

المجلد

في شرح المجلد بالحج والاقاد

الإمام العلامة أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن خرم الأندلسي
الشهير بابن خرم الظاهري

(456 - 384) هـ

طبعة مضبوطة، موزعة الفقرات، وضحت المذهب فيها من فصول النقص،
اعتنى بتفصيل كتبها، وضمت بمقدمة عن منهج المؤلف صديقا

اعتنى به

حسان عبد المنان

بيئته الألفية والدولة



حقوق الطبع والترجمة والتشعر محفوظة
All Copyrights © Reserved

الأردن

هاتف +962 6 566 0201
فاكس +962 6 566 0209
ص.ب 927435 عمان 11190 الأردن

هاتف +966 1 404 2555
فاكس +966 1 403 4238
ص.ب 220705 الرياض 11311 السعودية

المؤمن للتوزيع

هاتف +966 1 464 6688 / +966 1 404 2555
فاكس +966 1 464 2919 / +966 1 403 4238
ص.ب 69786 الرياض 11557 السعودية

19416414	نداء
2435423 / 2435421	مستودع
02 5742532	مكة المكرمة
04 8344355	المدينة المنورة
06 3260350	القصيم
02 6873547	جدة
03 8264282	الدمام
07 2296615	أبها

www.afkar.ws
e-mail:ideashome@afkar.ws



مقدمة الطبعة

إن الحمد لله محمدٌ ونسبتهُ ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، وَمَنْ يَضِلَّ فلا هادي له.

وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا، اتقوا الله حقَّ تقاته، ولا تموتنَّ إلا وأنتم مسلمون﴾.

﴿يا أيها الذين آمنوا، اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق زوجها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إنَّ الله كان عليكم رقيباً﴾.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يُصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يُطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾.

أما بعدُ:

فهذا كتابُ «المحلى في شرح المحلى» لابن حزم الأندلسي، جمع فيه مؤلفه مسائل في التوحيد، والأصول، ثم استطرد في مسائل كثيرة في الفقه، وهو يُعدُّ من أشهر مؤلفاته، إذ أوضح فيه الخلاف في كل مسألة مُبيناً ما رآه في جانب الصواب بالأدلة، مُسنداً للحديث والأثر، أو مقتطعاً بعض إسناده من جهة المصنف الذي أورده. وقد ناقش فيه جملة الأقوال من التابعين فمن بعدهم إلى الأئمة المشهود لهم بالرأي ضمن الأدلة، وعُرف عن المؤلف رحمه الله الشدة في عباراته عليهم، وهذا ممَّا أُوخذ عليه ونالوا فيه بسببها.

ويُعدُّ كتاب المحلى مختصراً من كتاب «الإيصال إلى فهم كتاب الحاصل الجامعة بمجمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام والسنة والإجماع» وقد أحال المؤلفُ إليه في مواضع كثيرة لمزيد من التفصيل. وتوفي المؤلفُ قبل إتمام هذا الاختصار بهذه الصورة، إذ ورَدَ في نهاية المجلد الخامس المخطوط منه المحفوظ بدار الكتب المصرية: «وبه ينتهي ما كتبه الإمام العلامة أبو محمد علي بن حزم، ومات رحمه الله ولم يتمه». وفيه أيضاً: «تم الجزء الخامس من كتاب المحلى بشرح المحلى، وبتمامه انتهى تأليف الإمام الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رحمه الله ورضي عنه أمين أمين».

وأكمل الكتاب كما هو بين أيدينا الآن من المسألة (٢٠٢٤) في المطبوع، بطريقة قريبة: ابن المؤلف، أبو رافع كما وجد في بداية المجلد السادس من المخطوط، ونصه: «من هنا إلى آخر الجزء مختصر من كتاب الإيصال لأبي محمد بن حزم، اختصره ولده أبو رافع، وكَمَل به كتابُ المحلى على ما ذكر عنه والله تعالى أعلم».

ولوحظ أنَّ الطريقة في التمهة قريبة، لأنه من أصل كتاب المؤلف، إلا أنه بدأه بإتمام لأسانيد الأحاديث في حين كان المؤلفُ قبل ذلك بقليل يقتطع أكثرها، فلا يذكر ما بينه وبين المصنف صاحب الحديث، بل يبدأ الحديث مثلاً من عبد الرزاق أو مسلم أو أبي داود ونحوهم، ثم رجَّع ابنه بعد قسم من التمهة فاقطع كثيراً من الأسانيد.

ونلاحظُ أيضاً أنَّ هذا القسم يكثرُ فيه الترحُّم على المؤلف، فيعقب ذكره: «رحمه الله» في حين أنَّ القسم الذي قام به مؤلفه لم نجد فيه إلا ذكره، وفي أواخره بدأ يذكر الترجية عن نفسه: «رضي الله عنه» فيمكن أن تكون منه أو من غيره.

وقد كان ابن حزم رحمه الله مُلمَّماً بكثير من كتب الحديث والإثر بإسناده، وقد حوى في كتابه هذا جملة كبيرة من الأحاديث والأثار لا تجدها إلا عنده، لأنَّها من كتب مفقودة الآن، أو نقصت من المطبوع منها، كما هو الشأن في

وقبل أن أبدأ بتلك المناقشات معه في كتبه، أنوه في هذه الطبعة بالخدمة التي قدمتها فيها وهي كما يلي:

١- اعتنيتُ بها قدرَ الإمكان، من حيث ضبط النصّ وتوزيع الفقرات، وترقيم المسائل، وإبراز الأقسام المذكورة والأنواع، وبداية الحديث أو الأثر ومنتهاه، وأوضحْتُ المقولات المتعلقة بالأئمة الأربعة وأصحابهم، ونحو سفيان الثوري، والأوزاعي وبعض الفقهاء المشهورين.

٢- وضعتُ فهرساً لجميع الآيات الواردة في هذا الكتاب معزوةً إلى أرقام المسائل.

٣- وضعتُ فهرساً للأحاديث والآثار والمقولات، وهي كثيرة جداً تبلغ نحو خمسة وعشرين ألف طرف، رتبتهَا على حروف الهجاء.

٤- وضعتُ فهرساً للمسائل والموضوعات هجائياً، وهي تشملُ الكتب والأبواب الرئيسية، والمسائل التي وضعت في غير مظانها أو التي في إيجادها صعوبة، فهذه جميعاً رُتبت على حروف الهجاء.

٥- وضعتُ فهرساً للموضوعات: كل كتاب ومسائله.

٦- تصرفتُ بذكر الكتب الرئيسة في المحلّي، وهي في أصل الكتاب تبلغُ ستين كتاباً، فوجدتُ أنّ الكتاب الواحد قد يقع فيه كتبٌ أخرى، أو يمكن فصلُ مسائله بكتبٍ، ففصلتها إلى مئة كتابٍ وكتابين، وبهذا اتضحت معالمه، وصار سهلَ المنال. مع ملاحظة أنني أقيمتُ على ترتيب الكتاب كما هو. وألحقتُ بعد هذه المقدمة صورة الكتب التي كانت في أصل الكتاب وما أُجريتُ عليها من تفصيل. هذا ما منّ الله عليّ في خدمة هذا السُفر، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

حسان عيد المنان

١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

«مصنف عبد الرزاق» فإنه نقلَ عنه أشياء كثيرة لا توجد في المطبوع من رواية الدَّبْرِي، لا سيما ما ذكر في كتاب الحجّ. لذا يُعدُّ كتابه مصدراً لأحاديث وآثار انفراد بذكرها.

وقد كان شديدَ الحرص على الرواية والاستدلال بها في كتبه، مستنداً إلى الصحيح منها، كما أشار في مقدمته لهذا الكتاب، وقال أيضاً في (رسائله ٨٧) ذاكراً مصادره التي اعتمدَ عليها: «فليعلموا أننا لم نأتِ بحديثٍ إلا من تصنيف البخاري، أو تصنيف مسلم، أو تصنيف أبي داود، أو تصنيف النسائي، أو تصنيف ابن أيمن، أو تصنيف ابن أصبغ، أو مصنف عبد الرزاق، أو تصنيف حماد، أو تصنيف وكيع، أو مصنف ابن أبي شيبة، أو مسنده، أو حديث سفيان بن عيينة، أو حديث شعبة، أو ما جرى هذا المجرى...».

وقد سبق أن ذكرتُ مصادره في تحقيقي لكتابه «حجة الوداع» فمن أراد فليرجع إليه.

ويلاحظُ أنه لم يذكرْ فيما ذكرَ «سنن ابن ماجه» ولا «جامع الترمذي» لأنه كما قال الذهبي: «ما رأتهما ولا أدخلنا إلى الأندلس إلا بعد موته».

هذا هو كتابُ المحلّي الذي أضاف إلى كتب الفقه ما لا يُستغنى عنه، حتى قال الشيخ عزُّ الدين بن عبد السلام أحدَ المجتهدين: «ما رأيتُ في كتب الإسلام مثل المحلّي لابن حزم، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين».

وقال الذهبي (في السير ١٨/٢٠١-٢٠٢): «ولي أنا مِثْلٌ إلى أبي محمد لمحبه في الحديث الصحيح، ومعرفته به، وإن كنتُ لا أوافقُه في كثيرٍ ممّا يقوله في الرجال والعلل، والمسائل البشعة في الأصول والفروع، وأقطع بخطه في غير ما مسألته».

قلت: وهذا الذي ذكرَ وجدته على المؤلف، لذا سأذكر منها ما يتعلّق بعلم الحديث منهجيةً ودرايةً، بعد هذه المقدمة، مفصلاً ما وهم فيه من المسائل الأصولية في ذلك العلم.

الكتب كما في الأصل	الكتب بعد التعديل
١- كتاب التوحيد	١- كتاب التوحيد
٢- كتاب الأصول	٢- كتاب الأصول
٣- كتاب الطهارة	٣- كتاب الطهارة
٤- كتاب التيمم	٤- كتاب التيمم
	٥- كتاب الحيض
	٦- كتاب الفطرة
	٧- كتاب الآنية
	٨- كتاب من شك في الماء
٥- كتاب الصلاة	٩- كتاب الصلاة
	١٠- كتاب المساجد
	١١- كتاب صلاة المسافر
	١٢- كتاب صلاة الخوف
	١٣- كتاب صلاة الجمعة
	١٤- كتاب صلاة العيدين
	١٥- كتاب صلاة الاستسقاء
	١٦- كتاب صلاة الكسوف
	١٧- كتاب سُجُود القرآن
	١٨- كتاب سُجُود الشُّكْرِ
٦- كتاب الجنائز	١٩- كتاب الجنائز
٧- كتاب الاعتكاف	٢٠- كتاب الاعتكاف
٨- كتاب الزكاة	٢١- كتاب الزكاة
٩- كتاب الصيام	٢٢- كتاب الصيام
	٢٣- كتاب ليلة القدر
١٠- كتاب الحج	٢٤- كتاب الحج
١١- كتاب الجهاد	٢٥- كتاب الجهاد
١٢- كتاب الأضاحي	٢٦- كتاب الأضاحي
١٣- كتاب الأطعمة	٢٧- كتاب الأطعمة
١٤- كتاب التذكية	٢٨- كتاب التذكية
١٥- كتاب الصيد	٢٩- كتاب الصيد
١٦- كتاب الأشربة	٣٠- كتاب الأشربة
	١٧- كتاب القِيَقَةِ
	١٨- كتاب النُّدُورِ
	١٩- كتاب الأَيْمَانِ
	٢٠- كتاب القُرْضِ
	٢١- كتاب الرُّهْنِ
	٢٢- كتاب الحَوَالَةِ
	٢٣- كتاب الكِفَالَةِ
	٢٤- كتاب الشَّرَكَةِ
	٢٥- كتاب القِسْمَةِ
	٢٦- كتاب الاستِحْقَاقِ
	والغُضْبِ وَالْجِنَايَاتِ عَلَى
	الأَمْوَالِ
	٢٧- كتاب الصُّلْحِ
	٢٨- كتاب المَدَائِنَاتِ
	والتَّفْلِيسِ
	٢٩- كتاب الإِجَارَاتِ
	٣٠- كتاب الجُعْلِ فِي الْآبِقِ
	وغيره
	٣١- كتاب المَازِعَةِ
	والمُغَارَسَةِ
	٣٢- كتاب المَعَامَلَةِ فِي التَّمَارِ
	٣٣- كتاب إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ
	وَالإِفْطَاعِ، وَالْحَمَى
	٣٤- كتاب الوَكَالَةِ
	٣٥- كتاب المُنَازَعَةِ
	٣٦- كتاب الإِقْرَارِ
	٣٧- كتاب اللُّقْطَةِ وَالضَّالَّةِ
	وَالْآبِقِ
	٣٨- كتاب اللَّقِيطِ
	٣٩- كتاب الوَدِيعَةِ
	٣١- كتاب القِيَقَةِ
	٣٢- كتاب النُّدُورِ
	٣٣- كتاب الأَيْمَانِ
	٣٤- كتاب القُرْضِ
	٣٥- كتاب الرُّهْنِ
	٣٦- كتاب الحَوَالَةِ
	٣٧- كتاب الكِفَالَةِ
	٣٨- كتاب الشَّرَكَةِ
	٣٩- كتاب القِسْمَةِ
	٤٠- كتاب الاستِحْقَاقِ
	وَالغُضْبِ وَالْجِنَايَاتِ عَلَى
	الأَمْوَالِ
	٤١- كتاب الصُّلْحِ
	٤٢- كتاب المَدَائِنَاتِ وَالتَّفْلِيسِ
	٤٣- كتاب الإِجَارَاتِ
	٤٤- كتاب الجُعْلِ فِي الْآبِقِ
	وغيره
	٤٥- كتاب المَازِعَةِ وَالمُغَارَسَةِ
	٤٦- كتاب المَعَامَلَةِ فِي التَّمَارِ
	٤٧- كتاب إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ
	وَالإِفْطَاعِ، وَالْحَمَى
	٤٨- كتاب المُرْفِقِ
	٤٩- كتاب الوَكَالَةِ
	٥٠- كتاب المُنَازَعَةِ
	٥١- كتاب الإِقْرَارِ
	٥٢- كتاب اللُّقْطَةِ وَالضَّالَّةِ
	وَالْآبِقِ
	٥٣- كتاب اللَّقِيطِ
	٥٤- كتاب الوَدِيعَةِ

٤٠- كِتَابُ الْحَجْرِ	٥٥- كِتَابُ الْحَجْرِ	٨١- كِتَابُ الْفَقَاتِ
٤١- كِتَابُ الْإِكْرَاهِ	٥٦- كِتَابُ الْإِكْرَاهِ	٨٢- كِتَابُ مَا يُفْسَخُ بِهِ النِّكَاحُ
٤٢- كِتَابُ الْبُرُوعِ	٥٧- كِتَابُ الْبُرُوعِ	بَعْدُ
٤٣- كِتَابُ الشُّعْبَةِ	٥٨- كِتَابُ الشُّعْبَةِ	٨٣- كِتَابُ الطَّلَاقِ
٤٤- كِتَابُ السَّلْمِ	٥٩- كِتَابُ السَّلْمِ	٨٤- كِتَابُ الْخُلْعِ
٤٥- كِتَابُ الْهِيَاتِ	٦٠- كِتَابُ الْهِيَاتِ	٨٥- كِتَابُ الْمُتَعَةِ
	٦١- كِتَابُ الْإِبَاحَةِ	٨٦- كِتَابُ أَحْكَامِ مَتَمَّةٍ فِي الطَّلَاقِ
	٦٢- كِتَابُ الْمُنْحَةِ	٨٧- كِتَابُ الْعِدْدِ
	٦٣- كِتَابُ الْعُمَرَى وَالرُّفْيَى	٨٨- كِتَابُ الْأَسْتَبْرَاءِ
	٦٤- كِتَابُ الْعَارِيَةِ	٨٩- كِتَابُ الْحَضَانَةِ
	٦٥- كِتَابُ الضِّيَافَةِ	٩٠- كِتَابُ أَحْكَامِ مَتَمَّةٍ فِي الرُّضَاعِ
	٦٦- كِتَابُ الْأَحْبَاسِ	٩١- كِتَابُ الدَّمَاءِ وَالْقِصَاصِ وَالذِّيَابِ
	٦٧- كِتَابُ الْعِتْقِ	٥٧- كِتَابُ الدَّمَاءِ وَالْقِصَاصِ وَالذِّيَابِ
	٦٨- كِتَابُ الْكِتَابَةِ	٩٢- كِتَابُ الْعَاقِلَةِ
	٦٩- كِتَابُ صُحْبَةِ مَلِكِ الْبَيْتِ	٩٣- كِتَابُ الْقِسَامَةِ
	٧٠- كِتَابُ الْمَوَارِيثِ	٩٤- كِتَابُ قَتْلِ أَهْلِ الْبَيْتِ
	٧١- كِتَابُ الْوَصَايَا	٩٥- كِتَابُ الْحُدُودِ
	٧٢- كِتَابُ الْإِمَامَةِ	٥٨- كِتَابُ الْحُدُودِ
	٧٣- كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ	٩٦- كِتَابُ الرِّدَّةِ
	٧٤- كِتَابُ الشُّهَادَاتِ	٩٧- كِتَابُ الزَّانِ
	٧٥- كِتَابُ النِّكَاحِ	٩٨- كِتَابُ الْقَذْفِ
	٧٦- كِتَابُ الرِّضَاعِ	٩٩- كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ
	٧٧- كِتَابُ أَحْكَامِ مَتَمَّةٍ فِي النِّكَاحِ	٦٠- كِتَابُ السَّرْقَةِ
	٧٨- كِتَابُ الْإِبْلَاءِ	١٠١- كِتَابُ حَدِّ الشَّرْبِ
	٧٩- كِتَابُ الظَّهَارِ	١٠٢- كِتَابُ مَسَائِلِ التَّعْزِيرِ وَمَا لَا حَدَّ فِيهِ
	٨٠- كِتَابُ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ	

فَصَدْنَا إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَنَظَرْنَا أَحْسَنَ مَنَظَرَةٍ، وَقَالَ فِيهَا:
أَنَا أَتَّبِعُ الْحَقَّ وَأَجْتَهِدُ وَلَا أَتَقَيَّدُ بِمَذْهَبٍ.

ترجمة المؤلف

١- اسمه: هو الإمام العلامة أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد، الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبيُّ اليزيديُّ، مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي.

وكان جدُّه خلف بن معدان هو أول من دَخَلَ الأندلسَ في صحابة ملك الأندلس عبد الرحمن الداخل.

٢- مولده: وُلِدَ بِقُرْطُبَةَ، فِي الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ فِي رِيضِ مُنْيَةَ الْغَيْرَةِ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ آخِرَ لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ، آخِرَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثَ مِئَةٍ، بِطَالِقِ الْعُقْرَبِ، وَهُوَ الْيَوْمُ السَّابِعُ مِنْ نَوْنَيْزٍ.

٣- نشأته: نشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاءً مُفْرَطًا، وَذِهْنًا سَيَّالًا، وَكُتِبَا نَفْسَةً كَثِيرَةً، وَكَانَ وَالِدُهُ مِنْ كِبَرَاءِ أَهْلِ قُرْطُبَةَ، عَمَلِ الْوِزَارَةِ فِي الدَّوْلَةِ الْعَامِرِيَّةِ، وَكَذَلِكَ وَرَزَّ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي شِبْتِيَّةِ، وَكَانَ قَدْ مَهَرَ فِي الْأَدَبِ وَالْأَخْبَارِ وَالشَّعْرِ، وَفِي الْمَنْطِقِ وَأَجْزَاءِ الْفَلَسْفَةِ، فَاتَّزَتْ فِيهِ.

قال أبو القاسم صاعد: كان أبوه أبو عمر من وزراء المنصور محمد بن أبي عامر، مديبر دولة المؤيد بالله بن المستنصر المرواني، ثم ورز للمظفر. وورز أبو محمد للمستظهر عبد الرحمن بن هشام، ثم نبذ هذه الطريقة وأقبل على العلوم الشرعية.

٤- سبب توجهه إلى العلوم الشرعية: يُذَكَّرُ فِي هَذَا حَادِثَانِ:

الأولى: قال عمر بن واجب: بينما نحن عند أبي بليسية وهو يدرسُ المذهب، إذ بآبي محمد بن حزم يسمعنا ويتعجبُ، ثم سألَ الحاضرين مسألةً من الفقه، جُوب فيها، فاعترض في ذلك، فقال له بعضُ الحضَّار: هذا العلمُ ليس من مُتَّحِلَاتِكَ، فقام وقعد، ودخل منزله فعكف ووكف منه وابل فما كفَّ وما كان بعد أشهرٍ قريبةً حتى

الأخرى: قال أبو محمد عبد الله بن محمد (والد أبي بكر بن العربي): أخبرني أبو محمد بن حزم أن سبب تعلمه الفقه أنه شهد جنازةً، فدخل المسجد فجلس ولم يركع، فقال له رجل: قَمِ فَصَلِّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ. وكان قد بلغ ستاً وعشرين سنة، قال: فقامت وركعت، فلما رجعنا من الصلاة على الجنازة، دخلت المسجد، فبادرت بالركوع، فقيل لي: اجلس اجلس، ليس ذا وقت صلاة - وكان بعد العصر - قال: فانصرفت وقد حزنت، وقلت للأستاذ الذي ربَّاني: دلني على دار الفقيه أبي عبد الله بن دحون. قال: فقصدته وأعلمته بما جرى، فدلني على موطن مالك فبدأت به عليه، وتتابع قراءتي عليه وعلى غيره نحواً من ثلاثة أعوام وبدأت بالمناظرة.

٥- علمه: تفقه أولاً للشافعي، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله جلياً وخفياً والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث، والقول بالبراءة الأصلية، واستصحاب الحال، وصنّف في ذلك كتباً كثيرةً وناظر عليه، وبسط لسانه وقلمه، ولم يتأذّب مع الأئمة في الخطاب، بل فجّح العبارة، وسبّ وجدّع، فكان جزاؤه من جنس فعله، بحيث إنه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة، وهجرها، ونفروا منها، وأحرق في وقت، واعتنى بها آخرون من العلماء، وقتسوها انتقاداً واستفادةً، وأخذوا ومؤاخذهً، وراوا فيها الدر الثمين مزوجاً في الرصف بالخرز المهيّن، فتارة يطربون، ومرة يعجبون، ومن تفرّده بهزؤون. وفي الجملة فالكمال عزيز، وكلُّ أحدٍ يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٦- شيوخه: سمع في سنة أربع مئة وبعدها من طائفة منهم: يحيى بن مسعود بن وجه الجنّة صاحب قاسم بن أصبغ، فهو أعلى شيخ عنده، ومن أبي عمر أحمد بن محمد بن الجصور، ويونس بن عبد الله بن مغيث القاضي، وحام بن أحمد القاضي، ومحمد بن سعيد بن نبات، وعبد الله بن ربيع التميمي، وعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد،

مَنْ يَقُولُ الشَّعْرَ عَلَى الْبَدِيهِ أَسْرَعُ مِنْهُ. وشعره كثير جمعته على حروف المعجم.

١٠- تَلَمَّذَ لَهُ وَالِدُ (أَبِي بَكْرٍ بِنِ الْعَرَبِيِّ)، فَقَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ حَزْمٍ سَبْعَةَ أَعْوَامٍ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ جَمِيعَ مُصْتَفَاتِهِ سِوَى الْمَجْلِدِ الْأَخِيرِ مِنْ كِتَابِ الْفَصْلِ وَهُوَ سِتُّ مَجْلِدَاتٍ، وَقَرَأْنَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِ الْإِيصَالِ أَرْبَعَ مَجْلِدَاتٍ فِي سَنَةٍ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مَجْلِدًا. وَلِيَ مِنْهُ إِجَازَةٌ غَيْرُ مَرَّةٍ.

إِلَّا أَنَّ ابْنَهُ أَبَا بَكْرٍ بِنِ الْعَرَبِيِّ حَطَّ عَلَيْهِ كَثِيرًا وَعَلَى الظاهرية، فقال: هي أمة سخيقة تسورت على مرتبة ليست لها، وتكلمت بكلام لم يفهمه، تلقوه من إخوانهم الخوارج حين حكّم علي رضي الله عنه يوم صفين، فقالت: لا حكم إلا لله... وكان أول بدعة لقيت في رحلي القول بالباطن، فلما عذت وجدت القول بالظاهر قد ملأ به المغرب سخيقة كان في بادية إشبيلية يعرف بابن حزم، نشأ وتعلّق بمذهب الشافعي، ثم انتسب إلى داود، ثم خلّع الكل واستقل بنفسه، وزعم أنه إمام الأئمة يصع ويرفع...

فتعقبه الذهبي: بقوله: لم يُنصف القاضي أبو بكر رحمه الله شيخ أبيه في العلم، ولا تكلم فيه بالقسط، وبالغ في الاستخفاف به. وأبو بكر فعلى عظمته في العلم لا يبلغ رتبة أبي محمد ولا يكاد. فرحمهما الله وغفر لهما.

١١- كتبه: كثيرة بلغت نحو أربع مئة مجلد، منها:

الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة بمجمل شرائع الإسلام، المجلي، المحلى في شرح المجلي بالحجج والآثار، حجة الوداع، قسمة الخمس في الرد على إسماعيل القاضي، الآثار التي ظهرها التعارض ونفي التناقض عنها، الجامع في صحيح الحديث، التلخيص والتخلص في المسائل النظرية، ما انفرد به مالك وأبو حنيفة والشافعي، مختصر الموضح لابن المغلس الظاهري، اختلاف الفقهاء الخمسة مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وداود، التصفح في الفقه، التبيين في هل علم المصطفى أعيان المناقنين، الإملاء في شرح الموطأ، الإملاء في قواعد الفقه، در القواعد في فقه

وعبد الله بن محمد بن عثمان، وأبي عمر أحمد بن محمد الطلمنكي، وعبد الله بن يوسف بن نامي، وأحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم أصبغ.

وينزل إلى أن يروي عن أبي عمر بن عبد البر، وأحمد بن عمر بن أنس العُدري.

٧- تلامذته: حدّث عنه: ابنه أبو رافع الفضل، وأبو عبد الله الحميدي، ووالد القاضي أبي بكر بن العربي، وطائفة. وآخر من روى عنه مروياته بالإجازة: أبو الحسن شريح بن محمد.

٨- محنته: كان ابن حزم كثير الوقيعة في العلماء بلسانه وقلبه أيضاً، فأورث ذلك حقداً في قلوب أهل زمانه، وما زالوا حتى بغضوه إلى ملوكهم، فطردوه عن بلاده، فنزل بقرية له، وجرت له أمور، وقام عليه جماعة من المالكية، وجرت بينه وبين أبي الوليد الباجي مناظرات ومنافرات، ونفروا منه ملوك الناحية، فأقصته الدولة، وأحرقت مجلدات من كتبه، وتحول إلى بادية ثبلة في قرية.

٩- أقوال أهل العلم فيه:

قال أبو حامد الغزالي: وجدت في أسماء الله تعالى كتاباً ألفه أبو محمد بن حزم الأندلسي يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه.

وقال أبو القاسم صاعد بن أحمد: كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان ووفور خطه من البلاغة والشعر، والمعرفة بالسير والأخبار. أخبرني ابنه الفضل: أنه اجتمع عنده بخط أبيه أبي محمد من تواليه أربع مئة مجلد تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة.

وقال أبو عبد الله الحميدي: كان ابن حزم حافظاً للحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، متفتناً في علوم جمّة، عاملاً بعلمه، ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ، وكرم النفس والتدين. وكان له في الأدب والشعر نفس واسع، وباع طويل، وما رأيت

رسالة في تسمية من رُوِيَ عنهم الفتيا من الصحابة ومن بعدهم، جُمِلَ فتوح الإسلام، أسماء الخلفاء المهديين والأئمة أمراء المؤمنين، طوق الحمامة، مداواة النفوس، رسالة في الغناء الملهي، فصل في معرفة النفس وغيرها، مراتب الإجماع... وكتب أخرى.

١٢- وفاته: قال ابن دحية: كَانَ ابْنُ حَزْمٍ قَدْ بَرَّصَ مِنَ اللَّبَانِ، وَأَصَابَهُ زَمَانَةٌ، وَعَاشَ ثَلَاثِينَ وَسَبْعِينَ سَنَةً غَيْرَ شَهْرٍ.

وقال صاعد: نقلتُ من خط ابنه أبي رافع: أن أباه تُوِيَ عَشِيَةَ يَوْمِ الْأَحَدِ لِللَّيْتَيْنِ بَقِيَّتَا مِنْ شَعْبَانَ، سَنَةَ سِتِّ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ، فَكَانَ عَمْرُهُ إِحْدَى وَسَبْعِينَ سَنَةً وَأَشْهُرًا.

١٣- مصادر ترجمته:

سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٨٤-٢١٢، تاريخ الإسلام قسم (٤٥١-٤٦٠) / ٤٠٣-٤١٧، وفيات الإعيان ٣ / ٣٢٥-٣٣٠، بغية الملتبس ٤١٥-٤١٨، المغرب ١ / ٣٥٤-٣٥٧، الإحاطة ٤ / ١١١-١١٦، لسان الميزان ٤ / ١٩٨-٢٠٢، جذوة المقتبس ٣٠٨-٣١١، الذخيرة لابن بسام ١ / ١ / ١٦٧-١٧٥، البداية والنهاية ١٥ / ٧٩٥-٧٩٦.

الظاهرية، الإجماع، الفرائض، الرسالة البلقاء في الردّ على عبد الحقّ بن محمد الصقلي، الأحكام لأصول الأحكام، الفصل في الملل والنحل، الردّ على من اعترض على الفصل، اليقين في نقض تمويه المعتذرين عن إبليس وسائر المشركين، الردّ على ابن زكريا الرازي، الترشيح في الردّ على كتاب الفريد لابن الراوندي في اعتراضه على النبوات، الردّ على من كفر المتأولين من المسلمين، مختصر في علل الحديث، التقريب لحد المنطق بالألفاظ العامية، الاستجلاب، نسب البربر، نَقْطُ العروس، مراقبة أحوال الإمام، من ترك الصلاة عمداً، رسالة المعارضة، قصر الصلاة، رسالة التأكيد، ما وقع بين الظاهرية وأصحاب القياس، فضائل الأندلس، العتاب على أبي مروان الخولاني، رسالة في معنى الفقه والزهد، مراتب العلماء وتوابعهم، التلخيص في أعمال العباد، الإظهار لما سُتْعَ به على الظاهرية، زجر الغاوي، النبذ الكافية، النكت الموجزة في نفي الرأي والقياس والتعليل والتقليد، الدرّة في ما يلزم المسلم، مسألة في الروح، الردّ على إسماعيل اليهودي الذي ألف في تناقض الآيات، النصائح المنجية، الرسالة الصمداحية في الوعد والوعيد، مسألة الإيمان، مراتب العلوم، بيان غلط عثمان بن سعيد الأعور في المسند والمرسل، ترتيب سؤالات عثمان الدرّامي لابن معين، عدد ما لكل صاحب في مسند بقي، تسمية شيوخ مالك، السير والأخلاق، بيان الفصاحة والبلاغة، مسألة هل السواد لونٌ أم لا، الحد والرسم، تسمية الشعراء الوافدين على ابن أبي عامر، شيء من العروض، مؤلف في الظاء والضاد، التعقب على الأقبلي في شرحه لديوان المتني، غزوات المنصور بن أبي عامر، تأليف في الردّ على أناجيل النصارى، رسالة في الطب النبوي، مقالة العادة، مقالة في شفاء الضدّ بال ضدّ، شرح فصول بقراط، بلغة الحكيم، حدّ الطب، اختصار كلام جالينوس في الأمراض الحادة، الأدوية المفردة، مقالة المحاكمة بين التمر والزبيب، مقالة في النخل، جمهرة أنساب العرب، جوامع السيرة، رسالة في القراءات المشهورة في الأمصار الآتية مجيء التواتر، رسالة في أسماء الصحابة،

مناقشة المؤلف في علم الحديث

فيما أمرهم، ناسياً أن موضوع الدليل وتنازعه ثقة وفهماً
إنما هو مبني على مقدمات أحر من العقل نفسه.

١- المقدمات العقلية عند ابن حزم:

٣- ما هي طريقة العقل في التحليل:

وهنا يجب أن يبرهن العقل نفسه، ويطمئن إلى آتاه
إن كانت صالحة للعمل أم لا، وهل الطريقة المؤداة من
العقل بالشكل الطبيعي طريقة صحيحة، أم هي مؤثرة عليها
من خارج، فأدت إلى مغالطات من النتائج مبنية على خلل
جزئي في العقل، لم يدرك إلا حين البحث.

٤- قواعد العقل:

ذلك أن العقل هو عبارة عن عمليات رياضية مركبة
مُعقدة، تدرج ضمن كثير من المسلمات والقواعد التي
غرست في ذهن الإنسان بسبب بعض المشاهدات
والسماعات والحسيات. فتكرار هذا الأحداث أمام صورة
العقل يكون عند العقل نتيجة مسلمة لا يمكن له أن ينزاح
عنها إلا بما هو أكبر وأشد من الأول، مع إمكانية تلك
الزحزحة. أي: لا يتصور العقل أمراً تفكيرياً بقدر الذي
أعطيه من الصدارة، وصار هو العقل، وبات تغيير العقل
بعقل آخر أشبه بالمستحيل أو البعيد جداً.

٥- التعقيد في برنامج العقل:

أعني بما سبق: أن العقل هو عبارة عن برنامج وُضع
فيه مجموعة من القواعد والجزئيات، وأدخلت إليه
المشكلات وبعض المسائل المعقدة، فأجراها على هذه
القواعد المسلمة التي تكونت لديه مع الزمن ضمن أطر
عدة: الأول: ماهية القواعد. الثاني: أسبقية وأولوية القواعد
مرتبة حسب الدخول والإحاطة بالقاعدة، الثالث: ما تذكر
منها. الرابع: مدى استيعاب الخلايا الجسمية للتعامل مع
التفكير، وقوتها... فتدخل المشكلات في قواعد رياضية
مُعقدة من البحث عن النتائج ضمن ما ورد في مسلمات
العقل.

* نلاحظ من خلال كتبه أنه تمكن من كتب المنطق،
واستدل بالعقل استدالات تدل أنه غزا أقواماً من العقليين
في عقر دارهم، وناقشهم من المقدمات العقلية، ثم ما
يرتب عليها. وبين أن الخلل في النقاشات العقلية إنما
يكون بما فيها من عدم إدراك أو سهو في بعض المواطن
لبعض الحقائق المسلمة، أو لقواعد متصلة في العقل. وأن
العقل يذهل عن تلك القواعد أحياناً إذا كثرت عنده
بجزئيات قد لا يستطيع معها العقل أن يدرك كل ما فيها،
فيتولد عنده الشك والسهو ونحوهما «كما يدخل ذلك على
الحاسب في حسابه، فيجد أعداداً متفرقة في قرطاس، فإذا
أراد الحاسب جمعها، فإن كثرت جداً فربما غفل، وحتى إذا
حقق وتثبت ولم يشغل خاطره بشيء وقف على اليقين بلا
شك... فمن هنا دخلت عليهم الشبهة، وإنما بيان ذلك أن
ما كان من الدلائل صحيحاً مسبوراً محققاً، فهو حجة
العقل، وما كان منها بخلاف ذلك فليست حجة عقل، بل
العقل يُبطلها». [الإحكام ١٨/١]

٢- علاقة العقل بالمخالفة:

كذا قال، والواقع أن العقل أكبر من ذلك بكثير،
وموضع دراسته لا يمكن أن تحل بهذه الجزئية فقط، ومن
أحب أن يتعرف إلى العقل وجب أن يغوص فيه، ويعرف
ماهيته وطريقته، وهو الأمر الذي لم ينل كثير ممن كتب في
العقل. وبه يمكن لنا أن نعالج كثيراً من الخلافات الفقهية
والعقائدية التي تخوضها أمة أو أمة. أما أن نلتفت إلى
مقدمة عامة ونقول: هذه المسألة موافقة للعقل أو مخالفة،
بناءً على وجهات النظر، فلا يزيد ذلك إلا الخلاف. وهذا
ما لم يتنبه إليه ابن حزم لما هجم على مخالفيه من مقلدة
المذاهب، واتهمهم بالهوى والفسق، وأنهم لا يتقون الله

٦- افتراضُ ولادةِ عقليْنِ معاً:

ولو افترضنا أن هناك عقليْنِ ولداً دون أي تأثير فيهما من خارج، واستطنا أن نغذيهما بالمواد الأولى الأساسية التي يمكن للعقل بها أن يفكر في هذه الحياة، فإن أحد العقليْنِ سيفترق عن العقل الآخر في نتائجه من عدة جهات.

٧- العقل وخلايا الدماغ:

أما الأولى: فإن خلايا الدماغ واستيعابها للمؤثرات الخارجية مختلفة في القوة، أي: إن تقبل العقل للقاعدة الأساسية الأولى قد يكون أكثر قوة من عقل آخر، فلم تمر القاعدة فيه مراراً عادياً، وإنما انغرت فيه، لِمَا ساعد أجهزة العقل عليه.

٨- أولويات المعلومة العقلية وتكرارها:

أما الثانية: فإن العقل إذا أدخلت إليه جزئيات البحث، أو المسلمات، تعامل معها على أساس صحيح من خلال أمرين: الأمر الأول: مدى تكرار هذه المعلومة له واستيعابه لها. الأمر الثاني: أن لا يكون ما تقدمه من الجزئيات الأساسية الأولى يُناقض ما دخل بعد، وإلا فإن العقل سيتوقف ويتناقش، لأن ما أدركه وما أعطي له سابقاً يقضي على اللاحق. أي: إن العقل يتعامل مع المعلومات المدخلة إليه بالأولوية، فما دخل أولاً كان له الصدارة في الحكم، وكان هو القاعدة عند العقل، ما لم يتغلب عليه الثاني بالاستشهاد ببعض القواعد المدخلة إليه سابقاً مما له الأولوية والصدارة.

٩- غياب بعض الحقائق:

أما الثالث: فإن العقل قد يغيب عن كثير من الحقائق والطرق، يؤثر على ذلك: النسيان، أو البعد عن التصور، أو كثرة المعلومات وتداخلها... وهذه الأمور لا يمكن أن تساوي بين عقليْنِ، لذا لا يمكن أن يُعطي عقلان نتجة واحدة في كل شيء، والواجب حينها أن يُنبه العقل الأول

العقل الآخر بما عنده من مراكز القوة، وينشط الذهن بإرجاعه إلى معلومات ماضية، كانت هي الأساس عنده، لم يَنبَ إليها في لحظة ما... هو يستخدمها تلقائياً، فالعقل دائماً يحاول أن يبرز نشاطه ومهامه بصورة تلقائية، إلا أن عدم الالتفات إلا مثل هذا الخلل، قد يؤدي أن يغتر بشخصه، ولا يلتفت إلا إلى ذاته.

١٠- التأثير الخارجي على العقل:

أما الرابع: فإن العقل جهاز مؤثر عليه من خارج، فإيراد معلومة له في مكان قد يساعد على تقبل الفكرة وجعلها من المسلمات، كالعادات والتقاليد التي يسير عليها أو يراها كل يوم. فلا يمكن أن تنطبق في الذهن انطباع من سمع ولم يرها، أو من سمع بها وخالفها في قوم آخرين... فلا يمكن أن يكون الانطباع عند هؤلاء واحداً.

١١- اختلاف التحليل العقلي باختلاف الزمان

والمكان:

... هذه هي البرمجة التي تسم تلقائياً في مادة العقل (التفكير)، لذا يختلف التفكير والمنطق كثيراً تأثراً بالزمان والمكان، والمادة الموروثة، والديانات وغيرها.

فالرجل الذي يعيش في زمن غابر لو حدث ضمن المنطق والعقل أن شيئاً ما من المخترعات والاكتشافات يمكن؛ لما كان منه غير الاستهزاء، (على خلاف من يعيش في زمننا هذا، فإنه إذا حدث عن أمر يمكن بعد مئة سنة مثلاً، كان لهذه المعلومة جزء من التقبل وعدم الإنكار لأن كثيراً من المقدمات سبق في عقلية معاصرة. أما الرجل الذي يعيش قبل آلاف السنوات فإنه يفتقد مقدمات كثيرة جداً يصعب مع عدم وجودها قبول ما ينبئ عليها) والرجل الذي يعيش بيئة جغرافية معينة بما فيها من أفكار وآثار لو طلب منه أن يخرج عما نال من مسلمات مكانية لاستبعد تقبله لذلك. والرجل الذي يلبس زياً ولباساً معروفاً في قومه، يصعب عليه أن يتقلد من هو خارجهم.. إلا ضمن معادلات أخرى تكون سبباً في تغلب المعاكس لأصله.

١٢- الحصيلَةُ العلمية هي التفكير العقلي:

معهودة في الأجسام الأخرى، فمثلهُ قد تؤثرُ هذه الإفرازات العصبية على ماهية التفكير وتوازنه ضمن المسلّمات عنده. لذا نجدُ أن بعض أنواع الأمراض النفسية يُستخدم لها بعض العقاقير المُهدئة التي تُحدُّ من ذلك الانفعال والخروج عن طوره... وهذا التحكُّم من الإنسان يُساعدُ الإنسان أن يتغلَّبَ على مرضه الخارج عن الحدِّ.

١٥- معادلات عقلية:

ومن هنا نجدُ أن قانون العقوبات في الإسلام، أو غير الإسلام، هو قاعدةٌ من مسلمات العقل التي غُدِّيَ بها، والعقلُ (كبرنامج) ليس غيباً في إعطاء النتائج إذا تفحص قواعده وأمعن النظر فيها بحيثُ تأخذُ مكانها في نفسه. إذ ضمن تلك المؤثرات التي تحدُّثنا عنها قبل، ووجود قواعد من العقاب مسلّمات، تخرج معادلات رياضية منطقية حسب انطباق القواعد في النفس، فإذا ركز في نفسه القواعد كانت المعادلات أقرب إلى البعد عن الإجمام أو البغض أو الاحتقار أو الحسد.. وإن كان لها آثارٌ في نفسه، لأنَّ الصفة المذكورة يتغلَّبُ عليها بقواعد أرسخ منها، وما هي إلا صفة عارضة بناءً على المذكورة يتغلَّبُ عليها بقواعد أرسخ منها، وما هي إلا صفة عارضة بناءً على بعض ما يُشاهد أو يسمع ونحوهما.

١٦- العقلُ يُحسنُ نفسه:

فإذا عرَفَ الإنسانُ هذه الآليات في جسمه، أو تصوَّرَ إمكانيتها، استطاع أن يخرج بنتائج أفضل، وعرَفَ العيوب التي يمكن أن تتخلله، ومن ثم كان عقله أصفى لتقبل الفكر أو الفكرة، واستطاع أن يُزيلَ بعض الشوائب التي لصقت به خطأ من جراء العادة، أو المشاهدة الدائمة، أو الفكرة الموروثة، وصار لهذه الفلسفة قواعد عقلية تحكُّمُ بها جميع القواعد التي دخلت على العقل ومن هنا يجبُ على العقل أن يفكر بأصل الأصول.

وكذا التفكير عند الإنسان، إنما هو منطلقات فكرية مبنية على ما قدَّم له في سنوات طويلة من حصيله علمية، ونوعية هذه الحصيله، وتأثيرها وتفاعُلها في المجتمع المحيط به. ولو جربنا أو تخيلنا إنساناً خالياً من التفكير، وأعطى قواعد جزئية للنظر في هذه الحياة، دون أن يكون لها كبيرُ أثرٍ في التأثير به وتحويل مناسط تفكيره، ثم أعطينا هذا الإنسان روايةً ما، وأتينا بأخرٍ مثله مشابه له في قواعده الأولى وأعطيناه روايةً أخرى... لدهشنا بالنتيجة التي يخرُجُ بها كلاهما بعد القراءة... إن أحداث القصة نفسها أثرت بالتفكير، وجعلت له مساراً فيه جوانب من جزئيات هذه القصة، لذا فإنَّ التصرفَ سيختلف بين صورتين من الرواية فيما بعد، بل إنَّ كلَّ حدِّث بعد ذلك سيُعطي للفكر نوعاً جديداً من التفكير، وسيكونُ لنوعية التفكير المُسبق فهُمَّ خاصٌ أيضاً للحدث الجديد.

١٣- العقلُ خليةٌ منقسمةٌ متكاثرة:

هذه هي جملة التطورات النفسية العقلية عند الإنسان، لا يمكن لأحد أن يحيطَ بها تعقيداً وطريقةً إلا خالفها عزَّ وجل، وهي سببٌ كبيرٌ أيضاً في أنواع الحاسة، إذ هي أشبه بالخلية التي تولدُ من جديد، فتلقحُ بخلية جديدة لتعمل انقساماً جديداً في المادة والتفكير، ثم تلقح بأخرى لتعمل انقساماً آخر، وهكذا حتى تصل إلى ملايين الخلايا المعقدة التي لا يمكن تصوُّرها في المخ البشري.

١٤- اختلاف التفكير باختلاف الأجسام:

مع العلم أن خلايا المخ البشرية لها ارتباطات كبيرة جداً بتفكير الإنسان، وما التفكير عند الناس واحداً، على افتراض أن تكون المادة المُسلَّمة واحدة، ذاك أن ما يرتبطُ به التفكير من أعصاب في جسم الإنسان أو إفراز لبعض المواد الكيميائية فيه، تؤثرُ في مدى الانفعال والذكاء، فهناك بعض الأجسام من طبيعتها الغضب، بسبب أن ذاك الجسم له قابلية كبيرة في إفراز بعض الكيماويات، وبكمية غير

١٧- للعقل ربتان: تلقائية وتطويرية:

فهو الذي يُنظّم التفكير لكل قاعدة سابقة أو لاحقة. تماماً كالذي يملك جهاز تسجيل، أو مخترعاً ما، فإنه إذا عرف استخدامه لم يعد تشغيله في الأمر الذي يُريد، لكنه ماذا فعل؟ هو أمر أتوماتيكي لا قيمة له في التفكير، أمّا إذا استخدم الجهاز وحاول تحليل تشغيله ومعرفة وظائفه فإنه أقرب لتطويره ومعرفة عيوبه ومحاسنه، إذ قد يعلم من خلاله أن فيه مادة تساعد على إتلاف الجهاز في وقت قصير، وأن هناك مادة يمكن من خلالها أن تزيد في مدى الجهاز، وأن بعض تعاليم الجهاز يمكن لنا بها أن نطور جهازاً آخر...

وهكذا في سلسلة من النتائج الإيجابية المبنية على قواعد من المعرفة سليمة.

١٨- ليس كل من يستخدم العقل مُصيّباً:

إذن العقل مادة تفكير، لكن ليس كل من يستخدم العقل مُصيّباً، لما ذكرت آنفاً من القواعد التي يستقي منها نتائجه. وهذا للأسف غائب عن كثير من كتابنا، وقل أن نجد من يُبّه عليه. وأحسن ابن حزم- وهذا يدل على قوة في تفكيره- إذ أورد بعض ما أوردنا في كيفية التفكير، وإنما زدناه توضيحاً واستدراكاً لنخرج بعضاً منا من حدة التضليل بالمخالفة، ظناً منهم أنهم قد وصلوا إلى الحقائق، وأن مخالفتها منحرفون... يجب أن نكون أوسع صدوراً في مناقشة المخالفة، وإن كانت المخالفة تامة، لإعذار المخالف في الظن بما يُزيل عن بصره العشاوة التي قد لا يراها بنفسه، والله أعلم.

١٩- بين العقل والوحي:

* للعقل ربتان قبل الوحي وبعده ولا بد من التنبية هنا أن العقل الذي تحدّثنا عنه إنما هو العقل المجرد عن أي تسيير من وحي وغيره، أما إذا وصلنا به إلى مادة التشريع، والنقل عن الوحي، فإنه يعلم تماماً ضمن مسلمات عنده أن العقل يقف هنا، وصار متلقياً فقط. وهنا ينتهي دور العقل

في معرفة الصواب والخطأ إذا قرّر منذ المسلمة الأولى أن التشريع بعد امتحان ما فيه وحي من الله تعالى للبشر، كسي يعبدوه ويسيروا بهداه.

وهذا ما نبه عليه ابن حزم رحمه الله، فأثبت «أن الخبر لا يعلم صحته، ولا يتميز حقه من كذبه، وواجبه من غير واجبه، إلا بدليل من غيره، فقد صح أن المرجوع إليه حجج العقول وموجباتها، وصح أن العقل إنما هو مميّز بين صفات الأشياء الموجودات، وموقف للمستدل به على حقائق كفيات الأمور الكائنات، وتمييز المحال منها».

قال: «وأما من ادّعى أن العقل يُحلّل أو يُحرّم، أو أن العقل يوجد عللاً موجبة لكون ما أظهر الله تعالى في هذا العالم من جميع أفاعيله الموجود فيه من الشرائع وغير الشرائع، فهو بمنزلة من أبطل موجب العقل جُملة، وهما طرفان: أحدهما أفرط فخرج عن حكم العقل. ومن ادعى في العقل ما ليس فيه كمن أخرج منه ما فيه، ولا فرق، ولا نعلم فرقة أبعد عن طريق العقل من هاتين الفرقتين معاً».

إحداهما التي تُبطل حجج العقل جملة، والثانية التي تستدرك بعقولها على خالقها عز وجل أشياء لم يحكم فيها ربهم بزعمهم، فتفتوهاهم ورتبها رتباً أوجوا أن لا محيد لربهم تعالى عنها، وأنه لا تجري أفعاله عز وجل إلا تحت قوانينها.

لقد افترى كلا الفريقين على الله عز وجل إفكاً عظيماً، وأتوا بما تشعروا منه جلود أهل العقول. وقد بيّنا أن حقيقة العقل إنما هي تمييز الأشياء المدركة بالحواس وبالفهم، ومعرفة صفاتها التي هي عليها جارية على ما هي عليه فقط من إيجاب حدوث العالم، وأن الخالق واحد لم يزل، وصحة نبوة من قامت الدلائل على نبوته، ووجوب طاعة من توعدنا بالنار على معصية، والعمل بما صحّحه العقل من ذلك كله، وسائر ما هو في العالم موجود مما عدا الشرائع، وأن يوقف على كفيات كل ذلك فقط. فأما أن يكون العقل يوجب أن يكون الخنزير حراماً أو حلالاً، أو أن تكون صلاة الظهر أربعاً وصلاة المغرب ثلاثاً.. فهذا ما

أن نفهم ذلك على رأي واحد من الأفهام، بل يجب النظر في أدلة المسائل، ومحامتها إلى الأصول المتبناة، فإذا جاء الحديث قضى على جملة الآراء المذكورة في المسألة إن لم يحتج بأدلة أقوى. وقد أسهب المؤلف في رد هذه الظاهرة المنتشرة رداً عقلياً ونقلياً.

٢٢- شدة ابن حزم على المقلدة:

إلا أنه رحمه الله بالغ في رده حتى وصل بهم إلى درجة الضلال أحياناً، أو اتباع الهوى، فقسا بكلمات ما كان ينبغي أن تخرج منه وإن الجزوه إليها، لأن ما علمه ابن حزم من أمر الأدلة، ومعرفة السنة، وبيان ما فيها من صحيح أو ضعيف قل من يدركه ممن كان يخاطب في عصره، لذا لم يستوعبوا كلامه في فهم السنة، ولم يبق لهم خيار آخر مكان التقليد.

٢٣- ابن حزم يعيب المقلدة وهو يُقلد:

ولو أردنا أن نرجع هذه المسائل على المؤلف نفسه، لوجدناه يُقلد هو أيضاً في مسائل من الأصول التي يبي عليها أحكامه، كمادة الجرح والتعديل، فإنه يحاول أن يصل إلى معرفة الحديث صحةً وضعفاً بناء على ما وصل إليه من علم الأئمة، ويميل أحياناً في الترجيح دون بيان مألوف أو معروف في مسائل الأصول. بل سيأتي بعد أنه خرج عن منهج أئمة الجرح والتعديل، إلى قواعد الظواهر عنهم، دون معرفة السبب الذي من أجله فصلوا ما عندهم. وهذا في الواقع قل من يدركه بعد القرن الثالث فضلاً عن القرن الخامس.

٢٤- المجتهد لا يُقلد:

ومع هذا فإن ابن حزم رحمه الله مُحقِّق في إبطال التقليد جُملةً وتفصيلاً لمن عنده قابلية الاجتهاد والنظر في النصوص بعد وجودها وشهادة الأئمة بصحتها. ومحقِّق في إبطال ردهم لمجرد التقليد، ذلك أن المقلد شرطه كما ذكر الغزالي رحمه الله: «أن يسكت ويسكت عنه»، لأنه لا يدري ما حجة تقليده، وإن عرف وأصر فقد أبطل مكابرة، لأن

لا مجال للعقل فيه، لا في إيجابه، ولا في المنع منه، وإنما في العقل الفهم عن الله تعالى لأوامره، ووجوب ترك التعدي إلى ما يخاف العذاب على تعديه، والإقرار بأن الله تعالى يفعل ما يشاء. ولو شاء أن يحرم ما أحل أو يحل ما حرم، لكان ذلك له تعالى، ولو فعله لكان فرضاً علينا الانقياد لكل ذلك ولا مزيد...». [انظر الإحكام ٣٠١-٣١]

٢٠- أصول التشريع: الكتاب والسنة:

* ومن هنا أبان ابن حزم عن منهجه، ووقف حيث وقف الشرع، وجعل الكتاب والسنة أصلاً له في استقاء التشريع، وتعصب ودافع حقّ دفاع - وحقّ له ذلك - عنهما بكل ما أوتي من قوة الفهم والاستدلال.

فقال بعد بيان الأدلة: «فصح بهذه الآية يقيناً أن الدين كله لا يؤخذ إلا عن الله عز وجل، ثم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهو الذي يبلغ إلينا أمر ربنا عز وجل ونهيه وإباحته، لا مبلغ إلينا شيئاً عن الله تعالى أحد غيره، وهو عليه السلام لا يقول شيئاً من عند نفسه، لكن عن ربه تعالى، ثم على السنة أولى الأمر من فهم الذين يبلغون إلينا جيل بعد جيل ما أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس لهم أن يقولوا من عند أنفسهم شيئاً أصلاً، لكن عن النبي صلى الله عليه وسلم، هذه صفة الدين الحق الذي كل ما عداه باطل، وليس من الدين، إذ ما لم يكن من عند الله تعالى، فليس من دين الله أصلاً، وما لم يبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فليس من الدين أصلاً، وما لم يبلغه إلينا أولو الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فليس من الدين أصلاً». [الإحكام

[١٤-١٣/١]

٢١- موقف ابن حزم من المقلدة:

* وقد عاش ابن حزم رحمه الله في عصر ومكان قد كثر فيهما المقلدون، وقل المجتهدون، فعودي أشدّ العداء ممن في عصره ومن حساده، فارتد عليهم بإنكار شديد، وحارب صفة التقليد عندهم، لأننا كلّفنا الكتاب والسنة، ولم نكلّف

«إنَّ خبر الواحد العدل المتصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحكام الشريعة يوجب العلم، ولا يجوز فيه البتة الكذب ولا الوهم... قال الله عزَّ وجلَّ عن نبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿وما ينطق عن الهوى. إنَّ هو إلاَّ وحيُّ يُوحى﴾.. وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ الذَّكْرُ وَإِنَّا لَهُ لِحَافِظُونَ﴾. وقال تعالى: ﴿لَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾. فصَحَّ أنَّ كلامَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين وحيُّ من عند الله عزَّ وجلَّ لا شكَّ في ذلك، ولا خلاف بين أحدٍ من أهل اللغة والشريعة في أنَّ كلَّ وحيٍّ نَزَلَ من عند الله تعالى فهو ذِكْرٌ منزلٌ، فالوحيُّ كُلُّه محفوظٌ بحفظ الله تعالى له يقيين، وكلُّ ما تكفلَ الله بحفظه فمضمونٌ أنَّ لا يضيع منه، وأنَّ لا يُحرف منه شيء أبداً لا يأتي البيانُ ببطلانه...». [الإحكام ١/١١٤١]

٢٧- ضرورة الثبوت من النص:

قلت: فظاهر هذا الكلام جيد: أننا مُلزَمونُ باتباع الوحي أينما نزل، وكيفما كان، ولكنَّ المشكلة المعترضه هي: كيف تثبتُ من هذا الذي يُدعى أنه من الله أو من رسوله، فهذا الذي اختلفوا فيه أكثر ما يكون، لأنهم متفقون أنَّ ما نزلَ من وحي فاتباعه واجبٌ أمراً ونهيّاً. ولم يكن الأمرُ واضحاً في هذا الثبوت في عصر الإسلام الأول بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إلا في أجزاء يسيرة. أمّا عندما فسَّنا نقلُ الحديث، وقلت الصحابة، وكثُرَ الملقونَ عمَّن بقي منهم، وصارَ لهم تلامذةٌ يتلقونَ من أفواههم السنة، وما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم، فلاحظ بعض النابهين منهم أنَّ بعض الأحاديث تتعارضُ تعارضاً يبيِّنُ، وبعضاً منها لم يشتهر؛ يخدمُ مصالحَ معينة في الفتنة وبعدها، وبعضاً منها ينافي أصول الإسلام، وبعضاً اعترفَ بكذبه... إذن لا بُدَّ مع وجود هذه الملاحظة أنَّ يكونَ مؤشراً إلى أشياء قد تكون خفية، ولا يمكنُ من خلالها أن يُتبيَّنَ الكذبُ أو الوهمُ، ففكروا لوضع أصول ضابطة تحمي السنة من التحريف، واتخذوا عبرَ قرونٍ أصولاً مختلفة، لذا جاءت النتائج مختلفة أيضاً في بعض منها... وهذه الأصول

بعض المسائل قد تُخالفُ بأحاديث صحيحة، فلا مجال لقبولها ومخالفة ما صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن عرف حُجةَ علي من لم يعرف، فإذا اطلع أحدٌ على علم ما، ورجَّح قولاً أو بنى مسألة من المسائل مخالفاً فيها من تقدمه، فإنَّ كان من تقدمه مطلعاً على هذا العلم كلاحقه، كان في المسألة عند المقلد قولان. وإنَّ بنى مَنْ تقدّمه المسألة دون أن يكون له دراسة من جاء بعده عدُّ مقصراً ولم يُناقضْ من جاء بعده بما سبق عند الأولين. وعلى أي فالتيجة عند المقلد ظنية، لا تعنى أنَّ أحدهما مُصيب أو مخطئ إلا اعتباراً.

٢٥- مقارعة الأئمة بالحديث الصحيح في رأيه ليس

منهجاً:

وهو - وإن سلم أحياناً بحجة المتأخر تقليداً - لا يعرف أيضاً أصول المتقدم في هذه الحجة، إذ ليس كلُّ حديث صحيح عند المتأخر واجب أن يحكم عن المتقدم صحته، إلا إذا كان الحديث على منهج المتقدم يكون صحيحاً أيضاً. ثم يُنظر في الفهم والمعارضة... وهذا كله - وقد غاب عن المقلد - يجعلُ صعوبةً في مقارنة المقلد بين الرايين، فيلجأ إلى اعتبار رأي متبع عنده في المسألة ويصيرُ هو القناعة. وهذه المشكلة لم يخلُ منها مذهب، وإنَّ كان من أصوله عدم التقليد، فإنَّ الزمانَ كفيلاً أن يمحي هذا الأصل حقيقةً، ولا عبرة ببقائه لفظاً، كما ورد عن الأئمة التابعين، فلم يلتفت التابعون لقصورهم عن الاجتهاد الذي كان منهم، ولتبيتهم هذه المذاهب في مدارس تدعو إلى فكر معين، فيعشقُ المادة الأولى التي تُعطى له، وقلَّ من يتحررُ من مادة التقليد، والناسُ في ذلك مراتب.

٢٦- تطور المناهج الحديثية عند المتقدمين، وطرق

النقد:

* ولم يكن ابنُ حزم رحمه الله مُصفاً أن ردَّ على المخالفين مسألة أو فهم تبناه، لم يفهم المخالف فهمه. فقال كلاماً ظاهره حسن، وباطنه فيه مغالطات كثيرة جداً، قال:

ولا أحبُّ أن يُفهمَ كلامي هذا أن المتقدمين كانوا ينظرون إلى متون الأحاديث، فيحكمونها إلى عقولهم، لا بل هذا بعيدٌ إن كان غير متعلق بجزئية أخرى، وإنما أعني بتدخل العقل في هذه المسألة: أن الجرح والتعديل يُحكَّمُ بالعقل: بمعرفة الراوي، وسبب مروياته، ومقارنة المرويات بمرويات الأقران، وتعليل غرابة الإسناد، وتأخر اشتهاؤه، وملاحظة تدليسه وإرساله، وانفرادته... إلى غير ذلك.

٣٠- لا تكون الحججة على الخصم إلا بتسليمه

بأصول الحججة:

وهذا كلامٌ طويلٌ لا داعي لإيراده بالتفصيل هنا، وإنما الذي أريده: أن صحة السنة عند ابن حزم ضمن الشرط الذي يعرفه ابن حزم؛ لا يعني أنها صحيحة عند الطرف الآخر المخالف لها، بل قد يكون له توجه آخر في معالجتها ضمن أصولٍ أخرى يتبناها. هذا من جهة.

٣١- بعد التثبت من النص يأتي فهمه:

ومن أخرى فإن الحديث قد يصح على المناهج كلها، أو منهج المخالف له، لكن لا يعني صحته أنه ينبغي له أن يفهم منه ما فهم الآخرون من المخالفين، وهنا نتقل إلى أصول أخرى للفهم -بعد أن انتهينا من أصول التثبت- فنجد أن أصول الفقه مختلفة، فما يتبناه ابن حزم يخالف جمهوراً من المذاهب، وكذا في كل مذهب ما يخالف جمهوراً من المذاهب، لأن أصول الفقه قائمة في أغلبها على اللغة والرأي، وكلاهما لا يمكن الاتفاق في الجزئيات جميعاً، لاتساع مذاهب اللغويين، ولأن الرأي في التبيين قائم على برهان عقلي... فمن أراد أن يبرهن رأياً فعليه أن يغوص في أصول المخالف ومناقشتها، لا في الجزئيات التي قد لا يظهر -في الانتصار لها- الجوهر الأصولي فيها.

٣٢- بعد ابن حزم من قواعد المحدثين المتقدمين:

* المطلع على كتب المتقدمين في المسائل الحديثة المعللة، وقضايا الجرح والتعديل، يجد أن الصورة التي بُني عليها ذلك الصرح قد اختلفت كثيراً عند المتأخرين، لعدم

لم تكن قواعد مكتوبة في أوج التفكير الحديثي، وإنما هي تطبيقات يُعبدُ كل مجموعةٍ منها لوضع أصلٍ عندهم، على شذوذ في جزئيات منها. قد تكون نتجت بسبب الارتجال في بعض المناسبات، وتفاوت العلم عند الأئمة في فترة زمنية طويلة، وملاحظاتٍ أخرى تنقدح في ذهن الإمام في ذلك الحديث...

٢٨- أصول الجرح والتعديل إنما هي أصول عقلية

تطورت مع الزمن:

ونلاحظ أيضاً أن الأصول التي وُضعت أو طبقت في الجرح والتعديل إنما هي أصول عقلية مجتعة، لا علاقة لها بالشرع لا من قريب ولا من بعيد، أي: لم يكن الشرع ناصراً على التوثيق والتجريح في كل جزئية منها، لكن لما وجدوا أنهم في مازق التحريف والكذب في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، أخذوا يفكرون بالأخذ والرد للرواية شيئاً فشيئاً، فوضع شعبة مبادئ لهذا العلم، وتبعه يحيى القطان وابن مهدي، وتبعهما علي بن المديني، وأحمد، وابن معين... وما زال في تطوير حتى بلغ أوجه أيام البخاري وأبي حاتم وأبي زرعة، وصار ما عندهم من الفهم يخولهم لوضع كتب تطبيقية تفيد الأصول التي استقرت عندهم. وهذا الانتقال الزمني والمنهجي في كيفية التطبيق أدى إلى نتائج مختلف فيها، لم يفهم المتأخرون وجه الصواب فيما بينها إلا بطلب التفسير للجرح، أو بكثرة القائلين في المادة الواحدة، وهذان الأمران لا يدلان من قريب أو بعيد صحة المسألة أو خطأها، إنما الذي يقضي في المسألة هو أن نفهم أصول هذا الاختلاف، وعلامة بُني، وبذا يتضح أن ما لم يُفسر من قبل ابن معين مثلاً يندرج تحت أصل من الأصول العقلية في البحث، فنصل إلى النتائج الصحيحة، ونستطيع حينها أن نحاكم الأئمة إلى أصولهم أولاً، ثم إلى أصول غيرهم ثانياً.

٢٩- ما أعنيه بالأصول العقلية في الجرح والتعديل:

٣٣- نظرة ابن حزم في الحديث نظرة ظاهرية:

فقول:

نشأ ابن حزم في الأندلس، وعاش فيها، ولم تدخل الكتب الحديثية كلها إليها، ولم يتمكن ابن حزم من النظر في ما أحيط به هذا العلم من كتب التعليل والجرح والتعديل وغيرها. فاعتمد على مجموعة من الكتب الحديثية، كما يلاحظ من اعترافه في الرسائل، وفي مادة كتبه، ودرّس مجموعة من الكتب في مسائل الجرح والتعديل، ونظر فيما كتب الأولون نظرة ظاهرية لا تفحص فيها، بل من جاء بعده استدرك عليه أشياء وأشياء كما أفاد الذهبي في «السير».

٣٤- طريقة ابن حزم في الحكم على الحديث:

والمتمعن في طريقة تصحيحه وتضعيفه بجدها طريقة لا تخلو من بيان أن فلاناً لا يُدرى مَنْ هو، وأن فلاناً ضعيف الحديث، وأن فلاناً لا يُحتج به... ونحوها. وهذه الأمور أغلبها منقول عن المتقدمين إلا في أشياء لم تصله عنهم في رواية لم يشتهروا في بلاد الأندلس، فأطلق عليهم القول بالجهالة، وهذا من أكبر المؤاخذات عليه كما يأتي.

٣٥- لا عمق عند ابن حزم في معرفة العليل:

ولا نجد عند ابن حزم عمقاً في معرفته بالعلل وبيانها، وطرق المعرفة التي نجدُها عند أئمة العلم المعترف لهم بالفضل والتقدم. بل نجدُ عنده أحياناً (سطحية) في التعبير، واعتماداً على الآخرين في مجال التصحيح دون أن يُعمل فيه الفكر. وستجد في هذا الكتاب بعض الأمثلة التي غفل عنها رحمه الله.

وفي غيره من الأمثلة الكثير، أذكرُ منها مثلاً مشهوراً اغترَّ الكثيرون به في تبني رأي ابن حزم في الحديث.

٣٦- حديث المعازف وطريقة ابن حزم في ردّه:

فقد أورد في «المحلى» ٥٩/٩: ومن طريق البخاري قال هشام بن عمار، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر،

غوصهم في المسائل الاجتهادية، ومحاولة الربط في ما طبقوا من الجرح والتعديل والعلل عامة، بل أخذ المتأخرون بالقضايا المنصوص عليها من توثيق فلان أو تضعيفه، عن طريق الدراسة من كتب الجرح والتعديل، والنظر فيمن وثق أو ضعّف، ومعرفة الكم له، ومن اشترطه في الصحيح أو تركه، تاركين من خلال ذلك النظر الأصيل الذي كان عند المتقدمين، من بيان علّة المخالفة، أو التفرد عن المشاهير، أو الضعف في بعض المشايخ، أو التوقف في أمر الراوي لقلّة حديثه وجهالة حاله، أو التعليل للاتصال في الإسناد أو انقطاعه، أو النظر إلى إسناد من خلال إسناد آخر، أو تعليل المرفوع المتصل بالمرسل والموقوف والمقطوع... ومتى يتجه ذلك التعليل، أو التفرقة بين طرق المدلس والمرسل، أو إطلاق اللفظ المناسب في كل موقف من مواقف الراوي.. إلى غير ذلك من المسائل التي لم يتمكن من معرفتها حق المعرفة إلا من أوجدها تأصيلاً واجتهاداً، وهذا لا يكون إلا عند المتقدمين انتهاءً بالقرن الثالث تقريباً، مع العلم أنهم ليسوا سواءً في هذه الصنعة، فبعضهم كان صاحب معرفةٍ وذكاء، وبعضهم كان يتساهل في الرواية بالنسبة إلى غيره. وكذا من جاء بعد القرن الثالث: بعضهم لا يعرف من صنعة الحديث إلا القشور، وبعضهم استطاع أن يفهم بعض مهمّات المسائل عند المتقدمين، فبرز فيها، لكن الحدّ الفاصل فيما نظنّ بين المتقدمين الأصلاء في هذا الفن وغيرهم من المتأخرين هو القرن الثالث، ثم بدأ ينحدر هذا العلم شيئاً فشيئاً، حتى وصل إلى عصر ابن عبد البر وابن حزم.. فكانا في نهاية الشوط الذي جاء بعد المتقدمين، ليبدأ شوط آخر من الانحدار بعدها أسقط كثير من أساسيات علم الحديث وجوهره، وصار تقليداً مجتاً بلا منهج متبع إلا نقل أقوال من تقدم، وترجيحاً بين الأقوال في الراوي دون أساس من الاجتهاد الذي عرفه المتقدمون.

ولا أريدُ أن أخوض غمار المتأخرين في البحث والردّ والمناقشة، فالموضوع أكبر من أن يُعالج في مقدمة هذا الكتاب، وإنما الذي أطرقه هو: أين ابن حزم من هذا كله؟ وما هي المنهجية المتبعة عنده في أصول هذا العلم؟

وذكره في «تغليق التعليق» ١٧/٥ الذي من شرطه أن يذكر تعاليق البخاري، فذكر الحديث وقال: هكذا وَقَعَ في جميع الروايات معلّقاً، ثم ذكر في «الفتح» ٥٢/١٠ أن الزركشي نصّ في توضيحه على تعليق الحديث. وبين ابن الصلاح أيضاً في «مقدمة علوم الحديث» ص ٧٢ أن هذا التعليق صورته صورة الانقطاع، وليس حكمه حكمه...

حدثنا عطية بن قيس الكلابي، حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري - والله ما كذبي - أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليكوننَّ من أمتي قومٌ يستحلون الخنزير والحريم والمعازف».

فعلق عليه بقوله تضعيفاً: «وهذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد».

٣٧- بيان وهم ابن حزم في حديث المازف:

وهذا وهم واضح من جهتين:

٣٨- التعليق عند البخاري اصطلاح وليس انقطاعاً:

قلت: ففي هذا كله وغيره إشارة أن التعليق عند البخاري لا يقتضي الانقطاع، وإنما هو اصطلاح خارج عن المؤلف في الصحيح، لوحظ وضعه في «الصحيح» لأسباب عدة، منها أن يكون هناك خلل في الإسناد، ومنها أن يكون في الحديث مخالفة لما هو أصح، ومنها أن يكون ذكر في موضع آخر من الصحيح...، ومنها أن يكون خبراً موقوفاً...

الأولى: أنه لو أراد بانقطاعه أن البخاري لا يحتج به وليس الحديث على شرطه؛ لأخذ أنه قد ورد متصلاً عند غير البخاري، كابن حبان والإسماعيلي وغيرهما. فكان عليه أن يدرس الإسناد من غير ما ذكر البخاري، ومن غير الاعتماد عليه وحده، لا سيما أن ابن حزم ليس من الذين يقفون في دراستهم عند إمام دون أن يكون أمامه وضوح في علة الحديث من أحد أطرافه.

٣٩- وهم آخر لابن حزم في المازف:

فقول ابن حزم في الحديث «منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد» ليس صحيحاً، لأنه لم يثبت الانقطاع ولا أدري لِمَ ذكر صدقة، وقد كان هشام أولى بالذكر، وهو الذي يريد ابن حزم. وقد عبّر عن هذا في رسالته في الغناء (الرسائل ١/٤٣٤) فقال: «وأما حديث البخاري فلم يورده البخاري مسنداً، وإنما قال فيه: قال هشام بن عمار».

الثاني: أن الحديث لا يُجزم بانقطاعه، ولا يظن ذلك من قريب، ذلك أن البخاري أدرك هشام بن عمار وسمع منه، فلا يصار إلى الانقطاع أو مظنته إلا إذا وجد دليل يبين ذلك، وإلا فالأصل الاتصال. ولا علاقة لهذا بمصطلح التعليق الذي عُرف في «صحيح البخاري»، وهو اصطلاح أدرك من خلال التطبيقات في «الصحيح» فوجدنا أن البخاري يلجأ أحياناً في الصحيح إلى ذكر الإسناد بأكمله مصدرأ إياه بقوله: «قال» أو «قال لي». ويريد به شيئاً آخر غير الذي في «حدثنا»، لا أنه من قبيل الانقطاع، وإنما يشعر من أكثرها مما ورد ببعض الإسناد: أن فيها ما يستدعي البخاري أن لا يجعله من أصل كتابه في الاحتجاج، بسبب علة في الإسناد ظاهرة أو غير ظاهرة، والأسباب التي تجعل البخاري يلجأ إلى صورة التعليق كثيرة، فصلنا فيها في غير هذا الكتاب.

٤٠- ابن حزم لم يدرك العلة في الحديث:

ثم الذي ذكر ابن حزم ليس اعلالاً للحديث، وليس كل حديث علق في «الصحيح» كان في حكم الضعيف، فقد يكون هذا في بعض الاحاديث دون بعض. فكان الأولى منه أن يبحث عن علة الحديث، وأن لا يتشبه بأمر لا تمت إلى الحديث بصلة من حيث الضعف والصحة، لا سيما أنه ورد، من طرق عن هشام في غير الصحيح. ولي في هذا الحديث دراسة مختصرة أودعتها في بعض الجرائد، العدد الأخير منها، وكنت قد كتبت في

وقد ذكر ابن حجر في «مقدمة الفتح» ص ٤٤٩ صراحة أن البخاري علق هذا الحديث في «الأشربة».

لم يروه أحدٌ معه، وهل في الاستخفاف بالسنن أكثر من هذا؟!...». [الإحكام ١/١٣٧]

٤٢- ابن حزم بعيدٌ عن علل المتقدمين وترجيحاتهم:

قلت: ف فيما ذكر ابن حزم بعد عن منهج المتقدمين في معارضة المرويات للراوي الواحد على غيره من الأقران أو الرواة، وكتاب «التاريخ الكبير» للبخاري، و«ضعفاء العقيلي»، و«علل أحمد»، و«علل ابن أبي حاتم»، و«علل الدارقطني» مليئةٌ بأمثلة أعلت أحاديثها وهي في ظاهرها أسانيد صحيحة، بأنها قد جاءت بإسناد مرسل، أو إسناد موقوف، ورجحوا المرسل وغيره مما يُعلُّ به مع صحة ذلك الإسناد بانفراده.

٤٣- طريقة المتقدمين في المعرفة الحديثية:

وأسبابُ ذلك عند المتقدمين أنهم ينظرون إلى الراوي بمنهجية من عدة أمور: قيمة هذا الراوي بنفسه، ثم معرفة الراوي بشيخه هذا خاصة (في الحديث المذكور)، ثم معرفة الراوي بتلميذه الراوي عنه، وهل الانفراد عند الراوي أم تلميذه، ثم مقارنة رواية الراوي بروايات الراوي إن كان يعارضها شيئاً، أو روايات الآخرين.. وهكذا في سلسلة من البحث.

٤٤- طريقة الترجيح بين المرفوع والموقوف،

والمرسل والموصول:

فمثلاً إذا رَوَى راو ثقة حديثاً فرفعه ووصله، ورواه آخرون من الثقات إلا أنَّهما أرسلاه، فإنَّ المرسل يُرجح على رواية الموصول، لا سيما إذا كان الاتصال بالعادة معروفاً، ويُعل عند الإمام أحمد وأبي حاتم ونحوهما بلزوم الطريق، ويريدون بهذا الاصطلاح أنَّ الوصل بهذا الإسناد أقرب إلى النفس لأنَّه الأصل الذي يُحفظ وغيره تبع في الرواية، ليس فيه كبيرُ اهتمام إلا من باب زيادة المرويات عند الراوي، ولا يُخالف أحدٌ ذاك الأصل إلا لحفظ له، وإلا كان الموصول أقرب إلى روايته، لأنه يحفظه، فلم يعدل

الأحاديث الأخرى لأودعها الجريدة، إلا أنها أغلقت، ولم يصدر منها شيء بعد. وقد ردَّ عليَّ بعضهم، وليته ما ردَّ، فإنه لم يفهم مما كتبتُ شيئاً، وأجذني من الآن فصاعداً مضطراً أن أفصل أشياء أظنها مسلمة عند متأخري العلماء أو طلاب العلم، لما وجدتُ من الذي رد علي، أنه في وإد وكتابتني في وإد آخر، ومن أراد أن يتأكد ونظَّر في رده، فلينظر ما كتبتُ، وقد اضطررت أن أذكرها كاملة في بعض رسائلي «حوار»، الطبعة الثانية.

٤١- قواعد ابن حزم في الحديث صماء:

* ونلاحظ فيما كتب ابن حزم أنه أخذ بعض القواعد الصماء من سبقه، وليس فيها كبيرُ معنى في المعرفة الحديثية، فادَّعى:

«أن العدل إذا رَوَى عن مثله خيراً حتى يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، فقد وجب الأخذ به، ولزمت طاعته والقطعُ به، سواء أرسله غيره أو أوقفه سواه، أو رواه كذاب من الناس، وسواء روي من طريق أخرى أو لم يرو إلا من تلك الطريق، وسواء كان ناقله عبداً أو امرأة أو لم يكن. وإنما الشرط العدالة والتفقه فقط. وإنَّ العجب ليكثر من قوم من المدعين أنهم قائلون بخبر الواحد، ثم يُعللون ما خالف مذاهبهم من الأحاديث الصحيحة بأن يقولوا: هذا ما لم يروه إلا فلان، ولم يعرف له مخرج من غير هذا الطريق.

قال ابن حزم: وهذا جهلٌ شديد وسقوط مفرط، لأنهم قد اتفقوا معنا على وجوب قبول خبر الواحد والأخذ به، ثم هم دأباً يتعللون في ترك السنة بأنه خبر واحد، والعجب أنهم يأخذون بذلك إذا اشتهوا، فهذا محمد بن مسلم الزهري له نحو تسعين حديثاً انفرد بها النبي صلى الله عليه وسلم، لم يروها أحدٌ من الناس سواه، ليس أحدٌ من الأئمة إلا وله أخبارٌ انفرد بها، ما تعلق أحدٌ من هؤلاء في رد شيء منها بذلك، فليت شعري ما الفرق بين من قبلوا خبره ولم يروه أحدٌ معه، وبين من ردوا خبره لأنه

وليست القاعدةُ بالتي تحدُّ ذلك، وإنَّما في كل حديث صنعةٌ حديثة واحتمالية من الترجيح تختلف عن الحديث الآخر الذي فيه قربٌ من علة الأول. وسبب ذلك الاختلاف في الأحكام مع أنَّ القاعدةَ واحدة: أنَّ الرواة ليسوا متساوين في الاحتمالات التي ذكرنا، فالثقات طبقاتٌ، وما احتُمل من ثقةٍ قد يُرد من ثقةٍ آخر... ومن الصعب جداً أن تُقرر قاعدةٌ تشملُ فيها الاحتمالات، لذا كان المتقدمون يختلفُ الواحدُ منهم مع غيره في تطبيقات ونتائج القاعدة الواحدة، لا لأنه خرقتها ولم يعرفها، بل لأنَّ أبعادها عنده تمشي بكثير من الجزئيات، فكلُّ احتمال أو جزئية من الرواية تُحولُ مسار الحكم النهائي في المسألة. وهذا ما سأوضحُه إن شاء الله في كتابي عن المنهجية عند الحديثين.

٤٩ - السبرُ والمقارنةُ هي القاضيةُ على الراوي:

وأما ما تعرض إليه ابنُ حزم رحمه الله من التفرد وربط ذلك بنجر الأحاد فمغالطةٌ كبيرةٌ جداً، إذ تقدموا الحديثين يجعلون حديث الراوي الواحد على طبقات ومراتب، لا سيما الراوي عن المشاهير والمكثر عنهم، فهم يقبلون روايةَ معمر بن راشد في الزهري مثلاً، ومعمراً ثقةً لا يُشكُّ فيه، لكن إذا روى معمر عن الزهري خارج اليمن نظرَ فيه، لأنَّه حدَّث من حفظه، وإذا روى عن ثابت البناني وقاتدة وهشام بن عروة وهؤلاء فإنَّ حديثه عنهم يكونُ ضعيفاً، ذلك أنَّهم سبروا روايةَ معمر عن قاتدة، فوجدوا أنَّه لا يكاد يُقيم حديثه على وجهه... فهذه النتائجُ التي علّمت من خلال الرواية والسبر والمقارنة هي القاضيةُ على الراوي الثقة في تلك الجزئية فقط، لأنهم لما جاؤوا إلى حديثه عن الزهري وجدوا أكثرها قد تويع فيها ومستقيمة، وكذا في حديثه عن عبدالله بن طاووس مثلاً، وعللوا ما أخطأ فيه عن الزهري أنَّه رواه خارج اليمن بلا كتاب معه، وعللوا ما أخطأ عن قاتدة أنه سمع منه وهو صغير فلم يحفظ الأسانيد. وعللوا خطأ بعض الروايات الأخرى بأنَّه لم يكن منصرفاً إلى الحفظ عن ذلك الشيخ، فاحتاج إليها بعدُ

عنه إلا بسبب أنَّه هكذا حفظه، وهذا الحكم طبعاً يعتمدُ على المقارنة بين الموصل والمرسل في نفسيهما من حيث المعرفة والتوثيق. وانظر على هذا أمثلة كثيرة في «شرح العليل» لابن رجب، لا سيما في الطبقات للمشاهير.

٤٥ - المقارنةُ بين الشيوخ والأئمة:

ونقل ابن رجب ٢/ ٨٤١ «مثال ذلك عن حماد بن سلمه، عن ثابت عن حبيب بن أبي سبيعة الضُّبي، عن الحارث أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله.. الحديث وخالفه من لم يكن في حفظه بذلك من الشيوخ الرواة عن ثابت كـمبارك بن فضالة وحسين بن واقد ومُجوهما، فرووه عن ثابت، عن أنس مرفوعاً. وحكم الحفاظُ منا بصحة قول حماد وخطأ من خالفه، منهم أبو حاتم والنسائي والدارقطني. قال أبو حاتم: مبارك لزم الطريق: يعني أنَّ رواية ثابت عن أنس سلسلة معروفة مشهورة، تسبق إليها الألسنة والأوهام، فيسلكها من قل حفظه، بخلاف ما قاله حماد بن سلمه، فإنَّ في إسناده ما يستغرب فلا يحفظه إلا حافظ. وأبو حاتم كثيراً ما يُعللُ الأحاديث بمثل هذا وكذلك غيره من الأئمة».

٤٦ - مَنْ عليه مدارُ الإسناد عند الاختلاف:

وأما إذا روى جمعٌ حديثاً موصولاً ورواه جمعٌ مرسلأ أو موقوفاً، وكانوا ثقات، فيُحمل هذا الخلاف على شيخهم الذي دار عليه الخلاف، وإنَّ كان جبلاً في الحفظ، كما تجد ذلك الاختلاف عن يحيى بن أبي كثير وغيره من المشاهير.

٤٧ - الترجيحُ للأحفظ والأكثر:

وأما إذا روى جمعٌ روايةً موصولةً، ورواه ثقةٌ أو ثقتان على وجه آخر من الإسناد، فإنَّ الترجيح للأحفظ والأكثر، إلا إذا روى أحدُ الثقات الجمع بين الوجهين، فيُحمل أنَّ الشيخ يرويه على وجهين، مرةً هكذا ومرةً هكذا. ثم يُنظر إليه بأنَّه حفظه على وجهين، أو اضطرب فيه، فأخطأ في أحد روايتيه.

٤٨ - لكلِّ حديثٍ صنعةٌ حديثة:

عنهم ما سمع، ولم يكن بعدد قد نَصَحَ علم الحديث وصار يُطلب، إلا من قِبَلِ بعض دون بعض، لذا لم تكن المتابعة في الغالب هي الدليل على خطأ فلان أو صوابه، لأن كثيراً من رواية التابعين ليس فيها متابعات، لكن لما اشتهر هؤلاء التابعون بالطلب والرواية والأمانة، وشهد لهم من في عصرهم، ولم يجدوا في ما رَوَوْا مناكير في المتن مما يخالف صريحاً واضحاً من مسلمات الدين، قبلوا حديثهم وإن لم يُتابع في نسبة كبيرة منها، بل يكفي أن يتابع بعض حديثه ليدل على مؤثّر من الصدق والضبط.

وكان من بعدهم عالماً بأمرهم، يستطيعون أن يميزوا الخبيث من الطيب، فإذا أكثر الراوي لحديث ما عن أنس، وتفحصوا روايته، قالوا: هذه الأحاديث لا تشبه أحاديث أنس، وهي أشبه بأقوال الحسن البصري، ذلك أنهم وجدوا بعضها يُروى من كلام الحسن، ووجدوا طريقتها أقرب إلى لفظه ومعناه، ووجدوا أنها لا تتابع من قبل الثقات.. فإذا جاء مثل هذا استنكر... وهناك طرق أخرى لمعرفة الضابط وغير الضابط من هذه الطبقة الأولى، والثانية من الرواة.

٥٤- طبقة تابعي التابعين فمن بعدهم لهم محاكمة

أخرى في التفرّد:

أما المتأخرون عنهم نسيّاً، وأعي بهم أصحاب قتادة، وأصحاب الزهري، وأصحاب هشام بن عروة، وأصحاب أبي إسحاق السبيعي، وأصحاب محمد بن سيرين ونحوهم.. فتم لهم محاكمة أخرى مختلفة نوعاً ما عن سابقتها، ذلك أنّ الحديث وصل في زمنهم إلى مرحلة الاهتمام والمتابعة والسفر والطلب، وتوافد التلامذة لتلقي العلم عنهم، وأصبح من عنده حديث يحاول أن يُلقيه على غيره، ويحاول غيره أن يسمعه منه، لجمع المادة الحديثية... فمثل هؤلاء يتم الفحص عنهم بأدوات المتابعة من جهات عدة:

فرواها. إلى غير ذلك، مما لو كُتِبَ في هذه الجزئية فقط لكان مجلدات من البحث والتعقيب والتبيين والاستدراك في بيان حال الرواة واحداً تلو الآخر، ولم يفعل المتقدمون ذلك نظرياً إلا في أفراد وأمثلة، ولجؤوا إلى التطبيق الكثير الذي كان أكثر همهم، ولم يسألوا في زمنهم عن كل ما ساروا عليه عملياً، بل عن جزئيات منها، يُقاس على غيره، فاعتزّ المتأخرون أنّ هذا ما عندهم فقط، بل لم يلتفتوا أيضاً إلى هذه التنبيهات القليلة التي ذكرنا مثلاً منها.

٥٠- تقرير مغالطة ابن حزم في قبول انفراد الراوي

عموماً:

لذا فمن المغالطة من ابن حزم أن يُقرر أنّ انفراد الراوي بحديث، هو بمنزلة خبر الواحد الذي جاءنا ثقة عن ثقة، فقبل بهذا عملياً- كما رأيتُ في كتبه- كثيراً من الأحاديث المعلولة على طريقة السابقين. فلم يلتفت إلى الأوهام التي تعترض الراوي في شيخ معين دون غيره..

٥١- قبول الانفراد يعتمد على نوعية الراوي:

وهذا أيضاً يعتمد على نوعية الراوي في التوثيق، فمثل الزهري الذي مثل عليه بالانفراد، وأنه انفراد في تسعين حديثاً لا ينطبق مع ما قررنا سابقاً، لأن أمر التفرّد الذي بحثناه ينصب في الطبقات التي اشتهر منها الحديث.

٥٢- تفرّد الصحابي ليس علة:

فالصحابي مثلاً لا يمكن لنا أن نُقرر تفرده علة، لأنه قد يكون الوحيد الذي سمعه، وقد يكون غيره سمع الحديث معه فلم يكن منه مناسبة لروايته، أو مات قديماً دون أن يتفوه به، أو عاش طويلاً وأداه فلم يشتهر عنه ولم يصلنا... في احتمالات منطقية عدة.

٥٣- تفرّدات التابعين يُنظر فيها من جهة المناكير:

وكذا التابعون، فإن الرواية عندهم كانت قليلة، وقد يتخصص الراوي منهم في مشايخ معدودين، وقد يروي

٥٥- ضرورة الفحص بالمتابعة عند الفرد:

ينظرون إلى الرواي في نفسه وشهادته غيره فيه، ثم ينظرون إلى رواية الرواي عن ذلك الشيخ بعينه والكم الذي يرويه عنه، ونسبة ما يتابع فيه وما يخالف فيه. ثم ينظرون إلى رواية الرواي عن كل أحد يروي عنه؛ سابرين حديثه وحديث الأقران ومقارنة بمن شهد له بكثرة اللزوم والعدالة وكثرة ما عنده من الرواية وغيرها. ثم تختلف الأنظار ضمن النسبة التي ذكرت وفحصت للراوي: هل يصلح أن يكون من أوثق تلامذه الشيخ مثلاً؟ أو هو في الطبقة الثانية، أو الثالثة؟ أو هو لا يُعتبر به في هذا الشيخ خاصة، لأن ما وجد له من متابعات لا تكفي أن تقبله فيها.. إلى غير ذلك من المحاكمات التي تختلف فيها الأنظار.

٥٦- الاختلاف في بعض الروايات لاختلاف صور

العقل كما ذكرنا سابقاً:

لذا اختلفوا في بعض الروايات، وتحديد طبقته من ذلك الشيخ، فمن كان عنده أهلية الاجتهاد فليفعل ما فعلوا ضمن الأصول التي ساروا عليها، وليعتبر اعتباراً قريباً من اعتبارهم، وإلا فليزوم ما نصوا عليه ولا يتعد حتى لا يُفسد ما صنعوا.

٥٧- وجود التوثيق من بعض الأئمة دون جرح

مذكور لا يعني سكوت الآخرين توثيقاً:

وهذا لا يعني أنهم لم يتفقوا في أشياء كثيرة أيضاً، واتفاقهم -إن ثبت- حجة على من بعدهم وأعني بالاتفاق: نقل الاتفاق من غير واحد من الأئمة، أو توارد جمع كبير من الأئمة المجتهدين المشهود لهم في القول الواحد، دون أن يكون له مخالف. وأما أن يُنقل الرأي عن واحد أو اثنين مثلاً دون وجود مُخالف، مع سكوت الآخرين لأنه لم يصل إلينا في هذه المسألة منهم شيء، ولا ندرى ما موقفهم... فإثنا هذا فمغالطة أخرى لا تقبل، لأن الواقع يُبرهن على خطئها.

٥٨- لا بُد للكثرة والقلة من دليل:

أقول: إنهم اتفقوا على أشياء. فما اتفقوا فيه أخذناه، وما اختلفوا فيه اعتباراً نظرنا في التعليل، ولا يلزم أن يكون التعليل مكتوباً عند كل واحد منهم، بل يسار فيه على طريقة المجتهدين من أصل الصنعة، لنستطيع الترجيح، وليست الكثرة قاضية إن لم يصحبها دليل، فإن دلت على الأقل شهرة كان هو المتوجه والقاضي في المسألة.

٥٩- مذهب عجيب لابن حزم في التدليس:

* ولابن حزم مذهب عجيب في التدليس يدل أنه لم يستوعب كلام المتقدمين فيه، وكلامهم هو العقلي في المسألة، ولا أدري كيف يغيب عنه التدليل المنطقي فيها، وهو الذي أوتي مجادلة ومناظرة في محاكماته العقلية والنقلية. وهذا نص كلامه:

«وأما المدلسُ فينقسم إلى قسمين:

أحدهما: حافظٌ عدلٌ أرسل حديثه، وربما أسنده، وربما حدث به على سبيل المذاكرة أو الفتيا أو المناظرة، فلم يذكر له سنداً، وربما اقتصر على ذكر بعض روايته دون بعض، فهذا لا يضر ذلك سائر رواياته شيئاً، لأن هذا ليس جرحاً ولا غفلةً، لكننا نترك من حديثه ما علمنا يقيناً أنه أرسله وما علمنا أنه أسقط بعض من في إسناده وتأخذ من حديثه ما لم نوقن فيه شيئاً من ذلك.

وسواء قال: أخبرنا فلان، أو قال: عن فلان، أو قال: فلان عن فلان، كل ذلك واجبٌ قبوله ما لم يتيقن أنه أورد حديثاً بعينه إيراداً غير مسند، فإن أيقنا ذلك تركنا ذلك الحديث وحده فقط وأخذنا سائر رواياته. وقد روينا عن عبد الرزاق بن همام قال: كان معمرٌ يرسل لنا أحاديث، فلما قدم عليه عبد الله بن المبارك أسندها له. وهذا النوع: منهم كان جلة أصحاب الحديث وأئمة المسلمين كالحسن البصري، وأبي إسحاق السبيعي، وقناة بن دعامة، وعمرو بن دينار، وسليمان الأعمش، وأبي الزبير، وسفيان الثوري، وسفيان ابن عيينه. وقد أدخل علي بن عمر الدارقطني فيهم

مالك بن أنس. ولم يكن كذلك، ولا يوجد له هذا إلا في قليل من حديثه أرسله مرة وأسنده أخرى.

وقسم آخر: قد صح عنهم إسقاط من لا خير فيه من أسانيدهم عمداً، وضم القوي إلى القوي تليساً على من يحدث، وغروراً لمن يأخذ عنه، ونصراً لمن يريد تأييده من الأقوال، مما لو سمى من سكت عن ذكره لكان ذلك علةً ومرضاً في الحديث. فهذا رجلٌ مجرحٌ، وهذا فسقٌ ظاهرٌ واجبٌ أطراحُ جميع حديثه، صح أنه دلس فيه أو لم يصح أنه دلس فيه، وسواء قال: سمعتُ أو أخبرنا أو لم يقل، كل ذلك مردود غير مقبول لأنه ساقط العدالة، غاشٌّ لأهل الإسلام باستجازته ما ذكرنا، ومن هذا النوع كان الحسن بن عمارة، وشريك بن عبدالله القاضي وغيرهما. [الإحكام ١٣١/١-١٣٢]

كذا قال ابن حزم، وفي جملة هذه ملاحظات وتعليقات نجلها فيما يأتي:

٦٠ - إطلاق التدليس على الإرسال والقاعدة فيهما:

الأول: أنا فهمنا من عبارات ابن حزم إطلاق التدليس على الإرسال في الطبقات التي أشار إليها، وهذا مذهبٌ جيد على خلاف من يُفرق بينهما في تلك الطبقات الأولى، إذ لم يُعرف هذا الفرق إلا بعد الفترة التي مثل عليها ابن حزم في القسم الأول من التدليس. وبهذا نقول: كل مرسل فهو مدلس اصطلاحاً، ولا يعني هذا أن نرد حديثه إذا لم يُصرح بالسماع. وتفصيل ذلك: أن الراوي عندما يروي عن شيخه حديثاً وكان مدركاً له، فإنه لا يدرك أنه سمع منه أو لم يسمع، ومن ثم فإن الذي يسمع الحديث لا يستين تدليسه أو عدمه، وقد كان التدليس مذهب جمهور الصحابة والتابعين وتابعيهم قبل أن يتضح المنهج في علم الحديث، ولم يكونوا يدركون الخطورة التي تكمن في التدليس والإرسال إلا أفراداً من التابعين ومن بعدهم. ودليل ذلك إن كثيراً من الصحابة كانوا يحدثون بأشياء في عصر النبي صلى الله عليه وسلم لم يُشاهدوها وقبل إسلامهم، وأن البخاري وعلي المدني وأحمد وغيرهم من

المحدثين الأعلام كانوا يبحثون في سماعات جميع التابعين وتابعيهم، ومثلوا على ذلك بأمثلة كثيرة بقولهم: لم نجد لهم سماعاً من فلان، أي: هو في حكم الانقطاع أو فطنته لكثرة التدليس والإرسال في ذلك الزمن. فأوجدوا قاعدة عقلية تُقرب لهم فهم الاتصال والانقطاع بعد أن لم يكن من في عصر التابعين.. حريصين على معرفته في ذلك العصر، بسبب قلة الالتفات إلى الخطورة التي تكمن من خلاله، ولأن موضع التحديث به هو الفتوى والعلم، فالاهتمام في مادة المتن كان غالباً على تحري الإسناد لذا كان الإسناد في الفترة الأولى غالباً عليها العننة، ثم بعد منتصف القرن الثاني غلب عليها التحديث، ثم غلب بعد القرن الثالث عليها الإخبار لكثرة الإجازات والمناولات التي تمت بعد.

هذه القاعدة العقلية التي تُقرب المسألة الخطيرة في التدليس والإرسال هي أنهم يسبرون حديث الراوي عن الشيخ بعينه، فإن وجدوا حديثاً منها صرح هذا الراوي بالسماع منه، حملوا تمام حديثه على السماع تجاوزاً واضطراباً، لعدم وجود النص في سماعته وانقطاعه، وإنما تكشف هذه المسألة اكتشافاً، خلافاً للمتأخرين الذين يبحثون عن أقوال الأئمة في جزئيات السماع، فإن لم يجدوا حملوها -مع الإدراك- على الاتصال. ولو أنهم أخذوا قواعدهم في مسألة السماع واكتشاف التدليس والإرسال تقريباً، لكانوا أقرب إلى الصحة، لأنهم على هذا ساروا، وما الجزئيات التي تكلموا فيها إلا أمثلة قليلة لبعض المشاهير، بل في كتاب «التاريخ الكبير» الكثير منها ولم يتنبه إليها أحد من المتأخرين.

فإذا روى الراوي حديثاً عن شيخ مدرك له زماناً، ولم يُذكر له سماع، أشكل علينا ذلك: هل هو إرسالٌ أو تدليس، حسب اصطلاحات المتأخرين وبعض المتقدمين الذين يفرقون بينهما أحياناً. فإذا كنا لا نعلم الإرسال والتدليس إلا عن طريق السبر والتقريب في مسائل السبر، فإني يُدرك أنه أرسل ولم يُدلس، مع أن احتمال التدليس واردٌ أنه سمع منه أشياء ولم يسمع منه أخرى، ومرة يروي عنه ومرة بالواسطة، فأني تفريق لدى السامع إذا سمع

الرواية أن يُدرك التذليل والإرسال. ولو كان يُدرك مباشرة لما كان لتلك القواعد التقريبية معنى في ذكرها.

إذن فالتذليل والإرسال -إذا كانا- سواءً لدى السامع، لأن التفرقة أو المعرفة جاءت من خارج، وليس بالضرورة أن يكون لديه هذه المعرفة.

٦١- الاعتراض على ابن حزم في تسويته بين السماع والعنعنة:

الثاني: أما ما ذكر من قوله: «وسواءً قال: أخبرنا فلان أو قال: عن فلان، أو قال: فلان عن فلان، كل ذلك واجبٌ قبوله ما لم يتيقن أنه أورد حديثاً بعينه إيراداً غير مسند، فإن أيقن ذلك تركنا ذلك الحديث وحده فقط وأخذنا سائر رواياته».

فيه غموض وهمة. فإن أراد -وهو الظاهر- الإرسال الاصطلاحي، فقد خالف في قوله هذا جمهور المتقدمين، لأنهم يذكرون أن فلاناً لم يسمع أو لم يقع لنا منه سماعٌ من فلان، فيعلون جميع أحاديثه التي عن ذلك الشيخ بعلّة الإرسال.

وإن أراد التذليل، فالأمر أعجب، إذ الأمر المتبع نقلاً عن الأئمة والمعروف من حيث البرهان العقلي: أن من دلس في حديث وعرف هذا الحديث، خشي أن يدلس في أحاديث أخرى دون أن تتيبها، لذا تتطلب السماع منه خشية تدليس. والناس في هذا مراتب.

٦٢- قصة رواية الليث عن أبي الزبير:

وهذا الكلام الذي ذكر، وتمثيلاً عليه بأبي الزبير، يُناقضه المؤلف (ابن حزم) في تطبيقاته العملية، فهذا هو يذكر في «حجة السواد» ص ٢١١-٢١٢ حديثاً من طريق أبي الزبير ويُعلمه بالتذليل وأنه لم يذكر السماع في هذا الحديث الواحد، وهذا نصُّ قوله:

«وهذا حديثٌ معلول، لأن أبا الزبير مُدلس، فما لم يقل فيه: حدثنا وأخبرنا وسمعت، فهو غيرٌ مقطوع على أنه

مسند، حاشا ما كان من رواية الليث عنه عن جابر، فإنه كُله سماع، فلننا نحتاج إلا بما كان فيه بيان أنه سمعه. وقد صح ذلك في كل ما رواه عنه الليث، عن جابر خاصة، لما أخذناه عن بعض أصحابنا، عن القاضي عبدالله بن محمد، عن أبي يعقوب ابن الدخيل، عن العقيلي، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا الحسن بن علي، أخبرنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا الليث بن سعد قال: قدمت مكة، فبحثت أبا الزبير، فدفع إلي كتابين، واتقلبتُ بهما، ثم قلت في نفسي: لو عاودته فسألته: أسمع هذا كله من جابر؟! فرجعت فقلت: هذا كله سمعته من جابر؟! فقال: منه ما سمعتُ منه، ومنه ما حدثت عنه. فقلت: أعلم لي على ما سمعت، فأعلم لي على هذا الذي عندي.

قال ابن حزم: وهذا الحديث الذي ذكرنا، ليس فيه ذكرٌ سماع من أبي الزبير إياه من عائشة وابن عباس، فسقط الاشتغال به».

وذكر هذا المعنى أيضاً في المحلى في المسائل (٩٨٧) و(١٥٠٦) و(١٩٢٦) و(٢٢٥٧) بعد هذه الأرقام بقليل لأن الأرقام اختلفت عندي.

٦٣- فهم ابن حزم أن رواية الليث عن أبي الزبير محمولة على سماع أبي الزبير، لم يسبق إليه:

الثالث: أن النص المذكور سابقاً، والمنقول عن العقيلي ٤/ ١٣٣ في أن رواية الليث عن أبي الزبير تقتضي سماع أبي الزبير من جابر، فهم من ابن حزم عجيب، لم يسبقه إليه أحد، والمؤخذات عليه عدة:

الأولى: أن النص المذكور يقتضي أن يكون في حديث جابر، ولا علاقة له بما قرر منه في تذليل أبي الزبير عن عائشة وابن عباس. أي: لا ينفي النص السماع في غير حديث جابر، ولا يدعى فيه القياس على غير جابر، ويفيد أن الليث نص على ذلك في حديث جابر فقط.

الثانية: أن أئمة الحديث قد قرروا أن أبا الزبير لم يسمع من عائشة وابن عباس شيئاً، وأنه يرسلُ عنهما. قال

٦٤- الكلام في الاختلافات على مالك إرسالاً ووصلاً:

الرابع: أحسن ابن حزم إذ لم يجعل مالك بن أنس منهم، لكن تعقبه بأنه قد يرسل الحديث ويُسند؛ دعوى الأظهر في أكثرها أن ذلك الاختلاف إنما نشأ من الرواة عنه، وهذا عادة يكون معروفاً عند أصحاب الشيخ المشهور، فإن بعضهم يختلف عن بعض في إدراك ما في الحديث وروايته.

٦٥- الكلام في شريك بن عبدالله القاضي:

الخامس: وأما ذكره «شريك بن عبدالله القاضي» فيمن قد صحَّ عنهم إسقاط من لا خير فيه من الأسانيد عمداً وضمَّ القوي إلى القوي تليساً، فلا أظنُّ أحداً يُشاركه في هذه الدعوى إلا من نقلها عنه كعبد الحق الإشيلي، وابن القطان الفاسي، أما جمهور الحديث فقد وصفوه بسوء الحفظ وكثرة الغلط، وهو الظاهر في ضعفه.

٦٦- التوقف في بعض الرواة:

* وقد يعترف ابن حزم كغيره من الأئمة أن أشياء لا يمكن أن يصل فيها إلى جواب أو تبين واضح، فيحار ويقف دون أن يركن إلى السلب أو الإيجاب، لا سيما في الرواة الذين اختلفوا فيهم، فقال مثلاً كلاماً جميلاً، لكنه لم يعترف به في كثير من تطبيقاته، بل قد يتناقض فيه أحياناً.

ونصُّ كلامه في المسألة:

«أما من اختلف فيه فعده قومٌ وجرحه آخرون، فإن ثبتت عندنا عدالته قطعنا على صحة خبره، وإن ثبت عندنا جرحه قطعنا على بطلان خبره، وإن لم يثبت عندنا شيء من ذلك وقفنا في ذلك، وقطعنا ولا بدَّ حتماً على أن غيرنا لا بُدَّ أن يثبت عنده أحدُ الأمرين فيه، وليس خطؤنا نحن إن أخطأنا، وجهلنا إن جهلنا، حجة على وجوب ضياع دين الله تعالى، بل الحقُّ ثابتٌ معروف عند طائفة وإن جهلته أخرى...» [الإحكام ١/١٢٨]

أبو حاتم: يقولون إنه لم يسمع من ابن عباس، رآه رؤية، ولم يسمع من عائشة، ولم يلق عبدالله بن عمرو، فإذا كان الأمر كذلك فلا يفيدنا النصُّ السابق شيئاً مع وجود هذا الإقرار بعدم السماع، إذ هو لجوءٌ إلى غير محله.

الثالثة: أن النص ليس فيه إشارة واحدة لما زعم، بل ظاهره أن أبا الزبير أعطى الليث بن سعد كتابين، ثم استوثق منه الليث وعلم على نسخه ما سمع وما لم يسمع من جابر، وبقيت النسخة في حوزته، وهي النسخة المعلم عليها. وهو المراد من قوله: «فأعلم لي على هذا الذي عندي» يريد الكتاب.

الرابعة: أنه ليس في النص ما يشير أنه لم يرو إلا الأحاديث التي علم عليها دون غيرها.

الخامسة: ليس هناك دليل أيضاً أنه لم يسمع من أبي الزبير غير هذه الأحاديث التي في الكتابين، ذلك أن النص يشير أن ما في الكتابين هي من حديث جابر. بينما نجد بعض الأحاديث يرويها الليث عن أبي الزبير، عن غير جابر. كحديث مسلم برقم (٤٠٣).

السادسة: لو كان الليث بن سعد لم يرو إلا الأحاديث التي علم عليها، لكان مثل مقام الليث يقتضي الدقة في إظهار السماع، إن كان لا يروي إلا ما هو مسموع من جابر، وما هي أغلب أحاديثه بالعنعنة.

السابعة: جميع المتقدمين لم يذكر عند أحدٍ منهم مثل ذلك التفريق، ولا يعرف إلا عند العقيلي، ونُسلِم بصحة الإسناد إلى الليث بن سعد، لكن لم يفهم أحدٌ من المتأخرين هذا الذي فهمه ابن حزم ومن جاء بعده وأخذ هذا الرأي إنما أخذه تقليداً اجتهاداً ضمن النص. ولا نرى في النص ما يُفيد تلك الدعوى.

الثامنة: بل هذا أبو عبدالله الحاكم في كتابه «علوم الحديث» ص ٣٤ مثل على أسانيد ليس فيها تدليس برواية أبي الزبير عن جابر.

ثالثاً: التعامل مع النسبية في تحديد كثير من المواقف، وخاصةً في بناء الكم الكلي لتلك الجزئية، التي قد لا تكون حكماً عاماً يُسارُ عليه إلا في تلك الحالة، وقد تكون هذه مؤشراتٍ إلى غيرها، إذ قد ينطلق منها إلى غيرها إذا اتحدت في العلة أو قاربت.

رابعاً: اتخاذ ما سبق من أقوال دعائم متحركة في بناء شخصية المحدث أو الإمام، لذا فدارسة كل منهم على حدة يُبرز قيمته كشخصية معالجة أو معالجة، وحينها ستلقى هذه الأقوال بناءً على التحول الشخصي من إمام إلى آخر.

خامساً: الاعتماد على السبر كمرحلة أولية في البحث لتحديد أنواع كثيرة من الأهداف: كالسمع، والإرسال، والتدليس، والتعليل، والتوثيق، والتجريح، والمخالفات، والمواقفات، والسرقات، والمُدرجات، والموقوفات... ونحوها. ولا يتم ذلك إلا إذا انطلق بالسبر على ثلاثة أشكال: السبر الجزئي (وهو يعبر عن الطبقة)، والسبر الكلي (وهو ما ورد فيه عن ذلك الصحابي)، والسبر العام للمسألة (وهو ما ورد من أحاديث وآثار مختلفة في المعنى نفسه).

سادساً: التعامل مع العقل المقيّد مع هذا العلم كنقطة انتهاء، والتعامل مع النقل والحواس (في المشاهد) كنقطة ابتداء، وجعل الأول حكماً على الآخر إذا بُني على أسس واضحة من البرهنة والتدليل.

فهذه النقاط -وقد شرحتها في غير هذا الكتاب- تُعد أصولاً تُمكن من الاجتهاد في «الجرح والتعديل» ضمن أقوال السابقين ومسائلهم. وإلا فمن الصعب أن يدعي أحد من المتأخرين أنه يستطيع أن يقارن بين الأقوال إلا في نسبة يسيرة منها، تكاد تكون من الواضحات!!

٦٨- أمثلة من الأوهام التي وقع فيها ابن حزم:

* «قلّ أحدٌ من المحدثين لم يهم، ولم يقع في مغالطة بيته، ولكن هذه الأوهام قد تقل عند بعض، وتكثر عند آخرين. وتكثر إذا كان هناك خبطٌ في المنهج وعدمُ

وهذا كلام مقبول، لا نجد فيه مطعناً إلا أن عمل ابن حزم في قبول الراوي وردّه لا يرفع من مكانته، ولا يصل به إلى مستوى الترجيح الصحيح الذي يودُّ ابن حزم لو يصل إليه، ذلك أنه ظاهريُّ النظر والأخذ، لا يبحث في غالب أمره في خفايا وعلل الأحاديث والرواة، فمن الصعب أن يصل إلى النتائج التي يتمناها، ولو كان عارفاً بأسباب التوثيق والترجيح لسلم له ذلك، وما ذكر في بعض الرواة من سبب توثيق أو تجريح إنما هو سبب يحتاج إلى دليل خارج عنه، لاختلاف الأقوال فيه، فوجب أن يتطلب صحة ذلك من باقي أحاديثه ورواياته لتدل عليه.

٦٧- آليات المجتهد في الجرح والتعديل:

والأمور التي يجب أن تتوفر في المحدث المجتهد الذي يعالج الخلاف بين الرواة، ويقدر النسبة الصحيحة في كل راوٍ، يمكن أن نلخصها بالآتي.

أولاً: تحديد الأهداف من حيث إمكانيتها، والمعارضة غيرها من عدة جوانب لإظهار الأسس التي قد لا تظهر كقاعدة، وأن الجوانب هي التي تثير الهدف إلى مساره بالقبول أو المعارضة، وليست الجوانب مما تظهر ظهوراً بيناً في علاج الهدف، لذا فإن بعض المحدثين قد لا يلتفت إلى بعض منطلقات هذه الجوانب، مما قد يؤدي به إلى انحراف عن المسار الذي سار عليه غيره، ظناً منه أنه المصيب في قاعدته دون كبير التفات إلى الخلل في تلك المعالجة.

ثانياً: التمشي مع القيم والأطر المعرفية السائدة في كل مرحلة من المراحل الزمنية، لأن طرق الأداء والعيوب وبناء المصطلحات تختلف كلياً أو جزئياً في كل مرحلة منها، لذا فإن المعالجة عند كثير من المحدثين إنما تكون مبنية على تلك المرحلة الزمنية المحددة دون غيرها، أي: لا يجعلون تلك المرحلة قياساً على غيرها. فقد تظهر عندنا أحياناً التناقضات في أقوالهم دون كبير بيان في تلك العلة الموجّهة، وما هي علةٌ مرحليةٌ لو عولجت بهذا الفهم لاتقضى العجب.

لا يَحْتَمَلُ شيء، والعدلُ غيرُ الحافظ لا تَقْبَلُ نذارته خاصةً في شيء من الأشياء، لأن شرط القبول الذي نصَّ الله تعالى عليه ليس موجوداً فيه، ومن كان عدلاً في بعض نقله، فهو عدل في سائرته، ومن الحال أن يجوز قبولُ بعض خبره، ولا يجوز قبول سائرته إلا بنصٍّ من الله تعالى أو إجماع في التفريق بين ذلك، وإلا فهو تحكُّم بلا برهان، وقول بلا علم، وذلك لا يحلُّ». [الإحكام ١/١٣٣]

قلت ولو اقتصر ابنُ حزم رحمه الله على أول عبارته لاحتمل كلامه، لكنَّ آخر ما قال أسدُّ أوله، ولم يفهم المتقدمون هذا على عمومته، وتفصيل ذلك في الآتي:

٧- تباين الأسانيد في الصحيحين وأن بعضها أصحُّ

من بعض:

أولاً: لوحظَ من خلال «الصحيحين» أنه أودعت فيهما أحاديث أقلُّ في درجات الصحة من قسم آخر منها، وكانت تلك الأحاديث غالباً في بابة الفضائل والفتن ونحوها. أما الأحكام فقلت فيها هذه الظاهرة، كما نجد البخاري يترخصُ في أسانيد الآثار من التفسير والتاريخ ونحوها ما لا يترخصُ في الأحكام. ونجد مسلماً يترخصُ في ذكر أحاديث فيها ضعف في المتابعات والشواهد، فيذكر فيها زيادات ليست في الأصل المحتج به.

كما لوحظ أن البخاري مثلاً يتقي لبعض الرواة الحديث والحديثين من جملة منها ليكون في غير الأحكام، مثل أخبار السابقين والرفاق ونحوهما، كما في حديثه عن أبي الصديق الناجي... في آخرين.

وقد كان ابنُ حجر [مقدمة الفتح ٤٤١] يعتذرُ للبخاري إخراج بعض المتكلم فيهم، فقال مثلاً: «فهذا الحديث قد تفرد به الطفاوي، وهو من غرائب الصحيح، وكان البخاري لم يشدد فيه لكونه من أحاديث الترغيب والترهيب، والله أعلم».

وضوح... وابنُ حزم رحمه الله ليس من المكثرين في تناقض المواقف، لكن لم يخلُ أيضاً من هنات، أذكرُ مثلاً منها:

ذكر في «رسالة الغناء» ١/٤٣٣ و٤٣٥، وفي «المجلى» ٥٧/٩ حديثاً من طريق ابن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، عن حاتم بن حريث، عن مالك بن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري أنه سمع النبي عليه السلام يقول: «يشرب ناسٌ من أمي الخمر يسمونها بغير اسمها، تضرب على رؤوسهم المعازف والقينات، يخسفُ الله بهم الأرض».

وعقبه بقوله: فيه معاوية بن صالح، وهو ضعيف ومالك بن أبي مريم، ولا يدري من هو!! (نص الرسائل).

بينما نجدُه في (الأحكام ١/٤٣٨) قد احتج بهذا الإسناد بهذا المتن وقد اختصره. ونصه: والتليسُ في هذا هو من قال: العسل حلال، والمسكُ من مصراه عسل فهو حلال، فهذا كاذب، فإنه أتى إلى عين سماها الله عز وجل خمرًا -والخمر حرام- فسمها بغير اسمها ليستحلها بذلك، وقد أنذر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.. فأورد الحديث.

٦٩- لا فرق بين الرقائق والأحكام في الحكم على

الحديث:

* وتنبه ابنُ حزم رحمه الله إلى التساهل الذي تمَّ في بعض تطبيقات المحدثين من حيث رواية بعض أحاديث الضعفاء، أو الأحاديث المتكلم فيها وأدخلت في قسم الصحيح عند بعضهم، فقال:

«ومأ غلط فيه بعض أصحاب الحديث أنه قال: فلانٌ يَحْتَمَلُ في الرقائق، ولا يَحْتَمَلُ في الأحكام. قال ابنُ حزم: وهذا باطلٌ لأنه تقسيمٌ فاسد لا برهان عليه، بل البرهان يُبطله، وذلك أنه لا يخلو كلُّ أحدٍ في الأرض من أن يكون فاسقاً أو غير فاسق، فإن كان غير فاسق كان عدلاً، ولا سبيل إلى مرتبةٍ ثالثة. فالعدل ينقسم إلى قسمين: فقيه وغير فقيه، والفقيه العدلُ مقبولٌ في كلِّ شيءٍ والفاسق

يحيى الذي يروي عن شعيب بن إبراهيم (ولا يُدرى من هو)، عن سيف بن عمر التميمي الذي اتهم بالكذب، وتركه أصحاب الحديث، وقال ابن معين: فليس خير منه.

فإن هذه الأخبار ليس فيها إلا سرّد للأحداث في الفتنة وغيرها، ولا يبنى عليها كبير أمر في الحلال والحرام، لذا يلجأ إلى تمحيصها من جهة المتون ليكون مساعداً للحكم على الأخبار بعد دراية الأسانيد، إذ لا يستلزم ضعف الإسناد ضعف المتن. فإن أكثر الأخباريين متكلم فيهم، وهم الذين كانوا يجمعون الصحيح والسقيم، ولا نشك أن بعض ما قالوا صحيح. فالعبرة بالدراستين: الإسنادية والنتية. ويُعذر من رد الخبر: إذا لم يرو بإسناد صحيح يقنع به، وليس الأصل في الخبر الصحة كما قد يتوهم، بل الأصل في هذه الأخبار أن تثبت منها من أحد الوجوه التي تثبت بها، وهذا هو البيّن!!

٧٥- الإسناد في السير والتراجم:

فإذا انتقلنا إلى مادة السير والتراجم، وجدنا فيها الاختلاط الشديد بين الأخبار تناقضاً ومنازعة، وليس الإسناد مما يُسعف كثيراً في معرفة صحيحها من سقيمها، لذا يلجأ إليها في الغالب على هذا الترتيب: إيراد الإسناد الحكم في المسألة. ثم مناقشة ما ورد بأسانيد غير صحيحة من حيث موافقتها لما صحّ، أو للثوابت، وقد تساهل في الأخذ بها إن لم يترتب عليها كبير أمر، وأغلب المصنفين في هذا الباب تساهلوا، ولم يتبها في الإيراد، ولم يجعلوا الأسانيد همّهم في التثبت.

فإذا نظرنا إلى هذه المواد التي تُذكر لنا بأسانيد في القرون الثلاثة الأولى غالباً، وجدنا أن طابع التساهل فيها وارد لقلّة الخطورة المترتبة عليها بعد.

٧٦- الإسناد في الحديث:

أمّا الحديث فأمره مختلف فهو أولاً أكثر انتشاراً، وطلّابيه في أنحاء البلاد، والسفر إليه يعد واجباً يتجه إليه المُحدّث. فإذا حدّث الراوي حديثاً تلقاه منه جماعات،

٧١- شروط قبول الإسناد مبنية على الخطورة التي يؤديها قبوله:

ثانياً: نلاحظ أن الشروط التي وضعت لقبول الإسناد أو رفضه مبنية على الخطورة التي يؤديها قبوله.

٧٢- الإسناد في اللغة:

فلا يمكن التزام الإسناد والتشدّد فيه مثلاً في إثبات مادة لغوية، إذ اللغة قائمة في أكثرها على التلقي والبدواة، وأكثر ما يُنقل إنما هو عن مجاهيل. فمثل هذه الأخبار إذا تعاضدت أيسر بها، لا سيما أن المادة اللغوية مستمرة لم تقطع، فما كان في عصر التدوين وتلقّي عن أهل اللغة، واجتمع أهل المعرفة أو بعضهم عليها، يعني أن لذلك أصلاً، فيُستشهد بها. ولو تمثلت بها على طريقة أهل الحديث لم يسلم لك من اللغة المنقولة إلا أوراق لا تُكوّن أي معرفة باللغة. فالتساهل هنا إنما تم حاجة اللغة إلى التطور، وعدم الإدراك للخطورة من وراء إيراد الضعيف فيها.

٧٣- الإسناد في التفسير:

وهذا التساهل أيضاً نجدّه في مادة التفسير، ونقل الآثار فإنها غالباً ضعيفة لا تقوى، ولكن ضعف الإسناد فيها لا يعني أن مادة التفسير نفسها لا تصحّ، إذ هو من قبيل الرأي: وإن لم يكن فيه إسناد. فإمّا أن يُقبل أو يُردّ.. أكان قائله مجاهد أم السدي، أم أبو جعفر الرازي، أم عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، أم غيرهم؟.

٧٤- الإسناد في التاريخ:

وكذا مادة التاريخ ونقل الأخبار عن الرجال، فإنه يتبع المادة الجزئية التي يمكن أن يُبنى عليها تغيير في المواقف... فإذا درست مثلاً المادة التاريخية عند الطبري وجدته لا يكاد يُنقل لك شيئاً بإسناد صحيح، بل أكثر الأخبار منقطة، أو مكذوبة، أو تُروى من طرق المجاهيل الذين لا يعرفون، ومنهم بعض شيوخ الطبري كالسري بن

«فقال ابنُ عبد البر: أحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى ما يحتجُّ به. وقال الحاكم: سمعت أبا زكريا العنبري يقول: الخبر إذا ورد لم يُحرم حلالاً ولم يُحلَّ حراماً ولم يُوجبْ حكماً وكان في ترغيب أو ترهيب، أغمض وتسهل في رواته.

ولفظ ابن المهدي في ما أخرجه البيهقي في «المدخل»: إذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والأحكام، شددنا في الأسانيد، وانتقدنا في الرجال، وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب، سهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال.

ولفظ أحمد في رواية الميموني عنه: الأحاديث الرقائق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم.

وقال في رواية عباس الدوري عنه: إسحاق رجلٌ نُكِّبَ عنه هذه الأحاديث -يعني المغازي ونحوها- وإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا وقبض أصابع يده الأربع.

وقال سفيان الثوري: لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم اللذين يعرفون الزيادة والنقصان، فلا بأس بما سوى ذلك من المشايخ.

وقال ابن عيينة: لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة، واسمعوا منه ما كان في ثواب». (الكفاية ١٧٧-١٧٩، قواعد التحديث ٢١٤)

٨١- الضعفُ المطلق لا يُقبَلُ في الفضائل:

قلت: والذي أراه أن هذه النصوص أيضاً لا تدلُّ على قبول الضعف المطلق، وإنما المراد من فيه ضعف، والمثال الذي ذكره عباس الدوري عن أحمد يدل عليه؛ في رواية ابن إسحاق صاحب المغازي، فإن أحاديثه في الأحكام يظهر فيها الضعف والمخالفة ويُمتسَى في السير والمغازي، وليس فيه ضعف شديد وإلا لرفض الاحتجاج به أيضاً.

فكثرة التلقي ساعدَ المحدثين أن يمحصوا الأسانيد ويقابلوها، على خلاف التاريخ فإن الخبر قد لا يُذكر إلا في إسناد واحد، لقلة المهتمين بأسانيد التاريخ آنذاك.

٧٧- كلُّ علم له طريقته:

زيادة الاتجاه نحو علم ما؛ يساعد مقابلةً بعضه على بعض أن يوصل فيه إلى نتائج إيجابية من البحث مختلفة عن علم ليس فيه إلا إفادات من الأخبار، وفجوات واسعة بين المتون من جهة، والإسناد من جهة أخرى.

٧٨- فرق ما بين الحديث وغيره، كال تفسير

والتاريخ:

ومع هذا لم يسلم الحديث أن يُقاس بعض منه على غيره، فهم مشوا في التاريخ والتفسير شوطاً لا مبالاة ولا تنقيح فيه للإسناد، لأنه أمرٌ أقرب إلى الرأي وحادث الدنيا، فالخلاف فيها -إن وقع- لا يؤدي إلى فرقة في الدين غالباً، ولا يجعل حراماً ولا يجرم حلالاً، فهي أقوال رجال، أما نأخذ أو نرد.

٧٩- دقة القواعد الموضوعية لعلم الحديث:

أما الحديث فإنما هو تعبير عن الوحي، وتعبير عن الروح الإنسانية، وتعبير عن الغيب، وتعبير عن الشرع الذي من يسلكه نجا من عذاب الله تعالى. فمن هنا اختلفت وجهات النظر، فتشددوا في التثبت من الإسناد عامة، ووضعوا له قواعد دقيقة جداً من البحث والدراسة النقية والعقلية ليصلوا إلى متغاهم في الوصول إلى الشرع حلاً وتحريماً. ولكن وجدنا قسماً من المحدثين تساهلوا في بعض الأحاديث، زاعمين أن أخذها ليس من بابة الزيادة في الشرع أو النقصان، وإنما هي فضائل لا تضر، وفيها الخير:

٨٠- الفضائل يترخص فيها:

شعبه، وسعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي ونحوهم؛ عن قتادة. فقد فرقوا بين ثقة وثقة، فالأولون معروفون -مع توثيقهم- بضعف رواياتهم عن قتادة، ولذلك بطريق السير للمرويات، وجدوا أنهم لم يحفظوا حديثه ولا عرفوا ضبطه. بينما اهتم شعبة وآخرون بالرواية عن قتادة وأدوا عنه ما سمعوا.

٨٥- عدم الثقات أهل عصرنا لفقهِ الأسانيد:

ومن هذه الأمثلة الكثير، تجدها في كتب الطبقات والسؤالات والرجال. وهي تدل على علم واسعة اطلاع، ونأسف أن أهل عصرنا لا يكادون يلتفتون إلى مثل هذه الدقائق، ولم يكشفوا عن أسبابها، ولم يسيروا على طريقتها في شيء من الاجتهاد.

فالمطلع على جملة ذاك النظر، مُفيداً منه، يعلم يقيناً بطلان ما أورد ابن حزم في الإطلاق للتوثيق والإطلاق للتجريح، ويعلم أن هذه الطريقة مبتدعة لم يسلكها المجتهدون من أصحاب الصناعة الحديثية، فضلاً أن كلا الأمرين لا يمكن فيهما التصور.

٨٦- التفرقة بين الرقائق والأحكام تبقى في دائرة

الرأي:

أما إن إراد بعبارته أن ما قبل منه في الرقائق وجب أن يُقبل منه في الأحكام. وما رد منه في الأحكام وجب أن يرد منه أيضاً في الرقائق، فمسألة لها مناصروها، وتبقى في دائرة الرأي. ومن فرق بين الرقائق والأحكام اتخذ الضرورة مسلكاً، وأيده احتمال الضعف اليسير في الصحيح، واحتماله الصحة الخفيفة في الضعيف. والله أعلم.

٨٧- ومن أغاليط ابن حزم أنه لا يفرق بين الثقات:

* وثمّت أمرٌ عجيبٌ آخر تورط فيه ابن حزم مخالفاً فيه شأن المتقدمين، فقال:

٨٢- كتابة أحاديث بعض الضعفاء في المصنفات لا يعني الاحتجاج بهم:

ثالثاً: أمّا ما ذكر في كتب الرجال من قول: «يكتب حديثه في الرقاق» كما قال ابن معين في ترجمة موسى بن عبيدة الربذي، وإدريس بن سنان اليماني وغيرهما. فلا يعني هذا الاحتجاج بهما في الرقاق، أو أنه يُقبل حديثه في الرقاق دون غيره، ولا أنه يتساهل في الأخذ بالرقاق فقط. بل ذكر هذا عندهم على معنى أنه لا يُترك، بل يُكتب في دواوين الحديث من حديثه ما كان في الرقاق، ولا يكتب باقيها. لأن طريقة المصنفين المتقدمين أنهم في الغالب لا يوردون في مسانيدهم وكتبهم المصنفة الموضوعات، ولو فعلوا هذا لكانت مسانيدهم أضعاف ما هي عليه الآن، وما ذكر من الموضوع في كتبهم إنما ذكر من بابة الاحتمال أن يكون الحديث في عداد الضعيف، أي: مختلف في روايه بين الوضع والضعف، فيُحتمل الضعيف ويكتب حديثه ولا يُعد كالمتروك الذي يُمزق حديثه ولا يروى.

٨٣- من مشاكل ابن حزم وحدة الحكم في الراوي:

رابعاً: من المشاكل التي يصرُّ عليها ابن حزم -رحمه الله- الوحدة في الراوي، فهو عنده إما نقيّ تقيّ ثقة، وإما فاسق ومردودّ وضعيف ولا حجة فيه...، ليس عنده بين الأمرين مكان، كما لا يمكن الثقة ضعيفاً في مكان آخر. وهذا العمل في الغالب هو الذي مشى عليه متأخرو أصحاب الصناعة الحديثية، وهو بعيد جداً عن علم الحديث.

٨٤- المتقدمون يفرقون بين ثقة وثقة:

فقد سبق أن أشرنا أن أهل الحديث قديماً وضعوا ضوابط لهذا الاجتهاد وإنما هي ضوابط عقلية تقريبية، أي: عندما يتم لهم سبر حديث الراوي لمعرفة ما له وما عليه، يجدون تفاوتاً في الراوي الواحد. فما يرويه حماد بن سلمة، ومعمّر، وعمرو بن الحارث، وجريز بن حازم، وسليمان التيمي: عن قتادة (وهم ثقات إجمالاً) غير الذي يرويه

فانظر إلى عبارات الأئمة في الترجيح، تجد أنهم -بعد البحث والدراسة- على دراية مما يقولون، ولا يؤدي هذا الأمر إلا متمكناً. وأنا الآن مضطراً لسوق بعض الأقوال في الموازنة بين الرجال الثقات في الشيخ الواحد، وأن الثقة قد يكون في موضع أوثق الناس في ذلك الشيخ، فإذا نقل عن غير ذلك الشيخ المعين صار حديثه من أضعف الأحاديث:

٩١- طبقات أصحاب نافع:

فهذا علي بن المديني قد قسم أصحاب نافع إلى تسع طبقات، فذكر أن أعلاها أيوب السخيتاني، وعبيدالله بن عمر، ومالك... وينحو هذا قال يحيى بن معين، ويحيى القطان وآخرون.

٩٢- موازنة بين مالك وسفيان بين عيينة في الزهري:

وقال أبو حاتم الرازي: مالك أثبت أصحاب الزهري، فإذا خالفوا مالكا من أهل الحجاز حكم لمالك، وهو أقوى عن الزهري من ابن عيينة. وبه قال أحمد.

وقال علي بن المديني: أثبتهم ابن عيينة. وتناظر هو وأحمد في ذلك، وبين أحمد أن ابن عيينة أخطأ في أكثر من عشرين حديثاً عن الزهري. وأما مالك فذكر له مسلم في «كتاب التمييز» عن الزهري ثلاثة أوهاام.

٩٣- موازنة في أصحاب الزهري:

وقال أحمد في رواية ابن هانئ عنه: أصحابهم حديثاً معمر، وبعده مالك.

وقال يحيى بن معين: ابن أبي ذئب عَرَضَ علي الزهري، وحديثه عن الزهري ضعيف، ثم قال: يضعفونه في الزهري.

وسئل الجوزجاني: من أثبت في الزهري؟ قال: مالك من أثبت الناس فيه، وكذلك أبو أويس، وكان سماعهما قريباً من السواء، إذ كانا يختلفان إليه جميعاً. ومعمر إلا أنه يهيم في أحاديث، ويختلف الثقات من أصحاب الزهري:

«وقد غلط أيضاً قومٌ آخرون منهم، فقالوا فلانٌ أعدل من فلان، وراموا بذلك ترجيح خير الأعدل على من دونه في العدالة». [الإحكام ١٣٣/١]

واستدل على خطئهم بأن الله عز وجل لم يفرق بين خير عدل وخير عدل من ذلك. وبأن الأقل عدالة قد يعلم ما لا يعلمه من هو أتم منه عدالة، وقد جهل أبو بكر وعمر ميراث الجدة، وعلمه المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة وبينهما وبين أبي بكر وعمر بونٌ بعيدٌ إلا أنهم كلهم عدول.

٨٨- ظاهرة ابن حزم في علم الحديث:

وهذه المسألة وما قبلها مما مر تدل دلالة قوية على ظاهرة ابن حزم في أمور ليس لها علاقة كبيرة في الظاهر. فتصور ابن حزم أن الثقة هو العدل، وتكرار هذه العبارة معارضاً لها بالفسق والفجور والكذب، يبين أنه لا يدرك ما وراء ذلك من الضبط والفهم، وأنه لا يعرف التفريق بين طبقات الراوي الواحد، وهذا خلاف الواقع العلمي عند المتقدمين المجتهدين.

٨٩- منهج المتقدمين في تفاوت الثقات:

إذ الرؤية منصبة عندهم أن الشيخ المشهور يتردد عليه تلامذه، فمنهم من يحفظ، ومنهم من يكتب، ومنهم المستمع كأقران الشيخ مثلاً. ثم هؤلاء يختلفون في قدراتهم الآلية، فبعضهم إذا سمع حفظ، وقد يهيم بالشيء بعد الشيء، وبعض يكتب ما سمع ثم يحدث من حفظه، وآخرون: يكتبون ويؤدون من كتبهم... فلا يمكن أن يكون كل هؤلاء في صورة واحدة من التوثيق، وإن كنا نقر لهم بالعدالة إذ العدالة أمر جاني في مقابلة الضبط، وإلا فأكذب الناس الصالحون كما قال أبو حاتم وغيره.

٩٠- أمثلة على التفاوت بين الثقات وترجيح

بعضهم على بعض:

حُجّة على من لم يعرف. لذا يُقدّم المغيرةُ لأنّ عنده علماً ليس عند أبي بكر رضي الله عنهما، لذا رَجَعَ أبو بكر إلى خبر المغيرة واعتمده.

٩٥- في أحكام ابن حزم على الحديث خللٌ:

وعدم إدراك ابن حزم رحمة الله لأمر الضبط وأهميته في التوثيق يهدم كثيراً من علمه دون أن يشعر لأنه مبني على أصول لا تستقيم والمنهج المألوف عند المتقدمين وقد كان أبو عمر ابن عبد البر (معاصره) يلتفت إلى مثل هذا ويرجح، ومن أراد فليُنظر في كتابيه «التمهيد» و«الاستذكار».

٩٦- مغالطة أكبر في تقديم المجرح على التعديل:

* ثم مغالطة أكبر من سابقتها، ينظر فيها ابن حزم نظر من لا معرفة عنده بالمجرح والتعديل، وقد تبعه فيها رجال كتبوا في المصطلح، لم يُدركوا مغبة نظريتهم هذه، والتي تنص أن «من عدّله عدلٌ وجرحه عدلٌ فهو ساقط الخبر، والتجريح يغلبُ التعديل».

قال ابن حزم: «لأنه علمٌ عند المجرح لم يكن عند المعدل، وليس هذا تكديماً للذي عدلٌ، بل هو تصديق لهما معاً، فإن قال قائلٌ: فهلا قلتم: بل عند المعدل علمٌ لم يكن عند المجرح، قيل له: كذا نقول ونصدق كل واحد منهما، فإذا صح خبرهما معاً عليه فلا خلاف في أن كل من جمع عدالةً ومعصيةً فأطاع في قصة وصلى وصام وزكى، وفسق في أخرى وزنى أو شرب الخمر أو أتى كبيرةً أو جاهر بصغيرةً، فإنه فاسقٌ عند جميع الأمة بلا خلافٍ، ولا يقع عليه اسم (عدل)، ولو لم يفسق إلا من تمحص الشر ولا يعمل شيئاً من الخير لما فسق مسلمٌ أبداً، لأن توحيد خبرٍ وفضلٌ وإحسان وبر، وفي صحة القول بأن فينا عدولاً وفساقاً بنص القرآن ورضاً وغير رضاً، ببيان ما قلنا. ولو أخذنا بالتعديل وأسقطنا التجريح لكننا قد كذبنا المجرح، وذلك غير جائز، وهكذا القول في الشهادة ولا فرق».

[الإحكام ١/١٣٥]

فإذا صححت الرواية عن الزبيدي فهو من أثبت الناس فيه. وكذلك شعيب وعقيل، ويونس بعدهم، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر والليث بن سعد. فأما الأوزاعي فربما يهيم عن الزهري، وسفيان بن عيينة كان غلاماً صغيراً حين قدم عليهم الزهري، وإنما أقام -يعني الزهري- تلك الأيام مع بعض ملوك بني أمية بمكة أياماً يسيرة. وفي حديثه -يعني ابن عيينة- عن الزهري اضطراب شديد. وسفيان بن حسين وصالح بن أبي الأخضر، وسليمان بن كثير؛ متقاربون في الزهري يعني في الضعف. فأما ابن أبي ذئب فقد كان له معه صحبة إلا أنه يُحكى عنه أنه لم يسمع من الزهري، ولكن عرض عليه، والزبيدي وشعيب: لزمناه لزوماً طويلاً، إذ كانا معه في الشام في قديم الدهر. وعقيل: قد سأله عن مسائل كثيرة، تدل على خبر به. وكذا أبو أويس لزمه سنةً وستين. فيما وجدت من حديث يُحكى عن الزهري ليس له أصل عند هؤلاء فتأناً في أمره. وابن إسحاق روى عن الزهري إلا أنه يعضخ حديث الزهري بمنطقه حتى يعرف من رسخ في علمه أنه خلافُ رواية أصحابه عنه. وإبراهيم بن سعد صحيح الرواية عن الزهري.

وقال أبو حاتم: الزبيدي أثبت من معمر في الزهري خاصة، لأنه سمع منه مرتين.

إلى غير هذا من الأقوال التي لا يتسع لذكرها مجلدٌ كبيرٌ، ذكر شيء كثير منها في «شرح العلل» لابن رجب.

٩٤- ليس عند ابن حزم من علم العلل والطبقات:

فأين ابن حزم منها وأمثالها، وما علاقة هذا بالأدلة المتوهمه التي ذكرها. هذا علم له مقارناته وأجائته في كيفية الوصول إلى الأثبت، وليس أمر شهادة في أمر واحدٍ وقع يمكن أن يذكره الرائي أو السامع، وليس أمر علمٍ وعدم علمٍ، إذ مقارنته أبي بكر بالمغيرة لا وجه لها، فالمغيرة يعلم في هذه المسألة ما لم يسمعه أبو بكر، وليس الأمر «علمان أو خبران في سلسلة من الإسناد يُقارن بينهما بأدلة للوصول إلى صحة الرواية والتلقي»، ومعلوم أن من عرف

٩٧- تخطيط ابن حزم في أمري الثقة والعدالة:

في بعض جزئيات التعديل والتجريح. فهذا وثق ضمن قاعدته، وذلك جرح ضمن قاعدة أخرى يتبناها.

الرابع: أن يكون سبب التعديل والتجريح غير كافٍ في تعديله عند المجرح، وتجريجه عند المعدل.

٩٩- علم الحديث بعيداً عن الجمود والاطراد:

فهذه النقاط الأربع قائمة الاحتمالات عندي في الاختلاف، وكلُّ مثال له جوانبه في ترجيح القاعدة له من هذه الأربعة، وكثيرٌ من المشتغلين بهذا العلم يظن الأمر اطراداً في كل شيء، وهذا هو الذي أبعدها عن علم الحديث الحقيقي، إذ لو أردت اطراد راويين من بين الرواة فقط تحت قائمة من ألف ألف احتمال، لما اطراد أحدٌ مع الآخر في كل شيء، إذ لو عدت الجزئيات التي قد تحملها في الرواي ومن ثم تحكم عليه من خلالها، لوجدت نحو عشرين وثلاثين أمراً، هي التي تعطيك المؤشر في النقد، فلو جئت براوٍ آخر، لكانت الأجزاء التي تعتنى بها من أجل الحكم عليه تبتعد أو تقرب من الأول. إلا أن الأحوال المحيطة في كل منهما مختلفة، فلا يمكن إذن من خلالهما أن تكون النتيجة الحتمية أو المتوقعة تحت نسبةٍ واحدة... وفلسفة هذا الأمر أكبر من أن تُشرح هنا.

١٠٠- ما زال ابن حزم يتشبث بالظواهر:

* وما زال ابن حزم رحمه الله يُبين في كتابه التجريح بشرب الخمر وغيره من الحرمات والمعاصي، وهذا أبعد ما يكون عن علم الحديث بالمعنى الذي ذكرناه من قبل، أعني أن الاهتمام في الرواي لم يكن في نسبة ذلك إلا ضئيلاً جداً، لكنه زاد هنا معلومة، يكاد المتأخرون يجمعون عليها نظرياً ولا يلتفتون إليها عملياً، هي قوله:

«ولا يقبل في التجريح قولٌ أحدٍ حتى يُبين وجه تجريجه، فإن قوماً جرحوا آخرين بشرب الخمر، وإنما كانوا يشربون النبيذ المختلف فيه بتأويلٍ منهم أخطؤوا فيه، ولم يعلموه حراماً، ولو علموه مكروهاً فضلاً عن حرام ما أقدموا عليه ورعاً وفضلاً، منهم الأعمش وإبراهيم النخعي

قلت: إن ابن حزم -رحمه الله- ما زال يخلطُ في مسألة التوثيق للرواة، وغاية أمره أن يتحدث عن العدالة والفسق والكبائر ونحوها من الأمور الظاهرة والمنقولة عن الراوي، وليست هي مدار بحث أصلاً عند المتقدمين، بل لا يكادون يلتفتون إلى مثل هذا إلا قليلاً، وأكثر علاجهم إنما هو لأناس عرفوا بالفقه والصلاح الظاهر، وسُبل الخير والتقوى. فنالوهم بالوهم تارة، والتجريح أخرى، معتمدين في ذلك كله: دراسة المرويات وسبر ما عند الراوي من أخبار، ومقابلتها على غيرها ليُقال فيه ماله، وما عليه.

فلذا يسقط ما ذكر من جوابه أن المعدل عرف في الراوي جوانب عدله، والمجرح عرف في الراوي جوانب فسقه ومعصيته، إذ الأمر مختلفٌ، وسؤال القائل: «بل عند المعدل علمٌ لم يكن عند المجرح» في محله، وليس جوابه جوابه.

٩٨- أسباب الاختلاف عند المحدثين في المجرح والتعديل:

والواقع الذي يستفاد من تطبيقات المحدثين ونظرياتهم العقلية تؤدي إلى أن موقع الخلاف بين الأئمة في التوثيق والتجريح يكون في احتمالات عدة:

الأول: أن يكون الموثق اطلع على جزء يسير من حديثه، فحكم عليه من خلاله، في حين يكون المجرح توسع في إحاطته لأحاديثه، فكان التصور عنده أكبر وأدق، والحكم أشمل.

الثاني: أن يكون المجرح اطلع على جزء يسير من مروياته، فحكم عليه من خلاله، بينما يكون المعدل توسع وأحاط بشمولية أحاديثه متيناً ما فيها، فكان تصوُّره من خلالها.

الثالث: أن يكون المعدل والمجرح قد اطلعا على مادة الراوي، فاحتمل المعدل نسبة ما عنده من الانفراد والمخالفة، ولم يحتلمه المجرح. أو اختلفت قاعدة كل منهما

وغيرهما من الأئمة رضي الله عنهم، وهذا ليس جرحاً لأنهم مجتهدون، طلبوا الحق فأخطؤوه». [الإحكام ١/١٣٨-١٣٩]

١٠١- لا يطلب الجرح المفسر إلا من لا يعرف علم الحديث:

وجه الوهم في العبارة: أن الإمام إذا كان مشهوداً بالعلم والمعرفة الواسعة، وجرب في نقده للرجال، لا يطلب بتفسير جرح يجرّحه، لأن المطلوب آنذاك إبداء الرأي، لا التفصيل، ولو طلب منه التفصيل لفصل، لكن أكثر النشأة في علم الحديث قامت على مواقف دون أن يبدو فيها أسباب مكتوبة، وإنما كتبت هذه الأسباب بعد، أعني بهذا أن الأئمة يحمي القطان وعبد الرحمن بن مهدي مثلاً لم يذكر كثيراً من التفصيل وإنما كانت منهما مواقف عملية، ثم تطورت هذه المواقف لتكون عبارات مكتوبة في عصر من بعدهم كأحمد، وعلي بن المديني، وابن معين... ثم تطورت شيئاً فشيئاً حتى فصل فيها العقيلي، وابن عدي وابن حبان في ضعفائهم... فالمطلع على أقوالهم يجد أنها تطورت مع الزمن، لحاجة من فيه إليها، فاضطر مثل ابن حبان أن يفصل في الراوي أسباب جرحه بشيء قل نظيره عند من قبله، ولا يعني أن من قبله لا يعرفها، بل أساسها منه، إلا أنه لم يحتاج إلى كثير تفصيل في عصره، فإدى عبارات تفيد المقصود، ثم زيد بعده في العبارة توضيحاً.

١٠٢- افهم مناهج المتقدمين تفهم أسباب جرحهم:

ونقل الخطيب البغدادي قولاً نراه صحيحاً دون غيره، قال:

«حدثني محمد بن عبيدالله المالكي، قال: قرأت على القاضي أبي بكر محمد بن الطيب (ت ٤٠٣): قال الجمهور من أهل العلم: إذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك، ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن.

١٠٣- ما يُطلب فيه الكشف عن الجرح إذا كان متعلقاً بعادته لا بضبطه:

والذي يقوى عندنا ترك الكشف عن ذلك إذا كان الجراح عالماً، والدليل عليه نفس ما دللنا به على أنه لا يجب استفسار العدل عما به صار عنده المركزي عدلاً، لأننا متى استفسرنا الجراح لغيره فإنما يجب علينا بسوء الظن، والانتهاج له بالجهل بما يصير به الجروح مجروحاً. وذلك ينقض جملة ما بنينا عليه أمره من الرضا به والرجوع إليه، ولا يجب كشف ما به صار مجروحاً وإن اختلفت آراء الناس فيما يصير به الجروح مجروحاً، كما لا يجب كشف ذلك في العقود والحقوق، وإن اختلف في كثير منها، فالطريق في ذلك واحد. فأما إذا كان الجراح عامياً وجب لا محالة استفساره.

وقد ذكر أن الشافعي إنما أوجب الكشف عن ذلك، لأنه بلغه أن إنساناً جرح رجلاً، فسئل عما جرحه به، فقال: رأيت يبول قائماً، فقيل له: وما في ذلك ما يوجب جرحه؟ فقال: لأنه يقع الرشش عليه وعلى ثوبه ثم يصلي، فقيل له: رأيت يصلي كذلك؟ فقال: لا. فهذا ونحوه جرح بالتأويل والجهل، والعالم لا يجرح أحداً بهذا وأمثاله، فوجب بذلك ما قلناه». [الكفاية في علم الرواية ١٤٢-١٤٣]

١٠٤- وهم الخطيب في نسبة عدم قبول الجرح إلا

مفسراً لبعض الأئمة:

ثم ذكر الخطيب رأياً في أن الجرح لا يقبل إلا مفسراً ناسباً إياه ظناً إلى البخاري ومسلم وأبي داود، والأدلة المذكورة لذلك لا تدل من قريب أو بعيد أنهم على هذا الرأي. إذ قول البخاري لعكرمه مولى ابن عباس مع ما فيه من الجرح، لا يعني أن البخاري قبله لأنه لم يذكر فيه جرح مفسراً، بل قبله لأن رأيه فيه التوثيق، ولم يترجح عنده من دراسة له وسبر لأحاديثه أنه يضعف في الحديث، وإلا لم يرو له شيئاً.

١٠٥- العالم لا يطلب التفسير في الجرح:

هريرة، ويرويه غير الأعمش، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي سعيد. وهذا لا مدخل للاعتراض به، لأن في الممكن أن يكون أبو صالح سمع الحديث من أبي هريرة ومن أبي سعيد، فيرويه مرة عن هذا ومرة عن هذا. ومثل هذا لا يتعلل به في الحديث إلا جاهل أو معاند ونحن نفعل هذا كثيراً لأننا نرى الحديث من طرق شتى فيرويه من بعض المواضع من أحد طرقه، ونرويه مرة أخرى من طريق ثانية، وهذا قوة للحديث لا ضعف، وكل ما تعللوا به من مثل هذا وشبهه فهي دعاوى لا برهان عليها، وكل دعاوى بلا برهان فهي ساقطة، وكذلك ما رواه العدل عن أحد عدلين شك في أحدهما أيهما حدثه، إلا أنه موقن أن أحدهما حدثه بلا شك، فهذا صحيح يجب الأخذ به، مثل أن يقول الثقة: حدثنا أبو سلمة أو سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فهذا ليس علة في الحديث البتة، لأنه أيهما كان فهو عدل رضا معلوم الثقة مشهور العدالة. [الإحكام ١٣٨/١-١٣٩]

١٠٨- جمهور المحدثين على خلاف ما يذهب إليه

ابن حزم:

قلت: وهذا المنطق الذي يتحدث به ابن حزم رحمه الله منطوق لا يعرفه المجتهدون من أصحاب الحديث، بل كتب العلل، كعلل أحمد والترمذي، وابن أبي حاتم والدارقطني، والبخاري، وكتب السؤالات والرجال عامة مليئة بتعليل الحديث بنحو ذلك على التفصيل الآتي:

١٠٩- كيف يُعرف صاحب الخلاف في الإسناد:

الأول: إذا اختلف الثقات في الرواية عن مشهور، فرواه بعضهم عنه عن رجل ثقة، وأبدله آخرون بثقة آخر، فهم بين أمرين: إما الترجيح إن كان له محل فيه. وإما تمشية الروایتين إذا كثر المتابعون لكل منهما. فإذا لم تستهتر إحداهما وجاءت من قبيل راوٍ ثقة واحد، وخالفه جمع فرواه على طريقة أخرى، نظر في الطريقتين، فإن جمع أحدهم الروایتين في روايته، كانت الروایتان صحيحتين.

ولا شك أن تفسير الجرح لا يطلبه في الغالب العالم بأمر الرواية. إذ لو عُرض عليه جرح غامض، لعرف بجبرته ودرايته ما هي دواعي الجرح دون أن تُفسر له. ومن ثم فله حكمه بعد، إما أن يقنع بما عنده من جرح، وإما أن يرد الجرح. لأن قاعدته في مسألة ما من الجرح قد تكون على خلاف الذي تبني جرحه، أو أن ذلك الذي جرح إنما جرح بأشياء دون أن يتبين أشياء أخرى قد تعكر عليه حكمه... إلى غير ذلك مما سبق.

١٠٦- خطأ التصور في أن التوثيق هو العدالة:

ولعل الذي جرّ إلى الكشف عن الجرح وتفسيره من قبل الأئمة، أنهم تصوروا أن التوثيق هو العدالة في الدين، فما قد يُعد عندك مجروحاً، لا اعتبر به أنا في الجرح. وهذا الاعتبار أفقد الحديث ورواته أهمية، وما عليه المجتهدون خلاف ذلك التصور، إذ أكثر عباراتهم في: النكارة، والضبط، والغرابة، وعدم المتابعة، والكذب، ونحوها مما له علاقة مباشرة بالرواية. ومثل هذه العبارات مقتضبة مختصرة تحمل في طياتها الكلام الكثير، ولا يعرف هذه الصنعة إلا أصحابها.

١٠٧- من مغالطاته أنه لا يكثر بوجود الخلاف

في الإسناد:

* ومن الأدلة على قصوره في فهم علوم الحديث أن الاختلاف في الأسانيد يوضع رجل مكان آخر في رواية أخرى، لا يُعل الحديث، بل في رأيه يُعطي قوة، ويزيد من تماسكه.

فقال: «وقد علل قوم أحاديث بأن رواها ناقلها عن رجل مرة، وعن رجل مرة أخرى. قال ابن حزم: وهذا قوة للحديث وزيادة في دلائل صحته، ودليل على جهل من جرح الحديث بذلك، وذلك نحو أن يروي الأعمش الحديث عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي

ولا يذكر غير أبي هريرة. ثم يرويه حماد بن زيد فاختلف أصحابه فيه. فرواه جمع وذكروا أبي هريرة. وقال ثقة: عن ابن عباس. فانتقال شيء غير مشهور من طريق سلسلة طويلة يعدُّ أن يكون طريقاً أخرى للإسناد. إذ لو كان الخلافُ عند حماد فقال: عن أيوب: وقال بعضهم: عنه عن ثابت، لاحتمال بالنسبة التي ذكرنا، لأن حماداً يمكن أن يكون حدث به على الوجهين، حدث به هكذا، وحدث به هكذا أما إذا تعداه الإسناد إلى أيوب، ثم إلى محمد بن سيرين. فإن احتمال كتمان الإسناد وبقائه إلى حماد بن زيد لا وجود له، لأن الرواية وجدت من طريق واحدة اختلف فيها. وإلا لاشتهر ذلك من طريق أيوب، أو طريق محمد بن سيرين، لذا تضعف بهذه الطريقة أكثر.

وإلا فالحكم للأشهر، وهو ما يعبر به أصحاب العلل بقولهم: وهذا أصحُّ، وهو أشبه... ونحو هذه العبارات.

وأكبر الوهم في ذلك يكون بسبب لزوم الطريق، إذ يقع فيه الثقات نتيجة اعتمادهم على حفظهم، فهناك أسانيد كثيرة الورود كحديث الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وحديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، وحديث محمد بن المنكدر عن جابر، وحديث عاصم، عن زر، عن ابن مسعود وهكذا، وهذه الأسانيد محفوظة، فإذا أراد المحدث رواية حديث ما وكان بعيد عهد به، وبداه من رواية حماد مثلاً، ظنَّ أن تمام الإسناد هو: «عن ثابت، عن أنس» فيقع في الخطأ توهماً.

١١٠ - ضرورة التفرقة في الإسناد بين طبقاته:

١١١ - الخلاف على الصحابي:

الثالث: إنَّ المثال الذي ذكره ابنُ حزم في المسألة لا يؤدي وضوحاً فيها، إذ الخلاف على الصحابي غير معلل للحديث، لقاعدة القبول لهم عند الجمهور. ولا يُعدُّ إعلالاً إلا إذا كان تغيير الاسم يؤدي إلى انقطاع بين التابعي والصحابي، وكان المنقطع مرجحاً على الموصول، أو معللاً له.

١١٢ - أكثر الإعلال عند الاختلاف:

أما أكثر إعلال القوم فإنما هو في رجال بعد الصحابة، يؤثر تبادلهم بصحة الحديث، فإن رجح ما فيه ضعف على ظاهر الصحة أو تساويها، رُدُّ الحديث إلى الأضعف، للاحتياط في الأخذ، كما تفعل بالمدلس، فإننا نردُّ حديثه الذي عنعن فيه خشية أن يكون دلس فيه، مع أنَّ احتمال أن لا يكون دلس فيه وارد أيضاً.

١١٣ - مغالطة أخرى في نفي إعلال المسند بالمرسل:

* ومن الطبيعي أيضاً أنَّ من لم ير إبدال الرواة علة للحديث، فإنه لسن يرى إعلال الحديث المسند بالحديث المرسل. فقال ابن حزم كلاماً يوهم من لا علم عنده بصناعة الحديث أنه أفحم الخصم وأقام عليه الحجة، لأنه لم

الثاني: يُنظر في الرواية نفسها، فإذا كان الخلاف في الإسناد في الطبقة الرابعة من السلسلة، وكان موضع الإبدال فيه من الطبقة الأولى، وانفرد بهذا واحدٍ مقابل اثنين فأكثر من الثقات، نُظر: فإن روي من تلك الطريق التي شدَّ عنها الواحد، احتمال حديثه، وصار للحديث طريقان. أمَّا إنَّ عُدِمَ التوجه إلى تحطته، وكلما قرب موضع الإبدال من الطبقة الرابعة، قل احتمال الخطأ فيه.

أي: إذا روى جمعٌ من الثقات عن حماد بن زيد، عن أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة حديثاً. وخالف أحد الثقات، فقال: عن حماد بن زيد، عن ثابت البناني، عن أنس، فإنَّ توجه الصحة للرواية إنما يكون لرواية الجمع مع احتمال سير في وجود رواية أخرى عن حماد بن زيد بهذا الإسناد. والرواية مع الراوي هو الذي يحدد نسبة ذلك الاحتمال كثرة وقلّة. أما إذا كان الخلاف قبل أيوب السخيتاني، كان نقول: حماد بن زيد، عن أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، فإن هذا الإسناد نكادُ نجزمُ بخطئه وإن لم يكن فيه لزوم الطريق، ذلك أن الخلاف بدأ من الصحابي كما في المثال، فرواه عنه محمد بن سيرين، ثم لا يُروى عن محمد بن سيرين إلا عن أي هريرة. ويرويه أيوب عن ابن سيرين

أي: أفسده بأن أبان عن علته، ولولاه لبقى الحديث صحيحاً، لعدم العلم بهذا الإرسال.

١١٦- مَنْ يَذْكُرُ أَنَّ الْإِرْسَالَ سَكُوتٌ أَوْ نَسْيَانٌ لَمْ

يَفْهَمُ حَقِيقَةَ عِلْمِ الْحَدِيثِ:

الثالث: أمّا ما ذُكِرَ أَنَّ الْإِرْسَالَ إِنَّمَا هُوَ سَكُوتُ الْمَرْءِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ عَنْ تَأْدِيَةِ مَا سَمِعَ لِإِخْتِصَارٍ أَوْ انْتِشَالٍ وَنَحْوِهِمَا [الإحكام ١/٢١٥]، فَإِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ لَا مَعْرِفَةَ عِنْدَهُ بِكُتُبِ الْعِلَلِ، وَمَاذَا يَقُولُ قَائِلُ هَذَا بِالرَّوَايَةِ الَّتِي يَرَوِيهَا جَمْعٌ مَرْسَلًا وَيَرَوِيهَا ثِقَةً مَفْرَدًا مَوْصُولًا مَسْنَدًا؟ هل هو الْإِنْسِيَانُ أَوْ غَفْلَةٌ مِّنْ وَصَلٍ، إِذْ كَيْفَ يُدْرِكُ خَطَأَ جَمَاعَةٍ مِنَ الثَّقَاتِ فِي أَمْرٍ مُتَلَقَى فِي حِينٍ يَصِيبه وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِالْوَصَلِ، وَالْأَمْرُ أَمْرٌ رَوَائِيٌّ، أَمَّا لَوْ كَانَ اجْتِهَادًا أَوْ حَكْمًا فَمِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ نَقْضِيَ بِالصَّوَابِ لِوَاحِدٍ دُونَ غَيْرِهِ.

١١٧- سَبَبٌ آخَرُ فِي إِعْلَالِ الْمَسْنَدِ بِالْمُرْسَلِ:

ثم هناك ما يدعوننا إلى إعلال المسند بالمرسل، وهو أن عناية الثقات أكثر ما يكون بالمسند، ولا يلجؤون إلى رواية المراسيل والموقوفات إلا بعد حصولهم على وفرة من المسانيد، وهم أحرص ما يكون على الأحاديث المسندة، وهي المشهورة. ولا شك أنك لو رجعت إلى أسانيد المراسيل لوجدتها قليلة جداً بالنسبة إلى طرق الحديث الواحد من المسانيد.

ثم عدول الراوي عمّا هو مرغوب فيه يعني أنه يعنيه، لا سيما أن الأصل في المسانيد لزوم الطريق ولزوم الأشهر، فإذا عدل الراوي عن الطريق والأشهر لزوماً فإنما يعدل عنهما بعلم، إذ رواية المسانيد هي المعتادة، لا رواية المراسيل، ولهذا أدلة كثيرة.

١١٨- مَبْحَثُ زِيَادَةِ الثَّقَةِ:

* ويدخلُ التفصيل الذي ذكرنا سابقاً من إسناد مُرْسَلٍ، وَزِيَادَةِ رَاوٍ فِي الْإِسْنَادِ وَنَحْوِهِمَا فِي بَابِ أَوْسَعِ هُوَ الْأَصْلُ فِي الْمَسْأَلَةِ لَدَى الْقَائِلِينَ بِقَبُولِهِ، وَهُوَ «بَابُ زِيَادَةِ

يُدْرِكُ بَعْدَ الْأَصُولِ الَّتِي ارْتَكَزَ عَلَيْهَا عِلْمَاؤُنَا الْأَوْلُونَ فِي عِلَاجِ هَذِهِ الْمَسْأَلِ.

فَقَالَ مِثْلًا: «وَقَدْ تَعَلَّلَ قَوْمٌ فِي أَحَادِيثِ صَحَّاحٍ بِأَنَّ قَالُوا: هَذَا حَدِيثٌ أَسْنَدُهُ فَلَانٌ وَأَرْسَلَهُ فَلَانٌ. قَالَ: وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ، لِأَنَّ فَلَانًا الَّذِي أَرْسَلَهُ لَوْ لَمْ يَرَوْهُ أَصْلًا أَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ الْبَتَّةَ، مَا كَانَ ذَلِكَ مَسْقَطًا لِقَبُولِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَكَيْفَ إِذَا رَوَاهُ مَرْسَلًا، وَلَيْسَ فِي إِرْسَالِ الْمُرْسَلِ مَا أَسْنَدُهُ غَيْرُهُ، وَلَا فِي جَهْلِ الْجَاهِلِ مَا عِلْمُهُ غَيْرُهُ، حِجَّةٌ مَانِعَةٌ مِّنْ قَبُولِ مَا أَسْنَدَهُ الْعَدُولُ». [الإحكام ١/٢٦٥]

وَفِي هَذَا بَعْدَ مِنْ أُمُورٍ:

١١٤- إِعْلَالُ الْمَوْصُولِ بِالْمُرْسَلِ إِذَا جَاءَ مِنْ جِهَةٍ

الثقات:

الأول: أن المرسل إذا جاء من طريق أخرى غير طريق المسند، لم يُعَدَّ إِعْلَالًا، أَمَا إِذَا جَاءَ مِنَ الطَّرِيقِ نَفْسِهَا مَوْصُوفًا أَوْ مَرْسَلًا مِنْ جِهَةٍ بَعْضِ الثَّقَاتِ، فَإِنَّ هَذَا يَعْلُ عَلَى مَنِهْجِ الْمُتَقَدِّمِينَ كَالْبُخَارِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِمَا.

ومليئة كتبُ العِلَلِ بِأَمْثَلِهَا. وَقَدْ سَبَقَ أَنْ فَصَلْنَا فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَمَا ذُكِرَ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ يُذَكِّرُ هُنَا أَيْضًا.

١١٥- الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ زِيَادَةُ عِلْمٍ فِي الْحَدِيثِ

الموصول:

الثاني: أما ما أورد أن أصل المسند صحيح قبل وجود المرسل، فنعم، ولكن بوجوده يُعَلِّحُ الْحَدِيثَ، كَمَا لَوْ وَثَّقْتُ رَجُلًا بِنَاءٍ عَلَى تَوْثِيقِ فَلَانٍ وَفَلَانٍ. ثُمَّ تَبَيَّنَ لِي أَنَّ الْأَثْمَةَ فَلَانًا وَفَلَانًا ضَعْفَهُ (عَلَى طَرِيقَةِ الْمُؤَلِّفِ فِي التَّقْلِيدِ)، فَإِنِّي أَرْجِعُ إِلَى التَّضْعِيفِ لِحُصُولِ زِيَادَةِ الْعِلْمِ عَلَى مَا مَضَى. وَهَذَا الَّذِي عَبَّرَ بِهِ بَعْضُ الْأَثْمَةِ، يَكُونُ عِنْدَهُمْ حَدِيثٌ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ أَوْ صَحِيحٍ، وَمَتْنٍ مَقْبُولٍ، فَإِذَا جَاءَ بَعْدُ إِلَيْهِمُ الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقٍ مَرْسَلًا، قَالُوا: أَفْسَدَ فَلَانٌ (يُرِيدُونَ صَاحِبَ الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ) الْحَدِيثَ.

... وتلك الدلائل والبراهين بأعيانها، وجب اطراح العلل التي راموا بها الأخذ بالزيادة، وبما أرسله عدلٌ وأسندهُ عدلٌ، وما خولف فيه روايه. وبذلك البرهان نفسه وجب قبولُ الزيادة - وإن انفرد بها العدلُ - وتصحيحُ ما أسندهُ العدلُ - وإن أرسله غيره - وسواءً كان أعدل منه أو أحفظ أو مثله أو دونه. وصحَّ أنَّ ما خالف هذا الحكم هذيان لا معنى له...» [الإحكام/١٦٦-٢٢٢]

قلت: وهذا الذي ذكر بعيداً كلُّ البعد عن منطق العلل والجرح والتعديل، وعمل المتقدمين كالبخاري وأبي حاتم.

١١٩- بيان مغالطات ابن حزم:

وفي بيان جوانب المغالطات عند ابن حزم رحمه الله نوجز النقاط الآتية:

١٢٠- خطأ تمثيله برواية فيها معنى زائد عن القرآن:

الأولى: تمثيله الزيادة برواية فيها معنى زائد عن القرآن، وهو خبرٌ واحدٌ، والقرآن من رواية أهل الدنيا كلهم، دليل أنه لم يفهم علم الحديث بالصورة التي فهمها المتقدمون، إذ هذه الصورة المغايرة لا أحد يُحاور فيها، ولو جعلنا المثال في الحديث نفسه، لما خالف في ذلك المتقدمون، وهم يرضون بالزيادة، ولكن لها شروطٌ عندهم. أعني: لو جاء في حديث عن ابن عباس معنى، وجاء في حديث عائشة المعنى بزيادة لفظة أو معنى، فإن الحديثين مقبولان، وليس هذا هو الموضوع الذي يقال فيه: «زيادة الثقة»، ولا علاقة له بهذا الاصطلاح، كما أنَّ زيادة توضيح في الحديث على آية من القرآن، لا تعنى المصطلح الذي نحنُ بصدده.

١٢١- أين يُمثلُ بزيادة الثقة:

وإنما يذكرون «زيادة الثقة» في حديثٍ يروى بإسناد معروفٍ من جهة الثقات، فأورد جمعٌ بإسناد واحدٍ، فزاد بعضهم ألفاظاً، لم يذكرها الآخرون. أو أرسلوا الحديث،

العدل» كما نص عليه ابن حزم، وخلصته قاعدة: «زيادة الثقة مقبولة».

واستدل لها ابن حزم بأدلة مفصلة، حاول فيها جهده، وسأذكرُ بعض كلامه لأتبعه بالاستدراك عليه.

قال ابن حزم:

«وإذا روى العدلُ زيادةً على ما روى غيره، فسواء انفرد بها أو شاركه فيها غيره مثله أو دونه أو فوقه، فالأخذ بتلك الزيادة فرضٌ، ومن خالفنا في ذلك فإنه يتناقض أقبح تناقض، فيأخذ بحديثٍ واحدٍ ويضيفه إلى ظاهر القرآن الذي نقله أهل الدنيا كلهم، أو يخصه به وهم بلا شك أكثر من رواة الخبر الذين زاد عليهم آخر حكماً لم يروه غيره، وفي هذا التناقض من القبح ما لا يستجيزه ذو فهم وذو ورع، وذلك كتركهم قول الله تعالى: ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ لحديث انفردت به عائشة رضي الله عنها، ولم يُشاركها فيه أحدٌ. وهو «لا قطع إلا في ربيع دينار فصاعداً»... ثم يعترضون على حكم رواه عدل لأن عدلاً آخر لم يرو تلك الزيادة، وأن فلاناً انفرد بها.

قال ابن حزم: وهذا جهلٌ شديد، وقد ترك أصحاب أبي حنيفة الزيادة التي روى مالك في حديث زكاة الفطر، وهي «من المسلمين» فقالوا: انفرد بها مالك...

ولا فرق بين أن يروي الراوي العدل حديثاً، فلا يرويه أحدٌ غيره، أو يرويه غيره مرسلًا، أو يرويه ضعفاء، وبين أن يروي الراوي العدل لفظةً زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث، وكل ذلك سواءٌ، واجبٌ قبوله بالبرهان الذي قدمناه في وجوب قبول خبر الواحد العدل الحافظ، وهذه الزيادة وهذا الإسناد هما خبر واحد عدل حافظ، ففرض قبولهما، ولا نبالي: روى مثل ذلك غيرهما أو لم يروه سواهما. ومن خالفنا فقد دخل في باب ترك قبول خبر الواحد، ولحق بمن أتى ذلك من المعتزلة، وتناقض في مذهبه، وانفراد العدل باللفظة كانفراده بالحديث كله، ولا فرق.

ولا سيما إذا كان الحديثان عن صحابين، وإنما قد يكون أحياناً من باب المطلق والمقيد.

أمّا مسألة زيادة الثقة التي تتكلم فيها ها هنا فصورتها: أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد، ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة.

فوصله أحدهم، وشرط ذلك أو اصطلاحه أن يكون ضمن حديث واحد بإسناد واحد، أمّا غير ذلك فلا أحد ينكر أن تكون زيادة الراوي في حديث على حديث آخر غيره مقبولة.

١٢٢- المتقدمون يقرون بقاعدة (زيادة الثقة مقبولة)

لكن ليس على المعنى الشامل:

الثانية: أنا لو تتبعنا المتقدمين في هذه المسألة، لوجدناهم يقرون إجمالاً بقاعدة، «زيادة الثقة مقبولة» ولكن ليس على المعنى الشامل الذي فهمه ابن حزم وغيره، وإنما على معنى: أن الراوي إذا كان حافظاً مجرباً بالإتقان، وزاد لفظه، فإن ورودها عنه مُحتملة لما جرب عليه إيراد الحديث على وجهه. أما إذا كان الذي زاد ليس من أولئك الذين يشهد لهم بالمعرفة والعلم والإتقان، أو كان منهم إلا أنه معروف بالأوهام عن ذلك الشيخ فإن الزيادة عندهم غير مقبولة منه.

والذي يدل عليه كلام الإمام أحمد في هذا الباب أن زيادة الثقة للفظ في حديث من بين الثقات إن لم يكن مُبرزاً في الحفظ والتثبت على غيره ممن لم يذكر الزيادة ولم يتابع عليها، فلا يقبل تفرده، وإن كان ثقة مُبرزاً في الحفظ على من لم يذكرها، ففيه عنه روايتان، لأنه قال مرة في زيادة مالك: «من المسلمين»: كنت أنهيه حتى وجدته من حديث العمرين. وقال مرة: إذا انفرد مالك بحديث هو ثقة، وما قال أحد بالرأي أثبت منه.

وحكى أصحابنا الفقهاء عن أكثر الفقهاء والمتكلمين: قبول الزيادة إذا كانت من ثقة، ولم يخالف المزيد، وهو قول الشافعي.

وفي حكاية ذلك عن الشافعي نظر، فإنه قال في الشاذ: هو أن يروي ما يخالف الثقات، وهذا يدل على أن الثقة إذا انفرد عن الثقات بشيء أنه يكون ما انفرد به عنهم شاذاً غير مقبول، والله أعلم.

ولا فرق في الزيادة بين الإسناد والمتن، كما ذكرنا في حديث النكاح بلا ولي، وقد تكرر في هذا الكتاب ذكر الاختلاف في الوصل والإرسال، والوقف والرفع. وكلام أحمد وغيره من الحفاظ يدور على اعتبار قول الأوثق في ذلك والأحفظ.

وقد قال أحمد في حديث أسنده حماد بن سلمة: أي شيء ينفع وغيره يرسله؟!.

وذكر الحاكم أن أئمة الحديث على أن القول قول الأكثرين الذين أرسلوا الحديث. وهذا يخالف تصرفه في «المستدرک».

وتفكيرهم في هذا الحديث الذي يروي من طريق واحدة، وأدى من طبقة إلى طبقة، ووصل إلى جماعة فأدوه على طريقة واحدة، ثم روى أحدهم لفظاً زائداً لم يروه الجماعة، أنه بهذه الزيادة لا يصح، بل تعد الزيادة مخالفة للجماعة في حفظهم، إذ لو كان اللفظ الزائد مروياً من طريق شيخهم، لما خفي عليهم وهم جماعة، فالصاق أن يكون وهم في أدائها واحداً أقرب. أمّا إذا كان هذا الواحد ثقةً معروفاً من الثقات الذين يعدون حكاماً على الثقات غيرهم، فقد تقبل منه الزيادة، لهذا الاعتبار الزائد. مثل الزهري، ومالك، والثوري...

١٢٣- كلام ابن رجب في زيادة الثقة:

الثالثة: نؤيد كلامنا بما شرح ابن رجب في «علل الترمذي ٢/ ٦٣٠-٦٤٣، نوجز منه الآتي:

قال ابن رجب: «فلذا روى حديثان مستقلان في حادثة، وفي أحدهما زيادة فإنها تقبل من الثقة، كما لو انفرد الثقة بأصل الحديث، وليس هذا من باب زيادة الثقة،

وذكر مسلمٌ أيضاً رواية من روى من الكوفيين ممن روى حديث ابن عمر في سؤال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم عن شرائع الإسلام، فأسقطوا من الإسناد عمر، وزادوا في المتن ذكر الشرائع.

قال مسلمٌ في هذه الزيادة: هي غير مقبولة، لمخالفة من هو أحفظ منهم من الكوفيين كسفيان، ولمخالفة أهل البصرة هم قاطبة، فلم يذكروا هذه الزيادة، وإنما ذكرها طائفة من المرجئة ليشيدوا بها مذهبهم.

وأما زيادة عمر في الإسناد، فقال: أهل البصرة أثبت، وهم له أحفظ من أهل الكوفة، إذ هم الزائدون في الإسناد «عمر»، ولم يحفظه الكوفيون، والحديث للزائد والحافظ.

قال ابن رجب: «إنما قبلت زيادة أهل البصرة في الإسناد لعمر، لأنهم أحفظ وأوثق ممن تركه من الكوفيين».

١٢٤ - موقف غريب من ابن حزم في الصحابة:

* ولابن حزم - رحمه الله - موقف من الصحابة، فهو لا يوثق الصحابة جميعاً، بل يجب الكشف عن حالهم في قبول الحديث أو رده فقال:

«فهذا كما ترى كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو حي، وقد كان في عصر الصحابة رضي الله عنهم منافقون ومرتدون، فلا يقبل حديث قال راويه فيه: عن رجل من الصحابة، أو حدثني من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا حتى يسميه، ويكون معلوماً بالصحبة الفاضلة ممن شهد الله تعالى لهم بالفضل والحسنى. قال الله عز وجل: ﴿ ومن حولكم من الأعراب منافقون، ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم، سنُعَذِّبُهُم مرتين، ثم يردون إلى عذاب عظيم ﴾ وقد ارتد قومٌ ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام كعبيدة بن حصن، والأشعث بن قيس، ... قال: ولقاء التابع لرجل من أصاغر الصحابة شرفٌ وفخرٌ عظيم، فلا ي معنى يسكت عن تسميته لو كان ممن حمدت صحبته، ولا يخلو سكوته عنه من أحد رجلين: إما

وقد صنّف في ذلك الحافظ أبو بكر الخطيب مُصنفاً حسناً سماه: «تميز المزيّد في متصل الأسانيد»، وقسمه قسمين: أحدهما: ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد وتركها. والثاني: ما حكم فيه برد الزيادة وعدم قبولها.

ثم إن الخطيب تناقض، فذكر في كتاب الكفاية للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله، كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ، إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين، ثم إنه اختار أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقاً، كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء. وهذا يخالف تصرفه في كتاب «تميز المزيّد».

وذكر في «الكفاية» حكاية عن البخاري أنه سئل عن حديث أبي إسحاق في «النكاح بلا ولي»، قال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة. [ونقلها البيهقي في «السنن» ١٠٨/٧].

وهذه الحكاية إن صحت فإنما مراده الزيادة في هذا الحديث، وإلا فمن تأمل كتاب تاريخ البخاري تبين له قطعاً أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة.

وهكذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة، ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات، ويُرجح الإرسال على الإسناد.

فدل على أن مرادهم زيادة الثقة في مثل تلك المواضع الخاصة، وهي إذا كان الثقة مبرزاً في الحفظ.

وقال الدارقطني في حديث زاد في إسناده رجلان ثقتان رجلاً، وخالفهما الثوري فلم يذكره قال: لولا أن الثوري خالف لكان القول قول من زاد فيه، لأن زيادة الثقة مقبولة. وهذا تصريح بأنه إنما يقبل زيادة الثقة إذا يخالفه من هو أحفظ منه.

وقال مسلم في كتاب «التميز»: «والزيادة في الأخبار لا تلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يكسر عليهم الوهم في حفظهم».

محمد بن عيسى بن سورة؛ فإن جهالته لا تضع من قدره عند أهل العلم، بل وضعت منزلة ابن حزم عند الحفاظ.

وجَهَلُ إسماعيل بن محمد الصَّفَّار. فقال ابنُ حجر في «اللسان» ٤٣٢/١: ولم يعرفه ابنُ حزم فقال في المحلى: إنه مجهولٌ، وهذا تهوُّرٌ من ابن حزم، يلزمُ منه أن لا يقبل قوله في تجهيل من لم يطلع هو على حقيقة أمره. ومن عادة الأئمة أن يعبروا في مثل هذا بقولهم: لا نعرفه أو لا نعرفُ حاله، وأمَّا الحكمُ عليه بالجهالةِ بغيرِ زائدٍ لا يَقَعُ إلا من مُطلع عليه أو مجازف.

وجهل أحمد بن علي بن مسلم الأباري في «المحلى» ١٦٨/١، وهو ثقة حافظ مترجم في «السير» ٤٤٣/١٣، و «تاريخ بغداد» ٣٠٦/٤-٣٠٧. وقال ابنُ حجر في «اللسان» ٢٣١/١: وهذه عادةُ ابن حزم إذا لم يعرف الراوي يجهله، ولو عبّر بقوله: لا أرفقه لكان أنصف، لكن التوفيق عزيزٌ.

وكذا جَهَلُ أحمد بن علي بن حسنويه (المحلى ٢٩٦/٩)، وأحمد بن الفرّج بن سليمان الكندي (المحلى ٣٣٤/١٠) وأحمد بن الفضل العسقلاني أبا جعفر الصائغ (اللسان ٢٤٧/١)، وإسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصغير الأسدي (المحلى ٣٧٩/٩)، وأصبع بن زيد بن علي الجهيني الوراق (المحلى ٦٤/٩)، وجُعْثَلُ بن هاعان الرعيّني (المحلى ٢٦٥/٧)، وجهضم بن عبد الله ابن أبي الطّفيل القيسي (المحلى ٣٩٠/٨). وحبان بن جزء (المحلى ٧/٤٠٢)، وحجّاج بن فُرّافصة (المحلى ١٧٢/٩)، وحسان بن بلال المزني (المحلى ١٣٦/٢)، والحسن بن الفضل بن السمح الزعفراني (المحلى ٢٩٦/٩)، والحسين بن الحارث الجندلي (المحلى ٢٣٨/٦)، وحفص بن بغيل الهمداني (التهذيب ٣٤٢/٢)، وحفص بن غيلان (المحلى ٣٧/٧)، وحمزة بن عمرو العائذيّ الضبي (المحلى ٤٦٥/١٠)، وحيان بن عبيد الله بن حيان (المحلى ٢٥٣/٢)، وحيي بن عبد الله بن شريح المعافري (المحلى ٢٦٥/٧)، وخالد بن أبي الصلت (المحلى ١٩٦/١)، وخليد بن جعفر (المحلى ٣٩٦/١٠)،

أنه لا يعرف من هو، ولا عرف صحة دعواه الصحبة، أو لأنه كان من بعض ما ذكرنا». [الإحكام/١٣٦]

١٢٥- رأي ابن حزم على خلاف المتقدمين:

قلت: وهذا الذي رأى ابنُ حزم غيرُ معمولٍ به عند متقدمي الحديثين، فقد رَووا عن الجاهيل من الصحابة، بل صححوا أحاديثهم بشروطٍ تعرفُ من خلال تطبيقاتهم.

١٢٦- طريقة البخاري في روايته عن مهمي الصحابة:

فهذا البخاري مثلاً يروي في «جامعه» أحاديث صحابة مبهمين، إلا أنها ضمن أحد أمرين:

الأول: يكون الصحابي مصرحاً به في روايات أخرى، الثاني: أن يُصرح التابعي بالسماع من الصحابي، وذلك في الأرقام التالية: (٩٨٠) و(٦٥٨٦) و(٤٣٧٩) و(٦٨٤٩) و(٦٤٩٤) و(١٨٢٧) و(٢٣٤٧-٢٣٤٦) و(١٣٢٢) و(٥٥٠٤).

وسبب ذلك عند البخاري: هو كشفه عن الإسناد أن لا يكون منقطعاً، من جهة أن التابعي عندما يصرح بالصحابي، يعلم من خلاله أنه سمع منه أو لم يسمع. ومن جهة أخرى أن التابعي وأن لم يُعين الصحابي إلا أنه صرح بالسماع منه، يُقبل حديثه عنه مع إبهامه.

إذاً لم يُصرح التابعي بالسماع من مبهمي الصحابة خُشي أن لا يكون سمع منهم، لأن كثيراً من التابعين يرسلون أحاديثهم عن الصحابة، فيُحتمل أن يكون المبهم ممن لم يسمع منه التابعي، أو يكون المبهم ليس صحابياً أو تُوهّم في صحبته!!

١٢٧- تجهيل ابن حزم لبعض الثقات:

* ومن المؤخذات على المصنف، أنه يجهلُ من لا يعرف، وهم معروفون. فجهل أبا عيسى الترمذي صاحب «الجامع» فقال ابن كثير في «البداية» ٦٦/١١-٦٧: وجهالة ابن حزم لأبي عيسى لا تضره حيث قال في «عجلاه»: ومَنْ

ورافع بن سلمة بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي (المحلى ٣٣٤/٧)، وربيعة بن عثمان بن ربيعة التيمي (المحلى ٣٣٤/١٠)، ورحمة بن مصعب الواسطي (المحلى ١٢٣/٧)، وروح بن عطيف الجزري (المحلى ٤٧/٥)، وزرارة بن كريم السهمي الباهلي (المحلى ٣٥٧/٧)، وسعيد بن عمارة الحمصي (المحلى ٤٨٢/٧)، وأبا إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني (المحلى ١/١٧٦)، وسليمان بن علي الربيعي الأزدي (المحلى ٨/٤٨٢)، وشريح بن مسلم الخولاني (المحلى ٨/٣١٩)، وعاصم بن حكيم (المحلى ٧/٣٣٣)، وعبد الله بن بديل بن ورقاء (المحلى ٥/١٨٣)، وعبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير (المحلى ٦/١٢٢)، وعبد الله بن علي بن السائب (المحلى ١٠/١٩١)، وعبد الله بن غابر الأهاني (المحلى ٧/٣٧)، وعبد الله بن فيروز الدلمي (المحلى ٧/٣٣٣)، وعبد الله بن محمد البغوي (حجة الوداع ٣٢٨)، وعبد الرحمن بن عثمان بن أمية الثقفي (المحلى ٧/٥١٠)، وعبد الرحمن بن قيس الضبي (المحلى ١١/٣٨٥)، وعبد الرحيم بن ميمون (المحلى ٥/٦٧)، وعبيد الله بن محمد بن إسحاق (حجة الوداع ٣٢٨) وعطية بن قيس الكلابي (المحلى ١/٢٣١)، وعفيف بن سالم الموصلي (المحلى ١٠/٣٩٤)، وعمارة بن خزيمية بن ثابت الأنصاري (المحلى ٨/٣٤٨)، وعمر بن موسى بن وجيه الحمصي (المحلى ٩/٥٧)، وعمير بن سعيد النخعي (الفصل ٤/٣٢)، وعنسة بن سعيد بن الضريس الأسدي (المحلى ١٠/٣٧٧)، والعلاء بن زهير الأزدي (المحلى ٤/٢٦٩)، والقاسم بن عيسى بن إبراهيم الواسطي (المحلى ٩/٣٦٨)، وقيس بن جبر التيمي (المحلى ٧/٤٨٥)، وكثير بن أبي كثير البصري (المحلى ١٠/١١٩)، وكثير بن مرة الحضرمي (المحلى ٩/٦٤)، وكوثر بن حكيم (المحلى ٩/٢٩٦)، ومحمد بن عبد الرحمن بن الرداد (المحلى ٧/٢٨٧)، ومحمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري (المحلى ٦/٣١)، ومحمد بن عبد الرحمن بن لبيبة (المحلى ٨/٢٢٣)، ومحمد بن هلال بن أبي هلال المدني (المحلى ٣/٢٧٣)، ومحمد بن يحيى بن

علي بن عبد الحميد الكناني (المحلى ١/٩٨)، ومجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري (المحلى ٧/٣٣٠)، ومُرَقَع بن صيفي (المحلى ٧/٢٩٨، حجة الوداع ٢٧٤)، ومعاوية بن سعيد بن شريح التجيبي (المحلى ٥/٤٧)، ومعاوية بن يحيى الأطرابلسي (المحلى ٥/٤٧)، وكعب الأسدي (المحلى ٢/٢٧)، ونافع بن عُجيرة (المحلى ١٠/٣٦٢)، والنضر بن مطرف (المحلى ٧/٤٩٠)، وهُرَيْم بن سفيان البجلي (المحلى ٥/٤٩)، ولاحق بن الحسين المقدسي (المحلى ٩/٥٦)، ويحيى بن زرارة بن عبد الكريم السهمي (المحلى ٧/٣٥٧)، ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري البخاري (المحلى ٦/٢٦)، وزيد بن أمية أبا سنان الدؤلي (المحلى ٧/٣٩)، ويعقوب بن أبي يعقوب المدني (المحلى ٩/٦٩)، ويونس بن يوسف بن حماس (المحلى ١١/٧١). وأبا كيشة السلولي (المحلى ٦/١٥٢)، وأبا ميمونة الفارسي (المحلى ١٠/٣٢٧)...

فهذه الأسماء كما رأيت حكم عليها ابن حزم بالجهالة مع أنها بين ثلاثة أصناف: ثقة... ضعيف ساقط... مجهول حال يروي عنه جمعٌ. وهناك أسماء أخرى تجنبت ذكرها لاحتمال صحة في كلامه، أو لم أتبيها.

وذكر الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تحفة على «الرفع والتكميل» ص ٢٩٦-٣٠٥ جملة أسماء أخر نقلها ونقل كلام ابن حزم فيها بالواسطة، وبعضها لم أجد دليلاً أن ابن حزم يقول فيها بالجهالة إلا الظن، فلتنظر. ولينظر أيضاً الأسماء الواردة في «تجريد أسماء الرواة الذين تكلم فيهم ابن حزم جرحاً وتعديلاً» الذي أعده عمر محمود، وحسن أبو هنية، (ط المنار).

نلاحظ مما سبق أن ابن حزم يُجهل أئمةً ورواةً معروفين بسبب عدم وصول كتبهم إليه، أو عدم معرفته وعلمه بهم. لذا لا عبرة بقوله: «مجهول» ما لم يتبين لنا ذلك واقعاً، أو قولاً من الأئمة.

١٢٨- من أوام ابن حزم في التطبيقات الحديثة:

* وقد وجدت لابن حزم أواماماً في كتبه، شأنه شأن غيره من المشتغلين في هذا العلم، إذ لم يسلم أحدٌ منهم من وهم يعدُّ عليه. فأحببت أن أذكر هنا مثلاً منها: لنختم به كلاماً على ابن حزم المحدث.

قال (في الرسائل ٣ - ١٠٧):

«وهذا أيوب السخيتاني وقتادة صاحبنا أنس بن مالك يذكران أن أنس بن مالك وأبا هريرة كانا يتفلسان في المصلى قبل صلاة العيدين، وذكر أيوب أنه رأى ذلك من أنس بعينه...».

قلت: أمّا الرؤيا فتتظّر؟! أمّا جعله أيوب صاحباً لأنس، بمعنى أنه يروي عنه فلا، إذ لم يسمع منه حديثاً وجزم أبو حاتم أنه لم يسمع أنساً، وقال ابن جبان قيل إنه سمع من أنس، ولا يصح عندي.

ثم إن قتادة وأيوب لم يسمعا أيضاً أبا هريرة.

*هذه أهم الملاحظات التي وجدتها عند ابن حزم، وقد يعذر أنه لم يتمكن من الوصول إلى بعض كتب الجرح والتعديل، ولم تدون قواعد للمتقدمين ولم تفهم التطبيقات في عصر المصنّف فهماً صحيحاً مما جعله قاصر النظره ظاهري الحكم، ونحن إذ نورد ما تقدم في نقد كلامه لا ننقص من شأنه، فهو قد سد الخلل في جوانب أخرى، وأجاد في بعض بحوثه، ويعدُّ مجتهداً في أصوله وفقهه، فالله نسأل له الرحمة الواسعة، فما مقصده ومقصد غيره إن شاء الله إلا رفع الحق ونيل الرضا، والحمد لله.



وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَزْمٍ رحمته الله:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا، وَنَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَصْحَبَنَا الْعَصْمَةَ مِنْ كُلِّ خَطِيئَةٍ وَزَلَلٍ، وَيُوفِّقَنَا لِلصَّوَابِ فِي كُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ. آمِينَ آمِينَ.

أَمَّا بَعْدُ: وَفَقْنَا اللَّهَ وَيَاكُمُ لَطَاعَتِهِ، فَإِنكُمْ رَغِبْتُمْ أَنْ نَعْمَلَ لِلْمَسَائِلِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي جَعَلْنَاهَا فِي كِتَابِنَا الْمَوْسُومِ "بِالْمَحَلِّيِّ" شَرْحًا مُخْتَصِرًا أَيْضًا، نَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى قَوَاعِدِ الْبِرَاهِينِ بِغَيْرِ إِكْثَارٍ؛ لِيَكُونَ مَأْخُذَهُ سَهْلًا عَلَى الطَّالِبِ وَالْمُبْتَدِئِ، وَدَرَجًا لَهُ إِلَى التَّبَحُّرِ فِي الْحِجَاجِ، وَمَعْرِفَةِ الْاِخْتِلَافِ، وَتَصْحِيحِ الدَّلَائِلِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ تَمَّا تَنَازَعَ النَّاسُ فِيهِ، وَالْإِشْرَافِ عَلَى أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وَالْوُقُوفِ عَلَى جَمَهْرَةِ السَّنَنِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَتَمْيِيزِهَا تَمَّا لَمْ يَصِحَّ، وَالْوُقُوفِ عَلَى الثَّقَاتِ مِنْ رِوَاةِ الْأَخْبَارِ وَتَمْيِيزِهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى فِسَادِ الْقِيَاسِ وَتَنَاقُضِهِ وَتَنَاقُضِ الْقَائِلِينَ بِهِ، فَاسْتَخَرْتُ اللَّهَ عِزًّا وَجَلًّا عَلَى عَمَلِ ذَلِكَ، وَاسْتَعْنَتَهُ تَعَالَى عَلَى الْهَدَايَةِ إِلَى نَصْرِ الْحَقِّ، وَسَأَلْتَهُ التَّيْيِدَ عَلَى بَيَانِ ذَلِكَ وَتَقْرِيهِ، وَأَنْ يَجْعَلَ لَوَجْهِهِ خَالصًا وَفِيهِ مُحَضًّا. آمِينَ آمِينَ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

وَلِيَعْلَمَ مَنْ قَرَأَ كِتَابَنَا هَذَا أَنَّنَا لَمْ نَخْتَجْ إِلَّا بِمَجْرِبِ صَحِيحٍ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ مُسْنَدٍ وَلَا خَالَفْنَا إِلَّا خَبْرًا ضَعِيفًا فَيَبِّتًا ضَعْفَهُ، أَوْ مَنْسُوخًا فَأَوْضَحْنَا نَسْخَهُ. وَمَا تَوَفَّقْنَا إِلَّا بِاللَّهِ

تعالى

ضرورة، وكان العالم كله لا ينفك عن زمان والزمان ذو مبدأ، فما لم يتقدم ذا المبدأ فهو ذو مبدأ ولا بد، فالعالم كله جوهره وعرضه ذو مبدأ وإذ هو ذو مبدأ فهو محدث، والمحدث يقتضي محدثاً ضرورة إذ لا يتوهم أصلاً ولا يمكن محدث إلا وله محدث، فالعالم كله مخلوق وله خالق لم يزل، وهو ملك كل ما خلق، فهو إله كل ما خلق ومخترعه لا إله إلا هو.

٣- مسألة: قال أبو محمد: هو الله لا إله إلا هو، وأنه تعالى واحد لم يزل ولا يزال.

برهان ذلك: أنه لما صح ضرورة أن العالم كله مخلوق وأن له خالقاً وجب أن لو كان الخالق أكثر من واحد أن يكون قد حصرهما العدد، وكل معدود فذو نهاية كما ذكرنا، وكل ذي نهاية فمحدث.

وأيضاً فكل اثنين فهما غيران، وكل غيرين ففيهما أو في أحدهما معنى ما صار به غير الآخر، فعلى هذا كان يكون أحدهما ولا بد مركباً من ذاته ومما غير به الآخر، وإذا كان مركباً فهو مخلوق مدبر فبطل كل ذلك وعاد الأمر إلى وجوب أنه واحد ولا بد، وأنه بخلاف خلقه من جميع الوجوه، والخلق كثير محدث، فصح أنه تعالى بخلاف ذلك، وأنه واحد لم يزل، إذ لو لم يكن كذلك لكان من جملة العالم - تعالى الله عن ذلك.

قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾.

٤- مسألة: وأنه خلق كل شيء لغير علة أوجبت عليه أن يخلق.

برهان ذلك أنه لو فعل شيئاً مما فعل لعلته لكانت تلك العلة: إما لم تزل معه، وإما مخلوقة محدثة ولا سبيل إلى قسم ثالث، فلو كانت لم تزل معه لوجب من ذلك شينان ممتنعان.

أحدهما أن معه تعالى غيره لم يزل، فكان يبطل التوحيد الذي قد أبنا برهانه آنفاً.

والثاني أنه كان يجب إذ كانت علة الخلق لم تزل أن يكون الخلق لم يزل، لأن العلة لا تفارق المعلول، ولو فارقته لم تكن علة له، وقد أوضحنا آنفاً برهان وجوب حدوث العالم كله.

وأيضاً فلو كانت ههنا علة موجبة عليه تعالى أن يفعل ما فعل لكان مضطراً مطبوعاً أو مدبراً مقهوراً لتلك العلة، وهذا خروج عن الإلهية، ولو كانت العلة محدثة لكانت ولا بد: إما مخلوقة له تعالى وإما غير مخلوقة، فإن كانت غير مخلوقة فقد

١- كتاب التوحيد

١- مسألة: قال أبو محمد: أول ما يلزم كل أحد ولا يصح الإسلام إلا به أن يعلم المرء بقلبه علم يقين وإخلاص لا يكون لشيء من الشك فيه أثر وينطق بلسانه ولا بد بأن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

برهان ذلك: ما حدثناه عبد الله بن يوسف أخبرنا أحمد بن يونس أخبرنا عبد الوهاب بن عيسى أخبرنا أحمد بن محمد أخبرنا أحمد بن علي أخبرنا مسلم بن الحجاج أخبرنا أمية بن بسطام أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا روح عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله».

وقد روى معنى هذا مسنداً معاذ وابن عباس وغيرهم.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

وهو قول جميع الصحابة وجميع أهل الإسلام.

وأما وجوب عقد ذلك بالقلب فلقول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾. والإخلاص: فعل النفس.

وأما وجوب النطق باللسان، فإن الشهادة بذلك المخرجة للدم والمال من التحليل إلى التحريم كما قال رسول الله ﷺ - لا تكون إلا باللسان ضرورة.

٢- مسألة: قال أبو محمد: وتفسير هذه الجملة: هو أن الله تعالى إله كل شيء دونه، وخالق كل شيء دونه.

برهان ذلك: أن العالم بكل ما فيه ذو زمان لم ينفك عنه قط، ولا يتوهم ولا يمكن أن يخلو العالم عن زمان. ومعنى الزمان: هو مدة بقاء الجسم متحركاً أو ساكناً ومدة وجود العرض في الجسم، وإذ الزمان مدة كما ذكرنا فهو عدد معدود، ويزيد بمروره ودوامه، والزيادة لا تكون البتة إلا في ذي مبدأ ونهاية من أوله إلى ما زاد فيه. والعدد أيضاً ذو مبدأ ولا بد، والزمان مركب بلا شك من أجزائه، وكل جزء من أجزاء الزمان فهو يبين ذو نهاية من أوله ومتهاه والكل ليس هو شيئاً غير أجزائه، وأجزاؤه كلها ذات مبدأ، فهو كله ذو مبدأ ضرورة، فلما كان الزمان لا بد له من مبدأ

أوضحنا آنفاً وجوب كون كل شيء محدث مخلوقاً، فبطل هذا القسم.

وإن كانت مخلوقة وجب ولا بد أن تكون مخلوقة لعلّة أخرى أو لغير علّة، فإن وجب أن تكون مخلوقة لعلّة أخرى وجب مثل ذلك في العلّة الثانية.

وهكذا أبدأ، وهذا يوجب وجوب محدثين لا نهاية لعدددهم.

وهذا باطل لما ذكرنا آنفاً وبأن كل ما خرج إلى الفعل فقد حصره العدد ضرورة مساحته أو زمانه ولا بد، وكل ما حصره العدد فهو متناو. فبطل هذا القسم أيضاً وصح ما قلناه والله تعالى الحمد.

وإن قالوا: بل خلقت العلّة لا لعلّة. ستلوا: من أين وجب أن يخلق الأشياء لعلّة ويخلق العلّة لا لعلّة؟ ولا سبيل إلى دليل.

٥- مسألة: وأن النفس مخلوقة.

برهان هذا: أننا نجد الجسم في بعض أحواله لا يحس شيئاً وأن المرء إذا فكر في شيء ما فإنه كلما تخلى عن الجسم كان أصح لفهمه وأقوى لإدراكه، فعلمنا أن الحساس العالم الذّاكر هو شيء غير الجسم ونجد الجسم إذا تخلى منه ذلك الشيء موجوداً بكل أعضائه ولا حس له ولا فهم: إما بموت وإما بإغماء وإما بنوم، فصح أن الحساس الذّاكر هو غير الجسم، وهو المسمّى في اللغة نفساً وروحاً، وقال الله تعالى ذكره: ﴿اللّٰهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَابِحِهَا فِيمَسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ فكانت النفوس كما نصرتعالى كثيرة.

وكذلك وجدناها نفساً خبيثة وأخرى طيبة، ونفساً ذات شجاعة وأخرى ذات جبن، وأخرى عالمة وأخرى جاهلة، فصح يقيناً أن لكل حي نفساً غير نفس غيره، فإذا تيقن ذلك وكانت النفوس كثيرة مركبة من جوهرها وصفاتها، فهي من جملة العالم، وهي ما لم ينفك قط من زمان وعداد فهي محدثة مركبة، وكل محدث مركب مخلوق.

ومن جعل شيئاً مما دون الله تعالى غير مخلوق فقد خالف الله تعالى في قوله: ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ وخالف ما جاء به النبوة وما أجمع عليه المسلمون وما قام به البرهان العقلي.

٦- مسألة: وهي الروح نفسه.

برهان ذلك: أنه قد قام البرهان كما ذكرنا بأن ههنا شيئاً

مديراً للجسد هي الحي الحساس المخاطب، ولم يبق برهان قط بأنهما شيان، فكان من زعم بأن الروح غير النفس قد زعم بأنهما شيان وقال ما لا برهان له بصحته، وهذا باطل.

قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ فمن لا برهان له فليس صادقاً، فصح أن النفس والروح اسمان لمسمى واحد.

حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا عمر بن عبد الملك أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا أبو داود السجستاني أخبرنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس هو ابن زيد - عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة - في حديث ذكره «أن رسول الله ﷺ قال لبلال: أكلاً لنا الليل فغلبت بلالا عيناه فلم يستيقظ النبي ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً فقال: يا بلال فقال: أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك بأبي أنت وأمي يا رسول الله» وذكر الحديث وقال الله تعالى: ﴿اللّٰهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ إلى قوله ﴿أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾.

وحدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا عمر بن عبد الملك أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا أبو داود أخبرنا علي بن نصر هو الجهمي حدثنا وهب بن جرير أخبرنا الأسود بن شيبان أخبرنا خالد بن سمير أخبرنا عبد الله بن رباح حدثني أبو قتادة الأنصاري في حديث ذكر فيه نوم رسول الله ﷺ حتى طلعت الشمس، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إننا نحمد الله أننا لم نكن في شيء من أمر الدنيا يشغلنا عن صلاتنا، ولكن أرواحنا كانت بيد الله عز وجل فأرسلها أنى شاء» فعبر رسول الله ﷺ بالأنفس وبالأرواح عن شيء واحد، ولا يثبت عنه عليه السلام في هذا الباب خلاف لهذا أصلاً. والله تعالى تبارك.

٧- مسألة: والعرش مخلوق.

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ وكل ما كان مربوباً فهو مخلوق.

٨- مسألة: وأنه تعالى ليس كمثل شيء ولا يتمثل في صورة شيء مما خلق.

قد مضى الكلام في هذا، ولو تمثّل تعالى في صورة شيء لكانت تلك الصورة مثلاً له وهو تعالى يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

٩- مسألة: وأن النبوة حق.

أصلاً، ولا خوفاً من أن يغزوهم ولا برغبة ورغبتهم بها، بل كان يتيماً فقيراً.

وهناك قوم يدعون النبوة كصاحب صنعاء وكصاحب اليمامة، كلاهما أقوى جيشاً وأوسع منه بلاداً، فما نفتت لهم أحد غير قومهما، وكان هو أضعفهم جنداً وأضعفهم بلداً وأبعدهم من بلاد الملوك داراً، فدعا الملوك والفرسان الذين قذ ملئوا جزيرة العرب - وهي نحو شهرين في نحو ذلك - إلى إقامة الصلاة وأداء الزكاة وإسقاط الفخر والتجبر، والتزام التواضع والصبر للقصاص في النفس فما دونها من كل حقير أو رفيع دون أن يكون معه مال ولا عشرة تصرّفه، بل اتبعه كل من اتبعه مُدعناً لما يهره من آياته؛ ولم يأخذ قط بلدة عنوة وغلبة إلا خبير ومكة فقط.

وفي القرآن العظيم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً﴾.

وقال تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾.

وقال تعالى: ﴿قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ﴾ إلى قوله ﴿وَأَنَا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَن أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

١١ - مسألة: نسخ عز وجل يملته كل ملّة وألزم أهل الأرض جنّهم وإنسهم أتباع شريعته التي بعثه بها ولا يقبل من أحد سواها؛ وأنه عليه السلام خاتم النبيين لا نبي بعده.

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾.

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور أخبرنا وهب بن مسرة حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن النبوة والرسل قد انقطعت، فجزع الناس فقال: قد بقيت مبشرات وهن جزء من النبوة».

١٢ - مسألة: إلا أن عيسى ابن مريم عليه السلام سينزل وقد كان قبله عليه السلام أنبياء كثيرة ممن سمى الله تعالى ومنهم لم يسم؛ والإيمان بجميعهم فرض.

برهان ذلك: ما حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن

برهان ذلك: أن ما غاب عنا أو كان قبلنا فلا يعرف إلا بالخبر عنه.

وخبر التواتر يوجب العلم الضروري ولا بد، ولو دخلت في نقل التواتر داخلة أو شك لوجب أن يدخل الشك هل كان قبلنا خلق أم لا؛ إذ لم يعرف كون الخلق موجوداً قبلنا إلا بالخبر، ومن بلغ ههنا فقد فارق المعقول وينقل التواتر المذكور صح أن قوماً من الناس أتوا أهل زمانهم يذكرون أن الله تعالى خالق الخلق أوحى إليهم بأمرهم بإنذار قومهم بأوامر الزمهم الله تعالى إياها، فسألوا برهاناً على صحّة ما قالوا: فأتوا بأعمال هي خلاف لطابع ما في العالم لا يمكن البتة في العقل أن يقدر عليها مخلوق، حاشا خالقها الذي ابتدئها كما شاء، كغلب عصا حية تسعى وشق البحر لعسكر جازوا فيه وغرق من اتبعهم؛ وكأحياء ميتة قد صح موتها، وكإبراء أمه ولد أعمى، وكناقبة خرجت من صخرة، وكإنسان رمي في النار فلم يحترق، وكإشباع عشرات من الناس من صاع شعير، وكتبعان الماء من بين أصابع إنسان حتى روي العسكر كله.

فصح ضرورة أن الله تعالى شهد لهم بما أظهر على أيديهم فصح ما أتوا به عنه وأنه تعالى صدقهم فيما قالوه.

١٠ - مسألة: وأن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب رسول الله إلى جميع الإنس والجن، كافرهم ومؤمنهم.

برهان ذلك: أنه عليه السلام أتى بهذا القرآن المنقول إلينا بأنهم ما يكون من نقل التواتر، وأنه دعا من خالفه إلى أن يأتوا يمثله فعجزوا كلهم عن ذلك، وأنه شق له القمر.

قال الله عز وجل: ﴿اَفْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ وَإِن يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ وَكَذَّبُوا وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ وَكُلُّ أَمْرٍ مُّسْتَقَرٌّ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الْآبَاءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فَمَا تُغْنِ النُّذُرُ﴾.

وحزن الجذع إذ فقدته حيناً سمعه كل من حضره، وهم جموع كثيرة؛ ودعا اليهود إلى تمني الموت إن كانوا صادقين؛ وأخبرهم أنهم لا يتمنونه فعجزوا كلهم عن تمني جهاراً، ودعا النصراني إلى مباهلته فأبوا كلهم.

وهذان البرهانان المذكوران جميعاً في نص القرآن، كما ذكر فيه تعجيزه جميع العرب عن أن يأتوا يمثله أولهم عن آخرهم؛ وبيع لهم الماء من بين أصابعه، وأطعم مئين من الناس من صاع شعير وجدي، وأدعن ملوك اليمن والبحرين وثمان لأمره للآيات التي صحّت عندهم عنه، فزولوا عن ملكهم كلهم طوعاً دون رهبة

وقال تعالى: ﴿وَمَرِّمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾.

١٤ - مسألة: وإن لجنة حق دار مخلوقة للمؤمنين ولا يدخلها كافر أبداً.

قال تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله قالوا إن الله حرمهما على الكافرين﴾.

١٥ - مسألة: وإن النار حق دار مخلوقة لا يخلد فيها مؤمن. قال تعالى: ﴿لا يضلها إلا الأشقى الذي كذب وتولى وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى﴾.

١٦ - مسألة: يدخل النار من شاء الله تعالى من المسلمين الذين رجحت كبراتهم وسيئاتهم على حسناتهم ثم يخرجون منها بالشقاعة ويدخلون الجنة.

قال عز وجل: ﴿إِن تَجَنَّبُوا كِبَارِيَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾.

وقال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾.

وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُمَّهُ هَاوِيَةٌ وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ نَارٌ حَامِيَةٌ﴾.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا أبو غسان السمعي ومحمد بن المنثري قال حدثنا معاذ بن هوشب الدستوائي - حدثنا أبي عن قتادة حدثنا أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برءة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة».

١٧ - مسألة: لا تنفى الجنة ولا النار ولا أحد ممن فيها أبداً.

برهان ذلك: قول الله عز وجل خبراً عن كل واحدة من

فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا الوليد بن شجاع وهارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر؛ قالوا:

حدثنا حجاج وهو ابن محمد - عن ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي يقابلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة».

قال: فينزل عيسى ابن مريم ﷺ فيقول أميرهم: تعال صل لنا. فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء، تكرمه الله هذه الأمة».

وذكر الله تعالى في القرآن آدم ونوحاً وإدريس وإبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب ويوسف وموسى وهارون وداود وسليمان ويونس واليسع وإلياس وزكريا ويحيى وإيوب وعيسى وهوداً وصالحاً وشعياً ولوطاً.

وقال تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنُكْفِرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾.

١٣ - مسألة: وأن جميع النبيين وعيسى ومحمداً عليهم السلام عبيداً لله تعالى مخلوقون؛ ناس كسائر الناس؛ مولودون من ذكر وأنثى؛ إلا آدم وعيسى؛ فإن آدم خلقه الله تعالى من تراب يبدو؛ لا من ذكر ولا من أنثى؛ وعيسى خلق في بطن أمه من غير ذكر.

قال الله عز وجل عن الرسل عليهم السلام أنهم قالوا: ﴿إِن نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُمِئِنُّ عَلَيْنَا مَنِ يَشَاءُ مِن عِبَادِهِ﴾.

وقال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾.

وقال تعالى: ﴿إِن مَثَلُ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ﴾.

وقال تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدِي﴾.

وقال تعالى عن جبريل عليه السلام أنه قال لمريم عليها السلام: ﴿إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ﴾.

هاتين الدارين ومن فيهما: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ و﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْذُودٍ﴾.

حدثنا عبد الله بن يوسف بن نامي حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا محمد بن عيسى بن عمروه الجلودي حدثنا إبراهيم بن سفيان حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يُجَاءُ بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ كَبَشٌ أَمْلَحُ فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَشْرِيُونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ، وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَشْرِيُونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ، فَيَوْمَرُ بِهِ فَيُدْبِحُ ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خَلُّوْا فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خَلُّوْا فَلَا مَوْتَ.

ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَأَنْذَرْنَاهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ وأشار بيده إلى أهل الدنيا.

زاد أبو كريب في روايته بعد كبش أملح «فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ».

وقال عز وجل في أهل الجنة: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾.

وقال في أهل النار: ﴿لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا﴾ وباللغة تعالى التوفيق.

١٨ - مسألة: وأن أهل الجنة يأكلون ويشربون ويطنون ويلبسون ويتلذذون ولا يرون بؤساً أبداً؛ وكل ذلك بخلاف ما في الدنيا؛ لكن ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر؛ وحوار العين حق نساء مطهرات خلقهن الله عز وجل للمؤمنين.

قال تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُزْفَرُونَ وَفَاكِهَةٍ مِمَّا يَنْتَحَرُونَ وَلَحْمٍ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ وَحُورٌ عِينٌ كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

١٩ - مسألة: وأهل النار يعذبون بالسلاسل والأغلال والقطران وأطباق النيران؛ أكلهم الزقوم وشربهم ماء كالمهل والحميم؛ نعوذ بالله من ذلك.

وقال تعالى: ﴿سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطْرَانٍ﴾.

وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَخَذْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلْسِلًا وَأَغْلَالًا وَسَعِيرًا﴾.

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوكَ مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُومِ طَعَامٌ الْأَيْمِ﴾.

وقال تعالى: ﴿فِي سُمُومٍ وَحَمِيمٍ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ يَسْتَعْجِلُوا يُعَاتُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ﴾.

٢٠ - مسألة: وكل من كفر بما بلغه وصح عنه عن النبي ﷺ أو أجمع عليه المؤمنون مما جاء به النبي عليه السلام فهو كافر.

كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ﴾.

٢١ - مسألة: وأن القرآن الذي في المصاحف بأيدي المسلمين شرقاً وغرباً فما بين ذلك من أول أم القرآن إلى آخر المعودتين كلام الله عز وجل ووحيه أنزله على قلب نبيه محمد ﷺ من كفر بحرف منه فهو كافر.

وقال تعالى: ﴿وَلِيَّاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَحَلُّوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد

يَعْصِي أَحَدَهُمْ فِي صَغِيرَةٍ وَلَا كَبِيرَةٍ وَهُمْ سَكَانَ السَّمَاوَاتِ.
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ فهذا تفضيل لهم على المسيح عليه السلام.
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ ولم يقل تعالى على كل من خلقنا.

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ بَنِي آدَمَ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ خَلْقٍ سِوَى الْمَلَائِكَةِ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْمَلَائِكَةُ، وَإِسْجَادُهُ تَعَالَى الْمَلَائِكَةَ لِآدَمَ - عَلَى جَمِيعِهِمُ السَّلَامُ - سَجُودٌ تَحِيَّةٌ؛ فَلَوْ لَمْ يَكُونُوا أَفْضَلَ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَضِيلَةٌ فِي أَنْ يَكْرَمَ بِأَنْ يَجِيئَهُ. وَقَدْ تَقَصَّيْنَا هَذَا الْبَابَ فِي كِتَابِ الْفَصْلِ غَايَةَ التَّقْصِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾.

٢٧- مسألة: وإن الجن حق وهم خلق من خلق الله عز وجل؛ فيهم الكافر والمؤمن؛ يرونا ولا نراهم؛ يأكلون وينسلون ويموتون.
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السُّمُومِ﴾.
 وَقَالَ تَعَالَى حَاكِبًا عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾.
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَتَسْتَأْذِنُوهُ وَأُذِنْتَهُ أَوْلِيَاءَهُ مِنْ دُونِنِي﴾.
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾.
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْجَسُورِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَيْبَعٍ؛ قَالَ أَحْمَدُ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ مَسْرَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ معاوية أَخْبَرَنَا أَهْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ؛ ثُمَّ اتَّفَقَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهْنَادُ قَالَا: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ دَاوُدَ الطَّائِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالْعِظَامِ وَلَا بِالرُّوثِ فَإِنَّهُمَا زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ».

٢٨- مسألة: وإن البعث حق؛ وهو وقت يقضي فيه

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾.
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ﴾.
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾.

وَكُلُّ مَا رَوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ أَنَّ الْمُعَوِّذِينَ وَأُمَّ الْقُرْآنِ لَمْ تَكُنْ فِي مِصْحَفِهِ فَكَذَبَ مَوْضُوعٌ لَا يَصِحُّ؛ وَإِنَّمَا صَحَّتْ عَنْهُ قِرَاءَةُ عَاصِمٍ عَنْ زُرَّابِ بْنِ حَبِيشٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَفِيهَا أُمَّ الْقُرْآنِ وَالْمُعَوِّذِينَ.

٢٢- مسألة: وكل ما فيه من خير عن نبي من الأنبياء أو مسخ أو عذاب أو نعيم أو غير ذلك فهو حق على ظاهره لا رمز في شيء منه.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾.
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ وَأَنْكَرَ تَعَالَى عَلَى قَوْمٍ خَالَفُوا هَذَا فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾.

٢٣- مسألة: ولا سر في الدين عند أحد.
 قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ﴾.
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾.

٢٤- مسألة: وإن الملائكة حق؛ وهم خلق من خلق الله عز وجل مكرمون كلهم رسل الله. قال الله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ﴾.
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾.
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ﴾.

٢٥- مسألة: خلقوا كلهم من نور وخلق آدم من ماء وتراب وخلق الجن من نار.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي هَمِيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَقْتُ الْمَلَائِكَةَ مِنْ نُورٍ وَخَلِقُ الْجَانَّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ وَخَلِقُ آدَمَ مِمَّا وَصِفَ لَكُمْ».

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾.

٢٦- مسألة: والملائكة أفضل خلق الله تعالى؛ لا

«وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: «وَفِي جَهَنَّمَ كَالْيَسْبِ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظْمِهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَخَطَّفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ، يَعْنِي الْمُوْتِقَ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدَلُ حَتَّى يُنَجَّى» وَذَكَرَ بَاقِيَ الْخَبْرِ.

٣١ - مسألة: وأن الموازين حقٌ توزنُ فيها أعمالُ

العباد؛ تؤمنُ بها ولا ندرى كيف هي.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ».

وَقَالَ تَعَالَى: «وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ».

وَقَالَ تَعَالَى: «فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُمَّهُ هَاوِيَةٌ وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَ نَارٌ حَامِيَةٌ».

٣٢ - مسألة: وأن الخوضَ حقٌ من شربٍ منه لم يظمًا

أبدًا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا آيَةُ الْخَوْضِ؟ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَيَّتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نَجُومِ السَّمَاءِ وَكَرَّكَيْهَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِيَةِ؛ آيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمًا أَحْرًا مَا عَلَيْهِ يَسْحَبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمًا، عَرَضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى آيَلَةَ؛ مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ».

٣٣ - مسألة: وأن شفاعَةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في أهلِ

الكبائر من أمته حقٌ فيخرجون من النارِ ويدخلون الجنةَ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مَعَاذُ يَعْنِي ابْنَ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيَّ - حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعَاةٌ دَعَاةَا لَأُمِّهِ وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وبه إلى مسلمٍ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا بَشْرُ يَعْنِي ابْنَ

بِقَاءِ الْخَلْقِ فِي الدُّنْيَا فَيَمُوتُ كُلُّ مَنْ فِيهَا؛ ثُمَّ يَحْيَى الْمَوْتَى؛ يَحْيَى عِظَاهُمْ الَّتِي فِي الْقُبُورِ وَهِيَ رَمِيمٌ وَيَعْبُدُ الْأَجْسَامَ كَمَا كَانَتْ وَيُرَدُّ إِلَيْهَا الْأَرْوَاحُ كَمَا كَانَتْ؛ وَيَجْمَعُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ يُحَاسِبُ فِيهِ الْجَنُّ وَالْإِنْسُ فَيُوفِي كُلُّ أَحَدٍ قَدْرَ عَمَلِهِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُخَبِّرُ الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَنْبِئُ مَنْ فِي الْقُبُورِ».

وَقَالَ تَعَالَى: «قَالَ مَنْ يُخَبِّرُ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُخَبِّرُهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ».

وَقَالَ تَعَالَى: «يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ».

وَقَالَ تَعَالَى: «قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ لَمَجْمُوعُونَ إِلَى مِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ».

وَقَالَ تَعَالَى: «فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ».

وَقَالَ تَعَالَى: «الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ».

٢٩ - مسألة: وإن الوحوش تحشر.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ».

وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتُؤَدَّنَ الْحَقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ».

٣٠ - مسألة: وأن الصراطَ حقٌّ وهو طريقٌ يوضعُ بينَ

ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ فَيَنْجُو مَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَهْلِكُ مَنْ شَاءَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثٍ:

واحدة..

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه هذا:

ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل، فإذا عملها فأنا أكتبها بعشر أمثالها، وإذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها، فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها».

وقال رسول الله ﷺ: «قالت الملائكة: رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة - وهو أبصر به - فقال ارفهوه فإن عملها فآكتبوها له بمثلها وإن تركها فآكتبوها له حسنة إنما تركها من جزاء» وقال رسول الله ﷺ: «إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وكل سيئة تكتب له بمثلها حتى يلقي الله عز وجل».

٣٨- مسألة: ومن عمل في كفره عملاً سيئاً ثم أسلم؛

فإن تبادى على تلك الإساءة حوسب وجوزي في الآخرة بما عمل من ذلك في شركه وإسلامه؛ وإن تاب عن ذلك سقط عنه ما عمل في شركه ومن عمل في كفره عملاً صالحاً ثم أسلم جوزي في الجنة بما عمل من ذلك في شركه وإسلامه؛ فإن لم يسلم جوزي بذلك في الدنيا ولم يتفجع بذلك في الآخرة.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون وإبراهيم بن دينار واللفظ له قال حدثنا حجاج وهو ابن محمد - عن ابن جريج قال: أخبرني يعلى بن مسلم أنه سمع سعيد بن جبيرة يحدث عن ابن عباس «أن ناساً من أهل الشرك قتلوا فآكثروا ورتوا فآكثروا، ثم أتوا محمداً ﷺ.

فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن، ولو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزلت: «والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقولون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً» فلم يسقط الله عز وجل تلك الأعمال السيئة إلا بالإيمان مع التوبة مع العمل الصالح.

المفضل - عن أبي مسلمة هو سعيد بن يزيد - عن أبي نصره عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم، أو قال بخطاياهم، فأماهم الله إمانة حتى إذا كانوا فحماً أذن بالشفاعة فيجيء بهم ضبائر ضبائر فبشوا على أنهار الجنة، ثم قيل: يا أهل الجنة أبيضوا عليهم فينبون نبات الحية تكون في حصيل السيل».

٣٤- مسألة: وأن الصحف تكتب فيها أعمال العباد

الملائكة حق نؤمن بها ولا ندري كيف هي.

قال الله عز وجل: «إذ تلقى الملقان عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد».

وقال عز وجل: «إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون».

وقال تعالى: «وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشوراً اقرأ كتابك».

٣٥- مسألة: وأن الناس يعطون كتبهم يوم القيامة؛

فالؤمنون الفائزون الذين لا يعذبون يعطونها بأيامهم؛ والكفار بأشملهم والمؤمنون أهل الكبائر وراء ظهورهم.

قال الله عز وجل: «فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً وينقلب إلى أهله مسروراً وأما من أوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثوراً ويصلى سعيراً إنه كان في أهله مسروراً إنه ظن أن لن يحور».

وقال تعالى: «وأما من أوتي كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم أوت كتابي ولم أدر ما حسابي يا ليتني كانت القاصية ما أغنى عني ماليه هلك عني سلطانيه خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ثم في سلسية ذرعها سبعون ذراعاً فأسلكوه إنه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين».

٣٦- مسألة: وإن على كل إنسان حافظين من الملائكة

يحصيان أقواله وأعماله.

قال عز وجل: «إذ تلقى الملقان عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد».

٣٧- مسألة: ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له

حسنة؛ فإن عملها كتبت له عشرًا.

ومن هم بسيئة فإن تركها لله تعال كتبت له حسنة؛ فإن تركها بغلبة أو نحو ذلك لم تكتب عليه، فإن عملها كتبت له سيئة

أحمد حدثنا محمد بن يوسف الغريبي حدثنا البخاري حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين قالت «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ جُدَعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّجْمَ وَيَطْعَمُ الْمُسْكِينَ، فَهَلْ ذَلِكَ نَأْفِئُهُ؟ قَالَ: لَا يَنْفَعُهُ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ».

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا محمد بن عيسى حدثنا إبراهيم بن محمد حدثنا مسلم حدثنا زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هارون حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُمْئِنًا حَسَنَةً يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُعْطَى بِحَسَابِ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا أَقْضَى إِلَى الآخِرَةِ لَمْ تُكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا».

٣٩ - مسألة: وأن عذاب القبر حق ومساءلة الأرواح

بعد الموت حق ولا يجا أحد بعد موته إلى يوم القيامة.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا محمد بن عيسى حدثنا إبراهيم بن محمد حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدي حدثنا محمد بن جعفر هو غندر - حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: «يُنْبِتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ». قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، يُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ رَبِّيَ اللَّهُ وَيُنَبِّئُ مُحَمَّدًا».

وبه إلى مسلم حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا حماد بن زيد حدثنا بديل عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال: «إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلْقَاهَا مَلَكَانِ يَصْعَدَانِهَا، وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى جَسَدِكَ كُنْتَ تَعْمُرُنِي، فَيَنْطَلِقُوا بِهِ إِلَى رَبِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ. قَالَ: وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ يَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ فَيُقَالُ انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِيْطَةَ كَانَتْ عَلَيْهِ

وبه إلى مسلم حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: «قَالَ أَنَسُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُنْوَخِدُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: أَمَا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخِذُ بِهَا وَمَنْ أَسَاءَ أَخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ».

وبه إلى مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: «قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أُنْوَخِدُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ».

وبه إلى مسلم حدثنا حسن الحلواني حدثنا يعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد حدثنا عن صالح هو ابن كيسان - عن ابن شهاب أخبرنا عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله ﷺ: «أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَمْوَرًا كُنْتَ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عِتَاقَةٍ أَوْ صِلَةٍ رَجِمَ أَفْهَهَا أَجْرًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَسَلَّمْتُ عَلَى مَا أَسَلَّمْتُ مِنْ خَيْرٍ».

فإن ذكروا قول الله عز وجل: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّبِعُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ»، وقوله عليه السلام لعمر بن العاص «إِنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَإِنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا وَإِنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ».

قلنا: إن كلامه عليه السلام لا يعارض كلامه ولا كلام ربه، ولو كان ذلك - وقد أعاد الله من هذا - لما كان بعضه أولى من بعض ولبطلت حجة كل أحد بما يتعلق به منه.

وكذلك القرآن لا يعارض القرآن ولا السنة.

قال عز وجل: «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا» فأمّا قوله تعالى: «إِنْ يَتَّبِعُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ» فنعم هذا هو نفس قولنا: إن من انتهى غفر له.

وأما من لم ينته عنه فلم يقل الله تعالى أنه يغفره له، فيطَّلِعُ تَعَلُّفَهُمْ بِالْآيَةِ.

وأما قوله عليه السلام: «إِنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ» فحق وهو قولنا؛ لأن الإسلام اسم واقع على جميع الطاعات، والتوبة من عمل السوء من الطاعات.

وكذلك قوله عليه السلام في الهجرة إنما هي التوبة من كل ذنب، كما صح عنه عليه السلام «الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن

عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ».

فَصَحَّ أَنَّهُمَا حَيَاتَانِ وَمَوَاتَانِ فَقَطُّ، وَلَا تُرَدُّ الرُّوحُ إِلَّا لِمَنْ كَانَ ذَلِكَ آيَةً، كَمَنْ أَحْيَاهُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكُلُّ مَنْ جَاءَ فِيهِ بِذَلِكَ نَصٌّ.

وهو قول من روي عنه في ذلك قول من الصحابة رضي الله عنهم.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بِنِ تَبَاتٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ حَدَّثَنَا جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ "دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ الْمَسْجِدَ فَأَبْصَرَ ابْنَ الزُّبَيْرِ مَطْرُوحًا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّبَ، فَقِيلَ لَهُ هَذِهِ أَسْمَاءُ، فَمَالَ إِلَيْهَا وَعَزَّاهَا وَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْجُنْحُ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ وَإِنَّ الْأُرُوحَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: وَمَا يَمْنَعُنِي وَقَدْ أَهْدَيْتَ رَأْسَ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا إِلَى بَغْيَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ يَرَوْا أَحَدًا أَنْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ رَدُّ الرُّوحِ إِلَى الْجَسَدِ إِلَّا الْمَهَالُ بْنُ عَمْرٍو، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ".

٤٠ - مسألة: والحسنات تُذهب السيئات بالموازنة، والتوبة تُسقط السيئات والقصاصُ من الحسنات.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ».

وَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فِتْحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمَغْلِسُ؟ قَالُوا الْمَغْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَغْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَيَسَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَحْزَدَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ».

٤١ - مسألة: وأن عيسى عليه السلام لم يقتل ولم يصلب ولكن توفاه الله عز وجل ثم رفعه إليه.

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ «وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ».

وَقَالَ تَعَالَى: «إِنِّي تَوَفَّيْتُكَ وَرَأَيْتُكَ إِلَيَّ».

وَقَالَ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ».

وَقَالَ تَعَالَى: «اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَابِعِهَا».

فالوفاة قسمان: نومٌ وموتٌ فقط ولم يرد عيسى عليه السلام بقوله «فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي» وفاة النوم، فصَحَّ أَنَّهُ إِنَّمَا عَنْهُ وَفَاةُ الْمَوْتِ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَتَلَ أَوْ صَلَبَ فَهُوَ كَافِرٌ مَرْتَدٌ حَلَالٌ دَمُهُ وَمَالُهُ لِتَكْذِيبِهِ الْقُرْآنَ وَخِلَافِهِ الْإِجْمَاعَ.

٤٢ - مسألة: وأنه لا يرجع محمد رسول الله ﷺ ولا

أحد من أصحابه رضي الله عنهم إلا يوم القيامة إذا رجع الله المؤمنين والكافرين للحساب والجزاء.

هذا إجماعٌ لجميع أهل الإسلام المتقين قبل حدوث الروافض المخالفين لإجماع أهل الإسلام المبذلين للقرآن المكذبين بصحيح سنن رسول الله ﷺ المجاهرين بتوليد الكذب المتناقضين في كذبهم أيضاً.

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ».

وَقَالَ تَعَالَى: «ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ»

فادعوا من رجوع علي عليه السلام ما لا يعجز أحد عن أن يدعي مثله لعمر أو لعثمان أو لمعاوية رضي الله عنهم أو لغير هؤلاء: إذا لم يبال بالكذب والدعوى بلا برهان لا من قرآن ولا من سنة ولا من إجماع ولا من معقول وباللغة التوفيق.

٤٣ - مسألة: وأن الأنفس حيث رآها رسول الله ﷺ

ليلة أسرى به أرواح أهل السعادة عن يمين آدم عليه السلام، وأرواح أهل الشقاء عن شماله عند سماء الدنيا، لا تنفى ولا تنتقل إلى أجسامٍ آخر، لكنها باقية حية حساسة عاقلة في نعيم أو نكدٍ إلى يوم القيامة فترد إلى أجسادها للحساب وللجزاء بالجنة أو النار، حاشا لأرواح الأنبياء عليهم السلام وأرواح الشهداء فإنها الآن ترزق وتتعم ومن قال بانتقال الأنفس إلى أجسامٍ آخر بعد مفارقتها هذه الأجساد فقد كفر.

برهان هذا ما حدثناه عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا

الأجساد.

وأما من زعم أن الأرواح تنقل إلى أجساد آخر فهو قول أصحاب التناسخ، وهو كفر عند جميع أهل الإسلام. وبالله تعالى التوفيق.

٤٤ - مسألة: وأن الوحي قد انقطع مذ مات النبي

ﷺ:

برهان ذلك أن الوحي لا يكون إلا إلى نبي.

وقد قال عز وجل: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾.

٤٥ - مسألة: والذين قد تم فلا يزاؤ فيه ولا ينقص منه

ولا يبدل.

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

وقال تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾ والنقص والزيادة تبديل.

٤٦ - مسألة: قد بلغ رسول الله ﷺ الدين كله وبين

جميعه كما أمره الله تعالى:

قال تعالى: ﴿وَأَنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطَ اللَّهِ﴾.

وقال تعالى: ﴿لَيُنَبِّئَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.

٤٧ - مسألة: وحجة الله تعالى قد قامت واستبان

لكل من بلغته النذارة من مؤمن وكافر وبر وفاجر.

قال الله عز وجل: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾.

وقال تعالى: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَن حَيَّىٰ عَن بَيِّنَةٍ﴾.

٤٨ - مسألة: والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فرضان على كل أحد - على قدر طاقته - باليد، فمن لم يقدر فبلسانه، فمن لم يقدر فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان ليس وراء ذلك من الإيمان شيء.

قال عز وجل: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوَا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ

أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا حرمة بن يحيى حدثنا ابن وهب أنا يونس هو ابن يزيد - عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: كان أبو ذر يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «فَرِحَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَرِحَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُتَمَلِّئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَعَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَّجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا. قَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا أَفْتَحْ، قَالَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ، قَالَ هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ فَأَرْسِلْ إِلَيْهِ قَالَ: نَعَمْ فَفَتَحَ فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ عَنِ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، فَإِذَا نَظَرُ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَجِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، قَالَ: فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَبْنِ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ يَا جِبْرِيلُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ هَذَا آدَمُ ﷺ وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْبَيْتِ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنِ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرُ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَجِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، قَالَ ثُمَّ عَرَّجَ بِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّىٰ آتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ قَالَ أَنَسُ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَعِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ - صلوات الله عليهم - وَلَمْ يَبْتَدِ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

ففي هذا الخبر مكان الأرواح، وأن أرواح الأنبياء في الجنة.

وأما الشهداء.

فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتٌ بَلْ أحيَاءٌ وَلَكِن لَّا تَعْلَمُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ولا خلاف بين مسلمين في أن الأنبياء عليهم السلام أرفع قدراً ودرجة وأتم فضيلة عند الله عز وجل وأعلى كرامة من كل من دونهم، ومن خالف في هذا فليس مسلماً.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا محمد بن عيسى حدثنا إبراهيم بن محمد حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عُرضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَالْجَنَّةُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَالنَّارُ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ الَّذِي تَبِعْتَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ففي هذا الحديث أن الأرواح حساسة عالمة مميزة بعد فراقها

تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ».

٥٠ - مسألة: وبعد هذا فإن أفضل الإنس والجن الرسل ثم الأنبياء - على جميعهم من الله تعالى ثم من أفضل الصلاة والسلام - ثم أصحاب رسول الله ﷺ ثم الصالحون.

قال تعالى: «جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا».

وقال تعالى: «اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِمَّنِ النَّاسِ» وهذا لا خلاف فيه من أحد.

وقال عز وجل: «لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلْ أُولَئِكَ أَكْثَرُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى».

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن إسحاق بن السليم حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود السجستاني حدثنا مسدد حدثنا أبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير - حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَا أُحْدِيهِمْ وَلَا نَصِيْفَهُ».

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عمر بن عبد الملك حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود السجستاني حدثنا عمرو بن عون ومسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن الحصين قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بَعِثْتُ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يَسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَحْرَبُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ وَيَفْشَوْنَ فِيهِمُ السَّمَنُ».

هكذا حدثنا عبد الله بن ربيع مجربون بحاء غير منقوطة وراء مرفوعة وباء منقوطة واحدة من أسفل ورويناه من طرق كثيرة مجنون بالحاء المنقوطة من فوق وواو بعدها نون، ومن خان فقد حرب.

٥١ - مسألة: وأن الله تعالى خالق كل شيء سواه لا خالق سواه.

قال الله عز وجل: «خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ».

وقال تعالى: «هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ».

وقال تعالى: «خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا».

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المنثري قال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان الثوري، وقال ابن المنثري حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبه، ثم أنفق سفيان وشعبه، كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: قال أبو سعيد الخدري: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

وبه إلى مسلم حدثنا عبد بن حميد حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن الحارث هو ابن الفضيل الخطمي - عن جعفر بن عبد الله بن عبد الحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبي رافع هو مولى رسول الله ﷺ - عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلَفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ».

قال علي: لم يختلف أحد من المسلمين في أن الآيتين المذكورتين محكمتان غير منسوختين، فصح أن ما عارضهما أو عارض الأحاديث التي في معناهما هو المنسوخ بلا شك.

٤٩ - مسألة: فمن عجز لجهله أو عتمته عن معرفة كل هذا فلا بد له أن يعتد بقلبه ويقول بلسانه - حسب طاقته بعد أن يفسر له - لا إله إلا الله محمد رسول الله كل ما جاء به حق وكل دين سواه باطل.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَجَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

٥٢- مسألة: ولا يشبهه عز وجل شيء من خلقه في شيء من الأشياء.

قال عز وجل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾. وقال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾.

٥٣- مسألة: وأنه تعالى لا في مكان ولا في زمان، بل هو تعالى خالق الأزمنة والأمكنة.

قال تعالى: ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾.

وقال تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾.

والزَّمانُ والمكانُ فهما مخلوقان، قد كان تعالى دونهما، والمكانُ إنما هو للأجسام، والزَّمانُ إنما هو مدة كل ساكن أو متحرك أو محمول في ساكن أو متحرك، وكلُّ هذا مبعثٌ عن الله عز وجل.

٥٤- مسألة: ولا يحلُّ لأحد أن يسمي الله عز وجل

بغير ما سمي به نفسه ولا أن يصفه بغير ما أخبر به تعالى عن نفسه.

قال عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ فَمَنَعَ تعالى أن يسمي إلا بأسمائه الحسنى وأخبر أن من سماه بغيرها فقد أخذ. والأسماء الحسنى بالالف واللام لا تكون إلا معهودة ولا معروفة في ذلك إلا ما نصَّ الله تعالى عليه، ومن ادعى زيادة على ذلك كلف البرهان على ما ادعى ولا سبيل له إليه، ومن لا برهان له فهو كاذب في قوله ودعواه.

قال عز وجل: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾.

٥٥- مسألة: وإنَّ له عز وجل تسعة وتسعين اسماً

مائة غير واحد، وهي أسماءه الحسنى، من زاد شيئاً من عند نفسه فقد أخذ في أسمائه، وهي الأسماء المذكورة في القرآن والسنة.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب وهمام بن منبه، قال أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وقال همام عن أبي هريرة - ثم اتفقا - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنَّ لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحداً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ زَادَ هَمَامٌ فِي حَيْثِيهِ إِنَّهُ وَتَرٌ يُجِبُ الْوَرْتُ».

وقد صحَّ أنها تسعة وتسعون اسماً فقط، ولا يحلُّ لأحد أن يجيز أن يكون له اسم زائد لأنه عليه السلام قال: «مائة غير واحد» فلو جاز أن يكون له تعالى اسم زائد لكانت مائة اسم، ولو كان هذا لكان قوله عليه السلام «مائة غير واحد» كذباً ومن أجاز هذا فهو كافر.

وقال تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّبُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ وقد تفتينا كثيراً منها بالأسانيد الصحاح في كتاب الإيصال والحمد لله رب العالمين.

٥٦- مسألة: ولا يحلُّ لأحد أن يشتق لله تعالى اسماً لم يسم به نفسه.

برهان ذلك أنه تعالى قال: ﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا﴾.

وقال: ﴿وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾.

وقال تعالى: ﴿خَيْرِ الْمَاكِرِينَ﴾ ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾.

ولا يحلُّ لأحد أن يسميه البناء ولا الكياد ولا الماكر ولا المتجبر ولا المستكبر، لا على أنه المجازي بذلك ولا على وجه أصلاً، ومن ادعى غير هذا فقد أخذ في أسمائه تعالى وتناقض وقال على الله تعالى الكذب وما لا برهان له به. وبالله تعالى التوفيق.

٥٧- مسألة: وإنَّ الله تعالى ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا، وهو فعل يفعل عز وجل ليس حركة ولا نقلة.

برهان ذلك ما حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا يحيى بن يحيى قرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الأغر وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يُنزَلُ اللهُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» قال مسلم وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب - هو ابن عبد الرحمن القاري - عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «يُنزَلُ اللهُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ: فَيَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، فَلَا

وقال تعالى: ﴿فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ تَنْزِيلٍ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

وقال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾.

وقال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا القعقعي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَصْرِفَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَجَازِ عَنِ الْحَقِيقَةِ بِدَعْوَاهِ الْكَاذِبَةِ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّرْوِيقُ».

٦٠- مسألة: وعلم الله تعالى حق لم يزل عز وجل عليماً بكل ما كان أو يكون مما دق أو جل لا يخفى عليه شيء.

قال عز وجل: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه شيء.

وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ والأخفى من السر هو مما لم يكن بعد.

٦١- مسألة: وقدرته عز وجل وقوته حق لا يعجز عن شيء، ولا عن كل ما يسأل عنه السائل من حال أو غيره مما لا يكون أبداً.

قال عز وجل: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد البلخي حدثنا القزيري حدثنا البخاري حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا معن بن عيسى حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموال سمعت محمد بن المنكدر يحدث عبد الله بن الحسن قال: حدثني جابر بن عبد الله قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الْأَسْتِخَارَةَ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِيهِ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

وقال عز وجل: ﴿لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهَوًا لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ﴾.

وقال تعالى: ﴿لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا لَاصْطَفَى مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ وقد أخبر عز وجل أنه قادر على ما لا يكون أبداً.

يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ» قَالَ مُسَلِّمٌ وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلَاثُهُ نَزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى، هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ».

قال علي: فالرواية عن أبي سلمة عن أبي هريرة من طريق الزهري إذا بقي ثلث الليل الآخر.

ومن طريق يحيى بن أبي كثير إذا مضى شطر الليل أو ثلثه.

ومن طريق أبي صالح عن أبي هريرة إذا مضى ثلث الليل الأول إلى أن يضيء الفجر.

وهكذا رواه ابن أبي شيبة وابن راهويه عن جرير عن منصور عن أبي إسحاق السبيعي عن الأغر عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري.

وأوقات الليل مختلفة باختلاف تقدم غروب الشمس عن أهل المشرق وأهل المغرب، فصح أنه فعل يفعله الباري عز وجل من قبول الدعاء في هذه الأوقات، لا حركة، والحركة والنقلة من صفات المخلوقين، حاشا لله تعالى منها.

٥٨- مسألة: والقرآن كلام الله وعلمه غير مخلوق.

قال عز وجل: ﴿وَلَوْ لَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾.

فأخبر عز وجل أن كلامه هو علمه، وعلمه تعالى لم يزل غير مخلوق.

٥٩- مسألة: وهو المكتوب في المصاحف والمسموع

من القارئ والمحفوظ في الصدور، والذي نزل به جبريل على قلب محمد ﷺ: كل ذلك كتاب الله تعالى وكلامه القرآن حقيقة لا مجازاً، من قال في شيء من هذا أنه ليس هو القرآن ولا هو كلام الله تعالى فقد كفر، لخلافه الله تعالى ورسوله ﷺ وإجماع أهل الإسلام.

قال عز وجل: ﴿فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لُوحٍ مَحْفُوظٍ﴾.

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ - في حديث: خلق الله تعالى الجنة والنار «أَنْ جَبْرِيلَ قَالَ لِلَّهِ تَعَالَى: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ».

ولو كان شيء من ذلك غير الله تعالى لكان إما لم ينزل وإما محدثاً، فلو كان لم ينزل لكان مع الله تعالى أشياء غيره لم تنزل، وهذا شرك مجرّد، ولو كان محدثاً لكان تعالى بلا علم ولا قوّة، ولا قدرة ولا عز ولا كبرياء قبل أن يخلق كل ذلك وهذا كفر.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾.

وقال تعالى: ﴿وَتَعْلَمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلَجِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾.

فصح أنه لا يحل أن يضاف إليه تعالى شيء، ولا أن يخبر عنه بشيء، ولا أن يسمى بشيء إلا ما جاء به النص ونقول: إن لله تعالى مكرراً وكيداً.

وقال تعالى: ﴿أَفَأَبْهَأُوا مَكْرَ اللَّهِ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾.

وكل ذلك خلق له تعالى. والله تعالى التوفيق.

٦٣ - مسألة: وإن الله تعالى يراه المسلمون يوم القيامة

بقوّة غير هذه القوّة.

قال عز وجل: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا ابن السليم حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا ابن أبي شيبة هو أبو بكر - حدثنا جريرٌ ووكيعٌ وأبو أسامة كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله أنه «سمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ - إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ» ولو كانت هذه القوّة لكانت لا تقع إلا على الألوان، تعالى الله عن ذلك.

وأما الكفار فإن الله عز وجل قال: ﴿إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾.

٦٤ - مسألة: وإن الله تعالى كلم موسى عليه السلام

ومن شاء من رسله.

قال عز وجل: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾.

ولو لم يكن تعالى كذلك لكان متناهي القدرة، ولو كان متناهي القدرة لكان محدثاً، تعالى الله عن ذلك، وهو تعالى مرتب كل ما خلق، وهو الذي أوجب الواجب وأمکن الممكن وأحال المحال، ولو شاء أن يفعل كل ذلك على خلاف ما فعله، لما أعجزه ذلك، ولكان قادراً عليه، ولو لم يكن كذلك لكان مضطراً لا مختاراً وهذا كفر ممن قاله.

قال عز وجل: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾.

٦٢ - مسألة: وإن لله عز وجل عزاً وعزّة، وجلالا

وإكراماً، ويداً ودينين وأيدٍ، ووجهاً وعيناً وأعيناً وكبرياء، وكل ذلك حق لا يرجع منه ولا من علمه تعالى وقدره وقوته إلا إلى الله تعالى، لا إلى شيء غير الله عز وجل أصلاً، مفرّج من ذلك مما في القرآن، وما صحّ عن رسول الله ﷺ. ولا يحل أن يزداد في ذلك ما لم يأت به نص من قرآن أو سنّة صحيحة.

قال عز وجل: ﴿ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾.

وقال تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ و﴿لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدِي﴾ و﴿مِمَّا عَمِلْتُمْ آيَاتِنَا أَنْعَامًا﴾ ﴿إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ لَوَجْهَ اللَّهِ﴾ و﴿وَلِنُصْنَعَ عَلَىٰ عَنِينِي﴾ ﴿فَلَنْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾.

ولا يحل أن يقال عينين لأنّه لم يأت بذلك نص، ولا أن يقال سمع وبصر ولا حياة لأنّه لم يأت بذلك نص، لكنّه تعالى سمعٌ بصيرٌ حيٌّ قيومٌ.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثني أحمد بن يوسف الأزدي حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا أبو إسحاق هو السبيعي - عن أبي مسلم الأغر أنه حدثه عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالاً: قال رسول الله ﷺ: «الْعِزُّ إِزَارُهُ وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ» يعني الله تعالى.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا إسحاق بن إبراهيم أنا الفضل بن موسى حدثنا محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف -

قال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ ﴿إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلامِي﴾ ﴿وَتِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾.

٦٥- مسألة: وأن الله تعالى اتخذ إبراهيم ومحمداً

خليلين.

قال عز وجل: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا محمد بن بشار العدي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن إسماعيل بن رجاء قال سمعت عبد الله بن أبي الهذيل يحدث عن أبي الأحوص قال: سمعت عبد الله بن مسعود يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي، وَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ صَاحِبِيكُمْ خَلِيلًا».

٦٦- مسألة: وأن محمدًا ﷺ أسرى به ربه بجسده

وروحه، وطاف في السموات سماء سماء، ورأى أرواح الأنبياء عليهم السلام هنالك.

قال عز وجل: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ ﴿وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ رُؤْيَا مَنَامٍ مَا كَذَّبَهُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ، كَمَا لَا تَكْذِبُ نَحْنُ كَافِرًا فِي رُؤْيَا يَذْكُرُهَا».

وقد ذكرنا رؤيته عليه السلام للأنبياء عليهم السلام قبل فاعنى عن إعادته.

٦٧- مسألة: وأن المعجزات لا يأتي بها أحد إلا

الأنبياء عليهم السلام.

قال عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمَرٌّ﴾.

وقال تعالى حاكياً عن موسى عليه السلام أنه قال: ﴿أَوْ لَوْ جِئْتُكَ بِشَيْءٍ مُبِينٍ قَالَ فَأْتِ بِهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَأَلْقَى عَصَاهُ﴾.

وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بُرْهَانُنَا مِنْ رَبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ﴾ فصح أنه لو أمكن أن يأتي أحد - ساحر أو غيره - بما يحيل طبيعة أو قلب نوعاً، لما سمى الله تعالى ما يأتي به الأنبياء عليهم

السلام برهاناً لهم ولا آية لهم، ولا أنكر على من سمى ذلك سحراً ولا يكون ذلك آية لهم عليهم السلام ومن ادعى أن إحالة الطبيعة لا تكون آية إلا حتى يتحدى فيها النبي ﷺ الناس فقد كذب وادعى ما لا دليل عليه أصلاً، لا من عقل ولا من نص قرآن ولا سنن، وما كان هكذا فهو باطل، ويجب من هذا أن حين الجذع وإطعام النفر الكثير من الطعام اليسير حتى شبعوا وهم مثنون من صاع شعير، ونبعان الماء من بين أصابع رسول الله ﷺ وإرواء الفئ وأربعمئة من قدح صغير تضيئ سحته عن شبر - ليس شيء من ذلك آية له عليه السلام لأنه عليه السلام لم يتحد بشيء من ذلك أحداً.

٦٨- مسألة: والسحر حيل وتخيل لا يحيل طبيعة

أصلاً.

قال عز وجل: ﴿يُخَلِّ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُا تَسْعَى﴾ فصح أنها تخيلات لا حقيقة لها، ولو أحال الساحر طبيعة لكان لا فرق بينه وبين النبي ﷺ وهذا كفر بمن أجازه.

٦٩- مسألة: وأن القدر حق، ما أصابنا لم يكن

ليخطتنا، وما أخطانا لم يكن ليصينا.

قال الله عز وجل: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾.

٧٠- مسألة: ولا يموت أحد قبل أجله، مقتولا أو غير

مقتول.

قال الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا﴾.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾.

٧١- مسألة: وحتى يستوفي رزقه ويعمل بما يسر له،

السعيد من سعد في علم الله تعالى، والشقي من شقي في علمه تعالى.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا محمد بن عبد الله بن عمير حدثنا أبي وأبو معاوية وكيع قالوا: حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن

عبد الله بن مسعود قال:

وعملٌ بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالعصية.

وقال عز وجل: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَزَدْتُهُمْ إِنَّمَا﴾.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا كهسب التميمي عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر قال: قال لي عبد الله بن عمر: حدثني أبي عمر بن الخطاب قال:

«بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتُحِجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: صَدَقْتَ، فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ - وَفِيهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاكُمْ يَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ».

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسِتُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

وهو إلى البخاري: حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تَطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَيَّ مَنْ عَرَفْتِ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفِي».

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا محمد بن ربيع حدثنا الليث عن ابن الهادي عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال للنساء: «مَا رَأَيْتِ مِنْ نَاقِصَاتِ دِينٍ وَعَقَلٍ أَغْلَبَ لِيذِي لَبٍ مِنْكُمْ، قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نَقْصَانُ الْعَقْلِ وَالذِّينِ؟ قَالَ: أَمَّا نَقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدُونَ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نَقْصَانُ الْعَقْلِ. وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تَصَلِّي وَتَقْرُءُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نَقْصَانُ الدِّينِ».

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا محمد بن ربيع حدثنا الليث عن ابن الهادي عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال للنساء: «مَا رَأَيْتِ مِنْ نَاقِصَاتِ دِينٍ وَعَقَلٍ أَغْلَبَ لِيذِي لَبٍ مِنْكُمْ، قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نَقْصَانُ الْعَقْلِ وَالذِّينِ؟ قَالَ: أَمَّا نَقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدُونَ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نَقْصَانُ الْعَقْلِ. وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تَصَلِّي وَتَقْرُءُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نَقْصَانُ الدِّينِ».

قال علي: قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ

حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ «إِنْ أَحَدَكُمُ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَاقِبَةً مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضَعَّةً مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ تَعَالَى الْمَلَكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنْ أَحَدَكُمُ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمُ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

٧٢- مسألة: وجميع أعمال العباد - خيرها وشرها -

كل ذلك مخلوق خلقه الله عز وجل، وهو تعالى خالق الاختيار والإرادة والمعرفة في نفوس عباده.

قال عز وجل: ﴿خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾.

وقال تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾.

٧٣- مسألة: لا حجة على الله تعالى، ولله الحجة

القائمة على كل أحد.

قال تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾.

٧٤- مسألة: ولا عذر لأحد بما قدره الله عز وجل

من ذلك، لا في الدنيا ولا في الآخرة، وكل أفعاله تعالى عدل وحكمة؛ لأن الله تعالى واضع كل موجود في موضعه، وهو الحاكم الذي لا حاكم عليه ولا معقب لحكمه.

قال تعالى: ﴿عَمَّا لِمَا يُرِيدُ﴾.

٧٥- مسألة: الإيمان والإسلام شيء واحد. قال عز

وجل: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾.

وقال تعالى: ﴿يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَامَتَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُ عَلَيْكُمْ أَنْ هَذَا كُمْ لِلإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾.

٧٦- مسألة: كل ذلك عقد بالقلب وقول باللسان

الإسلام ﴿فصح أن الدين هو الإسلام.

وقد صح أن الإسلام هو الإيمان، فالدين هو الإيمان، والدين يتقص بتقص الإيمان ويزيد. وبالله تعالى التوفيق.

٨٠- مسألة: واليقين لا يتفاضل، لكن إن دخل فيه شيء من شك أو جحد بطل كله.

برهان ذلك أن اليقين هو إثبات الشيء، ولا يمكن أن يكون إثبات أكثر من إثبات، فإن لم يحقق الإثبات صار شكاً.

٧٧- مسألة: من اعتقد الإيمان بقلبه ولم ينطق به بلسانه دون تقيّة فهو كافر عند الله تعالى وعند المسلمين، ومن نطق به دون أن يعتقد بقلبه فهو كافر عند الله وعند المسلمين.

قال الله تعالى عن اليهود والنصارى: إنهم يعلمون رسول الله ﷺ كما يعلمون أبناءهم.

وقال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾.

وقال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾.

٨١- مسألة: والمعاصي كبائر فواحش، وسيئات صغائر ولم، واللّم مغفور جملة، فالكبائر الفواحش هي ما توعدّ الله تعالى عليه بالنار في القرآن أو على لسان رسوله ﷺ فمن اجتنبها غفرت له جميع سيئاته الصغائر.

برهان ذلك قول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعٌ الْمَغْفِرَةِ﴾.

واللّم هو الهّم بالشيء، وقد تقدّم ذكرنا الأثر في أن من هم بسيئة فلم يعملها لم يكتب عليه شيء.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَنْكَلُمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ».

وقال الله عز وجل: ﴿إِنْ تَجَنَّبُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾.

وبالضرورة تعرف أنه لا يكون كبيراً إلا بالإضافة إلى ما هو اصغر منه، لا يمكن غير هذا أصلاً، فإذا كان العقاب بالغاً أشد ما يتخوف فالموجب له هو كبير بلا شك، وما لا توعدّ فيه بالنار فلا يلحق في العظم ما توعدّ فيه بالنار، فهو الصغير بلا شك، إذ لا سبيل إلى قسم ثالث.

٧٨- مسألة: ومن اعتقد الإيمان بقلبه ونطق به بلسانه فقد وفق، سواء استدل أو لم يستدل، فهو مؤمن عند الله تعالى وعند المسلمين.

قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا الْمَشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْضِرُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾.

ولم يشترط عز وجل في ذلك استدلالاً ولم يزل رسول الله ﷺ مذ بعثه الله عز وجل إلى أن قبضه يقاتل الناس حتى يقرؤا بالإسلام ويلتزموه، ولم يكلفهم قط استدلالاً، ولا سألهم هل استدلوا أم لا، وعلى هذا جرى جميع الإسلام إلى اليوم. وبالله تعالى التوفيق.

٧٩- مسألة: ومن ضيع الأعمال كلها فهو مؤمن عاص ناقص الإيمان لا يكفر.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال في حديث طويل (حتى إذا فرغ الله من قضائه بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً، ممن أراد الله عز وجل أن يرحمه، ممن يقول لا إله إلا الله).

٨٢- مسألة: ومن لم يجتنب الكبائر حوسب على كل

ما عمل، ووازن الله عز وجل بين أعماله من الحسنات وبين جميع معاصيه التي لم يتب منها ولا أقيم عليه حدّها، فمن رجحت حسناته فهو في الجنة وكذلك من ساءت حسناته سيئاته.

قال الله عز وجل: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكُنَّا بِهَا حَاسِبِينَ﴾.

وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ ومن تساوت فهم أهل الأعراف.

قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ ولا

خلاف في أن التوبة تسقط الذنوب.

حديث عبادة الذي ذكرناه آنفاً «إن شاء غفر له وإن شاء عذبه» بمعارض لما ذكرناه؛ لأنه ليس في هذين النصين إلا أنه تعالى يغفر ما دون الشرك لمن يشاء، وهذا صحيح لا شك فيه.

كما أن قوله تعالى: «إن الله يغفر الذنوب جميعاً» وقوله تعالى في النصارى حاكباً عن عيسى عليه السلام أنه قال: «إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم» قال الله: «هذا يوم يفتح الصادقين صيدفهم» ليس بمعارض لهذين النصين، وليس في شيء من هذا أنه قد يغفر ولا يعذب من رجحت سيئاته على حسناته، والمبين لأحكام هؤلاء مما ذكرنا هو الحاكم على سائر النصوص الجملة.

وكذلك تقضي هذه النصوص على كل نص فيه: من فعل كذا حرم الله عليه الجنة، ومن قال: لا إله إلا الله غلصاً حرم الله عليه النار، وعلى قوله تعالى: «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها» ومعنى كل هذا أن الله يجرم الجنة عليه حتى يقتص منه، ويجرم النار عليه أن يخلد فيها أبداً، وخالداً فيها مدة حتى تخرجه الشفاعة، إذ لا بد من جمع النصوص كلها. وبالله التوفيق.

٨٣ - مسألة. ومن رجحت سيئاته بحسناته فهم الخارجون من النار بالشفاعة على قدر أعمالهم.

قال الله عز وجل: «وأما من خفت موازينه فأومه هاوية وما أدراك ما هي نار حامية».

وقال عز وجل: «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره».

وقال تعالى: «الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ».

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال في حديث طويل: «ويضرب الصراط بين ظهري جهنم، فأكون أنا وأميتي أول من يجيز، ولا يتكلم يومئذ إلا الرسول، ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم. وفي جهنم كلاب يملئ شوك السعدان، غير أنه لا يعلم ما قدر عظمها إلا الله عز وجل تخطف الناس بأعمالهم فمنهم يغني الموتى بعمله ومنهم المخردل حتى ينبجى».

وبه إلى مسلم حدثنا أبو غسان المسمعي ومحمد بن المنثري قال حدثنا معاذ وهو ابن هشام الدستوائي - أخبرنا أبي عن قتادة حدثنا أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة».

قال علي: وليس قول الله عز وجل: «إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» وقول النبي ﷺ في

٨٤ - مسألة: والناس في الجنة على قدر فضلهم عند الله تعالى، فأفضل الناس أعلامهم في الجنة درجة.

برهان ذلك قوله تعالى: «والسابقون السابقون أولئك المقربون في جنات النعيم».

ولو جاز أن يكون الأفضل أنقص درجة لطل الفضل ولم يكن له معنى ولا رغب فيه راعب، وليس للفضل معنى إلا أمر الله تعالى بتعظيم الأرفع في الدنيا وترفع منزله في الجنة.

٨٥ - مسألة: وهم الأنبياء ثم أزواجهم ثم سائر أصحاب رسول الله ﷺ وجميعهم في الجنة. وقد ذكرنا قول رسول الله ﷺ أنه «لو كان لأحدنا مثل أحد ذهباً فأنفقه ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه».

وقد ذكرنا أن أفضل الناس أعلامهم درجة في الجنة، ولا منزلة أعلى من درجة الأنبياء عليهم السلام، فمن كان معهم في درجاتهم فهو أفضل ممن دونهم، وليس ذلك إلا لنسائهم فقط.

وقال تعالى: «لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى».

وقال عز وجل: «إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك

عَنْهَا مُبَعَّدُونَ لَا يَسْمَعُونَ حَسْبَ سَهَا وَهُمْ فِيمَا اشْتَهَتْ أَنْفُسُهُمْ خَالِدُونَ لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَرْجُ الْأَكْبَرُ».

فجاء النصُّ أن من صحب النبي ﷺ فقد وعده الله تعالى الحسنَى.

وقد نصَّ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخَلِّفُ الْمِعَادَ﴾.

وصحَّ بالنصِّ كلُّ من سبق له من الله تعالى الحسنَى، فإنه مبعَّد عن النار لا يسمعُ حسيبها، وهو فيما اشتهى خالد لا يجزئه الفرعُ الأكبرُ وهذا نصُّ ما قلنا، وليس المنافقون ولا سائر الكفار، من أصحابه عليه السلام، ولا من المضافين إليه عليه السلام.

٨٦- مسألة: ولا تجوزُ الخلافةُ إلا في قريش، وهم

ولدُ فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، الذين يرجعون بأنساب آبائهم إليه.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ حدثنا أحمدُ بنُ فتحٍ حدثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسى حدثنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ حدثنا أحمدُ بنُ عليٍّ حدثنا مسلمُ بنُ الحجاجِ حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يونسَ حدثنا عاصمُ بنُ محمَّدٍ بنِ زيدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِ بنِ الخطابِ عن أبيه قال: قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يزالُ هذا الأمرُ في قريشٍ ما بقي من الناسِ اثنان».

قال عليٌّ: هذه اللفظةُ لفظَةُ الخبر، فإن كانَ معناه الأمرُ فحرامٌ أن يكونَ الأمرُ في غيرهمُ أبداً، وإن كانَ معناه معنى الخبرِ كلفظِهِ، فلا شكَّ في أن لم يكن من قريشٍ فلا أمرَ له وإن ادعاه، فعلى كلِّ حالٍ فهذا خبرٌ يوجبُ منعَ الأمرِ عمَّن سواهم.

٨٧- مسألة: ولا يجوزُ الأمرُ لغيرِ بالغٍ ولا لجنونٍ ولا

امراً، ولا يجوزُ أن يكونَ في الدنيا إلا إمامٌ واحدٌ فقط، ومن بات ليلةً وليس في عنقه بيعةٌ مات ميتةً جاهليَّةً، ولا طاعةٌ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ، ولا يجوزُ التردُّدُ بعد موتِ الإمامِ في اختيارِ الإمامِ أكثرَ من ثلاثٍ.

برهانُ ذلك: ما حدثنا عبدُ اللهِ بنُ ربيعٍ حدثنا ابنُ السَّليمِ حدثنا ابنُ الأعرابيِّ حدثنا أبو داودَ حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةٍ حدثنا جريرٌ عن عطاء بنِ السائبِ عن أبي ظبيانَ عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ النَّاسِ حَتَّى يَسْتَبْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَعْقِلَ».

قال عليٌّ: الإمامُ إنما جعل ليقبمَ الناسَ الصَّلَاةَ ويأخذَ صدقاتهمُ ويقبمَ حدودهمُ ويمضي أحكامهمُ ويجاهدُ عدوهمُ، وهذه كلها عقودٌ، ولا يخاطبُ بها من لم يبلغْ أو من لا يعقلُ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا أحمدُ بنُ فتحٍ حدثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسى حدثنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ حدثنا أحمدُ بنُ عليٍّ حدثنا مسلمُ بنُ الحجاجِ حدثنا قتيبةٌ حدثنا الليثُ هو ابنُ سعدٍ - عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن النبي ﷺ أنه قال: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

وبه إلى مسلمٍ حدثنا وهبُ بنُ بقيةٍ الواسطيُّ حدثنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ الواسطيُّ عن الحريريِّ عن أبي نصرَةَ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال: «إِذَا بُوِيعَ لِخَلَيفَتَيْنِ فَأَقْبَلُوا الْآخِرَ مِنْهُمَا».

وبه إلى مسلمٍ حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ معاذٍ العنبريُّ حدثنا أبي حدثنا عاصمٌ هو ابنُ محمَّدٍ بنِ زيدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ - عن زيدِ بنِ محمَّدٍ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقِيَّ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

حدثنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ الجسوريُّ حدثنا وهبُ بنُ مسرةٍ حدثنا محمَّدُ بنُ وضَّاحٍ حدثنا أبو بكرٍ بنُ أبي شيبةٍ عن أبي داودَ الطيالسيِّ عن عبيدة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ».

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ حدثنا أحمدُ بنُ فتحٍ حدثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عيسى حدثنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ حدثنا أحمدُ بنُ عليٍّ حدثنا مسلمُ بنُ الحجاجِ حدثنا قتيبةٌ حدثنا حمادُ بنُ زيدِ بنِ أيوبَ عن أبي قلابَةَ عن أبي أسماءِ الرِّحبيِّ عن ثوبانَ أن النبي ﷺ قال: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ».

فصحَّ أن أهل كلِّ عصرٍ لا يجوزُ أن يجلسوا من أن يكونَ فِهمٌ قائلٌ بالحقِّ، فإذا صحَّ إجماعهمُ على شيءٍ فهو حقٌّ مقطوعٌ بذلك، إذا تيقن أنه لا مخالفَ في ذلك وقطع به.

وقد صحَّ يقيناً أن جميع أهل الإسلام رضوا بقاء السِّنة - إذ مات عمرُ رضي اللهُ عن جميعهم - ثلاثة أيامٍ يرتنون في إمام، فصحَّ هذا وبطل ما زاد عليه، إذ لم تبحه سنةٌ ولا إجماعٌ، وبالله تعالى التوفيقُ.

ثم تدرِّبنا هذه القصَّة فوجدنا عمرَ رضي اللهُ عنه قد ولي الأمرَ أحدَ السِّنة المعيّنين أيهم اختاروا لأنفسهم، فصحَّ يقيناً أن عثمانَ كان الإمامَ ساعةً مات عمرُ في علمِ اللهِ تعالى، بإسنادِ عمرَ الأمرَ إليه بالصِّفةِ التي ظهرت فيه من اختيارهمُ إياه، فارتفع الإشكالُ وصحَّ

أنهم لم يبقوا ساعة، فكيف ليلة دون إمام؟ بل كان لهم إمام معين محدود موصوف معهود إليه بعينه، وإن لم تعرفه الناس بعينه مدة ثلاثة أيام.

٨٨ - مسألة: والتوبة من الكفر والزنى وفعل قوم

لوطٍ والخمر وأكل الأشياء المحرمة كالخنزير والدم والميتة وغير ذلك: تكون بالندم والإقلاع والعزيمة، على أن لا عودة أبداً، واستغفار الله تعالى هذا إجماع لا خلاف فيه. والتوبة من ظلم الناس في أعراضهم وأبشارهم وأموالهم لا تكون إلا برودة أموالهم إليهم، ورد كل ما تولد منها معها أو مثل ذلك إن فات، فإن جهلوا ففي المساكين وجوه البر مع الندم والإقلاع والاستغفار، وتحللهم من أعراضهم وأبشارهم، فإن لم يكن ذلك فالأمر إلى الله تعالى، ولا بد للمظلوم من الانتصاف يوم القيامة، يوم يقتص للشيء الجماء من القرناء.

والتوبة من القتل أعظم من هذا كله، ولا تكون إلا بالقصاص فإن لم يمكن فليكثر من فعل الخير ليرجح ميزان الحسنات.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي حدثنا مروان يعني بن محمد الدمشقي - حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تعالى أنه قال: «يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم بإها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه».

وبه إلى مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون من المفلس؟ قالوا المفلس فينا من لا ذرهم له ولا متاع، فقال عليه السلام: إن المفلس من أمي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فبنت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار، لتؤدق الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشيء الجماء من الشاة القرناء».

قال علي: هذا كله خبر مفسر مخصص لا يجوز نسخه ولا تخصيصه بعموم خبر آخر.

٨٩ - مسألة: وأن الذجال سيأتي وهو كافر أعور

مخرق ذو حيل.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا محمد بن عيسى حدثنا إبراهيم بن محمد حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا محمد بن المنثري حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك يقول إن النبي ﷺ قال: «ما من نبي إلا وقد أُنذر أمته الأعور الكذاب، ألا إنه أعور». وإن ربكم ليس بأعور، مكتوب بين عينيه كفر».

وبه إلى مسلم حدثنا سريح بن يونس حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال: «ما سأل أحد النبي ﷺ عن الذجال أكثر مما سألته عنه، قال وما سؤالك عنه؟ قال: قلت: إنهم يقولون معه جبال من خبز ولحم ونهر من ماء قال: هو أهول على الله من ذلك».

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا ابن السليم حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود السجستاني حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا جرير أخبرنا حميد بن هلال عن أبي الدهماء قال: سمعت عمران بن حصين يحدث قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع بالذجال فليأمن عنه، فوالله إن الرجل ليأمنه وهو يحسب أنه مؤمن فينبهه مما يبعث به من الشبهات أو لِمَا يبعث به من الشبهات، قال هكذا، قال: نعم».

٩٠ - مسألة: والتوبة هي الوحي من الله تعالى بأن

يعلم الموحى إليه بأمر ما يعلمه لم يكن يعلمه قبل.

والرسالة هي النبوة وزيادة، وهي بعثته إلى خلق ما بأمر ما - هذا ما لا خلاف فيه - والخضر عليه السلام نبي قد مات، ومحمد ﷺ لا نبي بعده.

قال الله عز وجل حاكياً عن الخضر «وما فعلته عن أمري» فصحت نبوته.

وقال تعالى: «ولكن رسول الله وخاتم النبيين».

٩١ - مسألة: وأن إبليس باق حي قد خاطب الله عز

وجل معترفاً بذنبه مصراً عليه موقناً بأن الله عز وجل خلقه من نار، وأنه تعالى خلق آدم من تراب، وأنه تعالى أمره بالسجود لآدم فامتنع واستخف بآدم فكفر.

قال الله تعالى حاكياً عنه أنه قال: «أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين».

وأنه قال: «أنظرنني إلى يوم تبعثون».

وأنه قال: ﴿فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾.

٢- كتاب الأصول

وأما المرسلُ ومن في رواته من لا يوثقُ بدينه وحفظه
فلقول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا
فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ فأوجب عز وجل
قبولَ نذارةِ النافرِ للتفقه في الدينِ.

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن
تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلٰى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾.

وليس في العالم إلا عدلٌ أو فاسقٌ، فحرمَ تعالى علينا قبولَ
خبرِ الفاسقِ فلم يبقَ إلا العدلُ، وصحَّ أنه هو المأمورُ بقبولِ
نذارتهِ.

وأما المجهولُ فلسنا على ثقةٍ من أنه على الصفة التي أمرَ
الله تعالى معها بقبولِ نذارتهِ، وهي التفقه في الدينِ، فلا يحلُّ لنا
قبولُ نذارته حتى يصحَّ عندنا فقهه في الدينِ وحفظه لما ضبطَ عن
ذلك وبراءته من الفسقِ وبالله تعالى التوفيقُ.

ولم يختلف أحدٌ من الأمم في أن رسولَ الله ﷺ بعثَ إلى
الملوكِ رسولاً - رسولاً واحداً - إلى كلِّ مملكةٍ يدعوهم إلى
الإسلامِ واحداً واحداً، إلى كلِّ مدينةٍ وإلى كلِّ قبيلةٍ كصنعةِ
الجندي وحضرموت و تيماء ونجران والبحرين وعمان وغيرها،
يعلمهم أحكام الدين كلها، وافترض على كلِّ جهةٍ قبولَ روايةِ
أميرهم ومعلمهم، فصحَّ قبولُ خبر الواحدِ الثقة عن مثله مبلغاً
إلى رسولِ الله ﷺ.

ومن تركَ القرآنَ أو ما صحَّ عن رسولِ الله ﷺ لقول
صاحبٍ أو غيره، سواء كان راوي ذلك الخبر أو غيره، فقد تركَ
ما أمره الله تعالى باتباعه لقول من لم يأمره الله تعالى قطُّ بطاعته
ولا باتباعه وهذا خلافٌ لأمرِ الله تعالى.

وليس فضلُ الصَّاحبِ عند الله بموجبٍ تقليدي قولهِ
وتأويلهِ؛ لأنَّ الله تعالى لم يأمر بذلك، لكن موجبٌ تعظيمه ومحبته
وقبول روايته فقط، لأنَّ هذا هو الذي أوجب الله تعالى.

٩٤- مسألة: والقرآن ينسخ القرآن، والسنة تنسخ
السنة والقرآن.

قال عز وجل: ﴿مَا نُنسخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها
أَوْ يَبْتلِها﴾.

قال تعالى: ﴿لِيُبينَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ
يُوحى﴾.

وأمره تعالى أن يقول: ﴿إِنْ أَنْبِئْ إِلَّا مَا يُوحى إِلَيَّ﴾.

٩٢- مسألة: دين الإسلام اللزوم لكل أحد لا يؤخذ

إلا من القرآن أو مما صحَّ عن رسولِ الله ﷺ: إما برواية جميع
علماء الأمة عنه عليه الصلاة والسلام وهو الإجماع وإما بنقل
جماعة عنه عليه الصلاة والسلام وهو نقل الكفاية. وإما برواية
الثقاتِ واحداً عن واحدٍ حتى يبلغ إليه عليه الصلاة والسلام ولا
مزيد.

قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ
يُوحى﴾.

وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا
مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾.

وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

فإن تعارضَ فيما يرى المرء آيتان أو حديثان صحيحان، أو
حديثٌ صحيحٌ وآيةٌ، فالواجبُ استعملهما جميعاً، لأنَّ طاعتهما
سواء في الوجوب، فلا يحلُّ تركُ أحدهما للأخر ما دما نقدرُ على
ذلك، وليس هذا إلا بأن يستثنى الأقلُ معاني من الأكثر، فإن لم
نقدرُ على ذلك وجب الأخذُ بالزائد حكماً لأنه متيقنٌ وجوبه،
ولا يحلُّ تركُ اليقينِ بالظنون، ولا إشكال في الدينِ قد بين الله
تعالى دينه.

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

وقال تعالى: ﴿يَبَيِّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾.

٩٣- مسألة: الموقوف والمرسل لا تقوم بهما حجة.

وكذلك ما لم يروه إلا من لا يوثقُ بدينه وبحفظه، ولا يحلُّ
تركُ ما جاء في القرآن أو صحَّ عن رسولِ الله ﷺ لقول صاحبٍ
أو غيره، سواء كان هو راوي الحديث أو لم يكن، والمرسل هو ما
كان بين أحدٍ رواته أو بين الراوي وبين النبي ﷺ من لا يعرفُ،
والموقوف هو ما لم يبلغ به إلى النبي ﷺ.

برهانُ بطلانِ الموقوف: قولُ الله عز وجل: ﴿لَسَلَّا يَكُونُ
لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ فلا حجةٌ في أحدٍ دون رسولِ
الله ﷺ، ولا يحلُّ لأحدٍ أن يضيف ذلك إلى رسولِ الله ﷺ
لأنه ظنٌ.

وقد قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقَفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَوَوَّلْنَا عَلَيْهَا بَغَضَ الْأَقْوَابِ لِأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾.
وصحَّ أن كل ما قاله رسول الله ﷺ فعن الله تعالى قاله، والنسخ بعض من أبعاض البيان، وكل ذلك من عند الله تعالى.

٩٥- مسألة: ولا يحل لأحد أن يقول في آية أو في خير عن رسول الله ﷺ ثابت: هذا منسوخ وهذا مخصوص في بعض ما يقتضيه ظاهر لفظه، ولا أن لهذا النص تأويلاً غير مقتضٍ ظاهر لفظه، ولا أن هذا الحكم غير واجب علينا من حين وروده إلا بنص آخر وارد بأن هذا النص كما ذكر، أو بإجماع متيقن بأنه كما ذكر، أو بضرورة حسٍ موجبة أنه كما ذكر وإلا فهو كاذب.
برهان ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾.

وقال تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ كَانَ قَرِيْقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ﴾.

وقال تعالى: ﴿فَلْيَخْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

فقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ﴾ موجب طاعة رسول الله ﷺ في كل ما أمر به.

وقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ موجب طاعة القرآن، ومن ادعى في آية أو خير نسخاً فقد أسقط وجوب طاعتها، فهو مخالف لأمر الله في ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ موجب أخذ كل نص في القرآن والأخبار على ظاهره ومقتضاه.

ومن حمله على غير مقتضاه في اللغة العربية فقد خالف قول الله تعالى وحكمه، وقال عليه عز وجل الباطل وخلاف قوله عز وجل.

ومن ادعى أن المراد بالنص بعض ما يقتضيه في اللغة العربية لا كل ما يقتضيه فقد أسقط بيان النص وأسقط وجوب الطاعة له بدعواه الكاذبة وهذا قول على الله تعالى بالباطل، وليس بعض ما يقتضيه النص بأولى بالأقتصار عليه من سائر ما يقتضيه.

قوله تعالى: ﴿فَلْيَخْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ موجب للوعيد على من قال: لا تجب علي موافقة أمره، وموجب أن جميع النصوص على الوجوب، ومن ادعى تأخير الوجوب مدة ما فقد أسقط وجوب طاعة الله ووجوب ما أوجب عز وجل من طاعة رسوله ﷺ في تلك المدة.

وهذا خلاف لأمر الله عز وجل. فإذا شهد لدعوى من ادعى بعض ما ذكرنا قرآن أو سنة ثابتة: إما بإجماع أو نقل صحيح، فقد صحَّ قوله ووجب طاعة الله تعالى في ذلك.

وكذلك من شهدت له ضرورة الحسن؛ لأنها فعل الله تعالى في النفوس، وإلا فهي أقوال مؤدية إلى إبطال الإسلام وإبطال جميع العلوم وإبطال جميع اللغات كلها، وكفى بهذا فساداً. وبالله تعالى التوفيق.

٩٦- مسألة: والإجماع هو ما يتقن أن جميع أصحاب رسول الله ﷺ عرفوه وقالوا به ولم يختلف منهم أحد، كيقيننا أنهم كلهم رضي الله عنهم صلوا معه عليه السلام الصلوات الخمس كما هي في عدد ركوعها وسجودها، أو علموا أنه صلاها مع الناس كذلك، وأنهم كلهم صاموا معه، أو علموا أنه صام مع الناس رمضان في الحضر وكذلك سائر الشرائع التي تيقنت مثل هذا اليقين. والتي من لم يقر بها لم يكن من المؤمنين وهذا ما لا يختلف أحد في أنه إجماع. وهم كانوا حينئذ جميع المؤمنين لا مؤمن في الأرض غيرهم ومن ادعى أن غير هذا هو إجماع كلف البرهان على ما يدعي ولا سبيل إليه.

٩٧- مسألة: وما صحَّ فيه خلاف من واحد منهم أو لم يتقن أن كل واحد منهم رضي الله عنهم عرفه ودان به فليس إجماعاً، لأن من ادعى الإجماع هنا فقد كذب وقفا ما لا علم له به. والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾.

٩٨- مسألة: إجماع أهل عصر بعدهم أولهم عن آخرهم على حكم نص لا يقطع فيه بإجماع الصحابة ولو جاز أن يتقن إجماع أهل عصر بعدهم أولهم عن آخرهم على حكم نص لا يقطع فيه بإجماع الصحابة رضي الله عنهم لوجب القطع بأنه حق وحقه وليس كان يكون إجماعاً.

أما القطع بأنه حق وحقه فلما ذكرناه قبل بإسناده من قول رسول الله ﷺ: ﴿لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرَةٌ عَلَيَّ الْحَقُّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ﴾ فصحَّ من هذا أنه لا يجوز البتة أن يجمع أهل عصر ولو طرفه عين على خطيئه، ولا بد

من قائل بالحق فيهم. وأما أنه ليس إجماعاً، فلأن أهل كل عصر بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم ليس جميع المؤمنين وإنما هم بعض المؤمنين والإجماع إنما هو إجماع جميع المؤمنين لا إجماع بعضهم. ولو جاز أن يسمى إجماعاً ما خرج عن الجملة واحداً لا يعرف أياها فإجماعهم لجاز أن يسمى إجماعاً ما خرج عنهم فيه اثنان وثلاثة وأربعة.

١٠٠- مسألة: ولا يحل القول بالقياس في الدين ولا

بالرأي لأن أمر الله تعالى عند النزاع بالرّد إلى كتابه وإلى رسوله ﷺ قد صح، فمن ردّ إلى قياس وإلى تحليل يدعيه أو إلى رأي فقد خالف أمر الله تعالى المعلق بالإيمان وردّ إلى غير من أمر الله تعالى بالرّد إليه، وفي هذا ما فيه.

قال علي: وقول الله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿بَيِّنَاتاً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ وقوله تعالى ﴿لَبَيِّنَاتٍ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ إبطال للقياس وللرأي؛ لأنه لا يختلف أهل القياس والرأي أنه لا يجوز استعمالهما ما دام يوجد نص، وقد شهد الله تعالى بأن النص لم يفرط فيه شيئاً، وأن رسوله عليه الصلاة والسلام قد بين للناس كل ما نزل إليهم، وأن الدين قد كمل فصيح أن النص قد استوفى جميع الدين، فإذا كان ذلك كذلك فلا حاجة بأحد إلى قياس ولا إلى رأيه ولا إلى رأي غيره.

ونسأل من قال بالقياس: هل كل قياس قاسه قانس حق، أم منه حق ومنه باطل.

فإن قال كل قياس حق أحوال، لأن المقاييس تتعارض ويبطل بعضها بعضاً، ومن أحوال أن يكون الشيء وضده من التحريم والتحليل حقاً معاً، وليس هذا مكان نسخ ولا تخصيص، كالأخبار المتعارضة التي ينسخ بعضها بعضاً، ويخص بعضها بعضاً.

وإن قال: منها حق ومنها باطل.

قيل له: فعرّفنا ماذا تعرف القياس الصحيح من الفاسد، ولا سبيل لهم إلى وجود ذلك أبداً، وإذا لم يوجد دليل على تصحيح الصحيح من القياس من الباطل منه، فقد بطل كله وصار دعوى بلا برهان، فإن ادّعوا أن القياس قد أمر الله تعالى به سئلو أين وجدوا ذلك؟

فإن قالوا: قال الله عز وجل: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾.

قيل لهم: إن الاعتبار ليس هو في كلام العرب الذي نزل به

وهكذا أبداً إلى أن يرجع الأمر إلى أن يسمى إجماعاً ما قاله واحداً.

وهذا باطل. ولكن لا سبيل إلى تيقن إجماع أهل عصر بعد الصحابة رضي الله عنهم كذلك. بل كانوا عدداً مكنأ حصره وضبطه وضبط أقوالهم في المسألة. وباللغة تعالى التوفيق.

وقال بعض الناس: يعلم ذلك من حيث يعلم رضا أصحاب مالك وأصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي بأقوال هؤلاء.

قال علي: وهذا خطأ لأنه لا سبيل أن يكون مسألة قال بها أحد من هؤلاء الفقهاء إلا وفي أصحابه من يمكن أن يخالفه فيها وإن وافقه في سائر أقواله.

٩٩- مسألة: والواجب إذا اختلف الناس أو نازع

واحد في مسألة ما أن يرجع إلى القرآن وسنة رسول الله ﷺ لا إلى شيء غيرهما. ولا يجوز الرجوع إلى عمل أهل المدينة ولا غيرهم.

برهان ذلك قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

فصح أنه لا يحل الرّد عند النزاع إلى شيء غير كلام الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وفي هذا تحريم الرجوع إلى قول أحد دون رسول الله ﷺ، لأن من رجع إلى قول إنسان دونه عليه السلام فقد خالف أمر الله تعالى بالرّد إليه وإلى رسوله، لا سيما مع تعلقه تعالى بذلك بقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ولم يأمر الله تعالى بالرجوع إلى قول بعض المؤمنين دون جميعهم.

وقد كان الخلفاء رضي الله عنهم كابي بكر وعمر وعثمان بالمدينة وعمّالهم باليمن ومكة وسائر البلاد وعمّال عمر بالبصرة والكوفة ومصر والشام ومن الباطل المتيقن المتمتع الذي لا يمكن

القرآن إلا التّعجب.

فقد ظهر بطلان قوله.

وأما نحن فلم نحتاج قط في إبطال القياس بقياس نصحه. لكن نطلب القياس بالنصوص وبراهين العقل.

ثم نزيد بياناً في فساد منه نفسه بأن نرى تناقضه جملة فقط والقياس الذي نعارض به قياسكم. نحن نقر بفساده وفساد قياسكم الذي هو مثله أو أضعف منه.

كما نحتاج على أهل كل مقالة من معتزلة ورافضة ومرجئة وخوارج ويهود ونصارى ودهرية من أقوالهم التي يشهدون بصحتها. فنريهم تفاسدها وتناقضها. وأنتم تحتجون عليهم معنا بذلك. ولسنا نحن ولا أنتم ممن يقر بتلك الأقوال التي نحتاج عليهم بها، بل هي عندنا في غاية البطلان والفساد. وكاحتجاجنا على اليهود والنصارى من كتبهم التي بأيديهم. ونحن لا نصحها. بل نقول إنها محرقة مبدلة. لكن لنريهم تناقض أصولهم وفروعهم. لا سيما وجميع أصحاب القياس مختلفون في قياساتهم.

لا تكاد توجد مسألة إلا وكل طائفة منهم تأتي بقياس تدعي صحته تعارض به قياس الأخرى. وهم كلهم مَقرونّون مجموعون على أنه ليس كل قياس صحيحاً ولا كل رأي حقاً. فقلنا لهم: فهاتوا حد القياس الصحيح والرأي الصحيح الذي يميزان به من القياس الفاسد والرأي الفاسد. وهاتوا حد العلة الصحيحة التي لا تقيسون إلا عليها من العلة الفاسدة فلجلجوا.

قال علي: وهذا مكان إن رم عليهم فيه ظهر فساد قوهم جملة. ولم يكن لهم إلى جواب يفهم سبيلاً أبداً. والله تعالى التوفيق.

فإن أتوا في ذلك بنص قلنا النص حق والذي تريدون أنتم إضافته إلى النص بآرائكم باطل وفي هذا خولفتم.

وهكذا أبداً.

فإن ادعوا أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على القول بالقياس.

قيل لهم: كذبتم بل الحق أنهم كلهم أجمعوا على إبطاله.

برهان كذبهم أنه لا سبيل لهم إلى وجود حديث عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه أطلق الأمر بالقول بالقياس أبداً إلا في الرسالة المكذوبة الموضوعية على عمر رضي الله عنه فيها: واعرف الأنبياء والأمثال وقس الأمور وهذه رسالة لم يروها إلا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه وهو ساقط بلا خلاف وأبوه أسقط منه أو هو مثله في السقوط، فكيف وفي هذه الرسالة نفسها أشياء خالفوا فيها عمر رضي الله عنه ومنها قوله فيها: والمسلمون

قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةٌ﴾ أي لعجباً.

وقال عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ﴾ أي عجباً. ومن العجيب أن يكون معنى الاعتبار القياس، ويقول الله تعالى لنا قيسوا، ثم لا يبين لنا ماذا نقيس ولا كيف نقيس ولا على ماذا نقيس هذا ما لا سبيل إليه لأنه ليس في وسع أحد أن يعلم شيئاً من الدين إلا بتعليم الله تعالى له إياه على لسان رسول الله ﷺ. وقد قال تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا﴾.

فإن ذكروا أحاديث وآيات فيها تشبيه شيء بشيء، وأن الله قضى وحكم بامر كذا من أجل أمر كذا.

قلنا لهم: كل ما قاله الله عز وجل ورسوله ﷺ من ذلك فهو حق لا يحل لأحد خلافه، وهو نص به نقول: وكل ما تريدون أن تشبهوه في الدين وأن تعلوه مما لم ينص عليه الله تعالى ولا رسوله عليه الصلاة والسلام فهو باطل ولا بد وشرع لم ياذن الله تعالى به، وهذا يبطل عليهم تهويلهم بذكر آية جزاء الصيد و﴿أَرَأَيْتَ لَوْ مَضَمْتُ﴾ و﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾. وكل آية وحديث موهوا بإيراده هو مع ذلك حجة عليهم على ما قد بيناه في كتاب الأحكام لأصول الأحكام وفي كتاب النكت وفي كتاب الدرّة وفي كتاب النبذة.

قال علي: وقد عارضناهم في كل قياس قاسوه بقياس مثله وأوضح منه على أصولهم لنريهم فساد القياس جملة، فمؤه منهم موهون بأن قالوا: أنتم دأباً تطلون القياس بالقياس، وهذا منكم رجوع إلى القياس واحتجاج به، وأنتم في ذلك بمنزلة المحتج على غيره بحجة العقل ليبطل حجة العقل وبدليل من النظر ليبطل به النظر.

قال علي: قلنا هذا شغب سهل إفساده والله الحمد، ونحن لم نحتاج بالقياس في إبطال القياس، ومعاذ الله من هذا، لكن أريناكم أن أصلكم الذي أثبتموه من تصحيح القياس يشهد بفساد جميع قياساتكم. ولا قول أظهر باطلا من قول أكتب نفسه.

وقد نصّر تعالى على هذا. فقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ﴾ فليس هذا تصحيحاً لقولهم إنهم أبناء الله وأحبّاءه. ولكن إلزام لهم ما يفسد به قولهم ولسنا في ذلك كمن ذكرتم ممن يحتج في إبطال حجة العقل بحجة العقل. لكن فاعل ذلك مصحح لقضيته العقلية التي يحتج بها فظهر تناقضه من قريب. ولا حجة له غيرها

لم يروه أحد إلا الخارث بن عمرو وهو مجهول لا ندري من هو عن رجال من أهل حمص لم يسمهم عن معاذ. وقد تفحصنا أسانيد هذه الأحاديث كلها في كتابنا المذكور والله تعالى الحمد.

حدثنا أحمد بن قاسم حدثنا أبو قاسم بن محمد حدثنا جدتي قاسم بن أصبغ أخبرنا محمد بن إسماعيل الترمذي حدثنا نعيم بن حماد أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ: «فترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمهم فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور بآرائهم فيجولون الحرام ويحرمون الحلال».

قال علي: والشريعة كلها إما فرض يعصي من تركه. وإما حرام يعصي من فعله وإما مباح لا يعصي من فعله ولا من تركه.

وهذا المباح يقسم ثلاثة أقسام: إما مندوب إليه يؤجر من فعله ولا يعصي من تركه. وإما مكروه يؤجر من تركه ولا يعصي من فعله. وإما مطلق لا يؤجر من فعله ولا من تركه ولا يعصي من فعله ولا من تركه.

وقال عز وجل: «خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا».

وقال تعالى: «وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ».

فصح أن كل شيء حلال إلا ما فصل تحريمه في القرآن أو السنة.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج أخبرني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هارون حدثنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خطب فقال: «أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى أعادها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».

قال علي: فجمع هذا الحديث جميع أحكام الدين.

أولها عن آخرها، فيه أن ما سكت عنه النبي ﷺ فلم يأمر به ولا نهى عنه فهو مباح وليس حراماً ولا فرضاً، وأن ما أمر به فهو فرض، وما نهى عنه فهو حرام، وأن ما أمرنا به فإنما يلزمنا

عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو ظنيماً في ولاء أو نسب. وهم لا يقولون بهذا - يعني جميع الحاضرين من أصحاب القياس - حنفيتهم وشافعييتهم ومالكيتهم، وإن كان قول عمر - لو صح في تلك الرسالة - في القياس حجة، فقوله في أن المسلمين عدول كلهم إلا مجلوداً في حد حجة، وإن لم يكن قوله في ذلك حجة، فليس قوله في القياس حجة، لو صح فكيف ولم يصح.

وأما برهان صحة قولنا في إجماع الصحابة رضي الله عنهم على إبطال القياس فإنه لا يختلف اثنان في أن جميع الصحابة مصدقون بالقرآن وفيه «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي» وفيه: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» فمن الباطل المحال أن يكون الصحابة رضي الله عنهم يعلمون هذا ويؤمنون به، ثم يردون عند التنازع إلى قياس أو رأي.

هذا ما لا يظنه بهم ذو عقل، فكيف وقد ثبت عن الصديق رضي الله عنه أنه قال: أي أرض تقلني أو أي سماء تظلني إن قلت في آية من كتاب الله برأيي أو بما لا أعلم.

وصح عن الفاروق رضي الله عنه أنه قال: اتهموا الرأي على الدين وإن الرأي منا هو الظن والتكلف.

وعن عثمان رضي الله عنه في فتيا أفنى بها إنما كان رأياً رأيتنه فمن شاء أخذ ومن شاء تركه.

وعن علي رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه.

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه: أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: سأقول فيها بجهدي رأيي، فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريء.

وعن معاذ بن جبل في حديث: يتبدع كلاماً ليس من كتاب الله عز وجل ولا من سنة رسول الله ﷺ فإياكم وإياه فإنه بدعة وضلالة.

وعلى هذا النحو كل رأي روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم لا على أنه إلزام ولا أنه حق، لكنه إشارة بغض أو صلح أو تورع فقط لا على سبيل الإيجاب.

وحديث معاذ الذي فيه اجتهد رأيي ولا ألو، لا يصح لأنه

لأحد قَلْبِي، وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً» فإذا صحَّ أن الأنبياء عليهم السلام لم يبعث أحدٌ منهم إلا إلى قومه خاصَّةً، فقد صحَّ أن شرائعهم لم تلزم إلا من بعثوا إليه فقط، وإذا لم يبعثوا إلينا فلم يخاطبونا قط بشيء ولا أمرونا ولا نهونا ولو أمرونا ونهونا وخاطبونا لما كان لنبينا ﷺ فضيلة عليهم في هذا الباب.

ومن قال بهذا فقد كذب هذا الحديث وأبطل هذه الفضيلة التي خصَّه الله تعالى بها، فإذا قد صحَّ أنهم عليهم السلام لم يخاطبونا بشيء، فقد صحَّ يقيناً أن شرائعهم لا تلزمنا أصلاً، وبالله تعالى التوفيق.

١٠٣- مسألة: ولا يحلُّ لأحدٍ أن يقلدَ أحدًا، لا حيناً

ولا ميّتاً، وعلى كلِّ أحدٍ من الاجتهاد حسب طاقته، فمن سأل عن دينه فإنما يريد معرفة ما ألزمه الله عزَّ وجلَّ في هذا الدين، ففرض عليه إن كان أجهل البرية أن يسأل عن أعلم أهل موضعه بالدين الذي جاء به رسول الله ﷺ، فإذا دلَّ عليه سألته، فإذا افتاه قال له هكذا قال الله عزَّ وجلَّ ورسوله.

فإن قال له: نعم، أخذ بذلك وعمل به أبداً، وإن قال له: هذا رأيي، أو هذا قياس، أو هذا قول فلان، وذكر له صاحباً أو تابعاً أو فقيهاً قديماً أو حديثاً، أو سكت أو انتهره أو قال له: لا أدري، فلا يحلُّ له أن يأخذ بقوله، ولكنه يسأل غيره.

برهان ذلك قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ فلم يأمرنا عزَّ وجلَّ قط بطاعة بعض أولي الأمر، فمن قلَّد عالماً أو جماعة علماء فلم يطع الله تعالى ولا رسوله ﷺ ولا أولي الأمر، وإذا لم يردَّ إلى من ذكرنا فقد خالف أمر الله عزَّ وجلَّ ولم يأمر الله عزَّ وجلَّ قط بطاعة بعض أولي الأمر دون بعض.

فإن قيل: فإن الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾.

قلنا: نعم، ولم يأمر الله عزَّ وجلَّ أن يقبل من النافر لتفقه في الدين رأيه، ولا أن يطاع أهل الذكر في رأيهم ولا في دين يشرعونه لم يأذن به الله عزَّ وجلَّ، وإنما أمر تعالى بأن يسأل أهل الذكر عما يعلمونه في الذكر الوارد من عند الله تعالى فقط، لا عمّن قاله من لا سمع له ولا طاعة، وإنما أمر الله تعالى بقبول نذارة النافر للتفقه في الدين فيما تفقه فيه من دين الله تعالى الذي أتى به رسول الله ﷺ لا في دين لم يشرعه الله عزَّ وجلَّ.

منه ما نستطيع فقط، وأن نفعل مرةً واحدةً تؤدّي ما الزمناء، ولا يلزمنا تكراره، فأبي حاجةً بأحدٍ إلى قياسٍ أو رأيٍ مع هذا البيان الواضح، ونحمد الله على عظم نعمه.

فإن قال قائل: لا يجوز إبطال القول بالقياس إلا حتى توجدوا تحريم القول به نصاً في القرآن.

قلنا لهم: قد أوجدنا لكم البرهان نصاً بذلك وبأن لا يردّ التنازع إلا إلى القرآن والسنة فقط.

وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾.

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

والقياس ضربٌ أمثال في الدين لله تعالى.

ثم يقال لهم: إن عارضكم الروافض بمثل هذا فقالوا لكم: لا يجوز القول بإبطال الإلهام ولا بإبطال اتباع الإمام إلا حتى توجدوا لنا تحريم ذلك نصاً، أو قال لكم ذلك أهل كلِّ مقالةٍ في تقليد كلِّ إنسان بعينه. بماذا تنفصلون؟ بل الحقُّ أنه لا يحلُّ أن يقال على الله تعالى أنه حرم أو حلَّ أو أوجب إلا بنصٍ فقط. وبالله تعالى التوفيق.

١٠١- مسألة: وأفعال النبي ﷺ ليست فرضاً إلا ما

كان منها بياناً لأمرٍ فهو حيثنؤ أمر، لكن الاتساء به عليه السلام فيها حسن.

وبرهان ذلك هذا الخبر الذي ذكرنا آنفاً من أنه لا يلزمنا شيء إلا ما أمرنا به أو نهانا عنه، وأن ما سكت عنه فعفوا ساقطاً عنا.

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

١٠٢- مسألة: ولا يحلُّ لنا اتباع شريعة نبي قبل نبينا ﷺ.

قال عزَّ وجلَّ: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾.

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور حدثنا وهب بن مسرة حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم أخبرنا سيار عن يزيد الفقير أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «أعطيت حسناً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأبى رجل من أمي أن ذكرته الصلاة فليصل، وأجلت لي الغنائم ولم تجلّ

حَدَّثَنَا حَامُّ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ أُصْبَغٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ يَبْلُدُ لَا يَجِدُ فِيهِ إِلَّا صَاحِبَ حَدِيثٍ لَا يَعْرِفُ صَاحِبَهُ مِنْ سَقِيمِهِ وَأَصْحَابَ رَأْيٍ، فَتَنْزِلُ بِهِ النَّازِلَةُ مِنْ يَسْأَلُ؟ فَقَالَ أَبِي: يَسْأَلُ صَاحِبَ الْحَدِيثِ وَلَا يَسْأَلُ صَاحِبَ الرَّأْيِ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ أَقْوَى مِنْ رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ.

١٠٥- مسألة: وَلَا حَكْمَ لِلخَطِئِ وَلَا النَّسِيَانِ إِلَّا حَيْثُ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَنِ لِمَا حَكَمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

١٠٦- مسألة: وَكُلُّ فِرْضٍ كَلَّفَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْإِنْسَانَ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لَزْمُهُ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ جَمِيعِهِ سَقَطَ عَنْهُ، وَإِنْ قَوِيَ عَلَى بَعْضِهِ وَعَجَزَ عَنْ بَعْضِهِ سَقَطَ عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ وَلَزِمَهُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْهُ، سِوَا أَقْلِهِ أَوْ أَكْثَرِهِ.

بِرَهَانِ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ بِإِسْنَادِهِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

١٠٧- مسألة: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الدِّينِ مُوقَّتًا بوقتٍ قَبْلَ وَقْتِهِ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ مِنْ وَقْتِهِ وَالْآخِرُ مِنْ وَقْتِهِ لَمْ يَجِزْ أَنْ يَعْمَلَ قَبْلَ وَقْتِهِ وَلَا بَعْدَ وَقْتِهِ. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلِّغْ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهَا﴾.

وَالْأَوْقَاتُ حُدُودٌ، فَمَنْ تَعَدَّى بِالْعَمَلِ وَقْتَهُ الَّذِي حَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ، فَقَدْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَنْبَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ ابْنُ رَاهُوَيْهِ - عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

قَالَ عَلِيٌّ: وَمَنْ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا فِي وَقْتٍ سَمَّاهُ لَهُ فَعَمَلَهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ: إِسَاءَةٌ قَبْلَ الْوَقْتِ وَإِسَاءَةٌ بَعْدَ الْوَقْتِ - فَقَدْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا أَمْرُ رَسُولِهِ

وَمَنْ أَدْعَى وَجُوبَ تَقْلِيدِ الْعَامِيِّ لِلْمَفْتِي فَقَدْ أَدْعَى الْبَاطِلَ وَقَالَ قَوْلًا لَمْ يَأْتِ بِهِ قَطُّ نَصُّ قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ قَوْلٌ بِلَا دَلِيلٍ، بَلِ الْبِرْهَانُ قَدْ جَاءَ بِبَاطِلِهِ.

قَالَ تَعَالَى دَائِمًا لِقَوْمٍ قَالُوا: ﴿إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾.

وَالِاجْتِهَادُ إِنَّمَا مَعْنَاهُ بُلُوغُ الْجُهْدِ فِي طَلَبِ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي أَوْجِبَهُ عَلَى عِبَادِهِ، وَبِالضَّرُورَةِ يَدْرِي كُلُّ ذِي حَسَنٍ سَلِيمٍ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا إِلَّا حَتَّى يَقْرَأَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِلَهُهُ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا الدِّينِ إِلَيْهِ وَإِلَى غَيْرِهِ، فَإِذَا لَا شَكَّ فِي هَذَا فَكُلُّ سَائِلٍ فِي الْأَرْضِ عَنْ نَازِلَةٍ فِي دِينِهِ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ عَمَّا حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي هَذِهِ النَّازِلَةِ، فَإِذَا لَا شَكَّ فِي هَذَا فَفَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ إِذَا سَمِعَ فِتْيًا: أَهَذَا حَكْمُ اللَّهِ وَحَكْمُ رَسُولِهِ ﷺ؟ وَهَذَا لَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنْ يَدْرِي مَا الْإِسْلَامُ، وَلَوْ أَنَّهُ كَمَا جَلَبَ مِنْ قَوْفُوا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٠٤- مسألة:

وَإِذَا قِيلَ لَهُ - إِذَا سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ بَلَدِهِ بِالَّذِينَ -: هَذَا صَاحِبُ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَهَذَا صَاحِبُ رَأْيٍ وَقِيَاسٍ: فَلْيَسْأَلْ صَاحِبَ الْحَدِيثِ، وَلَا يَجِزْ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ صَاحِبَ الرَّأْيِ أَصْلًا.

بِرَهَانِ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ فَهَذَا هُوَ الدِّينُ، لَا دِينَ سِوَى ذَلِكَ، وَالرَّأْيُ وَالْقِيَاسُ ظُنٌّ وَالظَّنُّ بَاطِلٌ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْجَسُورِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا كُنَّا وَالظَّنُّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَالِكِ بْنِ عَائِذٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامَةَ الطَّحَاوِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْقُرَاطِيسِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنصُورٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مَقْسَمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: السُّنَّةُ لَمْ تَوْضَعْ بِالْقِيَاسِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقِ الْبَصْرِيِّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ الْحِجَازِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الرَّأْيِ.

فافترض عز وجل اتباع ما أنزل إلينا وأن لا تتبع غيره وأن لا تتعدى حدوده، وإنما أجر المجتهد المخطئ أجراً واحداً على نيته في طلب الحق فقط، ولم يائمه إذا حرم الإصابة، فلو أصاب الحق أجراً آخراً آخر كما قال عليه السلام «أنه إذا أصاب أجر أجراً ثانياً».

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، أخبرنا إبراهيم بن أحمد الفبري حدثنا البخاري حدثنا عبد الله بن حدثنا حيوة بن شريح حدثنا يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

ولا يجل الحكم بالظن أصلاً لقول الله تعالى: «إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ الظَّنُّ لَا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئاً» ولقول رسول الله ﷺ «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ» وبالله تعالى التوفيق.

فهو مردود باطل غير مقبول، وهو غير العمل الذي أمر به، فإن جاء نص بأنه يجزئ في وقت آخر فهو وقت أيضاً حينئذ، وإنما الذي لا يكون وقتاً للعمل فهو ما لا نص فيه. وبالله تعالى التوفيق.

١٠٨ - مسألة: والمجتهد المخطئ أفضل عند الله تعالى

من المقلد المصيب.

هذا في أهل الإسلام خاصة، وأما غير أهل الإسلام فلا عذر للمجتهد المستدل ولا للمقلد، وكلاهما هالك.

برهان هذا ما ذكرناه آنفاً بإسناده من قول رسول الله ﷺ «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» وذم الله التقليد جملة، فالمقلد عاص والمجتهد ماجور، وليس من اتبع رسول الله ﷺ مقلداً لأنه فعل ما أمره الله تعالى به. وإنما المقلد من اتبع من دون رسول الله ﷺ لأنه فعل ما لم يأمره الله تعالى به وأما غير أهل الإسلام فإن الله تعالى يقول: «وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ».

١٠٩ - مسألة: والحق من الأقوال في واحد منها

وسائرهما خطأ. وبالله تعالى التوفيق.

قال الله تعالى: «فَمَاذَا بَعَدَ الحَقُّ إِلا الضَّلَالُ».

وقال تعالى: «وَلَوْ كَانِ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً».

وذم الله الاختلاف فقال: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا».

وقال: «وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا».

وقال: «بَيْنَانَا لِكُلِّ شَيْءٍ».

فصح أن الحق في الأقوال ما حكم الله تعالى به فيه، وهو واحد لا يختلف، وأن الخطأ ما لم يكن من عند الله عز وجل.

ومن ادعى أن الأقوال كلها حق وأن كل مجتهد مصيب، فقد قال قولاً لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا معقول، وما كان هكذا فهو باطل، ويبطله أيضاً قول رسول الله ﷺ «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» فنص عليه الصلاة والسلام أن المجتهد قد يخطئ ومن قال: إن الناس لم يكلفوا إلا اجتهادهم فقد أخطأ، بل ما كلفوا إلا إصابة ما أمر الله به.

قال الله عز وجل: «اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ».

عمر بن الخطاب يقول على المنبر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى» فهذا أيضاً عموم لكل عمل، ولا يجوز أن يخص به بعض الأعمال دون بعض بالدعوى.

وأما قياسهم ذلك على إزالة النجاسة فباطل لأنه قياس، والقياس كله باطل، ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل، لوجوه: منها أن يقال لهم: ليس قياسكم الوضوء والغسل على إزالة النجاسة بأولى من قياسكم ذلك على التيمم الذي هو وضوء في بعض الأحوال أيضاً، وكما قسم التيمم على الوضوء في بعض الأحوال وهو بلوغ المسح إلى المرفقين، فهلا قسم الوضوء على التيمم في أنه لا يجزئ كل واحد منهما إلا بنية، لأن كليهما طهر للصلاة.

فإن قالوا: إن الله تعالى قال: «تَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً» ولم يقل ذلك في الوضوء.

قلنا نعم فكان ماذا؟.

وكذلك قال الله تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ».

فصح أنه لا يجزئ ذلك الغسل إلا للصلاة بنص الآية. والوجه الثاني أن دعواهم أن غسل النجاسة يجزئ بلا بنية باطل ليس كما قالوا، بل كل تطهير لنجاسة أمر الله تعالى به على صفة ما فإنه لا يجزئ إلا بنية وعلى تلك الصفة لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ زَدٌّ» وقد ذكرناه بإسناده قبل.

وكل نجاسة ليس فيها أمر بصفة ما فإنما على الناس أن يصلوا بغير نجاسة في أجسامهم ولا في ثيابهم ولا في موضع صلاتهم، فإذا صلوا كذلك فقد فعلوا ما أمروا به، فظهر فساد احتجاجهم وعظم تناقضهم في الفرق بين الوضوء والغسل وبين التيمم والصلاة وغير ذلك من الأعمال بلا برهان، واختلافهم في الجنب يتغمس في البئر كما ذكرنا بلا دليل.

وقال بعضهم: لو احتاج الوضوء إلى نية لاحتاج النية إلى نية وهكذا أبداً.

قلنا لهم: هذا لازم لكم فيما أوجبت من النية للتيمم وللصلاة وهذا محال، لأن النية المأمور بها هي مأمور بها لنفسها، لأنها القصد إلى ما أمر به فقط.

وأما الحسن بن حري فإنه يقض قوله بالآية التي ذكرنا والحديث الذي أورده.

وقولنا في هذا قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل

٣- كتاب الطهارة

١١٠- مسألة: الوضوء للصلاة فرض لا تجزئ

الصلاة إلا به لمن وجد الماء.

هذا إجماع لا خلاف فيه من أحد، وأصله قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ».

١١١- مسألة: ولا يجزئ الوضوء إلا بنية الطهارة

للصلاة فرضاً وتطوعاً لا يجزئ أحدهما دون الآخر ولا صلاة دون صلاة.

برهان ذلك الآية المذكورة؛ لأن الله تعالى لم يأمر فيها بالوضوء إلا للصلاة على عمومها، لم يخص تعالى صلاة من صلاة فلا يجوز تخصيصها، ولا يجزئ لغير ما أمر الله تعالى به.

وقال أبو حنيفة: يجزئ الوضوء والغسل بلا نية وبنية التبريد والتنظيف. كان حججهم أن قالوا: إنما أمر بغسل جسمه أو هذه الأعضاء فقد فعل ما أمر به، وقالوا: قسنا ذلك على إزالة النجاسة فإنها تجزئ بلا نية، ومن قولهم: إن التيمم لا يجزئ إلا بنية.

وقال الحسن بن حري: الوضوء والغسل والتيمم يجزئ كل ذلك بلا نية.

وقال أبو يوسف: إن انغمس جنب في بئر ليخرج دلواً منها لم يجزه ذلك من غسل الجنابة.

وقال محمد بن الحسن: يجزيه من غسل الجنابة.

قال علي: أما احتجاجهم بأنه إنما أمر بغسل جسمه أو هذه الأعضاء وقد فعل ما أمر به، فكذب بل ما أمر إلا بغسلها بنية القصد إلى العمل الذي أمره الله تعالى به في ذلك الوجه.

قال الله تعالى: «وَمَا أَمُرُوا إِلَّا لِیَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ».

فنفى عز وجل أن يكون أمرنا بشيء إلا بعبادته مفردين له نياتنا بدينه الذي أمرنا به فعم بهذا جميع أعمال الشريعة كلها.

حدثنا حماد بن أحمد حدثنا عبد الله بن إبراهيم حدثنا أبو زيد المروي حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا الحميدي حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول، سمعت

وإسحاق وداود وغيرهم وبالله تعالى التوفيق.

وقتها، فإذا ذلك كذلك فلا يكون ذلك البتة إلا وقد صحت الطهارة لها قبل ذلك، وهذا يتنج ولا بد جواز التطهر بكل ذلك قبل أول الوقت.

برهان آخر: وهو ما حدثناه عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ وَرَاحَ فَكَأَنَّمَا قَدَّمَ بَدَنَهُ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

فهذا نص جلي على جواز الوضوء للصلاة والتيمم لها قبل دخول وقتها، لأن الإمام يوم الجمعة لا بد ضرورة من أن يخرج قبل الوقت أو بعد دخول الوقت، وأي الأمرين كان فطهر هذا الراح من أول النهار كان قبل وقت الجمعة بلا شك، وقد علم رسول الله ﷺ أن في الراحين إلى الجمعة التيمم في السفر والمتوضىء.

وأما من فرق بين جواز الوضوء قبل الوقت وجواز التيمم قبل الوقت فمنع منه، فإنهم ادعوا أن حكم الآية يوجب أن يكون كل ذلك بعد الوقت، وادعوا أن الوضوء خرج بصلوة رسول الله ﷺ يوم الفتح الصلوات كلها بوضوء واحد، وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس في هذا الخبر أن رسول الله ﷺ توضأ قبل دخول وقت الصلاة، ولعله توضأ بعد دخول الوقت ثم بقي يصلي بطهارته ما لم تنقضى، فإذا هذا ممكن فلا دليل في هذا الخبر على جواز الوضوء قبل دخول الوقت. وبالله تعالى التوفيق.

١١٣ - مسألة: فإن خلط بنية الطهارة للصلاة نية لترديد أو لغير ذلك لم تجزه الصلاة بذلك الوضوء.

برهان ذلك قول الله تعالى: «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ» فمن مزج بالنية التي أمر بها نية لم يؤمر بها، فلم يخلص لله تعالى العبادة بدنه ذلك، وإذا لم يخلص فلم يأت بالوضوء الذي أمره الله تعالى به، فلو نوى مع وضوئه للصلاة أن يعلم الوضوء من بحضرة أجراته الصلاة به، لأن تعليم الناس الدين مأمور به. وبالله تعالى التوفيق.

١١٤ - مسألة: ولا تجزئ النية في ذلك ولا في غيره من الأعمال إلا قبل الابتداء بالوضوء أو بأي عمل كان متصلة بالابتداء به لا يحول بينهما وقت قل أم كثر.

١١٢ - مسألة: ويجزئ الوضوء قبل الوقت وبعده، وقال بعض الناس، لا يجزئ الوضوء ولا التيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة، وقال آخرون: يجزئ الوضوء قبل الوقت ولا يجزئ التيمم إلا بعد الوقت، وقال آخرون: الوضوء والتيمم يجزيان قبل الوقت.

واحتج من رأى كل ذلك لا يجزئ إلا بعد دخول الوقت بقول الله تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ».

قال علي: وهذا لا حجة لهم فيه، بل هو حجة عليهم كافية؛ لأن الله تعالى لم يقل: إذا قمتم إلى صلاة فرض، ولا إذا دخل وقت صلاة فرض فقمتم إليها، بل.

قال عز وجل: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ».

فعم تعالى ولم يخص، والصلاة تكون فرضاً وتكون تطوعاً بلا خلاف.

وقد أجمع أهل الأرض قاطبة من المسلمين على أن صلاة التطوع لا تجزئ إلا بطهارة من وضوء أو تيمم أو غسل ولا بد، فوجب بنص الآية ضرورة أن المرء إذا أراد صلاة فرض أو تطوع وقام إليها أن يتوضأ أو يغتسل إن كان جنباً أو يتيمم إن كان أهل التيمم ثم ليصل، فإن ذلك نص الآية بيقين فإذا أتم المرء غسله أو وضوءه أو تيممه فقد طهر بلا شك.

وإذا قد صحت طهارته فجائز له أن يجعل بين طهارته وبين الصلاة التي قام إليها مهلة من مشي أو حديث أو عمل؛ لأن الآية لم توجب اتصال الصلاة بالطهارة لا بنصها ولا بدليل فيها. وإذا جاز أن يكون بين طهارته وبين صلاته مهلة فجائز أن تمتد المهلة ما لم يمنع من تماديه قرآن أو سنة. وذلك يمتد إلى آخر أوقات الفرض.

وأما في التطوع فما شاء.

فصح بنص الآية جواز التطهر بالغسل والوضوء والتيمم قبل وقت صلاة الفرض، وإنما وجب بنص الآية أن لا يكون شيء من ذلك إلا بنية التطهر للصلاة فقط ولا مزيد.

ودليل آخر: وهو أن الصلاة جائزة بلا خلاف في أول

وهو قول أبي حنيفة.

فأما من منع الجنب من قراءة شيء من القرآن، فاحتجوا بما رواه عبد الله بن سلمة عن علي بن أبي طالب عليه السلام «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة» وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه نهي عن أن يقرأ الجنب القرآن، وإنما هو فعل منه عليه السلام لا يلزم، ولا يبين عليه السلام أنه إنما يمتنع من قراءة القرآن من أجل الجنابة.

وقد يتفق له عليه السلام ترك القراءة في تلك الحال ليس من أجل الجنابة، وهو عليه السلام لم يصم قط شهراً كاملاً غير رمضان، ولم يزد قط في قيامه على ثلاث عشرة ركعة، ولا أكل قط على خوان، ولا أكل متكئاً. أفيحرم أن يصام شهراً كاملاً غير رمضان أو أن يتهجّد المرء بأكثر من ثلاث عشرة ركعة، أو أن يأكل على خوان، أو أن يأكل متكئاً؟ هذا لا يقولونه، ومثله هذا كثير جداً.

وقد جاءت آثار في نهي الجنب ومن ليس على طهر عن أن يقرأ شيئاً من القرآن، ولا يصح منها شيء، وقد بينا ضعف أسانيدنا في غير موضع، ولو صححت لكانت حجة على من يبيح له قراءة الآية التامة أو بعض الآية؛ لأنها كلها نهي عن قراءة القرآن للجنب جملة.

وأما من قال يقرأ الجنب الآية أو نحوها، أو قال: لا يتم الآية، أو أباح للحائض ومنع الجنب فأقوال فاسدة؛ لأنها دعاوى لا يعضدها دليل لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة. ولا من إجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من رأي سديد، لأن بعض الآية والآية قرآن بلا شك، ولا فرق بين أن يباح له آية أو أن يباح له أخرى، أو بين أن يمنع من آية أو يمنع من أخرى، وأهل هذه الأقوال يشنعون مخالفة الصحاح الذي لا يعرف له مخالف، وهم قد خالفوا ههنا عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وسلمان الفارسي، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

وأيضاً فإن من الآيات ما هو كلمة واحدة مثل «والضحى» و«مُدْهَاتَانِ» و«وَالْعَصْرِ» و«وَالْفَجْرِ» ومنها كلمات كثيرة كآية الدين، فإذا لا شك في هذا. فإن في إباحتهم له قراءة آية الدين والتي بعدها أو آية الكرسي أو بعضها ولا يتمها، ومنعهم إياه من قراءة «وَالْفَجْرِ وَكَيْلًا عَشْرٍ وَالشُّفْعِ وَالْوَتْرِ» أو منعهم له من إتمام «مُدْهَاتَانِ» لعجبا.

وكذلك تفريقهم بين الحائض والجنب بأن أمد الحائض يطول، فهو محال، لأنه إن كانت قراءتها للقرآن حراماً فلا يبيحه

برهان ذلك أن النية لما صح أنها فرض في العمل وجب أن تكون لا يخلو منها شيء من العمل، وإذا لم تكن كما ذكرنا فهي: إما أن يحول بينها وبين العمل زمان فيصير العمل بلا نية.

وأيضاً فإنه لو جاز أن يحول بين النية وبين العمل دقيقة جاز أن يحول بينهما دقيقتان وثلاث وأربع، وما زاد إلى أن يبلغ الأمر إلى عشرات أعوام، وإما أن يكون مقارناً للنية فيكون أول العمل خالياً من نية دخل فيه بها، لأن النية هي القصد بالعمل والإرادة به ما افترض الله تعالى في ذلك العمل، وهذا لا يكون إلا معتقداً قبل العمل ومعه كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق.

١١٥- مسألة: ومن غسّن أعضاء الوضوء في الماء

ونوى به الوضوء للصلاة، أو وقف تحت ميزاب حتى عمها الماء ونوى بذلك الوضوء للصلاة، أو صب الماء على أعضاء الوضوء للصلاة، أو صب الماء على أعضاء الوضوء غيره ونوى هو بذلك الوضوء للصلاة أجزاء.

برهان ذلك أن اسم غسل يقع على ذلك كله في اللغة التي بها نزل القرآن، ومن ادعى أن اسم الغسل لا يقع إلا على التذلل باليد فقد ادعى ما لا برهان له به وقولنا هذا قول أبي حنيفة والشافعي وداود. وبالله تعالى التوفيق.

١١٦- مسألة: وقراءة القرآن والسجود فيه ومس

المصحف وذكر الله تعالى جائز، كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض.

برهان ذلك أن قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى أفعال خير مندوب إليها ماجور فاعلها، فمن ادعى المنع فيها في بعض الأحوال كلف أن يأتي بالبرهان.

فأما قراءة القرآن فإن الحاضرين من المخالفين موافقون لنا في هذا لمن كان على غير وضوء.

واختلفوا في الجنب والحائض.

فقالت طائفة: لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن، وهو قول روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما وعن غيرهما روي أيضاً كالحسن البصري وقنادة والنخعي وغيرهم.

وقالت طائفة: أما الحائض فتقرأ ما شاءت من القرآن.

وأما الجنب فيقرأ الآيتين ونحوهما.

وهو قول مالك.

وقال بعضهم: لا يتم الآية.

ثم نقول لهم: إن القيام بعض الصلاة والتكبير بعض الصلاة وقراءة أم القرآن بعض الصلاة والجلوس بعض الصلاة والسلام بعض الصلاة، فيلزمكم على هذا أن لا تحيروا لأحد أن يقول ولا أن يكبر ولا أن يقرأ أم القرآن ولا يجلس ولا يسلم إلا على وضوء، فهذا ما لا يقولونه، فبطل احتجاجهم، وبالله تعالى التوفيق.

فإن قالوا: هذا إجماع.

قلنا لهم: قد أقرتم صحة الإجماع على بطلان حججكم وإفساد علمكم وبالله تعالى التوفيق.

وأما من المصحف فإن الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب منه فإنه لا يصح منها شيء؛ لأنها إما مرسله وإما صحيفة لا تسند وإما عن مجهول وإما عن ضعيف، وقد تفصيناها في غير هذا المكان.

وإنما الصحيح ما حدثناه عبد الله بن ربيع قال حدثنا محمد بن أحمد بن مفرج أخبرنا سعيد بن السكين حدثنا الفريزي حدثنا البخاري حدثنا الحكم بن نافع حدثنا شعيب عن الزهري أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس أخبره أن أبا سفيان أخبره أنه كان عند هرقل فدعا هرقل بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى، فدفعه إلى هرقل فقرأه، فإذا فيه «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من أتبع الهدى».

أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ﴿وَمَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾. فهذا رسول الله ﷺ قد بعث كتاباً وفيه هذه الآية إلى النصراني وقد أيقن أنهم يمسون ذلك الكتاب.

فإن ذكروا ما حدثناه عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا قتبية بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال: «كان ينهى النبي ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو يخاف أن يناله العدو».

فهذا حق يلزم أتباعه وليس فيه أن لا يمس المصحف جنب ولا كافر. وإنما فيه أن لا ينال أهل أرض الحرب القرآن فقط.

فإن قالوا: إنما بعث رسول الله ﷺ إلى هرقل آية واحدة.

قيل لهم: ولم يمنع ﷺ من غيرها واتم أهل قياص فإن لم

لها طول أمدها، وإن كان ذلك لها حالاً فلا معنى للاحتجاج بطول أمدها.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا عبد الله بن نصر عن قاسم بن أصبغ عن محمد بن وضاح عن موسى بن معاوية حدثنا ابن وهيب عن يونس بن يزيد عن ربيعة قال: لا بأس أن يقرأ الجنب القرآن.

وبه إلى موسى بن معاوية حدثنا يوسف بن خالد السمي حدثنا إدريس بن حماد قال سألت سعيد بن المسيب عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ فقال: وكيف لا يقرؤه وهو في جوفه.

وبه إلى يوسف السمي عن نصر الباهلي. قال: كان ابن عباس يقرأ البقرة وهو جنب.

أخبرني محمد بن سعيد بن نبات حدثنا أحمد بن عون الله حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الحنسي حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن حماد بن أبي سليمان قال: سألت سعيد بن جبير عن الجنب يقرأ فلم ير به بأساً وقال: ليس في جوفه القرآن؟

وهو قول داود وجميع أصحابنا.

وأما سجود القرآن فإنه ليس صلاة أصلاً، لما حدثناه عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء أنه سمع علياً الأزدي - وهو علي بن عبد الله البارقي ثقة - أنه سمع ابن عمر يقول عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

وقد صح عنه عليه السلام أنه قال: «الوتر ركعة من آخر الليل فصح أن ما لم يكن ركعة تامة أو ركعتين فصاعداً فليس صلاة. والسجود في قراءة القرآن ليس ركعة ولا ركعتين فليس صلاة، وإذ ليس هو صلاة فهو جائز بلا وضوء، وللجنب وللحائض وإلى غير القبلة كسائر الذكر ولا فرق، إذ لا يلزم الوضوء إلا للصلاة فقط، إذ لم يأت بإيجابه لغير الصلاة قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس».

فإن قيل: إن السجود من الصلاة، وبعض الصلاة صلاة قلنا - وبالله تعالى التوفيق - هذا باطل؛ لأنه لا يكون بعض الصلاة صلاة إلا إذا تمت كما أمر بها المصلي، ولو أن امرأً كبرت وركعتين قطع عمدًا لما قال أحد من أهل الإسلام إنه صلى شيئاً، بل يقولون كلهم إنه لم يصل، فلو أتتها ركعة في الوتر أو ركعتين في الجمعة والصبح والستبر والتطوع لكان قد صلى بلا خلاف.

تقيسوا على الآية ما هو أكثر منها فلا تقيسوا على هذه الآية غيرها.

فإن ذكروا قول الله تعالى: ﴿فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ فهذا لا حجة لهم فيه لأنه ليس أمراً وإنما هو خير. والله تعالى لا يقول إلا حقاً. ولا يجوز أن يصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص جلي أو إجماع متيقن. فلمّا رأينا المصحف بمسّه الطاهر وغير الطاهر علمنا أنه عز وجل لم يعين المصحف وإنما عنى كتاباً آخر.

كما أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا أحمد بن عبد البصير حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا محمد بن المنثري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان الثوري عن جامع بن أبي راشد عن سعيد بن جبير في قول الله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ قال: الملائكة الذين في السماء.

حدثنا حماد بن أحمد حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن الأعرابي حدثنا الدبري حدثنا عبد الرزاق حدثنا يحيى بن العلاء عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة قال: أتينا سلمان الفارسي فخرج علينا من كنيف له فقلنا له: لو توضأت يا أبا عبد الله ثم قرأت علينا سورة كذا فقال سلمان: إنما.

قال الله عز وجل: ﴿فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ وهو الذكر الذي في السماء لا بمسّه إلا الملائكة.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا أحمد بن عبد البصير حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس: إنه كان إذا أراد أن يتخذ مصحفاً أمر نصرانياً فنسخه له.

وقال أبو حنيفة: لا بأس أن يحمل الجنب المصحف بعلاقته ولا يحمله بغير علاقة. وغير المتوضئ عندهم كذلك.

وقال مالك: لا يحمل الجنب ولا غير المتوضئ المصحف لا بعلاقة ولا على وسادة فإن كان في خرج أو تابوت فلا بأس أن يحمله اليهودي والنصراني والجنب وغير الطاهر.

قال علي: هذه تفاريق لا دليل على صحتها لا من قرآن ولا من سنة - لا صحيحة ولا سقيمة - ولا من إجماع ولا من قياس ولا من قول صاحب. ولئن كان الخرج حاجزاً بين الحامل وبين القرآن فإن اللوح وظهر الورقة حاجز أيضاً بين الماس وبين القرآن ولا فرق وبالله تعالى التوفيق.

١١٧ - مسألة: وكذلك الأذان والإقامة يجزئان أيضاً

بلا طهارة وفي حال الجنابة.

وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه وقول أبي سليمان وأصحابنا.

وقال الشافعي: يكره ذلك ويجزئ إن وقع وقال عطاء: لا يؤذن المؤذن إلا متوضئاً.

وقال مالك: يؤذن من ليس على وضوء ولا يقيم إلا متوضئاً.

قال علي: هذا فرق لا دليل على صحته لا من قرآن ولا من سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس.

فإن قالوا: إن الإقامة متصلة بالصلاة.

قيل لهم: وقد لا تتصل ويكون بينهما مهلة من حديث بدأ فيه الإمام مع إنسان يمكن فيه الغسل والوضوء، وقد يكون الأذان متصلاً بالإقامة والصلاة، كصلاة المغرب وغيرها ولا فرق.

وإذا لم يأت نص بإيجاب أن لا يكون الأذان والإقامة إلا بطهارة من الجنابة وغيرها، فقول من أوجب ذلك خطأ، لأنه إحداهن شرع من غير قرآن ولا سنة ولا إجماع وهذا باطل.

فإن قيل: قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر».

قيل لهم: هذه كراهة لا منع، وهو عليكم لا لكم لأنكم تُحيزون الأذان وقراءة القرآن وذكر الله تعالى على غير طهر وهذا هو الذي نص على كراهته في الخبر وأنتم لا تكرهونه أصلاً، فهذا الخبر أعظم حجة عليكم، وأما نحن فهو قولنا، وكل ما ذكرنا فهو عندنا على طهارة أفضل ولا نكرهه على غير طهارة، لأن هذه الكراهة منسوخة على ما نذكره بعد إن شاء الله تعالى.

١١٨ - مسألة: ويستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم ولرد السلام ولذكر الله تعالى، وليس ذلك بواجب.

فإن قيل: فهلا أوجبتم ذلك كله لقول رسول الله ﷺ «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» ولقوله ﷺ «لعمركم إن الخطأب لله - إذ ذكر له أنه تضيئه الجنابة من اللئيل - فقال له رسول الله ﷺ: توضأ وأغسل ذكرك ثم نم» ولما روت عائشة ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة».

قلنا وبالله تعالى التوفيق: أما الحديث في كراهة ذكر الله تعالى إلا على طهر فإنه منسوخ بما حدثناه عبد الرحمن بن عبد

عثمان حدثنا أحمد بن خالد حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا الحجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن «ابن عمر: أنه كان لا يقرأ القرآن ولا يرد السلام ولا يذكر الله إلا وهو طاهر» إلا معاودة الجنب للجماع فالوضوء عليه فرض بينهما. للخبر الذي:

رويناه من طريق حفص بن غياث وابن عيينة كلاهما عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً» هذا لفظ حفص بن غياث ولفظ ابن عيينة «إذا أراد أن يعاود فلا يعاود حتى يتوضأ» ولم نجد لهذا الخبر ما يخصه ولا ما يخرج به إلى الندب إلا خبراً ضعيفاً من رواية يحيى بن أيوب، وبإيجاب الوضوء في ذلك يقول عمر بن الخطاب وعكرمة وإبراهيم والحسن وابن سيرين.

١١٩ - مسألة: والشرايع لا تلزم إلا بالاحتلام أو

بالإنبات للرجل والمرأة أو بإنزال الماء الذي يكون منه الولد، وإن لم يكن احتلام، أو بتمام تسعة عشر عاماً، كل ذلك للرجل والمرأة أو بالحيض للمرأة.

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن سليمان - هو الأعمش - عن أبي ظبيان عن عبد الله بن عباس، أن علي بن أبي طالب قال لعمر بن الخطاب: أوما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ؛ عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ».

والصبي لفظ يعم الصف كلف الذكر والأنثى في اللغة التي بها خوطينا.

حدثنا حماد بن أحمد حدثنا عباس بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن حدثنا عبد الله بن روح حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَتَيْتُ ضَرْبَ عَقْبِهِ، فَكَتَبْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَعَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَلَى عَنِّي».

قال علي: لا معنى لمن فرق بين أحكام الإنبات، فأباح سفك الدم به في الأسارى خاصة، جعله هنالك بلوغاً، ولم يجعله بلوغاً في غير ذلك؛ لأن من المحال أن يكون رسول الله ﷺ يستحل دم من لم يبلغ مبلغ الرجال، ويخرج عن الصبيان الذين قد

الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفريزي حدثنا البخاري حدثنا صدقة حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثني عمير بن هاني حدثني جنادة بن أبي أمية حدثنا عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَعَارَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَانَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَذَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قَبِلَتْ صَلَاتُهُ».

قال علي: فهذه إباحة لذكر الله تعالى بعد الابتاه من النوم في الليل وقبل الوضوء نصاً، وهي فضيلة، والفضائل لا تنسخ لأنها من نعم الله علينا، قال الله تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي» وهذا أمر باق غير منسوخ بلا خلاف من أحد.

وقال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ» فهذا عموم ضمان لا يجس.

قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُخَلِّفُ الْمِلْعَادَ».

وقد أيقنا بما ذكرنا قبل من إخباره عليه السلام أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق» أن جميع الأمة لا تغير أصلاً. وإذا صح أن الأمة كلها لا تغير أبداً، فقد أيقنا أن الله تعالى لا يغير نعمه عند الأمة أبداً. وبالله تعالى التوفيق.

وأما أمره عليه السلام بالوضوء فهو ندب، لما حدثناه حماد قال: حدثنا عمر بن مفرج قال حدثنا ابن الأعرابي قال حدثنا الدبري حدثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن عائشة أم المؤمنين قالت «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ جُنْباً وَلَا يَمْسُ مَاءً» وهذا لفظ يدك على مداومته ﷺ لذلك وهي رضي الله عنها أحدث الناس عهداً بميته ونومه جنباً وطارها.

فإن قيل: إن هذا الحديث أخطأ فيه سفيان؛ لأن زهير بن معاوية خالفه فيه قلنا: بل أخطأ بلا شك من خطأ سفيان بالدعوى بلا دليل، وسفيان أحفظ من زهير بلا شك. وبالله تعالى التوفيق.

قال علي: وكان اللازم للفتايلن بالقياس أن يقولوا: لما كانت الصلاة وهي ذكر لا تجزئ إلا بوضوء، أن يكون سائر الذكر كذلك، ولكن هذا مما تناقضوا فيه، ولا يمكنهم هنا دعوى الإجماع، لما:

حدثناه عبد الله بن ربيع حدثنا عبد الله بن محمد بن

صحَّ نهي النبي ﷺ عن قتلهم ومن الممتنع المحال أن يكون إنساناً واحداً رجلاً بالغاً غير رجلٍ ولا بالغٍ معاً في وقتٍ واحدٍ.

وأما ظهورُ الماءِ في اليقظة الذي يكون منه الحملُ فيصيرُ به الذكرُ أباً والأنتى.

أما فبلوغُ لا خلافَ فيه من أحدٍ.

والوجه الثاني أنه ليس في هذا الخبرُ أنهما في تلك الساعة أكملتا معاً خمسة عشر عاماً لا بنصٍ ولا بدليلٍ كما قال الشافعيُّ، ولا خلافٌ في أنه يقالُ في اللغو لمن بقي عليه من ستة عشر عاماً الشهرُ والشهران: هذا ابنُ خمسة عشر عاماً، فبطلَ التعلُّقُ بهذا الخبرِ جملةً. وبالله تعالى التوفيقُ.

١٢٠- مسألة: وإزالة النجاسة وكل ما أمر الله تعالى

بإزالته فهو فرضٌ.

هذه المسألة تنقسم أقساماً كثيرة، يجمعها أن كل شيء أمر الله تعالى على لسانِ رسوله ﷺ باجتنابه أو جاء نصٌّ بتحريمه، أو أمر كذلك بغسله أو مسحه، فكل ذلك فرضٌ يعصي من مخالفته، لما ذكرنا قبلُ من أن طاعته تعالى وطاعة رسوله ﷺ فرضٌ. وبالله تعالى التوفيقُ.

١٢١- مسألة: فما كان في الخف أو النعل من دم أو

خمرٍ أو عذرة أو بولٍ أو غير ذلك، فتطهيرهما بأن مسحاً بالتراب حتى يزول الأثر ثم يصلّى فيهما، فإن غسلهما أجزاءه إذا مسهما بالتراب قبل ذلك.

برهان ذلك أن كل ما ذكرنا من الدم والخمر والعذرة

والبول حرام، والحرام فرضٌ اجتنابه لا خلافٌ في ذلك.

حدثنا حمادٌ حدثنا عباسُ بنُ أصبغٍ حدثنا محمدُ بنُ عبد الملك بنِ أيمنٍ حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصائغِ حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ الواسحيُّ حدثنا حمادُ بنُ سلمة عن أبي نعمة عن أبي نضرة عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: «كان النبي ﷺ يصلّي بأصحابه فخلع نعليه فوضعهما عن يساره، فخلع القوم نعالهم، فلما سلم قال: لِمَ خلَعْتُم نعالِكُم؟ قالوا: رأيناكَ خلَعْتَ فخلَعْنَا، فقال: إن جبريلَ أتاني فأخبرني أن فيهما قدرًا قال عليه السلام: «إذا جاء أحدُكُم إلى الصلوة فليُنظرْ إلى نعليه، فإن كان فيهما قدرٌ أو أدنى فليُمسحْه وليُصلِّ فيهما».

أبو نعمة هو عبدُ ربِّ السعديِّ، وأبو نضرة هو المنذرُ بنُ مالكِ العبديِّ، كلاهما ثقةٌ.

حدثنا عبدُ الله بنُ الربيعِ حدثنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ السليمِ حدثنا ابنُ الأعرابيِّ حدثنا أبو داودَ حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ حدثني محمدُ بنُ كثيرٍ عن الأوزاعيِّ عن محمدِ بنِ عجلانٍ

صحَّ نهي النبي ﷺ عن قتلهم ومن الممتنع المحال أن يكون إنساناً واحداً رجلاً بالغاً غير رجلٍ ولا بالغٍ معاً في وقتٍ واحدٍ.

وأما ظهورُ الماءِ في اليقظة الذي يكون منه الحملُ فيصيرُ به الذكرُ أباً والأنتى.

أما فبلوغُ لا خلافَ فيه من أحدٍ.

وأما استكمالُ التسعة عشر عاماً فإجماعٌ متيقنٌ، وأصله أن رسولَ الله ﷺ وردَّ المدينةَ فيها صبيانٌ وشبانٌ وكهولٌ، فالزم الأحكامَ من خرج عن الصبا إلى الرجولة، ولم يلزمها الصبيان، ولم يكشف أحدًا من كل من حوالبه من الرجال: هل احتملت يا فلان؟ وهل أشعرت؟ وهل أنزلت؟ وهل حضت يا فلانة؟ هذا أمرٌ متيقنٌ لا شكَّ فيه، فصحَّ يقيناً أن ههنا سنًا إذا بلغها الرجلُ أو المرأةُ فهما بمن ينزل أو ينبت أو يحيض، إلا أن يكون فيهما آفة تمنع من ذلك، كما بالأطلس آفة منعه من اللحية، لولاها لكان من أهل اللحية بلا شك، هذا أمرٌ يعرفُ بما ذكرنا من التوقفِ وبضرورة الطبيعة الجارية في جميع أهل الأرض، ولا شك في أن من أكمل تسع عشرة سنة ودخل في عشرين سنة فقد فارق الصبا ولحق بالرجال - لا يختلف اثنان من أهل كلِّ ملةٍ وبلدةٍ في ذلك - وإن كانت به آفة منعه من إزالِ المسنيِّ في نومٍ أو يقظةٍ، ومن إنبات الشعرِ ومن الحيضِ.

وأما الحيضُ: فحدثنا عبدُ الله بنُ ربيعٍ حدثنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ السليمِ حدثنا أبو سعيد بنِ الأعرابيِّ حدثنا محمدُ بنُ الجارودِ القطانُ حدثنا عفانُ بنُ مسلمٍ حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ حدثنا قتادة عن محمد بنِ سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة أم المؤمنين أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يقبلُ الله صلاةَ حائضٍ إلا بخمارٍ».

فأخبرَ عليه السلام أن الحائضَ تلزمها الأحكامُ وأن صلاتها تقبلُ على صفةٍ ما ولا تقبلُ على غيرها.

وقال الشافعيُّ: من استكمل خمسَ عشرة سنة فهو بالغٌ واحتجَّ بأن رسولَ الله ﷺ عرضَ عليه ابنُ عمرَ يومَ أحدٍ وهو ابنُ أربع عشرة سنة فلم يجزه وعرضَ عليه يومَ الخندقِ هو ورافعُ بنُ خديجٍ وهما ابنا خمس عشرة سنة فأجازهما.

قال عليُّ: وهذا لا حجة له فيه لوجهين:

أحدهما: أن رسولَ الله ﷺ لم يقلْ إنِّي أجزتُهما من أجل أنهما ابنا خمس عشرة سنة، فإذا ذلك كذلك فلا يجوزُ لأحدٍ أن يضيفَ إليه عليه السلام ما لم يخبر به عن نفسه، وقد يمكن أن يجزها يومَ الخندقِ، لأنه كان يومَ حصارِ المدينة نفسها، يتفَعُّ

قَالَ: وَأَمَّا بَوْلُ الْفَرَسِ فَالصَّلَاةُ بِهِ جَائِزَةٌ مَا لَمْ يَكُنْ كَثِيرًا فَاحْشًا.

وَكذَلِكَ بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَلَمْ يَحْدُثْ فِي الْكَثِيرِ الْفَاحِشِ مِنْ ذَلِكَ حَدًّا، فَإِنْ كَانَ فِيهَا خَرٌّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطَّيْرِ، أَوْ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْهَا وَكَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهَمِ، فَالصَّلَاةُ بِهِ جَائِزَةٌ مَا لَمْ يَكُنْ كَثِيرًا فَاحْشًا، فَإِنْ كَانَ كُلُّ ذَلِكَ فِي الْجَسَدِ لَمْ تَحْزُ إِزَالَتُهُ إِلَّا بِالْمَاءِ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فِي الثَّوْبِ فَتَجِزِيُّ إِزَالَتِهِ بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَتَاعَاتِ كُلِّهَا وَهَذِهِ اقْوَالُ بِنِغْيِ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى السَّلَامَةِ عِنْدَ سَمَاعِهَا. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَعَلَّقُوا بِالنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ، وَلَا قَاسُوا عَلَى شَيْءٍ مِنَ النُّصُوصِ فِي ذَلِكَ، وَلَا قَاسُوا النَّجَاسَةَ فِي الْجَسَدِ عَلَى النَّجَاسَةِ فِي الْجَسَدِ وَهِيَ الْعَذْرَةُ فِي الْمَخْرَجِ وَالْبَوْلُ فِي الْإِحْلِيلِ، وَلَا قَاسُوا النَّجَاسَةَ فِي الثِّيَابِ عَلَى الْجَسَدِ وَلَا تَعَلَّقُوا فِي اقْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ قَبْلَهُمْ وَيَسْأَلُونَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ أَيْنَ وَجَدُوا تَغْلِيظَ بَعْضِ النَّجَاسَاتِ وَتَخْفِيفَ بَعْضِهَا؟ أَيْ قُرْآنَ أَوْ سُنَّةَ أَوْ قِيَاسَ؟ اللَّهُمَّ إِلَّا الْوَالِدِي الَّذِي قَدْ جَاءَ فِي إِزَالَتِهِ التَّغْلِيظُ قَدْ خَالَفُوهُ، كَالْإِنْيَاءِ بَلِغَ فِيهِ الْكَلْبُ، وَكَالْعَذْرَةِ فِيمَا يَسْتَنْجِي فِيهِ فَقَطُّ.

١٢٢ - مسألة: وتطهير القبل والدبر من البول والغائط والدّم من الرّجل والمرأة لا يكون إلا بالماء حتى يزول الأثر أو ثلاثه أبحار متغايرة - فإن لم يبق فعلى الوتر أبداً يزيد كذلك حتى يبق، لا أقل من ذلك، ولا يكون في شيء منها غائط - أو بالتراب أو الرمل بلا عدد، ولكن ما أزال الأثر فقط على الوتر ولا بد ولا يجوز أحد أن يستنجي بيمينه ولا وهو مستقبل القبلة، فإن بدأ بمخرج البول أجزأت تلك الأحجار بأعيانها لمخرج الغائط، وإن بدأ بمخرج الغائط لم يجره من تلك الأحجار لمخرج البول إلا ما كان لا رجوع عليه فقط.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، كِلَاهِمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: «قَالَ لَنَا الْمُشْرُكُونَ: إِنِّي أَرَى صَاحِبِكُمْ يُعَلِّمُكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى يُعَلِّمَكُمْ الْحِرَاءَةَ، فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلٌ، إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَنَهَانَا عَنِ السَّرْوِثِ وَالْعِظَامِ، وَقَالَ: لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَمَنْ وَطِئَ الْأَذَى بِخَفِيهِ فَطَهَّرُوهُمَا التَّرَابَ».

قَالَ عَلِيُّ: وَرَوَيْنَا عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فِيمَنْ أَصَابَ نَعْلِيهِ الرَّوْثُ، قَالَ يَسْحَهُمَا وَيَلْبَسُ فِيهِمَا وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَسْحُ نَعْلِيهِ مَسْحًا شَدِيدًا وَيَصَلِّي فِيهِمَا.

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي سَلِيمَانَ وَأَصْحَابِنَا.

قَالَ عَلِيُّ: الْغَسْلُ بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَسْحٍ، تَقُولُ: مَسَحْتُ الشَّيْءَ بِالْمَاءِ وَبِالدَّهْنِ، فَكُلُّ غَسْلٍ مَسْحٌ وَلَيْسَ كُلُّ مَسْحٍ غَسْلًا، وَلَكِنَّ الْخَيْرَ الَّذِي:

رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخَفِيهِ أَوْ نَعْلِهِ فَلْيَمْسَهُمَا التَّرَابَ».

وَهَذَا زَائِدٌ عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي الْمَسْحِ بَيَانًا وَحِكْمًا، فَوَاجِبٌ أَنْ يُضَافَ الزَّائِدُ إِلَى الْأَقْصَصِ حِكْمًا، فَيَكُونُ ذَلِكَ اسْتِعْمَالًا لِجَمِيعِ الْأَثَارِ؛ لِأَنَّ مِنْ اسْتِعْمَلِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَخَالَفْ خَيْرَ أَبِي سَعِيدٍ، وَمَنْ اسْتِعْمَلِ خَيْرَ أَبِي سَعِيدٍ خَالَفَ خَيْرَ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا تَحْزِي إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ حَيْثُ كَانَتْ إِلَّا بِالْمَاءِ حَاشَا الْعَذْرَةَ فِي الْمَقْعَدَةِ خَاصَّةً، وَبِالْبَوْلِ فِي الْإِحْلِيلِ خَاصَّةً فَيُزَالُ بِغَيْرِ الْمَاءِ.

وَهَذَا مَكَانٌ تَرَكُوا فِي أَكْثَرِهِ النَّصُوصَ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ، وَلَمْ يَقِيسُوا سَائِرَ النَّجَاسَاتِ عَلَى النَّجَاسَةِ فِي الْمَقْعَدَةِ وَالْإِحْلِيلِ وَهِيَ أَمَلُ النَّجَاسَاتِ.

قَالَ عَلِيُّ: وَهَذَا خِلَافٌ لِهَذِهِ النَّصُوصِ الْمَذْكُورَةِ وَلِلْقِيَاسِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَصَابَ الْخَفَّ أَوْ النَّعْلَ رَوْثُ فَرَسٍ أَوْ حِمَارٍ أَوْ أَيُّ رَوْثٍ كَانَ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهَمِ الْبَغْلِيِّ لَمْ يَجِزْ أَنْ يَصَلِّيَ بِهِ.

وَكذَلِكَ إِنْ أَصَابَهَا عَذْرَةُ إِنْسَانٍ أَوْ دَمٌ أَوْ مَنِيٌّ، فَإِنْ كَانَ قَدْرُ الدَّرْهَمِ الْبَغْلِيِّ أَقَلَّ أَجْزَاءَ الصَّلَاةِ بِهِ، فَإِنْ كَانَ كُلُّ مَا ذَكَرْنَا يَابِسًا أَجْزَاءَهُ أَنْ يَحْكَهُ فَقَطُّ ثُمَّ يَصَلِّيَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ رَطْبًا لَمْ تَحْزِهِ الصَّلَاةُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَغْسِلَهُ بِالْمَاءِ، فَإِنْ أَصَابَ الْخَفَّ بَوْلُ إِنْسَانٍ أَوْ حِمَارٍ أَوْ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهَمِ الْبَغْلِيِّ لَمْ تَحْزِهِ الصَّلَاةُ بِهِ وَلَمْ يَجِزْ فِيهِ مَسْحُ أَصْلًا، وَلَا بَدْءٌ مِنَ الْغَسْلِ بِالْمَاءِ كَانَ يَابِسًا أَوْ رَطْبًا، فَإِنْ كَانَ قَدْرُ الدَّرْهَمِ الْبَغْلِيِّ أَقَلَّ جَازًا أَنْ يَصَلِّيَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهُ وَلَا مَسَحْهُ.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا عبد الله بن نصر
حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا موسى بن
معاوية حدثنا وكيع بن الجراح عن الأعمش عن إبراهيم النخعي
عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي «أن بعض المشركين
قال له: إني لأرى صاحبكم يعلمكم حتى الخراءة قال: أجل،
أمرنا أن لا نستقبل القبلة ولا نستنجي بأيماننا، ولا نكتفي بدون
ثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع ولا عظم».

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد
بن شعيب حدثنا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - حدثنا
أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد
عن سلمان الفارسي قال: «إن رسول الله ﷺ نهانا أن نستقبل
القبلة لغائط أو بول أو نستنجي بأيماننا أو نكتفي بأقل من ثلاثة
أحجار».

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور حدثنا أحمد بن سعيد
حدثنا عبيد الله بن يحيى بن يحيى حدثنا أبي حدثنا مالك عن ابن
شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله
ﷺ قال: «وإذا استنجرت فأوتر».

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن
أحمد حدثنا الفريري حدثنا البخاري حدثنا محمد بن بشار حدثنا
محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة سمع أنس
بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأخطل أنا
وغلام إذاوة من ماء وعترت يستنجي بالماء».

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد
الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا
مسلم بن الحجاج حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا إسماعيل - هو
ابن جعفر - عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن
رسول الله ﷺ قال: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا».

ورويناه أيضاً من طريق جابر مسنداً.

وقال أبو حنيفة ومالك: بأي شيء استنجى دون عدد
فأنقى أجزاءه، وهذا خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ لأنه نهى أن
يكتفي أحد بدون ثلاثة أحجار وأمر بالوتر في الاستجمار وما
نعلم لهم متعلقاً إلا أنهم ذكروا أثره فيه: أن عمر رضي الله عنه كان له عظم
أو حجر يستنجي به ثم يتوضأ ويصلي، وهذا لا حجة فيه؛ لأنه
شك: إما حجر وإما عظم، وقد خالفوا عمر في المسح على
العمامة وغير ذلك، ولو صح لكان لا حجة في أحد دون رسول
الله ﷺ لا سيما وقد خالفه سلمان وغيره من الصحابة رضي
الله عنهم، فأخبروا أن حكم الاستنجاء هو ما علمهم إياه رسول

الله ﷺ من ألا يكتفي بدون ثلاثة أحجار.
فإن قيل: أمره عليه السلام بثلاثة أحجار هو للغائط
والبول معاً، فوقع لكل واحد منهما أقل من ثلاثة أحجار.
قلنا: هذا باطل لأن النص قد ورد بأن لا نستنجي بأقل
من ثلاثة أحجار، ومسح البول لا يسمى استنجاءً، فحصل النص
في الاستنجاء والخراءة أن لا يجزئ أقل من ثلاثة أحجار، وحصل
النص مجملاً في أن لا يجزئ أقل من ثلاثة أحجار على البول
نفسه وعلى النجس فصح ما قلناه. ومسح البول باليمين جائز.

وكذلك مستقبل القبلة؛ لأنه لم ينع عن ذلك في البول
وإنما نهى في الاستنجاء فقط.
وقال الشافعي: ثلاث مسحات بحجر واحد، وأجاز
الاستنجاء بكل شيء حاشا العظم والروث والحمة والقصب
والجلود التي لم تدبغ، وهذا أيضاً خلاف الأمر رسول الله ﷺ بالأحجار
يكتفي بأقل من ثلاثة أحجار.

فإن قالوا: قسنا على الأحجار.
قلنا لهم: فقيسوا على التراب والتيمم ولا فرق.
فإن ذكروا حديثاً رواه ابن أخي الزهري مسنداً أن رسول
الله ﷺ قال: «إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات».

قيل: ابن أخي الزهري ضعيف، والذي رواه عنه محمد بن
يحيى الكناني وهو مجهول، ولو صح لما كانت فيه حجة؛ لأنه ليس
فيها أن تلك المسحات تكون بحجر واحد، فزيادة هذا لا تحل.

وأما من قال إن حديث «من استجمر فليوتر» معارض
لحديث الثلاثة الأحجار.

قلنا هذا خطأ، بل كل حديث منها قائم بنفسه، فلا يجزئ
من الأحجار إلا ثلاثة لا رجوع فيها، ويجزئ من التراب الوتر،
ولا يجزئ غير ذلك من كل ما لا يسمى أرضاً إلا الماء.

فإن كان على حجر نجاسة غير الرجيع أجزاء ما لم يأت عنه
نهي.
وإن جاء عنه ألا يجزئ إلا ثلاثة أحجار سعيد بن المسيب
والحسن وغيرهما.

فإن ذكر ذكر حديثاً رويناه من طريق ابن الحصين
الحراني عن أبي سعيد أو أبي سعد عن أبي هريرة مسنداً «من
استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» فإن ابن
الحصين مجهول وأبو سعيد أو أبو سعد الخير كذلك.

فإن ذكروا حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال له:

«بِغْيِي أَحْجَارًا، فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرُّوثَةَ وَقَالَ: إِنَّهَا رَكْسٌ» فهذا لا حجة فيه، لأنه ليس في الحديث أنه عليه السلام اكتفى بالحجرين.

وقد صح أمره عليه السلام له بأن يأتيه بأحجار، فالأمر باقٍ لازم لا بد من إيقانه، وعلى أن هذا الحديث قد قيل فيه: إن أبا إسحاق دلّسه، وقد روّياه من طريق أبي إسحاق عن علقمة وفيه «بِغْيِي ثَلَاثًا».

فإن قيل: إنما نهى عن العظم والروث لأنهما زاد إخواننا من الجن.

قلنا: نعم فكان ماذا؟ بل هذا موجب أن المستنجي بأحدهما عاص مرتين:

إحدهما خلافه نص الخبر.

والثاني تقديره زاد من نهى عن تقدير زاده، والمعصية لا تجزئ بدل الطاعة ومن قال: لا يجزئ بالعظم ولا باليمين الشافعي وأبو سليمان وغيرهما.

١٢٣ - مسألة: وتطهير بول الذكر - أي ذكر كان في

أي شيء كان - فإن يرش الماء عليه رشًا يزيل أثره، وبول الأثني يغسل، فإن كان البول في الأرض - أي بول كان - فإن يصب الماء عليه صبًا يزيل أثره فقط.

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور حدثنا أحمد بن الفضل الدينوري حدثنا محمد بن جرير حدثنا عمرو بن علي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا يحيى بن الوليد عن مخل بن خليفة الطائي حدثنا أبو السمح قال: «كنت أخدم رسول الله ﷺ فأني بحسن أو حسنين قبّال على صدره فدعا بماء فرشّه عليه ثم قال عليه السلام: هكذا يصنع، يرش من الذكر ويغسل من الأثني».

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفريزي حدثنا البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت حصن «أنها أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله ﷺ على حجره، فقال على ثوب رسول الله ﷺ فدعا عليه السلام بماء فضصّه ولم يغسله».

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفريزي حدثنا البخاري حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا همام - هو ابن يحيى - حدثنا إسحاق - هو ابن عبد الله بن أبي طلحة - عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ رأى أعرابيًا يبول في المسجد، فدعا بماء فضصّه عليه».

قال علي: ليس تحديّد ذلك بأكل الصبي الطعام من كلام رسول الله ﷺ ومن فرق بين بول الغلام وبول الجارية أم سلمة أم المؤمنين وعلي بن أبي طالب، ولا يخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم.

وبه يقول قتادة والزهرى وقال: مضت السنة بذلك، وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور ودواد بن علي وابن وهب وغيرهم.

إلا أنه قد روي عن الحسن وسفيان التسوية بين بول الغلام والجارية في الرش عليهما جميعاً.

وقال أبو حنيفة ومالك والحسن بن حي: يغسل بول الصبي كبول الصبية، وما نعلم لهم متعلقاً لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب. نعم - ولا عن أحد من التابعين، إلا أن بعض المتأخرين ذكر ذلك عن النخعي، والمشهور عنه خلاف ذلك.

وقوله عن سعيد بن المسيب: الرش من الرش والصب من الصب من الأبول كلها، وهذا نص خلاف قولهم. وبالله تعالى التوفيق.

١٢٤ - مسألة: وتطهير دم الحيض أو أي دم كان،

سواء دم سمك كان أو غيره إذا كان في الثوب أو الجسد فلا يكون إلا بالماء، حاشا دم البراغيث ودم الجسد فلا يلزم تطهيرهما إلا ما لا حرج في غسله على الإنسان، فيطهر المرء ذلك حسب ما لا مشقة عليه فيه.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا جميعاً: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر فأدع الصلاة؟ قال: نعم، إنما ذلك عرق وليست بالحضة، فإذا أثبلت الحضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي».

وهذا عموم منه ﷺ لنوع الدم ولا نبالي بالسؤال إذا كان جوابه عليه السلام قائماً بنفسه غير مردود بضمير إلى السؤال.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفريزي حدثنا البخاري حدثنا محمد بن المنسي حدثنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن هشام بن عروة حدثني

مالك - هو سعد بن طارق - عن ربي بن حراش عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ» فذكر فيها - «وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجُودًا، وَجُعِلَتْ نَرَّتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ» ولا شك في أن كل غسل مأمور به في الدين فهو تطهير وليس كل تطهير غسلًا، فصح أنه لا يطهر إلا بالماء أو بالتراب عند عدم الماء.

وقال أبو حنيفة: دم السمك كثير أو قل لا ينجس الثوب ولا الجسد ولا الماء ودم البراغيث والبقر كذلك، وأما سائر الدماء كلها فإن قليلها وكثيرها يفسد الماء، وأما في الثوب والجسد: فإن كان في أحدهما منه مقدار الدرهم البغلي فأقل فلا ينجس ويصلى به، وما كان منه أكثر من قدر الدرهم البغلي فإنه ينجس وتبطل به الصلاة، فإن كان في الجسد فلا يزال إلا بالماء، وإذا كان في الثوب فإنه يزال بالماء وبأي شيء أزاله من غير الماء، فإن كان في خف أو نعل، فإن كان يابساً أجزأ فيه الحك فقط، وإن كان رطباً لم يجزئ إلا الغسل بأي شيء غسل.

وقال مالك: إزالة ذلك كله ليس فرضاً، ولا يزال إلا بالماء.

وقال الشافعي إزالته فرض ولا يزال إلا بالماء.

قال علي: قال الله تعالى: «وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ».

وقال تعالى: «لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا».

وقال تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» وبالضرورة ندري أنه لا يمكن الانتكاح من دم البراغيث ولا من دم الجسد، فإذا ذلك كذلك فلا يلزم من غسله إلا ما لا حرج فيه ولا عسر مما هو في الوسع.

وفرق بعضهم بين دم ما له نفس سائلة ودم ما ليس له نفس سائلة، وهذا خطأ لأنه قول لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس.

وفرق بعضهم بين الدم المسفوح وغير المسفوح، وتعلقوا بقوله تعالى: «أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا».

وقد قال تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَيْزُرِيِّ» فعمّ تعالى كل دم وكل ميتة، فكان هذا شرعاً زائداً على الآية الأخرى، ولم يخصّ تعالى من تحريم الميتة ما لها نفس سائلة مما لا نفس لها.

وتعلق بعضهم في الدرهم البغلي بمديث ساقط، ثم لو صح لكان عليهم؛ لأن فيه إعادة من قدر الدرهم، بخلاف

فاطمة - هي بنت المنذر بن الزبير - عن أسماء - هي ابنة أبي بكر الصديق - قالت «أنت امرأة النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلّي فيه».

ويستحب أن تستعمل في غسل الحيض شيئاً من مسك.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا يحيى حدثنا بن عينة عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة «أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض فأمرها كيف تتغسل. قال: خذي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطْهَرِي بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطْهَرُ بِهَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطْهَرِي فَاجْتَنِدْتَهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ».

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا حبان - هو ابن هلال - حدثنا وهيب حدثنا منصور - هو ابن صفية - عن أمه عن عائشة «أن امرأة سألت النبي ﷺ كيف اغتسل عند الطهر؟ فقال: خذي فِرْصَةً مُمْسَكَةً فَتَوَضَّئِي بِهَا» ثم ذكر نحو حديث سفيان.

قال علي: أمر رسول الله ﷺ بأن تطهر بالفرصة المذكورة - وهي القطعة - وأن توضع بها، وإنما بعثه الله تعالى مبيّناً ومعلماً، فلو كان ذلك فرضاً لعلمها عليه السلام كيف توضع بها أو كيف تطهر، فلما لم يفعل كان ذلك غير واجب مع صحة الإجماع جيل بعد جيل، على أن ذلك ليس واجباً، فلم تزل النساء في كل بيت ودار على عهده ﷺ إلى يومنا هذا يتطهرن من الحيض، فما قال أحد إن هذا فرض، ويكفي من هذا كله أنه لم تسند هذه اللفظة إلا من طريق إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف.

ومن طريق منصور بن صفية وقد ضعفت، وليس ممن يحتاج بروايته، فسقط هذا الحكم جملة، والحمد لله رب العالمين.

وكل ما أمرنا الله تعالى أو رسوله ﷺ فيه بالتطهير أو الغسل فلا يكون إلا بالماء، أو بالتراب إن عدم الماء، إلا أن يأتي نص بأنه بغير الماء فنفتق عنده، لما:

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال أبو بكر حدثنا محمد بن فضيل عن أبي مالك الأشجعي، وقال أبو كريب حدثنا ابن أبي زائدة - هو يحيى بن زكريا - عن أبي

بالقوابض من العقاقير إذن فهو أبلغ.

وهذا الخبر يردُّ على أبي حنيفة قوله: إنَّ النجاسات لا تزال من الجسد إلا بالماء وتزال من الثياب بغير الماء فإن تعلقوا بأن عائشة رضي الله عنها كانت تحبُّ إزالة دم الحيض من الثوب بالريق.

قيل لهم فإن ابن عمر كان يجيئ مسح الدم من الحاجم بالحصاة دون غسل، ولا حجة إلا فيما جاء به النبي ﷺ.

١٢٦- مسألة: وتطهير الإناء إذا كان لكتابي من كل

ما يجب تطهيره منه بالماء وعلى كل حال إذا لم يجذ غيرها - سواء علمنا فيه نجاسة أو لم نعلم - بالماء، فإن كان إناء مسلم فهو طاهر، فإن تفرغ فيه ما يلزم اجتنابه فبأي شيء أزاله كائناً ما كان من الطاهرات إلا أن يكون لحم حمار أهلي أو ودكه أو شحمه أو شيئاً منه فلا يجوز أن يطهر إلا بالماء ولا بد.

حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث حدثنا أبو عيسى بن أبي عيسى حدثنا أحمد بن خالد حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشر حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة الحشني أنه قال: «يا نبي الله إنا بأرض أهلنا أهل كتاب نخشج فيها إلى قدورهم وأنبيهم، فقال عليه الصلاة والسلام: لا تقرّبوها ما وجدتم بداً، فإذا لم تجدوا بداً فاغسلوها بالماء وأطبخوا واشربوا».

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا محمد بن عباد وقتيبة قال حدثنا حاتم - هو ابن إسماعيل - عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، ثم إن الله تعالى فتحها عليهم، فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فُتحت عليهم أوقدوا نيراناً كثيرة، فقال رسول الله ﷺ: ما هذه النيران، على أي شيء توقدون؟ قالوا: على لحم، قال: على أي لحم؟ قالوا: على لحم الحمر الإنسي، فقال رسول الله ﷺ: أهرقوها وأكسروها، فقال رجل: يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها؟ قال: أو ذاك».

قال علي: قد قدمنا أن كل غسل أمر به في الدين فهو تطهير، وكل تطهير فلا يكون إلا بالماء. وبالله تعالى التوفيق.

ولا يجوز أن يقاس تطهير الإناء من غير ما ذكرنا من الحمر الأهلية على تطهيره من لحوم الحمر؛ لأن النصوص اختلفت في تطهير الأتية من الكلب ومن لحم الحمار فليس القياس على

قولهم.

وقال بعضهم: قيس على الدبر، فقيل لهم: فهلا قسموه على حرف الإحليل ومخرج البول، وحكهما في الاستنجاء سواء، وقد تركوا قياسهم هذا إذ لم يروا إزالة ذلك من الجسد بما يزال به من الدبر.

وأما من لم ير غسل ذلك فرضاً، فالسنن التي أوردناها مخالفة لقوله. وبالله تعالى التوفيق.

١٢٥- مسألة: والذي تطهره بالماء، يغسل مخرجه

من الذكر ويضخ بالماء ما مس منه الثوب.

قال مالك: يغسل الذكر كله.

حدثنا أحمد بن محمد بن الجصور حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم حدثنا ابن وضاح حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا مالك عن أبي النصر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من امراته فخرج منه المذي، قال فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة».

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن السكن حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا أبو الوليد هو الطيالسي - حدثنا زائدة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب قال: «كنت رجلاً مذاه فأمرت رجلاً يسأل النبي ﷺ لمكان إتيه، فسأل فقال: توضأ واغسل ذكرك».

حدثنا حماد بن أحمد حدثنا عباس بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد الملك بن إيمان حدثنا بكر بن حماد ومحمد بن وضاح قال بكر حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد، وقال ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا إسماعيل ابن علية وزيد بن هارون، ثم اتفق حماد وإسماعيل وزيد كلهم عن محمد بن إسحاق حدثنا سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال حماد في حديثه «كنت ألقى من المذي شيئاً فكنت أكثر الغسل منه ثم اتفقوا كلهم قال سألت رسول الله ﷺ عن المذي فقال: يكفيك منه الوضوء، قلت: أرايت ما يصيب ثوبي منه؟ قال: تأخذ كفاً من ماء فتضخ ثوبك حيث ترى أنه أصابه».

قال علي: غسل مخرج المذي من الذكر يقع عليه اسم غسل الذكر، كما يقول القائل إذا غسله: غسلت ذكرى من البول، فزيادة إيجاب غسل كله شرع لا دليل عليه.

وقال بعضهم في ذلك تقليص فيقال له: فعانوا ذلك

قال علي: فأمر عليه السلام بهرق ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب، ولم يخص شيئاً من شيء، ولم يأمر عليه السلام باجتناّب ما ولغ فيه في غير الإناء، بل نهى عن إضاعة المال.

وقد جاء هذا الخبر بروايات شتى، في بعضها «والسبابة بالتراب» وفي بعضها «إحداهن بالتراب» وكل ذلك لا يختلف معناه، لأن الأولى هي بلا شك إحدى الغسلات. وفي لفظية الأولى بيان إتيان شيء، فمن جعل التراب في أولاهن فقد جعله في إحداهن بلا شك واستعمل اللفظين معاً، ومن جعله في غير أولاهن فقد خالف أمر رسول الله ﷺ في أن يكون ذلك في أولاهن، وهذا لا محل، ولا شك ندرى أن تعفيره بالتراب في أولاهن تطهير تامن إلى السبع غسلات، وأن تلك الغسلة سابقة لسائرهن إذا جمعن، وبهذا تصح الطاعة لجميع ألفاظه عليه السلام الماثورة في هذا الخبر، ولا يجوز بدل التراب غيره، لأنه تعدد لحد رسول الله ﷺ.

والماء الذي يغسل به الإناء طاهر؛ لأنه لم يأت نص باجتناّب، ولا شريعة إلا ما أخبرنا بها عليه السلام، وما عدا ذلك فهو مما لم يأذن الله تعالى به، والماء حلال شربه طاهر، فلا يجرم إلا بأمر منه عليه السلام.

وأما ما أكل فيه الكلب أو وقع فيه أو دخل فيه بعض أعضائه فلا غسل في ذلك ولا هرق؛ لأنه حلال طاهر قبل ذلك بيقين - إن كان مما أباحه الله تعالى من المطاعم والمشارب وسائر المباحات - فلا يتقل إلى التحريم والتنجيس إلا بنص لا بدعوى.

وأما وجوب إزالة لعاب الكلب وعرقه في أي شيء كان فلا إن الله تعالى حرم كل ذي ناب من السباع، والكلب ذو ناب من السباع، فهو حرام، وبعض الحرام حرام بلا شك، ولعابه وعرقه بعضه فهما حرام، والحرام فرض إزالته واجتنبه، ولم يجوز أن يزال من الثوب إلا بالماء لقول الله تعالى: «وَيَسَابِكْ فُطْهُرُكُمْ» وقد قلنا: إن التطهير لا يكون إلا بالماء، وبالتراب عند عدم الماء.

ومن قال بقولنا في غسل ما ولغ فيه الكلب سبعاً أبو هريرة.

كما حدثنا يونس بن عبد الله حدثنا أبو بكر بن أحمد بن خالد حدثنا أبي حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا إسماعيل هو ابن علي - عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات، أولاهن أو إحداهن بالتراب، والهر مرة.

وروي عن الحسن البصري إذا ولغ الكلب في الإناء

بعضها أولى من القياس على بعض، لو كان القياس حقاً، ولا يجوز أن يضاف إلى ما حكم فيه رسول الله ﷺ ما لم يحكم؛ لأنه يكون قولاً عليه ما لم يقل، أو شرعاً في الدين ما لم يأذن به الله تعالى. والوقوف عند أمره عليه السلام أولى من الوقوف عند الدرهم البعلي، وتلك الفروق الفاسدة، وبالله تعالى التوفيق.

١٢٧- مسألة: فإن ولغ في الإناء كلب، أي إناء كان

وأي كلب كان - كلب صيد أو غيره، صغيراً أو كبيراً - فالفرض إهراق ما في ذلك الإناء كأنه ما كان ثم يغسل بالماء سبع مرات، ولا بد أولاهن بالتراب مع الماء ولا بد، وذلك الماء الذي يطهر به الإناء طاهر حلال، فإن أكل الكلب في الإناء ولم يبلغ فيه أو أدخل رجله أو ذنبه أو وقع بكله فيه لم يلزم غسل الإناء ولا هرق ما فيه البتة وهو حلال طاهر كله كما كان.

وكذلك لو ولغ الكلب في بقعة في الأرض أو في يد إنسان أو في ما لا يسمى إناء فلا يلزم غسل شيء من ذلك ولا هرق ما فيه. والولوغ هو الشرب فقط، فلو مس لعاب الكلب أو عرقه الجسد أو الثوب أو الإناء أو متاعاً ما أو الصيد، ففرض إزالة ذلك بما أزاله ماء كان أو غيره، ولا بد من كل ما ذكرنا إلا من الثوب فلا يزال إلا بالماء.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الزهّاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر أخبرنا الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات».

وه إلى مسلم حدثنا زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب».

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن إسحاق بن السليم حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا شعبة حدثنا أبو التياح عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابن مغفل قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال: ما لهم ولها؟ فرخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم».

وقال عليه السلام: «إذا ولغ الكلب في الإناء فأغسلوه سبع مرات، والثامنة عقره بالتراب».

أهرقه واغسله سبع مرّات.

ويه يقول ابن عباس وعروة بن الزبير وطاوس وعمرو بن دينار.

وقال الأوزاعي: إن ولغ الكلب في إناء فيه عشرة أقساط لئن يهرق كله ويغسل الإناء سبع مرّات إحداهن بالتراب، فإن ولغ في ماء في بقعة صغيرة مقدار ما يتوضأ به إنسان فهو طاهر، ويتوضأ بذلك الماء ويغسل لعاب الكلب من الثوب ومن الصيد.

قال علي: قول الأوزاعي هو نفس قولنا.

وبهذا يقول - يعني غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً إحداهن بالتراب - أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور وداود وجملة أصحاب الحديث.

وقال الشافعي كذلك إلا أنه قال: إن كان الماء في الإناء خمسمائة رطل لم يهرق لولوغ الكلب فيه، ورأى هرق ما عدا الماء وإن كثرت، ورأى أن يغسل من ولوغ الخنزير في الإناء سبعاً كما يغسل من الكلب، ولم ير ذلك في ولوغ شيء من السباع ولا غير الخنزير أصلاً.

قال علي: وهذا خطأ؛ لأن عموم أمر رسول الله ﷺ في الأمر بهرقه أولى أن يتبع وأما قياس الخنزير على الكلب فخطأً ظاهراً - لو كان القياس حقاً - لأن الكلب بعض السباع لم يحرم إلا بعموم تحريم لحوم السباع فقط، فكان قياس السباع وما ولغت فيه على الكلب الذي هو بعضها والتي يجوز أكل صيدها إذا علمت أولى من قياس الخنزير على الكلب، وكما لم يجوز أن يقاس الخنزير على الكلب في جواز اتخاذه وأكل صيده فكذلك لا يجوز أن يقاس الخنزير على الكلب في عدد غسل الإناء من ولوغيه، فكيف والقياس كله باطل.

وقال مالك في بعض أقواله: يتوضأ بذلك الماء وتردد في غسل الإناء سبع مرّات فمرة لم يره ومرة رآه، وقال في قول له آخر: يهرق الماء ويغسل الإناء سبع مرّات فإن كان لبناً لم يهرق ولكن يغسل الإناء سبع مرّات ويؤكل ما فيه، ومرة قال: يهرق كل ذلك ويغسل الإناء سبع مرّات..

قال علي: هذه تفاريق ظاهرة الخطأ؛ لا النصّ أتبع في بعضها، ولا القياس أطرد فيها، ولا قول أحد من الصحابة أو التابعين رضي الله عنهم قلّد فيها.

وروي عنه أنه قال: إني لأراه عظيماً أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيهرق من أجل كلب ولغ فيه.

قال علي: فيقال لمن احتج بهذا القول: أعظم من ذلك أن

تخالف أمر الله على لسان نبيه ﷺ بهرقه. وأعظم مما استعظمتوه أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيهرق من أجل عصفور مات فيه بغير أمر من الله بهرقه.

فإن قالوا: العصفور الميت حرام.

قلنا: نعم لم نخالفكم في هذا، ولكن المائع الذي مات فيه حلال، فتحرّمكم الحلال من أجل مماسّته الحرام هو الباطل، إلا أن يأمر بذلك رسول الله ﷺ فيطاع أمره، ولا يتعدى حدّه، ولا يضاف إليه ما لم يقل.

وقال أبو حنيفة: يهرق كل ما ولغ فيه الكلب أي شيء كان كثر أم قل، ومن توضأ بذلك الماء أعاد الوضوء والصلوات أبداً، ولا يغسل الإناء منه إلا مرة.

قال علي: وهذا قول لا يحفظ عن أحد من الصحابة ولا من التابعين - إلا أننا روينا عن إبراهيم أنه قال فيما ولغ فيه الكلب اغسله وقال مرة اغسله حتى تنقيه ولم يذكر تحديداً. وهو قول مخالف لسنة رسول الله ﷺ التي أوردنا. وكفى بهذا خطأ.

واحتج له بعض مقلّديه بأن قال: إن أبا هريرة - وهو أحد من روى هذا الخبر - قد روي عنه أنه خالفه.

قال علي: فيقال له هذا باطل من وجوه:

أحدها أنه إنما روى ذلك الخبر الساقط عبد السلام بن حرب وهو ضعيف، ولا مجاهرة أفتح من الاعتراض على ما رواه عن أبي هريرة ابن عليّ عن أيوب عن ابن سيرين - النجوم الثواب - بمثل رواية عبد السلام بن حرب.

وثانيها أن رواية عبد السلام - على تحسينها إنما فيها أنه يغسل الإناء ثلاث مرّات، فلم يحصلوا إلا على خلاف السنة وخلاف ما اعترضوا به عن أبي هريرة، فلا النبي ﷺ أتبعوا ولا أبا هريرة الذي احتجوا به قلّدوا.

وثالثها أنه لو صحّ ذلك عن أبي هريرة لما حلّ أن يعترض بذلك على ما رواه عن النبي ﷺ؛ لأن الحجّة إنما هي في قول رسول الله ﷺ لا في قول أحد سواه، لأن الصحابيّ قد ينسى ما روى وقد يتأول فيه، والواجب إذا وجد مثل هذا أن يضعف ما روي عن الصحابيّ من قوله، وأن يغلب عليه ما روي عن النبي ﷺ لا أن تضعف ما روي عن النبي ﷺ ونغلب عليه ما روي عن الصحابيّ، فهذا هو الباطل الذي لا يحلّ.

ورابعها أنه حتى لو صحّ عن أبي هريرة خلاف ما روى - ومعاذ الله من ذلك - فقد رواه من الصحابة غير أبي هريرة

وهو ابن مغفل، ولم يخالف ما روى.

وقال بعضهم: إنما كان هذا إذ أمر بقتل الكلاب، فلما نهى عن قتلها نسخ ذلك.

قال علي: وهذا كذب بحت لوجهين.

أحدهما: لأنه دعوى فاضحة بلا دليل، وقصو ما لا علم لقائله به، هذا حرام.

والثاني أن ابن مغفل روى النهي عن قتل الكلاب والأمر بغسل الإناء منها سبعا في خبر واحد معا، وقد ذكرناه قبل.

وأیضا فإن الأمر بقتل الكلاب كان في أول الهجرة، وإنما روى غسل الإناء منها سبعا أبو هريرة وابن مغفل، وإسلامهما متأخر.

وقال بعضهم: كان الأمر بغسل الإناء سبعا على وجه التغليظ.

قال علي: يقال لهم أبحق أمر النبي ﷺ في ذلك وبما تلزم طاعته فيه؟ أم أمر يبطل وبما لا ثبوت في معصيته في ذلك؟

فإن قالوا ببحق وبما تلزم طاعته فيه، فقد أسقطوا شغبتهم بذكر التغليظ.

وأما القول الآخر فالقول به كفر مجرد لا يقوله مسلم.

وقال بعضهم: قد جاء أثر بأنه إنما أمر بقتلها، لأنها كانت تروغ المؤمنين.

قيل له: لسنا في قتلها، إنما نحن في غسل الإناء من ولوغها، مع أن ذلك الأثر ليس فيه إلا ذكر قتلها فقط، وهو أيضا موضوع؛ لأنه من رواية الحسين بن عبيد الله العجلي وهو ساقط.

وشغب بعضهم فذكر الحديث الذي فيه المغفرة للبغي التي سقت الكلب مخفها.

قال علي: وهذا عجب جدا؛ لأن ذلك الخبر كان في غيرنا، ولا تلزمنا شريعة من قبلنا.

وأیضا فمن لهم أن ذلك الخف شرب فيه ما بعد ذلك، وأنه لم يغسل، وأن تلك البغي عرفت سنة غسل الإناء من ولوغ الكلب؟ ولم تكن تلك البغي نية فيحتج بفعلها، وهذا كله دفع بالزجاج وخبط يجب أن يستحي منه.

ويجزئ غسل من غسله وإن كان غير صاحبه، لقوله عليه السلام «فاغسلوه» فهو أمر عام.

قال علي: فإن أنكروا علينا التفريق بين ما ولغ الكلب فيه وبين ما أكل فيه أو وقع فيه أو أدخل فيه عضوا من أعضائه

غير لسانه.

قلنا لهم: لا نكرة على من قال ما قال رسول الله ﷺ ولم

يقول ما لم يقل عليه السلام، ولم يخالف ما أمره به نبيه عليه السلام، ولا شرع ما لم يشرعه عليه السلام في الدين، وإنما النكرة

على من أبطل الصلاة بما زاد على الدرهم البغلي في الثوب من دم الدجاج فأبطل به الصلاة، ولم يبطل الصلاة بثوب غمس من دم السمك، ومن أبطل الصلاة بقدر الدرهم البغلي في الثوب من

خمر الدجاج وروث الخيل، ولم يبطلها بأقل من ربع الثوب من بول الخيل وخرق الغراب. وعلى من أراق الماء بلغ فيه الكلب،

ولم يرق اللبن إذا ولغ فيه الكلب، وعلى من أمر بهرق خمسمائة رطل غير أوقية من ماء وقع فيه درهم من لعاب كلب، فإن كان

خمسمائة رطل ووقع فيه رطل من لعاب الكلب كان طاهرا لا يراق منه شيء، فهذه هي التكرات حقا لا ما قلنا. وبالله تأييد.

١٢٨- مسألة: فإن ولغ في الإناء الهرم لم يهرق ما فيه،

لكن يؤكل أو يشرب أو يستعمل، ثم يغسل الإناء بالماء مرة واحدة فقط، ولا يلزم إزالة لعابه عما عدا الإناء والثوب بالماء لكن

بما أزاله ومن الثوب بالماء فقط.

حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله الظلمنكي حدثنا ابن مفرج حدثنا محمد بن أيوب الصموت حدثنا أحمد بن عمرو البرزاري

حدثنا عمرو بن علي الصيرفي حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد حدثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسله سبع مرات وبالهرم مرة».

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور حدثنا وهب بن مسرة حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن

الحباب حدثنا مالك بن أنس أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن حميدة بنت عبيد بن رافع «عن كيشة بنت

كعب بن مالك وكانت تحت ولد أبي قتادة أنها صبت لأبي قتادة ماء يتوضأ به، فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء فجعلت

أنظر، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي قال رسول الله ﷺ إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوائف عليكم أو الطوافات».

قال علي: فوجب غسل الإناء ولم يجب إهراق ما فيه؛ لأنه لم ينجس، ووجب غسل لعابه من الثوب، لأن الهرم ذو ناب من

السباع فهو حرام، وبعض الحرام حرام، وليس كل حرام نجسا، ولا نجس إلا ما سماه الله تعالى أو رسوله نجسا، والحريز والذهب حرام على الرجال وليسا بنجسين وقال الله تعالى: ﴿وَرِيَابِكُ

﴿فَطَهَّرْ﴾

إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ أَكْلَهَا».

وقال أبو حنيفة: يهرق ما ولغ فيه الهرُّ ولا يجرى الوضوء به، ويغسل الإناء مرةً.

وهذا خلاف كلام رسول الله ﷺ من رواية أبي قتادة.

وقال مالك والثوري: يتوضأ بما ولغ فيه الهرُّ ولا يغسل منه الإناء، وهذا خلاف أمر رسول الله ﷺ من رواية أبي هريرة. وممن أمر بغسل الإناء من ولوغ الهرُّ أبو هريرة وسعيد بن المسيب والحسن البصري وطاووس وعطاء. إلا أن طاووساً وعطاء جعلاه بمنزلة ما ولغ فيه الكلب.

وممن أباح أن يستعمل ما ولغ فيه الهرُّ أبو قتادة وابن عباس وأبو هريرة وأم سلمة وعليّ وابن عمر - باختلاف عنه - فصح قول أبي هريرة كقولنا نصاً. والحمد لله رب العالمين.

١٢٩ - مسألة: وتطهر جلد الميتة، أي ميتة كانت -

ولو أنها جلد خنزير أو كلب أو سبع أو غير ذلك - فإنه بالذبائح - بأي شيء دبغ - طاهر، فإذا دبغ حل بيعه والصلاة عليه، وكان كجلده ما ذكي مما يجلأ أكلة، إلا أن جلد الميتة المذكور لا يجلأ أكلة بحال، حاشا جلد الإنسان، فإنه لا يجلأ أن يدبغ ولا أن يسليخ، ولا بد من دفنه وإن كان كافراً. وصوف الميتة وشعرها وريشها ووبرها حرام قبل الذبائح حلال بعده، وعظمها وقرنها مباح كله لا يجلأ أكلة ولا يجلأ بيع الميتة ولا الانتفاع بعصها ولا شحمها.

حدثني أحمد بن قاسم حدثنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم حدثنا جدّي قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي حدثنا الحميدي حدثنا سفيان هو ابن عيينة - حدثنا زيد بن أسلم أنه سمع عبد الرحمن بن وعلّة المصبري يقول: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إيما إهاب دبغ فقد طهر»

حدثنا حماد حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن الأعرابي حدثنا الدبري حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال: «سُر رسول الله ﷺ على شاة لمولاه ليموتة ميتة فقال: أفلا اتعنتم بإهابها قالوا: وكيف وهي ميتة يا رسول الله؟ قال: إنما حرم لحمها».

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا قتية بن سعيد حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة «أن رسول الله ﷺ مرّ على شاة ملقاة، فقال: لِمَن هذه، قالوا: لِميمونة، قال: ما عليها لو اتعنت بإهابها قالوا: إنها ميتة. قال:

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن عليّ حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وابن أبي عمير، كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: «تصدق على مولاه ليموتة بشاة فماتت: فمرّ بها رسول الله ﷺ فقال: هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فاتعنتم به؟ فقالوا: إنها ميتة فقال: إنما حرم أكلها».

حدثنا حماد حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن الأعرابي حدثنا الدبري حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس «أخبرتني ميمونة أن شاة ماتت، فقال رسول الله ﷺ: ألا دبغتم إهابها».

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي حدثني أبي عن قتادة عن الحسن بن الجون بن قتادة عن سلمة بن الحقيق «أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة فقالت: ما عندي إلا في قربة لي ميتة. قال: أليس قد دبغتها؟ قالت: بلى. قال: فإن دبغها ذكاتها».

حدثنا أحمد بن محمد الجسوري حدثنا أحمد بن الفضل الدينوري حدثنا محمد بن جريّر الطبري حدثنا محمد بن حاتم حدثنا هشيم بن منصور بن زاذان عن الحسن بن جون بن قتادة التميمي قال كنا مع رسول الله ﷺ - فقال في حديث ذكره - فإن «دبغ الميتة طهرها».

قال عليّ: جون وسلمة لهما صحبة.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا قتية بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح «عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل يا رسول الله: أرايت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ قال: نعم. هو حرام. فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم الشحوم جعله ثم باعوه فأكلوا ثمنه».

قال عليّ: ذهب أحمد بن حنبل إلى أنه لا يجلأ استعمال جلد الميتة وإن دبغ، وذكر ما حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا

عن ذلك غيره. ورأى جلود السباع إذا دبغت مباحة للجلوس والغريبة. ولم ير جلد الحمار وإن دبغ يجوز استعماله، ولم ير استعمال قرن الميتة ولا سنّها ولا ظلفها ولا ريشها. وأباح صوف الميتة وشعرها ووبرها وكذلك إن أخذت من حي.

وقال الشافعي: يتوضأ في جلود الميتة إذا دبغت أي جلد كان. إلا جلد كلب أو خنزير. ولا يظهر بالذباغ لا صوف ولا شعر ولا وبر ولا عظم ولا قرن ولا سن ولا ريش. إلا الجلد وحده فقط.

قال علي: أما إباحة أبي حنيفة العظم والعقب من الميتة فخطأ، لأنه خلاف الأثر الصحيح الذي أوردنا «ألا نتفع من الميتة بإهاب ولا عصب» وجاء الخبر بإباحة الإهاب إذا دبغ، فبقي العصب على التحريم، والعقب عصب بلا شك وكذلك تفرقه بين جلود السباع والميتات وجلد الخنزير خطأ، لأن كل ذلك ميتة محرّم، ولا نعلم هذه التفاريق ولا هذا القول عن أحد قبله.

وأما تفریق مالك بين جلد ما يؤكل لحمه وبين جلد ما لا يؤكل لحمه فخطأ، لأن الله تعالى حرّم الميتة كما حرّم الخنزير ولا فرق.

قال الله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ» ولا فرق بين كبش ميت وبين خنزير ميت عنده ولا عندنا ولا عند مسلم في التحريم.

وكذلك فرقة بين جلد الحمار وجلد السباع خطأ، لأن التحريم جاء في السباع كما جاء في الحمير ولا فرق، والعجب أن أصحابه لا يميزون الانتفاع بجلد الفرس إذا دبغ، ولحمه إذا ذكّي حلال بالنص، ويميزون الانتفاع بجلد السبع إذا دبغ، وهو حرام لا تعمل فيه الذكاة بالنص.

وكذلك منعه من الصلاة عليها إذا دبغت خطأ؛ لأنه تفریق بين وجوه الانتفاع بلا نص قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا تابع ولا قياس، ولا نعلم هذا التفریق عن أحد قبله.

وأما تفریق الشافعي بين جلود السباع وجلد الكلب والخنزير فخطأ، لأن كل ذلك ميتة حرام سواء، ودعواه أن معنى قوله عليه السلام: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» أن معناه عاد إلى طهارته خطأ، وقول بلا برهان، بل هو على ظاهره أنه حيث ذر طهر، ولا نعلم هذا التفریق عن أحد قبله.

قال علي: أما كل ما كان على الجلود من صوف أو شعر أو وبر فهو بعد الذباغ طاهر كله لا قبل الذباغ؛ لأن النبي ﷺ قد علم أن على جلود الميتة الشعر والريش والوبر والصوف، فلم

محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا محمد بن قدامة حدثنا جرير عن منصور عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال: «كُتِبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا تَسْتَفْعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

قال علي: هذا خبر صحيح ولا يخالف ما قبله. بل هو حق، لا يخل أن يتفع من الميتة بإهاب إلا حتى يدبغ، كما جاء في الأحاديث الأخرى، إذ ضم أقواله عليه السلام بعضها لبعض فرض، ولا يخل ضرب بعضها ببعض، لأنها كلها حق من عند الله عز وجل.

قال الله تعالى: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ».

وقال تعالى: «وَلَوْ كَانُوا مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا».

وروي عن عائشة أم المؤمنين بإسناد في غاية الصحة «دبغ الأديم ذكاته» وهذا عموم لكل أديم.

وعن ابن عباس عن أم المؤمنين ميمونة: أنها دبغت جلد شاة ميتة فلم تزل تنبذ فيه حتى بلي.

وعن عمر بن الخطاب: دبغ الأديم ذكاته.

وقال إبراهيم النخعي - في جلود البقر والغنم غوث فتدبغ: إنها تباع وتلبس.

وعن الأوزاعي إباحة بيعها.

وعن سفيان الثوري إباحة الصلاة فيها.

وعن الليث بن سعد إباحة بيعها.

وعن سعيد بن جبير في الميتة: دبغها ذكاتها، وأباح الزهري جلود النمر، واحتج بما جاء عن النبي ﷺ في جلد الميتة.

وعن عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وابن سيرين مثل ذلك.

وقال أبو حنيفة: جلد الميتة إذا دبغ وعظامها وعصها وعقبها وصوفها وشعرها ووبرها وقرنها لا بأس بالانتفاع بكل ذلك، وبيعه جائز، والصلاة في جلدها إذا دبغ جائز، أي جلد كان حاشا جلد الخنزير.

وقال مالك: لا خير في عظام الميتة وهي ميتة، ولا يصلح في شيء من جلود الميتة وإن دبغت، ولا يخل بيعها، أي جلد كان، ولا يستقى فيها، لكن جلود ما يؤكل لحمه إذا دبغت جاز القعود عليها وأن يغربل عليها، وكره الاستقاء فيها بأخرة لنفسه، ولم يمنع

الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان هو الثوري - عن معارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «يغتم الإدام الخل» فعم عليه السلام ولم يخص، والخل ليس خمرًا، لأن الخلال الطاهر غير الحرام الرجس بلا شك، فإذا لا خمر هنالك أصلا، ولا أثر لها في الإناء، فليس هنالك شيء يجب اجتنابه وإزالته.

وأما إذا ظهر أثر الخمر في الإناء فهي هنالك بلا شك. وإزالتها واجتنابها فرض. ولا نص ولا إجماع في شيء ما بعينه تزل به فصح أن كل شيء أزيلت به فقد أدينا ما علينا من واجب إزالتها. والحمد لله رب العالمين. وإذا أزيلت فالإناء طاهر، لأنه ليس هنالك شيء يجب اجتنابه من أجله.

١٣١ - مسألة: والماء طاهر في الماء كان أو في الجسد

أو في الثوب ولا تجب إزالته، والبصاق مثله ولا فرق.

حدثنا حماد حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن الأعرابي حدثنا الدبري حدثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري وسفيان بن عيينة كلاهما عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث قال: «أرسلت عائشة أم المؤمنين إلى ضيف لها تدعوه.

فقالوا: هو يغسل جنابة في ثوبه، قالت ولم يغسله؟ لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فانكرت رضي الله عنها غسل النبي.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا أحمد بن جواس الحنفي أبو عاصم حدثنا أبو الأحوص عن شبيب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال: «كنت نازلا على عائشة فأحتلمت في ثوبي فعمستهما في الماء، قرأتني جارية لعائشة فأخبرتها، فبعثت إلي عائشة: ما حملك على ما صنعت بثوبي؟ قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه: قالت: هل رأيت فيهما شيئا؟ قلت: لا، قالت: فلو رأيت شيئا غسلته لقد رأيتني وأناي لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري».

فهذه الرواية تبيّن كذب من تخرص بلا علم وقال: كانت تفرقه بالماء.

حدثنا حماد حدثنا عباس بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد الملك بن إيمان حدثنا أحمد بن زهير بن حرب حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة حدثنا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد «أن عائشة قالت كنت أفرك النبي من

يأمر بإزالة ذلك ولا أباح استعمال شيء من ذلك قبل الدباغ، وكل ذلك قبل الدباغ بعض الميتة حرام، وكل ذلك بعد الدباغ طاهر ليس ميتة، فهو حلال حاشا أكله، وإذ هو حلال فلباسه في الصلاة وغيرها وبيع كل ذلك داخل في الانتفاع الذي أمر به رسول الله ﷺ فإن أزيل ذلك عن الجلد قبل الدباغ لم يجز الانتفاع بشيء منه، وهو حرام، إذ لا يدخل الدباغ فيه، وإن أزيل بعد الدباغ فقد طهر، فهو حلال بعد كسائر المباحات حاشا أكله فقط.

وأما العظم والریش والقرن فكل ذلك من الحي بعض الحي، والحي مباح ملكه وبيعه إلا ما منع من ذلك نص، وكل ذلك من الميتة ميتة.

وقد صح تحريم النبي ﷺ بيع الميتة، وبعض الميتة ميتة، فلا يحل بيع شيء من ذلك، والانتفاع بكل ذلك جائز، لقوله عليه السلام: «إنما حرم أكلها» فباح ما عدا ذلك إلا ما حرم باسمه من بيعها والأدهان بشحومها، ومن عصيها ولحمها.

وأما شعر الخنزير وعظمه فحرام كله، لا يحل أن يتملك ولا أن ينتفع بشيء منه؛ لأن الله تعالى قال: «أو لحم خنزير فإنه رجس» والضمير راجع إلى أقرب مذكور، فالخنزير كله رجس، والرجس واجب اجتنابه، بقوله تعالى: «رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه» حاشا الجلد فإنه بالدباغ طاهر بعموم قوله عليه السلام «وأيما إهاب دُبغ فقد طهر».

قال علي: وأما جلد الإنسان فقد صح «نهى رسول الله ﷺ عن الميتة»، والسلخ أعظم الميتة، فلا يحل التمثيل بكافر ولا مؤمن، وصح أمره عليه السلام بإلقاء قلبي كفار بدر في القليب، فوجب دفن كل ميت كافر ومؤمن. وبالله تعالى التوفيق.

١٣٠ - مسألة: وإناء الخمر إن تخللت الخمر فيه فقد

صار طاهراً يتوضأ فيه ويشرب وإن لم يغسل، فإن أهرقت أزيل أثر الخمر - ولا بد - بأي شيء من الطاهرات أزيل، ويطهر الإناء حينئذ سواء كان فخاراً أو عوداً أو خشباً أو نحاساً أو حجراً أو غير ذلك.

أما الخمر فمحرمة بالنص والإجماع المتيقن، فواجب اجتنابها.

قال تعالى: «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه» فإذا تخللت الخمر أو خللت بالخل حلال بالنص طاهر.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا ابن

ثوب رسول الله ﷺ فِصْلِي فِيهِ». وقد رواه أيضاً علقمة بن قيس والحارث بن نوفل عن عائشة مسنداً، وهذا تواتر.

وصحَّ عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يفرِّك المني من ثوبه.

وصحَّ عن ابن عباس في المني يصبُّ الثوب، هو بمنزلة النخام والبراق امسحه بإذخرة أو بخرقة، ولا تغسله إن شئت إلا أن تقدره أو تكره أن يرى في ثوبك.

وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأبي ثور وأحمد بن حنبل وأبي سليمان وجميع أصحابهم.

وقال مالك: هو نجس ولا يجزئ إلا غسله بالماء.

وروينا غسله عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وأنس وسعيد بن المسيب.

وقال أبو حنيفة: هو نجس، فإن كان في الجسد منه أكثر من قدر الدرهم البغلي لم يجزئ في إزالته غير الماء، فإن كان قدر الدرهم البغلي فأقل أجزأت إزالته بغير الماء، فإن كان في الثوب أو النعل أو الخف منه أكثر من قدر الدرهم البغلي، فإن كان رطباً لم يجزئ إلا غسله بأي مائع كان، فإن كان يابساً أو كان قدر الدرهم البغلي فأقل وإن كان رطباً أجزأ مسحه فقط.

وروينا عن ابن عمر أنه قال: إن كان رطباً فاغسله وإن كان يابساً فحتّه.

قال علي: واحتج من رأى نجاسة المني بحديث: رويناه من طريق سليمان بن يسار عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني وكنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ».

وقالوا: هو خارج من مخرج البول فينجس لذلك وذكرنا حديثاً رويناه من طريق أبي حنيفة عن سفيان الثوري مرة قال: عن الأعمش، ومرة قال: عن منصور، ثم استمر، عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة في المني «أن رسول الله ﷺ كان يأمر بحتّه».

قال علي: وهذا لا حجة لهم فيه.

أما الصحابة رضي الله عنهم فقد روينا عن عائشة وسعد وابن عباس مثل قولنا، وإذا تنازع الصحابة رضي الله عنهم فليس بعضهم أولى من بعض، بل الرد حيثنجد واجب إلى القرآن والسنة.

وأما حديث سليمان بن يسار فليس فيه أمر من رسول

الله ﷺ بغسله ولا بإزالته ولا بأنه نجس. وإنما فيه أنه ﷺ كان يغسله. وأن عائشة تغسله، وأفعاله ﷺ ليست على الوجوب.

وقد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفريري حدثنا البخاري حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا زهير هو ابن معاوية - حدثنا حميد عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في القبلة فحكها بيده ورئي كراهيته لذلك» فلم يكن هذا دليلاً عند خصومنا على نجاسة النخامة، وقد يغسل المرء ثوبه مما ليس نجساً.

وأما حديث سفيان فإنما انفرد به أبو حنيفة موسى بن مسعود النهدي، بصري ضعيف مصحف كثير الخطأ، روى عن سفيان البواطل، قال أحمد بن حنبل فيه: هو شبه لا شيء، كأن سفيان الذي يحدث عنه أبو حنيفة ليس سفيان الذي يحدث عنه الناس.

وأما قولهم: إنه يخرج من مخرج البول، فلا حجة في هذا، لأنه لا حكم للبول ما لم يظهر، وقد قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَبِينْ فَوْتٌ وَدَمٌ لَبِئْسَ خَالِصًا﴾ فلم يكن خروج اللين من بين الفرت والدم منجساً له، فسقط كل ما تعلقوا به. وبالله تعالى التوفيق.

وقال بعضهم: يغسله رطباً على حديث سليمان بن يسار، ويحكه يابساً على سائر الأحاديث.

قال علي: وهذا باطل؛ لأنه ليس في حديث سليمان أنه كان رطباً، ولا في سائر الأحاديث أنه كان يابساً، إلا في حديث الخولاني وحده، فحصل هذا القائل على الكذب والتحكم، إذ زاد في الأخبار ما ليس فيها.

قال علي: وقد قال بعضهم: معنى «كنت أفركه» أي بالماء.

قال علي: وهذا كذب آخر وزيادة في الخبر، فكيف وفي بعض الأخبار - كما وردنا - «يابساً بظفري».

قال علي: ولو كان نجساً لما ترك الله تعالى رسوله ﷺ يصلي به، ولأخبره كما أخبره إذ صلى ببعليه وفيهما قدر فخلهما، وقد ذكرناه قبل هذا بإسنادوه، وبالله تعالى التوفيق.

قال علي: وهذا لا حجة لهم فيه.

أما الصحابة رضي الله عنهم فقد روينا عن عائشة وسعد وابن عباس مثل قولنا، وإذا تنازع الصحابة رضي الله عنهم فليس بعضهم أولى من بعض، بل الرد حيثنجد واجب إلى القرآن والسنة.

وأما حديث سليمان بن يسار فليس فيه أمر من رسول

الله ﷺ بغسله ولا بإزالته ولا بأنه نجس. وإنما فيه أنه ﷺ كان يغسله. وأن عائشة تغسله، وأفعاله ﷺ ليست على الوجوب.

وقد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفريري حدثنا البخاري حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا زهير هو ابن معاوية - حدثنا حميد عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في القبلة فحكها بيده ورئي كراهيته لذلك» فلم يكن هذا دليلاً عند خصومنا على نجاسة النخامة، وقد يغسل المرء ثوبه مما ليس نجساً.

وأما حديث سفيان فإنما انفرد به أبو حنيفة موسى بن مسعود النهدي، بصري ضعيف مصحف كثير الخطأ، روى عن سفيان البواطل، قال أحمد بن حنبل فيه: هو شبه لا شيء، كأن سفيان الذي يحدث عنه أبو حنيفة ليس سفيان الذي يحدث عنه الناس.

وأما قولهم: إنه يخرج من مخرج البول، فلا حجة في هذا، لأنه لا حكم للبول ما لم يظهر، وقد قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَبِينْ فَوْتٌ وَدَمٌ لَبِئْسَ خَالِصًا﴾ فلم يكن خروج اللين من بين الفرت والدم منجساً له، فسقط كل ما تعلقوا به. وبالله تعالى التوفيق.

وقال بعضهم: يغسله رطباً على حديث سليمان بن يسار، ويحكه يابساً على سائر الأحاديث.

قال علي: وهذا باطل؛ لأنه ليس في حديث سليمان أنه كان رطباً، ولا في سائر الأحاديث أنه كان يابساً، إلا في حديث الخولاني وحده، فحصل هذا القائل على الكذب والتحكم، إذ زاد في الأخبار ما ليس فيها.

قال علي: وقد قال بعضهم: معنى «كنت أفركه» أي بالماء.

قال علي: وهذا كذب آخر وزيادة في الخبر، فكيف وفي بعض الأخبار - كما وردنا - «يابساً بظفري».

قال علي: ولو كان نجساً لما ترك الله تعالى رسوله ﷺ يصلي به، ولأخبره كما أخبره إذ صلى ببعليه وفيهما قدر فخلهما، وقد ذكرناه قبل هذا بإسنادوه، وبالله تعالى التوفيق.

قال علي: وهذا لا حجة لهم فيه.

أما الصحابة رضي الله عنهم فقد روينا عن عائشة وسعد وابن عباس مثل قولنا، وإذا تنازع الصحابة رضي الله عنهم فليس بعضهم أولى من بعض، بل الرد حيثنجد واجب إلى القرآن والسنة.

وأما حديث سليمان بن يسار فليس فيه أمر من رسول

عجب في الدنيا أعجب ممن يقول فيمن نص الله تعالى أنهم نجس إنهم طاهرون، ثم يقول في المني الذي لم يأت قط بنجاسته نص إنه نجس، ويكفي من هذا القول سماعه. ومحمد الله على السلامة.

فإن قيل: قد أبيع لنا نكاح الكتابيات ووطوهن قلنا نعم، فأى دليل في هذا على أن لعابها وعرقتها ودمعها طاهر؟

فإن قيل: إنه لا يقدر على التحفظ من ذلك.

قلنا: هذا خطأ، بل يفعل فيما مسه من لعابها وعرقتها مثل الذي يفعل إذا مسه بوها أو دماها أو مائبة فرجها ولا فرق، ولا حرج في ذلك، ثم هبك أنه لو صح لهم ذلك في نساء أهل الكتاب، من أين لهم طهارة رجالهم أو طهارة النساء والرجال من غير أهل الكتاب؟

فإن قالوا: قلنا ذلك قياساً على أهل الكتاب.

قلنا: القياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل، لأن أول بطلانه أن علتهم في طهارة الكتابيات جواز نكاحهن، وهذه العلة معدومة بإقرارهم في غير الكتابيات. والقياس عندهم لا يجوز إلا بعلّة جامعة بين الحكيم، وهذه علة مفرقة لا جامعة وبالله تعالى التوفيق.

وأما كل ما لا يحل أكله فهو حرام بالنص، والحرام واجب اجتنابه، وبعض الحرام حرام. وبعض الواجب اجتنابه واجب اجتنابه وروينا من طريق شعبة عن قتادة عن أبي الطفيل قال سمعت حذيفة بن أسيد يقول عن الدجال ولا يسخر له من المطايا إلا الحمار فهو رجس على رجس. وقد قال أحمد بن حنبل: عرق الحمار نجس.

وأما استثناء الضبع فلما:

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير».

وبه إلى أبي داود حدثنا محمد بن عبد الله الخزازي حدثنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي عمارة عن جابر بن عبد الله قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم».

١٣٥ - مسألة: وسور كل كافر أو كافرة وسور كل ما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه من خنزير أو سبع أو حمار اهلي

فإذا سقط ذلك الاسم فقد سقط ذلك الحكم، وأنه غير الذي حكم الله تعالى فيه. والعدرة غير التراب وغير الرماد. وكذلك الخمر غير الخل، والإنسان غير الدم الذي منه خلق، والميتة غير التراب.

١٣٣ - مسألة: ولعاب المؤمن من الرجال والنساء -

الجنب منهم والحائض وغيرهما - ولعاب الخيل وكل ما يؤكل لحمه، وعرق كل ذلك ودمعه، وسور كل ما يؤكل لحمه - طاهر مباح الصلاة به.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفريزي حدثنا البخاري حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان - حدثنا حميد حدثنا بكر عن أبي رافع «عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وأبو هريرة جنب، قال: فأنخست منه فدهبت فاعتسلت ثم جئت، فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة قال: سبحان الله إن المؤمن لا ينجس».

قال علي: وكل ما يؤكل لحمه فلا خلاف في أنه طاهر، قال الله تعالى: «ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث» فكل حلال هو طيب، والطيب لا يكون نجساً بل هو طاهر، وبعض الطاهر طاهر بلا شك، لأن الكل ليس هو شيئاً غير أبعاضه إلى أن يأتي نص بتحريم بعض الطاهر فيوقف عنده، كالدم والبول والرجيع، ويكون مستثنى من جملة الطاهر، ويبقى سائرهما على الطهارة وبالله تعالى التوفيق.

١٣٤ - مسألة: ولعاب الكفار من الرجال والنساء -

الكتابيين وغيرهم - نجس كله.

وكذلك العرق منهم والدمع، وكل ما كان منهم، ولعاب كل ما لا يحل أكل لحمه من طائر أو غيره، من خنزير أو كلب أو هر أو سبع أو فأر، حاشا الضبع فقط، وعرق كل ما ذكرنا ودمعه - حرام واجب اجتنابه.

برهان ذلك قول الله تعالى: «إنما المشركون نجس»

ويبين يجب أن بعض النجس نجس؛ لأن الكل ليس هو شيئاً غير أبعاضه.

فإن قيل: إن معناه نجس الدين، قيل: هبكم أن ذلك

كذلك. أوجب من ذلك أن المشركين طاهرون؟ حاشا لله من هذا وما فهم قط من قول الله تعالى: «إنما المشركون نجس» مع قول نبيه ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس» أن المشركين طاهرون، ولا

استعمالِ الباطلِ حيثُ استعمله ودانَ بهِ.

وقال بعضُ القائلين: حكمُ المانعِ حكمُ اللحمِ المماسِّ لهِ.

قال عليٌّ: هذه دعوى بلا دليلٍ وما كانَ هكذا فهو باطلٌ.

وأيضاً فإن كانَ أرادَ أنَّ الحكمَ لهما واحدٌ في التَّحريمِ فقد كذبَ، لأنَّ لحمَ ابنِ آدمٍ حرامٌ، وهم لا يجرِّمونَ ما شربَ فيه أو أدخلَ فيه لسانه، وإن كانَ أرادَ في النَّجاسةِ والطَّهارةِ، فمن له بنجاسةِ الحيوانِ الذي لا يؤكَلُ لحمه ما دامَ حيًّا؟ ولا دليلٌ له على ذلكِ، ولا يكوُنُ نجساً إلا ما جاءَ النصُّ بأنَّه نجسٌ، وإلا فلو كانَ كلُّ حرامٍ نجساً لكانَ ابنُ آدمَ نجساً.

وقال مالكٌ: سؤُرُ الحمارِ والبغلِ وكلُّ ما لا يؤكَلُ لحمه طاهرٌ كسؤُرِ غيره ولا فرق.

قال: وأمَّا ما أكلَ الجيفَ - من الطَّيْرِ والسَّبَاعِ - فإن شربَ من ماءٍ لم يتوضَّأَ بهِ. وكذلك الدَّجاجُ التي تأكلُ النَّتْنَ، فإن توضعَ بهِ لم يعدَّ إلا في الوقتِ، فإن شربَ شيءٌ من ذلكِ في لبنٍ، فإن تبيَّنَ في منقاره قدرٌ لم يؤكَلِ، وأمَّا ما لم يرَ في منقاره فلا بأسَ.

قال ابنُ القاسمِ صاحبهُ: يتوضَّأُ بهِ إن لم يجذَّ غيره ويتيمَّمُ، إذا علمَ أنها تأكلُ النَّتْنَ.

وقال مالكٌ: لا بأسَ بلعابِ الكلبِ..

قال عليٌّ: إيجابه الإعادةَ في الوقتِ خطأ على أصله، لأنَّه لا يخلو من أن يكونَ أدَى الطَّهارةِ والصَّلَاةِ كما أمر، أو لم يؤدِّها كما أمر، فإن كانَ أدَى الصَّلَاةِ والطَّهارةِ كما أمر فلا يخلو له أن يصليَ ظهرينِ ليومٍ واحدٍ في وقتٍ واحدٍ وكذلك سائرُ الصَّلواتِ، وإن كانَ لم يؤدِّها كما أمر فالصَّلَاةُ عليه أبدًا، وهي تؤدَّى عنده بعدَ الوقتِ.

وقد قال بعضُ المتعصِّبينَ له - إذ سئلَ بهذا السَّؤالِ - فقال: صلى ولم يصلْ، فلمَّا أنكرَ عليه هذا ذكرَ قولَ اللهِ تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَا تَمَيَّنْتَ إِذْ تَمَيَّنْتَ﴾

قال أبو محمَّدٍ عليٌّ: وهذا الاحتجاجُ بالآيةِ في غيرِ موضعها أقبَحُ من القولِ الموهومِ له بذلكِ؛ لأنَّ الله أخبرَ أنَّ رسوله ﷺ لم يرمِ إذ رمى، ولكنَّه تعالى هوَ رماها. فهذا البائسُ الذي صلى ولم يصلْ، من صلاها عنه؟ فلا بدَّ للصَّلَاةِ - إن كانت موجودةً منه - من أن يكونَ لها فاعلٌ، كما كانَ للرَّميَةِ رامٌ، وهو الخلاقُ عزَّ وجلَّ إذ وجودُ فعلٍ لا فاعلَ له محالٌّ وضلالٌ، وليس من أقوالِ أهلِ التَّوحيدِ، وإن كانت الصَّلَاةُ التي أمرَ بها غيرُ موجودةٍ منه فليصلِّها على أصلهم أبدًا.

وأما قولُ ابنِ القاسمِ: إنَّه إن لم يجذَّ غيره يتوضَّأُ بهِ ويتيمَّمُ

أو دجاجٍ مخلى أو غيرِ مخلى - إذا لم يظهرْ هنالكِ للعابِ ما لا يؤكَلُ لحمه أثرٌ - فهو طاهرٌ حلالٌ، حاشا ما ولغَ فيه الكلبُ فقط، ولا يجبُ غسلُ الإناءِ من شيءٍ منه، حاشا ما ولغَ فيه الكلبُ والمهرُ فقط.

برهانٌ ذلكُ: أنَّ الله تعالى حكمَ بطهارةِ الطَّاهرِ وتنجسِ النَّجسِ وتحريمِ الحرامِ وتحليلِ الحلالِ، وذمَّ أن تتعدَّى حدوده، فكلُّ ما حكمَ اللهُ تعالى أنه طاهرٌ فهو طاهرٌ، ولا يجوزُ أن يتنجسَ بملاقاةِ النَّجسِ له؛ لأنَّ الله تعالى لم يوجبْ ذلكَ ولا رسولُ اللهُ ﷺ وكلُّ ما حكمَ اللهُ تعالى أنه نجسٌ فإنه لا يظهرُ بملاقاةِ الطَّاهرِ له؛ لأنَّ الله تعالى لم يوجبْ ذلكَ ولا رسوله ﷺ وكلُّ ما أحلَّه اللهُ تعالى فإنه لا يجرِّمُ بملاقاةِ الحرامِ له؛ لأنَّ الله تعالى لم يوجبْ ذلكَ، ولا رسوله ﷺ.

وكلُّ ما حرَّمه اللهُ تعالى فإنه لا يخلو بملاقاةِ الحلالِ له؛ لأنَّ الله تعالى لم يوجبْ ذلكَ ولا رسوله ﷺ. ولا فرقُ بينَ من ادَّعى أنَّ الطَّاهرَ يتنجسُ بملاقاةِ النَّجسِ. وإنَّ الحلالَ يجرِّمُ بملاقاةِ الحرامِ، وبينَ من عكسَ الأمرَ فقال: بل النَّجسُ يطهرُ بملاقاةِ الطَّاهرِ، والحرامُ يخلو بملاقاةِ الحلالِ، كلا القولينِ باطلٌ، بل كلُّ ذلكِ باقٍ على حكمِ اللهِ عزَّ وجلَّ فيه، إلا أن يأتيَ نصٌّ بخلافِ هذا في شيءٍ ما فيوقفُ عنده ولا يتعدَّى إلى غيره. فإذا شربَ كلُّ ما ذكرنا في إناءٍ أو أكلَ أو أدخلَ فيه عضوًا منه أو وقعَ فيه فسؤره حلالٌ طاهرٌ ولا يتنجسُ بشيءٍ مما ماسَّه من الحرامِ أو النَّجسِ، إلا أن يظهرَ بعضُ الحرامِ في ذلكِ الشيءِ، وبعضُ الحرامِ حرامٌ كما قدَّمنا. حاشا الكلبِ والمهرُ، فقد ذكرنا حكمَ رسولِ اللهِ ﷺ. والحمدُ لله ربِّ العالمينَ.

وقال أبو حنيفةٍ: إن شربَ في الإناءِ شيءٌ من الحيوانِ الذي يؤكَلُ لحمه فهو طاهرٌ، والوضوءُ بذلكِ الماءِ جائزٌ: الفرسُ والبقرُ والضأنُّ وغيرُ ذلكِ سواءً. وكذلك أسارُ جميعِ الطَّيْرِ، وما أكلَ لحمه وما لم يؤكَلُ لحمه منها، والدَّجاجُ المخلى وغيره، فإنَّ الوضوءَ بذلكِ الماءِ جائزٌ وأكرهه، وأكلَ أسارها حلالٌ، قال فإن شربَ في الإناءِ ما لا يؤكَلُ لحمه من بغلٍ أو حمارٍ أو كلبٍ أو هرٍّ أو سبغٍ أو خنزيرٍ فهو نجسٌ. ولا يجرِّئُ الوضوءُ بهِ، ومن توضَّأَ بهِ أعادَ أبدًا وكذلك إن وقعَ شيءٌ من لعابها في ماءٍ أو غيره، قال: وهذا وما لا يؤكَلُ لحمه من الطَّيْرِ سواءً في القياسِ، ولكنني أدعُ القياسَ واستحسنُ.

قال عليٌّ: هذا فرقٌ فاسدٌ. ولا نعلمُ أحدًا قبله فرقَ هذا الفرقِ: ولئن كانَ القياسُ حقًّا فلقد أخطأَ في تركه الحقُّ، وفي استحسانِ خلافِ الحقِّ، ولئن كانَ القياسُ باطلاً، فلقد أخطأَ في

إذا علم أنها تأكل النَّتَنَ فتتاقض، لأنه إما ماء، وإما ليس ماءً، فإن كان ماءً فإنه لئن كان يجزئ الوضوء به إذا لم يجذ غيره، فإنه يجزئ وإن وجد غيره، لأنه ماء، وإن كان لا يجزئ إذا وجد غيره، فإنه لا يجزئ إذا لم يجذ غيره إن كان ليس ماءً، لأنه لا يعوض من الماء إلا التراب، وإدخال التيمم في ذلك خطأ ظاهر؛ لأن التيمم لا يحل ما دام يوجد ماء يجزئ به الوضوء.

وقال الشافعي: سؤر كل شيء من الحيوان - الحلال أكله والحرام أكله - طاهر. وكذلك لعابه حاشا الكلب والخنزير، واحتج لقوله هذا بعض أحكامه بأنه قاس ذلك على أسار بني آدم ولعابهم، فإن لحومهم حرام، ولعابهم وأسارهم كل ذلك طاهر.

قال علي: القياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان لهذا منه عين الباطل، لأن قياس سائر السباع على الكلب - الذي لم يحرم إلا أنه من جملتها، ويعموم تحريم الله تعالى على لسان رسوله ﷺ لحم كل ذي ناب من السباع فقط، فدخل الكلب في جملتها بهذا النص، ولولا ذلك لكان حلالاً - أولى من قياسها على ابن آدم الذي لا علة تجمع بينه وبينها؛ لأن بني آدم متعبدون، والسباع وسائر الحيوان غير متعبد، وإنشأ بني آدم حلالاً لذكورهم بالتزويج المباح وبملك الممين المبيح للوطء، وليس كذلك إنشأ سائر الحيوان، والبأن نساء بني آدم حلال، وليس كذلك البأن إنشأ السباع والأتن، فظهر خطأ هذا القياس بيقين.

فإن قالوا: قسناها على الهر.

قيل لهم: وما الذي أوجب أن تقبسوها على الهر دون أن تقبسوها على الكلب؟ لا سيما وقد قسم الخنزير على الكلب ولم تقبسوها على الهر، كما قسم السباع على الهر، هذا لو سلم لكم أمر الهر، فكيف والنص الثابت - الذي هو أثبت من حديث حميدة عن كشة - وقد ورد مبيناً لوجوب غسل الإناء من ولوغ الهر، فهذه مقاييس أصحاب القياس كما ترى. والحمد لله رب العالمين على عظيم نعمه.

١٣٦ - مسألة: وكلُّ شيءٍ مائع - من ماء أو زيت أو

أو سمن أو لبن أو ماء ورد أو عسل أو مرق أو طيب أو غير ذلك، أي شيء كان، إذا وقعت فيه نجاسة أو شيء حرام يجب اجتنابه أو ميتة، فإن غير ذلك لئن ما وقع فيه أو طعمه أو ريحه فقد فسد كله وحرم أكله، ولم يجوز استعماله ولا بيعه، فإن لم يغير شيئاً من لون ما وقع فيه ولا من طعمه ولا من ريحه، فذلك المائع حلال أكله وشربه واستعماله - إن كان قبل ذلك كذلك - والوضوء حلال بذلك الماء، والتطهر به في الغسل أيضاً كذلك،

ويبع ما كان جائزاً يبيعه قبل ذلك حلالاً، ولا معنى لتبيين أمره، وهو بمنزلة ما وقع فيه غائط أو بصاق إلا أن البائل في الماء الرأكد الذي لا يجري حرام عليه الوضوء بذلك الماء والاعتساق به لفرض أو لغيره، وحكمه التيمم إن لم يجذ غيره. وذلك الماء طاهر حلال شربه له ولغيره، إن لم يغير البول شيئاً من أوصافه. وحلال الوضوء به والغسل به لغيره. فلو أحدث في الماء أو بال خارجاً منه ثم جرى البول فيه فهو طاهر، يجوز الوضوء منه والغسل له ولغيره، إلا أن يغير ذلك البول أو يحدث شيئاً من أوصاف الماء، فلا يجزئ حينئذ استعماله أصلاً له ولا لغيره. وحاشا ما ولغ فيه الكلب فإنه يهرق ولا بد كما قدمنا في باب، وحاشا السمن يقع فيه الفأر ميتاً أو يموت فيه أو يخرج منه حياً ذكراً كان الفأر أو أنثى صغيراً أو كبيراً - فإنه إن كان ذائباً حين موت الفأر فيه، أو حين وقوعه فيه ميتاً أو خرج منه حياً أهرق كله - ولو أنه ألف الفئ قطار أو أقل أو أكثر - ولم يحل الانتفاع به جدد بعد ذلك أو لم يجمد وإن كان حين موت الفأر فيه أو وقوعه فيه ميتاً جامداً واتصل جوده، فإن الفأر يؤخذ منه وما حوله ويرمى، والباقي حلال أكله وبيعه والادهاؤ به قل أو كثر، وحاشا الماء فلا يحل بيعه لنهي النبي ﷺ عن ذلك على ما نذكر في البيوع إن شاء الله تعالى.

برهان ذلك: ما ذكرنا قبل من أن كل ما أحل الله تعالى وحكم فيه بأنه طاهر فهو كذلك أبداً ما لم يأت نص آخر بتحريمه أو نجاسته.

وكل ما حرم الله تعالى أو نجسه فهو كذلك أبداً ما لم يأت نص آخر بإباحته أو تطهيره، وما عدا هذا فهو تعدد لحدود الله تعالى.

وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾.

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ أَلَّهُ أَذُنُ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾.

وصح بهذا يقيناً أن الطاهر لا ينجس بملاقاة النجس، وأن النجس لا يطهر بملاقاة الطاهر. وأن الحلال لا يحرم بملاقاة الحرام والحرام لا يحل بملاقاة الحلال بل الحلال حلال كما كان والحرام حرام كما كان، والطاهر طاهر كما كان والنجس نجس كما كان، إلا أن يرد نص بإحالة حكم من ذلك فسمعا وطاعة. وإلا فلا.

ولو تنجس الماء بما يلاقيه من النجاسات ما طهر شيء أبداً، لأنه كان إذا صب على النجاسة لغسلها بنجس على قولهم ولا بد، وإذا تنجس وجب تطهيره.

وهكذا أبداً، ولو كان كذلك لتنجس البحر والأنهار الجارية كلها؛ لأنه إذا تنجس الماء الذي خالطته النجاسة وجب أن يتنجس الماء الذي يمسه أيضاً، ثم يجب أن يتنجس ما مسه أيضاً كذلك أبداً، وهذا لا مخلص منه.

فإن قالوا في شيء من ذلك: لا يتنجس. تركوا قولهم ورجعوا إلى الحق وتناقضوا، وفي إجماعهم معنا على بطلان ذلك وعلى تطهير المخرج والدم في النجس والثوب والجسم إقراراً بأنه لا نجاسة إلا ما ظهرت فيه عين النجاسة، ولا يجرم إلا ما ظهر فيه عين المصوص على تحريمه فقط، وسائر قولهم فاسد.

فإن فرقوا بين الماء الوارد وبين الذي ترده النجاسة. زادوا في التخليط بلا دليل.

وأما إذا تغير لون الحلال الطاهر - بما مزجه من نجس أو حرام - أو تغير طعمه بذلك، أو تغير - ريمه بذلك، فإننا حينئذ لا نقدر على استعمال الحلال إلا باستعمال الحرام، واستعمال الحرام في الأكل والشرب وفي الصلاة حرام كما قلنا، ولذلك وجب الامتناع منه، لا لأن الحلال الطاهر حرم ولا تنجست عينه، ولو قدرنا على تخليص الحلال الطاهر من الحرام والنجس، لكان حلالاً بحسبه.

وكذلك إذا كانت النجاسة أو الحرام على جرم طاهر فازلناها، فإن النجس لم يظهر والحرام لم يجل، لكنه زایل الحلال الطاهر، فقدرنا على أن نستعمله حينئذ حلالاً طاهراً كما كان.

وكذلك إذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام، فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه، وانتقل إلى اسم آخر وارد على حلال طاهر، فليس هو ذلك النجس ولا الحرام، بل قد صار شيئاً آخر ذا حكم آخر.

وكذلك إذا استحالت صفات عين الحلال الطاهر، فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه، وانتقل إلى اسم آخر وارد على حرام أو نجس، فليس هو ذلك الحلال الطاهر، بل قد صار شيئاً آخر ذا حكم آخر كالعصير يصير خمرًا، أو الخمر يصير خلا، أو لحم الخنزير تأكله دجاجة يستحيل فيها لحم دجاج حلالاً وكالماء يصير بولاً، والطعام يصير عذرة، والعذرة والبول تدهن بهما الأرض فعودان ثمرة حلالاً، ومثل هذا كثير، وكقطعة ماء تقع في خمر أو نقطة خمر تقع في ماء، فلا يظهر لشيء من ذلك

أثر.

وهكذا كل شيء، والأحكام للأسماء والأسماء تابعة للصفات التي هي حد ما هي فيه المفرق بين أنواعه.

وأما إباحة بيعه والاستصباح به، فإنما بيع الجرم الحلال لا ما مزجه من الحرام، وبيع الحلال حلال كما كان قبل ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل.

ومن أجاز بيع المائعات تقع فيها النجاسة والانتفاع بها: عليّ وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبو موسى الأشعري وأبو سعيد الخدري والقاسم وسالم وعطاء والليث وأبو حنيفة وسفيان وإسحاق وغيرهم.

فإن قيل: فإن في الناس من يجرم ذلك ولا يستجير أن يأخذه ولو أعطيه بلا ثمن، فكتمانه ذلك غش، والغش حرام، والدين النصيحة قلنا نعم، كما أن أكثر الناس لا يستسهل أن يأخذ مانعاً وقعت فيه خطئة مجرم، أو أدخل فيه يده، ولو أعطيه بلا ثمن، وهذا عند الجامدين من خصومنا لا معنى له، وليس شيء من هذا غشاً، إنما الغش ما كان في الدين، والنصيحة كذلك، لا في الظنون الكاذبة المخالفة لأمر الله تعالى.

على أن في القائلين من يقول بأن البصاق نجس ممن هو أفضل من الأرض مملوءة من مثل من قلده هؤلاء المتأخرون.

كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا أحمد بن عبد البصير أخبرنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن ربعي بن حراش عن سلمان هو الفارسي صاحب رسول الله ﷺ - قال: إذا بصقت على جلدك وأنت متوضئ فإن البصاق ليس بطاهر فلا تصل حتى تغسله.

قال ابن المثنى: وحدثنا مخلد بن يزيد الحراني عن التيمي عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال: البصاق بمنزلة العذرة، ولكن لا حجة في أحد من الناس مع رسول الله ﷺ.

فأما حكم البائل فلما:

حدثنا أحمد بن القاسم حدثني أبي قاسم بن محمد بن قاسم حدثنا جدي قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا حامد بن يحيى البلخي حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب هو السخستاني - عن محمد بن ابن سيرين - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبوءن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه».

عبد الواحد فمواقفة لما كنا نكُونُ عليه لو لم يرد شيء من هذه الرواية؛ لأن الأصل لإباحة الانتفاع بالسَّمْنِ وغيره لقول الله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.

وأما رواية عبد الرزاق فشرع وأرد وحكم زائد ناسخ للإباحة المتقدمة يبين لا شك فيه، ونحن على يقين من أن الله تعالى لو أعاد حكم المنسوخ وأبطل حكم الناسخ لَبَيَّنَ ذلك بياناً يرفع به الإشكال، قال الله تعالى: ﴿لَتَبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ فبطل حكم رواية عبد الواحد يبين لا شك فيه، وبالله تعالى التوفيق.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا أحمد بن عبد البصير حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عطاء بن السائب عن مسرة النهدي عن علي بن أبي طالب عليه السلام - في الفأرة إذا وقعت في السمن فماتت فيه - قال: إن كان جامداً فاطرحها وما حولها وكل بقية، وإن كان ذائباً فأهرقه.

قال علي: والمأخوذ مما حولها هو أقل ما يمكن أن يؤخذ وأرقه غلظاً، لأن هذا هو الذي يقع عليه اسم ما حولها، وأما ما زاد على ذلك فمن المأمور بأكله والمنهي عن تضييعه.

فإن قيل: فقد روي: «خذوا مما حوّلها قدر الكف» قيل: هذا إنما جاء مرسلًا من رواية أبي جابر البياضي - وهو كذاب - عن ابن المسيب فقط، ومن رواية شريك بن أبي نمر - وهو ضعيف - عن عطاء بن يسار، وشريك ضعيف، ولا حجة في مرسل ولو رواه الثقات، فكيف من رواية الضعفاء.

ولا يجوز أن يحكم لغير الفأر في غير السمن، ولا للفأر في غير السمن ولا لغير الفأرة في السمن بحكم الفأر في السمن، لأنه لا نص في غير الفأر في السمن، ومن المحال أن يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم - حكماً في غير الفأر في غير السمن ثم يسكت عنه ولا يخبرنا به، ويكفلنا إلى علم الغيب والقول بما لا نعلم على الله تعالى، وما يعجز عنه السلام قط عن أن يقول لو أراد: إذا وقع النجس أو الحرام في المائع فافعلوا كذا، حاشا لله من أن يدع عليه السلام بيان ما أمره ربه تعالى بتبليغه هذا هو الباطل المقطوع على بطلانه بلا شك.

فإن قيل: فإنه قد روي «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في ذلك فقال عليه السلام: اطرحوها وما حوّلها إن كان جامداً، قيل: وإن كان مائعا؟ قال: فانتفعوا به ولا تأكلوه».

قلنا: هذا لم يروه أحد إلا عبد الجبار بن عمر، وهو لا

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه».

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه».

فلو أراد عليه السلام أن ينهى عن ذلك غير البائل لما سكت عن ذلك عجزاً ولا نسياناً ولا تعنتاً لنا بأن يكلفنا علم ما لم يبه لنا من الغيب، فأما أمر الكلب فقد مضى الكلام فيه.

وأما السمن، فإن هام بن أحمد قال: حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن الأعرابي حدثنا الذبيري حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن قال: إذا كان جامداً فألقوها وما حوّلها وإن كان مائعا فلا تقربوه».

قال عبد الرزاق: وقد كان معمر يذكره أيضاً عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة قال: وكذلك حدثنا ابن عيينة.

قال علي: الفأرة والحية والدجاجة والحمامة والعرس أسماء كل واحد منها يقع على الذكر في لغة العرب وقوعه على الأنثى، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «ألقوها وما حوّلها» برهان بأنها لا تكون إلا ميتة، إذ لا يمكن ذلك من الحية.

فإن قيل: فإن عبد الواحد بن زياد روى عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة هذا الخبر فقال: «وإن كان ذائباً أو مائعا فاستصبحوا به أو قال: انتفعوا به».

قلنا وبالله تعالى التوفيق: عبد الواحد قد شك في لفظه الحديث فصح أنه لم يضبطه ولا شك في أن عبد الرزاق أحفظ لحديث معمر.

وأيضاً فلم يختلف عن معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة.

ومن لم يختلف عليه أحق بالضبط ممن اختلف عليه. وأما الذي نعتد عليه في هذا فهو أن كلا الروايتين حق، فأما رواية

وقال أبو يوسف ومحمد: لو ماتت فأرة في ماء في طستٍ
وصب ذلك الماء في بئر فإنه ينزح منها عشرون دلواً فقط، فلو
توضأ رجل مسلماً طاهر في طستٍ طاهر بماء طاهر وصب ذلك
الماء في البئر.

قال أبو يوسف: قد تنجست البئر وتنزح كلها.

وقال محمد بن الحسن: ينزح منها عشرون دلواً كما ينزح
من الفأرة الميتة، فلو وقعت فأرة في خابية ماء فماتت، فصب ذلك
الماء في بئر.

فإن أبا يوسف قال: ينزح منها مثل الماء الذي رمي فيها
فقط.

وقال محمد بن الحسن: ينزح الأكثر من ذلك الماء أو من
عشرين دلواً.

وقال أبو يوسف: لو ماتت فأرة في خابية فريميت الفأرة في
بئر ورمي الماء في بئر أخرى، فإن الفأرة تخرج ويخرج معها
عشرون دلواً فقط ويخرج من الماء من البئر الأخرى مثل الماء الذي
رمي فيها وعشرون دلواً زيادة فقط، فلو أن فأرة وقعت في بئر
فأخرجت وأخرج معها عشرون دلواً، ثم رميت الفأرة وتلك
العشرون دلواً معها في بئر أخرى فإنه يخرج الفأرة وعشرون دلواً
فقط.

قالوا: فلو مات في الماء ضفدع أو ذباب أو زنبور أو عقرب
أو خنفساء أو جراد أو نمل أو صرّار أو سمك طفقا أو كل ما لا
دم له، فإن الماء طاهر جائز الوضوء به والغسل، والسمك الطافي
عندهم لا يحل أكله.

وكذلك إن مات كل ذلك في مانع غير الماء فهو طاهر
حلال أكله، قالوا: فإن ماتت في الماء أو في مائع غيره حية فقد
تنجس ذلك الماء وذلك المائع، لأن لها دماً، فإن ذبح كلب أو حمار
أو سبغ ثم رمي كل ذلك في راكب لم يتنجس ذلك الماء، وإن ذلك
اللحم حرام لا يحل أكله.

وهكذا كل شيء إلا الخنزير وابن آدم، فإنهما وإن ذبحا
ينجسان الماء.

قال علي: فمن يقول هذه الأقوال - التي كثير مما يأتي به
المبرسّم أشبه منها - ألا يستحي من أن ينكر على من أتبع أوامر
رسول الله ﷺ وموجبات العقول في فهم ما أمر الله تعالى به
على لسان نبيه ﷺ ولم يتعد حدود ما أمر الله تعالى به ولكن ما
رأينا سنة مضاعفة، إلا ومعها بدعة مذاعة. وهذه أقوال لو تتبع ما
فيها من التخليط لقام في بيان ذلك سفر ضخم، إذ كل فصل منها

شيء، وضعه ابن معين البخاري وأبو داود والنسائي
وغيرهم.

وأيضاً فليس فيه إلا الفأر في الوردك فقط، وقد قيل: إن
الوردك في اللعة للسمن والمرق خاصة والدم للشم.

وقال أبو حنيفة: إن وقعت خر أو ميتة أو بول أو عذرة
أو نجاسة في ماء راكب نجس كله قلت النجاسة أو كثرت، ووجب
هرقه كله ولم تجز صلاة من توضأ منه أو اغتسل منه، ولم يحل
شربه كثير ذلك الماء أو قل، إلا أن يكون إذا حرك أحد طرفيه لم
يتحرك الآخر، فإنه طاهر حينئذ.

وجائز التطهر به وشربه، فإن وقعت كذلك في مانع غير
الماء حرم أكله وشربه وجاز الاستصباح به والانتفاع به وبيعه، فإن
وقعت النجاسة أو الحرام في بئر، فإن كان ذلك عصفوراً فماتت،
أو فأرة فماتت، فأخرجها، فإن البئر قد تنجست، وطهورها أن
يستقى منها عشرون دلواً والباقي طاهر.

فإن كانت دجاجة أو سنوراً فأخرجها حين ماتا فطهورها
أربعون دلواً والباقي طاهر، فإن كانت شاة فأخرجت حين ماتت
أو بعدما انتفخت أو تفسخت، أو لم تخرج الفأرة ولا العصفور
ولا الدجاجة أو السنور إلا بعد الانتفاخ أو الانسحاق، فطهور
البئر أن تنزح، وحده النزح عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن يغلبه
الماء، وعند محمد بن الحسن ماتا دلو، فلو وقع في البئر سنور أو
فأر أو حنش فأخرج ذلك وهي أحياء، فالماء طاهر بتوضأ به،
ويستحب أن ينزح منها عشرون دلواً، فلو وقع فيها كلب أو حمار
فأخرجها حين فلا بد من نزح البئر حتى يغلبهم الماء، فلو بالت
شاة في البئر وجب نزحها حتى يغلبهم، قل البول أو كثر وكذلك
لو بال فيها بعير عندهم، فلو وقع فيها بعرتان من بعير الإبل أو
بعير الغنم لم يضرها ذلك. وكذلك لو وقع في الماء خرد حمام أو
خرد عصفور لم يضره.

قال أبو حنيفة: من توضأ من بئر ثم أخرج منها ميتة فأرة
أو دجاجة أو نحو ذلك فإن كانت لم تنفسخ أعاد صلاة يوم وليلة،
وإن كانت قد انفسخت أعاد صلاة ثلاثة أيام بلياليها، فإن كان
طائراً أو وقع في البئر، فإن أخرج ولم ينفسخ لم يعيدوا شيئاً وإن
أخرج منفسخاً أعادوا صلاة ثلاثة أيام بلياليها.

فإن رمي شيء من خمر أو دم في بئر نزحت كلها، فلو رمي
في بئر عظم ميتة، فإن كان عليه لحم أو دم تنجست البئر كلها
ووجب نزحها، فإن لم يكن عليه دم أو لحم لم تنجس البئر، إلا
أن يكون عظم خنزير أو شعرة واحدة من خنزير، فإن البئر كلها
تنجس ويجب نزحها، كان عليهما لحم أو دسم أو لم يكن.

الفارة أربعون دلواً وفي السّور أربعون دلواً، وقال الشعبي في الدجاجة سبعون دلواً، وقال حماد بن أبي سليمان في السّور ثلاثون دلواً، وفي الدجاجة ثلاثون دلواً.

وقال سلمة بن كهيل: في الدجاجة أربعون دلواً.

وقال الحسن: في الفارة أربعون دلواً.

وقال عطاء: في الفارة عشرون دلواً، وفي الشاة تموت في البئر أربعون دلواً، فإن نفضت فمئة دلو أو تنزح، وفي الكلب يقع في البئر، إن أخرج منها حياً عشرون دلواً، فإن مات فأخرج حين موته فستون دلواً، فإن نفضت فمئة دلو أو تنزح.

فهل من هذه الأقوال قولٌ يوافق أقوال أبي حنيفة وأصحابه إلا قول عطاء في الفارة دون أن يقسم تقسيم أبي حنيفة، وقول إبراهيم في السّور دون أن يقسم أيضاً تقسيم أبي حنيفة، فلم يحصلوا إلا على خلاف الصحابة والتابعين كلهم فلا تعلق بشيء من السنن أو المقاييس.

ومن عجب ما أوردنا عنهم قولهم في بعض أقوالهم: إن ماء وضوء المسلم الطاهر النظيف نجس من الفارة الميتة ولو أوردنا التشيع عليهم بالحق لألزمتهم ذلك في وضوء رسول الله ﷺ فيما أن يتركوا قولهم وإما أن يخرجوا عن الإسلام أو في وضوء أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم. وقولهم: إن حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر، فليت شعري هذه الحركة بماذا تكون أيا صبيغ طفل، أم بتبته، أو بعود مغزل، أو بعود عائم، أو بوقوع فيل، أو بحصاة صغيرة أو بحجر منجنيق، أو بانهدام جرف؟ محمد الله على السلامة من هذه التخاليط، لا سيما فرقه في ذلك بين الماء وسائر المانع.

فإن ادعوا فيه إجماعاً قلنا لهم: كذبتهم، هذا ابن الماجشون يقول: إن كل ماء أصابته نجاسة فقد تنجس، إلا أن يكون غديراً إذا حرك وسطه لم تتحرك أطرافه.

وقال مالك في البئر تقع فيها الدجاجة فتموت فيها: إنه ينزف إلا أن تغلبهم كثرة الماء، ولا يؤكل طعام عجن به، ويغسل من الثياب ما غسل به، ويعيد كل من توضأ بذلك الماء أو اغتسل به صلاة صلاحها ما كان في الوقت.

قال فإن وقعت في البئر الزوغة أو الفارة فماتت إنه يستقي منها حتى تطيب، ينزفون منها ما استطاعوا، فلو وقع خر في ماء فإن من يتوضأ منه يعيد في الوقت فقط، فلو وقع شيء من ذلك في مائع غير الماء لم يجل أكله، تغير أو لم يتغير، فإن بل في الماء خبز لم يميز الوضوء منه، وأعاد من توضأ به أبداً، فلو تغير الماء من

مصيبة في التحكم والفساد والتناقض، وإنها أقوال لم يقلها قط أحد قبلهم، ولا لها حظ من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا من قياس يعقل، ولا من رأي سديد، ولا من باطل مطرد، ولكن من باطل متخاذل في غاية السخافة. والعجب أنهم موهوا برواية عن ابن عباس وابن الزبير: أنهما نزحا زمزم من زنجي مات فيها، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعن إبراهيم النخعي وعطاء والشعبي والحسن وحماد بن أبي سليمان وسلمة بن كهيل.

قال علي بن أحمد: وكل ما روي عن هؤلاء الصحابة وهؤلاء التابعين رضي الله عنهم فمخالفة لأقوال أبي حنيفة وأصحابه.

أما علي فإننا روينا عنه أنه قال في فارة وقعت في بئر فماتت: إنه ينزح ماؤها، وأنه قال في فارة وقعت في بئر فقطعت: يخرج منها سبع دلاء، فإن كانت الفارة كهيتها لم تنقطع ينزح منها دلو أو دلوان، فإن كانت منتهة ينزح من البئر ما يذهب الريح، وهاتان الروايتان ليست واحدة منهما قول أبي حنيفة أصلاً.

وأما الرواية عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم، فلو صح ذلك عن النبي ﷺ لم يجب بذلك فرض نزح البئر مما يقع فيها من النجاسات، فكيف عمّن دونه عليه السلام، لأنه ليس فيه أنهما أوجبا نزحها ولا أمرا به، وإنما هو فعل منهما قد يفعلانه عن طيب النفس، لا على أن ذلك واجب، فبطل تعلقهم بفعل ابن عباس وابن الزبير.

وأيضاً فإن في الخبر نفسه أنه قيل لابن عباس: قد غلبتنا عين من جهة الحجر، فأعطاهم كساء خز فحشوه فيها حتى نزحوا، وليس هذا قول أبي حنيفة وأصحابه، لأن حد النزح عند أبي حنيفة أن يغلبهم الماء فقط، وعند محمد ماتا دلو فقط، وعند أبي يوسف كقول أبي حنيفة، فمن أضل ممن يحتج بخبر - يقضي بأنه حجة على من لا يراه حجة - ثم يكون المحتج به أول مخالف لما احتج فكيف ولو صح أنهما رضي الله عنهما أمرا بنزحها لما كان للحققيين في ذلك حجة، لأنه لا يجوز أن يظن بهم، إلا أن زمزم تغيرت بموت الزنجي وهذا قولنا.

ويؤيد هذا صحة الخبر عن ابن عباس الذي روينا من طريق وكيع عن زكرياء بن أبي زائدة عن الشعبي عن ابن عباس: أربع لا تنجس، الماء والثوب والإنسان والأرض.

وقد روينا عن عمر بن الخطاب أن الله جعل الماء طهوراً.

وأما التابعون المذكورون، فإن إبراهيم النخعي قال: في

الذود الميتة، وعلى أكل الجبن والتبن كذلك، وقد أمر رسول الله ﷺ بمقل الذباب في الطعام.

قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: إن كان الإجماع صحح بذلك كما ادعيتهم، وكان في الحديث المذكور دليل على جواز أكل الطعام يموت فيه الذباب كما زعمتم، فإن وجه العمل في ذلك أحد وجهين:

إما أن تقتصروا على ما صحح به الإجماع من ذلك وجاء به الخبر خاصة. ويكون ما عدا ذلك مخالفاً، إذ أصلكم أن ما لاقى الطاهرات من الأنجاس فإنه ينجسها، وما خرج عن أصله عندكم فإنكم لا ترون القياس عليه سائناً أو تقيسوا على الذباب كل طائر، وعلى الدقش كل حيوان ذي أرجل، وعلى الذود كل منسأب.

ومن أين وقع لكم أن تقيسوا على ذلك ما لا دم له؟ فأخطأتم مرتين: أحدهما أن الذباب له دم.

والثانية اقتصركم بالقياس على ما لا دم له، دون أن تقيسوا على الذباب كل ذي جناح أو كل ذي روح.

فإن قالوا: قسنا ما عدا ذلك على حديث الفأر في السم. قيل لهم: ومن أين لكم عموم القياس على ذلك الخبر؟ فهلا قسمتم على الفأر كل ذي ذنب طويل، أو كل حشرة من غير السباع وهذا ما لا انفصال لهم منه أصلاً والعجب كله من حكمهم أن ما كان له دم سائل فهو النجس، فيقال لهم: فأين فرق بين تحريم الله تعالى الميتة وبين تحريم الله تعالى الدم؟ فمن أين جعلتم النجاسة للدم دون الميتة؟ وأغرب ذلك أن الميتة لا دم لها بعد الموت فظهر فساد قولهم بكل وجه.

وأما قول ابن القاسم فظاهر الخطأ، لأنه رأى التيمم أولى من الماء النجس. فوجب أن المستعمل له ليس متوضئاً، ثم لم يَرَ الإعادة على من صلى كذلك إلا في الوقت، وهو عنده مصل غير وضوء.

وقال الشافعي: إذا كان الماء غير جار، فسواء البئر والإناء والبقعة وغير ذلك إذا كان أقل من خمسمائة رطل بالبغدادي، بما قل أو كثر، فإنه ينجسه كل نجس وقع فيه وكل ميتة، سواء ما له دم سائل وما ليس له دم سائل، كل ذلك ميتة نجس يفسد ما وقع فيه، فإن كان خمسمائة رطل لم ينجسه شيء مما وقع فيه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه فإن كان ذلك في مائع غير الماء نجس كله وحرم استعماله، كثيراً كان أو قليلاً.

النجاسة المذكورة أو من شيء طاهر، أعاد من توضأ به وصلّى أبداً، فلو مات شيء من خشاش الأرض في ماء أو في طعام أو شراب أو غير ذلك لم يضره، ويؤكل كل ذلك ويشرب، وذلك نحو الزنبور والعقرب والصرار والخنفساء والسرطان والضفدع وما أشبه ذلك.

وقال ابن القاسم صاحبه: قليل الماء يفسده قليل النجاسة، ويتمم من لم يجذ سواه، فإن توضأ وصلّى به لم يعد إلا في الوقت.

قال علي: إن كان فرق بهذا القول بين ما ماتت فيه الوزغة والفأرة وبين ما ماتت فيه الذجاجة فهو خطأ، لأنه قول بلا برهان، وإن كان ساوي بين كل ذلك فقد تناقض قوله، إذ منع من أكل الطعام المعمول بذلك الماء، وإذا أمر بغسل ما منه من الثياب، ثم لم يأمر بإعادة الصلاة إلا في الوقت، وهذا عنده اختيار لا إيجاب، فإن كانت الصلاة التي يأمره بأن يأتي بها في الوقت تطوعاً عنده، فأين معنى للتطوع في إصلاح ما فسد من صلاة الفريضة؟

فإن قال إن ذلك معنى.

قيل له: فما الذي يفسد ذلك المعنى إذا خرج الوقت؟ وما الوجه الذي رغبتموه من أجله في أن يتطوع في الوقت، ولم ترغبوه في التطوع بعد الوقت؟ وإن كانت الصلاة التي يأمره أن يأتي بها في الوقت فرضاً، فكيف يجوز أن يصلّي ظهرين ليوم واحد في وقت واحد؟ وما الذي أسقطها عنه إذا خرج الوقت؟ وهو يرى أن الصلاة الفرض يؤديها التارك لها فرضاً ولا بد وإن خرج الوقت.

ثم العجب من تفريق أبي حنيفة ومالك بين ما لا دم له يموت في الماء وفي المائعات وبين ما له دم يموت فيها وهذا فرق لم يأت به قط قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا قول صاحب ولا قياس ولا معقول، والعجب من تحديدهم ذلك بما له دم وبالبيان ندرى أن البرغوث له دم والذباب له دم.

فإن قالوا: أردنا ما له دم سائل، قيل: وهذا زائد في العجب ومن أين لكم هذا التقسيم بين الدماء في الميتات؟ وأنتم مجتمعون معنا ومع جميع أهل الإسلام على أن كل ميتة فهي حرام، وبذلك جاء القرآن، والبرغوث الميت والذباب الميت والعقرب الميت والخنفساء الميت حرام بلا خلاف من أحد، فمن أين وقع لكم هذا التفريق بين أصناف الميتات المحرمات؟ فقال بعضهم: قد أجمع المسلمون على أكل الباقلاء المطبوخ وفيه اللقش الميت، وعلى أكل العسل وفيه النحل الميت وعلى أكل الخلد وفيه

وقال أبو ثور صاحبه: جميع المائعات بمنزلة الماء، إذا كان المائع خمسمائة رطل لم ينجسه شيءٌ مما وقع فيه، إلا أن يغيّر لونه أو طعمه أو ريحه، فإن كان أقلّ من خمسمائة رطل ينجس.

ولم يختلف أصحاب الشافعي - وهو الواجب ولا بدّ على أصله - في أن إناءً فيه خمسمائة رطل من ماء غير أوقيةٍ فوقع فيه نقطة بول أو خر أو نجاسة ما فإنه كله نجس حراماً ولا يجوز الوضوء فيه، وإن لم يظهر لذلك فيه أثر، فلو وقع فيه رطل بول أو خر أو نجاسة ما فلم يظهر لها فيه أثر، فالماء طاهرٌ يجزئ الوضوء به ويجوز شربه.

واحتج أصحاب الشافعي لقولهم هذا بالحديث المأثور عن رسول الله ﷺ في «غسل الإناء من ولوغ الكلب وهرقه»، «وبأمره ﷺ من استيقظ من نومه يغسل يده ثلاثاً قبل أن يدخلها في وضوئه فإنه لا يدري أين باتت يده»، «وبأمره ﷺ البائل فيسي الماء ألا يتوضأ منه ولا يغتسل»، ويقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيءٌ ولم يقبل الخبث».

قالوا: فدلّت هذه الأحاديث على أن الماء يقبل النجاسة ما لم يبلغ حدّاً ما. قالوا فكانت القلتان حدّاً منصوباً عليه فيما لا يقبل النجاسة منه، واحتج بهذا أيضاً أصحاب أبي حنيفة في قولهم.

ثم اختلفوا في تحديد القلتين.

فقال بعض أصحاب أبي حنيفة: القلة أعلى الشيء فمعنى القلتين ههنا القامتان.

وقال الشافعي - بما روى عن ابن جريج: إن القلتين من قلال حجر، وإن قلال حجر القلة الواحدة قربان أو قربانٍ وشيء.

قال الشافعي: القربة مائة رطل.

وقال أحمد بن حنبل بذلك، ولم يحدّ في القلتين حدّاً أكثر من أنه قال مرة: القلتان أربع قرب، ومرة قال: خمس قرب، ولم يحدّها بأرطال.

وقال إسحاق: القلتان ست قرب، وقال وكيع ويحيى بن آدم: القلة الجرّة.

وهو قول الحسن البصري، أي جرّة كانت فهي قلة.

وهو قول مجاهد وأبي عبيد، قال مجاهد القلة الجرّة، ولم يحدّ أبو عبيد في القلة حدّاً.

وأظرف شيءٌ تفرقهم بين الماء الجاري وغير الجاري فإن

احتجوا في ذلك بأن الماء الجاري إذا خالطته النجاسة مضى وخلفه طاهر: فقد علموا يقيناً أن الذي خالطته النجاسة إذا انحدر فإنما ينحدر كما هو، وهم يبيحون لمن تناوله في انحداره فتطهر به أن يتوضأ منه ويغتسل ويشرب، والنجاسة قد خالطته بلا شك، فوقعوا في نفس ما صنعوا وأنكروا.

فإن قالوا: لم نختج في الفرق بين الماء الجاري وغير الجاري إلا بأن النهي إنّما ورد عن الماء الرّاكد الذي يسال فيه قلنا: صدقتم، وهذا هو الحقّ وبذلك الأمر نفسه في ذلك الخبر نفسه فرقنا نحن بين من ورد عليه النهي وهو البائل وبين من لم يرد عليه النهي وهو غير البائل، ولا سبيل إلى دليل يفرق بين ما أخذوا به من ذلك الخبر وبين ما تركوا منه. وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا بحديث الفارة في السمن فيما ادّعوه من قبول ما عدا الماء للنجاسة.

قال علي: هذا كل ما احتجوا به، ما لهم حجة أصلاً غير ما ذكرنا، وكلّ هذه الأحاديث صحاح ثابتة لا معزم فيها. وكلّها لا حجة لهم في شيء منها. وكلّها حجة عليهم لنا، على ما نبين إن شاء الله عز وجلّ وبه تعالى نستعين.

فأول ذلك أنهم كلّمهم أقوالهم مخالفة لما في هذه الأخبار، ونحن نقول بها كلّها والحمد لله على ذلك.

أما حديث ولوغ الكلب في الإناء فإن أبا حنيفة وأصحابه خالفوه جهاراً، فأمر رسول الله ﷺ بغسله سبع مرّات أولاًهنّ بالتراب.

فقالوا هم: لا بل مرة واحدة فقط. فسقط تعلّقهم بقولهم أول من عصاه وخالفه فتركوا ما فيه وادّعوا فيه ما ليس فيه وأخطأوا مرتين.

أما مالك فقال: لا يهرق إلا أن يكون ماءً - فخالف الحديث أيضاً علانية - وهو وأصحابه موافقون لنا على أن هذا الخبر لا يتعدى به إلى سواه وأنه لا يقاس شيء من النجاسات بولوغ الكلب، وصدقوا في ذلك إذ من ادّعى خلاف هذا فقد زاد في كلام رسول الله ﷺ ما لم يقله عليه السلام قط.

وأما الشافعي فإنه قال: إن كان ما في الإناء من الماء خمسمائة رطل فلا يهرق ولا يغسل الإناء وإن كان فيه غير الماء أهرق بالغاً ما بلغ هذا ليس في الحديث أصلاً لا بنص ولا بدليل، فقد خالف هذا الخبر وزاد فيه ما ليس فيه من أنه إن أدخل فيه يده أو رجله أو ذنبه أهرق وغسل سبع مرّات إحداهن بالتراب، وهذه زيادة ليست في كلامه عليه السلام أصلاً، وقال: إن ولغ في

الإناء خنزير كان في حكمه حكم ما ولغ فيه الكلب: يغسل سبعة إحداهن بالتراب.

قال فإن ولغ فيه سبع لم يغسل أصلاً ولا أهرق. ففاس الخنزير على الكلب، ولم يقس السباع على الكلب - وهو بعضها - وإنما حرّم الكلب بعموم النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع فقد ظهر خلاف أقوالهم لهذا الخبر وموافقنا نحن لما فيه، فهو حجة لنا عليهم، والحمد لله رب العالمين كثيراً، وظهر فساد قياسهم وبطلانه، وأنه دعاوى لا دليل على شيء منها.

وأما الخبر فيمن «استيقظ من نومه فيغسل يده ثلاثاً قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يذكر آية باتت»، فإنهم كلهم مخالفون له، وقائلون إن هذا لا يجب على المستيقظ من نومه. وقلنا نحن بل هو واجب عليه.

وقالوا كلهم إن النجاسات التي احتجوا بهذه الأخبار في قبول الماء لها وفرقوا بها بين ورود النجاسة على الماء وبين ورود الماء على النجاسة فإنها تزال بغسلة واحدة.

وهذا خلاف ما في هذين الخبرين جهاراً، لأن في أحدهما تطهير الإناء بسبع غسلات أو لاهن بالتراب وفي الآخر تطهير اليد بثلاث غسلات، وهم لا يقولون بهذا في النجاسات، ولو كان هذان الخبران دليلين على قبول الماء للنجاسة لوجب أن يكون حكمهما مستعملاً في إزالة النجاسات، فبطل احتجاجهم بهذين الخبرين جملة، والحمد لله.

ومن الباطل المتيقن أن يكون ما ظنت به النجاسة من اليد لا يظهر إلا بثلاث غسلات، وإذا تيقنت النجاسة فيها اكتفي في إزالتها بغسلة واحدة، فهذا قولهم الذي لا شناعة أشنع منه، وهم يدعون إنفاذ حكم العقول في قياساتهم، ولا حكم أشد منافرة للعقل من هذا الحكم، ولو قاله رسول الله ﷺ لسמעنا وأطعنا وقلنا: هو الحق، لكن لما لم يقله رسول الله ﷺ وجب إطراحه والرغبة عنه، وأن نوقن بأنه الباطل ومن المحال أيضاً أن يكون الأمر للمتنبه بغسل اليد ثلاثاً خوف أن تقع على نجاسة، إذ لو كان كذلك لكانت رجله في ذلك كيده ولكان باطن فخذه وباطن يتيه أحق بذلك من يده.

وأما مالك فموافق لنا في الخبر أنه ليس دليلاً على قبول الماء للنجاسة، فبطل تعلقهم أيضاً بهذا الخبر جملة، وصح أنه حجة لنا عليهم، والحمد لله رب العالمين، فصح اتفاق جميعهم على أن هذين الخبرين لا يعلان أصلاً لسائر النجاسات، وألا يقاس سائر النجاسات على حكمهما، فبطل تعلقهم بهما.

وأما حديث نهى البائل في الماء الراكد عن أن يتوضأ منه أو يغتسل، فإنهم كلهم مخالفون له أيضاً.

أما أبو حنيفة فإنه قال: إن كان الماء بركة إذا حرّك طرفها الواحد لم يتحرّك طرفها الآخر. فإنه لو بال فيها ما شاء أن يسول فله أن يتوضأ منها ويغتسل، فإن كانت أقل من ذلك لم يكن له ولا لغيره أن يتوضأ منها ولا أن يغتسل فزاد في الحديث ما ليس فيه من تحريم ذلك على غير البائل، وخالف الحديث فيما فيه بإباحته - في بعض أحوال كثرة الماء وقتله - للبائل فيه أن يتوضأ منه ويغتسل.

وكذلك قول الشافعي في الماء إذا كان خمسمائة رطل أو أقل من خمسمائة رطل فخالف الحديث كما خالفه أبو حنيفة، وزاد فيه كما زاد أبو حنيفة، وأما مالك فخالفه كله. قال: إذا لم يتغير الماء ببوله فله أن يتوضأ منه ويغتسل، وقال في بعض أقواله إذا كان كثيراً. فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة لمخالفتهم له.

وأما نحن فاختنا به كما ورد، ولله الحمد كثيراً.

وأما حديث الفار في السمن فإنهم كلهم خالفوه؛ لأن أبا حنيفة ومالكاً والشافعي أباحوا الاستصباح به، وفي الحديث «لا تقرّبوه» وأباح أبو حنيفة بيعه، فبطل تعلقهم بجميع هذه الآثار وصح خلافهم لها، وأنها حجة لنا عليهم.

فإن قيل: فما معنى هذه الآثار إن كانت لا تدل على قبول الماء النجاسة وما فائدتها؟

قلنا: معناها ما اقتضاه لفظها، لا يحل لأحد أن يقول إنساناً من الناس ما لا يقتضيه كلامه، فكيف رسول الله ﷺ الذي جاء الوعيد الشديد على من قوله ما لم يقل.

وأما فائدتها فهي أعظم فائدة، وهي دخول الجنة بالطاعة لها، وليعلم من يتبع الرسول من يقلب على عقبيه.

وأما حديث القلتين فلا حجة لهم فيه أصلاً. أوّل ذلك أن رسول الله ﷺ لم يجد مقدار القلتين، ولا شك في أنه عليه السلام لو أراد أن يجعلهما - حداً بين ما يقبل النجاسة وبين ما لا يقبلها لما أهمل أن يجدها لنا مجرد ظاهر لا يحيل، وليس هذا مما يوجب على المرء ويؤكد فيه إلى اختياره، ولو كان ذلك لكانت كل قلتين - صغرتا أو كبرتا - حداً في ذلك.

فأما أبو حنيفة وأصحابه.

فقالوا: القلة القائمة، ومع ذلك فقد خالفوا هذا الخبر - على أن نسلم لهم تأويلهم الفاسد - لأن البئر وإن كان فيها قامتان أو ثلاث فإنها عندهم تنجس.

وأما الشافعيُّ فليسَ حدّه في القلّتين بأولى من حدِّ غيره
تمنّ فسّر القلّتين بغيرِ تفسيره وكلُّ قولٍ لا برهانَ له فهو باطلٌ.

وأما نحنُ فنقولُ بهذا الخبرِ حقّاً ونقولُ: إنّ الماءَ إذا بلغَ
قلّتين لم ينجسْ ولم يقبلِ الخبثَ والقلّتان ما وقعَ عليه في اللّغة اسمُ
قلّتين، صغرتا أو كبرتا، ولا خلافٌ في أنّ القلّةَ التي تسعُ عشرة
أرطال ماء تسمّى عند العربِ قلّةً. وليسَ في هذا الخبرِ ذكرٌ لقلال
هجرٍ أصلاً، ولا شكٍّ في أنّ بهجرَ قلالا صغاراً وكباراً.

فإن قيل إنّه ﷺ قد ذكرَ قلالاً هجرٍ في حديثِ الإسراءِ.

قلنا: نعم، وليسَ ذلكَ يوجبُ أنّه ﷺ متى ما ذكرَ قلّةً
فإنما أرادَ من قلال هجرٍ، وليسَ تفسيرُ ابنِ جريجٍ للقلّتين بأولى
من تفسيرِ مجاهدٍ الذي قال: هما جرتان، وتفسيرُ الحسينِ كذلك:
إنّها أيّ جرةٍ كانت.

وليسَ في قوله ﷺ هذا دليلٌ ولا نصٌّ على أنّ ما دونَ
القلّتين ينجسُ ويحملُ الخبثَ ومن زادَ هذا في الخبرِ فقدَ قوله ﷺ
ما لم يقلْ فوجبَ طلبُ حكمٍ ما دونَ القلّتين من غيرِ هذا الخبرِ،
فنظرنا فوجدنا:

ما حدّثنا حمادٌ قال: حدّثنا عباسُ بنُ أصبغٍ حدّثنا محمدُ بنُ
عبدِ الملكِ بنِ أيمنٍ حدّثنا محمدُ بنُ وضّاحٍ حدّثنا أبو عليٍّ عبدُ
الصّمودِ بنُ أبي سكينَةَ - وهو ثقةٌ - حدّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي
حازمٍ أبو تمامٍ عن أبيه عن سهلِ بنِ سعدٍ السّاعديِّ قال: «قالوا يا
رسولَ الله إنّنا نتوضّأُ من بئرِ بضاعةٍ وفيها ما ينجسُ الناسُ
والخائضُ والخبثُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: الماءُ لا ينجسهُ شيءٌ».

حدّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ الجسورِ أخبرنا وهبُ بنُ مسرّةٍ
حدّثنا ابنُ وضّاحٍ حدّثنا أبو بكرٍ بنُ أبي شيبةٍ حدّثنا محمدُ بنُ
فضيلٍ عن أبي مالِكٍ الأشجعيِّ عن حذيفةٍ قال: قالَ رسولُ الله
ﷺ: «فُضّلنا علىَ الناسِ بثلاثٍ - وذكرَ ﷺ فيها - وجعلتْ لنا
الأرضُ كلّها مسجداً وجعلتْ تربتها لنا طهوراً إذا لم نجدِ الماءَ»
فعمَّ عليه السلامُ كلُّ ماءٍ ولم يخصَّ ماءً من ماءٍ.

فقالوا: فإنّكم تقولون إنّ الماءَ إذا ظهرت فيه النجاسةُ
فغيرت لونه وطعمه وريحه فإنّه ينجسُ، فقد خالفتم هذينِ
الخبرينِ.

قلنا: معاذَ الله من هذا أن نقولهُ، بل الماءُ لا ينجسُ أصلاً،
ولكنّه طاهرٌ بحسبه، لو أمكننا تخليصه من جملةِ الحَرَمِ علينا
لاستعملناه، ولكننا لما لم نقدِرْ على الوصولِ إلى استعماله كما أمرنا
سقطَ عنّا حكمه.

وهكذا كلُّ شيءٍ كثوبٍ طاهرٍ صبَّ عليه خمرٌ أو دمٌ أو

بولٌ، فالثوبُ طاهرٌ كما كان، إنّ أمكننا إزالةَ النجسِ عنه صلّينا
فيه، وإن لم يمكنا الصلّةُ فيه إلا باستعمالِ النجسِ الحَرَمِ سقطَ عنّا
حكمه، ولم تبطلِ الصلّةُ للباسِ ذلكِ الثوبِ، لكن لا استعمالِ
النجاسةِ التي فيه.

وكذلكَ خبزٌ دهنٌ بودكٌ خنزيرٍ.

وهكذا كلُّ شيءٍ حاشا ما جاءَ النّصُّ بتحريمه بعينه فتجبُ
الطاعةُ له، كالمائعِ يلغ فيه الكلبُ في الإناء، وكالماءِ الرّاكِدِ للباطلِ،
وكالسّمَنِ الذائبِ يقع فيه الفأرُ الميتُ، ولا مزيد.

وقد روينا من طريقِ قتادةٍ أنّ ابنَ مسعودٍ قال: لو اختلطَ
الماءُ بالدمِ لكان الماءُ طهوراً، وبالله تعالى التوفيقُ.

ولو كان الماءُ ينجسُ بملاقاةِ النجاسةِ للزمَ إذا بال إنسانٌ في
ساقيةٍ ما إلا محلٌّ لأحدٍ أن يتوضّأَ بما هو أسفلُ من موضعِ الباطلِ،
لأنّ ذلكَ الماءُ الذي فيه البولُ أو العذرةُ منه يتوضّأُ بلا شكٍّ، ولما
تطهرَ فمُ أحدٍ من دمٍ أو قيءٍ فيه، لأنّ الماءَ إذا دخلَ في النّسَمِ
النجسِ تنجسَ.

وهكذا أبدأً، والمفرّقُ بينَ الماءِ وسائرِ المائعاتِ في ذلكَ
مبطلٌ متحكّمٌ قائلٌ بلا برهانٍ وهذا باطلٌ.

قالَ أبو محمّدٍ عليٌّ: وأما تشبيهُهم علينا بالفرقِ بينَ الباطلِ
المذكورِ في الحديثِ وغيرِ الباطلِ الذي لم يذكرْ فيه، وبينَ الفأرِ يقعُ
في السّمَنِ المذكورِ في الحديثِ وبينَ وقوعه في الرّيسِ أو وقوعِ
حرامٍ ما في السّمَنِ إذ لم يذكرْ شيءٌ من ذلكَ في الحديثِ فتشنعُ
فاسدٌ عائذٌ عليهم، ولو تدبروا كلامهم لعلّموا أنّهم مخطئون في
التسويةِ بينَ الباطلِ الذي وردَ فيه النّصُّ وغيرِ الباطلِ الذي لا نصٌّ
فيه، وهل فرقنا بينَ الباطلِ وغيرِ الباطلِ إلا كفرهم معنا بينَ الماءِ
الرّاكِدِ المذكورِ في الحديثِ وغيرِ الرّاكِدِ الذي لم يذكرْ فيه؟ وإلا
فليقولوا لنا ما الذي أوجبَ الفرقَ بينَ الماءِ الرّاكِدِ وغيرِ الرّاكِدِ ولم
يوجبَ الفرقَ بينَ الباطلِ وغيرِ الباطلِ؟ إلا أنّ ما ذكرَ في الحديثِ
لا يتعدى بحكمه إلى ما لم يذكرْ فيه بغيرِ نصٍّ، وكفرهم بينَ
الغاصبِ للماءِ فيحرّمُ عليه شربه واستعماله، وهو حلالٌ لغيرِ
الغاصبِ له، وهل الباطلُ وغيرِ الباطلِ إلا كالزّاني وغيرِ الزّاني
والسّارقِ وغيرِ السّارقِ والمصلّي وغيرِ المصلّي؟ لكلّ ذي اسمٍ
منها حكمه، وهل الشّئعةُ والخطأُ الظاهرُ إلا أنّ يردّ نصٌّ في الباطلِ
فيحملُ ذلكَ الحكمَ على غيرِ الباطلِ وهل هذا إلا كمن حملَ حكمَ
السّارقِ على غيرِ السّارقِ، وحكمَ الزّاني على غيرِ الزّاني، وحكمَ
المصلّي على غيرِ المصلّي.

وهكذا في جميعِ الشريعةِ ونعوذُ بالله من هذا.

قلنا: قاله رسولُ الله ﷺ - الذي لا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا من خلفه - إذ بيّن لنا حكمَ البائلِ وسكتَ عن المتخوطِ والمتنخَمِ والمتمخَطِ، ولكنْ أخبرونا: من قال من ولدِ آدمَ بفروقهكم هذه قبلكم؟ من الفرقِ بينَ بولِ الشاةِ في البئرِ وبولها في الثوبِ، وبينَ بولها في الجسدِ وبولها في الثوبِ وبينَ بولِ الشاةِ تشربُ ماءً نجساً وبولها إذا شربتُ ماءً طاهراً وبينَ البولِ في رأسِ الحشفةِ وبينه فوقَ ذلكَ فهذا هو الذي لم يقله أحدٌ قطُّ قبلهمْ وليتهمْ إذ قالوه مبتدئينَ قالوه بوجهِ فهمٍ أو يعقلُ.

وكذلكَ سائرُ فروقهكم المذكورةِ والحمدُ لله ربِّ العالمينَ.

ونحنُ لا ننكرُ القولَ بما جاء به القرآنُ والسنةُ، وإن لم نعرفِ قائلًا مسمًى به وهم ينكرون ذلكَ ويفعلونه، فاللوائمُ لهمْ لازمةٌ لا لنا، وإنما ننكرُ غايةَ الإنكارِ القولَ في دينِ الله تعالى وعلى الله ما لم يقله تعالى قطُّ ولا رسوله ﷺ فهذا والله هو المنكرُ حقاً، ولو قال أهلُ الأرضِ.

وكذلكَ إن قالوا لنا: من فرقَ قبلكم بينَ السمنِ يقعُ فيه الفأرُ وبينَ غيرِ السمنِ فجوابنا هو الذي ذكرنا بعينه، فكيف.

وقد روينا الفرقَ بينهما عن ابنِ عمرَ.

كما حدثنا أحمدُ بنُ محمدَ بنِ الجسورِ حدثنا محمدُ بنُ عيسى بنِ رفاعَةَ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ حدثنا أبو عبيدِ القاسمِ بنُ سلامٍ حدثنا هشيمُ بنُ معمرٍ عن أبيانَ عن راشدِ بنِ قريشٍ عن ابنِ عمرَ أنه سئلَ عن فأرةٍ وقعتْ في سمنٍ فقال: إن كانَ مائعاً فالقه كلُّه، وإن كانَ جامداً فالقِ الفأرةَ وما حولها وكلِّ ما بقي.

حدثنا حمادُ بنُ محمدَ بنِ مفرجٍ حدثنا ابنُ الأعرابيِّ حدثنا الدبريُّ حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ عن معمرٍ وسفيانِ الثوريِّ كلاهما عن أيوبَ السخيتيِّ عن نافعِ بنِ مولى ابنِ عمرَ عن ابنِ عمرَ أنه سئلَ عن فأرةٍ وقعتْ في عشرينَ فرقا من زيتٍ، فقال ابنُ عمرَ: استسرجوا به وادهنوا به الأدمَ.

وبه إلى عبدِ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جريجٍ قال: قلتَ لعطاء: الفأرةُ تقعُ في السمنِ الذائبِ فتصوتُ فيه أو في الدهنِ، فتؤخذُ قدَّ تسلختُ أو قد ماتتْ وهي شديدةٌ لم تسلخْ؟ فقال سواءٌ إذا ماتتْ فيه، فأما الدهنُ فينشُ فيدهنُ به إن لم تقذره، قلت: فالسمنُ أينشُ فيؤكلُ؟ قال: نعم، ليس ما يؤكلُ، كهيشةٍ شيءٍ في الرأسِ يدهنُ به.

قال أبو محمدٍ: والزيتُ دهنٌ بنصِّ القرآنِ:

قال تعالى: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالذَّهْنِ

ولو أنصفوا أنفسهم لأنكرَ المالكيونَ والشافعيونَ على أنفسهم تفريقهم بينَ مسِّ الذَّكَرِ بباطنِ الكفِّ فينقضُ الوضوءَ، وبينَ مسِّ بظاهرِ الكفِّ فلا ينقضُ الوضوءَ، وأنكرَ المالكيونَ على أنفسهم تفريقهم بينَ حكمِ الشريعةِ وحكمِ التَّيْبَةِ في النِّكاحِ، وما فرقَ الله تعالى بينَ فرجهما في التحليلِ والتحريمِ والصدِّاقِ والحدِّ، وأنكرَ المالكيونَ والشافعيونَ تفريقهم بينَ حكمِ التَّمْرِ وحكمِ البسْرِ في العرايا..

وهؤلاءُ المالكيونَ يفرقونَ معنا بينَ ما أدخل فيه الكلبُ لسانه وبينَ ما أدخل فيه ذنبه المبلولُ من الماءِ، ويفرقونَ بينَ بولِ البقرةِ وبولِ الفرسِ، ولا نصُّ في ذلكَ، بل أشنعُ من ذلكَ تفريقهم بينَ خِرِّ الدَّجاجةِ المخلاةِ وخِرِّها إذا كانت مقصورةً وبينَ بولِ الشاةِ إذا شربتُ ماءً نجساً وبينَ بولها إذا شربتُ ماءً طاهراً، وفرقوا بينَ الفولِ وبينَ نفسه، فجعلوه في الزكاةِ معَ الجلبانِ صنفاً واحداً، وجعلوهما في البيوعِ صنفينِ، وكلُّ ذي عقلٍ يدري أن الفرقَ بينَ البائلِ والمتخوطِ بنصِّ جاء في أحدهما دونَ الآخرِ أوضحُ من الفرقِ بينَ الفولِ أمسِّ الفولِ اليومِ، وبينَ الفولِ ونفسه بغيرِ نصِّ ولا دليلٍ أصلاً.

وهؤلاءُ الشافعيونَ فرقوا بينَ البولِ في مخرجه من الإحليلِ، فجعلوه يطهرُ بالحجارةِ، وبينَ ذلكَ البولِ نفسه من ذلكَ الإنسانِ نفسه إذا بلغَ أعلى الحشفةِ - فجعلوه لا يطهرُ إلا بالماءِ، وفرقوا بينَ بولِ الرضيعِ وبينَ غائطه في الصَّبِّ والغسلِ وهذا هو الذي أنكروا علينا ههنا بعينه.

وهؤلاءُ الحنفيونَ فرقوا بينَ بولِ الشاةِ في البئرِ فيفسدها، وبينَ ذلكَ المقدارِ نفسه من بولها بعينها في الثوبِ فلا يفسده، وفرقوا بينَ بولِ البعيرِ في البئرِ فيفسده ولو أنه نقطةٌ، فإن وقعتْ بعرتانِ من بعرِ ذلكَ الجملِ في ماءِ البئرِ لم يفسدِ الماءُ، وهذا نفسُ ما أنكروه علينا، وفرقوا بينَ روثِ الفرسِ يكونُ في الثوبِ منه أكثرُ من قدرِ الدرهمِ البغليِّ فيفسدُ الصلاةَ، وبينَ بولِ ذلكَ الفرسِ نفسه يكونُ في الثوبِ فلا يفسدُ الصلاةَ، إلا أن يكونَ ربعَ الثوبِ عندَ أبي حنيفةٍ، وشبراً في شبرٍ عندَ أبي يوسفَ فيفسدها حينئذٍ، ورفراً منهم يقولُ: بولٌ ما يؤكلُ لحمه طاهرٌ كلِّه ورجيعه نجسٌ، وهذا هو الذي أنكروا علينا. وفرقوا بينَ ما يملأُ الفمَّ من الفلَسِ وبينَ ما لا يملأُ الفمَّ منه، وفرقوا بينَ البولِ في الجسدِ فلا يزيله إلا الماءُ، وبينَ البولِ في الثوبِ فيزيله غيرُ الماءِ.

ولو تبتعنا سقطاتهم لقامَ منها ديوانٌ.

فإن قالوا: من قال بقولكم هذا في الفرقِ بينَ البائلِ والمتخوطِ في الماءِ الرَّاكِدِ قبلكم؟

وكذلك الدَّم والخمرُ والبولُ وكلُّ ما في العالمٍ لكلِّ نوعٍ منه صفاتٌ ما دامت فيه فهو حَرَمٌ له حكمُ الخمرِ، أو دمُه له حكمُ الدَّمِ، أو بولٌ له حكمُ البولِ أو غيرُ ذلك، فإذا زالت عنه لم تكن تلك العينُ حَرَمًا ولا ماءً ولا دمًا ولا بولاً ولا الشَّيءَ الَّذِي كَانَ ذَلِكَ الاسمُ واقعاً من أجل تلك الصفاتِ عليه، فإذا سقط ما ذكرتم من الخمرِ أو البولِ أو الدَّمِ في الماءِ أو في الخَلِّ أو في اللَّيْنِ أو في غير ذلك، فإن بطلت الصفاتُ التي من أجلها سمِّي الدَّمُ دمًا والخمرُ حَرَمًا والبولُ بولاً، وبقيت صفاتُ الشَّيءِ الَّذِي وَقَعَ فيه ما ذكرنا بحسبها، فليس ذلك الحَرَمُ الواقعُ بعدُ حَرَمًا ولا دمًا ولا بولاً، بل هو ماءٌ على الحقيقةِ أو لَيِّنٌ على الحقيقةِ.

وهكذا في كلِّ شيءٍ.

فإن غلبَ الواقعُ ممَّا ذكرنا وبقيت صفاته بحسبها وبطلت صفاتُ الماءِ أو اللَّيْنِ أو الخَلِّ، فليس هو ماءً بعدُ ولا خلا ولا لبنًا، بل هو بولٌ على الحقيقةِ أو حَرَمٌ على الحقيقةِ أو دمٌ على الحقيقةِ، فإن بقيت صفاتُ الواقعِ ولم تبطل صفاتُ ما وقعَ فهو فيه ماءٌ وحَرَمٌ، أو ماءٌ وبولٌ، أو ماءٌ ودمٌ، أو لَيِّنٌ وبولٌ، أو دمٌ وخلٌّ.

وهكذا في كلِّ شيءٍ.

ولم يجرم علينا استعمالُ الخلالِ من ذلك لو أمكننا تخليصه من الحرامِ، لكننا لا نقدرُ على استعماله إلا باستعمالِ الحرامِ فمعجزنا عنه فقط، وإلا فهو طاهرٌ مطهَّرٌ حلالٌ بحسبه كما كان.

وهكذا كلُّ شيءٍ في العالمِ فالدَّمُ يستحيلُ لحمًا، فهو حيثنذٍ لحمٌ وليس دمًا، والعينُ واحدةٌ، واللحمُ يستحيلُ شحمًا فليس لحمًا بعدُ بل هو شحمٌ والعينُ واحدةٌ. والزَّبَلُ والبرازُ والبولُ والماءُ والترابُ يستحيلُ كلُّ ذلك في النَّخْلَةِ ورقاً ورطباً، فليس شيءٌ من ذلك حيثنذٍ زبلاً ولا تراباً ولا ماءً، بل هو رطبٌ حلالٌ طيبٌ، والعينُ واحدةٌ.

وهكذا في سائر النَّباتِ كلِّه، والماءُ يستحيلُ هواءً متصعداً وملحاً جامداً، فليس هو ماءً بل ولا يجوزُ الوضوءُ به والعينُ واحدةٌ، ثم يعودُ ذلك الهواءُ وذلك الملحُ ماءً. فليس حيثنذٍ هواءً ولا ملحاً، بل هو ماءٌ حلالٌ يجوزُ الوضوءُ به والغسلُ.

فإن أنكرتم هذا وقلتم: إنه وإن ذهبَت صفاته فهو الَّذِي كَانَ نفسه لزمكم ولا بدُّ بإحاطةِ الوضوءِ بالبولِ، لأنَّه ماءٌ مستحيلٌ، بلا شك، وبالعرقِ، لأنَّه ماءٌ مستحيلٌ. ولزمكم تحريمُ الثَّمَارِ المغذَّاةِ بالزَّبَلِ وبالعدرةِ، وتحريمُ لحومِ الدَّجاجِ، لأنَّها مستحيلةٌ عن الحَرَمَاتِ.

وَصَيِّغٌ لِلْكَائِلِينَ ﴿ وَقَدْ رَأَى مَالِكٌ غَسَلَ الزَّيْتِ تَقَعُ فِيهِ النَّجَاسَةُ، ثُمَّ يُوَكَّلُ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي النَّقْطَةِ مِنَ الْخَمْرِ تَقَعُ فِي الْمَاءِ وَالطَّعَامِ: أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ يَشْرَبُ وَذَلِكَ الطَّعَامَ يُوَكَّلُ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَيُقَالُ لِلْحَقِيقِيِّينَ: أَنْتُمْ تَخَالِفُونَ بَيْنَ أَحْكَامِ النَّجَاسَاتِ فِي الشَّدَّةِ وَالخَفَّةِ بَارَانِكُمْ بِغَيْرِ نَصٍّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا مِنْ رَسُولِهِ ﷺ وَلَا مِنْ إجماعٍ وَلَا قِيَاسٍ، فبعضها عندهم لا ينجسُ الثَّوبَ والبَدَنَ والخَفِّ والنَّعْلَ منه إلا مقداراً أكبرَ من الدرهمِ البغليِّ ورَبَّما قَلَّ، وبعضها لا ينجسُ هذه الأشياءَ إلا ما كان رِبْعَ الثَّوبِ، ولا ندري ما قولكم في الجسدِ والنَّعْلِ والخَفِّ والأرضِ، وبعضها تفرقونَ بَيْنَ حَكْمِهَا فِي نَفْسِهَا فِي الثَّوبِ والجسدِ وبَيْنَ حَكْمِهَا فِي نَفْسِهَا فِي البَهِرِ، فتقولون: إن قطرةَ حَرَمٍ أو بولٍ تنجسُ البَهِرَ ولا تنجسُ الثَّوبَ ولا الجسدَ حتَّى يكونَ ذلك أكثرَ من الدرهمِ البغليِّ، فأخبرونا عن غديرٍ إذا حركَ طرفه الواحدُ لم يتحركَ الآخرُ وقعت فيه نقطةُ بولٍ كلبٍ أو نقطةُ بولٍ شاةٍ أو حلْمَةٌ مَيْتَةٌ أو فِيلٌ مَيْتٌ متفسِّخٌ، هل كلُّ هذا سواءٌ أم لا؟ فإن ساووا بَيْنَ ذلك كلِّه نقضوا أصلهم في تغليظِ بعضِ النَّجَاسَاتِ دونَ بعضٍ، وتركوا قولهم إن بعرتين من بعيرِ الإبلِ أو بعرتين من بعيرِ الغنمِ لا تنجسُ البَهِرَ، وإن فرَّقوا بَيْنَ كلِّ ذلك سألناهم تفصيلاً ذلك ليكونَ ذلك زيادةً في السَّخَرَةِ والتَّخْلِيطِ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَقَالُوا لَنَا: مَا قَوْلُكُمْ فِي حَرَمٍ أَوْ دَمٍ أَوْ بَوْلٍ وَقَعَ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ فَلَمْ يَظْهَرْ لَشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ طَعْمٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا رِيحٌ، هَلْ صَارَ الْخَمْرُ وَالْبَوْلُ وَالذَّمُّ مَاءً؟ أَمْ بَقِيَ كُلُّ ذَلِكَ بِحَسْبِهِ؟ فَإِنَّ كَانَ صَارَ كُلُّ ذَلِكَ مَاءً فَكَيْفَ هَذَا؟ وَإِنْ كَانَ بَقِيَ كُلُّ ذَلِكَ بِحَسْبِهِ فَقَدْ اجْتَمَعَ الْخَمْرُ وَالْبَوْلُ وَالذَّمُّ، وَهَذَا عَظِيمٌ وَخِلَافٌ لِلْإِسْلَامِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: جَوَابُنَا بِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ: إِنَّ الْعَالَمَ كُلَّهُ جَوْهَرَةٌ وَاحِدَةٌ تَخْتَلِفُ أِبْعَاضُهَا بِأَعْرَاضِهَا وَبِصِفَاتِهَا فَقَطُّ. وَبِحَسْبِ اخْتِلَافِ صِفَاتِ كُلِّ جِزءٍ مِنَ الْعَالَمِ تَخْتَلِفُ أَسْمَاءُ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ الَّتِي عَلَيْهَا تَقَعُ أَحْكَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الدِّيَانَةِ. وَعَلَيْهَا يَقَعُ التَّخَاطُبُ وَالتَّفَاهُمُ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ بِجَمِيعِ اللُّغَاتِ، فَالْعَنْبُ عَنْبٌ وَلَيْسَ زَبِيبًا، وَالزَّبِيبُ لَيْسَ عَنْبًا، وَعَصِيرُ الْعَنْبِ لَيْسَ عَنْبًا وَلَا حَمْرًا، وَالخَمْرُ لَيْسَ عَصِيرًا، وَالخَلُّ لَيْسَ حَمْرًا، وَأَحْكَامُ كُلِّ ذَلِكَ فِي الدِّيَانَةِ تَخْتَلِفُ وَالْعَيْنُ الْحَامِلَةُ وَاحِدَةٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَهُ صِفَاتٌ، مِنْهَا يَقُومُ حَدُّهُ، فَمَا دَامَتْ تِلْكَ الصِّفَاتُ فِي تِلْكَ الْعَيْنِ فَهِيَ مَاءٌ وَلَهُ حَكْمُ الْمَاءِ، فَإِذَا زَالَتْ تِلْكَ الصِّفَاتُ عَنْ تِلْكَ الْعَيْنِ لَمْ تَكُنْ مَاءً وَلَمْ يَكُنْ لَهَا حَكْمُ الْمَاءِ.

فيها أثر ولا غيرها، أتزكى بوزنها وتباع بوزنها فضة محضة أم لا؟.

قلنا وبالله تعالى التوفيق: القول في هذا كالقول في الماء سواء سواء ولا فرق، إن بقيت صفات الفضة بحسبها ولم يظهر للنحاس فيها أثر، فإنها تزكى بوزنها وتباع بوزنها من الفضة، لا بأقل ولا بأكثر ولا نسيئة، وإن غلبت صفات النحاس حتى لا يبقى للفضة أثر، فهو كله نحاس محض لا زكاة فيه أصلاً سواء كثرت تلك الفضة التي استحالت فيه أو لم تكن.

وجائز بيعه بالفضة نقداً ونسيئة بأقل مما خالطه من الفضة ويمثل ذلك وبأكثر، وإن ظهرت صفات النحاس وصفات الفضة معاً فهو نحاس وفضة، تجب الزكاة فيما فيه من الفضة، خاصة إن بلغت خمس أواق وإلا فلا، كما لو انفردت، ولا يحل بيع تلك الجملة بفضة محضة أصلاً لا بمقدار ما فيها من الفضة ولا بأقل ولا بأكثر، لا نقداً ولا نسيئة، لأننا لا نقدر فيها على المائلة بالوزن، وتباع تلك الجملة بالذهب نقداً لا نسيئة.

فسألوا عن قدر طبخت بالخير أو طرح فيها بول أو دم أو عذرة ولم يظهر من ذلك كله هنالك أثر أصلاً، قلنا: من طرح في القدر شيئاً من ذلك عمداً فهو فاسق عاص لله عز وجل، لأنه استعمل الحرام المفترض اجتنابه، وأما إذا بطل كل ذلك فما في القدر حلال أكله، لأنه ليس فيه شيء من المحرمات أصلاً، وقد أبطل الله تعالى تلك المحرمات وأحاله إلى الحلال ثم نقلت عليهم هذا السؤال في دن خل رمي فيه حمر فلم يظهر للخمر أثر، فقولهم إن ذلك الذي في الدن كله حلال فهذا تناقض منهم وقول منهم بالذي شعروا به فلزمهم التشنيع، لأنهم عظموه وراوه حجة، ولم يلزمنا، لأننا لم نعظمه ولا رأينا حجة. والله الحمد.

قال علي: وأما متأخروهم فإنهم لما رأوا أنهم لا يقدرُونَ على ضبط هذا المذهب لفساده وسخافته فرؤا إلى أن قالوا: إننا لا نفرق بين غدير كبير ولا بحر ولا غير ذلك، لكن الحكم لغلبة الظن والرأي في الماء الذي يتوضأ منه ويغتسل منه، فإن تيقنا أو غلب في ظنوننا أن النجاسة خالطته حرم استعماله ولو أنه ماء البحر، وإن لم نتيقن ولا غلب في ظنوننا أن خالطته نجاسة توضحنا به.

قال علي: وهذا المذهب أشد فساداً من الذي رغبوا عنه لوجوه:

أولها: أنهم مقررون بأنه حكم بالظن، وهذا لا يحل؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ وقال رسول الله ﷺ: «يَأْكُمُ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ

فإن قالوا: فنحن نجد الدم يلقي في الماء أو الخمر أو البول فلا يظهر له لون ولا ريح ولا طعم فيواتر طرحه فتظهر صفاته فيه. فهلا صار الثاني ماءً كما صار الأول؟.

قلنا لهم: هذا السؤال لسنا نحن المسئولين به لكن جريتم فيه على عادتكم الذميمة في التعقب على الله تعالى والاستدراك عليه في أحكامه تعالى وأفعاله، وإياه تعالى تسألون عن هذا لا نحن، لأنه هو الذي أحل الأول ولم يحل الثاني كما شاء لا نحن وجوابه عز وجل لكم على هذا السؤال يأتيكم يوم القيامة بما تطول عليه ندامة السائل؛ لأن الله تعالى حرم هذا السؤال إذ يقول تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا فَعَلَ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾..

ثم نحن نجيبكم قائمين لله تعالى كما افترض عز وجل علينا إذ يقول: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ﴾ فنقول لكم: هذا خلق الله تعالى ما خلق كله من ذلك كله كما شاء لا معقب لحكمه ولا يسأل عما يفعل. ونحن نجد الماء يصعده الهواء بالتجفيف فيصير الماء هواءً مصعداً وليس ماءً أصلاً. حتى إذا كثر الماء المستحيل هواءً في الجو عاد ماءً كما كان وأنزله الله تعالى من السحاب ماءً وهذا نفس ما احتججتم به علينا من أن الدم يجف في الماء والفضة تخفى في النحاس. فإذا توبع بهما ظهرا.

ولا فرق بين هذا السؤال الأحق وبين من سأل: لم خلق الله الماء يتوضأ به ولم يجعل ماء الورد يتوضأ به؟ ولم جعل الصلاة إلى الكعبة والحج ولم يجعلهما إلى كسركر أو إلى الفرماء أو الطور؟ ولم جعل المغرب ثلاثاً والصبح ركعتين بكل حال. والظهر في الحضر أربعاً؟ ولم جعل الحمار طويل الأذنين والجمال صغيرهما والفار طويل الذنب والتعلب كذلك والمعزى قصيرة الذنب والأرنب كذلك؟ ولم صار الإنسان يحدث من أسفل رجلاً فيلزمه غسل وجهه وذراعيه ومسح رأسه وغسل رجليه، ولا يغسل مخرج تلك الريح؟ وهذا كله ليس من سؤال العقلاء المسلمين، ولا يشبه اعتراضات العلماء المؤمنين، بل هو سؤال نوكرى الملحدين وحقى الدهريين المتحيرين الجهال.

وإذا أحلناكم وسائر خصومنا على العيان ومشاهدة الحواس في انتقال الأسماء بانتقال الصفات التي فيها تقوم الحدود، ثم أربناكم بطلان الصفات التي لا تجب تلك الأسماء - عندكم وعندنا وعند كل من على أديم الأرض قديماً وحديثاً - على تلك الأعيان إلا بوجودها، ثم أحلناكم على البراهين الضرورية العقلية على أن الله تعالى خالق كل ذلك على ما هو عليه كما شاء، فاعتراضكم كله هوس وباطل يؤدي إلى الإلحاد.

فقالوا: فما تقولون في فضة خالطها نحاس فلم يظهر له

أَكْذَبُ الْحَدِيثِ.

من نقطةٍ بولٍ تقعُ في كلِّ ذلك، فاختاروا ما شئتم.

فإن قالوا: لسنا على يقينٍ من أن النهرَ الكبيرَ أو البحرَ تنجس، ولا من أن المتوضَّعَ به توضأً بماءٍ خالطته النجاسةُ منه.

قلنا لهم: هذا نفسه موجودٌ في الحبِّ والبئرِ وفي القلعةِ وفي قديمٍ فيه عشرةَ أرتالٍ ماءٍ إذا لم يظهرْ أثرُ النجاسةِ في شيءٍ من ذلك ولا فرق، ولا يقينٌ في أن كلَّ ماءٍ فيما ذكرنا تنجس، ولا في أن المتوضَّعَ من ذلك والشَّرابَ توضأً بنجسٍ أو شربَ نجسًا، ثم حتى لو كان كما ذكرنا لما وجب أن يتنجسَ الماءُ الطاهرُ الحلالُ أو المانعُ لذلك لمجاورةِ النجسِ أو الحرامِ له، ما لم يحملِ صفاتِ الحرامِ أو النجسِ. وبالله تعالى التوفيقُ.

قال علي: رأيت بعضَ من تكلمَ في الفقهِ ويميلُ إلى النظرِ يقول: إن كلَّ ماءٍ وقتَ فيه نجاسةٌ فلم يظهرْ لها فيه أثرٌ فسواءٌ كان قليلاً أو كثيراً، الحكمُ واحدٌ، وهو أن من توضأَ بذلك الماءِ كله أو شربه حاشاً مقداراً ما وقع فيه من النجاسةِ، فوضؤه جائزٌ وصلاته تامَّةٌ وشربه حلالٌ.

وكذلك غسله منه، إذ ليس على يقينٍ من أنه استعمل نجاسةً ولا أنه شربَ حراماً، فإن استوعب ذلك الماءُ كله فلا وضوءَ له ولا طهرَ وهو عاصٍ في شربه؛ لأننا على يقينٍ من أنه استعمل نجاسةً وشربَ حراماً قال:

وهكذا القولُ في البحرِ فما دونه ولا فرق، قال: فإن توضأَ بذلك الماءِ اثنانِ فصاعداً فاستوعبه أو استوعبه كله بالغسلِ أو الوضوءِ أو الشربِ فكلُّ واحدٍ منهما أو منهم وضوءه جائزٌ في الظاهرِ.

وكذلك غسله أو شربه، إلا أن فيهما أو فيهم من لا وضوءَ له ولا غسل، ولا أعرف بعينه، فلا ألزمُ أحداً منهم إعادةَ وضوءٍ ولا إعادةَ صلاةٍ بالظنِّ.

قال علي: وقد ناظرت صاحبَ هذا القولِ رحمه الله في هذه المسألة، وألزمته على أصلٍ آخرَ له كان يذهبُ إليه، أن يكونَ يأمرُ جميعهم بإعادةِ الوضوءِ والصلاةِ، لأن كلَّ واحدٍ منهم ليس على يقينٍ من الطهارةِ وشكٌ في الحدثِ، بل على أصلنا وأصل كلِّ مسلمٍ من أن كلَّ واحدٍ منهم على يقينٍ من الحدثِ وعلى شكٍ من الطهارةِ، فالواجبُ عليه أن يأتيَ بيقينٍ الطهارةِ، وأرسته أيضاً بطلانُ القولِ الأوَّلِ بما قدَّمنا من استحالةِ الأحكامِ باستحالةِ الأسماءِ، وإنَّ استحالةِ الأسماءِ باستحالةِ الصفاتِ التي منها تقومُ الحدودُ، وقلت له: فرق بين ما أجزرت من هذا وبين إنءائين في أحدهما ماءً وفي الآخرِ عصيرُ بعضِ الشجرِ، وبين بضعتي لحمٍ

ولا أسوأَ حالاً ممن يحكمُ في دينِ الله تعالى الذي هو الحقُّ المحضُ بالظنِّ الذي هو مقرُّ بأنه لا محقَّةٌ.

والثاني: أن يقالَ لهم: كما تظنون أن النجاسةَ لم تخلطه فظنوا أنها خالطته فاجتنبوه، لأنَّ الحكمَ بالظنِّ أصلٌ من أصولكم، فما الذي جعلَ إحدى جنبتي الظنِّ أولى من الأخرى؟

والثالث: أن قولكم هذا تحكُّمٌ منكم بلا دليلٍ، وما كان هكذا فهو باطلٌ.

والرابع: أن تقولَ لهم: عرفونا ما معنى هذه المخالطةِ من النجاسةِ للماءِ؟ فلسنا نفهمها ولا أنتم ولا أحدٌ في العالمِ واللهِ الحمد، فإن كنتم تريدون أن كلَّ جزءٍ من أجزاءِ الماءِ قد جاورَ جزءاً من أجزاءِ النجاسةِ فهذه مجاورةٌ لا مخالطةٌ، وهذا لا يمكنُ البتةُ إلا بأن يكونَ مقدارُ النجاسةِ كمقدارِ الماءِ سواءٍ سواءٍ وإلا فقد فصلت أجزاءُ من الماءِ لم يجاورها شيءٌ من النجاسةِ.

فإن قالوا: فقد تنجسَ كلُّ ذلك وإن كان لم يجاوره من النجاسةِ شيءٍ.

قلنا لهم: هذا لازمٌ لكم في البحرِ بنقطةٍ بولٍ تقعُ فيه ولا فرق.

فإن أبوا من هذا قلنا لهم: فعرفونا بالمقدارِ من النجاسةِ الذي إذا جاورَ مقداراً محدوداً أيضاً من الماءِ ولا بدَّ نجسه، فإن أقدموا على تحديدِ ذلك زادوا في الضلالِ والهوس، وإن لم يقدموا على ذلك تركوا قوههم، كالميتةِ فساداً ومجهولاً لا يحلُّ القولُ به في الدينِ.

وأيضاً فإن كانَ الحكمُ عندهم لغالبِ الظنِّ فإنه يلزمكم أن تقولوا في قديمٍ فيه أوقيتانِ من ماءٍ وقعت فيه مقدارُ الصابئةِ من بولِ كلبٍ، إنه لم ينجسَ من الماءِ إلا مقداراً ما يمكنُ أن تخلطه تلك النجاسةُ، وليس ذلك إلا لمقدارها من الماءِ فقط ويبقى سائرُ ماءِ القديمِ طاهراً حلالاً شربه والوضوءُ به.

وهكذا في جبِّ فيه كُرٌّ ماءٍ وقعت فيه أوقيةٌ بولٍ، فإنه على أصلكم لا ينجسُ إلا مقداراً ما مزجته تلك الأوقيةُ، وبقي سائرُ ذلك طاهراً مطهراً حلالاً، نحن موقنون وأنتم أنها لم تمارجِ عشرَ الكُرِّ ولا عشرَ عشره، فإن التزمتَ هذا فارتقتُم جميعَ مذاهبيكم القديمةِ والحديثةِ التي هي أفكارٌ سوءٌ مفسدةٌ للدماغِ، فإن رجعتُم إلى أن ما قربَ من النجاسةِ ينجسُ، لزمكم ذلك كما قد ألزمتكم في النبلِ والخبجون، وفي كلِّ ماءٍ جارٍ، لأنه يتصلُّ ببعضه ببعضٍ فينجسُ جميعه لملاقاته الذي قد تنجسَ ولا بدَّ - نعم - وفي البحرِ

إحداهما من خنزير.

والتائبة من كبش، وبين شاتين إحداهما مذكاة والأخرى عقيرة سبع مئة، ولا يقدر على الفرق بين شيء من ذلك أصلاً.

قال علي: وممن روى عنه هذا القول يمثل قولنا - إن الماء لا ينجسه شيء - عائشة أم المؤمنين وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس والحسين بن علي بن أبي طالب وميمونة أم المؤمنين وأبو هريرة وحذيفة بن اليمان رضي الله عن جميعهم، والأسود بن يزيد وعبد الرحمن أخوه، وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير ومجاهد وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، والحسن البصري وعكرمة وجابر بن زبير وعثمان التيمي وغيرهم، فإن كان التقليد جائزاً، فنقليد من ذكرنا من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أولى من تقليد أبي حنيفة ومالك والشافعي.

الذرهيم البغلي: بطلت الصلاة وأعادها أبداً وإن كان قدر الدرهم البغلي فأقل لم يضر شيئاً، فإن وقع في البئر بعرتان فأقل من أبعار الإبل أو الغنم لم يضر شيئاً، فإن كان من الروث المذكور في الخف والتعل أكثر من قدر الدرهم، فإن كان يابساً أجزأ فيه الحك، وإن كان رطباً لم يجز فيه إلا الغسل، فإن كان مكان الروث بول لم يجز فيه إلا الغسل بيس أو لم ييس.

قال فإن صلى وفي ثوبه من خرد الطير الذي يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه أكثر من قدر الدرهم لم يضر شيئاً ولا أعيدت منه الصلاة، إلا أن يكون كثيراً فاحشاً فتعاد منه الصلاة إلا أن يكون خرد دجاج، فإنه من صلى وفي ثوبه أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة أبداً، فلو وقع في الماء خرد حمام أو عصفور لم يضره شيئاً.

وقال زفر: بول كل ما يؤكل لحمه طاهر أكثر أم قل.

وأما بول ما لا يؤكل لحمه ونحوه ونحو ما يؤكل لحمه فكل ذلك نجس.

وقال مالك: بول ما لا يؤكل لحمه ونحوه نجس، وبول ما يؤكل لحمه ونحوه طاهران إلا أن يشرب ماءً نجساً فبوله حينئذ نجس وكذلك ما ياكل الدجاج من نجاسات فخرؤها نجس.

وقال داود: بول كل حيوان ونحوه - أكل لحمه أو لم يؤكل - فهو طاهر، حاشا بول الإنسان ونحوه فقط فهما نجسان.

وقال الشافعي مثل قولنا الذي صدرنا به.

قال علي: أما قول أبي حنيفة فني غاية التخليط والتناقض والفساد، لا تعلق له بسنة لا صحيحة ولا سقيمة، ولا بقرآن ولا بقياس ولا بدليل إجماع ولا بقول صاحب ولا برأي سديد، وما نعلم أحداً قسم النجاسات قبل أبي حنيفة هذا التقسيم بل تقطع على أنه لم يقل بهذا الترتيب فيها أحد قبله، فوجب إطراح هذا القول بيقين.

وأما قول أصحابنا فإنهم قالوا: الأشياء على الطهارة حتى يأتي نص بتحريم شيء أو تنجسه فيوقف عنده. قالوا: ولا نص ولا إجماع في تنجيس بول شيء من الحيوان ونحوه، حاشا بول الإنسان ونحوه، فوجب أن لا يقال بتنجيس شيء من ذلك، وذكرنا:

ما روينا من طريق أنس «أن قوماً من عكبل وعزينة قديموا على رسول الله ﷺ وتكلموا بالإسلام.

فقالوا: يا رسول الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف، واستوخموا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بدؤد ورع،

١٣٧ - مسألة: البول كله من كل حيوان - إنسان

أو غير إنسان، مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه نحو ما ذكرنا كذلك، أو من طائر يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه، فكل ذلك حرام أكله وشربه إلا لضرورة تداو أو إكراه أو جوع أو عطش فقط وفرض اجتنابه في الطهارة والصلاة إلا ما لا يمكن التحفظ منه إلا بمرج فهو مغفوء عنه كونهم الذباب ونحو البراغيث.

وقال أبو حنيفة:

أما البول فكله نجس، سواء كان مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل لحمه، إلا أن بعضه أغلظ نجاسة من بعض، فيبول كل ما يؤكل لحمه - من فرس أو شاة أو بعير أو بقرة أو غير ذلك - لا ينجس الثوب ولا تعاد منه الصلاة، إلا أن يكون كثيراً فاحشاً فينجس حينئذ وتعاد منه الصلاة أبداً. ولم يجد أبو حنيفة في المشهور عنه في الكثير حداً. وحده أبو يوسف بأن يكون شبراً في شبر.

قال: فلو بالث شاة في بئر فقد تنجست وتزح كلها. قالوا: **وأما بول الإنسان** وما لا يؤكل لحمه فلا تعاد منه الصلاة ولا ينجس الثوب، إلا أن يكون أكثر من قدر الدرهم البغلي، فإن كان كذلك نجس الثوب وأعيدت منه الصلاة أبداً - فإن كان قدر الدرهم البغلي فأقل لم ينجس الثوب ولم تعد منه الصلاة، وكل ما ذكرنا - قبل وبعد - فالعمد عندهم والنسيان سواء في كل ذلك.

قال: وأما الروث فإنه سواء كله كان مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل لحمه من بقر كان أو من فرس أو من حمار أو غير ذلك، إن كان في الثوب منه أو التعل أو الخف أو الجسد أكثر من قدر

وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا فَيَسْرُبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» وذكر الحديث.

ومجديث رويناه أيضاً من طريق أنس «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الْمَدِينَةِ حَيْثُ أَذْرَكَهُ الصَّلَاةُ وَفِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ».

ومجديث: رويناه من طريق ابن مسعود «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ جُلُوسٌ وَقَدْ نَحَرُوا جَزُوراً لَهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَيُّكُمْ يَأْخُذُ هَذَا الْفَرْثَ بِدَمِهِ ثُمَّ يُمَهِّلُهُ حَتَّى يَضَعَ وَجْهَهُ سَاجِداً فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاتَّبَعْتُ أَشْقَاهَا فَأَخَذَ الْفَرْثَ، فَأَمَهَّلَهُ، فَلَمَّا خَرَّ سَاجِداً وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأُخْبِرْتُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ جَارِيَةٌ فَجَاءَتْ تَسْتَسْقِي فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ، فَلَمَّا فَرَعَتْ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ عَلَيَّ بِقُرَيْشٍ» وذكر الحديث.

ومجديث: رويناه من طريق ابن عمر «كَانَتْ آيَةُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ شَابَاً عَزِيماً، وَكَانَتْ الْكِلَابُ يُبُولُ وَتُقْبَلُ وَتُدْبَرُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ».

ذكروا في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم:

ما رويناه من طريق شعبة وسفيان، كلاهما عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبيه قال: «صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ عَلَى مَكَانٍ فِيهِ سَرَقِينَ هَذَا لَفْظُ سَفِيَانَ، وَقَالَ شُعْبَةُ رَوَتْ الدُّوَابَّ»..

ورويناه من طريق غيرهما: والصحراء أمامه، وقال: هنا وهناك سواة.

وعن أنس: لا بأس ببول كل ذات كرش.

وعن إبراهيم النخعي: قال منصور: سألته عن السرقين يصيب خف الإنسان أو نعله أو قدمه قال: لا بأس.

وعن إبراهيم أنه رأى رجلاً قد تنحى عن بعل بيول، فقال له إبراهيم: ما عليك لو أصابك.

وقد صح عنه أنه كان لا يميز أكل البغل.

وعن الحسن البصري: لا بأس بأبوال الغنم.

وعن محمد بن علي بن الحسين ونافع مولى ابن عمر فيمن أصاب عمامته بول بعير قال جميعاً: لا يغسله.

وعن عبد الله بن مغفل أنه كان يصلي وعلى رجليه أثر

السرقيين.

وعن عبيد بن عمير قال: إن لي عنيقاً تبعني في مسجدي.

قال أبو محمد: أما الأتار التي ذكرنا فكلها صحيح، إلا

أنها لا حجة لهم في شيء منها:

أما حديث ابن عمر فغير مستند؛ لأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ عرف ببول الكلاب في المسجد فأقره، وإذ ليس هذا في الخبر فلا حجة فيه، إذ لا حجة إلا في قوله عليه السلام أو في عمله أو فيما صح أنه عرفه فأقره، فسقط هذا الاحتجاج بهذا الخبر، لكن يلزم من احتج بحديث أبي سعيد «كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ» أن يخرج بهذا الخبر؛ لأنه أقرب إلى أن يعرفه رسول الله ﷺ منه إلى أن يعرف عمل بني خدره في جهة من جهات المدينة، ويلزم من شنع لعمل الصحابة رضي الله عنهم أن يأخذ بحديث ابن عمر هذا، فلا يرى أبوال الكلاب ولا غيرها نجساً، ولكن هذا مما تناقضوا فيه.

وأما حديث ابن مسعود فلا حجة لهم فيه، لأن فيه أن الفرث كان معه دم، وليس هذا دليلاً عندهم، على طهارة الدم، فمن الباطل أن يكون دليلاً على طهارة الفرث دون طهارة الدم، وكلاهما مذكوران معاً.

وأيضاً فإن شعبة وسفيان وزكريا بن أبي زائدة روي كلهم هذا الخبر عن الذي رواه عنه علي بن صالح وهو أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود، فذكروا أن ذلك كان سلى جزور، وهم أوثق وأحفظ من علي بن صالح، وروايتهم زائدة على روايته، فإذا كان الفرث والدم في السلى فهما غير طاهرين، فلا حكم لهما، والقاطع هنا أن هذا الخبر كان بمكة قبل ورود الحكم بتحريم التجو والدم، فصار منسوخاً بلا شك وبطل الاحتجاج به بكل حال.

وأما حديث أنس في الصلاة في مراتب الغنم، فلانهم قالوا: إن مراتب الغنم لا تخلو من أبوالها ولا من أبقارها. فقلنا لهم:

أما قولكم إنها لا تخلو من أبوالها ولا من أبقارها فقد بيول الراعي أيضاً بينها، وليس ذلك دليلاً على طهارة بول الإنسان.

وأيضاً فإن عبد الله بن ربيع: حدثنا قال: حدثنا عمر بن عبد الملك حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود السجستاني حدثنا محمد بن كريب حدثنا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُطَيَّبَ وَتُنَظَّفَ».

قَالَ عَلِيُّ: الدَّوْرُ هِيَ دَوْرُ السَّكْنَى وَهِيَ أَيْضاً المَحَلَاتُ. تَقُولُ: دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ، وَدَارُ بَنِي النَّجَّارِ، دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَسْهَلِ. هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ كَذَلِكَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، فَقَدْ صَحَّ أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَنْظِيفِ الْمَسَاجِدِ وَتَطْيِيبِهَا، وَهَذَا يَوْجِبُ الْكَنْسَ لَهَا مِنْ كُلِّ بَوْلٍ وَيَعْرِ وَغَيْرِهِ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَنْصَلِّي فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: أَنْصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ عَلِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَقَّةٌ كُوفِيٌّ وَوَلِيُّ قِضَاءِ الرَّيِّ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو الرَّيِّعِ الزَّهْرَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خَلْقًا، فَرُبَّمَا رَأَيْتَهُ تَحْضُرُ الصَّلَاةَ فَيَأْتُرُ بِالسَّاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيَكْنَسُ وَيُنْضِحُ ثُمَّ يَوْمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا» فَهَذَا أَمْرٌ مِنْهُ ﷺ بِكَنْسِ مَا يَصَلِّي عَلَيْهِ وَنَضْحِهِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مُسْرَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ - عَنْ أَنَسِ بْنِ سَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْذَرِ بْنِ الْجَارُودِ عَنْ «أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِي لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا وَقَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ تَأْكُلَ فِي تَيْبِي وَتُصَلِّيَ فِيهِ فَأَتَاهُ وَفِي التَّيْبِ فَحَلَّ مِنْ تِلْكَ الْفُحُولِ - يَعْني حَصِيرًا - فَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَانِبِ مِنْهُ فَيَكْنَسُ وَرُشَّ فَيُصَلِّي وَصَلِّيْنَا مَعَهُ» فَهَذَا أَمْرٌ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِكَنْسِ مَا يَصَلِّي عَلَيْهِ وَرُشِّهِ بِالْمَاءِ، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ مَرَابِضُ الْغَنَمِ وَغَيْرِهَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَلَوْ كَانَ أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ دَلِيلًا عَلَى طَهَارَةِ أَبْوَالِهَا وَأَبْعَارِهَا، كَانَ نَهْيُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ دَلِيلًا عَلَى نَجَاسَةِ أَبْوَالِهَا وَأَبْعَارِهَا، وَإِنْ كَانَ نَهْيُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى نَجَاسَةِ أَبْوَالِهَا، فَلَيْسَ أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ دَلِيلًا عَلَى طَهَارَةِ أَبْوَالِهَا وَأَبْعَارِهَا، وَالْمُفْرَقُ بَيْنَ ذَلِكَ مُتَحَكِّمٌ بِالْبَاطِلِ، لَا يَعْجُزُ مِنْ لَوْعٍ لَهُ عَنْ أَنْ يَأْخُذَ بِالطَّرْفِ الثَّانِي بِدَعْوَى كَدَعْوَاهُ.

فَإِنْ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، لِأَنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيْطَانِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ.

قِيلَ لَهُ: وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ لِأَنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ كَمَا قَدْ صَحَّ ذَلِكَ أَيْضًا فِي الْحَدِيثِ، فَخَرَجَتْ الطَّهَارَةُ وَالنَّجَاسَةُ مِنْ كِلَا الْخَبْرَيْنِ، فَسَقَطَ التَّعَلُّقُ بِهَذَا الْخَبْرِ جَمْعًا. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسِ فِي أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالتَّبَانِهَا فَلَا حِجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا أَبَاحَ لِلْعَرَبِيِّينَ شَرْبَ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالتَّبَانِ الْإِبِلِ عَلَى سَبِيلِ التَّدَاوِي مِنَ الْمَرَضِ:

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ حِجَّاجِ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ «أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُمَّالِ ثَمَانِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَنَا فِي إِبِلِهِ فَتُصَيِّرُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَالتَّبَانِهَا فَصَحُّوا، فَتَقَلَّتُوا الرَّاعِيَّ وَطَرَدُوا الْإِبِلَ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ

وَأَيْضًا فَإِنَّ يَوْسُفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى بْنُ أَبِي عَيْسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو الرَّيِّعِ الزَّهْرَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خَلْقًا، فَرُبَّمَا رَأَيْتَهُ تَحْضُرُ الصَّلَاةَ فَيَأْتُرُ بِالسَّاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيَكْنَسُ وَيُنْضِحُ ثُمَّ يَوْمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا» فَهَذَا أَمْرٌ مِنْهُ ﷺ بِكَنْسِ مَا يَصَلِّي عَلَيْهِ وَنَضْحِهِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مُسْرَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ - عَنْ أَنَسِ بْنِ سَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْذَرِ بْنِ الْجَارُودِ عَنْ «أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِي لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا وَقَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ تَأْكُلَ فِي تَيْبِي وَتُصَلِّيَ فِيهِ فَأَتَاهُ وَفِي التَّيْبِ فَحَلَّ مِنْ تِلْكَ الْفُحُولِ - يَعْني حَصِيرًا - فَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَانِبِ مِنْهُ فَيَكْنَسُ وَرُشَّ فَيُصَلِّي وَصَلِّيْنَا مَعَهُ» فَهَذَا أَمْرٌ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِكَنْسِ مَا يَصَلِّي عَلَيْهِ وَرُشِّهِ بِالْمَاءِ، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ مَرَابِضُ الْغَنَمِ وَغَيْرِهَا.

وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ نَفْسَهُ إِنَّمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ، وَقَدْ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبِخَارِيِّ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ» فَصَحَّ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ قَبْلَ وُرُودِ الْأَخْبَارِ بِاجْتِنَابِ كُلِّ نَجْوٍ وَبَوْلٍ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ يَوْسُفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى بْنُ أَبِي عَيْسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو الرَّيِّعِ الزَّهْرَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خَلْقًا، فَرُبَّمَا رَأَيْتَهُ تَحْضُرُ الصَّلَاةَ فَيَأْتُرُ بِالسَّاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيَكْنَسُ وَيُنْضِحُ ثُمَّ يَوْمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا» فَهَذَا أَمْرٌ مِنْهُ ﷺ بِكَنْسِ مَا يَصَلِّي عَلَيْهِ وَنَضْحِهِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْجَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الذَّهَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ السَّرَّاءِ بْنِ عَازِبٍ «أَنَّ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْجَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الذَّهَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ السَّرَّاءِ بْنِ عَازِبٍ «أَنَّ

الدواء من السقم الذي كان أصابهم، وأنهم صحت أجسامهم بذلك، والتداوي بمنزلة ضرورة.

وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾ فما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه من المأكول والمشرب.

فإن قيل: قد قال رسول الله ﷺ ما رويتموه من طريق شعبة عن سماك بن علقمة بن وائل عن أبيه قال: «ذَكَرَ طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ أَوْ سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَهَآءُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَهَآءُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهَا دَوَاءٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ».

وحديث يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ».

وما روي من طريق جرير عن سليمان الشيباني عن حسان بن المخارق عن أم سلمة عن النبي ﷺ «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ».

فهذا كله لا حجة فيه؛ لأن حديث علقمة بن وائل إنما جاء من طريق سماك بن حرب وهو يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة وغيره، ثم لو صح لم يكن فيه حجة؛ لأن فيه أن الخمر ليست دواء، وإذ ليست دواء فلا خلاف بيننا في أن ما ليس دواءً فلا يحل تناوله إذا كان حراماً، وإنما خالفناهم في الدواء، وجميع الحاضرين لا يقولون بهذا، بل أصحابنا والمالكيون يبيحون للمختنق شرب الخمر إذا لم يجد ما يسبغ أكله به غيرها، والحنفيون والشافعيون يبيحونها عند شدة العطش.

وأما حديث الدواء الخبيث فنعم وما أباحه الله تعالى عند الضرورة فليس في تلك الحال خبيثاً، بل هو حلال طيب؛ لأن الحلال ليس خبيثاً، فصح أن الدواء الخبيث هو القتال المخوف، على أن يونس بن أبي إسحاق الذي انفرد به ليس بالقوي.

وأما حديث «لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» فباطل لأن راويه سليمان الشيباني وهو مجهول. وقد جاء البقن بإباحة الميتة والخنزير عند خوف الهلاك من الجوع فقد جعل تعالى شفاهنا من الجوع المهلك فيما حرم علينا في غير تلك الحال ونقول: نعم إن الشيء ما دام حراماً علينا فلا شفاء لنا فيه، فإذا اضطررنا إليه فلم يحرم علينا حينئذ بل هو حلال، فهو لنا حينئذ شفاء، وهذا ظاهر الخبر.

وقد قال الله تعالى فيما حرم علينا: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾.

وصح أن رسول الله ﷺ قال: «الْحَرِيرُ وَالذُّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّيِّ حَلَالٌ لِأَنَّهُمَا».

وقال ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ» من الطرق الثابتة الموجبة للعلم.

روي تحريم الحرير عمر وابنه وابن الزبير وأبو موسى وغيرهم، ثم صح بقينا «أنه عليه السلام أباح لعبد الرخمين بن عوف والزبير بن العوام لباس الحرير على سبيل التداوي من الحكمة والقلم والوجع»، فسقط كل ما تعلقوا به.

وأما قولهم: إن الأشياء على الإباحة بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾ ويقول تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ فصحيح.

وهكذا تقول: إننا إن لم نخذ نصاً على تحريم الأبوال جملة والأنجاء جملة، وإلا فلا يحرم من ذلك شيء إلا ما أجمع عليه من بول ابن آدم ونحوه. كما قالوا: فإن وجدنا نصاً في تحريم كل ذلك ووجوب اجتنابه، فالقول بذلك واجب، فنظرنا في ذلك فوجدنا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد البلخي حدثنا الفريري حدثنا البخاري حدثنا ابن سلام أخبرنا عبيدة بن حميد أبو عبد الرحمن عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَدَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُعَدَّبَانِ وَمَا يُعَدَّبَانِ فِي كَبِيرٍ وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتُرُ مِنَ البَوْلِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» وذكر الحديث.

قال أبو محمد: كل كبير فهو صغير بالإضافة إلى ما هو أكبر منه من الشر أو القتل.

ومن طريق البخاري:

حدثنا محمد بن المنثري حدثنا أبو معاوية الضريري هو محمد بن خازم حدثنا الأعمش عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس قال: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَدَّبَانِ وَمَا يُعَدَّبَانِ فِي كَبِيرٍ».

أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» وذكر باقي الخبر.

ورويناه أيضاً من طريق أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر عن شعبة عن الأعمش.

ومن طريق وكيع عن الأعمش.

ورواه عن مجاهد عن ابن عباس، ومرة عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس..

وأيضاً فإن ابن راهويه ومحمد بن العلاء ويحيى وأبى سعيد الأشج روه عن وكيع عن الأعمش.
فقالوا فيه «كَانَ لَا يَسْتَبْرَأُ مِنْ بَوْلِهِ».

وهكذا رواه عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن مجاهد.

قال أبو محمد: هذا كله لا شيء.

أما رواية الأعمش عن مجاهد فإن الإمامين شيعة ووكيعاً ذكرا في هذا الحديث سماع الأعمش له من مجاهد فسقط هذا الاعتراض.

وأيضاً فقد رويناه آتفاً من غير طريق الأعمش لكن من طريق منصور عن مجاهد عن ابن عباس، فسقط التعلل جملة.

وأما رواية هذا الخبر مرة عن مجاهد عن ابن عباس ومرة عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس فهذا قوة للحديث، ولا يتعلل بهذا إلا جاهلٌ مكابرٌ للحقائق؛ لأن كليهما إمام، وكلاهما صحب ابن عباس الصحبة الطويلة، فسمعه مجاهد من ابن عباس وسمعه أيضاً من طاووس عن ابن عباس فرواه كذلك، وإلا فأي شيء في هذا مما يقدح في الرواية؟ وددنا أن تبينوا لنا ذلك ولا سبيل إليه إلا بدعوى فاسدة لهج بها قوم من أصحاب الحديث، وهم فيها مخطئون عين الخطأ، ومن قلدتهم أسوأ حالا منهم.

وأما رواية من روى من بوله فقد عارضهم من هو فوقهم، فروى هناد بن السري وزهير بن حرب ومحمد بن المنثري ومحمد بن بشر كلهم عن وكيع.

فقالوا من البول.

ورواه ابن عون وابن جرير عن أبيه عن منصور عن مجاهد فقالوا: من البول.

ورواه شيعة وعبيدة بن حميد، كلاهما عن منصور عن مجاهد فقالوا: من البول.

ورواه شيعة وأبو معاوية الضرير وعبد الواحد بن زياد كلهم عن الأعمش.

فقالوا من البول فكلا الروايتين حق، ورواية هؤلاء تزيد على رواية الآخرين وزيادة العدل واجب قبولها، فسقط كل ما تعلقوا به، وصحح فرضاً وجوب اجتناب كل بول ونحو.

ومن قال بهذا جملة من السلف.

ومن طريق جرير وشعبة عن منصور بن المعتمر عن مجاهد.

حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث حدثنا أبو عيسى بن أبي عيسى حدثنا أحمد بن خالد حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن عفان بن مسلم حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ» ورويناه أيضاً من طريق أبي معاوية عن الأعمش بإسناده.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عمر بن عبد الملك الخولاني حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان - عن أبي حزره هو يعقوب بن مجاهد القاص، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخو القاسم بن محمد قال: كنا عند عائشة أم المؤمنين فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَصَلُّ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبِيَانِ يَعْني الْبَوْلُ وَالنَّجْو».

ورويناه أيضاً من طريق مسدد عن يحيى بن سعيد بإسناده.

ومن طريق مسلم عن محمد بن عباد عن حاتم بن إسماعيل عن أبي حزره.

قال أبو محمد: فافترض رسول الله ﷺ على الناس اجتناب البول جملة، وتوعد على ذلك بالعذاب، وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه بول دون بول، فيكون فاعل ذلك مدعياً على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ ما لا علم له به بالباطل إلا بنص ثابت جلي، ووجدناه ﷺ قد سمى البول جملة والنجوى جملة الأخبيين والخبيث محرم، قال الله تعالى: «يَجْلُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ» فصح أن كل أحيث وخبيث فهو حرام.

فإن قيل: إنما خاطب عليه السلام الناس وإنما أراد نجوهم وبولهم فقط.

قلنا: نعم إنما خاطب عليه السلام الناس ولكن أتى بالاسم الأعم الذي يدخل تحته جنس البول والنجوى. ولا فرق بين من قال: إنما أراد عليه السلام نجو الناس خاصة وبولهم وبين من قال: بل إنما أراد عليه السلام بول كل إنسان عليه خاصة لا بول غيره من الناس وكذلك في النجوى فصح أن الواجب حمل ذلك على ما تحت الاسم الجامع للجنس كله.

فإن قيل: إن هذا الخبر الذي فيه العذاب في البول إنما هو من رواية الأعمش عن مجاهد، وقد تكلم فيها وأيضاً فإنه مرة

هو في حكم الطهارة أبوال البقر وأختائها وأبعار الإبل وبعر كل ما يؤكل لحمه وبوله.

فإن قالوا فعلنا ذلك قياساً لما يؤكل لحمه على ما لا يؤكل لحمه.

قلنا لهم فهلا قسمتم على الإبل والغنم كل ذي أربع؛ لأنها ذوات أربع وذوات أربع؟ أو كل حيوان، لأنه حيوان وحيوان أو هلا قسمتم كل ما عدا الإبل والغنم المذكورين في الخبر على بول الإنسان ونحوه المحرمين؟ فهذه علة أعم من علتكم إن قسمتم تقولون بالأعم في العليل، فإن لجأتم ههنا إلى القول بالأخص في العليل.

قلنا لكم: فهلا قسمتم من الأنعام المسكوت عنها على الإبل والغنم، وهي ما تكون أضحية من البقر فقط، كما الإبل والغنم تكون أضحية، أو ما يكون فيه الزكاة من البقر فقط، كما يكون في الإبل والغنم، أو ما يجوز ذبحه للمحرم من البقر خاصة، كما يجوز ذلك في الإبل والغنم، دون أن تقيسوا على الإبل والغنم والصيد والطير فهذا أخص من علتكم، فظهر فساد قياسهم جملة يقيناً.

فإن قالوا: قسنا أبوال كل ما يؤكل لحمه وأنجأها على ألبانها.

قلنا لهم: فهلا قسمتم أبوالها على دوائها فأوجبتم نجاسة كل ذلك؟

وأيضاً فليس للذكور منها ولا للطير البان فتقاس أبوالها وأنجأها عليها.

وأيضاً فقد جاء القرآن والسنة والإجماع المتيقن بإفساد علتكم هذه وإبطال قياسكم هذا، لصحة كل ذلك بأن لا تقاس أبوال النساء ونحوهن على البانهن في الطهارة والاستحلال.

وهذا لا مخلص منه البتة. وهلا قاسوا كل ذي رجلين من الطير في نحوه على نحو الإنسان فهو ذو رجلين؟ فكل هذه قياسات كقياسكم أو أظهر، وهذا يرى من نصح نفسه إبطال القياس جملة.

وصح أن قول أبي حنيفة ومالك وأصحاب أبي حنيفة في هذه المسألة باطل بيقين، لأنهم لا شيئاً من النصوص اتبعوا ولا شيئاً من القياس ضبطوا، ولا يقول أحد من المتقدمين تعلقوا، لا سيما تفریق مالك بين بول ما شرب ماء نجساً فقال بنجاسة بوله، وبين بول ما شرب ماء طاهراً فقال بطهارة بوله، وهو يرى لحم الدجاج حلالاً طيباً، وهذا وهو يراه متولداً عن الميتات والعدرة،

كما حدثنا حماد حدثنا عباس بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أين حدثنا أحمد بن محمد البرقي القاضي حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنا عمار بن أبي حفصة حدثني أبو مجاز قال: - سألت ابن عمر عن بول ناقتي قال اغسل ما أصابك منه.

وعن أحمد بن حنبل عن المعتمر بن سليمان التيمي عن سلم بن أبي الذبالب عن صالح الدهان عن جابر بن زيد قال: الأبوال كلها نجاسة.

وعن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: البول كله يغسل.

وعن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: الرش بالرش والصب بالصب من الأبوال كلها.

وعن معمر عن الزهري فيما يصيب الراعي من أبوال الإبل قال يضح.

وعن سفيان بن عيينة عن أبي موسى إسرائيل قال كنت مع محمد بن سيرين فسقط عليه بول خفاش فضحاه، وقال ما كنت أرى النضح شيئاً حتى بلغني عن سبعة من أصحاب رسول الله ﷺ.

وعن وكيع عن شعبة قال سألت حماد بن أبي سليمان عن بول الشاة، فقال: اغسله.

وعن حماد أيضاً في بول البعير مثل ذلك.

قال أبو محمد: وأما قول زفر فلا متعلق له بشيء من هذه الأخبار، لما ذكره في إفساد قول مالك إن شاء الله تعالى - لكن تعلق من ذهب مذهبه بجديث رواه عيسى بن موسى بن أبي حرب الصمغ عن يحيى بن بكير عن سوار بن مصعب عن مطرف بن أبي الجهم عن البراء بن عازب عن رسول الله ﷺ «مَا أَكَلَ لَحْمَهُ فَلَا بَأْسَ بَبَوْلِهِ».

قال علي: هذا خبر باطل موضوع؛ لأن سوار بن مصعب متروك عند جميع أهل النقل، متفق على ترك الرواية عنه، يروي الموضوعات. فإذا سقط هذا فإن زفر قاس بعض الأبوال على بعض، ولم يقس النجس على البول، وهذا هو الذي أنكره أصحابه علينا في تفریقنا بين حكم البائل في الماء الرائد وبين المتغوط فيه، إلا أننا نحن قلناه اتباعاً لرسول الله ﷺ.

وقال زفر براهي الفاسد.

وأما قول مالك فظاهر الخطأ، لأنه ليس فيما احتج به إلا أبوال الإبل فقط، واستدلال على بول الغنم وبعرها فقط، فادخل

وَجُعِلَتْ تُرْتُبُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ» فَعَمَّ أَيْضًا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يَخْصُصْ، فَلَا يَجِلُّ تَخْصِيصُ مَاءٍ مَالِغٍ لَمْ يَخْصُصْ نَصًّا آخَرَ أَوْ إِجْمَاعٌ مُتَيَقِّنٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُبَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّلِيمِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ وَهُوَ الْحَرَبِيُّ - عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعْوِذٍ قَالَتْ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَأَنَّهُ بِيَدِهِ».

وَأَمَّا مِنَ الْإِجْمَاعِ فَلَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي أَنَّ كُلَّ مُتْرَضٍ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَغْسِلُ بِهِ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ إِلَى مِرْفَقَيْهِ.

وهكذا كل عضو في الوضوء وفي غسل الجنابة، وبالضرورة والحس يدري كل مشاهد لذلك أن ذلك الماء قد وضعت به الكف وغسلت، ثم غسل به أول الذراع ثم آخره، وهذا ماء مستعمل بيقين، ثم إنه يراد به إلى الإناء وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو، فيأخذ ماء آخر للعضو الآخر، فبالضرورة يدري كل ذي حس سليم أنه لم يطهر العضو الثاني إلا بما جديد قد مزاجه ماء آخر مستعمل في تطهير عضو آخر وهذا ما لا مخلص منه.

وهو قول الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح، وهو أيضاً قول سفيان الثوري وأبي ثور وداود وجميع أصحابنا.

وقال مالك: يتوضأ به إن لم يجد غيره ولا يتيمم.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الغسل ولا الوضوء بماء قد توضأ به أو اغتسل به، ويكره شربه، وروي عنه أنه طاهر، والأظهر عنه أنه نجس، وهو الذي روي عنه نصاً، وأنه لا ينجس الثوب إذا أصابه الماء المستعمل إلا أن يكون كثيراً فاحشاً.

وقال أبو يوسف: إن كان الذي أصاب الثوب منه شبر في شبر فقد نجسه، وإن كان أقل لم ينجسه.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إن كان رجل طاهر قد توضأ للصلاة أو لم يتوضأ لها فتوضأ في بئر فقد تنجس ماؤها كله وتنجس كلها، ولا يجزيه ذلك الوضوء إن كان غير متوضئ، فإن اغتسل فيها أرضاً نجسها كلها وكذلك لو اغتسل وهو طاهر غير جنب في سبعة أبار نجسها كلها.

وقال أبو يوسف: ينجسها كلها ولو أنها عشرون بئراً، وقال جميعاً: لا يجزيه ذلك الغسل، فإن طهر فيها يده أو رجله فقد

وهذا تناقض لا خفاء به. وبالله تعالى التوفيق.

١٣٨- مسألة: والصوف والوبر والقرن والسن يؤخذ

يؤخذ من حي فهو طاهر ولا يجلى أكله.

برهان ذلك أن الحي طاهر وبعض الطاهر طاهر، والحي لا يجلى أكله، وبعض ما لا يجلى أكله لا يجلى أكله.

١٣٩- مسألة: وكل ذلك من الكافر نجس ومن

المؤمن طاهر، والقيح من المسلم والقلس والقصة البيضاء وكل ما قطع منه حياً أو ميتاً ولين المؤمن، كل ذلك طاهر، وكل ذلك من الكافر والكافرة نجس.

برهان ذلك ما قد ذكرنا من قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ وقول رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجَسُ» وقد ذكرناه بإسناده قبل، وبعض النجس نجس، وبعض الطاهر طاهر، لأن الكل ليس هو شيئاً غير أبعاضه وبالله تعالى التوفيق.

١٤٠- مسألة: وألبان الجلالة حرام، وهي الإبل التي

تأكل الحلة - وهي العذرة - والبقر والغنم كذلك، فإن منعت من أكلها حتى سقط عنها اسم جلالته، فألبانها حلال طاهرة.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُبَيْعٍ حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْخَوْلَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلَالَةِ» وَقَالَ عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مَجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَاللَّبَانِ».

١٤١- مسألة: والوضوء بالماء المستعمل جائز

وكذلك الغسل به للجنابة، وسواء وجد ماءً آخر غيره أو لم يوجد، وهو الماء الذي توضأ به بعينه لفريضة أو نافلة أو اغتسل به بعينه لجنابة أو غيرها، وسواء كان المتوضئ به رجلاً أو امرأة.

برهان ذلك قول الله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فعمم تعالى كل ماء ولم يخصه، فلا يجلى لأحد أن يترك الماء في وضوئه وغسله الواجب وهو يجده إلا ما منعه منه نص ثابت أو إجماع متيقن مقطوع بصحته.

وقال رسول الله ﷺ: «وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً»

وبذلك جاء عمل النبي ﷺ في الوضوء والغسل فوجب أن لا يجزئ.

قال أبو محمد: وهذا باطل، لأنه لم ينفه أحد من السلف عن ترديد الماء على الأعضاء في الوضوء والغسل، ولا نهى عنه عليه السلام قط.

ويقال للحنفية: قد أجزتم تنكيس الوضوء، ولم يأت قط عن النبي ﷺ أنه نكس وضوءه، ولا أن أحداً من المسلمين فعل ذلك، فأخذ عليه السلام ماءً جديداً لكل عضو إنما هو فعل منه عليه السلام، وأفعاله عليه السلام لا تلزم.

وقد صح عنه مسح رأسه المقدس بفضل ماء مستعمل.

فإن قيل: قد روي يؤخذ للرأس ماءً جديداً.

قلنا: إنما رواه دهنم بن قران - وهو ساقط لا يحتج به - عن نمران بن جارية وهو غير معروف فكيف وقد أباح عليه السلام غسل الجنابة بغير تجديد ماء.

كما حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا إسحاق بن إبراهيم وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وابن أبي عمر كلهم عن سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة «أن رسول الله ﷺ قال لها في غسل الجنابة إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حبات ثم تفيض عليك الماء فتطهرين».

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفريضي حدثنا البخاري حدثنا أبو نعيم هو الفضل بن دكين - حدثنا معمر بن يحيى بن سام حدثني أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين «قال لي جابر سألتني ابن عمك فقال: كيف الغسل من الجنابة؟ فقلت: كان رسول الله ﷺ يأخذ ثلاثة أكف ويفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده».

قال أبو محمد: ولو كان ما قاله أصحاب أبي حنيفة من تنجس الماء المستعمل لما صح طهره ولا وضوءه ولا صلاة لأحد أبداً، لأن الماء الذي يفيضه المتغسل على جسده يطهر منكبته وصدرة، ثم ينحدر إلى ظهره وبطنه، فكان يكون كل أحد مغتسلاً بماء نجس، ومعاذ الله من هذا.

وهكذا في غسله ذراعه ووجهه ورجله في الوضوء، لأنه لا يغسل ذراعه إلا بالماء الذي غسل به كفه، ولا يغسل أسفله وجهه إلا بالماء الذي قد غسل به أعلاه وكذلك رجله.

تنجست كلها، فإن كان على ذراعه جائر أو على أصابع رجله جائر فغمسها في البئر ينوي بذلك المسح عليها لم يجزه وتنجس ماؤها كله، فلو كان على أصابع يده جائر فغمسها في البئر ينوي بذلك المسح عليها أجزاءه ولم ينجس ماؤها اليد بخلاف سائر الأعضاء، فلو انغمس فيها ولم ينو غسلها ولا وضوءاً ولا تدلك فيها لم ينجس الماء حتى ينوي الغسل أو الوضوء.

وقال أبو يوسف: لا يظهر بذلك الانغماس.

وقال محمد بن الحسن: يطهره به.

قال أبو يوسف: فإن غمس رأسه ينوي المسح عليه لم ينجس الماء، وإنما ينجسه نية تطهير عضو يلزم فيه الغسل، قال فلو غسل بعض يده بنية الوضوء أو الغسل لم ينجس الماء حتى يغسل العضو بكامله، فلو غمس رأسه أو خفه ينوي بذلك المسح أجزاءه ولم يفسد الماء، وإنما يفسد نية الغسل لا نية المسح. وهذه أقول هي إلى الهوس أقرب منها إلى ما يعقل.

وقال الشافعي: لا يجزئ الوضوء ولا الغسل بماء قد اغتسل به أو توضأ به وهو طاهر كله، وأصفت أصحابه على أن من أدخل يده في الإناء ليتوضأ فأخذ الماء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم أدخل يده في الإناء فقد حرم الوضوء بذلك الماء؛ لأنه قد صار ماء مستعملاً، وإنما يجب أن يصب منه على يده، فإذا وضأها أدخلها حيثن في الإناء.

قال أبو محمد: واحتج من منع ذلك بالحديث الثابت عن رسول الله ﷺ من «نهيه الجنب أن يغتسل في الماء الدائم».

قال أبو محمد: وقالوا: إنما نهى رسول الله ﷺ عن ذلك، لأن الماء يصير مستعملاً، وقال بعض من خالفهم: بل ما نهى عن ذلك عليه السلام إلا خوف أن يخرج من إحليله شيء ينجس الماء.

قال أبو محمد: وكلا القولين باطل نعوذ بالله من مثله، ومن أن تقول رسول الله ﷺ ما لم يقل، وأن نخبر عنه ما لم يخبر به عن نفسه ولا فعله، فهذا هو الكذب على رسول الله ﷺ وهو من أكبر الكبائر ممن قطع به، فإن لم يقطع به فإنما هو ظن.

وقد قال عز وجل: «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً» وقال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» ولا بد لمن قال بأحد هذين التأويلين من إحدى هاتين المنزلتين، فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة.

واحتج بعضهم فقال: لم يقل أحد للمتوضئ ولا للمغتسل أن يردد ذلك الماء على أعضائه، بل أوجبوا عليه أخذ ماءً جديداً،

وقال بعضهم: الماء المستعمل لا بد من أن يصحبه من عرق الجسم في الغسل والوضوء شيء فهو ماء مضاف.

قال أبو محمد: وهذا غث جد، وحتى لو كان كما قالوا فكان ماذا؟ ومتى حرم الوضوء والغسل بماء فيه شيء طاهر لا يظهر له في الماء رسم فكيف وهم يميزون الوضوء بماء قد تبرّد فيه من الحر وهذا أكثر في أن يكون فيه العرق من الماء المستعمل.

وقال بعضهم: قد جاء أثر بأن الخطايا تخرج مع غسل أعضاء الوضوء.

قلنا: نعم - ولله الحمد - فكان ماذا؟ وإن هذا لمّا يغيط باستعماله مراراً إن أمكن لفضله، وما علمنا للخطايا أجراماً تحمل في الماء.

وقال بعضهم: الماء المستعمل كحصى الجمار الذي رمى به لا يجوز أن يرمي به ثانية.

قال أبو محمد: وهذا باطل، بل حصى الجمار إذا رمى بها فجائز أخذها والرمي بها ثانية، وما ندرى شيئاً يمنع من ذلك وكذلك التراب الذي تيمم به فالتيمم به جائز والثوب الذي سترت به العورة في الصلاة جائز أن تستر به أيضاً العورة في صلاة أخرى، فإن كانوا أهل قياس فهذا كله باب واحد.

وقال بعضهم: الماء المستعمل بمنزلة الماء الذي طبخ فيه فول أو حمص.

قال علي: وهذا هوس مردود على قائله، وما ندرى شيئاً يمنع من جواز الوضوء والغسل بماء طبخ فيه فول أو حمص أو ترمس أو لوبيا، ما دام يقع عليه اسم ماء.

وقال بعضهم: لما لم يطلق على الماء المستعمل اسم الماء مفرداً دون أن يتبع باسم آخر وجب أن لا يكون في حكم الماء المطلق.

قال أبو محمد: وهذه حماقة، بل يطلق عليه اسم ماء فقط، ثم لا فرق بين قولنا ماء مستعمل فيوصف بذلك، وبين قولنا ماء مطلق فيوصف بذلك، وقولنا ماء ملح أو ماء عذب، أو ماء مر، أو ماء سخن أو ماء مطر، وكل ذلك لا يمنع من جواز الوضوء به والغسل.

ولو صح قول أبي حنيفة في نجاسة الماء المتوضأ به والمغتسل به لبطل أكثر الدين؛ لأنه كان الإنسان إذا اغتسل أو توضأ ثم لبس ثوبه لا يصلح إلا بثوب نجس كلبه، وللزمه أن يطهر أعضاءه منه بماء آخر.

وقال بعضهم: لا ينجز إلا إذا فارق الأعضاء.

قال أبو محمد: وهذه جراءة على القول بالباطل في الدين بالدعوى، ويقال لهم: هل تنجز عندكم إلا بالاستعمال؟ فلا بد من نعم، فمن الحال أن لا ينجز في الحال المتجسة له ثم ينجز بعد ذلك، ولا جراءة أعظم من أن يقال: هذا ماء طاهر تؤذى به الفرائض، فإذا تقرب به إلى الله في أفضل الأعمال من الوضوء والغسل تنجز أو حرم أن يتقرب إلى الله تعالى به، وما ندرى من أين وقع لهم هذا التخليط.

وقال بعضهم: قد جاء عن ابن عباس أن الجنب إذا اغتسل في الحوض أفسد ماءه، وهذا لا يصح، بل هو موضوع، وإنما ذكره الحنفيون عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن ابن عباس، ولا نعلم من هو قبل حماد، ولا نعرف لإبراهيم سماعاً من ابن عباس والصحيح عن ابن عباس خلاف هذا.

قال أبو محمد: وقد ذكرنا عن ابن عباس قبل خلاف هذا من قوله: أربع لا تنجز الماء والأرض والإنسان، وذكر رابعاً.

وذكروا عن رسول الله ﷺ في تحريمه الصدقة على آل محمد «إنما هي غسالة أيدي الناس» وعن عمر مثل ذلك.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة فيه أصلاً، لأن اللازم لهم في احتجاجهم بهذا الخبر أن لا يحرم ذلك إلا على آل محمد خاصة، فإنه عليه السلام لم يكره ذلك ولا منعه أحداً غيرهم، بل أباحه لسائر الناس.

وأما احتجاجهم بقول عمر فإنهم مخالفون له لأنهم يجوزون في أصل أقوالهم شرب ذلك الماء.

وأيضاً فإن غسالة أيدي الناس غير وضوئهم الذي يتقربون به إلى الله تعالى، ولا عجب أكثر من إباحتهم غسالة أيدي الناس وفيها جاء ما احتجوا به. وقولهم إنها طاهرة، وتحريمهم الماء الذي قد توضأ به قرينة إلى الله تعالى وليس في شيء من هذين الأثرين نهي عنه، ونعوذ بالله من الضلال وتحريف الكلم عن مواضعه.

ونسأل أصحاب الشافعي عن وضأ عضواً من أعضاء وضوئه فقط بنوي به الوضوء في ماء دائم أو غسله كذلك وهو جنب، أو بعض عضو أو بعض أصبع أو شعرة واحدة أو مسح شعرة من رأسه أو خفه أو بعض خفه: حتى نعرف أقوالهم في ذلك.

وقد صح «أن رسول الله ﷺ توضأ وسقى إنساناً ذلك الوضوء»، وأنه عليه السلام «توضأ وصب وضوءه على جابر بن عبد الله»، وأنه عليه السلام «كان إذا توضأ تمسح الناس

بوضوئه».

القبلة فقط كذلك في حال الاستنجاء.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا يحيى بن يحيى قال قلت لسفيان بن عيينة: سمعت الزهري يذكر عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بيول ولا غائط ولكن شرفوا أو غربوا» قال سفيان نعم.

وقد روى أيضاً النهي عن ذلك أبو هريرة وغيره، وقد ذكرنا قبل حديث سلمان عن النبي ﷺ: «ألا يستنجي أحد مستقبل القبلة»، في باب الاستنجاء.

ومن أنكر ذلك أبو أيوب الأنصاري - كما ذكرنا - في البيوت نصاً عنه.

وكذلك أيضاً أبو هريرة وابن مسعود، وعن سراقه بن مالك إلا تستقبل القبلة بذلك، وعن السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم جملة، وعن عطاء وإبراهيم النخعي.

ويقولنا في ذلك يقول سفيان الثوري والأوزاعي وأبو ثور.

ومنع أبو حنيفة من استقبالها لبول أو غائط، وكل هؤلاء لم يفرق بين الصحاري والبناء في ذلك.

وروينا من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يكره أن تستقبل القبلتان بالفروج.. وهو قول مجاهد.

قال أبو محمد: لا نرى ذلك في بيت المقدس، لأن النهي عن ذلك لم يصح.

وقال عروة بن الزبير وداود بن علي: يجوز استقبال الكعبة واستدبارها بالبول والغائط.

وروينا ذلك عن ابن عمر من طريق شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن نافع عن ابن عمر.

وروينا عن ابن عمر من طريق أبي داود عن محمد بن يحيى بن فارس عن صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الأصغر عن ابن عمر أنه قال: إنما نهى عن ذلك في الفضاء، وأما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يستر فلا بأس.

وروينا أيضاً هذا عن الشعبي.

وهو قول مالك والشافعي.

فقالوا بآرائهم الملعونة: إن المسلم الطاهر التظيف إذا توضأ بماء طاهر ثم صب ذلك الماء في بئر فهي بمنزلة لو صب فيها فأز مئت أو نجس، ونسأل الله العافية من هذا القول.

١٤٢ - مسألة: ونيمة الذباب والبراغيث والنحل ويول الحفاش إن كان لا يمكن التحفظ منه وكان في غسله حرج أو عسر لم يلزم من غسله إلا ما لا حرج فيه ولا عسر.

قال أبو محمد: قد قدمنا قول الله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» وقوله: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ» فالحرج والعسر مرفوعان عنا، وما كان لا حرج في غسله ولا عسر فهو لازم غسله، لأنه بول ورجيع. وباللغة تعالى التوفيق.

١٤٣ - مسألة: والقيء من كل مسلم أو كافر حرام يجب اجتنابه، لقول رسول الله ﷺ: «العاثد في هيبته كالعاثد في فيتيه» وإنما قال عليه السلام ذلك على منع العودة في الهبة.

١٤٤ - مسألة: والخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس حرام واجب اجتنابه، فمن صلى حاملاً شيئاً منها بطلت صلاته.

قال الله تعالى: «إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ» فمن لم يجتنب ذلك في صلاته فلم يصل كما أمر، ومن لم يصل كما أمر فلم يصل.

١٤٥ - مسألة: ونيمة البسر والتمر والزهو والرطب والزبيب إذا جمع نيبة واحد من هذه إلى نيبة غيره فهو حرام واجب اجتنابه.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبان هو ابن يزيد العطار - حدثنا يحيى هو ابن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى عن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط البسر والتمر، وعن خليط الزهو والرطب»، وقال: اتبذروا كل واحد على حدة وليس كذلك الخليطان من غير هذه الخمسة بل هو طاهر حلال ما لم يسكر؛ لأنه لم يته إلا عما ذكرنا.

١٤٦ - مسألة: ولا يجوز استقبال القبلة واستدبارها للغائط والبول، لا في بنية ولا في صحراء، ولا يجوز استقبال

ينهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك، هذا ما لا يظنه مسلم ولا ذو عقل، وفي هذا الخبر إنكار ذلك عليهم، فلو صح لكان منسوخاً بلا شك، ثم لو صح لما كان فيه إلا إباحة الاستقبال فقط، لا إباحة الاستدبار أصلاً، فبطل تعلقهم بحديث عائشة جملة.

وأما حديث جابر فإنه رواية إبان بن صالح وليس بالمشهور وأيضاً فليس فيه بيان أن استقبال القبلة عليه السلام كان بعد نهي، ولو كان ذلك لقال جابر، ثم رأيت.

وأيضاً فلو صح لما كان فيه إلا النسخ للاستقبال فقط، وأما الاستدبار فلا أصلاً، ولا يجل أن يزداد في الأخبار ما ليس فيها، فيكون من فعل ذلك كاذباً، وليس إذا نهى عن شيئين ثم نسخ أحدهما وجب نسخ الآخر، فبطل كل ما شغبوا به وبالله تعالى التوفيق.

وسقط قولهم لتعريه عن البرهان.

وأما من فرق بين الصحاري والبناء في ذلك فقول لا يقوم عليه دليل أصلاً، إذ ليس في شيء من هذه الآثار فرق بين صحراء وبنيان، فالقول بذلك ظن، والظن أكذب الحديث، ولا يغني عن الحق شيئاً، ولا فرق بين من حمل النهي على الصحاري دون البنيان، وبين آخر قال بل النهي عن ذلك في المدينة أو مكة خاصة، وبين آخر قال في أيام الحج خاصة، وكل هذا تخليط لا وجه له.

وقال بعضهم: إنما كان في الصحاري، لأن هنالك قوماً يصلون فيؤذون بذلك.

قال أبو محمد: هذا باطل؛ لأن وقوع الغائط كيفما وقع في الصحراء فموضعه لا بد أن يكون قبله جهة ما، وغير قبله جهة أخرى، فخرج قول مالك عن أن يكون له متعلق بسنة أو بدليل أصلاً، وهو قول خالف جميع أقوال الصحابة رضي الله عنهم إلا رواية عن ابن عمر قد روي عنه خلافها، وبالله تعالى التوفيق.

١٤٧- مسألة: وكل ماء خالطه شيء طاهر مباح فظهر فيه لونه وريحه وطعمه إلا أنه لم يزل عنه اسم الماء، فالوضوء به جائز والغسل به للجنازة جائز.

برهان ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ وهذا ماء، سواء كان الواقع فيه مسكاً أو عسلاً أو زعفراناً أو غير ذلك.

حدثنا حماد حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن الأعرابي حدثنا الدبري حدثنا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرني عطاء بن أبي رباح عن أم هانئ بنت أبي طالب أنها قالت: «دخلت على

فأما من أباح ذلك جملة فاحتجوا بحديث:

رواه عن ابن عمر في بعض الفاظه «رَوَيْتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ» وفي بعضها «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ حِيَالَ الْقِبْلَةِ» وفي بعضها: «أَطْلَعْتُ يَوْمًا وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ يَفْضِي حَاجَتَهُ مَخْجُورًا عَلَيْهِ بَلْبِنِ فَرَأَيْتُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ».

وحديث من طريق جابر «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبُولِ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُغْبِضَ بَعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا».

وحديث من طريق عائشة «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ عِنْدَهُ أَنْ نَاسًا يَكْرَهُونَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِفُرُوجِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ فَعَلُوا؟ اسْتَقْبَلُوا بِمَقْعَدِي الْقِبْلَةَ».

قال علي: لا حجة لهم غير ما ذكرنا، ولا حجة لهم في شيء منه.

أما حديث ابن عمر، فليس فيه أن ذلك كان بعد النهي، وإذا لم يكن ذلك فيه فنحن على يقين من أن ما في حديث ابن عمر موافق لما كان الناس عليه قبل أن ينهي النبي ﷺ عن ذلك، هذا ما لا شك فيه، فإذا لا شك في ذلك فحكم حديث ابن عمر منسوخ قطعاً بنهي النبي ﷺ عن ذلك، هذا يعلم ضرورة ومن الباطل المحرم ترك اليقين بالظنون، وأخذ المتيقن نسخه وترك المتيقن أنه ناسخ.

وقد أوضحنا في غير هذا المكان أن كل ما صح أنه ناسخ لحكم منسوخ فمن الحال الباطل أن يكون الله تعالى يعيد الناسخ منسوخاً والمنسوخ ناسخاً ولا يبين ذلك تبياناً لا إشكال فيه، إذ لو كان هذا لكان الذين مشكلا غير بين، ناقصاً غير كامل، وهذا باطل، قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

وقال تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.

وأيضاً فإنما في حديث ابن عمر ذكر استقبال القبلة فقط، فلو صح أنه ناسخ لما كان فيه نسخ تحريم استدبارها، ولكان من أحمم في ذلك إباحة استدبارها كاذباً مبطلاً لشرعية ثابتة، وهذا حرام، فبطل تعلقهم بحديث ابن عمر.

وأما حديث عائشة فهو ساقط؛ لأنه رواية خالد الحذاء - وهو ثقة - عن خالد بن أبي الصلت وهو مجهول لا يدرى من هو، وأخطأ فيه عبد الرزاق فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن الصلت، وهذا باطل وأبطل؛ لأن خالد الحذاء لم يدرك كثير بن الصلت، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة، لأن نصه يبين أنه إنما كان قبل النهي؛ لأن من الباطل الحال أن يكون رسول الله ﷺ

مخالف، وخالفوا فيه فقهاء المدينة كما ذكرنا، وما تعلمهم احتجوا
بأكثر من أن قالوا: ليس هو ماء مطلقاً.

قال أبو محمد: وهذا خطأ، بل هو ماء مطلق وإن كان فيه
شيء آخر، ولا فرق بين ذلك الذي فيه وبين حجر يكون فيه،
وهم يميزون الوضوء بالماء الذي تغير من طين موضعه، وهذا
تناقض.

ومن العجيب أنهم لم يجعلوا حكم الماء للماء الذي مازجه
شيء طاهر لم يزل عنه اسم الماء، وجعلوا للفضة المخلوطة
بالتحاس - خلطاً بغيرها - حكم الفضة المحصنة.

وكذلك في الذهب المزوج فجعلوه كالذهب الصّرف في
الزكاة والصّرف، وهذا هو الخطأ وعكس الحقائق، لأنهم أوجبوا
الزكاة في الصّرف الممازج للفضة، وهذا باطل وأباحوا صرف فضة
وصفر يمثل وزن الجميع من فضة محضة، وهذا هو الربا بعينه وأما
الوضوء بماء قد مازجه شيء طاهر فإنما يتوضأ ويغتسل بالماء، ولا
يضره مرور شيء طاهر على أعضائه مع الماء.

وقال بعضهم: هو كماء الورد.

قال أبو محمد: وهذا باطل، لأن ماء الورد ليس ماء أصلاً،
وهذا ماء وشيء آخر معه فقط.

١٤٨ - مسألة: فإن سقط عنه اسم الماء جملة، كالنيبذ

وغيره، لم يجز الوضوء به ولا الغسل، والحكم حيثئذ التيمم،
وسواء في هذه المسألة والتي قبلها، وجد ماء آخر أم لم يوجد.

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا
صَعِيداً طَيِّباً﴾ ولقول رسول الله ﷺ «وَجُعِلَتْ لَنَا طُهُوراً
إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ».

ولما كان اسم الماء لا يقع على ما غلب عليه غير الماء حتى
تزلزل عنه جميع صفات الماء التي منها يؤخذ حده، صح أنه ليس
ماءً، ولا يجوز الوضوء بغير الماء، وهذا قول مالك والشافعي
وأحمد وداود وغيرهم، وقال به الحسن وعطاء بن أبي رباح
وسفيان الثوري وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور وغيرهم.

وروي عن عكرمة أن النيبذ وضوء إذا لم يوجد الماء ولا
يتيمم مع وجوده.

وقال الأوزاعي: لا يتيمم إذا عدم الماء ما دام يوجد نيبذ
غير مسكر، فإن كان مسكراً فلا يتوضأ به.

وقال حميد صاحب الحسن بن حي: نيبذ التمر خاصة
يجوز الوضوء به والغسل المفترض في الحضرة والسفر، وجد الماء

النبي ﷺ يوم الفتح وهو في قبته له، فوجدته قد اغتسل بماء كان
في صحفة، إني لأرى فيها أثر العجين، فوجدته يصلي الضحى.

وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن
المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أم هانئ قالت «نزل رسول
الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة فأتته بماء في جفة إني لأرى أثر
العجين فيها، فستره أبو ذر فأغسل رسول الله ﷺ ثم ستر عليه
السلام أبا ذر فأغسل، ثم صلى ثماني ركعات وذلك في
الضحى».

حدثنا يونس بن عبد الله حدثنا أبو عيسى بن أبي عيسى
حدثنا أحمد بن خالد حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
عن زيد بن الحباب العكلي عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نعيم
عن مجاهد عن أم هانئ «أن ميمونة أم المؤمنين ورسول الله ﷺ
اغتسلا من فصعة فيها أثر العجين».

قال علي: وهذا قول ثابت عن ابن مسعود قال: إذا
غسل الجنب رأسه بالخطمي أجزاء.

وكذلك نصاً عن ابن عباس.

وروي أيضاً هذا عن علي بن أبي طالب، وثبت عن سعيد
بن المسيب وابن جريج وعن صواحبه النبي ﷺ من نساء
الأنصار والتابعات منهن: أن المرأة الجنب والحائض إذا امتشطت
بجنا رقيق أن ذلك يجزئها من غسل رأسها للحيضة والجنابة ولا
تعيد غسله.

وثبت عن إبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وأبي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن جبير أنهم قالوا في الجنب:
يغسل رأسه بالسدر والخطمي: إنه يجزئه ذلك من غسل رأسه
للجنابة.

وقولنا في هذا هو قول أبي حنيفة والشافعي وداود.

وروي عن مالك نحو هذا أيضاً وروي سحنون عن ابن
القاسم أنه سأل مالكا عن الغدير ترده المواشي فتبول فيه وتبعر
حتى يتغير لون الماء وريحه: أيتوضأ منه للصلاة؟.

قال مالك: أكرهه ولا أحرمه، كان ابن عمر يقول: إني
لأحب أن أجعل بيني وبين الحرام ستره من الحلال.

والذي عليه أصحابه بخلاف هذا، وهو أنه روي عنه في الماء
يبلى فيه الخبر أو يقع فيه الدهن: أنه لا يجوز الوضوء به وكذلك
الماء ينقع فيه الجلد، وهذا خطأ من القول، لأنه لا دليل عليه من
قرآن ولا من سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس، بل
خالفوا فيه ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم

لهم في شيء منه، ولله الحمد.

أما الخبر المذكور فلم يصح؛ لأن في جميع طرقه من لا يعرف أو من لا خير فيه، وقد تكلمنا عليه كلاماً مستقصى في غير هذا الكتاب، ثم لو صح بنقل التواتر لم يكن لهم فيه حجة، لأن ليلة الجن كانت بمكة قبل الهجرة ولم تنزل آية الوضوء إلا بالمدينة في سورة النساء وفي سورة المائدة، ولم يأت قط أثر بأن الوضوء كان فرضاً بمكة، فأذ ذلك كذلك فالوضوء بالتبيذ كلاً وضوء، فسقط التعلق به لو صح.

وأما الذي روه من فعل الصحابة رضي الله عنهم فهو عليهم لا لهم؛ لأن الأوزاعي والحسن بن حي وأبا حنيفة وأصحابه كلهم مخالفون لما روي عن الصحابة في ذلك، محيرون للوضوء بماء البحر، ولا يميزون الوضوء بالتبيذ، ما دام يوجد ماء البحر، وكلهم - حاشا حميداً صاحب الحسن بن حي - لا يميز الوضوء التبيذ ما دام يوجد ماء البحر، وحميد صاحب الحسن يميز الوضوء بماء البحر مع وجود التبيذ، فكلمهم مخالف لما ادعوه من فعل الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، ومن الباطل أن يرى المرء حجة على خصمه ما لا يراه حجة عليه.

وأما الأثر عن علي رضي الله عنه فلا حجة في أحد غير رسول الله ﷺ.

وأيضاً فإن حميداً صاحب الحسن بن حي يخالف الرواية عن علي في ذلك، لأنه يرى الوضوء بالتبيذ مع وجود الماء، وهذا خلاف قول علي، ويرى أن سائر الأنبياء لا يحمل بها الوضوء أصلاً، وهذا خلاف الرواية عن علي.

وأما قولهم: إن في التبيذ ماء خالطه غيره، فهو لازم لهم في لبن مزج بماء، وفي الخبر؛ لأنه ماء مع عقص وزاج، وفي الأمراق؛ لأنها ماء وزيت وخل، أو ماء وزيت ومرى ونحو ذلك، وهم لا يقولون بشيء من هذا، فظهر تناقضهم في كل ما احتجوا به. ولله الحمد.

وأما قول أبي حنيفة فهو أبعدهم من أن يكون له في شيء مما ذكرنا حجة.

أما الحديث المذكور فليس فيه أن النبي ﷺ كان حين الوضوء بالتبيذ خارج مكة، فمن أين له بتخصيص جواز الوضوء بالتبيذ خارج الأمصار والقرى؟ وهذا خلاف لما في ذلك الخبر، لا سيما وهو لا يرى التيمم فيما يقرب من القرية، ولا قصر الصلاة إلا في ثلاثة أيام، أحد وعشرين فرسخاً فصاعداً، ولا سبيل له إلى دليل في شيء من ذلك إلا ودليله في ذلك جبار في جميع هذه

أو لم يوجد، ولا يجوز ذلك بغير نبيذ التمر، وجد الماء أو لم يوجد.

وقال أبو حنيفة في أشهر قولي: إن نبيذ التمر خاصة إذا لم يسكر فإنه يتوضأ به ويغتسل - فيما كان خارج الأمصار والقرى خاصة - عند عدم الماء، فإن أسكر، فإن كان مطبوخاً جاز الوضوء به والغسل كذلك، فإن كان نيئاً لم يميز استعماله أصلاً في ذلك، ولا يجوز الوضوء بشيء من ذلك، لا عند عدم الماء ولا في الأمصار ولا في القرى أصلاً - وإن عدم الماء - ولا بشيء من الأنبيذ غير نبيذ التمر لا في القرى ولا في غير القرى، ولا عند عدم الماء، والرواية الأخرى عنه أن جميع الأنبيذ يتوضأ بها ويغتسل، كما قال في نبيذ التمر سواء سواء.

وقال محمد بن الحسن: يتوضأ بنبيذ التمر عند عدم الماء ويتيمم ماء.

قال أبو محمد: أما قول عكرمة والأوزاعي والحسن بن حي، فإنهم احتجوا بحديث:

رويناه من طريق ابن مسعود من طرق «أن رسول الله ﷺ قال له ليلة الجن: معك ماء؟ قال ليس معي ماء، ولكن معي أداة فيها نبيذ، فقال النبي ﷺ: تمر طيبة وماء طهور، فتوضأ ثم صلى الصبح» وفي بعض الفاظه «أن رسول الله ﷺ توضأ بنبيذ وقال: تمر طيبة وماء طهور».

وقال بعضهم: إن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ركبو البحر فلم يجدوا إلا ماء البحر ونبذاً، فتوضؤوا بالتبيذ ولم يتوضئوا بماء البحر.

وذكروا ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات قال: حدثنا أحمد بن عبد البصير حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الحشني حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يزيد بن هارون حدثنا عبد الله بن مسيرة عن مزينة بن جابر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا لم تجد الماء فلتوضأ بالتبيذ.

قال محمد بن المثنى: وحدثنا أبو معاوية محمد بن خازم الضرير حدثنا الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لا بأس بالوضوء بالتبيذ.

قالوا: ولا يخالف لمن ذكرنا يعرف من الصحابة رضي الله عنهم، فهو إجماع على قول بعض مخالفينا.

وقالوا: التبيذ ماء بلا شك خالطه غيره، فإذا هو كذلك فالوضوء به جائز.

قال أبو محمد: هذا كل ما يمكن أن يشعروا به، ولا حجة

المسائل.

وأما المالكيون والشافعيون فإنهم كثيراً ما يقولون في أصولهم وفروعهم: إن خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف منهم لا يحل.

وهذا مكان نقضوا فيه هذا الأصل وبالله تعالى التوفيق. وأبو حنيفة يقول بالقياس، وقد نقض ههنا أصله في القول به، فلم يقس الأمرارق ولا سائر الأنبذة على نبيذ التمر، وخالف أيضاً أقوال طائفة من الصحابة رضي الله عنهم كما ذكرنا دون مخالف يعرف لهم في ذلك، وهذا أيضاً هادم لأصله، فليقف على ذلك من أراد الوقوف على تناقض أقوالهم، وهدم فروعهم لأصولهم. وبالله تعالى التوفيق.

١٤٩ - مسألة: وفرض على كل مستقيظ من نوم - قل النوم أو كثر، نهاراً كان أو ليلاً، قاعداً أو مضطجعاً أو قائماً. في صلاة أو في غير صلاة، كيفما نام - ألا يدخل يده في وضوئه - في إناه كان وضوئه أو من نهر أو غير ذلك - حتى يغسلها ثلاث مرّات ويستشق ويستش ثلاث مرّات، فإن لم يفعل لم يجزه الوضوء ولا تلك الصلاة. ناسياً ترك ذلك أو عامداً. وعليه أن يغسلها ثلاث مرّات ويستشق كذلك ثم يبتدي الوضوء والصلاة، والماء طاهرٌ بحسبه فإن صب على يديه وتوضأ دون أن يغمس يديه فوضوئه غير تام وصلاته غير تامة.

برهان ذلك ما حدثناه يونس بن عبد الله حدثنا أبو عيسى بن أبي عيسى حدثنا أحمد بن خالد حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا استقيظ أحدكم من نوم فلا يغمس - يعني يده - حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يذري أين باتت يده».

قال أبو محمد: زعم قوم أن هذا الغسل خوف نجاسة تكون في اليد، وهذا باطل لا شك فيه، لأنه عليه السلام لو أراد ذلك لما عجز عن أن يبيته، ولما كتمه عن أمته.

وأيضاً فلو كان ذلك خوف نجاسة لكانت الرجل كاليد في ذلك، وكان باطن الفخذين وما بين الألتين أولى بذلك.

ومن العجب على أصولهم أن يكون ظن كون النجاسة في اليد يوجب غسلها ثلاثاً، فإذا تيقن كون النجاسة فيها أجزاء إزالتها بغسلة واحدة، وإنما السبب الذي من أجله وجب غسل اليد هو ما نص عليه السلام من مغيب النائم عن درابته أين باتت يده فقط، ويجعل الله تعالى ما شاء سبباً لما شاء، كما جعل تعالى الريح الخارج من أسفل سبباً يوجب الوضوء وغسل الوجه

وأما قوله الثاني الذي قاس فيه جميع الأنبذة على نبيذ التمر، فهنا قاس أيضاً داخل القرية على خارجها وما المجيز له أحد القياسين والمانع له من الآخر؟ لا سيما مع ما في الخبر من قوله «تمر طيبة وماء طهور» فإذا هو ماء طهور فما المانع من استعماله مع وجود ماء غيره، وكلاهما ماء طهور؟ وهذا ما لا انفكاك منه.

وإن كان لا يميزه مع وجود الماء فليجزه للمريض في الحضر مع عدم الماء.

وأما فعل الصحابة رضي الله عنهم وقول علي فهو مخالف له، لأنه لا يميز الوضوء بالنبيذ مع وجود ماء البحر، ولا يميز الوضوء بالنبيذ وإن عدم الماء في القرية، وليس هذا في قول علي، ولم يخص علي نبيذ تمر من غيره، وأبو حنيفة يخصه في أحد قولي، ولا أمقت في الدنيا والآخرة ممن ينكر على مخالفه ترك قول هو أول تارك له ولا سيما ومخالفه لا يرى ذلك الذي ترك حجة.

قال الله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾.

وأما قولهم: إن النبيذ ماء وتمر فيلزمهم هذا كما قلنا في الأمرارق وغيرها من الأنبذة وهو خلاف قوله. فظهر فساد قولي أبي حنيفة معاً. الحمد لله رب العالمين.

وأما قول محمد بن الحسن فاسد، لأنه لا يحلو أن يكون الوضوء بالنبيذ جائزاً فالتيمم معه فضول. أو لا يكون الوضوء به جائزاً فاستعماله فضول. لا سيما مع قوله: إنه إذا كان في ثوب المرء أكثر من قدر الدرهم البغلي من نبيذ مسكر بطلت صلاته. ولا شك أن المجتمع على جسد المتوضي بالنبيذ أو المعتسل به وفي ثوبه أكثر من دراهم بغليته كثيرة.

فإن قال من ينتصر له: إنا لا ندري أيلزم الوضوء به فلا يجزئ تركه أو لا يحل الوضوء به فلا يجزئ فعله. فجمعنا الأمرين.

قيل لهم: الوضوء بالماء فرض متيقن عند وجوده، فلا يجوز تركه، والوضوء بالتيمم عند عدم ما يجزئ الوضوء به فرض متيقن، والوضوء بالنبيذ عندكم غير متيقن، وما لم يكن متيقناً فاستعماله لا يلزم، وما لا يلزم فلا معنى لفعله، ولو جتتم إلى استعمال كل ما تشكون في وجوه لعظم الأمر عليكم، لا سيما وأنتم على يقين من أنه نجس يفسد الصلاة كونه في الثوب، وأنتم مقررون أن الوضوء بالنجس المتيقن لا يحل.

ومسح الرأسِ وغسلِ الذَّرَاعَيْنِ والرَّجْلَيْنِ.

وَادْعَى قَوْمٌ أَنْ هَذَا فِي نَوْمِ اللَّيْلِ خَاصَّةً لِقَوْلِهِ «أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ» وَادْعَا أَنْ الْمَيْتَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللَّيْلِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا خَطَأٌ، بَلْ يُقَالُ: بَاتَ الْقَوْمُ يَدْبُرُونَ أَمْرَ كَذَا، وَإِنْ كَانَ نَهَارًا.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ حَدَّثَنَا الْبِخَارِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْزَةَ هُوَ الزُّبَيْرِيُّ - عَنْ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ هُوَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأْ فَلْيَسْتَنْشِقْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ».

كُتِبَ إِلَيَّ سَالِمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فَتْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الشُّتَجَالِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ عَمْرٍوهِ الْجَلُودِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْشِقْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُبَيْعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَنْبُورِ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأْ فَلْيَسْتَنْشِقْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْفَرْضِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيُحَذِّرِ الْبَلِيغِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وَمَنْ تَوَضَّأَ بِغَيْرِ أَنْ يَفْعَلَ مَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلَمْ يَتَوَضَّأَ الْوَضُوءَ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ كَذَلِكَ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، لَا سَمِيمًا طَرَدُ الشَّيْطَانَ عَنْ خَيْشُومِ الْمَرءِ، فَمَا نَعْلَمُ مُسْلِمًا يَسْتَهْلِكُ الْأَنْسَ بِكَوْنِ الشَّيْطَانِ هُنَاكَ.

وَقَدْ أَوْجِبَ الْمَالِكِيُّونَ مُتَابَعَةَ الْوَضُوءِ فَرْضًا لَا يَتِمُّ الْوَضُوءُ وَالصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، وَأَوْجِبَ الشَّافِعِيُّ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْضًا لَا تَسْمُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، وَأَوْجِبَ أَبُو حَنِيفَةَ الْأَسْتِنْشَاقَ

وَالْمُضْمَضَةَ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ فَرْضًا لَا يَتِمُّ الْغَسْلُ وَالصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ.

وَكُلُّ هَذَا لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَلَا رَسُولُهُ ﷺ. فَهَذَا الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَنْكَرَ لَا فَعْلٌ مِنْ أَوْجِبَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَقُلْ فِيمَا قَالَ لَهُ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: افْعَلْ كَذَا، فَصَالَ هُوَ: لَا أَفْعَلُ إِلَّا أَنْ أَشَاءَ، وَدَعَاوَى الْإِجْمَاعُ بِغَيْرِ يَقِينٍ كَذَبَ عَلَى الْأُمَّةِ كُلِّهَا. نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا حَمَامٌ حَدَّثَنَا ابْنُ مَفْرَجٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الدَّبْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَحَقُّ عَلَيَّ أَنْ أَسْتَنْشِقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ كَيْفَ؟ قَالَ ثَلَاثًا، قُلْتُ عَمَّنْ؟ قَالَ عَنْ عَثْمَانَ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مَعْبُدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ فِي الْمُضْمَضَةِ وَالْأَسْتِنْشَاقِ: إِنْ كَانَ جَنَابًا فَثَلَاثًا، وَإِنْ كَانَ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ فَائْتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ جَاءَ مِنَ الْبَوْلِ فَوَاحِدَةً.

وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ إِعَادَةَ الْوَضُوءِ وَالصَّلَاةَ عَلَى مَنْ لَمْ يَغْسِلْ يَدَيْهِ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي الْوَضُوءِ، وَبِهِ يَقُولُ دَاوُدُ وَأَصْحَابُنَا.

١٥٠- مسألة: ولا يجزئُ غسلُ الجنابةِ في ماءٍ راكِدٍ،

فإن اغتسلَ فيه فلمْ يَغْتَسِلْ، والماءُ طاهرٌ مجسَّبٌ، وله أنْ يعيذَ الغسلُ منه.

وكذلك لا يجزئُ الجنُبُ أنْ يَغْتَسِلَ لفرض غير الجنابةِ في

ماءٍ راكِدٍ، فإن كان غير جنبٍ أجزأه الاغتسالُ في الماءِ الرَّاكِدِ، والوضوءُ جائزٌ في الماءِ الرَّاكِدِ، فمن اغتسلَ وهو جنبٌ في جَوْنٍ مِنْ أَجْوَانِ النَّهْرِ وَالنَّهْرِ رَاكِدٌ لَمْ يَجْزِهِ، وَأَمَّا الْبَحْرُ فَهُوَ جَارٍ أَبَدًا مُضْطَرِبٌ مُتَحَرِّكٌ غَيْرُ رَاكِدٍ، هَذَا أَمْرٌ مُشَاهَدٌ عَيْنًا.

وكذلك من بالَ في ماءٍ راكِدٍ ثُمَّ سَرَحَ لِذَلِكَ الْمَاءِ فَجَرَى فَلَا يَحِلُّ لَهُ الْوَضُوءُ مِنْهُ وَلَا الْاِغْتِسَالُ، لِأَنَّهُ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ الْاِغْتِسَالُ وَالْوَضُوءُ مِنْ عَيْنِ ذَلِكَ الْمَاءِ بِالنَّصِّ، وَلَوْ بَالَ فِي مَاءٍ جَارٍ ثُمَّ أَعْلَقَ صَبِيهَ فَرَكَدَ جَارَ لَهُ الْوَضُوءُ مِنْهُ وَالْاِغْتِسَالُ مِنْهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبِلْ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ، وَالْاِغْتِسَالُ لِلْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا فِي الْمَاءِ الْجَارِي مَبَاحٌ، وَإِنْ بَالَ فِيهِ لَمْ يَحْرَمْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْوَضُوءُ مِنْهُ وَفِيهِ وَالْغَسْلُ مِنْهُ وَفِيهِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشْجَعِ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زَهْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ

جُنُب»، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً. فهذا أبو هريرة لا يرى أن يغتسل الجنب في الماء الدائم.

وهو قول أبي حنيفة والثاقفي، إلا أن أبا حنيفة قال: إن فعلت تجس الماء، وقد بينا فساد هذا القول قبل، وكرهه مالك، وأجاز غسله إن اغتسل كذلك، وهذا خطأ، لخلافه أمر رسول الله ﷺ. وسواء كان الماء الرائد قليلاً أو كثيراً، ولو أنه فراسخ في فراسخ، لا يجزئ الجنب أن يغتسل فيه، لأن رسول الله ﷺ لم يخص ماءً من ماء، ولم يبه عن الوضوء فيه ولا عن الغسل لغير الجنب فيه، فهو مباح «وَمَنْ تَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ».

١٥١ - مسألة: وكل ماء توضأت منه امرأة - حائض أو غير حائض - أو اغتسلت منه فأفضلت منه فضلاً، لم يحل لرجل الوضوء من ذلك الفضل ولا الغسل منه، سواء وجدوا ماء آخر أو لم يجدوا غيره، وفرضهم التيمم حيثن، وحلال شربه للرجال والنساء.

وجائز الوضوء به والغسل للنساء على كل حال. ولا يكون فضلاً إلا أن يكون أقل مما استعملته منه، فإن كان مثله أو أكثر فليس فضلاً، والوضوء والغسل به جائز للرجال والنساء.

وأما فضل الرجال فالوضوء به والغسل جائز للرجال والمرأة، إلا أن يصح خير في نهي المرأة عنه ففتق عنده، ولم نجده صحيحاً فإن توضأ الرجل والمرأة من إناء واحد أو اغتسلا من إناء واحد يفتقان معاً فذلك جائز، ولا نبالي أيهما بدأ قبل، أو أيهما أمّ قبل.

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع قال حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود هو السجستاني - حدثنا محمد بن بشر حدثنا أبو داود هو الطيالسي - حدثنا شعبة عن عاصم بن سليمان الأحول عن أبي حازم هو سوادة بن عاصم - عن الحكم بن عمرو الغفاري أن رسول الله ﷺ «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة».

أخبرني أصبغ قال حدثنا إسحاق بن أحمد حدثنا محمد بن عمر العجلي حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد العزيز بن المختار عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس «أن النبي ﷺ نهى أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة».

ولم يخبر عليه السلام بنجاسة الماء، ولا أمر غير الرجال باجتنابه.

وبهذا يقول عبد الله بن سرجس والحكم بن عمرو،

وهما صاحبان من أصحاب رسول الله ﷺ وبه تقول جويرية أم المؤمنين وأم سلمة أم المؤمنين وعمربن الخطاب.

وقد روي عن عمر أنه ضرب بالذرة من خالف هذا القول.

وقال قتادة: سألت سعيد بن المسيب والحسن البصري عن الوضوء بفضل المرأة، فكلاهما نهاني عنه.

وروي مالك عن نافع عن ابن عمر أنه لا بأس بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً.

وقد صح «عن النبي ﷺ أنه كان يغتسل مع عائشة رضي الله عنها من إناء واحد معاً حتى يقول أيقني لبي وتقول له أيقني لبي» وهذا حق وليس شيء من ذلك فضلاً حتى يتركه هذا حكم اللغة بلا خلاف.

واحتج من خالف هذا بخبر:

رويناه من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس «أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة فجاء النبي ﷺ فوضأ من فضلها فقالت له: إني اغتسلت فقال: إن الماء لا ينجسه شيء» ومحدث آخر:

رويناه من طريق الطهراني عن عبد الرزاق: أخبرني ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة، مختصراً. قال أبو محمد: هكذا في نفس الحديث مختصراً.

قال أبو محمد: وهذان حديثان لا يصحان.

فأما الحديث الأول فرواية سماك بن حرب، وهو يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة وغيره، وهذه جرحه ظاهرة.

والثاني أخطأ فيه الطهراني يميناً؛ لأن هذا أخبرناه عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه - ومحمد بن حاتم قال إسحاق أخبرنا محمد بن بكر وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر وهو البرساني حدثنا ابن جريج حدثنا عمرو بن دينار قال: أكبر علمي والذي يحظر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني عن ابن عباس أنه أخبره «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة».

قال أبو محمد: فصح أن عمرو بن دينار شك فيه ولم يقطع بإسناده، وهؤلاء أوثق من الطهراني وأحفظ بلا شك.

المُسْلِمِ حَرَامٌ: دُمَهُ وَعَرَضُهُ وَمَالُهُ.

فَكَانَ مِنْ تَوَضُّأٍ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ أَوْ أَخَذَ بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ اغْتَسَلَ بِهِ أَوْ مِنْ إِنْاءٍ كَذَلِكَ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنَّ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ الْمَاءِ وَذَلِكَ الْإِنْاءِ فِي غَسَلِهِ وَوَضُوءِهِ حَرَامٌ، وَبِضَرُورَةٍ يَدْرِي كُلُّ ذِي حَسَنٍ سَلِيمٍ أَنَّ الْحَرَامَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ هُوَ غَيْرُ الْوَاجِبِ الْمَقْتَرَضِ عَمَلُهُ، فَإِذَا لَا شَكَّ فِي هَذَا فَلَمْ يَتَوَضَّأِ الْوَضُوءَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَالَّذِي لَا تَجْزِي الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، بَلْ هُوَ وَضُوءٌ مُحَرَّمٌ، هُوَ فِيهِ عَاصٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَكَذَلِكَ الْغَسْلُ، وَالصَّلَاةُ بِغَيْرِ الْوَضُوءِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَبِغَيْرِ الْغَسْلِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ لَا تَجْزِي، وَهَذَا أَمْرٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ.

وَسَأَلُ الْمُخَالَفِينَ لَنَا عَمَّنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ إِطْعَامِ مَسَاكِينٍ، فَاطْعَمَهُمْ مَالٌ غَيْرُهُ، أَوْ مِنْ عَلَيْهِ صِيَامُ أَيَّامٍ، فَصَامَ أَيَّامَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَالتَّشْرِيقِ، وَمَنْ عَلَيْهِ عَتَقٌ رَقَبَةً فَاعْتَقَ أُمَّةً غَيْرَهُ: أَيْجِزُهُ ذَلِكَ تَمَّا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ؟ فَمَنْ قَوْلُهُمْ: لَا، يُقَالُ لَهُمْ: فَسَنَ أَيْنَ نَمْتَعُ هَذَا وَاجْتَزَمَ الْوَضُوءَ وَالْغَسْلَ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ وَإِنْاءٍ مَغْصُوبٍ؟ وَكُلُّ هَؤُلَاءِ مَفْتَرَضٌ عَلَيْهِ عَمَلٌ مُوصُوفٌ فِي مَالٍ نَفْسِهِ، مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ بِإِقْرَارِكُمْ سِوَاءِ سِوَاءِ.

وَهَذَا لَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى الْإِنْفِكَائِ مِنْهُ. وَلَيْسَ هَذَا قِيَاسًا بَلْ هُوَ حَكْمٌ وَاحِدٌ دَاخِلٌ تَحْتَ تَحْرِيمِ الْأَمْوَالِ، وَتَحْتَ الْعَمَلِ بِمُخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ» وَكُلُّ هَؤُلَاءِ عَمَلٌ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ مُرَدُّودٌ بِحُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ فِي هَذَا وَمَنْ قَالَ إِنَّمَا يَجْرُمُ مِنَ الْأَمْوَالِ الْبُرِّ وَالتَّمَرُ، وَأَمَّا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ فَلَا، وَهَذَا تَحْكَمُ فَاسِدٌ.

وَالْعَجَبُ أَنَّ الْحَنْفِيَّيْنَ يَطْلُبُونَ طَهَارَةَ مَنْ تَطَهَّرَ بِمَاءٍ مُسْتَعْمَلٍ وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيَّيْنَ وَأَنَّ الْمَالِكِيَّيْنَ يَطْلُبُونَ طَهَارَةَ مَنْ تَطَهَّرَ بِمَاءٍ بَلْ فِيهِ خَبِيرٌ، دُونَ نَصٍّ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَلَا حِجَّةَ بِأَيْدِيهِمْ إِلَّا تَشْغِيبٌ يَدْعُونَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ هَذَيْنِ الْمَاءَيْنِ ثُمَّ يُجِيزُونَ الطَّهَارَةَ بِمَاءٍ وَإِنْاءٍ، يَقْرُونَ كُلَّهُمْ بِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ النَّهْيُ عَنْهُ، وَثَبَتَ تَحْرِيمُهُ وَتَحْرِيمُ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْوَضُوءِ وَالْغَسْلِ عَلَيْهِ، وَهَذَا عَجَبٌ لَا يَكَادُ يُوْجَدُ مِثْلُهُ وَهَذَا تَمَّا خَالَفُوا فِيهِ النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ الْمُتَقِينَ الَّذِينَ هُمْ مِنْ جَمَلَةِ الْمَنْعِينَ مِنْهُ فِي الْأَصْلِ، وَخَالَفُوا أَيْضًا الْقِيَاسَ وَمَا تَعَلَّقُوا فِي جَوَازِهِ بِشَيْءٍ أَصْلًا. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

١٥٣- مسألة: ولا يجوز الوضوء ولا الغسل من إناء ذهب ولا من إناء فضة لا لرجل ولا لامرأة.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ نَبَاتٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرِ

ثُمَّ لَوْ صَحَّ هَذَانِ الْخَبْرَانِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمَا مَغْمَزٌ لَمَا كَانَتْ فِيهِمَا حِجَّةٌ، لِأَنَّ حُكْمَهُمَا هُوَ الَّذِي كَانَ قَبْلَ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ أَوْ أَنْ يَغْتَسَلَ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ، بِلَا شَكٍّ فِي هَذَا، فَحُنَّ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّ حُكْمَ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ مَنْسُوخٌ قَطْعًا، حِينَ نَطَقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّهْيِ عَمَّا فِيهِمَا، لَا مَرِيَّةَ فِي هَذَا، فَإِذَا ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَا يَجْمَلُ الْأَخْذُ بِالْمَنْسُوخِ وَتَرْكُ النَّاسِخِ، وَمَنْ أَدْعَى أَنَّ الْمَنْسُوخَ قَدْ عَادَ حُكْمُهُ، وَالنَّاسِخَ قَدْ بَطَلَ رِسْمُهُ، فَقَدْ أَبْطَلَ وَادَّعَى غَيْرَ الْحَقِّ، وَمَنْ الْحَالُ الْمَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَلَا يَبِينُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الْمَقْتَرَضُ عَلَيْهِ الْبَيَانُ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

عَلَى أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَالتَّشَافِييَ - الْمُحْتَجِّينَ بِهَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ - مُخَالَفَانِ لِمَا فِي أَحَدِهِمَا مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْمَاءُ لَا يَنْجُسُ» وَمَنْ التَّبَيُّحُ احْتِجَاجٌ قَوْمًا بِمَا يَقْرُونَ أَنَّهُ حِجَّةٌ ثُمَّ يَخَالِفُونَهُ وَيَنْكُرُونَ خِلَافَهُ عَلَى مَنْ لَا يَرَاهُ حِجَّةً. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَرَوَيْنَا بِإِبَاحَةِ وَضُوءِ الرَّجُلِ مِنْ فَضْلِ الْمَرْأَةِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَلِيٍّ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ.

فَأَمَّا الطَّرِيقُ عَنْ عَائِشَةَ فِيهَا الْعِزْمِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ أُمَّ كَلثُومٍ وَهِيَ مَجْهُولَةٌ لَا يَدْرِي مِنْ هِيَ.

وَأَمَّا الطَّرِيقُ عَنْ عَلِيٍّ فَمَنْ طَرِيقُ ابْنِ ضَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَهِيَ صَحِيفَةٌ مَوْضُوعَةٌ مَكْذُوبَةٌ لَا يَحْتَجُّ بِهَا إِلَّا جَاهِلٌ، فَبَقِيَ مَا رَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ سَرَجٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا يَخَالَفُ لَهُ مِنْهُمْ، يَصِحُّ ذَلِكَ عَنْهُ أَصْلًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

١٥٢- مسألة: ولا يجمل الوضوء بماء أخذ بغير حق، ولا من إناء مغصوب أو مأخوذ بغير حق، ولا الغسل، إلا لصاحبه أو بإذن صاحبه، فمن فعل ذلك فلا صلاة له، وعليه إعادة الوضوء والغسل.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ حَدَّثَنَا الْبَخَارِيُّ حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بَشَرٌ هُوَ ابْنُ عَمْرٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَرِيْنٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ «قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ بَعِيرٍ فَقَالَ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِيكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبِ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبْلَغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ».

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عَمْرٍو سَنَدًا صَحِيحًا.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى

١٥٤ - مسألة: ولا يجل الوضوء من ماء بئر الحجر

- وهي أرض ثمود - ولا الشرب، حاشا بئر الناقة فكل ذلك جائز منها.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا محمد بن مسكين حدثنا يحيى بن حسان بن حيّان حدثنا سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «لما نزل رسول الله ﷺ الحجر في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها، قالوا: قد عجننا منها واستقينا فأمرهم النبي ﷺ أن يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء».

وبه إلى البخاري:

حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أخبره «أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ أرض ثمود الحجر واستقوا من بئرها واعتجنوا، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من بئرها، وأن يعلقوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة».

قال أبو محمد: هي معروفة بتبوك.

١٥٥ - مسألة: وكل ماء اعتصر من شجر، كما

الورد وغيره، فلا يجل الوضوء به للصلاة، ولا الغسل به لشيء من الفرائض، لأنه ليس ماء، ولا طهارة إلا بالماء والتراب أو الصعيد عند عدمه.

١٥٦ - مسألة: والوضوء للصلاة والغسل للفروض

جائز بماء البحر وبالماء المسخن والمشمس وبماء أديب من الثلج أو البرد أو الجليد أو من الملح الذي كان أصله ماء ولم يكن أصله معدناً.

برهان ذلك أن كل ما ذكرنا يقع عليه اسم ماء.

وقال تعالى: «فَلَمَّ تَجَدَّوْا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا» والملح كان ماءً ثم جمد كما يجمد الثلج، فسقط عن كل ذلك اسم الماء، فحرم الوضوء للصلاة به والغسل للفروض، فإذا صار ماء عاد عليه اسم الماء، فعاد حكم الوضوء والغسل به كما كان، وليس كذلك الملح المعدني، لأنه لم يكن قط ماءً. وبالله تعالى التوفيق.

وفي بعض هذا خلاف قديم: روي عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة أن الوضوء للصلاة والغسل من

حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا موسى بن معاوية حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن الحرير والديباج وآية الذهب والفضة، وقال: هو لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة».

وقد روي أيضاً عن البراء بن عازب «عن رسول الله ﷺ النهي عن آية الفضة».

فإن قيل: إنما نهى عن الأكل فيها والشرب قلنا: هذان الخبران نهى عام عنهما جملة، فهما زائدان حكماً وشرعاً على الأخبار التي فيها النهي عن الشرب فقط أو الأكل والشرب فقط، والزيادة في الحكم لا يجل خلافها.

فإن قيل: فقد جاء أن الذهب والحرير «حرام على ذكور أممي حل لإناثها».

قلنا: نعم، وحدث النهي عن آية الذهب والفضة مستثنى من إباحة الذهب للنساء، لأنه أقل منه، ولا بد من استعمال جميع الأخبار، ولا يوصل إلى استعمالها إلا هكذا، وهم قد فعلوا هذا في الشرب في إباحة الذهب والفضة، فإنهم منعوا النساء من ذلك واستثنوه من إباحة الذهب لهن.

فإن قيل: فقد صح عن النبي ﷺ «أن ظرفاً لا يجل شيئاً ولا يحرم شيئاً».

قلنا نعم، هذا حق وبه نقول، والماء الذي في إباحة الذهب والفضة شربه حلال، والتطهر به حلال، وإنما حرم استعمال الإناث، فلما لم يكن بد في الشرب منه وفي التطهر منه من معصية الله تعالى - التي هي استعمال الإناث المحرم - صار فاعل ذلك مجزئاً في بطنه نار جهنم بالنص، وكان في حال وضوئه وغسله عاصياً لله تعالى بذلك التطهر نفسه، ومن الباطل أن تنوب المعصية عن الطاعة، وأن يجزئ تطهير محرم عن تطهير مفترض.

ثم نقول لهم: إن من العجب احتجاجكم بهذا الخبر علينا، ونحن نقول به وأنتم تخالفونه، فأبو حنيفة والشافعي يجرمون الوضوء والغسل بماء في إباحة كان فيه خمر لم يظهر منها في الماء أثر، فقد جعلوا هذا الإباحة محرم هذا الماء، خلافاً للخبر الثابت وأما مالك فإنه يجرم التبيد الذي في الببابة والمرقت، وهو الذي أبطل هذا الخبر وفيه ورد.

وقد صح عن عائشة رضي الله عنها إباحة الحلي للنساء، وتحريم الإناث من الفضة أو الإناث المفضض عليهن. وهو قولنا وبالله تعالى التوفيق.

طريق عائشة أم المؤمنين، «أنه عليه السلام في عليته التي مات فيها أراد الخروج للصلاة فأعجب عليه، فلما أفاق اغتسل، ولم تذكر وضوءاً وإنما كان غسله ليقتوى على الخروج فقط».

١٥٨- مسألة: والنوم في ذاته حدث ينقض الوضوء

سواء قل أو كثر، قاعداً أو قائماً، في صلاة أو غيرها، أو راکعاً كذلك أو ساجداً كذلك أو متكئاً أو مضطجعاً، أيقن من حواليه أنه لم يحدث أو لم يوقنوا.

برهان ذلك ما حدثناه يونس بن عبد الله وعبد الله بن ربيع قالوا: حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا محمد بن عبد الأعلى ويحيى بن آدم وقتيبة بن سعيد قال محمد حدثنا شعبة وقال قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة وقال يحيى حدثنا سفيان الثوري وزهير هو ابن معاوية - ومالك بن مغول وسفيان بن عيينة واللفظ ليحيى، ثم اتفق شعبة وسفيان وزهير وابن مغول عن عاصم بن أبي النجود عن «زر بن حبيش قال: سألت صفوان بن عسال عن المسح على الخفين فقال كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة».

ولفظ شعبة في روايته «أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا إذا كنا مسافرين ألا ننزعها ثلاثاً إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم».

فعم عليه السلام كل نوم، ولم يخص قليلة من كثيرة، ولا حالاً من حال، وسوى بينه وبين الغائط والبول، وهذا قول أبي هريرة وأبي رافع وعروة بن الزبير وعطاء والحسن البصري وسعيد بن المسيب وعكرمة والزهري والمزني وغيرهم كثير.

وذهب الأوزاعي إلى أن النوم لا ينقض الوضوء كيف كان. وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وعن ابن عمر وعن مكحول وعبيدة السلماني نذكر بعض ذلك بإسناده؛ لأن الحاضرين من خصوصنا لا يعرفونه، ولقد ادعى بعضهم الإجماع على خلافه جهلاً وجراً.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا أحمد بن عون الله حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فممنهم من ينام ثم يقومون إلى الصلاة».

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا

ماء البحر لا يجوز ولا يجزئ، ولقد كان يلزم من يقول بتقليد الصحابي ويقول إذا وافقه قوله: مثل هذا لا يقال بالرأي أن يقول بقولهم وهنا وكذلك من لم يقل بالعموم، لأن الخبر «هو الظهور ماؤه الحيل ميثته» لا يصح. ولذلك لم نخرج به.

وروي عن مجاهد الكراهة للماء المسخن وعن الشافعي الكراهة للماء المشمس، وكل هذا لا معنى له، ولا حجة لا في قرآن أو سنة ثابتة أو إجماع متيقن، وبالله تعالى التوفيق.

١٥٧- مسألة: الأشياء الموجبة للوضوء ولا يوجب

الوضوء غيرها. قال قوم: ذهب العقل بأي شيء ذهب، من جنون أو إغماء أو سكر من أي شيء سكر. وقالوا هذا إجماع متيقن.

وبرهان ذلك أن من ذهب عقله سقط عنه الخطاب، وإذا كان كذلك فقد بطلت حال طهارته التي كان فيها، ولولا صحة الإجماع أن حكم جنابته لا يرجع عليه لوجب أن يرجع عليه، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وليس كما قالوا.

أما دعوى الإجماع فباطل، وما وجدنا في هذا عن أحد من الصحابة كلمة ولا عن أحد التابعين، إلا عن ثلاثة نفر: إبراهيم النخعي - على أن الطريق إليه واهية ومحاذ والحسن فقط، عن اثنين منهم الوضوء وعن الثالث إيجاب الغسل.

روينا عن سعيد بن منصور عن سويد بن سعيد الحدثاني وهشيم، قال سويد أخبرنا مغيرة عن إبراهيم في الجنون إذا أفاق: يتوضأ، وقال هشيم عن بعض أصحابه عن إبراهيم مثله.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن حماد بن أبي سليمان قال: إذا أفاق الجنون توضأ وضوءه للصلاة.

ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن البصري قال: إذ أفاق الجنون اغتسل. فإين الإجماع؟ ليت شعري !.

فإن قالوا: فسناه على النوم قلنا: القياس باطل، لكن قد وافقتونا على أنه لا يوجب إحدى الطهارتين وهي الغسل، فقيسوا على سقوطها سقوط الأخرى وهي الوضوء، فهذا قياس، يعارض قياسكم، والنوم لا يشبه الإغماء ولا الجنون ولا السكر في قياس عليه، وقد اتفقوا على أنه لا يبطل إحرامه ولا صيامه ولا شيء من عقود، فمن أين لهم يبطل وضوئه بغير نص في ذلك؟.

وقد صح عن رسول الله ﷺ الخبر المشهور الثابت من

إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» فَصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُخْلَفٌ
النَّاسِ فِي ذَلِكَ، وَصَحَّ أَنَّ نَوْمَ الْقَلْبِ الْمَوْجُودِ مِنْ كُلِّ مَنْ دُونَهُ
هُوَ النَّوْمُ الْمَوْجِبُ لِلْوَضُوءِ، فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ. وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

ووجدنا من حجّة من لا يرى الوضوء من النوم إلا من
الاضطجاع حديثاً روي فيه «إِنَّمَا الْوَضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً
فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَحَّتْ مَفَاصِلُهُ» وحديثاً آخر فيه «أَعْلَى فِي
هَذَا وَضُوءٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَضَعَ جَنْبَكَ» وحديثاً
آخر فيه «مَنْ وَضَعَ جَنْبَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا كُلُّهُ لَا حِجَّةَ فِيهِ.

أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ
عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،
وَعَبْدِ السَّلَامِ ضَعِيفٌ لَا يَحْتَجُّ بِهِ، ضَعَفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ،
وَالدَّالَانِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

رَوَيْنَا عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةَ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ إِلَّا
أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ، لَيْسَ هَذَا مِنْهَا، فَسَقَطَ جَمَلَةٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَالثَّانِي لَا تَحُلُّ رِوَايَتَهُ إِلَّا عَلَى بَيَانِ سَقُوطِهِ؛ لِأَنَّهُ رِوَايَةُ بَحْرِ
بْنِ كَبِيرِ السَّقَّاءِ، وَهُوَ لَا خَيْرَ فِيهِ مَتَّفَقٌ عَلَى إِطْرَاحِهِ، فَسَقَطَ جَمَلَةٌ.
وَالثَّلَاثُ رِوَاةٌ مَعَاوِيَةَ بْنِ يُحْيَى وَهُوَ ضَعِيفٌ يَحْدُثُ بِالْمُنَاكِيرِ
فَسَقَطَ هَذَا الْبَابُ كُلُّهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى تَنَائِدٌ.

وَذَكَرُوا أَيْضاً حَدِيثاً فِيهِ «إِذَا نَامَ الْعَبْدُ سَاجِداً بَاهَى اللَّهُ بِهِ
الْمَلَائِكَةَ» وَهَذَا لَا شَيْءَ؛ لِأَنَّهُ مَرْسَلٌ لَمْ يُخَيَّرِ الْحَسَنُ ثَمَّنَ سَمِعَهُ، ثُمَّ
لَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِسْقَاطُ الْوَضُوءِ عَنْهُ.

وَذَكَرُوا أَيْضاً حَدِيثَيْنِ صَحِيحَيْنِ:

أَحَدُهُمَا عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَالْآخَرُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ
فِيهِمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى نَامَ النَّاسُ ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا ثُمَّ
نَامُوا، ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَصَلُّوا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ تَوَضَّأُوا».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَالثَّانِي مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
بْنِ صَهْبٍ عَنْ أَنَسٍ: «أُيِّمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا،
فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ» وَحَدِيثاً
ثَابِتاً مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ،
حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَكُلُّ هَذَا لَا حِجَّةَ فِيهِ الْبَتَّةَ لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ
أَحْوَالِ النَّائِمِ وَلَا بَيْنَ أَحْوَالِ النَّوْمِ، لِأَنَّهَا لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ذِكْرٌ

مُسْلِمٌ بِنِ الْحِجَاجِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ
ابْنُ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ
أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يَصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ فَقُلْتُ
لِقَتَادَةَ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ إِي وَاللَّهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَوْ جَازَ الْقَطْعُ بِالْإِجْمَاعِ فِيمَا لَا يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ لَمْ
يَشُدُّ عَنْهُ أَحَدٌ لَكَانَ هَذَا يَجِبُ أَنْ يَقْطَعَ فِيهِ بِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ، لَا لِلتَّلْكَ
الْأَكَاذِبِ الَّتِي لَا يَبَالِي مِنْهَا لَدِينٌ لَهُ بِإِطْلَاقِ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ فِيهَا.

وَذَهَبَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى أَنَّ النَّوْمَ لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ إِلَّا
نَوْمَ الْمُضْطَجِعِ فَقَطْ، وَهُوَ قَوْلُ رِوَايَةٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَصْحَ عَنْهُمَا، وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ صَحَّ عَنْهُ،
وَصَحَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَنْ عَطَاءٍ وَاللَيْثِ وَسَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ
وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ النَّوْمُ الْوَضُوءَ إِلَّا أَنْ
يَضْطَجِعَ أَوْ يَتَكَبَّرَ أَوْ مَتَوَكَّنًا عَلَى إِحْدَى أَلْيَتَيْهِ أَوْ إِحْدَى وَرَكَبَيْهِ
فَقَطْ، وَلَا يَنْقُضُهُ سَاجِداً أَوْ قَائِماً أَوْ قَاعِداً أَوْ رَاكِعاً، طَالَ ذَلِكَ أَوْ
قَصُرَ.

وَقَالَ أَبُو يُونُسَ: إِنْ نَامَ سَاجِداً غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ فَوْضُوءَهُ بَاقٍ،
وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ بَطُلَ وَضُوءُهُ، وَهُوَ لَا يَفْرُقُ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْغَلْبَةِ
فِيمَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ وَالصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا، وَهُوَ قَوْلٌ لَا نَعْلَمُهُ
عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي
سَلِيمَانَ وَالْحَكَمِ، وَلَا نَعْلَمُ كَيْفَ قَالَ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَنْ نَامَ نَوْمًا سَيِّرًا وَهُوَ
قَاعِدٌ لَمْ يَنْقُضْ وَضُوءَهُ.

وَكَذَلِكَ النَّوْمُ الْقَلِيلُ لِلرَّاكِبِ، وَقَدْ رَوِيَ عَنْهُ نَحْوُ ذَلِكَ
فِي السَّجُودِ أَيْضاً، وَرَأَى أَيْضاً فِيمَا عَدَا هَذِهِ الْأَحْوَالِ أَنَّ قَلِيلَ
النَّوْمِ وَكَثِيرَهُ يَنْقُضُ الْوَضُوءَ.

وَهُوَ قَوْلُ الزَّهْرِيِّ وَرَبِيعَةَ، وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَصْحَ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: جَمِيعُ النَّوْمِ يَنْقُضُ الْوَضُوءَ، قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ
إِلَّا مَنْ نَامَ جَالِسًا غَيْرَ زَائِلٍ عَنْ مَسْتَوَى الْجُلُوسِ، فَهَذَا لَا يَنْقُضُ
وَضُوءَهُ، طَالَ نَوْمُهُ أَوْ قَصُرَ، وَمَا نَعْلَمُ هَذَا التَّقْسِيمَ يَصْحَ عَنْ
أَحَدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ طَاوُوسِ
وَابْنِ سِيرِينَ وَلَا نَحْفَقُهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: احْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ النَّوْمَ حَدِيثًا بِالثَّابِتِ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ «أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَلَا يُعِيدُ وَضُوءًا ثُمَّ يُصَلِّي».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا لَا حِجَّةَ لَهُمْ، لِأَنَّ «عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا ذَكَرَتْ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟ قَالَ:

حال من نام كيف نام، من جلوس أو اضطجاع أو اتكاء أو تورك أو استناد، وإنما يمكن أن يحتج بها من لا يرى الوضوء من النوم أصلاً، ومع ذلك فلا حجة لهم في شيء منه؛ لأنه ليس في شيء منها أن رسول الله ﷺ علم بنوم من نام، ولم يأمره بالوضوء، ولا حجة لهم إلا فيما علمه النبي ﷺ فآقره، أو فيما أمر به، أو فيما فعله، فكيف وفي حديث ابن عمر وعائشة «أنه لم يكن إسلام يومئذ إلا بالمدينة»، فلو صح أنه عليه السلام علم ذلك منهم لكان حديث صفوان ناسخاً له؛ لأن إسلام صفوان متأخر فسقط التعلق بهذه الأخبار جملة، وبالله تعالى التوفيق.

وأما قول أبي حنيفة والشافعي ومالك واحد فلا متعلق لمن ذهب إلى شيء منها لا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا سقيمة، ولا بعمل صحابة ولا بقول صحاب من أصحابه رضي الله عنهم، ولا بقياس ولا باحتياط، وهي أقوال مختلفة كما ترى ليس لأحد من مقلديهم أن يدعي عملاً إلا كان لخصومه أن يدعي لنفسه مثل ذلك وقد لاح أن كل ما شغبوا به من أفعال الصحابة رضي الله عنهم فإنما هو إيهام مفتضح، لأنه ليس في شيء من الروايات أنهم ناموا على الحال التي يسقطون الوضوء عنن نام كذلك، فسقطت الأقوال كلها من طريق السنن إلا قولنا. والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: وهذا من طريق النظر فإنه لا يخلو النوم من أحد وجهين لا ثالث لهما:

إما أن يكون النوم حدثاً وإما أن لا يكون حدثاً، فإن كان ليس حدثاً فقليله وكثيره، كيف كان لا يتقضى الوضوء، وهذا خلاف قولهم، وإن كان حدثاً فقليله وكثيره - كيف كان - يتقضى الوضوء، وهذا قولنا فصح أن الحكم بالتفريق بين أحوال النوم خطأ وتحكم بلا دليل، ودعوى لا برهان عليها.

فإن قال قائل: إن النوم ليس حدثاً، وإنما يخاف أن يحدث فيه المرء.

قلنا لهم: هذا لا متعلق لكم بشيء منه، لأن الحدث ممكن كونه من المرء في أخف ما يكون من النوم، كما هو ممكن أن يكون منه في النوم الثقيل وممكن أن يكون من الجالس كما هو ممكن أن يكون من المضطجع، وقد يكون الحدث من اليقظان، وليس الحدث عملاً يطول، بل هو كلمح البصر، وقد يمكن أن يكون النوم الكثير من المضطجع لا حدث فيه، ويكون الحدث في أقل ما يكون من نوم الجالس، فهذا لا فائدة لهم فيه أصلاً.

وأيضاً فإن خوف الحدث ليس حدثاً ولا يتقضى به الوضوء، وإنما يتقضى الوضوء يقين الحدث. وبالله تعالى التوفيق.

وأيضاً فإن خوف الحدث ليس حدثاً ولا يتقضى به الوضوء، وإنما يتقضى الوضوء يقين الحدث. وبالله تعالى التوفيق.

وإذ الأمر كما ذكرنا فليس إلا أحد أمرين:

إما أن يكون خوف كون الحدث حدثاً، فقليل النوم وكثيره يوجب تقضى الوضوء، لأن خوف الحدث جار فيه وإما أن يكون خوف الحدث ليس حدثاً، فالنوم قليله وكثيره لا يتقضى الوضوء وبطلت أقوال هؤلاء على كل حال يقين لا شك فيه.

وقد ذكر قوم أحاديث منها ما يصح ومنها ما لا يصح، يجب أن ننبه عليها بعون الله تعالى.

منها حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليزق حتى يذهب عنه النوم؛ لأن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يذري لعله يستغفر فيسب نفسه»، وفي بعض الفاظه «لعله يدعو على نفسه وهو لا يذري» وحديث أنس عن النبي ﷺ «إذا نعس أحدكم في الصلاة فليتم حتى يذري ما يقرأ».

قال أبو محمد: هذان صحيحان، وهما حجة لنا، لأن فيهما أن الناعس لا يذري ما يقرأ ولا ما يقول، والنهي عن الصلاة على تلك الحال جملة، فإذا ناعس لا يذري ما يقول فهو في حال ذهاب العقل بلا شك، ولا يختلفون أن من ذهب عقله بطلت طهارته، فيلزمهم أن يكون النوم كذلك.

والآخر من طريق معاوية عن النبي ﷺ «العَيْنَانِ وَكَأَنَّ السُّهَّ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطَلَّتِ الْوِكَاءُ».

والثاني من طريق علي عن النبي ﷺ «العَيْنَانِ وَكَأَنَّ السُّهَّ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ».

قال علي بن أحمد: لو صحا لكانا أعظم حجة لقولنا، لأن فيهما إيجاب الوضوء من النوم جملة، دون تخصيص حال من حال، ولا كثير نوم من قليله، بل من كل نوم نصاً، ولكننا لسنا بمن يحتج بما لا يحل الاحتجاج به نصراً لقوله، ومعاذ الله من ذلك. وهذان اثران ساقطان لا يحل الاحتجاج بهما.

أما حديث معاوية فمن طريق بقية وهو ضعيف، عن أبي بكر بن أبي مريم وهو مذكور بالكذب عن عطية بن قيس وهو مجهول.

وأما حديث علي فراويه أيضاً بقية عن الوضيين بن عطاء، وكلاهما ضعيف، وبالله تعالى التوفيق.

١٥٩ - مسألة: والمذئي والبون والغائط من أي موضع خرج من الدبر والإحليل أو من جرح في المثانة أو البطن أو غير ذلك من الجسد أو من الفم.

من ذلك.

قال أبو محمد: وهذا قول سفيان الثوري وأصحاب الطاهر.

وقال أبو حنيفة: يتوضأ هؤلاء لكل وقت صلاة، ويقبضون على وضوئهم إلى دخول وقت صلاة آخر فيتوضئون.

وقال مالك: لا وضوء عليه من ذلك.

وقال الشافعي: يتوضأ لكل صلاة فرض فيصلي بذلك الوضوء ما شاء من النوافل خاصة.

قال علي: إنما قالوا كل هذا قياساً على المستحاضة، على حسب قول كل واحد منهم فيها، والقياس باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه باطلاً، لأن الثابت في المستحاضة هو غير ما قالوه لكن ما سنذكره إن شاء الله في باب المستحاضة، وهو وجوب الغسل لكل صلاة فرض، أو للجمع بين الظهر والعصر ثم بين المغرب والعمرة ثم للصبح. ودخول وقت صلاة ما ليس حدثاً بلا شك، وإذا لم يكن حدثاً فلا يتقض طهارة قد صححت بلا نص وارد في ذلك، وإسقاط مالك الوضوء مما قد أوجهه الله تعالى منه ورسوله ﷺ منه بالإجماع وبالخصوص الثابتة خطأ لا يحل.

وقد شغب بعضهم في هذا بما روينا عن عمر رضي الله عنه وعن سعيد بن المسيب في الذي. قال عمر: إني لأجده ينحدر على فخذي على المنبر فما أباليه وقال سعيد مثل ذلك عن نفسه في الصلاة: فأوهما أنهما رضي الله عنهما كانا مستنكحين بذلك.

قال أبو محمد: وهذا كذب مجرد، لا ندري كيف استحلّه من أطلق به لسانه، لأنه لم يأت في شيء من هذا الأثر ولا من غيره نص ولا دليل بذلك، ونعوذ بالله من الإقدام على مثل هذا، وإنما الحق من ذلك أن عمر كان لا يرى الوضوء منه وكذلك ابن المسيب، لأن السنة في ذلك لم تبلغ عمر ثم بلغت فرجع إلى إيجاب الوضوء منه.

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور حدثنا محمد بن أبي دليم حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر العدي حدثنا مسعود بن كدام عن مصعب بن شيبة عن أبي حبيب بن يعلى بن منية عن «ابن عباس أنه وعمر بن الخطاب أتيا إلى أبي بن كعب فخرج إليهما أبي وقال: إني وجدت مذنباً فعسلت ذكري وتوضأت، فقال له عمر: أو يجزئ ذلك؟ قال: نعم. قال عمر: أسمعته من رسول الله؟ قال: نعم».

حدثنا حماد حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن الأعرابي حدثنا الدبري حدثنا عبد الرزاق عن معمر وسفيان بن عيينة عن زيد

فأما الذي فقد ذكرنا في باب تطهير المذي من كتابنا هذا قول رسول الله ﷺ فيمن وجده «وليتوضأ وضوءه للصلاة» وأما البول والغائط فإجماع متيقن، وأما قولنا من أي موضع خرج فلمعم أمره عليه السلام بالوضوء منهما، ولم يخص خروجهما من المخرجين دون غيرهما، وهذان الاسمان واقعان عليهما في اللغة التي بها خاطبنا عليه السلام من حيث ما خرجا.

ومن قال بقولنا هنا أبو حنيفة وأصحابه، ولا حجة لمن أسقط الوضوء منهما إذا خرجا من غير المخرجين لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس، بل القرآن جاء بما قلنا، قال الله تعالى «أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء» وقد يكون خروج الغائط والبول من غير المخرجين، فلم يخص تعالى بالأمر بالوضوء والتيمم من ذلك حالاً دون حال، ولا المخرجين من غيرهما، وبالله التوفيق.

١٦٠- مسألة: والريح الخارجة من الدبر - خاصة لا

من غيره - بصوت خرجت أم بغير صوت. وهذا أيضاً إجماع متيقن، ولا خلاف في أن الوضوء من الفسور والضراط، وهذان الاسمان لا يقعان على الريح البتة إلا إن خرجت من الدبر، وإلا فإنما يسمى جشأً أو عطاساً فقط. وبالله تعالى التوفيق.

١٦١- مسألة: فمن كان مستنكحاً بشيء مما ذكرنا

توضأ - ولا بد - لكل صلاة فرضاً أو نافلة، ثم لا شيء عليه فيما خرج منه من ذلك في الصلاة أو فيما بين وضوئه وصلاته، ولا يجزيه الوضوء إلا في أقرب ما يمكن أن يكون وضوءه من صلاته، ولا بد للمستنكح أيضاً أن يغسل ما خرج منه من البول والغائط والذي حسب طاقته، مما لا حرج عليه فيه، ويسقط عنه من ذلك ما فيه عليه الحرج منه.

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ فيما قد ذكرناه في مسألة

إبطال القياس من صدر كتابنا هذا، من قول رسول الله ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وقول الله تعالى «وما جعل عليكم في الدين من حرج» وقوله تعالى «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» فصح أنه مأمور بالصلاة والوضوء من الحدث، وهذا كله حدث، فالواجب أن يأتي من ذلك ما يستطيع، وما لا حرج عليه فيه ولا عسر، وهو مستطيع على الصلاة وعلى الوضوء لها، ولا حرج عليه في ذلك، فعليه أن يأتي بهما، وهو غير مستطيع للامتناع مما يخرج عنه من ذلك في الصلاة، وفيما بين وضوئه وصلاته، فسقط عنه وكذلك القول في غسل ما خرج منه

قلنا: مرحباً بهذا، وعبدُ الله نفسه، والزهرِيُّ لا خلافَ في أنه سمعَ من عروة وجالسهُ، فرواه عن عروة.

ورواه أيضاً عن عبد الله بن أبي بكرٍ عن عروة، فهذا قوة للخبر والحمد لله رب العالمين.

قال عليٌّ: مروان ما تعلم له جرحه قبل خروجه على أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، ولم يلقه عروة قط إلا قبل خروجه على أخيه لا بعد خروجه هذا ما لا شك فيه، ويسرة مشهورة من صواحب رسول الله ﷺ المبايعات المهاجرات - هي بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بنت أخي ورقة بن نوفل وأبوها ابن عم خديجة أم المؤمنين لحاً.

ولفظ هذا الحديث عام يقتضي كل ما ذكرناه، وأما مس الرجل فرج نفسه بساقه ورجله وفخذه فلا خلاف في أن المرأة مأمور بالصلاة في قميص كيف وفي منزر وقميص، ولا بد له ضرورة في صلاته كذلك من وقوع فرجه على ساقه ورجله وفخذه، فخرج هذا بهذا الإجماع المنصوص عليه عن جملة هذا الخبر.

ومن قال بالوضوء من مس الفرج سعد بن أبي وقاص وابن عمر رضي الله عنهما وعروة وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وأبان بن عثمان وابن جريج والأوزاعي والليث والشافعي وداود وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم، إلا أن الأوزاعي والشافعي لم يريا الوضوء ينقض ذلك إلا بمسه بباطن الكف فقط لا بظاهرها.

وقال عطاء بن أبي رباح: لا ينقض الوضوء مس الفرج بالفخذ والساق وينقض مسه بالذراع.

وقال مالك: مس الفرج من الرجل فرج نفسه الذكر فقط بباطن الكف لا بظاهرها ولا بالذراع يوجب الوضوء، فإن صلى ولم يتوضأ لم يعد الصلاة إلا في الوقت.

وقال أبو حنيفة: لا ينقض الوضوء مس الذكر كيف كان. وقال الشافعي ينقض الوضوء مس الدبر ومس المرأة فرجها.

وقال مالك لا ينقض الوضوء مس الدبر ولا مس المرأة فرجها إلا أن تقبض وتلطف، أي تدخل أصبعها بين شفرها، ونحا بعض أصحابه بنقض الوضوء من مس الذكر نحو اللذة.

فأما قول الأوزاعي والشافعي ومالك في مراعاة باطن الكف دون ظاهرها فقول لا دليل عليه لا من قرآن ولا من سنة ولا من إجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من رأي

بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إنه ليخرج من أحدنا مثل الجمامة فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضأ.

وبه إلى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه قال في المذي: يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة، فهذا هو الثابت عن عمر.

وكذلك قول الشافعي أيضاً خطأ ظاهراً؛ لأن من المحال الظاهر أن يكون إنساناً متوضئاً طاهرًا لنافله إن أراد أن يصلحها غير متوضئ ولا طاهر لفريضة إن أراد أن يصلحها، فهذا قول لم يأت به قط نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس، ولا وجدوا له في الأصول نظيراً، وهم يدعون أنهم أصحاب نظر وقياس، وهذا مقدار نظرهم وقياسهم، وبقي قول أبي حنيفة ومالك والشافعي عارياً من أن تكون له حجة من قرآن أو سنة صحيحة أو سقيمة أو من إجماع أو من قول صاحب أو من قياس أصلاً.

١٦٢- مسألة: فهذه الوجوه تنقض الوضوء عمداً كان أو نسياناً أو بغلبة، وهذا إجماع إلا ما ذكرنا مما فيه الخلاف، وقام البرهان من ذلك على ما ذكرنا. وبالله تعالى التوفيق.

١٦٣- مسألة: ومس الرجل ذكر نفسه خاصة عمداً بأي شيء مسه من باطن يده أو من ظاهرها أو بذراعه - حاشا مسه بالفخذ أو الساق أو الرجل من نفسه فلا يوجب وضوءاً - ومس المرأة فرجها عمداً كذلك أيضاً سواء سواء، ولا ينقض الوضوء شيء من ذلك بالنسيان، ومس الرجل ذكر غيره من صغير أو كبير ميت أو حي بأي عضو مسه عمداً من جميع جسده من ذي رحم محرمة أو من غيره، ومس المرأة فرج غيرها عمداً أيضاً كذلك سواء سواء، لا معنى للذة في شيء من ذلك، فإن كان كل ذلك على ثوب رقيق أو كثيف، للذة أو لغير لذة، باليد أو بغير اليد، عمداً أو غير عمد، لم ينقض الوضوء. وكذلك إن مسه بغلبة أو نسيان فلا ينقض الوضوء.

برهان ذلك ما حدثناه حام بن أحمد قال: حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن الأعرابي حدثنا الدبري حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال: «تذاكروا هو ومرؤان الرضوء، فقال مروان حدثتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج».

قال أبو محمد: فإن قيل: إن هذا خبر رواه الزهري عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عروة.

صحيح..

وشغِبَ بعضهم بأن قال: في بعض الآثار «مَنْ أَفْضَى يَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ».

قال أبو محمد: وهذا لا يصح أصلاً، ولو صح لما كان فيه دليلٌ على ما يقولون؛ لأن الإفضاء باليد يكون بظاهر اليد كما يكون باطنها، وحتى لو كان الإفضاء باطن اليد لما كان في ذلك ما يسقط الوضوء عن غير الإفضاء، إذا جاء أثرٌ بزيادة على لفظ الإفضاء، فكيف والإفضاء يكون بجميع الجسد، قال الله تعالى «وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ».

وأما قول مالك في إيجاب الوضوء منه ثم لم ير إعادة إلا في الوقت، فقول متناقض؛ لأنه لا يخلو أن يكون انتقض وضوءه أو لم ينتقض، فإن كان انتقض فعلى أصله يلزمه أن يعيد أبداً، وإن كان لم ينتقض فلا يجوز له أن يصلي صلاة فرض واحدة في يوم مرتين.

وكذلك فرق مالك بين مس الرجل فرجه وبين مس المرأة فرجها فهو قول لا دليل عليه فهو ساقط.

وأما إيجاب الشافعي الوضوء من مس الدبر فهو خطأ لأن الدبر لا يسمى فرجاً.

فإن قال: قسته على الذكر.

قيل له: القياس عند القائلين به لا يكون إلا على علة جامعة بين الحكمين، ولا علة جامعة بين مس الذكر ومس الدبر.

فإن قال: كلاهما مخرج للنجاسة.

قيل له: ليس كون الذكر مخرجاً للنجاسة هو علة انتقاض الوضوء من مسه، ومن قوله إن مس النجاسة لا ينتقض الوضوء، فكيف مس مخرجها. وبالله تعالى التوفيق.

وأما أصحاب أبي حنيفة فاحتجوا بحديث طلق بن علي «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ».

قال علي: وهذا خبر صحيح، إلا أنهم لا حجة لهم فيه لوجوه:

أحدها أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج، هذا لا شك فيه، فإذا هو كذلك فحكمه منسوخ يقيناً حين أمر رسول الله ﷺ بالوضوء من مس الفرج، ولا يخل ترك ما يقين أنه ناسخ والأخذ بما يقين أنه منسوخ.

وثانيها أن كلامه عليه السلام «هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ» دليل بين على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه لأنه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلاً وأنه كسائر الأعضاء.

قال أبو محمد:

وقال بعضهم: يكون الوضوء من ذلك غسل اليد.

قال أبو محمد: وهذا باطل، لم يقل أحد إن غسل اليد واجب أو مستحب من مس الفرج، لا المتأولون لهذا التأويل الفاسد ولا غيرهم، ويقال لهم: إن كان كما تقولون فأنتم من أول من خالف أمر رسول الله ﷺ بما تأولتموه في أمره، وهذا استخفاف ظاهر.

وأيضاً فإنه لا يطلق الوضوء في الشريعة إلا لوضوء الصلاة فقط، وقد أنكر رسول الله ﷺ إيقاع هذه اللفظة على غير الوضوء للصلاة.

كما روينا من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الخويرث عن ابن عباس قال: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَأَنِّي بَطَعَامٍ فَقِيلَ: أَلَا تَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمْ أَصَلْ فَأَتَوَضَّأُ».

فكيف وقد روينا من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول: إن مروان قال له: أخبرني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

ورواه أيضاً غير مالك عن الثقات كذلك.

كما حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبو صالح الحكم بن موسى حدثنا شعيب بن إسحاق أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أن مروان بن الحكم حدثه عن بسرة بنت صفوان - وكانت قد صحبت رسول الله ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» فأنكر ذلك عروة، وسأل بسرة فصدقت بما قال.

قال علي: أبو صالح وشعيب ثقتان مشهوران، فبطل التعلل بمروان، وضح أن بسرة مشهورة صاحبة، ولقد كان ينبغي لهم أن ينكروا على أنفسهم شرع الدين وإبطال السنن برواية أبي نصر بن مالك وعمير والعالبة زوجة أبي إسحاق وشيخ من بني

كثافته، وكلُّ هؤلاء لا يدري أحدٌ من النَّاسِ من هم؟.

وقال بعضهم: هذا مما تعظم به البلوى، فلو كان لما جهله ابنُ مسعودٍ ولا غيره من العلماء.

قال أبو محمدٍ: وهذا حماقةٌ، وقد غاب عن جمهور الصحابة رضي الله عنهم الغسلُ من الإيلاج الذي لا يزال معه، وهو مما تكثرت به البلوى، ورأى أبو حنيفة الوضوء من الرعاف وهو مما تكثرت به البلوى ولم يعرف ذلك جمهور العلماء ورأى الوضوء من ملء الفم من القلس ولم يره من أقل من ذلك، وهذا تعظم به البلوى، ولم يعرف ذلك أحدٌ من ولد آدم قبله، ومثلُ هذا لهم كثيرٌ جداً، ومثل هذا من التخليط لا يعارض به سنن رسول الله ﷺ إلا مخدولٌ. وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمدٍ: والماسُّ على الثوب ليس ماساً، ولا معنى للذة؛ لأنه لم يأت بها نصٌّ ولا إجماعٌ، وإنما هي دعوى بظن كاذبٍ، وأما النسيانُ في هذا فقد قال الله تعالى «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ» وهذا قول ابن عباسٍ.

وروينا من طريقٍ وكيعٍ عن خفيفٍ عن عكرمة عنه أنه قال: مسُّ الذكرِ عمداً ينقضُ الوضوءَ ولا ينقضه بالنسيانِ.

١٦٤ - مسألة: وأكل لحوم الإبل نيئة ومطبوخة أو مشوية عمداً وهو يدري أنه لحم جمل أو ناقة فإنه ينقض الوضوء، ولا ينقض الوضوء أكل شحومها محضة ولا أكل شيء منها غير لحمها، فإن كان يقع على بطونها أو رءوسها أو أرجلها اسم لحم عند العرب نقض أكلها الوضوء وإلا فلا، ولا ينقض الوضوء كل شيء مسته النار غير ذلك.

وبهذا يقول أبو موسى الأشعري وجابر بن سمرة، ومن الفقهاء أبو خيثمة زهير بن حرب ويحيى بن يحيى وأحمد بن حنبلٍ وإسحاق بن راهويه.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا أبو كامل الفضل بن حسين الجحدري والقاسم بن زكريا، قال الفضل حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب وقال القاسم حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن عثمان بن عبد الله بن موهب وأشعث بن أبي الشعثاء كلاهما عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال: «سأل رجل رسول الله ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال:

نعم فتوضأ من لحوم الإبل».

وحدثنا يحيى بن عبد الرحمن حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم حدثنا محمد بن عبد الملك بن إيمان حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ حدثنا أبي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: «سئل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الإبل، قال: نعم».

قال أبو محمدٍ: عبد الله بن عبد الله الرازي أبو جعفر قاضي الري ثقة.

قال أبو محمدٍ: وقد مضى الكلام في الفصل الذي قبل هذا في إبطال قول من تعلق في رد السنن بأن هذا مما تعظم به البلوى، وإبطال قول من قال: لعل هذا الوضوء غسل اليد، فأغنى عن إعادته، ولو أن المعترض بهذا ينكر على نفسه القول بالوضوء من التهفة في الصلاة ولا يرى فيها الوضوء في غير الصلاة: لكان أولى به.

وأما الوضوء مما مسَّت النار، فإنه قد صححت في إيجاب الوضوء منه أحاديث ثابتة من طريق عائشة وأم حبيبة أمي المؤمنين وأبي أيوب وأبي طلحة وأبي هريرة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وقال به كل من ذكرنا وابن عمر وأبو موسى الأشعري وأنس بن مالك وأبو مسعود، وجماعة من التابعين منهم أهل المدينة جملة وسعيد بن المسيب وأبو مسرة وأبو مجلز ويحيى بن يعمر والزهري وستة من أبناء الثقباء من الأنصار والحسن البصري وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز ومعمر وأبو قلابة وغيرهم، ولولا أنه منسوخ لوجب القول به.

كما حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا عمرو بن منصور حدثنا علي بن عياش حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسَّت النار» فصح نسخ تلك الأحاديث ولله الحمد.

قال علي: وقد ادعى قوم أن هذا الحديث مختصر من الحديث الذي حدثناه عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا إبراهيم بن الحسن الخنعمي حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج أخبرني محمد بن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله يقول «قرب رسول الله ﷺ خبزاً ولحم فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ».

قال أبو محمد: القطع بأن ذلك الحديث مختصر من هذا قول بالظن، والظن أكذب الحديث بل هما حديثان كما وردا.

قال علي: وأما كل حديث احتج به من لا يرى الوضوء مما مست النار من «أن رسول الله ﷺ أكل كيف شاة ولم يتوضأ» ونحو ذلك: فلا حجة لهم فيه لأن أحاديث إيجاب الوضوء هي الواردة بالحكم الزائدة على هذه التي هي موافقة لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء مما مست النار، ولولا حديث شعيب بن أبي حمزة الذي ذكرنا لما حل لأحد ترك الوضوء مما مست النار.

قال أبو محمد:

فإن قيل: لم خصصتم لحوم الإبل خاصة من جملة ما نسخ من الوضوء مما مست النار؟

قلنا: لأن الأمر الوارد بالوضوء من لحوم الإبل إنما هو حكم فيها خاصة، سواء مستها النار أو لم تمسها النار، فليس مس النار إياها - إن طبخت - يوجب الوضوء منها، بل الوضوء واجب منها كما هي، فحكمها خارج عن الأخبار الواردة بالوضوء مما مست النار، وبسخ الوضوء منه، وبالله تعالى التوفيق.

وأما أكلها بنبات أو بغير علم أنه من لحوم الإبل فقد ذكرنا قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ فمن فعل شيئاً عن غير قصد فسواء ذلك وتركه إلا أن يأتي نص في إيجاب حكم النسيان فيوقف عنده، وبالله تعالى التوفيق.

١٦٥ - مسألة: ومس الرجل المرأة والمرأة الرجل بأي

عضو مس أحدهما الآخر، إذا كان عمداً، دون أن يحول بينهما ثوب أو غيره، سواء أمه كانت أو ابنته، أو مست ابنتها أو أباه، الصغير والكبير سواء، لا معنى للذة في شيء من ذلك وكذلك لو مسها على ثوب للذة لم يتقض وضوءه.

وبهذا يقول الشافعي وأصحاب الظاهر.

برهان ذلك قول الله تبارك وتعالى ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

قال أبو محمد: والملاسة فعل من فاعلين، وبيقين ندرى أن الرجال والنساء مخاطبون بهذه الآية، لا خلاف بين أحد من الأمة في هذا لأن أول الآية وآخرها عموم للجميع من الذين آمنوا، فصح أن هذا الحكم لازم للرجال إذا لامسوا النساء، والنساء إذا لامسن الرجال، ولم يخص الله تعالى امرأة من امرأة،

ولا لذة من غير لذة، فتخصيص ذلك لا يجوز.

وهو قول ابن مسعود وغيره.

وإدعى قوم أن اللمس المذكور في هذه الآية هو الجماع.

قال أبو محمد: وهذا تخصيص لا برهان عليه، ومن الباطل الممتنع أن يريد الله عز وجل لماساً من لباس فلا يبيته. نعوذ بالله من هذا.

قال علي: واحتج من رأى اللمس المذكور في هذه الآية هو الجماع بحديث فيه «أن رسول الله ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ» وهذا حديث لا يصح؛ لأن رواه أبو روق وهو ضعيف.

ومن طريق رجل اسمه عروة المزني، وهو مجهول:

روىنا من طريق الأعمش عن أصحاب له لم يستهم عن عروة المزني، وهو مجهول ولو صح لما كان لهم فيه حجة لأن معنى هذا الخبر منسوخ بيقين لأنه موافق لما كان الناس عليه قبل نزول الآية، ووردت الآية بشرح زائد لا يجوز تركه ولا تخصيصه. وذكروا أيضاً حديثين صحيحين:

أحدهما من طريق عائشة أم المؤمنين «التمست رسول الله ﷺ في الليل فلم أجده، فوفقت يدي على باطن قدميه وهو ساجد».

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه لأن الوضوء إنما هو على القاصد إلى اللمس، لا على اللمس دون أن يقصد هو إلى فعل الملاسة؛ لأنه لم يلاسن، ودليل آخر، وهو أنه ليس في هذا الخبر أنه عليه السلام كان في صلاة، وقد يسجد المسلم في غير صلاة، لأن السجود فعل خير، وحتى لو صح لهم أنه عليه السلام كان في صلاة - وهذا ما لا يصح - فليس في الخبر أنه عليه السلام لم يتقض وضوءه، ولا أنه صلى صلاة مستأنفة دون تجديد وضوءه، فإذا ليس في الخبر شيء من هذا فلا متعلق لهم به أصلاً.

ثم لو صح أنه عليه السلام كان في صلاة، وصح أنه عليه السلام تلمدأ عليها أو صلى غيرها دون تجديد وضوء - وهذا كله لا يصح أبداً - فإنه كان يكون هذا الخبر موافقاً للحال التي كان الناس عليها قبل نزول الآية بلا شك، وهي حال لا مربة في نسخها وارتفاع حكمه بنزول الآية، ومن الباطل الأخذ بما قد يتقن نسخه وترك الناسخ، فبطل أن يكون لهم متعلق بهذا الخبر. والحمد لله رب العالمين.

والخبر الثاني من طريق أبي قتادة «أن رسول الله ﷺ حمل أمانة بنت أبي العاص - وأمتها زينب بنت رسول الله ﷺ

- عَلَى عَاتِقِهِ يَضَعُهَا، إِذَا سَجَدَ، وَيَرَفُّهَا إِذَا قَامَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا لَا حِجَّةَ لَهُمْ فِيهِ أَصْلًا لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ أَنَّ يَدَيْهَا وَرَجْلَيْهَا لَمَسَتْ شَيْئًا مِنْ بَشَرَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذْ قَدْ تَكُونُ مُوشِحَةً بِرَدَاءٍ أَوْ بِقَفَازِينَ وَجُورِينَ، أَوْ يَكُونُ ثَوْبُهَا سَابِغًا يُوَارِي يَدَيْهَا وَرَجْلَيْهَا، وَهَذَا الْأَوَّلَى أَنْ يَظُنَّ مِثْلَهَا بِمُضْرَةِ الرَّجَالِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَا ذَكَرْنَا فِي الْحَدِيثِ فَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ، فَيَكُونُ كَاذِبًا، وَإِذَا كَانَ مَا ظَنَّنَا لَيْسَ فِي الْخَبَرِ وَمَا قَلْنَا مَعَنَا، وَالَّذِي لَا يَمَكُنُ غَيْرُهُ، فَقَدْ بَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهِ، وَلَمْ يَجِلُّ تَرْكُ الْآيَةِ الْمُتَيَقِّنِ وَجُوبُ حَكْمِهَا لَظَنَ كَاذِبٍ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾.

وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا الْخَبَرَ وَالَّذِي قَبْلَهُ لَيْسَ فِيهِمَا آيَهُمَا كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْآيَةِ، وَالْآيَةُ مَتَأَخَّرَةُ النَّزُولِ، فَلَوْ صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسَّ يَدَيْهَا وَرَجْلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ لَكَانَ مُوَافِقًا لِلْحَالِ الَّتِي كَانَ النَّاسُ عَلَيْهَا قَبْلَ نَزُولِ الْآيَةِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّ مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ - لَوْ صَحَّ لَهُمْ كَمَا يَرِيدُونَ - فَإِنَّهُ مَنسُوخٌ بِمَا شَكَ وَلَا يَجِلُّ الرَّجُوعُ إِلَى الْمُتَيَقِّنِ أَنَّهُ مَنسُوخٌ وَتَرَكَ النَّاسِخَ.

فَصَحَّ أَنَّهُمْ يُوْهَمُونَ بِأَخْبَارٍ لَا مَتَعَلَّقَ لَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْهَا، يَرُومُونَ بِهَا تَرْكَ الْيَقِينِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَنْقِضُ الْوَضُوءَ قِبْلَةٌ وَلَا مَلَامَسَةٌ لِلذِّقَّةِ كَانَتْ أَوْ لِغَيْرِ الذِّقَّةِ، وَلَا أَنْ يَقْبِضَ بِيَدِهِ عَلَى فَرْجِهَا كَذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَبَاشِرَهَا بِجَسَدِهِ دُونَ حَائِلٍ وَيَنْعِظُ فَهَذَا وَحْدَهُ يَنْقِضُ الْوَضُوءَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا وَضُوءَ مِنْ مَلَامَسَةِ الْمَرْأَةِ الرَّجُلَ، وَلَا الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ، إِذَا كَانَتْ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، تَحْتَ الثِّيَابِ أَوْ فَوْقَهَا، فَإِنَّ كَانَتْ الْمَلَامَسَةُ لِلذِّقَّةِ فَعَلَى الْمُنْتَدِّ مِنْهُمَا الْوَضُوءُ سِوَاءَ كَانَتْ فَوْقَ الثِّيَابِ أَوْ تَحْتَهَا، أَنْعَظَ أَوْ لَمْ يَنْعَظْ، وَالْقِبْلَةُ كَالْمَلَامَسَةِ فِي كُلِّ ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ كَقَوْلِنَا، إِلَّا أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ أَنَّ مَسَّ شَعْرِ الْمَرْأَةِ خَاصَّةً لَا يَنْقِضُ الْوَضُوءَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَظَاهِرُ التَّنَاقُضِ، وَلَا يَمَكُنُهُ التَّعَلُّقُ بِالتَّأْوِيلِ الَّذِي تَأَوَّلَهُ قَوْمٌ فِي الْآيَةِ: إِنَّ الْمَلَامَسَةَ الْمَذْكُورَةَ فِيهَا هُوَ الْجَمَاعُ فَقَطُّ لِأَنَّهُ أَوْجِبَ الْوَضُوءَ مِنَ الْمَبَاشِرَةِ إِذَا كَانَ مَعَهَا إِنْعَاطٌ، وَأَمَّا مَنَاقِضَتُهُ فَتَفْرِيقُهُ بَيْنَ الْقِبْلَةِ يَكُونُ مَعَهَا إِنْعَاطٌ فَلَا يَنْقِضُ الْوَضُوءَ. وَبَيْنَ الْمَبَاشِرَةِ يَكُونُ مَعَهَا إِنْعَاطٌ فَتَنْقِضُ الْوَضُوءَ، وَهَذَا فَرْقٌ لَمْ يُؤَيِّدْهُ قُرْآنٌ وَلَا سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ وَلَا سَقِيمَةٌ، وَلَا إِجْمَاعٌ وَلَا قَوْلٌ صَاحِبٍ وَلَا قِيَاسٌ، بَلْ هُوَ مُخَالَفٌ لِكُلِّ ذَلِكَ، وَمِنْ مَنَاقِضَاتِهِ أَيْضًا أَنَّهُ جَعَلَ الْقِبْلَةَ لِشَهْوَةٍ وَاللَّمْسَ لِشَهْوَةٍ مُنْتَزِلَةً

الْقِبْلَةَ لِغَيْرِ الشَّهْوَةِ، وَاللَّمْسَ لِغَيْرِ الشَّهْوَةِ لَا يَنْقِضُ الْوَضُوءَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَى أَنَّ الْقِبْلَةَ لِشَهْوَةٍ وَاللَّمْسَ لِشَهْوَةٍ رَجَعَتْ فِي الطَّلَاقِ، بِخِلَافِ الْقِبْلَةَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَاللَّمْسَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَهَذَا كَمَا تَرَى لَا اتِّبَاعَ الْقُرْآنِ، وَلَا التَّعَلُّقَ بِالسُّنَّةِ وَلَا طَرْدَ قِيَاسٍ وَلَا سَدَادَ رَأْيٍ وَلَا تَقْلِيدَ صَاحِبٍ، وَنَسَأَلَ اللَّهَ التَّوْفِيقَ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي مِرَاعَاةِ الشَّهْوَةِ وَالذِّقَّةِ، فَقَوْلٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ لَا مِنْ قُرْآنٍ وَلَا مِنْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ وَلَا سَقِيمَةٍ، وَلَا قَوْلِ صَاحِبٍ وَلَا ضَبْطِ قِيَاسٍ وَلَا احْتِيَاطٍ وَكَذَلِكَ تَفْرِيقُ الشَّافِعِيِّ بَيْنَ الشَّعْرِ وَغَيْرِهِ، فَقَوْلٌ لَا يَعْضُدُهُ أَيْضًا قُرْآنٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ وَلَا قَوْلُ صَاحِبٍ وَلَا قِيَاسٌ، بَلْ هُوَ خِلَافٌ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ كَمَا أوردناها لَمْ نَعْرِفْ أَنَّهُ قَالَ بِهَا أَحَدٌ قَبْلَهُمْ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقَ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رَوَيْتُمْ عَنِ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ: إِذَا قَبِلَ أَوْ لَمَسَ لِشَهْوَةٍ فَعَلِيهِ الْوَضُوءُ وَعَنْ حَمَّادٍ: أَيُّ الزَّوْجَيْنِ قَبِلَ صَاحِبَهُ وَالْآخَرَ لَا يَرِيدُ ذَلِكَ، فَلَا وَضُوءَ عَلَى الَّذِي لَا يَرِيدُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَجِدَ لَذَّةً، وَعَلَى الْقَاصِدِ لِذَلِكَ الْوَضُوءَ.

قُلْنَا: قَدْ صَحَّ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَحَمَّادٍ إِجْبَابُ الْوَضُوءِ مِنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْقَاصِدِ بِكُلِّ حَالٍ، وَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَاللَّذَّةُ دَاخِلَةٌ فِي هَذَا الْقَوْلِ، وَبِهِ نَقُولُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَالْعَجَبُ أَنَّ مَالِكًا لَا يَرَى الْوَضُوءَ مِنَ الْمَلَامَسَةِ إِلَّا حَتَّى يَكُونَ مَعَهَا شَهْوَةٌ، ثُمَّ لَا يَرَى الْوَضُوءَ يَجِبُ مِنَ الشَّهْوَةِ دُونَ مَلَامَسَةٍ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْنِيِّينَ لَا يَوْجِبُ الْوَضُوءَ عَلَى انْفِرَادِهِ فَمَنْ أَيْنَ لَهُ إِجْبَابُ الْوَضُوءِ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمَا؟

١٦٦- مسألة: وإيلاج الذكر في الفرج يوجب الوضوء، كان معه إنزال أو لم يكن.

بِرَاهَانِ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَكْسَلُ، قَالَ: يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي».

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ذَكَوَانَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَالْوَضُوءُ لَا بَدَأَ مِنْهُ مَعَ الْغَسْلِ عَلَى مَا نَذَرَهُ بَعْدَ هَذَا إِذَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١٦٧- مسألة: وحمل الميت في نعش أو في غيره.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الأسدي حدثنا أحمد بن خالد حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا الحجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهَا فَلْيَتَوَضَّأْ».

قال أبو محمد: يعني الجنائزة..

ورويته أيضاً من طريق سفيان بن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وإسحاق مولى زائدة ثقة مدني وتابعي، وثقه أحمد بن صالح الكوفي وغيره، وروى عن سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة.

ورويته بالسند المذكور إلى حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين قال: كنت مع عبد الله بن عتبة بن مسعود في جنازة، فلما جئنا دخل المسجد، فدخل عبد الله بيته يتوضأ ثم خرج إلى المسجد فقال لي: أما توضأت؟ قلت: لا، فقال: كان عمر بن الخطاب ومن دونه من الخلفاء إذا صلى أحدهم على الجنائزة ثم أراد أن يصلي المكتوبة توضأ، حتى إن أحدهم كان يكون في المسجد فيدعو بالطست فيتوضأ فيها.

قال أبو محمد: لا يجوز أن يكون وضوءهم رضي الله عنهم، لأن الصلاة على الجنائزة حدث، ولا يجوز أن يظن بهم إلا إتباع السنة التي ذكرنا، والسنة تكفي.

وقد ذكرنا من أقوال أبي حنيفة ومالك والشافعي التي لم يقلها أحد قبلهم كثيراً، كالأبواب التي قبل هذا الباب بيايين، وكقتض وضوء بماء من القلس دون ما لا يملؤه منه، وسائر الأقوال التي ذكرنا عنهم، لم يتعلقوا فيها بقرآن ولا سنة ولا قياس ولا بقول قائل. وبالله تعالى التوفيق.

١٦٨- مسألة: وظهور دم الاستحاضة أو العرق

السائل من الفرج إذا كان بعد انقطاع الحيض فإنه يوجب وضوء ولا بد لكل صلاة تلي ظهور ذلك الدم سواء تميز دمها أو لم يتمي، عرفت أيامها أو لم تعرف.

برهان ذلك: ما حدثنا يونس بن عبد الله حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «استحيضت فاطمة بنت أبي حنيفة فسألت النبي ﷺ: قالت يا رسول الله: إني استحاضت فلا أطهر، فأدع الصلاة؟ فقال رسول

الله ﷺ: إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي وصلي فإنما ذلك عرق وليست بالحيضة».

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن المنثري حدثنا محمد بن أبي عدي من كتابه عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص - عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير «عن فاطمة بنت أبي حنيفة أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ: إذا كان الحيض فإنه دم أسود يعرف، فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي فإنه عرق».

قال علي: فعم عليه السلام كل دم خرج من الفرج بعد دم الحيضة ولم يخص وأوجب الوضوء منه، لأنه عرق.

ومن قال بإيجاب الوضوء لكل صلاة على التي يتمادى بها الدم من فرجها متصل بالدم الحيض: عائشة أم المؤمنين وعلي بن أبي طالب وابن عباس وفقهاء المدينة عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ومحمد بن علي بن الحسين وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري.

وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وغيرهم. قالت عائشة رضي الله عنها: تغتسل وتوضأ لكل صلاة.

ورويته من طريق وكيع عن إسماعيل عن أبي خالد عن الشعبي عن امرأة مسروق عن عائشة.

ومن طريق عدي بن ثابت عن أبيه عن علي بن أبي طالب: المستحاضة توضأ لكل صلاة.

وعن شعبة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس: المستحاضة توضأ لكل صلاة.

وعن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب: المستحاضة توضأ لكل صلاة.

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة في التي يتمادى بها الدم إنها توضأ لكل صلاة.

وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن محمد بن علي بن الحسين: المستحاضة توضأ لكل صلاة.

قال أبو محمد: وقال أبو حنيفة في المتصلة الدم كما ذكرنا: إنها توضأ لدخول كل وقت صلاة، فتكون طاهراً بذلك الوضوء، حتى يدخل وقت صلاة أخرى فيتقض وضوءها ويلزمها أن توضأ لها.

قَطُّ طَهَارَةِ الْمَسْحِ بِاتِّقَاءِ الْأَمْدِ الْمَذْكُورِ بَلْ هُوَ طَاهِرٌ كَمَا كَانَ، وَيَصَلِّي مَا لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ مَجْدُثٌ مِنَ الْأَحْدَاثِ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ السَّنَةُ بِمَنْعِهِ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ لِلْمَسْحِ قَطُّ، لَا بِاتِّقَاءِ طَهَارَتِهِ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَهُمْ مَا ذَكَرُوا فِي الْمَسْحِ - وَهُوَ لَا يَصِحُّ - لَكَانَ قِيَاسُهُمْ هَذَا بَاطِلًا لِأَنَّهُمْ قَاسُوا خُرُوجَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ عَلَى انْتِقَاءِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي الْحَضَرِ، وَعَلَى انْتِقَاءِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِبِلَالِيهِمْ فِي السَّفَرِ وَهَذَا قِيَاسٌ سَخِيفٌ جَدًّا، وَإِنَّمَا كَانُوا يَكُونُونَ قَانِسِينَ عَلَى مَا ذَكَرُوا لَوْ جَعَلُوا الْمَسْحَ تَبْقَى بِوَضُوعِهَا يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي الْحَضَرِ، وَثَلَاثَةً فِي السَّفَرِ، وَلَوْ فَعَلُوا هَذَا لَوَجَدُوا فِيهَا يَشْبَهُ بَعْضَ ذَلِكَ سَلْفًا، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيَّبِ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَقَدْ صَحَّ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ تَغَسَّلُوا مِنَ الظَّهْرِ إِلَى الظَّهْرِ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ هَذَا فَعَارٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ فِيهِ سَلْفٌ، وَمَا نَعَلِمُ لِقَوْلِهِمْ حُجَّةً، لَا مِنْ قُرْآنٍ وَلَا مِنْ سُنَّةٍ وَلَا مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ وَلَا مِنْ قِيَاسٍ وَلَا مِنْ مَعْقُولٍ.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّ قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ أَشْبَهَ بِأَصُولِهِمْ؛ لِأَنَّ أَثَرَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَيْسَ هُوَ وَقْتُ صَلَاةٍ فَرَضَ مَرًّا إِلَى وَقْتِ الظَّهْرِ، وَهُوَ وَقْتُ تَطَوُّعٍ، فَالْمُتَوَضِّعُ فِيهِ لِلصَّلَاةِ كَالْمُتَوَضِّعِ لَصَلَاةِ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الظَّهْرِ، وَلَا يَجْزِيهَا ذَلِكَ عِنْدَهُمْ.

وَأَمَّا قَوْلَ الشَّافِعِيِّ وَاحِدَ فِخْطًا وَمِنْ الْحَالِ الْمَمْتَنِعِ فِي الدِّينِ الَّذِي لَمْ يَأْتِ بِهِ قَطُّ نَصٌّ وَلَا دَلِيلٌ أَنْ يَكُونَ إِنْسَانًا طَاهِرًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يَصَلِّيَ تَطَوُّعًا وَمَجْدُثًا غَيْرَ طَاهِرٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بَعِيْنَهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَصَلِّيَ فَرِيضَةً، هَذَا مَا لَا خِفَاءَ بِهِ وَلَيْسَ إِلَّا طَاهِرًا أَوْ مَجْدُثًا، فَإِنْ كَانَتْ طَاهِرًا فَإِنَّهَا تَصَلِّيَ مَا شَاءَتْ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ، وَإِنْ كَانَتْ مَجْدُثًا فَمَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَلِّيَ لَا فَرِيضًا وَلَا نَافِلَةً.

وَأَقْبَحُ مِنْ هَذَا يَدْخُلُ عَلَى الْمَالِكِيِّينَ فِي قَوْلِهِمْ: مَنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ فَلَهُ أَنْ يَصَلِّيَ بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ بَعْدَ أَنْ يَصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصَلِّيَ نَافِلَةً قَبْلَ تِلْكَ الْفَرِيضَةِ بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ، وَلَا أَنْ يَصَلِّيَ بِهِ صَلَاتِيْ فَرِيضٍ، فَهَذَا هُوَ نَظَرُهُمْ وَقِيَاسُهُمْ وَأَمَّا تَعَلُّقُ بَاطِرٍ، فَالْأَثَارُ حَاضِرَةٌ وَأَقْوَالُهُمْ حَاضِرَةٌ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهُمْ كَلَّمَهُمْ يَشْعُبُونَ بِمُخَالَفِ الصَّاحِبِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ لَهُ مَخَالَفَ مِنْهُمْ وَجَمِيعِ الْخَلْفِيِّينَ وَالْمَالِكِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّينَ قَدْ خَالَفُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَائِشَةَ وَعَلِيًّا وَابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا مَخَالَفَ لَهُمْ يَعْرِفُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ وَمَخَالَفَ الْمَالِكِيِّينَ فِي ذَلِكَ فَفَهَاءُ الْمَدِينَةِ كَمَا أوردنا، فَصَارَتْ أَقْوَالُهُمْ مَبْتَدَأَةً تَمُنُّ قَالَهَا بِلَا بَرَهَانٍ أَصْلًا. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هَذِهِ: إِذَا تَوَضَّعْتَ إِثْرَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِلصَّلَاةِ أَنَّهُ تَكُونُ طَاهِرًا إِلَى خُرُوجِ وَقْتِ الظَّهْرِ، وَأَثَرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ.

وَحَكَى أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنَّهُ تَكُونُ طَاهِرًا إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الظَّهْرِ. وَعَلَّبَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ رِوَايَةَ مُحَمَّدٍ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَيْسَ كَمَا قَالَ. بَلْ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ أَشْبَهَ بِأَقْوَالِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا وَضُوءَ عَلَيْهَا مِنْ هَذَا الدَّمِ إِلَّا اسْتِحْبَابًا لَا إِجْبَابًا، وَهِيَ طَاهِرَةٌ مَا لَمْ تُحْدِثْ حَدَثًا آخَرَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ: عَلَيْهَا فَرِيضًا أَنْ تَوَضَّعَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضٍ وَتَصَلِّيَ بَيْنَ ذَلِكَ مِنَ النَّوَافِلِ مَا أَحْبَبْتَ، قَبْلَ الْفَرِيضِ وَبَعْدَهُ بِذَلِكَ الْوَضُوءِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِخْطًا، لِأَنَّهُ خَلَفَ لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ، وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالْمَنْقَطِعِ مِنَ الْخَبْرِ إِذَا وَافَقَهُمْ، وَهَمِنَا مَنْقَطِعٌ أَحْسَنُ مِنْ كُلِّ مَا أَخَذُوا بِهِ.

وَهُوَ مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَمُوسَى بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ وَكَيْعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَحَاضْتُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَاجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّي، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصْرِ».

قَالَ: قَالُوا هَذَا عَلَى النَّدْبِ.

قِيلَ لَهُمْ: وَكُلُّ مَا أَوْجَبْتُمُوهُ مِنَّا لاسْتَطْهَارِ غَيْرِ ذَلِكَ لَعَلَّهُ نَدَبٌ، وَلَا فَرْقَ، وَهَذَا قَوْلٌ يُوَدِّعُ إِلَى إِبْطَالِ الشَّرَائِعِ كُلِّهَا مَعَ خِلَافِهِ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: «فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» وَمَا نَعَلِمُ لَهُمْ مَتَعَلِّقًا فِي قَوْلِهِمْ هَذَا، لَا بِقُرْآنٍ وَلَا بِسُنَّةٍ وَلَا بِدَلِيلٍ وَلَا بِقَوْلِ صَاحِبٍ وَلَا بِقِيَاسٍ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَمَاسِدٌ أَيْضًا لِأَنَّهُ مَخَالَفٌ لِلْخَبْرِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ، وَمَخَالَفٌ لِلْمَعْقُولِ وَاللَّقِيَاسِ، وَمَا وَجَدْنَا قَطُّ طَهَارَةَ تَنْتَقِضُ بِمَجْرُوحِ وَقْتٍ وَتَصِحُّ بِكَوْنِ الْوَقْتِ قَائِمًا، وَمَوْهُ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا بِأَنَّ قَالُوا: قَدْ وَجَدْنَا الْمَسْحَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ تَنْتَقِضُ طَهَارَتُهُمَا بِمَجْرُوحِ الْوَقْتِ الْحُدُودِ لَهَا فَتَقْسُ عَلَيْهِمَا الْمَسْحَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، ثُمَّ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ؛ لِأَنَّهُ قِيَاسٌ خَطَأٌ وَعَلَى خَطَأٍ، وَمَا انْتَقَضَتْ

١٦٩ - مسألة

قال علي: لا يتقض الوضوء شيء غير ما ذكرنا، لا رعافة ولا دم سائل من شيء من الجسد أو من الحلق أو من الأسنان أو من الإحليل أو من الدبر، ولا حجامه ولا فصد، ولا قيء كثير أو قل، ولا قلس ولا قيح ولا ماء ولا دم تراه الحامل من فرجها، ولا أذى المسلم ولا ظلمه، ولا مس الصليب والوشن ولا الردة ولا الإنعاط للذئ أو لعير للذئ، ولا المعاصي من غير ما ذكرنا، ولا شيء يخرج من الدبر إلا عذرة عليه، سواء ذلك الدود والحجر والحيات، ولا حقة ولا تقطير دواء في المخرجين ولا مس جبا بهيمة ولا قبلها، ولا حلق الشعر بعد الوضوء، ولا قص الظفر ولا شيء يخرج من فرج المرأة من قصه بيضاء أو صفرة أو كدرة أو كغسالة اللحم أو دم أحمز لم يتقدمه حيض، ولا الضحك في الصلاة، ولا شيء غير ذلك.

قال أبو محمد: برهان إسقاطنا الوضوء من كل ما ذكرنا، هو أنه لم يأت قرآن ولا سنة ولا إجماع بإيجاب وضوء في شيء من ذلك، ولا شرع الله تعالى على أحد من الإنس والجن إلا من أحد هذه الوجوه، وما عداها فباطل، ولا شرع إلا ما أوجبه الله تبارك وتعالى وأتانا به رسوله ﷺ وفي كل ما ذكرنا خلاف نذكر منه ما كان المخالفون فيه حاضرين، ونضرب عما قد درس القول به إلا ذكراً خفيفاً. وبالله تعالى التوفيق.

قال علي: قال أبو حنيفة: كل دم سائل أو قيح سائل أو ماء سائل من أي موضع سال من الجسد فإنه يتقض الوضوء، فإن لم يسئل لم يتقض الوضوء منه، إلا أن يكون خرج ذلك من الأنف أو الأذن، فإن خرج من الأنف أو الأذن فإن كان ذلك دماً أو قيحاً فبلغ إلى موضع الاستنشاق من الأنف أو إلى ما يلحقه الغسل من داخل الأذن فالوضوء متقض، وإن لم يبلغ إلى ما ذكرنا لم يتقض الوضوء، فإن خرج من الأنف مخاط أو ماء فلا يتقض الوضوء وكذلك إن خرج من الأذن ماء فلا يتقض الوضوء.

قال: فإن خرج من الجوف إلى الفم أو من اللثات دم فإن كان غالباً على البراق ففيه الوضوء وإن لم يملأ الفم، وإن لم يغلب على البراق فلا وضوء فيه، فإن تساوى فيستحسن فيأمر فيه بالوضوء، فإن خرج من الجرح دم فظهر ولم يسئل فلا وضوء فيه، فإن سال ففيه الوضوء، فلو خرج من الجرح دود أو لحم فلا وضوء فيه، فإن خرج الدود من الدبر ففيه الوضوء، فإن عصب الجرح نظراً، فإن كان لو ترك سال ففيه الوضوء، وإن كان لو ترك لم يسئل فلا وضوء.

قال وأما القيء والقلس وكل شيء خرج من الجوف إلى الفم، فإن ملأ الفم تقضى الوضوء وإن لم يملأ الفم لم يتقض الوضوء، وحد بعضهم ما يملأ الفم بمقدار اللقمة - على أن اللقمة تختلف - وحد بعضهم ما لا يقدر على إمساكه في الفم.

قال أبو حنيفة حاشا البلغم فلا وضوء فيه وإن ملأ الفم وكثر جداً.

قال أبو يوسف: بل فيه الوضوء إذا ملأ الفم.

وقال محمد بن الحسن كتول أبي حنيفة في كل ذلك إلا الدم، فإن قوله فيه: إن خرج من اللثة أو في الجسد أو من الفم كتول أبي حنيفة، فإن خرج من الجوف لم يتقض الوضوء إلا أن يملأ الفم فيقض الوضوء حينئذ.

وقال زفر كتول أبي حنيفة في كل شيء إلا القلس، فإنه قال يتقض الوضوء قليله وكثيره.

قال علي: مثل هذا لا يقبل - ولا كرامة - إلا من رسول الله ﷺ المبلغ عن خالقنا ورازقنا تعالى أمره ونهيه، وأما من أحد دونه فهو هذيان وتخليط كتخليط المبرسم وأقوال مقطوع على أنه لم يقلها أحد قبل أبي حنيفة، ولم يؤيدها معقول ولا نص ولا قياس، أفسوخ لمن يأتي بهذه الوسواس أن ينكر على من اتبع أمر رسول الله ﷺ في البائل في الماء الرأكد وفي الفارة تموت في السم؟ إن هذا لعجب ما مثله عجب.

قال أبو محمد: ومرة بعضهم يخبر رويناه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبيه يرفعه إلى رسول الله ﷺ قال: «الوضوء من القيء وإن كان قلساً يقلب فليؤضأ إذا رجع أخذ في الصلاة أو ذرعه القيء، وإن كان قلساً يقلب، أو وجد مذنباً فليؤضأ فليؤضأ ثم يرجع فيؤضأ ما بقي من صلاته ولا يستقبلها جديداً» وخبر آخر:

رويناه من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن أبيه وعن ابن أبي مليكة عن عائشة «عن رسول الله ﷺ قال إذا قاء أحدكم أو قلس فليؤضأ ثم لين على ما مضى ما لم يتكلم».

قال أبو محمد: وهذان الأثران ساقطان؛ لأن والد ابن جريج لا صحبة له فهو منقطع، والآخر من رواية إسماعيل بن عياش وهو ساقط، لا سيما فيما روي عن الحجازيين، ثم لو صحا لكانا حجة على الحنفيين لأنه ليس شيء من هذين الخبرين يفرق بين ملء الفم من القيء والقلس وما دون ملء الفم من القيء والقلس، ولا بين ما يخرج من نفاطة فيقض الوضوء وما

يسيل من الأنف فلا يتقض الوضوء ولا فيه ذكر دم خارج من الجوف ولا من الجسد ولا من اللثة ولا من الجرح، وإنما فيهما القيء والقلس والرغاف فقط فلا على الخبرين اقتصروا، كما فعلوا بزعمهم في خبر الوضوء من الفهته والوضوء بالنبيذ، ولا قاسوا عليهما فطردوا قياسهم، لكن خلطوا تخليطاً خرجوا به إلى الهوس المحض فقط، فهو حجة عليهم - لو صح - وقد خالفوه.

واحتجوا أيضاً بحديث:

رويناه من طريق الأوزاعي عن يعيش بن الوليد عن أبيه عن معدان بن أبي طلحة «عن أبي السدزء أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ، فلقيت ثوبان فذكرت ذلك له فقال: صدقت، أنا صيبت له وضوءه يعني النبي ﷺ».

ورويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء قال: «استنأ رسول الله ﷺ فأفطر ودعا بماء فتوضأ».

قال أبو محمد: هذا الحديث الأول فيه يعيش بن الوليد عن أبيه وليس مشهورين..

والثاني مدلس لم يسمعه يحيى من يعيش، ثم لو صح لما كان لهم فيه متعلق؛ لأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ قال من تقياً فليتوضأ، ولا أن وضوءه عليه السلام كان من أجل القيء.

وقد صح عنه عليه السلام التيمم لذكر الله تعالى، وهم لا يقولون بذلك، وليس فيه أيضاً فرق بين ما يملأ الفم من القيء وبين ما لا يملؤه، ولا فيهما شيء غير القيء، فلا على ما فيهما اقتصروا، ولا قاسوا عليهما قياساً مطرداً.

وذكروا أيضاً الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ في فاطمة بنت أبي حبيش - وقد ذكرناه قبل - وهو قوله عليه السلام «إنما ذلك عرق وليس بالحیضة» وأوجب عليه السلام فيه الوضوء، قالوا: فوجب ذلك في كل عرق سائل.

قال علي: وهذا قياس، والقياس باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل لأنه إذا لم يميز أن يقاسوا دم العرق الخارج من الفرج على دم الحيض الخارج من الفرج، وكلاهما دم خارج من الفرج، وكان الله تعالى قد فرق بين حكميهما فمن الباطل أن يقاس دم خارج من غير الفرج على دم خارج من الفرج، وأبطل من ذلك أن يقاس القيح على الدم، ولا يقدر أن على ادعاء إجماع في ذلك، فقد صح عن الحسن وأبي مجلز الفرق بين الدم والقيح، وأبطل من ذلك أن يقاس الماء الخارج من

فإن قالوا: قسنا كل ذلك على الغائط لأن كل ذلك نجاسة.

قلنا لهم: قد وجدنا ريح تخرج من الدبر فتقض الوضوء وليست نجاسة، فهلا قسمت عليها الجشوة والعطسة، لأنها ريح خارجة من الجوف كذلك ولا فرق؟ وأنتم قد أبطلتم قياسكم هذا فتقضتم الوضوء بقليل البول والغائط وكثيره، ولم تنقضوا الوضوء من القيح والقيء والدم والماء إلا بمقدار ملء الفم أو بما سأل أو بما غلب، وهذا تخليط وترك للقياس.

فإن قالوا: قد روي الوضوء من الرغاف ومن كل دم سائل عن عطاء وإبراهيم ومجاهد وقادة وابن سيرين وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والحسن البصري وفي الرغاف عن الزهري، نعم وعن علي وابن عمر رضي الله عنهم وعن عطاء الوضوء من القلس والقيء والقيح، وعن قتادة في القيح، وعن الحكم بن عتيبة في القلس، وعن ابن عمر في القيء.

قلنا: نعم إلا أنه ليس منهم أحد حدثنا من ذلك بملء الفم، ولو كان فلا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ وقد خالف هؤلاء نظرأؤهم.

فصح عن أبي هريرة: أنه أدخل إصبعه في أنفه فخرج فيها دم ففته بأصبعه ثم صلى ولم يتوضأ، وعن ابن عمر: أنه عصر برة بوجهه فخرج منها دم ففته بين إصبعيه وقام فصلى، وعن طاووس أنه كان لا يرى في الرغاف وضوءاً وعن عطاء أنه كان لا يرى في الرغاف وضوءاً، وعن الحسن أنه كان لا يرى في القلس وضوءاً، وعن مجاهد أنه كان لا يرى في القلس وضوءاً.

والعجب كله أن أبا حنيفة وأصحابه لا يرون الغسل من المني إذا خرج من الذكر لغير لذوة، وهو المني نفسه الذي أوجب الله تعالى ورسوله عليه السلام فيه الغسل ثم يوجبون الوضوء من القيح يخرج من الوجه قياساً على الدم يخرج من الفرج والعجب كله أنهم سمعوا قول رسول الله ﷺ في نهيه عن الذبابة بالسِّن فإنه عظم، فأروا الذكاة غير جائزة بكل عظم، ثم أتوا إلى قوله عليه السلام في وضوء المستحاضة «فإنه عرق» فقاسوا على دم الرغاف والثناة والقيح فهذا مقدار علمهم

بالقياس، ومقدارُ أتباعهم للأثار، ومقدارُ تقليدهم من سلف.

وأما الشافعي فإنه جعل العلة في نقض الوضوء للمخرج وجعله أبو حنيفة للخارج وعظم تناقضه في ذلك كما ذكرنا، وتعليلُ كلا الرجلين مضادٌ لتعليل الآخر ومعارضٌ له، وكلاهما خطأ؛ لأنه قول بلا برهان، ودعوى لا دليل عليها، قال الله تعالى ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾.

قال أبو محمد: ويقال للشافعيين والحنفيين معاً: قد وجدنا الخارج من المخرجين مختلف الحكم، فمنه ما يوجب الغسل كالخبيض والمني ودم النفس، ومنه ما يوجب الوضوء فقط كالبول والغائط والريح والمذي، ومنه ما لا يوجب شيئاً كالقصة البيضاء، فمن أين لكم أن تقيسوا ما اشتبهتم فأوجبتم فيه الوضوء قياساً على ما يوجب الوضوء من ذلك، دون أن توجبوا فيه الغسل قياساً على ما يوجب الغسل من ذلك، أو دون أن لا توجبوا فيه شيئاً قياساً على ما لا يجب فيه شيء من ذلك؟ وهل هذا إلا التحكم بالهوى الذي حرم الله تعالى الحكم به؟ وبالظن الذي أخبر تعالى أنه لا يغني من الحق شيئاً، ومع فساد القياس ومعارضة بعضه بعضاً.

وأما المالكيون فلم يقيسوا ههنا فوقوا، ولا عللوا ههنا بخارج ولا بمخرج ولا بنجاسة فأصابوا، ولو فعلوا ذلك في تعليلهم الملاسة بالشهوة، وفي تعليلهم النهي عن البول في الماء الراكد، والفارة تموت في السمن، لوقفوا ولكن لم يطردهوا أقوالهم. فالحمد لله على عظم نعمه علينا. وهم يدعون أنهم يقولون بالمرسل، وقد أوردنا في هذا الباب مراسلات لم يأخذوا بها، وهذا أيضاً تناقض.

وأما الوضوء من أذى المسلم فقد روينا عن عائشة رضي الله عنها قالت: يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب، ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها لأخيه وعن ابن مسعود رضي الله عنه: لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من الطعام الطيب.

وعن ابن عباس: الحدث حدثان، حدث الفرج وحدث اللسان وأشدّهما حدث اللسان.

وعن إبراهيم النخعي: إني لأصلي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد، إلا أن أحدث أو أقول منكرًا، الوضوء من الحدث وأذى المسلم.

وعن عبيدة السلماني: الوضوء يجب من الحدث وأذى المسلم.

وروينا من طريق داود بن الحبر عن شعبة عن قتادة عن

انس رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من الحدث وأذى المسلم».

قال علي: داود بن الحبر كذاب، مشهور بوضع الحديث، ولكن لا فرق بين تقليد من ذكرنا قبل في الوضوء من الرعاف والقيء والقلس، والأخذ بذلك الأثر الساقط، وبين تقليد من ذكرنا ههنا في الوضوء من أذى المسلم، والأخذ بهذا الأثر الساقط، بل هذا على أصولهم أوكد لأن الخلاف هنالك بين الصحابة رضي الله عنهم موجود، ولا يخالف يعرف ههنا لعائشة وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، وهم يشنعون مثل هذا إذا وافقهم.

وأما نحن فلا حجة عندنا إلا فيما صحح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرآن أو خير.

وأما من الصليب والورث فإننا روينا عن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمارة الدهني عن أبي عمرو الشيباني أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه استتاب المستورد العجلي، وأن علياً مس يده صلياً كانت في عنق المستورد فلما دخل علي في الصلاة قدم رجلاً وذهب، ثم أخبر الناس أنه لم يفعل ذلك لحدث أحدثه، ولكنه مس هذه الأنجاس فأحب أن يحدث منها وضوءاً.

وروينا أثراً من طريق يعلى بن عبيد عن صالح بن حيّان عن ابن بريدة عن أبيه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بريدة وقد مس صنماً فتوضأ».

قال علي: صالح بن حيّان ضعيف لا يحتج به، ولقد كان يلزم من عظم خلاف الصحاب ويرى الأخذ بالأثار الواهية مثل الذي قدمنا أن يأخذ بهذا الأثر، فهو أحسن من كثير مما يأخذون به قد ذكرناه، ولا يعرف علي ههنا مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا مما تناقضوا فيه.

وأما نحن فلا حجة عندنا إلا في خبر ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو القرآن. والحمد لله رب العالمين. لا سيما وعلي رضي الله عنه قد قطع صلاة الفرض بالناس من أجل ذلك، وما كان رضي الله عنه ليقطعها فيما لا يراه واجباً.

فإن قالوا: لعل هذا استحباب.

قلنا: ولعل كل ما أوجبتم فيه الوضوء من الرعاف وغيره تقليداً لمن سلف إنما هو استحباب وكذلك المذي، وهذا كله لا معنى له وإنما هي دعوى مخالفة للحقائق. وبالله تعالى التوفيق.

وأما الردة فإن المسلم لو توضأ واغتسل للجناية أو كانت امرأة فاغتسلت من الخبيص ثم ارتدت ثم راجعا - الإسلام دون حدث يكون منهما، فإنه لم يأت قرآن ولا سنة صحيحة ولا

سقيمة ولا إجماع ولا قياس بأن الردة حدث ينقض الطهارة، وهم يجمعون معنا على أن الردة لا تنقض غسل الجنابة ولا غسل الحيض ولا أحبابه السائلة ولا عتقه السالف ولا حرمة الرجل، فمن أين وقع لهم أنها تنقض الوضوء وهم أصحاب قياس، فهلا قاسوا الوضوء على الغسل في ذلك، فكان يكون أصح قياس لو كان شيء من القياس صحيحاً.

فإن ذكروا قول الله تعالى ﴿لَئِنْ أُنزِلَتْ لَيَحِيطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

قلنا هذا على من مات كافراً لا على من راجع الإسلام. يبين ذلك قول الله تعالى ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ قِيمَتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ وقوله تعالى ﴿وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ شهادة صحيحة قاطعة لقولنا، لأنه لا خلاف بين أحد من الأئمة في أن من ارتد ثم راجع الإسلام ومات مسلماً فإنه ليس من الخاسرين، بل من الرائيين المفلحين، وإنما الخاسر من مات كافراً، وهذا بين والحمد لله.

وأما الدم الظاهر من فرج المرأة الحامل فقد اختلف الناس فيه، فروينا من طريق أم عاتشة أم المؤمنين أن الحامل تحيض، وهو أحد قول الزهري.

وهو قول عكرمة وقناة وبكر بن عبد الله المزني وربيعة ومالك والليث والشافعي.

وروي عن سعيد بن المسيب والحسن وحماد بن أبي سليمان أنها مستحاضة لا حائض.

وروي عن مالك أنه قال في الحامل ترى الدم أنها لا تصلي إلا أن يطول ذلك بها فحينئذ تغتسل وتصلي، ولم يجد في الطول حداً، وقال أيضاً ليس أول الحمل كآخره، ويجتهد لها ولا حد في ذلك.

وروي من طريق عطاء عن عائشة أم المؤمنين: أن الحامل وإن رأت الدم فإنها تتوضأ وتصلي.

وهو قول عطاء والحكم بن عتيبة والنخعي والشافعي وسليمان بن يسار ونافع مولى ابن عمر، وأحد قول الزهري.

وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي عبيد وداود وأصحابهم:

قال أبو محمد: صح «أن رسول الله ﷺ نهي عن طلاق الحائض وأمر بالطلاق في حال الحمل»، وإذا كانت حائلاً فصح أن حال الحائض والحائض غير حال الحمل وقد اتفق المخالفون لنا على أن ظهور الحيض استبراء وبراءة من الحمل، فلو جاز أن

تحيض - الحامل لما كان الحيض براءة من الحمل، وهذا بين جداً والحمد لله، وإذا كان ليس - حياً ولا عرقاً استحاضة فهو غير موجب للغسل ولا للوضوء إذ لم يوجب ذلك نص ولا إجماع.

وكذلك دم النفاس وإنما يوجب الغسل، لأنه دم حيض على ما بيننا بعد هذا والحمد لله رب العالمين.

وكذلك القول في الذبح والقتل وإن كان معصية، فإن كل ذلك لا ينقض الطهارة، لأنه لم يأت بذلك قرآن ولا سنة.

وكذلك من مس المرأة على ثوب، لأنه إنما لامس الثوب لا المرأة.

وكذلك مس الرجل الرجل بغير الفرج ومس المرأة المرأة وبغير الفرج والإنعاظ والتذكر وقرقرة البطن في الصلاة ومس الإبط وتنغه ومس الأثنيين والرقيقين وقص الشعر والأظفار لأن كل ما ذكرنا لم يأت نص ولا إجماع بإيجاب الوضوء في شيء منه.

وقد أوجب الوضوء في بعض ما ذكرنا بل في أكثره بل في كلّه، طوائف من الناس، فأوجب الوضوء من قرقرة البطن في الصلاة إبراهيم النخعي، وأوجب الوضوء في الإنعاظ والتذكر والمس على الثوب لشهوة بعض المتأخرين.

وروينا بإيجاب الوضوء في مس الإبط عن عمر بن الخطاب ومجاهد، وإيجاب الغسل من تنغه عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وعن مجاهد الوضوء من تنقية الأنف.

وروينا عن علي بن أبي طالب ومجاهد وذو الدرداء عن ابن ذرارة بإيجاب الوضوء من قص الأظفار وقص الشعر، وأما الدود والحجر يخرجان من اللب فإن الشافعي أوجب الوضوء من ذلك ولم يوجب مالك ولا أصحابنا.

وقد روينا «عن رسول الله ﷺ من مس أنثيته أو رُفغته فليَتَوَضَّأْ» ولكنه مرسل لا يسند.

وأما الصفرة والكدره والدم الأحمر فسيذكر في الكلام في الحيض - إن شاء الله - حكمه وأنه ليس - حياً ولا عرقاً، فإذا ليس حياً ولا عرقاً فلا وضوء فيه. إذ لم يوجب في ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع.

وأما الضحك في الصلاة فإننا روينا في إيجاب الوضوء منه أثراً وأهياً لا يصح لأنه إنما مرسل من طريق أبي العالية وإبراهيم النخعي وابن سيرين والزهري وعن الحسن عن معبد بن صبيح ومعبد الجهني وإنما مسند من طريق أنس وأبي موسى وأبي هريرة وعمران بن حصين وجابر وأبي المليح.

وروينا بإيجاب الوضوء منه عن أبي موسى الأشعري

١- الأشياء الموجبة غسل الجسد كله

وإبراهيم النخعي والشعبي وسفيان الثوري والأوزاعي والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن وأبي حنيفة وأصحابه.

فأما حديث أنس فإنه من طريق أحمد بن عبد الله بن زيادة التري عن عبد الرحمن بن عمر وأبي حنيفة وهو مجهول.

وأما حديث أبي موسى ففيه محمد بن نعيم وهو مجهول، وأما حديث أبي هريرة ففيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو غير ثقة وأما حديث عمران بن حصين ففيه إسماعيل بن عياش وعبد الوهاب بن نجدة وهما ضعيفان.

وأما حديث جابر ففيه أبو سفيان وهو ضعيف.

وأما حديث أبي المليح ففيه الحسن بن دينار وهو مذكور

بالكذب.

ولا حجة إلا في القرآن أو - أثر صحيح مسند.

وقد كان يلزم المالكين والشافعيين القائلين بالتواتر من الأخبار حتى ادعوا التواتر لحديث معاذ «أجهد رأيي» والقائلين بمرسلي سعيد وطاوس أن يقولوا بهذه الآثار، فإنها أشد تواتراً مما ادعوا له التواتر، وأكثر ظهوراً في عدد من أرسله من النبي عن بيع اللحم والحيوان بالحيوان، وسائر ما قالوا به من المراسيل.

وكذلك كان يلزم أبا حنيفة وأصحابه المخالفين الخبر الصحيح - في المرأة وفي حج المرأة عن الهرم الحي وفي سائر ما تركوا فيه السنن الثابتة للقياس - أن يرفضوا هذا الخبر الفاسد قياساً على ما أجمع عليه من أن الصحيح لا ينقض الوضوء في غير الصلاة، وكذلك لا يجب أن ينقضه في الصلاة، ولكنهم لا يطردون القياس ولا يتبعون السنن ولا يلتزمون ما حلوا من قبول المرسل والتواتر، إلا ريثما يأتي موافقاً لأرائهم أو تقليدهم، ثم هم أول رافضين له إذا خالف تقليدهم وآراءهم. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ويقال لهم: في أي قرآن أو في أي سنة أو في أي قياس وجدتم تغليب بعض الأحداث فينقض الوضوء قليلاً وكثيرها، وتخفيف بعضها قد ينقض الوضوء إلا مقداراً حدّدتموه منها؟ والنص فيها كلها جاء مجيئاً واحداً، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» ولا يفتى على ذي عقل أن بعض الحديث حدث، فإذا هو كذلك فقليله وكثيره ينقض الطهارة، وما لم يكن حدثاً فكثيره وقليله لا ينقض الطهارة. وبالله تعالى التوفيق.

١٧٠- مسألة: إيلاج الحشفة أو إيلاج مقدارها من

الذكر الذاهب الحشفة والذاهب أكثر من الحشفة - في فرج المرأة الذي هو مخرج الولد منها مجرام أو حلال، إذا كان بعد أنزل أو لم ينزل، فإن عمدت هي أيضاً لذلك، فكذلك أنزلت أو لم تنزل، فإن كان أحدهما مجنوناً أو سكراناً أو نائمًا أو مغمى عليه أو مكرهاً، فليس على من هذه صفته منهما إلا الوضوء فقط إذا أفاق أو استيقظ إلا أن ينزل، فإن كان أحدهما غير بالغ فلا غسل عليه ولا وضوء، فإذا بلغ لزمه الغسل فيما يحدث لا فيما سلف له من ذلك والوضوء.

برهان ذلك: ما حدثنا أحمد الظلمنكي حدثنا محمد بن

أحمد بن مفرج حدثنا محمد بن أيوب الصموت حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البرار حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن عبد الله الأصراري حدثنا هشام بن حسان عن حميد بن هلال عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن عائشة عن النبي قال: «إذا التقى الختان وجب الغسل».

وحدثنا حماد حدثنا عباس بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد

الملك بن أيمن حدثنا أحمد بن زهير بن حرب حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة وهشام الدستوائي كلاهما عن قتادة عن الحسن البصري عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا قعد بين شعبها الأربع وألرزق الختان بالختان فقد وجب الغسل».

قال أحمد بن زهير: وحدثنا عفان بن مسلم حدثنا هشام بن

يحيى وأبان بن يزيد العطار قالا جميعاً حدثنا قتادة عن الحسن بن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا قعد بين شعبها الأربع وأجهد نفسه فقد وجب عليه الغسل أنزل أو لم ينزل».

قال أبو محمد: هذا فيه زيادة ثابتة عن الأحاديث التي فيها

إسقاط الغسل، والزيادة شرعية واردة لا يجوز تركها.

وإنما قلنا في مخرج الولد، لأنه لا ختان إلا هنالك، فسواء كان مختوناً أو غير مختون لأن لفظة «أجهد نفسه» تقتضي ذلك، ولم يخص عليه السلام حراماً من حلال.

وإنما قلنا بذلك في العمود دون الأحوال التي ذكرنا لأن قوله عليه السلام «إذا قعد ثم أجهد» وهذا الإطلاق ليس إلا للمختار القاصد، ولا يسمى المغلوب أنه قعد ولا التام ولا الغمى عليه.

وأما الجنون فقد ذكرنا قولَ رسولِ الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ ثَلَاثَةٍ» فذكرَ عليه السلام «الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَالصَّبِيَّ حَتَّى يَبْلُغَ».

وقصداً إلى تادية ما أمر الله تعالى به.
قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾.

فإذا زالت هذه الأحوال كلها من الجنون والإغماء والنوم والصبا فالوضوء لازم لهم فقط لأنهم يصيرون مخاطبين بالصلاة وبالوضوء لها جملة، وبالغسل إن كانوا مجنبيين، وهؤلاء ليسوا بمجنبيين. وبالله تعالى التوفيق.

١٧٢- مسألة: والجنابة هي الماء الذي يكون من

نوعه الولد، وهو من الرجل أبيض غليظ راحته رائحة الطلع، وهو من المرأة رقيق أصفر، وماء العقيم والعاقر يوجب الغسل، وماء الحصي لا يوجب الغسل، وأما المحبوب الذكر السالم الأثني عشرين أو.
فإن قيل: فهلا أوجبتم الغسل بقوله عليه السلام: «إذا التقى الختانان وجب الغسل».
قلنا: هذا الخبر أعم من قوله عليه السلام: «إذا أقحطت أو أكسنت فلا غسل عليك».

إحدهما فمأوه يوجب الغسل.

برهان ذلك:

ما حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا عباس بن الوليد حدثنا يزيد بن ربيع حدثنا سعيد بن ابن أبي عروبة - عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن أم سليم حدثت «أنها سألت نبي الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقالت رسول الله ﷺ: إذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل، قيل: وهل يكون هذا؟ قال رسول الله ﷺ: نعم، فحين آين يكون الشبه إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر، فحين آيهما علا أو سبق يكون منه الشبه».

قال أبو محمد: فهذا هو الماء الذي يوجب الغسل وماء العقيم والعاقر والسالم الحصى، وإن كان مجبواً، فهذه صفته وقد يولد لهذا، وأما ماء الحصي فإنما هو أصفر، فليس هو الماء الذي جاء النص بإيجاب الغسل فيه فلا غسل فيه، ولو أن امرأة شفرت وهي بالغ أو غير بالغ، فدخل المني فوجها فحملت فالغسل عليها ولا بد لأنها قد أنزلت الماء يقيناً.

١٧٣- مسألة: وكيفما خرجت الجنابة المذكورة

بضربة أو علة أو لغير لذة أو لم يشعر به حتى وجده أو باستنكاح فالغسل واجب في ذلك.

برهان ذلك قوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ وأمره عليه السلام إذا فضخ الماء أن يغتسل، وهذا عموم لكل من خرجت منه الجنابة، ولم يستن عز وجل ولا رسوله عليه السلام حالاً من حال، فلا يحل لأحد أن يخص النص براهه بغير نص، وهذا هو قول الشافعي وداود.

١٧١- مسألة: فلو أجنب كلُّ من ذكرنا وجب عليه

غسل الرأس وجميع الجسد إذا أفاق المغسى عليه والجنون وانتيه التائم وصحا السكران وأسلم الكافر، وبالإيجاب يجب الغسل البلوغ.

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ فلو اغتسل الكافر قبل أن يسلم والجنون قبل أن يفيق أو غسل المغسى عليه قبل أن يفيق والسكران لم يجرهم ذلك من غسل الجنابة وعليهم إعادة الغسل، لأنهم بخروج الجنابة منهم صاروا جنبا ووجب الغسل به، ولا يجزي الغرض المأمور به إلا بنية أدائه

وقال أبو حنيفة ومالك: من خرج منه المني - لعلته.

قال أبو حنيفة: أو ضرب على استه فخرج منه المني فعليه الوضوء ولا غسل عليه.

وهذا قول خلاف للقرآن وللسنن الثابتة وللقياس، وما تعلمه عن أحد من السلف إلا عن سعيد بن جبير وحده فإنه ذكر عنه لا غسل إلا من شهوة.

قال أبو محمد: أما خلافهم للقياس فإن الغائط والبول والريح موجبة للوضوء ولا يختلفون أن كيفما خرج ذلك فالوضوء فيه.

وكذلك الحيض موجب للغسل، وكيفما خرج فالغسل فيه، فكان الواجب أن يكون المني كذلك، فلا بالقرآن أخذوا ولا بالسنة عملوا ولا القياس طردوا.

والعجب أن بعضهم احتج في ذلك بأن الغائط والبول ليس في خروجهما حال تحيل الجسد.

قال: والمني إذا خرج لشهوة أذهب الشهوة وأحدث في الجسد أثراً فوجب أن يكون بخلافهما.

قال علي: وهذا تخليط، بل اللذة في خروج البول والغائط والريح أشد عند الحاجة إلى خروجها منها في خروج المني، وضرب ألم امتناع خروجها أشد من ضرر امتناع خروج المني فقد استوى الحكم في ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

فإن تأذى المستنكح بالغسل فليتيمن؛ لأنه غير واجد ما يقدر على الغسل به، فحكمه التيمم بنص القرآن. وبالله تعالى التوفيق.

١٧٤- مسألة: ولو أن امرأة وطئت ثم اغتسلت ثم

خرج ماء الرجل من فرجها فلا شيء عليها، لا غسل ولا وضوء، لأن الغسل إنما يجب عليها من إنزالها لا من إنزال غيرها، والوضوء إنما يجب عليها من حدثها لا من حدث غيرها وخروج ماء الرجل من فرجها ليس إنزالاً منها ولا حدثاً منها، فلا غسل عليها ولا وضوء.

وقد روي عن الحسن أنها تغسل، وعن قتادة والأوزاعي وأحمد وإسحاق تتروضاً.

قال علي: ليس قول أحد حجة دون رسول الله ﷺ.

١٧٥- مسألة: فلو أن امرأة شفرها رجل فدخل ماؤه

فرجها فلا غسل عليها إذا لم تنزل هي.

وقد روي عن عطاء والزهري وقاتدة: عليها الغسل.

قال علي: إيجاب الغسل لا يلزم إلا بنص قرآن أو سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ.

١٧٦- مسألة: ولو أن رجلاً أو امرأة أجنيا وكان

منهما وطء دون إنزال فاغتسلا وبالا أو لم يبولا ثم خرج منهما أو من أحدهما بنية من الماء المذكور أو كله فالغسل واجب في ذلك ولا بد، فلو صلباً قبل ذلك أجزأتها صلاتهما، ثم لا بد من الغسل، فلو خرج في نفس الغسل وقد بقي أقله أو أكثره لزمها أو الذي خرج ذلك منه ابتداء الغسل ولا بد.

برهان ذلك عمر بن قولهم عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ والجنب هو من ظهرت منه الجنابة. وقوله عليه السلام: «إِذَا فَضَخَ الْمَاءُ فَلْيَغْتَسِلْ» ولا يجوز تخصيص هذا العموم بالرأي.

وقال أبو حنيفة: إن كان الذي خرج منه المني قد بال قبل ذلك فالغسل عليه، وإن كان لم يبل فلا غسل عليه.

وقال مالك: لا غسل عليه بال أو لم يبل.

وقال الشافعي كقولنا.

قال أبو محمد: واحتج من لم ير الغسل بأنه قد اغتسل والغسل إنما هو لتزول الجنابة من الجسد وإن لم تظهر.

قال علي: وهذا ليس كما قالوا بل ما الغسل إلا من ظهور الجنابة لقوله عليه السلام: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» ولو أن امرأة التذ بالتذكر حتى يقن أن المني قد صار في المثانة ولم يظهر ما وجب عليه غسل، لأنه ليس جنباً بعد، ومن ادعى عليه وجوب الغسل فعليه البرهان من القرآن أو السنة.

فإن قيل: قد روي نحو قول مالك عن علي وابن عباس وعطاء.

قلنا: لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ.

وقد صح عن علي وابن عباس وابن الزبير إيجاب الغسل على المستحاضة لكل صلاة، فلم يأخذ بذلك مالك ولا أبو حنيفة، ومن الباطل أن يكون علي وابن عباس رضي الله عنهما حجة في مسألة غير حجة في أخرى. وبالله تعالى التوفيق.

١٧٧- مسألة: ومن أولج في الفرج وأجنب فعليه

النية في غسله ذلك لهما معاً، وعليه أيضاً الوضوء ولا بد، ويميزه في أعضاء الوضوء غسل واحد ينوي به الوضوء والغسل من الإلاج ومن الجنابة، فإن نوى بعض هذه الثلاثة ولم ينو سائرهما أجزاء لما نوى، وعليه الإعادة لما لم ينو، فإن كان مجنباً باحتلام أو

يقظة من غير إيلاج فليس عليه إلا نية واحدة للغسل من الجنابة فقط.

برهان ذلك «أن رسول الله ﷺ أوجب الغسل من الإيلاج وإن لم يكن إنزالاً وبين الإنزال وإن لم يكن إيلاجاً، وأوجب الوضوء من الإيلاج»، فهي أعمال متغايرة وقد قال عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى» فلا بد لكل عمل مأمور به من القصد إلى تاديبه كما أمره الله تعالى، ويجزئ من كل ذلك عمل واحد؛ لأنه قد صح عنه ﷺ أنه كان يغتسل غسلًا واحدًا من كل ذلك، فأجزأ ذلك بالنص، ووجبت النيات بالنص، ولم يأت نص بأن نية لبعض ذلك تجزئ عن نية الجميع، فلم يجز ذلك. وبالله تعالى التوفيق.

١٧٨- مسألة: وغسل يوم الجمعة فرض لازم لكل

بالغ من الرجال والنساء.

وكذلك الطيب والسواك.

برهان ذلك ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد حدثنا الفريري حدثنا البخاري حدثنا علي هو ابن المديني - حدثنا حرمي بن عمار حدثنا شعبة عن أبي بكر بن المنكدر حدثني عمرو بن سليم الأنصاري قال: أشهد على أبي سعيد الخدري قال: أشهد على رسول الله ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يتس طيباً».

قال عمرو بن سليم:

أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستن والطيب فالله أعلم أوجب هو أم لا، ولكن هكذا في الحديث.

وروينا إيجاب الغسل أيضاً مستنداً من طريق عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس وأبي هريرة كلها في غاية الصحة، فصار خيراً متواتراً يوجب العلم.

ومن قال بوجوب فرض الغسل يوم الجمعة عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لم يخالفه فيه أحد منهم، وأبو هريرة وابن عباس وأبو سعيد الخدري وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمرو بن سليم وعطاء وكعب والسيب بن رافع.

أما عمر فإنه قال على المنبر لعثمان يوم الجمعة - وقد قال عثمان: ما هو إلا أن سمعت الأذان الأول فتوضأت وخرجت فقال له عمر: والله لقد علمت ما هو بالوضوء، والوضوء أيضاً «وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر

بالغسل».

وروينا عن أبي هريرة أنه قال: لله على كل مسلم أن يغتسل من كل سبعة أيام يوماً فيغسل كل شيء منه ويمس طيباً إن كان لأهله، والغسل يوم الجمعة واجب كغسل الجنابة..

فأما اللفظ الأول فمن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاووس عن أبي هريرة واللفظ الثاني عن مالك بن أنس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

وعن سعد بن أبي وقاص: ما كنت أرى مسلماً يدع الغسل يوم الجمعة.

وقال ابن مسعود في شيء ظن به: لأنا أحق من الذي لا يغتسل يوم الجمعة.

قال أبو محمد: لا يحتمل من ترك ما ليس فرضاً لأن رسول الله ﷺ قال فيه: «أفلح إن صدق، دخل الجنة إن صدق» والمفلح المضمون له الجنة ليس أحق.

وعن عمار بن ياسر في شيء ظن به: أنا إذن كمن لا يغتسل يوم الجمعة.

وعن أبي سعيد الخدري: «أوجب رسول الله ﷺ الغسل يوم الجمعة على كل محتلم».

وعن ابن عمر - وسئل عن الغسل يوم الجمعة فقال: «أمرنا به رسول الله ﷺ».

وعن كعب أنه قال: لله على كل حالم أن يغتسل في كل سبعة أيام مرة فيغسل رأسه وجسده، وهو يوم الجمعة فقال ابن عباس: وأنا أرى أن يتطيب من طيب أهله إن كان لهم.

وسئل ابن عباس عن غسل يوم الجمعة فقال: اغتسل.

وروينا أمره بالطيب من طريق حماد بن سلمة عن جعفر بن أبي وحشية عن مجاهد عن ابن عباس. وأمره بالغسل عن ابن جريج عن عطاء عنه.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري أن غسل يوم الجمعة واجب.

وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال: سمعت أبا هريرة يوجب الطيب يوم الجمعة.

وروينا من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: ثلاث هن على كل مسلم يوم الجمعة: الغسل والسواك ويمس من طيب إن

الأثار لا خير فيها، حاشا حديث عائشة وعمر فهما صحيحان، ولا حجة لهم فيهما على ما سنين إن شاء الله تعالى.

أما حديث الحسن ويزيد بن عبد الله فرسلان، وكم من مرسل للحسن لا يأخذون به، كمرسله في الرضوء من الضحك في الصلاة، لا يأخذ به المالكيون والشافعيون، وكرسله «إن الأَرْضَ لا تَنْجُسُ» لا يأخذ به الحنفيون..

وكذلك ليزيد بن عبد الله، وما يوجب المقت من الله تعالى أن يجعلوا المرسل حجة، ثم لا يأخذون به، أو أن لا يروه حجة ثم يحتجون به، فيقولون ما لا يفعلون «كَبْرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ». وأما حديث ابن عباس فأحدهما من طريق محمد بن معاوية النسابةوري، وهو معروف بوضع الأحاديث والكذب. والثاني من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة.

وقد روينا من طريق عمرو بن أبي عمرو - هذه نفسها - عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ «مَنْ أَتَى بِهِمَةَ فَأَقْتَلُوهُ وَأَقْتَلُوهَا مَعَهُ» فَإِنْ كَانَ خَيْرُ عَمْرٍو حِجَّةً فَلْيَأْخُذُوا بِهَذَا، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِحِجَّةٍ فَلَا يَجِلُّ لَهُمُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ فِي رَدِّ السَّنَنِ الثَّابِتَةِ، وَأَمَّا عَمْرٍو فَضَعِيفٌ لَا نَحْتِجُ بِهِ لَنَا، وَلَا نَقْبَلُهُ حِجَّةً عَلَيْنَا، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَجِلُّ خِلافَهُ، وَلَوْ اِحْتِجَجْنَا بِهِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ لَأَخَذْنَا بَخَبْرِهِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ.

فإن قالوا: قد صح عن ابن عباس خلاف ما روى عنه عمرو في قتل البهيمه ومن أتاها. قلنا لهم:

وقد صح عن ابن عباس خلاف ما روى عنه عمرو في إسقاط غسل الجمعة ولا فرق، ثم لو صح حديث عمرو هذا لما كان لهم فيه حجة، بل لكان لنا حجة عليهم؛ لأنه ليس فيه من كلام النبي ﷺ إلا الأمر بالغسل وإيجابه، وأما كل ما تعلقوا به من إسقاط وجوب الغسل فليس من كلامه عليه السلام، وإنما هو من كلام ابن عباس ووطنه، ولا حجة في أحد دونه عليه السلام.

وأما حديث سمرة فإنما هو من طريق الحسن عن سمرة، ولا يصح للحسن سماع من سمرة إلا حديث العقبة وحده، فإن أبوا إلا الاحتجاج به.

قلنا لهم: قد روينا من طريق الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ» وَالْحَنَفِيُّونَ وَالْمَالِكِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ لَا يَأْخُذُونَ بِهَذَا.

وروينا أيضاً عنه عن سمرة عن النبي ﷺ: «عَهْدَةُ الرَّقِيبِ

وجده.

قال أبو محمد: ما نعلم أنه يصح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم إسقاط فرض الغسل يوم الجمعة. وذهب جماعة من المتأخرين إلى أنه ليس بواجب، واحتجوا. بحديث عمر وعثمان الذي ذكرناه.

وبحديث: روينا من طريق عائشة رضي الله عنها «كَانَ النَّاسُ يَأْتُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنَ الْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ وَيُصِيبُهُمُ الْعَبَارُ فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ فَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانًا مِنْهُمْ وَهُوَ عَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا» وَعنها أيضاً «كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كَفَاءٌ، فَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ نَقْلٌ فِقِيلٌ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

وبحديث عن الحسن «أَبَانَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ كَانَ أَصْحَابُهُ يَغْتَسِلُونَ».

وبحديث من طريق ابن عباس «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُبَّمَا اغْتَسَلَ وَرُبَّمَا لَمْ يَغْتَسِلْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

وبحديث آخر من طريق ابن عباس في الغسل يوم الجمعة «أَنَّهُ خَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَسَأَخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأَ الْغُسْلُ، كَانَ النَّاسُ مَجْهُوِّينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيْقًا مُقَابَرِ السَّقْفِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَعِرَّقَ النَّاسُ فِي الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَا حَاقَتْ بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاغْتَسِلُوا وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ طَيْبًا، أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطَيْبِهِ».

قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، وليسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسعوا مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤدي بعضهم بعضاً من العرق.

وبحديث عن سمرة عن النبي ﷺ «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنَعِمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

ومثله من طريق أنس عنه عليه السلام نصاً وكذلك من طريق الحسن.

ومن طريق جابر عنه عليه السلام، ومثله نصاً عن عبد الرحمن بن سمرة وأبي هريرة، ومثله عن يزيد بن عبد الله أبي العلاء.

وهذا كل ما شغبوا به، وكله لا حجة لهم فيه لأن كل هذه

مسلم، أو يكون بعد كل ما ذكرنا، ولا سبيل إلى قسم ثالث، فإن كان خبر عائشة قبل ما رواه عمر بن الخطاب وابنه أبو هريرة وابن عباس وأبو سعيد الخدري وجابر، فلا يشك ذو حس سليم في أن الحكم للمتأخر، وإن كان خبر عائشة بعد كل ما ذكرنا من

إيجاب الغسل يوم الجمعة والسواك والطيب وأنه حق الله تعالى على كل مسلم، فليس فيه نص ولا دليل على نسخ الإيجاب المتقدم، ولا على إسقاط حق الله تعالى المنصوص على إثباته، وإنما هو تكييف لمن ترك الغسل المأمور به الموجب فقط، وهذا تأكيد للأمر المتيقن لا إسقاط له، فقد «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فلم يتهوا فواصل بهم» تنكيلا لهم، أفسوخ في عقل أحد أن ذلك نسخ للنهي عن الوصال؟.

وكل ما أخبر عليه السلام أنه واجب على كل مسلم، وحق الله تعالى على كل محتلم، فلا يحل تركه ولا القول بأنه منسوخ أو أنه ندب، إلا بنص جلي بذلك، مقطوع على أنه وارد بعده، مبيّن أنه - ندب أو أنه قد نسخ، لا بالظنون الكاذبة المتروكة لها اليقين.

هذا لو صح أن خبر عائشة كان بعد الإيجاب للغسل.

وهذا لا يصح أبداً، بل في خبر عائشة دليل يبين على أنه كان قبل الإيجاب لأنها ذكرت أن ذلك كان والناس عمال أنفسهم، وفي ضيق من الحال وقلة من المال، وهذه صفة أول الهجرة بلا شك، والراوي لإيجاب الغسل أبو هريرة، وابن عباس، وكلاهما متأخر الإسلام والصحبة.

أما أبو هريرة فإسلامه إثر فتح خيبر، حيث اتسعت أحوال المسلمين، وارتفع الجهد والضيق عنهم.

وأما ابن عباس فبعد فتح مكة قبل موت رسول الله ﷺ بعامين ونصف فقط، فارتفع الإشكال جملة والحمد لله رب العالمين.

وأما حديث عمر فإنهم قالوا: لو كان غسل الجمعة واجباً عند عمر وعثمان ومن حضر من الصحابة رضي الله عنهم لما تركه عثمان ولا أقر عمر وسائر الصحابة عثمان على تركه وقالوا: فدل هذا على أنه عندهم غير فرض.

قال أبو محمد: هذا قول لا ندرى كيف استطلقت به الستهم لأنه كله قول بما ليس في الخبر منه شيء لا نص ولا دليل، بل نضه ودليله بخلاف ما قالوه. أول ذلك أن يقال لهم: من لكم بأن عثمان لم يكن اغتسل في صدر يومه ذلك؟ ومن لكم بأن عمر لم يأمره بالرجوع للغسل؟.

أربع وهم لا يأخذون بهذا ومن الباطل والعار احتجاجهم في الدين برواية ما إذا وافقت تقليدهم، ومخالفتهم لها بعينها إذا خالفت تقليدهم، ما نرى ديناً يقي مع هذا لأنه أتباع الهوى في الدين.

وأما حديث أنس فهو من رواية يزيد الرقاشي وهو ضعيف، صح عن شعبة أنه قال: لأن أقطع الطريق وأزني أحب إلي من أن أروي عن يزيد الرقاشي، ورب حديث يزيد الرقاشي تركوه لم يحتجوا فيه إلا بضعفه فقط، ومن رواية الضحاك بن حمزة، وهو هالك، عن الحجاج بن أرطاة، وهو ساقط، عن إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف.

ثم نظرنا في حديث جابر فوجدناه ساقطاً لأنه لم يرو إلا من طرق في أحدها رجل مسكوت عن اسمه لا يعرف من هو، وفي ثانيهما أبو سفيان عن جابر وهو ضعيف، ومحمد بن الصلت وهو مجهول، وفي الثالث منها الحسن عن جابر ولا يصح سماع الحسن من جابر.

وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة فهو من طريق سلم بن سليمان أبي هشام البصري وليس بالقوي.

وأما حديث أبي هريرة فهو من رواية أبي بكر الهذلي، وهو ضعيف جداً فسقطت هذه الآثار كلها، ثم لو صححت لم يكن فيها نص ولا دليل على أن غسل الجمعة ليس بواجب، وإنما فيها أن الرضوء نعم العمل، وأن الغسل أفضل وهذا لا شك فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ فهل دل هذا اللفظ على أن الإيمان والتقوى ليس فرضاً؟ حاشا لله من هذا، ثم لو كان في جميع هذه الأحاديث نص على أن غسل الجمعة ليس فرضاً لما كان في ذلك حجة، لأن ذلك كان يكون موافقاً لما كان الأمر عليه قبل قوله عليه السلام «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وعلى كل مسلم» وهذا القول منه عليه السلام شرع وارد وحكم زائد ناسخ للحالة الأولى يبين لا شك فيه، ولا يحل ترك الناسخ يبين، والأخذ بالمنسوخ.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها «كانوا عمال أنفسهم ويأتون في العباء والعباء من العوالي فتشور لهم روائح» فقال رسول الله ﷺ: لو تظهنتم ليونكم هذا» أو «أولا تغتسلون».

فهو خبر صحيح، إلا أنه لا حجة لهم فيه أصلاً، لأنه لا يخلو هذا من أن يكون قبل أن يخطب عليه السلام على المنبر فأمر الناس بالغسل يوم الجمعة، وقبل أن يجير عليه السلام بأن غسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم وكل محتلم، والطيب والسواك، وقبل أن يجير عليه السلام أنه حق لله تعالى على كل

وها أنا ذا راجع فأغتسل، فداره كانت على باب المسجد مشهورة إلى الآن أو يقول له: سأغتسل، فإن الغسل لليوم لا للصلاة. فهذه أربعة أجوبة كلها موافقة لقولنا. أو يقول له: هذا أمر نديب وليس فرضاً، وهذا الجواب موافق لقول خصوصتنا.

فليت شعري من الذي جعل لهم التعلق بجواب واحد من جملة خمسة أجوبة كلها ممكن، وكلها ليس في الخبر شيء منها أصلاً؟ دون أن يجاسروا أنفسهم بالأجوبة الأخر التي هي أدخل في الإمكان من الذي تعلقوا به، لأنها كلها موافقة لأمر رسول الله ﷺ ولما خاطبه به عمر رضي الله عنه بالصحة رضي الله عنهم. والذي تعلقوا هم به تكهن مخالف لأمر رسول الله ﷺ ولما أجمع عليه الصحابة.

ثم لو صح لهم ما يدعونه من الباطل من أن عمر ومن بحضرته رأوا الأمر بالغسل نديباً، وهذا لا يصح، بل الصحيح خلافه بنص الخبر، فقد أوردنا عن أبي هريرة وسعد وأبي سعيد وابن عباس القطع بإيجاب الغسل يوم الجمعة بعد موت عمر بدهر فصيح وجود خلاف ما يدعونه بالدعوى الكاذبة إجماعاً، وإذا وجد التنارع فليس قول بعضهم أولى من قول بعض بل الواجب حينئذ الرد إلى سنة رسول الله ﷺ وسنته عليه السلام قد جاءت بإيجاب الغسل والسواك والطيب، إلا أن يدعوا أن أبا هريرة وسعداً وأبا سعيد وابن مسعود وابن عباس خالفوا الإجماع، فحبسهم بهذا ضلالاً.

ثم لو صح لهم أن عمر وعثمان قالاً بأن الغسل يوم الجمعة نديب - ومعاذ الله من أن يصح هذا عنهما - فمن أين لهم تعظيم خلاف عمر وعثمان في هذا الباطل المتكهن؟ ولم يعظموا على أنفسهم خلاف عمر وعثمان بحضرة الصحابة رضي الله عنهم في هذا الخبر نفسه، في ترك عمر الخطبة، وأخذ في الكلام مع عثمان، ومجاوبة عثمان له بعد شروع عمر في الخطبة، وهم لا يجيزون هذا.

وكذلك الخبر الثابت من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: أن عمر قرأ السجدة على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد وسجدوا معه، ثم قرأها في الجمعة الأخرى فتهيشوا للسجود، فقال لهم عمر: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء. فقال المالكيون: ليس العمل على هذا.

وقال الحنفيون: السجود واجب.

قال أبو محمد: فيكون أعجب من هذا أو أدخل في الباطل منه أن يكون كلام عمر مع عثمان في الخطبة بما لا يجدونه فيه من إسقاط فرض غسل الجمعة حجة عندهم، ثم لا يباليون

فإن قالوا: ومن لكم بأن عثمان كان اغتسل في صدر يومه؟ ومن لكم بأن عمر أمره بالرجوع إلى الغسل.

قلنا: هبكم أنه لا دليل عندنا بهذا، ولا دليل عندكم بخلافه. فمن جعل دعواكم في الخبر، وتكهنكم ما ليس فيه، وقفوكم ما لا علم لكم به، أولى من مثل ذلك من غيركم؟ وإنما الحق في هذا - إذ دعواكم ودعوانا ممكنة - أن يبقى الخبر لا حجة فيه لكم ولا عليكم، ولا لنا ولا علينا، هذا ما لا مخلص منه، فكيف ومعنا الدليل على ما قلناه؟

وأما عثمان رضي الله عنه فإن عبد الله بن يوسف:

حدثنا قال: حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وإسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه - كلاهما عن وكيع عن مسعر بن كدام عن جامع بن شداد قال: سمعت حماد بن أبان قال: كنت أضغ لعثمان طهوره فما أتى عليه يوم إلا وهو يفيض عليه نظفة فقد ثبت بأصح إسناد أن عثمان كان يغتسل كل يوم، فيوم الجمعة يوم من الأيام بلا شك، ولو لم يكن هذا الخبر عندنا، لوجب أن لا يظن بمثله رضي الله عنه خلاف أمر رسول الله ﷺ بل لا يقطع عليه إلا بطاعته، وإن لم يعين ذلك في خبر، كما يقطع بأنه صلى الصبح في ذلك اليوم وسائر اللوازم له بلا شك وإن لم يرو لنا ذلك.

وأما عمر رضي الله عنه ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم، فهذا الخبر عنهم حجة لنا ظاهرة بلا شك لأن عمر قطع الخطبة متكرراً على عثمان أن لم يصل الغسل بالرواح، فلو لم يكن ذلك فرضاً عنده وعندهم لما قطع له الخطبة، وعمر قد حلف والله ما هو بالوضوء فلو لم يكن الغسل عنده فرضاً لما كانت - بينه صادقة والذي حصل من عمر بين الخطاب ومن الصحابة بلا شك فهو إنكار ترك الغسل، والإعلان بأن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل يوم الجمعة، ولا يجوز أن نظن بأحد من الصحابة رضي الله عنهم أن يستجيز خلاف أمره عليه السلام، مع قول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فصح ذلك الخبر حجة لنا وإجماعاً من الصحابة رضي الله عنهم إذ لم يكن فيهم آخر يقول لعمر: ليس ذلك عليه واجباً.

قال أبو محمد: وبيتين ندري أن عثمان قد أجاب عمر في إنكاره عليه وتعظيمه أمر الغسل بأحد أجوبة لا بد من أحدها:

إما أن يقول له قد كنت اغتسلت قبل خروجي إلى السوق. وإما أن يقول له: بي عذر مانع من الغسل، أو يقول له: أنسيته

حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع حدثنا شعيب هو ابن أبي حمزة - عن الزهري، قال طاووس: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي ﷺ قال: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَأَصْيَبُوا مِنَ الطَّيِّبِ» قَالَ:

أَمَا الْغَسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَا الطَّيِّبُ فَلَا أُدْرِي..

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب هو ابن خالد - حدثنا عبد الله بن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «حَقَّ اللَّهُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي حدثنا محمد بن أحمد بن مفرج حدثنا محمد بن أيوب الصموت حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البرزالي حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن أبي هريرة رفعه قال: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غَسْلٌ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ».

وهكذا: رويناه من طريق جابر البراء وسندا، فصح بهذا أنه لليوم لا للصلاة.

وروينا عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يغتسل بعد طلوع الفجر يوم الجمعة فيجتزئ به من غسل الجمعة.

وعن شعبة - عن منصور بن المعتمر عن مجاهد قال: إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزاء.

وعن الحسن: إذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر أجزاء للجمعة، فإذا هو لليوم، ففي أي وقت من اليوم اغتسل أجزاء.

وعن إبراهيم النخعي كذلك.

فإن قال قائل: فإنكم قد رويتم من طريق شعبة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

ورويتم من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

وعن الليث عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

مخالفة عمر في عمله وقوله بحضرة الصحابة رضي الله عنهم أن السجود ليس مكتوباً علينا عند قراءة السجدة، وفي نزوله عن المنبر للسجود إذا قرأ السجدة؟ أفيكون في العجب أكثر من هذا؟ وإن هذا إلا تلاعب أقرب إلى الجد.

وكم قصة خالفوا فيها عمر وعثمان تقليداً لآراء من لا يضمن له الصواب في كل أقواله، كقول عثمان وعلي وطلحة والزبير وغيرهم: أن لا غسل من الإبلاج إذا لم يكن هنالك إماء، وكقول عمر وابن مسعود: من اجنب ولم يجد الماء فلا يجوز له التيمم ولا الصلاة، ولو بقي كذلك شهراً، وكما روي عن عمر وعثمان بالقضاء بأولاد الغارة رقيقاً لسيدها، ومثل هذا كثير جداً.

وقال بعضهم: هذا مما تعظم به البلوى، فلو كان فرضاً لما خفي على العلماء.

قلنا نعم ما خفي، قد عرفه جميع الصحابة رضي الله عنهم وقالوا به.

وهؤلاء الحنفيون قد أوجبوا الوضوء من كل دم خارج من اللثات أو الجسد أو من القلس، وهو أمر تعظم به البلوى، ولا يعرفه غيرهم، فلم يروا ذلك حجة على أنفسهم.

والمالكيون يوجبون التلدك في الغسل فرضاً، والفور في الوضوء فرضاً، تبطل الطهارة والصلاة بتركه، وهذا أمر تعظم به البلوى، ولا يعرف ذلك غيرهم، فلم يروا ذلك حجة على أنفسهم.

والشافعيون يرون الوضوء من مس اللب، ومن مس الرجل ابنته وأمه، وهو أمر تعظم به البلوى، ولا يعرف ذلك غيرهم، فلم يروا ذلك حجة على أنفسهم، ثم يرونه حجة إذا خالف أهواءهم وتقليدهم، ونعوذ بالله من مثل هذا العمل في الدين ومن أن يقول رسول الله ﷺ في شيء: إنه واجب على كل مسلم وعلى كل محتلم، وأنه حق الله تعالى على كل مسلم محتلم ثم نقول نحن: ليس هو واجباً ولا هو حق الله تعالى هذا أمر تقشع منه الجلود، والحمد لله رب العالمين على عظيم نعمته.

١٧٩ - مسألة: وغسل يوم الجمعة إنما هو لليوم لا للصلاة، فإن صلى الجمعة والعصر ثم اغتسل أجزاء ذلك، وأول أوقات الغسل المذكور إثر طلوع الفجر من يوم الجمعة، إلى أن يبقى من قرص الشمس مقداراً ما يتم غسله قبل غروب آخره، وأفضله أن يكون متصلاً بالرواح إلى الجمعة، وهو لازم للحافظ والنساء كلزومه لغيرهما.

برهان ذلك ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد

للإتيان إلى الجمعة فعليه الغسل، ولا مزيد، وليس في شيء منها وقت الغسل، فصارت ألفاظ خبر ابن عمر موافقة لقولنا.

وعهدنا بخصوصنا يقولون: إن من روى حديثاً فهو أعرف بتأويله، وهذا ابن عمر راوي هذا الخبر: قد رويتنا عنه أنه كان يغتسل يوم الجمعة إثر طلوع الفجر من يومها.

وقال مالك والأوزاعي: لا يجزئ غسل يوم الجمعة إلا متصلاً بالرواح، إلا أن الأوزاعي قال: إن اغتسل قبل الفجر ونهض إلى الجمعة أجزاءً.

وقال مالك: إن بال أو أحدث بعد الغسل لم يتقض غسله ويتوضأ فقط، فإن أكل أو نام انتقض غسله. قال أبو محمد: وهذا عجب جداً.

وقال أبو حنيفة والليث وسفيان وعبد العزيز بن أبي سلمة والثاقفي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود كقولنا.

وقال طاووس والزهري وقتادة ويحيى بن أبي كثير: من اغتسل للجمعة ثم أحدث فيستحب أن يعيد غسله.

قال علي: ما نعلم مثل قول مالك عن أحد من الصحابة التابعين، ولا له حجة من قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول صاحب، وكثيراً ما يقولون في مثل هذا بتشنيع خلاف قول الصحاب الذي لا يعرف له من الصحابة مخالف، وهذا مكان خالفوا فيه ابن عمر، وما يعلم له من الصحابة في ذلك مخالف.

فإن قالوا: من قال قبلكم إن الغسل لليوم؟

قلنا: كل من ذكرنا عنه في ذلك قولاً من الصحابة رضي الله عنهم، فهو ظاهر قولهم.

وهو قول أبي يوسف نصاً وغيره، وأعجب شيء أن يكونوا مبيحين للغسل يوم الجمعة في كل وقت، ومبيحين لتركه في اليوم كله، ثم ينكرون على من قال بالغسل في وقت هم يبيحونه فيه. وبالله تعالى التوفيق.

١٨٠- مسألة: وغسل كل ميت من المسلمين فرض ولا

ولا بد، فإن دفن بغير غسل أخرج ولا بد، ما دام يمكن أن يوجد منه شيء ويغسل إلا الشهيد الذي قتله المشركون في المعركة فمات فيها، فإنه لا يلزم غسله.

برهان ذلك ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفريزي حدثنا البخاري حدثنا إسماعيل بن عبد الله هو ابن أبي أويس - حدثني مالك عن

قلنا نعم، وهذه - آثار صحاح، وكلها لا خلاف فيها لما قلنا.

أما قوله عليه السلام «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» فهو نص قولنا، وإنما فيه أمر لمن جاء الجمعة بالغسل، وليس فيه أي وقت يغتسل، لا بنص ولا بدليل، وإنما فيه بعض ما في الأحاديث الأخر لأن في هذا إيجاب الغسل على كل من جاء إلى الجمعة، فليس فيه إسقاط الغسل عن من لا يأتي الجمعة.

وفي الأحاديث الأخر التي من طريق ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وغيرهم إيجاب الغسل على كل مسلم وعلى كل محتلم، فهي زائدة حكماً على ما في حديث ابن عمر، فالأخذ بها واجب.

وأما قوله عليه السلام: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» فكذلك أيضاً سواء سواء، وقد يريد الرجل أن يأتي الجمعة من أول النهار، وليس في هذا الخبر ولا في غيره الزامه أن يكون إتيانه الجمعة لا من أول النهار، وليس في هذا الخبر ولا في غيره الزامه أن يكون أتى متصلاً بإرادته لإتيانها، بل جائز أن يكون بينهما ساعتان، فليس في هذا اللفظ أيضاً دليل ولا نص يوجب أن يكون الغسل متصلاً بالرواح.

وأما قوله عليه السلام: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ» فظاهر هذا اللفظ أن الغسل بعد الرواح.

كما قال تعالى: «فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ» ومع الرواح.

كما قال تعالى: «إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ» أو قبل الرواح.

كما قال تعالى: «إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ» فلما كان كل ذلك ممكناً، ولم يكن في هذا اللفظ نص ولا دليل على وجوب اتصال الغسل بالرواح أصلاً صح قولنا، والحمد لله رب العالمين.

وأيضاً فإننا إذا حققنا مقتضى ألفاظ حديث ابن عمر كان ذلك دالاً على قولنا لأنه إنما فيها.

«إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

«أَوْ أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

«مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

وهذه ألفاظ ليس يفهم منها إلا أن من كان من أهل الرواح إلى الجمعة، ومن يجيء إلى الجمعة، ومن أهل الإرادة

الميت ومن الإيلاج وإن لم يكن إنزالاً - هما شرعان زائدان على خبر «الماء من الماء» والزيادة واردة من عند الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فرض الأخذ بها.

واحتجَّ غيرهم في ذلك بأثر:

رويناه من طريق ابن وهب قال: أخبرني من أئقُّ به يرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ قال: «لا تتنجسوا من موتاكم» وكره ذلك لهم.

وعن رجال من أهل العلم عن سعيد وجابر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر أنه لا غسل من غسل الميت، ومجديث:

رويناه من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق، فلما فرغت قالت لمن حضرها من المهاجرين إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل؟ قالوا: لا.

وعن إبراهيم التيمي: كان ابن مسعود وأصحابه لا يغسلون من غسل الميت، ومجديث:

رويناه من طريق شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية: سئلت عائشة رضي الله عنها: أيعتسل من غسل المتوفى؟ قالت: لا.

قال أبو محمد: وكل هذا لا حجة لهم فيه.

أما الخبر عن رسول الله ﷺ ففي غاية السقوط لأن ابن وهب لم يسم من أخبره، والمسافة بين ابن وهب وبين رسول الله ﷺ بعيدة جداً، ثم لو صح بنقل الكافة ما كان لهم فيه متعلق؛ لأنه ليس فيه إلا أن لا تتنجس من موتانا فقط، وهذا نص قولنا، ومعاذ الله أن نكون نتنجس من ميت مسلم، أو أن يكون المسلم نجساً، بل هو طاهر حيًا وميتًا، وليس الغسل الواجب من غسل الميت لنجاسته أصلاً، لكن كغسل الميت الواجب عندنا وعندهم، كما غسل رسول الله ﷺ وهو أظهر ولد آدم حيًا وميتًا، وغسل أصحابه رضي الله عنهم إذ ماتوا، وهم الطاهرون الطيبون أحياء وأمواتاً، وكغسل الجمعة، ولا نجاسة هنالك، فبطل تمويههم بهذا الخبر.

وأما حديث أسماء فإن عبد الله بن أبي بكر لم يكن ولدًا يوم مات أبو بكر الصديق نعم ولا أبوه أيضاً، ثم لو صح كل ما ذكروا عن الصحابة لكان قد عارضه:

ما رويناه من خلاف ذلك عن علي وحذيفة وأبي هريرة، وإذا وقع التنازع وجب الرد إلى ما افترض الله تعالى الرد إليه، من كلامه وكلام رسول الله ﷺ والسنة قد ذكرناها بالإسناد الثابت

أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية: «أن رسول الله ﷺ دخل عليهن حين توفيت ابنته فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتم ذلك» فأمر عليه السلام بالغسل ثلاثاً، وأمره فرض وخير في أكثر على الوتر، وأما الشهيد فمذكور في الجنائز إن شاء الله عز وجل.

١٨١- مسألة: ومن غسل ميتاً متولياً ذلك بنفسه -

بصب أو عرك - فعليه أن يغتسل فرضاً.

برهان ذلك ما حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن إسحاق بن السليم حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن أبي فديك حدثني ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل الميت فليغتسل، ومن حمَله فليتوضأ».

قال أبو داود: وحدثنا حامد بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمعناه.

وحدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الأسدي حدثنا أحمد بن خالد حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا الحجاج بن المهال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة «عن النبي ﷺ قال من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمَلها فليتوضأ».

قال أبو محمد: يعني من حمل الخنازة.

ومن قال بهذا علي بن أبي طالب وغيره.

روينا ذلك من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن هشام الدستوائي عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم التيمي عن علي قال: من غسل ميتاً فليغتسل.

ومن طريق وكيع عن سعيد بن عبد العزيز التوحخي عن مكحول أن حذيفة سأل رجل مات أبوه، فقال حذيفة: اغسله فإذا فرغت فاغتسل وعن أبي هريرة - من غسل ميتاً فليغتسل.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم التيمي قال كان أصحاب علي يغتسلون منه. يعني من غسل الميت.

قال علي: وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وداود: لا يجب الغسل من غسل الميت، واحتج أصحابنا في ذلك بالأثر الذي فيه «إنما الماء من الماء».

قال علي: وهذا لا حجة فيه لأن الأمر بالغسل من غسل

بإيجاب الغسل من غسل الميت، وكم قصّة خالفوا فيها الجمهورَ من الصحابة لا يعرف منهم مخالفاً، وقد أفردنا لذلك كتاباً ضخماً.

أما المؤمنین رضي الله عنهما، فقال رسول الله ﷺ لكل واحدٍ وجبةٍ منهنّما: أتفيست؟ قالت نعم.

فصح أن الحيض يسمى نفاساً، فصحّ أنهما شيء واحد وحكم واحد ولا فرق. وأمر عليه السلام التي ترى الدم الأسود بترك الصلاة، وحكم بأنه حيض وأنها حائض، وأن الدم الآخر ليس حيضاً ولا هي به حائض، وأخبر أن الحيض شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم، فكل دم أسود ظهر من فرج المرأة من مكان خروج الولد فهو حيض، إلا ما ورد النص بإخراجه من هذه الجملة وهي الحامل والتي لا يتميز دمها ولا ينقطع، وبالله تعالى التوفيق.

١٨٥- مسألة: والمرأة تهل بعمرة ثم تحيض ففرض عليها أن تغتسل ثم تعمل في حجها، ما سنذكره في الحج إن شاء الله تعالى.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد - عن أبي الزبير عن جابر قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ مهلين بحج مفرداً وأقبلت عائشة بعمره حتى إذا كنا بسرف عركت» ثم ذكر الحديث وفيه «أن رسول الله ﷺ دخل عليها فقالت: قد حضت وحلّ الناس ولم أخلل ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج، فقال لها رسول الله ﷺ: إن هذا كتبه الله على بنات آدم فأغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت».

١٨٦- مسألة: والمتصلة الدم الأسود الذي لا يتميز ولا تعرف أيامها فإن الغسل فرض عليها إن شاءت لكل صلاة فرض أو تطوع، وإن شاءت إذا كان قرب آخر وقت الظهر اغتسلت وتوضأت وصلت الظهر بقدر ما تسلم منها بعد دخول وقت العصر، ثم تتوضأ وتصلّي العصر، ثم إذا كان قبل غروب الشفق اغتسلت وتوضأت وصلت المغرب بقدر ما تفرغ منها بعد غروب الشفق، ثم تتوضأ وتصلّي العتمة، ثم تغتسل وتوضأ لصلاة الفجر، وإن شاءت حينئذ أن تتفل عند كل صلاة فرض وتوضأ بعد الفريضة أو قبلها فلها ذلك، وسنذكر البرهان على ذلك في كلامنا في الحيض إن شاء الله تعالى.

١٨٧- مسألة: ولا يوجب الغسل شيء غير ما ذكرنا

والعجب من احتجاجهم بقول عائشة وهم قد خالفوها في إيجاب الوضوء مما مست النار وخالفوا علي بن أبي طالب وابن عباس وابن الزبير في إيجاب الغسل على المستحاضة لكل صلاة أو للجمع بين صلاتين، وعائشة في قولها: تغتسل كل يوم عند صلاة الظهر، ولا يخالف يعرف لهؤلاء من الصحابة رضي الله عنهم، ومثل هذا كثير جداً.

١٨٢- مسألة: ومن صب على مغتسل ونوى ذلك المغتسل الغسل أجزاء.

برهان ذلك أن الغسل هو إمساك الماء البشارة بالقصد إلى تادية ما افترض الله تعالى من ذلك، فإذا نوى ذلك لمرة فقد فعل الغسل الذي أمر به، ولم يأت نص ولا إجماع بأن يتولى هو ذلك بيده، وبالله تعالى التوفيق.

١٨٣- مسألة: وانقطاع دم الحيض في مدة الحيض - ومن جملة دم النفاس - يوجب الغسل لجميع الجسد والرأس. وهذا إجماع متيقن، من خالفه كفر عن نصوص ثابتة، وبالله تعالى تأييد.

وقد ذكرنا أن الحامل لا تحيض، ودم النفاس هو الخارج إثر وضع المرأة آخر ولدٍ في بطنها؛ لأنه المتفق عليه، وأما الخارج قبل ذلك فليست بنفاس، وليس دم نفاس، ولا نص فيه ولا إجماع، وسنذكر في الكلام في الحيض مدة الحيض ومدة النفاس إن شاء الله تعالى.

١٨٤- مسألة: والنفاس والحائض شيء واحد، فإتيهما أرادت الحج أو العمرة ففرض عليها أن تغتسل ثم تهل.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثني هناد بن السري وزهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة، كلهم عن عتبة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: «فيست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر الصديق بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن تغتسل وتهل».

وجاء في الخبر الصحيح: «فيست أسماء بنت عميس

فَرَعَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رَجْلَيْهِ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَتِيبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا
مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى
بُنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كَرِيبِ بْنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: «أَذْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي
الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَيَّ فَرْجَهُ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ
الْأَرْضَ فَذَلَكُمَا ذَلِكُمَا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ
عَلَيَّ رَأْسَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ثُمَّ
تَنَحَّى عَنِ مَقَامِهِ فَعَسَلَ رَجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمُنْدِيلِ فَرَدَّهُ».

وقد ذكرنا قوله عليه السلام لأم سلمة: «إنما يكفيك أن
تتخبي على رأسك ثم تفيض الماء عليك فإذا بك قد طهرت».

فله أن يقدم غسل فرجه وأعضاء وضوئه قبل رأسه فقط
إن شاء، فإن اتعمس في ماء جارٍ فعليه أن يتوي تقديم رأسه على
جسده..

ولا يلزمه ذلك في سائر الأغسال الواجبة إذ لم يأت بذلك
نص، إلا أن يصح أن هكذا علمه رسول الله ﷺ في الحيض
فقضى عنده وإلا فلا، ولم يأت ذلك في الحيض إلا من طريق
إبراهيم بن المهاجر وهو ضعيف.

ورويناه من طريق عبد بن حميد عن عبد الرزاق، وليس
ذكر الحيض محفوظاً عن عبد الرزاق أصلاً فإن صح ذلك في
الحيض قلنا به، ولم نستجز مخالفته.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ
حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ حَدَّثَنَا الْبَحَارِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْغُلِهِ
وَتَرْجُلِهِ وَطَهْرِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».

١٨٩- مسألة: - وليس عليه أن يتدلك.

وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل
وداود وأبي حنيفة والشافعي.

وقال مالكٌ بوجود التدلك.

قال أبو محمد:

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد
بن قتيبة حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا

أصلاً لأنه لم يأت في غير ذلك أثرٌ يصحُّ البتة، وقد جاء أثرٌ في
الغسل من مواراة الكافر، فيه ناجيةٌ بن كعبٍ وهو مجهول،
والشرائع لا تؤخذ إلا من كلام الله أو من كلام رسوله ﷺ.

ومن لا يرى الغسل من الإيلاج في حياة البهيمه إن لم يكن
إنزال أبي حنيفة والشافعي.

وقال مالكٌ في الوطء في الدبر: لا غسل فيه إن لم يكن
إنزال، فمن قاس ذلك على الوطء في الفرج.

قيل له: بل هو معصية، فقياسها على سائر المعاصي من
القتل وترك الصلاة أولى، ولا غسل في شيء من ذلك بإجماع،
فكيف والقياس كله باطل.

٢- صفة الغسل الواجب في كل ما ذكرنا

١٨٨- مسألة:

أما غسل الجنابة فيختار - دون أن يجب ذلك فرضاً - أن
يبدأ بغسل فرجه إن كان من جماع، وأن يمسح بيده الجدار أو في
الأرض بعد غسله ثم يغمض ويستنشق ويستنشق ثلاثاً ثلاثاً ثم
يغمس يده في الإناء بعد أن يغسلها ثلاثاً فرضاً ولا بد، إن قام من
نوم وإلا فلا، فيخلل أصول شعره حتى يوقن أنه قد بل الجلد،
ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً بيده وأن يبدأ بيمينه، وأما الفرض
الذي لا بد منه فإن يغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلها في الماء إن
كان قام من نوم وإلا فلا، ويغسل فرجه إن كان من جماع، ثم
يفيض الماء على رأسه ثم جسده بعد رأسه ولا بد إفاضة يوقن أنه
قد وصل الماء إلى بشرة رأسه وجميع شعره وجميع جسده.

برهان ذلك قوله عز وجل: «وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا»
فكيفما أتى بالطهور فقد أدى ما افترض الله تعالى عليه.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
أَحْمَدَ حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ حَدَّثَنَا الْبَحَارِيُّ حَدَّثَنَا مَسَدَّةٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ هُوَ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ
عَنْ عَمْرَانَ هُوَ ابْنُ حَصِينٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
سَفَرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَبَيَّه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ
الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ وَقَالَ: اذْهَبْ فَأَفْرِغْ عَلَيْهِ».

وإنما استحبابنا ما ذكرنا قبل لما:

رويناه بالسند المذكور إلى البخاري حدثنا الحميدي حدثنا
سفيان حدثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن
عباس عن ميمونة «أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فعسل فرجه
بيده ثم ذلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة، فلما

ولم يجمع على غمائه دون تدلك فقول فاسد، أول ذلك أنه ليس ذلك مما يجب أن يراعى في الدين لأن الله تعالى إنما أمرنا باتباع الإجماع فيما صح وجوبه من طريق الإجماع أو صح تحريمه من طريق الإجماع أو صح تحليله من طريق الإجماع، فهذا هو الحق؛ وأما العمل الذي ذكروا فإنما هو إيجاب اتباع الاختلاف لا وجوب اتباع الإجماع.

وهذا باطل لأن التدلك لم يتفق على وجوبه ولا جاء به نص. وفي العمل الذي ذكروا إيجاب القول بما لا نص فيه ولا إجماع، وهذا باطل، ثم هم أول من نقض هذا الأصل، وإن أتبعوه بطل عليهم أكثر من تسعة أعشار مذاهبتهم، أول ذلك أنه يقال لهم إن اغتسل ولم يغمض ولا استنشق فأبو حنيفة يقول لا غسل له ولا تحل له الصلاة بهذا الاغتسال، فيقال لهم: فيلزمكم إيجاب المضمضة والاستنشاق في الغسل فرضاً لأنهما إن أتى بهما الغتسل فقد صح الإجماع على أنه قد اغتسل، وإن لم يأت بهما فلم يصح الإجماع على أنه قد اغتسل، فالواجب أن لا يزول حكم الجنابة إلا بالإجماع.

وهكذا فيمن اغتسل بماء من بئر قد بالت فيه شاة فلم يظهر فيها للبول أثر.

وهكذا فيمن نكس وضوءه، وهذا أكثر من أن يحصر، بل هو داخل في أكثر مسألتهم، وما يكاد يخلص لهم ولغيرهم مسألة من هذا الإلزام، ويكفي من هذا أنه حكم فاسد لم يوجبه قرآن ولا سنة لأن الله تعالى لم يأمرنا بالرد عند التنازع إلا إلى القرآن والسنة فقط، وحكم التدلك مكان تنازع فلا يراعى فيه الإجماع أصلاً.

وأما خبر عائشة رضي الله عنها فساقط لأنه من طريق عكرمة بن عمار عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن عائشة، وعكرمة ساقط، وقد وجدنا عنه حديثاً موضعاً في نكاح رسول الله ﷺ أم حبيبة بعد فتح مكة، ثم هو مرسل؛ لأن عبد الله بن عبيد بن عمير لم يدرك عائشة، وأبعد ذكره رواية ابن عمر أيام ابن الزبير، فسقط هذا الخبر.

ثم لو صح لكان حجة عليهم، لأنه جاء فيه الأمر بالتدلك، كما جاء فيه بالمضمضة والاستنشاق ولا فرق، وهم لا يرون شيئاً من ذلك فرضاً، وأبو حنيفة يرى كل ذلك فرضاً، ولا يرى التدلك فرضاً، فكأنهم إن احتج بهذا الخبر فقد خالفوا حجتهم وأسقطوها، وعصوا ما أقرروا أنه لا محل عصيانه، وليس لإحدى الطائفتين من أن تحمل ما وافقها على الفرض وما خالفها على الندب، إلا مثل ما للأخرى من ذلك،

أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وعمرو الناقد وابن أبي عمير، كلهم عن سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: «قلت يا رسول الله: إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: لا إنما يكفيك أن تحيي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيض عليك فتطهرين».

وبهذا جاءت الآثار كلها في صفة غسله عليه السلام، لا ذكر للتدلك في شيء من ذلك.

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال في الغسل من الجنابة: فوضاً وضوءك للصلاة ثم اغسل رأسك ثلاثاً ثم افض الماء على جلدك.

وعن الشعبي والنخعي والحسن في الجنب ينغمس في الماء إن يجزيه من الغسل.

واحتج من رأى التدلك فرضاً بأن قال: قد صح الإجماع على أن الغسل إذا تدلك فيه فإنه قد تم، واختلف فيه إذا لم يتدلك، فالواجب أن لا يجزئ زوال الجنابة إلا بالإجماع.

وذكروا حديثاً فيه أن رسول الله ﷺ «علم عائشة الغسل من الجنابة فقال لها عليه السلام: يا عائشة اغسلي يدك ثم قال لها تمضمضي ثم استنشقي واتبري ثم اغسلي وجهك ثم قال: اغسلي يدك إلى المرفقين ثم قال: أفرغي على رأسك ثم قال: أفرغي على جلدك ثم أمرها بتدلك وتبضع بيدها كل شيء لم يمسسه الماء من جسدها ثم قال: يا عائشة أفرغي على رأسك الذي بقي ثم ادلكي جلدك وتبضي».

ومحدث آخر فيه أنه عليه السلام قال: «إن تحت كل شعرة جنابة فأغسلوا الشعر وأتقوا البشر».

ومحدث آخر فيه: «خلل أصول الشعر وأتق البشر» ومحدث آخر فيه: «أن امرأة سألته عليه السلام عن غسل الجنابة فقال عليه السلام: تأخذ إحداهن ماءها فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ في الطهور ثم تصب الماء على رأسها فتدلك حتى تبلغ شئونها رأسها ثم تفيض الماء على رأسها».

وقال بعضهم: قسنا ذلك على غسل النجاسة لا يجزئ إلا بعرك.

وقال بعضهم: قوله تعالى: ﴿فَاطْهَرُوا﴾ دليل على المبالغة. قال أبو محمد: هذا كل ما شغبوا به، وكله إيهام وباطل. أما قولهم: إن الغسل إذا كان بتدلك فقد أجمع على غمائه

وأما نحن فإنه لو صح لقلنا بكل ما فيه، فإذا لم يصح فكله متروك. وذلك.

وَأَمَّا الْخَبْرُ «إِنْ تَخَسَتْ كُلُّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً فَأَغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْتُمُ الْبَشَرُ» فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْحَارِثِ بْنِ وَجِيهٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا غَسْلُ الشَّعْرِ وَإِنْقَاءُ الْبَشَرِ، وَهَذَا صَحِيحٌ وَلَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالتَّدْلِكِ، بَلْ هُوَ تَأْمٌ دُونَ تَدْلِكٍ.

١٩٠- مسألة: ولا معنى لتخليل اللحية في الغسل ولا في الوضوء.

وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وداود. والحجة في ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا محمد بن المنثري حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان - عن سفيان الثوري حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: «ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ؟ فتوضأ مرة مرة».

قَالَ عَلِيُّ: وَغَسَلَ الْوَجْهَ مَرَّةً لَا يَكُونُ مَعَهُ بَلُوغُ الْمَاءِ إِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِتَرَادُ الْغَسْلِ وَالْعَرِكِ.

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» وَالْوَجْهَ هُوَ مَا وَاجَهَ مَا قَابَلَهُ بِظَاهِرِهِ، وَلَيْسَ الْبَاطِنُ وَجْهًا. وَذَهَبَ إِلَى إِيْجَابِ التَّخْلِيلِ قَوْمٌ:

كَمَا رَوَيْنَا عَنْ مَعْصُوبِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّؤْنَ، فَقَالَ خَلَّلُوا وَعَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَيْضًا مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: اغْسِلْ أَصُولَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيُّهُ عَلِيُّ أَنْ أَيْلُ أَصْلُ كُلِّ شَعْرَةٍ فِي الْوَجْهِ؟..

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَنْ أَزِيدَ مَعَ اللَّحْيَةِ الشَّارِبِينَ وَالْحَاجِبِينَ؟

قَالَ: نَعَمْ، وَعَنْ ابْنِ سَابِطٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ إِيْجَابَ تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ فِي الْوَضُوءِ وَالغَسْلِ.

وَرَوَيْنَا عَنْ غَيْرِ هَؤُلَاءِ فَعَلَ التَّخْلِيلَ دُونَ أَنْ يَأْمُرُوا بِذَلِكَ، فَروينا عن عثمان بن عفان أنه توضأ فخلل لحيته وعن عمار بن ياسر مثل ذلك، وعن عبد الله بن أبي أوفى وعن أبي الدرداء وعلي بن أبي طالب مثل ذلك، وإلى هذا كان يذهب أحمد بن حنبل.

وهو قول أبي البخري وأبي مسرة وابن سيرين والحسن وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وعبد الرزاق وغيره.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَاحْتَجُّ مِنْ رَأْيِ إِيْجَابِ ذَلِكَ بِمُحَدِّثِي:

رَوَيْنَاهُ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ خَنْكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ: بِهَذَا أَمْرِي رَبِّي».

وَأَمَّا الْخَبْرُ الَّذِي فِيهِ «خَلَّلَ أَصُولَ الشَّعْرِ وَأَنْتُمُ الْبَشَرُ» فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ عَنِيسَةَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ أَنَسٍ، وَيَحْيَى بْنُ عَنِيسَةَ مَشْهُورٌ بِرِوَايَةِ الْكُذْبِ، فَسَقَطَ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ فِيهِ إِلَّا إِيْجَابُ التَّخْلِيلِ فَقَطُّ لَا التَّدْلِكَ، وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِهِمْ، لِأَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيمَنْ صَبَّ الْمَاءُ عَلَى رَأْسِهِ وَمَعَكَ يَبْدِيهِ دُونَ أَنْ يَخْلَلَهُ أَنْ يَجْزِيَهُ، فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بِهَذَا الْخَبْرِ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ «تَأْخُذُ إِخْدَاكُنْ مَاءَهَا» فَإِنَّهُ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ هَذَا ضَعِيفٌ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ إِلَّا عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا ذَلِكَ شِئُونُ رَأْسِهَا فَقَطُّ، وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِهِمْ، فَسَقَطَ كُلُّ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ قَسْنَا ذَلِكَ عَلَى غَسْلِ النَّجَاسَةِ، فَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنُ الْبَاطِلِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ النَّجَاسَةِ يَخْتَلِفُ، فَمِنْهَا مَا يَزَالُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ دُونَ مَاءٍ.

وَمِنْهَا مَا يَزَالُ بِصَبِّ الْمَاءِ فَقَطُّ دُونَ عَرِكٍ.

وَمِنْهَا مَا لَا يَدْ مِنْ غَسْلِهِ وَإِزَالَةِ عَيْنِهِ فَمَا الَّذِي جَعَلَ غَسْلَ الْجَنَابَةِ أَنْ يَقَاسَ عَلَى بَعْضِ ذَلِكَ دُونَ بَعْضٍ؟ فَكَيْفَ وَهُوَ فَاسِدٌ

عَلَى أَصُولِ أَصْحَابِ الْقِيَاسِ؟ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ عَيْنُ تَجِبُ إِزَالَتُهَا، وَلَيْسَ فِي جِلْدِ الْجَنَابِ عَيْنُ تَجِبُ إِزَالَتُهَا، فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِهِمْ جَمْلَةً، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ عَيْنَ النَّجَاسَةِ إِذَا زَالَ بِصَبِّ الْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى عَرِكٍ وَلَا ذَلِكَ، بَلْ يَجْزِي الصَّبُّ، فَهَلَا قَاسُوا غَسْلَ الْجَنَابَةِ عَلَى هَذَا النَّوعِ مِنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ فَهِيَ أَشْبَهُ بِهِ؟ إِذْ كِلَاهُمَا لَا عَيْنَ هُنَاكَ تَزَالُ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: «فَاطْهَرُوا» دَلِيلٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ، فَتَخْلِيطٌ لَا يَعْقِلُ، وَلَا نَدْرِي فِي أَيِّ شَرِيْعَةٍ وَجَدُوا هَذَا، أَوْ فِي أَيِّ لُغَةٍ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي التَّمِيمِ: «وَلَكِنْ بَرِيدٌ لِيُطَهَّرَكُمْ» وَهُوَ مَسْحٌ خَفِيفٌ بِإِجْمَاعٍ مِنَّا وَمِنْهُمْ، فَسَقَطَ كُلُّ مَا هُوَ هَوَاؤُهُ، وَوَضَحَ أَنَّ التَّدْلِكَ لَا مَعْنَى لَهُ فِي الْغَسْلِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

أبي وهب. وأميه بن خالد يسميه عمران بن أبي وهب.
وأما حديث ابن أبي أوفى فهو من طريق أبي الورداء
فائد بن عبد الرحمن العطار وهو ضعيف أسقطه أحمد ويحيى
والبخاري وغيرهم.

وأما حديث أبي أيوب فمن طريق واصل بن السائب
وهو ضعيف، وأبو أيوب المذكور فيه ليس هو أبا أيوب
الأنصاري صاحب النبي ﷺ قاله ابن معين.

وأما حديث أنس فهو من طريق أيوب بن عبد الله وهو
مجهول.

وأما حديث أم سلمة فهو من طريق خالد بن إلياس
المديني، من ولد أبي الجهم بن حذيفة العدوي وهو ساقط منكر
الحديث، وليس هو خالد بن إلياس الذي يروي عنه شعبة، ذا
بصري ثقة.

وأما حديث جابر فهو من طريق أصرم بن غياث، وهو
ساقط البتة لا يحتج به.

وأما حديث الحسن وعمرو بن الحارث فمرسلان، فسقط
كل ما في هذا الباب.

ولقد كان يلزم من يحتج بحديث معاذ أجهده رأيي ويجعله
أصلاً في الدين وأحاديث الوضوء بالنيذ وبالوضوء من القهقهة
في الصلاة، وحديث بيع اللحم بالحيوان، ويدعي فيها الظهور
والتواتر - أن يحتج بهذه الأخبار فهي أشد ظهوراً وأكثر تواتراً -
من تلك، ولكن القوم إنما همهم نصر ما هم فيه في الوقت
فقط...

واحتج أيضاً من رأى التخليل بأن قالوا: وجدنا الوجه
يلزم غسله بلا خلاف قبل نبات اللحية، فلما نبت ادعى قوم
سقوط ذلك وثبت عليه آخرون، فواجب أن لا يسقط ما اتفقنا
عليه إلا بنص آخر أو إجماع.

قال أبو محمد: وهذا حق، وقد سقط ذلك بالنصر؛ لأنه
إنما يلزم غسله ما دام يسمى وجهاً، فلما خفي نبات الشعر
سقط عنه اسم الوجه، وانتقل هذا الاسم إلى ما ظهر على الوجه
من الشعر، وإذا سقط اسمه سقط حكمه، وبالله تعالى التوفيق.

١٩١ - مسألة: وليس على المرأة أن تخلل شعر
ناصيتها أو صفاتها في غسل الجنابة فقط، لما ذكرناه قبل هذا
ببابين في باب التدللك.

وهو قول الحاضرين من المخالفين لنا.

وحديث آخر عن أنس عن رسول الله ﷺ قال: «أتاني
جبريل فقال: إن ربك يأمرك بغسل الفتيك والفتيك الذقن خلل
لحيتك عند الطهور».

وعن ابن عباس «كان رسول الله ﷺ يتطهر ويخلل
لحيتته، ويقول: هكذا أمرني ربي».

ومن طريق وهب هكذا أمرني ربي».

قال أبو محمد: وكل هذا لا يصح، ولو صح لقلنا به:

أما حديث أنس فإنه من طريق الوليد بن زوران وهو
مجهول والطريق الآخر فيها عمر بن ذؤيب وهو مجهول والطريق
الثالث من طريق مقاتل بن سليمان وهو مغمور بالكذب،
والطريق الرابعة فيها الهيثم بن جاز وهو ضعيف، عن يزيد
الرقاشي وهو لا شيء، فسقطت كلها.

ثم نظرنا في حديث ابن عباس فوجدناه من طريق نافع
مولى يوسف وهو ضعيف منكر الحديث، والأخرى فيها مجهولون
لا يعرفون، والذي من طريق ابن وهب لم يسم فيه من بين ابن
وهب ورسول الله ﷺ أحد، فسقط كل ذلك.

وأما من استحَب التخليل فاحتجوا بحديث من طريق
عثمان بن عفان «أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيتته».

وعن عمار بن ياسر مثل ذلك.

وعن عائشة مثل ذلك.

وعن عبد الله بن أوفى مثل ذلك.

وعن الحسن مثل ذلك.

وعن أبي أيوب مثل ذلك.

وعن أنس مثل ذلك.

وعن أم سلمة مثل ذلك.

وعن جابر مثل ذلك.

وعن عمرو بن الحارث مثل ذلك.

قال أبو محمد: وهذا كله لا يصح منه شيء:

أما حديث عثمان فمن طريق إسرائيل وليس بالقوي، عن
عامر بن شبيب، وليس مشهوراً بقوة النقل.

وأما حديث عمار فمن طريق حسان بن بلال المزني وهو
مجهول.

وأيضاً فلا يعرف له لقاء لعمار وأما حديث عائشة فإنه
من طريق رجل مجهول لا يعرف من هو؟ شعبة يسميه عمرو بن

١٩٢ - مسألة: ويلزُمُ المرأةُ حلُّ ضفائرها وناصيتها في غسلِ الحيضِ وغسلِ الجمعةِ والغسلِ من غسلِ الميتِ ومن النفاسِ.

لما حدثناه يونسُ بنُ عبدِ الله بنِ مغيثٍ حدثنا أبو عيسى بنُ أبي عيسى حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ حدثنا عمُدُ بنُ وضاحٍ حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة عن وكيع عن هشام بنِ عروة عن أبيه عن عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لها في الحيضِ «انقضِي رأسَكَ واغتسلي».

قالَ عليٌّ: والأصلُ في الغسلِ الاستيعابُ لجميعِ الشعرِ، وإيصالُ الماءِ إلى البشرةِ يقيَن، بخلافِ المسحِ، فلا يسقطُ ذلكُ إلا حيثُ أسقطه النَّصُّ، وليسَ ذلكُ إلا في الجنابةِ فقط.

وقد صحَّ الإجماعُ بأنَّ غسلَ النَّفاسِ كغسلِ الحيضِ.

فإن قيل: فإنَّ عبدَ الله بنَ يوسفَ حدثنا قالَ: حدثنا أحمدُ بنُ فتحٍ حدثنا عبدُ الوهابِ بنُ عيسى حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ حدثنا أحمدُ بنُ عليٍّ حدثنا مسلمُ بنُ الحجاجِ حدثنا عبدُ بنُ حميدٍ عن عبدِ الرزَّاقِ عن سفيانِ الثوريِّ عن أيوبَ بنِ موسى عن سعيدي بنِ أبي سعيدي المقرَّبِ عن عبدِ الله بنِ رافعٍ عن أمِّ سلمةَ أمِّ المؤمنينَ قالتُ «يا رسولَ اللهِ إني امرأةٌ أشدُّ ضفراً رأسي أفانقضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ قالَ: لا».

قالَ عليٌّ: قوله ههنا راجعٌ إلى الجنابةِ لا غيرُ، وأما النَّقضُ في الحيضِ فالنَّصُّ قد وردَ به، ولو كانَ كذلكُ لكانَ الأخذُ به واجباً إلا أنَّ حديثَ عائشةَ رضي اللهُ عنها نسخَ ذلكَ بقولِ النبيِّ ﷺ لها في غسلِ الحيضِ «انقضِي رأسَكَ واغتسلي» فوجبَ الأخذُ بهذا الحديثِ.

قالَ عليٌّ: قلنا نعم، إلا أنَّ حديثَ هشامِ بنِ عروةَ عن عائشةَ الواردَ بنقضِ ضفورها في غسلِ الحيضةِ - هو زائدٌ حكماً ومثبتٌ شرعاً على حديثِ أمِّ سلمةَ، والزيادةُ لا يجوزُ تركها.

قالَ أبو محمدٍ:

وقد روينا حديثاً ساقطاً عن عبدِ الملكِ بنِ حبيبٍ عن عبدِ الله بنِ عبدِ الحكيمِ عن ابنِ لهيعةَ عن أبي الزبيرِ عن جابرِ بنِ عبدِ الله عن رسولِ اللهِ ﷺ في المرأةِ تغتسلُ من حيضةٍ أو جنابةٍ «لا تنقضْ شعرها» وهذا حديثٌ لو لم يكنِ فيه إلا ابنُ لهيعةَ لكفى سقوطاً، فكيفَ وفيه عبدُ الملكِ بنُ حبيبٍ وحسبكُ به، ثم لم يقلْ فيه أبو الزبيرِ «حدثنا وهو مدلسٌ في جابرٍ ما لم يقله».

فإن قيل: قلنا غسلُ الحيضِ على غسلِ الجنابةِ.

قلنا القياسُ كلُّه باطلٌ، ثم لو كانَ حقاً لكانَ هذا منه عينٌ

الباطلُ؛ لأنَّ الأصلَ يقيَنُ إيصالُ الماءِ إلى جميعِ الشعرِ، وهم يقولونَ: إنَّ ما خرجَ عن أصله لم يقسَ عليه، وأكثرهم يقولُ: لا يؤخذُ به كما فعلوا في حديثِ المصراةِ، وخبرُ جعلِ الأبقِ، وغيرِ ذلكَ.

فإن قيل: فإنَّ عائشةَ قد أنكرتْ نقضَ الضفائرِ، كما حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قالَ حدثنا أحمدُ بنُ فتحٍ حدثنا عبدُ الوهابِ بنُ عيسى حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ حدثنا أحمدُ بنُ عليٍّ حدثنا مسلمُ بنُ الحجاجِ حدثنا يحيى بنُ يحيى حدثنا إسماعيلُ ابنُ عليَّةَ عن أيوبَ السَّخَيَّانيِّ عن أبي الزبيرِ عن عبيدِ بنِ عميرٍ قالَ: «بلغَ عائشةَ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرو بنِ العاصِ يأمرُ النساءَ إذا اغتسلنَ أن يَنقُضنَ رُءوسهنَّ فقالتُ: يا عَجَباً لابنِ عمرو هذا يأمرُ النساءَ إذا اغتسلنَ أن يَنقُضنَ رُءوسهنَّ. أولاً يأمرهنَّ أن يخلِقنَ رُءوسهنَّ؟ لقد كنتُ اغتسِلُ أنا ورسولُ اللهِ ﷺ من إناءٍ واحدٍ، وما أزيدُ عليَّ أن أفرغَ عليَّ رأسي ثلاثَ إفراغاتٍ».

قالَ أبو محمدٍ: هذا لا حجَّةَ علينا فيه لوجوه:

أحدها أنَّ عائشةَ رضي اللهُ عنها لم تكنِ بهذا إلا غسلَ الجنابةِ فقط.

وهكذا تقولُ.

وبيانُ ذلكَ إحالتها في آخرِ الحديثِ على غسلها مع رسولِ اللهِ ﷺ من إناءٍ واحدٍ، وهذا إما هو بلا شكٍ للجنابةِ لا للحيضِ.

والثاني أنه لو صحَّ فيه أنها أرادتِ الحيضَ لما كانَ علينا فيه حجَّةٌ لأننا لم نؤمرْ بقبولِ رأيها، إنما أمرنا بقبولِ روايتها، فهذا هو الفرضُ اللازمُ.

والثالثُ أنه قد خالفها عبدُ اللهِ بنُ عمرو، وهو صاحبٌ وإذا وقعَ التنازعُ، وجبَ الرُدُّ إلى القرآنِ والسنةِ، لا إلى قولِ أحدٍ المتنازعينِ دونَ الآخرِ، وفي السنةِ ما ذكرنا، والحمدُ لله ربِّ العالمينَ.

١٩٣ - مسألة: فلو انغمسَ من عليه غسلٌ واجبٌ -

أي غسلِ كانَ - في ماءٍ جارٍ أجزاءه إذا نوى به ذلكَ الغسلِ.

وكذلكَ لو وقفَ تحتَ مِزابٍ ونوى به ذلكَ الغسلِ أجزاءه، إذا عمَّ جميعَ جسده، لما قد ذكرنا من أنَّ التَّدَلُّكَ لا معنى له، وهو قد تطهَّرَ واغتسلَ كما أمرَ.

وهو قولُ أبي حنيفةَ وسفيانِ الثوريِّ والأوزاعيِّ والشافعيِّ وأحمدَ وداودَ وغيرهم.

١٩٤ - مسألة: فلو انغمس من عليه غسل واجب في ماء راكبه، ونوى الغسل أجزاءه من الحيض ومن النفاس ومن غسل الجمعة ومن الغسل من غسل الميت ولم يجزه للجنابة، فإن كان جنباً ونوى بانغماسه في الماء الرَّاكِدِ غسلًا من هذه الأغسال ولم ينو غسل الجنابة أو نواه، لم يجزه أصلاً للجنابة ولا لسائر الأغسال، والماء في كل ذلك طاهرٌ بمجسبه، قل أو كثر، مطهرٌ له إذا تناوله، ولغيره على كل حال، وسواء في كل ما ذكرنا كان ماءً قليلًا في مطهرة أو جب أو بئر، أو كان غديرًا راكداً فراسخ في فراسخ، كل ذلك سواء.

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا أبو الطاهر وهارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب حدثنا عمرو بن الحارث عن بكر بن الأشج أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ قَلِيلٌ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أبا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوَلًا.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان - عن محمد بن عجلان قال: سمعتُ أبي يحدث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَتَوَلَّى أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ».

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور حدثنا محمد بن أبي دليم حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال: كنا نستحب أن نأخذ من ماء الغدير ونغتسل به في ناحية.

قال أبو محمد: فهني رسول الله ﷺ الجنب عن أن يغتسل في الماء الدائم - في رواية أبي السائب عن أبي هريرة - جملة فوجب منه أن كل من اغتسل وهو جنب في ماء دائم، فقد عصى الله تعالى إن كان عالمًا بالهبي، ولا يجزيه لأي غسل نواه، لأنه خالف ما أمره به رسول الله ﷺ جملة.

وهذا الحديث أعم من حديث ابن عجلان عن أبيه، لأنه لو لم يكن إلا حديث ابن عجلان لأجزأ الجنب أن يغتسل في الماء الدائم لغير الجنابة، لكن العموم وزيادة العدل لا يحل خلافها.

ومن رأى أن اغتسال الجنب في الماء الدائم لا يجزيه أبو حنيفة، إلا أنه عم بذلك كل غسل وكل وضوء، وخص بذلك ما كان دون الغدير الذي إذا حرك طرفه لم يتحرك الآخر، ورأى الماء

يفسد بذلك، فكان ما زاد بذلك على أمر رسول الله ﷺ - من عموم كل غسل - خطأ، ومن تنجيس الماء وكان ما نقص بذلك من أمره عليه السلام من تخصيصه بعض المياه الرواكد دون بعض - خطأ وكان ما وافق فيه أمره عليه السلام صواباً، وقاله أيضاً الحسن بن حي، إلا أنه خص به ما دون الكر من الماء، فكان هذا التخصيص خطأ.

وقال به أيضاً الشافعي، إلا أنه خص به ما دون خمسمائة رطل، فكان هذا التخصيص خطأ، وعم به كل غسل، فكان هذا الذي زاده خطأ، ورأى الماء لا يفسد، فأصاب، وكره مالك ذلك. وأجازه إذا وقع، فكان هذا منه خطأ، لأن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» ومن المحال أن يجزئ غسل نهى عنه رسول الله ﷺ عن غسل أمر به، أبى الله أن تتوب المعصية عن الطاعة وأن يجزئ الحرام مكان الغرض.

وقولنا هو قول أبي هريرة وجابر من الصحابة رضي الله عنهم، وما نعلم لهما في ذلك مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم.

قال علي: فلو غسل جنب شيئاً من جسده في الماء الدائم لم يجزه، ولو أنه شعرة واحدة، لأن بعض الغسل غسل، ولم ينه عليه السلام عن أن يغتسل غير الجنب في الماء الدائم «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ» «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا» فصح أن غير الجنب يجزيه أن يغتسل في الماء الدائم لكل غسل واجب أو غير واجب، وبالله تعالى التوفيق.

١٩٥ - مسألة: ومن أجنب يوم الجمعة من رجل أو امرأة - فلا يجزيه إلا غسلان يغسل ينوي به الجنابة ولا بد، وغسل آخر ينوي به الجمعة ولا بد، فلو غسل ميتاً أيضاً لم يجزه إلا غسل ثالث ينوي به ولا بد، فلو حاضت امرأة بعد أن وطئت فهي بالخيار إن شاءت عجلت الغسل للجنابة وإن شاءت أخرته حتى تطهر، فإذا طهرت لم يجزها إلا غسلان، يغسل تنوي به الجنابة وغسل آخر تنوي به الحيض، فلو صادفت يوم جمعة وغسلت ميتاً لم يجزها إلا أربعة أغسال كما ذكرنا فلو نوى بغسل واحد غسلين فما ذكرنا فأكثر، لم يجزه ولا لواحد منهما، وعليه أن يعيدهما.

وكذلك إن نوى أكثر من غسلين، ولو أن كل من ذكرنا يغسل كل عضو من أعضائه مرتين إن كان عليه غسلان - أو ثلاثاً - إن كان عليه ثلاثة أغسال - أو أربعاً - إن كان عليه أربعة أغسال - ونوى في كل غسلة الوجه الذي غسله له أجزاءه

عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلَّةَ كَفَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتَهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ».

فهذا رسول الله ﷺ لم يعد غسل أعضاء الوضوء في غسله للجنابة، ونحن نشهد الله أن رسول الله ﷺ ما ضيغ نية كل عمل افترضه الله عليه، فوجب ذلك في غسل الجنابة خاصة وبقيت سائر الأغسال على حكمها.

قال أبو محمد:

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يجزئ غسل واحد للجنابة والحيص.

وقال بعض أصحاب مالك: يجزئ غسل واحد للجمعة والجنابة.

وقال بعضهم: إن نوى الجنابة يجزه من الجمعة، وإن نوى الجمعة أجزاءه، من الجنابة.

قال علي: وهذا في غاية الفساد، لأن غسل الجمعة عندهم تطوع، فكيف يجزئ تطوع عن فرض؟ أم كيف تجزئ نية في فرض لم تخلص وأضيف إليها نية تطوع؟ إن هذا لعجب.

قال علي: واحتجوا في ذلك بأن قالوا: وجدنا وضوءاً واحداً وتيمماً واحداً يجزئ عن جميع الأحداث الناقضة للوضوء، وغسلاً واحداً يجزئ عن جنابات كثيرة، وغسلاً واحداً يجزئ عن حيض أيام، وطوافاً واحداً يجزئ عن عمرة وحج في القرآن، فوجب أن يكون كذلك كل ما يوجب الغسل.

قال أبو محمد: وهذا قياس والقياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل لأنه لو صح القياس لم يكن القياس لأن يجزئ غسل واحد عن غسلين مأمور بهما على ما ذكروا في الوضوء: بأولى من أن يقاس حكم من عليه غسلان على من عليه يومان من - شهر رمضان، أو رقبان عن ظهارين، أو كفارتان عن يمينين، أو هديان عن متعتين، أو صلواتا ظهر من يومين، أو درهمان من عشرة دراهم عن مائتين مختلفين، فيلزمهم أن يجزئ في كل ذلك صيام يوم واحد، وركبة واحدة، وكفارة واحدة، وهدي واحد، وصلوة واحدة ودرهم واحد.

وهكذا في كل شيء من الشريعة وهذا ما لا يقوله أحد، فبطل قياسهم الفاسد.

ثم نقول لهم وبالله تعالى التوفيق:

أما الوضوء فإن رسول الله ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ» وسنذكره إن شاء الله تعالى بإسناده في باب الحدث في الصلاة، فصح بهذا الخبر أن الوضوء من الحدث

ذلك وإلا فلا، فلو أراد من ذكرنا: الوضوء لم يجزه إلا الجميء بالوضوء بنية الوضوء مفرداً عن كل غسل ذكرنا، حاشا غسل الجنابة وحده فقط فإنه إن نوى بغسل أعضاء الوضوء غسل الجنابة والوضوء معاً أجزاءه ذلك، فإن لم ينو إلا الغسل فقط لم يجزه للوضوء ولو نواه للوضوء فقط لم يجزه للغسل، ولا يجزئ للوضوء ما ذكرنا إلا مرتباً على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَمُرُوا إِلَّا لِیَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ وقول رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى» فصح يقيناً أنه مأمور بكل غسل من هذه الأغسال، فإذا قد صح ذلك فمن الباطل أن يجزئ عمل واحد عن عملين أو عن أكثر، وصح يقيناً أنه إن نوى أحداً ما عليه من ذلك فإنما له - بشهادة رسول الله ﷺ الصادقة - الذي نواه فقط وليس له ما لم ينو، فإن نوى بعمله ذلك غسلين فصاعداً فقد خالف ما أمر به، لأنه مأمور بغسل تام لكل وجه من الوجوه التي ذكرنا، فلم يفعل ذلك، والغسل لا ينقسم، فبطل عمله كله، لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

وأما غسل الجنابة والوضوء فإنه أجزاء فيهما عمل واحد وبنية واحدة لهما جميعاً للنص الوارد في ذلك.

كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفريزي حدثنا البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ «كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصْوَلَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ».

وهكذا رواه أبو معاوية وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة وغيرهم عن هشام عن أبيه عن عائشة.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا علي بن حجر السعدي حدثنا عيسى بن يونس حدثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال: حدثني خالتي ميمونة قالت «أذُنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ كَفَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَذَلَكُمَا ذَلِكَا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضَوْءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ

جُمْلَةً، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ كُلِّ حَدِيثٍ.
وَقَالَ تَعَالَى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا» فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ كُلِّ جَنَابَةٍ.

وَصَحَّ أَيْضًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءٌ وَاحِدٌ لِلصَّلَاةِ مِنْ كُلِّ حَدِيثٍ سَلَفَ، مِنْ نَوْمٍ وَبَوْلٍ وَحَاجَةِ المَرءِ وَمَلَامَسَةٍ، وَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ.

كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْجَسُورِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دُلَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ».

وَأَمَّا - طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ فِي القُرْآنِ عَنِ الحَجِّ وَالعَمْرَةِ، فَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «طَوَافٌ وَاحِدٌ يَكْفِيكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ» وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «دَخَلْتَ العُمْرَةَ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

وَالعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِذْ يَجْزِيْ عِنْدَهُ غَسْلٌ وَاحِدٌ عَنِ الحِيضِ وَالجَنَابَةِ وَالتَّبَرُّدِ، وَلَا يَجْزِيْ عِنْدَهُ لِلحَجِّ وَالعَمْرَةِ فِي القُرْآنِ إِلَّا طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ.
وَهَذَا عَكْسُ الحَقَائِقِ وَإِبْطَالُ السَّنَنِ.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ:

وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِنَا جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ:

كَمَا رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ وَسَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ المَبَارِكِ وَعَبْدُ الأَعْلَى وَبِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ.

قَالَ حَبِيبٌ عَمْرُو بْنُ هَرَمٍ قَالَ: سَأَلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ هُوَ أَبُو الشَّعْثَاءِ - عَنِ المَرأةِ تَجَامَعُ ثُمَّ تَحِيضُ قَالَ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ - يَعْنِي لِلجَنَابَةِ - وَقَالَ سَفِيَانُ عَنْ لَيْثِ وَالمَغِيرَةِ بْنِ مَقْسَمٍ وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانٍ.

قَالَ لَيْثٌ: عَنْ طَاوُوسٍ، وَقَالَ المَغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

وَقَالَ هَشَامٌ عَنِ الحَسَنِ. قَالُوا كُلَّهُمْ فِي المَرأةِ تَحِيضٌ ثُمَّ تَحِيضُ أَنَّهُ تَغْتَسِلُ - يَعْنُونَ لِلجَنَابَةِ - .

وَقَالَ ابْنُ المَبَارِكِ عَنِ الحَجَّاجِ عَنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ وَعَمْرُو بْنُ شَعِيبَةَ فِي المَرأةِ تَكُونُ جُنُبًا ثُمَّ تَحِيضُ، قَالَا جَمِيعًا: تَغْتَسِلُ، يَعْنِيَانِ لِلجَنَابَةِ.

قَالَ وَسَأَلْتُ عَنْهَا الحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ قَالَ: تَصَبُّ عَلَيْهَا المَاءُ، غَسَلَةٌ دُونَ غَسَلَةٍ.

وَقَالَ عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الحَسَنِ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنِ قَتَادَةَ قَالُوا كُلَّهُمْ فِي المَرأةِ تَجَامَعُ ثُمَّ تَحِيضُ، أَنَّهُ تَغْتَسِلُ لِجَنَابَتِهَا.

وَقَالَ بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ جَرِيْجٍ عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي المَرأةِ تَجَامَعُ ثُمَّ تَحِيضُ أَنَّهُ تَغْتَسِلُ، فَإِنَّ أُخْرَتَ فِغْسَانٍ عِنْدَ طَهْرِهَا.

فَهؤْلَاءُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَالحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالحَكَمُ وَطَاوُوسٌ وَعَطَاءُ وَعَمْرُو بْنُ شَعِيبَةَ وَالزَّهْرِيُّ وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ.

وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ وَأَصْحَابِنَا.

١٩٦- مسألة: ويكره للمغتسل أن يتشرف في ثوب غير ثوبه الذي يلبس، فإن فعل فلا حرج، ولا يكره ذلك في الوضوء.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْجَحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّكَنِ حَدَّثَنَا القُرْبَرِيُّ حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ كَرِيبِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ قَالَتْ «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَسْلًا وَسَتْرَةً - فَذَكَرْتُ صِفَةَ غَسْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ - وَعَسَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَى فغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَأَوَلَّتُهُ خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَلَمْ يَرُدَّهَا».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَامُ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ المُنْتَنَى قَالَا حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا - فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغَسَلِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ يَلْحَقَةً مَصْبُوعَةً بِرِغْفَرَانِ أَوْ وَرْسٍ فَأَشْتَمَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا لَا يَضَادُ الأَوَّلَ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْتَمَلَ فِيهَا فَصَارَتْ لِبَاسَهُ حَيْثُ دَخَلَ، وَقَالَ بِهِذَا بَعْضُ السَّلَفِ:

كَمَا رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جَرِيْجٍ عَنِ عَطَاءِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ المُنْدِيلِ المَهْدَبِ أَيْسَحُّ بِهِ الرَّجُلُ المَاءَ فَأَبَى أَنْ يَرُخَّصَ فِيهِ، وَقَالَ هُوَ شَيْءٌ أَحَدَثَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ عَنِّي المُنْدِيلُ بَرْدَ المَاءِ قَالَ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذْنِ، وَلَمْ يَنْهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ ذَلِكَ فِي الوَضُوءِ

فهو مباح فيه.

١٩٧- مسألة: وكلُّ غسل ذكرنا للمرء أن يبدأ به من رجله أو من أي أعضائه شاء، حاشا غسل الجمعة والجنابة، فلا يجوز فيهما إلا البداء بغسل الرأس أولاً ثم الجسد، فإن انغمس في ماء فعليه أن ينوي البداء برأسه ثم يجسده ولا بدأً.

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ - الذي قد ذكرناه بإسناده «حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، يغتسل رأسه وجسده».

وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ابدؤوا بما بدأ الله به» وسنذكره في ترتيب الوضوء بإسناده إن شاء الله تعالى.

وقد بدأ عليه السلام بالرأس قبل الجسد.

وقال تعالى: «وَمَا يَطِّقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ» فصحَّ أن ما ابتدأ به رسول الله ﷺ في نطقه فعن وحى آتاه من عند الله تعالى، فالله تعالى هو الذي بدأ بالذي بدأ به رسول الله ﷺ.

١٩٨- مسألة: وصفة الوضوء أنه إن كان اتبه من نوم فعليه أن يغسل يديه ثلاثاً كما قد ذكرنا قبل، وأن يستنشق وأن يستتر ثلاثاً ليطرد الشيطان عن خيشومه كما قد وصفنا، وسواء تباعد ما بين نومه ووضوئه أو لم يتباعد، فإن كان قد فعل كل ذلك فليس عليه أن يعيد ذلك الوضوء من حدث غير النوم، فلو صب على يديه من إناء دون أن يدخل يده فيه لزمه غسل يده أيضاً ثلاثاً إن قام من نومه، ثم تختار له أن يتمضمض ثلاثاً، وليست المضمضة فرضاً، وإن تركها فوضوءه تام وصلاته تامة، عمداً تركها أو نسياناً، ثم ينوي وضوءه للصلاة كما قدمنا، ثم يضع الماء في أنفه ويجذبه بنفسه ولا بدأً، ثم ينثره بأصابعه ولا بدأً مرةً فإن فعل الثانية. والثالثة فحسن، وهما فرضان لا يجوز الوضوء ولا الصلاة دونهما، لا عمداً ولا نسياناً، ثم يغسل وجهه من حدث منابت الشعر في أعلى الجهة إلى أصول الأذنين معاً إلى منقطع الذقن ويستحب أن يغسل ذلك ثلاثاً أو تبتين وتجزئ مرة، ليس عليه أن يمس الماء ما انحدر من لحيته تحت ذقنه، ولا أن يخلل لحيته، ثم يغسل ذراعيه من منقطع الأظفار إلى أول المرافق مما يلي الذراعين، فإن غسل ذلك ثلاثاً فحسن، ومرتين حسن، وتجزئ مرة، ولا بدأً ضرورة من إيصال الماء بيقين إلى ما تحت الخاتم بتحريكه عن مكانه، ثم يمسح رأسه كيفما مسحه أجزاءه، وأحب لنا أن يعم رأسه بالمسح، فكيفما مسحه بيديه أو بيده واحدة أو بأصبع واحدة أجزاءه، فلو مسح بعض رأسه أجزاءه وإن قل،

ونستحب أن يمسح رأسه ثلاثاً أو مرتين وواحدة تجزئ، وليس على المرأة والرجل مساً ما انحدر من الشعر عن منابت الشعر على القفا والجهة ثم يستحب له مسح أذنيه، إن شاء بما مسح به رأسه وإن شاء بما جديده، ويستحب تحميد الماء لكل عضو، ثم يغسل رجله من مبتدأ منقطع الأظفار إلى آخر الكعبين مما يلي الساق، فإن غسل ذلك ثلاثاً فحسن، ومرتين حسن ومرة تجزئ، وتستحب تسمية الله تعالى على الوضوء، وإن لم يفعل فوضوءه تام.

أما قولنا في المضمضة فلم يصح بها عن رسول الله ﷺ أمر، وإنما هي فعل فعله عليه السلام، وقد قدمنا أن أفعاله ﷺ ليست فرضاً، وإنما فيها الإتيان به عليه السلام، لأن الله تعالى إنما أمرنا بطاعة أمر نبيه عليه السلام ولم يأمرنا بأن نعمل أفعاله.

قال تعالى: «فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

وقال تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ».

وأما الاستنشاق والاستنثار فإن عبد الله بن ربيع حدثنا قال حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن منصور حدثنا سفيان هو ابن عيينة - عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أخذكم فليجعل في أنفه ماءً ثم ليستثر».

ورويها أيضاً من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة مسنداً.

ومن طريق سلمة بن قيس عن رسول الله ﷺ.

قال علي: قال مالك والثافعي: ليس الاستنشاق والاستنثار فرضاً في الوضوء ولا في الغسل من الجنابة.

وقال أبو حنيفة: هما فرض في الغسل من الجنابة وليساً فرضاً في الوضوء.

وقال أحمد بن حنبل وداود: الاستنشاق والاستنثار فرضان في الوضوء وليساً فرضين في الغسل من الجنابة، وليست المضمضة فرضاً لا في الوضوء ولا في غسل الجنابة، وهذا هو الحق.

وممن صح عنه الأمر بذلك جماعة من السلف.

روينا عن علي بن أبي طالب إذا توضأت فانتثر فاذهب ما في المنخرين من الخبث.

وعن شعبة: قال حماد بن أبي سليمان فيمن نسي أن

بمضمض ويستنشق قال: يستقبل.

وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة فيمن صلى وقد نسي أن
بمضمض ويستنشق قال: أحب إلي أن يعيد يعني الصلاة.

وعن وكيع عن سفيان الثوري عن مجاهد: الاستنشاق شطر
الوضوء وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي
سليمان وابن أبي ليلى قالوا جميعاً إذا نسي المضمضة
والاستنشاق في الوضوء أعاد يعنون الصلاة -.

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري من نسي
المضمضة والاستنشاق في الوضوء أعاد - يعني الصلاة -.

وعن ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن هشام عن
الحسن في المضمضة والاستنشاق والاستنثار وغسل الوجه واليدين
والرجلين: ثنتان تجزيان وثلاث أفضل.

قال علي: وشعب قوم بأن الاستنشاق والاستنثار ليسا
مذكورين في القرآن وأن رسول الله ﷺ قال: «لا تيم صلاة
أحككم حتى يتوضأ كما أمره الله تعالى».

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه لأن الله تعالى يقول:
«من يطع الرسول فقد أطاع الله» فكل ما أمر به رسول الله
ﷺ فالله تعالى أمر به.

وأما قولنا في الوجه، فإنه لا خلاف في أن الذي قلنا فرض
غسله قبل خروج اللحية، فإذا خرجت اللحية فهي مكان ما
سترته، ولا يسقط غسل شيء يقع عليه اسم الوجه بالدعوى،
ولا يجوز أن يؤخذ بالرأي فرق بين ما يغسل الأمر من وجهه
والكوسج والألحى.

وأما ما انحدر عن الذقن من اللحية وما انحدر عن منابت
الشعر من القفا والجبهة، فإنما أمرنا عز وجل بغسل الوجه ومسح
الرأس وبالضرورة يدري كل أحد أن رأس الإنسان ليس في قفاه،
وأن الجبهة من الوجه المغسول، لا حظ فيها للرأس المسوح، وأن
الوجه ليس في العنق ولا في الصدر فلا يلزم في كل ذلك شيء،
إذ لم يوجه قرآن ولا سنة.

وأما قولنا في غسل الذراعين وما تحت الخاتم والمرفقين،
فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَيُّكُمْ إِلَى الْمِرْفَاقِ﴾ فمن ترك شيئاً ولو
قدر شعرة مما أمر الله تعالى بغسله فلم يتوضأ كما أمره الله تعالى،
ومن لم يتوضأ كما أمره الله تعالى فلم يتوضأ أصلاً، ولا صلاة له
فوجب إيصال الماء بيقين إلى ما ستر الخاتم من الأصبع، وأما
المِرْفَاقُ فإنَّ في لغة العرب التي بها نزل القرآن تقع على
معنيين، تكون بمعنى الغاية، وتكون بمعنى مسح، قال الله تعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ بمعنى مع أموالكم، فلما
كانت تقع إلى على هذين المعنيين وقوعاً صحيحاً مستوياً، لم يجوز
أن يقتصر بها على أحدهما دون الآخر، فيكون ذلك تخصيصاً لما
تقع عليه بلا برهان، فوجب أن يجزئ غسل الذراعين إلى أول
المرفقين بأحد المعنيين، فيجزئ، فإن غسل المِرْفَاقِ فلا بأس أيضاً.
وأما قولنا في مسح الرأس فإن الناس اختلفوا، فقال مالك
بعموم مسح الرأس في الوضوء.

وقال أبو حنيفة يمسح من الرأس فرضاً مقدار ثلاث
أصابع، وذكر عنه تحديد الفرض بما يمسح من الرأس بأنه ربع
الرأس، وإنه إن مسح رأسه بأصبعين أو بأصبع لم يجزه ذلك، فإن
مسح بثلاث أصابع أجزاءه.

وقال سفيان الثوري: يجزئ من الرأس مسح بعضه ولو
شعرة واحدة، ويجزئ مسحه بأصبع وبعض أصبع.

وحد أصحاب الشافعي ما يجزئ من مسح الرأس
بشعرتين، ويجزئ بأصبع وبعض أصبع، وأحب ذلك إلى
الشافعي العموم بثلاث مرات.

وقال أحمد بن حنبل: يجزئ المرأة أن تمسح بمقدم رأسها.
وقال الأوزاعي والليث: يجزئ مسح مقدم الرأس فقط
ومسح بعضه كذلك.

وقال داود: يجزئ من ذلك ما وقع عليه اسم مسح.
وكذلك بما مسح من أصبع أو أقل أو أكثر وأحب إليه
العموم ثلاثاً، وهذا هو الصحيح، وأما الاقتصاد على بعض
الرأس فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ والمسح في
اللغة التي نزل بها القرآن هو غير الغسل بلا خلاف، والغسل
يقتضي الاستيعاب والمسح لا يقتضيه.

حدثنا حماد بن أحمد حدثنا عباس بن أصبغ حدثنا محمد بن
عبد الملك بن أيمن حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي
حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا التيمي هو سليمان - عن بكر
بن عبد الله المزني عن الحسن هو البصري - عن ابن المغيرة بن
شعبة هو حمزة - عن أبيه «أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح
بناصيته ومسح على الخفين والعمامة».

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا ابن
الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا مسدد عن المعتز بن سليمان
التيمي قال: سمعت أبي يحدث عن بكر بن عبد الله المزني عن
الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه «أن رسول الله ﷺ كان
يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته» قال بكر: وقد

سمعته من ابن المغيرة.

وَمَنْ قَالَ بِهَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ.

رَوَيْنَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ يَدُهُ فِي الْوُضُوءِ فَيَمْسَحُ بِهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً الْيَافُوخَ فَقَطْ.

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضاً مِنْ طَرِيقِ عَيْبِدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ.

وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ: إِنَّهَا كَانَتْ تَمْسَحُ عَارِضَهَا الْأَيْمَنَ بِيَدِهَا الْيَمْنَى، وَعَارِضَهَا الْأَيْسَرَ بِيَدِهَا الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ الْخِمَارِ وَفَاطِمَةُ هَذِهِ أَدْرَكَتْ جَدَّتَهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَرَوَتْ عَنْهَا.

وَعَنْ وَكَيْعٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ النَّخَعِيِّ قَالَ: إِنْ أَصَابَ هَذَا - يَعْنِي مَقْدَمَ رَأْسِهِ وَصَدْغِيهِ - أَجْزَاءَهُ - يَعْنِي فِي الْوُضُوءِ -.

وَعَنْ وَكَيْعٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْأَزْرَقِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِنْ مَسَحَ جَانِبَ رَأْسِهِ أَجْزَاءَهُ.

وَرَوَى أَيْضاً عَنْ عَطَاءٍ وَصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عَيْبِدٍ وَعَكْرَمَةَ وَالْحَسَنَ وَأَبِي الْعَالِيَةِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَغَيْرَهُمْ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَا يَعْرِفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خِلَافَ مَا:

رَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ فِي ذَلِكَ، وَلَا حِجَّةَ لِمَنْ خَالَفْنَا فِيمَنْ رَوَى عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ مَسَحَ جَمِيعَ رَأْسِهِ؛ لِأَنَّا لَا نَنْكُرُ ذَلِكَ بَلْ نَسْتَحِبُّهُ، وَإِنَّمَا نَظَالِبُهُمْ بِمَنْ أَنْكَرَ الْاِقْتِصَارَ عَلَى بَعْضِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ فَلَا يَجِدُونَهُ.

قَالَ عَلِيُّ: وَمَنْ خَالَفْنَا فِي هَذَا فَإِنَّهُمْ يَتَنَاقِضُونَ، فَيَقُولُونَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّنَ: إِنَّهُ خَطُوطٌ لَا يَعْنِي الْخَفِيِّنَ، فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَسْحِ الْخَفِيِّنَ وَمَسْحِ الرَّأْسِ؟ وَآخَرَى وَهِيَ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ: إِنْ كَانَ الْمَسْحُ عِنْدَكُمْ يَقْتَضِي الْعُمُومَ فَهَوَ وَالْغَسْلُ سَوَاءً، وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْغَسْلِ؟ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَمْ تَنْكُرُوا مَسْحَ الرَّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ وَتَأْبَرُونَ إِلَّا غَسَلْتُمَا إِنْ كَانَ كِلَاهُمَا يَقْتَضِي الْعُمُومَ؟.

وَأَيْضاً فَإِنَّكُمْ لَا تَخْتَلِفُونَ فِي أَنْ غَسَلَ الْجَنَابَةَ يَلْزِمُ تَقْصِي الرَّأْسِ بِالْمَاءِ، وَأَنْ ذَلِكَ لَا يَلْزِمُ فِي الْوُضُوءِ، فَقَدْ أَقْرَبْتُمْ بَأَنَّ الْمَسْحَ بِالرَّأْسِ خِلَافَ الْغَسْلِ، وَلَيْسَ هُنَا فَرْقٌ إِلَّا أَنَّ الْمَسْحَ لَا يَقْتَضِي الْعُمُومَ فَقَطْ، وَهَذَا تَرَكْنَا لِقَوْلِكُمْ.

وَأَيْضاً فَمَا تَقُولُونَ فِيمَنْ تَرَكَّ بَعْضَ شَعْرَةٍ وَاحِدَةٍ فِي

الوضوء فلم يمسح عليها؟ فمن قولهم: إنه يجزيه، وهذا ترك منهم لقولهم.

فإن قالوا: إنما نقول بالأغلب.

قيل لهم: فترك شعرتين أو ثلاثاً؟.

وهكذا أبداً، فإن حدوا حداً قالوا بباطل لا دليل عليه، وإن نادوا صاروا إلى قولنا، وهو الحق.

فإن قالوا: من عم رأسه فقد صح أنه توضأ، ومن لم يعمه فلم يتفق على أنه توضأ.

قلنا لهم فأوجبوا بهذا الدليل نفسه الاستشاق فرضاً والترتيب فرضاً، وغير ذلك مما فيه ترك لجمهور مذهبيهم.

فإن قالوا: مسح عليه السلام مع ناصيته على عمامته يدل على العموم.

قلنا: هذا أعجب شيء لأنكم لا تحيزون ذلك من فعل من فعله، فكيف تحتجون بما لا يجوز عندكم.

وأيضاً فمن لكم بأنه فعل واحد؟ بل هما فعلان متغايران على ظاهر الأخبار في ذلك.

وأما تخصيص أبي حنيفة لربع الرأس أو لمقدار ثلاثة أصابع ففاسد؛ لأنه قول لا دليل عليه.

فإن قالوا: هو مقدار الناصية.

قلنا لهم: ومن لكم بأن هذا هو مقدار الناصية؟ والأصابع تختلف، وتحديد ربع الرأس يحتاج إلى تكسير ومساحة وهذا باطل وكذلك قولهم في منع المسح بأصبع أو بأصبعين.

فإن قالوا: إنما أردنا أكثر اليد.

قلنا لهم: أنتم لا توجبون المسح باليد فرضاً، بل تقولون إنه لو وقف تحت ميزاب فمس الماء منه مقدار ربع رأسه أجزاءه، فظهر فساد قولهم. ويسألون أيضاً عن قولهم بأكثر اليد فإنهم لا يجدون دليلاً على تصحيحه.

وكذلك يسألون عن اقتصارهم على مقدار الناصية.

فإن قالوا: أتباعاً للخبر في ذلك.

قيل لهم: فلم تعدتم الناصية إلى مؤخر الرأس؟ وما الفرق بين تعديكم الناصية إلى غيرها وبين تعدد مقدارها إلى غير مقدارها؟.

وأما قول الشافعي فإن النص لم يأت بمسح الشعر فيكون ما قال من مراعاة عدد الشعر، وإنما جاء القرآن بمسح الرأس،

فوجب أن لا يراعى إلا ما يسمى مسح الرأس فقط، والخبر الذي ذكرنا عن النبي ﷺ في ذلك هو بعض ما جاء به القرآن فالآية أعم من ذلك الخبر، وليس في الخبر منع من استعمال الآية، ولا دليل على الإقتصار على الناصية فقط. وبالله تعالى التوفيق.

١٩٩- مسألة: وأما مسح الأذنين فليسا فرضاً، ولا

هما من الرأس لأن الآثار في ذلك واهية كليها، قد ذكرنا فسادها في غير هذا المكان، ولا يختلف أحد في أن البياض الذي بين منابت الشعر من الرأس وبين الأذنين ليس هو من الرأس في حكم الوضوء، فمن المحال أن يكون يحول بين أجزاء رأس الحي عضو ليس من الرأس، وأن يكون بعض رأس الحي مبيناً لسائر رأسه.

وأيضاً فلو كان الأذنان من الرأس لوجب حلق شعرهما في الحج، وهم لا يقولون هذا.

وقد ذكرنا البرهان على صحة الإقتصار على بعض الرأس في الوضوء، فلو كان الأذنان من الرأس لأجزأ أن يسحوا عن مسح الرأس.

وهذا لا يقوله أحد، ويقال لهم: إن كانتا من الرأس فما بالكم تأخذون لهما ماء جديداً وهما بعض الرأس؟ وأين رأيتم عضواً يجمد لبعضه ماء غير الماء الذي مسح به سائرته.

ثم لو صح الأثر أتت من الرأس لما كان علينا في ذلك نقض لشيء من أقوالنا. وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٠- مسألة: وأما قولنا في الرجلين فإن القرآن

نزل بالمشح.

قال الله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ وسواء قرئ بخصف اللام أو بفتحها هي على كل حال عطف على الرءوس:

إما على اللفظ وإما على الموضع، لا يجوز غير ذلك. لأنه لا يجوز أن مجال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتدأ.

وهكذا جاء عن ابن عباس: نزل القرآن بالمشح - يعني في الرجلين في الوضوء -.

وقد قال بالمشح على الرجلين جماعة من السلف، منهم علي بن أبي طالب وابن عباس والحسن وعكرمة والشعبي وجماعة غيرهم.

وهو قول الطبري، ورويت في ذلك آثار.

منها أثر من طريق همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي

طلحة حدثنا علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه - هو رفاعة بن رافع - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إنها «لا تجوز صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل ثم يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين».

وعن إسحاق بن راهويه حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن عبد خير عن علي كنت أرى باطن القدمين أحق بالمشح حتى رأيت رسول الله ﷺ يسح ظاهرهما.

قال علي بن أحمد: وإنما قلنا بال غسل فيهما.

لما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «تخلف النبي ﷺ في سفر فأدركنا وقد أزهقتا العصر، فجعلنا توضعاً وتمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته وتل للاعقاب من النار، مرتين أو ثلاثاً».

كتب إلي سالم بن أحمد قال: حدثنا عبد الله بن سعيد الشتجالي حدثنا عمر بن محمد السجستاني حدثنا محمد بن عيسى الجلودي حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا إسحاق بن راهويه حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد - عن منصور هو ابن المعتمر - عن هلال بن إساف عن أبي يحيى هو مصدق الأعرج - عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر، فتوضئوا وهم عجائز، فأنهيننا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسحوا الماء، فقال رسول الله ﷺ: وتل للاعقاب من النار، أسبغوا الوضوء» فأمر عليه السلام بإسباغ الوضوء في الرجلين، وتوعد بالنار على ترك الأعقاب.

فكان هذا الخبر زائداً على ما في الآية، وعلى الأخبار التي ذكرنا، وناسخاً لما فيها، ولما في الآية والأخذ بالزائد واجب، ولقد كان يلزم من يقول بترك الأخبار للقرآن أن يترك هذا الخبر للآية، ولقد كان يلزم من يترك الأخبار الصحاح للقياس أن يترك هذا الخبر: لأننا وجدنا الرجلين يسقط حكمهما في التيمم، كما يسقط الرأس فكان حملهما على ما يسقطان بسقوطه ويثبتان بثباته أولى من حملهما على ما لا يثبتان بثباته.

وأيضاً فالرجلان المذكوران مع الرأس، فكان حملهما على ما ذكرا معه أولى من حملهما على ما لم يذكر معه..

وأيضاً فالرأس طرف والرجلان طرف، فكان قياس

الطرف على الطرف أولى من قياس الطرف على الوسط.

وأيضاً فإنهم يقولون بالمسح على الخفين، فكان تعويض المسح من المسح أولى من تعويض المسح من الغسل.

وأيضاً فإنه لما جاز المسح على سائر الرجلين ولم يجر على سائر دون الوجه والذراعين دل - على أصول أصحاب القياس - أن أمر الرجلين أخف من أمر الوجه والذراعين، فإذا ذلك كذلك فليس إلا المسح ولا بد. فهذا أصح قياس في الأرض لو كان القياس حقاً.

وقد قال بعضهم: قد سقط حكم الجسد في التيمم ولم يدل ذلك على أن حكمه المسح.

قال أبو محمد: فنقول صدقت وهذا يطل قولكم بالقياس، ويريكهم تفاسده كله وبالله تعالى التوفيق.

وهكذا كل ما رتم الجمع بينهما بالقياس، لاجتماعهما في بعض الصفات، فإنه لا بد فيهما من صفة يفرقان فيها.

قال علي: وقال بعضهم: لما قال الله تعالى في الرجلين ﴿إلى الكعبين﴾ كما قال في الأيدي ﴿إلى المرافق﴾ دل على أن حكم الرجلين حكم الذراعين.

قيل له: ليس ذكر المرفقين والكعبين دليلاً على وجوب غسل ذلك؛ لأنه تعالى قد ذكر الوجه ولم يذكر في مبلغه حداً وكان حكمه الغسل، لكن لما أمر الله تعالى في الذراعين بالغسل كان حكمهما الغسل، وإذا لم يذكر ذلك في الرجلين وجب أن لا يكون حكمهما ما لم يذكر فيهما إلا أن يوجهه نص آخر.

قال علي: والحكم للنصوص لا للدعاوى والظنون. وبالله تعالى التوفيق.

٢٠١- مسألة: وكل ما لبس على الرأس من عمامة

أو خمار أو قنسوة أو بيضة أو مغفر أو غير ذلك: أجزأ المسح عليها، المرأة والرجل سواء في ذلك، لعلته أو غير علته.

برهان ذلك حديث المغيرة الذي ذكرنا آنفاً.

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي عمير حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني الحكم بن موسى حدثنا بشر بن إسماعيل عن الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف - حدثني عمرو بن أمية الضمري «أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والعمامة».

ورويناه من طريق البخاري عن عبدان عن عبد الله بن داود الخريبي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه.

وهذا قوة الخبر لأن أبا سلمة سمعه من عمرو بن أمية الضمري سماعاً، وسمعه أيضاً من جعفر ابنه عنه كما فعل بكر بن عبد الله المزني الذي سمع حديث المغيرة من حمزة بن المغيرة وسمعه أيضاً من الحسن بن حمزة.

وحدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب محمد بن العلاء وإسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه - قال أبو بكر وأبو كريب: حدثنا معاوية وقال ابن راهويه، حدثنا عيسى بن يونس، ثم اتفق أبو معاوية وعيسى كلاهما عن الأعمش عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال «أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار».

ورويناه أيضاً من طريق أبي إدريس الخولاني عن بلال «أنه عليه السلام مسح على العمامة والموقين».

ورويناه أيضاً من طريق أيوب السختياني عن أبي قلابة عن سلمان.

ومن طريق مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الموقين والخمار».

فهؤلاء ستة من الصحابة رضي الله عنهم: المغيرة بن شعبة وبلال وسلمان وعمرو بن أمية وكعب بن عجرة وأبو ذر، كلهم يروي ذلك عن رسول الله ﷺ بأسانيد لا معارض لها ولا مطعن فيها.

وبهذا القول يقول جمهور الصحابة والتابعين:

كما رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر وإسماعيل بن عليهما كلاهما عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله الزيني عن عبد الرحمن بن عسيلة الصناحي قال: رأيت أبا بكر الصديق يمسح على الخمار، يعني في الوضوء.

وعن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال: سأل نباتة الجعفي عمر بن الخطاب عن المسح على العمامة فقال له عمر بن الخطاب: إن شئت فامسح على العمامة وإن شئت فدع..

يدلُّ على المنع من مسحها، وقد قال بمسحها طائفة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وقلتم بالمسح على الجبايز ولم يصح فيه أثر عن رسول الله ﷺ وهذا تخليط.

وقال بعضهم: حديث المغيرة بن شعبة فيه «إنه مسح بناصيته وعلى عمامته».

فأما من لا يرى المسح على الناصية يجزئ فقد جاهر الله تعالى والناس في احتجاجه بهذا الخبر، وهو عاصٍ لكل ما فيه.

وأما من يرى المسح على بعض الرأس يجزئ فإنهم قالوا: إن الذي أجزاه عليه السلام فهو مسح الناصية فقط وكان مسح العمامة فضلاً.

قال أبو محمد: رام هؤلاء أن يجعلوا كل ما في خبر المغيرة حكاية عن وضوء واحد وهذا كذب وجرأة على الباطل، بل هو خبر عن عملين متغايرين، هذا ظاهر الحديث ومقتضاه، وكيف قد رواه جماعة غير المغيرة.

وقال بعضهم أخطأ الأوزاعي في حديث عمرو بن أمية، لأن هذا خبر رواه - عن يحيى بن أبي كثير شيبان وحرب بن شداد وبكر بن نضر وأبان العطار وعلي بن المبارك، فلم يذكرُوا فيه المسح على العمامة.

قال علي: قلنا لهم فكأن ماذا؟ قد علم كل ذي علم بالحديث أن الأوزاعي أحفظ من كل واحد من هؤلاء، وهو حجة عليهم، وليسوا حجة عليه، والأوزاعي ثقة، وزيادة الثقة لا يجل دمه، وما الفرق بينكم وبين من قال في كل خبر احتججتم به: إن رواه أخطأ فيه، لأن فلاناً وفلاناً لم يرو هذا الخبر؟

وقال بعضهم: لا يجوز المسح على العمامة كما لا يجوز المسح على القفازين.

قال أبو محمد: وهذا قياس، والقياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل، لأنهم يعارضون فيه، فيقال لهم إن كان هذا القياس عندهم صحيحاً فأبطلوا به المسح على الخفين، لأن الرجلين باليدين أشبه منهما بالرأس، فقولوا: كما لا يجوز المسح على القفازين كذلك لا يجوز المسح على الخفين ولا فرق.

فإن قالوا: قد صح المسح على الخفين عن رسول الله ﷺ.

قيل لهم:

وعن عبد الرحمن بن مهدي عن أبي جعفر عبد الله بن عبد الله الرازي عن زيد بن أسلم قال: قال عمر بن الخطاب: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله.

وعن حماد بن سلمة عن ثابت البناني وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس كلاهما عن أنس بن مالك: أنه كان مسح على الجوربين والخفين والعمامة، وهذه أسانيد في غاية الصحة.

وعن الحسن البصري عن أمه: أن أم سلمة أم المؤمنين كانت تمسح على الخمار وعن سلمان الفارسي: أنه قال لرجل: امسح على خفيك وعلى خمارك، وامسح بناصيتك.

وعن أبي موسى الأشعري: أنه خرج من حدث فمسح على خفيه وقلنسوته وعن أبي أمامة الباهلي أنه كان مسح على الجوربين والخفين والعمامة وعن علي بن أبي طالب: أنه سئل عن المسح على الخفين، فقال: نعم، وعلى التعلين والخمار. وهو قول سفيان الثوري.

رويناه عن عبد الرزاق عنه قال: القلنسوة بمنزلة العمامة - يعني في جواز المسح عليها.

وهو قول الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وداود بن علي وغيرهم.

وقال الشافعي: إن صح الخبر عن رسول الله ﷺ فيه أقول.

قال علي: والخبر - والله الحمد - قد صح فهو قوله. وقال أبو حنيفة ومالك: لا مسح على عمامة ولا خمار ولا غير ذلك.

وهو قول الشافعي، قال: إلا أن يصح الخبر. قال علي: ما نعلم للمانع من ذلك حجة أصلاً. فإن قالوا جاء القرآن بمسح الرؤوس.

قلنا نعم، وبالمسح على الرجلين، فاجزمت المسح على الخفين، وليس بأثبت من المسح على العمامة، والمتنعون من المسح على الخفين من الصحابة رضي الله عنهم أكثر من المانع من المسح على العمامة، فما روي المنع من المسح على العمامة إلا عن جابر وابن عمر.

وقد جاء المنع من المسح على الخفين عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس.

وأبطلتم مسح الرجلين - وهو نص القرآن - بخبر يدعي مخالفنا ومخالفكم أننا ساعنا أنفسنا وساعتم أنفسكم فيه، وأنه لا

قلنا: هذا خطأ؛ لأنه عليه السلام لم يقل إنه لا يمسخ إلا على عمامة أو خمار، لكن علمنا بمسحه عليها أن مباشرة الرأس بماء ليس فرضاً، فأذ ذلك كذلك، فأبى شيء لبس على الرأس جاز المسح عليه.

ثم نقول لهم: قولوا لنا لو أن الراوي قال مسح رسول الله ﷺ على عمامة صفراء من كتان مطوية ثلاث طبقات، أكان يجوز عندكم المسح على حمراء من قطن ملوية عشر مرات أم لا؟.

وكذلك لو قال مسح عليه السلام على خفين أسودين، أكان يجوز على أبيضين أم لا؟ فإن لزموا قول الراوي أحدثوا ديناً جديداً، وإن لم يراعوه رجعوا إلى قولنا.

٢٠٢- مسألة: قال أبو محمد: وسواء لبس ما ذكرنا

على طهارة أو غير طهارة قال أبو ثور: لا يمسخ على العمامة والخمار إلا من لبسهما على طهارة، قياساً على الخفين، وقال أصحابنا كما قلنا.

قال علي: القياس باطل، وليس هنا علة جامعة بين حكم المسح على العمامة والخمار والمسح على الخفين، وإنما نص رسول الله ﷺ في اللباس على الطهارة، على الخفين، ولم ينص ذلك في العمامة والخمار، قال الله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ فلو وجب هذا في العمامة والخمار لبيته عليه السلام، كما بين ذلك في الخفين، ومدعى المساواة في ذلك بين العمامة والخمار وبين الخفين، مدع بلا دليل، ويكلف البرهان على صحة دعواه في ذلك.

فيقال له من أين وجب، إذ نص عليه السلام في المسح على الخفين أنه لبسهما على طهارة، أن يجب هذا الحكم في العمامة والخمار ولا سبيل له إليه أصلاً بأكثر من قضية من رأيه، وهذا لا معنى له قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾.

٢٠٣- مسألة: ويمسخ على كل ذلك أبداً بلا توقيت

ولا تحديده، وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه التوقيت في ذلك ثابتاً عنه، كالمسح على الخفين وبه قال أبو ثور، وقال أصحابنا كما قلنا.

ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ، والقياس باطل، وقول القائل: لما كان المسح على الخفين موقفاً بوقت محدود في السفر ووقت في الحضر وجب أن يكون المسح على العمامة كذلك، دعوى بلا برهان على صحتها وقول لا دليل على وجوبه، ويقال له ما دليلك على صحة ما تذكر من أن يحكم

وقد صحح المسح على العمامة عن رسول الله ﷺ. ويعارضون أيضاً بأن يقال لهم: إن الله تعالى قرن الرؤس بالأرجل في الوضوء وأنتم تميزون المسح على الخفين فأجيزوا المسح على العمامة، لأنهما جميعاً عضوان يستقطان في التيمم، ولأنه لما جاز تعويض المسح عندكم من غسل الرجلين فينبغي أن يكون يجوز تعويض المسح من المسح في العمامة على الرأس أولى، ولأن الرأس طرف، والرجلان طرف.

وأيضاً فقد صحح تعويض المسح من جميع أعضاء الوضوء فعوض المسح بالتراب في الوجه والذراعين من غسل كل ذلك، وعوض المسح على الخفين من غسل الرجلين، فوجب أيضاً أن يجوز تعويض المسح على العمامة من المسح على الرأس، لتتفق أحكام جميع أعضاء الوضوء في ذلك.

قال علي: كل هذا إنما أوردناه معارضة لقياسهم الفاسد وأنه لا شيء من الأحكام قالوا فيه بالقياس إلا ولمن خالفهم - من التعلق بالقياس - كالذي لهم أو أكثر فيظهر بذلك بطلان القياس لكل من أراد الله توفيقه.

وقال بعضهم: إنما مسح رسول الله ﷺ على العمامة والخمار لمرض كان في رأسه.

قال علي: هذا كلام من لا مؤنة عليه من الكذب، ومن يستغفر الله تعالى من مكالمة مثله؛ لأنه متعمد للكذب والإفك بقول لم يأت به قط لا نص ولا دليل، وقد عجل الله العقوبة لمن هذه صفته، بأن توبأ مقعده من النار، لكذبه على رسول الله ﷺ.

ثم يقال لهم: قولوا مثل هذا في المسح على الخفين، إنه كان لعله بقدومه ولا فرق على أن أمراً لو قال هذا لكان أعذر منهم؛ لأننا قد روينا عن ابن عباس أنه قال في المسح على الخفين: لو قلتم ذلك في البرد الشديد أو السفر الطويل، ولم يرو قط عن أحد من الصحابة أنه قال ذلك في المسح على العمامة والخمار.

فيقال قول من منع المسح على العمامة والخمار، وصحح خلافه للسنة الثابتة، ولأبي بكر وعمر وعلي وأنس وأم سلمة وأبي موسى الأشعري وأبي أمية وغيرهم، وللقياس إن كان من أهل القياس.

فإن قال قائل: إنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه مسح على غير العمامة والخمار، فلا يجوز ترك ما جاء في القرآن من مسح الرأس لغير ما صح النص به، والقياس باطل، وليس فعله عليه السلام عموم لفظ فيحمل على عموم.

فإن انغمس في ماء جارٍ وهو جنبٌ ونوى الغسلَ والوضوءَ معاً لم يجزه ذلك من الوضوءِ ولا من الغسلِ، وعليه أن يأتي به مرتباً. وهو قولُ إسحاق.

برهان ذلك ما حدثناه عبدُ الله بنُ ربيعٍ حدثنا محمد بنُ معاوية حدثنا **أحمد بنُ شعيب** حدثنا إبراهيم بنُ هارونَ البلخيُّ حدثنا حاتم بنُ إسماعيلَ حدثنا جعفر بنُ محمد بنِ عميرٍ عن أبيه قال: «دخلنا على جابر بنِ عبدِ الله فقلنا: أخبرنا عن حجة رسول الله عليه السلام قال جابرٌ خرجنا معه - فذكر الحديث وفيه - أن رسول الله ﷺ خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا إلى الصفا قال: «إن الصفا والمروة من شعائر الله» ابذءوا بما بدأ الله به».

قال علي: وهذا عمومٌ لا يجوز أن يخص منه شيء، وإنما قلنا: لا يجوز في الأعضاء المغموسة معاً لا الوضوء ولا الغسل إذا نوى بذلك الغمس كلاً الأمرين فلائنه لم يأت بالوضوء كما أمر، ولم يخلص الغسل فيجزيه، لكن خلطه بعمل فاسد فبطل أيضاً الغسل في تلك الأضواء؛ لأنه أتى به بخلاف ما أمره الله تعالى به، وأما الاستنشاق والاستنثار فلم يأت فيهما في الوضوء ذكر بتقديم ولا تأخير، فكيفما أتى بهما في وضوئه أو بعد وضوئه، وقبل صلاته أو قبل وضوئه: أجزاء.

قال علي: وقال أبو حنيفة: جائز تنكيس الوضوء والأذان والطواف والسعي والإقامة.

وقال مالك: يجوز تنكيس الوضوء ولا يجوز تنكيس الطواف ولا السعي ولا الأذان ولا الإقامة.

قال أبو محمد: لا يجوز تنكيس شيء من ذلك كله، ولا يجوز شيء منه منكساً.

فأما قول مالك فظاهر التناقض؛ لأنه فرق بين ما لا فرق بينه، وأما أبو حنيفة فإنه أطرّد قولاً، وأكثر خطأً، والقوم أصحاب قياس يزعمهم، فهنا قاسوا ذلك على ما اتفق عليه من المنع من تنكيس الصلاة؛ على أنه قد صح الإجماع في بعض الأوقات على تنكيس الصلاة، وهي حال من وجد الإمام جالساً أو ساجداً، فإنه يبدأ بذلك وهو آخر الصلاة، وهذا مما تناقضوا فيه في قياسهم.

وقد روينا عن علي بن أبي طالب وابن عباس جواز تنكيس الوضوء، ولكن لا حجة في أحد مع القرآن إلا في الذي أمر ببيانه وهو رسول الله ﷺ، وهذا مما تناقض فيه الشافعيون فتركوا فيه قول صاحبين لا يعرف لهما من الصحابة مخالف. وبالله تعالى التوفيق.

للمسح على العمامة بمثل الوقتين المنصوصين في المسح على الخفين؟ وهذا لا سبيل إلى وجوده بأكثر من الدعوى، وقد «مسح رسول الله ﷺ على العمامة والخمار، ولم يؤقت في ذلك وقتاً ووقت في المسح على الخفين».

فيلزمنا أن نقول ما قال عليه السلام وأن لا نقول في الدين ما لم يقله عليه السلام، قال الله تعالى: «تلك حدود الله فلا تعتدوها».

٢٠٤ - مسألة: فلو كان تحت ما لبس على الرأس خضاب أو دواء جاز المسح عليهما كما قلنا ولا فرق وكذلك لو تعمد لباس ذلك ليمسح عليه جاز المسح أيضاً، وإنما المسح المذكور في الوضوء خاصة، وأما في كل غسل واجب فلا، ولا بد من خلع كل ذلك وغسل الرأس.

برهان ذلك «أن رسول الله ﷺ مسح على العمامة وعلى الخمار»، ولم يخص لنا حالاً من حال، فلا يجوز أن يخص بالمسح حال دون حال، وإذا كان المسح جائزاً فالقصد إلى الجائز جائز، وإنما مسح عليه السلام في الوضوء خاصة، فلا يجوز أن يضاف إلى ذلك ما لم يفعله عليه السلام، ولا يجوز أن يزداد في السنن ما لم يأت فيها، ولا أن ينقص منها ما اقتضاه لفظ الخبر بها، وبالله تعالى التوفيق.

وهكذا يقول خصومنا في المسح على الخفين سواء سواء.

٢٠٥ - مسألة: ومن ترك مما يلزمه غسله في الوضوء أو الغسل الواجب ولو قدر شعرة عمداً أو نسياناً، لم تجزه الصلاة بذلك الغسل والوضوء حتى يوعبه كله، لأنه لم يصل بالطهارة التي أمر بها، وقال عليه السلام «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رذ».

٢٠٦ - مسألة: ومن نكس وضوئه أو قدم عضواً على المذكور قبله في القرآن عمداً أو نسياناً لم تجزه الصلاة أصلاً، وفرض عليه أن يبدأ بوجهه ثم ذراعيه ثم رأسه ثم رجليه، ولا بد في الذراعين والرجلين من الابتداء باليمين قبل اليسار كما جاء في السنن، فإن جعل الاستنشاق والاستنثار في آخر وضوئه أو بعد عضو من الأعضاء المذكورة لم يجز ذلك، فإن فعل شيئاً مما ذكرنا لزمه أن يعود إلى الذي بدأ به قبل الذي ذكره الله تعالى قبله فيعمله إلى أن يتم وضوئه، وليس عليه أن يتبدى من أول الوضوء.

وهو قول الشافعي وأبي ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق،

قال علي: إذا جاز أن يجعل رسول الله ﷺ بين وضوءه وغسله وبين تمامهما بغسل رجله مهلة خروجه من مقتسله، فالتفريق بين المدد لا نص فيه ولا برهان، وهذا قول السلف:

كما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه بال بالسوق ثم توضع فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعى لجنارته حين دخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها. -

وروينا عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم قال: كان أحدهم يغسل رأسه من الجنابة بالسدر ثم يمكث ساعة ثم يغسل سائر جسده.

وإبراهيم تابع أدرك أكابر التابعين وصغار الصحابة رضي الله عنهم.

قال إبراهيم في الرجل تكون له المرأة والجارية فيراث امرأته بالغسل أنه لا بأس بأن يغسل رأسه ثم يمكث ثم يغسل سائر جسده بعد ولا يغسل رأسه.

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إن غسل الجنب رأسه بالسدر أو بالخطمي ثم يجلس حتى يجف رأسه فحسبه ذلك.

وهو قول أبي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري والأوزاعي والحسن بن حي.

وقد روي نحو هذا عن سعيد بن المسيب وطاوس.

وقال مالك: إن طال الأمد ابتداء الوضوء، وإن لم يطل بنى على وضوءه.

وقد روينا عن قتادة وابن أبي ليلى وغيرهم نحو هذا.

وحد بعضهم ذلك بالجوف، وحد بعضهم ذلك بأن يكون في طلب الماء فيني أو يترك وضوءه ويتدى.

قال أبو محمد:

أما تحديد مالك بالطول فإنه يكلف المتصر له بيان ما ذلك الطول الذي تجب به شريعة ابتداء الوضوء، والقصر الذي لا تجب به هذه الشريعة، فلا سبيل لهم إلى ذلك إلا بالدعوى التي لا يعجز عنها أحد، وما كان من الأقوال لا برهان على صحته فهو باطل، إذ الشرائع غير واجبة على أحد حتى يوجها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ.

وأما من حد ذلك بجوف الماء فخطأ ظاهر، لأنه دعوى بلا برهان، وما كان هكذا فهو باطل لما ذكرناه.

والعجب كله أن المالكيين أجازوا تنكيس الوضوء الذي لم يأت نص من الله تعالى ولا من رسوله ﷺ فيه، ثم أتوا إلى ما أجاز الله تعالى تنكيسه فمنعوا من ذلك، وهو الرمي والخلق والتحر والذبج والطواف، فإن رسول الله ﷺ أجاز تقديم بعض ذلك على بعض، كما سنذكر إن شاء الله تعالى في كتاب الحج، فقالوا: لا يجوز تقديم الطواف على الرمي، ولا تقديم الخلق على الرمي، وهذا كما ترى.

حدثنا أحمد بن قاسم حدثنا أبي حدثني جدي قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أحمد بن واقد حدثنا زهير بن معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا تَوَضَّأْتُمْ وَلَبَسْتُمْ فَأَبْدُوا بِمَيِّمَيْكُمْ».

وأما وجوب تقديم الاستنشاق والاستنثار ولا بد، فلحديث رفاعه بن رافع أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَسْمُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسَبِّحَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَغْتَسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» **فصح** أن ههنا إسباغاً عطف عليه غسل الوجه، وليس إلا الاستنشاق والاستنثار.

٢٠٧- مسألة: ومن فرق وضوءه أو غسله أجزاءه ذلك، وإن طالت المدة في خلال ذلك أو قصرت، ما لم يحدث في خلال وضوءه ما يقض الوضوء، وما لم يحدث في خلال غسله ما يقض الغسل.

برهان ذلك أن الله عز وجل أمر بالطهارة من الجنابة والحيض، وبالوضوء من الأحداث، ولم يشترط عز وجل في ذلك متابعة، فكيفما أتى به المرء أجزاءه؛ لأنه قد وقع عليه اسم الأخيار بأنه تطهر، وبأنه غسل وجهه وذراعيه ومسح رأسه وغسل رجله.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان حدثنا أحمد بن خالد حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا الحجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي سلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف - عن عائشة قالت «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ فَيَصُبُّ عَلَى يَسَارِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ حَتَّى يُنْقِئَهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ غَسْلًا حَسَنًا، ثُمَّ يَمْضِي ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَغْسِلُ جَسَدَهُ غَسْلًا، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ مُغْتَسَلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ».

والوضوء، والزيادة على الثلاث في غسل أعضاء الوضوء ومسح الرأس؛ لأنه لم يأت عن رسول الله ﷺ أكثر من ذلك.

وروينا من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي حية بن قيس «أن علياً تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».

وعن ابن المبارك عن الأوزاعي حدثني المطلب بن عبد الله بن حنطب «أن عبد الله بن عمر تَوَضَّأَ ثَلَاثًا، يُسْنِدُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وعن عثمان أيضاً مثل ذلك فلم يخص في هذه الآثار رأساً من غيره.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد الذي أرى النداء قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ».

وقد روينا عن أنس مسح رأسه في الوضوء ثلاثاً واثنين، وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء: أكثر ما مسح برأسي ثلاث مرات لا أزيد بكف واحدة لا أزيد ولا أنقص.

وعن حماد بن سلمة حدثنا جرير بن حازم: رأيت محمد بن سيرين تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَسْحَتَيْنِ. إحداهما بلبل يديه والأخرى بماء جديد.

وعن أبي عبيد حدثنا هشيم حدثنا العوام: أن إبراهيم التيمي كان يمسح رأسه ثلاثاً.

وهو قول الشافعي وداود وغيرهم، وأما الإكثار من الماء فمذموم من الجميع.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا محمد بن نافع حدثنا شبابة حدثنا ليث هو ابن سعد - عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر - وكانت تحت المنذر بن الزبير - قالت «إِنَّ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِتَاءِ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ».

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حبيب الأنصاري قال: سمعت عباد بن

وأيضاً فإن في الصيف في البلاد الحارة لا يتم أحد وضوءه حتى يجف وجهه، ولا يصح وضوءه على هذا.

وأما من حد في ذلك بما دام في طلب الماء، فقول أيضاً لا دليل على صحته، والدعوى لا يعجز عنها أحد، والعجب أن مالكا يميز أن يجعل المرء إذا رجع بين أجزاء صلته مدة وعملا ليس من الصلاة، ثم يمنع من ذلك في الوضوء.

قال علي: فإن تعلق بعضهم بخبر:

روينا عن رسول الله ﷺ من طريق بقية عن مجير عن خالد عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلّي وفي قدمه لُمعة لم يصبها الماء، فأمره عليه السلام أن يعيد الوضوء والصلاة» فإن هذا خبر لا يصح لأن رايه بقية، وليس بالقوي، وفي السنن من لا يدري من هو.

وروينا أيضاً عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمر بن الخطاب وعن أبي سفيان عن جابر عن عمر بن الخطاب: أنه رأى رجلاً يصلّي وقد ترك من رجله موضع ظفر فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة.

قال علي: أما الرواية عن عمر أيضاً فلا تصح؛ لأن أبا قلابة لم يدرك عمر، وأبو سفيان ضعيف.

وقد جاء أثر عن رسول الله ﷺ هو أحسن من هذا:

روينا من طريق قاسم بن أصبغ حدثنا بكر بن مضر عن حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس «أن رسول الله ﷺ أتاه وقد تَوَضَّأَ وَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ارْجِعْ فَأَحْسِنِ وَضُوءَكَ».

وعن ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن عمر مثل هذا أيضاً.

قال علي: لا يصح عن أحد من الصحابة خلاف فعل عمر هذا، فقد خالفوا ههنا صاحباً لا يعرف له من الصحابة مخالفة، ويقين يدري كل ذي علم أن مرور الأوقات ليس من الأحداث الناقضة للوضوء، وقد تناقض مالك في هذا المكان فرأى أن من نسي عضواً من أعضاء وضوئه فإن غسله أجزاءه، ورأى فيمن تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ وَبَقِيَ كَذَلِكَ نَهَارَهُ ثُمَّ خَلَعَ خَفِيَهُ فَإِنْ وَضَّأَ رِجْلَيْهِ عِنْدَهُ قَدْ انْتَقَضَ وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلا غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَطْ، وَهَذَا تَبْعِيضُ الْوَضُوءِ الَّذِي مَنَعَ مِنْهُ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٢٠٨ - مسألة: ويكره الإكثار من الماء في الغسل

تيم عن جدتي - وهي أم عمارة «أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ فَأَتَى يَبْنَءَ فِيهِ قَدْرُ ثَلَاثِي الْمُدِّ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَةَ الْمَرَادِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيِّ عَنْ خُرْمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْقُرَشِيِّ عَنْ كَرِيبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ النَّوْمِ فَعَمَدَ إِلَى شَجَبٍ مِنْ مَاءٍ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَلَمْ يَهْرُقْ مِنْ الْمَاءِ إِلَّا قَلِيلاً» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ عَلِيُّ: وَقَدْ جَاءَتْ آثَارُهُ «عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَضَّأَ بِالْمُدِّ وَاعْتَسَلَ بِالصَّاعِ»، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «تَوَضَّأَ بِمَكْوُوكٍ وَاعْتَسَلَ بِخَمْسِ مَكَاكِي»، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْ إِنَاءٍ فِيهِ مُدٌّ وَرَبْعٌ»، وَكُلُّ هَذَا صَحِيحٌ لَا يَخْتَلَفُ، وَإِنَّمَا هُوَ مَا اجْزَأَ قَطُّ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٢٠٩- مسألة: ومن كان على ذراعيه أو أصابعه أو

رجليه جبائر أو دواء ملصقاً لضرورة فليس عليه أن يمسح على شيء من ذلك، وقد سقط حكم ذلك المكان، فإن سقط شيء من ذلك بعد تمام الوضوء فليس عليه إمساس ذلك المكان بالماء، وهو على طهارته ما لم يحدث.

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وقول رسول الله ﷺ «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» فسقط بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء، وكان التعمير منه شرعاً، والشرع لا يلزم إلا بقرآن أو سنة، ولم يأت قرآن ولا سنة بتعمير المسح على الجبائر والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله، فسقط القول بذلك.

فإن قيل فإنه قد روي من طريق زيد عن أبيه عن جدته عن علي «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى الْجَبَائِرِ؟ قَالَ: نَعَمْ امْسَحْ عَلَيْهَا».

قلنا: هذا خبر لا تحمل روايته إلا على بيان سقوطه؛ لأنه انفرد به أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي وهو مذکور بالكذب.

فإن قيل: فقد جاء أنه «عليه السلام أمرهم أن يمسحوا على العصابب والتسائين».

قلنا: هذا لا يصح من طريق الإسناد، ولو كان لما كانت فيه حجة، لأن العصابب هي العمائم، قال الفرزدق:

وركب كأن الريح تطلب عندهم لها ترة من جذبها بالعصابب

والتسائين هي الخفاف.

وإنما أوجب من أوجب المسح على الجبائر قياساً على المسح على الخفين، والقياس باطل، ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه باطلاً، لأن المسح على الخفين فيه توقيت، ولا توقيت في المسح على الجبائر، مع أن قول القائل: لما جاز المسح على الخفين وجب المسح على الجبائر، دعوى بلا دليل، وقضية من عنده، ثم هي أيضاً موضوعة وضعاً فاسداً لأنه إيجاب فرض قيس على إباحة وتحجير، وهذا ليس من القياس في شيء.

وقد روينا مثل قولنا عن بعض السلف:

كما روينا من طريق ابن المبارك عن سفیان الثوري عن عبد الملك بن الجبر عن الشعبي أنه قال في الجراحة: اغسل ما حوفا.

فإن قيل: قد رويت عن ابن عمر أنه التمس أصبع رجله مرارة فكان يمسح عليها.

قلنا: هذا فعل منه، وليس إيجاباً للمسح عليها.

وقد صح عنه «رضي الله عنه أنه كان يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي بَاطِنِ عَيْنَيْهِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ»، وأنتم لا ترون ذلك، فضلاً عن أن توجبوه فرضاً، وصح أن كان يبيز بيع الحامل واستئناء ما في بطنها، وهذا عندكم حرام، ومن المقت عند الله تعالى أن تحتجوا به فيما اشتبهتم وتسقطوا الحجة به حيث لم تشتهوا، وهذا عظيم في الدين جداً.

وإذ قد صح ما ذكرنا فالوضوء إذا تم وجازت به الصلاة فلا ينقضه إلا حدث أو نص جلي وارد بانتقاضه، وليس سقوط اللصقة أو الجيرة أو الرباط حدثاً، ولا جاء نص بإيجاب الوضوء من ذلك، والشرائع لا تؤخذ إلا عن الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ ومن رأى المسح على الجبائر أبو حنيفة ومالك والشافعي ولم ير ذلك داود وأصحابنا، وبالله تعالى التوفيق.

٢١٠- مسألة: ولا يجوز لأحد مس ذكره يمينه جملة

إلا عند ضرورة لا يمكنه غير ذلك، ولا بأس بأن يمس يمينه ثوباً على ذكره، ومس الذكر بالشمال مباح، ومسح سائر أعضائه يمينه وبشماله مباح، ومس الرجل ذكر صغير لمداواة أو نحو ذلك من أبواب الخير كالختان ونحوه، جائر باليمين والشمال، ومس المرأة فرجها يمينها وشمالها جائز.

وكذلك مسها ذكر زوجها أو سيدها يمينها أو بشمالها

جائز.

ذكر يميني مذ بايعت بها رسول الله ﷺ.

وبه إلى وكيع عن خالد بن دينار سمعت أبا العالية يقول: ما مسست ذكر يميني مذ ستين سنة أو سبعين سنة. وروينا عن مسلم بن يسار - وكان من خيار التابعين - أنه قال: لا أمس ذكر يميني وأنا أرجو أن أخذ بها كتابي. وبالله تعالى التوفيق.

٢١١ - مسألة: ومن أيقن بالوضوء والغسل ثم شك

هل أحدث أو كان منه ما يوجب الغسل أم لا فهو على طهارته، وليس عليه أن يجدد غسلًا ولا وضوءًا، فلو اغتسل وتوضأ ثم أيقن أنه كان حدثًا أو جنبًا، أو أنه قد أتى بما يوجب الغسل لم يجزه الغسل ولا الوضوء اللذان أحدثا بالشك، وعليه أن يأتي بغسل آخر ووضوء آخر، ومن أيقن بالحدث وشك في الوضوء أو الغسل فعليه أن يأتي بما شك فيه من ذلك، فإن لم يفعل وصلّى بشكّه ثم أيقن أنه لم يكن حدثًا ولا كان عليه غسل لم تجزه صلاته تلك أصلاً.

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾، وقال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ أَخَذَتْ أَوْ لَمْ يَأْخُذْ فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وداود.

وقال مالك: يتوضأ في كلا الوجهين، واحتج بعض مقلديه بأن رسول الله ﷺ «أَمَرَ مَنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى بِأَنْ يُلْغِي الشَّكَّ وَيَتَّبِعَ عَلَى الْيَقِينِ».

قال أبو محمد: وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما تركهم للخبر الوارد في المسألة بعينها ومخالفتهم له، وأن يجعلوا هذا الأمر حدثًا يوجب الوضوء في غير الصلاة ولا يوجب في الصلاة، وهذا تناقض قد أنكروا مثله على أبي حنيفة في الوضوء من القهقهة في الصلاة دون غيرها وأخذهم بخبر جاء في حكم آخر.

والثاني أنهم احتجوا بخبر هو حجة عليهم؛ لأنه عليه السلام لم يجعل للشك حكماً، وأبقاه على اليقين عنده بلا شك، وإن جاز أن يكون الأمر كما ظن - هذا - إلى تناقضهم، فإنهم

برهان ذلك أن كل ما ذكرنا فلا نص في النهي عنه، وكل ما لا نص في تحريمه فهو مباح بقول الله تعالى: «وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ» وقول رسول الله ﷺ «مَنْ أَكْثَرَ النَّاسِ جُرْمًا فِي الْإِسْلَامِ مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرِّمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

وقوله عليه السلام: «دَعُونِي مَا تَرَكَتُمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ» أو كما قال عليه السلام، فنص تعالى على أن كل محرّم قد فصل لنا باسمه، فصح أن ما لم يفصل تحريمه فلم يحرم وكذلك بالخبرين المذكورين.

وقد جاء النهي عن مس الرجل ذكره يميني.

كما حدثنا حماد وعبد الله بن يوسف، قال عبد الله حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا ابن أبي عمير حدثنا الثقفى هو عبد الوهاب بن عبد المجيد - عن أيوب السخيتاني، وقال حماد حدثنا عباس بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن حدثنا أحمد بن محمد البرتي قاضي بغداد حدثنا أبو نعيم هو الفضل بن دكين - حدثنا سفيان هو الثوري عن معمر، ثم اتفق أيوب السخيتاني ومعمر كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ» هذا لفظ معمر. ولفظ أيوب «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمَسَّ فِي الْإِنَاءِ وَأَنْ يَمَسَّ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ».

وبهذا الخبر حرم أن يزيل أحد أثر البول يمينه بغسل أو مسح، لأنه استطابة.

قال علي: رواية معمر وأيوب زائدة على كل ما رواه غيرهما عن يحيى بن أبي كثير من الاقتصار بالنهي عن مس الذكر باليمين في حال البول، وعند دخول الخلاء، والزيادة مقبولة لا يجوز ردّها، لا سيما وأيوب ومعمر أحفظ ممن روى بعض ما رواه، وكل ذلك حق، وأخذ كل ذلك فرض لا يحل رد شيء مما رواه الثقات، فمن أخذ برواية أيوب ومعمر فقد أخذ برواية همام وهشام الدستوائي والأوزاعي وأبي إسماعيل، ومن أخذ برواية هؤلاء وخالف رواية أيوب ومعمر فقد عصي.

وقد روينا مثل قولنا هذا عن بعض السلف:

كما روينا من طريق وكيع عن الصلت بن دينار عن عقبه بن صهبان: سمعت أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه يقول: ما مسست

تَوْضُأً وَمَسَحَ عَلَى خَفِيَّتِهِ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَيْبِعٍ وَيحيى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ معاويةَ الْقُرَشِيُّ الْهَشَامِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - هُوَ ابْنُ رَاهُوِيَه - وَقَالَ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ حَزْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبِي، ثُمَّ اتَّفَقَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سَفِيانُ الثَّورِيُّ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرَوَانَ عَنْ هَزِيلِ بْنِ شَرِحْبِيلٍ عَنِ الْغُبَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ».

حَدَّثَنَا يونسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ معاويةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي معاويةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ - هُوَ ابْنُ عَتِيبَةَ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ خَمِيْرَةَ عَنِ «شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فَقَالَتْ: آتَتْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ يَمْسَحَ الْعَبْدُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثًا».

وَرَوِيَاهُ أَيْضًا كَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَه عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَزَكَرِيَّا بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا سَفِيانُ الثَّورِيُّ عَنْ عمرو بْنِ قَيْسِ الْمَلْثَمِيِّ - وَكَانَ سَفِيانُ إِذَا ذَكَرَهُ أَثْنَى عَلَيْهِ - .

وَقَالَ زَكَرِيَّا عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ عمرو الرِّقِيِّ عَنْ زيدِ بْنِ أَبِي أَنبَسَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَ زَيْدٌ وَعَمْرُو عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ وَإِسْنَادُهُ.

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ الْخَيْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرَيْي حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ النَّجْرَمِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْأَصْهَبَانِيُّ حَدَّثَنَا يونسُ بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَبْدِ الْقَاهِرِ حَدَّثَنَا أَبُو داودَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ كُلُّهُمْ عَنْ عاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ «زُرِّ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ فَقُلْتُ: إِنَّهُ حَكٌّ فِي نَفْسِي مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ شَيْءٌ، فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَمَرْنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَيْهِمَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ مِنْ غَائِطٍ وَيَوْلٍ وَنَوْمٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ».

وَرَوِيَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ معمرِ وسَفِيانِ الثَّورِيِّ وسَفِيانِ بْنِ عيينَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عاصِمِ بْنِ زُرِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

يَقُولُونَ: مِنْ شَكِّ أَطْلَقَ أَمْ لَمْ يَطْلُقْ، وَأَيَقِنَ بِصِحَّةِ النَّكَّاحِ فَلَا يَلْزَمُهُ طَلَاقٌ، وَمَنْ أَيَقِنَ بِصِحَّةِ الْمَلِكِ فَشَكُّ أَنَّهُ اعْتَقَ أَمْ لَمْ يَعْتَقَ فَلَا يَلْزَمُهُ عِتْقٌ، وَمَنْ تَيَقَّنَتْ حَيَاتَهُ وَشَكُّ فِي مَوْتِهِ فَهُوَ عَلَى الْحَيَاةِ وَهَكَذَا فِي كُلِّ شَيْءٍ.

قَالَ عَلِيُّ: فَإِذَا هُوَ كَمَا ذَكَرْنَا فَإِنْ تَوَضَّأَ كَمَا ذَكَرْنَا وَهُوَ شَاكٌّ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ أَيَقِنُ بِأَنَّهُ كَانَ أَحَدُتْ لَمْ يَجْزِهِ ذَلِكَ الْوَضُوءُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأَ الْوَضُوءَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَوَضَّأَ وَضُوءًا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، وَلَا يَنْوِبُ وَضُوءًا لَمْ يَأْمُرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ عَنْ وَضُوءِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٢١٢- مسألة: والمسح على كل ما لبس في الرجلين

- مِمَّا يَجِلُّ لِبَاسِهِ مِمَّا يَبْلُغُ فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ سَنَةً، سِوَاهُ كَانَا خَفَيْنِ مِنْ جُلُودٍ أَوْ لَبُودٍ أَوْ عُرْدٍ أَوْ حَلْفَاءٍ أَوْ جُورِيَيْنِ مِنْ كَتَانٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ قَطْنٍ أَوْ وِبرٍ أَوْ شَعْرٍ - كَانَا عَلَيْهِمَا جِلْدًا أَوْ لَمْ يَكُنَا - أَوْ جَرْمُوقِيْنِ أَوْ خَفَيْنِ عَلَى خَفَيْنِ أَوْ جُورِيَيْنِ عَلَى جُورِيَيْنِ أَوْ مَا كَثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ هَرَاسِكُنْ.

وَكَذَلِكَ إِنْ لَبِستِ الْمَرْأَةُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَرِيرِ، فَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا إِذَا لَبَسَ عَلَى وَضُوءٍ جَزَأَ الْمَسْحَ عَلَيْهِ لِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، ثُمَّ لَا يَجِلُّ لَهُ الْمَسْحُ، فَإِذَا انْتَقَضَى هَذَا الْأَمْدَانُ - يَعْنِي أَحَدَهُمَا - لَمْ يَنْقُتْ لَهُ صَلَّى بِذَلِكَ الْمَسْحِ مَا لَمْ يَنْتَقِضْ طَهَارَتُهُ، فَإِنْ انْتَقَضَتْ لَمْ يَجِلَّ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ، لَكِنْ يَجْلَعُ مَا عَلَى رِجْلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ وَلَا بَدَأَ، فَإِنْ أَصَابَهُ مَا يَوْجِبُ الْغَسْلَ خَلَعَهُمَا وَلَا بَدَأَ، ثُمَّ مَسَحَ كَمَا ذَكَرْنَا إِنْ شَاءَ.

وهكذا أبداً كما وصفنا.

بِرَهَانِ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يوسُفَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عامرٍ - هُوَ الشَّعْبِيُّ - حَدَّثَنَا عروةُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ وَضُوءَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ الْمُغْبِرَةُ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ الْخَفَيْنِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنَكِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ مَفْرُجٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدِ الصَّائِغِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ «حَدِيثِيَّةٍ قَالَ كُنْتُ أُمِّسِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَاتَّهَى إِلَى سِبَاطَةِ نَاسٍ فَقَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا ثُمَّ

وعن حماد بن سلمة عن أبي غالب عن أبي أمامة الباهلي أنه كان يمسخ على الجوربين والحفنين والعمامة.

وعن وكيع عن أبي جناب عن أبيه عن خلاص بن عمرو عن ابن عمر قال: بال عمر بن الخطاب يوم الجمعة ثم توضأ ومسح على الجوربين والتعلين وصلّى بالناس الجمعة.

وعن وكيع عن مهدي بن ميمون عن واصل الأحديب عن أبي وائل عن أبي مسعود أنه مسح على جوربين له من شعر.

وعن وكيع عن يحيى البكاء قال: سمعت ابن عمر يقول: المسح على الجوربين كالمسح على الحفنين.

وعن قتادة عن سعيد بن المسيّب: الجوربان بمنزلة الحفنين في المسح.

وعن عبد الرزاق عن ابن جريح، قلت لعتاة: تمسح على الجوربين؟

قال: نعم امسحوا عليهما مثل الحفنين.

وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي: أنه كان لا يرى بالمسح على الجوربين بأساً.

وعن أبي نعيم الفضل بن دكين قال: سمعت الأعمش سئل عن الجوربين أمسح عليهما من بات فيهما؟

قال نعم.

وعن قتادة عن الحسن وخلاص بن عمرو أنهما كانا يريان الجوربين في المسح بمنزلة الحفنين.

وقد روي أيضاً عن عبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص وسهل بن سعد وعمرو بن حريث.

وعن سعيد بن جبيرة ونافع مولى ابن عمر - فهم عمر وعليّ وعبد الله بن عمرو وأبو مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وابن مسعود وسعد وسهل بن سعد وعمرو بن حريث، لا يعرف لهم ممن يجيز المسح على الحفنين من الصحابة رضي الله عنهم مخالفاً.

ومن التابعين سعيد بن المسيّب وعتاة وإبراهيم النخعي والأعمش وخلاص بن عمرو وسعيد بن جبيرة ونافع مولى ابن عمر.

وهو قول سفیان الثوري والحسن بن حي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأبي ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي وغيرهم.

وقال أبو حنيفة: لا يمسخ على الجوربين.

وهذا نقل تواتر يوجب العلم.

ففي حديث المغيرة أن المسح إنما هو على من أدخل الرجلين وهما طاهران.

وفي حديث حذيفة المسح في الحضرة.

وفي حديث هزيل عن المغيرة المسح على الجوربين.

وفي حديث عليّ عموم المسح على كل ما ليس بالرجلين يوماً وليلة للمقيم وثلاثاً للمسافر، وأن لا يخلع إلا لغسل الخنابة في حديث صفوان.

وأما قولنا إنه إذا انقضى أحد الأمدنين المذكورين صلّى الماسح بذلك المسح ما لم يتقض وضوءه، ولا يجوز له أن يمسخ إلا حتى ينزعهما وتوضأ، فلأن رسول الله ﷺ أمره أن يمسخ إن كان مسافراً ثلاثاً فقط، وإن كان مقيماً يوماً وليلة فقط، وأمر عليه السلام بالصلاة بذلك المسح، ولم ينه عن الصلاة به بعد أمدته المؤقت له، وإنما نهاه عن المسح فقط، وهذا نص الخبر في ذلك.

ومن قال بالمسح على الجوربين جماعة من السلف:

كما روينا عن سفیان الثوري عن الزبير بن عبد الله العبدي ويحيى بن أبي حية والأعمش، قال الزبير قال عن كعب بن عبد الله قال: رأيت علي بن أبي طالب عليه السلام يمسح على جوربيه ونعليه.

وقال يحيى عن أبي الجلاس عن ابن عمر: أنه كان يمسخ على جوربيه ونعليه.

وقال الأعمش عن إسماعيل بن رجاء وإبراهيم النخعي وسعيد بن عبد الله بن ضرار قال إسماعيل عن أبيه قال: رأيت البراء بن عازب يمسخ على جوربيه ونعليه.

وقال إبراهيم عن همام بن الحارث عن أبي مسعود البديري أنه كان يمسخ على جوربيه ونعليه.

وقال سعيد بن عبد الله: رأيت أنس بن مالك أتى الخلاء ثم خرج وعليه قلنسوة بيضاء مزرورة فمسح على القلنسوة وعلى جوربين له من خز عربي أسود ثم صلّى.

ومن طريق الضحاك بن مخلد عن سفیان الثوري حدثني عاصم الأحول قال: رأيت أنس بن مالك مسح على جوربيه.

وعن حماد بن سلمة عن ثابت البناني وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك قالا جميعاً: كان أنس بن مالك يمسخ على الجوربين والحفنين والعمامة.

وقال مالك: لا يمسحُ عليهما إلا أن يكون أسفلهما قد خرزَ عليه جلد، ثم رجَعَ فقال: لا يمسحُ عليهما.

وقال الشافعي لا يمسحُ عليهما إلا أن يكونا مجلدين.

قال علي: اشتراط التجليد خطأ لا معنى له، لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا قياس ولا صاحب، والمنع من المسح على الجورين خطأ لأنه خلاف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، وخلاف الآثار، ولم يخص عليه السلام في الأخبار التي ذكرنا خفين من غيرهما.

والعجب أن الحنفيين والمالكيين والشافعيين يشنعون ويعظمون مخالفة الصحابي إذا وافق تقليدهم وهم قد خالفوا ههنا أحد عشر صاحباً، لا يخالف لهم من الصحابة ممن يجيز المسح، فيهم عمر وابنه وعلي وابن مسعود وخالفوا أيضاً من لا يجيز المسح من الصحابة، فحصلوا على خلاف كل من روي عنه في هذه المسألة شيء من الصحابة رضي الله عنهم، وخالفوا السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ والقياس بلا معنى. وباللَّه تعالى التوفيق.

وأما القائلون بالتوقيت في المسح من الصحابة رضي الله عنهم فروينا من طريق شعبة وابن المبارك عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال: شهدت سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر اختلفا في المسح، فمسح سعد ولم يمسح ابن عمر، فسألا عمر بن الخطاب وأنا شاهد فقال عمر: امسح يومك وليتلك إلى الغد ساعتك.

وعن شعبة عن عمران بن مسلم سمعت سويد بن غفلة قال بعثنا نبأه الجعفي إلى عمر بن الخطاب يسأله عن المسح على الخفين، قال فسأله فقال عمر: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة يمسح على الخفين والعمامة، وهذا إسنادان لا نظير لهما في الصحة والجلالة.

وقد روينا ذلك أيضاً من طريق سعيد بن المسيب وزيد بن الصلت كلاهما عن عمر.

ومن طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال ثلاثة أيام لمسافر ويوم للمقيم يعني في المسح.

وروينا أيضاً من طريق شقيق بن سلمة عن ابن مسعود، وهذا أيضاً إسناد صحيح.

ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ الحارثي: سألت علياً عن

المسح فقال: للمسافر ثلاثاً وللمقيم يوماً وليلة.

وعن شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم، وهذا إسناد في غاية الصحة.

وعن الشعبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال: صارت سنة للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة في المسح.

وعن حماد بن سلمة عن سعيد بن قطن عن أبي زيد الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ قال: يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوماً وليلة.

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج ومحمد بن راشد ويحيى بن ربيعة، قال ابن جريج أخبرني أبان بن صالح أن عمر بن شريح أخبره أن شريكاً القاضي كان يقول: للمقيم يوم إلى الليل وللمسافر ثلاث.

وقال ابن أبي راشد: أخبرني سليمان بن موسى قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل المصيصة: أن اخلعوا الخفاف في كل ثلاث وقال يحيى بن ربيعة: سألت عطاء بن أبي رباح عن المسح على الخفين فقال: ثلاث للمسافر ويوم للمقيم، وقد روي أيضاً عن الشعبي.

وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي والحسن بن حي وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وداود بن علي وجميع أصحابهم.

وهو قول إسحاق بن راهويه وجملة أصحاب الحديث.

وقد رواه أيضاً أشهب عن مالك والرواية عن مالك مختلفة، فالأظهر عنه كراهة المسح للمقيم وقد روي عنه إجازة المسح للمقيم، وأنه لا يرى التوقيت لا للمقيم ولا للمسافر وأنها مسحان أبداً ما لم يجنبا.

وتعلق مقلدوه في ذلك بأخبار ساقطة لا يصح منها شيء، أرفعها من طريق خزيمه بن ثابت، رواه أبو عبد الله الجدي صاحب راية الكافر المختار، ولا يعتمد على روايته، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة، لأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ أباح المسح أكثر من ثلاث، ولكن في آخر الخبر من قول الراوي: ولو تبادى السائل لزدانا.

وهذا ظنٌ وغيبٌ لا يحل القطع به في أخبار الناس، فكيف في الدين إلا أنه صحح من هذا اللفظ أن السائل لم يتباد فلم يزدهم شيئاً، فصار هذا الخبر لو صح - حجة لنا عليهم، ومبطلا

لقولهم، ومبيناً لتوقيت الثلاثة أيام في السفر واليوم والليلة في الحضر.

وآخر من طريق أنس، رواه أسد بن موسى عن حماد بن سلمة، وأسد منكر الحديث، ولم يرو هذا الخبر أحد من ثقات أصحاب حماد بن سلمة.

وآخر من طريق أنس منقطع، ليس فيه إلا «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ما لم يخلعهما إلا من جنابة» ثم لو صحح لكانت أحاديث التوقيت زائدة عليه، والزيادة لا يجزئ تركها.

وآخر من طريق أبي بن عمار، فيه يحيى بن أيوب الكوفي وأخر مجهولون. وآخر فيه: قال عمر بن إسحاق بن يسار - أخو محمد بن إسحاق: قرأت في كتاب لطاء بن يسار مع عطاء بن يسار: «سألت ميمونة عن المسح على الخفين فقالت قلت: يا رسول الله أكل ساعة يمسح الإنسان على الخفين ولا ينزعهما؟ قال: نعم».

قال علي: هذا لا حجة فيه لأن عطاء بن يسار لم يذكر لعمر بن إسحاق أنه هو السائل ميمونة، ولعل السائل غيره، ولا يجوز القطع في الدين بالشك، ثم لو صحح لم تكن فيه حجة لهم، لأنه ليس فيه إلا إياحة المسح في كل ساعة.

وهكذا نقول: إذا أتى بشروط المسح من إتمام الوضوء ولباسهما على طهارة وإتمام الوقت المحدود وخلعهما للجنابة، وهذا كله ليس مذكوراً منه شيء في هذا الخبر، فبطل تعلقهم به. وذكروا آثاراً عن الصحابة رضي الله عنهم لا تصح.

منها أثر عن أسد بن موسى عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن زبيد بن الصلت، سمعت عمر بن الخطاب يقول: إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ما لم يخلعهما إلا من جنابة.

وهذا مما انفرد به أسد بن موسى عن حماد، وأسد منكر الحديث لا يحتج به، وقد أحاله، والصحيح من هذا الخبر هو:

ما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد قال سمعت زبيد بن الصلت سمعت عمر بن الخطاب يقول: إذا توضأ أحدكم وأدخل خفيه في رجليه وهما طاهرتان فليمسح عليهما إن شاء ولا يخلعهما إلا من جنابة.

وهذا ليس فيه ما لم يخلعهما كما روى أسد، والثابت عن عمر في التوقيت - برواية نبأه الجعفي وأبي عثمان التهدي، وهما

من أوثق التابعين - هو الزائد على ما في هذا الخبر.

وآخر من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب كان لا يجعل في المسح على الخفين وقتاً، وهذا منقطع؛ لأن عبيد الله بن عمر لم يدرك أحداً أدرك عمر، فكيف عمر.

وآخر من طريق كثير بن شظير عن الحسن: سافرنا مع أصحاب رسول الله ﷺ فكانوا يمسحون على خفافهم من غير وقت ولا عذر، وكثير ضعيف جداً.

وآخر روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر أن عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة بعثاه بريداً إلى أبي بكر برأس سان - فذكر الحديث وفيه: ثم أقبل على عقبة وقال: مذكم لم تنزع خفيك؟ قال من الجمعة إلى الجمعة، قال أصبت.

وقد حدث به عبد الرحمن مرة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة.

قال علي: هذا أقرب ما يمكن أن يغلط فيه من لا يعرف الحديث، وهذا خبر معلون؛ لأن يزيد بن أبي حبيب لم يسمعه من علي بن رباح ولا من أبي الخير، وإنما سمعه من عبد الله بن الحكم البلوي عن علي بن رباح. وعبد الله بن الحكم مجهول، هكذا:

روينا من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث واللبث بن سعد كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم أنه سمع علي بن رباح اللخمي يخبر أن عقبة بن عامر الجهني قال: قدمت على عمر بفتح الشام وعلي خفان لي جرموقان غليظان، فقال لي عمر: كم لك مذ لم تنزعهما؟ قلت لبستهما يوم الجمعة واليوم الجمعة، قال أصبت.

قال ابن وهب: وسمعت زيد بن الحباب يذكر عن عمر بن الخطاب أنه قال: لو لبست الخفين ورجلاي طاهرتان وأنا على وضوء لم أبال أن لا تنزعهما حتى أبلغ العراق.

قال علي: فهكذا هو الحديث، فسقط جملة - ولله الحمد - وزيد بن الحباب لم يلق أحداً رأى عمر فكيف عمر.

وقد روي أيضاً هذا الخبر من طريق معاوية بن صالح عن عياض القرشي عن يزيد بن أبي حبيب أن عقبة وهذا أسقط وأحبت؛ لأن يزيد لم يدرك عقبة وفيه معاوية بن صالح وليس بالقوي، فبطل كل ما جاء في هذا الباب.

ومن فعل ذلك عامداً بعد قيام الحجّة عليه فقد أتى كبيرة من الكبار، والطهارة لا يتقضها إلا الحدث، وهذا قد صحت طهارته ولم يحدث فهو طاهر، والطاهر يصلّي ما لم يحدث أو ما لم يأت نصّ جليّ في أنّ طهارته انتقضت وإن لم يحدث، وهذا الذي انقضى وقت مسحه لم يحدث ولا جاء نصّ في أنّ طهارته انتقضت لا عن بعض أعضائه ولا عن جميعها، فهو طاهر يصلّي حتى يحدث، فيخلع خفيه حيثنّ وما على قدميه ويتوضأ ثم يستأنف المسح توقيتاً آخر.

وهكذا أبداً وبالله تعالى التوفيق.

وأما من قال إنّ الطهارة تنتقض عن قدميه خاصة، فقول فاسد لا دليل عليه لا من سنّة، ولا من قرآن، ولا من خبر واه، ولا من إجماع، ولا من قول صاحب، ولا من قياس، ولا رأي سديد أصلاً، وما علم في الدين قط حدث يقض الطهارة - بعد تمامها وبعد جواز الصلاة بها - عن بعض الأعضاء دون بعض، وبالله تعالى التوفيق.

وأما تقسيم أبي حنيفة فما روي قط عن أحد من الناس قبله، وبالله تعالى تأييد.

٢١٣ - مسألة: ويبدأ بعد اليوم والليله المقيم وبعد

الثلاثة أيام ليلها المسافر من حين يجوز له المسح إثر حدثه، سواء مسح وتوضأ أو لم يمسخ ولا توضأ، عامداً أو ساهياً، فإن أحدث يومه بعد ما مضى أكثر هذين الأمدنين أو أقلهما كان له أن يمسخ باقي الأمدنين فقط، ولو مسح قبل انقضاء أحد الأمدنين بدقيقة كان له أن يصلّي به ما لم يحدث.

قال عليّ: قال أبو حنيفة والشافعي والثوري: يتندى بعد هذين الوقتين من حين يحدث.

وقال أحمد بن حنبل: يبدأ بعدهما من حين يمسخ.

وروي عن الشعبي يمسخ خمس صلوات فقط إن كان مقيماً، ولا يمسخ لأكثر، ويمسخ لخمس عشرة صلاة فقط، إن كان مسافراً، ولا يمسخ لأكثر وبه يقول إسحاق بن راهويه وسليمان بن داود الهاشمي وأبو ثور.

قال عليّ: فلما اختلفوا وجب أن نظرفي هذه الأقوال ونردّها إلى ما افترض الله عز وجلّ علينا أن نردّها عليه من القرآن وسنّة رسول الله ﷺ ففعلنا.

فنظرنا في قول من قال يبدأ بعد الوقتين من حين يحدث، فوجدناه ظاهر النساؤ؛ لأنّ أمر رسول الله ﷺ - الذي به تعلقوا كلهم وبه أخذوا أو وقفوا في أخذهم به - إنّما جاءنا بالمسح مدة

ولا يصح خلاف التوقيت عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر فقط، فإننا روينا من طريق هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يوقت في المسح على الخفين شيئاً.

قال أبو محمد: وهذا لا حجّة فيه؛ لأن ابن عمر لم يكن عنده المسح ولا عرفه، بل أنكره حتى أعلمه به سعد بالكوفة، ثمّ أبوه بالمدينة في خلافته، فلم يكن في علم المسح كثيره، وعلى ذلك فقد روي عنه التوقيت.

روينا من طريق حماد بن زيد عن محمد بن عبيد الله العزمي عن نافع عن ابن عمر قال: أين السائلون عن المسح على الخفين؟ للمسافر ثلاثاً وللمقيم يوماً وليله.

ثم لو صحّ عن أبي بكر وعمر وعقبة رضي الله عنهم ما ذكرنا، وكان قد خالف ذلك عليّ وابن مسعود وغيرهما، لوجب عند التنازع الردّ إلى بيان رسول الله ﷺ وبيانه عليه السلام قد صحّ بالتوقيت، ولم يصح عنه شيء غيره أصلاً، فكيف ولم يصح قط عن عمر إلا التوقيت.

قال عليّ: فإذا انقضى الأمدان المذكوران، فإنّ أبا حنيفة والشافعي وبعض أصحابنا قالوا: يجملهما ويغسل رجليه ولا بد.

وقال أبو حنيفة: إذا قعد الإنسان مقدار الشهد في آخر صلاته ثمّ أحدث عمداً أو نسياناً يبول أو ربح أو غير ذلك أو تكلم عمداً أو نسياناً فقد تمتّ صلاته، وليس السلام من الصلاة فرضاً.

قال: فإن قعد مقدار الشهد في آخر صلاته وانقضى وقت المسح بعد ذلك فقد بطلت صلاته وبطلت طهارته ما لم يسلم، وفي هذا من التناقض والخطأ ما لا يحتاج معه إلا تكليف ردّ عليه، والحمد لله على السلامة.

وقد.

قال الشافعي مرة: يتندى الوضوء.

وقال إبراهيم النخعي والحسن البصري وابن أبي ليلى وداود: يصلّي ما لم تنتقض طهارته يحدث يقض الوضوء، وهذا هو القول الذي لا يجوز غيره، لأنه ليس في شيء من الأخبار أنّ الطهارة تنتقض عن أعضاء الوضوء ولا عن بعضها بانقضاء وقت المسح، وإنما نهى عليه السلام عن أن يمسخ أحد أكثر من ثلاث للمسافر أو يوم وليله للمقيم.

فمن قال غير هذا فقد أقحم في الخبر ما ليس فيه، وقول رسول الله ﷺ ما لم يقل، فمن فعل ذلك وأهما فلا شيء عليه،

لم يأت بأحدهما، فإن مسح فله ذلك وقد أحسن، وإن لم يمسح فقد عصى الله، أو أخطأ إن فعل ذلك ناسياً ولا حرج عليه، وقد مضى من الأمد الذي وقت رسول الله ﷺ مدة، وبقي باقيها فقط.

وهكذا إن تعمد أو نسي حتى يتقضي اليوم والليلة للمقيم والثلاثة الأيام بلباليهين للمسافر، فقد مضى الوقت الذي وقته له الله تعالى على لسان نبيه ﷺ وليس له أن يمسح في غير الوقت الذي أمره الله تعالى بالمسح فيه.

فلو كان فرضه التيمم ولم يجز ماء فتميم ثم لبس خفيه، فله أن يمسح إذا وجد الماء، لأن التيمم طهارة تامة.

قال الله تعالى وقد ذكر التيمم: «وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ» ومن جازت له الصلاة بالتيمم فهو طاهر بلا شك، وإذا كان طاهراً كله فقدماه طاهرتان بلا شك، فقد أدخل خفيه القدمين وهما طاهرتان، فجازت له المسح عليهما الأمد المذكور للمسافر، فإن لم يجز الماء إلا بعد تمام الثلاث بأيامها - من حين أحدث بعد لبس خفيه على طهارة التيمم - لم يجز له المسح، لأن الأمد قد تم، وقد كان ممكناً له أن يمسح بنزول مطر أو وجود من معه ماء، وكذلك لو لم يجز الماء إلا بعد مضي بعض الأمد المذكور، فليس له أن يمسح إلا باقي الأمد فقط.

قال علي: فإذا تم حدثه فحينئذ جاز له الوضوء والمسح ولا يبالي بالاستتجاء لأن الاستتجاء بعد الوضوء جائز، وليس فرضه أن يكون قبل الوضوء ولا بد؛ لأنه لم يأت بذلك أمر في قرآن ولا سنة، وإنما هي عين أمرنا بإزالتها بصفة ما للصلاة فقط، فمتى أزيلت قبل الصلاة وبعد الوضوء أو قبل الوضوء، فقد أدى مزيلها ما عليه وليس بقاء البول في ظاهر الخثر وبقاء النجس في ظاهر المخرج حدثاً، وإنما الحدث خروجهما من المخرجين فقط، فإذا ظهرا فإنما خشان في الجلد تحب إزالتها للصلاة فقط، فمن حينئذ بعد، سواء كان وقت صلاة أو لم يكن؛ لأن التطهر للصلاة قبل دخول وقتها جائز، وقد يصلي بذلك الوضوء في ذلك الوقت صلاة فاتية، أو ركعتي دخول المسجد، فإن كان مقيماً فيلزم مثل ذلك الوقت من الغد إن كان ذلك نهاراً، وإلى مثله من الليلة القابلة إن كان ذلك ليلاً، فإن انقضى له الأمد المذكور وقد مسح أحد خفيه ولم يمسح شيئاً من الآخر بطل المسح، ولزمه خلعهما وغسلهما، لأنه لم يتم له مسحه إلا في وقت قد حرم عليه فيه المسح، وإن كان مسافراً فيلزم مثل ذلك الوقت من اليوم الرابع إن كان حدثه نهاراً أو إلى مثل ذلك الوقت من الليلة الرابعة إن كان ذلك ليلاً، وبالله تعالى التوفيق.

أحد الأمدين المذكورين، وهم يقرؤون بهذا، ومن المحال الباطل أن يجوز له المسح في الوضوء في حال الحدث، هذا ما لا يقولون به هم ولا غيرهم.

ووجدنا بعض الأحداث قد تطول جداً الساعة والساعتين والأكثر كالعناط.

ومنها ما يدوم أقل كالبول، فسقط هذا القول بيقين لا شك فيه وهو أيضاً مخالف لنص الخبر، ولا حجة لهم فيه أصلاً.

ثم نظرنا في قول من حد ذلك بالصلوات الخمس أو الخمس عشرة، فوجدناهم لا حجة لهم فيه إلا مراعاة عدد الصلوات في اليوم والليلة وفي الثلاثة الأيام بلباليهين وهذا لا معنى له، لأنه إذا مسح المرء بعد الزوال في آخر وقت الظهر فإنه يمسح إلى صلاة الصبح ثم لا يكون له أن يصلي الضحى بالمسح، ولا صلاة بعدها إلى الظهر.

وكذلك من مسح لصلاة الصبح في آخر وقتها فإنه يمسح إلى أن يصلي العتمة، ثم لا يكون له أن يوتر ولا أن يتهجّد ولا أن يركع ركعتي الفجر بمسح، وهذا خلاف لحكم رسول الله ﷺ لأنه عليه السلام فسح للمقيم في مسح يوم وليلة، وهم منعه من المسح إلا يوماً وبعض ليلة، أو ليلة وأقل من نصف يوم، وهذا خطأ بين.

وأيضاً فإنه يلزمهم أن من عليه خمس صلوات نام عنهن ثم استيقظ - وكان قد ترويضاً ولبس خفيه على طهارة ثم نام - أنه يمسح عليهما، فإذا أتمهن لم يجز أن يمسح بعدهن باقي يومه وليلتيه، وهذا خلاف الخبر، فسقط هذا القول بمخالفته للخبر وتعرّيه من أن يكون لصحته برهان.

ثم نظرنا في قول أحمد فوجدناه يلزمه إن كان إنساناً فاسقاً قد ترويضاً ولبس خفيه على طهارة ثم بقي شهراً لا يصلي عاماً ثم تاب: أن له أن يمسح من حين توبته يوماً وليلة أو ثلاثاً إن كان مسافراً وكذلك إن مسح يوماً ثم تعمد ترك الصلاة أياماً فإن له أن يمسح ليلة.

وهكذا في المسافر، فعلى هذا يتمادى ماسحاً عاماً وأكثر، وهذا خلاف نص الخبر، فسقط أيضاً هذا القول ولم يبق إلا قولنا.

ف نظرنا فيه فوجدناه موافقاً لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وموافقاً لنص الخبر الوارد في ذلك، ولم يبق غيره فوجب القول به؛ لأن رسول الله ﷺ أمره بأن يمسح يوماً وليلة، فله أن يمسح إن شاء، وأن يخلع ما على رجليه، لا بد له من أحدهما، ولا يميزه غيرهما، وهو عاص لله عز وجل، فاسق إن

٢١٤ - مسألة: والرِّجَالُ والنِّسَاءُ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا
سواءً، وسفرُ الطَّاعَةِ والمعصية فِي كُلِّ ذَلِكَ سواءً، وكذلك مَا لَيْسَ
طَاعَةً وَلَا مَعْصِيَةً، وَقَلِيلُ السَّفَرِ وكَثِيرُهُ سَوَاءً.

برهانُ ذَلِكَ عَمُومُ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وحكمه، ولو أَرَادَ
عليه السَّلَامُ تَخْصِيصَ سَفَرٍ مِنْ سَفَرٍ، وَمَعْصِيَةٍ مِنْ طَاعَةٍ، لَمَا عَجَزَ
عَنْ ذَلِكَ، وَوَاهَبُ الرِّزْقِ وَالصَّحَّةَ وَعَلَوُ البَيْدِ للعاصي والمَرْجُوُّ
للمغفَرَةِ لَهُ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْ فَسْحِ الدِّينِ بِمَا شَاءَ، وَقَوْلُنَا هُوَ قَوْلُ
أَبِي حَنِيفَةَ.

وَلَا مَعْنَى لِتَفْرِيقٍ مِنْ فَرْقٍ فِي ذَلِكَ بَيْنَ سَفَرِ الطَّاعَةِ وَسَفَرِ
المَعْصِيَةِ - لَا مِنْ طَرِيقِ الخَبَرِ وَلَا مِنْ طَرِيقِ النِّظَرِ.

أَمَّا الخَبَرُ فَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾
فَلَوْ كَانَ هَهُنَا فَرْقٌ لَمَا أَمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا كَلَّفْنَا عِلْمَ مَا لَمْ
يُخْبِرْنَا بِهِ، وَلَا الزَّمَانَ العَمَلَ بِمَا لَمْ يَعْرِفْنَا بِهِ، هَذَا أَمْرٌ قَدْ أَمَّنَاهُ وَلِلَّهِ
الحَمْدُ.

وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ النِّظَرِ فإِنَّ المَقِيمَ قَدْ تَكُونُ إقامته إقامة
مَعْصِيَةٍ وَظَلَمَ للمسلمين وعدواناً على الإسلام أشدَّ مِنْ سَفَرِ
المَعْصِيَةِ، وَقَدْ يَطْبِيعُ المَسَافِرُ فِي المَعْصِيَةِ فِي بَعْضِ أَعْمَالِهِ، وَأَوْلَاهَا
الوَضُوءُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ المَسْحُ المَذْكُورُ الَّذِي مَنَعُوهُ مِنْهُ، فَمَنَعُوهُ
مِنْ المَسْحِ الَّذِي هُوَ طَاعَةٌ، وَأَمْرُوهُ بِالغَسْلِ الَّذِي هُوَ طَاعَةٌ أَيْضاً،
وهَذَا فَسَادٌ مِنَ القَوْلِ جَدًّا، وَأَطْلَقُوا المَسْحَ للمَقِيمِ العاصي فِي
إقامته.

فإن قالوا المسح رخصة ورحمة.

قلنا ما حَجَرَ على الله الترخيص للعاصي في بعض أعمال
طاعته، ولا رحمة الله تعالى له إلا جاهل بالله تعالى، قائل بما لا
علم له به، وكل سفر تقصر فيه الصلاة فيمسح فيه مسح سفر،
وما لا قصر فيه فهو حضر وإقامة، لا يمسح فيه إلا مسح المقيم،
وبالله تعالى التوفيق..

٢١٥ - مسألة: ومن توضع فليس أحد خفيه بعد أن

غسل تلك الرجل ثم إنه غسل الأخرى بعد لباسه الخف على
المسولة، ثم لبس الخف الآخر ثم أحدث فالمسح له جائز كما لو
ابتدأ لباسهما بعد غسل كلتي رجله، وبه يقول أبو حنيفة وداود
وأصحابهما.

وهو قول يحيى بن آدم وأبي ثور والمزني.

وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل: لا يمسح لكن
إن خلع التي لبس أولاً ثم أعادها من حينه فإن له المسح.

قال علي: كلا القولين عمدة أهله على قول رسول الله
ﷺ «دَعَهْمَا فَيَأْتِي أَدْخَلْتَهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فوجب النظر في أي
القولين هو أسعد بهذا القول، فوجدنا من طهر إحدى رجله ثم
اللبسها الخف فلم يلبس الخفين وإنما لبس الواحد ولا أدخل
القدمين الخفين، إنما أدخل القدم الواحد، فلما طهر الثانية ثم
اللبسها الخف الثاني صار حينئذ مستحقاً لأن يخبر عنه أنه أدخلهما
طاهرتين ولم يستحق هذا الوصف قبل ذلك، فصح أن له أن
يمسح، ولو أراد رسول الله ﷺ ما ذهب إليه مالك والشافعي
لما قال هذا اللفظ، وإنما كان يقول: دعهما فإني ابتدأت إدخالهما
في الخفين بعد تمام طهارتهما جميعاً، فإذا لم يقل عليه السلام هذا
القول فكل من صدق الخبر عنه بأنه أدخل قدميه جميعاً في الخفين
وهما طاهرتان فجائز له أن يمسح إذا أحدث بعد الإدخال، وما
علمنا خلق خف وإعادته في الوقت يحدث طهارة لم تكن، ولا
حكماً في الشرع لم يكن، فالوجوب له مدح بلا برهان. وبالله تعالى
التوفيق.

٢١٦ - مسألة: فإن كان في الخفين أو فيما لبس على

الرجلين خرق صغير أو كبير، طولا أو عرضاً، فظهر منه شيء
من القدم، أقل القدم أو أكثرها أو كلاهما فكل ذلك سواء،
والمسح على كل ذلك جائز، ما دام يتعلق بالرجلين منهما شيء.

وهو قول سفيان الثوري وداود وأبي ثور وإسحاق بن
راهويه ويزيد بن هارون.

قال أبو حنيفة: إن كان في كل واحد من الخفين خرق
عرضاً يبرؤ من كل خرق أصبعان فأقل أو مقدار أصبعين فأقل:
جاز المسح عليهما، فإن ظهر من أحدهما دون الآخر ثلاثة أصابع
أو مقدارها فأكثر لم يجز المسح عليهما قال: فإن كان الخرق طويلاً
تماماً لو فتح ظهر منه أكثر من ثلاثة أصابع جاز المسح.

وقال مالك: إن كان الخرق سيراً لا يظهر منه القدم جاز
المسح، وإن كان كبيراً فأحشاً لم يجز المسح عليهما، فيهما كان أو
في أحدهما.

وقال الحسن بن حي والشافعي وأحمد: إن ظهر من
القدم شيء من الخرق لم يجز المسح عليهما، فإن لم يظهر من
الخرق شيء من القدم جاز المسح عليهما.

قال الحسن بن حي: فإن كان من تحت الخرق قل أو كثر
جورب يستر القدم جاز المسح.

وقال الأوزاعي: إن انكشف من الخرق شيء
من القدم مسح على الخفين وغسل ما انكشف من القدم أو

وهكذا روينا عن سفیان الثوري أنه قال: امسح ما دام يسمى خفًا، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مشقة خرفة ممزقة؟.

وأما قول الأوزاعي فنذكره إن شاء الله في المسألة التالية لهذه وبالله التوفيق.

٢١٧- مسألة: فإن كان الحفان مقطوعين تحت الكعبين فالمسح جائز عليهما.

وهو قول الأوزاعي، روي عنه أنه قال: يمسح المحرم على الحفان المقطوعين تحت الكعبين، وقال غيره لا يمسح عليها إلا أن يكونا فوق الكعبين.

قال علي: قد «صح عن رسول الله ﷺ الأمر بالمسح على الخفين، وأنه مسح على الجوزيين»، ولو كان ههنا حدٌ محدودٌ لما أهمله عليه السلام ولا أغفله فوجب أن كل ما يقع عليه اسم خف أو جورب أو لبس على الرجلين فالمسح عليه جائز.

وقد ذكرنا بطلان قول من قال: إن المسح لا يجوز إلا على ما يستر جميع الرجلين والكعبين. وبذلك الدليل يبطل هذا القول الذي لهم في هذه المسألة، لا سيما قول أبي حنيفة المجيز المسح على الخفين اللذين يظهر منهما مقدار أصبعين من كل خف، فإنه يلزمه إن ظهر من الكعبين من كل قدم فوق الخف مقدار أصبعين فالمسح جائز وإلا فلا.

وكذلك يلزم المالكيين أن يقولوا: إن كان الظاهر من الكعبين فوق الخف يسيراً جاز المسح، وإن كان فاحشاً لم يجز، وما ندري علام بنوا هذين القولين فإنهما لا نص ولا قياس ولا اتباع. وبالله التوفيق.

قال علي: وأما قول الأوزاعي في الجمع بين الغسل والمسح في رجل واحدة فقول لا دليل على صحته، لا من نص ولا من إجماع ولا قياس ولا قول صاحب، وحكم الرجلين الملبوس عليهما شيء المسح فقط بالنسبة الثابتة، فلا معنى لزيادة الغسل على ذلك.

٢١٨- مسألة: ومن لبس خفيه أو جوربيه أو غير ذلك على طهارة ثم خلج أحدهما دون الآخر، فإن فرضه أن يخلج الآخر إن كان قد أحدث ولا بد، ويغسل قدميه.

وقد روى المعافى بن عمران ومحمد بن يوسف الغريابي عن سفیان الثوري أنه يغسل الرجل المكشوفة ويمسح على الأخرى المستورة.

القدمين وصلّى، فإن لم يغسل ما ظهر أعاد الصلاة. قال علي: فلما اختلفوا وجب أن نظراً ما احتجّت به كل طائفة لقولها، فوجدنا قول مالك لا معنى له، لأنه منع من المسح في حال ما وأباحه في حال أخرى، ولم يبين لمقلديه ولا لمريدي معرفة قوله ولا لمن استفتاه، ما هي الحال التي يحل فيها المسح، ولا ما الحال الذي يجرّم فيها المسح فهذا إنشأ للمفتي فيما لا يعرف.

وأيضاً فإنه قول لا دليل على صحته، ودعوى لا برهان عليها، فسقط هذا القول.

ثم نظرنا في قول أبي حنيفة فكان تحكماً بلا دليل، وفرقاً بلا برهان، لا يعجز عن مثله أحد، ولا يحل القول في الذين بمثل هذا.

وأيضاً فالأصابع تختلف في الكبر والصغر فتفاوتاً شديداً، فليت شعري أي الأصابع أراد وما تعلم أحداً سبقه إلى هذا القول مع فساده، فسقط أيضاً هذا القول بيقين.

ثم نظرنا في قول الحسن بن حيّ والشافعي وأحمد فوجدنا حجّتهم أن فرض الرجلين الغسل إن كانتا مكشوفتين أو المسح إن كانتا مستورتين، فإذا انكشف شيء منهما وإن قل فقد انكشف شيء فرضه الغسل، قالوا: ولا يجتمع غسل ومسح في رجل واحدة، ما تعلم لهم حجّة غير هذا.

قال علي: كل ما قالوه صحيح، إلا قولهم إذا انكشف من القدم شيء فقد انكشف شيء فرضه الغسل، فإنه قول غير صحيح، ولا يوافقون عليه، إذ لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع، لكن الحق في ذلك ما جاءت به السنة المبيّنة للقرآن من أن حكم القدمين اللتين ليس عليهما شيء ملبوس يمسح عليه أن يغسلا، وحكمهما إذا كان عليهما شيء ملبوس أن يمسح على ذلك الشيء، بهذا جاءت السنة «وما كان ربك نسياً».

وقد علم رسول الله ﷺ - إذ أمر بالمسح على الخفين وما لبس في الرجلين ومسح على الجوربين - أن من الخفاف والجوارب وغير ذلك مما يلبس على الرجلين المخرق خرقاً فاحشاً أو غير فاحش، وغير المخرق، والأمر والأسود والأبيض، والجديد والبالى، فما خصّ عليه السلام بعض ذلك دون بعض، ولو كان حكم ذلك في الذين يختلف لما أغفله الله تعالى أن يوحى به، ولا أهمله رسول الله ﷺ المقترض عليه البيان، حاشا له من ذلك فصح أن حكم ذلك المسح على كل حال، والمسح لا يقتضي الاستيعاب في اللغة التي بها خوطبنا.

وروى الفضلُ بنُ دكينٍ عنه، أنه يتزَعُّ ما على الرجلِ الأخرى ويغسلهما.

وهو قولُ أبي حنيفةَ ومالكٍ والثَّانِفِيِّ.

قالَ عليٌّ: فنظرنا في ذلك فوجدنا نصراً حكمه عليه السلام أنه مسح عليهما لأنه أدخلهما طاهرتين. وأمر عليه السلام بغسل القدمين المكشوفتين فكان هذان النِّصَانِ لا يحلُّ الخروجُ عنهما.

ووجدنا من غسلَ رجلاً ومسحَ على الأخرى قد عملَ عملاً لم يأت به قرآنٌ ولا سنةٌ ولا دليلٌ من لفظيهما. ولا يجوزُ في الدينِ إلا ما وجدَ في كلامِ الله تعالى أو كلامِ نبيِّه عليه السلام. فوجبَ أن لا يجرى غسلُ رجلٍ ومسحُ على الأخرى. وأنه لا بدُّ من غسلهما أو المسحَ عليهما، سواءً في الابتداءِ أو بعدَ المسحِ عليهما.

وقد حدثنا يونسُ بنُ عبد الله بنِ مغيثٍ قال: حدثنا أبو عيسى بنُ أبي عيسى حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ حدثنا ابنُ وضَّاحٍ حدثنا أبو بكرٍ بنُ أبي شيبةَ عن عبد الله بنِ إدريسٍ - هو الأوديُّ - عن محمدِ بنِ عجلانٍ عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ - هو المقرئُ - عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا لبسَ أحدُكمُ فليبدأَ باليمينِ وإذا خلعه فليبدأَ باليسرى، ولا يمشي في نعلٍ واحدٍ ولا خفٍّ واحدٍ، ليخلعهما جميعاً أو ليتمش فيهما جميعاً».

فوجبَ عليه السلام خلعهما ولا بدُّ أو تركهما جميعاً، فإن خلع.

إحدهما دونَ الأخرى فقد عصى الله في إيقائه الذي أبقى، وإذا كان بإيقائه عاصياً فلا يحلُّ له المسحُ على خفِّ فرضه نزعهُ، فإن كان ذلك لعلِّه برجله لم يلزمه في تلك الرجلِ شيءٌ أصلاً، لا مسحٌ ولا غسلٌ، لأن فرضه قد سقط.

ووجدنا بعضَ الموافقينَ لنا قد احتجَّ في هذا بأنه لما لم يجرَّ عندَ أحدٍ ابتداءُ الوضوءِ بغسلِ رجلٍ ومسحِ على خفِّ على أخرى لم يجرَّ ذلك بعدَ نزعِ أحدِ الحفَّينِ.

قالَ أبو محمدٍ: وهذا كلامٌ فاسدٌ؛ لأنَّ ابتداءَ الوضوءِ يردُّ على رجلين غيرِ طاهرتين، وليس كذلك الأمرُ بعدَ صحَّةِ المسحِ عليهما بعدَ إدخالهما طاهرتين. فبين الأمرينِ أعظمُ فرقٍ. وبالله تعالى التوفيقُ.

٢١٩- مسألة: ومن مسح كما ذكرنا على ما في رجليه ثم خلعهما لم يضره ذلك شيئاً، ولا يلزمه إعادةُ وضوءٍ ولا

غسلَ رجليه، بل هو طاهرٌ كما كانَ ويصلي كذلك.

وكذلك لو مسح على عمامةٍ أو خمارٍ ثم نزعهما فليس عليه إعادةُ وضوءٍ ولا مسحُ رأسه بل هو طاهرٌ كما كانَ ويصلي كذلك.

وكذلك لو مسح على خفٍّ على خفٍّ ثم نزع الأعلى فلا يضره ذلك شيئاً، ويصلي كما هو دونَ أن يعيدَ مسحاً.

وكذلك من توضأَ أو اغتسلَ ثم حلقَ شعره أو تقصَّصَ أو قلَّمَ أظفاره، فهو في كلِّ ذلك على وضوئه وطهارته ويصلي كما هو دونَ أن يمسحَ مواضعَ القصرِ.

وهذا قولُ طائفةٍ من السلفِ:

كما روينا عن عبدِ الرزَّاقِ عن سفيانِ الثوريِّ عن هشامِ بنِ حسانٍ.

ورويانا عن سفيانِ الثوريِّ عن الفضيلِ بنِ عمرو عن إبراهيمِ النَّخعيِّ: أنه كانَ يحدثُ ثم مسحَ على جرموقينِ له من لبودٍ ثم ينزعهما، فإذا قامَ إلى الصلاةِ لبسهما وصلى.

وأما أبو حنيفةَ فإنه قال: من توضأَ ثم مسحَ على خفيه ثم أخرجَ قدمه الواحدةَ من موضعها إلى موضع السَّاقِ، أو أخرجَ كليهما كذلك فقد بطلَ مسحهُ، ويلزمه أن يخرجَ قدميه جميعاً ويغسلهما.

وكذلك عنده لو أخرجهما بالكلِّ.

قالَ أبو يوسف: وكذلك إذا أخرجَ أكثرَ من نصفِ القدمِ إلى موضعِ السَّاقِ.

قالَ فلو لبسَ جرموقينِ على خفينِ ثم مسحَ عليهما ثم خلعَ أحدَ الجرموقينِ فعليه أن يمسحَ على الخفِّ الذي كانَ تحتَ الجرموقِ ويمسحَ أيضاً على الجرموقِ الثاني ولا بدُّ، لأنَّ بعضَ المسحِ إذا انتقضَ انتقضَ كلُّهُ.

قالَ: فلو توضأَ ثم جَرَّ شعره وقصَّ شاربه وأظفاره فهو على طهارته، وليس عليه أن يمسَّ الماءَ شيئاً من ذلك.

وأما مالكٌ فإنه قال: من مسحَ على خفيه ثم خلعَ أحدهما فإنه يلزمه أن يخلعَ الثاني ويغسلَ رجليه.

وكذلك لو خلعهما جميعاً.

وكذلك من أخرجَ إحدى رجليه أو كليهما من موضعِ القدمِ إلى موضعِ السَّاقِ فإنه يخلعهما جميعاً ولا بدُّ ويغسلُ قدميه فإن لم يغسلْ قدميه في فوره ذلك لزمه ابتداءُ الوضوءِ، فلو توضأَ وجرَّ بعدَ ذلك شعره أو قصَّ أظفاره فليس عليه أن يمسَّ شيئاً من

فَيَنْتَقِضُ الْمَسْحُ وَيَلْزِمُ إِتِمَامُ الْوَضوءِ، وَبَيْنَ الْوَضوءِ ثُمَّ يَجِزُّ الشَّعْرُ وَتَقْصُ الْأَظْفَارُ فَلَا يَنْتَقِضُ الْغَسْلُ عَنْ مَقْصُ الْأَظْفَارِ وَلَا الْمَسْحُ عَلَى الرَّأْسِ فَيُفْرَقُ فَاسْدُ ظَاهِرُ التَّنَاقُضِ وَلَوْ عَكَسَ إِنْسَانٌ هَذَا الْقَوْلَ فَأَوْجِبَ مَسْحَ الرَّأْسِ عَلَى مَنْ حَلَقَ شَعْرَهُ وَمَسَّ بِجِزِّ الْأَظْفَارِ بِالْمَاءِ وَلَمْ يَرِ الْمَسْحَ عَلَى مَنْ خَلَعَ خَفِيَّهُ، لَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ.

قَالَ عَلِيٌّ: وما وجدنا لهم في ذلك متعلقاً أصلاً إلا أن بعضهم قال: وجدنا مسح الرأس وغسل القدمين في الوضوء إنما قصد به الرأس لا الشعر، وإنما قصد به الأصابع لا الأظفار، فلما جُزَّ الشعرُ وقطعت الأظفار بقي الوضوء مجسباً، وأما المسح فإتباعاً قصد به الخفان لا الرجلان، فلما نزعاً بقيت الرجلان لم توضع، فهو يصلّي برجلين لا مغسولتين ولا مسح عليهما فهو ناقص الوضوء.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وهذا لا شيء لأنه باطلٌ وتحكمٌ بالباطل، فلو عكس عليه قوله قليلٌ له: بل المسح على الرأس وغسل الأظفار إنما قصد به الشعر والأظفار فقط، بدليل أنه لو كان على الشعر حناءً وعلى الأظفار كذلك لم يجز الوضوء، وأما الخفان فالمتعود بالمسح القدمان لا الخفان، لأن الخفين لولا القدمان لم يجز المسح عليهما فصح أن حكم القدمين الغسل، إن كانتا مكشوفتين، والمسح إن كانتا في خفين لما كان بين القولين فرقاً.

ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ: هبكم أن الأمر كما قلتم في أن المقصود بالمسح الخفان، وبالمسح في الوضوء الرأس، وبغسل اليدين للأصابع لا للأظفار. فكان ماذا؟ أم من أين وجب من هذا أن يعاد المسح بمخلع الخفين ولا يعاد لمخلع الشعر؟

قَالَ عَلِيٌّ: فظهر فساد هذا القول.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إنه يصلّي بقدمين لا مغسولتين ولا مسح عليهما - فباطلٌ، بل ما يصلّي - إلا على قدمين مسح عليهما.

قَالَ عَلِيٌّ: فبطل هذا القول كما بينا.

وَكذلك قَوْلُهُمْ: يغسل رجله فقط، فهو باطلٌ متيقنٌ، لأنه قد كان بإقرارهم قد تم وضوءه وجازت له الصلاة به ثم أمرتوه بغسل رجله فقط، ولا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما:

إما أن يكون الوضوء الذي قد كان تم قد بطل أو يكون لم يبطل، فإن كان لم يبطل فهذا قولنا وإن كان قد بطل فعليه أن يتدبّر الوضوء، وإلا فمن المحال الباطل الذي لا يحتمل أن يكون وضوءاً قد تم ثم يتنقض بعضه ولا يتنقض بعضه، هذا أمر لا يوجب

ذلك الماء، قال فلز أخرج عقيبهُ أو إحداهما من موضع القدم إلى موضع الساق إلا أن سائر قدميه في موضع القدم فليس عليه أن يخرج رجله لذلك وهو على طهارته.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: من خلع أحد خفيه لزمه خلع الثاني وغسل قدميه، فإن خلعهما جميعاً فكذلك، فلو أخرج رجله كليهما عن موضعهما ولم يخرجهما ولا شيئاً منهما عن موضع ساق الخف فهو على طهارته، ولا شيء عليه حتى يخرج شيئاً مما يجب غسله عن جميع الخف، فيلزمه أن يخلعهما حيثلو ويغسلهما، فإن توضعاً ثم جُزَّ شعره أو قصَّ أظفاره فهو على طهارته، وليس عليه أن يمس الماء شيئاً من ذلك.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إن خلع خفيه أو جُزَّ شعره أو قصَّ أظفاره لزمه أن يتدبّر الوضوء في خلع الخفين وأن يمسخ على رأسه ويمس الماء موضع القطع من أظفاره في الجز والقص.

وهو قول عطاء.

وكذلك.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: فيمن مسح على عمامته ثم نزعها فإنه يمسخ رأسه بالماء.

قَالَ عَلِيٌّ: أما قول أبي يوسف في مراعاة إخراج أكثر من نصف القدم عن موضعها فيلزمه الغسل في رجله معاً أو إخراج نصفها فأقل فلا يلزمه غسل رجله، فتحكم في الدين ظاهرٌ وشرع لم يأذن به الله تعالى، ولا أوجه قرآن ولا سنة، ولا قياس ولا قول صاحب ولا رأي مطرد، لأنهم يرون مرة الكثير أكثر من النصف، ومرة الثلث، ومرة الربع، ومرة شبراً في شبر، ومرة أكثر من قدر الدرهم، وكل هذا تخليط.

وَأَمَّا فَرْقُ مَالِكٍ بَيْنَ إِخْرَاجِ الْعَقَبِ إِلَى مَوْضِعِ السَّاقِ فَلَا يَنْتَقِضُ الْمَسْحُ، وَبَيْنَ إِخْرَاجِ الْقَدَمِ كُلِّهَا إِلَى مَوْضِعِ السَّاقِ فَيَنْتَقِضُ الْمَسْحُ، فَتَحْكُمُ أَيْضاً لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِهِ وَلَا يُوْجِبُهُ قِرَاءَنُ وَلَا سَنَّةٌ صَحِيحَةٌ وَلَا سَقِيمَةٌ، وَلَا قَوْلُ صَاحِبٍ وَلَا قِيَاسٌ وَلَا رَأْيٌ مَطْرَدٌ؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ بَقَاءَ الْعَقَبِ فِي الْوَضوءِ لَا يَطْهَرُ، إِنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ لَا وَضوءَ لَهُ، فَإِنَّ كَانَ الْمَسْحُ قَدْ انْتَقَضَ عَنِ الرَّجْلِ بِمُخْرَجِهَا عَنِ مَوْضِعِ الْقَدَمِ، فَلَا بَدَّ مِنْ انْتِقَاضِ الْمَسْحِ عَنِ الْعَقَبِ بِمُخْرَجِهَا عَنِ مَوْضِعِهَا إِلَى مَوْضِعِ السَّاقِ، لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْمَسْحُ لَا يَنْتَقِضُ عَنِ الْعَقَبِ بِمُخْرَجِهَا إِلَى مَوْضِعِ السَّاقِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ أَيْضاً بِمُخْرَجِهَا إِلَى مَوْضِعِ السَّاقِ.

كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَأَمَّا تَفْرِيقُهُمْ جَمِيعَهُمْ بَيْنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ ثُمَّ يَخْلَعَانِ

الثالث وليلته فقط، ثم لا يحل له المسح، فإن كان قد أتم في السفر مسح ثلاثة أيام بلياليها خلع ولا بد، ولا يحل له المسح حتى يغسل رجله.

برهان ذلك ما قد ذكرناه من أن رسول الله ﷺ لم يبع المسح إلا ثلاثة أيام للمسافر بلياليها يوماً وليلة للمقيم، فصح يقيناً أنه لم يبع لأحد أن يمسخ أكثر من ثلاثة أيام بلياليها، لا مقيماً ولا مسافراً، وإنما نهى عن ابتداء المسح - لا عن الصلاة بالمسح المتقدم - فوجب ما قلنا، فلو مسح في الحضر يوماً وليلة ثم سافر ثم رجع قبل أن يتم يوماً وليلة في السفر أو بعد أن أتمها لم يجز له المسح أصلاً، لأنه لو مسح لكان قد مسح وهو في الحضر أكثر من يوم وليلة، وهذا لا يحل البتة.

وقال أبو حنيفة وسفيان: من مسح وهو مقيم فإن كان لم يتم يوماً وليلة حتى سافر مسح حتى يتم ثلاثة أيام بلياليها من حين أحدث وهو مقيم، فإن كان قد أتم يوماً وليلة في حضره ثم سافر لم يجز له المسح، ولا بد له من غسل رجله.

قال: فإن سافر فمسح يوماً وليلة فآكثرت ثم قدم أو أقام لم يجز له المسح حتى يغسل رجله فلو مسح في سفره أقل من يوم وليلة ثم قدم أو أقام كان له أن يمسخ تمام ذلك اليوم والليلة فقط، وليس له أن يستأنف مسح يوم وليلة.

وقال الشافعي: من مسح في الحضر ثم سافر، فإن كان قد أتم اليوم والليلة خلع ولا بد، وإن كان لم يتم يوماً وليلة مسح باقي ذلك اليوم فقط ثم يخلع.

وكذلك لو مسح في السفر ثم قدم سواء سواء، إن كان مسح في سفره يوماً وليلة وقدم أو أقام فإنه يخلع ولا بد، وإن كان مسح أقل من يوم وليلة في سفره أتم باقي ذلك اليوم والليلة بالمسح فقط.

واختلف أصحابنا، فقال بعضهم كما قلنا.

وقال بعضهم: إذا مسح في سفره أقل من ثلاثة أيام بلياليها، أو ثلاثة أيام بلياليها لا أكثر وقدم استأنف مسح يوم وليلة فإن لم يزد على ذلك حتى سافر استأنف ثلاثة أيام بلياليها، واحتج هؤلاء بظاهر لفظ الخبر في ذلك.

قال علي: وظاهر لفظه يوجب صحة قولنا، لأن الناس قسمان: مقيم ومسافر، ولم يبع عليه السلام للمسافر إلا ثلاثاً، ولا أباح للمقيم إلا بعض الثلاث فلم يبع لأحد - لا مقيم ولا مسافر - أكثر من ثلاث، ومن خرج إلى سفر تقصر في مثله الصلاة مسح مسح مسافر، ثلاثاً بلياليهن، ومن خرج دون ذلك

نص ولا قياس ولا رأي يصح. فبطلت هذه الأقوال كلها ولم يبق إلا قولنا أو قول الأوزاعي.

فظنرنا في ذلك فوجدنا البرهان قد صح بنص السنة والقرآن على أن من توضأ ومسح على عمامته وخفيه فإنه قد تم وضوءه وارتفع حدثه وجازت له الصلاة.

وأجمع هؤلاء المخالفون لنا على ذلك فيمن مسح رأسه وخفيه ثم إنه لما خلع خفيه وعمامته وحلق رأسه أو تقصص وقطع أظفاره: قال قوم: قد انتقض وضوءه، وقال آخرون لم ينتقض وضوءه.

فظنرنا في ذلك فوجدنا الحلق وقص الشعر وقص الأظفار وخلع الحفنين والعمامة ليس شيء منه حدثاً، والطهارة لا يتقضها إلا الأحداث، أو نصراً واردة بانتقاضها وأنه لم يكن حدثاً ولا نصراً ههنا على انتقاض طهارته ولا على انتقاض بعضها فبطل هذا القول، وصح القول بأنه على طهارته، وأنه يصلي ما لم يحدث، ولا يلزمه مسح رأسه ولا أظفاره ولا غسل رجله ولا إعادة وضوءه، وكان من أوجب الوضوء من ذلك كمن أوجه من المشي أو من الكلام أو من خلع قميصه ولا فرق. وبالله التوفيق.

٢٢٠- مسألة: ومن تَعَمَّدَ لباسَ الحَفِينِ على طهارة

ليمسح عليهما أو خضب رجله أو حمل عليهما دواءً ثم لبسهما ليمسح على ذلك. أو خضب رأسه أو حمل عليه دواءً ثم لبس العمامة أو الخمار ليمسح على ذلك، فقد أحسن. وذلك لأنه قد جاء النص بإباحة المسح على كل ذلك مطلقاً. ولم يحظر عليه شيئاً من هذا كله نص: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

وبلغنا عن بعض المتقدمين أنه قال: من توضأ ثم لبس خفيه ليبيت فيها ليمسح عليهما فلا يجوز له المسح وهذا خطأ لأنه دعوى بلا برهان وتخصيص للسنة بلا دليل وكل قول لم يصححه النص فهو باطل. وبالله تعالى التوفيق.

٢٢١- مسألة: ومن مسح في الحضر ثم سافر - قبل

انقضاء اليوم والليلة أو بعد انقضائهما - مسح أيضاً حتى يتم لمسحه في كل ما مسح في حضره وسفره معاً ثلاثة أيام بلياليها.

ثم لا يحل له المسح، فإن مسح في سفر ثم أقام أو دخل موضعه ابتداء مسح يوم وليلة إن كان قد مسح في السفر يومين وليلتين فأقل، ثم لا يحل له المسح، فإن كان مسح في سفره أقل من ثلاثة أيام بلياليها وأكثر من يومين وليلتين مسح باقي اليوم

مسح مسح مقيم؛ لأن حكم هذا البروز حكم الحضير وبالله تعال التوفيق.

٢٢٢- مسألة: والمسح على الخفين وما ليس على الرجلين إنما هو على ظاهرهما فقط، ولا يصح معنى لمسح باطنهما الأسفل تحت القدم، ولا لاستيعاب ظاهرهما، وما مسح من ظاهرهما بأصبع أو أكثر أجزاء.

برهان ذلك:

ما حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن إسحاق بن السليم حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حفص بن غياث حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن «علي قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين».

وبه يقول أبو حنيفة وسفيان الثوري وداود.

وهو قول علي بن أبي طالب كما ذكرنا وقس بن سعد:

كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان الثوري حدثنا أبو إسحاق هو السبيعي عن يزيد بن أبي العلاء قال: رأيت قيس بن سعد بال ثم أتى رحله فتوضأ ومسح على خفيه على أعلاهما حتى رأيت أثر أصابعه على خفيه.

وروينا عن معمر بن أيوب السخني قال: رأيت الحسن بال ثم توضأ ثم مسح على خفيه على ظاهرهما مسحة واحدة، فرأيت أثر أصابعه على الخفين.

وروينا عن ابن جريج قلت لعطاء: أمسح على بطون الخفين؟ قال: نعم إلا بظهورهما.

قال علي: والمسح لا يقتضي الاستيعاب، فما وقع عليه اسم مسح فقد أدى فرضه.

إلا أن أبا حنيفة قال: لا يجزئ المسح على الخفين إلا بثلاثة أصابع لا بأقل.

وقال سفيان وزفر والشافعي وداود: إن مسح بأصبع واحدة أجزاء.

قال زفر: إذا مسح على أكثر الخفين.

قال أبو محمد: تحديد الثلاث أصابع وأكثر الخفين كلام فاسد وشرع في الدين بارد لم ياذن به الله تعال.

واحتج بعضهم بأنهم قد اتفقوا على أنه إن مسح بثلاث أصابع أجزاء، وإن مسح بأقل فقد اختلفوا.

قال علي: وهذا يهدم عليهم أكثر مذاهبهم، ويقال لهم مثل هذا في فور الوضوء وفي الاستنشاق والاستنثار وفي الوضوء بالنيب وغير ذلك، فكيف ولا تحمل مراعاة إجماع إذا وجد النص يشهد لقول بعض العلماء، وقد جاء النص بالمسح دون تحديد ثلاثة أصابع أو أقل «وما كان ربك نسياً» بل هذا الذي قالوا هو إيجاب الفرائض بالدعوى المختلف فيها بلا نص، وهذا الباطل الجمع على أنه باطل.

وبعارضون بأن يقال لهم: قد صح إجماعهم على وجوب المسح بأصبع واحدة واختلفوا في وجوب المسح بما زاد، فلا يجب ما اختلف فيه، وإنما الواجب ما اتفق عليه، وهذا أصح في الاستدلال إذا لم يوجد لفظ مروى.

وقال الشافعي: يستحب مسح ظاهر الخفين وباطنهما، فإن اقتصر على ظاهرهما دون الباطن أجزاء، وإن اقتصر على الباطن دون الظاهر لم يجزه.

قال علي: وهذا لا معنى له، لأنه إذا كان مسح الأسفل ليس فرضاً ولا جاء ندب إليه: فلا معنى له.

وقال مالك: يمسح ظاهرهما وباطنهما، قال ابن القاسم صاحبه: إن مسح الظاهر دون الباطن أعاد في الوقت، وإن مسح الباطن دون الظاهر أعاد أبداً.

وقد روينا مسح ظاهر الخفين وباطنهما عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر وعن معمر عن الزهري.

قال علي: الإعادة في الوقت على أصول هؤلاء القوم لا معنى لها، لأنه إن كان أدى فرض طهارته وصلاته فلا معنى للإعادة، وإن كان لم يؤدهما فيلزمه عندهم أن يصلّي أبداً.

واحتج من رأي مسح باطن الخفين مع ظاهرهما بحديث:

رويناه من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة «أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخفين وأسفلهما» وحديث آخر:

رويناه عن بن وهب عن سليمان بن يزيد الكعبي عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن ابن شهاب عن المغيرة بن شعبة «أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح أعلى الخفين وأسفلهما» وآخر:

رويناه من طريق بن وهب: حدثني رجل عن رجل من أعيان عن أشياخ لهم عن أبي أمامة الباهلي وعبادة بن الصامت «أنهم رأوا رسول الله ﷺ يمسح أعلى الخفين وأسفلهما».

قال علي: هذا كله لا شيء.

الباطل أن يعودَ عليه حكمُ الحدثِ من غير أن يحدث، إلا أن يوجبَ ذلك نصٌّ فيوقفُ عنده، ولا نصٌّ في هذه المسألة يوجبُ عليه إعادةَ الوضوء، فلا يلزمه إعادته ولا غسلُ رجله، لأنه على طهارة تامّة، لكن يصلي بذلك الوضوء ما لم يحدث لما ذكرناه.

فإن قيل: قسنا ذلك على التيمم..

قلنا: القياسُ باطلٌ كلّهُ، ومن أين لكم إذا وجبَ ذلك في التيمم أن يجبَ في العاجز عن بعض أعضائه؟ فليس بأيديكم غيرُ دعواكم أن هذا وجبَ في العاجز كما وجبَ في التيمم، وهذه دعوى مفتقرة إلى برهان، ومن أراد أن يعطي بدعواه فقد أراد الباطل، ثم لو كان القياسُ حقاً لكان هذا منه باطلاً، لأنهم موافقون لنا على أن العاجز عن بعض أعضائه - كمن ذهبَ رجله أو نحو ذلك - لا يجوزُ له التيمم، وأن حكمه إنما هو غسلُ ما بقي من وجهه وذراعيه ومسحُ رأسه فقط، وأن وضوءه بذلك تامٌ وصلاته جائزة، فلما لم يجعلوا له أن يتيمم لم يجوز أن يجعل له حكم التيمم، وهذا أصح من قياسهم. والحمد لله رب العالمين. -

أما حديثُ أبي أمامة وعبادة فاسقطُ من أن يخفى على ذي لب؛ لأنه عمّن لا يسمّى عمّن لا يدرى من هو عمّن لا يعرف، وهذا فضيحة.

وأما حديثا المغيرة فأحدهما عن ابن شهاب عن المغيرة، ولم يولد ابنُ شهاب إلا بعد موت المغيرة بدهرٍ طويل.

والثاني مدلسٌ أخطأ فيه الوليدُ بنُ مسلم في موضعين، وهذا خبرٌ حدثناه حمادٌ قال حدثنا عباسُ بنُ أصبغ حدثنا محمدُ بنُ عبد الملك بنِ أيمن حدثنا عبد الله بنُ أحمد بنِ حنبلٍ حدثنا أبي قال: قال عبد الرحمن بنُ مهدي عن عبد الله بنِ المبارك عن ثور بن يزيد قال: حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة «أن رسولَ الله ﷺ مسحَ أعلى الخنفيين وأسفلَهُما» فصحَّ أن ثوراً لم يسمعه من رجاء بن حيوة، وأنه مرسلٌ لم يذكر في المغيرة، وعلةُ ثالثة وهي أنه لم يسم في كاتب المغيرة، فسقط كلُّ ما في هذا الباب، وبالله تعالی التوفيق.

٢٢٣- مسألة: ومن لبسَ على رجله شيئاً مما يجوزُ

المسحُ عليه على غير طهارةٍ ثم أحدث، فلما أراد الوضوء وتوضأ ولم يبق له غيرُ رجله فجاءه خوفٌ شديدٌ لم يدرك معه غسلَ رجله بعد نزح خفيهِ، فإنه ينهض ولا يمسخُ عليهما، ويصلي كما هو، وصلاته تامّة، فإذا أمكنه نزحُ خفيهِ ووجد الماءَ بعد تمامِ صلاته فقد قال قومٌ: يلزمه نزعهما وغسلُ رجله فرضاً ولا يعيدُ ما صلى، فإن قدرَ على ذلك قبل أن يسلمَ بطلت صلاته ونزح ما على رجله وغسلهما وابتدأ الصلاة، وقال آخرون: قد تمَّ وضوءه ويصلي بذلك الوضوء ما لم يتقضَ يحدث لا بوجود الماء، وهذا أصحُّ.

برهان ذلك قولُ رسول الله ﷺ - وقد ذكرناه بإسناده فيما مضى من كتابنا هذا «إذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم» وقولُ الله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فلما عجزَ هذا عن غسلِ رجله سقَطَ حكمهما، وبقي عليه ما قدرَ عليه من وضوءٍ سائرِ أعضائه، وإذا كان كذلك فقد توضأ كما أمره الله عزَّ وجلَّ، ومن توضأ كما أمر الله فصلاته تامّة.

وأما من قال: إنه إذا قدرَ على الماء لزمه إتمامُ وضوئه فرضاً وقد تمتَّ صلاته، فلو قدرَ على ذلك في صلاته فقد لزمه فرضاً أن لا يتمَّ ما بقي من صلاته إلا بوضوء تامٍّ، والصلاة لا يحلُّ أن يفرقَ بين أفعالها بما ليس منها، فقولٌ غيرُ صحيحٍ ودعوى بلا برهان، بل قد قام البرهانُ من النصِّ من القرآن والسنة على أنه قد توضأ كما أمر، وقد تمتَّ طهارته وأن له أن يصلي، فمن

٤ - كتاب التيمم

البئر والدلو في يده أو على شفير النهر والساقية والعين، إلا أنه يوقن أنه لا يتم وضوءه أو غسله حتى يطلع أول قرن الشمس.

وكذلك المسجون والحائف.

برهان ذلك:

ما حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ»، فذكر فيها: «وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تَرْتِبُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ».

وبه إلى مسلم:

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا إسماعيل - هو ابن جعفر - عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «فَضَّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَسِيَّتٍ: أَعْطَيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَنَصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأَجَلْتُ لِي الْغَنَائِمَ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَخْتِمَ بِي النَّبِيُّونَ» فهذا عموم دخل فيه الحاضر والبادي.

فإن قيل: فإن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ وقال رسول الله ﷺ: «لَا تَقْبَلُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» فلم يبح عز وجل للجنب أن يقرب الصلاة حتى يغتسل أو يتوضأ إلا مسافرًا.

قلنا: نعم، قال الله تعالى هذا، وقال رسول الله ﷺ ما ذكرتم.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ فكانت هذه الآية زائدة حكماً واردة بشرح ليس في الآية التي ذكرتم بل فيها إباحة أن يقرب الصلاة الجنب دون أن يغتسل، وهو غير عابر سبيل، لكن إذا كان مريضاً لا يجد الماء أو عليه حرج، وكانت هذه الآية أيضاً زائدة حكماً على الخبر الذي لفظه «لَا تَقْبَلُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» ثم جاء الخبران اللذان ذكرنا بزيادة وعموم على الآيتين والخبر المذكور، فدخل في هذين الخبرين الصحيح القيم إذا لم يجد الماء، وكلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ فرض جمع بعضه إلى بعض وكله من عند الله تعالى..

٢٢٤ - مسألة: لا يتيمم من المرضى إلا من لا يجد

الماء، أو من عليه مشقة وحرج في الوضوء بالماء أو في الغسل به أو المسافر الذي لا يجد الماء الذي يقدر على الوضوء به أو الغسل به.

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ، مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ، وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ فهذا نص ما قلناه وإسقاط الحرج.

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ فالحرج والعسر ساقطان - والله تعالى الحمد - سواء زادت علته أو لم تزد وكذلك إن خشي زيادة علته فهو أيضاً عسر وحرج وقال عطاء والحسن: المريض لا يتيمم أصلاً ما دام يجد الماء، ولا يجزيه إلا الغسل والوضوء، المجدور وغير المجدور سواء.

٢٢٥ - مسألة: وسواء كان السفر قريباً أو بعيداً، سفر

طاعة كان أو سفر معصية أو مباحاً، هذا مما لا نعلم فيه خلافاً، إلا أن بعض العلماء ذكر قولاً لم ينسبه إلى أحد، وهو أن التيمم لا يجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة.

قال علي: ولقد كان يلزم من حد في قصر الصلاة والفطر سفرًا دون سفر، في بعض المسافات دون بعض، وفي بعض الأسفار دون بعض، وفرق بين سفر الطاعة والمعصية في ذلك: أن يفعل ذلك في التيمم، ولكن هذا مما تناقضوا فيه أقيح تناقض، فإن ادعوا ههنا إجماعاً لزعمهم، إذ هم أصحاب قياس بزعمهم أن يقيسوا ما اختلف فيه من صفة السفر في القصر والفطر والمسح على ما اتفق عليه من صفة السفر في التيمم، وإلا فقد تركوا القياس، وخالفوا القرآن والسنة وبالله التوفيق.

٢٢٦ - مسألة: والمرضى هو كل ما أحال الإنسان عن

القوة والتصرف، هذا حكم اللغة التي بها نزل القرآن، وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٧ - مسألة:

قال علي: وتيمم من كان في الحضر صحيحاً إذا كان لا يقدر على الماء إلا بعد خروج وقت الصلاة، ولو أنه على شفير

وقولنا هذا هو قول مالك وسفيان والليث:

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يتيمم الحاضر، لكن إن لم يقدر على الماء إلا حتى يفوت الوقت يتيمم وصلّى، ثم أعاد ولا بد إذا وجد الماء.

وقال زفر: لا يتيمم الصحيح في الحضر البتة وإن خرج الوقت، لكن يصبر حتى يخرج الوقت ويجد الماء فيصلي حيثن.

قال علي: أما قول أبي حنيفة والشافعي فظاهر الفساد، لأنه لا يخلو أمرها له بالتيمم والصلاة من أن يكونا أمراه بصلاة هي فرض الله تعالى عليه أو بصلاة لم يفرضها الله تعالى عليه، ولا سبيل إلى قسم ثالث.

فإن قال مقلدهما أمراه بصلاة: هي فرض عليه.

قلنا فلم يعيدها بعد الوقت إن كان قد أدى فرضه؟.

وإن قالوا: بل أمراه بصلاة ليست فرضاً عليه، أقرنا بأنهما الزمهما ما لا يلزمه، وهذا خطأ، وأما قول زفر فخطأ، لأنه أسقط فرض الله تعالى في الصلاة في الوقت الذي أمر الله تعالى بأدائها فيه، وأزعمه إياها في الوقت الذي حرم الله تعالى تأخيرها إليه.

قال أبو محمد: والصلاة فرض معلق بوقت محدود، والتأكيد فيها أعظم من أن يجمله مسلم، وقد قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» فوجدنا هذا الذي حضرته الصلاة هو مأمور بالوضوء والغسل إن كان جنباً وبالصلاة، فإذا عجز عن الغسل والوضوء سقط عنه، وقد نص عليه السلام على أن الأرض طهور إذا لم يجد الماء وهو غير قادر عليه، فهو غير باق عليه، وهو قادر على الصلاة فهي باقية عليه، وهذا بين والحمد لله رب العالمين.

٢٢٨ - مسألة: والسفر الذي يتيمم فيه هو الذي

يسمى عند العرب سفراً سواء كان مما تقصر فيه الصلاة أو مما لا تقصر فيه الصلاة، وما كان دون ذلك - مما لا يقع عليه اسم السفر من البروز عن المنازل - فهو في حكم الحاضر.

فأما المسافر سفراً يقع عليه اسم سفره والمريض الذي له التيمم فالأفضل لهما أن يتيمما في أول الوقت، سواء رجوا الماء أو أيقنا بوجوده قبل خروج الوقت، أو أيقنا أنه لا يوجد حتى يخرج الوقت.

وكذلك رجاء الصحة ولا فرق، وأما الحاضر الصحيح ومن له حكم الحاضر فلا يجل له التيمم إلا حتى يوقن بخروج الوقت قبل إمكان الماء.

برهان ذلك أن النص ورد في المسافر الذي لا يجد الماء، وفي المريض كذلك وفي المريض ذي الحرج، وكان البدار إلى الصلاة أفضل، لقول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ وأما الحاضر فلا خلاف من أحدٍ في أنه ما دام يرجو بوجود الماء قبل خروج الوقت فإنه لا يجل له التيمم، وما أبيع له التيمم عند يقين خروج الوقت إلا باختلاف، ولو لا النص ما حل له.

وقال أبو حنيفة في المشهور عنه: لا يتيمم المسافر إلا في آخر وقت الصلاة، إلا أنه قد روي عنه أن هذا إنما هو ما دام يطعم في الماء فإن لم يرح به فليتيمم في أول الوقت.

وقال سفيان: يؤخر المسافر التيمم إلى آخر الوقت لعله يجد الماء.

وهو قول أحمد بن حنبل.

وروي أيضاً عن علي وعطاء.

وقال مالك مرة: لا يعجل ولا يؤخر، ولكن في وسط الوقت.

وقال مرة: إن أيقن بوجود الماء قبل خروج وقت الصلاة فإنه يؤخر التيمم إلى آخر الوقت، فإن وجد الماء وإلا يتيمم وصلّى، وإن كان طامعاً في وجود الماء قبل خروج الوقت أخر التيمم إلى وسط الوقت، فيتيمم في وسطه وصلّى، وإن كان موثقاً أنه لا يجد الماء حتى يخرج الوقت فيتيمم في أول الوقت وصلّى.

وقال الأوزاعي: كل ذلك سواء.

قال علي: التعلق بتأخير التيمم لعله يجد الماء لا معنى له؛ لأنه لا نص ولا إجماع على أن عمل المتوضى أفضل من عمل التيمم، ولا على أن صلاة المتوضى أفضل ولا أتم من صلاة التيمم، وكلا الأمرين طهارة تامّة وصلاة تامّة، وفرض في حالة فإذا كان ذلك كذلك فتأخير الصلاة رجاء وجود الماء ترك للفصل في البدار إلى أفضل الأعمال بلا معنى، وقد جاء مثل هذا عن رسول الله ﷺ وعن ابن عمر وغيره.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفريري حدثنا البخاري حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال: سمعت عميراً مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري.

قال: «أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقية رجل

وهذا قول أبي حنيفة وداود.

وقال مالك: يعيد في الوقت ولا يعيد إن خرج الوقت.

وقال أبو يوسف والشافعي: يعيد أبداً.

وقال أبو يوسف إن كانت البئر منه على رمية سهم أو نحوها وهو لا يعلم بها أجزاء التيمم، فإن كان على شفيرها أو بقرتها وهو لا يعلم بها لم يجزه التيمم.

٢٣٣ - مسألة: وكل حدث يقض الوضوء فإنه

يقض التيمم، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من أهل الإسلام.

٢٣٤ - مسألة: ويتقض التيمم أيضاً وجود الماء،

سواء وجهه في صلاة أو بعد أن صلى أو قبل أن يصلي، فإن صلته التي هو فيها تنتقض لانتقاض طهارته ويتوضأ أو يغتسل، ثم يبتدئ الصلاة، ولا قضاء عليه فيما قد صلى بالتيمم.

ولو وجد الماء إثر سلامه منها، الخلاف في هذا في ثلاث مواضع:

أحدها خلاف قديم في أن الماء إذا وجد لم يكن على التيمم الوضوء به ولا الغسل ما لم يحدث منه ما يوجب الغسل أو الوضوء.

وروينا ذلك عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: إذا كنت جنباً في سفر فتمسح ثم إذا وجدت الماء فلا تغتسل من جنبه إن شئت، قال عبد الحميد: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: ما يديره؟ إذا وجدت الماء فاغتسل. ويحدث الغسل والوضوء يقول جمهور المتأخرين.

وكان من حجّة من لا يرى تجديد الوضوء والغسل أن قال: التيمم طهارة صحيحة فإذا ذلك كذلك فلا يقضها إلا ما يقض الطهارات، وليس وجود الماء حدثاً، فوجود الماء لا يقض طهارة التيمم.

قال علي: وكان هذا قولاً صحيحاً لولا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفريري حدثنا البخاري حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد - هو القطان - حدثنا عوف - هو ابن أبي جميلة - حدثنا أبو رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فذكر الحديث وفيه أن رسول الله ﷺ صلى بالناس، فلما انقضى رسول الله ﷺ من صلاته إذ هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، فقال: ما منعك يا فلان أن تصلني مع القوم؟ قال: أصابني

فسلم عليه فلم يرده عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام»..

وروينا عن سفیان الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع: أن ابن عمر تيمم ثم صلى العصر وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد.

وعن مالك عن نافع: أنه أقبل مع ابن عمر من الجرف، فلما أتى المبرد لم يجد ماء، فنزل فتييمم بالصعيد وصلى ثم لم يعد تلك الصلاة.

قال علي: وهو قول داود وأصحابنا.

وقال محمد بن الحسن:

أما المسافر فإن كان الماء منه على أقل من ميل طلبه وإن خرج الوقت، فإن كان على ميل لم يلزمه طلبه وتيمم.

قال: وأما من خرج من مصره غير مسافر، فإن كان بحيث لا يسمع حس الناس وأصواتهم تيمم.

قال علي: وهذه أقوال محمد الله على السلامة منها ومن مثلها.

٢٢٩ - مسألة: ومن كان الماء منه قريباً إلا أنه يخاف

ضياغ رحله أو فوت الرقعة أو حال بينه وبين الماء عدو ظالم أو ناز أو أي خوف كان في القصد إليه مشقة ففرضه التيمم.

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ وكل هؤلاء لا يجدون ماءً يقدرّون على الطهارة به.

٢٣٠ - مسألة: فإن طلب بحق فلا عذر له في ذلك

ولا يجزه التيمم، لأن فرضاً عليه أن لا يتنعم من كل حق قبله لله تعالى أو لعباده، فإن امتنع فهو عاص، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ وأمر رسول الله ﷺ أن يعطى كل ذي حق حقه، وباللغة تعالى التوفيق.

٢٣١ - مسألة: فلو كان على بئر يراها ويعرفها في

سفر وخاف فوات أصحابه أو فوت صلاة الجماعة أو خروج الوقت: تيمم وأجزأه، لكن يتوضأ ما يستأنف لأن كل هذا عذر مانع من استعماله الماء، فهو غير واجد الماء يمكنه استعماله بلا حرج.

٢٣٢ - مسألة: ومن كان الماء في رحله فنتسه أو كان

بقره بئر أو عين لا يدرى بها فتييمم وصلى أجزاءه، لأن هذين غير واجدين للماء، ومن لم يجد الماء تيمم بنص كلام الله تعالى،

قال علي: أما قول مالك فظاهر الخطأ في تفرقه بين المريض والخائف وبين المسافر، لأن المريض الذي لا يجد الماء مأمور بالتيمم والصلاة، كما أمر به المسافر في آية واحدة ولا فرق.

وأما المريض والخائف المباح لهما التيمم لرفع الحرج والعسر فذلك أيضاً، وكل من ذكرنا، فلم يأت بالفرق بين أحد منهم في ذلك قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي له وجه، نعم، ولا نعلم أحداً قال قبل مالك، فسقط هذا القول جملة ولم يبق إلا قول من قال: يعبد الكل، وقول من قال: لا يعبد فنظرنا، فوجدنا كل من ذكرنا مأموراً بالتيمم بنص القرآن، فلما صلوا كانوا لا يتخلون من أحد وجهين:

إما أن يكونوا صلوا كما أمروا أو لم يصلوا كما أمروا.

فإن قالوا لم يصلوا كما أمروا.

قلنا لهم: فهم إذا منهون عن التيمم والصلاة ابتداءً لا بدءاً من هذه وهذا لا يقوله أحد، ولو قاله لكان خطأ مخالفاً للقرآن والسنة والإجماع، فإذا قد سقط هذا القسم بيقين فلم يبق إلا القسم الثاني، وهو أنهم قد صلوا كما أمروا، فإذا قد صلوا كما أمروا فلا محل لهم إعادة صلاة واحدة في يوم مرتين، لنهي رسول الله ﷺ.

حدثنا بذلك عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا أبو كامل حدثنا يزيد - يعني ابن زريع - حدثنا حسين - هو المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار مولى ميمونة قال: «أُتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» فسقط الأمر بالإعادة جملة. والحمد لله رب العالمين.

والثالث من رأى الماء وهو في الصلاة، فإن مالكا والشافعي وأحمد بن حنبل وأبا ثور وداود قالوا: إن رأى الماء وهو في الصلاة فليتماد على صلاته ولا يعيدها ولا تنتقض طهارته بذلك، وإن رآه بعد الصلاة فليتوضأ وليغتسل ولا بد، لا تجزيه صلاة مستأنفة إلا بذلك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والأوزاعي: سواء وجد الماء في الصلاة أو بعد الصلاة يقطع الصلاة ولا بد، ويتوضأ أو يغتسل ويتبديها، وأما إن رآه بعد الصلاة فقد تمت صلاته تلك، ولا بد له من الطهارة بالماء لما يستأنف لا تجزيه

جناية ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك» ثم ذكر في حديثه ذلك أمر الماء الذي أحده الله تعالى آية نبيه عليه السلام قال: «وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجناية إناء من ماء، وقال: اذهب فأفرغه عليك».

حدثنا حماد حدثنا عباس بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري ببغداد حدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبي حدثنا إسماعيل بن مسلم حدثنا أبو رجاء العطاردي عن «عمران بن الحصين قال كنت مع رسول الله ﷺ وفي القوم جنب، فأمره رسول الله ﷺ فتييمم وصلّى، ثم وجدنا الماء بعد، فأمره رسول الله ﷺ أن يغتسل ولا يعيد الصلاة».

وقد ذكرنا حديث حذيفة عن رسول الله ﷺ «وجعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء».

فصح بهذه الأحاديث أن الطهور بالتراب إما هو ما لم يوجد الماء، وهذا لفظ يقتضي أن لا يجوز التطهر بالتراب إلا إذا لم يوجد الماء، ويقتضي أن لا يصح طهور بالتراب إلا أن لا نجد الماء إلا لمن أباح له ذلك نص آخر، وإذا كان هذا فلا يجوز أن يخص بالقبول أحد المعنيين دون الآخر، بل فرض العمل بهما معاً، وصحح هذا أيضاً أمره عليه السلام المجنب بالتيمم بالصعيد والصلاة، ثم أمره عند وجود الماء بالغسل، فصح ما قلناه نصاً والحمد لله.

والموضع الثاني: إن وجد الماء بعد الصلاة أيعيدها أم لا؟ فقال سعيد بن المسيب وعطاء وطاووس والشعبي والحسن وأبو سلمة بن عبد الرحمن: إنه يعيد ما دام في الوقت:

رويناه من طريق معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن أبي سلمة، وعن طريق حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن:

ومن طريق الحجاج بن المنهال عن سفيان الثوري عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه عن سعيد بن المسيب.

ومن طريق وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي.
ومن طريق سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن عطاء.

ومن طريق الحسن بن صالح عن العلاء بن المسيب عن طاووس.

وقال مالك: المسافر والمريض والخائف يتيممون في وسط الوقت، فإن تيمموا وصلوا ثم وجدوا الماء في الوقت فإن المسافر لا يعيد، وأما المريض والخائف فيعيدان الصلاة.

صلاة يستأنفها إلا بذلك.

قال علي: فلما اختلفوا نظرنا في ذلك، فوجدنا حجة من فرق بين وجود الماء في الصلاة ووجوده بعد الصلاة - إن قالوا قد دخل في الصلاة كما أمر، فلا يجوز له أن ينقضها إلا بنص أو إجماع.

قال أبو محمد: لا نعلم لهم حجة غير هذه، ولا متعلق لهم بها، لأنه - وإن كان قد دخل في الصلاة كما أمره الله تعالى - فلا يخلو وجود الماء من أن يكون ينقض الطهارة ويعيده في حكم المحدث أو المجنب، أو يكون لا ينقض الطهارة ولا يعيده في حكم المجنب أو المحدث.

فإن قالوا لا ينقض الطهارة ولا يعيده مجنباً ولا محدثاً، فهذا جواب أبي سليمان وأصحابنا.

قلنا فلا عليكم، أنتم مقرون بأنه مع ذلك مفترض عليه الغسل أو الوضوء متى وجد الماء بلا خلاف منكم، فمن قوله نعم، فقلنا لهم: فهو مأمور بذلك في حين وجوده في الصلاة وغير الصلاة بنص مذهبنا ومذهبكم في البدار إلى ما أمرنا به.

فإن قالوا: ليس مأموراً بذلك في الصلاة لشغله بها.

قلنا: هذا فرق لا دليل عليه، ودعوى بلا برهان، فيذ هو مأمور بذلك في الصلاة وغير الصلاة فقد صح إذ هو مأمور بذلك في الصلاة أن أمركم بالتمادي على ترك استعمال الماء خطأ؛ لأنه على أصلكم لا تنتقض بذلك صلاته، فكان اللازم على أصولكم أن يستعمل الماء ويبي على ما مضى من صلاته كما تقولون في المحدث ولا فرق، وهم لا يقولون هذا فسقط قولهم.

وأما المالكيون والشافعيون فجوابهم أن وجود الماء ينقض الطهارة ويعيد التيمم مجنباً ومحدثاً في غير الصلاة، ولا ينقض الطهارة في الصلاة.

قال علي: فكان هذا قولاً ظاهر الفساد ودعوى عارية عن الدليل، وما جاء قط في قرآن ولا سنة ولا في قياس ولا في رأي له وجه أن شيئاً يكون حدثاً في غير الصلاة ولا يكون حدثاً في الصلاة والدعوى لا يعجز عنها أحد، وهي باطل ما لم يصححها برهان من قرآن أو سنة، لا سيما قولهم: إن وجود المصلي الماء في حال صلاته لا ينقض صلاته، فإذا سلم انتقضت طهارته بالوجود الذي كان في الصلاة، وإن لم يتما ذلك الوجود إلى بعد الصلاة، فهذا طرف ما يكون شيء ينقض الطهارة إذا عدم ولا ينقضها إذا وجد وهم قد أنكروا هذا بعينه على أبي حنيفة في قوله: إن القهقهة تنقض الوضوء في الصلاة ولا تنقضها في غير الصلاة.

قال علي: فإذا قد ظهر أيضاً فساد هذا القول فقد ذكرنا قول رسول الله ﷺ: «إن التراب طهور ما لم يوجد الماء» فصح أن لا طهارة تصح بتراب مع وجود الماء إلا لمن أجاز له النص من المريض الذي عليه من استعماله حرج، فإذا ذلك كذلك فقد صح بطلان طهارة التيمم إذا وجد الماء في صلاة كان أو في غير صلاة وصح قول سفيان ومن وافقه.

إلا أن أبا حنيفة تناقض هنا في موضعين.

أحدهما: أنه يرى لمن أحدث مغلوباً أن يتوضأ ويبي، وهذا أحدث مغلوباً، فكان الواجب على أصله أن يأمراه بأن يتوضأ ويبي.

والثاني: أنه يرى السلام من الصلاة ليس فرضاً؛ وأن من قعد في آخر صلاته مقدار الشهد فقد تمت صلاته، وأنه إن أحدث عامداً أو ناسياً فقد صححت صلاته ولا إعادة عليه، ثم رأى هنا أنه وإن قعد في آخر صلاته مقدار الشهد ثم وجد الماء وإن لم يسلم فإن صلاته تلك قد بطلت وكذلك طهارته، وعليه أن يتطهر ويعيدها أبداً، وهذا تناقض في غاية القبح والبعد عن النصوص والقياس وسداد الرأي، وما علمنا هذه التفاريق لأحد قبل أبي حنيفة.

٢٣٥- مسألة: والمريض المباح له التيمم مع وجود الماء بخلاف ما ذكرنا، فإن صحته لا تنقض طهارته.

برهان ذلك أن الخبر الذي اتبعنا إنما جاء فيمن لم يجد الماء، فهو الذي تنقض طهارته بوجود الماء، وأما من أمره الله تعالى بالتيمم والصلاة مع وجود الماء فإن وجود الماء قد صح قيناً أنه لا ينقض طهارته، بل هي صحيحة مع وجود الماء، فإذا ذلك كذلك فإن الصحة ليست حدثاً أصلاً، إذ لم يأت بأنها حدث لا قرآن ولا سنة.

فإن قالوا: قسنا المريض على المسافر.

قلنا القياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل؛ لأنه قياس الشيء على ضده، وهذا باطل عند أصحاب القياس وهو قياس واجد الماء على عادمه، وقياس مريض على صحيح، وهم لا يختلفون أن أحكامهما في الصلاة وغيرها تختلف، وبالله تعالى التوفيق.

٢٣٦- مسألة: والتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوات الفرض والنوافل ما لم ينتقض تيممه بمحدث أو بوجود الماء، وأما المريض فلا ينقض طهارته بالتيمم إلا ما ينقض الطهارة

من الأحداث فقط.

وبهذا يقول أبو حنيفة وسفيان الثوري والليث بن سعد وداود.

وروينا أيضاً عن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث..

وعن معمر قال: سمعت الزهري يقول: التيمم بمزلة الماء. يقول يصلي به ما لم يحدث.

وعن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: صل بتيمم واحد الصلوات كلها ما لم يحدث، هو بمزلة الماء.

وهو قول يزيد بن هارون وعمد بن علي بن الحسين وغيرهم.

وقال مالك: لا يصلى صلواتا فرض بتيمم واحد، وعليه أن يتيمم لكل صلاة فإن تيمم وتطرح برععتي الفجر أو غيرهما فلا بد له من أن يتيمم تيمماً آخر للفريضة فلو تيمم ثم صلى الفريضة جاز له أن يتقل بعدها بذلك التيمم.

وقال الشافعي: يتيمم لكل صلاة فرض ولا بد، وله أن يتقل قبلها وبعدها بذلك التيمم.

وقال شريك: يتيمم لكل صلاة.

وروي مثل قول شريك عن إبراهيم النخعي والشعبي وربيعة وفتادة ويحيى بن سعيد الأنصاري.

وهو قول الليث بن سعد وأحمد وإسحاق.

وقال أبو ثور: يتيمم لكل وقت صلاة فرض إلا أنه يصلي الفوائت من الفروض كلها بتيمم واحد.

قال علي: أما قول مالك فلا متعلق له بحجة أصلاً، لا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا سقيمة ولا بقياس، ولا يجلو التيمم من أن يكون طهارة أو لا طهارة، فإن كان طهارة فصلي بطهارته ما لم يوجب نقضها قرآن أو سنة، وإن كان ليس طهارة فلا يجوز له أن يصلي بغير طهارة.

وقال بعضهم: ليس طهارة تامة ولكنه استباحة للصلاة.

قال علي: وهذا باطل من وجوه:

أحدها أنه قول بلا برهان، وما كان هكذا فهو باطل.

والثاني أنه قول يكذبه القرآن.

قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾ فنص تعالى على أن التيمم طهارة من الله تعالى.

والثالث: أنه تناقض منهم لأنهم قالوا ليس طهارة تامة - ولكنه استباحة للصلاة، وهذا كلام يتنقض أوله آخره؛ لأن الاستباحة للصلاة لا تكون إلا بطهارة، فهو إذن طهارة لا طهارة. والرابع أنه هيك أنه كما قالوا استباحة للصلاة، فمن أين لهم أن لا يستبيحوا بهذه الاستباحة الصلاة الثانية كما استباحوا به الصلاة الأولى؟ ومن أين وجب أن يكون استباحة للصلاة الأولى دون أن يكون استباحة للثانية؟

وقالوا: إن طلب الماء يتنقض طهارة التيمم وعليه أن يطلب الماء لكل صلاة.

قلنا لهم: هذا باطل، أول ذلك إن قولكم، إن طلب الماء يتنقض طهارة التيمم دعوى كاذبة بلا برهان، وثانيه إن قولكم: أن عليه طلب الماء لكل صلاة باطل وأي ماء يطلب؟ وهو قد طلبه وأيقن أنه لا يجده، ثم لو كان كذلك، فأني ماء يطلبه المريض الواجد الماء؟ فظهر فساد هذا القول جملة، لا سيما قول مالك في بقاء الطهارة بعد الفريضة للأنوافل وانتقاض الطهارة بعد النافلة للفريضة، وبعد الفريضة للفريضة، وطلب الماء على قولهم يلزم للنافلة ولا بد، كما يلزم للفريضة، إذ لا فرق في وجوب الطهارة للنافلة كما تجب للفريضة ولا فرق، بلا خلاف به من أحد من الأمة وإن اختلفت أحكامها في غير ذلك، لا سيما وشيخهم الذي قلده - مالك - يقول في الموطأ: ليس المتوضئ باطهر من التيمم، ومن تيمم فقد فعل ما أمره الله تعالى به.

وأما قول الشافعي فظاهر الخطأ أيضاً، لأنه أوجب تجديد التيمم للفريضة ولم يوجب للنافلة، وهذا خطأ بكل ما ذكرناه.

وأما قول أبي ثور فظاهر الخطأ أيضاً، لأنه جعل الطهارة بالتيمم تصح ببقاء وقت الصلاة وتنقض بخروج الوقت وما علمنا في الأحداث خروج وقت أصلاً، لا في قرآن ولا سنة، وإنما جاء الأمر بالغسل في كل صلاة فرض أو في الجمع بين الصلاتين في المستحاضة والقياس باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه باطلاً، لأن قياس التيمم على المستحاضة لم يوجب شبه بينهما ولا علة جامعة، فهو باطل بكل حال، فحصلت هذه الأقوال دعوى كلها بلا برهان وباللغة تعالى التوفيق.

فإن قالوا إن قولنا هذا هو قول ابن عباس وعلي وابن عمر وعمرو بن العاص.

قلنا.

تعالى لم يأمر قط بالتيمم في الآية إلا من كان محدثاً فقط، لا كل قائم إلى الصلاة أصلاً، وهذا لا مخلص لهم منه البتة، فطلق تعلقهم في إيجاب تجديد التيمم لكل صلاة بالآية وصارت الآية موجبة لقولنا، ومسقطه للتيمم إلا عمّن كان محدثاً فقط، وأن التيمم طهارة صحيحة بنص الآية، فإذ الآية موجبة لذلك فقد صح أنه يصلي بتيمم واحد ما شاء المصلي من صلوات الفرض في اليوم والليلة وفي أكثر من ذلك ومن النافلة، ما لم يحدث أو يجنب أو يجد الماء بنص الآية نفسها والحمد لله رب العالمين.

٢٣٧- مسألة: والتيمم جائز قبل الوقت وفي الوقت

إذا أراد أن يصلي به نافلة أو فرضاً كالوضوء ولا فرق، لأن الله تعالى أمر بالوضوء والغسل والتيمم عند القيام إلى الصلاة، ولم يقل تعالى إلى صلاة فرض دون النافلة، فكل مريد صلاة فالفرض عليه أن يتطهر لها بالغسل إن كان جنباً، وبالوضوء أو التيمم إن كان محدثاً، فإذا ذلك كذلك فلا بد لمريد الصلاة من أن يكون بين تطهره وبين صلاته مهلة من الزمان، فإذا لا يمكن غير ذلك فمن حد في قدر تلك المهلة حدّاً فهو مبطل، لأنه يقول من ذلك ما لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب، فإذا هذا كما ذكرنا فلا ينقض الطهارة بالوضوء ولا بالتيمم طول تلك المهلة ولا قصرها وهذا في غاية البيان، والحمد لله رب العالمين.

٢٣٨- مسألة: ومن كان في رحله ماء فنسيه فتيّم

وصلى فصلاته تامّة، لأن الناسي غير واجد للماء. وبالله تعالى التوفيق.

٢٣٩- مسألة: ومن كان في البحر والسفينة تجري

فإن كان قادراً على أخذ ماء البحر والتطهر به لم يجزه غير ذلك، فإن لم يقدر على أخذه تيمّم وأجزأه.

روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أن ماء البحر لا يجزئ الوضوء به، وأن حكم من لم يجد غيره التيمّم.

وروينا عن عمر رضي الله عنه الوضوء بماء البحر، وهو الصحيح لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «وَجُعِلَتْ تَرَبُّهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ» وماء البحر ماء مطلق، فإن لم يقدر على أخذ الماء منه فهو لا يجد ماءً يقدر على التطهر به، ففرضه التيمّم.

٢٤٠- مسألة: وكذلك من كان في سفر أو حضر

أما الرواية عن ابن عباس فساقطة لأنها من طريق الحسن بن عمارة وهو هالك وعن رجل لم يسم.

وأما الرواية عن عمرو بن العاص فإنما هي عن قتادة عن عمرو بن العاص، وفتادة لم يولد إلا بعد موت عمرو بن العاص.

والرواية في ذلك عن عليّ وابن عمر أيضاً لا تصح، ولو صحّت لما كان في ذلك حجة، إذ ليس في قول أحد حجة دون رسول الله صلى الله عليه وآله.

وأيضاً فإن تقسيم مالك والشافعي وأبي ثور لم يرو عن أحد ممن ذكرنا، فهم مخالفة الصحابة المذكورين في كل ذلك.

وأيضاً فقد روي نحو قولنا عن ابن عباس أيضاً، فصح قولنا وبالله التوفيق.

وقد قال بعضهم: نأ.

قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ قال فأوجب عز وجل الوضوء على كل قائم إلى الصلاة، فلما صلى النبي صلى الله عليه وآله الصلوات بوضوء واحد خرج الوضوء بذلك عن حكم الآية، وبقي التيمم على وجوبه على كل قائم للصلاة.

قال عليّ رضي الله عنه: وهذا ليس كما قالوا، لا سيما

المالكين والشافعيين المبيحين للقيام إلى صلاة النافلة بعد الفريضة بغير إحداث تيمم ولا إحداث طلب للماء، فلا متعلق لهاتين الطائفتين بشيء مما ذكرنا في هذا الباب، وإنما الكلام بيننا وبين من قال بقول شريك.

فنقول وبالله التوفيق: إن الآية لا توجب شيئاً مما ذكرتم، ولو أوجبت ذلك لأوجبت غسل الجنابة على كل قائم إلى الصلاة أبداً، وإنما حكم الآية في إيجاب الله تعالى الوضوء والتيمم والغسل إنما هو على الجنين والمحدثين فقط، بنص آخر الآية المبين لأولها، لقول الله تعالى فيها: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ولا يختلف اثنان من الأمة في أن ههنا حذفاً دل عليه العطف وإن معنى الآية: وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط، وإن ههنا حذفاً دل عليه العطف وإن معنى الآية: وإن كنتم مرضى أو على سفر فاحدثتم أو جاء أحد منكم من الغائط، فبطل ما شعبوا به.

بل لو قال قائل إن حكم تجديد الطهارة عند القيام إلى الصلاة إنما هو بنص الآية إنما هو على من حكمه الوضوء لا على من حكمه التيمم، لكان أحق بظاهر الآية منهم، لأن الله

وهو صحيح أو مريض فلم يجز إلا ماء يخاف على نفسه منه الموت أو المرض، ولا يقدر على تسخينه إلا حتى يخرج الوقت، فإنه يتيمم ويصلي، لأنه لا يجز ماء يقدر على التطهر به.

٢٤١ - مسألة: وليس على من لا ماء معه أن يشتره للوضوء ولا للغسل، لا بما قل ولا بما كثر، فإن اشتراه لم يجزه الوضوء به ولا الغسل وفرضه التيمم، وله أن يشتره للشرب إن لم يعطه بلا ثمن، وأن يطلبه للوضوء فذلك له. وليس ذلك عليه فإن وهب له ترضاً به ولا بد، ولا يجزيه غير ذلك.

برهان ذلك «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الماء»..

ورؤينا من طريق مسلم:

حدثنا أحمد بن عثمان التوفلي حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد حدثنا ابن جريج أخبرني زياد بن سعد أخبرني هلال بن أسامة أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يباع فضل الماء ليبياع به الكلاء».

حدثنا حمام حدثنا عيسى بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن حدثنا أحمد بن زهير بن حرب حدثنا أبي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أخبره أبو المنهال أن إياس بن عبد قال لرجل: لا تبع الماء، فإن «رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء».

ومن طريق ابن أبي شيبة: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال «عن إياس بن عبد المزني - ورأى ناساً يبيعون الماء - فقال: لا تبيعوا الماء، فإنني سمعت رسول الله ﷺ نهى أن يباع».

ومن طريق ابن أبي شيبة:

حدثنا يزيد بن هارون حدثنا أبو إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت «نهى رسول الله ﷺ أن تمنع نفع البئر يعني فضل الماء» هكذا في الحديث تفسيره.

ورؤينا أيضاً مسنداً من طريق جابر، فهؤلاء أربعة من الصحابة، فهو نقل تواتر لا محل لمخالفته.

قال علي: وقد تقصيت الكلام في هذا في مسألة المنع من بيع الماء في كتاب البيوع من ديواننا هذا. والحمد لله.

قال أبو محمد: فإذا نهى رسول الله ﷺ عن بيعه في حرام، وإذا هو كذلك فأخذه بالبيع أخذ بالباطل، وإذا هو مأخوذ

بالباطل فهو غير متملك له، وإذا هو غير متملك له فلا محل استعماله له، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ولقول رسول الله ﷺ: «إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» فإذا لم يجده إلا بوجه حرام - من غصب أو بيع محرّم - فهو غير واجد الماء، وإذا لم يجد الماء ففرضه التيمم.

وأما ابتياعه للشرب فهو مضطر إلى ذلك، والثمن حرام على البائع، لأنه أخذه بغير حق، ومنع فضل الماء هو محرّم عليه ذلك.

وأما استيهابه الماء فلم يأت بذلك إيجاب ولا جاء عنه منع فهو مباح، قال عليه السلام: «دعوني ما تركتكم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» أو كما قال عليه السلام، فإذا ملكه بهية فقد ملكه بحق، فواجب عليه استعماله في الطهارة وبالله التوفيق.

وقد اختلف الناس في هذا فقال الأوزاعي والشافعي وإسحاق: عليه أن يشترى الماء للوضوء بثنه، فإن طلب منه أكثر من ثمنه، تيمم ولم يشتره.

وقال أبو حنيفة لا يشتره بثن كثير.

وقال مالك: إن كان قليل الدرهم ولم يجد الماء إلا بثن غال تيمم، وإن كان كثير المال اشترى ما لم يشطوا عليه في الثمن. وهو قول أحمد.

وقال الحسن البصري: يشتره ولو بماله كله.

قال أبو محمد: إن كان واجده بالثمن - واجداً للماء - فالحكم ما قاله الحسن، وإن كان غير واجد فالقول قولنا، وأما التقسيم في ابتياعه ما لم يغل عليه فيه، وتركه إن غولي به، فلا دليل على صحة هذا القول، وكل ما دعت إليه ضرورة فليس غالباً بشيء أصلاً وبالله تعالى التوفيق.

٢٤٢ - مسألة: ومن كان معه ماء يسير يكفيه لشربه فقط ففرضه التيمم لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾.

٢٤٣ - مسألة: ومن كان معه ماء يسير يكفيه للوضوء وهو جنب تيمم للجنبية وتوضأ بالماء، لا يبالي أيهما قدم، لا يجزيه غير ذلك، لأنهما فرضان متغايران، وإذا هما كذلك فلا ينبؤ أحد عن الآخر على ما قدمنا، وهو قادر على أن يؤدي أحدهما بكماله بالماء، فلا يجزيه إلا ذلك، ويؤدي الآخر بالتيمم أيضاً كما أمر.

٢٤٤- مسألة: فلز فضل له من الماء يسير فلو استعمله في بعض أعضائه ذهب ولم يمكنه أن يعيم به سائر أعضائه، ففرضه غسل ما أمكنه والتيمم.

وقال الشافعي يغسل به أي أعضائه شاء ويتيمم.

قال علي: قال أصحابنا: وهذا خطأ، لأنه غير عاجز عن سائر أعضائه. يمنع منها فيجزيه تطهير بعضها: ولكنه عاجز عن تطهير ما أمر بتطهيره بالماء، ومن هذه صفته فالفرض عليه التيمم ولا بد، بتعويض الله تعالى الصعيد من الماء إذا لم يوجد. وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» وهذا مستطیع لأن يأتي ببعض وضوئه أو ببعض غسله، غير مستطیع على باقيه، ففرض عليه أن يأتي من الغسل بما يستطيع في الأول، فالأول من أعضاء الوضوء وأعضاء الغسل حيث بلغ، فإذا نفذ لزمه التيمم لباقي أعضائه ولا بد، لأنه غير واجد للماء في تطهيرها، فالواجب عليه تعويض التراب كما أمره الله تعالى، فلز كان بعض أعضائه ذاهباً أو لا يقدر على مسه الماء لجرح أو كسر سقط حكمه، قل أو كثر، وأجزاه غسل ما بقي، لأنه واجد للماء عاجز عن تطهير الأعضاء، وليس من أهل التيمم لوجوده الماء وسقط عنه ما عجز عنه لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وبالله التوفيق.

٢٤٥- مسألة: فمن أجنب ولا ماء معه فلا بد له من أن يتيمم تيممين، ينوي بأحدهما تطهير الجنابة وبالأخر الوضوء، ولا يبالي أيهما قدم.

برهان ذلك أنهما عملان متغايران كما قدمنا، فلا يجوز عمل واحد عن عملين مفترضين إلا بأن يأتي نص بأنه يجوز عنهما، والنص قد جاء بأن غسل أعضاء الوضوء يجوز عن ذلك وعن غسلها في غسل الجنابة فصرنا إلى ذلك، ولم يأت ههنا نص بأن تيمماً واحداً يجوز عن الجنابة وعن الوضوء.

وكذلك لو أجنب المرأة ثم حاضت ثم طهرت يوم الجمعة وهي مسافرة ولا ماء معها فلا بد لها من أربع تيممات: تيمم للحيض وتيمم للجنابة وتيمم للوضوء وتيمم للجمعة لما ذكرناه، فإن كانت قد غسلت ميتاً فتيمم خامس، والبرهان في ذلك قد ذكرناه في الغسل واجتماع وجوهه الموجبة له، وبالله تعالى التوفيق.

٢٤٦- مسألة: ومن كان محبوساً في حضر أو سفر بحيث لا يجد تراباً ولا ماء أو كان مصلوباً وجاءت الصلاة فليصل

كما هو وصلاته تامة ولا يعيدها، سواء وجد الماء في الوقت أو لم يجده إلا بعد الوقت.

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وقول رسول الله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ فصح بهذه النصوص أنه لا يلزمنا من الشرائع إلا ما استطعنا، وأن ما لم نستطعه فساقط عنا، وصح أن الله تعالى حرم علينا ترك الوضوء أو التيمم للصلاة إلا أن نضطر إليه، والمنوع من الماء والتراب مضطر إلى ما حرم عليه من ترك التطهر بالماء أو التراب، فسقط عنا تحريم ذلك عليه، وهو قادر على الصلاة بتوفيتها أحكامها وبالإيمان، فبقي عليه ما قدر عليه، فإذا صلى كما ذكرنا فقد صلى كما أمره الله تعالى، ومن صلى كما أمره الله تعالى فلا شيء عليه، والمبادرة إلى الصلاة في أول الوقت أفضل لما ذكرنا قبل.

وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي فيمن هذه صفته: لا يصلي حتى يجد الماء متى وجد.

قال أبو حنيفة: فإن قدر على التيمم تيمم وصلى، ثم إذا وجد الماء أعاد ولا بد متى وجد، وإن خشى الموت من البرد تيمم وصلى وأجزأه.

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي: يصلي كما هو، فإذا وجد الماء أعاد متى وجد، فإن قدر في المصر على التراب تيمم وصلى، وأعاد أيضاً ولا بد إذا وجد الماء.

وقال زفر في المحبوس في المصر بحيث لا يجد ماء ولا تراباً أو بحيث يجد التراب: إنه لا يصلي أصلاً حتى يجد الماء، لا بتيمم ولا بلا تيمم، فإذا وجد الماء توضأ وصلى تلك الصلوات، وقال بعض أصحابنا: لا يصلي ولا يعيد، وقال أبو ثور: يصلي كما هو ولا يعيد.

قال علي: أما قول أبي حنيفة فظاهر التناقض، لأنه لا يجوز الصلاة بالتيمم في المصر لغير المريض وخائف الموت، كما لا يجوز له الصلاة بغير الوضوء والتيمم ولا فرق، ثم فرق بينهما - وكلاهما عنده لا تجزئه صلاته - فأمر أحدهما بأن يصلي صلاة لا تجزئه، وأمر الآخر بأن لا يصلها، وهذا خطأ لا خفاء به، فسقط هذا القول سقوطاً لا خفاء به، وما له حجة أصلاً يمكن أن يتعلق بها.

وأما قول أبي يوسف ومحمد بن فضال: لأنهما أمرهما بصلاة لا تجزئه ولا لها معنى، فهي باطل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا

يُطَّلُوا أَعْمَالَكُمْ».

رَجُلًا فَوَجَدَهَا، فَادْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلُّوا، فَشَكَرُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّيْمُمِ» فهذا أسيدٌ وطائفةٌ من الصَّحَابَةِ معَ حَكْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَرِضَا نَبِيِّهِ ﷺ. وبالله تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٢٤٧ - مسألة: ومن كان في سفر ولا ماء معه أو كان مريضاً يشقُّ عليه استعمالُ الماءِ فله أن يقبلَ زوجته وأن يطأها.

وهو قولُ ابنِ عباسٍ وجابر بن زيدٍ والحسن البصريِّ وسعيد بن المسيَّبِ وقنادةٍ وسفيان الثوريِّ والأوزاعيِّ وأبي حنيفةٍ والشافعيِّ وأحمد بن حنبلٍ وإسحاق وداود، وجهور أصحاب الحديث.

وروي عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عوفٍ وابنِ عمرِ النهي عن ذلك، وقالَ عطاءٌ إن كانَ بينه وبين الماءِ ثلاثُ ليالٍ فأقلُّ فلا يطؤها، وإن كانَ بينه وبين الماءِ أربعَ ليالٍ فله أن يطأها وقالَ الزهريُّ إن كانَ مسافراً فلا يطؤها له وإن كانَ مغرباً رحلاً فله أن يطأها، وإن كانَ لا ماءَ معه.

وقال مالكٌ: إن كانَ مسافراً فلا يطؤها ولا يقبلها إن كانَ على وضوءٍ، فإن كانَ به جراحٌ يكونُ حكمه معها التيممُ فله أن يطأها ويقبلها، لأنَّ أمرَ هذا يطولُ.

قال: فإن كانت حائضاً فطهرت فتيمنت وصلت فليس لزوجه أن يطأها.

قال: وكذلك لا يطؤها وإن كانت طاهراً متيممةً.

قال عليٌّ: أمَّا تقسيمُ عطاءٍ فلا وجهَ له، لأنَّه لم يوجب ذلك الحدَّ قرآنٌ ولا سنةٌ.

وكذلك تقسيمُ الزهريِّ.

وأما قولُ مالكٍ فكذلك أيضاً، لأنَّه تفریقٌ لم يوجبه قرآنٌ ولا سنةٌ صحيحةٌ ولا سقيمةٌ ولا إجماعٌ ولا قولُ صاحبٍ لم يخالف ولا قياسٌ ولا احتياطٌ، لأنَّ الله تَعَالَى سَمَّى التيممَ طهراً، والصلاةُ به جائزةٌ، وقد حَضَّ اللهُ تَعَالَى عَلَى مِبَاضَعَةِ الرَّجُلِ امرأته، وصحَّ أنه ماجورٌ في ذلك، وما خصَّ اللهُ تَعَالَى بِذَلِكَ من حكمه التيممُ تَمَّنَ حكمه الغسلُ أو الوضوءُ.

قال أبو محمدٍ: والعجبُ أنه يرى أنه يجزئُ للجنابةِ وللوضوءِ وللحيضِ تيممٌ واحدٌ، ثمَّ يمنعُ المحدثَةَ والتطهرةَ من الحيضِ بالتيممِ والمحدث أن يطأ امرأته فقد أوجبَ أنهما عملان متغايران، فكيف يجزئُ عندهما عملٌ واحدٌ.

قال عليٌّ: ولا حجةٌ للمانع من ذلك أصلاً، لأنَّ الله تَعَالَى

وأما قولُ زفرٍ فخطأٌ أيضاً، لأنَّه أمره بأن لا يصلِّي في الوقت الذي أمر اللهُ تَعَالَى بالصلاةِ فيه، وأمره أن يصلِّي في الوقت الذي نهاه اللهُ تَعَالَى عن تأخيرهِ الصلاةِ إليه، وقد أمره اللهُ تَعَالَى بالصلاةِ في وقتها وأوكدَ أمرَ وأشدَّه، قال اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَأَبَّرُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ فلم يَأْمُرْ تَعَالَى بتخليَّةِ سبيلِ الكافرِ حتَّى يتوبَ من الكفرِ ويقيمَ الصلاةَ ويؤتيَ الزكاةَ، فلا يحلُّ تركُ ما هذه صفته عن الوقتِ الذي لم يفسخْ تَعَالَى في تأخيرهِ عنه، فظهرَ فسادُ قولِ زفرٍ وكلُّ من أمره بتأخيرِ الصلاةِ عن وقتها..

وأما من قال: لا يصلِّي أصلاً فإنهم احتجوا بقول رسول الله ﷺ: «لا تقبلُ صلاةٌ من أخذتَ حَسَى يتوضأُ» وقالَ عليه السلامُ «لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طهورٍ» قالوا: فلا نامرُه بما لم يقبله اللهُ تَعَالَى منه، لأنَّه في وقتها غيرُ متوضئٍ ولا متطهرٍ، وهو بعدَ الوقتِ محرَّمٌ عليه تأخيرُ الصلاةِ عن وقتها.

قال عليٌّ: هذا كانَ أصحَّ الأقوالِ، لولا ما ذكرنا من أن النبيَّ ﷺ أسقطَ عنا ما لا نستطيعُ مما أمرنا به، وأبقى علينا ما نستطيعُ، وأنَّ الله تَعَالَى أسقطَ عنا ما لا نقدرُ عليه، وأبقى علينا ما نقدرُ عليه، بقوله تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ فصحَّ أن قوله عليه السلامُ: «لا تقبلُ صلاةٌ من أخذتَ حَسَى يتوضأُ» ولا يقبلُ اللهُ صلاةً إلا بطهورٍ، إنما كلفَ ذلكَ من يقدرُ على الوضوءِ أو الطهورِ بوجودِ الماءِ أو الترابِ، لا من لا يقدرُ على وضوءٍ ولا تيممٍ، هذا هو نصُّ القرآنِ والسُنَنِ، فلمَّا صحَّ ذلكَ سقطَ عنا تكليفٌ ما لا نطيعُ من ذلكَ، وبقي علينا تكليفٌ ما نطيعُه، وهو الصلاةُ فإذا ذلكَ كذلكَ فالمصلِّي كذلكَ مؤدُّ ما أمر به، ومن أذى ما أمر به فلا قضاءَ عليه. وبالله تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وكيف وقد جاء في هذا نصٌّ.

كما حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ ربيعٍ حدَّثنا ابنُ السَّليمِ حدَّثنا ابنُ الأعرابيِّ حدَّثنا أبو داود حدَّثنا الثَّغَلِيُّ حدَّثنا أبو معاويةَ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه عن عائشةَ قالت: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَيْدَ بْنَ الحَضِرِيِّ وَأَناساً مَعَهُ فِي طَلَبِ قِلَادَةٍ أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضوءٍ، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَتْ آيَةَ التَّيْمُمِ».

حدَّثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ حدَّثنا الفربريُّ حدَّثنا البخاريُّ حدَّثنا زكريَّا بنُ يحيى حدَّثنا ابنُ عمرٍ - هو عبدُ اللهِ - حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ عن أبيه «عَن عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ

مثل ذلك.

كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا أحمد بن عبد البصير حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أصبغ الأحمد والحكم بن عتيبة، قال وأصل: سمعت أبا وائل قال: كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود - وهما خير مني - يقولان: إن لم يجد الماء لم يصل - يعني الجنب - وأنا لو لم أجد الماء لتيممت وصليت.

وقال الحكم: سألت إبراهيم النخعي إذا لم تجد الماء وأنت جنب؟ قال: لا أصلي قال شعبة: وقلت لأبي إسحاق: أقال ابن مسعود إن لم أجد الماء شهراً لم أصل؟ - يعني الجنب - فقال أبو إسحاق: قال: نعم والأسود.

وقال غيرهما من الصحابة يتيمم الجنب.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفريري حدثنا البخاري حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا عوف - هو ابن أبي جميلة - حدثنا أبو رجاء - هو العطاردي - عن عمران بن الحصين قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث وأنه عليه السلام صلى بالناس فلما أفتل عليه السلام من صلاته إذا هو برجلٍ مُعْتَرِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ».

قال أصابني جنابة ولا ماء، قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك.

واحتج من ذهب إلى قول ابن مسعود بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ قال فلم يجعل للجنب إلا الغسل.

قلنا له: إن رسول الله ﷺ هو المبين عن الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.

وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ وهو عليه السلام قد بين أن الجنب حكمه التيمم عند عدم الماء.

فإن ذكروا ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات حدثنا أحمد بن عون الله حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن أبي عدي حدثنا شعبة عن المخارق بن عبد الله عن طارق بن شهاب قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أجنبت فلم أصل، فقال أحسنت. وجاءه آخر فقال: إني أجنبت فتيممت

جعل نساءنا حرثاً لنا ولباساً لنا، وأمرنا بالوطء في الزوجات وذوات الأيمان، حتى أوجب تعالى على الخالف أن يطأ امرأته أجلاً معدوداً.

إما أن يطأ وإما أن يطلق، وجعل حكم الواطي والمحدث الغسل والوضوء إن وجد الماء، والتيمم إن لم يجد الماء، لا فضل لأحد العملين على الآخر، وليس أحدهما بأطهر من الآخر ولا بآثم صلاة، فصح أن لكل واحد حكمه، فلا معنى لمنع من حكمه التيمم من الوطء، كما لا معنى لمنع من حكمه الغسل من الوطء، وكل ذلك في النص سواء، ليس أحدهما أصلاً. والثاني فرعاً، بل هما في القرآن سواء. وبالله تعالى التوفيق.

٢٤٨ - مسألة: وجائز أن يؤم التيمم المتوضئين،

المتوضئ التيمم، والماسح الغاسل والغاسل الماسح، لأن كل واحد ممن ذكرنا قد أدى فرضه، وليس أحدهما بأطهر من الآخر، ولا أحدهما أتم صلاة من الآخر، وقد أمر رسول الله ﷺ إذا حضرت الصلاة أن يؤمهم أقرؤهم، ولم يخص عليه السلام غير ذلك، ولو كان ههنا واجب غير ما ذكره عليه السلام لبيته ولا أهمله، حاشا لله من ذلك.

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر وسفيان والشافعي وداود وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وروي ذلك عن ابن عباس وعمار بن ياسر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء والزهري وحماد بن أبي سليمان.

وروي المنع في ذلك عن علي بن أبي طالب، قال: لا يؤم التيمم المتوضئين ولا المقيّد المطلقين، وقال ربيعة: لا يؤم التيمم من جنابة إلا من هو مثله، وبه يقول يحيى بن سعيد الأنصاري.

وقال محمد بن الحسن والحسن بن حي: لا يؤمهم. وكره مالك وعبيد الله بن الحسن أن يؤمهم، فإن فعل أجزاء.

وقال الأوزاعي: لا يؤمهم إلا إن كان أميراً.

قال علي: النهي عن ذلك أو كراهته لا دليل عليه من قرآن ولا من سنة ولا من إجماع ولا من قياس وكذلك تقسيم من قسم، وبالله تعالى التوفيق.

٢٤٩ - مسألة: ويتيمم الجنب والحائض وكل من

عليه غسل واجب كما يتيمم المحدث ولا فرق.

وروي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما: أن الجنب لا يتيمم حتى يجد الماء، وعن الأسود وإبراهيم

فَصَلَّيْتُ، قَالَ أَحْسَنْتَ».

وفي سائر ذلك اختلاف، وهو أن قوماً قالوا بأن التيمم

ضربتان ولا بد.

وقالت طائفة عليه استيعاب الوجه والكفين.

وقالت طائفة عليه استيعاب ذراعيه إلى الأباطر، وقال

آخرون إلى المرافق.

فأما الذين قالوا: إن التيمم ضربتان واحدة للوجه

والأخرى لليدين والذراعين إلى المرافق، فإنه احتجوا بحديث من

طريق أبي أمامة الباهلي عن رسول الله ﷺ قال في التيمم

«ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَأُخْرَى لِلذَّرَاعَيْنِ».

وبحديث من طريق عمار أن رسول الله ﷺ قال: إلى

المرفقين.

وبحديث من طريق ابن عمر قال: «سَلَّمَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ فِي سِكَّةٍ مِنَ السُّكَّكِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ

السَّلَامَ عَلَى الْخَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى

فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَمْ

يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ».

ثم بحديث الأسلع رجل من بني الأعرج بن كعب قال:

«قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَلَاتِي جَنَابَةٌ، فَسَكَتَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى

جَاءَهُ جَبْرِيلُ بالصُّعَيْدِ، فَقَالَ: فَمَ يَا أَسْلَعُ فَارْحَلْ، قَالَ: ثُمَّ عَلَّمَنِي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّيْمَمَ، فَضَرَبَ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ نَفَضَهُمَا ثُمَّ

مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ حَتَّى أَمَرَ عَلَى لِحْيَتَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهَا إِلَى الْأَرْضِ

فَمَسَحَ كَفَيْهِ الْأَرْضَ فَذَلِكَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ثُمَّ نَفَضَهُمَا ثُمَّ

مَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا».

وبحديث عن أبي ذر قال: «وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ

عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»

ليس في هذا الخبر إلا ضربة واحدة.

وبحديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ في التيمم «ضَرْبَةٌ

لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» وبحديث عن الواقدي أن

رسول الله ﷺ قال: «التَّيْمُمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى

المِرْفَقَيْنِ».

وقالوا: قد صح عن عمر بن الخطاب وعن جابر بن عبد

الله وعن ابن عمر، من فتياهم وفعالهم أن التيمم ضربتان، ضربة

لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلذَّرَاعَيْنِ وَالْيَدَيْنِ، قالوا والتيمم بدل من الوضوء،

فلما كان يجدد الماء للوجه وماء آخر للذراعين وجب كذلك في

التيمم، ولما كان الوضوء إلى المرفقين وجب أن يكون التيمم الذي

هو بدله كذلك.

قلنا: هذا خبر صحيح، والمخارق ثقة، تابع، وطارق

صاحب، صحيح الصحبة مشهور والخبر به نقول، وهذا الذي

أجنب فلم يصل لم يكن عليه حكم التيمم، فأصاب إذ لم يصل بما

لا يدري، وإنما تلزم الشرائع بعد البلوغ.

قال الله تعالى: ﴿لَا تُذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغْ﴾ والذي تيمم علم

فرض التيمم ففعله، لا يجوز البتة أن يكون غير هذا.

فإما أن يكون التيمم فرض المجنب إذا لم يجد الماء، فيخطئ

من ترك الفرض ممن عليه، أو يكون التيمم ليس فرض المجنب

المذكور فيخطئ من فعله.

وقد صح أنه فرضه بما ذكرنا في خبر عمران بن الحصين

فصح ما قلناه من أن أحدهما لم يعلمه والآخر علمه، فأتى به،

وبالله تعالى التوفيق..

وأما الحائض وكل من عليه غسل واجب، فقد ذكرنا قول

رسول الله ﷺ «جَعَلْتُ لَنَا الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَتُرْبَتَهَا طَهْرًا إِذَا لَمْ

تَجِدِ الْمَاءَ» وكل ما مور بالطهور إذا لم يجد الماء فالتراب بنص عموم

هذا الخبر، وبالله تعالى التوفيق.

٢٥٠ - مسألة: وصفة التيمم للجناية وللحيض ولكل

غسل واجب وللوضوء صفة عمل واحد، إنما يجب في كل ذلك

أن ينوي به الوجه الذي تيمم له، من طهارة للصلاة أو جنابة أو

إيلاج في الفرج أو طهارة من حيض أو من نفاس أو ليوم الجمعة

أو من غسل الميت، ثم يضرب الأرض بكفيه متصلًا بهذه النية ثم

ينفخ فيهما ويمسح وجهه وظهر كفيه إلى الكوعين بضربة واحدة

فقط، وليس عليه استيعاب الوجه ولا الكفين ولا مسح في شيء

من التيمم ذراعيه ولا رأسه ولا رجله ولا شيئاً من جسمه.

أما النية فقد ذكرنا وجوبها قبل.

وقال أبو حنيفة يجوز الوضوء وغسل الجنابة بلا نية، ولا

يجوز التيمم فيهما إلا بنية، وقال الحسن بن حي: كل ذلك

يجوز بلا نية.

وأما كون عمل التيمم للجناية وللحيض وللنفاس ولسائر

ما ذكرنا - كصفته لرفع الحدث وإجماع لا خلاف فيه من كل من

يقول بشيء من هذه الأغسال والتيمم لها.

وأما سقوط مسح الرأس والرجلين وسائر الجسد في التيمم

فإجماع متيقن، إلا شيئاً فعله عمار بن ياسر رضي الله عنه في حياة رسول

الله ﷺ نهاه عنه عليه السلام.

أبا ذرٍّ، وهذا كما ترى، لا ندري من ذلك الرجل، فسقط هذا الخبر أيضاً.

وأما حديث ابن عمر الثاني فرويناه من طريق شابة بن سوار عن سليمان بن داود الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر، وسليمان بن داود الحراني ضعيف لا يحتج به.

وأما حديث الواقدي فأسقط من أن يشتغل به، لأنه عن الواقدي وهو مذكور بالكذب ثم مرسل من عنده، فسقط كل ما موهوا به من الآثار.

وأما احتجاجهم بما صح من ذلك عن عمر وابن عمر وجابر، فقد صح عن عمر وابن مسعود: لا يتيمم الجنب وإن لم يجد الماء شهراً.

وقد صح عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وأم سلمة وغيرهم المسح على العمامة، فلم يلتفتوا إلى ذلك، فما الذي جعلهم حجة حيث يشتهي هؤلاء، ولم يجعلهم حجة حيث لا يشتهرون؟ هذا موجب للنار في الآخرة وللعار في الدنيا، فكيف وقد خالف في هذه المسألة عمر وابنه وجابراً علي بن أبي طالب وابن مسعود وعمار وابن عباس، على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى، فسقط تعلقهم بالصحابية رضي الله عنهم.

وأما قولهم إن التيمم بدل من الوضوء، فيقال لهم: فكان ماذا؟ ومن أين وجب أن يكون البدل على صفة البدل منه؟ وإن كان هذا فأنتم أوّل مخالف لهذا الحكم الذي قضيت أنه حق، فأسقطتم في التيمم الرأس والرجلين، وهما فرضان في الوضوء وأسقطتم جميع الجسد في التيمم للجنابة وهو فرض في الغسل، وأوجبتم أن يعمل الماء إلى الأعضاء في الوضوء، ولم توجبوا حمل شيء من التراب إلى الوجه والذراعين في التيمم، وأسقط أبو حنيفة منهم النية في الوضوء والغسل وأوجبها في التيمم، ثم أين وجدتم في القرآن أو السنة أو الإجماع أن البدل لا يكون إلا على صفة البدل منه؟ وهل هذا إلا دعوى فاسدة كاذبة؟ وقد وجدنا الرقبة واجبة في الظهار وفي كفارة اليمين وكفارة قتل الخطأ وكفارة الجماع عمداً نهاراً في رمضان وهو صائم، ثم عوضها الله تعالى وأبدل من رقبة الكفارة صيام ثلاثة أيام ومن رقاب القتل والجماع والظهار صيام شهرين متتابعين، وعوض من ذلك إطعاماً في الظهار والجماع، ولم يعوضه في القتل.

وهكذا في كل شيء.

فإن قالوا: قسنا التيمم على الوضوء.

قلنا: القياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين

هذا كل ما شغبوا به، وكله لا حجة لهم فيه.

أما الأخبار فكأنها ساقطة، لا يجوز الاحتجاج بشيء منها.

أما حديث أبي امامة فإننا:

روينا من طريق ابن وهب عن محمد بن عمرو الياضي عن رجل حدثه عن جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي امامة، فقيه علتان:

إحداهما القاسم وهو ضعيف.

والثانية أن محمد بن عمرو لم يسم من أخبره به عن جعفر بن الزبير وقد دلّسه بعض الناس فقال: عن محمد بن عمرو عن جعفر. ومحمد لم يدرك جعفر بن الزبير فسقط هذا الخبر.

وأما حديث عمار فإننا:

روينا من طريق أبان بن يزيد العطار عن قتادة قال: حدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبيزى عن عمار، فلم يسم قتادة من حدثه. والأخبار الثابتة كلها عن عمار بخلاف هذا، فسقط هذا الخبر أيضاً.

وأما حديث ابن عمر فإننا:

روينا من طريق محمد بن إبراهيم الموصلي عن محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر، ومحمد بن ثابت العبدي ضعيف لا يحتج بحديثه، ثم لو صح لكان حجة عليهم، لأن فيه التيمم في الحضرة للصحيح، والتيمم لرد السلام، وترك رد السلام على غير طهاره، وهم لا يقولون بشيء من هذا كله، ومن المقتضى احتجاج امرئ بما لا يراه لا هو ولا خصمه حجة واحتجاجه بشيء هو أوّل مخالف له، فإن كان هذا الخبر حجة في التيمم إلى المرفقين، فهو حجة في ترك رد السلام إلا على طهر، وفي التيمم بين الحيطان في المدينة لرد السلام، وإن لم يكن حجة في هذا فليس حجة فيما احتجوا به.

فإن قالوا: هو على النذب.

قلنا: وكذلك قولوا في صفة التيمم فيه مرتين وإلى المرفقين أنه على النذب ولا فرق، فسقط هذا الخبر أيضاً.

وأما حديث الأسلع ففي غاية السقوط؛ لأننا:

روينا من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني عن عليلة - هو الربيح - عن أبيه عن جده عن الأسلع، وكل من ذكرنا فليسوا بشيء ولا يحتج بهم.

وأما حديث أبي ذر فإننا:

روينا من طريق ابن جريج عن عطاء: حدثني رجل أن

الصلاة إلا في الوقت.

وقد ذهب قوم إلى أن التيمم إلى المناكب، واحتجوا.

بما روينا من طريق العباس بن عبد العظيم عن عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد عن عمه جويرية بن أسماء عن مالك بن أنس عن الزهري: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عمار بن ياسر قال: «تيممنا مع رسول الله ﷺ فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب».

ورويناه أيضاً من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد: حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن الزهري: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس «عن عمار بن ياسر - فذكر نزول آية التيمم قال: فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فغضبوا فغضبوا إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الأباط».

ورويناه من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عمار، وبه كان يقول عمار والزهري.

روينا من طريق سليمان بن حرب الواسطي، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب السخثاني قال: سمعت الزهري يقول: التيمم إلى المنكبين.

قال علي: هذا أثر صحيح إلا أنه ليس فيه نص ببيان أن رسول الله ﷺ أمر بذلك فيكون ذلك حكم التيمم وفرضه، ولا نص ببيان أنه عليه السلام علم بذلك فأقره، فيكون ذلك ندباً مستحباً، ولا حجة في فعل أحد دون رسول الله ﷺ وإن العجب ليطول ممن يرى إنكار عمر على عثمان إن لم يصل الغسل بالرواح إلى الجمعة بحضرة الصحابة رضي الله عنهم: حجة في إبطال وجوب الغسل، وهذا الخبر مؤكداً لوجوبه منكر تركه، ثم لا يرى عمل المسلمين في التيمم إلى المناكب مع رسول الله ﷺ حجة في وجوب ذلك.

قال علي: فإذا لا حجة في شيء من هذه الآثار - وقد اختلف الناس كما ذكرنا - فالواجب الرجوع إلى ما افترض الله الرجوع إليه من القرآن والسنة عند التنازع، ففعلنا فوجدنا الله تعالى يقول: «فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» فلم يجد الله تعالى غير اليدين، ونحن على يقين من أن الله تعالى لو أراد إلى المرافق والرأس والرجلين لبيته ونص عليه كما فعل في الوضوء، ولو أراد جميع الجسد لبيته كما فعل في الغسل،

الباطل، وهلا قسمتم ما يتيمم من اليدين على ما يقطع من اليدين في السرة كما تركتم أن تقيسوا ما يستباح به فرج الحرمة في النكاح على ما يستباح به فرج الأمة في البيع، وقسموه على ما تقطع فيه يد السارق لا سيما وقد فرقتم بالنص والإجماع بين حكم التيمم وبين الوضوء في سقوط الرأس والرجلين في التيمم دون الوضوء، وسقوط الجسد كله في التيمم دون الغسل.

ويقال لهم كما جعلتم سكوت الله تعالى عن ذكر الرأس والرجلين في التيمم دليلاً على سقوط ذلك فيه ولم تقيسوه على الوضوء، فهلا جعلتم سكوته تعالى عن ذكر التحديد إلى المرافق في التيمم دليلاً على سقوط ذلك، ولا تقيسوه على الوضوء؟ كما فعل أبو حنيفة وأصحابه في سكوت الله تعالى عن دين الرقية في الظهار، ولم يقيسوها على المنصوص عليها في رقية القتل، وإذا قسم التيمم للوضوء على الوضوء فقيسوا التيمم للجناية على الجناية، فعموا به الجسد وهذا ما لا يخلص منه. وباللغة تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وقد رأى قوم أن التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة للكفين فقط، واحتجوا بحديث:

روينا من طريق حرمي بن عمار حدثنا الحريش بن الحزيت أخو الزبير بن الحزيت حدثنا عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة أم المؤمنين «نزلت آية التيمم فغضب رسول الله ﷺ ضربة ومسح بها وجهه، ثم ضرب على الأرض أخرى فمسح بها كفيها».

وبحديث:

روينا من طريق شعبة بن سوار عن سليمان بن داود الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال في التيمم «ضربة للوجه وضربة للكفين».

قال علي: وهذا لا شيء؛ لأن أحدهما من طريق الحريش بن الحزيت وهو ضعيف.

والثاني من طريق سليمان بن داود الحراني وهو ضعيف. ونحن رأى أن التيمم ضربتان ضربة للوجه والأخرى لليدين والذراعين إلى المرفقين: الحسن البصري وأبو حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري وابن أبي ليلى والحسن بن حي والشافعي وأبو ثور قالوا: إلا أن يصح عن رسول الله ﷺ غير ذلك فتقول به، واختلف في ذلك عن الشعبي.

وقال إبراهيم: أحب إلي أن يكون إلى المرفقين، ولهذا.

قال مالك، ولم ير على من تيمم إلى الكوعين أن يعيد

فإذ لم يرد عز وجل على ذكر الوجه واليدين، فلا يجوز لأحد أن يزيد في ذلك ما لم يذكره الله تعالى. من الذراعين والرأس والرجلين وسائر الجسد، ولم يلزم في التيمم إلا الوجه والكفان، وهما أقل ما يقع عليه اسم يدين.

ووجدنا السنة الثابتة قد جاءت بذلك لا الأكاذيب الملققة.

كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد البلخي حدثنا الفريزي حدثنا البخاري حدثنا محمد بن كثير أخبرنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن زر - هو ابن عبد الله المرهبي - عن ابن عبد الرحمن بن أبزي - هو سعيد - عن أبيه قال: قال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب تممكت فأتيت رسول الله ﷺ فقال: «يكفيك الوجه والكفان».

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير كلهم عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة قال: كنت جالساً مع عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري - فذكر الحديث، وفيه - فقال أبو موسى لابن مسعود ألم تسمع قول عمار: «بعتني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه».

وبه إلى مسلم حدثنا عبد الله بن هاشم العبدي حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة حدثنا الحكم عن زر - هو ابن عبد الله - عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال: إني أجبت فلم أجد ماء، قال عمر لا تصل، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذا أنا وأنت في سرية فأجبتنا فلم نجد ماء.

فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتممكت في التراب واصلت، فقال رسول الله ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تضرب الأرض بيدك ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك» وذكر باقي الحديث.

قال علي: في هذا الحديث إبطال القياس؛ لأن عماراً قدّر أن المسكوت عنه من التيمم للجناية حكمه حكم الغسل للجناية، إذ هو بدل منه، فأبطل رسول الله ﷺ ذلك، وأعلمه أن لكل شيء حكمه المنصوص عليه فقط، وفيه أن الصاحب قد بهم ونسى، وفيه نص حكم التيمم.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفريزي حدثنا البخاري حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث بن سعيد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج قال سمعت عميراً مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن ياسر مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو جهيم «أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقبه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام، حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد السلام».

قال أبو محمد: هذا هو الثابت لا حديث محمد بن ثابت.

وهذا فعل مستحب يعني التيمم لرؤى السلام في الحضرة.

وبهذا يقول جماعة من السلف:

كما روينا عن عطاء بن السائب عن أبي البخري عن علي بن أبي طالب قال: التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الرسغين.

وروينا عن أحمد بن حنبل:

حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا شعبة حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن أبي مالك الأشجعي قال: سمعت عمار بن ياسر يقول: التيمم ضربة للوجه والكفين.

وروينا عن محمد بن أبي عدي حدثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن أبي مالك أنه سمع عمار بن ياسر يقول في خطبته: التيمم هكذا وضرب ضربة للوجه والكفين.

قال أبو محمد: هذا مجزأة الصحابة في الخطبة، فلم يخالفه ممن حضر أحد.

وعن أحمد بن حنبل حدثني مسكين بن بكير حدثنا الأوزاعي عن عطاء بن ابن عباس وابن مسعود كانا يقولان: التيمم للكفين والوجه.

قال الأوزاعي وبهذا كان يقول عطاء ومكحول، وهو الثابت عن الشعبي وقتادة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وبه يقول الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود.

قال علي: وأما استيعاب الوجه والكفين فما نعلم في ذلك لمن أوجبه حجة إلا قياس ذلك على استيعابهما بالماء.

قال أبو محمد: والقياس باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه باطلاً؛ لأن حكم الرجلين عندنا وعندهم في الوضوء الغسل، فلما عوض منه المسح على الخفين سقط الاستيعاب عندهم،

فيلزمهم - إن كانوا يدرون ما القياس - أن كذلك لما كان حكم الوجه واليدين في الوضوء الغسل، ثم عوض منه المسح في التيمم، أن يسقط الاستيعاب كما سقط في المسح على الخفين، لا سيما ومن أصول أصحاب القياس أن المشبه بالشيء لا يقوى قوة الشيء بعينه.

قال أبو محمد: هذا كله لا شيء، وإنما نوره لنزاهتهم تناقضهم وفساد أصولهم، وهدم بعضها لبعض، كما نخرج على كل ملء وكل نخلة وكل قوله بأقوالها الهادم بعضها لبعض، لأنهم يصححونها كلها، لا على أننا نصحح منها شيئاً، وإنما عمدتنا هنا أن الله تعالى قال: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ والمسح في اللغة لا يقتضي الاستيعاب، فوجب الوقوف عند ذلك، ولم يأت بالاستيعاب في التيمم قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب، نعم ولا قياس، فبطل القول به.

ومن قال بقولنا في هذا، وأنه إنما هو ما وقع عليه اسم مسح فقط: أبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي وغيره.

قال أبو محمد: والعجب أن لفظة المسح لم تات في الشريعة إلا في أربعة مواضع ولا مزيد: مسح الرأس ومسح الوجه واليدين في التيمم ومسح على الخفين والعمامة والخمار، ومسح الحجر الأسود في الطواف، ولم يختلف أحد من خصوصنا المخالفين لنا في أن مسح الخفين ومسح الحجر الأسود لا يقتضي الاستيعاب.

وكذلك من قال منهم بالمسح على العمامة والخمار، ثم نقضوا ذلك في التيمم، فأوجبوا فيه الاستيعاب تحكماً بلا برهان، واضطربوا في الرأس، فلم يوجب أبو حنيفة ولا الشافعي فيه الاستيعاب، وهم مالك بأن يوجب، وكاذ فلم يفعل، فمن أين وقع لهم تخصيص المسح في التيمم بالاستيعاب بلا حجة، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من لغة ولا من إجماع، ولا من قول صاحب ولا من قياس؟ وباللغة التوفيق.

٢٥١ - مسألة: وإن عدم الميت الماء يَمِّم كما يَتيمم

الحي؛ لأن غسله فرض، وقد ذكرنا عن النبي ﷺ أن التراب طهور إذا لم نجد الماء، فهذا عموم لكل طهور واجب، ولا خلاف في أن كل غسل طهور.

٢٥٢ - مسألة: ولا يجوز التيمم إلا بالأرض، ثم

تنقسم الأرض إلى قسمين: تراب وغير تراب.

فأما التراب فالتيمم به جائز، كان في موضعه من الأرض أو منزوعاً معمولاً في إناء أو في ثوب أو على يد إنسان أو حيوان، أو نفض غبار من كل ذلك، فاجتمع منه ما يوضع عليه الكف، أو كان في بناء لبن أو طابية أو غير ذلك، وأما ما عدا التراب من الحصى أو الحصباء أو الصحراء أو الرضراض أو الهضاب أو الصفا أو الرخام أو الرمل أو معدن كحل أو معدن زرنخ أو جيار أو جص أو معدن ذهب أو توتياء أو كبريت أو لازورد أو معدن ملح أو غير ذلك.

فإن كان في الأرض غير مزال عنها إلى شيء آخر فالتيمم بكل ذلك جائز، وإن كان شيء من ذلك مزالاً إلى إناء أو إلى ثوب ونحو ذلك لم يميز التيمم بشيء منه، ولا يجوز التيمم بالأجر، فإن رضى حتى يقع عليه اسم ترابٍ جاز التيمم به.

وكذلك الطين لا يجوز التيمم به، فإن جف حتى يسمى تراباً جاز التيمم به، ولا يجوز التيمم بملح انعقد من الماء كان في موضعه أو لم يكن، ولا بثلج ولا بورق ولا بحشيش ولا بخشب ولا بغير ذلك مما يحول بين التيمم وبين الأرض.

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَاسْحُوا بُرُوجِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ﴾ وقال رسول الله ﷺ: «وجعلت ترابها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» وقال عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» وقد ذكرنا كل ذلك بإسناده قبل فاغنى عن إعادته، فصح أنه لا يجوز التيمم إلا بما نص عليه الله تعالى ورسوله ﷺ ولم يأت النص إلا بما ذكرنا من الصعدي، وهو وجه الأرض في اللغة التي بها نزل القرآن وبالأرض - وهي معروفة - وبالتراب فقط فوجدنا التراب سواء كان منزوعاً عن الأرض، معمولاً في ثوب أو في إناء أو على وجه إنسان أو عرق فرس أو ليد أو كان لبناً أو طابية أو رضاض أجر أو غير ذلك فإنه تراب لا يسقط عنه هذا الاسم، فكان التيمم به على كل حال جائزاً.

ووجدنا الأجر والطين قد سقطت عنهما اسم ترابٍ واسم أرضٍ واسم صعيدٍ فلم يميز التيمم به، فإذا رضى أو جففت عاد عليه اسم ترابٍ فجاز التيمم به.

ووجدنا سائر ما ذكرنا من الصخر ومن الرمل، ومن المعادن ما دامت في الأرض، فإن اسم الصعيد واسم الأرض يقع على كل ذلك، فكان التيمم بكل ذلك جائزاً.

ووجدنا كل ذلك إذا أزيل عن الأرض سقط عنه اسم الأرض واسم الصعيد ولم يسم تراباً، فلم يميز التيمم بشيء من ذلك.

ووجدنا الملح المنعقد من الماء، والتلج والحشيش والورق لا يسمي شيئاً من ذلك صعيداً ولا أرضاً ولا تراباً، فلم يجز التيمم به.

وكذلك قال سفيان الثوري: إن كان في ثوبك أو سرجك أو بردعتك تراب أو على شجر فتمم به، وهذا قولنا. وبالله تعالى التوفيق.

٢٥٣- مسألة: قال الأعمش: يقدم في التيمم اليدان

قبل الوجه.

وقال الشافعي يقدم الوجه على الكفين ولا بد، وأباح أبو حنيفة تقديم كل منهما على الآخر.

قال علي: وبهذا نقول؛ لأننا روينا من طريق البخاري عن محمد بن سلام عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أبي موسى الأشعري عن عمار بن ياسر: «أن رسول الله ﷺ علمه التيمم فضرب ضربة بكفيه على الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهره كفه شماله أو ظهره شماله كفه ثم مسح بها وجهه» فكان هذا حكماً زائداً، وبيانا أن كل ذلك جائز، بخلاف الوضوء. وبالله تعالى التوفيق.

فمن أخذ بظاهر القرآن فبدأ بالوجه فحسن، ومن أخذ بحديث عمار فبدأ باليدين قبل الوجه فحسن، ثم استدرنا قوله عليه السلام «ابدءوا بما بدأ الله به» فوجب أن لا يجزئ إلا الابتداء بالوجه ثم اليدين.

وهذا هو الذي لا يجوز غيره، وفي هذا خلاف من ذلك أن الحسن بن زياد قال: إن وضع التراب في ثوب لم يجز التيمم به، وهذا فريق لا دليل عليه.

وقال مالك: يتيمم على التلج، وروي أيضاً ذلك عن أبي حنيفة، وهذا خطأ؛ لأنه لم يأت به نص ولا إجماع.

فإن قيل: ما حال بينك وبين الأرض فهو أرض.

قيل هم فإن حال بينه وبين الأرض قتلى أو غنم أو ثياب أو خشب أكون ذلك من الأرض فيتيمم عليه؟ وهم لا يقولون بذلك. وقولهم: إن ما حال بينك وبين الأرض فهو أرض أو من الأرض - فقول فاسد لم يوجه قرآن ولا سنة ولا لغة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس.

قال علي: والتلج والطين والملح لا يتوضأ بشيء منها ولا يتيمم، لأنه ليس شيء من ذلك يسمى ماء ولا تراباً ولا أرضاً ولا صعيداً، فإذا ذاب الملح والتلج فصارا ماء جاز الوضوء بهما، لأنهما ماء، وإذا جف الطين جاز التيمم به لأنه تراب.

وقال الشافعي وأبو يوسف: لا يتيمم إلا بالتراب خاصة، لا بشيء غير ذلك، فادعوا أن قول رسول الله ﷺ: «وَجُعِلَتْ لَهَا أُسْرَةٌ يَوْمَ بُرَاءٍ» بيان لمعاد الله تعالى بالصعيد، ولمراده عليه السلام بقوله «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً».

قال علي: وهذا خطأ؛ لأنه دعوى بلا برهان، وما كان هكذا فهو باطل.

قال عز وجل: «قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»

بل كل ما قال عز وجل ورسوله عليه السلام فهو حق، فقال الله عز وجل: «صَعِيداً طَيِّباً» وقال رسول الله ﷺ: «الْأَرْضُ مَسْجِدٌ وَتُرْبَتُهَا طَهُورٌ» فكل ذلك حق، وكل ذلك مأخوذ به وكل ذلك لا يحل ترك شيء منه لشيء آخر فالتراب كله طهور والأرض كلها طهور والصعيد كله طهور، والآية وحديث جابر في عموم الأرض زائد حكماً على حديث حذيفة في الاقتصار على التربة، فالأخذ بالزائد واجب، ولا يمنع ذلك من الأخذ بحديث حذيفة، وفي الاقتصار على ما في حديث حذيفة مخالفة للقرآن ولما في حديث جابر، وهذا لا يحل، وبالله تعالى التوفيق.

وقال أبو حنيفة: الصعيد كله يتيمم به، كالتراب والطين

٥- كتاب الحيض والاستحاضة

٢٥٤- مسألة: الحيض هو الدم الأسود الخائر الكرهه

الرائحة خاصة، فمتى ظهر من فرج المرأة لم يجل لها أن تصلي ولا أن تصوم ولا أن تطوف بالبيت ولا أن يطاها زوجها ولا سيدها في الفرج، إلا حتى ترى الطهر، فإذا رأت أحمر أو كغسالة اللحم أو صفرة أو كدرة أو بياضاً أو جفواً فقد طهرت وفرض عليها أن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء، فإن لم تجد الماء فلتتيمم ثم تصلي وتصوم وتطوف بالبيت ويأتيها زوجها أو سيدها، وكل ما ذكرنا فهو قبل الحيض وبعده طهر ليس شيء منه حياً أصلاً.

أما امتناع الصلاة والصوم والطواف والوطء في الفرج في حال الحيض فإجماع متيقن مقطوع به، لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه، وقد خالف في ذلك قوم من الأزارقة حَقَّهم إلا يعدوا في أهل الإسلام.

وأما ما هو الحيض؟ فإن يونس بن عبد الله بن مغيث:

حدثنا قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم حدثنا أحمد بن خالد حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا هشام بن عروة حدثني أبي عن عائشة «أن فاطمة ابنة أبي حنيس أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني استحاضت فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: ليس ذلك بالحيض، إنما ذلك عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فأغتسلي وصلي» وهكذا:

رويناه من طريق حماد بن زيد وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وابن جريج ومعمر وزهير بن معاوية وأبي معاوية وعبد الله بن نمير ووكيع بن الجراح وجريز وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وأبي يوسف كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

ورويناه من طريق مالك والليث وحماد بن سلمة وعمرو بن الحارث وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول الله ﷺ «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا ذهبت فأغتسلي عنك الدم ثم صلي» وفي بعضها «فتوضئي».

وحدثنا يونس بن عبد الله حدثنا أبو بكر بن أحمد بن خالد حدثنا أبي حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، حدثني محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «استحيضت أم حبيبة بنت جحش

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال عليه السلام: إنها ليست بالحيضة ولكنه عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فأغتسلي وصلي».

حدثنا أبو سعيد الجعفري حدثنا أبو بكر الأذفوني المقر حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل حدثنا الحسن بن غليب حدثنا يحيى بن عبد الله حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن المنذر بن المغيرة «عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حنيس أخبرت أنها أتت إلى رسول الله ﷺ فشككت إليه الدم، فقال إنما ذلك عرق، فأنظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي، فإذا مر القرء فطهري ثم صلي من القرء إلى القرء».

فأمر عليه السلام باجتناب الصلاة لإقبال الحيضة وبالغسل لإدبارها، وخاطب بذلك نساء قريش والعرب العارفات بما يقع عليه اسم الحيضة، فوجب أن يطلب بيان ذلك وما هي الحيضة في الشريعة واللغة.

فوجدنا ما حدثناه حماد بن أحمد حدثنا عباس بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي حدثنا محمد بن أبي عدي حدثنا محمد بن عمرو هو ابن علقمة بن وقاص - عن الزهري عن عروة عن فاطمة بنت أبي حنيس كانت استحيضت فقال لها رسول الله ﷺ: «إن دم الحيض أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق».

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا قتيبة حدثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة قالت «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه، فكانت ترى الصفرة والدم والطست تحتها وهي تصلي».

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن، كلاهما عن عائشة زوج النبي ﷺ «أن أم حبيبة بنت حنيس كانت تحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق فأغتسلي وصلي. قالت عائشة فكانت تتسلي في مركب في حجره أختها زينب بنت جحش حتى تلعو حمرة الدم الماء».

فصح بما ذكرنا أن الحيض إنما هو الدم الأسود وحده وإن

الحمرة والصفرة والكدره عرق وليس حيضاً، ولا يمنع شيء من ذلك الصلاة.

فإن قيل: إنما هذا للتي يتصل بها الدم أبداً.

قلنا فإن اتصل بها الدم بعض دهرها وانقطع بعضه فما قولكم؟ أها هذا الحكم أم لا؟ فكلمهم مجمع على أن هذا الحكم لها. قلنا لهم: حدوا لنا المدة التي إذا اتصل بها الدم والصفرة والكدره كان لها هذا الحكم الذي أمر به رسول الله ﷺ والمدة التي إذا اتصل بها هذا كله لم يكن لها ذلك الحكم، فكان الذي وقوا عليه من ذلك أن قالت طائفة: تلك المدة هي أيامها المعتادة لها.

وقالت طائفة أخرى: بل تلك المدة هي أكثر من أيامها المعتادة لها، فإذا كان ذلك راعوا في أيام عاداتها تكون الدم وإلا فلا، فقلت لهم: هاتان دعويان قد سمعناهما، والدعوة مردودة ساقطة إلا ببرهان، فهاتوا برهانكم إن كنتم صادقين. فقال بعضهم: قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «أفْعِدِي أَيَّامَ أَقْرَانِكِ وَدَعِي الصَّلَاةَ قَدَرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا».

قلنا نعم هذا صحيح، وإنما أمر عليه السلام بهذا التي لا تميز دمها والذي هو كله أسود متصل.

برهان ذلك قوله للتي تميز دمها «إن دم الحيض أسود يُعْرِفُ، فَإِذَا جَاءَ الْآخِرُ فَصَلِّي، وَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْتَصِمِي وَصَلِّي وَاعْتَصِمِي عَنكَ الدَّمُ وَصَلِّي» على ما نبين في باب المستحاضة إن شاء الله.

قال أبو محمد: وهذا لا مخلص لهم منه، فإن تعلقوا بمن روي عنه مثل قولهم، مثل:

ما رويناه من طريق علقمة بن أبي علقمة عن أمه: كنت أرى النساء يرسلن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة يسألنها عن الصلاة، فسمعت عائشة تقول: لا تصلين حتى ترين القصة البيضاء.

قال أبو محمد: ما نعلم لهم عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم متعلقاً إلا هذه الرواية وحدها، وقد خولفت أم علقمة في ذلك عن عائشة، وخالف هذه الرواية عن أم علقمة غير أم المؤمنين من الصحابة.

فأما الرواية عن عائشة رضي الله عنها فإن أحمد بن عمر بن أنس قال:

حدثنا عبد بن أحمد الهروي أبو ذر حدثنا أحمد بن عبدان الحافظ بنيسابور حدثنا محمد بن سهل بن عبد الله المقرئ البصري

حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري - هو جامع الصحيح - قال: قال لنا علي بن إبراهيم حدثنا محمد بن أبي الشمال الطاردي البصري، حدثني أم طلحة قالت: سألت عائشة أم المؤمنين فقالت: دم الحيض مجراني أسود.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا عبد الله بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا موسى بن معاوية حدثنا وكيع عن أبي بكر الهذلي عن معاذة العدوية عن عائشة قالت: ما كنا نعد الصفرة والكدره حيضاً.

وروينا من طريق أحمد بن حنبل حدثنا إسماعيل بن علية حدثنا خالد الخذاء عن أنس بن سيرين قال: استحيضت امرأة من آل أنس فأمروني فسألت ابن عباس فقال:

أما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي، فإذا رأت الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل وتصلي. فلم يلتفت ابن عباس إلى اتصال الدم، بل رأى وأفتى أن ما عدا الدم البحراني فهو طهر، تصلي مع وجوده ولو لم تر إلا ساعة من النهار، وأنه لا يمنع الصلاة إلا الدم البحراني، وهذا إسناد في غاية الجلالة.

ومن طريق البخاري:

حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل هو ابن علية - عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدره شيئاً، وأم عطية من المبايعات من نساء الأنصار قديمة الصحبة مع رسول الله ﷺ وقد ذكرنا عن نساء النبي ﷺ وفاطمة بنت أبي حبيش وأم حبيبة بنت جحش هذا نفسه، وكل هذا هو الثابت بالأسانيد العالية الصحيحة.

وروينا عن علي بن أبي طالب: إذا رأت بعد الظهر مثل غسالة اللحم أو مثل قطرة الدم من الرعاف، فإنما تلك ركضة من ركضات الشيطان فلتضح بالماء ولتوضأ وتصل، فإن كان عيباً لا يخاف به فلتدع الصلاة.

وعن ثوبان في المرأة ترى البرية قال: تتوضأ وتصلي.

قيل: أشيء تقوله أم سمعت؟ قال ففاضت عيناه وقال: بل سمعته.

قال أبو محمد: فهذا أقوى من رواية أم علقمة وأولى، وقد روى ما يوافق رواية أم علقمة عن عمرة من رأيها.

وعن ربيعة ويحيى بن سعيد مثل ذلك، وقد خالف هؤلاء من التابعين من هو أجل منهم، كسعيد بن المسيب.

روينا من طريق قتادة عنه في المرأة ترى الصفرة والكدره أنها تغتسل وتصلي.

وروينا عن سفيان الثوري عن القعقاع: سألنا إبراهيم النخعي عن المرأة ترى الصفرة..

قال: تزوضأ وتصلّي، وعن مكحول مثل ذلك.

فإن ذكروا حديث ابن عباس «عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال إن كان الدَّم عبيطاً فدينار، وإن كان فيه صفرة فنصف دينار».

قلنا: هذا حديث لو صح لكانوا قد خالفوا ما فيه، ومن الباطل أن يكون بعض الخبر حجّة وبعضه ليس حجّة، فكيف وهو باطل لا يصح لأنه روي عن عبد الكريم بن أبي المخارق وليس بقية، جرّحه أيوب السخيتاني وأحمد بن حنبل وغيرهما.

فإن قالوا: إن حديث ابن أبي عدي اضطرب فيه، فمرة حدث به من حفظه فقال: عن الزهري عن عروة عن عائشة، ومرة حدث به من كتابه فقال: عن الزهري عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش، ولم يذكر هذا الكلام أحد غير محمد بن أبي عدي.

قلنا: هذا كله قوة للخبر، وليس هذا اضطراباً؛ لأن عروة رواه عن فاطمة وعائشة معاً وأدركهما معاً، فعائشة خالته أخت أمه، وفاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد ابن عمه، وهو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، ومحمد بن أبي عدي الثقة الحافظ المأمون، ولا يعترض بهذا إلا المعتزلة الذين لا يقولون بخبر الواحد، تعلقاً على إبطال السنن فسقط كل ما تعلقوا به. والحمد لله رب العالمين.

وقولنا هذا هو قول جمهور أصحابنا.

وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وعبد الرحمن بن مهدي: الصفرة والكدر في أيام الحيض حيض، وليست في غير أيام الحيض حيضاً، وقال الليث بن سعد: الدَّم والصفرة والكدر في غير أيام الحيض ليس شيء من ذلك حيضاً، وكل ذلك في أيام الحيض حيض.

وقال مالك وعبيد الله بن الحسن: الصفرة والكدر حيض، سواء كان في أيام الحيض أو في غير أيام الحيض.

وقال أبو يوسف ومحمد: الصفرة والدَّم فكل ذلك في أيام الحيض حيض وأما الكدر فهي في أيام الحيض قبل الحيض ليست حيضاً، وأما بعد الحيض فهي حيض، وكل ذلك ليس في غير أيام الحيض حيضاً، على عظيم اضطرابهم في الدَّم في غير أيام الحيض، فإن أبا حنيفة قال: إذا رأت المرأة الدَّم قبل أيام حيضها ثلاثة أيام فأكثر وانقطع في أيام حيضها أو اتصل أقل من ثلاثة

أيام منها فليس شيء من ذلك حيضاً ولا تمتنع بذلك من الصلاة والصوم والوطء، إلا أن يتكرر ذلك عليها مرتين، ويتصل كذلك فهو حيض متصل.

قال: فإن رأت الدَّم قبل أيام حيضها بيومين فأقل واتصل بها في أيامها ثلاثة أيام فأكثر فهو كله حيض، ما لم تجاوز عشرة أيام، قال: فإن رأت الدَّم قبل أيام حيضها ثلاثة أيام فصاعداً وفي أيام الحيض متصلاً بذلك ثلاثة أيام فصاعداً، فمرة قال: كل ذلك حيض، ومرة قال:

أما ما رأت قبل أيامها فليس حيضاً، وأما ما رأت في أيامها فهو حيض، وهذه تخالط ناهيك بها وقال أبو ثور وبعض أصحابنا الصفرة والكدر في غير أيام الحيض ليستا حيضاً، وفي أيام الحيض قبل الدَّم ليستا حيضاً، وأما بعد الدَّم متصلاً به فهما حيض.

قال علي: واحتج هؤلاء بأن قالوا: ما لم يتيقن الحيض فلا يجوز أن تترك الصلاة والصوم المتيقن وجوبهما، ولا أن تمتنع من الوطء المتيقن تحليله حتى إذا تيقن الحيض وحرمت الصلاة والصوم والوطء ييقن لم يسقط تحريم ذلك إلا بيقين آخر.

قال علي: وهذا عمل غير صحيح البيان، بل هو موهوم، وذلك أن هاتين المتقدمتين حق، إلا أن اليقين الذي ذكروا هو النص.

وقد صح النص، بأن ما عدا الدَّم الأسود ليس حيضاً، ولا يمنع من صلاة ولا من صوم ولا من وطء، فصارت حجتهم حجّة عليهم.

وأيضاً فلزم أن يكون ههنا هذا النص لما وجب ما قالوه، لأن الصلاة والصوم فرضان قد تيقن وجوبهما، والوطء حق قد تيقن إباحته في الزوجة والأمة المباحة، والحيض قد تيقن أنه محرّم به كل ذلك، فلا يجوز أن يقطع على شيء بأنه حيض محرّم للصلاة وللصوم وللوطء إلا بنص وارد أو بإجماع متيقن، وأما بدعوى مختلف فيها فلا، فهذا هو الحق، ولا نص ولا إجماع ولا لغة في أن ما عدا الدَّم الأسود حيض أصلاً.

وقد صح النص والإجماع واللغة على أن الدَّم الأسود حيض، فلا يجوز أن يسمى حيضاً إلا ما صح النص والإجماع بأنه حيض، لا ما لا نص فيه ولا إجماع.

واحتج بعض أهل المقالة الأولى بأن قال: لما كان السواد حيضاً وكانت الحمرة جزءاً من أجزاء السواد وجب أن تكون حيضاً، ولما كانت الصفرة جزءاً من أجزاء الحمرة وجب أن تكون

حل له وطؤها.

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَيْحِضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَيْحِضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ فقوله: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ معناه حتى يحصلهن الطهر الذي هو عدم الحيض وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ هو صفة فعلهن وكل ما ذكرنا يسمى في الشريعة وفي اللغة تطهراً وطهوراً وطهراً، فأي ذلك فعلت فقد تطهرت: قال الله تعالى: ﴿فِيهِ رَجَالٌ يُحْيُونَ أَنْ يَمُوتُوا﴾ فإذا تطهروا فجاء النص والإجماع بأنه غسل الفرج والدبر بالماء، وقال عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» فصح أن التيمم للنجابة وللحدث طهوراً.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ وقال عليه السلام «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» يعني الوضوء.

ومن اقتصر بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على غسل الرأس والجسد كله دون الوضوء ودون التيمم ودون غسل الفرج بالماء، فقد قفا ما لا علم له به، وأدعى أن الله تعالى أراد بعض ما يقع عليه كلامه بلا برهان من الله تعالى. ويقال لهم: هلا فعلتم هذا في الشفق؟ إذ قلتم أي شيء توقع عليه اسم الشفق فيغروبه تدخل صلاة العتمة، مرة تحلمون اللفظ على كل ما يقتضيه، ومرة على بعض ما يقتضيه بالدعوى والهوس.

فإن قال: إذا حاضت حرمت بإجماع فلا تحل إلا بإجماع آخر.

قلنا هذا باطل، ودعوى كاذبة، لم يوجبها لا نص ولا إجماع، بل إذا حرم الشيء بإجماع ثم جاء نص يبيحه فهو مباح، ما نبالي أجمع على إباحته أم اختلف فيها، ولو كانت قضيتكم هذه صحيحة لطلبت بها عليكم أكثر أقوالكم، فيقال لكم: قد حرمت الصلاة على المحدث والمجنب بإجماع، فلا تحل لهما إلا بإجماع ولا تجيزوا للمجنب أن يصلي بالتيمم ولو عدم الماء شهراً فلا إجماع في ذلك، بل عمر بن الخطاب وابن مسعود وإبراهيم والأسود لا يجيزون له الصلاة بالتيمم، وأبطلوا صلاة من توضأ ولم يستنشق، لأنه لا إجماع في صحتها، وأبطلوا صلاة من توضأ بفضل امرأة ومن لم يتوضأ مما مست النار، وهذا كثير جداً وكذلك القول في الصيام والزكاة والحج وجميع الشرائع، فصح أن قضيتهم هذه في غاية الفساد في ذاتها، وفي غاية الإفساد لقولهم.

قال علي: ومن قال بقولنا في هذه المسألة عطاء وطاوس ومجاهد.

حيضاً، ولما كانت الكدرة جزءاً من أجزاء الصفرة وجب أن تكون حيضاً، ولما كان كل ذلك في بعض الأحوال حيضاً وجب أن يكون في كل الأحوال حيضاً.

قال أبو محمد: وهذا قياس والقياس كله باطل، ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل؛ لأنه يعارض بأن يقال له: لما كانت القصة البيضاء طهراً وليست حيضاً بإجماع، ثم لما كانت الكدرة بيضاء غير ناصع، وجب أن لا تكون حيضاً، ثم لما كانت الصفرة كدرة مشبعة وجب أن لا تكون حيضاً، ثم لما كانت الحمرة صفرة مشبعة وجب أن لا تكون حيضاً، ولما كان ذلك في بعض الأحوال - وهو ما كان بعد أكثر أيام الحيض - ليس حيضاً وجب أن يكون في جميع الأحوال ليس حيضاً، فهذا أصح من قياسهم؛ لأننا لم نساعدهم قط على أن الحمرة والصفرة والكدرة حيض في حال من الأحوال ولا في وقت من الأوقات، ولا جاء بذلك قط نص ولا إجماع ولا قياس غير معارض ولا قول صاحب لم يعارض وهم كلهم قد وافقونا على أن كل ذلك ليس حيضاً إذا رئي فيما زاد في أيام الحيض، فطلبت قياسهم، وكان ما جئناهم به - لو صح القياس لا يصح غيره.

وكذلك لا يوافقون على أن الحمرة جزء من السوداء، ولا أن الصفرة جزء من الحمرة، ولا أن الكدرة جزء من الصفرة، بل هي دعوى عارضناهم بدعوى مثلها فسقط كل ما قالوه، والحمد لله رب العالمين، وثبت قولنا بشهادة النص والإجماع له.

٢٥٥ - مسألة: فإذا رأت الطهر كما ذكرنا لم تحل لها الصلاة ولا الطواف بالكعبة حتى تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء، أو تيمم إن عدت الماء أو كانت مريضة عليها في الغسل حرج، وإن أصبحت صائمة ولم تغتسل فاغتسلت أو تيممت - إن كانت من أهل التيمم - بمقدار ما تدخل في صلاة الصبح صح صيامها، وهذا كله إجماع متيقن، ولقول رسول الله ﷺ «وإذا أدبرت الحيضة فتطهري» ولقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ وقد أخبر عليه السلام أن الأرض طهور إذا لم نجد الماء، فوجب التيمم للناقص عند عدم الماء وفي تأخيرها الغسل والتيمم عن هذا المقدار خلاف نذكره في كتاب الصيام إن شاء الله.

٢٥٦ - مسألة: وأما وطء زوجها أو سيدها لها إذا رأت الطهر فلا يحل إلا بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء أو بأن تيمم إن كانت من أهل التيمم، فإن لم تفعل فإن توضأ وضوء الصلاة أو تيمم إن كانت من أهل التيمم، فإن لم تفعل فإن تغسل فرجها بالماء ولا بد، أي هذه الوجوه الأربعة فعلت

وهو قول أصحابنا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن كانت أيامها عشرة أيام فبانقطاع العشرة الأيام يحل له وطؤها، اغتسلت أو لم تغتسل، مضى لها وقت صلاة أو لم يمض، ترضأت أو لم ترضأ، تيممت أو لم تيمم، غسلت فرجها أو لم تغسله، فإن كانت أيام حيضها أقل من عشرة أيام لم يحل له أن يطأها إلا بأن تغتسل أو يمضي لها وقت أدنى صلاة من طهرها، فإن مضى لها وقت صلاة واحدة طهرت فيه أو قبله ولم تغتسل فيه فله وطؤها، وإن لم تغتسل ولا تيممت ولا ترضأت ولا غسلت فرجها، فإن كانت كتابية حل له وطؤها إذا رأت الطهر على كل حال.

وهذه أقوال محمد الله على السلامة منها، ولم يرو عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة شيء، ولا نعلم أيضاً عن أحد من التابعين إلا عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والزهرى وربيعه المنع من وطئها حتى تغتسل ولا حجة في قولهم لو انفردوا، فكيف وقد عارضهم من هو مثلهم. وبالله تعالى التوفيق.

وكم من مسألة خالفوا فيها أكثر عدداً من هؤلاء من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم فيها مخالفت، وقد ذكرنا منها كثيراً قبل، ونذكر إن شاء الله عز وجل من ذلك الرواية عن عمر وعلي وابن عباس وأنس وأبي هريرة وعبد الله بن عمر ونافع بن جبير: لا تجوز الصلاة في مقبرة ولا إلى قبر، ولا يعرف لهم في ذلك مخالفت من الصحابة، فخالفهم بأرائهم، وعن أبي بكر وثابت بن قيس وأنس: الفخذ ليست عورة ولا يعرف لهم في ذلك مخالفت من الصحابة، فخالفهم، ومثل ذلك كثير جداً.

ولو أن الله تعالى أراد بقوله: ﴿تَطَهَّرْنَ﴾ بعض ما يقع عليه اللفظ دون بعض لما أغفل رسول الله ﷺ بيان ذلك، فلما لم يخص عليه السلام ذلك وأحالنا على القرآن أيقنا قطعاً بأن الله عز وجل لم يرد بعض ما يقتضيه اللفظ دون بعض.

فإن قالوا قولنا أحوط.

قلنا حاشا لله، بل الأحوط أن لا يجرم عليه ما أحله الله عز وجل من الوطء بغير يقين.

فإن قالوا: لا يحل له وطؤها إلا بما يحل لها الصلاة.

قلنا هذه دعوى باطل منتقضة، أول ذلك أنها لا برهان على صحتها.

والثاني أنه قد يحل له وطؤها حيث لا تحل لها الصلاة، وهو كونها مجنبة ومحدثة.

والثالث أن يقال لهم: هلا قلتم لا يحل له وطؤها إلا بما يحل لها به الصوم وهو يحل لها عندهم برؤية الطهر فقط فهذه دعوى بدعوى.

فإن قال بعضهم: وجدنا التحريم يدخل بأدق الأشياء، ولا يدخل التحليل إلا بأغلظ الأشياء، ككباح ما نكح الآباء، يجرم بالعقد، وتحليل المطلقة ثلاثاً لا يحل لها إلا بالعقد والوطء.

قلنا ليس كما قلتم، بل قد خالفتم قضيتكم هذه على فسادهما وطلانها، فتركتم أغلظ الأشياء مما قاله غيركم وهو الإجنب، فإن الحسن البصري لا يرى المطلقة ثلاثاً تحل إلا بالعقد والوطء والإنزال ولا بد، وسعيد بن المسيب يرى أنها تحل بالعقد فقط وإن لم يكن وطء ولا دخول.

ثم يقال لهم: قد وجدنا التحليل يدخل بأدق الأشياء وهو فرج الأجنبية الذي في وطنه دخول النار وإباحة الدم بالرحم والشهرة بالسياط، فإنه يحل بثلاث كلمات أو كلمتين: أنكحني ابتك.

قال قد أنكحها. أو تلفظ هي بالرضا والولي بالإذن. ويأن يقول سيد الأمة: هي لك هبة.

ووجدنا التحريم لا يدخل إلا بأغلظ الأشياء وهو طلاق الثلاث أو انقضاء أمه العدة.

ووجدنا تحريم الربية لا يدخل إلا بالعقد والدخول وإلا فلا، فظهر أن الذي قالوه تحليط وقول بالباطل في الدين، والحق من هذا هو أن التحريم لا يدخل إلا بما يدخل به التحليل، وهو القرآن أو السنة ولا مزيد، وبالله تعالى التوفيق.

٢٥٧- مسألة: ولا تقضي الحائض إذا طهرت شيئاً من الصلاة التي مرت في أيام حيضها. وتقضي صوم الأيام التي مرت لها في أيام حيضها وهذا نص مجمع لا يختلف فيه أحد.

٢٥٨- مسألة: وإن حاضت امرأة في أول وقت الصلاة أو في آخر الوقت ولم تكن صلت تلك الصلاة سقطت عنها، ولا إعادة عليها فيها.

وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي وأصحابنا، وبه قال محمد بن سيرين وحماد بن أبي سليمان وقال النخعي والشعبي وقادة وإسحاق: عليها القضاء.

وقال الشافعي: إن أمكنها أن تصلحها فعليها القضاء.

قال علي: برهان قولنا هو أن الله تعالى جعل للصلاة وقتاً

محدوداً أوله وآخره وصحَّ أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة في أول وقتها وفي آخر وقتها، فصَحَّ أن المؤخَّر لها إلى آخر وقتها ليس عاصياً. لأنه عليه السلام لا يفعل المعصية فإذا هي ليست عاصية فلم تتعين الصلاة عليها بعدولها تأخيرها، فإذا لم تتعين عليها حتى حاضت فقد سقطت عنها، ولو كانت الصلاة تجب بأول الوقت لكان من صلاحها بعد مضي مقدار تأديتها من أول وقتها قاضياً بما لا مصلية، وفاسقاً بتأخيرها عن وقتها، ومؤخراً لها عن وقتها، وهذا باطل لا اختلاف فيه من أحد.

٢٥٩ - مسألة: فإن طهرت في آخر وقت الصلاة بمقدار ما لا يمكنها الغسل والوضوء حتى يخرج الوقت، فلا تلتزمها تلك الصلاة ولا قضاؤها.

وهو قول الأوزاعي وأصحابنا.

وقال الشافعي وأحمد: عليها أن تصلي.

قال أبو محمد: برهان صحّة قولنا إن الله عز وجل لم يسخ الصلاة إلا بطهور، وقد حدّ الله تعالى للصلوات أوقاتها، فإذا لم يمكنها الطهور وفي الوقت بقية فنحن على يقين من أنها لم تكلف تلك الصلاة التي لم يحل لها أن تؤدبها في وقتها.

٢٦٠ - مسألة: وللرجل أن يتلذذ من امرأته الحائض بكل شيء، حاشا الإيلاج في الفرج، وله أن يشفر ولا يولج، وأما الذب فحرام في كل وقت.

وفي هذا خلاف فروينا عن ابن عباس أنه كان يعتزل فراش امرأته إذا حاضت.

وقال عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب وعطاء - إلا أنه لا يصح عن عمر - وأبو حنيفة ومالك والشافعي: له ما فوق الإزار من السرة فصاعداً إلى أعلاها، وليس له ما دون ذلك.

فأما من ذهب مذهب ابن عباس فإنه احتج بقول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَيْحِضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَيْحِضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾، ومجديت:

روينا عن طريق أبي داود عن سعيد بن عبد الجبار عن عبد العزيز الدراوردي عن أبي اليمان عن أم ذرة عن عائشة أم المؤمنين قالت: كنت إذا حضت نزلت عن المائل على الحصير فلم تقرب رسول الله ﷺ ولم تدن منه حتى نظهر.

قال أبو محمد: وأما هذا الخبر فإنه عن طريق أبي اليمان كثير بن اليمان الرّحال وليس بالمشهور، عن أم ذرة وهي مجهولة فسقط، وأما الآية فهي موجبة لفعل ابن عباس إلا أن يأتي بيان

صحيح عن رسول الله ﷺ، فيوقف عنده، فأرجانا أمر الآية. ثم نظرنا فيما احتج به من ذهب إلى ما قال به أبو حنيفة ومالك، فوجدناهم يجتجرون بحجج روينا عن طريق ابن وهب عن غرمة بن بكير عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس سمعت ميمونة أم المؤمنين قالت: «كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض ويبيني ويبيته ثوب».

ومجديت آخر: روينا عن طريق الليث بن سعد عن الزهري عن حبيب مولى عروة عن نديبة مولاة ميمونة: «أن رسول الله ﷺ كان يبايئ المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين وهي محتجزة».

ومجديت روينا عن طريق أبي خليفة عن مسدد عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن عائشة أنها «كانت تنام مع رسول الله ﷺ وهي حائض ويبيتهما ثوب».

ومجديت روينا عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو العجلي: «أن نقرأ سألوا عمر فقال سألت رسول الله ﷺ: ما يحل للرجل من امرأته حائضاً؟ قال رسول الله ﷺ: لك ما فوق الإزار، لا تطعن إلى ما تحته حتى تطهر».

وروي أيضاً عن أبي إسحاق عن عمير مولى عمر مثله، وعن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن مغول عن عاصم بن عمرو: عن عمر مثله.

وروينا أيضاً عن مسدد عن أبي الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن عاصم بن عمرو.

ومجديت روينا عن طريق هارون بن محمد بن بكار حدثنا مروان يعني ابن محمد - حدثنا الهيثم بن حبيب حدثنا العلاء بن الحارث «عن حزام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: لك ما فوق الإزار».

ومجديت روينا عن طريق هشام بن عبد الملك البيهقي عن بقية بن الوليد عن سعيد بن عبد الله الأعطش عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي هو ابن قرط أمير حمص - عن معاذ بن جبل «سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال: ما فوق الإزار، والتعنت عن ذلك أفضل».

ومجديت روينا عن طريق عبد الرحيم بن سليمان حدثنا محمد بن كريب عن كريب «عن ابن عباس أنه سئل عما يحل من المرأة وهي حائض لزوجها قال: سمعنا والله أعلم إن كان قاله رسول الله ﷺ فهو كذلك: يحل ما فوق الإزار».

ومجديت روينا عن طريق محمد بن الجهم عن محمد بن

الفرج عن يونس بن محمد حدثنا عبد الله بن عمر عن ابن النضر عن أبي سلمة عن عائشة «أن رسول الله ﷺ سئل ما يجلب للرجل من امرأته؟ قال: ما فوق الإزار».

فنظرنا في هذه الآثار فوجدناها لا يصح منها شيء.

أما حديثنا ميمونة فأحدهما عن خزيمة بن بكير عن أبيه ولم يسمع من أبيه.

وأيضاً فقد قال فيه ابن معين: خزيمة هو ضعيف ليس حديثه بشيء، والآخر من طريق نديبة وهي مجهولة لا تعرف، وأبو داود يروي هذا الحديث عن الليث فقال: قال نديبة بفتح النون والدال ومعمرو يرويه ويقول: نديبة بضم النون وإسكان الدال، ويونس يقول بديبة، بالياء المضمومة والدال المفتوحة والياء المشددة، كلهم يرويه عن الزهري كذلك، فسقط خبرا ميمونة.

وأما حديثنا عائشة فأحدهما من طريق عمر بن أبي سلمة، وقد ضعفه شعبة ولم يوثقه أحد فسقط، وأما الثاني: فمن طريق عبد الله بن عمر وهو العمري الصغير، وهو متفق على ضعفه، إنما الثقة أخوه عبيد الله، فسقط حديثنا عائشة.

وأما حديث عمر فإن أبا إسحاق لم يسمعه من عمير مولى عمر.

هكذا روينا من طريق زهير بن حرب: حدثنا عبد الله بن جعفر المخزومي حدثنا عبيد الله بن عمرو الجزري عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر عن رسول الله ﷺ فذكر هذا الحديث نصاً، فسقط إسناده لأن عاصم بن عمرو لم يسمعه من عمر بل رواه كما ذكرنا منقطعاً عن عمير.

وروينا أيضاً عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو الشامي عن أحد النفر الذين أتوا عمر فذكر هذا الحديث بنصه.

وروينا أيضاً من طريق شعبة قال: سمعت عاصم بن عمرو الجبلي يحدث عن رجل من القوم الذين سألوا عمر فذكر الحديث نفسه وإنما رواه عاصم عن رجل مجهول عن مجهولين، فسقط جملة.

ثم نظرنا في حديث حرام بن حكيم عن عمه فوجدناه لا يصح؛ لأن حرام بن حكيم ضعيف، وهو الذي روى غسل الأثنيين من المدي.

وأيضاً فإن هذا الخبر رواه عن حرام مروان بن محمد وهو ضعيف.

ثم نظرنا في حديث معاذ فوجدناه لا يصح؛ لأنه عن بقية وليس بالقوي، عن سعيد الأغطش وهو مجهول، مع ما فيه من أن التعفف عن ذلك أفضل، وهم لا يقولون بهذا.

ثم نظرنا في حديث ابن عباس فوجدناه لم يحقق إسناده، فسقطت هذه الأخبار كلها ولم يجز التعلق بشيء منها.

ثم نظرنا فيما قلناه فوجدنا الصحيح عن ميمونة وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما هو:

ما روينا من طريق عبد الله بن شداد عن ميمونة «كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حائض».

وما روينا من طريق عبد الرحمن بن الأسود وإبراهيم النخعي كلاهما عن الأسود «عن عائشة أنه عليه السلام كان يأمرها أن تتر في فور حيزتها ثم يباشرها، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه».

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا عمرو بن منصور حدثنا هشام بن عبد الملك هو الطيالسي - حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان - حدثني جابر بن صبح قال: سمعت خلاص بن عمرو يقول سمعت «عائشة أم المؤمنين تقول كنت أنا ورسول الله ﷺ في الشعار الواحد وأنا حائض، فإن أصابه مني شيء غسله لم يعده إلى غيره وصلى فيه ثم يعود معي».

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد هو ابن سلمة - عن أيوب عن عكرمة عن بعض أزواج رسول الله ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً».

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت هو البناني - عن أنس بن مالك «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَيْحِضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَيْحِضِ﴾ إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: اصنعوا كل شيء إلا النكاح».

فكان هذا الخبر بصحته، وبيان أنه كان إثر نزول الآية هو البيان عن حكم الله تعالى في الآية، وهو الذي لا يجوز تعديبه.

٢٦٦ - مسألة: ودم النفس يمنع ما يمنع منه دم

الحيض.

هذا لا خلاف فيه من أحد، حاشا الطواف بالبيت، فإن النفساء تطوف به، لأن النهي ورد في الحائض ولم يرد في النفساء ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ ثم استدركنا فرأينا أن النفساء حيضٌ صحيحٌ، وحكمه حكم الحيض في كل شيء ﴿لَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ أَنْفِستِ؟ قَالَتْ نَعَمْ﴾ فسمى الحيض نفاساً وكذلك الغسل منه واجب بإجماع.

٢٦٢ - مسألة: وجائز للحائض والنفساء أن يتزوجا

وأن يدخلوا المسجد. وكذلك الجنب، لأنه لم يأت نهياً عن شيء من ذلك، وقد قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ» وقد كان أهل الصفة يبيتون في المسجد بمحضرة رسول الله ﷺ وهم جماعة كثيرة ولا شك في أن فيهم من يمتلم، فما نهوا قط عن ذلك.

وقال قوم: لا يدخل المسجد الجنب والحائض إلا مجتازين،

هذا قول الشافعي وذكروا قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ فادعوا أن زيد بن أسلم أو غيره قال معناه لا تقربوا مواضع الصلاة.

قال علي: ولا حجة في قول زيد، ولو صح أنه قاله لكان خطأ منه، لأنه لا يجوز أن يظن أن الله تعالى أراد أن يقول لا تقربوا مواضع الصلاة فليس علينا فيقول: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ وروي أن الآية في الصلاة نفسها عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجماعة.

وقال مالك: لا يمراً فيه أصلاً.

وقال أبو حنيفة وسفيان لا يمراً فيه، فإن اضطرراً إلى ذلك تيمماً ثم مرأ فيه.

واحتج من منع من ذلك بحديث:

رويناه من طريق أفلت بن خليفة عن جسر بنت دجاجة عن عائشة «أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: وَجْهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أَجِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ»، وأخر:

رويناه من طريق ابن أبي غنية عن أبي الخطاب الهجري عن محذوق الهدلي عن جسر بنت دجاجة حدثني أم سلمة «أن رسول الله ﷺ نادى بأعلى صوته: أَلَا إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يَجِلُّ لِجُنْبٍ وَلَا حَائِضٍ إِلَّا لِلنَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ».

وأيضاً فقد يكون الحيض في اللثة موضع الحيض وهو الفرج، وهذا فصيح معروف، فتكون الآية حينئذ موافقة للخبر المذكور، ويكون معناها: فاعتزلوا النساء في موضع الحيض، وهذا هو الذي صح عن جاء عنه في ذلك شيء من الصحابة رضي الله عنهم:

كما روينا عن أيوب السخيتاني عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي عن مسروق قال: سألت عائشة: ما يجعل لي من امرأتي وهي حائض؟ قالت كل شيء إلا الفرج، وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس «فاعتزلوا النساء في الحيض» قال: اعتزلوا نكاح فزوجهن.

وهو قول أم سلمة أم المؤمنين ومسروق والحسن وعطاء وإبراهيم النخعي والشعبي.

وهو قول سفيان الثوري ومحمد بن الحسن والصحيح من قول الشافعي.

وهو قول داود وغيره من أصحاب الحديث.

قال أبو محمد: وقال من لا يبالي بما أطلق به لسانه: إن حديث عمر - الذي لا يصح - ناسخ لحديث أنس - الذي لا يثبت غيره في معناه - قال: لأن حديث أنس كان متصلاً بنزول الآية.

قال علي: وهذا هو الكذب بعينه وفقاً ما لا علم له به، ولو صح حديث عمر فمن له أنه كان بعد نزول الآية؟ ولعله كان قبل نزولها، فإذا ذلك ممكن هكذا فلا يجوز القطع بأحدهما، ولا يجوز ترك يقين ما جاء به القرآن وبيته رسول الله ﷺ إثر نزول الآية لظن كاذب في حديث لا يصح، مع أن الحديثين الثابتين اللذين رويناها.

أحدُهُما عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد «عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها: ناوليني الخمرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ حَيْضَتَكَ كَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

وروي الأخر من طريق يحيى بن سعيد القطان عن يزيد بن كيسان وأبي حازم عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ كان في المسجد فقال: يَا عَائِشَةُ ناوليني الثوب، فقالت إني حائض، فقال: إِنَّ حَيْضَتَكَ كَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

فهما دليل أن لا يجنب إلا الموضع الذي فيه الحيضة وحده، وباللغة تعالى التوفيق.

وخبر آخر رويناه عن عبد الوهاب عن عطاء الخفاف عن ابن أبي غنية عن إسماعيل عن جسة بنت دجاجة عن أم سلمة، قال رسول الله ﷺ: «هَذَا الْمَسْجِدُ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ جُنْبٍ مِنَ الرِّجَالِ وَحَائِضٍ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مُحْتَمِلاً وَأَزْوَاجَهُ وَعَلِيًّا وَفَاطِمَةَ».

وخبر آخر رويناه من طريق محمد بن الحسن بن زباله عن سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ أَذِنَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْلِسَ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا يَمُرُّ فِيهِ وَهُوَ جُنْبٌ إِلَّا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ».

قال علي: وهذا كله باطل:

أما أفلت فغير مشهور ولا معروف بالثقة.

وأما مدوح فساقط يروي العضلات عن جسة.

وأبو الخطاب الهجري مجهول.

وأما عطاء الخفاف فهو عطاء بن مسلم منكر الحديث.

وإسماعيل مجهول.

ومحمد بن الحسن مذكور بالكذب.

وكثير بن زيد مثله، فسقط كل ما في هذا الخبر جملة.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفريبي حدثنا البحاري حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين «أَنَّ وَليدَةَ سَوْدَاءَ كَانَتْ لِحِيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمَتَ فَكَانَ لَهَا خِيَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٍ».

قال علي: فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي ﷺ والمعهود من النساء الحيض فما منعها عليه السلام من ذلك ولا نهى عنه، وكل ما لم ينه عليه السلام عنه فمباح وقد ذكرنا عن رسول الله ﷺ قوله: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً» ولا خلاف في أن الحائض والجنب مباح لهما جميع الأرض، وهي مسجد، فلا يجوز أن يخص بالمنع من بعض المساجد دون بعض، ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك عليه السلام عائشة، إذ حاضت فلم ينهها إلا عن الطواف بالبيت فقط، ومن الباطل المتيقن أن يكون لا محل لها دخول المسجد فلا ينهها عليه السلام عن ذلك ويقتصر على منعها من الطواف وهذا قول الزني وداود وغيرهما، وبالله تعالى التوفيق.

٢٦٣- مسألة: ومن وطئ حائضاً فقد عصى الله تعالى، وفرض عليه التوبة والاستغفار، ولا كفارة عليه في ذلك.

وقال ابن عباس: إن أصابها في الدم فيصدق بدینار، وإن

كان في انقطاع الدم فنصف دينار.

ورويناه عنه أيضاً قال: من وطئ حائضاً فعليه عتق رقبة.

ورويناه عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في الذي يطأ امرأته وهي حائض: يتصدق بدینار.

ورويناه عن قتادة: إن كان واجداً فدینار وإن لم يجد فنصف دينار.

وقال الأوزاعي ومحمد بن الحسن: يتصدق بدینار.

وقال أحمد بن حنبل: يتصدق بدینار وإن شاء بنصف دينار.

وقال الحسن البصري: يعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

فأما من قال: يتصدق بدینار أو نصف دينار فاحتجوا.

محدث: رويناه من طريق مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ» وفي بعض ألفاظ هذا الخبر «إِنَّ كَانَ الدَّمُ غَيْظاً فَدِينَارٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ صُفْرَةٌ فَنِصْفُ دِينَارٍ».

ومحدث: رويناه من طريق شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي أَهْلَهُ حَائِضاً يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

ومحدث روي من طريق الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك «عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ - يَعْنِي الَّذِي يَغْمِدُ وَطْءَ حَائِضٍ - أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمُسِي دِينَارٍ».

ومحدث: رويناه من طريق عبد الملك بن حبيب حدثنا أصبغ بن الفرج عن السبيعي عن زيد بن عبد الحميد عن أبيه «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَطِئَ جَارِيَتَهُ إِذَا بِهَا حَائِضٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

وآخر: رويناه من طريق عبد الملك بن حبيب عن المكفوف عن أيوب بن خوط عن قتادة عن ابن عباس عن النبي ﷺ «فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

ومحدث آخر: رويناه من طريق موسى بن أيوب عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن علي بن بذيمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَصَابَ حَائِضًا بِعَيْتِ نَسَمَةٍ».

ورويناه أيضاً من طريق محمود بن خالد عن الوليد بن

مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد السلمي عن علي بن بذيمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمثله نصاً.

واحتج من أوجب عليه العتق أو الصيام أو الإطعام بقياسه على الوطء نهاراً في رمضان.

قال أبو محمد: كل هذا لا يصح منه شيء.

أما حديث مقسم فمقسم ليس بالقوي فسقط الاحتجاج

به.

وأما حديث عكرمة، فرواه شريك عن خفيف، وكلاهما ضعيف..

وأما حديث الأوزاعي فمرسل.

وأما حديثا عبد الملك بن حبيب فلو لم يكن غيره لكفى به سقوطاً، فكيف وأحدهما عن السبيعي، ولا يدرى من هو؟ ومرسل مع ذلك، والآخر مع المكوف، ولا يدرى من هو؟ عن أيوب بن خوط وهو ساقط.

وأما حديثا الوليد بن مسلم فمن طريق موسى بن أيوب وعبد الرحمن بن يزيد وهما ضعيفان، فسقط جميع الآثار في هذا الباب.

وأما قياس الواطئ حائضاً على الواطئ في رمضان فالقياس باطل.

ولقد كان يلزم الأخذين بالآثار الواهية كحديث حزام في الاستظهار وأحاديث الوضوء بالنبيذ، وأحاديث الجعل في الأنف، وحديث الوضوء من القهقهة، وأحاديث جسرة بنت دجاجة وغيرها في أن لا يدخل المسجد حائض ولا جنب، وبالآخبار الواهية في أن لا يقرأ القرآن الجنب، أن يقولوا بهذه الآثار فهي أحسن على علاتها من تلك الصلح الدبرة التي أخذوا بها ههنا، ولكن هذا يليح اضطرابهم، وأنهم لا يعلقون بمرسلي ولا مسند ولا قوي ولا ضعيف إلا ما وافق تقليدهم، ولقد كان يلزم من قاس الأكل في رمضان، على الواطئ فيه في إيجاب الكفارة أن يقيس واطئ الحائض على الواطئ في رمضان، لأن كليهما وطئ فرجاً حلالاً في الأصل حراماً بصفة تدور، وهذا أصح من قياساتهم الفاسدة، فإن الواطئ أشبه بالواطئ من الأكل بالواطئ.

نعم ومن الزيت بالسمن ومن المتخوط بالباطل، ومن الخنزير بالكلب ومن فرج الزوجة المسلمة بيد السارق الملعون، وسائر تلك المقاييس الفاسدة، وبهذا يتبين كل ذي فهم أنهم لا التصوص يلتزمون، ولا القياس يتبعون، وإنما هم مقلدون أو مستحسنون، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وأما عن فلو صح شيء من هذه الآثار لأخذنا به، فأذ لم يصح في إيجاب شيء على واطئ الحائض فماله حرام، فلا يجوز أن يلزم حكماً أكثر مما ألزمه الله من التوبة من المعصية التي عمل، والاستغفار والتعزير، لقول رسول الله ﷺ «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعْبِرْهُ يَدِيهِ» وقد ذكرناه بإسناده، وسندك مقدار التعزير في موضعه إن شاء الله عز وجل وبه نتأيد.

٢٦٤- مسألة: وكل دم رآته الحامل ما لم تضع آخر

ولد في بطنها، فليس حياً ولا نفاساً، ولا يمنع من شيء.

وقد ذكرنا أنه ليس حياً قبل وبرهانه، وليس أيضاً نفاساً لأنها لم تنفس ولا وضعت حملها بعد ولا حائض، ولا إجماع بأنه حياً أو نفاساً، وبالله تعالى التوفيق.

فلا يسقط عنها ما قد صح وجوبه من الصلاة والصوم وإباحة الجماع إلا بنص ثابت لا بالدعوى الكاذبة.

٢٦٥- مسألة: وإن رأت العجوز المسنة دم أسود

فهو حياً مانع من الصلاة والصوم والطواف والوطء.

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ الذي ذكرناه قبل بإسناده «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَتْهُ بِتَرَكِ الصَّلَاةِ» وقوله عليه السلام في الحيض «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» فهذا دم أسود وهي من بنات آدم، ولم يأت نص ولا إجماع بأنه ليس حياً، كما جاء به النص في الحامل.

فإن ذكروا قول الله عز وجل: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُنَّ﴾.

قلنا: إنما أخبر الله تعالى عنهن بإسهن، ولم يخبر تعالى أن يسهن حق قاطع لحيضهن، ولم نذكر بإسهن من الحيض، لكن قلنا: إن يسهن من الحيض، ليس مانعاً من أن يحدث الله تعالى له حياً، ولا أخبر تعالى بأن ذلك لا يكون، ولا رسوله ﷺ.

وقد قال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّائِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ فأخبر تعالى أنهن يائسات من النكاح، ولم يكن ذلك مانعاً من أن ينكحن بلا خلاف من أحد، ولا فرق بين ورود الكلامين من الله تعالى في اللاتي يئسن من الحيض واللاتي لا يرجون نكاحاً، وكلاهما حكم واردة في اللواتي يئسن هذين الظنين، وكلاهما لا يمنع مما يئسن منه، من الحيض والنكاح، ويقولنا في العجوز يقول الشافعي وبالله تعالى التوفيق.

٢٦٦- مسألة: وأقل الحيض دفعة، فإذا رأت المرأة

الدم الأسود من فرجها أمسكت عن الصلاة والصوم وحرمت

وطؤها على بعلها وسبدها، فإن رأت أثر الدّم الأحمر أو كغسالة اللحم أو الصفرة أو الكدرة أو البياض أو الجصوف التّام - فقد طهرت وتغتسل أو تيمّم إن كانت من أهل التيمّم، وتصلّي وتصوم ويأتيها بعلها أو سبدها.

وهكذا أبداً متى رأت الدّم الأسود فهو حيض، ومتى رأت غيره فهو طهر، وتعتمد بذلك من الطلاق، فإن تمدى الأسود فهو حيض إلى تمام سبعة عشر يوماً، فإن زاد ما قل أو كثر فليس حيضاً، ونذكر حكم ذلك بعد هذا إن شاء الله عز وجل.

برهان ذلك ما ذكرناه من ورود النصّ بأن دم الحيض أسود يعرف، وما عداه ليس حيضاً، ولم يخصّ عليه السلام لذلك عدداً وأوقات من عدي، بل أوجب برؤيته أن لا تصلّي ولا تصوم، وحرّم تعالى نكاحهنّ فيه، وأمر عليه السلام بالصلاة عند إداره والصوم، وأباح تعالى الوطء عند الطهر منه، فلا يجزئ تخصيص وقت دون وقت بذلك، وما دام يوجد الحيض فله حكمه الذي جعله الله تعالى له، حتى يأتي نصّ أو إجماع على أنه ليس حيضاً، ولا نصّ ولا إجماع في أقل من سبعة عشر يوماً، فما صحّ الإجماع فيه أنه ليس حيضاً وقف عنده، وانتقلت عن حكم الحائض وما اختلف فيه فمردود إلى النبي ﷺ وهو عليه السلام جعل للدّم الأسود حكم الحيض، فهو حيض مانع مما ذكرنا، ولم يأت نصّ ولا إجماع على أن بعض الطهر المبيح للصلاة والصوم لا يكون قرأ في العدة، فالفرق بين ذلك مخطئ متيقن الخطأ، قائل ما لا قرآن جاء به ولا سنّة، لا صحيحة ولا سقيمة، ولا قياس ولا إجماع، بل القرآن والسنة كلاهما يوجب ما قلنا: من امتناع الصلاة والصوم بالحيض، ووجودهما بعدم الحيض، ووجود الطهر وكون الطهر بين الحيضتين قرأاً يجتنب به في العدة.

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فمن حدّ في أيام القرء حدّاً فهو مبطل، وقافٍ ما لا علم له به، وما لم يأت به نصّ ولا إجماع.

وفي هذا خلاف في ثلاثة مواضع.

أحدها أقل مدّة الحيض.

والثاني أكثر مدّة الحيض.

والثالث الفرق بين العدة في ذلك وبين الصلاة والصوم.

فأما أقل مدّة الحيض فإن طائفة قالت: أقل الحيض دفعة تترك لها الصلاة والصوم ويجرم الوطء.

وأما في العدة فأقله ثلاثة أيام.

وهو قول مالك.

وقد روي عن مالك: أقله في العدة خمسة أيام.

وقالت طائفة: أقل الحيض دفعة واحدة في الصلاة والصوم والوطء والعدة.

وهو قول الأوزاعي وأحد قولي الشافعي وداود وأصحابه.

وقالت طائفة: أقل الحيض يوم وليلة، وهو الأشهر من قولي الشافعي وأحمد بن حنبل.

وهو قول عطاء.

وقالت طائفة: أقل الحيض ثلاثة أيام، فإن انقطع قبل الثلاثة الأيام فهو استحاضة وليس حيضاً ولا تترك له صلاة ولا صوم.

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وسفيان.

وقالت طائفة: حيض النساء ست أو سبع، وهو قول لأحمد بن حنبل.

قال علي: أما من فرق بين الصلاة والصوم وتحريم الوطء وبين العدة، فقول ظاهر الخطأ، ولا نعلم له حجة أصلاً، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من إجماع، ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من احتياط ولا من رأي له وجه، فوجب تركه.

ثم نظرنا في قول من قال: حيض النساء يدور على ست أو سبع، فلم نجد لهم حجة إلا أن قالوا: هذا هو المهود في النساء، وذكروا حديثاً:

رويناه من طريق ابن جريج عن عبد الله بن محمد عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة «عن أم حبيبة أنها استحيضت فجعل رسول الله ﷺ أجل حيضتها ستة أيام أو سبعة».

ورويناه أيضاً من طريق الحارث بن أبي أسامة عن زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش «أن رسول الله ﷺ قال لَهَا: تحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله عز وجل ثم اغتسلي، فإذا استنقأت فصلي أربعاً وعشرين أو ثلاثاً وعشرين وأيامها وصومي كذلك، وأفعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يظهرن لبيقات حيضهن وطهرهن».

وقد أخذ بهذا الحديث أبو عبيد فجعل هذا حكم المبتدأة.

قال علي: أما هذان الخبران فلا يصحان:

أما أحدهما فإن ابن جريج لم يسمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل.

كذلك حدثناه حام عن عباس بن أصبغ عن ابن أيمن عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه - وذكر هذا الحديث فقال - قال ابن جريج: حدثت عن ابن عقيل، ولم يسمعه، قال أحمد: وقد رواه ابن جريج عن النعمان بن راشد قال أحمد: والتعمان يعرف فيه الضعف وقد رواه أيضاً شريك وزهير بن محمد وكلاهما ضعيف وعن عمرو بن ثابت وهو ضعيف.

وأيضاً فعمرو بن طلحة غير مخلوق، لا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر.

وأما الآخر فمن طريق الحارث بن أبي أسامة، وقد ترك حديثه فسقط الخبر جملة.

وأما قولهم: إن هذا هو المعهود من حيض النساء فلا حجة في هذا، لأنه لم يوجب مراعاة ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع، وقد يوجد في النساء من لا تحيض أصلاً فلا يجعل لها حكم الحيض، فبطل جهلهم على المعهود، وقد يوجد من تحيض أقل وأكثر، فسقط هذا القول.

ثم نظرنا في قول من قال: أقل الحيض خمس، فوجدناه قولاً بلا دليل، وما كان هكذا فهو ساقط.

ثم نظرنا في قول من جعل أقل الحيض ثلاثة أيام فوجدناهم يحتجون بقول رسول الله ﷺ «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي»:

رويناه من طريق أبي امامة: سمعت هشام بن عروة اخبرني أبي عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال ذلك لفاطمة بنت أبي حبيش.

ورويناه أيضاً من طريق سهيل بن أبي صالح عن الزهري «عن عروة بن الزبير: حدثني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء، أو أسماء حدثني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله ﷺ فأمرها أن تفعد الأيام التي كانت تفعد ثم تغتسل».

قال أبو محمد: وقالوا: أقل ما يقع عليه اسم أيام فثلاثة، ومحدث:

رويناه من طريق جعفر بن محمد بن بريق عن عبد الرحمن بن نافع درخت حدثنا أسد بن سعيد البلخي عن محمد بن الحسن الصدفي عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن

معاذ بن جبل عن النبي ﷺ «لا حيض أقل من ثلاث ولا فوق عشر».

قالوا: وهو قول أنس بن مالك:

رويناه من طريق الجليلي بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك.

ورويناه أيضاً عن عائشة أفتت بذلك بعد موت رسول الله ﷺ من طريق ابن عقيل عن نبيه.

وهو قول الحسن.

قال علي: أما الخبر الصحيح في هذا من طريق عائشة وفاطمة وأسماء فلا حجة هنم فيه، لأن رسول الله ﷺ أمر بذلك من كانت لها أيام معهودة، هذا نص ذلك الخبر الذي لا يجلي أن مجال عنه ولم يأمر عليه السلام بذلك من لا أيام لها.

برهان ذلك أن الناس والجم الغفير يحيى بن سعيد القطان وزهير بن معاوية وحاذ بن زيد وسفيان وأبو معاوية وجريز وعبد الله بن غير وابن جريج والدراوردي ووكيع بن الجراح، كلهم رواوا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول الله ﷺ «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت الحيضة فأغتسلي وصلي».

ورواه مالك والليث بن سعد وسعيد بن عبد الرحمن وحاذ بن سلمة وعمرو بن الحارث كلهم رواوا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا ذهب قدرها فأغتسلي عنك الدم وصلي».

ورواه الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة، والمنذر بن المغيرة عن عروة كلهم «إذا جاءت الحيضة وإذا جآة فرؤك وإذا جآة الدم الأسود» دون ذكر أيام.

وحدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا محمد بن ربيع وقتيبة، كلاهما عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت «إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم، قالت غائشة: رأيت مبركتها ملأه، فقال لها رسول الله ﷺ: أمكتي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي».

فهذا أمر لمن كانت حيضتها أقل من ثلاثة أيام، ومن يوم وأكثر من عشرة أيام أيضاً. وهذه كلها فتاوى حق لا يجلي تركها، ولا إحالة شيء منها عن ظاهرها، ولا يجلي لأحد أن يقول إن

أنه أتت إذا رأت الدم البحراني أن تدع الصلاة، فإذا رأت الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل وتصلّي.

وأما أكثر مدة الحيض فإن مالكاً والشافعيّ قالا: أكثره خمسة عشر يوماً لا يكون أكثر.

وقال سعيد بن جبير: أكثر الحيض ثلاثة عشر يوماً.

وقال أبو حنيفة وسفيان: أكثره عشرة أيام.

فاحتج أبو حنيفة بالأخبار التي ذكرنا وقال: لا يقع اسم أيام إلا على عشرة، وأدعى بعضهم أنه لم يقل أحد إن الحيض أقل من ذلك.

قال عليّ: أما قولهم إن اسم أيام لا يقع على أكثر من عشرة فكذب لا توجه لغة ولا شريعة.

وقد قال عز وجل: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وهذا يقع على ثلاثين يوماً بلا خلاف، وحديث معاذ قد ذكرنا بطلانه.

وأما قولهم: إنه لم يقل أحد إن أيام الحيض أقل من عشرة فهو كذب.

وقد ذكرنا قول من قال: إن أيام الحيض ستة أو سبعة، وقول مالك أقل الحيض خمسة أيام، فحصل قولهم دعوى بلا برهان وهذا باطل.

وأما من حدّ ثلاثة عشر يوماً فكذلك أيضاً، وأما من قال خمسة عشر يوماً فإنهم ادعوا الإجماع على أنه لا يكون حيض أكثر من ذلك.

قال عليّ: وهذا باطل، قد روي من طريق عبد الرحمن بن مهدي: أن الثقة أخبره أن امرأة كانت تحيض سبعة عشر يوماً.

ورويناه عن أحمد بن حنبل قال: أكثر ما سمعنا سبعة عشر يوماً، وعن نساء آل الماجشون أنهم كن يحضن سبعة عشر يوماً.

قال عليّ: قد صح عن رسول الله ﷺ أن دم الحيض أسود فإذا رآته المرأة لم تصل، فوجب الانقياد لذلك، وصح أنها ما دامت تراه فهي حائض لها حكم الحيض ما لم يأت نص أو إجماع في دم أسود أنه ليس حيضاً.

وقد صحّ النصّ بأنه قد يكون دم أسود وليس حيضاً، ولم يوقت لنا في أكثر عدّة الحيض من شيء، فوجب أن نراعي أكثر ما قبل، فلم نحدّ إلا سبعة عشر يوماً، فقلنا بذلك، وأوجبت ترك الصلاة بروية الدم الأسود هذه المدة - لا مزيد - فأقل، وكان ما

مراده عليه السلام بقوله كل ما ذكرنا: إنما أراد ثلاثة أيام، فإن أقدم على ذلك مقدم كان كاذباً على رسول الله ﷺ فسقط تعلّقهم بالحديث.

وأما خبر معاذ ففي غاية السقوط؛ لأنه من طريق محمد بن الحسن الصدفي وهو مجهول، فهو موضوع بلا شك، والعجب من انتصارهم هنا على أنه لا يقع اسم الأيام إلا على ثلاث لا أقل، وهم يقولون: إن قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّةِ السُّدُسِ﴾ أنه لا يقع على آخرين فقط فهلا جعلوا لفظة الأيام تقع هنا على يومين؟.

وأما احتجاجهم بقول أنس وعائشة فلا يصح عنهما، لأنه من طريق الجلد بن أيوب وهو ضعيف.

ومن طريق ابن عقيل وليس بالقوي، ثم لو صح عنه وعن أم المؤمنين لما كان في ذلك حجة، لأنه قد خالفهما غيرهما من الصحابة على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى، فكيف وإنما أفنت أم المؤمنين بذلك من لها أيام معهودة.

فسقط هذا القول. وبالله تعالى التوفيق.

ثم نظرنا في قول من قال: أقل الحيض يوم وليلة، فوجدناه أيضاً لا حجة لهم في شيء من النصوص، فإن ادعى مدّع إجماعاً في ذلك فهذا خطأ لأن الأوزاعي يقول: إنه يعرف امرأة تطهر عشية وتحيض غدوة.

وأيضاً فإن مالكاً والشافعيّ قد أوجبا بروية دفعة من الدم ترك الصلاة وفطر الصائمة وتحريم الوطء، وهذه أحكام الحيض، فسقط أيضاً هذا القول. وبالله تعالى التوفيق.

قال عليّ: ثم نسألهم عن رأت الدم في أيام حيضتها: بماذا تفتونها؟ فلا يختلف منهم أحد في أنها حائض ولا تصلّي ولا تصوم، فسألهم: إن رأت الطهر إثرها؟ فكلمهم يقول: تغتسلي وتصلّي، فظهر فساد قولهم، وكان يلزمهم إذا رأت الدم في أيام حيضتها ألا تظفر ولا تدع الصلاة والألّا يحرم وطؤها إلا حتى تسم يوماً وليلة في قول من يرى ذلك أقل الحيض، أو ثلاثة أيام بلياليها في قول من رأى ذلك أقل الحيض، فإذا لا يقولون بهذا ولا يقوله أحد من أهل الإسلام فقد ظهر فساد قولهم، وصحّ الإجماع على صحّة قولنا، والحمد لله.

وأيضاً فإن الأئمة الصحاح كما ذكرنا عن رسول الله ﷺ «إِذَا جَاءَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ فَإِذَا أَذْبَرْتَ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي» دون تحديد وقت، وهذا هو قولنا.

وقد ذكرنا قبل - بأصح إسناد يكون - عن ابن عباس

زادَ على ذلك إجماعاً متيقناً أنه ليسَ حيضاً.

وقالوا: إن كانَ الحيضُ أكثرَ من خمسةَ عشرَ يوماً، فإنه يجبُ من ذلك أن يكونَ الحيضُ أكثرَ من الطَّهرِ وهذا محالٌ، فقلنا لهم: من أينَ لكم أنه محالٌ؟ وما المانعُ إن وجدنا ذلك ألا يوقفَ عنده؟ فما نعلمُ منعَ من هذا قرآنٌ ولا سنةٌ أصلاً ولا إجماعٌ ولا قياسٌ ولا قولٌ صاحبٍ وبالله تعالی التوفيقُ.

٢٦٧- مسألة: ولا حدٌ لأقلِّ الطَّهرِ ولا لأكثره، فقد يتصلُّ الطَّهرُ باقيَ عمرِ المرأةِ فلا تحيضُ بلا خلافٍ من أحدٍ مع المشاهدةِ لذلك، وقد ترى الطَّهرَ ساعةً وأكثرَ بالمشاهدةِ.

وقال أبو حنيفة: لا يكونُ طهرٌ أقلَّ من خمسةَ عشرَ يوماً. وقال بعضُ المتأخِّرين: لا يكونُ طهرٌ أقلَّ من تسعةَ عشرَ يوماً.

وقال مالك: الأيامُ الثلاثةُ والأربعةُ والخمسةُ بينَ الحيضينِ ليسَ طهرًا وكلُّ ذلكَ حيضٌ واحدٌ.

وقال الشافعيُّ في أحدِ أقواله كقولِ أبي حنيفة. والثاني أنه لا حدٌ لأقلِّ الطَّهرِ.

وهو قولُ أصحابنا.

وهو قولُ ابنِ عباسٍ كما أوردنا قبلُ، ولا مخالفَ له في ذلك من الصحابةِ رضي الله عنهم.

فأما من قال: لا يكونُ طهرٌ أقلَّ من خمسةَ عشرَ يوماً فما نعلمُ لهم حجةً يشتغلُ بها أصلاً، وأما من قال: لا يكونُ طهرٌ أقلَّ من تسعةَ عشرَ يوماً فإنهم احتجوا.

فقالوا: إن الله تعالى جعلَ العدةَ ثلاثةَ قروءٍ لئلي تحيضُ وجعلَ لئلي لا تحيضُ ثلاثةَ أشهرٍ، قالوا: فصَحَّ أن يبزأ كلُّ حيضٍ وطهرٍ شهراً، فلا يكونُ حيضٌ وطهرٌ في أقلَّ من شهرٍ.

قال أبو محمد: وهذا لا حجةُ فيه، لأنه قولٌ لم يقله الله تعالى فناسبه إلى الله تعالى كاذبٌ، نعي أن الله تعالى لم يقل قطُّ إني جعلتُ يبزأ كلَّ حيضةٍ وطهرٍ شهراً، بل لا يختلفُ اثنانُ من المسلمين في أن هذا باطلٌ، لأننا وهم لا نختلفُ في امرأةٍ تحيضُ في كلِّ شهرينِ مرةً أو في كلِّ ثلاثةَ أشهرٍ مرةً، فإنها تتربصُ حتى تتمَّ لها ثلاثةَ قروءٍ، ولا بدُّ، فظهر كذبٌ من قال: إن الله تعالى جعلَ بدلَ كلِّ حيضةٍ وطهرٍ شهراً، بل قد وجدنا العدةَ تقضي في ساعةٍ بوضعِ الحملِ، فبطلَ كلُّ هذرٍ أتوا به وكلُّ ظنِّ كاذبٍ شرعوا به الدينَ.

وأما قولُ مالكٍ فظاهرُ الخطأِ أيضاً، لأنه لم يجعلْ خمسةَ

أيامَ بينَ الحيضتينِ طهرًا وهو يأمرها فيه بالصلاةِ وبالصومِ ويبیحُ وطأها لزوجها، فكيفَ لا يكونُ طهرًا ما هذه صفته؟ وكيفَ لا يعدُّ اليومُ وأقلُّ منه حيضاً وهو يأمرها فيه بالفطرِ في رمضانَ ويتركُ الصلاةَ؟.

وهذه أقوالٌ يغني ذكرها عن تكلفِ فسادها، ولا يعرفُ لشيءٍ منها قائلٌ من الصحابةِ رضي الله عنهم.

فإن قالوا: فإنكم ترون العدةَ تقضي في يومٍ أو في يومينِ على قولكم.

قلنا نعم، فكانَ ماذا؟ وأين منعَ الله تعالى ونبيه ﷺ من هذا؟ وأنتم أصحابُ قياسٍ بزعمكم وقد أريناكم العدةَ تقضي في أقلَّ من ساعةٍ فما أنكرتم من ذلك؟.

فإن قالوا: إن هذا لا يؤمنُ معه أن تكونَ حاملاً.

قلنا لهم: ليست العدةُ للبراءةِ من الحملِ، لبراهين: أولُ ذلك: أنه منكم دعوى كاذبةٌ لم يأت بها نصٌّ ولا إجماعٌ.

والثاني: أن العدةَ عندنا وعندكم تلزمُ العجوزَ ابنةَ المائةِ عامٍ، ونحن على يقينٍ من أنها لا حملَ بها.

والثالث: أن العدةَ تلزمُ الصغيرةَ التي لا تحملُ.

والرابع: أنها تلزمُ من العقيمِ.

والخامس: أنها تلزمُ من الخصي ما بقي له ما يولجُه.

والسادس: أنها تلزمُ العاقرَ.

والسابع: أنها تلزمُ من وطئ مرةً ثم غابَ إلى الهندِ وأقام هنالكَ عشرينَ سنةً ثم طلقها، وكلُّ هؤلاء نحنُ على يقينٍ من أنها لا حملَ بها.

والثامن: أنه لو كانت من أجلِ الحملِ لكانتَ حيضةً واحدةً تبرئ من ذلك.

والتاسع: أنها تلزمُ المطلقةَ إثرَ نفاسها ولا حملَ بها.

والعاشر: أن المكينَ بالصدِّ منهم، قالوا: لا تصدقُ المرأةُ في أن عدتها انقضت في أقلَّ من ثلاثةَ أشهرٍ، وتصدقُ في ثلاثةَ أشهرٍ.

وقال أبو حنيفة: لا تصدقُ المرأةُ في أن عدتها انقضت في أقلَّ من ستينَ يوماً، وتصدقُ في الستينَ.

وقال محمدُ بنُ الحسن: تصدقُ في أربعةٍ وخمسينَ يوماً لا في أقلَّ.

وقال مالك: تصدقُ في أربعينَ يوماً لا في أقلَّ.

وقال أبو يوسف: تصدَّق في تسعةٍ وثلاثين يوماً لا أقلَّ.

وقال الشافعيُّ: تصدَّق في ثلاثةٍ وثلاثين يوماً لا أقلَّ.

قال عليُّ: وكلُّ هذه المددِ التي بناها على أصولهم لا يؤمن مع انقضاء وجود الحمل، فهم أوَّل من أبطلَ عنهم، وكذب دليلهم، ولا يجوزُ البتةُ أن يؤمن الحملُ إلا بعد انقضاء أزيد من أربعة أشهر، فكيف وهم المحتاطون بزعمهم للحمل وهم يصدِّقون قولها، ولو أنها فسقُ البريةِ وأكذبهم في هذه المددِ.

أما نحنُ فلا نصدِّقها إلا بينةٍ من أربع قوابلٍ عدول عاملات، فظهر من المختاط للحمل، لا سيما مع قول أكثرهم: أن الحملَ تحيض، فهذا يبطل قول من قال منهم: إن العدة وضعت لبراءة الرحم من الحمل.

وقد روينا عن هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبيِّ: أن عليَّ بن أبي طالبٍ أتى برجلٍ طلق امرأته فحاضت ثلاث حيض في شهرٍ أو خمسٍ وثلاثين ليلةً، فقال عليٌّ لشريحٍ أفض فيها؟ قال إن جاءت بالبينة من النساء العدول من بطانية أهلها ممن يرضى صدقه وعدله أنها رأت ما يحرم عليها الصلاة من الطمث الذي هو الطمث وتغتسل عند كل قرء وتصلِّي فقد انقضت عدتها وإلا فهي كاذبة، قال عليُّ بن أبي طالبٍ قالون معناها أصبت.

قال عليُّ بن أحمد: وهذا نصُّ قولنا، وروى عنه محمد بن سيرين أنه سئل: أيكون طهراً خمسة أيام؟ قال: النساء أعلم بذلك.

قال عليُّ: لا يصح عن أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم خلاف قول عليَّ بن أبي طالبٍ وابن عباسٍ وهو قولنا وبالله تعالى التوفيق.

والنفاسُ والحيضُ سواءٌ في كلِّ شيءٍ وبالله تعالى التوفيق.

٢٦٨- مسألة: ولا حدًّا لأقلِّ النفاسِ، وأما أكثره

فسبعة أيام لا مزيد.

قال أبو محمد: ولم يختلف أحدٌ في أن دم النفاس إن كان دفعةً ثم انقطع الدَّم ولم يعاودها فإنها تصوم وتصلِّي ويأتها زوجها.

وقال أبو يوسف: إن عاودها دم في الأربعين يوماً فهو دم

نفاس.

وقال محمد بن الحسن: إن عاودها بعد الخمسة عشر يوماً

فليس دم نفاس.

قال أبو محمد: وهذه حدودٌ لم ياذن الله تعالى بها ولا

رسوله ﷺ فهو باطل.

وأما أكثر النفاس فإن مالكاً قال مرةً: ستون يوماً، ثم رجع

عن ذلك.

وهو قول الشافعيِّ.

وقال مالك: النساء أعلم.

وقال أبو حنيفة: أكثر النفاس أربعون يوماً.

فأما من حدَّ ستين يوماً فما نعلم لهم حجةً.

وأما من قال أربعون يوماً فإنهم ذكروا رواياتٍ عن أم

سلمة من طريق مسنة الأزدية وهي مجهولة.

ورواية عن عمر من طريق جابر الجعفي، وهو كذاب.

ورواية عن عائذ بن عمرو أن امرأته رأت الطهر بعد

عشرين يوماً، فاعتسلت ودخلت معه في لحافه، فضرها برجله.

وقال: لا ترضي من ديني حتى تمضي الأربعون، وهم لا

يقولون بهذا، ولا أسوأ حالاً ممن يجتج بما لا يراه حجةً، وهو

أيضاً عن الجلد بن أيوب وليس بالقوي.

وعن الحسن بن عثمان بن أبي العاصٍ مثله.

وعن جابر عن خيشمة عن أنس بن مالك.

وعن وكيع عن أبي عوانة عن جعفر بن إياس عن يوسف

بن ماهر عن ابن عباس: تنتظر النساء نحواً من أربعين يوماً.

قال أبو محمد: لا حجة في أحدٍ دون رسول الله ﷺ وقد

ذكرنا ونذكر ما خالفوا فيه الصحاب، والصحابة لا يعرف لهم

منهم مخالفون، وأقرب ذلك ما ذكرناه في المسألة المتصلة بهذه من

أقل الطهر، فإنهم خالفوا فيه ابن عباس، ولا يخالف له من

الصحابة أصلاً ولقد يلزم المالكيين والشافعيين المشنعين بخلاف

الصحاب الذي لا يعرف له من الصحابة مخالف، أن يقولوا بما

روى ههنا عمَّن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم.

قال عليُّ: فلما لم يأت في أكثر مدة النفاس نصُّ قرآن ولا

سنة وكان الله تعالى قد فرض عليها الصلاة والصيام بيقين وأباح

وطأها لزوجها، لم يجوز لها أن تمتنع من ذلك إلا حيث تمتنع بدم

الحيض لأنه دم حيض.

وقد حدثنا حماد حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن الأعرابيُّ

حدثنا الديريُّ حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن

الضحاك بن مزاحم قال: تنتظر إذا ولدت سبع ليالٍ أو أربع

عشرة ليلةً ثم تغتسل وتصلِّي. قاله جابر.

وقال الشعبيُّ: تنتظر أقصى ما تنتظر امرأة.

طهرٌ صحيحٌ تغتسلُ وتصلِّي وتصومُ ويأتيها زوجها وإن تمادى أسودٌ تمدت على أنها حائضٌ إلى سبعِ عشرة ليلةً، فإن تمادى بعد ذلك أسودٌ فإنها تغتسلُ ثم تصلِّي وتصومُ ويأتيها زوجها، وهي طاهرٌ أبداً لا ترجعُ إلى حكم الحائضِ إلا أن ينقطع أو يتلون كما ذكرنا، فيكونُ حكمها إذا كان أسودٌ حكمَ الحيضِ وإذا تلوَّن أو انقطع أو زاد على السبعِ عشرة حكمَ الطهرِ.

فَأَمَّا الَّتِي قَدْ حَاضَتْ وَطَهَرَتْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ فَكَذَلِكَ أيضاً في كلِّ شيءٍ، إلا في تمادي الدَّمِ الأسودِ متصلاً فإنها إذا جاءت الأيامُ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهَا أو الوقتُ الَّذِي كَانَتْ تَحِيضُهُ إمَّا مراراً في الشهرِ أو مرَّةً في الشهرِ أو مرَّةً في أشهرٍ أو في عامٍ، فإذا جاء ذلك الأمدُ أمسكتُ عمَّا تمسكُ به الحائضُ، فإذا انقضى ذلك الوقتُ اغتسلتُ وصارتُ في حكمِ الطاهرِ في كلِّ شيءٍ.

وهكذا أبداً ما لم يتلون الدَّمُ أو ينقطع، فإن كانت مختلفة الأيامِ بنتت على آخرِ أيامها قبل أن يتمادى بها الدَّمُ، فإن لم تعرف وقتَ حيضها لزمها فرضاً أن تغتسلَ لكلِّ صلاةٍ وتوضأً لكلِّ صلاةٍ، أو تغتسلُ وتوضأً وتصلِّي الطهرِ في آخر وقتها، ثم تتوضأً وتصلِّي العصرِ في أوَّل وقتها، ثم تغتسلُ وتوضأً وتصلِّي المغربِ في آخر وقتها، ثم تتوضأً وتصلِّي العتمةَ في أوَّل وقتها، ثم تغتسلُ وتوضأً لصلاةِ الفجرِ، وإن شاءت أن تغتسلَ في أوَّل وقت الطهرِ للطهرِ والعصرِ فذلك لها، وفي أوَّل وقت المغربِ للمغربِ والعتمةِ، فذلك لها، وتصلِّي كلَّ صلاةٍ لوقتها ولا بدَّ، وتوضأً لكلِّ صلاةٍ فرضٍ وناقلةٍ في يومها وليلتها، فإن عجزت عن ذلك وكانَ عليها فيه حرجٌ تيممتُ كما ذكرنا.

برهان ذلك قولُ رسولِ الله ﷺ - الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَا بإسناده في أوَّل مسألة من الحيض من كتابنا هذا - «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَسْكَبِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي» وقوله ﷺ «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَذَعْبِي الصَّلَاةَ فَإِذَا أَتَيْتِ فَغَسِّلِي وَصَلِّي» وفي بعضها «فَإِذَا أَتَيْتِ فَغَسِّلِي عَنكَ الدَّمِ وَتَوَضَّئِي» وفي بعضها «فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَغَسِّلِي عَنكَ الدَّمِ وَتَوَضَّئِي وَصَلِّي» **وهكذا:**

رويناه من طريق حماد بن زيدٍ وحماد بن سلمة كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن رسولِ الله ﷺ ففي هذه الأخبار إيجابُ مراعاةِ تلونِ الدَّمِ.

وما حدثناه عبدُ الرحمن بنُ عبدِ الله بنِ خالدٍ حدثنا إبراهيم بنُ أحمدَ حدثنا الفريرِيُّ حدثنا البخاريُّ حدثنا أحمدُ بنُ أبي رجاءٍ حدثنا أبو أسامة سمعتُ هشامَ بنَ عروة بنَ الزبيرِ قالَ أخبرني أبي عن عائشة «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ

وبه إلى عبدِ الرزاقِ عن معمرِ وابنِ جريجٍ. قالَ معمرٌ عن قتادةَ وقالَ ابنُ جريجٍ عن عطاءٍ ثم اتفقَ قتادةُ وعطاءُ: تنتظرُ البكرُ إذا ولدتُ كامراًةً من نساها، قالَ عبدُ الرزاقِ: **وبهذا يقولُ سفيانُ الثوريُّ.**

قالَ عليُّ: وقالَ الأوزاعيُّ عن أهلِ دمشق: تنتظرُ النساءُ من الغلامِ ثلاثينَ ليلةً ومن الجاريةِ أربعينَ ليلةً.

قالَ عليُّ: إن كانَ خلافَ الطائفةِ من الصحابةِ رضي الله عنهم - لا يعرفُ لهمُ مخالفٌ - خلافاً للإجماعِ، فقد حصلَ في هذه المسألةِ في خلافِ الإجماعِ الشعبيِّ وعطاءُ وقاتدةُ ومالكُ وسفيانُ الثوريُّ والشافعيُّ، إلا أنهم حدوا حدوداً لا يدلُّ على شيءٍ منها قرآنٌ ولا سنةٌ ولا إجماعٌ، وأما نحنُ فلا نقولُ إلا بما أجمعُ عليه، من أنه دمٌ يمنعُ مما يمنعُ منه الحيضُ، فهو حيضٌ.

وقد حدثنا حمادٌ حدثنا يحيى بنُ مالكٍ بنِ عائذٍ حدثنا أبو الحسنِ عبيدُ الله بنُ أبي غسانٍ حدثنا أبو يحيى زكريا بنُ يحيى الساجيُّ حدثنا أبو سعيدٍ الأشجُّ حدثنا عبدُ الرحمن بنُ محمدٍ الحاربيُّ عن سلام بنِ سليمانِ المدائنيِّ عن حميدٍ عن أنسٍ عن رسولِ الله ﷺ «أَكْثَرَ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا».

قالَ أبو محمَّدٍ: سلامٌ بنُ سليمانٍ ضعيفٌ منكرُ الحديثِ.

وقالَ أبو حنيفةُ: أقلُّ أمدِ النفاسِ خمسةٌ وعشرونَ يوماً.

وقالَ أبو يوسفَ أقلُّ أمدِ النفاسِ أحدَ عشرَ يوماً.

وقالَ أبو محمَّدٍ: هذانِ حدانِ لم يَأْذَنَ اللهُ تعالى بهما، والعجبُ ممنُ يجدُ مثلَ هذا براهيه ولا ينكره على نفسه، ثم ينكرُ على من وقفَ عندما أوجه اللهُ تعالى في القرآنِ ورسوله ﷺ وأجمعَ عليه المسلمونَ إجماعاً متيقناً والحمدُ لله ربِّ العالمينَ.

قالَ أبو محمَّدٍ: ثم رجعنا إلى ما ذكرنا قبلَ من أن دمَ النفاسِ هو حيضٌ صحيحٌ، وأمه أمدُ الحيضِ وحكمه في كلِّ شيءٍ حكمُ الحيضِ، لقولِ النبيِّ ﷺ لعائشةَ رضي الله عنها «أَنْفَسْتِ» بمعنى حضتِ فهما شيءٌ واحدٌ، ولقوله عليه السلام في دمِ الأسودِ ما قال من اجتنابِ الصلاةِ إذا جاء، وهم يقولونَ بالقياسِ، وقد حكموا لهما بحكم واحدٍ في تحريمِ الوطءِ والصلاةِ والصومِ وغيرِ ذلك، فيلزمهم أن يجعلوا أمدهما واحداً. وبالله تعالى التوفيقُ.

٢٦٩- مسألة: فإن رأت الجارية الدَّمِ أَوَّلَ ما تراه

أسودٌ فهو دمٌ حيضٌ كما قدمنا تدعُ الصلاةَ والصومَ ولا يطؤها

بعلمها أو سيدها، فإن تلوَّن أو انقطع إلى سبعةِ عشرَ يوماً فأقلُّ فهو

بِالظَّنِّ فَرَضَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، ثُمَّ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمُ أَنْ يَقُولَ: اقْتَصَرَ بِهَا عَلَى أَقْلٍ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ لثَلَا تَتْرَكَ الصَّلَاةَ إِلَّا بِيَقِينٍ: إِلَّا كَانَ لِلْآخِرِ أَنْ يَقُولَ. بَلْ اقْتَصَرَ بِهَا عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ لِثَلَا تَصَلِّيَ وَتَصُومَ وَيَطَاهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَائِضٌ، وَكُلُّ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ يَفْسُدُ صَاحِبُهُ، وَهَمَا جَمِيعاً فَاسِدَانِ لِأَنَّهُمَا قَوْلٌ بِالظَّنِّ، وَالْحَكْمُ بِالظَّنِّ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَجُوزُ، وَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ هَذِهِ الْمَبْتَدَأَةَ لَمْ تَحْضُ قَطُّ، وَأَنَّ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ فَرَضَانَ عَلَيْهَا، وَأَنَّ زَوْجَهَا مَأْمُورٌ وَمَنْدُوبٌ إِلَى وَطْئِهَا، ثُمَّ لَا نَدْرِي وَلَا نَقْطَعُ إِنَّ شَيْئاً مِنْ هَذَا الدَّمِ الظَّاهِرِ عَلَيْهَا دُمٌ حَيْضٌ، فَلَا يَجِبُ لِرُكُوبِ الْيَقِينِ وَالْفَرَائِضِ اللَّازِمَةِ بظنِّ كاذبٍ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا وَضُوعُهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ فَقَدْ ذَكَرْنَا.

بِرُوهَانِ ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا هَذَا فِي الْوَضُوعِ وَمَا يُوْجِبُهُ.

وَأَمَّا غَسْلُهَا لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ أَوْ لِكُلِّ صَلَاةٍ:

فَلَمَّا حَدَّثَنَا هَامٌ بِنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ حَدَّثَنَا عَلَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - «عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشِ أَنَّهَا كَانَتْ تَهْرَاقُ الدَّمَ وَأَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

وَهَذَا الَّذِي قُلْنَا هُوَ قَوْلُ الْمَلِكِ وَدَاوُدَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: تَجْعَلُ لِنَفْسِهَا مِقْدَارَ حَيْضِ أَهْلِهَا وَخَالَتِهَا وَعَمَّتِهَا وَتَكُونُ فِيهَا زَادٌ فِي حَكْمِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَإِنَّ لَمْ تَعْرِفْ جَعَلَتْ حَيْضُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَتَكُونُ فِي بَاقِي الشَّهْرِ مُسْتَحَاضَةً تَصُومُ.

وَقَالَ سَفْيَانُ الشُّورِيُّ وَعَطَاءٌ: تَجْعَلُ لِنَفْسِهَا قَدْرَ حَيْضِ نِسَائِهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَعْدُو يَوْمًا وَلَيْلَةً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ تَكُونُ فِيهِ حَائِضًا، وَبَاقِي الشَّهْرِ مُسْتَحَاضَةً تَصَلِّيُ وَتَصُومُ، وَإِلَى هَذَا مَا لَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَعْدُو عَشْرَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَائِضًا وَبَاقِي الشَّهْرِ مُسْتَحَاضَةً تَصَلِّيُ وَتَصُومُ.

قَالَ عَلِيُّ: يُقَالُ لِجَمِيعِهِمْ: مَنْ أَيْنَ قَطَعْتُمْ بِأَنَّهَا تَحِيضُ كُلُّ شَهْرٍ وَلَا بَدْءٌ؟ وَفِي الْمَمْكَنِ أَنْ تَكُونَ ضَهِيَاءَ لَا تَحِيضُ فَتَرَكْتُمْ

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَعْدُو عَشْرَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَائِضًا وَبَاقِي الشَّهْرِ مُسْتَحَاضَةً تَصَلِّيُ وَتَصُومُ.

قَالَ عَلِيُّ: يُقَالُ لِجَمِيعِهِمْ: مَنْ أَيْنَ قَطَعْتُمْ بِأَنَّهَا تَحِيضُ كُلُّ شَهْرٍ وَلَا بَدْءٌ؟ وَفِي الْمَمْكَنِ أَنْ تَكُونَ ضَهِيَاءَ لَا تَحِيضُ فَتَرَكْتُمْ

قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ فَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ ذَلِكَ عَرَقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَّرَ الْأَيَّامَ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمْدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمِيحٍ وَقَتَيْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَأَتْ دَمًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْكُتِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِبُكَ حَيْضَتِكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ إِيْجَابُ مِرَاعَاةِ الْقَدْرِ الَّذِي كَانَتْ تَحِيضُهُ قَبْلَ أَنْ يَمْتَدَّ بِهَا الدَّمُ.

وَأَمَّا الْمَبْتَدَأَةُ الَّتِي لَا يَتَلَوُّنُ دِمَاحًا مِنَ السَّوَادِ وَلَا مِقْدَارَ عِنْدِهَا الْحَيْضُ مُتَقَدِّمٌ، فَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وَجُوبِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ عَلَيْهَا، وَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّ الدَّمَ الْأَسْوَدَ مِنْهُ حَيْضٌ وَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ بَرَاهِيَهُ بَعْضَ ذَلِكَ الدَّمِ حَيْضًا وَبَعْضَهُ غَيْرَ حَيْضٍ، لِأَنَّهُ يَكُونُ شَارِعًا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، أَوْ قَاتِلًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا عِلْمَ لَدَيْهِ، فَإِذَا ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَا يَجِبُ لَهَا تَرْكُ يَقِينٍ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ لظنِّ فِي بَعْضِ دِمَاحِهَا أَنَّهُ حَيْضٌ، وَلَعَلَّهُ لَيْسَ حَيْضًا، وَالظَّنُّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ.

وَهَذَا الَّذِي قُلْنَا هُوَ قَوْلُ الْمَلِكِ وَدَاوُدَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: تَجْعَلُ لِنَفْسِهَا مِقْدَارَ حَيْضِ أَهْلِهَا وَخَالَتِهَا وَعَمَّتِهَا وَتَكُونُ فِيهَا زَادٌ فِي حَكْمِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَإِنَّ لَمْ تَعْرِفْ جَعَلَتْ حَيْضُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَتَكُونُ فِي بَاقِي الشَّهْرِ مُسْتَحَاضَةً تَصُومُ.

وَقَالَ سَفْيَانُ الشُّورِيُّ وَعَطَاءٌ: تَجْعَلُ لِنَفْسِهَا قَدْرَ حَيْضِ نِسَائِهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَعْدُو يَوْمًا وَلَيْلَةً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ تَكُونُ فِيهِ حَائِضًا، وَبَاقِي الشَّهْرِ مُسْتَحَاضَةً تَصَلِّيُ وَتَصُومُ، وَإِلَى هَذَا مَا لَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَعْدُو عَشْرَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَائِضًا وَبَاقِي الشَّهْرِ مُسْتَحَاضَةً تَصَلِّيُ وَتَصُومُ.

قَالَ عَلِيُّ: يُقَالُ لِجَمِيعِهِمْ: مَنْ أَيْنَ قَطَعْتُمْ بِأَنَّهَا تَحِيضُ كُلُّ شَهْرٍ وَلَا بَدْءٌ؟ وَفِي الْمَمْكَنِ أَنْ تَكُونَ ضَهِيَاءَ لَا تَحِيضُ فَتَرَكْتُمْ

فَأَمَرَهَا بِالغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

حدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ اللَّهِ حدَّثنا أبو بكرُ بنُ أحمدَ بنِ خالدٍ حدَّثنا أبي حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ حدَّثنا حجاجُ بنُ المهالِ عن ابنِ جريجٍ قال: أخبرني أبو الزَّبيرِ قال أخبرني سعيدُ بنُ جبيرٍ قال: أرسلت امرأةً مستحاضةً إلى ابنِ الزَّبيرِ: إني أفتيتُ أن اغتسلَ لكلِّ صَلَاةٍ، فقال ابنُ الزَّبيرِ: ما أجَدُّ لها إلا ذلك، ثم أرسلتُ إلى ابنِ عَبَّاسٍ وابنِ عمرٍ فقالا جميعاً: ما نجدُ إلا ذلك.

ومن طريقِ أبي مجلزٍ عن ابنِ عمرٍ في المستحاضةِ قال: تغتسلُ لكلِّ صَلَاةٍ.

وقد رواه أيضاً عكرمةٌ ومجاهدٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ.

قال مجاهدٌ عنه: تؤخِّرُ الظَّهْرَ وتعجِّلُ العَصْرَ وتغتسلُ هما غسلاً واحداً، وتؤخِّرُ المغربَ وتعجِّلُ العشاءَ وتغتسلُ هما غسلاً واحداً، وتغتسلُ للفجرِ غسلاً.

ورويانا عن ابنِ جريجٍ عن عطاء: تتنظَرُ المستحاضةُ آيَّامَ أقرانها ثم تغتسلُ غسلاً واحداً للظَّهْرِ والعَصْرِ، تؤخِّرُ الظَّهْرَ قليلاً وتعجِّلُ العَصْرَ قليلاً.

وكذلك المغربُ والعشاءُ وتغتسلُ للصَّحِّحِ غسلاً.

ورويانا من طريقِ سفيانِ الثَّوريِّ عن منصورِ بنِ المعتمرِ عن إبراهيمِ النَّخعيِّ مثل قولِ عطاءٍ سواءٍ سواءٍ.

ورويانا من طريقِ معاذِ بنِ هشامِ الدَّستوائيِّ عن أبيه عن قتادةٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قال: المستحاضةُ تغتسلُ لكلِّ صَلَاةٍ وتصلِّي.

فهؤلاء من الصحابةِ أم حبيبةٌ وعليُّ بنُ أبي طالبٍ وابنُ عَبَّاسٍ وابنُ عمرٍ وابنُ الزَّبيرِ لا يخالفُ لهم يعرفُ من الصحابةِ رضي الله عنهم، إلا روايةٌ عن عائشة، أنها تغتسلُ كلَّ يومٍ عندَ صَلَاةِ الظَّهْرِ.

ورويناه هكذا من طريقِ معمرٍ عن هشامِ بنِ عروةٍ عن أبيه عن عائشةٍ هكذا ميَّناً، كلَّ يومٍ عندَ صَلَاةِ الظَّهْرِ.

ومن التابعين عطاءٌ وسعيدُ بنُ المسيَّبِ والنَّخعيُّ وغيرهم، كلُّ ذلك بأسانيدٍ في غايةِ الصَّحِّحَةِ، فأين المشنعون بمخالفةِ الصَّاحِبِ إذا وافقَ أهواءهم وتقليدهم من الحنفيين والمالكيين والشافعيين عن هذا ومنعهم السَّنةَ الثَّابتةَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ؟

قال عليُّ: فجاءت السَّنةُ في التي تمَيَّزَ دهما أن الأسودَ حيضٌ، وأن ما عداه طهرٌ، فوضَّحَ أمرُ هذه، وجاءت السَّنةُ في التي لا تمَيَّزُ دهما - وهو كله أسودٌ لأن ما عداه طهرٌ لا حيضٌ ولها وقتٌ محدودٌ بميمزٍ كانت تحيضُ فيه: أن تراعي أمدَ حيضها فتكونُ فيه حائضاً، ويكونُ ما عداه طهراً، فوجبَ الوقوفُ عندَ

حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ ربيعٍ حدَّثنا عمرُ بنُ عبدِ الملكِ الخولانيُّ حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ حدَّثنا أبو داودَ حدَّثنا وهبُ بنُ بقيةٍ حدَّثنا خالدُ بنُ إسماعيلَ عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ عن الزَّهريِّ عن عروةِ بنِ الزَّبيرِ «عن أسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ قالت: يا رسولَ اللَّهِ إن فاطمةَ بنتَ أبي حنيفةٍ استحيضتْ، فقالَ لها رسولُ اللَّهِ ﷺ: لِتَغْتَسِلَ لِلظَّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلَ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَتَوْضُأً فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ».

فهذه آثارٌ في غايةِ الصَّحِّحَةِ رواها عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أربعٌ صواحبٍ: عائشةُ أمُ المؤمنينَ وزينبُ بنتُ أم سلمةَ وأسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ وأمُ حبيبةُ بنتُ جحشٍ. ورواها عن كلِّ واحدةٍ من عائشةٍ وأم حبيبةٍ عروةٌ وأبو سلمةٍ.

ورواه أبو سلمةٌ عن زينبِ بنتِ أم سلمةٍ.

ورواه عروةٌ عن أسماء، وهذا نقلٌ تواترَ يوجبُ العلمَ.

وقال بهذا جماعةٌ من الصحابةِ رضي الله عنهم:

كما رويانا من طريقِ اللَّيثِ بنِ سعدٍ عن ابنِ شهابٍ عن عروةٍ عن عائشة: أن أم حبيبةٍ استحيضتْ فكانتُ تغتسلُ لكلِّ صَلَاةٍ، فهذه أم حبيبةٌ ترى ذلك وعائشةٌ تذكرُ ذلك لا تنكره.

ومن طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ عن معمرٍ عن أيوبِ السَّخْتيانيِّ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ: أنه كانَ عندَ ابنِ عَبَّاسٍ فأتاه كتابُ امرأةٍ.

قال سعيدٌ: فدفعه ابنُ عَبَّاسٍ إليَّ، فقرأته فإذا فيه: إني امرأةٌ مستحاضةٌ أصابني بلاءٌ وضُرٌّ، وإني أدعُ الصَّلَاةَ الزَّمانَ الطَّويلَ، وإن ابنَ أبي طالبٍ سئلَ عن ذلك فافتاني أن اغتسلَ عندَ كلِّ صَلَاةٍ، فقال ابنُ عَبَّاسٍ: اللهم لا أجِدُها إلا.

ما قال عليُّ: غير أنها تجمَعُ بين الظَّهْرِ والعَصْرِ بغسلٍ واحدٍ والمغربِ والعشاءِ بغسلٍ واحدٍ وتغتسلُ للفجرِ غسلاً واحداً، فقيل لابنِ عَبَّاسٍ: إن الكوفةَ أرضٌ باردةٌ وأنها يشقُّ عليها، قال: لو شاءَ اللَّهُ لا ابتلاها بأشدُّ من ذلك.

ورويناه أيضاً من طريقِ سفيانِ الثَّوريِّ عن أشعثِ بنِ أبي الشَّعثاءِ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ.

ومن طريقِ ابنِ جريجٍ أن عمرو بنَ دينارٍ أخبره أنه سمعَ سعيدَ بنَ جبيرٍ يذكرُ هذا عن ابنِ عَبَّاسٍ.

ومن طريقِ شعبةٍ وحمادِ بنِ سلمةٍ كلاهما عن حمادِ بنِ أبي سليمانَ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ.

ذلك، وكان حكم التي كانت أيامها مختلفة متقلة أن تبنى على آخر حيض حاضته قبل اتصال دمها، لأنه هو الذي استقر عليه حكمها وبطل ما قبله باليقين والمشاهدة، فخرجت هاتان بحكمهما، ولم يبق إلا التي لا تميز دمها ولا لها أيام معهودة، ولم يبق إلا المأمورة بالغسل لكل صلاة أو لكل صلاتين، فوجب ضرورة أن تكون هي، إذ ليست إلا ثلاث صفات وثلاثة أحكام فلصفتين حكمان منصوبان عليهما، فوجب أن يكون الحكم الثالث للصفة الثالثة ضرورة ولا بد.

قال علي: وأما مالك فإنه غلب حكم تلون الدم ولم يراع الأيام، وأما أبو حنيفة فغلب الأيام ولم يراع حكم تلون الدم، وكلا العملين خطأ، لأنه ترك لسنة لا يجل تركها.

وأما الشافعي وابن حنبل وأبو عبيد وداود فأخذوا بالحكمين معاً، إلا أن أحمد بن حنبل وأبا عبيد غلبا الأيام ولم يجعلوا لتلون الدم حكماً إلا في التي لا تعرف أيامها، وجعلوا للتي تعرف أيامها حكم الأيام وإن تلون دمها.

وأما الشافعي وداود فغلبا حكم تلون الدم، سواء عرفت أيامها أو لم تعرفها، ولم يجعلوا حكم مراعاة وقت الحيض إلا للتي لا يتلون دمها.

قال علي: فبقي النظر في أي العملين هو الحق؟ ففعلنا، فوجدنا النص قد ثبت وصح بأنه لا حيض إلا الدم الأسود، وما عداه ليس حيضاً، لقوله عليه السلام «إن دم الحيض أسود يعرف» فصح أن المتلونة الدم طاهرة تامة الطهارة لا مدخل لها في حكم الاستحاضة، وأنه لا فرق بين الدم الأحمر وبين القصة البيضاء، ووجب أن الدم إذا تلون قبل انقضاء أيامها المعهودة أنه طهر صحيح، فبقي الإشكال في الدم الأسود المتصل فقط، فجاء النص بمراعاة الوقت لمن تعرف وقتها، وبالغسل المردود لكل صلاة أو لصلاتين في التي نسيت وقتها. وبالله تعالى التوفيق.

وما نعلم لمن ترك شيئاً من هذه الأخبار سبباً يتعلق به، لا من قياس ولا من قول صاحب ولا من قرآن ولا سنة.

وقال مالك في بعض أقواله: إن التي يتصل بها الدم تستظهر بثلاثة أيام إن كانت حيضتها اثني عشر يوماً فأقل، أو بيومين إن كانت ثلاثة عشر يوماً، أو بيوم إن كانت حيضتها أربعة عشر يوماً، ولا تستظهر بشيء إن كانت حيضتها خمسة عشر وهذا قول لا يعضده قرآن ولا سنة، لا صحيحة ولا سقيمة، ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي له وجه ولا احتياط، بل فيه إيجاب ترك الصلاة المفروضة والصوم اللازم بلا معنى.

واحتج له بعض مقلديه بحديث سوء:

رويناه من طريق إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد بن جابر عن أبيهما قال: «جاءت أسماء بنت مرسيد الحارثية إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس عنده، فقالت يا رسول الله حدثت لي خيضة أنكروها، أمكث بعد الطهر ثلاثاً أو أربعاً، ثم تراجعني فتحرم علي الصلاة، فقال: إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثاً ثم تطهري اليوم الرابع فصلي إلا أن ترى دفعة من دم قاتمة».

قال أبو محمد: فكان هذا الاحتجاج أفتيح من القول المحتج به، لأن هذا الخبر باطل إذ هو مما انفرد به حرام بن عثمان، ومالك نفسه يقول: هو غير ثقة. فالعجب لهؤلاء القوم وللحنفيين، وقد جرح أبو حنيفة جابراً الجعفي وقال ما رأيت أكذب من جابر، ومالك جرح حرام بن عثمان وصالحاً مولى التوامة، ثم لا مؤنة على المالكيين والحنفيين إذا جاء هؤلاء خبر من رواية حرام وصالح يمكن أن يوهما به أنه حجة لتقليدهم إلا احتجوا به وأكذبوا تجريح مالك لهم ولا مؤنة على الحنفيين إذا جاءهم خبر يمكن أن يوهما به أنه حجة لتقليدهم من رواية جابر إلا احتجوا به، ويكذبوا تجريح أبي حنيفة له، ونحن - والله الحمد - أحسن مجاملة لشيوخهم منهم، فلا نرد تجريح مالك فيمن لم تشتهر إمامته.

قال أبو محمد: ثم لو صح هذا الخبر لما كان لهم به متعلق لأنه ليس فيه شيء من قول مالك، ولا من تلك التباسيم، بل هو مخالف لقوله، وموجب للصلاة إلا أن ترى دمًا، فظهر فساد احتجاجهم به.

وقال بعضهم: فسناه على حديث المصراة، وعلى أجل الله تعالى لثمود، فكان هذا إلى الهزل والاستخفاف بالدين أقرب منه إلى العلم. ونعوذ بالله من الخذلان.

قال علي: وروينا عن إبراهيم النخعي أن المستحاضة تصوم وتصلي ولا يبطؤها زوجها.

قال علي: وهذا خطأ لأنها إما حائض، وإما طاهر غير حائض، ولا سبيل إلى قسم ثالث في غير النساء، فإن كانت حائضاً فلا تحل لها الصلاة ولا الصوم، وإن كانت غير نساء ولا حائض فوطء زوجها لها حلال ما لم يكن أحدهما صائماً أو محرماً أو معتكفاً أو كان مظاهراً منها، فبطل هذا القول، وبالله تعالى التوفيق.

٦- كتاب الفطرة

٢٧٠- مسألة: السواك مستحب، ولو أمكن لكل

صلاة لكان أفضل، وتنف الإبط والحنان وحلق العانة وقص الأظفار، وأما قص الشارب ففرض ولا يحل للمرأة تنف الشعر من وجهها، ويستحب للجنب إن أراد الأكل أو النوم أو الشرب أن يتوضأ، وليس فرضاً عليه، وإن أراد العودة فيجب عليه أن يتوضأ أيضاً، وإن وطئ زوجتين له أو زوجات أو إماء وزوجات فيغتسل بين كل اثنتين فحسن، وإن لم يغتسل إلا في آخر ذلك فحسن.

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الحنأ والاسْتِحْدَادُ وتَقْلِيمُ الأظْفَارِ وتَنْفُ الإبطِ وقَصُّ الشَّارِبِ».

وبه إلى مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

قال علي: فإذا لم يأمرهم فليس فرضاً.

وبه إلى مسلم بن الحجاج حدثنا يحيى بن عيسى وقتيبة كلاهما عن جعفر بن سليمان الضبيعي عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك قال: «وَقَمَتَ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الأظْفَارِ وَتَنْفِ الإبطِ وَحَلْقِ العَانَةِ أَلَّا تَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

وأما فرض قص الشارب وإعفاء اللحية فإن عبد الله بن يوسف حدثنا قال حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا سهل بن عثمان حدثنا يزيد بن زريع عن عمر بن محمد حدثنا نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «خَالِفُوا المُشْرِكِينَ، أَحْفُوا الشُّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى».

حدثنا يونس بن عبد الله حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم حدثنا أحمد بن خالد حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا محمد بن عجلان قال: قال لي عثمان بن عبيد الله بن رافع رأيت أصحاب

رسول الله ﷺ يبيضون شواربهم شبه الخلق، قلت: من؟ قال جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا أسيد وسلمة بن الأكوع وأنس بن مالك ورافع بن خديج.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا عبد الله بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا موسى بن معاوية حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبُ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»..

حدثنا يونس بن عبد الله حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا سويد بن نصر أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك - عن يونس هو ابن يزيد - عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ».

فإن قيل: فقد صح أن «عمر ذكرر لرسول الله ﷺ أنه توضئه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: تَوَضَّأَ وَأَغْسِلَ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَ».

قلنا: فحدثنا محمد بن سعيد بن نبات قال: حدثنا عبد الله بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا موسى بن معاوية حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن عائشة «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ كَهَيْئَتِهِ وَلَا يَمَسُّ مَاءً».

وحدثنا يونس بن عبد الله حدثنا أبو عيسى بن أبي عيسى حدثنا أحمد بن خالد حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص هو سلام بن سليم الحنفي - عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْمَسْجِدِ صَلَّى مَا قَضَى اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ مَالَ إِلَى فِرَاشِهِ أَوْ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَاهَا ثُمَّ نَامَ كَهَيْئَتِهِ لَا يَمَسُّ مَاءً، فَإِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ وَتَبَّ فَإِنْ كَانَ جُنْبًا أَقَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنْبًا تَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ».

فهذا عموم يدخل فيه الوضوء والغسل معاً وغير ذلك، ومن ادعى أن سفيان أخطأ في هذا الحديث فهو المخطئ، بدعواه ما لا دليل عليه.

فإن قيل: قد خالفه زهير بن معاوية.

قلنا: سفيان أحفظ من زهير، ولو لم يكن لما كان في خلاف بعض الرواة لبعض دليل على خطأ أحدهم، بل الثقة مصدق في

كل ما يروي. وبالله تعالى التوفيق.

وقول عائشة هذا إخبارٌ عن مداومته عليه السلام على ذلك.

ومن روينا عنه إباحة النوم للمجامع قبل أن يتوضأ: سعيد بن المسيب وربيعة ويزيد بن هارون الشافعي وأبو ثور.

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور حدثنا وهيب بن مسرة حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون وهشيم وحفص بن غياث.

قال يزيد بن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته سلمى عن أبي رافع «أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة واحدة فأغتسل عند كل امرأةٍ منهن غسلاً».

وقال هشيم: حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ كان يطوف على جميع نسائه في ليلة يغسل وأجل» وقال حفص بن غياث عن عاصم عن أبي التوكل عن أبي سعيد الخدري قال، قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً».

٧- كتاب الآنية

المذهب إناء ذهب، والمنقُضُ والمُضَيَّبُ بالفضة حلالٌ للرجال والنساء، لأنه ليس إناء، وبالله تعالى تئأيد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

٢٧١- مسألة: لا يحل الوضوء ولا الغسل ولا

الشرب ولا الأكل لا للرجل ولا لامرأة في إناء عمل من عظم ابن آدم، لما ذكرنا في كتابنا هذا في جلود الميتة من وجوب دفن المؤمن والكافر، وتحريم المثلية، ولا في إناء عمل من عظم خنزير لما ذكرنا من أنه كله رجس، ولا في إناء من جلد ميتة قبل أن يدبغ. ولا في إناء فضة أو إناء ذهب.

٢٧٣- مسألة: من عجز عن بعض أعضائه في الطهارة:

من قُطعت يده أو رجلاه أو بعض ذلك سقط عنه حكمه، وبقي عليه غسل ما بقي لقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» فَإِنْ كَانَ فِي الْجَسَدِ جِرْحٌ سَقَطَ حُكْمُهُ وَبَقِيَ فَرَضُ غَسْلِ سَائِرِ الْجَسَدِ أَوِ الْأَعْضَاءِ لِمَا ذَكَرْنَا، فَإِنْ عَمَتِ الْقُرُوحُ يَدَيْهِ أَوْ يَدَهُ أَوْ رِجْلَيْهِ أَوْ وَجْهَهُ أَوْ بَعْضَ جَسَدِهِ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ ذَلِكَ إِلَى اسْمِ الْمَرِيضِ وَكَانَ عَلَيْهِ مِنْ إِسَاسِهِ الْمَاءُ حَرَجٌ تَبِمَمِّ فَقَطْ، لِأَنَّ هَذَا حُكْمُ الْمَرِيضِ، وَإِنْ كَانَ لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فِي الْمَاءِ غَمَسَهُ فَقَطْ وَأَجْزَأَهُ، أَوْ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَأَجْزَأَهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى اسْمِ الْمَرِيضِ غَسَلَ مَا أَمَكَّنَهُ وَسَقَطَ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ فِيهِ حَرَجٌ فَقَطْ كَثُرَ أَوْ قَلَّ لِمَا ذَكَرْنَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ فِي وَضُوءٍ تَبِمَمِّ وَغَسَلَ، وَلَا فِي طَهْرِ وَاحِدٍ أَيْضًا إِذْ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ، إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَ هَذَا: مِنْ مَعَهُ مَاءٌ لَا يَعْمُ بِهِ جَمِيعَ أَعْضَاءِ وَضُوءِهِ أَوْ جَمِيعَ جَسَدِهِ فَقَطْ. وبالله تعالى التوفيق.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارٌ جَهَنَّمَ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بِنَاتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْسِ الْحَيْرِ وَالذَّبْيَاجِ وَعَنْ آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ لَنَا فِي الْآخِرَةِ». وَلَا فِي إِنْءَاءِ مَاخُوذٍ بغيرِ حَقٍّ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

٢٧٢- مسألة: ثم كل إناء بعد هذا من صفر أو

نحاس أو رصاص أو قزدير أو بلسور أو زمرد أو ياقوت أو غير ذلك فمباح الأكل فيه والشرب والوضوء والغسل فيه للرجال والنساء، لقول الله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِكَثْرَةِ مَسْأَلِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَيَّ أَنِّيَأْتُهُمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ».

فصح أن كل مسكوت عن ذكره بتحريم أو أمر فمباح.

والمذهب والمضيب بالذهب حلال للنساء دون الرجال لأنه ليس إناء.

وقد صح عن النبي ﷺ «الحرير والذهب حلال لآناث أممي حرام على ذكورها» أو كما قال عليه السلام: «وليس

٨- كتاب من شك في الماء

٢٧٤- مسألة: من كان بحضرتة ماء وشك أولغ فيه الكلب أم لا؟ أم هو فضل امرأه أم لا، فله أن يتوضأ به لغير ضرورة وأن يغتسل به كذلك لأنه على يقين من طهارته في أصله، وجواز التطهير به، ثم شك هل حرم ذلك فيه أم لا، والحق اليقين لا يسقطه الظن، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ فإن شك أهو ماء أم هو معتصر من بعض النبات لم يحل له الوضوء به ولا الغسل لأنه ليس على يقين من أنه جاز به التطهر يوماً ما، والوضوء والغسل فرضان، فلا يرفع الفرض بالشك، فإن كان بين يديه إناءان فصاعداً في أحدهما ماء طاهر يقين وسائرهما مما ولغ فيه الكلب، أو فيها واحد ولغ فيه كلب وسائرهما طاهر، ولا يميز من ذلك شيئاً فله أن يتوضأ بآنها شاء، ما لم يكن على يقين من أنه قد تجاوز عدد الطهارات وتوضأ بما لا يحل الوضوء به، لأن كل ماء منها فعلى أصل طهارته على انفراد، فإذا حصل على يقين التطهر فيما لا يحل التطهر به فقد حصل على يقين الحرام، فعليه أن يطهر أعضائه إن كان ذلك الماء حراماً استعماله جملة، فإن كان فيها واحد معتصر لا يدري، لم يحل له الوضوء بشيء منها، لأنه ليس على يقين من أنه توضأ بماء، واليقين لا يرتفع بالظن، وبالله تعالى التوفيق.

٩- كتاب الصلاة

١- الصلاة

٢٧٥- مسألة: الصلاة قسماً: فرض وتطوع؛

فالفرض هو الذي من تركه عامداً، كان عاصياً لله عز وجل وهو الصلوات الخمس: الظهر والعصر والمغرب والعشاء الأخيرة والفجر. والقضاء لما نسي منها أو نام عنها هو هي نفسها.

والفرض قسماً: فرض متعين على كل مسلم عاقل بالغ، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، وهو ما ذكرناه؛ وفرض على الكفاية؛ يلزم كل من حضر؛ فإذا قام به بعضهم سقط عن سائرهم، وهو الصلاة على جنائر المسلمين.

والتطوع هو ما إن تركه المرء عامداً لم يكن عاصياً لله عز وجل بذلك، وهو الوتر وركعتا الفجر وصلاة العبدین والاستسقاء والكسوف والضحى، وما يتنفل المرء قبل صلاة الفرض وبعدها، والإشفاق في رمضان وتهجد الليل وكل ما يتطوع به المرء، ويكره ترك كل ذلك.

برهان ذلك أنه ليس في ضرورة العقل إلا القسمان المذكوران:

إما شيء يعصي الله تعالى تاركه وإما شيء لا يعصي الله تعالى تاركه؛ ولا واسطة بينهما.

وقولنا: الفرض والواجب والحتم واللازم والمكتوب؛ ألفاظ معناها واحد، وهو ما ذكرنا.

وقولنا: التطوع والتافلة بمعنى واحد، وهو ما ذكرنا.

وقال قوم: ههنا قسم ثالث وهو الواجب.

قال أبو محمد: هذا خطأ؛ لأنه دعوى بلا برهان، وقول لا يفهم، ولا يقدر قائله على أن يبين مراده فيه.

فإن قالوا: إن بعض ذلك أوكد من بعض.

قلنا: نعم، بعض التطوع أوكد من بعض، وليس ذلك بمخرج شيء منه عن أن يكون تطوعاً، لكن أخبرونا عن هذا الذي قلتم: هو واجب لا فرض، ولا تطوع، أيكون تاركه عاصياً لله عز وجل؟ أم لا يكون عاصياً؟ ولا بد من أحد هذين القسمين، ولا سبيل إلى قسم ثالث، فإن كان تاركه عاصياً فهو فرض؛ وإن كان تاركه ليس عاصياً فليس فرضاً.

وحدثننا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد

الوهاب بن عيسى حدثنا حمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام؛ فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع وذكر باقي الحديث فادبر الرجل، وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه؛ فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق».

وهذا نص من رسول الله ﷺ على قولنا، وأنه ليس إلا واجباً أو تطوعاً، فإن ما عدا الخمس فهو تطوع، وهذا لا يسع أحداً خلافاً.

وأما وجوب النذر؛ فلقول الله تعالى: «أووفوا بالعقود»؛ ولقول رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه».

ولا خلاف من أحد من الأمة في أن الصلوات الخمس فرض، ومن خالف ذلك فكافر.

وأما كون صلاة الجنازة فرضاً على الكفاية؛ فلقول رسول الله ﷺ: «صلوا على صاحبكم»، ولا خلاف في أنه إذا قام بالصلاة عليها قوم فقد سقط الفرض عن الباقي.

وأما كون ما عدا ذلك تطوعاً فإجماع من الحاضرين من المخالفين إلا في الوتر؛ فإن أبا حنيفة قال: إنه واجب.

وقد روي عن بعض المتقدمين: إنه فرض.

فالبرهان على من قال إنه فرض ما روينا بالسند المذكور إلى مسلم:

حدثنا حرمله بن يحيى حدثنا ابن وهب حدثنا يونس بن وهب بن يزيد - عن ابن شهاب عن أنس بن مالك فذكر حديث الإسراء - وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «فرض الله عز وجل على أمي خمسين صلاة» ثم ذكر عليه السلام مراجعته لربه عز وجل في ذلك؛ إلى أن قال: «فراجعت ربي فقال: هي خمس وهي خمسون» «ما يبذل القول لذي».

فهذا خبر من الله عز وجل مأمون بتدليله، فصح أن الصلوات لا تبدل أبداً عن خمس وأما النسخ في ذلك أبداً بهذا النص، فبطل بهذا قول من قال: إن الوتر فرض، وإن تهجد الليل فرض، وهو قول:

رويناه عن الحسن.

وأيضاً فإن يونس بن عبد الله:

قال: نعم وهل للوتر فضيلة على سائر التطوع؟

وروينا عن أيوب السخيتاني عن سعيد بن جبير أنه سئل عن من لم يوتر حتى أصبح؟ قال سيوتر يوماً آخر.

وروينا عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه سأل رجل عن الوتر، فقال سعيد: أوتر النبي ﷺ وإن تركت فليس عليك، وصلّى الضحى، وإن تركت فليس عليك؛ وصلّى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وإن تركت فليس عليك.

وعن ابن جريج، قلت لعطاء: أواجب الوتر وركعتان أمام الصبح أو شيء من الصلاة قبل المكتوبة أو بعدها؟ قال: نعم.

وهو قول الشافعي وداود وجهور المتقدمين والمتأخرين.

وأما أبو حنيفة فإن كان ذهب إلى أن الوتر فرض فقد ذكرنا بطلان هذا القول، وإن كان ذهب إلى أن الوتر واجب لا فرض، ولا تطوع؛ فهو قول فاسد، وقد ذكرنا إبطاله في صدر هذه المسألة.

وقال مالك: ليس فرضاً، ولكن من تركه آذّب، وكانت جرحاً في شهادته.

قال أبو محمد: وهذا خطأ بين؛ لأنه لا يخلو تاركه أن يكون عاصياً لله عز وجل أو غير عاصٍ؛ فإن كان عاصياً لله تعالى فلا يعصي أحد بترك ما لا يلزمه وليس فرضاً؛ فالوتر إذن فرض، وهو لا يقول بهذا، وإن قال: بل هو غير عاصٍ - لله تعالى.

قيل: فمن الباطل أن يؤذّب من لم يعص الله تعالى، أو أن تجرح شهادة من ليس عاصياً لله عز وجل؛ لأن من لم يعص الله عز وجل فقد أحسن، والله تعالى يقول: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾.

قال أبو محمد: إلا أن الوتر أوكد التطوع، للأحاديث التي ذكرنا من أمر رسول الله ﷺ؛ ثم أوكدها بعد الوتر صلاة الضحى وركعتان عند دخول المسجد، وصلاة من صلى في جماعة ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلاة؛ وصلاة الكسوف وأربع بعد الجمعة؛ لأن رسول الله ﷺ أمر بهذين، وما أمر به عليه السلام فهو أوكد مما لم يأمر به.

وروينا من طريق مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقني عن أبي قتادة السلميّ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلم يركع ركعتين قبل أن يجلس».

وروينا عن عبد الوارث بن سعيد التتوريّ حدثنا أبو التياح

حدثنا قال: حدثنا أبو عيسى بن أبي عيسى حدثنا أحمد بن خالد حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي هو الجعفي - عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: الصلاة من جوف الليل قال: أي الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: شهر الله الذي يدعونه المحرم».

قال أبو محمد: فصح أن تهجد الليل ليس من المكتوبة؛ والوتر من تهجد الليل؛ فهذين الخبرين صح أن قول رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمرو «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل».

وقوله عليه السلام لحنيفة عن أخيها عبد الله بن عمر رضي الله عن جميعهم «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل».

وقوله عليه السلام الذي:

ورويناه من طريق أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا».

وقوله عليه السلام: «بادرُوا الصبح بالوتر» و«يا أهل القرآن أوتروا».

إن هذه الأوامر كلها نذّب، لا يجوز غير ذلك.

وأما الحديث «إن الشيطان يعقد على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقدة يضرب كل عقدة عليك ليل طويل فارقد» وفي آخره فإن صلى انحلت عقدة فصبح نسيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»، وقوله عليه السلام: إذ ذكر له رجل لم يزل نائماً حتى أصبح ما قام إلى الصلاة، فقال عليه السلام: «بئال الشيطان في أذنيه» - إنما هو على الفرض ونومه عنه لما ذكرنا. والبرهان لا يعارض إلا برهان، وما كان من عند الله فلا يحتلف، ولا يتكاذب.

وروينا عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: الوتر ليس بحتم ولكنه سنة.

وروينا عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: «الوتر ليس فريضة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ»، وعن عبادة بن الصامت تكذيب من قال إن الوتر واجب.

وروينا عن الحجاج بن المهال حدثنا جري بن حازم قال: سألت نافعاً مولى ابن عمر: أكان ابن عمر يوتر على راحته؟

فَذَكَرَ الْمَجْنُونُ حَتَّى يُفَيِّقَ وَأَمَّا الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ، وَإِسْقَاطُ الْقَضَاءِ عَنْهَا فِإِجْمَاعٌ مُتَقَيَّنٌ.

وَأَمَّا الْمَغْمَى عَلَيْهِ فَإِنَّا رَوَيْنَا عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَعَطَاءِ وَجَاهِدِ وَإِبْرَاهِيمَ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ وَتَسَادَةَ أَنَّ الْمَغْمَى عَلَيْهِ يَقْضِي.

وَقَالَ سَفِيَانٌ: يَقْضِي إِنْ أَفَاقَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ فَقَطُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ أَعْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ قَضَاهُنَّ، فَإِنْ أَعْمِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ لَمْ يَقْضِ شَيْئًا.

قَالَ عَلِيُّ: أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ أَتَى بِمَا قَالَ، وَلَا قِيَاسَ؛ لِأَنَّهُ اسْقَطَ عَنِ الْمَغْمَى عَلَيْهِ سِتَّ صَلَوَاتٍ وَلَمْ يَرَّ عَلَيْهِ قَضَاءُ شَيْءٍ مِنْهُنَّ. وَأَوْجِبَ عَلَيْهِ إِنْ أَعْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ أَنْ يَقْضِيَهُنَّ؛ فَلَمْ يَقْسِ الْمَغْمَى عَلَيْهِ عَلَى الْمَغْمَى عَلَيْهِ فِي إِسْقَاطِ الْقَضَاءِ، وَلَا قَاسَ الْمَغْمَى عَلَيْهِ عَلَى النَّاسِمِ فِي وَجوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَا نَامَ عَنْهُ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ خِلَافَ قَوْلِ عَمَّارٍ عَلَى أَنَّ الَّذِي رَوَيْنَا عَنْ عَمَّارٍ إِنَّمَا هُوَ إِنْ أَعْمِيَ عَلَيْهِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ قَضَاهُنَّ.

كَمَا رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ جَرِيحٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ اشْتَكَى مَرَّةً غَلَبَ فِيهَا عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى تَرَكَ الصَّلَاةَ ثُمَّ أَفَاقَ فَلَمْ يَصِلْ مَا تَرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ عَنْ نَافِعٍ: أَعْمِيَ عَلَى ابْنِ عَمْرٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَلَمْ يَقْضِ مَا فَاتَهُ.

وَعَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ: إِذَا أَعْمِيَ عَلَى الْمَرِيضِ ثُمَّ عَقَلَ لَمْ يَعِدْ الصَّلَاةَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: سَأَلْتُ الرَّهْرِيَّ عَنِ الْمَغْمَى عَلَيْهِ فَقَالَ: لَا يَقْضِي.

وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْمَغْمَى عَلَيْهِ: لَا يَعِيدُ الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ عِنْدَهَا.

قَالَ حَمَّادٌ قَلْتُ لِعَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ: أَعَدْتِ مَا كَانَ مَغْمَى عَلَيْكَ؟ قَالَ: أَمَا ذَاكَ فَلَا.

قَالَ عَلِيُّ: الْمَغْمَى عَلَيْهِ لَا يَعْقِلُ، وَلَا يَفْهَمُ؛ فَالْخَطَابُ عَنْهُ مَرْتَفِعٌ، وَإِذَا كَانَ كُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا غَيْرَ مُخَاطَبٍ بِهَا فِي وَقْتِهَا الَّذِي أَلْزَمَ النَّاسُ أَنْ يُؤَدِّبُوا فِيهِ: فَلَا يَجُوزُ أَدَاؤُهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ، وَصَلَاةٌ لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا لَا تَحِبُّ، وَبِاللَّهِ

حَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكَعَتِي الضُّحَى وَأَنْ أُؤْتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ».

وَرَوَيْنَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَيْتَهَا، ثُمَّ إِنْ أُؤَيِّمْتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ مَعَهُمْ فَإِنَّهَا زِيَادَةٌ خَيْرٌ».

وَرَوَيْنَا عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصَلِّيَ أَرْبَعًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ».

وَرَوَيْنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ فَإِذَا رَأَيْتُمَهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَسِفَ مَا بَيْنَكُم».

حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَيْمَنٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصَلِّيَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا».

ثُمَّ بَعْدَ هَذِهِ سَائِرَ الَّذِي ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهَا أَمْرٌ، لَكِنْ جَاءَ بِهَا عَمَلٌ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَرْغِيبٌ، وَأَمَّا كِرَاهَاتُنَا تَرَكَ ذَلِكَ فَلِأَنَّهُ فَعَلَ خَيْرٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ».

٢٧٦- مسألة: ولا صلاة على من لم يبلغ من الرجال والنساء؛ ويستحب لو علموها إذا عقلوها؛ لقول رسول الله ﷺ الذي قد ذكرناه قبل «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ فَذَكَرَ فِيهِ الصَّبِيُّ حَتَّى يَبْلُغَ»: وَقَدْ «عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَبَّاسٍ قَبْلَ بُلُوغِهِ بَعْضَ حُكْمِ الصَّلَاةِ وَأَمَّهُ فِيهَا»، وَيَسْتَحَبُّ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ أَنْ يَدْرَبَ عَلَيْهَا فَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ أَدَّبَ عَلَيْهَا. مَا:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَيْبِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّلِيمِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، فَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاصْرِبُوهُ عَلَيْهَا».

٢٧٧- مسألة: ولا على مجنون، ولا مغمى عليه، ولا حائض، ولا نفساء، ولا قضاء على واحدٍ منهم إلا ما أفاق المجنون والمغمى عليه؛ أو طهرت الحائض والنفساء في وقتٍ أدركوا فيه بعد الطهارة الدخول في الصلاة.

بِرَهَانَ ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ

تعالى التوفيق.

٢٧٨- مسألة: وأما من سكر حتى خرج وقت

الصلاة أو نام عنها حتى خرج وقتها أو نسيها حتى خرج وقتها: ففرض على هؤلاء خاصة أن يصلوها أبداً.

قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ فلم يبح الله تعالى للسكران أن يصلّي حتى يعلم ما يقول.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد عن ثابت هو البنانى - عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: إنه «ليس في النوم تقريط، إنما التقريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها».

ورويناه أيضاً من طريق أنس مسنداً: وهذا كله إجماع متيقن..

٢٧٩- مسألة: وأما من تعمد ترك الصلاة حتى

خرج وقتها فهذا لا يقدر على قضائها أبداً، فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع؛ ليشغل ميزانه يوم القيامة؛ وليتب وليستغفر الله عز وجل.

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يقضيها بعد خروج

الوقت، حتى أن مالكا وأبا حنيفة قالا: من تعمد ترك صلاة أو صلوات فإنه يصلها قبل التي حضر وقتها - إن كانت التي تعمد تركها خمس صلوات فاقبل - سواء خرج وقت الحاضرة أو لم يخرج؛ فإن كانت أكثر من خمس صلوات بدأ بالحاضرة.

برهان صحح قولنا قول الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ فلو كان العامد لترك الصلاة مدركاً لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل، ولا لقي الغي؛ كما لا ويل، ولا غي؛ لمن أخرها إلى آخر وقتها الذي يكون مدركاً لها.

وأيضاً فإن الله تعالى جعل لكل صلاة فرض وقتاً محدد والطرفين، يدخل في حين محدود؛ ويبطل في وقت محدود، فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها وبين من صلاها بعد وقتها؛ لأن كليهما صلى في غير الوقت؛ وليس هذا قياساً لأحدهما على الآخر، بل هما سواء في تعدي حدود الله تعالى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.

وأيضاً فإن القضاء إيجاب شرع، والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله ﷺ.

فنسأل من أوجب على العامد قضاء ما تعمد تركه من الصلاة: أخبرنا عن هذه الصلاة التي تأمره بفعلها، أي التي أمره الله تعالى بها؟ أم هي غيرها؟

فإن قالوا: هي هي.

قلنا لهم: فالعامد؛ لتركها ليس عاصياً؛ لأنه قد فعل ما أمره الله تعالى، ولا إثم على قولكم، ولا ملامة على من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها، وهذا لا يقوله مسلم.

وإن قالوا: ليست هي التي أمره الله تعالى بها قلنا صدقتم؛ وفي هذا كفاية إذ أقرؤا بأنهم أمره بما لم يأمره به الله تعالى.

ثم نسألهم عن تعمد ترك الصلاة إلى بعد الوقت: أطاعة هي أم معصية؟

فإن قالوا: طاعة، خالفوا إجماع أهل الإسلام كلهم المتيقن، وخالفوا القرآن والسنة الثابتة:

وإن قالوا: هو معصية صدقوا، ومن الباطل أن تنوب المعصية عن الطاعة.

وأيضاً فإن الله تعالى قد حد أوقات الصلاة على لسان رسوله ﷺ وجعل لكل وقت صلاة منها أولاً ليس ما قبله وقتاً لتأديتها، وآخر ليس ما بعده وقتاً؛ لتأديتها، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من الأمة؛ فلو جاز أداؤها بعد الوقت لما كان لتحديده عليه السلام آخر وقتها معنى؛ ولكن لغوا من الكلام وحاشا لله من هذا.

وأيضاً فإن كل عمل علق بوقت محدود فإنه لا يصح في غير وقته، ولو صح في غير ذلك الوقت لما كان ذلك الوقت وقتاً له، وهذا بين، وبالله تعالى التوفيق.

ونسألهم: لم أجزتم الصلاة بعد الوقت، ولم تميزوها قبله؟ فإن ادعوا الإجماع كذبوا؛ لأن ابن عباس والحسن البصري يميزان الصلاة قبل الوقت، لا سيما والخفيون والشافعيون والمالكيون يميزون الزكاة قبل الوقت، ويدعون أن قتال أبي بكر؛ لأهل الردة؛ إنما كان قياساً للزكاة على الصلاة، وأنه قال: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، وهم قد فرقوا هنا بين حكم الزكاة والصلاة فليعجب المتعجبون، وإن ادعوا فرقاً من جهة نص أو نظر لم يجدهوا.

فإن قالوا: فإنكم تميزون الناسي والنائم والسكران على قضائها أبداً. وهذا خلاف قولكم بالوقت.

يأت بها القرآن، ولا السنة فهي باطل.

وقد صح عن رسول الله ﷺ «مَنْ فَاتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» فصَحَّ أَنْ مَا فَاتَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى إدْرَاكِهِ، وَلَوْ أدْرَكَ أَوْ أمْكَنَ أَنْ يدْرَكَ؛ لَمَا فَاتَ، كَمَا لَا تَفُوتُ الْمُنِيَّةُ أَبَدًا، وَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَالْأُمَّةُ أَيْضًا كُلُّهَا مُجْمَعَةٌ عَلَى الْقَوْلِ وَالْحُكْمِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ فَاتَتْ إِذَا خَرَجَ وَقْتُهَا، فَصَحَّ فُوتُهَا بِإِجْمَاعِ مُتَبِقِينَ، وَلَوْ أمْكَنَ قَضَاؤُهَا وَتَادِيَتُهَا لَكَانَ الْقَوْلُ بِأَنَّهَا فَاتَتْ كَذْبًا وَبَاطِلًا. فَثَبَّتَ يَقِينًا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْقَضَاءُ فِيهَا أَبَدًا.

وَمَنْ قَالَ يَقُولُنَا فِي هَذَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَلِيمَانُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالتَّاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَبَدِيلُ الْعَقِيلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَمَطْرَفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ.

فروينا من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن حراش قال: رأى ابن عمر رجلا يقرأ صحيفة، فقال له: يا هذا القارئ، إنه لا صلاة؛ لمن لم يصل الصلاة لوقتها، فصل ثم اقرأ ما بدا لك.

وروينا من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي عن عمه الضحالك بن عثمان أن عمر بن الخطاب قال في خطبته بالجابية: ألا، وإن الصلاة لها وقت شرطه الله لا تصلح إلا به.

ومن طريق محمد بن المشي عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي نضرة عن سالم بن الجعد قال: قال سليمان - هو صاحب رسول الله ﷺ: الصلاة مكيلة؛ فمن وفى وفى له؛ ومن طئف فقد علمتم ما قيل في المطفئين.

قال علي: من أخر الصلاة عن وقتها فقد طئف.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال في قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ قال: السهو الترك عن الوقت.

قال علي: لو أجزأت عنده بعد الوقت لما كان له الويل عن شيء قد آذاه.

وبه إلى وكيع عن المسعودي عن القاسم هو ابن عبد الرحمن - والحسن هو ابن سعد - قيل لعبد الله بن مسعود ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ فقال: ذلك على مواقيتها. قالوا: ما كنا نرى ذلك إلا على تركها، قال تركها هو الكفر.

وعن محمد بن المشي حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد بن

قلنا: لا بل وقت الصلاة للناسي والسكران والنائم ممتد غير منقض.

وبرهان ذلك أنهم ليسوا عصاة في تأخيرها إلى أي وقت صلوا فيه.

وكل أمر الله عز وجل فإنه منقسم على ثلاثة أوجه لا رابع لها:

إما أمر غير معلق بوقت؛ فهذا يجزئ أبداً متى أدي، كالجهاد والعمرة وصدقة التطوع والدعاء وغير ذلك، فهذا يجزئ متى أدي؛ والمسارة إليه أفضل؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ يُدْخِلُ فِيهَا مَن يَشَاءُ اللَّهُ وَهُوَ غَيْرُ مُتَّبَعٍ﴾. وإما أمر معلق بوقت محدود الأول غير محدود الآخر كالزكاة ونحوها، فهذا لا يجزئ قبل وقته، ولا يسقط بعد وجوبه أبداً؛ لأنه لا آخر لوقته، والمبادرة إليه أفضل؛ لما ذكرنا. وإما أمر معلق بوقت محدود أوله وآخره فهذا لا يجزئ قبل وقته، ولا بعد وقته؛ ويجزئ في جميع وقته في أوله وآخره ووسطه كالصلاة والحج وصوم رمضان ونحو ذلك.

ونقول لمن خالفنا: قد وافقتمونا على أن الحج لا يجزئ في غير وقته، وأن الصوم لا يجزئ في غير النهار؛ فمن أين أجزتم ذلك في الصلاة؟ وكل ذلك ذو وقت محدود أوله وآخره؟ وهذا ما لا انفكاك منه.

فإن قالوا قسنا العامد على الناسي.

قلنا القياس كله باطل؛ ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل؛ لأن القياس عند القائلين به إنما هو قياس الشيء على نظيره، لا على ضده، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من أهل القياس، وقد وافقهم من لا يقول بالقياس، على أنه لا يجوز قياس الشيء على ضده، فصار إجماعاً متيقناً وباطلاً لا شك فيه. والعمد ضد النسيان، والمعصية ضد الطاعة، بل قياس ذلك على ما ذكرنا من الحج؛ لو كان القياس حقاً، لا سيما، والحنفيون والمالكيون لا يقيسون الخالف عامداً؛ للكذب على الخالف فيحنت غير عامد للكذب في وجوب الكفارة؛ بل يسقطون الكفارة عن العامد، ويوجبونها على غير العامد، ولا يقيسون قاتل العمد على قاتل الخطأ في وجوب الكفارة عليه، بل يسقطونها عن قاتل العمد، ولا يرون قضاء الصلاة على المرتد؛ فهذا تناقض لا خفاء به، وتحكم بالدعوى وباللغة تعالى التوفيق.

ولو كان القضاء واجباً على العامد لترك الصلاة حتى يخرج وقتها لما أغفل الله تعالى ولا رسوله ﷺ ذلك، ولا نسياء، ولا تعمداً إعتانتا بترك بيانه ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ وكل شريعة لم

قلنا: نعم؛ والوقت من فرائض الصلاة بإجماع منّا ومنكم ومن كلّ مسلمٍ فهي صلاة تعمّد ترك فريضة من فرائضها.

قال عليّ: ما تعلم؛ لمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم مخالفاً منهم، وهم يشنعون بخلاف الصحاب إذا وافق أهواءهم، وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوفٍ ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد. وهؤلاء الحنفيون والمالكيون لا يرون على المرتد قضاء ما خرج وقته. فهؤلاء من الصحابة رضي الله عنهم أيضاً لا يرون على من تعمّد ترك الصلاة حتى خرج وقتها قضاءً.

قال عليّ: وما جعل الله تعالى عذراً لمن خوطب بالصلاة في تأخيرها عن وقتها بوجه من الوجوه، لا في حال المطاعنة والقتال والخوف وشدة المرض والسفر.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾.

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالَ أَوْ رُكْبَانًا﴾ ولم يفسح الله تعالى، ولا رسوله ﷺ في تركها عن وقتها حتى صلاحها بطائفتين وجوه إحدى الطائفتين إلى غير القبلة، على ما تذكر في صلاة الخوف إن شاء الله عز وجل. ولم يفسح تعالى في تأخيرها عن وقتها للمريض المندف، بل أمر إن عجز عن الصلاة قائماً أنه يصلي قاعداً فإن عجز عن القعود فعلى جنب؛ وبالتيمم إن عجز عن الماء، وبغير تيمم إن عجز عن التراب فمن أين أجاز من أجاز تعمّد تركها حتى يخرج وقتها؟ ثم أمره بأن يصليها بعد الوقت، وأخبره بأنها تجزئه كذلك؛ من غير قرآن، ولا سنة، لا صحيحة، ولا سقيمة، ولا قول لصاحب، ولا قياس.

وقد أقدم بعضهم فذكر «صلاة رسول الله ﷺ يوم الخندق الظهر والعصر بعد غروب الشمس»، ثم أشار إلى أنه عليه السلام تركها متعمداً ذاكراً لها.

قال عليّ: وهذا كفر مجرد ممن أجاز ذلك من رسول الله ﷺ؛ لأنهم مقرّون معنا بلا خلاف من أحدهم، ولا من أحد من الأمة - في أن من تعمّد ترك صلاة فرض ذاكراً لها حتى يخرج وقتها، فإنه فاسق مجرّم الشهادة، مستحقٌ للضرب والنكال، ومن أوجب شيئاً من النكال على رسول الله ﷺ أو وصفه وقطع عليه بالفسق أو بجرحه في شهادته، فهو كافر مشرّك مرتد كاليهود والنصارى؛ حلال الدم والمال؛ بلا خلاف من أحد من المسلمين.

وذكر بعضهم قول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾

أبي عروبة عن قتادة قال: ذكر لنا أن عبد الله بن مسعود كان يقول: إن للصلاة وقتاً كوقت الحج؛ فصلوا الصلاة؛ لمقاتها.

وعن محمد بن المنثي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: إن للصلاة وقتاً واحداً، فإن الذي يصلي قبل الوقت مثل الذي يصلي بعد الوقت.

ومن طريق سحنون عن ابن القاسم أخبرني مالك أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق حين كانت بنو أمية يؤخرون الصلاة، أنه كان يصلي في بيته، ثم يأتي المسجد يصلي معهم، فكلم في ذلك، فقال أصلي مرتين أحب إلي من أن لا أصلي شيئاً.

قال عليّ: فهذا يوضح أن الصلاة الأولى كانت فرضه والأخرى تطوع، فهما صلاتان صحيحتان، وإن الصلاة بعد الوقت ليست صلاة أصلاً، ولا هي شيء.

وعن أسد بن موسى بن مروان بن معاوية الفزاري: أن عمر بن عبد العزيز قال: سمعت الله تعالى ذكر أقواماً فعابهم فقال: «أضاعوا الصلاة وأتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً» ولم تكن إضاعتهن إياها، أن تركوها؛ ولو تركوها لكانوا بتركها كفاراً، ولكن أخروها عن وقتها.

وعن عبد الرزاق عن معمر عن بديل العبلي قال: بلغني أن العبد إذا صلى الصلاة؛ لوقتها سعدت ولها نور ساطع في السماء، وقالت: حفظتي حفظك الله، وإذا صلاحها لغير وقتها طويت كما يطوي الثوب الخلق فضرّب بها وجهه.

ومن العجب أن بعضهم قال: معنى قول ابن عمر: لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها أي لا صلاة كاملة.

وكذلك قال آخرون في قوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لا يقيم صلته في الركوع والسجود» وفي قوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن».

قال عليّ: فيقال؛ هؤلاء: ما حلكم على ما ادعيتهم؟

فإن قالوا: هو معهود كلام العرب.

قلنا: ما هو كذلك؛ بل معهود كلام العرب الذي لا يجوز غيره - أن لا للنفى والتبرئة جملة إلا أن يأتي دليل من نص آخر أو ضرورة حس على خلاف ذلك، ثم هبكم أنه كما قلتم؛ فإن ذلك حجة لنا، وهو قولنا؛ لأن كل صلاة لم تكمل ولم تسم فهي باطل كلها، بلا خلاف منّا ومنكم.

فإن قالوا: إنما هذا فيما نقص من فرائضها.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عمر بن عبد الملك حدثنا أبو داود حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا إسماعيل هو ابن عليّة - حدثنا يونس عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبيّ أنه لقي أبا هريرة فقال له أبو هريرة: «أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، يقول ربنا - تبارك وتعالى - للملائكة وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلكم».

قال أبو داود: وحدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد هو ابن سلمة - عن داود بن أبي هند عن زرارة بن أوفى عن تميم الداربي عن النبي ﷺ بهذا المعنى، قال: «ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال حسب ذلك».

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح أخبرني عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن عليّ حدثنا مسلم بن الحجاج حدثني زهير بن حرب ومحمد بن المنسيّ قالوا جميعاً حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان - عن عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعمائة وعشرين درجة».

وبه إلى مسلم حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا المغيرة بن سلمة المخزومي حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد - حدثنا عثمان بن حكيم أخبرنا عبد الرحمن بن أبي عمرة قال: دخل عثمان بن عفان رضي الله عنه المسجد بعد صلاة المغرب فقعده وحده فقعده إليه، فقال: يا ابن أخي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله».

فهذا بيان مقدار اجر التطوع واجر الفريضة، وإنما هذا لمن تاب وندم وأقلع واستدرك ما فرط.

وأما من تعمد ترك الفروضات واقتصر على التطوع؛ ليجبر بذلك ما عصى في تركه مصرّاً على ذلك، فهذا عاص في تطوعه؛ لأنه وضعه في غير موضعه؛ لأن الله تعالى لم يضعه؛ لترك الفريضة، بل؛ ليكون زيادة خير وناقلة، فهذا هو الذي يجبر به الفرض المصيب. وإذا عصى في تطوعه فهو غير مقبول منه؛ قال رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

فإن ذكرنا ما روي من أن التطوع لا يقبل ممن لا يؤدي الفريضة كالتاجر لا يصح له ربح حتى يخلص رأس ماله؛ فباطل لا يصح؛ لأنه إنما رواه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف.

وقوله عليه السلام: «خمس صلوات كتبهن الله تعالى» وقال قد صح وجوب الصلاة، فلا يجوز سقوطها إلا برهان نص أو إجماع.

قال عليّ: وهذا قول صحيح.

وقد صح البرهان بأن «رسول الله ﷺ أوجب كل صلاة في وقت محدّد أو له وآخره»، ولم يوجبها عليه السلام لا قبل ذلك الوقت، ولا بعده، فمن أخذ بعموم هذه الآية وهذا الخبر لزمه إقامة الصلاة قبل الوقت وبعده، وهذا خلاف لتوقيت النبي ﷺ الصلاة بوقتها.

وموه بعضهم بحديث:

رويناه من طريق أنس؛ إنهم اشتدت الحرب غداة فتح ستر فلم يصلوا إلا بعد طلوع الشمس.

وهذا خبر لا يصح؛ لأنه إنما رواه مكحول: أن أنس بن مالك قال: ومكحول لم يدرك أنساً؛ ثم لو صح فإنه ليس فيه أنهم تركوها عارفين بجروج وقتها، بل كانوا ناسين لها بلا شك، لا يجوز أن يظن بفاضل من عرض المسلمين غير هذا، فكيف بصاحب من الصحابة رضي الله عنهم، ولو كانوا ذاكرين لها لصلوها صلاة الخوف كما أمروا، أو رجلاً وربكناً كما ألزمهم الله تعالى؛ لا يجوز غير هذا، فلاح يقيناً كذب من ظن غير هذا، وبالله التوفيق.

٢٨٠ - مسألة: وأما قولنا: أن يتوب من تعمد ترك

الصلاة حتى خرج وقتها ويستغفر الله تعالى ويكثر من التطوع؛ فقول الله تعالى: «فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً فأولئك يدخلون الجنة» وقلوب الله تعالى: «والذين إذا فعلوا فاجسة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم».

وقال تعالى: «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره».

وقال تعالى: «ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً» واجمع الأمة - وبه وردت النصوص كلها - على أن للتطوع جزء من الخير الله أعلم بقدره، وللفريضة أيضاً جزء من الخير الله أعلم بقدره، فلا بد ضرورة من أن يجتمع من جزء التطوع إذا كثر ما يوازي جزء الفريضة، ويزيد عليه؛ وقد أخبر الله تعالى أنه لا يضيع عمل عامل، وأن «الحسنات يذهبن السيئات»، وأن «من نقلت موازينه فهو في عيشة راضية»، و«من خفت موازينه فأمه هاوية».

ركعات قبل الظهر بعد الزوال، وأربع ركعات بعد الظهر وأربع ركعات قبل العصر، إن شاء لم يسلم إلا في آخرهن، وإن شاء سلم من كل ركعتين، وركعتان بعد صلاة العصر، وركعتان بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، وركعتان بعد صلاة المغرب، وركعتان قبل صلاة العتمة؛ وركعتان عند القدوم من السفر في المسجد؛ وما تطوع به المرء إذا توضع ثم ما تطوع به المرء في نهاره وليله.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة أم المؤمنين «أن النبي ﷺ لم يكن على شيء من التوافل، أشد تعاهداً منه على ركعتين قبل الصبح».

وبه إلى مسلم:

حدثنا محمد بن عبيد الغبري حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام بن عامر عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».

وقد «صلى رسول الله ﷺ صلاة الاستسقاء» على ما تذكره في بابها إن شاء الله عز وجل، «وحض عليه السلام أيضاً على قيام رمضان» على ما تذكره في بابها إن شاء الله عز وجل.

وبه إلى مسلم:

حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري حدثنا هشيم عن خالد هو الخذاء - عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه؟ فقالت: «كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً؛ ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين؛ ويصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيته فيصلي ركعتين».

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا حفص بن عمر هو الحوضي - حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين».

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا إسماعيل بن مسعود حدثنا يزيد بن زريع حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة: سألنا علياً عن صلاة رسول الله ﷺ؛ فوصف: قال: «كان يصلي قبل الظهر

وعبد الملك بن حبيب الأندلسي عن المكشوف عن أيوب بن خوط، وهذه بلايا في نسق إحداها يكفي؛ ومرسل أيضاً.

وعبد الملك بن حبيب عن مطرف عن مالك أن أبا بكر الصديق. وعبد الملك ساقط؛ وهذا أيضاً منقطع.

ولو صح ذلك لكان المراد به من قصد التطوع؛ ليعرضه عن الفريضة مصرّاً على ذلك غير نادم، ولا تائب، وبالله تعال التوفيق.

٢- الصلوات المفروضات الخمس

٢٨١- مسألة: المفروض من الصلاة على كل بالغ عاقل حر أو عبد ذكر أو أنثى خمس وهي: الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة، وهي العتمة، وصلاة الفجر. فالصبح ركعتان أبداً، على كل أحد، من صحيح أو مريض أو مسافر أو مقيم؛ خائف أو آمن؛ والمغرب ثلاث ركعات أبداً؛ كما قلنا في الصبح سواء سواء.

وأما الظهر والعصر والعشاء الآخرة - فكل واحدٍ منهن على المقيم - مريضاً كان أو صحيحاً، خائفاً أو آمناً - أربع ركعات أربع ركعات؛ وكل هذا إجماع متيقن مقطوع به، لا خلاف فيه بين أحدٍ من الأمة قديماً، ولا حديثاً، ولا في شيء منه؛ وكل واحدٍ منهن على المسافر الآمن ركعتان ركعتان، وأما المسافر الخائف فإن شاء صلى كل واحدٍ منهن ركعتين، وإن شاء صلى كل واحدٍ منهن ركعة واحدة، والخلاف موجود في كل هذا فيما ذلك السفر؛ وفي مقدار ذلك السفر من الزمان ومن المسافة؛ وفي هل ذلك القصر عليه فرض أم هو فيه مخير، وفي هل تجزئ ركعة واحدة في الخوف في السفر أم لا.

وسنذكر البرهان على الحق من ذلك، وبطلان الخطأ فيه، في أبوابه إن شاء الله عز وجل، ولا حول، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وبه تعال نستعين وبه نتأيّد.

٣- أقسام التطوع

٢٨٢- مسألة: أقسام التطوع أوكد التطوع ما قد ذكرناه في أول مسألة من كتاب الصلاة من ديواننا هذا، من الأقسام التي أمر بها رسول الله ﷺ خصوصاً بأسمائها، وبعد ذلك ما لم يرده أمر، ولكن جاء التدب إليه.

أوكد ذلك ركعتان بعد الفجر الثاني وقبل صلاة الصبح، ثم صلاة العيدين؛ ثم صلاة الاستسقاء وقيام رمضان، وأربع

نَعْلِكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ قَالَ بِلَالٌ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي
أَنِّي لَمْ أَطَهَّرْ طَهْرًا فِي سَاعَةٍ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ
الطَّهْرِ مَا كَتَبَ لِي أَنْ أَصَلِّيَ».

٤- فصل في الركعتين قبل المغرب

٢٨٣- مسألة: قال أبو محمد: منع قوم من التطوع

بعد غروب الشمس، وقبل صلاة المغرب، منهم مالك وأبو
حنيفة، وما نعلم لهم حجة إلا أن أحمد بن محمد بن عبد الله
الطلمنكي قال حدثنا محمد بن أحمد بن مفرج حدثنا الصموت
حدثنا البرار حدثنا عبد الواحد بن غياث حدثنا حيان بن عبيد
الله عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَدَاتَيْنِ
صَلَاةٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ».

قال أبو محمد: هذه اللفظة انفرد بها حيان بن عبيد الله -
وهو مجهول - والصحيح هو ما رواه الجريري عن عبد الله بن
بريدة، وقد ذكرناه آنفاً.

وذكروا عن إبراهيم النخعي: أن أبا بكر وعمر وعثمان لم
يكونوا يصلونها وهذا لا شيء؛ أول ذلك أنه منقطع؛ لأن إبراهيم
لم يدرك أحداً ممن ذكرناه، ولا ولد إلا بعد قتل عثمان بسنين، ثم
لو صح ما كانت فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أنهم رضي الله عنهم
نهاراً عنهم، ولا أنهم كرهوها، ونحن لا نخالفهم في أن ترك جميع
التطوع مباح؛ ما لم يتركه المرء رغبة عن سنة رسول الله ﷺ فهذا
هو المالك، ثم لو صح نهيمهم عنها - ومعاذ الله أن يصح - لما
كانت في أحدٍ منهم حجة على رسول الله ﷺ ولا على من
صلاهما من الصحابة رضي الله عنهم، وقد خلفوا أبا بكر وعمر
وجاعة من الصحابة في المسح على العمامة، ومعهم سنة رسول
الله ﷺ فلا عجب أعجب من إقدامهم على مخالفة الصحابة إذا
اشتبهوا وتعظيمهم مخالفتها إذا اشتبهوا وهذا تلاعب بالدين لا
خفاة به نعي هؤلاء القلدين المتأخرين.

وذكروا عن ابن عمر أنه قال: ما رأيت أحداً يصلهما،
وهذا لا شيء أول ذلك أنه لا يصح؛ لأنه عن أبي شعيب أو
شعيب، ولا ندرى من هو؟

وأيضاً فليس في هذا لو صح نهيمهم عنها، ونحن لا نكره
ترك التطوع ما لم ينه عنه بغير حق ثم لو صح عنه النهي عنها؛
وهو لا يصح أبداً؛ بل قد روي عنه جواز صلاتهما؛ لما كان فيه
حجة على رسول الله ﷺ ولا على سائر الصحابة السابطين
إليهما؛ ومن العجائب أنهم لا يرون حجة قول ابن عمر «صَلَّيْتُ

أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا يَتَيْنِ، وَيُصَلِّي قَبْلَ النَّصْرِ أَرْبَعًا، يَفْصَلُ بَيْنَ كُلِّ
رَكَعَتَيْنِ بِسَلِيمٍ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ».

وهو إلى أحمد بن شعيب: أنا محمد بن المثنى حدثنا محمد
بن عبد الرحمن حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن أبي إسحاق عن
عاصم بن ضمرة قال: سألنا علياً عن صلاة رسول الله ﷺ
فوصف قال: «كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الطَّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؛ يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ
فِي آخِرِ رَكَعَةٍ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِ
رَكَعَةٍ».

قال أبو محمد: لا تعارض بين شيء مما ذكرناه، بل كل
ذلك حسن مباح؛ من رواية الثقات الأثبات.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عمر بن عبد الملك حدثنا
محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى
حدثنا ابن علية هو إسماعيل - عن الجريري عن عبد الله بن
بريدة عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ
أَدَاتَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ».

قال علي: دخل في هذا العموم ما بين أذان العتمة،
وإقامتها، وما بين أذان المغرب، وإقامتها؛ وما بين أذان صلاة
الصبح، وإقامتها.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد
الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا
مسلم بن الحجاج حدثنا محمد بن المثنى حدثنا الضحاك يعني أبا
عاصم - حدثنا ابن جريح أنا ابن شهاب أن عبد الرحمن بن عبد
الله بن كعب بن مالك أخبره عن أبيه وعمه عبد الله وعبيد الله
ابن كعب بن مالك عن أبيهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدُمُ
مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ
رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ».

وهو إلى مسلم: حدثنا عبد بن حميد أنا عبد الرزاق
أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن أبي هريرة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ».

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني حدثنا إبراهيم بن
أحمد البلخي حدثنا الفريري حدثنا البخاري حدثنا إسحاق بن
نصر حدثنا أبو أسامة عن أبي حيان التيمي عن أبي زرعة عن أبي
هريرة «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِيَلَالُ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: يَا بِلَالُ؛
حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ ذُفَّ

خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَلَفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَامَانُ فَلَمْ يَقْتَضِ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِذْ لَمْ يوافقْ تَقْلِيدَهُمْ.

وقد صحَّ هذا عنه ثمَّ يجعلون ما لم يصحَّ عنه، حجة إذا وافق أهواءهم وهذا عجبٌ جداً.

قال عليٌّ: والحجة فيها هو ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقرئ - حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثنا يزيد بن أبي حبيب سمعت مرثد بن عبد الله الزيني هو أبو الخير قال: «أُتيت عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَيْنِيِّ فَقُلْتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ؛ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُ فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ».

وبه إلى البخاري: حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن جعفر عن غندر حدثنا شعبة قال: سمعت عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس بن مالك قال: «كَانَ الْمُؤَدُّ إِذَا أَدَّى قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَنَدَّرُونَ السُّوَارِي حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ».

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا أبو كرييب وأبو بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن ابن فضيل عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال: «كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَسَأَلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا؟ فَقَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا».

قال عليٌّ: إن رسول الله ﷺ لا يقر إلا على الحسن الحسن، ولا يرى مكروهاً إلا كرهه، ولا خطأً إلا نهى عنه.

قال الله تعالى {لَتَبْلِيَنَّ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا بِهِمُ}.

قال عليٌّ: وقال بهذا جمهور الناس.

ورويانا عن عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: «كُنَّا بِالْمَدِينَةِ إِذَا أَدَّى الْمُؤَدُّ لصلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السُّوَارِي فَرَكَعُوا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا الرَّجُلُ الْغَرِيبُ لِيَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ لكَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا فَهَذَا عَمُومٌ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

ورويانا عن عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق؛ كلاهما عن سفيان الثوري عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش أنه رأى عبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب يصليان الرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ

صلاة المغرب.

وقال حماد بن زيد عن عاصم عن زر عن عبد الرحمن وأبي مثل ذلك، وزاد: لا يدعاهما.

وعن معمر عن الزهري عن أنس: أنه كان يصلي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

وعن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن يزيد بن خير عن خالد بن معدان عن رعبان مولى حبيب بن مسلمة: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يهتفون إلى الرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ كَمَا يَهتفون إلى الفريضة.

ورويانا عن وكيع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب: ما رأيت فتيها يصلي الرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ إِلَّا سَعِدَ بِنِ مَالِكٍ، يعني سعد بن أبي وقاص.

ورويانا من طريق حجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن داود الوراق عن جعفر بن أبي وحشية: أن جابر بن عبد الله كان يصلي قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ.

وعن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن راشد بن يسار قال: أشهد على خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ من أصحاب الشجرة أنهم كانوا يصلون رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ.

وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة: أنه صلى مع عبد الرحمن بن أبي ليلى فكان يصلي الرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ.

وعن وكيع عن يزيد بن إبراهيم: سمعت الحسن البصري يسأل عن الرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ؟ فقال: حستين جميلتين؛ لمن أراد بهما وجه الله تعالى، وبه يقول الشافعي وأصحابنا.

٢٨٤- مسألة: وأما إعادة من صلى إذا وجد جماعة

تصلي تلك الصلاة، فإن ذلك مستحب - مكروه تركه - في كل صلاة، سواء كان صلى منفرداً؛ لعدد أو في جماعة، وليصلها ولو مراتٍ كلما وجد جماعة تصليها.

وقد قال قوم: لا يصلها ثانية أصلاً.

وقال أبو حنيفة: لا يصلي ثانية إلا الظهر والعمرة فقط، سواء كان صلاههما في جماعة أو منفرداً، والأولى هي صلاته؛ حاشا صلاة الجمعة؛ فإنه إن صلاهها في بيته منفرداً أجزأته، ولم يكن عليه أن ينهض إلى الجامع، فإن خرج إلى المسجد والإمام لم يسلم بعد من صلاة الجمعة؛ فحين خروجه لذلك تبطل صلاته

الَّتِي كَانَ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، وَكَانَتْ الَّتِي تَصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ فَرَضَهُ.

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: لا تبطل صلاته التي صلى في بيته بخروجه إلى الجامع، لكن بدخوله مع الإمام في صلاة الجمعة تبطل التي صلى في منزله.

وقال مالك: يعيد من صلى في منزله صلاة فرض مع الجماعة إذا وجدها تصلي تلك الصلاة جميع الصلوات حاشا المغرب فلا يعيدها، قال: والأمر في أي الصلاتين فرضه إلى الله تعالى، قال: فإن صلى في جماعة لم يعذ في أخرى.

قال أبو محمد: أما من منع من الإعادة جملة فإنه احتج.

بما روينا من طريق أبي داود: حدثنا أبو كامل يزيد بن زريع حدثنا حسين هو المعلم - عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار قال: أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين».

قال علي: وهذا خبر صحيح لا يجمل خلافه، ولا حجة لهم فيه ولم نقل قط، ومعاذ الله من هذا؛ إنه يصلي على نية أنها الصلاة التي صلى، فيجعل في يوم واحد ظهري أو عصري أو صبحي أو مغربي أو عتمتي؛ هذا كفر لا يجمل القول به؛ لأحد لكنه يصلي نافلة كما نص رسول الله ﷺ على ذلك.

وأما قول أبي حنيفة، فإنه احتج بأن التطوع بعد الصبح وبعد العصر لا يجوز واحتج بالأخبار الواردة في ذلك، وغلّبها على أحاديث الأمر؛ وغلّبنا نحن أحاديث الأمر.

وسنذكر البرهان على الصحيح من العملين إن شاء الله تعالى، بعد تمام كلامنا في هذه المسألة وفي التي بعدها إن شاء الله.

وأما قول مالك فإنهم احتجوا في المنع من أن يصلي مع الجماعة التي تصلي المغرب خاصة بأن قالوا: إن المغرب وتر النهار، فلزم صلاتها ثانية لشفعها، فبطل كونها وترًا.

قال علي: وهذا خطأ؛ لأن إحداهما نافلة والأخرى فريضة، بإجماع منا ومنهم والنافلة لا تشفع الفريضة، بإجماع منا ومنهم.

وقالوا: لا تطوع بثلاث؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأن الذي وجبت طاعته في إخباره بأن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، هو الذي أمر من صلى ووجد جماعة تصلي أن يصلي معهم ولم يخص صلاة بعد صلاة، وهو الذي أمر أن يتنفل في الوتر بواحدة أو بثلاث، والعجب من احتجاجهم بهذا الخبر، ونسوا أنفسهم في

الوقت.

فقالوا: يصلي الظهر والعصر والجمعة مع الجماعة؛ فأجازوا له التطوع بأربع ركعات لا يسلم بيته؛ وليس ذلك مثنى مثنى، وهذا تناقض منهم. والحق في هذا هو أن جميع أوامره ﷺ حتى لا يضرب بعضها ببعض، بل يؤخذ بجميعها كما هي.

وقالوا: إن وقت صلاة المغرب ضيق، وهذا خطأ؛ لأن الجماعة التي وجدها تصلي، لا شك في أنها تصلي في وقت تلك الصلاة بلا خلاف، فما ضاق وقتها بعد، فبطل كل ما شغبوا به في تخصيص المغرب هم والحنفيون معاً، وبالله تعالى التوفيق.

وأما تخصيص المالكيين بأن يصلي من صلاها منفرداً فخطأ؛ لأنه لم يأت بتخصيص ذلك قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي صحيح، وإن كانت الصلاة فضلاً لمن صلى منفرداً فإنها أفضل لمن يصلي في جماعة، ولا فرق، وفضل صلاة الجماعة قائم في كل جماعة يجدها، ولا فرق.

وأما قولهم: إنه لا يدري أيهما صلاته فخطأ؛ لأنهم لا يختلفون في أنه إن لم يصل مع الجماعة التي وجدها تصلي - غير راغب عن سنة رسول الله ﷺ - فلا يتم عليه، فإذا لا خلاف عندهم في أنه إن لم يصل فلا يلزمه أن يصلي، ولا بد؛ فلا شك في أنها نافلة إن صلاها؛ لأن هذه هي صفة النافلة؛ فلا خلاف في أنه إن شاء صلاها، وإن شاء لم يصلها.

وأيضاً فإنه لا يجلو إذا صلى مع الجماعة وقد صلى تلك الصلاة قبل من أن يكون نوى صلاته إياها أنه فرضه، ونوى ذلك أيضاً في التي صلى في منزله، فإن كان فعل هذا، فقد عصى الله تعالى ورسوله ﷺ وخرق الإجماع؛ في أن صلى صلاة واحدة في يوم مرتين؛ على أن كل واحدة منهما فرضه الذي أمر به، أو يكون لم ينو شيئاً من ذلك في كليهما؛ فهذا لم يصل أصلاً. ولا تجزيه واحدة منهن، وهو عابث عاص؛ لله تعالى أو يكون نوى في الأولى أنها فرضه وفي الثانية أنها نافلة أو في الأولى أنها نافلة وفي الثانية أنها فرضه، فهو كما نوى، ولا يمكن غير هذا أصلاً.

وقال الأوزاعي: الثانية هي فرضه.

قال علي: والحق في هذا: أنه إن كان ممن له عذر في التخلف عن الجماعة فصلى وحده، أو صلى في جماعة، فالأولى فرضه بلا شك؛ لأنها هي التي أدى على أنها فرضه، ونوى ذلك فيها.

وقد قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما

الأشعريّ والنعمان بن مقرّن أتعدا موعداً فجاء أحدهما إلى صاحبه وقد صلى، فصلّى الفجر مع صاحبه.

وبه إلى حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحيد كلاهما عن أنس بن مالك قال: قدمنا مع أبي موسى الأشعريّ فصلّى بنا الفجر في المريد، ثم جئنا إلى المسجد الجامع فإذا المغيرة بن شعبة يصلي بالناس، والرجال والنساء مختلطون، فصلينا معهم. فهذا فعل الصحابة في صلاة الفجر بخلاف قول أبي حنيفة؛ وبعد أن صلوا جماعة بخلاف قول مالك، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف يخص صلاة المنفرد دون غيره.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر عن سعد بن عبيد عن صلة بن زفر العبسي: خرجت مع حذيفة فمر بمسجد فصلّى معهم الظهر وقد كان صلى؛ ثم مر بمسجد فصلّى معهم العصر وقد كان صلى، ثم مر بمسجد فصلّى معهم المغرب وشفع بركعة وكان قد صلى.

وعن قتادة قال: يعيد العصر إذا جاء الجماعة قال سعيد بن المسيّب: صل مع القوم فإن صلاتك معهم تفضل صلاتك وحدك بضعاً وعشرين صلاة.

وعن سفيان عن جابر عن الشعبي: لا بأس أن تعاد الصلاة كلها.

وعن ابن جريج عن عطاء: إذا صليت المكتوبة في البيت ثم أدركتها مع الناس فإني أجعل التي صليت في بيتي نافلة، وأجعل التي صليت مع الناس المكتوبة ولو لم أدرك إلا ركعة واحدة منها. قال: وسئل عطاء عن المغرب يصلها الرجل في بيته ثم يجد الناس فيها؟

قال: أشفع التي صليت في بيتي بركعة ثم أسلم ثم الحق بالناس، فأجعل التي هم فيها المكتوبة.

وروينا عن وكيع عن عمرو بن حسان عن وبرة قال: صليت أنا وإبراهيم النخعيّ وعبد الرحمن بن الأسود المغرب، ثم جئنا إلى الناس وهم في الصلاة، فدخلنا معهم فلمّا سلم الإمام قام إبراهيم فشفع بركعة.

قال أبو محمد: لم يشفع عبد الرحمن، وكل ذلك مباح؛ لأنه تطوع لم يأت نهي عن شيء منه.

وعن حماد بن سلمة أخبرنا عثمان البتي عن أبي الضحى أن مسروقاً صلى المغرب، ثم رأى قوماً يصلون فصلّى المغرب معهم في جماعة، ثم شفّع المغرب بركعة.

وعن وكيع عن الربيع بن صبيح قال: تعاد الصلاة إلا

لكل أمرئ ما سوى، وإن كان ممن لا عذر له في التأخر عن الجماعة؛ فالأولى إن صلاها وحده باطل:

والثانية فرضه، وعليه أن يصلي، ولا بد على ما نذكر في وجوب فرض الجماعة إن شاء الله تعالى، والجمعة وغيرها في كل ذلك سواء.

وأما قول أبي حنيفة وأصحابه فيمن صلى الجمعة في منزله؛ لغير عذر فباطل لوجوه:

أولها: تفرقه في ذلك بين الجمعة وغيرها بلا برهان. والثاني: أنه فرق بين الجمعة وغيرها فقد أخطأ في قوله: إنها تحزته إذا صلاها منفرداً؛ لغير عذر في منزله.

والثالث: إبطاله تلك الصلاة بعد أن جوزها؛ إما بخروجه إلى الجامع، وإما بدخوله مع الإمام، وكل ذلك آراء فاسدة مدخولة، وقول في الدين بغير علم.

قال علي: فإذا قد بطلت هذه الأقوال كلها فلندكر ما صح عن رسول الله ﷺ في ذلك.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج: حدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل الجحدري قالوا: حدثنا حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ «وكيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يمتنون الصلاة عن وقتها؟ قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدرتها فيهم فصل فإنها لك نافلة».

وبه إلى مسلم: حدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل هو ابن إبراهيم بن عليّ - عن أيوب السخيتاني عن أبي العالية البراء قال: أخر ابن زياد الصلاة، فجاء عبد الله بن الصامت فذكرت له صنيع ابن زياد فقال: سألت أبا ذر كما سألتني فقال: «إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فضرب فخذي وقال: صل الصلاة لوقتها فإن أدرت الصلاة معهم فصل ولا تقل إنني قد صليت فلا أصلي».

فهذا عموم منه ﷺ لكل صلاة، ولمن صلاها في جماعة أو منفرداً لا يجوز تخصيص شيء من ذلك بالدعوى بلا دليل، وبالله تعالى التوفيق.

وأخذ بهذا جماعة من السلف:

كما روينا عن أبي ذر: أنه أفتى بذلك؛ وكما روينا عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس بن مالك أن أبا موسى

الفجر والعصر؛ ولكن إذا أذن في المسجد فالفرار أقبح من الصلاة.

قال أبو محمد: فإن ذكروا ما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر قال: إن كنت قد صليت في أهلِكَ ثم أدركت الصلاة في المسجد مع الإمام فصل معهُ؛ غير صلاة الصبح والمغرب، فإنهما لا يصليان في يوم مرتين، فلا حجة لهم في هذا؛ لأنهم قد خالفوه فخالفه أبو حنيفة في زيادته العصر فيما لا يعادُ، وخالفه مالك في إعادة صلاة الصبح، ومن أقر على نفسه بخلاف الحق والحجة، فقد كفى خصمه مؤنته، وبالله تعالى التوفيق.

٢٨٥ - مسألة: وأما الركعتان بعد العصر: فإن أبا حنيفة ومالكاً نهيّا عنهما، وأما الشافعي فإنه قال: من فاتته ركعتان قبل الظهر أو بعده فله أن يصليهما بعد العصر؛ فإن صلاهما بعد العصر فله أن يبيتهما في ذلك الوقت فلا يدعهما أبداً وقال أحمد بن حنبل: لا أصليهما، ولا أنكر على من صلاهما، وقال أبو سليمان: هما مستحستان..

قال علي: حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا قتيبة عن إسماعيل بن جعفر أخبرني محمد بن أبي حرملة أنا أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أنه سأل عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما - وكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أثبتها.

قال علي: بهذا تعلق الشافعي - ولا حجة له فيه؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقل: إنهما لا تجوزان إلا لمن نسيهما أو شغل عنهما، ولو لم تكن صلاتهما حينئذ جائزة جائزة حسنة ما أثبتهما في وقت لا تجوزان فيه.

وأما أبو حنيفة ومالك - فاحتج لهما بما روينا من طريق أبي داود:

حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حدثنا عمي - هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد - حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثت «أن رسول الله ﷺ كان يصلّي بعد العصر - يعني ركعتين - وينهي عنها ويواصل وينهي عن الوصال».

وما روينا من طريق البيهقي: حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «إنما صلى رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر؛ لأنه جاءه مال فقسّمه شغلته عن الركعتين، بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ولم يعد لهما».

وما روينا من طريق ابن أئمن: حدثنا قاسم بن يونس حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح حدثنا الليث حدثنا خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن بابي مولى عائشة أم المؤمنين أن موسى بن طلحة أخبره أن معاوية لما حج دخلنا عليه، فسأل ابن الزبير عن الركعتين بعد العصر اللتين صلاهما رسول الله ﷺ فقال: أخبرته عائشة؛ فأرسل معاوية المسور بن خزيمة إلى عائشة: هل صلاهما رسول الله ﷺ عندك؟ قالت: لا، ولكن أخبرني أم سلمة أنه صلاهما عندها؛ فأرسل معاوية المسور إلى أم سلمة يسألها فقالت: «دخل علي رسول الله ﷺ بعد العصر فصلى ركعتين فقلت: يا رسول الله لقد رأيتك اليوم صليت صلاة ما رأيتك تصلّيها؟ فقال: شغلني خصم فكانت ركعتين وكنت أصليهما قبل العصر فأحببت أن أصليهما الآن؟ قالت: لم أر رسول الله ﷺ صلاهما قبل ذلك اليوم، ولا بعده».

وما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي: حدثنا سفيان هو الثوري - حدثنا أبو إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: «كان رسول الله ﷺ يصلّي دبر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا العصر والصبح».

وما رواه بعض الناس عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة «صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صليت صلاة لم تصلّها؟ قال: قديم عليّ مال فشغلني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصليتُهما الآن، قلت: يا رسول الله أفقضيهما إذا فاتتا؟ قال: نعم».

وما رواه أيضاً من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الرحمن بن أبي سفيان أن معاوية أرسل إلى عائشة يسألها عن السجدين بعد العصر، فقالت: ليس عندي صلاهما لكن أم سلمة حدثتني أنه صلاهما عندها، فأرسل إلى أم سلمة، فقالت: «صلاهما رسول الله ﷺ عندي، لم أره صلاهما قبل ولا بعد، قال: هما سجدتان كنت أصليهما بعد الظهر فقدم عليّ فلانص من الصدقة فسيتهما حتى صليت العصر؛ ثم ذكرتهما، فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يرونني فصليتهما عندك».

بعد هذا فهلا عللوا هذا الخبر بمخالفة ابن عباس؛ لما روى في ذلك، ولكنهم لا مئونة عليهم من التناقض - فسقط هذا الخبر جملة - وبالله تعالى التوفيق.

وأما خبر موسى بن طلحة فلا حجة لهم فيه؛ لوجوه:

أولها: ضعف سنده؛ لأنه من طريق أبي صالح كاتب الليث، وهو ضعيف وفيه سعيد بن أبي هلال، وليس بالقوي ولم يذكر فيه موسى بن طلحة سماعاً من أم سلمة، ولا من عائشة رضي الله عنهما.

والثاني: أنه ليس فيه نهي عن صلاتهما.

والثالث: أنه لو صح لكان حجة لنا؛ لأن فيه «أن رسول الله ﷺ صلى الركعتين بعد العصر» ولو كانتا لا تجوزان، أو مكروهتين ما فعلهما عليه الصلاة والسلام، وفعله عليه السلام حق وهدي، سواء فعله مرة أو ألف مرة؛ ومن قال: إن فعله ضلال؛ فهو كافر.

والرابع: أنه قد صح خلاف هذا عن أم سلمة رضي الله عنها كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

والخامس: - أنه موضوع بلا شك؛ لأن فيه إنكار عائشة أنه عليه السلام صلاهما عندها، ونقل التواتر عن عائشة من رواية الأئمة: أنه لم يزل عليه السلام يصلهما عندها؛ مثل: عروة بن الزبير، وعبد الله بن الزبير، ومسروق، والأسود بن يزيد، وطاووس، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأيمن، وغيرهم.

وهذا القول سواء سواء أيضاً - في حديث أم سلمة الذي ذكرنا من طريق عبد الرحمن بن أبي سفيان - وعبد الرحمن هذا مجهول - ولم يذكر أيضاً: أنه سمعه من أم سلمة وهو خبر موضوع لا شك فيه؛ لأن فيه كذباً ظاهراً لا شك فيه وهو ما نسب إلى عائشة من قولها «ليس عندي صلاهما» وقد ذكرنا من روى تكذيب هذا أتفاً. ولأن فيه أيضاً لفظاً لا يجوز البتة أن يقوله عليه السلام؛ وهو «فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس ينظرون إلي فصليتهما عندك».

إذ لا يخلو فعلهما: أن يكون مكروهاً أو حراماً، أو مباحاً حسناً فإن كان حراماً أو مكروهاً؛ فمن نسب إلى رسول الله ﷺ التستر لحرمات فهو كافر؛ لتسفيه رسول الله ﷺ وقد أمر عليه السلام أن يقرأ على الناس «وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه».

ومن الحال الممتنع أن يتعنى عليه السلام بتكليف صلاة

وذكروا الأخبار التي وردت في النهي عن الصلاة بعد العصر؛ وسنذكرها إن شاء الله بعد هذه المسألة - وبه تعالى تنأيذ. قال علي: وكل هذا لا حجة لهم في شيء منه:

أما حديث ذكران عن عائشة؛ فليس فيه نهي عنهما، وإنما فيه نهي عنها يعني عن الصلاة بعد العصر جملة، وهذا صحيح؛ وإذ ذلك كذلك فالواجب استعمال فعله ونهيه؛ فنهى عن الصلاة بعد العصر، ونصلي ما صلى عليه السلام، ونخص الأقل من الأكثر، ونستعملهما جميعاً، ولا نخاف واحداً منهما. ولا فرق بين من ترك الركعتين اللتين صح أنه عليه السلام صلاهما بعد العصر ونهى عنهما من أجل نهيه عن الصلاة بعد العصر؛ وبين من ترك نهيه عليه السلام عن الصلاة بعد العصر من أجل صلاته الركعتين بعد العصر.

ولو قالت: وكان ينهى عنهما؛ لكان ذلك يدل على أنهما له خاصة؛ ولكن لا يجل بالكذب، ولا الزيادة في الرواية؛ ومن فعل ذلك فليتوا مقعده من النار - فسقط تعلقهم بهذا الخبر جملة.

وأما حديث ابن عباس فمعلول من وجوه:

أولها: - أن جرير بن عبد الحميد لم يسمع من عطاء بن السائب إلا بعد اختلاط عطاء، وتلفت عقله، هذا معروف عند أصحاب الحديث.

وثانيها: - أنه لو صح وسمعنا نحن ابن عباس يقول ذلك؛ لما كانت فيه حجة؛ لأنه عليه خبر بما عرف، وأخبرت عائشة بما كان عندها، مما لم يكن عند ابن عباس؛ من «أن رسول الله ﷺ لم يدع الركعتين بعد العصر إلى أن مات» فهذا العلم الزائد الذي لا يجل تركه، ومن أيقن وقال: علمت اولي تمن قال: لا أعلم وكلاهما صادق.

وثالثها - أنه حتى لو صح قول ابن عباس ولم يأت عن أحد من الصحابة خلافه؛ لما كانت فيه حجة؛ لأن فعل رسول الله ﷺ الشيء مرة واحدة حجة باقية؛ وحق ثابت أبداً، ما لم ينه عما فعل من ذلك، ومن قال: لا يكون فعل رسول الله ﷺ الشيء حقاً إلا حتى يكرره فعله فهو كافر مشرك وسخيف مع ذلك؛ لأنه يقال له مثل ذلك فيما فعل مرتين أو ثلاثاً أو ألف مرة، ولا فرق؛ وهذا لا يقوله مسلم، ولا ذو عقل، والعجب أنهم يقولون: إن الصحاب إذا روى خبراً عن رسول الله ﷺ ثم خالفه فذلك دليل عندهم على وهن الخبر.

وقد صح عن ابن عباس الصلاة بعد العصر كما نذكر

من أنه عليه السلام «كَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَبْتَهَأَ» فلا حجة له فيه؛ لأنه ليس فيه نهي عن أن يصليهما من لم ينس الركعتين قبل العصر؛ وليس فيه إلا الإباحة؛ للصلاة حينئذ؛ إذ لو لم تكن جائزة لما صلاها عليه السلام، قاضياً، ولا مثبتاً، وفي إثباته عليه السلام إياها أصح بيان بأنها حينئذ جائزة حسنة؛ ولم يقل عليه السلام: إنه لا يصليهما إلا من نسهما - فسقط تعلقه به.

قال علي: فإذا سقط كل ما شغبوا به فلنذكر - إن شاء الله عز وجل - الآثار الواردة في الركعتين بعد العصر:

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير؛ قال زهير: حدثنا جرير، وقال ابن نمير: حدثنا أبي، ثم اتفقا جميعاً: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ».

وبه إلى مسلم: حدثنا علي بن حجر أنا علي بن مسهر أنا أبو إسحاق الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن أبيه عن عائشة قالت «صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ سِرًّا، وَلَا عَلَانِيَةً: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ».

وبه إلى مسلم حدثنا حسن الحلواني حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مع معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن عائشة قالت «لَمْ يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ».

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني حدثنا إبراهيم بن أحمد البلخي حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا أبو نعيم هو الفضل بن دكين - حدثنا عبد الواحد بن إيمان حدثني أبي أنه سمع عائشة أم المؤمنين قالت: «وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ تَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى - تَعْنِي الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ - قَالَتْ: وَمَا لَقِيَ اللَّهَ حَتَّى تَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ».

فهذا غاية التأكيد فيهما. وقد روتها أيضاً أم سلمة وميمونة أم المؤمنين وجميمة الداري، وعمر بن الخطاب، وزيد بن خالد الجهني، وغيرهم - فصار نقل تواتر يوجب العلم.

حدثنا حماد حدثنا عباس بن أصبغ حدثنا ابن إيمان حدثنا أحمد بن محمد البرقي حدثنا القاضي حدثنا أبو معمر هو عبد الله بن عمرو الرقي - حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري حدثنا حنظلة هو ابن أبي سفيان الجمحي - عن عبد الله بن الحارث بن نوفل: قال: صلى بنا معاوية العصر فرأى ناساً يصلون، فقال: ما هذه الصلاة؟

مكروهة لا أجر فيها، فهذا هو التكلف الذي أمره تعالى أن يقول فيه: «وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ» وحاشا لله تعالى أن يفعل عليه السلام - قاصداً إلى فعله - إلا ما يقربه من ربه تعالى وينسيه تعالى الشيء ليس لنا فيه ما يقربنا من ربنا عز وجل، ولا مزيد.

وأما حديث علي بن أبي طالب فلا حجة فيه أصلاً؛ لأنه ليس فيه إلا إخباره ﷺ بما علم؛ من أنه لم ير رسول الله ﷺ صلاههما، وهو الصادق في قوله، وليس في هذا نهي عنهما، ولا كراهة لهما؛ وما صام عليه السلام قط شهراً كاملاً غير رمضان؛ وليس هذا بموجب كراهية صوم شهر كامل تطوعاً.

ثم قد روى غير علي: أنه عليه السلام صلاههما - فكل أخبار بعلمه، وكلهم صادق ثم قد صح عن علي خلاف ذلك؛ كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى. وهم يقولون: إن الصاحب إذا روى حديثاً وخالفه فهذا دليل عندهم على سقوط ذلك الخبر؛ فهلا قالوا هذا ههنا؟..

وأما حديث حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة، فحديث منكر؛ لأنه ليس هو في كتب حماد بن سلمة.

وأيضاً فإنه منقطع، ولم يسمعه ذكوان من أم سلمة.

برهان ذلك: أن أبا الوليد الطيالسي روى هذا الخبر عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقُلْتُ: مَا هَاتَانِ الرُّكَعَتَانِ؟ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، وَجَاءَنِي مَا لَمْ أَشْعَلْنِي فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ».

فهذه هي الرواية المتصلة؛ وليس فيها «أَفْتَقِضِيهِمَا نَحْنُ؟» قَالَ: نَعَمْ فَصَحَّ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَمْ يَسْمَعْهَا ذَكْوَانُ مِنْ أُمِّ سَلْمَةَ، وَلَا نَدْرِي عَمَّنْ أَخَذَهَا، فَسَقَطَتْ.

ثم لو صححت هذه اللفظة لما كان لهم فيها حجة أصلاً؛ لأنه ليس فيها نهي عن صلاتهما أصلاً، وإنما فيها: النهي عن قضائهما فقط، فلا يحل توثيب كلامه عليه السلام إلى ما لم يقله تليسياً من فاعل ذلك في الدين - فسقط كل ما تعلقوا به ولله الحمد.

وأما أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر؛ فسنذكرها - إن شاء الله تعالى - إثر هذه المسألة والكلام عليها؛ بحول الله تعالى وقوته.

وأما تعلق الشافعي بحديث رسول الله ﷺ الذي ذكرنا

فقالوا: هذه فتيا عبد الله بن الزبير فجاء عبد الله بن الزبير مع الناس، فقال له معاوية: ما هذه الفتيا التي تفتي: أن يصلوا بعد العصر؟ فقال ابن الزبير: حدثني زوج رسول الله ﷺ «أنه عليه السلام صلى بعد العصر».

فأرسل معاوية إلى عائشة، فقالت: هذا حديث ميمونة بنت الحارث، فأرسل إلى ميمونة رسولين، فقالت: إنما حدثت «أن رسول الله ﷺ كان يجهر جيساً فحسبوه حتى أزهق العصر، فصلى العصر، ثم رجع فصلى ما كان يصلي قبلها، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أو فعل شيئاً: يجب أن يداوم عليه».

فقال ابن الزبير: ليس قد صلى؟ والله لأصليته.

قال علي: ظهرت حجة ابن الزبير، فلم يميز عليه الاعتراض.

قال علي: وقالوا: قد كان عمر يضرب الناس عليها، وابن عباس معه.

قلنا: لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ لا في عمر، ولا في غيره؛ بل هو عليه السلام الحجة على عمر وغيره - وقد خالف عمر في ذلك طوائف من الصحابة.

وقد صح عن عمر، وعن ابن عباس: إباحة الركوع والتطوع؛ والوجه الذي من أجله ضرب عمر عليها - فقد خالفوا عمر ﷺ في ذلك.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا محمد بن أحمد بن مفرج حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث بن سعد عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يقيم عروة بن الزبير عن عروة «أخبرني تميم الداري، أو أخبرت أن تميم الداري رجع ركعتين بعد العصر فأتاه عمر فضربه بالدرّة، فأشار إليه تميم: أن اجلس فجلس عمر حتى فرغ تميم، فقال لعمر: لم ضربتني؟ فقال له عمر: لأنك ركعت ركعتين وقد نهيت عنهما. قال له تميم: إني صليتهما مع من هو خير منك: رسول الله ﷺ فقال له عمر: إني ليس بي إياكم أيها الرهط ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب، حتى يمروا بالساعة التي نهى عنها رسول الله ﷺ أن يصلي فيها كما صلوا بين الظهر والعصر؛ ثم يقولون: قد رأينا فلاناً وفلاناً يصلون بعد العصر».

الذري حدثنا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج سمعت أبا سعيد الأعمى يحدث عن السائب مولى الفارسيين عن زيد بن خالد الجهني «أن عمر رآه يصلي بعد العصر ركعتين - وعمر خليفة - فضربه بالدرّة وهو يصلي كما هو، فلما انصرف قال له زيد: يا أمير المؤمنين، فوالله لا أدعهما أبداً بعد إذ رأيت رسول الله ﷺ يصلهما؛ فجلس إليه عمر، وقال: يا زيد بن خالد، لولا أنني أخشى أن يتخذهما الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما فهذا نص جلي ثابت عن عمر بإجازته التطوع بعد العصر ما لم تصفر الشمس وتقارب الغروب».

وروينا بالإسناد الثابت عن شعبة عن أبي حمزة نصر بن عمران الضبي قال: قال ابن عباس: لقد رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الصلاة بعد العصر ثم قال ابن عباس: صل إن شئت ما بينك وبين أن تغيب الشمس.

قال علي: هم يقولون في الصحاح يروي الحديث ثم يخالفه؛ لولا أنه كان عنده علم بنسخه ما خالفه فيلزمهم أن يقولوا ههنا: لولا أنه كان عند ابن عباس علم أثبت من فعل عمر ما خالف ما كان عليه مع عمر.

ومثله عن شعبة عن أبي شعيب عن طاووس: سئل ابن عمر عن الركعتين بعد العصر: فرخص فيهما.

قال علي: هلا قالوا: إن ابن عمر لم يكن؛ ليخالف أباه، لولا فضل علم كان عنده بأثبت من فعل أبيه.

وروينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح: أن عائشة وأم سلمة أمي المؤمنين كانتا تركعتين بعد العصر.

وروينا عن حماد بن سلمة وهشام بن عروة، قال حماد: عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال: كانت عائشة أم المؤمنين تصلي ركعتين بعد العصر وهي قائمة؛ وكانت ميمونة أم المؤمنين تصلي أربعاً وهي قاعدة، فسئلت عن ذلك؟ فقالت عن عائشة: إنها شابة وأنا عجوز فأصلي أربعاً بدل ركعتيها.

قال علي: هذا يبطل رواية من روى عن أم سلمة «أنقضيتها نحن؟ قال: لا».

وقال هشام عن أبيه: كان الزبير وعبد الله بن الزبير يصليان بعد العصر ركعتين.

وروينا عن عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة: كنا نصلي مع ابن الزبير العصر في المسجد الحرام، فكان يصلي بعد العصر ركعتين، وكنا يصلهما معه، نقوم صفاً خلفه.

حدثنا حماد حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن الأعرابي حدثنا

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: سبَّح المنكدر بعد العصر فضربه عمر.

قال علي: المنكدر والسائب صاحبان لرسول الله ﷺ.

وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه: أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر؛ فلما استخلف عمر تركهما؛ فلما توفي عمر تركهما؛ فقيل له: ما هذا؟ فقال: إن عمر كان يضرب الناس عليهما.

قال علي: في هذا الحديث بيان واضح أن أبا بكر الصديق وعثمان رضي الله عنهما كانا يجيزان الركوع بعد العصر.

وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة وسفيان جميعاً قالوا: حدثنا أبو إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة: أن علي بن أبي طالب كان في سفر فصلى العصر؛ ثم دخل فسطاطه فصلى ركعتين.

وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي قال: سألت أبا جحيفة عن الركعتين بعد العصر؛ فقال: إن لم يتفعاك لم يضرك..

وعن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة حدثنا يزيد بن خير عن عبد الله بن يزيد عن جبير بن نفير قال: كتب عمر إلى عمر بن سعد ينهيه عن الركعتين بعد العصر؛ فقال أبو الدرداء: أما أنا فلا أتركهما؛ فمن شاء أن ينحصر فلينحصر.

وعن حماد بن زيد حدثنا أنس بن سيرين قال: خرجت مع أنس بن مالك إلى أرضه ببذ سيرين، وهي خمسة فراسخ فحضرت صلاة العصر، فأمتنا قاعداً على بساط في السفينة، فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بنا ركعتين.

وعن يزيد بن هارون عن عمار بن أبي معاوية الذهني عن أبي شعبة التميمي قال: رأيت الحسن بن علي بن أبي طالب يطوف بعد العصر ويصلي.

وعن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن بلال مؤذن رسول الله ﷺ قال: «لم يته عن الصلاة إلا عند غروب الشمس».

وعن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن ابن مسعود في حديث: «سأيتني عليكم زمان كثير خطباًؤه، قليل علماًؤه، يطيلون الخطبة ويؤخرون الصلاة حتى يقال: هذا شرق الموتى قلت: وما شرق الموتى؟ قال: إذا اضفرت الشمس جداً فمن أدرك ذلك منكم فليصل الصلاة لوقتها، فإن احتبس فليصل معهم، وليجعل صلاته وحده

الفریضة، وصلاته معهم تطوعاً».

قال علي: فهؤلاء أكبر الصحابة رضي الله عنهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وعائشة، وأم سلمة، وميمونة: أمهات المؤمنين، وابن الزبير، ومن محضرته من الصحابة، وتميم الداري، والمنكدر، وزيد بن خالد الجهني، وابن عباس، وابن عمر، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو جحيفة، وأبو الدرداء، وأنس والحسن بن علي، وبلال، وطارق بن شهاب، وابن مسعود.

وروي أيضاً عن النعمان بن بشير وغيرهم، فمن بقي؟

وما نعلم لهم متعلقاً بأحد من الصحابة رضي الله عنهم إلا رواية عن أبي سعيد الخدري جعلها خاصة لرسول الله ﷺ. وإذا قال صاحب: هي خاصة، وقال آخرون منهم: هي عامة، فالسير على العموم حتى يأتي نص صحيح بأنها خصوص، ولا سبيل إلى وجوده، وأخرى عن معاوية، ليس فيها نهى عنهما، بل فيها: إن الناس كانوا يصلونها في عهد رسول الله ﷺ. وأخرى مرسله لا تصح عن ابن مسعود؛ ليس فيها أيضاً إلا: وأنا أكره ما كره عمر.

وقد صح عن عمر، وعن ابن مسعود: إباحة ذلك.

وعن أبي بكر: المنع من الصلاة جملة من حين صفرة الشمس. والحنفيون والمالكيون مخالفون له في ذلك، كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وأما التابعون فكثير، منهم: هشام بن عروة؛ وأنس بن سيرين؛ كما ذكرنا آنفاً.

وعن حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق: أن عبد الرحمن بن اليلماني كان يصلي بعد العصر ركعتين.

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني إبراهيم بن مسرة أن طاوساً صلى محضرته ركعتين بعد العصر. ثم قال له: أتصلي بعد العصر؟ قلت: نعم، قال: أكرمت والله.

وعن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء هو أشعث بن سليم قال: سافرت مع أبي، وعمر بن ميمون، والأسود، ومسروق، وأبي وائل فكانوا يصلون بعد الظهر ركعتين، وبعد العصر ركعتين.

وعن محمد بن جعفر غندر: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي قال: رأيت شريحاً القاضي يصلي بعد العصر ركعتين.

وعن محمد بن المنثي عن معاذ بن معاذ العبدي حدثنا أبي عن قتادة قال: كان سعيد بن المسيب يصلي بعد العصر ركعتين.

يصلّي عند الغروب وقبله وبعده. وتكره الصلاة على الجنائز في هذه الأوقات؛ فإن صلى عليها فهنّ أجزأ ذلك.

وثلاثة أوقات يصليّ فيهنّ الفروض كلّها؛ وعلى الجنائز؛ ويسجد سجود التلاوة؛ ولا يصليّ فيها التطوّع؛ ولا الركعتان إثر الطواف؛ ولا الصلاة المنذورة؛ وهي: إثر طلوع الفجر الثاني حتى يصليّ الصبح؛ إلا ركعتي الفجر فقط. وبعد صلاة العصر حتى تأخذ الشمس في الغروب؛ إلا أنه كره الصلاة على الجنائز إذا اصفرّت الشمس وكذلك سجود التلاوة؛ وبعد تمام غروبها حتى يصليّ المغرب ومن جاء عنده يوم الجمعة والإمام يحطّب: وقت رابع لهذه الثلاثة التي ذكرنا آخرًا.

قال أبو حنيفة: فمن دخل في صلاة الصبح فطلعت له الشمس وقد صلى أقلها أو أكثرها بطلت صلاته تلك.

ولو أنه قعد مقدار التشهد وتشهد ثم طلع أول قرص الشمس إثر ذلك كله وقبل أن يسلم فقد بطلت صلاته ولو قهقه حينئذ لا ينقض وضوءه.

ولو أنه أحدث عمداً أو نسياناً أو تكلم عمداً أو نسياناً بعد أن قعد مقدار التشهد وقبل أن يسلم: فصلاته تامة كاملة - ولو قهقه حينئذ لم ينقض وضوءه.

وقال أبو يوسف، ومحمد: إذا قعد مقدار التشهد قبل طلوع أول الشمس فصلاته تامة، ولو دخل في صلاة العصر فصلّى. أوّلها ولو تكبيرة أو أكثرها فغربت له الشمس كلّها أو بعضها فليتماد في صلاته، ولا يضرها ذلك شيئاً عند أبي حنيفة وأصحابه.

قالوا: فإن صلى في منزله ركعتي الفجر ثم جاء إلى المسجد فليجلس ولا يركع.

قال أبو حنيفة: فإن جاء إلى المسجد بعد تمام غروب الشمس فليقف حتى تقام الصلاة ولا يجلس ولا يركع.

قال أبو يوسف: يجلس ولا يركع.

وقال مالك: يصليّ الفروض كلّها المنسيّة وغيرها في جميع هذه الأوقات ولا يتطوّع بعد صلاة الصبح حتى تبيض الشمس وتصنّف ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد غروبها حتى تصلّي المغرب.

ومن دخل المسجد حينئذ قعد ولا يركع، ولا يتطوّع بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، حاشا من غلبته عينه فنام عن حزيه؛ فإنه لا بأس بأن يصليّ بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح.

وعن محمد بن المنثي: حدثنا أبو عاصم النبيل عن عمر بن سعيد قال: رأيت القاسم بن محمد بن أبي بكر يطوف بعد العصر ويصلي ركعتين -

وكذلك أيضاً عن الحسن.

فهؤلاء: هشام بن عروة، وأنس بن سيرين، وطاووس، وعبد الرحمن بن اليلساني، وإبراهيم بن ميسرة وأبو الشعثاء، وأشعث ابنه، وعمرو بن ميمون، ومسروق، والأسود، وأبو وائل، وشريح القاضي، وسعيد بن المسيّب، والقاسم بن محمد؛ وغيرهم: كعبد الله بن أبي الهذيل، وأبي بردة بن أبي موسى، وعبد الرحمن بن الأسود، والأحنف بن قيس وبهما يقول أبو خيثمة وأبو أيوب الهاشمي، وبه تأخذ إن شاء الله تعالى.

٢٨٦- مسألة: ولا يجوز تعمد تأخير ما نسي أو نام

عنه من الفرض. ولا تعمد التطوّع عند اصفرار الشمس حتى يتمّ غروبها؛ وعند استواء الشمس، حتى تأخذ في الزوال. ولا بعد السلام من صلاة الصبح حتى تصفوا الشمس وتبيض. ويقضي في هذه الأوقات كل ما لم يذكر إلا فيها؛ من صلاة منسيّة أو نيم عنها؛ من فرض أو تطوّع، وصلاة الجنائز؛ والاستسقاء؛ والكسوف، والركعتان عند دخول المسجد.

ومن ترضاً للصلاة في أحد هذه الأوقات فله أن يتطوّع حينئذ ما لم يتعمد المرء ترك كل ذلك - وهو ذاك له - حتى تدخل الأوقات المذكورة فمن فعل هذا فلا تجزئه صلاته تلك أصلاً.

وهذا نصّ نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن تحري الصلاة في هذه الأوقات.

وأما بعد الفجر ما لم يصل الصبح فالتطوّع حينئذ جائز حسن ما أحب المرء وكذلك إثر غروب الشمس قبل صلاة المغرب.

وينحو هذا يقول داود في كل ما ذكرنا؛ حاشا التطوّع بعد العصر، فإنه عنده جائز إلى بعد غروب الشمس؛ ورأى النهي - عن ذلك - منسوخاً.

وقال أبو حنيفة: ثلاثة أوقات لا يصليّ فيها فرض فائت أو غير فائت، ولا نفل بوجه من الوجوه؛ وهي: عند أول طلوع قرص الشمس، إلا أن تبيض وتصفّر. أو عند استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال، حاشا يوم الجمعة خاصة؛ فإنها يصليّ فيها من جاء إلى الجامع وقت استواء الشمس. وعند أخذ أول الشمس في الغروب حتى يتمّ غروبها؛ حاشا عصر يومه خاصة؛ فإنه

أبو العالية عن ابن عباس قال: شهد عندي رجالٌ مرضييون، وأرضاهم عندي عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس».

ورويناه هكذا من طرق، اكتفينا بهذا لصحته وكلناه صحاح.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ يهاجنا أن نصلِّي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قوم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب» ورويناه أيضاً في هذه الأوقات عن الصنابحي وغيره.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عمر بن عبد الملك الحولاني حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود السجستاني حدثنا الربيع بن نافع هو أبو توبة - حدثنا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن أبي سلام عن أبي أمامة الباهلي عن «عمر بن عتبة السلمي أنه قال: قلت يا رسول الله: أي الليل أسمع؟»

قال: جوف الليل الآخر، فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى تصلِّي الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترقع قيس رمع أو رمحين، فإنها بين قرني شيطان وتصلِّي لها الكفار، ثم صل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعذل الرمع ظلّه، وأقصر فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها فإذا راغت فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى تصلِّي العصر ثم أقصر حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان وتصلِّي لها الكفار» وذكر الحديث.

ورويناه من طرق عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «الشمس تطلع ومعهما قرني الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت فارتقا، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب فارتقا، فإذا غربت فارقها، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في هذه الأوقات».

قال علي: والعجب من مخالفة المالكين لهذا الخبر، وهو من رواية شيخهم.

ومن ركع ركعتي الفجر في منزله ثم أتى المسجد فإن شاء ركع ركعتين، وإن شاء جلس، ولم يركع، وقد روي عنه: إن كان مصححاً فليجلس ولا يركع. والتطوع عنده جائز على كل حال عند استواء الشمس، ولم يكره ذلك وأجاز الصلاة على الجنابة بعد صلاة الصبح ما لم يسفر جداً، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس. وعنه في سجود التلاوة قولان.

أحدهما: لا يسجد لها بعد صلاة الصبح حتى تصفر الشمس، ولا بعد صلاة العصر ما لم تغرب الشمس.

والآخر: أنه لا بأس بالسجود لها ما لم يسفر، وما لم تصفر الشمس، وقال: من قرأها في الوقت المنهي فيه عن السجود فليسقط الآية التي فيها السجدة ويصل التي قبلها بالتي بعدها.

وقال الشافعي: يقضي الفاتحات من الفروض ويصلِّي كل تطوع مأمور به في هذه الأوقات، وإنما المنوع: هو ابتداء التطوع فيها فقط، إلا يوم الجمعة وبمكة، فإنه يتطوع في جميع هذه الأوقات وغيرها.

قال علي: أما تقاسيم أبي حنيفة فدعاو فاسدة متناقضة، لا دليل على شيء منها، لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا من إجماع، ولا من قول صاحب، ولا من قياس ولا رأي سديد.

وأقوال مالك: لا دليل على تقسيمها؛ لا سيما قوله بإسقاط الآية في التلاوة بين الآيتين، فهو إفساد نظم القرآن، وقول ما سبقه إليه أحد. وكذلك إسقاطه وقت استواء الشمس من جملة الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، فهو خلاف الثابت في ذلك عن النبي ﷺ بلا معارض له.

وأما تفريق الشافعي بين مكة وغيرها، وبين يوم الجمعة وغيره: فلا تروين ساقطين رويانها:

في أحدهما - النهي عن الصلاة في هذه الأوقات إلا بمكة. وفي الآخر «يوم الجمعة صلاة كلّه»، وليس مما يشتغل به، ولا أورده أحد من أئمة أهل الحديث؛ فوجب الإضراب عن هذه الأقوال جملة، والإقبال على السنن الواردة في هذا الباب، والنظر في استعمالها كلها وفي تغليب أحد الحكمين على الآخر، على ما جاء في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، وعن التابعين رحمهم الله.

قال علي: حدثنا حمام حدثنا عباس بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي حدثنا عفان بن مسلم حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة حدثنا

قال علي: فذهب إلى هذه الآثار قوم، فلم يروا الصلاة أصلاً في هذه الأوقات:

كما روينا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عاصم بن سليمان الأحول عن بكر بن عبد الله المزني قال: كان أبو بكر في بستان له فنام عن العصر، فلم يستيقظ حتى اصفرت الشمس، فلم يصل حتى غربت الشمس، ثم قام فصلى.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري كلاهما عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين: أن أبا بكر أنهم في بستان لهم فنام عن العصر فقام فتوضأ، ثم لم يصل حتى غابت الشمس.

وبه إلى سفيان الثوري عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن رجل من ولد كعب بن عجرة: أنه نام عن الفجر حتى طلعت الشمس، قال: فقممت أصلي فدعاني كعب بن عجرة فأجلسني حتى ارتفعت الشمس وابتضت، ثم قال: قم فصل.

وروينا عن محمد بن المني حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، وأبو عامر العقدي كلاهما عن سفيان الثوري عن زبيد بن جبير عن أبي البخري قال: كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بنصف النهار. أبو البخري هذا هو صاحب ابن مسعود وعلي.

وذهب آخرون إلى قضاء الصلوات الفائتات في هذه الأوقات، وإلى التماذي في صلاة الصبح إذا طلعت الشمس، وهو فيها، أو إذا غربت له وهو فيها، وإلى تأدية كل صلاة تطوع جاء بها أمر.

واحتجوا بما حدثناه عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع حدثني حجاج الأحول عن قتادة عن أنس بن مالك قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها؟ فقال: كفارتها أن يصلها إذا ذكرها».

وبه إلى أحمد بن شعيب: أنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: إنه ليس في النوم تقريط، إنما التقريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها».

وهذا عموم لكل صلاة فرض أو نافلة، وقد ذكرنا أمر رسول الله ﷺ بصلاة الكسوف، وبالركعتين عند دخول المسجد، وبالصلاة على الجنائز، وسائر ما أمر به من التطوع عليه السلام.

وأخذ بهذا جماعة من السلف كما روينا عن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن المسور بن مخرمة دخل على ابن

عباس فحدثه، فنام ابن عباس وانسل المسور، فلم يستيقظ حتى أصبح، فقال لغلامه: أتراني أستطيع أن أصلي قبل أن تخرج الشمس أربعاً - يعني العشاء - وثلاثاً - يعني الوتر - وركعتين - يعني ركعتي الفجر - وواحدة - يعني ركعة من الصبح؟ - قال: نعم فصلاهن.

وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء بن أبي رباح عن عطاء بن يحيى أنه سمع أبا هريرة يقول: إن خشيت من الصبح فواتاً فبادرت بالركعة الأولى الشمس، فإن سبقت بها الشمس فلا تعجل بالآخرة أن تكملها.

وبه إلى عبد الرزاق: أنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال: صليت خلف أبي بكر الفجر فاستفتح البقرة فقرأها في ركعتين: فقال عمر حين فرغ قال يغفر الله لك لقد كادت الشمس أن تطلع قبل أن تسلم قال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين.

وبه إلى معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي قال: صلى بنا عمر صلاة الغداة فما انصرف حتى عرف كل ذي بال أن الشمس قد طلعت؛ فقيل له: ما فرغت حتى كادت الشمس أن تطلع فقال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين.

قال علي: فهذا نص جلي بأصح إسناد يكون أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وكل من معهما من الصحابة رضي الله عنهم لا يرون طلوع الشمس يقطع صلاة من طلعت عليه، وهو يصلي الصبح.

والعجب من الخفيتين الذين يرون إنكار عمر على عثمان بحضرة الصحابة ترك غسل الجمعة حجة في سقوط وجوب الغسل لها - وهذا ضد ما يدل عليه إنكار عمر: ثم لا يرون تجوز أبي بكر وعمر صلاة الصبح وإن طلعت الشمس: حجة في ذلك. بل خالفوا جميع ما جاء عن الصحابة في ذلك من مبيح ومانع وخالفوا أبا بكر في تأخير صلاة العصر حتى غابت الشمس، وقد ذكرنا من قال من الصحابة بالتطوع بعد العصر، ومن أمر بالإعادة مع الجماعة، وإلى صفة الشمس في المسألة التي كانت قبل هذه فاعنى عن إعادته.

وروينا عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي في الصلاة التي نسي، قال: يصلها حين يذكرها، وإن كان في وقت تكره فيه الصلاة ومثله أيضاً عن عطاء وطاوس وغيرهم.

وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان: حدثنا شعبة عن

حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا ابن الأعرابي حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا الأسود بن شيبان حدثنا خالد بن سميير قال قدم علينا عبد الله بن رباح من المدينة وكانت الأنصار تفتقها، فحدثنا قال:

حدثنا أبو قتادة الأنصاري فارس رسول الله ﷺ قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الْأَمْرَاءِ فَلَمْ يُوقِظْنَا إِلَّا الشَّمْسُ طَالِعَةً فَمُنَّا وَهَلِينُ لِصَلَاتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ رُوَيْدًا رُوَيْدًا، حَتَّى تَعَالَتِ الشَّمْسُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرْكَعُ رَكَعَتِي الْفَجْرَ فَلْيُرْكَعْهُمَا فَمَا مَن كَانَ يَرْكَعُهُمَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُهُمَا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنَادَى بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنُ بِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّا بِحَمْدِ اللَّهِ لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا شَعَلْنَا عَنْ صَلَاتِنَا» وذكر الحديث.

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور حدثنا وهب بن مسرة حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام بن حسان عن الحسن بن عمران بن الحصين قال: «أَسْرَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ عَرَسَ بِنَا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَاسْتَيْقَظْنَا وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مَنَا يَتَوَرُّ إِلَى طَهْرِهِ ذَهِيًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ارْتَجِلُوا. قَالَ: فَارْتَحَلْنَا، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلْنَا، فَقَضَيْنَا مِنْ حَوَائِجِنَا، ثُمَّ تَوَضَّأْنَا؛ ثُمَّ أَمَرَ بِالْبَلَا فَأَذَّنَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقَامَ بِبَلَاءٍ فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ» وذكر الحديث.

حدثنا هام حدثنا عباس بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد الملك بن إيمان حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم أخبرنا حصين حدثنا عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة أبيه قال: «سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي سَفَرٍ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ عَرَسْتَ بِنَا. قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَمَنْ يُوقِظُنَا بِالصَّلَاةِ؟. قَالَ بِبَلَاءٍ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَرَسَ الْقَوْمَ، وَاسْتَدَّ بِبَلَاءٍ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، وَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: يَا بَلَاءُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَلْقَيْتَ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ؛ ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْتَشَرُوا لِحَاجَاتِهِمْ وَتَوَضَّأُوا، وَارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ».

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا علي بن حجر أنا إسماعيل هو ابن جعفر - حدثنا العلاء بن عبد الرحمن: أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر، قال: وداره يجنب المسجد؛

موسى بن عقبة قال: سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول: إن أباه كان يطوف بعد العصر، وبعد الغداة ثم يصلي الركعتين قبل طلوع الشمس.

قال موسى: وكان نافع يكره ذلك، فحدثته عن سالم فقال لي نافع: سالم أقدم مني وأعلم.

قال علي: هذا يدل على رجوع نافع إلى القول بهذا؛ وعلى أنه قول موسى بن عقبة -.

قال علي: فغلب هؤلاء أحاديث الأوامر على أحاديث النبي، وقالوا: إن معنى النبي عن الصلاة في هذه الأوقات، أي إلا أن تكون صلاة أمرتم بها، فصلوها فيها وفي غيرها.

وقال الآخرون: معنى الأمر بهذه الصلوات، أي إلا أن تكون وقتاً نهى فيه عن الصلاة فلا تصلوها فيه.

قال علي: فلما كان كلا العملين ممكناً، لم يكن واحد منهما أولى من الآخر إلا ببرهان، فنظرنا في ذلك: فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا يحيى بن يحيى: قرأت على مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، وبسر بن سعيد، وعبد الرحمن الأعرج حدثوه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». فكان هذا مبيهاً غاية البيان أن قضاء الصلوات في هذه الأوقات فرض؛ وأن الأمر مستثنى من النهي بلا شك.

فإن قيل: فلم قلتم: إن من أدرك أقل من ركعة من العصر ومن الصبح قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها فإنه يصلهما.

قلنا: لما نذكره - إن شاء الله عز وجل في أوقات الصلوات - من قوله عليه السلام «وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ».

فكان هذا اللفظ منه عليه السلام ممكناً أن يريد به وقت الخروج من هاتين الصلاتين، وممكناً أن يريد به وقت الدخول فيها. فنظرنا في ذلك؛ فكان هذا الخبر مبيهاً أن بعد طلوع الشمس وبعد غروبها وقت لبعض صلاة الصبح، وبعض صلاة العصر ييقن؛ فصح أنه عليه السلام إنما أراد وقت الدخول فيهما، وكان هذا الخبر هو الزائد على الحديث الذي فيه «مَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً» والزيادة واجب قبولها فوضح أن الأمر مغلب على النهي.

فوجدنا الآخرين قد احتجوا بما حدثناه عبد الله بن ربيع

بالآراء الفاسدة، وإنما نعي من ذهب مذهب المتقدمين في تغليب النهي جملة فقط.

قال علي: وكذلك أيضاً لا متعلق للمالكين بشيء مما ذكرنا من الآثار؛ لأنه ليس منها شيء إلا وقد خالفوه، وتحكموا فيه، وهملوا بعضه على الفرض، وبعضه على التطوع بلا برهان، وإنما نعي من ذهب مذهب المتقدمين في تغليب الأمر جملة والكلام إنما هو بين هاتين الطائفتين فقط.

قال علي: كلُّ هذا لا حجة لهم فيه.

أما حديثا أبي قتادة وعمران بن الحصين فإنهما قد جاءا ببيان زائد.

كما حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا ابن الأعرابي حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة - فذكر الحديث وفيه: «قال رسول الله ﷺ ومِلْتُ مَعَهُ، فَقَالَ انظُرْ فَقُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، هَذَا رَاكِبَانِ، هُوَ لَاءُ ثَلَاثَةَ حَتَّى صِرْنَا سَبْعَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اخْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَضُرِبَ عَلَيَّ آذَانُهُمْ، فَمَا يَقْظُهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ؛ فَنَامُوا فَسَارُوا هُنَيْهَةً ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّأُوا وَأَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّوْا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ وَرَكِبُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِيَعْبُضُ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي صَلَاتِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ لَا تَقْرِيضَ فِي النَّوْمِ، إِنَّمَا التَّقْرِيبُ فِي الْقِيَظَةِ، فَمَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، وذكر باقي الخبر.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عمر بن عبد الملك حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن بن عمران بن الحصين: «أن رسول الله ﷺ كان في سبيل له، فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحر الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذناً فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام ثم صلى الفجر».

فهذا يونس بن الحسن وثابت البناني عن عبد الله بن رباح وهما أحفظ من خالد بن سمير، من هشام بن حسان يذكران: أن رسول الله ﷺ لم يستيقظ إلا بحر الشمس وبضرورة الحس والمجاهدة يدري كل أحد أن حر الشمس لا يوقظ الناس إلا بعد صفوها وبيضاضها وارتفاعها؛ وأما قبل ذلك فلا. وليس في حديث عبد الله بن أبي قتادة أنه عليه السلام «أمرهم بالانتظار أصلاً، وإنما أمرهم بالانتظار للحاجة، ثم الوضوء، ثم الصلاة فقط».

فلما دخلنا عليه قال: صليت العصر؟ قلنا: لا، إنما انصرفنا الساعة من الظهر؛ قال: فصلوا العصر، فقمنا فصلينا، فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين جلس يرقب العصر حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً».

ورويانه من طريق مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أنس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين يجلس أحداهم حتى إذا اصفرت الشمس فكأنت بين قرني الشيطان أو على قرني الشيطان قام فنقر أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً».

وبما ذكرناه قبل في مسألة الركعتين بعد العصر من قول ابن مسعود: يطيلون الخطبة ويؤخرون الصلاة حتى يقال: هذا شرق الموتى، فليل لابن مسعود: وما شرق الموتى؟ قال: إذا اصفرت الشمس جدًّا، فمن أدرك ذلك منكم فليصل الصلاة لوقتها، فإن احتبس فليصل معهم، وليجعل صلاته وحده: الفريضة، وصلاته معهم: تطوعاً. والحديث الذي ذكرناه من طريق أبي ذر عن رسول الله ﷺ «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يمتنون الصلاة عن وقتها؟ قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة».

وقالوا: صح نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة جملة في الأوقات المذكورة، ونهيه عليه السلام عن الصيام جملة في يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق، وصح أمره بقضاء الصلوات من نام عنها أو نسيها، وبالقدر، وبما ذكرتم من التوافل، وقضاء الصوم للحائض والمرضى والمسافر، والنذر والكفارات: فلم تخلفوا معنا في أن لا يصام شيء من ذلك في الأيام المنهي عن صيامها، وغلبتم: النهي على الأمر، فوجب أن يكون كذلك في نهيه عن الصلاة في الأوقات المذكورة، مع أمره عليه السلام بما أمر به من الصلوات وقضائها، وإلا فلم فرقتم بين النهين والأميرين؟ فغلبتم في الصوم: النهي على الأمر، وغلبتم في الصلاة: الأمر على النهي؟ وهذا تحكم لا يجوز.

وقالوا: يمكن أن يكون قوله عليه السلام فيمن أدرك ركعة من صلاة الصبح ومن العصر قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها فقد أدرك الصبح: قبل النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة.

قال علي: هذا كل ما اعترضوا به، ما لم اعترضوا غيره أصلاً، ولسنا نعي أصحاب أبي حنيفة، فإنهم لا متعلق لهم بشيء مما ذكرنا، إذ ليس منها خبر إلا وقد خالفوه، وتحكموا فيه

وقد قال بعضهم: إنها حينئذ بين قرني الشيطان؛ فالعلة موجودة.

قال علي: وهذا تخديش في الرخام ولم يقل عليه السلام: إن تأخير الصلاة من أجل كون الشمس بين قرني الشيطان؛ وإنما قال: «مَنْزِلَ حَضْرَتَا فِيهِ الشَّيْطَانُ» وحضور الشيطان في منزل قوم هو - بلا شك من كل ذي فهم - غير كون الشمس بين قرني الشيطان فظهر كذب هذا القائل يقيناً - وبالله تعالى التوفيق.

ووجه رابع هو: أنه حتى لو صح لهم أن تردده عليه السلام كان من أجل أن الشمس لم تكن ابضت بعد - وهذا لا يصح أبداً - لكان قوله في ذلك الحديث نفسه بعد صلاته بهم «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» وفي بعض النفاظ الرواة «فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا» ناسخاً لفعله في تأخير الصلاة؛ لأنه بعده.

فإن قيل: فهلا جعلتموه ناسخاً لتحولهم عن المكان؟

قلنا: لا يجوز ذلك؛ لأن قوله عليه السلام «إِذَا ذَكَرَهَا» و«حِينَ يَذْكُرُهَا» قصد منه إلى زمان تأديتها؛ وليس فيه حكم لمكان تأديتها؛ فلا يكون لما ليس فيه خلاف بحكمه أصلاً، وهذا غاية الحقيقة والبيان - ولله الحمد.

وأما حديث أنس «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ» فلا حجة لهم فيه أصلاً؛ لوجوه:

أحدها - أن رسول الله ﷺ لم يذم في ذلك الحديث تأخير الصلاة فقط وحده؛ وإنما ذم التأخير مع كونه ينقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً؛ وهذا بلا شك مذموم - آخر الصلاة أو لم يؤخرها - وهذا مثل قوله تعالى: «وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا».

وأيضاً فإنه قد صح أن رسول الله ﷺ أخبر بأن من أدرك من الصبح ركعة ومن العصر ركعة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فقد أدرك الصلوتين؛ فمن الباطل الحال أن يكون المدرك للصلاة عاصياً بها ومصلياً صلاة المنافقين. ولا يختلف اثنان في أن من أدرك الصلاة في وقتها فقد أدى ما أمر، وليس عاصياً، وإن كان قد ترك الأفضل.

وقد صح عن النبي ﷺ ما حدثناه عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا زهير بن حرب حدثنا مروان بن معاوية الفزاري أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد حدثنا قيس بن أبي حازم سمعت جريراً بن عبد الله

وإذ ذلك كذلك فقد وجب أن نظّر ما الذي من أجله أخر رسول الله ﷺ الصلاة في ذلك اليوم، وحتى لو لم يذكر حرّ الشمس في شيء من هذا الخبر لما كان فيه حجة لمن زعم أنه عليه السلام إنما أخر الصلاة من أجل أن الشمس لم تكن صفت ولا ابضت؛ لأنه ليس في شيء من الأخبار أصلاً: أن رسول الله ﷺ ارتفعت؛ ولا أنه عليه السلام قال: أمهلوا حتى ترتفع الشمس وتبيض؛ وإنما ذلك ظن من بعض الرواة؛ وقد قال الله تعالى: «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا».

على أنه لم يقل قط أبو قتادة ولا عمران رضي الله عنهما: إن تأخيره عليه السلام الصلاة إنما كان لأن الشمس لم تكن ابضت؛ ولا ارتفعت؛ وإنما ذكروا صفة فعله عليه السلام فقط. فحصل من قطع بأن رسول الله ﷺ إنما أخر الصلاة يومئذ من أجل أن الشمس لم تكن ابضت ولا ارتفعت: على قفر ما ليس له به علم، وعلى الحكم بالظن؛ وكلاهما محرم بنص القرآن؛ وعلى الكذب على رسول الله ﷺ وهذا عظيم جداً.

فوجب أن نطلب السبب الذي من أجله أخر عليه السلام الصلاة في ذلك اليوم؛ ففعلنا.

فوجدنا: ما حدثناه عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج: حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان - حدثنا يزيد بن كيسان حدثنا أبو حازم هو سلمان الأشجعي - عن أبي هريرة قال: «عَرَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَأْخُذُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِرَأْسِ رَجُلَيْهِ؛ فَإِنْ هَذَا مَنْزِلٌ حَضْرَتْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الْعِدَاةَ».

وحدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عمر بن عبد الملك حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود السجستاني حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبان هو ابن يزيد العطار حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة - في هذا الخبر - فقال رسول الله ﷺ: «تَحَوَّلُوا عَنِ مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْعَفْلَةُ فَأَمْرٌ بِإِلَا فَاذَنْ وَأَقَامَ وَصَلَّى».

قال علي: فارتفع الإشكال جملة والحمد لله؛ وصح يقيناً أنه عليه السلام إنما أخر الصلاة؛ ليزولوا عن المكان الذي أصابتهم فيه العفلة؛ وحضرهم فيه الشيطان فقط؛ لا لأن الشمس لم تكن ارتفعت.

وروى أخبار النهي: عمر بن الخطاب، وعمر بن عبسة وإسلامهما قديم.

وبالجملة فلا يقدح في أحد الخريين تأخره ولا تقدمه، إذا أمكن استعملهما وضم أحدهما إلى الآخر؛ فالواجب الأخذ بجميعها كما قدّمنا - وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولهم: إننا قد أجمعنا على تغليب خبر النهي عن صوم يومي الفطر، والنحر، وآيام التشريق، على أحاديث الأمر بقضاء رمضان، والنذر، والكفارات؛ وكذلك يجب أن تغلب أخبار النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة على أحاديث الأمر بقضاء الصلاة المنسية والمنوم عنها والنذر وسائر ما أمر به من التطوع؛ فهذا قياس والقياس كله باطل.

ولعل هذا يلزم من قال بالقياس من المالكيين والشافعيين، إلا أنهم أيضاً يعارضون الحنفيين في هذا القياس، بأن يقولوا لهم: أنتم أول من نقض هذا القياس، ولم يطرده؛ فأجزتم صلاة عصر اليوم في الوقت المنهي عن الصلاة فيه. ولم تقيسوا عليه الصبح، ولا قسموها على الصبح، ثم زدتم إبطالاً لهذا القياس: فجعلتم بعض الوقت المنهي عن الصلاة فيه جملة يقضى فيه الفرض ويسجد فيه للتلاوة ويصلى فيه على الجنائز؛ ولا يصلى فيه صلاة مندورة، وجعلتم بعضه لا يصلى فيه شيء من ذلك كله، فلم تقيسوا صلاة في بعض الوقت على صلاة في سائرته وكان هذا أصح في القياس وأولى من قياس حكم صلاة على صوم.

وأما قولهم لنا: لم فرتم بين الأمرين والنهيين؟

فجوابنا وبالله تعالى التوفيق: أننا فعلنا ذلك؛ لأن النصوص جاءت مثبتة لتغليب أحاديث الأمر بالصلوات جملة على أحاديث النهي عن الصلاة في تلك الأوقات، وبعضها متأخر ناسخ للمتقدم، ولم يأت نص أصلاً بتغليب الأمر بالصوم على أحاديث النهي؛ بل صح الإجماع المتيقن على وجوب تغليب النهي عن صيام يوم الفطر، والنحر على أحاديث إيجاب القضاء والنذور، والكفارات، وكقوله عليه السلام في أيام التشريق: «إنها أيام أكل وشرب» موجباً للأكل والشرب فيها؛ فلم يجر أن تصام بغير نص جلي فيها بخلاف ما جاء في الصلاة - وبالله تعالى التوفيق.

فسقط كل ما شغبوا به ولله الحمد.

وأما جواز ابتداء التطوع بعد العصر ما لم تصفر الشمس، وجواز التطوع بعد الفجر ما لم تصل صلاة الفجر على كل حال. فلما حدثناه عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد

يقول: «كنا عند رسول الله ﷺ فقال: أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» - يعني العصر والفجر.

وبه إلى مسلم: حدثنا أبو كريب وإسحاق بن إبراهيم وأبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد، وسعير بن كدام أنهما سمعا أبا بكر بن عمارة بن ربيعة عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يلبح النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» - يعني: الفجر والعصر هكذا في الحديث نصاً.

قال علي: فإذا هذا كذلك فظاهر الخبر أنه عليه السلام عنى من أخر صلاة لا يحل تأخيرها إلى ذلك الوقت، وهذا في غير العصر بلا شك لكن في الظهر المتعين تحريم تأخيرها إلى ذلك الوقت كما أخبر عليه السلام أن التفريط في اليقظة: أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى.

فإن قالوا في خبر انس «جلس يرقب وقت العصر».

قلنا: نعم، وإذا أخر الظهر إلى وقت العصر راقباً للعصر فقد عصى الله تعالى؛ فبطل تعلقهم بهذا أيضاً - والحمد لله رب العالمين وأما حديث ابن مسعود فحجة لنا عليهم ظاهرة؛ لأنه لم يعن يبين إلا صلاة الجمعة تؤخر إلى ذلك الوقت؛ بقوله: «يطيلون الخطبة ويؤخرون الصلاة».

وأيضاً - فإنه ﷺ أجاز التطوع معهم إذا اصفرت الشمس في ذلك الخبر نفسه؛ فصح أن ابن مسعود موافق لنا في هذا.

وأما حديث أبي ذر فكذلك أيضاً، وهو خير موافق لنا - ولله الحمد. لأنه نصه: أن رسول الله ﷺ قال: «يؤخرون الصلاة عن وقتها».

وقد صح أن ما لم تغرب الشمس فهو وقت للدخول في صلاة العصر، وما لم تطلع الشمس فهو وقت للدخول في صلاة الصبح - فبطل تعلقهم بجميع الآثار - ولله الحمد.

وأما قولهم: لعل قوله ﷺ: «من أدرك من صلاة الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصبح» كان قبل النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة؛ فخطأ؛ لأن لعل لا حكم لها، وإنما هي ظن.

وأيضاً - فالبرهان قد صح أن قوله عليه السلام: «من أدرك ركعة متأخر عن أخبار النهي أن أبا هريرة هو روى من أدرك ركعة» وهو متأخر الصحبة.

وعن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح:
أن طاوساً قال لمجاهد: أتمقل؟ إذا طلع الفجر فصل ما شئت.

وعن عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه
عن الحسن البصري قال: صل بعد الفجر ما شئت.

ومن طريق شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا
يرى بأساً بأن يصلي بعد الفجر أكثر من ركعتين.

وروينا ذلك أيضاً عن عطاء بن أبي رباح وغيره.

قال علي: والعجب كله من تعلق هؤلاء القوم بمحدث
عقبة بن عامر الجهني، وفيه «نهى النبي ﷺ عن أن تغير موتى
المسلمين وهي: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم
قائم الظهيرة حتى تبيل الشمس، وحين تصيف للغروب حتى
تغرب»، ولم يأت قط خبر يعارض هذا النهي أصلاً - ثم لا
يبالون بإطراحه، فيجزون أن تغير الموتى في هذه الأوقات دون أن
يكرهوا ذلك، ثم يحرمون قضاء التطوع، وبعضهم قضاء الفرض،
وقد جاءت النصوص معارضة لهذا النهي.

قال علي: ولا يجل دفن الموتى في هذه الساعات البتة -
وأما الصلاة عليهم فجائزة بها، للأمر بذلك عموماً.

ولما حدثنا حماد بن أحمد حدثنا عباس بن أصبغ حدثنا محمد
بن عبد الملك بن إمين حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي حدثنا
سفيان هو ابن عيينة قال سمعت عبيد الله بن عمر كم مرة يقول:
سمعت نافعاً يقول: سمعت ابن عمر يقول: لست أنهى أحداً
صلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار؛ ولكنني أفعُل كما رأيت
أصحابي يفعلون؛ وقد قال رسول الله ﷺ «لا تحزوا بصلاتكم
طلوع الشمس، ولا غروبها».

قال علي: فإنما نهى عليه السلام عن تحري الصلاة
والقصد إليها في هذين الوقتين، وفي وقت الاستواء فقط، وصح
بهذا أن التطوع المأمور به والندوب إليه يصلى في هذه الأوقات:
هو عمل الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن ابن عمر أخبر أنه إنما
يفعل كما رأى أصحابه يفعلون؛ وهو كما ذكرنا عنه أتناً - يصلي
إثر الطواف بعد صلاة الصبح، وقبل طلوع الشمس، وبعد العصر
قبل غروب الشمس.

وأما من رأى من أصحابنا النهي عن الصلاة بعد صلاة
العصر منسوخاً بصلاته عليه السلام الركعتين: فكان يصح هذا
لولا حديث وهب بن الأجدع الذي ذكرنا - من إباحته عليه
السلام: الصلاة بعد العصر ما دامت الشمس مرتفعة؛ فبطل
النسخ في ذلك، وصح أن النهي ليس إلا عن القصد بالصلاة إذا

بن شعيب أخبرنا عمرو بن علي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
حدثنا شعبة وسفيان الثوري كلاهما عن منصور بن المعتمر عن
هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن علي بن أبي طالب
عن رسول الله ﷺ قال: «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا
والشمس مرتفعة».

وهب بن الأجدع تابع ثقة مشهور - وسائر الرواة أشهر
من أن يسأل عنهم؛ وهذه زيادة عدل لا يجوز تركها.

وأما من طلوع الفجر إلى صلاة الصبح فلحديث عمرو بن
عيسى الذي ذكرنا في صدر هذه المسألة الذي فيه «فصل ما شئت
فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح، ثم أقصر حتى
تطلع الشمس».

وما حدثناه عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا
عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي
حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن
السرْح أنا ابن وهب عن يونس هو ابن يزيد - عن ابن شهاب
عن السائب بن يزيد، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: سمعت عمر بن
الخطّاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزيه أو عن
شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما
قرأه من الليل».

قال علي: والرواية في أن «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا
ركعتي الفجر» ساقطة مطروحة مكذوبة كلها، لم يروها أحد إلا
من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو مالك، أو من
طريق أبي بكر بن محمد، وهو مجهول لا يدرى من هو، وليس
هو ابن حزم، أو من طريق أبي هارون العدي، وهو ساقط، أو
من طريق يسار مولى ابن عمر وهو مجهول ومدلس، عن كعب
بن مرة ممن لا يدرى من هو.

وقد قال بهذا جماعة من السلف كما روينا من طريق
وكيع عن أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: كنا
نأتي عائشة أم المؤمنين قبل صلاة الفجر فأتيناها يوماً فإذا هي
تصلي؛ فقلنا: ما هذه الصلاة؟ فقالت: إني نمت عن حزي فلم
أكن لأدعه.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري،
والمعتمر بن سليمان التيمي كلاهما عن ليث عن مجاهد قال: مر
ابن مسعود برجلين يتكلمان بعد طلوع الفجر، فقال: يا هذان إنما
أن تصلياً وإنما أن تسكتا.

اصفرت الشمس وضافت للغروب فقط - وبالله تعالى التوفيق.

وحدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن منصور حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت من أبي الزبير قال: سمعت عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف، لا تمتنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى آية ساعة شاء من ليل أو نهار».

قال علي: وإسلام جبير متأخر جداً، إنما أسلم يوم الفتح: وهذا بلا شك بعد نهيه عليه السلام عن الصلاة في الأوقات المذكورة فوجب استثناء كل ذلك من النهي، وبالله تعالى التوفيق.

٢٨٧- مسألة: ولا يجوز أن تخص ليلة الجمعة بصلاة

زائدة على سائر الليالي. لما:

حدثناه عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا أبو كريب حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي»، وذكر باقي الحديث.

٢٨٨- مسألة: وخير الأعمال ما ثبت أن رسول الله

ﷺ عمله وما دووم عليه وإن قل، وذلك أحب إلينا من الزيادة عليه.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ وما كان عليه السلام ليدع الأفضل.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن المنثري حدثنا عبد الوهاب هو الثقفني - حدثنا عبيد الله هو ابن عمر - عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يعمل حتى تملوا وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل».

٢٨٩- مسألة: وصلاة التطوع في الجماعة أفضل منها

منفرداً؛ وكل تطوع فهو في البيوت أفضل منه في المساجد إلا ما صلى منه جماعة في المسجد فهو أفضل.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عمر بن عبد الملك حدثنا

محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وسوقه خمساً وعشرين درجة» وذكر باقي الحديث.

وهذا عموم لكل صلاة فرض أو تطوع.

وقد روينا من طريق مالك عن إسحاق بن عبد الله بن

أبي طلحة عن «أنس أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: قوموا فلاصلي لكم، فقام رسول الله ﷺ وصفت أنا واليتم وزراء والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين وأنصرف».

وقد صلى عليه السلام بالناس في المسجد تطوعاً إذا أمهم

على المنبر وفي بيت عثمان بن مالك.

قد صلى ابن الزبير بالناس في المسجد الحرام ركعتين بعد

العصر جماعة.

وكذلك أنس أيضاً.

وهو إلى أبي داود: حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهيب

أخبرني سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي النصر عن أبيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجد إلا المكتوبة».

وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي: حدثنا سفيان الثوري

عن منصور بن المعتمر، والنعمان بن قيس، قال منصور: عن مجاهد قال لي أبو معمر: إذا صليت المكتوبة فارجع إلى بيتك وقال النعمان بن قيس ما رأيت عبيدة السلماني متطوعاً في مسجد الحي قطاً.

وروينا عن ابن المنثري: حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد

حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن ضمرة بن حبيب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس كفضل الجماعة على صلاة الرجل وحده.

وهو إلى ابن المنثري: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا

إسرائيل عن عمران بن مسلم قال: كان سويد بن غفلة لا يتطوع في المسجد.

وروينا عن وكيع قال: قال سفيان الثوري قال نسير بن

ذعلوق ما رأيت الربيع بن خثيم متطوعاً في مسجد الحي قطاً.

وعن وكيع عن الأعمش عن إبراهيم النخعي قال: سئل

حذيفة بن اليمان عن التطوع في المسجد بعد الفريضة؟ فقال: إنني

لأكرهه؛ بينما هم جميعاً إذا اختلفوا.

وعن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن العباس بن سعد قال: أدركت الناس زماناً عثمان بن عفان وهم يصلون الركعتين بعد المغرب في بيوتهم.

والتطوع بعد الجمعة وبعد سائر الصلوات سواء فيما ذكرنا، وكل ذلك جائز في المسجد أيضاً.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: كل ذلك في المسجد أفضل.

وقال مالك: كل ذلك في المسجد أفضل إلا بعد الجمعة فإنه كره التطوع في المسجد بعد الجمعة واحتج بعض أصحابه بأن هذا خوف الذرية في أن يقضيها أهل البدع الذين لا يعتدون بالصلاة مع الأئمة.

قال علي: وهذا غاية في الفساد من القول؛ لأن المتبدع يفعل مثل ذلك أيضاً في مساجد الجماعات بسائر الصلوات ولا فرق وأيضاً: فهم قادرون على أن ينصرفوا إلى بيوتهم فيقصونها هنالك.

روينا من طريق أبي داود: حدثنا إبراهيم بن الحسن حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني عطاء: أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فيمنار عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلاً غير كثير، فركع ركعتين ثم مشى أنف من ذلك فيصلي أربع ركعات رأيت يصنع ذلك مراراً.

وعن محمد بن المنثري: حدثنا المعتمر بن سليمان التيمي قال سمعت عطاء بن السائب يحدث عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان ابن مسعود يعلمنا أن نصلّي بعد الجمعة أربعاً فكاننا نصلّي بعدها أربعاً حتى جاء علي بن أبي طالب فأمرنا أن نصلّي بعدها ستاً، فنحن نصلّي بعدها ستاً.

وقد حدثنا هام حدثنا عباس بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أسمن حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي حدثنا الحميدي حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو بن دينار قبل أن نلقى الزهري عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين».

٢٩٠ - مسألة: وأفضل الوتر من آخر الليل، وتجزئ

ركعة واحدة والوتر وتهجد الليل يقسم على ثلاثة عشر وجهاً، أيها فعل أجزاء، وأحبها إلينا.

وأفضلها: أن نصلّي ثنتي عشرة ركعة، نسلم من كل ركعتين ثم نصلّي ركعة واحدة ونسلم.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عمر بن عبد الملك حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا القعني حدثنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أن نبي الله ﷺ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين».

والوجه الثاني: أن يصلي ثمان ركعات، يسلم من كل ركعتين منها، ثم يصلي خمس ركعات متصلات لا يجلس إلا في آخرهن.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا عبدة بن سليمان حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منهن بخمس ركعات، لا يجلس في شيء من الخمس إلا في آخرهن، ثم يجلس ويسلم».

والثالث: أن يصلي عشر ركعات، يسلم من آخر كل ركعتين، ثم يوتر بواحدة.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثني حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهيب أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس التمتة - إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة».

والرابع: أن يصلي ثمان ركعات، يسلم من كل ركعتين، ثم يوتر بواحدة:

لما روينا من طريق مسلم:

حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال: منى منى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة».

والخامس: أن يصلي ثمان ركعات، لا يجلس في شيء منهن جلوس تشهد إلا في آخرها؛ فإذا جلس في آخرهن وتشهد: قام دون أن يسلم؛ فأتى بركعة واحدة، ثم يجلس ويتشهد ويسلم::

لما روينا عن مسلم:

والتاسع: أن يصلي أربع ركعات، يتشهد ويسلم من كل ركعتين، ثم يوتر بواحدة؛ لقوله عليه السلام: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيته الصبح فأوتر بواحدة».

والعاشر: أن يصلي خمس ركعات متصلات؛ لا يجلس، ولا يتشهد إلا في آخرهن.

لما روينا بالسند المذكور إلى أحمد بن شعيب: أنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن».

قال علي: وقد قال بهذا بعض السلف:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، أنه رأى عروة بن الزبير أوتر بخمس أو سبع ما جلس مثنى:

ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة قال: كذلك يوتر أهل البيت بخمس، لا يجلس إلا في آخرهن:

وعن عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن ليث عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: الوتر كصلاة المغرب، إلا أنه لا يقعد إلا في الثالثة:

قال علي: قول ابن عباس هذا لم يروه عن النبي ﷺ فلا نقول به إذ لا حجة إلا في رسول الله ﷺ قوله أو عمله أو إقراره فقط.

والوجه الحادي عشر: أن يصلي ثلاث ركعات، يجلس في آخر الثانية منهن؛ ويتشهد ويسلم، ثم يأتي بركعة واحدة، يتشهد في آخرها ويسلم؛ لقوله عليه السلام: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيته الصبح فأوتر بواحدة» وهذا قول مالك.

وقد روى بعض الناس في هذا أثراً من طريق الأوزاعي عن المطلب بن عبد الله: أنه سأل ابن عمر عن الوتر؟ فأمره أن يفضل بين الركعتين والركعة تسليم، فقال له الرجل: إنني أخاف أن تكون البتراء فقال له ابن عمر: أتريد سنة رسول الله ﷺ؟ هذه سنة رسول الله ﷺ.

والثاني عشر: أن يصلي ثلاث ركعات، يجلس في الثانية، ثم يقوم دون تسليم ويأتي بالثالثة، ثم يجلس ويتشهد ويسلم، كصلاة المغرب. وهو اختيار أبي حنيفة:

لما حدثناه عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا إسماعيل بن مسعود حدثنا بشر بن الفضل حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى

حدثنا محمد بن المنثري حدثنا محمد بن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى أن «سعد بن هشام بن عامر أتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله ﷺ؟ فقال له ابن عباس: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قال: من؟ قال: عائشة. فذكر سعد: أنه دخل على عائشة أم المؤمنين فسألها عن وتر رسول الله ﷺ وأنها قالت له: إنه كان يصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثانية، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلّي السابعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمله ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم، وهو قاعد، فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذته اللحمة أوتر بسبع؛ وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول».

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا عثمان بن عبد الله حدثنا عبيد الله بن محمد حدثنا حماد عن أبي حرة عن الحسن بن سعد بن هشام عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع ركعات، يقعد في الثانية؛ ثم يقوم فيركع ركعة».

والسادس: أن يصلي ست ركعات، يسلم في آخر كل ركعتين منها، ويوتر بسابعة؛ لقوله عليه السلام «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيته الصبح فأوتر بواحدة».

والسابع: أن يصلي سبع ركعات، لا يجلس ولا يتشهد إلا في آخر السادسة منهن، ثم يقوم دون تسليم فيأتي بالسابعة، ثم يجلس ويتشهد ويسلم.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرني زكرياء بن يحيى حدثنا إسحاق أنا معاذ بن هشام الدستوائي حدثنا أبي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام بن عامر عن عائشة أم المؤمنين «أن رسول الله ﷺ لما كبر وضعف أوتر بتسع ركعات، لا يقعد إلا في السادسة، ثم ينهض ولا يسلم فيصلّي السابعة، ثم يسلم تسليماً» وذكر الحديث.

والثامن: أن يصلي سبع ركعات، لا يجلس جلوس تشهد إلا في آخرهن فإذا كان في آخرهن جلس وتشهد وسلم:

لما روينا بالسند المذكور إلى أحمد بن شعيب: أنا إسماعيل بن مسعود الجحدري أنا خالد بن الحارث حدثنا سعيد بن أبي عروبة حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام بن عامر أن عائشة أم المؤمنين قالت «لما أسن رسول الله ﷺ وأخذته اللحمة صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن، ثم يصلي ركعتين بعد أن يسلم».

عن سعد بن هشام بن عامر: أن عائشة أم المؤمنين حدثته أن رسول الله ﷺ كان «لا يسلم في ركعتي الوتر». والثالث عشر: أن يركع ركعة واحدة فقط.

وهو قول الشافعي، وأبي سليمان وغيرهما.

لما حدثناه حماد بن أحمد حدثنا عباس بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان - حدثنا شعبة حدثنا قتادة عن أبي مجلز قال: سألت ابن عباس، وابن عمر عن الوتر؟ فكل واحد منهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل».

وروينا عن سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، ومعاوية، وغيرهم: الوتر بواحدة فقط لا يزداد عليها شيء وكذلك أيضاً عن عثمان أمير المؤمنين وحذيفة وابن مسعود وابن عمر.

قال علي: هذا كل ما صح عندنا؛ ولو صح عندنا عن النبي ﷺ زيادة على هذا لقلنا به، وبالله تعالى التوفيق.

ولم يصح عن النبي ﷺ نهى عن البتراء، ولا في الحديث - على سقوطه - بيان ما هي البتراء؟.

وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: الثلاث بتراء - يعني في الوتر؛ فعادت البتراء على المحتج بالخبر الكاذب فيها..

فإن قيل: قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة المغرب ووتر النهار، فأوتروا صلاة الليل».

قيل لهم: ليس في هذا الخبر أن يكون وتر الليل ثلاثاً كوتر النهار، وهذا كذب ممن ينسبه إلى إرادة رسول الله ﷺ فإن قطعتم بذلك كذبتم وكنتم أيضاً خالفتم ما قلتم؛ لأنه يلزمكم أن تجهروا في الأوليين وتسروا في الثالثة كالمغرب؛ وأن تقتسوا في المغرب كما تقتنون في الوتر؛ أو أن لا تقتنوا في الوتر كما لا تقتنوا في المغرب؛ والقياس كله باطل، وبالله تعالى التوفيق.

٢٩١- مسألة: والوتر آخر الليل أفضل ومن أوتر أوله فحسن، والصلاة بعد الوتر جائزة، ولا يعيد وتره آخره؛ ولا يشفع بركعة.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عمر بن عبد الملك حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا ابن أبي خلف حدثنا أبو زكرياء السيلحيني حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن أبي رباح عن أبي قتادة «أن النبي ﷺ قال لأبي بكر:

مَتَى تُوتِرُ؟ قال: أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَقَالَ لِعُمَرَ: مَتَى تُوتِرُ؟ قال: آخِرَ اللَّيْلِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي بَكْرٍ: أَخَذَ هَذَا بِالْحَذَرِ، وَقَالَ لِعُمَرَ: أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ».

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا هشام بن عمار عن يحيى هو ابن حمزة قاضي دمشق - عن يحيى هو ابن أبي كثير - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثني عائشة أم المؤمنين «أن النبي ﷺ كان يصلي بعد العشاء الآخرة ثماني ركعات، ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما - وهو جالس - فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم ركع بعد ذلك ركعتي الفجر».

قال علي: وأما قوله عليه السلام: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» و«بادرُوا الصبح بالوتر» فندب؛ لما قد بينا: من أن الوتر ليس فرضاً؛ ومن فعله عليه السلام إذ صلى ركعتين بعد الوتر غير ركعتي الفجر؛ ولقوله عليه السلام لأبي هريرة: «أن لا ينام إلا على وتر» فلا يجوز ترك بعض كلامه لبعض، وليس هذا مكان نسخ لكنه إباحة كله - وبالله تعالى تآيد.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عمر بن عبد الملك حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا ملازم بن عمرو حدثنا عبد الله بن بدر عن «قيس بن طلق قال: زارنا طلق بن علي في رمضان، وأمسى عندنا فأقطر ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر قدم رجلاً، فقال: أوتر بأصحابك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا وتران في ليلة».

وقد روي عن عثمان ؓ وغيره شفع الوتر بركعة، إذا أراد أن يصلي بعدما يوتر - ولا حجة إلا في رسول الله ﷺ.

٢٩٢- مسألة: وقرأ في الوتر بما تيسر من القرآن مع أم القرآن، وإن قرأ في الثلاث ركعات مع أم القرآن بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فحسن.

وإن اقتصر على أم القرآن فحسن، وإن قرأ في ركعة الوتر مع أم القرآن بمائة آية من النساء فحسن.

قال تعالى: «فأقرءوا ما تيسر من القرآن».

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان حدثنا أحمد بن خالد حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا الحجاج بن المهال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم الأحول، عن أبي مجلز «أن أبا موسى الأشعري كان بين مكة والمدينية؛ فصلّى العشاء ركعتين، ثم قام فصلّى ركعة أوترها، وقرأ فيها بمائة آية من

النساء وقال: ما ألوت أن وضعت قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ وأن أقرأ ما قرأ رسول الله ﷺ.

٢٩٤- مسألة: ويستحب أن يجتم القرآن كله مرة في كل شهر؛ فإن ختمه في أقل؛ فحسن، ويكره أن يجتم في أقل من خمسة أيام؛ فإن فعل ففي ثلاثة أيام لا يجوز أن يجتم القرآن في أقل من ذلك. ولا يجوز لأحد أن يقرأ أكثر من ثلث القرآن في يوم وليلة.

برهان ذلك: ما حدثناه عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثني القاسم بن زكرياء حدثنا عبيد الله بن موسى عن شبان عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف «عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ اقرأ القرآن في شهر قلت: إني أجد قوة قال: فاقراه في عشرين ليلة، قلت: إني أجد قوة قال: فاقراه في سبع، لا تزد على ذلك».

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عمر بن عبد الملك حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن المنشى حدثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث - حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة عن يزيد بن عبد الله هو ابن الشخير - «عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال لرسول الله ﷺ في كم أقرأ القرآن؟ قال: في شهر» ثم ذكر الحديث وفيه: أنه عليه السلام قال له: «اقراه في سبع، قال: إني أقوى من ذلك؛ قال عليه السلام: لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث».

فإن قيل: قد كان عثمان يجتم القرآن في ليلة.

قلنا: قد ذكره ذلك ابن مسعود.

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، وسنة رسول الله كما ذكرنا:

وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة وسفيان كلاهما عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز؟ وعن عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف: أن سعيد بن جبير كان يقرأ القرآن في ركعة؛ وكان ابن مسعود يكره ذلك.

فإن ذكروا حديثاً:

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا الحسين بن عيسى حدثنا أبو أسامة حدثنا زكرياء بن أبي زائدة عن أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ فيهن في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد».

٢٩٣- مسألة: ويوتر المرء قائماً وقاعداً لغير عذر إن شاء، وعلى دابته:

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفريري حدثنا البخاري حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثنا مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن «سعيد بن يسار قال: كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة فخشيت الصبح فنزلت فأوترت، ثم لحقت، فقال ابن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح فنزلت فأوترت، فقال ابن عمر: أليس لك في رسول الله أسوة حسنة؟ قلت: بلى، والله قال: فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على راحلته».

وعن جرير بن حازم سألت نافعاً مولى ابن عمر: أكان ابن عمر يوتر على راحلته؟

قال: نعم؛ وهل للوتر فضل على سائر التطوع؟

وعن سفيان الثوري عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه: أن علي بن أبي طالب كان يوتر على راحلته:

وعن ابن جريج قلت لعطاء: أوتر الرجل وهو جالس؟ **قال:** نعم.

وعن وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي: الوتر لا يقضى، ولا ينبغي تركه؛ وهو تطوع، وهو أشرف التطوع.

وعن حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب: الوتر والأضحى: تطوع.

قال علي: لا خلاف في أن التطوع يصله المرء جالساً إن شاء:

كما روينا عن طريق مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي «عن حفصة أم المؤمنين قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحة قاعداً

فإن قيل: تخفضُ النساء.

قلنا: ولم؟ ولم يختلف مسلمان في أن سماع الناس كلام نساء رسول الله ﷺ مباح للرجال، ولا جاء نص في كراهة ذلك من سائر النساء، وبالله تعالى التوفيق.

٢٩٦ - مسألة: والجمع بين السور في ركعة واحدة في الفرض والتطوع أيضاً: حسن وكذلك قراءة بعض السور في الركعة في الفرض والتطوع أيضاً: حسن للإمام والفد.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿فَأَقْرئُوا مَا تيسرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ وقد ذكرنا عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قراءتهما البقرة في صلاة الفجر في الركعتين وآل عمران كذلك بحضرة الصحابة رضي الله عنهم.

٢٩٧ - مسألة: وجائز للمرء أن يتطوع مضطجماً بنغير عذر إلى القبلة، وراكباً حيث توجهت به دابته إلى القبلة وغيرها؛ الحضر والسفر سواء في كل ذلك:

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا روح بن عبادة أنا حسين هو المعلم عن عبد الله بن بريدة «عن عمران بن الحصين: أنه سأل نبي الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال عليه السلام: إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعداً».

قال علي: لا يخرج من هذه الإباحة إلا مصلي الفرض القادر على القيام أو على التعود فقط.

وروينا من طريق مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس؛ فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك».

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معاذ بن معاذ العنبري عن حميد الطويل عن «عبد الله بن شقيق العنبري قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً؛ فإذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً».

رويناه من طريق هشام الدستوائي عن عطاء بن السائب عن أبيه «عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سأل النبي ﷺ كيف أقرأ القرآن؟»

قال: أقرأه في يومٍ وليلة، لا تزيد على ذلك «فإن رواية عطاء لهذا الخبر مضطربة معلولة، وعطاء قد اختلف بأخرة».

رويناه هذا الخبر نفسه من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبيه «عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال له: أقرأ القرآن في شهر، قال: فناقصني وناقضه».

قال عطاء: فاختلفنا عن أبي؛ فقال بعضنا: سبعة أيام، وقال بعضنا خمسة.

قال علي: فعطاء يعترف باختلافهم على أبيه، وأنه لم يحقق ما قال أبوه.

فإن ذكروا: أن داود عليه السلام كان يختتم القرآن في ساعة.

قلنا: قرآن داود هو الزبور، لا هذا القرآن، وشريعته غير شريعتنا - وداود عليه السلام لم يبعث إلا إلى قومه خاصة، لا إلينا؛ ومحمد عليه السلام هو الذي بعث إلينا، صح ذلك عن رسول الله ﷺ.

وقال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾.

وأما قيام الليل فقد صح أن رسول الله ﷺ لم يقم ليلة قط حتى الصباح.

وحدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله: «وأحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود كان يقرأ شطر الليل، ثم يقوم ثم يقرأ آخره ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره».

قال علي: فإذا هذا أحب الصلاة إلى الله تعالى فما زاد على هذا فهو دون هذا بلا شك؛ فإذا كان دون هذا فهو ضائع لا اجر فيه؛ فهو تكلف، وقد نهينا عن التكلف - وقد منع من قيام الليل كله: سلمان، ومعاذ، وغيرهما.

٢٩٥ - مسألة: والجهر والإسرار في قراءة التطوع ليلاً ونهاراً: مباح للرجال والنساء إذ لم يأت منع من شيء من ذلك، ولا إيجاب لشيء من ذلك في قرآن ولا سنة.

قال علي: كلُّ هذا سنةٌ ومباحٌ؛ وكلُّ ذلك قد فعله رسول الله ﷺ.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا شيبان هو ابن فروخ - عن يحيى هو ابن أبي كثير - عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أن جابر بن عبد الله حدثه: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة».

وبه إلى البخاري: حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى هو ابن أبي كثير - عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثني جابر قال: «كان النبي ﷺ يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة».

قال علي: فهذا عمومٌ للركاب أي شيء ركب، وفي كل حال من سفر أو حضر، وهذا العموم زائد على كل خبر ورد في هذا الباب، ولا يجوز تركه.

وهو قول أبي يوسف وغيره.

ولم يأت في الراجل نص أن يتطوع ماشياً؛ والمقياس باطل، فلا يجوز ذلك لغير الركاب.

وقد روينا عن وكيع عن سفيان الثوري عن منصور بن العتير عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت بهم. وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم عموماً في السفر والحضر، وبالله تعالى التوفيق..

٢٩٨- مسألة: ويكون سجود الركاب وركوعه إذا صلى إماماً:

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار قال: «كان عبد الله بن عمر يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت به، يومئذ إمام، وذكر ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه كان يفعل».

٢٩٩- مسألة: وأما صلاة الفرض فلا يحل لأحد أن يصلها إلا واقفاً إلا لعذر: من مرض، أو خوف من عدو ظالم؛ أو من حيوان؛ أو نحو ذلك؛ أو ضعف عن القيام كمن كان في سفينة؛ أو من صلى مؤتماً بإمام مريض، أو معذور فصلى قاعداً فإن هؤلاء يصلون قعوداً؛ فإن لم يقدر الإمام على القعود، ولا القيام: صلى مضطجعا وصلوا كلهم خلفه مضطجعين ولا بد، وإن كان في كلا الوجهين مذكراً - يسمع الناس تكبير الإمام -

صلى إن شاء قائماً إلى جنب الإمام، وإن شاء صلى كما يصلي إمامه.

فأما الخائف، والمريض؛ فلقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾؛ ولقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾؛ ولقوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأوجب الله تعالى القيام إلا عمن أسقطه عنه بالنصر؛ وهذا في الخائف والمريض: إجماع - مع أنه عليه السلام «قد صلى الفريضة قاعداً لمريض كان به ولو بثبر برجله».

وأما من صلى خلف إمام يصلي قاعداً لعذر، فإن الناس اختلفوا فيه فقال مالك ومن قلده: لا يجوز أن يؤم المريض قاعداً الأصحاء - إلا رواية رواها عن الوليد بن مسلم موافقة لقول أبي حنيفة، والشافعي.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يؤم المريض قاعداً: الأصحاء، إلا أنهم يصلون وراءه قياماً، ولا بد.

قال أبو حنيفة: ولا يؤم المصلي مضطجعا لعذر: الأصحاء أصلاً.

وقال أبو سليمان وأصحابنا: يؤم المريض قاعداً: الأصحاء، ولا يصلون وراءه إلا قعوداً كلهم، ولا بد.

قال علي: وبهذا نأخذ إلا فيمن يصلي إلى جنب الإمام يذكر الناس ويعلمهم تكبير الإمام؛ فإنه مخير بين أن يصلي قاعداً وبين أن يصلي قائماً.

قال علي: فنظرنا هل جاء في هذا عن رسول الله ﷺ بيان؟ فوجدنا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن أحمد الفربري حدثنا البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وذكر كلامه عليه السلام وفيه «وإذا صلى جالساً فصلوا جُلوساً أجمعون».

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة الخزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جُلوساً أجمعون».

وبه إلى مسلم:

إشكال. وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ تكذيب لكل من ادعى الخصوص في شيء من سنته وأفعاله عليه السلام، إلا أن يأتي على دعواه بنص صحيح أو إجماع متيقن.

وأما حديث الشعبي فباطل؛ لأنه رواية جابر الجعفي الكذاب المشهور بالقول برجة علي عليه السلام ومجالد وهو ضعيف، وهو مرسل مع ذلك.

ومن العجب أن المالكيين يوهنون روايات أهل الكوفة التي لا نظير لها، ولا يجردون في روايات أهل المدينة أصح منها أصلاً؛ فما نعلم لأهل المدينة أصح من رواية سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود، وعلقمة، ومسروق عن عمر بن الخطاب وعائشة أم المؤمنين وابن مسعود؛ ثم لا يبالون هاهنا بتغليب أفتن رواية لأهل الكوفة وأخبثها على أصح رواية لأهل المدينة، كالزهرى عن أنس، وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وعبيد الله بن عبد الله عن عائشة، وأبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وسالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، كلهم عن النبي صلى الله عليه وآله وما بعد هذا عجب وأعجب من ذلك أنهم يقولون: إن أفعاله عليه السلام كأوامره، ثم لم يبالوا هاهنا بخلاف آخر فعل فعله عليه السلام فإن آخر صلاة صلاها عليه السلام بالناس قاعداً، كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

فإن قالوا: إن صلاة القاعد ناقصة الفضل عن صلاة القائم، فكيف يؤم الصحيح؟

قلنا: إنما يكون ناقص الفضل إذا لم يقدر على القيام، أو قدر عليه ففسخ له في القعود، وأما إذا افترض عليه القعود فلا نقصان لفضل صلاته حينئذ، ثم ما في هذا مما يمنع أن يؤم الأنقص فضلاً من هو أتم فضلاً في صلاته منه وقد علمنا أن لا صلاة لأحد أفضل من صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتهم بأبي بكر، وبعبد الرحمن بن عوف، وهما أنقص صلاة منه بلا شك وقد يؤم عندكم المسافر - وصلاته ركعتان - هذا المقيم - وفرضه أربع؛ فلم أجزتم ذلك ومنعتم هذا؟ لولا التحكم بلا برهان فسقط هذا القول - والله تعالى الحمد.

ثم رجعنا إلى قول الشافعي، وأبي حنيفة، فوجدناهم يدعون أن أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلاة جالساً خلف الإمام الجالس لعذر، أو مرض منسوخ، فسألناهم: بماذا؟

فذكروا ما حدثناه عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو الربيع الزهراني وأبو كريب هو محمد بن العلاء ومحمد بن عبد الله بن عمر، قال أبو بكر: واللفظ له:

حدثنا عبدة بن سليمان، وقال أبو الربيع: حدثنا حماد بن زيد، وقال أبو كريب: حدثنا عبد الله بن عمر؛ وقال محمد بن عبد الله: حدثنا أبي، ثم اتفقوا كلهم: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله جالساً فصلوا بصلاته قياماً؛ فأشار إليهم: أن اجلسوا فجلسوا فلما أنصرفت قال: إنما جعل الإمام يؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً».

وروي أيضاً من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر: «اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله فصلىنا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرأنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته فعوداً فلما سلم قال: إن كدتم أتفا تفعلون فعمل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا واتموا بأئمتكم إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً».

ورواه أيضاً قيس بن أبي حازم، وهمام بن منبه، وأبو علقمة وأبو يونس كلهم عن أبي هريرة.

ورويناه أيضاً من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس، وعائشة ومن طريق الأسود عنها فصار نقل تواتر؛ فوجب للعلم؛ فلم يجز لأحد خلاف ذلك.

فنظرنا فيما اعترض به المالكيون في منعهم من صلاة الجالس لمرض أو عذر للأصحاء، فلم نجد لهم شيئاً أصلاً، إلا أن قائلهم قال: هذا خصوص للنبي صلى الله عليه وآله واحتجوا في ذلك.

بما رويناه من طريق جابر الجعفي عن الشعبي.

ومن طريق عبد الملك بن حبيب عن أخبره عن مجالد عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لا يؤمن أحدكم بعدي جالساً».

قال علي: وهذا لا شيء.

أما قولهم: إن هذا خصوص لرسول الله صلى الله عليه وآله فباطل؛ لأن نص الحديث يكذب هذا القول؛ لأنه عليه السلام قال فيه: «إنما جعل الإمام يؤتم به فلا تخلفوا عليه فإذا صلى جالساً فصلوا جالساً» فصح أنه عليه السلام عم بذلك كل إمام بعده بلا

بصلاته إلا الصف الأول فقط؛ وأما سائر الصفوف فلا؛ لأنهم كانوا لا يرونه؛ لأن الصف الأول يحجبهم عنه، والصفوف خلفه عليه السلام كانت مرصوفة، لا متنازدة، ولا متقطعة، فيأذ في نص الخبر، ولفظه: «أنهم كانوا يقتدون بصلاة أبي بكر»، فهذا خبر عن جميعهم؛ فصح أنهم كانوا في حال يرونه كلهم، فيصح لهم الاقتداء بصلاته، ولا يكون ذلك البتة إلا في حال قعودهم؛ ولا يجوز تخصيص لفظ الخبر، ولا حمله على الجواز إلا بنص جلي.

ثم لو كان في الحديث نصاً: أنهم صلوا قياماً - وهذا لا يوجد أبداً - لما كان فيه دليل على النسخ البتة، بل كان يكون حينئذ إياحة فقط، وبيان أن ذلك الأمر المتقدم ندب ولا مزيد كما قلنا في المذكور؛ إنه جائز له أن يصلي قاعداً أو قائماً، وفي الصف إن شاء أو إلى جنب الإمام.

فطل ما تعلقوا به جملة، وظهر تناقض أبي حنيفة في إجازته أن يصلي المريض قاعداً بالأصحاء قياماً - ومنعه أن يصلي المريض مضطجعا للأصحاء، ولا فرق في ذلك أصلاً.

وقد اعترض بعض الناس في هذا الخبر بأنه قد روي: أن أبا بكر كان هو الإمام.

وذكروا ما حدثناه عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا علي بن حجر حدثنا حميد عن أنس قال: أجز صلاة صلاحاً رسول الله ﷺ مع القوم؛ صلى في ثوب واحد متوشحاً خلف أبي بكر.

وبه إلى أحمد بن شعيب: أنا محمد بن المثنى حدثني بكر بن عيسى قال سمعت شعبة يذكر عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة «أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ في الصف».

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا محمد بن بشر حدثنا بدل بن الحبر حدثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود «أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ خلفه».

قال علي: ولا متعلق لهم بهذا؛ لأنهما صلاتان متغيرتان بلا شك.

إحدهما: التي رواها الأسود عن عائشة، وعبيد الله عنها، وعن ابن عباس، صفتها: «أنه عليه السلام إمام الناس، والناس خلفه، وأبو بكر ﷺ عن يمينه عليه السلام، في موقف المأموم، يُسمع الناس تكبير النبي ﷺ».

حدثنا زائدة حدثنا موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن «عُتْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ الْحَبْرَ وَفِيهِ: عَهْدَهُ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِالصَّلَاةِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِالنَّاسِ تِلْكَ الْأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَرَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، وَقَالَ لَهُمَا: أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ، فَاجْلِسَا إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي، وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ فَذَكَرَ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ عَرَضَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَلَمْ يَنْكَرْ مِنْهُ شَيْئاً.

وبه إلى مسلم:

حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة قالت: «لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَذَكَرَتْ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ فَلَمَّا دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً، فَجَاءَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرَجُلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ جِسْمَهُ يَتَأَخَّرُ فَأَرَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ مَكَانِكَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَن يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِساً، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يُقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ».

وبه إلى مسلم:

حدثنا منجاب بن الحارث التميمي أنا ابن مسهر - هو علي - عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة، فذكرت هذا الحديث وفيه «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ».

قال علي: فنظرنا في هذا الخبر، فلم نجد فيه لا نصاً، ولا دليلاً على ما ادعوه من نسخ الأمر بأن يصلي الأصحاء قعوداً خلف الإمام المصلي قاعداً لعذر، إذ ليس فيه بيان ولا إشارة بأن الناس صلوا خلفه عليه السلام قياماً، حاشا أبا بكر المسمع الناس تكبيره فقط؛ فلم تجز مخالفة قين أمره عليه السلام بالنقل المتواتر بأن يصلي الناس جلوساً؛ لظن كاذب لا يصح أبداً، بل لا يحل البتة أن يظن بالصحابة رضي الله عنهم مخالفة أمره عليه السلام.

كيف وفي نص لفظ الحديث دليل على أنهم لم يصلوا إلا قعوداً وذلك لأن فيه: «أن الناس كانوا يقتدون بصلاة أبي بكر»، وبالضرورة ندري أنهم لو كانوا قياماً وأبو بكر قائم لما اقتدى

وَالصَّلَاةُ الثَّانِيَةُ: الَّتِي رَوَاهَا مَسْرُوقٌ، وَعَبِيدُ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَحَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ، صَفْتَهَا: «أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّفِّ مَعَ النَّاسِ» فَارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ جَمَلَةً. وَلَيْسَتْ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فِي الدَّهْرِ فَيَحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى التَّعَارُضِ، بَلْ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسُ صَلَوَاتٍ، وَمَرَضَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَدَّةً اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا مَرَّتَ فِيهَا سِتْرُونَ صَلَاةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

وقد اعترض قومٌ في هذا الخبر بروايةٍ ساقطةٍ واهيةٍ، انفردَ بها إسرائيلُ - وهو ضعيفٌ - عن أبي إسحاقٍ عن أرقمَ بنِ شرحبيلٍ - وليسَ بمشهورِ الحالِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَمَّ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى أَبُو بَكْرٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ»، قَالَ: وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِهَذَا.

قَالَ عَلِيٌّ: وَالْجَوَابُ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ: إِنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ الْمَطْرُوحَةَ لَا يَعْارِضُ بِهَا مَا رَوَاهُ مِثْلُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَيْضًا: فَلَوْ صَحَّ هَذَا الْفِعْلُ لَقَلْنَا بِهِ وَحَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ الَّتِي لَا بَدْءَ مِنْهَا وَالَّتِي لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُ قَرَأَهَا كَمَا لَا بَدْءَ مِنَ الطَّهَارَةِ وَمِنَ الْقِبْلَةِ؛ وَمِنَ التَّكْبِيرِ - وَإِنْ لَمْ تَذْكَرْ فِي الْحَدِيثِ - ثُمَّ بَدَأَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِي السُّورَةِ مِنْ حَيْثُ وَقَفَ أَبُو بَكْرٍ، وَهَذَا حَسَنٌ جَدًّا مَبَاحٌ جَيِّدٌ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَتْ: أَنَّهَا كَانَتْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، وَهِيَ سَرٌّ؛ فَطَلَّ مَا رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ..

وَأَيْضًا: فَلَوْ بَطُلَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: لَخَلَصَ أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُصَلِّينَ خَلْفَهُ فِي مَرَضِهِ - إِذْ سَقَطَ مِنْ فَرْسٍ فَوُتَّتْ رِجْلُهُ الطَّاهِرَةُ بِالْقَعْوَدِ، وَبِالصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ الْجَالِسِ جُلُوسًا، الَّذِي:

رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ، وَابْنَ عَمْرٍ، بَاقِيًا لَا مَعَارِضَ لَهُ، وَلَا مَعْتَرِضٌ فِيهِ لِأَحَدٍ، وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَيَمْتَلِ قَوْلُنَا يَقُولُ جَهْوَرُ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: الْإِمَامُ أَمِينٌ، فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعْوَدًا.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: إِنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ بِهِ وَجَعٌ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ قَاعِدًا وَأَصْحَابَهُ قَعْوَدًا.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ أَسِيدَ بْنَ الْحَضِرِ اشْتَكَى فَكَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ جَالِسًا.

قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: وَأَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ قَهْدٍ الْأَنْصَارِيُّ «أَنَّ إِمَامًا لَهُمْ اشْتَكَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَوْمَئِذٍ جَالِسًا وَنَحْنُ جُلُوسٌ».

قَالَ عَلِيٌّ: فَهَوْلَاءُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٌ، وَأَسِيدُ، وَكُلٌّ مِنْ مَعَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَيْرِ مَسْجِدِهِ، لَا خِلَافَ لَهُمْ يَعْرِفُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَصْلًا؛ كُلَّهُمْ يَرَوِي إِمَامَةَ الْجَالِسِ لِلأَصْحَاءِ، وَلَمْ يَرَوْا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خِلَافًا لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ فِي أَنْ يَصَلِّيَ الْأَصْحَاءُ وَرَاءَهُ جُلُوسًا.

وَرَوَيْنَا عَنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ أَمَرَ الْأَصْحَاءَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ الْقَاعِدِ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: مَا رَأَيْتُ النَّاسَ إِلَّا عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا صَلَّى مِنْ خَلْفِهِ قَعْوَدًا؛ قَالَ: وَهِيَ السَّنَةُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ.

وَرَوَيْنَا عَنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَفَانَ بْنَ مَسْلَمٍ قَالَ: «أَتَيْنَا حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ يَوْمًا، وَقَدْ صَلَّوْا الصُّبْحَ، فَقَالَ: إِنَّا أَحْيَيْنَا الْيَوْمَ سُنَّةَ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قُلْنَا: مَا هِيَ يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ؟

قَالَ: كَانَ إِمَامَنَا مَرِيضًا، فَصَلَّى بِنَا جَالِسًا، فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ جُلُوسًا.

وَبِمَامَةِ الْجَالِسِ لِلأَصْحَاءِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يَوْسُفَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَهْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، وَدَاوُدُ وَجَهْوَرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ. وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ التَّابِعِينَ مَنَعَ مِنْ جَوَازِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ قَاعِدًا بِالأَصْحَاءِ؛ إِلَّا شَيْئًا رَوَى عَنِ الْمَغْبِرَةِ بْنِ مَقْسَمٍ أَنَّهُ قَالَ: أَكْرَهَ ذَلِكَ - وَلَيْسَ هَذَا مَنَعًا مِنْ جَوَازِهَا.

قَالَ عَلِيٌّ: وَقَالَ زُفَرُ بْنُ الْهَدْيَلِ: يَصَلِّي الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ وَلَا عَلَى الْقَعْوَدِ بِالأَصْحَاءِ مُضْطَجِعًا؛ إِلَّا أَنَّهُ رَأَى أَنْ يَصَلُّوا وَرَاءَهُ قِيَامًا.

قَالَ عَلِيٌّ: وَهَذَا خَطَأٌ؛ بَلْ لَا يَصَلُّونَ وَرَاءَهُ إِلَّا مُضْطَجِعِينَ مَوْمَتَيْنِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ يُؤْتَمُّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» وَهَذَا عَمُومٌ مَنَاعٌ لِلإِخْتِلَافِ عَلَى الْإِمَامِ جَمَلَةً. وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا كَثُرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» مَنَاعٌ مِنْ أَنْ يَأْتَمُوا

وكُلُّ ما فعله المرءُ ناسياً في صلاته ما لم يبح له فعله؛ فصلاته تامة، وليس عليه إلا سجود السهو فقط؛ قل ذلك العملُ أم كثر.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز لأحد أن يصلي وهو يقاقل؛ لكن يدعو الصلاة، وإن خرج وقتها، وإن ذهب صلاتان أو أكثر؛ فإذا ذهب القتال قضاها.

ورأى أن الكلام ناسياً يبطل الصلاة؛ كما يبطل العمد، ورأى السلام من الصلاة عمداً يبطلها قبل وقت وجوبه، فإن كان بالنسيان لم تبطل به الصلاة.

قال: فلو أراد مرئذ أن يمر بين يدي المصلي فقال المصلي: سبحان الله أو أشار بيده؛ ليرده كرهت ذلك، ولا تبطل صلاته بذلك؛ فلو قال له قائل كلاماً فقال له المصلي: سبحان الله بطلت صلاته. فلو عطس المصلي فقال: الحمد لله، وحرك بذلك لسانه بطلت صلاته من دعا لإنسان أو عليه فسماه بطلت صلاته.

ورأى الحدث بالغلبة - من الغائط والبول - لا تبطل به الصلاة، ولكن تبطل به الطهارة فقط.

ورأى من أخرج من بين أسنانه طعاماً بلسانه فابتلعه عامداً؛ أن صلاته تامة؛ وحد بعض أصحابه ذلك بمقدار الحمصة.

قال: وإن بدأ الصلاة راكباً ثم أمن فنزل بنسى، فإن بداها نازلاً ثم خاف فركب بطلت صلاته.

ورأى قتل القملة والبرغوث في الصلاة لا تبطل به الصلاة.

ورأى النفع في الصلاة يبطل الصلاة.

ورأى سائر الأعمال التي تبطل الصلاة بالعمد تبطلها بالنسيان.

ورأى مالك: الكلام، والسلام، والعمل: كسل ذلك يبطل الصلاة بالعمد، بعض ذلك يحذف فيه بطلان الصلاة بالكثير من ذلك دون القليل، وبعضه بالقليل والكثير.

ورأى أيضاً: الكلام، والعمل، والسلام، بالنسيان لا يبطل شيء منه الصلاة؛ فإن كثر بالنسيان بطلت به الصلاة؛ واختلفت عنه في النفع هل تبطل به الصلاة أم لا؟

ورأى أن المصلي إذا بلغ في صلاته ما بين أسنانه الحبة ونحوها عمداً فصلاته تامة فإن كان أكثر من ذلك بطلت صلاته.

ولم ير التسييح للعارض بغرض يبطل الصلاة، وكره قول المصلي إذا عطس: الحمد لله ولم تبطل صلاته بذلك.

به في غير هذه الوجوه؛ فوجب الاتمام به في كل حال، إلا حالاً خصها نص أو إجماع فقط.

وأما المريض خلف الصحيح؛ فإن الصحيح يصلي قائماً، والمريض يأتى به جالساً أو مضطجعا؛ لأن رسول الله ﷺ في آخر صلاة صلاها مع الناس صلى قاعداً خلف أبي بكر، وأبو بكر قائم، وذلك بعد أمره عليه السلام بأن لا يختلف على الإمام. ولقول الله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾؛ ولقوله عليه السلام: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وبالله تعالى التوفيق.

٣٠٠- مسألة: ولا يحل لأحد أن يصلي الفرض راكباً ولا ماشياً إلا في حال الخوف فقط؛ وسواء خاف طالباً له بحق أو بغير حق؛ أو خاف ناراً، أو سيلاً، أو حيواناً عادياً، أو مطراً، أو فوت رفقته، أو تأخرًا عن بلوغ محله، أو غير ذلك.

لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا اطمأنتم فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فلم يفسخ تعالى في الصلاة راكباً أو راجلاً ماشياً إلا لمن خاف؛ ولم يخص عز وجل خوفًا من خوف؛ فلا يجوز تخصيصه أصلاً.

والعجب أن المالكيين منعوا من الصلاة كذلك إلا من خاف طالباً، وهم يقولون في قطاع الطريق المفسدين في الأرض: إن مباحاً لهم أكل الميتة والحرمات في حال تماديهم على قطع الطريق وقتل المسلمين فيها فخصوا ما عم الله تعالى بلا دليل، وأتوا إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ﴾، وإلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

فقالوا: نعم، ومن اضطر متجانفاً لإثم وباغياً وعادياً، وهذا عظيم جداً.

وأما أبو حنيفة فإنه أجاز القصر للمسافر في معصية؛ فيلزمه أن يكون هذا مثله؛ إذ هو من أصحاب القياس، وأما نحن فما اتبعنا إلا النص فقط، وبالله تعالى التوفيق.

٣٠١- مسألة: وما عمله المرء في صلاته مما أئبح له من الدفاع عنه وغير ذلك فهو جائز، ولا تبطل صلاته بذلك وكذلك المحاربة للظالم، وإطفاء النار العادية، وإنقاذ المسلم، وفتح الباب؛ قل ذلك العمل أم كثر.

وكُلُّ ما تعمّد المرء عمله في صلاته مما لم يبح له عمله فيها بطلت صلاته بذلك قل ذلك العمل أم كثر.

فصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَبُتَّ إِذْ أَمَرْتُكَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِأَبِي قَحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنْ التَّصَنُّيْحِ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ تَنَفَّتْ إِلَيْهِ».

وبه إلى أبي داود:

حَدَّثَنَا عمرو بنُ عونٍ أنا حمادُ بنُ زيدٍ عن أبي حازمٍ بن دينارٍ عن سهل بنِ سعدٍ - فذكرَ هذا الحديثَ نفسه، وفي آخرو: أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَسْبِحِ الرَّجَالَ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءَ».

ففي هذا الحديث: إياحةُ التَّسْبِيحِ على كلِّ حال، وإياحةُ حمدِ الله تعالى على كلِّ حال: وبطلانُ قولٍ من منع من ذلك؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ سمعَ أبا بكرٍ وراءه يحمِّدُ الله تعالى رافعاً يديه على ما منَّ به عليه؛ فلمْ يتبطلْ بذلكِ صلاته.

وفيه: أن التَّصَفِّيقَ نهى عنه الرَّجَالُ، وأمر به النِّسَاءُ فيما نابهنَّ في الصَّلَاةِ؛ فإنَّ صَفَّقَ الرَّجُلُ في صلاته عالماً بالنَّهْيِ بطلتْ صلاته؛ لأنَّه فعلٌ في صلاته ما نهى عنه؛ فلمْ يصلْ كما أمر وإن سبَّحت المرأةُ فلمْ تنه عن التَّسْبِيحِ؛ بل هو ذكْرٌ لله تعالى حسنٌ، وإن صَفَّحتْ فحسنٌ؛ فإنَّ كانَ ذلكَ عبثاً ولغيرِ نائبٍ؛ فهو عملٌ في الصَّلَاةِ نهيناً عنه، ومن فعلٍ في صلاته ما لم يبيحْ له فلمْ يصلْ كما أمر.

وفيه: إياحةُ الالتفاتِ للنائبِ بنوبٍ في الصَّلَاةِ؛ فمن التفت عبثاً لغيرِ نائبٍ بطلتْ صلاته؛ لأنَّه فعلٌ ما لم يبيحْ له.

حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ ربيعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ معاويةَ حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شُعيبٍ أَخْبَرَنَا سويدُ بنُ نصرٍ أَخْبَرَنَا عبدُ الله هو ابنُ المباركِ - عن يونسَ هو ابنُ يزيدٍ - عن الزُّهريِّ قال: سمعتُ أبا الأحوصِ يحدثنا في مجلسِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ، وابنِ المسيَّبِ جالسٍ: أنه سمعَ أبا ذرٍّ يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ».

حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ ربيعٍ حَدَّثَنَا ابنُ معاويةَ حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شُعيبٍ أَخْبَرَنَا عمرو بنُ عليٍّ حَدَّثَنَا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ حَدَّثَنَا زائدةٌ عن أشعثِ بنِ أبي الشَّعثاءِ عن أبيه عن مسروقٍ «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِتِّفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الصَّلَاةِ».

قالَ عليٌّ: من صرفَ الله تعالى وجهه عنه في الصَّلَاةِ فقد

وكره قتلَ البرغوثِ والقملِ في الصَّلَاةِ، ولمْ يرها تبطلُ، وإن تَمَدَّدَ ذلكَ. وأجازَ للمصلِّي رميَ العصفورِ في الصَّلَاةِ، ولمْ يرها تبطلُ بذلكَ.

وأمرَ الحارِبَ أن يصلِّيَ إيماءً، فإن ابتدأ الصَّلَاةَ راجعاً لخوفٍ ثم أمن فنزل، أو ابتدأها نازلاً ثم خاف فركب: بنى في كلِّ ذلكَ، وصلاته تامَّةٌ.

وقالَ الشَّافعيُّ: إن اضطرَّ الحارِبُ إلى القتالِ، فله أن يضربَ الضَّرْبَةَ وَيَطْعَنَ الطَّعْنَةَ، فإن تابعَ الضَّرْبَ والطَّعْنَ بطلتْ صلاته، فإن صلى مبتدئاً للصَّلَاةِ وهو راجعٌ ثم أمن فنزل بنى على صلاته؛ إلا أن يحولَ وجهه عن القبلةِ فتبطلَ صلاته فإن بدأ الصَّلَاةَ نازلاً ثم حدثَ خوفٌ فركبَ بطلتْ صلاته وابتدأها.

قالَ: ومن خرجَ من بين أسنانه طعامٌ يجري مجرى الرِّيقِ فابتلعهُ، ولمْ يملكْ غيرَ ذلكَ فصلاته تامَّةٌ؛ فإن مضغه بطلتْ صلاته، ولمْ يرَ التَّسْبِيحَ ولا التَّصَفِّيقَ ينقصانِ الصَّلَاةَ. ورأى قتلَ الحَيَّةِ والعقربِ في الصَّلَاةِ مباحاً، وكلُّ عملٍ خفيفٍ جاء بمثلِه أضرُّ لمْ يقطعها، ورأى العملَ الكثيرَ والمشْيَ الكثيرَ بالنِّسيانِ يبطلُ الصَّلَاةَ.

قالَ عليٌّ: وهذه كلها أقوالٌ متناقضةٌ متخالفةٌ بلا برهانٍ. وأعجبُ ذلكَ الفرقُ بينَ العملِ القليلِ والكثيرِ بلا دليلٍ ثم ما هو القليلُ، وما هو الكثيرُ، وقد علمنا أنه لا قليلَ إلا، وهو كثيرٌ بالإضافة إلى ما هو أقلُّ منه، ولا كثيرَ إلا، وهو قليلٌ بالإضافة إلى ما هو أكثرُ منه؛ وكلُّ ذلكَ رأيٌ فاسدٌ بلا برهانٍ، لا من قرآنٍ ولا من سنَّةٍ، لا صحيحةٍ ولا سقيمةٍ، ولا إجماعٍ ولا قياسٍ ولا قولِ صاحبٍ ولا احتياطٍ ولا رأيِ يصحُّ.

فمن الأشياءِ المباحةِ في الصَّلَاةِ: الالتفاتُ لمن أحسنُ بشيءٍ. حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ ربيعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إسحاقٍ حَدَّثَنَا ابنُ الأعرابيِّ حَدَّثَنَا أبو داودَ حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ مسلمةَ عن مالكٍ عن أبي حازمِ بنِ دينارٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ قالَ: «ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ قَالَ: أَتُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَأَقِيمُ؟. قَالَ: نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصَفِّيقَ تَنَفَّتْ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَمُكْتُ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ عز وجلَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

تركه ولم يرض عمله، وإذا لم يرض عمله فهو غير مقبول بلا شك.

وقد أيقنا أن الالتفات الذي نهى الله تعالى عنه وسخطه هو غير الالتفات الذي أمر به، وعلمنا أن من اختلس الشيطان بعض صلاته فلم يتمها، وإذا لم يتمها فلم يصل.

وروينا عن وكيع عن المعلّى بن عرفان عن أبي وائل عن ابن مسعود: لا يقطع الصلاة الالتفات.

وعن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن مسعود: لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد بوجهه ما لم يلتفت أو يحدث - يعني في الصلاة.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن آدم بن علي عن ابن عمر: يدعى قوم يوم القيامة المتقوصين الذين ينقص أحدهم صلاته، ووضوءه، والفتاه.

وعن وكيع عن سفيان الثوري عن حميد الأعرج عن مجاهد قال: أربع من لم تكن في صلاته تمت صلاته، فذكر منها: الالتفات، والإشارة باليد، وبالرأس للحاجة، والاستماع إلى ما يأتيه، وهو في صلاته لحاجة في دينه أو دنياه - فكل هذا مباح في الصلاة.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثني حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث - عن بكير هو ابن الأشج - عن كريب هو مولى ابن عباس أن أم سلمة أخبرته قالت «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما - يعني الركعتين بعد العصر - ثم رأيتهم يصلينهما، فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه فقولي: تقول أم سلمة: يا رسول الله، سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصلينهما، فإن أشار بيده فاستأجري عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأجرت عنه، فلما انصرف قال: يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر» وذكرت الحديث.

وقلنا ذكرنا قبل «إشارته عليه السلام بيده إذ صلى وهو جالس إلى المصلين وراه قياماً بنهاهم عن القيام»، والإشارة برد السلام باليد والرأس في الصلاة جائزة.

كما حدثنا حماد حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن الأعرابي حدثنا الدبري حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ كان يشير في الصلاة» وهذا عموم في كل ما ناب.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا قتيبة حدثنا الليث هو ابن سعد عن أبي الزبير «عن جابر: أنه أدرك رسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه فأشار إلي؛ فلما فرغ دعائي وقال: إنك سلمت علي أتفا وأنا أصلي».

حدثنا حماد حدثنا عباس بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي حدثنا الحميدي حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا زيد بن أسلم قال: قال ابن عمر: «ذهب رسول الله ﷺ إلى مسجد بني عمرو بن عوف بقباء ليصلي فيه، فدخل عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه؛ فسألت صهيبياً وكان معه: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم؟ قال: كان يشير إليهم».

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا ابن السليم حدثنا الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا قتيبة: أن الليث بن سعد حدثهم عن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن «صهيب قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة».

قال علي: قال بعض الناس: لعل هذه الإشارة نهى لهم. قال علي: هذا الكذب إذ لو كان كذلك لنهاهم إثر فراغه:

وروينا عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن أبي رافع قال: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ وإن أحدهم ليشهد على الشهادة وهو قائم يصلي.

وعن حماد بن سلمة عن قتادة عن معاذة العدوية: أن عائشة أم المؤمنين كانت تأمر خادمها أن تقسم المرقعة، فتمر بها، وهي في الصلاة فتشير إليها: أن زيدي، وتأمر بالشيء للمساكين تومي به، وهي في الصلاة.

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن خيشمة بن عبد الرحمن قال: رأيت ابن عمر يشير إلى أول رجل في الصف - وراى خلا: أن تقدم.

وعن وكيع عن أبيه عن عاصم الأحول عن معاذة العدوية: أن عائشة أم المؤمنين أومات وهي في الصلاة إلى نسوة: أن كلن.

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن محمد بن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: إنني لأعدها للرجل عندي يدا أن يعدلني في الصلاة.

وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج: قلت لعطاء: يمر بي إنسان فأقول: سبحان الله سبحان الله ثلاثاً؛ فيقبل؛

فأقول له بيدي: أين تذهب؟ فيقول: إلى كذا كذا - وأنا في المكتوبة، هل انقطعت صلاتي؟ قال: لا، ولكن أكرهه، قلت: فاسجد للسهر؟ قال: نعم.

وعن حماد بن سلمة عن عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة أم المؤمنين: أنها قامت إلى الصلاة في درع وخمار، فأشارت إلى الملحفة فناولتها، وكان عندها نسوة فأومات إليهن بشيء من طعام بيدها - تعني وهي تصلي.

وعن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي رافع قال: «كَانَ يَجِيءُ الرَّجُلَانِ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيُشَاهِدَانِهِ عَلَى الشَّهَادَةِ، فَيُضْغِي لَهَا سَمْعَهُ، فَيَأْذَا فَرَعًا يَوْمِيءُ بِرَأْسِهِ أَيْ: نَعَمَ».

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر قال: إذا كان أحدكم في الصلاة فسلم عليه، فلا يتكلمن، وليشر إشارة، فإن ذلك ردة.

فإن ذكر ذكر قوله عليه السلام: «لا غيرار في صلاة ولا تسليم».

قيل: ليس هذا نهياً عن رد السلام في الصلاة بالإشارة؛ ولا يفهم هذا من هذا اللفظ، والدعوى مردودة إلا برهان.

والترويح لمن آذاه الحر؛ لقول الله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ» وقوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» فلو تروخ عبثاً بطلت صلاته.

وروينا عن محمد بن المشي عن محمد بن أبي عدي عن أشعث هو ابن عبد الملك الحماني قال: كان الحسن لا يرى بأساً بالترويح في الصلاة.

وعن مجاهد: أنه كان يتروخ في الصلاة ويمسح العرق. ومن ذلك إمامته عن كل ما يؤذيه ويشغله عن توفية صلاته حقها، لما ذكرنا..

وكذلك سقوط ثوب، أو حك بدن، أو قلع بثره، أو مس ريق، أو وضع دواء، أو رباط منحل: إذا كان كل ذلك يؤذيه فواجب عليه إصلاح شأنه؛ ليتفرغ لصلاته.

روينا عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه قال: إذا رأى الإنسان في ثوبه دماً وهو في الصلاة فانصرف بغسله، أتم، صلى ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم.

قال علي: وما لم ينحرف عن القبلة عامداً.

وروينا عن علي بن أبي طالب: أنه كان لا يتحرك في صلاته إلا أن يصلح ثوباً أو يحك جلداً.

وأما من استرخى ثوبه حتى مس كعبه ففرض عليه أن يرفعه؛ لئلا يصلي مسبلاً عامداً فيبطل صلاته.

وحث النخامة من حائط المسجد الذي في قبلته: لما:

حدثناه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفريري حدثنا البخاري حدثنا قتيبة بن سعد حدثنا الليث هو ابن سعد - عن نافع عن ابن عمر قال: «رَأَى النَّبِيُّ ﷺ نَخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ فَحَثَّهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبِلَ وَجْهَهُ، فَلَا يَنْتَخِمُنْ أَحَدَكُمْ قَبْلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ».

وقتل الحيية، والعقرب، والغراب، والحدأة، والكلب العقور، والغار، والوزغ - صغارها وكبارها: مباح في الصلاة.

لما حدثناه عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا علي بن المبارك حدثنا يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: ﷺ «اقتلوا الأسودين في الصلاة الحيية، والعقرب».

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا علي بن أحمد حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال: «سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي إِخْدَى نِسْوَةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْعُقْرَبِ، وَالْحَدْيَا وَالْغُرَابِ، وَالْحَيَّةِ قَالَ: وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضاً؟».

قال علي: كل نساء النبي ﷺ ثقات فواضل عند الله عز وجل مقدسات يبين، ولا يمكن البتة أن يغيب على ابن عمر علمهن ولا علم واحدٍ منهن.

فإن تأذى بوزغة، أو برغوثة، أو قمل، فوجب عليه دفعهن عن نفسه.

فإن كان في دفعه قتلهن دون تكلف عمل شاغل عن الصلاة فلا حرج في ذلك؛ لأننا:

قد روينا عنه ﷺ الأمر بقتل الوزغ من طريق أبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وأم شريك. ولا يجوز له التلصق في الصلاة، ولا أن يشتغل بربط برغوثة، أو قملة في ثوبه؛ إذ لا

فإن ذكروا قول مالك: بلغني أنّ رجلاً جاء إلى عثمان بن عفان برجل كسرأنفه، فقال: مرّ بين يدي في الصلاة، وقد بلغني ما سمعت في المارّ بين يدي المصلّي فقال له عثمان: فما صنعت أشدّ يا ابن أخي ضيّعت الصلاة، وكسرت أنفه.

قال علي: هذا بلاغ لا يصح؛ ولو صح لما كان إلا على المخالف، لأنّه ليس فيه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أقاد من كسرأنفه، وحتى لو كان ذلك فيه لما كان في قول أحدٍ حجةً دون رسول الله صلى الله عليه وآله وقد رأى مقاتلته وضربه أبو سعيد الخدري وغيره.

وحمل المصلّي صغيراً على عنقه أو السجود به إذا دعيت إلى حمله حاجةً جائزاً.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا محمد بن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة - عن عثمان بن أبي سليمان، ومحمد بن عجلان سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزرقعي عن «أبي قتادة الأنصاري قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يؤمّ الناس وأمامة بنت أبي العاص وهي بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله على عاتيقه، فإذا ركع وضعتها، وإذا رفع من السجود أعادها».

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا يحيى بن خلف حدثنا عبد الأعلى حدثنا محمد بن يحيى ابن إسحاق - عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقعي عن أبي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وآله في الظهر أو العصر، وقد دعاه بلال للصلاة إذ خرج علينا وأمامة بنت أبي العاص - بنت ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله - على عاتيقه فقام رسول الله صلى الله عليه وآله في مصلاه، فقمنا خلفه، وهي في مكانها الذي هي فيه، فكبر فكبرنا، حتى إذا أراد رسول الله صلى الله عليه وآله أن يركع أخذها فوضعتها ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فركعها في مكانها؛ فما زال رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته».

وبهذا يقول الشافعي، وأبو سليمان، وهذان الحدیثان يشتان كذب من خلفهما، وأدعى أنه كان في نافله، وكل ما فعله عليه السلام فهو غاية الخشوع، وكل ما خالفه فهو الباطل، وإن ظنه المخطئ خشوعاً.

وهذا الخبر بلا شك كان بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله لابن مسعود «إن في الصلاة لشغلاً»؛ لأن هذا القول منه عليه السلام

ضرورة إلى ذلك؛ ولا جاء النص بإباحته، ولا طلب قتل من لم يؤمر بقتله فيها؛ لقوله صلى الله عليه وآله «إن في الصلاة لشغلاً».

ومن خطر عليه مسكينٌ فخشى فوته فله أن يناولهُ صدقةً وهو يصلي، ولو خشى على نعليه أو خفيه مطراً أو أذى أو سرقة فله أن يحصنهما ويزيلهما عن مكان الخوف؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن إضاعة المال.

ولو كان يحضرته أو عنده شيء فطلبه صاحبه فليشر له إليه، أو ليناوله إياه؛ لأنها أمانة تؤدى إلى أهلها.

قال عز وجل: «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها»، وإنما هذا إذا خشى ضياع الشيء أو فوت صاحبه؛ فإذا لم يحش ذلك فلا يفعل؛ إلا حتى يتم الصلاة.

ومن صف قديمه أو راح بينهما فذلك جائز؛ لأنه كله قيام، ومن أن في صلاته، فإن كان من شدة مرض غالب لا يقدر منه على أكثر؛ فلا شيء عليه؛ رحمه الله تعالى «وما جعل عليكم في الدين من حرج» فإن تعمد له غير ضرورة بطلت صلاته، لأنه لم يأت النص بإباحته.

ومن صلى، وفي فمه: دينار، أو درهم، أو لؤلؤة، أو في كفه: حبر، أو ذهب، أو غير ذلك مما عليه حفظه: فذلك جائز له.

ودفع المارّ بين يدي المصلّي وسترته ومقاتلته إن أبى: حق واجب على المصلّي، فإن وافق ذلك موت المارّ دون تعمد من المصلّي لقتله: فهو هدر، ولا دية فيه، ولا قود، ولا كفارة.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ابن هلال يعني حميداً - قال: قال لي «أبو صالح السمان: بينما أنا مع أبي سعيد الخدري يصلي يوم الجمعة إلى شيء يستره من الناس إذ جاء رجل شاب من بني أبي معيط أراد أن يجتاز بين يديه فدفع في نحره، فظنر فلم يجد مساعاً إلا بين يدي أبي سعيد؛ فعاد فدفع في نحره أشد من الدفع الأولى، فقتل قائماً فقال من أبي سعيد؛ ثم راحم الناس فخرج، فدخل على مروان فشكا إليه ما لقي، ودخل أبو سعيد على مروان فقال له مروان: ما لك ولابن أخيك؟ جاء يشكوك فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره؛ فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان».

وسنذكرها بأسانيدها إن شاء الله تعالى في صفة أعمال الصلاة.
وكلُّ منكر رآه المرأة في الصلاة ففرض عليه إنكاره، ولا
تقطع بذلك صلاته؛ لأنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حقٌّ،
وفاعل الحقِّ محسنٌ، ما لم يمنع من شيء منه نصٌّ أو إجماعٌ.
وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا
عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

ومن جملة ذلك: إطفاء النار المشتعلة، وإنقاذ الصغير،
والجنون، والمقعود، والنائم: من نار، أو من حنش، أو سيع، أو
إنسان عاذٍ؛ أو من سيل والحجارة لمن أراد المصلي أو أراد مسلماً
بظلم، وشدَّ الأسير الكافر، أو الظالم - إلا أن يمنع من شيء من
ذلك نصٌّ أو إجماعٌ، ومن فرق بين شيء من ذلك فقد أخطأ،
وقال بلا برهان.

وروينا من طريق البخاري:

حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الأزرق بن قيس قال: «كنا
بالأهواز نقابل الحواريَّة؛ فبينما أنا على جرفٍ نهرٍ إذا رجلٌ
يُصلي وليجاء دابته في يده؛ فجعلت الدابة تنازعه وجعلت يتبعها
قال شعبة وهو أبو بزرَّة الأسلمي؛ فجعل رجلٌ من الخوارج
يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ؛ فلما انصرف الشيخ قال: إني
سمعت قولكم، وإني عزوت مع رسول الله ﷺ سبت عزواتٍ
أو سبت عزواتٍ وشهدت تسيره، وإني كنت أرجع مع دابتي
أحب إلي من أن أدها ترجع إلي مألِفها فيشق علي».

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
الأزرق بن قيس أن أبا بزرَّة الأسلمي خاف على دابته الأسد
فمشى إليها، وهو في الصلاة.

وبه إلى معمر عن قتادة: سأله رجلٌ قال: تدخل الشاة بيتي
وأنا أصلي فأطأ رأسي فأخذ القصبه فأضربها بها، قال قتادة:
لا بأس به.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان: حدثنا سليمان التيمي
عن الحسن البصري في القملة يقتلها الرجل في الصلاة.

قال علي: وكذلك من خاف على ماله أو سرقته نعله أو
خفه أو غير ذلك فله أن يتبع السارق فينتزع منه متاعه.

ولا يضر في كل ما ذكرنا ما اضطرب من استبدار القبلة
وكثرة العمل وقتله؛ ما لم يتكلم؛ فإن كان إماماً أو مأموماً فطمع
بشيء من إدراك الصلاة بعد تمام حاجته، أو بانتظار الناس له:
رجع ولا بد؛ كما فعل رسول الله ﷺ إذ «كبر تائباً وهو جنبٌ
فذكر فأغتسل ورجع قائم الصلاة»، وكما فعل يوم ذي اليمين.

كان قبل بدر، إثر مجيء ابن مسعودٍ من بلاد الحبشة؛ لم ترد زينب
المدينة وابتتها إلا بعد بدر، بالأخبار الثابتة في ذلك، ومن ركب
على ظهره صغيراً وهو يصلي فتوقفت لذلك فحسب.

ومن استراب بتطويل الإمام سجوده فليرفع رأسه ليستعلم:
هل خفي عنه تكبير الإمام أو لا؟ لأنه مأمورٌ باتباع الإمام؛ فإن
رآه لم يرفع فليعد إلى السجود؛ ولا شيء عليه؛ لأنه فعل ما أمر به
من مراعاة حال الإمام.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا ابن معاوية حدثنا أحمد بن
شعيب أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن سلام
الطرسوسي حدثنا يزيد بن هارون أنا جرير بن حازم حدثنا محمد
بن أبي يعقوب البصري عن عبد الله بن شداد عن أبيه قال:
«خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشاء وهو
حامل حسناً أو حسينا فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى، فسجد بين
ظهراني صلاته سجدة أطالها، فرفعت رأسي، فإذا الصبي على
ظهره عليه السلام وهو ساجد؛ فرفعت إلى سجودي فلما قضى
رسول الله ﷺ صلاته قال أناس: يا رسول الله إنك سجدت
بين ظهراني صلاتك سجدة أطالها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو
أنه يوحى إليك، فقال رسول الله ﷺ كل ذلك لم يكن، ولكن
إني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته».

وتحريك من خشية المصلي نومه، وإدارة من كان على
اليسار إلى اليمين: مباح كل ذلك في الصلاة.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد
الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا
مسلم بن الحجاج حدثنا محمد بن رافع حدثنا محمد بن أبي
فديك أنا الضحاك هو ابن عثمان عن مخزومة بن سليمان عن
كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: «بت ليلة عند خالتي
ميمونة بنت الحارث، فقلت لها: إذا قام رسول الله ﷺ
فأيقظيني؛ فقام رسول الله ﷺ فقمْتُ إلى جنبه الأيسر، فأخذ
بيدي فجعلني من شفه الأيمن، فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة
أذني» وذكر باقي الحديث..

ويدعو المصلي في صلاته في سجوده وقيامه وجلسه بما
أحب، مما ليس معصية، ويسمي في دعائه من أحب، وقد «دعا
رسول الله ﷺ علي: غصية، ورغل، وذكران». «ودعا للوليد بن
الوليد، وعياش بن أبي ربيعة، وسلمة بن هشام، يسْمِيهم
بأسمائهم»، وما نهى عليه السلام قط عن هذا، ولا نهى هو عنه.
وقال عليه السلام في السجود «أخلصوا فيه الدعاء» أو نحو هذا.
وقال: «ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه».

يُصَلِّي، فَاسْتَفْتِحُ الْبَابَ، وَالْبَابُ فِي الْقِبْلَةِ، فَيَجِيءُ فَيَفْتَحُ الْبَابَ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَلَاتِهِ».

قال ابن أئمن: وحدثنا أبو بكر بن حماد حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا برد بن سنان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ بَابٌ مُغْلَقٌ فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُهُ فَمَشَى فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ».

قال علي: ورواه يزيد بن زريع قال حدثنا برد حدثنا الزهري، يذكره.

قال علي: فالمشي لما ذكرنا مباح، ولم يوقف عليه السلام على مشي من مشى. ومسح الحصى في الصلاة مرة واحدة جائز ونكرهه، فإن زاد عامداً بطلت صلاته.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي الأحوص أنه سمع أبا ذر يرويه عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجَهَهُ فَلَا تَمْسُحْ الْحَصَى».

ويه إلى أبي داود: حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام هو الدستوائي، عن يحيى هو ابن كثير - عن أبي سلمة عن معقيب أن النبي قال: «لا تَمْسُحْ - يعني الحصى - وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً».

قال علي: فإن احتجوا بهذا في الفرق بين القليل والكثير.

قلنا: هذا في مسح الحصى النهي عنه جملة، المستثنى منه الواحدة فقط؛ فقولوا لنا: ماذا تيسون على هذا الخبر؟ الأعمال المباحة جملة بالنصوص؟ أم الأعمال النهي عنها جملة؟ ولا بد من أحد الأمرين؟

فإن قالوا: بل الأعمال المباحة جملة، قلنا: القياس كله باطل؛ ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل.

أول ذلك: أنه قياس المباح على المحذور، وهذا باطل عند صاحب كل قياس؛ لأنه قياس الشيء على ضده، وإنما القياس عند القائلين به: قياس الشيء على نظيره جملة، أو على نظيره في العلة التي هي علامة الحكم بزعمهم.

وأيضاً: فانتم تبيحون الخطوتين والثلاث في الصلاة والضربة والضربتين، وأخذ الماء بإناء من الجابية لمن عليه الحدث في الصلاة، وهذا أكثر من المرة الواحدة؛ فظهر بطلان قياسكم وتحرمون ما زاد على ما ذكرنا. واستنقاء الماء من البئر لمن عليه الحدث في الصلاة؛ فلاح أنكم لم تتعلقوا بقياس أصلاً.

فإن لم يرجُ بإدراك شيء من الصلاة، أو يقن أن الناس لا ينتظرونه أو كان قد أتم صلاته حين تمام حاجته في أول مكان تجوز له فيه الصلاة. ولا يحمل له أن يخطو خطوة واحدة لغير رجوع إلى الصلاة؛ أو لزواله عن مكان لا تجوز فيه الصلاة.

فلو رجا بصلاة في جماعة أخرى أقرب منها فليدخل فيها؛ فأخر صلاة صلاها أهل الإسلام مع رسول الله ﷺ فيمامين: بدأ أبو بكر وأم رسول الله ﷺ ومن رغب عن سنة رسول الله ﷺ التي أجمع عليها جميع الصحابة رضي الله عنهم، أولهم عن آخرهم، معه عليه السلام وقد رأي من يخطئ مرة ويصيب أخرى: فما خير له في ذلك، ونسأل الله العافية والتوفيق لما يرضيه. آمين.

قال أبو محمد: وكل من فرق بين قليل العمل وكثيره فلا سبيل له إلى دليل على ذلك، ولا بد له ضرورة من أحد أمرين لا ثالث لهما:

إما أن يحذ في ذلك براهه حذاً فاسداً ليس هو أولى به من غيره بغير ذلك التحديد، فيحصل على التحكم بالباطل، وأن يشرع في الدين ما لم يذن به الله. وإما أن لا يحذ في ذلك حذاً، فيحصل على أفتح الحيرة في أهم أعمال دينه، وعلى أن لا يدري ما تبطل به صلاته مما لا تبطل به، وهذا هو الجهل المتعود بالله منه.

ونسأله عن عمل عمل: أهذا مما أبيح في الصلاة، أو مما لم يبيح فيها، ولا سبيل إلى وجه ثالث.

فإن قال: هو مما أبيح فيها - لزمه أن قليله وكثيره: مباح، وهو قولنا فيما جاء البرهان بإباحته فيها، وإن قال: هو مما لم يبيح فيها - لزمه أن قليله وكثيره: غير مباح فيها؛ وهو قولنا فيما لم يأت البرهان بإباحته فيها.

فإن قالوا: أبيح قليله ولم يبيح كثيره.

قلنا: هذه دعوى كاذبة مفتقرة إلى دليل، فهاتوا برهانكم على صحة هذه الدعوى أولاً، ثم على بيان حد القليل المباح من الكثير المحذور؛ ولا سبيل إلى شيء من ذلك.

قال علي: ومشي المصلي إلى فتح الباب للمستفتح حسن لا يضر الصلاة شيئاً:

حدثنا حماد حدثنا عباس بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أئمن حدثنا أحمد بن محمد البرتقي القاضي حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا برد أبو العلاء هو ابن سنان - عن الزهري عن عروة قالت عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فإن قالوا: بل قسنا الأعمال المنهي عنها على هذا الخبر.
قلنا لهم: فأبوحوا إدخال الإبرة في خياطة الثوب مرة واحدة؛ وقدح النار بالزبد بضرية واحدة؛ وأبوحوا لطمه واحدة للخادم، ورد مرمى الحائك مرة واحدة؛ وقد الأديم بضرية واحدة؛ والتذكية بجرّة واحدة - كل ذلك في الصلاة؛ وهم لا يقولون بهذا؛ فظهر فساد قولهم - وبالله تعالى التوفيق.

قال علي: فإن ذكروا ما روينا من طريق يعقوب بن عتبة بن الأحسن عن أبي غطفان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «التسبيح للرجال - يعني في الصلاة، والتصفيق للنساء، من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليبينها - يعني في الصلاة».

قال أبو داود: هذا الحديث وهم؛ ولو صح لوجب ضمّه إلى الأخبار الثابتة التي ذكرنا قبل؛ من إشارة النبي ﷺ في الصلاة بأن يرّد السّلام، وإلى الخادم في أن تستأخر عنه؛ وكل ما بالمرء إلى الإشارة به، وإليه ضرورة؛ فتخرج تلك الإشارات بالنصوص التي فيها، وتبقى كل إشارة لم يأت بإباحتها نص على التحريم، كالإشارة بالبيع وبالمساومة، وبماذا عملت؛ والاستخبار؛ وغير ذلك؛ فهذا هو العمل الذي لا يجوز غيره لو صح هذا الخبر - وهو قولنا، ولله الحمد -؛ لأن الإشارات أنواع مختلفة؛ فما أبيع منها بالنص كان مباحاً، وما لم يبع منها بالنص كان محرماً؛ فكيف والحديث لا يصح؟ وبالله تعالى التوفيق.

٣٠٢ - مسألة: ومن خرج من صلاته، وهو يظن أنه قد أتمها فكل عمل عمله من بيع أو ابتاع أو هبة أو طلاق أو نكاح أو غير ذلك؛ فهو باطل مردود؛ لأنه في حكم الصلاة، ولو ذكر لعاد إليها. ولا خلاف في أن هذه الأفعال كلها محرمة في الصلاة فكل ما وقع منها في هذه الحال فهو غير الفعل الجائز اللازم المأمور به أو المباح بلا شك - وإذ هو غير الجائز فهو غير جائز بلا شك..

وقد قال رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وهذا عمل ليس عليه أمره عليه السلام؛ فهو مردود بلا شك. فلو ذكر أنه لم يتم صلاته ففعل شيئاً من ذلك لزمه؛ لأن بذكره وقصده إلى عمل ما ذكرنا خرج عن الصلاة؛ وإذا خرج عن الصلاة فقد حصل في حال تنفذ فيها هذه الأفعال كلها.

وهكذا أيضاً لو فعل ذلك بعد انتقاص طهارته فهي أيضاً نافذة لازمة؛ لأنه بانتقاص طهارته خرج عن الصلاة؛ فوقع ذلك منه في غير الصلاة - وبالله تعالى التوفيق.

٣٠٣ - مسألة: ومن خطر على باله شيء من أمور الدنيا أو غيرها، معصية أو غير معصية، أو صلى مصراً على الكبار؛ فصلاته تامة -.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام هو الدستوائي قال: حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثهم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي الأذان أقبل فإذا نوب بالصلاة أدبر، فإذا قضي التويب أقبل، حتى يحضر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا اذكر كذا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ، حتى يظلل الرجل إن يذري كم صلى فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليستجد سجدةً وتين وهو جالس».

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا ابن السليم حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تجاور لأمتي ما لم تكلم به وتعمل به، وبما حدثت به أنفسها».

وقد ذكرنا قبل قول رسول الله ﷺ: «من هم بسنة فسلم يعملها لم تكتب عليه».

فصح أن كل ذلك لا يؤثر في الصلاة، وأنه لا يبطل الصلاة إلا قول مقصود إليه منهى عنه أو عمل كذلك، أو التصد إلى تبديل نية الصلاة المأمور بها في الصلاة؛ التي لا تصح الصلاة إلا بها، وهي النية لأداء تلك الصلاة باسمها وعينها؛ فمن لم ينو كذلك قاصداً إلى ذلك فلم يصل كما أمر.

وروي من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: - إنني لأحسب جزيرة البحرين وأنا في الصلاة.

وقد افترض عز وجل التوبة على العاصين، وأمروا بالصلاة مع ذلك: قال الله تعالى: «أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات».

ويبين ندرى أنه تعالى إنما خاطب بهذا المصرين؛ لأن التائب لا سيئة له.

وقال تعالى: «ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً».

وهذا كله إجماع، إلا قوماً خالفوا الإجماع - من أهل البدع

عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ، فَأَوْتَرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا».

حدثنا أحمد بن محمد الظلمكي حدثنا ابن مفرج حدثنا محمد بن أيوب الصموت الرقي حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار حدثنا صالح بن معاذ حدثنا يحيى بن أبي بكير عن معاوية بن قرة عن الأغر المزني أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ وَلَمْ يُؤْتِرْ فَلَا وَتِرَ لَهُ».

وأما من نسيه فهو داخل تحت قوله عليه السلام: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض وناقلة، فهو بالفرض أمر فرض، وهو بالناقلة أمر ندب وحض، لأن الناقلة لا تكون فرضاً.

وهذه الآثار تبطل قول من قال: من تعمد ترك صلاة الوتر حتى يطلع الفجر فإنه يصلي الوتر، وقول من قال إن ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح فقد بطلت صلاته، إلا أن يخاف فوت صلاة الصبح فليتماذ فيها وليبدأ بها.

وهذا قول أبي حنيفة، وهو مع خلافه للسنة قول لا دليل عليه، لا من نظر ولا من احتياط، لأنه يبطل الفرض المأمور بإتمامه من أجل نافلة.

وقد قال عز وجل: ﴿وَلَا تَطْلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾.

٣٠٦- مسألة: ومن صلى الوتر قبل صلاة العتمة فهي باطلة أو ملغاة؛ لأنه أتى بالوتر قبل وقته، والشرائع لا تجزئ إلا في وقتها، لا قبل وقتها، ولا بعده، وبالله تعالى التوفيق.

٣٠٧- مسألة: ووقت ركعتي الفجر من حين طلوع الفجر الثاني إلى أن تقام صلاة الصبح - هذا ما لا خلاف فيه من أحد من الأمة.

٣٠٨- مسألة: فمن سمع إقامة صلاة الصبح، وعلم أنه إن اشتغل بركعتي الفجر فاته من صلاة الصبح ولو التكبير؛ فلا يحل له أن يشتغل بهما؛ فإن فعل فقد عصى الله تعالى.

وإن دخل في ركعتي الفجر فأقيمت صلاة الصبح فقد بطلت الركعتان، ولا فائدة له في أن يسلم منهما، ولو لم يبق عليه منهما إلا السلام لكن يدخل بابتداء التكبير في صلاة الصبح كما هو. فإذا أتم صلاة الصبح فإن شاء ركعهما، وإن شاء لم يركعهما.

وهكذا يفعل كل من دخل في نافله، وأقيمت عليه صلاة الفريضة.

قالوا: لا تقبل توبة من عمل سوء حتى يتوب من كل عمل سوء، فلزمهم أن لا تقبل التوبة ممن تعمد ترك الصلاة، وترك الزكاة، وترك الصوم؛ نعم ولا من ترك التوحيد إلا بالتوبة من تعمد كل سيئة - فحصلوا على الأمر بترك الصلاة، والزكاة، والصوم، وجميع أعمال البر - وهذا خروج عن الإسلام - ونعوذ بالله من الخذلان.

٣٠٤- مسألة: ومن كان راكباً على حمل، أو على فيل، أو كان في غرفة، أو في أعلى شجرة، أو على سقف، أو في قاع بئر، أو على نهر جامد، أو على حشيش، أو على صوف، أو على جلود، أو خشب، أو غير ذلك: فقد ترك الصلاة قائماً فله أن يصلي الفرض حيث هو قائماً، يوفي ركوعه وسجوده وجلسه حقها.

لأنه إنما أمر بالقيام في الصلاة والركوع والسجود، والجلوس والطمأنينة والاعتدال في كل ذلك مع استقبال الكعبة ولا بد؛ فإذا وفى كل ذلك حقه فقد صلى كما أمر.

وقد قال رسول الله ﷺ: «حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ» وليس شيء من هذه المواضع منهيًا عن الصلاة فيها.

والعجب كله ممن يجرم الصلاة كما ذكرنا على الحمل ولم يأت بالنهي عن ذلك نص، وهو يبجحها في أعطان الإبل، والحمام، والمقبرة، وإلى القبر والنص قد صح بالنهي عن الصلاة في هذه المواضع.

فإن عجز عن إتمام القيام أو الركوع أو السجود أو الجلوس أو القبلة - في الأحوال التي ذكرنا - ففرض عليه النزول إلى الأرض والصلاة كما أمر، إلا من ضرورة تمنعه من النزول؛ من خوف على نفسه أو ماله؛ فليصل كما هو يقدر - قال الله تعالى: ﴿لَا يَكُلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾..

٣٠٥- مسألة: ومن تعمد ترك الوتر حتى طلع الفجر الثاني فلا يقدر على قضاءه أبداً، فلو نسيه أحببنا له أن يقضيه أبداً متى ما ذكره ولو بعد أعوام.

برهان ذلك: ما قد ذكرنا من قول رسول الله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل».

حدثنا حمام حدثنا ابن مفرج عن ابن الأعرابي عن الذبيري

وقال أبو حنيفة: من دخل المسجد، وقد أقيمت الصلاة للصبح فإن طمع أن يدرك مع الإمام ركعة من صلاة الصبح فتوته أخرى فليصل ركعتي الفجر، ثم يدخل مع الإمام.

وإن خشى ألا يدرك مع الإمام ولا ركعة فليبدأ بالدخول مع الإمام، ولا يقضي ركعتي الفجر بعد ذلك.

وقال مالك: إن كان قد دخل المسجد، وأقيمت الصلاة أو وجد الإمام في الصلاة فلا يركع ركعتي الفجر، ولكن يدخل مع الإمام؛ فإذا طلعت الشمس فإن شاء فليقضهما.

وأما إن كان خارج المسجد فعلم بالإقامة أو بأن الإمام في الصلاة: فإن رجا أن يدرك مع الإمام ركعة فليركع ركعتي الفجر خارج المسجد، ثم يدخل مع الإمام، وإن لم يرج ذلك فليدخل مع الإمام.

وقال الشافعي وأبو سليمان كما قلنا.

قال علي: ما نعلم لقرن أبي حنيفة ومالك حجة، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا من إجماع، ولا من قياس، ولا من قول صاحب أصلا.

فإن شغبوا بأنه قد روي عن ابن مسعود: أنه دخل المسجد وقد أقيمت صلاة الصبح فركع ركعتي الفجر؛ وعن ابن عمر أنه أتى المسجد لصلاة الصبح فوجد الإمام يصلي فدخل بيت حفصة فصلّى ركعتين ثم دخل في صلاة الإمام؛ فلم يقسم ابن مسعود ولا ابن عمر تقسيمهم، من رجاء إدراك ركعة أو عدم رجاء ذلك، ولا يجدون هذا عن متقدم أبداً. والثابت عن ابن عمر مثل قولنا.

فإن قالوا: قد جاء عن النبي ﷺ: «من أدرك مع الإمام ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

قلنا: نعم، هذا حق، وإنما هذا فيمن فاتته الصلاة، ولم يأت إلا، والإمام فيها.

وأما من كان حاضراً لإقامة الصلاة فترك الدخول مع الإمام أو اشتغل بقراءة قرآن أو بذكر الله تعالى أو بابتداء تطوع: فلا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أنه عاصي لله تعالى متلاعب بالصلاة فما الفرق بين هذا وبين اشتغاله بركعتي الفجر لو أنصفا؟

فإن موهوا بأن ابن مسعود قد فعل ذلك.

قيل لهم: أما المالكيون فقد خالفوه في هذا الفعل نفسه، فلم يروا لمن دخل المسجد، والإمام يصلي أن يشتغل بركعتي الفجر، فلا متعلق لهم بابن مسعود.

وأما الحنفيون فقد خالفوا فعلة أيضاً في هذه المسألة، فقد قسموا تقسيماً لم يأت عن ابن مسعود. وابن مسعود يرى التطبيق في الصلاة، وهم لا يرونه. وابن مسعود يرى أن لا تعتق أم الولد إلا من حصّة ولدها من الميراث، وهم لا يرون ذلك، وقد خالفوا ابن مسعود حيث وافق السنة، ولا يحلّ خلافه؛ وحيث لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم: في عشرات من القضايا؛ بل لعلمهم خالفوه كذلك في مئين من القضايا وقد خالف ابن مسعود في هذه المسألة طائفة من الصحابة رضي الله عنهم كما نذكر بعدها إن شاء الله عز وجل.

فلما عري قولهم من حجة أصلا رجعنا إلى قولنا؛ فوجدنا البرهان على وجوبه وصحته.

ما حدثناه عبد الله بن ربيع حدثنا ابن السليم حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل، ومسلم بن إبراهيم، والحسن بن علي الحلواني، ومحمد بن المتوكل: قال أحمد: حدثنا محمد بن جعفر غندر حدثنا شعبة عن ورقاء وقال مسلم: حدثنا حماد بن سلمة وقال الحسن: حدثنا يزيد بن هارون، وأبو عاصم قال يزيد: عن حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني وقال أبو عاصم: عن ابن جريج وقال محمد: حدثنا عبد الرزاق حدثنا زكريا بن إسحاق: ثم أتقن ورقاء، وحماد بن سلمة، وأيوب السخيتاني وابن جريج، وزكريا بن إسحاق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابن مجينة هو عبد الله بن مالك قال: «أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي والمؤذن يقيم فقال: أتصلي الصبح أربعا».

وبه إلى مسلم: حدثنا زهير بن حرب حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال: «دخل رجل المسجد ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعِدَاةِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا فَلَانُ، بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ، أَبِصَلَاتِكَ وَحَدِّكَ أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا».

وروي أيضاً: من طريق حجاج بن المهال: حدثنا حماد بن سلمة، وحماد بن زيد كلاهما عن عاصم الأحول عن عبد الله بن

سرجس بمثلوه، وفيه: أنه صلى الركتين خلف الناس.

عليه أن يصليهما مختلطاً بالناس.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا عبد الله بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا موسى بن معاوية حدثنا وكيع عن صالح بن رستم هو أبو عامر الخزاز - عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: «أقيمت الصلاة ولم أكن صليت الركتين يعني صلاة الصبح وركعتي الفجر، قال ابن عباس: فقمتم لأصليهما فجددني وقال: أتريد أن تصلي الصبح أربعاً؟ قيل لأبي جابر: النبي ﷺ قتل ابن عباس؟ قال: نعم».

قال علي: فهذه نصوص متقولة نقل الوتر، لا يحل لأحد خلفها، وقد حمل أتباع الهوى بعضهم على أن قال: إن عمرو بن دينار قد اضطرب عليه في هذا الحديث فرواه عنه سفيان بن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد فاوقفوه على أبي هريرة.

قال علي: وهذا مما كان ينبغي لقائله أن يتقي الله تعالى أولاً ثم يستحي من الناس ثانية، ولا يأتي بهذه الفضيحة؛ لأن المحتجج بهذا مصرحون بأن قول الصحاح حجة فهلك لو لم يسند. أما كان يجب أن ترجح؛ إما قول أبي هريرة على قول ابن مسعود؛ أو قول ابن مسعود على قول أبي هريرة؟ فكيف وليس ما ذكر مما يضر الحديث شيئاً لأن ابن جريج، وأيوب وزكريا بن إسحاق ليسوا بدون سفيان بن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد فكيف والذي أسنده من طريق حماد بن سلمة أو ثوبان وأصبط من الذي أوقفه عنه، وأيوب لو انفرد لكان حجة على جميعهم؛ فكيف وكل ذلك حق، وهو أن عمرو بن دينار رواه عن عطاء عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ وعن عطاء عن أبي هريرة أنه أفتى به، فحدث به على كل ذلك.

ثم لو لم يأت حديث أبي هريرة أصلاً لكان في حديث ابن سرجس وابن بجنة وابن عباس كفاية لمن نصح نفسه، ولم يتبع هواه في تقليد من لا يبغي عنه من الله شيئاً، ونصر الباطل بما أمكن من الكلام الغث.

وكيف وقد روينا بأصح طريق عن الزهري عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكُم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدرتكم فصلوا وما فأنكم فأنتموا». فهذا فرض للدخول مع الإمام كيفما وجد، وتحريم للاشتغال بشيء عن ذلك.

واعترض بعضهم في حديث ابن سرجس وابن بجنة بضحكة أخرى، وهي أن قال: لعل رسول الله ﷺ إنما أنكر

قال علي: وهذا كذب مجرد، وبجاهرة سمجة؛ لأن في الحديث نفسه أنه لم يصلهما إلا خلف الناس في جانب المسجد، كما يأمرهم من قلدتهم في باطلهم فكيف ولو لم يكن هذا لكان مما يوضح كذب هذا القائل قول رسول الله ﷺ: «بأي الصلاتين اعتدذت؟ أصلاتك وحذك أم بصلاتك معاً؟» «أتصلي الصبح أربعاً؟» لأن من الباطل المنتع أن يقول له النبي ﷺ هذا القول، وهو لم ينكر عليه إلا صلاته الركتين مختلطاً بالناس ومتصلاً بهم فيسكت عليه السلام عما أنكر من المنكر ويهتف بما لم يذكر من لفظه، وقد أعاد الله تعالى نبيه عن هذا التخليط الذي لا يليق بذي مسكة إلا بمثل من أطلق هذا.

وأيضاً: فإنه ظن مكذوب مجرد، ولا فرق بين من قال هذا، وبين من قال: لعل رسول الله ﷺ إنما أنكر عليه؛ لأنه كان بلا وضوء، أو لأنه كان يلبس ثوب حرير، ومثل هذه الظنون لا يتعذر على من استسهل الكذب في الدين، وعلى النبي ﷺ. فإن قيل: إنه عليه السلام لم يذكر من هذا شيئاً.

قيل: ولا ذكر عليه السلام اختلاطه بالناس ولا اتصاله بهم، وإنما نص عليه السلام على إنكاره الصلاة التي صلاحها، وهو عليه السلام يصلي الصبح فقط.

وأيضاً: فإن الله تعالى يقول منكرأ على من فعل ما أنكره عليه «أستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير» ولا يختلف اثنان في أن الفريضة خير من النافلة، وهم يأمرونه بأن يستبدلوا النافلة التي هي أدنى ببعض الفريضة الذي هو خير من النافلة، مع معصيتهم السنن التي أوردنا.

وبما قلناه يقول جمهور من السلف:

كما روينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر عن الحسن بن مسافر عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب كان يضرب الناس على الصلاة بعد الإقامة.

وعن معمر بن أيوب السخيتاني عن نافع: أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي والمؤذن يقيم فقال له ابن عمر: أتصلي الصبح أربعاً.

وعن وكيع عن الفضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر: أنه جاء إلى القوم وهم في صلاة الغداة ولم يصل ركعتي الفجر، فدخل معهم فلما ضحى قام فصلاهما.

وعن أبي هريرة: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْئًا.

ومن طريق وكيع عن فضيل بن مرزوق عن عطية قال: رأيت ابن عمر صلاهما: صلى ركعتي الفجر حين صلى الإمام. وعن ابن جريج عن عطاء: إذا أخطأت أن تركهما قبل الصبح فاركعهما بعد الصبح.

قال عبد الرزاق: رأيت ابن جريج يركع ركعتي الفجر في مسجد صنعاء بعد ما سلم الإمام وبه يقول طاووس وغيره؛ فلو تعمّد تركها إلى أن تقام الصلاة فلا سبيل له إلى قضائها؛ لأن وقتها قد خرج - وبالله تعالى التوفيق.

٣٠٩ - مسألة: ومن نام عن صلاة الصبح أو نسيها حتى طلعت الشمس فالأفضل له أن يبدأ بركعتي الفجر ثم صلاة الصبح، كما فعل رسول الله ﷺ في حديث أبي قتادة.

وقد ذكرناه بإسناده في باب التطوع بعد طلوع الشمس وقبله وعند غروبها.

وبهذا يقول أبو حنيفة، وسفيان الثوري، والشافعي، وداود، وأصحابهم ولم ير ذلك مالك - وما نعلم لقله حجة؛ لأنه خلاف الثابت عن رسول الله ﷺ.

٣١٠ - مسألة: والكلام قبل صلاة الصبح مباح وبعدها؛ وكرهه أبو حنيفة مذ يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس

قال علي: هذا باطل؛ لأنه لم يمنع من ذلك قرآن ولا سنة؛ فهذان الوقتان في ذلك كسائر الأوقات ولا فرق. وإنما منع الله تعالى من الكلام في الصلاة وحين حضور الخطبة فقط، وأباحه فيما عدا ذلك ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.

٣١١ - مسألة: ومن دخل في مسجد فظن أن أهله قد صلوا صلاة الغرض التي هو في وقتها، أو كان ممن لا يلزمه فرض الجماعة فابتدأ فأقيمت الصلاة: فالواجب أن يبني على تكبيره ويدخل معهم في الصلاة؛ فإن كان قد صلى منها ركعة فاكتر فكذاك؛ فإذا أتم هو صلاته جلس وانتظر سلام الإمام فسلم معه.

برهان ذلك: أنه ابتدأ الصلاة كما أمر، ومن فعل ما أمر فقد أحسن.

وقد قال عز وجل: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ فإذا

وعن معمر: عن أيوب السخيتاني قال: كان محمد بن سيرين يكره أن تصلى ركعتا الفجر عند إقامة صلاة الصبح، قال: أتصليهما وقد فرضت الصلاة.

وبه إلى معمر: عن عبد الله بن طاووس عن أبيه: أنه كان إذا أقيمت الصلاة ولم يركع ركعتي الفجر صلى مع الإمام، فإذا فرغ ركعهما بعد الصبح.

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي: في الذي يجذ الإمام يصلي ولم يركع ركعتي الفجر، قال: يبدأ بالمكتوبة.

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج أن عمرو بن دينار أخبره أن صفوان بن موهب أخبره أنه سمع مسلم بن عقيل يقول للناس وهم يصلون وقد أقيمت الصلاة: ويلكم، لا صلاة إذا أقيمت الصلاة.

وعن عبد الرزاق: وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن فضيل بن سعيد بن جبير أنه قال: أقطع صلاتك عند الإقامة.

وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة قال: جاء ابن أخ لعروة فأراد أن يصلي ركعتي الفجر والمؤذن يقيم؛ فزجره عروة.

فصح أن من بدأ في تطوع ركعتي الفجر أو الوتر أو غيرها فأقيمت صلاة الصبح أو غيرها فقد بطلت الصلاة التي كان فيها، بالنصوص التي ذكرنا.

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾.

قلنا: نعم هذا حق، وما هو أبطلها؛ ولو تعمّد إبطالها لكان مسيئاً؛ ولكن الله عز وجل أبطلها عليه كما تبطل بالحدث؛ وبمرور ما يبطل الصلاة مروره ونحو ذلك.

وأما قضاء الركعتين فلقوله عليه السلام: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، وهذا عموم.

حدثنا حماد حدثنا عباس بن أبي أصيبغ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن حدثنا ابن وضاح حدثنا يحيى بن معين حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ عَنِ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ» فهذا عليه السلام لم يبدأ بهما قبل الغرض.

وبه إلى ابن أيمن حدثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي حدثنا الحسن بن ذكوان عن عطاء بن أبي رباح عن رجل من الأنصار قال: «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ الْغَدَاةِ

هو كذلك ثم وجد إماماً فرض عليه أن يأتهم به؛ لقول رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِئُتَمَّ بِهِ»؛ ولإنكاره عليه السلام على من صلى لنفسه، والإمام يصلي بالناس؛ فهذا لا يجوز إلا حيث أجازاه رسول الله ﷺ فقط. وليس ذلك إلا لمن عذر فطول عليه الإمام فقط، على ما ذكره في باب إن شاء الله تعالى - ولا يضره أن يكبر قبل إمامه إذا كان تكبيره بحق، ومخالفة يجزئ لمن كبر ثم استخلف الإمام من كبر بعده أن يأتهم بهذا المستخلف الذي كبر مأمومه قبله.

٣١٣- مسألة: فإن كان ممن يلزمه فرض الجماعة، ولم يكن يائساً عن إدراكها فابتدأ الصلاة المكتوبة فأقيمت الصلاة - فالتى بدأ بها باطلة فاسدة، لا تجزئه، وعليه أن يدخل في التي أقيمت، ولا معنى لأن يسلم من التي بدأ؛ لأنه ليس في صلاة.

برهان ذلك: قول رسول الله ﷺ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

وهذا كان عليه فرض الصلاة في جماعة؛ لما ذكره في باب إن شاء الله تعالى؛ فإذا لم يفعل فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله تعالى؛ فهو مردود.

٥- باب الأذان

٣١٤- مسألة: ولا يجوز أن يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا صلاة الصبح فقط، فإنه يجوز أن يؤذن لها قبل طلوع الفجر الثاني بمقدار ما يتم المؤذن أذانه وينزل من المنار أو من العلو ويصعد مؤذن آخر ويطلع الفجر قبل ابتداء الثاني في الأذان، ولا بدأ لها من أذان ثان بعد الفجر، ولا يجزئ الأذان الذي كان قبل الفجر؛ لأنه أذان سحور، لا أذان للصلاة. ولا يجوز أن يؤذن لها قبل المقدار الذي ذكرنا.

فروينا من طريق محمد بن المنثى عن عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الرحمن بن محمد الحاربي عن إسماعيل بن مسلم، قلت للحسن البصري: يا أبا سعيد، الرجل يؤذن قبل الفجر يوقظ الناس، فغضب، وقال علوج فراغ لو أدركهم عمر بن الخطاب لأوجع جنوبهم من أذن قبل الفجر وإنما صلى أهل ذلك المسجد بإقامة لا أذان فيه.

وبه إلى محمد بن المنثى: عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم النخعي: أنه كان يكره أن يؤذن قبل الفجر.

وعن وكيع عن شريك عن علي بن علي عن إبراهيم النخعي قال: سمع علقمة بن قيس مؤذناً بليل فقال: لقد خالف هذا سنة من سنة أصحاب رسول الله ﷺ لو نام على فراشه لكان خيراً له.

ورويانا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم، والأعمش كلاهما عن إبراهيم النخعي أنه قال في رجل دخل في مسجد يرى أنهم قد صلوا فصلى ركعتين من المكتوبة ثم أقيمت الصلاة: قال إبراهيم: يدخل مع الإمام فيصلى ركعتين ثم يسلم ثم يجعل الباقتين تطوعاً فليل إبراهيم: ما شعرت أن أحداً يفعل ذلك، فقال إبراهيم: إن هذا كان يفعله من كان قبلكم.

قال علي: هذا خبر عن الصحابة رضي الله عنهم وعن أكابر التابعين رحمة الله عليهم.

وقد رويانا عن جماعة من التابعين رضي الله عنهم: أنهم كانوا يرون لمن افتتح صلاة تطوع فأقيمت عليه الفريضة أن يدخلوا في المكتوبة واصلين بتطوعهم بها، فإذا رآوا ذلك في التطوع فهر عندهم في المكتوبة أوجب بلا شك: منهم نافع بن جبير بن مطعم، والحسن، وقتادة وغيرهم. وليس هذا قياساً، بل هو باب واحد، ونتيجة برهان واحد كما ذكرنا - ولا يجعل ذلك عندنا في التطوع، لما ذكرنا قبل من انقطاعها إذا أقيمت الصلاة - وبالله تعالى التوفيق.

٣١٢- مسألة: ولا يجوز أن يسلم قبل الإمام إلا لعذر، مثل أن يكون بدأ في قضاء صلاة فاتتة أو بدأها في آخر وقتها ثم أقيمت صلاة الفرض في وقتها؛ فإن هذا يأتهم بالإمام في صلاته التي هو فيها؛ فإذا أتمها سلم ثم دخل خلف الإمام في الصلاة التي الإمام فيها، فإذا سلم الإمام قام قضى ما بقي عليه منها.

لأن رسول الله ﷺ إنما قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» والتي دخل فيها مكتوبة؛ فلا يجوز له قطعها. ولا يجوز له مخالفة الإمام؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «بأي صلاتيك اعتذدت» منكر على من فعل ذلك؛ ولقوله عليه السلام «إنما الإمام جنة، فلا تختلفوا عليه» فإذا قضى صلاته ففرض

المؤمنين قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَدَّنَ بِلَالٌ فَكَلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، قُلْتُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يُنَزَلَ هَذَا وَيَضَعَهُ هَذَا».

وحدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن إسحاق بن السليم حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال: «إِنْ بَلَّلَا أَدَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ».

وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني حدثنا إبراهيم بن أحمد البلخي حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يُغَيِّرُ بِنَا حَتَّى يَصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَدْنَا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَدْنَا أَعَارَ عَلَيْهِمْ».

قال علي: فصح أن الأذان للصلاة لا يجوز أن يكون قبل الفجر.

ورويها أيضاً من طريق حفصة، وعائشة: أمي المؤمنين، فصار نقل تواتر يوجب العلم.

وعن مالك بن الحويرث، وسلمة الجرمي مسنداً أيضاً.

ولم يأت قط في شيء من الآثار التي احتجوا بها، ولا غيرها أنه عليه السلام اكتفى بذلك الأذان للصلاة الصبح؛ بل في كلها، وفي غيرها أنه كان هنالك أذان آخر بعد الفجر، والقوم أصحاب قياس بزعمهم، ومن كبارهم من يقول: إن القياس أولى من خبر الواحد. وها هنا تركوا قياس الأذان للفجر على الأذان لسائر الصلوات، ولم يتعلقوا بخبر أصلا - لا صحيح ولا سقيم - في أن ذلك الأذان يجزئ عن آخر لصلاة الصبح.

قال علي: ويقال لمن رأى أن الأذان لصلاة الصبح يجزئ قبل الفجر: أخبرنا عن أول الوقت الذي يجزئ فيه الأذان لها من الليل، فإن لم يجدا حداً في ذلك لزمهم أن يجزئ إثر غروب الشمس؛ لأنه ليل بلا شك، وهم لا يقولون بهذا.

فإن قالوا: أول الأوقات التي يجزئ فيها الأذان لصلاة الصبح من الليل هو إثر نصف الليل الأول، أو قالوا: هو في أول الثلث الآخر من الليل.

قلنا لهم: هذه دعوى مفتقرة إلى دليل، ومثل هذا لا يحل القول به على الله تعالى في دينه.

وهم يقولون: إن وقت صلاة العتمة يمتد إلى وقت طلوع

ومن طريق زبيد الياضي عن إبراهيم النخعي قال: كانوا إذا أدن المؤذن بلبل قالوا له: اتق الله، وأعد أذناك.

قال علي: هذه حكاية عن الصحابة رضي الله عنهم، وأكابر التابعين:

روينا من طريق أبي داود: حدثنا أيوب بن منصور حدثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع مولى ابن عمر عن مؤذن لعمر بن الخطاب يقال له: مسروح، أذن قبل الصبح فأمره عمر بأن ينادي: ألا إن العبد نام.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن الأسود بن يزيد قال قلت لعائشة أم المؤمنين: متى توترين؟ قالت: بين الأذان والإقامة، وما كانوا يؤذنون حتى يصبحوا.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان: حدثنا عبيد الله بن عمر أخبرني نافع قال: ما كانوا يؤذنون حتى يطلع الفجر.

فهذه أقوال أئمة أهل المدينة: عمر بن الخطاب، وعائشة أم المؤمنين، ونافع، وغيرهم، وهم أولى بالاتباع ممن جاء بعدهم فوجد عملا لا يدرى أصله، ولا يجوز فيه دعوى نقل التواتر عن مثله أصلا؛ لأن الروايات عن هؤلاء الثقات مبطله لهذه الدعوى التي لا تصح؛ ولا يعجز عنها أحد.

والذي ذكرنا هو قول أبي حنيفة، وسفيان الثوري.

وقال مالك والأوزاعي والشافعي: يؤذن للصلاة الصبح بلبل، ولا يؤذن لغيرها إلا بعد دخول الوقت.

قال علي: احتج هؤلاء بالأخبار الثابتة من أن بلالا كان يؤذن بلبل.

قال علي: وهذا حق، إلا أنه كما ذكرنا من أنه لم يكن أذان الصلاة، ولا قبل الفجر بلبل طويل، وكان يؤذن آخر بعد طلوع الفجر.

برهان ذلك: ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير بن معاوية حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لَا يَمْنَعُنْ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ».

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا حفص عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديقي عن عائشة أم

صلاة لمن شاء».

وأيضاً فقد صحَّ «أنه عليه السلام أمر بلالاً بأن يُوترَ الإقامة، كما نذكرُ بعد هذا إن شاء الله تعالى.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا محمد بن يوسف هو الفرغابني حدثنا سفيان هو الثوري - عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال: «أتى رجلان إلى النبي ﷺ يريدان السفر، فقال النبي ﷺ إذا خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما».

فإن قيل: إنما هذا في السفر.

قلنا: لا، بل في الخروج، وهذا يقتضي الخروج من عنده عليه السلام لشأنهما، وهذا كله عموم لكل صلاة فرض مفضية - كما ذكرنا - أو غير مفضية.

وقد جاء في هذا أيضاً بيان رفع التمويه والإيهام.

كما حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: «شغلنا المشركون عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس يوم الخندق، قال: وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل فأنزله الله تعالى: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاللَّهِ لِلظُّهْرِ فَصَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَذَّنَ لِلْعَصْرِ فَصَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا».

قال علي: وهذا الخبر زائد على كل خبر ورد في هذه القصة، والأخذ بالزيادة واجب.

وروي عن عبد الرزاق عن ابن جريج: قلت لعطاء: صليت لنفسي الصلاة فسيئت أن أقيم لها؟

قال: عدلصلاتك أقم لها ثم أعد.

ومن طريق محمد بن المنثري: حدثنا ابن فضيل عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال: إذا نسيت الإقامة في السفر فأعد الصلاة.

ومن قال بوجوب الأذان والإقامة فرضاً: أبو سليمان، وأصحابه، وما نعلم لمن لم ير ذلك فرضاً حجة أصلاً ولو لم يكن إلا استحلال رسول الله ﷺ دماء من لم يسمع عندهم أذاناً، وأموالهم وسيبهم: لكفى في وجوب فرض ذلك - وهو إجماع متيقن من جميع من كان معه من الصحابة رضي الله عنهم بلا

الفجر، ويرون للحائض تطهر قبل الفجر أن تصلّي العشاء الآخرة والمغرب، فقد أجازوا الأذان لصلاة الصبح في وقت صلاة العتمة، فمن أين لهم أن يخصوا بذلك بعض وقت صلاة العتمة دون جميع وقتها؟ نعم ووقت صلاة المغرب أيضاً.

فإن قالوا: لا تجزئ ذلك إلا في آخر الليل.

قيل لهم: ومن أين لكم هذا؟ وليس هذا في شيء من الأخبار إلا الخبر الذي أخذنا به، وهو الذي فيه تحديد وقت ذلك الأذان، وبالله تعالى التوفيق.

٣١٥- مسألة: ولا تجزئ صلاة فريضة في جماعة -

اثنين فصاعداً - إلا بأذان وإقامة، سواء كانت في وقتها، أو كانت مقضية لنوم عنها أو لسيان، متى قضيت، السفر والحضر سواء في كل ذلك، فإن صلى شيئاً من ذلك بلا أذان ولا إقامة فلا صلاة لهم، حاشا الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعتمة بمزدلفة؛ فإنهما يجمعان بأذان لكل صلاة، وإقامة للصلاتين معاً للأثر في ذلك.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا محمد بن المنثري حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي - حدثنا أيوب هو السخثياني عن أبي قلابة حدثنا مالك بن الحويرث قال: «أتينا رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وفيه: أنه عليه السلام قال لهم: ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، وصلوا كما رأيتُموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم».

ورويانه أيضاً بإسناد في غاية الصحة من طريق حماد بن زيد عن أيوب السخثياني أن عمرو بن سلمة الجرمي أخبره عن أبيه، وكان وافد قومه على النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له: «صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم قرأنا».

قال علي: فصح بهذين الخبرين وجوب الأذان ولا بد، وأنه لا يكون إلا بعد حضور الصلاة في وقتها، عموماً لكل صلاة، ودخلت الإقامة في هذا الأمر.

كما:

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا ابن السليم حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا عبد الله بن محمد القليلي حدثنا ابن عليّ هو إسماعيل عن الجبري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذنين

وعن يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أم الحسن بن أبي الحسن وهي خيرة - هو اسمها، ثقة مشهورة - حدثتهم: أن أم سلمة أم المؤمنين كانت تؤمهن في رمضان، وتقوم معهن في الصّف.

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري أن عائشة أم المؤمنين كانت تؤم النساء في التطوع وتقوم وسطهن في الصّف.

وعن عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: تؤم المرأة النساء في التطوع وتقوم وسطهن.

وروي عن ابن عمر: أنه كان يأمر جارية له تؤم نساءه في ليالي رمضان.

ومن التابعين: روي عن ابن جريج عن عطاء، وعن ابن مجاهد عن أبيه، عن سفيان الثوري عن إبراهيم النخعي والشعبي، وعن وكيع عن الربيع عن الحسن البصري - قالوا كلهم بإجازة إمامة المرأة للنساء وتقوم وسطهن.

قال عطاء ومجاهد والحسن: في الفريضة والتطوع، ولم يمنع من ذلك غيرهم.

وهو قول قتادة والأوزاعي وسفيان الثوري وإسحاق، وأبي ثور وجهور أصحاب الحديث.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وداود، وأصحابهم.

وقال سليمان بن يسار، ومالك بن أنس: لا تؤم المرأة النساء في فرض ولا نافلة - وهذا قول لا دليل على صحته، وخلاف لطفافة من الصحابة لا يعلم لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالفة؛ وهم يشيعون هذا إذا وافق تقليدهم، بل صلاة المرأة بالنساء داخل تحت قول رسول الله ﷺ «إن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة».

فإن قيل: فهذا جعلتم ذلك فرضاً، بقوله عليه السلام: «إذا حضرت الصلاة فليؤمكم أكبركم».

قلنا لو كان هذا لكان جائزاً أن تؤمنا، وهذا محال؛ وهذا خطاب منه عليه السلام لا يتوجه إليه إلا نساء لا رجل معهن، لأنه لحن في العربية متيقن، ومن المحال المنتع أن يكون عليه السلام يلحن.

٣٢٠- مسألة: ولا أذان على النساء ولا إقامة؛ فإن

شك؛ فهذا هو الإجماع المقطوع على صحته لا الدعوى الكاذبة التي لا يعجز أحد عن ادّعاؤها، إذا لم يردعه عن ذلك ورع أو حياء - وبالله تعالى التوفيق.

٣١٦- مسألة: ولا يلزم المفردة أذان ولا إقامة فإن أذن، وأقام فحسن؛ لأن النص لم يرد بإيجاب الأذان إلا على الاثنين فصاعداً، وإنما قلنا: إن فعل فحسن، لأنه ذكر الله تعالى، وقد يدعو إلى الصلاة من لعله يسمعه من مؤمني الجن؛ فلا يجوز إلا في الوقت.

٣١٧- مسألة: ولا يلزم النساء فرضاً حضور الصلاة المكتوبة في جماعة، وهذا لا خلاف فيه. ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا الرجال، وهذا ما لا خلاف فيه.

وأيضاً فإن النص قد جاء بأن المرأة تقطع صلاة الرجل إذا فاتت أمامه. على ما نذكر بعد هذا في باب إن شاء الله تعالى، مع قوله عليه السلام «الإمام جنة» وحكمه عليه السلام بأن تكون وراء الرجل ولا بد في الصلاة، وأن الإمام يقف أمام المأمومين لا بد أو مع المأموم في صف واحد على ما نذكر إن شاء الله تعالى في مواضعه - ومن هذه النصوص يثبت بطلان إمامة المرأة للرجل، وللرجال يقيناً.

٣١٨- مسألة: فإن حضرت المرأة الصلاة مع الرجال فحسن؛ لما قد صح من أنهم كُن يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ وهو عالم بذلك.

٣١٩- مسألة: فإن صلين جماعة، وأمتهن امرأة منهن فحسن؛ لأنه لم يأت نص يمنعهن من ذلك، ولا يقطع بعضهن صلاة بعض؛ لقول رسول الله ﷺ: «خير صفوف النساء آخرها».

روي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ميسرة بن حبيب النهدي هو أبو خازم - عن ربيعة الحنفي: أن عائشة أم المؤمنين أمتهن في صلاة الفريضة.

وعن يحيى بن سعيد القطان عن زياد بن لاحق عن تميمة بنت سلمة عن عائشة أم المؤمنين: أنها أمت نساء في الفريضة في المغرب، وقامت وسطهن، وجهرت بالقراءة.

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمار الدهني عن حجيرة بنت حصين قالت: أمتنا أم سلمة أم المؤمنين في صلاة العصر، وقامت بيننا.

أذن، وأقمن فحسن.

برهان ذلك: أن أمر رسول الله ﷺ بالأذان إنما هو لمن افترض عليهم رسول الله ﷺ الصلاة في جماعة، بقوله عليه السلام: «فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» وليس النساء ممن أمرن بذلك، فإذا هو قد صح فالأذان ذكر الله تعالى، والإقامة كذلك؛ فهما في وقتها فعل حسن.

وروينا عن ابن جريج عن عطاء: تقيم المرأة لنفسها، وقال طاووس: كانت عائشة أم المؤمنين تؤذن وتقيم.

٣٢١- مسألة: ولا يجل لولي المرأة، ولا لسيده الأمة منعهما من حضور الصلاة في جماعة في المسجد، إذا عرف أنهن يردن الصلاة ولا يجل لمن أن يخرجن متطيبات، ولا في ثياب حسان؛ فإن فعلت فليمنعهما، وصلاتهن في الجماعة أفضل من صلاتهن منفردات:

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا محمد بن عبد الله بن عمير حدثنا أبي، وعبد الله بن إدريس قالا حدثنا عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

وبه إلى مسلم: حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أنا يونس هو ابن يزيد - عن ابن شهاب أنا سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنتكم إليها فقال له بلال ابنه؛ والله لنمنعهن، فأقبل عليه عبد الله بن عمر فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط، قال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهن».

وبه إلى مسلم: حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا النساء من الخروج بالليل إلى المساجد».

حدثنا حمام حدثنا عباس بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن حدثنا محمد بن وضاح حدثنا حامد هو ابن يحيى البلخي - حدثنا سفيان هو ابن عيينة - عن محمد بن عمر بن علقمة بن وقاص عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولا يخرجن إلا وهن ثياباً».

قال علي: والثقله السية الريح والبرة..

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان حدثنا بكر بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً».

ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فيصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس».

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي هو الجعفي - عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عتيق عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «خير صفوف الرجال المتقدم، وشرها المؤخر، وشر صفوف النساء المتقدم، وخيرها المؤخر؛ يا معشر النساء إذا سجد الرجال فأغضضن أبصاركن لا تزين عورات الرجال من ضيق الأزر».

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن إسحاق حدثني ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا عبد الله بن عمرو هو أبو معمر - حدثنا عبد الوارث بن سعيد هو التنوري - حدثنا أيوب هو السخيتاني - عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تركنا هذا الباب للنساء، فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات».

وبه إلى أبي داود، حدثنا قتيبة حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكر هو ابن الأشج - عن نافع قال إن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يدخل من باب النساء.

قال علي: لو كانت صلاتهن في بيوتهن أفضل لما تركهن رسول الله ﷺ بتعين تبعي لا يجدي عليهن زيادة فضل أو يحطهن من الفضل، وهذا ليس نصحاً، وهو عليه السلام يقول: «الدين النصيحة» وحاشا له عليه السلام من ذلك؛ بل هو أنصح الخلق لأمتيه، ولو كان ذلك لما افترض عليه السلام أن لا يمنعهن؛ ولما أمرهن بالخروج ثياباً. وأقل هذا أن يكون أمر ندي وحض.

وقال أبو حنيفة ومالك: صلاتهن في بيوتهن أفضل، وكره أبو حنيفة خروجهن إلى المساجد لصلاة الجماعة، وللجمعة، وفي العيدين، ورخص للعجوز خاصة في العشاء الآخرة، والفجر وقد روي عنه أنه لم يكره خروجهن في العيدين.

وقال مالك: لا تمنعن من الخروج إلى المساجد، وأباح للمتجالة شهود العبدین، والاستسقاء.

وقال: تخرجُ الشابة إلى المسجد المرة بعد المرة.

قال: والمتجالة تخرجُ إلى المسجد، ولا تكثر التردّد - .

قال علي: وشغب من كره ذلك برواية:

رويناها عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل.

ومجديث روي عن عبد الحميد بن المنذر الأنصاري عن عمته أو جدته أم حميد أن النبي ﷺ قال: «إن صلاتك في بيتك أفضل من صلاتك معي».

ومجديث روي من طريق عبد الله بن رجاء الغداني أنا جرير بن حازم عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن أبا هريرة حدثه أن النبي ﷺ قال: «لأن تصلي المرأة في مخدعها أعظم لأجرها من أن تصلي في بيتها، وأن تصلي في بيتها أعظم لأجرها من أن تصلي في دارها، وأن تصلي في دارها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد قومها، وأن تصلي في مسجد قومها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد جماعة، وأن تصلي في مسجد جماعة خير لها من أن تخرج إلى الصلاة يوم العيد».

وقال بعضهم: لعل أمر رسول الله ﷺ بخروجهن يوم العيد إنما كان إرهاباً للعدو لقلّة المسلمين يومئذ ليكثرُوا في عين من يراهم.

قال علي: وهذه عزيمة؛ لأنها كذبة على رسول الله ﷺ وقول بلا علم، وهو عليه السلام قد بين أن أمره بخروجهن ليشهدن الخير، ودعوة المسلمين، ويعتزل الخيض المصلّى؛ فاف لمن كذب قول النبي ﷺ وافتري كذبة برياه ثم إن هذا القول مع كونه كذباً محتاً فهو باردٌ سخيفٌ جداً. لأنه عليه السلام لم يكن بحضرة عسكر فيهرب عليهم، ولم يكن معه عدوٌ إلا المنافقون ويهود المدينة، الذين يدرون أنهم نساء، فاعجبوا لهذا التخليط.

قال علي: أما ما حدثت به عائشة فلا حجة فيه لوجوه:

أولها: أنه عليه السلام لم يدرك ما أحدثن، فلم يمنعن، فإذا لم يمنعن فمنعهن بدعةً وخطأً، وهذا.

كما قال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنِ يَا تُبَيِّتْنَ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾، فما أتيتن قطُّ بفاحشة ولا ضعف لهن العذاب، والحمد لله رب العالمين. وكقوله تعالى:

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ فلم يؤمنوا فلم يفتح عليهم.

وما نعلم احتجاجاً أسخف من احتجاج من يحتج بقول قائل: لو كان كذا: لكان كذا: على إيجاب ما لم يكن، الشيء الذي لو كان لكان ذلك الآخر.

ووجه ثان: وهو أن الله تعالى قد علم ما يحدث النساء، ومن أنكر هذا فقد كفر، فلم يوح قطُّ إلى نبيه ﷺ بمنعهن من أجل ما استحدثته، ولا أوحى تعالى قطُّ إليه: أخير الناس إذا أحدث النساء فامنعوهن من المساجد؛ فإذا لم يفعل الله تعالى هذا فالتعلق بمثل هذا القول هجئة وخطأ.

ووجه ثالث: وهو أننا ما ندري ما أحدث النساء، مما لم يحدثن في عهد رسول الله ﷺ ولا شيء أعظم في إحداثهن من الزنى، فقد كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ ورجم فيه وجلده، فما منع النساء من أجل ذلك قطُّ، وتحريم الزنى على الرجال كتحريمه على النساء ولا فرق؛ فما الذي جعل الزنى سبباً يمنعهن من المساجد؟ ولم يجعله سبباً إلى منع الرجال من المساجد؟ هذا تعليل ما رضيه الله تعالى قطُّ، ولا رسوله ﷺ.

ووجه رابع: وهو أن الإحداث إنما هو لبعض النساء بلا شك دون بعض، ومن المحال منع الخير ممن لم يحدث من أجل من أحدث، إلا أن يأتي بذلك نص من الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فيسمع له ويطاع.

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

ووجه خامس: وهو أنه إن كان الإحداث سبباً إلى منعهن من المسجد فالأولى أن يكون سبباً إلى منعهن من السوق، ومن كل طريق بلا شك، فلم خص هؤلاء القوم بمنعهن من المسجد من أجل إحداثهن، دون منعهن من سائر الطرق؟ بل قد أباح لها أبو حنيفة السفر وحدها، والمسير في الفيافي والفلوات مسافة يومين ونصف، ولم يكره لها ذلك.

وهكذا فليكن التخليط.

ووجه سادس: وهو أن عائشة رضي الله عنها لم تر منعهن من أجل ذلك، ولا قالت: امنعهن لما أحدثن؛ بل أخبرت أنه عليه السلام لو عاش لمنعهن، وهذا هو نص قولنا، ونحن نقول: لو منعهن عليه السلام لمنعهن، فإذا لم يمنعهن فلا تمنعهن، فما حصلوا إلا على خلاف السنن، وخلاف عائشة رضي الله عنها والكذب بإبهامهم من يقلدهم: أنها منعت من خروج النساء

بكلامها ذلك، وهي لم تفعل - نعوذ بالله من الخذلان.

وأما حديث عبد الحميد بن المنذر فهو مجهول لا يدرى من هو، ولا يجوز أن تترك روايات الثقات المتواترة برواية من لا يدرى من هو.

وأما حديث عبد الله بن رجاء الغداني فهو كثير التصحيف والغلط، وليس بحجة هكذا قال فيه عمرو بن علي الفلاس وغيره.

ثم لو صحح هذا الخبر، وخبر عبد الله بن رجاء الغداني - وهما لا يصحان - لكان على أمورهما معارضة للأخبار الثابتة التي أوردنا، ولأمره عليه السلام بخروجهن، حتى ذوات الخلدور والحيض إلى مشاهدة صلاة العيدين، وأمر من لا جلباب لها أن تستعير من غيرها جلباباً لذلك.

ولما حدثناه عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن المثنى أن عمرو بن عاصم الكلابي حدثهم قال حدثنا همام هو ابن يحيى - عن قتادة عن مورق العجلي عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجرتها، وصلاتها في مسجدها أفضل من صلاتها في بيتها».

قال علي: يريد بلا شك مسجد محلتها، لا يجوز غير ذلك؛ لأنه لو أراد عليه السلام مسجد بيتها لكان قائلاً: صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في بيتها، وحاشا له عليه السلام أن يقول الحال؛ فإذا ذلك كذلك فقد صح أن أحد الحكمين منسوخ.

أما قوله «إن صلاتها في مسجدها أفضل من صلاتها في بيتها» وحضه عليه السلام على خروجهن إلى العيدين، وإلى المسجد: منسوخ بقوله: «إن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد» ومن خروجها إلى صلاة العيدين.

وأما قوله عليه السلام: «إن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في مسجدها»، وصلاتها في مسجدها أفضل من خروجها إلى صلاة العيدين منسوخ بقوله عليه السلام: «إن صلاتها في مسجدها أفضل من صلاتها في بيتها» وحضه على خروجها إلى صلاة العيدين.

لا بد من أحد هذين الأمرين، ولا يجوز أن تقطع على نسخ خبر صحيح إلا بحجة. فنظرنا في ذلك: فوجدنا خروجهن إلى المسجد والمصلى عملاً زائداً على الصلاة؛ وكلفة في الأسحار والظلمة والزحمة والهواجر الحارة؛ وفي المطر والبرد؛ فلو كان فضل

هذا العمل الزائد منسوخاً لم يحل ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما:

إما أن تكون صلاتها في المسجد والمصلى مساوية لصلاتها في بيتها؛ فيكون هذا العمل كله لغواً وباطلاً، وتكلفاً وعناءً، ولا يمكن غير ذلك أصلاً؛ وهم لا يقولون بهذا، أو تكون صلاتها في المساجد والمصلى منحةً الفضل عن صلاتها في بيتها كما يقول المخالفون، فيكون العمل المذكور كله إنمًا حاطاً من الفضل، ولا بد؛ إذ لا يحط من الفضل في صلاة ما عن تلك الصلاة بعينها عمل زائد إلا، وهو محرم، ولا يمكن غير هذا. وليس هذا من باب ترك أعمال مستحبة في الصلاة، فيحط ذلك من الأجر لو عملها؛ فهذا لم يأت بإثم لكن ترك أعمال بر، وأما من عمل عملاً تكلفه في صلاته فاتفق بعض آجره الذي كان يتحصل له لو لم يعمل، وأجبت بعض عمله: فهذا عمل محرم بلا شك لا يمكن غير هذا. وليس في الكراهة إثم أصلاً، ولا إحباط عمل؛ بل فيه عدم الأجر والوزر معاً، وإنما الإثم إحباط على الحرام فقط.

وقد اتفق جميع أهل الأرض أن رسول الله ﷺ لم يمنع النساء قط الصلاة معه في مسجده إلى أن مات عليه السلام؛ ولا الخلفاء الراشدون بعده، فصح أنه عمل منسوخ؛ فإذ لا شك في هذا فهو عمل بر، ولولا ذلك ما أقره عليه السلام. ولا تركه يتكلفه بلا منفعة، بل بمضرة، وهذا العسر والأذى، لا التصحیح؛ وإذ لا شك في هذا فهو الناسخ، وغيره المنسوخ هذا لو صح ذلك الحديثان؛ فكيف، وهما لا يصحان.

ورينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن هشام بن عروة: أن عمر بن الخطاب أمر سليمان بن أبي حمزة أن يؤم النساء في مؤخر المسجد في شهر رمضان.

وعن عبد الرزاق عن معمر بن الزهري: أن عائكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عمر بن الخطاب، وكانت تشهد الصلاة في المسجد وكان عمر يقول لها: والله إنك لتعلمين أي ما أحب هذا، فقالت: والله لا أنتهي حتى تنهاني قال عمر: فإني لا أنهاك؛ فلقد طعن عمر يوم طعن، وإنها لفي المسجد.

قال علي: ما كان أمير المؤمنين يمتنع من نهيا عن خروجها إلى المسجد لو علم أنه لا أجر لها فيه؛ فكيف لو علم أنه يحط من أجرها ويحبط عملها ولا حجة لهم في قوله لها: إني لا أحب ذلك؛ لأن ميل النفس لا إثم فيه؛ وقد علم الله تعالى أن كل مسلم: لولا خوف الله تعالى لأحب الأكل إذا جاع في رمضان، والشرب فيه إذا عطش، والنوم في الغدوات الباردة في الليل القصير عن القيام إلى الصلوات، ووطء كل جارية حسنة

الصبي، والمجنون، والنائم، والأذن مأمور به كما ذكرنا؛ فلا يجوز أدائه إلا من مخاطب به بنية أدائه ما أمر به، وغير الفرض لا يجوز عن الفرض.

فإن قيل: فإنكم تجيزون لمن أذن لأهل مسجد أن يؤذّن لأهل مسجد آخر في تلك الصلاة نفسها؛ وهذا تطوع منه.

قلنا: نعم، وهو وإن كان تطوعاً منه، فهو من أحدهم المأمورين بإقامة الأذان والإمامة والإقامة لمن معه، فهو في ذلك كله مؤدّي فرض، وإذا نادى الفرض؛ فالأذان: فعل خير لا يمنع الصيبي منه؛ لأنه ذكر لله تعالى وتطوع وبر.

وأما الكافر فليس أحدنا ولا مؤمناً، وإنما الزمنا أن يؤذّن لنا أحدنا.

وأما من لم يؤذّ الفأظ الأذان متمعداً فلم يؤذّن كما أمر، ولا أتى بالفأظ الأذان التي أمر بها؛ فهذا لم يؤذّن أصلاً.

فإن لم يقدر على أكثر من ذلك للثغة أو لكمة أجزأ أذانه؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فهذا غير مكلف إلا ما قدر عليه فقط، وسواء كان هنالك من يؤدّي الفأظ الأذان أو لم يكن، وكان أفضل لو أذّن المحسن.

وأما الفاسق فإنه أحدنا بلا شك؛ لأنه مسلم، فهو داخل تحت قوله عليه السلام: «لِيؤذّن لكم أحدكم» ولا خلاف في اختيار العدل.

وأما الصيبي: فلأن الأذان أمر بالمجيء إلى الصلاة؛ فإسماغ المأمورين أولى؛ ولقول رسول الله ﷺ لأبي محذورة «ارجع فأرفع صوتك» وهذا أمر برفع الصوت؛ فلو تمعد المؤذّن أن لا يرفع صوته لم يجزه أذانه، وإن لم يقدر على أكثر إلا بمسقة لم يلزمه؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وقال عليه السلام ما قد ذكرنا بإسناده، «إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين» فلا جهاد في طرد الشيطان فعل حسن - وبالله تعالى التوفيق.

وصح عن النبي ﷺ: «لا يسمع مدى صوت المؤذّن إنس ولا جان ولا شيء إلا شهيد له يوم القيامة».

روناه من طريق مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني الأنصاري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري مسنداً - وبالله تعالى التوفيق.

يراه المرء؟ فيحب المرء الشيء المحظور لا حرج عليه فيه؛ ولا يقدر على صرف قلبه عنه، وإنما الشأن في صبره أو عمله فقط.

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾.

ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن عمار عن عمرو التقي عن عرفة أن علي بن أبي طالب كان يأمر الناس بالقيام في رمضان؛ فيجعل للرجال إماماً، وللنساء إماماً؛ فأمرني فأمت النساء.

قال علي: والثواب وغيرهن سواء - وبالله تعالى التوفيق.

٣٢٢- مسألة: ولا يؤذّن ولا يقرأ لشيء من التوافل، كالعبد والالستقاء والكسوف، وغير ذلك - وإن صلى كل ذلك في جماعة وفي المسجد - ولا لصلاة فرض على الكفاية؛ كصلاة الجنائز، ويستحب إعلام الناس بذلك، مثل النداء: الصلاة جامعة؛ وهذا مما لا يعلم فيه خلاف إلا شيئاً كان بنو أمية قد أحدثوه من الأذان والإقامة لصلاة العيدين، وهو بدعة.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه لم يأمر بأذان ولا إقامة لشيء من ذلك؛ على ما ذكره في باب إن شاء الله تعالى.

قال علي: الأذان والإقامة أمر بالمجيء إلى الصلاة، وليس يجب ذلك إلا في الفرائض المتعينة؛ ولا يلزم ذلك في التوافل؛ فلا أذان فيها ولا إقامة، وإعلام الناس بذلك تنبيه على خير - وقد جاء ذلك أيضاً عن رسول الله ﷺ على ما ذكره في باب إن شاء الله تعالى.

٣٢٣- مسألة: ولا يجوز أن يؤذّن ويقيم إلا رجل بالغ عاقل مسلم مؤدّ لفأظ الأذان والإقامة حسب طاقته، ولا يجوز أذان من لا يعقل حين أذانه لسكر أو نحو ذلك؛ فإذا أذّن البالغ لم يمنع من أن يبلغ من الأذان بعده؛ ويجوز أذان الفاسق؛ والعدل أحب إلينا؛ والصيبي أفضل.

برهان ذلك: أن النساء لم يخاطبن بالأذان للرجال؛ لقول رسول الله ﷺ: «فليؤذّن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم أو أكثركم قرآناً» فإنما أمر بالأذان من الزم الصلاة في جماعة وهم الرجال فقط؛ لا النساء على ما ذكرنا قبل.

والصبي، والمجنون، والذاهب العقل بسكر: غير مخاطبين في هذه الأحوال؛ وقد قال النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة فذكر

٣٢٤- مسألة: ولا يجوزُ أن يؤذَنَ اثنانِ فصاعداً معاً؛ فإن كان ذلكَ فالؤذُنُ هو المبتدئ، والدَّاخلُ عليه مَسِيءٌ لا أجرَ لَهُ، وما يبعُدُ عنه الإنم، والواجبُ منعه؛ فإن بدأ معاً فالأذانُ للصَّيِّتِ الأحسنِ تأديَةً.

وجائزٌ أن يؤذَنَ جماعةٌ واحداً بعدَ واحدٍ للمغربِ وغيرها سواءً في كلِّ ذلك: فإن تشاحوا، وهم سواءً في التَّأديَةِ والصَّوْتِ والفضلِ والمعرفةِ بالأوقاتِ أقرعَ بينهم، سواءً عظمتْ أقطارُ المسجدِ أو لم تعظم.

حدثنا عبدُ الله بنُ ربيعٍ حدثنا ابنُ مفرجٍ حدثنا سعيدُ بنُ السكنِ حدثنا الفريرِيُّ حدثنا البخاريُّ حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن سميٍّ مولى أبي بكرٍ بنِ عبدِ الرَّحمنِ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا».

قال عليٌّ: لو جازَ أن يؤذَنَ اثنانِ فصاعداً معاً لكانَ الاستهَامُ لغواً لا وجهَ لَهُ؛ وحاشا لَهِ من هذا، ولو كانَ الصَّفُّ الأوَّلُ لمن بادرَ بالجِئِ لكانَ الاستهَامُ لا معنى لَهُ؛ لأنَّهُ لا يمنعُ أحدٌ من البدارِ، وإنما الاستهَامُ فيما يَضيقُ فلا يحْمَلُ إلا بعضُ النَّاسِ دونَ بعضٍ لا يمكنُ البتَّةَ غيرُ هذا.

وقد أقرعَ سعدُ بنُ أبي وقاصٍ بينَ المتشاحينِ في الأذانِ؛ إذ قتلَ المؤذَّنُ يومَ القادسيَّةِ؛ ولو جازَ أذانَ اثنينِ فصاعداً لكانَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ أحقَّ النَّاسِ بأن لا يَضيعوا فضلُهُ؛ فما فعلوا ذلكَ، وما كانَ لرسولِ اللهِ ﷺ إلا مؤذنانِ فقط.

٣٢٥- مسألة: ويجزى الأذانُ والإقامةُ قاعداً وراكباً وعلى غيرِ طهارةٍ وجنباً، وإلى غيرِ القبلةِ - وأفضلُ ذلكَ أن لا يؤذَنَ إلا قائماً إلى القبلةِ على طهارةٍ.

وهو قولُ أبي حنيفةَ، وسفيانَ، ومالكٍ، في الأذانِ خاصَّةً.

وهو قولُ داودَ وغيرهمُ في كلِّ ذلك.

وإنما قلنا ذلكَ: لأنَّهُ لم يأتِ عن شيءٍ من هذا نهيٌّ من عندِ اللهِ تعالى على لسانِ رسوله ﷺ.

وقال تعالى: «وقد فصلَ لكم ما حرمَ عليكم إلا ما اضطررتمُ إليه» فصَحَّ أن ما لم يفصلَ لنا تحريمه فهو مباحٌ، وإنما تخيَّرنا أن يؤذَنَ ويقمَّ على طهارةٍ قائماً إلى القبلةِ؛ لأنَّهُ عملُ أهلِ الإسلامِ قديماً وحديثاً.

٣٢٦- مسألة: ومن عطسَ في أذانه، وإقامته: ففرضٌ عليه أن يحمدَ اللهَ تعالى، وإن سمعَ عاطساً يحمدُ اللهَ تعالى: ففرضٌ عليه أن يشتمه في أذانه، وإقامته، وإن سلَّمَ عليه في أذانه، وإمامته: ففرضٌ عليه أن يردَّ بالكلامِ ثمَّ الكلامَ المباحَ كلَّهُ جائزٌ في نفسِ الأذانِ والإقامةِ.

قال اللهُ تعالى: «وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحَيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها» فلمْ يخصَّ تعالى حالاً من حالٍ.

حدثنا عبدُ الله بنُ ربيعٍ حدثنا ابنُ السَّليمِ حدثنا ابنُ الأعرابيِّ حدثنا أبو داودَ حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ عن عبدِ العزيزِ هو ابنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي سلمةَ - عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيكُمْ اللهُ وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ».

فلمْ تخصَّ النُّصوصُ حالَ الأذانِ والإقامةِ من غيرهما، ولا جاءَ نهيٌّ قطُّ عن الكلامِ في نفسِ الأذانِ، وما نعلمُ حجَّةً لمن منعَ ذلكَ أصلاً.

فإن قالوا: فسناه على الصَّلَاةِ.

قلنا: فأنتم تجزئون الأذانَ بلا وُضوءٍ؛ فأين قياسه على الصَّلَاةِ؟.

حدثنا حمادُ حدثنا ابنُ مفرجٍ حدثنا ابنُ الأعرابيِّ حدثنا الدَّبريُّ حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ عن سفيانِ الثَّوريِّ عن عونِ بنِ أبي جحيفةَ عن أبيه قال: «رَأَيْتُ بِلَالاً يُوذَّنُ وَيُدَوَّرُ، فَاتَّبَعْتُ فَأَهَّاهُنَا وَهَاهُنَا، وَأَصْبَهَاءَ فِي أُذُنَيْهِ وَرَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قَبَةِ حَمْرَاءَ».

وروينا عن وكيعٍ عن محمدِ بنِ طلحةَ عن جامعِ بنِ شدَّادٍ عن موسى بنِ عبدِ اللهِ بنِ يزيدِ الخطميِّ عن سليمانَ بنِ صردٍ صاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُوذَّنُ لِلْعَسْكَرِ فَكَانَ يَأْمُرُ غلامه في أذانه بالحاجةِ.

وعن وكيعٍ عن الربيعِ بنِ صبيحٍ عن الحسنِ البصريِّ قال: لا بأسَ أن يتكلَّمُ في أذانه للحاجةِ.

وعن وكيعٍ عن سفيانِ الثَّوريِّ عن نسيرِ بنِ ذعلوقٍ: رأيتُ ابنَ عمرَ يؤذَنُ على بعيره.

٣٢٧- مسألة: ولا تجوزُ الأجرةُ على الأذانِ، فإن فعلَ ولمْ يؤذَنَ إلا للأجرةِ لمْ يجزِ أذانه، ولا أجزاءُ الصَّلَاةِ به - وجائزٌ أن يعطى على سبيلِ البرِّ، وأن يرزقه الإمامُ.

كذلكَ حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ الجسورِ حدثنا محمدُ بنُ عبدِ

الله بن أبي دليم حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن أشعث هو ابن عبد الملك الحمزاني - عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص «آخر ما عهد لي رسول الله ﷺ أن لا أتخذ مؤذناً يأخذ علي أذانه أجراً».

وهو قول أبي حنيفة وغيره.

وقال مالك: لا بأس بأخذ الأجرة على ذلك، وهذا خلاف النص.

روينا عن وكيع عن المسعودي هو أبو عميس عتبة بن عبد الله - عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود - قال: أربع لا يؤخذ عليهن أجر: الأذان وقراءة القرآن والمقاسم والقضاء.

وعن عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان الضبي عن يحيى البكاء قال: رأيت ابن عمر يقول لرجل: إني لأبغضك في الله، ثم قال لأصحابه: إنه يتغنى في أذانه ويأخذ عليه أجراً. وقد.

قال الله عز وجل: ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾، وقال عليه السلام «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام».

فحرم تعالى أكل الأموال إلا لتجارة، فكل مال فهو حرام إلا ما أباحه نص أو إجماع متيقن؛ فلو لم يأت النهي عن أخذ الأجر على الأذان لكان حراماً بهذه الجملة، وبالله تعالى التوفيق.

لا يعرف لابن عمر في هذا مخالفت من الصحابة رضي الله عنهم، وهم يشنعون هذا إذا وافق تقليدهم، وأما إن أعطي على سبيل البر فهو فضل.

وقد قال تعالى: ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾.

٣٢٨ - مسألة: ومن كان في المسجد فاندفع الأذان لم يجل له الخروج من المسجد إلا أن يكون على غير وضوء أو لضرورة:

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم حدثنا جعفر بن عوف عن أبي عميس أخبرنا أبو صخرة هو جامع بن شداد - عن أبي الشعثاء قال: خرج رجل من المسجد بعد ما نودي للصلاة، فقال أبو هريرة:

أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا إسحاق حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: «أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله ﷺ فقدم وهو جنب، ثم قال: على مكانكم، فرجع واغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم».

وقال عز وجل: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾.

٣٢٩ - مسألة: وجائز أن يقيم غير الذي أذن؛ لأنه لم يأت عن ذلك نهى يصح، والأثر المروي «إنما يقيم من أذن» إنما جاء من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو هالك.

٣٣٠ - مسألة: ومن سمع المؤذن فليقل كما يقول المؤذن سواء سواء، من أول الأذان إلى آخره، وسواء كان في غير صلاة أو في صلاة فرض أو نافلة، حاشا قول المؤذن «حي على الصلاة، حي على الفلاح» فإنه لا يقوله في الصلاة، ويقولها في غير صلاة، فإذا أتم الصلاة فليقل ذلك.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن حيوة وسعيد بن أبي أيوب عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة».

ورويناه أيضاً: من طريق مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري، فلم يخص عليه السلام كونه في صلاة من غير كونه فيها.

وإنما قلنا: لا يقول في الصلاة «حي على الصلاة، حي على الفلاح»، لأنه تكليم للناس يدعوهم به إلى الصلاة، وسائر الأذان ذكر لله تعالى، والصلاة موضع ذكر الله تعالى.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علي - عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي

لا إله إلا الله،

يُحْرَفُ.

برهان ذلك: أن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد:

حدثنا قال حدثنا إبراهيم بن أحمد البلخي حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة».

حدثنا حمام حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن الأعرابي حدثنا الدبري حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب السختياني عن أبي قلابة قال: كان بلال يوتر الإقامة ويشي الأذان؛ إلا قوله "قد قامت الصلاة" قد قامت الصلاة.

قال علي: قد ذكرنا ما لا يختلف فيه اثنان من أهل النقل: أن بلالا رضي الله عنه لم يؤذن قط لأحد بعد موت رسول الله صلى الله عليه وآله إلا مرة واحدة بالشام، ولم يتم أذانه فيها؛ فصار هذا الخبر مستنداً صحيح الإسناد، وصح أن الأمر له رسول الله صلى الله عليه وآله لا أحد غيره.

وقال الحنفيون: الإقامة منسئ، واختلف عنهم في تفسير ذلك؛ فروى زفر عن أبي حنيفة كما ذكرنا في قول الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر أربع مرات في ابتداء الأذان، وفي ابتداء الإقامة كذلك أيضاً؛ وعلى هذه الرواية هم الحنفيون اليوم.

وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة في كلا الأمرين الأذان والإقامة "الله أكبر، الله أكبر" في ابتدائهما مرتين فقط.

وقد جاء حديث يمثل رواية أبي يوسف في الأذان، وما نعلم خيراً قط روي في قول "الله أكبر، الله أكبر أربع مرات في أول الإقامة ولو لا أنها ذكر الله تعالى لوجب إبطال الإقامة بها؛ وإبطال صلاة من صلى بتلك الإقامة، ولكن هذه الزيادة بمنزلة من زاد في الإقامة لا حول ولا قوة إلا بالله" أو غير ذلك مما ليس من الإقامة في شيء.

وقال المالكيون: الإقامة كلها وتر؛ إلا "الله أكبر، الله أكبر فإنه يكرز؛ ولا يقال" قد قامت الصلاة إلا مرة واحدة.

قال علي: الأذان منقول نقل الكافة بمكة وبالمدينة وبالكوفة؛ لأنه لم يجر بأهل الإسلام - منذ نزل الأذان على رسول الله صلى الله عليه وآله إلى يوم مات أنس بن مالك: آخر من شاهد رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه - يوم إلا وهم يؤذنون فيه في كل مسجد من مساجدهم خمس مرات فكثر؛ فمثل هذا لا يجوز أن ينسى ولا أن

فلولا أن كل هذه الوجوه قد كان يؤذن بها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله بلا شك؛ وكان الأذان بمكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يسمعه عليه السلام إذ حج، ثم يسمعه أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، بعده عليه السلام، وسكنها أمير المؤمنين ابن الزبير تسع سنين، وهو بقية الصحابة، والعمال من قبله بالمدينة والكوفة؛ فمن الباطل الممتنع الحال الذي لا يحل أن يظن بهم رضي الله عنهم أن أهل مكة بدلوا الأذان وسمعه أحد هؤلاء الخلفاء رضي الله عنهم أو بلغه والخلافة بيده؛ فلم يغير، هذا ما لا يظنه مسلم؛ ولو جاز ذلك لجاز بحضرتهم بالمدينة ولا فرق.

وكذلك فتحت الكوفة ونزل بها طوائف من الصحابة رضي الله عنهم وتداولها عمال عمر بن الخطاب، وعمال عثمان رضي الله عنهما، كأي موسى الأشعري، وابن مسعود، وعمار، والمغيرة، وسعد بن أبي وقاص، ولم تزل الصحابة الخارجون عن الكوفة يؤذنون في كل يوم سفرهم خمس مرات، إلى أن بنوها وسكنوها؛ فمن الباطل الحال أن يحال الأذان بحضرة من ذكرنا ويخفى ذلك على عمر وعثمان، أو يعلمه أحدهما فيقره ولا ينكره، ثم سكن الكوفة علي بن أبي طالب إلى أن مات ونفذ العمال من قبله إلى مكة والمدينة، ثم الحسن ابنه رضي الله عنه إلى أن سلم الأمر لمعاوية رحمه الله تعالى؛ فمن الحال أن يغير الأذان ولا ينكر تغييره؛ علي؛ والحسن؛ ولو جاز ذلك على علي؛ لجاز مثله على أبي بكر وعمر وعثمان، وحاشا لهم من هذا؛ ما يظن هذا بهم، ولا بأحد منهم مسلم أصلاً.

فإن قالوا: ليس أذان مكة ولا أذان الكوفة نقل كافة.

قيل لهم:

فإن قالوا لكم: بل أذان أهل المدينة ليس هو نقل كافة فما الفرق؟ فإن ادعوا في هذا محالاً ادعي عليهم مثله.

فإن قالوا: إن أذان أهل مكة وأهل الكوفة يرجع إلى قوم عصور عددهم.

قيل لهم: وأذان أهل المدينة يرجع إلى ثلاثة رجال لا أكثر؛ مالك، وابن الماجشون، وابن أبي ذئب فقط؛ وإنما أخذ أصحاب هؤلاء عن هؤلاء فقط.

فإن قالوا: لم يختلف في الأذان بالثنية.

قيل لهم: هذا الكذب البحت.

روى معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر: الأذان ثلاثاً ثلاثاً.

متقولاً إليه نقل الكافة إليه ﷺ.

والعجب أن مالكا رأى كثرة الظهار خاصة بمد هشام الحديث على اختلاف أصحابه فيه؛ فأشهب، وابن وهب، وابن القاسم، يقول أحدهم: وهو مد ونصف، ويقول الآخر: هو مدان غير ثلث - ويقول غيرهم: هو مدان.

واحتج بعض أصحاب أبي حنيفة بأن قال: أذان أبي حذرة متأخر فقلنا: نعم؛ وأحسن طرقه موافق لاختيارنا - ولله الحمد.

فإن قالوا: إن فيه تشبه الإقامة.

قلنا: نعم، ولسنا ننكر تشبهها كان الأمر الأول؛ وإفرادها كان الأمر الآخر بلا شك.

لما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات حدثنا عبد الله بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا موسى بن معاوية حدثنا وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال:

حدثنا أصحاب محمد ﷺ «أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فأخبره. قال: علمه بلالا؛ فقام بلال فأذن مني، وأقام مني».

قال علي: وهذا إسناد في غاية الصحة من إسناده الكوفيين، فصح أن تشبه الإقامة قد نسخت؛ وأنه هو كان أول الأمر؛ وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخذ عن مائة وعشرين من الصحابة؛ وأدرك بلالا وعمر رضي الله عنهما؛ فلاح بطلان قولهم بيقين - ولله تعال الحمد.

إلا أن الأفضل ما صح من أمر رسول الله ﷺ بلالا بأن يوترها إلا الإقامة؛ والصحيح الآخر أولى بالأخذ مما لا يبلغ درجته، وقد قال بعض متأخري المالكيين: معنى 'إلا الإقامة' أي 'إلا الله أكبر' وهذا جري منهم على عادتهم في الكذب وما سمي أحد قط قول 'الله أكبر' إقامة، لا في لغته، ولا في شريعته، وكيف وقد جاء مبيهاً أنه 'قد قامت الصلاة' كما ذكرناه.

وقال الحنفيون: إن الأمر لبلال بأن يوتر الإقامة هو ممن بعد رسول الله ﷺ وهذا لحاق منهم بالروافض التامسين إلى أبي بكر، وعمر، وتبديل دين الإسلام؛ ولعن الله من يقول هذا؛ فما يقوله مسلم.

فإن قالوا: قد رويتم من طريق حيوة عن الأسود: أن بلالا كان يثني الإقامة.

وروى ابن جريج عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يثني الإقامة؛ فيبطل بهذا يثبتين البطلان فيما يحتج به المالكيون لاختيارهم في الأذان بأنه نقل الكافة إلى رسول الله ﷺ فصح يقيناً أن لأذان أهل مكة من ذلك ما لأذان أهل المدينة سواء سواء - وأن لأذان أهل الكوفة من ذلك ما لأذان أهل مكة وأذان أهل المدينة ولا فرق.

فإن قالوا: لم يغير ذلك الصحابة لكن غير بعدهم.

قلنا: إن جاز ذلك على التابعين بمكة والكوفة، فهو على التابعين بالمدينة أجور؛ فما كان بالمدينة في التابعين كعلقمة، والأسود، وسويد بن غفلة؛ والرَّحِيلِ ومسروق، ونباتة وسلمان بن ربيعة وغيرهم؛ فكُل هؤلاء أفتى في حياة عمر بن الخطاب؛ وما يرتفع أحد من تابعي أهل المدينة على طاووس وعطاء ومجاهد ومعاذ الله أن يظن بأحد منهم تبديل عمود الدين.

فإن هبطوا إلى تابعي التابعين؛ فما يجوز شيء من ذلك على سفيان الثوري، وابن جريج، إلا جاز مثله على مالك؛ فما له على هذين فضل، لا في علم ولا في ورع؛ ومعاذ الله أن يظن بأحد منهم شيء من هذا.

فإن رجعوا إلى السوالة؛ فإن السوالة على مكة، والمدينة، والكوفة؛ إنما كانوا ينفذون من الشام من عهد معاوية إلى صدر زمان أبي حنيفة، وسفيان، ومالك؛ ثم من الأنبار وبغداد في باقي أيام هؤلاء؛ فلا يجوز شيء من ذلك على والي مكة، والكوفة، إلا جاز مثله على والي المدينة؛ وكلها قد وليها الصالح والفايق، كالحجاج، وحبيش بن دلجة، وطارق، وخالد القسري وما هنالك من كل من لا خير؛ فما جاز من ذلك عليهم بمكة، والكوفة، فهو جائز عليهم بالمدينة سواء سواء.

بل الأمر أقرب إلى الامتناع بمكة؛ لأن وفود جميع أهل الأرض يردونها كل سنة؛ فما كان ليخفى ذلك أصلاً على الناس؛ وما قال هذا أحد قط - والحمد لله.

فإن رجعوا إلى الروايات؛ فالروايات كما ذكرنا متقاربة إلا قول أبي حنيفة المشهور في الإقامة؛ فما جاءت به قط رواية.

وليس هذا من المد، والصاع، والوسق، في شيء؛ لأن كل مد، أو قفيز أحدث بالمدينة وبالكوفة فقد عرف؛ كما عرف بالمدينة مد هشام الذي أحدث؛ والمد الذي ذكره مالك في موطنه؛ أن الصاع هو مد وثلاث بالمد الآخر، وكمد أهل الكوفة الحجاجي، وكصاع عمر بن الخطاب، ولا حرج في إحداث الأمير أو غيره مداً أو صاعاً لبعض حاجته، وبقي مد النبي ﷺ وصاعه ووسقته

والنَّفخِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى ﴿فَلَا تَقُلْ لَهَا أَفٌ﴾ وَالْمَرَاةَ ذَاتَ الرَّوْحِ فِي مَا لَهَا عَلَى الْمَرِيضِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ الْمَوْتِ؛ وَفَرَجَ الْمَرْجُوعَةَ عَلَى يَدِ السَّارِقِ؛ وَسَائِرَ تِلْكَ الْقِيَاسَاتِ الَّتِي لَا شَيْءَ اسْقَطَ مِنْهَا وَلَا أَعْتَبَ. فَهَذَا الْقِيَاسَانِ أَدْخُلُ فِي الْمَعْقُولِ عِنْدَ كُلِّ ذِي مَسْكَةٍ عَقْلٍ؛ فَيَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَلْتَزِمُوهُمَا إِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْقِيَاسِ؛ وَإِلَّا فَلْيَتْرَكُوا تِلْكَ الْمَقَائِسَ السَّخِيفَةَ؛ فَهِيَ أَحْظَى لَهُمْ فِي الدِّينِ وَأَدْخُلُ فِي الْمَعْقُولِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيِّينَ: لَمَّا كَانَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُقَالُ فِي آخِرِ الْأَذَانِ مَرَّةً وَاحِدَةً: وَجِبَ أَنْ تَكُونَ الْإِقَامَةُ كَالِهَا كَذَلِكَ، إِلَّا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ مِنَ التَّكْبِيرِ فِيهَا، فَقُلْنَا لَهُمْ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ مَا ذَكَرْتُمْ حِجَّةً فِي إِفْرَادِ الْأَذَانِ لَمْ يَكُنْ حِجَّةً فِي إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ التَّكْبِيرُ فِي الْإِقَامَةِ يَشْتَرِي بِاتِّفَاقِ مَنْ أَوْ مَتَكَمُّ: وَجِبَ أَنْ يَشْتَرِيَ سَائِرَ الْإِقَامَةِ، إِلَّا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ، وَهُوَ التَّهْلِيلُ فِي آخِرِهَا فَقَطُّ أَوْ لَمَّا كَانَ التَّكْبِيرُ فِي الْإِقَامَةِ يُقَالُ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ فِي الْإِقَامَةِ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ؛ لِيَكُونَ فِيهَا تَرْبِيعٌ يُخْرَجُ مِنْهُ إِلَى تَشْبِيهِ إِلَى إِفْرَادٍ، وَكُلُّ هَذَا هُوسٌ؛ إِنَّمَا أوردناه ليرى أهل التصحيح فساد القياس وبطلانه.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، وَابِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ فِي أَذَانِهِمْ "حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ" وَلَا تَقُولُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصْحَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا حِجَّةً فِي أَحَدٍ دُونِهِ - وَلَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ مِنْ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا عَنِ الصَّاحِبِ: مِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ: أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ فِي هَذَا، فَهُوَ عَنْهُ ثَابِتٌ بِأَصَحِّ إِسْنَادٍ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَمِيٍّ: يُقَالُ فِي الْعَتَمَةِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَلَا تَقُولُ بِهَذَا أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٣٢ - مسألة: ولا يجوز تكبيرُ الأذان ولا الإقامة، ولا تقديمُ مؤخرِ منها على ما قبله؛ فمن فعل ذلك فلم يؤذُنْ ولا أقامَ ولا صَلَّى بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

قَالَ عَلِيُّ: هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ تَنَازَعُ النَّاسُ فِيهَا: الْوُضُوءُ، وَالْأَذَانُ، وَالْإِقَامَةُ، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ تَكْبِيرُ كُلِّ ذَلِكَ.

وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ تَكْبِيرُ الْأَذَانِ، وَلَا الْإِقَامَةَ، وَلَا الطَّوَافِ - وَقَالَ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَأَشْهَرَهُمَا: يَجُوزُ تَكْبِيرُ الْوُضُوءِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ تَكْبِيرُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ عَلِيُّ: لَا يَشْكُ أَحَدٌ فِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَ

قُلْنَا: نَعَمْ؛ وَأَنْسُ رَوَى: أَنَّ بِلَالًا أَمَرَ بِوَتْرِهَا، وَأَنْسُ سَمِعَ أَذَانَ بِلَالٍ بِلَا شَكِّ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ الْأَسْوَدُ قَطُّ يُوذُنْ، وَلَا يَقِيمُ: فَصَحَّ أَنْ مَعْنَى قَوْلِ الْأَسْوَدِ: إِنَّ بِلَالًا كَانَ يَشْتَرِي الْإِقَامَةَ يَرِيدُ قَوْلَهُ "قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ" حَتَّى يَتَّفَقَ قَوْلُهُ مَعَ رِوَايَةِ أَنْسٍ فِي ذَلِكَ.

قَالَ عَلِيُّ: وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيِّينَ: لَعَلَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَبَا عَذْرَةَ أَنْ يَقُولَ "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ" إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ أَنَّهُ كَانَ خَفِضَ بِهِ صَوْتَهُ، لَا لِأَنَّهُ مِنْ حَكْمِ الْأَذَانِ.

قَالَ عَلِيُّ: وَهَذَا كَذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَجْرَدٌ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ عَلِمَ أَنَّ هَذَا التَّرْجِيحَ لَيْسَ مِنْ نَفْسِ الْأَذَانِ لَنَبَّأَهُ عَلَيْهِ، وَلَمَا تَرَكَ الْبَيِّنَةَ يَقُولُ ذَلِكَ خَافِضًا صَوْتَهُ فِي ابْتِدَاءِ الْأَذَانِ؛ فَلَيْسَ هُوَ كَلِمَةً وَاحِدَةً؛ بَلْ أَرْبَعُ قَضَايَا: الْاِئْتِنَانُ مِنْهَا: سِتُّ كَلِمَاتٍ، سِتُّ كَلِمَاتٍ، وَالْاِئْتِنَانُ: خَمْسُ كَلِمَاتٍ، خَمْسُ كَلِمَاتٍ. فَمَنْ الْكُذْبُ الْبَحْثُ - الَّذِي يَسْتَحَقُّ فِيهِ صَاحِبُهُ أَنْ يَتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ - أَنْ يَدْعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَا عَذْرَةَ بِأَنَّ كَلِمَةَ ذَلِكَ خَافِضَ الصَّوْتِ؛ وَلَيْسَ خَفِضَهُ مِنْ حَكْمِ الْأَذَانِ؛ فَإِذَا تَرَكَ عَلَى الْخَطَا، وَلَمْ يَنْهَ زَادَ فِي إِضْلَالِهِ، بِأَنْ يَأْمُرَهُ بِأَنْ يَعِيدَ ذَلِكَ رَافِعًا صَوْتَهُ، وَلَا يَعْلَمُهُ أَنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْأَذَانِ وَمَا نَدَرِي كَيْفَ يَنْطَلِقُ بِهَذَا لِسَانُ مُسْلِمٍ أَوْ يَنْشُرُ لَهُ صَدْرُهُ. فَكَيْفَ وَالْاِتِّسَارُ - الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ مَا رَوِيَ فِي ذَلِكَ - جَاءَتْ مَبِينَةٌ بِأَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ كَذَلِكَ نَصًّا؛ كَلِمَةً كَلِمَةً، تَسَعُ عَشْرَةَ كَلِمَةً فَوْضَحَ كَذِبَ هَؤُلَاءِ الْقَائِلِينَ جِهَارًا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمَّا رَأَيْنَا مَا كَانَ فِي الْأَذَانِ فِي مَوْضِعَيْنِ كَانَ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي عَلَى نَصْفِ مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ: الْأَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" مَرَّتَيْنِ، وَيُقَالُ فِي آخِرِهِ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" مَرَّةً وَكَانَ التَّكْبِيرُ مِمَّا يَتَكَرَّرُ فِي الْأَذَانِ، وَكَانَ التَّكْبِيرُ فِي آخِرِ الْأَذَانِ مَرَّتَيْنِ، وَالْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ أَرْبَعًا.

قَالَ عَلِيُّ: إِذَا كَانَ هَذَا الْهُوسُ عِنْدَكُمْ حَقًّا فَإِنَّ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ كَمَا تَقُولُ؛ فَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ" مَرَّتَيْنِ أَيْضًا فِي التَّكْبِيرِ، وَأَنْ لَا يَشْتَرِي مِنَ الْأَذَانِ إِلَّا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِي، كَمَا لَا يَفْرُدُ مِنْهُ إِلَّا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ إِفْرَادَهُ، وَهُوَ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" فَقَطُّ؛ فَيَكُونُ أَوَّلُ الْأَذَانِ ثَلَاثَ قَضَايَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يَتْلُوهَا ثَلَاثَ قَضَايَا مَرَّتَيْنِ؛ ثُمَّ تَوْتَرُ ذَلِكَ قَضِيَّةً سَابِعَةً مَفْرَدَةً؛ فَهَذَا هَذَا أَلْفُحٌ مِنْ هَذَرِكُمْ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ تَلْتَزِمُوهُ.

وَأَمَّا الْمَالِكِيُّونَ، فَإِنَّهُمْ إِذَا قَاسُوا الْمُسْتَحَاضَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ،

النَّاسِ الْأَذَانَ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا تَكْتَوُهُمَا، وَلَا ابْتَدَعُوهُمَا. فإِذَا لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ فَإِنَّمَا عَلَّمَهُمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّتَيْنِ كَمَا هُمَا؛ أَوْلاً فَأَوْلاً، يَأْمُرُ الَّذِي يَعْلَمُهُ بِأَنْ يَقُولَ مَا يَلْقَنُهُ، ثُمَّ الَّذِي بَعْدَهُ مِنَ الْقَوْلِ، إِلَى انْقِضَائِهِمَا. فإِذَا هَذَا كَذَلِكَ فَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ مُخَالَفَةُ أَمْرِهِ ﷺ فِي تَقْدِيمِ مَا آخَرَ أَوْ تَأْخِيرِ مَا قَدَّمَ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٦ - أوقات الصلاة

٣٣٥ - مسألة: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ: أَوَّلُ وَقْتِ الظَّهْرِ أَخَذَ الشَّمْسُ فِي الزَّوَالِ وَالْمِيلِ؛ فَلَا يَجِلُّ ابْتِدَاءَ الظَّهْرِ قَبْلَ ذَلِكَ أَصلاً، وَلَا يَجْزِي بِذَلِكَ، ثُمَّ يَتِمَادَى وَقْتَهَا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، لَا يَبْعُدُ فِي ذَلِكَ الظِّلُّ الَّذِي كَانَ لَهُ فِي أَوَّلِ زَوَالِ الشَّمْسِ؛ وَلَكِنْ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا كَبُرَ الْإِنْسَانُ لِصَلَاةِ الظَّهْرِ حِينَ ذَلِكَ - فَمَا قَبْلَهُ - فَقَدْ أَدْرَكَ صَلَاةَ الظَّهْرِ بِلا ضَرُورَةٍ.

فإِذَا زَادَ الظِّلُّ الْمَذْكُورُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا: بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَقَدْ بَطَلَ وَقْتُ الدَّخُولِ فِي صَلَاةِ الظَّهْرِ؛ إِلَّا لِلْمَسَافِرِ الْمَجْدُ فَقَطْ؛ وَدَخَلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ؛ فَمَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ تَحْزِهِ إِلَّا يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ فَقَطْ، ثُمَّ يَتِمَادَى وَقْتُ الدَّخُولِ فِي الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ كُلِّهَا؛ إِلَّا أَنَّا نَكْرَهُ تَأْخِيرَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَصْفُرَ الشَّمْسُ إِلَّا لِعَذْرٍ: وَمَنْ كَبُرَ لِلْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْرُبَ جَمِيعُ الْقُرُصِ: فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ.

فإِذَا غَابَ جَمِيعُ الْقُرُصِ فَقَدْ بَطَلَ وَقْتُ الدَّخُولِ فِي الْعَصْرِ، وَدَخَلَ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ وَلَا يَجْزِي الدَّخُولُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ غُرُوبِ جَمِيعِ الْقُرُصِ.

ثُمَّ يَتِمَادَى وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الَّذِي هُوَ الْحَمْرَةُ: فَمَنْ كَبُرَ لِلْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ آخِرُ حَمْرَةِ الشَّفَقِ فَقَدْ أَدْرَكَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ بِلا كِرَاهَةٍ وَلَا ضَرُورَةٍ.

فإِذَا غَرِبَتْ حَمْرَةُ الشَّفَقِ كُلِّهَا فَقَدْ بَطَلَ وَقْتُ الدَّخُولِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ إِلَّا لِلْمَسَافِرِ الْمَجْدُ، وَمِمَّا ذَلَفَتْ لَيْلَةً يَوْمَ النَّحْرِ فَقَطْ؛ وَدَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَهِيَ الْعَتَمَةُ، وَمَنْ كَبُرَ لَهَا وَمِنَ الْحَمْرَةِ فِي الْأَفَقِ شَيْءٌ لَمْ يَجْزِهِ.

ثُمَّ يَتِمَادَى وَقْتُ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ إِلَى انْقِضَاءِ نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَابْتِدَاءِ النِّصْفِ الثَّانِي: فَمَنْ كَبُرَ لَهَا فِي أَوَّلِ النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ اللَّيْلِ فَقَدْ أَدْرَكَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ بِلا كِرَاهَةٍ، وَلَا ضَرُورَةٍ فَإِذَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الدَّخُولِ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ.

فإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي فَقَدْ دَخَلَ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛

فَصَاعِداً؛ فَيَجِبُ أَنْ يَزِيدَ الْمُؤَدَّنُ فِي أَذَانِهِ بَعْدَ "حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ" أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ "أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ وَهَذَا الْحُكْمُ وَاحِدٌ فِي الْخَضِرِ وَالسَّفَرِ.

٣٣٣ - مسألة: فَإِنْ كَانَ بَرْدٌ شَدِيدٌ أَوْ مَطَرٌ رَشٌّ فَصَاعِداً؛ فَيَجِبُ أَنْ يَزِيدَ الْمُؤَدَّنُ فِي أَذَانِهِ بَعْدَ "حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ" أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ "أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ وَهَذَا الْحُكْمُ وَاحِدٌ فِي الْخَضِرِ وَالسَّفَرِ.

حَدَّثَنَا حَامِدٌ حَدَّثَنَا ابْنُ مَفْرَجٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الذَّبْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو: أَنَّهُ أَدَّنَ بَضْجَانًا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَقَالَ "صَلُّوا فِي الرَّحَالِ" ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَمْرٍو "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ أَوْ ذَاتِ الرِّيحِ أَنْ يَقُولَ: صَلُّوا فِي الرَّحَالِ".

حَدَّثَنَا حَامِدٌ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَيْمَنٍ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا سَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ، وَعَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، كُلِّهِمْ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَدَّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ، فَظَنَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. فَقَالَ لَهُمْ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا قَدْ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، وَإِنَّهَا لَعَزِيمَةٌ».

وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا.

٣٣٤ - مسألة: وَالْكَلَامُ جَائِزٌ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ - طَالَ الْكَلَامُ أَوْ قَصُرَ - وَلَا تَعَادُ الْإِقَامَةُ لِلذَّكَاءِ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ هُوَ ابْنُ صَهْبِيٍّ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ النَّاسُ».

وقَدْ ذَكَرْنَا إِقَامَةَ الْمُسْلِمِينَ لِلصَّلَاةِ، وَتَذَكَّرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ جَنْبٌ، وَرُجُوعُهُ وَاغْتِسَالُهُ، ثُمَّ مَجِيئُهُ وَصَلَاتُهُ بِالنَّاسِ.

وَلَا دَلِيلٌ يُوَجِّبُ إِعَادَةَ الْإِقَامَةِ أَصلاً؛ وَلَا خِلَافٌ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ: فِي أَنْ مَنْ تَكَلَّمَ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ، أَوْ أَحْدَثَ؛ فَإِنَّهُ

الشمس بإدراك الظهر وركعة من العصر قبل غروب جميعها، ورأى وقت المغرب والعتمة يمتدان إلى أن يدرك المغرب وركعة من العتمة قبل طلوع الفجر الثاني.

ورأى الشافعي الجمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر؛ وبين المغرب والعتمة في وسط وقت المغرب؛ لمساجد الجماعات خاصة في المطر. ورأى وقت الظهر والعصر مشتركا ممتدا إلى غروب الشمس، ووقت المغرب والعتمة مشتركا ممتدا إلى طلوع الفجر.

هذا مع قوله وقول مالك: إنه ليس للمغرب إلا وقت واحد، وهذه أقوال ظاهرة التناقض بلا برهان.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي حدثنا أبو الوليد الطيالسي هو هشام بن عبد الملك، أخبرنا همام بن أبي يحمى عن قتادة عن أبي أيوب المراغي عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «أن رسول الله ﷺ سأله رجل عن وقت صلاة الظهر، فقال رسول الله ﷺ: «وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ مَا لَمْ تَخْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس».

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا محمد بن عبد الله بن عمير حدثنا أبي حدثنا بدر بن عثمان حدثنا أبو بكر بن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن «رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئا، فأقام الفجر حين انشق الفجر - والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أحر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أحر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس، ثم أحر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد أحمرت الشمس، ثم أحر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أحر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت بين هذين».

وقد روينا هذا الخبر من طريق أبي داود عن مسدد عن عبد الله بن داود الخريبي عن بدر بن عثمان بإسناده: وفيه «فلما

فلو كبر لها قبل ذلك لم يجزه، ويتمادى وقتها إلى أن يطلع أول قرص الشمس: فمن كبر لها قبل طلوع أول القرص فقد أدرك صلاة الصبح - إلا أننا نكره تأخيرها عن أن يسلم منها قبل طلوع أول القرص إلا لعذر؛ فإذا طلع أول القرص فقد بطل وقت الذحول في صلاة الصبح.

فإذا خرج وقت كل صلاة ذكرناها لم يجز أن يصلها: لا صبي يبلغ؛ ولا حائض تطهر؛ ولا كافر يسلم - ولا يصلي هؤلاء إلا ما أدركوا في الأوقات المذكورة.

وأما المسافر فإنه إن زالت له الشمس، وهو نازل أو غربت له الشمس، وهو نازل: فهو كما ذكرنا في وقت الظهر والمغرب ولا فرق: يصلي كل صلاة لوقتها ولا بد.

فإن زالت له الشمس وهو ماش فله أن يؤخر الظهر إلى أول الوقت الذي ذكرنا للعصر، ثم يجمع الظهر والعصر وإن غابت له الشمس، وهو ماش فله أن يؤخر المغرب إلى أول وقت العتمة، ثم يجمع بين المغرب والعتمة.

وأماعرفة - يوم عرفة خاصة - فإنه يصلي الظهر في وقتها؛ ثم يصلي العصر إذا سلم من الظهر في وقت الظهر.

وأما بمزدلفة - ليلة يوم النحر خاصة - فإنه لا يصلي المغرب إلا بمزدلفة أي وقت جاءها؛ فإن جاءها في وقت العتمة صلاحها، ثم صلى العتمة.

وأما الناسي للصلاة والنائم عنها فإن وقتها متماد أبدا لا بد.

ولا يجز لأحد أن يؤخر صلاة عن وقتها الذي ذكرنا؛ ولا يجزه إن فعل ذلك؛ ولا أن يقدمها قبل وقتها الذي ذكرنا، لا يجزه إن فعل ذلك.

وقال أبو حنيفة في أحد قوله: أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه؛ ووقت العتمة المستحب إلى ثلث الليل وإلى نصفه، ويمتد إلى طلوع الفجر - وإن كره تأخيرها إليه. ولم يجز تأخير الظهر إلى وقت العصر، ولا تأخير المغرب إلى وقت العتمة: للمسافر المجتد.

ورأى مالك للمريض الذي يخاف ذهاب عقله، وللمسافر الذي يريد الرحيل: أن يقدم العصر إلى وقت الظهر والعتمة إلى وقت المغرب. ورأى لمساجد الجماعة - في المطر والظلمة - أن تؤخر المغرب قليلا وتقدم العتمة إلى وقت المغرب، ولا يتنفل بينهما؛ ولم ير ذلك لخوف عدو، ولا رأى ذلك في نهار المطر في الظهر والعصر. ورأى وقت الظهر والعصر يمتدان إلى غروب

وقتها؛ فصار مصلياً لها في وقت العصر، وهذا حسن.

والخير الذي فيه «وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ» زائد على سائر الأخبار؛ وزيادة العدل واجب قبولها.

وكذلك هو زائد على الخبر الذي قد ذكرنا قبل بإسناده. وفيه «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

وهذا الخبر زائد على الآثار التي فيها «وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ» ولا يجمل ترك زيادة العدل.

وهذه الأخبار كلها زائدة على الأخبار التي فيها أنه ﷺ «صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّاهَا فِيهِ بِالْأَمْسِ وَقَتًا وَاحِدًا».

وهذه الأخبار كلها مبطلّة قول مالك والشافعي: أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد؛ وهو قول يبطل من جهات.

منها: ما قد صرح بما سنذكره بإسناده إن شاء الله تعالى من أنه عليه السلام «قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ سُورَةَ الْأَعْرَافِ، وَسُورَةَ الطُّورِ، وَالْمُرْسَلَاتِ» فلو كان ما قاله لكان عليه السلام مصلياً لها في غير وقتها؛ وحاشا لله من هذا.

وأيضاً: فإن المساجد تختلف؛ فبعضها لا منار لها؛ وهي ضيقة الساحة جداً؛ فيؤذّن المؤذّن مسرعاً ويصلي، وبعضها واسعة الصحنون؛ كالجوامع الكبار، وعالية المنار؛ فيؤذّن المؤذّن مسترسلاً ثم ينزل؛ فلا سبيل أن يقيم الصلاة إلا وأئمة المساجد قد أتوا؛ هذا أمر مشاهد في جميع المدن. فعلى قول المالكيين والشافعيين: كان يجب أن هؤلاء لم يصلوا المغرب في وقتها.

وأيضاً: فيسألون: متى يتقضي وقتها عندكم؟ فلا يأتون بحد أصلاً، ومن الباطل أن تكون شريعة محدودة لا يدري أحد حدّها، حاشا لله من هذا وهذه الأخبار أيضاً: تبطل قول من قال باشتراك وقت الظهر والعصر؛ وباشتراك وقت المغرب والعشاء؛ ولم يأت خبر يعارضها في هذا أصلاً.

وحكم عرفه، والمزدلفة: حكم في ذلك اليوم، وتلك الليلة في ذنك الموضوعين فقط.

برهان ذلك: أنهم كلهم مجمعون - بلا خلاف - على أن إماماً لو صلى الظهر بعرفة في وقت الظهر؛ ثم أخرج العصر إلى وقت العصر، كحكمها في غير ذلك اليوم، في غير ذلك المكان؛ أو صلى المغرب تلك الليلة في إثر غروب الشمس قبل المزدلفة؛ لكان مخطئاً مسيئاً؛ وعند بعضهم فاسد الصلاة.

كَانَ مِنَ الْعَدُوِّ صَلَّى الْفَجْرَ فَأَنْصَرَفَ فَقُلْنَا: طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَقَامَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَقَدْ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ قَالَ: أَمْسَى».

حدثنا حماد حدثنا عباس بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن حدثنا أحمد بن زهير، ومحمد بن وضاح قال ابن زهير: حدثني أبي وقال ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وابن عمير قال زهير، وأبو بكر وابن عمير: حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا: وَإِنَّ أَوَّلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَآخِرُ وَقْتِهَا: حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ: حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا: حِينَ تَصْفُرُ الشَّمْسُ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ: حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا: حِينَ يَغِيبُ الْأَفُقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ: حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا: حِينَ يَتَّصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ: حِينَ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ».

قال علي: لم يخف علينا اعتلال من اعتل في حديث عبد الله بن عمرو بأن قتادة أسنده مرة وأوقفه أخرى، وهذا ليس بعلّة، بل هو قوة للحديث، إذا كان الصحاح يرويه مرة عن النبي ﷺ ويفني به أخرى، وهذا جهل ممن تعلل بهذا، وقول لا برهان عليه؛ وإنما هو ظن قلد فيه من ظنه.

وكذلك لم يخف علينا من تعلل في حديث أبي هريرة بأن محمد بن فضيل أخطأ فيه؛ وإنما هو موقوف على مجاهد - وهذا أيضاً دعوى كاذبة بلا برهان، وما يضر إسناده من أسند إيقاف من أوقف.

قال علي: وهذه أحاديث صحاح، بأسانيد جياد، من رواية الثقات؛ فوجب الأخذ بالزائد؛ والذي فيه أن النبي ﷺ «أَقَامَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ» ليس فيه حجة لمن قال باشتراك وقتيهما؛ لأنه عليه السلام قد نص على أن «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ» ونص عليه السلام على بطلان الاشتراك.

كما حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عمر بن عبد الملك حدثنا ابن الأعرابي حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت هو البناي - عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا التَّرْطِيبُ فِي الْيَقْظَةِ: أَنْ تُوَخَّرَ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى» فلا بد من جمعها كلها لصحتها.

فصح أنه عليه السلام كبر في اليوم الثاني للظهر في آخر

فصح: أنّهم خالفوا القياس والنصوص:

أما النصوص، فقد ذكرناها.

وأما القياس: فإن وجه القياس - لو كان القياس حقاً - أن يجوز، وأن يلزم في غير عرفة، ومزدلفة: ما يجوز ويلزم في عرفة، ومزدلفة في ذلك اليوم وتلك الليلة؛ فيكون الحكم: أن تصلي العصر أبداً في أوّل وقت الظهر؛ وأن تؤخر المغرب أبداً إلى بعد غروب الشفق، وهم كلّهم مجمعون على المنع من هذا؛ وأنه لا يجوز؛ فظهر أنّهم لم يقيسوا قولهم في اشتراك الأوقات على حكم يوم عرفة، وليلة مزدلفة بمزدلفة.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح أخبرني ابن وهب حدثني جابر بن إسماعيل عن عقيل بن ابن شهاب عن أنس عن النبي ﷺ «أنه كان إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أوّل وقت العصر فيجمع بينهما؛ ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما، وبين العشاء حين يغيب الشفق»، وهكذا: رويانه من طريق ابن عمر أيضاً «إذا جدّ به السفر».

وهذا الخبر: يقضي على كلّ خبر جاء بأنه عليه السلام جمع بين صلاتي: الظهر والعصر؛ وبين صلاتي: المغرب والعشاء في السفر؛ ولا سبيل إلى وجود خبر يخالف ما ذكرنا.

وأما في غير السفر: فلا سبيل البتة إلى وجود خبر فيه: الجمع بتقديم العصر إلى وقت الظهر. ولا بتأخير الظهر إلى أن يكبر لها في وقت العصر؛ ولا بتأخير المغرب إلى أن يكبر لها بعد مغيب الشفق. ولا بتقديم العتمة إلى قبل غروب الشفق، فإذا لا سبيل إلى هذا؛ فمن قطع بهذه الصفة على تلك الأخبار التي فيها الجمع؛ فقد أقدم على الكذب ومخالفة السنن الثابتة.

وحن نرى الجمع بين الظهر والعصر؛ ثم بين المغرب والعشاء أبداً بلا ضرورة ولا عذر، ولا مخالفة للسنن؛ لكن بأن يؤخر الظهر كما فعل رسول الله ﷺ إلى آخر وقتها؛ فيبدأ في وقتها ويسلم منها وقد دخل وقت العصر؛ فيؤذن للعصر، ويقام وتصلّى في وقتها؛ وتؤخر المغرب كذلك إلى آخر وقتها؛ فيكبر لها في وقتها ويسلم منها، وقد دخل وقت العشاء؛ فيؤذن لها ويقام وتصلّى العشاء في وقتها.

فقد صح بهذا العمل موافقة الأحاديث كلّها؛ وموافقة يقين الحق: في أن تؤدى كلّ صلاة في وقتها - والله الحمد.

فإن ادّعوا العمل بالجمع بالمدينة؛ فلا حجة في عمل الحسن

بن زيد، ولا يجدون عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم: صفة الجمع الذي يراه مالك والشافعي؛ وقد أنكره الليث وغيره.

والعجب أن أصح حديث في الجمع: هو ما رويانه من طريق مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر».

قال مالك: أرى ذلك في مطر.

وما رويانه من طريق عثمان بن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش عن حبيب بن سعيد بن جبير عن ابن عباس «جمع رسول الله ﷺ - بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء - بالمدينة، من غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك، قال: أراد أن لا يخرج أمته».

قال علي: والمالكيون والشافعيون لا يقولون بهذا؛ وليس في هذين الخبرين خلافت لقولنا - والله الحمد - ولا صفة الجمع؛ فبطل التعلّق بهما علينا.

فإن ذكر ذكرنا: حديث مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل: أن معاذ بن جبل أخبرهم أنّهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء؛ فأخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً؛ ثم دخل ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعاً.

فهذا أيضاً كما قلنا: ليس فيه صفة الجمع على ما يقولون؛ فليسوا أولى بظاهره منا.

وهذا أيضاً: خبر رويانه من طريق الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل «أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا رآه الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن ترتفع الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وإن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء؛ وإن ارتحل قبل أن يغيب الشفق أخر المغرب حتى ينزل للعشاء؛ ثم يجمع بينهما».

فهذا خبر ساقط؛ لأنه من رواية هشام بن سعد وهو ضعيف.

وأيضاً: فلو صح ما كان مخالفاً لقولنا؛ لأنه ليس فيه بيان أنه عليه السلام عجل العصر قبل وقتها؛ والعتمة قبل وقتها؛ ومن تأمل لفظ الخبر رأى ذلك واضحاً - والحمد لله؛ وإنما هي ظنون أعملوها؛ فزل فيها من زلّ بغير تبتت.

وأما قول أبي حنيفة: إن وقت الظهر يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، وحينئذ يدخل وقت العصر: فإنهم احتجوا بحديث ذكر: أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم رواه عن أبي مسعود «أن جبرائيل نزل على رسول الله ﷺ حين صار ظل كل شيء مثله وأمره بصلاة الظهر» قالوا: فتعيين أنه يدري أمره بابتداء الصلاة بعد ذلك، لأن الظل لا يستقر.

قال علي: وهذا لا حجة لهم فيه.

أول ذلك: أنه منقطع؛ لأن أبا بكر هذا لم يولد إلا بعد موت أبي مسعود.

والثاني: أنهم جروا فيه على عادة لهم في توثيب أحكام الأحاديث إلى ما ليس فيه، وترك ما فيها، وذلك: أنه ليس في هذا الخبر لا إشارة، ولا دليل، ولا معنى يوجب امتداد وقت الظهر إلى أن يكون ظل كل شيء مثليه. ولا فيه: أنه عليه السلام ابتداء الصلاة بعد زيادة الظل على المثل.

ولو صح هذا الخبر لما كان فيه إلا جواز ابتداء الصلاة حين يصير ظل كل شيء مثله؛ وهو الوقت الذي أمره فيه جبريل بأن يصلي الظهر فيه، لا فيما بعده.

وذكر بعض مقلديه الحديث الصحيح المشهور من طريق الأبوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ «مَثَلَكُمْ وَمَثَلْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ ذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَجْرَاءَ الَّذِينَ عَمَلُوا مِنْ غَدَاةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِرَاطٍ، فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، ثُمَّ الَّذِينَ عَمَلُوا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِرَاطٍ؛ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ الَّذِينَ عَمَلُوا مِنَ الْعَصْرِ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ عَلَى قِرَاطَيْنِ، وَهُمْ نَحْنُ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

فقالوا: ما لنا أكثر عملاً وأقل عطاءً. فقال: هل نقصتكم من حنككم؟ قالوا: لا؛ قال: فذلك فضلي أوتيته من أشاء».

والحديث الصحيح أيضاً المأثور من طريق أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن النبي ﷺ يمثل هذا؛ وفيه «أن المستأجر لهم قال للذين عملوا إلى حين صلاة العصر: أكملوا بقية عملكم؛ فإنما بقي من النهار شيء يسير».

فقال المحتج بهذين الخبرين: لو كان وقت الظهر يخرج بالزيادة على ظل المثل، ويدخل حينئذ وقت العصر: لكان مقدار وقت العصر مثل مقدار وقت الظهر؛ وهذا خلاف ما في ذينك الخبرين.

قال أبو محمد: وهذا عما قلنا من تلك العوائد الملعونة، والإيهام بتوثيب الأحاديث عما فيها إلى ما ليس فيها.

وهكذا القول سواء سواء في الحديث الذي روينا من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل: أن النبي ﷺ «كَانَ فِي غَزْوَةِ بَيْكُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ؛ فَصَلَّيْهُمَا جَمِيعاً وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ آخِرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ»:

فإن هذا الحديث أوردى حديث في هذا الباب لوجه:

أولها: أنه لم يأت هكذا إلا من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل، ولا يعلم أحد من أصحاب الحديث ليزيد سمعاً من أبي الطفيل.

والثاني: أن أبا الطفيل صاحب راية المختار وذكر: أنه كان يقول بالرجعة.

والثالث: أننا روينا عن محمد بن إسماعيل البخاري مؤلف الصحيح - أنه قال: قلت لقتيبة: مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل يعني هذا الحديث الذي ذكرنا بعينه.

قال: فقال لي قتيبة: كتبه مع خالد المدائني قال البخاري: كان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ، يريد: أنه كان يدخل في روايتهم ما ليس منها.

ثم لو صح ما كان فيه خلاف لقولنا؛ لأنه ليس فيه: أنه عليه السلام قدم العصر إلى وقت الظهر؛ ولا أنه عليه السلام قدم العتمة إلى وقت المغرب.

فبطل كل ما تعلقوا به في اشتراك الوقتين؛ وفي تقديم صلاة إلى وقت النبي قبلها، وتأخيرها إلى وقت غيرها بالرأي والظن، لا سيما مع نصه عليه السلام على أن «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرَ» وأن «آخِرَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْرُبِ الْأَقْفُ» وأول وقت العشاء إذا غاب الأفق» فهذا نص يطل الاشتراك جملة.

وأما الناسي والنائم فقد ذكرنا قبل قول رسول الله ﷺ «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» فصحح أن وقتها تمتد للناسي وللنائم أبداً.

وكذلك وقت الظهر والمغرب يمتد للمجد في السير، وفي مزدلفة ليلة النحر، ووقت العصر: منتقل يوم عرفة بعرفة. وانتقال الأوقات أو تماديها أو حدها لا يجوز أن يؤخذ إلا عن رسول الله ﷺ ولم يلتزموا قياساً في شيء مما قالوه على ما بينا.

وقت صلاة الظهر، فصح أن هذا الخبر لا يدل على اتصال وقت كل صلاة بوقت التي بعدها، وإنما فيه معصية من آخر صلاة إلى وقت غيرها فقط، سواء اتصل آخر وقتها بأول الثانية لها، أم لم يتصل، وليس فيه: أنه لا يكون مفترطاً أيضاً من آخرها إلى خروج وقتها، وإن لم يدخل وقت أخرى، ولا أنه يكون مفترطاً؛ بل هو مسكوت عنه في هذا الخبر، ولكن بيانه في سائر الأخبار التي فيها نص على خروج وقت كل صلاة. والضرورة توجب أن من تعدى بكل عمل وقته الذي حده الله تعالى لذلك العمل فقد تعدى حدود الله.

وقال تعالى: ﴿ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾.

فكل من قدم صلاة قبل وقتها الذي حده الله تعالى لها وعلقها به، وأمر بأن تقام فيه، ونهى عن التفريط في ذلك؛ أو أخرها عن ذلك الوقت: فقد تعدى حدود الله تعالى، فهو ظالم عاصٍ وهذا لا خلاف فيه من أحدٍ من الحاضرين من المخالفين.

وأما تعمّد تأخيرها عن وقتها فمعصية بإجماع من تقدم وتأخر، مقطوع عليه متيقن؛ ومن شبه الصلاة بالدين، لزمه إجازة تقديمها قبل وقتها؛ كالدين يقدم قبل أجله فهو حسن ولزمه أن يقول بعيان من أخرها عامداً قادراً عن وقتها، كالدين يعطل بأدائه عن وقته بغير عذر.

وهذا هو القياس في هذا الباب، وقد خالفوه فإن ادعوا إجماعاً على قولهم، كذبوا، فقد صح عن بعض السلف جواز تقديم الصلاة قبل وقتها؛ وما جاز قط عند أحدٍ تعمّد تأخيرها عن وقتها بغير عذر، وبالله تعالى التوفيق.

وأما إنكار أبي حنيفة تأخير المسافر الذي جد به السير، ولم ينزل قبل الزوال، ولا بعده صلاة الظهر إلى وقت العصر كغيره وتأخير المغرب كذلك إلى وقت العتمة كغيره: فهو خلاف مجرد للسنة الثابتة في ذلك، رواها أنس وابن عمر بأصح طريق؛ وقد ذكرنا رواية أنس، وغنيبنا بها عن ذكر رواية ابن عمر.

ولا أعجب من قول بعض المتأدبين له في حديث ابن عمر: «فلما كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم العتمة» فقال هذا الفتون؛ إنما أراد قبل غروب الشفق؛ فقال: بعد غروب الشفق على المقاربة واحتج بقول الله تعالى: ﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكنهن بمعروفٍ أو فارقوهن بمعروفٍ﴾. وقول رسول الله ﷺ: «فكلموا واشربوا حتى يُنادي ابنُ أم مكتوم فإنه أغمى لا يُنادي حتى يُقال له: أصبحت أصبحت».

وبيان ذلك: أنه ليس في شيء من هذين الخبرين - لا بدليل ولا بنص - أن وقت العصر أوسع من وقت الظهر؛ وإنما فيه: أن اليهود والنصارى قالوا: نحن أكثر عملاً وأقل أجراً؛ فمن أضل وأخزى في المعاد ممن جعل قول اليهود والنصارى الذي لم يصدق رسول الله ﷺ.

وأيضاً: فإنه يخالف قول رسول الله ﷺ حجة يرد بها تمويهاً وتخيلاً نص قوله عليه السلام: «إن وقت الظهر ما دام ظلُّ الرُّجُل كطولِه ما لم تحضُر العَصْرُ». فكيف والذي قالت اليهود لا يخالف ما حده النبي ﷺ وهو أنهم عملوا من أول النهار إلى وقت العصر؛ وقالوا: نحن أكثر عملاً وأقل عطاءً وهذا صحيح؛ لأن الوقت الذي عملوه كلهم أكثر مما عملناه نحن؛ بل الذي عملت كل طائفة أكثر من الذي عملناه نحن والذي من أول الزوال إلى أن يبلغ ظل كل شيء مثله - في كل زمان ومكان - أكثر مما في حين زيادة الظل على المثل إلى غروب الشمس، والذي أخذه به كل طائفة أقل مما أخذنا وفي الحديث الآخر: «إنما بقي من النهار شيء يسير».

وهذا حق؛ لأن من وقت العصر إلى آخر النهار يسيراً بالإضافة إلى ما هو أكثر، من أول النهار إلى وقت العصر، نعم وبالإضافة أيضاً إلى وقت الظهر على قولنا؛ لأن كل شيء فهو بلا شك يسير إذا أضيف إلى ما هو أكثر منه؛ فبطل تمويههم بهذين الخبرين - والله الحمد.

قال علي: ولو قال قائل: إنه عليه السلام إنما عنى آخر أوقات العصر، وهو مقدار تكبيرة قبل غروب آخر القرص؛ لصدق؛ لأنه عليه السلام قد نص على أنه بعث والساعة كهاتين، وضم أصبعه إلى الأخرى وأنا في الأمم كالشعرة البيضاء في الثور الأسود - فهذا أولى ما حمل عليه قول رسول الله ﷺ لتشق أخباره كلها؛ بل لا يجوز غير هذا أصلاً، وبالله تعالى التوفيق.

وأما قوله، وقول مالك، والشافعي: إن وقت العتمة يمتد إلى طلوع الفجر، وزاد مالك، والشافعي امتداد صلاة المغرب إلى ذلك الوقت؛ فخطأ ظاهراً؛ لأنه دعوى بلا دليل، وخلاف لجميع الأحاديث أوها عن آخرها؛ وما كان هكذا فهو ساقط بيقين، وقد احتج في هذا بعض من ذهب إلى ذلك من أصحابنا بقول رسول الله ﷺ: «إنما التفريط في البقطة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى» وراموا بهذا اتصال وقت العتمة بوقت صلاة الصبح.

فإن هذا لا يدل على ما قاله أصلاً، وهم مجموعون معنا - بلا خلاف من أحدٍ من الأمة - أن وقت صلاة الفجر لا يمتد إلى

معنى زائداً وهو حديث:

رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَشْرِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ لِمَغِيبِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ ثَالِثَةِ».

قَالَ عَلِيٌّ: بشير بن ثابت لم يرو عنه أحد نعلمه إلا أبو بشير، ولا روى عنه أبو بشير إلا هذا الحديث، وقد وثق وتكلم فيه، وهو إلى الجهالة أقرب، وحبیب بن سالم مولى النعمان بن بشير وكاتبه؛ وليس مشهور الحال في الرواة.

وَلَوْ صَحَّ مَا كَانَتْ فِيهِ حِجَّةٌ فِي أَنْ هَذَا هُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَتَمَةِ؛ بَلْ قَدْ يَدْخُلُ وَقْتُهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَالْقَمَرُ يَغِيبُ لَيْلَةَ ثَالِثَةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ بَعْدَ ذَهَابِ سَاعَتَيْنِ وَنِصْفِ سَاعَةٍ وَنِصْفِ سَبْعِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ الْمَجْرَاةِ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَاعَةً، وَالشَّفَقُ الَّذِي هُوَ الْبَيَاضُ يَتَأَخَّرُ، وَالشَّفَقُ الَّذِي هُوَ الْحُمْرَةُ يَغِيبُ قَبْلَ سَقُوطِ الْقَمَرِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ بِحِينَ كَبِيرٍ جَدًّا مَغِيبَةً بَعْدَ سَقُوطِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ ثَالِثَةِ سَاعَةً وَنِصْفًا مِنْ السَّاعَاتِ الْمَذْكُورَةِ. فليْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ - لَوْ صَحَّ - حِجَّةٌ فِي شَيْءٍ أَصْلًا تَمَّا يَخْتَلَفُ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٣٣٦- مسألة: وتعجيل جميع الصلوات في أول أوقاتها أفضل على كل حال؛ حاشا العتمة؛ فإن تأخيرها إلى آخر وقتها في كل حال وكل زمان أفضل؛ إلا أن يشق ذلك على الناس؛ فالرفق بهم أولى، وحاشا الظهر للجماعة خاصة في شدة الحر خاصة؛ فالإبراد بها إلى آخر وقتها أفضل.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ فالسارعة إلى الخير والمسابقة إليه أفضل بنص القرآن.

حدثنا محمد بن إسماعيل العذري القاضي بالنعرة، ومحمد بن عيسى قاضي طرطوشة قالا حدثنا محمد بن علي المطوعي الرازي حدثنا محمد بن عبد الله الحاكم بنيسابور حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد السمالي حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا عثمان بن عمر حدثنا مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: يَرْوِي الْوَالِدِينَ».

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد

قَالَ عَلِيٌّ: وهذه مجاهرة لا ينبغي أن يستسهلها ذو ورع وحياء أن يقول الثقة «بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ» فيقول قائل: إنما أراد قبل غروب الشفق ومن سلك هذه الطريقة دخل في طريق الروافض الذين يحرفون الكلم عن مواضعه، ويفسرون الجبت والطاغوت وأن تذبجوا بقرة على ما هم أولى به وفي هذا بطلان جميع الشريعة، وبطلان جميع المقول، والسفسطة المجردة - ونعوذ بالله من البلاء.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلُ مِنْكُمْ فَمَيِّتُوا كَمَا ظَنَنْتُمْ، بَلَّغُوا عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَمَرَادُ اللَّهِ تَعَالَى أَجَلَ الْكُونَ فِي الْعَدَّةِ، لَا أَجَلَ انْقِضَائِهَا، لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ أَصْلًا، وَحَاشَا لِلَّهِ أَنْ يَأْمُرَ بِالْبَاطِلِ.

وكذلك قوله عليه السلام «لَا يُؤَدُّنَ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَمْ صَبَحْتَ» أيضاً حقيقة على ظاهره - وما أذان ابن أم مكتوم إلا بعد الفجر، وأمر الإصباح: لا قبلهما، ولو كان ما ظنوه: حرم الأكل قبل طلوع الفجر وهذا ما لا يقولونه، ولا يقوله مسلم.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ بِتَقْدِيمِ الْمَرِيضِ - الَّذِي يُخْشَى ذَهَابَ عَقْلِهِ - الْعَصْرِ إِلَى وَقْتِ الظُّهْرِ، وَالْعَتَمَةَ إِلَى وَقْتِ الْمَغْرِبِ: خطأ ظاهراً. ولا يخلو وقت الظهر من أن يكون أيضاً وقتاً للعصر، ويكون وقت المغرب وقتاً للعتمة، أو لا يكون شيئاً من ذلك، فإن كان وقت كل واحدة من الظهر والمغرب وقتاً للعصر والعتمة أيضاً: فتقديم العتمة إلى وقت المغرب - الذي هو وقتها - وتقديم وقت العصر إلى وقت الظهر - الذي هو وقتها أيضاً: جائز لغير المريض؛ لأنه يصلّي العتمة والعصر أيضاً في وقتيهما، وهذا ما لا يقوله.

وإن كان وقت الظهر ليس وقتاً للعصر، ووقت المغرب ليس وقتاً للعتمة: فقد أباح له أن يصلّي صلاة قبل وقتها، وهذا لا يجوز، ولن يجاز ذلك في هاتين الصلاتين ليجوز ذلك له أيضاً في تقديم الظهر قبل الزوال، وتقديم المغرب قبل غروب الشمس، وتقديم الصبح قبل طلوع الفجر، وهذا ما لا يقوله - فقد ظهر التناقض.

فإن قال: ليس وقت الظهر وقتاً للعصر إلا للمريض الذي يخشى ذهاب عقله: كلف الدليل على هذا التخصيص المدعى بلا برهان، والذي لا يعجز عن مثله أحد، ولا سبيل له إليه، وقد ذكرنا بطلان قول جميعهم في الجمع وفي اشتراك الوقتين، وباللغة تعالى التوفيق.

وهنا حديث نبيه عليه؛ لئلا يظن ظاناً أننا اغفلناه، وأن فيه

وقد جاء نحو ما تخبرناه في الأوقات عن السلف كما روينا. من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير بن مطعم: أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن صل الظهر إذا زالت الشمس وأبرد.

ومن طريق الحجّاج بن المنهال: حدّثنا يزيد بن هارون حدّثنا محمد بن سيرين عن المهاجر: أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن صل الظهر حين تزيغ الشمس أو حين تدرّك، وصل العصر والشمس بيضاء نقيّة، وصل صلاة المغرب حين تغرب الشمس، وصل صلاة العشاء من العشاء إلى نصف الليل: أي حين تبيّث، وصل صلاة الفجر بغلس، أو بسواد؛ وأطل القراءة.

ومن طريق مسلم بن الحجّاج: حدّثنا أبو الربيع الزهراني حدّثنا حماد بن زيد - عن الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق: «خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، فجاء رجل من بني تميم لا يفتّر ولا يثبتي: الصلاة الصلاة فقال له ابن عباس: أتعلّمني بالسنة، لا أم لك رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء».

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي: حدّثنا سفيان الثوري عن عثمان بن عبد الله بن موهب: سمعت أبا هريرة سئل عن تفریط الصلاة، فقال: أن تؤخرها إلى التي بعدها.

حدّثنا حمام حدّثنا ابن مفرّج حدّثنا ابن الأعرابي حدّثنا الديري حدّثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني نافع: أن ابن عمر كان يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الذي تفرّطه صلاة العصر كأنما وُير أهله وماله»، فقلت لنافع: حتى تغيب الشمس، قال: نعم.

قال علي: هذا الحديث والذي فيه «إنما التفرّط في التبطّط، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى» يكذبان قول من أقدم بالعظيمة فقال: إن رسول الله ﷺ ترك صلاة العصر يوم الخندق ذاكراً لها حتى غابت الشمس؛ لأنه لو كان ذلك لكان عليه السلام قد تمدّد حلالاً من الحرمان صار فيها كما لو وتر أهله وماله، قاصداً إلى ما ذمّه من التفرّط - وهذا لا يقوله مسلم.

وبه إلى ابن جريج: قلت لعطاء: إمام يؤخر العصر؛ أصليها معه، قال: نعم، الجماعة أحبّ إليّ، قلت: وإن أصفرت

الوهاب بن عيسى حدّثنا أحمد بن محمد بن محمد حدّثنا أحمد بن علي حدّثنا مسلم بن الحجّاج حدّثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدّثنا خالد بن الحارث حدّثنا شعبة أخبرني سيار بن سلامة قال: سمعت أبي يسأل أبا برزة عن صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو برزة «كان عليه السلام لا يبالي بعض تأخيرها إلى نصف الليل - يعني العشاء الآخرة - ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها وكان يصلي الظهر حين تزول الشمس، والعصر حين يذهب الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية، وكان يصلي الصبح فيصرف الرجل فيظنر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه، وكان يقرأ فيها بالسّتين إلى المائة» والأحاديث في هذا كثيرة جداً.

وبه إلى مسلم: حدّثني زهير بن حرب وإسحاق بن راهويه كلاهما عن جرير بن عبد الحميد - عن منصور هو ابن المعتز - عن الحكم بن عتيبة - عن نافع عن ابن عمر «مكثنا ذات ليلة ننظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلثه أو بعده - يعني ثلث الليل فقال: إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن ينقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى».

وقد روينا من طريق ثابت البناني أنه سمع أنس بن مالك يقول «أخّر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل، أو كاذ ذهب شطر الليل».

ومن طريق أم كلثوم بنت أبي بكر عن أختها عائشة «أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل».

قال علي: إذا ذهب نصف الليل فقد ذهب عامة الليل؛ وهذه الأخبار زائدة على كل خبر.

والسند المذكور إلى مسلم: حدّثني محمد بن المنثري حدّثنا محمد بن جعفر حدّثنا شعبة سمعت مهاجراً أبا الحسن يحدث أنه سمع زيد بن وهب يحدث عن أبي ذر قال: «أذن مؤذن رسول الله ﷺ بالظهر فقال النبي ﷺ أبرد أبرد، أو قال: انتظر انتظر، إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، قال أبو ذر: حتى رأينا فيء التلول».

قال علي: وإنما لم نحمل هذا الأمر على الوجوب لما رويناه بالسند المذكور إلى مسلم، حدّثنا أحمد بن يوسف عن زهير بن معاوية حدّثنا أبو إسحاق السبيعي عن سعيد بن وهب عن خباب «شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرّمضاء فلم يشكنا» قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر في تعجيلها؟ قال: نعم.

الشمس للغروب ولحقت بروس الجبال.

قال: نعم، ما لم تغب قال ابن جريج: وكان طاووس يعجل العصر ويؤخرها؛ أخبرني إبراهيم بن ميسرة عنه: أنه كان يؤخر العصر حتى تصفر الشمس جداً.

وأما الآخر: الذي فيه «لا تزال أمّتي بخير ما لم يؤخروا الصلاة إلى اشتياك النجوم» فإنه لا يصح؛ لأنه مرسل؛ لم يسند إلا من طريق الصلت بن بهرام.

وقال أبو حنيفة: وقت صلاة الفجر حين يطلع الفجر المتعرض إلى أن تطلع الشمس، يعني إثر سلامه منها.

قال: وتأخيرها أحب إلي من التغليس بها؛ لأنه أكثر للجماعة. ووقت الظهر من حين تزول الشمس إلى أن يكون الظل دون القامتين؛ والتأخير بها في الشتاء أحب إلي: وأن يبرد بها في الصيف أعجب إلي. ووقت العصر إذا كان الظل قامتين إلى قبل أن تغيب الشمس، يريد: أن يكبر لها قبل تمام غروب الشمس؛ وتأخيرها أحب إليه ما لم تصفر الشمس. ووقت المغرب مذ تغرب الشمس إلى أن يغيب الشفق، وتعجيلها أحب إليه. ووقت العتمة مذ يغيب الشفق إلى نصف الليل، وتأخيرها أفضل، ووقتها يمتد إلى طلوع الفجر.

قال علي: كل ما قال مما خالفناه فيه فقد أبدينا بالبرهان سقوط قوله؛ إلا تأخير الصبح، فإنه احتج في ذلك بخبر من طريق محمود بن لبيد عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: «أسفروا بصلاة الغداة؛ فإنه أعظم لأجركم» «أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتُم فإنه أعظم للأجر أو لأجركم».

قال علي: محمود بن لبيد ثقة، وهو محمود بن الربيع بن لبيد. والخبر صحيح إلا أنه لا حجة لهم فيه إذا أضيف إلى الثابت من فعله عليه السلام في التغليس؛ حتى إنه لينصرف والنساء لا يعرفن، أو حين يعرف الرجل وجه جليسه الذي كان يعرفه؛ وأن هذا كان المداوم عليه من علمه. عليه السلام صح أن الإسفار المأمور به إنما هو بأن ينتضي طلوع الفجر ولا يصلّي على شك منه.

فإن قيل: إنه لا أجر في غير هذا، بل ما فيه إلا الإثم.

قلنا: هذا لا ينكر في لغة العرب؛ لأن الله تعالى يقول «ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيراً لهم وأقوم» ولا خير في خلاف ذلك ومن الباطل أن يكون رسول الله ﷺ يكلف أمته وأصحابه المشقة في ترك النوم الذم ما يكون، وخروج الرجال والنساء إلى صلاة الصبح: عملاً فيه مشقة وكلفة

وحظيطة من الأجر؛ ويمنعهم الفضل والأجر مع الراحة؛ حاشا لله تعالى من هذا؛ فهذا ضد الصحة، وعين الغش والحرج والظلم. وما ندرهم تعلقوا في هذا إلا برواية عن ابن مسعود في التغليس بصلاة الصبح حين انشق الفجر يوم النحر، وقوله ﷺ: إنها صلاة حولت عن وقتها في ذلك اليوم في ذلك المكان، وهذا خبر مسقط لقولهم جملة؛ لأنهم مخالفون له جملة؛ إذ قولهم الذي لا خلاف عنهم فيه: أن التغليس بها في أول الفجر ليس صلاة لها في غير وقتها؛ بل هو وقتها عندهم، فمن أضل ممن يؤمّه بحديث هو مخالف له؛ ويوهم خصمه أنه حجة له.

وأما قولهم في اختيار تأخير العصر: فقول مخالف للقرآن في المسارعة إلى الخير - ولجميع السنن، ولجميع السلف؛ وللقياس على قوله في صلاة الظهر والمغرب.

وقال مالك: وقت الظهر والعصر إلى غروب الشمس، ووقت المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر، والصبح إلى طلوع الشمس - وأحب إليه في الصبح: التغليس. وأحب إليه في صلاة الظهر: أن تصلى في البرد والحر إذا فاء النبي ذراعاً، وأحب إليه: أن تصلى العصر والشمس بيضاء نقية، وتعجيل المغرب إلا للمسافر؛ فلا بأس بأن تمدّ المليون ونحوهما. والعتمة: إثر مغيب الشفق قليلاً.

قال علي: أما قوله في اتصال وقت الظهر إلى غروب الشمس، ووقت المغرب إلى صلاة الفجر، فقول مخالف لجميع السنن؛ ولا نعلمه عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم؛ ولا عن أحد من التابعين - إلا عن عطاء وحده.

وأما قوله في وقت العتمة، فلا نعلم اختياره أيضاً عن أحد من السلف.

وأما قوله في وقت الظهر، فإنه عول على الرواية عن عمر ﷺ: أن صل الظهر إذا فاء النبي ذراعاً.

وقد ذكرنا الروايات المترادفة عن عمر ﷺ: بأن تصلى إذا زاغت الشمس وأن يبرد بها. روى ذلك عنه: عائشة أم المؤمنين، وابنه عبد الله، ونافع بن جبير، ومهاجر أبو الحسن، وأبو العالية، وعروة بن الزبير، وأبو عثمان النهدي، ومالك جد مالك بن أنس وروته عائشة مستداً، ومن فعل أبي بكر أيضاً، ورويناه أيضاً عن علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وابن مسعود وغيرهم.

وإن ذكروا: أنه قد روي عن ابن عباس: وقت العتمة إلى صلاة الفجر؛ وعن أبي هريرة: الإفراط في العتمة إلى صلاة الفجر

المشرق في موضع طلوع الشمس في كل زمان، يتنقل بانتقالها، وهو مقدّمه ضونها، ويزدادُ بياضه؛ وربما كان فيه توريدهً بجمرة بديعة، وبتبيته يدخل وقت الصوم ووقت الأذان لصلاة الصبح ووقت صلاتها.

فأما دخول وقت الصلاة بتبيته، فلا خلاف فيه من أحدٍ من الأمة.

وأما الشفقان: فأحدهما الحمرة.

والثاني: البياض، فوقت المغرب عند ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، ومالك، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والحسن بن حي، وداود وغيرهم: يخرج ويدخل وقت صلاة العتمة بمغيب الحمرة.

وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق. إلا أن أحمد قال: يستحب - في الحضر خاصة دون السفر: أن لا يصلّي إلا إذا غاب البياض؛ ليكون على يقين من مغيب الحمرة فقد توارىها الجدران.

وقال أبو حنيفة، وعبد الله بن المبارك، والمزني، وأبو ثور: لا يخرج وقت المغرب ولا يدخل وقت العتمة إلا بمغيب البياض.

قال علي: قد صح أن رسول الله ﷺ حدّ خروج وقت المغرب، ودخول وقت العتمة بمغيب نور الشفق؛ والشفق: يقع في اللغة على الحمرة، وعلى البياض. فإذا ذلك كذلك؛ فلا يجوز أن يخصّ قوله عليه السلام بغير نص ولا إجماع؛ فوجب أنه إذا غاب ما يسمّى شفقاً فقد خرج وقت المغرب، ودخل وقت العتمة ولم يقل عليه السلام قط: حتى يغيب كل ما يسمّى شفقاً.

وبرهان قاطع؛ وهو: أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ حدّ وقت العتمة بأن: أوله إذا غاب الشفق، وآخره: ثلث الليل الأول، وروي أيضاً: نصف الليل.

وقد علم كل من له علم بالمطالع، والمغارب، ودوران الشمس: أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول؛ وهو الذي حدّ عليه السلام خروج أكثر الوقت فيه، فصحّ يقيناً أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول بيقين، فقد ثبت بالنص أنه داخل قبل مغيب الشفق، الذي هو البياض بلا شك؛ فإذا ذلك كذلك فلا قول أصلاً إلا أنه: الحمرة بيقين؛ إذ قد بطل كونه: البياض.

واحتج من قلّد أبا حنيفة بأن قال: إذا صلينا عند غروب البياض فنحن على يقين - بإجماع - أننا قد صلينا عند الوقت،

فإنهم قد خالفوا ذلك الأثر عن ابن عباس؛ لأن فيه: وقت الظهر إلى وقت العصر؛ ووقت المغرب إلى وقت العشاء، وإذا اختلف الصحابة فالرجوع إلى ما افترض الله تعالى الرجوع إليه من القرآن والسنة.

قال تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾.

٣٣٧- مسألة: قال علي: وقت الظهر أطول من وقت العصر أبداً في كل زمان ومكان؛ لأن الشمس تأخذ في الزوال في أول الساعة السابعة، وتأخذ ظل القائم في الزيادة على مثل القائم - بعد طرح ظل الزوال - في صدر الساعة العاشرة.

أما في حسمها الأول إلى ثلثها الأول: لا يتجاوز ذلك أصلاً في كل زمان ومكان.

ووقت صلاة الصبح مساو لوقت صلاة المغرب أبداً في كل زمان ومكان؛ لأن الذي من طلوع الفجر الثاني إلى أول طلوع الشمس، كالذي من آخر غروب الشمس إلى غروب الشفق - الذي هو الحمرة أبداً - في كل وقت ومكان؛ يتسع في الصيف، ويضيق في الشتاء؛ لكبر القوس وصغره. ووقت هاتين الصلاتين أبداً: هو أقل من وقت الظهر ووقت العصر؛ لأن وقت الظهر هو ربع النهار وزيادة، فهو أبداً ثلاث ساعات، وشيء من الساعات المختلفة ووقت العصر ربع النهار غير شيء فهو أبداً ثلاث ساعات، غير شيء من الساعات المختلفة. ولا يبلغ ذلك وقت المغرب ولا وقت الصبح، وأكثر ما يكون وقت كل صلاة منهما ساعتين، وقد يكون ساعة واحدة وربع ساعة من الساعات المختلفة؛ وهي التي يكون منها في أطول يوم من السنة، وأقصر يوم من السنة: اثنتا عشرة، فهي تختلف لذلك في طولها وقصرها؛ وفي الهيئة أيضاً كذلك، ولا فرق، وأوسعها كلها وقت العتمة؛ لأنه أزيد من ثلث الليل، أو ثلث الليل ومقدار تكبيرية في كل زمان ومكان، وبالله تعالى التوفيق.

٣٣٨- مسألة: الشفق، والفجر قال علي: الفجر: فجران - والشفق: شفقان.

والفجر الأول: هو المستطيل المستدق صاعداً في الفلك كذنب السرحان، وتحد بعدة ظلمة في الأفق: لا يحرم الأكل ولا الشرب على الصائم؛ ولا يدخل به وقت صلاة الصبح: هذا لا خلاف فيه من أحد من الأمة كلها.

والآخر: هو البياض الذي يأخذ في عرض السماء في أفق

ورن صلينا قبل ذلك، فلم نصل بيقين إجماع في الوقت.

قال علي: هذا ليس شيئاً؛ لأنه إن التزموه، أبطل عليهم جمهور مذهبهم فيقال: مثل هذا في الوضوء بالنيذ، وفي الاستنشاق، والاستنثار، وقراءة أم القرآن، والطمانينة، وكل ما اختلف فيه مما يبطل الصوم والحج، ومما تجب فيه الزكاة، فيلزمهم أن لا يؤدوا عملاً من الشريعة إلا حتى لا يختلف اثنان في أنهم قد أدوه كما أمروا. ومع هذا لا يصح لهم من مذهبهم جزء من مائة جزء بلا شك.

وذكروا حديث النعمان بن بشير: أنه عليه السلام «كان يصلي العتمة لسقوط القمر ليلة ثالثة» ولو كان لكان أعظم حجة لنا؛ لأن الشفق الأبيض يبقى بعد هذه مدة طويلة بلا خلاف.

واحتج بعضهم بالآخر «أن رسول الله ﷺ كان يصلي العشاء الآخرة إذا سواد الليل» وبقاء البياض يمنع من سواد الأفق.

قال علي: وهذا خطأ؛ لأنه يصلي العتمة مع بياض القمر، وهو ممنوع من سواد الأفق على أصولهم: من البياض الباقي بعد الحمرة، الذي لا يمنع من سواد الأفق؛ لقلته ودقته.

وذكروا حديث النعمان بن بشير: أنه عليه السلام «كان يصلي العتمة لسقوط ليلة ثالثة»، وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأننا لا نمنع من ذلك، ولا من تأخيرها إلى نصف الليل، بل هو أفضل؛ وليس في هذا المنع من دخول وقتها قبل ذلك.

وذكروا حديثاً ساقطاً موضوعاً، فيه أنه عليه السلام «صلى العتمة قبل غروب الشفق».

وهذا لو صح - ومعاذ الله من ذلك - لما كان فيه إلا جواز الصلاة قبل وقتها؛ وهو خلاف قولهم وقولنا وذكروا عن ثعلبي: أن الشفق: البياض.

قال علي: لسنا نذكر أن الشفق: البياض، والشفق: الحمرة؛ وليس ثعلب حجة في الشريعة إلا في نقله؛ فهو ثقة، وأما في رأيه فلا.

وأظرف ذلك احتجاج بعضهم: بأن الشفق: مشتق من الشفقة، وهي الرقة؛ ويقال: ثوب شفيق إذا كان رقيقاً. قالوا: والبياض أحق بهذا؛ لأنها أجزاء رقيقة تبقى بعد الحمرة.

قال علي: وهذا هوس ناهيك به.

فإن قيل لهم: بل الحمرة أولى به؛ لأنها تتولد عن الإشفاق والخياء، وكل هذا تخليط هو في الهزل أدخل منه في الجدل.

وقال بعضهم: لما كان وقت صلاة الفجر يدخل بالفجر

الثاني: وجب أن يدخل وقت صلاة العتمة بالشفق الثاني، فعروضوا بأنه لما كان الفجر فجرين، وكان دخول وقت صلاة الفجر يدخل بالفجر الذي معه الحمرة - وجب أن يكون دخول وقت العتمة بالشفق الذي معه الحمرة.

وقالوا أيضاً: لما كانت الحمرة التي هي مقدمة طلوع الشمس لا تأثير لها في خروج وقت صلاة الفجر: وجب أن يكون أيضاً لا تأثير لها في خروج وقت المغرب، فعروضوا بأنه لما كانت الطوالع: ثلاثة، والغوارب ثلاثة، وكان الحكم في دخول وقت صلاة الصبح للأوسط من الطوالع وجب أن يكون الحكم في دخول صلاة العتمة للأوسط من الغوارب.

وهذه كلها تخاليط ودعاوى فاسدة متكاذبة؛ وإنما أوردناها ليعلم من أنعم الله تعالى عليه بأن هداه لإبطال القياس في الدين: عظيم نعمة الله تعالى عليه في ذلك؛ وليتصبر من غلط فقال به - وما توفيقنا إلا بالله تعالى.

٣٣٩- مسألة: ومن كبر لصلاة فرض، وهو شاك هل دخل وقتها أم لا؟ لم تجزه سواء وافق الوقت أم لم يوافق؛ لأنه صلاها بخلاف ما أمر. وإنما أمر أن يتدبها في وقتها، وقد قال رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

٣٤٠- مسألة: فلز بدأها وهو عند نفسه موقن بأن وقتها قد دخل، فإذا بالوقت لم يكن دخل لم تجزه أيضاً؛ لأنه لم يصلها كما أمر؛ ولا يجزئه إلا حتى يوقن أنه الوقت؛ ويكون الوقت قد دخل، وبالله تعالى التوفيق.

٣٤١- مسألة: كل من ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على شقه الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر، وبين تكبيره لصلاة الصبح. وسواء - عندما - ترك الضجعة عمداً أو نسياناً؛ وسواء صلاها في وقتها أو صلاها قاضياً لها من نسيان، أو عمد نوم فإن لم يصل ركعتي الفجر لم يلزمه أن يضطجع، فإن عجز عن الضجعة على اليمين لحوق، أو مرض، أو غير ذلك أشار إلى ذلك حسب طاقته فقط.

برهان ذلك:

ما حدثناه عبد الله بن ربيع حدثنا ابن السليم حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد - حدثنا الأعمش عن أبي صالح هو السمان - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه». فقال

له مروان بن الحكم: ما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه.

قال أبو هريرة: لا، فبلغ ذلك ابن عمر، فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه فقيل لابن عمر عندها: تنكر شيئاً مما يقول؟ قال: نعم؛ ولكنه اجترأ وجننا، فبلغ ذلك أبا هريرة، فقال: فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا؟.

وروينا من طريق وكيع عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عن قيصة بن ذؤيب قال: مرَّ بي أبو الدرداء من آخر الليل وأنا أصلي، فقال: أفضل بضعجة بين صلاة الليل، وصلاة النهار.

قال علي: وقد أوضنا أن أمر رسول الله ﷺ كله على الغرض، حتى يأتي نص آخر أو إجماع متيقن غير مدعى بالباطل؛ على أنه ندب، فنقضه، وإذا تنازع الصحابة رضي الله تعالى عنهم فالرُّدُّ إلى كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ.

فإن قالوا: قد ورد إنكار الضجعة عن ابن مسعود، قلنا: نعم؛ وخالفه أبو هريرة؛ ومع أبي هريرة سنة رسول الله ﷺ من أمره وعمله.

وإن كان إنكار ابن مسعود: حجّة على غيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم: فقد أنكر ﷺ: وضع الأيدي على الركب في الصلاة، وضرب اليدين على ذلك، وقد أنكر قصر الصلاة إلا في حج، أو عمرة، أو جهادٍ وأنكر قراءة القرآن في ليلته، فما التفتّم إنكاره فالآن استدرتكم هذه السنة.

وقالوا: لو كانت الضجعة فرضاً لما خفيت على ابن مسعود وابن عمر، فقلنا لهم: فهلا قلتم مثل هذا في إتمام عثمان رضي الله تعالى عنه بمتي؛ وإتمام عائشة وسعد رضي الله عنهما، فقولوا: لو كان قصر الصلاة سنة ما خفي على هؤلاء وهلا قلتم: لو كان الجلوس في آخر الصلاة فرضاً ما خفي على علي بن أبي طالب ﷺ حين يقول: إذا رفعت رأسك من آخر صلاتك من السجود فقد تمت صلاتك، فإن شئت فقم، وإن شئت فاقعد، ومثل هذا كثير جداً؛ وإنما هو شيء يفزعون إليه إذا ضاق بهم المجال ثم هم أوّل تارك له، وباللّٰه تعالى التوفيق.

فإن قالوا: فبطلت صلاة من لم يضطجع من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم.

قلنا: إن الاجتهاد ماجورٌ يصلي، وإن خفي عليه النص؛ وإنما الحكم فيمن قامت عليه الحجّة فعند.

ثم نكس قولهم عليهم، فنقول للمالكين والشافعيين: أتري بطلت صلاة ابن مسعود ومن وافقه؛ إذا كان يصلي، ولا

يرى الوضوء من مس الذكر، وتقول للحنفين: أتري صلاة ابن عمر، وأبي هريرة فاسدة، إذ كانا يصلان، وقد خرج من أنف أحدهما دم، ومن بثرة بوجه الآخر دم فلم يتوضأ لذلك.

وتقول لجمعهم: أترون صلاة عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وابن عباس، وأبي بن كعب، وأبي أيوب، وزيد، وغيرهم: كانت فاسدة إذا كانوا يرون: أن من وطئ ولم ينزل فلا غسل عليه، ويفتون بذلك، ومثل هذا كثير جداً، يعود على من لم يكن بيده حجّة غير التشنيع وهو عائدٌ عليهم؛ لأنهم أشدّ خلافاً على الصحابة منا، وسؤالهم هذا لازم لأبي هريرة كلزومه لنا ولا فرق.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقرئ - حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو الأسود عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: «كأن رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقّه الأيمن».

قال علي: روينا من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني: أن أبا موسى الأشعري وأصحابه كانوا إذا صلوا ركعتي الفجر اضطجعوا.

ومن طريق الحجاج بن المنهال عن جرير بن حازم عن محمد بن سيرين قال: أنبت: أن أبا رافع، وأنس بن مالك وأبا موسى، كانوا يضطجعون على أيمانهم إذا صلوا ركعتي الفجر.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث هو ابن عثمان - أنه حدثه قال: كان الرجل يجيء وعمر بن الخطاب يصلي بالناس الصبح فيصلي ركعتين في مؤخر المسجد ويضع جنبه في الأرض ويدخل معه في الصلاة.

وذكر عبد الرحمن بن زيد في كتاب السبعة أنهم - يعني: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وأبا بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار - كانوا يضطجعون على أيمانهم بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح فإن عجز فقد قال الله تعالى: ﴿لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقال عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

وحكم الناسي ههنا كحكم العامد؛ لأن من نسي عملاً مفترضاً من الصلاة والطهارة فعليه أن يأتي به؛ لأنه لم يأت بالصلاة كما أمر، إلا أن يأتي نص بسقوط ذلك عنه.

وإنما يكون النسيان بخلاف العمد في حكمين:

أحدهما: سقوط الإثم جُملةً هنا، وفي كل مكان.

يكون هذا الخبر قبل أن يأمر عليه السلام بالضجعة، وليس جميع السنن المذكورة في حديث واحد، ولا في آية واحدة، ولا في سورة واحدة؛ والتعلل بها قدح في جميع الشريعة. وأولها عن آخرها؛ فليس منها شيء إلا، وهو مسكوت عنه في أحاديث كثيرة وفي آيات كثيرة. فكل من تعلل في أمر رسول الله ﷺ بالأذان للصلاة المنسية، وفي أمره بصلاة ركعتي الفجر قبل صلاة الفريضة، وفي أمره عليه السلام بالتأني والانتشار والتحول - بما لم يقله رسول الله ﷺ: فقد كذب على رسول الله ﷺ وقوله ما لم يقل، واقتدى عليه بغير علم؛ فليتوبوا مقعده من النار وقد ذكر الأذان لها وصلى ركعتين قبلهما: حماد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة.

فإن قيل: قد روي في بعض النفاظ هذا الخبر: أنه عليه السلام قال لهم حينئذ: «من أدرك منكم صلاة الغداة فليقض معهما مثلها».

قلنا: نعم، قد روي هذا اللفظ، وروي «ليصلها أحدكم من الغداة لوقتها».

وروي «فإذا سها أحدكم عن الصلاة فليصلها إذا ذكرها ومن الغد لوقت»، وروي «أنهم قالوا: يا رسول الله، أتقضيها لميقاتها من الغد؟ وأنهم قالوا: ألا نصلي كذا وكذا صلاة قال: لا ينهاكم الله عن الربا وتقبله منكم».

وكل هذا صحيح ومتفق المعنى؛ وإنما يشكل من هذه الألفاظ «من أدرك منكم صلاة الغداة فليقض معهما مثلها»، وإذا توهم فلا إشكال فيه؛ لأن الصمير - في لغة العرب - راجع إلى الغداة - لا إلى الصلاة: أي فليقض مع الغداة مثل هذه الصلاة التي يصلي، بلا زيادة عليها: أي: فليؤد ما عليه من الصلاة مثل ما فعل كل يوم؛ فتستق الألفاظ كلها على معنى واحد، لا يجوز غير ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

٣٤٣- مسألة: صفة الصلاة، وما لا تجزئ إلا به: لا تجزئ أحدا صلاة إلا بياض طاهرة، وجسد طاهر، في مكان طاهر.

قال علي: قد ذكرنا الأشياء المفترض اجتنابها؛ فمن صلى غير محتجب لها فلم يصل كما أمر، وقد ذكرنا أمر رسول الله ﷺ بكنس ما كان يصلي عليه؛ وبأن تطيب المساجد وتنظف؛ لقوله عليه السلام الذي سنذكره إن شاء الله تعالى بإسناده «وجعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً».

وقال تعالى: ﴿وَيَاكُفِّرُ عَنْكَ﴾

والثاني: من زاد عملاً لا يجوز له ناسياً، وكان قد أوفى جميع عمله الذي أمر به، فإن هذا قد عمل ما أمر، وكان ما زاد بالنسيان لغواً لا حكم له.

فإن أدرك إعادة الصلاة في الوقت لزمه أن يضطجع ويعيد الفريضة، وإن لم يقدر على ذلك إلا بعد خروج الوقت لم يقدر على الإعادة لما ذكرنا قبل. ولا يجوز له أن يأتي بالضجعة بعد الصلاة؛ لأنه ليس ذلك موضعها؛ ولا يجوز عمل شيء في غير مكانه، ولا في غير زمانه، ولا بخلاف ما أمر به؛ لأن هذا كله هو غير العمل المأمور به على هذه الأحوال، وبالله تعالى التوفيق.

٣٤٢- مسألة: ومن فاتته صلاة الصبح بنسيان، أو بنوم، فنختر له إذا ذكرها - وإن بعد طلوع الشمس بقریب أو بعيد - أن يبدأ بركعتي الفجر ثم يضطجع، ثم يأتي بصلاة الصبح.

وفرض على كل من غفل عن صلاة بنوم، أو بنسيان، ثم ذكرها أن يزول عن مكانه الذي كان يجسمه فيه إلى مكان آخر؛ ولو المكان المتصل بذلك المكان فما زاد.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عمر بن عبد الملك حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبان هو ابن يزيد العطار - حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في حديث نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس: أن رسول الله ﷺ قال لهم: «تحوّلوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة، فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى».

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن إسحاق القاضي حدثنا ابن الأعرابي حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ حدثنا عبد الله بن حدثنا الأسود بن شيبان حدثنا خالد بن سمير حدثنا عبد الله بن رباح حدثنا أبو قتادة الأنصاري قال: «بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء؛ فلم توفظنا إلا الشمس طالعة، فقمنا وهلين لصلواتنا، فقال النبي ﷺ رويداً رويداً حتى تعالت الشمس، قال رسول الله ﷺ من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما، فقام من يركعها ومن لم يكن يركعها، ثم أمر رسول الله ﷺ أن ينادى بالصلاة فيؤذن لها فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا، وذكر الحديث».

قال علي: فإن قيل: ليس في هذا الخبر ذكر الضجعة. **قلنا:** قد يسكت عنها الراوي، كما يسكت عن الوضوء، وعمّا لا بد منه من ذكر التكبير للإحرام والسلام وغير ذلك وقد

وكذلك، وكذلك من انكشفت عورتُه، وهو لا يرى، وكذلك من جهل فرضاً من فُرُوضِ طهارته، أو صلاته ثم علمها: فإن هؤلاء لا إعادة عليهم إلا في الوقت فقط، لا بعد الوقت.

برهان ذلك: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا في أرض الحبيشة وغيرها، والفرائض تنزل؛ كتحويل القبلة، والزيادة في عددها، وغير ذلك، فلم يأمرهم عليه السلام بإعادة شيء من ذلك؛ إذ بلغه ذلك، وأمر الذي رآه لم يتم صلاته أن يعيدها **فصح** بذلك: أن يأتي بما جهل من كل ما ذكرنا إذا علمه؛ ما دام الوقت قائماً فقط.

وأما المكره، والعاجز؛ لعلّة أو ضرورة، فإنه في كل ما ذكرنا: إن زال الإكراه، أو الضرورة بعد الصلاة: فقد تمت صلاته؛ لقول رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وإن زال ذلك في الصلاة بنى على ما مضى من صلاته؛ فاتمها كما يقدر واعتد بما عمل منها قبل أن يقدر، ولا سجود سهو في ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

برهان ذلك: ما ذكرناه قبل: إن كان عمل مأمور به، فهو فيها جائز - كثر أو قل، وإزالة ما افترض على المرء اجتنابه في الصلاة مأمور به فيها؛ فهو جائز في الصلاة.

وأما قولنا: وإن بقي عرياناً؛ فلائنه قد اجتمع عليه فرضان: أحدهما: ستر العورة.

والثاني: اجتناب ما أمر باجتنابه، ولا بد له من أحدهما فإن صلى غير محتجب؛ لما أمر باجتنابه، فقد تعمد في صلاته عملاً محرماً عليه؛ فلم يصل كما أمر؛ فلا صلاة له. وإذا لم يجد ثوباً أمر بالاستتار بمثله؛ فهو غير قادر على الاستتار؛ ولا حرج على المرء فيما لا يقدر عليه قال الله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وقال تعالى: «وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه»، وليس المرء مضطراً إلى لباس ثوب يقدر على خلعه، ولا إلى البقاء في مكان يقدر على مفارقتها، وهو مضطرب إلى التعري إذا لم يجد ما أبيض له لباسه؛ فإن خشى البرد فهو حينئذ مضطرب إلى ما يطرد به البرد عن نفسه؛ فيصلي به، ولا شيء عليه؛ لأنه مباح له حينئذ.

وأما قولنا: إن نسي حتى عمل عملاً مفترضاً عليه في صلاته الغاء، وأتم الصلاة وأتى بذلك العمل كما أمر، وإن كان بعد أن سلم، ما لم تنتقض طهارته. فلما قد ذكرنا من سقوط ما نسيه المرء في صلاته، وأن ذلك لا يبطل صلاته؛ ولقول الله تعالى:

ومن ادعى أن المراد بذلك: القلب: فقد خص الآية بدعواه بلا برهان، والأصل في اللغة التي بها نزل القرآن: أن الثياب هي الملبوسة والمتوطأة ولا ينقل عن ذلك إلى القلب والعرض إلا بدليل، ولا حال للإنسان إلا حالان، لا ثالث لهما: حال الصلاة، وحال غير الصلاة. ولا يختلف اثنان في أنه لا يخرج من في بدنه شيء واجب اجتنابه وفي ثيابه أو في مقعده في حال غير الصلاة؛ وإنما الكلام: هل ذلك مباح في الصلاة أم لا؟ فإذا خرجت حال غير الصلاة بالإجماع المتيقن لم يبق حيث تستعمل أوامر الله تعالى ورسوله ﷺ إلا للصلاة؛ فهذا فرض فيها، وبالله تعالى التوفيق.

٣٤٤ - مسألة: فمن أصاب بدنه أو ثيابه أو مصلاه شيء فرض اجتنابه بعد أن كبر سالماً في كل ما ذكرنا مما أصابه بعد ذلك: فإن علم بذلك: أزال الثوب - وإن بقي عرياناً - ما لم يؤذ البرد، وزال عن ذلك المكان؛ وأزالها عن بدنه بما أمر أن يزيلها به، وتمادى على صلاته وأجزأه ولا شيء عليه غير ذلك.

فإن نسي حتى عمل عملاً مفترضاً عليه من صلاته الغي، وأتم الصلاة، وأتى بذلك العمل كما أمر، ثم يسجد للسهو، وإن كان ذلك بعد أن سلم، ما لم تنتقض طهارته؛ فإن انتقضت أعاد الصلاة متى ذكر.

فإن لم يصبه ذلك إلا في مكان من صلاته لو لم يأت به لم تبطل به صلاته مثل قراءة السورة التي مع أم القرآن، أو ما زاد على الطمأنينة في الركوع والسجود، والجلوس بين السجدين، والرفع من الركوع، والجلوس بعد التشهد: فصلاته تامة؛ وليس عليه إلا سجود السهو فقط.

فإن تعمد ما ذكرنا: بطلت صلاته؛ وكان كمن لم يصل، ولا فرق، لا يقدر على الصلاة إلا في وقتها، **فصح الآن** أن الناسي يعيد أبداً، لقول رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فصلاها إذا ذكرها». والناسي هو الذي علم الشيء ثم نسيه، وبعض الصلاة: صلاة بنص حكم اللغة والضرورة.

وهكذا الحكم فيمن نسي الطهارة، أو بعض أعضائه، أو نسي ستر عورته، فإن ابتدأ صلاته كذلك أعادها أبداً **وصح** أن العامد لا يقدر على الصلاة إلا في وقتها؛ وكل ما ذكرنا في ذلك سواء.

وأما الجاهل: وهو الذي لا يعلم الشيء إلا في صلاته أو بعدها، كمن كان في ثيابه، أو بدنه، أو في مكانه: شيء فرض اجتنابه لم يعلم به، فإنه يعيد كل ما صلى كذلك في الوقت

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

ولما سذكروه من أمر رسول الله ﷺ «مَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ فَرَادَ أَوْ نَقَصَ» بأن يتمّ صلاته ويسجد للسّهو؛ وهذا قد زاد في صلاته ساهياً ما لو تعمده بطلت صلاته.

وأما قولنا: إن انتقضت طهارته أعادها أبداً متى ذكر فلقول رسول الله ﷺ الذي قد ذكرناه «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، وبعض الصلوة صلاة عليه ففرض أن يصليها، وأن يأتي بما نسي، وبما لا يجزئ - إذا ما نسي - إلا به، من وضوء أو غسل، أو ابتداء الصلوة على ترتيبها، إلى أن يتم ما نسي من صلاته إلا به.

وأما قولنا: إن لم يصبه ذلك إلا في مكان من صلاته لو تعمّد تركه لم تبطل صلاته بذلك، إلى آخر كلامنا؛ فلأنه قد وقى جميع أعمال صلاته سالمة كما أمر؛ وكانت تلك الأعمال الزائدة، وإن كانت الصلاة جائزة دونها؛ فإنها في جملة الصلاة، وفي حال لو تعمّد فيها ما تبطل به الصلاة لبطلت صلاته، وكان منه فيها ما كان ناسياً فزاد في صلاته عملاً بالسّهو لا يجوز له فليس عليه إلا سجود السّهو، كما أمر رسول الله ﷺ فما سذكروه في باب سجود السّهو إن شاء الله تعالى.

وروينا عن رسول الله ﷺ خلع نعليه في الصلوة للقنذر الذي كان فيهما، وعن الحسن إذا رأيت في ثوبك قدراً فضعه عنك وامض في صلاتك، وقد أجاز أبو حنيفة، ومالك: غسل الرعاف في الصلوة.

فأما الصلوة بالنجاسة: فإن مالكاً قال: لا يعيد العامد لذلك والناسي إلا في الوقت.

قال علي: وهذا خطأ؛ لأنه لا يخلو من أن يكون أدى الصلوة التي أمر بها كما أمر، أو لم يؤدها كما أمر؛ فإن كان أدها كما أمر فلا يخل له أن يصلي في يوم واحد ظهرين، ولا معنى لإعادته صلاة قد صلاها، وإن كان لم يؤدها كما أمر فمن قوله أن يصلي من لم يصل أبداً؛ فظهر بطلان هذا القول.

وأيضاً: فإنه يقال لهم: أخبرونا عن الصلوة التي تأمرونه بأن يأتي بها في الوقت ولا تأمرونه بها بعد الوقت: أفرض هي عنكم أم نافلة؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث، وبأي نية يصليها؟ أبنية أنها الفرض اللازم له في ذلك الوقت أم بنية التطوع؟ أم بلا نية، لا لفرض ولا لتطوع؟.

فإن قلتم: هي فرض ولا يصليها إلا بنية الفرض؛ فمن

أصلكم الذي لم تختلفوا فيه: أن الفرض يصلى أبداً، ولا يسقط بخروج الوقت فيه، فهذا تناقض وهدم لأصلكم.

وإن كانت تطوعاً وتأمرونه بأن يدخل فيها بنية التطوع فإن التطوع لا يجزئ بدل الفرض في الدنيا، ولا يحل لأحد أن يتعمّد ترك الفرض ويصلي التطوع عوضاً من الفرض؛ ولا يحل لأحد أن يفتيه بذلك بلا خلاف من أحد؛ بل هو خروج الكفر بلا شك وإن قلتم: لا يصليها بنية فرض ولا تطوع، كان هذا باطلاً متيقناً؛ لقول النبي ﷺ: «أَمَّا الْأَعْمَالُ بِالْبَيِّنَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» فهذا لا عمل له، إذ لا نية له، ولا شيء له، فقد أمرتموه بالباطل الذي لا يحل.

وأما الشافعي فإنه قال: يعيد أبداً في العمد، والنسيان.

قال علي: وهذا خطأ؛ لقول رسول الله ﷺ: «رُفِعَ عَنِ امْتِي الخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»؛ ولقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

وقال أبو حنيفة: من كانت النجاسة في موضع قدميه في الصلوة وكانت أكثر من الدرهم البغلي: - أي نجاسة: بطلت صلاته عامداً كان أو ناسياً؛ فإن كانت قدر الدرهم البغلي فأقل؛ فصلاته تامة في العمد؛ والنسيان، فإن كانت أكثر من قدر الدرهم البغلي، وكانت في موضع وضع يديه، أو في موضع وضع ركبتيه، أو حذاء إبطيه: فصلاته تامة في العمد، والنسيان واختلف عنه إذا كانت في موضع وقوع جبهته في السجود. فمرة قال: صلاته تامة في العمد، والنسيان، ومرة قال: صلاته باطلة في العمد، والنسيان؛ وبه يقول زفر.

وقال أبو يوسف كذلك في كل ما ذكرنا، إلا أنه قال: إن كانت في موضع سجوده: فسدت تلك السجدة - وحدها خاصة - وكانه لم يسجدها، وإن سجدها ما دام في صلاته تمت صلاته - وإن لم يسجدها حتى أتم صلاته بطلت صلاته كلها.

وكانت حجبتهم في هذا أسقط من قولهم؛ وهو أنهم قالوا: لو لم يضع يديه ولا ركبتيه في السجود لم يضر ذلك صلاته شيئاً بخلاف قدميه.

قال علي: وهذا احتجاج للباطل بأشنع ما يكون من الباطل وإنما هو استخفاف بالصلاة، ويلزم على أحد قولييه أن تتم صلاته، وإن لم يضع جبهته بالأرض لغير عذر.

قال أبو حنيفة: ومن صلى وفي ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم إلا أنها في موضع يسجته، وليس على شيء من جسمه، فإن كان إذا تحرك في صلاته لقيام أو ركوع أو سجود تحركت

ثوباً أبيض له الصلاة به أو أكره أو نسي : فصلاته تامّة؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾؛ ولقول رسول الله ﷺ: «رُفِعَ عَنِ امْتِي الخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» إلا أن القول في إلغاء ما عمل من فرائض صلاته مكشوف العورة ناسياً، والحجاء بها كما أمر، والبناء على ما صلى مُغَطَّى العورة، والسُّجُودَ للسَّهْوِ، وجواز الصلاة بما صلى كذلك في حال من صلاته لو أسقطها تمت صلاته، وسُجُودَ السَّهْوِ لذلك: كما قلنا في الصلاة: غير مُجْتَنَبٍ لما افترض علينا اجتنابه، سواء سواء ولا فرق؛ لما ذكرنا هنالك، وبالله تعالى التوفيق.

٣٤٨ - مسألة: فلو ابتدأ التكبير مكشوف العورة أو

غير مُجْتَنَبٍ لما افترض عليه اجتنابه - عامداً أو ناسياً أو جاهلاً - فلا صلاة له؛ لأنه لم يدخل في الصلاة كما أمر؛ ولا صح له منها شيء يبيى عليه. ولا يجوز في الصلاة تقديم مؤخر قبل ما هو في الرتبة قبله؛ لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

٣٤٩ - مسألة: والعورة المفترض سترها على الناظر

وفي الصلاة: من الرجل: الذكرو وحلقة الذكر فقط؛ وليس الفخذ منه عورة وهي من المرأة: جميع جسمها، حاشا الوجه، والكفين فقط، الخ، والعبء، والحرّة، والأمة، سواء في كل ذلك ولا فرق.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا ابن الحجاج حدثنا سعيد بن يحيى الأموي حدثنا أبي حدثنا عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري حدثنا أبو أمامة بن سهل بن حنيف، عن المسور بن خزيمة قال: «أقبلت بحجر ثقيل أحمله وعليّ إزار خفيف، فأنحلّ إزاري ومعي الحجر لم أستطع أن أمتعه حتى بلغت به إلى موضع؛ فقال رسول الله ﷺ ارجع إلى إزارك فخذهُ، ولا تمسوا عرّة» فصح أن أخذ الإزار فرض.

وأما الفخذ: فإن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا قال حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا القبري حدثنا البخاري حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثني ابن عليّ هو إسماعيل بن إبراهيم - حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ غزاً خيبر، فصلى عندها صلاة الغداة بغلس؛ فركب رسول الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا زويف أبي طلحة؛ فأجرى رسول الله ﷺ في رفاق خيبر، وإن ركبتني لتمس فخذ النبي ﷺ ثم

التجاسة: بطلت صلاته، وإلا فلا.

وقال أبو يوسف: المصلي المبطن بمنزلة ثوب واحد، إن كان في الباطنة أكثر من قدر الدرهم غير نافذة إلى الوجه بطلت الصلاة.

وقال محمد: لا تبطل، وهما ثوبان.

قال أبو محمد: وهذه أقوال ينبغي حدّ الله تعالى على السلامة منها، ولا مزيد، ولا سلف لهم في شيء منها ثم العجب قولهم لمن أخذ بأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ الذين يقرؤون بصحة نقله وبيانه: قولوا لنا: من قال بهذا قبلكم، فيا للمسلمين أيعنف من أخذ بالقرآن والسنة، التي أجمع المسلمون على وجوب طاعتها، حتى يأتي بأسم من قال بذلك، ولا يعنف من قال براهيه - مبتدئاً دون موافق من السلف - مثل هذه الأقوال الفاسدة المتناقضة، وحسبنا الله، ونعم الوكيل - وله الحمد على هدايته لنا وتوفيقه إيانا.

٣٤٥ - مسألة: فمن كان محبوساً في مكان فيه ما

يلزمه اجتنابه لا يقدر على الزوال عنه، وكان مغلوباً لا يقدر على إزالته عن جسده، ولا عن ثيابه: فإنه يصلي كما هو، وتحزبه صلاته فإن كان في موضع سجوده أو جلوسه، ولا يقدر على مكان غيره: صلى قائماً وجلس على أقرب ما يقدر من الدنور من ذلك الموضع ولا يجلس عليه.

وكذلك يقرب: جهته وأنه من ذلك المكان أكثر ما يقدر عليه، ولا يضعهما عليه، فإن جلس عليه، أو سجد عليه متمعداً - وهو قادر على أن لا يفعل: بطلت صلاته.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقول رسول الله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» فصح أنه يسقط عنه ما لا يستطيع ويقبى عليه ما قدر عليه، وبالله تعالى التوفيق.

٣٤٦ - مسألة: وستر العورة فرض عن عين الناظر،

وفي الصلاة جملة، كان هنالك أحد أو لم يكن قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ - ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ فمن أبدى فرجه لغير من أبيض له فقد عصى الله تعالى.

وقال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ فاتفق على أنه ستر العورة.

٣٤٧ - مسألة: وإنما هذا للعامد، وأما من لا يجد

مسلم أن يضرب بيده على ذكر إنسان على الثياب، ولا على حلقة دبر الإنسان على الثياب، ولا على بدن امرأة أجنبية على الثياب البتة وقد «فتح رسول الله ﷺ من القَوْدِ مِنَ الكَسْعَةِ وَهِيَ ضَرْبُ الأَثِيْبَيْنِ عَلَى الثِّيَابِ بِبَاطِنِ القَدَمِ، وَقَالَ دَعُوها فَإِنَّها مُتَبَتَّةٌ».

فإن قيل: فإن الحجر قد جمع بثياب موسى عليه السلام حتى رأى بنو إسرائيل أنه ليس آدر.

قلنا: نعم، ولا حجة لكم في هذا، لوجهين .

أحدهما: أنه ليس عندنا كشف العورات في شريعة موسى عليه السلام وفي ذلك الخبر نفسه: أن بني إسرائيل كانوا يغتسلون عراة، وكان موسى عليه السلام يغتسل في الخلاء، ولم يأت أنه عليه السلام نهاهم عن الاغتسال عراة وقد يستتر عليه السلام حياءً، كما ستر رسول الله ﷺ ساقه حياءً من عثمان؛ وليست ساق الرجل عورة عند أحد.

والثاني: أنه ليس في الحديث: أنهم رأوا من موسى: الذكر - الذي هو عورة - وإنما رأوا منه هيئة تبيّن بها أنه مبرأ مما قالوه من الأدرة؛ وهذا يتبين لكل ناظر بلا شك بغير أن يرى شيئاً من الذكر، لكن بأن يرى ما بين الفخذين خالياً - فطفل تعلقهم بهذا الخبر.

فإن ذكروا الأخبار الواهية في أن الفخذ عورة؛ فهي كلها ساقطة.

أما حديث جوير: فإنه عن ابن جوير؛ وهو مجهول، وعن مجهولين، ومنقطع.

ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه - وهو صحيفة - قد ذكرنا في غير ما موضع من هذه الرواية ما لا يقولون به. مثل: روايته عن أبيه عن جدّه «أن رسول الله ﷺ قضى أن كل مُسْتَلْحَقٍ اسْتَلْحَقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادْعَاةَ وَرَثَتِهِ: إن كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا: فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ؛ وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قَسِمَ قَبْلَهُ مِنَ المِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يَقْسَمْ فَلَهُ نَصِيْبُهُ، وَلَا يَلْحَقُ إن كَانَ أبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَكْرَهُ».

ومثل: روايته من هذه الطريق مسنداً وذكر الوضوء ثلاثاً ثلاثاً «هَكَذَا الوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ» وأنه عليه السلام «نَهَى عن الحَلَقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ» ولا يجوز لامرأة أمر في ما لها إذا هلك زوجها في عصمتها وأنه عليه السلام «قَضَى في العَيْنِ القَائِمَةِ السَّادَةِ لِمَكَانِهَا بِلُثِّ الدَّبِيَّةِ» ومثل

حَسَرَ الإِزَارَ عن فَخِذِهِ، حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ» وذكر باقي الحديث.

قال علي: فصح أن الفخذ ليست عورة ولو كانت عورة لما كشفها الله عز وجل عن رسوله ﷺ المطهر المعصوم من الناس في حال النبوة والرّسالة؛ ولا أراها أنس بن مالك، ولا غيره، وهو تعالى قد عصمه من كشف العورة في حال الصبا وقبل النبوة.

كما حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا زهير بن حرب حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن إسحاق حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث «أن رسول الله ﷺ كَانَ يُنْقَلُ مَعَهُمُ الحِجَارَةُ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ العَبَّاسُ عَمُّ: يَا ابْنَ أُخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكَبِكَ ذُوْنَ الحِجَارَةِ قَالَ: فَحَلَّهُ وَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكَبِهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رَبِّي بَعْدَ ذَلِكَ اليَوْمِ عَرِيَانًا».

حدثنا حماد حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن الأعرابي حدثنا الفربري حدثنا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث: «أن رسول الله ﷺ - لَمَّا بُيِّنَتِ الكَعْبَةُ - ذَهَبَ هُوَ وَعَبَّاسٌ يُنْقَلَانِ الحِجَارَةَ فَقَالَ عَبَّاسٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ مِنَ الحِجَارَةِ فَفَعَلَ، فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: إِزَارِي إِزَارِي فَشُدَّ عَلَيْهِ إِزَارُهُ».

وحدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علي - حدثنا أيوب السخيتاني عن أبي العالية البراء قال: إن عبد الله بن الصامت ضرب فخذي وقال: إني سألت أبا ذر ف ضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال: «إني سألت رسول الله ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضْرَبَ فَخِذِي كَمَا ضْرَبْتُ فَخِذَكَ، وَقَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَفَيْتَهَا؛ فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلِّي».

فلو كانت الفخذ عورة لما مسها رسول الله ﷺ من أبي ذر أصلا بيده المقدسة، ولو كانت الفخذ عند أبي ذر عورة لما ضرب عليها بيده:

وكذلك عبد الله بن الصامت، وأبو العالية. وما يستحل

هذا كثير جداً.

وفي أن الفخذ عورة من طريق قبيصة بن مخارق، فيه: سليمان بن سليمان ومحمد بن عقبة، وجريز بن قطن؛ وهم مجهولون لا يعرف من هم.

ومن طريق ابن جحش، فيه أبو كثير، وهو مجهول.

ومن طريق علي، منقطع، رواه ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت، ولم يسمه منه، بينهما من لم يسم ولا يدرى من هو، ورواية حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة، ولم يسمه منه، قال ابن معين: بينهما رجل ليس بثقة، ولم يروه عن ابن جريج إلا أبو خالد، ولا يدرى من هو.

ومن طريق ابن عباس، فيها أبو يحيى القتات، وهو ضعيف.

ومن طريق ابن عباس، فيه مجهولون لا يدرى من هم.

ومن طريق سفیان الثوري: أن رسول الله ﷺ وهذا لا شيء.

وحتى لو لم يأت من الآثار الثابتة التي ذكرنا شيء لما جاز أن يقطع على عضو بانه عورة تبطل الصلاة بتركه: إلا ببرهان، من نص أو إجماع.

وحدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثني أبو بكر بن إسحاق أنا سعيد بن كثير بن عفير حدثنا عبد الله بن وهيب عن يونس هو ابن يزيد - عن ابن شهاب أخبرني علي بن الحسين أن أباه الحسين بن علي أخبره أن علياً قال: «كأنت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وذكر الحديث. وفيه أن حمزة صعّد النظر إلى ركبتي رسول الله ﷺ ثم صعّد النظر إلى سرتيه» وذكر باقي الحديث. فلو كانت السرة عورة لما أطلق الله حمزة ولا غيره على النظر إليها.

وقد روينا من طريق أبي داود: حدثني مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام هو الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر قال: «احتجّم النبي ﷺ على ركبته من وثء كان به».

فلو كان الورك عورة ما كشفها عليه السلام إلى الحجاج وهذا إنسان أعظم أماله أن يظفروا بمثله لأنفسهم وأما نحن فغانون بالصحيح على ما لا نراه حجة، ومعاذ الله من أن نحتج في مكان بما لا نراه حجة في كل مكان، تعصباً للتقليد، واستهانة بالشريعة.

وهذا الذي قلنا به هو قول جمهور السلف كما روينا من

طريق محمد بن المثني: حدثنا سفیان بن عيينة عن محمد بن المنكدر سمع سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع بن يربوع بن جبير بن الحويرث قال: رأيت أبا بكر الصديق واقفاً على قرح يقول: يا أيها الناس أصبحوا، وإني لأنظر إلى فخذيه قد انكشف.

ومن طريق البخاري: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب هو الحجابي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا ابن عون هو عبد الله عن موسى بن أنس بن مالك: فذكر يوم اليمامة فقال: أتى أنس إلى ثابت بن قيس بن الشماس وقد حسر عن فخذيه وهو يتحنط: يعني من الخنوط للموت.

قال البخاري: ورواه حماد عن ثابت عن أنس.

ومن طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب قال: دخلت على أبي جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن أبي طالب: وهو محموّم وقد كشف عن فخذيه، وذكر الخبر.

فهؤلاء - أبو بكر بحضرة أهل الموسم: وثابت بن قيس، وأنس، وغيرهم.

وهو قول ابن أبي ذئب، وسفيان الثوري، وأبي سليمان - وبه نأخذ.

وأما المرأة فإن الله تعالى يقول: ﴿ولا يُبدن زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يُبدن زينتهن إلا لِبُحُولَتِهِنَّ﴾ - إلى قوله: ﴿ولا يضرين بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾.

فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب، وهذا نص على ستر العورة، والعنق، والصدر. وفيه نص على إباحة كشف الوجه؛ لا يمكن غير ذلك أصلاً، وهو قوله تعالى: ﴿ولا يضرين بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ نص على أن الرجلين والساقين مما يخفى ولا محل لبداؤه.

وحدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا عمرو الناقد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق، والحیض، وذوات الخدور. قالت: قلت يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب قال: لبسها أختها من جلبابها».

قال علي: وهذا أمر بلبسهن الجلابيب للصلاة والجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو ما غطى جميع الجسم، لا بعضه فصح ما قلنا نصاً.

الأبد، وما اختلف اثنان من أهل الإسلام في أن تحريم الزنى بالحرّة كتحريمه بالأمّة؛ وأنّ الحدّ على الزاني بالحرّة كالحّد على الزاني بالأمّة ولا فرق، وإن تعرّض الحرّة في التحريم كتحريم الأمّة ولا فرق، ولهذا وشبهه وجب أن لا يقبل قول أحد بعد رسول الله ﷺ إلا بأن يسنده إليه عليه السلام.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عمر بن عبد الملك حدثنا ابن الأعرابي حدثنا محمد بن الحارود القطان حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن زيد حدثنا قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار».

قال علي: وروينا من طريق مالك عن محمد بن أبي بكر عن أمه أنها سألت أم سلمة أم المؤمنين في كم تصلي المرأة. قالت: في الدرّ السابغ الذي يورى ظهور قدميها وفي الخمار.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر عن أم ثور عن زوجها بشر قال: قلت لابن عباس: في كم تصلي المرأة من الثياب. قال: في درع وخمار.

ومن طريق عبد الرزاق عن الأوزاعي عن مكحول عن عائشة أم المؤمنين: في كم تصلي المرأة من الثياب؟ فقالت له: سل علي بن أبي طالب ثم ارجع إلي فأخبرني فأتى علياً فسأله، فقال: في الخمار والدرع السابغ، فرجع إلى عائشة فأخبرها. فقالت: صدق.

ومن طريق محمد بن المنثري حدثنا عبد الله بن إدريس أخبرنا قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه: أن جارية كانت تخرج علي عهد عائشة بعدما تحرك ثديها؛ فقيل لعائشة في ذلك، فقالت: إنها لم تحض بعد.

فمن ادعى أنهم رضي الله عنهم أرادوا الحرائر دون الإماء: كان كاذباً ولم يكن بينه فرق وبين من قال: بل أرادوا إلا القرشيات خاصة، أو المصريات خاصة، أو العرييات خاصة، وكل ذلك كذب.

ومن طريق ابن المنثري حدثنا ابن فضيل حدثنا خضيف سمعت مجاهداً يقول: أيما امرأة صلّت ولم تغط شعرها لم يقبل الله لها صلاة.

ومن طريق ابن المنثري عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال: تقع الأمة رأسها في الصلاة.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفريبي حدثنا البخاري حدثنا مسدد حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان - عن سفيان هو الثوري - أخبرني عبد الرحمن بن عابس قال: سمعت ابن عباس يذكر أنه «شهد البيعة مع رسول الله ﷺ: وأنه عليه السلام خطب بعد أن صلى، ثم أتى النساء ومعهن بلال؛ فوعظهن وذكرهن، وأمرهن أن تصدقن، فرأيتن يهوين بأيديهن يقدفنه في ثوب بلال» فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله ﷺ رأى أيديهن؛ فصح أن اليد من المرأة، والوجه: ليسا عورة، وما عداهما؛ ففرض عليها ستره.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا سليمان بن سيف حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب: أن سليمان بن يسار أخبره أن ابن عباس أخبره «أن امرأة من خثعم استغثت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ وذكر الحديث. وفيه فأخذ الفضل يلفت إليها، وكانت امرأة حسنة، وأخذ رسول الله ﷺ يحول وجه الفضل من الشق الآخر. فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها عليه السلام على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاة فصح كل ما قلناه يقيناً والحمد لله كثيراً.

وأما الفرق بين الحرّة والأمّة فدين الله تعالى واحد، والخلقة والطبيعة واحدة، كل ذلك في الحرائر والإماء سواء، حتى يأتي نص في الفرق بينهما في شيء فيوقف عنده.

فإن قيل: إن قول الله تعالى: ﴿ولا يبدن زينةهن إلا لبُعوتهن أو أبانهن﴾ يدل على أنه تعالى أراد الحرائر قلنا: هذا هو الكذب بلا شك؛ لأن البعل في لغة العرب: السيد، والزوج وأيضاً فالأمّة قد تزوج؛ وما علمنا قط أن الإمامة لا يكون لهن: أبناء، وآباء، وأحوال، وأعمام، كما للحرائر.

وقد ذهب بعض من وهل في قول الله تعالى: ﴿يبدن عليهن من جلابيهن﴾ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴿إلى أنه إنما أمر الله تعالى بذلك لأن الفساق كانوا يعرضون للنساء للفسق؛ فأمر الحرائر بأن يلبسن الجلابيب ليعرفن الفساق أنهن حرائر فلا يعرضوهن.

قال علي: ونحن نبرأ من هذا التفسير الفاسد، الذي هو إما زلة عالم ووهلة فاضل عاقل؛ أو افتراء كاذب فاسق؛ لأن فيه أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراض إمام المسلمين، وهذه مصيبة

لا شيء أسقط منه ولا أشد تخاذلاً، فلا النصّ اتبعوا ولا القياس عرفوا، وبالله تعالى التوفيق.

قال علي: فإن قيل: فلم فرقتم أئمتنا بين من اضطر المرء إليه بعدم أو إكراه في الصلاة مكشوف العورة، وفي مكان فيه ما افترض عليه اجتنابه، أو في ثيابه، أو في جسده؛ فأجزتم صلاته كذلك: وبين صلاته كذلك ناسياً فلم تجيزوها.

قلنا: نعم، فإن النصوص قد جاءت بأن كل ما نسيه المرء من أعمال صلاته فإنه لا تجزئه صلاته دونها؛ وأنه لا بُد له من إتيانها؛ كمن نسي الطهارة، أو التكبير، أو القيام؛ أو السجود، أو الركوع، أو الجلوس. ولا خلاف في أن من نسي فعوض القعود مكان القيام في الصلاة، أو القيام مكان القعود، أو الركوع مكان السجود: فإنه لا يجزئه ذلك.

وقد «أمر رسول الله ﷺ من نسي صلاة، أو نام عنها أن يصليها»؛ وبعض الصلاة صلاة بلا خلاف؛ فمن لم يأت بهما كما أمر ناسياً فقد نسي من صلاته جزءاً وأتى بما ليس صلاة، إذ صلى بخلاف ما أمر؛ فمن ههنا أوجبنا على الناسي أن يأتي بما نسي كما أمر وأجزنا صلاته كذلك في الإكراه بغلبة أو عدم؛ للنصوص الواردة بجواز كل ما ذكرنا في عدم القوة.

فإن قيل: إن رسول الله ﷺ «قد دخل في الصلاة فأتاه جبريل عليه السلام فأعلمه أن في ثيابه قدراً؛ فخلعهما وتمادى في صلاته».

قلنا: نعم، وإنما حرّم ذلك عليه حين أخبره جبريل عليه السلام لا قبل ذلك؛ فكان ابتداءه الصلاة كذلك جائزاً، وقال عليه السلام في آخر ذلك الحديث إذ سلم كلاماً معناه: «إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليظن ثيابه - أو قال خفيه - فإن رأى فيها شيئاً فليحكه وليصل فيهما» وكان هذا الحكم وارداً بعد تلك الصلاة. فمن صلى ولم يتأمل ثيابه، أو خفيه، وكان فيهما أذى فقد صلى بخلاف ما أمر به، وبالله تعالى التوفيق.

وقال أبو حنيفة: العورة تختلف؛ فهي من الرجال: ما بين السرة إلى الركبة والركبة عورة، والسرة ليست عورة. وهي من المرأة: جميع جسدها، حاشا الوجه، والكفين، والقدمين. وهي من الأمة كالرجل سواء سواء؛ فصلّي الأمة، وأم الولد، والمذبذبة: عندهم عريانة الرأس، والجسد كله، حاشا منزراً يستر ما بين سرتها وركبتها فقط، لا كراهة عندهم في ذلك.

قال: وأحكام العورات تختلف؛ فإذا انكشف من الرجل أكثر من قدر الدرهم البغلي من ذكره؛ أو من المرأة من فرجها، في

موسى قال: إذا حاضت المرأة لم تقبل لها صلاة حتى تختم، وتواري رأسها..

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا صلت الأمة غطت رأسها وغيبته بخرقة أو خمار وكذلك كنّ يضعن على عهد رسول الله ﷺ. وكان الحسن يأمُر الأمة إذ تزوجت عبداً أو حراً أن تختم.

قال علي: لم يخف علينا ما روي عن عمر ﷺ في خلاف هذا وعن غيره، ولكن لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وإذا تنازع السلف رضي الله عنهم وجب الرد إلى ما افترض الله تعالى الرد إليه: من القرآن والسنة؛ وليس في القرآن، ولا في السنة: فرق في الصلاة بين حرّة ولا أمة. والعجب أنهم لا يبالون بخلاف عمر ﷺ: حيث لا يجلّ خلافه، وحيث لا يخالف له من الصحابة رضي الله عنهم، وحيث معه القرآن والسنة: إذا خالفه رأي أبي حنيفة، ومالك، والشافعي: كقضائه في الأرنج يقتلها المحرم بعناق، وفي الضب مجدي. وكقوله: كل نكاح فاسد فلا صدق فيه. وقوله بالمسح على العمامة - إلى مئين من القضايا، فإذا وافق ما روي عنه رأي أبي حنيفة، ومالك، والشافعي: صار حيتن حجة لا يجوز مخالفته، وإن خالفه غيره من الصحابة؛ وإن خالفوا القرآن والسنة في ذلك مع أن الذي عن عمر في ذلك إنما هو في خروجهن لا في الصلاة؛ فبطل تمويههم بعمر.

وقد روي عن مالك: إن صلت أم الولد بلا خمار أعادت في الوقت.

وقد روي عن ابن عباس في «ولا يبدن زينةهن إلا ما ظهر منها» قال: الكف، والحاتم، والوجه.

وعن ابن عمر: الوجه، والكفان، وعن أنس: الكف، والحاتم وكل هذا عنهم في غاية الصحة.

وكذلك أيضاً عن عائشة وغيرها من التابعين.

قال علي:

فإن قالوا: قد جاء الفرق في الحدود بين الحرّة والأمة.

قلنا: نعم، وبين الحرّ والعبد؛ فلم ساويتهم بين الحرّ والعبد فيما هو منهما عورة في الصلاة، وفرقتهم بين الحرّة والأمة فيما هو منهما عورة في الصلاة.

وقد صح الإجماع والنص على وجوب الصلاة على الأمة كوجوبها على الحرّة في جميع أحكامها، من الطهارة، والقبلة، وعدد الركوع، وغير ذلك، فمن أين وقع لكم الفرق بينهما في العورة وهم أصحاب قياس بزعمهم، وهذا مقدار قياسهم، الذي

وقال الشافعي: إن انكشف من عورة الرجل - وهي ما بين سرتيه إلى ركبته - أو عورة المرأة - وهو جميع جسد الحرة، والأمة، حاشا شعر الأمة ووجهها، ووجه الحرة وكفها، وكفبي الأمة: شيء قل أو كثير؛ فإن ستر في الوقت لم يضر شيئاً والصلاة تامة؛ وإن بقي مقدار ما - قل أو كثير - ولم يغط: بطلت الصلاة - النسيان والعمد سواء.

قال علي: وهذا تقسيم لا دليل عليه.

وقال أبو سليمان: النسيان في ذلك مرفوع؛ فإن انكشف شيء من العورة عمداً بطلت الصلاة.

٣٥٠- مسألة: والعرأة بعطبي، أو سلب، أو فقر: يصلون كما هم في جماعة في صف خلف إمامهم، يركعون، ويسجدون، ويقومون، ويغضون أبصارهم.

ومن تعمد في صلاته؛ تأمل عورة رجل، أو امرأة محرمة عليه: بطلت صلاته؛ فإن تأملها ناسياً لم تبطل صلاته، ولزمه سجود السهو.

فإن تأمل عورة امرأته، فإن ترك الإقبال على صلاته عمداً لذلك: بطلت صلاته؛ كما لو فعل ذلك لسائر الأشياء ولا فرق؛ وإن لم يترك لذلك الإقبال على صلاته: فصلاته تامة، ولا شيء عليه.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ﴾.

فإذ هم غير مكلفين ما لا يقدرون عليه من ستر العورة: فهم مخاطبون بالصلاة كما يقدرون، وبالإمامة فيها في جماعة؛ فسقط عنهم ما لا يقدرون عليه، وما ليس في وسعهم، وبقي عليهم ما يستطيعون لقول رسول الله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

وأما من تأمل في صلاته عورة - لا يحل له النظر إليها: فإن صلاته تبطل لأنه عمل فيها عملاً لا يحل له؛ فلم يصل كما أمر، ومن لم يصل كما أمر فلم يأت بالصلاة التي أمره الله تعالى بها: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

فإن فعل ذلك ناسياً فعليه سجود السهو؛ لأنه زاد في صلاته نسياناً ما لو عمده لبطلت صلاته.

وأما إذا تأمل عورة أبيض له النظر إليها فهي من جملة

حال استقبالهما الافتتاح للصلاة؛ أو في حال استقبالهما الركوع؛ أو في حال استقبالهما القيام: بطلت صلاتهما، فإن انكشف هذا المقدار من ذكره، أو من فرجها، في حال القيام، أو في حال الركوع، أو في حال السجود، فسترا ذلك حين انكشافه: لم يضر ذلك صلاتهما شيئاً.

فإن انكشف من ذكره، أو من فرجها، في كل ما ذكرنا قدر الدرهم البغلي فأقل: لم يضر ذلك صلاتهما شيئاً. طال ذلك أم قصر.

فإن انكشف من فخذ الرجل، أو الأمة، أو الحرة، أو مقاعدهما، أو ركبهما، أو من جميع أعضاء الحرة: الصدر، أو البطن، أو الظهر، أو الشعر، أو العنق: مقدار ربع العضو فأكثر: بطلت الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد فإن انكشف من كل ذلك أقل من الربع لم يضر الصلاة شيئاً.

وقال أبو يوسف: لا تبطل الصلاة إلا أن ينكشف مما عدا الفرج أكثر من نصف العضو.

قال أبو حنيفة: فإن اعتقت أمة في الصلاة فإنها تأخذ قناعها وتستتر، وتبني على ما مضى من صلاتها، فإن بدأ الرجل الصلاة عرباناً لضرورة ثم وجد ثوباً فإن صلاته تبطل؛ ويلزمه أن يتدنها ولا بد، وسواء كان وجوده الثوب في أول صلاته أو في آخرها، ولو قعد مقدار التشهد، ما لم يسلم هذا مع قوله: إن المصلي إذا قعد مقدار التشهد ثم أحدث عمداً أو ناسياً فقد تمت صلاته ولا شيء عليه، فصار وجوب الثوب أعظم عنده من البول أو الغائط.

قال: فلو زحم المأموم حتى وقع إزاره وبدا فرجه كله فبقي واقفاً كما هو حتى تمت صلاة الإمام: فصلاة ذلك المأموم تامة، فلو ركع بركوع الإمام أو سجد بسجوده: بطلت صلاته.

قال علي: فهل لهذه الأقوال دواء أو معارضة إلا حمد الله تعالى على السلامة منها؟ وهل يحصى ما فيها من التخليط إلا بكلفة.

وقال مالك: الأمة عورة الحرة؛ حاشا شعرها فقط؛ فليس عورة؛ فإن انكشف شعر الحرة أو صدرها أو ساقها في الصلاة لم تعد إلا في الوقت.

قال علي: ولا ندري قوله في الفرج؛ وما نراه يرى الإعادة من ذلك إلا في الوقت؛ وقد تقدم إفسادنا لقوله بالإعادة في الوقت فيما سلف من كتابنا هذا؛ فأغنى عن إعادته، ولا فرق عنده بين نسيان وعمد في ذلك.

الأشياء التي لا بد له من وقوع النظر على بعضها في الصلاة؛ ولا

فرق بين مباح ومباح فإن اشتغل بشيء من ذلك كله عن صلاته عمداً فقد عصى الله تعالى، ولم يصل كما أمر، وبالله تعالى التوفيق..

وقال أبو حنيفة: يصلي العراة فرادى قعوداً يومئذ للسجود والركوع فإن صلوا جماعة أجزأهم إلا أنهم يقعدون ويتعد الإمام في وسطهم وقال بعض العلماء بقوله: أنهم إن صلوا قياماً أجزأهم عند أبي حنيفة وأصحابه.

وقال مالك: يصلون فرادى، يتعاهد بعضهم عن بعض قياماً، فإن كانوا في ليل مظلم صلوا في جماعة قياماً، يقف إمامهم أمامهم.

وقال الشافعي: يصلي العراة فرادى، أو جماعة قياماً يركعون ويسجدون ويقوم إمامهم وسطهم، ويغضون أبصارهم؛ ويصرف الرجال وجوههم عن النساء، والنساء وجوههن عن الرجال، ولا إعادة على أحد منهم.

وقال زفر بن الهذيل: يصلون قياماً يركعون ويسجدون، ولا يجزيهم غير ذلك - وقال أبو سليمان كقولنا.

قال علي: قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي خطأ؛ لأنها أقوال لم تخل من إسقاط أن يصلوا جماعة وهذا لا يجوز. أو من إسقاط القيام والركوع والسجود، وهذا باطل. أو من إسقاط حق الإمام في تقدمه؛ وهذا لا يجوز. وغض البصر يستقط كل ما شغبوا به في هذه الفتيا. وقول أبي حنيفة أكثرها تناقضاً. والعجب أنهم بكل ذلك لا يوارون جميع عوراتهم من الأفتخاد وغيرها، فكيف والنص قد ورد بما قلنا.

حدثنا حمام حدثنا عباس بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن حدثنا محمد بن شاذان حدثنا زكريا بن عدي حدثنا عبيد الله بن عمرو هو الرقي - عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا سَجَدْتُمْ فَأَحْظُوا أَبْصَارَكُمْ، لَا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ؛ مِنْ ضَيْقِ الْأُرْرِ».

قال علي: هكذا في كتابي عن حمام، وبالله ما لحن رسول الله ﷺ ولولا أن ممكناً أن يخاطب رسول الله ﷺ النساء ومن معهن من صغار أولادهن لما كتبه إلا فاحضن أبصاركن. فهذا نص على أن الفقراء من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون بعلم رسول الله ﷺ ومعهم، وليس معهم من اللباس ما يوارى عورتهم، ولا يتركون القعود ولا الركوع ولا السجود؛ إلا أن

الأمر بغض البصر لازم في كل ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

٣٥١- مسألة: واستقبال جهة الكعبة بالوجه والجسد فرض على المصلي حاشا المتطوع راكباً، فمن كان مغلوباً بمرض أو بجهد أو بخوف أو بإكراه فتجزبه صلاته كما يقدر؛ وينوي في كل ذلك التوجه إلى الكعبة.

برهان ذلك: قوله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾. والمسجد الحرام في المبدأ؛ إنما هو البيت فقط؛ ثم زيد فيه الشيء بعد الشيء. ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن امرأة لو كانت بمكة بحيث يقدر على استقبال الكعبة في صلاته؛ فصرفت وجهه عامداً عنها إلى أبعاض المسجد الحرام من خارجه أو من داخله فإن صلاته باطل، وأنه إن استجاز ذلك؛ كافر - وقد ذكرنا التطوع على الذاتة قبل.

وأما المريض والجاهل والخائف والمكره فإن الله تعالى يقول: ﴿لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعاً﴾ وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

٣٥٢- مسألة: ويلزم الجاهل أن يصدق في جهة القبلة من أخبره من أهل المعرفة إذا كان يعرفه بالصدق؛ لأن هذا لا سبيل لمن غاب عن موضع القبلة إلى معرفة جهتها إلا بالخبر؛ ولا يمكن غير ذلك. نعم، ومن كان حاضراً فيها فإنه لا يعرف أن هذه هي الكعبة إلا بالخبر ولا بد؛ وهذا من الشريعة التي قد ذكرنا البرهان على وجوب قبول خبر الواحد العدل فيها.

٣٥٣- مسألة: فمن صلى إلى غير القبلة ممن يقدر على معرفة جهتها - عامداً أو ناسياً - بطلت صلاته، ويُعيد ما كان في الوقت، إن كان عامداً، ويُعيد أبداً إن كان ناسياً.

برهان ذلك: أن هذين مخاطبان بالتوجه إلى المسجد الحرام في الصلاة؛ فصلياً بخلاف ما أمراً به، ولا يجزئ ما نهى الله تعالى عنه عما أمر عز وجل به، فقد ذكرنا الحجة في أمر الناسي قبل.

فإن ذكر ذاكر: حديث أهل قباء رضي الله عنهم، وأنهم ابتدءوا الصلاة إلى بيت المقدس فاتاهم الخبر؛ بأن القبلة قد حوت إلى الكعبة فاستداروا - كما كانوا في صلاتهم - إلى الكعبة، واجتزءوا بما صلوا إلى بيت المقدس من تلك الصلاة بعينها.

قلنا: هذا خبر صحيح، ولا حجة فيه علينا؛ ولا نخالفه ولله الحمد: أول ذلك - أنه ليس فيه: أن رسول الله ﷺ علم

ويعيدون إذا قدرُوا على معرفة القبلة.

قال علي: وهذا خطأ؛ لأنه إذا أمره بالصلاة لا يخلو من أن يكون أمرهم بصلاة تجزئ عنهم كما أمرهم الله بها أو أمرهم بصلاة لا تجزئ عنهم، ولا أمرهم الله تعالى بها ولا سبيل إلى قسم ثالث: فإن كان أمرهم بصلاة تجزئ عنهم، وبالله تعالى أمرهم الله تعالى بها؛ فلا بُدَّ معنى يُصلونها ثانية، وإن كان أمرهم بصلاة لا تجزئ عنهم، ولا أمرهم الله تعالى بها؛ فهذا أمرٌ فاسدٌ، ولا محلٌ لأمره الأمر به، ولا للمأمور به الاستمرار به.

وقال أبو سليمان: تجزئهم على كل حال، وبينون إذا عرفوا وهم في الصلاة، وقد ذكرنا الفرق آنفاً.

فإن قال قائل: قد روي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة «كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا حياله، فأصبحنا؛ فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ﴾».

وعن عطاء عن جابر بن عبد الله: «كنا في سرية فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فذكر: أنهم خطوا خطوطهم في جهات اختلافهم؛ فلما أصبحوا أصبنا تلك الخطوط لغير القبلة، فسألنا النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ﴾».

فإن هذين الخبرين لا يصحان؛ لأن حديث عبد الله بن عامر لم يروه إلا عاصم بن عبيد الله ولم يرو حديث جابر إلا عبد الملك بن أبي سليمان العزمي عن عطاء - وعاصم وعبد الملك ساقطان ثم لو صحا لكانا حجة لنا؛ لأن هؤلاء جهلوا، وصلاة الجاهل تامة؛ وليس الناسي كذلك، وبالله تعالى التوفيق.

٣٥٤ - مسألة: والنية في الصلاة فرض: إن كانت فريضة؛ نواها باسمها وإلى الكعبة في نفسه قبل إحرامه بالتكبير، متصلة بنية الإحرام، لا فصل بينهما أصلاً، وإن كانت تطوعاً نوى كذلك: أنها تطوع؛ فمن لم ينو كذلك فلا صلاة له.

برهان ذلك: قول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمس بالنيات ولكل امرئ ما نوى».

وقد ذكرناه بإسناده قبل. وقول الله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾.

والصلاة عبادة لله تعالى. لو جاز أن يفصل بين النية وبين الدخول في الصلاة بمدَّة يسيرة - ولو دقيقة أو قدر اللحظة - لجاز بمثل ذلك وبأكثر، حتى يجوز الفصل بينهما بسنة أو سنتين، وهذا باطلٌ أو يحدُّ المخالف حدًّا براهه لم ياذن به الله تعالى، ولو

ذلك فأقره، ولا حجة إلا في القرآن، أو في كلامه عليه السلام. أو في عمله أو فيما علم عليه السلام من عمل غيره فلم يُنكره.

وإنما العجب من المالكيين الذين يُعظمون خلاف الصحابي إذا وافق تقليدهم؛ ثم قد خالفوا ههنا عمل طائفة عظيمة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالفة.

قال علي: أهل قباء رضي الله عنهم كان الفرض عليهم أن يُصلوا إلى بيت المقدس؛ فلما أنهم صلوا إلى الكعبة؛ لبطلت صلاتهم بلا خلاف. ولا تنزيم الشريعة إلا من بلغته، لا من لم تبلغه، قال الله تعالى: ﴿لأنذرکم به ومن بلغ﴾.

ولا شك عند أحد من الجن والإنس، ولا الملائكة: أن من كان من المسلمين بأرض الحبشة، أو بمكة من المستضعفين فإنهم تبادوا على الصلاة إلى بيت المقدس مدة طويلة:

أما أهل مكة فأياماً كثيرة بعد نزول تحويل القبلة.

وأما من بالحبشة؛ فلعلهم صلوا عاماً أو أوعاماً حتى بلغهم تحويل القبلة؛ فحينئذٍ لزمهم الفرض، لا قبل ذلك، فإنما لزم أهل قباء التحول حين بلغهم لا قبل ذلك فاتقلوا عن فرضهم إلى فرض ناسخ لما كانوا عليه؛ وهذا هو الحق الذي لا محل لأحد غيره.

وأما من بلغه فرض تحويل الكعبة وعلمه وكان مخاطباً به ولم يسقط تكليفه عنه لعذر مانع؛ فلم يصل كما أمر ومن لم يصل كما أمر فلم يصل؛ لأنه لا يجزئ ما نهى الله عنه عما أمر الله تعالى به.

وقال أبو حنيفة: من صلى في غير مكة إلى غير القبلة مجتهداً ولم يعلم إلا بعد أن سلم أجزائه صلاته فإن صلى في ظلمة متحرراً ولم يسأل من حضرته، ثم علم أنه صلى إلى غير القبلة: أعاد - وهو فرق فاسد؛ لأن التحري نوع من الاجتهاد.

وقال مالك: من علم أنه صلى إلى غير القبلة؛ فإن كان مستديراً لها؛ أعاد، وإن كان في الصلاة؛ قطع وابتدأ وإن كان متحرراً إلى شرق أو غرب؛ لم يعد، وبنى على ما صلى واخترق وهذا فرق فاسد؛ لأنه لا فرق عند أحد من الأمة في تعميد الانحراف عن القبلة أنه مُبطل للصلاة، وكبيرة من الكبائر كالاستدبار لها ولا فرق، وأهل قباء كانوا مستدبرين إلى القبلة. ولا نعلم هذا التفريق - الذي فرقه أبو حنيفة، ومالك: عن أحد قبلهما.

وقال الشافعي: من خفيت عليه الدلائل والمجوس في الظلمة، والأعمى الذي لا دليل له: يُصلون إلى أي جهة أمكنهم،

ذكر، مثل "الله أعظم" ونحو ذلك. وأجازوا ذلك أيضاً في الأذان. ولم يُجزوا الصلاة إذا افتتحت ب"الله أعلم" وهذا تحليطٌ وهدمٌ للإسلام، وشرائعٌ جديدةٌ فاسدةٌ.

قال علي: واحتجَّ مُقلِّدوه في ذلك بقول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾.

قال علي: ليس في هذه الآية عملُ الصلاة وصفتها والحديث المذكور؛ فيه عملُ الصلاة التي لا تُجزئُ إلا به، فلا يُعترضُ بالآية عليه؛ بل في الآية دليلٌ أن ذلك الذكر لاسم الله تعالى هو غير الصلاة؛ لأنه تعالى قال: ﴿فَصَلَّى﴾ عطفَ الصلاة على ذكر اسمه؛ فصحَّ أنه قبل الصلاة؛ مثل قوله تعالى: ﴿اقم الصلاة لذكرك﴾ فهذا الذكر لاسم الله تعالى هو القصد إليه تعالى بالنية في أدائها له عز وجل.

٣٥٧ - مسألة: ويُجزئ في التكبير: الله أكبر، والله الأكبر، والأكبر لله، والكبير لله، والله الكبير، والرحمن أكبر - وأي اسم من أسماء الله تعالى ذكرنا بالتكبير. ولا يُجزئ غير هذه الألفاظ؛ لأن النبي ﷺ قال: "فكبر".

وكلُّ هذا تكبير، ولا يقع على غير هذا لفظ: "التكبير"؛ وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي وداود.

وقال مالك: لا يُجزئ إلا "الله أكبر" وهذا تخصيصٌ للتكبير بلا برهان.

وقد ادعى بعضهم: أن في الحديث: "إذا قُمت إلى الصلاة فقل: الله أكبر".

قال علي: وهذا باطلٌ ما عُرف قط؛ ولو وجدناه صحيحاً لقلنا به.

فإن قالوا: بهذا جرى عملُ الناس.

قلنا لهم: ما جرى عملُ الناس إلا بترتيب الوضوء كما في الآية، وأنتم تُجزِّون تنكيسه، وما جرى عملُ الناس قط في الوضوء إلا بالاستنشاق والاستنثار مع صحته من أمر النبي ﷺ. وأنتم تقولون: من تركها فوضوءه تامٌ وصلاته تامةٌ؛ وما جرى عملُ الناس قط إلا بقراءة سورة مع أم القرآن في الصبح والأوليين من الصلوات البواقي، وأنتم تقولون: إن ترك السورة فصلاته تامةٌ.

وما جرى عملُ الأمة إلا برفع اليدين مع تكبيرة الإحرام. وأنتم تقولون: إن لم يرفع يديه فصلاته تامةٌ؛ فترى العمل إنما يكون حجة إذا شئتم، لا إذا لم تشاءوا، ومثل هذا كثيرٌ جداً،

جاز أن تكون النية مع التكبير غير مُتقدِّمة عليه لكان أول جزء من الدخول فيها بلا نية؛ لأن معنى النية: القصد إلى العمل؛ والقصد إلى العمل بالإرادة مُتقدِّم للعمل.

وقال مالك: يجوزُ تقديمُ النية قبل الدخول في الصلاة، ولا بد لمن قال بهذا من تحديد مقدار سادة التقدُّم الذي يجوزُ به الصلاة، والذي تبطلُ به الصلاة، وإلا فهم على عمى في ذلك.

وقال الشافعي: لا تُجزئُ النية إلا مخالطةً للتكبير، لا قبله ولا بعده؛ وهذا خطأ لما ذكرناه.

والذي قلناه هو قول داود، وأبي حنيفة. إلا أن أبا حنيفة لم يُجزِ الصلاة إلا بنية لها؛ وأجاز الوضوء لها بلا نية؛ وهذا تناقضٌ.

٣٥٥ - مسألة: فإن انصرفت نيته في الصلاة ناسياً إلى غيرها، أو إلى تطوع، أو إلى خروج عن الصلاة: الغي ما عمل من فروض صلاته كذلك وبنى على ما عمل بالنية الصحيحة وأجزأه، ثم سجد للسهو.

فإن لم يكن ذلك منه إلا في عمل من صلاته لو تركه لم تبطل بتركه الصلاة لم يلزمه إلا سُجود السهو فقط؛ لأنه قد وقى جميع الأعمال التي أمر بها في الصلاة كما أمره الله تعالى؛ إلا أنه زاد في صلاته ناسياً عملاً لو زاده عمداً بطلت صلاته؛ وفي هذا يجب سُجود السهو.

٣٥٦ - مسألة: والإحرام بالتكبير: فرض، لا تُجزئ الصلاة إلا به.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفريري حدثنا البخاري حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان - عن عبيد الله هو ابن عمر حدثني سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجلٌ فصلَّى فذكر الحديث. وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: ارجع فصلِّ فإنك لم تصل، ثلاث مرات، وقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني، قال رسول الله ﷺ: إذا قُمت إلى الصلاة فكبر؛ فقد أمر بتكبير الإحرام، فمن تركه فلم يصل كما أمر، ومن لم يصل كما أمر فلم يصل، كما قال رسول الله ﷺ.

وييجاب التكبير للإحرام يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وداود.

وقال أبو حنيفة: يُجزئ عن التكبير ذكر الله تعالى كيف

وبالله تعالى التوفيق.

حصبه وأمره أن يرفع يديه.

٣٥٨- مسألة: ورفع اليدين للتكبير مع الإحرام في أول الصلاة: فرض، لا تجزئ الصلاة إلا به :

قال علي: ما كان ابنُ عمرَ ليحصبَ من ترك ما له تركه. وقد روي بإيجاب رفع اليدين في الإحرام للصلاة فرضاً عن الأوزاعي.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفريري حدثنا البخاري حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي - حدثنا أيوب هو السخيتاني - عن أبي قلابة حدثنا مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ قال له ولمن معه: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

٣٥٩- مسألة: وقراءة أم القرآن: فرض في كل ركعة من كل صلاة إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً - والفرض والتطوع سواء، والرجال والنساء سواء :

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث: «أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَى بِهِمَا أُذُنَيْهِ».

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن أحمد الفريري حدثنا البخاري حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن».

فإن قيل: فمن أين أوجبتموها فرضاً في كل ركعة.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عمر بن عبد الملك حدثنا محمد بن بكر حدثنا سليمان بن الأشعث حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا سفيان هو ابن عيينة - عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنكِبَيْهِ» وذكر الحديث.

قلنا: لما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفريري حدثنا البخاري حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن عمر - حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة، فذكر حديث الذي أمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة، فأخبره أنه لا يحسن غير ذلك فقال له رسول الله ﷺ إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها فوجب بهذا الأمر فرضاً أن يفعل في باقي صلاته في كل ركعة مثل هذا.

فإن قيل: فهذا أوجبتم بهذا الاستدلال نفسه رفع اليدين عند كل رفع وخفض فرضاً.

قلنا: لأنه قد صح أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع، وأنه كان لا يرفع.

٣٦٠- مسألة: ولا يجوز للمأموم أن يقرأ خلف الإمام شيئاً غير أم القرآن :

لما حدثنا حماد حدثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن حدثنا أحمد بن سلم حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر، فلما انصرف قال: تقرؤون خلفي، قلنا: نعم يا رسول الله هذا، قال: لا تفعلوا إلا بأم الكتاب، فإنه لا صلاة إلا بها».

حدثنا حماد حدثنا عباس بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة بن عبد الله بن مسعود قال: «ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ رفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ لَمْ يُعِدْ».

فلما صح أنه عليه السلام كان يرفع في كل خفض ورفع بعد تكبيرة الإحرام ولا يرفع، كان كل ذلك مباحاً لا فرضاً، وكان لنا أن نصلي كذلك، فإن رفعنا صلينا كما كان رسول الله ﷺ يصلي، وإن لم نرفع فقد صلينا كما كان عليه السلام يصلي.

ومن قال بإيجاب أم القرآن كما ذكرنا جماعة من السلف.

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن

روينا من طريق عبد الرزاق حدثني أحمد بن حنبل عن الوليد بن مسلم عن زيد بن واقد سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول: كان ابن عمر إذا رأى مصلياً لا يرفع يديه في الصلاة

عبد الرحمن بن عوف قال: للإمام سكتان فاغتموا القراءة فيها بفتحة الكتاب، حين يكبر الإمام إذا دخل في الصلاة وحين يقول: ﴿ولا الضالين﴾ والروايات ههنا تكثر جداً.

وقال أبو حنيفة: ليس قراءة أم القرآن فرضاً، وإن قرأ الإمام والمنفرد مثل: آية الدين ونحوها ولم يقرأ أم الكتاب أجزاءه والقراءة عنده فرض في ركعتين من الصلاة فقط: إما الأوليين أو الآخرين وإما واحدة في الأوليين وواحدة في الآخرين، ولا يقرأ المأموم شيئاً أصلاً، أجهر الإمام أو أسر.

وقال مالك: قراءة أم القرآن فرض في جمهور الصلاة على الإمام والمنفرد فإن تركاه في ركعة، فقد اختلف قوله، فمرة رأى أن يلغي الركعة ويأتي بأخرى ومرة رأى أن يجزئ عنه سجود السهو. وأجاز للمأموم أن يقرأ خلف الإمام أم القرآن وسورة إذا أسر الإمام في الأوليين من الظهر والعصر، وبأم القرآن وحدها في كل ركعة يسر فيها من كل صلاة. واختار له ذلك، ولم يسر له أن يقرأ شيئاً في كل ركعة يجهز فيها الإمام.

وقال الشافعي في آخر قوله كقولنا.

وهو قول الأوزاعي، والليث بن سعد. واختلف أصحابنا: فقالت طائفة: فرض على المأموم أن يقرأ أم القرآن في كل ركعة - أسر الإمام أو جهز -.

وقالت طائفة: هذا فرض عليه فيما أسر فيه الإمام خاصة؛ ولا يقرأ فيما جهز فيه الإمام ولم يختلفوا في وجوب قراءة أم القرآن فرضاً في كل ركعة على الإمام والمنفرد.

قال علي: احتج من لم ير أم القرآن فرضاً بقول الله تعالى: ﴿فاقرءوا ما نيسر من القرآن﴾ وتعليم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للذي أمره بالإعادة فقال له: «أقرأ ما نيسر معك من القرآن».

قال علي: حديث عبادة يبين هذا الخبر الآخر؛ وأن المراد بإيجاب قراءته ما نيسر من القرآن: هو أم القرآن فقط. وكان من غلب حديث عبادة قد أخذ بالآية وبالأخبار كلها؛ لأن أم القرآن مما نيسر من القرآن. وكان من غلب قوله عليه السلام: «فاقرأ ما نيسر معك من القرآن» قد خالف حديث عبادة؛ وأجاز صلاة أبطلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا لا يجوز، لا سيما تقسيم أبي حنيفة بين إجازته قراءة آية طويلة، أو ثلاث آيات، ومنعه مما دونها. فهذا قول ما حفظ عن أحد قبله، ولا على صحته دليل؛ وهو خلاف للقرآن، ولجميع الآثار - وله قول آخر: إن ما قرأ من القرآن أجزاءه.

سليمان الشيباني عن جواب بن يزيد بن شريك أنه قال لعمر بن الخطاب: أقرأ خلف الإمام؟ قال له عمر: نعم، قال: وإن قرأت يا أمير المؤمنين قال: نعم، وإن قرأت.

وعن الحجاج بن المنهال حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المشير عن أبيه عن عبادة بن رزاد عن عمر بن الخطاب قال: لا تجزئ ولا تجزئ صلاة إلا بفتحة الكتاب وشيء معها فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، أ رأيت إن كنت خلف إمام أو بين يدي إمام قال: أقرأ في نفسك.

وعن أبي عوانة عن سليمان بن عيسى عن عمر قال: لا تجزئ صلاة، أو لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفتحة الكتاب.

ومن طريق وكيع عن عبد الله بن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع قال: صليت صلاة وإلى جنبي عبادة بن الصامت فقرأ فاتحة الكتاب فلما انصرف قلت: أبا الوليد، ألم اسمعك قرأت فاتحة الكتاب قال: أجل، إنه لا صلاة إلا بها.

وعن وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن العيزار بن حريث عن ابن عباس قال: أقرأ خلف الإمام فاتحة الكتاب.

وعن عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان عن ليث بن عطاء عن ابن عباس قال: لا بد أن يقرأ خلف الإمام فاتحة الكتاب؛ جهز أو لم يجهز.

وعن عبد الرزاق عن ابن جريح أخبرني نافع: أن ابن عمر لم يكن يدع أن يقرأ أم القرآن في كل ركعة من المكتوبة وعن غيرهم أيضاً.

وعن أبي هريرة: أقرأ بها في نفسك.

وعن عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن عبد الرحمن بن هرم الأعرج أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: أقرأ بأم القرآن في كل ركعة، أو يقول في كل صلاة.

وعن عروة بن الزبير أيضاً.

وعن معاذ بن عبد الله بن عون عن رجاء بن حيوة أنه كان يقول: إن كان خلف الإمام فجهز أو لم يجهز فلا بد من قراءة فاتحة الكتاب.

وعن حجاج بن المنهال حدثنا أبو هلال الراسبي قال: سألت جازاً لنا الحسن قال: أكون خلف الإمام يوم الجمعة فلا أسمع قراءته قال: أقرأ بفتحة الكتاب، قال الرجل: وسورة قال: يكفيك ذلك الإمام.

وعن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن

واحتج من رأى: أن لا يقرأ للمأموم خلف الإمام الجاهر بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾.

قال علي: وتأم الآية حجة عليهم؛ لأن الله قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ وَاذْكُرُوا رَبَّكُمْ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾.

قال علي: فإن كان أول الآية في الصلاة فأخرها في الصلاة؛ وإن كان آخرها ليس في الصلاة فأولها ليس في الصلاة؛ وليس فيها إلا الأمر بالذكر سرًا وترك الجهر فقط. وهكذا تقول.

وذكروا حديث ابن أكيمة أن رسول الله ﷺ قال: «مالي أنارح القرآن» - وفيه من قول الزهري: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من القراءة. وهذا حديث انفرد به ابن أكيمة وقالوا: هو مجهول.

ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة؛ لأن الأخيار واجب أن يضم بعضها إلى بعض، وحرام أن يضرب بعضها ببعض؛ لأن كل ما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو كله حق يصدق بعضه بعضاً، ولا يخالف بعضه بعضاً فالواجب أن يؤخذ كلامه عليه السلام كله بظاهره كما هو، كما قاله عليه السلام؛ لا يزاؤ فيه شيء، ولا ينقص منه شيء، فلا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن ولا ينازع القرآن، وهذا نص قولنا والله الحمد؛ وما عدا هذا زيادة في كلام رسول الله ﷺ وتقصاص منه.

وذكروا أيضاً: حديثاً صحيحاً من طريق ابن عجلان فيه «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فاركعوا وإذا سجد فأسجدوا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أو جالساً أو جالساً أو جالساً».

فهذا خبر أول من ينبغي أن يستغفر الله تعالى عند ذكره من مخالفة هذا الحديث: الخفيفون والمالكيون؛ لأنهم مخالفون لأكثر ما فيه؛ فإنهم يرون التكبير إثر تكبير الإمام: لا معه للإحرام خاصة.

ثم يرون سائر التكبير والرفع والحفض مع الإمام: لا قبله ولا بعده؛ وهذا خلاف أمر رسول الله ﷺ في هذا الحديث: وفيه «إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً» فخالقوه إلى خبر كاذب لا يصح، وإلى ظن غير موجود، فمن العجب أن يجتنبوا بقضية واحدة من قضاياها لا حجة لهم فيها ويتركوا سائر قضاياها التي لا يحل خلافها.

قال علي: وأما نحن فإنه عندنا صحيح، وبه كله نأخذ، لأن تأليف كلام رسول الله ﷺ وضم بعضه إلى بعض والأخذ بجميعة: فرض لا يحل سواه.

وقد قال عليه السلام: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا» و«لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن» فلا بد في جميع هذه الأوامر من أحد وجهين لا ثالث لهما:

إما أن يكون وجه ذلك أن يقول: إذا قرأ فأنصتوا، إلا عن أم القرآن - كما قلنا نحن، وإما أن يكون وجه ذلك أن يقول: لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن، إلا إن قرأ الإمام - كما يقول بعض القائلين وإما أن يكون وجه ذلك أن يقول: لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن، إلا أن يجهر الإمام - كما يقول آخرون.

قال علي: فإذا لا بد من أحد هذه الوجوه؛ فليس بعضها أولى من بعض إلا ببرهان، وأما بدعوى فلا فظننا في ذلك فوجدنا الحديث الذي قد ذكرناه من قول رسول الله ﷺ إذ انصرف من صلاة الفجر، وهي صلاة جهر فقال: «أنتفروا وخلفي؟ قالوا: نعم؛ هذا يا رسول الله؛ قال: لا تفعلوا إلا بأمر القرآن، فإنه لا صلاة إلا بها» فكان هذا كافيًا في تأليف أوامره عليه السلام؛ لا يسع أحدًا الخروج عنه.

وقد موه قوم بأن قالوا: هذا خبر من رواية ابن إسحاق. ورواه مكحول مرة عن محمود بن الربيع عن عباد؛ ومرة عن نافع بن محمود بن الربيع عن عباد.

قال علي: وهذا ليس بشيء؛ لأن محمد بن إسحاق أحد الأئمة، وثقه الزهري - وفضله على من بالمدينة في عصره - وشعبة، وسفيان، وسفيان، وحماد، وحماد، ويزيد، ويزيد، وإبراهيم بن سعد، وعبد الله بن المبارك وغيرهم.

قال فيه شعبة: محمد بن إسحاق أمير الحديثين، هو أمير المؤمنين في الحديث والعجب أن الطاعنين عليه ههنا هم الذين احتجوا بروايته التي لم يروها غيره في أن رسول الله ﷺ رد زينب على أبي العاص بالنكاح الأول بعد إسلامه، فإذا روى ما يظنون أنه يوافق تقليدهم: صار ثقة، وصار حديثه حجة؛ وإذا روى ما يخالفهم: صار مجرحاً و«حسبنا الله ونعم الوكيل».

وأما رواية مكحول هذا الخبر مرة عن محمود ومرة عن نافع بن محمود فهذا قوة للحديث لا وهن؛ لأن كليهما ثقة. وحتى لو لم يأت هذا الخبر لما وجب بقوله عليه السلام: «إذا قرأ فأنصتوا» إلا ترك القراءة حين قراءته، ويبقى وجوب قراءتها في سكتات الإمام فكيف وهذه اللفظة: يعني «إذا قرأ فأنصتوا» قد

وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ رَدَادٍ سَمِعَتْ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: لَا تَجْزِي صَلَاةٌ إِلَّا بآيَتَيْنِ مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ فَإِنْ كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَاقْرَأْ فِي نَفْسِكَ.

وَقَدْ رَوَيْنَا خِلَافَ هَذَا عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ - وَقَدْ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالنَّاسِ وَلَمْ يَقْرَأْ شَيْئًا: أَلَيْسَ قَدْ أَتَمَمْتَ الرَّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قَالُوا: بَلَى؛ فَلَمْ يَعِدْ الصَّلَاةَ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَقَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ وَلَمْ أَقْرَأْ، قَالَ: أَتَمَمْتَ الرَّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قَالَ لَهُ: نَعَمْ؛ قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: تَمَّتْ صَلَاتُكَ؛ مَا كُلُّ أَحَدٍ يَحْسُنُ أَنْ يَقْرَأَ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ: لَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٦١- مسألة: فمن دخل خلف إمام فبدأ بقراءة أم القرآن فركع الإمام قبل أن يتم هذا الداخل أم القرآن فلا يركع حتى يتمها.

بِرَهَانٍ ذَلِكَ: مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْمَا أَسْبَقْتُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُمْ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَكَعْتُمْ» وَسَنَدُكَه بِإِسْنَادِهِ فِي بَابِ وَجُوبِ أَنْ لَا يَرْفَعَ الْمَأْمُومُ رَأْسَهُ قَبْلَ إِمَامِهِ، وَلَا مَعَهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٣٦٢- مسألة: فإن جاء والإمام راعع فليركع معه، ولا يعتد بتلك الركعة؛ لأنه لم يدرك القيام، ولا القراءة؛ ولكن يقضيها إذا سلم الإمام، فإن خاف جاهلا فليأت حتى يرفع الإمام رأسه من الركوع فيكبر حينئذ.

وَقَالَ قَاتِلُونَ، إِنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ مَعَ الْإِمَامِ اعْتَدَ بِهَا وَاحْتَجَّ بِأَثَرِ ثَابِتَةٍ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَهِيَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ السُّجُودَ» وَمِنْهَا - حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ «جَاءَ وَالْقَوْمُ رُكُوعٌ، فَرَكَعَ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: أَيُّكُمْ الَّذِي رَكَعَ ثُمَّ جَاءَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعَدُّ».

قَالَ عَلِيٌّ: أَمَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ

أَنْكَرَهَا كَثِيرٌ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ وَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ غِيْلَانَ أَخْطَأَ فِي إِيْرَادِهَا، وَلَيْسَتْ مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَ ذَلِكَ أَبُو مَعِينٍ وَغَيْرُهُ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا نَقُولُ فِيمَا رَوَاهُ الثَّقَلَةُ: إِنَّهُ خَطَأٌ؛ إِلَّا بِبِرَهَانٍ وَاضِحٍ؛ لَكِنْ وَجْهَ الْعَمَلِ هُوَ مَا أَرَدْنَا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ» إِنَّمَا مَعْنَاهُ لَا صَلَاةَ كَامِلَةً، كَمَا جَاءَ «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ»..

قَالَ عَلِيٌّ: وَهَذَا لَا مَتَعَلِّقَ لَهُمْ بِهِ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَمَّ صَلَاةٌ أَوْ لَمْ تَكْمَلْ: فَلَا صَلَاةَ لَهُ أَصْلًا؛ إِذْ بَعْضُ الصَّلَاةِ لَا يَنْبُؤُ عَنْ جَمِيعِهَا.

وَكَذَلِكَ مِنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ؛ فَالْأَمَانَةُ: هِيَ الشَّرِيعَةُ كُلُّهَا؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾. فَنَعَمْ: مِنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ فَلَا إِيمَانَ لَهُ؛ وَمَنْ لَا شَرِيعَةَ لَهُ فَلَا دِينَ لَهُ - هَذَا ظَاهِرُ اللَّفْظَيْنِ الَّذِي لَا يَجِلُّ صَرْفُهُمَا عَنْهُ.

وَقَدْ أَقَدَمَ آخَرُونَ.

فَقَالُوا: مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ» إِنَّمَا هُوَ عَلَى التَّغْلِيطِ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَهَذَا تَكْذِيبٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَجْرُودٌ مِنْ كَذِبِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَقَدْ كَفَرَ؛ وَلَا أَعْظَمُ مِنْ كَفْرِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَطَ بِهَذَا الْقَوْلِ وَلَيْسَ هُوَ حَقًّا.

قَالَ عَلِيٌّ: وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثٌ سَاقِطَةٌ كُلُّهَا فِيهَا «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنْ قَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً» وَفِي بَعْضِهَا مَا أَرَى الْإِمَامُ إِلَّا قَدْ كَفَاهُ وَكُلُّهَا إِمَامٌ مُرْسَلٌ وَإِمَامٌ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ الْكَذَّابِ وَإِمَامٌ عَنْ مَجْهُولٍ - وَلَوْ صَحَّتْ كُلُّهَا لَكَانَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَمَعَّلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ» كَافِيًا فِي تَأْلِيفِ جَمِيعِهَا.

فَإِنْ ذَكَرَ ذَاكَ: حَدِيثًا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ أَبِي عَامِرِ الْعَقَدِيِّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ فِي صَلَاتِنَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَمَا نَسَرَّ» فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَقُلْ: وَمَا نَسَرَّ مِنْ الْقُرْآنِ؛ فَإِذَا لَمْ يَقُلْهُ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى سَائِرِ الذِّكْرِ.

وَهَكَذَا تَقُولُ بِوَجُوبِ الذِّكْرِ فِي الرَّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَوَجُوبِ التَّكْبِيرِ.

عَلَى أَنَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ، وَعَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: لَا تَمَّ صَلَاةٌ إِلَّا بِنَاقِحَةِ الْكِتَابِ، وَثَلَاثِ آيَاتٍ فَصَاعِدًا.

لأنه قد روي من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن
عجلان عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة: إذا
أبیت القوم وهم ركوعٌ فلا تكبر حتى تأخذ مقامك من الصف.
وروي عنه أيضاً أن لا يعتد بالركعة حتى يقرأ بأمر القرآن.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن
منصور عن زيد بن وهب قال: دخلت أنا وابن مسعود المسجد
والإمام راعع فركعنا ثم مضينا حتى استوتينا بالصف؛ فلما فرغ
الإمام قمت أقضي، فقال ابن مسعود: قد أدركته.

قال علي: فهذا إيجاب القضاء عن زيد بن وهب وهو
صاحب من الصحابة.

فإن قيل: فلم ير ابن مسعود ذلك.

قلنا: نعم، فكان ماذا فإذا تنازع الصحابان فالواجب
الرجوع إلى ما قاله الله تعالى ورسوله ﷺ، ولا محل الرد إلى
سوى ذلك؛ فليس قول ابن مسعود حجة على زيد، ولا قول زيد
حجة على ابن مسعود؛ لكن قول رسول الله ﷺ هو الحجة
عليهما وعلى غيرهما من كل إنس وجن، وليس في هذا الخبر
رجوع زيد إلى قول ابن مسعود، ولو رجع لما كان في رجوعه
حجة؛ والخلاف لابن مسعود منه قد حصل.

وروينا من طريق الحجاج بن المهال حدثنا الربيع بن
حبيب قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: إذا انتهيت إلى القوم
وهم في الصلاة فأدرت تكبيرة تدخل بها في الصلاة، وتكبيرة
الركوع؛ فقد أدركت تلك الركعة؛ وإلا فاركع معهم واسجد، ولا
تحتسب بها.

قال علي:

وروينا عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال كلاماً معناه:
من ادعى الإجماع فقد كذب؛ وما يدريه والناس قد اختلفوا، هذه
أخبار الأصم، وبشر المريسي.

قال علي: صدق أحمد ﷺ من ادعى الإجماع فيما لا يقين
عنده بأنه قول جميع أهل الإسلام بلا شك في أحد منهم: قد
كذب على الأمة كلها؛ وقطع بظنه عليهم؛ وقد قال عليه السلام:
«الظن أكذب الحديث».

فإن قيل: إن قول ابن مسعود هذا لا يقال مثله بالرأي.

قيل لهم: فهلا قلتم هذا فيما رويناه آنفاً - في الباب الذي
قبل هذا - عن عمر ﷺ: لا صلاة إلا بأمر القرآن وآيتين معها،
ولكن التحكم سهل على من لم يعد كلامه من عمله.

الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة؛ فحق؛ وهو حجة عليهم؛ لأنه -
مع ذلك - لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة - هذا ما
لا خلاف فيه من أحد؛ وليس في الخبر: أنه إن أدرك الركوع؛ فقد
أدرك الوقفة.

وكذلك قوله عليه السلام: «من أدرك الركعة؛ فقد أدرك
السجدة» حتى لا شك فيه؛ ولم يقل: إنه إن أدرك الركعة فقد أدرك
الوقفة التي قبل الركوع؛ فلا يجوز لأحد أن يقحم في كلامه ﷺ
ما ليس فيه، فيقول عليه ما لم يقل.

وأما حديث أبي بكر؛ فلا حجة لهم فيه أصلاً؛ لأنه ليس
فيه: أنه اجتزأ بتلك الركعة، وأنه لم يقضها - فسقط تعلقهم به
جملة، ولله الحمد.

فإن قد سقط كل ما تعلقوا به من الآثار فقد صح عن النبي
ﷺ.

ما حدثناه عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا
ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا
شعبة عن سعد بن إبراهيم حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن
أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اتسرو الصلاة وعليكم السكينة،
فصلوا ما أدركتم، وأفضوا ما سبقتكم» وضح عنه أيضاً عليه
السلام: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا».

ويبين يدري كل ذي حس سليم: أن من أدرك الإصم في
أول الركعة الثانية: فقد فاتته الأولى كلها. وأن من أدرك سجدة
من الأولى: فقد فاتته وقفة، وركوع، ورفع، وسجدة، وجلس،
وأن من أدرك الجلسة بين السجدين: فقد فاتته الوقفة، والركوع،
والرفع، وسجدة. وأن من أدرك الرفع: فقد فاتته الوقفة،
والركوع. وأن من أدرك السجدين: فقد فاتته الرفع، والركوع.
وأن من أدرك الركوع: فقد فاتته الوقفة، وقراءة أم القرآن؛
وكلاهما فرض، لا تتم الصلاة إلا به.

وهو مأمور بنص كلام رسول الله ﷺ بقضاء ما سبقه
وإتمام ما فات؛ فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر؛
ولا سبيل إلى وجوده.

والقوم أصحاب قياس بزعمهم: فكيف وقع لهم التفريق
بين فوت إدراك الوقفة، وبين فوت إدراك الركوع والوقفة؛ فلم
يروا على أحدهما قضاء ما سبقه، ورواه على الآخر. فلا القياس
طردوا، ولا النصوص أتبعوا.

وقد أ قدم بعضهم على دعوى الإجماع على قولهم، وهو
كاذب في ذلك.

فإن قيل: هذا قول الجمهور.

رأسه.

٣٦٣- مسألة: وفرض على كل مصل أن يقول إذا قرأ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لا بد له في كل ركعة من ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: يتعوذ قبل ابتدائه بالقراءة في كل ركعة؛ ولم يريا ذلك فرضاً.

وقال مالك: لا يتعوذ في شيء من الفريضة، ولا التطوع إلا في صلاة القيام في رمضان، فإنه يبدأ في أول ليلة بالتعوذ فقط ثم لا يعود.

قال علي: وهذه قولة لا دليل على صحتها، لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة؛ ولا أثر البتة؛ ولا من دليل إجماع، ولا من قول صاحب، ولا من قياس؛ ولا من رأي له وجه، فإن أقدم مقدم على ادعاء عمل في ذلك لم يكن أولى من آخر ادعى العمل على خلافه.

وأما قول أبي حنيفة، والشافعي: إن التعوذ ليس فرضاً؛ فخطأ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾.

ومن الخطأ أن يأمر الله تعالى بأمر ثم يقول قائل - بغير برهان من قرآن، ولا سنة: هذا الأمر ليس فرضاً، لا سيما أمره تعالى بالدعاء في أن يعيدنا من كيد الشيطان؛ فهذا أمر متيقن: أنه فرض؛ لأن اجتناب الشيطان، والفرار منه؛ وطلب النجاة منه؛ لا يختلف اثنان في أنه فرض، ثم وضع الله تعالى ذلك علينا عند قراءة القرآن.

وقال بعضهم: لو كان التعوذ: فرضاً؛ للزم كل من حكي عن أحد أنه ذكر آية من القرآن: أن يتعوذ ولا بد.

قال علي: وهذا عليهم لا هم؛ لأنهم متفقون على استحباب التعوذ عند قراءة القرآن؛ ولا يرون التعوذ عند حكاية المرء قول غيره؛ فصح أن التعوذ الذي اختلفنا فيه فأوجبهنا نحن ولم يوجبوه هم - إنما هو عند قراءة القرآن، كما جاء في النص؛ لا عند حكاية لا يقصد بها المرء قراءة القرآن.

قال علي: فلم يبق إلا قول من أوجب التعوذ: فرضاً؛ في قراءة القرآن في الصلاة وغير الصلاة، على عموم الآية المذكورة.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا أحمد بن عون الله حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن جعفر

قلنا: ما أمر الله تعالى قط ولا رسوله ﷺ باتباع الجمهور؛ لا في آية ولا في خبر صحيح؛ وأما الموضوعات فسهل وجودها في كل حين على من استحلها.

فإن قيل: إنه يكبر قائماً ثم يركع؛ فقد صار مدركاً للوقوف.

قلنا: وهذه معصية أخرى؛ وما أمره الله قط ولا رسوله ﷺ أن يدخل في الصلاة في غير الحال التي يجد الإمام عليها وأيضاً؛ فلا يجزئ قضاء شيء سبق به من الصلاة إلا بعد سلام الإمام؛ لا قبل ذلك.

قال علي: وهنا أقول، نذكر منها طرفاً ليلوح كذب من ادعى الإجماع في ذلك:

روينا من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الله بن يزيد النخعي عن زيد بن أحمد عن ابن مسعود قال: إذا ركع أحدكم فمشى إلى الصف، فإن دخل في الصف قبل أن يرفعوا رءوسهم فإنه يعتد بها، وإن رفعوا رءوسهم قبل أن يصل إلى الصف فلا يعتد بها - قال الحجاج: والعمل على هذا.

وعن حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال: كان ابن عمر إذا جاء والقوم سجود معهم؛ فإذا رفعوا رءوسهم سجد أخرى ولا يعتد بها قال أيوب: ودخلت مع أبي قلابة المسجد وقد سجدوا سجدة فسجدنا معهم الأخرى؛ فلما رفعوا رءوسهم سجدنا الأخرى؛ فلما قضى أبو قلابة الصلاة سجدتني الوهم.

وعن حماد بن سلمة عن داود هو ابن أبي هند - عن الشعبي قال: إذا انتهى إلى الصف الآخر ولم يرفعوا رءوسهم وقد رفع الإمام رأسه فإنه يركع وقد أدرك؛ لأن الصف الذي فيه هو إمامه، وإن جاء والقوم سجود فإنه يسجد معهم ولا يعتد بها.

وبه إلى داود بن أبي هند عن أبي العالية قال: إذا جاء وهم سجود سجد معهم؛ فإذا سلم الإمام قام فركع ركعة ولا يسجد ويعتد بها.

وبه إلى حماد عن قتادة، وحميد، وأصحاب الحسن؛ إذا وضع يديه على ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك؛ وإن رفع الإمام رأسه قبل أن يضع يديه فإنه لا يعتد بها قال حماد: وأكثر ظني أنه عن الحسن.

وقال ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، وزفر: إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك، وليركع بعد أن يرفع الإمام

حدَّثنا شعبه عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين دخل الصلاة قال: الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، ثلاثاً، الحمد لله كثيراً، الحمد لله كثيراً، الحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً - اللهم إني أعوذ بك من الشيطان، من همزه، ونفخه ونفثه».

حدَّثنا حمام حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن الأعرابي حدثنا الدبري حدثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سعيد الجريدي حدثنا يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن أبي العاص الثقفي قال: «قلت: يا رسول الله حال الشيطان بيني وبين قرأتي. فقال النبي ﷺ: ذلك شيطان يُقال له: خنزب؛ فإذا حسنته فتعوذ وأتقل عن يسارك ثلاثاً».

وروينا عن عبد الرحمن بن أبي لیلی قال: قال عمر بن الخطاب: يخفي الإمام أربعاً: التَّوَعُّدُ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، وربنا لك الحمد..

وعن أبي حمزة عن إبراهيم النخعي عن علقمة، والأسود، كلاهما عن عبد الله بن مسعود قال: يخفي الإمام ثلاثاً: الاستعاذة، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، قلت لنافع مولى ابن عمر: هل تدري كيف كان ابن عمر يستعيذ؟ قال: كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم.

وعن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: خمس يخفيهن: سبحانك اللهم وبحمديك، والتَّوَعُّدُ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، واللهم ربنا ولك الحمد.

وعن هشام بن حسان عن الحسن البصري: أنه كان يستعيذ في الصلاة مرة حين يستفتح صلاته حين يقرأ أم الكتاب يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وكان ابن سيرين يستعيذ في كل ركعة.

وعن معمر عن ابن طاووس عن أبيه: أنه كان يستعيذ قبل أن يقرأ أم القرآن.

ومن طريق معمر عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين: أنه كان يتعوذ من الشيطان في الصلاة قبل أن يقرأ أم القرآن وبعد أن يقرأ أم القرآن.

وعن ابن جريج عن عطاء قال: الاستعاذة واجبة لكل قراءة في الأرض في الصلاة وغيرها ويجزئ عنك، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال ابن جريج: قلت له: من أجل: «فإذا قرأت

القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم» قال: نعم. وبالتَّوَعُّدِ في الصلاة يقول سفيان الثوري والأوزاعي وداود وغيرهم.

قال علي: هؤلاء جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لا نعلم لهم مخالفاً منهم، وهم يشنعون بمثل هذا إذا وافق تقليدهم.

قال علي: ومن قال بقول ابن سيرين وأخذ به فيرى التَّوَعُّدَ سنة قبل افتتاح القراءة؛ لأنه فعل رسول الله ﷺ ينقل القراء جيلاً بعد جيل، وفرضاً بعد أن يقرأ ما يقع عليه اسم القرآن، ولو أنه كلمتان، على نص الآية؛ لأنها توجب التَّوَعُّدَ بعد القراءة بظاهرها وأما من تعذرت عليه القراءة فرض عليه التَّوَعُّدَ حين ذلك بالخبر المذكور، ثم إذا قرأ شيئاً من القرآن.

قال علي: إلا أنه قد صح إجماع جميع قراء أهل الإسلام جيلاً بعد جيل على الابتداء بالتَّوَعُّدِ متصلًا بالقراءة قبل الأخذ في القراءة: مبلغاً إلينا من عهد رسول الله ﷺ فهذا قاض على كل ذلك.

وقد صح عن رسول الله ﷺ «إذا توضأ أخذكم فليستبشر» وصح أنه عليه السلام استتر في أول وضوئه، وبالله تعالى التوفيق.

٣٦٤- مسألة: فمن نسي التَّوَعُّدَ أو شيئاً من أم القرآن حتى ركع أعاد متى ذكر فيها وسجد للسهو، إن كان إماماً أو فذاً فإن كان مأموماً ألغى ما قد نسي إلى أن ذكر، وإذا أم الإمام قام يقضي ما كان ألغى ثم سجد للسهو، ولقد ذكرنا.

برهان ذلك فيمن نسي فرضاً في صلاته فإنه يعيد ما لم يصل كما أمر؛ ويعيد ما صلى كما أمر، وبالله تعالى التوفيق.

٣٦٥- مسألة: ومن كان لا يحفظ أم القرآن صلى وقرأ ما أمكنه من القرآن إن كان يعلمه، لا حد في ذلك، وأجزأه، وليس في تعلم أم القرآن، فإن عرف بعضها ولم يعرف البعض: قرأ ما عرف منها فأجزأه، وليس في تعلم الباقي، فإن لم يحفظ شيئاً من القرآن صلى كما هو؛ يقوم ويذكر الله كما يحسن بلغته ويركع ويسجد حتى يتم صلاته؛ ويجزيه. وليس في تعلم أم القرآن.

وقال بعض الفاضلين: يقرأ مقدار سبع آيات من القرآن، أو يذكر الله تعالى مقدار سبع آيات.

قال علي: وقصد بذلك قصد التعويض من أم القرآن،

وقد عارضت هذه الأخبار أخباراً آخر منها: ما روينا من طريق أحمد بن حنبل:

حدثنا وكيعٌ حدثنا شعبةٌ عن قتادة عن أنس قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكرٍ وعمرَ وعثمانَ فكانوا لا يجهرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

ورويها أيضاً فلم يجهرُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

فهذا يوجب أنهم كانوا يقرءونها ويسرّونها بها، وهذا أيضاً الإيجاب فيه لقراءتها.

وكذلك سائر الأخبار.

قال علي: والحق من هذا أن النص قد صحّ بوجوب قراءة أم القرآن فرضاً، ولا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أن هذه القراءات حقّ كلّها مقطوعٌ به، مبلّغةٌ كلّها إلى رسول الله ﷺ عن جبريل عليه السلام عن الله عز وجلّ بنقل الملوّان فقد وجب إذ كلّها حقّ أن يفعل الإنسان في قراءته أي ذلك شاء؛ وصارت بسم الله الرحمن الرحيم في قراءة صحيحة آية من أم القرآن، وفي قراءة صحيحة ليست آية من أم القرآن: مثل لفظة هو في قوله تعالى في سورة الحديد: ﴿هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾.

وكلفظة من في قوله تعالى: ﴿مَنْ تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ﴾ في سورة براءة على رأس المائة آية - هما من السورتين في قراءة من لم يقرأ بهما، وليستا من السورتين في قراءة من لم يقرأ بهما. ومثل هذا في القرآن واردٌ في ثمانية مواضع، ذكرناها في كتاب القراءات وآيات كثيرة، وسائر ذلك من الحروف يطول ذكرها. كزيادة ميم منها في سورة الكهف. وفي ﴿حم عسق﴾: ﴿فبما كسبت﴾ وهاءات في مواضع كثيرة في ﴿يس﴾: ﴿وما علمناه﴾ وفي الزخرف ﴿تشتبه النفس﴾ و﴿لم يتسنه﴾ وغير ذلك. والقرآن أنزل على سبعة أحرف، كلّها حقّ، وهذا كلّ حقّ، وهذا كلّ من تلك الأحرف بصحة الإجماع المتيقن على ذلك، وباللّٰه تعالى التّوّفيق.

٣٦٧ - مسألة: ومن قرأ أم القرآن أو شيئاً منها، أو

شيئاً من القرآن في صلاته مترجماً بغير العربية، أو بالفاظ عربية غير اللفاظ التي أنزل الله تعالى، عامداً لذلك، أو قدّم كلمة أو آخرها عامداً لذلك: بطلت صلاته، وهو فاسق؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿قرآناً عربياً﴾، وغير العربي ليس عربياً، فليس قرآناً. وإحالة رتبة القرآن تحريف كلام الله تعالى، وقد ذمّ الله تعالى قوماً فعلوا ذلك فقال: ﴿يحرّفون الكلم عن مواضعه﴾.

وقال أبو حنيفة تجزيه صلاته، واحتج له من قلده بقول الله تعالى: ﴿وإنه لفي زبر الأولين﴾.

والتعويض من الشرائع باطل، إلا أن يوجهه قرآن أو سنة، ولا قرآن ولا سنة فيما ادعى؛ ولو كان قياس هذا القائل صحيحاً لوجب أن لا يجزئ من عليه يوم من رمضان إلا يوم بطول اليوم الذي أظفّره؛ وهذا باطل.

وبرهان صحة قولنا: قول الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ وقول رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

فصح أنه يسقط عنه ما عجز عنه، ويلزمه ما استطاع عليه.

وقال تعالى: ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾ وعلم رسول الله ﷺ المصلي فقال: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن» وقد ذكرناه بإسناده. فمن عجز عن أم القرآن وقدّر على غيرها من القرآن سقطت عنه، ولزمه ما تيسر له من القرآن ويجزئ من ذلك ما وقع عليه اسم قرآن من كلمتين - معروف أنّهما من القرآن - فصاعداً، وإن وجد هذا المعنى في كلمة واحدة اجزأته؛ لأنّ عموم ما تيسر يدخل فيه كلّ ذلك، وباللّٰه تعالى التّوّفيق.

٣٦٦ - مسألة: ومن كان يقرأ برواية من عدّ من

القراء بسم الله الرحمن الرحيم آية من القرآن لم تجزه الصلاة إلا بالبسملة، وهم: عاصم بن أبي النجود، وحزرة، والكسائي، وعبد الله بن كثير، وغيرهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

ومن كان يقرأ برواية من لا يعدّها آية من أم القرآن: فهو مخير بين أن يسلم، وبين أن لا يسلم. وهم: ابن عامر، وأبو عمرو ويعقوب، وفي بعض الروايات عن نافع.

وقال مالك: لا يسلم المصلي إلا في صلاة التراويح في أول ليلة من الشهر.

وقال الشافعي: لا تجزئ صلاة إلا بسم الله الرحمن الرحيم.

قال علي: واكثروا من الاحتجاج بما لا حجة لأي من الطائفتين فيه.

مثل الرواية عن أنس «كان رسول الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ، يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا قبلها ولا بعدها» وعن أبي هريرة مثل هذا.

قال علي: وهذا كلّ لا حجة فيه لأنه ليس في شيء من هذه الأخبار نهي من رسول الله ﷺ عن قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وإنما فيها: أنه عليه السلام كان لا يقرؤها.

وسجدتان إثر القيام المذكور فرض؛ والطمأنينة فيهما فرض؛ والتكبير لكل سجدة منهما فرض وقول سبحان ربي الأعلى في كل سجدة فرض.

ووضع الجبهة والأنف واليدين والركبتين وصدور القدمين على ما هو قائم عليه - كما أبيض له التصرف عليه : فرض كل ذلك.

والجلوس بين السجدين فرض؛ والطمأنينة فيه فرض؛ والتكبير له فرض لا تجزئ صلاة لأحد بأن يدع من هذا كله عامداً شيئاً؛ فإن لم يأت به ناسياً الغى ذلك وأتى به كما أمر، ثم سجد للسهو؛ فإن عجز عن شيء منه لجهل أو عذر مانع سقط عنه وتمت صلاته.

ولا يجزئ السجود على الجبهة، والأنف: إلا مكشوفين؛ ويجزئ في سائر الأعضاء مغطاة.

وفعل في كل ركعة من صلاته ما ذكرنا.

برهان ذلك : ما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد البلخي حدثنا الفريضي حدثنا البخاري حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبيد الله بن عمر حدثني سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ «دخل المسجد فدخل رجل فصلّي، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فردّ عليه، وقال له: ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلّي، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثاً؛ فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان حدثنا أحمد بن خالد حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا الحجّاج بن المنهال حدثنا همام بن يحيى حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثني علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعه بن رافع «كنت جالساً عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل فدخل المسجد فصلّي، فلما قضى صلاته جاء فسلم فقال له رسول الله ﷺ: وعليك ارجع فصل فإنك لم تصل، فارجع فصلّي، فلما قضى صلاته جاء فسلم، فقال له رسول الله ﷺ: وعليك ارجع فصل فإنك لم تصل، فذكر ذلك مرتين أو ثلاثاً، فقال الرجل: لا أدرى ما عيت علي، فقال النبي ﷺ: إنه لا يتم صلاة أحدكم حتى

قال علي: لا حجة لهم في هذا؛ لأن القرآن المنزل علينا على لسان نبينا ﷺ لم ينزل على الأولين، وإنما في زبر الأولين ذكره والإقرار به فقط؛ ولو أنزل على غيره عليه السلام لما كان آية له، ولا فضيلة له، وهذا لا يقوله مسلم.

ومن كان لا يحسن العربية فليذكر الله تعالى بلغته؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ولا يجل له أن يقرأ أم القرآن ولا شيئاً من القرآن مترجماً على أنه الذي افترض عليه أن يقرأ؛ لأنه غير الذي افترض عليه كما ذكرنا؛ فيكون مفترياً على الله تعالى.

٣٦٨- مسألة: وليس على الإمام والمفرد أن يعوذًا

للسورة التي مع أم القرآن؛ لأنهما قد عوذوا إذ قرأ ومن اتصلت قراءته فقد عوذ كما أمر، ولو لزمه تكرار العوذ لما كان لذلك غاية إلا بدعوى كاذبة؛ فإن قطع القراءة قطع ترك أو أراد أن يتبدئ قراءة في ركعة أخرى عوذ - كما أمر، وبالله تعالى التوفيق.

٣٦٩- مسألة: والركوع في الصلاة فرض، والطمأنينة

في الركوع حتى تعتدل جميع أعضائه ويضع فيه يديه على ركبتيه : فرض، لا صلاة لمن ترك شيئاً من ذلك عامداً.

ومن ترك ذلك ناسياً الغاه وأتم صلاته كما أمر، ثم سجد للسهو، فإن عجز عن الطمأنينة والاعتدال لعذر بصلبه أجزاء ما قدر عليه من ذلك، وسقط عنه ما عجز عنه والتكبير للركوع فرض، وقوله سبحان ربي العظيم في الركوع فرض.

والقيام إثر الركوع فرض لمن قدر عليه حتى يعتدل قائماً.

وقول سمع الله لمن حمده عند القيام من الركوع فرض على كل مصل، من إمام أو مفرد أو مأموم لا تجزئ الصلاة إلا به، فإن كان مأموماً ففرض عليه أن يقول بعد ذلك ربنا لك الحمد أو ولك الحمد وليس هذا فرضاً على إمام ولا فذ.

وإن قاله كان حسناً وستة.

وقول المأموم آمين إذا قال الإمام ﴿ولا الضالين﴾ فرض؛ وإن قاله الإمام فهو حسن وستة.

ولا يجل للمأموم أن يركع، ولا أن يرفع، ولا أن يسجد مع إمامه ولا قبله؛ لكن بعده ولا بد.

ومن قرأ القرآن في ركوعه أو سجوده بطلت صلاته إن تعمد ذلك؛ فإن نسي الغسى تلك المدة من سجوده ثم سجد للسهو.

بن جبير عن حطّان بن عبد الله الرقاسي قال لنا أبو موسى الأشعري: إن رسول الله ﷺ «حَطَبْنَا فَيَسِّنْ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمْنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمَكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، يُحِبُّكُمْ اللَّهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرُكِعُ فَيُكَبِّرُكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، فَبَلِّغْ بَيْنَكَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ نَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ؛ فَبَلِّغْ بَيْنَكَ» وذكر باقي الحديث.

قال علي: من العظائم التي نعوذ بالله عز وجل منها أن يقول رسول الله ﷺ لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل كذا أو كذا، وافعلوا كذا وكذا، فيقول قائل بعد أن سمع هذه الأخبار: إن الصلاة تتم دون ذلك، مقلداً لمن أخطأ ممن لم يبلغه الخبر، أو بلغه فتأول غير قاصدٍ لخلاف رسول الله ﷺ.

وكذلك من الباطل والتلعب بالسنة أن ينص رسول الله ﷺ على أمور ذكر أن الصلاة لا تتم إلا بها؛ فيقول قائل من عند نفسه؛ بعض هذه الأمور هو كذلك، وبعضها ليس كذلك. فإن أقدم كاذب على دعوى الإجماع في شيء من ذلك فقد كذب على جميع الأمة.

وإدعى ما لا علم له به. ولا يحل لمسلم خلاف اليقين الصادق من أمر الله تعالى على لسان رسوله ﷺ - لظن كاذب افتري فيه الذي ظنه على الأمة كلها؛ إذ نسب إليها مخالفة أمر الله تعالى.

والعجب من قولهم: لا يجوز تكبير المأموم إلا بعد تكبير الإمام ولا يجوز سلامه إلا بعد سلام الإمام: أما ركوعه ورفعته وسجوده فمع الإمام، وهذا تحكّم عجيب، وكل ما موهوا به هنا فهو لازم لهم في التكبير والتسليم.

فإن قال قائل: قد قال عليه الصلاة والسلام «وإذا قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

قلنا: نعم، وليس في هذا الخبر منع من قول الإمام: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ولا منع المأموم من قول: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وإيجاب هذا المذكور في الخبر الذي أوردناه. ولا سبيل إلى أن توجد جميع الشرائع في خبر واحد، ولا في آية واحدة، ولا في سورة واحدة.

حدثنا هشام بن سعيد الخير كتاباً إلى قال: حدثنا عبد الجبار

يسمع الرُوضَةَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، وَيَغْبِلُ وَجْهَهُ وَيَدْنِيهِ إِلَى الْمُرْقَعَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيُجِدُّهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَرَادَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ وَيَسْتَسِرُّ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيُرْكَعُ فَيَضَعُ كَفَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرُحِي، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَسْتَوِي قَائِمًا حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عَضْوٍ مَأْخُذَهُ، وَيُقِيمُ صَلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ وَيُمْكِنُ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرُحِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيُقِيمُ صَلْبَهُ. فَوُصِفَ الصَّلَاةُ هَكَذَا حَتَّى فَرَعَ. ثُمَّ قَالَ: لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَقَعَلَ ذَلِكَ».

قال علي: التَّحْمِيدُ الْمَذْكُورُ وَالتَّمَجِيدُ الْمَذْكُورُ هُوَ قِرَاءَةُ أَمِّ الْقُرْآنِ.

برهان ذلك: قول رسول الله ﷺ «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ فِي صَلَاتِهِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يَقُولُ اللَّهُ: حَمِيدِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَا لِكْ يَوْمَ الدِّينِ﴾ قَالَ اللَّهُ: مَجْدَنِي عَبْدِي».

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن سليمان هو الأعمش - عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود البديري قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لَا تُجْزَى صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

قال أبو حنيفة: تجزئ وإن لم يقم ظهره في ركوعه وسجوده.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ويونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين - قراءة عليه واللفظ له - كلهم عن ابن وهب عن ابن جريج عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أُمرت أن أسجد على سبع ولا أخصت الشعر ولا الثياب: الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين».

قال أبو حنيفة: إن وضع جبهته في السجود ولم يضع أنفه ولا يديه ولا ركبتيه أجزاءه ذلك.

وكذلك يجزئه أن يضع في السجود أنفه ولا يضع جبهته ولا يديه ولا ركبتيه.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا هشام هو الدستوائي - عن قتادة عن يونس

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه خذو منكبيته، وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضاً كذلك» وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد.

وروي أيضاً من طريق يحيى بن سعيد القطان عن مالك بإسناده نحوه.

ومن طريق عبد الله بن أبي أوفى وأبي سعيد الخدري أيضاً مسنداً إلى رسول الله ﷺ.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفريزي حدثنا البخاري حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة - عن الزهري أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، في رمضان وغيره، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد - وذكر الحديث وفيه: ثم يقول أبو هريرة: والذي نفسي بيده، إني لأقربكم شيئاً بصلاة رسول الله ﷺ وإن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا.

فهذا آخر عمل رسول الله ﷺ تركه المالكيون برأي لا يخبر أصلاً، وما لهم متعلق إلا قوله عليه السلام «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد».

قال علي: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه عليه السلام لم يمنع الإمام في هذا الخبر من أن يقول: ربنا ولك الحمد ولا منع المأموم من أن يقول: سمع الله لمن حمده، فلا حجة في هذا الخبر في قولهما لذلك، ولا في تركهما لقول ذلك، فوجب طلب حكم ذلك من أحاديث آخر.

وقد صح أن رسول الله ﷺ كان يقول وهو إمام: ربنا ولك الحمد، وأنه عمله إلى أن مات؛ فبطل قول كل من خالف ذلك؛ وهو غلطاً عمل السلف.

حدثنا حماد حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن الأعرابي حدثنا الدبري حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا كان إماماً قال: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد كثيراً، ثم يسجد لا يخطئه.

وبه إلى ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد المقبري. أنه سمع أبا هريرة وهو إمام للناس في الصلاة

بن أحمد المغربي الطرسوسي حدثنا الحسن بن الحسين النجيري حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن بن سعيد الأصبهاني بسرياف حدثنا أبو بشر يونس بن حبيب الزبيري حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن أيوب الغافقي عن عمه إياس بن عامر عن عقبه بن عامر الجهني قال: «لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اجْعَلُوهَا فِي الرُّكُوعِ فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ».

قال علي: وبإيجاب فرض هذا يقول أحمد بن حنبل، وأبو سليمان وغيرهما.

فإن قيل: قد جاء أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» وأنه قال عليه السلام.

ما حدثناه عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس عن أبيه عن عمه عن عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ «كشفت الستارة عن وجهه، والناس صُفوفٌ خلف أبي بكر، فقال: يا أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له وإني نهييت أن أقرأ زائجاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظّموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه الدعاء فقمن أن يستجاب لكم».

قلنا: نعم، وليس في هذا كله سقوط ما أوجبه عليه السلام في حديث عقبه بن عامر؛ بل قوله عليه السلام: «عظّموا الرب» موافق لقوله «سبحان ربي العظيم».

وأما اجتهاد الدعاء في السجود وقول «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» فزيادة خير، وحسنة لمن فعلها مع الذي أمر به من التسبيح.

وفرق مالك بين من أسقط تكبيرتين وبين من أسقط ثلاث تكبيرات وهذا قول بلا دليل أصلاً. وقد ذكرنا بطلان قول من فرق بين العمل القليل والكثير في الصلاة برأيه وبيننا أنه قول فاسد، لأنه لا كثير إلا وهو قليل بالإضافة إلى ما هو أكثر منه، ولا قليل إلا وهو كثير بالإضافة إلى ما هو أقل منه، وإن العمل الواجب فترك قلبه وترك كثيره سواء في مخالفة أمر الله عز وجل، وإن العمل المحرم فكثيره وقليله سواء في ارتكاب المحرم، وإن المباح قلبه وكثيره مباح وما عدا هذا فباطل لا خفاء به؛ إلا أن يأتي نص بالفرق بين المقادير في الأعمال فيوقف عنده.

عثمانُ النَّهْدِيُّ «أَنْ بَلَّالًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ».

وبه إلى وكيعٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنْ حَجْرِ بْنِ عَنَسٍ عَنْ وائِلِ بْنِ حَجْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «قَرَأَ: وَلَا الضَّالِّينَ فَقَالَ آمِينَ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ».

قَالَ عَلِيُّ: فَهَذِهِ آثَارٌ مُتَوَاتِرَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: آمِينَ وَهُوَ إِمَامٌ فِي الصَّلَاةِ، يَسْمَعُهَا مِنْ وَرَاءِهِ.

وَهُوَ عَمَلُ السَّلَفِ كَمَا حَدَّثَنَا حَمَامٌ حَدَّثَنَا ابْنُ مَفْرُجٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا اللَّيْثِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَكَانَ ابْنُ الرَّبِيعِ يُؤْمِنُ عَلَى إِثْرِ أُمَّ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيُؤْمِنُ مِنْ وَرَاءِهِ، حَتَّى إِذَا لِلْمَسْجِدِ لِلجَنَّةِ.

قَالَ عَطَاءٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ قَامَ الْإِمَامُ قَبْلَهُ فَيَقُولُ وَيُنَادِيهِ: لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ.

قَالَ عَطَاءٌ: وَلَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ الْأَثَمَةَ يَقُولُونَ هُمْ أَنْفُسَهُمْ عَلَى إِثْرِ أُمَّ الْقُرْآنِ آمِينَ هُمْ وَمِنْ وَرَاءِهِمْ حَتَّى إِذَا لِلْمَسْجِدِ لِلجَنَّةِ.

قَالَ عَلِيُّ: اللَّجَّةُ، الْجَلْبَةُ.

وبه إلى عبدِ الرَّزَّاقِ عن معمرٍ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن أبي سلمة بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عوفٍ عن أبي هريرة: أَنَّهُ كَانَ مُؤَدِّيًا لِلْعَلَاءِ بنِ الْحَضْرَمِيِّ بِالْبَحْرَيْنِ فَاسْتَرْطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَسْبِقَهُ بِأَمِينٍ.

ورويْنَا عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي ليلَى أَنَّ عَمْرَ بنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يُخْفِي الْإِمَامُ أَرْبَعًا: التَّعْوِذُ "وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" وَأَمِينٌ "وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ".

وعنُ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ كِلَيْهِمَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: يُخْفِي الْإِمَامُ ثَلَاثًا: التَّعْوِذُ، "وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" وَأَمِينٌ. وعنُ عكرمة: لَقَدْ أَدْرَكَتُ النَّاسَ وَهُمْ صَاحِبَةُ بِأَمِينٍ.

قَالَ عَلِيُّ: فَهَذَا عَمَلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فَأَمَّا أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ وَجَهْمُ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ فَيُرُونَ الْجَهْرَ بِهَا لِلْإِمَامِ، وَالْمَامُومِ، وَبِهِ نَقُولُ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْجَهْرُ.

وقَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَقُولُهَا الْإِمَامُ سِرًّا - ذَهَبُوا إِلَى تَقْلِيدِ عَمْرِ بنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلَا حِجَّةَ فِي أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ يَقُولُ الْمَامُومُ "آمِينَ" وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ.

يقولُ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ كَثِيرًا، يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ وَتَبَاعَهُ مَعًا.

ورويْنَا أَيضًا عَنْ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَ ذَلِكَ.

وبالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ إِلَى ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا كُنْتُ مَعَ الْإِمَامِ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ، فَإِنْ قُلْتُ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ، فَحَسَنٌ؛ وَإِنْ لَمْ تَقْلُهَا فَقَدْ أَجْزَأَ عَنكَ، وَإِنْ تَجْمَعُهُمَا مَعَ الْإِمَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ عَلِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ يَقُولُ الْإِمَامُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَا يَقُولُ الْمَامُومُ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ.

قَالَ عَلِيُّ: فَفَرَّقَ بِلَا دَلِيلٍ؛ فَإِنْ كَانَ تَعَلَّقَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَأِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فَقَدْ تَنَاقَضَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَوْلُ الْإِمَامِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

فَإِنْ قَالَ: قَدْ صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُهَا وَهُوَ إِمَامٌ.

قُلْنَا: وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَ الصَّلَاةَ، وَفِيهَا أَنْ يَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ، وَلَمْ يَخْصُ بِذَلِكَ مَامُومًا مِنَ الْإِمَامِ، مِنْ مَفْرُودٍ.

قَالَ عَلِيُّ: وَأَمَّا قَوْلُ: آمِينَ فَإِنَّهُ كَمَا ذَكَرْنَا يَقُولُهُ الْإِمَامُ وَالْمَفْرُودُ نَدْبًا وَسُنَّةً، وَيَقُولُهَا الْمَامُومُ فَرَضًا وَلَا بَدًّا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ الْحَجَّاجِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلْمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَّقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: آمِينَ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ رِبْعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ هُوَ الْجَهْضَمِيُّ - حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ عَيْسَى عَنْ بَشْرِ بنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِ بنِ هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَلَا عَلَيْهِمْ «غَيْرِ الْمُعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» قَالَ: آمِينَ، حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ تَلِيَهُ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدٍ بنِ نَبَاتٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بنُ أَصْبَغٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَصَّاحٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي

قال عليٌّ: وهذا قولٌ لا يعلم عن أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم قطعاً، نعم، ولا نعرفه عن أحدٍ من التابعين، ولا حجة لهم أصلاً في المنع من ذلك.

إلا أن بعض المتحذرين بتقليده قال: إن سميّاً مولى أبي بكر، وسهيل بن أبي صالح رويَا كلاهما عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال القارئ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ آمِينَ فَوَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» هذا لفظ سهيل.

وأما لفظ سمي فإنه قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ».

قال: فليس في هذا تأمين الإمام.

قال عليٌّ: وهذا غاية المتب في الاحتجاج، إذ ذكروا حديثاً ليس فيه شريعة فذُكرت في حديث آخر، فراموا إسقاطها بذلك، ولا شيء في إسقاط جميع شرائع الإسلام أقوى من هذا العمل؛ فإنه لم تذكر كل شريعة في كل آية، ولا في كل حديث.

ثم من العجب احتجاجهم بأبي صالح في أنه لم يرو عن أبي هريرة لفظاً رواه سعيد بن المسيب، وأبو سلمة عن أبي هريرة.

ولو انفرد سعيد لكان يعدل جماعة مثل أبي صالح فكيف وليس في رواية أبي صالح: أن لا يقول الإمام آمين فبطل تمويههم بهذا الخبر.

وقال بعضهم: إن معنى قوله عليه السلام «إذا آمن الإمام فَأَمَّنُوا» إنما معناه إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

قال عليٌّ: فيقال له: كذبت على رسول الله ﷺ وقلت عليه الباطل الذي لم يقله عليه السلام عن نفسه، وأخبرت عن مراده بالإنك، وحرقت الكلم عن مواضعه بلا برهان؛ وما قال قط أحد من أهل اللغة أن قول ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ يسمى تأميناً.

فاحتج لقوله الفاسد بطامة أخرى وهي: أنه قال: قد جاء أن معنى قول الله تعالى موسى وهارون عليهما السلام ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾ أنه كان موسى يدعو وهارون يؤمن.

قال عليٌّ: وهذا أدهى وأمر ليت شعري أين وجد هذه الرواية، أو من بلغه إلى موسى، وهارون عليهما السلام وإنما هو قول قائل لا يدري من أين قاله، ثم لو صح يقيناً لما كان له فيه حجة أصلاً؛ لأن المؤمن في اللغة داع بلا شك، لأن معنى آمين اللهم افعل ذلك فالتأمين دعاء صحيح بلا شك، ولا يسمى

الداعي مؤمناً أصلاً، ولا يسمى الدعاء تأميناً حتى يلفظ بآمين: فكل تأمين دعاء، وليس كل دعاء تأميناً. فكيف.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يقول: آمين، وهو الإمام، وهذا مما انفردوا به عن الصحابة رضي الله عنهم وجمهور السلف برأيهم بلا برهان أصلاً، وبالله تعالى التوفيق.

وأما السجود - فإن من أجاز السجود على كسر العمامة سألناه عن عمامة غلط كورها إصبع، ثم إصبعان، إلى أن نبغته إلى ذراعين وثلاث وأكثر؛ فيخرج إلى ما لا يقول به أحد، ثم نحطه من الإصبع إلى طية واحدة من عمامة شرب وكلفناه الفرق، ولا سبيل له إليه.

ويقولنا يقول جمهور السلف:

كما روينا من طريق شعبة عن الأعمش قال: سمعت زيد بن وهب قال: رأى حذيفة رجلاً لا يتم الرُكُوعَ ولا السجود، فقال له حذيفة: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدًا ﷺ عليها.

وعن ابن مسعود - أنه رأى رجلين يصليان أحدهما مسبلاً إزاره، والآخر لا يتم ركوعه ولا يتم سجوده؛ فقال:

أما المسبّل إزاره فلا ينظر الله إليه وأما الآخر فلا يقبل الله صلاته.

قال عليٌّ: من لم ينظر الله تعالى إليه في عمل ما، فذلك العمل بلا شك غير مرضي؛ وإذ هو غير مرضي فهو يقيناً غير مقبول.

وعن المسور بن مخرمة: أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فقال له: يا سارق، أعد الصلاة، والله لتعبدن، فلم يزل حتى أعادها.

وعن ابن عباس: إذا سجدت فالصق أنفك بالأرض.

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لمن رآه يصلي: أمسأ أنفك الأرض.

وعن سعيد بن جبيرة: إذا لم تضع أنفك مع جبهتك لم تقبل منك تلك السجدة.

وبه يقول الشافعي، وأبو سليمان، وأحمد، وغيرهم.

ومن طريق وكيع عن زيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين: أنه كره السجود على كسر العمامة.

وعن محمود بن الربيع عن عباد بن الصامت: أنه كان إذا قام في الصلاة حسر العمامة عن جبهته.

٣٧١- مسألة: ومن كان بين يديه طين لا يفسد ثيابه ولا يلوث وجهه لزمه أن يسجد عليه، فإن آذاه لم يلزمه رؤينا عن رسول الله ﷺ: «أنه سجد على ماء وطين وأنصرف وعلى جبهته أثر الطين».

وقال الله عز وجل: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾.

٣٧٢- مسألة: والجلوس بعد رفع الرأس من آخر سجدة من الركعة الثانية فرض في كل صلاة مفترضة أو نافلة، حاشا ما ذكرنا قبل من أنواع الوتر فإن كان في صلاة لا تكون إلا ركعتين فإنه يفضي بمقاعده إلى ما هو عليه قاعدًا وينصب رجله اليمنى ويفرش اليسرى. وإذا كان في صلاة تكون ثلاث ركعات أو أربعاً جلس في هذه الجلسة على رجله اليسرى ونصب اليمنى كما قلنا ويجلس في الجلسة الآخرة التي تلي السلام مفضياً بمقاعده إلى الأرض ناصباً لرجله اليمنى فارشاً لليسى. وفرض عليه، أن يتشهد في كل جلسة من الجلستين اللتين ذكرنا:

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا عيسى بن إبراهيم حدثنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة «عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فوصفوا صلاة رسول الله ﷺ وفي الصفة: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى. فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته».

وبه يقول الشافعي، وأبو سليمان.

وقال أبو حنيفة ومالك: الجلوس في كلتي الجلستين سواء.

قال علي: هذا خلاف الأثر بلا برهان.

وحدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا إسحاق هو ابن راهويه - أنا جريز هو ابن عبد الحميد - عن منصور هو ابن المعتز - عن أبي واثل عن عبد الله بن مسعود قال: «قال لنا رسول الله ﷺ: إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ﷺ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

ورواه شعبة وسفيان الثوري وزائدة كلهم عن منصور عن

وعن نافع عن ابن عمر: كان يكره أن يسجد على كور عمامته حتى يكشفها.

وعن أيوب عن ابن سيرين: أصابني شجة في وجهي فعصبت عليها وسالت عبيدة السلماني: أسجد عليها؟ فقال: انزع العصاب.

وعن مسروق: أنه رأى رجلاً إذا سجد رفع رجله في السماء، فقال مسروق: ما تمت صلاة هذا.

٣٧٠- مسألة: فمن عجز عن الركوع أو عن السجود خفض لذلك قدر طاقته فمن لم يقدر على أكثر من الإيماء أو ما من لم يجز للزحام أن يضع جبهته وأنفه للسجود فليسجد على رجل من أمامه، أو على ظهر من أمامه وبه يقول أبو حنيفة، وسفيان الثوري، والشافعي.

وقال مالك: لا يسجد على ظهر أحد.

برهان صحه قولنا قول الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ وقول رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

ورؤينا عن معمر عن الأعمش عن المسيب بن رافع: أن عمر بن الخطاب قال: من آذاه الحري يوم الجمعة فليستط ثوبه ويسجد عليه، ومن زحمة الناس يوم الجمعة حتى لا يستطيع أن يسجد على الأرض فليسجد على ظهر رجل.

وعن الحسن: إذا اشتد الزحام فإن شئت فاسجد على ظهر أخيك، وإن شئت فإذا قام الإمام فاسجد.

وعن طاووس: إذا اشتد الزحام فأوم برأسك مع الإمام ثم اسجد على أخيك.

وعن مجاهد سئل: أيسجد الرجل في الزحام على رجل الرجل قال: نعم وعن مكحول، والزهري مثل ذلك.

وعن معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال: إذا كان المريض لا يقدر على الركوع ولا على السجود أو ما برأسه.

وعن قتادة عن أم الحسن بن أبي الحسن قالت: رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تسجد على مرفقة عالية من رمد كان بها.

وعن ابن عباس قال سأل أبو فزارة عن المريض: أيسجد على المرفقة الطاهرة قال: لا بأس به.

وعن ابن عباس أيضاً: لا بأس أن يلف المريض الثوب ويسجد عليه.

أبي وائل عن ابن مسعود عن النبي ﷺ حرفاً حرفاً.

ورواه يحيى القطان وأبو معاوية والفضل بن عياض وأبو نعيم وعبد الله بن داود الحريبي ووكيع كلهم عن الأعمش عن أبي وائل بإسناده، ولفظه.

ورواه أيضاً عن ابن مسعود - بإسناده ولفظه - أبو معمر عبد الله بن سخرية وعلقمة، والأسود، وأبو البخري.

فإن تشهد امرؤ بما رواه أبو موسى، وابن عباس، وابن عمر، كلهم عن رسول الله ﷺ فحسن.

والذي تخيرنا هو اختيار أبي حنيفة، وسفيان الثوري، وأحمد، وداود واختار الشافعي ما رواه ابن عباس. واختار مالك تشهداً موقوفاً على عمر قد خالفه فيه ابنه وسائر من ذكرنا.

وقال بعض المتقدمين: الجلوس في الصلاة ليس فرضاً.

وقال أبو حنيفة: الجلوس مقدار التشهد فرض وليس التشهد فرضاً.

وقال مالك: الجلوس فرض، وذكر الله تعالى فيه فرض وليس التشهد فرضاً.

وكل هذه الأقوال خطأ لأن النبي ﷺ أمر بالتشهد في القعود في الصلاة، فصار التشهد فرضاً، وصار القعود الذي لا يكون التشهد إلا فيه فرضاً، إذ لا يجوز أن يكون غير فرض ما لا يتم الفرض إلا فيه أو به.

روينا عن شعبة عن مسلم أبي النضر سمعت حملة بن عبد الرحمن سمعت عمر بن الخطاب يقول: لا صلاة إلا بتشهد. وعن نافع مولى ابن عمر: من لم يتكلم بالتشهد فلا صلاة له.

وهو قول الشافعي، وأبي سليمان.

وقال بعضهم: لو كان الجلوس الأول فرضاً لما أجزأت الصلاة بتركه إذا نسيه المرء.

قال علي: وهذا ليس بشيء، لأن السنة التي جاءت بوجوده هي التي جاءت بأن الصلاة تجزئ بنيهانه. وهم يقولون: إن الجلوس عمداً في موضع القيام في الصلاة حرام تبطل الصلاة بتعمده، ولا تبطل بنيهانه وكذلك السلام قبل تمام الصلاة ولا فرق فعاد نظرهم ظاهر الفساد، وبالله تعالى التوفيق.

٣٧٣- مسألة: قال أبو محمد علي بن أحمد: ويلزمه فرض أن يقول إذا فرغ من التشهد في كلتي الجلستين «اللهم إني

أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال» وهذا فرض كالتشهد ولا فرق.

لما حدثناه عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا نصر بن علي، ومحمد بن عبد الله بن غير، وأبو كريب، وزهير بن حرب، كلهم عن وكيع بن الجراح حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية، ويحيى بن أبي كثير، قال حسان: عن محمد بن أبي عاتشة.

وقال يحيى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، كلاهما عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال».

قال علي: فإن قال قائل: فقد رويت هذا الخبر من طريق مسلم قال:

حدثنا زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثني الأوزاعي حدثنا حسان بن عطية حدثنا محمد بن أبي عائشة أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليستعذ بالله من أربع» ثم ذكرها نصاً كما أوردناها قال: فهذا خبر واحد، وزيادة الوليد بن مسلم زيادة عدل، فهي مقبولة، فإنما يجب ذلك في التشهد الآخر فقط.

قلنا: لو لم يكن إلا حديث محمد بن أبي عائشة وحده لكان ما ذكرت لكتنهما حديثان كما أوردنا، أحدهما من طريق أبي سلمة.

والثاني من طريق محمد بن أبي عائشة، فإنما زاد الوليد على وكيع بن الجراح، وبقي خبر أبي سلمة على عمومها فيما يقع عليه اسم تشهد، لا يجوز غير هذا. وبالله تعالى التوفيق.

وقد روي عن طاووس: أنه صلى ابنه بحضرته فقال له: أذكرت هذه الكلمات قال: لا، فأمره بإعادة الصلاة.

٣٧٤- مسألة: ويستحب أن يقول إذا فرغ من التشهد.

ما حدثناه عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن سلمة عن ابن القاسم حدثني مالك عن نعيم بن عبد الله الجمري: أن محمد بن عبد الله بن زياد

الأضارئي - وعبد الله بن زيد - هو الذي أرى النداء بالصلاة - أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: «أنا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلّي عليك يا رسول الله، فكيف نصلّي عليك فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنّينا أنه لم يسأله، ثم قال: قولوا اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صلّيت على آل إبراهيم وتبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم».

وما حدثناه عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا إسحاق هو ابن راهويه حدثنا روح عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم أنا أبو حميد الساعدي «أنهم قالوا يا رسول الله: كيف نصلّي عليك قال: قولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صلّيت على آل إبراهيم وتبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

فإن قال قائل: لم لم تجعلوا الصلاة على رسول الله ﷺ في اثر التشهد فرضاً بهذين الخبرين ويقول الله تعالى: ﴿صلّوا عليه وسلّموا تسليماً﴾ كما يقول الشافعي.

قلنا: لأن رسول الله ﷺ لم يقل: إن هذا القول فرض في الصلاة، ولا يجعل لأحد أن يزيد في كلامه عليه السلام ما لم يقل، فنحن نقول: إن هذا القول فرض على كل مسلم أن يقوله مرة في الدهر، فإذا فعل ذلك فقد صلى على رسول الله ﷺ كما أمر ثم يستحب له ذلك في الصلاة وغيرها، فهو تزيد من الأجر.

وقد صح أن رسول الله ﷺ قال: «من صلّى عليّ وأجده صلى الله عليه عشرًا».

فإن قيل: من أين اقتصرتم على وجوب هذا مرة في الدهر، ولم توجبوا تكرار ذلك متى ذكر رسول الله ﷺ.

قلنا: إن قول ذلك مرة واحدة واجب بالنص، لا يمكن الاقتصاد على أقل من مرة، وأما الزيادة على المرة فنحن نسألكم: كم من مرة توجبون ذلك في الدهر، أو في الحول، أو في الشهر، أو في اليوم، أو في الساعة ولا يقبل منكم تحديد عدد دون عدد إلا ببرهان، ولا سبيل إليه، فقد امتنع هذا بضرورة العقل.

فإن قالوا: نوجب ذلك في الصلاة خاصة.

قلنا: ليس هذا موجوداً في الآية، ولا في شيء من

الأحاديث فهو دعوى منكم بلا برهان.

فإن قال قائل: من غير الشافعيين: نقول بإيجاب ذلك متى ذكر رسول الله ﷺ في صلاة أو غيرها.

قلنا: أيضاً هذا لا يوجد لا في آية ولا في الصحيح من الأخبار، وإنما جاء هذا في حديث رؤينا من طريق أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن هلال عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه أن كعباً - وهذا سند لا تقوم به حجة؛ لأن أبا بكر شككتم فيه، ومحمد بن هلال مجهول؛ وسعد بن إسحاق غير مشهور الحال. ولقد كان يلزم من رأى الصيام في الاعتكاف فرضاً - بدليل ذكره بين آبي صيام: أن يجعل الصلاة على رسول الله ﷺ في الصلاة فرضاً للأمر بها مع ذكر السلام الذي علموه، وهو إما السلام الذي في التشهد في الصلاة وإما السلام من الصلاة بلا شك، ولكنهم لا يتردّدون استدلالهم على ضعفه، ولا يلتزمون الأدلة الواجب قبولها، وباللّٰه تعالى التوفيق.

٣٧٥- مسألة: والتطبيق في الصلاة لا يجوز، لأنه منسوخ. وهو وضع اليدين بين الركبتين عند الركوع في الصلاة وكان ابن مسعود رضي الله عنه يفعلها، ويضرب الأيدي على تركه وكذلك أصحابه كانوا يفعلونه:

رؤينا ذلك من طريق نوح بن حبيب القومسي: حدثنا ابن إدريس هو عبد الله - عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: «علمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فقام فكبر، فلما أراد أن يركع طبع يديه بين ركبتيه وركع، فبلغ ذلك سعد بن أبي وقاص، فقال: صدق أخي قد كنا نفعّل هذا، ثم أمرنا بهذا، يخني الإمامك بالركب».

قال علي: قد ذكرنا أمر رسول الله ﷺ بوضع الأيدي على الركبي في حديث رفاعة بن رافع، فصح أنه هو الأمر الآخر الناسخ للتطبيق، وباللّٰه تعالى التوفيق.

٣٧٦- مسألة: فإذا تمّ المرء صلاته فليسلم، وهو فرض لا تتم الصلاة إلا به. ويميزه أن يقول "السلام عليكم" أو "عليكم السلام" أو "سلام عليكم" أو "عليكم سلام" سواء كان إماماً أو مأموماً أو فداً؛ وأفضل ذلك أن يقول كل من ذكرنا السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره.

قال علي: برهان ذلك:

ما حدثناه عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا

ورويناه أيضاً عن عمار بن ياسر، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وجماعة من الأنصار رضي الله عنهم، وعن الصحابة جملة رضي الله عنهم بأصح إسناد يكون.

ورويناه عن علقمة، والأسود، وخيثمة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والنخعي.

وهو قول الشافعي، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة، والحسن بن حي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي سليمان وجهور أصحاب الحديث.

وقال الحسن بن حي: التسليمان معاً فرض.

وقال أبو حنيفة: التسليمان اختيار، وليس السلام من الصلاة فرضاً؛ بل إذا قعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته.

فإن تعمد الحدث أو لم يتعمده، أو تعمد القيام، أو الكلام، أو العمل فذلك مباح، وقد تمت صلاته.

والأمة تصلي مكشوفة الرأس ثم تعتق في آخر صلاتها بعد أن جلست مقدار التشهد وقبل أن تسلم فإن صلاتها قد تمت.

ومن صلى جالساً لمرض ثم صح بعد أن قعد مقدار التشهد في آخر صلاته وقبل أن يسلم فصلاته تامة.

ومن صلى متحريراً إلى غير القبلة ثم عرف القبلة بعد أن قعد في آخر صلاته مقدار التشهد ولم يسلم فصلاته تامة.

إلا في مواضع عشرة فإنه أوجب السلام فيها فرضاً، وأبطل صلاة من وقع له شيء منها وإن قعد مقدار التشهد ما لم يسلم.

وهي: من صلى بتيمم فرأى الماء بعد أن قعد في آخرها مقدار التشهد ولم يسلم.

ومن صلى وهو عريان ثم وجد ما يغطي به عورته بعد أن قعد مقدار التشهد إلا أنه لم يسلم.

ومن صلى الصبح ثم طلع أول قرص الشمس بعد أن قعد مقدار التشهد في آخر صلاته قبل أن يسلم؛ فلو فقهه بعد طلوع الشمس وصلاته قد بطلت إلا أنه لم يسلم؛ انتقض وضوءه.

ومن تم له وقت المسح بعد أن قعد مقدار التشهد في آخر صلاته إلا أنه لم يسلم.

ومن صلى الجمعة فخرج وقتها ودخل وقت العصر وقد قعد مقدار التشهد إلا أنه لم يسلم ومن قعد في آخر صلاته مقدار التشهد ثم ذكر قبل أن يسلم صلاة فاتته بينه وبينها خمس صلوات فأقل.

والمستحاضة خرج وقت الصلاة التي هي فيها بعد أن

عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا موسى بن داود حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد هو الخديري - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شُكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ».

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرني الحسن بن إسماعيل بن سليمان الجالدي حدثنا فضيل هو ابن عياض - عن منصور هو ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ في حديث ذكره «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسِي كَمَا تَنْسَوْنَ، فَأَيُّكُمْ نَسِيَ شَيْئًا فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ صَوَابٌ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَي السُّهُو».

فقد ثبت بهذين الخبرين أمر رسول الله ﷺ بالتسليم من كل صلاة، وأوامره عليه السلام فرض، ولفظة التسليم تقتضي ما ذكرناه.

حدثنا حمام حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن الأعرابي حدثنا الدبري حدثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري ومعمر كلاهما عن حماد بن أبي سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن «عبد الله بن مسعود قال: ما نسيت فيما نسي عن رسول الله ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، حتى يرى بياض خده، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، حتى يرى بياض خده أيضاً».

ورواه أيضاً عن ابن مسعود مسنداً أبو الأحوص، وأبو معمر.

ورواه أيضاً سعد بن أبي وقاص، وابن عمر كلاهما عن رسول الله ﷺ.

وهو فعل السلف كما حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه - حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا زهير هو ابن معاوية - عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، وعلقمة عن ابن مسعود قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ حَفْظٍ وَرَفَعَ وَيَقَامُ وَقَعُودٌ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَفْعَلَانِهِ».

قعدت في آخرها مقدار التشهد إلا أنها لم تسلم.

ومن صلى وهو لا يحسن شيئاً من القرآن فتعلم سورة بعد أن قعد في آخر صلاته مقدار التشهد إلا أنه لم يسلم.

ومن مسح على جراحه به فبرئت بعد أن جلس في آخر صلاته مقدار التشهد، وقبل أن يسلم. فإن هؤلاء كلهم تبطل صلاتهم، ويلزمهم ابتداؤها.

ومن صلى وهو مسافر فلما جلس في آخر الركعتين مقدار التشهد، إلا أنه لم يسلم فنوى الإقامة فإن فرضاً عليه أن يأتي بركعتين يصليهما حضرياً؛ لم يختلف قوله في شيء من هذا.

واختلف قوله فيمن صلى وهو مريض نائماً - لا يقدر على أكثر من ذلك - ثم صح بعد أن قعد في نيته مقدار التشهد إلا أنه لم يسلم ومن افتتح الصلاة وهو صحيح ثم عرض له مرض نقله إلى الجلوس، أو الإعياء بعد أن قعد في آخر صلاته مقدار التشهد ولم يسلم: فمرة قال: تبطل صلاتهم ويتدونها - ومرة قال: قد تمت صلاتهم.

قال علي: وإنما أوردنا هذه المسائل لنرى تناقض أقوالهم، وأنهم لم يتعلقوا بالإيجاب السلام فرضاً ولا بترك إيجابه، ولا ثبتوا على شيء أصلاً وهذه أقوال محمد الله على السلامة من مثلها.

ومن العجب أن أصحابه لم يخرجوا هذا منه على أنها قولان له؛ بل ما زالوا يشغبون بالباطل والهذر في تصحيح إسقاط فرض السلام جملة إلا في هذه المواضع؛ فإنهم شغبوا في إيجاب فرض السلام فيها فقط، لم يختلفوا في ذلك.

وأما قول الحسن بن حي فلا دليل على صحته..

وقال مالك: السلام فرض تبطل صلاة من عرض له ما يبطل الصلاة ما لم يسلم؛ إلا أنه قال: الإمام والغد لا يسلمان إلا تسليمة واحدة، وأما المأموم فإنه إن لم يكن عن شماله أحد سلم - تسليمتين: إحداهما عن يمينه، والأخرى يردُّ بها على الإمام، فإن كان عن يساره أحد سلم ثلاثة رداً على الذي عن يساره.

قال علي: وهذا أيضاً قول لا دليل على صحته، وتقسيم لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب؛ والإمام لم يقصد سلامه أحداً، ولو فعل ذلك لبطلت صلاته؛ لأنه كلام مع المسلم عليه، والكلام مع غير الله تعالى وغير رسوله ﷺ في الصلاة عمداً مبطل للصلاة.

وبرهان هذا: أن المصلي - كان معه أحد أو لم يكن - فإنه يسلم عند جميعهم كما يسلم الإمام، فصح أنه خروج عن

الصلاة، لا تسليم على أحد من الناس. فسقط هذان القولان سقوطاً يئناً دون كلفة - والله الحمد.

قال علي: وبقي قول من لم ير التسليم من الصلاة فرضاً، وقول من اختار تسليمة واحدة، ممن لم يضطرب قوله في ذلك؛ فوجدنا من لا يرى التسليم فرضاً يحتج.

بما روينا من طريق عاصم بن علي: حدثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة أخذ علقمة بيدي وحذني: أن عبد الله أخذ بيده وأن رسول الله ﷺ أخذ بيده عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة فذكر التشهد، قال: «فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فأقعد».

قال علي: وهذه الزيادة انفرد بها القاسم بن مخيمرة، ولعلها من رأيه وكلامه، أو من كلام علقمة، أو من كلام عبد الله.

وقد روي هذا الحديث عن علقمة: إبراهيم النخعي - وهو اضبط من القاسم - فلم يذكر هذه الزيادة.

كما حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن جبلة قال: حدثنا العلاء بن هلال الرقي حدثني عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي أنيسة - عن حماد بن أبي سليمان - عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود قال: «كنا لا ندري ما نقول إذا صلينا، فعلمنا رسول الله ﷺ جوامع الكلم، فقال لنا: قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله قال علقمة: لقد رأيت ابن مسعود يعلمنا هؤلاء الكلمات كما يعلمنا القرآن».

ثم لو صح أن هذه الزيادة من كلام رسول الله ﷺ لكان ما ذكرنا قبل من أمره عليه السلام زيادة حكم لا يجوز تركها.

وقد صح عن ابن مسعود إيجاب التسليم فرضاً كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان: حدثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: حدث الصلاة التكبير وانقضهاها التسليم.

فوضح بهذا أن تلك الزيادة: إما أنها ممن بعد ابن مسعود وإما أنها عند ابن مسعود منسوخة، والحجة كلها فيما ذكرنا من أمر رسول الله ﷺ بالسلام من الصلاة.

وأما من رأى تسليمة واحدة وكره ما زاد، فإنهم احتجوا بأخبار: منها - من طريق أبي المصعب عن الدراوردي عن طريق سعد بن طارق عن طريق أبيه عليه السلام «كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ».

وبآثار واهية: منها - من طريق حماد بن الفرج عن حماد بن يونس؛ وكلاهما مجهول أو مرسل من طريق الحسن - أو من طريق حماد بن زهير، وهو ضعيف أو من طريق ابن لهيعة، وهو ساقط ولو صححت لكانت أحاديث التسليمتين زيادة يكون الفضل في الأخذ بها.

فإن ذكرَ ذاكَ: حديث جابر بن سمرة «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مَا تَوْمِنُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَا بَخَيْلٍ شُمْسٍ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ فَيُخْلِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيَّ أَخِيهِ عَنِ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ».

قال علي: هذا إن كان في السلام الذي يخرج به من الصلاة فهو منسوخ بلا شك، بقوله ﷺ «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ».

وهذا أمر لم يختلف أحد من الأمة في أنه محكم؛ ثم ادعى قوم تخصيصه في بعض الأحوال، فإذا هو كذلك فهو الناسخ لما كانوا عليه قبل من إباحة التسليم وردة في الصلاة؛ فصح أن ذلك منسوخ، وبالله تعالى التوفيق.

٣٧٧ - مسألة: وكلُّ من سها عن شيء مما ذكرنا فإنه فرض عليه حتى ركع لم يعتد بتلك الركعة، وقضاها إذا أم الإمام إن كان مأموماً.

وكذلك يلغيا الفدو والإمام، ويتمان صلاتهما، وعلى جميعهم سجود السهو؛ لأنهم لم يأتوا بالركعة كما أمروا، وكل ما أمر به رسول الله ﷺ أن يعمل في مكان من الصلاة فلا يجوز أن يعمل في غير ذلك الموضع لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْتَدِ خُلُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.

٣٧٨ - مسألة: ولا يجزئ تعدد الكلام مع أحد من الناس في الصلاة، لا مع الإمام في إصلاح الصلاة ولا مع غيره، فإن فعلت بطلت صلاته ولو قال في صلاته: رحمك الله يا فلان، بطلت صلاته.

حدثنا عبد الله بن الربيع حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا

أبان هو ابن يزيد العطار - حدثنا عاصم هو ابن أبي النجود - عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: «كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ وَتَأْمُرُ بِحَاجَاتِنَا، فَقَدِمْتُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَأَخَذَنِي مَا قَدَّمَ وَمَا حَدَّثَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَدَّثَ أَنْ لَا تَكَلِّمُوا فِي الصَّلَاةِ فَرَدُّ عَلَيَّ السَّلَامَ».

٣٧٩ - مسألة: ولا يجوز لأحد أن يفتي الإمام إلا في أم القرآن وحدها.

فإن التبست القراءة على الإمام فليركع، أو فليتنقل إلى سورة أخرى، فمن تعدد إفتاءه وهو يدري أن ذلك لا يجوز له بطلت صلاته.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: ما قد ذكرناه بإسناده من قول رسول الله ﷺ «اتَّقِرْءُونَ خَلْفِي قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

فوجب أن من أفتى الإمام لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون قصد به قراءة القرآن؛ أو لم يقصد به قراءة القرآن فإن كان قصد به قراءة القرآن فهذا لا يجوز، لأن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ المأموم شيئاً من القرآن حاشا أم القرآن. إن كان لم يقصد به قراءة القرآن فهذا لا يجوز لأنه كلام في الصلاة، وقد أخبر عليه السلام أنه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس.

وهو قول علي بن أبي طالب وغيره - وبه يقول أبو حنيفة.

فإن ذكرُوا خبراً: رويناها من طريق يحيى بن كثير الأسدي عن المسور بن يزيد الأسدي «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسِيَ آيَةً فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ ذَكَرَهَا رَجُلٌ بِهَا، فَقَالَ لَهُ: أَفَلَا أَذْكُرُ نَبِيَّهَا».

فإن هذا موافق لمعهود الأصل من إباحة القراءة في الصلاة، وبيقن ندري أن نهي النبي ﷺ أن يقرأ خلفه إلا بأمر القرآن فناسخ لذلك ومانع منه؛ ولا يجوز العود إلى حال منسوخة بدعى كاذبة في عودها.

٣٨٠ - مسألة: ومن تكلم ساهياً في الصلاة فصلاته تامة؛ قل كلامه أو كثر، وعليه سجود السهو فقط وكذلك إن تكلم جاهلاً.

وقال أبو حنيفة: الكلام في الصلاة عمد أو سهواً سواء؛ تبطل بكليهما؛ ورأى السلام في الصلاة عمدًا يبطلها، ولا يبطلها إذا كان سهواً - وهذا تناقض.

يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ».

قَالَ عَلِيٌّ: فغَلَطَ فِي هَذَا الْخَبَرِ صَفَّانٍ.

أَحَدُهُمَا: أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَالثَّانِي: ابْنُ الْقَاسِمِ وَمَنْ وَافَقَهُ.

فَأَمَّا أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ فَأَيَّاهُمْ قَالُوا: لَعَلَّ هَذَا الْخَبَرَ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالُوا: الرَّجُلُ الْمَذْكُورُ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ، ذَكَرَ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمَسْبُوبِ وَالزَّهْرِيُّ، وَعَمِدُوا إِلَى لَفْظِ ذَكَرَهُ بَعْضُ رَوَاةِ الْخَبَرِ وَهُوَ «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

فَقَالُوا: هَذَا إِخْبَارٌ بَأَنَّهُ صَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَهَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ وَقَوِيهِ وَظَنُّ كَاذِبٌ:

أَمَّا قَوْلُهُمْ: لَعَلَّهُ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِبَاطِلٍ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ قَبْلَ يَوْمِ بَدْرِ بَيِّنٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ هُوَ مُحَمَّدٌ - حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عُلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كَانَ نَسَلُ عَلِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرْدُ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْنَا، وَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا». وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ شَهِدَ بَدْرًا بَعْدَ إِقْبَالِهِ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ.

وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعِمْرَانُ بْنُ الْحَصِينِ - وَكِلَاهُمَا مَتَأَخَّرَ الْإِسْلَامَ - يَذْكُرَانِ جَمِيعًا حَدِيثَ ذِي الْيَدَيْنِ، وَإِسْلَامُهُمَا بَعْدَ بَدْرِ بِأَعْوَامٍ وَكَذَلِكَ مَعَاوِيَةُ بْنُ خَدِيجٍ أَيْضًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الرَّجُلَ الْمَذْكُورَ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرِ فَتَمَوِيهِ بَارِدٌ، لَوْجَرَهُ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَعْلَى مِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ فَابْنُ الْمَسْبُوبِ، وَلَمْ يُولَدْ إِلَّا بَعْدَ بَدْرِ بِبَعْضَةِ عَشْرٍ عَامًا.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُتَوَاتِرَ يَوْمَ بَدْرِ إِنَّمَا هُوَ ذُو الشَّمَالَيْنِ، وَاسْمُهُ عَبْدُ عَمْرِو وَنَسَبُهُ الْخَزَاعِيُّ، وَالْمُكَلَّمُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ ذُو الْيَدَيْنِ وَاسْمُهُ الْخَرِيقُ وَنَسَبُهُ سَلْمِيُّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» إِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ صَلَاتِهِ بِالْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَعَهُمْ: فِبَاطِلٍ، يَبِينُ ذَلِكَ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ آنفًا «بَيْنَمَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَظَهَرَ فِسَادُ قَوْلِهِمْ.

بِرَاهَانٍ صَحَّحَ قَوْلَنَا: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَنَسٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَجْرَجَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الشَّيرَازِيُّ أَخْبَرَنَا فَاطِمَةُ بِنْتُ الْحَسَنِ بْنِ الرَّيَّانِ الْمَخْزُومِيِّ وَرَاقَ بَكَّارُ بْنُ قَتِيْبَةَ الْقَاضِي قَالَتْ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمُؤَدَّدُ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ ابْنُ عُثْمَانَ - عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ «مَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلُ أُمْيَاهُ مَا شَأْنَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَفْخَادِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يُصْمَتُونِي لِكَيْنِي سَكَتٌ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَآبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مَعْلَمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنِّي، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا الْحَدِيثُ يُبْطَلُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ بَيِّنٌ، وَلَمْ يُبْطَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ..

فَإِنْ قِيلَ: وَلَا أَمْرُهُ بِسُجُودِ السَّهْرِ قَلْنَا: قَدْ صَحَّ الْأَمْرُ بِالسُّجُودِ مِنْ زَادٍ فِي صَلَاتِهِ أَوْ نَقْصٍ، فَوَاجِبٌ ضَمُّ هَذَا الْحَكْمِ إِلَى مَا وَقَعَ عَلَيْهِ وَلَا بَدَل.

وَقَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنِّي رَكَعَتَيْنِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصُرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحَقُّ مَا

فإن قالوا: قسنا السهوَ في الكلام على العمد.

قيل لهم: القياس كله باطل؛ ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل؛ لأن القائلين بالقياس مجتمعون على أن الشيء إنما يقاس على نظيره، لا على ضده، والنسيان ضد العمد ثم يقال لهم: فهلا قسمت الكلام في الصلاة سهواً على السلام في الصلاة سهواً، فهو أشبه به؛ لأنهما معاً كلام فأي شيء قصدوا به إلى التفريق بينهما فإن الفرق بين سهو الكلام وعمده أبين وأوضح، وبالله تعالى التوفيق.

وأما ابن القاسم ومن وافقه فإنهم أجازوا بهذا الخبر كلام الناس مع الإمام في إصلاح الصلاة.

قال علي: وهذا خطأ، لأن الناس إنما كلموا رسول الله ﷺ فقط، وتعمد الكلام معه عليه السلام لا يضر الصلاة شيئاً، وكلمتهم عليه السلام وهو يقدر أن صلاته قد تمت، وأن الكلام له مباح وكذلك تكلم الناس يومئذ بعضهم مع بعض وهم يظنون أن الصلاة قصرت وامت.

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن جعفر غندر - عن شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن «أبي سعيد بن المعلی قال كنت أصلي قرآني النبي ﷺ فدعاني فلم آت حتى صليت، فقال: ما منعك أن تأتيني قلت: كنت أصلي، قال: ألم يقل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ ثم ذكر باقي الحديث.

فصح أن هذا بعد تحريم الكلام في الصلاة، لامتناع أبي سعيد من إجابة النبي ﷺ حتى أتم الصلاة، وصح أن الكلام مع النبي ﷺ مباح في الصلاة هذا خاص له، وفيه حمل اللفظ على العموم، وإجماع أهل الإسلام المتقين على أن المصلي يقول في صلاته السلام عليك أيها النبي، ولا يختلف الحاضرون من خصومنا على أن من قال عامداً في صلاته: السلام عليك يا فلان، أن صلاته قد بطلت، وبالله تعالى التوفيق.

٣٨١- مسألة: ولا يحل للمُصلي أن يضم ثيابه أو يجمع شعره قاصداً بذلك للصلاة، لقول رسول الله ﷺ الذي قد ذكرناه بإسناده «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكفبت شغراً ولا ثوباً».

٣٨٢- مسألة: وفرض على المصلي أن يغض بصره

عن كل ما لا يحل له النظر إليه، لقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ من فعل في صلاته ما حرم عليه فعله ولم يشتغل بها فلم يصل كما أمر، فلا صلاة له، إذ لم يأت بالصلاة التي أمر بها. وبالله تعالى التوفيق.

وقد روي عن مالك: من تأمل عورة إنسان في صلاته بطلت صلاته.

٣٨٣- مسألة: وفرض عليه أن لا يضحك ولا يتبسّم عمداً، فإن فعل بطلت صلاته؛ وإن سها بذلك فسجود السهو فقط.

وأما القهقهة فإجماع.

وأما التبسّم فإن الله تعالى يقول: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ والقنوت الخشوع، والتبسّم ضحك.

قال الله عز وجل: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكاً مِنْ قَوْلِهَا﴾ ومن ضحك في صلاته فلم يمتنع، ومن لم يمتنع فلم يصل كما أمر.

روينا عن محمد بن سيرين. أنه سئل عن التبسّم في الصلاة فتلا هذه الآية، وقال: لا أعلم التبسّم إلا ضحكاً.

ومن طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر: أنه أمر أصحابه بإعادة الصلاة من الضحك.

قال علي: إنما فرق بين القهقهة والتبسّم من يقول بالاستحسان، ففرقه بين العمل الكثير والقليل، وهذا باطل، وفرق لا دليل عليه إلا الدعوى ولا يخلو الضحك من أن يكون مباحاً في الصلاة أو محرماً في الصلاة فإن كان محرماً فقليله وكثيره سواء في التحريم.

وإن كان مباحاً فقليله وكثيره سواء في الإباحة، وبالله تعالى التوفيق.

٣٨٤- مسألة: وأن لا يسمح الحصا أو ما يسجد عليه إلا مرة واحدة؛ وتركها أفضل، لكن يسوي موضع سجوده قبل دخوله في الصلاة.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا محمد بن المنثري حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام الدستوائي حدثني ابن أبي كثير هو يحيى - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن معيقيب «أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن المسح في الصلاة فقال: واحدة».

قلنا: نعم، وحديث أبي هريرة وأنسٍ فيهما زيادة على حديث أبي ذر، والزيادة الواردة في الدين عن الله عز وجل فرض قبولها، ومن فعل هذا فقد أخذ بحديث أبي ذر ولم يخالفه؛ لأنه ليس في حديث أبي ذر إلا ذكر الأسود فقط، ومن اقتصر على ما في حديث أبي ذر فقد خالف رواية أبي هريرة وأنسٍ، وهذا لا يحل.

وأما كون المرأة معترضة لا تقطع الصلاة؛ فإن عبد الله بن يوسف:

حدثنا قال: حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم الحجاج حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا إبراهيم بن وهب النخعي - ومسلم هو أبو الضحى - كلاهما عن مسروق «عن عائشة والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبذروني الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله ﷺ فأنسل من عند رجلتي».

قال علي: فقد فرقت أم المؤمنين بين حال جلوسها بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي، فأخبرت بأنه أذى له، وبين اضطجاعها بين يديه وهو يصلي فلم تره أذى، وهذا نص قولنا، والله الحمد.

وقد ذكرنا صلاة رسول الله ﷺ حاملاً أمامة بنت أبي العاص على عنقه فاستثنينا ما استثناه النص، وأبقينا ما أبقاه النص. وقد قال بهذا جماعة من السلف.

روينا من طريق الحجاج بن المنهال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس قال: يقطع الصلاة: الكلب، والمرأة.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان حدثنا شعبة عن قتادة: سمعت جابر بن زيد يقول قال ابن عباس: يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة.

وهذان سندان لا يوجد أصح منهما. ومن طريق شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك قال: يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة.

ومن طريق الحجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني قال: كنت أصلي إلى جنب ابن عمر فدخل بيني وبينه - يريد جرواً - فمر بين يدي فقال لي ابن عمر:

قال مسلم: وثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى هو ابن أبي كثير - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن حدثني معيقيب «أن رسول الله ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: إن كنت فأعلا فواحدة».

٣٨٥- مسألة: ويقطع صلاة المصلي كون الكلب بين يديه، ماراً أو غير مار، صغيراً أو كبيراً، حياً أو ميتاً، أو كون الحمار بين يديه كذلك أيضاً، وكون المرأة بين يدي الرجل، ماراً أو غير مار، صغيرة أو كبيرة إلا أن تكون مضطجعة معترضة فقط، فلا تقطع الصلاة حيثل، ولا يقطع النساء بعضهن صلاة بعض.

فإن كان بين يدي المصلي شيء مرتفع بقدر الذراع - وهو قدر مؤخرة الرجل المعهودة عند العرب ولا نبالي بغلظها - لم يضر صلاته كل ما كان وراء السترة مما ذكرنا، ولا ما كان من كل ذلك فوق السترة.

ومن حمل صبيّة صغيرة على عنقه في الصلاة لم تبطل صلاته، وسواء علم المصلي بذلك أو لم يعلم.

برهان ذلك: ما حدثناه عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه - حدثنا المخزومي هو أبو هشام المغيرة بن سلمة - حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عبيد الله عبد الله بن الأصم حدثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب، وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل».

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن عمر - عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: «إن رسول الله ﷺ كان يركز له الحربة فيصلي إليها».

وقد روينا أيضاً من طريق شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس عن رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة».

فإن قيل: فقد رويت من طريق أبي ذر عن رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم فصلّى فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته: الحمار والمرأة، والكلب الأسود».

أَمَا أَنْتَ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ؛ وَأَمَا أَنَا فَلَا أَعِيدُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَهَذَا لَا حِجَّةَ فِيهِ لَوْ جَرَوْا:

أَرْهَمَا: مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَتِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا عَمَدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ هُوَ ابْنُ عَتِيبَةَ - سَمِعْتُ أَبَا جَحِيفَةَ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ» وَزَادَ فِيهِ عَوْنُ بْنُ أَبِي جَحِيفَةَ عَنْ أَبِيهِ «وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ».

وَمَنْ طَرِيقٌ يَجِيءُ بِنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْزِيِّ: أَنَّ جَرَوْا مُرَّ بَيْنَ يَدَيْ ابْنِ عَمَرَ فَتَقَطَّعَ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ.

وَهَذَا أَيْضًا أَصَحُّ إِسْنَادٍ يَكُونُ.

وَمَنْ طَرِيقٌ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ.

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ بِنِ مَعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى هُوَ ابْنُ عَطَاءٍ - سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا صَلَّى فَأَعَادُوا فَصَلُّوا قُعُودًا».

وَمَنْ طَرِيقٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: صَلَّى الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغَفَارِيُّ بِالنَّاسِ فِي سَفَرٍ وَبَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرَةٌ، فَمَرَّتْ حَمِيرٌ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ فَأَعَادَ بِهِمُ الصَّلَاةَ.

قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا لَمْ يَجْلُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ مِمَّا ذَكَرْنَا فَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ سِتْرَةَ لْجَمِيعِ الْمَأْمُومِينَ، وَلَوْ أَمْتَدَّ الصَّفْهُ فِرَاسِخٌ.

وَمَنْ طَرِيقٌ حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ حَمِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: جَعَلْتُمُونَا بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ، وَالْحِمَارِ؛ وَإِنَّمَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالسُّتُورُ.

بِرَهَانَ ذَلِكَ: الْإِجْمَاعُ الْمُتَقَيَّنُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ فِي أَنَّ سِتْرَةَ الْإِمَامِ لَا يَكْلَفُ أَحَدٌ مِنَ الْمَأْمُومِينَ اتِّخَاذَ سِتْرَةٍ أُخْرَى؛ بَلْ اكْتَفَى الْجَمِيعُ بِالْعَنَزَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصَلِّي إِلَيْهَا، فَلَمْ تَدْخُلْ أَتَانُ ابْنِ عَبَّاسٍ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ سِتْرَتِهِ.

وَمَنْ طَرِيقٌ سَفِيانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ.

وَأَيْضًا: فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - كَمَا أوردنا قَبْلُ - أَنَّ الْحِمَارَ، وَالْمَرْأَةَ وَالْكَلبَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَعَهَدْنَا بِهِمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الرَّأْيِي مِنَ الصَّحَابَةِ أَعْلَمُ بِمَا رَوَى ثُمَّ لَوْ صَحَّ غَيْرُ هَذَا - وَهُوَ لَا يَصْحُحُ - لَكَانَ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنْسَى، وَأَبُو ذَرٍّ - هُوَ النَّاسِخُ بَيِّنٌ لَا شَكَّ فِيهِ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلَ وَرُودِ مَا رَوَاهُ.

هُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَابْنِ جَرِيحٍ، إِلَّا أَنَّهُمَا خَصَّصَا: الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ، وَالْمَرْأَةَ الْخَائِضَ وَعَمَّنْ عَكْرَمَةَ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ، وَالْمَرْأَةُ الْخَائِضُ.

وَمَنْ طَرِيقٌ شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَاضٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ - هُوَ صَاحِبُ ابْنِ مَسْعُودٍ - يَقُولُ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ.

أَحَدُهُمَا: مِنْ طَرِيقِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ الْعَبَّاسَ فَصَلَّى وَبَيْنَ يَدَيْهِ حِمَارَةٌ وَكَلْبِيَّةٌ».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُضْطَجِعَةً..

قَالَ عَلِيٌّ: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ حِجَّةً إِلَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ، وَهُوَ حِجَّةٌ عَلَيْهِمْ كَمَا أوردناه. وَحَدِيثًا:

رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَرْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي بِالنَّاسِ بَيْنِي، فَمَرَّرْتُ بَيْنَ يَدَيْ الصَّفِّ، فَتَزَلَّتْ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلَتْ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُكْرَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ».

وَحَدِيثٌ مِنْ طَرِيقِ بَجَالِدٍ عَنِ أَبِي الْوَدَائِدِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَأَذْرُهُوَا مَا اسْتَطَعْتُمْ».

قَالَ عَلِيٌّ: أَبُو الْوَدَائِدِ ضَعِيفٌ، وَبَجَالِدٌ مِثْلُهُ ثُمَّ لَوْ صَحَّ كُلُّ هَذَا لِمَا وَجِبَ الْأَخْذُ بِأَحَدِي الرَّوَاتِبِينَ دُونَ الْأُخْرَى إِلَّا بِمَجْبِئَةٍ

يَتَبَيَّنُ، لا بالهوى والمطرفة.

فلو صحَّت هذه الآثار - وهي لا تصح - لكان حكمه ﷺ بأن الكلب، والحمار، والمرأة يقطعون الصلاة - هو الناسخ لما كانوا عليه قبل، من أن لا يقطع الصلاة شيء من الحيوان، كما لا يقطعها: الفرس، والسنور، والخنزير، وغير ذلك؛ فمن الباطل الذي لا يجزئ ولا يجزئ ترك الناسخ المتيقن والأخذ بالنسوخ المتيقن ومن الحال أن تعود الحالة المسوخة ثم لا يبين عليه السلام عودها.

واحتج بعض المخالفين بقول الله تعالى: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ قال: فما يقطع هذا.

قال علي: يقطعه عند هؤلاء المشغبين: قيلة الرجل امرأته، ومسه ذكره، وأكثر من الدرهم البغلي من بول، ويقطعه عند الكل: رويحة تخرج من الدبر متعمدة وأما النساء فقد أخبر عليه السلام: أن خير صفوهن آخرها، فصح أنه لا يقطع بعضهن صلاة بعض، وباللَّه تعالى التوفيق.

٣٨٦ - مسألة: ولا يجزئ للمصلي أن يرفع بصره إلى

السَّما، ولا عند الدَّعاء في غير الصلاة أيضاً.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا ابن الحجاج حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ».

وروي أيضاً من طريق صحيحة عن أنس وابن عمر وأبي

هُريرة.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا ابن مفرج حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف حدثنا يحيى هو ابن بكير - حدثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك والأعرج كلاهما عن أبي هُريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْتَهُنَّ أَنْاسٌ عَنْ رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ عِنْدَ الدَّعَاءِ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى تَلْخُطَفَ»..

قال علي: هذا وعيد شديد، والوعيد لا يكون إلا على كبيرة من الحرام، لا على مباح مكروه أصلاً، ولا على صغيرة مغفورة.

وقال بهذا طائفة من السلف: كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن زياد عن فياض عن تميم

بن سلمة قال رأى ابن مسعود قوماً رافعي أبصارهم إلى السماء في الصلاة فقال: ليتهن أقوام يرفعون أبصارهم في الصلاة أو لا ترجع إليهم.

وقال أيضاً: أو ما يجشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله تعالى رأسه رأس كلب.

ومن طريق حماد بن سلمة عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: أما يجشى الذي يرفع بصره إلى السماء أن يخنس بصره إلا أرى أنه كان الملائكة تنزل.

قال علي: من العجب أن يكون الخفيفون يطلون صلاة من صلى خلف إمام وإلى جانبه امرأة تصلي بصلاة ذلك الإمام وهو لا يقدر على إزالتها وصلاة من تكلم ساهياً في صلاته والمالكيون يطلون صلاة من صلى وقد توضع بماء بل فيه خبز والشافعيون يطلون صلاة من صلى وعلى ثيابه شعر من شعره نفسه قد سقط من لحية ورأسه وما جاء قط نص ولا دليل على بطلان صلاة أحد من هؤلاء، ثم يميزون صلاة من تعمد في صلاته عملاً صح النص بتحريمه عليه وشدة الوعيد فيه وباللَّه تعالى التوفيق.

٣٨٧ - مسألة: فإن صلت امرأة إلى جنب رجل لا

تأثم به ولا بإمامه فذلك جائز فإن كان لا ينوي أن يؤمها ونوت هي ذلك فصلاته تأتم وصلاتها باطلة فإن نوى أن يؤمها وهي قادرة على التأخر عنه فصلاتها جميعاً فاسدة فإن كانا جميعاً مؤتمين بإمام واحد ولا تقدر هي ولا هو على مكان آخر فصلاتها تأتم وإن كانت قادرة على التأخر وهو غير قادر على تأخيرها فصلاتها باطلة وصلاته تأتم فلو قدر على تأخيرها فلم يفعل فصلاتها جميعاً باطلة.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان - حدثنا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس بن مالك عن أبيه قال: «صَلَّى بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَأْمُرُهَا مِنْ أَهْلِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِي، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَنَا».

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، قَالَ أَنْسٌ: فَصَنَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَأَاهُ، وَالْعَجُورُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ وَأَنْصَرَفَ».

فصح أن مقام المرأة، والمرأتين، والأكثر - إنما هو خلف

«صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَمَرَ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَاصِرَتِي؛ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ».

وعن ابن عباس: أنه كره وضع اليد على الخاصرة في الصلاة، وقال: الشيطان يحضره.

ومن طريق سفيان الثوري عن صالح بن نهبان سمعت أبا هريرة يقول: إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يجعل يده في خاصرته، فإن الشيطان يحضرك ذلك.

وأما الاعتماد على اليد: فحدثنا حماد عن ابن مفرج حدثنا ابن الأعرابي حدثنا الدبري حدثنا عبد الرزاق عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في صلاته متعمداً على يده».

قال عبد الرزاق: أخبرني إبراهيم بن مسرة أنه سمع عمرو بن الشريد يخبر عن النبي ﷺ: «كان يقول في وضع الرجل شماله إذا جلس في الصلاة: هي وعدة المغضوب عليهم».

قال علي: قد صح عنه عليه السلام أنه قال: «صَلُّوا كَمَا تَرَوْنِي أَصَلِّي» فمن صلى بخلاف صلاته عليه السلام من رجل أو امرأة؛ فقد صلى غير الصلاة التي أمره الله تعالى بها، فلا تجزئه، والاعتماد على اليد في الصلاة خلاف صلاته عليه السلام، بلا خلاف من أحد.

وروينا من طريق نافع عن ابن عمر أنه قال لإنسان: ما يجلسك في صلاتك جلسة المغضوب عليهم وكان رآه معتمداً على يديه.

٣٨٩- مسألة: والإتيان بعد الركعات والسجودات فرض لا تتم الصلاة إلا به، لكل قيام ركوع واحد، ثم رفع واحد، ثم سجدة بينهما جلسة - هذا لا خلاف فيه من أحد من الأمة.

فمن نسي سجدة واحدة وقام عند نفسه إلى ركعة ثانية فإن الركعة الأولى لم تتم، وصار قيامه إلى الثانية لغواً ليس بشيء. ولو تعمد ذاكرة لبطلت صلاته، حتى إذا ركع ورفع فكل ذلك لغواً، لأنه عمله في غير موضعه نسياناً، والنسيان مرفوع.

فإذا سجدت له حينئذ ركعة بسجديتها.

ولو نسي من كل ركعة من صلاته سجدة لكان - إن كانت: الصبح، أو الجمعة، أو الظهر، أو العصر. أو العتمة في السفر: قد صححت له ركعة. فليات بأخرى ثم يسجد للسهو وإن

الرجال ولا بدأ مع رجل واحد أصلاً، ولا أمامه، وأن موقف الرجل والرجلين والأكثر إنما هو أمام المرأة، والمرأتين، والأكثر ولا بدأ. فمن تعدى موضعه الذي أمره الله تعالى على لسان رسوله ﷺ أن يصلي فيه وصلى حيث منعه الله كذلك: فقد عصى الله عز وجل في عمله ذلك، ولم يأت بالصلاة التي أمر الله بها والمعصية لا تجزئ عن الطاعة.

وهو قول أبي حنيفة وبعض أصحاب أبي سليمان.

وأما من عجز عن المكان الذي أمر به ولم يقدر على غيره فقد.

قال تعالى: «وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ» وقال عليه السلام: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

٣٨٨- مسألة: ومن تعمد في الصلاة وضع يده على خاصرته بطلت صلاته.

وكذلك من جلس في صلاته متعمداً أن يعتمد على يده أو يديه.

حدثنا حماد حدثنا عباس بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أيمن حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي حدثنا حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أنه قال: «نهى عن التخصر في الصلاة».

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُتَّخِصِرًا».

قال علي: فصح أن النهي الأول عن رسول الله ﷺ. وقد صح أنه عليه السلام قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

وهو قول طائفة من السلف:

كما روينا من طريق وكيع عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت في وضع اليد على الخاصرة في الصلاة: فعل اليهود، وكرهته.

وعن وكيع عن ثور بن زيد عن خالد بن معدان عن عائشة أم المؤمنين: أنها رأت رجلاً في الصلاة واضعاً يده على خاصرته فقالت: هكذا أهل النار في النار.

وعن وكيع عن سعيد بن زياد بن صبيح الحنفي قال:

كان ذلك في المغرب فكذلك أيضاً، وليسجد سجدة واحدة.

ثم يقوم إلى الثانية، فإذا أتمها جلس، ثم قام إلى الثالثة، ثم يسجد للسُّهُور وإن كانت: الظهر أو العصر، أو العتمة في الحضر: فقد صحت له ركعتان كما ذكرنا؛ فعليه أن يأتي بركعتين ثم يسجد للسُّهُور.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ﴾.

وقول رسول الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

فصح يقيناً أن كل عمل عمله المرء في موضعه كما أمره رسول الله ﷺ فهو معتد له به، وكل عمل عمله المرء في غير موضعه الذي أمره عليه السلام فهو ردٌّ - وهذا نص قولنا والله تعالى الحمد.

وقال بهذا الشافعي، ودأود، وغيرهما.

وقال مالك: يُلغى قيامه في الأولى وركوعه ورفعته والسجدة التي سجد بها ويُعتد بالثانية وهذا خطأ لما ذكرنا؛ لأنه اعتد له بقيام فاسد وركوع فاسد ورفع فاسد، وضع كل ذلك حيث لا يجزئ له؛ وحيث لو وضعه عامداً لبطلت صلاته بلا خلاف من أحد، والى له قياماً وركوعاً ورفعاً وسجدة أذاها بإجماع الأمة، وهو معهم كما أمره الله تعالى.

فإن قيل: أردنا أن لا يحول بين السجدين بعمل.

قلنا: قد اجزئ له أن يحول بين الإحرام للصلاة وبين القيام والقراءة المتصلين بها بعمل أبطلتموه، فما الفرق وقد حال رسول الله ﷺ بين أعمال صلاته ناسياً بما ليس منها، من سلام وكلام ومشى واتكاء ودخوله منزله، ولم يضُر ذلك ما عمل من صلاته شيئاً؛ فالخيلولة بينهما إذا كانت بنسيان لا تضُر.

فإن قيل: إنه لم ينو بالسجدة أن تكون من الركعة الأولى، وإنما نواها من الثانية، والأعمال بالنيات.

قلنا هُسم: هذا لا يضُر، لأن رسول الله ﷺ قد نوى بالجلسة التي سلم منها أنها من الركعة الرابعة، وهي من الثانية، ثم اعتد بها للثانية.

وكذلك أمر عليه السلام من لم يدر كم ركعة صلى أن يصلي حتى يكون على يقين من التمام، وعلى شك من الزيادة، فالمصلي على هذا ينوي بالركعة أنها الثالثة ولعلها رابعة، ولا يضُر ذلك شيئاً.

ثم نقول هُسم: هذا نفسه لازم لكم؛ لأنه نوى بالتكبير للإحرام أن تلي الركعة التي أبطلتم عليه، لا الركعة التي جعلتموها أولاً.

وقال أبو حنيفة: يسجد في آخر صلاته أربع سجديات متواليات وتمت صلاته.

وهذا كلام في غاية الفساد، لأنه اعتد له بأربع ركعات متواليات لم يتم منها ولا واحدة؛ وهذا باطل ثم أجاز له سجديات متتابعات لم يأمر الله تعالى قط بها، أتى بها عامداً مخالفاً لأمر الله عز وجل بالقصد. ولقول رسول الله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». ولتعليمه عليه السلام المصلي كيف يعمل، من طريق أبي هريرة، ورفاعة بن رافع، وقد ذكرنا كل ذلك بإسناده؛ وهم يدعون أنهم أصحاب قياس. ولا يختلفون في أنه لا يجزئ للمصلي تعمُد تقديم سجدة قبل الركعة؛ ولا تعمُد تقديم ركوع قبل السجدة التي في الركوع الذي قبله؛ ثم أجازوا هذا بعينه، وباللغة تعالى التوفيق.

٣٩٠- مسألة: ولا يجزئ للمصلي أن يفترش ذراعيه

في السجود:

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت قتادة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «اعتدلوا في السجود، ولا ينسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

وروي عن أبي وائل عن حذيفة: أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته قال له: ما صليت.

قال علي: من افترش ذراعيه في السجود فلم يتم سجوده، ومن لم يتم سجوده فلا صلاة له عند حذيفة؛ ولا تعلم له مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم.

٣٩١- مسألة: وفرض على المصلي أن لا ييصق

أمامه ولا عن يمينه، في صلاة كان أو في غير صلاة - وحكمه أن ييصق في الصلاة في ثوبه، أو عن يساره تحت قدمه، أو على بعدى على يساره، ما لم يلق البصقة في المسجد، أو ييصق خلفه ما لم يؤذ بذلك أحداً.

ولا يجوز البصاق في المسجد البتة، وإن كان في غير صلاة، إلا أن يدفنه.

حدثنا حماد حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن الأعرابي حدثنا

وعن أبي إسحاق السبيعي قال: رأيت عمرو بن ميمون يصلي فأراد أن يبصق فلم يجد عن يساره موضعاً فالتفت خلفه فبزق.

وعن همام بن يحيى قال: دخلت على محمد بن سيرين فرأيته دخل في الصلاة، فأراد أن يبزق وكان الحافظ عن يساره، فالتفت يساره حتى أخرج البزاق من المسجد.

قال علي: هؤلاء طائفة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف، وبالله تعالى التوفيق.

٣٩٢- مسألة: ولا تحل الصلاة في عطن إبل، وهو الموضع الذي تقف فيه الإبل عند ورودها الماء وتبرك، وفي المراح والمبيت، فإن كان لرأس واحد من الإبل أو لرأسين فالصلاة فيه جائزة، وإنما تحرم الصلاة إذا كان لثلاثة فصاعداً. ثم استدركتنا فقلنا: إنه لا تجوز الصلاة التامة في الموضع المتخذ لبروك جهل واحد فصاعداً، ولا في المتخذ عطناً لبعير واحد فصاعداً؛ على ما ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى. والصلاة إلى البعير جائزة وعليه، فإن انقطع أن تاوي الإبل إلى ذلك المكان حتى يسقط عنه اسم عطن: جازت الصلاة فيه.

فمن صلى في عطن إبل بطلت صلاته عامداً كان أو جاهلاً.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري والقاسم بن زكرياء؛ قال أبو كامل: حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب؛ وقال القاسم بن زكرياء: حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان كلاهما عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي ﷺ: «أن رجلاً سأله: أصلي في مبارك الإبل قال: لا».

حدثنا يونس بن عبد الله حدثنا أبو عيسى بن أبي عيسى القاضي حدثنا أحمد بن خالد حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لم تجدوا إلا مرائب الغنم وأعطان الإبل فصلوا في مرائب الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل».

وروي ذلك أيضاً بإسناد في غيبة الصحة عن البراء بن عازب، وعبد الله بن مغفل كلاهما عن رسول الله ﷺ. فهذا نقل تواتر بوجوب يقين العلم.

عبد الرزاق أخبرنا الثوري هو سفيان - عن منصور هو ابن المعتمر - عن ربيعي بن حراش عن «طارق بن عبد الله المخاربي قال: قال لي رسول الله ﷺ: إذا صليت فلا تبصق بين يديك ولا عن يمينك، وأبصق تلقاء شمالك إن كان فارغاً، وإلا فتحت قدمك، وأشار برجله ففحص الأرض».

وروي أيضاً بأجل إسناد عن شعبة حدثنا قتادة سمعت أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ؛ فذكر نحوه.

وعن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وعن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وروي النهي عن ذلك عن حذيفة وأبي هريرة، ولا يخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفريري حدثنا البخاري حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا قتادة قال: سمعت أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها».

وبه إلى البخاري حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة أخبرني قتادة سمعت أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحته رجله».

فهذا عموم في الصلاة وغيرها، وأمر الصلاة يدخل في هذا الخبر. وإلى كل هذا ذهب السلف الطيب.

روي عن طاووس: أن معاوية بزق في المسجد وذهب ثم رجع ومعه شعلة من نار فجعل يتبع البزاق حتى دفته.

وعن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد: كنا مع عبد الله بن مسعود فأراد أن يبصق وما عن يمينه فارغ؛ ففكر أن يبصق عن يمينه، وليس في صلاة.

وعن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي نصر عن عبد الله بن الصامت عن معاذ بن جبل: أنه كان مريضاً فقال: ما بصقت عن يميني منذ أسلمت.

وعن ابن جريج أن ابن نعيم أخبره أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول لابنه عبد الملك وبصق عن يمينه وهو في مسير؛ فنهاه عمر عن ذلك وقال: إنك تؤذي صاحبك، ابصق عن شمالك..

وعن عبد الرحمن بن مهدي حدثنا المنذر بن ثعلبة عن همام بن خناس قال: نهاني ابن عمر عن أن أبصق عن يميني في غير صلاة.

قال: فإن بسط عليه ثوباً قال: لا، أيضاً.

وقال أحمد بن حنبل: من صلى في عطن إبل أعاد أبداً.

فإن قيل: فإنه قد روي عنه أنه قال: «فإنها خلقت من الشياطين».

قلنا: نعم، هذا حق، ونحن نقرُّ بهذا، ولا اعتراض في هذا على نهيه عليه السلام عن الصلاة في أعطانها.

قال علي: والبعير والبعيران لا يشك في أن الموضع المتخذ لمركهما أو لمرك أحدهما داخل في جملة مبارك الإبل وعطن الإبل، وكلُّ عطن فهو مبارك. وليس كلُّ مبارك عطناً؛ لأنَّ العطن هو الموضع الذي تناخ فيه عند ورودها الماء فقط، والمبارك أعم؛ لأنه الموضع المتخذ لبروكها في كلِّ حال. وإذا سقط عن العطن والمبارك اسم عطن ومبارك فليس عطناً ولا مباركاً؛ فالصلاة فيه جائزة.

فأما قولنا: عالماً كان أو غير عالم؛ فإنه أتى بالصلاة في غير موضعها ومكانها، والصلاة لا تصحُّ إلا في زمان ومكان محدودين، فإذا لم تؤدَّ في مكانها وزمانها فليست هي التي أمر الله تعالى بها، بل هي غيرها. وبالله تعالى التوفيق.

٣٩٣- مسألة: ولا تحل الصلاة في حمام، سواء في ذلك مبدأ بابه إلى منتهى جميع حدوده، ولا على سطحه، ومستوقده، وسقفه، وأعلي حيطانه، خراباً كان أو قائماً؛ فإن سقط من بناه شيء سقط عنه اسم حمام جازت الصلاة في أرضه حيثن.

ولا في مقبرة - مقبرة مسلمين كانت أو مقبرة كفار - فإن نبشت وأخرج ما فيها من الموتى جازت الصلاة فيها.

ولا إلى قبر، ولا عليه، ولو أنه قبر نبي أو غيره.

فإن لم يجز إلا موضع قبر أو مقبرة، أو حماماً، أو عطناً، أو مزبلة، أو موضعاً فيه شيء أمر باجتنابه: فليرجع ولا يصلي هنالك جمعة، ولا جماعة.

فإن حبس في موضع مما ذكرنا فإنه يصلي فيه، ويحسب ما افترض عليه اجتنابه بسجوده، لكن يقرب مما بين يديه من ذلك ما أمكنه، ولا يضع عليه جبهة، ولا أنفاً، ولا يدين ولا ركبتيين، ولا يجلس إلا القرفصاء؛ فإن لم يقدر إلا على الجلوس، أو الاضطجاع؛ صلى كما يقدر وأجزأه.

برهان ذلك: ما حدثناه عبد الله بن ربيع حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان حدثنا أحمد بن خالد حدثنا علي بن عبد

وقد احتج بعض من خالف هذا بأن قال: قد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «فصلت على الأنبياء بيتٌ فذكر فيها وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فحيثما أدركتك الصلاة فصل».

وقال: وهذه فضيلة، والفضائل لا تنسخ، وذكر قول الله تعالى: «وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره».

فقلنا: إن هذا كله حق، وليس للنسخ هنا مدخل، والواجب استعمال كلِّ هذه النصوص، ولا سبيل إلى ذلك إلا بأن يستثنى الأقل من الأكثر، فتستعمل جميعاً حيثن، ولا يحلُّ لمسلم مخالفة شيء منها ولا تغليب بعضها على بعض بهواه.

ثم نسأل المخالف: عن الصلاة في كنيف أو مزبلة - إن كان شافعيًا، أو حنفيًا وعن صلاة الفريضة في جوف الكعبة إن كان مالكيًا وعن الصلاة في أرض مغصوبة إن كان من أصحابنا فإنهم يمنعون من الصلاة في هذه المواضع ويحسبونها من الآية المذكورة ومن الفضيلة المنصوصة.

وقد قال تعالى وذكر مسجد الضرار: «لا تقم فيه أبداً» فحرم الصلاة فيه وهو من الأرض فصح أن الفضيلة باقية، وأن الأرض كلها مسجد وطهور إلا مكاناً نهى الله تعالى عن الصلاة فيه.

فإن قيل: قد صلى رسول الله ﷺ على بعيره وإلى بعيره. قلنا: نعم ومن منع هذا فهو مبطل، ومن صلى على بعيره أو إلى بعيره فلم يصل في عطن إبل، وعن هذا جاء النهي لا عن الصلاة إلى البعير.

وقد زاد بعضهم كذباً وجرأً وافتراءً على رسول الله ﷺ فقال: إنما نهى عن الصلاة في معاطنها ومباركها لنفارها واختلاطها، أو لأن الراعي يقول بينها.

قال علي: وهذا كذب مجرد على النبي ﷺ وإخبار عنه بالباطل وما لم يقله عليه السلام قط، ولو أطلق مثل هذا على رجل من عرض الناس لكان إثمًا وفسقًا، فكيف على رسول الله ﷺ ولو أنه عليه السلام أراد ما ذكروا لبيته.

ثم هبك أنه كما قالوا - ومعاذ الله من ذلك - فإن النهي والتحريم بذلك باق كما كان، فكيف يستحلون أن يصححوا النهي ويدعوا أنه لعلَّ يذكرونها: ثم يبيحون ما صحَّ النهي عنه هذا أمر ما ندري كيف هو ونعوذ بالله من البلاء.

وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: لا تصلوا في أعطان الإبل..

وسئل مالك عن من لم يجز إلا عطن إبل قال: لا يصلي فيه،

بكر: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الرَّقِئِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ حَدَّثَنِي جُنْدُبٌ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ: «وَأَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ» فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

قَالَ عَلِيٌّ: مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَادَ بِذَلِكَ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّ بِالنَّبِيِّ جَمِيعَ الْقُبُورِ، ثُمَّ أَكَّدَ بَدْمَهُ مِنْ فَعَلِ ذَلِكَ فِي قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

قَالَ عَلِيٌّ: هَذِهِ آثَارٌ مُتَوَاتِرَةٌ تَوْجِبُ مَا ذَكَرْنَاهُ حَرْفًا حَرْفًا، وَلَا يَسَعُ أَحَدًا تَرْكُهَا.

وَبِهِ يَقُولُ طَوَائِفُ مِنَ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

رَوَيْنَا عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ أَنَّهُ قَالَ: يَنْهَى أَنْ يُصَلَّى وَسَطَ الْقُبُورِ وَالْحَمَامِ، وَالْحَشَانِ.

وَعَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي ظِيَّانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تُصَلِّينَ إِلَى حَشٍّ، وَلَا فِي حَمَامٍ، وَلَا فِي مَقْبَرَةٍ.

قَالَ عَلِيٌّ: مَا نَعْلَمُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا مَخَالَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُمْ يَعْظَمُونَ مِثْلَ هَذَا إِذَا وَافَقَ تَقْلِيدَهُمْ.

وَعَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ مَقْسَمٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا ثَلَاثَ آيَاتٍ قَبْلَةَ: الْحَشِّ، وَالْحَمَامِ.

وَالْقَبْرِ وَعَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ خَيْشَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا تُصَلِّ إِلَى حَمَامٍ، وَلَا إِلَى حَشٍّ، وَلَا وَسَطَ مَقْبَرَةٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَنْ صَلَّى فِي حَمَامٍ أَعَادَ أَبَدًا.

وَعَنْ وَكَيْعٍ عَنِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَمِيدٍ عَنِ أَنَسِ قَالَ: رَأَيْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَلَّى إِلَى قَبْرِ فَنَهَانِي، وَقَالَ: الْقَبْرُ أَمَامُكَ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ قَالَ: رَأَيْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَلَّى عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ لِي: الْقَبْرُ لَا تُصَلِّ إِلَيْهِ قَالَ ثَابِتٌ: فَكَانَ أَنَسٌ يَأْخُذُ بِيَدِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فَيَنْتَحِي عَنِ الْقُبُورِ.

وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: مَنْ شَرَّارِ النَّاسِ مِنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى قَبْرِ، وَلَا عَلَى قَبْرِ».

العزير حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُهَالِبِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَامَ وَالْمَقْبَرَةَ».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْمَنَكِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ مَفْرُجٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّقِئِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ هُوَ الْجَحْدَرِيُّ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَامَ وَالْمَقْبَرَةَ».

قَالَ الْبَزَّازُ: أَسْنَدُهُ أَيْضًا عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى أَبُو طَوَالَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ.

قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ بَعْضُ مَنْ لَا يَتَّقِي عَاقِبَةَ كَلَامِهِ فِي الدِّينِ: هَذَا حَدِيثٌ أَرْسَلَهُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيُّ، وَشَكَّ فِي إِسْنَادِهِ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

قَالَ عَلِيٌّ: فَكَانَ مَاذَا لَا سَيِّمًا وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمُسْنَدَ كَالرَّسْلِ وَلَا فَرْقَ ثُمَّ أَيُّ مَنَفَعَةٍ لَهُمْ فِي شَكِّ مُوسَى وَلَمْ يَشْكُ حَجَّاجٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَوْقَ مُوسَى فَلَيْسَ دُونَهُ أَوْ فِي إِسْرَالِ سَفِيَانَ - وَقَدْ أَسْنَدَهُ حَمَّادٌ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ، وَأَبُو طَوَالَةَ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَكُلُّهُمْ عَدْلٌ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَسُورُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ الدِّينَوْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بِنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِي بَسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ وَائِلَةَ بِنْتُ الْأَسْقَعِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَةَ الْغَنَوِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا».

حَدَّثَنَا حَمَّادُ حَدَّثَنَا ابْنُ مَفْرُجٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الدَّبِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَاهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ جَعَلَ يُلْقِي عَلَى وَجْهِهِ طَرَفَ خَبِيصَةٍ لَهُ، فَإِذَا أَعْتَمَ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، وَهُوَ يَقُولُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، تَقُولُ عَائِشَةُ يُحَدِّثُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَرَجٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ: قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، وَقَالَ أَبُو

على الصلاة في غيره، فله حكمُ أمر رسول الله ﷺ إذ يقول: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» فهذا يسقط عنه ما عجزَ عنه، ويلزمه ما قدرَ عليه، ويجتنب ما قدرَ على اجتنابه مما نهيَ عنه.

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا».

٣٩٤ - مسألة: ولا تجوز الصلاة في أرض مغموصة ولا متملكة بغير حق من بيع فاسد أو هبة فاسدة أو نحو ذلك من سائر الوجوه وكذلك من كان في سفينة مغموصة أو فيها لوح مغموص لولاه لغرقها الماء، فإنه إن قدر على الخروج عنها فصلاته باطلة.

وكذلك الصلاة على وطاء مغموص أو مأخوذ بغير حق، أو على دابة مأخوذة بغير حق، أو في ثوب مأخوذ بغير حق، أو في بناء مأخوذ بغير حق وكذلك إن كان مسامير السفينة مغموصة، أو خيوط الثوب الذي خيط بها مغموصة. أو أخذ كل ذلك بغير حق.

فإن كان لا يقدر على مفارقة ذلك المكان أصلاً، ولا على الخروج عن السفينة أو كان اللوح لا يمنع الماء من الدخول، أو كان غير مستظلل بذلك البناء ولا مستتراً به، أو كان قد يئس من معرفة من أخذ منه ذلك الشيء بغير حق، أو كانت سفينة أو بناء لم يغصب شيء من أعيانها لكن سخر الناس فيها ظلماً: فالصلاة في كل ذلك جائزة، قدر على مفارقة ذلك المكان أو لم يقدر.

وكذلك إن خشى البرد وأذاه، أو الحر وأذاه، فله أن يصلي في الثوب المأخوذ بغير حق؛ وعليه إذا كان صاحبه غير مضطراً إليه؛ وإلا فلا وكذلك الأرض الباحة التي لم يحظرها صاحبها ولا منع منها، فالصلاة فيها جائزة.

برهان ذلك: قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارجِعُوا فَارجِعُوا هُوَ أَزكى لَكُمْ» وقال رسول الله ﷺ: «إِنْ رَمَاكُمْ وَأَمُوكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» صح ذلك من طريق أبي بكر، وعبد الله بن عمر، ونبيط بن شريط الأشجعي وقال عليه السلام: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

فإذا كان من حرم الله عليه الدخول إلى مكان ما، والإقامة فيه، ولباس ثوب ما، والتصرف فيه، أو استعمال شيء ما: ففعل في صلاته كل ما حرم عليه فلم يصل كما أمر؛ ومن لم يصل كما

وعن ابن جريج أخبرني ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول: قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَكَرَهُ أَنْ تَصَلِيَ وَسَطَ الْقُبُورِ أَوْ إِلَى قَبْرِ قَالَ: نَعَمْ - كَانَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ - لَا تَصَلِّ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ قَبْرٌ؛ فَإِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ سِتْرَةٌ ذَرَعَ فَصَلِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَسُئِلَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ الصَّلَاةِ وَسَطَ الْقُبُورِ فَقَالَ: ذَكَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ فَلَعَنَهُمُ اللَّهُ».

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ وَسَطَ الْقُبُورِ كِرَاهِيَةً شَدِيدَةً.

وعن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: كانوا إذا خرجوا في جنازة تنحوا عن القبور للصلاة.

وقال أحمد بن حنبل: من صلى في مقبرة أو إلى قبر أعاد أبدأ.

قَالَ عَلِيُّ: فَهَوْلَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ؛ وَأَسْنُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ: مَا نَعْلَمُ لَهُمْ مَخَالَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَالَ عَلِيُّ: وَكَرِهَ الصَّلَاةَ إِلَى الْقَبْرِ، وَفِي الْمَقْبَرَةِ، وَعَلَى الْقَبْرِ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَسُفْيَانُ، وَلَمْ يَرَ مَالِكًا بِذَلِكَ بَأْسًا، وَاحْتَجَّ لَهُ بَعْضُ مُقَدِّمِيهِ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «صَلَّى عَلَى قَبْرِ الْمَسْكِينَةِ السُّودَاءِ».

قَالَ عَلِيُّ: وَهَذَا عَجَبٌ نَاهِيكَ بِهِ أَنْ يَكُونَ هَوْلَاءَ الْقَوْمِ يَخَالِفُونَ هَذَا الْخَبَرَ فِيمَا جَاءَ فِيهِ، فَلَا يَجِيزُونَ أَنْ تَصَلِيَ صَلَاةَ الْجَنَائِزِ عَلَى مَنْ قَدْ دَفِنَ ثُمَّ يَسْتَبِيحُونَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ مِنْ أَثَرٍ وَلَا إِشَارَةٍ مَخَالَفَةً لِلسَّنَنِ الثَّابِتَةِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

قَالَ عَلِيُّ: وَكُلُّ هَذِهِ الْأَثَارُ حَقٌّ، فَلَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ حَيْثُ ذَكَرْنَا، إِلَّا صَلَاةَ الْجَنَائِزِ فَإِنَّهَا تَصَلَّى فِي الْمَقْبَرَةِ، وَعَلَى الْقَبْرِ الَّذِي قَدْ دَفِنَ فِيهِ صَاحِبُهُ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَمٌ مَا نَهَى عَنْهُ، وَنَعُدُّ مِنَ الْقُرْبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ نَفْعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ؛ فَأَمْرُهُ وَنَهْيُهُ حَقٌّ، وَفَعَلَهُ حَقٌّ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَبَاطِلٌ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وأما قولنا: أن يرجع من لم يجز موضعاً غير ما ذكرنا؛ فإنه لم يجز موضعاً تحل فيه الصلاة وكذلك لو وجد زحاماً لا يقدر معه على ركوع ولا سجود..

وأما المحبوس فليس قادراً على مفارقة ذلك الموضع، ولا

يصل قط الصلاة التي أمره الله تعالى بها؛ وهو والذي صلى إلى غير القبلة عمداً سواءً ولا فرق؛ وكلاهما صلى بخلاف ما أمر به.

وكذلك من طلق أجنبية، أو بغير الكلام الذي جعل الله تعالى الطلاق به وحرّم به الفرج الذي كان حلالاً، أو نكح ذات زوج؛ أو في عدّة، أو بغير الكلام الذي أباح به النكاح وحلّل به الفرج الحرام قبله؛ أو باع ببعاً محرماً؛ أو اشترى من غير مالك؛ أو وهب هبة لم يطلق عليها، أو أعتق عتقاً حرّم عليه؛ كمن أعتق غلام غيره، أو تصدّق بثوب على الأوثان - فكل ذلك باطل مردود؛ لا يصح شيء منه، وليس تبطل شريعة بما تبطل به أخرى؛ لكن بأن يعمل بخلاف ما أمر الله تعالى بأن تعمل عليه.

والذي صيغ لحيته بجناء مخصّية، فإن صلى حاملاً لتلك الحياء فلا صلاة له.

وأما إذا نزعها ولم يصل بها - فاللؤلؤ غير متملك - فلم يصل بخلاف ما أمر.

وأما المصرّ على المعاصي فقد صحّ عن النبي ﷺ: أن كل ما كان من أمته فقد عفا الله عزّ وجلّ له عن كل ما حدث به نفسه من قول أو عمل؛ فهذا معفو له عنه.

فإن قيل: فأنتم تبطلون صلاة من نوى خروجه من الصلاة، وإن لم يعمل ولا قال.

قلنا: بلى قد عمل، لأنه بيّنه تلك صار وقوفه - إن كان واقفاً؛ وقعوده - إن كان قاعداً؛ وركوعه - إن كان راکعاً؛ وسجوده - إن كان ساجداً: عملاً يعمل به ظاهراً لغير الصلاة؛ فقد بطلت صلاته؛ إذ حال عايداً بين أعمالها بما ليس منها؛ لكن لو نوى أن يبطلها في غير وقته ذلك لم تبطل بذلك صلاته، وبالله تعالى التوفيق.

وأما من عجز عن المفارقة لشيء مما ذكرنا فقد قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ وأخبر عليه السلام: أنه عفا الله عن أمته الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه؛ فهذا مضطرّ مكره؛ فلا تبطل صلاته إلا بنص جلي في إبطائها بذلك، كالحديث المتفق على أنه لا يجزئ التماذي في الصلاة لثره إلا بإحداث وضوء وأما السفينة، والبناء الذي سخر الناس ظمناً فيها فليس هنالك عين محرمة كان المصلي مستعملاً لها، والأناز لا تتملك، فإن ينس من معرفة صاحبه فقد صار من جماعة المسلمين - وهو أحدهم - فله التصرف فيه حينئذٍ، وبالله تعالى التوفيق.

٣٩٥- مسألة: ولا تحل الصلاة - للرجل خاصة -

أمر فلم يصل أصلاً، والصلاة طاعة وفريضة، قيامها وقعودها والإقامة فيها، وبعض اللباس فيها، فإذا عدت حيث نهي عنه؛ أو عمل متصرفاً فيما حرم أو استعمل ما حرم عليه؛ فإنما أتى بعمل معصية، وقعود معصية، من الباطل أن تنوب المعصية المحرمة عن الطاعة المفترضة، وأن يجزئ الضلال والسوق عن الهدى والحق.

وقد عارض ذلك بعض المتعسفين فقال: يلزمكم إذا طلق في شيء مما ذكرتم، أو أعتق فيه، أو نكح فيه، أو باع فيه، أو اشترى، أو وهب؛ أو تصدق: أن تنقضوا كل ذلك.

وكذلك من صيغ لحيته بجناء مخصّية ثم صلى ومن تعلم القرآن من مصحفٍ مسروق أن ينسأه، أو علمه إياه عبد أبى، وأكثروا من مثل هذه الحماقات وقالوا: كل من ذكرتم بمنزلة من صلى مصرّاً على الزنى، وقتل النفس، وشرب الخمر، والسرقية - ولا فرق.

قال علي: ليس شيء مما قالوا من باب ما قلنا، لأن الصلاة لا بد فيها من إقامة في مكان واحد، ومن جلوس مفترض.

ومن ستر عورة، ومن ترك كل عمل لم يخ له في الصلاة، ومن زمان محدود مؤقت لها، ومن مكان موصوف لها، ومن ماء يتطهر به أو تراب يبيتم به إن قدر على ذلك، هذا ما لا خلاف فيه بيننا وبينهم، ولا بين أحد من أهل الإسلام.

وليس الطلاق ولا النكاح، ولا العتاق، ولا البيع، ولا الهبة، ولا الصدقة، ولا تعلم القرآن - معلقاً بشيء مما ذكرنا، ولا مأموراً فيه بهيئة ما، ولا يجلس ولا بد، ولا بقيام على صفة، ولا يمكن موصوف، لكن كل هذه الأعمال أيضاً محتاجة ولا بد إلى الفاظ موضوعية، أو أعمال محدودة، وأوقات محدودة، فكل من أتى بالصلاة، أو النكاح، أو الطلاق، أو البيع، أو الهبة، أو الصدقة، على خلاف ما أمره الله تعالى به على لسان رسول الله ﷺ فهو كونه باطل لا يصح منه شيء لا طلاق، ولا نكاح، ولا عتاق، ولا هبة، ولا صدقة.

وكذلك كل شيء من أعمال الشريعة - ولا فرق.

فمن صلى فجعل الجلوس المحرم عليه بدل الجلوس المأمور به؛ والإقامة المحرمة عليه بدل الإقامة المفترضة عليه؛ وستر عورته بما حرم عليه سترها به؛ وأتى بها في غير الزمان الذي أمر بأن يأتي بها فيه، أو في غير المكان الذي أمر أن يأتي بها فيه، وعروض من ذلك زماناً ومكاناً حرماً عليه؛ وعروض الماء المحرم عليه، أو التراب المحرم عليه من الماء المأمور به، أو التراب المأمور به: فلم

في ثوب فيه حرير أكثر من أربع أصابع عرضاً في طول الثوب، إلا اللبنة والتكليف فهما مباحان ولا في ثوب فيه ذهب، ولا لابساً ذهباً فيه خاتم ولا في غيره.

فإن أجبر على لباس شيء من ذلك أو اضطر إليه خوف البرد: حل له الصلاة فيه. أو كان به داء يتداوى من مثله بلباس الحرير: فالصلاة له فيه جائزة.

وكذلك لو حمل ذهباً له في كمه ليحرزه، أو حريراً أو ثوب حرير كذلك فصلاته تامة:

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، وعمد بن المتني، وزهير بن حرب قالوا: حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة: «أن عمر بن الخطاب خطب بالجانية فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع».

وبه إلى مسلم: حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم حدثنا نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة».

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفريري حدثنا البخاري حدثنا علي هو ابن المديني - حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا أبي قال: سمعت ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى هو عبد الرحمن - عن حذيفة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تشرب في آية الذهب والفضة، وأن تأكل فيها، وعن ثيس الحرير والديباغ، وأن تجلس عليه».

أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا أحمد بن عون الله حدثنا عبد الرحمن بن أسد الكازروني حدثنا الدبيري حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «أجل الذهب والحرير للإنان من أميتي وحرم على ذكورها».

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا زهير بن حرب حدثنا عفان بن مسلم حدثنا قتادة أن أنس بن مالك أخبره «أن رسول الله ﷺ شكاً إليه عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام: القمل، فرخص لهما في قمص الحرير».

وبه إلى مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس «أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام في القمص الحرير لحكة كانت بهما أو وجع».

وبه إلى مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا خالد بن عبد الله هو الطحان - عن ابن جريح «عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق أن أسماء أخرجت إليه جبة طالسبية كسروانية لها لبنة ديباج فرجها مكنوفان بالديباغ، فقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ كانت عند عائشة حتى قبضت قبضتها، وكان رسول الله ﷺ يلبسها، فتحن نغسلها للمرضى يستشفى بها».

ومس الحرير والذهب وملكهما وحملهما حلال بالنص والإجماع.

فإن قيل: قد روي لباس الخنزير عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

قلنا: قد جاء تحريمه عن بعضهم:

كما روينا: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جهز جيشاً فغنموا فاستقبلهم عمر فأرهم قذ لبسوا أقيية الديباغ ولباس العجم، فأعرض عنهم وقال: ألقوا عنكم ثياب أهل النار ألقوها.

وعن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر سمعت الشعبي يحدث عن سويد بن غفلة قال: أصبنا فتوحاً بالشام فأتينا المدينة، فلما دنونا لبسنا الديباغ والحرير، فلما رأنا عمر رمانا، فنزعناها، فلما رأنا قال: مرحباً بالهاجرين إن الحرير والديباغ لم يرض الله به لمن كان قبلكم، فيرضى به عنكم، لا يصلح منه إلا هكذا.

وهكذا وهكذا قال شعبة: أصبعين، أو ثلاثاً، أو أربعاً.

وروينا عن أبي الخير: أنه سأل عقبة بن عامر الجهني عن لبنة حرير في جبة قال: ليس بها بأس.

وعن يزيد بن هارون: أنا هشام هو ابن حسان - عن حفصة بنت سيرين عن أبي ذبيان هو خليفة بن كعب: أن ابن عمر سمع الخبر في أن «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» فقال: إذن والله لا يدخلها. قال تعالى: «ولباسهم فيها حرير».

وعن محمد بن المتني: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتز - عن مجاهد قال: قال ابن عمر: اجتنبوا من الثياب ما خالطه الحرير.

وعن عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن زيد بن أبي بردة عن ربي بن حراش عن حذيفة قال: من لبس

ثوب حرير لبسه الله تعالى ثوباً من نار، ليس من أيامكم ولكن من أيام الله الطوال.

وعن علي بن أبي طالب: أنه رأى رجلاً لباساً جبّة على صدرها دباح فقال له علي: ما هذا التثني على صدرك.

وعن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي سمعت عبد الرحمن بن يزيد قال: كنت عند ابن مسعود فجاهه ابن له عليه قميص حرير فشقه ابن مسعود.

وعن ابن الزبير: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة.

فإذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم فالفرض الرد عند تنازعهم إلى رسول الله ﷺ كما أمر الله عز وجل، وقد باع سمرة خمرًا، وأكل أبو طلحة البرد وهو صائم ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ.

ولا يصح في الرخصة في الثوب سداه حرير: خبر أصلا، لأن الرواية فيه عن ابن عباس انفرد بها خفيف، وهو ضعيف.

وكيف وكل من روي عنه أنه لبس الخبز من الصحابة رضي الله عنهم ليس في شيء من تلك الأخبار أنهم عرفوا أن سداه حرير.

روينا عن شعبة عن عامر بن عبيدة الباهلي قال: رأيت على أنس جبة خبز فسألته عن ذلك فقال: أعود بالله من شرها.

وعن معمر عن عبد الكريم الجزري قال: رأيت على أنس بن مالك جبة خبز وكساء خبز وأنا أطوف بالببيت مع سعيد بن جبير، فقال سعيد بن جبير: لو أدركه السلف لأوجعوه.

فهذا يوضح أن الصحابة كانوا يجرمون ذلك، إذ لا يوجعون على مباح.

وعن عبد الله بن شقيق أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الحرير أشد النهي» فقال له رجل: ألبس هذا عليك حريراً فقال عبد الله: سبحان الله هذا خبز، قال: بلى، ولكن سداه حرير، قال: ما شغرت.

وعن عمر بن عبد العزيز: أنه أمر أن يتخذ له ثوب من خبز سداه كتاب.

وعن هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان له ثوب خبز سداه كتاب.

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى نحو ذلك.. ولا يخلو كل من روى عنه من الصحابة رضي الله عنهم

أنه لبس من أحد وجوه ثلاثة:

إما أن سدى تلك الثياب كان كتاباً، وإما أنهم لم يعلموا أنه حرير؛ وهذا هو الذي لا يجوز أن يظن بهم غيره، وإما أنهم استغفروا الله تعالى من لباسه، فأقل يوم من أيامهم مع رسول الله ﷺ يغطي على أضعاف هذا، وليس غيرهم مثلهم، فنصف مد شعر يتصدق به أحدهم يفضل جميع أعمال أحدنا لو عمّر مائة سنة؛ لأن نصف مد أحدهم أفضل من جبل أحد ذهباً تنفقه محن في وجوه البر؛ وما نعلم أحداً ينفق في البر زنة حجر ضخم من حجارة أحد فكيف الجبل كله، وبالله تعالى التوفيق.

وأما من اضطر إليه خوف البرد فقد قال الله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾.

٣٩٦- مسألة: ولا يحل لأحد أن يقرأ القرآن في ركوعه ولا في سجوده، فإن تعمدت صلاته، وإن نسي، فإن كان ذلك بعد أن اطمأن وسبح كما أمر أجزاءه سجود السهو وقت صلاته؛ لأنه زاد في صلاته ساهياً ما ليس منها، وإن كان ذلك في جميع ركوعه وسجوده ألغى تلك السجدة أو الركعة وكان كأن لم يأت بها، وأم صلاته وسجد للسهو، لأنه لم يأت بذلك كما أمر، وقد قال عليه السلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج أخبرنا زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة أخبرنا سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس قال: «كشفت رسول الله ﷺ الستارة والناس صُفوف خلف أبي بكر، فقال: أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، ألا وإني نهي أن أقرأ القرآن راجعاً أو ساجداً. فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم».

قال علي: فإن قيل: قد روي هذا المعنى من طريق علي وفيه نهائي ولا أقول نهاكم».

قلنا: نعم، وليس في هذا الخبر إلا نهى علي، وفي الذي ذكرنا نهى الكل؛ لأن كل ما نهى عنه عليه السلام فحكمنا حكمه؛ إلا أن يأتي نص بتخصيصه.

فإن قيل: قد روت عائشة رضي الله عنها: «أنها سمعته يقول في سجوده: سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر

لي» يتأول القرآن». **قلنا:** نعم.

ولا يجزئ قصد مسجد أصلاً يُظن فيه فضل زائد على غيره إلا مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس، فقط؛ لأن رسول الله ﷺ ذم تقارب المساجد.

حدثنا عبد الله بن ربيع **حدثنا** عمر بن عبد الملك **حدثنا** محمد بن بكر **حدثنا** أبو داود **حدثنا** محمد بن الصباح **أخبرنا** سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشييد المساجد».

قال ابن عباس: لتزخرقنها كما زخرقت اليهود والنصارى. **قال** علي: التشييد: البناء بالشيد.

وهو إلى أبي داود **حدثنا** محمد بن العلاء **حدثنا** حسين بن علي عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تطيب وتنظف».

قال علي: فلم يأمر عليه السلام ببناء المساجد في كل مكان، وأمر ببناء المساجد في الدور، فصح أن الذي نهى عنه عليه السلام هو غير الذي أمر به، فإذا ذلك فحق بناء المساجد هو كما بين ﷺ بأمره وفعله، وهو بناؤها في الدور، كما قال عليه السلام «والدور هي المحلات»، قال عليه السلام: «خير دور الأنصار دار بني النجار، ثم دار بني عبد الأشهل، ثم دار بني الحارث بن الخزرج، ثم دار بني ساعدة».

وعلى قدر ما بناها عليه السلام بالمدينة، لكل أهل محلة مسجدهم الذي لا حرج عليهم في إجابة مؤذنه للصلوات الخمس، فما زاد على ذلك أو نقص مما لم يفعل عليه السلام فباطل ومنكر، والمنكر واجب تغييره.

وقد افترض عليه السلام النكاح والتسري ونهى عن الرهبانية، فكل ما أحدث بعده عليه السلام مما لم يكن في عهده وعهد الخلفاء الراشدين فبدعة وباطل وقد هدم ابن مسعود مسجداً بناه عمرو بن عتبة بظهر الكوفة وردّه إلى مسجد الجماعة - ولا فضل لجامع على سائر المساجد.

ولا يجزئ السفر إلى مسجد، حاشا مسجد مكة، والمدينة، وبيت المقدس.

حدثنا عبد الله بن ربيع **حدثنا** محمد بن معاوية **حدثنا** أحمد بن شعيب **أخبرنا** محمد بن منصور **حدثنا** سفيان هو ابن عيينة - عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

وقد روينا هذا الخبر عن سفيان الثوري عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة «كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في سجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمديك، اللهم اغفر لي، يتأول القرآن، يعني «إذا جاء نصر الله والفتح»».

هكذا، في الخبر نصاً، فصح أن معنى تأوله عليه السلام القرآن هو في هذه السورة «واستغفره».

وقد روينا عن علي بن أبي طالب: لا تقرأ وأنت راکع، ولا وأنت ساجد.

وعن مجاهد: لا تقرأ في الركوع ولا السجود، إنما تجعل الركوع والسجود للتسبيح.

٣٩٧- مسألة: فلو قرأ المصلي القرآن في جلوسه بعد أن يتشهد وهو إمام أو فذ أو تشهد في قيامه أو ركوعه أو سجوده بعد أن يأتي بما عليه من قراءة وتسبيح: جازت صلاته - عمداً فعل ذلك أو نسياناً - ولا سجود سهو في ذلك. وغير ذلك من ذكر الله تعالى أحب إلينا.

فأما جواز صلاته وسقوط سجود السهو عنه؛ فلأنه لم يأت بشيء نهى عنه، بل قرأ والقراءة: فعل حسن ما لم ينه المرء عنه، والتشهد أيضاً ذكر حسن.

وأما قولنا: إن غير ذلك من الذكر أحب إلينا؛ فلأنه لم يأت به أمر ولا حصر، وبالله تعالى التوفيق.

٣٩٨- مسألة: ولا تجزئ أحداً الصلاة في مسجد الضرار الذي يقرب قباء، لا عمداً ولا نسياناً.

لقول الله تعالى: «والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله» إلى قوله تعالى: «لا تقم فيه أبداً لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه» فصح أنه ليس موضع صلاة.

٣٩٩- مسألة: ولا تجزئ الصلاة في مسجد أحدث مباحة، أو ضراراً على مسجد آخر. إذا كان أهله يسمعون نداء المسجد الأول، ولا حرج عليهم في قصده، والواجب هدمه، وهدم كل مسجد أحدث ليفرد فيه الناس كالرهبان، أو يقصدها أهل الجهل طلباً لفضلها، وليست عندها آثار لنبي من الأنبياء عليهم السلام.

٤٠٢ - مسألة: ومن سَلَّمَ عليه وهو يُصَلِّي فليردَّ إشارة لا كلاماً، بيده أو برأسه، فإن تكلم عمداً بطلت صلاته.

ومن عطس فليقلِّ الحمد لله رب العالمين. ولا يجوز أن يقول له أحد رحمك الله، فإن فعل بطلت صلاة القائل له ذلك إن تعمَّد عالماً بالنهي.

وقد ذكرنا حديث معاوية بن الحكم في ذلك وحديث الردِّ أيضاً فاغنى عن إعادته وبالله تعالى التوفيق.

٤٠٣ - مسألة: ولا تجزئ الصلاة بحضرة طعام المُصَلِّي غداً كان أو عشاءً، ولا وهو يُدافع البول، أو الغائط، وفرض عليه أن يبدأ بالأكل، والبول، والغائط.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا محمد بن عبد الله بن حاتم بن إسماعيل بن يعقوب بن مجاهد هو أبو حذرة عن ابن أبي عتيق قال: تحدثت أنا والقاسم هو ابن محمد - عند عائشة فأتى بالمائدة فقام القاسم بن محمد: قالت عائشة: أين قال: أصلي، قالت: اجلس غدر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يُدافع الأختبان».

حدثنا حماد بن مفرج حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن الأعرابي حدثنا الليث بن سعد حدثنا عبد الرزاق عن معمر بن هشام بن عروة عن أبيه قال: كنا مع عبد الله بن أرقم فقام الصلاة ثم ذهب للغائط وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة وبأحدكم الغائط فليبدأ بالغائط».

وحدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان حدثنا أحمد بن خالد حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان عبد الله بن أرقم في حج أو عمرة فقام الصلاة ثم قال لأصحابه: صلوا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة وبأحدكم حاجة فليقض حاجته ثم يصلي ففضى حاجته ثم تَوَضَّأ وَصَلَّى».

وبه قال السلف:

روينا عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني، وحميد عن أنس: وضعت المائدة وحضرت الصلاة فقامت لأصلي المغرب، فأخذ أبو طلحة بثوبي وقال: اجلس وكل ثم صل.

وعن عمر بن الخطاب لا تدافعوا الأختين في الصلاة فإنه

حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي حدثنا ابن مفرج حدثنا محمد بن أيوب الصموت حدثنا أحمد بن عمرو الزبارة حدثنا محمد بن معمر حدثنا روح بن عبادة حدثنا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الرحلة إلى ثلاثة مساجد مسجدي الحرام ومسجدي المدينة، ومسجدي ليلاء».

٤٠٠ - مسألة: ولا تجزئ الصلاة في مكان يستهزأ فيه بالله عز وجل أو برسوله أو بشيء من الدين، أو في مكان يكفر بشيء من ذلك فيه، فإن لم يمكنه الزوال ولا قدر صلى وأجزأته صلاته.

قال الله تعالى: «أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم».

وقال تعالى: «وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره».

فمن استجاز القعود في مكان هذه صفته فهو مثل المستهزئ الكافر بشهادة الله تعالى، فمن أقام حيث حرم الله عز وجل عليه القعود فعوده وإقامته معصية، وقعود الصلاة طاعة.

ومن الباطل أن تجزئ المعاصي عن الطاعات وأن تنوب الحرام عن الفرائض.

وأما من عجز فقد.

قال تعالى: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها».

٤٠١ - مسألة: ولا تجوز القراءة في مصحف ولا في غيره لمصل، إماماً كان أو غيره، فإن تعمَّد ذلك بطلت صلاته.

وكذلك عد الآي، لأن تأمل الكتاب عمل لم يأت نص بإباحته في الصلاة.

وقد روينا هذا عن جماعة من السلف: منهم سعيد بن المسيب، والحسن البصري والشعبي، وأبو عبد الرحمن السلمي.

وقد قال بإبطال صلاة من أم بالناس في المصحف أبو حنيفة والشافعي وقد أباح ذلك قوم منهم، والمرجوع عند التنازع إليه هو القرآن والسنة.

وقد قال رسول الله ﷺ: «إن في الصلاة لثغلاً» فصح أنها شاغلة عن كل عمل لم يأت فيه نص بإباحته، وبالله تعالى التوفيق.

سواءً عليه يصلي من شكِّي به، أو كان في طرف ثوبه - وعن ابن عباسٍ مثلُ هذا.

قال عليٌّ: فإن خشيتُ فوات الوقتِ فذلك؛ لأنه مأمورٌ على الجملة بأن يتدبَّر بالبول أو العائط والأكل، فصَحَّ أن الوقتَ تمتادى له إذ أمر بتأخيرها حتى يتم شغله كما ذكرنا، وبالله تعالى التوفيقُ.

٤٠٤ - مسألة: ومن أكل نوماً أو بصلاً أو كزناً ففرض عليه أن لا يصلي في المسجد حتى تذهب الرائحة، وفرض إخراجها من المسجد إن دخله قبل انقطاع الرائحة، فإن صلى في المسجد كذلك فلا صلاة له ولا يمنغ أحدٌ من المسجد غيرُ من ذكرنا، ولا أنجز، ولا يجزوم، ولا ذو عاهةٍ.

حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ حدثنا أحمدُ بنُ فتحٍ حدثنا عبدُ الوهابِ بنُ عيسى حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ حدثنا أحمدُ بنُ عليٍّ حدثنا ابنُ الحجاجِ حدثنا محمدُ بنُ المثنى حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ عن عبيدِ الله بنِ عمرٍ أخبرني نافعٌ عن ابنِ عمرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ».

وه إلى يحيى بن سعيد: حدثنا هشامٌ هو الدستوائيُّ - حدثنا قتادةٌ عن سالمٍ بنِ أبي الجعدِ عن معدانٍ بنِ أبي طلحةٍ «أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فَذَكَرَ كَلَاماً كَثِيراً: وَفِيهِ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلُ، وَالثُّومُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنْ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَيْعِ».

وه إلى مسلم: حدثنا محمدُ بنُ حاتمٍ حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ عن ابنِ جريجٍ أخبرني عطاءٌ عن جابرِ بنِ عبدِ الله عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ، وَالْكَرْمَاتِ؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مِمَّا يَأْذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ».

قال عليٌّ: إذا لم يقل مسجداً هذا، أو لفظاً يبيِّن تخصيصه بمسجده بالمدينة: فكلُّ مسجدٍ فهو مسجداً؛ لأنه عليه السلام يجزُّ عن المسلمين بقوله: «مَسْجِدَنَا» مع ما قد بين ذلك في الحديث الآخر.

قال عليٌّ: روينا من طريق مصعب بن سعيد: كان رجلٌ من أصحابِ محمدٍ ﷺ إذا أراد أن يأكل الثومَ خرج إلى البرية كأنه يعني إياه.

وروينا عن علي بن أبي طالبٍ وشريك بن حنبلٍ من التابعين تحريم الثوم النبي.

قال علي بن أحمد: ليس حراماً لأن النبي ﷺ أباحه في الأخبار المذكورة.

وروينا عن عطاءٍ منع أكل الثوم من جميع المساجد.

قال عليٌّ: لم يمنغ عليه السلام من حضور المساجد أحداً غير من ذكرنا «وما ينطق عن الهوى» «وما كان ربك نسياً».

٤٠٥ - مسألة: ومن تعمَّد فرقةً أصابعه أو تشبيكها في الصلاة بطلت صلاته، لقوله ﷺ «إن في الصلاة لشغلاً».

٤٠٦ - مسألة: ومن صلى معتمداً على عصاً أو على جدارٍ أو على إنسانٍ أو مستنداً فصلاته باطلة.

لأمره ﷺ بالقيام في الصلاة، فإن لم يقدر فقاعداً، فإن لم يقدر فمضطجعاً وكان الاتكاء والاستناد عملاً لم يأت به أمرٌ.

وقال عليه السلام: «إن في الصلاة لشغلاً».

قال عليٌّ: إلا أن يصح أثرٌ في إباحة ذلك فتقولُ به، ولا نعلمه يصح؛ لأن الرواية فيه إنما هي من طريق عبد السلام بن عبد الرحمن الواصي عن أبيه، ولا يعلم حاله ولا حال أبيه ثم لو صح لكان إباحةً فيه للاعتماد في الصلاة، ولا للاستناد؛ لأن لفظه إنما هو عن أم قيس بنت حصن «أن رسول الله ﷺ لما أسنَّ وحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عُمُوداً فِي مَصَلَاةٍ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا».

قال عليٌّ: وليس فيه: أنه كان عليه السلام يعتمد عليه في نفس الصلاة، والأحاديث الصحاح: أنه عليه السلام «كَانَ يُصَلِّي قَاعِداً فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِقْدَارُ مَا قَامَ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ».

٤٠٧ - مسألة: ومن تحتم في السبابة أو الإبهام، أو البنصر - إلا الخنصر وحده - وتعمَّد الصلاة كذلك فلا صلاة له.

حدثنا عبدُ الله بنُ ربيعٍ حدثنا محمدُ بنُ معاويةَ حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ، وهنادُ بنُ السري، قال محمدُ بنُ بشارٍ: حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ حدثنا شعبةٌ عن عاصمِ بنِ كليبٍ عن أبي بردة هو ابنُ أبي موسى الأشعري قال: سمعتُ علي بنَ أبي طالبٍ عليه السلام يقول «نهاني رسولُ الله ﷺ عن الحاتمِ في السبابةِ والوسطى».

وقال هنادُ بنُ السري: عن أبي الأحوص عن عاصمِ بنِ كليبٍ عن أبي بردة هو ابنُ أبي موسى الأشعري - عن علي بنِ أبي طالبٍ قال: «نهاني رسولُ الله ﷺ أن أتختم في أصبعي هذِهِ، وفي الوسطى، أو التي تليها».

قال علي: حديث شعبة هذا يقضي على كل خير شك فيه من رواه عن عاصم، ولا فرق بين من صلى متخماً في إصبع نهي عن التختم فيها وبين من صلى لابس حريز أو على حال محرمة، لأن كلهم قد فعل في الصلاة فعلا نهى عنه؛ فلم يصل كما أمر.

٤٠٨- مسألة: فلو صرف نيته في الصلاة متعمداً إلى

صلاة أخرى، أو إلى تطوع عن فرض، أو إلى فرض عن تطوع؛ بطلت صلاته؛ لأنه لم يأت بها كما أمر؛ فلو فعل ذلك ساهياً لم تبطل صلاته؛ ولكن يلغى ما عمل بخلاف ما أمر به، طال أم قصر، وبني على ما صلى كما أمر، ويتم صلاته ثم يسجد للسّهو، ذلك ما لم ينتقض وضوءه، فإن انتقض وضوءه ابتداء الصلاة من أولها، لما قد ذكرنا في الكلام والعمل في الصلاة ولا فرق.

٤٠٩- مسألة: ومن أتى عرفاً - وهو الكاهن -

فساله مصدقاً له وهو يدري أن هذا لا محل له: لم تقبل له صلاة أربعين ليلة إلا أن يتوب إلى الله عز وجل.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا محمد بن المثنى العنزي حدثني يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن صفية هي بنت أبي عبيد - عن بعض أزواج النبي ﷺ قال: «من أتى عرفاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة».

قال علي: أزواج النبي ﷺ كهنن في غاية الصدق والعدالة والطهارة والثقة؛ لا يمكن أن يخفين، ولا أن يختلط بهن من ليس منهن؛ بخلاف مدعي الصحبة وهو لا يعرف.

ومن أتى العراف فساله غير مصدق له لكن ليكذبه فليس سائلاً له ولا أتياً إليه، ومن تاب فقد استثنى الله بالتوبة سقوط جميع الذنوب إذا صحت التوبة وكانت على وجهها، وبالله تعالى التوفيق.

ومن ادعى أن هذا على التغلظ فقد نسب تعمّد الكذب إلى رسول الله ﷺ؛ وفي هذا ما لا يخفى على أحد.

٤١٠- مسألة: ومن ظن أن إمامه قد سلم أو نسي

أنه في إمامة الإمام فقام لقضاء ما لم يدرك أو لتطوع أو لحاجة ساهياً؛ فعليه أن يرجع متى ما ذكر وجلس ويتشهد إن كان لم يكن تشهد ولا يسلم إلا بعد سلام إمامه وجالساً؛ ولا بد، فإن

٤١١- مسألة: والصلاة خلف من يدري المرء أنه

كافر باطل.

وكذلك خلف من يدري أنه متعمد للصلاة بلا طهارة، أو متعمد للعبث في صلاته - وهذا لا خلاف فيه من أحد مع النص الثابت بأن يوم القوم أقرؤهم «وَلْيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ» في حديث أبي موسى، والكافر ليس أحدنا وليس الكافر من المصلين ولا مضافاً إليهم، وليس العابت مصلياً ولا في صلاة فالمؤتم بواحد منهما لم يصل كما أمر.

٤١٢- مسألة: فإن صلى خلف من يظن أنه مسلم

ثم علم أنه كافر، أو أنه عابت، أو أنه لم يبلغ؛ فصلاته تامة؛ لأنه لم يكلفه الله تعالى معرفة ما في قلوب الناس وقد قال عليه السلام «لَمْ أَبْعَثْ لِأَشَقِّ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَإِنَّمَا كَلَّفْنَا ظَاهِرَ أَمْرِهِمْ» فأمرنا إذا حضرت الصلاة أن يؤمننا بعضنا في ظاهر أمره فمن فعل ذلك فقد صلى كما أمر.

وكذلك العابت في نيته أيضاً لا سبيل إلى معرفة ذلك منه، وبالله تعالى التوفيق.

٤١٣- مسألة: وأما من تأول في بعض ما يوجب

الوضوء فلم ير الوضوء منه: فالإلتزام به جائز.

وكذلك من اعتقد متأولاً أن بعض فروض صلاته تطوع؛ لأنه معذور بجبهله، وقد أجاز عليه السلام صلاة معاوية بن الحكم، وهو قد تعمّد الكلام في صلاته جاهلاً.

٤١٤- مسألة: ومن علم أن إمامه قد زاد ركعة أو

سجدة فلا يجوز له أن يتبعه عليها، بل يبقى على الحالة الجائزة، ويسبح بالإمام، وهذا لا خلاف فيه.

وقد قال تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفْ إِلَّا نَفْسَكَ﴾.

٤١٥- مسألة: وأما رجل صلى خلف الصف

بطلت صلاته، ولا يضر ذلك المرأة شيئاً.

وفرض على المأمومين تعديل الصفوف - الأول فالأول -

والتراص فيها، والمحاذاة بالناكب، والأرجل، فإن كان نقص كان في آخرها.

ومن صلى وأمامه في الصف فرجة يمكنه سدها بنفسه فلم يفعل: بطلت صلاته؛ فإن لم يجد في الصف مدخلا فليجذب إلى نفسه رجلا يصلي معه؛ فإن لم يقدر فليرجع، ولا يصل وحده خلف الصف إلا أن يكون ممنوعاً فيصلي ويحزئه.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عمر بن عبد الملك الخولاني حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة هو ابن معبد الأسدي «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة».

وروينا من طريق جرير بن عبد الحميد عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف أن زياد بن أبي الجعد أخبره عن وابصة بن معبد «أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً صلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة».

فقال قوم بأرائهم: لعله أمره بالإعادة لأمر غير ذلك لا نعرفه.

قال علي: وهذا باطل لأنه عليه السلام لم يكن ليدع بيان ذلك لو كان كما ادعوا، وإذا جوزوا مثل هذا لم يعجز أحد لا يتقي الله عز وجل أن يقول إذا ذكر له حديث: لعله نقص منه شيء يبطل هذا الحكم الوارد فيه.

فكيف وقد حدثنا أحمد بن محمد بن الجصور حدثنا وهب بن مسرة حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه قال: «قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه، فقضى الصلاة فرأى رجلاً فرداً يصلي خلف الصف فوقه عليه رسول الله ﷺ حتى انصرف. فقال له: استقبل صلاتك، فإنه لا صلاة للذي خلف الصف».

قال علي: ملازم ثقة. وثقه ابن أبي شيبة، وابن عمير وغيرهما، وعبد الله بن بدر ثقة مشهور وما نعلم أحداً عاب عبد الرحمن بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن بدر، وهذا ليس جرحه.

ورواية هلال بن يساف حديث وابصة مرة عن زياد بن أبي الجعد، ومرة عن عمرو بن راشد قوة للخبر، وعمرو بن راشد ثقة، وثقه أحمد بن حنبل وغيره.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا أبو الوليد هو الطيالسي - حدثنا شعبة أنا عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن أبي الجعد قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله ﷺ: «التسؤ صؤفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

قال علي: هذا وعيد شديد. والوعيد لا يكون إلا في كبيرة من الكبائر.

وبه نصاً إلى شعبة: عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «سؤوا صؤفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة».

قال علي: تسوية الصف إذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض؛ لأن إقامة الصلاة فرض؛ وما كان من الفرض فهو فرض.

وبه إلى البخاري: حدثنا أحمد بن أبي رجا حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة بن قدامة حدثنا حميد الطويل حدثنا أنس بن مالك قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «أقيموا صؤفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري».

وروينا عن أنس قال كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه.

قال علي: هذا إجماع منهم، والآثار في هذا كثيرة جداً؛ والصف الأول هو الذي يلي الإمام.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا محمد بن حرب الواسطي حدثنا عمرو بن الهيثم أبو قطن حدثنا شعبة عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لو تعلمون أو يعلمون ما في الصف الأول لكانت قرعة».

قال علي: لا يمكن أن تكون القرعة إلا فيما لا يسع الجميع فيقع فيه التغاير والمضايقة ولو كان الصف الأول للمبارد بالمجيء - كما يقول من لا يحصل كلامه - لما كانت القرعة فيه إلا حماقة؛ لأنه لا يمنع أحد من المبادرة بالمجيء حتى يحتاج فيه إلى قرعة.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا إسماعيل بن مسعود هو الجحدري - عن خالد بن الحارث حدثنا سعيد هو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «أتموا الصف الأول ثم الذي يليه، فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر».

قال علي: شغب من أجاز صلاة المنفرد خلف الصف

بصلاة رسول الله ﷺ بأبس، واليتم خلفه، والمرأة خلفهما.

وهذا لا حجة لهم فيه لأن حكم النساء خلف الرجال، وإلا فعلين من إقامة الصفوف إذا كثرت ما على الرجال لعموم الأمر بذلك، ولا يجوز أن يترك حديث مصلى المرأة المذكورة لحديث وابصة، ولا حديث وابصة لحديث مصلى المرأة، فليس من ترك هذا لهذا بأولى ممن ترك ما أخذ هذا وأخذ بما ترك، وكل هذا لا يجوز.

وشغبوا بحديث ابن عباس وجابر (إذ جاء كل منهما فوقف عن يسار رسول الله ﷺ مومتاً به وحده فأدأز عليه السلام كل واحد منهما حتى جعله عن يمينه)، قالوا: فقد صار جابر وابن عباس خلف رسول الله ﷺ في تلك الإدارة.

قال علي: وهذا لا حجة فيه لهم، لما ذكرنا من أنه لا يحل ضرب السن ببعضها ببعض. وهذا تلاعب بالدين.

وليت شعري ما الفرق بين من ترك حديث جابر وابن عباس لحديث وابصة، وعلي بن شيبان وبين من ترك حديث وابصة، وعلي لحديث جابر، وابن عباس وهل هذا كله إلا باطل بحت، وتحكم بلا برهان.

بل الحق في ذلك الأخذ بكل ذلك، فكله حق، ولا يحل خلافه، فإدارة الإمام من صلى عن يساره إلى يمينه حق، ولا تبطل بذلك الصلاة، وبخلاف من صلى عن يسار الإمام وهو عالم بالمنع من ذلك فصلاة هذين باطل، بخلاف حكم المصلي خلف الصف، وما سمي قط المدار عن شمال إلى يمين مصلياً وحده خلف الصف.

وموهوا أيضاً بخبر أبي بكره إذا أتى وقد حفره النفس فركع دون الصف ثم دخل الصف.

قال علي: وهذا الخبر حجة عليهم لنا؛ لأن عبد الله بن ربيع:

حدثنا قال حدثنا عمر بن عبد الملك حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا حميد بن مسعدة أن يزيد بن زريع حدثنا قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن زياد الأعمى حدثنا الحسن «أن أبا بكره حدث أنه دخل المسجد ونبي الله ﷺ راعع، قال: فركعت دون الصف، فقال النبي ﷺ زادك الله حرصاً ولا تعد.»

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عبد الله بن عثمان حدثنا أحمد بن خالد حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا الحجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن الأعمى هو زياد - عن الحسن عن «أبي

بكرة أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي وقد ركع، فركع ثم دخل الصف وهو راعع؛ فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: أيكم دخل الصف وهو راعع فقال له أبو بكره: أنا، قال: زادك الله حرصاً ولا تعد.»

قال علي: فقد ثبت أن الركوع دون الصف ثم دخول الصف كذلك لا يحل.

فإن قيل: فهذا أمره رسول الله ﷺ بالإعادة كما أمر الذي أساء الصلاة والذي صلى خلف الصف وحده.

قلنا: نحن على يقين - نقطع به - أن الركوع دون الصف إنما حرم حين نهي النبي ﷺ. فإذا ذلك كذلك فلا إعادة على من فعل ذلك قبل النهي، ولو كان ذلك محرماً قبل النهي؛ لما أغفل عليه السلام أمره بالإعادة، كما فعل مع غيره.

فيطلب أن يكون لمن أجاز صلاة المنفرد خلف الصف، وصلاة من لم يقيم الصفوف: حجة أصلاً، لا من قرآن ولا من سنة ولا إجماع.

وبقولنا يقول السلف الطيب:

روينا بأصح إسناد عن أبي عثمان النهدي قال: كنت فيمن ضرب عمر بن الخطاب قدمه لإقامة الصف في الصلاة.

قال علي: ما كان ليضرب أحداً ويستبيح بشرة محرمة على غير فرض وعن يحيى بن سعيد القطان حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع أنه أخبره عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجلاً يسوون الصفوف، فإذا جاءوا: كبر.

وعن عمر بن الخطاب: من كان بينه وبين الإمام نهر أو حائط أو طريق فليس مع الإمام وعن مالك عن أبي النضر عن مالك بن أبي عامر عن عثمان بن عفان أنه كان يقول ذلك في خطبته فلما يدع ذلك كلاماً فيه: إذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف، وحاذوا بالناكب، فإن اعتدال الصف من تمام الصلاة، ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أنها استوت فيكبر.

هذا فعل الخلفيتين رضي الله عنهما بحضرة الصحابة رضي الله عنهم، لا يخالفهم في ذلك أحد منهم.

وعن عثمان أنه كان يقول: اعدلوا الصفوف وصفوا الأقدام وحاذوا بالناكب.

وعن سفیان الثوري عن الأعمش عن عمارة بن عمران الجعفي عن سويد بن غفلة قال: كان بلال - هو مؤذن رسول

الله ﷻ - يضرب أقدامنا في الصلاة ويسوي مناكبنا.

فهذا بلال ما كان: ليضرب أحداً على غير الفرض.

وعن ابن عمر: من تمام الصلاة اعتدال الصف. وأنه قال: لأن نحر نبتاي أحب إلي من أن أرى خللا في الصف فلا أسدّه.

قال علي: هذا لا يتمنى في ترك صباح أصلا.

وعن ابن عباس: إياكم وما بين السواري، وعليكم بالصف

الأول.

وعن عبيد الله بن أبي يزيد: رأيت المسور بن مخرمة يتخلل

الصفوف حتى ينتهي إلى الصف الأول أو الثاني.

وعن وكيع عن مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن النعمان بن بشير قال: والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم.

وقيل لأنس بن مالك: أتكره شيئاً مما كان على عهد رسول

الله ﷺ قال: لا، إلا أنكم لا تقيمون الصفوف.

قال علي: المباح لا يكون منكراً.

وعن سعيد بن جبيرة الأمر بتسوية الصفوف.

وعن عطاء: على الناس أن يسووا الصفوف.

وعن عبد الرحمن بن يزيد: سووا الصفوف، فإن من تمام

الصلاة إقامة الصف.

وعن إبراهيم النخعي في الرجل يجيء وقد تم الصف: إن

قدر فليدخل معهم في الصف، أو يجتذب رجلاً فيصلي معه، فإن صلى وحده فليعد الصلاة.

وعن شعبة قال: سألت الحكم بن عتيبة عن الرجل يصلي

وحده خلف الصف قال: يعيد.

ويطلان صلاة من صلى خلف الصف منفرداً يقول

الأوزاعي، والحسن بن حي، وأحد قولي سفيان الثوري.

وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق.

٤١٦ - مسألة: وواجب على من دخل المسجد أن

يقول اللهم افتح لي أبواب رحمتك فإذا خرج منه فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك.

وهذا إنما هو من شروط دخول المسجد متى دخله، لا من

شروط الصلاة، فصلاة من لم يقل ذلك جائزة، وقد عصى في تركه قول ما أمر به..

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد

الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد هو ابن سويد الأنصاري - عن أبي حميد أو عن أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

قال علي: أيهما كان فهو خير من كل من بعده.

٤١٧ - مسألة: وفرض على كل مأموم أن لا يرفع

ولا يركع ولا يسجد ولا يكبر ولا يقوم ولا يسلم قبل إمامه، ولا مع إمامه؛ فإن فعل عامداً بطلت صلاته؛ لكن بعد تمام كل ذلك من إمامه؛ فإن فعل ذلك ساهياً فليرجع ولا بد حتى يكون ذلك كله منه بعد كل ذلك من إمامه وعليه سجود السهو.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد

الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا

مسلم بن الحجاج حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا أبو عوانة

عن قتادة عن يونس بن جبيرة عن حطان بن عبد الله الرقاشي

حدثنا أبو موسى قال: إن رسول الله ﷺ «حَطَبْنَا قَبَسَيْنَا لَنَا سُنَّةَ

الْحَيْرِ، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ

لِيَوْمِكُمْ أَحَدَكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ

عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمْ اللَّهُ فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ

فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، فَتِلْكَ

بِتِلْكَ وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ

وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ» وذكر باقي الحديث.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن

أحمد حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن

سعيد القطان عن سفيان الثوري حدثني أبو إسحاق هو السبيعي

- حدثنا عبد الله بن يزيد الأنصاري حدثنا البراء بن عازب قال:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ

أَحَدٌ مِمَّا ظَهَرَ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ يَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ».

وقد رويناها أيضاً من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن

البراء بن عازب.

وبه إلى البخاري: حدثنا الحجاج بن المنهال حدثنا شعبة

عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله

ﷺ: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدَكُمْ، أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدَكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ

قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ

صُورَةَ حِمَارٍ؟».

أحدها: من دخل خلف إمامٍ فلما كبر الإمام وكبر الناس ذكر الإمام أنه على غير طهارة، فإنه يشير إلى الناس أن امكثوا، ثم يخرج فيتطهر، ثم يأتي فيبتدئ التكبير للإحرام، وهم باقون على ما كانوا؛ كما فعل رسول الله ﷺ بأصحابه رضي الله عنهم.

والثاني: أن يكبر الإمام ويكبر الناس بعده ثم يحدث، فيستخلف من دخل حينئذ، فيصير إماماً مكانه، ويكون المؤمنون به قد كبروا قبله - وهذا إجماع من الحنفيين، والمالكيين، والشافعيين، والحنبلين.

والثالث: أن يغيب الإمام الراتب فيستخلف الناس من يصلي بهم ثم يأتي الإمام الراتب فيتأخر المقدم، ويتقدم هو، فيصلي بالناس وقد كبر المأمومون قبله، كما فعل رسول الله ﷺ مرتين: مرة «إذ مضى عليه السلام إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فقدم الناس للصلاة التي حضرت أبا بكر فجاء رسول الله ﷺ فتأخر أبو بكر وتقدم رسول الله ﷺ فصلّى بالناس بائنين على ما صلوا مع أبي بكر».

وكما فعل ﷺ في آخر صلاة صلاها بالمسلمين.

وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما سلف من كتابنا هذا والله الحمد.

والرابع: من كان معذوراً في ترك حضور الجماعة أو ينس عن أن يجده جماعة فبدأ الصلاة فلما دخل فيها أتى الإمام، فإنه يدخل في صلاة الإمام ويعتد بتكبيره وبما صلى، لأنه كبر كما أمر، وصلى ما مضى من صلاته كما أمر، ومن فعل ما أمر به فقد أحسن، ومن أحسن فلا يجوز إبطال ما عمل إلا بنص: قرآن أو سنة ثابتة.

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾.

وكذلك لا يحل لأحد أن يسلم قبل إمامه إلا في أربعة مواضع:

أحدها: صلاة الخوف، كما نذكر في أبوابها إن شاء الله تعالى.

والثاني: من كان له عذر في ترك حضور الجماعة أو ينس عن وجود جماعة فبدأ بالصلاة ثم أتى الإمام، فصار هذا مؤتمناً به وتمت صلاته قبل صلاة الإمام، فهذا محذور، إن شاء سلم ونهض؛ لأن صلاته قد تمت. ولا يجوز له الالتئام بالإمام في أحوال يفعلها الإمام من صلاته، ولا يحل للمؤتم أن يزيد بها في صلاته؛ فيأخذ لا يجوز له الالتئام بالإمام فقد خرج عن إمامته وتمت صلاته،

حدثنا حماد حدثنا ابن أبي أصيبغ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي حمزة حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي حدثنا الحميدي حدثنا سفيان هو ابن عيينة - حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري أنه سمع محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محرز سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول قال رسول الله ﷺ: «لا تبادروني بالركوع ولا السجود فإني قد بدئت فمهما أسبقكم به إذا ركعت فإني تذكركوني به إذا ركعت، ومهما أسبقكم به إذا سجدت فإني تذكركوني به إذا ركعت» وبه قال السلف.

روينا عن أبي هريرة أنه قال: إن الذي يرفع رأسه قبل الإمام ويخضع قبله فإن ناصيته بيد شيطان.

وعن عبد الله بن مسعود: ما يؤمن الرجل إذا رفع رأسه قبل الإمام أن تعود رأسه رأس كلب.

قال علي: لا وعيد أشد من المسخ في صورة كلب أو حمار، ولا عقوبة أعظم من إسلام ناصية المرء إلى يد الشيطان.

وعن ابن مسعود: لا تبادروا أئمتكم بالسجود، فإن سبقكم من ذلك شيء فليضع أحدكم رأسه كقدر ما سبق.

وعن عمر بن الخطاب مثل هذا حرفاً حرفاً.

قال علي: والمعصية المحرمة الموعدة من الله تعالى لا تنوب عن الطاعة المترضة المقربة منه عز وجل.

٤١٨ - مسألة: فمن كان عليه البصر وخشي ضرراً من طول الركوع أو السجود فليؤخر ذلك إلى قرب رفع الإمام رأسه بمقدار ما يركع ويطمئن ويقول سبحان ربي العظيم ومجده ثم يرفع بعد رفع الإمام لقول الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ولقوله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ولقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾.

والعجب كله من قول أبي حنيفة، ومالك: لا يحل للمأموم أن يكبر للإحرام قبل إمامه، ولا مع إمامه، ولا أن يسلم قبل إمامه، ولا مع إمامه: ثم أجازوا له أن يفعل سائر ذلك مع الإمام وفي قول رسول الله ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا» أو «فَأَفْضُوا» نص جلي على أنه لا يحل للمأموم أن يفارق الإمام حتى تتم صلاة الإمام، ولا تتم صلاة الإمام إلا بتمام سلامه.

٤١٩ - مسألة: ولا يحل لأحد أن يكبر قبل إمامه إلا في أربعة مواضع:

٤٢٠ - مسألة: ومن سبق إلى مكان من المسجد لم يجز لغيره إخراج عه.

وكذلك إن قام عنه غير تارك له فرجع فهو أحق به؛ لأن المسجد لجميع الناس، وقد نهى النبي ﷺ أن يقام أحد عن مكانه. حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عمر بن عبد الملك حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حاذ بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع فهو أحق به».

٤٢١ - مسألة: ولا يجز لأحد أن يصلي أمام الإمام إلا للضرورة حين فقط، أو في سفينة حيث لا يمكن غير ذلك:

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا هارون بن معروف حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد أبي حرزة عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت: أتينا جابر بن عبد الله فحدثنا «أن رسول الله ﷺ نوحاً، قال جابر: فتوضأت من موضأ رسول الله ﷺ فذهب جبار بن صخر يقضي حاجته، فقام رسول الله ﷺ ليصلي، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدراني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً حتى أقامنا خلفه».

فوجب أن يكون الإنسان فصاعداً خلف الإمام ولا بد؛ ويكون الواحد عن يمين الإمام ولا بد؛ لأن دفع النبي ﷺ جابراً وجباراً إلى ما وراء أمر منه عليه السلام بذلك لا يجوز تعديه وإدارته جابراً إلى يمينه كذلك؛ فمن صلى بخلاف ما أمر به عليه السلام فلا صلاة له.

وقد قال قوم: إن الاثنين يكونان حفايا الإمام.

واحتجوا في ذلك برواية:

روينا عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة، والأسود: أنهما «صليا مع ابن مسعود ﷺ فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه. والآخر عن شماله، وقام بينهما، ثم ركع بهما، فوضعا أيديهما على ركبهما، فضرب أيديهما ثم طبق يديه فجعلهما بين فخذي، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ».

وروينا من طريق فيها هارون بن عنتره وأخرى فيها الحارث بن أبي أسامة - وكلاهما متروك: أن هكذا كان يفعل عليه السلام إذا كانوا ثلاثة.

فليسلم، وإن شاء يتمادى على تشهده ودعائه، حتى إذا سلم الإمام سلم بعده أو معه.

والثالث: مسافر دخل خلف من يتم الصلاة؛ إما مقيماً، وإما متاولاً معذوراً بخطئه فإذا تمت للمأموم ركعتان بسجديتهما فقد تمت صلاته؛ فهو مخير بين ما ذكرنا من سلام أو تمادى على الجلوس والدعاء، وإن شاء بعد سلامه أن يهضف فله ذلك، وإن شاء أن يصلي مع الإمام باقي صلاته متطوعاً فذلك له.

والرابع: من طوّل عليه الإمام تطويلاً يضربه في نفسه، أو في ضياع ماله؛ فله أن يخرج عن إمامته، ويتم صلاته لنفسه، ويسلم وينهض لحاجته.

كما حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان بن عيينة - عن عمرو بن دينار - عن جابر بن عبد الله قال: «كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه قومه، فصلّى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأهملهم، فافتتح بسورة البقرة، فأنحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده وأنصرف».

فقالوا له: أنافقت يا فلان قال: لا والله، ولأئبن رسول الله ﷺ فلاخبرته؛ فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أصحاب نواضح نعمل بالنهار، وإن معاذاً صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ فقال: يا معاذ، أفتان أنت أقرأ بكذا، وأقرأ بكذا» وذكر باقي الكلام.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفربري حدثنا الحارثي حدثني محمد بن بشر حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: «كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم، فصلّى العشاء فقرأ بالبقرة فأنصرف رجل فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: فتان فتان أو قال: فأتينا فأتينا فأتينا وأمره بسورتين من أوسط المفضل».

وهذا إجماع من الصحابة رضي الله عنهم مع النص.

وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: إذا تشهد الرجل وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام فليسلم وقد تمت صلاته ولا تعلم له من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك مخالفاً. وبكل الوجوه التي ذكرنا، قد قالت طوائف من السلف رضي الله عنهم.

قَالَ عَلِيٌّ: فَأَمَّا رِوَايَةُ الْأَعْمَشِ - وَهِيَ الثَّابِتَةُ - فَلَا بَيَانَ فِيهَا إِلَى أَيِّ شَيْءٍ أَشَارَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِقَوْلِهِ: «هَكَذَا فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» إِلَى مَوْضِعِ الْإِمَامِ بَيْنَ الْمَأْمُومِينَ وَإِلَى التَّطْيِيقِ مَعَ أُمَّ إِلَى التَّطْيِيقِ وَحْدَهُ وَإِذْ لَا بَيَانَ فِي ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتْرَكَ الْيَقِينُ لِلظُّنُونِ.

قَالَ عَلِيٌّ: فَأَمَّا رِوَايَةُ الْأَعْمَشِ - وَهِيَ الثَّابِتَةُ - فَلَا بَيَانَ فِيهَا إِلَى أَيِّ شَيْءٍ أَشَارَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِقَوْلِهِ: «هَكَذَا فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» إِلَى مَوْضِعِ الْإِمَامِ بَيْنَ الْمَأْمُومِينَ وَإِلَى التَّطْيِيقِ مَعَ أُمَّ إِلَى التَّطْيِيقِ وَحْدَهُ وَإِذْ لَا بَيَانَ فِي ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتْرَكَ الْيَقِينُ لِلظُّنُونِ.

ثُمَّ حَتَّى لَوْ صَحَّ هَذَا مَسْنَدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَانَ إِيْعَادُهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ جَابِرٍ، وَجِبَارٍ، عَنْ كَوْنِهِمَا حَفَافِيهِ وَإِيْقَافِهِمَا خَلْفَهُ: مَدْخَلًا لَنَا فِي يَقِينٍ مَنَعَ الْاِثْنَيْنِ مِنْ كَوْنِهِمَا حَفَافِي الْإِمَامِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَجَوَازُ كَوْنِ الْاِثْنَيْنِ حَفَافِي الْإِمَامِ قَدْ حَرَّمَ بَيَقِينٍ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعودَ إِلَى الْجَوَازِ مَا قَدْ تَيَقَّنَ تَحْرِيمَهُ إِلَّا بِنَصِّ جَلِيِّ بِعُودَتِهِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٤٢٢- مسألة: وكل من استخلفه الإمام المحدث فإنه لا يصلي إلا صلاة نفسه لا على صلاة إمامه المستخلف له، ويتبعه المأمومون فيما يلزمهم، ولا يتبعونه فيما لا يلزمهم؛ بل يقفون على حالهم، ينتظرونه حتى يبلغ إلى ما هم فيه فيتبعوه حينئذ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: بَلْ يَصَلِّي الْإِمَامُ الْمُسْتَخْلَفُ كَمَا كَانَ يَصَلِّي لَوْ كَانَ مَأْمُومًا، وَعَلَى حَكْمِ صَلَاةِ إِمَامِهِ الَّذِي اسْتَخْلَفَهُ.

قَالَ عَلِيٌّ: مَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً إِلَّا أَنَّهُمْ وَمَنْ تَنَازَعْنَا فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ».

قَالَ عَلِيٌّ: وَالْإِمَامُ الَّذِي أَحْدَثَ وَاسْتَخْلَفَ وَخَرَجَ فَقَدْ بَطَلَتْ إِمَامَتُهُ بِإِجْمَاعِ مَنْ وَمِنْهُمْ وَبِضُرُورَةِ الْحُسْنِ وَالْمُشَاهَدَةِ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ فِي دَارِهِ يَحْدُثُ أَوْ يَأْكُلُ أَوْ يَعْمَلُ مَا اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِهِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ، وَأَنَّهُ لَوْ رَجَعَ لَكَانَ مُؤْتَمًّا عِنْدَكُمْ لَا إِمَامًا، فَقَدْ أَيقَنَّا: أَنَّ إِمَامَتَهُ قَدْ بَطَلَتْ.

فَإِن قَالُوا: إِنَّمَا قُلْنَا: بَقِيَ حُكْمُ إِمَامَتِهِ، لَا إِمَامَتُهُ.

قُلْنَا فِي هَذَا نَازِعَانِكُمْ، فَلَيْسَ دَعْوَانِكُمْ حُجَّةً لِنَفْسِنَا، وَإِذْ قَدْ أَقْرَرْتُمْ أَنَّ إِمَامَتَهُ قَدْ بَطَلَتْ، وَأَنَّهُ لَيْسَ إِمَامًا - فَلَا يَجُوزُ بَقَاءُ حَكْمِ إِمَامَةٍ قَدْ بَطَلَتْ أَصْلًا.

وَأَمَّا الثَّانِي - فَهُوَ بِإِجْمَاعِ مَنْ وَمِنْهُمْ - الْإِمَامُ الَّذِي أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ نَأْتِيَ بِهِ، وَأَنْ نَكْبُرَ إِذَا كَبَّرَ، وَنَرْفَعُ إِذَا رَفَعَ، وَنَرْكَعُ إِذَا رَكَعَ، وَنَسْجُدُ إِذَا سَجَدَ؛ فَإِذْ هُوَ كَذَلِكَ فَهُوَ الْإِمَامُ لَا الْمَأْمُومُ، وَالْإِمَامُ هُوَ الْمَأْمُومُ بِأَنْ يَأْتِيَ بِالصَّلَاةِ كَمَا أَمَرَ؛ وَالْمُؤْتَمَّرُونَ بِهِ هُمُ الْمَأْمُورُونَ بِالْاِتِّمَاعِ بِهِ..

وَبِهَذَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ:

كَمَا رَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَبْق: لَا تَقْبَلُ لَهُ صَلَاةً.

قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا صَاحِبٌ لَا يَعْرِفُ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُمْ مُخَالَفٌ، وَخُصُومًا يَشْغِبُونَ بِأَقْلٍ مِنْ هَذَا إِذَا وَافَقَ تَقْلِيدَهُمْ.

٤٢٤- مسألة: ومن صلى من الرجال وهو لا يبسن معصراً بطلت صلاته إذا كان ذكراً عالماً بالنهي وإلا فلا؛ فإن كان مصبوغاً بعصفر لا يظهر فيه إلا أنه لا يطلق عليه اسم مصفر؛ فصلاته فيه جائزة، والصلاة فيه جائزة للنساء.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْفَعْنِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنِ لُبْسِ

المُعْصِرِ وَعَنْ تَحْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ.

وبهذا يقول بعض السلف الصالح :

كما روينا عن معمر بن قنادة: أن عمر بن الخطاب رأى على رجل ثوباً معصراً فقال: دعوا هذه البراقات للنساء.

وعن معمر بن بديل العقيلي عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير عن سليمان بن صرد الخزاعي قال: رأى عمر بن الخطاب على رجل ثوبين معصرين فقال: ألتي هذين عنك؛ لعلك أن توهم من عملك ما هو أشد من هذا.

قال علي: هذا تشديد عظيم جداً.

ورويانا أن أم الفضل بنت غيلان: أرسلت إلى أنس بن مالك تسأله عن العصر فقال أنس: لا بأس به للنساء.

قال علي: صح عن النبي ﷺ إباحته للنساء.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف - حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق أن نافعاً مولى ابن عمر حدثه عن عبد الله بن عمر: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نهى النساء في إخراجهن عن القفار والقباب، وما من الورس والرغفران من الثياب، وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب من معصفر، أو خز، أو حلي، أو سراويل، أو قميص، أو خف».

٤٢٥- مسألة: ومن صلى وهو يحمل شيئاً مسروقاً

أو مغصوباً أو إساء فضة أو ذهب بطلت صلاته إلا أن يحمل المأخوذ بغير حقه ليرده إلى صاحبه، أو يحمل الإساء ليكرسه؛ فصلاته تامة، فإن صلى وفي كفه أو حجزته حلي ذهب يملكه لأهله، أو لبيعه، أو ثوب حرير كذلك، أو دنائير؛ فصلاته تامة.

وكذلك لو صلى وفي فيه دينار أو لؤلؤة يجرهما بذلك فصلاته تامة.

برهان ذلك: أنه عمل في صلاته ما لا يحل له، ومن عمل في صلاته ما لا يحل له؛ فلم يصل الصلاة التي أمره الله عز وجل بها؛ فإذا حمل ذلك لما أمر به؛ فلم يعمل في صلاته إلا ما أمر به؛ فصلاته صحيحة، وبالله تعالى التوفيق.

٤٢٦- مسألة: وفرض على الرجل - إن صلى في

ثوب واسع - أن يطرح منه على عاتقه أو عاتقيه، فإن لم يفعل بطلت صلاته، فإن كان ضيقاً ارتز به وأجزأه، كان معه ثياب غيره أو لم يكن .:

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا أبو عاصم هو النبيل - عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء».

ورويانا من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء».

قال علي: المعنى في كلا اللفظين واحد، لأنه متى ألقى بعض الثوب على عاتقه فلم يصل في ثوب ليس على عاتقه منه شيء، بل صلى في ثوب على أحد عاتقيه منه شيء.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا هارون بن معروف حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد أبي هريرة - عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: «أتينا جابر بن عبد الله أنا وأبي فحدثنا في حديث: أن رسول الله ﷺ قال له يا جابر، إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوق» يعني ثوبه. وهذه الأحاديث تقضي سائر الأخبار في الصلاة في الثوب الواحد.

ورويانا عن حماد بن سلمة عن أيوب السخيتي عن نافع مولى ابن عمر قال في الثوب: إذا كان واسعاً فتوشح به، وإن كان قصيراً فارتز به.

وعن أبي عوانة عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال: إذا لم يكن عليك إلا ثوب واحد، إن كان واسعاً فتوشح به، وإن كان صغيراً فارتز به.

وعن طاووس بنحو هذا.

وعن محمد بن الحنفية: لا صلاة لمن لم يخرم على عاتقه في الصلاة.

٤٢٧- مسألة: ولا يجوز لأحد أن يصلي وهو

مشمول الصماء، وهو أن يشتمل المرء ويداه تحتها، الرجل والمرأة سواء:

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد بن عمر عن خبيص بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن

يَتَعَيَّنِ وَعَنْ لُبَيْتَيْنِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ.

خَيْلَاءً.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ معاويةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا نَوْحُ بْنُ حُسَيْنِ الْقَوْمِيّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ أَبِي السَّخْتِيَّانِيّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخَيْلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُبُورِهِنَّ؟ قَالَ: تُرْخِيهِنَّ شِبْرًا؛ قَالَتْ: إِذْنُ تُنْكَشِفُ أَقْدَامَهُنَّ؛ قَالَ: تُرْخِيهِنَّ ذِرَاعًا لَا يَزِدُنَّ عَلَيْهِ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ معاويةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْقُرَيْي حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ - حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ ذَلِكَ فِي النَّارِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزْرَهُ بَطْرًا».

٤٢٩- مسألة: والصلاة جائزة في ثوب الكافر والفاسق، ما لم يوقن فيها شيئاً يجب اجتنابه.

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.

وَقَدْ صَحَّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي جَبَّةٍ رُومِيَّةٍ»؛ وَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَةِ الْقُطْنِ، وَالكَتَّانِ، وَالصُّوفِ، وَالشَّعْرِ، وَالْوَبْرِ، وَالْجُلُودِ، وَالْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ؛ وَإِبَاحَةِ كُلِّ ذَلِكَ فَمَنْ ادَّعَى نَجَاسَةً أَوْ تَحْرِيماً لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنْ نَصِّ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آتِيَهُمْ إِلَّا بَعْدَ غَسْلِهَا، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهَا.

قُلْنَا: نَعَمْ، وَالْآيَةُ غَيْرُ الثِّيَابِ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

وَلَوْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى تَحْرِيمَ ثِيَابِهِمْ لَيَسَّنَ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ كَمَا فَعَلَ بِالْآيَةِ.

وَالْعَجَبُ أَنَّ الْمَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي ثِيَابِهِمْ يُبَيِّحُ آتِيَهُمْ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَهَذَا عَكْسُ الْحَقَائِقِ وَإِبَاحَةُ الصَّلَاةِ فِي ثِيَابِ الْمُشْرِكِينَ هُوَ قَوْلُ سَفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ، وَدَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ، وَبِهِ نَقُولُ.

٤٣٠- مسألة: ولا يجزئ أحداً من الرجال أن

يُصَلِّيَ وَقَدْ زَعَفَ جِلْدُهُ بِالزَّعْفَرَانِ، فَإِنْ صَبَغَ ثِيَابَهُ، أَوْ عَمَامَتَهُ،

٤٢٨- مسألة: ولا تجزئ الصلاة من جر ثوبه خيلاء

مِنَ الرَّجَالِ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَهَا أَنْ تَسْبِلَ ذَيْلَ مَا تَلْبَسُ ذِرَاعًا لَا أَكْثَرَ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى ذَلِكَ عَالِمَةٌ بِالنَّهْيِ بَطَلَتْ صَلَاتُهَا وَحَقُّ كُلِّ ثَوْبٍ يَلْبَسُهُ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ لَا أَسْفَلَ الْبَتَّةَ؛ فَإِنْ أَسْبَلَهُ فَرَعَا أَوْ نَسِيانًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَرِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خَيْلَاءً».

فَهَذَا عَمُومٌ لِلسَّرَاوِيلِ، وَالْإِزَارِ، وَالْقَمِيصِ وَسَائِرِ مَا يَلْبَسُ. وَرَوَاهُ أَيْضاً عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو مُسْتَدَافاً.

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضاً مِنْ طَرِيقِ أَبِي ذَرٍّ مُسْتَدَافاً بِوَعِيدٍ شَدِيدٍ.

وَرَوَيْنَاهُ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: الْمَسْبِلُ إِزْرَهُ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي حُلٍّ وَلَا فِي حَرَامٍ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَسْبِلٍ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ: كَانَ يُقَالُ: مَنْ مَسَّ إِزْرَهُ كَعْبَهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً.

فَهَذَا مُجَاهِدٌ يَحْكِي ذَلِكَ عَمَّنْ قَبْلَهُ، وَلَيْسُوا إِلَّا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَغَارِ التَّابِعِينَ؛ بَلْ مِنْ أَوَاسِطِهِمْ.

وَعَنْ ذَرٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّهْمِيِّ - وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ: كَانَ يُقَالُ: مَنْ جَرَّ ثِيَابَهُ لَمْ يَقْبَلْ لَهُ صَلَاةً.

وَلَا نَعْلَمُ لِمَنْ ذَكَرْنَا مُخَالَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَالَ عَلِيُّ: فَمَنْ فَعَلَ فِي صَلَاتِهِ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ فَعَلَهُ فَلَمْ يَصِلْ كَمَا أَمَرَ، وَمَنْ لَمْ يَصِلْ كَمَا أَمَرَ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ هُوَ ابْنُ معاويةَ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خَيْلَاءً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: إِنَّ أَحَدَ جَانِبَيْ إِزْرَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَسْتُ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ»

بالزعران، أو زعفران حيته، فحسن، وصلاته بكل ذلك جائزة.

ما: بطلت صلاته..

وقال مالك: لا تصفق المرأة بل تسبح.

وكلا القولين خطأ، وخلاف للثابت عن رسول الله ﷺ.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفريري حدثنا البخاري حدثنا أبو النعمان هو محمد بن الفضل عارم - حدثنا حماد بن زيد حدثنا أبو حازم المدني عن سهل بن سعد - فذكر حديثاً فيه: إن الناس صفحوا إذ رأوا رسول الله ﷺ جاءهم يصلون خلف أبي بكر، وإن رسول الله ﷺ قال لهم إذ سلم: «إذا رأيكم أمر فليسيح الرجال وليصفح النساء في الصلاة».

قال علي: لا خلاف في أن التصفيق، والتصفيح بمعنى واحد، وهو الضرب بإحدى صفحتي الألف على الأخرى.

وروي عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، أنهما قالوا: التسيح للرجال، والتصفيق للنساء - ولا يعرف لهما من الصحابة رضي الله عنهم مخالفاً.

وإنما جاز التسيح للنساء، لأنه ذكر لله تعالى والصلاة مكان لذكر الله عز وجل.

٤٣٢ - مسألة: ولا يجزئ للمرأة إذا شهدت المسجد أن

تمسّ طيباً، فإن فعلت بطلت صلاتها؛ سواء في ذلك الجمعة، والعمرة، والعيد، وغير ذلك من جميع الصلوات.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان حدثنا بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسّ طيباً».

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا ابن السليم حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد هو ابن سلمة - عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن يخرجن وهن ثيابهن».

قال علي: إن أمكن المرأة أن تطيب يوم الجمعة طيباً تذهب ريحها قبل الجمعة فذلك عليها، وإلا فلا بد لها من ترك الطيب أو ترك الجمعة؛ أي ذلك فعلت فمباح لها.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية - كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتزعر الرجل».

هذا لفظ إسماعيل، ولفظ حماد، «عن التزعر للرجال».

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عمر بن عبد الملك حدثنا محمد بن بكر حدثنا سليمان بن الأشعث حدثنا زهير بن حرب حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن جده قال: سمعنا أبا موسى الأشعري يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلق».

قال علي: الخلق الزعران، وأول مراتب هذا الخبر كونه من قول أبي موسى.

قال علي: هذا النهي ناسخ لما كان في أول الهجرة من إباحته عليه السلام لأن يتزعر الرجل، إذ رأى عبد الرحمن بن عوف حين تزوج وعليه الخلق، فلم يكره عليه؛ إذ الأصل في ذلك الإباحة، ثم طرأ النهي فجاء ناسخاً.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا الدراوردي هو عبد العزيز بن محمد - عن زيد بن أسلم قال: رأيت ابن عمر يصفّر لحيته بالخلق، فقلت: يا أبا عبد الرحمن إنك تصفر لحيتك بالخلق قال: «إني رأيت رسول الله ﷺ يصفّر بها لحيته ولم يكن شيء من الصبغ أحب إليه منها؛ ولقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عماتته».

قال علي: ولم ينه عليه السلام النساء عن التزعر، فهو مباح لهن.

قال عز وجل: «وقد فصل لكم ما حرم عليكم».

٤٣١ - مسألة: ولا يجزئ للرجل أن يصفق بيديه في

صلاته، فإن فعل وهو عالم بالنهي بطلت صلاته؛ لكن إن نابه شيء في صلاته فليستح.

وأما المرأة فحكمها إن نابه شيء في صلاتها أن تصفق بيديها، فإن سبحت: فحسن.

وهو قول الشافعي وداود.

وقال أبو حنيفة: إن سبح الرجل مريداً إفهام غيره بأمر

وقال عليه السلام: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

فلم يكلف أحد إلا ما يستطيع؛ فإذا عجزن عن إزالة تلك الأحوال فقد سقط عنهن إزالتها، وهن مأمورات بالصلاة؛ فيؤدبها كما يقدرن.

وأما الواصلة في شعر نفسها فقادرة على إزالته، فإذا لم تزله فقد استصحبت في صلاتها عملا هي فيه عاصية لله عز وجل، فلم تصل كما أمرت فلا صلاة لها، وبالله تعالى التوفيق.

٤٣٥- مسألة: والصلاة جائزة على ظهر الكعبة، وعلى أبي قبيس، وعلى كل سقف بمكة، وإن كان أعلى من الكعبة، وفي جوف الكعبة أينما شئت منها، الفريضة والنافلة سواء.

وقال مالك: لا تجوز الصلاة في جوف الكعبة، الفرض خاصة، وأجاز فيها الثقل والذي قلنا نحن: هو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان، وغيرهم.

واحتج أتباع مالك بأن قالوا: إن من صلى داخل الكعبة فقد استدير بعض الكعبة.

قال علي: إنما قال الله عز وجل ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾.

فلو كان ما ذكره المالكيون حجة لما حل لأحد أن يصلي في المسجد الحرام؛ لأنه هو القبلة بصح كلام الله تعالى في القرآن، وكل من يصلي فيه فلا بد له من أن يستدير بعضه - فظهر فساد هذا القول.

وأيضاً: فإن كل من صلى إلى المسجد الحرام، أو إلى الكعبة فلا بد له من أن يترك بعضها عن يمينه وبعضها عن شماله، ولا فرق عند أحد من أهل الإسلام في أنه لا فرق بين استدبار القبلة في الصلاة، وبين أن يجعلها على يمينه أو على شماله.

فصح أنه لم يكلفنا الله عز وجل قط مراعاة هذا، وإنما كلفنا أن نقابل بأوجها ما قابلنا من جدار الكعبة أو من جدار المسجد قبالة الكعبة حيثما كنا فقط.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الكعبة وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة الحنفي،

٤٣٣- مسألة: ولا يجل للمرأة أن تصلي وهي واصله شعرها بشعر إنسان، أو غيره، أو بصوف، أو بأي شيء كان.

وكذلك الرجل أيضاً.

وأما التي تصفر غدירתها أو غدائرها بخرير، أو صوف أو كتان، أو قطن، أو سير أو فضة، أو ذهب؛ فليست واصله، ولا إثم عليها. ولا صلاة لتي تعظم رأسها بشيء تختمر عليه.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا الحميدي حدثنا سفيان هو ابن عيينة - حدثنا هشام هو ابن عروة - أنه سمع فاطمة بنت المنذر تقول: إنها سمعت أسماء بنت أبي بكر الصديق تقول: «سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَأَمَرْتُ شَعْرَهَا وَإِنِّي رَوَّجْتُهَا، فَأَصِلُ فِيهِ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ».

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث الحمصي حدثنا محبوب بن موسى أخبرنا ابن المبارك عن يعقوب هو ابن القعقاع - عن قتادة عن ابن المسيب عن معاوية أنه قال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنِ الرُّوْرِ، وَجَاءَ بِجُرْفَةٍ سَوْدَاءَ فَأَلْقَاهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ قَالَ: هُوَ هَذَا تَجْعَلُهُ الْمَرْءُ فِي رَأْسِهَا ثُمَّ تَخْتَمِرُ عَلَيْهِ».

قال علي: قول معاوية: «نَهَاكُمْ» خطاب من النبي ﷺ للرجال والنساء، فمن صلى وهو عامل في صلاته حالاً محرمة عليه، فلم يصل كما أمر؛ فلا صلاة له، وبالله تعالى التوفيق.

٤٣٤- مسألة: وأما التي تتولى وصل شعر غيرها، والواشمة، والمستوشمة - والوشم: النقش في الجلد ثم يعمل بالكحل الأسود - والمتفلجة والنامة والتمتصة - والنمص هو نفث الشعر من الوجه - فكل من فعلت ذلك في نفسها، أو في غيرها فملعونات من الله عز وجل وصلواتهن تامة.

أما اللعنة فقد صح لعن كل من ذكرنا عن رسول الله ﷺ.

وأما تمام صلاتهن فإنهن بعد حصول هذه الأعمال فيهن ومنهن لا يقدرن على التبرئ من تلك الأحوال، ومن عجز عما كلف سقط عنه.

قال تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

قَالَ عَلِيٌّ: فهذا نصُّ جليٍّ أَنْ الكعبةَ مسجدٌ، مع مجيء القرآن بذلك، وما علمَ أحدٌ مسجداً تحرمُ فيه صلاةُ الفرضِ ومُحَلٌّ فيه النَّافِلَةُ..

ورويْنَا عن رسولِ الله ﷺ من طريقِ أبي هريرة، وجابر، وحذيفة، وأنسٍ: «أَنَّ مِنْ فَضَائِلِنَا: أَنَّ الْأَرْضَ جُعِلَتْ لَنَا مَسْجِدًا».

وكلُّ ما ذكرنا من الأرض، فالصَّلَاةُ فيه جائِزةٌ، حاشا ما جاء النَّصُّ مِنَ النَّعْيِ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ كَعَطْنِ الْإِبِلِ، وَالْحَمَامِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَإِلَى قَبْرِ وَعَلِيهِ، وَالْمَكَانِ الْمَغْصُوبِ، وَالنَّجَسِ، وَمَسْجِدِ الضَّرَارِ فَقَطْ.

وإنما جاء النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحِزْرَةِ، وَظَهَرَ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامِ، مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ، وَهُوَ لَا شَيْءَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وجاء النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَوْضِعِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيقِ ابْنِ هَيْبَةَ، وَهُوَ لَا شَيْءَ.

وجاء النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ جَابِرٍ، وَلَا يَصِحُّ سَمَاعُ الْحَسَنِ بْنِ جَابِرٍ.

٤٣٩ - مسألة: وَالصَّلَاةُ جَائِزَةٌ عَلَى الْجُلُودِ، وَعَلَى الصَّوْفِ، وَعَلَى كُلِّ مَا يَجُوزُ الْقَعُودُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ طَاهِرًا.

وَجَائِزٌ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَى الْحَرِيرِ.

وهو قولُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سَلِيمَانَ، وَغَيْرِهِمْ.

وقال عطاءٌ: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَّا عَلَى التَّرَابِ وَالْبَطْحَاءِ.

وقال مالكٌ: تَكَرَّرَ الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ أَوْ مَا تَبَتُّ الْأَرْضُ.

قَالَ عَلِيٌّ: هذا قولٌ لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ، وَالسَّجُودُ وَاجِبٌ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءِ: الرَّجْلَيْنِ، وَالرِّكْبَتَيْنِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالْجِهَةِ وَالْأَنْفِ. وَهُوَ يَجِزُ وَضَعُ جَمِيعِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ عَلَى كُلِّ مَا ذَكَرْنَا، حَاشَا الْجِهَةَ؛ فَإِنَّ فَرْقَ بَيْنَ أَعْضَاءِ السَّجُودِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى وَجُودِ فَرْقِ بَيْنَهُمَا: لَا مِنْ قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ وَلَا سَقِيمَةٍ، وَلَا مِنْ إِجْمَاعٍ وَلَا مِنْ قِيَاسٍ، وَلَا مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ وَلَا مِنْ رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ورويْنَا عن ابنِ مسعودٍ: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى مَسْحٍ شَعْرٍ.

وعنِ عمرِ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي صَلَاتِهِ عَلَى عَقْبَرِيٍّ وَهُوَ بَسَاطُ صَوْفٍ.

فَأَعْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَتَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ مِنْ وَرَائِهِ ثُمَّ صَلَّى».

قَالَ عَلِيٌّ: مَا قَالَ أَحَدٌ قَطُّ إِنَّ صَلَاتِهِ الْمَذْكُورَةَ ﷺ كَانَتْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، وَبِاطْنِ الْكَعْبَةِ أَطْيَبُ الْأَرْضِ وَأَفْضَلُهَا، فَهِيَ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ وَأَوْلَاهَا بِصَلَاةِ الْفَرَضِ وَالنَّافِلَةِ. وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الرَّكْبِ، أَوْ الْخَائِفِ، أَوْ الْمَرِيضِ أَنْ يَصَلِّيَ نَافِلَةً إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَالتَّقْرِيقُ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالنَّافِلَةِ بِمَا قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ خَطَأً، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وكلُّ مكانٍ أعلى من الكعبةِ فإنما علينا مُقَابِلَةً جِهَةَ الكعبةِ فقط؛ وَقَدْ هُدِمَتِ الْكَعْبَةُ لِتَجِدَّةٍ فَمَا قَالَ أَحَدٌ بِطُلَانِ صَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ.

٤٣٦ - مسألة: وَمَنْ صَلَّى فِي قِبْلَتِهِ مُصَحَّفٌ فَذَلِكَ جَائِزٌ، مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ عِبَادَةَ الْمُصَحَّفِ؛ إِذْ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ، وَلَا إِجْمَاعٌ، بِالْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ.

٤٣٧ - مسألة: وَمَنْ صَلَّى فِي قِبْلَتِهِ نَارًا، أَوْ حَجَرًا، أَوْ كَنِيسَةً، أَوْ بَيْعَةً، أَوْ بَيْتَ نَارٍ، أَوْ إِنْسَانَ، مُسْلِمًا، أَوْ كَافِرًا، أَوْ حَائِضًا، أَوْ أَيَّ جِسْمٍ كَانَ - حَاشَا الْكَلْبَ، وَالْحِمَارَ، وَغَيْرَ الْمُضْطَجِعَةَ مِنَ النِّسَاءِ - فَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ شَيْءٍ تَمَّا ذَكَرْنَا وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَجْسَامِ كُلِّهَا قُرْآنًا وَلَا سُنَّةً وَلَا إِجْمَاعًا. وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي جِسْمٌ مِنْ أَجْسَامِ الْعَالَمِ؛ فَالتَّقْرِيقُ بَيْنَهُمَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ دَعَا بِإِبْرَاهَانَ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٤٣٨ - مسألة: وَالصَّلَاةُ فِي الْبَيْعَةِ، وَالْكَنِيسَةِ، وَبَيْتِ النَّارِ وَالْحِزْرَةِ - مَا اجْتَنِبَ الْبَوْلَ وَالْفَرْثَ وَالسَّيْمَ - وَعَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَبَطْنِ الْوَادِي، وَمَوَاضِعِ الْخَسْفِ؛ وَإِلَى الْبَعِيرِ وَالنَّاقَةِ، وَلِلتَّحَدُّثِ، وَالنِّيَامِ وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ: جَائِزَةٌ، مَا لَمْ يَأْتِ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ مُتَقَيِّنٌ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ فِي مَكَانٍ؛ فَيُوقَفُ عِنْدَ النَّهْيِ فِي ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا حَامِدٌ حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرَّجٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَى قَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، فَهُوَ مَسْجِدٌ».

وما علم في شيء من ذلك فرق بين قليل الارتفاع وكثيره، والتحرير والتحليل والتحديد بينهما لا يحل إلا بقرآن أو سنة.

ولئن كان وقوف الإمام في الصلاة في مكان أرفع من المأمومين بمقدار أصبع حلالاً، فإنه لحلال بأصبع بعد أصبع، حتى يبلغ ألف قامة وأكثر، ولئن كانت الألف قامة حراماً في ذلك فإنه لحرام كله إلى قدر الأصبع فأقل.

وإن المتحكم في التفريق بين ذلك برأيه لقائل على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ ما لم يقله قط.

والعجب أن أبا حنيفة، ومالكاً قالوا: إن كان مع الإمام في العلو طائفة جازت صلاته بالذنين أسفل وإلا فلا وهذا عجب وزيادة في التحكم.

وأجازا: أن يكون الإمام في مكان أسفل من المأمومين، وهذا تحكم ثالث كل ذلك دعوى بلا برهان.

قال علي: والحكم في ذلك أن يكون المأمومون خلف الإمام صفواً صفواً، فلا يحل لهم أن يخلوا بهذه الرتبة، لما قد ذكرنا قبل من وجوب ترتيب الصوف، بأمر رسول الله ﷺ بذلك، فإن اتفق صلى الإمام في دكان، أو غرفة، أو رابية، لا يسع فيها معه صف خلفه: صلوا تحته.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه. أن نفراً جاءوا إلى سهل بن سعيد فقال سهل: «رأيت رسول الله ﷺ قام عليه - يعني على المنبر - فكبر وكبر الناس، ورآه وهو على المنبر، ثم رفع فترنل القهقري حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس، إني إنما صنعتُ هذا لتأتموا بي ولتعلّموا صلاتي».

قال علي: لا بيان آيين من هذا في جواز صلاة الإمام في مكان أرفع من مكان المأمومين واحتج المخالفون بخبر فيه النهي عن صلاة الإمام في مكان أرفع من مكان المأمومين وهو خبر ساقط، انفرد به زياد بن عبد الله البكائي، وهو ضعيف.

والخبر الذي أوردنا إجماع من الصحابة بحضرة رسول الله ﷺ فهذا هو الحجة لا الباطل الملق.

وقال بعض المخالفين: هذا من الكبر.

قال علي: هذا باطل ويُعكس عليهم في إجازتهم صلاة المأمومين في مكان أرفع من مكان الإمام فيقال لهم: هذا كبر من

وعن ابن عباس: أنه سجد في صلاته على طنفسة وهي بساط صوف.

وعن أبي الدرداء مثل ذلك.

وعن شريح والزهرى مثل ذلك، وعن الحسن، ولا يخالف لمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، وباللَّه تعالى التوفيق.

٤٤٠- مسألة: ومن زوحم يوم الجمعة أو غيرها فلم

يقدر على السجود على ما بين يديه، فليسجد على رجل من يصلي بين يديه أو على ظهره ويجزئه.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان، وغيرهم.

وقال مالك: لا يجوز ذلك.

قال علي: أمرنا الله تعالى بالسجود، ولم يخص شيئاً نسجد عليه من شيء ﴿وما كان ربك نسياً﴾.

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زياد بن وهب عن عمر بن الخطاب قال: إذا اشتد الحر فليسجد أحدكم على ثوبه، وإذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر رجل.

وروينا عن الحسن البصري، وعن طاووس: إذا كثرت الزحام فاسجد على ظهر أخيك؛ وعن مجاهد: اسجد على رجل أخيك. ولا يعرف في هذا لعمر ﷺ من الصحابة رضي الله عنهم مخالف.

٤٤١- مسألة: وجائز للإمام أن يصلي في مكان

أرفع من مكان جميع المأمومين، وفي أخفض منه؛ سواء في كل ذلك العامة، والأكثر، والأقل فإن أمكنه السجود فحسن؛ وإلا فإذا أراد السجود فليزّن حتى يسجد حيث يقدر، ثم يرجع إلى مكانه.

وهو قول الشافعي، وأبي سليمان.

وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجوز ذلك. وأجازه أبو حنيفة في مقدار قامة فأقل، وأجازه مالك في الارتفاع اليسير.

قال علي: هذان تحديدان فاسدان؛ لم يأت بهما نص القرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب ولا رأي له وجه،

المؤمنين ولا فرق ويلزمهم على هذا أن يمنوا أيضاً من صلاة الإمام متقلداً سيفاً، ولا يس درج فهذا أدخل في الكبر من صلاته في مكان عال.

وبمثل قولنا يقول أحمد بن حنبل، والليث بن سعد، والبخاري، وغيرهم، وبالله تعالى التوفيق.

٧ - الأعمال المستحبة في الصلاة وليست فرضاً

٤٤٢ - مسألة: رفع اليدين عند كل ركوع وسجود

وقيام وجُلوس، سوى تكبيرة الإحرام.

قال علي: اختلف الناس في هذا: طائفة: لم ترفع اليدين في شيء من الصلاة إلا في.

أولها عند تكبيرة الإحرام على ظلع أيضاً. وراوه أيضاً - إن كان - فرفع يسير - وهذه رواية ابن القاسم عن مالك.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه برفع اليدين للإحرام أولاً - سنة لا فريضة - ومنعوا منه في باقي الصلاة.

ورأت طائفة: رفع اليدين عند الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع.

وهو قول الشافعي: وأحمد وأبي سليمان، وأصحابهم. وهو رواية أشهب، وابن وهب، وأبي المصعب، وغيرهم، عن مالك أنه كان يفعلهُ ويُفتي به.

ورأت طائفة: رفع اليدين عند كل تكبير في الصلاة، الفرض والتطوع، وعند كل قول: سمع الله لمن حمده.

فأما رواية ابن القاسم عن مالك فما نعلم لها وجهاً أصلاً، ولا تعلقاً بشيء من الروايات، ولا قائلها بها من الصحابة ولا من التابعين.

وأما قول أبي حنيفة فإنهم احتجوا بما حدثناه حماد حدثنا عبد الله بن محمد الباجي حدثنا محمد بن عبد الملك بن إسماعيل حدثنا الصائغ حدثنا زهير بن حرب حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن ابن مسعود قال: «ألا أرىكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فرفع يديه في أول تكبيرة ثم لم يعد».

قالوا: وكان علي، وابن مسعود، لا يرفعان أيديهما إلا في تكبيرة الإحرام فقط.

ما نعلم لهم حجة غير هذا، ولا حجة لهم فيه، لما نذكر إن شاء الله تعالى، فنقول: وبالله تعالى التوفيق.

إن هذا الخبر صحيح، وليس فيه إلا أن رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الإحرام ليس فرضاً فقط، ولولا هذا الخبر لكان رفع اليدين - عند كل رفع وخفض وتكبير وتحميد في الصلاة: فرضاً؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ رفع اليدين عند كل رفع على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله عز وجل.

وصح عنه عليه السلام أنه قال: «صلوا كما تزوني أصلي» وقد ذكرناه بإسناده في كتابنا هذا في باب وجوب الأذان والإقامة، فلولا حديث ابن مسعود هذا لكان فرضاً على كل مصل أن يصلي كما كان عليه السلام يصلي. وكان عليه السلام يصلي رافعاً يديه عند كل رفع وخفض، لكن لما صح خبر ابن مسعود علمنا أن رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الإحرام: سنة وندب فقط.

وإن كان علي، وابن مسعود رضي الله عنهما لا يرفعان، فقد كان ابن عمر، وابن عباس، وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون فليس فعل بعضهم حجة على فعل بعض، بل الحجة على جميعهم ما صح عن رسول الله ﷺ وعلى كل حال فإن كان ابن مسعود، وعلي: لا يرفعان، فما جاء قط أنهما كرها الرفع، ولا نهيا عنه كما يفعل هؤلاء.

وأما من رأى رفع اليدين عند الركوع، والرفع من الركوع، فإنهم احتجوا.

بما رواه من طريق مالك، ويونس بن يزيد، وسفيان بن عيينة، وابن جريج، والزبيدي، ومعمر، وغيرهم، كلهم عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رافعاً أيضاً كذلك، وكان لا يفعل ذلك في السجود».

وروينا هذا الفعل في الصلاة عن جابر بن عبد الله، وأبي سعيد، وأبي الدرداء، وأم الدرداء وابن عباس.

وروينا أيضاً هذا الفعل في الصلاة عن أبي موسى الأشعري، وأنه كان يعلمه الناس من طريق حذاف بن سلمة عن الأزرقي بن قيس عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري.

وروينا أيضاً عن أبي الزبير وأبي هريرة، والنعمان بن أبي عياش، وجملة أصحاب النبي ﷺ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن معاذ بن معاذ عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن الحسن بن أبي حنيفة عن أبي حنيفة عن أصحاب النبي ﷺ يرفعون أيديهم إذا أحرموا وإذا

ركعوا وإذا رفعوا كأنها الماروحُ.

ورويته أيضاً - عن عبد الرحمن بن سابط، والحسن، والقاسم، وسالم، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وابن سيرين، ونافع مولى ابن عمر، وقتادة، والحسن بن مسلم وابن أبي نجیح، وعبد الله بن دينار، ومكحول، ومعمّر بن سليمان، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسماعيل بن عليّ، والليث بن سعد، والأوزاعي، وسفيان بن عيينة، والحميدي، وجريز بن عبد الحميد وعبد الله بن المبارك وابن وهب، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، والزنبي، وأبي ثور، ومحمد بن نصر المروزي، ومحمد بن جرير الطبري، وابن المنذر، وأبي عبد الله بن عبد الحكم، والربيع ومحمد بن عمير، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ويزيد بن هارون، وغيرهم.

وأما من ذهب إلى رفع اليدين في كل خفض ورفع فاحتجوا بما حدثناه حماد بن أحمد حدثنا عباس بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي حدثنا المعتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ: «أنه كان يرفع يديه إذا جاء الصلاة، وإذا أراد أن يركع. وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام من الركعتين يرفع يديه في ذلك كله».

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا عياش قال: حدثنا عبد الأعلى حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه «كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه»، ورفع ابن عمر ذلك إلى النبي ﷺ.

ورواه أيضاً حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن إسحاق بن السليم حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن عبيد المحاربي قالوا: حدثنا ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه».

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عمر بن الملك حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد - حدثنا عبد الحميد بن جعفر أخبرني محمد

بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أبو قتادة. فقال أبو حميد: «أنا أعلمكم بصلوة رسول الله ﷺ قالوا: فليمن؟ فوالله ما كنت بأكثرنا تبعاً ولا أقدمنا له صُحبة قال: بلى قالوا: فأعرض، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يبر كل عظم في موضعه معتديلاً ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل، فلا يصب رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه» وذكر الحديث وفيه «ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته - وذكر باقي الحديث - قالوا: صدقت هكذا كان يصلي».

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عمر بن عبد الملك حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا عبيد الله بن ميسرة الجشمي حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد - حدثنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي فحدثني علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه، ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه في ثوبه، فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه، ثم سجد، ووضع وجهه بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه، حتى فرغ من صلاته. قال محمد بن جحادة: فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن فقال: هي صلاة رسول الله ﷺ فعله من فعله وتركه من تركه».

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي وعبد الأعلى ومحمد بن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة.

وقال معاذ: حدثني أبي عن قتادة.

ثم اتفقوا، عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث: «رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه» هذا لفظ ابن أبي عدي، وعبد الأعلى.

وقال معاذ في حديثه: «كان عليه السلام إذا دخل في الصلاة رفع يديه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه فعل مثل ذلك».

ليرجع إلى خلاف ما روى - من ترك الرقع عند السجود - .

إلا وقد صح عنه فعل النبي ﷺ لذلك :

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا أحمد بن عبد البصير حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا محمد بن المتي حدثنا أبو سهل النضر بن كثير السعدي قال: صلى إلى جنبي ابن طاووس في مسجد الخيف بمنى، فكان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى رفع يديه تلقاء وجهه، فأنكرت ذلك، وقلت لو هبب بين خالدي: إن هذا يصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه، فقال ابن طاووس: رأيت أبي يصنعه، وقال لي: رأيت عبد الله بن عباس يصنعه.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا عبد الله بن علي الباجي حدثنا أحمد بن خالد حدثنا الحسن بن أحمد حدثنا محمد بن عبيد بن حساب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني قال: رأيت طاوساً ونافعاً مولى ابن عمر يرفعان أيديهما بين السجدين، قال حماد: وكان أيوب يفعلهُ.

حدثنا حماد حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن الأعرابي حدثنا الدبري حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريح: قلت لعطاء: رأيتك تكبر يديك حين تستفتح، وحين تركع وحين ترفع رأسك من الركعة، وحين ترفع رأسك من السجدة الأولى، ومن الآخرة، وحين تستوي من مثني؟ قال: أجل. قلت: تخلف باليدين الأذنين؟ قال: لا، قد بلغني ذلك عن عثمان أنه كان يخلف يديه أذنيه. قال ابن جريح: قلت لعطاء: وفي التطوع من التكبير باليدين؟ قال: نعم، في كل صلاة.

٤٤٣ - مسألة: والتوجه سنة حسنة، وهو أن يقول

الإمام والمفرد بعد التكبير لكل صلاة - فرض أو غير فرض، جهراً أو سراً :

ما حدثناه حماد بن أحمد حدثنا عباس بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد الملك بن إيمان حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، وأحمد بن زهير بن حرب، كل واحد منهما يقول: حدثني أبي.

ثم قال أحمد بن حنبل: حدثنا أبو سعيد حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون حدثنا عبد الله بن الفضل، وأبو يوسف بن أبي سلمة الماجشون كلاهما عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ «كَانَ إِذَا كَبَّرَ اسْتَفْتَحَ ثُمَّ قَالَ :» .

وقال زهير بن حرب: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة هو ابن الماجشون - حدثني

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور حدثنا وهب بن مسيرة حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد عن أنس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ» .

قال علي: فهذه آثار متظاهرة متواترة عن ابن عمر، وأبي حميد، وأبي قتادة، ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث، وأنس، وسواهم من أصحاب رسول الله ﷺ وهذا يوجب يقين العلم.

قال علي: فكان ما رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر زائداً على ما رواه علقمة عن ابن مسعود، ووجب أخذ الزيادة؛ لأن ابن عمر حكى: أنه رأى ما لم يره ابن مسعود من رفع رسول الله ﷺ يديه عند الركوع وعند الرفع من الركوع، وكلاهما ثقة، وكلاهما حكى ما شاهد، وقد خفي على ابن مسعود ﷺ أمر وضع اليدين على الركبتين، فكيف وما تحمل كلا روايتهما إلا على المشاهدة الصحيحة؟.

وكان ما رواه نافع ومبارك بن دينار، كلاهما عن ابن عمر، وما رواه أبو حميد وأبو قتادة وثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ من رفع اليدين عند القيام إلى الركعتين: زيادة على ما رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر، وكل ثقة، وكل مصدق فيما ذكر أنه سمعه ورآه - وأخذ الزيادة واجب.

وكان ما رواه أنس من رفع اليدين عند السجود: زيادة على ما رواه ابن عمر، والكل ثقة فيما روى وما شاهد.

وما رواه مالك بن الحويرث من رفع اليدين في كل ركوع ورفع من ركوع، وكل سجود ورفع من سجود: زائداً على كل ذلك، والكل ثقات فيما رووه وما سمعوه وأخذ الزيادات فرض لا يجوز تركه، لأن الزيادات حكم قائم بنفسه، رواه من علمه، ولا يضره سكوت من لم يروه عن روايته كسائر الأحكام كلها ولا فرق.

ومن قال بما ذكرناه: ابن عمر، كما أوردنا قبل من عمله، والحسن البصري، والصحابة، جملة كما أوردناه :

حدثنا يونس بن عبد الله حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبيد الرحيم حدثنا أحمد بن خالد حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، وإذا سجد، وبين الركعتين، يرفعهما إلى ثديه.

قال علي: هذا إسناد لا داخله فيه، وما كان ابن عمر

عبد الملك بن أيمن حدثنا أحمد بن محمد البرقي القاضي حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث بن سعيد الثوري حدثنا يونس هو ابن عبيد - عن الحسن البصري «أن سمرة بن جندب صلى فكبر، ثم سكنت ساعة، ثم قرأ فلما ختم السورة سكنت ساعة، ثم كبر فركع، فقال له عمران بن الحصين: ما هذا، فقال له سمرة: حفظت ذلك عن رسول الله ﷺ فكتب في ذلك إلى أبي بن كعب فصدق سمرة».

قال علي: فنحن نختار أن يفعل كل إمام كما فعل رسول الله ﷺ وفعله بعده سمرة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ويقرأ المأموم في السكنة الأولى أم القرآن فمن فاتته قرأ في السكنة الثانية.

قال علي: وقد فعل ما قلنا جمهور السلف:

روينا من طريق حماد بن سلمة عن إبراهيم النخعي عن علقمة قال: كان عمر بن الخطاب إذا دخل في الصلاة قال: الله أكبر سبحانك اللهم ومحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، يرفع بها صوته، فظننا أنه يريد أن يعلمنا.

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عمر بن الخطاب: أنه كان إذا كبر قال: سبحانك اللهم ومحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

فهذا فعل عمر ﷺ بحضرة الصحابة لا يخالف له منهم.

ورويناه أيضاً - عن علي بن أبي طالب، وعن ابن عمر، وعن طاووس وعطاء، كلهم يتوجه بعد التكبير في صلاة الفرض.

وهو قول الأوزاعي، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود وأصحابهم.

وقال مالك: لا أعرف التوجيه.

قال علي: ليس من لا يعرف حجة على من عرف.

وقد احتج بعض مقلديه في معارضته ما ذكرنا بما روي عن رسول الله ﷺ من أنه «كان يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾».

قال علي: وهذا لا حجة لهم فيه، بل هو قولنا، لأن استفتاح القراءة بـ الحمد لله رب العالمين: لا يدخل فيه التوجيه، لأنه ليس التوجيه قراءة، وإنما هو ذكر.

فصح أنه عليه السلام كان يفتتح الصلاة بالتكبير، ثم يذكر ما قد صح عنه من الذكر، ثم يفتتح القراءة بالحمد لله رب

عمي - هو أبو يوسف بن أبي سلمة - عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ «كان إذا كبر استفتح ثم قال -»: «واتفق أحمد وزهير في روايتهما جميعاً «وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُبْرْتُ، وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَأَعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَهْدِنِي لِحَسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

قال علي: وقد رويناه من طريق الحجاج بن المنهال، وأبي النصر، ومعاذ بن معاذ، كلهم عن ابن الماجشون.

ورويناه أيضاً من طريق جابر بن عبد الله وغيره من الصحابة رضي الله عنهم.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثني زهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأبو كامل، قال أبو كامل: حدثنا عبد الواحد بن زياد، وقال أبو بكر، وابن نمير: حدثنا ابن فضيل، وقال زهير: حدثنا جرير بن عبد الحميد.

ثم اتفق عبد الواحد، وابن فضيل، وجرير - واللفظ له - كلهم عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر في الصلاة سكنت هنيئة قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبر».

ورويناه أيضاً من طريق سفيان بن عمارة بن القعقاع بإسناده نحوه.

وإنما نذكر ذلك فرضاً، لأنه فعل منه عليه السلام ولم يؤمر به فكان الاتساع به حسناً. ونستحب أيضاً أن يكون للإمام سكنة بعد فراغه من القراءة قبل ركوعه.

كما حدثنا حمام حدثنا عباس بن أصبغ حدثنا محمد بن

العالمين، وزيادة العدول لا يجوز ردها، وبالله تعالى التوفيق.

ولا يقوله المأموم، لأن فيها شيئاً من القرآن، وقد نهى عليه السلام أن يقرأ خلف الإمام إلا بأمر القرآن فقط، فإن دعا بعد قراءة أم القرآن في حال سكتة الإمام بما روي عن النبي ﷺ: فحسن.

٤٤٤ - مسألة: ويجب على الإمام التخفيف إذا أم جماعة لا يدرى كيف طاقتهم ويطول المنفرد ما شاء، وحد ذلك ما لم يخرج وقت الصلاة التي تلي التي هو فيها، وإن خفف المنفرد فذلك له مباح.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد البلخي حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا مالك بن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء».

وهو إلى البخاري حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير وهو ابن معاوية - حدثنا إسماعيل هو ابن أبي خالد - سمعت قيساً هو ابن أبي حازم - قال: أخبرني أبو مسعود «أن رجلاً قال: والله يا رسول الله إنني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان، مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضباً منه يومئذ، ثم قال عليه السلام: إن منكم متفرين فأيكم ما صلى بالناس فليجوز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذو الحاجة».

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن إسحاق القاضي حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا سعيد الجريدي عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله هو ابن الشخير - «عن عثمان بن أبي العاص قال: قلت يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً».

قال علي: هذا حد التخفيف، وهو أن ينظر ما يحتمل أضعف من خلفه وأضعفهم حاجة من الوقوف والركوع والسجود والجلوس فليصل على حسب ذلك.

وروينا ذلك عن السلف الطيب:

روينا عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحيد كلاهما «عن أس قال: ما صلّيت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام، كانت صلاته متقاربة، وصلاة أبي بكر متقاربة، فلمّا كان عمر مد في صلاة الفجر».

ومن طريق وكيع عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي رجاء العطاردي قال: قلت للزبير بن العوام: ما لكم أصحاب محمد ﷺ من أخف الناس صلاة؟

قال: نبادر الوسواس.

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول: إذا كنت إماماً فخفف الصلاة، فإن في الناس الكبير والضعيف والمعتل وذو الحاجة، وإذا صلّيت وحدك فطول ما بدا لك. وأبرد، فإن شدة الحر من فيح جهنم.

وعن طلحة التخفيف أيضاً، وعن عمار كذلك.

وعن سعد بن أبي وقاص: أنه كان يطيل الصلاة في بيته، ويقصر عند الناس، ويمض على ذلك.

وعن عمر بن ميمون الأودي: لو أن رجلاً أخذ شاة عزوزاً لم يفرغ من لبنها حتى أصلي الصلوات الخمس، ثم ركعها وسجودها.

وعن علقمة: لو أمر بذبح شاة فأخذ في سلكها لصلّيت الصلوات الخمس في تمام قبل أن يفرغ منها.

وأما الحد الذي ذكرنا في التطويل فهو: أننا قد ذكرنا في أوقات الصلوات: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر في الوقت الذي صلى فيه العصر بالأمس، وقال عليه السلام: «وقت الصبح ما لم تطلع الشمس، ووقت العصر ما لم تغرب الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق، ووقت العشاء الآخرة إلى نصف الليل، فصح يقيناً أن من دخل في صلاة في آخر وقتها فإنما يصلي باقياها في وقت الأخرى، وفي وقت ليس له تأخير ابتداء الصلاة إليه أصلاً».

وقد صح عن النبي ﷺ: أن «التفريط أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى».

فصح أن له إذا دخل في الصلاة في وقتها أن له أن يطول ما شاء، كما أمر عليه السلام، إلا تطويلاً منع منه النص، وليس إلا أن يطول حتى تنوته الصلاة التالية لها فقط، وبالله تعالى التوفيق.

٤٤٥ - مسألة: قد قلنا: إن الفرض في كل ركعة أن

يقرأ بأمر القرآن فقط، فإن زاد على ذلك قرأتاً فحسن، قل أم كثر، أي صلاة كانت من فرض أو غير فرض، لا نحاش شيئاً. إلا أننا نستحب أن يقرأ في صلاة الصبح مع أم القرآن في كل ركعة من ستين آية إلى مائة آية من أي سورة شاء. وفي الظهر في الأولتين في

العَصْرِ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِ الْمُفْصَلِ وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهِيَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتُ عُرْفًا، فَقَالَتْ: يَا بَنِيَّ وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لِأَخْرَجَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عبيدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، «وَأَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ قَالَتْ نَمَّ مَا صَلَّى بَعْدُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

فهذا آخر صلاة مغرب صلاها عليه السلام، وآخر عمله عليه السلام. فأين المدعون أنهم يتبعون عمله وآخر عمله؟

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ الْخَلْوَانِيُّ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ «مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطَوْلَى الطُّورَيْنِ؟ قُلْتُ: مَا طَوْلَى الطُّورَيْنِ؟ قَالَ: الْأَعْرَافُ».

قال ابن جرير: وسالت ابن أبي مليكة، فقال لي من قبل نفسه: المائدة والأعراف. فهذا زيد ؓ ينكر على أمير المدينة الاقتصار على صغار المفصل في المغرب ويخصه على ما سمعه من رسول الله ﷺ من قراءة الأعراف في صلاة المغرب:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْيَسْتُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «صَلَّى مُعَاذًا لِأَصْحَابِهِ

كُلَّ رَكْعَةٍ مَعَ أُمَّ الْقُرْآنِ نَحْوَ ثَلَاثِينَ آيَةً كَذَلِكَ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ مِنْهَا مَعَ أُمَّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ نَحْوَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً. وَفِي الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ كَالْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ أُمَّ الْقُرْآنِ فَقَط. وَفِي الْمَغْرِبِ نَحْوَ الْعَصْرِ، وَلَوْ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ أَوْ الْمَائِدَةِ أَوْ الطُّورِ أَوْ الْمُرْسَلَاتِ فَحَسَنٌ. وَفِي الْعَتَمَةِ فِي الْأَوَّلَيْنِ مَعَ أُمَّ الْقُرْآنِ بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ وَالشَّمْسِ وَضِحَاهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَفِي صَبْحِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْم تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ. وَهَلْ أُنِيَ عَلَى الْإِنْسَانِ مَعَ أُمَّ الْقُرْآنِ. وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَعَ أُمَّ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ مَعَ أُمَّ الْقُرْآنِ مَرَّةً سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ وَمَرَّةً سُورَةُ الْغَاشِيَةِ.

ولو قرأ في كل ذلك: سورتين أو أكثر من ركعة فحسن.

ولو قدم السورة قبل أُمَّ الْقُرْآنِ كرهنا ذلك وأجزأه.

ومن أراد من الأئمة تطويل صلاة نَمَّ أحسن بعذر ممن خلفه فليجز في مدها:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا آدَمُ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ هُوَ أَبُو الْمَهَالِ - قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَرزَةَ فَسَأَلْتُهُ فَأَخْبَرَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ «كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيُنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السَّتِينِ إِلَى الْمَائَةِ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ هَشِيمٍ عَنِ مَنصُورِ هُوَ ابْنُ زَادَانَ - عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ هُوَ أَبُو بَشْرٍ الْعَنْبَرِيُّ - عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ هُوَ بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو النَّاجِي - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ نَحْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَحَزْرُنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرَتَيْنِ قَدْرَ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَحَزْرُنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فِدْيَكٍ عَنِ الصَّحَّالِكِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْأَشَّحِ عَنِ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ، قَالَ سَلِيمَانُ: كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ - الْآخِرَتَيْنِ وَيُخَفِّفُ

لِلْمُطَفِّفِينَ».

ويكل ما ذكرنا يأخذ: الشافعي، وداود، وجمهور أصحاب الحديث:

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا عبد الله بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا موسى بن معاوية حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب الأنصاري، أو زيد بن ثابت «أن رسول الله ﷺ قرأ بالأعراف في المغرب في الركعتين».

وروي عن أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما: أن كل واحد منهما صلى الصبح بالصحابة رضي الله عنهم فقرأ في الركعة مائة آية من آل عمران، ثم قرأ في الثانية باقي السورة. وصح مثل هذا أيضاً عن ابن مسعود.

وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا أحمد بن عبد البصير حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا محمد بن المثنى حدثنا الهيثم بن عبيد الصيرفي عن أبيه عن الحسن البصري قال: لقد غزونا غزوة إلى خراسان معنا فيها ثلاثمائة من أصحاب محمد ﷺ، فكان الرجل منهم يصلي بنا، فيقرأ بالآيات من السورة ثم يركع.

وعن ابن جريج عن عطاء: أنه إن قرأ في الركعة من صلاة الغرض آيات من بعض السورة، من أولها أو من وسطها أو من آخرها، قال عطاء: لا يضرك، كله قرآن.

وعن علقمة أنه كان يقرأ في الأولى من صلاة الصبح سورة الدخان والطور وسورة الجن ويقرأ في الثانية منها آخر البقرة وآخر آل عمران والسورة القصيرة.

وعن أبي وائل: أنه قرأ في إحدى ركعتي الصبح أم القرآن وآية.

وعن إبراهيم النخعي نحو هذا.

ومن طريق مالك عن نافع: أن ابن عمر كان أحياناً يقرأ بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة.

وعن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون قال: صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة المغرب، فقرأ في الركعة الثانية «لم تر كيف» ولإيلاف قريش جمعها. ومثل هذا عن طاووس، والربيع بن خثيم وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وغيرهم.

العشاء فطوّل عليهم، فأنصرف رجلٌ منّا فصلّى، فأخبر معاذ عنه، فقال: إنه مُنافِقٌ فلَمَّا بلغ ذلك الرجلُ دخلَ على رسولِ الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أتريدُ أن تكونَ فتاناً يا معاذ؟ إذا أمنتَ الناسَ فأقرأ بالشَّمسِ وضحاها، وسبح اسمَ ربِّكَ الأعلىِ وأقرأ باسمِ ربِّكَ واللَّيلِ إذا يغشى».

قال علي: وكل ذلك قد روي عن السلف رضي الله عنهم:

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس: أن أبا بكر الصديق ﷺ أم الصحابة رضي الله عنهم في صلاة الصبح بسورة البقرة قراها في الركعتين.

وعن معمر عن قتادة عن أنس: أن أبا بكر أيضاً أمهم في الصبح بآل عمران.

وعن سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة كلاهما عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن حصين بن سبرة أن عمر بن الخطاب قرأ في الفجر يوسف ثم قرأ في الثانية والنجم فسجد، ثم قام فقرأ إذا زلزلت.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن الحكم بن عتيبة أنه سمع عمرو بن ميمون يقول: إن عمر بن الخطاب صلى الصبح بذى الحليفة فقال: سبحانك اللهم ومحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وقرأ «قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد» وكان يتم التكبير.

وعن عمر: أنه قرأ في الظهر «ق»، «والذاريات».

وعن عبد الله بن عمر أنه قرأ في الظهر كهيحص.

وعن حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني عن أبي العالمة البراء: سألت ابن عباس أو سألته رجل: أقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: هو إمامك، أقرأ منه ما قل أو كثر، وليس في القرآن قليل.

وعن حماد بن سلمة عن قتادة، وثابت البناني، وحميد، وعثمان البتي، كلهم عن أنس بن مالك: أنه كان يقرأ في الظهر والعصر سبح اسم ربك الأعلى "وهل أتاك حديث الغاشية" ويسمعنا النعمة أحياناً.

وعن حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يقرأ في المغرب يس.

وعن سفيان بن عيينة عن عثمان بن أبي سليمان التوفلي عن عراك بن مالك سمع أبا هريرة يقول «أقدمت المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر، فوجدت رجلاً من غفار يؤم الناس في المغرب، فقرأ في الركعة الأولى سورة مريم وفي الثانية «ونزل

وقال أبو حنيفة: يكره أن يكون الإمام يلتزم في الجمعة أو غيرها سورة بعينها، أو سوراً بعينها.

قال علي: كره السنة، وخالف فعل رسول الله ﷺ.

وكذلك من كره شيئاً مما صح أنه عليه السلام فعله.

وأما تقديم السورة قبل أم القرآن فلم يأت أمر بخلاف ذلك، لكن عمل المسلمين، وعمل رسول الله ﷺ: هو تقديم أم القرآن فكرهنا خلاف هذا، ولم نبطل الصلاة به، لأنه لم يأت عنه نهى.

وقد قال تعالى: ﴿فاتقروا ما تيسر من القرآن﴾.

والعجب ممن يشنع هذا ويجيز تنكيس الوضوء، وتنكيس الطواف وتنكيس الأذان.

وأما من بدأ الصلاة يريد تطويلها فأحسن بعدد من بعض من خلفه، فإن عبد الرحمن بن عبد الله:

حدثنا قال: حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفريسي حدثنا البخاري حدثنا إبراهيم بن أبي موسى الفراء حدثنا الوليد هو ابن مسلم - حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوؤ في صلاتي، كراهية أن أشق على أمه».

٤٤٦- مسألة: وُستحبُّ الجهرُ في ركعتي صلاة

الصبح، والأولتين من المغرب، والأولتين من العتمة، وفي الركعتين من الجمعة، والإسراؤ في الظهر كلها، وفي العصر كلها، وفي الثالثة من المغرب، وفي الآخريتين من العتمة، فإن فعل خلاف ذلك كرهناه، وأجزأه.

وأما المأموم ففرض عليه الإسراؤ ب أم القرآن في كل صلاة ولا بد، فلو جهر بطلت صلاته.

بُرهان ذلك: أن الجهر فيما ذكرنا أنه يجهر فيه، والإسراؤ فيما ذكرنا أنه يسر فيه إنما هما فعل رسول الله ﷺ وليساً أمراً منه، وأفعاله عليه السلام على الاتساء لا على الوجوب، وهو عليه السلام الإمام، وحكم المنفرد كحكم الإمام:

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا محمد بن المنثري حدثنا محمد بن أبي عدي عن الحجاج يعني الصواف - عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة،

وحدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن بشار، وعمرو بن علي.

قال ابن بشار: حدثنا يحيى بن سعيد القطان: وقال عمرو بن علي: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثم اتفق يحيى، وعبد الرحمن قالوا: حدثنا سفيان الثوري عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل أتى».

وقد صح أيضاً - من طريق ابن عباس، وهو اختيار الشافعي، وأبي سليمان وأصحاب الحديث:

ومن طريق مسلم بن الحجاج حدثنا عمرو الناقد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية - أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: قال أبو هريرة: في كل الصلاة يقرأ، فقال له رجل: إن لم أزد على أم القرآن.

قال: إن زدت عليها فهو خير، وإن انتهيت إليها أجزأت عنك.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قنبر حدثنا سليمان هو ابن بلال - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن أبي رافع قال: «صلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة إذا جاءك المائيقون. قال ابن أبي رافع فأذركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة».

وبه إلى مسلم: حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال: «كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة قال: كان يقرأ: «هل أتاك حديث الغاشية»».

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا خالد هو ابن الحارث - عن شعبة أخبرني معبد بن خالد عن زيد هو ابن عقبة - عن سمرة بن جندب قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة بيسم اسم ربك الأعلى» و«هل أتاك حديث الغاشية».

وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن أبي قتادة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِ"فَاتِحَةِ الْكِتَابِ" وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا آيَةَ أَحْيَانًا».

فهذا رسول الله ﷺ يجهر ببعض القراءة في الظهر:

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن إبراهيم عن سلم بن قتيبة حدثنا هاشم بن البريد عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: «كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فَيُسْمِعُنَا آيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ».

وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان: حدثنا إسماعيل بن مسلم حدثنا أبو المتوكل هو علي بن داود الناجي - قال: كان عمر بن الخطاب يقرأ في الظهر والعصر بالذاريات ذرواً، وق القرآن المجيد يعلن فيهما.

ومن طريق معمر عن ثابت البناني قال: كان أنس بن مالك يصلي بنا الظهر والعصر فربما سمعنا من قراءته ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ و﴿سُجَّحِ اسْمُ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾.

فهذا فعل عمر بن الخطاب وأنس بحضرة الصحابة رضي الله عنهم، لا ينكر ذلك عليهما أحد.

وعن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: من صلى المغرب فقرأ في نفسه فاسمع نفسه أجزأ عنه.

وعن حماد بن سلمة عن داود هو ابن أبي هند - عن الشعبي: أن سعيد بن العاص جهر في صلاة الظهر أو العصر، فمضى في جهره، فلما قضى صلاته قال: إنني كرهت أن أخفي القرآن بعدما جهرت به، ولم يذكر سجدي السهو.

قال علي: هذا منه بحضرة الصحابة، لا ينكر ذلك عليه منهم أحد.

وقد روينا أيضاً الجهر في العصر عن خباب بن الارت

وعن وكيع عن الربيع عن الحسن البصري قال: إذا جهر فيما يخافت به فلا سهو عليه.

وعن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن الأسود، وعلمتة أنهما كانا يجهران فيما يخافت فيه فلا يسجدان.

ومن طريق البخاري: حدثنا محمد بن بشر، ومحمد بن

كثير قال ابن بشر: حدثنا غندر عن شعبة، وقال ابن كثير أخبرنا سفيان الثوري، ثم اتفق شعبة وسفيان كلاهما عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنها سنة».

قال علي: وإنما كرهنا ذلك؛ لأن المشهور من فعله عليه السلام كان الجهر فيما ذكرنا أنه يجهر به والإسراء فيما ذكرنا أنه يسر فيه، ولا سجود سهو في ذلك، لأن ما أبيض تعمده فعله أو تركه فلا سهو فيه؛ لأنه فعل ما هو مباح له، وإنما السهو الذي يسجد له فيما لو فعله عمداً بطلت صلاته، من ترك أو فعل.

وقال الشافعي: من جهر فيما يسر فيه أو أسر فيما يجهر فيه كرهناه وتمت صلاته، ولا سجود سهو فيه.

وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا وبه نقول.

وقال مالك: إن جهر فيما يسر فيه أو أسر فيما يجهر فيه فإن كان ذلك كثيراً سجدة للسهو، وإن كان قليلاً فلا شيء فيه.

قال علي: وهذا خطأ، لأنه لا يخلو أن يكون مباحاً فالكثير منه والقليل سواء، أو يكون محظوراً، فالقليل منه والكثير سواء، ولا يجوز أن يحل قليل ما حرم كثيره إلا بنص وارد في ذلك.

وأيضاً: يسأل عن حد الكثير الموجب لسجود السهو من القليل الذي لا يوجهه، فلا سبيل له إلى تحديده إلا بتحكم لا برهان عليه، ولا يعجز عن مثله أحد ومن المحال إيجاب حكم فيما لا يبين مقداره الموجب لذلك الحكم.

وقال أبو حنيفة: إن أسر الإمام فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه، فإن كان سهواً فعليه سجود السهو.

وإن كان عمداً فلا سجود سهو فيه، والصلاة تامة.

فإن فعل ذلك المنفرد عمداً أو سهواً فصلاته تامة، ولا سجود سهو فيه، والصلاة تامة، فإن فعل ذلك المنفرد عمداً أو سهواً فصلاته تامة، ولا سجود سهو فيه.

قال علي: وهذا خطأ من وجهين.

أحدهما: إباحته تعمده ذلك ولا سجود عنده على العامد، وإيجابه السجود على الساهي، وهو لم يسه إلا عما أبيض له - عنده - تركه وفعله، فأبي سجود في هذا؟

والثاني: تفريقه في ذلك بين الإمام والمنفرد، وهذا عجب آخر ولا نعرف قول أبي حنيفة، وقول مالك ههنا عن أحد قبلهما، وقد خالفنا في ذلك كل رواية من الصحابة رضي الله

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إني لأحب أن يطول الإمام الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس، فإذا صليت لنفسي فإني أحرص على أن أجعل الأولتين والأخرتين سواء.

٤٤٨- مسألة: ويستحب أن يضع المصلي يده اليمنى على كوع يده اليسرى في الصلاة، في وقوفه كله فيها :

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا زهير بن حرب حدثنا عفان بن عبد الله بن مسلم - حدثنا همام حدثنا محمد بن جحادة حدثنا عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل أنه حدثه عن أبيه وائل بن حجر أنه «رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى» وذكر باقي الحديث.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا أحمد بن عبد البصير حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا محمد بن المنثري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا هشيم عن الحجاج بن أبي زينب قال: سمعت أبا عثمان النهدي يحدث عن ابن مسعود قال: «رأى النبي ﷺ وقد وضعت شمالي على يميني في الصلاة فأخذ يميني فوضعتها على شمالي».

ورويانا عن علي عليه السلام أنه كان إذا طوّل قيامه في الصلاة يسك يده اليمنى ذراعه اليسرى في أصل الكف إلا أن يسوي ثوباً أو يحك جلدًا.

وعن أبي هريرة قال: وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة.

وعن أنس مثل هذا أيضاً، إلا أنه قال: من أخلاق النبوة، وزاد: تحت السرة.

ومن طريق مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة:

قال علي: هذا راجع في أقل أحواله إلى فعل الصحابة رضي الله عنهم، إن لم يكن مسندًا.

ومن طريق أبي حميد الساعدي أنه قال: «أنا أعلمكم

عنهم.

قال علي: وأما المأموم فإنما تبطل صلاته إن جهز في شيء من قراءته فلقول الله تعالى: «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحموا» واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفةً ودون الجهر من القول» وصح عن النبي ﷺ قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

وفي الحديث: «وإذا قرأ فأصيتوا».

فمن لم ينصت من المأمومين وجهز فقد خالف الله تعالى ورسوله ﷺ في صلاته ولم يصل كما أمر، فلم يصل، وباللهم تعالى التوفيق.

٤٤٧- مسألة: ويستحب تطويل الركعة الأولى من كل صلاة أكثر من الركعة الثانية منها :

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا همام هو ابن يحيى - عن يحيى هو ابن أبي كثير - عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ «كان يقرأ في الظهر في الأولتين بأمر الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريتين بأمر الكتاب، وتسمعون الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية».

وهكذا في العصر.

وهكذا في الصبح.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا محمد بن شعيب أخبرنا عمران بن يزيد بن خالد الدمشقي حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن سماعة حدثنا الأوزاعي حدثنا يحيى بن أبي كثير حدثنا عبد الله بن أبي قتادة حدثني أبي «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بأمر القرآن وسورتين في الركعتين الأولتين من صلاة الظهر، وصلاة العصر، وتسمعون الآية أحياناً وكان يطيل في الركعة الأولى».

قال علي: هذا عموم لكل صلاة، لأنها فضية قائمة بنفسها :

ورويانا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم هو النخعي - قال الأولى من الصلوات كلها الطوال في القراءة.

وعن عبد الرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي مثل قول إبراهيم.

بصلاة رسول الله ﷺ ثم وصفت: أنه كبر فرفع يديه إلى وجهه ثم وضع يمينه على شماله.

وروينا فعل ذلك عن أبي مجلز، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وعمر بن ميمون، وعمر بن سريين، وأيوب السختياني، وحماد بن سلمة: أنهم كانوا يفعلون ذلك.

وهو قول أبي حنيفة، والثاقفي، وأحمد، وداود.

٤٤٩ - مسألة: ونستحب أن لا يكبر الإمام إلا حتى

يستوي كل من وراءه في صف أو أكثر من صف، فإن كبر قبل ذلك أساء وأجزأ.

وقال أبو حنيفة: إذا قال المقيم: قد قامت الصلاة فليكبر

الإمام.

وروينا عن إبراهيم النخعي إجازة تكبير الإمام قبل أن

يأخذ المؤذن في الإقامة.

قال علي: وكلا القولين خطأ:

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا هارون بن معروف وحرمله بن يحيى قالا: حدثنا ابن وهب أخبرني يونس هو ابن يزيد - عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف سمع أبا هريرة يقول: «أبيمت الصلاة فقمنا فعدلتنا الصوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ، فأتي رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مصلاه وقيل أن يكبر ذكر فأنصرف، وقال لنا: مكانكم، فلم نزل قياماً نتنظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل، يظف رأسه ماء، فكبر فصلى بنا».

حدثنا حماد حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن الأعرابي حدثنا الدبري حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت البناني عن أنس قال: «كانت الصلاة تقام فيكلم الرجل النبي ﷺ في الحاجة تكون له، يقوم بينه وبين القبلة قائماً يكلمه، فرمسا رأيت بعض القوم يتعس من طول قيام النبي ﷺ».

وأيضاً - فقول رسول الله ﷺ للمأمومين «وإذا كبر فكبروا» يعني الإمام: مطلق لقول أبي حنيفة، لأنه إذا كبر الإمام ولم يتم المقيم الإقامة لم يمكن المقيم أن يكبر إذا كبر الإمام، فأبو حنيفة يأمر بخلاف أمر رسول الله ﷺ بأن يكبر إذا كبر الإمام.

وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان عمر يبعث رجلاً يسوون

الصفوف فإذا جاءوه كبر.

وعن مالك بن النضر عن مالك بن أبي عامر قال: كان عثمان بن عفان لا يكبر حتى يأتيه رجال فذو كلهم بتسوية الصفوف، فيخبرونه أنها قد استوت فيكبر.

وعن وكيع عن مسعر بن كدام عن عبد الله بن مسرة عن معقل بن أبي قيس عن عمر بن الخطاب: أنه كان ينتظر بعد ما أقيمت الصلاة قليلاً.

وروينا عن الحسن بن علي رضي الله عنهما نحو هذا.

فهذا فعل الخليفتين بحضرة الصحابة رضي الله عنهم، وإجماعهم معهم على ذلك.

وروينا عن الحجاج بن المهال عن عبد الله بن داود الخريبي قال: أذن سفيان الثوري في المنار وأقام في المنار، ثم نزل قائماً.

وقولنا هو قول مالك والثاقفي، وأحمد، وداود، ومحمد بن الحسن، وأحد قولي أبي يوسف.

قال علي: واحتج مقلد أبي حنيفة بآثر:

رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي «أن بلالا قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، لا تسبقني بآمين».

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أنه كان مؤذناً للعلاء بن الحضرمي بالبحرين فقال له أبو هريرة: لتنتظرنني بآمين أو لا أؤذن لك.

قال علي: واحتجاجهم بهذين الأثرين من أتبع ما يكون من التموية في الدين وإقدام على الفضيحة بالتدليس على من اغتر بهم ودليل على قلة الورع جملة، لأنهم لا يرون للمأموم أن يقرأ خلف الإمام أصلاً بل يرون للإمام أن يقول: «وجهت وجهي» إلى آخر الكلام المروي في ذلك قبل أن يقرأ أم القرآن وبالضرورة والمشاهدة يدرون أن المقيم إذا قال: قد قامت الصلاة فكبر الإمام فلم يبق على المقيم شيء إلا أن يقول: «اللله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله». فمن المحال المتع الذي لا يشكل أن يكون الإمام يتم قراءة أم القرآن قبل أن يتم المقيم قول الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله ثم يكبر. فكيف يكون هذا دليلاً على أن الإمام يكبر إذا قال المقيم: قد قامت الصلاة. بل لو كبر الإمام مع ابتداء المقيم الإقامة لما أتم أم القرآن أصلاً إلا بعد إتمام المقيم الإقامة، وبعد أن يكبر للإحرام، فكيف بثلاث كلمات؟

فلقد كان ينبغي لهم أن يستحيوا من التّمويه في دين الإسلام بمثل هذا الضّعف.

فإن قيل: ما معنى قول بلال، وأبي هريرة: لا تسبقي بآمين.

قلنا: معناه يسنّ في غاية البيان، لأنّ النبي ﷺ أخبر أنّ الإمام إذا قال "آمين" قالت الملائكة "آمين" فإن وافق تأمّينه تأمّين الملائكة غفر له ما تقدّم من ذنّبه، فأراد بلال من رسول الله ﷺ أن يتمهل في قول "آمين" فيجتمع معه في قولها، رجاء لموافقة تأمين الملائكة، وهذا الذي أراد أبو هريرة من العلاء - فبطل تعلّقهم بهذين الأثرين.

وموهوا أيضاً بما حدّثناه أحمد بن محمد الطلمنكي قال: حدّثنا ابن مفرج حدّثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البرازي حدّثنا عماد بن المنثي حدّثنا الحجاج بن فروخ عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كان بلال إذا قال: قد قامت الصلاة نهض رسول الله ﷺ بالتكبير».

قال البرازي: لم يرو هذا أحد من غير هذا الطريق ورووا نحو هذا أيضاً عن عمر بن الخطاب.

قال علي: وهذان اثران مكذوبان.

أما حديث ابن أبي أوفى فمن طريق الحجاج بن فروخ، وهو متفق على ضعفه وترك الاحتجاج به.

وأما خبر عمر فمن طريق شريك القاضي، وهو ضعيف - فبطل التعلّق بهما.

وقد ذكرنا أنّ الثابت عن رسول الله ﷺ وعن عمر خلاف هذا.

قال علي: وهم يقولون: لا تقبل خبر الواحد فيما تعظم البلوى به.

قال علي: وهذا مما تعظم به البلوى، فلو كان كما يقولون ما خفي على سائر الفقهاء، وقد قبلوا فيه خيراً واهياً، وتركوا له الآثار الثابتة.

٤٥٠- مسألة: ونستحب لكل مصل إذا مرّ بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مرّ بآية عذاب أن يستعيذ بالله عزّ وجلّ من النار:

حدّثنا عبد الله بن ربيع حدّثنا محمد بن معاوية حدّثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن بشر حدّثني يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن أبي عدي، كلّهم عن شعبة

عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر «عن حذيفة: أنه صلى إلى جنب النبي ﷺ ليلة، فكان إذا مرّ بآية عذاب وقفت فتعوذ، وإذا مرّ بآية رحمة وقفت فدعا، وكان يقول في ركوعه: سبحان ربّي العظيم، وفي سجودوه: سبحان ربّي الأعلى».

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى: أن عائشة أم المؤمنين مرّت بهذه الآية «فمننّ الله علينا ووقانا عذاب السموم» فقالت: ربّ منّ عليّ وقي عذاب السموم.

وبه إلى سفيان: عن السديّ ومسعر قال السديّ: عن عبد خير الهمداني قال: سمعت علي بن أبي طالب قرأ في صلاة سبّح اسم ربك الأعلى فقال: سبحان ربّي الأعلى، وقال مسعر: عن عمير بن سعيد أن أبا موسى الأشعري قرأ في الجمعة «سبّح اسم ربك الأعلى» فقال: سبحان ربّي الأعلى.

وعن عبد الرزاق عن أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أنه كان إذا قرأ «اليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى» قال: اللهم بلى وإذا قرأ «سبّح اسم ربك الأعلى» قال: سبحان ربّي الأعلى.

وعن شعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه.

وعن علقمة: أنه قرأ «ربّ زدني علماً» فقال: ربّ زدني علماً.

وعن حجر المدري أنه كان يصلي، فإذا قرأ «أفرأيتم ما تُمنون أنتم تخلقونه أم نحن الخالقون» قال: بل أنت ربّ.

٤٥١- مسألة: ونستحب لكل مصل إذا قال: «سمع الله لمن حده، وربنا ولك الحمد» أن يقول: «ملاء السموات والأرض، وملاء ما شئت من شيء بعد» فإن زاد على ذلك أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد فحسن، وإن اقتصر على الأول: فحسن.

برهان ذلك:

ما حدّثناه حماد حدّثنا عباس بن أصبغ حدّثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدّثني أبي حدّثنا أبو معاوية حدّثنا الأعمش عن عبيد بن الحسن عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله

وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ".

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ أَنَّ أَبَا عَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ قَدْرًا مَا يَقُولُ: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ".

قَالَ عَلِيُّ: وَهَذَا أَيْضًا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِ، وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَبِهِ نَأْخُذُ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٤٥٢ - مسألة: فإن طَوَّلَ الإنسان ركوعه وسجوده

ووقفه في رفعه من الركوع وجلوسه بين السجدين، حتى يكون كل شيء من ذلك مساوياً لوقوفه مدة قراءته قبل الركوع فحسن.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي هَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: "ارْتَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكَعْتَهُ فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ فَسَجَدْتَهُ فَجَلَسْتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجَدْتَهُ فَجَلَسْتَهُ وَجَلَسْتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ".

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بَهْرُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ «عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ، كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ».

وَفَعَلَهُ السَّلْفُ الطَّيِّبُ :

كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ ثَابِتٌ:

لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

وَحَدَّثَنَا حَمَّادُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَيْدِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُرِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

قَالَ عَلِيُّ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَيْدِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قُرْعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحْسَنُ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ - اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هَشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءِ هُوَ ابْنُ أَبِي رِيَّاحٍ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

قَالَ عَلِيُّ: فَهَذِهِ آثَارُ مَنَظَاهِرَةٍ وَاحِدَةٍ مُتَوَاتِرَةٍ، وَرَوَايَاتٍ مُتَنَاصِرَةٍ وَلَا يَسَعُ أَحَدًا الرَّغْبَةَ عَنْهَا.

وَقَدْ قَالَ بِهِذَا طَائِفَةٌ مِنَ السَّلْفِ الصَّالِحِ :

كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَثْمَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمَهَالِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعِيدٍ،

كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَعْلَمُ أَصْحَابَهُ إِذَا رَكَعُوا أَنْ لَا يَقْعُوا وَلَا يَصُوبُوا.

وعن وكيع عن أبيه عن شهاب البارقي أن علي بن أبي طالب كان إذا سجد خوى كما يخوي البعير الضامر.

وعن وكيع عن زكرياء بن أبي زائدة عن أبي إسحاق السبيعي قال: رأيت مسروقاً ساجداً كأنه أحدب.

وعن الحسن: يركع الرجل غير شاخص ولا منكس.

وعن إبراهيم النخعي: أنه كان يكره أن يقنع أو يصب أو يركع.

وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، وأصحاب الحديث.

وأما المرأة - فلو كان لها حكم بخلاف ذلك لما أغفل رسول الله ﷺ بيان ذلك، والذي يبدو منها في هذا العمل هو بعينه الذي يبدو منها في خلافه، ولا فرق، وبالله تعالى نتصم.

٤٥٤- مسألة: ونستحب لكل مصل إذا رفع رأسه من السجدة الثانية أن يجلس متمكناً ثم يقوم من ذلك الجلوس إلى الركعة الثانية، والرابعة:

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفريري حدثنا البخاري حدثنا محمد بن الصباح أخبرنا هشيم أخبرنا خالد هو الحذاء - عن أبي قلابة أخبرنا مالك بن الحويرث الليثي أنه «رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً».

وهو عمل طائفة من السلف:

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن إسحاق بن السليم حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا إسماعيل هو ابن علي - عن أيوب السخيتي عن أبي قلابة حدثنا أبو سليمان مالك بن الحويرث في مسجدنا قال: «إني لأصلي بكم ما أريد الصلاة، ولكني أريد أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ قال أبو قلابة: كان يصلي مثل صلاة شيخنا هذا، يعني عمرو بن سلمة إمامكم، وذكر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى قعد ثم قام».

قال علي: عمرو هذا له صفة، ولأبيه صفة، فهو عمل طائفة من الصحابة وغيرهم معهم.

وروينا عن أحمد بن حنبل: أن حماد بن زيد كان يفعل ذلك على حديث مالك بن الحويرث.

فَكَانَ نَسْ يَنْصَعُ شَيْئاً لَمْ أَرَكُم تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَيَبِينُ السُّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ».

قال علي: هذا يوضح أنه لا حجة في عمل أحد دون رسول الله ﷺ.

وعن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود يطيل القيام بعد الركوع فكانوا يعيون ذلك عليه.

قال علي: المغيب هو من غاب عمل رسول الله ﷺ وعول على ما لا حجة فيه، وبالله تعالى التوفيق.

٤٥٣- مسألة: وتحسين الركوع هو أن لا يرفع رأسه إذا ركع ولا يميله، لكن معتدلاً مع ظهره، وأما في السجود فيقنطر ظهره جداً ما أمكنه، ويفرج ذراعيه ما أمكنه، الرجل والمرأة في كل ذلك سواء:

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفريري حدثنا البخاري حدثنا يحيى بن بكير حدثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن ابن هرم عن عبد الله بن مالك بن مجينة أن النبي ﷺ «كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه».

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا يحيى عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه يزيد بن الأصم: أنه أخبره عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: «كان النبي ﷺ إذا سجد لوس شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت».

وهو إلى مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه - أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصبوه».

وروينا عن حماد بن سلمة عن أبي حمزة قلت لعائذ بن عمرو المزني إذا ركعت أنصب في ركوعي؟

قال: لا، ولكن اعتدل حتى تستوي أطباق صلبك، قلت: إذا سجدت أسجد على مرفقي؟

قال: لا، ولكن جافهما.

وعن وكيع عن طلحة القصاب عن الحسن البصري قال:

إلى صلاة رسول الله ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتْهَا بِأُذُنَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْتَكِعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وذكر باقي الحديث.

فهذا عموم لكل جلوس في الصلاة:

حدَّثنا عبد الرحمن بن عبد الله حدَّثنا إبراهيم بن أحمد البخاري حدَّثنا محمد بن يوسف الفريزي حدَّثنا البخاري حدَّثنا يحيى بن بكير حدَّثنا الليث هو ابن سعد - عن يزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن محمد عن عمرو بن عمرو بن حلحلة عن «محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً في نفر من أصحاب النبي ﷺ فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيتُه إذا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ جِذَاءً مُنْكَبِيهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ قَسَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِيهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَيْهِ».

قال البخاري: سمع الليث يزيد بن أبي حبيب، وسمع يزيد بن حلحلة وابن حلحلة عن ابن عطاء.

ورويانا من طريق عبد الرزاق عن عطاء ونافع مولى ابن عمر، كلاهما عن ابن عمر: أنه كان يجلس في مثنى فيجلس على اليسرى رجله، يتبطنها جالساً عليها، ويقع على أصابع يمينها ثانيها وراءه.

وهو قول الشافعي، وأبي سليمان.

وقال أبو حنيفة: الجلوس كله - لا نحاش شيئاً - مفترشاً باليمنى اليسرى باطن قدمه اليسرى.

وقال مالك: الجلوس كله - لا نحاش شيئاً - مفضياً بمقاعده إلى الأرض.

قال علي: وكلا القولين خطأ وخلافاً للسنة الثابتة التي أوردنا.

ومن العجب احتجاج الطائفتين كلتيهما بحديث أبي حميد المذكور في إسقاط الجلسة إثر السجدة الثانية من الركعة الأولى، والثالثة، وليس فيه ذكر لها أصلاً، لا بإثبات ولا بإسقاط، ثم يخالفون حديث أبي حميد في نص ما فيه من صفة الجلوس وهذا غريب جداً.

واعترض بعض المعترضين بالباطل على حديث أبي حميد

وهو قول الشافعي وأحمد، وداود.

ولم ير ذلك أبو حنيفة ومالك.

قال علي: وهذا مما تركوا فيه عمل صاحبين لا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، وهم يعظمون ذلك إذا وافق تقليدهم.

فإن احتجوا بحديث أبي حميد - الذي نذكره بعد هذا الفصل إن شاء الله تعالى - بأنه ليس فيه هذا الجلوس.

قلنا لهم: لا حجة لكم في هذا، لأنه ليس تذكر جميع السنن في كل حديث، وإن كان لم يذكره أبو حميد فقد ذكره غيره من الصحابة، ولم يذكر أبو حميد أنه كان لا يفعل ذلك، فمن أقحم ذلك في حديث أبي حميد فقد كذب على أبي حميد، وعلى رسول الله ﷺ ولا فرق بين من قال: لو فعل ذلك رسول الله ﷺ لذكر أبو حميد أنه فعله: وبين من عارضه، فقال: لو لم يفعله رسول الله ﷺ لذكر أبو حميد أنه كان لا يفعله.

والعجب أنهم خالفوا حديث أبي حميد فيما ذكر فيه نصاً، كما نبين إن شاء الله تعالى، فلم يروه حجة فيما فيه، واحتجوا به فيما ليس فيه وهذا عجب جداً.

قال علي: وهذا مما تركوا فيه السنة والقياس وهم يدعون أنهم أصحاب قياس، فهلا قالوا: كما لا يقوم إلى الركعة الثالثة إلا من يعود فكذلك لا يقوم إلى الثانية، والرابعة إلا من يعود، ولكنهم لا السنن يتبعون، ولا القياس يحسنون، وباللَّه تعالى التوفيق.

٤٥٥ - مسألة: ففي الصلاة أربع جلسات: جلسة بين

كل سجدين، وجلسة إثر السجدة الثانية من كل ركعة، وجلسة للتشهد بعد الركعة الثانية، يقوم منها إلى الثالثة في المغرب، والحاضر في الظهر والعصر والعشاء الآخرة، وجلسة للتشهد في آخر كل صلاة، يسلم في آخرها. وصفة جميع الجلوس المذكور أن يجعل اليمنى اليسرى على باطن قدمه اليسرى مفترشاً لقدمه، وينصب قدمه اليمنى، رافعاً لعقبها، مجلساً لها على باطن أصابعها، إلا الجلوس الذي يلي السلام من كل صلاة، فإن صفتة: أن يفضي بمقاعده إلى ما هو جالس عليه، ولا يعقد على باطن قدمه فقط.

حدَّثنا عبد الله بن ربيع حدَّثنا ابن السليم حدَّثنا ابن الأعرابي حدَّثنا أبو داود حدَّثنا مسدد حدَّثنا بشر بن الفضل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وإئيل بن حُجر قال: قلت: لأنظرو

عن أنس بن مالك قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَإِذَا انْحَطَّ لِلسُّجُودِ سَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ».

قلنا: هذا لا حجة فيه لوجهين .

أحدهما: أنه ليس في حديث أنس: أنه عليه السلام كان يضع ركبته قبل يديه، وإنما فيه: سبق الركبتين اليدين فقط، وقد يمكن أن يكون هذا السبق في حركتهما لا في وضعهما، فيفتق الخبران.

والثاني: أنه لو كان فيه بيان وضع الركبتين قبل اليدين، لكان ذلك موافقاً لمعهود الأصل في إياحة كل ذلك، ولكان خبر أبي هريرة واردة بشرع زائد رافع للإياحة السالفة بلا شك، ناهية عنها يقين، ولا يحل ترك اليقين لظن كاذب، وباللّه تعالى التوفيق.

وركبتا البعير: هي في ذراعيه.

٤٥٧ - مسألة: ونسحب لكل مصل إماماً كان أو

مأموماً أو منفرداً في فرض كان أو نافله، رجلاً كان أو امرأة: أن يسلم تسليمين فقط:

إحداهما عن يمينه، والأخرى عن يساره، يقول في كليهما السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله لا ينوي بشيء منهما سلاماً على إنسان لا على المأمومين ولا على من على يمينه، ولا رداً على الإمام، ولا على من على يساره لكن ينوي بالأولى - وهي الفرض - الخروج من الصلاة فقط.

والثانية: سنة حسنة، لا يائمه تاركها.

أما وجوب فرض التسليم الأولى فقد ذكرناه قبل، فأغنى عن إعادته.

وأما التسليم الثانية: فإن عبد الله بن ربيع التميمي:

حدثنا قال: حدثنا محمد بن معاوية الروائي حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن المنثري، وإسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه - قال إسحاق: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ويحيى بن آدم، وقال ابن المنثري: حدثنا ابن معاذ العنبري، قال الفضل ويحيى، ومعاذ: حدثنا زهير هو أبو معاوية - عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود، وعلقمة عن عبد الله بن مسعود قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ، وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ، وَقُعُودٍ، وَيُسَلِّمُ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَقْعَلَانِهِ».

هذا بأن العطف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل عن أبي حميد، وأن محمد بن عمرو بن عطاء روى هذا الحديث أيضاً عن عباس بن سهل الساعدي عن أبيه وليس فيه هذا التقسيم.

قال علي: هذا اعتراض من لا يتقي الله؛ لأن عطف بن خالد ساقط لا تحمل الرواية عنه إلا على بيان ضعفه، فلا يجوز أن يحتج به على رواية الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو عن عطاء أنه شهد الأمر.

وأما رواية محمد بن عمرو عن عباس بن سهل فهذا خطأ ممن قال ذلك. إنما رواه عيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس بن سهل، أو عياض - هكذا بالشك.

ورواه أيضاً فليح بن سليمان عن عباس بن سهل: وهاتان الروايتان أيضاً - على علاتهما - موافقتان لروايتي أبي حميد.

وقال بعض القائلين: إن بعض الرواة روى حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد فذكر فيه: أن أبا قتادة شهد المجلس وأبو قتادة قتل مع علي، ولم يدره محمد بن عمرو.

قال علي: والذي ذكر عن أبي قتادة أنه قتل مع علي من أحاديث السمرين والروافض، ولا يصح ذلك، ولا يعترض بمثل هذا على رواية الثقات.

وأيضاً: فإنما ذكر أبو قتادة: عبد الحميد بن جعفر، ولعله وهم فيه، فبطل ما شغبوا به، وباللّه تعالى التوفيق.

٤٥٦ - مسألة: وفرض على كل مصل أن يضع -

إذا سجد - يديه على الأرض قبل ركبته ولا بد:

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عمر بن عبد الملك الخولاني حدثنا محمد بن بكر البصري حدثنا أبو داود حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي - حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

فإن ذكر ذاكر.

ما حدثناه حماد بن أحمد حدثنا عباس بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد الملك بن إهمن حدثنا أحمد بن زهير بن حرب حدثنا العلاء بن إسماعيل حدثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول

غَيْرُهُ ثَلَاثَ تَسْلِيمَاتٍ. الثَّالِثَةُ رَدُّ عَلَى الَّذِي عَنْ نِسَارِهِ.

قَالَ عَلِيٌّ: أَمَّا تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ فَلَا يَصِحُّ فِيهَا شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُرَجِّحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ وَكِلَاهُمَا مَجْهُولٌ أَوْ مُرْسَلٌ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ أَوْ مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، وَهُوَ سَاقِطٌ وَالثَّابِتُ عَنْ سَعْدِ تَسْلِيمَتَانِ كَمَا ذَكَرْنَا، فَهِيَ زِيَادَةٌ عَدَلٌ، ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ لَكَانَ مَنْ رَوَى تَسْلِيمَتَيْنِ قَدْ زَادَ حُكْمًا وَعِلْمًا عَلَى مَنْ لَمْ يَزِدْ إِلَّا وَاحِدَةً، وَزِيَادَةُ الْعَدَلِ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا، وَهِيَ زِيَادَةٌ خَيْرٌ. وَإِنَّمَا لِمَنْ نَقَلَ بِوَجُوبِ التَّسْلِيمَتَيْنِ جَمِيعًا فَرَضًا كَمَا قَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَمِيٍّ: فَلَا تُؤْتَى الثَّانِيَةَ إِنَّمَا هِيَ فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَيْسَتْ أَمْرًا مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ أَشْرُهُ لَا فِعْلُهُ. وَتَفْرِيقُ مَا لِكِ بَيْنَ سَلَامِ الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ: قَوْلُ لَا بُرْهَانَ لَهُ عَلَيْهِ، لَا مِنْ قُرْآنٍ وَلَا مِنْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ وَلَا سَقِيمَةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قَوْلِ لِصَاحِبٍ وَلَا قِيَّاسٍ. وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ التَّسْلِيمَ خُرُوجَ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَطُّ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءَ سَلَامٍ وَلَا رَدًّا، يُبْرَهَانَيْنِ.

أَحَدُهُمَا: الثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَسْعُودٍ "أَنَّ اللَّهَ أَخَذَتْ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ" وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ» مِنْ طَرِيقِ معاوية بن الحكم والتسليم المقصود به الابتداء أو الرد: كلام مع الناس، وهذا منسوخ لا يحل، بل تبطل به الصلاة إن وقع.

وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ جَمَعُوا مَعْنَا عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَلَيْسَ بِمَحْضَرْتِهِ إِنْسَانٌ يَسَلِّمُ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ لَا يَكُونُ مَعَهُ إِلَّا الْوَاحِدُ، فَإِنَّهُ يَقُولُ "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ" بِخَطَابِ الْجَمَاعَةِ فَصَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ ابْتِدَاءَ سَلَامٍ عَلَى إِنْسَانٍ وَلَا رَدًّا.

فَإِنْ ذَكَرَ ذَاكَ:

مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كَرِيبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ».

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا عبيد الله بن القطيب عن جابر بن سمرة قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ،

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَسَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي الضَّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ. وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ عَنْ مجاهد عن أبي معمر عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ.

وَعَنْ عَمَّادِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، «قُلْتُ لِابْنِ عَمْرٍ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، عَنْ يَمِينِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، عَنْ نِسَارِهِ».

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ عَمِّهِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ نِسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ». بِأَسَانِيدٍ صِحَاحٍ مُتَوَاتِرَةٍ مُتَّظَاهِرَةٍ وَهُوَ فِعْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٌ كَمَا ذَكَرْنَا آتِفًا.

وَرَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَعَنْ نِسَارِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي وَائِلٍ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ.

وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: كَانَ مَسْجِدَ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَتَيْنِ عَنْ يَمَانِيهِمْ وَعَنْ شِمَالِيهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدَ الْمُهَاجِرِينَ يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُسَلِّمُ مِنَ الصَّلَاةِ تَسْلِيمَتَيْنِ.

قَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَحْمَدَ: أَبُو بَكْرٍ، وَعَمْرٌ، وَعَلِيٌّ، وَعَمَّارٌ، وَابْنُ مَسْعُودٍ: مِنْ أَكْبَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَهُوَ فِعْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَيْمَةَ وَالْأَسْوَدَ، وَعَلْقَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَمَنْ أَدْرَكَوا مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَبِهِ يَقُولُ إِبراهيم النخعي، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَبُو حَنِيْفَةَ، وَسَفِيَانَ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَمِيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَذَاوُدُ، وَجَمْهُورُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ مَا لِكِ: يُسَلِّمُ الْإِمَامُ وَالْفِعْلُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَيُسَلِّمُ الْمَأْمُومُ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ نِسَارُهُ أَحَدًا تَسْلِيمَتَيْنِ.

إِحْدَاهُمَا رَدُّ عَلَى الْإِمَامِ وَيُسَلِّمُ الْمَأْمُومُ الَّذِي عَلَيْهِ نِسَارُهُ

إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وبه إلى مسلم: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - قَالَ: لَقِيتُ كَعْبُ بْنَ عَجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أهدِي لك هَدِيَّةً؟ «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

قَالَ عَلِيٌّ: جَمَعْنَا قَبْلَ جَمِيعِ النَّظَائِرِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

وإن اقتصر المصلي على بعض ما في هذه الأخبار أجزاء، وإن لم يفعل أصلاً كرهنا ذلك، وصلاته تامة..

إلا أن فرضاً عليه ولا بد أن يقول ما في خير من هذه الأخبار ولو مرة واحدة في دهره، لأمره عليه السلام بأن يقال ذلك وتقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ والمرء إذا فعل ما أمر به مرة فقد أدى ما عليه، إلا أن يأتي الأمر بتريديد ذلك مقادير معلومة، أو في أوقات معلومة، فيكون ذلك لازماً ومن قال: إن تكرار ما أمر به يلزم: كان كلامه باطلاً، لأنه يكلف من ذلك ما لا حد له، ولو كان ذلك لازماً لأدنى إلى بطلان كل شغل، وبطلان سائر الأوامر، وهذا هو الإصر والحرج اللذان قد أمتنا الله تعالى منهما.

وإنما كرهنا تركه، لأنه فضل عظيم لا يزهده فيه إلا محروم وصح عن النبي ﷺ: «أَنْ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

وقال الشافعي: من لم يصل على النبي ﷺ في صلته بطلت صلته، واحتج بأن التسليم على رسول الله ﷺ فرض، وهو في التشهد فرض.

قال: وقد روى عبد الرحمن بن بشر عن أبي مسعود: «قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَمَرْنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَأَنْ نُسَلِّمَ، فَأَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَعَلَّمَهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ» بعض ما ذكرنا قبل وفي بعض ما ذكرنا: أنه عليه السلام قال لهم: «وَالسَّلَامُ كَمَا عَلَّمْتُمْ» قالوا: فالصلاة فرض حيث السَّلَامُ.

قَالَ عَلِيٌّ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ حَيْثُ يَكُونُ السَّلَامُ: لَكَانَ مَا قَالُوهُ، لَكِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِقَلْبِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمْ يَكُنْ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غَلَامٌ تَوْمِنُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسُ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فُخْزِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ».

قَالَ عَلِيٌّ: لَا حِجَّةَ فِي هَذَا لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى تَسْلِيمَةِ وَاحِدَةٍ، لِأَنَّ فِيهِ تَسْلِيمَتَيْنِ كَمَا تَرَى، وَأَمَّا مَنْ تَعَلَّقَ بِهِ فِي أَنَّ السَّلَامَ مِنَ الصَّلَاةِ ابْتِدَاءً: سَلَامٌ عَلَى مَنْ مَعَهُ، فَإِنَّ هَذَا بِلَا شَكٍّ كَانَ ثُمَّ نَسَخَ؛ لِأَنَّ نَصَّ الْخَبَرِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ، فَأَمَرُوا بِالسُّكُونِ فِيهَا، وَأَنَّ هَذَا كَانَ إِذْ كَانَ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ مَبَاحًا ثُمَّ نَسَخَ، وَلَيْسَ فِيهِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ التَّسْلِيمِ، الَّذِي هُوَ التَّحْلِيلُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَبَطُلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٤٥٨ - مسألة: ونستحب إذا أكمل التشهد في كلنا

الجلستين أن يصلي على رسول الله ﷺ فيقول: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَيْبِعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُمْرِيِّ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ لِلصَّلَاةِ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرْنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فِتْحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ ابْنُ رَاهُوِيَةَ - حَدَّثَنَا رُوْحٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ

فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتوليتي فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقي شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت ويدعو لمن شاء، ويسمئهم بأسمائهم إن أحب.

فإن قال ذلك قبل الركوع لم تبطل صلاته بذلك، وأما السنة فالذي ذكرنا.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا عبيد الله بن سعيد عن عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان الثوري، وشعبة قالوا: حدثنا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب «أن رسول الله ﷺ كان يفتن في الصبح والمغرب».

حدثنا حماد حدثنا عباس بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن حدثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري - عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن «أبي هريرة قال: واللّه إني لأقرئك صلاة برسول الله ﷺ فكان أبو هريرة يفتن في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح، بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين وللعن الكفار، وقال أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، في الركعة الأخيرة من صلاة العشاء قنت فقال: اللهم نج الوليد بن الوليد، اللهم نج سلمة بن هشام، اللهم نج عياش بن أبي ربيعة، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين».

حدثنا حماد بن أحمد حدثنا عباس بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن حدثنا أبو عبد الله الكابلي حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا محمد بن أنس عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ «كان لا يصلي صلاة إلا قنت فيها».

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد هو ابن زيد - عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين «أن أنس بن مالك سئل: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم. قيل له: قبل الركوع أو بعده؟ قال: بعد الركوع».

قال علي: فهذا كله نص قولنا - ولله الحمد.

فإن قيل: فقد روي عن أنس: أنه سئل عن القنوت: أقبل الركوع أم بعده؟ فقال: قبل الركوع.

ذلك، ولم يجوز أن تحكم بما لم يقل عليه السلام، فيكون فاعل ذلك يفتن له عليه السلام ما لم يقل، وشارعاً ما لم ياذن به الله تعالى.

قال علي: ولقد كان يلزم من قال: إن الصيام فرض في الاعتكاف من أجل أن الله تعالى ذكر الاعتكاف مع ذكره للصوم: أن يجعل الصلاة على رسول الله ﷺ في كل صلاة فرضاً، لأن الله تعالى ورسوله ﷺ ذكرا الصلاة عليه مع التسليم عليه.

فإن ذكر ذاكر: حديث ابن وهب عن أبي هانئ أن أبا علي الجنبي حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد يقول: «سمعت رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: عجلت أيها المصلي ثم علمهم رسول الله ﷺ فسمع رجلاً يصلي فمجد الله تعالى وحمده وصلى على النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: ادع تجب، وسل تعط».

قال علي: ليس في هذا إيجاب الصلاة عليه ﷺ في الصلاة، ولو كان ذلك لما قال له «عجلت» فليس من عجل في صلاته بمبطل لها، بل كان يقول له: ارجع فصل فإنك لم تصل، لكن في هذا الخبر استحباب الصلاة عليه ﷺ في الصلاة وغيرها فقط.

فإن ذكروا حديث كعب بن عجرة الذي فيه «أن رسول الله ﷺ اعترض له جبريل، فقال له: بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك، فقال عليه السلام: آمين».

قال علي: هذا خبر لا يصح؛ لأن راويه أبو بكر بن أبي أويس، وقد غمز غمزاً شديداً عن محمد بن هلال، وهو مجهول، عن سعيد بن إسحاق، وهو مضطرب في اسمه غير مشهور الحال. ولو صح لكان فيه إيجاب الصلاة على رسول الله ﷺ نصاً متى ذكر في صلاة أو غيرها، ولم يكن فيه تخصيص ما بعد الشهد في الصلاة بذلك.

وقد ذكر بعضهم ما يوافق قولهم عن أبي حميد، وأبي أسيد.

قال علي: هذا لازم لمن رأى تقليد الصحاب، لا لنا، وبالله تعالى التوفيق.

٤٥٩ - مسألة: والقنوت فعل حسن، بعد الرفع من

الركوع في آخر ركعة من كل صلاة فرض - الصبح وغير الصبح، وفي الوتر، فمن تركه فلا شيء عليه في ذلك.

وهو أن يقول بعد قوله ربنا ولك الحمد اللهم اهديني

الشعناء قال: سألت ابن عمر عن القنوت في الفجر، فقال: ما شعرت أن أحداً يفعله.

وعن مالك عن نافع: أن ابن عمر كان لا يقنت في الفجر.

وروينا عن ابن عباس: أنه لم يقنت.

وعن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح: قال سألت سالم بن عبد الله بن عمر: هل كان عمر بن الخطاب يقنت في الصبح؟

قال: لا، إنما هو شيء أحدثه الناس.

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: أنه كان يقول: من أين أخذ الناس القنوت؟ ويعجب: إنما قنت رسول الله ﷺ أياماً ثم ترك ذلك.

قال علي: وكان يحيى بن يحيى الليثي، وبقي بن مخلد: لا يريان القنوت وعلى ذلك جرى أهل مسجديهما بقرطبة إلى الآن.

قال علي: أما الرواية عن رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم: بأنهم لم يقنتوا فلا حجة في ذلك النهي عن القنوت، لأنه قد صح عن جميعهم أنهم قنتوا، وكل ذلك صحيح، قنتوا وتركوا، فكل الأُميرين مباح، والقنوت ذكر لله تعالى، ففعله حسن، وتركه مباح، وليس فرضاً، ولكنه فضل.

وأما قول والد أبي مالك الأشجعي: إنه بدعة - فلم يعرفه، ومن عرفه أثبت فيه ممن لم يعرفه، والحجة فيمن علم، لا فيمن لم يعلم.

وأما ابن مسعود فلم يأت عنه كرهه، ولا أنه نهى عنه، وإنما جاء أنه كان لا يقنت في الفجر فقط، وهذا مباح، وقد قنت غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

وأما ابن عمر فلم يعرفه كما لم يعرف المسح، وليس ذلك بقادح في معرفة من عرفه، وأما الزهري فجهل القنوت ورآه منسوخاً، كما صح عنه من تلك الطريق نفسها: أن كون زكاة البقر في كل ثلاثين: تبيع، وفي أربعين: مستن - منسوخ، وأن زكاتها كزكاة الإبل، فإن كان قول الزهري في نسخ القنوت حجة، فهو حجة في نسخ زكاة البقر في ثلاثين تبيع، وفي أربعين مستن، وإن لم يكن هنالك حجة فليس هو ههنا حجة.

والعجب من المالكيين المحتجين بقول ابن عمر إذا وافق تقليدهم ثم سهل عليهم ههنا خلاف ابن عمر، وخلاف سالم ابنه، وخلاف الزهري، وهما علما أهل المدينة والعجب ممن يحتج في ترك القنوت بقول سالم: أحدثه الناس، وهو يرى حجة قول

قلنا: إنما أخبر بذلك أنس عن أمراء عصره، لا عن رسول الله ﷺ كما سئل عن بعض أمور الحج فأخبر بفعل النبي ﷺ ثم قال: أفعل كما يفعل أمراؤك.

وهذا من أنس: إما تقيّة، وإما رأي منه، ولا حجة في أحد بعد رسول الله ﷺ، وإما عن بعد رسول الله ﷺ.

فروينا عن يحيى بن سعيد القطان: حدثنا العوام بن حمزة قال: سألت أبا عثمان النهدي عن القنوت في الصبح، فقال: بعد الركوع، فقلت: عمّن؟

قال: عن أبي بكر، وعمر، وعثمان.

وروي أيضاً شعبة عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي: أن عمر بن الخطاب كان يقنت بعد الركوع، وقد شاهد أبو عثمان النهدي أبا بكر، وعمر، وعثمان.

ومن طريق البخاري عن مسدد عن إسماعيل ابن علية أخبرنا خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أنس قال: كان القنوت في المغرب والفجر.

ومن طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن معقل أن علي بن أبي طالب قنت في المغرب بعد الركعة فدعا على أناس.

وعن معمر عن أيوب عن ابن سيرين: أن أبي بن كعب قنت في الرتر بعد الركوع.

وروينا أيضاً عن علقمة، والأسود: أن معاوية كان يقنت في الصلاة.

وروينا أيضاً عن ابن عباس: القنوت بعد الركوع.

فهؤلاء أئمة الهدى، أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاوية، ومعهم أبي، وابن عباس.

وذهب قوم إلى المنع من القنوت:

كما روينا عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال «صلّيت خلف رسول الله ﷺ فلم يقنت، وخلف أبي بكر فلم يقنت، وخلف عمر فلم يقنت، وخلف عثمان فلم يقنت، وخلف علي فلم يقنت، يا بني إنها بدعة».

وعن علقمة، والأسود قال: صلى بنا عمر بن الخطاب زماناً فلم يقنت.

وعن الأسود بن يزيد قال: كان ابن مسعود لا يقنت في صلاة الغداة.

وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم النخعي عن أبي

القائل: فعَدَلَ النَّاسُ مَدِينٍ مِنْ بَرِّ بَصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ فِي زَكَاةِ الْفَطْرِ، وَهَذَا كُلُّهُ تَحَكُّمٌ فِي الدِّينِ بِالْبَاطِلِ.

وَقَالُوا: لَوْ كَانَ الْقَنُوتُ سَنَةً مَا خَفِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَا عَنْ ابْنِ عِمْرٍ.

فَقُلْنَا: قَدْ خَفِيَ وَضَعُ الْأَيْدِي عَلَى الرَّكْبِ فِي الرَّكُوعِ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَنَبِتَ عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّطْبِيقِ إِلَى أَنْ مَاتَ، وَخَفِيَ عَلَى ابْنِ عِمْرٍ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَلَمْ يَرَوْا ذَلِكَ حِجَّةً، فَمَا بَالُ خَفَاءِ الْقَنُوتِ عَنْهُمَا صَارَ حِجَّةً؟ إِنَّ هَذَا لِعَجَبٌ وَتَلَاعُبٌ بِالدِّينِ، مَعَ أَنَّ الْقَنُوتَ مُمْكِنٌ أَنْ يَخْفَى، لِأَنَّهُ سَكُوتٌ مُتَّصِلٌ بِالْقِيَامِ مِنَ الرَّكُوعِ، لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ سَأَلَ عَنْهُ، وَلَيْسَ فَرَضًا فَيَعْلَمُهُ النَّاسُ وَلَا يَدْرِي فَكَيفَ وَقَدْ عَرَفَهُ ابْنُ عِمْرٍ كَمَا نَذَرْتُ بَعْدَ هَذَا، وَلَمْ يَنْكَرْهُ ابْنُ مَسْعُودٍ؟.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الدَّلِيلُ عَلَى نَسْخِ الْقَنُوتِ مَا رَوَيْتُمُوهُ مِنْ طَرِيقِ عِمْرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَالَ: «اللَّهُمُّ أَلْعَنُ فُلَانًا وَفُلَانًا، دَعَا عَلَى نَاسٍ مِنْ الْمُتَأَفِّفِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ».

قَالَ عَلِيُّ: هَذَا حِجَّةٌ فِي إِثْبَاتِ الْقَنُوتِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْهُ، فَهَذَا حِجَّةٌ فِي بَطْلَانِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عِمْرٍ جَهْلٌ الْقَنُوتِ، وَلَعَلَّ ابْنَ عِمْرٍ إِنَّمَا أَنْكَرَ الْقَنُوتَ فِي الْفَجْرِ قَبْلَ الرَّكُوعِ، فَهُوَ مَوْضِعُ إِنْكَارِهِ، وَتَفَقُّقُ الرَّوَايَاتِ عَنْهُ، فَهُوَ أَوْلَى، لِثَلَاثِ مَجْعَلِ كَلَامِهِ خِلَافًا لِلتَّابِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا فِي هَذَا الْخَبَرِ إِخْبَارُ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّ الْأَمْرَ لَهُ، لَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْ أَوْلَيْتُكَ الْمَلْعُونِينَ لَعَلَّهُ تَعَالَى يَتُوبُ عَلَيْهِمْ، أَوْ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ: أَنَّهُمْ سَيُؤْمِنُونَ فَقَطْ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْقَنُوتَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَالِ الْحَارِبَةِ:

وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمَجَالِدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عُلُقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا: مَا قَتَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، إِلَّا إِذَا حَارِبَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْنَتُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهِنَّ، وَلَا قَتَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، وَلَا عُثْمَانُ، حَتَّى مَاتُوا، وَلَا قَتَ عَلِيُّ حَتَّى حَارِبَ أَهْلَ الشَّامِ، فَكَانَ يَقْنَتُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهِنَّ وَكَانَ مَعَاوِيَةُ يَقْنَتُ أَيضًا، يَدْعُو كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ.

قَالَ عَلِيُّ: هَذَا لَا حِجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرْسَلٌ وَلَا حِجَّةَ فِي مَرْسَلٍ فِيهِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ:

أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتَتُوا.

وَقَدْ صَحَّ عَنْهُمْ بَاطِنٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْتَتُونَ وَالتَّابِتُ الْعَالِمُ أَوْلَى مِنَ النَّافِي الَّذِي لَمْ يَعْلَمْ أَوْ نَقُولُ: كِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَكِلَاهُمَا مَبَاحٌ، فِيهِ - لَوْ انْسَدَّ - إِثْبَاتُ الْقَنُوتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَالِ الْحَارِبَةِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ.

وَعَنْ عَلِيٍّ وَمَعَاوِيَةَ كَذَلِكَ، وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ فِي غَيْرِ حَالِ الْحَارِبَةِ، فَهُوَ حِجَّةٌ لَنَا - لَوْ ثَبَتَ - وَنَحْنُ غَائِبُونَ عَنْهُ بِالتَّابِتِ الَّذِي ذَكَرْنَا قَبْلَ، وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ قَلَّدَهُ.

فَقَالُوا: لَا يَقْنَتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، إِلَّا فِي الْوَتْرِ، فَإِنَّهُ يَقْنَتُ فِيهِ قَبْلَ الرَّكُوعِ: السَّنَةَ كُلِّهَا، فَمَنْ تَرَكَ الْقَنُوتَ فِيهِ فَلَيْسَ جَدَّ سَجْدَتِي السُّهُورِ.

وَأَمَّا مَالِكٌ، وَالتَّشَافِعِيُّ فَإِنَّهُمَا قَالَا: لَا يَقْنَتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ كُلِّهَا إِلَّا فِي الصُّبْحِ خَاصَّةً.

وَقَالَ مَالِكٌ: قَبْلَ الرَّكُوعِ.

وَقَالَ التَّشَافِعِيُّ: بَعْدَ الرَّكُوعِ.

وَقَالَ التَّشَافِعِيُّ: فَإِنَّ نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ قَتَتْ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، وَلَا يَقْنَتُ فِي الْوَتْرِ إِلَّا فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ خَاصَّةً بَعْدَ الرَّكُوعِ..

قَالَ عَلِيُّ: أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ: فَمَا وَجَدْنَاهُ كَمَا هُوَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - نَعِي النَّهْيَ عَنِ الْقَنُوتِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ حَاشَا الْوَتْرِ فَإِنَّهُ يَقْنَتُ فِيهِ، وَعَلَى مَنْ تَرَكَ سَجُودَ السُّهُورِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي تَخْصِيصِهِ الصُّبْحِ خَاصَّةً بِالْقَنُوتِ، مَا وَجَدْنَاهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَكَذَلِكَ تَفْرِيقُ التَّشَافِعِيِّ بَيْنَ الْقَنُوتِ فِي الصُّبْحِ وَبَيْنَ الْقَنُوتِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

وهذا مما خالفوا فيه كل شيء روي في هذا الباب عن الصحابة رضي الله عنهم، مع تشنيهم على من خالف بعض الرواية عن صاحب سنة صححت عن رسول الله ﷺ.

قال علي: وقولنا هو قول سفيان الثوري.

وروي عن ابن أبي ليلى: ما كنت لأصلي خلف من لا يقنت، وأنه كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع.

وعن الليث كراهة القنوت جملة.

وروي عنه أيضاً: أنه كان يقنت في صلاة الصبح.

وعن أشهب: ترك القنوت جملة.

قال علي: وأما من رأى القنوت قبل الركوع فإنهم ذكروا أثراً:

رويناه من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزة عن ابن أبيزى.

قال علي: وعزة ليس بالقوي.

وبإثر آخر في الوتر من حديث حفص بن غياث، قيل: إنه أخطأ فيه، وإنما الثابت بعد الركوع كما ذكرنا.

ومن قنت قبل الركوع فلم يأت بالمختار، ولم تبطل صلاته؛ لأنه ذكر لله تعالى.

وأما القنوت في الوتر: فإن عبد الله بن ربيع:

حدثنا قال: حدثنا عمر بن عبد الملك حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا قتيبة بن سعيد، وأحمد بن جواس الحنفي قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق السبيعي عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء هو ربيعة بن شيبان السعدي - قال: قال الحسن بن علي «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر - قال ابن جواس في روايته: في قنوت الوتر، ثم اتفقنا: اللهم اهنيبي فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت».

قال علي: القنوت ذكر الله تعالى ودعاء، فنحن نحبه.

وهذا الأثر وإن لم يكن مما يحتج بمثله فلم نجد فيه عن رسول الله ﷺ غيره، وقد قال أحمد بن حنبل رحمه الله: ضعيف الحديث أحب إلينا من الراي.

قال علي: وبهذا نقول.

وقد جاء عن عمر رضي الله عنه القنوت بغير هذا والمستند أحب إلينا.

فإن قيل: لا يقوله عمر إلا وهو عنده عن النبي ﷺ.

قلنا هم: المقطوع في الرواية على أنه عن النبي ﷺ أولى من المنسوب إليه عليه السلام بالظن الذي نهى الله تعالى عنه ورسوله عليه السلام.

فإن قلتم: ليس ظناً، فادخلوا في حديثكم أنه مستند، فقولوا: عن عمر عن النبي ﷺ فإن فعلتم كذبتم، وإن أبيتم حققتم أنه منكم قول على رسول الله ﷺ بالظن الذي قال الله تعالى فيه: «إن الظن لا يغني من الحق شيئاً».

وأما تسمية من يدعى له، فقد ذكرنا أن رسول الله ﷺ

فعل ذلك.

كما حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن قسح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا أبو الطاهر، وحرمله بن يحيى قال: أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول «كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد - ثم يقول وهو قائم: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مفسرنا، واجعلها عليهم سنيئاً كسنيئ يوسف، اللهم العن لحيان، ورجلا، وذكوان وعصية، عصت الله ورسوله، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل الله تعالى: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾.

وبه إلى مسلم: حدثنا محمد بن محمد بن محمد بن مهراذ الرازي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثهم أن النبي ﷺ «قنت بعد الركعة في صلاة شهر، إذا قال: سمع الله لمن حمده يقول في قنوته: اللهم نج الوليد بن الوليد، اللهم نج سلمة بن هشام، اللهم نج عياش بن أبي ربيعة، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مفسرنا، اللهم اجعلها عليهم سنيئاً كسنيئ يوسف. قال أبو هريرة: ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعد، فقلت: أرى رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء، فقيل: وما تراهم قديموا».

قال علي: إنما ترك الدعاء؛ لأنهم قديموا.

قال علي: واختلف الناس في هذا، فروي عن ابن مسعود أنه قال: حملوا حوائجكم على المكتوبة.

وعن عمرو بن دينار وغيره من تابعي أهل مكة ما من صلاة ادعوا فيها مجاجي أحب إلي من المكتوبة.

وعن الحسن البصري: ادع في الفريضة بما شئت.

وعن عروة بن الزبير: أنه كان يقول: في سجوده: اللهم اغفر للزبير بن العوام، وأسما بنت أبي بكر.

وبه يقول ابن جريج، والشافعي، ومالك، وداود، وغيرهم.

وروينا عن عطاء، وطاوس، ومجاهد: أن لا يدعى في

الصلاة المكتوبة بشيء أصلاً وعن عطاء: من دعا في صلاته لإنسان سماه باسمه بطلت صلاته.

وعن ابن سيرين: لا يدعى في الصلاة إلا بما في القرآن.

وذهب أبو حنيفة إلى أن من سمى في صلاته إنساناً يدعو له باسمه بطلت صلاته، ثم زاد علواً فقال: من عطس في صلاته فقال "الحمد لله رب العالمين" وحركه به لسانه بطلت صلاته، ولا يدعى في الصلاة إلا بما يشبه ما في القرآن.

قال علي: وهذا خلاف لما في سنة رسول الله ﷺ إذ دعا لقوم سماهم وعلى قوم سماهم، وما نهى قط عن ذلك، ومن ادعى ذلك فقد كذب.

واحتج في ذلك قوم بقوله عليه السلام «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس».

قال علي: لا حجة لهم في هذا، لأن هذا النهي إنما هو عن أن يكلم المصلي أحداً من الناس، وأما الدعاء فإنما هو كلام مع الله تعالى، وإلا فالقراءة كلام الناس.

وقد صح عن النبي ﷺ النهي عن أن يقرأ المصلي القرآن ساجداً، وأمر بالدعاء في السجود، فصح بطلان قول أبي حنيفة، وثبت أنه لا يحل الدعاء في السجود بما في القرآن إذا قصد به القراءة، وصح عن النبي ﷺ أنه قال بعد التشهد «ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع به» وهذا مما خالف فيه أبو حنيفة: ابن مسعود، ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم.

٤٦٠ - مسألة: ونستحب أن يشير المصلي إذا جلس للتشهد بأصبعه ولا يحركها ويده اليمنى على فخذة اليمنى، ويضع كفه اليسرى على فخذة اليسرى.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن إسحاق بن السليم حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا القعني عن مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعافري قال: رأيت عبد الله بن عمر أعبث بالخصى في الصلاة، فلما انصرف نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع «إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذة اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذة اليسرى».

٤٦١ - مسألة: ونستحب لكل مصل أن يكون أحذه في التكبير مع ابتدائه للاختدار للركوع، ومع ابتدائه للاختدار

للسجود، ومع ابتدائه للرفع من السجود، ومع ابتدائه للقيام من الركعتين، ويكون ابتداءه لقول «سمع الله لمن حمده» مع ابتدائه في الرفع من الركوع، ولا يحل للإمام التبت أن يطيل التكبير، بل يسرع فيه، فلا يركع ولا يسجد ولا يقوم ولا يقعد إلا وقد أمم التكبير.

حدثنا حمام حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن الأعرابي حدثنا الدبري حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: «كان أبو هريرة يصلي فكبر حين يقوم، وحين يركع، وإذا أراد أن يسجد، وإذا سجد بعد ما يرفع من السجود وإذا جلس، وإذا أراد أن يقوم من الركعتين كبر، فإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأفركم شهاً بصلاة رسول الله ﷺ ما زالت هذه صلاته حتى فازق الدنيا».

وروي أيضاً عن علي، وابن الزبير، وعمران بن الحصين:

أما علي، وابن الزبير، فمن فعلهما وعن عمران مسنداً إلى رسول الله ﷺ:

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث هو ابن سعد - عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول: «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صوته من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد» وذكر باقي الخبر.

وبهذا يقول أبو حنيفة، وأحمد، والشافعي، وداود،

وأصحابهم.

وقال مالك بذلك، إلا في التكبير للقيام من الركعتين، فإنه لا يراه إلا إذا استوى قائماً - وهذا قول لا يؤيده قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب، وهذا مما خالفوا فيه طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف.

وأما قولنا بإيجاب تعجيل التكبير للإمام فرضاً: فلقول رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا» فأوجب عليه السلام التكبير على المأمومين فرضاً إثر تكبير الإمام وبعده ولا بد، فإذا مد الإمام التكبير أشكل ذلك على المأمومين فكبروا معه وقبل تمام تكبيره، فلم يكبروا كما أمروا، ومن لم يكبر فلا صلاة له، لأنه لم يصل كما أمر، فقد أفسد على الناس صلاتهم، وأعان على الإثم والعدوان، وبالله تعالى التوفيق.

٤٦٢ - مسألة: كل حدث يقض الطهارة - بعمد أو

نسيان - فإنه متى وجد بغلبة أو بإكراه أو بنسيان في الصلاة ما

بين التَّكْبِيرِ للإِحْرَامِ لها إلى أن يتمَّ سلامه منها: فهو ينقضُ الطَّهارةَ والصَّلَاةَ معاً، ويلزمه ابتداءها، ولا يجوزُ له البناءُ فيها، سواءَ كانَ إماماً أو مأموماً أو مفرداً، في فرضٍ كانَ أو في تطوُّعٍ، إلا أنه لا تُلزِمُه الإعادةُ في التطوُّعِ خاصَّةً وهو أحدُ قولي الشَّافعيِّ.

وقال أبو سليمان، وأبو حنيفةٌ وأصحابهما: يبني بعدَ أن يتوضَّأ، إلا أنَّ أبا حنيفةً قال: لو نامَ في صلاته فاحتلمَ فإنَّه يغتسلُ ويتنَدَّى ولا يبني، ولا ندري قولهمُ فيه إن كانَ حكمه التَّيمُّم، فإنَّهم إن كانوا راعوا طولَ العملِ في الغسلِ، فليس التَّيمُّمُ كذلك، لأنَّ حكمَ المحدثِ، والجنبِ فيه سواءٌ.

وقالوا: إن أحدثَ الإمامُ بغلبيةٍ وهو ساجدٌ: فإن كَبَّرَ ورفعَ رأسه: بطلتْ صلاته وصلاةُ من وراءه وإن رفعَ رأسه ولم يكبِّرْ لم تبطلْ صلاته ولا صلاةُ من وراءه فإن استخلفَ عليهمُ أو استخلفوا قبلَ خروجِ الإمامِ من المسجد: لم تبطلْ صلاةُ الإمامِ ولا صلاةُ المأمومين، فإن لم يستخلفَ عليهمُ ولا استخلفوا حتَّى خرجَ من المسجد: بطلتْ صلاته وصلاتهمُ والأشهرُ عن أبي حنيفة: تبطلُ صلاةُ المأمومينَ وتَمُّ صلاةُ الإمامِ، فإن خرجَ فأخذَ الماءَ من خابيةٍ بإناءٍ فتوضَّأ: رجعَ وبني: فإن استقى الماءَ من بئرٍ: بطلتْ صلاته فإن تكلمَ سهواً أو عمداً: بطلتْ صلاته.

قال عليٌّ: هذه أقوالٌ في غايةِ الفسادِ والتناقضِ والتحكُّمِ في دينِ الله تعالى بلا دليلٍ ومع ذلك فأكثرها لم يقله أحدٌ قبلهم، وإنما كلامنا في إبطالِ البناءِ وإثباته.

قال عليٌّ: احتجَّ من قال بالبناءِ بأثرينِ ضعيفينِ.

أحدهما - من طريقِ أبي الجهمِ عن أبي بكرِ المطَّوعيِّ عن داود بن رشيدٍ عن إسماعيلِ بن عيَّاش عن ابنِ جريجٍ عن أبيه، وابنِ أبي مليكةَ عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ «إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ أَوْ قَلَسَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَيَلْبَسْ عِلْيَ مَا صَلَّى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ».

ومن طريقِ سعيِّد بن منصورٍ: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ عن ابنِ جريجٍ عن أبيه وابنِ أبي مليكةَ عن عائشةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِنْ قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَوْ رَعَفَ أَوْ قَلَسَ فَلْيَنْصَرِفْ وَيَتَوَضَّأْ وَيَلْبَسْ عِلْيَ مَا صَلَّى مِنْ صَلَاتِهِ».

ومن طريقِ الأنصاريِّ عن ابنِ جريجٍ عن أبيه مرسلًا.

والثاني - من طريقِ عبد الرَّحْمَنِ بنِ زيادٍ بنِ أنعم.

وكلاهما لا حجةَ فيه؛ لأنَّ إسماعيلَ بنَ عيَّاشٍ ضعيفٌ، لا سِمًا فيما روى عن الحجازيينَ فمتفقٌ على أنه ليسَ بمجتهِّبٍ - وعبدُ الرَّحْمَنِ بنُ زيادٍ في غايةِ السَّقوطِ.

وأثر ساقطٌ من طريقِ عمرَ بنِ رباحِ البصريِّ - وهو ساقطٌ - عن ابنِ طاووسٍ عن أبيه عن ابنِ عباسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَعَفَ فِي الصَّلَاةِ تَوَضَّأَ وَتَبَسَّى عَلَيَّ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ».

وأما الحنفيُّونَ فإنَّهم تناقضوا فقاوسوا على ما ذكرَ في هذينِ الخبرينِ جميعَ الأحداثِ التي لم تذكرْ فيهما. ولم يقيسوا الاحتلامَ على ذلك، وهذا تناقضٌ وما جاءَ قطُّ أثرٌ - صحيحٌ ولا سقيمٌ - في البناءِ من الأحداثِ، كالبولِ والرَّجيعِ والرَّيحِ والمذيِّ.

وأما أصحابنا فاحتجَّوا بأنَّه قد صحَّ ما صلَّى فلا يجوزُ إبطاله إلا بنصٍّ.

قال عليٌّ: وهذا احتجاجٌ صحيحٌ، ولولا النَّصُّ الواردُ بإبطالِ ما مضى منها ما أبطلناه ولكنَّ البرهانَ على بطلانِ ما صلَّى: أنَّ عبدَ الله بنَ ربيعٍ:

حدَّثنا قال: حدَّثنا عمَّد بنُ إسحاقَ بنِ السَّليمِ حدَّثنا ابنُ الأعرابيِّ حدَّثنا أبو داود حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ حنبلٍ حدَّثنا عبد الرزاقٍ أخبرنا معمرٌ عن همامِ بنِ منبهٍ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

قال عليٌّ: ورؤيتاه من طرقٍ، فيأذَّ صحَّ أنَّ الصَّلَاةَ تَمُنُّ أحدث لا يقبلها الله حتَّى يتوضَّأ.

وقد صحَّ بلا خلافٍ وبالنَّصِّ: أنَّ الصَّلَاةَ لا تجزئُ إلا متَّصلةً، ولا يجوزُ أن يفرقَ بينَ أجزاءها بما ليسَ صلاةً: فنحنُ نسألُ من يرى البناءَ للمحدثِ فنقول:

أخبرونا عن المحدثِ الذي أمرغوه بالبناء، مذ يحدثُ فيخرجُ فيمشي فيأخذُ الماءَ فيغسلُ حدثه أو يستنجي فيتوضَّأُ فينصرفُ إلى أن يأخذَ في عملِ الصَّلَاةِ، أهو عندكم في صلاةٍ؟ أم هو في غيرِ صلاةٍ، ولا سبيلَ لهمُ إلى قسمِ ثالثٍ.

فإن قالوا: هو في صلاةٍ أكذبهم قولُ رسولِ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ مَنْ أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» ومن الحالِ الباطلِ أنَّ يعتدَّ له بصلاةٍ قد أيقنا أنَّ الله تعالى لا يقبلها، فصحَّ أنَّ عملَ صلاته الذي كانَ قبلَ قد انقطع، وأما أجره فباق له بلا شك، إلا أنَّه الآن في غيرِ صلاةٍ بلا شك، إذ هو في حالٍ لا يقبلُ الله تعالى معها صلاةً.

وإن قالوا: بل هو في غيرِ صلاةٍ.

قلنا: صدقتم، فأذ هو في غيرِ صلاةٍ: فعليه أن يأتي بالصَّلَاةِ متَّصلةً، لا يحولُ بينَ أجزاءها - وهو ذاكرٌ قاصداً - بما ليسَ من

الصلاة وبوقتٍ هو فيه في صلاة، وهذا برهانٌ لا مَخْلَصَ منه.

ولو أردنا أن نَحْتَجَّجَ من الحديث بأقوى مما احتجوا به لذكرنا:

ما حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَيْبِعٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَمْسَى بْنِ حَطَّانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ».

فإن ذكروا من بنى من الصحابة رضي الله عنهم فقد روينا عن عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ: أَنَّ الْمُسَوِّبَ بْنَ خُرْمَةَ كَانَ إِذَا رُفِعَ فِي الصَّلَاةِ يَعِيدُهَا وَلَا يَعْتَدُّ بِمَا مَضَى، وَقَدْ اختلف السلف الصالح في هذا:

فروينا من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي: أنه قال - في الذي يحدث في صلاته ثم يتوضأ: صل ما بقي من صلاتك وإن تكلمت.

ومن طريق محمد بن المنذر عن عبد الرحمن بن مهدي حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مَقْسَمٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: فِي الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالرَّيْحِ: يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ، وَفِي الْقِسْيِ وَالرَّعَافِ: يَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.

وعن المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن ابن سيرين فيمن أحدث في صلاته قبل أن يسلم، قال: إن صلاته لم تسم.

وعن معمر عن الزهري فيمن أحدث في صلاته قبل أن يسلم: أنه يعيد الصلاة.

وهو قول سفيان الثوري، ومالك، وابن شبرمة، وآخر قول الشافعي، وبه نأخذ.

٤٦٣ - مسألة: فإن رُفِعَ أحدُ من ذكرنا في صلاةٍ -

كما ذكرنا - فإن أمكنه أن يسد أنفه وأن يدع الدم يقطر على ما بين يديه، بحيث لا يمس له ثوباً ولا شيئاً من ظاهر جسده، فعلى وتمادى على صلاته، ولا شيء عليه.

برهان ذلك: أن الرعاف ليس حدثاً على ما ذكرنا قبل، فيأذ ليس حدثاً، ولا مس له الدم ثوباً، ولا ظاهر جسده فلم يعرض في طهارته، ولا في صلاته شيء.

فإن مس الدم شيئاً من جسده أو ثوبه فأمكنه غسل ذلك غير مستدبر القبلة فليغسله وهو متمادي في صلاته، وصلاته تامة، وسواء مشى إلى الماء كثيراً أو قليلاً.

برهان ذلك - أن غسل النجاسة واجتناب الحرمات فرض بلا خلاف، فهو في مثيه لذلك وفي عمله لذلك مؤدّي فرض، ولا تبطل الصلاة بأن يؤدّي فيها ما أمر بأدائه، لأنه لم يخالف، بل صلى كما أمر، ومن فعل ما أمر به فهو محسن.

وقد قال تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾.

فإن عجز عن ذلك: صلى كما هو، وصلاته تامة، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ثبت أنه لا يكلف ما لا يستطيع.

فإن تعمد استدبار القبلة لذلك: بطلت صلاته، لأنه مخالف ما افترض الله تعالى عليه قاصداً إلى ذلك.

وقال مالك: إن أصابه الرعاف قبل أن يتم ركعة بسجديتها: قطع صلاته وابتدأ، وإن أصابه بعد أن أتم ركعة بسجديتها: فليخرج فليغسل الدم ويرجع فيني.

قال علي: وهذا تقسيم لم يأت به قرآن ولا سنة، لا صحيحة ولا سقيمة، ولا قول صاحب ولا قياس، وما كان كذلك فلا معنى للاشتغال به.

٤٦٤ - مسألة: ومن زوحم حتى فاتته الركوع أو

السجود أو ركعة أو ركعات: وقف كما هو، فإن أمكنه أن يأتي بما فاتته فعل، ثم اتبع الإمام حيث يدركه وصلاته تامة، ولا شيء عليه غير ذلك، فإن لم يقدر على ذلك إلا بعد سلام الإمام بمدّة - قصيرة أو طويلة - فعل كذلك أيضاً، وصلاته تامة، والجمعة وغيرها سواء في كل ما ذكرنا، فلو أدرك مع الإمام ركعة صلاها وأضافها إلى ما كان صلى، ثم أتم صلاته، ولا شيء عليه غير ذلك.

والغافل سهواً والمزحوم سواء في كل ما ذكرنا.

فإن قدر أن يسجد على ظهر أحدٍ ممن بين يديه أو على رجله، فليقبل ويجزئه.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ فمن صح له الإحرام فما زاد فقد صح له عمل مفترض أدائه كما أمر، فلا يحل له إبطاله بغير نص من رسول الله ﷺ في إبطاله.

وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ

فإن ذكروا: قول الله تعالى: ﴿وَأَنذَرْنَا قُرْبَىٰ لَقِي رَبِّ الْأَوَّلِينَ﴾.

قلنا: نعم، ذكر القرآن والإنذار به في زبر الأولين، وأما أن يكون الله تعالى أنزل هذا القرآن على أحد قبل رسول الله ﷺ فباطل وكذب ممن ادعى ذلك ولو كان هذا ما كان فضيلة لرسول الله ﷺ ولا معجزة له وما نعلم أحداً قال هذا قبل أبي حنيفة.

ومن لم يحفظ أم القرآن صلى كما هو، وعليه أن يتعلمها، لقول الله تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا﴾ فهو غير مكلف ما لا يقدر عليه، فإن حفظ شيئاً من القرآن غيرها لزمه فرضاً أن يصلي به، ويتعلم أم القرآن: لقول رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة» ولقول الله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾.

٨- سُجُودُ السُّهُورِ

٤٦٧- مسألة: كل عمل يعمل المرء في صلاته سهواً وكان - ذلك العمل مما لو تعمده ذكراً بطلت صلاته: فإنه يلزمه في السهواً سجدة السهواً، ويشبه أن يكون هذا مذهب الشافعي إلا أنه رأى السهواً في ترك الجلسة بعد الركعتين، وظاهر مذهبه أنها ليست فرضاً، وقال: من أسقط شيئاً من صلب صلاته سهواً فعليه سجود السهواً.

وقال أبو سليمان وأصحابنا: لا سجود سهواً إلا في مواضع، وهي: من سلم أو تكلم أو مشى ساهياً في الصلاة المفروضة. أو من قام من اثنتين في صلاة مفروضة ومن شك فلم يدر كم صلى، أو من زاد في صلاته ركعة فما فوقها ساهياً في صلاة مفروضة..

وقال أبو حنيفة: لا سجود سهواً إلا في عشرة أوجه:

إما قيام مكان قعود، وإما قعود مكان قيام - للإمام أو الفذ، وإما سلام قبل تمام الصلاة للإمام أو الفذ أو نسيان تكبير صلاة العيد خاصة للإمام أو الفذ أو نسيان القنوت في الوتر للإمام أو الفذ أو نسيان الشهادتين للإمام أو الفذ أو نسيان أم القرآن للإمام أو الفذ أو تأخيرها بعد قراءة السورة للإمام أو الفذ أو من جهر في قراءة سر أو أسر في قراءة جهراً للإمام خاصة، فقط.

قال: فإن تعمّد ذلك فضلاته تامّة ولا سجود سهواً عليه.

قال: فإن نسي سجدة أو شك فلم يدر كم صلى، فإن كان ذلك أول مرة: أعاد الصلاة، وإن كان قد عرض له ذلك ولو مرة: سجد للسهواً فإن لم يذكر ذلك إلا بعد أن خرج من المسجد:

الرحمن كلاهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَجَعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَأَمَشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السُّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا».

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عمر بن عبد الملك حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان - عن ابن عجلان حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ فَإِنَّهُمَا مَهْمَا أَسْبَقَكُم بِهِ إِذَا رَكَعْتَ تَذْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتَ، إِنِّي قَدْ بَدَأْتُ».

فأمر عليه السلام بصلاة ما أدرك المرء، وأن لا يسبق الإمام بروكوع ولا بسجود، وأنه مهما فات المأموم من ركوع أدركه بعد رفع الإمام، ولم يخص عليه السلام ركعة أولى من ثانية، ولا ثالثة ولا رابعة، وأمر بقضاء ما فات، وقد أخرج عليه السلام أنه رفع عن أمته الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه - وهذا يوجب يقين ما قلنا: من أن يأتي المرء بصلاته حسب ما يستطيع وما عدا هذا فهو قول فاسد.

٤٦٥- مسألة: ومن لم يمس بالماء - في وضوئه وغسله - ولو مقدار شعرة مما أمر بغسله في الغسل أو الوضوء فلا صلاة له، لقول رسول الله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» وهذا لم يتوضأ بعد، إذ لم يكمل طهارته كما أمر.

٤٦٦- مسألة: ومن أحال القرآن متعمداً فقد كفر، وهذا ما لا خلاف فيه، ومن كانت لغته غير العربية: جاز له أن يدعو بها في صلاته ولا يجوز له أن يقرأ بها، ومن قرأ بغير العربية: فلا صلاة له.

وقال أبو حنيفة: من قرأ بالفارسية في صلاته: جازت صلاته.

قال علي: قال رسول الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأ بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

وقال الله تعالى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾.

فصح أن غير العربية لم يرسل به الله تعالى محمداً عليه السلام، ولا أنزل به عليه القرآن، فمن قرأ بغير العربية فلم يقرأ ما أرسل الله تعالى به نبيه عليه السلام، ولا قرأ القرآن، بل لعب بصلاته فلا صلاة له، إذ لم يصل كما أمر.

بطلت صلته وأعادها.

تكلّف نقضه.

وأما مذهب مالك في سجوده لسهو فغير منضبط، لأنه رأى فيمن ترك ثلاث تكبيرات من الصلاة فصاعداً غير تكبيرة الإحرام: أن يسجد للسهو.

فإن لم يفعل حتى انتقض وضوءه، أو تطاول ذلك: بطلت صلته وأعادها. ورأى فيمن سها عن تكبيرتين من الصلاة كذلك: أن يسجد للسهو، فإن لم يفعل حتى انتقض وضوءه أو تطاول ذلك: فلا شيء عليه وصلاته تامة، ولا يسجد سهو عليه. ورأى فيمن سها عن تكبيرة واحدة غير تكبيرة الإحرام أن لا شيء عليه، لا يسجد سهو ولا غيره. ورأى على من جعل الله أكبر مكان سمع الله لمن حمده سجود السهو، ورأى على من جهر في قراءة سر، أو أسر في قراءة جهر، إن كان ذلك قليلاً فلا شيء عليه، وإن كان كثيراً فعليه سجود السهو.

قال علي: ورأى فيمن سها عن قراءة أم القرآن في ركعتين من صلته فصاعداً: أن صلته تبطل.

فإن سها عنها في ركعة: فمرة رأى سجود السهو فقط ومرة رأى عليه أن يأتي بركعة ويسجد للسهو.

قال علي: أما قول أبي حنيفة فأنسد من أن يشتغل به فإنه لم يتعلّق فيه بقرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا بقياس، ولا بقول صاحب، ولا برأي سديد بل لا نعلم أحداً قاله قبله.

وكذلك قول مالك سواء سواء، وزيادة أنه لا يختلف مسلمان في: أن كل صلاة فرض - تكون أربع ركعات - فإن فيها اثنتين وعشرين تكبيرة سوى تكبيرة الإحرام، وأن صلاة المغرب فيها ست عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الإحرام، وأن كل صلاة فرض تكون ركعتين ففيها عشر تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، فتسويتهم بين من سها عن ثلاث تكبيرات وبين من سها عن تكبيرتين، وتفريقهم بين من سها عن تكبيرتين، وبين من سها عن تكبيرة واحدة: أحد عجائب الدنيا وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وأما قول الشافعي فظاهر التناقض: إذ رأى سجود السهو في ترك الجلسة الأولى، وليست عنده فرضاً ولم ير سجود السهو في ترك جميع تكبير الصلاة - حاشا تكبيرة الإحرام - ولا في العمل القليل - الذي تفسد الصلاة عنده بكثيره ولم يحد في القليل الذي أسقط فيه السجود حداً يفصله به عما تبطل الصلاة عنده بتعمده، ويجب سجود السهو في سهوه، وهذا فاسد جداً ومن العجب قوله صلب الصلاة وما علم الناس للصلاة صلباً ولا بطناً ولا كبداً ولا معياً ومثلاً هذا قد أغنى ظاهر فساد عن

وأما قول أصحابنا فإنهم قالوا: لا يسجد سهو إلا حيث سجده رسول الله ﷺ أو أمر بسجوده، ولم يسجد عليه السلام إلا حيث ذكرنا.

قال علي: وهذا قول صحيح لا يحلّ خلافه، إلا أننا قد وجدنا خيراً صحيحاً يوجب صحة قولنا وجعله معارضاً لغيره، وهذا باطل لا يجوز، بل الأخبار كلها تستعمل، ولا يحلّ ترك شيء منها، فإن لم يكن وجب الأخذ بالشرع الزائد الوارد فيها، لأنه حكم من الله تعالى، فلا يحلّ تركه.

قال علي: وبرهان صحة قولنا هو أن أعمال الصلاة قسمان - يقيّن لا شك فيه - لا ثالث لها:

أما فرض، يعصي من تركه، وأما غير فرض، فلا يعصي من تركه، فما كان غير فرض فهو مباح فعله، ومباح تركه، وإن كان بعضه مندوباً إليه مكروهاً تركه. فما كان مباحاً تركه فلا يجوز أن يلزم حكماً في ترك أمر أباح الله تعالى تركه، فيكون فاعل ذلك شارعاً ما لم يأذن به الله تعالى.

وأما الفرض - وهو القسم الثاني - وهو الذي تبطل الصلاة بتعمد تركه ولا تبطل بالسهو فيه، لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾. فإذا الصلاة لا تبطل بالسهو فيه وكان سهواً، ففيه سجود السهو، إذ لم يبق غيره، فلا يجوز أن يخص بعضه بالسجود دون بعض، وبالله تعالى التوفيق.

قال علي: وقد جاء ما قلنا نصاً:

كما حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا القاسم بن زكريا حدثنا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: «صلّينا مع رسول الله ﷺ فأما زاد أو نقص - شك إبراهيم قال ابن مسعود قلنا: يا رسول الله، فأما أحدث في الصلاة شيء؟ قال: لا، فقلنا له الذي صنع، فقال: إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدةً».

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا إسماعيل بن مسعود الجحدري حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة قال: قرأت على منصور، وسمعتة يحدث، وكتب به إلي عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال لهم: «إنما أنا بشر، فإذا نسييت

فَذَكِّرُونِي، إِذَا أَوْهَمَ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَسَّرْ أَقْرَبَ ذَلِكَ مِنَ الصَّوَابِ ثُمَّ لِيُسَمِّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

قَالَ عَلِيٌّ: فِهَذَا نَصٌّ قَوْلَنَا فِي إِجَابِ السُّجُودِ فِي كُلِّ زِيَادَةٍ وَنَقْصٍ فِي الصَّلَاةِ، وَكُلُّ وَهْمٍ، وَلَا يُقَالُ لِمَنْ آدَى صَلَاتِهِ بِمَجْمِيعِ فِرَاطِهَا كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّهُ زَادَ فِي صَلَاتِهِ، وَلَا نَقْصَ مِنْهَا، وَلَا أَوْهَمَ فِيهَا، بَلْ قَدْ أَتَمَّهَا كَمَا أَمَرَ، وَإِنَّمَا الزَّائِدُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ النَّاقِصُ مِنْهَا، وَالْوَاهِمُ: مَنْ زَادَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، أَوْ نَقَصَ مِنْهَا مَا لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْوَهْمِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ قَالَ بِقَوْلِنَا طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

كَمَا رَوَيْنَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَطَنِ: أَنَّ أَبَا زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: إِذَا أَوْهَمَ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتِي الْوَهْمِ.

وَعَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُهَالِبِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: لَا وَهْمَ إِلَّا فِي عَعُودٍ، أَوْ قِيَامٍ، أَوْ زِيَادَةٍ، أَوْ نَقْصَانٍ، أَوْ تَسْلِيمٍ فِي رَكَعَتَيْنِ.

وَمِنْ طَرِيقٍ مَعْمَرُ بْنُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ نَسِيَ رَكَعَةً مِنَ الْفَرِيضَةِ حَتَّى دَخَلَ فِي التَّطَوُّعِ، ثُمَّ ذَكَرَ، فَصَلَّى بَقِيَّةَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

قَالَ عَلِيٌّ: مَا نَعْلَمُ لِأَنَسٍ فِي هَذَا مَخَالَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ.

وَعَنْ ابْنِ جَرِيرٍ - قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فَإِنِ اسْتَيْقَنَتْ أَنِّي صَلَّيْتُ خَمْسَ رَكَعَاتٍ.

قَالَ: فَلَا تَعُدُّ وَلَوْ صَلَّيْتُ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ إِذَا زِدْتَ أَوْ نَقَصْتَ: فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

٤٦٨ - مسألة:

قَالَ عَلِيٌّ: وَكُلُّ مَا عَمِلَهُ الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ سَهْوًا مِنْ كَلَامٍ أَوْ إِشَادَةٍ شَعْرٍ، أَوْ مَشْيٍ أَوْ اضْطِجَاعٍ، أَوْ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ أَوْ عَمَلٍ أَيْ عَمَلٍ كَانَتْ، أَوْ أَكَلٍ أَوْ شَرْبٍ، أَوْ زِيَادَةٍ رَكَعَةٍ أَوْ رَكَعَاتٍ، أَوْ خُرُوجٍ إِلَى تَطَوُّعٍ - كَثُرَ ذَلِكَ أَوْ قَلَّ - أَوْ تَسْلِيمٍ قَبْلَ تَمَامِهَا، فَإِنَّهُ مَتَى ذَكَرَ - طَالَ زَمَانُهُ أَوْ قَصُرَ - مَا لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ: فَإِنَّهُ يَتِمُّ مَا تَرَكَ فَقَطُّ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ، إِلَّا انْتِقَاضَ الْوَضُوءِ، فَإِنَّهُ تَبَطَّلَ بِهِ الصَّلَاةَ، لَمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ.

بِرَهَانِ ذَلِكَ: مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ مُتَّصِلَةٌ بِهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًا: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

فَإِن سَلَّمَ مِنْهَا سَاهِيًا: لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.

فَإِن أَكَلَ سَاهِيًا - أَوْ زَادَ رَكَعَةً، وَلَمْ يَكُنْ جُلُوسًا فِي آخِرِهَا مَقْدَارَ التَّشَهُدِ: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ - فَإِن بَالَ أَوْ تَغَوَّطَ بِغَلْبَةٍ: لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.

فَإِن عَطَسَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَحْرُكًا بِهَا لِسَانَهُ: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَهَذَا الْكَلَامُ فِيهِ مِنَ التَّخْلِيطِ وَالْقَبْحِ - مَعَ مَخَالَفَةِ السَّنَةِ - مَا نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى السَّلَامَةَ مِنْ مِثْلِهِ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ معاويةَ بن الحكم السلمي قال: «يَبْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَأَتَكَلَّ أُمِّيَاهُ مَا شَأْنَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَفْخَازِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يُصَمْتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَإَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ فَوَاللَّهِ مَا كَهَرْتَنِي وَلَا ضَرَبْتَنِي وَلَا شَتَمْتَنِي، قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ: قَرَأَ عَلِيٌّ أَبِي قَلَابَةَ وَأَنَا أَسْمَعُ: حَدَّثَكُمْ بَشْرُ بْنُ عَمْرِو الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنِي رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى إِسْمَاعِيلُ مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَعَادَةَ بْنَ رِفَاعَةَ بْنَ رَافِعٍ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ فَعَطَسَ رَجُلٌ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُجِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ بَضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا كُلُّهُمْ يَتَلَوُّونَهَا إِلَيْهِمْ يَكْتُبُهَا وَيَصْعَدُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ».

فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ غِيظَ الَّذِي حَمَدَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا عَطَسَ فِي الصَّلَاةِ جَاهِرًا بِذَلِكَ، وَلَمْ يَلِزْهُ الَّذِي تَكَلَّمَ نَاسِيًا بِإِعَادَةٍ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِيهَا خِلَا مِنْ هَذَا الدِّيْوَانِ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ قَلِيلِ الْعَمَلِ وَكَثِيرِهِ، فَابْطَلَتِ الصَّلَاةُ بِكَثِيرِهِ وَلَمْ يَبْطُلْهُ بِقَلِيلِهِ، أَوْ رَأَى سَجُودَ السَّهْوِ فِي كَثِيرِهِ وَلَمْ يَرَهُ فِي قَلِيلِهِ، أَوْ حَدَّثَ الْكَثِيرَ بِالْخُرُوجِ عَنِ الْمَسْجِدِ وَالْقَلِيلَ بِأَنَّ

وعليه أن يفعل ما أمره به أبداً، ولا يسقطه عنه إلا تحديداً رسول الله ﷺ ذلك العمل بوقت محدود الآخر، والعجب من قوم أتوا إلى أمير رسول الله ﷺ بالصلاة في وقت محدود الطرفين، وبالصيام في وقت محدود الطرفين.

فقالوا: لا يسقط عملهما، وإن بطل ذلك الوقت الذي جعله الله تعالى وقتاً لهما ولم يجعل ما عدا ذلك الوقت وقتاً لهما ثم أتوا إلى سجود السهو الذي أمر به رسول الله ﷺ إصلاحاً لما وهم فيه من فروض الصلاة، وأطلق بالأمر به ولم يحذره فابطلوه بوقت حذوه من قبل أنفسهم.

وقولنا هذا هو قول الأوزاعي، وقال به الشافعي في أول قوله.

٤٦٩ - مسألة: وإذا سها الإمام فسجد للسهو: ففرض

على المؤمن أن يسجدوا معه، إلا من فاتته معه ركعة فصاعداً، فإنه يقوم إلى قضاء ما عليه، فإذا أتمه سجدة هو للسهو، إلا أن يكون الإمام سجدة للسهو قبل السلام ففرض على المأموم أن يسجدهما معه، وإن كان بقي عليه قضاء ما فاتته، ثم لا يعيد سجودهما إذا - سلم.

برهان ذلك: «أن رسول الله ﷺ سها فسجد وسجد المسلمون معه بعلمه بذلك».

وأما من عليه قضاء ركعة فصاعداً: فإن الإمام إذا سلم فقد خرج من صلاته، ولزم المأموم القضاء، لقول رسول الله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأقضوا».

وقال عليه السلام أيضاً: «فأتموا» فلا يجوز له الاشتغال بغير الإمام المأمور به موصولاً بما أدرك، فلم يتم صلاته بعد، والسجود للسهو لا يكون إلا في آخر الصلاة وبعد تمامها، بأمره عليه السلام بذلك كما ذكرنا آنفاً.

وأما إذا سجدهما الإمام قبل أن يسلم فقد قال رسول الله ﷺ: «إنما يجعل الإمام ليؤتم به فإذا سجد فأسجدوا» ففرض عليه الاتمام به في كل ما يفعله الإمام في موضعه وإن كان موضعه للمأموم بخلاف ذلك.

وكذلك يفعل في القيام والقعود والسجود، وبالله تعالى التوفيق.

٤٧٠ - مسألة: وإذا سها المأموم ولم يسه الإمام ففرض

على المأموم أن يسجد للسهو، كما كان يسجد لو كان منفرداً أو إماماً ولا فرق.

لا يخرج عنه: فكلām في غاية الفساد.

ونسألهم: عمن رمى نزقاً لنسج مرة واحدة عامداً في الصلاة. أو أخذ حبة سمسمة عمدًا ذاكراً فأكلها. أو تكلم بكلمة واحدة ذاكراً. فمن قولهم: إن قليل هذا وكثيره يبطل الصلاة. فنسألهم: عمن كثر حكه لجسده محتاجاً إلى ذلك من أول صلاته إلى آخرها، وكان عليه كساء فلوث فاضطر إلى جمعه على نفسه من أول الصلاة إلى آخرها. فمن قولهم: هذا كله مباح في الصلاة.

قلنا: صدقتم، فهاتوا نصاً أو إجماعاً - غير مدعى بلا علم - على أن ههنا أعمالاً يبطل الصلاة كثيرها ولا يبطلها قليلها.

ثم هاتوا نصاً أو إجماعاً متيقناً: غير مدعى بالكذب على تحديد القليل من الكثير ولا سبيل إلى ذلك أبداً.

فصح ما قلناه: من أن كل عمل أبيض في الصلاة بالنص: فقليله وكثيره مباح فيها، وكل عمل لم يبيح بالنص في الصلاة: فقليله وكثيره يبطل الصلاة بالعمد، ويوجب سجدة السهو إذا كان سهواً.

وأما الخروج عن المسجد فرب مسجد يكون طوله أزيد من ثلاثمائة خطوة ورب مسجد يخرج منه بخطوة واحدة، وبالله تعالى التوفيق.

«وقد سلم رسول الله ﷺ سهاياً وتكلم وراجح وخرج عن المسجد ودخل بيته ثم عرف فخرج فأنتم ما بقي من صلاته وسجد للسهو سجدة تين فقط».

وقد قال عليه السلام «من رغب عن سئتي فليس مني».

وبهذا يبطل أيضاً قول من قال لكل سهو في الصلاة سجدتان.

وأما من قال: إن تناولت المدة على من ترك سجدة السهو بطلت صلاته ولزمه إعادتها، وقول من قال: إن تناولت المدة عليه سقط عنه سجدة السهو وصحت صلاته: فقولان في غاية الفساد.

وأول ذلك: أنهما قولان بلا برهان، وما كان هكذا فهو باطل.

والثاني: أنه يلزمهم الفرق بين تناول المدة وبين قصرها بنص صحيح أو إجماع متيقن غير مدعى بالكذب، ولا سبيل إلى ذلك.

والحق في هذا: هو أن من أمره رسول الله ﷺ بسجدتي السهو فقد لزمه أداء ما أمره به، ولا يسقطه عنه رأي ذي رأي،

عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال نحو ذلك.

٤٧٢ - مسألة: والأفضل أن يكبر لكل سجدة من سجدي السهو ويشهد بعدهما ويسلم منهما، فإن اقتصر على السجدين دون شيء من ذلك أجزأه.

قال علي: أما الاقتصار على السجدين فقط، فلما أوردناه آنفاً من أمره عليه السلام من أوهم في صلاته أو زاد أو نقص: بسجدين، ولم يأمر عليه السلام فيها بغير ذلك، وأما اختيارنا التكبير لهما والتشهد والسلام.

فلما حدثناه عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن عبيد بن حساب حدثنا حماد بن زيد - عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، الظهر قال أو العصر، فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشية في مقدم المسجد فوضع يديه عليها إحداهما على الأخرى، يعرف في وجهه الغضب، ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون: قصرت الصلاة، قصرت الصلاة، وفي الناس أبو بكر وعمرو، فهاباه أن يكلماه، فقام رجل كان يسميه رسول الله ﷺ ذا الدين، فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ - قال: لم أنس ولم تقصر الصلاة. قال: بل نسيت يا رسول الله فأقبل رسول الله ﷺ على القوم فقال: صدق ذو الدين، فأومئوا إليه: أي نعم فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر».

فقبل محمد بن سيرين: سلم في السهو.

قال: لم أحفظ من أبي هريرة ولكن ثبت أن عمران بن الحصين قال: «ثم سلم».

وبه إلى أبي داود: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى حدثني أشعث بن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين «أن رسول الله ﷺ سها فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم».

قال علي: وهذه أعمال لا أומר، فالاتساء فيها حسن.

روينا عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس في سجدي السهو قراءة، ولا ركوع، ولا تشهد.

لأن رسول الله ﷺ أمر كما أوردنا آنفاً كل من أوهم في صلاته بسجدي السهو، ولم يخص عليه السلام بذلك إماماً ولا منفرداً من مأموم، فلا يحل تخصيصهم في ذلك.

ومن قال: إن الإمام يحمل السهو عن المأموم: فقد أبطل، وقال ما لا برهان له به، وخالف أمر رسول الله ﷺ المذكور برأيه، ولا خلاف منا ومنهم في أن من أسقط ركعة أو سجدة أو أحدث - سهواً كان كل ذلك أو عمداً - فإن الإمام لا يحمله عنه، فمن أين وقع لهم أن يحمل عنه سائر ما سها فيه من فرض؟ إن هذا لعجب.

وقد روي هذا القول عن ابن سيرين وغيره.

وهو قول أبي سليمان، وبه نأخذ.

٤٧١ - مسألة: ومن سجد سجدي السهو على غير طهارة أجزأته عنه ونكره ذلك.

برهان ذلك: ما قد ذكرناه مما حدثناه عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية المرواني حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن جعفر غندر - وعبد الرحمن بن مهدي قالا جميعاً: حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء أنه سمع علي بن عبد الله الأزدي هو البارقي - أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الليل والنهار متى مئتي».

قال علي: فلا يجوز أن تكون صلاة غير مئتي، إلا ما سماه رسول الله ﷺ صلاة وهو غير مئتي: كالفروض التي هي أربع أربع، وكالوتر وكالصلاة قبل الظهر وبعد الجمعة أربعاً لا تسليم بينهن، وصلاة الجنائز. وما عدا ذلك فليس صلاة، ولم يسم عليه السلام سجدي السهو: صلاة.

ولا وضوء يجب لازماً إلا للصلاة:

كما حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج حدثنا سعيد بن الحويرث أنه سمع ابن عباس يقول: «إن النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء فقرأ إليه طعام فأكل فلم يمس ماء».

قال ابن جريج: وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث أن النبي ﷺ «قيل له: إنك لم تتوضأ قال: ما أردت صلاة فأتوضأ» قال عمرو: سمعته من سعيد بن الحويرث.

ورويانه أيضاً عن سفيان بن عيينة وحماد بن زيد كلاهما عن

وعن الحجاج بن المهال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس بن مالك، والحسن: أنهما لا يتشهدان في سجدي السهو.
وعن الحسن: ليس فيهما تسليم.

قال علي: ولا بد له فيهما من أن يقول سبحانه ربي الأعلى لقول رسول الله ﷺ: «اجعلوها في سجودكم» وهذا عموم لكل سجود.

٤٧٣- مسألة: وسجود السهو كله بعد السلام إلا في موضعين، فإن الساهي فيهما مخير بين أن يسجد سجدي السهو بعد السلام وإن شاء قبل السلام.

أحدهما: من سها فقام من ركعتين ولم يجلس ويتشهد، فهذا سواء كان إماماً أو فذاً فإنه إذا استوى قائماً فلا يحل له الرجوع إلى الجلوس، فإن رجع وهو عالم بأن ذلك لا يجوز ذاك لذلك: بطلت صلاته، فإن فعل ذلك ساهياً لم تبطل صلاته، وهو سهو يوجب السجود، لكن يتمادى في صلاته فإذا أتم التشهد الآخر فإن شاء سجد سجدي السهو ثم سلم، وإن شاء سلم ثم سجد سجدي السهو.

والموضع الثاني: أن لا يدري في كل صلاة تكون ركعتين أصلى ركعة أو ركعتين، وفي كل صلاة تكون ثلاثاً أصلى ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً، وفي كل صلاة تكون أربعاً أصلى أربعاً أم أقل، فهذا يبي على الأقل ويصلي أبداً حتى يكون على يقين من أنه قد أتم ركعات صلاته وشك في الزيادة. فإذا تشهد في آخر صلاته فهو مخير إن شاء سجد سجدي السهو قبل السلام، ثم سلم، وإن شاء سلم ثم سجد سجدي السهو.

وإن أيقن من خلال ذلك أنه كان قد أتم جلس من حينه وتشهد وسلم ولا بد، ثم سجد للسهو وإن ذكر بعد أن سلم وسجد أنه زاد يقيناً فلا شيء عليه وصلاته تامة.

والسجود في صلاة التطوع واجب كما هو في صلاة الفرض، ولا فرق في كل ما ذكرناه.

وقال أبو حنيفة: السجود كله للسهو بعد السلام.

وقال الشافعي: هو كله قبل السلام.

وقال مالك: هو في الزيادة بعد السلام، وفي النقصان قبل السلام.

قال علي: تعلق أبو حنيفة ببعض الآثار وترك بعضاً وهذا لا يجوز.

وكذلك فعل الشافعي وزاد حجة نظريته وهي: أنه قال: إن

جبر الشيء لا يكون إلا فيه لا بانئاً عنه.

قال علي: والنظر لا يحل أن يعارض به كلام رسول الله ﷺ، ولبت شعري من أين لهم بأن جبر الشيء لا يكون إلا فيه لا بانئاً عنه، وهم مجمعون على أن الهدى، والصيام: يكونان جبراً لما نقص من الحج، وهما بعد الخروج عنه وأن عتق الرقبة أو الصدقة، أو صيام الشهرين جبر لنقص وطء التعمد في نهار رمضان وبعض ذلك لا يجوز إلا بعد تمامه، وسائر ذلك يجوز بعد تمامه، وهذه صفة الآراء المحجمة في الدين بلا برهان من الله تعالى، ولا من رسوله ﷺ.

وأما قول مالك: فإني مجرد فاسد بلا برهان على صحته، وهو أيضاً مخالف للآيات عن رسول الله ﷺ من أمره بسجود السهو قبل السلام من شك فلم يدر كم صلى، وهو سهو زيادة فبطلت هذه الأقوال كلها، وبالله تعالى التوفيق.

قال علي: وبرهان صحة قولنا:

ما حدثناه عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان حدثنا الفضيل هو ابن عياض - عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال لهم: «فأيكم ما نسي شيئاً فليتحر الذي يرى أنه صواب ثم يسلم ثم يسجد سجدي السهو».

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة، قال: قال عبد الله هو ابن مسعود: إن رسول الله ﷺ قال لهم في حديث «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم يسلم، ثم يسجد سجديتين».

قال علي: وروياه من طرق كثيرة جيد غاية فلو لم يرد غير هذه السنة لم يجز سجود السهو إلا بعد السلام:

حدثنا يونس بن عبد الله بن غنيث حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله ابن محينة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كثير فسجد سجديتين وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم».

فلم يرجع عليه السلام إلى الجلوس، وقد قال عليه السلام: «صلوا كما تروني أصلي»:

ابن مسعود.

وفي هذا بطلاً قول أبي حنيفة: إن عرض له ذلك أول مرة أعاد الصلاة، وأما بعد ذلك فيتحرى أغلب ظنه - مع أن هذا التقسيم فاسد، لأنه بلا برهان.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا حفص بن عمر هو الحوضي - ومسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة - عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر خمساً، فقبيل له: أزيد في الصلاة. قال: وما ذلك؟ قيل: صليت خمساً، فسجدت سجدةً بعد ما سلم».

فقال أبو حنيفة: من صلى خمساً ساهياً فصلاته باطل، إلا أن يكون جلس في آخر الرابعة مقدار التشهد.

قال علي: وهذا تقسيم مخالف للسنة، خارج عن القياس، بعيد عن سداد الرأي.

وروي عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن أبيه عن الحارث بن شبل عن عبد الله بن شداد: أن ابن عمر لم يجلس في الركعتين، فمضى، فلما سلم في آخر صلاته سجدت سجدةً وتشهد مرتين.

حدثنا يوسف بن عبد الله النمري حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير بن حرب حدثنا أبي حدثنا أبو معاوية الضرير عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن سعد بن أبي وقاص «أنه نهض في الركعتين فسبّحوا له، فاستنم قائماً، ثم سجدت سجدةً في السهو حين انصرف ثم قال: كنتم تزوني أجلس إنني صنعت كما رأيت رسول الله ﷺ صنع».

وعن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول: إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ حتى يعلم أنه قد أم، ثم ليسجد سجدةً وهو جالس.

ففسر ابن عمر التحري كما قلناه..

فإن احتج محتج.

بما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر وسفيان بن عيينة كلاهما عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ أنه قال: «التسليم بعد سجدة السهو».

قلنا: لم يسمع ابن سيرين من عمران بن الحصين، فهذا منقطع، ثم لو أسند لما كان معارضاً لأمره عليه السلام بسجود السهو بعد السلام، بل كان يكون مضافاً إليه، وإنما كان يكون

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا المسعودي هو أبو العيس عتبة بن عبد الله بن مسعود - عن زياد بن علاقة قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة فهض في الركعتين، فقلنا: سبحان الله، فقال: سبحان الله، ومضى، فلما أتم صلاته وسلم سجدت سجدةً في السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت».

قال علي: وكلا الخبرين صحيح، فكلاهما الأخذ به سنة.

وقد قال بعض مقلدي أبي حنيفة: لعل ابن مجينة لم يسمع رسول الله ﷺ إذ سلم.

قال علي: وهذا تعلق بدعوى الكذب، وإسقاط السنن بالظن الكاذب ولا محل أن يقال فيما رواه الثقة - فكيف الصحاب: لعله وهم، إلا يبقين وارد بأنه وهم، وأما بالظن فلا. قال عليه السلام «يَا كُمْ وَالظَّنُّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».

ومن الباطل أن يسلم رسول الله ﷺ من صلاته ولا يسلم المؤمنون بسلامه، وأن يسلموا كما سلم عليه السلام ولا يسمع ابن مجينة شيئاً من ذلك فلا يدعي هذا إلا قليل الحياء، رقيق الدين مستهين بالكذب.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا موسى بن داود حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذُرْ كَمْ صَلَّى، أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ».

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب حدثنا أبو خالد هو الأحمري - عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَلْغِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْبَقِيَّةِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتْ الرُّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتْ الرُّكْعَةُ تَامًا لِصَلَاتِهِ، وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

ورويناه من طريق مالك مرسلًا.

فهذا نص ما قلنا، وهذا هو بيان التحري المذكور في حديث

غَيْرَ ذَا وَوَاحِدٍ: الْهَرَمُ».

فَإِنْ ذَكَرُوا: أَنْ عَائِشَةَ نَهَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ.

قلنا: كَمْ قِصَّةٌ لَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَالَفَتْهَا، حَيْثُ لَا يَعْلَمُ لَهَا مَخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَحَيْثُ لَمْ تَأْتِ سَنَةٌ بِمَخَالَفَةٍ: كَأَمْرِهَا الْمُسْتَحَاضَةَ بِالْوَضْعِ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِجْبَابًا وَمَعَهَا فِي ذَلِكَ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ، وَلَا مَخَالَفَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ يَعْرِفُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمَعَهَا السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ. وَكَأَمَامَتِهَا هِيَ، وَأُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: النِّسَاءُ فِي الْغَرِيضَةِ، وَلَا مَخَالَفَ لَهَا فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ يَعْرِفُ. وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ جَدًّا فَإِنْ كَانَ لَا يَجِلُّ خِلَافُهَا فِي مَكَانٍ لَمْ يَجِلُّ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَإِنْ كَانَ خِلَافُهَا لِلسُّنَّةِ مَبَاحًا فِي مَوْضِعٍ فَهِيَ وَاجِبٌ بِالسُّنَّةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ.

٤٧٦ - مسألة: ومن ابتدأ الصلاة مريضاً مومنأً أو

قَاعِدًا أَوْ رَاكِبًا خَوْفٌ ثُمَّ أَفَاقَ أَوْ أَمِنَ: قَامَ الْمَقِيئُ وَنَزَلَ الْأَمِنُ، وَبِنَا عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِمَا، وَأَتَمَّا مَا بَقِيَ، وَصَلَاتُهُمَا تَامَتَ، سِوَاءَ كَانَ مَا مَضَى مِنْهَا أَقْلَهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا التَّكْبِيرُ، أَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا السَّلَامُ فَمَا بَيْنَ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ سِوَاءٌ.

ومن ابتدأ صلاته صحيحاً قائماً إلى القبلة، ثم مرض مريضاً أصاره إلى القعود، أو إلى الإيماء، أو إلى غير القبلة. أو خاف فاضطرب إلى الركوب والركض والدفاع: فليبن على ما مضى من صلاته، وليتم ما بقي، كما ذكرنا سواءً ولا فرق، لما ذكرنا من قوله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

ولقول رسول الله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

وهو قول مالك، وزفر، وأبي سليمان، وغيرهم.

وقال الشافعي: إن أمن بعد الخوف فنزل بنى وتمت صلاته، وإن خاف بعد الأمن فركب ابتدأ الصلاة.

قال علي: وهذا تقسيم فاسد، وتفريق - على أصله - بين قليل العمل وكثيره، وهو أصل في غاية الفساد.

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

وقد صلى بعض الصحابة ماشياً إلى عدوه.

وقال أبو حنيفة: من ابتدأ الصلاة جالساً لمرض به ثم صح في صلاته فإنه يبني، لا يتخلف قوله في ذلك. واختلف قوله في الذي يفتتحها مومنأً لمرض به ثم يصح فيها، وفي الذي يفتتحها صحيحاً قائماً ثم يمرض فيها مريضاً ينقله إلى القعود أو إلى الإيماء

فيه أن بعد السجدين تسليمًا منهما فقط، وبالله تعالى التوفيق.

وروي عن عطاء إيجاب سجود السهو في التطوع، وعموم أمره ﷺ من أوهه في صلاة سجدي السهو: يدخل فيه التطوع، ولا يجوز إخراجها منه بالظن وبالله تعالى تبييضاً.

٤٧٤ - مسألة: ومن أكره على السجود لوثن أو

لصليب أو لإنسان وخشي الضرب أو الأذى أو القتل على نفسه أو على مسلم غيره إن لم يفعل: فليسجد لله تعالى قبالة الصنم، أو الصليب، أو الإنسان، ولا يبالي إلى القبلة يسجد أو إلى غيرها.

وقد قال بعض الناس: إن كان المأمور بالسجود له في القبلة فليسجد لله وإلا فلا.

قال علي: وهذا تقسيم فاسد، لأن المنع من السجود لله تعالى إلى كل جهة عمداً قصداً لم يأت منه منع.

قال تعالى: ﴿فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَوَجَّهْ لَّهُ﴾.

وإنما أمرنا باستقبال الكعبة في الصلاة خاصة، والسجود وحده ليس صلاة، وهو جائز بلا طهارة، وإلى غير القبلة، وللحائض، لأنه لم يأت نص بإيجاب ذلك فيه.

وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾.

٤٧٥ - مسألة: ومن عجز عن القيام أو عن شيء من

فروض صلاته: أذاها قاعداً فإن لم يقدر فمضطجعاً بإيماء وسقط عنه ما لا يقدر عليه ويجزئه ولا سجود سهو في ذلك، ويكون في اضطجاعه كما يقدر، إما على جنبه ووجهه إلى القبلة، وإما على ظهره بمقدار ما لو قام لاستقبل القبلة، فإن عجز عن ذلك فليصل - كما يقدر - إلى القبلة وإلى غيرها.

وكذلك من قدح عينيه فإنه يصلي كما يقدر.

قال الله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ عَلَيْهِ﴾.

وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» وأمر تعالى على لسان رسول الله ﷺ بالتداوي.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا حفص بن عمر هو الخوضي - حدثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: أتيت رسول الله ﷺ وأصْحَابَهُ كَأَنَّما عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَتِ الْأَعْرَابُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَدَاوَى؟ قَالَ: «تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ ذَاً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً

حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي هُوَ الدُّسْتَوَائِيُّ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُرِدِي بِالْأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: أَذْكَرُ كَذَا وَكَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَنْظِلَ الْمَرْءُ إِنْ يَذْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَذِرْ أَحَدَكُمْ كَمْ صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

فَلَمْ يُبْطَلْ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّلَاةَ بِتَذْكِيرِ الشَّيْطَانِ لَمَّا يَشْغَلُهُ بِهِ عَنْ صَلَاتِهِ، وَلَا جَعَلَ فِي ذَلِكَ سُجُودَ سَهْوٍ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُجُودَ السَّهْوِ فِي جَهْلِهِ كَمْ صَلَّى قَطُّ.

وَمِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لِأَحْسِبُ جَزِيَةَ الْبَحْرَيْنِ فِي الصَّلَاةِ.

٤٧٨ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ ذَكَرَ فِي نَفْسِ صَلَاتِهِ - أَيَّ صَلَاةٍ كَانَتْ: أَنَّهُ نَسِيَ صَلَاةَ فَرَضٍ وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، أَوْ كَانَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ الْوُزْنَ: تَمَادَى فِي صَلَاتِهِ تِلْكَ حَتَّى يُتِمَّهَا، ثُمَّ يُصَلِّيَ الَّتِي ذَكَرَ قَطُّ، لَا يَجُوزُ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَلَا يُعِيدُ الَّتِي ذَكَرَهَا فِيهَا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ فهذا في عملٍ قد نهيَ عن إبطاله.

وقال أبو حنيفة: إن كان الذي ذكر حسن صلواتٍ فاقبل: قطع التي هو فيها وصلّى التي ذكر، وقطع صلاة الصبح، وأوتر، ثم صلى التي قطع، فإن خشي فوت التي هو فيها تمادى فيها ثم صلى التي ذكر ولا مزيد.

فإن كانت التي ذكر ست صلواتٍ فصاعداً تمادى في صلاته التي هو فيها ثم قضى التي ذكر.

وقال مالك: إن كانت التي ذكر حسن صلواتٍ فاقبل أتم التي هو فيها ثم صلى التي ذكر، ثم أعاد التي ذكرها فيها.

وإن كانت ست صلواتٍ فأكثر أتم التي هو فيها ثم قضى التي ذكرها ولا يعيد التي ذكرها فيها.

قال علي: وهذا قولان فاسدان.

أول ذلك: أنه تقسيم بلا برهان، ولا فرق بين ذكر الخمس وذكر الست، لا بقرآن ولا بسنةٍ صحيحةٍ ولا سقيمةٍ ولا إجماعٍ ولا قولٍ صاحبٍ، ولا قياسٍ ولا رأيٍ سديدٍ. ولا فرق بين وجوب الترتيب في صلاة يومٍ وليلةٍ وبين وجوبه في ترتيب صلاةٍ

مضطجعاً. فمرة قال: يبني، ومرة قال: يتدبها ولا يبد، وسواءً أصابه ذلك بعد أن قعد مقدار التشهد وقبل أن يسلم، أو أصابه قبل ذلك وهذه الرواية في غاية الفساد، والتفريق بالباطل الذي لا يدرى كيف يهتياً في عقل ذي عقل قبوله من غير رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى «إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى» مِنَ الْخَالِقِ الَّذِي «لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ».

وقال أبو يوسف: إن افتتح صحيحاً قائماً ثم مرض فانتقل إلى الإيماء أو إلى الجلوس، أو افتتحها مريضاً قاعداً ثم صح: فإن هؤلاء - ما لم ينتقل حالهم قبل أن يقعدوا مقدار التشهد: فليتهم يتنون.

قال: ومن افتتحها مريضاً مومناً ثم صح فيها - قبل أن يقعد مقدار التشهد: - فإنه يتنبتى ولا يبد.

وقال محمد بن الحسن: من افتتحها مريضاً قاعداً، أو مومناً ثم صح فيها فإنه يتنبتى الصلاة ولا يبد.

ومن افتتحها قائماً ثم مرض فيها قبل أن يقعد مقدار التشهد فصار إلى القعود أو إلى الإيماء فإنه يبني.

قال علي: وهذه أقوال في غاية الفساد بلا برهان، وإنما ذكرناها ليزي أهل السنة مقدار فقه هؤلاء القوم وعلمهم.

٤٧٧ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ اشْتَغَلَ بِأَلِهٍ بَشِيءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا فِي الصَّلَاةِ كَرِهْنَاهُ، وَلَمْ يُبْطَلْ لِذَلِكَ صَلَاتُهُ، وَلَا سُجُودَ سَهْوٍ فِي ذَلِكَ، إِذَا عَرَفَ مَا صَلَّى وَلَمْ يَسِهْ عَنْ شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ.

برهان ذلك: ما قد ذكرناه بإسناده من قول رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّيِّ عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تُخْرِجْهُ بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ» وهذا نفس قولنا.

فإن قيل: فإنكم تبطلون الصلاة بأن ينوي فيها عمداً الخروج عن الصلاة جملةً، أو الخروج عن إقامة الإمام بلا سببٍ يوجب ذلك عليه، أو الخروج عن فرضٍ إلى تطوعٍ، أو من تطوعٍ إلى فرضٍ، أو من صلاةٍ إلى صلاةٍ أخرى، إذا عمد كل ذلك ذاكراً ويوجبون في سهوه بكل ذلك سُجُودَ السَّهْوِ، وَحُكْمُ السَّهْوِ فِي الْإِعَاءِ مَا عَمِلَ فِي تِلْكَ الْحَالِ مِنْ وَاجِبَاتِ صَلَاتِهِ.

قلنا: نعم، لأن هذا قد أخرج ما حدث به نفسه بعملٍ فععمل شيئاً ما، في صلاته عمداً بخلاف ما أمر به، فبطلت صلاته، أو سهواً بذلك العمل، فوجب عليه سُجُودُ السَّهْوِ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَّابِ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ

أَمَسَ قَبْلَ صَلَاةِ الْيَوْمِ، وَصَلَاةٍ أَوَّلِ أَمَسٍ قَبْلَ صَلَاةِ أَمَسٍ.
وهكذا أبداً.

فإن ذكروا قول رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

قلنا: هذا حق وهو عليه السلام الأمر بهذا قد ذكر صلاة الصبح إذ انتبه بعد طلوع الشمس، فأمر الناس بالاعتقاد، والوضوء، والأذان.

ثم صلى هو وهم ركعتي الفجر، ثم صلى الصبح.

فصح أن معنى قوله عليه السلام: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» كما أمر، لا كما لم يؤمر من قطع صلاة قد أمره عليه السلام بالتمادي فيها بقوله: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا». ويقوله عليه السلام: «إِنْ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا».

ثم هم أول مخالف لهذا الخبر لتفريقهم بين ذكر خمس فاقل، وبين ذكره أكثر من خمس، وليس في الخبر نص ولا دليل بالفريق بين ذلك.

فإن ذكروا خبر ابن عمر: «من ذكر صلاة في صلاة» انهدمت عليه.

فقد قلنا: إنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ، وهم قد خالفوا قول ابن عمر في تفريقهم بين خمس فاقل وبين أكثر من خمس.

فإن ادعوا إجماعاً في ذلك كانوا كاذبين على الأمة، لقولهم عليهم بغير علم، وبالظن الذي لا يحل وأكذبهم: أن أحمد بن حنبل، وأحد قولي الشافعي: أنه يبدأ بالفاتحة، ولو أنها صلاة عشرين سنة.

لا سيما أمر أبي حنيفة بإبطال الصبح - وهي فريضة - للوتر - وهي تطوع - ولا يائتم من تركه. وأمر مالك بأن يتم صلاة لا يعتد له بها، ثم يعيدها، وهذا عجب جداً أن يأمره بعمل لا يعتد له به.

ولا يخلو هذا المأمور بالتمادي في صلاته من أن تكون هي الصلاة التي أمر الله تعالى بها أم هي صلاة لم يأمره الله تعالى بها، ولا سبيل إلى قسم ثالث.

فإن كان أمره بالتمادي في الصلاة التي أمره الله تعالى بها فأمره بإعادتها باطل.

وإن كان أمره بالتمادي في صلاة لم يأمره الله تعالى بها فقد أمره بما لا يجوز.

وقولنا: هو قول طاووس، والحسن، والشافعي، وأبي ثور، وأبي سليمان وغيرهم، ولا فرق بين ذكره الصلاة التي نسي أو نام عنها في صلاة أخرى، أو بعد أن أتم صلاة أخرى، أو في وقت صلاة أخرى قبل أن يبدأ بها - من طريق النظر أصلاً، وباللغة تعالى التوفيق.

٤٧٩ - مسألة: فإن ذكر صلاة وهو في وقت أخرى،

فإن كان في الوقت فسحة فليبدأ بالتي ذكر، سواء كانت واحدة أو خمساً أو عشرة أو أكثر، يصلي جميعها مرتبة ثم يصلي التي هو في وقتها سواء كانت في جماعة أو فداً، وحكمه - ولا بد - أن يصلي تلك الصلاة مع الجماعة من التي نسي، فإن قضاها بخلاف ذلك أجزاء.

فإن كان يمشى فوت التي هو في وقتها بدأ بها ولا بد، لا يجزئه غير ذلك، سواء كانت التي ذكر واحدة أو أكثر، فإذا أتم التي هو في وقتها صلى التي ذكر، لا شيء عليه غير ذلك، فإن بدأ بالتي ذكر وفات وقت التي ذكرها في وقتها بطل كلاهما، وعليه أن يصلي التي ذكر، ولا يقدر على التي تعمد تركها حتى خرج وقتها.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.

وقال مالك: إن كانت التي ذكر خمس صلوات فاقل: بدأ بالتي ذكر، وإن خرج وقت التي حضرت، وإن كانت أكثر من خمس بدأ بالتي حضر وقتها.

قال علي: وهذا قول لا برهان على صحته أصلاً، لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع، ولا قياس، ولا قول صاحب، ولا رأي له وجه، لكنه طرد المسألة التي قبل هذه إذ تناقض أبو حنيفة.

وبرهان صحة قولنا: «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسِيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ فِي وَقْتِهَا».

وإنما لم نجعل ذلك واجباً؛ لأنه عمل لا أمر.

وأما إن فاته وقت الحاضرة فإن التي ذكر من اللواتي خرج وقتها غير الناسي متمادية الوقت للناسي أبداً لا نفوته باقي عمره، والتي هو في وقتها نفوته بتعمده تركها حتى يخرج وقتها وهو ذاك لها، فهو مأمور بصلاتها، كما هو مأمور بالتي نسي ولا فرق. فإذا حرام عليه التفریط في صلاة يذكرها حتى يدخل وقت أخرى أو يخرج وقت هذه فلا يحل له ذلك.

فإن تعلق بقوله عليه السلام: «فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

مشاركة لا تدرون أنها الواجب عليه، وهذا الاعتراض إنما هو للذين أمروه بالخمسة، أو الثمان فقط.

قلنا لهم: نعم إن النية فرض عندنا وعندكم، وأنتم تأمرونه لكل صلاة أمرتموه بها بنية مشكوك فيها أو كاذبة بيقين ولا بد من أحدهما. لأنكم إن أمرتموه أن ينوي لكل صلاة أنها التي فاتته قطعاً فقد أوجبتم عليه الباطل والكذب، وهذا لا يحل، لأنه ليس على يقين من أنها التي فاتته. فإذا لم يكن على يقين منها ونواها قطعاً فقد نوى الباطل، وهذا حرام.

قلنا: أنتم أول مخالف لهذا الخبر، في تفريقكم بين الخمسة وبين أكثر من الخمسة، وأما نحن فما خالفناه، لأنه لا بد من أن يصلي إحدى التي ذكر قبل الأخرى، فإتي يكون عاصياً لله إن أخرها أوجب من التي لا يكون عاصياً له تعالى إن أخرها.

ويقولنا هذا يقول سعيد بن المسيب، والحسن، وسفيان الثوري، وغيرهم.

٤٨٠- مسألة: ومن أيقن أنه نسي صلاة لا يدري أي

صلاة هي، فإن مالكا، وأبا يوسف، والشافعي، وأبا سليمان قالوا: يصلي صلاة يوم وليلة، ويلزم على هذا القول إن لم يدر أمن سفر أم من حضر، أن يصلي ثماني صلوات.

وقال سفيان الثوري، ومحمد بن الحسن: يصلي ثلاث صلوات:

إحداها: ركعتان، ينوي بها الصبح.

والثانية: ثلاث ينوي بها المغرب.

والثالثة: أربع ينوي بها الظهر أو العصر، أو العشاء الآخرة، ويلزم على هذا القول إن لم يدر أمن سفر هي أم من حضر، أن يصلي صلاتين فقط:

إحداها ركعتان، والأخرى ثلاث ركعات.

وقال زفر، والمزني: يصلي صلاة واحدة أربع ركعات، يقعد في الثانية، ثم في الثالثة، ثم في الرابعة، ثم يسجد للسهر.

قال زفر: بعد السلام، وقال المزني: قبل السلام.

وقال الأوزاعي: يصلي صلاة واحدة أربع ركعات فقط، لا يقعد إلا في الثانية والرابعة، ثم يسجد للسهر ينوي في ابتدائه إياها أنها التي فاتته في علم الله تعالى. وبهذا نأخذ، إلا أن الأوزاعي قال: يسجد للسهر قبل السلام، وقلنا نحن: بعد السلام.

برهان صحة قولنا: أن الله عز وجل لما فرض عليه - بيقين مقطوع لا شك فيه، ولا خلاف من أحد منهم ولا منا: صلاة واحدة، وهي التي فاتته، فمن أمره بخمسة صلوات، أو ثمان صلوات، أو ثلاث صلوات، أو صلاتين، فقد أمره - يقيناً - بما لم يأمره الله تعالى به ولا رسوله ﷺ وفرضوا عليه صلاة أو صلاتين أو صلوات ليست عليه، وهذا باطل بيقين، فلا يجوز أن يكلف إلا صلاة واحدة كما هي عليه ولا مزيد. فسقط قول كل من ذكرنا، حاشا قولنا، وقول زفر، والمزني، فاعترضوا علينا بأن قالوا: إن النية للصلاة فرض عندنا وعندكم، وأنتم تأمرونه بنية

وإن أمرتموه أن ينوي في ابتداء كل صلاة منها أنها التي علم الله أنها فاتته فقد أمرتموه بما عتيم علينا، سواء سواء، لا بمثل، ونحن نقول: إن هذه الملامة ساقطة عنه، لأنه لا يقدر على غيرها أصلاً، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وقال عليه السلام: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» فقد سقطت عنه النية المعينة، لعدم قدرته عليها، وبقي عليه وجوب النية المرجوع فيها إلى علم الله تعالى، إذ هو قادر عليها، وباللغة تعالى التوفيق.

فسقط ذلك القول أيضاً.

ثم قلنا لزفر، والمزني: إنكم الزمتموه جلسة بعد الركعة الثالثة لم يأمر الله تعالى بها قطعاً، ولا يجوز أن يلزم أحد إلا ما نحن على يقين من أن الله تعالى الزمه إياه فسقط أيضاً قولهما، لأنهما دخلا في بعض ما أنكرنا على غيرهما.

قال علي: وبرهان صحة قولنا: هو أن الله تعالى إنما أوجب عليه صلاة واحدة فقط، لا يدري أي صلاة هي؟ فلا يقدر البتة على نية لها بعينها، ولا بد له من نية مشكوك فيها أي صلاة هي؟ فينوي أنه يؤدي الصلاة التي فاتته التي يعلمها الله تعالى، فيصلي ركعتين، ثم يجلس ويشهد، فإذا أتم تشهدده فقد شك: أتم صلاته التي هي عليه إن كانت الصبح، أو إن كانت صلاة تقصر في السفر أم صلى بعضها كما أمر ولم يتنها، إن كانت صلاة تتم في الحضر أو كانت المغرب فإذا كان في هذه الحال فقد دخل في جملة من أمره النبي ﷺ - إذا لم يدر كم صلى أن يصلي حتى يكون على يقين من التمام، وعلى شك من الزيادة فيقوم إلى ركعة ثالثة ولا بد، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية منها فقد شك: هل أتم صلاته التي عليه - إن كانت المغرب - فيقعد حيثنؤ؟ أم بقيت عليه ركعة، إن كانت الظهر، أو العصر، أو العتمة، في حضر؟ فإذا صار في هذه الحال فقد دخل في جملة من أمره رسول الله ﷺ إذا لم يدر كم صلى بأن يصلي حتى يكون على يقين من التمام وعلى شك من الزيادة، فعليه أن يقوم إلى رابعة، فإذا أتمها وجلس

أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا وَهُوَ يَقْدُرُ عَلَى الْقِيَامِ، حَاشَا لِلَّهِ أَنْ يَظُنَّ بِأَنْسٍ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى قَاعِدًا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ.

٤٨٢ - مسألة: والصلاة جائزة في البيع، والكنايس، والمطارات والبيوت من بيوت النيران، وبيوت البدن والديور: إذا لم يعلم هنالك ما يجب اجتنابه من دم، أو خمر أو ما أشبه ذلك، لقول رسول الله ﷺ: «وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، حَيْثُمَا أَدْرَكْتُكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ».

٤٨٣ - مسألة: وحدنو المرء من سترته أقرب ذلك قدر عمر الشاة، وأبعده ثلاثة أذرع لا يحل لأحد الزيادة على ذلك فإن بعد عن سترته عامداً أكثر من ثلاثة أذرع وهو ينوي أنها سترته بطلت صلاته، فإن لم ينو أنها ستره له فصلاته تامة. وكل ما مر أمامه مما يقطع الصلاة والستره بينه وبينه أو مقدارها - نوى ذلك ستره أو لم ينو: فصلاته تامة، وسواء مر ذلك على الستره أو خلفها.

وحدن مقدار الستره: ذراع في أي غلظ كان.

ومن مر أمام المصلي وجعل بينه وبينه أكثر من ثلاثة أذرع فلا يتم على المار، وليس على المصلي دفعه، فإن مر أمامه على ثلاثة أذرع فأقل فهو أتم إلا أن تكون ستره المصلي أقل من ثلاثة أذرع، فلا حرج على المار في المرور وراءه أو عليها.

برهان ذلك:

ما حدثناه عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا علي بن حجر، وإسحاق بن منصور قالوا: أخبرنا سفيان هو ابن عيينة - عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير بن مطعم عن سهل بن أبي حنيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ».

قال علي: فصار فرضاً على من صلى إلى ستره أن يدنو منها، وكان من لم يدن منها - إذا صلى إليها - غير مصل كما أمر، فلا صلاة له..

فإذ الدنو منها فرض فلا بد من بيان مقدار الدنو المفترض من خلافه، إذ لا يمكن أن يأمرنا عليه السلام بأمر يلزمنا، ثم لا يبيته علينا، والله تعالى قد أمره بالبيان علينا، والتبليغ إلينا.

قال تعالى: «بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ».

وقال تعالى: «لِيُنَبِّئَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ».

فنظرنا في ذلك.

في آخرها وتشهد فقد يقين بالتمام بلا شك، وحصل في شك من الزيادة، فليسلم حينئذ، وليسجد كما أمره الله تعالى على لسان رسوله ﷺ.

وهذا هو الحق المقطوع على وجوبه - والحمد لله رب العالمين.

ويدخل على زفر، والمزني - في الزامهما إياه جلسة في الثالثة - أنهما الزامه إفراد النية في تلك الجلسة أنها للمغرب خاصة، وهذا خطأ، لأنه إعمال يقين فيما لا يقين فيه.

فإن يقين أنها من سفر صلى صلاة واحدة كما ذكرنا، يقعد في الثانية، ثم في الثالثة ويسلم ثم يسجد للسهو.

قال علي: فإن نسي ظهراً وعصراً لا يدري، أمن يوم واحد أم من يومين، أو يدري صلاههما فقط، ولا يبالي أيهما قدم، لأنه لم يوجب عليه غير ذلك نص سنة ولا قرآن ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.

وقال المالكيون: إن لم يدري أهى من يوم أم من يومين، فليصل ثلاث صلوات؛ إما ظهراً بين عصريين وإما عصراً بين ظهريين.

قال علي: وهذا تخليط ناهيك به وإنما يجب الترتيب ما دامت الأوقات قائمة مرتبة بترتيب الله تعالى لها، وأما عند خروج بعض الأوقات فلا، إذ لم يأت بذلك نص قرآن ولا سنة ولا إجماع، وبالله تعالى التوفيق.

٤٨١ - مسألة: فإن كان قومٌ في سفينةٍ لا يمكنهم الخروج إلى البر إلا بمشقة أو بتضييعها فليصلوا فيها كما يقدرون، بإمام وأذان وإقامة ولا بد، فإن عجزوا عن إقامة الصفوف وعن القيام لميد أو لكون بعضهم تحت السطح أو لترجح السفينة: صلوا كما يقدرون. وسواء كان بعضهم أو كلهم قدماً الإمام أو معه أو خلفه، إذا لم يقدروا على أكثر، وصلى من عجز من القيام قاعداً ولا يجزئ القادر على القيام إلا القيام، لقول الله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا».

ولقوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» ولقول رسول الله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

وقال أبو حنيفة: يصلي قاعداً من قدر على القيام - وهذا خلاف أمر الله تعالى بالقيام في الصلاة.

واحتج بأن أنسا صلى في سفينة قاعداً. فقلنا: وما يدريكم

فوجدنا: عبد الله بن يوسف بن نامي حدثنا قال: حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا ابن أبي حازم هو عبد العزيز - حدثنا أبي عن سهل بن سعد الساعدي قال: «كَانَ بَيْنَ مَضَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُ الشَّاةِ» فَكَانَ هَذَا أَقْلًا مَا يُمْكِنُ مِنَ الدَّنَسِ، إِذْ مَا كَانَ أَقْلًا مِنْ هَذَا فَمَنْعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَمِنَ السُّجُودِ إِلَّا بِتَقَهُّرٍ، وَلَا يَجُوزُ تَكْلُفُ ذَلِكَ إِلَّا لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ.

وقد وجدنا عبد الله بن ربيع حدثنا، قال: حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن سلمة عن ابن القاسم حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر، قال: إن رسول الله ﷺ «دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، فَسَأَلَتْ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَأَاهُ - وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ - ثُمَّ صَلَّى، وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ».

قال علي: لم نجد في البعد عن السترة أكثر من هذا، فكان هذا حد البيان في أقصى الواجب من ذلك - وقد ذكرنا البراهين فيما خلا من كتابنا هذا والله تعالى الحمد.

٩ - صلاة الجماعة

٤٨٥ - مسألة: ولا تجزئ صلاة فرض أحداً من الرجال: إذا كان بحيث يسمع الأذان أن يصلها إلا في المسجد مع الإمام، فإن تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته، فإن كان بحيث لا يسمع الأذان ففرض عليه أن يصلي في جماعة مع واحدٍ إليه فصاعداً ولا بد، فإن لم يفعل فلا صلاة له إلا أن لا يجد أحداً يصلها معه فيجزئه حينئذٍ، إلا من له عذر فيجزئه حينئذٍ التخلف عن الجماعة.

٤٨٥ - مسألة: ولا تجزئ صلاة فرض أحداً من الرجال: إذا كان بحيث يسمع الأذان أن يصلها إلا في المسجد مع الإمام، فإن تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته، فإن كان بحيث لا يسمع الأذان ففرض عليه أن يصلي في جماعة مع واحدٍ إليه فصاعداً ولا بد، فإن لم يفعل فلا صلاة له إلا أن لا يجد أحداً يصلها معه فيجزئه حينئذٍ، إلا من له عذر فيجزئه حينئذٍ التخلف عن الجماعة.

وليس ذلك فرضاً على النساء، فإن حضرنها حينئذٍ فقد أحسن، وهو أفضل لهن، فإن استأذن الحرائر، أو الإماء بعولتهن أو ساداتهن في حضور الصلاة في المسجد: ففرض عليهن الإذن لهن - ولا يخرجن إلا لفترات غير متطيات ولا مترينات، فإن تطين، أو تزين لذلك: فلا صلاة لهن، ومنعهن حينئذٍ فرض.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا قتيبة بن سعيد، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وإسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه - كلهم عن مروان بن معاوية الفزاري عن عبيد الله بن الأصم عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرْخِصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرُخِّصَ لَهُ، فَلَمَّا وُلِيَ دَعَاهُ وَقَالَ لَهُ: هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَاجِبٌ».

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد البلخي حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن

وقد وجدنا عبد الله بن ربيع حدثنا، قال: حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن سلمة عن ابن القاسم حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر، قال: إن رسول الله ﷺ «دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، فَسَأَلَتْ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَأَاهُ - وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ - ثُمَّ صَلَّى، وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ».

قال علي: لم نجد في البعد عن السترة أكثر من هذا، فكان هذا حد البيان في أقصى الواجب من ذلك - وقد ذكرنا البراهين فيما خلا من كتابنا هذا والله تعالى الحمد.

وقد قال بهذا قبلنا طائفة من السلف:

روينا عن ابن جريج عن عطاء قال: يقال: أدنى ما يكفيك فيما بينك وبين السارية ثلاثة أذرع.

وقد «صَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْحَرَمِ، وَالْعَنْزَةِ، وَالْبَعِيرِ، وَحَدَّ السُّتْرَةَ فِي ارْتِفَاعِهَا بِمَوْخِرَةِ الرَّحْلِ».

ورويناه عن أبي سعيد وعطاء وغيرهم.

ولم يصح في الخط شيء، فلا يجوز القول به، وبالله تعالى التوفيق.

٤٨٤ - مسألة: ومن بكى في الصلاة من خشية الله

تعالى أو من هم عليه ولم يمكنه رد البكاء فلا شيء عليه ولا سجود سهو ولا غيره، فلو تعمد البكاء عمداً بطلت صلاته:

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن مطرف هو ابن الشخير - عن أبيه قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلِجُوفِهِ أَرِيذٌ كَأَرِيذِ الْمَرْجَلِ، يَغْنِي بِنِكَحِي».

الحويث الليثي قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَأَذَّنَا وَأَقِيمَا ثُمَّ لِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمْ».

وبه إلى البخاري:

حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث: أن النبي ﷺ قال لرجلين أتياه يريدان السفر: «إِذَا خَرَجْتُمَا فَأَذَّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمْ».

وبه إلى البخاري:

حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب هو ابن خالد - عن أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا - وَقَدْ أَتَيْتُهُ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

حدثنا أحمد بن قاسم حدثني أبي قاسم بن محمد بن قاسم حدثني جدي قاسم بن أصبغ حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عَدْرِ».

حدثنا هام بن أحمد حدثنا عباس بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن حدثنا إبراهيم بن محمد حدثنا ابن بكير عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ مَمَّمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطْبِ فَيُحَطَّبُ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنُ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رَجَالٍ فَأُحْرَقُ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَغْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

وقد رويناها من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مسنداً.

ومن طريق شعبة، وعبد الله بن نمير، وأبي معاوية كلهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مسنداً.

وليس في ذكر العشاء في آخر الحديث دليل على أنها المتوعد على تركها دون غيرها، بل هي قضيتان متغايرتان.

وأيضاً فالمخالف موافق لنا على أن حكم صلاة العشاء في وجوب حضورها كسائر الصلوات ولا فرق.

ورسول الله ﷺ لا يهملها ولا يتوعد إلا بحق.

فإن قيل: فلم لم يجرها؟

قيل: لأنهم بادروا وحضروا الجماعة، لا يجوز غير ذلك:

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن إسحاق بن السليم حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا النقبلي هو عبد الله بن محمد - حدثنا أبو المليح هو الحسن بن عمر الرقي - حدثني يزيد بن يزيد هو ابن جابر - حدثني يزيد بن الأصم قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ مَمَّمْتُ أَنْ أَمُرَ فَيُتَبَيَّنِي فَتَجْمَعُ حَزْمًا مِنْ حَطْبٍ، ثُمَّ آتِي قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فَأُحْرَقَهَا عَلَيْهِمْ».

قال يزيد: فقلت ليزيد بن الأصم: يا أبا عوف، الجمعة على أو غيرها؟

قال: صمنا أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة عن رسول الله ﷺ ما ذكر جمعة ولا غيرها.

قال علي: وقد أقدّم قوم على الكذب على رسول الله ﷺ جهاراً فقال: إنما عنى المنافقين.

ومعاذ الله من الكذب على رسول الله ﷺ ومن المحال البحث أن يكون عليه السلام يريد المنافقين فلا يذكرهم ويذكر تاركي الصلاة وهو لا يريدهم.

فإن ذكروا حديث أبي هريرة، وابن عمر كلاهما عن رسول الله ﷺ «إِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تَرِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

قلنا: هذان خبران صحيحان، وقد صحّت الأخبار التي صدرناها، وثبت أنه لا صلاة لتخلف عن الجماعة إلا أن يكون معذوراً، فوجب استعمال هذين الخبرين على ما قد صحّ هنالك، لا على التعارض والتناقض المبعدين عن كلام رسول الله ﷺ.

فصح أن هذا التفاضل إنما هو على صلاة المعذور التي تجوز، وهي دون صلاة الجماعة في الفضل كما أخبر عليه السلام.

ومن حمل هذين الخبرين على غير ما ذكرنا حصل على خلاف رسول الله ﷺ في الأحاديث الأخرى، وعلى تكذيبه عليه السلام في قوله: أن لا صلاة في غير الجماعة إلا لمعذور، واستخف بوعيدوه، وعصى أمره عليه السلام في إجابة النداء. ويأن يوم الاثنين فصاعداً أحدهما، وهذا عظيم جداً.

وهذا الذي قلنا: هو مثل قول الله تعالى: «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ».

فصح تعالى على أن المتخلف عن الجهاد بغير عذر مذموم

ولا خلاف في أن من حج أفضل ممن لم يحج ممن أقعده العذر.

وهكذا في سائر الأعمال - وقد جاء في الأثر الصحيح: «من هم بحسنة فلم يعملها كبت له حسنة، فإن عملها كبت له عسراً».

فعم عليه السلام من لم يعملها بعذر أو غير عذر. فإن ذكروا الأثر الوارد فيمن كان له حزب من الليل فأقعده عنه المرض أو التوهم: كتب له.

قلنا: لا نكره تخصيص ما شاء الله تعالى تخصيصه إذا ورد النص بذلك، وإنما نكره بالرأي والظن والدعوى، وقد يكتب له القيام كما في الحديث، ويضاعف الأجر للقيام عشرة أمثال قيامه، فهذا ممكن موافق لسائر النصوص، وبالله تعالى التوفيق.

فإن ذكروا: «أن رسول الله ﷺ أمّ الناس في بيته وهو منكأ القدم وفي منزل أنس».

قلنا: نعم، وهو معذور عليه السلام بانفكاك قدميه، ولا يخلو الذين معه من أن يكونوا جميع أهل المسجد فصلوا هنالك، فهنالك كانت الجماعة، وهذا لا نكره، أو من أن يكونوا ممن لزمه الكون معه عليه السلام لضرورة، فهذا عذر، وتكون إمامته في منزل أنس في غير وقت صلاة فرض، لكن تطوعاً.

وكل هذا لا يعارض به ما ثبت من وجوب فرض الصلاة في جماعة، ووجوب إجابة داعي الله تعالى في قوله: «حي على الصلاة».

وقال الشافعي: هي فرض على الكفاية.

قال علي: وهذه دعوى بلا برهان، وإذ أقر بأنها فرض، ثم ادعى سقوط الفرض لم يصدق إلا بنص.

وقد قال: يمثل هذا جماعة من السلف.

روينا عن أبي هريرة أنه رأى إنساناً خرج من المسجد بعد النداء فقال:

أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

وروينا عن أبي الأحوص عن ابن مسعود أنه قال: «حافظوا على هذه الصلوات الخمس حيث ينادي بهن، فإنهن من سنن الهدى، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنهن إلا منافق بين النفاق، ولقد رأيتنا وإن الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقيم في الصف وما منكم أحد إلا له مسجد في بيته، ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لكم ندم».

اشد الذم في غير ما موضع من القرآن: منها قوله تعالى: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ اتَّقُوا اللَّهَ أَنفَقْتُمْ عَلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ إِلَّا تَتَفَرَّوْا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلُونَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ في آيات كثيرة جداً.

ثم بين الله تعالى أن المجاهدين مفضلون على القاعدين درجة ودرجات، فصح أنه إنما عنى القاعدين المعذورين الذين لهم نصيب من وعد الله الحسنى والأجر، لا الذين توعدوا بالعذاب.

وكما أحرى عليه السلام أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، ولم يختلفوا معنا في أن المصلي قاعداً بغير عذر لا أجر له، ولا نصيب من الصلاة، فصح أن النسبة المذكورة من الفضل إنما هي بين المباح له الصلاة قاعداً لعذر من خوف أو مرض أو في نافلة.

فإن أرادوا أن يخصوا بذلك النافلة فقط، سألناهم الدليل على ذلك، ولا سبيل لهم إليه، إلا بدعوى في أن المعذور في الفريضة صلواته كصلاة القائم، وهذه دعوى كاذبة مخالفة لعموم قوله عليه السلام: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم» دون تخصيص منه عليه السلام.

وأيضاً - فإن حامد بن أحمد حدثنا قال: حدثنا عباس بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن حدثنا بكر بن حماد، والقاضي أحمد بن محمد البرقي: قال القاضي البرقي: حدثنا أبو معمر هو عبد الله بن عمرو الرقي حدثنا عبد الوارث: وقال بكر: حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد القطان وعبد الوارث بن سعيد التتوري ثم اتفقا عن الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن الحصين: قال القاضي البرقي في حديثه: إن عمران بن الحصين حدثه - وكان رجلاً مسوراً: أنه سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال عليه السلام: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد».

قال علي: وخصومنا لا يجيزون التفعل بالإيماء للصحيح، فبطل تأويلهم جملة - والله تعالى الحمد.

ولا شك في أن من فعل الخير أفضل من آخر منعه العذر من فعله، وهذا منصوب عليه في الخبر الذي فيه: إن الفقراء قالوا: «يا رسول الله، ذهب أصحاب الثور بالأجر»، فعلمهم رسول الله ﷺ الذكر الذي علمهم، فبلغ الأغنياء ففعلوه زائداً على ما كانوا يفعلونه من العتق والصدقة، فذكر الفقراء ذلك لرسول الله ﷺ فقال: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾.

الأذان فقد احتسب.

وعن سفيان بن عيينة حدثني عبد الرحمن بن حرملة قال: كنت عند سعيد بن المسيب فجاءه رجل فسأله عن بعض الأمر ونادى المنادي فأراد أن يخرج فقال له سعيد: قد نودي بالصلاة، فقال له الرجل: إن أصحابي قد مضوا وهذه راحلتي بالباب، فقال له سعيد: لا تخرج، فإن رسول الله ﷺ قال: «لا يخرج من هذا المسجد بعد النداء إلا منافق، إلا رجل خرج وهو يريد الرجعة إلى الصلاة» فأبى الرجل إلا الخروج، فقال سعيد: دونكم الرجل، قال: فإني عنده ذات يوم إذ جاءه رجل فقال: يا أبا محمد ألم تر الرجل - يعني ذلك الذي خرج - وقع عن راحلته فانكسرت رجله قال سعيد: قد ظننت أنه سيصيبه أمر.

وهو قول أبي سليمان، وجميع أصحابنا.

وأما النساء فلا خلاف في أن شهودهن الجماعة ليس فرضاً.

وقد صح في الآثار كون نساء النبي ﷺ في حجرهن لا يخرجن إلى المسجد.

واختلف الناس في أي الأمرين أفضل لهن، أصلاتهن في بيوتهن، أم في المساجد في الجماعات.

وبرهان صحة قولنا: هو ما قد ذكرنا من قول رسول الله ﷺ: «إن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة».

وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه النساء من غيرهن.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج أخبرنا حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنا يونس هو ابن يزيد - عن ابن شهاب أخبرنا سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذننكم إليها».

فقال بلال بن عبد الله: والله لمنعهن، فأقبل عليه عبد الله بن عمر فسبه سباً سيئاً، ما سمعته سبه مثله قط قال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لمنعهن.

وبه إلى مسلم:

حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهري سمع سالم بن عبد الله بن عمر يحدث عن أبيه يبلغ به النبي ﷺ قال: «إذا استأذنت أحدكم أمرته إلى المسجد فلا يمنعه».

ومن طريق وكيع عن مسعر بن كدام عن أبي حصين عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي موسى الأشعري قال: من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له.

وعن ابن مسعود: من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له.

وعن معمر بن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر: أنه صلى ركعتين من المكتوبة في بيته فسمع الإقامة فخرج إليها.

قال علي: لو أجزأت ابن عمر صلاته في منزله ما قطعها.

وعن أبي هريرة: لأن يتلى أذنا ابن آدم رصاصاً مذاباً خيراً له من أن يسمع المنادي فلا يجيبه.

وعن سفيان الثوري عن منصور عن عدي بن ثابت الأنصاري عن عائشة أم المؤمنين قالت: من سمع النداء فلم يأت فلم يرد خيراً ولم يرد به.

وعن يحيى بن سعيد القطان: حدثنا أبو حيان يحيى بن سعيد التيمي حدثني أبي عن علي بن أبي طالب: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، فقيل له: يا أمير المؤمنين، ومن جار المسجد؟

قال: من سمع الأذان.

ومثله من طريق سفيان بن عيينة، وسفيان الثوري عن أبي حيان المذكور عن أبيه عن علي.

وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن عدي بن ثابت سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس أنه قال: من سمع النداء، ثم لم يأت فلا صلاة له إلا من عذر.

وعن عطاء: ليس لأحد من خلق الله تعالى في الحضر والقرية يسمع النداء والإقامة: رخصة في أن يدع الصلاة قال ابن جريج: فقلت له: وإن كان على بزر يبيعه يفرق إن قام عنه أن يضيع؟

قال: لا، لا رخصة له في ذلك، قلت: إن كان به مرض أو رمد غير حابس أو تشنكي يده؟

قال: أحب إلي أن يتكلف، قلت له: أرايت من لم يسمع النداء من أهل القرية وإن كان قريباً من المسجد؟

قال: إن شاء فليات، وإن شاء فليجلس.

وعن عطاء: كنا نسمع أنه لا يتخلف عن الجماعة إلا منافق. وعن إبراهيم النخعي: أنه كان لا يرخص في ترك الصلاة في الجماعة إلا لمرض أو خافق.

وعن هشام بن حسان عن الحسن قال: إذا سمع الرجل

ويه إلى مسلم:

حدثنا محمد بن عبد الله بن نعيم حدثنا أبي، وعبد الله بن إدريس قالوا: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

ويه إلى مسلم:

حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل».

ويه إلى مسلم:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان حدثنا بكر بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة ابن مسعود قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً».

حدثنا حمام حدثنا عباس بن أبي صيف حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن حدثنا محمد بن وضاح حدثنا حماد هو ابن يحيى البلخي - حدثنا سفيان هو ابن عيينة - عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولا يخرجن إلا وهن ثياباً».

قال علي: وهذا نفس قولنا، فإذا خرجن متزينات أو متطيبات فهن عاصيات لله تعالى، خارجات بخلاف ما أمرن، فلا يجزئ إرسالهن حينئذ أصلاً.

والأثار في حضور النساء صلاة الجماعة مع رسول الله ﷺ متواترة في غاية الصحة، لا ينكر ذلك إلا جاهل.

كحديث عائشة أم المؤمنين «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس».

وحديث أبي حازم عن سهل بن سعد: «لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم من ضيق الأزر خلف رسول الله ﷺ فقال قائل: يا معشر النساء، لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال».

وقوله عليه السلام: «إني لأدخل في الصلاة أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي فأتجوئ في صلاتي خشية أن تفتن أمه».

والخبر الذي:

رويناه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن

علي الجعفي عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «خير صفوف الرجال المقدم، وشرها المؤخر وشر صفوف النساء المقدم، وخيرها المؤخر، ثم قال: يا معشر النساء، إذا سجد الرجال فأغضضن أبصاركن، لا تزين عورات الرجال من ضيق الأزر».

وحديث أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تركنا هذا الباب للنساء» فما دخل من ذلك الباب ابن عمر حتى مات. وأن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يدخل من باب النساء.

وحديث أسماء في صلاة الكسوف، وأنها صلت في المسجد مع النساء خلف رسول الله ﷺ.

فما كان عليه السلام ليدعهن يتكفنن الخروج في الليل والغلس يحملن صغارهن ويفردهن باباً وبأمر بخروج الأبيكار وغير الأبيكار ومن لا جلباب لها فتستعير جلباباً إلى المصلى، فيتركنهن يتكفنن من ذلك ما يبط أجورهن، ويكون الفضل لهن في تركه، هذا لا يظنه ناصح للمسلمين إلا عديم عقل، فكيف برسول الله ﷺ الذي أخبر تعالى أنه «عزيز عليه ما عشتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم».

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد - عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة: أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص قال: - اجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم».

قال علي: وأحجج من خالف الحق في هذا بخبر موضوع عن عبد الحميد بن المنذر الأنصاري عن عمته أو جدته أم حميد: أن النبي ﷺ قال: «إن صلاتك في بيتك أفضل من صلاتك معي».

قال علي: عبد الحميد بن المنذر مجهول لا يذريه أحد.

وذكروا أيضاً:

ما رويناه عن عائشة رضي الله عنها من قولها: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أخذت النساء لمتنعن من الخروج كما متعهن نساء بني إسرائيل.

وهذا لا حجة فيه لوجوه ثمانية.

اللَّهُ بن مسعود عن النبي ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا».

وروينا هذا الخبر بلفظ آخر.

كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا عباس بن أصبغ حدثنا محمد بن قاسم حدثنا محمد بن عبد السلام الخشبي حدثنا محمد بن المنثري حدثنا عمرو بن عاصم الكلابي حدثنا همام عن قتادة عن مروق العجلي عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا، وَصَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا».

قال علي: هكذا بذكر المخدع ليس فيه للمسجد ذكر أصلا، ثم لو صح فيه أن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في مسجدها - وهذا لا يوجد أبداً من طريق فيها خير - لما كانت فيه حجة، لأنه كان يكون منسوخاً بلا شك، بما ذكرنا من تركه عليه السلام هن يتكلفن التكلف في العيش، راغبات في الصلاة في الجماعة معه إلى أن مات عليه السلام، فهذا آخر الأمر بلا شك.

قال علي: مسجدنا هنا هو مسجد محلتها ومسجد قومها، ولا يجوز أن يظن أنه مسجد بيتها، إذ لو كان ذلك لكان عليه السلام قائلاً: صلاتك في بيتك أفضل من صلاتك في بيتك، وهذه لكفة وعي، حرام أن ينسب إليه عليه السلام، وبقولنا قال الأئمة.

روينا عن معمر عن الزهري: أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عمر بن الخطاب، وكانت تشهد الصلاة في المسجد، فكان عمر يقول لها: والله إنك لتعلمين ما أحب هذا، فقالت: والله لا أنتهي حتى تنتهاني، فقال عمر: فياني لا أنهاك - قال: فلقد طعن عمر يومئذٍ وأنها لفي المسجد.

قال علي: ولو رأى عمر صلاتها في بيتها أفضل لكان أقل أحواله أن يجبرها بذلك ويقول لها: إنك تدعين الأفضل وتختارين الأدنى، لا سيما مع أبي لا أحب لك ذلك، فما فعل، بل اقتصر على إخبارها بهواه الذي لا يقدر على صرفه، ومن الباطل أن تختار - وهي صاحبة، ويدعها هو - أن تتكلف إسقاط زوجها فيما غيره أفضل منه، فصح أنهما رآيا الفضل العظيم الذي يسقط فيه موافقة رضا الزوج، وأمير المؤمنين، وصاحب رسول الله ﷺ في خروجها إلى المسجد في الغلس وغيره، وهذا في غاية الوضوح

أولها: أن الله تعالى باعث محمد ﷺ بالحق موجب دينه إلى يوم القيامة الموجي إليه بأن لا يمنع النساء - حراريهن وإماءهن، ذوات الأرواح وغيرهن - من المساجد ليلاً ونهاراً - قد علم ما يحدث النساء، فلم يحدث تعالى لذلك منعاً لهن، ولا قال له: إذا أخذتن فامنعوهن.

والثاني: أنه عليه السلام، لو صح أنه لو أدرك أخذتهن لمنعهن - لما كان ذلك مبيحاً معهن، لأنه عليه السلام لم يدرك فلم يمنع، فلا يجزئ المنع، إذ لم يأمر به عليه السلام.

والثالث: أن من الكبائر نسخ شريعة مات عليه السلام ولم ينسخها، بل هو كقر مجرد.

والرابع: أنه لا حجة في قول أحدٍ بعده عليه السلام.

والخامس: أن عائشة رضي الله عنها لم تقل: إن منعهن لكم مباح، بل منعت منه وإنما أخبرت ظناً منها بأمر لم يكن ولا تم، فهم مخالفون لها في ذلك.

والسادس: أنه لا حدث منهن أعظم من الرضى، وقد كان فيهن على عهد رسول الله ﷺ، وقد نهأهن الله تعالى: عن التبرج، وأن يضربن بأرجلهن «لُعَلَّيْنِ مَا يُخْفَيْنِ مِنْ زِينَتِهِنَّ»، وأندر عليه السلام بنساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت لا يرحن رائحة الجنة، وعلم أنهن سيكن بعده، فما منعهن من أجل ذلك.

والسابع: أنه لا يجزئ عقاب من لم يحدث من أجل من أخذت، فمن الباطل أن يمنع من لم يحدث من أجل من أخذت، والله تعالى يقول: «وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى».

والثامن: أنهم لا يختلفون في أنه لا يجزئ معهن من التزاور، ومن الصنفق في الأسواق، والخروج في حاجتهن، وليس في الضلال والباطل أكثر من إطلاعهن على كل ذلك وقد أحدث منهن من أحدث، وتخص صلاتهن في المسجد الذي هو أفضل الأعمال بعد التوحيد بالمنع، حاشا لله من هذا، وما ندري كيف ينطلق لسان من يعقل بالاحتجاج بمثل هذا في خلاف السنن الثابتة المتواترة.

قال علي: والصحيح من هذا - هو.

ما حدثناه عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن إسحاق بن السليم حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن المنثري أن عمرو بن عاصم الكلابي حدثهم قال: حدثنا همام هو ابن يحيى - عن قتادة عن مروق العجلي عن أبي الأحوص عن عبد

لمن عقل.

وروينا من طريق هشام بن عروة: أن عمر بن الخطاب أمر سليمان بن أبي حنيفة أن يؤم النساء في مؤخر المسجد في شهر رمضان.

ومن طريق عرفة: أن علي بن أبي طالب كان يأمر الناس بالقيام في رمضان، فيجعل للرجال إماماً، وللنساء إماماً، قال عرفة: فأمرني فأمت النساء مع ما ذكرنا من شدة غضب ابن عمر على ابنه إذ قال: إنه يمنع النساء من الخروج إلى الصلاة.

فهؤلاء أئمة المسلمين بحضرة الصحابة، ثم على هذا عمل المسلمين في أقطار الأرض جيلاً بعد جيل، وباللهم تعالى التوفيق.

٤٨٦- مسألة:

ومن العذر للرجال في التخلف عن الجماعة في المسجد: المرض، والخوف، والمطر، والبرد، وخوف ضياع المال، وحضور الأكل، وخوف ضياع المريض، أو الميت، وتطويل الإمام حتى يضر بمن خلفه، وأكل الثوم، أو البصل، أو الكراث ما دامت الرائحة باقية، ويمنع أكلها من حضور المسجد، ويؤمر بإخراجهم منه ولا بد، ولا يجوز أن يمنع من المساجد أحد غير هؤلاء، لا مجذوم، ولا اجتر، ولا ذو عاهة، ولا امرأة بصغير معها.

فأما المرض والخوف فلا خلاف في ذلك، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾.

وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ﴾.

وكذلك إضاعة المال، ونهى عليه السلام عن إضاعة المال:

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم هو ابن إسماعيل - عن يعقوب بن مجاهد أبي حذرة عن ابن أبي عتيق أنه شهد عائشة أم المؤمنين قالت: إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان».

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا إسحاق بن منصور أخبرنا يحيى هو ابن سعيد القطان - عن ابن جريج حدثنا عطاء عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، قَالَ أَوَّلَ يَوْمٍ: الثُّومُ، ثُمَّ قَالَ: الثُّومُ وَالْبَصَلُ وَالْكُرَّاثُ فَلَا يَقْرَبُنَا فِي مَسَاجِدِنَا،

فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مِمَّا يَأْذَى مِنْهُ الْإِنْسُ».

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن المنى حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا هشام هو الدستوائي - حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة: أن عمر بن الخطاب قال: «إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ مَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: هَذَا الْبَصَلُ، وَالثُّومُ، لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ أَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ إِلَى الْبَيْعِ».

ولا يخرج غير هؤلاء، لأن الله تعالى: لو أراد منع أحد غيرهم من المساجد لبين ذلك ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

فإن ذكر ذكر حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيِّرَةَ، وَفَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ».

فإن معناه كقول الله تعالى ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ أي فر من المجذوم فرارك من الأسد، لا عدوى إنه لا يعديك، ولا يتفكك فرارك مما قدر عليك، ولو لم يكن معناه هذا لكان آخر الحديث ينقض أوله، وهذا محال.

وأيضاً: فلو كان على معنى الفرار لكان الأمر به عموماً فوجوب أن نفر منه امرأته وولده وكل أحد حتى يموت جوعاً وجهداً، ولوجب أن تغفل الأزقة أمامه، كما يفعل بالأسد وهذا باطل بيقين، وما يشك أحد أنه قد كان في عصره عليه السلام مجذومون فما فر عنهم أحد.

فصح أن مراده عليه السلام ما ذكرناه:

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني حدثنا إبراهيم بن أحمد البلخي حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا سعيد بن عفير حدثني الليث حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري «أن عتبان بن مالك - ممن شهد بدرًا من الأنصار - أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَكْرَهْتَ بَصْرِي، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتِجُهُ مُصَلِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَأَعْلَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قال عتبان: فعدا على رسول الله ﷺ وذكر الحديث.

وهو إلى البخاري: حدثنا مسدد حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان - عن عبيد الله بن عمر حدثني نافع قال: أذن ابن عمر في ليلة باردة بضعجتان ثم قال: ألا صلوا في رحالكم، فأخبرنا «أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن، ثم يقول على إثره: ألا

صَلُّوا فِي الرَّحَالِ».

حَدَّثَنَا حَمَّامٌ حَدَّثَنَا ابْنُ مَفْرَجٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا
الدَّبْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ
عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ هُوَ أَسَامَةُ بْنُ
عَمِيرِ الْمُهَذَلِيِّ - أَنَّهُ قَالَ لَهُ «رَأَيْتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ
الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمُطِرْنَا مَطْرًا فَلَمْ يُبَلِّ السَّمَاءَ أَسْفَلَ بَعَالِنَا، فَتَادَى مُنَادِي
النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

وبه إلى عبد الرزاق: حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
عَمْرِ عَنْ نَعِيمِ بْنِ النَّحَّامِ قَالَ: «أَذُنُ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً
فِيهَا بَرْدٌ، وَأَنَا تَحْتَ اللَّحَافِ فَمَتَيْتُ أَنْ يُلْقِيَ اللَّهُ عَلَيَّ لِسَانَهُ وَلَا
خَرَجَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: وَلَا خَرَجَ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُبَيْعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السَّلِيمِ
حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
هُوَ ابْنُ عَلِيَّةٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَمُؤَذِّنِهِ فِي
يَوْمِ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَقُلْ حَيٌّ»
عَلَى الصَّلَاةِ «قُلْ صَلُّوا فِي بَيْوتِكُمْ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ فَعَلَ
هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزَمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ
أُحْرَجَكُمْ فَمَتَشُونَ فِي الطَّيْنِ وَالْمَطْرِ.

حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّمِرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
بْنِ يَوْسُفِ الْأَرْدَبِيِّ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا الْعَقِيلِيُّ
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ هُوَ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ - عَنْ سَعِيدِ هُوَ ابْنُ أَبِي
عَرُوبَةَ - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ: مَرَرْتُ بَعْدَ
الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَهُوَ عَلَى بَابِهِ جَالِسٌ، فَقَالَ: مَا خَطَبُ أَمِيرِكُمْ؟
قُلْتُ: أَمَا جَمَعْتَ مَعَنَا؟

قال: منعنا هذا الردع.

قال علي: فهذا ابن عمر وابن عباس وعبد الرحمن بن سمرة
بِحُضْرَةِ الصَّحَابَةِ يَتَرَكُونَ الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا لِلطَّيْنِ، وَيَأْمُرُونَ الْمُؤَذِّنَ
أَنْ يَقُولَ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ» وَلَا نَعْرِفُ لَهُمْ مَخَالَفًا مِنَ
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

وأما التطويل فقد ذكرنا حديث معاذ والذي خرج عن إمامته
فلم ينكر النبي ﷺ ذلك على الخارج.

وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا
مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي

خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ:
«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لِأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ
الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ، فَقَالَ يَوْمَئِذٍ: يَا أَيُّهَا
النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمُّ النَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ
الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ».

فلم ينكر رسول الله ﷺ تأخره عن صلاة الفريضة من أجل
إطالة الإمام، وأما المجدوم، والأجور، وأكل الفجل وغيرهم: فلو
جاء منعهم المسجد لما أغفل ذلك رسول الله ﷺ «وَمَا كَانَ رَبُّكَ
نَسِيًّا».

٤٨٧ - مسألة: والأفضل أن يؤم الجماعة في الصلاة

أقروهم للقرآن وإن كان انقص فضلا.

فإن استوتوا في القراءة فافقههم.

فإن استوتوا في الفقه والقراءة فاقدمهم صلاحاً فإن حضر
السلطان الواجبة طاعته أو أمره على الصلاة فهو أحق بالصلاة
على كل حال فإن كانوا في منزل إنسان فصاحب المنزل أحق
بالإمامة على كل حال إلا من السلطان.

وإن استوتوا في كل ما ذكرنا فأسنهم.

فإن أم أحد بخلاف ما ذكرنا أجزاء ذلك، إلا من تقدم غير
أمر السلطان على السلطان، أو بغير أمر صاحب المنزل على
صاحب المنزل، فلا يجزئ هذين ولا تجزئهم.

وقد ذكرنا حديث مالك بن الحويرث: «وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»
وكانا في القراءة والفقه والمهجرة سواء.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا
مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ
الْقَطَّانُ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْحَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤَمِّهِمْ
أَحَدُهُمْ، وَأَحْتَمُهُمُ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ».

ورويناه - أيضاً من طريق عبد الله بن المبارك عن الجريري
عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ.

وبه إلى مسلم: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى.

قال الأشجئ: عن أبي خالد الأحمري عن الأعمش.

وقال ابن المثنى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ.

ثم اتفق شعبة والأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس

بن ضمعج عن أبي مسعود.

قال شعبة: سمعت أوس بن ضمعج يقول: سمعت أبا مسعود هو البدرى - قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَتَعَدَّى فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

قال علي: وقد فسّر رسول الله ﷺ الهجرة الباقية أبداً.

كما حدّثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني حدّثنا إبراهيم بن أحمد حدّثنا الفريزي حدّثنا البخاري حدّثنا آدم حدّثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السّقر وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

قال علي: وقال مالك: يوم الأفضل وإن كان أقل قراءة - وهذا خطأ، لأنه خلاف أمر رسول الله ﷺ:

حدّثنا حماد حدّثنا ابن مفرج حدّثنا ابن الأعرابي حدّثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا نافع أنه سمع ابن عمر يقول: كان سالم مولى أبي حذيفة يوم المهاجرين الأولين أصحاب رسول الله ﷺ والأنصار في مسجد قباء، فيهم: أبو بكر، وعمر، وأبو سلمة وزيد بن حارثة، وعامر بن ربيعة.

قال علي: وحدّثناه عبد الرحمن بن عبد الله حدّثنا إبراهيم بن أحمد حدّثنا الفريزي حدّثنا البخاري حدّثنا إبراهيم بن المنذر حدّثنا أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لما قدم المهاجرون الأولون العصبه موضعاً بقباء قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرأتاً.

قال علي: فهذا فعل الصحابة رضي الله عنهم بعلم رسول الله ﷺ ولا يخالف لهم من الصحابة في ذلك.

فإن قيل: إن عمر قدّم صهيياً.

قلنا: نعم، وصار صهيياً أميراً مستخلفاً من قبل الإمام، فهو أحق الناس يومئذٍ لأنه سلطان.

قال علي: وروينا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير فقال أبو سلمة: قال النبي ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمَرُوا أَقْرَوْهُمْ، وَإِنْ كَانَ أَصْغَرُهُمْ سَيِّئًا، فَيَاذًا أَمَّهُمْ فَهُوَ أَمِيرُهُمْ».

وقال أبو سلمة: فذلك أمير أمره رسول الله ﷺ وإنما أجزنا

إمامة من أم بخلاف ذلك: لا:

حدّثناه عبد الله بن ربيع حدّثنا محمد بن معاوية حدّثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن المنثري حدّثنا بكر بن عيسى قال سمعت شعبة يذكر عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ صَلَّى لِلنَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّفِّ».

وبه إلى أحمد بن شعيب: أنا علي بن حجر حدّثنا إسماعيل هو ابن علي - حدّثنا حميد عن أنس قال: «أَجْرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْقَوْمِ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مَوْشَحًا بِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ».

حدّثنا عبد الله بن يوسف حدّثنا أحمد بن فتح حدّثنا عبد الوهاب بن عيسى حدّثنا أحمد بن محمد حدّثنا أحمد بن علي حدّثنا مسلم بن الحجاج حدّثنا محمد بن رافع وحسن بن علي الحلواني جميعاً عن عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج حدّثني ابن شهاب عن حديث عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره - فذكر حديثاً وفيه قال: «فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ - يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ، فَأَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبْسِمُ صَلَاتَهُ فَأَفْرَعُ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ، فَاتَّكُرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: أَحْسَنْتُمْ، أَوْ قَدْ أَصَبْتُمْ، يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْفَيْهَا».

وبهذا الإسناد إلى ابن شهاب: عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن حمزة بن المغيرة بن شعبة نحو هذا الحديث، وفيه قال المغيرة: «أَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعَهُ».

قال علي: فهذه الخبرين علمنا أن قول رسول الله ﷺ «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَقْفَهُمْ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ اسْتَوَوْا، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا»: ندب لا فرض؛ لأنه عليه السلام أقرأ من أبي بكر، وعبد الرحمن، وأقفه منهما، وأقدم هجرة، إلى الله تعالى منهما وأسئ منهما.

وبهذين الأثرين جازت الصلاة خلف كل مسلم، وإن كان في غاية النقصان، لأنه لا مسلم إلا ونسبته في الفضل والدين إلى أفضل المسلمين بعد رسول الله ﷺ: أقرب من نسبة أبي بكر وعبد الرحمن بن عوف - وهما من أفضل المسلمين رضي الله عنهما - في الفضل والدين إلى رسول الله ﷺ، فخرج هذا

بدليله.

ولم نجد في التقدّم على السلطان وعلى صاحب المنزل أثراً
يخرجهما عن الوجوب إلى الندب، فبقي على الوجوب.
بل وجدنا ما يشدّ وجوب ذلك:

كما حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن إسحاق بن
السليم حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا عبد الله بن
محمد النخعي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثني
الزهرى حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زعنة قال: «لما استعزّ برسول
الله ﷺ وأنا عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال إلى الصلاة،
فقال: مروا من يصلي بالناس فخرج عبد الله بن زعنة فإذا عمر
في الناس، وكان أبو بكر غائياً، فقال: فم يا عمر فصل بالناس،
فتقدّم وكبر، فلما سمع رسول الله ﷺ صوته - وكان عمر
رجلاً مجهوراً - فقال رسول الله ﷺ: فأيّ أبو بكر؟ يأيّ الله
ذلك والمسلمون، فبعت إلى أبي بكر فجاء بعد أن صلى عمر
بلك الصلاة فصلى بالناس».

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان
حدثنا أحمد بن خالد حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا الحجاج بن
المنهال حدثنا حماد بن سلمة حدثنا داود بن أبي هند عن أبي
نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: تزوجت امرأة فكان
عندي ليلة زفاف امرأتي نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فلما
حضرت الصلاة أراد أبو ذر أن يتقدّم فيصلّي، فجدبه حذيفة
وقال: رب البيت أحق بالصلاة، فقال لابن مسعود: أكن ذلك؟.

قال: نعم قال أبو سعيد: فتقدّمت فصلت بهم وأنا يومئذ
عبد.

وعن ابن جريج عن عطاء - في القوم يتنازلون فيهم القرشي
والعربي والمولى والأعرابي والعبد، لكل امرئ منهم فسطاط،
فانطلق أحدهم إلى فسطاط أحدهم فحانت الصلاة، قال: صاحب
الرحل يؤمهم هو، حقه يعطيه من يشاء.

٤٨٨ - مسألة: والأعمى، والبصير، والخصي، والفحل،

والعبد، والحُر، وولد الزنى، والقرشي: سواء في الإمامة في
الصلاة، وكلهم جائز أن يكون إماماً راتباً، ولا تفاضل بينهم إلا
بالقراءة، والفقهِ، وقدم الخير، والسنن، فقط.

وكره مالك إمامة ولد الزنى، وكون العبد إماماً راتباً - ولا
وجه لهذا القول، لأنه لا يوجه قرآن ولا سنة صحيحة ولا
سقيمة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا قول صاحب، وعبوب الناس

في أديانهم وأخلاقهم، لا في أديانهم ولا في أعرافهم.

قال الله عز وجل: ﴿إِنْ أكرمكم عند الله أتقاكم﴾.

واحتج بعض القلدين له بأن قال: يفكر من خلفه فيه فيلهي
عن صلاته.

قال علي: وهذا في غاية الغثاء والسقوط ولا شك في أن
فكرة المأموم في أمر الخليفة إذا صلى بالناس، أو الأحديب إذا
أمهم - أكثر من فكرته في ولد الزنى، ولو كان لشيء مما ذكرنا
حكم في الدين لما اغفله الله على لسان رسوله ﷺ: «وَمَا كَانَ
رَبُّكَ نَسِيًّا».

والعجب كله في الفرق بين الإمام الراتب وغير الراتب.
وتجوز إمامة الفاسق كذلك ونكرهه، إلا أن يكون هو الأقرأ،
والأفقه، فهو أولى حيثشذ من الأفضل، إذا كان انقصر منه في
القراءة، أو الفقه، ولا أحد بعد رسول الله ﷺ إلا وله ذنوب.

قال عز وجل: ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ
وَمَوَالِكُمْ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾.

فنصّ تعالى على أن من لا يعرف له أب: إخواننا في الدين.
وأخبر أن في العبيد والإماء صالحين:

حدثنا هام حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن الأعرابي حدثنا
الدبيري عن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي
مليكة: أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي، هو
وأبوه، وعبيد بن عمير، والمسور بن غزوة وناس كثير، فيؤمهم أبو
عمرو مولى عائشة وهو غلامها لم يعتق، فكان إمام أهلها بني محمد
بن أبي بكر، وعروة، وأهلها، إلا عبد الله بن عبد الرحمن كان
يستأخر عنه أبو عمرو فقالت عائشة رضي الله عنها: إذا غيبي أبو
عمرو ودلاني في حفرتي فهو حر.

وعن إبراهيم النخعي قال: يؤم العبد الأحرار.

وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال: كان يؤمنا في مسجدنا
هذا عبد، فكان شريح يصلي فيه.

وعن وكيع عن سفيان الثوري عن يونس عن الحسن
البصري قال: ولد الزنى وغيره سواء.

وعن وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال: ولد الزنى
بمنزلة رجل من المسلمين، يؤم، وتجوز شهادته إذا كان عدلاً.

وعن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم
المؤمنين أنها كانت إذا سئلت عن ولد الزنى: قالت ليس عليه من

خطيئة أبويه شيء ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

قَالَ عَلْقَمَةُ: لَكِنَّا نَبْتَمُّهَا، يَعْنِي نُصَلِّي مَعَهُ وَنَبْتَمُّهَا.
وَعَنْ الْحَسَنِ: لَا تَضُرُّ الْمُؤْمِنَ صَلَاتُهُ خَلْفَ الْمَنَافِقِ، وَلَا تَنْفَعُ
الْمَنَافِقُ صَلَاتُهُ خَلْفَ الْمُؤْمِنِ.

وَعَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ بُرْدِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ
الرُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ أَيْمَةً مِنْ ذَلِكَ، قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي مِنَ الرَّئِئِ.

وَعَنْ قَتَادَةَ قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنْصَلِّي خَلْفَ الْحَجَّاجِ؟
قَالَ: إِنَّا لَنْصَلِّي خَلْفَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ.

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ
إِبْرَاهِيمَ عَنِ وُلْدِ الرَّئِئِ، وَالْأَعْرَابِيِّ، وَالْعَبْدِيِّ، وَالْأَعْمَى: هَلْ
يُؤْمَرُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ.

قَالَ عَلِيُّ: مَا نَعَلِمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ امْتَنَعَ
مِنَ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُخْتَارِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، وَالْحَجَّاجِ، وَلَا
فَاسِقٍ أَفْسَقَ مِنْ هَؤُلَاءِ.

وَعَنْ الشَّعْبِيِّ: وُلْدُ الرَّئِئِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَيُؤْمَرُ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّهْرِيَّ عَنِ وُلْدِ الرَّئِئِ: هَلْ يَوْمُومُ؟
قَالَ: نَعَمْ، وَمَا شَأْنُهُ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا
تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾. وَلَا يَرُ أَبْرُ مِنْ الصَّلَاةِ وَجَمْعُهَا فِي
الْمَسَاجِدِ فَمَنْ دَعَا إِلَيْهَا ففرض إيجابته وعونه على البر والتقوى
الذي دعا إليهما، ولا إثم بعد الكفر آثم من تعطيل الصلوات في
المساجد، فحرام علينا أن نعين على ذلك.

وَقَدْ كَانَ أَبُو زَيْدٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمٌ وَهُوَ مُقْعَدٌ
ذَاهِبَ الرَّجُلِ وَقَدْ كَانَ طَلْحَةَ أَثْلَى الْيَدِ، وَمَا اخْتَلِيفَ فِي جَوَازِ
إِمَامِيهِ، وَقَدْ كَانَ فِي الشُّورَى.

وكذلك الصيام، والحج، والجهاد، من عمل شيئاً من ذلك
عملناه معه، ومن دعانا إلى إثم لم نجبه، ولم نعهه عليه وكل هذا
قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.

وَمِنْ طَرِيقِ الرَّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْخَيْثَارِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ
مَحْضُورٌ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ، وَتَزَلُّ بِكَ مَا نَزَى وَيُصَلِّي لَنَا
إِمَامٌ فِتْنَةٌ وَتَنْتَحِرُجُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: إِنَّ الصَّلَاةَ أَحْسَنَ مَا يَعْمَلُ
النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنَ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ
إِسَاءَتَهُمْ.

٤٨٩ - مسألة: ومن صلى جنباً أو على غير وضوء -
عمداً أو نسياناً - فصلاة من ائتم به صحيحة تامّة، إلا أن يكون
علم ذلك يقيناً فلا صلاة له؛ لأنه ليس مصلياً، فإذا لم يكن مصلياً
فالوتمُّ بمن لا يصلي عابثٌ عاصٍ مخالف لما أمر به، ومن هذه
صفته في صلاته فلا صلاة له.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي خَلْفَ الْحَجَّاجِ، وَتَجَدَّةً. أَحَدُهُمَا
خَارِجِيٌّ. وَالثَّانِي أَفْسَقَ الْبَرِيَّةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: الصَّلَاةُ حَسَنَةٌ
مَا أَبَالِي مِنْ شَرِكَتِي فِيهَا.

وقال أبو حنيفة: لا تجزئ صلاة من ائتم بمن ليس على
طهارة عمداً كان الإمام أو ناسياً.

وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءَ: أَرَأَيْتَ إِمَامًا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ حَتَّى
يُصَلِّيَهَا مُفْرَطًا فِيهَا؟ قَالَ: أَصَلِّي مَعَ الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ، قُلْتُ:
وَإِنْ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ وَلَحِقَتْ بِرُءُوسِ الْجِبَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا لَمْ
تَغِيبْ، قُلْتُ لِعَطَاءَ: فَإِلْمَامٌ لَا يُوفِي الصَّلَاةَ، أَعْتَزَلُ الصَّلَاةَ مَعَهُ؟
قَالَ: بَلْ صَلَّ مَعَهُ، وَأَوْفٍ مَا اسْتَطَعْتَ، الْجَمَاعَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَإِنْ
رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَمْ يُوفِ الرُّكُوعَةَ فَأَوْفَى أَنْتَ، فَإِنْ رَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَلَمْ يُوفِ، فَأَوْفَى أَنْتَ. فَإِنْ قَامَ وَعَجَّلَ عَنِ
التَّشَهُدِ فَلَا تَعَجَّلْ أَنْتَ، وَأَوْفٍ وَإِنْ قَامَ.

وقال مالك: إن كان ناسياً فصلاة من خلفه تامّة، وإن كان
عمداً فلا صلاة لمن خلفه.

وقال الشافعي، وأبو سليمان، كما قلنا.

قال علي: برهان صحّة قولنا: قول الله تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ
اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَتْهَا﴾ وليس في وسعنا علم الغيب من طهارته،
وكلّ إمام يصلي وراءه في العالم: ففي الممكن أن يكون على غير
طهارة عمداً أو ناسياً، فصحح أننا لم نكلف علم يقين طهارتهم،
وكلّ أحد يصلي لنفسه، ولا يبطل صلاة المأموم - إن صححت -
بطلان صلاة الإمام، ولا يصح صلاة المأموم - إن بطلت -
صحّة صلاة الإمام.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي
وَإِلٍ: أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ مَعَ الْمُخْتَارِ الْكَذَّابِ.

وَعَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ قَالَ: ظَهَرَتْ الْخَوَارِجُ عَلَيْنَا فَسَأَلْتُ يَحْيَى
بْنَ أَبِي كَثِيرٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا نَصْرٍ، كَيْفَ تَرَى فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ
هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: الْقُرْآنُ إِمَامُكَ، صَلِّ مَعَهُمْ مَا صَلَّوْهُمَا.

ومن تعدى هذا فهو مناقض، لأنهم لا يختلفون - نعي
الحقّين، والمالكيين - في أن الإمام إن أحدث مغلوباً فإن طهارته

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ الشَّعْبِيِّ قُلْتُ لِعَلْقَمَةَ: إِمَامًا لَا يُنِيمُ الصَّلَاةَ.

قد انتقضت.

الجنب - وهذا لا معنى له.

قَالَ الْمَالِكِيُّونَ: وصلاته أيضاً قد بطلت.

وَرَوَيْنَا عن علي بن أبي طالب: يعيد ويعيدون.

ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ وقد خالفه عمر، وابن عمر، هذا لو صح عن علي، فكيف ولا يصح، لأن الطريق إليه عباد بن كثير، وهو مطرح، وغالب بن عبيد الله وهو مجهول. وعبيد الله بن زحر عن علي بن زيد وكلاهما ضعيف.

ثم لا يختلفون: أن صلاة من خلفه لم تنتقض ولا طهارتهم، فبطل أن تكون صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام، وأن تفسد بفسادها، وهم أصحاب قياس بزعمهم. وهم لا يختلفون: في أن صلاة المأموم إن فسدت فإنه لا يصلحها صلاح صلاة الإمام، فهلا طردوا أصلهم.

فَقَالُوا: فكذلك إن صحّت صلاة المأموم لم يفسدها فساد صلاة الإمام فلو صحّ قياس يوماً، لكان هذا أصحّ قياس في الأرض.

وروي المخالفون عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى - وهو كذاب - عن من لم يسمه وهو مجهول - عن أبي جابر الياضي - وهو كذاب - عن سعيد بن المسيب: في القوم يصلون خلف من ليس على طهارة ناسياً: أنهم يعيدون.

حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا الفضل بن سهل حدثنا الحسن بن موسى الأشيب حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

ولو صحّ لكان مرسلًا لا حجة فيه، فكيف وفيه: كذابان ومجهول فحصلت الرواية عن عمر وابن عمر، لا يصح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلافها، وهي في غاية الصحة.

قَالَ عَلِيٌّ: وعمدتنا في هذا هو.

قَالَ عَلِيٌّ: وأما الأثغ، والألكن، والأعجمي اللسان، واللحان: فصلاة من اتّم بهم جائزة. لقول الله تعالى: «لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَتْ» فلم يكلفوا إلا ما يقدر عليهم، لا ما لا يقدر عليهم، فقد أدوا صلاتهم كما أمروا، ومن أدى صلاته كما أمر فهو محسن.

ما حدثناه عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن إسحاق بن السليم حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود السجستاني حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن زيد الأعلم عن أبي بكر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَكَثُرَ فَأَوْتَمَأَ إِلَيْهِمْ: أَنْ مَكَانَكُمْ ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ، وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا».

قَالَ تَعَالَى: «مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ»
وَالْعَجَبُ كل العجب ممن يجيز صلاة الأثغ واللحان والألكن لنفسه - ويبطل صلاة من اتّم بهم في الصلاة، وهم مع ذلك - يبطلون صلاة من صلى وهو جنب ناسياً، ويجيزون صلاة من اتّم به وهو لا صلاة له وبالله تعالى التوفيق.

قَالَ عَلِيٌّ: فقد اعتدوا بتكبيرهم خلفه وهو عليه السلام جنب.

٤٩٠ - مسألة: ولا تجوز إمامة من لم يبلغ الحلم، لا في فريضة، ولا نافلة، ولا أذانه.

قَالَ عَلِيٌّ: وروينا من طريق هشام بن عروة عن أبيه: أن عمر بن الخطاب صلى بالناس وهو جنب فأعاد، ولم يبلغنا أن الناس أعادوا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تجوز إمامته في الفريضة والنافلة، ويجوز أذانه.

وعن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر: أن أباه صلى بالناس صلاة العصر وهو على غير وضوء، فأعاد ولم يعد أصحابه.

وَقَالَ مَالِكٌ: تجوز إمامته في النافلة ولا تجوز في الفريضة.
قَالَ عَلِيٌّ: احتج من أجاز إمامته بما حدثناه عبد الله بن ربيع حدثنا عمر بن عبد الملك حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة - أنا أيوب هو السخيتاني - عن عمرو بن سلمة الجرهمي قال: «كنا بحاضر يمر بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا مروا بنا فأخبرونا: أن رسول الله ﷺ قال كذا وقال كذا، وكنت غلاماً

وعن إبراهيم النخعي، والحسن، وسعيد بن جبير: فيمن أم قوماً وهو على غير طهارة، أنه يعيد ولا يعيدون، ولم يفرقوا بين ناس وعامد.

وَقَالَ عَطَاءٌ: لا يعيدون خلف غير المتوضّع، ويعيدون خلف

حافظاً، فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنًا كَثِيرًا، فَانْطَلَقَ أَبِي وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: يَوْمَئِذٍ كُنْتُ أَقْرَأُكُمْ فَكُنْتُ أَقْرَأُهُمْ لِمَا كُنْتُ أَحْفَظُ، فَقَدَّمُونِي فَكُنْتُ أَوْمُهُمْ، وَعَلَيَّ بَرْدَةٌ لِي صَغِيرَةٌ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ: وَأَرَوُا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِيكُمْ، فَاسْتَرَوْا لِي قَمِيصًا عُمَانِيًّا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ مَا فَرِحْتُ بِهِ فَكُنْتُ أَوْمُهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ».

وكذلك لو صلّت إلى جنبه، لتعدّيها المكان الذي أمرت به، فقد صلّت بخلاف ما أمرت.

وأما إمامتها النساء: فإن المرأة لا تقطع صلاة المرأة إذا صلّت أمامها أو إلى جنبها، ولم يأت بالمنع من ذلك قرآن ولا سنة، وهو فعلٌ خير.

وقد قال تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ وهو تعاونٌ على البرِّ والتقوى.

وكذلك: إن أدن وأقمن فهو حسنٌ لما ذكرنا:

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا أحمد بن عبد البصير حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا محمد بن المنثري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ميسرة بن حبيب النهدي هو أبو حازم - عن ربيعة الحنفية: أن عائشة أم المؤمنين أمتهم في الفريضة:

حدثنا يونس بن عبد الله حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم حدثنا أحمد بن خالد حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا زياد بن لاحق عن نعيمة بنت سلمة عن عائشة أم المؤمنين: أنها أمت النساء في صلاة المغرب فقامت وسطهن وجهرت بالقراءة.

وبه إلى يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أم الحسن بن أبي الحسن حدثتهم: أن أم سلمة أم المؤمنين كانت تؤمهن في رمضان وتقوم معهن في الصّف.

قال علي: هي خيرة ثقة الثقات، وهذا إسناد كالذهب.

حدثنا حمام حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن الأعرابي حدثنا الدبري حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: تقيم المرأة لنفسها.

وقال طاووس: كانت عائشة أم المؤمنين تؤدّن، وتقيم:

وبه إلى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمار الدهني عن حجيرة بنت حصين قالت أمتنا أم سلمة أم المؤمنين في صلاة العصر، وقامت بيننا.

ورويها أيضاً: من طريق وكيع عن سفيان بإسناده.

وعن ابن عباس: تؤم المرأة النساء، وتقوم وسطهن.

قال علي: فهذا فعلٌ عمرو بن سلمة، وطائفة من الصحابة معه، لا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم، مخالفٌ فأين الحنفيون، والمالكيون: المشنعون بخلاف الصحاب إذا وافق تقليدهم؟ وهم أترك الناس له. لا سيما من قال منهم: إن ما لا يعرف فيه خلاف: فهو إجماع، وقد وجدنا عمرو بن سلمة هذا: صحبة، ووفادة على النبي ﷺ مع أبيه.

قال علي: وأما نحن فلا حاجة عندنا في غير ما جاء به رسول الله ﷺ من إقرار، أو قول، أو عمل، ولو علمنا أن رسول الله ﷺ عرف هذا وأقره لقلنا به.

فأما إذا لم يأت بذلك أثر فالواجب عند التنازع أن يرد ما اختلفنا فيه إلى ما افترض الله علينا الرّد إليه من القرآن والسنة: فوجدنا رسول الله ﷺ قد قال: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَقْرَأُكُمْ» فكان المؤدّن مأموراً بالأذان، والإمام مأموراً بالإمامة، بنص هذا الخبر. ووجدناه ﷺ قد قال: «إِنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ» فصح أنه غير مأمور ولا مكلف. فإذا هو كذلك فليس هو المأمور بالأذان، ولا بالإمامة، وإذا ليس مأموراً بهما فلا يجوز أن إلا من مأمور بهما، لا ممن لم يؤمّر بهما، ومن اتهم بمن لم يؤمّر أن يؤتم به - وهو عالم بحاله - فصلاته باطل، فإن لم يعلم بأنه لم يبلغ، وظنه رجلاً بالغاً: فصلاة المؤتمّ به تامة، كمن صلى خلف جنب، أو كافر - لا يعلم بهما - ولا فرق وبالله التوفيق.

وأما الفرق بين إمامة من لم يبلغ في الفريضة وبين إمامته في النافلة: فكلّام لا وجه له أصلاً، لأنه دعوى بلا برهان.

٤٩١ - مسألة: وصلاة المرأة بالنساء جائزة، ولا يجوز أن تؤم الرجال.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي - إلا أن أبا حنيفة كره ذلك، وأجاز ذلك:

وقال الشافعي: بل هي السنة - ومنع مالك من ذلك.

قال علي: أمّا منعهم من إمامة الرجال: فلأن رسول الله

وعن ابن عمر: أنه كان يأمر جارية له تؤم نساءه في رمضان. وعن عطاء، ومجاهد، والحسن، جواز إمامة المرأة للنساء في الفريضة، والتطوع - وتقوم وسطهن في الصف. وعن النخعي، والشعبي: لا بأس بأن يصلّي المرأة بالنساء في رمضان، وتقوم وسطهن.

قال علي: وقال الأوزاعي، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وأبو ثور: يستحب أن تؤم المرأة النساء، وتقوم وسطهن.

قال علي: ما نعلم لمنعها من التقدّم حجة أصلاً، وحكمها عندنا التقدّم أمام النساء، وما نعلم لمن منع من إمامتها النساء حجة أصلاً. لا سيما وهو قول جماعة من الصحابة كما أوردنا، لا يخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم أصلاً، وهم يعظمون هذا إذا وافق أهواءهم، ويرونه خلافاً للإجماع، وهو سهل عليهم خلافهم، إذا لم يوافق أهواءهم، وبالله تعالى التوفيق.

٤٩٢ - مسألة: وإذا أحدث الإمام، أو ذكر: أنه غير طاهر، فخرج، فاستخلف: فحسن - فإن لم يستخلف فليتقدّم أحدهم يتم بهم الصلاة ولا بد، فإن أشار إليهم أن يتظروها، ففرض عليهم انتظاره حتى ينصرف فيتم بهم صلاتهم، ثم يتم أنفسهم.

أما انتظاره: فلما ذكرنا آنفاً من «ذكر رسول الله ﷺ أنه جَبَّ فَخَرَجَ وَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ مَكَانَكُمْ ثُمَّ عَادَ، وَقَدْ اغْتَسَلَ فَصَلَّى بِهِمْ».

وأما استخلافهم: فلما ذكرنا قبل من أن النبي ﷺ «مَضَى إِلَى قَبَاءَ فَقَدَّمَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا أَحْسَنَ أَبُو بَكْرٍ بِهِ تَأَخَّرَ وَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ»، ولأن فرضاً على الناس أن يصلوا في جماعة كما قدمنا، فلا بد لهم من إمام:

إما باستخلاف إمامهم وإما باستخلافهم أحدهم، وإما بتقدّم أحدهم.

وقال أبو حنيفة: إن أحدث الإمام وهو ساجد فرفع رأسه ولم يكبر واستخلف: جاز ذلك. وصلاتهم كلهم تامّة. فلو كبر ثم استخلف بطلت صلاة الجميع. فلو خرج من المسجد قبل أن يستخلف بطلت صلاة الجميع.

قال علي: وهذه أقوال في غاية الفساد والتخليط، وليس عليها من بهجة الحق أثر، وليت شعري إذا أحدث ساجداً فرفع رأسه ولم يكبر: في صلاة هو أم في غير صلاة؟ وهل إمامته لهم

باقية أو لا؟ ولا بد من أحد الوجهين:

فإن قالوا: هو في صلاة وإمامته باقية، جعلوه مصلياً بلا وضوء، وإماماً بلا وضوء، وهذا خلاف أصلهم الآخر الفاسد في بطلان صلاة من اتهم بإمام هو على غير طهارة ناسياً أو ذاكراً.

ثم نقول لهم: إذ هو في صلاة وهو بعد باق على إمامته لهم، فما ذنبه إذ كبر فأبطل صلاة نفسه وصلاتهم، هذه عداوة منكم لذكر الله تعالى وأخيه قولكم: من عطس في صلاته فقال بلسانه الحمد لله رب العالمين بطلت صلاته، ولو قعد مقدار التشهيد فقدف محصنة، أو ضرت عامداً لم تبطل صلاته تعالى الله، ما أوحش هذه الأقوال التي لا يحل قبولها، إلا لو قالها رسول الله ﷺ وحده، الذي لم نأخذ الصلاة، ولا الدين، ولا ذكر الله تعالى إلا عنه، فلا يحل لنا إذن شيء من ذلك إلا كما أمرنا.

وإن قالوا: بل ليس في صلاة، ولا هم بعد في إمامته.

قلنا لهم: فإذا قد خرج بالحدث من إمامتهم وعن الطهارة التي لا صلاة إلا بها: فما الذي ولد عليه تكبيره من الضرر، حتى أحدث عليه قوله "الله أكبر": بطلان صلاته.

وكذلك خروجه من المسجد، وفي هذا القول من السخافة غير قليل وهذا مسجد بيت المقدس طوله ثمانمائة ذراع وثيق، ورب مسجد ليس عرضه إلا ثلاثة أذرع أو نحوها، وطوله مثل ذلك فقط ومحمد الله على تسليمه إيانا من مثل هذه الأقوال المنافرة لصحة الدماغ.

قال علي: فإن استخلف من دخل حينئذ ولم يكبر بعد، أو قد كبر، أو من أدرك معه أول صلاته، أو قدموا لهم من هذه صفته، أو تقدّم هو: فكل ذلك جائز، إذ استخلاف إمام يتم بهم فرض كما ذكرنا، لوجوب الصلاة في جماعة عليهم، فليبدأ المستخلف - إن كان لم يدرك من الصلاة ركعة واحدة واستخلف في الثانية: فيتم تلك الركعة بهم، ثم إذا سجد سجديتها أشار إليهم فجلسوا، وقام هو إلى ثانيه، فإذا أتمها جلس وتشهد، ثم قام وقاموا معه فأتى بهم الركعتين أو الركعة: إن كانت المغرب، فإن كانت الصبح فكذلك سواء سواء، فإذا أتم تشهد سلم وسلموا.

فإن فاتته ركعتان واستخلف في الجلوس كبر وقاموا معه بعد أن يتموا تشهدهم بأسرع ما يمكن، وأتى بالركعتين الباقيين وهم معه. فإذا جلسوا قام إلى باقي صلاته فاتمها ثم يتشهد ويسلم وسلموا، فإن كان ذلك في جلوس الصبح فكذلك، ثم جلس وتشهد وسلم وسلموا.

فإن فاتته ثلاث ركعات واستخلف في أول الرابعة صلاحها،

كانت - فوجد إماماً يصلي صلاة أخرى - أي صلاة كانت - في جماعة: ففرض عليه ولا بد أن يدخل فيصلّي التي فاتته، وتجزئته، ولا نبالي باختلاف نية الإمام والمأموم.

وجائز صلاة الفرض خلف المتفعل: والمتفعل خلف من يصلي الفرض، وصلاة فرض خلف من يصلي صلاة فرض أخرى، كل ذلك حسن، وسنة.

ولو وجد المرء جماعة تصلي السراويح في رمضان، ولم يكن صلى العشاء الآخرة، فليصلها معهم، ينوي فرضه، فإذا سلم الإمام ولم يكن هو أتم صلاته فلا يسلم، بل يقوم.

فإن قام الإمام إلى الركعتين: قام هو أيضاً فاتم به فيهما، ثم يسلم بسلام الإمام.

وكذلك لو ذكر صلاة فاتته.

وجائز أن يصلي إمام واحد بجماعتين فصاعداً في مساجد شتى صلاة واحدة هي لهم: فرض، وكلها له: نافلة، سوى التي صلى أولاً.

وكذلك من صلى صلاة فرض في جماعة فجائز له أن يؤم في تلك الصلاة جماعة أخرى وجماعة بعد جماعة.

ومن فاتته الصبح فوجد قوماً يصلون الظهر صلى معهم ركعتين ينوي بهما الصبح، ثم سلم، وصلى الباقيتين بنية الظهر، ثم أتم ظهره.

وهكذا يعمل في كل صلاة على حسب ما ذكرنا: وهذا قول الشافعي، وأبي سليمان..

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز أن تحتلف نية الإمام والمأموم.

قال علي: إن من العجيب أن يكون الخفيفيون يجيزون الوضوء للصلاة والغسل من الجنابة بغير نية، أو بنية التبرّد. وفيهم من يجيز صوم رمضان بنية الإفطار، وترك الصوم وكلهم يجيزه بنية التطوع ويجزئه عن فرضه، ونية الفطر إلى زوال الشمس، فيبطلون النيات حيث أوجبه الله تعالى ورسوله ﷺ ثم يوجبونها ههنا حيث لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله ﷺ. وفي المالكيين من يجزئ عنده غسل الجمعة، ودخول الحمام من غسل الجنابة، فيستقون النية حيث هي فرض، ويوجبونها حيث لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله ﷺ.

قال علي: وإنما يجب الكلام في وجوب اتفاق نية الإمام والمأموم، أو في سقوط وجوبه، فإذا سقط وجوبه صححت المسائل التي ذكرنا كلها، لأنها مبنية على هذا الأصل، ومنتجة منه.

فإذا رفع من آخر سجوده قام وجلسوا، ثم أتى بركعة وجلس وتشهد، ثم قام وأتى بباقي صلاته، ثم جلس وتشهد وسلم وسلموا.

وبالجملة فلا يصلي إلا صلاة نفسه، لا كما كان يصلي لو كان مأموماً، لأنه إمام والإمام لا يتبع أحداً في صلاته لكن يتبع فيها، وأما هم فيتبعونه فيما لا يريدون به في صلاتهم وقوفاً ولا سجدة ثالثة، وكل أحد يصلي لنفسه.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾.

فإن كان المستخلف في مؤخر الصفوف فما بين ذلك إلى أحد جهات الصف الأول: ففرض عليه المشي مستقبلاً للقبلة كما هو على أحد جنبه إلى موقف الإمام؛ لأن فرض الإمام - لغير الضرورة - أن يقف أمام المأمومين وهم وراءه ولا بد، ففرض عليه المشي إلى ما أمر به من ذلك، ولا يجوز له أن يخالف عن كون وجهه إلى شطر المسجد الحرام، إلا للضرورة لا يقدر على غير ذلك معها، وباللغة تعالى التوفيق.

٤٩٣ - مسألة: ولا يحل لأحد أن يؤم وهو ينظر ما يقرأ به في المصحف، لا في فريضة ولا نافلة، فإن فعل عالماً بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته، وصلاة من اتهم به عالماً بحالسه، عالماً بأن ذلك لا يجوز.

قال علي: من لا يحفظ القرآن فلم يكلفه الله تعالى قراءة ما لا يحفظ، لأنه ليس ذلك في وسعه.

قال تعالى: ﴿لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فإذا لم يكن مكلفاً ذلك فتكلفه ما سقط عنه: باطل، ونظره في المصحف عمل لم يأت بإباحته في الصلاة نص.

وقد قال عليه السلام: «إن في الصلاة لشغلاً».

وكذلك صلاة من صلى على عصاً، أو إلى حائط لضعفه عن القيام؛ لأنه لم يؤمر بذلك وحكم من هذه صفته أن يصلي جالساً وليس له أن يعمل في صلاته ما لم يؤمر به.

ولو كان ذلك فضلاً لكان رسول الله ﷺ أولى بذلك، لكنه لم يفعله، بل صلى جالساً إذ عجز عن القيام، وأمر بذلك من لا يستطيع، فصلاة المعتمد: مخالفة لأمر رسول الله ﷺ.

وقد قال عليه السلام: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وغيرهما.

٤٩٤ - مسألة: ومن نسي صلاة فرض - أي صلاة

قال علي: فتقول وبالله تعالى التوفيق: إنه لم يأت قط: قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس: يوجب اتفاق نية الإمام والمأموم، وكل شريعة لم يوجها قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، فهي غير واجبة، وهذه شريعة لم يوجها شيء مما ذكرنا، فهي باطل، ثم البرهان يقوم على سقوط وجوب ذلك، وقد كان يكفي من سقوطه عدم البرهان على وجوبه.

قال علي: من الحال أن يكلفنا الله تعالى موافقة نية المأموم من لنية الإمام لقول الله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وليس في وسعنا علم ما غيب عنا من نية الإمام حتى نوافقها، وإنما علينا ما يسعنا ونقدر عليه من القصد ببيانات تادية ما أمرنا به كما أمرنا، وهذا برهان ضروري سمعي وعقلي.

وبرهان آخر:

وهو قول الله تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ وهذا نص جلي كاف في إبطال قولهم.

فإن قالوا: قد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ».

قلنا: نعم، وقد بين رسول الله ﷺ - في هذا الخبر نفسه - المواضع التي يلزم الاتمام بالإمام فيها، وهي قوله عليه السلام: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا» فها هنا أمر عليه السلام بالاتمام فيه، لا في النية التي لا سبيل إلى معرفتها لغير الله تعالى، ثم لناوها وحده، والعجب كل العجب أن المحججين بهذا الخبر فيما ليس فيه منه أثر - من إيجاب موافقة نية المأموم لنية الإمام: أول عاصين لهذا الخبر: فيقولون: لا يقتدي المأموم بالإمام في قول سمع الله لمن حده فإذا.

قيل لهم: هذا، قالوا: لم يذكر النبي ﷺ ذلك، فقيل لهم: ولا نهى عنه، ولا ذكر عليه السلام أيضاً موافقة نية المأموم للإمام، لا في هذا ولا في غيره.

ثم خالفه المالكيون في أمره بأن نصلي قعوداً إذا صلى قاعداً، فأبي عجب أعجب من احتجاجهم بخبر يخالفون نص ما فيه ويوجبون به ما ليس فيه؟ نعوذ بالله من مثل هذا وقال عليه السلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» فنص عليه السلام نصاً جلياً على أن لكل أحد ما نوى.

فصح يقينا أن للإمام نيته، وللمأموم نيته، لا تعلق لإحداهما بالأخرى، وما عدا هذا فباطل بحت لا شك فيه، وبالله تعالى تائيداً:

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن منصور عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله «أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة».

وبه إلى مسلم: حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله «أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه قومه، فيصلي لئلا مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأتمهم، فافتتح بسورة البقرة فأنحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وأنصرف».

فقالوا له: أتأقفت يا فلان؟ قال: لا والله، ولأتين رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أصحابنا نوضح نعمل بالهنا، وإن معاذاً صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال: يا معاذ، أفتان أنت؟ أقرأ بكذا وأقرأ بكذا».

فهذا رسول الله ﷺ قد علم بالأمر وأقره على حاله ولم ينكرها.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا يحيى بن سعيد هو الطنطاوي - عن محمد بن عجلان حدثنا عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله «أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة».

قال علي: إنما أوردنا هذا الخبر؛ لأن بعض من لا يردعه دين عن الكذب قال: لم يرو أحد هذه اللفظة إلا عمرو بن دينار فاريناه: أنه قد رواها عبيد الله بن مقسم، وهو متفق على ثقته، ثم حتى لو انفرد بها عمرو فكان ماذا؟

ما يختلف مسلمان في أن عمرأ هو النجم الثاقب ثقة وحفظاً وإمامة، وبلا شك فهو فوق أبي حنيفة ومالك اللذين يعارض هؤلاء السنن برأيهما الذي أخطأ فيه؛ لأن عمرأ لقي الصحابة وأخذ عنهم. وأقل مراتب عمرو: أن يكون في نصاب شيوخ مالك، وأبي حنيفة: كالزهرى، ونافع، وحماد بن أبي سليمان وغيرهم.

وقد روى عن عمرو من هو أجل من مالك، وأبي حنيفة ومثلهما: كأيوب، ومنصور، وشعبة، وحماد بن زيد، وسفيان،

وابن جريح وغيرهم.

كَيْفَ وَقَدْ صَحَّ فِي هَذَا مَا هُوَ أَجْلٌ مِنْ فِعْلِ مَعَاذٍ؟

كما حدَّثنا يونس بن عبد الله حدَّثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم حدَّثنا أحمد بن خالد حدَّثنا محمد بن عبد السلام الخشني حدَّثنا محمد بن بشر حدَّثنا يحيى بن سعيد القطان عن الأشعث بن عبد الملك الحمراني عن الحسن البصري عن أبي بكر أنه «صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكَعَيْنِ، وَالَّذِينَ جَاءُوا بَعْدَ رَكَعَيْنِ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعًا، وَلِهَذَا رَكَعَتَيْنِ».

حدَّثنا عبد الله بن ربيع حدَّثنا محمد بن إسحاق بن السليم حدَّثنا ابن الأعرابي حدَّثنا أبو داود حدَّثنا عبيد الله بن معاذ بن العنبري حدَّثنا أبي حدَّثنا الأشعث هو ابن عبد الملك عن الحسن البصري عن أبي بكر قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَوْفٍ الظُّهْرِ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ، وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَانطَلَقَ الَّذِينَ صَلُّوا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أَوْلِيَاكُ فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا وَلَا أَصْحَابِهِ: رَكَعَتَيْنِ، رَكَعَتَيْنِ» وبه كان يفتي الحسن.

قَالَ عَلِيٌّ: وَقَدْ صَحَّ سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ:

كما قد حدَّثنا عبد الله بن ربيع حدَّثنا محمد بن معاوية حدَّثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن منصور حدَّثنا سفيان هو ابن عيينة أنا أبو موسى هو إسرائيل بن موسى - قال: سمعت الحسن يقول: سمعت أبا بكر يقول: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مَعَهُ» وذكر الحديث. وأبو موسى هذا: ثقة روى عنه سفيان والحسين بن علي الجعفي.

حدَّثنا عبد الله بن يوسف حدَّثنا أحمد بن فتح حدَّثنا عبد الوهاب بن عيسى حدَّثنا أحمد بن محمد حدَّثنا أحمد بن علي حدَّثنا مسلم بن الحجاج حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدَّثنا عفان هو ابن مسلم - حدَّثنا أبان هو ابن يزيد العطار - حدَّثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر قال: «أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّفَاعِ» وذكر الحديث. قال: «فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ. قَالَ جَابِرٌ: فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ».

قَالَ عَلِيٌّ: وَهَذَا حَدِيثٌ سَمِعَهُ يَحْيَى مِنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ جَابِرٍ.

ورويناه كذلك من طرق، اكتفينا بهذا طلب الاختصار. فهذا آخر فعل رسول الله ﷺ لأن أبا بكر شهده، وإنما كان إسلامه يوم الطائف بعد فتح مكة وبعد حين.

وقد لجأ بعضهم إلى ما لجأ إليه المفضوح الملبح الذي لا يتقي الله تعالى فيما يتكلم به فقال: ليس في حديث جابر: أنه سلم عليه السلام بين الرَكَعَتَيْنِ، والرَكَعَتَيْنِ.

قَالَ عَلِيٌّ: فَيَقَالُ لَهُ: كَذَبْتَ:

قد روينا من طريق قتادة عن سليمان الشكري عن جابر أنه عليه السلام «سَلَّمَ بَيْنَهُمَا».

فَقَالُوا: قَدْ تَكَلَّمَ فِي سَمَاعٍ قَتِيبةً مِنْ سُلَيْمَانَ.

فقلنا: أنتم تقولون: المرسل كالمسند، فالآن أتاكم التعلُّلُ بالباطل في المسند بأنه قد قيل - ولم يصح ذلك القول: أنه مرسل، إن هذا لعجب لا سيما وقد بين أبو بكر في حديثه أنه عليه السلام سلم بين الرَكَعَتَيْنِ والرَكَعَتَيْنِ، ولم يرو أحد: أنه عليه السلام لم يسلم بين الرَكَعَتَيْنِ والرَكَعَتَيْنِ.

ولو صح: أنه عليه السلام لم يسلم بين الرَكَعَتَيْنِ والرَكَعَتَيْنِ لكان ذلك أشد على المخالفين، لأنهم إنما هم مقلدو أبي حنيفة، ومالك.

وأبو حنيفة يرى على من صلى أربعاً وهو مسافر: أن صلاته فاسدة، إلا أن يجلس في الاثنيتين مقدار التشهد فتصح صلاته، وتكون الرَكَعَتَانِ اللَّتَانِ يَقْرَأُ فِيهِمَا تَطَوُّعًا.

فإن كان عليه السلام لم يقعد بين الرَكَعَتَيْنِ مقدار التشهد فصلاته عندهم فاسدة، فإن أقدموا على هذا القول كفروا بلا مريّة.

وإن كان عليه السلام قعد بين الرَكَعَتَيْنِ مقدار التشهد، فقد صارت الطائفة الثانية مصلية فرضهم خلفه، وهو عليه السلام متقلّب، وهذا قولنا لا قولهم.

وأما المالكيون فإنهم يقولون: إن المسافر إن صلى أربعاً فقد آسأ في صلاته وعليه أن يعيدها في الوقت.

فإن قالوا: هذا في صلاة رسول الله ﷺ كفروا بلا مريّة.

وإن قالوا: بل سلم بين الرَكَعَتَيْنِ والرَكَعَتَيْنِ: أقرؤا بأن الطائفة الثانية رضي الله عنهم صلوا فرضهم خلفه عليه السلام وهو متقلّب.

وهذا إجماع صحيح من جميع الصحابة رضي الله عنهم مع

النبي ﷺ مَنْ حَضَرَ، وَلَا يَخْفَى مِثْلُ هَذَا عَلَى مَنْ غَابَ، وَكَلَّهْمُ مَسْلُومٌ لِأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقد لجأ بعض المفتونين من مقلدي مالك إلى أن قال: هذا خاص برسول الله ﷺ، لأن في الالتزام به من البركة في النافلة ما ليس في الالتزام بغيره في الفريضة.

قال علي: فر هذا البائس من الإذعان للحق إلى الكذب على الله تعالى في دعواه الخصوص فيما لم يقل عليه السلام قط: إنه خصوص له. بل قد صح عنه عليه السلام من طريق مالك بن الحويرث أنه قال: «صلُّوا كما ترونِّي أصلِّي». **وقال تعالى:** ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

وما قال قط أحد: إنه يجوز معه عليه السلام في الصلاة ما لا يجوز مع غيره، إلا هؤلاء المقدّمون، نصرًا لتقليدهم الفاسد ونعوذ بالله من الخذلان.

قال علي: واعترضوا في حديث معاذ بأشياء نذكرها، وإن كنا غائبين عن ذلك بحديث أبي بكره وجابر، لكن نصر الحق فضيلة، وقمع الباطل وسيلة إلى الله تعالى.

قال بعضهم: لا يجوز اختلاف نية الإمام والمأموم لما رويتموه من طريق ابن سبخر الجرجاني عن أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن عبد الله بن عباس بن عباس الفتياني عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتِ».

قال علي: وهذا خبر لا يصح؛ لأن رواه أبو صالح وهو ساقط. وإنما الصحيح من هذا الخبر: فهو ما رواه أيوب السخني وابن جريج بن سلمة وورقاء بن عمرو وزكريا بن إسحاق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

وقد ذكرناه بإسناده في صدر كتاب الصلاة من ديواننا هذا. ثم لو صح لفظ صالح لكان حجة عليهم لا لهم؛ لأنهم مخالفون له؛ لأن المالكيين، والحنفيين معاً متفقون: على أن صلاة الصبح إذا أقيمت فإن من لم يكن أوتر، ولا ركع ركعتي الفجر: يصلّيها قبل أن يدخل في التي أقيمت فسبحان من يسرهم للاحتجاج بما لا يصح من الأخبار إلى إبطال ما صح منها ثم لا مؤنة عليهم من خلاف ما احتجوا به حيث لا يجوز خلافه.

وأيضاً: فهم مصفقون على جواز التفل خلف من يصلّي الفريضة في الظهر والمغرب، فهم أول مخالف لما صححوه من

الباطل من حديث أبي صالح.

وأما نحن فلو صح هذا الخبر لقلنا به، ولا استعملنا معه ما قد صح من سائر الأخبار، من حديث: معاذ، وجابر، وأبي بكره، وأبي ذر، ولم تترك منها شيئاً لشيء آخر.

وذكر بعضهم خبراً:

رويناه من طريق عمرو بن يحيى المازني عن معاذ بن رفاعه عن رجل من بني سلمة من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له سليم أنه «أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نظف في أعمالنا فتأني حين نمسي فيأتي معاذ فيقول علينا، فقال رسول الله ﷺ يا معاذ لا تكن فتاناً؛ إما أن تحفف لقومك، أو تجعل صلاتك معي».

فادعوا من هذا أن معاذ كان يجعل التي يصلّي مع النبي ﷺ نافلة.

قال علي: وهذا تأويل لا يحل القول به، لوجوه ستة:

أحدها: أنه كذب ودعوى بلا دليل، وهذا لا يعجز عنه من لا يحجزه عنه تقوى أو حياة.

والثاني: أن هذا خبر لا يصح؛ لأنه منقطع؛ لأن معاذ بن رفاعه لم يدرك النبي ﷺ ولا أدرك هذا الذي شكنا إلى رسول الله ﷺ بمعاذ:

حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي حدثنا ابن مفرج حدثنا محمد بن أيوب حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزاز حدثنا محمد بن معمر حدثنا أبو بكر هو عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي - عن أسامة بن زيد قال: سمعت معاذ بن عبد الله بن خبيب قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان معاذ - فذكر الحديث - وفيه: «أَنْ سَلِمًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنِّي رَجُلٌ أَعْمَلُ نَهَارِي حَتَّى إِذَا أَمْسَيْتُ أَمْسَيْتُ نَاعِسًا، فَيَأْتِينِي مُعَاذٌ وَقَدْ أَبْطَأَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا أَحْبَسَ صَلَّيْتُ» وذكر الحديث - وفيه: أن سليماً صاحب هذه القصة قتل يوم أحد.

والثالث: أن يكون رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» ويقول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ ثم يكون معاذ - وهو من أعلم هذه الأمة بالدين - يضيغ فرض صلاته الذي قد تعين عليه، فيترك أداءه، ويشغل بالتفل، وصلاة الفرض قد أقيمت، حتى لا يدرك منها شيئاً، لا سيما مع رسول الله ﷺ. فليت شعري، إلى من كان يؤخر معاذ صلاة فرضه حتى يصلّيها معه راغباً عن أن يصلّيها مع رسول الله ﷺ اتباعاً لرأي أبي حنيفة ومالك، إلا إن هذا

يكون قوله عليه السلام: «إِذَا أَنْ تَخَفَّ عَنْ قَوْمِكَ أَوْ اجْعَلْ صَلَاتِكَ مَعِيَ» أَي لَا تَصَلِّ بِهِمْ إِذَا لَمْ تَخَفَّ بِهِمْ، وَاقْتَصِرَ عَلَى أَنْ تَكُونَ صَلَاتِكَ مَعِيَ فَقَطْ، هَذَا مُتَقَضَى ذَلِكَ اللَّفْظِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ سِوَاهُ.

وموه بعضهم بخبر:

رويناه من طريق قتادة عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن خالد بن أيمن المعافري قال: «وَكَانَ أَهْلُ الْعَوَالِي يُصَلُّونَ فِي مَنَازِلِهِمْ وَيُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدُوا الصَّلَاةَ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ».

وخبر آخر فيما كتب به إلى أبو سليمان داود بن شاذ بن داود المصري قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدِ الْأَزْدِيُّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَرَةَ الرَّعْبِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ الطَّحَاوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: أَلَا تَصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ فِي رَحْلِي إِذْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تَصَلِّيَ فَرِيضَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ».

قال: فكانت صلاة معاذ إذ كان مباحاً أن تصلي الصلاة مرتين في اليوم، ثم نسخ ذلك.

قال علي: أما حديث ابن عمر: فصحيح، وأما حديث خالد بن أيمن: فساقط؛ لأنه مرسل.

ثم لا حجة لهم في شيء منهما.

أول ذلك: أن قائل هذا قد كذب، وما كان قط مباحاً أن تصلي صلاة واحدة على أنها فرض مرتين، ولا خلاف في أن الله تعالى لم يفرض ليلة الإسراء إلا خمس صلوات فقط، حاشا ما اختلفوا فيه من الوتر فقط، وصح أنه عليه السلام أخبر أنه قال له: «هُنَّ خَمْسٌ وَهُنَّ خَمْسُونَ» مَا يَدُلُّ الْقَوْلُ لَدَيْ «فَبَطَلَ كُلُّ مَا مَوْهَ بِهِ هَذَا الْمَوْه».

ووجه آخر: وهو أن معنى الحديث واحد، وهو حق، وما حل فقط، ولا قلنا نحن - ومعاذ الله من ذلك: أن تصلي صلاة في يوم مرتين؛ وإنما قلنا: أن تؤدى الفريضة خلف المتفل، كما فعل رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وتصلى النافلة خلف مصلي الفرض، كما أمر عليه السلام، وكما يميزون هم أيضاً معنا. وتؤدى الفريضة خلف مؤدى فريضة أخرى، كما أخبر عليه السلام: بأن «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى»، ولم ينه عليه السلام عن ذلك قط ولا أحد من أصحابه، حتى حدث ما حدث

هو الضلال الميئ، قد نزه الله تعالى معاذاً عنه عند كل ذي مسكة عقل.

والرابع: أن هذا التأويل السخيف الذي لم يستحبوا من أن ينسبوه إلى معاذ ﷺ: لا يجوز عندهم أيضاً، وهو أن تحضر صلاة فرض فينوي بعض الحاضرين أن لم يكن صلى بعد تلك الصلاة - أن يصليها مع الإمام لا ينوي بها إلا التطوع.

ففي كل حال قد نسبوا إلى معاذ ما لا يحل عندهم ولا عند غيرهم، وهذه فتنة سوء مذهبة للعقل والدين، ونعوذ بالله من الخذلان، فأبي راحة لهم في أن ينسبوا إلى معاذ ما لا يحل عندهم بلا معنى؟

والخامس - أن يقال لهم: إذ جوزتم لمعاذ ما لا يجوز عندهم من أن يصلي نافلة خلف رسول الله ﷺ ومعاذ لم يصل ذلك الفرض بعده، وهو عليه السلام يصلي فرضه: فأبي فرق في شريعة، أو في معقول بين صلاة نافلة خلف مصلي فريضة، وبين ما منعتهم منه من صلاة فرض خلف المصلي نافلة، وكلاهما اختلاف نية الإمام مع المأموم، ولا فرق فهلا قاسوا أحدهما على الآخر؟ وهلا قاسوا جواز صلاة الفريضة خلف المتفل من الأئمة على جواز حج الفريضة خلف الحاج تطوعاً من الأئمة، يقف بوقوفه ويدفع بدفعه ويأثم به في حجه فلو كان شيء من القياس حقاً لكان هذا من أحسن القياس وأصحها، وهم أهل قياس بزعمهم، ولكن هذا مقدار علمهم فيما شغلوا به أنفسهم وتركوا السنن، فكيف بما لا يشتغلون به من طلب السنن والاعتناء بها - والحمد لله على عظيم نعمته.

قال علي: وموه بعضهم هنا بكلام يشبه كلام المرورين وهو أنه قال: الفرق بينهما: أن بعض سبب التطوع سبب الفريضة، وأن من ابتدأ صلاة لا ينوي بها شيئاً كان داخلاً في نافلة.

قال علي: هذا كلام لا يفهمه قائله فكيف سامعه وحق قائله سكنى المارستان ومعاناة دماغه ويقال له: اجعل هذا الكلام حجة في المساواة بين الأمرين.

وأيضاً: فقد قال الباطل والكذب، بل من ابتدأ صلاة لا ينوي بها شيئاً فليس مصلياً ولا شيء له، لقول رسول الله ﷺ «وَأَيُّمَا إِلِكُمْ أَمْرِي مَا نَوَى» فنحن ندين بأن كلام رسول الله ﷺ أحق بالاتباع من كلام هذا المحرق بالهذيان.

ثم لو صح هذا الحديث الذي ذكره من طريق معاذ بن رفاعة لما كان لهم فيه متعلق أصلاً، لأنه واضح المعنى، وكان

وإنما المجزؤون أن تصلى صلاة في يوم مرتين: فالللكيون القائلون: بإعادة الصلاة في الوقت، وبأن من ذكر صلاة في أخرى: صلى التي هو فيها ثم التي ذكر، ثم يصلي التي صلى، وأما نحن فلا، والعجب من احتجاجهم بآبٍ عمر، وهم يخالفونه في هذه المسألة نفسها.

وقال بعضهم قولاً يجري في القبح مجرى ما تقدم لهم ويرسي عليه، وهو أنه قال: إنما كان ذلك من معاذٍ لعدم من كان يحفظ القرآن حينئذ.

قال علي: لو أتى الله قائل هذا الموصى أو استحيا من الكذب، لم ينصر الباطل بما هو أبطل منه.

ولو عرف قدر الصحابة ومنزلتهم في العلم: لم يقل هذا؛ لأننا نجد، الزنجي والتركبي، والصقلبي والرومي واليهودي: يسلمون، فلا تضيي لهم جمعة إلا وقد تعلمت المرأة منهم، والرجل أم القرآن وقل هو الله أحد وما يقيمون به صلاتهم، ولم يستح هذا الجاهل الوقاح أن ينسب إلى حي عظيم من أحياء الأنصار، وحي آخر صغير منهم، وهم بنو سلمة، وبنو أدي قد أسلم منهم - قبل الهجرة بعامين وأشهر - ثلاثة رجال، وأسلم جمهورهم قبل الهجرة بدهر: أنهم بقوا المدة الطويلة التي ذكرنا بعد إسلامهم لم يهتبلوا بصلاتهم، ولا تعلموا سورة يصلون بها، وهم أهل العربية والبصائر في الدين: اللهم العن من لا يستحي من المجاهرة بالباطل والكذب المفضوح.

فليعلم أهل الجهل: أنه كان فيمن يصلي في مسجد بني سلمة الذي كان يؤم فيه معاذ بن جبل - ثلاثون عتيباً، وثلاثة وأربعون بدرياً سوى غيرهم. أفما كان في جميع هؤلاء الفضلاء أحد يجسئ من القرآن ما يصلي به؟ ما شاء الله كان. وكان من جهتهم: جابر بن عبد الله ووالده، وكعب بن مالك، وأبو اليسر والحباب بن المنذر، ومعاذ، ومعوذ، وخلاذ بن عمرو بن الجموح، وعقبه بن عامر بن نابي وبشر بن البراء بن معرور، وجبار بن صخر، وغيرهم من أهل العلم والفضل.

وقد روينا من أصح طريق عن كعب بن مالك قال: «ما هاجر رسول الله ﷺ حتى حفظت سورة من القرآن».

ثم إن هذه الكذبة التي قالها هذا الجاهل دعوى افتراها لم يجدها قط في شيء من الروايات السقيمة فكيف الصحيحة؟ وما كان هكذا فلا وجه للشغل بها إلا فضيحة قائلها فقط، ثم تحذير الضعفاء منه، والتقرب إلى الله تعالى بذلك.

والثالث: أن يقال له: هبك أن هذه الكذبة كما ذكرت،

أيجوز ذلك عندكم؟ وهل جل لديكم إذ تسلم طائفة فلا يكون فيهم من يقرأ شيئاً من القرآن إلا واحد فيصلي ذلك الواحد مع غيرهم ثم يؤمهم في تلك الصلاة؟ فمن قوهنم: لا، فيقال لهم: فأبى راحة لكم في استنباط كذب لا تنتفعون به في ترفيع فاسد تقليدكم؟.

ثم يقال لهم: احموه على ما شئتم، ليس قد علمه رسول الله ﷺ وأقره؟ فأبى وجه تبطلون فعل رسول الله ﷺ وحكمه.

وقد تعلل بعضهم في حديث جابر وأبي بكر بنحو هذه الفصائح فقال: لعل هذا كان قبل أن تقصر الصلاة، أو في سفر لا تقصر الصلاة في مثله.

فقلنا: هذا جهل وكذب آخر، أبو بكر متأخر الإسلام، لم يشهد بالمدينة قط خوفاً، ولا صلاة خوفاً، ولا فيما يقرب منها، وإنما كان ذلك - قال جابر - بنخل، وبذات الرقاع، فكل الموضعين على أزيد من ثلاثة أيام من المدينة.

وقد صح عن عائشة رضي الله عنها: أن الصلاة أنزلت بمكة: ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ آمنت صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر.

فبطل كل عار أتوا به في إبطال الحقائق من السنن المجتمع عليها.

ثم هو فعل الصحابة بعد رسول الله ﷺ:

روينا من طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن عمارة العنزي: أن عاملاً لعمرو بن الخطاب كان بكسرك فكان يصلي بالناس ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين آخرين ثم يسلم، فبلغ ذلك عمر، فكتب إلى عمر إنني شاخصاً عن أهلي ولم أرني محضرة عدو فرأيت أن أصلي بالناس ركعتين ثم أسلم ثم أصلي ركعتين ثم أسلم، فكتب إليه عمر بن الخطاب: أن قد أحسنت.

ومن طريق حميد بن هلال أخبرني عبد الله بن الصامت قال: كنا مع الحكم بن عمرو الغفاري - هو صاحب رسول الله ﷺ - في جيش، وهو يصلي بنا صلاة الصبح، وبين يديه عنزة، فمر حماد بين يدي الصنفوف فأعاد بهم الصلاة، وقال: قد كان بين يدي ما يسترني - يعني العنزة - ولكني أعدت لمن لم يكن بين يدي ما يستره - وذكر الحديث: فهذا صاحب رسول الله ﷺ صلى نافلة بمن يؤذي فريضة.

وعن حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن عطاء

الخراساني: أن أبا الدرداء أتى مسجد دمشق وهم يصلون العشاء وهو يريد المغرب، فصلّى معهم فلما قضى الصلاة قام فصلّى ركعة، فجعل ثلاثاً للمغرب وركعتين تطوعاً.

ومن طريق قتادة هذا الخبر، وزاد فيه: ثم صلى العشاء.

وعن معمر عن قتادة عن أنس بن مالك: فيمن أتى التراويح في شهر رمضان ولم يكن صلى العشاء وقد بقي للناس ركعتان قال: اجعلهما من العشاء.

وعن عطاء قال: من صلى مع قوم هو ينوي الظهر وهم يريدون العصر، قال: له ما نوى، ولهم ما نوا، وكان يفعل ذلك.

وعن إبراهيم النخعي مثل ذلك.

وعن طاووس: من وجد الناس يصلون القيام وهو لم يصل العشاء فليصلها معهم، وليعتدّها المكتوبة.

وروى ذلك ابن جريج عن عطاء، وحماد بن أبي سليمان عن إبراهيم، وعبد الله بن طاووس عن أبيه.

ورواه عن هؤلاء الثقات.

قال علي: ما تعلم لمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم مخالفاً أصلاً، وهم يعظمون هذا إذا وافق تقليدهم وقولنا هذا: هو قول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي سليمان، وجهور أصحاب الحديث، وباللّٰه تعالى التوفيق.

٤٩٥- مسألة: ومن أتى مسجداً قد صليت به صلاة

فرض جماعة بإمام راتب وهو لم يكن صلاحها: فليصلها في جماعة، ويميزه الأذان الذي أذن فيه قبل.

وكذلك الإقامة، ولو أعادوا أذاناً وإقامة: فحسن، لأنه مأمور بصلاة الجماعة، وأما الأذان والإقامة: فإنه لكل من صلى تلك الصلاة في ذلك المسجد ممن شهدهما أو ممن جاء بعدهما.

وهو قول أحمد بن حنبل، وأبي سليمان، وغيرهما.

وقال مالك: لا تصلى في جماعة أخرى إلا أن لا يكون له إمام راتب.

واحتج له مقلدوه بأنه قال هذا قطعاً لأن يفعل ذلك أهل الأهواء.

قال علي: ومن كان من أهل الأهواء لا يرى الصلاة خلف أئمتنا فإنهم يصلونها في منازلهم، ولا يعتدون بها في المسجد مبتدأة أو غير مبتدأة مع إمام من غيرهم. فهذا الاحتياط لا وجه له، بل ما حصلوا إلا على استعجال المنع مما أوجبه الله تعالى من أداء الصلاة في جماعة خوفاً من أمر لا يكاد يوجد ممن لا يبالي

باحتياطهم.

ولقد أخبرني يونس بن عبد الله القاضي قال: كان محمد بن بقي بن زرب القاضي إذا دخل مسجداً قد جمع فيه إمامه الراتب - وهو لم يكن صلى تلك الصلاة بعد - جمع بمن معه في ناحية المسجد.

قال علي: القصد إلى ناحية المسجد بذلك عجب آخر.

قال علي: وأما نحن فإن من تأخر عن صلاة الجماعة لغير عذر، لكن قلة اهتبال، أو لهوى، أو لعداوة مع الإمام: فإننا ننهأه، فإن انتهى وإلا أحرقتنا منزله، كما قال رسول الله ﷺ.

والعجب أن المالكيين يقولون: فإن صلّوها فيه جماعة أجزأتهم فيا لله ويا للمسلمين أي راحة لهم في منعهم من صلاة جماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة. وهي عندهم جائزة عن صلّاها بأي اختيار أفسد من هذا.

وروي عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الجعد أبي عثمان قال: جاءنا أنس بن مالك عند الفجر وقد صلينا فأقام وأمام أصحابه.

وروي أيضاً: أنه كان معه نحو عشرة من أصحابه فأذن وأقام ثم صلى بهم.

وروي أيضاً: من طريق معمر وحماد بن سلمة عن أبي عثمان عن أنس وسماه حماد فقال: في مسجد بني رفاعة.

وعن ابن جريج قلت لعطاء: نفر دخلوا مسجد مكة خلاف الصلاة ليلاً أو نهاراً، أيومهم أحدهم؟

قال: نعم، وما بأس ذلك.

وعن سفيان الثوري عن عبد الله بن يزيد: أمني إبراهيم في مسجد قد صلى فيه، فأقامني عن يمينه بغير أذان ولا إقامة.

وعن معمر صحبت أيوب السخيتاني من مكة إلى البصرة، فأتينا مسجد أهل ماء قد صلى فيه، فأذن أيوب وأقام ثم تقدم فصلّى بنا.

وعن حماد بن سلمة عن عثمان البتي قال: دخلت مع الحسن البصري وثابت البناني مسجداً قد صلى فيه أهله، فأذن ثابت وأقام، وتقدم الحسن فصلّى بنا، فقلت: يا أبا سعيد: أما يكره هذا؟ قال: وما بأسه.

قال علي: هذا مما لا يعرف فيه لأنس مخالفت من الصحابة رضي الله عنهم.

وروي من طريق أبي بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبدة بن

سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن سليمان هو ابن الأسود الناجي عن أبي المتوكل هو علي بن داود الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: «جاء رجلٌ وقد صلى رسول الله ﷺ فقال: ألكم يتجر على هذا، فقام رجلٌ فصلى معه».

قال علي: لو ظفروا بمثل هذا لطاروا به كل مطار.

٤٩٦ - مسألة: وإن دخل اثنان فصاعداً فوجدوا الإمام في بعض صلاته فإنهم يصلون معه، فإذا سلم فالأفضل للذين يتمون ما فاتهم أن يقضوه بإمام يؤمهم منهم، لأنهم مأمورون بالصلاة جماعة، ولولا نص ورد بأن يقضوا فرادى لما أجزأ ذلك:

وروينا عن عبد الرزاق عن معتمر بن سليمان التيمي عن ليث قال: دخلت مع ابن سابط في أناس المسجد والإمام ساجد فسجد بعضنا وتهياً بعضنا للسجود، فلمَّا سلم الإمام قام ابن سابط بأصحابه، فذكرت ذلك لعطاء، فقال: كذلك ينبغي، فقلت: إن هذا لا يفعل عندنا قال: يفرقون.

قال علي: هذا يبين أن الناس مضوا على أعمال سلاطين الجور المتأخرين.

وعن معمر عن قتادة: في القوم يدخلون المسجد فيدركون فيه مع الإمام ركعة. قال: يقومون فيقضون ما بقي عليهم، يؤمهم أحدهم وهو قائم معهم في الصف.

تَلْهِيمِهِمْ تِجَارَةً وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ﴿١٠﴾ والعجب مَنْ يَجِيزُ الْحِجْيَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَقَبْلَ الزَّوَالِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ - ثُمَّ يَكْرَهُ الْحِجْيَةَ إِلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ قَبْلَ أَوْقَاتِهَا:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُطَيَّبَ وَتُنَظَّفَ.»

قَالَ عَلِيُّ: الدُّورُ هِيَ الْمَحَلَّاتُ، وَالْأَرِيَاضُ، تَقُولُ: دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَدَارُ بَنِي النَّجَّارِ تَرِيدُ: مَحَلَّةٌ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ ابْنُ رَاهِيَةَ - أَنَا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلْقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْسَنَ هَذَا.»

٤٩٨- مسألة: والتحدث في المسجد بما لا إثم فيه من أمور الدنيا، مباح، وذكر الله تعالى أفضل. وإنشاد الشعر فيه مباح، والتعلم فيه للصبيان وغيرهم مباح، والسكن فيه والمبيت مباح، ما لم يضق على الصلوة، وإدخال الذابية فيه مباح إذا كان لحاجة، والحكم فيه والخصام كل ذلك جائز، والتطرق فيه جائز، إلا أن من خطر فيه بنبل فإنه يلزمه أن يمسك بمجاءدها، فإن لم يفعل فعليه القود في كل ما أصاب منها:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يُحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْحَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ، فَضْرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيُعَوِّدَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعُهُمْ - وَفِي الْمَسْجِدِ خِيَمَةٌ لِقَوْمٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ - إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ.»

فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخِيَمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي تَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعَدٌ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا.»

وحديث السوداء التي كانت تسكن في المسجد من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أيضاً. وأهل الصفة كانوا سكاناً في المسجد.

وبه إلى البخاري: حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد القطان

١٠- كتاب المساجد

٤٩٧- مسألة: حكم المساجد: وتكره المحارب في

المساجد، وواجب كنفها، ويستحب أن تطيب بالطيب: ويستحب ملازمة المسجد لمن هو في غنى عن الكسب والتصرف، وقال علي: أما المحارب فمحدثة، وإنما كان رسول الله ﷺ يقف وحده ويصف الصف الأول خلفه:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ - حَدَّثَنِي عَقِيلُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ «أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَنَوْا هُمْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْأَثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِهِمْ، لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَشَفَ سَجَفَ حَجْرَةَ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ تَسَمَّ، فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَيْنَيْهِ لِصَلِّ الصَّفِّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَقْتَنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ: أَنْ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ الْحَجْرَةَ وَأَرَخَى السُّتْرَ.»

قَالَ عَلِيُّ: لَوْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ فِي مَحْرَابٍ لَمَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَشَفَ السُّتْرَ، وَكَانَ هَذَا يَوْمَ مَوْتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وروي عن علي بن أبي طالب: أنه كان يكره المحراب في المسجد.

وعن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن يصلى في طاق الإمام، قال سفيان ونحن نكرهه.

وعن المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه قال: رأيت الحسن جاء إلى ثابت البناني فحضرت الصلاة فقال ثابت: تقدم يا أبا سعيد، قال الحسن: بل أنت أحق، قال ثابت: والله لا أتقدمك أبداً فتقدم الحسن فاعتزل الطاق أن يصلي فيه قال معتمر: ورأيت أبي، وليث بن أبي سليم يعترلانه.

وعن وكيع يكون في آخر الزمان قوم تنقص أعمارهم، يزيتون مساجدهم، ويتخذون لها مذابح كمدابح النصارى فإذا فعلوا ذلك صب عليهم البلاء.

وهو قول محمد بن جرير الطبري وغيره.

وأما كس المساجد فإن الله تعالى يقول: ﴿فِي بُيُوتِ أَذُنِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعُ وَتُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا

وروينا عن ابن عمر، والحسن، والشعبي: إباحة التطرق في المسجد..

عن عبيد الله بن عمر أخبرني نافع أخبرني عبد الله بن عمر: أنه كان ينام وهو شاب أعزب في المسجد.

٤٩٩- مسألة: ودخول المشركين في جميع المساجد: جائز، حاشا حرم مكة كله - المسجد وغيره - فلا يحل البتة أن يدخله كافر.

ومن طريق مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت: «شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتككي، قال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة».

وهو قول الشافعي، وأبي سليمان.

وقال أبو حنيفة: لا بأس أن يدخله اليهودي، والنصراني، ومنع منه سائر الأديان وكره مالك دخول أحد من الكفار في شيء من المساجد.

وبه إلى البخاري: حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر أنا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه: أنه «تقاضى ابن أبي الحذر دينا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما فنادى: يا كعب ضع من دينك هذا، وأوما إليه: أي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: ثم فاقضه».

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَائِمِهِمْ هَذَا﴾.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا عمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب مر بمحسان بن ثابت وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ إليه فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك وذكر الحديث.

قال علي: فخص الله المسجد الحرام، فلا يجوز تعديبه إلى غيره بغير نص، وقد كان الحرم قبل بيان المسجد وقد زيد فيه.

وقال رسول الله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» فصح أن الحرم كله هو المسجد الحرام.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا سعيد بن أبي سعيد سمع أبا هريرة قال: «بعث رسول الله ﷺ بن أثال فرتطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: ما عندك يا ثمامة؟ قال: عندي خير، يا محمد إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن نعيم نعيم علي شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت، وذكر الحديث. وأنه عليه السلام أمر بإطلاقه في اليوم الثالث: فأنطلق إلى نخل قريب من المسجد فأغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، يا محمد، والله: ما كان على وجه الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحب الدين إلي» وذكر الحديث فبطل قول مالك.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا موسى حدثنا الوليد هو ابن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه».

ورويناه أيضاً من طريق قتادة عن انس.

وقد «صلى عليه السلام حاملاً أمامة بنت أبي العاص بن الربيع وأمه زينب بنت رسول الله ﷺ».

وبه إلى البخاري حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا أبو بردة هو بريد بن عبد الله - أنه سمع أبا بردة هو جده عامر بن أبي موسى - عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا ببئيل فليأخذ على نصالها بكفه لا يعتر مسلماً».

وأما قول أبي حنيفة فإنه قال: إن الله تعالى قد فرق بين المشركين وبين سائر الكفار: فقال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُتَكَبِّرِينَ﴾.

قال علي: والخبر الذي فيه النهي عن إنشاد الشعر لا يصح؛ لأنه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهي صحيحة أو من طريق أسقط منها.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ﴾ قال: والمشرك: هو من جعل لله شريكاً، لا من لم يجعل له شريكاً.

قال علي: لا حجة له غير ما ذكرنا.

فَأَمَّا تَعَلُّقُهُ بِالْآيَتَيْنِ فَلَا حُجَّةَ لَهُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فِيهِمَا فَآكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ وَالرِّمَّانُ مِنَ الْفَاكِهَةِ.

وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ وَهُمَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾ وَهؤُلاءِ مِنَ النَّبِيِّينَ.

إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ مَا احْتَجَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ حُجَّةً: إِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَهَانٍ بِأَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى، وَالْمَجُوسَ، وَالصَّابِئِينَ: مُشْرِكُونَ، لِأَنَّهُ لَا يَجْعَلُ شَيْءٌ مَعْطُوفٌ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُهُ، حَتَّى يَأْتِيَ بِرَهَانٍ بِأَنَّهُ هُوَ أَوْ بَعْضُهُ فَتَقُولُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

إِنْ أَوَّلَ مُخَالَفَ لِنَصِّ الْآيَتَيْنِ أَبُو حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ الْمَجُوسَ عِنْدَهُ: مُشْرِكُونَ، وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الذِّكْرِ بَيْنَ الْمَجُوسِ، وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ - فَبَطُلَ تَعَلُّقُهُ بِعَطْفِ اللَّهِ تَعَالَى إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى.

ثُمَّ وَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ فَلَوْ كَانَ هَاهُنَا كُفْرٌ لَيْسَ شَرِيكًا لَكَانَ مَغْفُورًا لِمَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِخِلَافِ الشُّرْكِ وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتْحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَّابِ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ عَنْ جَرِيرِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَبِيلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدَاءً، وَهُوَ خَلْقُكَ، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ».

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ بَكْرِ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا أُتْبِكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ ثَلَاثًا: الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ».

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجَنَابُ السَّبْعُ الْمَوْبِقَاتِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا

وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

قَالَ عَلِيٌّ: فَلَوْ كَانَ هَاهُنَا كُفْرٌ لَيْسَ شَرِيكًا لَكَانَ ذَلِكَ الْكُفْرُ خَارِجًا عَنِ الْكِبَائِرِ، وَلَكَانَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَكْثَمَ مِنْهُ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ، فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ كُفْرٍ شَرِيكٌ، وَكُلُّ شَرِيكٍ كُفْرٌ، وَأَهُمَا اسْمَانِ شَرْعِيَانِ أَوْفَعُهُمَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، وَأَمَّا حُجَّتُهُ بِأَنَّ الْمُشْرُكَ هُوَ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ شَرِيكًا فَقَطَّ: فِيهِ مُتَّفِقَةٌ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّصَارَى يَجْعَلُونَ لِلَّهِ تَعَالَى شَرِيكًا يَخْلُقُ كَخَلْقِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُمْ لَسُوا مُشْرِكِينَ وَهَذَا تَنَاقُضٌ ظَاهِرٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْبَرَاهِمَةَ، وَالْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْعَالَمَ لَمْ يَزَلْ، وَأَنَّ لَهُ خَالِقًا وَاحِدًا لَمْ يَزَلْ، وَالْقَائِلِينَ بِبُيُوتِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالْمُغِيرَةَ وَتُرَيْفَةَ كُلَّهُمْ لَا يَجْعَلُونَ لِلَّهِ تَعَالَى شَرِيكًا وَهُمْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مُشْرِكُونَ، وَهُوَ تَنَاقُضٌ ظَاهِرٌ.

وَوَجْهٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ الْمُشْرُكَ إِلَّا مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الشُّرْكِ فِي اللَّغَةِ: وَهُوَ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ تَعَالَى شَرِيكًا فَقَطَّ: لَوْجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ الْكُفْرُ إِلَّا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَأَنْكَرَهُ جَمَلَةً، لَا مَنْ أَقْرَبَهُ وَلَمْ يَجْعَلْهُ، فَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ لَا يَكُونَ الْكُفْرُ إِلَّا الدَّهْرِيَّةُ فَقَطَّ، وَأَنْ لَا يَكُونَ الْيَهُودُ، وَلَا النَّصَارَى، وَلَا الْمَجُوسُ، وَلَا الْبَرَاهِمَةُ. كُفْرًا؛ لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ مُقْرُونَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ لَا يَقُولُ بِهَذَا، وَلَا مُسْلِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ. أَوْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ عَطَى شَيْئًا: كَافِرًا، فَإِنَّ الْكُفْرَ فِي اللَّغَةِ: التَّعْطِيَةُ، فَإِذَا كُلُّ هَذَا بَاطِلٌ فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُمَا اسْمَانِ تَقْلِبُهُمَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْ مَوْضِعَيْهِمَا فِي اللَّغَةِ إِلَى كُلِّ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ دِينِ اللَّهِ الْإِسْلَامِ يَكُونُ بِإِنْكَارِهِ مُعَابِدًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ بَلْوِغِ النَّدَارَةِ إِلَيْهِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٥٠٠ - مسألة: واللَّعِبُ، وَالزُّفْنُ مَبَاحٌ فِي الْمَسْجِدِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتْحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَّابِ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «جَاءَ حَبِشٌ يَزْفَنُونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي يَوْمِ عِيدِ فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَتْ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعْبِهِمْ، حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرْتُ».

٥٠١ - مسألة: وَلَا يَجُوزُ إِشَادَةُ الصُّوَالِ فِي الْمَسَاجِدِ:

فَمَنْ نَشَدَهَا فِيهِ.

قيل له: لا وجدت: لا ردّها الله عليك:

حَدَّثَنَا حَامِدٌ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا الْحُجْبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ هُوَ الدَّرَّازِيُّ - حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَشُدُّ صَالَتَهُ - يَعْنِي فِي الْمَسْجِدِ - فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ».

وقد روينا أيضاً لا وجدت:

٥٠٢ - مسألة: ولا يجوز البول في المسجد فمن بال

فيه صب على بوله ذنباً من ماء، ولا يجوز البصاق، فمن بصق فيه فليذفن بصفته، ولا يحل أن يبنى مسجداً بههب، ولا فضة، إلا المسجد الحرام خاصة:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَيْبِعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَارَتُهَا ذَنْبُهَا».

وروينا القول بذلك عن أبي عبيدة بن الجراح ومعاوية.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاولَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنْباً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا يَعْطَمُ مِيسْرِينَ وَلَمْ تَبْعُوهُ مَعْسْرِينَ».

قال علي: «أمر النبي ﷺ بتنظيف المساجد وتطهيرها» كما أوردنا قبل يقتضي كل ما وقع عليه اسم تنظيف وتطهير، والتنظيف والتطهير: يوجبان إبعاد كل محرّم، وكل قذر، وكل فَمَامَةٍ، فلا بد من إذهاب عين البول وغيره:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَيْبِعٍ حَدَّثَنَا عُسْرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سَفِيَّانٍ أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ سَفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي فَرَاةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَمَرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِتَرْخِيفِهَا كَمَا رَخِيفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ - حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ وَاصِلِ

عَنْ أَبِي وَاثِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ بِنْتِ عُمَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْحَجْبِيِّ - قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عَمْرُو فِي مَجْلِسِكَ هَذَا فَقَالَ: هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبُكَ، قَالَ: هُمَا الْمَرْءَانِ يُقْتَدَى بِهِمَا.

وروينا عن أبي الدرداء: إذا حلّيتهم مصاحفكم، ورخفتهم مساجدكم، فالتمار عليكم.

وعن علي بن أبي طالب أنه قال: إن القوم إذا رأوا مساجدهم: فسدت أعمالهم، وأنه كان يمر على مسجدٍ للثيم مشوّفٍ فكان يقول: هذه بيعة الثيم.

وعن عمر بن الخطاب أنه قال لمن أراد أن يبنى مسجداً: لا تحمّر، ولا تصفر.

٥٠٣ - مسألة: ولا يحل بناء مسجدٍ عليه بيتٌ مملّك ليس من المسجد، ولا بناء مسجدٍ تحته بيتٌ مملّك ليس منه، فمن فعل ذلك فليس شيءٌ من ذلك مسجداً، وهو باقٍ على ملكٍ بانيه كما كان.

برهان ذلك: أن الهواة لا يملّك، لأنه لا يضبط ولا يستقر.

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ فلا يكون مسجداً إلا خارجاً عن ملك كل أحدٍ دون الله تعالى لا شريك له فإذا ذلك كذلك فكل بيت مملّك لإنسان فله أن يعليه ما شاء، ولا يقدر على إخراج الهواء الذي عليه عن ملكه، وحكمه الواجب له، لا إلى إنسان ولا غيره.

وكذلك إذا بني على الأرض مسجداً وشرط الهواء له يعمل فيه ما شاء: فلم يخرج عن ملكه إلا بشرطٍ فاسدٍ.

وقد قال رسول الله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل».

وأيضاً: فإذا عمل مسجداً على الأرض وأبقى الهواء لنفسه: فإن كان السقف له، فهذا مسجداً لا سقف له، ولا يكون بناءً بلا سقف أصلاً.

وإن كان السقف للمسجد، فلا يحل له التصرف عليه بالبناء. وإن كان المسجد في العلو والسقف للمسجد: - فهذا مسجداً لا أرض له، وهذا باطل.

فإن كان للمسجد فلا حق له فيه، وإنما أبقى لنفسه بيتاً بلا سقف، وهذا محال.

وأيضاً: فإن كان المسجد سفلاً، فلا يحل له أن يبنى على

رعوس حيطانه شيئاً، واشترط ذلك باطل؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله.

وربما كان المسجد علواً، فله هدم حيطانه متى شاء، وفي ذلك هدم المسجد وانكفازه ولا يجل منه من ذلك؛ لأنه منع له من التصرف في ماله، وهذا لا يجل.

قال علي: وهذا لا حجة فيه، لأنها خمس أبداً بالعدد من حيث شئت، فالثالثة الوسطى، ومن جعل لها وقتاً واحداً فقد أخطأ، إذ قد صح النص بأن لها وقتين كسائر الصلوات.

٥٠٤- مسألة: البيع جائز في المساجد قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ ولم يأت نهي عن ذلك إلا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، وهي صحيفته.

وما نعلم لمن ذهب إلى أنها: العتمة حجة نستغل بها. واحتج من قال: إنها الصبح بأن قال: إنها تصلّى في سواد من الليل وبياض من النهار.

٥٠٥- مسألة: الصلاة الوسطى.

قال علي: وهذا لا شيء، لأن المغرب تشاركها في هذه الصفة، وليس في كونها كذلك بيان بأن إحداهما الصلاة الوسطى.

والصلاة الوسطى: هي العصر، واختلف الناس في ذلك: فصح عن زيد بن ثابت، وأسامة بن زيد: أنها الظهر.

وقالوا: قد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ بِضْفَ لَيْلَةٍ».

وروي أيضاً عن أبي سعيد الخدري وروي أيضاً عن عائشة أم المؤمنين، وأبي هريرة، وابن عمر باختلاف عنهم، وروي أيضاً عن جملة من أصحاب النبي ﷺ.

قال علي: ليس في هذا تفضيل لها على الظهر، ولا على العصر، ولا على المغرب، وإنما فيه تفضيلها على العتمة فقط، وليس في هذا بيان: أنها الصلاة الوسطى.

وعن أبي موسى الأشعري: أنها الصبح. وعن ابن عباس، وابن عمر باختلاف عنهما. وعن علي ولم يصح عنه، وهو قول: طاووس، وعطاء ومجاهد، وعكرمة.

وقد صح عن النبي ﷺ «مَنْ فَاتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُزِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ» وذكروا قول رسول الله ﷺ «تَتَعَابَبُ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، يَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ».

وهو قول مالك.

قال علي: قد شاركها في هذا صلاة العصر، وليس في هذا بيان بأن:

وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنها المغرب.

ورويناه من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب.

وقد ذكر بعض العلماء أنه قال: هي العتمة.

وذهب الجمهور إلى أنها العصر.

واحتج من ذهب إلى أنها الظهر:

بما رويناه عن زيد بن ثابت بإسناد صحيح قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْمُهَاجِرَةِ، وَالنَّاسُ فِي قَائِلَتِهِمْ وَأَسْرَاقِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الصَّفِّ وَالصَّفَّانِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ أَوْ لِأَحْرَقَنَّ بِيُونَهُمْ».

قال زيد بن ثابت: قبلها: صلاتان وبعدها: صلاتان.

قال علي: ليس في هذا بيان جلي بأنها الظهر.

وكذلك القول في قوله عليه السلام: «إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا».

«وَمَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» ولا فرق.

وذكروا قول الله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾.

وهذا لا بيان فيه بأنها الوسطى، لأنه تعالى أمر في هذه الآية بغير الصبح كما أمر بصلوة الصبح.

قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ فالأمر بجميعها سواء.

وقد صح أن الملائكة تتعاقب في الصبح والعصر، فقرآن

الظهر، فهي الأولى، وبذلك سميت الأولى، وبعدها العصر،

والعصر مشهود كقرآن الفجر ولا فرق. وليس في قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ دليل أن قرآن غير الفجر من الصلوات ليس مشهوداً، حاشا لله من هذا بل كلها مشهودة بلا شك.

واحتجوا بأنها أصعب الصلوات على المصلين، في الشتاء للبرد، وفي الصيف: للنوم، وقصر الليالي.

قال علي: وهذا لا دليل فيه أصلاً على أنها الوسطى، والظاهر يشتد فيها الحر حتى تكون أصعب الصلوات، كما قال زيد بن ثابت.

قال علي: هذا كل ما احتجوا به، ليس في شيء منه حجة، وإنما هي ظنون كاذبة.

وقد قال تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ وقال عليه السلام: «إِنَّا كُمْ وَالظَّنُّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» ولا يحل الإخبار عن مراد الله تعالى بالظن الكاذب، معاذ الله من ذلك.

وقد قال قوم: نجعل كل صلاة هي الوسطى.

قال علي: وهذا لا يجوز، لأن الله تعالى خص بهذه الصفة صلاة واحدة، فلا يحل حملها على أكثر من واحدة، ولا على غير التي أراد الله تعالى بها، فيكون من فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه كاذباً على الله تعالى.

قال علي: فوجب طلب مراد الله تعالى بالصلاة الوسطى من بيان رسول الله ﷺ لا من غيره.

قال تعالى: ﴿تَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ فنظرنا في ذلك: فوجدنا.

ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفريبي حدثنا البخاري حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي وعبد الرحمن حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان.

وقال المسندي: حدثنا يزيد، ثم اتفق يزيد ويحيى قالوا: أنا

هشام هو ابن حسان - عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي قال: «قال رسول الله ﷺ يوم الخندق: شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس، ملا الله قلوبهم وبيوتهم - أو أجوافهم - نارا».

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا محمد بن المنثري حدثنا محمد بن جعفر

حدثنا يحيى بن سعيد بن عيسى حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفريبي حدثنا البخاري حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي وعبد الرحمن حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان.

حدثنا يزيد، ثم اتفق يزيد ويحيى قالوا: أنا هشام هو ابن حسان - عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي قال: «قال رسول الله ﷺ يوم الخندق: شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس، ملا الله قلوبهم وبيوتهم - أو أجوافهم - نارا».

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود حدثنا أحمد بن دحيم حدثنا إبراهيم بن حماد حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان الثوري، عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش قال: «قلت لعبيدة: سل علياً عن الصلاة الوسطى فسأله، فقال: كنا نراها صلاة الفجر، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملا الله قلوبهم وأجوافهم أو بيوتهم نارا».

قال علي: وقد روينا أيضاً من طريق حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ.

ورويناه أيضاً من طريق مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبي كريب قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الصبحي عن شتير بن شكل عن علي عن النبي ﷺ. وشتير تابعي ثقة، وأبوه أحد الصحابة، وقد سمعه شتير من علي.

ورويناه أيضاً من طريق.

فهذه آثار متظاهرة لا يسع الخروج عنها.

وهو قول جماعة من السلف، كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

قال علي: فتعلل بعض المخالفين بأن ذكروا:

ما روينا من طريق ابن جريج عن نافع: أن حفصة أم المؤمنين كتبت بخط يدها في مصحفها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر - وقوموا لله قانتين وبما:

روينا عن عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبد الله بن رافع: أن أم سلمة أم المؤمنين أمرته أن ينسخ لها مصحفاً، وأمرته أن يكتب فيه إذا بلغ إلى هذا المكان حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين.

وعن مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنها أملت عليه في مصحف كنه لها: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر

- وقوموا لله قانتين وقالت: سمعتها من رسول الله ﷺ.

وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه: «كان في مصحف عائشة أم المؤمنين: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى - وصلاة العصر - وقوموا لله قانتين».

وعن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن أبي إسحاق عن هيرة بن يريم سمعت ابن عباس يقول: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر.

وعن إسرائيل عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان أبي بن كعب يقرؤها: على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر.

قالوا: فدل هذا على أنها ليست صلاة العصر.

قال علي: هذا اعتراض في غاية الفساد، لأنه كله ليس منه عن رسول الله ﷺ شيء، وإنما هو موقف على حفصة، وأم سلمة، وعائشة: أمهات المؤمنين - وابن عباس، وأبي بن كعب، حاشا رواية عائشة فقط. ولا يجوز أن يعارض نص كلام رسول الله ﷺ بكلام غيره.

فإن هتوا تلك الروايات.

قيل لهم: هذه الروايات هي الواهية وهذا كله لا يجوز.

ثم نقول لهم: من العجب احتجاجكم بهذه الزيادة التي أنتم مجمعون معنا على أنها لا محل لأحد أن يقرأ بها، ولا أن يكتبها في مصحفه، وفي هذا بيان أنها روايات لا تقوم بها حجة وكل ما كان عمّن دون رسول الله ﷺ فلا حجة فيه، لأن الله تعالى لم يأمُر عند التنزع بالرد إلى أحد غير كتابه وسنة رسوله ﷺ لا إلى غيرهما فقد عصى الله تعالى، وخالف أمره، فهذا برهان كاف.

ثم آخر، وهو: أن الرواية قد تعارضت عن هؤلاء الصحابة المذكورين: على أن نسلم لكم كل ما تريدون في معنى هذه اللفظة الزائدة التي في هذه - الآثار - وهي أننا روينا خبر أم سلمة من طريق وكيع عن داود بن قيس عن عبد الله بن رافع: أن أم سلمة أم المؤمنين كتبت مصحفاً فقالت: اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر هكذا بلا واو.

وأما خبر ابن عباس فروينا من طريق وكيع عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن هيرة بن يريم قال: سمعت ابن عباس يقول: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر - هكذا بلا واو.

فاختلف وكيع، وعبد الرزاق على داود بن قيس في حديث أم سلمة. واختلف وكيع، ويحيى على شعبة في حديث ابن

عباس، وليس وكيع دون يحيى ولا دون عبد الرزاق.

وأما خبر أبي بن كعب فروينا من طريق إسماعيل بن إسحاق عن محمد بن أبي بكر عن مجلوب أبي جعفر عن خالد الحذاء عن أبي قلابة قال: في قراءة أبي بن كعب صلاة الوسطى صلاة العصر فليست هذه الرواية دون الأولى، فقد اختلف على أبي بن كعب أيضاً.

وأما خبر عائشة فإننا روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن أبي سهل محمد بن عمرو الأنصاري عن محمد بن أبي بكر عن عائشة أم المؤمنين قالت: الصلاة الوسطى صلاة العصر، فهذه أصح رواية عن عائشة أبو سهل محمد بن عمرو الأنصاري ثقة - روى عنه ابن مهدي، وكيع، ومعمّر، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم.

فبطل التعلّق بشيء مما ذكرنا قبل، إذ ليس بعض ما روي عن هؤلاء المذكورين بأولى من بعض، والواجب الرجوع إلى ما صح عن رسول الله ﷺ في ذلك، وقد ذكرنا أنه لم يصح عنه عليه السلام إلا أن الصلاة الوسطى: صلاة العصر.

فإن قيل: فكيف تصنعون أنتم في هذه الروايات التي أوردت عن حفصة، وعائشة، وأم سلمة، وأبي، وابن عباس: التي فيها صلاة العصر والتي فيها صلاة العصر عنهم بلا واو حاشا حفصة وكيف تقولون في القراءة بهذه الزيادة، وهي لا محل للقراءة بها اليوم.

فجوابنا وبالله تعالى التوفيق: أن الذي يظن من اختلاف الرواية في ذلك فليس اختلافاً، بل المعنى في ذلك مع الواو ومع إسقاطها سواء، وهو أنها تعطف الصفة على الصفة، لا يجوز غير ذلك. كما قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ فرسول الله ﷺ هو خاتم النبيين. وكما تقول: أكرم إخوانك، وأبا زيد الكرم والحسيب أخا محمد فابو زيد هو الحسيب، وهو أخو محمد. ف قوله «صلاة العصر» بيان للصلاة الوسطى فهي الوسطى وهي صلاة العصر.

وأما قوله عليه السلام «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» فلا يحتمل تأويلاً أصلاً، فوجب بذلك حمل قوله عليه السلام «والصلاة الوسطى وصلاة العصر» على أنها عطف صفة على صفة ولا بد.

ويبين أيضاً صحة هذا التأويل عنهم ما قد أوردناه عنهم أنفسهم من قولهم «والصلاة الوسطى صلاة العصر». وصحت الرواية عن عائشة بأنها العصر، وهي التي روت نزول الآية فيها

الوسطى صلاة العصر.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عبد الله بن عثمان عن عبد الرحمن بن نافع: أن أبا هريرة سئل عن الصلاة الوسطى فقال للذي سأله: ألت تقرأ القرآن؟

قال: بلى، قال: فإني سأقرأ عليك بهذا القرآن حتى تفهماها، قال الله تعالى: «أقم الصلاة لذلوك الشمس إلى غسق الليل» المغرب.

وقال: «من بعد صلاة العشاء» العتمة.

وقال: «وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً» العتمة.

ثم قال: «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى» هي العصر، هي العصر.

وعن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: أنه كان يرى الصلاة الوسطى: صلاة العصر.

وعن يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمي عن قتادة عن أبي أيوب هو يحيى بن يزيد الراغي عن عائشة أم المؤمنين قالت: الصلاة الوسطى صلاة العصر.

وعن القاسم بن محمد عنها مثل ذلك.

وعن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن سلمة بن كهيل عن أبي الأحوص عن علي بن أبي طالب في الصلاة الوسطى.

قال: هي التي فرط فيها ابن داود يعني صلاة العصر.

وعن يحيى بن سعيد القطان عن أبي حيان يحيى بن سعيد التيمي حدثني أبي: أن سائلاً سأل علياً: أي الصلوات يا أمير المؤمنين الوسطى؟ وقد نادى مناديه العصر، فقال: هي هذه.

قال علي: لا يصح عن علي ولا عن عائشة: غير هذا أصلاً.

وقد روينا قبل عن أم سلمة أم المؤمنين، وابن عباس، وأبي بن كعب، وروى أيضاً عن أبي أيوب الأنصاري.

وعن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال: الصلاة الوسطى: صلاة العصر.

وعن أبي هلال عن قتادة قال: الصلاة الوسطى: صلاة

العصر.

وعن معمر بن الزهري قال: الصلاة الوسطى: صلاة العصر.

وصلاة العصر فصيح أنها عرفت أنها صفة لصلاة العصر، وهي سمعت النبي ﷺ يتلوها كذلك، وبهذا ارتفع الاضطراب عنهم، وتتفق أقوالهم، ويصح كل ما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك، ويتفني عنه الاختلاف، وحاشا لله أن يأتي اضطراب عن رسول الله ﷺ.

ومن أبي من هذا لم يحصل على ما يريد، ووجب الاضطراب في الرواية عنهم ولم يكن بعض ذلك أولى من بعض، ووجب سقوط الروايتين معاً، وصح ما جاء في ذلك عن النبي ﷺ وبطل الاعتراض عليه بروايات اضطرب على أصحابها بما يحتمل التأويل مما يدعيه المخالف، وبما لا يحتمل التأويل مما يوافق قولنا، والله الحمد.

وأما القراءة بهذه الزيادة فلا تحل، ومعاذ الله أن تزيد أمهات المؤمنين، وأبي، وابن عباس في القرآن ما ليس فيه، والقول في هذا: هو أن تلك اللفظة كانت منزلة ثم نسخ لفظها.

كما حدثنا حمام حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن الأعرابي حدثنا الدبري حدثنا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن أمه أم حميد بنت عبد الرحمن قالت: «سألت عائشة أم المؤمنين عن الصلاة الوسطى، فقالت: كنا نقرأها في الحرف الأول على عهد رسول الله ﷺ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى - وصلاة العصر وقوموا لله قانتين».

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه - أنا يحيى بن آدم حدثنا الفضيل بن مرزوق عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال «نزلت هذه الآية: حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله تعالى فنزلت: حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى» فقال رجل كان جالساً عند شقيق له: هي إذن صلاة العصر، فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت؟ وكيف نسخها الله؟ والله أعلم.

قال علي: فصيح نسخ هذه اللفظة، وبقي حكمها كاية الرجم، وبالله تعالى التوفيق.

وقد يثبتها من ذكرنا من أمهات المؤمنين على معنى التفسير والله أعلم.

قال علي: وقال بهذا من السلف طائفة:

كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه قال: الصلاة

وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخِّيَّانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ السُّلَمَانِيِّ قَالَ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى: صَلَاةُ الْعَصْرِ.
وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَدَاوُدَ، وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِمْ.
وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهَ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.
وَقَدْ رَوَيْنَاهُ أَيْضاً مُسْتَدَافاً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَمْرَةَ.

٥٠٦- مسألة: ورفع الصوت بالتكبير إثر كل صلاة: حسن.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَّابِ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرٍو - قَالَ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ.

قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنْ قِيلَ: قَدْ نَسِيَ أَبُو مَعْبُدٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَنْكَرَهُ. قُلْنَا: فَكَيْفَ مَاذَا؟ عَمْرٍو أَوْثَقُ الثَّقَاتِ، وَالنَّسْيَانُ لَا يَغْرَى مِنْهُ أَدْمِيٌّ. وَالْحُجَّةُ قَدْ قَامَتْ بِرِوَايَةِ الثَّقَةِ.

٥٠٧- مسألة: وجلس الإمام في مصلاه بعد سلامه: حسن مباح لا يكره، وإن قام ساعة يسلم: فحسن.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهَّابِ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا أَبُو كَابِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيِّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكَعْتُهُ فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ، وَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَيْبِعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرْتَنِي هِنْدُ الْفَرَّاسِيَّةُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا «أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الصَّلَاةِ قُمْنَ، وَتَبَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ».

وَقَدْ صَحَّتْ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ مُسْتَدَّةٌ تَدُلُّ عَلَى هَذَا.

وَبِهِ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدِ النَّطَّانِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ «صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَلَمَّا صَلَّى انْحَرَفَ».

قَالَ عَلِيٌّ: وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ مَأْتُونَ عَنِ السَّلَفِ: رَوَيْنَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؓ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ كَانَهُ عَلَى الرُّضْفِ حَتَّى يَقُومَ.

وَرَوَيْنَاهُ خِلَافَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ: أَيَطْرُقُ فِي مَكَانِهِ؟

قَالَ: نَعَمْ، وَلَمْ يُفْرَقْ بَيْنَ إِمَامٍ وَغَيْرِ إِمَامٍ. وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُؤْمَهُمْ ثُمَّ يَطْرُقُ فِي مَكَانِهِ.

وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَدْ كَانَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قِيلَ لِطَاوُسٍ: أَيَتَحَوَّلُ الرَّجُلُ إِذَا صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ مِنْ مَكَانِهِ لِيَطْرُقَ، فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ اللَّهُ بِبَيْتِكُمْ».

٥٠٨- مسألة: ومن وجد الإمام جالساً في آخر صلاته قبل أن يسلم ففرض عليه أن يدخل معه، سواء طمع بإدراك الصلاة من أولها في مسجد آخر أو لم يطمع، فإن وجدته قد سلم، فإن طمع بإدراك شيء من صلاة الجماعة في مسجد آخر لا مشقة في قصده ففرض عليه النهوض إليه. ولا يجوز الإسراع إلى الصلاة وإن علم أنها قد ابتدأت:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا الْفَرَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ هُوَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: مَا شَأْنُكُمْ، قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: فَلَا تَعْلَمُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا».

وَبِهِ إِلَى الْبُخَارِيِّ: حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا».

فَهَذَا عَمُومٌ لِمَا أَدْرَكَهُ الْمَرَّةُ مِنَ الصَّلَاةِ، قَلَّ أَمْ كَثُرَ، وَهَذَانِ

وَرُوِّنَا عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُهَالِبِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنِ السُّدِّيِّ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: كَيْفَ أَنْصَرَفَ إِذَا صَلَّيْتَ؟

قال: «أَمَّا أَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَلَى يَمِينِهِ».

وَعَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُهَالِبِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ عُمَارَةُ: فَرَأَيْتُ حِجْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ».

٥١٠- مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ وَجَدَ الْإِمَامَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا أَوْ جَالِسًا فَلَا يَجُوزُ الْبَتَّةُ أَنْ يُكَبِّرَ قَائِمًا، لَكِنْ يُكَبِّرُ وَهُوَ فِي الْحَالِ الَّتِي يَجِدُ إِمَامَهُ عَلَيْهَا وَلَا يَبْدُ تَكْبِيرَتَيْنِ وَلَا يَبْدُ.

إِحْدَاهُمَا لِلْإِحْرَامِ بِالصَّلَاةِ.

وَالثَّانِيَةَ: لِلْحَالِ الَّتِي هُوَ فِيهَا.

لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» فَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْإِتِمَامِ بِالْإِمَامِ، وَالْإِتِمَامُ بِهِ: هُوَ أَنْ لَا يُخَالِفَهُ الْإِنْسَانُ فِي جَمِيعِ عَمَلِهِ، وَمَنْ كَبَّرَ قَائِمًا وَالْإِمَامُ غَيْرُ قَائِمٍ فَلَمْ يَأْتَمْ بِهِ، فَقَدْ صَلَّى بِخِلَافِ مَا أُمِرَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ مِنْ قِيَامٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ صَلَاةِ الْإِمَامِ لَا قَبْلَ ذَلِكَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

الْحَبْرَانَ زَائِدَانَ عَلَى الْحَبْرِ الَّذِي فِيهِ «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» وَلَا يَجِلُّ تَرْكُ الْأَخْذِ بِالزِّيَادَةِ.

وَرُوِّنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ أَدْرَكَ قَوْمًا جُلُوسًا فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ: أَدْرَكْتُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَعَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ: مَنْ أَدْرَكَ التَّشَهُدَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ.

وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتُمْ سُجُودًا سَجَدَ مَعَهُمْ.

وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ أَوْ الْأَذَانَ وَهُوَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَيَأْتِي الْجَمَاعَةَ؟

قال: إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ شَيْئًا فَتَعَمَّ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ جَاءَ قَوْمًا فَوَجَدَهُمْ قَدْ صَلَّوْا، فَسَمِعَ مُؤَذِّنًا فَخَرَجَ إِلَيْهِ.

وَرُوِّنَا: أَنَّ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ فَعَلَهُ أَيضًا.

وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مُقْبِلًا إِلَى صَلَاةٍ فَلْيَمْسُحْ عَلَى رَأْسِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ، فَمَا أَدْرَكَ فَلْيُصَلِّ، وَمَا فَاتَهُ فَلْيَقْضِهِ بَعْدَ، قَالَ عَطَاءٌ وَإِنِّي لِأَصْنَعُهُ وَعَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ قَالَ: أُيِّمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَأَضْمَعَ يَدَهُ عَلَيَّ فَجَعَلَ يُقَارِبُ بَيْنَ الْخَطَا، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ سَبَقْنَا بِرُكْعَةٍ، فَصَلَّيْنَا مَعَ الْإِمَامِ وَقَضَيْنَا مَا فَاتَنَا، فَقَالَ لِي أَنَسٌ: يَا ثَابِتُ أَغَمَّكَ مَا صَنَعْتَ بِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: صَنَعَهُ بِي أَحْيَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ: مَنْ أَقْبَلَ لِيَشْهَدَ الصَّلَاةَ فَأُيِّمَتِ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ فَلَا يُسْرِعْ وَلَا يَزِدْ عَلَى مِشْيَتِهِ الْأُولَى، فَمَا أَدْرَكَ فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ، وَمَا لَمْ يُدْرِكْ فَلْيَتِمَّهُ.

وَعَنْ سَفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ أَنَّ الزُّبَيْرَ أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُعْجَلُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ الزُّبَيْرُ: أَقْصِدْ، فَإِنَّكَ فِي صَلَاةٍ، لَا تَخْطُو خُطْوَةً إِلَّا رَفَعْتَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً.

قال عليُّ: وَحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ وَقَدْ حَفَرَهُ النَّفْسُ، فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا. وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ: فِيهِمَا النَّهْيُ عَنِ الْإِسْرَاحِ أَيضًا.

٥٠٩- مَسْأَلَةٌ: وَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مُصَلٍّ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنْ

يَمِينِهِ فَإِنْ أَنْصَرَفَ عَنْ شِمَالِهِ: فَمُبَاحٌ، لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ وَلَا كَرَاهَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا الْفَرَّيْزِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّبَسُّمُ فِي تَعْلِيهِ وَتَرْجُلِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»..

١١- كتاب صلاة المسافر

وَمِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَيْبِعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ
حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ «صَلَاةُ الْأَضْحَى رُكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رُكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ
الْجُمُعَةِ رُكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْمَسَافِرِ رُكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى
لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَقَدْ خَابَ مَنْ اقْتَرَى».

حَدَّثَنَا هَامٌ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنٍ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى النَّاقِدُ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْجَرَجَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا
هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ أَيُّوبَ السُّخْتِيَّانِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ السَّفَرِ رُكْعَتَانِ مَنْ تَرَكَ السُّنَّةَ
فَقَدْ كَفَرَ».

وقَدْ رُوِيَ هَذَا أَيْضاً مِنْ كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّهَّابِ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ
حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ «قُلْتُ
لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ
خِفْتُمْ أَنْ يُغْتَنَبَ مِنْكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» فَقَدْ آمَنَ النَّاسُ، قَالَ: عَجِبْتُ يَمَا
عَجِبْتُ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ صَدَقَةٌ
تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

قال علي: فصَحَّ أَنْ الصَّلَاةَ فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ
بَلَّغَهَا فِي الْحَضَرِ بَعْدَ الْمَجْرَةِ أَرْبَعًا، وَأَقْرَبَ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى رُكْعَتَيْنِ.
وصَحَّ أَنْ صَلَاةَ السَّفَرِ: رُكْعَتَانِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا قَدْ
صَحَّ هَذَا فِيهِ رُكْعَتَانِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَعَدَّى ذَلِكَ، وَمَنْ تَعَدَّاهُ فَلَمْ
يَصِلْ كَمَا أَمَرَ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِذَا كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ، وَلَمْ يَخْصُصْ عَلَيْهِ
السَّلَامُ سَفَرًا مِنْ سَفَرٍ، بَلْ عَمَّ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ تَخْصِيسُ ذَلِكَ،
وَلَمْ يَجِزْ رُدُّ صَدَقَةِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَبُولِهَا، فَيَكُونُ
مَنْ لَا يَقْبَلُهَا عَصِيًّا وَاحْتِجُّ مِنْ حَصْرٍ بَعْضَ الْأَسْفَارِ بِذَلِكَ بَأَنَّ
سَفَرَ الْمَعْصِيَةِ مُحَرَّمٌ، فَلَا حَكْمَ لَهُ.

فقلنا:

أَمَا مُحَرَّمٌ فَنَعَمْ، هُوَ مُحَرَّمٌ، وَلَكِنَّهُ سَفَرٌ، فَلَهُ حَكْمُ السَّفَرِ،
وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّهُ مُحَرَّمٌ، ثُمَّ تَجْعَلُونَ فِيهِ التَّيَمُّمَ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ،

٥١١- مَسْأَلَةٌ: صَلَاةُ الصُّبْحِ رُكْعَتَانِ فِي السَّفَرِ
وَالْحَضَرِ أَبَدًا، وَفِي الْخَوْفِ كَذَلِكَ. وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رُكْعَاتٍ
فِي الْحَضَرِ، وَالسَّفَرِ، وَالْخَوْفِ أَبَدًا. وَلَا يَخْتَلِفُ عَدَدُ الرُّكْعَاتِ إِلَّا
فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعَمَةِ، فَإِنَّهَا أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ فِي الْحَضَرِ
لِلصَّحِيحِ، وَالْمَرِيضِ، وَرُكْعَتَانِ فِي السَّفَرِ، وَفِي الْخَوْفِ رُكْعَةٌ. كُلُّ
هَذَا إِجْمَاعٌ مَتَّقِنٌ، إِلَّا كَوْنُ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ رُكْعَةً فِي الْخَوْفِ فَبِهِ
خِلَافٌ.

٥١٢- مَسْأَلَةٌ: وَكَوْنُ الصَّلَوَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي السَّفَرِ
رُكْعَتَيْنِ فَرَضٌ - سِوَاهُ كَانَ سَفَرٌ طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً، أَوْ لَا طَاعَةَ
وَلَا مَعْصِيَةَ، أَمْنًا كَانَ أَوْ خَوْفًا - فَمَنْ أَمَّهَا أَرْبَعًا عَامِدًا، فَإِنْ كَانَ
عَالِمًا بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا سَجَدَ
لِلسُّهُورِ بَعْدَ السَّلَامِ فَقَطُّ وَأَمَّا قَصْرُ كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ
الْمَذْكُورَةِ إِلَى رُكْعَةٍ فِي الْخَوْفِ فِي السَّفَرِ فَمُبَاحٌ، مَنْ صَلَاها
رُكْعَتَيْنِ: فَحَسَنٌ، وَمَنْ صَلَاها رُكْعَةً: فَحَسَنٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ سَفَرٍ طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً
فَرَضٌ، فَمَنْ أَمَّهَا فَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ بَعْدَ الْأَثْنَيْنِ وَمَقْدَارِ الشَّهَادِ بَطَلَتْ
صَلَاتُهُ، وَأَعَادَ أَبَدًا.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَمَّ فِي السَّفَرِ، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْقَصْرُ مُبَاحٌ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصِلَ.

وَلَا قَصْرَ عِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيُّ إِلَّا فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ فَقَطُّ.

وَلَمْ يَرَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَلَا مَالِكٌ، وَلَا الشَّافِعِيُّ: الْقَصْرَ فِي
الْخَوْفِ إِلَى رُكْعَةٍ أَصْلًا، لَكِنْ رُكْعَتَانِ فَقَطُّ.

بُرْهَانٌ صِحَّةَ قَوْلِنَا:

مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ
حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ رُبَيْعٍ
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «فُرِضَتْ
الصَّلَاةُ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُقِرَتْ أَرْبَعًا،
وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى».

وَرُوِيَ هَذَا أَيْضًا: مِنْ طَرِيقِ سُبْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
عُرْوَةَ.

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
عَائِشَةَ.

وتحيزون الصلاة فيه، وترونها فرضاً، فأبى فرق بين ما أجزتم - من الصلاة والتيمم لها - وبين ما نعتتم من تأديتها ركعتين كما فرض الله تعالى في السفر ولا سبيل إلى فرق.

وكذلك الزنى محرّم، وفيه من الغسل كالذي في الحلال، لأنه إجناب. ومجاورة ختان لختان، فوجب فيه حكم عموم الإجناب ومجاورة الختان للختان.

وكما قالوا فيمن قاتل في قطع الطريق فجرح جراحات منعه من القيام، فإن له من جواز الصلاة جالساً ما لمن قاتل في سبيل الله ولا فرق، لعموم قوله عليه السلام: «صَلُّوا قِيَاماً فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِداً».

فإن قيل لنا: فإنكم تقولون: من صلى في غير سبيل الحق ركباً أو مقاتلاً أو ماشياً فلا صلاة له فما الفرق.

قلنا: نعم، إن هؤلاء فعلوا في صلاتهم حركات لا يحل لهم فعلها، فبذلك بطلت صلاتهم ولم يفعل المصلي ركعتين أو ركعة في صلاته شيئاً غيرها، وأما الذين ذكرتم فمشوا شيئاً محرماً في الصلاة، وقاتلوا فيها قتالاً محرماً.

والعجب كل العجب من المالكين الذين أتوا إلى عموم الله تعالى للسفر، وعموم رسول الله ﷺ للسفر - «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا» - فخصوه بأرائهم ولم يروا قصر الصلاة في سفر معصية ثم أتوا إلى ما خصه الله تعالى وأبطل فيه العموم، من تحريمه الميتة جملة، ثم قال: «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلِإِنَّ رَبِّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ».

وقوله: «فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»:

فَقَالُوا بَرَاءَتِهِمْ: إِنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ: حَلَالٌ لِلْمُضْطَرِّ، وَإِنْ كَانَ مُتَجَانِفًا لِإِثْمٍ، وَبَاغِيًا عَادِيًا قَاطِعًا لِلسَّبِيلِ، مُتَّطِرًا لِرِفَاقِ الْمُسْلِمِينَ يُعِيرُ عَلَى أَسْوَأِهِمْ وَيَسْفِكُ دِمَاءَهُمْ وَهَذَا عَجَبٌ جَدًّا.

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا بِأَنَّ قَالُوا: حَرَامٌ عَلَيْهِ قَتْلُ نَفْسِهِ. فَقُلْنَا لَهُمْ: وَلِمَ يَقْتُلُ نَفْسَهُ؟ بَلْ يَتُوبُ الْآنَ مِنْ بَيْتِهِ الْفَاسِدَةِ، وَيَجِلُّ لَهُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ مِنْ حَيْبِهِ، وَالتَّوْبَةُ فَرَضٌ عَلَيْهِ وَلَا بَدَأَ.

وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابُنَا: لَا تَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ جِهَادٍ، أَوْ عُمْرَةٍ.

وهو قول جماعة من السلف:

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ: لَا

يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَّا حَاجًّا، أَوْ مُجَاهِدًا.

وَعَنْ طَاوُوسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُ عَنْ قِصْرِ الصَّلَاةِ، فَيَقُولُ: إِذَا خَرَجْنَا حُجَّاجًا أَوْ عُمَارًا صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْقِصْرَ إِلَّا فِي: حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ جِهَادٍ.

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا».

وقالوا: لم يصل عليه السلام ركعتين إلا في: حج، أو عمرة أو جهاد.

قال علي: لو لم يرز إلا هذه الآية وفعله عليه السلام لكان ما قالوا، لكن لما ورد على لسانه عليه السلام: ركعتان في السفر، وأمر بقبول صدقة الله تعالى بذلك: كان هذا زائداً على ما في الآية وعلى عمله عليه السلام، ولا يحل ترك الأخذ بالشرع الزائد.

واحتج الشافعيون في قولهم: إن المسافر مخير بين ركعتين أو أربع ركعات: بهذه الآية، وأنها جاءت بلفظ لا جناح وهذا يوجب الإباحة لا الفرض.

ومخر رويانه من طريق عبد الرحمن بن الأسود «عن عائشة أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فلما قدمت مكة قالت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت قال: أحسنت يا عائشة».

ومن طريق عطاء عن عائشة «كان رسول الله ﷺ يسافر فيتم الصلاة ويقصر».

وبأن عثمان أم الصلاة بمنى بمحضرة جميع الصحابة رضي الله عنهم فأتوها معه.

وبأن عائشة - وهي روت «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين» كانت تتم في السفر.

قال علي: هذا كل ما احتجوا به، وكله لا حجة لهم فيه:

أما الآية فإنها لم تنزل في القصر المذكور، بل في غيره على ما نبين بعد هذا، إن شاء الله تعالى.

وأما الحديثان فلا خير فيهما:

أما الذي من طريق عبد الرحمن بن الأسود فانفرد به العلاء بن زهير الأزدي، لم يروه غيره، وهو مجهول.

وأما حديث عطاء فانفرد به المغيرة بن زياد، لم يروه غيره،

وقال فيه أحمد بن حنبل: هو ضعيف، كل حديث أسنده فهو منكر.

وأما فعل عثمان، وعائشة رضي الله عنهما فإنهما تأولا تأويلاً خالفهما فيه غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم.

كما حدثنا أحمد بن عمر الغدري حدثنا أبو ذر الهروي حدثنا عبد الله بن أحمد بن حويه السرخسي حدثنا إبراهيم بن خريم حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة - فذكر الخبر، وفيه - قال الزهري: فقلت لعروة: فما كان عمل عائشة - فذكر الخبر، وفيه - قال الزهري: فقلت لعروة: فما كان عمل عائشة أن تم في السفر وقد علمت أن الله تعالى فرضها ركعتين ركعتين.

قال: تأولت من ذلك ما تأول عثمان من إتمام الصلاة بمنى.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن الزهري قال: بلغني أن عثمان إنما صلاها أربعاً - يعني بمنى - لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج. فعلى هذا أتم معه من كان يتم معه من الصحابة رضي الله عنهم، لأنهم أقاموا بإقامته.

وقد خالفهما من الصحابة طوائف:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا صلى مع الإمام بمنى أربع ركعات انصرف إلى منزله فصلّى فيه ركعتين أعادها.

ومن طريق عبد الرزاق عن سعيد بن السائب بن يسار حدثني داود بن أبي عاصم قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر بمنى، فقال: "سمعت أن رسول الله ﷺ كان يصلي بمنى ركعتين ركعتين" فصل إن شئت أو دغ.

ومن طريق عبد الوارث بن سعيد التتوري: حدثنا أبو التياح عن مورق العجلي عن صفوان بن محرز قلت لابن عمر: حدثني عن صلاة السفر، قال: اتخى أن تكذب علي، قلت: لا، قال: ركعتان، من خالف السنة كفر.

ومن طريق سعيد بن منصور: حدثنا مروان بن معاوية هو الفزاري - حدثنا حميد بن علي العجلي عن الضحاك بن مزاحم قال: قال ابن عباس: من صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: اعتل عثمان وهو بمنى فأتى علي فقبل له: صل بالناس، فقال: إن شئت صليت لكم صلاة رسول الله ﷺ يعني ركعتين قالوا: لا، إلا صلاة أمير المؤمنين يعنون عثمان: أربعاً فأبى عثمان.

وهكذا عن بعدهم:

روينا عن عمر بن عبد العزيز، وقد ذكر له الإتمام في السفر لمن شاء، فقال: لا، الصلاة في السفر ركعتان حتماً لا يصح غيرهما.

فإذا اختلفت الصحابة فالواجب رد ما تنازعا فيه إلى القرآن والسنة.

وأما المالكيون، والحنفيون فقد تناقضوا ههنا أتبع تناقض، لأنهم إذا تعلقوا بقول صاحب وخالفوا روايته قالوا: هو أعلم بما روى، ولا يجوز أن يظن به أنه خالف رسول الله ﷺ إلا لعلم كان عنده رآه أولى مما روى. وها هنا أخذوا رواية عائشة وتركوا فعلها، وقالوا بأصح ما يشعرون به على غيرهم، فأروا أن عثمان، وعائشة ومن معهما صلوا صلاة فاسدة يلزمهم إعادتها؛ أما أبداً وإما في الوقت.

قال علي: وأما قولنا في صلاة الخوف ركعة فلما:

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا يحيى بن يحيى، وسعيد بن منصور، وأبو الربيع الزهراني، وقتيبة، كلهم عن أبي عوانة عن بكير بن الأحنس عن مجاهد عن ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة».

ورويناه أيضاً - من طريق حذيفة، وجابر، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة وابن عمر، كلهم عن رسول الله ﷺ بأسانيد في غاية الصحة.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

كتب إلي هشام بن سعيد الخير قال: حدثنا عبد الجبار بن أحمد المرقئ الطويل حدثنا الحسن بن الحسين بن عبدويه النجيمي حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصفهاني حدثنا أبو بشر يونس بن حبيب بن عبد القادر حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله - عن يزيد الفقير هو يزيد بن صهيب - قال: سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين في السفر، أقصرهما؟

قال جابر لا: إن الركعتين في السفر ليستا بقصر، إنما القصر ركعة عند القتال.

قال علي: وبهذه الآية.

عاصم عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: السفر الذي تقصر فيه الصلاة الذي يحمل فيه الزاد والمزاد.

وعن أبي وائل شقيق بن سلمة: أنه سئل عن قصر الصلاة من الكوفة إلى واسط، فقال: لا تقصر الصلاة في ذلك، وبينهما مائة ميل وخمسون ميلاً.

فهنا قول:

ورويانا من طريق ابن جريج: أخبرني نافع: أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة إليه: مال له بخيبر، وهي مسيرة ثلاث فواصل لم يكن يقصر فيما دونه.

ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني، وحديد، كلاهما عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة فيما بين المدينة، وخبير، وهي كقدر الأهواز من البصرة، لا يقصر فيما دون ذلك..

قال علي: بين المدينة، وخبير: كما بين البصرة، والأهواز: وهو مائة ميل واحدة غير أربعة أميال.

وهذا مما اختلف فيه عن ابن عمر، ثم عن نافع أيضاً عن ابن عمر.

ورويانا عن الحسن بن حي: أنه قال: لا قصر في أقل من اثنين وثمانين ميلاً، كما بين الكوفة، وبغداد.

ومن طريق وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الوالبي الأسدي قال: سألت ابن عمر عن تقصير الصلاة، فقال: حاج، أو معتمر، أو غاز، قلت: لا، ولكن أهدنا تكون له الضيعة بالسواد، فقال: تعرف السويداء، قلت: سمعت بها ولم أرها، قال: فإنها ثلاث وثلثان وليلة للمسرع، إذا خرجنا إليها قصرنا.

قال علي: من المدينة إلى السويداء: اثنان وسبعون ميلاً، أربعة وعشرون فرسخاً، فهذه رواية أخرى عن ابن عمر.

ومن طريق عبد الرزاق عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى يقول: سمعت سويد بن غفلة يقول: إذا سافرت ثلاثاً فاقصر الصلاة.

وعن عبد الرزاق عن أبي حنيفة، وسفيان الثوري، كلاهما عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي: أنه قال في قصر الصلاة:

قال أبو حنيفة في روايته: مسيرة ثلاث.

وقال سفيان في روايته: إلى نحو المدائن يعني من الكوفة، وهو

قلنا: إن صلاة الخوف في السفر - إن شاء - ركعة - وإن شاء - ركعتان؛ لأنه جاء في القرآن بلفظة لا جناح لا يلفظ الأمر والإيجاب، وصلاهما الناس مع رسول الله ﷺ مرة ركعة ومرة ركعتين، فكان ذلك على الاختيار كما قال جابر رضي الله عنه.

٥١٣ - مسألة: ومن خرج عن بيوت مدينته، أو قريته، أو موضع سكنه فمشى ميلاً فصاعداً: صلى ركعتين ولا بدأ إذا بلغ الميل، فإن مشى أقل من ميل: صلى أربعاً.

قال علي: اختلف الناس في هذا:

كما رويناه من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كتب: إنه بلغني أن رجلاً يخرجون:

إمّا لجباية، وإمّا لتجارة، وإمّا لجسر ثم لا يتمون الصلاة، فلا تفعلوا، فإنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً، أو محضرة عدو.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عياش بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي: أن عثمان بن عفان كتب إلى عماله: لا يصلي الركعتين: جاب، ولا تاجر، ولا تان، إنما يصلي الركعتين من كان معه الزاد والمزاد.

قال علي: الثاني - هو صاحب الضيعة.

قال علي: هكذا في كتابي وصوابه عندي: عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود قال: لا يغرركم سوادكم هذا من صلاتكم، فإنه من مصركم.

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: كنت مع حذيفة بالمداين فاستأذنته أن أتى أهلي بالكوفة، فأذن لي وشرط علي أن لا أظفر ولا أصلي ركعتين حتى أرجع إليه، وبينهما ثيف وستون ميلاً.

وهذه أسانيد في غاية الصحة.

وعن حذيفة: أن لا يقصر إلى السواد، وبين الكوفة والسواد: سبعون ميلاً.

وعن معاذ بن جبل، وعقبة بن عامر: لا يطأ أحدكم بماشيته أحداً الجبال، ويطون الأودية، وتزعمون أنكم سفر، لا ولا كرامة، إنما التقصير في السفر البات، من الأفق إلى الأفق.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن

نحو نَيْفٍ وَسِتَيْنِ مَيْلًا، لَا تَجَاوُزُ ثَلَاثَةَ وَسِتَيْنِ وَلَا يَنْقُصُ عَنْ وَاحِدٍ وَسِتَيْنِ.

وبهذين التحديدين جميعاً يأخذ أبو حنيفة.

وقال في تفسير الثلاث: سير الأقدام والثقل والإبل.

وقال سفيان الثوري: لا قصر في أقل من مسيرة ثلاث، ولم نخذ عنه تحديده الثلاث.

وعن حماد بن أبي سليمان عن سعيد بن جبيرة في قصر الصلاة: في مسيرة ثلاث.

ومن طريق الحجاج بن المنهال: حدثنا يزيد بن إبراهيم قال: سمعت الحسن البصري يقول: لا تقصر الصلاة في أقل من مسيرة ليلتين.

ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن: لا تقصر الصلاة إلا في ليلتين، ولم نخذ عنه تحديده الليلتين.

وعن معمر بن قتادة عن الحسن مثله، قال: وبه يأخذ قتادة.

وعن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن مثله، إلا أنه قال: مسيرة يومين.

وعن معمر عن الزهري قال: تقصر الصلاة في مسيرة يومين، ولم نخذ عن قتادة، ولا عن الزهري، تحديده اليومين.

وعن وكيع عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا سافرت يوماً إلى العشاء فأتم، فإن زدت فقصر.

وعن الحجاج بن المنهال: حدثنا أبو عوانة عن منصور هو ابن المعتمر - عن مجاهد عن ابن عباس قال: لا يقصر المسافر عن مسيرة يوم إلى العتمة، إلا في أكثر من ذلك.

وهذا مما اختلف فيه عن ابن عباس.

ومن طريق وكيع عن هشام بن الغاز ربيعة الجرشي عن عطاء بن أبي رباح: قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة، قال: لا، ولكن إلى الطائف وعسفان، فذلك ثمانية وأربعون ميلاً.

وعن معمر أخبرني أيوب عن نافع: أن ابن عمر كان يقصر الصلاة مسيرة أربعة برد.

وهذا مما اختلف فيه عن ابن عمر كما ذكرنا.

وبهذا يأخذ الليث، ومالك في أشهر أقواله عنه، وقال: فإن كانت أرض لا أميال فيها فلا - قصر في أقل من يوم وليلة للثقل قال: وهذا أحب ما تقصر فيه الصلاة إلى.

وقد ذكر عنه: لا قصر إلا في خمسة وأربعين ميلاً فصاعداً، وروى عنه: أنه لا قصر إلا في اثنين وأربعين ميلاً فصاعداً.

وروى عنه: لا قصر إلا في أربعين ميلاً فصاعداً.

وروى عنه إسماعيل بن أبي أويس: لا قصر إلا في ستة وثلاثين ميلاً فصاعداً - ذكر هذه الروايات عنه: إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتابه المعروف بالمسوط. ورأى لأهل مكة خاصة في الحج خاصة: أن يقصروا الصلاة إلى منى فما فوقها، وهي أربعة أميال.

وروى عنه ابن القاسم: أنه قال فيمن خرج ثلاثة أميال - كالرعاء وغيرهم - فتأول فافطر في رمضان، فلا شيء عليه إلا القضاء فقط.

وروي عن الشافعي: لا قصر في أقل من ستة وأربعين ميلاً بالهاشمي.

وهنا أقوال أخرى أيضاً: كما روي من طريق وكيع عن شعبة عن شبيب عن أبي جرة الضبيعي قال: قلت لابن عباس: أقصر إلى الأبله؟ قال: تذهب وتجيء في يوم، قلت: نعم، قال: لا، إلا يوم متاح.

وعن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء، قلت لابن عباس: أقصر إلى منى أو عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى الطائف، أو جدة، أو عسفان، فإذا وردت على ماشية لك، أو أهل: فأتتم الصلاة.

قال علي: من عسفان إلى مكة بتكسير الحفاء اثنان وثلاثون ميلاً. وأخبرنا الثقات أن من جدة إلى مكة: أربعين ميلاً.

وعن وكيع عن هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر: لا تقصر الصلاة إلا في يوم تام.

وعن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه سافر إلى ريم فقصر الصلاة.

قال عبد الرزاق: وهي على ثلاثين ميلاً من المدينة.

وعن عكرمة: إذا خرجت فبت في غير أهلك فاقصر، فإن أتيت أهلك فأتتم.

وبه يقول الأوزاعي: لا قصر إلا في يوم تام ولم نخذ عن هؤلاء تحديده اليوم.

ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه قصد إلى ذات النصب، وكنت أسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر.

قال عبد الرزاق: ذات النصب من المدينة على ثمانية عشر

ميلا.

- مسيرة أربعة فراسخ، فصلّى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين.

قال شعبة: أخبرني بهذا ميسر بن عمران، وأبوه عمران بن عمير شاهد.

قال علي: عمير هذا مولى عبد الله بن مسعود.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة: حدثنا علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني هو سليمان بن فروز - عن محمد بن زيد بن خلدة عن ابن عمر قال: تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال.

قال علي: محمد بن زيد هذا طائي ولاء علي بن أبي طالب القضاء بالكوفة، مشهور من كبار التابعين.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع حدثنا مسعر هو ابن كدام - عن محارب بن دثار قال: سمعت ابن عمر يقول: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر، يعني الصلاة.

محارب هذا سدوسي قاضي الكوفة، من كبار التابعين، أحد الأئمة، ومسعر أحد الأئمة.

ومن طريق محمد بن المثنى: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري قال: سمعت جبلة بن سحيم يقول: سمعت ابن عمر يقول: لو خرجت ميلا قصرت الصلاة، جبلة بن سحيم تابع ثقة مشهور.

وحدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر هو محمد بن جعفر - عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة، فقال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شك شعبة - صلى ركعتين».

قال علي: لا يجوز أن يجيب أنس إذا سئل إلا بما يقول به.

ومن طريق أبي داود السجستاني: أن دحية بن خليفة الكلبي أظفر في سير له من القسطنطينية إلى قرية على ثلاثة أميال منها.

ومن طريق محمد بن بشار: حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن سعيد بن جبير قال: لقد كانت لي أرض على رأس فرسخين فلم أدر أقصر الصلاة إليها أم أتمها.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال: سألت سعيد بن المسيب: أقصر الصلاة وأظفر في بريء من المدينة؟ قال: نعم، وهذا إسناد

ومن طريق محمد بن جعفر: حدثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال: خرجت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب إلى ذات النسيب - وهي من المدينة على ثمانية عشر ميلا - فلما أتانا قصر الصلاة.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة: حدثنا هشيم أخبرنا جوير عن الضحالك عن التزأل بن سبرة: أن علي بن أبي طالب خرج إلى النخيلة فصلّى بها الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، ثم رجع من يومه، وقال: أردت أن أعلمكم سنة نبيكم ﷺ.

ومن طريق وكيع: حدثنا حماد بن زيد حدثنا أنس بن سيرين قال: خرجت مع أنس بن مالك إلى أرضه بندق سيرين - وهي على رأس خمسة فراسخ - فصلّى بنا العصر في سفينة، وهي تجري بنا في دجلة قاعدة على بساط ركعتين ثم سلم، ثم صلى بنا ركعتين ثم سلم.

ومن طريق البراز: حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن يزيد بن خبير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفيير عن ابن السمط هو شرحبيل: أنه أتى أرضاً يقال لها "دومين" - من حمص على بضعة عشر ميلا - فصلّى ركعتين، فقلت له: اتصلي ركعتين، قال: «رأيت عمر يصلي بذي الحليفة ركعتين، وقال أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل».

وعن محمد بن بشار: حدثنا محمد بن أبي عدي حدثنا شعبة عن يزيد بن خبير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفيير قال: خرج ابن السمط هو شرحبيل - إلى أرض يقال لها "دومين" - من حمص على ثلاثة عشر ميلا، فكان يقصر الصلاة، وقال: «رأيت عمر بن الخطاب يصلي بذي الحليفة ركعتين فسألته، فقال: أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل».

ورويناه من طريق مسلم أيضاً بإسناده إلى شرحبيل عن ابن عمر.

قال علي: لو كان هذا في طريق الحج لم يسأله ولا أنكر ذلك.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة: حدثنا إسماعيل بن علية عن الحريري عن أبي الورد بن ثمامة عن اللجلاج قال: كنا نسافر مع عمر بن الخطاب ثلاثة أميال فيتجوز في الصلاة فيظفر ويقصر.

ومن طريق محمد بن بشار: حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا شعبة قال: سمعت ميسر بن عمران بن عمير يحدث عن أبيه عن جدّه: أنه خرج مع عبد الله بن مسعود - وهو رديفه على بغلة له

كالشمس.

سقيمة، ولا من إجماع ولا من قياس، ولا رأي سديد، ولا من قول صاحب لا مخالف له منهم - وما كان هكذا فلا وجه للاشتغال به.

ثم نسأل من حد ما فيه القصر، والفطر بشيء من ذلك عن أي ميل هو، ثم نخطه من الميل عقداً أو فتراً أو شبراً، ولا نزاع نخطه شيئاً فشيئاً فلا بد له من التحكم في الدين، أو ترك ما هو عليه، فسقطت هذه الأقوال جملة والحمد لله رب العالمين.

ولا متعلق لهم بابن عباس، وابن عمر لوجوه:

أحدها: أنه قد خالفهم غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

والثاني: أنه ليس التحديد بالأميل في ذلك من قولهما، وإنما هو من قول من دونهما.

والثالث: أنه قد اختلفت عنهما أشد الاختلاف كما أوردنا.

فروى حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني، وحيد كلاهما عن نافع، ووافقهما ابن جريج عن نافع: أن ابن عمر كان لا يقصر في أقل من ستة وتسعين ميلاً.

وروى معمر عن أيوب عن نافع: أن ابن عمر كان يقصر في أربعة برص، ولم يذكر أنه منع من القصر في أقل..

وروى هشام بن الغاز عن نافع: أن ابن عمر قال: لا يقصر الصلاة إلا في اليوم التام.

وروى مالك عن نافع عنه: أنه لا يقصر في البريد.

وقال مالك: ذات النصب، وريم: كلتاها من المدينة على نحو أربعة برص.

وروى عنه علي بن ربيعة الوالي: لا قصر في أقل من اثنين وسبعين ميلاً.

وروى عنه ابنه سالم بن عبد الله - وهو أجل من نافع: أنه قصر إلى ثلاثين ميلاً.

وروى عنه ابن أخيه حفص بن عاصم - وهو أجل من نافع وأعلم به: أنه قصر إلى ثمانية عشر ميلاً.

وروى عنه شرحبيل بن السمط، ومحمد بن زبير بن خلدة، ومحارب بن دينار، وجبله بن سحيم - وكلهم أئمة: القصر في أربعة أميال، وفي ثلاثة أميال، وفي ميل واحد، وفي سفر ساعة. وأقصى ما يكون سفر الساعة من ميلين إلى ثلاثة.

وأما ابن عباس فروى عنه عطاء: القصر إلى عسفان، وهي اثنان وثلاثون ميلاً، وإذا وردت على أهل أو ماشية فأم، ولا

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زمة هو ابن صالح - عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء هو جابر بن زبيد - قال: يقصر في مسيرة ستة أميال.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن زكرياء بن أبي زائدة أنه سمع الشعبي يقول: لو خرجت إلى دير الثعالبي لقصرت.

وعن القاسم بن محمد، وسالم: أنهما أمرا رجلاً مكياً بالقصر من مكة إلى منى، ولم يخصاً حجاً من غيره، ولا مكياً من غيره.

وصح عن كلثوم بن هاني، وعبد الله بن محرز، وقبيصة بن ذؤيب: القصر في بضعة عشر ميلاً. وبكل هذا نقول، وبه يقول أصحابنا في السفر: إذا كان على ميل فصاعداً في حج، أو عمرة، أو جهاد، وفي الفطر، في كل سفر.

قال علي: فهم من الصحابة كما أوردنا: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، ودحية بن خليفة، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأنس، وشرحبيل بن السمط، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، والشعبي، وجابر بن زبيد، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وقبيصة بن ذؤيب، وعبد الله بن محرز، وكلثوم بن هاني، وأنس بن سيرين، وغيرهم. وتوقف في ذلك سعيد بن جبير، ويدخل فيمن قال بهذا: مالك في بعض أقواله، على ما ذكرنا عنه في المفطر متأولاً، وفي المكي يقصر بمنى وعرفة.

قال علي: وإنما تقصينا الروايات في هذه الأبواب، لأننا وجدنا المالكيين والشافعيين قد أخذوا يجرؤون أنفسهم في دعوى الإجماع على قولهم بل قد هجم على ذلك كبير من هؤلاء وكبير من هؤلاء. فقال أحدهما: لم أجد أحداً قال بأقل من - القصر فيما قلنا به، فهو إجماع وقال الآخر: قولنا هو قول ابن عباس وابن عمر، ولا مخالف لهما من الصحابة فاحتسبنا الأجر في إزالة ظلمة كذبهما عن المغتر بهما، ولم نورد إلا رواية مشهورة ظاهرة عند العلماء بالنقل، وفي الكتب المتداولة عند صبيان الحديثين، فكيف أهل العلم، والحمد لله رب العالمين.

قال علي: أما من قال بتحديد ما يقصر فيه بالسفر، من أفق إلى أفق، وحيث يحمل الزاد والمزاد وفي ستة وتسعين ميلاً، وفي اثنين وثمانين ميلاً، وفي اثنين وسبعين ميلاً، وفي ثلاثة وستين ميلاً، أو في أحد وستين ميلاً، أو ثمانين وأربعين ميلاً، أو خمسة وأربعين ميلاً، أو أربعين ميلاً، أو ستة وثلاثين ميلاً: فما لهم حجة أصلاً ولا متعلق، لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة، ولا

تقصر إلى عرفه ولا منى.

الليلتين واليوم واللييلة والثلاث، ولم يسقط من حكم ما ذكر في ذلك الحديث شيئاً. وهذا أولى ممن أسقط أكثر ما ذكر في ذلك الحديث.

وروى عنه مجاهد: لا قصر في يوم إلى العتمة، لكن فيما زاد على ذلك.

قال علي: قلنا لهم: تأتوا بشيء فإن كنتم إنما تعلقتم باليوم؛ لأنه أقل ما ذكر في الحديث؛ فليس كما قلتم، وقد جهلتم أو تعمدتم!

وروى عنه أبو حمزة الصبعي: لا قصر إلا في يوم متاح.

وقد خالفه مالك في أمره عطاء: أن لا يقصر إلى منى ولا إلى عرفه، وعطاء مكّي، فمن الباطل أن يكون بعض قوله حجة وجهور قوله ليس حجة!!

فإن هذا الحديث رواه بشر بن المفضل عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزئ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة إلا ومعها ذو محرم منها».

وخالفه أيضاً مالك، والشافعي في قوله: إذا قدمت على أهل أو ماشية فأمم الصلاة.

ورواه مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجزئ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوماً وليلة إلا مع ذي محرم منها».

فحصل قول مالك، والشافعي: خارجاً عن أن يقطع بأنه تحديد أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا وجد بيننا عن أحد من التابعين أنه حد ما فيه القصر بذلك. ولعل التحديد - الذي في حديث ابن عباس - إنما هو من دون عطاء، وهو هشام بن ربيعة. وليس في حديث نافع عن ابن عمر: أنه منع القصر في أقل من أربعة برد فسقطت أقوال من حد ذلك بالأميال المذكورة سقوطاً متيقناً، وبالله تعالى التوفيق.

ورواه الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه: أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزئ لامرأة مسلمة تسافر ليلاً إلا ومعها رجل ذو حرمه منها».

ثم رجعنا إلى قول من حد بثلاثة أيام، أو يومين، أو يوم وشيء زائد، أو يوم تام، أو يوم وليلة: فلم نجد لمن حد ذلك بيوم وزيادة شيء متعلق أصلاً، فسقط هذا القول.

ورواه ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا يجزئ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم».

فنظرنا في الأقوال الباقية فلم نجد لهم متعلقاً إلا بالحديث الذي صح عن رسول الله ﷺ من طريق أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وابن عمر في «نهى المرأة عن السفر: في بعضها ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم وفي بعضها ليلتين إلا مع ذي محرم وفي بعضها يوماً وليلة إلا مع ذي محرم وفي بعضها يوماً إلا مع ذي محرم». فتعلقت كل طائفة مما ذكرنا.

ورواه جرير بن حازم عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ - فذكر الحديث وفيه: أن تسافر بريداً وسعيد أدرك أبا هريرة وسمع منه.

فأمّا من تعلق بليلتين، أو بيوم وليلة: فلا متعلق لهم أصلاً؛ لأنه قد جاء ذلك الحديث بيوم، وجاء بثلاثة أيام، فلا معنى للتعلق باليومين، ولا باليوم واللييلة، دون هذين العديدين الآخرين أصلاً. وإنما يمكن أن يشغب هاهنا بالتعلق بالأكثر مما ذكر في ذلك الحديث، أو بالأقل مما ذكر فيه - وأمّا التعلق بعدد قد جاء النص بأقل منه، أو بأكثر منه، فلا وجه له أصلاً، فسقط هذان القولان أيضاً.

فاختلف الرواة عن أبي هريرة، ثم عن سعيد بن أبي سعيد، وعن سهيل بن أبي صالح كما أوردنا.

وروى هذا الحديث ابن عباس فلم يضطرب عليه ولا اختلف عنه.

فنظرنا في قول من تعلق بالثلاث، أو باليوم: فكان من شغب من تعلق باليوم أن قال: هو أقل ما ذكر في ذلك الحديث، فكان ذلك هو حد السفر الذي ما دونه بخلافه، فوجب أن يكون ذلك حداً لما يقصر فيه قالوا: وكان من أخذ بحدنا قد استعمل حكم

كما حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان بن عيينة حدثنا عمرو بن دينار عن أبي معبد، هو مولى ابن عباس - قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم».

فعم ابن عباس في روايته كل سفر دون اليوم ودون البريد وأكثر منهما، وكل سفر قتل أو طالق فهو عام لما في سائر

ويلزمهم أن يقولوا: إنهم على يقين من صحة حكم ما فوق الثلاث وبقائه غير منسوخ، وعلى شك من صحة بقاء النهي عن الثلاث، كما قالوا في الثلاث وفيما دونها سواء بسواء ولا فرق.

فقالوا: لم يفرق أحد بين الثلاث وبين ما فوق الثلاث، فقبيل لهم: قلتم بالباطل، قد صح عن عكرمة أن حدثاً ما تسافر المرأة فيه بأكثر من ثلاث لا بثلاث.

فكيف؟ ولا يجوز أن يكون قولك قاله رجلان من التابعين، ورجلان من فقهاء الأمصار، واختلفت فيه عن واحد من الصحابة قد خالفه غيره منهم فما يعده إجماعاً إلا من لا دين له ولا حياة!!

فكيف؟ وإذ قد جاء عن ابن عمر أنه عدّ اثنين وسبعين ميلاً إلى السويداء مسيرة ثلاث، فإن تحديده الذي روي عنه: أن لا قصر فيما دونه لستة وتسعين ميلاً: موجب أن هذا أكثر من ثلاث، لأن بين العديدين أربعة وعشرين ميلاً، ومحال كون كل واحد من هذين العديدين ثلاثاً مستوية!!

والوجه الثاني: أنه قد عارض هذا القول قول من حدث باليوم الواحد، وقولهم: نحن على يقين من صحة استعمالنا نهيه عليه السلام عن سفرها يوماً واحداً مع غير ذي محرم ونهياها عن أكثر من ذلك، لأنه إن كان النهي عن سفرها ثلاثاً هو الأول أو هو الآخر، فإنها منهية أيضاً عن اليوم، وليس تأخير نهياها عن الثلاث بناسخ لما تقدم من نهيه عليه السلام عما دون الثلاث، وأنتم على يقين من مخالفتكم نهيه عليه السلام لها عما دون الثلاث، وخلاف أمره عليه السلام - بغير يقين للنسخ لا يحل، فتعارض القولان.

والثالث: أن حديث ابن عباس الذي ذكرنا: قاض على جميع هذه الأحاديث، وكلها بعض ما فيه، فلا يجوز أن يخالف ما فيه أصلاً، لأن من عمل به فقد عمل بجميع الأحاديث المذكورة، ومن عمل بشيء من تلك الأحاديث - دون سائرهما - فقد خالف نهى رسول الله ﷺ، وهذا لا يجوز.

قال علي: ثم لو لم تتعارض الروايات فإنه ليس في الحديث الذي فيه نهى المرأة عن سفر مدة ما إلا مع ذي محرم، ولا في الحديث الذي فيه مدة مسيح المسافر والمقيم: ذكر أصلاً - لا بنص ولا بدليل - على المدة التي يقصر فيها ويفطر، ولا يقصر، ولا يفطر في أقل منها.

ومن العجب أن الله تعالى: ذكر التقصر في الضرب في الأرض مع الحرف، وذكر الفطر في السفر والمرض، وذكر التيمم

الأحاديث وكل ما في سائر الأحاديث فهو بعض ما في حديث ابن عباس هذا فهو المحتوي على جميعها، والجامع لها كلها، ولا ينبغي أن يتعدى ما فيه إلى غيره، فسقط قول من تعلق باليوم أيضاً، وبالله تعالى التوفيق.

ثم نظرنا في قول من حدث ذلك بالثلاث فوجدناهم يتعلقون بذكر الثلاث في هذا الحديث وما صح عن رسول الله ﷺ من قوله في المسح: «للمسافر ثلاثاً بلياليهن، وللمقيم يوماً وليلة» لم نجدهم موهوا بغير هذا أصلاً.

قال علي: وقالوا: من تعلق بالثلاث كان على يقين من الصواب، لأنه إن كان عليه السلام ذكر نهيه عن سفرها ثلاثاً قبل نهيه عن سفرها يوماً أو أقل من يوم: فالخبر الذي ذكر فيه اليوم هو الواجب أن يعمل به، ويبقى نهيه عن سفرها ثلاثاً غير منسوخ، بل ثابت كما كان، وإن كان ذكر نهيه عن سفرها ثلاثاً بعد نهيه عن سفرها يوماً أو أقل من يوم: فنهيه عن السفر ثلاثاً هو الناسخ لنهيه إياها عن السفر أقل من ثلاث، قالوا: فنحن على يقين من صحة حكم النهي عن السفر ثلاثاً إلا مع ذي محرم وعلى شك من صحة النهي لها عما دون الثلاث، فلا يجوز أن يترك اليقين للشك!!

قال علي: وهذا تمويه فاسد من وجوه ثلاثة: أحدها: أنه قد جاء النهي أن تسافر أكثر من ثلاث.

وربنا ذلك من طرق كثيرة في غاية الصحة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا ومعها ذو محرم».

ومن طريق قتادة عن زقرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسافر المرأة فوق ثلاث ليل إلا مع ذي محرم».

ومن طريق أبي معاوية، ووكيع عن الأعمش عن أبي صالح السمان عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أخوها أو أبوها أو زوجها أو ابنها، أو ذو محرم منها».

فإن كان ذكر الثلاث في بعض الروايات مخرجاً لما دون الثلاث، مما قد ذكر أيضاً في بعض الروايات، عن حكم الثلاث: فإن ذكر ما فوق الثلاث في هذه الروايات مخرج للثلاث أيضاً، وإن ذكرت في بعض الروايات عن حكم ما فوق الثلاث، وإلا فالقوم متلاعبون متحكمون بالباطل.

ثلاثاً والمقيم يوماً وليلة.

قلنا - ولا كرامة لقائل هذا منكم: بل بين تحديد رسول الله ﷺ وتحديدكم أعظم الفرق، وهو أنكم لم تكملوا الأيام التي جعلتموها - حداً لما يقصر فيه وما يفطر، أو اليوم واليلة كذلك، التي جعلها منكم من جعلها حداً: إلى مشي المسافر المأمور بالقصر أو الفطر في ذلك المقدار، بل كل طائفة منكم جعلت لذلك حداً من مساحة الأرض لا ينقص منها شيء؛ لأنكم جمعوا على أن من مشى ثلاثة أيام كل يوم ثمانية عشر ميلاً، أو عشرين ميلاً لا يقصر، فإن مشى يوماً وليلة ثلاثين ميلاً فإنه لا يقصر. واتفقت أنه من مشى ثلاثة أيام كل يوم بريداً غير شيء أو جمع ذلك المشي في يوم واحد؛ أنه لا يقصر، واتفقت معشر المؤهين بذكر الثلاث ليالي في الحديثين على أنه لو مشى من يومه ثلاثاً وستين ميلاً فإنه يقصر ويفطر.

ولو لم يمش إلا بعض يوم وهذا ممكن جداً، كثير في الناس، وليس كذلك أمر رسول الله ﷺ المرأة بأن لا تسافر ثلاثاً أو يوماً إلا مع ذي محرم. وأمره عليه السلام المسافر ثلاثة أيام بلياليهن بالمشح ثم يخلع، لأن هذه الأيام موكولة إلى حالة المسافر والمسافرة، على عموم قوله عليه السلام الذي لو أراد غيره لبيته لأتمته. فلو أن مسافرة خرجت تريد سفر ميل فصاعداً لم يجر لها أن تخرجه إلا مع ذي محرم إلا للضرورة، ولو أن مسافراً سافر سافراً يكون ثلاثة أميال يمشي في كل يوم ميلاً لكان له أن يمسح، ولو سافر يوماً وأقام آخر وسافر ثالثاً لكان له أن يمسح الأيام الثلاثة كما هي. وحتى لو لم يأت عنه عليه السلام إلا خبر الثلاث فقط لكان القول: أن المرأة إن خرجت في سفر مقدار قوتها فيه أن لا تمشي إلا مليون من نهارها أو ثلاثة: لما حل، لها إلا مع ذي محرم. فلو كان مقدار قوتها أن تمشي خمسين ميلاً كل يوم لكان لها أن تسافر مسافة مائة ميل مع ذي محرم لكن وحدها. والذي حده عليه السلام في هذه الأخبار معقول مفهوم مضبوط غير مقدر بمساحة من الأرض لا تتعدى، بل بما يستحق به اسم سفر ثلاث أو سفر يوم، ولا مزيد، والذي حدتموه أنتم غير معقول ولا مفهوم ولا مضبوط أصلاً بوجه من الوجوه فظهر فرق ما بين قولكم وقول رسول الله ﷺ، وتبين فساد هذه الأقوال كلها بيقين لا إشكال فيه، وأنها لا تتعلق لها ولا لشيء منها لا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا سقيمة، ولا بإجماع ولا بقياس ولا بمعقول، ولا بقول صاحب لم يختلف عليه نفسه، فكيف أن لا يخالفه غيره منهم، وما كان هكذا فهو باطل بيقين.

فإن قول رسول الله ﷺ في الأخبار الماثورة عنه حق كلها

عند عدم الماء في السفر والمرضى: فجعل هؤلاء حكم نهي المرأة عن السفر إلا مع ذي محرم، وحكم مسح المسافر: دليل على ما يقصر فيه ويفطر، دون ما لا قصر فيه ولا فطر، ولم يجعلوه دليلاً على السفر الذي يتيمم فيه من السفر الذي لا يتيمم فيه!

فإن قالوا: قسنا ما تقصر فيه الصلاة، وما لا تقصر فيه على ما تسافر فيه المرأة مع غير ذي محرم، وما لا تسافره، وعلى ما يمسح فيه المقيم، وما لا يمسح.

قلنا هم: ولم فعلتم هذا؟ وما العلة الجامعة بين الأمرين؟ أو ما الشبه بينهما؟ وهلا قسم المدة التي إذا نوى إقامتها المسافر أم على ذلك أيضاً؟ وما يعجز أحد أن يقيس برأيه حكماً على حكم آخر وهلا قسم ما يقصر فيه على ما لا يتيمم فيه؟ فهو أولى إن كان القياس حقاً، أو على ما اجتمعت فيه للركاب التفتل على دابته.

ثم نقول لهم: أخبرونا عن قولكم: إن سافر ثلاثة أيام قصر وأفطر، وإن سافر أقل لم يقصر ولم يفطر: ما هذه الثلاثة الأيام؟ أمن أيام حزيان؟ أم من أيام كانوا الأول فما بينهما؟ وهذه الأيام التي قلتم، أسير العساکر؟ أم سير الرفاق على الإبل، أو على الحمير، أو على البغال، أم سير الركاب المجدد؟ أم سير البريدا؟ أم مشي الرجال.

وقد علمنا يقيناً أن مشي الرجل الشيخ الضعيف في وحل ووعر، أو في حر شديد: خلاف مشي الركاب على البغل المطبق في الربيع في السهل، وأن هذا يمشي في يوم ما لا يمشيه الآخر في عشرة أيام.

وأخبرونا عن هذه الأيام: كيف هي؟ أمشياً من أول النهار إلى آخره؟ أم إلى وقت العصر، أو بعد ذلك قليلاً، أو قبل ذلك قليلاً؟ أم النهار والليل معاً؟ أم كيف هذا؟!.

وأخبرونا: كيف جعلتم هذه الأيام ثلاثاً وستين ميلاً على واحد وعشرين ميلاً كل يوم؟ ولم تجعلوها اثنين وسبعين ميلاً على أربعة وعشرين ميلاً كل يوم؟ أو اثنين وثلاثين ميلاً كل يوم؟ أو عشرين ميلاً كل يوم؟ أو خمسة وثلاثين ميلاً كل يوم؟ فما بين ذلك فكل هذه المسافات تمشيها الرفاق، ولا سبيل لهم إلى تحديد شيء مما ذكرنا - دون سائر - إلا برأي فاسد.

وهكذا يقال لمن قدر ذلك بيوم، أو بليلة، أو بيوم، أو بيومين، ولا فرق.

فإن قالوا: هذا الاعتراض يلزمكم أن تدخلوه على رسول الله ﷺ في أمره المرأة أن لا تسافر ثلاثاً أو ليلتين، أو يوماً وليلة أو يوماً إلا مع ذي محرم، وفي تحديده عليه السلام مسح المسافر

جهاد، وليس هذا قولكم، ولو قلتموه لكتتم قد خصصتم القرآن والسنة بلا برهان، وللمكتم في سائر الشرائع كلها أن لا تأخذ في شيء منها لا بقرآن، ولا بسنة إلا حتى يجمع الناس على ما أجمعوا عليه منها، وفي هذا هدم مذاهبكم كلها، بل فيه الخروج على الإسلام، وإباحة مخالفة الله تعالى ورسوله ﷺ في الدين كله، إلا حتى يجمع الناس على شيء من ذلك، وهذا نفسه خروج عن الإجماع.

وإنما الحق في وجوب اتباع القرآن والسنة حتى يصح نص أو إجماع في شيء منهما أنه مخصص أو منسوخ، فيوقف عند ما صح من ذلك، فإنما بعث الله تعالى نبيه ﷺ ليطاع.

قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ ولم يعنه الله تعالى ليعصى حتى يجمع الناس على طاعته، بل طاعته واجبة قبل أن يطيعه أحد. وقبل أن يخالفه أحد، لكن ساعة يأمر بالأمر، هذا ما لا يقول مسلمٌ خلافاً، حتى نقض من نقض.

والسفر: هو البروز عن محلّة الإقامة، وكذلك الضرب في الأرض، هذا الذي لا يقول أحد من أهل اللغة - التي بها خوطبنا وبها نزل القرآن - سواها، فلا يجوز أن يخرج عن هذا الحكم إلا ما صح النص بإخراجه، ثم وجدنا رسول الله ﷺ قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى، وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصروا ولا أفطروا، ولا أفتروا، ولا قصر فخرج هذا عن أن يسمى سفراً، وعن أن يكون له حكم السفر، فلم يجز لنا أن نوقع اسم سفر وحكم سفر إلا على من سماه من هو حجة في اللغة سفراً، فلم نجد ذلك في أقل من ميل.

فقد روينا عن ابن عمر أنه قال: لو خرجت ميلاً لقصرت الصلاة، فأوقنا اسم السفر وحكم السفر في الفطر والقصر على الميل فصاعداً، إذ لم نجد عربياً ولا شريعياً عالماً أوقع على أقل منه اسم سفر، وهذا برهان صحيح، وبالله تعالى التوفيق.

فإن قيل: فهلا جعلتم الثلاثة الأميال - كما بين المدينة وذي الحليفة - حداً للقصر والفطر، إذ لم تجدوا عن رسول الله ﷺ أنه قصر ولا أفطر في أقل من ذلك.

قلنا: ولا وجدنا عليه السلام منعاً من الفطر والقصر في أقل من ذلك، بل وجدناه عليه السلام أوجب عن ربه تعالى الفطر في السفر مطلقاً، وجعل الصلاة في السفر ركعتين مطلقاً، فصح ما قلناه - والله تعالى الحمّد.

والميل: هو ما سمي عند العرب ميلاً، ولا يقع ذلك على أقل من ألفي ذراع.

على ظاهرها ومقتضاها، من خالف شيئاً منها خالف الحق، لا سيما تفريق مالك بين خروج المكي إلى منى وإلى عرفة في الحج فيقصر: وبين سائر جميع بلاد الأرض يخرجون هذا المقدار فلا يقصرون ولا يعرف هذا التفريق عن صاحب ولا تابع قبله.

واحتج له بعض مقلديه بأن قال: إنما ذلك لأن رسول الله ﷺ قال: «يا أهل مكة أيمؤا فإنما قوم سفر» ولم يقل ذلك: بمنى.

قال علي: وهذا لا يصح عن رسول الله ﷺ أصلاً، وإنما هو محفوظ عن عمر رضي الله عنه.

ثم لو صح لما كانت فيه حجة لهم، لأنه كان يلزمهم إذ أخرجوا حكم أهل مكة بمنى عن حكم سائر الأسفار من أجل ما ذكروا: أن يقصر أهل منى بمنى وبمكة؛ لأنه عليه السلام لم يقل لأهل منى: أيمؤا.

فإن قالوا: قد عرف أن الحاضر لا يقصر.

قيل لهم: صدقتم، وقد عرف أن ما كان من الأسفار له حكم الإقامة فإنهم لا يقصرون فيها، فإن كان ما بين مكة ومنى من أحد السفرين المذكورين فتلك المسافة في جميع بلاد الله تعالى كذلك ولا فرق.

إذ ليس إلا سفر أو إقامة بالنص والمعقول ولا فرق.

وقد حد بعض المتأخرين ذلك بما فيه المشقة.

قال علي: فقلنا هذا باطل لأن المشقة تختلف، فنجد من يشق عليه مشي ثلاثة أميال حتى لا يبلغها إلا يشق النفس، وهذا كثير جداً، يكاد أن يكون الأغلب، ونجد من لا يشق عليه الركوب في عمارية في أيام الربيع مرفهاً مخدوماً شهراً وأقل وأكثر، فبطل هذا التحديد.

قال علي: فلنقل الآن بعون الله تعالى وقوته على بيان السفر الذي يقصر فيه ويفطر فتقول، وبالله تعالى التوفيق.

قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

وقال عمر، وعائشة، وابن عباس: «إن الله تعالى فرض الصلاة على لسان نبيه ﷺ في السفر ركعتين» ولم يخص الله تعالى ولا رسوله ﷺ ولا المسلمون بأجمعهم سفراً من سفر، فليس لأحد أن يخصه إلا بنص أو إجماع متيقن.

فإن قيل: بل لا يقصر ولا يفطر إلا في سفر أجمع المسلمون على القصر فيه والفطر.

قلنا لهم: فلا تقصروا ولا تفطروا إلا في حج، أو عمرة، أو

لا، ولا بدّ من أحد الأمرين.

فإن قالوا: ليس في سفرٍ تقصُرُ فيه الصلّاةُ بعدُ، ولكنّه يريدُهُ، ولا يدري أيلِغُهُ أم لا، أقرّوا بأنهم أباحوا له القصرَ، وهو في غيرِ سفرٍ تقصُرُ فيه الصلّاةُ، من أجل نيّته في إرادته سفرًا تقصُرُ فيه الصلّاةُ، ولزمهم أن يبجحوا له القصرَ في منزله وخارج منزله بين بيوت قريته، من أجل نيّته في إرادته سفرًا تقصُرُ فيه الصلّاةُ ولا فرق.

وقد قال بهذا القول: عطاء، وأنس بن مالك، وغيرهما، إلا أن هؤلاء يقرّون أنه ليس في سفرٍ، ثم يأمرونه بالقصرِ، وهذا لا يحلُّ أصلاً.

وإن قالوا: بل هو في سفرٍ تقصُرُ فيه الصلّاةُ، هدموا كلُّ ما بنوا، وأبطلوا أصلهم ومذهبهم، وأقرّوا بأن قليل السفرِ وكثيره: تقصُرُ فيه الصلّاةُ، لأنه قد ينصرفُ قبل أن يبلغ المقدارَ الذي فيه القصرُ عندهم.

وأما نحنُ فإنَّ ما دون المِيلِ من آخرِ بيوتِ قريته له حكمُ الحضرِ، فلا يقصُرُ فيه ولا يفطرُ، فإذا بلغ المِيلَ فحيثُ صارَ في سفرٍ تقصُرُ فيه الصلّاةُ ويفطرُ فيه، فمن حيثُ يقصُرُ ويفطرُ كذلك إذا رجعَ فكانَ على أقلِّ من مِيلٍ فإنه يتمُّ، لأنّه ليس في سفرٍ - يقصُرُ فيه بعدُ..

٥١٤ - مسألة: وسواء سافر في بر، أو بحر، أو نهر، كلُّ ذلك كما ذكرنا، لأنّه سفرٌ ولا فرق.

٥١٥ - مسألة: فإن سافر المرءُ في جهادٍ، أو حجٍّ، أو عمرةٍ، أو غير ذلك من الأسفار: فأقام في مكانٍ واحدٍ عشرين يوماً بلياليها: قصر، وإن أقام أكثر: أتم - ولو في صلاةٍ واحدةٍ.

ثم ثبتنا بعون الله تعالى على أن سفرَ الجهادِ، وسفرَ الحجِّ، وسفرَ العمرةِ، وسفرَ الطاعةِ، وسفرَ المعصيةِ، وسفرٌ ما ليس طاعةً ولا معصيةً: كلُّ ذلك سفرٌ، حكمه كله في القصرِ واحدٌ. وإن من أقام في شيءٍ عشرين يوماً بلياليها فأقلَّ فإنه يقصُرُ ولا بدّ، سواء نوى إقامتها أو لم ينو إقامتها، فإن زاد على ذلك إقامة مدّةٍ صلاةٍ واحدةٍ فأكثر: أتم ولا بدّ، هذا في الصلّاةِ خاصّةً.

وأما في الصيامِ في رمضانَ فبخلاف ذلك، بل إن أقام يوماً وليلةً في خلال السفرِ لم يسافرَ فيهما: ففرض عليه أن ينوي الصومَ فيما يستأنفُ.

وكذلك إن نزل إقامة ليلةً والغد، ففرض عليه أن ينوي الصيامَ ويصومَ.

فإن قيل: لو كان هذا ما خفيَ على ابن عباسٍ، ولا على عثمانَ، ولا على من لا يعرفُ ذلك من التابعينَ والفقهاءِ، فهو ممّا تعظّم به البلوى.

قلنا: قد عرفه عمرُ، وابنُ عمرَ، وأنسٌ وغيرهم من الصحابةِ رضي الله عنهم والتابعينَ.

ثم نكسُ عليكم قولكم: فنقولُ للحنفيينَ: لو كان قولكم في هذه المسألةِ حقاً ما خفيَ على عثمانَ، ولا على ابن مسعودٍ، ولا على ابن عباسٍ، ولا على من لا يعرفُ قولكم، كمالكٍ، والليثِ، والأوزاعيِّ، وغيرهم، ممّن لا يقولُ به من الصحابةِ والتابعينَ والفقهاءِ وهو ممّا تعظّم به البلوى.

ونقولُ للمالكينَ: لو كان قولكم حقاً ما خفيَ على كلِّ من ذكرنا من الصحابةِ والتابعينَ والفقهاءِ، وهو ممّا تعظّم به البلوى.

إلا أن هذا الإلزامَ لازمٌ للطوائفِ المذكورةِ لا لنا؛ لأنهم يرون هذا الإلزامَ حقاً، ومن حقّق شيئاً لزمه.

وأما نحنُ فلا نحقّقُ هذا الإلزامَ الفاسدَ بل هو عندنا وسواسٌ وضلالٌ، وإنما حسبنا اتباعُ ما قال الله تعالى ورسوله عليه السلام، عرفه من عرفه، وجهله من جهله، وما من شريعةٍ اختلفَ الناسُ فيها إلا قد علمها بعضُ السلفِ وقال بها، وجهلها بعضهم فلم يقل بها، وبالله تعالى التوفيقُ.

قال عليّ: وقد موه بعضهم بأن قال: إن من العجب ترك سؤال الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله ﷺ عن هذه العظيمة، وهي حد السفر الذي تقصُرُ فيه الصلّاةُ ويفطرُ فيه في رمضانَ.

فقلنا: هذا أعظمُ برهان، وأجلُّ دليل، وأوضحُ حجةٍ لكلِّ من له أدنى فهمٍ وتمييزٍ: على أنه لا حدٌ لذلك أصلاً إلا ما سمّيَ سفرًا في لغة العرب التي بها خاطبهم عليه السلام، إذ لو كان لمقدار السفرِ حدٌ غيرُ ما ذكرنا لما أغفلَ عليه السلام بيانه البتّة، ولا أغفلوا هم سؤاله عليه السلام عنه، ولا اتفقوا على ترك نقل تحديده في ذلك البناء، فارتفع الإشكالُ جملةً، والله الحمد، ولا حُ بذلك أن الجميعَ منهم فنعوا بالنصِّ الجليِّ، وإن كلَّ من حدّ في ذلك حدًا فإنما هو وهمٌ أخطأ فيه.

قال عليّ: وقد اتفق الفريقان على أنه إذا فارق بيوت القريّة وهو يريدُ:

إما ثلاثة أيامٍ وإما أربعة بردٍ: أنه يقصُرُ الصلّاةُ. فنسألهم: أهو في سفرٍ تقصُرُ فيه الصلّاةُ؟ أم ليس في سفرٍ تقصُرُ فيه الصلّاةُ بعدُ، لكنّه يريدُ سفرًا تقصُرُ فيه الصلّاةُ بعدُ، ولا يدري أيلِغُهُ أم

قال عليّ: الوالي لا ينوي رحيلاً قبل خمس عشرة ليلةً بلا شك، وكذلك من ارتج عليه الثلج فقد أيقن أنه لا ينحلُّ إلى أول الصيف.

وقد أمر ابن عباس من أخبره أنه مقيم سنة لا ينوي سيراً بالقصر.

وعن الحسن وقتادة: يقصر المسافر ما لم يرجع إلى منزله، إلا أن يدخل مصرًا من أمصار المسلمين.

قال عليّ: احتج أصحاب أبي حنيفة بأن قولهم أكثر ما قيل، وأنه يجمع عليه أنه إذا نوى المسافر إقامة ذلك المقدار أتم، ولا يخرج عن حكم القصر إلا بإجماع.

قال عليّ: وهذا باطل، قد أوردنا عن سعيد بن جبير أنه يقصر حين ينوي أكثر من خمسة عشر يوماً، وقد اختلف عن ابن عمر نفسه. وخالفه ابن عباس كما أوردنا وغيره فبطل قولهم عن أن يكون له حجة.

واحتج مالك، والشافعي مقلدوما بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ من طريق العلاء بن الحضرمي أنه عليه السلام قال: «يَمَكْتُ الْمُهَاجِرَ بَعْدَ انْقِضَاءِ نَسْكِه ثَلَاثًا». قالوا: فكره رسول الله ﷺ للمهاجرين الإقامة بمكة التي كانت أوطانهم فأخرجوا عنها في الله تعالى حتى يلقوا ربهم عز وجل غرباء عن أوطانهم لوجهه عز وجل، ثم أباح لهم المقام بها ثلاثاً بعد تمام النسك. قالوا: فكانت الثلاث خارجة عن الإقامة المكروهة لهم، وكان ما زاد عنها داخلًا في الإقامة المكروهة.

ما نعلم لهم حجة غير هذا أصلاً.

وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس في هذا الخبر نص ولا إشارة إلى المدّة التي إذا أقامها المسافر أتم، وإنما هو في حكم المهاجر، فما الذي أوجب أن يقاس المسافر بقيم على المهاجر يقيم؟ هذا لو كان القياس حقاً، وكيف وكله باطل؟

وأيضاً: فإن المسافر مباح له أن يقيم ثلاثاً وأكثر من ثلاث، لا كراهية في شيء من ذلك، وأما المهاجر فمكروه له أن يقيم بمكة بعد انقضاء نسكه أكثر من ثلاث، فأبي نسبة بين إقامة مكروهة وإقامة مباحة لو أنصفوا أنفسهم؟

وأيضاً: فإن ما زاد على الثلاثة الأيام للمهاجر داخل عندهم في حكم أن يكون مسافراً لا مقيماً، وما زاد على الثلاثة للمسافر إقامة صحيحة، وهذا مانع من أن يقاس أحدهما على الآخر، ولو قيس أحدهما على الآخر لوجب أن يقصر المسافر فيما زاد على الثلاث، لا أن يتم بخلاف قولهم.

فإن ورد على ضيعة له، أو ماشية، أو دار، فنزل هنالك: أتم، فإذا رحل ميلاً فصاعداً: قصر.

قال عليّ: واختلف الناس في هذا:

فروينا عن ابن عمر: أنه كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً: أتم الصلاة.

ورويناه أيضاً عن سعيد بن المسيّب وبه يقول أبو حنيفة، وأصحابه.

وروينا من طريق أبي داود حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حفص بن غياث حدثنا عاصم عن عكرمة عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَبْعَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ».

قال ابن عباس من أقام سبع عشرة بمكة: قصر، ومن أقام فزاد: أتم.

وروي عن الأوزاعي: إذا أجمع إقامة ثلاث عشرة ليلة: أتم، فإن نوى أقل: قصر.

وعن ابن عمر قول آخر: أنه كان يقول: إذا أجمعت إقامة ثنتي عشرة ليلة فأت الصلاة.

وعن عليّ بن أبي طالب: إذا أقمت عشرًا فأت الصلاة. وبه يأخذ سفيان الثوري، والحسن بن حي، وحيد الرّواصي صاحبه.

وعن سعيد بن المسيّب قول آخر وهو: إذا أقمت أربعاً فصل أربعاً. وبه يأخذ مالك، والشافعي، والليث، إلا أنهم يشترطون أن ينوي إقامة أربع، فإن لم ينوها: قصر، وإن بقي حولا.

وعن سعيد بن المسيّب قول آخر وهو: إذا أقمت ثلاثاً فأت.

ومن طريق وكيع عن شعبة عن أبي بشر هو جعفر بن أبي وحشية - عن سعيد بن جبير: إذا أراد أن يقيم أكثر من خمس عشرة أتم الصلاة.

وعن سعيد بن جبير قول آخر: إذا وضعت رحلك بأرض فأت الصلاة.

وعن معمر بن الأعمش عن أبي واثل قال: كنا مع مسروق بالسلسلة سنتين وهو عاملٌ عليها فصلّى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف.

وعن وكيع عن أبي شعبة عن أبي التياح الضبي عن أبي المنهال العنزي قلت لابن عباس: إني أقيم بالمدينة حولا لا أشد على سير، قال: صل ركعتين.

وعن وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر: أنه أقام بأذربيجان سنة أشهر ارتج عليهم الثلج، فكان يصلي ركعتين.

يقصر، فمن قولهم: يتم، فقد صح أن الإقامة هي السكون لا المشي متقللاً. وهذا نفس قولنا - ولله تعالى الحمد، وأما الجهاد، والحج: فإن عبد الله بن ربيع قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن السليم حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة».

قال علي: محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ثقة، وباقي رواية الخبر أشهر من أن يسأل عنهم، وهذا أكثر ما روي عنه عليه السلام في إقامته بتبوك، فخرج هذا المقدار من الإقامة عن سائر الأوقات بهذا الخبر.

وقال أبو حنيفة، ومالك: يقصر ما دام مقيماً في دار الحرب.

قال علي: وهذا خطأ، لما ذكرنا من أن الله تعالى لم يجعل ولا رسوله عليه السلام الصلاة ركعتين إلا في السفر، وأن الإقامة خلاف السفر لما ذكرنا.

وقال الشافعي، وأبو سليمان: كقولنا في الجهاد.

وروينا عن ابن عباس مثل قولنا نصاً إلا أنه خالف في المدة. **وأما الحج، والعمرة** فلما حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فضلى ركعتين ركعتين حتى رجع، قال: كم أقام بمكة، قال: عشرة».

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الثوري حدثنا البخاري حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب عن أيوب السخيتاني عن أبي العالية البراء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه ليصبح رابعة يلبون بالحج» وذكر الحديث.

قال علي: فإذا قدم رسول الله ﷺ صبح رابعة من ذي الحجة، فبالضرورة نعلم: أنه أقام بمكة ذلك اليوم الرابع من ذي الحجة، والثاني وهو الخامس من ذي الحجة. والثالث وهو السادس من ذي الحجة. والرابع وهو السابع من ذي الحجة. وأنه خرج عليه السلام إلى منى قبل صلاة الظهر من اليوم الثامن من ذي الحجة، هذا ما لا خلاف فيه بين أحد من الأمة، فتمت له بمكة أربعة أيام وأربع ليالٍ كاملاً، أقامها عليه السلام نواياً للإقامة

وأيضاً: فإن إقامة قدر صلاة واحدة زائدة على الثلاثة مكروهة، فينبغي عندهم - إذا قاسوا عليه المسافر - أن يتم ولو نوى زيادة صلاة على الثلاثة الأيام.

وهكذا قال أبو ثور.

فبطل قولهم على كل حال، وعريت الأقوال كلها عن حجة، فوجب أن نبين البرهان على صحة قولنا بعون الله تعالى وقوته.

قال علي: أما الإقامة في الجهاد، والحج، والعمرة، فإن الله تعالى لم يجعل القصر إلا مع الضرب في الأرض، ولم يجعل رسول الله ﷺ القصر إلا مع السفر، لا مع الإقامة، وبالضرورة ندري أن حال السفر غير حال الإقامة، وأن السفر إنما هو التنقل في غير دار الإقامة وأن الإقامة هي السكون وترك النقلة والتنقل في دار الإقامة، هذا حكم الشريعة والطبيعة معاً.

فإذ ذلك كذلك فالقيم في مكان واحد مقيم غير مسافر بلا شك، فلا يجوز أن يخرج عن حال الإقامة وحكمها في الصيام والإتمام إلا بنص.

وقد صح بإجماع أهل النقل: أن رسول الله ﷺ نزل في حال سفره فأقام باقي نهاره وليلته، ثم رحل في اليوم الثاني، وأنه عليه السلام قصر في باقي يومه ذلك وفي ليلته التي بين يومي نقلته، فخرجت هذه الإقامة عن حكم الإقامة في الإتمام، والصيام، ولولا ذلك لكان مقيم ساعة له حكم الإقامة.

وكذلك من ورد على ضيعة له، أو ماشية، أو عقار فنزل هنالك فهو مقيم، فله حكم الإقامة كما قال ابن عباس، إذ لم نجد نصاً في مثل هذه الحال ينقلها عن حكم الإقامة. وهو أيضاً قول الزهري، وأحمد بن حنبل.

ولم نجد عنه عليه السلام أنه أقام يوماً وليلة لم يرحل فيهما فقصر وأفطر إلا في الحج، والعمرة، والجهاد فقط، فوجب بذلك ما ذكرنا من أن أقام في خلال سفره يوماً وليلة لم يظعن في أحدهما فإنه يتم، ويصوم.

وكذلك من مشى ليلاً وينزل نهاراً فإنه يقصر باقي ليلته ويومه الذي بين ليلتي حركته وهذا قول روي عن ربيعة.

ونسأل من أبى هذا عن ماشٍ في سفر تقصر فيه الصلاة عندهم نوى إقامة وهو سائر لا ينزل ولا يثبت: اضطر لسدة الخوف إلى أن يصلي فرضه ركباً ناهضاً أو ينزل لصلاة فرضه ثم يرجع إلى المشي: يقصر أو يتم، فمن قولهم: يقصر: فصح أن السفر: هو المشي.

ثم نسالهم عن نوى إقامة وهو نازل غير ماشٍ: أتم أم

هذه المدة بها بلا شك، ثم خرج إلى منى في اليوم الثامن من ذي الحجة كما ذكرنا.

وهذا يبطل قول من قال: إن نوى إقامة أربعة أيام أتم؛ لأنه عليه السلام نوى بلا شك إقامة هذه المدة ولم يتم، ثم كان عليه السلام بمنى اليوم الثامن من ذي الحجة، وبات بها ليلة يوم عرفة، ثم أتى إلى عرفة بلا شك في اليوم التاسع من ذي الحجة، فبقي هنالك إلى أول الليلة العاشرة، ثم نهض إلى مزدلفة فبات بها الليلة العاشرة، ثم نهض في صباح اليوم العاشر إلى منى، فكان بها، ونهض إلى مكة فطاف طواف الإفاضة؛ إما في اليوم العاشر، وإما في الليلة الحادية عشرة، بلا شك في أحد الأمرين، ثم رجع إلى منى فأقام بها ثلاثة أيام، ودفع منها في آخر اليوم الرابع بعد رمي الجمار بعد زوال الشمس، وكانت إقامته عليه السلام بمنى أربعة أيام غير نصف يوم، ثم أتى إلى مكة فبات الليلة الرابعة عشرة بالأطح، وطاف بها طواف الوداع، ثم نهض في آخر ليلته تلك إلى المدينة، فكمّل له عليه السلام بمكة، ومنى، وعرفة، ومزدلفة: عشر ليالٍ كمالاً كما قال أنس، فصحّ قولنا، وكان معه عليه السلام متمتعون، وكان هو عليه السلام قارناً، فصحّ ما قلناه في الحج والعمرة، ولله الحمد، فخرجت هذه الإقامة بهذا الأثر في الحج والعمرة حيث أقام عن حكم سائر الإقامات، ولله تعالى الحمد.

فإن قيل: ليس قد رويتم من طريق ابن عباس وعمران بن الحصين روايات مختلفة: في بعضها «أقام رسول الله ﷺ بمكة تسع عشرة وفي بعضها ثمان عشرة وفي بعضها سبع عشرة. وفي بعضها خمس عشرة بقصر الصلاة».

قلنا: نعم، وقد بين ابن عباس أن هذا كان في عام الفتح، وكان عليه السلام في جهاد، وفي دار حرب، لأن جماعة من أهل مكة: كصفوان وغيرهم لهم مدة موادة لم تنقض بعد. ومالك بن عوف في هوازن قد جمعت له العساكر مجنّين على بضعة عشر ميلاً. وخالد بن سفيان الهذلي على أقل من ذلك يجمع هذيلاً لحربه. والكفار يحيطون به محاربون له: فالقصر واجب بعد في أكثر من هذه الإقامة. وهو عليه السلام يتردد من مكة إلى حنين، ثم إلى مكة معتمراً، ثم إلى الطائف. وهو عليه السلام يوجه السرايا إلى من حول مكة من قبائل العرب، كبنى كنانة، وغيرهم. فهذا قولنا، وما دخل عليه السلام مكة قط من حين خرج عنها مهاجراً إلا في عمرة القضاء، أقام بها ثلاثة أيام فقط، ثم حين فتحها كما ذكرنا محارباً، ثم في حجة الوداع: أقام بها كما وصفنا، ولا مزيد.

قال علي: وأما قولنا: إن هذه الإقامة لا تكون إلا بعد

الدخول في أول دار الحرب وبعد الإحرام؛ فلأن القاصد إلى الجهاد ما دام في دار الإسلام فليس في حال جهاد، ولكنه مريد للجهاد وقاصد إليه، وإنما هو مسافر كسائر المسافرين، إلا أجزئته نية فقط، وهو ما لم يجرم فليس بعد في عمل حج ولا عمل عمرة، لكنه مريد لأن يحج، أو لأن يعتمر، فهو كسائر من يسافر ولا فرق.

قال علي: وكل هذا لا حجة لهم فيه، لأن رسول الله ﷺ لم يقل - إذ أقام بمكة أياماً: إنني إنما قصرت أربعاً؛ لأنني في حج، ولا لأنني في مكة. ولا قال - إذ أقام بتبوك عشرين يوماً بقصر: إنني إنما قصرت لأنني في جهاد. فمن قال: شيئاً من هذا فقد فوّكه عليه السلام ما لم يقل، وهذا لا يخل، فصحّ يقيناً أنه لولا مقام النبي عليه السلام في تبوك عشرين يوماً بقصر، وبمكة دون ذلك بقصر: لكان لا يجوز القصر إلا في يوم يكون فيه المرء مسافراً، وكان مقيم يوم يلزمه الإنعام. لكن لما أقام عليه السلام عشرين يوماً بتبوك بقصر صحّ بذلك أن عشرين يوماً إذا أقامها المسافر فله فيها حكم السفر، فإن أقام أكثر أو نوى إقامة أكثر فلا برهان يخرج ذلك عن حكم الإقامة أصلاً.

ولا فرق بين من خصّ الإقامة في الجهاد بعشرين يوماً بقصر فيها، وبين من خصّ بذلك بتبوك دون سائر الأماكن، وهذا كله باطل لا يجوز القول به، إذ لم يأت به نص قرآن ولا سنة، وباللغة تعالى التوفيق.

ووجب أن يكون الصوم بخلاف ذلك؛ لأنه لم يأت فيه نص أصلاً، والقياس لا يجوز، فمن نوى إقامة يوم في رمضان فإنه يصوم، وباللغة تعالى التوفيق.

قال علي: وقال أبو حنيفة، والشافعي: إن أقام في مكان ينوي خروجاً غداً أو اليوم فإنه يقصر ويفطر ولو أقام كذلك أوعاماً.

قال أبو حنيفة: وكذلك لو نوى خروجاً ما بينه وبين خمسة عشر يوماً فإنه يفطر ويقصر.

وقال مالك: يقصر ويفطر وإن نوى إقامة ثلاثة أيام فإنه يفطر ويقصر، وإن نوى: أخرج اليوم، أخرج غداً: قصر، ولو بقي كذلك أوعاماً.

قال علي: ومن العجب العجيب إسقاط أبي حنيفة النية حين افترضها الله تعالى من الوضوء للصلاة، وغسل الجنابة، والحيض وبقائه في رمضان ينوي الفطر إلى قبل زوال الشمس، ويميز كل ذلك بلا نية؛ ثم يوجب النية فرضاً في الإقامة، حيث لم

يوجبه الله تعالى ولا رسوله ﷺ ولا أوجبه برهان نظري.
قال علي: وبرهان صحة قولنا: أن الحكم للإقامة للمدد التي

ذكرنا - كانت هنالك نية لإقامة أو لم تكن - فهو أن النيات إنما تجب فرضاً في الأعمال التي أمر الله تعالى بها فلا يجوز أن تؤدي بلا نية وأما عمل لم يوجبه الله ولا رسوله ﷺ فلا معنى للنية فيه، إذ لم يوجبه هنالك قرآن، ولا سنة، ولا نظر، ولا إجماع. والإقامة ليست عملاً مأموراً به، وكذلك السفر، وإنما هما حالان أوجب الله تعالى فيهما العمل الذي أمر الله تعالى به فيهما، فذلك العمل هو المحتاج إلى النية، لا الحال. وهم موافقون لنا: أن السفر لا يحتاج إلى نية.

ولو أن امرأ خرج لا يريد سفرًا فدفعته ضرورات لم يقصد لها حتى صار من منزله على ثلاث ليال، أو سير به مأسوراً أو مكرباً محمولاً مجبراً فإنه يقصر ويفطر.
 وكذلك يقولون فيمن أقيم به كرها فطالت به مدته فإنه يتم ويصوم.

وكذلك يقولون فيمن اضطر للخوف إلى الصلاة ركباً أو ماشياً، فذلك الخوف وتلك الضرورة لا يحتاج فيها إلى نية. وكذلك النوم لا يحتاج إلى نية، وله حكم في إسقاط الوضوء وإيجاب تجديده وغير ذلك.

وكذلك الإجناب لا يحتاج إلى نية، وهو يوجب الغسل. وكذلك الحدث لا يحتاج إلى نية، وهو يوجب حكم الوضوء والاستنجاء، فكل عمل لم يؤمر به لكن أمر فيه بأعمال موصوفة فهو لا يحتاج إلى نية.

ومن جملة هذه الأعمال هي الإقامة والسفر، فلا يحتاج فيهما إلى نية أصلاً، لكن متى وجداً وجب لكل واحد منهما الحكم الذي أمر الله تعالى به فيه ولا مزيد، وبالله تعالى التوفيق.
 وهذا قول الشافعي وأصحابنا.

٥١٦- مسألة: ومن ابتداء صلاة وهو مقيم ثم نوى فيها السفر، أو ابتداها وهو مسافر ثم نوى فيها أن يقيم: أتم في كلا الحالتين.

برهان ذلك: ما ذكرناه من أن الإقامة غير السفر وأنه لا يخرج عن حكم الإقامة مما هو إقامة إلا ما أخرجه نص. فهو إذا نوى في الصلاة سفرًا فلم يسافر بعد، بل هو مقيم، فله حكم الإقامة. وإذا افتتحها وهو مسافر فنوى فيها الإقامة فهو مقيم بعد لا مسافر، فله أيضاً حكم الإقامة. إذ إنما كان له حكم السفر

بالنصر المخرج لتلك الحال عن حكم الإقامة، فإذا بطلت تلك الحال بطلان نية صار في حال الإقامة، وبالله تعالى التوفيق.

٥١٧- مسألة: ومن ذكر وهو في سفر صلاة نسيها أو نام عنها في إقامته صلاحها ركعتين ولا بد، فإن ذكر في الحضر صلاة نسيها في سفر صلاحها أربعاً ولا بد.

وقال الشافعي: يصلّيها في كلتا الحالتين: أربعاً.

وقال مالك: يصلّيها إذا نسيها في السفر فذكرها في الحضر: ركعتين وإذا نسيها في الحضر فذكرها في السفر صلاحها: أربعاً. حجة الشافعي: أن - الأصل الإتمام، وإنما القصر رخصة.

قال علي: وهذا خطأ، ودعوى بلا برهان، ولو أردنا معارضته لقلنا: بل الأصل القصر، كما قالت عائشة رضي الله عنها "فرضت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على الحالة الأولى". ولكننا لا نرضى بالشغب، بل نقول: إن صلاة السفر أصل، وصلاة الإقامة أصل، ليست إحداها فرعاً للأخرى، فبطل هذا القول.

واحتج مالك بأن الصلاة إنما تؤدي كما لزمنا إذا فاتت.

قال علي: وهذا أيضاً دعوى بلا برهان، وما كان هكذا فهو خطأ، وهو أول من يخالف هذا الأصل ويهدمه في كل موضع، إلا هنا فإنه تناقض، وذلك أنه يقول: من فاتته صلاة الجمعة فإنه لا يصلّيها إلا أربع ركعات.

ومن فاتته في حال مرضه صلوات كان حكمها لو صلاحها أن يصلّيها قاعداً أو مضطجعاً أو مومئاً فذكرها في صحته: فإنه لا يصلّيها إلا قائماً.

ومن ذكر في حال المرض المذكور صلاة فاتته في صحته كان حكمها أن يصلّيها قائماً فإنه لا يصلّيها إلا قاعداً أو مضطجعاً. ومن صلى في حال خوف ركباً أو ماشياً صلاة نسيها في حال الأمن فإنه يؤدّيها ركباً أو ماشياً.

ومن ذكر في حال الأمن صلاة نسيها في حال الخوف حيث لو صلاحها لصلاحها ركباً أو ماشياً فإنه لا يصلّيها إلا نازلاً قائماً. ومن نسي صلاة لو صلاحها في وقتها لم يصلّها إلا متوضئاً فذكرها في حال تيمم: صلاحها متيمماً.

ولو نسي صلاة لو صلاحها في وقتها لم يصلّها إلا متيمماً فذكرها والماء معه فإنه لا يصلّيها إلا متوضئاً. والقوم أصحاب قياس بزعمهم، وهذا مقدار قياسهم.

وأما نحن فإن حجبتنا في هذا إنما هو قول رسول الله ﷺ:

«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» فَإِنَّمَا جَعَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقْتَهَا وَقْتُ آدَائِهَا لَا وَقْتُ الَّذِي نَسِيَهَا فِيهِ أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكُلُّ صَلَاةٍ تُوَدِّي فِي سَفَرٍ فِيهَا صَلَاةٌ سَفَرٍ، وَكُلُّ صَلَاةٍ تُوَدِّي فِي حَضَرٍ فِيهَا صَلَاةٌ حَضَرٍ وَلَا بَدَأَ.

فإن قيل: فإن في هذا الخبر «كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لَوْ قِيَّتَهَا».

قلنا: هذا باطلٌ، وهذه لفظةٌ موضوعةٌ لم تات قط من طريقٍ فيها خبرٌ.

قال علي: وأما قولنا: إن نسي صلاةً في سفرٍ فذكرها في حضرٍ فإنه لا يصلّيها إلا أربعاً: فهو قول الأوزاعي، والشافعي، وغيرهما.

وأما قولنا: إن نسيها في حضرٍ فذكرها في سفرٍ فإنه يصلّيها سفريّةً: فهو قول روي عن الحسن، وبالله تعالى التوفيق.

وقال الشافعي: لا يقصر إلا من نوى القصر في تكبيرة الإحرام.

قال علي: وهذا خطأ؛ لأن الشافعي قد تناقض، فلم ير النية للإتمام، وهذا على أصله الذي قد بينا خطاه فيه، من أن الأصل عنده الإتمام، والقصر دخیلٌ، وقد بينا أن صلاة السفر ركعتان، فلا يلزمه إلا أن ينوي الظهر، أو العصر، أو العتمة فقط، ثم إن كان مقيماً فهي أربع، وإن كان مسافراً فهي ركعتان ولا بد ومن الباطل إزامه النية في أحد الوجهين دون الآخر، وبالله تعالى التوفيق.

٥١٨ - مسألة: فإن صلى مسافرٌ بصلاة إمام مقيم قصر ولا بد، وإن صلى مقيماً بصلاة مسافرٍ أمّ ولا بد، وكلُّ أحدٍ يصلّي لنفسه، وإمامة كلِّ واحدٍ منهما للأخر جائزة ولا فرق.

روينا من طريق عبد الرزاق عن سعيد بن السائب عن داود بن أبي عاصم قال: «سألْتُ ابنَ عمرَ عن الصلَاةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: رَكَعَتَانِ، قُلْتُ: كَيْفَ تَرَى وَتَحْنُ هَهُنَا بَيْنِي؟ قَالَ: وَتَحْنُكَ سَمِعْتُ بَرَسُوقَ اللَّهِ ﷺ وَأَمَّنْتُ بِهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ إِنْ شِئْتَ أَوْ دَعُ - وهذا بيانٌ جليٌّ بأمرِ ابنِ عمرَ المسافرِ أَنْ يَصَلِّيَ خَلْفَ الْمُقِيمِ رَكَعَتَيْنِ فَقَطْ.

ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن عبد الرحمن بن تميم بن حذلم قال: كان أبي إذا أدرك من صلاة المقيم ركعة - وهو مسافرٌ - صلى إليها أخرى، وإذا أدرك ركعتين اجتزأ بهما.

قال علي: تميم بن حذلم من كبار أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه.

وعن شعبة عن مطر بن فيل عن الشعبي قال: إذا كان مسافراً

فأدرك من صلاة المقيم ركعتين اعتدأ بهما.

وعن شعبة عن سليمان التيمي قال: سمعت طاوساً وسألته عن مسافرٍ أدرك من صلاة المقيمين ركعتين، قال: تجزيانه.

قال علي: برهان صحة قولنا ما قد صح عن رسول الله ﷺ من «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَيَّ لِسَانَهُ ﷺ صَلَاةَ الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَصَلَاةَ السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ».

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا عبدة بن عبد الرحيم عن محمد بن شعيب أخبرنا الأوزاعي عن يحيى هو ابن أبي كثير - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثني عمرو بن أمية أن رسول الله ﷺ قال له: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصِّيَامَ وَبَيَّنَّ الصَّلَاةَ» ولم يخص عليه السلام مأموماً من إمامٍ من منفردٍ «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا».

وقال تعالى: «وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى».

قال علي: والعجب من المالكيين، والشافعيين، والحنفيين القائلين: بأن المقيم خلف المسافر يتم ولا ينتقل إلى حكم إمامه في التصدير، وإن المسافر خلف المقيم ينتقل إلى حكم إمامه في الإتمام. وهم يدعون أنهم أصحاب قياس بزعمهم، ولو صح قياس في العالم لكان هذا أصح قياس يوجد، ولكن هذا مما تركوا فيه القرآن والسنن والقياس.

وما وجدت لهم حجة إلا أن بعضهم قال: إن المسافر إذا نوى في صلاته الإقامة لزمه إتمامها، والمقيم إذا نوى في صلاته السفر لم يقصرها، قال: فإذا خرج بيته إلى الإمام فأحرى أن يخرج إلى الإتمام بحكم إمامه.

قال علي: وهذا قياس في غاية الفساد؛ لأنه لا نسبة ولا شبه بين صرف النية من سفر إلى إقامة وبين الإتمام بإمام مقيم، بل التشبيه بينهما هوسٌ ظاهرٌ.

واحتج بعضهم بقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» فقلنا لهم: فقولوا للمقيّم خلف المسافر: إن يأتى به إذن، فقالوا لهم: قد جاء أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر، فقلنا: لو صح هذا لكان عليكم؛ لأن فيه أن المسافر لا يتم، ولم يفرق بين مأموم ولا إمام، فالواجب على هذا أن المسافر جملة يقصر، والمقيم جملة يتم، ولا يراعي أحدٌ منهما حال إمامه، وبالله تعالى التوفيق.

١٢- كتاب صلاة الخوف

الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ». فهذه الآية تقتضي بعمومها الصَّفاتِ الَّتِي قُلْنَا نَصًّا.

ثم كل ما صحَّ عن رسول الله ﷺ فلا يحل لأحد أن يرغب عن شيء منه، قال الله تعالى أمراً لرسوله ﷺ أن يقول: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتُ رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ وكل شيء فعله رسول الله ﷺ فهو من ملته، وملته هي ملَّة إبراهيم عليه السلام.

وقد ذكرنا قبل هذا يسير في باب من نسي صلاة فوجد جماعة يصلون يصلي صلاة أخرى في حديث أبي بكره جابر «أن رسول الله ﷺ صلى بطائفة ركعتين في الخوف ثم سلم، وبطائفة أخرى ركعتين ثم سلم».

وذكرنا من قال ذلك من السلف، فأغنى عن إعادته، وهذا آخر فعل رسول الله ﷺ؛ لأن أبا بكره شهد معه ولم يسلم إلا يوم الطائف، ولم يغز عليه السلام بعد الطائف غير تبوك فقط. فهذه أفضل صفات صلاة الخوف لما ذكرنا، وقال بهذا الشافعي، وأحمد بن حنبل.

وقد ذكرنا أيضاً حديث ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا أحمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا سفيان الثوري حدثني أشعث بن سليم هو ابن أبي الشعثاء - عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقال حذيفة: أنا، فقام حذيفة وصف الناس خلفه صفين صفاً خلفه وصفاً موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، وانصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك، فصلى بهم ركعة ولم يقضوا.

قال سفيان: وحدثني الزكي بن الربيع عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ مثل صلاة حذيفة.

قال علي: الأسود بن هلال ثقة مشهور، وثعلبة بن زهدم أحد الصحابة حنظلي وقد على رسول الله ﷺ وسمع منه

٥١٩- مسألة: من حضره خوف من عدو ظالم كافر، أو باغ من المسلمين، أو من سيل، أو من نار، أو من حنش، أو سبع، أو غير ذلك وهم في ثلاثة فصاعداً: فأمرهم بخير بين أربعة عشر وجهاً، كلها صحَّ عن رسول الله ﷺ قد بيناها غيبة البيان والتقصي في غير هذا الكتاب، والحمد لله رب العالمين.

وإنما كتبنا كتابنا هذا للعالمي والمتدبر وتذكرة للعالم، فنذكر ههنا بعض تلك الوجوه، مما يقرب حفظه ويسهل فهمه، ولا يضعف فعله، وبالله تعالى التوفيق.

فإن كان في سفر، فإن شاء صلى بطائفة ركعتين ثم سلم وسلموا، ثم تأتي طائفة أخرى فيصلي بهم ركعتين ثم يسلم ويسلمون، وإن كان في حضر صلى بكل طائفة أربع ركعات، وإن كانت الصبح صلى بكل طائفة ركعتين، وإن كانت المغرب صلى بكل طائفة ثلاث ركعات.

الأولى فرض الإمام.

والثانية تطوع له.

وإن شاء في السفر أيضاً صلى بكل طائفة ركعة ثم تسلم تلك الطائفة ويجزئهما، وإن شاء هو سلم، وإن شاء لم يسلم، ويصلي بالأخرى ركعة ويسلم ويسلمون ويجزئهم وإن شاءت الطائفة أن تقتضي الركعة والإمام واقف فعلت، ثم تفعل الثانية أيضاً كذلك، فإن كانت الصبح صلى بالطائفة الأولى ركعة ثم وقف ولا بد وقضوا ركعة ثم سلموا، ثم تأتي الثانية فيصلي بهم الركعة الثانية، فإذا جلس قاموا فقضوا ركعة، ثم سلم ويسلمون.

فإن كانت المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعتين، فإذا جلس قاموا فقضوا ركعة وسلموا وتأتي الأخرى فيصلي بهم الركعة الباقية، فإذا قعد صلوا ركعة ثم جلسوا وتشهدوا، ثم صلوا الثالثة ثم يسلم ويسلمون.

فإن كان وحده فهو خير بين ركعتين في السفر، أو ركعة واحدة ويجزئه وأما الصبح فائتان ولا بد، والمغرب ثلاث ولا بد، وفي الحضر أربع ولا بد.

سواء ههنا الخائف من طلب بحق، أو بغير حق.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ

وروى عنه.

عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وقتادة عن صلاة المسابقة.

فقالوا: ركعة حيث كان وجهه.

وعن وكيع عن شعبة عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم مثل قول الحكم، وحماد، وقتادة.

وعن أبي عوانة عن أبي بشر عن مجاهد في قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ قال: في العدو يصلي راكباً وراجلاً يومئ حيث كان وجهه، والركعة الواحدة تجزئه وبه يقول سفیان الثوري، وإسحاق بن راهويه.

قال علي: وهذا العملان أحب العمل إلينا، من غير أن نرغب عن سائر ما صح عن رسول الله ﷺ في ذلك، ومعاذ الله من هذا. لكن ملنا إلى هذين لسهولة العمل فيهما على كل جاهل، وعالم، ولكثرة من رواهما عن النبي ﷺ. ولكثرة من قال بهما من الصحابة والتابعين. وتواتر الخبر بهما عن رسول الله ﷺ ولموافقتهما القرآن.

وقد قال بعض من لا يبالي بالكذب، عصبية لتقليده المهلك له: الأمر عندنا على أنهم قضا.

قال علي: هذا انسلاخ من الحياء جملة، وقصد إلى الكذب جهاراً ولا فرق بين من قال هذا القول وبين من قال: الأمر عندنا على أنهم أتوا أربعا.

وقال: لم نجد في الأصول صلاة من ركعة.

وقلنا لهم: ولا وجدتم في الأصول صلاة الإمام بطائفتين، ولا صلاة إلى غير القبلة، ولا صلاة يقضي فيها المأموم ما فاته قبل تمام صلاة إمامه، ولا صلاة يقف المأموم فيها لا هو يصلي مع إمامه ولا هو يقضي ما بقي عليه من صلاته، وهذا كله عندكم جائز في الخوف، ولا وجدتم شيئاً من الديانة حتى جاء بها رسول الله ﷺ عن الله تعالى، والأصول ليست شيئاً غير القرآن والسنة.

فإن قيل: قد روي من طريق حذيفة: أنه أمر بقضاء ركعة.

قلنا: هذا انفرد به الحجاج بن أرتاة، وهو ساقط لا تحل الرواية عنه، ثم لو صح لما منع من رواية الثقات أنهم لم يقضوا، بل كان يكون كل ذلك جائزاً.

وقال بعضهم: قد روي عن حذيفة صلاة الخوف ركعتين وأربع سجدة.

قلنا: هذا من رواية يحيى الحاماني وهو ضعيف، عن شريك، وهو مدلس، وخديج، وهو مجهول، ثم لو صح ذلك لكان

وصح هذا أيضاً مسنداً من طريق يزيد بن زريع، وأبي داود الطيالسي كلاهما عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن يزيد الفقير عن جابر عن النبي ﷺ وأخبر جابر أن القصر المذكور في الآية عند الخوف هو هذا، لا كون الصلاة ركعتين في السفر.

وصح أيضاً: من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن النبي ﷺ وروي أيضاً عن ابن عمر. فهذه آثار متظاهرة متواترة، وقال بهذا جمهور من السلف. كما روي عن حذيفة أيام عثمان ؓ ومن معه من الصحابة، لا ينكر ذلك أحد منهم، وعن جابر، وغيره.

وروي عن أبي هريرة أنه صلى بمن معه صلاة الخوف، فصلها بكل طائفة ركعة إلا أنه لم يقض ولا أمر بالقضاء.

وعن ابن عباس: يومئ بركعة عند القتال.

وعن الحسن: أن أبا موسى الأشعري صلى في الخوف ركعة.

وعن معمر عن عبد الله بن طاووس عن أبيه قال: إذا كانت المسابقة فإنما هي ركعة يومئ إيماء حيث كان وجهه، راكباً كان أو ماشياً.

وعن سفیان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن قال في صلاة المطاردة: ركعة.

ومن طريق سعيد بن عبد العزيز عن مكحول في صلاة الخوف: إذا لم يقدر القوم على أن يصلوا على الأرض صلوا على ظهور الدواب ركعتين فإذا لم يقدروا فركعة وسجدتان، فإن لم يقدروا آخروا حيث يأمنوا.

قال علي: أما تأخيرها عن وقتها فلا يحل البتة؛ لأنه لم يسمع الله تعالى في تأخيرها ولا رسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

وقال سفیان الثوري: حدثني سالم بن عملاق الأنطس سمعت سعيد بن جبير يقول: كيف يكون قصر وهم يصلون ركعتين؟ وإنما هو ركعة ركعة، يومئ بها حيث كان وجهه.

وعن شعبة عن أبي مسلمة هو سعيد بن يزيد - عن أبي نضرة عن جابر بن غراب كنا مصافى العدو بفارس، ووجهنا إلى المشرق، فقال هرم بن حيان: ليركع كل إنسان منكم ركعة تحت جنته حيث كان وجهه.

وعن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة قال: سألت الحكم بن

مقصوداً به صلاة إمامهم بهم.

وكذلك القول في رواية سليم بن صليح السلولي - وهو مجهول - عن حذيفة: أنه قال لسعيد: من طائفة من أصحابك فيصلون معك، وطائفة خلفكم، فتصلي بهم ركعتين وأربع سجدات.

وهكذا تقول: في صلاة الإمام بهم.

وقال بعضهم: قد صح عن النبي ﷺ: «صلاة اللئيل والنهار متنى متنى».

قلنا: نعم، إلا ما جاء نص فيه أنه أقل من متنى، كالوتر، وصلاة الخوف أو أكثر من متنى، كالظهر، والعصر، والعشاء.

وقال بعضهم: قد نهي عن البتراء.

قال علي: وهذه كذبة وخبر موضوع. وما ندري البتراء في شيء من الدين - والله الحمد.

وقال بعضهم: أنتم تميزون للإمام أن يصلي بهم إن شاء ركعة ويسلم، وإن شاء وصلها بأخرى بالطائفة الثانية، ويبقين ندري أن ما كان للمراء فعله وتركه فهو تطوع لا فرض، وإذ ذلك كذلك فمحال أن يصل فرضه بتطوع لا يفصل بينهما سلام.

قال علي: إنما يكون ما ذكروا فيما لم يأت به نص، وأما إذا جاء النص فالنظر كله باطل، لا يحل به معارضة الله تعالى ورسوله ﷺ.

ثم نقول لهم: اليس مصلي الفرض من إمام أو منفرد - عندكم وعندنا - مخيراً بين أن يقرأ مع أم القرآن سورة إن شاء طويلة وإن شاء قصيرة وإن شاء اقتصر على أم القرآن فقط وإن شاء سبح في ركوعه وسجوده تسبيحة تسبيحة وإن شاء طولهما؟ فمن قولهم: نعم. فقلنا لهم: فقد اجتمعت ههنا ما قد حكمتكم بأنه باطل ومحال من صلته فريضة بما هو عندكم تطوع إن شاء فعله وإن شاء تركه.

قال علي: وليس كما قالوا، بل كل هذا خير فيه البر، فإن طول فرض أداه، وإن لم يطول ففرض أداه، وإن كان صلى ركعة في الخوف فهي فرضه، وإن صلى ركعتين فهما فرضه. كما فعل عليه السلام وكما أمر ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ ﴿لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾.

قال علي: وسائر الوجوه الصالح التي لم تذكر أخذ ببعضها علي بن أبي طالب عليه السلام وأبو موسى الأشعري، وابن عمر، وجماعة من التابعين والفقهاء رضي الله عنهم.

وههنا أقوال لم تصح قط عن رسول الله ﷺ ولم ترو عنه أصلاً، ولكن رويت عن رسول الله ﷺ فمن الصحابة رضي الله عنهم: عبد الرحمن بن سمره بن حبيب بن عبد شمس، والحكم بن عمرو الغفاري، ومن التابعين: مسروق، ومن الفقهاء: الحسن بن حي، وحيد الرؤاسي صاحبه، ومن جملتها قول رويناه عن سهل بن أبي حثمة، رجع مالك إلى القول به، بعد أن كان يقول ببعض الوجوه التي صححت عن رسول الله ﷺ وهو: أن يصف الإمام أصحابه طائفتين: إحداهما خلفه. والثانية مواجهة العدو، فيصلّي الإمام بالطائفة التي معه ركعة بسجديتها، فإذا قام إلى الركعة الثانية ثبت واقفاً وأتمت هذه الطائفة لأنفسها الركعة التي بقيت عليها، ثم سلمت ونهضت فوقفت بإزاء العدو، والإمام في كل ذلك واقف في الركعة الثانية، وتأتي الطائفة الثانية التي لم تصل فتصاف خلف الإمام وتكبر، فيصلّي بهم الركعة الثانية بسجديتها، هي لهم أولى، وهي للإمام ثانية، ثم يجلس الإمام ويتشهد وسلم، فإذا سلم قامت هذه الطائفة الثانية فقصت الركعة التي لها.

قال علي: وهذا العمل المذكور - قضاء الطائفة الأولى والإمام واقف، وقضاء الطائفة الثانية بعد أن يسلم الإمام - لم يأت قط جمع هذين القضاء على هذه الصفة في شيء مما صح عن رسول الله ﷺ أصلاً. وهو خلاف ظاهر القرآن؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ ولأن الطائفة لم تصل بعض صلاتها معه، وما كان خلافاً لظاهر القرآن دون نص من بيان النبي ﷺ: فلا يجوز القول به، وليس يوجب هذا القول قياس، ولا نظر. وليس تقليد سهل بن أبي حثمة عليه السلام بأولى من تقليد من خالفه من الصحابة، ممن قد ذكرناه: كعمرو، وابن عمرو، وأبي موسى، وجابر، وابن عباس، والحكم بن عمرو، وحذيفة، وثعلبة بن زهيد، وأنس، وعبد الرحمن بن سمره، وغيرهم.

فإن قيل: إن سهل بن أبي حثمة روى بعض تلك الأعمال وخالفه. ولا يجوز أن يظن به أنه خالف ما حضر مع رسول الله ﷺ إلا لأمر علمه هو ناسخ لما رواه.

قلنا: هذا باطل، وحكم بالظن، وترك لليقين، وإضافة إلى صاحب ﷺ ما لا يحل أن يظن به، من أنه روى لنا النسخ وكتبه النسخ. ولا فرق بين قولكم هذا وبين من قال: لا يصح عنه أنه يخالف ما روى، فالداخله إنما هي فيما روى منه ما أضيف إليه، لا فيما رواه هو عن النبي ﷺ واستدل على ذلك بأنه لا يجوز أن يخالف حكم رسول الله ﷺ.

قَالَ عَلِيٌّ: ولسنا نقول: بشيء من هذين القولين، بل نقول: إن الحق أخذ رواية الراوي، لا أخذ رأيهِ، إذ قد يتأول فيهم، وقد ينسى، ولا يجوز البتة أن يكتم الناسخ ويروي المنسوخ.

ولا يجوز لهم أن يوهموها هنا بعمل أهل المدينة؛ لأن ابن عمر، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والزهرري: مخالفون لاختيار مالك، وما وجدنا ما اختاره مالك عن أحدٍ قبله إلا عن سهل بن أبي حنيفة وحده، وبالله تعالى التوفيق.

ومنها قول رويانه عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود وإبراهيم النخعي، أخذ به أبو حنيفة وأصحابه إلا أن أبا يوسف رجع عنه: وهو أن يصفهم الإمام صفتين: طائفة خلفه، وطائفة بإزاء العدو؛ فيصلّي بالتي خلفه ركعة بسجديتها، فإذا قام إلى الركعة الثانية وقف، ونهضت الطائفة التي صلّت معه فوقفوا بإزاء العدو، وهم في صلاتهم بعد.

ثم تأتي الطائفة التي كانت بإزاء العدو فتكبر خلف الإمام، ويصلي بهم الإمام الركعة الثانية له وهي لهم الأولى، فإذا جلس وتشهد: سلم، وتنهض الطائفة الثانية التي صلّت معه الركعة الثانية، وهم في صلاتهم، فتقف بإزاء العدو. وتأتي الطائفة التي كانت صلّت مع الإمام الركعة الأولى فترجع إلى المكان الذي صلّت فيه مع الإمام، فتقضي فيه الركعة التي بقيت لها، وتسلم، ثم تأتي فتقف بإزاء العدو. وترجع الطائفة الثانية إلى المكان الذي صلّت فيه مع الإمام، فتقضي فيه الركعة التي بقيت لها. إلا أن أبا حنيفة زاد من قبل رأيه زيادة لا تعرف من أحدٍ من الأمة قبله: وهي أنه قال: تقضي الطائفة الأولى الركعة التي بقيت عليها بلا قراءة شيء من القرآن فيها. وتقضي الطائفة الثانية الركعة التي بقيت عليها بقراءة القرآن فيها ولا بد.

قَالَ عَلِيٌّ: وهذا عمل لم يأت قط عن رسول الله ﷺ ولا عن أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم، وذلك أن فيه مما قد يخالف كل أثر جاء في صلاة الخوف، تأخير الطائفتين معاً إتمام الركعة الباقية لهما إلى أن يسلم الإمام، فتبتدى أولاهما بالقضاء، ثم لا تقضي الثانية إلا حتى تسلم الأولى. وفيه أيضاً مما يخالف كل أثر روي في صلاة الخوف: مجيء كل طائفة للقضاء خاصة إلى الموضع الذي صلّت فيه مع الإمام بعد أن زالت عنه إلى مواجهة العدو.

فإن قيل: قد روي نحو هذا عن ابن مسعود.

قلنا: قلتم بالباطل والكذب، إنما جاء عن ابن مسعود - من طريق واهية - خبر فيه ابتداء الطائفتين معاً بالصلاة معاً مع الإمام، وأن الطائفة التي صلّت آخرها هي بدأت بالقضاء قبل

الثانية، وليس هذا في قول أبي حنيفة، وأنتم تعظمون خلاف الصحاب، لا سيما إذا لم يرو عن أحدٍ من الصحابة خلافه.

فإن قالوا: إنما نخبرنا ابتداء طائفة بعد طائفة اتباعاً للأية.

قلنا: فقد خالفتم الآية في إيجابكم صلاة كل طائفة ما بقي عليها بعد تمام صلاة الإمام، وإنما.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَصَلُّوا مَعَكَ﴾ فخالفتم القرآن، وجميع الآثار عن النبي ﷺ صحيحها وسقيمها، وجميع الصحابة رضي الله عنهم بلا نظر ولا قياس.

واحتج بعضهم بنادره، وهي: أنه قال: يلزم الإمام العدل بينهم، فكما صلّت الطائفة الواحدة أولاً فكذلك تقضي أولاً.

قَالَ عَلِيٌّ: وهذا باطل، بل هو الجور والحباة، بل العدل والتسوية هو أنه إذا صلّت الواحدة أولاً أن تقضي الثانية أولاً، فتأخذ كل طائفة بحفظها من التقدّم وبحفظها من التأخر.

وقال بعضهم: لم تر قط مأموماً بدأ بالقضاء قبل تمام صلاة إمامه.

فقيل لهم: ولا رأيتم قط مأموماً يترك صلاة إمامه ويمضي إلى شغله ويقف برهة طويلة بعد تمام صلاة إمامه لا يقضي ما فاته منها، وأنتم تقولون: بهذا غير نص ولا قياس، ثم تعيرون أتباع القرآن والسنة إلا ذلك هو الضلال المبين لا سيما تقسيم أبي حنيفة في قضاء الطائفتين إحداهما بقراءة والأخرى بغير قراءة، فما عرف هذا عن أحدٍ قبله، ولا يؤيده رأي سديد، ولا قياس.

ومنها قول ذهب إليه أبو يوسف في آخر قوله.

وهو قول الحسن اللؤلؤي، وهو: أن تصلّى صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ.

قَالَ عَلِيٌّ: وهذا خلاف قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

قَالَ عَلِيٌّ: إلا أن من قال: إن النكاح بسورة من القرآن خاص للنبي ﷺ والصلاة جالساً كذلك: لا يقدر أن ينكر على أبي يوسف قوله هنا.

ومنها قول رويانه عن الضحاك بن مزاحم، ومجاهد، والحكم بن عتبة، وإسحاق بن راهويه، وهو: أن تكبرتين فقط تجزئان في صلاة الخوف.

ورويانا أيضاً عن الحكم، ومجاهد: تكبيرة واحدة تجزئ في صلاة الخوف.

وهذا خطأ؛ لأنه لم يأت به نص، وبالله تعالى التوفيق.

فإن قال قائل: كيف تقولون بصلاة الخوف على جميع هذه الوجوه، وقد رويتم عن زيد بن ثابت «أن رسول الله ﷺ صَلَّى صلاة الخوف مرة، لم يصل بنا قبلها ولا بعدها»!

قلنا: هذا لو صح لكان أشد عليكم؛ لأنه يقال لكم: من أين كان لكم بأن الوجه الذي اخترتموه هو العمل الذي عمله رسول الله ﷺ إذ صلاها؟ لا سيما إن كان المعترض بهذا حنيفياً أو مالكيّاً، لأن اختيار هاتين الفرقتين لم يأت قط عن رسول الله ﷺ وكيف وهذا حديث ساقط؟ لم يروه إلا يحيى الحماني، وهو ضعيف، عن شريك القاضي، وهو مدلس لا يحتج بحديثه، وكيف يستحل ذو دين أن يعارض بهذه السوءة أحاديث الكوف من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين: إنهم شهدوا صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ مرات: مرة بذي قرد، ومرة بذات الرقاع، ومرة بنجد، ومرة بين ضحنان وعسفان، ومرة بأرض جهينة، ومرة بنخل، ومرة بعسفان، ومرة يوم محارب وتعلبة، ومرة إما بالطائف وإما بتبوك، وقد يمكن أن يصلها في يوم مرتين للظهر والعصر، وروى ذلك عن الصحابة أكابر التابعين والتقات الأثبات، ونعوذ بالله من الخذلان.

قال علي: وإنما قلنا: بالصلاة ركعة واحدة في كل خوف لعموم حديث ابن عباس «فرضت الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة» ولا يجوز تخصيص حكمه عليه السلام بالظنون الكاذبة، وبالله تعالى التوفيق.

٥٢٠- مسألة: ولا يجوز أن يصلي صلاة الخوف

بطائفتين من خاف من طالب له بحق، ولا أن يصلي أصلاً بثلاث طوائف فصاعداً.

لأن في صلاتها بطائفتين عملاً لكل طائفة في صلاتها هي منهية عنه إن كانت باغية ومن عمل في صلاته ما لم يؤمر به فلا صلاة له، إذ لم يصل كما أمر.

وكذلك من صلى راكباً، أو ماشياً، أو محارباً، أو لغير القبلة، أو قاعداً خوف طالب له بحق، لأنه في كل ذلك عمل عملاً قد نهي عنه في صلاته، وهو في كونه مطلوباً بباطل عامل من كل ذلك عملاً أبيح له في صلاته تلك.

ولم يصل عليه السلام قط بثلاث طوائف، ولولا صلاته عليه السلام بطائفتين لما جاز ذلك، لأنه عمل في الصلاة، ولا يجوز عمل في الصلاة، إلا ما أباحه النص، لقول رسول الله ﷺ: «إن في الصلاة لشغلاً».

والواحد مع الإمام طائفة وصلاة جماعة.

ومن صلى كما ذكرنا هارباً عن كافر أو عن باغ بطلت صلاته أيضاً، إلا أن ينوي في مشيه ذلك تحرفاً لقتال أو تحيزاً إلى فئة فتجزئه صلاته حينئذ؛ لأن الله تعالى قال: «إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُلْهُمُوا الْأَذْيَارَ وَمَنْ يُؤَلِّمَهُمُ يَمِيزُ دُبْرَهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالِ أَوْ مَتَحَرِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَذَبَّاهُ بَعْضُ مِنَ اللَّهِ» فمن ولي الكفار ظهره والبغاة المفترض قتالهم لا ينوي تحيزاً ولا تحرفاً: فقد عمل في صلاته عملاً محرماً عليه، فلم يصل كما أمر، وبالله تعالى التوفيق.

وأما الفار عن السباع، والنار، والخنس، والمجنون، والحيوان العادي، والسيل وخوف عطش، وخوف فوت الرقعة، أو فوت متاعه، أو ضلال الطريق: فصلاته تامة، لأنه لم يفعل في ذلك إلا ما أمر به، وبالله تعالى التوفيق.

١٣- كتاب صلاة الجمعة

٥٢١- مسألة: الجمعة، هي ظهر يوم الجمعة، ولا يجوز أن تصلى إلا بعد الزوال، وآخر وقتها: آخر وقت الظهر في سائر الأيام.

وروينا عن عبد الله بن سيلان قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق فقصى صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدت الجمعة مع عمر بن الخطاب فقصى صلاته وخطبته مع زوال الشمس.

وعن وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: صلى بنا ابن مسعود الجمعة ضحى، وقال: إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم.

ومن طريق مالك بن أنس في موطنه عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى، ثم ترجع بعد صلاة الجمعة فتقبل قائلة الضحى.

قال علي: هذا يوجب أن صلاة عمر رضي الله عنه الجمعة كانت قبل الزوال، لأن ظل الجدار ما دام في الغرب منه شيء فهو قبل الزوال، فإذا زالت الشمس صار الظل في الجانب الشرقي ولا بد.

وعن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن أبي سليط: أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل قال ابن أبي سليط: وكنا نصلي الجمعة مع عثمان وتنصرف وما للجدار ظل.

قال علي: بين المدينة واملل: اثنان وعشرون ميلا، ولا يجوز البتة أن تزول الشمس ثم يخطب ويصلي الجمعة ثم يمسي هذه المسافة قبل اصفرار الشمس إلا من طرق طرق السرايا أو ركض ركض البريد الموجل وبالبحري أن يكون هذا.

وقد روينا أيضاً هذا عن ابن الزبير.

وعن ابن جريج عن عطاء قال: كل عيد حين يمتد الضحى: الجمعة، والأضحى، والظفر، كذلك بلغنا.

وعن وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد قال: كل عيد فهو نصف النهار.

قال علي: أين الموهون إنهم متبعون عمل الصحابة رضي الله عنهم أجمعين؟ المشنون بخلاف الصحاب إذا خالف تقليدهم،

وهذا عمل أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن الزبير، وطائفة من التابعين ولكن القوم لا يباليون ما قالوا في نصير تقليدهم.

وأما نحن فالحجة عندنا فيما حدثناه عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا وكيع عن يعلى بن الحارث الحاربي عن إياس بن سلمة بن الأكرع عن أبيه قال: «كنا نجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفتي».

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا هارون بن عبد الله حدثنا يحيى بن آدم حدثنا حسن بن عياش حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: «كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع فنربح نواضحنا، قلت: أي ساعة؟ قال: زوال الشمس».

وبه إلى أحمد بن شعيب: حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وراح فكأنما قرب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

حدثنا يونس بن عبد الله حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم حدثنا أحمد بن خالد حدثنا محمد بن عبد السلام الحشني حدثنا محمد بن بشار حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مثل المهجر إلى الجمعة كمثل من يهدي بدنه، ثم كمن يهدي بقرة، ثم مثل من يهدي شاة، ثم مثل من يهدي دجاجة، ثم كمثل من يهدي عصفوراً، ثم كمثل من يهدي بيضة، فإذا خرج الإمام فجلس طويت الصحف».

وروينا نحوه من طريق الليث بن سعد عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال علي: ففي هذين الحديثين: فضل التكبير في أول النهار إلى المسجد لانتظار الجمعة، وعلان قول من منع من ذلك، وقال: إن هذه الفضائل كلها إنما هي لساعة واحدة، وهذا باطل، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها ساعات متغايرات ثانية، وثالثة، ورابعة، وخامسة، فلا يحل لأحد أن يقول: إنها ساعة واحدة.

وأيضاً - فإنَّ درجَ الفضلِ يقطعُ بخروجِ الإمامِ، وخروجه
إنما هو قبلَ النداءِ، وهمُ يقولونَ: إنَّ تلكَ السَّاعةَ معَ النداءِ،
فظهراً فسأدُّ قولهمُ.

وفيها: أنَّ الجمعةَ بعدَ الزَّوالِ؛ لأنَّ مالكاً عن سميِّ ذكرَ
خمسَ ساعاتٍ. وزادَ محمدُ بنُ عجلانَ عن أبيه عن أبي هريرةَ،
والليثِ عن سميِّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ: ساعةٌ سادسةٌ
وقد ذكرَ أنَّ بخروجِ الإمامِ تطوى الصَّحفُ، فصُحَّحَ أنَّ خروجه
بعدَ السَّاعةِ السَّادسةِ، وهو أوَّلُ الزَّوالِ، ووقتُ الظَّهرِ.

وقد ثبتَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه كانَ يجهزُ فيها، وهو عملُ
أهلِ الإسلامِ، نقلَ كوافٍ من عهدِه عليه السلامُ إلى اليومِ في
شرقِ الأرضِ وغيرها.

وأما العدَدُ الَّذي يصليهِ الإمامُ فيه جمعةٌ ركعتينِ كما ذكرنا:
فقد اختلفَ فيه:

فروينا عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ: الجمعةُ تكونُ بخمسينَ رجلاً
فصاعداً.

وقالَ الشَّافعيُّ: لا جمعةٌ إلاَّ بأربعينَ رجلاً: أحراراً، مقيمينَ،
عقلاءَ، بالغينَ - فصاعداً.

ورويَنا عن بعضِ النَّاسِ: ثلاثينَ رجلاً.
وعنُ غيره: عشرينَ رجلاً.

وعنُ أبي حنيفةَ، والليثِ بنِ سعدٍ، وزفرٍ، ومحمدَ بنِ
الحسنِ: إذا كانَ ثلاثةُ رجالٍ والإمامُ رابعهمُ صلَّوا الجمعةَ بخمسةِ
ركعتينِ، ولا تكونُ بأقلِّ.

وعن الحسنِ البصريِّ: إذا كانَ رجلانَ والإمامُ ثالثهما صلَّوا
الجمعةَ بخمسةِ ركعتينِ وهو أحدُ قولَي سفيانَ الثوريِّ وقولِ أبي
يوسفَ، وأبي ثورٍ.

وعن إبراهيمَ النَّخعيِّ: إذا كانَ واحدٌ معَ الإمامِ صلَّيا الجمعةُ
بخمسةِ ركعتينِ.

وهو قولُ الحسنِ بنِ حيٍّ، وأبي سليمانَ، وجميعِ أصحابنا،
وبه نقولُ.

قالَ عليُّ: فأما من حدَّ خمسينَ فإنَّهمُ ذكروا حديثاً فيه «علَى
الخمسينَ جمعةٌ إذا كانَ عليَّهمُ إمامٌ»، وهذا خبرٌ لا يصحُّ؛ لأنَّه عن
القاسمِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ عن أبي أمامةَ، والقاسمُ هذا ضعيفٌ.

وأما من حدَّ ثلاثينَ فإنَّهمُ ذكروا خبراً مرسلًا من طريقِ
أبي محمدٍ الأزديِّ - وهو مجهولٌ - «إذا اجتمعَ ثلاثونَ رجلاً
فليؤمُّوا رجلاً يصليَ بهمُ الجمعةُ».

وأما من قالَ بقولِ أبي حنيفةَ، والليثِ: فذكروا حديثاً من
طريقِ معاويةَ بنِ يحيى عن معاويةَ بنِ سعدٍ عن الزَّهريِّ عن أمِّ
عبدِ اللَّهِ الدَّوسيةِ وقد أدركتَ النبيَّ ﷺ أنَّه قالَ: «الجمعةُ واجبةٌ
في كلِّ قريةٍ وإنَّ لم يكنْ فيهمُ إلاَّ أربعةٌ».

وهذا لا يجوزُ الاحتجاجُ به؛ لأنَّ معاويةَ بنَ يحيى، ومعاويةَ

فإنَّ قيلَ: قد رويتمُ عن سلمةَ بنِ الأكوعِ «كنَّا نجمعُ معَ
رسولِ اللَّهِ ﷺ فنرجعُ وما نجدُ للحيطانِ ظلاً نستظلُّ به».

قلنا: نعم، ولمْ ينفِ سلمةُ الظلَّ جملةً، إنما نفى ظلاً يستظلُّونَ
به، وهذا إنما يدلُّ على قصرِ الخطبةِ، وتعجيلِ الصَّلَاةِ في أوَّلِ
الزَّوالِ..

وكذلكَ قولُ سهلِ بنِ سعدٍ: وما كنَّا نقيطُ ولا تنغديُّ إلا
بعدَ صلاةِ الجمعةِ ليسَ، فيه بيانٌ أنَّ ذلكَ كانَ قبلَ الزَّوالِ.

وقد رويَنا عن ابنِ عباسٍ: خرجَ علينا عمرٌ حينَ زالت
الشَّمسُ فخطبَ يعني، للجمعةِ.

وعنُ أبي إسحاقِ السَّبيعيِّ: شهدتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ
يصليَ الجمعةَ إذا زالتِ، الشَّمسُ.

وفرقَ مالكٌ بينَ آخرِ وقتِ الجمعةِ وبينَ آخرِ وقتِ الظَّهرِ،
على أنَّه موافقٌ لنا في أنَّ أوَّلَ وقتها هو أوَّلُ وقتِ الظَّهرِ، وهذا
قولٌ لا دليلَ على صحَّتهِ، وإذ هيَ ظهرَ اليومُ فلا يجوزُ التفرُّيقُ
بينَ آخرِ وقتها من أجلِ اختلافِ الأيامِ، وباللَّهِ تعالى التوفيقُ.

٥٢٢ - مسألة: والجمعةُ إذا صلاها اثنانِ فصاعداً
ركعتانِ يجهزُ فيهما بالقراءةِ.

ومن صلَّاهما وحده صلَّاهما أربعَ ركعاتٍ يسرُّ فيها كلَّها،
لأنَّها الظَّهرُ.

وقد ذكرنا في بابِ وجوبِ قصرِ الصَّلَاةِ من كتابنا حديثَ
عمرَ «صلاةُ الجمعةِ ركعتانِ، وصلاةُ المسافرِ ركعتانِ، تمامٌ غيرُ
قصرٍ، على لسانِ نبيِّكم ﷺ».

قالَ أبو محمدٍ: وذَهَبَ بعضُ النَّاسِ إلى أنَّها ركعتانِ للفسدِ
وللجماعةِ بهذا الخبرِ.

قالَ عليُّ: وهذا خطأ، لأنَّه الجمعةُ: اسمٌ إسلاميٌّ لليومِ، لمْ
يكنْ في الجاهليَّةِ، إنما كانَ يومُ الجمعةِ يسمَّى في الجاهليَّةِ العروبةِ
فسمِّيَ في الإسلامِ يومُ الجمعةِ؛ لأنَّه يجتمعُ فيه للصَّلَاةِ اسماً

بن سعيد: مجهولان.

وأيضاً: فإن أبا حنيفة أول من يخالف هذا الخبر، لأنه لا يرى الجمعة في القرى، لكن في الأمصار فقط.

فكل هذه آثار لا تصح، ثم لو صححت لما كان في شيء منها حجة، لأنه ليس في شيء منها إسقاط الجمعة عن أقل من العدد المذكور.

وقد روي حديث ساقط عن روح بن غطيف - وهو مجهول - «لَمَّا بَلَّغُوا يَا تَبَّيْنِ جَمَعَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ» فإن أخذوا بالأكثر فهذا الخبر هو الأكثر، وإن أخذوا بالأقل فسندك إن شاء الله تعالى حديثاً فيه أقل.

وأما الشافعي: فإنه احتج بخبر صحيح روياه من طريق الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه: أنه إذا سمع نداء الجمعة ترحم على أبي أمامة أسعد بن زرارة، فسأله ابنه عن ذلك، فقال: إنه أول من جمع بنا في هزم حرة بني بياضة، في نقيب يعرف بنقيب الخضامات ونحن يومئذ أربعون رجلاً.

قال علي: ولا حجة له في هذا؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقل: إنه لا تجوز الجمعة بأقل من هذا العدد، نعم والجمعة واجبة بأربعين رجلاً وبأكثر من أربعين وأقل من أربعين.

واحتج من قال: بقول أبي يوسف بما حدثناه عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أهد بن شعيب أخبرنا عبيد الله بن سعيد عن يحيى هو القطان - عن هشام هو الدستوائي - حدثنا قتادة عن أبي نصر عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَوْمُهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ».

وهذا خبر صحيح، إلا أنه لا حجة لهم فيه، لأن رسول الله ﷺ لم يقل: إنه لا تكون جماعة ولا جمعة بأقل من ثلاثة.

وأما حجتنا فهي ما قد ذكرناه قبل من حديث مالك بن الحويرث أن رسول الله - قال له: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَادْنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا» فجعل عليه السلام للثلاثين حكم الجماعة في الصلاة.

فإن قال قائل: إن الاثنين إذا لم يكن لهما ثالث فإن حكم الإمام أن يقف المأموم على يمين الإمام، فإذا كانوا ثلاثة فقد قيل: يقفان عن يمين الإمام ويساروه، وقد قيل: بل خلف الإمام، ولم يختلفوا في الأربعة: أن الثلاثة يقفون خلف الإمام، فوجدنا حكم الأربعة غير حكم الاثنين.

قلنا: فكان ماذا؟ نعم، هو كما تقولون: في مواضع الوقوف، إلا أن حكم الجماعة واجب لهما بإقراركم، وليس في حكم

اختلاف موقف المأموم دليل على حكم الجمعة أصلاً، وقد حكم الله تعالى على لسان رسوله ﷺ بأن صلاة الجمعة ركعتان.

وقال عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ». فلا يجوز أن يخرج عن هذا الأمر وعن هذا الحكم أحد إلا من جاء نص جلي أو إجماع متيقن على خروجه عنه، وليس ذلك إلا الغد وحده، وبالله تعالى التوفيق.

فإن ابتدأها إنسان ولا أحد معه ثم أتاه آخر أو أكثر، فسواء أتوه إثر تكبيره فمسا بين ذلك إلى أن يركع من الركعة الأولى: يجعلها جمعة ويصلها ركعتين، لأنها قد صارت صلاة جمعة، فتحها أن تكون ركعتين، وهو قادر على أن يجعلها ركعتين بيعة الجمعة، وهي ظهر يومه، فإن جاء بعد أن ركع فما بين ذلك إلى أن يسلم: فيقطع الصلاة ويتبناها صلاة جمعة، لا بد من ذلك، لأنه قد لزمته الجمعة ركعتين، ولا سبيل له إلى أداء ما لزمه من ذلك إلا بقطع صلاته التي قد بطل حكمها، وبالله تعالى التوفيق.

٥٢٣ - مسألة: - وسواء فيما ذكرنا - من وجوب

الجمعة - المسافر في سفرو، والعبء، والحرف، والمقيم، وكل من ذكرنا يكون إماماً فيها، راتباً وغير راتب، ويصلها المسجونون، والمختلفون ركعتين في جماعة بخطبة كسائر الناس، وتصلى في كل قرية صغرت أم كبرت، كان هنالك سلطان أو لم يكن، وإن صليت الجمعة في مسجلين في القرية فصاعداً: جاز ذلك.

ورأى أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: أن لا جمعة على عبد، ولا مسافر.

واحتج لهم من قلدهم في ذلك بآثار واهية لا تصح:

أحدها مرسل.

والثاني فيه هريم وهو مجهول.

والثالث فيه الحكم بن عمرو، وضرار بن عمرو، وهما مجهولان ولا يحل الاحتجاج بمثل هذا.

ولو شئنا لعارضناهم بما روياه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: «بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بِأَصْحَابِهِ فِي سَفَرٍ، وَخَطَبَهُمْ يَتَرَكاً عَلَى عَصَا» ولكننا والله الحمد في غنى بالصحيح عما لا يصح.

واحتجوا بأن «رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْهَرْ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ بِعَرَفَةَ، وَكَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ».

قال عليّ: وهذه جراءة عظيمة وما روى قطُّ أحدٌ: أنه عليه السلام لم يجهر فيها، والقاطع بذلك كاذبٌ على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ. فذقنا ما لا علم به.

وقد قال عطاء وغيره: إن وافق يومَ عرفة يومَ جمعةٍ جهراً الإمام.

قال عليّ: ولا خلاف في أنه عليه السلام خطب وصلى ركعتين وهذه صلاة الجمعة، وحتى لو صحَّ لهم أنه عليه السلام لم يجهر لما كان لهم في ذلك حجة أصلاً، لأن الجهر ليس فرضاً، ومن أسرف في صلاةٍ جهراً، أو جهراً في صلاةٍ سرّاً، فصلاته تامة، لما قد ذكرنا قبل.

ولجأ بعضهم إلى دعوى الإجماع على ذلك وهذا مكان هان في الكذب على مدعيه.

وروينا عن أحمد بن حنبلٍ رحمه الله أنه قال: من ادعى الإجماع كذب:

حدثنا محمد بن سعيد بن نباتٍ حدثنا أحمد بن عبد البصير حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح، ومحمد بن عبد السلام الحنشي: قال ابن وضاح: حدثنا موسى بن معاوية حدثنا وكيع: وقال محمد بن عبد السلام الحنشي: حدثنا محمد بن المنثري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي: ثم اتفق وكيع، وعبد الرحمن كلاهما عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع عن أبي هريرة: أنهم كتبوا إلى عمر بن الخطاب يسألونه عن الجمعة وهم بالبحرين، فكتب إليهم: أن جمعوا حيثما كنتم، وقال وكيع: إنه كتب.

وعن أبي بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبد الله بن يزيد قال: سألت سعيد بن المسيب: على من تجب الجمعة؟ قال: على من سمع النداء.

وعن القعني عن داود بن قيس سمعت عمرو بن شعيبٍ وقيل له: يا أبا إبراهيم، على من تجب الجمعة، قال: على من سمع النداء.

فعمم سعيد، وعمرو: كل من سمع النداء، ولم يخصَّ عبداً، ولا مسافراً، من غيرهما.

وعن عبد الرزاق عن سعيد بن السائب بن يسار حدثنا صالح بن سعد المكي أنه كان مع عمر بن عبد العزيز وهو متبذ بالسويداء في إمارته على الحجاز، فحضرت الجمعة، فهيشوا له مجلساً من البطحاء، ثم أذن المؤذن بالصلاة، فخرج إليهم عمر بن عبد العزيز، فجلس على ذلك المجلس، ثم أذنوا أذاناً آخر، ثم

خطبهم، ثم أقيمت الصلاة، فصلّى بهم ركعتين وأعلنَ فيهما بالقراءة، ثم قال لهم: إن الإمام يجمع حيثما كان.

وعن الزهري مثل ذلك، وقال، إذا سئل عن المسافر يدخل قرية يوم الجمعة فينزل فيها؟ قال: إذا سمع الأذان فليشهد الجمعة.

ومن طريق حماد بن سلمة عن أبي مكي عن عكرمة قال: إذا كانوا سبعة في سفر فجمعوا - بحمد الله وبشئ عليه ويخطب في الجمعة، والأصحى والظفر.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: أيما عبدٍ كان يؤدى الخراج فعليه أن يشهد الجمعة، فإن لم يكن عليه خراج أو شغله عملٌ سيده فلا جمعة عليه.

قال عليّ: الفرق بين عبدٍ عليه الخراج، وبين عبدٍ لا خراج عليه: دعوى بلا برهان فقد ظهر كذبهم في دعوى الإجماع.

فلجئوا إلى أن قالوا:

روي عن علي بن أبي طالب: لا جمعة على مسافر. وعن أنس: أنه كان بنيسابور سنة أو سنتين فكان لا يجمع. وعن عبد الرحمن بن سمرة: أنه كان بكابل شتوة أو شتوتين فكان لا يجمع.

قال عليّ: حصلنا من دعوى الإجماع على ثلاثة قد خالفتهم أيضاً؛ لأن عبد الرحمن، وأنس رضي الله عنهما كانا لا يجمعان، وهؤلاء يقولون: يجمع المسافر مع الناس ويجزئه. وراى علي أن يستخلف بالناس من يصلي بضعفائهم صلاة العيد في المسجد أربع ركعات، وهم لا يقولون: بهذا وهذا عمر بن الخطاب يرى الجمعة عموماً.

قال عليّ: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾.

قال عليّ: فهذا خطاب لا يجوز أن يخرج منه مسافر ولا عبدٌ بغير نص من رسول الله ﷺ.

وكذلك قول رسول الله ﷺ وحكمه وفعله أن صلاة الخوف ركعة.

وأما إمامة المسافر، والعبد في الجمعة: فإن أبا حنيفة، والشافعي، وأبا سليمان، وأصحابهم قالوا: يجوز ذلك، ومنع مالك من ذلك: وهو خطأ. أول ذلك - قوله: إن المسافر والعبد إذا حضرا الجمعة كانت لهما جمعة فما الفرق بين هذا وبين جواز إمامتهما فيها مع قول النبي ﷺ «وَلْيُؤْمَرُكُمْ أَكْبَرُكُمْ» و«يَوْمَ الْقَوْمِ

مواضع.
وكلا هذين المذهبين من السخف حيث لا نهاية له لأنه لا يعضدهما قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا إجماع ولا قياس.
وقد روي عن محمد بن الحسن: أنها تجزئ في ثلاثة مواضع من المصر.

فإن قالوا: صلى علي العيد في المصلى واستخلف من صلى بالضعاء في المسجد، فهما موضعان وهذا لا يقال: رأياً.
قلنا لهم: فقولوا: إنه لا تجزئ الجمعة إلا في المصلى. وفي الجامع فقط، وإلا فقد خالفتموه، كما خالفتموه في هذا الخبر نفسه، إذ أمر ﷺ الذي استخلف أن يصلي بهم العيد أربعاً:

فقلتم: هذا شاذ فيقال لكم: بل الشاذ هو الذي أجزتم، والمعروف هو الذي أنكرتم وما جعل الله تعالى آراءكم قياساً على الأمة، ولا عياراً في دينه وهلا قلتم، في هذا الخبر كما تقولون في خبر المصراة وغيره: هذا اعتراض على الآية؛ لأن الله تعالى عم الذين آمنوا بافترض السعي إلى الجمعة، فصار تخصيصه اعتراضاً على القرآن بخبر شاذ غير قوي النقل في أن ذلك لا يجب إلا في مصر جامع.

ومنع مالك، والشافعي: من التجمع في موضعين في المصر. ورأينا المتسبين إلى مالك يجردون في أن لا يكون بين الجامعين أقل من ثلاثة أميال وهذا عجب عجيب، ولا ندري من أين جاء هذا التحديد؟ ولا كيف دخل في عقل ذي عقل حتى يجعله ديناً؟ نعوذ بالله من الخذلان.

قال الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ فلم يقل عز وجل: في موضع ولا موضعين ولا أقل، ولا أكثر ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

فإن قالوا: قد كان أهل العوالي يشهدون مع النبي ﷺ الجمعة.

قلنا: نعم وقد كان أهل ذي الحليفة يجمعون معه أيضاً عليه السلام.

روينا ذلك من طريق الزهري، ولا يلزم هذا عندكم، وقد كانوا يشهدون معه عليه السلام سائر الصلوات، ولم يكن ذلك دليلاً على أن سائر قومهم لا يصلون الجماعات في مساجدهم، ولم يأت قط نص بأنهم كانوا لا يجمعون سائر قومهم في مساجدهم، ولا يجردون هذا أبداً، ومن البرهان القاطع على صحة قولنا: أن الله تعالى إنما افترض في القرآن السعي إلى صلاة

أقروهم؟ فلم يخص عليه السلام جمعة من غيرها، ولا مسافراً، ولا عبداً من حر مقيم، ولا جاء قط عن أحد من الصحابة منع العبد من الإمامة فيهما، بل قد صح أنه كان عبد لعثمان ﷺ أسود مملوك أميراً له على الربذة يصلي خلفه أبو ذر ﷺ وغيره من الصحابة الجمعة وغيرها؛ لأن الربذة بها جمعة.

وأما قولنا: كان هنالك سلطان أو لم يكن: فالحاضرون من مخالفينا موافقون لنا في ذلك إلا أبا حنيفة، وفي هذا خلاف قديم؟ وقد قلنا: لا يجوز تخصيص عموم أمر الله تعالى بالتجميع بغير نص جلي ولا فرق بين الإمام في الجمعة والجماعة فيها وبين الإمام في سائر الصلوات والجماعة فيها، فمن أين وقع لهم رد الجمعة خاصة إلى السلطان دون غيرها؟.

وأما قولنا: تصلى الجمعة في أي قرية صغرت أم كبرت: فقد صح عن علي ﷺ: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، وقد ذكرنا خلاف عمر لذلك، وخلافهم لعلي في غير ما قصت.

وقال مالك: لا تكون الجمعة إلا في قرية متصلة بالبيان.
قال علي: هذا تحديد لا دليل عليه، وهو أيضاً فاسد، لأن ثلاثة دور قرية متصلة بالبيان، وإلا فلا بد له من تحديد العدد الذي لا يقع اسم قرية على أقل منه، وهذا ما لا سبيل إليه.

وقال بعض الحنفيين: لو كان ذلك لكان النقل به متصلاً.
فيقال له: نعم قد كان ذلك، حتى قطعه المقلدون بضلالهم عن الحق، وقد شاهدنا جزيرة ميبرقة يجمعون في قراها، حتى قطع ذلك بعض المقلدين لمالك، وباء بآثم النهي عن صلاة الجمعة.

وروينا أن ابن عمر كان يمر على أهل المياه وهم يجمعون فلا ينهاهم عن ذلك.

وعن عمر بن عبد العزيز: أنه كان يأمر أهل المياه أن يجمعوا، ويأمر أهل كل قرية لا ينتقلون بأن يؤمر عليهم أمير يجمع بهم.

ويقال لهم: لو كان قولكم حقاً وصواباً لجاء به النقل المتواتر، ولما جاز أن يجهله ابن عمر، وقبله أبوه عمر، والزهري وغيره، ولا حجة في قول قائل دون رسول الله ﷺ.

وأما قولنا: إن الجمعة جائزة في مسجدتين فصاعداً في القرية: فإن أصحاب أبي حنيفة حكموا عن أبي يوسف: أنها لا تجزئ الجمعة إلا في موضع واحد من المصر، إلا أن يكون جانبين بينهما نهر، فيجزئ أن يجمع في كل جانب منهما.

وروي عن أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأبي يوسف أيضاً: أن الجمعة تجزئ في موضعين في المصر، ولا تجزئ في ثلاثة

ذلك من الأعدار، ولا على النساء، فإن حضر هؤلاء صلَّوها ركعتين؛ لأنَّ الجمعةَ كسائر الصَّلواتِ تحبُّ على من وجبت عليه سائر الصَّلواتِ في الجماعات - ويسقط الإجابة من الأعدار ما يسقط الإجابة إلى غيرها ولا فرق فإن حضرها المعذور فقد سقط العذر، فصار من أهلها وهي ركعتان كما قال رسول الله ﷺ ولو صلَّاهما الرَّجُلُ المعذورُ بامرأته صلَّاهما ركعتين. وكذلك لو صلَّاهما النساءُ في جماعة.

٥٢٦ - مسألة: ويلزمُ المجيءُ إلى الجمعة من كان منها بحيث إذا زالت الشمسُ وقد توضعاً قبل ذلك دخل الطريقَ إثرَ أوَّل الزَّوالِ ومشى مترسلاً ويدركُ منها ولو السَّلامَ، سواء سمع النداءَ أو لم يسمع، فمن كان بحيث إن فعل ما ذكرنا لم يدرك منها ولا السَّلامَ لم يلزمه المجيءُ إليها، سمع النداءَ أو لم يسمع.

وهو قولُ ربيعة. والعذرُ في التخلُّفِ عنها كالعذر في التخلُّفِ عن سائر صلوات الفرض، كما ذكرنا قبل، واختلف النَّاسُ في هذا:

فروينا عن ابن جريج عن سليمان بن موسى: أن معاوية كان يأمر على المنبر في خطبته أهل فاءين فمن دونها بحضور الجمعة، وهم على أربعة وعشرين ميلاً من دمشق.

وعن معاذ بن جبل: أنه كان يأمر من كان على خمسة عشر ميلاً بحضور الجمعة.

وعن الزَّهري وقتادة: تحبُّ الجمعة على كل من كان من الجامع بمقدار ذي الحليفة من المدينة.

وقال إبراهيم النخعي: تؤتى الجمعة من فرسخين.

وعن أبي هريرة، وأنس، وابن عمر، ونافع، وعكرمة، والحكم، وعطاء، وعن الحسن، وقتادة، وأبي ثور: تؤتى الجمعة من حيث إذا صلَّاهما ثم خرج أدركه الليل في منزله.

وهو قولُ الأوزاعيِّ.

وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعن سعيد بن المسيب، وعمرو بن شعيب: تحبُّ الجمعة على من سمع النداء، وأن عبد الله بن عمرو كان يكون من الطائف على ثلاثة أميال فلا يأتي الجمعة.

وبه يقول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وعن ابن المنكدر: تؤتى الجمعة على أربعة أميال.

وقال مالك، والليث: تحبُّ الجمعة على من كان من المصر على ثلاثة أميال، ولا تحبُّ على من كان على أكثر من ذلك.

الجمعة إذا نودي لها، لا قبل ذلك، وبالضرورة أن من كان على نحو نصف ميل، أو ثلثي ميل لا يدرك الصلاة أصلاً إذا راح إليها في الوقت الذي أمره الله تعالى بالرواح إليها.

فصح ضرورة أنه لا بد لكل طائفة من مسجد يجمعون فيه إذا راحوا إليه في الوقت الذي أمروا بالرواح إليه فيه أدركوا الخطبة والصلاة، ومن قال غير هذا فقد أوجب الرواح حين ليس بواجب، وهذا تناقض وإيجاب ما ليس عندهم واجباً.

ومن أعظم البرهان عليهم: أن رسول الله ﷺ أتى المدينة وإنما هي قرى صغاراً مفترقة، بنو مالك بن النجار في قريتهم حوالي دورهم أموالهم ونخلهم، وبنو عدي بن النجار في دارهم كذلك، وبنو مازن بن النجار كذلك، وبنو سالم كذلك، وبنو ساعدة كذلك، وبنو الحارث بن الخزرج كذلك، وبنو عمرو بن عوف كذلك، وبنو عبد الأشهل كذلك، وسائر بطون الأنصار كذلك، فبنى مسجده في بني مالك بن النجار، وجمع فيه في قرية ليست بالكبيرة، ولا مصر هنالك. فبطل قول من ادعى أن لا جمعة إلا في مصر، وهذا أمر لا يبهره أحد لا مؤمن ولا كافر، بل هو نقل الكواف من شرق الأرض إلى غربها، وبالله تعالى التوفيق.

وقول عمر بن الخطاب، 'حيثما كنتم' إباحة للتجمع في جميع المساجد.

وروي عن عمرو بن دينار أنه قال: إذا كان المسجد تجمع فيه للصلاة فلتصل فيه الجمعة.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: قلت لعطاء بن أبي رباح: أرايت أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر كيف يصنعون؟ قال: لكل قوم مسجد يجمعون فيه ثم يجزئ ذلك عنهم.

وهو قولُ أبي سليمان، وبه تأخذ.

٥٢٤ - مسألة: وليس للسَّيِّدِ منعُ عبده من حضور الجمعة، لأنه إذ قد ثبت أنه مدعو إليها فسعيه إليها فرض، كما أن الصلاة فرض ولا فرق. ولا يحلُّ له منعه من شيء من فرائضه. قال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

وقال رسول الله ﷺ: «لا طاعة في معصية إنيما الطاعة في الطاعة».

٥٢٥ - مسألة: ولا جمعة على معذورٍ مريض، أو غير

ولم يشترط تعالى من سمع النداء ممن لم يسمعه، والنداء لها إنما هو إذا زالت الشمس، فمن أمر بالرواح قبل ذلك فرضاً فقد افترض ما لم يفترضه الله تعالى في الآية ولا رسوله ﷺ.

فصح يقيناً أنه تعالى أمر بالرواح إليها إثر زوال الشمس، لا قبل ذلك، **فصح** أنه قبل ذلك فضيلة لا فريضة، كمن قرب بدنه، أو بقره، أو كيشاً، أو ما ذكر معها.

وقد **صح** أمر النبي ﷺ من مشى إلى الصلاة بالسكينة والوقار، والسعي المذكور في القرآن إنما هو المشي لا الجري.

وقد **صح** أن السعي المأمور به إنما هو لإدراك الصلاة لا للثناء دون إدراكها، وقد قال عليه السلام: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا».

فصح قولنا ييقن لا مرة فيه، وبالله تعالى التوفيق.

٥٢٧ - مسألة: ويتدئ الإمام - بعد الأذان وتماه -

بالخطبة فيخطب واقفاً خطبتين يجلس بينهما جلسة، وليست الخطبة فرضاً، فلو صلاها إمام دون خطبة صلاها ركعتين جهراً ولا بد ونسحب له أن يخطبها على أعلى المنبر مقبلاً على الناس بوجهه، يمدد الله تعالى، ويصلي على رسوله ﷺ ويذكر الناس بالآخرة، ويأمرهم بما يلزمهم في دينهم، وما خطب به مما يقع عليه اسم خطبة أجزاء، ولو خطب بسورة يقرؤها؛ فحسن فإن كان لم يسلم على الناس إذ دخل - فليسلم عليهم إذا قام على المنبر.

روينا عن أبي بكر، وعمر: أنهما كانا يسلمان إذا قعدا على

المنبر:

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا أحمد بن الحجاج حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا خالد بن الحارث حدثنا عبيد الله هو ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ».

وقد روينا عن عثمان، ومعاوية، أنهما كانا يخطبان جالسين.

قال أبو محمد: قال الله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» فإنما لنا الاتساء بفعله ﷺ وليس فعله فرضاً.

فأما أبو حنيفة، ومالك فقالا: الخطبة فرض لا تجزئ صلاة الجمعة إلا بها، والوقوف في الخطبة فرض، واحتجاجاً بفعل رسول الله ﷺ.

وقال الشافعي: تجب على أهل مصر وإن عظم، وأما من كان خارج مصر، فمن كان بحيث يسمع النداء فعليه أن يجيب ومن كان بحيث لا يسمع النداء لم تلزمه الجمعة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: تلزم الجمعة جميع أهل مصر - سمعوا النداء أو لم يسمعوا - ولا تلزم من كان خارج مصر، سمع النداء أو لم يسمع.

قال علي: كل هذه الأقوال لا حجة لقائلها، لا من قرآن، ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا قول صاحب لا مخالف له، ولا إجماع، ولا قياس لا سيما قول أبي حنيفة وأصحابه.

فإن تعلق من يحد ذلك بثلاثة أميال بأن أهل العوالي كانوا يجتمعون مع رسول الله ﷺ.

قلنا: وقد روي أن أهل ذي الحليفة كانوا يجتمعون معه عليه السلام، وهي على أكثر من ثلاثة أميال، وليس في ذلك دليل على أنه عليه السلام أوجب ذلك عليهم فرضاً، بل قد روي أنه عليه السلام أذن لهم في أن لا يصلوها معه.

وقد صح ذلك عن عثمان ؓ:

كما روينا من طريق مالك عن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزر قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان فصلى ثم خطب فقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فليرجع، فقد أذنت له.

قال علي: لو كان ذلك عنده فرضاً عليهم لما أذن لهم في تركها.

وأما من قال: تجب على من سمع النداء: فإن النداء قد لا يسمعه خلفاء صوت المؤذن - أو لحمل الرياح له إلى جهة أخرى، أو لحوالة رابية من الأرض دونه من كان قريباً جداً، وقد يسمع على أميال كثيرة إذا كان المؤذن في النار والقرية في جبل، والمؤذن صيتاً والرياح تحمل صوته. وبالضرورة ندرى أن «قول رسول الله ﷺ: أَسْمَعُ النَّدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَجِبْ» أنه إنما أمره بالإجابة لحضور الصلاة المدعو إليها، لا من يوقن أنه لا يدرك منها شيئاً، هذا معلوم يقيناً ويبين ذلك إخباره عليه السلام بأنه بهم بإحراق منازل المتخلفين عن الصلاة في الجماعة لغير عذر. فإذا قد اختلفوا هذا الاختلاف فالرجوع إليه ما افترض الله الرجوع إليه من القرآن والسنة: فوجدنا الله تعالى قد قال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ». فافترض الله تعالى السعي إليها إذا نودي لها، لا قبل ذلك،

من خطب قاعداً فلا جمعة له ولا لهم، وهذا لا يقوله أحد منهم، فظهر أن احتجاجهم بالآية عليهم، وأنها مبطلّة لأقوالهم في ذلك لو كانت على إيجاب القيام، وليس فيها أثر بوجه من الوجوه على إيجاب الخطبة، إنما فيها أن الخطبة تكون قياماً فقط، فإن ادّعوا إجماعاً تعجل:

ما روينا عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري: من لم يخطب يوم الجمعة صلى ركعتين على كل حال. وقد قاله أيضاً ابن سيرين: وقد أقدم بعضهم - بجاري عادتهم في الكذب على الله تعالى - فقال: إن قول الله تعالى: ﴿فَاسْتَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ إنما مراده إلى الخطبة وجعل هذا حجة في إيجاب فرضها.

قال أبو محمد: ومن لهذا المقدم أن الله تعالى أراد بالذكر المذكور فيها الخطبة، بل أول الآية وآخرها يكذبان ظنه الفاسد؛ لأن الله تعالى إنما قال: ﴿إِذَا نُوذِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾. ثم.

قال عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾.

فصح أن الله إنما افترض السعي إلى الصلاة إذا نودي لها، وأمر إذا قضيت بالانتشار وذكره كثيراً.

فصح يقيناً أن الذكر المأمور بالسعي له هو الصلاة، وذكر الله تعالى فيها بالتكبير، والتسبيح والتمجيد، والقراءة، والتشهد لا غير ذلك، ولو كان ما قاله هذا الجاهل لكان من لم يدرك الخطبة ولا شيئاً منها وأدرك الصلاة غير مؤد لما افترض الله تعالى عليه من السعي، وهم لا يقولون هذا، وقد قاله من هو خير منهم، فلا يكذبون ثانية في دعوى الإجماع مؤهين على الضعفاء، وباللغة تعالى التوفيق.

فإن قالوا: لم يصلها عليه السلام قط إلا بخطبة.

قلنا: ولا صلاحها عليه السلام قط إلا بخطبتين قائماً مجلساً بينهما، فاجعلوا كل ذلك فرضاً لا تصح الجمعة إلا به، ولا صلى عليه السلام قط إلا رفع يديه في التكبير الأولى، فأبطلوا الصلاة بترك ذلك وأما قولنا: ما وقع عليه اسم خطبة فافتداءً بظاهر فعل رسول الله ﷺ.

وقال أبو حنيفة: تجزئ تكبيرة، وهذا نقض منه لإيجابه الخطبة فرضاً، لأن التكبيرة لا تسمى خطبة، ويقال لهم: إذا جاز هذا عنكم فلم لا أجزاء عن الخطبة تكبيرة الإحرام فهي ذكر؟

ثم تناقضا فقالوا: إن خطب جالساً أجزاءه، وإن خطب خطبة واحدة أجزاءه، وإن لم يخطب لم يجز.

وقد صح عن جابر أنه قال: من أخبرك أن رسول الله ﷺ خطب جالساً فقد كذب.

قال أبو محمد: من الباطل أن يكون بعض فعله عليه السلام فرضاً وبعضه غير فرض.

وقال الشافعي: إن خطب خطبة واحدة لم تجزه الصلاة.

ثم تناقض فأجاز الجمعة لمن خطب قاعداً.

والقول عليه في ذلك كالقول على أبي حنيفة، ومالك في إجازتهما الجمعة بخطبة واحدة ولا فرق.

وقال عطاء، وطاوس، ومجاهد: من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة لم يصلها إلا أربعاً، لأن الخطبة أقيمت مقام الركعتين.

روينا من طريق الحشني: حدثنا محمد بن المنسي حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي المكي قال: سمعت طاوساً، وعطاءً يقولان: من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً.

ومن طريق محمد بن المنسي: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن أبي يونس الحسن بن يزيد سمعت مجاهداً يقول: إذا لم تدرك الخطبة يوم الجمعة فصل أربعاً.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب: أن عمر بن الخطاب قال: الخطبة موضع الركعتين، فمن فاتته الخطبة صلى أربعاً.

قال أبو محمد: الحنفيون، والمالكيون يقولون: المرسل كالمستند وأقوى، فيلزمهم الأخذ بقول عمر ههنا، وإلا فقد تناقضا.

قال أبو محمد: من احتج في إيجاب فرض الخطبة بأنها جعلت بدلا عن الركعتين لزمه أن يقول بقول هؤلاء، وإلا فقد تناقض واحتج بعضهم في إيجاب الخطبة بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

قال أبو محمد: وهذا الاحتجاج لا منفعة لهم فيه في تصويب قولهم، وإنما فيه أنهم تركوه قائماً.

وهكذا نقول، وإنما هو رد على من قال: إنهم تركوه عليه السلام قاعداً، وهذا لا يقوله أحد، وليس في إنكار الله تعالى لتركهم لبيته عليه السلام قائماً: إيجاب لفرض القيام في الخطبة، ولا لفرض الخطبة، فإن كان ذلك عندهم كما يقولون فيلزمهم أن

وقال مالك: الخطبة: كل كلام ذي بال.

ومن طريق طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن صفوان بن عجز: أن أبا موسى الأشعري قرأ سورة الحج على المنبر بالبصرة فسجد بالناس سجدتين.

ومن طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: أن عمر بن الخطاب قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، ثم نزل فسجد فسجدوا معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيئوا للسجود، فقال عمر: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء.

ومن طريق البخاري: حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير - وكان من خيار الناس - أنه شهد عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس، إنما نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا حرج عليه فلم يسجد عمر.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش أن عمارة بن ياسر قرأ يوم الجمعة على المنبر «إذا السماء انشقت» ثم نزل فسجد.

ومن طريق شعبة عن أبي إسحاق السبيعي: أن الضحاک بن قيس كان يخطب ققرأ ص وذلك بحضرة الصحابة، لا ينكر ذلك أحد بالمدينة، والبصرة، والكوفة، ولا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالفت، وقد سجد رسول الله ﷺ في سجدات القرآن المشهورة، فأين دعواهم أتباع عمل الصحابة؟

٥٢٩ - مسألة: وفرض على كل من حضر الجمعة -

سمع الخطبة أو لم يسمع - أن لا يتكلم مدة خطبة الإمام بشيء البتة، إلا التسليم إن دخل حينئذ، ورد السلام على من سلم ممن دخل حينئذ، وحمد الله تعالى إن عطس، وتشميت العاطس إن حمد الله، والرد على المشتم، والصلاة على النبي ﷺ إذا أمر الخطيب بالصلاة عليه، والتأمين على دعائه، وابتداء مخاطبة الإمام في الحاجة تعن، ومجاوبة الإمام ممن ابتداءه الإمام بالكلام في أمر ما فقط، ولا يحل أن يقول أحد حينئذ لمن يتكلم: انصت، ولكن يشر إليه أو يغمزه، أو يحصبه، ومن تكلم بغير ما ذكرنا ذاكراً عالماً بالتهي فلا جمعة له، فإن أدخل الخطيب في خطبته ما ليس من ذكر الله تعالى ولا من الدعاء المأمور به فالكلام مباح حينئذ.

وكذلك إذا جلس الإمام بين الخطبتين فالكلام حينئذ مباح، وبين الخطبة وابتداء الصلاة أيضاً، ولا يجوز المس للخصى مدة

قال أبو محمد: ليس هذا حداً للخطبة، وهو إراها فرضاً، ومن أوجب فرضاً فوجب عليه تحديده، حتى يعلمه متبعوه علماً لا إشكال فيه، وإلا فقد جهلوا فرضهم وأما خطبتها على أعلى المنبر فهكذا فعل رسول الله ﷺ صححت بذلك الآثار المتواترة وكان يلزمهم أن يجعلوا هذا أيضاً فرضاً، لأنه مذ عمل المنبر لم يخطب النبي ﷺ في الجمعة إلا عليه، وأما قولنا: إن خطب بسورة يقرؤها: فحسن.

روينا من طريق مسلم حدثني محمد بن بشر حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الله بن محمد بن معاوية عن ابنة حارثة بن النعمان قالت: ما حفظت ق إلا من في رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة، وكان تورا وتورا رسول الله ﷺ واحداً.

٥٢٨ - مسألة: ولا تجوز إطالة الخطبة، فإن قرأ فيها

بسورة فيها سجدة أو آية فيها سجدة فستحب له أن ينزل فيسجد والناس، فإن لم يفعل فلا حرج:

روينا من طريق مسلم بن الحجاج حدثني شريح بن يونس حدثني عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر عن أبيه عن واصل بن حبان قال: قال أبو وائل: خطبنا عمارة بن ياسر فأوجز وأبلغ، فلما نزل.

قلنا: يا أبا اليقظان، لقد بلغت وأوجزت فلو كنت تنفست، فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، فإن من البيان سحراً».

ومن طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: قال ابن مسعود: أحسنوا هذه الصلاة وأقصروا هذه الخطب.

قال أبو محمد: شهدت ابن معدان في جامع قرطبة قد اطال الخطبة، حتى أخبرني بعض وجوه الناس أنه بال في ثيابه. وكان قد نشب في المقصورة.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا ابن السليم القاضي حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال: «قرأ رسول الله ﷺ على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه».

الخطبة.

ومن طريق وكيع عن أبيه عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي: أن رجلاً استفتح عبد الله بن مسعود آية والإمام يخطب، فلما صلى قال: هذا حظك من صلاتك.

قال أبو محمد: فهؤلاء ثلاثة من الصحابة لا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف، كلهم يطل صلاة من تكلم عامداً في الخطبة.

وبه نقول، وعليه إعادتها في الوقت، لأنه لم يصلها والعجب ممن قال: معنى هذا أنه بطل أجره.

قال أبو محمد: وإذا بطل أجره فقد بطل عمله بلا شك.

ومن طريق معمر عن أيوب السخني عن نافع: أن ابن عمر حبس رجلين كانا يتكلمان يوم الجمعة، وأنه رأى سائلاً يسأل يوم الجمعة فحصبه، وأنه كان يومئذ إلى الرجل يوم الجمعة: أن اسكت، وأما إذا أدخل الإمام في خطبته مدح من لا حاجة بالمسلمين إلى مدحه، أو دعاء فيه بغي وفضول من القول، أو ذم من لا يستحق، فليس هذا من الخطبة، فلا يجوز الإنصات لذلك، بل تغييره واجب إن أمكن.

روينا من طريق سفيان الثوري عن مجالد قال: رأيت الشعبي، وأبا بردة بن أبي موسى الأشعري يتكلمان والحجاج يخطب حين قال: لعن الله ولعن الله، فقلت: أتتكلمان في الخطبة، فقالا: لم نؤمر بأن نصت لهذا.

وعن المعتمر بن سليمان التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت إبراهيم النخعي يتكلم والإمام يخطب زمن الحجاج.

قال أبو محمد: كان الحجاج وخطباؤه يلعنون علياً، وابن الزبير رضي الله عنهم ولعن لاعنهم.

قال أبو محمد:

وقد روينا خلافاً عن بعض السلف لا تقول به:

روينا من طريق وكيع عن ابن نائل عن إسماعيل بن أمية عن عروة بن الزبير: أنه كان لا يصرى بأساً بالكلام إذا لم يسمع الخطبة.

وأما ابتداء السلام وردّه فإن عبد الله بن ربيع:

حدثنا قال: حدثنا عمر بن عبد الملك حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا بشر هو ابن الفضل - عن محمد بن عجلان عن القبري هو سعيد بن أبي سعيد - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليستلم، فإذا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فليستلم، فليست الأولى بأحقّ

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا إسحاق بن راهويه أخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد - عن منصور بن العتمر عن أبي معشر زياد بن كليب عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن القرظ الضبي - وكان من القراء الأولين - عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا أَمَرْتُمْ يَخْرُجُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ إِلَّا كَانَ كِفَاةً لِمَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ».

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا أبو كرييب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَعَنَّا».

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفريري حدثنا البخاري حدثنا يحيى بن بكر حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعُوتَ».

قال أبو محمد: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللُّغُومِ مَرُّوا كِرَامًا﴾.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان حدثنا أحمد بن خالد حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا الحجاج بن المهال حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ عَلِيٍّ الْمُنْبَرِ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لَأَبِي بِنِ كَعْبٍ: مَتَى نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَبِي، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ لَأَبِي ذَرٍّ: مَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا لَعُوتُ، فَدَخَلَ أَبُو ذَرٍّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: صَدَقَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ».

وبه إلى حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني: أن علقمة بن عبد الله المزني كان بمكة فجاء كرهه والإمام يخطب يوم الجمعة، فقال له: حسبت القوم قد ارتحلوا، فقال له: لا تعجل حتى نصرف، فلما قضى صلاته قال له ابن عمر:

أما صاحبك فحمار، وأما أنت فلا جمعة لك.

من الآخرة».

وقال عز وجل ﴿وَإِذَا حُيِّنْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾.

وأما حمد العاطس وتسميته فإن عبد الله بن ربيع:

حدثنا قال: حدثنا عمر بن عبد الملك حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد قال: إنه سمع رسول الله ﷺ قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيُحَمِّدِ اللَّهَ، وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَرُدِّ عَلَيْهِمْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ».

وقد قيل: إن بين هلال بن يساف وبين سالم بن عبيد: خالد بن عرفة.

وبه إلى أبي داود: حدثنا موسى بن إسماعيل قال عبد العزيز هو ابن عبد الله بن أبي سلمة - عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ خَالٍ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بَالَكُمْ».

قال أبو محمد:

فإن قيل: قد صح النهي عن الكلام والأمر بالإنصات في الخطبة، وصح الأمر بالسلام ورده، ومحمد الله تعالى عند العاطس وتسميته عند ذلك ورده، فقال قوم: إلا في الخطبة، وقتلتم أنفسكم بالإنصات في الخطبة إلا عن السلام ورده والحمد والتسميت والرّد، فمن لكم بترجيح استئذانكم وتغليب استعمالكم للأخبار على استئذان غيركم واستعماله للأخبار، لا سيما وقد أجمعتم معنا على أن كل ذلك لا يجوز في الصلاة.

قلنا وبالله تعالى التوفيق: قد جاء عن رسول الله ﷺ في الصلاة أنه «لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» والقياس للخطبة على الصلاة باطل، إذ لم يوجبه قرآن، ولا سنة، ولا إجماع. فنظرنا في ذلك فوجدنا الخطبة يجوز فيها ابتداء الخطيب بالكلام ومجاوبته، وابتداء ذي الحاجة لله بالكلمة وجواب الخطيب له، على ما نذكر بعد هذا، وكل هذا ليس هو فرضاً، بل هو مباح. ويجوز فيها ابتداء الداخل بالصلاة تطوعاً.

فصح أن الكلام المأمور به مغلب على الإنصات فيها، لأنه من المحال الممتنع الذي لا يمكن التبتة جوازه: أن يكون الكلام المباح جائزاً فيها ويكون الكلام الفرض المأمور به الذي لا يحل تركه فيها، وبالله تعالى تبيّذ:

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن

أحمد حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا أبو عمرو هو الأوزاعي - حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرْعَةً» وذكر باقي الحديث.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال قال: قال أبو رفاعة: «انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب، فقلت: يا رسول الله، رجل غريب جاء يسأل عن دينه، لا يدرى ما دينه، فأقبل علي رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى انتهى إلي، وأتى بكرسي حسيب فواظمه حديثاً، فعدّ عليه رسول الله ﷺ وجعل يعلمني مما علمه الله عز وجل ثم أتى إلى خطبته فأنتم آخرها».

قال أبو محمد: أبو رفاعة هذا تميم العدوي له صحبة وقد ذكرنا قبل هذا الباب في المتصل به كلام عمر مع الناس على المنبر في أن السجود ليس فرضاً. وذكرنا قبل كلام عمر مع عثمان بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وكلام عثمان معه وعمر يخطب في أمر غسل الجمعة وإنكار تركه، لا ينكر الكلام في كل ذلك أحد من الصحابة، حتى نشأ من لا يعتد به مع من ذكرنا. والعجيب أن بعضهم - ممن يتنسب إلى العلم بزعمهم - قال: لعل هذا قبل نسخ الكلام في الصلاة أو قال: في الخطبة فليت شعري أين وجد نسخ الكلام الذي ذكرنا في الخطبة؟ وما الذي أدخل الصلاة في الخطبة؟ وليس لها شيء في أحكامها.

ولو خطب الخطيب على غير وضوء لما ضر ذلك خطبته، وهو يخطبها إلى غير القبلة، فإن الصلاة من الخطبة لو عقلوا؟ ونعوذ بالله من الضلال - والدين لا يؤخذ به لعل.

ومن طريق وكيع عن الفضل بن دهم عن الحسن قال يسلم، ويرد السلام، ويشمت العاطس - والإمام يخطب.

وعن وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي مثله.

وعن الشعبي، وسالم بن عبد الله بن عمر قال: رد السلام يوم الجمعة وسمع.

وقال القاسم بن محمد، وعمر بن علي: يرد في نفسه.

ومن طريق شعبة قال: سألت حماد بن أبي سليمان،

٥٣١- مسألة: ومن دخل يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين قبل أن يجلس.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفريرى حدثنا البخاري حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله قال: إن النبي ﷺ خطب فقال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

قال أبو محمد: هذا أمر لا حيلة لمومه فيه ولله تعالى الحمد. وبه إلى مسلم: حدثنا قتيبة وإسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه - كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول «دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمُ فَصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ».

هذا لفظ إسحاق.

وقال قتيبة في حديثه ركعتين. وهكذا:

رويناه من طريق حماد بن زيد وآيب السخنياني وابن جريج كلهم عن عمرو بن جابر عن النبي ﷺ. ومن طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن إسحاق بن السليم حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود محمد بن محبوب وإسماعيل بن إبراهيم قالوا: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: «جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصَلَّيْتَ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: صَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ تَجَوِّزَ فِيهِمَا».

وحدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي حدثنا ابن مفرج حدثنا إبراهيم بن أحمد بن فراس العنسي حدثنا أحمد بن محمد بن سالم النيسابوري حدثنا إسحاق بن راهويه أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري أنه جاء مروان يخطب يوم الجمعة، فقام فصلى الركعتين، فأجلسوه، فأبى، وقال: أبعد ما صليتموها مع

والحكم بن عتبة عن رجل جاء يوم الجمعة، وقد خرج الإمام فقالا جميعاً: يسلم ويردون عليه، وإن عطس شمتوه، ويرد عليهم.

وعند عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا عطس الرجل يوم الجمعة والإمام يخطب فحمد الله تعالى، أو سلم وأنت تسمعه وتسمع الخطبة فشمته في نفسك، ورد عليه في نفسك، فإن كنت لا تسمع الخطبة فشمته وأسمعه، ورد عليه، وأسمعه.

وعن معمر بن الحسن البصري وقادة قالا جميعاً في الرجل يسلم وهو يسمع الخطبة: أنه يرد ويسمعه.

وعن حماد بن سلمة عن زياد الأعمى عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يسلم الرجل ويرد السلام والإمام يخطب.

وهو قول الشافعي، وعبد الرزاق، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي سليمان وأصحابهم.

٥٣٠- مسألة: والاحتباء جائز يوم الجمعة والإمام يخطب.

وكذلك شرب الماء، وإعطاء الصدقة، ومناولة المرء أخاه حاجته، لأن كل هذا أفعال خير لم يأت عن شيء منها نهى.

وقال تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ ولو كرهت أو حرمت لبيّن ذلك تعالى على لسان نبيه ﷺ: «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا».

وقد جاء النهي عن الاحتباء والإمام يخطب من طريق أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني. وأبو مرحوم هذا مجهول لم يرو عنه أحد نعلمه إلا سعيد بن أبي أيوب.

روينا عن ابن عمر: أنه كان يجتبي يوم الجمعة والإمام يخطب.

وكذلك أنس بن مالك وشريح، وضععة بن صوحان، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، ونعيم بن سلامة، ولم يبلغنا عن أحد من التابعين أنه كرهه، إلا عبادة بن نسي وحده، ولم ترو كراهة ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

وروينا عن طاووس إباحة شرب الماء يوم الجمعة والإمام يخطب.

وهو قول مجاهد والشافعي، وأبي سليمان.

وقال الأوزاعي: إن شرب الماء فسدت جمعة، وبالله تعالى التوفيق.

رسول الله ﷺ.

يصلهما في بيته ركعهما في المسجد والإمام يخطب.

وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يصل.

قال مالك فإن شرع فيهما فليتمهما.

قال أبو محمد: إن كانتا حقاً فلم لا يتدئ بهما؟ فالخير ينغي البدار إليه وإن كانتا خطأ وغير جائزتين فما يجوز التمداد على الخطأ وفي هذا كفاية.

واحتج من سمع منهما بخبر ضعيف:

رويناه من طريق معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ فقال: «جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له رسول الله ﷺ اجلس فقد آذيت».

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، لوجوه أربعة:

أحدها: أنه لا يصح؛ لأنه من طريق معاوية بن صالح لم يروه غيره، وهو ضعيف.

والثاني: أنه ليس في الحديث - لو صح - أنه لم يكن ركعهما، وقد يمكن أن يكون ركعهما ثم تخطى، ويمكن أن لا يكون ركعهما، فإذا ليس في الخبر لا أنه ركع، ولا أنه لم يركع، فلا حجة لهم فيه ولا عليهم. ولا يجوز أن يقيم في الخبر ما ليس فيه فيكون من فعل ذلك أحد الكذابين.

والثالث: أنه حتى لو صح الخبر، وكان فيه أنه لم يكن ركع؛ لكان ممكناً أن يكون قبل أمر النبي ﷺ من جاء والإمام يخطب بالركوع، وممكن أن يكون بعده، فإذا ليس فيه بيان بأحد الوجهين فلا حجة فيه لهم ولا عليهم.

والرابع: أنه لو صح الخبر وصح فيه أنه لم يكن ركع.

وصح أن ذلك كان بعد أمره عليه السلام من جاء والإمام يخطب بأن يركع، وكل ذلك لا يصح منه شيء؛ لما كانت لهم فيه حجة، لأننا لم نقل: إنهما فرض، وإنما قلنا: إنهما سنة يكره تركها، وليس فيه نهي عن صلاتهما، فبطلت تعلفهم بهذا الخبر الفاسد جملة، وباللهم تعالى التوفيق.

وبقي أمره عليه السلام بصلاتهما لا معارض له، وتعلل بعضهم بخبر:

رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً دخل المسجد فذكر الحديث. وفيه: «أن رسول الله ﷺ أمره أن يصل ركعتين، ثم قال: إن هذا دخل

فهذه آثار متظاهرة متواترة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم بأصح أسانيد توجب العلم بأمره ﷺ من جاء يوم الجمعة والإمام يخطب بأن يصل ركعتين، وصلهما أبو سعيد مع النبي ﷺ وبعده بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف، ولا عليه منكر، إلا شرط مروان الذين تكلموا بالباطل وعملوا الباطل في الخطبة، فاطهروا بدعة وراموا إمامة سنة وإطفاء حق، فمن أعجب شأناً ممن يقتدي بهم ويدع الصحابة.

وقد روى الناس من طريق مالك وغيره عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقني عن أبي قتادة عن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

فعم عليه السلام ولم يخص فلا يحل لأحد أن يخص إلا ما خصه النبي ﷺ ممن يجد الإمام يقيم لصلاة الفرض، أو قد دخل فيها، وسحان من يسر هؤلاء لعكس الحقائق.

فقالوا: من جاء والإمام يخطب فلا يركع، ومن جاء والإمام يصل الفرض ولم يكن أوتر ولا ركع ركعتي الفجر فليترك الفريضة وليشتغل بالنافلة فعمكسوا أمر رسول الله ﷺ عكساً. ولولا البرهان الذي قد ذكرنا قبل بأن لا فرض إلا الخمس لكانت هاتان الركعتان فرضاً، ولكنهما في غاية التأكيد، لا شيء من السنن أو كد منهما، لتردد أمر رسول الله ﷺ بهما.

ورويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي: حدثنا سفيان الثوري عن أبي نهيك عن سماك بن سلمة قال: سألت رجلاً ابن عباس عن الصلاة والإمام يخطب، فقال: لو أن الناس فعلوه كان حسناً.

وعن أبي نعيم الفضل بن دكين: حدثنا يزيد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: رأيت الحسن البصري دخل يوم الجمعة وابن هبيرة يخطب، فصلى ركعتين في مؤخر المسجد ثم جلس.

وعن وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: إذا جئت يوم الجمعة وقد خرج الإمام فإن شئت صليت ركعتين.

وهو قول سفيان بن عيينة، ومكحول، وعبد الله بن يزيد المقرئ، والحميدي، وأبي ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويي، وجهور أصحاب الحديث.

وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهما.

وقال الأوزاعي: إن كان صلاههما في بيته جلس، وإن كان لم

الخطبتين، لأن الكلام بالمباح مباح إلا حيث منع منه النص، ولم يمنع النص إلا من الكلام في خطبة الإمام كما أوردنا قبل:

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا عبد الله بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا موسى بن معاوية حدثنا وكيع عن جابر بن حازم عن ثابت بن أسلم البناني عن أنس بن مالك قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ، فَيُكَلِّمُهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى الْمُصَلِّي فَيُصَلِّي».

ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر الصديق لما قعد على المنبر يوم الجمعة قال له بلال: يا أبا بكر. قال: ليبيك، قال: اعتقتني لله أم لنفسك. قال أبو بكر: بل لله تعالى، قال: فأذن لي أجاهد في سبيل الله تعالى، فأذن له، فذهب إلى الشام فمات بها ﷺ.

ومن طريق حماد بن سلمة عن برد أبي العلاء عن الزهري: أن عمر بن الخطاب قال: كلام الإمام يقطع الكلام، فلم ير عمر الكلام يقطعه إلا كلام الإمام.

وعن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن عمران بن موسى عن أبي الصعبة قال: قال عمر بن الخطاب لرجل يوم الجمعة وعمر على المنبر: هل اشترت لنا؟ وهل أتيتنا بهذا؟ يعني الحب.

وعن هشيم بن بشير أخبرني محمد بن قيس أنه سمع موسى بن طلحة بن عبيد الله يقول: رأيت عثمان بن عفان جالساً يوم الجمعة على المنبر المؤذن يؤذن وعثمان يسأل الناس عن أسعارهم وأخبارهم.

وعن طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب: كلام الإمام يقطع الكلام.

وعن عبد الله بن عون: قال لي حماد بن أبي سليمان في المسجد بعد أن خرج الإمام يوم الجمعة: كيف أصبحت.

وعن عطاء وإبراهيم النخعي: لا بأس بالكلام يوم الجمعة قيل أن يخطب الإمام وهو على المنبر وبعد أن يفرغ.

وعن قتادة عن بكر بن عبد الله المزني مثله.

وعن حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية مثله.

وعن الحسن: لا بأس بالكلام في جلوس الإمام بين الخطبتين.

٥٣٣- مسألة: ومن رعت الإمام يخطب واحتاج إلى

المسجد في هيئة بذة فأمرته أن يصلي ركعتين وأنا أرجو أن يقطن له رجل فيتصدق عليه» قالوا: فإنما أمره رسول الله ﷺ بالركعتين ليفطن فيتصدق عليه.

قال أبو محمد: وهذا الحديث من أعظم الحجج عليهم، لأن فيه أمر رسول الله ﷺ بصلاتهما، وعلى كل حال فليس اعتراض على حديث جابر الذي ذكرناه. وفيه قوله عليه السلام: «مِنْ جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ».

ثم نقول لهم: قولوا لنا: هل أمره رسول الله ﷺ من ذلك بحق أم بباطل؟

فإن قالوا: بباطل، كفروا.

وإن قالوا: بحق أبطلوا مذهبهم، ولزمهم الأمر بالحق الذي أمر به رسول الله ﷺ وصح أنهما حق على كل حال، إذ لا يأمر عليه السلام بوجه من الوجوه إلا بحق.

ثم نقول لهم: إذ قلتم هذا فتقولون أنتم به فامروا من دخل بهيته بذة والإمام يخطب يوم الجمعة بأن يركع ركعتين ليفطن له فيتصدق عليه، أم لا ترون ذلك، إن قالوا: نامره بذلك تركوا مذهبهم.

وإن قالوا: لسنا نامره بذلك.

قليل لهم: أي راحة لكم في توجيهكم للخبر الثابت وجوهاً أنتم مخالفون لها، وعاصون للخبر على كل حال؟ وهل ههنا إلا إيهام الضعفاء المغترين المحرومين أنكم أبطلتم حكم الخبر وصححتهم بذلك قولكم؟ والأمر في ذلك بالصدق، بل هو عليكم - وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وقال بعضهم: لما لم يجز ابتداء التطوع لمن كان في المسجد لم يجز لمن دخل المسجد.

قال أبو محمد: وهذه دعوى فاسدة لم يأذن الله تعالى بها، ولا قضاه رسول الله عليه السلام، بل قد فرق عليه السلام بينهما، بأن أمر من حضر بالإنصات والاستماع، وأمر الداخل بالصلاة، فالعترض على هذا مخالف لله ولرسوله عليه السلام، فالمتطوع جائز لمن في المسجد ما لم يبدأ الإمام بالخطبة ولمن دخل ما لم تقم الإقامة للصلاة..

٥٣٢- مسألة: والكلام مباح لكل أحد ما دام المؤذن يؤذن يوم الجمعة ما لم يبدأ الخطيب بالخطبة. والكلام جائز بعد الخطبة إلى أن يكبر الإمام. والكلام جائز في جلسة الإمام بين

الخروج فليخرج.

وكذلك من عرض له ما يدعوه إلى الخروج. ولا معنى لاستئذان الإمام.

قال الله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾.

ولم يأت نص بإيجاب استئذان الإمام في ذلك، ويقال لمن أوجب ذلك: فإن لم ياذن له الإمام، أتراه يبقى بلا وضوء، أو هو يلوث المسجد بالدم، أو يضيغ ما لا يجوز له تضييعه من نفسه أو ماله أو أهله، ومعاذ الله من هذا.

٥٣٤- مسألة: ومن ذكر في الخطبة صلاة فرض نسيها

أو نام عنها فليقم وليصلها، سواء كان فقيهاً أو غير فقيه، لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» وقد ذكرناه بإسناده قبل.

وقد فرق قوم في ذلك بين الفقيه وغيره - وهذا خطأ لم يوجه قرآن ولا سنة، ولا نظراً، ولا معقولاً، بل الحجة ألزم للفقيه في أن لا يضيغ دينه منها لغيره.

فإن قيل: يراه الجاهل فيظن الصلاة تطوعاً جائزة حيثئذ.

قلنا: لا أعجب ممن يستعمل نفسه مخالفة أمر رسول الله ﷺ وتضيغ فرضه خوف أن يخطئ غيره ولعل غيره لا يظن ذلك أو يظن، فقد.

قال تعالى: ﴿لَا تَكُلْفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾.

وقال تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾.

٥٣٥- مسألة: ومن لم يدرك مع الإمام من صلاة

الجمعة إلا ركعة واحدة، أو الجلوس فقط فليدخل معه وليقبض إذا أدرك ركعة واحدة وإن لم يدرك إلا الجلوس صلى ركعتين فقط.

وبه قال أبو حنيفة، وأبو سليمان.

وقال مالك والشافعي: إن أدرك ركعة قضى إليها أخرى، فإن لم يدرك إلا رفع الرأس من الركعة فما بعده صلى أربعاً.

وقال عطاء، وطاوس، ومجاهد...

ورويناه أيضاً عن عمر بن الخطاب: من لم يدرك شيئاً من

الخطبة صلى أربعاً.

واحتج من ذهب إلى هذا بأن الخطبة جعلت بإزاء الركعتين، فيلزم من قال بهذا: أن من فاتته الخطبة الأولى وأدرك الثانية أن يقضي ركعة واحدة، مع أن هذا القول لم يأت به نص قرآن ولا سنة، واحتج مالك، والشافعي بقول رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً وَاحِدَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

قال أبو محمد: وهذا خبر صحيح، وليس فيه: أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك الصلاة، بل قد صح عن رسول الله ﷺ.

ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات حدثنا إسحاق بن إسماعيل النضري حدثنا عيسى بن حبيب حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا جدي محمد بن عبد الله حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا آتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَأَتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا».

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن أحمد البلخي حدثنا القبري حدثنا البخاري حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى هو ابن أبي كثير - عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: مَا شَأْنُكُمْ، قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: فَلَا تَعْلَمُوا إِذَا آتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَعَلَّيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا».

فأمره رسول الله ﷺ بأن يصلي مع الإمام ما أدرك، وعم عليه السلام ولم يخص، وسماه مدركاً لما أدرك من الصلاة، فمن وجد الإمام جالساً، أو ساجداً، فإن عليه أن يصير معه في تلك الحال ويلتزم إمامته، ويكون بذلك بلا شك داخلاً في صلاة الجماعة، فإنما يقضي ما فاته ويتم تلك الصلاة، ولم تفته إلا ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان فلا تصلى إلا ركعتين. وهذان الخبران زائدان على الذي فيه من أدرك ركعة والزيادة لا يجوز تركها، وبالله تعالى التوفيق.

روينا من طريق شعبة قال: سألت الحكم بن عتيبة عن الرجل يدرك الإمام يوم الجمعة وهم جلوس. قال: يصلي ركعتين، قال شعبة: فقلنا له: ما قال هذا عن إبراهيم إلا حماد. قال الحكم: ومن مثل حماد.

وعن معمر عن حماد بن أبي سليمان قال: إن أدركهم جلوساً في آخر الصلاة يوم الجمعة صلى ركعتين.

قال أبو محمد: إلا أن الحقيقين قد تناقضوا ههنا، لأن من أصولهم - التي جعلوها ديناً - أن قول الصحاب الذي يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف فإنه لا يحل خلافه.

وقد روينا عن معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال: إذا أدرك الرجل ركعة يوم الجمعة صلى إليها أخرى، وإن وجد القوم جلوساً صلى أربعاً.

وعن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود: من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعة، ومن لم يدرك الركعة فليصل أربعاً. ولا يعرف لهما من الصحابة رضي الله عنهم مخالف. نعم، وقد رويت فيه آثار - ليست بأضعف من حديث الوضوء بالتبديد، والوضوء من الفقهية في الصلاة، والوضوء والبناء من الرعاف والقيء، فخالفوها إذ خالفها أبو حنيفة - من طريق الحجاج بن أرطاة من طريق ابن عمر.

ومن طريق غيره عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مسندين وهذا مما تناقضوا فيه.

قال أبو محمد: وأما نحن فلا حجة عندنا في أحد دون رسول الله ﷺ ولو صح في هذا أثر عن النبي ﷺ لقلنا به ولم نتعد.

قال أبو محمد: وأما نحن فلا حجة عندنا في أحد دون رسول الله ﷺ ولو صح في هذا أثر عن النبي ﷺ لقلنا به ولم نتعد.

٥٣٦- مسألة: والغسل واجب يوم الجمعة لليوم لا للصلاة.

وكذلك الطيب، والسواك، وقد ذكرنا كل ذلك فأغنى عن ترده، إذ قد تفصّيته في كتاب الطهارة، من ديواننا هذا والله الحمد ولا يتطيب لها الحرم ولا المرأة، لما ذكرنا في كتابنا هذا في النساء محضون صلاة الجماعة، ولأن الحرم منهي عن إحداث التطيب، على ما نذكر في كتاب الحج إن شاء الله تعالى. ويلزم الغسل، والسواك، الحرم، والمرأة كما يلزم الرجل، فمن عجز عن الماء تيمم، لما قد ذكرناه في التيمم من ديواننا هذا - والله تعالى الحمد.

٥٣٧- مسألة: فإن ضاق المسجد أو امتلأت الرحاب واتصلت الصفوف صليت الجمعة وغيرها في الدور، والبيوت، والدكاكين المتصلة بالصفوف، وعلى ظهر المسجد، بحيث يكون مساماً لما خلف الإمام، لا للإمام ولا لما أمام الإمام أصلاً ومن حال بينه وبين الإمام والصفوف نهر عظيم أو صغير أو خندق أو حائط لم يضره شيء، وصلى الجمعة بصلاة الإمام:

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا

قال: أرجو أن يكونوا في الأجر سواء.

وقال مالك: لا تصلى الجمعة خاصة في مكان محجور بصلاة الإمام في المسجد، وأما سائر صلوات الفرض فلا بأس

قال: أرجو أن يكونوا في الأجر سواء.

وقال مالك: لا تصلى الجمعة خاصة في مكان محجور بصلاة الإمام في المسجد، وأما سائر صلوات الفرض فلا بأس

بذلك فيها.

٥٣٩ - مسألة: وإن جاء اثنان فصاعداً وقد فاتت

الجمعة صلّوها جمعة، لما ذكرنا من أنّها ركعتان في الجماعة.

٥٤٠ - مسألة: ومن كان بالمصر فراح إلى الجمعة من

أول النهار فحسن، لما ذكرنا قبل.

وكذلك من كان خارج المصر أو القرية على أقل من ميل، فإن كان على ميل فصاعداً صلى في موضعه، ولم يجز له المجيء إلى المسجد إلا مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس خاصة، فالجئ إليها على بعد: فضيلة: لما:

حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي حدثنا ابن مفرج حدثنا محمد بن أيوب الصموت حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق الزبارة حدثنا محمد بن ميمر حدثنا روح هو ابن عبادة - حدثنا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الرحلة إلى ثلاث مساجد: مسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد يثيب».

قال أبو محمد: الرحلة هي السفر، وقد بينا قبل أن السفر ميل فصاعداً وبالله تعال التوفيق.

٥٤١ - مسألة: والصلاة في المقصورة جائزة، والإثم

على المانع لا على المطلق له دخولها، بل الغرض على من أمكنه دخولها أن يصل الصلوة فيها، لأن إكمال الصلوة فرض كما قدمنا فمن أطلق على ذلك فحقه أطلق له، وحق عليه لم يمنع منه، ومن منع فحقه منع منه والمانع من الحق ظالم، ولا إثم على الممنوع، لقول الله تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

٥٤٢ - مسألة: ولا يجزئ البيع من أثر استواء الشمس،

ومن أول أخذها في الزوال والميل إلى أن تقضى صلاة الجمعة فإن كانت قرية قد منع أهلها الجمعة أو كان ساكناً بين الكفار، ولا مسلم معه: فإلى أن يصلي ظهر يومه، أو يصلوا ذلك كلهم أو بعضهم، فإن لم يصل: فإلى أن يدخل أول وقت العصر. ويفسخ البيع حينئذ أبداً إن وقع ولا يصححه خروج الوقت، سواء كان التابع من مسلمين، أو من مسلم وكافر، أو من كافرين. ولا يحرم حينئذ: نكاح، ولا إجازة، ولا سلم، ولا ما ليس ببيعاً.

وقال مالك كذلك في البيع الذي فيه مسلم، وفي النكاح، وعقد الإجازة، والسلم، وأباح الهبة، والقرض، والصدقة.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: البيع، والنكاح، والإجازة، والسلم: جائز كل ذلك في الوقت المذكور.

وهذا لا نعلمه عن أحد من الصحابة، ولا يعضد هذا القول قرآن، ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا قياس، ولا رأي سديد.

وقال أبو حنيفة: إن كان بين الإمام والمأموم نهر صغير أجزأته صلاته، فإن كان كبيراً لم تجزه.

وهذا كلام ساقط، لا يعضده قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا قول صاحب، ولا رأي سديد، وحد النهر الكبير بما يمكن أن تجري فيه السفن.

قال أبو محمد: لبت شعري أي السفن، وفي السفن ما يجعل ألف وسق، وفيها زوريق صغير يحمل ثلاثة أو أربعة فقط.

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: من صلى بصلاة الإمام وبينهما طريق أو جدر أو نهر فلا يأت به - فلم يفرق بين نهر صغير وكبير.

وروي من طريق شعبة: حدثنا قتادة قال: قال لي زرار بن أوفى سمعت أبا هريرة يقول: لا جمعة لمن صلى في الرحبة - وبه يقول زرار.

قال أبو محمد: لو كان تقليداً لكان هذا - لصحة إسناده - أولى من تقليد مالك، وأبي حنيفة.

وعن عقبة بن صهبان عن أبي بكر: أنه رأى قوماً يصلون في رحبة المسجد يوم الجمعة، فقال: لا جمعة لهم، قلت: لم؟

قال: لأنهم يقدرون على أن يدخلوا فلا يفعلون.

قال أبو محمد: هذا كما قال لمن قدر على أن يصل الصف فلم يفعل وإن العجب كله ممن يجيز الصلاة حيث صح نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة في المقبرة، ومعطن الإبل، والحمام، ثم يمنع منها حيث لا نص في المنع منها، كالموضع المحجور، أو بينها نهر كبير وكل هذا كما ترى وبالله تعال التوفيق.

٥٣٨ - مسألة: ومن زوحم يوم الجمعة أو غيره فإن

قدر على السجود كيف أمكنه ولو إيماءً وعلى الركوع كذلك: أجزأه، فإن لم يقدر أصلاً وقف كما هو، فإذا خف الأمر صلى ركعتين وأجزأه. لقول رسول الله ﷺ «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

ولقول الله تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ولا فرق بين العجز عن الركوع والسجود بمرض أو مخوف أو يمنع زحام وقد صلى السلف الجمعة إيماءً في المسجد، إذ كان بنو أمية يؤخرون الصلاة إلى قرب غروب الشمس.

جائز، وإن ظنَّ أنه ليسَ في صلاةِ فباع، أو نكح، أو أنكح، أو عملَ ما لا يجوزُ في الصلاةِ فهوَ كلباطلٍ؛ لأنَّ الحالَ التي هوَ فيها مانعةٌ من ذلك، وهي حالُ ثابتةٌ، فما ضاها فباطلٌ.

وكذلك من باع، أو نكح، أو طلق، أو اعتق، ولم يبقَ عليه من الوقتِ إلا مقدارٌ إحرامه بالتكبير - وهو ذاكِرٌ لذلك - فهوَ كلباطلٍ، لأنَّه منهى عن كلِّ ذلك.

وقال عليه السلام: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» فكلُّ من عملَ أمراً بخلاف ما أمر به فهوَ مردودٌ بنصِّ حكمِ رسولِ الله ﷺ.

روينا من طريقِ عكرمة عن ابنِ عباسٍ "لا يصلحُ البيعُ يومَ الجمعة حين ينادى بالصلاة فإذا قضيت الصلاة فاشترى وبع".

وعن القاسم بن محمد: أنه فسحَّ بيعاً وقع في الوقتِ المذكور. قال أبو محمد: وهذا مما تناقض فيه الشافعيون، والحنفيون، لأنهم لا يميزون خلاف صاحب الذي لا يعرف له من الصحابة مخالفة، وهذا مكان لا يعرف لابن عباس فيه مخالفة من الصحابة رضي الله عنهم، وتناقض المالكيون أيضاً، لأنهم حملوا قوله تعالى: ﴿وَدَرُوا الْبَيْعَ﴾: على التحريم، ولم يحملوا أمره تعالى بمتبيع المطلقة على الإيجاب وقالوا: لفظه "ذُرْ" لا تكون إلا للتحريم، قلنا: هذا باطلٌ.

وقد قال تعالى: ﴿ثُمَّ ذَرَهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ فهذه للوعيد لا للتحريم.

وأما معنا أهل الكفر من البيع حينئذ: فلقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ فوجب الحكم بين أهل الكفر بحكم أهل الإسلام ولا بد. وقال تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ ووقتُ النداء هو أولُ الزوال، فحرم الله تعالى البيع إلى انقضاء الصلاة وأباحه بعدها، فهو كما قال عز وجل، ولم يحرمه تعالى نكاحاً، ولا إجارة، ولا سلماً، ولا ما ليس ببيعاً ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾. ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾.

وكلُّ ما ذكرنا فجائز أن يكون وهو ناهض إلى الصلاة غير متشاغل بها فجائز كلُّ ذلك، لأنه ليس مانعاً من السعي إلى الصلاة: فظهر تناقض قول مالكٍ وفساده فإن كان جعل علة كلِّ ذلك: التشاغل، سالناهم عن مَنْ لم يتشاغل؟ بل باع أو أنكح، أو أجز وهو ناهض إلى الجمعة، أو هو في المسجد ينتظر الصلاة؟ فمن قولهم: يفسح، فبطل تعليلهم بالتشاغل، فإن لم يعللوا بالتشاغل فقد قاسوا على غير علة، وهو باطلٌ عند من يقول: بالقياس، فكيف عند من لا يقول به؟.

فإن قال: النكاح بيعٌ.

قلنا: هذا باطلٌ ما سماه الله تعالى قطباً ببيعاً ولا رسوله ﷺ. ونسألهم عن مَنْ حلف أن لا يبيع: فنكح أو أجز، فمن قولهم: لا يجنث.

واعتل أبو حنيفة، والشافعي: بأن النهي عن ذلك إنما هو للتشاغل عن الجمعة فقط.

قال أبو محمد: وهذه دعوى كاذبة، وقول على الله تعالى بغير علم، وهذا لا يحلُّ لأحد أن يخبر عن مراد الله تعالى بغير أن يخبر بذلك الله تعالى أو رسوله ﷺ.

ولو أراد الله تعالى ذلك لبينه ولم يكلنا إلى خطإ رأي أبي حنيفة وظنه، وقد قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».

وقال تعالى: ﴿وَأَنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

فإن قالوا: قد علمنا ذلك.

قلنا: ومن أين علمتموه؟ فإن ادعيتهم ضرورة كذبتم، لأننا غير مضطرين إلى علم ذلك، والطبيعة واحدة، وإن ادعوا دليلاً ستلوه، ولا سبيل لهم إليه، فلم يبق إلا الظنُّ وقالوا: نحن منهيون عن البيع في الصلاة، ولو باع امرؤ في صلاته: نفذ البيع، فقلنا لهم: إن البيع لا يجوز أن يكون في الصلاة أصلاً؛ لأنه إذا وقع عمداً أبطلها، فليس حينئذ في صلاة، وإذا لم يكن في صلاة فبيعه

١٤ - كتاب صلاة العيدين

٥٤٣ - مسألة: هما عيد الفطر من رمضان، وهو: أول

يوم من شوال، ويوم الأضحى: وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، ليس للمسلمين عيد غيرهما، إلا يوم الجمعة. وثلاثة أيام بعد يوم الأضحى؛ لأن الله تعالى لم يجعل لهم عيداً غير ما ذكرنا، ولا رسوله ﷺ. ولا خلاف بين أهل الإسلام في ذلك، ولا يحرم العمل، ولا البيع في شيء من هذه الأيام؛ لأن الله تعالى لم يمنع من ذلك، ولا رسوله ﷺ. ولا خلاف أيضاً بين أهل الإسلام في هذا، وسنة صلاة العيدين: أن يبرز أهل كل قرية أو مدينة إلى فضاء واسع محضرة منازلهم ضحوة إثر ابيضاض الشمس، وحين ابتداء جواز التطوع. ويأتي الإمام فيقدم بلا أذان وإقامة، فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، وفي كل ركعة أم القرآن وسورة، وتستحب أن تكون السورة في الأولى ق. وفي الثانية أقربت الساعة أو سبح اسم ربك الأعلى. وهل أتاك حديث الغاشية. وما قرأ من القرآن مع أم القرآن أجزاء. ويكبر في الركعة الأولى إثر تكبيرة الإحرام: سبع تكبيرات متصلة قبل قراءة القرآن أم القرآن ويكبر في أول الثانية إثر تكبيرة القيام: خمس تكبيرات. يجهر بجميعهن قبل قراءته أم القرآن. ولا يرفع يديه في شيء منها إلا حيث يرفع في سائر الصلوات فقط. ولا يكبر بعد القراءة إلا تكبيرة الركوع فقط. فإذا سلم الإمام قام فخطب الناس خطبتين يجلس بينهما جلسة، فإذا تمهما افترق الناس.

فإن خطب قبل الصلاة فليست خطبة، ولا يجب الإنصات له، كل هذا لا خلاف فيه إلا في مواضع نذكرها إن شاء الله تعالى: منها: ما يقرأ مع أم القرآن وفي صفة التكبير وأحدث بنو أمية: تأخير الخروج إلى العيد، وتقديم الخطبة قبل الصلاة والأذان والإقامة.

فأما الذي يقرأ مع أم القرآن: فإن أبا حنيفة قال: أكره أن يقتصر على سورة بعينها. وشاهدنا المالكيين لا يقرءون مع أم القرآن إلا "والشمس وضحاها" وسبح اسم ربك الأعلى. وهذا الاختياران: فاسدان، وإن كانت الصلاة كذلك جائزة. وإنما نكر اختيار ذلك، لأنهما خلاف ما صح عن رسول الله ﷺ.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا

مسلم بن الحجاج حدثنا يحيى بن يحيى قرأت على مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: «أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الفطر، والأضحى؟ فقال: كان يقرأ فيهما بق والقرآن المجيد وأقربت الساعة».

قال أبو محمد: عيد الله أدرك أبا واقد الليثي وسمع منه، واسمه الحارث بن عوف، ولم يصح عن رسول الله ﷺ شيء غير هذا.

وما حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا مسعر بن كدام، وسفيان هو الثوري - كلاهما عن معبد بن خالد عن زيد بن عتبة عن سمرة بن جندب «أنه عليه السلام كان يقرأ في العيد: سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية».

واختيارنا هو اختيار الشافعي، وأبي سليمان.

وقد روي عن أبي حنيفة أنه ذكر بعض ذلك، ومنها - التكبير، فإن أبا حنيفة قال: يكبر للإحرام ثم يعوذ ثم يكبر ثلاث تكبيرات يجهر بها، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ثم يقرأ ثم يركع، فإذا قام بعد السجود إلى الركعة الثانية كبر للإحرام ثم قرأ، فإذا أمم السورة مع أم القرآن كبر ثلاث تكبيرات جهراً، يرفع مع كل تكبيرة يديه، ثم يكبر للركوع.

وقال مالك: سبعاً في الأولى بتكبيرة الإحرام، وخمساً في الثانية سوى تكبيرة القيام واختلف في ذلك عن السلف رضي الله عنهم:

فروينا عن علي بن عيسى: أنه كان يكبر في الفطر، والأضحى، والاستسقاء سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، ويصلي قبل الخطبة، ويجهر بالقراءة. وأن أبا بكر، وعمر، وعثمان: كانوا يفعلون ذلك، إلا أن في الطريق إبراهيم بن أبي يحيى، وهو أيضاً منقطع، عن محمد بن علي بن الحسين: أن علياً.

ورويانا من طريق مالك، وآبوس السخيتاني كلاهما عن نافع قال: شهدت العيد مع أبي هريرة فكبر في الأولى سبعاً، وفي الأخرى خمساً قبل القراءة.

وهذا سند كالشمس.

ورويانا من طريق معمر بن عيسى عن أبي إسحاق السبيعي عن الأسود بن يزيد قال: كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة، وأبو موسى الأشعري، فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في الصلاة يوم الفطر، والأضحى، فقال ابن مسعود يكبر أربعاً ثم يقرأ، ثم

يَكْبُرُ فِيرَكْعُ، ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يَكْبُرُ أَرْبَعًا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

وَمِنْ طَرِيقٍ شَعْبَةٌ عَنِ خَالِدِ الْحَذَاءِ، وَقَتَادَةَ كِلَاهِمَا عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ هُوَ ابْنُ نُوْفَلٍ - قَالَ: كَبَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمَ الْعِيدِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ كَبَّرَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ سَوَى تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ وَهَذَا إِسْنَادَانِ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ، وَبِهَذَا تَعَلَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَيْنَ وَجَدَ لِهَؤُلَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَوْ لغيرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا قَالَهُ مِنْ أَنْ يَتَعَوَّدَ إِثْرَ الْأُولَى ثُمَّ يَكْبُرُ ثَلَاثًا، وَأَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعْنَى؟ فَيَطْلُقُ عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَتَعَلَّقٌ بِصَاحِبِهِ. وَأَطْرَفَ ذَلِكَ أَمْرَهُ بَرَفْعِ الْأَيْدِي فِي التَّكْبِيرِ، الَّذِي لَمْ يَصِحَّ قَطُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ فِيهِ يَدَيْهِ، وَنَهِيَ عَنِ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ حَيْثُ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ.

وَهَكَذَا فَلْيَكُنْ عَكْسَ الْحَقَائِقِ، وَخِلَافَ السُّنَنِ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ.

قَالَ: يَكْبُرُ تِسْعًا أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ، أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ - وَهَذَا سَنَدٌ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: التَّكْبِيرُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَرْبَعًا، وَفِي الْآخِرَةِ ثَلَاثًا، وَالتَّكْبِيرُ سَبْعٌ سِوَى تَكْبِيرِ الصَّلَاةِ - إِلَّا أَنَّ فِي الطَّرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدَ وَليْسَ بِشَيْءٍ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَفِي هَذَا آثَارٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا: مِنْهَا - مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لُيْبَةَ عَنِ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ عُرُوبَةَ عَنِ عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْبُرُ فِي الْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى، فِي الْأُولَى: سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ: خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ».

وَمِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلَيْتَاهُمَا».

وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَصِحُّ، وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ مَحْتَجٌّ بِمَا لَا يَصِحُّ كَمَا يَحْتَجُّ بِابْنِ لُيْبَةَ وَعَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ إِذَا وَافَقَا هَوَاهُ، كَفَعَلَهُ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيُرَدُّ رَوَايَتُهُمَا إِذَا خَالَفَا هَوَاهُ هَذَا فَعَلَّ مِنْ لَا دِينَ لَهُ، وَلَا يَبَالِي بِأَنْ يَضِلَّ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَضِلَّ وَمِنْهَا - خَيْرٌ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوْبَانَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مَكْحُولِ أَخْبَرَنِي أَبُو عَائِشَةَ جَلِيسُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَضَرَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ «سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، وَحَدَّثَنِي بَنُ الْيَمَانِ كَيْفَ كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْبِرُ فِي الْأَضْحَى، وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى كَانَ يُكْبِرُ أَرْبَعًا، تَكْبِيرُهُ عَلَى الْجَنَائِزِ، قَالَ حَدِيثُهُ: صَدَقَ، قَالَ أَبُو مُوسَى كَذَلِكَ كُنْتُ أَكْبُرُ بِالْبَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثُوْبَانَ ضَعِيفٌ وَأَبُو عَائِشَةَ جَهْلُونَ، لَا يَدْرِي مِنْ هُوَ وَلَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ وَلَا تَصِحُّ رَوَايَةُ عَنْهُ لِأَحَدٍ، وَلَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ لَهُ لِلْحَفِيفِينَ حِجَّةٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يَقُولُونَ مِنْ أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ فِي الْأُولَى بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَأَرْبَعٍ فِي الثَّانِيَةِ بِتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ، وَلَا أَنَّ الْأُولَى يَكْبُرُ فِيهَا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، بَلْ ظَاهِرُهُ أَرْبَعٌ فِي كِلْتَا الرَّكْعَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، كَمَا فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ.

وَهَذَا قِيَاسٌ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ؛ لِأَنَّ تَكْبِيرَ الْجَنَازَةِ أَرْبَعٌ فَقَطُّ، وَهُمْ يَقُولُونَ: بَسَتْ فِي كِلْتَا الرَّكْعَتَيْنِ دُونَ تَكْبِيرَتِي الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ وَالْقِيَامِ، أَوْ بَعَشَرَ تَكْبِيرَاتٍ إِنْ عَدَّوْا فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَالْقِيَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَلَيْسَ فِيهِ رَفْعُ الْأَيْدِي كَمَا زَعَمُوا، فَظَهَرَ تَمْوِيهِهُمْ جَمْلَةً - وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ.

قَالَ عَلِيُّ: وَأَمَّا مَالِكٌ فَإِنَّهُ جَعَلَ فِي الْأُولَى سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ دُونَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ، وَهَذَا غَيْرٌ مَحْفُوظٌ عَنِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ. وَإِنَّمَا اخْتَرْنَا مَا اخْتَرْنَا، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا قِيلَ، وَالتَّكْبِيرُ خَيْرٌ، وَلِكُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، فَلَا يَحْقِرُهَا إِلَّا مَجْرُومٌ، وَلَوْ وَجَدْنَا مِنْ يَقُولُ: بِأَكْثَرِ لَقَلْنَا بِهِ، لَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْحَيْرَةَ﴾ وَالتَّكْبِيرُ خَيْرٌ بَلَا شَكٍّ. وَاخْتِيَارُنَا هُوَ اخْتِيَارُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سَلِيمَانَ وَمِنْهَا - مَا أَحْدَثَ بَنُو أُمَيَّةَ مِنْ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ، وَإِحْدَاثِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَتَقْدِيمِ الْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا الْفَرِيرِيُّ حَدَّثَنَا الْبَخَارِيُّ عَنِ أَبِي عَاصِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ طَاوُوسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

وَقَالَ يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ هُوَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو - عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو:

ثُمَّ اتَّفَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عَمْرٍو كِلَاهِمَا يَقُولُ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرًا، وَعَمْرٌو كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعُمَرَانُ».

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ أَبِي عَيْسَى مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُمَرَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، كُلُّهُمْ يَصَلُّونَ ثُمَّ يَخْطُبُ. وَبِالسُّنَنِ الْمَذْكُورِ إِلَى الْبَخَارِيِّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ جَرِيحٍ

أخبرهم قال: أخبرني عطاء عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله قالا جميعاً: لم يكن يؤدُّ يومَ الفِطْرِ، ولا يومَ الأضحى.

قال علي: لا أذان ولا إقامة لغير الفريضة، والأذان والإقامة فيها الدعاء إلى الصلاة، فلو أمر عليه السلام بذلك لصارَت تلك الصلاة فريضة بدعائه إليها، واعتلوا: بأنَّ النَّاسَ كانوا إذا صلُّوا تركوهم ولم يشهدوا الخطبة، وذلك لأنهم كانوا يلعنون علي بن أبي طالب عليه السلام، فكان المسلمون يفرُّون، وحقُّ لهم، فكيف وليس الجلوس للخطبة واجباً؟.

حدثنا حماد بن أحمد حدثنا عباس بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن حدثنا أحمد بن زهير بن حرب حدثنا عبد الله بن أحمد الكرماني حدثنا الفضل بن موسى السنياني عن ابن جريج عن عطاء هو ابن أبي رباح - عن عبد الله بن السائب قال «شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فصلى، ثم قال عليه السلام: قد قضينا الصلاة فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب».

قال أبو محمد: إن قيل: إن محمد بن الصباح أرسله عن الفضل بن موسى.

قلنا: نعم، فكان ماذا؟ المسند زائد علماً لم يكن عند المرسل، فكيف وخصومنا أكثرهم يقول: إن المرسل والمسند سواء؟.

وروينا من طريق ابن جريج عن عطاء، قال: ليس حقاً على النَّاسِ حضور الخطبة، يعني في العيدين والأثائر في هذا كثيرة جداً.

٥٤٤ - مسألة: ويصليهما، العبد، والحُرُّ، والحاضر، والمسافر، والمفرد، والمرأة والنساء. وفي كل قرية، صغرت أم كبرت، كما ذكرنا، إلا أن المفرد لا يخطب وإن كان عليهم مشقة في البروز إلى المصلى صلُّوا جماعة في الجامع، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرنا عنه - في كلامنا في القصر في صلاة السفر وصلاة الجمعة - أن صلاة العيد ركعتان، فكان هذا عموماً، لا يجوز تخصيصه بغير نص.

وقال تعالى: ﴿وَأَقْرَبُوا الْحَيْرَةَ﴾ والصلاة خير: ولا نعلم في هذا خلافاً، إلا قول أبي حنيفة: إن صلاة العيدين لا تصلى إلا في مصر جامع، ولا حجة لهم إلا شيئاً:

روينا من طريق علي: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع.

وقد قدمنا أنه لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فإن كان قول علي عليه السلام حجة في هذا فقد روينا من طريق

عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة حدثنا محمد بن النعمان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل: أن علي بن أبي طالب أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس أربع ركعات في المسجد يوم العيد، فإن ضَعَفُوا هذه الرواية.

قيل لهم: هي أقوى من التي تعلقتُم بها عنه أو مثلها، ولا فرق، وكلهم جمع على أن صلاة العيدين تصلى حيث تصلى الجمعة.

وقد ذكرنا - حكم الجمعة ولا فرق بين صلاة العيدين وصلاتها في المواطن.

وقد روينا عن عمر، وعثمان رضي الله عنهما: أنهما صليا العيد بالناس في المسجد لطر وقع يوم العيد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبرز إلى المصلى لصلاة العيدين، فهذا أفضل، وغيره يجزئ، لأنه فعل لا أمر، وبالله تعالى التوفيق.

٥٤٥ - مسألة: ويخرج إلى المصلى: النساء حتى الأباكار، والحیضُ وغير الحیض، ويعتزل الحیضُ المصلى، وأما الطواهرُ فيصلين مع النَّاسِ، ومن لا جلاب لها فلتستعز جلاباً وتخرج، فإذا أتم الإمام الخطبة فختار له أن ياتهن يعظهن ويأمرهن بالصدقة، وتستحبُّ لهن الصدقة يومئذ بما تيسر:

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا أبو معمر هو عبد الله بن عمرو الرقي - حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري - حدثنا أيوب السخيني عن حفصة بنت سيرين قالت: «كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد، فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتهما، فقالت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يخرج العواتق ذوات الخدور - أو قال: وذوات الخدور» - شك أيوب - «والحیضُ، فيعتزل الحیضُ المصلى، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين».

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا عمرو الناقد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام هو ابن حسان - عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر، والأضحى: العواتق والحیضُ، وذوات الخدور، فأما الحیضُ فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلاب، قال: ليلبسها أختها من جلابها».

وبالسنن المذكور إلى البخاري: حدثنا إسحاق هو ابن

رواه: إسرائيل، وعبد الحميد بن جعفر، وليس بالقويين، ولا مؤنة على خصومنا من الاحتجاج بهما إذا وافق ما رواه تقليداهما، وهنا خالفا روايتهما.

فأما رواية إسرائيل، فإنه روى عن عثمان بن المغيرة «عن إياس بن أبي رملة: سمعت معاوية سأل زيد بن أرقم: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين؟ قال: نعم صلى العيد أول النهار، ثم رخص في الجمعة».

وروى عبد الحميد بن جعفر: حدثني وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخر الخروج حتى تعالي النهار، ثم خرج فخطب فأطال، ثم نزل فصلى ركعتين، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة، فقال ابن عباس: أصاب السنة.

قال أبو محمد: الجمعة فرض والعيد تطوع، والتطوع لا يسقط الفرض.

٥٤٨- مسألة: والتكبير ليلة عيد الفطر: فرض، وهو في ليلة عيد الأضحى: حسن.

قال تعالى وقد ذكر صوم رمضان: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾.

فيكمال عده صوم رمضان وجب التكبير، ويجزئ من ذلك تكبيرة.

وأما ليلة الأضحى ويومه، ويوم الفطر: فلم يأت به أمر، لكن التكبير فعل خير وأجر.

٥٤٩- مسألة: ويستحب الأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى، فإن لم يفعل فلا حرج، ما لم يرغب عن السنة في ذلك، وإن أكل يوم الأضحى قبل غدوه إلى المصلى فلا بأس، وإن لم ياكل حتى ياكل من أضحيته فحسن، ولا يحل صياها أصلا:

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفريزي حدثنا البخاري حدثنا محمد بن عبد الرحيم أخبرنا سعيد بن سليمان أخبرنا هشيم أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات».

قال أبو محمد: يلزم من أوجب ذلك أن يوجب التمر، دون غيره.

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع قال: كان ابن عمر يغدو يوم الفطر من

إبراهيم بن نصر - حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول «قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن، وهو يتوكأ على يد بلال وبلاط بلسط ثوبه، تلقى فيه النساء صدقة».

وقلت لعطاء: أترى حقاً على الإمام ذلك، يأتين ويذكرهن؟

قال: إنه لحق عليهم، وما لهم لا يفعلونه؟ وبالسند المذكور إلى مسلم حدثني محمد بن رافع وعبد بن همد كلاهما عن عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس قال: «شهدت صلاة الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم يصلها قبل الخطبة ثم يخطب، فنزل نبي الله ﷺ كأنني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم، حتى جاء النساء ومعه بلال فقال: «يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبغتنك على أن لا يشركن بالله شيئاً» فتلا هذه الآية، ثم قال: أتئن على ذلك، فقالت امرأة واحدة منهن - لم يجبه غيرها منهن: نعم يا نبي الله، قال: فتصدقن، فسبط بلال ثوبه، ثم قال: هلم فدى لكن أبي وأمي، فجعلن يلقين الفتح والحوارم في ثوب بلال».

فهذه آثار متواترة عنه ﷺ من طريق جابر، وابن عباس وغيرهما بأنه عليه السلام رأى حضور النساء المصلى، وأمر به، فلا وجه لقول غيره إذا خالفه ولا متعلق للمخالف إلا رواية عن ابن عمر أنه منعهن، وقد جاء عن ابن عمر خلافها، ولا يجوز أن يظن بابن عمر إلا أنه إذ منعهن لم يكن بلغه أمر رسول الله ﷺ فإذا بلغه رجع إلى الحق كما فعل إذ سب ابنه أشد السب إذ سمعه يقول: تمنع النساء المساجد ليلا، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ ولو ادعى امرؤ الإجماع على صحة خروج النساء إلى العيدين، وأنه لا يحل منعهن: لصدق، لأننا لا نشك في أن كل من حضر ذلك من الصحابة رضي الله عنهم أو بلغه ممن لم يحضر: فقد سلم ورضي وأطاع، والمنع من هذا مخالف للإجماع وللسنة.

٥٤٦- مسألة: ونستحب السير إلى العيد على طريق والرجوع على آخر، فإن لم يكن ذلك فلا حرج، لأنه قد روي ذلك من فعل رسول الله ﷺ وليست الرواية فيه بالقوية.

٥٤٧- مسألة: وإذا اجتمع عيد في يوم جمعة: صلى للعيد، ثم للجمعة ولا بد، ولا يصح أثر بخلاف ذلك، لأن في

عن سفیان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن الأسود وأصحاب ابن مسعود قال: كان ابن مسعود يكبر صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر يوم النحر.

قال عبد الرحمن في روايته: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله.

وعن علقمة مثل هذا.

وهو قول أبي حنيفة وعن ابن عمر: من يوم النحر إلى صلاة الصبح آخر أيام التشريق.

قال أبو محمد: من قاس ذلك على تكبير أيام منى فقد أخطأ، لأنه قاس من ليس بحاج على الحاج، ولم يختلفوا أنهم لا يقيسونهم عليهم في التلبية، فيلزمهم مثل ذلك في التكبير. ولا معنى لمن قال: إنما ذلك في الأيام المعلومات، لقول الله تعالى ﴿وَيَذَكِّرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾.

وقال: إن يوم النحر جمع عليه أنه من المعلومات وما بعده مختلف فيه؛ لأنه دعوى فاسدة، وما حجز الله تعالى قط ذكره في شيء من الأيام، ولا معنى لمن اقتصر بالمعلومات على يوم النحر؛ لأن النص يمنع من ذلك، بقوله تعالى: ﴿عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾.

وقد صح أن يوم عرفة ليس من أيام النحر، وأن ما بعد يوم النحر هو من أيام النحر، فبطل هذا القول، وبالله تعالى التوفيق.

٥٥٢ - مسألة: ومن لم يخرج يوم الفطر، ولا يوم الأضحى لصلاة العيدين: خرج لصلاتهما في اليوم الثاني، وإن لم يخرج غدوة خرج ما لم تزل الشمس، لأنه فعل خير.

وقال تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عمر بن عبد الملك حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا حفص بن عمر هو الحوضي - حدثنا شعبة عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ «أن ركبا جاءوا إلى رسول الله ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا يذنوا إلى مصلاتهم».

قال أبو محمد: هذا مستد صحيح، وأبو عمير مقطوع على أنه لا يخفى عليه من أعمامه من صحت صحبته ممن لم تصح صحبته وإنما يكون هذا علة ممن يمكن أن يخفى عليه هذا، والصحابة كلهم عدول رضي الله عنهم، لئلا الله تعالى عليهم.

وهذا قول أبي حنيفة والشافعي فلو لم يخرج في الثاني من

المسجد، ولا أعلمه أكل شيئا.

وعن إبراهيم النخعي عن علقمة، والأسود: أن ابن مسعود قال: لا تأكلوا قبل أن تخرجوا يوم الفطر إن شئتم.

وعن سفیان الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي قال: إن شاء طعم يوم الفطر، والأضحى، وإن شاء لم يطعم.

٥٥٠ - مسألة: والتفعل قبلهما في المصلي حسن، فإن لم يفعل فلا حرج، لأن التفعل فعل خير.

فإن قيل: قد صح أن رسول الله ﷺ لم يصل قبلهما، ولا بعدهما.

قلنا: نعم؛ لأنه عليه السلام كان الإمام، وكان يجنبه إلى التكبير لصلاة العيد بلا فصل، ولم ينه عليه السلام قط - لا بإيجاب ولا بكرهه - عن التفعل في المصلي قبل صلاة العيد وبعدها، ولو كانت مكروهة لبينها عليه السلام.

وقد صح أن رسول الله ﷺ لم يذ قط في ليلة على ثلاث عشرة ركعة، أفكرهون الزيادة أو تمنعون منها؟ فمن قولهم: لا، فيقال لهم: فرقوا ولا سبيل إلى فرق.

وروي عن قتادة: كان أبو هريرة، وأنس بن مالك، والحسن، وأخوه سعيد، وجابر بن زيد يصلون قبل خروج الإمام وبعده: يعني في العيدين.

وعن معمر عن أيوب السخيتاني قال: رأيت أنس بن مالك والحسن يصليان قبل صلاة العيد.

وعن معتمر بن سليمان عن أبيه قال: رأيت أنس بن مالك، والحسن، وأخاه سعيدا، وأبا الشعثاء جابر بن زيد: يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام.

وعن علي بن أبي طالب: أنه أتى المصلي فرأى الناس يصلون، فقيل له في ذلك فقال: لا أكون الذي يهني عبدا إذا صلى.

٥٥١ - مسألة: والتكبير إثر كل صلاة، وفي الأضحى، وفي أيام التشريق، ويوم عرفة: حسن كله؛ لأن التكبير فعل خير، وليس ههنا أثر عن رسول الله ﷺ بتخصيص الأيام المذكورة دون غيرها.

وروي عن الزهري، وأبي وائل، وأبي يوسف، ومحمد: استحباب التكبير غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق عند العصر.

وعن يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما

الأضحى وخرج في الثالث فقد قال به أبو حنيفة، وهو فعلٌ خيرٍ عليه السلام. لم يأت عنه نهي.

٥٥٣- مسألة: والغناء واللعب والزَّفْنُ في أيام العيدين

حسنٌ في المسجد وغيره.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب وأخبرنا عمرو بن ابن الحارث - أن محمد بن عبد الرحمن هو يتيماً عروة عن عائشة قالت: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بَغَاءَ بُعَاثٍ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهِهِ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَاتَّهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دَعُوهَا فَلَمَّا غَفَلَ عَمَرْتُهُمَا فَخَرَجْتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِاللِّدْرَقِ وَالْجِرَابِ، فَأَمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا قَالَ: تَشْتَهَيْنِ تَنْظُرِينَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَأَاهُ، خَذَنِي عَلَى خَدِّي، وَهُوَ يَقُولُ: دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ حَتَّى إِذَا مَلَيْتُ قَالَ: حَسْبُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَادْهَبِي.»

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثني هارون بن سعيد الأيلي حدثني ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن شهاب حدثه عن عروة «عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مَنَى تُغْنِيَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجًى بِثَوْبِهِ، فَاتَّهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَقَالَ: دَعُوهمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ.»

وبه إلى مسلم: حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير هو ابن عبد المجيد - عن هشام هو ابن عروة - عن أبيه «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ، حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي انْصَرَفْتُ.»

وبه إلى مسلم: حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: «بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يُلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِجْرَائِهِمْ إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَهْرَى إِلَيْهِمْ لِيَحْصِيَهُمْ بِالْحَصْبَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعُوهُمْ يَا عُمَرُ.»

قال أبو محمد: أين يقع إنكارٌ من إنكارٍ من إنكار سيدي هذه الأمة بعد نبينا ﷺ - أبي بكرٍ، وعمر رضي الله عنهما -؟ وقد أنكر عليه السلام عليهما إنكارهما، فرجعا عن رأيهما إلى قوله

وَيَبِينُ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا».

وتحويل الرداء يقتضي ما قلناه - وهذا كله قول أصحابنا.

وقال مالك: بتقديم الخطبة.

وقال الشافعي: صلاة الاستسقاء كصلاة العيد.

وقد روينا عن السلف خلاف هذا، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ.

روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي: أن ابن الزبير بعث إلى عبد الله بن يزيد هو الخطمي - أن يستسقى بالناس، فخرج فاستسقى بالناس، وفيهم: البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، فصلى ثم خطب.

قال أبو محمد: لعبد الله بن يزيد هذا صفة بالنبي ﷺ وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي: أنهم كانوا يكبرون في الاستسقاء، والقطر، والأضحى سبعا في الأولى، وخمسا في الثانية، ويصلون قبل الخطبة ويجهرون بالقراءة، ولكن في الطريق إبراهيم بن أبي يحيى، وهو أيضا منقطع.

وروينا: أن عمر خرج إلى المصلى فدعا في الاستسقاء، ثم انصرف ولم يصل.

قال أبو محمد: ولا يمنع اليهود، ولا الجوس، ولا النصارى: من الخروج إلى الاستسقاء للدعاء فقط، ولا يباح لهم إخراج ناقوس ولا شيء يخالف دين الإسلام، وباللّه تعالى التوفيق.

١٥- كتاب صلاة الاستسقاء

٥٥٤- مسألة: قال أبو محمد: إن قحط الناس أو اشتد المطر حتى يؤدي فليدع المسلمون في إدبار صلواتهم وسجودهم وعلى كل حال، ويدعو الإمام في خطبة الجمعة.

قال عز وجل: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾.

قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾.

فإن أراد الإمام البروز في الاستسقاء خاصة - لا فيما سواه - فليخرج متبدلاً متواضعاً إلى موضع المصلى والناس معه، فيبدأ فيخطب بهم خطبة يكثرونها فيها من الاستغفار، ويدعو الله عز وجل.

ثم يحول وجهه إلى القبلة وظهره إلى الناس، فيدعو الله تعالى رافعاً يديه، ظهورهما إلى السماء، ثم يقلب رداءه أو ثوبه الذي يتغطاه، فيجعل باطنه ظاهرة، وأعله أسفله، وما على منكب من منكبته على المنكب الآخر، ويفعل الناس كذلك.

ثم يصلي بهم ركعتين، كما قلنا في صلاة العيد سواء بسواء، بلا أذان ولا إقامة، إلا أن صلاة الاستسقاء يخرج فيها المنبر إلى المصلى، ولا يخرج في العيدين، فإذا سلم انصرف وانصرف الناس.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه - هو عبد الله بن زيد الأنصاري - قال: «رأيت رسول الله ﷺ يوم خرج يستسقى فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، ثم صلى لنا ركعتين جهراً فيهما بالقراءة».

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن عبيد حدثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن أبي كنانة عن أبيه قال: «سألت ابن عباس عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء، فقال: خرج رسول الله ﷺ متبدلاً متواضعاً متضرعاً، فجلس على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه، لكن لم يزل في التضرع، والدعاء، والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد».

قال أبو محمد: أما الاستغفار فلقول الله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبُّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ

١٦- كتاب صلاة الكسوف

٥٥٥- مسألة: صلاة الكسوف على وجه:

أحدها - أن تصلي ركعتين كسائر التطوع، وهذا في كسوف الشمس، وفي كسوف القمر أيضاً:

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد التوري - حدثنا يونس هو ابن عبيد - عن الحسن عن أبي بكره قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج يجر رداءه، حتى انتهى إلى المسجد، فتاب الناس فصلى بهم ركعتين، فأنجلت الشمس، فقال: إن الشمس والقمر آيات من آيات الله، وإنهما لا يخسفان لموت أحد، وإذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم، وذلك أن ابناً لنبِيِّ ﷺ مات، يُقال له: إبراهيم، فقال ناس في ذلك».

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا عمرو بن علي حدثنا يزيد هو ابن ربيع حدثنا يونس هو ابن عبيد - عن الحسن عن أبي بكره «كنا عند رسول الله ﷺ فأنكسفت الشمس، فقام إلى المسجد يجر رداءه من العجلة، فقام إليه الناس، فصلى ركعتين كما يصلون، فلما أنجلت خطبنا، فقال: إن الشمس والقمر آيات من آيات الله يخوف الله بهما عباده وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم كسوف أحدهما فصلوا حتى يتجلي».

وروينا نحو هذا أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ إلا أن فيه تطويل الركوع والسجود والقيام. فأخذ بهذا طائفة من السلف: منهم عبد الله بن الزبير: صلى في الكسوف ركعتين كسائر الصلوات..

فإن قيل: قد خطأه أخوه عروة.

قلنا: عروة أحن بالخطأ؛ لأن عبد الله صاحب، وعروة ليس بصاحب وعبد الله عمل بعلم، وأنكر عروة ما لم يعلم.

وبهذا يقول أبو حنيفة.

قال أبو محمد: وهذا الوجه يصلّى لكسوف الشمس، ولكسوف القمر في جماعة، ولو صلى ذلك عند كل آية تظهر - من زلزلة أو نحوها - لكان حسناً، لأنه فعل خير وإن شاء صلى ركعتين وسلم، ثم ركعتين وسلم، هكذا حتى ينجلي الكسوف في الشمس والقمر، والآيات كما ذكرنا.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن إسحاق بن السليم حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحارثي حدثنا الحارث بن عمر البصري عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى أنجلت».

وروينا أيضاً قوله عليه السلام «فصلوا حتى تنجلي» عن أبي بكره، كما ذكرنا آنفاً.

وعن المغيرة بن شعبة، وعن ابن عمر، وأبي مسعود، بأسانيد في غاية الصحة، وهذا اللفظ يقتضي ما ذكرنا.

وهذا قول طائفة من السلف:

روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري والربيع بن صبيح. وقال سفيان: عن المغيرة عن إبراهيم النخعي وقال الربيع: عن الحسن ثم اتفق الحسن وإبراهيم قالوا جميعاً في الكسوف: صلى ركعتين ركعتين، وإن شاء ذكر الله تعالى ودعا بعد أن يكبر قائماً، فإذا تجلى الكسوف قرأ وركع ركعتين - هذا في الشمس والقمر والآيات أيضاً:

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن الجريري عن حيّان بن عمير أبي العلاء «عن عبد الرحمن بن سمرة - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - قال: كنت أرمي بأسهم لي في المدينة في حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس، فبذتها، وقلت: والله لأنظرن إلى ما حدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس، قال: فأبته وهو قائم في الصلاة رافع يديه، فجعل يسبح ويحمد ويهلل، ويكبر، ويدعو حتى حبر عنها، فلما حبر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين».

وإن شاء لكسوف الشمس خاصة إن كسفت بعد صلاة الفجر إلى أن يصلي الظهر: صلى ركعتين كما قدمنا.

وإن كسفت من بعد صلاة الظهر إلى أخذها في الغروب: صلى أربع ركعات، كصلاة الظهر، أو العصر وفي كسوف القمر خاصة: إن كسفت بعد صلاة المغرب إلى أن تصلي العشاء الآخرة: صلى ثلاث ركعات كصلاة المغرب.

وإن كسفت بعد صلاة العتمة إلى الصبح: صلى أربعاً: كصلاة العتمة:

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد

بن شعيب أخبرنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد
الحميد الثقفي - حدثنا خالد هو الحذاء عن أبي قلابة عن النعمان
بن بشير قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
فخرج يجر ثوبه فرعا، حتى أتى المسجد، فلم يزل يصلي بنا حتى
انجلت فلما انجلت قال: إن ناسا يزعمون أن الشمس والقمر لا
ينكسفان إلا يموت عظيم من العظماء، وليس كذلك، إن الشمس
والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكيهما آيات من
آيات الله تعالى، وإن الله إذا تجلى لبني من خلقه خضع له فإذا
رأيتم ذلك فصلوا كأحدت صلاة صلتموها من المكتوبة».

وقد روينا ما يظن فيه هذا الفعل عن ابن عباس:

روينا من طريق حماد بن سلمة: أخبرنا قتادة عن عبد الله
بن الحارث عن ابن عباس: أنه صلى في زلزلة بالبصرة، قام
بالناس فكبر أربعاً ثم قرأ ثم كبر وركع، ثم رفع رأسه فكبر أربعاً،
ثم قرأ ما شاء الله أن يقرأ، ثم كبر فرقع.

ومن طريق معمر عن قتادة وعاصم الأحول كلاهما عن
عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أنه صلى بالبصرة في الزلزلة
فاطال القنوت، ثم ركع ثم رفع رأسه فاطال القنوت، ثم ركع ثم
رفع رأسه فاطال القنوت، ثم ركع، ثم سجد، ثم صلى الثانية
كذلك، فصار ثلاث ركعات في أربع سجعات.

وقال: هكذا صلاة الآيات.

قال قتادة: صلى حذيفة بالمدين بأصحابه مثل صلاة ابن
عباس في الآيات ثلاث ركعات ثم سجد سجدين، وفعل في
الأخرى مثل ذلك.

ومن طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عطاء
عن عبيد بن عمير عن عائشة أم المؤمنين قالت: صلاة الآيات
ست ركعات في أربع سجعات وإن شاء صلى في كسوف الشمس
خاصة ركعتين في كل ركعة أربع ركعات، يقرأ ثم يركع، ثم يرفع
فيقرأ ثم يركع، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع،
ثم يرفع فيقول: «سمع الله لمن حمده» ثم يسجد سجدين، ثم
يفعل في الثانية كذلك أيضاً سواء بسواء، ثم يجلس ويشهد
ويسلم.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد
الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا
مسلم بن الحجاج حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل
ابن علي عن سفیان الثوري عن حبيب هو ابن أبي ثابت - عن
طاووس عن ابن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ حين كسفت
الشمس ثمانين ركعات في أربع سجعات».

وعن علي بن عيسى مثل ذلك.

وبه إلى مسلم: حدثنا محمد بن المنثري حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن سفیان الثوري حدثنا حبيب هو ابن أبي ثابت - عن
طاووس عن ابن عباس «عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف،
قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم
قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم

فإن قيل: إن أبا قلابة قد روى هذا الحديث عن رجل عن
قيصة العامري.

قلنا: نعم، فكان ماذا؟ وأبو قلابة قد أدرك النعمان فروى
هذا الخبر عنه.

ورواه أيضاً عن آخر فحدثنا بكلنا روايته، ولا وجه للتعلل
بمثل هذا أصلاً ولا معنى له، وإن شاء في كسوف الشمس خاصة:
صلى ركعتين، في كل ركعة ركعتان، يقرأ ثم يركع ثم يرفع، فيقرأ.
ثم يركع ثم يرفع فيقول: «سمع الله لمن حمده» ثم يسجد
سجدين.

ثم يقوم فيركع أخرى، في كل ركعة ركعتان، كما وصفنا، ثم
يسجد سجدين، ثم يجلس ويشهد ويسلم.

وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا
الفربري حدثنا البخاري حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن
زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال:
«انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله
ﷺ فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً
طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع
ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم قام قياماً
طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون
الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم
ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم
انصرف».

وذكر باقي الخبر.

وروي أيضاً مثله عن عائشة رضي الله عنها وإن شاء صلى
في كسوف الشمس خاصة ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات،
يقرأ ثم يركع ثم يرفع فيقرأ ثم يركع، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع، ثم

سَجَدًا، قَالَ: وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا.

وهو قول علي كما ذكرنا، وقد فعله أيضاً ابن عباس، وحبیب بن أبي ثابت روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أن سليمان الأحول أخبره أن طاوساً أخبره - أن ابن عباس: صلى إذ كسفت الشمس - على ظهر صفة زمزم - ركعتين في كل ركعة أربع ركعات.

وعن سفیان الثوري عن حبیب بن أبي ثابت: أنه صلى في كسوف الشمس ركعتين، في كل ركعة أربع ركعات، كما روى.

وإن شاء صلى في كسوف الشمس خاصة ركعتين، في كل ركعة خمس ركعات، يقرأ ثم يركع، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع، ثم يركع، ثم يركع، ثم يسجد سجدة ثم الثانية كذلك أيضاً ثم يجلس ويتشهد ويسلم.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه - حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي حدثني أبي عن قتادة في صلاة الآيات عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة أم المؤمنين «أن النبي صلى سبت ركعات في أربع سجعات».

ورويناه أيضاً ميمناً في كسوف الشمس بصفة العمل كذلك من طريق أبي بن كعب.

ومن طريق وكيع عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري: أن علي بن أبي طالب صلى في كسوف عشر ركعات في أربع سجعات.

قال أبو محمد: كل هذا في غاية الصحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمل به من أصحابه أو تابع.

وروي عن العلاء بن زياد العدوي - وهو من كبار التابعين أن صفة صلاة الكسوف: أن يقرأ ثم يركع فإن لم تنجل ركع ثم رفع، فقرأ هكذا أبداً حتى تنجلي، فإذا اجلست سجدت ثم ركع الثانية.

وعن إسحاق بن راهويه نحو هذا.

قال أبو محمد: لا يجزئ الاقتصار على بعض هذه الآثار دون بعض؛ لأنها كلها سنن، ولا يجزئ النهي عن شيء من السنن.

فأما مالك: فإنه في اختياره بعض ما روي من طريق ابن عباس، وعائشة رضي الله عنهما وتقليد أصحابه له في ذلك: هادمون أصلاً لهم كبيراً، وهو أن الثابت عن عائشة، وابن عباس خلاف ما رويما مما اختاره مالك كما أوردنا آنفاً.

ومن أصلهم أن الصاحب إذا صح عنه خلاف ما روى كان ذلك دليلاً على نسخه؛ لأنه لا يترك ما روى إلا لأن عنده علماً بسنن أولي من التي ترك، وهذا مما تناقضوا فيه.

وأما أبو حنيفة ومن قلده: فإنهم عارضوا سائر ما روي بأن قالوا: لم نحذ في الأصول صفة شيء من هذه الأعمال.

قال أبو محمد: وهذا ضلال يؤدي إلى الانسلاخ من الإسلام، لأنهم مصرحون بأن لا يؤخذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يطاع له أمر، إلا حتى يوجد في سائر الديانة حكم آخر مثل هذا الذي خالفوا، ومع هذا فهو حق من القول. وليست شعري من أين وجب أن لا تؤخذ لله شريعة إلا حتى توجد أخرى مثلها وإلا فلا، وما ندرى هذا يجب، لا بدين ولا بعقل، ولا برأي سديد، ولا بقول متقدم، وما هم بأولى من آخر، قال: بل لا أخذ بها حتى أجد لها نظيرين أو من ثالث قال: لا حتى أجد لها ثلاث نظائر، والزيادة ممكنة لمن لا دين له ولا عقل ولا حياة ثم نقضوا هذا فجوزوا صلاة الخوف كما جوزوها، ولم يجدوا لها في الأصول نظيراً، في أن يقف المأموم في الصلاة بعد دخوله فيها مختاراً للوقوف، لا يصلي بصلاة إمامه، ولا يتم ما بقى عليه. وجوزوا البناء في الحدث، ولم يجدوا في الأصول لها نظيراً، أن يكون في صلاته بلا طهارة، ثم لا يعمل عمل صلاته، ولا هو خارج عنها، والقوم لا يبألون بما قالوا.

وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجهز في صلاة الكسوف وقال من احتج لهم: لو جهز فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعرف بما قرأ.

قال أبو محمد: هذا احتجاج فاسد، وقد عرف ما قرأ.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفريري حدثنا البخاري حدثنا عماد بن مهران هو الرازي - حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ابن عمر عبد الرحمن - سمع ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: «جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف بقرآته».

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عماد بن إسحاق بن السليم حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا العباس بن الوليد بن يزيد أخبرني أبي حدثنا الأوزاعي أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة فجهر بها» في صفتها لصلاة الكسوف.

قال أبو محمد: قطع عائشة، وعروة، والزهري، والأوزاعي بأنه عليه السلام جهز فيها: أولى من ظنون هؤلاء الكاذبة.

وقد روينا من طريق أبي بن كعب «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ

في أول ركعة من صلاة الكسوف سورة من الطول.

فإن قيل: إن سمرة روى فقال: «إنه عليه السلام صلى في الكسوف لا نسمع له صوتاً».

قلنا: هذا لا يصح؛ لأنه لم يروه إلا ثعلبة بن عباد العبدى، وهو مجهول، ثم لو صح لم تكن لهم فيه حجة، لأنه ليس فيه أنه عليه السلام لم يجهز وإنما فيه «لا نسمع له صوتاً» وصدق سمرة في أنه لم يسمعه، ولو كان بحيث يسمعه لسمعه كما سمعته عائشة رضي الله عنها التي كانت قريباً من القبلة في حجرتها، وكلاهما صادق ثم لو كان فيه لم يجهز لكان خبر عائشة زائداً على ما في خبر سمرة، والزائد أولى، أو لكان كلا الأمرين جائزاً لا يبطل أحدهما الآخر، فكيف وليس فيه شيء من هذا؟.

قال أبو محمد: ولا نعلم اختيار المالكيين روي عمله عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ببيان اقتصاره على ذلك العمل.

فإن قيل: كيف تكون هذه الأعمال صحاحاً كلها وإنما صلاها عليه السلام مرة واحدة إذ مات إبراهيم؟.

قلنا: هذا هو الكذب والقول بالجهل:

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة «أن رسول الله صلى في كسوف - في صفة زمزم - أربع ركعات وأربع سجادات».

فهذه صلاة كسوف كانت بمكة سوى التي كانت بالمدينة، وما روي قط عن أحد أن رسول الله صلى في كسوف إلا مرة. وكسوف الشمس يكون متواتراً، بين كل كسوفين خمسة أشهر قمرية، فأبي نكرة في أن يصلي عليه السلام فيه عشرات من المرات في نوبته؟ صورة المراصد الفلكية لكسوف الشمس وأما اقتصارنا على ما وصفنا في صلاة كسوف القمر لقول رسول الله صلى «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» فلا يجوز أن تكون صلاة إلا مثنى مثنى، إلا صلاة جاء نص جلي صحيح بأنها أقل من مثنى أو أكثر من مثنى، كما جاء في كسوف الشمس، فيوقف عند ذلك ولا تضرب الشرائع بعضها ببعض، بل كلها حق، وإنما قلنا بصلاة الكسوف القمري، والآيات في جماعة، لقول رسول الله صلى «صلاة الجماعة أفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين».

ويصلها: النساء، والمنفرد، والمسافرون، كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق.

١٧- كتاب سُجُودِ الْقُرْآنِ

٥٥٦- مسألة: في القرآن أربع عشرة سجدة. أولها:

في آخر خاتمة سورة الأعراف - ثم في الرعد ثم في النحل - ثم في سبحان - ثم في كهيعص - ثم في الحج في الأولى - وليس قرب آخرها - سجدة - ثم في الفرقان - ثم في النمل - ثم في الم تنزيل - ثم في ص - ثم في حم فصلت - ثم في والنجم في آخرها. - ثم في إذا السماء انشقت عند قوله تعالى ﴿لا يسجدون﴾ ثم في اقرأ باسم ربك في آخرها. وليس السجود فرضاً لكنه فضل وسجد لها في الصلاة الفريضة والتطوع، وفي غير الصلاة في كل وقت، وعند طلوع الشمس وغروبها واستوائها إلى القبلة وإلى غير القبلة وعلى طهارة وعلى غير طهارة.

فأما السجودات المتصلة إلى الم تنزيل فلا خلاف فيها، ولا في مواضع السجود منها، إلا في سورة النمل، فإن كثيراً من الناس قالوا: موضع السجدة فيها عند تمام قراءة تك ﴿رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾

وقال بعض الفقهاء، بل في تمام قراءتك ﴿وَمَا تَعْلَمُونَ﴾ وبهذا نقول، لأنه أقرب إلى موضع ذكر السجود والأمر به، والمبادرة إلى فعل الخير أولى.

قال تعالى: ﴿سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾

وقالت طائفة: في الحج سجدة ثانية قرب آخرها، عند قوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ولا نقول بهذا في الصلاة البتة، لأنه لا يجوز أن يزداد في الصلاة سجود لم يصح به نص، والصلاة تبطل بذلك، وأما في غير الصلاة فهو حسن، لأنه فعل خير، وإنما لم يحزه في الصلاة؛ لأنه لم يصح فيها سنة عن رسول الله ﷺ ولا أجمع عليها، وإنما جاء فيها أثر مرسل.

وصح عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله، وأبي الدرداء: السجود فيها - وروي أيضاً عن أبي موسى الأشعري:

روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي: حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف سمعت عبد الله بن ثعلبة يقول: صليت خلف عمر بن الخطاب فسجدت في الحج سجديتين.

وعن مالك عن عبد الله بن دينار: رأيت عبد الله بن عمر سجد في الحج سجديتين.

وعن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أنه وأباه عمر كانا يسجدان في الحج سجديتين.

وقال ابن عمر: لو سجدت فيها واحدة لكانت السجدة في الآخرة أحب إلي، وقال عمر: إنها فضلت بسجديتين.

وعن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن يزيد بن خير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه: أن أبا الدرداء سجد في الحج سجديتين.

وروي أيضاً عن علي بن أبي طالب، وأبي موسى، وعبد الله بن عمرو بن العاص.

قال أبو محمد: أين المهولون من أصحاب مالك، وأبي حنيفة، بتعظيم خلاف الصحابي الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة؟ وقد خالفوا هنا فعل عمر بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف، ومعه طوائف ممن ذكرنا، ومعهم حديث مرسل يمثل ذلك، وطوائف من التابعين ومن بعدهم.

وبه يقول الشافعي.

وأما نحن فلا حجة عندنا إلا فيما صح عن رسول الله ﷺ. فإن قالوا: قد جاء عن ابن عباس في هذا خلاف.

قلنا: ليس كما تقولون، إنما جاء عن ابن عباس: السجود عشر، وقد جاء عنه: ليس في ص سجدة فبطل أن يصح عنه خلاف في هذا. بل قد صح عنه السجود في الحج سجديتين:

كما روينا من طريق شعبة عن عاصم الأحول عن أبي العالية عن ابن عباس قال: فضلت سورة الحج على القرآن بسجديتين واختلف قال: نعم ص سجدة أم لا، وإنما قلنا: بالسجود فيها؛ لأنه قد صح عن رسول الله ﷺ السجود فيها، وقد ذكرناه قبل هذا في سجود الخطيب يوم الجمعة يقرأ السجدة.

واختلف في السجود في حم. فقالت طائفة: السجدة عند تمام قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ وبه نأخذ.

وقالت طائفة: بل عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ وإنما اخترنا ما اخترنا لوجهين.

أحدهما: أن الآية التي يسجد عندها قبل الأخرى، والمسارعة إلى الطاعة أفضل.

والثاني: أنه أمر بالسجود واتباع الأمر أولى، وقال بعض من لم يوفق للصواب: وجدنا السجود في القرآن إنما هو في موضع الخير لا في موضع الأمر.

قال أبو محمد: وهذا هو أول من خالفه لأنه وسائر المسلمين يسجدون في الفرقان في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا

فيها، ثم قام فقرأ بسورة أخرى، وأنه فعل ذلك في الصلاة بالمسلمين.

وعن أبي عثمان النهدي: أن عثمان بن عفان قرأ في صلاة العشاء بـ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فسجد في آخرها، ثم قام فقرأ بـ ﴿وَالزَّيْتِينِ وَالزَّيْتُونَ﴾ فركع وسجد، فقرأ سورتين في ركعة.

ومن طريق سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن علي بن أبي طالب قال: العزائم أربع: «الم تنزيل» و«حم السجدة» و«النجم» و«اقرأ باسم ربك» وعن شعبة عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال: عزائم السجود أربع: «الم تنزيل» و«حم» و«النجم» و«اقرأ باسم ربك».

وعن سليمان بن موسى، وأيوب السخيتاني كلاهما عن نافع مولى ابن عمر قال: إن ابن عمر كان إذا قرأ بـ ﴿النجم﴾ سجدة.

وعن «المطلب بن أبي وداعة قال: سجدة رسول الله ﷺ في النجم ولم أسجد - وكان مشركاً حبيذاً - قال: فلن أدع السجود فيها أبداً» أسلم المطلب يوم الفتح. فهذا عمر، وعثمان، وعلي، بحضرة الصحابة رضي الله عنهم، وهم يشنعون أقل من هذا. وبالسجود فيها يقول: عبد الرحمن بن أبي ليلى، وسفيان، وأبو حنيفة والشافعي، وأحمد، وداود، وغيرهم.

قال أبو محمد: واحتج المتلدون لمالك بخبر:

رويناه من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال: «قرأت على رسول الله ﷺ والنجم فلم يسجد فيها».

قال أبو محمد: لا حجة لهم في هذا، فإنه لم يقل: إن النبي ﷺ قال: لا يسجد فيها، وإنما في هذا الخبر حجة على من قال: إن السجود فرض فقط.

وهكذا نقول: إن السجود ليس فرضاً، لكن إن سجد فهو أفضل، وإن ترك فلا حرج، ما لم يرغب عن السنة.

وأيضاً: فإن راوي هذا الخبر قد صح عن مالك أنه لا يعتمد على روايته - وهو ابن قسيط - فالآن صارت روايته حجة في إبطال السنن، على أنه ليس فيها شيء مما يدعونه، وموهوا أيضاً بخبر:

رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني - أن أبا سعيد الخدري قال: «إن رسول الله ﷺ كان يسجد بمكة بالنجم فلما قدم المدينة رأى أبو سعيد فيما يرى النائم كأنه يكتب سورة ص، فلما أتى على السجدة: سجدت

للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفوراً» وهذا أمر لا خبر، وفي قراءة الكسائي وهي إحدى القراءات الثابتة: «ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبث في السماوات والأرض» إلى آخر الآية، بتخفيف الهمزة بمعنى: ألا يا قوم اسجدوا، وهذا أمر، وفي النحل عند قوله تعالى: «ويغفلون ما يؤمرون».

وقد وجدنا ذكر السجود بالخير لا سجود فيه عند أحد. وهو قوله تعالى في آل عمران «كيسوا سوءاً من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون».

وفي قوله تعالى: «والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً» فصح أن القوم في تخليط لا يحصلون ما يقولون:

وروي عن وكيع عن أبيه عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كان أصحاب ابن مسعود يسجدون بالأولى من الآيتين.

وكذلك عن أبي عبد الرحمن السلمي.

وهو قول مالك، وأبي سليمان، وصح عن ابن مسعود، وعلي: أنها كانا لا يريان عزائم السجود من هذه المذكورات إلا الم وحم وكانا يريانها أوكد من سواهما.

وقال مالك: لا سجود في شيء من المفصل.

وروي ذلك عن ابن عباس، وزيد بن ثابت: وخالفهما آخرون من الصحابة، كما نذكر إن شاء الله تعالى، بعد أن نقول: صح عن رسول الله ﷺ السجود فيها، ولا حجة في أحد دونه ولا معه:

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي قال سمعت الأسود بن زيد عن ابن مسعود «أن رسول الله ﷺ قرأ: والنجم فسجد فيها».

حدثنا هام بن أحمد حدثنا عباس بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد الملك بن إيمان حدثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي حدثنا مسدد حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان - عن سفيان الثوري عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في: والنجم وقرأ باسم ربك».

وبه يأخذ جمهور السلف.

وروي عن طريق مالك عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة: أن عمر بن الخطاب قرأ لهم والنجم إذا هوى فسجد

الدَّوَاةَ، وَالْقَلَمَ، وَالشَّجْرَ، وَمَا حَوْلَهُ مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: فَأَخْبِرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدَ فِيهَا، وَتَرَكَ النَّجْمَ» فهذا خبر لا يصح؛ لأنَّ بكرة لم يسمعه من أبي سعيد، والله أعلم بمن سمعه، إلا أنه قد صح بطلان هذا الخبر بلا شك لما:

رويناه أنفاً من قول أبي هريرة «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ بِهِمْ فِي النَّجْمِ» وأبو هريرة متأخر الإسلام، وإنما سلم بعد فتح خيبر، وفي هذا الخبر أنَّ ترك السجود فيها كان إشرافاً قدمه عليه السلام المدينة، وهذا باطلٌ وموهومٌ بخبر:

رويناه من طريق مطر الوراق يذكره عن ابن عباس «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي الْمُفْصَلِ مُذْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ». وهذا باطلٌ بحت، لما ذكرنا من حديث أبي هريرة، ولما نذكره

إثر هذا إن شاء الله تعالى: وعلَّةُ هذا الخبر هو أنَّ مطراً سيئ الحفظ.

ثم لو صحَّ لكان الميثأ أولى من النافي، ولا عمل أقوى من عمل عمر، وعثمان بمحضرة الصحابة بالمدينة، وباللَّه تعالى التوفيق.

وذكروا أحاديث مرسلة ساقطة، لا وجه للاشتغال بها لما ذكرنا، وأما إذا السماء انشقت وأقرأ باسم ربك فإن عبد الرحمن بن عبد الله:

حدثنا قال: حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفريزي حدثنا البخاري حدثنا مسلم بن إبراهيم، ومعاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير - عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف قال: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَجَدَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ لَمْ أَسْجُدْ بِهَا».

ومن طريق مالك أيضاً عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بمثله.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَأَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ».

قال أبو محمد: هذا يكذب رواية مطر التي احتجوا بها.

ومن طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة: «سَجَدَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَأَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ».

ورويناه من طرق كثيرة متواترة كالشمس، اكتفينا منها بهذا. وبهذا يأخذ عامة السلف:

روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، والمعتمر بن سليمان كلهم قال: حدثنا قره هو ابن خالد - عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: «سجد: أبو بكر، وعمر في: إذا السماء انشقت» ومن هو خير منهما زاد عبد الرحمن، والمعتمر: و: أقرأ باسم ربك وهذا أثر كالشمس صحة.

وقد ذكرنا عن علي، وابن مسعود أنفاً: عزائم السجود: الم "وحم" والنجم" وأقرأ باسم ربك.

ومن طريق شعبة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين: قرأ عمار بن ياسر: إذا السماء انشقت وهو يخطب، فنزل فسجد.

وعن الثقات: أيوب، وعبيد الله بن عمر، وسليمان بن موسى عن نافع: أن ابن عمر كان يسجد في: إذا السماء انشقت، وأقرأ باسم ربك.

وهو قول أصحاب ابن مسعود، وشريح، والشعبي وعمر بن عبد العزيز أمر الناس بذلك والشعبي وأبي حنيفة، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود، وأصحابهم، وأصحاب الحديث، وأما سجودها على غير وضوء، وإلى غير القبلة كيف ما يمكن، فلأنها ليست صلاة، وقد قال عليه السلام: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» فما كان أقل من ركعتين فليس إلا أن يأتي نص بأنه صلاة، كركعة الخوف، والوتر، وصلاة الجنائز، ولا نص في أن سجدة التلاوة: صلاة.

وقد روي عن عثمان رضي الله تعالى عنه، وسعيد بن المسيب: تومئ الخائف بالسجود.

قال سعيد: وتقول: رب لك سجدت.

وعن الشعبي: جازها إلى غير القبلة.

١٨- كتابُ سُجُودِ الشُّكْرِ

٥٥٧- مسألة: سجودُ الشُّكْرِ حَسَنٌ، إذا وردتْ لله تعالى على المرءِ نعمةٌ فيستحبُّ له السُّجُودُ، لأنَّ السُّجُودَ فعلٌ خيرٌ، وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾. ولم يأتِ عنه نهيٌ عن النبيِّ ﷺ.

بلْ قد حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامِ الْمَعِطِيُّ حَدَّثَنَا مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيُّ قَالَ: «لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ، أَوْ قُلْتُ: مَا أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ بِهَا - دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلُ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ».

قالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِفَضْلِهِ وَعَمَلِهِ، وَبِاقِي الْإِسْنَادِ أَشْهُرُ مِنْ أَنْ يُسَأَلَ عَنْهُمْ، وَليْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ هَذَا السُّجُودَ إِنَّمَا هُوَ سَجُودُ الصَّلَاةِ خَاصَّةً، وَمَنْ أَقْدَمَ عَلَيَّ هَذَا فَقَدْ قَالَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْهُ، بَلْ كَذَبَ عَلَيْهِ، إِذْ أَخْبَرَ عَنِ مِرَاةٍ بِالْغَيْبِ وَالظَّنِّ الْكَاذِبِ.

وقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّهُ لَمَّا جَاءَهُ فَتْحُ الْيَمَامَةِ: سَجَدَ.

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ لَمَّا وَجَدَ ذُو النَّدْبِيِّ فِي الْقَتْلِ: سَجَدَ، إِذْ عَرَفَ أَنَّهُ فِي الْحَزْبِ الْمِطَّلِ، وَأَنَّهُ هُوَ الْحَقُّ، وَصَحَّ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فِي حَدِيثٍ تَخَلَّفَهُ عَنْ تَبُوكَ: أَنَّهُ لَمَّا تَيْبَ عَلَيْهِ: سَجَدَ، وَلَا مَخَالَفَ لِهَؤُلَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَصْلًا، وَلَا مَغْمَزَ فِي خَيْرِ كَعْبِ الْبَيْتَةِ.

وحتى لو كان خلاف لوجب الردُّ إلى رسول الله ﷺ.

٥٥٩- مسألة: ومن لم يغسل ولا كفّن حتى دفن:

وجب إخراجه حتى يغسل ويكفن ولا بدُّ.

حدّثنا عبد الرحمن بن عبد الله حدّثنا إبراهيم بن أحمد حدّثنا الفربري حدّثنا البخاري حدّثنا علي بن عبد الله حدّثنا سفيان هو ابن عيينة - قال عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله قال: «أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بكرة أذخبل في حفرة، فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبته، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصاً».

قال أبو محمد: أمر النبي ﷺ بالغسل والكفن ليس محذوفاً بوقت، فهو فرضٌ أبداً، وإن تقطع الميت، ولا فرق بين تقطعه باللبى وبين تقطعه بالجراح، والجدري، لا يمنع شيء من ذلك من غسله وتكفيته.

٥٦٠- مسألة: ولا يجوز أن يدفن أحدٌ ليلاً إلا عن

ضرورة ولا عند طلوع الشمس حتى ترتفع، ولا حين استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال، ولا حين ابتداء أخذها في الغروب، ويتصل ذلك بالليل إلى طلوع الفجر الثاني، والصلاة جائزة عليه في هذه الأوقات كلها:

حدّثنا عبد الله بن ربيع حدّثنا محمد بن معاوية حدّثنا أحمد بن شعيب أخبرنا يوسف بن سعيد حدّثنا حجاج بن محمد الأعرور عن ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «خطب رسول الله ﷺ فوجر أن يقبر إنسان ليلاً إلا أن يضطر إلى ذلك».

قال أبو محمد: كل من دفن ليلاً منه عليه السلام، ومن أزواجه، ومن أصحابه رضي الله عنهم: فإنما ذلك لضرورة أوجبت ذلك، من خوف زحام، أو خوف الحر على من حضر، وحر المدينة شديداً، أو خوف تغير أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلاً، لا محل لأحد أن يظن بهم رضي الله عنهم خلاف ذلك:

روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان حدّثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب: أنه كره الدفن ليلاً:

حدّثنا عبد الله بن يوسف حدّثنا أحمد بن فتح حدّثنا عبد الوهاب بن عيسى حدّثنا أحمد بن محمد حدّثنا علي حدّثنا مسلم بن الحجاج حدّثنا يحيى بن يحيى حدّثنا عبد الله بن وهب عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه سمعت عقبة بن عامر يقول: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهى أن نُصلّي فيها

١٩- كتاب الجنائز

١- صلاة الجنائز وحكم الموتى

٥٥٨- مسألة: غسل المسلم الذكر والأنثى وتكفيهما:

فرض، ولا يجوز أن يكون الكفن إلا حسناً على قدر الطاقة. وكذلك الصلاة عليه:

حدّثنا عبد الرحمن بن عبد الله حدّثنا إبراهيم بن أحمد حدّثنا الفربري حدّثنا البخاري حدّثنا إسماعيل هو ابن أبي أويس - حدّثنا مالك عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك، إن رأيتم ذلك» وذكر الحديث.

فأمر عليه السلام بغسلها، وأمره فرض، ما لم يخرجها عن الفرض نصّاً آخر. ولا خلاف في أن حكم الرجل والمرأة في ذلك سواء، وإيجاب الغسل: هو قول الشافعي، وداود: والعجب ممن لا يرى غسل الميت فرضاً وهو عمل رسول الله ﷺ وأمره، وعمل أهل الإسلام منذ أوّل إلى الآن.

حدّثنا عبد الله بن يوسف حدّثنا أحمد بن فتح حدّثنا عبد الوهاب بن عيسى حدّثنا أحمد بن محمد حدّثنا أحمد بن علي حدّثنا مسلم بن الحجاج حدّثنا هارون بن عبد الله حدّثنا حجاج بن محمد الأعرور قال: قال ابن جريح أخبرنا أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث: «أن النبي ﷺ خطب يوماً فدكّر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل، فقال: إذا كفّن أحدكم أخاه فليحسن كفته».

وروي عن ابن مسعود: أنه أوصى أن يكفن في حلّة بمائتي درهم، وعن ابن سيرين: كان يقال: من ولي أخاه فليحسن كفته، فإنهم يتزاورون في أكفانهم.

وعن حذيفة: لا تغالوا في الكفن، اشتروا لي ثوبين نقيين.

قال أبو محمد: هذا تحمين للكفن: وإنما كره المغالاة فقط، وعن أبي سعيد الخدري: أنه قال لأبس، وابن عمر وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ احملوني على قطيفة قصيرة، وأجروا عليّ أوقية مجمر وكفنوني في ثيابي التي أصلي فيها، وفي قبطة في البيت معها، والذي روي عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه في أن يغسل الثوب الذي عليه ويكفن فيه وفي ثوبين آخرين: تحمين للكفن،

قال أبو محمد: ليس يجوز أن يترك أحد الأثرين المذكورين للآخر، بل كلاهما حقٌ مباح، وليس هذا مكان نسخ؛ لأن استعمالهما معاً ممكنٌ في أحوال مختلفة.

وقد صحَّح عن النبي ﷺ «أَنَّ الْمَطْرُونَ، وَالْمَطْعُونَ، وَالغَرِيقَ، وَالْحَرِيقَ، وَصَاحِبَ ذَاتِ الْجَنْبِ، وَصَاحِبَ الْهَدْمِ، وَالْمَرْأَةَ تَمُوتُ بِجَمْعٍ: شَهْدَاءُ كُلُّهُمْ».

ولا خلاف في أنه عليه السلام كَفَنَ في حياته، وغَسَلَ من ماتَ فيهم من هؤلاء، وبالله تعالى التوفيق.

وقد كان عمر، وعثمان، وعلي - رضي الله عنهم: شهداء، فغسلوا، وكفنا وصلينا عليهم، ولا يصح في ترك المجلود أثر؛ لأن راويه علي بن عاصم، وليس بشيء.

٥٦٣ - مسألة: وإعماق حفر القبر: فرض، ودفن المسلم: فرض وجائر دفن الاثنين، والثلاثة في قبر واحد، ويقدم أكثرهم قرآناً.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن معمر حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا أبي قال: سمعت حميداً هو ابن هلال - عن سعد بن هشام بن عامر عن أبيه قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ أُصِيبَ مَنْ أُصِيبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَصَابَ النَّاسَ جِرَاحَاتٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْفِرُوا وَأَوْسِعُوا، وَأَذْفِنُوا الْاِثْنَيْنِ، وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا».

وبه إلى أحمد بن شعيب: أخبرنا محمد بن بشر حدثنا إسحاق بن يوسف حدثنا سفيان هو الثوري - عن أيوب السخيتاني عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر قال: «شكرونا إلى رسول الله ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْخَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا وَأَذْفِنُوا الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا» فلم يعذرهم عليه السلام في الإعماق في الحفر:

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفريري حدثنا البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث هو ابن سعد - حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي التُّوبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَهْمُ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ».

٥٦٤ - مسألة: ودفن الكافر الحربي وغيره: فرض:

أو أن تُقْبَرَ فِيهِمْ مَوْتَانًا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تُضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ..

قال أبو محمد: قد بينا قبل أن الصلاة النهي عنها في هذه الأوقات إنما هي التطوع المتعمد ابتداءه قصداً إليه.

وكذلك كل صلاة فرض مفضية تعمده تركها إلى ذلك الوقت وهو يذكرها فقط، لا كل صلاة مأمور بها أو مندوب إليها، وبالله تعالى التوفيق.

٥٦١ - مسألة: والصلاة على موتى المسلمين: فرض:

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود هو الطيالسي - حدثنا شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب سمعت عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَإِنَّ عَلَيْهِ ذِنَابٌ» وذكر الحديث، فهذا أمر بالصلاة عليه عموماً.

وروي مثل ذلك أيضاً في الغالب.

٥٦٢ - مسألة: حاشا المقتول بأيدي المشركين خاصة في سبيل الله عز وجل في المعركة خاصة، فإنه لا يغسل ولا يكفن، لكن يدفن بدمه وثيابه، إلا أنه يتزج عنه السلاح فقط، وإن صلى عليه: فحسن، وإن لم يصل عليه: فحسن، فإن حمل عن المعركة وهو حي فمات: غسل وكفن وصلّى عليه:

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفريري حدثنا البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث هو ابن سعد - حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله: أنه ذكر قتلى أحدٍ وقال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُسَلِّوْا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ».

وبه أيضاً إلى الليث بن سعد: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عتبة بن عامر الجهني «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيْتِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمُنْبَرِ» وذكر الحديث:

قال أبو محمد: فخرج هؤلاء عن أمر النبي ﷺ بالكفن، والغسل، والصلاة - وبقي سائر من قتله مسلم، أو باغ، أو محارب، أو رفع عن المعركة حياً - على حكم سائر الموتى، وذهب أبو حنيفة إلى أن يصلّى عليهم:

عن عبيد الله هو ابن عمر - حدثني نافع عن ابن عمر قال: «إن عبد الله بن أبي لمّا تُوفّي جاءَ ابنه إلى النبي ﷺ فقال: أعطيني قميصك أكفنه فيه، وصلّ عليه واستغفر له، فأعطاه قميصه، وقال له: أدني أصلّ عليه» وذكر الحديث.

وبه إلى البخاري: حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن الأعمش حدثنا شقيق حدثنا خباب قال: «هاجرنا مع رسول الله ﷺ لتيمس وجهه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً، منهم: مصعب بن عمير، قتل يوم أُحُد، فلم نجد ما نكفنه إلا بريدة، إذا عطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا عطينا رجله خرج رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجله من الإذخر».

قال أبو محمد: هكذا يجب أن يكفن من لم يوجد له إلا ثوب واحد لا يعمه كله.

قال أبو محمد: وههنا حديث وهم فيه راويه:

رويناه من طريق أحمد بن حنبل عن الحسن بن موسى الأشيب عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن محمد بن علي بن أبي طالب هو ابن الحنفية - عن أبيه «أن النبي ﷺ كفن في سبعة أثواب».

والوهم فيه من الحسن بن موسى، أو من عبد الله بن محمد بن عقيل: فإن ذكر ذاكر الخبر الذي:

رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان قال: سمعت سعيد بن أبي عروبة يحدث عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: «السوا من ثيابكم البيضاء، فإنها أظهر وأطيب، وكفنا فيه موتاكم».

قلنا: هذا ليس فرضاً، لأنه قد صح أنه عليه السلام لبس حلة حمراء وشملة سوداء: وحدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عمر بن عبد الملك حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا القعنبي عن عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي - عن زيد هو ابن أسلم - أن ابن عمر:

قيل له «لِمَ تصبغ بالصفرة؟ قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، ولم يكن شيء أحب إليه منها، وكان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامة».

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا هشام بن يحيى عن قتادة قال: «قلت لأنس بن مالك: أي الثياب كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قال الحبرة».

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا عبد الله بن محمد سمع روح بن عبادة حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: ذكر لنا أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ أمر يوم بدر بأربع وعشرين رجلاً من صناديد قريش فدفنوا في طوي من أطواء بدر خيشو مخبئ».

وقد صح نهي عليه السلام عن المثلة. وترك الإنسان لا يدفن: مثله.

وصح أن «رسول الله ﷺ أمر إذ قتل بني قريظة بأن تحفر خنادق ويلقوا فيها»:

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا عبد الله بن سعيد حدثنا يحيى هو ابن القطان - عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن ناجية بن كعب عن علي بن أبي طالب قال: «قلت للنبي ﷺ: إن عمك الضال قد مات فمن يوراه؟ قال: اذهب فوارأبك» وذكر باقي الحديث.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي سنان عبد الله بن سنان عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: رجل فينا مات نصرانياً وترك ابنة.

قال: ينبغي أن يمسي معه ويدفنه قال سفيان: وسمعت حماد بن أبي سفيان يحدث عن الشعبي: أن أم الحارث بن أبي ربيعة ماتت وهي نصرانية، فشبها أصحاب النبي ﷺ.

٥٦٥ - مسألة: وأفضل الكفن للمسلم: ثلاثة أثواب بيض للرجل، يلف فيها، لا يكون فيها قميص، ولا عمامة، ولا سراويل، ولا قطن. والمرأة كذلك، وثوبان زائدان.

فإن لم يقدر له على أكثر من ثوب واحد أجزاء.

فإن لم يوجد للثوبين إلا ثوب واحد: أدرجا فيه جميعاً.

وإن كفن الرجل، والمرأة باقل أو أكثر فلا حرج:

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت، «كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة»:

قال أبو محمد: ما تحير الله تعالى لبيبه إلا أفضل الأحوال.

وبه إلى البخاري: حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد القطان

يُجْلَفُهُ الْمَرْءُ بَعْدَ دِينِهِ، فَصَحَّ أَنْ الدِّينَ مَقْدَمٌ، وَأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي مِقْدَارِ دِينِهِ تَمَّا يَتَخَلَّفُهُ، فَإِذَا هُوَ كَذَلِكَ فَحَقُّ تَكْفِينِهِ - إِذَا لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا - وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ حَضَرَ مِنْ غَرِيمٍ، أَوْ غَيْرِ غَرِيمٍ. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «مَنْ وَلِيَ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنِ كَفَنَهُ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلُ بِإِسْنَادِهِ. فَكُلُّ مَنْ وَلِيَهِ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِإِحْسَانِ كَفَنِهِ، وَلَا يُجِلُّ أَنْ يَخْصُ بِذَلِكَ الْغُرَمَاءَ دُونَ غَيْرِهِمْ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سَلِيمَانَ وَأَصْحَابِهِ، فَإِنْ فَضَلَ عَنِ الدِّينِ شَيْءٌ فَالْكَفْنَ مَقْدَمٌ فِيهِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ وَالْمِيرَاثِ: لَمَّا ذَكَرْنَا قَبْلُ مِنْ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ ؓ فِي بُرْدَةٍ لَهُ لَمَّا يَتْرُكُ شَيْئًا غَيْرَهَا، فَلَمْ يُجْعَلْهَا لِوَارِثِهِ».

٥٦٧ - مسألة: وكل ما ذكرنا أنه فرض على الكفاية فمن قام به سقط عن سائر الناس، كغسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه.

وهذا لا خلاف فيه، ولأن تكليف ما عدا هذا داخل في الحرج والممتنع.

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

٥٦٨ - مسألة: وصفة الغسل أن يغسل جميع جسد الميت ورأسه بماء قد رمي فيه شيء من سدر ولا بد، إن وجد، فإن لم يوجد فبالماء وحده: ثلاث مرّات ولا بد، يتبدأ بالميامن، ويوضأ: فإن أحبوا الزيادة فعلى الوتر أبدًا:

إِمَّا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِمَّا خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَإِمَّا سَبْعَ مَرَّاتٍ وَيَجْعَلُ فِي آخِرِ غَسَلَاتِهِ - إِنْ غَسَلَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ - شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ وَلَا بَدُّ فَرْضًا، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ فَلَا حَرَجَ، لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ كُلِّهِ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ تَوْحِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُمْ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِّنِي، قَالَتْ فَلَمَّا فَرَعْنَ آذَنَاهُ فَالَقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ وَقَالَ: اشْعُرْنَهَا بِإِيَّاهُ».

وَرَوَيْنَا عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تَكْفِنُ الْمَرْءَ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: دَرْعٌ، وَخِمَارٌ، وَثَلَاثُ لِفَافٍ وَعَنِ النَّخَعِيِّ: تَكْفِنُ الْمَرْءَ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: دَرْعٌ، وَخِمَارٌ، وَلِفَافَةٌ، وَمِنْطَقَةٌ، وَرِدَاءٌ وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ: تَكْفِنُ الْمَرْءَ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: دَرْعٌ، وَخِمَارٌ، وَلِفَافَتَيْنِ وَخِرْقَةٍ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَا يُجِلُّ أَنْ يَتْرُكَ حَدِيثَ لِحَدِيثٍ، بَلْ كُلُّهَا حَقٌّ، فَصَحَّ أَنْ الْأَمْرَ بِالْبِياضِ نَدْبٌ، وَبِاخْتِيَارِنَا هَذَا يَقُولُ جَمْهُورُ السَّلَفِ:

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لَهَا فِي حَدِيثِهَا فِيمَ كَفْتُمُوهُ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - قَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: انظروا ثوبي هذا فاغسلوه، وبه ردغ من زعفرانٍ أو مشقٍ واجعلوا معه ثوبين آخرين.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَفَّنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: ثَوْبَيْنِ سَحُولَيْنِ، وَثَوْبٍ كَانَ يَلْبَسُهُ «وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لَأَهْلِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ لَا تَقْصِمُونِي وَلَا تَعْمَمُونِي فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْصُمْ وَلَمْ يَعْصُمْ».

وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ عَطَاءٍ: لَا يَعْصَمُ الْمَيْتُ وَلَا يُوَزَّرُ وَلَا يَرْدَى لَكِنْ يَلْفُ فِيهَا لَفًا.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْفِنُ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ. وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سَلِيمَانَ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَصْحَابِهِمْ.

وَهَكَذَا كَفَّنَ بَقِيَّةُ بْنُ خَلْدٍ، وَقَاسَمُ بْنُ عَمْرٍو: أَتَى بِذَلِكَ الْحَشَنِيُّ، وَغَيْرُهُ مِمَّنْ حَضَرَ، وَأَمَّا كَفْنُ الْمَرْءِ فَإِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ:

حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا الْفَرَبَرِيُّ حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «تُوقِفْتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَرَجَ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُمْ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِّنِي، قَالَتْ فَلَمَّا فَرَعْنَ آذَنَاهُ فَالَقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ وَقَالَ: اشْعُرْنَهَا بِإِيَّاهُ».

وَرَوَيْنَا عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تَكْفِنُ الْمَرْءَ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: دَرْعٌ، وَخِمَارٌ، وَثَلَاثُ لِفَافٍ وَعَنِ النَّخَعِيِّ: تَكْفِنُ الْمَرْءَ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: دَرْعٌ، وَخِمَارٌ، وَلِفَافَةٌ، وَمِنْطَقَةٌ، وَرِدَاءٌ وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ: تَكْفِنُ الْمَرْءَ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: دَرْعٌ، وَخِمَارٌ، وَلِفَافَتَيْنِ وَخِرْقَةٍ.

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ تَكْفِنُ الْمَرْءَ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ، وَالرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةٍ.

٥٦٦ - مسألة: ومن مات وعليه دين يستغرق كل ما ترك: فكل ما ترك للغرماء، ولا يلزمهم كفته دون سائر من حضر من المسلمين، لأن الله تعالى لم يجعل ميراثاً ولا وصية إلا فيما

بِمَيَامِينِهَا وَيَمَوَاضِعِ الرُّضُوءِ».

وقال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ فصَحَّ أَنْ

٥٧٢- مسألة: ويصلى على الميت بإمام يقف ويستقبل القبلة، والناس وراءه صفوف، ويقف من الرجل عند رأسه، ومن المرأة عند وسطها.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا مسدد عن أبي عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: «صلى رسول الله ﷺ على النجاشي فكنث في الصف الثاني، أو الثالث».

ولا خلاف في أنها صلاة قيام، لا ركوع فيها، ولا سجود، ولا قعود، ولا تشهد.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين بن ذكوان حدثني عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وصلى على أم كعب، ماتت في نفاستها، فقام رسول الله ﷺ في الصلاة عليها وسطها».

ورويها أيضاً من طريق البخاري عن مسدد حدثنا يزيد بن زريع عن الحسين بن ذكوان بإسناده.

ورواه أيضاً يزيد بن هارون، والفضل بن موسى، وعبد الله بن المبارك كلهم عن الحسين بن ذكوان بإسناده.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا داود بن معاذ حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن نافع أبي غالب أنه قال: «صليت على جنازة عبد الله بن عمر، وصلى عليه بنا أس بن مالك وأنا خلفه، فقام عند رأسه، فكبر أربع تكبيرات، لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد».

فقالوا: يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية فقربوها وعليها نعش أخضر، فقام عند عجزتها، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس، فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك، يكبر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل، وعجيزة المرأة؟ قال: نعم».

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان حدثنا أحمد بن خالد حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا الحجاج بن المهال حدثنا همام بن يحيى عن أبي غالب، فذكر حديث أنس هذا، وفي آخره: أن العلاء بن زياد أقبل على الناس بوجهه فقال: احفظوا، فدل هذا على موافقة كل من حضر له، وهم تابعون كلهم. وبهذا يأخذ الشافعي، وأحمد، وداود، وأصحابهم،

وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ فصَحَّ أَنْ من لم يؤته الله تعالى سدرًا ولا كافورًا فلم يكلفه إياهما:

روينا عن ابن جريج عن عطاء: يغسل الميت ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، كلهن بماء وسدر، في كلهن يغسل رأسه وجسده قال ابن جريج: فقلت له: فإن لم يوجد سدر فخطمي؟ قال: لا، سيوجد السدر. ورأى الواحدة تجزئ، وهذا رأي منه.

وعن سليمان بن موسى، وإبراهيم: يغسل الميت ثلاث مرات.

وعن محمد بن سيرين، وإبراهيم: يغسل الميت وتراً. وعن ابن سيرين: يغسل مرتين بماء وسدر. والثالثة بماء فيه كافور. والمرأة أيضاً كذلك.

وعن قتادة عن سعيد بن المسيب: الميت يغسل بماء، ثم بماء وسدر، ثم بماء وكافور.

وعن ابن سيرين: الميت يوضأ كما يوضأ الحي يبدأ بميامنه. وعن قتادة يبدأ بميامن الميت، يعني في الغسل.

٥٦٩- مسألة: فإن عدم الماء يَمِّمُ المِيتَ ولا بَدُّ، لقول رسول الله ﷺ «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ».

٥٧٠- مسألة: ولا يحل تكفين الرجل فيما لا يحل لباسه، من حرير، أو مذهبي، أو معصر.

وجائز تكفين المرأة في كل ذلك، لما قد ذكرناه في كتاب الصلاة من «قول رسول الله ﷺ في الحرير، والذهب إنهما حرام على ذكور أمتي حل لئنأهنا».

وكذلك قال في المعصر: إذ نهى عليه السلام الرجال عنه.

٥٧١- مسألة: وكفن المرأة وحفر قبرها من رأس مالها، ولا يلزم ذلك زوجها، لأن أموال المسلمين محظورة إلا بنص قرآن أو سنة، قال رسول الله ﷺ: «إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

وإنما أوجب تعالى على الزوج النفقة، والكسوة، والإسكان، ولا يسمى في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها الكفن: كسوة، ولا القبر: إسكاناً.

وأصحابُ الحديث.

وقال أبو حنيفة، ومالك، بخلاف هذا، وما نعلم لهم حجة

إلا دعوى فاسدة، وأن ذلك كان إذ لم تكن التعوشُ وهذا كذبُ
 تمن قاله؛ لأن أنسا صلى كذلك المرأة في نعش أخضر، وقال
 بعضهم: كما يقوم الإمام مواز وسط الصف خلفه كذلك يقوم
 مواز وسط الجنائزة، فيقال له: هذا باطل، وقياس فاسد؛ لأنه إمامُ
 الصف، وليس إماماً للجنائزة، ولا مأموماً لها، والذي اقتدينا به في
 وقوفه إزاء وسط الصف هو الذي اقتدينا به إزاء وسط المرأة،
 وإزاء رأس الرجل، وهو النبي عليه السلام، الذي لا يحلُّ خلافُ
 حكمه، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وهذا في غاية الفساد، أول ذلك: أن الخبر لا
 يصح؛ لأنه عن عامر بن شقيق وهو ضعيف.

وأما عمر بن شقيق فلا يدري في العالم من هو ومعاذ الله أن
 يستشير عمر رضي الله عنه في إحداث فريضة بخلاف ما فعل فيها رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أو للمنع من بعض ما فعله عليه السلام، ومات وهو
 مباح، فيحرم بعده، لا يظنُّ هذا بعمر إلا جاهلٌ بحلِّ عمر من
 الدين والإسلام، طاعنٌ على السلف رضي الله عنهم، وذكروا
 أيضاً.

ما حدثناه حمام حدثنا عباس بن أصبغ حدثنا ابن إيمان حدثنا
 أحمد بن زهير حدثنا علي بن الجعد حدثنا شعبة عن عمرو بن
 مرة سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن ابن عمر قال: كل ذلك
 قد كان، أربعاً وخمسة، فاجتمعنا على أربع، يعني التكبير على
 الجنائزة.

وبه إلى شعبة عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال: جاء رجل
 من أصحاب معاذ بن جبل، فصلى على جنازة، فكبر عليها خمسا،
 فضحكوا منه، فقال ابن مسعود، قد كنا نكبر أربعاً، وخمسة، وستاً،
 وسبعاً، فاجتمعنا على أربع.

ورويناه أيضاً من طريق الحجاج بن المهال عن أبي عوانة
 عن المغيرة عن إبراهيم النخعي نحوه:

ومن طريق غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن
 المسيب قال قال عمر بن الخطاب: كل ذلك قد كان: أربع، وخمس
 يعني التكبير على الجنائزة.

قال سعيد: فأمر عمر الناس بأربع، قالوا: فهذا إجماع:

قال أبو محمد: هذا الكذب، لأن إبراهيم لم يدرك ابن
 مسعود. وعلي بن الجعد ليس بالقوي وسعيد لم يحفظ من عمر
 إلا نعيه النعمان بن مقرن على المنبر فقط، فكل ذلك متقطع أو
 ضعيف، ولو صح، لكان ما رووه من ذلك مكذباً لدعواهم في
 الإجماع؛ لأن صاحب معاذ المذكور كبر خمسا، ولم ينكر ذلك عليه
 ابن مسعود.

وقد ذكرنا عن زيد بن أرقم أنه كبر بعد عمر خمسا:

حدثنا حمام حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن الأعرابي حدثنا
 الدبري حدثنا عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن
 أبي خالد عن الشعبي حدثني عبد الله بن مغفل: أن علي بن أبي
 طالب صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً، ثم التفت إلينا
 فقال: إنه بدري.

قال الشعبي: وقدم علقمة من الشام فقال لابن مسعود: إن

٥٧٣ - مسألة: ويكبرُ الإمامُ والمأمومون بتكبير الإمام

على الجنائزة خمس تكبيرات، لا أكثر، فإن كبروا أربعاً فحسن، ولا
 أقل، ولا ترفع الأيدي إلا في أول تكبيرة فقط، فإذا انقضى التكبير
 المذكور سلم تسليمين وسلموا كذلك، فإن كبر سبعا كرهناه
 واتبعناه.

وكذلك إن كبر ثلاثاً، فإن كبر أكثر لم يتبعه، وإن كبر أقل
 من ثلاث لم تسلم بسلامه، بل أكملنا التكبير:

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن يوسف حدثنا أحمد
 بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا
 أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا أبو بكر بن أبي
 شيبه ومحمد بن المثنى قالوا: حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن
 عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال «كان زيد بن
 أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً، وأنه كبر على جنازة خمسا،
 فسألته، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها».

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر أيضاً أربعاً، كما نذكر بعد هذا
 إن شاء الله تعالى:

قال أبو محمد: واحتج من منع من أكثر من أربع بخبر:

رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عامر بن
 شقيق عن أبي وائل قال «جمع عمر بن الخطاب الناس
 فاستشارهم في التكبير على الجنائزة.

فقالوا: كبر النبي صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وأربعاً، فجمعهم عمر
 على أربع تكبيرات كأطول الصلاة».

ورويناه أيضاً من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن
 عمر بن شقيق عن أبي وائل فذكره. قالوا: فهذا إجماع، فلا يجوز
 خلافه.

حنيفة، ومالك، والشافعي، وخفي علمه على: علي، وابن مسعود، وزيد بن أرقم، وأنس بن مالك، وابن عباس، حتى خالفوا الإجماع، حاشا لله من هذا، ولا متعلق لهم.

بما روينا من أن عمر كَبَّرَ أربعاً، وعلياً كَبَّرَ على ابن المكفّر أربعاً، وزيد بن ثابت كَبَّرَ على أمه أربعاً، وعبد الله بن أبي أوفى كَبَّرَ على ابنته أربعاً، وزيد بن أرقم كَبَّرَ أربعاً، وأنساً كَبَّرَ أربعاً: فكلُّ هذا حقٌّ وصواب، وليس من هؤلاء أحدٌ صحَّ عنه إنكارٌ تكبيرٍ خمسٍ أصلاً، وحتى لو وجدنا لكان معارضاً له قولٌ من أجازها، ووجب الرجوعُ حينئذٍ إلى ما افترض الله تعالى الردَّ إليه عند التنازع، من القرآن والسنة.

وقد صحَّ أنه عليه السلام كَبَّرَ خمساً وأربعاً، فلا يجوز تركُ أحدٍ عمليه للأخر ولم نخذ عن أحدٍ من الأئمة تكبيراً أكثر من سبع، ولا أقل من ثلاث، فمن زاد على خمسٍ بلغ ستاً أو سبعاً فقد عمل عملاً لم يصحَّ عن النبي ﷺ قط، فكرهناه لذلك، ولم ينه عليه السلام عنه فلم نقل: بتحريمه لذلك.

وكذلك القول: فيمن كَبَّرَ ثلاثاً، وأما ما دون الثلاث وفوق السبع فلم يفعله النبي ﷺ ولا علمنا أحداً قال به، فهو تكلف، وقد نهينا أن نكون من المتكلمين، إلا حديثاً ساقطاً وجب أن ننبه عليه لئلا يغترَّ به، وهو «أن رسول الله ﷺ صَلَّى عَلَيَّ حَمَزَةً ﷻ يَوْمَ أَحُدٍ سَبْعِينَ صَلَاةً» وهذا باطلٌ بلا شك وبالله تعال التوفيق.

وأما رفع الأيدي فإنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه رفع في شيء من تكبير الجنائز إلا في أول تكبيرة فقط، فلا يجوز فعل ذلك، لأنه عملٌ في الصلاة لم يأت به نصٌّ، وإنما جاء عنه عليه السلام: أنه كَبَّرَ ورفع يديه في كلِّ خفض ورفع، وليس فيها رفعٌ ولا خفض، والعجب من قول أبي حنيفة: برفع الأيدي في كلِّ تكبيرة في صلاة الجنائز ولم يأت قط عن النبي ﷺ ومنعه من رفع الأيدي في كلِّ خفض ورفع في سائر الصلوات.

وقد صحَّ عن النبي ﷺ وأما التسليمات فهي صلاة، وتحليل الصلاة: التسليم، والتسليم الثانية ذكرٌ وفعلٌ خير، وبالله تعال التوفيق.

٥٧٤ - مسألة: فإذا كَبَّرَ الأولى قرأ أم القرآن ولا بد، وصلى على رسول الله ﷺ فإن دعا للمسلمين فحسن، ثم يدعو للميت في باقي الصلاة.

أما قراءة أم القرآن فلا رسول الله ﷺ سماها صلاة بقوله «صلوا على صاحبكم».

إخوانك بالشام يكبرون على جنازتهم خمساً، فلو وقتم لنا وقتاً نتابعكم عليه، فاطرق عبد الله ساعة ثم قال: انظروا جنازتكم، فكبروا عليها ما كبر أنتمكم، لا وقت ولا عدد:

قال أبو محمد: ابن مسعود مات في حياة عثمان رضي الله عنهما، وإنما ذكر له علقمة ما ذكر عن الصحابة رضي الله عنهم الذين بالشام، وهذا إسنادٌ في غاية الصحة؛ لأن الشعي أدرك علقمة وأخذ عنه وسمع منه:

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا أحمد بن عون الله حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن المهال بن عمرو عن زر بن حبیش قال: رأيت ابن مسعود صلى على رجلٍ من بلعدان - فخذ من بني أسد - فكبر عليه خمساً، وبالسند المذكور إلى عبد الرزاق عن معمر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم التيمي أن علياً كبر على جنازة حساً.

وبه إلى عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس: أنه كان يكبر على الجنائز ثلاثاً.

ورويناه أيضاً من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن دينار قال: سمعت أبا معبد يقول: كان ابن عباس يكبر على الجنائز ثلاثاً.

وهذا إسنادٌ في غاية الصحة.

ومن طريق حماد بن سلمة أخبرني شيبه بن أيمن أن أنس بن مالك صلى على جنازة فكبر ثلاثاً.

وبه إلى حماد عن يحيى بن أبي إسحاق: أنه قيل لأنس: إن فلاناً كبر ثلاثاً، يعني على جنازة، فقال أنس: وهل التكبير إلا ثلاثاً؟ وقال محمد بن سيرين: إنما كان التكبير ثلاثاً فرادوا واحدة يعني على الجنائز.

ومن طريق مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن زرارة بن أبي الحلال العتكي أن جابر بن زيد أبا الشعثاء أمر يزيد بن المهلب أن يكبر على الجنائز ثلاثاً.

قال أبو محمد: أف لكل إجماع يخرج عنه: علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأنس بن مالك، وابن عباس، والصحابة بالشام رضي الله عنهم، ثم التابعون بالشام، وابن سيرين وجابر بن زيد وغيرهم بأسانيد في غاية الصحة، ويدعي الإجماع بخلاف هؤلاء بأسانيد وأهية، فمن أجهل من هذه سبيله، فمن أخسر صفقة ممن يدخل في عقله أن إجماعاً عرفه: أبو

وقال عليه السلام «لا صلاة لمن لم يقرأ بأَمِّ الْقُرْآنِ».

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان وهو الثوري - عن سعد بن عبد الرحمن بن عوف - عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال «صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب قال: لتعلموا أنها سنة».

ورويناه أيضاً من طريق شعبة وإبراهيم بن سعد كلاهما عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله عن ابن عباس. حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ومحمد بن سويد الدمشقي عن الضحاک بن قيس، قال الضحاک، وأبو أمامة: السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبير مخافتة، ثم يكبر، والتسليم عند الآخرة.

وعن ابن مسعود: أنه كان يقرأ على الجنازة ب أم الكتاب.

ومن طريق وكيع عن سلمة بن نبط عن الضحاک بن قيس قال: يقرأ ما بين التكبيرين الأولين: فاتحة الكتاب وعن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عمرو بن عطاء: أن المسور بن مخرمة صلى على الجنازة فقرأ في التكبير الأولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة، رفع بهما صوته، فلما فرغ قال: لا أجهل أن تكون هذه الصلاة عجماء، ولكني أردت أن أعلمكم أن فيها قراءة.

قال أبو محمد: فرأى ابن عباس، والمسور: المخافتة ليست فرضاً.

وعن أبي هريرة، وأبي الدرداء، وابن مسعود، وأنس بن مالك: أنهم كانوا يقرءون بأَمِّ الْقُرْآنِ ويدعون ويستغفرون بعد كل تكبير من الثلاث في الجنازة، ثم يكبرون وينصرفون ولا يقرءون.

وعن معمر عن الزهري: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث سعيد بن المسيب قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن تكبر، ثم تقرأ بأَمِّ الْقُرْآنِ ثم تصلي على النبي ﷺ ثم تخلص الدعاء للميت، ولا تقرأ إلا في التكبير الأولى، ثم يسلم في نفسه عن يمينه.

وعن ابن جريج: قال لي ابن شهاب: القراءة على الميت في الصلاة في التكبير الأولى.

وعن ابن جريج عن مجاهد في الصلاة على الجنازة: يكبر ثم يقرأ بأَمِّ الْقُرْآنِ ثم يصلي على النبي ﷺ ثم ذكر دعاء.

وعن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن: أنه كان يقرأ بفاتحة الكتاب في كل تكبير في صلاة الجنازة.

وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهما.

قال أبو محمد: واحتج من منع من قراءة القرآن فيها بأن قالوا: روي عن النبي ﷺ: «أخلصوا له الدعاء».

قال أبو محمد: هذا حديث ساقط، ما روي قط من طريق يشتغل بها ثم لو صح لما منع من القراءة، لأنه ليس في إخلاص الدعاء للميت نهي عن القراءة، ونحن نخلص له الدعاء ونقرأ كما أمرنا.

وقالوا: قد روي عن أبي هريرة: أنه سئل عن الصلاة على الجنازة، فذكر دعاء ولم يذكر قراءة.

وعن فضالة بن عبيد: أنه سئل: أقرأ في الجنازة بشيء من القرآن؟ قال: لا.

وعن ابن عمر: أنه كان لا يقرأ في صلاة الجنازة.

قال أبو محمد: قلنا - ليس عن واحد من هؤلاء أنه قال: لا يقرأ فيها بأَمِّ الْقُرْآنِ ونعم، نحن نقول: لا يقرأ فيها بشيء من القرآن إلا بأَمِّ الْقُرْآنِ فلا يصح خلاف بين هؤلاء وبين من صرح بقراءة القرآن من الصحابة رضي الله عنهم، كابن عباس، والمسور، والضحاک بن قيس، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وابن مسعود، وأنس، لا سيما وأبو هريرة لم يذكر تكبيراً ولا تسليماً. فبطل أن يكون لهم به متعلق.

وقد روي عنه قراءة القرآن في الجنازة، فكيف ولو صح عنهم في ذلك خلاف؟ لوجب الرد عند تنازعهم إلى ما أمر الله تعالى بالرد إليه من القرآن والسنة.

وقد قال عليه السلام «لا صلاة لمن لم يقرأ بأَمِّ الْقُرْآنِ» وقالوا: لعل هؤلاء قرءوها على أنه دعاء قلنا: هذا باطل؛ لأنهم ثبت عنهم الأمر بقراءتها، وأنها سنتها، فقول من قال: لعلهم قرءوها على أنها دعاء: كذب بحت، ثم لا تدري ما الذي حملهم على المنع من قراءتها حتى يتحموا في الكذب بمثل هذه الوجوه الضعيفة. والعجب أنهم أصحاب قياس، وهم يرون أنها صلاة، ويوجبون فيها: التكبير، واستقبال القبلة، والإمامة للرجال، والطهارة، والسلام، ثم يسقطون القراءة.

فإن قالوا: لما سقط الركوع والسجود والجلوس: سقطت القراءة.

قلنا: ومن أين يوجب هذا القياس دون قياس القراءة على التكبير والتسليم؟ بل لو صح القياس لكان قياس القراءة على

عامر بن سعد: أن أباه سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه الخدوا لي لخد، وانصبوا عليّ اللين نصباً، كما صنع رسول الله ﷺ.

٥٧٧- مسألة: ولا يحل أن يبنى القبر، ولا أن يخصص، ولا أن يزداد على ترابه شيء، ويهدم كل ذلك، فإن بني عليه بيت أو قائم، لم يكره ذلك.

وكذلك لو نقش اسمه في حجر: لم نكره ذلك:

روينا بالسند المذكور إلى مسلم: حدثني هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث أن ثمامة بن شفي حدثته قال: «كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم بروس، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بقبيره فسوي، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويته»:

وبه إلى مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا وكيع عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي الهيثج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته».

وبه إلى مسلم: حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن أن تجصص القبور، وأن يُعَدَّ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا».

قال أبو محمد: قد أئذر عليه السلام موضع قبره بقوله «ما بين قبري وقبري روضة من رياض الجنة» وأعلم أنه في بيته بذلك. ولم ينكر عليه السلام كون القبر في بيته، ولا نهى عن بناء قائم، وإنما نهى عن بناء على القبر: قبة فقط وعن وكيع عن الربيع عن الحسن: كان يكره أن تجصص القبور أو تطين أو يزداد عليها من غير حقيرها.

وعن وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: تسوية القبور من السنة.

وعن عثمان أمير المؤمنين رضي الله عنه أنه أمر بتسوية القبور، وأن ترفع من الأرض شبراً.

وعن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب السخيتي عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد قال: سقط الحائط الذي على قبر النبي ﷺ فستر، ثم بني، فقلت للذي ستره: ارفع ناحية الستر حتى أنظر إليه، فنظرت إليه، فإذا عليه جوب ورمل، كأنه من رمل العرصة.

التكبير والتسليم - لأن كل ذلك ذكر باللسان - أول من قياس القراءة على عمل الجسد، ولكن هذا علمهم بالقياس والسنة، وهم يعظمون خلاف العمل بالمدينة، وههنا أربناهم عمل الصحابة، وسعيد بن المسيب، وأبي امامة، والزهرى، علماء أهل المدينة، وخالفوهم، وبالله تعالى التوفيق.

٥٧٥- مسألة: وأحب الدعاء إلينا على الجنائز هو ما حدثناه عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي حمزة بن سليم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال: «سمعت رسول الله ﷺ وصلى على جنازة يقول: اللهم اغفر له وارحمه، واغفر عنه وعافه، وأكرم نزلته، ووسع مدخله، واغسله بماء، وتلج، وبرد، وثقه من الخطايا كما يثق الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وقره فئته القبر، وعذاب القبر، وعذاب النار».

وما حدثناه عبد الله بن ربيع حدثنا عمر بن عبد الملك حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن هارون الرقي حدثنا شعيب يعني ابن إسحاق - عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: اللهم اغفر ليحيتنا، وميتنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأثنا، وشاهدينا، وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام اللهم لا تخزنا أجره، ولا تضلنا بَعْدَهُ».

فإن كان صغيراً فليقل اللهم الحقه بإبراهيم خليلك للأثر الذي صح أن الصغار مع إبراهيم رضي الله عنه في روضة خضراء. وما دعا به فحسن.

٥٧٦- مسألة: ونستحب اللحد، وهو الشق في أحد جانبي القبر، وهو أحب إلينا من الضريح، وهو الشق في وسط القبر. ونستحب اللين أن توضع على فتح اللحد، ونكره الخشب، والقصب، والحجارة.

وكل ذلك جائز:

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثني يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الله بن جعفر السوري عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عمه

حدثنا حماد حدثنا عباس بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن حدثنا محمد بن وضاح حدثنا يعقوب بن كعب حدثنا ابن أبي فديك أخبرني عمرو بن عثمان بن هانئ عن القاسم بن محمد قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمه، اكتسفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبه فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا لأطية ولا مشرفة، مطوحة ببطحاء العرصة الحمراء، فرأيت رسول الله ﷺ مقدماً، وأبو بكر عند رأسه، ورجلاه بين كفي النبي ﷺ ورأيت عمر عند رجلي أبي بكر رضي الله عنهما.

أولها - أنه دعوى بلا برهان، وصرف لكلام رسول الله ﷺ عن وجهه، وهذا عظيم جداً.

وثانيها - أن لفظ الخبر مانع من ذلك قطعاً، بقوله عليه السلام «لأن يجلس أحدكم على جمره فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده: خير له من أن يجلس على قبر».

وبالضرورة يدري كل ذي حس سليم: أن القعود للغائط لا يكون هكذا البتة، وما عهدنا قط أحداً يقعد على ثيابه للغائط إلا من لا صحة لدماعه.

وثالثها - أن الرواة لهذا الخبر لم يتعدوا به وجهه من الجلوس المعهود، وما علمنا قط في اللغة - جلس فلان - بمعنى تغوط، فظهر فساد هذا القول - والله تعالى الحميد، وقد ذكرنا تحريم الصلاة إلى القبر وعليه في كتاب الصلاة والله تعالى محمود.

٥٧٩ - مسألة: ولا يجلس لأحد أن يمشي بين القبور بنعلين سبئيتين وهما اللتان لا شعر فيهما، فإن كان فيهما شعر: جاز ذلك، فإن كانت: إحداهما بشعر، والأخرى بلا شعر: جاز المشي فيهما:

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا وكيع عن الأسود بن شعبان - وكان ثقة - عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك عن بشير رسول الله ﷺ وهو ابن الخصاصية - قال «كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فرأى رجلاً يمشي بين القبور في نعليه، فقال: يا صاحب السبئيتين ألقهما».

وحدثنا حماد حدثنا عباس بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن حدثنا محمد بن سليمان البصري حدثنا سليمان بن حرب حدثنا الأسود بن شيبان حدثني خالد بن سمير أخبرني بشير بن نهيك أخبرني بشير بن الخصاصية - وكان اسمه في الجاهلية زحم، فسماه رسول الله ﷺ بشيراً - قال: «بينا أنا أمشي بين المقابر وعليّ نعلان، إذ ناداني رسول الله ﷺ يا صاحب السبئيتين، يا صاحب السبئيتين، إذا كنت في مثل هذا المكان فأخلع نعليك، قال: فخلعتهما».

قال أبو محمد:

فإن قيل - فهلا منعتهم من كل نعل، لعدم قوله عليه السلام «فأخلع نعليك».

قلنا: منع من ذلك وجهان.

حدثنا حماد حدثنا عباس بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن حدثنا محمد بن وضاح حدثنا يعقوب بن كعب حدثنا ابن أبي فديك أخبرني عمرو بن عثمان بن هانئ عن القاسم بن محمد قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمه، اكتسفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبه فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا لأطية ولا مشرفة، مطوحة ببطحاء العرصة الحمراء، فرأيت رسول الله ﷺ مقدماً، وأبو بكر عند رأسه، ورجلاه بين كفي النبي ﷺ ورأيت عمر عند رجلي أبي بكر رضي الله عنهما.

٥٧٨ - مسألة: ولا يجلس لأحد أن يجلس على قبر، فإن لم يجد أين يجلس: فليقف حتى يقضي حاجته، ولو استوفز ولم يقعد لم بين أنه يخرج.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد - عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمره فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر».

وهكذا:

رويناه من طريق سفيان الثوري، وعبد العزيز الدراودي، كلاهما: عن سهيل بن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ.

وروي أيضاً من طريق جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ النهي عن القعود على القبر: وقد ذكرناه قبل هذا بيسير.

ورويناه أيضاً من طريق وثالة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي عن رسول الله ﷺ «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها».

فهذه آثار متواترة في غاية الصحة.

وهو قول جماعة من السلف رضي الله عنهم، منهم أبو هريرة.

ومن طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن سالم البراد عن ابن عمر قال: لأن أطأ على رصف أحب إلي من أن أطأ على قبر وعن ابن مسعود: لأن أطأ على جرة حتى تبرد أحب إلي من أن أتعمد وطء قبر لي عنه مندوحة.

وعن سعيد بن جبير: لأن أطأ على جرة حتى تبرد أحب إلي من أن أطأ على قبر.

وهو قول أبي سليمان. فقال قائلون بإباحة ذلك، وحملوا

أحدهما: أنه عليه السلام إنما دعا صاحب سببتيين، بنصر كلامه، ثم أمره بخلع نعليه.
والثاني.

ما حدثناه عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني حدثنا يونس بن محمد حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا أنس بن مالك قال: قال نبي الله ﷺ: «إن العبد إذا وُضِعَ في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم» وذكر الحديث..

قال أبو محمد: فهذا إخبارٌ منه عليه السلام بما يكون بعده، وأن الناس من المسلمين سلبسون النعال في مدفان الموتى إلى يوم القيامة، على عموم إنذاره عليه السلام بذلك، ولم ينه عنه، والأخبار لا تتسخ أصلا.

فصح إباحة لباس النعال في المقابر، ووجب استثناء السببتيه منها، لنصه عليه السلام عليها.

قال أبو محمد: وقال بعض من لا يبالي بما أطلق به لسانه فقال: لعل تبتك التعللين كان فيهما قدر.

قال أبو محمد: من قطع بهذا فقد كذب على رسول الله ﷺ إذ قوله ما لم يقل، ومن لم يقطع بذلك فقد حكم بالظن، وقفا ما لا علم له به، وكلاهما خطئا خسف نعوذ بالله منهما، ثم يقال له: فهبك ذلك كذلك، اتقولون: بهذا أنتم، فتمنعون من المشي، بين القبور بتعللين فيهما قدر، فمن قولهم: لا، فيقال لهم: فأبى راحة لكم في دعوى كاذبية؟ ثم لو صححت لم تقولوا بها، ولبقيتم مخالفين للخبر بكل حال، ويقال له أيضا: ولعل البناء في الرعاف إنما هو في الدم الأسود لشبهه بدم الحيض، ولعل فساد صلاة الرجل إلى جنب المرأة إنما هو إذا كانت شابة خوف الفتنة، ومثل هذا كثير.

٥٨٠- مسألة: ويصلى على ما وجد من الميت المسلم،

ولو أنه ظفر أو شعر فما فوق ذلك، ويغسل ويكفن، إلا أن يكون من شهيد فلا يغسل، لكن يلف ويدفن، ويصلى على الميت المسلم وإن كان غائبا لا يوجد منه شيء.

فإن وجد من الميت عضو آخر بعد ذلك أيضا غسل أيضا، وكفن، ودفن، ولا بأس بالصلاة عليه ثانية.

وهكذا أبدا.

برهان ذلك: أننا قد ذكرنا قبل وجوب غسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه، فصح بذلك غسل جميع أعضائه - قليلها

وكثيرها - وستر جميعها بالكفن والدفن، فذلك بلا شك واجب في كل جزء منه. فإذا هو كذلك فواجب عمله فيما أمكن عمله فيه، بالوجود متى وجد، ولا يجوز أن يسقط ذلك في الأعضاء المرفقة بلا برهان وينوي بالصلاة على ما وجد منه الصلاة على جميعه: جسده، وروحه.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إن وجد نصف الميت الذي فيه الرأس، أو أكثر من نصفه وإن لم يكن فيه الرأس: غسل وكفن وصلى عليه، وإن وجد النصف الذي ليس فيه الرأس، أو أقل من النصف الذي فيه الرأس: لم يغسل، ولا كفن، ولا صلي عليه.

قال أبو محمد: وهذا تخليط ناهيك به وقيل لهم: من أين لكم أن الصلاة على أكثره واجبة، وعلى نصفه غير واجبة؟ وأنتم قد جعلتم الربيع - فيما أنكشف من بطن الحرة وشعرها - كثيرا في حكم الكل، وجعلتم العشر - في بعض مسائلكم أيضا - في حكم الكل، وهو من حلق عشر رأسه، أو عشر لحيته من المحرمين في قول محمد بن الحسن، فمن أين هذه الأحكام في الدينين بغير إذن من الله تعالى بها؟

وقد روينا عن أبي أيوب الأنصاري وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: أنهما صليا على رجل، إنسان.

وهو قول أبي سليمان، وأصحابنا.

وروي عن عمر، أنه صلى على عظام.

وعن أبي عبيدة: أنه صلى على رأس وأما الصلاة على الغائب فقد جاء به نص قاطع، أغنى عن النظر، وإن كان النظر تجب به الصلاة عليه؛ لأن قول رسول الله ﷺ: «صلوا على أصحابكم» عموم يدخل فيه الغائب والحاضر، ولا يجوز أن يخص به أحدهما، بل فرض في كل مسلم دفن بغير صلاة أن يصلى عليه من بلغه ذلك من المسلمين، لأنها فرض على الكفاية، وهي فيمن صلى عليه ندب.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفريري حدثنا البخاري حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «نعمي النجاشي في اليوم الذي مات فيه؟ خرج إلى المصلى فقص بهم وكبر أربعاً».

وبه إلى البخاري: حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبي ﷺ «قد توفي اليوم رجل صالح

من الحبس، فَهَلُمْ فَصَلُّوا عَلَيْهِ، فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ أَوْ وَنَحْنُ». وبه إلى البخاري: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

عطاء عن جابر بن عبد الله «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ النَّجَاشِيِّ. قَالَ جَابِرٌ: فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ».

ورويانه أيضاً من طريق قوية عن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ. فهذا أمر رسول الله ﷺ وعمله وعمل جميع أصحابه، فلا إجماع أصح من هذا، وأثار متواترة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كما أوردنا.

ومنع من هذا: مالك، وأبو حنيفة، وادعى أصحابهما الخصوص للنجاشي، وهذه دعوى كاذبة بلا برهان، وبالله تعالى التوفيق.

فإن قالوا: هل فعل هذا أحد من الصحابة بعد رسول الله ﷺ؟

قلنا لهم: وهل جاء قط عن أحد من الصحابة أنه زجر عن هذا أو أنكره؟ ثم يقال لهم: لا حجة في أحد غير رسول الله ﷺ.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾.

٥٨١ - مسألة: والصلاة جائزة على القبر، وإن كان قد صلي على المدفون فيه.

وقال أبو حنيفة: إن دفن بلا صلاة: صلي على القبر ما بين دفنه إلى ثلاثة أيام، ولا يصلي عليه بعد ذلك، وإن دفن بعد أن صلي عليه لم يصل أحد على قبره.

وقال مالك: لا يصلي على قبر.

وروي ذلك عن إبراهيم النخعي.

وقال الشافعي، والأوزاعي، وأبو سليمان: يصلي على القبر وإن كان قد صلي على المدفون فيه، وقد روي هذا عن ابن سيرين.

وقال أحمد بن حنبل: يصلي عليه إلى شهر، ولا يصلي عليه بعد ذلك.

وقال إسحاق: يصلي الغائب على القبر إلى شهر، ويصلي عليه الحاضر إلى ثلاث:

حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَمِيصٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حَسَنِ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبِنَانِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

«أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابًا، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ.

فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟ قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَخَّرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ، فَقَالَ: ذُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ، فَذَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ».

فادعى قوم أن هذا الكلام منه عليه السلام دليل على أنه خصوص له.

قال أبو محمد: وليس كما قالوا، وإنما في هذا الكلام بركة صلته عليه السلام وفضلتها على صلاة غيره فقط، وليس فيه نهى غيره عن الصلاة على القبر أصلاً، بل قد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ وما يدل على بطلان دعوى الخصوص هنا:

ما رويناه بالسند المذكور إلى مسلم: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ - عَنِ الشَّعْبِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: «اتَّبَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبْرِ رَطْبِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا» قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: قُلْتُ لِعَامِرِ الشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: التَّقِيُّ، مَنْ شَهِدَهُ، ابْنُ عَبَّاسٍ. فَهَذَا أَبْطُلَ الْخُصُوصَ، لِأَنَّ أَصْحَابَهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَعَلَيْهِمْ رِضْوَانُ اللَّهِ صَلُّوا مَعَهُ عَلَى الْقَبْرِ، فَبَطَلَتْ دَعْوَى الْخُصُوصِ.

وبه إلى مسلم حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَعَةَ السَّامِيُّ حَدَّثَنَا غَدْرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ».

قال أبو محمد: فهذه آثار متواترة لا يسع الخروج عنها واحتج بعضهم بأن رسول الله ﷺ لم يصل المسلمون على قبره.

قال أبو محمد: ما علمنا أحدًا من الصحابة رضي الله عنهم نهى عن الصلاة على قبر رسول الله ﷺ وما نهى الله تعالى عنه، ولا رسوله عليه السلام، فالمنع من ذلك باطل، والصلاة عليه فعل خير، والدعوى باطل إلا برهان.

وقال بعضهم: نهى النبي ﷺ عن الصلاة إلى القبر وعلى القبر مانع من هذا.

قال أبو محمد: وهذا عجب ما مثله عجب وهو أن المحتج بهذا عكس الحق عكسًا؛ لأنه صح عن النبي ﷺ النهي عن الصلاة على القبر، أو إليه، أو في المقبرة، وعن الجلوس على القبر، فقال هذا القائل: كل هذا مباح وصح عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر صلته على الميت، فقال هذا القائل: لا يجوز ذلك

مسلم وماتت حاملاً: فإن كانت قبل أربعة أشهر ولم ينفخ فيه الروح بعد: دفنت مع أهل دينها، وإن كان بعد أربعة أشهر والروح قد نفخ فيه: دفنت في طرف مقبرة المسلمين؛ لأن عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ أن لا يدفن مسلم مع مشرك:

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا وكيع عن الأسود بن شيبان - وكان ثقة - عن خالد بن سمير عن بشير بن نهبك عن بشير رسول الله ﷺ وهو ابن الخصاصية قال: «كنت أشتي مع رسول الله ﷺ فمر على قبور المسلمين، فقال: لقد سبق هؤلاء شرّاً كثيراً، ثم مر على قبور المشركين فقال: لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً».

فصح بهذا تفريق قبور المسلمين عن قبور المشركين. والحمل ما لم ينفخ فيه الروح فإنما هو بعض جسم أمه، ومن حشوة بطنها، وهي مدفونة مع المشركين، فإذا نفخ فيه الروح فهو خلق آخر، كما قال تعالى: ﴿فَكَسُونَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَا خَلْقًا آخَرَ﴾، فهو جيتلو إنسان حي غير أمه، بل قد يكون ذكراً وهي أنثى، وهو ابن مسلم فله حكم الإسلام، فلا يجوز أن يدفن في مقابر المشركين، وهي كافرة، فلا تدفن في مقابر المسلمين، فوجب أن تدفن بناحية.

لأجل ذلك روينا عن سليمان بن موسى: أن وائلة بن الأسقع صاحب رسول الله ﷺ دفن امرأة نصرانية ماتت حلى من مسلم: في مقبرة ليست بمقبرة النصارى، ولا بمقبرة المسلمين بين ذلك.

وروينا عن عمر بن الخطاب: أنها تدفن مع المسلمين من أجل ولدها.

٥٨٣- مسألة: والصغير يسمى مع أبويه أو أحدهما أو دونهما فيموت: فإنه يدفن مع المسلمين ويصلى عليه.

قال تعالى: ﴿وَفَرَّغَ اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ **فصح** أن كل مولود فهو مسلم، إلا من أقره الله تعالى على الكفر، وليس إلا من ولد بين ذمتين كافرين، أو حزينين كافرين، ولم يسب حتى بلغ، وما عدا هذين فمسلم.

٥٨٤- مسألة: وأحق الناس بالصلاة على الميت والميتة: الأولياء: وهم: الأب وأبواؤه، والابن وأبناؤه، ثم الإخوة الأشقاء، ثم الذين للأب، ثم بنوهم، ثم الأعمام للأب والأم، ثم للأب ثم بنوهم، ثم كل ذي رحم محرم، إلا أن يوصي الميت أن

واحتج بالنهي عن الصلاة مطلقاً منعه من صلاة الجنائز على القبر، واحتج بخبر الصلاة على القبر في إباحته الحرام من الصلوات في المقبرة، وإلى القبر، وعليه، وحسبنا الله ونعم الوكيل. **وقال بعضهم:** كان ابن عمر لا يصلي على القبر.

قلنا: نعم، كان لا يصلي سائر الصلوات على القبر، ويصلي صلاة الجنائز على القبر أبداً.

قال أبو محمد: وهذا لو صح لكان قد صح ما يعارضه، وهو أنه ﷺ صلى صلاة الجنائز على القبر، ثم لو لم يأت هذا عنه لكان قد عارضه ما صح عن الصحابة في ذلك، فكيف ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ. ولا يصح عن ابن عمر إلا ما ذكرناه.

وروينا عن معمر عن أيوب السخيتاني عن ابن أبي مليكة: مات عبد الرحمن بن أبي بكر على ستة أميال من مكة، فحملناه فجبنا به مكة فدفناه، فقدمت علينا عائشة أم المؤمنين فقالت: أين قبر أخي؟ فدللناها عليه، فوضعت في هودجها عند قبره فصلت عليه وعن حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر: أنه قدم وقد مات أخوه عاصم، فقالت: أين قبر أخي؟ فدل عليه، فصلى عليه ودعا له.

قال أبو محمد: هذا يبين أنها صلاة الجنائز، لا الدعاء فقط وعن علي بن أبي طالب: أنه أمر قرظة بن كعب الأنصاري أن يصلي على قبر سهل بن حنيف يقوم جاءوا بعدما دفن وصلى عليه.

وعن علي بن أبي طالب أيضاً: أنه صلى على جنازة بعدما صلي عليها.

وعن يحيى بن سعيد القطان حدثنا أبان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبي كثير: أن أنس بن مالك صلى على جنازة بعدما صلي عليها وعن ابن مسعود نحو ذلك.

وعن سعيد بن المسيب إباحة ذلك.

وعن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد: أنه صلى على جنازة بعدما صلي عليها.

وعن قتادة: أنه كان إذا فاتته الصلاة على الجنائز صلى عليها. فهذه طوائف من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف، وأما أمر تحديد الصلاة بشهر أو ثلاثة أيام فخطأ لا يشكل، لأنه تحديد بلا دليل، ولا فرق بين من حد بهذا، أو من حد بغير ذلك.

٥٨٢- مسألة: ومن تزوج كافرة فحملت منه وهو

يصلِّي عليه إنسانٌ، فهو أولى.
ثمَّ الرَّوْحُ، ثمَّ الأميرُ أو القاضي، فإنَّ صلَّى غيرُ من ذكرنا
أجزاءً.

برهانُ ذلك: قولُ الله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى
بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ وهذا عمومٌ لا يجوزُ تخصيصه، وقولُ
رسولِ الله ﷺ: «لا يُؤمَّنُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِيهِ» يدخلُ فيه: ذو
الرَّحِمِ، والرَّوْحُ، فإذا اجتمعَا فهما سواءٌ في الحديثِ، فلا يجوزُ
تقديمُ أحدهما على الآخرِ وذو الرَّحِمِ أولى بالأيةِ، ثمَّ الرَّوْحُ أولى
من غيره بالحديثِ:

رويناهُ عن قتادة عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ: أنه قالَ في الصَّلَاةِ
على المرأةِ: أب، أو ابن، أو أخ؛ أحقُّ بالصَّلَاةِ عليها من الرَّوْحِ.
ومن طريقِ وكيعٍ عن سفيانِ الثوريِّ عن ليثٍ عن زيدِ بنِ
أبي سليمان: أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قالَ في الصَّلَاةِ على المرأةِ إذا
ماتت: الوليُّ دونَ الرَّوْحِ.

وعن شعبةٍ عن الحكمِ بنِ عتيبةٍ في الصَّلَاةِ على المرأةِ إذا
ماتت: الأخُّ أحقُّ من الرَّوْحِ.
ومن طريقِ وكيعٍ عن سفيانِ الثوريِّ عن ليثٍ عن زيدِ بنِ
أبي سليمان: أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قالَ في الصَّلَاةِ على المرأةِ إذا
ماتت: الوليُّ دونَ الرَّوْحِ.

وعن شعبةٍ عن الحكمِ بنِ عتيبةٍ في الصَّلَاةِ على المرأةِ إذا
ماتت: الأخُّ أحقُّ من الرَّوْحِ.

ومن طريقِ وكيعٍ عن الربيعِ عن الحسنِ: كانوا يقدِّمونَ
الأئمةَ على جنائزِهِمْ، فإنَّ تدارعوا فالوليُّ، ثمَّ الرَّوْحُ.

فإن قيل: قدَّم الحسِينُ بنُ عليٍّ: سعيدَ بنَ العاصِ على
وليِّ له وقال: لولا أنَّها ستَّةُ ما قدَّمتُك، وقال أبو بكرٌ لإخوةِ
زوجتِهِ: أنا أحقُّ منكم.

قلنا: لم ندعِ لكم إجماعاً فتعارضونا بهذا، ولكن إذا تنازعَ
الأئمةُ وجب الرَّدُّ إلى القرآنِ والسُّنةِ، وفي القرآنِ والسُّنةِ ما أوردنا،
ولم يبح اللهُ تعالى الرَّدَّ في التنازعِ إلى غيرِ كلامه وحكمِ نبيِّهِ ﷺ.

وقال أبو حنيفةٌ، ومالكٌ، والشافعيُّ، والأوزاعيُّ في أحدِ
قوليه: الأولياءُ أحقُّ بالصَّلَاةِ عليها من الرَّوْحِ، إلا أنَّ أبا حنيفةً
قال: إنَّ كانَ ولدها ابنٌ وزوجها الحاضرُ فالرَّوْحُ أبو الولدِ أحقُّ -
وهذا لا معنى له، لأنَّه دعوى بلا برهانٍ.

٥٨٥ - مسألة: وأحقُّ النَّاسِ بإنزالِ المرأةِ في قبرها من

لم يطلِّ تلكَ اللَّيْلَةَ، وإنَّ كانَ اجنبيًّا، حضَرَ زوجها أو أولياؤها أو لم
يحضروا، وأحقُّهم بإنزالِ الرَّجُلِ أولياؤها.

أما الرَّجُلُ فلقولُ الله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى
بِبَعْضٍ﴾ وهذا عمومٌ، لا يجوزُ تخصيصه إلا بنصِّ.

وأما المرأةُ فإنَّ عبدَ الرَّحْمَنِ بنَ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ:
حدَّثنا قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ حدَّثنا الفريسيُّ حدَّثنا

البخاريُّ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمَّدٍ هو المسنديُّ - حدَّثنا أبو عامرٍ
هو العقديُّ - حدَّثنا فليحُ بنُ سليمانَ عن هلالِ بنِ عليٍّ عن
أنسِ بنِ مالكٍ قال: «شهدناُ بنتاً لرسولِ الله ﷺ ورَّسولُ الله
ﷺ جالسٌ على القبرِ، فرَأيتُ عينيَّ تدمعان، فقال: هلْ مِنْكُمْ
رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟ فقال أبو طلحةُ: أنا، قال: فانزِلْ، فنزَلَ في
قبرِها».

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدِ الطَّلَمَكِيُّ حدَّثنا ابنُ مفرَّجٍ حدَّثنا محمَّدُ
بنُ أيوبَ الصَّمُوْثِ حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو البزازُ حدَّثنا محمَّدُ بنُ
معمرٍ حدَّثنا روحُ بنُ أسلمٍ أخبرنا حمادُ بنُ سلمةٍ عن ثابتِ البنانيِّ
عن أنسٍ «أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لَمَّا مَاتَتْ رُوَيْبَةُ ابْنَتُهُ رضي اللهُ
عنها: لا يَدْخُلُ القَبْرُ رَجُلٌ قَارَفَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ».

قال أبو محمَّدٍ: المقارفةُ الوطءُ، لا مقارفةُ الذنْبِ. ومعاذُ الله
أنَّ يتزكى أبو طلحةُ بحضرةِ النبيِّ ﷺ بأنَّه لم يقارفِ ذنباً.
فصحُّ أنَّ من لم يطلِّ تلكَ اللَّيْلَةَ أولى من الأبِّ والرَّوْحِ
وغيرهما.

٥٨٦ - بقيةٌ من المسألة التي قبلَ هذه:

قال أبو محمَّدٍ: واستدركنا الوصيَّةُ بأنَّ يصلِّي على الموصي
غيرِ الوليِّ وغيرِ الرَّوْحِ، وهو أنَّ الله تعالى - وقد ذكرَ وصيَّةَ
المحتضر - قال: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ
يُبدِّلُونَهُ﴾.

وروينا من طريقِ وكيعٍ عن سفيانِ الثوريِّ عن محاربِ بنِ
دثار: أنَّ أمَّ سلمةَ أمَّ المؤمنينَ رضي اللهُ تعالى عنها أوصتْ أنَّ
يصلِّي عليها سعيدُ بنُ زيدٍ وهو غيرُ أميرٍ ولا وليٍّ من ذوي
محارمها ولا من قومها، وذلك بحضرةِ الصحابةِ رضي اللهُ تعالى
عنهم.

وبه إلى سفيانٍ عن أبي إسحاقِ السَّبيعيِّ: أنَّ أبا ميسرةَ
أوصى أنَّ يصلِّي عليه شريحٌ وليس من قومه.

ومن طريقِ وكيعٍ عن مسعرِ بنِ كدامٍ عن أبي حصين: أنَّ
عبدةَ السَّلمانيِّ أوصى أنَّ يصلِّي عليه الأسودُ بنُ يزيدِ النَّخعيِّ.

٥٨٧ - مسألة: وتقبيلُ الميتِ جائزٌ:

حدَّثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ
أحمدَ حدَّثنا الفريسيُّ حدَّثنا البخاريُّ أخبرنا بشرُ بنُ محمَّدٍ أخبرنا
عبدُ اللهِ بنُ المباركِ أخبرني معمرٌ ويونسُ عن الزَّهريِّ أخبرني أبو
سلمةٌ هو ابنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عوفٍ - أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ
أخبرتهُ أنَّ أبا بكرٍ دخلَ على رسولِ الله ﷺ وهو مسجئٌ ببردٍ

حبرة - تعني إذ مات عليه السلام - قالت: فكشفت عن وجهه، ثم أكب عليه فقبلته، ثم بكى وقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله

وذكر الحديث.

٥٨٨- مسألة: ويسجى الميت بثوب ويجعل على بطنه

ما يمنع انتفاخه:

أما التسجية - فلما ذكرناه في رسول الله ﷺ وكل ما فعل فيه ﷺ فهو حق، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ وهذا عموم، لا يجوز تخصيصه إلا بنص، وأما قولنا: يوضع على بطنه فلقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ وكل ما فيه رفق بالمسلم ودفع للمثلة عنه، فهو بر وتقوى.

٥٨٩- مسألة: والصبر واجب، والبكاء مباح، ما لم

يكن نوح، فإن النوح حرام، والصياح، وشمس الوجوه وضربها، وضرب الصدر، وتنف الشعر وحلقه للميت: كل ذلك حرام.

وكذلك الكلام المكروه الذي هو تسخط لأقدار الله تعالى،

وشق الثياب:

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: «مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: اتقي الله واصبري».

وبه إلى البخاري: أخبرنا محمد بن بشر أخبرنا غندر عن

شعبة عن ثابت البناني قال: سمعت أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى».

وبه إلى البخاري: حدثنا الحسن بن عبد العزيز أخبرنا يحيى

بن حسان حدثني قريش هو ابن حيان - عن ثابت البناني عن أنس قال: «دخلنا مع رسول الله ﷺ على إبراهيم - هو ابن رسول الله ﷺ - وهو يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله، فقال: يا ابن عوف، إنها رحمة، العين تدمع، والقلب يحزن، ولا تقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون».

فهذا إباحة الحزن الذي لا يقدر أحد على دفعه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وفيه إباحة البكاء، وتحريم الكلام بما لا يرضي الله تعالى.

وبه إلى البخاري: أخبرنا محمد بن بشر أخبرنا عبد الرحمن

بن مهدي أخبرنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن

مسروق عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية».

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا أحمد بن فتح أخبرنا عبد الوهاب بن عيسى أخبرنا أحمد بن محمد أخبرنا أحمد بن علي أخبرنا مسلم بن الحجاج حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا حبان بن هلال أخبرنا أبان هو ابن يزيد العطار - أخبرنا يحيى هو ابن أبي كثير - أن زيدا حدثه أن أبا سلام حدثه أن أبا مالك الأشعري حدثه أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمي من أمر الجاهلية لا تتركوهن: الفخر في الأحساب، والظعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والباحة، النايحة إذا ماتت ولم تلب قبل موتها تقام يوم القيامة وعلمها سيرتال من قطران، ووزع من جرب».

وبه إلى مسلم: أخبرنا عبد الله بن حميد، وإسحاق بن

منصور قالوا: أرنا جعفر بن عون أنا أبو عيسى قال: سمعت أبا صخرة يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد وأبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال جميعاً: أغمي على أبي موسى فأقبل امرأته أم عبد الله تصيح برثة، فأفاق قال: ألم تعلمي - وكان يحدثها - أن رسول الله ﷺ قال: «أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق».

ومن طريق البخاري: أخبرنا أصبغ أخبرنا ابن وهب

أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن الحارث الأنصاري عن عبد الله بن عمر قال: «اشتكى سعد بن عبادَةَ فعاده النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، فلما دخل عليه وحده في غاشيته فكسى النبي ﷺ فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا، فقال: ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه».

قال أبو محمد: هذا الخبر بتمامه بين معنى ما وهل فيه كثير من الناس من قوله عليه السلام: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه».

ولاح بهذا أن هذا البكاء الذي يعذب به الميت ليس هو الذي لا يعذب به من دمع العين، وحزن القلب.

فصح أنه البكاء باللسان، إذ يعذبونه برياسته التي جاز فيها فعذب عليها، وشجاعته التي يعذب عليها، إذ صرفها في غير طاعة الله تعالى، ويجوده الذي أخذ ما جاز به من غير حله، ووضع في غير حقه فأهله يكون به هذه المفاخر، وهو يعذب بها بعينها، وهو ظاهر الحديث لمن يتكلف في ظاهر الخبر ما ليس فيه، وباللَّه تعالى التوفيق.

وقد روينا عن ابن عباس: أنه أنكر على من أنكر البكاء على الميت، وقال: الله أضحك وأبكى.

ومن طريق أبي داود السجستاني أخبرنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير بن حازم عن عبد الحميد - عن منصور هو ابن المعتز - عن الحكم هو ابن عينة - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «وقصت برجلٍ مُحْرَمٍ ناقةً فقتلته، فأُتِيَ به رسولُ الله ﷺ فقال: اغسلوه وكفونوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيباً، فإنه يبعثُ بهل».

فهذا لا يسعُ أحداً خلافاً، لأنه كالشمسِ صحَّةً، رواه شعبه، وسفيان، وأبو عوانة، ومنصور، وحماد بن زيد.

ورواه قبلهم أبو بشر، وعمرو بن دينار، والحكم، وآيب، وأئمة المسلمين كلهم، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أنه شهد القصة في حجة الوداع، آخر حياة رسول الله ﷺ وصحَّت ألفاظ هذا الخبر كلها، فلا محلَّ ترك شيء منها، وأمر عليه السلام بذلك في محرم سئل عنه، والمحرمُ يعمُّ الرجل والمرأة، والبعث والتلبية يجمعهما، وبهما جاء الأثر، والسببُ المنصوصُ عليه في الحكم.

فإن قيل: إنكم تميزون للمحرم الحق أن يغطي وجهه، وتمنعون ذلك الميت.

قلنا: نعم، للنصوص الواردة في ذلك، ولا محلَّ الاعتراض على رسول الله ﷺ فلم يأمر المحرم الحي بكشف وجهه، وأمر بذلك في الميت، فوقفنا عند أمره عليه السلام، «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ» وما ندري من أين وقع لهم أن لا يفرق الله تعالى بين حكم المحرم الحي والمحرم الميت؟ أم في أي سنة وجدوا ذلك أم في أي دليل عقل؟ ثم هم أول قائلين بهذا نفسه، فيفرقون بين حكم المحرم الحي والمحرم الميت بأرائهم الفاسدة، وينكرون ذلك على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ.

وقال بعضهم هذا: خصوص ذلك الحرم. قلنا: هذا الكذب منكم؛ لأن النبي ﷺ إنما أفتى بذلك في المحرم يموت إذ سئل عنه، كما أفتى في المستحاضة، وكما أفتى أم سلمة في أن لا تحلُّ ضفر رأسها في غسل الجنابة وسائر ما استفتي فيه عليه السلام، فأفتى فيه فكان عموماً.

ومن عجائب الدنيا أنهم أتوا إلى قوله عليه السلام «فإنه يبعثُ مُلَبِّداً» ويلبِّي ويهلُّ فلم يستعملوه، وأوقفوه على إنسان بعينه، وأتوا إلى ما خصه عليه السلام من البر، والشعر، والتمر، والملح، والذهب، والفضة: فتعدوا بحكمها إلى ما لم يحكم عليه السلام قط بهذا الحكم فيه فإنما أولعوا بمخالفة الأوامر المنصوص عليها.

وقد روينا عن ابن عباس: أنه أنكر على من أنكر البكاء على الميت، وقال: الله أضحك وأبكى.

٥٩٠ - مسألة: وإذا مات الحرم ما بين أن يحرم إلى أن تطلع الشمس من يوم النحر إن كان حاجاً، أو أن يتم طوافه وسعيه، إن كان معتمراً: فإن الفرض أن يغسل بماء وسدر فقط - إن وجد السدر. ولا يمس بكافور ولا بطيب، ولا يغطي وجهه، ولا رأسه، ولا يكفن إلا في ثياب إحرامه فقط، أو في ثوبين غير ثياب إحرامه.

وإن كانت امرأة فكذلك، إلا أن رأسها تغطي ويكشف وجهها، ولو أسدل عليه من فوق رأسها فلا بأس من غير أن تنزع، فمن مات من محرم، أو محرمة بعد طلوع الشمس من يوم النحر فكسائر الموتى، رمى الجمار أو لم يرمها.

وقال أبو حنيفة، ومالك: هما كسائر الموتى في كل ذلك:

برهان قولنا:

ما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن بشر أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة سمعت أبا بشر هو جعفر بن أبي وحشية - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «أن رجلاً وقع عن راحلته فأقصته فقال رسول الله ﷺ اغسلوه بماء وسدر، وكفن في ثوبين، خارج رأسه ووجهه، فإنه يبعث يوم القيامة يلبى».

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا عبدة بن عبد الله البصري أخبرنا أبو داود هو الحفري - عن سفيان هو الثوري - عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «مات رجلٌ فقال رسول الله ﷺ اغسلوه بماء وسدر، وكفونوه في ثيابه، ولا تحمروا وجهه ولا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة يلبى».

ومن طريق البخاري أخبرنا قتيبة أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ يعرفه، إذ وقع من راحلته فقال رسول الله ﷺ اغسلوه بماء وسدر، وكفونوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تحمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً».

ومن طريق البخاري أخبرنا أبو النعمان هو محمد بن الفضل عارم - أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «أن رجلاً وقصه بغيره ونحن مع رسول الله ﷺ وهو مُحْرَمٌ، فقال النبي ﷺ اغسلوه بماء وسدر، وكفونوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تحمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة مُلَبِّداً».

وقال بعضهم: قد صح عن عائشة أم المؤمنين، وابن عمر: تعنيط الحرم إذا مات، وتطييبه، وتعمير رأسه.
قلنا:

وقد صح عن عثمان، وغيره خلاف ذلك:

كما روينا من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري قال: خرج عبد الله بن الوليد معتماً مع عثمان بن عفان، فمات بالسقيا وهو محرم، فلم يغيب عثمان رأسه، ولم يمسه طيباً، فأخذ الناس بذلك:

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا أبي قال: توفي عبيد بن يزيد بالزدلفة وهو محرم فلم يغيب المغيرة بن حكيم رأسه في النعش:

ومن طريق حاد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث عن علي بن أبي طالب قال في الحرم، يغسل رأسه بالماء والستدر، ولا يغطي رأسه، ولا يمسه طيباً. وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي سليمان، وغيرهم والعجب أن الزهري يقول: فأخذ الناس بذلك، وهم يدعون الإجماع في أقل من هذا كدعواهم في الحد في الخمر: ثمانين، وغير ذلك.

فإن قيل: قد خالف ابن عمر عثمان بعد ذلك، فبطل أن يكون إجماعاً.

قلنا: وقد خالف: عثمان، وعلي، والحسن، وعبد الله بن جعفر: في حد الخمر بعد عمر، فبطل أن يكون إجماعاً، وإذا تنازع السلف فالفرض علينا رد ما تنازعوا فيه إلى القرآن والسنة لا إلى قول أحد دونهما، ومن طرائف الدنيا احتجاجهم في هذا.

بما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله ﷺ قال: «حَمَرُوا وُجُوهَهُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ». وهذا باطل لوجوه:

أولها - أنه مرسل، ولا حجة في مرسل.

والثاني - أنه ليس فيه نص ولا دليل - لو صح - على أنه في الحرم أصلاً، بل كان يكون في سائر الموتى.

وثالثها - أنه لا يجوز أن يقوله عليه السلام أصلاً؛ لأنه عليه السلام لا يقول إلا الحق، واليهود لا تكشف وجوه موتاهم.

فصح أنه باطل، سمعه عطاء ممن لا خير فيه أو ممن وهم.

والرابع: أنه لو صح مسنداً في الحرم لما كانت فيه حجة؛ لأن خبر ابن عباس هو الآخر بلا شك، ومن المحال أن يقول عليه

السلام في أمر أمر به أنه تشبه باليهود.

وجائز أن ينهى عن التشبه باليهود قبل أن ينزل عليه الوحي، ثم يأمر بمثل ذلك الفعل، لا تشبهاً بهم كما قال عليه السلام في قول اليهودية في عذاب القبر، ثم اتاه الوحي بصحة عذاب القبر واحتج بعضهم في هذا بالخبر الثالث «إذا مات الميت انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم علمه، وولد صالح يدعو له». وهذا لا حجة لهم فيه أصلاً؛ لأنه إنما فيه أنه انقطع عمله.

وهكذا نقول، وليس فيه أنه ينقطع عمل غيره فيه، بل غيره أموراً فيه بأعمال مفترضة، من غسل، وصلاة، ودفن، وغير ذلك، وهذا العمل ليس هو عمل الحرم الميت، إنما هو عمل الأحياء - فظهر تخليطهم وتمويههم واحتج بعضهم بقول الله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ وهذه إحالة منهم للكلم عن مواضعه، ولم نقل قط: إن هذا من سعي الميت، ولكنه من سعي الأحياء المأمور به في الميت كما أمرنا بأن لا نغسل الشهيد ولا نكفنه، وأن ندفنه في ثيابه، وليس هو عمل الشهيد ولا سعيه، لكنه عملنا فيه وسعيانا لأنفسنا الذي أمرنا به فيه ولا فرق، والقول متحكمون بالأراء الفاسدة ولا مزيد إلا إن كانوا مجرمين حول أن يعترضوا بهذا كله على قول النبي ﷺ: «فإنه يبعث ملبداً» يلبي ويهل فهذا ردة، ولا فرق بين قوله عليه السلام «إن المحرم يبعث يوم القيامة يلبي ويهل» وبين قوله عليه السلام «إن من يكلم في سبيل الله يأتي يوم القيامة يتعب ذمماً، اللون لكون الدم، والريح ريح المسك».

وكل هذه فضائل لا تنسخ ولا ترد، والقوم أصحاب قياس بزعمهم، فهلا قالوا: المتقول في سبيل الله، والميت محرماً: كلاهما مات في سبيل الله تعالى، وحكم أحدهما خلاف حكم الموتى، فكذلك الآخر، ولكنهم لا النصوص يتبعون، ولا القياس يحسنون، ولا شك في أن الشبه بين الجهاد، والحج أقرب من الشبه بين السرقة، والنكاح.

٥٩١- مسألة: ونستحب القيام للجنائز إذا رآها المرء -

وإن كانت جنازة كافر - حتى توضع أو تحلقه، فإن لم يقم فلا حرج:

لما روينا من طريق البخاري أخبرنا قتيبة أخبرنا الليث هو ابن سعد - عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال: «إذا رأى أحدكم الجنائز فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى يخلفها أو تحلقه أو توضع من قبل أن تحلقه».

ورويناه أيضاً من طريق أيوب، وابن جريج، وعبيد الله بن

عمر، وعبد الله بن عون، كلهم عن نافع عن ابن عمر مسنداً.

ومن طريق الزهري عن سالم عن أبيه مسنداً.

ومن طريق البخاري أخبرنا مسلم هو ابن إبراهيم - أخبرنا هشام هو الدستوائي - أخبرنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنائز فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع».

ومن طريق البخاري أخبرنا معاذ بن فضالة أخبرنا هشام هو الدستوائي - عن يحيى هو ابن أبي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر قال «مر بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ وقمنا به فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي. قال: فإذا رأيتم الجنائز فقوموا».

وهو يأخذ أبو سعيد - ويراها واجباً - وابن عمر، وسهل بن حنيف، وقيس بن سعد، وأبو موسى الأشعري، وأبو مسعود البدر، والحسن بن علي، والمسور بن مخرمة، وقتادة، وابن سيرين، والنخعي، والشعبي، وسالم بن عبد الله.

ومن طريق مسلم أخبرنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث هو ابن سعد - عن يحيى بن سعيد هو الأنصاري - عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أن نافع بن جبير بن مطعم أخيره أن مسعود بن الحكم حدثه عن علي بن أبي طالب أنه قال: «قام رسول الله ﷺ ثم قعد يغني للجنائز» فكان يعودته ﷺ بعد أمره بالقيام مبيتاً أنه أمر نديب، وليس يجوز أن يكون هذا نسخاً؛ لأنه لا يجوز ترك سنة متيقنة إلا بيقين نسخ، والنسخ لا يكون إلا بالنهي، أو بترك معه نهي.

فإن قيل: قد رويت من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال: قمت إلى جنب نافع بن جبير في جنازة، فقال لي: حدثني مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بالقيام ثم أمرنا بالجلوس» فهلا قطعتم بالنسخ بهذا الخبر؟

قلنا: كنا نفعل ذلك، لولا ما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا يوسف بن سعيد أخبرنا حجاج بن محمد هو الأعور - عن ابن جريج عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري قالا جميعاً: «ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع».

فهذا عمله عليه السلام المداوم، وأبو هريرة وأبو سعيد ما فارقه عليه السلام حتى مات، فصح أن أمره بالجلوس إباحة وتخفيف، وأمره بالقيام وقيامه نديب، ومن كان يجلس: ابن عباس،

وأبو هريرة، وسعيد بن المسيب.

٥٩٢ - مسألة: ويجب الإسراع بالجنائز، ونسحب أن

لا يزول عنها من صلى عليها حتى تدفن، فإن انصرف قبل الدفن فلا حرج، ولا معنى لانتظار إذن ولي الجنائز.

أما وجوب الإسراع، فلما:

رويناه من طريق مسلم أخبرنا أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب: أخبرني يونس بن زياد عن ابن شهاب حديثي أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسرعوا بالجنائز، فإن كانت صالحة فرتبوا لها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك كان شرّاً تضعونه عن رقابكم».

وهو عمل الصحابة:

كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا علي بن حجر عن إسماعيل بن عليّ وهشيم كلاهما عن عبيدة بن عبد الرحمن عن أبي بكره قال: «لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد نرمل بالجنائز رملاً».

ومن طريق مسلم أخبرنا محمد بن بشر أخبرنا يحيى بن سعيد القطان أخبرنا شعبة حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليمري عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى على جنازة فله قيراط، فإن شهد دفنها فله قيراطان - القيراط مثل أحد».

ورويناه أيضاً من طريق ابن مغفل وأبي هريرة مسنداً صحيحاً.

قال أبو محمد: الإسراع بها أمر، وهذا الآخر نديب، وفي إباحته عليه السلام لمن صلى على الجنائز أن لا يشهد دفنها وجعل له مع ذلك قيراط أجر مثل جبل أحد: بيان جلبي بأنه لا معنى لإذن صاحب الجنائز:

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق السبيعي أن ابن مسعود قال: إذا صليت على الجنائز فقد قضيت الذي عليك، فخلها وأهلها، وكان ينصرف ولا يستأذنها.

وهو إلى معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت: أنه كان ينصرف ولا ينتظر إذهابهم، يعني في الجنائز وبه يأخذ معمر.

قال معمر: وهو قول الحسن، وقتادة.

وصح عن القاسم، وسالم.

وروي عن عمر بن عبد العزيز.

٥٩٣- مسألة: ويقف الإمام - إذا صلى على الجنائز - قبالة رأسه ومن المرأة قبالة وسطها:

قال مالك، وأبو حنيفة يقف من الرجل قبالة وسطه، ومن المرأة عند منكبها.

وروي عن أبي حنيفة أيضاً: يقف قبالة الصدر من كليهما، برهان صحة قولنا:

ما روينا من طريق أبي داود: أخبرنا داود بن معاوية أخبرنا عبد الوارث عن أبي غالب نافع قال: «شهدت جنازة عبد الله بن عمير، فصلّى عليها أنس بن مالك وأنا خلفه، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات، ثم قالوا: يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية فقربوها وعليها نعش أخضر، فقام عليها عند عجزتها، فصلّى عليها نحو صلاته على الرجل فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز كصلاتك، يكبر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل وعجزية المرأة. قال: نعم».

ورويناه من طريق الحجاج بن المنهال أخبرنا همام بن يحيى عن نافع أبي غالب فذكر حديث أنس هذا، وفي آخره: فأقبل العلاء بن زياد على الناس فقال: احفظوا.

قال أبو حمزة: هذا مكان خالف فيه الحنفيون، والمالكيون أصولهم؛ لأنهم يشعرون بخلاف صاحب الذي لا يعرف له مخالف، وهذا صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف، وقد خالفوه.

وقولنا هذا هو قول الشافعي، وأحمد، وأبي سليمان، وإليه رجح أبو يوسف.

ولا نعلم لمن قال: يقف في كليهما عند الوسط: حجة، إلا أنهم قالوا: قسنا ذلك على وقوف الإمام مقابل وسط الصف خلفه، وهذا أسخف قياس في العالم؛ لأن الميت ليس مأموماً للإمام يقف وسطه وحجة من قال: يقف عند الصدر أنهم قالوا: كان ذلك قبل اتخاذ التعوش، فيستر المرأة من الناس وهذا باطل، ودعوى كاذبة بلا برهان، وهذا عظيم جداً نعوذ بالله منه.

ثم مع كذبه بارد باطل، لأنه وإن ستر عجزتها عن الناس لم يسترها عن نفسه، وهو والناس سواء في ذلك.

٥٩٤- مسألة: ولا يجلس سب الأموات على القصد بالأذى، وأما تحذير من كفر أو بدعة أو من عمل فاسد: فمباح، ولعن الكفار: مباح.

ما روينا من طريق البخاري: أخبرنا آدم أخبرنا شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال النبي ﷺ: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا».

وقد سب الله تعالى: أبا لهب، وفرعون، وتحذيراً من كفرهما.

وقال تعالى: ﴿لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾.

وقال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ وأخبر عليه السلام «أن الشئمة التي عليها مدغم تشعل عليه ناراً»، وذلك بعد موته.

٥٩٥- مسألة: ويجب تلقين الميت الذي يموت في ذهنه ولسانه منطلق - أو غير منطلق - شهادة الإسلام، وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله:

ما روينا من طريق مسلم أخبرنا عمرو الناقد أخبرنا أبو خالد الأهر عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وصح هذا أيضاً عن أم المؤمنين.

وروي عن عمر بن الخطاب.

وعن إبراهيم عن علقمة قال: لقتوني لا إله إلا الله وأسرعوا بي إلى حفرتي وأما من ليس في ذهنه فلا يمكن تلقينه، لأنه لا يتلقن، وأما من منع الكلام في نفسه، نسأل الله خير ذلك المقام.

٥٩٦- مسألة: ويستحب تغميض عيني الميت إذا قضى:

ما روينا من طريق مسلم: حدثني زهير بن حرب أخبرنا معاوية بن عمرو أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة أم المؤمنين قالت «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغضه».

وروي عن عمر بن الخطاب: أنه أمر بتغميض أعين الموتى.

٥٩٧- مسألة: ويستحب أن يقول المصاب إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها:

ما روينا من طريق مسلم: أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا أبو أسامة عن سعد بن سعيد أخبرني عمر بن كثير بن أفلح سمعت ابن سفيينة يحدث أنه سمع أم سلمة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً

مِنْهَا إِلَّا آجَرَهَ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا».

أخبرنا عبيدُ الله هو ابنُ عمرَ - وقال عبدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا معمرُ عن أيوبَ، ثم اتَّفَقَ عبيدُ الله، وأيُوبُ كلاهما عن نافعٍ قال: صَلَّى عبدُ الله بنُ عمرَ على سقطٍ له لا أدري استهلَّ أم لا؟ هذا لفظُ أيوبَ، وقال عبيدُ الله: 'مولودٌ مكانٌ سقطٌ'.

ومن طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ عن سفيانِ الثَّوريِّ عن يونسَ بنِ عبيدٍ عن زيادِ بنِ جبيرٍ عن أبيه عن المغيرةِ بنِ شعبةٍ قال: السَّقَطُ يَصَلَّى عليه ويدعى لأبويه بالعافيةِ والرَّحمةِ.

ومن طريقِ حمَّادِ بنِ سلمةٍ عن أيوبَ عن محمَّدِ بنِ سيرينٍ: أَنَّهُ كَانَ يَعْجِبُهُ إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَيْهِ:

ومن طريقِ حمَّادِ بنِ زيادٍ عن أيوبَ السَّخْتِيَّانِيَّ «عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو عَلَى الصَّغِيرِ كَمَا يَدْعُو عَلَى الْكَبِيرِ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا لَيْسَ لَهُ ذَنْبٌ، فَقَالَ: وَالنَّبِيِّ ﷺ قَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَأَمَرْنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْهِ».

ومن طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ عن معمرٍ عن قتادةِ وأيُوبَ، قال قتادةُ: عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وقالَ أيُوبُ: عن محمَّدِ بنِ سيرينَ قالاً جميعاً: إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحُ: صَلَّى عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَهْلُ.

ورويَنا عن قتادةِ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ في السَّقَطِ لأربعِةَ أشهرٍ يَصَلَّى عليه.

قال قتادةُ: ويسمى، فإنه يعثُ أو يدعى يومَ القيامةِ باسمه.

ومن طريقِ البخاريِّ أخبرنا أبو اليمانِ أخبرنا شعيبُ هو ابنُ أبي حمزة - قال ابنُ شهابٍ: يَصَلَّى على كلِّ مولودٍ متوفى، وإنَّ كانَ لغيةً من أجلِّ أنه ولدَ على فطرةِ الإسلامِ - ثم ذكرَ حديثَ أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ».

وقال الحسنُ، وإبراهيمُ: يَصَلَّى عليه إذا استهلَّ. قال أبو حمزة: لا معنى للاستهلال، لأنه لم يوجه نصٌّ ولا إجماعٌ.

وقال حمَّادٌ: إذا مات الصبيُّ من السبيِّ ليس بينَ أبويه صليٌّ عليه.

وروي عن الزبيرِ بنِ العوامِ: أَنَّهُ مَاتَ لَهُ ابْنٌ قَدْ لَعِبَ مَعَ الصَّبِيَّانِ وَاشْتَدَّ وَلَمْ يَبْلُغِ الْحَلَمَ، اسْمُهُ عَمْرٌ فَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ.

ومن طريقِ شعبةٍ عن عمرو بنِ مرةٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال: لا يَصَلَّى على الصبيِّ.

ورويناه أيضاً عن سويد بنِ غفلةٍ.

٥٩٩- مسألة: ولا نكره اتِّباعَ النساءِ الجنائزةَ، ولا

٥٩٨- مسألة: ونسحبُ الصلاةَ على المولودِ يولدُ حيًّا ثم يموتُ - استهلَّ أو لم يستهلَّ - وليس الصلاةُ عليه فرضاً ما لم يبلغ.

أما الصلاةُ عليه فإنها فعلٌ خيرٌ لم يأتِ عنه نهيٌ.

أما تركُ الصلاةِ عليه:

فلما رويَنا من طريقِ أبي داود: أخبرنا محمَّدُ بنُ يحيى بنِ فارسٍ أخبرنا يعقوبُ بنُ سعدٍ حدَّثني عبدُ الله بنُ أبي بكرٍ بنِ محمَّدِ بنِ عمرو بنِ حزمٍ عن عمرةِ بنتِ عبدِ الرَّحمنِ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ قالتُ «مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ شَهْرًا، فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

هذا خبرٌ صحيحٌ ولكن إنما فيه تركُ الصلاةِ، وليس فيه نهيٌ عنها، وقد جاءَ أَثرانِ مرسلانِ بأنَّه عليه السلامُ صَلَّى عليه، والمرسلُ لا حجةَ فيه.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ ربيعٍ أخبرنا محمَّدُ بنُ معاويةَ أخبرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ أنا خالدُ بنُ الحارثِ أخبرنا سعيدُ بنُ عبيدِ الله التَّقْفِيُّ سمعتُ زيادَ بنَ جبيرِ بنِ حيةٍ يحدثُ عن أبيه عن المغيرةِ بنِ شعبةٍ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّكَّابُ خَلَفَ الْجَنَائِزَةَ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطُّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ».

وبهذا يأخذُ جمهورُ الصحابةِ رويَنا من طريقِ الحجَّاجِ بنِ المنهالِ عن أبي عوانةَ عن قتادةِ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ: أَحَقُّ مِنْ صَلَّيْنَا عَلَيْهِ أَطْفَالَنَا:

ومن طريقِ حمَّادِ بنِ زيادٍ عن يحيى بنِ سعيدِ الأنصاريِّ عن ابنِ المسيَّبِ عن أبي هريرةَ أَنَّهُ صَلَّى على منفوسٍ إنَّ عملَ خطيئةٍ قَطُّ قَالَ: اللَّهُمَّ اعْزِهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

ومن طريقِ حمَّادِ بنِ سلمةٍ عن محمَّدِ بنِ إسحاقٍ عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال - إذا استهلَّ الصبيُّ صليٌّ عليه وورث.

ومن طريقِ حمَّادِ بنِ سلمةٍ عن أيوبَ السَّخْتِيَّانِيَّ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ فَصَاحَ: صَلَّى عَلَيْهِ وَوَرِثَ.

ومن طريقِ شعبةٍ: أخبرنا عمرو بنُ مرةٍ قال: قال لي عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي ليلى: أدركت بقايا الأنصارِ يصلونَ على الصبيِّ إذا مات.

ومن طريقِ يحيى بنِ سعيدِ القطانِ، وعبدِ الرَّزَّاقِ قال يحيى:

عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا حَرَّجُوا إِلَى الْقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاجِقُونَ أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَاقِبَةَ».

ثُمَّ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، جَاءَتْ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ آثَارٌ لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ يَصِحُّ، لِأَنَّهَا:
إِمَّا مَرْسَلَةٌ، وَإِمَّا عَنْ مَجْهُولٍ، وَإِمَّا عَنْ لَاحِقٍ بِهِ وَأَشْبَهَ مَا فِيهِ:

٦٠٢- مسألة: ونستحب أن يصلّي على الميت مائة من المسلمين فضاعداً:

ما رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى أَخْبَرَنَا ابْنَ الْمُبَارَكِ أَنَا سَلَامٌ بْنُ أَبِي مَطِيحٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيَّ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ عَنْهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُتَتْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يُتْلَعُونَ مِائَةَ كُلِّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ: إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ».

قَالَ: فَحَدَّثَتْ بِهِ شُعَيْبُ بْنُ الْحِجَابِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْخَبْرُ الَّذِي فِيهِ «يُصَلِّي عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ» رَوَاهُ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي غَرْ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الشَّفِيعُ يَكُونُ بَعْدَ الْعِقَابِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ مَا قَدْ قَضَى اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَوْلَا الشَّفَاعَةُ لَمْ يَخَفَّفْ، وَشَفَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي هِيَ أَكْبَرُ الشَّفَاعَاتِ تَكُونُ قَبْلَ دُخُولِ النَّارِ وَبَعْدَ دُخُولِ النَّارِ كَمَا جَاءَتْ - الْآثَارُ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.

٦٠٣- مسألة: وإدخال الموتى في المساجد والصلوة عليهم حسن كلّه، وأفضل مكان صلّي فيه على الموتى في داخل المساجد.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سَلِيمَانَ، وَلَمْ يَرِ ذَلِكَ مَالِكٌ، بَرَاهُنَّ صَحَّةُ قَوْلِنَا: مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ بِنِ الْحِجَابِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ أَخْبَرَنَا بِهِزُّ بْنُ أَبِي أُسْدٍ - أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ هُوَ ابْنُ خَالِدٍ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ هُوَ ابْنُ حَمْرَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ «لَمَّا تُوْفِيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمْرُوا بِجَنَائِزِهِ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا، فَوُفِّقَ بِهِ عَلَى حَجْرِهِمْ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ ثُمَّ أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ عَلَى الْقَاعِ قَبْلَهُنَّ أَنْ النَّاسَ غَالِبُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَغِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، غَالِبُوا عَلَيْنَا أَنْ يَمْرُوا بِالْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهْلٍ بِنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ».

ما رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْه أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «نَهَيْتُنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا».

وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَدْرِكٍ؛ لِأَنَّ لَانْدَرِي مِنْ هَذَا النَّهْيِ، وَلَعَلَّهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ ثُمَّ لَوْ صَحَّ مُسْتَدْرِكٌ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حِجَّةٌ، بَلْ كَانَ يَكُونُ كِرَاهَةً فَقَطْ. بَلْ قَدْ صَحَّ خِلَافُهُ:

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي جَنَائِزِهِ فَرَأَى عَمْرُؤَ أَمْرَأَةً فَصَاحَ بِهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعَهَا يَا عَمْرُؤَ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَائِمَةٌ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ».

وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ لَمْ يَكْرَهُ ذَلِكَ.

٦٠٤- مسألة: ونستحب زيارة القبور، وهو فرض ولو مرة ولا بأس بأن يزور المسلم قبر حميمه المشرك، والرجال والنساء سواءً.

ما رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ هُوَ ضَرَارُ بْنُ مَرْثَةَ، عَنْ عَارِبِ بْنِ دِنَارٍ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا».

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْبِدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ، فَقَالَ: اسْتَأذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَعْفِفَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأذَنْتَهُ فِي أَنْ أُرْوَرَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَرُزُّوْا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ».

وَقَدْ صَحَّ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَابْنِ عَمْرٍو، وَغَيْرِهِمَا: زِيَارَةُ الْقُبُورِ.

وَرَوَى عَنْ عَمْرِ النَّهْيُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَصِحَّ.

٦٠١- مسألة: ونستحب لمن حضر على القبور أن يقول:

ما رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَةَ

ومن طريق مسلم: أخبرنا محمد بن رافع أخبرنا ابن أبي فديك أخبرنا الصحاح بن عثمان عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنا عائشة أم المؤمنين قالت: «والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء - سهيل، وأخيه - في المسجد».

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر، وسفيان الثوري، كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه رأى الناس يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة، فقال: ما يصنع هؤلاء، ما صلي على أبي بكر الصديق إلا في المسجد.

ومن طريق ابن أبي شيبة: أخبرنا الفضل بن دكين عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر: أن عمر صلي عليه في المسجد فهذه أسانيد في غاية الصحة، وفعل رسول الله ﷺ وأزواجه وأصحابه، لا يصح عن أحد من الصحابة خلاف هذا أصلاً.

قال علي: وقد شهد الصلاة عليها خیار الأمة، فلم ينكروا ذلك، فإن المنع بعمل أهل المدينة ؟ - واحتج من قلد مالكاً في ذلك.

وما روينا من طريق ابن أبي شيبة: أخبرنا حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن مولى التوأمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة في المسجد فلا صلاة له». قال: وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تضايق بهم المكان رجعوا ولم يصلوا.

ومن طريق وكيع عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أميين عن كثير بن عباس قال: لأعرفن ما صليت على جنازة في المسجد.

وقال بعضهم: الميت جيفة، وينبغي تجنب الجيف المساجد، ما نعلم له شيئاً مؤهوا به غير هذا، وهو كله لا شيء.

أما الخبر عن النبي ﷺ وأصحابه فلم يروه أحد إلا صالح مولى التوأمة، وهو ساقط، ومن عجائب الدنيا تقليد المالكين مالكاً دينهم، فإذا جاءت شهادته التي لا يحل ردّها - لثقتة - أطرحوها ولم يلتفتوا إليها فواخلاقاً:

روينا من طريق مسلم بن الحجاج قال: أخبرنا أبو جعفر الدارمي هو أحمد بن سعيد بن صخر - أخبرنا بشر بن عمر هو الزهراني قال: سألت مالك بن أنس عن صالح مولى التوأمة، فقال: ليس بتقة، فكذبوا مالكاً في تجهيمه صالحاً واحتجوا برواية صالح في رد السنن الثابتة وإجماع الصحابة، وأما المنكرون إدخال سعد في المسجد فليس في الخبر إلا تجهيلهم، وأنهم أنكروا ما لا

علم لهم به، فصح أنهم عامة جهال أو أعراب كذلك بلا شك ولا يصح لكثير بن عباس صحبة.

وأما قول من قال: الميت جيفة، فقوله مرغوب عنه، بل لعله إن تمدى عليه ولم يتناقض خرج إلى الكفر، لأنه يلزمه ذلك في الأنبياء عليهم السلام.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمن لا ينجس» فبطل قول هذا الجاهل.

وصح أن المؤمن: طاهر طيب حياً وميتاً - والحمد لله رب العالمين.

٦٠٤ - مسألة: ولا بأس بأن ييسط في القبر تحت الميت ثوب:

لما روينا من طريق مسلم: أخبرنا محمد بن المنشى أخبرنا يحيى بن سعيد القطان أخبرنا شعبة أخبرنا أبو هريرة عن ابن عباس قال: «يسط في قبر رسول الله ﷺ قטיפه حمراء».

ورواه أيضاً كذلك وكيع، ومحمد بن جعفر، ويزيد بن زريع، كلهم عن شعبة بإسناده، وهذا من جملة ما يكساه الميت في كفيه، وقد ترك الله تعالى هذا العمل في دفن رسوله المعصوم من الناس. ولم يمنع منه، وفعله خيرة أهل الأرض في ذلك الوقت بإجماع منهم، لم ينكره أحد منهم. ولم ير ذلك المالكيون، وهم يدعون في أقل من هذا عمل أهل المدينة وقد تركوا عملهم هنا، وفي الصلاة على الميت في المسجد، وفي حديث صخر: أنه عملهم وحسبنا الله ونعم الوكيل.

٦٠٥ - مسألة: وحكم تشيع الجنازة أن يكون الركبان خلفها، وأن يكون الماشي حيث شاء، عن يمينها أو شمالها أو أمامها أو خلفها، وأحب ذلك إلينا خلفها.

برهان ذلك: ما روينا آنفاً في باب الصلاة على الطفل من قول رسول الله ﷺ: «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها».

وما روينا من طريق البخاري: أخبرنا أبو الوليد هو الطيالسي - أخبرنا شعبة عن الأشعث بن أبي الشعثاء قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بأن يجازى بالجنازة».

قال أبو محمد: فلفظ الاتباع لا يقع إلا على التالي، ولا يسمى المتقدم تابعا، بل هو متبوع.

فلولا الخبر الذي ذكرنا آنفاً، والخبر الذي روينا من طريق

أصدق من خير علي.

٦٠٦- مسألة: ومن بلغ درهماً أو ديناراً أو لؤلؤة: شقُّ

بطنه عنها، لصحة نهي رسول الله ﷺ عن إضاعة المال. ولا يجوز أن يجبر صاحب المال على أخذ غير عين ماله، ما دام عين ماله ممكناً، لأن كل ذي حق أولى بمحقه، وقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

فلو بلعه وهو حيّ حسن حتى يرميه، فإن رماه ناقصاً ضمن ما نقص، فإن لم يرمه: ضمن ما بلغ، ولا يجوز شقُّ بطن الحي، لأن فيه قتله، ولا ضرر في ذلك على الميت - ولا يحل شقُّ بطن الميت بلا معنى؛ لأنه تعدد.

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾.

فإن قيل: قد صح عن رسول الله ﷺ «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيْتِ كَكُسْرِ حَيٍّ».

قلنا: نعم، ولم نكسر له عظماً، والقياس باطل، ومن المحال أن يريد رسول الله ﷺ النهي عن غير كسر العظم فلا يذكر ذلك ويذكر كسر العظم، ولو أن امرأً شهدت على من شق بطن آخر بأنه كسر عظمه لكان شاهداً زوراً، وهم أول مخالف لهذا الاحتجاج، ولهذا القياس، فلا يبرون التوعد، ولا الأرض: على كاسر عظم الميت، بخلاف قولهم في عظم الحي وبالله تعالى التوفيق.

٦٠٧- مسألة: ولو ماتت امرأة حاملٌ والولد حيٌّ

يتحرك قد تجاوزت ستة أشهر فإنه يشقُّ بطنها طولاً ويخرج الولد، لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ ومن تركه عمداً حتى يموت فهو قاتل نفس. ولا معنى لقول أحمد رحمه الله: تدخل القابلة يدها فتخرجه، لوجهين.

أحدهما - أنه محال لا يمكن، ولو فعل ذلك مات الجنين يقين قبل أن يخرج، ولولا دفع الطبيعة المخلوقة المقدورة له وجبر ليخرج هلك بلا شك.

والثاني - أن مس فرجها غير ضرورة حرام.

٦٠٨- مسألة: ولا يحل لأحد أن يتمنى الموت لضر

نزل به وروينا من طريق أحمد بن شعيب: أنا قتيبة بن سعيد أنا يزيد بن زريع عن حميد عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا لَكِنْ لَيَقُلَنَّ: اللَّهُمَّ أَحْيِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّيْ إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

ورويناه أيضاً بأسانيد صحاح من طريق أبي هريرة، وخباب.

أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن عبد الله بن أخبرنا أبي أخبرنا همام هو ابن يحيى - أخبرنا سفيان ومنصور وزياد كلهم ذكر أنه سمع الزهري يحدث أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن أباه أخبره «أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان يمشون بين يدي الجنائز».

لوجب أن يكون المشي خلفها فرضاً لا يجزي غيره، للأمر الوارد باتباعها، ولكن هذان الخبران بينا أن المشي خلفها ندب. ولا يجوز أن يقطع في شيء من هذا بنسخ، لأن استعمال كل ذلك ممكن. ولم يخف علينا قول جمهور أصحاب الحديث: أن خبر همام هذا خطأ، ولكننا لا نلتفت إلى دعوى الخطأ في رواية الثقة إلا ببيان لا يشك فيه.

وقد روينا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون أمام الجنائز.

وقد جاءت آثار فيها بإيجاب المشي خلفها، لا يصح شيء منها؛ لأن فيها أبا ماجد الحنفي، والمطرح وعبيد الله بن زحر وكلهم ضعفاء. وفي الصحيح الذي أوردنا كفاية، وبكل ذلك قال السلف.

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عروة بن الحارث عن زائدة بن أوس الكندي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال: كنت مع علي بن أبي طالب في جنازة، وعلي أخذ بيدي، ونحن خلفها، وأبو بكر وعمر أمامها، فقال علي: إن فضل المشي خلفها على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد، وإنهما ليعلمان من ذلك ما أعلم، ولكنهما سهلان على الناس.

وبهذا يقول سفيان، وأبو حنيفة.

ومن طريق عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي عن حميد الطويل قال: سمعت أنس بن مالك وقد سئل عن المشي أمام الجنائز فقال: إنما أنت مشيع، فامش إن شئت أمامها، وإن شئت خلفها، وإن شئت عن يمينها وإن شئت عن يسارها.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: المشي وراء الجنائز خير أم أمامها؟

قال: لا أدري.

قال أبو محمد:

قال مالك: المشي أمام أفضل، واحتج أصحابه بفعل أبي بكر، وعمر، وعلي، قد أخبر عنهما بغير ذلك، فجعلوا ظن مالك

عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بِأَمِّ الْقُرْآنِ» ولا يحل لأحد أن يضيف إلى رسول الله ﷺ قولاً بالظن فيتبوأ مقعده من النار. وكل هذه الروايات لا يصح منها شيء إلا عن ابن عمر وأما رواية ابن عباس فعن مندل وهو ضعيف، وأما خبر ابن مسعود فمقطوع؛ لأن أبا عبيدة لا يذكر من أبيه شيئاً، وعامر بن جشيب غير مشهور.

وقد صحَّ عن ابن عمر، وغيره: خلاف هذا:

كما روينا من طريق سعيد بن منصور: أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهر قال: خرجت مع جنازة عبد الرحمن بن أبي بكر فرأيت ابن عمر جاء فقام بين الرجلين في مقدم السرير، فوضع السرير على كاهله، فلما وضع ليصلي عليه خلى عنه.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن عباد بن منصور عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال: من حمل الجنازة ثلاثاً فقد قضى ما عليه. فإذا لیس في حملها نص ثابت عن رسول الله ﷺ فلا اختيار في ذلك. وكيفما حملها الحامل أجزاءه.

٦١٠ - مسألة: ويصلى على الميت الغائب بإمام

وجماعة.

قد «صلى رسول الله ﷺ على النجاشي ﷺ» - ومات بأرض الحبشة - وصلى معه أصحابه عليه صُفُوفاً، وهذا إجماع منهم لا يجوز تعديده.

٦١١ - مسألة: ويصلى على كل مسلم، بر، أو فاجر،

مقتول في حد، أو في حرب، أو في بغي، ويصلى عليهم الإمام، وغيره - ولو أنه شر من على ظهر الأرض، إذا مات مسلماً لعموم أمر النبي ﷺ بقوله «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» والمسلم صاحب لنا.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾.

فمن منع من الصلاة على مسلم فقد قال قولاً عظيماً، وإن الفاسق لأحوج إلى دعاء إخوانه المؤمنين من الفاضل المرحوم، وقال بعض المخالفين: إن رسول الله ﷺ لم يصل على «ماعز».

قلنا: نعم، ولم نقل إن فرضاً على الإمام أن يصلي على من رجم، إنما قلنا: له أن يصلي عليه كسائر الموتى، وله أن يترك كسائر الموتى، ولا فرق - وقد أمرهم عليه السلام بالصلاة عليه،

فإن ذكروا قول الله تعالى عن يوسف عليه السلام: «تَوَفَّيْنَا مُسْلِمًا وَأَلْحَقْنَاهُ بِالصَّالِحِينَ» فليس هذا على استعجال الموت المنهي عنه، لكن على الدعاء بأن لا يتوفاه الله تعالى إذا توفاه إلا مسلماً، وهذا ظاهر الآية الذي لا تزيد فيه.

٦٠٩ - مسألة: ويحمل النعش كما يشاء الحامل، إن

شاء من أحد قوائمه، وإن شاء بين العمودين.

وهو قول مالك، والشافعي، وأبي سليمان.

وقال أبو حنيفة: يحمله من قوائمه الأربع.

واحتج بما روينا من طريق ابن أبي شيبة: أخبرنا هشيم بن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي قال: رأيت ابن عمر في جنازة فحمل بجوانب السرير الأربع، ثم تنحى.

ومن طريق ابن أبي شيبة: أخبرنا حميد عن مندل عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إن استطعت فابدأ بالقائمة التي تلي يده اليمين، ثم أطف بالسرير، وإلا فكن قريباً منها.

ومن طريق سعيد بن منصور عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود - قال: قال عبد الله - يعني أباه: من تبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة ثم يتطوع بعد إن شاء أو ليدع.

ومن طريق سعيد بن منصور: أخبرنا حبان بن علي حدثني حمزة الزيات عن بعض أصحابه: كان عبد الله بن مسعود يبدأ بميامن السرير على عاتقه اليمنى من مقدمه، ثم الرجل اليمنى، ثم الرجل اليسرى، ثم اليد اليسرى.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد هو القطان - عن ثور عن عامر بن جشيب وغيره من أهل الشام قالوا: قال أبو الدرداء من تمام أجر الجنازة أن يشيعها من أهلها، وأن يحملها بأركانها الأربع، وأن يحثوا في القبر.

وروي أيضاً ذلك عن الحسن. قالوا: فقال ابن مسعود، وأبو الدرداء: إنه من السنة، ولا يقال: هذا إلا عن توقيف.

قال أبو محمد: أما هذا القول ففاسد، لأن من عجائب الدنيا أن يأتوا إلى قول لم يصح عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، فلا يستحيون من القطع بالكذب على رسول الله ﷺ بمثله، ثم لا يلتفتون إلى قول ابن عباس الثابت عنه في قراءة أم القرآن في صلاة الجنازة إنها السنة.

وقد صحَّ عن النبي ﷺ تصديق قول ابن عباس هذا، بقوله

ولم يخص بذلك من لم يرحمه ممن رحمه.

وقد روينا من طريق أحمد بن شعيب: أخبرنا عبيد الله بن سعيد أخبرنا يحيى هو ابن سعيد القطان - عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني، قال: «مات رجلٌ بخَيْرٍ، قال رسول الله ﷺ: صلُّوا على صاحبكم، إنه قد غلَّ في سبيل الله، قال: ففتشنا متاعه، فوجدنا خرزاً من خرز يهود، لا يساوي درهمين».

قال أبو محمد: وهؤلاء الخفرون، والمالكيون - المخالفون لنا في هذا المكان - لا يرون امتناع النبي ﷺ من الصلاة على الغال حجة في المنع من أن يصلي الإمام على الغال، فمن أين وجب عندهم أن يكون تركه عليه السلام أن يصلي على ماعز حجة في المنع من أن يصلي على المرجوم الإمام؟ وكلاهما تركت وترك إن هذا لعجب فكيف.

وقد صح أن رسول الله ﷺ صلى على من رجم؟

كما روينا من طريق أحمد بن شعيب: أخبرنا إسماعيل بن مسعود أخبرنا خالد هو ابن الحارث - أخبرنا هشام هو الدستوائي - عن يحيى هو ابن أبي كثير - عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين «أن امرأة من جهنة أتت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني زنت - وهي حُبلى - فدفعها إلى وليها، وقال له: أحسن إليها، فإذا وضعت فأنتني بها، فأمر بها فشكت عليها بناتها، ثم رجمها، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها وقد زنت. قال: لقد تابت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها».

فقد صلى عليه السلام على من رجم.

فإن قيل: ثابت.

قلنا: و«ماعز» تاب أيضاً ولا فرق والعجب كله من منعهم الإمام من الصلاة على من أمر برجمه، ولا يمنعون المتولين للرجم من الصلاة عليه: فإن القياس لو دروا ما القياس؟

وروينا عن علي بن أبي طالب: أنه إذ رجم شراحة الهدائية قال لأوليائها: اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم.

وصح عن عطاء أنه يصلي على ولد الزنى، وعلى أمه، وعلى التلاعنين، وعلى الذي يقاد منه، وعلى المرجوم، والذي يفرض من الزحف فيقتل.

قال عطاء: لا أدع الصلاة على من قال: لا إله إلا الله.

قال تعالى: «من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم»

قال عطاء: فمن يعلم أن هؤلاء من أصحاب الجحيم.

قال ابن جريج: فسالت عمرو بن دينار فقال: مثل قول عطاء.

وصح عن إبراهيم النخعي أنه قال: لم يكونوا يجبرون الصلاة عن أحد من أهل القبلة، والذي قتل نفسه يصلى عليه. وأنه قال: السنة أن يصلى على المرجوم. فلم يخص إماماً من غيره.

وصح عن قتادة: صل على من قال: لا إله إلا الله، فإن كان رجلاً سوء جداً فقل: اللهم اغفر للمسلمين، والمسلمات، والمؤمنين، والمؤمنات - ما أعلم أحداً من أهل العلم اجتنب الصلاة على من قال: لا إله إلا الله، وصح عن ابن سيرين: ما أدركت أحداً يتأثم من الصلاة على أحد من أهل القبلة.

وصح عن الحسن أنه قال: يصلى على من قال: لا إله إلا الله وصلى إلى القبلة، إنما هي شفاعة.

ومن طريق وكيع عن أبي هلال عن أبي غالب قلت لأبي أمامة الباهلي: الرجل يشرب الخمر، أيصلى عليه؟

قال: نعم، لعله اضطلع مرة على فراشه فقال: لا إله إلا الله، فغفر له.

وعن ابن مسعود: أنه سئل عن رجل قتل نفسه: أيصلى عليه؟ فقال: لو كان يعقل ما قتل نفسه وصح عن الشعبي: أنه قال في رجل قتل نفسه: ما مات فيكم مذكراً وكذا أحوج إلى استغفاركم منه.

وقد روينا في هذا خلافاً من طريق عبد الرزاق عن أبي معشر عن محمد بن كعب عن ميمون بن مهران، أنه شهد ابن عمر صلى على ولد زنى، فقيل له: إن أبا هريرة لم يصل عليه، وقال: هو شر الثلاثة. فقال ابن عمر: هو خير الثلاثة.

وقد روينا من طريق وكيع عن الفضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يصلي على ولد زنى، صغير ولا كبير.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه قال له: لا يصلى على المرجوم، ويصلى على الذي يقاد منه، إلا من أقيد منه في رجم - فلم يخص الزهري إماماً من غيره.

وأما الصلاة على أهل المعاصي فما نعلم لمن منع من ذلك سلفاً من أصحاب، أو تابع في هذا القول، وقولنا هذا هو قول سفيان، وابن أبي ليلى، وأبي حنيفة، والثاقفي، وأبي سليمان.

لما رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ فِي أَرْضٍ وَأَنْتُمْ فِيهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَلَمْ يَنْهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَّا بِنَيْتِ الْفِرَارِ مِنْهُ فَقَطْ.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا حَاجَةَ الْفِرَارِ عَنْهُ، وَلَا حَاجَةَ فِي أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦١٤ - مسألة: ونستحب تأخير الدفن ولو يوماً وليلة، ما لم يخف على الميت التغيير، لا سيما من توقع أن يغمى عليه.

وَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ضَحْوَةً، وَدُفِنَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ سَالِمِ الْخَيْطِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يَنْتَظِرُ بِالْمَصْعُوقِ ثَلَاثًا.

٦١٥ - مسألة: ويجعل الميت في قبره على جنبه اليمين، ووجهه قبالة القبلة، ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة، ويسارها، على هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض.

٦١٦ - مسألة: وتوجيه الميت إلى القبلة حسن، فإن لم يوجه فلا حرج.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾.

وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِتَوْجِيهِهِ إِلَى الْقَبْلَةِ:

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سَفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْمَيْتِ يُوَجَّهُ إِلَى الْقَبْلَةِ؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَوَجَّهْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تُوَجَّهْ، وَلَكِنْ اجْعَلِ الْقَبْرَ إِلَى الْقَبْلَةِ، قَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَبْرُ أَبِي بَكْرٍ، وَقَبْرُ عُمَرَ إِلَى الْقَبْلَةِ:

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سَفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَمِيَّةٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِيِّ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حِينَ حَضَرَ الْمَوْتَ وَهُوَ مُسْتَلِقٌ - فَقَالَ: وَجَّهْهُ إِلَى الْقَبْلَةِ، فغضب سعيد وقال: الست إلى القبلة.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَقَدْ رَجَّحْنَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْعَفْوِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ فَرَّغْنَا. وَلَقَدْ خَوْفْنَا عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ هَلَكْنَا، إِلَّا أَنَّا عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّ لَا خُلُودَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي النَّارِ - وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ خَيْرًا قَطُّ غَيْرَ شَهَادَةِ الْإِسْلَامِ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ، وَلَا اِمْتَنَعَ مِنْ شُرْكَ قَطُّ غَيْرَ الْكُفْرِ، وَلَعَلَّهُ قَدْ تَابَ مِنْ هَذِهِ صَفْتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ، فَسَبَقَ الْمُجْتَهِدِينَ، أَوْ لَعَلَّ لَهُ حَسَنَاتٌ لَا نَعْلَمُهَا تَغْمُرُ سَيِّئَاتِهِ فَمَنْ صَلَّى عَلَى مَنْ هَذِهِ صَفْتُهُ، أَوْ عَلَى ظَالِمٍ لِلْمُسْلِمِينَ مُتَبَلِّغٌ فِيهِمْ، أَوْ عَلَى مَنْ لَهُ قَبْلَهُ مَظَالِمٌ لَا يَرِيدُ أَنْ يَغْفِرَهَا لَهُ: فَلْيَدْعُ لَهُ كَمَا يَدْعُو لِغَيْرِهِ، وَهُوَ يَرِيدُ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ مَا يَسْأَلُ إِلَيْهِ أَمْرُهُ بَعْدَ الْقِصَاصِ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ خذْ لِي بِحَقِّي مِنْهُ.

٦١٢ - مسألة: وعيادة مرضى المسلمين فرض - ولو مرة - على الجار الذي لا يشق عليه عيادته، ولا يخص مرضاً من مرض:

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عِيْسَى الذَّهَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلْمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ».

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ أَخْبَرَنَا حِجَابُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «عَازَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعِ كَأَنِّ بَعِيثِي».

وَقَدْ «عَازَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ».

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ - عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ غُلَامًا مِنَ الْيَهُودِ مَرَضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمْتَ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ: أَطِيعَ أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمْتُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ».

فعيادة الكافر فعل حسن.

٦١٣ - مسألة: ولا يجزئ أن يهرب أحد عن الطاعون إذا وقع في بلد هو فيه، ومباح له الخروج لسفره الذي كان يخرج فيه لو لم يكن الطاعون ولا يجزئ الدخول إلى بلاد فيه الطاعون لمن كان خارجاً عنه حتى يزول، والطاعون هو الموت الذي كثر في بعض الأوقات كثرة خارجة عن المعهود:

ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن قال: لا بأس أن يغسل الرجل أم وولده.

ومن طريق ابن أبي شيبه: أخبرنا أبو أسامة عن عوف بن عمرو بن أبي جميلة: أنه شهد قسامة بن زهير وأشياخاً أدركوا عمر بن الخطاب وقد أتاهاهم رجل فأخبرهم أن أمه ماتت فأمرته أن لا يغسلها غيره، فغسلها، فما منهم أحد أنكر ذلك.

وروي أيضاً من طريق سليمان بن موسى أنه قال: يغسل الرجل امرأته.

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: إذا ماتت المرأة مع رجال ليس فيهم امرأة فإن زوجها يغسلها.

والحنفيون يعظمون خلاف الصحابي الذي لا يعرف له منهم مخالفت، وهذه رواية عن ابن عباس لا يعرف له من الصحابة مخالفت، وقد خالفوه وقد روي أيضاً عن علي: أنه غسل فاطمة مع أسماء بنت عميس، فاعترضوا على ذلك برواية لا تصح: أنها رضي الله عنها اغتسلت قبل موتها وأوصت ألا تحرك، فدفنت بذلك الغسل.

وهذا عليهم لا لهم؛ لأنهم قد خالفوا في هذا أيضاً علياً، وفاطمة، ومحضرة الصحابة.

فإن ذكروا ما روي من طريق ابن أبي شيبه عن حفص بن غياث عن ليث عن يزيد بن أبي سليمان عن مسروق قال: ماتت امرأة لعمر، فقال: أنا كنت أولى بها إذ كانت حية.

فأما الآن فأنتم أولى بها، فلا حجة لهم فيه، لأنه إنما خاطب بذلك، أوليائها في إدخالها القبر والصلاة عليها، ولا خلاف في أن الأولياء لا يجوز لهم غسلها، ودليل ذلك أنه بلفظ خطاب الذكر، ولو خاطب النساء لقال: أنتن أولى بها، وعمر لا يلحق.

٦١٨- مسألة: فلو مات رجل بين نساء لا رجل معهن، أو ماتت امرأة بين رجال لا نساء معهم: غسل النساء الرجل وغسل الرجال المرأة على ثوب كثيف، يصب الماء على جميع الجسد دون مباشرة اليد، لأن الغسل فرض كما قدمنا، وهو ممكن كما ذكرنا بلا مباشرة، فلا يحل تركه، ولا كراهة في صب الماء أصلاً، وبالله تعالى التوفيق.

ولا يجوز أن يعوض التيمم من الغسل إلا عند عدم الماء فقط، وبالله تعالى التوفيق.

وروي أنراً فيه أبو بكر بن عائش عن مكحول «أن رسول

٦١٧- مسألة: وجائز أن تغسل المرأة زوجها، وأم الولد سيدها، وإن انقضت العدة بالولادة، ما لم تنكحها، فإن نكحنا لم يحل لهما غسله إلا كالأجنبيات وجائز للرجل أن يغسل امرأته، وأم وولده، وأمه، ما لم يتزوج حريمها، أو يستحل حريمها بالملك، فإن فعل لم يحل له غسلها، وليس للأمة أن تغسل سيدها أصلاً، لأن ملكها يموت منتقل إلى غيره.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ يَصِفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجِكُمْ﴾: فسماها زوجة بعد موتها وهي - إن كانا مسلمين - امرأته في الجنة.

وكذلك أم وولده، وأمه، وكان حلالاً له رؤية أبدانهن في الحياة وتقبيلهن ومسهن، فكل ذلك باق على التحليل فمن ادعى تحريم ذلك بالموت فقول باطل إلا بنص، ولا سبيل له إليه.

وأما إذا تزوج حريمها، أو تملكها، أو تزوجت هي: فحرام عليه الاطلاع على بدنيهما معاً، لأنه جمع بينهما.

وكذلك حرام على المرأة التلذذ برؤية بدن رجلين معاً. وقلنا هو قول مالك، والشافعي، وأبي سليمان.

وقال أبو حنيفة: تغسل المرأة زوجها؛ لأنها في عدة منه، ولا يغسلها هو.

روي من طريق ابن أبي شيبه عن معمر بن سليمان الرقي عن حجاج عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: الرجل أحق بغسل امرأته.

ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الرحمن بن الأسود قال: إني لأغسل نسائي، وأحول بينهن وبين أمهاتهن وبناتهن وأخواتهن.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري سمعت حماد بن أبي سليمان يقول: إذا ماتت المرأة مع القوم فالمرأة تغسل زوجها، والرجل امرأته.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء هو جابر بن زيد قال: الرجل أحق أن يغسل امرأته من أخيها.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الكريم عن عطاء بن أبي رباح قال: يغسلها زوجها إذا لم يجد من يغسلها.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن البصري قال: يغسل كل صاحبه - يعني الزوج، والزوجة - بعد الموت.

اللَّهُ ﷻ قَالَ: يَمَمَانٍ وهذا مرسل، وأبو بكر بن عيَّاشٍ ضعيفٌ، فهو ساقطٌ.

وَمَنْ قَالَ بقولنا هذا طائفة من العلماء:

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، وقناة قالوا جميعاً: تسَلُّ وعليها الثياب، يعنيان في المرأة تموت بين رجال لا امرأة معهم.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد، وزياد الأعلم، والحجاج: قال حميد، وزياد: عن الحسن، وقال الحجاج عن الحكم بن عتيبة، قالوا جميعاً - في المرأة تموت مع رجال ليس معهم امرأة: أنها يصب عليها الماء من وراء الثياب والعجب أن القائلين أنها تيمم: فرؤا من المباشرة خلف ثوبٍ وأباحوها على البشرة وهذا جهلٌ شديد، وبالله تعالى التوفيق.

٦١٩ - مسألة: ولا ترفع اليدان في الصلاة على الجنائز إلا في أول تكبيرة فقط؛ لأنه لم يأت برفع الأيدي فيما عدا ذلك نصٌ.

وروي مثل قولنا هذا عن ابن مسعود، وابن عباس.

وهو قول أبي حنيفة، وسفيان، وصح عن ابن عمر رفع الأيدي لكل تكبيرة، ولقد كان يلزم من قال بالقياس أن يرفعها في كل تكبيرة قياساً على التكبيرة الأولى.

٦٢٠ - مسألة: وإن كانت أظفار الميت وافرّة، أو شاربه وافيّاً، أو عاتته: أخذ كل ذلك؛ لأن النص قد ورد وصح بأن كل ذلك من الفطرة، فلا يجوز أن يجهز إلى ربه تعالى إلا على الفطرة التي مات عليها.

وروي من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن خالد الخذاء عن أبي قلابة: أن سعد بن أبي وقاص حلق عانة ميت وهم يعظمون مخالفة الصحابي الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا صاحب لا يعرف له منهم مخالف.

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الحسن: في شعر عانة الميت إن كان وافرّاً، قال: يؤخذ منه واحتج بعضهم بأن قال: فإن كان أظفاره أظفرت.

قلنا: نعم، فكان ماذا؟ والختان من الفطرة.

فإن قيل: فأنتم لا ترون أن يطهر للجنابة إن مات جنباً، ولا للحيض إن ماتت حائضاً، ولا ليوم الجمعة إن مات يوم

الجمعة، فما الفرق.

قلنا: الفرق أن هذه الأغسال مأمورٌ بها كل أحدٍ في نفسه، ولا تلزم من لا يحاطب: كالمجنون، والمغمى عليه، والصغير.

وقد سقط الخطاب عن الميت.

وأما قص الثياب، وحلق العانة، والإبط، والختان: فالنص جاءنا بأنهما من الفطرة، ولم يؤمر بها المرأة في نفسه، بل الكل مأمورون بها، فيعمل ذلك كله بالمجنون، والمغمى عليه، والصغير.

٦٢١ - مسألة: ويدخل الميت القبر كيف أمكن؛ إما من القبلة، أو من دبر القبلة، أو من قبل رأسه أو من قبل رجله، إذ لا نص في شيء من ذلك.

وقد صح عن علي أنه أدخل يزيد بن المكفّر من قبل القبلة.

وعن ابن الحنفية: أنه أدخل ابن عباس من قبل القبلة.

وصح عن عبد الله بن زيد الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ أنه أدخل الحارث الحارثي من قبل رجله القبر.

وروي قوم مرسلات لا تصح في إدخال النبي ﷺ: فعن إبراهيم النخعي: «أنه عليه السلام أدخل من قبل القبلة».

وعن ربيعة، ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد، وموسى بن عقبة: «أنه عليه السلام أدخل من قبل الرجلين».

وكل هذا لو صح لم تقم به حجة في الوجوب، فكيف وهو لا يصح؛ لأنه ليس فيه منع مما سواه.

٦٢٢ - مسألة: ولا يجوز التزاحم على نعش، لأنه بدعة لم تكن قبل، وقد أمر رسول الله ﷺ بالرّفق.

روينا من طريق مسلم: أخبرنا محمد بن المنثري أخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري أخبرنا منصور بن المعتمر عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «من يُحرم الرفق يُحرم الخير».

ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن: أنه كره الزحام على السرير، وكان إذا رآهم يزدهمون قال: أولئك الشياطين.

ومن طريق وكيع عن همام عن قتادة: أنه قال: شهدت جنازة فيها أبو السوار هو حريث بن حسان العدوي فزدهموا على السرير، فقال أبو السوار: أترون هؤلاء أفضل أو أصحاب محمد ﷺ، كان الرجل منهم إذا رأى عملاً حمل، وإلا اعتزل ولم يؤذ أحداً.

٦٢٣- مسألة: ومن فاتته بعض التكبيرات على الجنائز كبر ساعة يأتي، ولا ينتظر تكبير الإمام، فإذا سلم الإمام أتم هو ما بقي من التكبير، يدعو بين تكبيرة وتكبيرة كما كان يفعل مع الإمام، لقول رسول الله ﷺ فيمن أتى إلى الصلاة أن يصلي ما أدرك ويتم ما فاتته، وهذه صلاة، وما عدا هذا فقول فاسد لا دليل على صحته، لا من نص ولا قياس ولا قول صاحب، وبالله تعالى التوفيق.

٢٠- كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

الاعتكافُ: هو الإقامةُ في المسجدِ بنيةِ التَّقَرُّبِ إلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ ساعةً فما فوقها، ليلاً، أو نهاراً.

٦٢٤- مسألة: ويجوزُ اعتكافُ يومٍ دونَ ليلةٍ، وليلةٍ دونَ يومٍ، وما أحبُّ الرَّجُلُ، أو المرأةُ.

برهان ذلك: قولُ اللَّهِ تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِيرُهُنَّ وَأَنْتُمْ غَافِقُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾.

ورويَنا من طريقِ مالكٍ عن يزيدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ المهديِّ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيميِّ عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عوفٍ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَغْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ».

فالقُرْآنُ نزلَ بلسانِ عربيٍّ مبينٍ، وبالعبْرِيَّةِ خاطبنا رسولُ اللَّهِ ﷺ. والاعتكافُ في لغةِ العربِ: الإقامةُ.

قالَ تعالى: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا غَافِقُونَ﴾ بمعنى مقيمون متعبدون لها. فإذا لا شكَّ في هذا، فكلُّ إقامةٍ في مسجدٍ لله تعالى بنيةِ التَّقَرُّبِ إليه: اعتكافٌ، وعكوفٌ، فإذا لا شكَّ في هذا، فالاعتكافُ يقعُ على ما ذكرنا مما قلَّ من الأزمانِ أو كثيرٍ، إذ لم يخصَّ القرآنُ والسنةُ عدداً من عددٍ، ولا وقتاً من وقتٍ، ومدعي ذلك مخطئٌ؛ لأنَّه قائلٌ بلا برهانٍ والاعتكافُ: فعلٌ حسنٌ، قد اعتكفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأزواجهُ وأصحابه رضي الله عنهم بعدهم والتابعون.

ومَنْ قالَ بمثلِ هذا طائفةٌ من السَّلفِ:

كما أخبرنا محمدُ بنُ سعيدٍ بنِ نباتٍ أخبرنا أحمدُ بنُ عبدِ البصريِّ أخبرنا قاسمُ بنُ أصبغٍ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ الخشنيُّ أخبرنا محمدُ بنُ المنثيِّ أخبرنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مهديٍّ عن زائدةٍ عن عمرانَ بنِ أبي مسلمٍ عن سويدِ بنِ غفلةٍ قالَ: من جلسَ في المسجدِ وهو طاهرٌ فهو عاكفٌ فيه، ما لم يحدثْ.

ومن طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جريجٍ قالَ: سمعتُ عطاءَ بنَ أبي رباحٍ يخبرُ عن يعلى بنِ أميةٍ قالَ: إنِّي لأمكثُ في المسجدِ ساعةً وما أمكثُ إلا لأعتكفُ.

قالَ عطاءٌ: حسبتُ أن صفوانَ بنَ يعلى أخبرني.

قالَ عطاءٌ: هو اعتكافٌ ما مكثَ فيه، وإن جلسَ في المسجدِ احتساباً الخيرِ فهو معتكفٌ، وإلا فلا.

قالَ أبو محمَّدٍ: يعلى صاحبٌ، وسويدٌ من كبارِ التابعينَ، أفتى أيامَ عمرَ بنِ الخطَّابِ، لا يعرفُ ليعلى في هذا مخالفاً من الصحابةِ.

فإن قيل: قد جاءَ عن عائشةَ، وابنِ عباسٍ، وابنِ عمرَ: لا اعتكافَ إلا بصومٍ، وهذا خلافٌ لقولِ يعلى.

قلنا: ليس كما تقولُ، لأنَّه لم يأت قطُّ عمَّن ذكرت: لا اعتكافَ أقلَّ من يومٍ كاملٍ، إنما جاءَ عنهم: أنَّ الصَّومَ واجبٌ في حالِ الاعتكافِ فقط، ولا يمتنعُ أن يعتكفَ المرءُ على هذا ساعةً في يومٍ هو فيه صائمٌ.

وهو قولُ محمدِ بنِ الحسنِ، فبطلَ ما أوهمتم به وقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ غَافِقُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ فلم يخصَّ تعالى مدَّةً من مدَّةٍ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

ومن طريقِ مسلمٍ: أخبرنا زهيرُ بنُ حربٍ أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ عن عبيدِ اللَّهِ هو ابنُ عمرَ - قالَ أخبرني نافعٌ عن ابنِ عمرَ قالَ: «قالَ عمرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

فهذا عمومٌ منه عليه السلامُ بالأمرِ بالفداءِ بالنَّذرِ في الاعتكافِ، ولم يخصَّ عليه السلامُ مدَّةً من مدَّةٍ، فبطلَ قولُ خالفٍ قولنا - والحمدُ لله ربِّ العالمينَ، وقلنا: هذا هو قولُ الشافعيِّ، وأبي سليمانَ.

وقالَ أبو حنيفةَ: لا يجوزُ الاعتكافُ أقلَّ من يومٍ.

وقالَ مالكٌ: لا اعتكافَ أقلَّ من يومٍ وليلةٍ.

ثم رجعَ وقالَ: لا اعتكافَ أقلَّ من عشرِ ليالٍ. وله قولٌ: لا اعتكافَ أقلَّ من سبعِ ليالٍ، من الجمعةِ إلى الجمعةِ.

وكلُّ هذا قولٌ بلا دليلٍ.

فإن قيل: لم يعتكفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أقلَّ من عشرِ ليالٍ.

قلنا: نعم، ولم يمنعُ من أقلَّ من ذلكِ.

وكذلك أيضاً لم يعتكفَ قطُّ في غيرِ مسجدِ المدينةِ، فلا تجيزوا الاعتكافَ في غيرِ مسجدهِ عليه السلامِ، ولا اعتكفَ قطُّ إلا في رمضانَ، وشوَّالَ، فلا تجيزوا الاعتكافَ في غيرِ هذينِ الشَّهْرَيْنِ، والاعتكافُ في فعلٍ خيرٍ، فلا يجوزُ المنعُ منه إلا بنصٍّ واردٍ بالمنعِ، وباللهِ تعالى التوفيقُ.

فإن قالوا: فسنا على مسجدهِ عليه السلامِ سائرَ المساجدِ.

قيلَ لهم: فقيسوا على اعتكافه عشراً، أو عشرينَ: ما دونَ العشرِ. وما فوقَ العشرينَ، إذ ليسَ منها ساعةٌ ولا يومٌ إلا وهو

فيه معتكف.

يوجب ذلك على نفسه.

٦٢٥- مسألة: وليس الصوم من شروط الاعتكاف،

لكن إن شاء المعتكف صام وإن شاء لم يصم. واعتكاف: يوم
الفطر ويوم الأضحى، وأيام التشريق: حسن.

وكذلك اعتكاف: ليلة بلا يوم، ويوم بلا ليلة.

وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي سليمان.

وهو قول طائفة من السلف:

روينا من طريق سعيد بن منصور: أخبرنا عبد العزيز بن
محمد هو الدراودي - عن أبي سهيل بن مالك قال: كان على
امرأة من أهلي اعتكاف، فسألت عمر بن عبد العزيز، فقال: ليس
عليها صيام إلا أن تجعله على نفسها. فقال الزهري: لا اعتكاف
إلا بصوم. فقال له عمر: عن النبي ﷺ؟ قال: لا، قال: فعن أبي
بكر؟ قال: لا، قال: فعن عمر؟ قال: لا، قال: فأظنه قال: فعن
عثمان؟ قال: لا. قال أبو سهيل: لقيت طاوساً، وعطاءً، فسألتهما،
فقال طاوس: كان فلان لا يرى عليها صياماً إلا أن يجعله على
نفسها، وقال عطاء: ليس عليها صيام إلا أن يجعله على نفسها.

وبه إلى سعيد: أخبرنا حبان بن علي أخبرنا ليث عن
الحكم عن مقسم: أن علياً، وابن مسعود قالاً جميعاً: المعتكف
ليس عليه صوم إلا أن يشترط ذلك على نفسه، واختلف في ذلك
عن ابن عباس.

كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا عبد الله بن
عمر محمد القلعي أخبرنا محمد بن أحمد الصواف أخبرنا بشر بن
موسى بن صالح بن عميرة أخبرنا أبو بكر الحميدي أخبرنا عبد
العزيز بن محمد الدراودي أخبرنا أبو سهيل بن مالك قال:
اجتمعت أنا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز، وكان على
امراتي اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام. فقال ابن شهاب: لا
يكون اعتكاف إلا بصوم. فقال له عمر بن عبد العزيز: أمن
رسول الله؟ قال: لا. قال: فمن أبي بكر؟ قال: لا، قال: فمن
عمر؟ قال: لا، قال: فمن عثمان؟ قال: لا. قال أبو سهيل:
فانصرفت فليقت طاوساً، وعطاءً، فسألتهما عن ذلك. فقال
طاوس: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً إلا أن
يجعله على نفسه. قال عطاء: ذلك رأيي.

ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن
إبراهيم النخعي قال: المعتكف إن شاء لم يصم.

ومن طريق ابن أبي شيبة: أخبرنا عبدة عن سعيد بن أبي
عروة عن قتادة عن الحسن قال: ليس على المعتكف صوم لا أن

وقال أبو حنيفة، وسفيان، والحسن بن حي، ومالك،
والليث: لا اعتكاف إلا بصوم.

وصح عن عروة بن الزبير، والزهري وقد اختلف فيه عن
طاوس وعن ابن عباس، وصح عنهما كلا الأمرين.

كتب إلي داود بن بابشاذ بن داود المصري قال: أخبرنا عبد
الغني بن سعيد الحافظ أخبرنا هشام بن محمد بن قرة الرعيثي
أخبرنا أبو جعفر الطحاوي أخبرنا الربيع بن سليمان المؤدب
أخبرنا ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، وابن
عمر قالاً جميعاً: لا اعتكاف إلا بصوم.

وروي عن عائشة: لا اعتكاف إلا بصوم.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حبيب بن
أبي ثابت عن عطاء عن عائشة أم المؤمنين قالت: من اعتكف
فعله الصوم.

قال أبو محمد: شغب من قلد القائلين بأنه لا اعتكاف إلا
بصوم بأن قالوا: قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَتَيْنَا مَا كَتَبَ
اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ
الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ
عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾.

قالوا: فذكر الله تعالى الاعتكاف إثر ذكره للصوم، فوجب
أن لا يكون الاعتكاف إلا بصوم.

قال أبو محمد: ما سمع بأقبح من هذا التحريف لكلام
الله تعالى، والإقحام فيه ما ليس فيه وما علم قط ذو تمييز: أن ذكر
الله تعالى شريعة إثر ذكره أخرى موجبة عقد إحداها بالآخرى.
ولا فرق بين هذا القول وبين من قال: بل لما ذكر الصوم ثم
الاعتكاف: وجب أن لا يجزئ صوم إلا باعتكاف.

فإن قالوا: لم يقل هذا أحد.

قلنا: فقد أقررتم بصحة الإجماع على بطلان حججكم،
وعلى أن ذكر شريعة مع ذكر أخرى لا يوجب أن لا تصح
إحداها إلا بالآخرى..

وأيضاً: فإن خصومنا مجمعون على أن المعتكف: هو بالليل
معتكف كما هو بالنهار، وهو بالليل غير صائم. فلو صح لهم هذا
الاستدلال لوجب أن لا يجزئ الاعتكاف إلا بالنهار الذي لا
يكون الصوم إلا فيه - فبطل غويهمم بإيراد هذه الآية، حيث
ليس فيها شيء مما هوها به، لا بنص ولا بدليل.

عليهم لا علينا، ولو صحَّ، ورأينا حجةً لقلنا: به وهووا بأن هذا روي عن أم المؤمنين، وابن عباس وابن عمر. قالوا: ومثل هذا لا يقال بالرأي.

فقلنا: أما ابن عباس فقد اختلف عنه في ذلك، فصَحَّ عنه مثل قولنا.

وقد روينا عنه من طريق: عبد الرزاق أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم بن أبي أمية سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقول: إن أمنا ماتت وعليها اعتكاف، فسالت ابن عباس، فقال: اعتكف عنها وصم فمن ابن صار ابن عباس حجة في إيجاب الصوم على المعتكف.

وقد صحَّ عنه خلاف ذلك، ولم يصر حجة في إيجابه على الولي قضاء الاعتكاف عن الميت، وهلا قلتم هاهنا: مثل هذا لا يقال: بالرأي وعهدها هم يقولون: لو كان هذا عند فلان صحيحاً ما تركه. أو يقولون: لم يترك ما عنده من ذلك إلا لما هو أصحُّ عنده.

وقد ذكرنا عن عطاء آفاً أنه لم ير الصوم على المعتكف، وسمع طاوساً يذكر ذلك عن ابن عباس فلم ينكر ذلك عليه.

فها قالوا: لم يترك عطاء ما روي عن ابن عباس، وابن عمر إلا لما هو عنده أقوى منه، ولكن القوم متلاعبون.

وأما أم المؤمنين فقد روينا عنها من طريق أبي داود: أخبرنا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن عبد الرحمن يعني ابن إسحاق - عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: السنة على المعتكف لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمسه امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع، فمن أين صار قولها في إيجاب الاعتكاف حجة، ولم يصر قولها لا اعتكاف إلا في مسجد جامع حجة.

وروينا عنها عن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، ومعمري: قال ابن جريج: أخبرني عطاء: أن عائشة نذرت جواراً في جود نير مما يلي منى.

وقال معمر عن أيوب السخيتاني عن ابن أبي مليكة قال: اعتكفت عائشة أم المؤمنين بين حراء، وشبر، فكنا نأتيها هنالك. فخالفتها عائشة في هذا أيضاً، وهذا عجب.

وأما ابن عمر فحدثنا يونس بن عبد الله أخبرنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم أخبرنا أحمد بن خالد أخبرنا محمد بن خالد أخبرنا محمد بن عبد السلام الحنفي أخبرنا محمد بن بشار

وذكروا ما روينا من طريق أبي داود قال: أخبرنا أحمد بن إبراهيم أخبرنا أبو داود هو الطيالسي - أخبرنا عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال: «إن عمر جعل عليه في الجاهلية أن يتكف ليلة أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبي ﷺ فقال: اعتكف وصم».

قال أبو محمد: هذا خبر لا يصح، لأن عبد الله بن بديل مجهول ولا يعرف هذا الخبر من مستد عمرو بن دينار أصلاً، وما نعرف لعمر بن دينار عن ابن عمر حديثاً مسنداً إلا ثلاثة، ليس هذا منها:

أحدها: في العمرة «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة».

والثاني: في صفة الحج.

والثالث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

فسقط عنا هذا الخبر، لبطان سنده، ثم الطامة الكبرى احتجاجهم به في إيجاب الصوم في الاعتكاف ومخالفتهم إياه في إيجاب الوفاء بما نذره المرء في الجاهلية، فهذه عزيمة لا يرضى بها ذو دين.

فإن قالوا: معنى قوله في الجاهلية أي أيام ظهور الجاهلية بعد إسلامه.

قلنا لمن قال هذا: إن كنت تقول هذا قاطعاً به فأنت أحد الكذابين، لقطعك بما لا دليل لك عليه، ولا وجدت قط في شيء من الأخبار، وإن كنت تقوله ظناً، فإن الحقائق لا تترك بالظنون.

وقد قال الله تعالى: «إن الظن لا يغني عن الحق شيئاً».

وقال رسول الله ﷺ: «إياكم والظن والظن فإن الظن أكذب الحديث».

فكيف؟ وقد صحَّ كذب هذا القول:

كما روينا من طريق ابن أبي شيبة: أخبرنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: «نذرت نذراً في الجاهلية فسألت النبي ﷺ بعد ما أسلمت، فأمرني أن أوفي بتدري».

وهذا في غاية الصحة، لا كحديث عبد الله بن بديل الذاهب في الرياح، فهل سمع بأعجب من هؤلاء القوم لا يزالون يأتون بالخبر يحتجون به على من لا يصححه فيما وافق تقليدهم، وهم أول مخالفين لذلك الخبر نفسه فيما خالف تقليدهم: فكيف يصعد مع هذا عمل؟ ونعوذ بالله من الضلال، فعاد خبرهم حجة

داود: أخبرنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا أبو معاوية ويعلى بن عبيد كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ، قَالَتْ: وَإِنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَتْ: فَأَمَرَ بِنَائِهِ فَضُرِبَ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَمَرْتُ بِنَائِي فَضُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَائِي فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ إِلَيَّ الْأَيْبِيَّةَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ الْبُرُّ تُرْدُنْ؟ فَأَمَرَ بِنَائِهِ فَفُوضَ، وَأَمَرَ أَزْوَاجَهُ بِأَيْبِيَّتِي فَفُوضَ ثُمَّ أَخَّرَ الْاِعْتِكَافَ إِلَى الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، يَغْنِي مِنْ شَوَالٍ».

قال أبو محمد: فهذا رسول الله ﷺ قد اعتكف العشر الأول من شوال وفيها يوم الفطر، ولا صوم فيه ومالك يقول: لا يخرج المعتكف في العشر الأواخر من رمضان من اعتكافه إلا حتى ينهض إلى المصلى. فنسأله: أعتكف هو ما لم ينهض إلى المصلى، أم غير معتكف.

فإن قالوا: هو معتكف، تناقضوا، وأجازوا الاعتكاف بلا صوم برهة من يوم الفطر.
وإن قالوا: ليس معتكفاً.
قلنا: فلم منعموه الخروج إذن؟

٦٢٦- مسألة: ولا يحل للرجل مباشرة المرأة، ولا للمرأة مباشرة الرجل في حال الاعتكاف بشيء من الجسم، إلا في ترجيل المرأة للمعتكف خاصة، فهو مباح، وله إخراج رأسه من المسجد للترجيل، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾.

فصح أن من تعمد ما نهي عنه من عموم الباشرة - ذاكراً لاعتكافه - فلم يعتكف كما أمر، فلا اعتكاف له، فإن كان نذراً قضاءً، وإلا فلا شيء عليه. وقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ خطابٌ للجميع من الرجال والنساء، فحرمت الباشرة بين الصنفين.

ومن طريق البخاري: أخبرنا محمد بن يوسف أخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن العتمر عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين قالت «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ».

فخرج هذا النوع من الباشرة من عموم نهي الله عز وجل، وبالله التوفيق.

أخبرنا يحيى بن سعيد القطان أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح: أن ابن عمر كان إذا اعتكف ضرب فسطاطاً، أو خباءً يقضي فيه حاجته، ولا يظله سقف بيت، فكان ابن عمر حجة فيما روي عنه: أنه لا اعتكاف إلا بصوم، ولم يكن حجة في أنه كان إذا اعتكف لا يظله سقف بيت، فصح أن الصوم إنما يموهون بذكر من يحتج به من الصحابة إيهاماً؛ لأنهم لا مؤنة عليهم من خلافهم فيما لم يوافق من أقوالهم رأي أبي حنيفة، ومالك وأنهم لا يرون أقوال الصحابة حجة إلا إذا وافقت رأي أبي حنيفة، ومالك فقط، وفي هذا ما فيه. فبطل قولهم، لتعريه من البرهان ومن عجائب الدنيا، ومن الهوس قولهم: لما كان الاعتكاف لبثاً في موضع: أشبه الوقوف بعرفة، والوقوف بعرفة لا يصح إلا محرماً، فوجب أن لا يصح الاعتكاف إلا بمعنى آخر، وهو الصوم. فقيل لهم: لما كان اللبث بعرفة لا يقتضي وجوب الصوم وجب أن يكون الاعتكاف لا يقتضي وجوب الصوم.

قال أبو محمد: من البرهان على صحة قولنا اعتكاف النبي ﷺ في رمضان، فلا يخلو صومه من أن يكون لرمضان خالصاً.

وكذلك هو - فحصل الاعتكاف مجرداً عن صوم يكون من شرطه، وإذا لم يحتج الاعتكاف إلى صوم ينوي به الاعتكاف فقد بطل أن يكون الصوم من شروط الاعتكاف وضح أنه جائز بلا صوم، وهذا برهان ما قدروا على اعتراضه إلا بوساوس لا تعقل.

ولو قالوا: إنه عليه السلام صام للاعتكاف لا لرمضان، أو لرمضان، والاعتكاف - لم يبعدوا عن الانسلاخ من الإسلام.

وأيضاً: فإن الاعتكاف هو بالليل كهو بالنهار، ولا صوم بالليل، فصح أن الاعتكاف لا يحتاج إلى صوم. فقال مهلكوهم ههنا: إنما كان الاعتكاف بالليل تبعاً للنهار، قلنا: كذبتم ولا فرق بين هذا القول وبين من قال: بل إنما كان بالنهار تبعاً لليل، وكلا القولين فاسد.

فقالوا: إنما قلنا: إن الاعتكاف يقتضي أن يكون في حال صوم.

قلنا: كذبتم لأن رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَكُلُّ أَمْرٍ بِمَا نَوَى» فلما كان الاعتكاف عندنا وعندكم لا يقتضي أن يكون معه صوم ينوي به الاعتكاف صح ضرورة أن الاعتكاف ليس من شروطه، ولا من صفاته، ولا من حكمه أن يكون معه صوم.

وقد جاء نص صحيح بقولنا، كأن روينا من طريق أبي

قياس. ونسألهم: ما الفرق بين ما أباحوا له من الخروج لقضاء الحاجة وابتاع ما لا بد منه، وبين خروجه لما افترضه الله عز وجل عليه؟

وقال أبو حنيفة: ليس له أن يعود المريض، ولا أن يشهد الجنازة، وله أن يخرج إلى الجمعة بمقدار ما يصلّي ست ركعات قبل الخطبة، وله أن يبقى في الجامع بعد صلاة الجمعة مقدار ما يصلّي ست ركعات، فإن بقي أكثر، أو خرج لأكثر لم يضره شيء، فإن خرج لجنازة، أو لعيادة مريض: بطل اعتكافه؟

وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: له أن يخرج لكل ذلك، فإن كان مقدار لبثه في خروجه لذلك نصف يوم فأقل لم يضر اعتكافه ذلك، فإن كان أكثر من نصف يوم: بطل اعتكافه.

قال أبو محمد: إن في هذه التحديدات لعجبا وما ندري كيف يسمح ذو عقل أن يشرع في دين الله هذه الشرائع الفاسدة فصيبر محرما محلا موجبا دون الله تعالى؟ وما هو إلا ما جاء النص بإباحته فهو مباح، قل أمده أو كثر أو ما جاء النص بتحريمه فهو حرام قل أمده أو كثر أو ما جاء النص بإيجابه فهو واجب إلا أن يأتي نص بتحديد في شيء من ذلك، فسمعا وطاعة؟

٦٢٩- مسألة: ويعمل المعتكف في المسجد كل ما أبيض له من محادثة فيما لا يحرم، ومن طلب العلم أي علم كان، ومن خياطة، وخصام في حق، ونسخ، وبيع وشراء، وتزوج وغير ذلك لا يتحاشن شيئا، لأن الاعتكاف: هو الإقامة كما ذكرنا، فهو إذا فعل ذلك في المسجد فلم يترك الاعتكاف.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان، ولم يزر ذلك مالك، وما نعلم له حجة في ذلك، لا من قرآن ولا من سنة لا صحيحة ولا سقيمة، ولا قول صاحب، ولا قول متقدم من التابعين، ولا قياس، ولا رأي له وجه، وأعجب من ذلك منعه طلب العلم في المسجد وقد ذكرنا قبل: «أن رسول الله ﷺ كانت عائشة رضي الله عنها تزجل شعره المقدس وهو في المسجد، وكل ما أباحه الله تعالى فليس معصية، لكنه إما طاعة، وإما سلامة.»

٦٣٠- مسألة: ولا يطل الاعتكاف شيء إلا خروجه عن المسجد لغير حاجة عامدا ذاكرا، لأنه قد فارق العكوف وتركه، ومباشرة المرأة في غير الترجيل، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَايُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾.

وتعمد معصية الله تعالى - أي معصية كانت، لأن العكوف الذي ندب الله تعالى إليه هو الذي لا يكون على

جبر قال: المعتكف يعود المريض، ويشهد الجنازة، ويحیی الإمام. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه كان يرخص للمعتكف: أن يتبع الجنازة، ويعود المريض ولا يجلس..

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: المعتكف يدخل الباب فيسلم ولا يقعد، يعود المريض، وكان لا يرى بأسا إذا خرج المعتكف لحاجته فلقه رجل فسأله أن يقف عليه فيسأله.

قال أبو محمد: إن اضطرر إلى ذلك، أو سأله عن سنة من الدين، وإلا فلا.

ومن طريق شعبة عن أبي إسحاق الشيباني عن سعيد بن جبير قال: للمعتكف أن يعود المريض، ويتبع الجنازة، ويأتي إلى الجمعة، ويحیی الداعي.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريح قلت لعطاء: إن نذر جوارا أبنوي في نفسه أن لا يصوم، وأنه يبيع ويتاع، ويأتي الأسواق، ويعود المريض، ويتبع الجنازة وإن كان مطر: فإني أستكن في البيت. وإني أجاور جوارا منقطعاً، أو أن يعتكف النهار ويأتي البيت بالليل.

قال عطاء: ذلك على نيته ما كانت، ذلك له.

وهو قول قتادة أيضا.

وروينا عن سفيان الثوري أنه قال: المعتكف يعود المرضى ويخرج إلى الجمعة. ويشهد الجنازة.

وهو قول الحسن بن حي.

وروينا عن مجاهد، وعطاء، وعروة، والزهرري: لا يعود المعتكف مريضا، ولا يشهد الجنازة.

وهو قول مالك، والليث.

قال مالك: لا يخرج إلى الجمعة.

قال أبو محمد: هذا مكان صح فيه عن علي وعائشة ما أوردنا، ولا يخالف لهما يعرف من الصحابة، وهم يعظمون مثل هذا إذا خالف تقليدهم.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرري عن علي بن الحسين عن صفية أم المؤمنين قالت «كان رسول الله ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أُرْوَرُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ، فَصَامَ مَعِيَ لَيْلَتَيْنِي وَكَانَ سَكَنُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ» وذكر باقي الخبر.

قال أبو محمد: في هذا كفاية، وما نعلم لمن منع من كل ما ذكرنا حجة، لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب، ولا

معصية، ولا شك عند أحد من أهل الإسلام في أن الله تعالى حرّم العكوف على المعصية فمن عكف في المسجد على معصية فقد ترك العكوف على الطاعة بطل عكوفه وهذا كله قول أبي سليمان، وأحد قولي الشافعي.

وقال مالك: القبلة تبطل الاعتكاف وقال أبو حنيفة: لا يبطل الاعتكاف مباشرة ولا قبلة إلا أن ينزل، وهذا تحديد فاسد، قياس للباطل على الباطل، وقول بلا برهان.

٦٣١ - مسألة: ومن عصى ناسياً، أو خرج ناسياً، أو مكرهاً، أو باشر، أو جامع ناسياً، أو مكرهاً: فالاعتكاف تام لا يكسح كل ذلك فيه شيئاً، لأنه لم يعمد إبطال اعتكافه.

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».

٦٣٢ - مسألة: ويؤذّن في المئذنة إن كان بابها في المسجد أو في صحته، ويصعد على ظهر المسجد، لأن كل ذلك من المسجد، فإن كان باب المئذنة خارج المسجد بطل اعتكافه إن تعمّد ذلك.

وهو قول مالك والشافعي، وأبي سليمان.

وقال أبو حنيفة: لا يبطل، وهذا خطأ؛ لأن الخروج عن المسجد - قل أو كثر - مفارقة للعكوف وترك له، والتحديد في ذلك بغير نص باطل، ولا فرق بين خطوة وخطوتين إلى مائة ألف خطوة، وبالله تعالى التوفيق.

٦٣٣ - مسألة: والاعتكاف جائز في كل مسجد جمعت فيه الجمعة أو لم تجمع، سواء كان مسقفاً أو مكشوفاً، فإن كان لا يصلّى فيه جماعة ولا له إمام: لزمه فرضاً الخروج لكل صلاة إلى المسجد تصلّى فيه جماعة إلا أن يبعد منه بعداً يكون عليه فيه حرج فلا يلزمه.

وأما المرأة التي لا يلزمها فرض الجماعة فتعتكف فيه، ولا يجوز الاعتكاف في رحبة المسجد إلا أن تكون منه. ولا يجوز للمرأة، ولا للرجل: أن يعتكفا - أو أحدهما - في مسجد داره.

برهان ذلك: قول الله تعالى: «وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» فعم الله تعالى ولم يخص:

فإن قيل: قد صح عن رسول الله ﷺ «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً».

قلنا: نعم، بمعنى أنه تحوز الصلاة فيه، وإلا فقد جاء النص

والإجماع بأن البول والغائط جائز فيما عدا المسجد.

فصح أنه ليس لما عدا المسجد حكم المسجد.

فصح أن لا طاعة في إقامة في غير المسجد.

فصح أن لا اعتكاف إلا في مسجد، وهذا يوجب ما قلنا، وقد اختلف الناس في هذا: فقالت طائفة: لا اعتكاف إلا في مسجد النبي ﷺ:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، أحسبه عن سعيد بن المسيب قال: لا اعتكاف إلا في مسجد النبي ﷺ.

قال أبو محمد: إن لم يكن قول سعيد فهو قول قتادة، لا شك في أحدهما.

وقالت طائفة: لا اعتكاف إلا في مسجد مكة ومسجد المدينة فقط:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: لا جوارز إلا في مسجد مكة، ومسجد المدينة، قلت له: فمسجد إيليا؟

قال: لا تجاور إلا في مسجد مكة، ومسجد المدينة.

وقد صح عن عطاء: أن الجوارز هو الاعتكاف.

وقالت طائفة: لا اعتكاف إلا في مسجد مكة، أو مسجد المدينة، أو مسجد بيت المقدس:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن واصل الأحدب عن إبراهيم النخعي قال: جاء حذيفة إلى عبد الله بن مسعود فقال له: ألا أعجبك من ناس عكوف بين دارك ودار الأشعري، فقال له عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأت، فقال له حذيفة: ما أبالي، أفبه اعتكف، أو في سوقكم هذه، إنما الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة: مسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى؟

قال إبراهيم: وكان الذين اعتكفوا فعاب عليهم حذيفة: في مسجد الكوفة الأكبر.

ورويناه أيضاً من طريق عبد الرزاق عن ابن عينة عن جامع بن أبي راشد قال: سمعت أبا وائل يقول: قال حذيفة لعبد الله بن مسعود: قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى، ألا تنهاهم، فقال له عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا ونسيت، فقال أبو حذيفة: لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة: مسجد المدينة، ومسجد مكة، ومسجد إيليا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ.

رَوَيْنَا هَذَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ، وَهُوَ أَوَّلُ قَوْلِيهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ:

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ نَبِيِّ:

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْجَهْمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ وَهُوَ الْقَوَارِيرِيُّ - حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدِّسْتَوَائِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ نَبِيِّ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ:

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَعْمَرٍ، قَالَ سَفْيَانٌ: عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَيَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَرَجُلٍ، قَالَ هِشَامٌ: عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ يَحْيَى: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَقَالَ الرَّجُلُ: عَنِ الْحَسَنِ، قَالُوا كُلَّهُمْ: لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ.

وَصَحَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَأَبِي قَلَابَةَ: إِبَاحَةُ الْاِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا تَصَلَّى فِيهَا الْجُمُعَةُ، وَهُوَ قَوْلُنَا، لِأَنَّ كُلَّ مَسْجِدٍ بَنِيَ لِلصَّلَاةِ إِفَامَةً الصَّلَاةِ فِيهِ جَائِزَةٌ فَهِيَ مَسْجِدٌ جَمَاعَةٌ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْاِعْتِكَافُ جَائِزٌ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، وَيَعْتَكِفُ الرَّجُلُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ.

رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَعْتَكِفَ الرَّجُلُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: تَعْتَكِفُ الْمَرَأَةُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا.

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا مَنْ حُدَّ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ وَحْدَهُ، أَوْ مَسْجِدَ مَكَّةَ وَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، أَوْ الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ، أَوْ الْمَسْجِدَ الْجَامِعَ فَاقْوَالٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ صَحَّتْهَا فَلَا مَعْنَى لَهَا هُوَ تَحْصِيصُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ أَنْتُمْ عَمَّا رَوَيْتُمُوهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا سَفْيَانٌ هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ - عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ شَقِيبِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ حَذِيفَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: قَدْ

عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ أَوْ قَالَ مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ».

فَلَنَا: هَذَا شَكٌّ مِنْ حَذِيفَةَ أَوْ تَمَنُّ دُونَهُ، وَلَا يَقْطَعُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَكٍّ، وَلَوْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ» لَحَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا، وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ شَكٌّ. فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَقُلْهُ قَطُّ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا هِشِيمٌ أَخْبَرَنَا جُوَيْرِبٌ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَسْجِدٍ فِيهِ إِمَامٌ وَمُرُودٌ فَلَا اِعْتِكَافَ فِيهِ يَصْلُحُ».

فَلَنَا: هَذِهِ سُورَةٌ لَا يَشْتَغَلُ بِهَا ذُو فَهْمٍ، جُوَيْرِبٌ هَالِكٌ، وَالضَّحَّاكُ ضَعِيفٌ وَلَمْ يَدْرِكْ حَذِيفَةَ.

وَأَمَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، فَخَطَأٌ، لِأَنَّ مَسْجِدَ الْبَيْتِ لَا يُطَلَّقُ عَلَيْهِ اسْمُ مَسْجِدٍ، وَلَا خِلَافٌ فِي جَوَازِ بَيْعِهِ، وَفِي أَنْ يُجْعَلَ كَنِفًا.

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ اِعْتَكَفْنَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهَمَّ بِعَظْمُونَ خِلَافَ الصَّاحِبِ، وَلَا يَخَالِفُ لَهْنٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كُنُّ مَعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْنَا: كَذَبٌ مِنْ قَالِ هَذَا وَافْتَرَى بَغَيْرِ عِلْمٍ، وَأَنْتُمْ.

وَاحْتَجَّ أَيْضًا بِقَوْلِ عَائِشَةَ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ بَطْلَانَ التَّلَقُّ بِهَذَا الْخَبْرِ، وَأَقْرَبُ ذَلِكَ بَأَنَّهُ لَا يَجِلُّ تَرْكُ مَا لَمْ يَتْرِكْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا الْمَنْعُ تَمَامٌ يَمْنَعُ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَظُنُّ أَنَّهُ لَوْ عَاشَ لَتْرَكَهُ وَمَنْعَ مِنْهُ، وَهَذَا إِحْدَاثٌ شَرِيعَةٌ فِي الدِّينِ، وَأَمُّ الْمُؤْمِنِينَ الْقَائِلَةُ هَذَا لَمْ تَرَ قَطُّ مَنْعَ النِّسَاءِ مِنَ الْمَسَاجِدِ فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِهِمْ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٦٣٤- مسألة: وإذا حاضت المعتكفة أقامت في المسجد المسجد كما هي تذكرُ الله تعالى.

وَكذَلِكَ إِذَا وُلِدَتْ، فَإِنَّهَا إِنْ اضْطُرَّتْ إِلَى الْخُرُوجِ خَرَجَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ إِذَا قَدَرَتْ، لِمَا قَدْ بَيَّنَّا قَبْلَ مِنْ أَنَّ الْحَائِضَ تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، وَلَا يَجُوزُ مَنَعُهَا مِنْهُ إِذْ لَمْ يَأْتِ بِالْمَنْعِ لَهَا مِنْهُ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سَلِيمَانَ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «اِعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً،

شهر وهو مريض فلم يصح فلا شيء عليه. فلو نذر اعتكاف شهر وهو صحيح فلم يعيش إثر نذره إلا عشرة أيام ومات، فإنه يطعم عنه ثلاثون مسكيناً، وقد لزمه اعتكاف شهر.

قال: فإن نذر اعتكافاً، لزمه يوم بلا ليلة.

فإن قال: علي اعتكاف يومين لزمه يومان ومعهما ليلتان.

وقال أبو يوسف: إن نذر اعتكاف ليلتين، فليس عليه إلا يومان وليلة واحدة، كما لو نذر اعتكاف يومين ولا فرق. فهل في التخليل أكثر من هذا؟ ونسأل الله العافية.

٦٣٦ - مسألة: ومن نذر اعتكاف يوم أو أيام مسمّاة، أو أراد ذلك تطوعاً، فإنه يدخل في اعتكافه قبل أن يتبين له طلوع الفجر، ويخرج إذا غاب جميع قرص الشمس، سواء كان ذلك في رمضان أو غيره؟ ومن نذر اعتكاف ليلة أو ليال مسمّاة أو أراد ذلك تطوعاً، فإنه يدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس، ويخرج إذا تبين له طلوع الفجر، لأن مبدأ الليل إثر غروب الشمس، وتماه بطلوع الفجر، ومبدأ اليوم بطلوع الفجر، وتماه بغروب الشمس كلها، وليس على أحد إلا ما التزم أو ما نوى؟ فإن نذر اعتكاف شهر أو أراه تطوعاً: فمبدأ الشهر من أول ليلة منه فيدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس، ويخرج إذا غابت الشمس كلها من آخر الشهر، سواء رمضان وغيره؛ لأن الليلة المستأنفة ليست من ذلك الشهر الذي نذر اعتكافه أو نوى اعتكافه.

فإن نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان: دخل قبل غروب الشمس من اليوم التاسع عشر؛ لأن الشهر قد يكون من تسع وعشرين ليلة، فلا يصح له اعتكاف العشر الأواخر إلا كما قلنا، وإلا فإنما اعتكف تسع ليال فقط، فإن كان الشهر ثلاثين، علم أنه اعتكف ليلة زائدة، وعليه أن يتم اعتكاف الليلة الآخرة ليفي بنذره، إلا من علم بانتقال القمر، فيدخل بقدر ما يدري أنه يفي بنذره. والذي.

قلنا - من وقت الدخول والخروج - هو قول الشافعي، وأبي سليمان.

وروينا من طريق البخاري: أخبرنا عبد الله بن منير سمع هارون بن إسماعيل حدثنا علي بن المبارك حدثنا يحيى بن أبي كثير سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا سعيد الخدري قال له «اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان، فخرجنا صبيحة عشرين».

وهذا نص قولنا:

فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَصَعَتْ الطُّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي.

٦٣٥ - مسألة: ومن مات وعليه نذر اعتكاف: قضاه عنه وليه، أو استؤجر من رأس ماله من يقضيه عنه، لا بد من ذلك، لقول الله تعالى: «مَنْ بَعْدُ وَصِيُّهُ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَنْبٌ».

ولقول رسول الله ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ ذَنْبٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ عَنْهَا، فَذَيْنِ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

ولما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس «أَنْ سَعَدَ بْنِ عَبَّادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْضِهِ عَنْهَا» وهذا عموم لكل نذر طاعة، فلا يجزئ لأحد خلافه.

وقد ذكرنا في باب هل على المعتكف صيام أم لا، قبل فتيا ابن عباس بقضاء نذر الاعتكاف.

وروينا من طريق سعيد بن منصور: أخبرنا أبو الأحوص أخبرنا إبراهيم بن مهاجر عن عامر بن مصعب قال: اعتكفت عائشة أم المؤمنين عن أخيها بعد ما مات.

وقال الحسن بن حي: من مات وعليه اعتكاف: اعتكف عنه وليه.

وقال الأوزاعي: يعتكف عنه وليه إذا لم يجد ما يطعم قال: ومن نذر صلاة فمات: صلاها عنه وليه.

قال إسحاق بن راهويه: يعتكف عنه وليه ويصلي عنه وليه إذا نذر صلاة أو اعتكافاً ثم مات قبل أن يقضي ذلك.

وقال سفيان الثوري: الإطعام عنه أحب إلي من أن يعتكف عنه.

قال أبو حنيفة: ومالك، والشافعي: يطعم عنه لكل يوم مسكين.

وقال أبو محمد: هذا قول ظاهر الفساذ، وما للإطعام مدخل في الاعتكاف وهم يعظمون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم، وقد خالفوا ههنا عائشة، وابن عباس، ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقولهم في هذا قول لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا قول صاحب ولا قياس، بل هو مخالف لكل ذلك، وباللَّهِ تعالى أتوفيق.

ومن عجائب الدنيا قول أبي حنيفة: من نذر اعتكاف

فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِيَاءً فَيَصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ».

قال أبو محمد: هذا تطوعٌ منه عليه السلام، وليس أمراً منه ومن زاد في البر زاد خيراً. ويستحب للمعتكف والمعتكفة أن يكون لكل واحد خباءً في صحن المسجد، اتسأء بالنبي ﷺ وليس ذلك واجباً، وبالله تعالى التوفيق.

ومن طريق البخاري: أخبرنا إبراهيم بن حمزة هو الزبيدي - حدثني ابن أبي حازم، والذراوردي، كلاهما عن يزيد بن عبد الله بن الهاد - عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ يُجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلةً ويستقبل إحدى وعشرين رجوع إلى مسكنه، ورجع من كان يُجاور معه».

وهذا نص قولنا، إلا أن فيه أنه عليه السلام كان يبقى يومه إلى أن يمسي وهذا يخرج على أحد وجهين:

إما أنه تنفل منه عليه السلام، وإما أنه عليه السلام نوى أن يعتكف العشر الليالي بعشرة أيامها، وهذا حديث رواه مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم، فوقع في لفظه تخطيط وإشكال لم يقعا في رواية عبد العزيز بن أبي حازم وعبد العزيز بن محمد الذراوردي إلا أنه موافق لهما في المعنى.

وهو أننا روينا هذا الخبر نفسه عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين - وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه - قال: من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، فقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، و التمسوها في كل وتر، فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فبصرت عينا رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين».

قال أبو محمد: من الحال الممتنع أن يكون عليه السلام يقول هذا القول بعد انقضاء ليلة إحدى وعشرين، وينذر بسجوده في ماء وطين فيما يستأنف، ويكون ذلك ليلة إحدى وعشرين التي مضت، فصح أن معنى قول الراوي، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين أراد استقبال ليلة إحدى وعشرين، وبهذا تنفق رواية يحيى بن أبي كثير مع رواية محمد بن إبراهيم، كلاهما عن أبي سلمة، ورواية الذراوردي، وابن أبي حازم، ومالك، كلهم عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي:

وروينا من طريق البخاري: أخبرنا أبو النعمان هو محمد بن الفضل - أخبرنا حماد بن زيد أخبرنا يحيى هو ابن سعيد الأنصاري - عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت: «كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان،

٢١ - كِتَابُ الزَّكَاةِ

٦٣٧ - مسألة: الزَّكَاةُ فرضٌ كالصَّلَاةِ، هذا إجماعٌ متيقنٌ؛ وقالَ اللهُ تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ فلم يبح اللهُ تعالى سبيلَ أحدٍ حتى يؤمنَ باللهِ تعالى، ويتوبَ عن الكفرِ، ويقيمَ الصَّلَاةَ، ويؤتيَ الزَّكَاةَ.

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ حدثنا أحمدُ بنُ فتحٍ حدثنا عبدُ الوهابِ بنُ عيسى حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ حدثنا أحمدُ بنُ عليٍّ حدثنا مسلمٌ بنُ الحجاجِ حدثنا أبو غسانَ مالكٌ بنُ عبدِ الواحدِ المسمعيُّ حدثنا عبدُ الملكِ بنُ الصَّبَّاحِ عن شعبةٍ عن واقدِ بنِ محمدٍ بنِ زيدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ الخطابِ عن أبيه عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أمرتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، وَيُؤْتُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».

قالَ أبو محمدٍ: وبينَ اللهُ تعالى على لسانِ رسولِهِ ﷺ مقدارَ الزَّكَاةِ، ومنَ أيِّ الأموالِ تؤخذُ، وفي أيِّ وقتٍ تؤخذُ، ومنَ يأخذها، وأينَ توضعُ؟

٦٣٨ - مسألة: والزَّكَاةُ فرضٌ على الرِّجالِ والنِّساءِ الأحرارِ منهمُ والحرائرِ والعبيدِ، والإماءِ، والكبارِ والصِّغارِ، والعقلاءِ، والمجانينِ من المسلمينِ، ولا تؤخذُ من كافرٍ.

قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ فهذا خطابٌ منه تعالى لكلِّ بالغٍ عاقلٍ، من حرٍّ، أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى؛ لأنَّهم كلُّهم من الذين آمنوا.

وقالَ تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ فهذا عمومٌ لكلِّ صغيرٍ وكبيرٍ، وعاقلٍ ومجنونٍ، وحرٍّ وعبدٍ؛ لأنَّهم كلُّهم محتاجون إلى طهيرةِ اللهِ تعالى لهم وتزكيتِهِ إِيَّاهُمْ، وكلُّهم من الذين آمنوا:

حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ اللهِ الهمدانيُّ حدثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ حدثنا الفربريُّ حدثنا البخاريُّ حدثنا أبو عاصمِ الضَّحَّاكُ بنُ مخلدٍ عن زكرياءَ بنِ إسحاقَ عن يحيى بنِ عبدِ اللهِ بنِ صيفي عن أبي معبدٍ عن ابنِ عباسٍ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إلهَ إلا اللهُ وَأَنَّيَ رَسولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللهُ قد افترضَ عَلَيَّمْ خَمْسَ صَلَواتٍ في كلِّ يومٍ وَوَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ بِأَنَّ

اللهُ افترضَ عَلَيَّمْ صَدَقَةً في أَمْوَالِهِمْ، تُؤخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، وَتُرَدُّ في فُقَرَائِهِمْ».

فهذا عمومٌ لكلِّ غنيٍّ من المسلمينِ، وهذا يدخلُ فيه الصَّغِيرُ والكبيرُ والمجنونُ والعبدُ والأمةُ إذا كانوا أغنياءً.

وقد اختلفَ النَّاسُ في هذا:

فأما أبو حنيفةٌ، والشافعيُّ فقالا: زكاةُ مالِ العبدِ على سيده؛ لأنَّ مالَ العبدِ لسيده، ولا يملكه العبدُ.

قالَ أبو محمدٍ: أمَّا هذان فقدوا اتفاقاً أهلَ الحقِّ في وجوبِ الزَّكَاةِ في مالِ العبدِ، وإنما الخلافُ بيننا وبينهم في: هل يملك العبدُ ماله أم لا؟ وليسَ هذا مكانَ الكلامِ في هذه المسألة؛ وحسبنا أنَّهما متفقانَ معنا في أنَّ الزَّكَاةَ واجبةٌ في مالِ العبدِ.

وقالَ مالكٌ: لا تجبُ الزَّكَاةُ في مالِ العبدِ، لا عليه ولا على سيده.

وهذا قولٌ فاسدٌ جدًّا، لخلافه القرآنَ والسَّنةَ، وما نعلمُ لهم حجةً أصلاً، إلا أنَّ بعضهم قالَ: العبدُ ليسَ بتأمِّ الملكِ.

فقلنا: أمَّا تأمُّ الملكِ فكلامٌ لا يعقلُ. لكنَّ مالَ العبدِ لا يخلو من أحدٍ أوجهٍ ثلاثٍ لا رابعَ لها:

إمَّا أن يكونَ للعبدِ، وهذا قولنا، وإذا كانَ له فهو مالِكُهُ، وهو مسلمٌ، فالزَّكَاةُ عليه كسائرِ المسلمينِ ولا فرق، وإمَّا أن يكونَ لسيده كما قالَ أبو حنيفةٌ، والشافعيُّ، فيزكيه سيده؛ لأنَّه مسلمٌ.

وكذلكَ إنَّ كانَ لهما معاً، وإمَّا أن يكونَ لا للعبدِ ولا للسيده؛ فإنَّ كانَ ذلكَ. فهو حرامٌ على العبدِ وعلى السيده؛ وينبغي أن يأخذه الإمامُ، فيضعه حيث يضعُ كلُّ مالٍ لا يعرفُ له ربٌّ.

وهذا لا يقولونَ به، لا سيما مع تناقضهم في إباحتهم للعبدِ أن يتسرى بإذن سيده؛ فلو لا أنه عندهم مالكٌ لماله لما حلَّ له وطءٌ فرجٍ لا يملكه أصلاً، وكانَ زانياً، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُغْرَبُونَ حَافِظُونَ إلا على أزواجِهِمْ أو ما ملكتَ أيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتغى وَرَاءَ ذَلِكَ فُسْؤُوكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ فلو لم يكن العبدُ مالِكاً ملكٍ يمينه لكانَ عادياً إذا تسرى. وهم يرونَ الزَّكَاةَ على: السَّفيه، والمجنون، ولا ينفذُ أمرهما في أموالهما؛ فما الفرقُ بينَ هذا وبينَ مالِ العبدِ.

وموَّه بعضهم بأنَّه صحَّ الإجماعُ على أنه لا زكاةَ في مالِ المكاتبِ.

فقلنا: هذا الباطلُ، وما روي إسقاطُ الزَّكَاةِ عن مالِ المكاتبِ إلا عن أقلِّ من عشرةٍ من بينِ صاحبٍ وتابعٍ.

وقد صحَّ عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم: أن المكاتب: عبد ما بقي عليه درهم..

وصحَّ إيجابُ الزكاة في مال العبد عن بعض الصحابة؛ فالزكاة على هذا القول واجبة في مال المكاتب.

وهذا مكان تناقض فيه أبو حنيفة، والشافعي، فقالا: لا زكاة في مال المكاتب، واحتجَّا بأنه لم يستقر عليه ملك بعد:

قال أبو محمد: وهذا باطل؛ لأنهما مجمعان مع سائر المسلمين على أنه لا يجل لأحد أن يأخذ من مال المكاتب فلساً بغير إذنه، أو بغير حق واجب؛ وأن ماله بيده يتصرف فيه بالمعروف، من نفقة على نفسه، وكسوة، وبيع وابتاع، تصرف ذي الملك في ملكه؛ فلولا أنه ماله وملكه ما حلَّ له شيء من هذا كله فيه. وهم كثيراً يعارضون السنن بأنها خلاف الأصول، كقولهم في حديث المصراة وحديث العتق في السنة الأعبد بالقرعة وحديث اليمين مع الشاهد، وغير ذلك، فليت شعري. في أي الأصول وجدوا مالا محكوماً به لإنسان ممنوعاً منه كل أحد سواه مطلقاً عليه يده في بيع وابتاع ونفقة وكسوة وسكنى - وهو ليس له. أم في أي سنة وجدوا هذا. أم في أي القرآن. أم في غير قياس؟

وهن رأى الزكاة في مال المكاتب: أبو ثور، وغيره.

والعجب أن أبا حنيفة، والشافعي، مجمعان على أن المكاتب، عبد ما بقي عليه درهم؛ فمن أين أسقطا الزكاة عن ماله دون مال غيره من العبيد.

وأيضاً - فمن أين وقع لهم أن يفرقوا بين مال المكاتب، ومال العبد؛ ولا بد من أحد أمرين:

إما أن يعتق المكاتب، فماله له وزكاته عليه، وإما أن يرق، فماله - قبل وبعد - كان عندهما لسيد؛ فزكاته على السيد وشغب بعضهم بروايات رويت عن عمر بن الخطاب، وابنه، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم: لا زكاة في مال العبد، والمكاتب.

قال أبو محمد: أما الحنفيون والشافعيون فقد خالفوا هذه الروايات، فأروا الزكاة في مال العبد - ومن الباطل أن يكون قول من ذكرنا بعضه حجةً وبعضه خطأ؛ فهذا هو التحكم في دين الله تعالى بالباطل.

وأما المالكيون فيقال لهم: قد خالف من ذكرنا ما هو أصح من تلك الروايات:

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان حدثنا أحمد بن خالد حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا الحجاج بن

المنهال حدثنا يزيد بن إبراهيم هو التستري - حدثنا محمد بن سيرين حدثني جابر الحداد قال: سألت ابن عمر قلت: على المملوك زكاة. قال: أليس مسلماً. قلت: بلى؛ قال: فإن عليه في كل مايتين خمسة فما زاد فيحساب ذلك:

حدثنا يوسف بن عبد الله حدثنا أحمد بن محمد بن الجصور حدثنا قاسم بن أنس أصبغ حدثنا مطرف بن قيس حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. فالزكاة في قول ابن عمر على المكاتب.

وقد صحَّ عن أبي بكر الصديق أنه قال: لأقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال.

قال أبو محمد: وهم مجمعون على أن الصلاة واجبة على العبد والمكاتب. والنص قد جاء بالجمع بينهما على كل مؤمن على ما أوجبهما النص:

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان حدثنا أحمد بن خالد حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا الحجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري: أنه قال: في مال العبد، قال: يزكاه العبد.

وبه إلى حماد بن سلمة عن قيس هو ابن سعد - عن عطاء بن أبي رباح: أنه قال في زكاة مال العبد، قال: يزكاه المملوك.

حدثنا حمام حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن الأعرابي حدثنا الدبري حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن حجر: أن طائفاً كان يقول: في مال العبد زكاة:

حدثنا حمام حدثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي حدثنا عبد الله بن يونس المرادي حدثنا بقي بن مخلد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زعمة عن عبد الله بن طاووس عن أبيه قال: في مال العبد زكاة.

وبه إلى أبي بكر بن أبي شيبة: حدثنا غندر عن عثمان بن غياث عن عكرمة أنه سئل عن العبد هل عليه زكاة؟

قال: هل عليه صلاة؟

وقد روينا نحو هذا عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وابن أبي ذئب.

وهو قول أبي سليمان وأصحابنا.

قال أبو محمد: وكم قصص خالفوا فيها عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، كقولهما جميعاً في صدقة الفطر: مدان من قمح أو صاع من شعير. وغير ذلك كثير..

قال أبو محمد: وقد كذب هذا القائل ولا فرق بين وجوب حق الله تعالى في الزكاة في الذهب والفضة والمواشي من حين اكتسابها إلى تمام الحول وبين وجوبه في الزرع والثمار من حين ظهورها إلى حلول وقت الزكاة فيها، والزكاة ساقطة بخروج كل ذلك عن يد مالكه قبل الحول، وقبل حلول وقت الزكاة في الزرع والثمار. وإنما الحق على صاحب الأرض لا على الأرض، ولا شريعة على أرض أصلاً، إنما هي على صاحب الأرض.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ فظهر كذب هذا القائل وفساد قوله.

وأيضاً: فلو كانت الزكاة على الأرض لا على صاحب الأرض لوجب أخذها في مال الكافر من زرعه وثماره، فظهر فساد قوله وبالله تعالى التوفيق.

ولا خلاف في وجوب الزكاة على النساء كهي على الرجال. وهم مقرون بأنهن قد تكون أرضون كثيرة لا حق فيها من زكاة ولا من خراج كارض مسلم جعلها قصباً وهي تغل المال الكثير، أو تركها لم يجعل فيها شيئاً، وكارض ذمي صالح على جزيرة رأسه فقط.

وقد قال سفيان الثوري، والحسن البصري، وأشهب، والشافعي: إن الحراجي الكافر إذا ابتاع أرض عشر من مسلم فلا خراج فيها ولا عشر.

وقد صح أن اليهود والنصارى والجوس بالحجاز واليمن والبحرين كانت لهما أرضون في حياة النبي ﷺ ولا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لم يجعل عليه السلام فيها عشراً ولا خراجاً.

فإن ذكروا قول رسول الله ﷺ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ فَذَكَرَ الصَّبِيُّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَالْمَجْنُونُ حَتَّى يَبْقِيَ».

قلنا: فأسقطوا عنهما بهذه الحجوة زكاة الزرع والثمار، وأروش الجنابات، التي هي ساقطة بها بلا شك، وليس في سقوط القلم سقوط حقوق الأموال، وإنما فيه سقوط الملامة، وسقوط فرائض الأبدان فقط، وبالله تعالى التوفيق.

فإن قالوا لا نية لمجنون، ولا لمن لم يبلغ، والفرائض لا تجزئ إلا بنية.

قلنا: نعم، وإنما أمر بأخذها الإمام والمسلمون، بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ فإذا أخذها من أمر بأخذها بنية أنها صدقة أجزاء عن الغائب، والمعنى عليه والمجنون والصغير،

وأما مال الصغير، والمجنون؛ فإن مالكاً، والشافعي قالوا بقولنا.

وهو قول عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله وأم المؤمنين عائشة، وجابر وابن مسعود، وعطاء وغيره.

وقال أبو حنيفة: لا زكاة في أموالهما من الناض والمأشية خاصة، والزكاة واجبة في ثمارهما وزروعهما، ولا نعلم أحداً تقدمه إلى هذا التقسيم.

وقال الحسن البصري، وابن شبرمة: لا زكاة في ذهبه وفضته خاصة.

وأما الثمار والزرع والمواشي ففيها الزكاة.

وأما إبراهيم النخعي، وشريح، فقالا: لا زكاة في ماله جملة.

قال أبو محمد: وقول أبي حنيفة أسقط كلام وأغته لبت شعري ما الفرق بين زكاة الزرع والثمار وبين زكاة المأشية والذهب والفضة! فلو أن عاكساً عكس قولهم، فأوجب الزكاة في ذهبها وفضتها ومأشيتها وأسقطها عن زرعهما وثمرتها، أكان يكون بين التحكمين فرق في الفساد.

قال أبو محمد: إن موه موه منهم بأنه لا صلاة عليهما.

قيل له: قد تسقط الزكاة عمّن لا مال له ولا تسقط عنه الصلاة، وإنما تجب الصلاة والزكاة على العاقل البالغ ذي المال الذي فيه الزكاة؛ فإن سقط المال: سقطت الزكاة، ولم تسقط الصلاة؛ وإن سقط العقل أو البلوغ: سقطت الصلاة ولم تسقط الزكاة؛ لأنه لا يسقط فرض أوجه الله تعالى أو رسوله ﷺ إلا حيث أسقطه الله تعالى أو رسوله ﷺ. ولا يسقط فرض من أجل سقوط فرض آخر بالرأي الفاسد، بلا نص قرآن ولا سنة.

وأيضاً: فإن أسقطوا الزكاة عن مال الصغير والمجنون؛ لسقوط الصلاة عنهما، ولأنهما لا يحتاجان إلى طهارة فليسقطاها بهذه العلة نفسها من زرعهما وثمارهما ولا فرق؛ وليسقطا أيضاً عنهما زكاة الفطر بهذه الحجوة.

فإن قالوا: النص جاء بزكاة الفطر على الصغير.

قلنا: والنص جاء بها على العبد، فأسقطتموها عن رقيق التجارة بأرائكم، وهذا مما تركوا فيه القياس، إذ لم يقيسوا زكاة المأشية والناض على زكاة الزرع، والفطر أو فليوجبها على المكاتب؛ لوجوب الصلاة عليه، ولا فرق:

وقد قال بعضهم: زكاة الزرع والثمرة حق واجب في الأرض، يجب بأول خروجها:

عَنِ الْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخْرُسُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نَكْذِبُ بَيِّنَاتٍ مِنَ الدِّينِ حَتَّى آتَانَا الْيَقِينَ ﴿١٠٠﴾

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: ولا خلاف في كل هذا، إلا في وجوب الشرائع على الكفار، فإن طائفة عندت عن القرآن والسنة: خالفوا في ذلك.

٦٤٠- مسألة: ولا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف من الأموال فقط وهي: الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والإبل، والبقر، والغنم ضأنها وماعزها فقط.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في وجوب الزكاة في هذه الأنواع، وفيها جاءت السنة، على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى؛ واختلفوا في أشياء مما عداها.

٦٤١- مسألة: ولا زكاة في شيء من الثمار، ولا من الزرع، ولا في شيء من المعادن غير ما ذكرنا، ولا في الخيل، ولا في الرقيق، ولا في العسل، ولا في عروض التجارة، لا على مدير ولا غيره.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: اختلف السلف في كثير مما ذكرنا؛ فأوجب بعضهم الزكاة فيها، ولم يوجبها بعضهم واتفقوا في أصناف سوى هذه أنه لا زكاة فيها. فمما اتفقوا على أنه لا زكاة فيه كل ما اكتسب للفتنة لا للتجارة، من جوهر، وياقوت، ووطاء، وغطاء، وثياب، وآنية نحاس؛ أو حديد، أو رصاص، أو قزدير، وسلاح، وخشب، ودروع وضياع، وبغال، وصوف، وحريز؛ وغير ذلك كله لا تحاش شيئاً.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: كل ما عمل منه خبز أو عصيدة: ففيه الزكاة؛ وما لم يؤكل إلا تفكها فلا زكاة فيه.

وهو قول الشافعي.

وَقَالَ مَالِكٌ: الزكاة واجبة في القمح، والشعير، والسلت وهي كلها صنف واحد.

قَالَ: وفي العسل وهو صنف منفرد.

وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: إنه يضم إلى القمح، والشعير، والسلت.

وَمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ، وَالْعَجَبُ أَنَّ الْمَحْفُوظَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ إِيحَابُ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ:

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، وَيَعْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ سَمِعُوا الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ يَقُولُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَزَكِّي أَمْوَالَنَا وَنَحْنُ إِنْتَامٌ فِي حَجَرِهَا؛ زَادَ يَحْيَى: وَإِنَّهُ لَيَتَجَرَّ بِهَا فِي الْبَحْرِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ هُوَ الْحَدَّانِيُّ عَنْ معاوية بن قرّة عن الحكم بن أبي العاص الثقفى قال قال لي عمر بن الخطاب: إن عندي مال يتييم قد كادت الصدقة أن تأتي عليه.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَلِي مَالَ الْيَتِيمِ، قَالَ: يُعْطَى زَكَاتَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَمِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: بَاعَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَرْضاً لَنَا بِشِمَانِينَ لَفًا، وَكُنَّا يَتَامَى فِي حَجَرِهِ؛ فَلَمَّا قَبِضْنَا أَمْوَالَنَا نَقَصْتُ. فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَرْكَبُهُ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَحْصِ مَا فِي مَالِ الْيَتِيمِ مِنْ زَكَاتٍ، فَإِذَا بَلَغَ، فَإِنْ آتَسْتَ مِنْهُ رَشْدًا فَأَخْبِرْهُ، فَإِنْ شَاءَ زَكَيْ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

وهو قول عطاء، وجابر بن زيد، وطاووس، ومجاهد، والزّهري، وغيرهم، وما نعلم لمن ذكرنا مخالفًا من الصحابة إلا رواية ضعيفة عن ابن عباس؛ فيها ابن لبيبة.

وَقَدْ حَدَّثَنَا حَامِدٌ عَنْ ابْنِ مَرْجَانٍ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ الذَّبْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ يَوْسُفُ بْنُ مَاهِكٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ابْتَعُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ لَا تَأْكُلْهُ الزَّكَاةُ» وَالْحَفْصِيُّونَ يَقُولُونَ: الْمُرْسَلُ كَالْمُسْنَدِ، وَقَدْ خَالَفُوا هَاهُنَا الْمُرْسَلُ وَجَهْمُورُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٦٣٩- مسألة: ولا يجوز أخذ الزكاة من كافر.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هي واجبة عليه، وهو معذب على منعها؛ إلا أنها لا تجزئ عنه إلا أن يسلم.

وكذلك الصلاة ولا فرق، فإذا أسلم فقد تفضل عز وجل بإسقاط ما سلف عنه من كل ذلك.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ فِي جَنَّاتٍ يَسَاءَلُونَ

فيها الزكاة ومرة أسقطها، وأسقط الزكاة عن خيوط القنب، وعن حب القطن، وعن البلوط، والقسطل، والنبق والتفاح، والكمثرى، والمشمش، والهليلج والقثاء، واللفت، والتوت، والخروب، والحرف والحلبة، والشونيز والكراث.

وقال أبو سليمان داود بن علي، وجهور أصحابنا: الزكاة في كل ما أنتبت الأرض، وفي كل ثمرة، وفي الحشيش وغير ذلك، لا تحاش شيئاً. قالوا: فما كان من ذلك يجتمل الكيل لم تحب فيه زكاة حتى يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق فصاعداً، وما كان لا يجتمل ففي قليله وكثيره الزكاة.

وروي أيضاً عن السلف الأول أتوالا: فروي عن ابن عباس: أنه كان يأخذ الزكاة من الكراث. وعن ابن عمر: أنه رأى الزكاة في السلط.

وعن مجاهد، وحامد بن أبي سليمان، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي إيجاب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض، قل أو كثر، وهو عن عمر بن عبد العزيز عن معمر عن سماك بن الفضل عنه.

ورواه عن إبراهيم وكيع عن سفيان الثوري عن منصور عنه، وأنه قال: في عشر دستجات بقل دستجة. ورواه عن حماد بن أبي سليمان شعبة.

وروي عن الزهري وعمر بن عبد العزيز إيجاب الزكاة في الثمار عموماً، دون تخصيص بعضها من بعض. وعن الزهري إيجاب الزكاة في التوابل والزعفران: عشر ما يصاب منها.

وعن أبي بردة بن أبي موسى إيجاب الزكاة في البقول. قال أبو محمد: أما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما من إيجاب الزكاة في السلط فإنه قدر أنه نوع من القمح، وليس كذلك، وإن كان القمح يستحيل في بعض الأرضين سلطاً؛ فإن اسمهما عند العرب مختلف، وحدثهما في المشاهدة مختلف، فهما صنفان بلا شك وقد يستحيل العصير خمراً، ويستحيل الخمر خلا، وهي أصناف مختلفة بلا خلاف؛ ولم يأت قط برهان من نص ولا من إجماع ولا من معقول على أن ما استحال إلى شيء آخر؛ فهما نوع واحد؛ ولكن إذا اختلفت الأسماء لم يجوز أن يوقع حكم ورد في اسم صنف ما على ما لا يقع عليه ذلك الاسم، لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.

ولو كان ذلك لوجب أن يوقع على غير السارق حكم السارق، وعلى غير الغنم حكم الغنم.

قال: وفي الدخن؛ وهو صنف منفرد، وفي السمسم والأرز، والذرة، وكل صنف منها منفرد لا يضم إلى غيره. وفي الفول والحمص واللوبيا، والعدس والجلبان والسيب والتمرّس؛ وسائر القطنية. وكل ما ذكرنا فهو صنف واحد يضم بعضه إلى بعض في الزكاة.

قال: وأما في البسوق فكل صنف منها على حاله، إلا الحمص، واللوبيا؛ فإنهما صنف واحد، ومرة رأى الزكاة في حب العصفور، ومرة لم يرها فيه، وأوجب الزكاة في زيت الفجل. ولم ير الزكاة في زريعة الكتان ولا في زيتها ولا في الكتان، ولا في الكرسة. ولا في الخضر كلها ولا في اللفت. ورأى الزكاة في زيت الزيتون لا في حبه. ولم يرها في شيء من الثمار، لا في تين ولا بلوط، ولا قسطل، ولا رمان، ولا جوز الهند، ولا جوز، ولا لوز. ولا غير غير ذلك أصلاً.

وقال أبو حنيفة: الزكاة في كل ما أنتبت الأرض من حبوب أو ثمار أو نوار لا تحاش شيئاً حتى الرود والسوسن وغير ذلك حاشا ثلاثة أشياء فقط، وهي: الحطب، والقصب، والحشيش فلا زكاة فيها، واختلف قوله في قصب الذريرة فمرة رأى فيها الزكاة، ومرة لم يرها فيها.

وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: لا زكاة في الخضر كلها، ولا في الفواكه، وأوجبا الزكاة في الجوز، واللوز، والتين، وحب الزيتون، والجلوز والصنوبر، والفسق، والكمون، والكرويا والخردل، والعناب، وحب البسباس. وفي الكتان، وفي زرعته أيضاً، وفي حب العصفور، وفي نواره، وفي حب القنب لا في كتانه، وفي الفوه إذا بلغ كل صنف ما ذكرنا خمسة أوسق، وإلا فلا، وأوجبا الزكاة في الزعفران، وفي القطن، والورس، ثم اختلفا: فقال أبو يوسف: إذا بلغ ما يصاب من أحد هذه الثلاثة ما يساوي خمسة أوسق من قمح، أو شعير، أو من ذرة، أو من تمر، أو من زبيب - أحد هذه الخمسة فقط، لا من شيء غيرها: ففيه الزكاة وإن نقص عن قيمة خمسة أوسق من أحد ما ذكرنا فلا زكاة فيه.

وقال محمد بن الحسن: إن بلغ ما يرفع من الزعفران: خمسة أمان وهي عشرة أرطال ففيه الزكاة، وإلا فلا. وكذلك الورس.

وإن بلغ القطن خمسة أمان وهي ثلاثة آلاف رطل فلفلية ففيه الزكاة، وإلا فلا. واتفقا على أن حب العصفور إن بلغ خمسة أوسق زكي هو ونواره، وإن نقص عن ذلك لم يرك لا حبه ولا نواره. واختلفا في الإجاص والبصل والثوم والحناء فمرة أوجبا

وهكذا في كل شيء.

وروينا في ذلك أثراً لا يصح، من طريق ابن هبيرة، وهو ساقط، عن عمارة بن غزيرة وهو ضعيف عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم «إن هذا كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: في النخل والزروع قمحه وسلته وشعبيره فيما سقي من ذلك بالرشاء يصف العشر»..

وذكر الحديث. وهذه صحيفة لا تسند، وقد خالف خصوصاً أكثر ما في هذه الصحيفة.

وأما قول الشافعي، فإنه حدٌ حدٌ فاسداً لا يرهان على صحته، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من إجماع، ولا من قول صاحب، ولا من قياس وما نعلم أحداً قاله قبله؛ وما كان هكذا فهو ساقط لا يحل القول به.

والعجب أنه قاس على الرُّ، والشعير كل ما يعمل منه خبز أو عصيدة، ولم يقس على التمر والزبيب كل ما يتقوت من التمار، فإن البلوط والتين والقسطل وجوز الهند أقوى وأشهر في التقوت من الزبيب بلا شك؛ فما علمنا بلداً يكون قوت أهله الزبيب صرفاً، ونعلم بلاداً ليس قوتها إلا القسطل، وجوز الهند والتين صرفاً. وكذلك البلوط، وقد يعمل منه الخبز والعصيدة؛ فظهر فساد هذا القول.

وأما قول مالك فاشد وأبين في الفساد؛ لأنه إن كانت عنته التقوت فإن القسطل، والبلوط، والتين، وجوز الهند، واللقت، بلا شك أقوى في التقوت من الزيت ومن الزيتون ومن الحمص ومن العدس ومن اللوبيا.

والعجب كله إيجابه الزكاة في زيت الفجل. وهو لا يؤكل، وإنما هو للوقيد خاصة؛ ولا يعرف إلا بارض مصر فقط.

وأخبرني ثقة في نقله وتمييزه أن المسمى بمصر فجلا يعمل منه الزيت الذي رأى مالك فيه الزكاة، هو النبات المسمى عندنا بالاندلس اللبشر، وهو نبات صحراوي لا يترس أصلاً.

ولم ير الزكاة في زيت زريعة الكتان، ولا في زيت السمسم، وزيت الجوز، وزيت الهركان، وزيت الزبوج وزيت الضرور وهذه تؤكل ويوقد بها، وهي زيوت خراسان، والعسراق، وأرض المصادة، وصقلية، ولا متعلق لقوله في قرآن، ولا في سنة صحيحة ولا في رواية سقيمة، ولا من دليل إجماع، ولا من قول صاحب، ولا من قياس، ولا من عمل أهل المدينة، لأن أكثر ما رأى فيه الزكاة ليس يعرف بالمدينة، وما نعرف هذا القول عن أحد قبله؛ فظهر فساد هذا القول جملة، وباللّه تعالى التوفيق.

والعجب كل العجب أن مالكا والشافعي قالوا نصاً

عنهما: إن قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُمُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُشْتَابِهًا وَغَيْرَ مُشْتَابِهًا كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ إنما أراد به الزكاة الواجبة.

قال أبو محمد: فكيف تكون هذه الآية أنزلها الله تعالى في الزكاة عندهما، ثم يسقطان الزكاة عن أكثر ما ذكر الله تعالى فيها باسمه من الرمان، وسائر ما يكون في الجنات، وهذا عجب لا نظير له.

واحتج بعضهم بأنه إنما أوجب الله تعالى الزكاة فيها فيما يحصد. فقيل للملكيين: فمن أين أوجبتم الزكاة في الزيتون، وهو عندكم لا يحصد.

ويقال للشافعيين: من لكم بأن الحصاد لا يطلق على غير الزرع. والله تعالى ذكر منازل الكفار فقال: ﴿مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ﴾ «قال رسول الله ﷺ يوم الفتح: احصدوهم حصداً».

وأما قول أبي يوسف، ومحمد: فاسقط هذه الأقوال كلها وأشدّها تناقضاً؛ لأنهما لم يلتزما التحديد بما تقوت، ولا بما يكال، ولا بما يؤكل ولا بما يبس، ولا بما يدخر، وأتيا بأقوال في غاية الفساد. فأوجبا الزكاة في الجوز واللوز، والجلوز، والصنوبر. وأسقطها عن البلوط، والقسطل، واللقت. وأوجباها في البسباس، وأسقطها عن الشونيز، وهما أخوان. وأوجباها في بعض الأقوال - في الثوم والبصل، وأسقطها عن الكراث. وأوجباها في خيوط الكتان وحبّه. وأوجباها في حبّ العصفير ونواره. وأوجباها في خيوط القطن دون حبّه. وأوجباها في خيوط القنب، وأسقطها عن خيوطه. وأوجباها في الخردل، وأسقطها عن الخرف. وأوجباها في العناب، وأسقطها عن النبيق وهما أخوان. وأوجباها في الرمان، وأسقطها عن التفاح والسفرجل وهي سواء.

فإن قيل: الرمان المذكور في الآية.

قيل: والزرع المذكور في الآية.

وقد أسقط الزكاة عن أكثر ما يزرع. وهذه وساوس تشبه ما يأتي به المرور. وما لهما متعلق لا من قرآن ولا من سنة، ولا من رواية ضعيفة، ولا من قول صاحب، ولا قياس ولا رأي سديد، وما نعلم أحداً قال بذلك قبلهما، فسقط هذا القول الفاسد أيضاً جملة.

وأما قول أبي حنيفة: فلا متعلق له بالقرآن، ولا بقول

رسول الله ﷺ «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» لَأَنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ مِنْ جَمَلَةِ ذَلِكَ الْقَصَبِ، وَالْحَشِيشِ وَوَرَقِ الثَّمَارِ كُلِّهَا، وَهَذَا تَخْصِصٌ لِمَا احْتَجَّ بِهِ، بَلَا بَرَهَانَ مِنْ نَصٍّ وَلَا مِنْ إِجْمَاعٍ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ وَلَا مِنْ رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ يَعْقِلُ، مَعَ خِلَافِهِ لِلسَّنَةِ. فَخَرَجَ أَيْضاً هَذَا الْقَوْلُ عَنِ الْجَوَازِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا قَوْلُ أَصْحَابِنَا وَقَوْلُنَا، فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ، فَوَجَدْنَا أَصْحَابِنَا يَحْتَجُّونَ بِالآيَةِ الْمَذْكُورَةِ وَبِالتَّوْبَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» لَا حِجَّةَ لَهُمْ غَيْرُ هَذَيْنِ النَّصِّينِ. فَوَجَدْنَا الْآيَةَ لَا مَتَعَلِّقَ لَهُمْ بِهَا لَوْجُوهَ:

أَحَدُهَا: أَنَّ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ، وَالزَّكَاةُ مَدِينِيَّةٌ، بَلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ فَيُطَّلَعُ أَنْ تَكُونَ أَنْزَلَتْ فِي الزَّكَاةِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ: نَعَمْ هِيَ مَكِّيَّةٌ؛ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ وَحِدُهَا، فَإِنَّهَا مَدِينِيَّةٌ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذِهِ دَعْوَى بَلَا بَرَهَانَ عَلَى صِحَّتِهَا، وَتَخْصِصٍ بَلَا دَلِيلٍ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَتْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ حِجَّةٌ؛ لِأَنَّ قَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ زَعَمَ أَنَّهَا أَنْزَلَتْ فِي شَأْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ ؓ؛ إِذْ جَدَّ ثَمَرَتُهُ فَصَدَّقَ مِنْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُ مِنْهَا شَيْءٌ. فَيُطَّلَعُ أَنْ يَكُونَ أَرِيدَ بِهَا الزَّكَاةَ.

وَالثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى فِيهَا: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ».

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ فِي أَنَّ الزَّكَاةَ لَا يَجُوزُ إِيْتَاؤُهَا يَوْمَ الْحِصَادِ؛ لَكِنَّ فِي الزَّرْعِ بَعْدَ الْحِصَادِ، وَالدَّرْسِ وَالسَّدْرِ وَالْكَيْلِ، وَفِي الثَّمَارِ بَعْدَ الْيَبْسِ وَالتَّصْفِيَةِ وَالْكَيْلِ. فَيُطَّلَعُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْحَقُّ الْمَأْمُورُ بِهِ هُوَ الزَّكَاةُ الَّتِي لَا تَجِبُ إِلَّا بَعْدَمَا ذَكَرْنَا.

وَالثَّلَاثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ نَفْسُهَا: «وَلَا تُسْرِفُوا» وَلَا سَرَفٌ فِي الزَّكَاةِ لِأَنَّهَا مَحْدُودَةٌ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَنْقُصَ مِنْهَا حَبَّةٌ وَلَا تَرَاذُ أُخْرَى.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا هَذَا الْحَقُّ الْمَفْتَرَضُ فِي الْآيَةِ.

قُلْنَا: نَعَمْ، هُوَ حَقٌّ غَيْرُ الزَّكَاةِ، وَهُوَ أَنْ يُعْطِيَ الْحَاصِدُ حِينَ الْحِصَادِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ وَلَا بَدَأَ، لَا حُدَّ فِي ذَلِكَ، هَذَا ظَاهِرُ الْآيَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

كَمَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَحِيمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَشْعَثَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» قَالَ: كَانُوا

يعطونَ من اعتز بهم شيئاً سوى الصدقة.

وبه إلى إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا محمد بن أبي بكر هو المقدمي.

حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان - عن سفیان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي في قوله تعالى: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» قَالَ: يعطي نحواً من الضغث.

ومن طريق جرير عن منصور عن مجاهد في قوله تعالى: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» قَالَ: إذا حصدت وحضرك المساكين؛ طرحت لهم منه. وإذا طيبت؛ طرحت لهم منه. وإذا نقيته وأخذت في كيله؛ حثوت لهم منه. وإذا علمت كيله؛ عزلت زكاته. وإذا أخذت في جداد النخل طرحت لهم من التفاريق والتمر وإذا أخذت في كيله؛ حثوت لهم منه. وإذا علمت كيله؛ عزلت زكاته.

وعن مجاهد أيضاً: هذا واجب حين يصرم.

وعن أبي العالية في قوله تعالى: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» وقال: كانوا يعطون شيئاً غير الصدقة.

وعن سعيد بن جبير في قوله تعالى: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» قَالَ: يرثه الضعيف والمساكين فيعطيه حتى يعلم ما يكون.

وعن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ». قَالَ: بعد الذي يجب عليه من الصدقة، يعطي الضغث والشيء.

وعن الربيع بن أنس: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ». قَالَ: لقاط السبيل.

وعن عطاء في قوله تعالى: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» قَالَ: شيء يسير سوى الزكاة المفروضة. ولا يصح عن ابن عباس أنها نزلت في الزكاة؛ لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة، وهو ساقط.

ومن طريق مقسم، وهو ضعيف.

ومن ادعى أنه نسخ لم يصدق إلا بنص متصل إلى رسول الله ﷺ وإلا فما يعجز أحد عن أن يدعي في أي آية شاء، وفي أي حديث شاء؛ أنه منسوخ. ودعوى النسخ إسقاط لطاعة الله تعالى فيما أمر به من ذلك النص؛ وهذا لا يجوز إلا بنص مستند صحيح.

وأما قول رسول الله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» وَفِيمَا سُقِيَ بِنَضْحِ أَوْ دَالِيَةِ نَصْفِ الْعُشْرِ» فَهُوَ خَيْرٌ صَحِيحٌ؛ لَوْ لَمْ يَأْتِ مَا يَحْضَهُ لَمْ يَجِزْ خِلَافَهُ لِأَحَدٍ. لَكِنَّ وَجَدْنَا.

قوله تعالى: ﴿حَبًّا وَعَبًّا وَقَضْبًا وَرَبْتُونًا وَنَخْلًا﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الحَبُّ: البرُّ، والقَضْبُ: الفصفصة، فاقتصر ابنُ عَبَّاسٍ - وهو الحِجَّةُ في اللُّغَةِ - بالحَبِّ على البرِّ.

وذكر أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري اللغوي في كتابه في النبات في باب ترجمته: باب الزرع والحرب وأسماء الحب والقطن والقطاني وأوصافها فقال: قال أبو عمرو وهو الشيباني - جميع بزور النبات يقال لها الحبة بكسر الحاء.

قال أبو محمد: كما صح عن رسول الله ﷺ من قوله: «فَيَبْتُونَ كَمَا تَبَّتْ الحِبةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ».

قال أبو حنيفة الدينوري في الباب المذكور.

وقال الكسائي: واحد الحبة: حبة، بفتح الحاء.

فأما الحب فليس إلا الخنطة، والشعير، واحدها حبة، بفتح الحاء؛ وإنما افرقتا في الجمع.

ثم ذكر أبو حنيفة بعد هذا الفصل - إثر كلام ذكره لأبي نصر صاحب الأصمعي كلاماً نصه:

وكذلك غيره من الحبوب كالأرز، والدخن.

قال علي: فهذه ثلاثة جموع: الحب للخنطة، والشعير خاصة، والحبة - بكسر الحاء وزيادة الهاء في آخرها - لكل ما عدهما من البزور خاصة، والحبوب للخنطة والشعير وسائر البزور. والكسائي إمام في اللغة، وفي الدين، والعدالة. فإذا قد صح أن الحب لا يقع إلا على الخنطة والشعير في لغة العرب، وقال رسول الله ﷺ نصاً بنفي الزكاة عن غيرهما وغير التمر: فلا زكاة في شيء من النبات غيرهما وغير التمر.

وقد روى من لا يوثق به، عمن لا يوثق به، ولا يدري من هو، عمن لا يوثق به إيجاب الزكاة في الحبوب - وهو عبد الملك بن حبيب الأندلسي عن الطلحي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو أيضاً منقطع.

قال أبو محمد: وقال قوم من السلف بمثل هذا، وزادوا إلى هذه الثلاثة: الربيب.

كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا عبد الله بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا موسى بن معاوية حدثنا وكيع عن عمرو بن عثمان، وطلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله: قال عمرو عن موسى بن طلحة بن عبيد الله: «أن معاذاً لما قديم اليمن لم يأخذ الصدقة إلا من الخنطة، والشعير، والتمر، والربيب».

ما حدثناه عبد الله بن يوسف وأحمد بن محمد الطلمنكي، قال عبد الله: حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، قالوا كلهم: حدثنا وكيع: وقال الطلمنكي: حدثنا ابن مفرج حدثنا محمد بن أيوب الرقي حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار حدثنا أحمد بن الوليد العدني حدثنا يحيى بن آدم: ثم اتفق وكيع، ويحيى، كلاهما عن سفیان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «ليس فيما دون خمسة أوساق تمر ولا حب صدقة».

قال وكيع في روايته من تمر واتفقا فيما عدا ذلك.

قال أبو محمد: وهذا إسناد في غاية الصحة، فنسى رسول الله ﷺ الصدقة عن كل ما دون خمسة أوساق من حب أو تمر. ولفظه «دون» في اللغة العربية تقع على معنيين وقوعاً مستويًا، ليس أحدهما أولى من الآخر، وهما بمعنى: أقل، وبمعنى: غير.

قال عز وجل: ﴿أَلَا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكَيْلًا﴾ أي من غيري.

وقال عز وجل: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَأَعْلَمُوهُمْ﴾ أي من غيرهم. وحاشا وقعت لفظه «دون» في القرآن فهي بمعنى: غير؛ فلا يجوز لأحد أن يقتصر بلفظة «دون» في هذا الخبر على معنى: أقل دون بمعنى: غير ونحن إذا حملنا «دون» هاهنا على معنى: غير دخل فيه: أقل؛ وتخصيص اللفظ بلا برهان من نص لا يخل.

فصح يقيناً أنه لا زكاة في غير خمسة أوسق من حب أو تمر، ووجبت الزكاة فيما زاد على خمسة أوسق نص قول رسول الله ﷺ وبالإجماع المتيقن على ذلك.

وكذلك في الإبل، والبقر والغنم والنهب والفضة، وبالإجماع المتيقن والنص أيضاً. وسقطت الزكاة عما عدا ذلك مما اختلف فيه ولا نص فيه، بنفي النبي ﷺ الزكاة عن كل ما هو غير خمسة أوسق من حب أو تمر ثم وجب أن ننظر ما يقع عليه اسم «حب» في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله ﷺ: فوجدنا.

ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات حدثنا أحمد بن عبد البصير حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن عطاء بن السائب عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَادَّعَى مِنْ ذَهَبٍ إِلَى هَذَا أَنَّ إِيْجَابَ الزَّكَاةِ فِي الرَّيْسِ إِجْمَاعٌ، وَذَكَرَ آثَاراً لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ يَصِحُّ.

أَحَدُهَا - مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ: عِنْدَنَا «كِتَابُ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ: التَّمْرِ، وَالرَّيْسِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا مُنْقَطِعٌ، لِأَنَّ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ لَمْ يَدْرِكْ مُعَاذاً بِعَقْلِهِ.

وَأخْرُ - مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَهُوَ سَمِيُّ الْخُفْضِ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ، وَهِيَ صَحِيفَةٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «الْعُشْرُ فِي: التَّمْرِ، وَالرَّيْسِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ».

وَخُصُومَنَا يَخْلُفُونَ كَثِيراً مِنْ صَحِيفَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَلَا يَرُونَهُ حِجَّةً.

وَأخْرُ - مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، وَكِلَاهُمَا فِي غَايَةِ الضَّعْفِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الطَّائِفِيِّ، وَهُوَ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبِ الْأَنْدَلِسِيِّ عَنِ أَسَدِ بْنِ مُوسَى - وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، عَنِ نَصْرِ بْنِ طَرِيفٍ وَهُوَ أَبُو جَزَاءٍ، وَهُوَ سَاقِطُ الْبَيْتِ؛ كُلُّهُمْ يَذْكَرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسْبُوبِ عَنِ عَتَابِ بْنِ أَسَدٍ أَنَّهُ أَمَرَ بِمُخْرَصِ الْعَنْبِ. وَسَعِيدٌ لَمْ يُولَدْ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ عَتَابِ بِسِتِّينَ. وَعَتَابٌ لَمْ يُولِّهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا مَكَّةَ وَلَا زَرْعَ بِهَا، وَلَا عَنْبَ. فَسَقَطَ كُلُّ مَا شَغَبُوا بِهِ، وَلَوْ صَحَّ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ لِأَخَذْنَا بِهِ، وَلَمَّا حُلِّ لَنَا خِلَافُهُ، كَمَا لَا يَحِلُّ الْأَخْذُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى بِمُخْبِرٍ لَا يَصِحُّ.

وَأَمَّا دَعْوَى الْإِجْمَاعِ فَبَاطِلٌ:

كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبِيدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ سَفِيَّانِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ عَنِ شَرِيحٍ قَالَ: تَوَخَّذَ الصَّدَقَةَ مِنْ: الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ كَانَ لَا يَرَى فِي الْعَنْبِ صَدَقَةً.

وَبِهِ إِلَى أَبِي عَبِيدٍ: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الصَّدَقَةُ فِي: الْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بِنَاتِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُرْوَانَ اللَّهُ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُسَيْنِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بِنَادِرٍ حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ

وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ يُحْيَى عَنِ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهَا إِلَّا مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالرَّيْسِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْجَسُورِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ رِفَاعَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبِيدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْمُورُ - عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ صَدَقَةَ التَّمَارِ وَالزَّرْعِ، قَالَ: مَا كَانَ مِنْ نَخْلٍ، أَوْ عَنْبٍ، أَوْ حِنْطَةٍ، أَوْ شَعِيرٍ.

وَبِهِ إِلَى أَبِي عَبِيدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هِشَامٍ هُوَ ابْنُ حَسَّانَ - عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْعُشْرَ إِلَّا فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالرَّيْسِ.

قَالَ أَبُو عَبِيدٍ: وَقَالَ يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْقَطَّانُ - عَنِ اشْعَثِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْخَمْرَانِيِّ - عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا قَالَا: الصَّدَقَةُ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ: الذَّهَبِ، وَالوَرَقِ، وَالْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالغَنَمِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالرَّيْسِ.

قَالَ أَبُو عَبِيدٍ: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَسَفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ.

حَدَّثَنَا حَامِدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَاجِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَسَنِ هُوَ ابْنُ حَيٍّ - عَنِ مَطْرَفِ - قَالَ قَالَ لِي الْحَكَمُ بْنُ عَتِيبَةَ وَقَدْ سَأَلْتَهُ عَنِ الْأَقْطَانِ، وَالسَّمَّاسِ: أَفِيهَا صَدَقَةٌ.

قَالَ: مَا حَفِظْنَا عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا شَيْءٌ، إِلَّا فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالرَّيْسِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَكَمُ أَدْرَكَ كِبَارَ التَّابِعِينَ وَبَعْضَ الصَّحَابَةِ.

وَبِهِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ يُحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ عَبْدُ الْحَمِيدِ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ عَنِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ مُوسَى: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي: الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالرَّيْسِ.

وَبِهِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: لَا صَدَقَةَ إِلَّا فِي نَخْلٍ، أَوْ عَنْبٍ، أَوْ حَبِّ.

وَقَدْ رَوَى نَحْوَ هَذَا عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَبِي عَبِيدٍ وَغَيْرِهِمْ.

وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وأمثرت تعالى علينا إذ أجابنا في دعائنا الذي أمرنا تعالى أن ندعوه به فنقول ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ وقال رسول الله ﷺ «يسرُوا ولا تعسروا».

فإن قيل: يفعل في ذلك ما يفعل الشريكان فيه.

قلنا: هذا لا يجوز؛ لأن بيع أحد الشريكين من صاحبه مباح، وتحليله له جائز، ولا يجوز بيع الصدقة قبل قبضها، ولا التحليل منها أصلاً.

فصح يقيناً أن ذلك الخبر ليس على عموميه؛ فإذا ذلك كذلك فلا ندرى ما يخرج منه إلا ببيان نص آخر.

فصح أن لا زكاة إلا فيما أوجهه بيان نص غير ذلك النص، أو إجماع متيقن، ولا نص ولا إجماع إلا في البر والتسعير والتمر فقط.

ومن تعدى هذا فإنما يشترع برأيه، ويخصص الأثر بظنه الكاذب - وهذا حرام، وبالله تعالى التوفيق.

وأما المعادن؛ فإن الأمة مجمعة بلا خلاف من أحد على أن الصخر، والحديد، والرصاص، والقرديز؛ لا زكاة في أعيانها، وإن كثرت.

ثم اختلفوا إذا مزج شيء منها في: الدنانير، والدراهم، والحلي. فقالت طائفة: تزكى تلك الدنانير، والدراهم؛ بوزنها.

قال أبو محمد: وهذا خطأ فاحش؛ لأن رسول الله ﷺ أسقط الزكاة نصاً فيما دون خمس أواق من الورق، وفيما دون مقدارها من الذهب، ولم يوجب - بلا خلاف - زكاة في شيء من أعيان المعادن المذكورة؛ فمن أوجب الزكاة في الدنانير، والدراهم المزوجة بالنحاس، أو الحديد، أو الرصاص، أو القرديز؛ فقد خالف رسول الله ﷺ مرتين:

إحداهما - في إيجابه الزكاة في أقل من خمس أواق من الرقعة.

والثانية - في إيجابه الزكاة في أعيان المعادن المذكورة.

وأيضاً: فإنهم تناقضوا إذ أوجبوا الزكاة في: الصخر، والرصاص، والقرديز، والحديد، إذا مزج شيء منها بفضة، أو ذهب، وأسقطوا الزكاة عنها إذا كانت صرفاً وهذا تحكم لا يحل.

وأيضاً: فنسألهم عن شيء من هذه المعادن مزج بفضة، أو ذهب، فكان المزوج منها أكثر من الذهب، ومن الفضة.

قال: ليس في الخيل زكاة؛ ولا في الإبل العوامل زكاة؛ وليس في الزبيب: شيء. فهؤلاء: شريح، والشعبي، والحكم بن عتيبة، لا يرون في الزبيب زكاة.

قال أبو محمد: وليس إلا قول من قال بإيجاب الزكاة في كل ما أثبتته الأرض؛ على عموم الخبر الثابت «فيما سقت السماء العشر» أو قولنا، وهو لا زكاة إلا فيما أوجبه فيه رسول الله ﷺ باسمه، على ما صرح عنه عليه السلام من أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من حب ولا تمر صدقة».

وأما من أسقط من ذلك الخبر ما يقتضيه عموميه، وزاد في هذا الخبر ما ليس فيه؛ فلم يتعلقوا بقرآن ولا بسنة صحيحة، ولا برواية ضعيفة، ولا بقول صاحب لا يخالف له منهم، ولا بقياس ولا بتعليل مطرد؛ بل خالفوا كل ذلك؛ لأنهم إن راعوا القوت، فقد أسقطوا الزكاة عن كثير من الأقوات: كالتين، والقسطل، واللبن، وغير ذلك، وأوجوه فيما ليس قوتاً: كالزيت، والحمص، وغير ذلك مما لا يتقوت إلا لضرورة جماعية.

وإن راعوا الأكل فقد أسقطوها عن كثير مما يؤكل، وأوجبه بعضهم فيما لا يؤكل: كزيت الفجل، والقطن، وغير ذلك.

وإن راعوا ما يوسق، فقد أسقطوها عن كثير مما يوسق.

ثم أيضاً - لو راعوا شيئاً من هذه المعاني وطردها أصلهم لكانوا قائلين بلا برهان؛ لكن بدعوى فاسدة وظن كاذب، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾.

وقال رسول الله ﷺ: «يَاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».

فإن لم يبق إلا أحد هذين القولين المذكورين؛ فإن قول من أوجب الزكاة في كل ما أثبتت الأرض حرج شديد، وشق الأنفس، وعسر لا يطاق. والأخذ بذلك الخبر تكليف ما ليس في الوسع، وممتنع لا يمكن البتة؛ لأنه يوجب أن لا يبيت في دار أحد، أو في قطعة أرض له؛ عشب، ولو أنه ورقة واحدة، أو نرجسة، أو فول، أو غصن حريف أو بهارة أو تينة واحدة إلا وجب عليه عشر كل ذلك، أو نصف عشره.

وكذلك ورق الشجر والتين، حتى تين الفول، وقصب الكتان؛ نعم. وأصول الشجر نفسها؛ لأن كل ذلك مما يسقيه الماء، وهذا ما لا يمكن البتة.

وقد قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

ثم لا تزال تزيدهم إلى أن نسلهم عن مائتي درهم في كل درهم فليس فضة فقط وسائرها نحاس.

فإن جعلوا فيها الزكاة أفحشوا جداً، وإن أسقطوها سألناهم عن الحد الذي يوجبون فيه الزكاة والذي يسقطونها فيه.

فإن حدوا في ذلك حداً زادوا في التحكم بالباطل، وإن لم يحدوا حداً كانوا قد خلطوا ما يحرّمون بما يحلّون؛ ولم يبيّنوا لأنفسهم ولا لمن أتبعهم الحرام فيجبونه، من الحلال فيأثرو.

قال أبو محمد: والحق من هذا، هو أن الأسماء في اللغة والديانة واقعة على المسميات بصفات محمولة فيها؛ فللفضة صفاتها التي إذا وجدت في شيء سمي ذلك الشيء فضة.

وأما الخيل، والرقيق.

فقد حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان حدثنا أحمد بن خالد حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا الحجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس بن مالك: أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من الرأس عشرة ومن الفرس عشرة، ومن البراذين خمسة - يعني رأس الرقيق وعشرة دراهم، وخمسة دراهم.

وكذلك القول في اسم الذهب واسم النحاس واسم كل مسمى في العالم. وأحكام الديانة إنما جاءت على الأسماء؛ فللفضة حكمها، وللذهب حكمه.

حدثنا حماد بن محمد حدثنا ابن الأعرابي حدثنا الدبري حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريح أخبرني عمرو هو ابن دينار - قال: إن حي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى بن أمية يقول: ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى بن أمية فرساً أثني بمائة قلوص؛ فندم البائع، فلحق بعمر، فقال: غضبني يعلى وأخوه فرساً لي. فكتب عمر إلى يعلى: أن الحق بي فاتاه فأخبره الخبر؛ فقال عمر: إن الخيل لتبلغ عندهم هذا، فقال يعلى: ما علمت فرساً بلغ هذا قبل هذا. فقال عمر: فأتناخذ من أربعين شاة شاة ولا تأخذ من الخيل شيئاً خذ من كل فرس ديناراً قال: قال: فضرب على الخيل ديناراً ديناراً.

وكذلك كل اسم في العالم. فإذا سقط الاسم الذي عليه جاء النص بالحكم سقط ذلك الحكم، وانتقل المسمى إلى الحكم الذي جاء في النص على الاسم الذي وقع عليه؛ كالعصير والخمر، والخل، والماء، والدم، واللبن، واللحم، والأيه، والدنانير، وكل ما في العالم.

حدثنا حماد بن محمد حدثنا عبد الله بن محمد الباجي حدثنا عبد الله بن يونس حدثنا بقي بن مخلد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح قال: أخبرني عبد الله بن أبي حسين أن ابن شهاب أخبره أن السائب بن أخيه أخبره أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقات الخيل، قال ابن شهاب: وكان عثمان بن عفان يصدق الخيل.

وكذلك القول في اسم الذهب واسم النحاس واسم كل مسمى في العالم. وأحكام الديانة إنما جاءت على الأسماء؛ فللفضة حكمها، وللذهب حكمه.

ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري: أن مروان بعث إلى أبي سعيد الخدري: أن ابعث إلي بزكاة رقيقك. فقال للرسل: إن مروان لا يعلم إنما علينا أن نطعم عن كل رأس عند كل فطر صاع تمر أو نصف صاع بر.

وكذلك كل اسم في العالم. فإذا سقط الاسم الذي عليه جاء النص بالحكم سقط ذلك الحكم، وانتقل المسمى إلى الحكم الذي جاء في النص على الاسم الذي وقع عليه؛ كالعصير والخمر، والخل، والماء، والدم، واللبن، واللحم، والأيه، والدنانير، وكل ما في العالم.

ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن حماد بن أبي سليمان قال: وفي الخيل الزكاة. فذهب أبو حنيفة ومن قلده إلى أن في الخيل الزكاة - واحتجوا بهذه الآثار، ويقول الله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾

فإن كان المزج أو الفضة أو الذهب لا يتغير صفاتها التي ما دامت فيها سميًا فضة؛ وذهباً فهي فضة وذهب؛ فالزكاة فيهما.

وإن كان المزج أو الفضة، أو الذهب قد غيّر صفاتها - وسقط عن الدنانير والدرهم اسم فضة واسم ذهب لظهور المزج فيها - فهو حينئذ: فضة مع ذهب؛ أو فضة مع نحاس، فالواجب أن في مقدار الفضة التي في تلك الدراهم تجب الزكاة فيها خاصة، ولا زكاة في النحاس الظاهر فيها أثره.

وكذلك القول في الذهب مع ما مزج به.

فإن كان في الدنانير ذهب تجب في مقداره الزكاة، وفضة لا تجب فيها الزكاة؛ فالزكاة فيما فيها من الذهب دون ما فيها من الفضة.

وإن كان ما فيها من الفضة تجب فيه الزكاة، وما فيها من الذهب لا تجب فيه الزكاة؛ فالزكاة فيما فيها من الفضة دون ما فيها من الذهب.

وإن كان فيها من الفضة ومن الذهب ما تجب في كل واحد منهما الزكاة، زكبي كل واحد منهما كحكمه ولو كان منفرداً.

وذهب جمهور الناس إلى أن لا زكاة في الخيل أصلاً.

حدثنا حماد حدثنا ابن مفرج عن ابن الأعرابي عن الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق.

وقد صح أن عمر إنما أخذها على أنها صدقة تطرح منهم لا واجبة.

حدثنا حماد حدثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي حدثنا عبد الله بن يونس حدثنا بقي بن مخلد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ابن أبي خالد عن شيبيل بن عوف وكان قد أدرك الجاهلية قال: أمر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة فقال الناس: يا أمير المؤمنين، خيل لنا وريقق أفرض علينا عشرة عشرة. فقال عمر: أما أنا فلا أفرض ذلك عليكم.

حدثنا حماد حدثنا عباس بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قرأت على أبي عن يحيى بن سعيد القطان عن زهير هو ابن معاوية - حدثنا أبو إسحاق هو السبيعي - عن حارثة هو ابن مضر بن - قال: «حججت مع عمر بن الخطاب فأتاه أشرف أهل الشام.

فقالوا: يا أمير المؤمنين، إننا أصبنا رقيقاً ودواً فخذ من أموالنا صدقة تطهرنا وتكون لنا زكاة. فقال: هذا شيء لم يفعلهُ اللذان كأنا قبلي».

قال أبو محمد: هذه أسانيد في غاية الصحة، والإسناد فيه أن رسول الله ﷺ لم يأخذ من الخيل صدقة؛ ولا أبو بكر بعده؛ وأن عمر لم يفرض ذلك. وأن علياً بعده لم يأخذها.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أسامة هو حماد بن أسامة - حدثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ «قد عفوت عن الخيل، فأدوا صدقة أموالكم من كل مسائتين خمسة».

وقد صح عن رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق».

والفرس والعبد اسم للجنس كله، ولو كان في شيء من ذلك صدقة لما أغفل عليه السلام بيان مقدارها ومقدار ما تؤخذ منه، وبالله تعالى التوفيق.

وهو قول عمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، وعطاء، ومكحول، والشعبي، والحسن، والحكم بن عتيبة، وهو

وقالوا: والخيل أموال؛ فالصدقة فيها بنص القرآن. ويقول رسول الله ﷺ الثابت عنه من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر» فذكر الحديث، وفيه «ورجل ربطها تغنياً وتعتقاً، ولم ينس حق الله في رقابها، ولا ظهورها، فهي له ستر».

قال أبو محمد: هذا ما موّه به الحنفيون من الاحتجاج بالقرآن والسنة وفعل الصحابة؛ وهم مخالفون لكل ذلك: أما الآية فليس فيها أن كل صنف من أصناف الأموال صدقة، وإنما فيها «خذ من أموالهم» فلو لم يرد إلا هذا النص وحده لأجزأ فلس واحد عن جميع أموال المسلم؛ لأنه صدقة أخذت من أمواله.

ثم لو كان في الآية أن في كل صنف من أصناف الأموال صدقة وليس ذلك فيها لا بنص ولا بدليل لما كانت لهم فيها حجة؛ لأنه ليس فيها مقدار المال المأخوذ، ولا مقدار المال المأخوذ منه، ولا متى تؤخذ تلك الصدقة. ومثل هذا لا يجوز العمل فيه بقول أحد دون رسول الله ﷺ الأمور بالبيان.

قال تعالى: «لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ».

وأما الحديث فليس فيه إلا أن لله تعالى حقاً في رقابها وظهورها، غير معين ولا ميسر المقدار؛ ولا مدخل للزكاة في ظهور الخيل بإجماع منا ومنهم.

فصح أن هذا الحق إنما هو على ظاهر الحديث، وهو حمل على ما طابت نفسه منها في سبيل الله تعالى، وعارية ظهورها للمضطر.

وأما فعل عمر وعثمان رضي الله عنهما فقد خالفهما، وذلك أن قول أبي حنيفة: إنه لا زكاة في الخيل الذكور ولو كثرت وبلغت ألف فرس فإن كانت إناثاً، أو إناثاً وذكوراً، سائمة غير معلوفة فيحتسب في زكاتها، وصدقة تلك الزكاة أن صاحب الخيل مخير، إن شاء أعطى عن كل فرس منها ديناراً أو عشرة دراهم؛ وإن شاء قومها فأعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم.

قال أبو محمد: وهذا خلاف فعل عمر.

وأيضاً فقد خالفوا فعل عمر في أخذه الزكاة من الرقيق عشرة دراهم من كل رأس، فكيف يجوز لذي عقل ودين أن يجعل بعض فعل عمر حجة ويضعه ليس بحجة. وخالفوا علياً في إسقاط زكاة الخيل جملة، وأتوا بقول في صفة زكاتها لا نعلم أحداً قاله قبلهم؛ فظهر فساد قولهم جملة.

فعلُ أبي بكرٍ، وعمرُ، وعليُّ كما ذكرنا.

وهو قولُ مالكٍ، والشافعيِّ، وأصحابنا.

وأما الحميرُ فما نعلمُ أحداً أوجبَ فيها الزكاةَ، إلا شيئاً حدثناه حمادٌ قال: حدثنا عبدُ الله بنُ محمدَ بنِ عليِّ الباجيُّ حدثنا عبدُ الله بنُ يونسَ حدثنا بقيُّ بنُ مخلدٍ حدثنا أبو بكرُ بنُ أبي شيبةَ حدثنا جريزٌ عن منصورٍ عن إبراهيمِ النخعيِّ، قال منصورٌ: سألتُه عن الحميرِ فيها زكاةٌ. فقال إبراهيمُ: أما أنا فأشبهها بالبقرِ؛ ولا نعلمُ فيها شيئاً.

قال أبو محمدٍ: كلُّ ما لم يأمرِ النبيُّ ﷺ فيه بزكاةٍ محدودةٍ موصوفةٍ فلا زكاةٌ فيه. ولقد كان يجبُ على من رأى الزكاةَ في الخيلِ بعمومِ قولِ الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ أنْ يأخذها من الحميرِ، لأنها أموالٌ، وكان يلزمُ من قاسِ الصدقاتِ على ما تقطعُ فيه اليدُ أنْ يقبضها على الإبلِ، والبقرِ، لأنها ذاتُ أربعٍ مثلها، وإن افرقتُ في غيرِ ذلك، فكذلك الصدقاتُ يخالفُ السرقةُ في أكثرِ من ذلك.

وأما العسلُ: فإنَّ مالكاً والشافعيَّ وأبا سليمانَ، وأصحابهم: لم يروا فيه زكاةً.

وقال أبو حنيفةً: إن كان النحلُ في أرضِ العشرِ ففيه الزكاةُ، وهو عشرٌ ما أصيبَ منه - قلٌّ أو كثيرٌ - وإن كان في أرضِ خراجٍ فلا زكاةٌ فيه - قلٌّ أو كثيرٌ. ورأى في المواشي الزكاةَ، سواءً كانت في أرضِ عشرٍ أو في أرضِ خراجٍ.

وقال أبو يوسف: إذ بلغ العسلُ عشرةَ أرتالٍ ففيه رطلٌ واحدٌ.

وهكذا ما زادَ ففيه العشرُ، والرطلُ هو الفلغلليُّ.

وقال محمدُ بنُ الحسن: إذا بلغ العسلُ خمسةَ أفراقٍ ففيه العشرُ، وإلا فلا - والفرقُ: ستةٌ وثلاثونَ رطلاً فلفليَّةً، والخمسةُ الأفراقُ: مائةُ رطلٍ وثمانونَ رطلاً فلفليَّةً؛ قال: والسكرُ كذلك.

قال أبو محمدٍ: أما مناقضةُ أبي حنيفةً وإيجابه الزكاةَ في العسلِ ولو أنه قطرةٌ إذا لم يكن في أرضِ الخراجِ فظاهرةٌ لا خفاءَ بها.

وأما تحديدُ صاحبيه ففي غايةِ الفسادِ والخبثِ والتخليطِ. وهو إلى الهزلِ أقربُ منه إلى الجددِ. لكن في العسلِ خلافٌ قديمٌ:

كما روينا من طريقِ عطاءِ الخراسانيِّ أن عمرَ بنَ الخطابِ قال لأهلِ اليمنِ في العسلِ: إن عليكم في كلِّ عشرةِ أفراقٍ فرقاً.

ومن طريقِ الحارثِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن منيرِ بنِ عبدِ الله

عن أبيه عن سعدِ بنِ أبي ذبابٍ وكانت له صحبةٌ أنه أخذَ عشرَ العسلِ من قومه وأتى به عمرُ؛ فجعله عمرُ في صدقاتِ المسلمين؛ قال: «وقدمتُ على رسولِ الله ﷺ فأسلمتُ واستعملني على قومي، واستعملني أبو بكرٌ بعده، ثم استعملني عمرُ من بعده فقلتُ لِقومي: في العسلِ زكاةٌ، فإنه لا خيرٌ في مالٍ لا يزكى.

فقالوا: كم ترى. فقلتُ: العشرُ، فأخذته وأتيتُ به عمرَ».

ومن طريقِ نعيمِ بنِ حمادٍ عن بقيَّةَ عن محمدِ بنِ الوليدِ الزبيديِّ عن عمرو بنِ شعيبِ عن هلالِ بنِ مرةٍ: أن عمرَ بنَ الخطابِ قال في عشرِ العسلِ: ما كان منه في السهلِ ففيه العشرُ، وما كان منه في الجبلِ ففيه نصفُ العشرِ.

وصحَّ عن مكحولٍ، والزَّهريِّ: أن في كلِّ عشرةِ أرقامٍ من العسلِ زكاةً:

رويناها من طريقِ ثابتِ بنِ الأوزاعيِّ عن الزَّهريِّ.

وعن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ عن سليمانِ بنِ موسى: في كلِّ عشرةِ أرقامٍ من عسلِ زق، قال: والزق يسعُ رطلين.

وروي أيضاً من طريقٍ لا تصحُّ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ.

وهو قولُ ربيعةَ، ويحيى بنِ سعيدِ الأنصاريِّ، وابنِ وهبٍ.

واحتجَّ أهلُ هذه المقالةِ.

بما رويناها من طريقِ عمرو بنِ شعيبِ عن أبيه عن جدِّه قال: «جاء هلالٌ إلى رسولِ الله ﷺ بعشورٍ نخلٍ له وسأله أن يحميَّ له وأدياً يقالُ له: سَلْبَةٌ، فحمَّاهُ له؛ وبما:

رويناها من طريقِ عبدِ الله بنِ محرَّرِ عن الزَّهريِّ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ: «أن رسولَ الله ﷺ كتبَ إلى أهلِ اليمنِ: أن يؤخذَ من العسلِ العَشُورُ».

ومن طريقِ سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ عن سليمانِ بنِ موسى «أن أبا سيارَةَ المِجَبيَّ قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إن لي نَحْلاً. قالَ: فأدِ مِنْهُ العَشْرُ».

ومن طريقِ ابنِ جريجٍ قالَ كتبتُ إلى إبراهيمِ بنِ ميسرةَ أسأله عن زكاةِ العسلِ. فذكر جوابه، وفيه: أنه قال: ذكر لي من لا أتهم من أهلي: أن عروةَ بنَ محمدِ السَّعديِّ قالَ له: إنَّه كتبَ إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ يسأله عن صدقةِ العسلِ. فردَّ إليه عمرُ: قد وجدنا بيانَ صدقةِ العسلِ بأرضِ الطائفِ؛ فخذْ منه العَشُورَ.

قال أبو محمدٍ: هذا كله لا حجةَ لهم فيه.

أما حديثُ عمرو بنِ شعيبِ عن أبيه عن جدِّه: فصحيفةٌ لا تصحُّ، وقد تركوها حيث لا توافقُ تقليدَهم بما قد ذكرناه في

غير ما موضع.

وأما حديث أبي هريرة فمن رواية عبد الله بن محرز وهو أسقط من كل ساقط متفق على أطراحه.

وأما حديث أبي سياره المتعي: فمقطع لأن سليمان بن موسى لا يعرف له لقاء أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

وأما حديث عمر بن عبد العزيز فمقطع، لأنه عمّن لم يسم.

وأما خبر عمر بن الخطاب: فلا يصح؛ لأنه عن عطاء الخراساني عنه، ولم يدره عطاء، وعن منير بن عبد الله عن أبيه، وكلاهما مجهول، وبعض رواته يقول: متين بن عبد الله ولا يدرى من هو، وعن يقيّة، وهو ضعيف، ثم عن هلال بن مرة، ولا يدرى من هو. فبطل أن يصح في هذا عن رسول الله ﷺ شيء، أو عن عمر، أو عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

قال أبو محمد: وقد عارض ذلك كله خبر مرسل أيضاً.

كما حدثنا حمام حدثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي حدثنا عبد الله بن يونس حدثنا بقي بن مخلد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس: «أن معاذ بن جبل لما أتى اليمن أتى بالعسل وأوقاص الغنم، فقال: لسم أؤمر فيها بشيء» ولكننا لا نستحل الحجاج بمرسل؛ لأنه لا حجة فيه.

وه إلى وكيع عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: بعني عمر بن عبد العزيز إلى اليمن، فأردت، أن آخذ من العسل العشر. فقال المغيرة بن حكيم الصنعاني: ليس فيه شيء فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز. فقال: صدق، هو عدل رضي.

قال أبو محمد: وبأن لا زكاة في العسل يقول مالك، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، والشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهم.

قال علي: قد قلنا: إن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

فلا يجوز إيجاب فرض زكاة في مال لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه إيجابها.

فإن احتجوا بعموم قول الله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾

قيل لهم: فأوجبوا فيما خرج من معادن الذهب والفضة، وفي القصب، وفي ذكور الخيل، فكل ذلك أموال للمسلمين، بل أوجبوا حيث لم يوجبها الله تعالى، وأسقطوها مما خرج من النخل والبر والشعير، في أرض الخراج، وفي الأرض المستأجرة. ولكنهم قوم يجهلون.

وأما عروض التجارة:

فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في أحد قوليه بإيجاب الزكاة في العروض المتخذة للتجارة.

واحتجوا في ذلك بخبر:

رويناه من طريق سليمان بن موسى عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب عن خبيب بن سليمان بن جندب عن أبيه عن جده سمرة «أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّ لِلْبَيْعِ».

وبخبر صحيح عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: كنت على بيت المال زمان عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها، غائبها وشاهدتها، ثم أخذ الزكاة من شاهدي المال عن الغائب والشاهد. وبخبر:

رويناه من طريق أبي قلابة: إن عمال عمر قالوا: يا أمير المؤمنين، إن التجار شكوا شدة التقويم، فقال عمر: هاهاه خففوا. وبخبر:

رويناه من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: مر بي عمر بن الخطاب فقال: يا حماس، أذ زكاة مالك. فقلت: ؟سأل إلا جعاب وأدم. فقال: قومها قيمة ثم أذ زكاتها. وبخبر صحيح:

رويناه عن ابن عباس أنه كان يقول: لا بأس بالترتب حتى يبيع، والزكاة واجبة فيه. وبخبر صحيح عن ابن عمر: ليس في العروض زكاة إلا أن تكون لتجارة.

وقال بعضهم: الزكاة موضوع فيما ينمي من الأموال. ما نعلم لهم متعلقاً غير هذا، وكل هذا لا حجة لهم فيه.

أما حديث سمرة فساقط؛ لأن جميع رواته ما بين سليمان بن موسى، وسمرة ؓ - مجهولون لا يعرف من هم، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة، لأنه ليس فيه: أن تلك الصدقة هي الزكاة المفروضة؛ بل لو أراد عليه السلام بها الزكاة المفروضة لبين وقتها ومقدارها وكيف تخرج، أمن أعيانها، أم بتقويم، وبماذا تقوم؟ ومن الحال أن يكون عليه السلام يوجب علينا زكاة لا يبين كم هي. ولا كيف تؤخذ. وهذه الصدقة لو صحت لكانت

موكولة إلى أصحاب تلك السلع.

وأما خيرُ ابنِ عمرَ: فصحيحٌ؛ إلا أنه لا حجة في قول أحدٍ دونَ رسولِ الله ﷺ وكَمَ قَضِيَّةٌ خالفوا فيها عمرَ، وابنه. منها للمالكينِ الرّوايةُ في زكاةِ العسل؛ وللحنفيينِ حكمه في زكاةِ الرّقيقِ؛ وغير ذلك كثيرٌ جداً - ومن الحال أن يكونَ عمرُ وابنه حجةً في موضعٍ دونَ آخر.

وأيضاً: فإنَّ الحنفيينِ والمالكينِ، والشافعيينِ: خالفوا ما روي عن عمرَ، وابنِ عمرَ في هذه المسألة نفسها؛ فمالكٌ فرقَ بينَ المديرِ وغيرِ المديرِ، وأسقطَ الزكاةَ عمَّنْ باعَ عرضاً بعرضٍ، ما لمْ ينضُ له درهمٌ، وليسَ هذا فيما روي عن عمرَ، وابنه.

والشافعيُّ يرى أن لا يزكي الرّيحَ مع رأسِ المالِ إلا الصّبارةَ خاصّةً، وليسَ هذا عن عمرَ، ولا عن ابنِ عمرَ.

وكلّهم يرى فيمن ورثَ عروضاً أو ابتاعها للقنية ثم نوى بها التّجارة: أنها لا زكاةَ فيها، ولو بقيت عنده سنين؛ ولا في ثمنها إذا باعها؛ لكن يستأنف حولاً؛ وهذا خلافُ عمرَ، وابنِ عمرَ؛ فبطلَ احتجاجهمُ بهما رضي الله عنهما.

وقد جاءَ خلافُ ما روي عن عمرَ، وابنِ عمرَ عن غيرهما من الصّحابة رضي الله عنهم.

حدّثنا حمّامٌ حدّثنا ابنُ مقرّجٍ حدّثنا ابنُ الأعرابيِّ حدّثنا الدّبيريُّ عن عبدِ الرّزّاقِ عن ابنِ جريجٍ أخبرني نافعُ الخوزيُّ قال: كنت جالساً عند عبدِ الرّحمنِ بنِ نافعٍ إذ جاءه زيادُ البوابُ فقال له: إن أميرَ المؤمنينِ - يعني ابنَ الزّبيرِ - يقول: أرسلَ زكاةَ مالك. فقام فأخرج مائةَ درهمٍ، وقال له: اقرأ عليه السّلامَ، وقلْ له: إنّما الزّكاةُ في النّاضِ. قال نافعٌ: فلقيت زياداً فقلت له: أبلغته. قال: نعم، قلت: فماذا قال ابنُ الزّبيرِ. فقال: قال: صدق. قال ابنُ جريجٍ: وقال لي عمرو بنُ دينارٍ: ما أرى الزّكاةَ إلا في العينِ.

حدّثنا أحمدُ بنُ محمّدٍ بنِ الجسورِ حدّثنا محمّدُ بنُ عيسى بنِ رفاعَةَ حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ حدّثنا أبو عبيدٍ حدّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن قطنٍ قال: مرتت بواسطة زمنِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ.

فقالوا: قرئَ علينا كتابُ أميرِ المؤمنينِ: أن لا تأخذوا من أرباحِ التّجارِ شيئاً حتّى يحولَ عليها الحولُ.

قال أبو عبيدٍ: حدّثنا معاذٌ عن عبدِ الله بنِ عونٍ قال: أتيت المسجدَ وقد قرئَ الكتابُ، فقال صاحبُ لي: لو شهدت كتابَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ في أرباحِ التّجارِ أن لا يعرضَ لها حتّى يحولَ عليها الحولُ. فهذا ابنُ الزّبيرِ، وعبدُ الرّحمنِ بنُ نافعٍ وعمرو بنُ دينارٍ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، وقد روي أيضاً عن عائشة. وذكره

كما حدّثنا عبدُ الله بنُ ربيعٍ حدّثنا عمرُ بنُ عبدِ الملكِ حدّثنا محمّدُ بنُ بكرٍ حدّثنا أبو داودٍ حدّثنا مسدّدٌ حدّثنا معاويةَ عن الأعمشِ عن أبي وائلٍ عن «قيس بنِ أبي عرّزة» قال: مرّ بنا رسولُ الله ﷺ فقال: يا مَعْشَرَ التّجارِ، إنّ البيعَ يخضّره اللّغوُ والخلفُ، فشوّبوه بالصّدقة.

فهذه صدقةٌ مفروضةٌ غيرُ محدودةٍ، لكن ما طابت به أنفسهم، وتكونُ كفارةً لما يشوبُ البيعَ مما لا يصحُّ من لغوٍ وحلفٍ.

وأما حديثُ عمرَ: فلا يصحُّ، لأنّه عن أبي عمرو بنِ حمّاسٍ عن أبيه، وهما مجهولان.

روينا من طريقِ عبدِ الله بنِ أحمدَ بنِ حنبلٍ قال: حدّثنا عارمُ بنُ الفضلِ قال: سمعتُ أبا الأسودِ هو حميدُ بنُ الأسودِ - يقول: ذكرتُ لمالكِ بنِ أنسٍ حديثَ ابنِ حمّاسٍ في المتاعِ يزكي، عن يحيى بنِ سعيدٍ. فقال مالكٌ: يحيى قماشٌ.

قال أبو محمّدٍ: معناه أنه يجمعُ القماشَ، وهو الكناسةُ: أي يروي عمرُ لا قدرَ له ولا يستحقُّ.

وأما حديثُ أبي قلابَةَ فمرسلٌ؛ لأنّه لم يدركَ عمرُ بعقله ولا بسنّه.

وأما حديثُ عبدِ الرّحمنِ بنِ عبدِ القاريِّ فلا حجة لهم فيه؛ لأنّه ليس فيه: أن تلك الأموال كانت عروضاً للتّجارة وقد كانت للتّجارِ أموالٌ تحبُّ فيها الزّكاةُ، من فضّه وذهبٍ وغير ذلك، ولا يحلُّ أن يزداد في الخبرِ ما ليس فيه، فيحصلُ من فعل ذلك على الكذب.

وأما حديثُ ابنِ عباسٍ فكذلك أيضاً، ولا دليل فيه على إيجابِ الزّكاةِ في عروضِ التّجارة، وهو خارجٌ على مذهبِ ابنِ عباسٍ المشهورِ عنه في أنه كان يرى الزّكاةَ واجبةً في فائدةِ الذهبِ، والفضّةِ، والماشيةِ حينَ استنفادِ، فرأى الزّكاةَ في الثمنِ إذا باعوه.

حدّثنا يحيى بنُ عبدِ الرّحمنِ بنِ مسعودٍ حدّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ بنِ حزمٍ حدّثنا محمّدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أيمنٍ حدّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ حدّثنا أبي عن عبدِ الصّمدِ التّنويريِّ حدّثنا حمّادٌ حدّثنا قتادةٌ عن جابرِ بنِ زيدٍ أبي الشعثاءِ عن ابنِ عباسٍ: أنّه قال في المالِ المستفادِ: يزكيه حينَ يستفده، وقال ابنُ عمرَ: حتّى يحولَ عليه الحولُ.

وقد بينَ هذا عطاءٌ: وهو أكبرُ أصحابه، على ما نذكرُ بعد هذا إن شاء الله تعالى.

الشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَحَتَّى لَوْ لَمْ يَأْتِ خِلَافٌ فِي ذَلِكَ لَمَا وَجِبَتْ شَرِيعَةٌ بِغَيْرِ نَصِّ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ مُتَقِينٍ لَا يَشْكُ فِي أَنَّهُ قَالَ بِهِ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَقَدْ اسْتَقَطَّ الْحَنْفِيُّونَ الزَّكَاةَ عَنِ الْإِبِلِ الْمَعْلُوفَةِ وَالْبَقَرِ الْمَعْلُوفَةِ، وَأَمْوَالِ الصَّغَارِ كُلِّهَا إِلَّا مَا أَخْرَجَتْ أَرْضُهُمْ. وَاسْتَقَطَّ الْمَالِكِيُّونَ الزَّكَاةَ عَنِ أَمْوَالِ الْعَبِيدِ وَالْحَلِيِّ. وَاسْتَظْهَرُوا الشَّافِعِيُّونَ عَنِ الْحَلِيِّ، وَعَنِ الْمَوَاشِيِّ السَّمْتَعَةِ.

وَكُلُّ هَذَا خِلَافٌ لِلسُّنَنِ الثَّابِتَةِ بِبُرْهَانٍ.

وَذَكَرُوا الْخَبَرَ الَّذِي مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عُمَرَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَدِّقًا فَقَالَ: مَنَعَ الْعَبَّاسُ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَأَبْنُ جَبَلٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، إِنَّ خَالِدًا قَدْ أَحْتَسِبَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالُوا: فَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ طَلِبَتْ مِنْهُ فِي دَرُوعِهِ، وَأَعْبَدَهُ؛ وَلَا زَكَاةَ فِيهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِتِجَارَةٍ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَيْسَ فِي الْخَبْرِ نَصٌّ وَلَا دَلِيلٌ وَلَا إِشَارَةٌ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا ادَّعَوْهُ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُمْ ظَلَمُوا خَالِدًا إِذْ نَسَبُوا إِلَيْهِ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَهُوَ قَدْ أَحْتَسِبَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْبَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَطُّ، صَدَقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذْ مِنَ الْحَالِ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ عَاقِلٌ ذُو دِينٍ يَنْفُقُ النِّفْقَةَ الْعَظِيمَةَ فِي التَّطَوُّعِ ثُمَّ يَمْنَعُ السَّيْرَ فِي الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ؛ هَذَا حُكْمُ الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا إِعْمَالُ الظَّنِّ الْكَاذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَاطِلٌ..

وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَا زَكَاةَ فِي عَرُوضِ التِّجَارَةِ، وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسِ دُونِ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ».

وَأَنَّهُ اسْتَقَطَّ الزَّكَاةَ عَمَّا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ، وَعَمَّا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ وَالْحَبِّ؛ فَمَنْ أَوْجِبَ زَكَاةَ فِي عَرُوضِ التِّجَارَةِ فَإِنَّهُ يَوْجِبُهَا فِي كُلِّ مَا نَفَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الزَّكَاةَ تَمَّا ذَكَرْنَا.

وَصَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي: عَبْدِهِ، وَلَا فَرَسِهِ، صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ» وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَدْ عَفَرْتُ عَنِ صَدَقَةِ الْخَيْلِ».

وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فِي: الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَالْكَنْزِ «فَسُئِلَ عَنِ الْخَيْلِ، فَقَالَ: الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سَيْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَرْزٌ».

«فَسُئِلَ عَنِ الْحَمِيرِ فَقَالَ: مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَائِدَةُ الْجَامِعَةُ: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ»» فَمَنْ أَوْجِبَ الزَّكَاةَ فِي عَرُوضِ التِّجَارَةِ فَإِنَّهُ يَوْجِبُهَا فِي الْخَيْلِ، وَالْحَمِيرِ، وَالْعَبِيدِ، وَقَدْ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ لَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ فِي الرِّقِيِّ؛ فَلَوْ كَانَتْ فِي عَرُوضِ التِّجَارَةِ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَكَاةً إِذَا كَانَ لِتِجَارَةٍ: لَيَسَّ ذَلِكَ بِلَا شَكٍّ؛ فَإِذْ لَمْ يَبَيِّنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا أَصْلًا.

وَقَدْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ الْمُتَقِينُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ كُلِّ عَرَضٍ كَحُكْمِ الْخَيْلِ، وَالْحَمِيرِ، وَالرِّقِيِّ، وَمَا دُونَ النَّصَابِ مِنَ الْمَاشِيَةِ، وَالْعَيْنِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ النَّاسُ فَمَنْ مَوْجِبِ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لِتِجَارَةٍ، وَمَنْ مَسْقُطٌ لِلزَّكَاةِ فِي كُلِّ ذَلِكَ لِتِجَارَةٍ كَانَتْ أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ.

وَصَحَّ بِالنَّصِّ أَنَّ لَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ، وَلَا فِي الرِّقِيِّ، وَلَا فِي الْحَمِيرِ، وَلَا فِي مَا دُونَ النَّصَابِ مِنَ الْمَاشِيَةِ وَالْعَيْنِ؛ وَصَحَّ الْإِجْمَاعُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ عَلَى أَنَّ حُكْمَ كُلِّ عَرَضٍ فِي التِّجَارَةِ كَحُكْمِ هَذِهِ.

فَصَحَّ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ لَا زَكَاةَ فِي عَرُوضِ التِّجَارَةِ بِالْإِجْمَاعِ الْمَذْكُورِ.

وَقَدْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْعَرُوضِ.

ثُمَّ ادَّعَى قَوْمٌ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ لِتِجَارَةٍ فِيهَا زَكَاةٌ؛ وَهَذِهِ دَعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ.

وَأَجْمَعَ الْحَنْفِيُّونَ وَالْمَالِكِيُّونَ، وَالشَّافِعِيُّونَ: عَلَى أَنَّ مَنْ اشْتَرَى سَلْعًا لِقَيْتِيَّةٍ ثُمَّ نَوَى بِهَا التِّجَارَةَ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا - وَهَذَا تَحَكُّمٌ فِي إِجْبَابِهِمُ الزَّكَاةَ فِي أَثْمَانِهَا إِذَا بَاعَتْ ثُمَّ اتَّجَرَ بِهَا بِلَا بُرْهَانٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الزَّكَاةَ فِيهَا يَمْنَى، فَدَعْوَى كَاذِبَةٌ مُتَنَاقِضَةٌ؛ لِأَنَّ عَرُوضَ الْقَيْتِيَّةِ تَمْنَى قِيَمَتِهَا كَعَرُوضِ التِّجَارَةِ وَلَا فَرْقَ.

فَإِنْ قَالُوا: الْعَرُوضُ لِتِجَارَةٍ فِيهَا النَّمَاءُ.

قُلْنَا: وَفِيهَا أَيْضًا الْخَسَارَةُ.

وَكَذَلِكَ الْحَمِيرُ تَمْنَى، وَلَا زَكَاةَ فِيهَا عَنْدَهُمْ، وَالْخَيْلُ تَمْنَى، وَلَا زَكَاةَ فِيهَا عَنْدَ الشَّافِعِيِّينَ، وَالْمَالِكِيِّينَ، وَالْإِبِلُ الْعَوَامِلُ تَمْنَى وَلَا زَكَاةَ فِيهَا عَنْدَ الْحَنْفِيِّينَ، وَالشَّافِعِيِّينَ، وَمَا أُصِيبَ فِي أَرْضِ الْخِرَاجِ يَمْنَى، وَلَا زَكَاةَ فِيهَا عَنْدَ الْحَنْفِيِّينَ، وَأَمْوَالُ الْعَبِيدِ تَمْنَى، وَلَا زَكَاةَ فِيهَا عَنْدَ الْمَالِكِيِّينَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَأَقْوَاهُمْ وَأَضْطَرَابُهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَفْسُهَا بُرْهَانٌ قَاطِعٌ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى. فَإِنَّ طَائِفَةً مِنْهُمْ

قالت: تزكى عروض التجارة من أعيانها.

وهو قول المزني. وطائفة قالت: بل نقومها ثم اختلفوا:

فقال أبو حنيفة: نقومها بالأحوط للمساكين.

وقال الشافعي: بل ربما اشتراها به؛ فإن كان اشترى

عرضاً بعرض قومه بما هو الأغلب من نقد البلد.

وقال مالك: من باع عرضاً بعرض أبداً فلا زكاة عليه إلا

حتى يبيع ولو بدرهم، فإذا نض له ولو درهم قوّم حينئذ عرضه

وزكاها. فليت شعري ما شأن الدرهم هاهنا، إن هذا لعجب.

فكيف إن لم ينض له إلا نصف درهم، أو جبة فضة، أو فلس؛

كيف يصنع.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: يقوّم ويزكي وإن لم ينض له

درهم.

وقال مالك: المدير الذي يبيع ويشترى يقوّم كل سنة

ويزكي.

وأما المختكر فلا زكاة عليه - ولو حبس عروضه سنتين -

إلا حتى يبيع، فإذا باع زكى حينئذ لسنة واحدة - وهذا عجب

جداً.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: كلاهما سواء، يقومان كل

سنة ويزكيان.

حدثنا حمام حدثنا عبد الله بن محمد بن علي حدثنا عبد

الله بن يونس حدثنا بقي بن مخلد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: لا صدقة

في لؤلؤ، ولا في زبرجد، ولا ياقوت، ولا فصوص ولا عرض

ولا شيء لا يدار.

فإن كان شيء من ذلك يدار ففيه الصدقة في ثمنه حين

يباع - وهذا خلاف قول من ذكرنا.

وقال الشافعي: لا يضيف الربح إلى رأس المال إلا

الصيارفة، وهذا عجب جداً.

وقال أبو حنيفة؛ ومالك؛ بل يضيف الربح إلى رأس المال

ولو لم يرمجه إلا في تلك الساعة فكان هذا أيضاً عجباً. وأقوالهم في

هذه المسألة طريفة جداً لا يدل على صحة شيء منها قرآن ولا

سنة صحيحة ولا رواية فاسدة ولا قول صاحب أصلا، وأكثر

ذلك لا يعرف له قائل قبل من قاله منهم، والله تعالى يقول ﴿فَإِنْ

تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

فليت شعري هل رد هؤلاء هذا الاختلاف إلى كلام الله

تعالى وكلام رسوله ﷺ. وهل وجدوا في القرآن والسنة نصاً أو

دليلاً على شيء من هذه الأقوال الفاسدة. وكلهم يقول: من

اشترى سلعة للقتية فنوى بها التجارة فلا زكاة فيها، فإن اشتراها

للتجارة فنوى بها القنية سقطت الزكاة عنها؛ فاحتاطوا لإسقاط

الزكاة التي أوجبها بمجهلهم.

وقالوا كلهم: من اشترى ماشية للتجارة، أو زرع للتجارة،

فإن زكاة التجارة تسقط وتلزمه الزكاة المفروضة؛ وكان في هذا

كفاية لو أنصفوا أنفسهم، ولو كانت زكاة التجارة حقاً من عند

الله تعالى ما أسقطتها الزكاة المفروضة؛ ولكن الحق يغلب الباطل.

فإن قالوا: لا تجتمع زكاتان في مال واحد.

قلنا: فما المنع من ذلك لبت شعري إذا كان الله تعالى قد

أوجبهما جميعاً أو رسوله ﷺ.

٦٤٢ - مسألة: ولا زكاة في تمر، ولا بر، ولا شعير:

حتى يبلغ ما يصيبه المرء الواحد من الصنف الواحد منها خمسة

أوسق؛ والوسق ستون صاعاً؛ والصاع أربعة أمداد بمذ النبي ﷺ.

والمد من رطل ونصف إلى رطل وربع على قدر رزاة المد وخفته،

وسواء زرعه في أرض له أو في أرض لغيره بغصب أو بمعاملة

جائزة، أو غير جائزة، إذا كان النذر غير مغصوب، سواء أرض

خراج كانت أو أرض عشر.

وهذا قول جمهور الناس.

وبه يقول: مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو سليمان.

وقال أبو حنيفة: يزكى ما قل من ذلك وما كثر، فإن كان

في أرض خراج فلا زكاة فيما أصيب فيها، فإن كانت الأرض

مستأجرة فالزكاة على رب الأرض لا على الزارع، فإن كان في

أرض مغصوبة، فإن قضى لصاحب الأرض بما نقصها الزرع

فالزكاة على صاحب الأرض، وإن لم يقض له شيء فالزكاة على

الزارع - قال: والمد رطلان. فهذه خمسة مواضع خالف فيها الحق

في هذه المسألة وقد ذكرنا قول رسول الله ﷺ «لَيْسَ فِيمَا دُونَ

خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ صَدَقَةٌ».

وتعلق أبو حنيفة بقول رسول الله ﷺ «فِيمَا سَقَتِ

السَّمَاءُ الْعُشْرُ».

وأخطأ في هذا، لأنه استعمل هذا الخبر وعصى الآخر

وهذا لا يحل، ونحن أطعنا ما في الخبرين جميعاً، وهو قد خالف

هذا الخبر أيضاً، إذ خص ما سقت السماء كثيراً برأيه، كالقصب،

والحطب، والحشيش، وورق الشجر وما أصيب في أرض الخراج،

وَلَمْ يَرِ أَنْ يَخْصَهُ بِكَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وأيضاً فإنه كلف من ذلك ما لا يطاق كما قدمنا وخص من ذلك براهيه ما أصيب في عرصات الدور، وهذه تخالط لا نظير لها.

وأما أبو سليمان فقال: ما كان يحتمل التوسيق فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق، وما كان لا يحتمل التوسيق فالزكاة في قليله وكثيره، وقد ذكرنا فساد هذا القول قبل.

والعجب أن أبا حنيفة يزعم أنه صاحب قياس، وهو لم ير فيما يزكي شيئاً قليلاً وكثيره فهلا قاس الزرع على المشية والعين فلا النص تبع، ولا القياس طرد.

وأما المد فإن أبا حنيفة وأصحابه احتجوا في ذلك.

بما رويناه من طريق شريك بن عبد الله القاضي عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ «وَيُجْزَى فِي الرُّضْوَةِ رَطْلَانٌ»، مع الأثر الصحيح في أنه عليه السلام «كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ». وهذا لا حجة فيه، لأن شريكاً مطرح، مشهور بتدليس المنكرات إلى الثقات، وقد أسقط حديثه الإمامان: عبد الله بن المبارك ويحيى بن سعيد القطان؛ وتالله لا أفلح من شهدا عليه بالجرحة.

ثم لو صح ما كان لهم فيه حجة؛ لأنه لا يدل ذلك على أن المد رطلان.

وقد صح «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ بِثُلْثِي الْمُدِّ»، ولا خلاف في أنه عليه السلام لم يكن يعير له الماء للوضوء بكيل ككيل الزيت لا يزيد ولا ينقص. أيضاً - فلو صح ما كان في قوله عليه السلام «يُجْزَى فِي الرُّضْوَةِ رَطْلَانٌ» مانع من أن يجزى أقل، وهم أول موافق لنا في هذا، فمن توضع عندهم بنصف رطل أجزاءه، فبطل تعلقهم بهذا الأثر.

وأيضاً صح «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ بِثُلْثِي الْمُدِّ»، ولا خلاف في أنه عليه السلام لم يكن يعير له الماء للوضوء بكيل ككيل الزيت لا يزيد ولا ينقص. أيضاً - فلو صح ما كان في قوله عليه السلام «يُجْزَى فِي الرُّضْوَةِ رَطْلَانٌ» مانع من أن يجزى أقل، وهم أول موافق لنا في هذا، فمن توضع عندهم بنصف رطل أجزاءه، فبطل تعلقهم بهذا الأثر.

وأيضاً صح «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ بِثُلْثِي الْمُدِّ»، ولا خلاف في أنه عليه السلام لم يكن يعير له الماء للوضوء بكيل ككيل الزيت لا يزيد ولا ينقص. أيضاً - فلو صح ما كان في قوله عليه السلام «يُجْزَى فِي الرُّضْوَةِ رَطْلَانٌ» مانع من أن يجزى أقل، وهم أول موافق لنا في هذا، فمن توضع عندهم بنصف رطل أجزاءه، فبطل تعلقهم بهذا الأثر.

وأيضاً صح «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ بِثُلْثِي الْمُدِّ»، ولا خلاف في أنه عليه السلام لم يكن يعير له الماء للوضوء بكيل ككيل الزيت لا يزيد ولا ينقص. أيضاً - فلو صح ما كان في قوله عليه السلام «يُجْزَى فِي الرُّضْوَةِ رَطْلَانٌ» مانع من أن يجزى أقل، وهم أول موافق لنا في هذا، فمن توضع عندهم بنصف رطل أجزاءه، فبطل تعلقهم بهذا الأثر.

رويناه من طريق موسى الجهني: كنت عند مجاهد فأتى ببناء يسع ثمانية أرتال تسعة أرتال، عشرة أرتال، فقال: قالت عائشة «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَسَبَّلُ بِبَيْتِلِ هَذَا» مع الأثر الثابت أنه عليه السلام «كَانَ يَتَسَبَّلُ بِالصَّاعِ».

قال أبو محمد: وهذا لا حجة فيه، لأن موسى قد شك في ذلك الإناء من ثمانية أرتال إلى عشرة، وهم لا يقولون: إن الصاع يزيد على ثمانية أرتال ولا فلساً.

وأيضاً - فقد صح أنه عليه السلام «اغْتَسَلَ هُوَ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَمِيعاً مِنْ إِنَاءِ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ».

وأيضاً من إناء هو الفرق، والفرق: اثنا عشر مداً.

وأيضاً - بحمسة أمداد.

وأيضاً - بحمسة مكاتي.

وكل هذه الآثار في غاية الصحة، والإسناد الوثيق الثابت المتصل، والحمسة مكاتي: خمسون مداً. ولا خلاف في أنه عليه السلام لم يعير له الماء للغسل بكيل ككيل الزيت، ولا توضع واغتسل بإناءين مخصوصين بل قد توضع في الحضير والسفر بلا مراعاة لمقدار الماء. هم أول مخالف لهذا التحديد فلا يختلفون في أن امرأ لو اغتسل نصف صاع لأجزاه - فبطل تعلقهم بهذه الآثار الواهية.

واحتجوا بروايتين واهيتين:

إحداهما - من طريق أحمد بن يونس عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن رجل عن موسى بن طلحة: أن القفيز الحجاجي قفيز عمر، أو صاع عمر.

والأخرى - من طريق مجالد عن الشعبي قال: القفيز الحجاجي - صاع عمر. ورواية عن إبراهيم: غيرنا صاع عمر فوجدناه حجاجياً.

ورواية عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن إبراهيم «كَانَ صَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ، وَمُدُّهُ رَطْلَيْنِ».

قال أبو محمد: هذا كله سواء، وجوده وعدمه.

أما حديث موسى بن طلحة في أبي إسحاق وبينه من لا يدري من هو؛ ومجالد ضعيف، أول من وضعه أبو حنيفة، وإبراهيم لم يدرك عمر.

ثم لو صح كل ذلك لما اتفقوا به؛ لأننا لم ننازعهم في صاع عمر ﷺ ولا في قفيزه، إنما نازعناهم في صاع النبي ﷺ ولنا ندفع أن يكون لعمر: صاع، وقفيز، ومد. ربه لأهل العراق لثقافتهم وأرزاقهم؛ كما بمصر الوبة والإردب؛ وبالشام المد وكما كان مروان بالمدينة مد اخترعه، ولشام بن إسماعيل مد اخترعه، ولا حجة في شيء من ذلك.

وأما قول إبراهيم في صاع النبي ﷺ ومد: فقول إبراهيم، وقول أبي حنيفة سواء في الرغبة عنهما إذا خالفا الصواب.

وقد روينا من طريق البخاري: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا القاسم بن مالك المزني حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن عن

السائب بن يزيد قال: «كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ، فَرِيدٌ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ».

وروينا عن مالك أنه قال في مكيمة زكاة الفطر بالمد الأصغر مد رسول الله ﷺ وعنه أيضاً في زكاة الحبوب والزيتون بالصاع الأول صاع رسول الله ﷺ.

ومن طريق مالك عن نافع قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ بِمُدِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُدَّ الْأَوَّلِ فَصَحَّ أَنْ بِالْمَدِينَةِ صَاعًا، وَمَدًّا غَيْرَ مَدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

ولو كَانَ صَاعُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ هُوَ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ لَمَا نَسَبَ إِلَى عُمَرَ أَصْلًا دُونَ أَنْ يَنْسَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَيْضًا دُونَ أَنْ يُضَافَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَحَّ بِلا شَكِّ أَنْ مَدُّ هِشَامٍ إِنَّمَا رَبَّهٗ هِشَامٌ، وَأَنْ صَاعُ عُمَرَ إِنَّمَا رَبَّهٗ عُمَرُ.

هذا إن صحَّ أَنَّهُ كَانَ هُنَالِكَ صَاعٌ يُقَالُ لَهُ «صَاعُ عُمَرَ» فَإِنَّ صَاعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَدَّهُ مَنْسُوبَانِ إِلَيْهِ لَا إِلَى غَيْرِهِ، بِأَقْبَانِ بِحَسْبِهِمَا.

وأما حقيقة الصاع الحجاجي الذي عولوا عليه فإننا روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق عن مسدد عن العتمر بن سليمان عن الحجاج بن أرتاة قال: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَجَّاجَ بْنَ يَوْسُفَ يَقُولُ: صَاعِي هَذَا صَاعُ عُمَرَ أَعْطَنِيهِ عَجُوزٌ بِالْمَدِينَةِ.

فإن احتجوا برواية الحجاج بن أرتاة عن إبراهيم فروايتهم هذه حجة عليهم، وهذا أصل صاع الحجاج، فلا كثر ولا طيب ولا بورك في الحجاج ولا في صاعه.

وروينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ - عَنْ يَزِيدَ هُوَ ابْنُ زِيَادٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: الصَّاعُ يَزِيدُ عَلَى الْحَجَّاجِيِّ مِثَالًا. فَبَطُلَ مَا هُوَ هُوَا بِهِ مِنَ الْبَاطِلِ وَوَجِبَ الرَّجُوعُ إِلَى مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

كما حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُبَيْعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ هُوَ ابْنُ رَاهُوِيَةَ - وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ، قَالَ إِسْحَاقُ عَنِ الْمَلْثَمِيِّ وَقَالَ ابْنُ عَلِيَّةَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ هُوَ الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ - كِلَاهِمَا عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حِظَلَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَانَ الْجَمْحِيِّ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمِكْيَالُ عَلَى مِكْيَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ عَلَى وَزْنِ أَهْلِ مَكَّةَ».

فلم يسع أحدا الخروج عن مكيال أهل المدينة ومقداره عندهم، ولا عن موازين أهل مكة.

ووجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مد رسول

الله ﷺ الذي به تؤدى الصدقات ليس أكثر من رطل ونصف، ولا أقل من رطل ربع.

وقال بعضهم: رطل وثلاث، وليس هذا اختلافاً؛ لكنه على حسب رزاة المكيل من البر، والتمر، والشعير:

حَدَّثَنَا حَمَّامٌ حَدَّثَنَا ابْنُ مَفْرُجٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الدَّبْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ مَدَّ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي كَانَ يَأْخُذُ بِهِ الصَّدَقَاتِ: رَطْلٌ وَنِصْفٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُبَيْعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السَّلِيمِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: صَاعُ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثٌ.

قال أبو داود: وهو صاع رسول الله ﷺ.

حَدَّثَنَا حَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبِي أَنَّهُ عَيَّرَ مَدَّ النَّبِيِّ ﷺ بِالخَطِّةِ فَوَجَدَهَا رَطْلًا وَثَلَاثًا فِي السَّبْرِ، قَالَ: وَلَا يَبْلُغُ مِنَ التَّمْرِ هَذَا الْمَقْدَارُ:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَحِيمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَمَّادٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: دَفَعَ إِلَيْنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ الْمُدَّ، وَقَالَ هَذَا مَدُّ مَالِكٍ، وَهُوَ عَلَى مِثَالِ مَدِّ النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَتْ بِهِ إِلَى السُّوقِ، وَخَرَطَ لِي عَلَيْهِ مَدًّا وَحَمَلْتَهُ مَعِيَ إِلَى الْبَصْرَةِ، فَوَجَدْتَهُ نِصْفَ كَيْلِجَةٍ بِكَيْلِجَةِ الْبَصْرَةِ، يَزِيدُ عَلَى كَيْلِجَةِ الْبَصْرَةِ شَيْئًا سِوًا خَفِيفًا، إِنَّمَا هُوَ شَيْبَةٌ بِالرَّجْحَانِ الَّذِي لَا يَقَعُ عَلَيْهِ جِزءٌ مِنَ الْأَجْزَاءِ، وَنِصْفُ كَيْلِجَةِ الْبَصْرَةِ هُوَ رُبْعُ كَيْلِجَةِ بَغْدَادَ - فَالْمُدُّ: رُبْعُ الصَّاعِ، وَالصَّاعُ مِقْدَارُ كَيْلِجَةِ بَغْدَادِيَّةٍ يَزِيدُ الصَّاعَ عَلَيْهَا شَيْئًا سِوًا.

قال أبو محمد: وخرط لي مد على تحقيق المد المتوارث عند آل عبد الله بن علي الباجي، وهو عند أكبرهم لا يفارق داره، أخرجه إلى ثقتي الذي كلفته ذلك: علي بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن علي المذكور وذكر أنه مد أبيه وجدته وأبي جدته أخذه وخرطه علي مد أحمد بن خالد، وأخبره أحمد بن خالد أنه خرطه علي مد يحيى بن يحيى، الذي أعطاه إياه ابنه عبد الله بن يحيى بن يحيى، وخرطه يحيى علي مد مالك، ولا أشك أن أحمد بن خالد صححه أيضاً علي مد محمد بن وضاح الذي صححه ابن وضاح بالمدينة.

قال أبو محمد: ثم كلته بالقمح الطيب، ثم وزنته فوجدته رطلا واحداً ونصف رطل بالفلفلي، لا يزيد حبة، وكلته بالشعير، إلا أنه لم يكن بالطيب؛ فوجدته رطلا واحداً ونصف أوقية.

بما يجب في هذه الأرضين، ولم يجز أن فيها زكاة؛ ولو كان فيها زكاة لأخبر بها.

قال أبو محمد: مثل هذا ليس لإيراده وجه؛ إلا ليحمد الله تعالى من سمعه على خلاصه من عظيم ما ابتلوا به من المجاهرة بالباطل، ومعارضة الحق بأعظم ما يكون من الكلام. وليت شعري في أي معقول وجدوا أن كل شريعة لم تذكر في هذا الحديث فهي ساقطة. وهل يقول هذا من له نصيب من التمييز. وهل بين من أسقط الزكاة - لأنها لم تذكر في هذا الخبر - فرق، وبين من أسقط الصلاة والحج لأنهما لم يذكر في هذا الخبر. وحتى لو صح لهم: أن رسول الله ﷺ قصد بهذا الخبر ذكر ما يجب في هذه الأرضين - ومعاذ الله من أن يصح هذا فهو الكذب البحت على رسول الله ﷺ لما كان في ذلك إسقاط سائر حقوق الله تعالى عن أهلها. وليس في الدنيا حديث انتظم ذكر جميع الشرائع أوها عن آخرها، نعم، ولا سورة أيضاً. وإنما قصد عليه السلام في هذا الحديث الإنذار بخلاء أيدي المفتحين لهذه البلاد من أخذ طعامها ودراهمها ودنايرها فقط؛ وقد ظهر ما أنذر به عليه السلام.

ومن الباطل المنتع أن يريد رسول الله ﷺ ما زعموا؛ لأنه لو كان ذلك، وكان أرباب أراضي الشام، ومصر، والعراق مسلمين؛ فمن هم المخاطبون بأنهم يهودون كما بدءوا ومن المانع ما ذكر منعه.

هذا تخصيص منهم بالباطل وبما ليس في الخبر منه نص ولا دليل، ولو.

قيل لهم: بل في قوله عليه السلام: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ الثُّمْرُ» دليل على سقوط الخراج وبطلانه، إذ لو كان فيها خراج لذكره عليه السلام.

والعجب أيضاً إسقاطهم الجزية بهذا الخبر عن أهل الخراج فأسقطوا فرضين من فرائض الإسلام برأي صاحب، وهذا عجب جداً. وخالفوا ذلك الصحاب في هذه القضية نفسها؛ لأنه قد صح عنه إيجاب الجزية مع الخراج؛ فمرة يكون فعله حجة يخالف بها القرآن، وهم مع ذلك كاذبون عليه، فما روي عنه قط إسقاط الزكاة عما أصيب في أرض الخراج؛ ومرة لا يرويه حجة أصلاً ومعه الحق.

فإن قالوا: إن الصحابة أجمعوا على أخذ الخراج.

قيل لهم: والصحابة أجمعوا على أخذ الزكاة قبل إجماعهم على الخراج ومعه وبعده بلا شك؛ ولا عجب أعجب من إيجاب محمد بن الحسن الخراج على المسلم في أرض الخراج إذا ملكها،

قال أبو محمد: وهذا أمر مشهور بالمدينة منقول نقل الكافية صغيرهم وكبيرهم، وصالحهم وطالحهم، وعالمهم وجاهلهم، وحرائرهم وإمائهم، كما نقل أهل مكة موضع الصفا، والمروة، والاعتراض على أهل المدينة في صاعهم ومدهم كالمعتزض على أهل مكة في موضع الصفا والمروة ولا فرق، وكمن يعترض على أهل المدينة في القبر والنبر والبقيع، وهذا خروج عن الديانة والمعقول.

قال أبو محمد: وبحت أنا غاية البحث عند كل من وثقت بتمييزه، فكل اتفق لي على أن دينار الذهب بمكة وزنه: اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير المطلق، والدرهم سبعة أعشار المتقال؛ فوزن الدرهم المكي سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر حبة، فالرطل مائة درهم واحدة وثمانية وعشرون درهماً بالدرهم المذكور.

وقد رجع أبو يوسف إلى الحق في هذه المسألة إذ دخل المدينة ووقف على أمداد أهلها.

وقد موه بعضهم بأنه إنما سمي الوسط؛ لأنه من وسط البعير.

قال أبو محمد: وهذا طريف في الهوج جداً وليت شعري من له بذلك وهلا قال: لأنه وسط الحمار، ثم أيضاً - فإن الوسط الذي أشار إليه هو عندهم: ستة عشر ربعاً بالقرطي، وحمل البعير أكثر من هذا المقدار بنحو نصفه.

وأما إسقاطهم الزكاة عما أصيب في أرض الخراج من بر، وتمر، وشعير؛ ففاحش جداً، وعظيم من القول. وإسقاط للزكاة المفترضة.

وموهو في هذا بطوأم، منها: أن قال قائلهم: - إن عمر لم يأخذ الزكاة من أرض الخراج.

قال أبو محمد: وهذا تمويه بارد؛ لأن عمر ﷺ إنما ضرب الخراج على أهل الكفر، ولا زكاة تؤخذ منهم..

فإن ادعى: أن عمر لم يأخذ الزكاة ممن أسلم من أصحاب أرض الخراج فقد كذب جداً، ولا يجذ هذا أبداً؛ ومن ادعى أن - عمر أسقط الزكاة عنهم كمن ادعى أنه أسقط الصلاة عنهم ولا فرق.

وموه بعضهم بأن ذكر ما قد صح عن رسول الله ﷺ من قوله: «مَنَعَتِ الْعِرَاقُ قَبِيْرَهَا وَدِرْهَمَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدِّيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتِ مِصْرُ إِرْدَنْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَعَدُّنْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ» شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه، قالوا: فآخبر عليه السلام

وإسقاط الزكاة عنه، وإيجابها الزكاة على اليهودي والنصراني إذا ملكا أرض العشر، وإسقاط الخراج عنهما وفاعل هذا متهمة على الإسلام وأهله.

وقالوا: لا يجتمع حقان في مال واحد.

قال أبو محمد: كذبوا وأفكوا بل تجتمع حقوق لله تعالى في مال واحد؛ ولو أنها ألف حق، وما ندري من أين وقع لهم أنه لا يجتمع حقان في مال واحد؛ وهم يوجبون الخمس في معادن الذهب والفضة والزكاة أيضاً؛ إما عند الحول، وإما في ذلك الوقت إن كان بلغ حول ما عنده من الذهب والفضة؛ ويوجبون أيضاً الخراج في أرض المعدن إن كانت أرض خراج.

ومن عجائب الدنيا تغليبهم الخراج على الزكاة فأسقطوها به، ثم غلبوا زكاة البر والشعير والتمر والماشية على زكاة التجارة، فأسقطوها بها؛ ثم غلبوا زكاة التجارة في الرقيق على زكاة الفطر، فأسقطوها بها؛ فمرة أروا زكاة التجارة أوكد من الزكاة المفروضة، ومرة أروا الزكاة المفروضة أولى من زكاة التجارة.

والحسن بن يحيى: يرى أن يزكى ما زرع للتجارة زكاة التجارة لا الزكاة المفروضة.

وذكرنا هذا لتلا يدعوا في ذلك إجماعاً، فهذا أخف شيء عليهم. وإن تناقض المالكين والشافعيين لظاهر في إسقاطهم الزكاة عن عروض التجارة للزكاة المفروضة وإيقاعهم إياها مع زكاة الفطر في الرقيق.

وكذلك أيضاً - تناقض الحنفيين إذ أثبتوا الإجارة والزكاة في أرض واحدة.

وهن صحت عنه إيجاب الزكاة في الخارج من أرض الخراج: عمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلي، وابن شبرمة، وشريك، والحسن بن يحيى.

وقال سفيان، وأحمد: إن فضل بعد خراج خمسة أوسق فصاعداً ففيه الزكاة. ولا يحتفظ عن أحد من السلف مثل قول أبي حنيفة في ذلك.

والعجب كله من تمويههم بالثابت عن عمر رضي الله عنه من قوله إذ أسلمت دهقانة نهر الملك إن اختارت أرضها أو أدت ما على أرضها فخلوا بينها وبين أرضها، وإلا فخلوا بين المسلمين وأرضهم - وعن علي نحو هذا.

وعن ابن عمر إنكار الدخول في أرض الخراج للمسلم. ولبت شعري هل عقل ذو عقل قط أن في شيء من هذا إسقاط الزكاة عما أخرجت الأرض.

وهذا مكان لا يقابل إلا بالتعجب، وحسبنا الله ونعم الوكيل. ويكفي من هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ» فعم ولم يخص.

وأيضاً فإن من البرهان على أن الزكاة على الرفع لا على الأرض إجماع الأمة على أنه إن أراد أن يعطي العشر من غير الذي أصاب في تلك الأرض لكان ذلك له؛ ولم يجز إيجابه على أن يعطي من عين ما أخرجت الأرض فصحت أن الزكاة في ذمة المسلم الرفع؛ لا في الأرض.

٦٤٣ - مسألة: وكذلك ما أصيب في الأرض

المغصوبة إذا كان البذر للغاصب؛ لأن غصبه الأرض لا يبطل ملكه عن بذره؛ فالبذر إذا كان له فما تولد عنه فله؛ وإنما عليه حق الأرض فقط؛ فني حصته منه الزكاة، وهي له جلالاً وملكاً صحيحاً.

وكذلك الأرض المستأجرة بعقد فاسد، أو المأخوذة ببعض ما يخرج منها، أو المنوحة لعموم قوله عليه السلام: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ».

وأما إن كان البذر مغصوباً فلا حق له؛ ولا حكم في شيء مما أنبت الله تعالى منه؛ سواء كان في أرضه نفسه أم في غيرها، وهو كله لصاحب البذر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيِّنَاتٍ بِالْبَاطِلِ﴾ ولا يختلف اثنان في أن غاصب البذر إنما أخذه بالباطل.

وكذلك كل بذر أخذ بغير حق فمحرم عليه بنص القرآن أكله، وكل ما تولد من شيء فهو لصاحب ما تولد منه بلا خلاف؛ وليس وجوب الضمان بمبيع له ما حرم الله تعالى عليه، فإن موهوا بما روي من أن «الخراج بالضمان».

فلا حجة لهم فيه لوجوه.

أولها: أنه خبر لا يصح، لأن راويه مخلد بن خفاف وهو مجهول.

والثاني: أنه لو صح لكان ورد في عبد بيع ببعاً صحيحاً ثم وجد فيه عيب؛ ومن الباطل أن يقاس الحرام على الحلال، لو كان القياس حقاً، فكيف والقياس كله باطل.

والثالث: أنهم يلزمهم أن يجعلوا أولاد المغصوبة من الإمام والحيوان للغاصب بهذا الخبر؛ وهم لا يقولون بذلك.

٦٤٤ - مسألة: فإذا بلغ الصنف الواحد - من البر،

أو التمر، أو الشعير - خمسة أوسق كما ذكرنا فصاعداً، فإن كان

تَمَا يَسْقَى بِسَاقِيَةٍ مِنْ نَهْرٍ، أَوْ عَيْنٍ، أَوْ كَانَ بَعْلًا فِيهِ الْعَشِيرُ.
وَأَنَّ كَانَ يَسْقَى بِسَاقِيَةٍ، أَوْ نَاعورَةٍ، أَوْ دَلُو فِيهِ نَصْفُ
الْعَشِيرِ، فَإِنَّ نَقَصَ عَنِ الْخَمْسَةِ الْأَوْسَقِ - مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ - فَلَا
زَكَاةَ فِيهِ.
وهذا قول مالك، والشافعي، وأصحابنا.

وقال أبو حنيفة: في قليله وكثيره العشر، أو نصف العشر:
حدَّثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن
أحمد حدثنا الفريري حدثنا البخاري حدثنا سعيد بن أبي مريم
حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتْ
السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًا الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ
الْعُشْرِ».

وقد ذكرنا قبل قوله عليه السلام: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ
خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، مِنْ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ».

فصح أن ما نقص عن الخمسة الأوسق نقصاناً - قل أو
كثر - فلا زكاة فيه.

والعجب من تغليب أبي حنيفة الخبر «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ
الْعُشْرُ» على حديث الأوسق الخمسة، وغلب قوله عليه السلام:
«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقِيٍّ مِنَ السُّورِقِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ
خَمْسِ ذُوِّجٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ» على قوله عليه السلام: «فِي الرُّقَّةِ
رُبْعُ الْعُشْرِ» وعلى قوله عليه السلام: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا
يُؤَدِّي حَقَّهَا» وهذا تناقض ظاهر، وبالله تعالى التوفيق.

٦٤٥ - مسألة: لا يضم قمح إلى شعير، ولا تمر

إليهما.

وهو قول سفيان الثوري ومحمد بن الحسن، والشافعي،
وأبي سليمان، وأصحابنا.

وقال الليث بن سعد، وأبو يوسف: يضم كل ما أخرجت
الأرض: من القمح، والشعير، والأرز، والذرة، والدخن، وجميع
القطاني، بعض ذلك إلى بعض، فإذا اجتمع من كل ذلك خمسة
أوسق ففيه الزكاة كما ذكرنا، وإلا فلا.

وقال مالك: القمح، والشعير، والسلت: صنف واحد،
يضم بعضها إلى بعض في الزكاة، فإذا اجتمع من جميعها خمسة
أوسق ففيها الزكاة، وإلا فلا؛ ويجمع الحمص، والفول، واللويبا،
والعدس، والجلبان، والبسيلة، بعضها إلى بعض. ولا يضم إلى
القمح، ولا إلى الشعير ولا إلى السلت.

قال: وأما الأرز، والذرة، والسَّمْسُمُ، فهي أصناف مختلفة،
لا يضم كل واحد منها إلى شيء أصلاً، واختلف قوله في العلس،
فمرة قال: يضم إلى القمح، والشعير؛ ومرة قال: لا يضم إلى شيء
أصلاً ورأى القطاني في البيوع أصنافاً مختلفة، حاشا اللويبا،
والحمص؛ فإنه رآهما في البيوع صنفاً واحداً.

قال أبو محمد: أما قول مالك؛ فظاهر الخطأ جملة، لا
يحتاج من يطلعه إلى أكثر من إيرادها وما نعلم أحداً على ظهر
الأرض قسم هذا التقسيم، ولا جمع هذا الجمع، ولا فرق هذا
التفريق قبله ولا معه ولا بعده، إلا من قلده، وما له متعلق، لا
من قرآن، ولا من سنة صحيحة، ولا من رواية فاسدة، ولا من
قول صاحب ولا تابع، ولا من قياس ولا من رأي يعرف له
وجه، ولا من احتياط أصلاً.

وأما من رأى جمع البر وغيره في الزكاة فيمكن أن يتعلقوا
بعموم قوله عليه السلام: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

قال أبو محمد: ولو لم يأت إلا هذا الخبر لكان هذا هو
القول الذي لا يجوز غيره. لكن قد خصه.

ما حدثناه عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا
أحمد بن شعيب أخبرنا إسماعيل بن مسعود هو الجحدري -
حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم حدثني عمرو بن يحيى
بن عماره عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ
قال: «لَا يَجُلُ فِي الْبُرِّ وَالْتَمْرُ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا
يَجُلُ فِي الْوَرَقِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ أَوْاقِيٍّ وَلَا يَجُلُ فِي الْإِبِلِ
زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ ذُوِّجٍ».

فنفى رسول الله ﷺ الزكاة عما لم يبلغ خمسة أوسق من
البر، فبطل بهذا إيجاب الزكاة فيه على كل حال؛ مجموعاً إلى شعير
أو غير مجموع.

قال أبو محمد: وكلهم متفق على أن لا يجمع التمر إلى
الزبيب، وما نسبة أحدهما من الآخر إلا كسبة البر من الشعير؛
فلا النص اتبعوا، ولا القياس طردوا، ولا خلاف بين كل من
يرى الزكاة في الخمسة الأوسق فصاعداً - لا في أقل - في أنه لا
يجمع التمر إلى البر، ولا إلى الشعير.

٦٤٦ - مسألة: وأما أصناف القمح فيضم بعضها

إلى بعض.

وكذلك تضم أصناف الشعير بعضها إلى بعض.

وكذلك أصناف التمر بعضها إلى بعض العجوة، والبرني،
والصيحاني وسائر أصنافه.

بمسقط حقَّ الله تعالى فيه؛ ولا سبيل إلى التوسيق الذي به تجب الزكاة قبل الدراس أصلاً؛ فلا زكاة فيه قبل الدراس؛ لأنَّ الله تعالى لم يوجها ولا رسوله ﷺ. فمن سقط ملكه عنه قبل الدراس - ببيع أو هبة، أو إصداق، أو موت، أو جائحة، أو نار، أو غرق، أو غصب - فلم يمكنه إخراج زكاته في وقت وجوبها، ولا وجبت الزكاة عليه وهو في ملكه.

ومن أمكنه الكيل وهو في ملكه فهو الذي خوطب بركاته؛ فمن ملكه بعد ذلك فإنما ملكه بعد وجوب الزكاة على غيره، وليس التمر كذلك؛ لأنَّ النصف جاء بإيجاب الزكاة فيه إذا بدا طيبه، كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى، ومن خالفنا في هذا ورأى الزكاة في البر، والشعير إذا يسا واستغنيا عن الماء. سألناه عن الدليل على دعواه هذه، ولا سبيل له إلى ذلك وعارضناه بقول أبي حنيفة الذي يرى على من باع زرعاً أخضر قصيلاً ففصله المشتري وأطعمه دابته قبل أن يظهر فيه شيء من الحب؛ أن الزكاة على البائع، عشر الثمن أو نصف عشره، ولا سبيل لأحدهما إلى ترجيح قول على الآخر، ولو صح قول من رأى الزكاة واجبة فيه قبل دراسته؛ لكان واجباً إذا أدى العشر منه كما هو في سنبله أن يجزئه؛ وهذا ما لا يقولونه.

٦٥٠- مسألة: وأما النخل فإنه إذا أزهى خرصاً

والزم الزكاة كما ذكرنا، وأطلقت يده عليه يفعل به ما شاء؛ والزكاة في ذمته.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن بشر حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان - وعمد بن جعفر عندنا حدثنا شعبة قال: سمعت حبيب بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار قال: أتانا سهل بن أبي حنيفة فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرصتم فخذوا أو دعوا الثلث؛ فإن لم تأخذوا فدعوا الربع» شك شعبة في لفظة تأخذوا وتدعوا.

حدثنا حمام حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن الأعرابي حدثنا الدبري حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة. وهي تذكر شأن خير قالت «كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود فيخرس النخل حين يطيب أول التمر قبل أن يؤكل، ثم يخبرون اليهوديين أن يأخذوها بذلك الخرص أو يدعوهما إليهم بذلك» وإنما كان أمر رسول الله ﷺ بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفترق.

وهذا لا خلاف فيه من أحد؛ لأنَّ اسم بر يجمع أصناف البر؛ واسم تمر يجمع أصناف التمر؛ واسم شعير يجمع أصناف الشعير، وبالله تعالى التوفيق.

٦٤٧- مسألة: ومن كانت له أرضون شتى في قرية

واحدة؛ أو في قرى شتى في عمل مدينة واحدة أو في أعمال شتى - ولو أن إحدى أرضيه في أقصى الصين، والأخرى إلى أقصى الأندلس؛ فإنه يضم كل قمع أصاب في جميعها بعضها إلى بعض؛ وكل شعير أصابه في جميعها بعضه إلى بعض، فيزكاه؛ لأنه مخاطب بالزكاة في ذاته، مرتبة بنص القرآن والسنة في ذمته وماله، دون أن يخص الله تعالى؛ أو رسوله ﷺ بذلك ما كان في طسوج واحداً، أو رستاق واحد؛ كما في طسوجين، أو رستاقين؛ وتخصيص القرآن والسنة بالأراء الفاسدة؛ باطل مقطوع به، وبالله تعالى التوفيق.

٦٤٨- مسألة: ومن لقط السنبل فاجتمع له من البر

خسة أو سق فصاعداً، ومن الشعير كذلك؛ فعليه الزكاة فيها، العشر فيما سقى بالسماء، أو بالنهر أو بالعين، أو بالساقية، ونصف العشر فيما سقى بالضح؛ ولا زكاة على من التقط من التمر خسة أو سق - وإيجاب الزكاة في ذلك يقول أبو حنيفة.

برهان ذلك: أن رسول الله ﷺ أوجها على مالها الذي يخرج في ملكه الحب من سنبله إلى إمكان كيله؛ ولم يخص عليه السلام من أصابه من حرثه أو من غير حرثه؛ ولا شيء في ذلك على صاحب الزرع الذي التقط هذا منه؛ لأنه خرج من ملكه قبل إمكان الكيل فيه الذي به تجب الزكاة، وليس كذلك ما التقط من التمر؛ لأنَّ الزكاة فيه واجبة على من أزهى التمر في ملكه؛ بخلاف البر والشعير، وبالله تعالى تبييناً.

٦٤٩- مسألة: والزكاة واجبة على من أزهى التمر

في ملكه - والإزهاء: هو احمراره في ثماره - وعلى من ملك البر، والشعير قبل دراسهما، وإمكان تصفيتهما من التبن وكيلهما بأي وجه ملك ذلك، من مراث، أو هبة، أو ابتياع، أو صدقة، أو إصداق، أو غير ذلك، ولا زكاة على من انتقل ملكه عن التمر قبل الإزهاء، ولا على من ملكها بعد الإزهاء، ولا على من انتقل ملكه عن البر، والشعير، قبل دراسهما وإمكان تصفيتهما وكيلهما؛ ولا على من ملكهما بعد إمكان تصفيتهما وكيلهما.

برهان ذلك: قول رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من حب ولا تمر صدقة» فلم يوجب النبي ﷺ في الحب صدقة إلا بعد إمكان توسيقه؛ فإنَّ صاحبه حينئذٍ مأمور بكيه وإخراج صدقته؛ فليس تأخيره الكيل - وهو له ممكن -

٦٥١- مسألة: فإذا حرص كما ذكرنا فسواء باع الثمرة صاحبها أو وهبها أو تصدق بها أو أطعمها أو أحيق فيها: كل ذلك لا يسقط الزكاة عنه؛ لأنها قذ وجبت، وأطلق على الثمرة وأمكنه التصرف فيها بالبيع وغيره، كما لو وجدها، ولا فرق.

٦٥٢- مسألة: فإذا غلط الخارص أو ظلم - فزاد أو نقص - رد الواجب إلى الحق، فأعطي ما زيد عليه وأخذ منه ما نقص، لقول الله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ والزيادة من الخارص ظلم لصاحب الثمرة بلا شك.

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ فلم يوجب الله تعالى على صاحب الثمرة إلا العشر، لا أقل ولا أكثر، أو نصف العشر، لا أقل ولا أكثر، وتقضان الخارص ظلم لأهل الصدقات وإسقاط لحقهم، وكل ذلك إثم وعدوان.

٦٥٣- مسألة: فإن ادعى أن الخارص ظلمه أو أخطأ، لم يصدق إلا ببينة إن كان الخارص عدلاً عالمًا، فإن كان جاهلاً أو جائراً فحكمه مردود، لأنه إن كان جائراً فهو فاسق فخره مردود. لقول الله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾.

وإن كان جاهلاً فتعرض الجاهل للحكم في أموال الناس بما لا يدري جرحه؛ وأقل ذلك أنه لا يحل توليته؛ فإذا هو كذلك فتوليته باطل مردود لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ».

٦٥٤- مسألة: ولا يجوز حرص الزرع أصلاً؛ لكن إذا حصد، ودرس، فإن جاء الذي يقبض الزكاة حينئذ فعد على الدروس والتصفية والكيل فله ذلك، ولا نفقة له على صاحب الزرع، لأنه لم يأت عن رسول الله ﷺ أنه حرص الزرع، فلا يجوز حرصه؛ لأنه إحداث حكم لم يأت به نص، وباللغة تعالى التوفيق.

وأما النفقة فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾.

٦٥٥- مسألة: وفرض على كل من له زرع عند حصاده أن يعطي منه من حضر من المساكين ما طابت به نفسه؛ وقد ذكرنا ذلك قبل في باب ما يجب فيه الزكاة عند ذكرنا قول الله تعالى: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ وباللغة تعالى التوفيق.

٦٥٦- مسألة: ومن ساقى حائط نخل أو زارع أرضه جزءً مما يخرج منها فأيهما وقع في سهمه خمسة أوسق فصاعداً من تمر، أو خمسة أوسق كذلك من بر، أو شعير؛ فعليه الزكاة، وإلا فلا.

وكذلك من كان له شريك فصاعداً في زرع أو في ثمرة نخل مجبس، أو ابتاع، أو بغير ذلك من الوجوه كلها ولا فرق، فإن كانت على المساكين، أو العميان، أو المجذومين، أو في السبيل، أو ما أشبه ذلك - مما لا يتعين بأهله - أو على مسجد، أو نحو ذلك: فلا زكاة في شيء من ذلك كله، لأن الله تعالى لم يوجب الزكاة في أقل من خمسة أوسق مما ذكرنا؛ ولم يوجهاً على شريك من أجل ضم زرع إلى زرع شريكه.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

وأما من لا يتعين فليس يصح أنه يقع لأحدهم خمسة أوسق؛ ولا زكاة إلا على مسلم يقع له مما يصيب خمسة أوسق.

وقال أبو حنيفة في كل ذلك الزكاة، وهذا خطأ، لما قد ذكرنا من أنه لا شرعية على أرض، وإنما الشرعية على الناس، والجن؛ ولو كان ما قالوا لوجبت الزكاة في أراضي الكفار.

فإن قالوا: الخراج ناب عنها.

قلنا: كانوا في عصر النبي ﷺ لا خراج عليهم، فكان يجب على قولكم أن تكون الزكاة فيما أخرجت أرضهم؛ وهذا باطل بإجماع من أهل النقل، وبإجماعهم مع سائر المسلمين.

وقال الشافعي: إذا اجتمع للشركاء كلهم خمسة أوسق فعليهم الزكاة - وسنذكر بطلان هذا القول - إن شاء الله تعالى - في زكاة الخلاء في المشية، وجملة الرد عليه أنه إيجاب شرع بلا برهان أصلاً، وباللغة تعالى التوفيق.

٦٥٧- مسألة: ولا يجوز أن يعد الذي له الزرع أو الثمر ما أنفق في حرث أو حصاد، أو جمع، أو درس، أو تزييل أو جداد أو حفر أو غير ذلك: فيسقطه من الزكاة وسواء تداين في ذلك أو لم يتداين، أنت النفقة على جميع قيمة الزرع أو الثمر أو لم تأت، وهذا مكان قد اختلف السلف فيه:

حدثنا حمام حدثنا عبد الله بن محمد بن علي حدثنا عبد الله بن يونس حدثنا بقي بن مخلد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن أبي عوانة عن أبي بشر هو جعفر بن أبي وحشية - عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس، وابن عمر، في الرجل يثقب على ثمرته، قال أحدهما: يزكياها، وقال

الأخر: يرفع الثقة ويكره ما بقي.

وعن عطاء: أنه يسقط مما أصاب الثقة، فإن بقي مقدار ما فيه الزكاة زكاه، وإلا فلا.

قال أبو محمد: أوجب رسول الله ﷺ في التمر والبر والشعير: الزكاة جملة إذا بلغ الصنف منها خمسة أوسق فصاعداً؛ ولم يسقط الزكاة عن ذلك بنفقة الزارع وصاحب النخل؛ فلا يجوز إسقاط حق أوجه الله تعالى بغير نص قرآن ولا سنة ثابتة.

وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابنا، إلا أن مالكاً، وأبا حنيفة، والشافعي في أحد قوليه تناقضا وأسقطوا الزكاة عن الأموال التي أوجها الله تعالى فيها إذا كان على صاحبها دين يستغرقها أو يستغرق بعضها؛ فأسقطوها عن مقدار ما استغرق الدين منها.

٦٥٨- مسألة: ولا يجوز أن يعدَّ على صاحب الزرع

في الزكاة ما أكل هو وأهله فريكاً أو سويقاً - قل أو كثر - ولا السبيل الذي يسقط فيأكله الطير أو الماشية أو يأخذه الضعفاء، ولا ما تصدق به حين الحصاد؛ لكن ما صنف فزكاته عليه.

برهان ذلك: ما ذكرنا قبل أن الزكاة لا تجب إلا حين إمكان الكيل، فما خرج عن يده قبل ذلك فقد خرج قبل وجوب الصدقة فيه.

وقال الشافعي: واللبث، كذلك.

وقال مالك، وأبو حنيفة: يعدُّ عليه كل ذلك.

قال أبو محمد: هذا تكليف ما لا يطاق، وقد يسقط من السبيل ما لو بقي لأتم خمسة أوسق، وهذا لا يمكن ضبطه ولا المنع منه أصلاً. والله تعالى يقول: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

٦٥٩- مسألة: وأما التمر: ففرض على الخارص

أن يترك له ما يأكل هو وأهله رطباً على السعة، لا يكلف عنه زكاة.

وهو قول الشافعي، والليث بن سعد.

وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يترك له شيئاً، برهان صحة قولنا حديث سهل بن أبي حنيفة الذي ذكرنا قبل من قول رسول الله ﷺ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخَذُوا أَوْ دَعُوا الثَّلَثَ أَوْ الرَّبْعَ» وَلَا يَخْتَلِفُ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْخَبَرِ - وَهُمْ أَهْلُ الْحَقِّ الَّذِينَ إِجْمَاعُهُمُ الْإِجْمَاعُ الْمَتَّبِعُ - فِي أَنَّ هَذَا عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِمْ إِلَى الْأَكْلِ رَطْبًا:

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور حدثنا محمد بن عيسى بن رفاعة حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو عبيد حدثنا هشيم،

وزيد كلاهما: عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار قال: بعث عمر بن الخطاب أبا حنيفة الأنصاري على خرص أموال المسلمين، فقال: إذا وجدت القوم في نخلهم قد خرفوا فدع لهم ما يأكلون، لا تخرصه عليهم.

وبه إلى أبي عبيد عن يزيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن محمد بن يحيى بن حبان أن أبا ميمونة أخبره عن سهل بن أبي حنيفة: أن مروان بعثه خارصاً للنخل، فخرص مسال سعد بن أبي وقاص سبعمائة وسق، وقال: لولا أنني وجدت فيه أربعين عربشاً لخرصته سبعمائة وسق؛ ولكني تركت لهم قدر ما يأكلون.

قال أبو محمد: هذا فعل عمر بن الخطاب، وأبي حنيفة، وسهل، ثلاثة من الصحابة، بحضرة الصحابة رضي الله عنهم، لا مخالف لهم يعرف منهم، وهم يشنعون بمثل ذلك إذا وافقهم، وبالله تعالى التوفيق.

وقال أبو يوسف، ومحمد: يزكي ما بقي بعدما يأكل - وهذا تخليل ومخالفة للنصوص كلها.

٦٦٠- مسألة: وإن كان زرع، أو نخل يسقى بعض

العام بعين، أو ساقية من نهر أو ماء السماء، وبعض العام بنضح، أو سانية، أو خطارة، أو دلو، فإن كان النضح زاد في ذلك زيادة ظاهرة وأصلحه: فزكاته نصف العشر فقط؛ وإن كان لم يزد فيه شيئاً ولا أصلح فزكاته العشر.

قال أبو محمد: وقال أبو حنيفة، وأصحابه: يزكي على الأغلب من ذلك؛ وهو قول:

رويناه عن بعض السلف:

حدثنا حمام حدثنا أبو محمد الباجي حدثنا عبد الله بن يونس حدثنا بقي حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء: في المال يكون على العين أو بعلا عامة الزمان، ثم يحتاج إلى البئر يسقى بها، فقال: إن كان يسقى بالعين أو البعل أكثر مما يسقى بالدلو: ففيه العشر، وإن كان يسقى بالدلو أكثر مما يسقى بالبعل: ففيه نصف العشر قال أبو الزبير: سمعت جابر بن عبد الله، وعبيد بن عمير يقولان هذا القول.

وقال مالك مرة: إن زكاته بالذي غذاه به وتم به، لا بأبي بأي ذلك كان أكثر سقيه فزكاته عليه - وقال مرة أخرى: يعطي نصف زكاته العشر ونصفها نصف العشر،

وهكذا قال الشافعي.

القمح والشعير في صدر آذار وهو مرس. وأبكر ما صح عندنا حصاده فالش فالش من عمل تدمير فإنهم يبدون بالحصاد في أيام باقية من نيسان وهو أبريل ويتصل الحصاد أربعة أشهر إلى صدر زمن أيلول وهو أغشت وهي كلها صيفة واحدة، واستحصاد واحد متصل.

٦٦٣- مسألة: فلو حصد قمح أو شعير ثم أخلف في أصوله زرع فهو زرع آخر، لا يضم إلى الأول؛ لما ذكرنا قبل، وبالله تعالى التوفيق.

٦٦٤- مسألة: والزكاة واجبة في ذمة صاحب المال لا في عين المال.

قال أبو محمد: وقد اضطرت أقوال المخالفين في هذا، وبرهان صحة قولنا: هو أن لا خلاف بين أحد من الأمة - من زمننا إلى زمن رسول الله ﷺ - في أن من وجبت عليه زكاة بر شعير أو تمر أو فضة أو ذهب أو إبل أو بقر أو غنم فأعطى زكاته الواجبة عليه من غير ذلك الزرع ومن غير ذلك التمر ومن غير ذلك الذهب ومن غير تلك الفضة ومن غير تلك الإبل ومن غير تلك البقر ومن غير تلك الغنم؛ فإنه لا يمنع من ذلك، ولا يكره ذلك له، بل سواء أعطى من تلك العين، أو مما عنده من غيرها، أو مما يشتري، أو مما يوهب، أو مما يستقرض، فصح يقيناً أن الزكاة في الذمة لا في العين إذ لو كانت في العين لم يحل له البتة أن يعطي من غيرها، ولوجب منه من ذلك، كما يمنع من له شريك في شيء من كل ذلك أن يعطي شريكه من غير العين التي هم فيها شركاء إلا بتراضيها، وعلى حكم البيع.

وأيضاً - فلو كانت الزكاة في عين المال لكانت لا تخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما:

إما أن تكون في كل جزء من أجزاء ذلك المال، أو تكون في شيء منه بغير عينه. فلو كانت في كل جزء منه لحرم عليه أن يبيع منه رأساً أو حبة فما فوقها؛ لأن لأهل الصدقات في ذلك الجزء شريكاً، ولحرم عليه أن يأكل منها شيئاً لما ذكرنا، وهذا باطل بلا خلاف. وللزكاة أيضاً: أن لا يخرج الشاة إلا بقيمة مصححة مما بقي، كما يفعل في الشركات ولا بد، وإن كانت الزكاة في شيء منه بغير عينه؛ فهذا باطل. وكان يلزم أيضاً: مثل ذلك سواء سواء؛ لأنه كان لا يدري لعله يبيع أو يأكل الذي هو حق أهل الصدقة.

فصح ما قلنا يقيناً، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: قد حكم النبي ﷺ فيما سقني بالنضح بنصف العشر، وبلا شك أن السماء تسقيه ويصلحه ماء السماء؛ بل قد شاهدنا جمهور السقاء العين والنضح إن لم يقع عليه ماء السماء تغير ولا بد، فلم يجعل عليه السلام لذلك حكماً.

فصح أن النضح إذا كان مصلحاً للزرع أو النخل فزكاته نصف العشر فقط؛ وهذا مما ترك الشافعيون فيه صاحباً لا يعرف له مخالف منهم.

٦٦١- مسألة: ومن زرع قمحاً أو شعيراً مرتين في العام أو أكثر، أو حملت نخلة بطنين في السنة فإنه لا يضم البر الثاني ولا الشعير الثاني ولا التمر الثاني إلى الأول؛ وإن كان أحدهما ليس فيه خمسة أوسق لم يزرعه؛ وإن كان كل واحد منهما ليس فيه خمسة أوسق بانفراده لم يزرعهما.

قال علي: وذلك أنه لو جمعاً لوجب أن يجمع بين الزرعين والتمرين ولو كان بينهما عامان أو أكثر؛ وهذا باطل بلا خلاف.

وإذ صح نفي رسول الله ﷺ الزكاة عما دون خمسة أوسق فقد صح أنه راعى المجتمع، لا زرعاً مستأنفاً لا يدري أيكون أم لا، وبالله تعالى التوفيق.

٦٦٢- مسألة: وإن كان قمح كبير أو شعير كبير أو تمر كبير وآخر من جنس كل واحد منها مؤخر، فإن يبس المؤخر أو ازهى قبل تمام وقت حصاد الكبير وجداده فهو كله زرع واحد وتمر واحد، يضم بعضه إلى بعض، وتركي معاً؛ إن لم يبس المؤخر ولا ازهى إلا بعد انقضاء وقت حصاد الكبير فهما زرعان وتمران، يضم أحدهما إلى الآخر ولكل واحد منهما حكمه.

برهان ذلك: أن كل زرع وكل تمر فإن بعضه يتقدم بعضاً في اليبس والإزهاء؛ وإن ما زرع في تشرين الأول يبدأ يبسه قبل أن يبس ما زرع في شباط، إلا أنه لا يتقضي وقت حصاد الأول حتى يستحصد الثاني؛ لأنها صيفة واحدة.

وكذلك التمر.

وأما إذا كان لا يجتمع وقت حصادهما ولا يتصل وقت إزهاهما فهما زمانان اثنان كما قدمنا، وبالله تعالى التوفيق.

وأبكر ما صح عندنا يقيناً: أنه يبدأ بأن يزرع في بلاد من شنت برية، وهي من عمل مدينة سالم بالأندلس، فإنهم يزرعون الشعير في آخر أيلول وهو شنتبر لغلبة الثلج على بلادهم، حتى يمنهم من زرعها إن لم يكرهوا به كما ذكرنا؛ ويتصل الزرع بعد ذلك مدة ستة أشهر وزيادة أيام، فقد شاهدنا في الأعوام زريعة

زكاته فرجع إلى ما لا زكاة فيه فلا زكاة عليه فيه.

وكذلك لو عزل زكاة الطعام فتلفت فلا شيء عليه غيرها، لا عن الكلِّ ولا عما بقي، فلو لم يفعل وأدخله بيته فتلفت فعليه ضمان زكاته..

قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ لأنَّ الزكاة الواجبة لأهل الصدقات ليست عيناً معينة؛ بلا خلافٍ من أحدٍ من الأمة ولا جزءاً مشاعاً في كلِّ جزءٍ من المال. وهذان الوجهان هما اللذان يكون من كانا عنده بحق مؤتمناً عليه فلا ضمانَ عليه فيما تلف من غير تعديهِ؛ فإذ الزكاة كما ذكرنا وإنما هي حقٌّ مفترضٌ عليه في ذمته حتى يؤديه إلى المصدق، أو إلى من جعلها الله تعالى له: فهي دينٌ عليه لا أمانة عنده والدين مؤدى على كلِّ حال، وبالله تعالى التوفيق.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث، وجري، والمعمّر بن سليمان التيمي، وزيد بن الجباب، وعبد الوهاب بن عطاء، قال حفص عن هشام بن حسان عن الحسن البصري؛ وقال جرير عن المغيرة عن أصحابه؛ وقال المعتمر عن معمر عن حماد، وقال زيد عن شعبة عن الحكم؛ وقال عبد الوهاب عن ابن أبي عروبة عن حماد عن إبراهيم النخعي، ثم اتفقوا كلهم: فيمن أخرج زكاة ماله فضاقت: أنها لا تجزي عنه وعليه إخراجها ثانية.

وروينا عن عطاء: أنها تجزئ عنه.

٦٦٧ - مسألة: وأيُّ برٍّ أعطى، أو أيُّ شعرٍ في زكاته كان أدنى مما أصاب أو أعلى: أجزاء، ما لم يكن فاسداً بعفن، أو تأكل، فلا يجزئ عن صحيح، أو ما كان رديناً.

برهان ذلك: أنه إنما عليه بالنصِّ عشرُ مكيلةٍ ما أصاب أو نصفُ عشرها إذا كانت خمسة أوسق فصاعداً، ولو كان لا يجزئه أدنى من صفة ما أصاب لكان لا يجزئه أعلى من تلك الصفة؛ وهذا لا يقولونه، فإذا لم يلزمه بالنصِّ من العين التي أصاب؛ فمن ادعى أن لا يجزئه إلا مثل صفة التي أصاب لم يقبل قوله إلا برهان.

وأما قولنا: إلا أن يكون الذي أعطى فاسداً عن صحيح فلا المكيلة عليه بالنصِّ وبالإجماع، وبالعيان ندري أن العفن والتآكل قد نقصا من المكيلة ما لا يقدر على إيفائه أصلاً، ولا يجزئه إلا المكيلة تامةً، وبالله تعالى التوفيق.

٦٦٨ - مسألة: وكذلك القول في زكاة التمر، أي تمر

٦٦٥ - مسألة: فكلُّ مالٍ وجبت فيه زكاةٌ من الأموال التي ذكرنا، فسواء تلف ذلك أو بعضه - أكثره أو أقله - إثر إمكان إخراج الزكاة منه، إثر وجوب الزكاة بما قل من الزمن أو كثير، بتفريط تلف أو بغير تفريط: فالزكاة كلها واجبة في ذمته صاحبه كما كانت لو لم يتلف، ولا فرق؛ لما ذكرنا من أن الزكاة في الذمّة لا في عين المال، وإنما قلنا: إثر إمكان إخراج الزكاة منه لأنه إن أراد إخراج الزكاة من غير عين المال الواجبة فيه لم يجبر على غير ذلك، والإبل وغيرها في ذلك سواء، إلا أن تكون مما يزكى بالغنم وله غنم حاضرة فهذا تلزمه الزكاة من الغنم الحاضرة، وليس له أن يمتلئ بالزكاة حتى يبيع من تلك الإبل، لقول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾.

٦٦٦ - مسألة: وكذلك لو أخرج الزكاة وعزلها ليدفعها إلى المصدق أو إلى أهل الصدقات فضاقت الزكاة كلها أو بعضها فعليه إعادتها كلها ولا بد، لما ذكرنا؛ ولأنه في ذمته حتى يوصلها إلى من أمره الله تعالى بإيصالها إليه، وبالله تعالى التوفيق.

وهو قول الأوزاعي، وظاهر قول الشافعي في بعض أقواله.

وقال أبو حنيفة: إن هلك المأل بعد الحول - ولم يحدث لذلك مدة - فلا زكاة عليه بأي وجه هلك؛ فلو هلك بعضه فعليه زكاة ما بقي فقط، قل أو كثير؛ ولا زكاة عليه فيما تلف، فإن كان هو استهلكه فعليه زكاته.

قال أبو محمد: وهذا خطأ، لما ذكرنا قبل؛ فإن لجأ إلى أن الزكاة في عين المال.

قلنا له: هذا باطل بما قدمنا آنفاً، ثم هبك لو كان ذلك كما تقول لما وجب عليه زكاة ما بقي من المال إذا كان الباقي ليس مما يجب في مقداره الزكاة لو لم يكن معه غيره؛ لأن التالف عندكم لا زكاة فيه لتلفه، والباقي ليس نصاباً، فإن كان الباقي فيه الزكاة واجبة، فالتالف فيه الزكاة واجبة ولا فرق.

وقد قدمنا؛ أن الزكاة ليست مشاعة في المال في كلِّ جزء منه كالشركة؛ إذ لو كان ذلك لما جاز إخراجها إلا بقيمة محففة منسوبة مما بقي.

وقد قال الشافعي بهذا في زكاة الإبل.

وقال به أصحاب أبي حنيفة في الطعام يخرج عن الطعام من صنفه أو من غير صنفه؛ فظهر تناقضهم.

وقال مالك: إن تلف الناض بعد الحول ولم يفرط في أداء

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَعْرُورِ، وَلَوْ أَنَّ ابْنَ حَبِيبٍ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ الزَّهْرِيُّ: لَوْ بِنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ.

١- زَكَاةُ الْغَنَمِ

٦٦٩- مسألة: الغنم في اللّغة التي بها خاطبنا رسول الله ﷺ اسم يقع على الضأن والماعز، فهي مجموع بعضها إلى بعض في الزكاة.

وكذلك أصناف الماعز والضأن، كضأن بلاد السودان وماعز البصرة والتفد وبنات حدف وغيرها.

وكذلك المقرون الذي نصفه حلقة ماعز، ونصفه ضأن، لأن كل ذلك من الغنم، والذكور والإناث سواء. واسم الشاء أيضاً: واقع على المعز والضأن كما ذكرنا في اللّغة. ولا واحد للغنم من لفظه، إنما يقال للواحد: شاة، أو ماعزة، أو ضانية، أو كبش، أو تيس: هذا ما لا خلاف فيه بين أهل اللّغة، وباللّغة تعالى التوفيق.

٦٧٠- مسألة: ولا زكاة في الغنم حتى يملك المسلم الواحد منها أربعين رأساً حولاً كاملاً متصلاً عربياً قمرياً.

وقد اختلف السلف في هذا، وسنذكره في زكاة الفوائد، إن شاء الله تعالى: ويكفي من هذا أن رسول الله ﷺ «أَوْجِبَ الزَّكَاةَ فِي الْمَأْشِيَةِ، وَلَمْ يَحُدَّ وَقْتًا» ولا ندري من هذا العموم متى تجب الزكاة، إلا أنه لم يوجبها عليه السلام في كل يوم، ولا في كل شهر، ولا مرتين في العام فصاعداً، هذا متقول بإجماع إليه ﷺ فإذا لا شك في أنها مرة في الحول، فلا يجب فرض إلا بنقل صحيح إلى رسول الله ﷺ.

ووجدنا من أوجب الزكاة في أول الحول، أو قبل تمام الحول لم ينقل ذلك إلى رسول الله ﷺ لا بنقل آحاد ولا بنقل تواتر ولا بنقل إجماع.

ووجدنا من أوجبها بانقضاء الحول فذ صَحَّ وجوبها بنقل الإجماع عن النبي ﷺ حينئذ بلا شك؛ فالآن وجبت، لا قبل ذلك فإن احتج بقول الله تعالى: «وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ».

قلنا: إنما تجب المسارعة إلى الفرض بعد وجوبه لا قبل وجوبه، وكلامنا في هذه المسألة وفي أخواتها إنما هو في وقت الوجوب، فإذا صَحَّ وجوب الفرض فحينئذ تجب المسارعة إلى أدائه لا قبل ذلك، بلا خلاف.

وأما قولنا: أن يكون الحول عربياً فلا خلاف بين أحد من

أخرج أجزاء، سواء من جنس تمره، أو من غير جنسه، أدنى من تمره أو أعلى، ما لم يكن ردياً كما ذكرنا، أو معفوناً أو متأكلاً، أو الجعور، أو لو الحبيق فلا يجزئ إخراج شيء من ذلك أصلاً، وسواء كان تمره كله من هذين النوعين أو من غيرهما، وعليه أن يأتي بتمر سالم غير ردي، ولا من هذين اللونين.

بوهان ذلك: قول الله تعالى: «وَلَا تَيْمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ».

حدثنا حمام حدثنا عباس بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا سليمان بن كثير حدثنا الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَوْنَيْنِ مِنَ التَّمْرِ: الْجَعْرُورُ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ تَيْمَّمُونَ شِرَارَ ثِمَارِهِمْ فَيُخْرِجُونَهَا فِي الصَّدَقَةِ؛ فَهَؤُلَاءِ عَنْ ذَلِكَ»، ونزلت «وَلَا تَيْمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ».

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا أحمد بن عبد البصير حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الحشبي حدثنا محمد بن المثنى حدثنا مؤمل بن إسماعيل الحميري حدثنا سفيان الثوري حدثنا إسماعيل السدي عن أبي مالك عن البراء بن عازب قال كانوا يجيئون في الصدقة بأدنى طعامهم، وأدنى تمرهم، فنزلت: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ».

فإن قال قائل: الخبيث لا يكون إلا حراماً.

قلنا: نعم، وهذا المنهي عن إخراجه في الصدقة هو حرام فيها، فهو خبيث فيها لا في غيرها؛ ولا ينكر كون الشيء طاعة في وجه معصية في وجه آخر؛ كالأكل للصائم عند غروب الشمس، هو طاعة الله تعالى طيب حلال، ولو أكله في صلاة المغرب لأكل حراماً عليه خبيثاً في تلك الحال.

وكذلك الميتة ولحم الخنزير، هما حرامان خبيثان لغير المضطر، وهما للمضطر غير المتجانف لإثم حلالان طيبان غير خبيثين.

وهكذا أكثر الأشياء في الشرائع.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عمر بن عبد الملك حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال: «نَهَى

بن مالكٍ أن أنسَ بن مالكٍ حدثه: أن أبا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين؛ فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يعط.

ثم ذكر الحديث وفيه: «في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة» فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين فشاتان؛ فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه؛ فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ولا يخرج في الصدقة هرمه، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن إسحاق بن السليم حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا عبد الله بن محمد النخعي حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض عليه السلام، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه - ذكر الفرائض: وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة، إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة».

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفريزي حدثنا البخاري حدثنا محمد هو ابن مقاتل - أخبرنا عبد الله بن المبارك حدثنا زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صفي عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: «قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن - فذكر الحديث وفيه: فأخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراءهم، فإن هم أطاعوا بذلك فأياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بيننا وبين الله حجاب».

ففي هذه الأخبار نص كل ما ذكرنا - وفي بعض ذلك خلاف. فمن ذلك: أن قوما قالوا: لا يؤخذ من الضأن إلا ضانية، ومن المعز إلا ماعزة فإن كانا خليطين أخذ من الأكبر.

قال أبو محمد: وهذا قول بلا برهان، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب ولا قياس؛ بل الذي ذكروا خلاف للسنة المذكورة، وقد اتفقوا على جمع

الأمم في أن الحول اثنا عشر شهراً، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾.

والأشهر الحرم لا تكون إلا في الشهور العربية. وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾.

وقال تعالى: ﴿لَتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِّينِ وَالْحِسَابِ﴾. ولا يعد بالأهله إلا العام العربي؛ فصح أنه لا تجب شريعة موقفة بالشهور أو بالحول إلا بشهور العرب، والحول العربي، وبالله تعالى التوفيق.

٦٧١ - مسألة: فإذا تَمَّتْ في ملكه عاماً كما ذكرنا، سواء كانت كلها ماعزاً، أو بعضها - أكثرها أو أقلها - ضاناً، وسائرهما كذلك معزى؛ ففيها شاة واحدة لا نبالي ضانية كانت أو ماعزة، كيشاً ذكراً أو أنثى من كليهما، كل رأس تجزئ منهما عن الضأن، وعن الماعز.

وهكذا ما زادت حتى تسم مائة وعشرين كما ذكرنا، فإذا أتمتها وزادت لو بعض شاة كذلك عاماً كاملاً كما ذكرنا؛ ففيها شاتان كما قلنا، إلى أن تسم مائتي شاة، فإذا أتمتها وزادت ولو بعض شاة كذلك عاماً كاملاً وصفنا فيها ثلاث شياه كما حدثنا.

وهكذا إلى أن تسم أربعمائة شاة كما وصفنا فإذا أتمتها كذلك عاماً كاملاً كما ذكرنا ففي كل مائة شاة شاة. وأي شاة أعطى صاحب الغنم فليس للمصدق ولا لأهل الصدقات ردها، من غنمه كانت أو من غير غنمه، ما لم تكن هرمه أو معيبة؛ فإن أعطاها هرمه؛ أو معيبة فالمصدق مخير، إن شاء أخذها وأجزأت عنه، وإن شاء ردها وكلفه فتية سليمة، ولا نبالي كانت تجزئ في الأضاحي أو لا تجزئ، والمصدق هو الذي بيعته الإمام - الواجبة طاعته - أو أميره في قبض الصدقات، ولا يجوز للمصدق أن يأخذ تيساً ذكراً إلا أن يرضى صاحب الغنم؛ فيجوز له حيث يشاء؛ ولا يجوز للمصدق أن يأخذ أفضل الغنم، فإن كانت التي تربي أو السمينه ليست من أفضل الغنم جازاً أخذها؛ فإن كانت كلها فاضلة أخذ منها إن أعطاها صاحبها، سواء فيما ذكرنا كان صاحبها حاضراً أو غائباً إذا أخذ المصدق ما ذكرنا أجزاء.

برهان ذلك:

ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفريزي حدثنا البخاري حدثنا محمد بن عبد الله بن المنثي الأنصاري حدثنا أبي حدثنا ثمامة بن عبد الله بن أنس

واحدة أيضاً، فيجب أن تنتقل الفريضة، ولا سيما والحنفيون قد قلدوا إبراهيم في أخذ الزكاة من البقرة الواحدة تزيد على أربعين بقرة.

واحتجوا بأنهم لم يجدوا في البقر وقصاً من تسعة عشر أن يقلدوه هاهنا ويقولوا: لم نجد في الغنم وقصاً من مائة وثمان وتسعين شاة، لا سيما ومعهم هاهنا في الغنم قياس مطرد، وليس معهم في البقر قياس أصلاً، وكل ما هو هو به في البقر فهو لازم لهم فيما زاد على الثلاثمائة من الغنم من قوله تعالى: ﴿أَخَذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ ونحو ذلك - وهلا قالوا: هذا مما تعظم به البلوى فلو كان ذلك ما جهله إبراهيم.

فإن قالوا: إن خلاف قول إبراهيم قد جاء في حديث أبي بكر، وخبر ابن عمر، وعن علي، وعن صحيفة ابن حزم.

قلنا: ليس شيء من هذه الأخبار إلا وقد خالفتموها، فلم تكن حجة فيما خالفتموه فيه، وكان حجة عندكم فيما اشتبهتم، وهذا عجب جداً.

قال أبو محمد: كله خطأ لا معنى له وإنما نريهم تناقضهم وتحكمهم في الدين بترك القياس للسنن إذا وافقت تقليدهم، وبترك السنن للقياس كذلك، وبتركهما جميعاً كذلك.

وأما من راعى في الشاة المأخوذة ما تجزئ من الأضحية - وهو أبو حنيفة - فقد أخطأ؛ لأنه لم يأت بما قال نصر، ولا إجماع؛ وكيف وقد أجمعوا على أخذ الجذعة فما دونها في زكاة الإبل، ولا تجزئ في الأضحية، وإنما قال عليه السلام لأبي بردة ولئن تجزئ جذعة لأحد بعدك، يعني في الأضحية؛ لأنه عنها سأل.

وقد صح النص بإيجاب الجذعة في زكاة الإبل؛ فصح يقيناً أنه عليه السلام لم يعن إلا الأضحية، وباللغة تعالى التوفيق.

وأما قولنا إن كانت الغنم كلها كرائم أخذ منها برضا صاحبها؛ فلأن رسول الله ﷺ «نهى عن كرائم الغنم»؛ وهذا في لغة العرب يقتضي أن يكون في الغنم - ولا بد - ما ليس بكرائم.

وأما إذا كانت كلها كرائم فلا يجوز أن يقال في شيء منها: هذه كرائم هذه الغنم؛ لكن يقال هذه كريمة من هذه الغنم الكرائم.

وقد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: يؤمر المصدق أن يصدع الغنم صدعين فيختار صاحب الغنم خير الصدعين ويأخذ المصدق من الآخر.

المعزى مع الضأن، وعلى أن اسم غنم يعمها، وأن اسم الشاة يقع على الواحد من الماعز، ومن الضأن؛ ولو أن رسول الله ﷺ علم في حكمها فرقاً لبيته، كما خص التيس، وإن وجد في اللغة اسم التيس يقع على الكبش وجب أن لا يؤخذ في الصدقة إلا برضا المصدق.

والعجب أن المانع من أخذ الماعزة عن الضأن أجاز أخذ الذهب عن الفضة والفضة عن الذهب وهما عنده صنفان، يجوز بيع بعضهما ببعض متفاضلاً والخلاف أيضاً في مكان آخر: وهو أن قوماً قالوا: إن ملك مائة شاة وعشرين شاة وبعض شاة فليس عليه إلا شاة واحدة حتى يتم في ملكه مائة وإحدى وعشرون، ومن ملك مائتي شاة وبعض شاة فليس عليه إلا شاتان حتى يتم في ملكه مائتا شاة وشاة.

واحتجوا بما في حديث ابن عمر فإن زادت واحدة كما أوردناه.

قال أبو محمد: في حديث ابن عمر كما ذكرنا، وفي حديث أبي بكر الذي أوردناه فإن زادت ولم يقل واحدة فوجدنا الخبرين جميعاً متفقين على أنها إن زادت واحدة على مائة وعشرين شاة أو على مائتي شاة فقد انتقلت الفريضة.

ووجدنا حديث أبي بكر يوجب انتقال الفريضة بالزيادة على المائة وعشرين وعلى المائتين، فكان هذا عموماً لكل زيادة، وليس في حديث ابن عمر المنع من ذلك أصلاً، فصار من قال بقولنا قد أخذ بالحدثين، فلم يخالف واحداً منهما؛ وصار من قال بخلاف ذلك مخالفاً لحديث أبي بكر، مخصصاً له بلا برهان، وباللغة تعالى التوفيق.

وهاهنا أيضاً خلاف آخر: وهو:

ما رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثوري.

ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة، ثم اتفق شعبة، وسفيان كلاهما عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا زادت الغنم واحدة على ثلثمائة فيها أربع شياه إلى أربعمائة، فكل ما زادت واحدة فهو كذلك.

قال أبو محمد: ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ ولقد يلزم القائلين بالقياس - لا سيما المالكيين القائلين بأن القياس أقوى من خبر الواحد، والحنفيين القائلين بأن ما عظمته به البلوى لا يقبل فيه خبر الواحد: أن يقولوا بقول إبراهيم؛ لأنهم قد أجمعوا على أن المائتي شاة إذا زادت واحدة فإن الفريضة تنتقل ويجب فيها ثلاث شياه؛ فكذلك إذا زادت على الثلاثمائة

المسلم منها؛ بل يزكى كلُّ مالٍ يجول، حاشا ربحَ المالِ وفوائدِ المواشي كلها؛ فإنها تضمُّ إلى ما عنده ويزكى الجميعُ مجولٌ ما كان عنده، ولو لم يفدها إلا قبلَ الحولِ بساعةٍ، إلا أنه فرَّقَ بينَ فائدةِ الذهبِ، والفضَّةِ، والماشيةِ، من غيرِ الولادة، فلم يرَ أن يضمَّ إلى ما عند المرءِ من ذلك كله إلا إذا كان الذي عنده منها مقداراً تجبُ في مثله الزكاةُ وإلا فلا. ورأى أن تضمَّ ولادةَ الماشيةِ خاصةً إلى ما عنده منها، سواء كان الذي عنده منها تجبُ في مقداره الزكاةُ أو لا تجبُ في مقداره الزكاةُ.

وقال الشافعيُّ: لا تضمُّ فائدةً أصلاً إلى ما عنده، إلا أولادَ الماشيةِ فقط، فإنها تعدُّ مع أمهاتها، ولو لم يتمَّ العددُ المأخوذُ منه الزكاةُ بها إلا قبلَ الحولِ بساعةٍ، هذا إذا كانت الأمهاتُ نصاباً تجبُ فيه الزكاةُ وإلا فلا، فإن نقصتُ في بعضِ الحولِ عن النصابِ: فلا زكاةٌ فيها.

قال أبو محمد: أما تناقضُ مالكٍ، والشافعيِّ وتقسيمهما فلا خفاءَ به، لأنهما قسما تقسيماً لا برهاناً على صحتهِ.

وأما أبو حنيفةٌ فله هاهنا أيضاً تناقضٌ أشنعٌ من تناقضِ مالكٍ، والشافعيِّ، وهو أنه رأى أن يراعى أولُ الحولِ وآخره دونَ وسطٍ، ورأى أن تعدُّ أولادَ الماشيةِ مع أمهاتها ولو لم تضعها إلا قبلَ مجيءِ الساعيِ بساعةٍ، ثم رأى في أربعينَ خروفاً صغيراً ومعها شاةٌ واحدةٌ مسنةٌ أن فيها الزكاةُ، وهي تلك المسنةُ فقط؛ فإن لم يكن معها مسنةٌ فلا زكاةٌ فيها، فإن كانت معه مائةٌ خروفٍ وعشرونَ خروفاً صغيراً كلها ومعها مسنةٌ واحدةٌ.

قال: إن كان فيها مستانٌ فصدقتها تانكُ المستانِ معاً، وإن كان ليسَ معهما إلا مسنةٌ واحدةٌ فليسَ فيها إلا تلك المسنةُ وحدها فقط، فإن لم يكن معها مسنةٌ فليسَ فيها شيءٌ أصلاً. وهكذا قال في العجايلِ والفصائلِ أيضاً، ولو ملكها سنةٌ فأكثروا.

قال أبو محمد: وهذه شريعةٌ يَليْسُ لا شريعةُ الله تعالى ورسوله محمدٌ ﷺ نعي قوله: إن كان مع المائةِ خروفٌ والعشرونَ خروفاً: مستانٌ زائدتان أخذتا عن زكاةِ الخرفانِ كلتاهما، فإن لم يكن معها إلا مسنةٌ واحدةٌ: أخذت وحدها عن زكاةِ الخرفانِ ولا مزيدٌ وما جاء بهذا قطُّ قرآنٌ ولا سنةٌ صحيحةٌ ولا روايةٌ سقيمةٌ، ولا قولٌ أحدٍ من الصحابةِ ولا من التابعين، ولا أحدٌ نعلمه قبلَ أبي حنيفةٍ، ولا قياسٌ ولا رأيٌ سديدٌ.

وقد روي عنه أنه قال مرةً في أربعينَ خروفاً: يؤخذُ عن زكاتها شاةٌ مسنةٌ.

وعن القاسمِ بن محمدِ بن أبي بكرِ الصديقِ أنه قال: يفرَّقُ الغنمُ اثلاثاً، ثلثُ خيارٍ، وثلثُ رذالٍ، وثلثُ وسطٍ؛ ثم تكونُ الصدقةُ في الوسطِ.

قال أبو محمد: هذا لا نصٌّ فيه؛ ولكن رويناهُ من طريقِ وكيعٍ عن سفيانِ الثوريِّ عن أبي إسحاقٍ عن عاصمِ بنِ ضمرةٍ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ قال: لا يأخذُ المصدقُ هرمةً ولا ذاتِ عوارٍ ولا تيساً.

ومن طريقِ البخاريِّ عن شعيبِ بنِ أبي حمزةٍ عن الزهريِّ عن عبيدِ الله بن عبدِ الله بن عتبةٍ بن مسعودٍ أن أبا هريرةَ قال: قال أبو بكرِ الصديقُ: والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسولِ الله ﷺ لقاتلتهم عليها.

ومن طريقِ عبدِ الرزاقِ: أخبرني بشرُّ بنُ عاصمِ بنِ سفيانِ بن عبدِ الله أن أبا هريرةَ أن سفيانَ أباه حدثه أن عمرَ بنَ الخطابِ قال له: قل لهم: إنِّي لا أخذُ الشاةَ الأكليةَ ولا فحلَّ الغنمِ، ولا الرسى ولا الماخضِ، ولكنني أخذُ العناقَ والجذعةَ، والثنيةَ وذلك عدلٌ بينَ غذاءِ المالِ وخياره.

ومن طريقِ الأوزاعيِّ عن سالمِ بنِ عبدِ الله المحاربيِّ أن عمرَ بعثه مصدقاً وأمره أن يأخذَ الجذعةَ، والثنيةَ.

٦٧٢ - مسألة: وما صغرُ عن أن يسمَى: شاةٌ، لكن يسمَى خروفاً، أو جدياً، أو سخلةً: لم يجز أن يؤخذَ في الصدقةِ الواجبةِ، ولا أن يعدَّ فيما تؤخذُ منه الصدقةُ، إلا أن يتمَّ سنةٌ؛ فإذا أتتها عدتُ وأخذتُ الزكاةَ منه.

قال أبو محمد: هذا مكانٌ اختلفَ الناسُ فيه. **فقال أبو حنيفةٌ:** تضمُّ الفوائدُ كلها من الذهبِ، والفضَّةِ، والمواشي، إلى ما عند صاحبِ المالِ فتزكى مع ما كان عنده، ولو لم يفدها إلا قبلَ تمامِ الحولِ بساعةٍ.

هذا إذا كان الذي عنده تجبُ في مقدار ما معه الزكاةُ، وإلا فلا، وإنما يراعى في ذلك أن يكونَ عنده نصابٌ في أولِ الحولِ وآخره، ولا يبالي أنقصَ في داخلِ الحولِ عن النصابِ أم لا؟.

قال: فإن ماتت التي كانت عنده كلها وبقي من عددِ الخرفانِ أكثرُ من أربعينَ: فلا زكاةٌ فيها.

وكذلك لو ملك ثلاثينَ عجلاً فصاعداً، أو خمساً من الفصائلِ فصاعداً، عاماً كاملاً دونَ أن يكونَ فيها مسنةٌ واحدةٌ فما فوقها: فلا زكاةٌ عليه فيها.

وقال مالكٌ: لا تضمُّ فوائدُ الذهبِ، والفضَّةِ، إلى ما عند

ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

وبه إلى سفيان عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال: من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول. فهذا عموم من أبي بكر، وعائشة، وعلي، وابن عمر رضي الله عنهم، لم يخصوا فائدة ماشية بولادة من سائر ما استفاد؛ وليس لأحد أن يقول إنهم لم يريدوا بذلك أولاد الماشية إلا كان كاذباً عليهم، وقائلاً بالباطل الذي لم يقلوه قط.

وأيضاً - فإن الذين حكى عنهم سفيان بن عبد الله أنهم أنكروا أن يعد عليهم أولاد الماشية مع أمهاتهم: قد كان فيهم بلا شك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ لأن سفيان ذكر أن ذلك كان أيام عمر رضي الله عنه وفي الأمر بعد موت النبي ﷺ بستين ونصف، وبقي عشر سنين، ومات بعد موت رسول الله ﷺ بثلاث عشرة سنة، وكانوا بالطائف، وأهل الطائف أسلموا قبل موت رسول الله ﷺ بنحو عام ونصف وراوه عليه فقد صح الخلاف في هذا من الصحابة رضي الله عنهم بلا شك، وإذا كان ذلك فليس قول بعضهم أولى من قول بعض؛ والواجب في ذلك ما افترضه الله تعالى إذ يقول: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

والثالث - أنه لم يرو هذا عن عمر من طريق متصلة إلا من طريقين:

إحدهما: من طريق بشر بن عاصم بن سفيان عن أبيه، وكلاهما غير معروف أو من طريق ابن لعبد الله بن سفيان لم يسم.

والثانية - من طريق عكرمة بن خالد، وهو ضعيف. والرابع - أن الحنفيين، والشافعيين: خالفوا قول عمر في هذه المسألة نفسها.

فقالوا: لا يعد بما ولدت الماشية إلا أن تكون الأمهات - دون الأولاد - عدداً تجب فيه الزكاة وإلا فلا تعد عليهم الأولاد، وليس هذا في حديث عمر.

والخامس - أنهم لا يلتفتون ما قد صح عن عمر رضي الله عنه بأصح من هذا الإسناد، أشياء لا يعرف له فيها مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، إذا خالف رأي مالك، وأبي حنيفة، والشافعي: ترك الحنفيين، والشافعيين قول عمر: الماء لا ينجسه شيء. وترك الحنفيين، والمالكين، والشافعيين: أخذ عمر الزكاة من الرقيق لغير التجارة، وصفة أخذه الزكاة من الخيل. وترك

وبه يأخذ زفر، ثم رجع إلى أن قال: بل يؤخذ عن زكاتها خروف منها.

وبه يأخذ أبو يوسف؛ ثم رجع إلى أن قال: لا زكاة فيها.

وبه يأخذ الحسن بن زياد.

وقال مالك كقول زفر.

وقال الأوزاعي، والشافعي، كقول أبي يوسف، وقال الشعبي، وسفيان الثوري، وأبو سليمان كقول الحسن بن زياد.

قال أبو محمد: احتج من رأى أن تعد الخرفان مع أمهاتها.

بما رويناها من طريق عبد الرزاق عن بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي عن أبيه عن جدّه: أنه كان مصدقاً في مخالفات الطائف، فشكا إليه أهل الماشية تصديق الغذاء، وقالوا: إن كنت معتداً بالغذاء فخذ منه صدقته.

قال عمر: فقل لهم: إنا نعتد بالغذاء كلها حتى السخلة يروح بها الراعي على يده؛ وقل لهم: إني لا أخذ الشاة الأكرلة؛ ولا فحل الغنم، ولا الربي، ولا المساحض؛ ولكنني أخذ العناق، والجذعة، والثنية. وذلك عدل بين غداء المال، وخياره.

وروينا هذا أيضاً من طريق مالك عن ثور بن زيد عن ابن عبد الله بن سفيان.

ومن طريق أيوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان. ما نعلم لهم حجة غير هذا.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه:

أولها - أنه ليس من قول رسول الله ﷺ ولا حجة في قول أحدٍ دونه.

والثاني - أنه قد خالف عمر رضي الله عنه في هذا غيره من أصحاب رسول الله ﷺ.

كما حدثنا حمام حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن الأعرابي حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن مالك عن محمد بن عقبة عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: أن أبا بكر الصديق كان لا يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا عبد الله بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا موسى بن معاوية حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت: لا يزكى حتى يحول عليه الحول، تعني المال المستفاد:

وبه إلى سفيان عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن

عليه السلام بنحوِ خمسِ ليالٍ، وأفتى أيامَ عمرَ رضي الله عنه:

قال أبو محمدٍ: وأما الشافعيُّ، وأبو يوسفَ فظردا قولهما، إذ أوجبا أخذَ حروفٍ صغيرٍ في الزكاةِ عن أربعينَ حرفاً فصاعداً، ولدت قبلَ الحولِ أو ماتت أمهاتها، وأخذ مثلَ هذا في الزكاةِ عجبٌ جداً.

وأما إذا أتمت سنةً فاسمُ شاةٍ يقعُ عليها فهي معدودةٌ وماخوذةٌ، وبالله تعالى التوفيقُ.

وحصلوا كلهم على أن ادعوا أنهم قلدوا عمرَ رضي الله عنه؛ وهم قد خالفوه في هذه المسألة نفسها، فلم ير أبو حنيفة، والشافعيُّ أن تعدَّ الأولادُ مع الأمهاتِ إلا إذا كانت الأمهاتُ نصاباً؛ ولم يقلُّ عمرٌ كذلك، وحصل مالكٌ على قياسِ فاسدٍ متناقضٍ؛ لأنه قاسَ فائدةَ الماشيةِ خاصةً - دونَ سائرِ الفوائدِ - على ما في حديثِ عمرٍ من عدِّ أولادها معها، ثم نقضَ قياسه فرأى أن لا تضمَّ فائدةَ الماشيةِ بهيمةً، أو ميراثاً، أو شراءً إلى ما عنده منها إلا إن كان ما عنده نصاباً تجبُ في مثله الزكاةُ وإلا فلا - ورأى أن تضمَّ أولادها إليها وإن لم تكن الأمهاتُ نصاباً تجبُ في الزكاةِ، وهذه تقاسيمٌ لا يعرفُ أحدٌ قال بها قبلهم، ولا هم اتبعوا عمرَ، ولا طردوا القياسَ، ولا اتبعوا نصَّ السنةِ في ذلك.

٢ - زكاةُ البقرِ

٦٧٣ - مسألة: الجواميسُ صنفٌ من البقرِ يضمُّ

بعضها إلى بعضٍ.

ثم اختلفتِ النَّاسُ: فقالت طائفةٌ: لا زكاةُ في أقلِّ من خمسينَ من البقرِ ذكوراً أو إناثاً، أو ذكوراً، وإناثاً، فإذا تمت خمسونَ رأساً من البقرِ وأتمت في ملكٍ صاحبها عاماً قمرياً متصلاً كما قدمنا: ففيها بقرةٌ، إلى أن تبلغَ مائةً من البقرِ، فإذا بلغتْها وأتمتْ كذلك عاماً قمرياً ففيها بقرتان.

وهكذا أبداً، في كلِّ خمسينَ من البقرِ بقرةً، ولا شيءَ زائدٌ في الزيادةِ حتى تبلغَ خمسينَ؛ ولا يعدُّ فيها ما لم يتمَّ حولاً كما ذكرنا.

وقالت طائفةٌ: في خمسٍ من البقرِ شاةٌ، وفي عشرٍ شاتان؛ وفي خمسٍ عشرةً ثلاثُ شياهٍ؛ وفي عشرينَ أربعُ شياهٍ، وفي خمسٍ وعشرينَ من البقرِ بقرةٌ.

حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ الجصورِ حدثنا محمدُ بنُ عيسى بنِ رفاعَةَ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ حدثنا أبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سلامٍ

الحنفيينَ إيجابَ عمرِ الزكاةِ في مالِ اليتيمِ، ولا يصحُّ خلافه عن أحدٍ من الصحابةِ رضي الله عنهم. وترك الحنفيينَ، والمالكيينَ: أمرَ عمرَ الحارصَ بأن يترك لأصحابِ النخلِ ما يأكلونه لا يجزئهم عليهم، وغيرَ هذا كثيرٌ جداً، فقد وضَّح أن احتجاجهم بعمرٍ إنما هو حيث وافقَ شهوراتهم لا حيث صُحِّحَ عن عمرٍ من قولٍ أو عملٍ وهذا عظيمٌ في الدينِ جداً.

قال أبو محمدٍ: المرجوعُ إليه عندَ التنازعِ هو القرآنُ، وسنةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فنظرنا في ذلك فوجدنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إنما أوجبَ الزكاةَ في أربعينَ شاةً فصاعداً كما وصفنا، وأوجبَ فيها شاةً أو شاتينِ أو في كلِّ مائةٍ شاةً شاةً، وأسقطها عمَّا عدا ذلك.

ووجدنا الحرفانَ والجديانَ لا يقعُ عليهما اسمُ شاةٍ ولا اسمُ شاةٍ في اللغَةِ التي أوجبَ اللهُ تعالى علينا بها دينه على لسانِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم. فخرجت الحرفانُ، والجديانُ عن أن تجبَ فيها زكاةٌ.

وأيضاً - فقد أجمعوا على أن لا يؤخذَ حروفٌ ولا جديٌّ في الواجبِ في الزكاةِ عن الشاةِ فأقروا بأنه لا يسمَّى شاةً ولا له حكمُ الشاةِ، فمن المحال أن يؤخذَ منها زكاةً، فلا تجوزُ هي في الزكاةِ غيرِ نصٍّ في ذلك.

وأيضاً - فإن زكاةَ ماشيةٍ لم يحلَّ عليها حولٌ لم يأت به قرآنٌ، ولا سنةٌ، ولا إجماعٌ.

وأما من ملكَ خرفاناً أو عجولاً أو فضلاناً سنةً كاملةً فالزكاةُ فيها واجبةٌ عندَ تمامِ العامِ؛ لأنَّ كلَّ ذلك يسمَّى غنماً، وبقرأ وإبلًا.

حدثنا عبدُ الله بنُ ربيعٍ حدثنا محمدُ بنُ معاويةَ حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ حدثنا هنادُ بنُ السريِّ عن هشيمٍ عن هلالِ بنِ خبابٍ عن ميسرةِ أبي صالحٍ عن سويدِ بنِ غفلةٍ قال: «أنا مُصدِّقُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فجلستُ إليه، فسَمِعته يقولُ: إن في عهدِي أن لا تأخذَ من راضعِ لبنٍ».

قال أبو محمدٍ: لو أرادَ أن لا يؤخذَ هو في الزكاةِ لقالَ: أن لا تأخذَ راضعِ لبنٍ لكن لما منعَ من أخذِ الزكاةِ من راضعِ لبنٍ - وراضعِ لبنٍ اسمٌ للجنسِ - صحَّ بذلك أن لا تعدَّ الرَاضعُ فيما تؤخذُ منه الزكاةُ. وما نعلمُ أحداً عابَ هلالَ بنَ خبابٍ، إلا أن يجيئَ بنُ سعيدِ القطانِ قال: لقيته وقد تغَيَّرَ، وهذا ليسَ جرحاً، لأنَّ هشيماً أسنُّ من يجيئُ بنحوِ عشرينَ سنةً، فكان لقاءَ هشيمٍ هلالَ قبلَ تغَيِّره بلا شكٍ.

وأما سويدُ فأدرِكُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وأتى إلى المدينةِ بعدَ وفاته

رَفَاعَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو عِيَادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَسَالِدٍ الْفَهْمِيُّ
عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ
صَدَقَةَ الْبَقْرِ صَدَقَةُ الْإِبِلِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا أَسْنَانَ فِيهَا. فَهَؤُلَاءِ كِتَابُ
عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَجَمَاعَةٌ آدَوُ الصَّدَقَاتِ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنَ التَّابِعِينَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَعَمْرُو
بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلْدَةَ، وَالزَّهْرِيُّ، وَأَبُو قَلَابَةَ، وَغَيْرَهُمْ.

وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءُ بِمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ الْجِسْرِ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بِنِ رَفَاعَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو
عِيَادٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ
عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «إِنَّ فِي كِتَابِ
صَدَقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ الْبَقْرَ يُؤْخَذُ
مِنْهَا مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْإِبِلِ»:

وَمَا حَدَّثَنَا حَامِدٌ حَدَّثَنَا ابْنُ مَفْرَجٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ
حَدَّثَنَا الدَّبْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَعْطَانِي
سِمَاكُ بْنُ الْفَضْلِ كِتَابًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَالِكِ بْنِ كَثْلَانَ
الْمُضَعَبِيِّ فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ الْعُشْرُ،
وَفِيمَا سُقِّيَ بِالسَّنَاءِ يَصْفُ الْعُشْرُ، وَفِي الْبَقْرِ مِثْلُ الْإِبِلِ».

وَمَا ذَكَرْنَا أَنفَاءً عَنِ الزَّهْرِيِّ: أَنَّ هَذَا هُوَ آخِرُ الْأَمْرِ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّبِيعِ: نَسَخَ بِهَذَا.

وَاحْتَجَّوْا بِعَمُومِ الْخَيْرِ «مَا مِنْ صَاحِبٍ بَقْرٍ لَا يُؤَدِّي حَتْفَهَا
إِلَّا بَطِحَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالُوا: فَهَذَا عَمُومٌ لِكُلِّ بَقْرٍ إِلَّا مَا خَصَّهُ
نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ.

وقالوا: من عمل مثل قولنا كان على يقين بأنه قد أدى
فرضه؛ ومن خالفه لم يكن على يقين من ذلك. فإن ما وجب
يقين لم يسقط إلا بمثله، وقالوا: قد وافقنا أكثر خصوصاً على أن
البقر تجزئ عن سبعة كالبدينة؛ وأنها تعوض من البدينة، وأنها لا
يجزئ في الأصحية والهدي من هذه إلا ما يجزئ من تلك، وأنها
تشعر إذا كانت لها أسنة كالبدين؛ فوجب قياس صدقتها على
صدقتها.

وقالوا: لم نخذ في الأصول في شيء من الماشية نصاً مبدؤه
ثلاثون؛ لكن إما خمسة كالإبل، والأواقي، والأوساق، وإما
أربعون كالغنم، فكان حمل البقر على الأكثر - وهو الخمسة -
أولى.

وقالوا: إن احتجوا بالخبر الذي فيه «في كل ثلاثين تبيع،
وفي كل أربعين مسنة» فنعم، نحن نقول: بهذا، أو ليس في ذلك

حدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ عَنْ مُحَمَّدِ
بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ الْبَقْرَ يُؤْخَذُ
مِنْهَا مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْإِبِلِ، يَعْنِي فِي الرِّكَائِةِ، قَالَ: وَقَدْ سئِلُ عَنْهَا
غَيْرَهُمْ.

فقالوا: فيها ما في الإبل. يزيد هذا هو يزيد بن هارون أو
ابن زريع.

حدَّثَنَا ابْنُ مَفْرَجٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الدَّبْرِيُّ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ كِلَاهُمَا عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْبَقْرِ شَاةٌ وَفِي عَشْرِ
شَاتَانِ، وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شَيَاءٍ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شَيَاءٍ.

قَالَ الزَّهْرِيُّ: فَرَأَيْتُ الْبَقْرَ مِثْلُ فَرَأَيْتُ الْإِبِلِ، غَيْرَ الْأَسْنَانَ
فِيهَا، فَإِذَا كَانَتْ الْبَقْرُ خَمْسًا وَعَشْرِينَ فِيهَا بَقْرَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ،
فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بَقْرَتَانِ إِلَى مِائَةٍ وَعَشْرِينَ فَإِذَا
زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ وَعَشْرِينَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةٌ.

قَالَ الزَّهْرِيُّ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ قَوْلَهُمْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي كُلِّ
ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةٌ» أَنَّ ذَلِكَ كَانَ تَخْفِيفًا لِأَهْلِ
الْيَمَنِ، ثُمَّ كَانَ هَذَا بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَرُودُ:

حدَّثَنَا حَامِدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاجِي حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا بَقِيُّ بْنُ خَلْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: اسْتَعْمَلْتُ
عَلَى صَدَقَاتِ عَكٍّ، فَلَقِيتُ أَشْيَاخًا مِمَّنْ صَدَقَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: اجْعَلْهَا مِثْلَ صَدَقَةِ
الْإِبِلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِي ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِي أَرْبَعِينَ
بَقْرَةٌ مَسْنَةٌ:

حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَيْبِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ
الْمُهَالِ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي
قَلَابَةَ وَآخَرُ قَالُوا: صَدَقَاتُ الْبَقْرِ كَنَحْوِ صَدَقَاتِ الْإِبِلِ، فِي كُلِّ
خَمْسٍ شَاةٌ، وَفِي كُلِّ عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شَيَاءٍ،
وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شَيَاءٍ، وَفِي خَمْسِ وَعَشْرِينَ بَقْرَةٌ مَسْنَةٌ إِلَى خَمْسِ
وَسَبْعِينَ، فَإِنَّ زَادَتْ فَبَقْرَتَانِ مَسْتَانِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ
فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةٌ بَقْرَةٌ مَسْنَةٌ:

ورويناه أيضاً من طريق محمد بن المثني عن محمد بن عبد
الله الأنصاري عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن
المسيب كما ذكرنا سواء سواء:

حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجِسْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بِنِ

الخبر إسقاطُ الزكاةِ عما دونَ ثلاثينَ من البقرِ، لا بنصِّ ولا بدليلٍ.

قال: وهذا قولُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحكمه، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وعمر بن عبد الرحمن بن خلدة، وسعيد بن المسيب، والزهري، وهؤلاء فقهاء أهل المدينة، فيلزمُ المالكيين اتباعهم على أصلهم في عمل أهل المدينة، وإلا فقد تناقضوا.

وقالت طائفة: ليس فيما دونَ الثلاثينَ من البقرِ شيءٌ، فإذا بلغت فيها تبيعٌ أو تبيعةٌ، وهو الذي له ستان، ثم لا شيءٌ فيها حتى تبلغ أربعينَ، فإذا بلغت فيها بقرةً مسنةً؛ لها أربع سنين؛ ثم لا شيءٌ فيها حتى تبلغ ستينَ فإذا بلغت فيها تبيعتان، ثم لا شيءٌ فيها حتى تبلغ سبعينَ فإذا بلغت فيها مسنةً وتبيعت، ثم هكذا أبداً، لا شيءٌ فيها حتى تبلغ عشرينَ زائدةً، فإذا بلغت فيها فسي كلُّ ثلاثينَ من ذلك العدد تبيعٌ، وفي كلِّ أربعينَ مسنةً، وهذا قولُ صحَّح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من طريق، أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي.

ورويته من طريق نافع عن معاذ بن جبل:

ومن طريق عكرمة بن خالد عن قوم صدقوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ومن طريق ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البخري عن أبي سعيد الخدري ليس فيما دونَ الثلاثينَ من البقرِ شيءٌ.

وهو قولُ الشعبي، وشهر بن حوشب، وطاوس، وعمر بن عبد العزيز والحكم بن عتيبة، وسليمان بن موسى، والحسن البصري، وذكره الزهري عن أهل الشام.

وهو قولُ مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي سليمان ورواية غير مشهورة عن أبي حنيفة.

واحتج هؤلاء.

بما رويته من طريق إبراهيم، وأبي وائل كلاهما عن مسروق عن معاذ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كلِّ ثلاثينَ من البقرِ تبيعاً، ومن كلِّ أربعينَ بقرةً مسنةً».

وقال بعضهم: ثبته.

ومن طريق طاوس عن معاذ مثله، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمره فيما دونَ ذلك بشيءٍ.

وعن ابن أبي ليلى والحكم بن عتيبة عن معاذ: «أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الأوقاصِ، ما بين الثلاثينَ إلى الأربعينَ، وما بين

الأربعينَ إلى الخمسينَ. قال: ليس فيها شيءٌ».

ومن طريق الشعبي قال: «كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن: في كلِّ ثلاثينَ بقرةً تبيعٌ جدعٌ قد استوى قرناه وفي كلِّ أربعينَ بقرةً بقرةً مسنةً».

ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزبة عن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم «فرائضُ البقرِ ليس فيما دونَ الثلاثينَ من البقرِ صدقةٌ، فإذا بلغت ثلاثينَ ففيها عجلٌ رابعٌ جدعٌ، إلى أن تبلغ أربعينَ، فإذا بلغت أربعينَ ففيها بقرةً مسنةً، إلى أن تبلغ سبعينَ، فإذا بلغت سبعينَ فإن فيها بقرةً وعجلاً جدعاً، فإذا بلغت ثمانينَ ففيها مستان، ثم على هذا الحساب»: وما:

رويته من طريق سليمان بن داود الجزري عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائضُ والسُننُ، وبعثه مع عمرو بن حزم، وهذه نسخته وفيه في كلِّ ثلاثينَ باقورةً تبيعٌ جدعٌ أو جدعةٌ، وفي كلِّ أربعينَ باقورةً بقرةً».

وما حدثناه أحمد بن محمد الظلمكي حدثنا ابن مفرج حدثنا محمد بن أيوب الرقي حدثنا أحمد بن عمرو البزار حدثنا عبد الله بن أحمد بن شويه المروزي حدثنا حيوة بن شريح حدثنا بقرته عن المسعودي عن الحكم بن عتيبة عن طاووس عن ابن عباس قال: «لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كلِّ ثلاثينَ من البقرِ تبيعاً أو تبيعةً جدعاً أو جدعةً، ومن كلِّ أربعينَ بقرةً مسنةً، قالوا: فالأوقاصُ؟ قال: ما أمرني فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيءٍ؛ فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله، فقال: ليس فيها شيءٌ».

قال أبو محمد: هذا كلُّ ما احتجوا به، فقد تقصينا لهم باكثر مما - نعلم - تقصوه لأنفسهم.

وقالت طائفة: ليس فيما دونَ ثلاثينَ شيءٌ؛ فإذا بلغت البقرُ ثلاثينَ ففيها تبيعٌ، ثم لا شيءٌ فيها حتى تبلغ أربعينَ، فإذا بلغت فيها بقرةً، ثم لا شيءٌ فيها حتى تبلغ خمسينَ فإذا بلغت فيها بقرةً ورابعٌ، ثم لا شيءٌ فيها حتى تبلغ سبعينَ؛ فإذا بلغت سبعينَ ففيها تبيعٌ ومسنةٌ:

ورويته هذا من طريق الحجاج بن المهال عن حماد بن سلمة وعن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم فذكره كما أوردناه؛ وهي رواية غير مشهورة أيضاً عن أبي حنيفة، ويمكن أن يموه هؤلاء بالخبر الذي أوردناه آنفاً من طريق الحكم عن معاذ عن

النَّبِيِّ ﷺ «فِيمَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَالْخَمْسِينَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يُغْنِي مِنْ الْبَقْرِ».

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ فِيهَا دُونَ الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فِيهَا تَبِيعَ، ثُمَّ لَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ؛ فَإِذَا بَلَغَتْهَا فِيهَا بَقْرَةٌ مَسْنَةٌ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا بَقْرَةٌ وَجِزَاءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ مِنْ بَقْرَةٍ.

وَهَكَذَا فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ تَزِيدُ فِيهَا جِزَاءً آخَرَ زَائِدٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جِزَاءً مِنْ بَقْرَةٍ؛ هَكَذَا إِلَى السَّتِينِ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فِيهَا تَبِيعَانِ؛ ثُمَّ لَا شَيْءَ فِيهَا إِلَّا فِي كُلِّ عَشْرَةٍ زَائِدَةٍ كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ، وَهِيَ الرَّوَابِةُ الْمَشْهُورَةُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ حَمَادًا هُوَ ابْنُ أَبِي سَلِيمَانَ - فَقُلْتُ إِنْ كَانَتْ خَمْسِينَ بَقْرَةً، فَقَالَ: بِحَسَابِ ذَلِكَ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ الْحَجَّاجِ هُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: بِحَسَابِ صَاحِبِ الْبَقْرِ بِمَا فَوْقَ الْفَرِيضَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ الْعُكْلِيُّ عَنْ معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول أنه قال في صدقة البقر: ما زاد فبالحساب.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا عَمُومٌ إِبْرَاهِيمَ، وَحَمَادٍ، وَمَكْحُولٍ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ كُلَّ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ وَعَلَى الْأَرْبَعِينَ إِلَى السَّتِينِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ زَائِدَةٍ جِزَاءً مِنْ بَقْرَةٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ بَعْضَ شَيْوخِ كَانُوا قَدْ صَدَّقُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً بَقْرَةٌ، مَخَالَفَتَيْنِ لِمَنْ جَعَلَ فِي أَقْلٍ مِنَ الْأَرْبَعِينَ شَيْئًا. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْخَمْسِينَ وَلَا مَا فَوْقَهَا شَيْءٌ؛ وَأَنَّ صَدَقَةَ الْبَقْرِ إِنَّمَا هِيَ فِي كُلِّ خَمْسِينَ بَقْرَةً فَقَطْ هَكَذَا أَبَدًا.

كَمَا حَدَّثَنَا حَمَادُ حَدَّثَنَا ابْنُ مَفْرَجٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الدَّبْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عَمَّالُ ابْنِ الزَّيْبِرِ، وَابْنُ عَوْفٍ وَعَمَّالُهُ، يَأْخُذُونَ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ بَقْرَةً بَقْرَةً؛ وَمِنْ كُلِّ مِائَةِ بَقْرَتَيْنِ، فَإِذَا كَثُرَتْ فِي كُلِّ خَمْسِينَ بَقْرَةً بَقْرَةً.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا كُلُّ مَا حَضَرْنَا ذَكَرَهُ تَمًّا:

رَوَيْنَاهُ مِنْ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي زَكَاةِ الْبَقْرِ، وَكُلُّ أُنْثَى:

رَوَيْنَاهُ فِيهَا وَوَجِبَ النَّظَرُ لِلْمَرَّةِ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَدِينُ بِهِ رَبِّهِ تَعَالَى فِي دِينِهِ: فَأَوْلَى ذَلِكَ أَنَّ الزَّكَاةَ فَرَضَ وَاجِبٌ فِي الْبَقْرِ:

كَمَا حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسَفَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقْرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَغْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطْوُهُ بِأَطْلَافِهَا، كُلَّمَا نَفَذَتْ أَخْرَأَهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

حَدَّثَنَا حَمَادُ حَدَّثَنَا ابْنُ مَفْرَجٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الدَّبْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَتَعَلَّ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطًّا، وَأَقْعَدَ لَهَا بِقَاعَ قَرْقَرٍ تَسِيرُ عَلَيْهِ بِقُرُونِهَا وَأَخْرَأَهَا؛ وَلَا صَاحِبِ بَقْرٍ لَا يَتَعَلَّ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَأَقْعَدَ لَهَا بِقَاعَ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِقُرُونِهَا» وَذَكَرَ بَاقِيَ الْخَبْرِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَوَجِبَ فَرْضًا ذَلِكَ الْحَدُّ الَّذِي حَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا، حَتَّى لَا يَتَعَدَى.

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ».

فَنَظَرْنَا الْقَوْلَ الْأَوَّلَ فَوَجَدْنَا الْأَثَارَ الْوَارِدَةَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَقْطُوعَةً وَالْحُجَّةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِمُتَّصِلٍ، إِلَّا أَنَّهُ يُلْزَمُ الْقَاتِلِينَ بِالْمَرْسَلِ وَالْمُقْتَطِعِ - مِنَ الْحَفِيظِينَ، وَالْمَالِكِيِّينَ - أَنْ يَقُولُوا: بِهَا، وَإِلَّا فَقَدْ تَنَاقَضُوا فِي أَصُولِهِمْ وَتَحَكَّمُوا بِالْبَاطِلِ؛ لَا سِيَّمًا مَعَ قَوْلِ الزَّهْرِيِّ: إِنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ بِهَا نَسَخَ إِجْبَابَ التَّبِيعِ، وَالْمَسْنَةِ: فِي الثَّلَاثِينَ وَالْأَرْبَعِينَ؛ فَلَوْ قَبِلَ مَرْسَلُ أَحَدٍ لَكَانَ الزَّهْرِيُّ أَحَقَّ بِذَلِكَ لَعَلِمَهُ بِالْحَدِيثِ؛ وَلَأنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ طَائِفَةً مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَلَمْ يَحْكِ الْقَوْلَ فِي الثَّلَاثِينَ بِالتَّبِيعِ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ بِالمَسْنَةِ إِلَّا عَنْ أَهْلِ الشَّامِ، لَا عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَوَأَقْبَلَ الزَّهْرِيُّ عَلَى ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرِهِ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ؛ فَهَذَا كُلُّهُ يَوْجِبُ عَلَى الْمَالِكِيِّينَ الْقَوْلَ بِهَذَا أَوْ إِسْقَاطَ أَصُولِهِمْ.

وَأَمَّا نَحْنُ فَلَوْ صَحَّ - وَأَسْنَدٌ - مَا خَالَفْنَاهُ أَصْلًا.

وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِعَمُومِ الْخَبْرِ «مَا مِنْ صَاحِبِ بَقْرٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا وَلَا يَتَعَلَّ فِيهَا حَقَّهَا» وَقَوْلِهِمْ: إِنَّ هَذَا عَمُومٌ لِكُلِّ بَقْرٍ: فَإِنَّ هَذَا لَازِمٌ لِلْحَفِيظِينَ، وَالْمَالِكِيِّينَ، وَالْمُحْتَجِّينَ بِإِجْبَابِ الزَّكَاةِ فِي الْعُرُوضِ بِعَمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» الْآيَةَ وَالْمُحْتَجِّينَ بِهَذَا فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْعَسَلِ وَسَائِرِ مَا احْتَجَّوْا

فيه يمثل هذا، لا مخلص لهم منه أصلاً.

فصاعداً؛ وهذا شرعٌ بلا نصٍّ ولا إجماعٍ، وهذا لا يجوز؛ فهذا يلزمُ ضبطه؛ لئلا يموتَ فيه أهلُ التَّمويهِ بالباطلِ، فيدعوا إجماعاً حيث لا إجماع، ويشرعوا الشرائعَ بغيرِ برهانٍ، ويخالفوا الإجماعَ المتيقنَ، وبالله تعالى التوفيقُ.

وأما احتجاجهم بقياسِ البقرِ على الإبلِ في الزكاةِ فلازمٌ لأصحابِ القياسِ لزوماً لا انفكاكاً له؛ فلو صحَّ شيءٌ من القياسِ لكانَ هذا منه صحيحاً وما نعلمُ في الحكمِ بينَ الإبلِ، والبقرِ فرقاً مجمعاً عليه. ولقد كانَ يلزمُ من يقيسُ ما يستحلُّ به فرجُ المرأةِ المسلمةِ في النكاحِ من الصداقِ على ما تقطعُ فيه يدُ السارقِ، ومن يقيسُ حدَّ الشاربِ على حدِّ ائقاذفِ، ومن يقيسُ السقمونيا على القمحِ والتمرِّ، وقيسُ الحديدَ، والرصاصَ والصنقرَ: على الذهبِ، والنفضةَ؛ وقيسُ الجصَّ على البرِّ والتمرِّ، في الرِّبَا، وقيسُ الجوزَ على القمحِ في الرِّبَا؛ وسائرُ تلكِ المقاييسِ السخيفةِ وتلكِ العللِ المقترةِ الغثيةِ: أن يقيسَ البقرَ على الإبلِ في الزكاةِ؛ وإلا فقد تحكّموا بالباطلِ.

وأما نحنُ فالقياسُ كله عندنا باطلٌ.

وأما قولهم: لم نجد في الأصول ما يكون وقصه ثلاثين، فإنه عندنا تخليطٌ وهوسٌ لكنه لازمٌ أصحُّ لزومٍ لمن قال - محتجاً لباطلٍ قوله في إيجابِ الزكاةِ ما بينَ الأربعينِ والستينِ من البقرِ: إننا لم نجد في الأصول ما يكون وقصه تسعة عشر، ولكن التَّوَمَّ متحكّمون، فسقط كلُّ ما احتجوا به عننا، وظهر لزومُه للحنفيةِ، والمالكيةِ، والشافعيةِ، لا سيما لمن قال: بالقول المشهورِ عن أبي حنيفةٍ في زكاةِ البقرِ، الذي لم يتعلق فيه بشيءٍ أصلاً.

ثم نظرنا في قول من أوجب في الثلاثين تبعاً، وفي الأربعين مسنةً، ولم يوجب بين ذلك ولا بعد الأربعين إلى الستين شيئاً: فوجدنا الآثارَ التي احتجوا بها عن معاذٍ وغيره مرسلَةً كلها، إلا حديثَ بَقِيَّةَ؛ لأنَّ مسروقاً لم يلقَ معاذاً؛ وبقيةٌ ضعيفٌ لا يحتجُ بنقله، أسقطه وكعبٌ وغيره، والحجةُ لا تجبُ إلا بالمسندِ من نقلِ الثقاتِ.

فإن قيل: إن مسروقاً وإن كان لم يلقَ معاذاً فقد كان باليمنِ رجلاً أيامَ كونِ معاذٍ هنالك؛ وشاهدٌ أحكامه، فهذا عنده عن معاذٍ بنقلِ الكافيةِ.

قلنا: لو أن مسروقاً ذكرَ أن الكافيةَ أخبرته بذلك عن معاذٍ لقامت الحجةُ بذلك؛ فمسروقٌ هو الثقةُ الإمامُ غيرُ المتهمِّ: لكنه لم يقل قطُّ هذا؛ ولا يحلُّ أن يقولَ مسروقٌ رحمه الله ما لم يقل فيكذبُ عليه؛ ولكن لما أمكن في ظاهر الأمر أن يكون عند مسروقٍ هذا الخبرُ عن تواترٍ، أو عن ثقةٍ؛ أو عن لا تجوزُ الروايةُ

وأما نحنُ فلا حجةَ علينا بهذا؛ لأننا - وإن كنا لا يحلُّ عندنا مفارقةُ العمومِ إلا لنصٍّ آخرٍ - فإنه لا يحلُّ شرعٌ شريعياً إلا بنصٍّ صحيحٍ، ونحنُ نقرُّ ونشهدُ أن في البقرِ زكاةً مفروضةً يعذبُ الله تعالى من لم يؤدها العذابَ الشديدَ، ما لم يغفرَ له برجوحِ حسناته أو مساواتها لسيئاته، إلا أنه ليس في هذا الخبرِ بيانُ المقدارِ الواجبِ في الزكاةِ منها، ولا بيانُ العددِ الذي تجبُ فيه الزكاةُ منها، ولا متى تؤدى؛ وليس البيانُ للديانةِ موكولاً إلى الآراءِ والأهواءِ؛ بل إلى رسولِ الله ﷺ الذي قال له ربه وبعثه ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا بِهِمْ﴾.

ولم يصح عن النبي ﷺ ما أوجبه في الخمسِ فصاعداً من البقرِ.

وقد صحَّ الإجماعُ المتيقنُ بأنه ليس في كلِّ عددٍ من البقرِ زكاةً؛ فوجب التوقفُ عن إيجابِ فرضِ ذلك في عددٍ دونَ عددٍ بغيرِ نصٍّ من رسولِ الله ﷺ؛ فسقط تعلُّقهم بالعمومِ هاهنا، ولو كانَ عموماً يمكنُ استعماله لما خالفناه.

وأما قولهم: إن من زكى البقرِ - كما قالوا - فهو على يقين من أنه قد أدى فرضه الواجب عليه ومن لم يزكها - كما قالوا - فليس على يقين من أنه أدى فرضه؛ وأن ما صحَّ بيقين وجوبه لم يسقط إلا بيقين آخر: فهذا لازمٌ لمن قال: إن من تدلَّك في الغسلِ فهو على يقين من أنه قد أدى فرضه؛ والغسلُ واجبٌ بيقين؛ فلا يسقط إلا بيقين مثله؛ ولمن أوجب مسحَ جميعِ الرأسِ في الوضوءِ بهذه الحجةِ نفسها؛ ومثل هذا لهم كثيرٌ جداً.

وأما نحنُ فإن هذا لا يلزمُ عندنا؛ لأنَّ الفرائضَ لا تجبُ إلا بنصٍّ أو إجماعٍ.

ومن سلك هذه الطريقَ في الاستدلالِ فإنه يريدُ إيجابَ الفرائضِ وشرعَ الشرائعِ باختلافٍ؛ لا نصٍّ فيه، وهذا باطلٌ؛ ولم يتفق قطُّ على وجوبِ إيجابِ جميعِ الرأسِ في الوضوءِ ولا على التدلُّك في الغسلِ؛ ولا على إيجابِ الزكاةِ في خمسٍ من البقرِ فصاعداً إلى الخمسينِ وإنما كانَ يكونُ استدلالهم هذا صحيحاً لو وافقناهم على وجوبِ كلِّ ذلك ثم أسقطنا وجوبه بلا برهانٍ؛ ونحنُ لن نوافقهم قطُّ على وجوبِ غسلٍ فيه تدلُّك؛ ولا على إيجابِ مسحِ جميعِ الرأسِ، ولا على إيجابِ زكاةٍ في خمسٍ من البقرِ فصاعداً؛ وإنما وافقناهم على إيجابِ الغسلِ دون تدلُّك، وعلى إيجابِ مسحِ بعضِ الرأسِ لا كله؛ وعلى وجوبِ الزكاةِ في عددٍ ما من البقرِ لا في كلِّ عددٍ منها؛ فزادوا هم - بغيرِ نصٍّ ولا إجماعٍ - إيجابَ التدلُّك، ومسحَ جميعِ الرأسِ، والزكاةَ في خمسٍ من البقرِ

بتلك، فكيف هذا؟.

قلنا وبالله تعالى التوفيق: ما قلنا بهذه ولا بتلك، ومعاذُ الله من أن نقول بموسل لكننا أوجنا الجزية على كل كتابي بنص القرآن، ولم نخص منه امرأة ولا عبداً.

وأما بهذه الآثار فلا.

قال أبو محمد: لا سيما الحنفيين فإنهم خالفوا مراسلات معاذ تلك في إسقاط الزكاة عن الأوقاص والعسل:

كما حدثنا عبدُ الله بنُ ربيعٍ حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن عثمانٍ حدثنا أحمد بنُ خالدٍ حدثنا علي بنُ عبد العزيزٍ حدثنا الحجاج بنُ المنهالٍ حدثنا سفيان بنُ عيينة عن إبراهيم بن مسرة عن طاووس «أن معاذ بن جبل أتى بوقص البقر والعسل فلم يأخذه؛ فقال: كلاهما لم يأمرني فيه رسولُ الله ﷺ بشيء» فمن الباطل أن يكون حديث معاذ حجة إذا وافق هوى الحنفيين ورأي أبي حنيفة؟ ولا يكون حجة إذا لم يوافقهما، ما ندرى أي دين يبقى مع هذا العمل؟ ونعوذ بالله من الخذلان والضلال ومن أن يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا فإن احتجوا بصحيفة عمرو بن حزم.

قلنا: هي منقطعة أيضاً لا تقوم بها حجة، وسليمان بن داود الجزري - الذي رواها - متفق على تركه وأنه لا يحتج به.

فإن أبيتُم ولججتم وظننتُم أنكم شددتم أيديكم منها على شيء فدونكموها: كما حدثنا حماد بن أحمد قال حدثنا عباس بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن حدثنا أحمد بن زهير بن حرب حدثنا الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الجزري حدثنا الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده «أن رسولُ الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسُنن والديبات، وبعث به مع عمرو بن حزم، وهذه نسخة فذكر الكتاب. وفيه وفي كل ثلاثين باقورة تبع، جذع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقرة، وفيه أيضاً وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، فما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم، وفي كل أربعين ديناراً ديناراً».

حدثنا حماد قال: حدثنا عباس بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن حدثنا أبو عبد الله الكابلي ببغداد حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن عبد الله، ومحمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله ﷺ «أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين أمره على اليمن وفيه الزكاة ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، وفي كل أربعين درهماً درهم، وليس فيما

عنه: لم يجز القطع في دين الله تعالى ولا على رسوله ﷺ بالظن الذي هو أكذب الحديث، ونحن نقطع أن هذا الخبر لو كان عند مسروق عن ثقة لما كتمه، ولو كان صحيحاً عن رسول الله ﷺ ما طمسهُ الله تعالى المتكفل بحفظ الذكر المنزل على نبيه عليه السلام المتم لدينه: لنا هذا الطمس حتى لا يأتي إلا من طريق واهية والحمد لله رب العالمين.

وأيضاً: فإن زموأ أيديهم وقالوا: هو حجة، والمرسل هاهنا والمستند سواء.

قلنا لهم: فلا عليكم؛ خذوا من هذه الطريق بعينها.

ما حدثناه حماد بن أحمد قال: حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن علي الباجي حدثنا أحمد بنُ خالدٍ حدثنا عبيد بنُ محمد الكشور حدثنا محمد بنُ يوسف الخدافي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الأعمش عن شقيق بن سلمة هو أبو وائل - عن مسروق بن الأجدع قال: «بعث رسولُ الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل حالمٍ وحالمة ديناراً أو قيمته من المعافري».

حدثنا أحمد بن محمد الجسور حدثنا محمد بن عيسى بن رفاعة حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا جريو هو ابن عبد الحميد - عن منصور هو ابن المعتمر - عن الحكم بن عتيبة قال: «كتب رسولُ الله ﷺ إلى معاذ وهو باليمن: أن فيما سقت السماء أو سقي غيلا العشر، وفيما سقي بالغرب نصف العشر، وفي الحالم والحالمة ديناراً أو عدله من المعافري».

وبه إلى أبي عبيد: حدثنا عثمان بن صالح عن ابن لبيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير قال: «كتب رسولُ الله ﷺ إلى أهل اليمن: أنه من كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا يُقتن عنها؛ وعليه الجزية، على كل حالم ذكر أو أنثى - عبد أو أمه - ديناراً وافر أو عدله من المعافري، فمن أدى ذلك إلى رُسلي فإن له ذمة الله وذمة رُسولي؛ ومن منعه منكم فإنه عدو لله تعالى ورسوله وللمؤمنين».

فهذه رواية مسروق عن معاذ، وهو حديث زكاة البقر بعينه، ومرسل من طريق الحكم، وآخر من طريق ابن لبيعة؛ فإن كانت مراسلاتهم في زكاة البقر صحيحة واجباً أخذها فمرسلاتهم هذه صحيحة واجباً أخذها، وإن كانت مراسلاتهم هذه لا تقوم بها حجة فمرسلاتهم تلك لا تقوم بها حجة.

فإن قيل: فإنكم تقولون بما في هذه المراسلات ولا تقولون:

دُونَ الْأَرْبَعِينَ صَدَقَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ الذَّهَبَ قِيمَةَ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِي قِيمَةِ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا؛ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ دِينَارًا فَفِيهَا دِينَارٌ.

قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ: وَهَذَا عَنْ أَبِي حَزْمٍ أَيْضًا «فَرَأَيْتُمْ صَدَقَةَ الْبَقْرِ لَيْسَ فِيهَا دُونَ ثَلَاثِينَ صَدَقَةً فَإِذَا بَلَغَتْ الثَّلَاثِينَ فَفِيهَا فَحْلٌ جَذَعٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقْرَةٌ مُسِنَّةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فَفِيهَا تَبِيْعَانِ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو أُوَيْسٍ ضَعِيفٌ وَهِيَ مُنْقَطِعَةٌ مَعَ ذَلِكَ - وَوَاللَّهِ لَوْ صَحَّ شَيْءٌ مِنْ هَذَا مَا تَرَدَدْنَا فِي الْأَخْذِ بِهِ.

قَالَ عَلِيُّ: مَا نَرَى الْمَالِكِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّينَ وَالْحَنَفِيَّيْنَ إِلَّا قَدْ اخْتَلَفَتْ عَزَائِمُهُمْ فِي الْأَخْذِ بِمَجْدِيثِ مَعَاذِ الْمَذْكُورِ وَبصِحْفَةِ ابْنِ حَزْمٍ، وَلَا بَدُّ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ الْأَخْذِ بِأَنَّ لَا صَدَقَةَ فِي ذَهَبٍ لَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعِينَ دِينَارًا إِلَّا بِالْقِيمَةِ بِالْفِضَّةِ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالزَّهْرِيِّ، وَسَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِمْ، وَأَنْ يَأْخُذَ الْمَالِكِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ بِوَجُوبِ الْأَوْقَاصِ فِي الدَّرَاهِمِ وَبِإِجَابِ الْجَزِيَّةِ عَلَى النِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَوْ التَّحَكُّمِ فِي الدِّينِ بِالْبَاطِلِ فَيَأْخُذُوا مَا اشْتَهَرُوا وَيَتْرَكُوا مَا اشْتَهَرُوا؛ وَهَذِهِ وَاللَّهِ أَحْزَى فِي الْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ وَالزَّمِّ وَانْدَمُ.

وَالْحَنَفِيُّونَ يَقُولُونَ: إِنْ الرَّأْيُ إِذَا تَرَكَ مَا رَوَى ذَلِكَ عَلَى سِقُوطِ رَوَايَتِهِ، وَالزَّهْرِيُّ هُوَ رَوَى صَحِيفَةَ ابْنِ حَزْمٍ فِي زَكَاةِ الْبَقْرِ وَتَرَكَهَا، فَهَلَا تَرَكَهَا وَقَالُوا: لَمْ يَتَرَكَهَا لِأَنَّ لِفَضْلِ عِلْمِ كَانَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَهُمْ حَدِيثٌ مَعَاذِ لَكَانَ مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ مِنَ الْأَخْبَارِ بِأَنَّ فِي زَكَاةِ الْبَقْرِ كَزَكَاةِ الْإِبِلِ مِثْلُهَا فِي الْإِسْنَادِ وَوَارِدَةٌ بِحُكْمِ زَائِدٍ لَا يَجُوزُ تَرَكَهُ، وَكَانَ الْأَخْذُ بِتَلْكَ أَخْذًا بِهِذِهِ، وَكَانَ الْأَخْذُ بِهِذِهِ، دُونَ تَلْكَ عَاصِبًا لِتَلْكَ، فَبَطَلَ كُلُّ مَا مَوْهُوا بِهِ مِنْ طَرِيقِ الْأَنْبَارِ جَمَلَةً، فَإِنْ تَعَلَّقُوا بِعَلِيِّ، وَمَعَاذِ، وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قُلْنَا لَهُمْ: الْخَبْرُ عَنْ مَعَاذٍ مُنْقَطِعٌ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا ابْنُ أَبِي لَيْلَى مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ضَعِيفٌ - .

وَأَمَّا عَنْ عَلِيِّ فَهُوَ صَحِيحٌ وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سِوَاهُ.

وَقَدْ رَوَيْنَا قَبْلُ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خِلَافَ ذَلِكَ - وَلَا حِجَّةَ فِي قَوْلِ صَاحِبِهِ إِذَا خَالَفَهُ صَاحِبٌ آخَرَ ثُمَّ إِنْ لَجَجْتُمْ فِي التَّعَلُّقِ بِعَلِيِّ هَاهُنَا فَاسْمَعُوا قَوْلَ عَلِيِّ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ نَفْسًا:

حَدَّثَنَا حَامِدٌ حَدَّثَنَا ابْنُ مَفْرُجٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الدَّبْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ

بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ - وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِيَاءٍ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعِ شِيَاءٍ، وَفِي خَمْسِ وَعَشْرِينَ خَمْسَ شِيَاءٍ، وَفِي سِتِّ وَعَشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ؛ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْفَحْلِ - أَوْ قَالَ: الْجَمَلُ - حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْتَا لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعِينَ؛ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي الْبَقْرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةٌ تَبِيْعٌ حَوْلِيٌّ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بِنْتُ نَبَاتٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْحَشْبِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِذَا أَخَذَ الْمَصْدُقُ سَنًا فَوْقَ سَنٍ رَدَّ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ أَوْ شَاتَيْنِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مَا نَرَى الْحَنَفِيَّيْنَ، وَالْمَالِكِيِّينَ، وَالشَّافِعِيِّينَ إِلَّا قَدْ بَرَدَ نَشَاطُهُمْ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِقَوْلِ عَلِيِّ ﷺ فِي زَكَاةِ الْبَقْرِ، وَلَا بَدُّ لَهُمْ مِنَ الْأَخْذِ بِكُلِّ مَا رَوِيَ عَنْ عَلِيِّ فِي هَذَا الْخَبْرِ نَفْسَهُ، تَمَّا خَالَفُوهُ وَأَخَذَ بِهِ غَيْرُهُمْ مِنَ السَّلَفِ، أَوْ تَرَكَ الْإِحْتِجَاجَ بِمَا لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ التَّلَاعِبِ بِالسَّنَنِ وَالْهَزْلِ فِي الدِّينِ أَنْ يَأْخُذُوا مَا أَحْبَبُوا وَيَتْرَكُوا مَا أَحْبَبُوا، لَا سِيَّمَا وَبَعْضُهُمْ هَوَلٌ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ هَذَا بِأَنَّهُ مُسْنَدٌ فَلَئِنْ خَالَفَهُ إِنْ كَانَ مُسْنَدًا، وَلَوْ كَانَ مُسْنَدًا مَا اسْتَحْلَلْنَا خِلَافَهُ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فَلَمْ يَبْقَ لِمَنْ قَالَ بِالتَّبِيْعِ وَالْمُسِنَّةِ فَقَطُّ فِي الْبَقْرِ حِجَّةٌ أَصْلًا، وَلَا قِيَاسٌ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ فَبَطَلَ قَوْلُهُمْ جَمَلَةً بِلا شَكٍّ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

أَمَّا الْقَوْلُ الْمَأْتِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ لَا قِرْآنَ يَعْضُدُهُ وَلَا سَنَةَ صَحِيحَةَ تَنْصُرُهُ، وَلَا رِوَايَةَ فَاسِدَةً تُؤَيِّدُهُ، وَلَا قَوْلَ صَاحِبٍ يَشُدُّهُ، وَلَا قِيَاسَ يَمْوَهُهُ، وَلَا رَأْيَ لَهُ وَجْهٌ يَسُدُّهُ. إِلَّا أَنْ بَعْضُهُمْ قَالَ: لَمْ يُحْذَرْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ وَقَصًا مِنْ تِسْعَةِ عَشْرٍ. فَقِيلَ لَهُمْ: وَلَا وَجِدْتُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ زَكَاةِ الْمَواشِيِ جِزْءًا مِنْ رَأْسٍ وَاحِدٍ.

فَإِنْ قَالُوا: أَوْجِبِهِ الدَّلِيلُ.

قِيلَ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ مَا أَوْجِبَهُ دَلِيلٌ قَطُّ، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى رَأْيِي النَّخْعِيَّ وَحَدَهُ دَلِيلًا فِي دِينِهِ: وَقَدْ وَجَدْنَا الْأَوْقَاصَ مُتَخْتَلِفَةً،

والمهاري وغيرها من أصناف الإبل: كلُّها إيسل، يضمُّ بعضها إلى بعض في الزكاة، وهذا لا خلاف فيه، ولا زكاة في أقل من خمسة من الإبل، ذكور أو إناث. أو ذكور وإناث، فإذا أتمت كذلك في ملك المسلم حولاً عربياً متصلاً - كما قدّمنا - فالواجب في زكاتها شاة واحدة ضائيّة أو ماعزة.

وكذلك أيضاً فيما زاد على الخمس، إلى أن تسم عشرة كما قدّمنا، فإذا بلغت وأتمت وأتمت حولاً كما قدّمنا ففيها شاتان كما ذكرنا.

وكذلك فيما زاد حتى تسم خمسة عشر، فإذا أتمت وأتمت كذلك حولاً عربياً ففيها ثلاث شياه كما ذكرنا.

وكذلك فيما زاد حتى تسم عشرين، فإذا أتمت وأتمت كذلك، حولاً كما ذكرنا ففيها أربع شياه كما ذكرنا.

وكذلك فيما زاد على العشرين إلى أن تسم خمسة وعشرين، فإذا أتمت وأتمت كذلك حولاً قمرياً بنت خاض من الإبل أنثى ولا بد، فإن لم يجدها فابن لبون ذكر من الإبل.

وكذلك فيما زاد حتى تسم ستة وثلاثين. فإذا أتمت وأتمت كذلك حولاً قمرياً ففيها بنت لبون من الإبل أنثى ولا بد، ثم كذلك فيما زاد حتى تسم ستة وأربعين، فإذا أتمت كذلك سنة قمرية ففيها حقة من الإبل أنثى ولا بد.

ثم كذلك فيما زاد فإذا أتمت إحدى وستين وأتمت كذلك سنة قمرية ففيها جذعة من الإبل أنثى ولا بد، ثم كذلك فيما زاد حتى تسم ستة وسبعين فإذا أتمت وأتمت كذلك عاماً قمرياً ففيها ابنتا لبون، ثم كذلك فيما زاد حتى تسم إحدى وتسعين فإذا أتمت وأتمت كذلك عاماً قمرياً ففيها حقتان.

وكذلك فيما زاد حتى تسم مائة وعشرين، فإذا أتمت وأتمت عليها - ولو بعض ناقية أو جهل - وأتمت كذلك عاماً قمرياً ففيها ثلاث بنات لبون، ثم كذلك حتى تسم مائة وثلاثين، فإذا أتمت أو زادت وأتمت كذلك عاماً قمرياً ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، وفي كل ثلاثين مائة فما زاد حقة وبنات لبون، وفي أربعين ومائة فما زاد حقتان وبنات لبون، وفي خمسين ومائة فما زاد ثلاث حقات، وفي ستين ومائة فما زاد أربع بنات لبون.

وهكذا العمل فيما زاد..

فإن وجب على صاحب المال جذعة فلم تكن عنده وكانت عنده حقة، أو لزمته حقة فلم تكن عنده وكانت بنت لبون، أو لزمته بنت لبون فلم تكن عنده وكانت بنت

قمرية هو في الإبل أربع، ومرة عشرة، ومرة تسعة، ومرة أربعة عشر، ومرة أحد عشر، ومرة تسعة وعشرين، ومرة هو في الغنم ثمانون، ومرة تسعة وسبعون، ومرة مائة وثمانية وتسعون، ومرة تسعة وتسعون فأى نكرة في أن تكون تسعة عشر إذا صح بذلك دليل؟ لولا الهوى والجهل فلم يبق إلا:

ما روينا من عمل عمال ابن الزبير، وعمل طلحة بن عبد الله بن عوف وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، ومن كبار التابعين جداً - بالمدينة بحضرة الصحابة فلم ينكروه، فنظرنا في ذلك: فوجدنا لا يصح عن رسول الله ﷺ في هذا من طريق إسناد الأحاد ولا من طريق التواتر شيء كما قدّمنا، ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم لا يعارضه غيره، ولا يجزئ أن تؤخذ شريعة إلا عن الله تعالى؛ إما من القرآن، وإما من نقل ثابت عن رسول الله ﷺ من طريق الأحاد والتواتر بيان زكاة البقر.

ووجدنا الإجماع - المتيقن المقطوع به، الذي لا خلاف في أن كل مسلم قديماً وحديثاً قال به، وحكم به من الصحابة فمن دونهم - قد صح على أن في كل خمسين بقرة: بقرة؛ فكان هذا حقاً مقطوعاً به على أنه من حكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ؛ فوجب القول به، وكان ما دون ذلك مختلفاً فيه، ولا نص في إيجابه؛ فلم يجز القول به.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِأَبْطَالٍ﴾.

وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ إِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» فلم يجز، أخذ مال مسلم، ولا إيجاب شريعة بزكاة مفروضة بغير يقين، من نص صحيح عن الله تعالى أو رسوله ﷺ. ولا يفتقر مغتر بدعواهم: أن العمل بقولهم كان مشهوراً؛ فهذا باطل، وما كان هذا القول إلا خاملاً في عصر الصحابة رضي الله عنهم، ولا يؤخذ إلا عن أقل من عشرة من التابعين، باختلاف منهم أيضاً، وباللغة التوفيق.

قال علي: ثم استدرنا فوجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر؛ وهو بلا شك قد أدرك معاذاً وشهد حكمه وعمله المشهور المنتشر، فصارت نقله لذلك، ولأنه عن عهد رسول الله ﷺ - نقلنا عن الكافية عن معاذ بلا شك؛ فوجب القول به.

٣ - زكاة الإبل

مخاض: فَإِنَّ الْمَصْدُقَ يَقْبَلُ مَا عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ وَيَلْزِمُهُ مَعَهَا غَرَامَةٌ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ؛ أَيْ ذَلِكَ شَاءَ صَاحِبِ الْمَالِ فَوَاجِبٌ عَلَى الْمَصْدُقِ قَبُولُهُ وَلَا بَدَأَ، وَإِنْ وَجِبَتْ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ بِنْتُ مَخَاضٍ فَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَلَا كَانَ عِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ وَكَانَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، أَوْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ لَبُونٍ فَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَكَانَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ: فَإِنَّ الْمَصْدُقَ يَأْخُذُ مِنْهُ مَا عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ وَيَرُدُّ الْمَصْدُقُ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، أَيْ ذَلِكَ أَعْطَاهُ الْمَصْدُقُ فَوَاجِبٌ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ قَبُولُهُ وَلَا بَدَأَ.

وهكذا لو وجبت اثنتان أو أكثر من الأسنان التي ذكرنا فلم يجدها أو وجد بعضها ولم يجدها كلها، فإنه يعطي ما عنده من الأسنان التي ذكرنا؛ فإن كانت أعلى من التي وجبت عليه رد عليه المصدق لكل واحدة شاتين أو عشرين درهماً، وإن كانت أدنى من التي وجبت عليه أعطى معها مع كل واحدة شاتين أو عشرين درهماً، فإن وجبت عليه بنت مخاض فلم يجدها ولا وجد ابن لبون ولا بنت لبون؛ لكن وجد حقة أو جذعة؛ أو وجبت عليه بنت لبون فلم تكن عنده ولا كان عنده بنت مخاض ولا حقة، وكانت عنده جذعة - لم تقبل منه، وكلف إحضار ما وجب عليه ولا بد؛ أو إحضار السن التي تليها ولا بد مع رد الدرهم أو الغنم، وإن لزمته جذعة فلم يجدها ولا وجد حقة، ووجد بنت لبون أو بنت مخاض: لم تقبل منه أصلاً إلا الجذعة أو حقة معها شاتان أو عشرون درهماً، وإن لزمته حقة ولم يجدها ولا وجد جذعة ولا ابنة لبون، ووجد بنت مخاض: لم تؤخذ منه، وأجبر على إحضار الحقة أو بنت لبون ويرد شاتين أو عشرين درهماً، ولا تجزئ قيمة ولا بدل أصلاً، ولا في شيء من الزكوات كلها أصلاً:

برهان ذلك:

قال زهير: حدثنا يونس بن محمد حدثنا حماد بن سلمة قال: أخذت هذا الكتاب عن ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك، وقال شريح بن النعمان: حدثنا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك - ثم اتفقا - أن أبا بكر الصديق كتب له «إن هذه قرأئص الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله تعالى بها رسوله ﷺ» ثم ذكر الحديث كما ذكرناه نصاً، لم يختلفوا في شيء منه.

وحدثناه أيضاً عبد الله بن ربيع قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن السليم حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود السجستاني حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة قال:

ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا محمد بن عبد الله بن المنثري بن عبد الله بن أنس بن مالك حدثنا أبي حدثنا ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك أن أنس بن مالك حدثه: أن أبا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب: «بسم الله الرحمن الرحيم: هذه قرأئص الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله عز وجل بها رسوله ﷺ فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط. في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض أنثى فإن لم يكن فيها ابن مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى

كلُّ من رواه عن حماد بن سلمة - ممن ذكرنا - أحدٌ إلا وهو أجلُّ وأوثقُ من يحيى بن معين وإنما يؤخذ كلامُ يحيى بن معين وغيره إذا ضعفوا غيرَ مشهورٍ بالعدالة.

وأما دعوى ابن معين أو غيره ضعف حديثِ رواه الثقات، أو ادَّعوا فيه أنه خطأ من غير أن يذكروا فيه تلبساً فكلامهم مطروح مردود؛ لأنه دعوى بلا برهان، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾.

ولا مغمزٌ لأحدٍ في أحدٍ من رواة هذا الحديث؛ فمن عانده فقد عانده الحق، وأمر الله تعالى، وأمر رسوله ﷺ لا سيما من يحتج في دينه بالمرسلات، وبرواية ابن هبيرة. ورواية جابر الجعفي الكذاب المتهم في دينه لا يؤمن أحدٌ بعدي جالساً، ورواية حرام بن عثمان - الذي لا تحلُّ الرواية عنه - في إسقاط الصلاة عن المستحاضة بعد طهرها ثلاثة أيام ورواية أبي زيد مولى عمرو بن حديث في إباحة الوضوء للصلاة بالخمر وبكلِّ نطيحة، أو متردبة، وما أهلٌ لغير الله به: في مخالفة القرآن والسنة الثابتة، ثم يتعلل في السنة الثابتة التي لم يأت ما يعارضها؛ بل عمل بها الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، وبهذا الحديث يأخذ: الشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهما، وقد خالفه قومٌ في مواضع: فمنها: إذا بلغت الإبلُ خمساً وعشرين.

كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا عبد الله بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا موسى بن معاوية حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شيا، وفي عشرين أربع شيا، وفي خمس وعشرين خمس شيا؛ فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض؛ فإن لم تكن ابنة مخاض فإبى لبون ذكر.

وهكذا أيضاً:

روياه من طريق ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق.

قال علي: وقد أسنده زهير بن معاوية من طريق الحارث الأعور عن علي ؓ.

قال أبو محمد: الحارث كذاب، ولا حجة في قول أحدٍ دون رسول الله ﷺ.

وقال الشافعي: وأبو يوسف: إذا كانت خمس من الإبل ضعافاً لا تساوي شاة أعطى بغيراً منها وأجزأه، قالوا: لأن الزكاة إنما هي فيما أبقي من المال فضلاً، لا فيما أجاج المال وقد نهى

أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس ثم ذكره نصاً كما أوردناه، وحدثناه أيضاً عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا المظفر بن مدرك حدثنا حماد بن سلمة قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس: أن أبا بكر كتب لهم «إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله تعالى بها رسوله» ثم ذكره نصاً كما أوردناه، وحدثناه أيضاً هام بن أحمد قال: حدثنا عباس بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن أخبرنا أبو قلابة وإسماعيل بن إسحاق القاضي قالا جميعاً: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا أبي عبد الله بن المثنى حدثني ثمامة هو ابن عبد الله بن أنس - قال: حدثني أنس بن مالك: أن أبا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب حين وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله تعالى بها رسوله ﷺ» ثم ذكره نصاً كما ذكرناه.

فهذا الحديث هو نص ما قلنا حكماً وحرفاً حرفاً. ولا يصح في الصدقات في الماشية غيره، إلا خبر ابن عمر فقط، وليس بتمام هذا، وهذا الحديث في نهاية الصحة، وعمل أبي بكر الصديق بمضرة جميع الصحابة، لا يعرف له منهم مخالف أصلاً، وبأقل من هذا يدعي مخالفونا الإجماع، ويشنعون خلافه، رواه عن أبي بكر: أنس - وهو صاحب.

ورواه عن أنس ثمامة بن عبد الله بن أنس - وهو ثقة - سمعه من أنس.

ورواه عن ثمامة حماد بن سلمة، وعبد الله بن المثنى، وكلاهما ثقة وإمام.

ورواه عن ابن المثنى ابنه القاضي محمد، وهو مشهور ثقة ولي قضاء البصرة.

ورواه عن محمد بن عبد الله: محمد بن إسماعيل البخاري جامع الصحيح، وأبو قلابة، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، والناس.

ورواه عن حماد بن سلمة يونس بن محمد، وشريح بن النعمان، وموسى بن إسماعيل التبوذكي، وأبو كامل المظفر بن مدرك، وغيرهم.

وكل هؤلاء إمام ثقة مشهور، والعجب ممن يعترض في هذا الخبر بتضعيف يحيى بن معين لحديث حماد بن سلمة هذا وليس في

عن أخذ كرائم المال فكيف عن اجتياحه؟.

قال أبو محمد: وقال مالك، وأبو سليمان، وغيرهما: لا يجزئه إلا شاة.

قال أبو محمد: هذا هو الحق، والقول الأول باطل وليس الزكاة كما ادعوا من حياطة الأموال وهم يقولون: من كانت عنده خمس من الإبل وله عشرة من العيال ولا مال له غيرها؛ فإنه يكلف الزكاة أحب أم كرة.

وكذلك من له مائتا درهم في سنة جماعة ومعه عشرة من العيال ولا شيء معه غيرها فإنه يكلف الزكاة وأروا فيمن معه من الجواهر، والوظء، والغطاء، والدور، والرقيق والبساتين بقيمة ألف الف دينار أو أكثر، أنه لا زكاة عليه.

وقالوا فيمن له مائتا شاة وشاة؛ أنه يؤدى منها كما يؤدى من له ثلثمائة شاة وتسع وتسعون شاة، فإنما تقف في النهي والأمر عندما صح به نص فقط وهم يقولون في عبد يساوي ألف دينار لبيتم ليس له غيره سرق دينارا؛ أنه تقطع يده فتتلف قيمة عظيمة في قيمة يسيرة ويباح التيمم الفقير فيما لا ضرر فيه على الغني.

وقال أبو حنيفة وأصحابه - إلا رواية خاملة عن أبي يوسف: إن من لزمته بنت مخاض فلم تكن عنده فإنه يؤدى قيمتها، ولا يؤدى ابن لبون ذكرا.

وقال مالك، والشافعي، وأبو سليمان: يؤدى ابن لبون ذكرا، وهذا هو الحق.

وقول أبي حنيفة خلاف لرسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

ومن عجائب الدنيا قولهم: إن «أمر النبي ﷺ بأخذ ابن لبون مكان ابنة المخاض» إنما أراد بالقيمة؛ فبالسهولة الكذب على رسول الله ﷺ جهارا علانية قريب الفضيحة على هؤلاء القوم وما فهم قط من يدرى العربية أن قول النبي ﷺ فيها ابنة مخاض.

فإن لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس شيء يمكن أن يربط به بالقيمة وهذا أمر مخجل جد، وبعد عن الحياء والدين.

وأما خلافهم الصحابة في ذلك: فإن حمام بن أحمد حدثنا قال حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن الأعرابي حدثنا الدبري حدثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن عاصم، وموسى بن عقبة كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن أبيه

عمر قال: في الإبل في خمس شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض.

فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكرا، وقد ذكرناه آنفا عن علي، فخالقوا أبا بكر، وعمر، وعلي، وأنس بن مالك، وابن عمر. وكل من محضرتهم من الصحابة رضي الله عنهم: بأرائهم الفاسدة، وخالقوا عمر بن عبد العزيز أيضا.

ويقولنا في هذا يقول: سفيان الثوري، ومالك، والأوزاعي، والليث، وأحمد بن حنبل، وأبو سليمان، وجهور الناس، إلا أبا حنيفة ومن قلده دينه وما نعلم لهم في هذا سلفا أصلا واختلفوا أيضا فيما أمر به رسول الله ﷺ من تعويض سن من سن دونها أو فوقها عند عدم السن الواجبة ورد عشرين درهما أو شاتين في ذلك.

فقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز شيء من ذلك إلا بالقيمة، وأجاز إعطاء القيمة من العروض وغيرها بدل الزكاة الواجبة، وإن كان المأمور بأخذه فيها ممكنا.

وقال مالك: لا يعطي إلا ما عليه. ولم يجز إعطاء سن مكان سن برء شاتين أو عشرين درهما.

وقال الشافعي بما جاء عن رسول الله ﷺ في ذلك نصا، إلا أنه قال: إن عدت السن الواجبة، والتي تحتها، والتي فوقها، ووجدت الدرجة الثالثة؛ فإنه يعطيها ويرد إليه الساعي أربعين درهما، أو أربع شياه.

وكذلك إن لم يجز إلا التي تحتها بدرجة فإنه يعطيها ويعطي معها أربعين درهما أو أربع شياه؛ فإذا كانت عليه بنت مخاض ولم يجز إلا جذعة فإنه يعطيها ويرد عليه الساعي ستين درهما أو ست شياه؛ فإن كانت عليه جذعة فلم يجز إلا بنت مخاض أعطها وأعطى معها ستين درهما أو ست شياه، وأجازوا كلهم إعطاء أفضل مما لزمه من الأسنان، إذا تطوع بذلك.

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ذلك.

ما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا أحمد بن عبد البصير حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: إذا أخذ المصدق سنا فوق سن رد عشرة دراهم أو شاتين.

وروي أيضا عن عمر كما نذكره بعد هذا إن شاء الله

تعالى.

أخذت التي فوقها، وردَّ صاحبُ الماشية شاتين أو عشرَ دراهم. ولا يعرف لمن ذكرنا من الصحابة مخالف؛ وهم يشنعون بأقل من هذا إذا وافقهم وقولنا في هذا هو قول إبراهيم النخعي.

كما حدثنا حمامٌ حدثنا ابن مفرجٍ حدثنا ابن الأعرابي حدثنا الدبريُّ حدثنا عبد الرزاقٍ عن معمرٍ وسفيان الثوريِّ كليهما عن منصورٍ عن إبراهيم النخعي قال: إذا وجد المصدق سنًا دون سن أو فوق سن كان فضل ما بينهما عشرين درهماً أو شاتين. قال سفيان: وليس هذا إلا في الإبل.

وحدثنا محمد بن سعيد بن ثابت قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا موسى بن معاوية حدثنا وكيع حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: إن أخذ المصدق سنًا فوق سن ردَّ شاتين أو عشرين درهماً؛ وإن أخذ سنًا دون سن أخذ شاتين أو عشرين درهماً.

قال أبو محمد: وأما إجازتهم القيمة أو أخذ سن أفضل مما عليه فإنهم احتجوا في ذلك بخبر:

رويناه من طريق طاووس: أن معاذًا قال لأهل اليمن: اتروني بعرض آخذ منكم مكان الذرة والشعير؛ فإنه أهون عليكم وخير لأهل المدينة.

قال علي: وهذا لا تقوم به حجة لوجه:

أولها: أنه مرسل، لأن طاووس لم يدرك معاذًا ولا ولدًا إلا بعد موت معاذ.

والثاني: أنه لو صح لما كانت فيه حجة؛ لأنه ليس عن رسول الله ﷺ ولا حجة إلا فيما جاء عنه عليه السلام.

والثالث: أنه ليس فيه أنه قال ذلك في الزكاة؛ فالكذب لا يجوز. حرقت يمكن - لو صح - أن يكون قاله لأهل الجزيرة، وكان يأخذ منهم: الذرة، والشعير، والعرض: مكان الجزيرة.

والرابع: أن الدليل على بطلان هذا الخبر ما فيه من قول معاذ: خير لأهل المدينة وحاشا لله أن يقول معاذ هذا، فيجعل ما لم يوجهه الله تعالى خيرًا مما أوجهه وذكروا أيضاً:

ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريح: أخبرنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري: أن عمر كتب إلى بعض عماله: أن لا يأخذ من رجل لم يجذ في إبله السن التي عليه إلا تلك السن من شروى إبله، أو قيمة عدل.

قال أبو محمد: هذا في غاية السقوط لوجه:

أحدها: أنه منقطع، لأن ابن جريح لم يسم من بينه وبين

قال أبو محمد: أما قول علي، وعمر، فلا حجة في قول أحدٍ دون رسول الله ﷺ ولقد كان يلزم الحنفيين - القائلين في مثل هذا إذا وافق أهواءهم: مثل هذا لا يقال بالرأي: أن يقولوا به.

وأما قول الشافعي: فإنه قاس على حكم النبي ﷺ ما ليس فيه، والقياس باطل، وكان يلزمه على قياسه هذا - إذا رأى في العينين الذبة، وفي السمع الذبة، وفي اليدين الذبة: أن يكون عنده في إتلاف النفس ديات كل ما في الجسم من الأعضاء، لأنها بطلت بطلان النفس، وكان يلزمه إذ رأى في السهو سجدين - أن يرى في سهوين في الصلاة أربع سجديات وفي ثلاثة أسهاء ست سجديات، وأقرب من هذا أن يقول، إذا عدم التبع وجد المسنة أن يقدر في ذلك تقديرًا؛ ولكنه لا يقول بهذا، فقد ناقض قياسه.

وأما قول أبي حنيفة، ومالك، وخلاف مجرد قول رسول الله ﷺ وللصحابية، وما نعلم لهم حجة، إلا أنهم قالوا: هذا بيع ما لم يقبض.

قال أبو محمد: وهذا كذب ممن قاله وخطأ لوجه:

أحدها: أنه ليس بيعاً أصلاً ولكنه حكم من رسول الله ﷺ بتعويض سن، معها شاتان أو عشرون درهماً من سن أخرى؛ كما عوض الله تعالى ورسوله ﷺ إطعام ستين مسكيناً من رقبة تعتق في الظهار، وكفارة الواطئ عمدًا في نهار رمضان فليقولوا هاهنا: إن هذا بيع للرقبة قبل قبضها.

والثاني: أنهم أجازوا بيع ما لم يقبض على الحقيقة حيث لا محل وهو تجويز أبي حنيفة أخذ القيمة عن الزكاة الواجبة، فلم ينكر أصحابه الباطل على أنفسهم وأنكروا الحق على رسول الله ﷺ إلا ذلك هو الضلال المبين.

والثالث: أن النهي عن بيع ما لم يقبض لم يصح قط إلا في الطعام، لا فيما سواه، وهذا مما خالفوا فيه السنن والصحابية رضي الله عنهم.

فأما الصحابة؛ فقد ذكرناه عن أبي بكر الصديق.

وصح أيضاً عن علي - كما ذكرنا - تعويض، وروي أيضاً عن عمر.

كما حدثنا حمامٌ حدثنا ابن مفرجٍ حدثنا ابن الأعرابي حدثنا الدبريُّ عن عبد الرزاقٍ عن ابن جريح قال: قال لي عمرو بن شعيب قال عمر بن الخطاب: فإن لم توجد السن التي دونها

عبد الله بن عبد الرحمن.

والثاني: أن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري مجهول لا يدرى من هو.

والثالث: أنه لو صح ما كانت فيه حجة؛ لأنه ليس عن رسول الله ﷺ ولا حجة فيما جاء عمّن دونه، وقد أتيناهم عن عمر بمثل هذا في أخذ الشاتين أو العشرة دراهم، فليقولوا به إن كان قول عمر حجة؛ وإلا فالتحكّم لا يجوز.

والرابع: أنه قد يجتمل أن يكون قول عمر - لو صح عنه - أو قيمة عدل هو ما بينه في مكان آخر من تعويض الشاتين أو الدرهم، فيحمل قوله على الموافقة لا على التضادّ وذكرنا حديثاً منقطعاً من طريق أيوب السخيتي: أن رسول الله ﷺ قال: «أخذ الناب، والشارف والغوري».

قال علي: وهذا لا حجة فيه لوجهين:

أحدهما: أنه مرسل، ولا حجة في مرسل.

والثاني: أن في آخره ولا أعلمه إلا كانت الفرائض بعد فلو صح لكان منسوخاً بنقل رواية فيه وذكرنا:

ما روينا من طريق عماد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن عمارة بن عمرو بن حزم عن أبي بن كعب قال: «بعتني رسول الله ﷺ مصدقاً، فمررت برجل فجمع لي ماله، فقلت له: أذ ابنة مخاض، فإنها صدقتك، قال: ذلك ما لا لسن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فيته عظمة سمينة، فخذها، فقلت: ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به، وهذا رسول الله ﷺ قريب منك، فأتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك وقال: عرضت على مصدقك ناقة فيته عظمة يأخذها، فأبى علي، وأها هي ذوه، قد جئت بها يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ ذلك الذي عليك، فإن تطوعت بخير أجرتك الله وقيلنا منك، وأمر عليه السلام بقبضها، ودعا له بالبركة».

قال أبو محمد: ولا حجة فيه لوجه.

أولها: أنه لا يصح؛ لأن يحيى بن عبد الله مجهول، وعمارة بن عمرو بن حزم غير معروف؛ وإنما المعروف عمارة بن حزم أخو عمرو رضي الله عنهما.

والثاني: أنه لو صح لكان حجة عليهم، لأن فيه أن أبي بن كعب لم يستجز أخذ ناقة فيته عظمة مكان ابنة مخاض، ورأى ذلك خلافاً لأمر رسول الله ﷺ ولم ير ما يراه هؤلاء من التعقب على رسول الله ﷺ بأرائهم ونظرهم، وعلم رسول الله ﷺ

ذلك فلم ينكره عليه؛ فصح أنه الحق، وإنما كان يكون فيه أخذ ناقة عظمة مكان ابنة مخاض فقط.

وأما إجازة القيمة فلا أصلاً.

واحتجوا بخبرين:

أحدهما: روينا من طريق الحسن. والآخر: من طريق عطاء، كلاهما عن رسول الله ﷺ «أنه قال للمصدق أعلمه الذي عليه من الحق؛ فإن تطوع بشيء فأقبله منه».

وهذان مرسلان، ثم لو صح ما لم يكن فيهما حجة؛ لأنه ليس فيه نص بأخذ غير الواجب ولا يأخذ قيمة، ونحن لا ننكر أن يعطي أفضل ما عنده من السن الواجبة عليه.

واحتجوا بخبر:

روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك العزمي عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله ﷺ لما بعث علياً ساعياً قالوا: لا نخرج لله إلا خير أموالنا، فقال: ما أنا بغادي عليكم السنة. وأن رسول الله ﷺ قال له: «ارجع إليهم فين لهم ما عليهم في أموالهم، فمن طابت نفسه بعد ذلك بفضل فخذ منه».

قال أبو محمد: وهذا لا حجة فيه لوجهين:

أحدهما: أنه لا يصح لأنه مرسل، ثم إن رواه عبد الملك العزمي، وهو متروك ثم إن فيه أن علياً بعث ساعياً وهذا باطل، ما بعث رسول الله ﷺ قط أحداً من بني هاشم ساعياً، وقد طلب ذلك الفضل بن عباس فتمعه ولو صح لما كان لهم فيه حجة أصلاً؛ لأن فيه أنهم أرادوا إعطاء أفضل أموالهم مختارين، وهذا لا لمنعه إذا طابت نفس المركزي بإعطاء أكرم شاة عنده وأفضل ما عنده من تلك السن الواجبة عليه؛ وليس فيه إعطاء سن مكان غيرها أصلاً، ولا دليل على قيمة البتة.

واحتجوا بحديث وائل بن حجر في الذي أعطى في صدقة ماله فصيلاً مخلولاً فقال رسول الله ﷺ لا بآرك الله له، ولا في إبله فبلغ ذلك الرجل، فجاء بناقة فذكر من جمالها وحسنها، وقال: أتوب إلى الله وإلى نبيي، فقال النبي ﷺ: «اللهم بارك فيه وفي إبله».

وقال أبو محمد: هذا خبر صحيح، ولا حجة لهم فيه؛ لأن الفصيل لا يجزئ في شيء من الصدقة بلا شك، وناقته حسنة جميلة قد تكون جذعة وقد تكون حقة؛ فاعطى ما عليه بأحسن ما قدر؛ وليس فيه نص ولا دليل على إعطاء غير السن الواجبة عليه ولا على القيمة أصلاً.

إجازة إعطاء أكثر من الواجب في الزكاة ولا غير الصفة المحدودة فيها.

وأما القيمة فلا دليل لهم على جوازها أصلاً، بل البرهان ثابت بتحريم أخذها، لأنها غير ما أمر الله تعالى به، وتعدّ لحدود الله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾.

فإن قالوا: إن كان نظراً لأهل الصدقة فما يمنع منه.

قلنا: النظر كله لأهل الصدقة أن لا يعطوا ما حرّمه الله تعالى عليهم، إذ يقول تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾.

وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

فصح أنه لا يحل من مال أحد إلا ما أباحه الله تعالى منه، أو أوجبه فيه فقط، وما أباح تعالى قط أخذ قيمة عن زكاة أو فرضها بعينها وصفتها وما ندري في أي نظر معهود بيننا وجدوا أن تؤخذ الزكاة من صاحب خمس من الإبل لا تقوم به، وعند أبي حنيفة ممن لا يملك إلا وردة واحدة أخرجتها قطعة أرض له؛ ولا تؤخذ من صاحب جواهر وورق ودور بقيمة مائة ألف ولا من صاحب تسع وعشرين بقرة، وتسع وثلاثين شاة، وخمس أواق غير درهم من النضرة فهل في هذا كله إلا اتباع ما أمر الله تعالى فقط؟ وقد جاء قولنا عن السلف:

كما روينا من طريق سويد بن غفلة قال سرت - أو قال: أخبرني من سار مع مصدق رسول الله ﷺ فعمد رجل إلى ناقة كوماة. فأبى أن يقبلها؛ فقال: إني أحب أن تأخذ خير إيلي فأبى أن يقبلها فخطم له أخرى دونها فقبلها، وقال: إني لأخذها وأخاف أن يخذ علي رسول الله ﷺ يقول: عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إبله.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أنه قال لعبد الله بن طاووس: أخبرت أنك تقول: قال أبو عبد الرحمن - يعني أباه - إذا لم تجدوا السن فقيمها.

قال: ما قلته قط قال ابن جريج: وقال لي عطاء: لا يخرج في الصدقة صغير ولا ذكر ولا ذات عوار ولا هرمة.

ومن طريق أبي عبيد عن جرير عن منصور عن إبراهيم النخعي أنه قال: لا يؤخذ في الصدقة ذكر مكان أنثى إلا ابن لبون

واحتجوا بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع قال: «استسلف رسول الله ﷺ بكراً فجاءته إبل من إبل الصدقة، فأمرني أن أفضي الرجل بكرة، فقلت: لم أجذ في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً، فقال النبي ﷺ أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً».

قال أبو محمد: هذا خبر صحيح، ولا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه أن ذلك الجمال أخذ في زكاة واجبة بعينه، وقد يمكن أن يتناعه المصدق ببعض ما أخذ في الصدقة، فهذا غير ممنوع. وقد جاء في هذا أثر يحتجون بدونه.

وأما نحن فلنسنا نوره محتجين به، لكن تذكرنا لهم، وهو خبر:

روناه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الصنايح الأحمسي «أن رسول الله ﷺ أبصر ناقه في إبل الصدقة، فقال ما هذه، فقال صاحب الصدقة: إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل؛ فقال: فتعم إذن».

وقد يمكن أن تكون تلك الإبل من صدقة تطوع، لأنه ليس في الحديث أنهما الصدقة الواجبة، فلما أمكن كل ذلك - ونحن على يقين من أنه ليس في الصدقة جمل رباع أصلاً - لم يحل ترك اليقين للظنون، وقد تكلمنا في معنى هذا الخبر في كتاب الإيصال؛ وأن رسول الله ﷺ لا يمكن البتة أن يستسلف البكر لنفسه ثم يقضيه من إبل الصدقة، والصدقة حرام عليه بلا شك ولا خلاف، صح أنه عليه السلام قال: «الصدقة لا تجل لمحمد ولا لآل محمد» فحن على يقين من أنه إنما استسلفه لغیره، لا يمكن غير ذلك، فصار الذي أخذ البكر من الغارمين، لأن السلف في ذمته، وهو أخذه، فإذا هو من الغارمين فقد صار حظه في الصدقة؛ فقضي عنه منها، لا يجوز غير ذلك.

وكذلك أيضاً لا نشك أن الذي كان يستقرض منه البكر كان من بعض اصناف الصدقة، ولولا ذلك ما أعطاه رسول الله ﷺ من حق أهل الصدقة فضلاً على حقه.

قال أبو محمد: وإنما في هذا الخبر دليل على المنع من تقديم الصدقة قبل وقتها لأنه لو كان ذلك جائزاً لما استقرض عليه السلام على الصدقة وانتظر حتى يحين وقتها؛ بل كان يستعجل صدقة من بعض أصحابه؛ فلما لم يفعل ذلك عليه السلام صح أنه لا يجوز أداء صدقة قبل وقتها، وباللّٰه تعالى نتأيد فبطل كل ما موهوا به، وصح أن كل ما احتجوا به ليس فيه

مَكَانَ ابْنَةِ مَخَاضٍ.
قَالَ عَلِيٌّ: وَمَنْ ذَبَحَ أَوْ نَحَرَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ ثُمَّ
 أَعْطَاهُ مَذْكُورًا لَمْ يَجِزْ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ إِعْطَاؤُهُ حَيًّا وَلَا يَقَعُ
 عَلَى الْمَذْكُورِ اسْمُ شَاةٍ مُطْلَقَةً وَلَا اسْمُ بَقَرَةٍ مُطْلَقَةً، وَلَا اسْمُ بَنْتِ
 مَخَاضٍ مُطْلَقَةً، وَقَدْ وَجِبَ لِأَهْلِ الصَّدَقَةِ حَيًّا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَبْحُ مَا
 وَجِبَ لِغَيْرِهِ، فِإِذَا قَبِضَهُ أَهْلُهُ أَوْ الْمَصْدُوقُ فَقَدْ أَجْرَأَ، وَجَازَ
 لِلْمَصْدُوقِ حَيْثُ يَبِيعُهُ، إِنْ رَأَى ذَلِكَ حَظًّا لِأَهْلِ الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّهُ نَاطِرٌ
 لَهُمْ وَلَيْسُوا قَوْمًا بِأَعْيَانِهِمْ، فَيَجُوزُ حُكْمُهُمْ فِيهِ، أَوْ إِبْرَازُهُمْ مِنْهُ
 قَبْلَ قَبْضِهِمْ لَهُ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى تَنَاطُرٌ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَأَمَّا مَنْ رَأَى الْحَقَّتَيْنِ فِيمَا زَادَ عَلَى
 الْعَشْرِينَ وَالْمِائَةَ إِلَى أَنْ تَصِيرَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَيُنْتَهِي عَنْهُمَا أَنْ
 ذَكَرُوا:

مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ
 ﷺ وَفِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ الصَّدَقَةِ: أَنَّ الْإِبِلَ إِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ
 وَمِائَةٍ فَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْعَشْرِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً.

قَالَ عَلِيٌّ: وَهَذَا مَرْسَلٌ، وَلَا حِجَّةَ فِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ مَجْهُولٌ وَنَحْنُ نَأْتِيهِمْ بِمَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ هَذَا.

كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ هُوَ
 أَبُو كَرِيبٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ
 ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: هَذِهِ نَسَخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ فِي
 الصَّدَقَةِ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: أَقْرَأَنِي يَأْهَاهَا سَالِمُ
 بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، فَوَعَيْتَهَا عَلَيَّ وَجْهَهَا، وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عَمْرُ
 بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمُ ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو وَذَكَرَ
 الْحَدِيثَ. وَفِيهِ «فِي الْإِبِلِ إِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا
 ثَلَاثُ بَنَاتٍ لِبُونٍ إِلَى ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا بَنَاتُ لِبُونٍ وَحِقَّةٌ»
 وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

وَهَذَا خَيْرٌ مِمَّا أَتَوْنَا بِهِ، وَهَذَا هُوَ كِتَابُ عَمْرِو حَقًّا؛ لَا تِلْكَ
 الْمَكْدُوبَةُ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْجَانٍ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ
 أَصْبَغٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ حَدَّثَنَا سَحْنُونُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ
 يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: نَسَخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 الَّذِي كَتَبَ فِي الصَّدَقَةِ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، أَقْرَأَنِيهَا
 سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو فَوَعَيْتَهَا عَلَيَّ وَجْهَهَا وَهِيَ الَّتِي نَسَخَ
 عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ
 الْخَطَّابِ حِينَ أَمَرَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَأَمَرَ عَمَّالَهُ بِالْعَمَلِ بِهَا، ثُمَّ ذَكَرَ
 نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ الَّذِي أوردنا، وَقَالُوا أَيْضًا: قَدْ جَاءَ فِي أَحَادِيثَ فِي
 كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

قُلْنَا: نَعَمْ، وَهِيَ أَحَادِيثُ مُرْسَلَةٌ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِ،
 وَقَدْ أوردنا عَنْ أَبِي بَكْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «فِي كُلِّ خَمْسِينَ
 حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لِبُونٍ».

وَخْتَلَفُوا فِيمَا زَادَ عَلَى الْعَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ:
 حَقَّتَانِ إِلَى أَنْ تَصِيرَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً.
وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: ثَلَاثُ بَنَاتٍ لِبُونٍ وَلَا بَدَأُ إِلَى أَنْ تَصِيرَ
 ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَيَجِبُ فِيهَا حِقَّةٌ وَبَنَاتُ لِبُونٍ ثُمَّ كَلِمًا زَادَتْ عَشْرَةً
 كَانَتْ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لِبُونٍ.
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سَلِيمَانَ، وَابْنِ الْقَاسِمِ صَاحِبِ
مَالِكٍ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: أَيُّ الصَّفَتَيْنِ آدَى أَجْزَاءُ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَةً وَثَلَاثِينَ، فَيَجِبُ فِيهَا
حِقَّةٌ وَبَنَاتُ لِبُونٍ.

وَهَكَذَا كَلِمًا زَادَتْ عَشْرًا فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَفِي كُلِّ
أَرْبَعِينَ بَنْتُ لِبُونٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: لَيْسَ فِيمَا بَعْدَ الْعَشْرِينَ وَمِائَةٍ
 إِلَّا حَقَّتَانِ فَقَطْ؛ حَتَّى تَمَّ حَسَبًا وَعَشْرِينَ وَمِائَةً فَيَجِبُ فِيهَا حَقَّتَانِ
 وَشَاةٌ إِلَى ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا بَلَغَتْهَا فِيهَا حَقَّتَانِ وَشَاتَانِ، إِلَى خَمْسِ
 وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ، فِيهَا حَقَّتَانِ وَثَلَاثُ شِيَاهٍ؛ إِلَى أَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ، فِيهَا
 حَقَّتَانِ وَأَرْبَعُ شِيَاهٍ؛ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ؛ فَإِذَا بَلَغَتْهَا فِيهَا
 حَقَّتَانِ وَبَنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى خَمْسِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فِيهَا ثَلَاثُ
 حَقَاقٍ.

وَهَكَذَا أَبَدًا، إِذَا زَادَتْ عَلَى الْخَمْسِينَ وَمِائَةٍ حَسَبًا فِيهَا
ثَلَاثُ حَقَاقٍ وَشَاةٌ، ثُمَّ كَمَا ذَكَرْنَا؛ فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ مَعَ الثَّلَاثِ
حَقَاقٍ، إِلَى أَنْ تَصِيرَ حَسَبًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، فَيَجِبُ فِيهَا بَنْتُ مَخَاضٍ
وَثَلَاثُ حَقَاقٍ؛ إِلَى سِتِّ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ؛ فَإِذَا بَلَغَتْهَا كَانَتْ فِيهَا
ثَلَاثُ حَقَاقٍ وَبَنْتُ لِبُونٍ، إِلَى سِتِّ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ؛ فَإِذَا بَلَغَتْهَا
فِيهَا أَرْبَعُ حَقَاقٍ.

وَكذلكَ إِلَى أَنْ تَكُونَ مِائَتَيْنِ وَخَمْسًا؛ فَإِذَا بَلَغَتْهَا فِيهَا أَرْبَعُ
حَقَاقٍ وَشَاةٌ.

وكذلك صح أيضاً من طريق ابن عمر:

وأما قول مالك في التَّخْيِيرِ بَيْنَ إِخْرَاجِ حَقَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ بِنَاتٍ، لِبُونَ فَخَطَأً؛ لِأَنَّهُ تَصْيِيعٌ لِلتَّيْفِ وَالْعَشْرِينَ الزَّائِدَةَ عَلَى الْمَائَةِ؛ فَلَا تَخْرُجُ زَكَاتُهَا وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وأيضاً: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ حَكْمِ الْعَشْرِينَ وَمَائَةٍ فَجَعَلَ فِيهَا حَقَّتَيْنِ. بَنَصُّ كَلَامِهِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي أوردناه في أوَّلِ كَلَامِنَا فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ وَبَيْنَ حَكْمِ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَمِزْ أَنْ يَسُوَّى بَيْنَ حَكْمَيْنِ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَ مَالِكٍ قَالَ بِهَذَا التَّخْيِيرِ.

وقولنا في هذا هو قول الزَّهْرِيِّ وَأَلِ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ، وَغَيْرِهِمْ.

وهو قول عمر بن عبد العزيز كما أوردنا قبل.

وأما قول أبي حنيفة، فإنه احتج أصحابه له بما حدثناه عبد الله بن ربيع حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان حدثنا أحمد بن خالد حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا الحجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة: أنه أخذ من قيس بن سعد كتاباً عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن رسول الله ﷺ كتب لجدته عمرو بن حزم ذكر ما يخرج من فرائض الإبل: «إِذَا كَانَتْ خَمْسَةٌ وَعَشْرِينَ فَبَيْنَهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسَةَ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ فَأَبْنُ لِبُونَ ذَكَرَ فَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَبَيْنَهَا بِنْتُ لِبُونَ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَبَيْنَهَا حَقَّةٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ؛ فَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْهَا فَبَيْنَهَا جَدْعَةٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسَةَ وَسِتِّينَ، فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَبَيْنَهَا ابْنَتَا لِبُونَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَمَانِينَ؛ فَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَبَيْنَهَا حَقَّتَانِ، إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَعُدَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً؛ فَمَا فَضَلَ فَإِنَّهُ يُعَادُ إِلَى أَوَّلِ فَرِيضَةِ الْإِبِلِ وَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ فَبَيْنَهَا فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْبِ شَاةٍ لَيْسَ فِيهَا ذَكَرٌ وَلَا هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ» ثُمَّ خَرَجَ إِلَى ذِكْرِ زَكَاةِ الْغَنَمِ، وَمَا:

رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن النبي ﷺ «كَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا فِيهِ وَفِي الْإِبِلِ إِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ فَبَيْنَهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ ابْنَةَ مَخَاضٍ فِي الْإِبِلِ فَأَبْنُ لِبُونَ ذَكَرَ إِلَى أَنْ ذَكَرَ الثَّمَانِينَ فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَبَيْنَهَا حَقَّتَانِ، فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَاعْدُدْ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً، وَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ فَبَيْنَهَا فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ».

وذكروا.

كما روينا بالسنن المذكور إلى أبي داود حدثنا عبد الله بن محمد النخيلي حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزَّهْرِيِّ عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ، وَقَرَنَهُ بِسِتِّينِهِ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عَمْرٌو حَتَّى قُبِضَ، فَكَانَ فِيهِ: فِي خَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وفيه «فَبَيْنَهَا ابْنَتَا لِبُونَ إِلَى ثَمَانِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَبَيْنَهَا حَقَّتَانِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَبَيْنَهَا كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لِبُونَ».

وهذا هو الذي لا يصح غيره، ولو صحَّت تلك الأخبار التي ليس فيها إلا «فِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ» لَكَانَ هَذَا الْخَبْرَانِ الصَّحِيحَانِ زَائِدَيْنِ عَلَيْهَا حَكْمًا فِي أَنْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لِبُونَ؛ فَتَلْكَ غَيْرُ خِلَافَةٍ لِهَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ، وَهَذَا الْخَبْرَانِ زَائِدَانِ عَلَى تَلْكَ؛ فَلَا يَجِلُّ خِلَافَهُمَا، وَالْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ أَنَّهُمْ قَالُوا: لِمَا وَجِبَ فِي الْعَشْرِينَ وَمِائَةٍ حَقَّتَانِ، ثُمَّ وَجِدْنَا الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا لَا حَكْمَ لَهَا فِي نَفْسِهَا، إِذْ كُلُّ أَرْبَعِينَ قَبْلَهَا فَبَيْنَهَا بِنْتُ لِبُونَ عَلَى قَوْلِكُمْ؛ إِذْ تَجْعَلُونَ فِيهَا زَادَ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ ثَلَاثَ بِنَاتٍ لِبُونَ؛ فَإِذَا لَا حَكْمَ لَهَا فِي نَفْسِهَا فَاحْرَى أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا - حَكْمٌ فِي غَيْرِهَا، فَكُلُّ زِيَادَةٍ قَبْلَهَا تَنْقُلُ الْفَرِيضَ فَلَهَا حَصَّةٌ مِنْ تَلْكَ الزِّيَادَةِ وَهَذِهِ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

قال أبو محمد: هذا بكلام المرويين، أو بكلام المستخفين بالدين أشبه منه بكلام من يعقل ويتكلم في العلم لأنه كلام لم يوجهه قرآن ولا سنة صحيحة، ولا رواية فاسدة، ولا أثر عن صاحب ولا تابع، ولا قياس على شيء من ذلك، ولا رأي له وجه يفهم ثم يقال: قد كذبت في وسواسك هذا أيضاً؛ لأن كل أربعين في المائة والعشرين لا تجب فيها بنت لبون أصلاً، ولا تجب فيها مجتمعة ثلاث بنات لبون، وإنما فيها حقتان فقط، حتى إذا زادت على العشرين ومائة واحدة فصاعداً إلى أن تسم ثلاثين ومائة فحينئذٍ وجب في كل أربعين في المائة والعشرين مع الزيادة التي زادت ثلاث بنات لبون فتلك الزيادة غيرت فرض ما قبلها، وصار لها أيضاً في نفسها حصّة من تلك الزيادة الحادثة، وهذا ظاهر لا خفاء به.

وقد صحَّ قوله عليه السلام: «فِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لِبُونَ» فيما زاد على العشرين ومائة، فوجب في المائة حينئذٍ حقتان ولم يميز تعطيل التيف والعشرين الزائدة فلا تزكى، وحكمها في الزكاة منصوص عليه، ويمكن إخراجها فيه، فوجب الثلاث بنات لبون، وبطل ما هوها به.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَدْ كَذَبَ فِي هَذَا عَلَانِيَةً وَأَعْمَاهُ الْمُهْرِيُّ وَأَصَمَهُ وَلَمْ يَسْتَحْيِ وَمَا ذَكَرَ مَعْمَرٌ فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ فِي فَرَائِضِ الْإِبِلِ إِلَّا كَمَا أوردناه من حِكْمِ الْخَمْسَةِ وَالْعَشْرِينَ فِصَاعِدًا وَذَكَرَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ حِكْمَ تَرْكِتِهَا بِالْغَنَمِ إِذْ لَمْ يَذْكُرْهُ أَوْلًا.

وَالْمَوْضُوعُ الْفَاقِي: أَنَّهُ جَاهَرُ بِالْكَذِبِ، فَقَالَ: 'مَعْمَرٌ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ وَهَذَا كَذِبٌ، مَا رَوَاهُ ذَلِكَ مَعْمَرٌ إِلَّا عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَطْ؛ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَهُ هَذَا لَمَا أَخْرَجَهُ عَنِ الْإِرْسَالِ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدًا بْنُ عَمْرٍو لَمْ يَدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ.

ثُمَّ عَجِبَ آخِرٌ وَهُوَ احْتِجَاجُهُ بِهِذَيْنِ الْخَيْرَيْنِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِمَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَهُوَ يُخَالِفُهُمَا فِيمَا فِيهِمَا مِنْهُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ تَوْجَدْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنَ لَبُونَ ذَكَرَ أَفْلا يَعُوقُ الْمَرْءَ مَسْكَةً مِنَ الْحِيَاءِ عَنْ مِثْلِ هَذَا؟ وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ زَادُوا كَذِبًا وَجَرَأَةً وَفَحْشًا.

فَقَالُوا: مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ لَمْ تَوْجَدْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنَ لَبُونَ ذَكَرَ» إِنَّمَا أَرَادَ بِقِيَمَةِ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَهَذَا كَذِبٌ بَارِدٌ سَمِجٌ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ فِي هَذَا وَبَيِّنَ مِنْ قَالَ: مَا أَرَادَ إِلَّا ابْنَ لَبُونَ أَصْهَبَ، أَوْ فِي أَرْضِ نَجْدٍ خَاصَةً وَمَنْ الْبَاطِلُ الْمَمْتَنِعُ الَّذِي لَا يُمْكِنُ أَصْلًا أَنْ يَرِيدَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَعُوضَ مِمَّا عَدَمَ بِالْقِيَمَةِ وَيَقْتَصِرَ عَلَى ذِكْرِ ابْنِ لَبُونَ ذَكَرَ أَيْضًا خَاصَةً وَالْعَجَبُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فِي تَقْوِيلِهِمُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ وَإِحَالَةَ كَلَامِهِ إِلَى الْمَوْسِ وَالْغَنَائِثِ وَالتَّبْيِيسِ وَلَا يَسْتَجِيزُونَ إِحَالَةَ لَفْظِهِ مِنْ كَلَامِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنِ الْمُقْتَضَاهَا وَاللَّهُ لَا فَعَلَ هَذَا مَوْثُوقٌ بِعَقْدِهِ وَلَقَدْ صَدَقَ الْأَثَمَةُ الْقَاتِلُونَ: إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ الْإِسْلَامَ وَيَقَالُ لَهُمْ: هَلَا حَمَلْتُمْ مَا أَخَذْتُمْ بِهِ تَمَّا لَا يَجُوزُ الْأَخْذُ بِهِ تَمَّا رَوَى عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ أَنْ جَعَلَ الْأَبَقُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا: عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ قِيَمَةَ تَعَبِ ذَلِكَ الَّذِي رَدَّ ذَلِكَ الْأَبَقُ فَقَطْ، عَلَى أَنَّ هَذَا كَانَ أَوَّلِي وَأَصْحَحَ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى إِجْبَابِ شَرِيعَةٍ لَمْ يُوَجِّهْهَا اللَّهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُهُ ﷺ. كَمَا لَمْ يَتَعَدَّوا قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ فِيمَنْ تَزَوَّجَ عَلَى بَيْتٍ وَخَادِمٍ أَنَّ الْبَيْتَ خَمْسُونَ دِينَارًا وَالْعَبْدَ أَرْبَعُونَ دِينَارًا؛ فَتَوَقَّوْا مُخَالَفَةَ خَطَأِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي التَّقْوِيمِ، وَلَمْ يَبَالُوا بِمُخَالَفَةِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْكَذِبِ عَلَيْهِ وَحَمَلِهِمْ حَذَّ عَلَى التَّقْوِيمِ.

وَأَيْضًا - فَإِنَّا قَدْ أَوْجَدْنَا هَهُنَا.

مَا حَدَّثَنَا هَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكَلْبَلِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ ابْنِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنِ أَبِيهِمَا عَنِ جَدِّهِمَا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ حِينَ أَمَرَهُ الْيَمَنَ، وَفِيهِ

مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ نَبَاتٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا سَفِيانُ الثَّورِيُّ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي الْإِبِلِ قَالَ: فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فِحْسَابُ الْأَوَّلِ، وَتَسْتَأْنَفُ لَهَا الْفَرَائِضُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَيَقُولُهُمْ يَقُولُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَسَفِيانُ الثَّورِيُّ، قَالُوا: وَحَدِيثُ عَلِيِّ هَذَا مُسْتَدْرَكٌ وَاحْتِجَاجٌ:

بِمَا حَدَّثَنَا هَامٌ حَدَّثَنَا ابْنُ مَفْرُجٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الدَّبْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ سَفِيانَ بْنِ عَيْنَةَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى هُوَ مَنْذَرُ الثَّورِيُّ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى أَبِي فِشْكُوا: سَعَاءَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ فَقَالَ أَبِي: أَيُّ بَنِي خَذَ هَذَا الْكِتَابَ فَادْهَبْ بِهِ إِلَى عُثْمَانَ وَقُلْ لَهُ: إِنَّ نَاسًا مِنَ النَّاسِ شَكُوا سَعَاتِكَ، وَهَذَا أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَرَائِضِ: فَأَمَرَهُمْ فَلَياخِذُوا بِهِ؟

قَالَ: فَانْطَلَقْتُ بِالْكِتَابِ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ، وَذَكَرَ أَنَّ نَاسًا مِنَ النَّاسِ شَكُوا سَعَاتِكَ، وَهَذَا أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَرَائِضِ، فَمَرَهُمْ فَلَياخِذُوا بِهِ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِي كِتَابِكَ؛ فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي فَأَخْبِرْتَهُ، فَقَالَ: أَيُّ بَنِي، لَا عَلَيْكَ، أَرَدَدَ الْكِتَابَ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ، قَالَ: فَلَوْ كَانَ ذَاكِرًا عُثْمَانَ بِشَيْءٍ لَذَكَرَهُ بِسُوءِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ فِي الْكِتَابِ مَا كَانَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ. قَالُوا: فَمَنْ الْبَاطِلُ أَنْ يَظُنَّ بَعْلِي ﷺ أَنَّهُ يُخْبِرُ النَّاسَ بِغَيْرِ مَا فِي كِتَابِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَدْعَوْا أَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ وَابْنِ عَمْرِوٍ مِثْلُ قَوْلِهِمْ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا كُلُّ مَا مَوْهُوًا بِهِ، تَمَّا يُمْكِنُ أَنْ يَمُوهَ بِهِ مِنْ لَا عِلْمَ لَهُ، أَوْ مِنْ لَا تَقْوَى لَهُ.

وَأَمَّا الْهَذْرُ وَالتَّخْلِيطُ فَلَا نَهَايَةَ لَهُ فِي الْقُوَّةِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَكُلُّ هَذَا لَا حِجَّةَ لَهُمْ فِيهِ أَصْلًا.

أَمَّا حَدِيثُ مَعْمَرٍ، وَحَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ: فَمُرْسَلَانِ لَا تَقُومُ بِهِمَا حِجَّةٌ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهِمَا مَتَلَعٌ أَصْلًا.

أَمَّا طَرِيقُ مَعْمَرٍ فَإِنَّ الَّذِي فِي آخِرِهِ مِنْ قَوْلِهِ: 'وَمَا كَانَ أَقْلٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ فِي كُلِّ خَمْسِ شِئَاءٍ' فَإِنَّمَا هُوَ حِكْمٌ ابْتِدَاءً فَرَائِضِ الْإِبِلِ. وَلَمْ يَسْتَحْيِ عَمِيدٌ مِنْ عَمَلِهِمْ مَنْ أَنْ يَكْذِبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَرَّتَيْنِ جَهَارًا:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ ادَّعَى أَنَّ فِي أَوَّلِهِ ذَكَرَ تَرْكِتِ الْإِبِلِ بِالْغَنَمِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَظُنَّ أَنَّهُ كَرَّرَهُ.

الزكاة، فذكره، «فإذا بلغت الذهب قيمة مائتي درهم في قيمته كل أربعين درهماً درهماً حين تبلغ أربعين ديناراً».

فمن الحال أن تكون صحيفة ابن حزم بعضها حجة وبعضها ليس بحجة، وهذه صفة الذين أخبر الله تعالى عنهم أنهم قالوا: «نؤمن ببعض ونكفر ببعض».

وأما طريق حماد بن سلمة فمرسلة أيضاً، والقول فيها كالقول في طريق معمر، ثم لو صحا جميعاً لما كان لهم فيها حجة، لأنه ليس في شيء منهما ما قالوا به أصلاً، لأن نص رواية حماد إلى عشرين ومائة؛ فإن كانت أكثر من ذلك فعدت في كل خمسين حقة، فما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل هذا على أن تعاد فيه الزكاة بالغنم كما ادعوا، ويحتمل هذا اللفظ أن يكون أراد أن يرده الحكم إلى أول فريضة الإبل في أن في كل أربعين بنت لبون، لأن في أول فريضة الإبل أن في أربعين بنت لبون وفي ثمانين بنتي لبون؛ فهذا أولى من تأويلهم الكاذب الفاسد المستحيل.

وأما حملهم ما روينا عن علي في ذلك على أنه مسند احتجاجهم في ذلك بوجوب حسن الظن بعلي عليه السلام وأنه لا يجوز أن يظن به أنه يحدث بغير ما عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقول لعمرى صحيح إلا أنه ليس علي بأولى بحسن الظن منا من عثمان رضي الله عنهما معاً، والفرض علينا حسن الظن بهما، وإلا فقد سلوكوا سبيل إخوانهم من الرافض ونحن نقول: كما لا يجوز أن يساء الظن بعلي عليه السلام - في أن يظن أنه يحدث بغير ما عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم أو يتعمد خلاف روايته عنه عليه السلام: فكذلك لا يجوز أن يساء الظن بعثمان عليه السلام؛ فيظن به أنه استخلف بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال: لا حاجة لنا به؛ لولا أن عثمان علم أن ما في كتاب علي منسوخ ما رده، ولا أعرض عنه، لكن كان ذلك الكتاب عند علي ولم يعلم بنسخه، وكان عند عثمان نسخه فنحسن الظن بهما جميعاً كما يلزمنا، وليس إحسان الظن بعلي وإساءته بعثمان بأبعد من الضلال من إحسان الظن بعثمان وإساءته بعلي. فقول: لو كان ذلك الكتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ما رده عثمان، ولا إحدى السنتين بأسهل من الأخرى.

وأما نحن فنحسن الظن بهما رضي الله عنهما، ولا نستسهل الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن نسب إليه القول بالظن الكاذب فتبوا مقاعدنا من النار كما تبواه من فعل ذلك؛ بل نقر قول عثمان وعلي مقرهما؛ فليسا حجة دون رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنهما إمامان من أهل الجنة، مغفور لهما، غير مبعدين من الوهم، ونرجع إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فناخذ بالثابت عنه

ونطرح ما لم يثبت عنه.

ثم نقول لهم: هبكم أن كتاب علي مسند، وأنه لم ينسخ - فإنه ليس فيه ما تقولون؛ بل تموهون؛ وإنما فيه «في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فيحسب الأول وتستأنف لها الفرائض» وليس في هذا بيان أن زكاة الغنم تعود فيها، ويحتمل قوله هذا أن تعود إلى حسابها الأول وتستأنف لها الفرائض؛ فترجع إلى أن يكون في كل أربعين بنت لبون، كما في أولها: في أربعين بنت لبون. وفي ثمانين بنتا لبون، فهذا أولى من تأويلكم الكاذب.

ثم نقول: هبكم أنه مسند - ومعاذ الله من ذلك - وأن فيه نص ما قلتم - ومعاذ الله من ذلك - فاسمعوه بكماله.

حدثنا حمام حدثنا مفرج حدثنا ابن الأعرابي حدثنا الدبري حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: في خمس من الإبل شاة، وفي خمس عشرة ثلاث شياؤه، وفي عشرين أربع شياؤه، وفي خمس وعشرين خمس شياؤه، وفي ست وعشرين بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، حتى تبلغ خمسا وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون، حتى تبلغ خمسا وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل - أو قال: الجمل - حتى تبلغ ستين، فإذا زادت، واحدة ففيها جذعة، حتى تبلغ خمسا وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون، حتى تبلغ تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون وفي الورق - إذا حال عليها الحول - في كل مائتي درهم، خمسة دراهم. وليس فيما دون مائتين شيء، فإن زادت فيحسب ذلك؛ وقد عفرت عن صدقة الخيل والرقية.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا أحمد بن عبد البصير حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: إذا أخذ المصدق سنًا فوق سن رد عشرة دراهم أو شاتين.

قال عبد الرحمن بن مهدي: وحدثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: وإذا زادت الإبل على خمس وعشرين ففيها بنت مخاض، فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر، إذا أخذ المصدق بنت لبون مكان ابن لبون رد عشرة دراهم أو شاتين ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول، فإذا حال عليه الحول ففي كل مائتين خمسة، فما زاد فبالحساب؛ في أربعين ديناراً ديناراً، فما نقص

فبالحساب؛ فإذا بلغت عشرين ديناراً ففيها نصف دينار.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا عبد الله بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا موسى بن معاوية حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين خمس، فإن زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فإن لم تكن، ابنة مخاض فابن لبون، إن أخذ المصدق سنناً فوق سن ردة عشرة دراهم أو شاتين، أو أخذ سنناً دون سن أخذ شاتين أو عشرة دراهم.

قال علي: فهذه هي الروايات الثابتة عن علي عليه السلام: معمّر، وسفيان، وشعبة: متفقون كلهم، رواه عن سفيان: وكيع.

ورواه عن شعبة: عبد الرحمن بن مهدي.

ورواه عن معمّر: عبد الرزاق، والذي هوها بطرف، ثم في رواية يحيى بن سعيد عن سفيان خاصة: ليس أيضاً موافقاً لقولهم كما أوردنا، فاذعوا في خير علي ما ليس فيه عنه أثر، ولا جاء قط عنه وخالفوا ذلك الخبر نفسه في اثني عشر موضعاً مما فيه نصاً، وهي: قوله: «في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه».

وقوله: بتعويض ابن لبون مكان ابنة مخاض فقط، وقوله فيما زاد على عشرين ومائة: «في كل أربعين بنت لبون».

وإسقاطه ذكر عودة فرائض الغنم، فلم يذكره.

وقوله «فيمن أخذ سنناً فوق سن ردة شاتين أو عشرة دراهم» وبين ذلك فيمن أخذ بنت لبون مكان ابنة مخاض إن لم يوجد ابن لبون.

وقوله «فيمن أخذ سنناً دون سن أخذ معها شاتين أو عشرة دراهم».

وقوله: «ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول» ولم يخص؛ كان عنده نصاب من جنسها أو لم يكن.

وقوله: «في شاتين من الوريق خمس دراهم، فما زاد فبالحساب» ولم يجعل في ذلك وقصاً، كما يزعمون برأيهم وقوله: «ليس فيما دون مائتين من الوريق زكاة» وهم يزكون ما دون المائتين إذا كان مع مالكها ذهب إذا جمع إلى الوريق ساوياً جميعاً مائتي درهم أو عشرين ديناراً.

ومنها عفو عن صدقة الخيل ومنها عفو عن صدقة الرقيق، ولم يستثن تجارة أو غيرها.

ومنها قوله: «في أربعين ديناراً ديناراً، فما نقص

فبالحساب» ولم يجعل في ذلك وقصاً، أف يكون أعجب ممن يحتج برواية عن علي لا بيان فيها لقولهم، لكن بظن كاذب، ويتحلسون في أنها مستندة بالقطع بالظن الكاذب المفترى: وهم قد خالفوا تلك الرواية نفسها بتلك الطريق، ومعها ما هو أقوى منها في اثني عشر موضعاً منها، كلها نصوص في غاية البيان، هذا أمر ما ندرى في أي دين أم في أي عقل وجدوا ما سهله عليهم؟ والعجب كل العجب من احتجاجهم بصحيفة معمّر عن عبد الله بن أبي بكر، وبصحيفة حماد عن قيس بن عباد عن أبي بكر بن حزم، وهما مرسلتان، وحديث موقوف على علي وليس في كل ذلك نصٌ بمثل قولهم، ولا دليل ظاهر: ثم لا يستحيون من أن يعيخوا في هذه المسألة نفسها بالإرسال الحديثين الصحيحين المسندين من طريق حماد، وعبد الله بن المثنى كليهما عن عبد الله بن المثنى، سمعاه منه، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، سمعه منه، عن أنس بن مالك، سمعه منه عن أبي بكر الصديق سمعه منه، عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى هكذا نصاً.

ومن طريق الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن

أبيه.

حدثنا عبد الله بن ربيع قال: حدثنا عمر بن عبد الملك

حدثنا ابن بكر حدثنا أبو داود السجستاني عن عبد الله بن محمد النخيلي حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة، فلم يخرجها إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض، إلى خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة، ففيها بنت لبون: إلى خمس وأربعين. فإذا زادت واحدة ففيها حقة، إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة، إلى خمس وستين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون، إلى تسعين. فإذا زادت واحدة ففيها حقتان، إلى عشرين ومائة فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون».

فقالوا: إن أصل هذين الحديثين الإرسال، وكذبوا في ذلك

ثم لا يزالون بأن يحتجوا بهذين الحديثين ويصححونهما، إذا وجدوا فيهما ما يوافق رأي أبي حنيفة، فيحلونه طوراً ويحرمونه طوراً واعترضوا فيهما بأن ابن معين ضعفهما وليت شعري ما قول ابن معين في صحيفة ابن حزم، وحديث علي، ما نراه

بذلك قطعاً، وإمّا رواية ساقطة فعيده عليهم وجودها أيضاً، وإمّا موضوعة من عمل الوقت فيسهل عليهم إلا أنها لا تنفق في سوق العلم.

وأما عمر رضي الله عنه فالثابت عنه كالشمس خلاف قولهم، وموافق لقولنا، ولا سبيل إلى وجود خلاف ذلك عنه، إلا إن صاغوه للوقت.

حدثنا حماد حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن الأعرابي حدثنا الدبري حدثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن موسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن أبيه أنه قال: في الإبل في خمس شاة، وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض؛ فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، إلى خمس وثلاثين فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون، إلى خمس وأربعين فإن زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل، إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإن زادت واحدة ففيها لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل، إلى عشرين ومائة؛ فإن زادت فني كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عمر بن عبد الملك حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن العلاء هو أبو كريب - حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرانها سالم بن عبد الله بن عمر، فوعيتها علي وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر قال: «إذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة، ففيها ابنتا لبون وحقة، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وابنة لبون، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقا، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة، فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة، فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة، حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون، حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقا وابنتا لبون، حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقا، أو خمس بنات لبون؛ أي الستين وجدت أخذت وفي سائمة الغنم»

استجاز الكلام بذكرهما، فضلاً عن أن يشتغل بتضعيفهما، وأعجب من هذا كله أن بعض مقدميهم - المتأخرين عند الله تعالى - قال: لو كان هذا الحكم حقاً لأخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عماله.

قال أبو محمد: هذا قول الروافض في الطعن على أبي بكر، وعمر، وسائر الصحابة في العمل به: نعم، وعلى النبي صلى الله عليه وسلم إذ نسبت إليه كتب الباطل وقرنه بسيفه ثم كتبه، وعمل به أصحابه بعده؛ فبطل كل ما موهوا به.

والعجب أنهم يدعون أنهم أصحاب قياس وقد خالفوا في هذا المكان النصوص والقياس، فهل وجدوا فريضة تعود بعد سقوطها؟ وهل وجدوا في أوقاص الإبل وقصاً من ثلاثة وثلاثين من الإبل؟ إذ لم يجعلوا بعد الإحدى والتسعين حكماً زائداً إلى خمسة وعشرين ومائة. وهل وجدوا في شيء من الإبل حكمتين مختلفين في إبل واحدة، بعضها يزكى بالإبل وبعضها يزكى بالغنم؟ وهم ينكرون أخذ زكاة عما أصيب في أرض خراجية، وحجتهم في ذلك أنه لا يجوز أن يأخذوا حقتين لله تعالى في مال واحد وهم قد جعلوا هاهنا: برأيهم الفاسد - في مال واحد حقتين. أحدهما إبل، والثاني غنم، وهالا إذ ردوا الغنم وبنات المخاض بعد إسقاطهما ردوا أيضاً في ست وثلاثين زائدة على العشرين والمائة بنت اللبون؟.

فإن قالوا: معنا من ذلك قوله عليه السلام: «في كل خمسين حقة».

قيل لهم: فهلا منعكم من رد الغنم قوله عليه السلام: «وفي كل أربعين بنت لبون» فظهر أنهم لم يتعلقوا بشيء، ونعوذ بالله من الضلال.

وقالوا في الخبر الذي ذكرنا من طريق محمد بن عبد الرحمن ليس فيما بعد العشرين والمائة شيء إلى ثلاثين ومائة؛ إنه يعارض سائر الأخبار.

قال أبو محمد: إن كان هذا فأول ما يعارض فصحيحة عمرو بن حزم، وحديث علي فيما يظنه فيهما؛ فسقط تمويههم كله، وبالله تعالى التوفيق.

وأما دعواهم أن قولهم روي عن عمر بن الخطاب، وعلي؛ وابن مسعود؛ فقد كذبوا جهاراً.

فأما علي فقد ذكرنا الرواية الثابتة عنه، وأنه ليس فيما تعلقوا به من قوله دليل ولا نص بما ادعوه عليه بالتأمية الكاذب.

وأما ابن مسعود فلا يجدونه عنه أصلاً؛ إما ثابت فنتقطع

فذكر نحو حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه.

قال أبو محمد: فهذا قول عمر، هو قولنا نفسه، مخالف لقولهم والعجب كله تعلمهم في هذا الخبر بأنه انفرذ به يونس بن يزيد.

قال علي: وتلك شكاة ظاهر عنك عارها ثم لا يستحيون من تصحيحه والاحتجاج به موهمين أنه موافق لرأيهم في أن لا زكاة إلا في السائمة، فظهر فساد قولهم، وخلافهم لله تعالى، وللسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ ولأبي بكر، وعمر، وعلي، وأنس، وابن عمر، وسائر الصحابة رضي الله عنهم دون أن يتعلقوا برواية صحيحة عن أحد منهم بمثل قولهم، إلا عن إبراهيم وحده، وبالله تعالى التوفيق.

٦٧٥ - مسألة: قال أبو محمد: ويعطي المصدق،

الشاتين أو العشرين درهماً مما أخذ من صدقة الغنم، أو يبيع من الإبل، لأنه للمسلمين من أهل الصدقات يأخذ ذلك؛ فمن مالهم يؤديه، ولا يجوز له التقاص، وهو: أن يجيب على المسلم بتا لبون فلا يجدهما عنده، ويجد عنده حقة وبت مخاض، فإنه يأخذهما ويعطيه شاتين أو عشرين درهماً ويأخذ منه شاتين أو عشرين درهماً ولا بد.

وجائز له أن يأخذ ذلك ثم يرده بعينه، أو يعطيه ثم يرده بعينه لأنه قد أوفى واستوفى.

وأما التقاص - بأن يترك كل واحد منهما لصاحبه ما عليه من ذلك - فهو ترك حق الله تعالى قد وجب لم يقبض، وهذا لا يجوز، ولا يجوز إبراء المصدق من حق أهل الصدقة؛ لأنه مال غيره. وبالله تعالى التوفيق.

٦٧٦ - مسألة: والزكاة تتكرر في كل سنة، في الإبل،

والبقر، والغنم، والذهب والفضة، بخلاف البقر والشعير والتمر، فإن هذه الأصناف إذا زكيت فلا زكاة فيها بعد ذلك أبداً، وإنما تزكى عند تصفيتهما، وكيلها، ويس التمر، وكيله، وهذا لا خلاف فيه من أحد، إلا في الحلبي والعوامل، وسنذكره إن شاء الله تعالى؛ وكان رسول الله ﷺ يخرج المصدقين كل سنة.

٦٧٧ - مسألة: والزكاة واجبة، في الإبل، والبقر،

والغنم بانقضاء الحول، ولا حكم في ذلك لمجيء الساعي - وهو المصدق.

وهو قول أبي حنيفة، والثافعي، وأصحابنا.

وقال مالك، وأبو ثور: لا تجب الزكاة إلا لمجيء

المصدق، ثم تناقضوا.

فقالوا: إن أبداً المصدق عاماً أو عامين لم تسقط الزكاة

بذلك؛ ووجب أخذها لكل عام خلا وهذا إبطال قولهم في أن الزكاة لا تجب إلا لمجيء الساعي، وإنما الساعي وكيل مأمور يقبض ما وجب؛ لا يقبض ما لم يجب، ولا بإسقاط ما وجب، ولا خلاف بين أحد من الأمة - وهم في الجملة - في أن المصدق لو جاء قبل تمام الحول لما جاز أن يعطى منها شيئاً، فبطل أن يكون الحكم لمجيء الساعي، ولا يخلو الساعي من أن يكون بعنه الإمام الواجبة طاعته، أو أميره، أو بعنه من لا تجب طاعته، فإن بعنه من لا تجب طاعته فليس هو المأمور من الله تعالى أو رسوله عليه السلام يقبض الزكاة، فإذا ليس هو ذلك فلا يجزئ ما قبض، والزكاة باقية وعلى صاحب المال أدائها ولا بد؛ لأن الذي أخذ منه مظلمة لا صدقة واجبة.

وإن كان بعنه من تجب طاعته، فلا يخلو من أن يكون باعته يضعها مواضعها، أو لا يضعها مواضعها، فإن كان يضعها مواضعها فلا يخل لأحد دفع زكاته إلا إليه؛ لأنه هو المأمور يقبضها من الله تعالى ورسوله ﷺ فمن دفعها إلى غير المأمور بدفعها إليه فقد تعدى، والتعدى مردود، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

٤ - زكاة السائمة وغير السائمة من الماشية

٦٧٨ - مسألة:

قال مالك، والليث، وبعض أصحابنا: تزكى السوائم، والمعلوفة، والمتخذة للركوب، وللحرب وغير ذلك، من الإبل، والبقر، والغنم.

وقال بعض أصحابنا: أما الإبل فنعلم.

وأما الغنم والبقر فلا زكاة إلا في سائمتهما.

وهو قول أبي الحسن بن المغلس.

وقال بعضهم: أما الإبل، والغنم فتركى سائمتهما وغير سائمتهما.

وأما البقر فلا تزكى إلا سائمتهما.

وهو قول أبي بكر بن داود رحمه الله، ولم يختلف أحد من أصحابنا في أن سائمة الإبل وغير السائمة منها تزكى سواء سواء.

وقال أبو حنيفة، والثافعي: لا زكاة إلا في السائمة كل ذلك:

وعن الشعبي: ليسَ في البقرِ العوازلِ صدقةً، وهو أيضاً قولُ شهر بنِ حوشبٍ والضحاكِ.

وعن ابنِ شيرمة: ليسَ في الإبلِ العوازلِ صدقةً.

وقال الأوزاعيُّ: لا زكاةُ في البقرِ العوازلِ، وأوجبها في الإبلِ العوازلِ.

وقال سفيانُ: لا زكاةُ في غيرِ السائمةِ من الإبلِ والبقرِ والغنمِ، ولا زكاةُ في الغنمِ المتخذةِ للذبحِ - وذكرَ له قولُ مالكٍ في إيجابِ الزكاةِ في ذلك، فعجب، وقال: ما ظننتُ أن أحداً يقولُ هذا.

وهو قولُ أبي عبيدٍ، وغيره.

وروينا عن عمر بنِ عبدِ العزيزِ، وقتادةَ وحمادِ بنِ أبي سليمانِ إيجابَ الزكاةِ في الإبلِ العوازلِ.

وعن يحيى بنِ سعيدِ الأنصاريِّ إيجابَ الزكاةِ في كلِّ غنمٍ، وبقرٍ، وإبلٍ، سائمةٍ؛ أو غيرِ سائمةٍ.

واحتجوا بأنه قد صحَّ عن النبي ﷺ: في سائمةِ الغنمِ قالوا: ولا يجوزُ أن يقولَ عليه السلامُ كلاماً لا فائدةَ فيه؛ فدلَّ أن غيرَ السائمةِ بخلافِ السائمةِ.

وقد جاءَ في بعضِ الآثارِ: في سائمةِ الإبلِ قالوا: فقسنا سائمةَ البقرِ على ذلك، وقالوا: إنما جعلتِ الزكاةُ فيما فيه النماءُ.

وأما فيما فيه الكلفةُ فلا، ما نعلمُ لهم شيئاً شغبوا به غيرَ ما ذكرنا.

واحتجَّ أصحابنا في تخصيصِ عوازلِ البقرِ خاصةً بأن الأخبارَ في البقرِ لم تصحَّ؛ فالواجبُ أن لا تحبَّ الزكاةُ فيها إلا حيثُ اجتمعَ على وجوبِ الزكاةِ فيها؛ لم يجمعَ على وجوبِ الزكاةِ فيها في غيرِ السائمةِ.

واحتجَّ من رأى الزكاةَ في غيرِ السائمةِ مرةً في الدهرِ بأن قال: قد صحَّتِ الزكاةُ فيها بالنصِّ المجلِّمِ، ولم يأتِ نصٌّ بأن تكررَ الزكاةُ فيها في كلِّ عامٍ، فوجبَ تكرُّرُ الزكاةِ في السائمةِ بالإجماعِ المتيقنِّ؛ ولم يجبِ التكرُّرُ في غيرِ السائمةِ، لا بنصٍّ ولا بإجماعٍ.

قال أبو محمدٍ: أما حجَّةٌ من احتجَّ بكثرةِ القائلينَ بذلك؛ وبأنه قولُ أربعةٍ من الصحابةِ رضي الله عنهم لا يعرفُ منهم مخالفتُ: فلا حجَّةَ في قولِ أحدٍ دونَ رسولِ الله ﷺ.

ثمَّ نقولُ للحنفِيَّينَ، والشافعيَّينَ في احتجاجهم بهذه التخصُّيةِ فإنَّ الحنفِيَّينَ نسوا أنفسهم في هذه القصَّةِ، إذ قالوا بزكاةِ خمسِ بقرةٍ ببقرةٍ ورابعٍ، ولا يعرفُ ذلك عن أحدٍ من الصحابةِ

وقال بعضهم: تزكى غيرُ السائمةِ من كلِّ ذلك مرةً واحدةً في الدهرِ، ثمَّ لا تعودُ الزكاةُ فيها. فاحتجَّ أصحابُ أبي حنيفةَ، والشافعيُّ، بأن قالوا: قولنا قولُ جمهورِ السلفِ من الصحابةِ رضي الله عنهم وغيرهم:

كما روينا من طريقِ سفيانِ، ومعمَّرِ عن أبي إسحاقَ عن عاصمِ بنِ ضمرَةَ عن علي: ليسَ على عوازلِ البقرِ صدقةً، وقد ذكرنا آنفاً قولَ عمرَ رضي الله عنه: في أربعينَ من الغنمِ سائمةٍ شاةً إلى عشرينَ ومائةً.

وعن ليثٍ عن طاووسِ عن معاذِ بنِ جبلٍ: ليسَ على عوازلِ البقرِ صدقةً.

وعن ابنِ جريجٍ عن أبي الزبيرِ عن جابرٍ: لا صدقةُ في المثيرةِ ولا يعرفُ عن أحدٍ من الصحابةِ رضي الله عنهم خلافَ في ذلك.

وعن ابنِ جريجٍ عن عطاء: لا صدقةُ في الحمولَةِ، والمثيرةِ. وهو قولُ عمرو بنِ دينارٍ، وعبدِ الكريمِ والحملولةُ: هي الإبلُ الحملانةُ، والمثيرةُ بقرُ الحرثِ.

قال تعالى: ﴿لَا ذُلُّوا لثِيْرِ الْأَرْضِ﴾.

وعن سعيدِ بنِ جبيرةٍ: ليسَ على ثورٍ عاملٍ ولا على حملٍ ظعينةٍ صدقةً.

وعن إبراهيمَ النَّخعيِّ: ليسَ في عوازلِ البقرِ صدقةً.

وعن مجاهدٍ: من له أربعونَ شاةً في مصرٍ يجلبها فلا زكاةُ عليه فيها، ولا صدقةُ في البقرِ العوازلِ.

وعن الزَّهريِّ: ليسَ في السَّواني من البقرِ، وبقرِ الحرثِ صدقةً، وفيما عداهما من البقرِ الصدقةُ كصدقةِ الإبلِ، وأوجبَ الزكاةَ في عوازلِ الإبلِ.

وعن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ: ليسَ في الإبلِ والبقرِ العوازلِ صدقةً.

وعن الحسنِ البصريِّ: ليسَ في البقرِ العوازلِ والإبلِ العوازلِ صدقةً.

وعن موسى بنِ طلحةَ بنِ عبيدِ الله: ليسَ في البقرِ العوازلِ صدقةً.

وعن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ ليسَ في البقرِ الحرثِ صدقةً.

وعن الحكمِ بنِ عتيبةٍ: ليسَ في البقرِ العوازلِ صدقةً.

وعن طاووسِ: ليسَ في عوازلِ البقرِ، والإبلِ صدقةً، إلا في السَّوائِمِ خاصةً.

فقالوا: وكذلك من قتله غطنًا؟.

ولعمري إن قياس غير السائمة على السائمة لأشبهه من قياس قاتل الخطيأ على قاتل العميد وحيث قال الله تعالى: ﴿وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾.

فقالوا: نعم، وإن لم يكن في حجورنا ومثل هذا كثير جدًا، لا يتفقون فيه إلى أصل فمرة ممنعون من تعدى ما في النص حيث جاء نص آخر بزيادة عليه، ومرة يتعدون النص حيث لم يأت نص آخر بزيادة عليه فهم أبدأ يعكسون الحقائق.

ولو أنهم أخذوا بجميع النصوص، ولم يتركوا بعضها لبعض، ولم يتعدوها إلى ما لا نص فيه: لكان أسلم لهم من النار والعار.

وأما قولهم: إن الزكاة إنما جعلت على ما فيه النماء؛ فباطل، والزكاة واجبة في الدراهم والدنانير، ولا تنمي أصلا، وليست في الحمير، وهي تنمي، ولا في الخضر عند أكثرهم، وهي تنمي.

وأيضاً فإن العوازل من البقر، والإبل تنمي أعمالها وكراذها، وتنمي بالولادة أيضاً.

فإن قالوا: لها مؤنة في العلف.

قلنا: وللسائمة مؤنة الراعي وأنتم لا تلتفتون إلى عظيم المؤنة والنفقة في الحرث، وإن استوعبته كله؛ بل ترون الزكاة فيه، ولا تراعون الخسارة في التجارة؛ بل ترون الزكاة فيها فسقط هذا القول جملة، وبالله تعال التوفيق.

وأما من خص من أصحابنا البقر بأن لا تزكى إلا سائمتها فقط فإنهم قالوا: قد صح عن النبي ﷺ زكاة الإبل والغنم عموماً، وحد زكاتها، ومن كم تؤخذ الزكاة منها: فلم يجوز أن يخص أمره ﷺ برأي ولا بقياس.

وأما البقر فلم يصح في صفة زكاتها، فوجب أن لا تحبب الزكاة إلا في بقر صح الإجماع على وجوب الزكاة فيها، ولا إجماع إلا في السائمة؛ فوجب الزكاة فيها، دون غيرها التي لا إجماع فيها.

قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ بل قد صح عن النبي ﷺ إيجاب الزكاة في البقر، بقوله عليه السلام الذي قد أوردناه قبل بإسناده: «مما من صاحب إبل ولا بقر لا يؤدي زكاتها إلا فعل به كذا».

فصح بالنص وجوب الزكاة في البقر جملة؛ إلا أنه لم يأت

ولا من غيرهم إلا عن إبراهيم، وتقسيمهم في الميتات تقع في البئر فتومت فيه، فلا يعرف أن أحدا قسمه قبلهم، وتقديرهم المسح في الرأس بثلاث أصابع مرة وبربع الرأس مرة ولا يعرف هذا الهوس عن أحد قبلهم، ولودنا أن نعرف بأي الأصابع هي، أم بأي خيط يقدر ربع الرأس، وإجازتهم الاستنجااء بالروت؛ ولا يعرف أن أحدا أجازه قبلهم، وتقسيمهم فيما يقض الوضوء مما يخرج من الجوف ولا يعرف عن أحد قبلهم، وقولهم في صفة صدقة الخيل، ولا يعرف عن أحد قبلهم، ومثل هذا كثير جدًا؛ وخلافهم لكل رواية جاءت عن أبي هريرة في غسل الإباء من ولوغ الكلب، ولا يخالف له يعرف من الصحابة، وخلافهم عمر بن الخطاب، وأبو حنيفة، وابنه سهل بن أبي حنيفة في ترك ما ياكله المخروص عليه من التمر، ومعهم جميع الصحابة يبين، لا يخالف لهم في ذلك منهم - ومثل هذا كثير جدًا.

وكذلك نسي الشافعيون أنفسهم في تقسيمهم ما تؤخذ منه الزكاة مما يخرج من الأرض ولا يعرف عن أحد قبل الشافعي، وتحديدهم ما ينجس من الماء كما لا ينجس بمخمسائة رطل بغدادية وما يعرف عن أحد قبلهم، وخلافهم جابر بن عبد الله فيما سقي بالنضح وبالعين أنه يزكى على الأغلب، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، ومثل هذا كثير جدًا لهم.

وأما احتجاجهم بما جاء في بعض الأخبار من ذكر السائمة، فنعيم، صح هذا اللفظ في حديث أنس عن أبي بكر ﷺ في الغنم خاصة، فلم يأت غير هذا الخبر لوجب أن لا يزكى غير السائمة؛ لكن جاء في حديث ابن عمر - كما أوردنا قبل - إيجاب الزكاة في الغنم جملة، فكان هذا زائداً على ما في حديث أبي بكر، والزيادة لا يجوز تركها.

وأما الخبر في سائمة الإبل فلا يصح؛ لأنه لم يرد إلا في خبر بهز بن حكيم فقط.

ثم لو صح لكان ما في حديث أبي بكر وابن عمر زيادة حكم عليه والزيادة لا محل خلافها، ولا فرق بين هذا وبين قول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ مع قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ فكان هذا زائداً على ما في تلك الآية. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ عَلَىٰ وِجْيَاهُ﴾ مع قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ فكان هذا زائداً على ما في تلك الآية، وهلا استعمل الحنفيون والشافعيون هذا العمل حيث كان يلزمهم استعماله من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾.

نص في العدد الذي تجب فيه الزكاة منها، ولا كم يؤخذ منها، ففي هذين الأمرين يراعى الإجماع.

وأما تخصيص بقر دون بقرة فهو تخصيص للثابت عنه عليه السلام من إيجابه الزكاة في البقر بغير نص: وهذا لا يجوز ولا فرق بين من أسقط الزكاة عن غير السائمة بهذا الدليل وبين من أسقطها عن الذكور بهذا الدليل نفسه، فقد صح الخلاف في زكاتها:

كما حدثنا حمام قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي حدثنا عبد الله بن يونس حدثنا بقي بن مخلد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جرير بن عبد الحميد - عن المغيرة هو ابن مقسم الضبي - عن إبراهيم النخعي قال: ليس في شيء من السوائم صدقة إلا إناث الإبل، وإناث البقر، والغنم.

قال أبو محمد: ولا يقول بهذا أحد من أصحابنا، ولا الحنفية، ولا المالكية، ولا الشافعية، ولا الخليليون؛ ولا يجوز القول به أصلاً؛ لأنه تحكم بلا برهان فوجب بالنص الزكاة في كل بقر، أي صفة من صفات البقر كانت، سائمة أو غير سائمة، إلا بقرًا خصها نص أو إجماع.

وأما العدد، والوقت، وما يؤخذ منها فلا يجوز القول به إلا بإجماع متيقن أو بنص صحيح، وبالله تعالى التوفيق.

وأما من قال في السائمة بعودة الزكاة فيها كل عام، ورأى الزكاة في غير السائمة مرة في الدهر؛ فإنه احتج بأن الزكاة واجبة في البقر بالنص الذي أوردناه؛ ولم يأت بكارر الزكاة في كل عام نص؛ فلا تجوز عودة الزكاة في مال قد زكي، إلا بالإجماع.

وقد صح الإجماع بعودة الزكاة في البقر، والإبل، والغنم السائمة كل عام، فوجب القول بذلك، ولا نص ولا إجماع في عودتها في غير السائمة منها كلها؛ فلا يجب القول بذلك.

قال أبو محمد: كان هذا قولاً صحيحاً لولا أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يبعث المصدقين في كل عام لزكاة الإبل، والبقرة، والغنم؛ هذا أمر منقول نقل الكافة.

وقد صح عن النبي ﷺ «ارضوا مُصدقكم» فإذا قد صح هذا بيقين؛ فخرج المصدقين في كل عام موجب أخذ الزكاة في كل عام بيقين؛ فإذا لا شك في ذلك، فتخصيص بعض ما وجبت فيه الزكاة عاماً بأن لا يأخذ منه المصدق الزكاة عاماً ثانياً تخصيص للنص. وقول بلا برهان؛ وإنما يراعى مثل هذا فيما لا نص فيه وبالله تعالى التوفيق.

٦٧٩- مسألة: وفرض على كل ذي إبل، وبقرة،

وغنم أن يجلبها يوم وردها على الماء، ويتصدق من لبنها بما طابت به نفسه:

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفريري حدثنا البخاري حدثنا الحكم بن نافع هو أبو اليمان حدثنا شعيب هو ابن أبي حمزة حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت، إذا هو لم يعط فيها حقها، تطؤه بأخفافها، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت، إذا لم يعط فيها حقها، تطؤه بأظلافها وتنتطحه بقرونها، قال: ومن حقها أن تحلب على الماء».

قال أبو محمد: ومن قال: إنه لا حق في المال غير الزكاة فقد قال: الباطل، ولا برهان على صحة قوله، لا من نص ولا إجماع، وكل ما أوجه رسول الله ﷺ في الأموال فهو واجب، ونسأل من قال هذا: هل تجب في الأموال كفارة الظهار والأيمان وديون الناس أم لا؟ فمن قولهم: نعم، وهذا تناقض منهم.

وأما إجارة الدلو وإطراق الفحل فداخل تحت قول الله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾..

٦٨٠- مسألة: الأستان المذكورات في الإبل: بنت

المخاض: هي التي أتمت سنة ودخلت في سنتين، سميت بذلك لأن أمها ماخض؛ أي قد حملت فإذا أتمت سنتين ودخلت في الثالثة فهي بنت لبون وابن لبون، لأن أمها قد وضعت فلها لبن، فإذا أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة فهي حقة، لأنها قد استحقت أن يحمل عليها الفحل، والحمل؛ فإذا أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة فهي جذعة؛ فإذا أتمت خمس سنين ودخلت في السادسة فهي ثنية. ولا يجوز في الصدقة وهو ما لم يتم سنة وهو فصيل لا يجوز في الصدقة.

حدثنا بهذه الأسماء وتفسيرها عبد الله بن ربيع حدثنا عمر بن عبد الملك حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود بذلك كله، عن أبي حاتم السجستاني، والعباس بن الفرج الرياشي، وعن أبي داود المصاحفي عن أبي عبيدة معمر بن المثنى.

٦٨١- مسألة: والحلطة في الماشية أو غيرها لا تحيل

حكم الزكاة، ولكل أحد حكمه في ماله، خالط أو لم يخالط لا فرق بين شيء من ذلك.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا عبيد الله بن فضالة أخبرنا سريج بن النعمان حدثني حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك

عن أنس بن مالك: أن أبا بكر الصديق كتب له أن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، وفي آخره «ولا يُجمع بين مُتفرق ولا يُفرق بين مُجمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية».

قال أبو محمد: فاختلف الناس في تأويل هذا الخبر، فقالت طائفة: إذا تخالط اثنان فآكتر في إبل، أو في بقرة، أو في غنم، فإنهم تؤخذ من ماشيتهم، الزكاة كما كانت تؤخذ لو كانت لواحد، والخلطة عندهم أن تجتمع الماشية في: الراعي، والمراح، والمسرح، والمسقى، ومواضع الحلب: عاماً كاملاً متصلاً وإلا فليست خلطة، وسواء كانت ماشيتهم مشاعة لا تميز، أو متميزة، وزاد بعضهم: الدلو، والفحل.

قال أبو محمد: وهذا القول مملوء من الخطأ، أول ذلك: أن ذكرهم الراعي كان يعني عن ذكر المسرح، والمسقى؛ لأنه لا يمكن البتة أن يكون الراعي واحداً وتختلف مسارحها ومساقها؛ فصار ذكر المسرح والمسقى فضولاً.

وأيضاً - فإن ذكر الفحل خطأ، لأنه قد يكون لإنسان واحد فحلان وأكثر؛ لكثرة ماشيته، وراعيان وأكثر لكثرة ماشيته؛ فيبني على قولهم - إذا أوجب اختلاطهما في الراعي، والعمل: أن يزكياها، زكاة المنفرد، وأن لا تجتمع ماشية إنسان واحد إذا كان له فيها راعيان فحلان، وهذا لا تخلص منه، ونسألهم إذا اختلطا في بعض هذه الوجوه: ألما حكم الخلطة أم لا؟ فأبى ذلك قالوا فلا سبيل أن يكون قولهم إلا تحكماً فاسداً بلا برهان، وما كان هكذا فهو باطل بلا شك، وبالله تعالى التوفيق.

ثم زادوا في التحكم فراوا في جماعه لهم خمسة من الإبل، أو أربعون من الغنم، أو ثلاثون من البقر - بينهم كلهم: أن الزكاة مأخوذة منها، وأن ثلاثة لو ملك كل واحد منهم أربعين شاة - وهم خلطاء فيها: فليس عليهم إلا شاة واحدة فقط، كما لو كانت لواحد، وقالوا: إن خمسة لكل واحد منهم خمسة من الإبل - تخالطوا بها عاماً - فليس فيها إلا بنت مخاض.

وهكذا في جميع صدقات المواشي.

وهذا قول الليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، والشافعي، وأبي بكر بن داود فيمن وافقه من أصحابنا. حتى أن الشافعي رأى حكم الخلطة جارياً كذلك في الثمار، والزرع، والدراهم، والدنانير - فرأى في جماعه بينهم خمسة أوسق فقط أن الزكاة فيها، وأن جماعة يملكون مائتي درهم فقط أو عشرين ديناراً فقط - وهم خلطاء فيها - أن الزكاة واجبة في ذلك، ولو أنهم ألف أو أكثر أو

أقل.

وقالت طائفة: إن كان يقع لكل واحد من الخلطاء ما فيه الزكاة زكوا حينئذ زكاة المنفرد، وإن كان لا يقع لكل واحد منهم ما فيه الزكاة فلا زكاة عليهم، ومن كان منهم يقع له ما فيه الزكاة فعليه الزكاة، ومن كان غيره منهم لا يقع له ما فيه الزكاة فلا زكاة عليه. فرأى هؤلاء في اثنين - فصاعداً - يملكان أربعين شاة، أو ستين أو ما دون الثمانين، أو ثلاثين من البقر أو ما دون الستين.

وكذلك في الإبل: فلا زكاة عليهم؛ فإن كان ثلاثة يملكون مائة وعشرين شاة، لكل واحد منهم ثلثها، فليس عليهم إلا شاة واحدة فقط.

وهكذا في سائر المواشي ولم ير هؤلاء حكم الخلطة إلا في المواشي فقط.

وهو قول الأوزاعي، ومالك، وأبي ثور، وأبي عبيد، وأبي الحسن بن المغلس من أصحابنا.

وقالت طائفة: لا تحيل الخلطة حكم الزكاة أصلاً، لا في الماشية، ولا في غيرها؛ وكل خلط ليزكي ما معه كما لو لم يكن خلطاً، ولا فرق، فإن كان ثلاثة خلطاء لكل واحد أربعون شاة فعليهم ثلاث شياه، على كل واحد منهم شاة، وإن كان خمسة لكل واحد منهم خمس من الإبل وهم خلطاء فعلى كل واحد شاة.

وهكذا القول في كل شيء.

وهو قول سفیان الثوري، وأبي حنيفة، وشريك بن عبد الله، والحسن بن حي.

قال أبو محمد: لم نجد في هذه المسألة قوله لأحد من الصحابة.

ووجدنا أقوالاً عن عطاء وطاوس، وابن هرمز، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والزهري، فقط رويناً عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاووس أنه كان يقول: إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما فلا تجمع أموالهما في الصدقة.

قال ابن جريج: فذكرت هذا لعطاء من قول طاووس فقال: ما أراه إلا حقا.

ورويناً عن معمر عن الزهري قال: إذا كان راعيها واحداً، وكانت ترد جميعاً - وتروح جميعاً - صدقت جميعاً.

ومن طريق ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: إن الإبل إذا جمعها الراعي والفحل والحوض

المال الزكاة الواجبة على كل واحد منهما في ماله، وليس عليه أن يتنظر قسمتها لمالهما، ولعلمها لا يريدان القسمة، وإن كانا حاضرين فليس له أن يجبرهما على القسمة، فإذا أخذ زكائيهما فأنهما يتراذان بالسوية؛ كائنين لأحدهما ثمانون شاة وللآخر أربعون، وهما شريكان في جميعها، فيأخذ المصدق شاتين؛ وقد كان لأحدهما ثلثا كل شاة منهما وللآخر ثلثها، فيتراذان بالسوية فيبقى لصاحب الأربعين تسع وثلاثون، ولصاحب الثمانين تسع وسبعون.

قال أبو محمد: فاستوت دعوى الطائفتين في ظاهر الخبر، ولم تكن لإحداهما مزية على الأخرى في الخبر المذكور فظننا في ذلك فوجدنا تأويل الطائفة التي رأت أن الخلطة لا تحيل حكم الزكاة أصح؛ لأن كثيراً من تفسيرهم المذكور متفق من جميع أهل العلم على صحته، وليس شيء من تفسير الطائفة الأخرى مجمعا عليه؛ فبطل تأويلهم لتعريه من البرهان؛ وصح تأويل الأخرى لأنه لا شك في صحة ما اتفق عليه، ولا يجوز أن يضاف إلى رسول الله ﷺ قول لا يدل على صحته نص ولا إجماع؛ فهذه حجة صحيحة.

ووجدنا أيضاً الثابت عن رسول الله ﷺ قوله: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ دُونَ صَدَقَةٍ» وأن من لم يكن له إلا أربع من الإبل فلا صدقة عليه «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ شاةً شَيْءٌ» وسائر ما نصه عليه السلام في صدقة الغنم، والإبل، من أن في أربعين شاة شاة، وفي خمس وعشرين من الإبل بنت نخاض، وغير ذلك.

ووجدنا من لم يحل بالخلطة حكم الزكاة قد أخذ بجميع هذه النصوص ولم يخالف شيئاً منها.

ووجدنا من أحال بالخلطة حكم الزكاة يرى هذه النصوص ولم يخالف شيئاً منها.

ووجدنا من أحال بالخلطة حكم الزكاة يرى في خمسة لكل واحد منهم خمس من الإبل أن على كل واحد منهم خمس بنت نخاض، وأن ثلاثة لهم مائة وعشرون شاة على السواء بينهم أن على كل امرئ منهم ثلث شاة، وأن عشرة رجال لهم خمس من الإبل بينهم، فإن بعضهم يوجب على كل واحد منهم عشر شاة وهذه زكاة ما أوجبه الله تعالى قط؛ وخلاف حكمه تعالى وحكم رسوله ﷺ. وسألناهم عن إنسان له خمس من الإبل، خالط بها صاحب خمس من الإبل في بلد، وله أربع من الإبل خالط بها صاحب أربع وعشرين في بلد آخر، وله ثلاث من الإبل، خالط بها صاحب خمس وثلاثين في بلد ثالث، فما علمناهم أتوا في ذلك بحكم يعقل أو يفهم وسألنا إياهم في هذا الباب يتسع جداً؛ فلا

تصدق جميعاً ثم يتحاص أصحابها على عدة الإبل في قيمة الفريضة التي أخذت من الإبل، فإن كان استودعه إياها لا يريد مخالطه ولا وضعها عنده يريد تناجها - فإن تلك تصدق وحدها. وعن ابن هرمز مثل قول مالك.

قال أبو محمد: احتجبت كل طائفة لقرها بحكم رسول الله ﷺ الذي صدرنا به: فقال من رأى أن الخلطة تحيل الصدقة وتحيل مال الاثنين فصاعداً بمنزلة كما لو أنه لواحد: أن معنى قوله عليه السلام «لَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ» أن معنى ذلك هو أن يكون لثلاثة مائة وعشرون شاة، لكل واحد منهما ثلثها: وهم خلطاء؛ فلا يجب عليهم كلهم إلا شاة واحدة، فهى المصدق أن يفرقها ليأخذ من كل واحد شاة فيأخذ ثلاث شياؤه، والرجلان يكون لهما مائتا شاة وشاتان، لكل واحد نصفها، فيجب عليهما ثلاث شياؤه فيفرقها خشيَةَ الصَّدَقَةِ؛ فيلزم كل واحد منهما شاة، فلا يأخذ المصدق إلا شاتين، وقالوا: معنى قوله عليه السلام «كُلُّ خَلِيطَيْنِ يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَةِ» هو أن يعرفا أخذ الساعي فيقع على كل واحد حصته على حسب عدد ماشيته كائنين لأحدهما أربعون شاة وللآخر ثمانون وهما خليطان، فعليهما شاة واحدة، على صاحب الثمانين ثلثها وعلى صاحب الأربعين ثلثها وقال من رأى أن الخلطة لا تحيل حكم الصدقة: معنى قوله ﷺ: «لَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ» هو أن يكون لثلاثة مائة وعشرون شاة، لكل واحد ثلثها، فيجب على كل واحد شاة، فهوا عن جمعها وهي متفرقة في ملكهم تليسا على الساعي أنها لواحد فلا يأخذ إلا واحدة، والمسلم يكون له مائتا شاة وشاتان فيجب عليه ثلاث شياؤه، فيفرقها قسمين ويلبس على الساعي أنها لاثنتين، لثلاث يعطي منها إلا شاتين.

وكذلك نهى المصدق أيضاً عن أن يجمع على الاثنين - فصاعداً - ما لهم ليكثر ما يأخذ، وعن أن يفرق مال الواحد في الصدقة، وإن وجدته في مكانين متباعدين ليكثر ما يأخذ وقالوا: ومعنى قوله عليه السلام: «كُلُّ خَلِيطَيْنِ يَتَرَاذَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَةِ» هو أن الخليطين في اللغة التي بها خاطبنا عليه السلام - هما ما اختلط مع غيره فلم يتميز؛ ولذلك سمي الخليطان من التبيد بهذا الاسم.

وأما ما لم يختلط غيره فليسا خليطين، هذا ما لا شك فيه، قالوا: فليس الخليطان في المال إلا الشريكين فيه اللذين لا يتميز مال أحدهما من الآخر، فإن تميز فليسا خليطين، قالوا: فإذا كان خليطان كما ذكرنا وجاء المصدق ففرض عليه أن يأخذ من جملة

شيء أجابوا فقد زادوا في التحكم بلا دليل ولم يكونوا بأحق بالدعوى من غيرهم.

وأما قول مالك فظاهر الحوالة جداً؛ لأنه خص بالخلطة الماشية، فقط، دون الخلطة في الثمار، والزرع والنأص، وليس هذا التخصيص موجوداً في الخبر.

فإن قال: إن النبي ﷺ إنما قال ذلك بعقب ذكره حكم الماشية.

قلنا: فكان ماذا؟ فإن كان هذا حجة لكم فاقصروا بحكم الخلطة على الغنم فقط؛ لأنه عليه السلام لم يقل ذلك إلا بعقب ذكر زكاة الغنم؛ وهذا ما لا مخلص منه.

فإن قالوا: فسنا الإبل، والبقر، على الغنم.

قيل لهم: فهلا قسمت الخلطة في الزرع والثمره على الخلطة في الغنم؟

وأيضاً: فإن مالكا استعمل إحالة الزكاة بالخلطة في النصاب فزائداً ولم يستعمله في عموم الخلطة كما فعل الشافعي، وهذا تحكم ودعوى بلا برهان؛ وإن كان فر عن إحالة النص في أن لا زكاة فيما دون النصاب؛ فقد وقع فيه فيما فوق النصاب، ولا فرق بين الإحالتين، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنهم يشعرون بخلاف الجمهور إذا وافق تقليدهم؛ وهم هنا قد خالفوا خمسة من التابعين، لا يعلمهم - من طبقتهم ولا ممن قبلهم - مخالف وهذا عندهم غير منكر؛ لكن أوردناه لزيدهم تناقضهم، واحتجاجهم بشيء لا يروونه حجة إذا خالف أمواهم وموهوا أيضاً بما حدثناه أحمد بن محمد بن الجسور حدثنا وهب بن مسرة حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه حكيم عن معاوية بن حيدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة في كل أربعين إنته لكون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاهم مؤتجراً فله أجرها، عزمة من عزات ربنا؛ لا يحل لآل محمدٍ بينها شيء، ومن منعها فإننا أخذوها وشطر إبله» قالوا: فمن أخذ الغنم من أربعين ناقة لثمانية شركاء؛ لكل واحد منهم خمس، فقد فرقتها عن حسابها، ولم يخص عليه السلام ملك واحد من ملك جماعة.

قال أبو محمد: فنقول لهم وبالله تعالى تبيانه: إن كل هذا الخبر عنكم حجة فنخذوا بما فيه، من أن مانع الزكاة تؤخذ منه وشطر إبله زيادة.

سبيلهم إلى جواب يفهمه أحد البتة، فبينها بهذا السؤال على ما زاد عليه.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

ومن رأى حكم الخلطة يحيل الزكاة فقد جعل زيدها كاسباً على عمرو، وجعل لمال أحدهما حكماً في مال الآخر؛ وهذا باطل وخلاف للقرآن والسنة. وما عجز رسول الله ﷺ قط - وهو المفترض عليه البيان لنا - عن أن يقول: المختلطان في وجه كذا ووجه كذا يزكيان زكاة المفرد، فإذا لم يقله فلا يجوز القول به.

وأيضاً - فإن قولهم بهذا الحكم إنما هو فيما اختلط في الدلو، والرأعي، والمراح، والمخلب: تحكم بلا دليل أصلاً، لا من سنة ولا من قرآن ولا قول صاحب ولا من قياس، ولا من وجه يعقل، وبعضهم اقتصر على بعض الوجوه بلا دليل وليست شعري: أمن قوله عليه السلام مقصوراً على الخلطة في هذه الوجوه دون أن يريد به الخلطة في المنزل، أو في الصناعة، أو في الشركة في الغنم كما قال طاووس وعطاء، وفي هذا كفاية.

فإن ذكروا.

ما حدثناه أحمد بن محمد بن الجسور حدثنا محمد بن عيسى بن رفاعه حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو عبيد حدثنا أبو الأسود هو النضر بن عبد الجبار مصري - حدثنا ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد أنه كتب إليه: أنه سمع السائب بن يزيد يقول: إنه سمع سعد بن أبي وقاص يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المخلطان ما اجتمع على الفحل، والمرعى، والحوض».

قلنا: هذا لا يصح؛ لأنه عن ابن لهيعة.

ثم لو صح فما خالفناكم في أن ما اجتمع على فحل، ومرعى، وحوض: أنهما خيطان في ذلك؛ وهذا حق لا شك فيه؛ ولكن ليس فيه إحالة حكم الزكاة المفترضة بذلك ولو وجب بالاختلاط في المرعى إحالة حكم الزكاة لوجب ذلك في كل ماشية في الأرض، لأن المراعي متصلة في أكثر الدنيا، إلا أن يقطع بينهما بحر، أو نهر، أو عمارة.

وأيضاً - فليس في هذا الخبر ذكر لتخالطهما بالرأعي، وهو الذي عول عليه مالك، والشافعي؛ وإلا فقد يختلط في المسقى، والمرعى، والفحل: أهل الحلة كلهم، وهما لا يريان ذلك خلطة تحيل حكم الصدقة، وزاد ابن حنبل: والمخلب.

وقال بعضهم: إن اختلط أكثر الحول كان لهما حكم الخلطة وهذا تحكم بارد ونسألهم عن خالط آخر سنة أشهر، فبأي

فإن قلت: هذا منسوخ.

قلنا لكم: هذه دعوى بلا حجة، لا يعجز عن مثلها خصومكم، فيقولوا لكم والذي تعلقتم به منه منسوخ وإن كان المشغب به مالكياً.

قلنا لهم: فإن كان شريكه مكاتباً أو نصرانياً.

فإن قالوا: هذا قد خصته أخبار آخر.

قلنا: وهذا نص قد خصته أخبار آخر، وهي أن لا زكاة في أربع من الإبل فأقل، وأن في كل خمس شاة إلى أربع وعشرين.

ثم نقول: هذا خبر لا يصح؛ لأن بهز بن حكيم غير مشهور العدالة، ووالده حكيم كذلك. فكيف ولو صح هذا الخبر لما كان لهم فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أن حكم المختلطين حكم الواحد؛ ولا يجوز أن يجمع مال إنسان إلى مال غيره في الزكاة، ولا أن يزكى مال زيد بحكم مال عمرو؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ فلو صح لكان معناه بلا شك فيما جاوز العشرين ومائة من الإبل؛ لمخالفة جميع الأخبار.

أولها عن آخرها؛ لما خالف هذا العمل لإجماعهم وإجماع الأخبار على أن في ست وأربعين من الإبل حقة لا بنت لبون؛ ولسائر ذلك من الأحكام التي ذكرنا.

وأيضاً: أنه ليس في هذا الخبر إلا الإبل فقط؛ نقلهم حكم الخلطة إلى الغنم، والبقر؛ قياس، والقياس كله باطل؛ ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل؛ لأنه ليس نقل هذا الحكم عن الإبل إلى البقر والغنم بأولى من نقله إلى الثمار والحبوب والعين.

وكل ذلك دعوى في غاية الفساد، وبالله تعالى التوفيق.

ولأبي حنيفة هاهنا تناقض طريف؛ وهو أنه قال في شريكين في ثمانين شاة لكل واحدٍ منهما نصفها: إن عليهما شاتين بينهما؛ وأصاب في هذا.

ثم قال في ثمانين شاة لرجل واحدٍ نصفها ونصفها الثاني لأربعين رجلاً؛ إنه لا زكاة فيها أصلاً، لا على الذي يملك نصفها، ولا على الآخرين.

واحتج في إسقاطه الزكاة عن صاحب الأربعين بأن تلك التي بين اثنين يمكن قسمتها وهذه لا يمكن قسمتها، فجمع كلامه هذا: أربعة أصناف من فاحش الخطأ.

أحدها - إسقاطه الزكاة عن مالك أربعين شاة هاهنا.

والثاني - إيجابه الزكاة على مالك أربعين في المسألة الأخرى؛ ففرق بلا دليل.

والثالث - احتجاجة في إسقاطه الزكاة هنا بأن القسمة

تمكن هنالك؛ ولا تمكن هاهنا؛ فكان هذا عجباً، وما ندري للقسمة وإمكانها. أو تعدد إمكانها مدخلاً في شيء من أحكام الزكاة.

والرابع - أنه قد قال الباطل؛ بل إن كانت القسمة هنالك ممكنة فهي هاهنا ممكنة، وإن كانت هاهنا متعذرة فهي هنالك متعذرة؛ فاعجبوا لقرم هذا مقدار فهمهم.

قال أبو محمد: فإذا قال قائل: فأنتم توجبون الزكاة على الشريك في الماشية إذا ملك ما فيه الزكاة في حصته، وتوجبونها على الشريكين في الرقيق في زكاة الفطر، وتقولون فيمن له نصف عبد مع آخر ونصف عبد آخر مع آخر، فأعتق النصفين: إنه لا يجزئانه عن رقبته واجبة؛ ومن له نصف شاة مع إنسان، ونصف شاة أخرى مع آخر فذبحهما: إنه لا يجزئه ذلك عن هدي واجبة فكيف هذا؟

قلنا: نعم، لأن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَعَبْدِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ» فقلنا بعموم هذه اللفظة.

وقال عليه السلام: «كُلُّ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّورِيَّةِ» فقلنا بذلك، وأوجب رقبة وهدى شاة ولا يسمى نصفاً عبدين؛ رقبة؛ ولا نصفاً شاة؛ شاة، وبالله تعالى التوفيق.

٥ - زكاة الفضة

٦٨٢ - مسألة: لا زكاة في الفضة مضروبة كانت أو

مصروغة أو نقاراً أو غير ذلك - حتى تبلغ خمس أواقٍ فضة محضه؛ لا يعد في هذا الوزن شيء يخالطها من غيرها فإذا أتمت كذلك سنة قمرية متصلة ففيها خمسة دراهم بوزن مكة، والخمسة أواقٍ هي مائتي درهم بوزن مكة الذي قد ذكرنا قبل زكاة البر والتمر والشعير، فإذا زادت على ما ذكرنا وأتمت بزيادتها سنة قمرية ففيها زاد - قل أو كثر - ربع عشرها.

وهكذا كل سنة، فإن نقص من وزن الأواقي المذكورة ولو فلس فلا زكاة فيها، وإن كان فيها خلط؛ فإن غير الخلط شيئاً من لون الفضة أو محكها أو وزانها أسقط ذلك الخلط فلم يعد؛ فإن بقي في الفضة المحضه خمس أواقٍ زكيت، وإلا فلا، وإن كان الخلط لم يغير شيئاً من صفات الفضة زكيت بوزنها، وهذا كله يجمع عليه إلا ثلاثة مواضع؛ نذكرها إن شاء الله تعالى.

قال مالك: إن نقصت المائتا درهم نقصاناً تجوز به جواز

الوزنة ففيها الزكاة، وقال بعض التابعين: إن نقصت نصف درهم ففيها الزكاة، وقال علي بن أبي طالب عليه السلام:

كما روينا من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: إذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، وإن نقص من المائتين فليس فيه شيء.

وهو قول عمر بن الخطاب.

وهو قول الحسن البصري، والشعبي، وسفيان الثوري، وأبي سليمان، والشافعي.

وقال أبو حنيفة في نقصان الوزن كقول أصحابنا، واضطرب في الخلط يكون فيها.

وقال مالك: إن كان في الدرهم خلط زكيت بوزنها كلها.

وقال الشافعي، وأبو سليمان، كما قلنا.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفريزي حدثنا البخاري حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا مالك حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما دون خمسة أوقب صدقة، ولا في أقل من خمس من الإبل الدود صدقة ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة».

ورويناه أيضاً عن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم.

كما حدثنا حماد حدثنا أبو محمد الباجي حدثنا عبد الله بن يونس حدثنا بقي حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في أقل من مائتي درهم شيء».

قال أبو محمد: فمنع عليه السلام من أن يجب في أقل من خمس أواق من الورق صدقة، فإذا نقصت - ما قل أو كثر - في أقل من خمس أواق، فصح يقيناً أنه لا شيء فيها، وسواء كان معها خلط يبلغ أزيد من خمس أواق أو لم يكن، وسقط كل قول مع قول رسول الله.

وهذا مما خالف فيه المالكيون صاحباً لا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف.

وأما إذا لم يغير الخلط شيئاً من حدود الفضة وصفاتها فهو فضة، كالخلط يكون في الماء لا يغير شيئاً من صفاته.

وهكذا في كل شيء لم يغير ما صار فيه، وبالله تعالى

التوفيق.

واختلفوا فيما زاد على المائتين:

فروينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم الأحول عن الحسن البصري قال: كتب عمر إلى أبي موسى: فيما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهماً درهم.

وهو قول الحسن، ومكحول، وعطاء، وطاووس، وعمرو بن دينار، والزهري - وبه يقول أبو حنيفة، والأوزاعي.

وحدثنا حماد حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن الأعرابي حدثنا الدبري حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: في مائتي درهم خمسة دراهم؛ فما زاد فبحساب ذلك.

وبه إلى معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: ما زاد على المائتين فبالحساب.

وهو قول إبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، ومحمد بن سيرين، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، ووكيع، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبي ليلى، ومالك.

قال أبو محمد: احتج أهل هذه المقالة بمحدث من طريق النبال بن الجراح - وهو كذاب - عن حبيب بن نجيح - وهو مجهول - عن عبادة بن نسي عن معاذ بن جبل «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره - حين وجهه إلى اليمن - أن لا يأخذ من الكسور شيئاً، إذا بلغ الورق مائتي درهم خمسة دراهم، ولا يأخذ مما زاد حتى يبلغ أربعين درهماً».

وما روينا من طريق يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الجزري - وهو ساقط مطرح بإجماع عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «في كل خمس أواق خمسة دراهم، فما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم».

وما روينا من طريق الحسن بن عمار - وهو ساقط مطروح بإجماع - عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال له: «يا علي، أما علمت أنني عفوت عن صدقة الخيل، والرقيق. فأما البقر والإبل والشاة فلا، ولكن هاتوا ربع العشر من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار؛ وليس في مائتي درهم شيء حتى يحول عليها الحول، فإذا حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، فما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم».

وما حدثناه حماد قال: حدثنا عباس حدثنا ابن أئمن أخبرنا

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عمر بن عبد الملك حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا عمرو بن عون أخبرنا أبو عوانة عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقِيقِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي سِتْعِينَ وَمِائَةً شَيْءٌ»، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فِيهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمًا.

هذا كل ما موهوا به من الآثار، قد تفحصناه لهم أكثر مما يتقصونه لأنفسهم.

واحتجوا بأن قالوا: قد صحَّت الزكاة في الأربعين الزائدة على المائتين بإجماع؛ واختلفوا فيما بين المائتين وبين الأربعين، فلا تجب فيها زكاة باختلاف، وقالوا من جهة القياس: لما كانت الدراهم لها نصاب لا تؤخذ الزكاة من أقل منه، وكانت الزكاة تتكرر فيها كل عام؛ أشبهت المواشي؛ فوجب أن يكون فيها أوقاص كما في المواشي ولم يجز أن تقاس على الثمار والزروع؛ لأن الزكاة هنالك مرة في الدهر لا تتكرر، بخلاف العين والماشية، هذا كل ما شعبوا به من نظر وقياس، وكل ما احتجوا به من ذلك لا حجة لهم في شيء منه؛ بل هو حجة عليهم، على ما نبين إن شاء الله تعالى: أما حديث معاذ فساقط مطرح؛ لأنه عن كذاب واضح للأحاديث، عن مجهول: وأما حديث أبي بكر بن عمرو بن حزم فصحيفة مرسله؛ ولا حجة في مرسل.

وأيضاً فإنها عن سليمان بن داود الجزري، وهو ساقط مطرح.

ثم لو صحَّ كان قول رسول الله ﷺ: «في الرقبة ربع العشر» زائداً على هذا الخبر، والزيادة لا يجل تركها؛ لأنه ليس في هذا الخبر إلا أن في كل أربعين درهماً درهماً فقط؛ وليس فيه أن لا زكاة فيما بين المائتين وبين الأربعين.

وأما حديث الحسن بن عماره فساقط؛ للاتفاق على سقوط الحسن بن عماره ولو صحَّ لكانوا قد خالفوه؛ فإنهم يرون الزكاة في الخيل السائمة، وفي الخيل، والرقيق المتخذين للتجارة، وفي هذا الخبر سقوط الزكاة عن كل ذلك جملة، فمن أقبح سيرة من يحتج بخبر ليس فيه بيان ما يدعي؛ وهو يخالفه في نص ما فيه، ولو صحَّ هذا الخبر لكان قوله عليه السلام: «في الرقبة ربع العشر» زائداً، والزيادة لا يجوز تركها.

وأما حديث الزهري فمرسل أيضاً، ولا حجة في مرسل؛ والذي فيه من حكم زكاة الورق، والذهب فإنما هو كلام الزهري، كما أوردناه آنفاً من رواية الحجاج بن المنهال، والعجب كل العجب تركهم ما في الصحيفة التي رواها الزهري نصاً من

مطلب بن شعيب المصري حدثنا عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث قال: حدثني يونس عن ابن شهاب «في الصدقة نسخت كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، أقرأها سالم بن عبد الله بن عمر، فوعظها على وجهها فذكر صدقة الإبل، فقال فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لكون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة» ثم قال: «ليس في الورق صدقة حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، ثم في أربعين زادت على مائتي درهم درهم».

وحدثناه أيضاً عبد الله بن ربيع قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال: حدثنا أحمد بن خالد حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا الحجاج بن المهال حدثنا عبد الله بن عمر النميري حدثنا يونس بن يزيد سمعت الزهري قال: «هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، أقرأها سالم بن عبد الله فوعظها على وجهها، وهي التي نسخ عمر بن عبد العزيز حين أمر على المدينة، فأمر عماله بالعمل بها، فذكر فيها صدقة الإبل، وفيها فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقنا الفحل، حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها حقة وأبنا لكون، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة، ففيها حقتان وأبنة لكون، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقات، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة، فإذا بلغت ستين ومائة ففيها أربع بنات لكون، حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة، فإذا بلغت سبعين ومائة ففيها حقة وثلاث بنات لكون حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة، فإذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حقتان وأبنا لكون حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقات وأبنة لكون حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة؛ فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقات، أو خمس بنات لكون: أي السنين وجدَّت فيها أخذت» وذكر صدقة الغنم.

قال الزهري: وليس في الرقبة صدقة حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم.

ثم قال: في كل أربعين درهماً زاد على المائتي درهم درهم؛ وليس في الذهب صدقة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم؛ فإذا بلغ صرفها مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، ثم في كل شيء منها يبلغ صرفه أربعين درهماً درهماً، حتى تبلغ أربعين ديناراً ففيها دينار، ثم ما زاد على ذلك من الذهب ففي كل صرف أربعين درهماً درهماً، وفي كل أربعين ديناراً ديناراً.

المواشي حيواناً، والعين، والزرع، والتمر ليس شيء من ذلك حيواناً، فقياسُ زكاة ما ليس شيئاً على زكاة ما ليس شيئاً أولى من قياس ما ليس شيئاً على حكم الحي.

وأيضاً - فإن الزرع، والتمر، والعين كلها خارج من الأرض، وليس الماشية كذلك، فقياس ما خرج من الأرض على ما خرج من الأرض أولى من قياسه على ما لم يخرج من الأرض.

وأيضاً - فإنهم جعلوا وقص الورق تسعة وثلاثين درهماً، وليس في شيء من الماشية وقص من تسعة وثلاثين؛ فظهر فساد قياسهم، وبالله تعالى التوفيق.

فسقط كل ما هوها به، ثم وجدنا الرواية عن عمر رضي الله عنه بمثل قوله لا تصح، لأنها عن الحسن عن عمر، والحسن لم يولد إلا لستين باقيتين من خلافة عمر؛ فبقيت الرواية عن علي، وابن عمر رضي الله عنهما بمثل قولنا، ولا يصح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف ذلك.

قال أبو محمد: فإذا لم يبق لأهل هذا القول متعلق نظرنا في القول الثاني: فوجدنا.

ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفريضي حدثنا البخاري حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي هو عبد الله بن المنى - حدثنا ثمامة بن أنس بن مالك أن أنساً حدثه: أن أبا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه «وفي الرقعة ربع عشرها فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها».

فأوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة في الرقعة، وهي الورق، ربع العشر عموماً لم يخص من ذلك شيئاً إلا ما كان أقل من خمس أواق؛ فبقي ما زاد على وجوب الزكاة فيه؛ فلا يجوز تخصيص شيء منه أصلاً، وبالله تعالى التوفيق.

٦- زكاة الذهب

٦٨٣- مسألة: قالت طائفة: لا زكاة في أقل من أربعين

أربعين مثقالاً من الذهب الصّرف الذي لا يخالطه شيء بوزن مكة، سواء: مسكوكه، وحليّه، ونقاره، ومصوغه، فإذا بلغ أربعين مثقالاً - كما ذكرنا - وأتم في ملك المسلم الواحد عاماً قمرياً متصلاً ففيه ربع عشره، وهو مثقال.

صفة زكاة الإبل. واحتجاجهم بما ليس منها وخالفوا الزهري أيضاً فيما ذكر من زكاة الذهب بالقيمة وهذا تلاعب بالديانة وبالخصائيق وبالقول.

وأما حديث علي - الذي ختمنا به - فصحيح مسند، ولا حجة لهم فيه، بل هو حجة عليهم، لأن فيه «قد عرفت عن الخليل والرقيق» وهم يرون الزكاة في الخليل السائمة، والتي للتجارة، وفي الرقيق الذي للتجارة.

ومن الشناعة احتجاجهم بحديث هم أول مخالف له في نص ما فيه ولا دليل فيه على ما يقولون لوجهين:

أحدهما أن نصه «هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم، وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم».

ونعم، هكذا هو؛ لأن في المائتين أربعين مكررة خمس مرات، ففيها خمسة دراهم، ونحن لا ننكر أن في أربعين درهماً زائداً درهم، وليس في هذا الخبر إسقاط الزكاة عن أقل من أربعين زائدة على المائتين فلا حجة لهم فيه:

وأيضاً فهم يقولون: إن الصحاب إذا روى خبراً ثم خالفه فهو دليل على ضعف ذلك الخبر. كما ادعوا في حديث أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعة.

وقد صح عن علي - كما ذكرنا في صدر هذه المسألة أن ما زاد على مائتي درهم فالزكاة فيه بحساب المائتين، فلو كان في رواية علي ما يدعونه من إسقاط الزكاة عما بين المائتين والأربعين الزائدة لكان قول علي بإيجاب الزكاة في ذلك على أصلهما مسقطاً لما روى من ذلك والقوم متلاعبون.

قال أبو محمد: فسقط كل ما هوها به من الآثار، وعادت حجة عليهم كما أوردنا.

وأما قولهم: قد صحت الزكاة في الأربعين الزائدة على المائتين بإجماع، واختلفوا فيما دون الأربعين، فلا تجب الزكاة فيها باختلاف؛ فإن هذا كان يكون احتجاجاً صحيحاً لو لم يأت نص بإيجاب الزكاة في ذلك، ولكن هذا الاستدلال يعود عليهم في قولهم في زكاة الخيل وزكاة البقر وما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض والحلي وغير ذلك، ويهدم عليهم أكثر مذاهبهم.

وأما قياسهم زكاة العين على زكاة المواشي بعلّة تكرّر الصدقة في كل ذلك كل عام بخلاف زكاة الزرع: فقياس فاسد؛ بل لو كان القياس حقاً لكان قياس العين على الزرع أولى لأن

وهكذا في كل عام، وفي الزيادة على ذلك إذا أتم أربعين مثقالاً أخرى وبقيت عاماً كاملاً ديناراً آخر.

وهكذا يبدأ في كل أربعين ديناراً زائدة ديناراً، وليس في الزيادة شيء زائد حتى تتم أربعين ديناراً، فإن كان الذهب خلط لم يغير لونه أو رزانه أو حده سقط حكم الخلط؛ فإن كان فيما بقي العدد المذكور زكي وإلا فلا.

فإن نقص من العدد المذكور - ما قل أو كثر - فلا زكاة فيه، وفي كثير مما ذكرنا اختلاف نذكره - إن شاء الله تعالى.

قال جمهور الناس: بإيجاب الزكاة في عشرين ديناراً لا أقل:

وروينا عن عمر بن عبد العزيز مما حدثناه أحمد بن محمد بن الجسور حدثنا محمد بن عيسى حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا سعيد بن عفير عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن زريق بن حيان قال: كتب إلي عمر بن عبد العزيز: انظر من ربك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون في التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً، وما نقص فحساب ذلك، حتى تبلغ عشرين ديناراً؛ فإن نقصت ثلث دينار فدها.

قال أبو محمد: فهذا عمر بن عبد العزيز يرى في الذهب أن فيها الزكاة وإن نقصت؛ فإن نقصت ثلث دينار فلا صدقة فيها.

وقال مالك: إن نقصت نقصاناً تجوز به جواز الموازنة زكيت، وإلا فلا، وقال: إن كان في الدنانير الذهب وحلي الذهب خلط زكي الدنانير بوزنها.

وقال الشافعي: لا يزكى إلا ما فصل عن الخلط من الذهب المحض، ولا يزكى ما نقص عن عشرين ديناراً؛ ولا بما كثر.

وقال أبو حنيفة، وغيره: الزكاة في عشرين ديناراً نصف دينار، فإن زادت فلا صدقة فيها حتى تبلغ الزيادة أربعة دنانير، فإذا زادت أربعة دنانير ففيها ربع عشرين.

وهكذا يبدأ.

وقال مالك، والشافعي: ما زاد - قل أو كثر - ففيه ربع عشرة.

وروينا عن بعض التابعين أنه لا زكاة فيما زاد حتى تبلغ الزيادة عشرين ديناراً.

وهكذا يبدأ.

وروينا عن الزهري وعطاء: أن الزكاة إنما تجب في الذهب بالقيمة.

كما حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان حدثنا أحمد بن خالد حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا الحجاج بن المهال حدثنا عبد الله بن عمر النميري حدثنا يونس بن يزيد الأيلي قال: سمعت الزهري يقول: ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم، فإذا بلغ صرفها مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، ثم في كل شيء منها يبلغ صرفه أربعين درهماً درهم، حتى تبلغ أربعين ديناراً، ففيها دينار، ثم ما زاد على ذلك من الذهب ففي صرف كل أربعين درهماً درهم، وفي كل أربعين ديناراً ديناراً.

حدثنا حمام حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن الأعرابي حدثنا الدبري حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاء، وعمرو بن دينار: لا يكون في مال زكاة حتى يبلغ عشرين ديناراً؛ فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيها نصف دينار، ثم في كل أربعة دنانير يزيد المالك درهم، حتى يبلغ المالك أربعين ديناراً، ففي كل أربعين ديناراً ديناراً.

قال ابن جريج: فلما كان بعد ذلك مجن قلت لعطاء: لو كان لرجل تسعة عشر ديناراً ليس له غيرها والصرف اثنا عشر أو ثلاثة عشر ديناراً، فيها صدقة.

قال: نعم، إذا كانت لو صرفت بلغت مائتي درهم؛ إنما كانت إذ ذلك الورق ولم يكن ذهب.

ومن قال: بأن لا زكاة في الذهب إلا بقيمة ما يبلغ مائتي درهم فصاعداً من الورق: سليمان بن حرب الواسطي.

قال أبو محمد: أما من قال: لم يكن يومئذ ذهب؛ فخطأ، كيف هذا؟ والله عز وجل يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

والأخبار عن رسول الله ﷺ في كون الذهب عندهم كثيرة جداً، كقوله عليه السلام: «الذهب حرام على ذكور أممي حلال لإنايتها» واتخاذها عليه السلام خاتماً من ذهب ثم روى به، وغير ذلك كثير وإيجاب الزكاة في الذهب بقيمة الفضة قول لا دليل على صحته من نص ولا إجماع ولا نظر؛ فسقط هذا القول، وبالله تعالى التوفيق.

ثم نظرنا هل صح في إيجاب الزكاة في الذهب شيء أم لا. فوجدنا ما:

حدثناه حمام قال: حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن الأعرابي

فما زاد فبلغ أربعةً دنانيرَ ففیه درهمٌ.

ومن طريق - وكيع: حدثنا سفيانُ الثوريُّ عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: ليس في أقل من عشرين ديناراً شيئاً، وفي عشرين ديناراً نصف دينار، وفي أربعين ديناراً ديناراً.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: كان لامرأة عبد الله بن مسعود طوق فيه عشرون مثقالاً فأمرها أن تخرج عنه خمسة دراهم.

ومن طريق وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الشعبي قال: في عشرين مثقالاً نصف مثقال؛ وفي أربعين مثقالاً مثقالاً.

ومن طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: حدثنا هشيم، والمعمّر بن سليمان قال هشيم: أخبرنا منصور، ومغيرة، قال منصور: عن ابن سيرين وقال مغيرة: عن إبراهيم وقال المعمّر: عن هشام عن الحسن، ثم اتفق الحسن، وابن سيرين، وإبراهيم؛ قالوا كلهم: في عشرين ديناراً، وفي أربعين ديناراً ديناراً، وقد ذكرناه في أول الباب عن عمر بن عبد العزيز.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنبة عن أبيه عن الحكم هو ابن عتبة - أنه كان لا يرى في عشرين ديناراً زكاة حتى تكون عشرين مثقالاً، فيكون فيها نصف مثقال، وقد ذكرناه قبل عن عطاء، وعمرو بن دينار، وذكرنا رجوع عطاء عن ذلك.

قال أبو محمد: ما تعلم عن أحد من التابعين غير ما ذكرنا.

فأما كل ما ذكروا فيه عن رسول الله ﷺ فلا يصح منه شيء ولو صح لما استحللنا خلافه؛ وأعوذ بالله من ذلك.

أما حديث علي - الذي صدرنا به - فإن ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق قرأ فيه بين عاصم بن ضمرة وبين الحارث الأعور، والحارث كذاب، وكثير من الشيوخ يجوز عليهم مثل هذا، وهو أن الحارث أسنده وعاصم لم يستنده، فجمعهما جرير، وأدخل حديث أحدهما في الآخر.

وقد رواه عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي: شعبة، وسفيان، ومعمّر، فأوقفوه على علي.

وهكذا كل ثقة رواه عن عاصم.

وقد روى حديث الحارث، وعاصم: زهير بن معاوية فشك

حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث؛ وفيه: «من كانت له ذهب أو فضة لم يؤد ما فيها جعلت له يوم القيامة صفايح من نار فوضعت على جنبه وظهره وجبهته، حتى يقضى بين الناس، ثم يرى سبيله».

فوجب الزكاة في الذهب بهذا الوعيد الشديد، فوجب طلب الواجب في الذهب الذي من لم يؤده عذب هذا العذاب الفظيع، نعوذ بالله منه، بعد الإجماع المتيقن المقطوع به على أنه عليه السلام لم يرد كل عدد من الذهب، ولا كل وقت من الزمان، وأن الزكاة إنما تجب في عدد معدود، وفي وقت محدود، فوجب فرضاً طلب ذلك العدد وذلك الوقت.

فوجدنا من حد في ذلك عشرين ديناراً احتج بما روينا من طريق ابن وهب: أخبرني جرير بن حازم وآخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور عن علي عن النبي ﷺ - فذكر كلاماً، وفيه - «وليس عليك شيء حتى يكون - يعني في الذهب - لك عشرون ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحسب ذلك».

قال: لا أدري، أعلي يقول بحسب ذلك، أو رفعه إلى النبي ﷺ.

ومن طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عماره عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله ﷺ: «ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار».

ومن طريق ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة».

ومن طريق أبي عبيد عن يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري «أن في كتاب رسول الله ﷺ وفي كتاب عمر في الصدقة أن الذهب لا يؤخذ منها شيء حتى تبلغ عشرين ديناراً، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار».

وذكر فيه قوم من طريق عبد الله بن واقد عن ابن عمر عن عائشة عن النبي ﷺ: «إن في عشرين ديناراً الزكاة».

قال علي: هذا كل ما ذكروا في ذلك عن رسول الله ﷺ.

وأما عمّن دونه عليه السلام فروينا من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس قال: ولاني عمر الصدقات، فأمرني أن أخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار،

فيه. كما: **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَيْحٍ** حَدَّثَنَا **عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ** حَدَّثَنَا **عُمَرُ بْنُ بَكْرِ** حَدَّثَنَا **أَبُو دَاوُدَ** حَدَّثَنَا **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ النَّفِيلِيِّ** حَدَّثَنَا **زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ** حَدَّثَنَا **أَبُو إِسْحَاقَ** عَنْ **عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ**، وَعَنْ **الْحَارِثِ** عَنْ **عَلِيِّ**.

قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ صَدَقَةَ السُّورِقِ، إِذَا كَانَتْ بَاتِيَّ دِرْهَمٌ فَيُفِيهَا خُمْسَةَ دَرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ.

وَقَالَ فِي الْبَقْرِ: «فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيْعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسَيِّنَةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَائِلِ شَيْءٌ».

وَقَالَ فِي الْإِبِلِ، «فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خُمْسٌ مِنَ الْعَنَمِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَيُفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لُبُونٍ دَكَرٌ».

قَالَ زُهَيْرٌ: وَفِي حَدِيثِ **عَاصِمِ**: «إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَا ابْنُ لُبُونٍ فَعَشْرَةَ دَرَاهِمٍ أَوْ سِتِّينَ».

قَالَ عَلِيُّ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ حَدِيثٌ **مَالِكٍ**؛ وَلَوْ أَنَّ جَرِيْرًا أَسْنَدَهُ عَنِ **عَاصِمِ** وَحْدَهُ لَأَخَذْنَا بِهِ؛ لَكِنْ لَمْ يَسْنِدْهُ إِلَّا عَنِ **الْحَارِثِ** مَعَهُ، وَلَمْ يَصْحُحْ لَنَا إِسْنَادُهُ مِنْ طَرِيقِ **عَاصِمِ**، ثُمَّ لَمَّا شَكَّ **زُهَيْرٌ** فِيهِ بَطَلَ إِسْنَادُهُ.

ثُمَّ يَلْزَمُ مِنْ صَحِّحِهِ أَنْ يَقُولَ بِكُلِّ مَا ذَكَرْنَا فِيهِ، وَلَيْسَ مِنَ الْمُخَالِفِينَ لَنَا طَائِفَةٌ إِلَّا وَهِيَ تَخَالَفُ مَا فِيهِ، وَمَنِ الْبَاطِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ مَا فِي الْخَبْرِ حَجَّةً وَبَعْضُهُ غَيْرُ حَجَّةٍ؛ فَبَطَلَ تَعْلُقُهُمْ بِهَذَا الْخَبْرِ.

أَمَّا **خَبْرُ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَةَ** فَالْحَسَنُ مَطْرُوحٌ.

وَأَمَّا **حَدِيثُ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ** عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ فَصَحِيحَةٌ مرسلة.

ورواه أيضاً **ابن أبي ليلى** وهو سبب الحفظ.

فإن لجأوا على عاداتهم وصححوا حديث **عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ** عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ إِذَا وافقهم فليستمعوا.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ **دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ** عَنْ **عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ** عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُرْفَعَ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عَصَمَتَهَا».

ومن طريق **حسين المعلم** عن **عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ** عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

ومن طريق **العلاء بن الحارث** عن **عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ** عَنِ

أبيه عن جده عن النبي عليه السلام: «أَنَّ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْقَابِتَةِ السَّادَةَ لِمَكَانِهَا بُلْغُ الدِّيَةِ».

وعن **حسين المعلم** عن **عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ** عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ «كَانَتْ قِيَمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِي مِائَةَ دِينَارٍ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فَقَامَ خَطِيبًا فَفَرَضَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتَيْ بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شِأَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ، وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الدَّمَةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ».

وعن **سليمان بن موسى** عن **عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ** عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَلَيْتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، ثَلَاثُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتُ لُبُونٍ وَعِشْرُونَ ابْنُ لُبُونٍ ذَكَرٌ، وَعِشْرُونَ حِقَّةٌ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتَيْ بَقْرَةٍ - يَعْنِي فِي الدِّيَةِ - وَمَنْ كَانَتْ دِيَتُهُ فِي الشَّاءِ قَالْنَا شِأَةً».

وكل هذا فجميع الحنيفة، والمالكية، والشافعية: مخالفة لأكثره.

ولو أردنا أن نزيد من رواية **عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ** عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ لَأَمَكُنَ ذَلِكَ، وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ، وَلَا أَرُقُ دِينَارًا تَمَّ يُوَثِّقُ رِوَايَةَ إِذَا وافقت هواه، ويوهنها إذا خالفت هواه فما يتمسك فاعل هذا من الدين إلا بالتلاعب وحديث **محمَّد بن عبد الرحمن مرسل** وعن **جهول** أيضاً.

وأما **حديث ابن عمر** فعبد الله بن واقد **جهول**. فسقط كل ما في هذا عن النبي ﷺ ولم يصح منه شيء.

وأما ما روي في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم فلا يصح عن **عمر**، لأن رواه **يحيى بن أيوب**، وهو ضعيف.

وقد روي عن **عمر** ما هو أصح من هذا؛ وكلهم يخالفونه:

كما حدثنا **حامد** حدثنا **ابن مفرج** حدثنا **ابن الأعرابي** حدثنا **الدَّبْرِيُّ** حَدَّثَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ** عَنْ **هَشَامِ بْنِ حَسَّانَ** وَ**سَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ**، وَمَعْمَرُ قَالَ **هَشَامٌ**: عَنْ **أَنْسِ بْنِ سِيرِينَ**، وَقَالَ **سَفِيَانُ**، وَمَعْمَرُ: عَنْ **أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ** عَنْ **أَنْسِ بْنِ سِيرِينَ**، ثُمَّ اتَّفَقُوا كُلُّهُمْ عَنِ **أَنْسِ بْنِ سِيرِينَ** قَالَ: **بِعَثِي** **أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ** عَلَى الْأَبْلَةِ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ **عُمَرُو بْنِ الْخَطَّابِ** خَذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا وَمِنْ أَهْلِ الدَّمَةِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا

درهماً وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهماً.

ديناراً شيئاً.

فهذا أنس، وعمر بأصح إسناد يمكن؛ فإن تأولوا فيه تأويلاً يقتضيه ظاهره فما هم بأقوى على ذلك من غيرهم فيما يحتجبون به، وما يعجز أحد عن أن يقول: إنما أمر عمر في العشرين ديناراً بنصف دينار كما أمر في الرقيق والخيل بعشرة دراهم من كل رأس؛ إذا طبأت نفس مالك كل ذلك به، وإلا فلا.

وأما الخبر في ذلك عن ابن مسعود فمرسل؛ ولا يأخذ به المالكيون، ولا الشافعيون، ومن الباطل أن يكون قول ابن مسعود حجة في بعض حكمه ذلك ولا يكون حجة في بعضه، والمساحة في الدين هلاك.

وأما قول علي فهو صحيح.

وقد روينا عن علي من هذه الطريق نفسها أشياء كثيرة قد ذكرناها: منها: في كل خمس وعشرين من الإبل خمساً من الغنم، وكلهم مخالف لهذا.

ومن الباطل أن يكون قول علي حجة في مكان غير حجة في آخر، فبطل كل ما تعلقوا به من آثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

ثم حتى لو صححت هذه الآثار كلها عن النبي ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم؛ لكانوا مخالفين لها؛ لأن الخلفيين، والمالكيين يقولون: إن كانت عشرة دنانير ومائة درهم فيها الصدقة.

وكل هذه الآثار تبطل الزكاة عن أقل من عشرين ديناراً؛ وهم يوجبونها في أقل من عشرين ديناراً؛ فصارت كلها حجة عليهم، وعاد ما صححوا من ذلك قاطعاً بهم أبيض قطع ونعوذ بالله من الخذلان والمالكيون: يوجبونها في عشرين ديناراً ناقصة إذا جازت جواز الموازنة، وهذا خلاف ما في هذه الأخبار كلها.

وأما التابعون فقد اختلفوا كما ذكرنا.

وصح عن الزهري، وعطاء: أنه لا يزكى من الذهب بالذهب إلا أربعين ديناراً، لا أقل؛ ثم كذلك إذا زادت أربعين ديناراً، ورأوا الزكاة فيما دون ذلك وما بين كل أربعين وأربعين بعدها القيمة؛ وكانت القيمة قولاً لا يوجه قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا دليل أصلاً؛ فسقط هذا القول.

وقد حدثنا حمام حدثنا عبد الله بن محمد بن علي الباسجي حدثنا عبد الله بن يونس حدثنا بقي بن مخلد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حماد بن مسعدة عن أشعث هو ابن عبد الملك الحمراني - عن الحسن البصري قال: ليس في أقل من أربعين

قال أبو محمد: فصحت الزكاة في أربعين من الذهب ثم في كل أربعين زائدة: بالإجماع المتيقن المقطوع به فوجب القول به ولم يكن في إيجاب الزكاة في أقل من ذلك ولا فيما بين النصابين: قرآن ولا سنة صحيحة ولا إجماع، ولا يجوز أن تؤخذ الشرائع في دين الإسلام إلا بأحد هذه الثلاثة، وبالله تعالى التوفيق.

قال علي: فليس إلا هذا القول، أو قول من قال: قد صح أن في الذهب زكاة بالنص الثابت؛ فالواجب أن يزكى كل ذهب، إلا ذهباً صح الإجماع على إسقاط زكاتها فمن قال هذا: فواجب عليه أن يزكى كل ما دون العشرين بالقيمة، وأن يزكى حلي الذهب، وأن يزكى كل ذهب حين يملكه مالكة - فكل هذا قد قال به جماعة من الأئمة الذين هم أجل من أبي حنيفة، ومالك، والشافعي.

قال أبو محمد: ولم نقل بهذا لما قدمناه من أنه لا يحل أن ينسب إلى الله تعالى ولا إلى رسوله ﷺ قول إلا يبين نقل صحيح من رواية الإثبات أو بنقل تواتر أو يجمع عليه، وليس شيء من هذه الأحوال موجوداً في شيء من هذه الأقوال.

وقد قلنا: إن الإجماع قد صح على أنه عليه السلام لم يوجب الزكاة في كل عدد من الذهب، ولا في كل وقت من الدهر، وبالله التوفيق.

قال أبو محمد: وأما قول أبي حنيفة فما تعلق بما روي في ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن الرواية عن عمر رضي الله عنه بأن ما زاد على عشرين ديناراً فإنه يزكى بالدرهم، وعن ابن مسعود: تركية الذهب بالدرهم، وهذا يخرج على قول الزهري، وعطاء، وما وجدنا عن أحد من الصحابة ولا من التابعين أن الوقص في الذهب يزكى بالذهب فخرج قوله عن أن يكون له سلف.

ونسألهم أيضاً: من أين جعلتم الوقص في الذهب أربعة دنانير؟ وليس هذا في شيء من الآثار التي احتججتم بها؛ بل الأثر الذي روي عن علي في ذلك إلى النبي ﷺ بأن ما زاد على عشرين ديناراً فإنه يزكى بالحساب؛ وإنما جاء عن عمر في ذلك قول لا يصح ومع ذلك فقد خالفتموه، ورايتم تركيته بالذهب ورأه هو بالورق بالقيمة، وقد خالفه علي، وابن عمر برواية أصح من الرواية عن عمر؛ فلا ملجأ لهم إلا أن يقولوا: قسناه على الفضة، قول علي: وهذا قياس والقياس كله باطل؛ ثم لو صح القياس لكان هذا منه قياساً للخطأ على الخطأ وعلى أصل غير

المسلمين يزكّون حليهن:

ومن طريق جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: كان عبد الله بن عمرو بن العاص يأمر بالزكاة في حلي بناته ونسائه.

ومن طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سالم عن عبد الله بن عمر أنه كان يأمر بذلك كل عام.

وعن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت: لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته.

وهو قول مجاهد، وعطاء، وطاوس، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، وعبد الله بن شداد، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وذو الهمداني وابن سيرين، واستحبه الحسن.

قال الزهري: مضت السنة أن في الحلي الزكاة.

وهو قول ابن شبرمة، والأوزاعي، والحسن بن حي.

وقال الليث: ما كان من حلي بلبس ويعار فلا زكاة فيه، وما كان من حلي اتخذ ليحرز من الزكاة ففیه الزكاة، وقال جابر بن عبد الله، وابن عمر: لا زكاة في الحلي.

وهو قول أسماء بنت أبي بكر الصديق؛ وروي أيضاً عن عائشة، وهو عنهما صحيح.

وهو قول الشعبي، وعمرة بنت عبد الرحمن، وأبي جعفر محمد بن علي؛ وروي أيضاً عن طاووس، والحسن، وسعيد بن المسيب.

واختلف فيه قول سفيان الثوري، فمرة رأى فيه الزكاة، ومرة لم يرها.

قال أبو محمد: وهنا قول أنس: إن الزكاة فيه مرة واحدة، ثم لا تعود فيه الزكاة.

وروي عن أبي أمامة الباهلي وخالد بن معدان: أن حلية السيف من الكنوز.

وعن إبراهيم النخعي وعطاء: لا زكاة في قديح مفضض ولا في منطقة محلاة ولا في سيف محلى.

قال علي: أما قول مالك فتقسيم غير صحيح، وما علمنا ذلك التقسيم عن أحد قبله، ولا تقدم على صحته حجة من قرآن ولا سنة ولا إجماع، ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي له وجه والعجب أنهم احتجوا في ذلك بأن الزكاة إنما سقطت عن الحلي المتخذ للنساء لأنه مباح لهن.

صحيح - ولم يأت به قط قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا إجماع من أن كل عشرة دراهم بإزاء دينار، وإنما هو شيء قاله في الزكاة، والقطع في السرقة. والذية، والصدّاق، وكل ذلك خطأ منهم، ليس شيء منه صحيحاً على ما بيناه ونبين - إن شاء الله تعالى؛ إذ ليس في شيء من ذلك قرآن ولا سنة صحيحة ولا إجماع، وبالله تعالى التوفيق.

وبالذليل الذي ذكرنا وجب أن لا يزكى الذهب إلا حتى يتم عند مالكه حولا كما قدّمنا.

ثم استدرنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح لا يجوز خلافه وأن الاعتلال فيه بأن عاصم بن ضمرة، أو أبا إسحاق، أو جريراً خلط إسناد الحارث بإرسال عاصم: هو الظن الباطل الذي لا يجوز، وما علينا من مشاركة الحارث لعاصم، ولا لإرسال من أرسله؛ ولا لشك زهير فيه شيء وجرير ثقة؛ فالأخذ بما أسنده لازم، وبالله تعالى التوفيق.

٦٨٤- مسألة: والزكاة واجبة في حلي الفضة

والذهب إذا بلغ كل واحد منهما المقدار الذي ذكرنا وأتم عند مالكه عاماً قمرياً. ولا يجوز أن يجمع بين الذهب والفضة في الزكاة ولا أن يخرج أحدهما عن الآخر ولا قيمتهما في عرض أصلاً، وسواء كان حلي امرأة أو حلي رجل.

وكذلك حلية السيف والمصحف والخاتم وكل مصوغ منهما حلّ اتخاذه أو لم يحل.

وقال أبو حنيفة: بوجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة.

وقال مالك: إن كان الحلي لامرأة تلبسه أو تكريه أو كان لرجل يعده لنسائه فلا زكاة في شيء منه، فإن كان لرجل يعده لنفسه عده ففيه الزكاة ولا زكاة على الرجل في حلية السيف، والمنطقة، المصحف، والخاتم.

وقال الشافعي: لا زكاة في حلي ذهب، أو فضة.

وجاء في ذلك عن السلف ما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا عن ابن مسعود عن إيجابه الزكاة في حلي امرأته. وهو عنه في غاية الصحة.

وروي عن طريق محمد بن المنثري عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن علقمة قال: قالت امرأة لعبد الله بن مسعود: لي حلي، فقال لها: إذا بلغ متين ففيه الزكاة.

وعن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي موسى: مر نساء

وكذلك عن المنطقة، والسيف، وحلية المصحف، والخاتم

للرجال.

سنة ولا إجماع ولا نظر صحيح؛ وقد علمنا أن الثمار والخضر تنمي، وهو لا يرى الزكاة فيها وكراء الإبل، وعمل البقر ينمي، وهو لا يرى الزكاة فيها والدرهم لا تنمي إذا بقيت عند مالكها، وهو لا يرى الزكاة فيها، والحلي ينمي كراؤه وقيمته، وهو لا يرى الزكاة فيه.

وأما أبو حنيفة - فأوجب الزكاة في الحلي، وأسقط الزكاة عن المستعملة من الإبل، والبقر، والغنم؛ وهذا تناقض واحتج له بعض مقلديه بأن الذهب والفضة قبل أن يتخذ حلياً كانت فيهما الزكاة، ثم قالت طائفة: قد سقطت عنهما حق الزكاة.

وقال آخرون: لم يسقط، فوجب أن لا يسقط ما أجمعوا عليه باختلاف، فقلنا: هذه حجة صحيحة؛ إلا أنها لازمة لكم في غير السوائيم؛ لانساق الكل على وجوب الزكاة فيها قبل أن تعلق، فلما علفت اختلفوا في سقوط الزكاة أو ثمادها، فوجب أن لا يسقط ما أجمعوا عليه باختلاف، وقال هذا القائل: وجدنا المعلوفة تنفق عليها وتأخذ منها.

ووجدنا السوائيم نأخذ منها ولا تنفق عليها؛ والحلي يؤخذ كراؤه ويتفق به ولا ينفق عليه، فكان أشبه بالسوائيم منه بالمعلوفة، فقبل له؛ والسائمة أيضاً ينفق عليها أجر الراعي. وهذه كلها أهواس وتحكم في الدين بالضلال.

قال أبو محمد: واحتج من رأى إيجاب الزكاة في الحلي بآثار واهية، لا وجه للاشتغال بها، إلا أننا نبه عليها تبيكياً للمالكين المحتجين بمثلها وبما هو دونها إذا وافق تقليدهم وهي: خبر:

رويناه من طريق خالد بن الحارث عن الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن امرأة دخلت على رسول الله ﷺ وفي يديها مسكتان غليظتان من ذهب فقالت لها: أتودين زكاة هذا، قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار، فألتفتها، وقالت: هما لله ولرسوله».

والمالكين يحتجون برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا وافق أهواهم، ولم يروه هاهنا حجة: وخبر من طريق عتاب عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن «أم سلمة أم المؤمنين قالت كنت أئبس أوضاحاً لي من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكثر هو؟ قال: ما بلغ أن تؤدّي زكاته فزكي فليس بكثر».

وعتاب مجهول، إلا أن المالكيين يحتجون بمثل حرام بن عثمان، وسوار بن مصعب، وهذا خير منه:

ومن طريق يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر:

قال أبو محمد: فكان هذا الاحتجاج عجيباً ولقد علم كل مسلم أن الذنابير والذراهم ونقار الذهب والفضة: مباح اتخاذ كل ذلك للرجال والنساء فيبني على هذا أن تسقط الزكاة عن كل ذلك، إن كانت هذه العلة صحيحة ويلزم على هذه العلة أن من اتخذ ما لا زكاة فيه - مما لم يبيح له اتخاذه - أن تكون فيه الزكاة عقوبة له، كما أسقط الزكاة عما فيه الزكاة من الذهب والفضة إذا اتخذ منه حلي مباح اتخاذه.

فإن قالوا: إنه يشبه متاع البيت الذي لا زكاة فيه من الثياب ونحوها.

قلنا لهم: فأسقطوا بهذه العلة نفسها - إن صححتوها - الزكاة عن الإبل المتخذة للركوب والسبي والحمل والطحن، وعن البقر المتخذة للحرث، وقبل كل شيء وبعد، فمع فساد هذه العلة وتناقضها، من أين قلتم بها، ومن أين صح لكم أن ما أبيع اتخاذه من الحلي تسقط عنه الزكاة؟ وما هو إلا قولكم جعلتموه حجة لقولكم ولا مزيد ثم أين وجدتم إباحة اتخاذ المنطقة الحلاة بالفضة والمصحف الحلي بالفضة للرجال دون السرج واللجام، والمهامير الحلاة بالفضة؟

فإن ادعوا في ذلك رواية عن السلف ادعوا ما لا يجدونه وأوجدناهم عن السلف بأصح طريق من طريق البخاري محمد بن إسماعيل في تاريخه عن عبد الله بن محمد المسندي عن سفيان عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عمه مصعب بن سعد قال: رأيت على سعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيد الله، وصهيب خواتيم ذهب، وصح أيضاً عن البراء بن عازب. فأسقطوا لهذا الزكاة عن خواتيم الذهب للرجال؛ أو قيسوا حلية السرج واللجام والدرع والبيضة على المنطقة والسيف؛ وإلا فلا التصوص أتبعتم، ولا القياس استعملتم فسقط هذا القول بيقين.

وأما قول الليث ففاسد أيضاً، لأنه لا يخلو حلي النساء من أن تكون فيه الزكاة أو لا تكون فيه الزكاة، فإن كانت فيه الزكاة ففي كل حال فيه الزكاة وإن كان لا زكاة فيه فما علمنا على من اتخذ ما لا زكاة فيه ليحرزه من الزكاة زكاة ولو كان هذا لوجب على من اشترى بدرامه داراً أو ضيعة ليحرزها من الزكاة أن يزكها، وهو لا يقول بهذا.

وأما الشافعي فإنه علل ذلك بالنماء. فأسقط الزكاة عن الحلي وعن الإبل، والبقر والغنم غير السوائيم.

قال أبو محمد: وهذا تحليل فاسد؛ لأنه لم يأت به قرآن ولا

فإن قيل: فهلا أخذتم بقول أنس في الحلي بهذا الدليل نفسه، فلم توجبوا فيه الزكاة إلا مرة واحدة في الدهر؟

قلنا لهم: لأنه قد صح عن النبي ﷺ إيجاب الزكاة في الذهب عموماً، ولم يخص الحلي منه بسقوط الزكاة فيه، لا بنص ولا بإجماع، فوجب الزكاة بالنص في كل ذهب وفضة، وخص الإجماع المتيقن بعض الأعداد منها وبعض الأزمان، فلم تجب الزكاة فيهما إلا في عدد أوجهه نص أو إجماع وفي زمان أوجهه نص أو إجماع، ولم يميز تخصيص شيء منهما؛ إذ قد عمهما النص؛ فوجب أن لا يفرق بين أحوال الذهب بغير نص ولا إجماع، وصح يقيناً - بلا خلاف - أن رسول الله ﷺ كان يوجب الزكاة في الذهب والفضة كل عام، والحلي فضة أو ذهب، فلا يجوز أن يقال إلا الحلي بغير نص في ذلك ولا إجماع، وباللَّه تعالى التوفيق.

وأما الجمع بين الفضة والذهب في الزكاة فإن مالكا، وأبا يوسف، ومحمد بن الحسن، قالوا: من كان معه من الدراهم والدينارين ما إذا حسبهما على أن كل دينار بيزاء عشرة دراهم فاجتمع من ذلك عشرون ديناراً أو مائتا درهم - زكى الجميع زكاة واحدة، مثل أن يكون له دينار ومائة وتسعون درهماً، أو عشرة دراهم وتسعة عشر ديناراً أو عشرة دنانير ومائة درهم وعلى هذا الحكم أبداً.

فإن كان له أقل من ذلك فلا زكاة عليه، ولم يلتفتوا إلى غلاء قيمة الدينارين، أو الدراهم أو رخصها.

وهو قول أبي حنيفة الأول، ثم رجع فقال: يجمع بينهما بالقيمة، فإذا بلغ قيمة ما عنده منهما جميعاً عشرين ديناراً أو مائتي درهم فعليه الزكاة، وإلا فلا، فبرى على من عنده دينار واحد يساوي - لغلاء الذهب - مائتي درهم غير درهم وعنده درهم واحد: أن الزكاة واجبة عليه، ولم ير على من عنده تسعة عشر ديناراً ومائتي درهم غير درهم - لا تساوي ديناراً - زكاة.

وقال ابن أبي ليلى، وشريك، والحسن بن حي، والشافعي، وأبو سليمان: لا يضم ذهب إلى ورق أصلاً؛ لا بقيمة ولا على الأجزاء، فمن عنده مائتا درهم غير حبة وعشرون ديناراً غير حبة: فلا زكاة عليه فيهما، فإن كمل أحدهما نصاباً زكاة ولم يركب الآخر.

قال أبو محمد: واحتج من رأى الجمع بينهما بأثمان الأشياء.

قال علي: فيقال له: والفلس قد تكون أثماناً أيضاً،

أن محمد بن عمرو هو ابن عطاء - أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: «دخلنا على عائشة أم المؤمنين فقالت دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي سخباً من ورق فقال: أتؤدين زكاته؟ قلت: لا، أو ما شاء الله تعالى، فقال: هو حسبك من النار».

قال أبو محمد: يحمي بن أيوب ضعيف، والمالكيون يمتحنون بروايته، إذا وافق أهواءهم.

وتقول للحققيين: أنتم قد تركتم رواية أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا من أجل أنكم رويتهم من طريق لا خير فيها أنه خالف ما روي من ذلك لا حجة لكم في ترك ذلك الخبر الثابت إلا بهذا، ثم أخذتم برواية عائشة هذه التي لا تصح؛ وهي قد خالفته من أصح طريق، فما هذا التلاعب بالدين.

فإن قالوا: قد روي عنها الأخذ بما روت من هذا.

قلنا لهم: وقد صح عن أبي هريرة الأخذ بما روى في غسل الإناء من ولوغ الكلب.

فإن قالوا: قد روى زكاة الحلي كما أوردتم غير عائشة، وهو عبد الله بن عمرو.

قلنا لهم: وقد روى غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا غير أبي هريرة، وهو عبد الله بن مغفل؛ وهذا ما لا انفكاك له منه.

قال أبو محمد: لو لم يكن إلا هذه الآثار لما قلنا بوجوب الزكاة في الحلي؛ ولكن لما صح عن رسول الله ﷺ «في الرقة ربع العشر» «وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» فإذا بلغ مائتي درهم فيهما خمسة دراهم، وكان الحلي ورقاً وجب فيه حق الزكاة، لعموم هذين الأثرين الصحيحين.

وأما الذهب فقد صح عن رسول الله ﷺ «ما من صاحب ذهب لا يؤدي ما فيها إلا جعل له يوم القيامة صفايح من نار يكوى بها» فوجب الزكاة في كل ذهب بهذا النص، وإنما تسقط الزكاة من الذهب عمّن لا بيان في هذا النص بإيجابها فيه؛ وهو العدد والوقت، لإجماع الأمة كلها - بلا خلاف منها أصلاً - على أنه عليه الصلاة والسلام لم يوجب الزكاة في كل عدد من الذهب، ولا في كل وقت من الزمان، فلمّا صح ذلك ولم يأت نص في العدد والوقت وجب أن لا يضاف إلى رسول الله ﷺ إلا ما صح عنه بنقل آحاد أو بنقل إجماع؛ ولم يأت إجماع قط بأنه عليه الصلاة والسلام لم يرد إلا بعض أحوال الذهب وصفاته، فلم يميز تخصيص شيء من ذلك بغير نص ولا إجماع.

لفظ "الغنم" والشاء" ولم تأت الزكاة في الذهب، والفضة بلفظ يجمعهما ولو لم تأت الزكاة في الضأن إلا باسم الضأن ولا في الماعز إلا باسم الماعز لما جمعنا بينهما، كما لم يجمع بين البقر، والإبل ولو جاءت الزكاة في الذهب، والفضة بلفظ واسم جمع بينهما لجمعنا بينهما.

قال أبو محمد: وهم مجمعون على أن الذهب غير الفضة، وأنه يجوز بيع درهم من أحدهما بمائة من الآخر، وأن أحدهما حلال للنساء والرجال، والآخر حلال للنساء على الرجال، وهم مقررون أن الزكاة لا تجب في أقل من مائتي درهم، ولا في أقل من عشرين ديناراً ثم يوجبونها في عشرة دنانير ومائة درهم وهذا تناقض لا خفاء به.

قال أبو محمد: وحجتنا في أنه لا يحل الجمع بينهما في الزكاة هو قول رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» فكان من جمع بين الذهب، والفضة قد أوجب الزكاة في أقل من خمس أواق وهذا خلاف مجرد لأمير رسول الله ﷺ وشرع لم يذن الله تعالى به؛ وهم يصححون الخبر في إسقاط الزكاة في أقل من عشرين ديناراً ثم يوجبونها في أقل.

وهذا عظيم جداً.

وقد صح عن علي، وعمر، وابن عمر: إسقاط الزكاة في أقل من مائتي درهم، ولا يخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم، وبالله تعالى التوفيق.

وأما إخراج الذهب عن الورق، والورق عن الذهب، فإن مالكا، وأبا حنيفة أجازاه ومنع منه الشافعي، وأبو سليمان.

وبه نأخذ؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «في الرقعة ربع العشر، وفي مائتي درهم خمسة دراهم» فمن أخرج غير ما أمر رسول الله ﷺ بإخراجه فقد تعدى حدود الله. «ومن يطع الرسول فقد أطاع الله». «ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه».

ولم يأت بما أمر، ومن لم يأت بما أمر فلم يترك.

وأما الذهب فالأمة كلها مجمعة على أنه إن أخرج في زكاتها الذهب فقد أدى ما عليه، ووافق ما أمره به رسول الله ﷺ، واختلفوا فيما أخرج فضة عن ذهب، أو عرضاً عن أحدهما، أو غير ما جاء به النص عن رسول الله ﷺ فيما عداهما فلا يجوز أن ينسب إلى رسول الله ﷺ حكماً بغير نص ولا إجماع، وبالله تعالى التوفيق.

فزكها على هذا الرأي الفاسد. والأشياء كلها قد يباع بعضها ببعض، فتكون أثماناً، فزك العروض بهذه العلة.

وأيضاً: فمن لكم بأنهما لما كانا أثماناً للأشياء وجب ضمهما في الزكاة، فهذه علة لم يصحها قرآن، ولا سنة، ولا رواية فاسدة، ولا إجماع، ولا قول صاحب، ولا قياس يعقل، ولا رأي سديد وإنما هي دعوى في غاية الفساد.

وأيضاً: فإذا صححتوها فاجمعوا بين الإبل والبقر في الزكاة، لأنهما يؤكلان وتشرب الألبان، ويجزئ كل واحد منهما عن سبعة في الهدى نعم، واجمعوا بينهما وبين الغنم في الزكاة، لأنها كلها تجوز في الأضاحي وتجب فيها الزكاة.

فإن قيل: النص فرق بينهما.

قلنا: والنص فرق بين الذهب، والفضة في الزكاة، لا يخلو الذهب، والفضة من أن يكونا جنساً واحداً أو جنسين، فإن كانا جنساً واحداً فحرموا بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً، وإن كانا جنسين فالجمع بين الجنسين لا يجوز، إلا بنص وارد في ذلك ويلزمهم الجمع بين التمر، والزبيب في الزكاة، وهم لا يقولون هذا، لأنهما قوتان حلوان فظهر فساد هذا القول بيقين.

وأيضاً: فيلزم من رأى الجمع بينهما بالقيمة أن يركب في بعض الأوقات ديناراً أو درهماً فقد شاهدنا الدينار يبلغ بالاندلس أزيد من مائتي درهم، وهذا باطل شنيع جداً ويلزم من رأى الجمع بينهما بتكامل الأجزاء أنه إن كان الذهب رخيصاً أو غالياً فإنه يخرج الذهب عن الذهب، والفضة بالقيمة، أو تخرج الفضة عن الذهب والفضة بالقيمة وهذا ضد ما جمع به بينهما، فمرة راعى القيمة لا الأجزاء، ومرة راعى الأجزاء لا القيمة، في زكاة واحدة وهذا خطأ بيقين ولا فرق بين هذا القول وبين من قال: بل أجمع الذهب مع الفضة بالقيمة وأخرج عنهما أحدهما بمراعاة الأجزاء؛ وكلاهما تحكم بالباطل.

وأيضاً: فيلزمه إذا اجتمع له ذهب وفضة تجب فيهما عنده الزكاة - وكان الدينار قيمته أكثر من عشرة دراهم - فإنه إن أخرج ذهباً عن كليهما فإنه يخرج ربع دينار وأقل عن زكاة عشرين ديناراً، وهذا باطل عندهم، وإن أخرج دراهم عن كليهما - وكان الدينار لا يساوي إلا أقل من عشرة دراهم - وجب أن يخرج أكثر من عشرة دراهم عن مائتي درهم، وهذا باطل بإجماع.

فإن قالوا: إنكم تجمعون بين الضأن والماعز في الزكاة، وهما نوعان مختلفان.

قلنا نعم، لأن الزكاة جاءت فيهما باسم يجمعهما، وهو

٧ - المَالُ الْمُسْتَفَادُ

الباقِي فَإِنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكْتَسِبْ غَيْرَهُ؛ نَعَمْ، وَفِيمَا اكْتَسَبَ إِلَيْهِ وَلَوْ أَنَّهُ دَرَاهِمٌ آخِرٌ وَلْتُنْ كَانَتِ الزَّكَاةُ غَيْرَ بَاقِيَةٍ فِيهِ فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ اسْتِنْفَاؤُ الْحَوْلِ بِمَا اكْتَسَبَ مَعَهُ.

وَمَنْ رَوَى عَنْهُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ مِنَ الْفَائِدَةِ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَمَعَاوِيَةُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَسَنُ، وَالزَّهْرِيُّ.

وَمَنْ صَحَّ عَنْهُ: لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ حَوْلٌ: عَلِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَابْنُ عَمْرٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي بَابِ ذِكْرِنَا أَوْلَادَ الْمَاشِيَةِ.

وَأَمَّا تَقْسِيمُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فَلَا يَنْفَضُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُمْ نَعَمْ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

٦٨٥ - مسألة: قال أبو محمد: صحَّ عن ابن عباسٍ إيجابُ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ مَالٍ يَزْكَى حَيْثُ يَمْلِكُهُ الْمُسْلِمُ، وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: لَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَتِمَّ حَوْلًا.

وقال أبو حنيفة: لا يزكى المالُ المستفادُ إلا حتى يتمَّ حولًا إلا إن كانَ عنده مالٌ يجبُ في عددٍ ما عنده منه الزَّكَاةُ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ: فَإِنَّهُ إِنْ اكْتَسَبَ بَعْدَ ذَلِكَ - لَوْ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ بِسَاعَةٍ شَيْئًا - قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ - مِنْ جَنْسِ مَا عِنْدَهُ: فَإِنَّهُ يَزْكَى الْمَكْتَسَبَ مَعَ الْأَصْلِ، سِوَاءَ عِنْدَهُ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْمَاشِيَةِ، وَالْأَوْلَادِ، وَغَيْرِهَا.

وقال مالكٌ: لا يزكى المالُ المستفادُ إلا حتى يتمَّ حولًا، وسواءٌ كانَ عنده ما فيه الزَّكَاةُ مِنْ جَنْسِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، إِلَّا الْمَاشِيَةَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ اسْتِفَادَتِهَا شَيْئًا بَعْدَ وِلَادَتِهَا مِنْهَا، فَإِنَّهُ كَانَ الَّذِي عِنْدَهُ مِنْهَا نَصَابًا: زَكَى الْجَمِيعَ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ، وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ وِلَادَةِ زَكَى الْجَمِيعَ بِحَوْلِ الْأَمَهَاتِ سِوَاءَ كَانَتِ الْأَمَهَاتُ نَصَابًا أَوْ لَمْ تَكُنْ.

وقال الشَّافِعِيُّ: لا يزكى مالٌ مستفادٌ مَعَ نَصَابٍ كَانَ عِنْدَ الَّذِي اسْتَفَادَهُ مِنْ جَنْسِهِ الْبَيْتَةِ، إِلَّا أَوْلَادَ الْمَاشِيَةِ مَعَ أَمَهَاتِهَا فَقَطْ إِذَا كَانَتِ الْأَمَهَاتُ نَصَابًا وَإِلَّا فَلَا.

قال أبو محمد: وقد ذكرنا قبلَ فسادِ هذه الأقوالِ كلِّها؛ وَيَكْفِي مِنْ فِسَادِهَا أَنَّهَا كَلِمَةٌ مُخْتَلَفَةٌ وَكَلِمَةٌ دَعَاوُ مَجْرَدَةٌ، وَتَقَاسِمٌ فَاسِدَةٌ مُتَنَاقِضَةٌ لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْهَا. لَا مِنْ قِرْآنٍ وَلَا مِنْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ، وَلَا مِنْ رِوَايَةِ سَقِيمَةٍ، وَلَا مِنْ إِجْمَاعٍ وَلَا مِنْ قِيَاسٍ، وَلَا مِنْ رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ.

وقال أبو حنيفة: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِائَتَا دَرَاهِمٍ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمٌ تَلَفَتْ كُلُّهَا أَوْ انْفَقَهَا إِلَّا دَرَاهِمًا وَاحِدًا وَاحِدًا فَإِنَّهُ بَقِيَ عِنْدَهُ؛ فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ بِسَاعَةٍ اكْتَسَبَ مِائَةَ دَرَاهِمٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ دَرَاهِمًا: فَالزَّكَاةُ عَلَيْهِ فِي الْجَمِيعِ حَوْلٍ الَّتِي تَلَفَتْ، فَلَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْهَا وَلَا دَرَاهِمٌ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيمَا اكْتَسَبَ وَلَوْ أَنَّهَا مِائَةُ أَلْفِ دَرَاهِمٍ - حَتَّى يَتِمَّ لَهَا حَوْلٌ، فَيَا لَيْتَ شِعْرِي مَا شَأْنُ هَذَا الدَّرَاهِمِ، وَمَا قَوْلُهُ لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا فَلَسَ.

وكذلك قوله فيمن عنده نصابٌ من ذهبٍ، أو من بقرٍ، أو من إبلٍ، أو من غنمٍ؛ ثم تلفت كلها إلا واحدة؛ ثم اكتسب من جنسها قبل الحول ما يتم بما بقي عنده النصاب، وهذا قولٌ يغني ذكره عن تكلف الردِّ عليه، ولئن كانت الزكاة باقية في الدرهم

قال أبو محمد: كلُّ فائدةٍ فإنما تزكى حولها، لا حول عنده من جنسها وإن اختلطت عليه الأحوال، تفسيرُ ذلك: لو أن امرأةً ملكت نصاباً - وذلك مائتا درهمٍ من الورق أو أربعين ديناراً من الذهب، أو خمساً من الإبل، أو خمسين من البقر - ثم ملكت بعد ذلك بدميةً - قريبةً أو بعيدةً، إلا أنها قبلَ تمامِ الحول - من جنس ما عنده أقلُّ مما ذكرنا، أو ملكت أربعين شاةً ثم ملكت في الحول تمام مائةٍ وعشرين: فإن كان ما اكتسب لا يغيّر ما كان عليه من الزكاة فإنه يضمُّ التي ملك إلى ما كان عنده؛ لأنها لا تغيّر حكم ما كان عليه من الزكاة، فيزكى ذلك الحول التي كانت عنده ثم يستأنف الجميع حولًا، فإن استفاد في داخل الحول ما يغيّر الفريضة فيما عنده، إلا أن تلك الفائدة لو انضردت لم تجب فيها الزكاة - وليس ذلك إلا في الورق خاصةً - على كلِّ حال، وفي سائر ذلك في بعض الأحوال: فإنه يزكى الذي عنده وحده لتمام حوله، وضمُّ حينئذٍ الذي استفاد إليه - لا قبل ذلك - واستأنف بالجميع حولًا، مثل: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِائَةُ شِئَاءٍ وَعِشْرِينَ شِئَاءً ثُمَّ اسْتَفَادَ شِئَاءً فَكَثُرَ، أَوْ كَانَ عِنْدَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ بَقْرَةً فَأَفَادَ بَقْرَةً فَكَثُرَ، أَوْ كَانَ عِنْدَهُ تِسْعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَأَفَادَ وَاحِدَةً فَكَثُرَ أَوْ تِسْعٌ وَسِعُونَ دِينَارًا فَأَفَادَ دِينَارًا فَكَثُرَ، لِأَنَّ الَّذِي يَبْقَى بَعْدَ الَّذِي زَكَى لَا زَكَاةَ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَزْكَى مِائَتَيْنِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ فَلَوْ مَلَكَ نَصَابًا - كَمَا ذَكَرْنَا - ثُمَّ مَلَكَ فِي دَاخِلِ الْحَوْلِ نَصَابًا أَيْضًا مِنَ الْوَرَقِ أَوْ الذَّهَبِ أَوْ الْمَاشِيَةِ فَإِنَّهُ يَزْكَى كُلَّ مَالِ حَوْلِهِ؛ فَإِنْ رَجَعَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا إِلَّا مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ فَإِذَا حَالَ حَوْلُ الْفَائِدَةِ زَكَاهَا ثُمَّ ضَمَّ الْأَوَّلَ حِينَئِذٍ إِلَى الْآخِرِ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ قَدْ صَارَ لَا زَكَاةَ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَزْكِيَ مَعَ مَا قَدْ زَكَاهُ مِنَ الْمَالِ الثَّانِي، فَيَكُونُ يَزْكَى الثَّانِي مَرَّتَيْنِ فِي عَامٍ؛ وَيَسْتَأْنَفُ بِالْجَمِيعِ حَوْلًا، فَإِنْ رَجَعَ الْمَالُ الثَّانِي إِلَى مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ وَبَقِيَ الْأَوَّلُ نَصَابًا فَإِنَّهُ يَزْكِيهِ إِذَا حَالَ حَوْلُهُ، ثُمَّ

يضمُّ الثاني إلى الأول حينئذٍ لما قد ذكرنا فيستأنف بهما حولا، فلَوْ خلطهما فلم يَمَيِّزَا فَإِنَّهُ يَزَكِّي كُلَّ عِدَدٍ مِنْهُمَا لِحَوْلِهِ، وَيَجْعَلُ مَا أَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ نَقْصَانًا مِنَ الْمَالِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ لَا يَوْقُنُ بِالنَّقْصِ إِلَّا بَعْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنَ الثَّانِي.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ عَيْنًا - ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً - فَإِنَّهُ تَوَخَّذَ مِنْهُ زَكَاةً كُلَّ سَنَةٍ حَتَّى يَرْجَعَ الْوِزْنَ إِلَى مِائَتَيْ دَرَاهِمٍ، وَالذَّهَبُ إِلَى عَشْرِينَ دِينَارًا، فَتَوَخَّذَ الزَّكَاةَ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِمَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ السَّنِينَ، وَإِنْ كَانَتْ زَكَاةُ زَرْعٍ فَرُطَ فِيهَا سَنِينَ أَخَذَتْ كُلَّهَا وَإِنْ اصْطَلَمَتْ جَمِيعَ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَتْ مَائِثِيَّةً.

فَإِنْ كَانَ هُوَ هَرَبٌ أَمَامَ السَّاعِي فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَوَخَّذَ مِنْهُ عَلَى حَسَبِ مَا كَانَ عِنْدَهُ فِي كُلِّ عَامٍ؛ فَإِذَا رَجَعَ مَالَهُ بِأَخْرَاجِ الزَّكَاةِ إِلَّا مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ لَمْ يُؤْخَذَ مِنْهُ شَيْءٌ لِسَائِرِ مَا بَقِيَ مِنَ الْأَعْوَامِ، وَإِنْ كَانَ السَّاعِي هُوَ الَّذِي تَأَخَّرَ عَنْهُ فَإِنَّهُ تَوَخَّذَ مِنْهُ زَكَاةً مَا وَجَدَ بِيَدِهِ لِكُلِّ عَامٍ خِلا - سِوَاةً كَانَ بِيَدِهِ فِيمَا خِلا أَكْثَرَ أَوْ أَقْلَ مَا لَمْ يُخْرَجْ إِلَى مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ؛ فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ لَمْ يُؤْخَذَ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِيمَنْ كَانَ لَهُ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ عَامِينَ لَمْ يُؤدِّ زَكَاتَهَا: إِنَّهُ يَزَكِّي الْعَامَ الْأَوَّلَ شَاتِينَ. وَلِلْعَامِ الثَّانِي شَاةً وَاحِدَةً.

وَقَالَ هُوَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِيمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِائَتَا دَرَاهِمٍ - لَا مَالَ لَهُ غَيْرَهَا - فَلَمْ يَزَكِّهَا سِتِينَ فَصَاعِدًا: إِنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ صَارَتْ عَلَيْهِ دِينًا فِيهَا هَذَا نَصُّ كَلَامِهِ.

وَقَالَ أَبُو يُونُسَ: عَلَيْهِ زَكَاتُهَا لِعَامٍ وَاحِدٍ فَقَطْ.

وَقَالَ زُفَرٌ: عَلَيْهِ زَكَاتُهَا لِكُلِّ عَامٍ أَبَدًا.

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو سَلِيمَانَ، وَأَصْحَابُنَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَظَاهِرُ التَّنَاقُضِ، وَتَقْسِيمِ فَاسِدٌ، لَا بَرَهَانَ عَلَى صِحَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ دَعَا بِلَا دَلِيلٍ. وَمَا الْعَجَبُ إِلَّا مِنْ رَفَقَتِهِمُ بِالْهَارِبِ أَمَامَ الْمُسَدِّقِ وَتَحْرِيمِهِمُ الْعَدْلَ فِيهِ وَشِدَّةَ حَمَلِهِمْ عَلَى مَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ السَّاعِي، فَيُوجِبُونَ عَلَيْهِ زَكَاةَ الْفِئَةِ نَاقِيَةً لِعَشْرِ سَنِينَ؛ وَلَمْ يَمْلِكُوا إِلَّا سَنَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا مَلِكٌ فِي سَائِرِ الْأَعْوَامِ خِسَاءً مِنَ الْإِبِلِ فَقَطْ.

وَاحْتِجُّوا فِي هَذَا بِأَنَّ هَكَذَا زَكَى النَّاسُ إِذْ أَجْمَعُوا عَلَى مَعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَمَّ قَدْ خَالَفُوا مَعَاوِيَةَ فِي أَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْ الْأَعْطِيَةِ وَمَعَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ؛ وَقَدَّوْا هَاهُنَا سَاعَةً مِنْ لَا يَعْتَدُّ بِهِ، كَمُرْوَانَ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَمَا هُنَالِكَ وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ تَوَخَّذَ الزَّكَاةَ مِنْ إِبِلٍ لَمْ يَمْلِكْهَا الْمُسْلِمُ وَتَعَطَّلَ زَكَاةً قَدْ أَوْجَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي يُونُسَ فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ - فِي الْعَيْنِ وَغَيْرِهِ - فِي الْمَالِ نَفْسِهِ، وَلَا فِي الدَّمَةِ، وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ بَيَّنَّا

وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يَقِينُ عِنْدَهُ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا نَقْصٌ؛ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَرْجَعَ كِلَاهُمَا إِلَى مَا يَوْقُنُ أَنَّ أَحَدَهُمَا قَدْ نَقْصَ - وَلَا بَدَأَ - عَمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ وَذَلِكَ مِثْلُ: أَنْ يَرْجَعَ الْغَنَمَانَ إِلَى أَقْلٍ مِنْ عَشْرِينَ وَمِائَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَزَكِّيَ عَنْ هَذَا الْعِدَدِ بِشَاتَيْنِ، أَوْ أَنَّهُ قَدْ رَجَعَ الْبَقْرَانَ إِلَى أَقْلٍ مِنْ مِائَةٍ، وَالذَّهَبَانَ إِلَى أَقْلٍ مِنْ ثَمَانِينَ دِينَارًا، وَالْإِبِلَانَ إِلَى أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةٍ، وَالْفِضَّةَانَ إِلَى أَقْلٍ مِنْ أَرْبَعِمِائَةٍ دَرَاهِمٍ، فَإِذَا رَجَعَ الْمَالَانَ إِلَى مَا ذَكَرْنَا فَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ النَّقْصَ دَخَلَ فِي كِلَيْهِمَا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ دَخَلَ فِي أَحَدِهِمَا، إِلَّا أَنَّهُ بِلَا شَكٍّ قَدْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ بِالشَّكِّ فَإِذَا كَانَ هَذَا: ضَمَّ الْمَالِ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ فَرَزَكِيَ الْجَمِيعَ لِحَوْلِ الْأَوَّلِ أَبَدًا، حَتَّى يَرْجَعَ الْكُلُّ إِلَى مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ فَلَوْ اقْتَسَى خِسَاءً مِنَ الْإِبِلِ أَوْ أَكْثَرَ - إِلَّا أَنَّهُ عَدَدُ يَزَكِّي بِالْغَنَمِ - ثُمَّ اقْتَنَى فِي دَاخِلِ الْحَوْلِ عِدَدًا يَزَكِّي وَحده لَوْ انْفَرَدَ؛ إِمَّا بِالْغَنَمِ، وَإِمَّا بِالْإِبِلِ - فَإِنَّهُ يَزَكِّي مَا كَانَ عِنْدَهُ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ بِالْغَنَمِ؛ ثُمَّ ضَمَّهُ إِثْرَ ذَلِكَ إِلَى مَا اسْتَفَادَ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنْسَانٌ وَاحِدٌ عِنْدَهُ إِبِلٌ لَهُ قَدْ تَمَّ لْجَمِيعِهَا حَوْلٌ فَيَزَكِّي بَعْضُهَا بِالْغَنَمِ وَبَعْضُهَا بِالْإِبِلِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ فَلَوْ مَلِكٌ خِمْسًا وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ ثُمَّ مَلِكٌ فِي الْحَوْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ زَكَى الْأَوَّلَ لِحَوْلِهَا بِنْتِ مَخَاضٍ؛ ثُمَّ ضَمَّهَا إِلَى الْفَائِدَةِ مِنْ حَيْثُئِذٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَرَزَكِيَ الْجَمِيعَ لِحَوْلِ - مِنْ حَيْثُئِذٍ مُسْتَأْنَفٌ - بِنْتِ لَبُونٍ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ لَا تَخْتَلِفُ زَكَاةُ إِبِلٍ وَاحِدَةٍ لِلْمَلِكِ وَاحِدٍ.

وَهَكَذَا فِي كُلِّ شَيْءٍ.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّكُمْ تَوَخَّرُونَ زَكَاةَ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ عَنْ حَوْلِهِ شَهْرًا.

قُلْنَا: نَعَمْ؛ لِأَنَّنا لَا نَقْدُرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْبَيِّنَةِ، إِلَّا بِإِحْدَاثِ زَكَاتَيْنِ فِي مَالٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا خِلَافُ النَّصِّ؛ وَتَأْخِيرُ الزَّكَاةِ إِذَا لَمْ يُمْكِنَ التَّعْجِيلُ مَبَاحٌ لَا حَرَجَ فِيهِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٦٨٦ - مسألة: من اجتمع في ماله زكاتان فصاعداً هو

حي.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: تَوَدَّى كُلَّهَا لِكُلِّ سَنَةٍ عَلَى عِدَدِ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ عَامٍ؛ وَسِوَاةً كُلِّ ذَلِكَ لِهَرُوبِهِ بِمَالِهِ؛ أَوْ لِتَأْخِيرِ السَّاعِي؛ أَوْ لِحُلُولِهِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَسِوَاةً فِي ذَلِكَ الْعَيْنِ، وَالْحَرْثِ، وَالْمَائِثِيَّةِ،

فساده قبل؛ وأوضحنا أنها في الذمّة لا في العين، ولو كانت في العين لما أجزأه أن يعطي الزكاة من غير ذلك المال نفسه؛ وهذا أمر مجمع على خلافه؛ وعلى أنه له أن يعطيها من حيث شاء؛ فإذا صح أنها في الذمّة فلا يسقطها عنه ذهاب ماله، ولا رجوعه إلى ما لا زكاة فيه.

واحتج بعضهم بأن أمراً لو باع ماشيته بعد حلول الزكاة فيها أن للساعي أخذ الزكاة من تلك الماشية المبيعة.

قال أبو محمد: وهذا باطل؛ وما له ذلك؛ لأنها قد صارت مالا من مال المشتري؛ ولا يجل أن تؤخذ زكاة من عمره ولم تجب عليه وإنما وجبت على زبده؛ ولكن يتبع البائع بها ديناً في ذمته وباللّه تعالى التوفيق.

٦٨٧- مسألة: فلو مات الذي وجبت عليه الزكاة سنة أو سنتين فإنها من رأس ماله، أقر بها أو قامت عليه بيّنة، ورثه ولده أو كلاله، لا حق للغرماء ولا للوصية ولا للورثة حتى تستوفى كلها؛ سواء في ذلك العين والماشية والزرع.

وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهما.

وقال أبو حنيفة: من مات بعد وجوب الزكاة في ذمته وفضته فإنها تسقط بموته، لا تؤخذ أصلاً، سواء مات إثر الحول يسير أو كثير، أو كانت كذلك لسنتين.

وأما زكاة الماشية فإنه روى عنه ابن المبارك: أنه يأخذها المصدق منها، وإن وجدها بأيدي ورثته.

وروى عنه أبو يوسف: أنها تسقط بموته.

واختلف قوله في زكاة الثمار والزرع: فروى عنه عبد الله بن المبارك أنها تسقط بموته.

وروى عنه محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنها تؤخذ بعد موته، ويرى أن قوله المذكور في الماشية، والزرع إنما هو في زكاة تلك السنة فقط.

فأما زكاة فرط فيها حتى مات فإنه يقول: بأنها تسقط عنه.

وقال مالك: فيسن مات بعد حلول الزكاة في ماله أي مال كان حاشا الماشية؛ فإنها تؤخذ من رأس ماله، فإن كان فرط فيها أكثر من عام فلا تخرج عنه إلا أن يوصي بها، فتكون من ثلثه مبداء على سائر وصاياه كلها، حاشا التدبير في الصحة، وهي مبداء على التدبير في المرض قال: وأما الماشية فإنه إن حال الحول عليها ثم مات قبل مجيء الساعي ثم جاء الساعي فلا سبيل للساعي عليها، وقد بطلت؛ إلا أن يوصي بها، فتكون في الثلث

غير مبداء على سائر الوصايا.

واختلف قول الأوزاعي في ذلك: فمرة رآها من الثلث، ومرة رآها من رأس المال.

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة، ومالك؛ ففي غيبة الخطأ؛ لأنهما أسقطا بموت المرء ديناً لله تعالى وجب عليه في حياته، بلا برهان أكثر من أن قالوا: لو كان ذلك لما شاء إنسان أن لا يورث ورثته شيئاً إلا أمكنه قتلنا: فما تقولون في إنسان أكثر من إتلاف أموال الناس ليكون ذلك ديناً عليه ولا يرث ورثته شيئاً، ولو أنها ديون يهودي، أو نصراني لا في حور أهرقها لهم. فممن قولهم: إنها كلها من رأس ماله، سواء ورث ورثته أو لم يرثوا، فنقصوا عنهم بأوحش نقض وأسقطوا حق الله تعالى - الذي جعله للفقراء والمساكين من المسلمين، والغارمين منهم، وفي الرقاب منهم، وفي سبيله تعالى، وابن السبيل فريضة من الله تعالى: وأوجبوا ديون الأديمين وأطعموا الورثة الحرام.

والعجب أنه من إيجابهم الصلاة بعد خروج وقتها على العامد لتركها، وإسقاطهم الزكاة ووقتها قائم عن التعمد لتركها.

ثم تقسيم مالك بين الماشية وغير الماشية، وبين زكاة عامه ذلك وسائر الأعوام، فرأى زكاة عامه من رأس المال، وإن لم يبق للورثة شيء يعيشون منه، ولم ير زكاة سائر الأعوام إلا ساقطة.

ثم تفرقة بين زكاة الناض يوصي بها فتكون في الثلث وتبدي على الوصايا إلا على التدبير في الصحة وتبدي على التدبير في المرض: وبين زكاة الماشية يوصي بها فتكون في الثلث ولا تبدي الوصايا، وهذه أشياء غلط فيها من غلط وقصد الخير، وإنما العجب ممن انشخ صدره لتقليد قائلها.

ثم استعمل نفسه في إيصال السنن الثابتة نصراً لها.

قال أبو محمد: وبين صحة قولنا وبطلان قول المخالفين قول الله عز وجل في الموارث ﴿مَنْ تَبَدَّى وَصِيَّةٌ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾ فعم عز وجل الديون كلها، والزكاة دين قائم لله تعالى وللمساكين، والفقراء والغارمين وسائر من فرضها تعالى لهم في نص القرآن:

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا أحمد بن عمر الوكيعي وأبو سعيد الأشج.

قال الوكيعي: حدثنا حسين بن علي عن زائدة؛ وقال أبو

وقال ربيعة: لا تؤخذ وعليه ما تحمّل:

ومن طريق ابن أبي شيبه: حدثنا جرير عن سليمان التيمي عن الحسن، وطاووس: أنهما قالوا في حجة الإسلام، والزكاة: هما بمنزلة الدين.

قال علي: وللشافعي قول آخر: إن كل ذلك يتحصّل مع ديون الناس.

قال علي: وهذا خطأ، لقول رسول الله ﷺ «دين الله أحقّ أن يقضى».

قال علي: هذا بما خالفوا فيه القرآن والسنة الثابتة - التي لا معارض لها - والقياس، ولم يتعلّقوا بقول صاحب نعلمه.

٦٨٨ - مسألة: ولا يجزئ أداء الزكاة إذا أخرجها

المسلم عن نفسه أو وكيله بأمره إلا بنية أنها الزكاة المفروضة عليه، فإن أخذها الإمام، أو ساعيه، أو أمره، أو ساعيه فبينة كذلك، لقول الله تعالى ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ ولقول رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» فلو أن امرأاً أخرج زكاة مال له غائب فقال: هذه زكاة مالي إن كان سالماً، وإلا فهي صدقة تطوع: لم يجزه ذلك عن زكاة ماله إن كان سالماً، ولم يكن تطوعاً لأنه لم يخلص النية للزكاة محضاً كما أمر، وإنما يجزئه إن أخرجها على أنها زكاة ماله فقط؛ فإن كان المال سالماً أجزأه، لأنه أداها كما أمر مخلصاً لها، وإن كان المال قد تلف.

فإن قامت له بنية فله أن يسترده ما أعطى، وإن فاتت أدى الإمام إليه ذلك من سهم الغارمين، لأنهم أخذوها وليس لهم أخذها، فهم غارمون بذلك، وهذا كمن شك: عليه يوم من رمضان أم لا؟ وهل عليه صلاة فرض أم لا؟ فصلّى عدّة ركعات تلك الصلاة وقال: إن كنت أنسيتهما فهي هذه، وإلا فهي تطوع؛ وصام يوماً فقال: إن كان علي يوم فهو هذا؛ وإلا فهو تطوع؛ فإن هذا لا يخرج عن تلك الصلاة ولا عن ذلك اليوم إن ذكر بعد ذلك أنهما عليه.

٦٨٩ - مسألة: من خرج المال عن ملكه في داخل

الحول قبل تمامه - بأي وجه خرج عن ملكه - ثم رجع إليه - بأي وجه رجع إليه، ولو إثر خروجه بطريقة عين أو أكثر: فإنه يستأنف به الحول من حين رجوعه، لا من حين الحول الأول، لأن ذلك الحول قد بطل ببطلان الملك، ومن الباطل أن يعدّ عليه وقت كان فيه المال لغيره.

وكذلك من باع إبلاً بإبل، أو بقراً بقر، أو غنماً بغنم، أو

سعيداً حدثنا أبو خالد الأحمر ثم اتفق زائدة، وأبو خالد الأحمر كلاهما عن الأعمش عن مسلم البطين والحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، قال مسلم البطين: عن سعيد بن جبير وقال الحكم، وسلمة: سمعنا مجاهداً ثم اتفق سعيد بن جبير، ومجاهد عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحقّ أن يقضى».

قال أبو خالد: في روايته عن الأعمش عن مسلم البطين، والحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس، وذكر زائدة في حديثه أن الأعمش سمعه من الحكم، وسلمة ومسلم.

ورويانه أيضاً من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية قال: سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ فذكره، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «فأقضوا الله فهو أحقّ بالوفاء» فهو: عطاء، وسعيد بن جبير، ومجاهد يروونه عن ابن عباس، فقال: هؤلاء بأرائهم، بل دين الله تعالى ساقط ودين الناس أحقّ أن يقضى والناس أحقّ بالوفاء.

قال أبو محمد: ويسألون عن الزكاة، قال: نعم الذمّة هي أم في عين المال؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث.

فإن قالوا: في عين المال، فقد صحّ أن أهل الصدقات شركاء في ذلك المال، فمن أين وجب أن يطلّ حقهم وتبقى دين اليهود والنصارى؟

وإن قالوا: في الذمّة فمن أين أسقطوها بموته؟ ولا يختلفون أن إقرار الصحيح لازم في رأس المال فمن أين وقع لهم إبطال إقرار المريض؟

فإن قالوا: لأنه وصية، وكذبوا وتناقضوا لأن الإقرار إن كان وصية فهو من الصحيح أيضاً في الثلث، وإلا فهاتوا فرقاً بين المريض، والصحيح.

وإن قالوا: لأننا تنهّم.

قلنا: فهلا تنهّم الصحيح فهو أحقّ بالتمهة؟ لا سيما المالكين الذين يصدقون قول المريض في دعواه: إن فلاناً قتله، ويطلون إقراره في ماله، وهذه أمور كما ترى ونسأل الله العافية.

روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري في الرجل يموت ولم يؤدّ زكاة ماله: أنها تؤخذ من ماله إذا علم بذلك.

لمائتي درهم حولاً كاملاً متصلاً.

قلنا: إنما الزكاة تجب في ذمة المسلم عن مال ملكه بعينه حولاً كاملاً من كل ما ذكرنا بلا خلاف؛ فعليكم البرهان في وجوب الزكاة عن عددٍ بغير عينه لكن في أعيان مختلفة؛ وهذا ما لا سبيلَ إلى وجوده، إلا بالدعوى، وبالله تعالى التوفيق.

٨- زَكَاةُ الْمَغْصُوبِ

٦٩٠- مسألة: ومن تلف ماله أو غصبه أو حيل بينه وبينه فلا زكاة عليه فيه أي نوع كان من أنواع المال، فإن رجع إليه يوماً ما استأنف به حولاً من حيثئذٍ، ولا زكاة عليه لما خلا؛ فلو زكاه الغاصبُ ضمنه كله، وضمن ما أخرج منه في الزكاة؛ لأنه لا خلاف بين الأمة كلها في أن صاحب المال إن أحب أن يؤدي الزكاة من نفس المال الذي وجبت فيه الزكاة - لا من غيره - كان ذلك له، ولم يكلف الزكاة من سواه ما لم يبعه هو أو يخرجه عن ملكه باختياره، فإنه حينئذٍ يكلف أداء الزكاة من عند نفسه، فسقط بهذا الإجماع تكليفه أداء زكاة من عند نفسه؛ ثم لما صح ذلك، وكان غير قادر على أداء الزكاة من نفس المال المغصوب، أو المتلف، أو المنوع منه؛ سقط عنه ما عجز عنه من ذلك، بخلاف ما هو قادرٌ على إحضاره واستخراجه من مدفنه هو أو وكيله، وما سقط برهان لم يعد إلا بنص أو إجماع، وقد كانت الكفارُ يغيرون على سرح المسلمين في حياة رسول الله ﷺ؛ فما كلف قط أحداً زكاة ما أخذه الكفارُ من ماله.

وقد يسرق المأل ويغصب فيسرق ولا يدري أحد مكانه، فكان تكليف أداء الزكاة عنه من الحرج الذي قد أسقطه الله تعالى، إذ يقول: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

وكذلك تغلب الكفار على بلد نخل فمن المحال تكليف ربها أداء زكاة ما أخرجت.

وأما الغاصب فإنه محرم عليه التصرف في مال غيره، يقول رسول الله ﷺ: «إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» فأعطاه الزكاة من مال غيره تعدُّ منه، فهو ضامن لما تعدى فيه.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.

وقال أبو حنيفة: يمثل هذا كله، إلا أنه قال: إن كان المأل المدفون بتلف مكانه في منزله أدى زكاته؛ وإن كان خارج منزله فلا زكاة عليه فيه.

فضة بفضة، أو ذهباً بذهب؛ فإن حول الذي خرج عن ملكه، من ذلك قد بطل، ويستأنف الحول الذي صار في ملكه من ذلك لما ذكرنا. وسواء في كل ذلك فعل ذلك فراراً من الزكاة أو لغير فرار، فهو عاصٍ بئنه السوء في فراره من الزكاة.

وقال بعض الناس: إن كان فعل ذلك فراراً من الزكاة فعليه الزكاة، ثم ناقض من قرب فقال: من اشترى بدراهمه أو بدنانيره عقاراً أو متاعاً فراراً من الزكاة فلا زكاة عليه فيما اشترى.

قال أبو محمد: ومن المحال الذي لم يأمر الله تعالى به أن يزكي الإنسان مالا هو في يده غيره ما لم يحل حوله عنده.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

وقولنا في هذا كله هو قول أبي حنيفة والشافعي، وأبي سليمان.

وقال مالك: إن بادل إبلًا ببقير أو بغنم أو بقرًا بغنم فكذلك سواء فعله فراراً من الزكاة أو لغير فرار، وإن بادل إبلًا بإبل، أو بقرًا ببقير، أو غنماً بغنم، أو ذهباً بذهب، أو فضة بفضة؛ فعليه الزكاة عند انقضاء الحول الذي خرج عن يده.

قال أبو محمد: وهذا خطأ ظاهر، ودعوى لا دليل على صحتها، لا من قرآن، ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة، ولا إجماع، ولا قول صاحب ولا قياس، ولا رأي يصح ونسأل من قال بهذا: اهذه التي صارت إليه هي التي خرجت عنه، أم هي غيرها.

فإن قال: هي غيرها.

قيل: فكيف يزكي عن مال لا يملكه؟ ولعلها أموات، أو عند كافر.

وإن قال بل هي تلك، كابر العيان، وصار في مسالخ من يستسهل الكذب جهاراً.

فإن قال: ليست هي، ولكنها من نوعها.

قلنا نعم، فكان ماذا؟ ومن أين لكم زكاة غير المال الذي ابتدأ الحول في ملكه إذا كان من نوعه؟ ثم يسألون إن كانت الأعداد مختلفة: أي العددين يزكي العدد الذي خرج عن ملكه؟ أم العدد الذي اكتسب؟ ولعل أحدهما ليس نصاباً، وهذا كله خطأ لا خفاء به، وبالله تعالى التوفيق.

وأي شيء قالوا في ذلك كان تحكماً وباطلاً بلا برهان.

فإن قالوا: إنه لم يزل مالكاً مائة شاة أو لعشر من الإبل أو

وهذا تقسيم فاسد ما نعلم أحداً قاله قبله.

وقال مالك: لا زكاة عليه فيه، فإن رجع إليه زكاه لسنة واحدة فقط وإن غاب عنه سنين.

وهذا قولٌ ظاهر الخطأ، وما نعلم لهم حجة إلا أنهم قلّدا في ذلك عمر بن عبد العزيز في قول له رجع إليه، وكان قال قبل ذلك: يأخذ الزكاة منه لكل سنة خلت، والعجب أنهم قلّدا عمر هاهنا، ولم يقلّده في رجوعه إلى القول بالزكاة في العسل؛ وإنما قال عمر بالقول الذي قلّده فيه لأنه كان يرى الزكاة في المال المستفاد حين يفاؤ فخالفه هاهنا وهذا كله تخليط.

وقال سفيان: - في أحد قوليه - وأبو سليمان: عليه الزكاة لكل سنة خلت.

وقد جاء عن عثمان، وابن عمر: بإيجاب الزكاة في المقدور عليه، فدل ذلك على أنهما لا يريان الزكاة في غير المقدور عليه، ولا يخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم.

وقولنا في هذا هو قول قتادة، والليث وأحد قولي سفيان، وروي أيضاً عن عمر بن عبد العزيز:

كما روينا من طريق الحجاج بن المهال عن هشام بن يحيى حدثنا أبو عثمان عامل عمر بن عبد العزيز قال: كتب إلي عمر بن عبد العزيز في مال رده على رجل كان ظلمه: أن خذ منه الزكاة لما أنت عليه، ثم صبحني بريد عمر: لا تأخذ منه زكاة، فإنه كان ضمارة أو غوراً.

٦٩١ - مسألة: ومن رهن ماشية، أو ذهباً، أو فضةً، أو أرضاً زرعها، أو نخلاً فائتمت، وحال الحول على الماشية، والعين: فالزكاة في كل ذلك ولا يكلف الرهن عوضاً عما خرج من ذلك في زكاته.

أما وجوب الزكاة؛ فلأنه مال من مال، عليه فيه الزكاة المفروضة؛ ولم ينتقل ملكه عنه، ولم يات نص ولا إجماع بتكليفه أداء الزكاة من غيره ولا بد.

وأما المنع من تكليفه العوض فإنه لم يخرج ما أخرج منه باطل وعدوان، فيقضي عليه برده وإنما أخرجه بحق مفترض إخراجة؛ فتكليفه حكماً في ماله باطل، ولا يجوز إلا بنص، أو إجماع، قال رسول الله ﷺ: «إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

٦٩٢ - مسألة: وليس على من وجب عليه الزكاة إيصالها إلى السلطان لكن عليه أن يجمع ماله للمصدق ويدفع إليه الحق، ثم مؤنة نقل ذلك من نفس الزكاة وهذا ما لا خلاف فيه

من أحد؛ وبالله تعالى التوفيق.

وكذلك «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ الْمُصَدِّقِينَ - وَهُمْ السُّعَاءُ فَيَقْبِضُونَ الرَّاجِبَ وَيَبْرَأُ أَصْحَابَ الْأَمْوَالِ مِنْ ذَلِكَ» فإن لم يكن مصدق فعلى من عليه الزكاة إيصالها إلى من يحضره من أهل الصدقات ولا مزيد؛ لأن تكليف النقل مؤنة وغرامة لم يات بها نص ولا إجماع، وبالله تعالى التوفيق؛ ولا فرق بين من كلفه ذلك ميلاً أو من كلفه إلى خراسان أو أبعد.

٦٩٣ - مسألة: ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام

الحول ولا بطرفة عين فإن فعل لم يجزه، وعليه إعادتها، ويرد إليه ما أخرج قبل وقته؛ لأنه أعطاه بغير حق.

وصح تعجيل الزكاة قبل وقتها عن سعيد بن جبير، وعطاء، وإبراهيم، والضحالك، والحكم، والزهري.

وأجازته الحسن ثلاث سنين.

وقال ابن سيرين: في تعجيل الزكاة قبل أن تحل: لا أدري ما هذا.

وقال أبو حنيفة: وأصحابه بجواز تعجيل الزكاة قبل وقتها، ثم لهم في ذلك تخليط كثير: مثل قول محمد بن الحسن: لا يجوز ذلك في مال عنده، ولا في زرع قد زرعه، ولا في نخل قد أطلعت.

وقال أبو يوسف يجوز ذلك كله قبل اطلاع النخل وقبل زرع الأرض، ولو عجل زكاة ثلاث سنين أجزاء. وأكثر من هذا سندكوه - إن شاء الله تعالى - في ذكر تخاليط أقوالهم في كتاب الأعراب والله المستعان.

قال الشافعي: بتعجيل الزكاة عن مال عنده، لا عن مال لم يكتبه بعد وقال: إن استغنى المسكين مما أخذ مما عجله صاحب المال قبل الحول أجزاء صاحب المال؛ فإن استغنى من غير ذلك لم يجزئ عن صاحب المال.

وقال مالك: يجزئ تعجيل الزكاة بشهرين أو نحو ذلك، لا أكثر، في رواية ابن القاسم عنه.

وأما رواية ابن وهب عنه فكما قلنا نحن، وهذه كلها تقاسيم في غاية الفساد، لا دليل على صحتها من قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قول صاحب يصح، ولا قياس. وقول الليث، وأبي سليمان: كقولنا.

واحتج من أجاز تعجيلها بحجج منها: الخبر الذي ذكرناه في زكاة المواشي، في هل تجزئ قيمة أم لا؟ من أن النبي ﷺ «اسْتَسْلَفَ بَكْرًا قَفْضَاهُ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ جَمَلًا رَبَاعِيًا» وهذا لا

الناس الموجلة قد وجب بعد، ثم اتفقا على تأجيلها والزكاة لم تجب بعد، فقياس ما لم يجب على ما قد وجب في الأداء باطل.

وأيضاً: فتعجيل ديون الناس الموجلة لا يجوز إلا برضا من الذي له الدين، وليست الزكاة كذلك؛ لأنها ليست لإنسان بعينه، ولا لقرم بأعيانهم دون غيرهم، فيجوز الرضا منهم بالتعجيل، وإنما هي لأهل صفات تحدث فيمن لم يكن من أهلها، وتبطل عمّن كان من أهلها، ولا خلاف في أن القابضين لها الآن - عند من أجاز تعجيلها - لو أبرءوا منها دون قبض لم يميز ذلك، ولا برئ منها من تلزمه الزكاة بإبرائهم بخلاف إبراء من له دين مؤجل.

وكذلك إن دفعها إلى الساعي، فقد يأتي وقت الزكاة والساعي ميت أو معزول، والذي بعثه كذلك، فبطل قياسهم ذلك على ديون الناس..

وكذلك قياسهم على النفقات الواجبة، ولو أن امرأ عجل نفقة لامرأته أو من تلزمه نفقتها، ثم جاء الوقت الواجبة فيه النفقة، والذي تجب له مضطراً لم يميزه تعجيل ما عجل، والزم الآن النفقة، وأمر باتباعه بما عجل له ديناً، لاستهلاكه ما لم يجب له بعد، بل لو كان القياس حقاً لكان قياس تعجيل الزكاة قبل وقتها على تعجيل الصلاة قبل وقتها والصوم قبل وقته أصح، لأنها كلها عبادات محدودة بأوقات لا يجوز تعديها وهذا مما تركوا فيه القياس.

فإن ادعوا إجماعاً على المنع من تعجيل الصلاة أكذبهم الأثر الصحيح عن ابن عباس والحسن، وهبك لو صح لهم الإجماع لكان هذا حجة عليهم، لأن من أصلهم أن قياس ما اختلف فيه على ما أجمع عليه هو القياس الصحيح.

وأما قولهم: إن الزكاة وجبت قبل، ثم فسح للناس في تأخيرها: فكذب وباطل ودعوى بلا برهان، وما وجبت الزكاة قط إلا عند انقضاء الحول، لا قبل ذلك، لصحة النص بإخراج رسول الله ﷺ المصدقين عند الحول، لا قبل ذلك، وما كان عليه السلام ليضيق قبض حق قد وجب وإجماع الأمة على وجوبها عند الحول ولم يجمعوا على وجوبها قبله، ولا تجب الفرائض إلا بنص أو إجماع، فبطل كل ما هوها به من أثر ونظر.

ثم ناسلهم: أوجبت الزكاة قبل الحول أم لم تجب.

فإن قالوا: لم تجب.

قلنا: فكيف تميزون أداء ما لم يجب؟ وما لم يجب فعله تطوع، ومن تطوع فلم يؤد الواجب.

دليل فيه على تعجيل الصدقة، لأنه استسلاف كما ترى، لا استعجال صدقة؛ بل فيه دليل على أن تعجيلها لا يجوز، إذ لو جاز لما احتاج عليه الصلاة والسلام إلى الاستقراض؛ بل كان يستعجل زكاة حاجته إلى البكر، وذكروا:

ما روينا من طريق أبي داود: حدثنا سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن زكرياء عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عينة عن حجة عن علي بن أبي طالب «أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تجل فأذن له».

قال أبو داود روى هذا الحديث هشيم عن منصور عن زاذان عن الحكم عن الحسن عن أنس عن النبي ﷺ.

ومن طريق وكيع عن إسرائيل عن الحكم أن النبي ﷺ «بعث عمر مصدقاً وقال له عن العباس: إننا قد استسلفنا زكاته لعام عام الأول».

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني يزيد أبو خالد قال قال عمر للعباس: أذ زكاة مالك فقال العباس: قد أدتها قبل ذلك، فذكر عمر ذلك للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: صدق.

هذا كل ما شغبوا به من الآثار.

وقالوا: حقوق الأموال كلها جائز تعجيلها قبل أجلها، قياساً على ديون الناس الموجلة وحقوقهم، كالتفقات وغيرها.

وقالوا: إنما أخرت الزكاة إلى الحول فسحة على الناس فقط.

وهذا كل ما هوها به من النظر والقياس.

وهذا كله لا حجة لهم في شيء منه.

أما حديث حجة: فحجة غير معروف بالعدالة، ولا تقوم الحجة إلا برواية العدول المعروفين.

وأما حديث هشيم فلم يذكر أبو داود من بينه وبين هشيم، ولو كان فيه ليند به، فصار منقطعاً، ثم لم يذكر أيضاً لفظ أنس ولا كيف رواه، فلم يجز القطع به على الجهالة.

وأما سائر الأخبار فمرسلة.

وهذا مما ترك فيه المالكيون المرسلة، وهم يقولون - إذا وافق تقليدهم: إنه كالمسند، وردوا فيه رواية المجهول، وهم يأخذون بها إذا وافقتهم فبطل كل ما هوها به من الآثار.

وأما قياسهم الزكاة على ديون الناس الموجلة: فالقياس كله باطل؛ ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل؛ لأن تعجيل ديون

وإن قالوا: قد وجبت.

قلنا: فالواجب إجبارٌ من وجب عليه حقٌ على أدائه، وهذا برهانٌ لا محيدٌ عنه أصلاً، ونسألهم: كيف الحالُ إن مات الذي جعلَ الصدقةَ قبلَ الحولِ؟ أو تلفَ المالُ قبلَ الحولِ، أو ماتَ الذينَ أعطوها قبلَ الحولِ، أو خرجوا عن الصفاتِ التي بها تستحقُّ الزكواتُ، فصَحَّ أن تعجيلها باطلٌ، وإعطاءُ من لا يستحقُّها، ومنعٌ لمن يستحقُّها، وإبطالُ الزكاةِ الواجبةِ؛ وكلُّ هذا لا يجوزُ.

والعجبُ من إجازةِ الحنفيينَ تعجيلَ الزكاةِ ومنعهمُ من تعجيلِ الكفارةِ قبلَ الحنثِ وكلاهما مالٌ معجلٌ، إلا أن النصَّ قد يصحُّ بتعجيلِ ما منعوا تعجيله، ولم يأت بتعجيلِ ما أباحوا تعجيله، فتناقضوا في القياسِ، وصحَّحوا الآثارَ الفاسدةَ، وأبطلوا الأثرَ الصحيحَ.

وأما المالكيونُ فإنهم - مع ما تناقضوا - خالفوا في هذه الجمهورَ من العلماء، وهما يعظمونَ هذا إذا وافقهم، وخالف الشافعيونَ فيه القياسَ، وقبلوا المرسلَ الذي يردونه، وبالله تعالى التوفيقُ.

٦٩٤ - مسألة: ومن عليه دينٌ دراهمٌ أو دنانيرٌ أو

ماشيةٌ تجبُ الزكاةُ في مقدارِ ذلك لو كانَ حاضراً فإن كانَ حاضراً عنده لم يَتلفْ وأتمَّ عنده حولاَ منه ما في مقداره الزكاةُ: زكاهُ، وإلا فلا زكاةَ عليه فيه أصلاً، ولو أقامَ عليه سنينَ وقالَ قومٌ: يزكيه.

روينا من طريقِ ابنِ أبي شيبَةَ عن محمدِ بنِ بكرٍ عن ابنِ جريجٍ عن يزيدِ بنِ يزيدِ بنِ جابرِ أن عبدَ الملكِ بنَ أبي بكرٍ أخبره أن عمرَ قالَ: إذا حلتْ - يعني الزكاةَ - فاحسبْ دينكُ وما عندكُ واجمعْ ذلكَ جميعاً ثمَّ زكِهِ.

وبه إلى عبدِ الرزَّاقِ عن ابنِ جريجٍ: أخبرني يزيدُ بنُ يزيدِ بنِ جابرٍ عن عبدِ الملكِ بنِ أبي بكرٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ هو جدُّ عبدِ الملكِ أبو أبيه قالَ: قالَ رجلٌ لعمرَ: يبيُّه إيانَ صدقي فإبادرْ الصدقةَ فأنفقْ على أهلي وأقضي، ديني.

قالَ عمرُ: لا تبادرْ بها، واحسبْ دينكُ وما عليكُ، وزكُ ذلكَ أجمعَ.

وهو قولُ الحسنِ بنِ حيٍّ.

ورويانا من طريقِ حمادِ بنِ سلمةَ عن حمادِ بنِ أبي سليمانَ عن إبراهيمِ النَّخعيِّ في الدينِ يكونُ للرجلِ على الرجلِ فيمطله؟ قالَ: زكاته على الذي يأكلُ مهنةً.

ومن طريقِ حمادِ بنِ سلمةَ عن قيسٍ عن عطاءٍ أو غيره نحوهُ.

ومن قالَ بقولنا - في إسقاطِ الزكاةِ عن الذي عليه الدينُ فيما عليه منه: ابنُ عمرو وغيره:

كما روينا من طريقِ عبدِ الوهابِ بنِ عبدِ المجيدِ الثقفيِّ، وسفيانِ الثوريِّ قالَا: حدَّثنا عبيدُ الله بنُ عمرَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ: أنه ولَّى مالَ يتيمٍ فكانَ يستسلفُ منه، يرى أن ذلكَ أحررُ له؛ ويؤدِّي زكاته من مالِ اليتيمِ، فهذا ابنُ عمرَ عليه الدينُ لا يزكيه عن نفسه.

وعن حمادِ بنِ سلمةَ عن حميدٍ عن الحسنِ: إذا كانَ للرجلِ على الرجلِ الدينُ فالزكاةُ على الذي له الدينُ.

وعن الحجاجِ بنِ المنهالِ عن يزيدِ بنِ إبراهيمَ عن مجاهدٍ: إذا كانَ عليكُ دينٌ فلا زكاةَ عليه؛ إنما زكاته على الذي هو له.

وعن وكيعٍ عن سفيانَ عن المغيرةِ عن الفضيلِ عن إبراهيمِ النَّخعيِّ قالَ: زكُ ما في يديكُ من مالكُ، وما لكُ على المليءِ ولا تركُ ما للناسِ عليكُ.

وهو قولُ سفيانَ: ومالكٍ، وأبي حنيفةَ، وأصحابه، ووكيعٍ..

قالَ أبو محمدٍ: إنَّما وافقنا قولَ هؤلاءِ في سقوطِ الزكاةِ عن الذي عليه الدينُ فقطً.

ومن طريقِ عبيدِ الله بنِ عمرَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ بنِ محمدٍ عن أبيه عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ، ليسَ في الدينِ زكاةٌ.

ومن طريقِ عبدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ عن سفيانِ الثوريِّ عن أبي الزنادِ عن عكرمةَ قالَ: ليسَ في الدينِ زكاةٌ.

ومن طريقِ وكيعٍ عن مسعرٍ عن الحكمِ بنِ عتيبةَ قالَ: خالفني إبراهيمُ في الدينِ، كنتُ أقولُ: لا يزكي، ثمَّ رجعَ إلى قولي: وروينا عن أبي بكرٍ بنِ أبي شيبَةَ: حدَّثنا أبو معاويةَ عن حجاجٍ عن عطاءَ قالَ: ليسَ على صاحبِ الدينِ الذي هو له ولا على الذي هو عليه زكاةٌ.

وعن عبدِ الرزَّاقِ عن سفيانِ الثوريِّ عن المغيرةِ بنِ مقسمٍ عن عطاءَ قالَ: ليسَ في الدينِ زكاةٌ.

ومن طريقِ عبدِ الرزَّاقِ عن ابنِ جريجٍ: قلتُ لعطاءَ: السلفُ يسلفه الرجلُ.

قالَ: ليسَ على سيِّدِ المالِ ولا على الذي استسلفه زكاةٌ.

ومن طريقِ أبي عبيدٍ عن أبي زائدةَ عن عبدِ الملكِ عن

عطاء بن أبي رباح: لا يزكي الذي عليه الدين، ولا يزكيه الذي هو له حتى يقبضه.

وهو قول أبي سليمان، وأصحابنا.

قال أبو محمد: إذا خرج الدين عن ملك الذي استقرضه فهو معدوم عنده، ومن الباطل المتيقن أن يزكي عن لا شيء، وعمّا لا يملك، وعن شيء لو سرقه قطعت يده؛ لأنه في ملك غيره.

٦٩٥ - مسألة: ومن عليه دين - كما ذكرنا وعنده مال تجب في مثله الزكاة سواء كان أكثر من الدين الذي عليه أو مثله أو أقل منه، من جنسه كان أو من غير جنسه؛ فإنه يزكي ما عنده، ولا يسقط من أجل الدين الذي عليه شيء من زكاة ما بيده.

وهو قول الشافعي وأبي سليمان وغيرهما.

وقال مالك: يجعل الدين في العروض التي عنده التي لا زكاة فيها، ويزكي ما عنده فإن لم يكن عنده عروض جعل دينه فيما بيده مما فيه الزكاة، وأسقط بذلك الزكاة، فإن فضل عن دينه شيء يجب في مقداره الزكاة زكاه وإلا فلا، وإنما هذا عنده في الذهب والفضة فقط.

وأما المواشي والزروع والثمار فلا؛ ولكن يزكي كل ذلك، سواء كان عليه دين مثل ما معه من ذلك أو أكثر أو أقل.

وقال آخرون: يسقط الدين زكاة العين والمواشي، ولا يسقط زكاة الزرع والثمار.

وقال أبو يوسف، ومحمد: يجعل ما عليه من الدين في مال تجب فيه الزكاة، سواء في ذلك الذهب، والفضة، والمواشي، والحراث، والثمار، وعروض التجارة، ويسقط به زكاة كل ذلك. ولا يجعل دينه في عروض القنية ما دام عنده مال تجب فيه الزكاة، أو ما دام عنده عروض للتجارة.

وهو قول الليث بن سعد وسفيان الثوري.

وقال زفر: لا يجعل دين الزرع إلا في الزرع، ولا يجعل دين الماشية إلا في الماشية، ولا يجعل دين العين إلا في العين، فيسقط بذلك ما عنده مما عليه دين مثله.

ومن طريق ابن جريج: قلت لعطاء: حرث لرجل دينه أكثر من ماله، أيؤدي حقه؟

قال: ما نرى على رجل دينه أكثر من ماله صدقة، لا في ماشية ولا في أصل، قال ابن جريج: سمعت أبا الزبير، سمعت

طاوساً يقول ليس عليه صدقة.

قال أبو محمد: إسقاط الدين زكاة ما بيد المدين لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع؛ بل قد جاءت السنن الصحاح بإيجاب الزكاة في المواشي، والحب، والتمر، والذهب، والفضة، وغير تخصيص من عليه دين ممن لا دين عليه.

وأما من طريق النظر فإن ما بيده له أن يصدقه ويتناع منه جارية يطؤها ويأكل منه وينفق منه؛ ولو لم يكفي له لم يحل له التصرف فيه بشيء من هذا؛ فإذا هو له ولم يخرج عن ملكه ويده ما عليه من الدين فزكاة ماله عليه بلا شك.

وأما تقسيم مالك: ففي غاية التناقض، وما نعلمه عن أحد قبله.

وكذلك قول أصحاب أبي حنيفة أيضاً، وبالله التوفيق. والمالكيون: ينكرون على أبي حنيفة هذا بعينه في إيجاب الزكاة في زرع اليتيم وثماره دون ماشيته وذهبه وفضته، فإن احتجوا بأن قبض زكاة المواشي والزرع إلى المصدق.

قيل: فكان ماذا؟

وكذلك أيضاً قبض زكاة العين إلى السلطان إذا طلبها ولا فرق.

٦٩٦ - مسألة: ومن كان له على غيره دين فسواء كان حالاً أو مؤجلاً عند مليء مقر يمكنه قبضه أو منكر، أو عند عديم مقر أو منكر كل ذلك سواء، ولا زكاة فيه على صاحبه، ولو أقام عنه سنين حتى يقبضه فإذا قبضه استأنف حولاً كسائر الفوائد ولا فرق.

فإن قبض منه ما لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة فيه، لا حيث لم يبق بعد ذلك - الماشية، والذهب، والفضة في ذلك سواء.

وأما النخل، والزرع فلا زكاة فيه أصلاً؛ لأنه لم يخرج من زرعه ولا من ثماره.

وقالت طائفة: يزكيه.

كما روينا من طريق ابن أبي شيبة عن جرير عن الحكم بن عتيبة قال: سئل علي عن الرجل يكون له الدين على آخر؟ فقال: يزكيه صاحب المال، فإن خشى أن لا يقضيه فإنه يمهل، فإذا خرج الدين زكاه لما مضى.

ومن طريق ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام - هو ابن حسان - عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني: سئل علي عن الدين الظنون: أيزكيه؟

قال: إن كان صادقاً فليزكّه لما مضى وهذا في غاية الصّحّة، والظنون: هو الذي لا يرجى.

ومن طريق طاووس: إذا كانت لك دينٌ فزكّه.

ومن طريق أشعث عن الزبير عن جابر قال: يزكّيه - يعني: ماله من الدين على غيره.

ومن طريق عمر بن الخطاب كما ذكرنا قبل - احسب دينك وما عليك وزك ذلك أجمع.

ومن طريق ابن جريج قال: كان سعيد بن المسيّب يقول: إذا كان الدين على مليء فعلى صاحبه أداء زكاته، فإن كان على معدوم فلا زكاة فيه حتى يخرج؛ فيكون عليه زكاة السنين التي مضت.

ومن طريق معمر بن الزهري مثل قول سعيد بن المسيّب سواء سواء.

وعن مجاهد: إذا كان لك الدين فعليك زكاته؛ وإذا كان عليك فلا زكاة عليك فيه.

وهو قول سفیان الثوري، والحسن بن حي.

وقالت طائفة: لا زكاة فيه حتى يقبضه، فإذا قبضه أو قبض منه مقدار ما فيه الزكاة زكاه لسنة واحدة، وإن بقي سنين.

وهو قول مالك.

وقالت طائفة: إن كان على ثقة زكاة؛ وإن كان على غير ثقة فلا زكاة عليه فيه حتى يقبضه.

وهو قول الشافعي.

وروينا من طريق عبد الله بن عمر أنه قال: زكوا أموالكم من حول إلى حول، فما كان في دين في ثقة فاجعلوه بمنزلة ما كان في أيديكم، وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه صاحبه.

وعن طاووس من طريق ثابتة: إذا كان لك دين تعلم أنه يخرج فزكّه، وعن إبراهيم من طريق صحيحة: زك ما في يديك ومالك على الملية، ولا ترك ما للناس عليك.

ثم رجع عن هذا.

وعن ميمون بن مهران: ما كان من دين في مليء ترجوه فاحسبه، ثم أخرج ما عليك وزك ما بقي.

وعن مجاهد: إن كنت تعلم أنه خارج فزكّه.

وعن محمد بن علي بن الحسن ليس في الدين زكاة حتى

يقبضه،

وأما قولنا فقد روينا قبل عن عائشة أم المؤمنين مثله، وعن عطاء.

وروينا أيضاً عن ابن عمر: ليس في الدين زكاة.

قال أبو محمد: أما قول الحسن بن حي فظاهر الخطأ؛ لأنه جعل زكاة الدين على الذي هو له، وعلى الذي هو عليه. فأوجب زكاتين في مال واحد في عام واحد، فحصل في العين نصف العشر، وفي خمس من الإبل شاتان. وكذلك ما زاد.

وأما تقسيم مالك فما نعلمه عن أحد إلا عن عمر بن عبد العزيز.

وقد صح عنه خلاف ذلك ومثل قولنا.

وأما أبو حنيفة فإنه قسم ذلك تقاسيم في غاية الفساد، وهي: أنه جعل كل دين ليس عن بدل، أو كان عن بدل ما لا يملك، كالمراث، والمهر، والجعل، ودية الخطأ، والعمد إذا صالح عليها، والخلع: أنه لا زكاة على مالكة أصلاً حتى يقبضه، فإذا قبضه استأنف به حوالاً، وجعل كل دين يكون عن بدل لو بقي في ملكه لوجبت فيه الزكاة كقرض الذرأهم وفيما وجب في ذمة الغاصب والمتعدي، وثمن عبد التجارة: فإنه لا زكاة فيه - كان على ثقة أو غير ثقة - حتى يقبض أربعين درهماً فإذا قبضها زكاه لعام خال، ثم يزكي كل أربعين يقبض، وجعل كل دين يكون عن بدل لو بقي في يده لم تجب فيه الزكاة كالعروض لغير التجارة يبيعها: فسما آخر، فاضطرب فيه قوله، فمرة جعل ذلك بمنزلة قوله في الميراث، والمهر، ومرة قال: لا زكاة عليه حتى يقبض مائتي درهم، فإذا قبضها زكاه لعام خال، وسواء عنده ما كان عند عديم أو مليء إذا كانا مقرين.

وأما قول أبي حنيفة فتخليط لا خفاء به.

قال أبو محمد: إنما لصاحب الدين عند غيره عدد في الذمة وصفة فقط، وليس له عنده عين مال أصلاً، ولعل النضة أو الذهب اللذين له عنده في المعدن بعدد، والفضة تراب بعدد، ولعل المواشي التي له عليه لم تخلق بعدد، فكيف تلزمه زكاة ما هذه صفته؟ فصح أنه لا زكاة عليه في ذلك، وباللغة تعالي التوفيق.

واعلم أن تقسيم أبي حنيفة، ومالك: لا يعرف عن أحد قبلهما، لأن الرواية عن عمر بن عبد العزيز إنما هي في الغصب لا في الدين وباللغة تعالي التوفيق.

٦٩٧- مسألة: وأما المهور والخلع، والديات، فبمنزلة ما قلنا؛ ما لم يتعين المهر؛ لأن كل ذلك دين، فإن كان المهر فضة معينة - دراهم أو غير ذلك - أو ذهباً بعينه - دنانير أو غير ذلك - أو ماشية بعينها، أو نخلا بعينها، أو كان كل ذلك ميراثاً؛ فالزكاة واجبة على من كل ذلك له؛ لأنها أموالٌ صحيحة ظاهرة موجودة، فالزكاة فيها، ولا معنى للقبض في ذلك ما لم يمنع صاحبه شيء من ذلك، فإن منع صار مغضوباً وسقطت الزكاة كما قدمنا، وبالله تعالى التوفيق.

٦٩٨- مسألة: ومن كان له دين على بعض أهل الصدقات - وكان ذلك الدين براء، أو شعيراً، أو ذهباً، أو فضة، أو ماشية - فنصدق عليه بدينه قبله، ونوى بذلك أنه من زكاته أجزاء ذلك.

وكذلك لو تصدق بذلك الدين على من يستحقه وأحاله به على من هو له عنده ونوى بذلك الزكاة فإنه يجزئه.

برهان ذلك: أنه مأمور بالصدقة الواجبة، ويأذن بتصديق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها، فإذا كان إيراؤه من الدين يسمى صدقة فقد أجزأه.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث - هو ابن سعيد - عن بكير - هو ابن الأشج - عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال: «أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه» وذكر الحديث.

وهو قول عطاء بن أبي رباح وغيره.

٦٩٩- مسألة: ومن أعطى زكاة ماله من وجبت له من أهلها، أو دفعها إلى المصدق المأمور بقبضها فباعها من قبض حقه فيها أو من له قبضها نظراً لأنها لأهلها؛ فجائز للذي أعطها أن يشتريها.

وكذلك لو رجعت إليه بهبة، أو هدية، أو ميراث، أو صداق أو إجارة أو سائر الوجوه المباحة، ولا يجوز له شيء من ذلك آتية قبل أن يدفعها؛ لأنه ابتاع شيئاً غير معين؛ وهذا لا يجوز؛ لأنه لا يدري ما الذي ابتاع، ولم يعط الزكاة التي افترض الله تعالى عليه أن يؤديها إلى أهلها، وبهذا نفسه يحرم عليه أن يعطي غير ما لزمه القيمة.

وأما بعد أن يؤديها إلى أهلها فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَحِلُّ لِلَّهِ التَّبِيعُ﴾ فهو قد أدى صدقة ماله كما أمر، وباعها الآخذ كما أبيع له، ولم يجز ذلك أبو حنيفة؛ وكرهه مالك؛ وأجازه الليث بن سعد.

واحتج من منع من ذلك بالحديث الذي:

روينا من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: «حملت على فرس في سبيل الله، فأصاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه، وظننت أنه بائع برخص فقال له رسول الله ﷺ لا تشتروه، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قبضه».

ومن طريق حماد بن سلمة عن عاصم الأحول عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي أن الزبير حمل على فرس في سبيل الله تعالى، فوجد فرساً من ضئضئها يعني من نسلها - فأراد أن يشتريه، فنهى ونحو هذا أيضاً عن أسامة بن زيد، ولا يصح.

قال أبو محمد: وكل هذا لا حجة لهم فيه؛ لأن فرس عمر - كان بص الحديث - حمل عليه في سبيل الله، فصار حسباً في هذا الوجه، فبيعه إخراج له عما سبيل فيه، ولا يحل هذا أصلاً؛ فابتاعه حرام على كل أحد.

وكذلك القول في الخبرين الآخرين، لو صح، لا سيما، وفي حديث أبي عثمان النهدي أنه نهى نتاجها، وهذه صفة الحبس:

وأما ما لم يحرم بيعه وكان صدقة مطلقاً يملكها المتصدق بها عليه ويبيعها إن شاء - فليس ابتاع المتصدق بها عوداً في صدقته، لا في اللغة، ولا في الديانة؛ لأن العود في الصدقة هو انتزاعها وردّها إلى نفسه بغير حق، وإبطال صدقته بها فقط، والحاضرون من المخالفين يجوزون أن يملكها المتصدق بها بالميراث، وقد عادت إلى ملكه كما عادت بالشراء ولا فرق؛ فصح أن العود هو ما ذكرنا فقط.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا آدم حدثنا الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «أبى رسول الله ﷺ بلحهم، فقلت: هذا مما تصدق به على بريدة. فقال: هو لها صدقة ولنا هدية».

حدثنا حمام حدثنا عباس بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمى حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري أنه سمع عبيد الله السباق أنه سمع

عبد، أو حر.

قال: فإن كان في داره فلا خمس فيه، ولا زكاة، ولا شيء فيما عدا ذلك من المعادن - واختلف قوله في الرُّبُوبِ، فمَرَّةٌ رأى فيه الخمس، ومَرَّةٌ لم ير فيه شيئاً.

وقال مالك: في معادن الذهب، والفضة: الزكاة معجلة في الوقت إن كان مقدار ما فيه الزكاة ولا شيء في غيرها، ولا يسقط الزكاة في ذلك دين يكون عليه؛ فإن كان الذي أصاب في معدن الذهب، أو الفضة ندره بغير كبير عمل ففي ذلك الخمس.

قال أبو محمد: احتج من رأى فيه الخمس بالحديث الثابت: «وفي الرُّكَّازِ الخُمْسُ» وذكروا حديثاً من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ سئل عن الرُّكَّازِ. فقال: هو الذهب الذي خلقه الله في الأرض يوم خلق السموات والأرض».

قال أبو محمد: هذا حديث ساقط؛ لأن عبد الله بن سعيد متفق على إطراح روايته ثم لو صح لكان في الذهب خاصة.

فإن قالوا: قسنا سائر المعادن المذكورة على الذهب.

قلنا لهم: فقيسوا عليه أيضاً معادن الكبريت، والكحل، والزرنخ، وغير ذلك.

فإن قالوا: هذه حجارة.

قلنا: فكان ماذا؟ ومعدن الفضة، والنحاس أيضاً حجارة ولا فرق.

وأما الرُّكَّازُ فهو دفن الجاهلية فقط؛ لا المعادن، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك.

والعجب كله احتجاج بعضهم في هذا مجديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «في اللقطة ما كان منها في الخراب والأرض الميتة ففيه وفي الرُّكَّازِ الخُمْسُ» وهم لا يقولون بهذا، وهذا كما ترى، ولو كان المعدن رُكَّازاً لكان الخمس في كل شيء من المعادن، كما أن الخمس في كل دفن للجاهلية، أي شيء كان؛ فظهر فساد قولهم وتناقضهم، لا سيما في إسقاطهم الزكاة المفروضة بالخراج، ولم يسقطوا الخمس في المعادن بالخراج وأوجبوا فيها خساً في أرض العشر، وعلى الكافر، والعبد وفرقوا بين المعدن في الدار وبينه خارج الدار، ولا يعرف كل هذا عن أحد قبلهم وهم يقولون: برد الأخبار الصحاح إذا خالفت الأصول وحكمهم هاهنا مخالف للأصول.

فإن قالوا: قد روي عن علي: أن فيه الخمس.

جويرية أم المؤمنين تقول: «دخل علي رسول الله ﷺ فقال: هل من طعام؟ فقلت: لا، إلا عظماً أعطيته مولاة لنا من الصدقة فقال: فربيه فقد بلغت مجلها».

ولا خلاف في أن الصدقة حرام عليه ﷺ فقد استباحها بعد بلوغها حملها، إذ رجعت إليه بالهدية.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عمر بن عبد الملك حدثنا أبو داود حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله، أو لعمال عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين، فتصدق على المسكين فأهداها المسكين بلغني» فهذا نص من النبي ﷺ يجوز اتباع الصدقة، ولم يخص المتصدق بها من غيره.

وروي عن أبي هريرة قال: لا تشتت الصدقة حتى تعقل يعني حتى تؤذيها: وهذا نص قولنا، وعن ابن عباس في الصدقة قال: إن اشتريتها أو ردت عليك، أو ورثتها حلت لك، وعن عمر بن الخطاب قال: من تصدق بصدقة فلا يتاعها حتى تصير إلى غير الذي تصدق بها عليه.

قال أبو محمد: فهذا عمر يميز للمتصدق بالصدقة ابتياعها إذا انتقلت عن الذي تصدق بها عليه إلى غيره؛ ولا فرق عندنا بين الأمرين.

وقولنا هذا هو قول عكرمة، ومكحول.

وبه يقول أبو حنيفة، والأوزاعي.

وأجازة الشافعي ولم يستحبه.

ومنع منه مالك، وأجاز رجوعها إليه بالميراث.

وروي عن ابن عمر: أنه كان إذا تصدق بشيء فرجع إليه بالميراث تصدق به، وبقي بذلك، فخرج قول مالك عن أن يكون له من الصحابة رضي الله تعالى عنهم موافق.

٧٠٠ - مسألة: قال أبو محمد: ولا شيء في المعادن، وهي فائدة، لا خمس فيها ولا زكاة معجلة، فإن بقي الذهب، والفضة عند مستخرجها حولاً قمرياً، وكان ذلك مقدار ما تحب فيه الزكاة: زكاة، وإلا فلا.

وقال أبو حنيفة: عليه في معادن الذهب، والفضة، والنحاس، والرصاص، والفضة، والحديد، الخمس، سواء كان في أرض عشر أو في أرض خراج، سواء أصابه مسلم، أو كافر،

فلَمَّا كَانَتْ لَمْ تَحْصُلْ مِنْ تَرَابِهَا صَحَّ يَقِينًا أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَتْ هَدِيَّةً مِنَ الَّذِي أَصَابَهَا، أَوْ مِنْ وَجْهِ غَيْرِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَأَعْطَاهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ شَاءَ.

وقَدْ قَدَّمْنَا لَهُ لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ غَيْرِ الزَّرْعِ إِلَّا بَعْدَ الْحَوْلِ، وَالْمَعْدِنِ مِنْ جَمَلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ فَلَا شَيْءَ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ الْحَوْلِ.

وهَذَا قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَاحِدِ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ، وَقَوْلِ أَبِي سَلِيمَانَ.

ورَأَى مَالِكٌ أَنَّ مِنْ ظَهَرَ فِي أَرْضِهِ مَعْدِنٌ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ مَلِكُهُ عَنْهُ، وَيَصِيرُ لِلسُّلْطَانِ، وَهَذَا قَوْلٌ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ؛ بَلَا بَرَهَانَ مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ، وَلَا رَوَايَةٍ سَقِيمَةٍ، وَلَا إِجْمَاعٍ؛ وَلَا قَوْلِ صَاحِبٍ، وَلَا رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ، وَعَلَى هَذَا إِنْ ظَهَرَ فِي مَسْجِدٍ أَنْ يَصِيرَ مَلِكُهُ لِلسُّلْطَانِ وَيَبْطُلُ حُكْمُهُ وَلَوْ أَنَّهُ الْكِعْبَةُ وَهَذَا فِي غَايَةِ الْفَسَادِ.

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»، فَصَحَّ أَنَّ مِنْ ظَهَرَ فِي أَرْضِهِ مَعْدِنٌ فَهَوَ لَهُ، يورثُ عَنْهُ وَيَعْمَلُ فِيهِ مَا شَاءَ.

٧٠١- مسألة: ولا تؤخذ زكاة من كافر لا مضاعفة ولا غير مضاعفة، لا من بني تغلب ولا من غيرهم.

وهو قول مالك.

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، كَذَلِكَ إِلَّا فِي بَنِي تَغْلِبَ خَاصَّةً؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: تَوْخَذُ مِنْهُمْ الزَّكَاةَ مِضَاعَفَةً.

وَاحْتَجَّتْ وَاهِ مِضْرَبِي فِي غَايَةِ الْإِضْطِرَابِ:

رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ السَّفَّاحِ بْنِ مَطْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَرْدُوسِ التَّغْلِبِيِّ قَالَ: صَالَحَتْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ بَنِي تَغْلِبَ - بَعْدَ أَنْ قَطَعُوا الْفِرَاتَ وَأَرَادُوا اللَّحُوقَ بِالرُّومِ - عَلَى أَنْ لَا يَصْبِغُوا صَبِيًّا وَلَا يَكْرَهُوا عَلَى غَيْرِ دِينِهِمْ عَلَى أَنْ عَلَيْهِمُ الْعَشْرُ مِضَاعَفًا فِي كُلِّ عَشْرِينَ دِرْهَمًا دَرَاهِمًا.

قَالَ دَاوُدُ بْنُ كَرْدُوسٍ: لَيْسَ لِبَنِي تَغْلِبَ ذِمَّةٌ، قَدْ صَبِغُوا فِي دِينِهِمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ هِشِيمِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مَقْسَمٍ عَنِ السَّفَّاحِ بْنِ الْمَثِيِّ عَنِ زُرْعَةَ بْنِ النِّعْمَانَ أَوْ النِّعْمَانَ بْنِ زُرْعَةَ: أَنَّهُ كَلَّمَ عَمْرُ فِي بَنِي تَغْلِبَ وَقَالَ لَهُ: إِنَّهُمْ عَرَبٌ يَأْتُونَ مِنَ الْجَزِيرَةِ، فَلَا تَعْنُ عَدْوُكَ بِهِمْ؛ فَصَالَحَهُمْ عَمْرُ عَلَى أَنْ أُضْعَفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ، فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ: أَنْ لَا يَنْصُرُوا أَوْلَادَهُمْ.

قَالَ مُغِيرَةُ فَحَدَّثْتُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَشَنْ

قُلْنَا: أَنْتُمْ أَوَّلُ مَخَالِفٍ لِهَذَا الْحُكْمِ إِنْ كَانَ حُجَّةً؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ إِنَّمَا هُوَ فِي رَجُلٍ اسْتَخْرَجَ مَعْدِنًا فَبَاعَهُ بِمِائَةِ شَاةٍ، وَأَخْرَجَ الْمُشْتَرِي مِنْهُ ثَمَنَ الْفِئَةِ شَاةً فَرَأَى عَلِيُّ الْخُمْسَ عَلَى الْمُشْتَرِي؛ لَا عَلَى الْمُسْتَخْرَجِ لَهُ.

وَأَمَّا مَنْ رَأَى فِيهِ الزَّكَاةَ فَاحْتَجَّتْ - بِحَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «قَطَعَ لَيْلَالِ بْنِ الْحَارِثِ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ - وَهِيَ فِي نَاحِيَةِ الْفُرْعِ».

قَالَ: فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ لِأَنَّهُ مَرْسَلٌ، وَلَيْسَ فِيهِ مَعَ إِرْسَالِهِ إِلَّا إِقْطَاعُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تِلْكَ الْمَعَادِنَ قَطْعًا، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ الْمَالِكِيُّونَ أَوَّلَ مَخَالِفٍ لَهُ؛ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا فِي النَّدْرَةِ تَصَابُغًا فِيهِ بِغَيْرِ كَبِيرِ عَمَلٍ: الْخُمْسِ؛ وَهَذَا خِلَافٌ مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ. وَسَالُونَ أَيْضًا عَنْ مَقْدَارِ ذَلِكَ الْعَمَلِ الْكَبِيرِ وَحَدِّ النَّدْرَةِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِدَعْوَى لَا يَجُوزُ الشُّغْلُ بِهَا - فَظَهَرَ أَيْضًا فَسَادُ هَذَا الْقَوْلِ وَتَنَاقُضُهُ.

وقالوا أيضاً: المعدن كالزروع يخرج شيء بعد شيء.

قَالَ عَلِيُّ: قِيَاسُ الْمَعْدِنِ عَلَى الزَّرْعِ قِيَاسُهُ عَلَى الزَّكَاةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ بَاطِلٌ وَلَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا لَعَارَضَ هَذَانِ الْقِيَاسَانِ؛ وَكِلَاهُمَا فَاسِدٌ.

أَمَّا قِيَاسُهُ عَلَى الرِّكَازِ فَيَلْزِمُهُمْ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَعْدِنٍ؛ وَإِلَّا فَقَدْ تَنَاقَضُوا.

وَأَمَّا قِيَاسُهُ عَلَى الزَّرْعِ فَيَلْزِمُهُمْ أَنْ يَرَاعُوا فِيهِ خُمْسَةَ أَوْسُقٍ وَإِلَّا فَقَدْ تَنَاقَضُوا، وَيَلْزِمُهُمْ أَيْضًا أَنْ يَقْيِسُوا كُلَّ مَعْدِنٍ - مِنْ حَدِيدٍ أَوْ نَحَاسٍ - عَلَى الزَّرْعِ.

وَاحْتَجَّ كِلْتَا الطَّائِفَتَيْنِ بِالْخَبَرِ الثَّابِتِ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ عَنِ قَتِيْبَةَ؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْقَعْقَاعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: «بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَهَبِيَّةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تَحْصُلْ مِنْ تَرَابِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عُبَيْتَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَالْأَفْرَجَ بْنَ حَابِسٍ، وَزَيْدَ الْخَيْرِ، وَذَكَرَ رَابِعًا، وَهُوَ عَلَقَمَةُ بْنُ عَلَثَةَ».

فَقَالَ مَنْ رَأَى فِي الْمَعْدِنِ الزَّكَاةَ: هُوَ لَا مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ، وَحَقِّقَهُمْ فِي الزَّكَاةِ لَا فِي الْخُمْسِ؛ وَقَالَ الْآخَرُونَ: عَلِيُّ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ النَّظَرُ فِي الصَّدَقَةِ، وَإِنَّمَا النَّظَرُ فِي الْأَخَاسِ.

قَالَ عَلِيُّ: كَلَا الْقَوْلَيْنِ دَعْوَى فَاسِدَةٌ، وَلَوْ كَانَتْ تِلْكَ الذَّهَبُ مِنْ خُمْسٍ وَاجِبٍ، أَوْ مِنْ زَكَاةٍ لَمَا جَازَ الْبَيْتَةَ أَخْذَهَا إِلَّا بِوِزْنٍ وَتَحْقِيقٍ، لَا يَظْلَمُ مَعَهُ الْمَعْطِيُّ وَلَا أَهْلُ الْأَرْبَعَةِ الْأَخَاسِ؛

تفرغت لبني تغلب لأقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذراريهم؛ فقد نقضوا، وبرت منهم الذمة حين نصرُوا أولادهم.

وروي أيضاً من طريق عبد السلام بن حرب فقال: فيه عن داود بن كردوس عن عمارة بن النعمان، وذكر مثله سواء سواء، وذكر أنهم لا ذمة لهم اليوم.

وروينا أيضاً من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن يونس بن يزيد عن الزهري: لا نعلم في مواشي أهل الكتاب صدقة إلا الجزية غير أن نصارى بني تغلب - الذين جل أموالهم المواشي - تضعف عليهم حتى تكون مثلي الصدقة.

هذا كل ما هو موافق به، ولو كان هذا الخبر عن رسول الله ﷺ لما حل الأخذ به لانقطاعه وضعف روايته، وكيف وليس هو عن رسول الله ﷺ، فكيف وقد خالفوا هذا الخبر نفسه وهدموا به أكثر أصولهم لأنهم يقولون: لا يقبل خبر الأحاديث التي لم يجمع عليها فيما إذا كثرت به البلوى، وهذا أمر نكثر به البلوى، ولا يعرفه أهل المدينة وغيرهم، فقبلوا فيه خبراً لا خير فيه، وهم قد ردوا بأقل من هذا خبر الوضوء من مس الذكر، ويقولون: لا يقبل خبر الأحاديث التي إذا كان زائداً على ما في القرآن أو مخالفاً له، وردوا بهذا حديث اليمين مع الشاهد، وكذبوا ما هو مخالف لما في القرآن، ولا خلاف للقرآن أكثر من قول الله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

فقالوا هم: إلا بني تغلب فلا يؤدون الجزية ولا صغار عليهم؛ بل يؤدون الصدقة مضاعفة؛ فخالفوا القرآن، والسنة المنقولة نقل الكافة بخبر لا خير فيه، وقالوا: لا يقبل خبر الأحاديث التي إذا خالف الأصول، وردوا بذلك خبر القرعة في الأعباء السنة، وخبر المصراة، وكذبوا ما هما مخالفين للأصول بل هما أصلاً من كبار الأصول، وخالفوا هاهنا جميع الأصول في الصدقات، وفي الجزية بخبر لا يساوي بعرة، وتعللوا بالاضطراب في أخبار الثقات، وردوا خبر «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان» وخبر «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً».

وأخذوا هاهنا بأسقط خبر وأشدّه اضطراباً، لأنه يقول رواية مرة: عن السّخّاح بن مطر، ومرة: عن السّخّاح بن المشي، ومرة عن داود بن كردوس أنه صالح عمر عن بني تغلب ومرة: عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان، أو زرعة بن النعمان، أو النعمان بن زرعة أنه صالح عمر، ومع شدّة هذا الاضطراب المفرط فإن جميع هؤلاء لا يدري أحد من هم من خلق الله تعالى؟ وكم من قضية خالفوا فيها عمر، ككلامه مع عثمان في الخطبة، ونفيه في الزنى وإغرامه في السرقة قبل القطع، وغير ذلك.

وقد صحّ عن عمر - بأصح طريق - من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن زياد بن حدير قال: أمرني عمر بن الخطاب أن أخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر.

قال أبو محمد: فكما لم يسقط أخذ نصف العشر من أهل الكتاب الجزية عنهم فكذلك لا يسقط أخذ العشر من بني تغلب أيضاً الجزية عنهم، وهذا أصح قياس، لو كان شيء من القياس صحيحاً، فقد خالفوا القياس أيضاً.

ثم لو صحّ وثبت لكانوا قد خالفوه؛ لأن جميع من روه عنه - أولهم عن آخرهم - يقولون كلهم: إن بني تغلب قد نقضوا تلك الذمة؛ فبطل ذلك الحكم.

وروا ذلك أيضاً - عن علي، فخالفوا: عمر وعلياً، والخبر الذي به احتجوا والقرآن والسنة - في أخذ الجزية من كل كتابي في أرض العرب وغيرها، كهجر، واليمن، وغيرهما - وفعل الصحابة رضي الله عنهم، والقياس، ونعوذ بالله من الخذلان.

٧٠٢ - مسألة: ولا يجوز أخذ زكاة ولا تعشير تما يتجر به تجار المسلمين، ولا من كافر أصلاً - تجر في بلاده أو في غير بلاده - إلا أن يكونوا صلحوا على ذلك مع الجزية في أصل عقدهم، فتؤخذ حينئذ منهم وإلا فلا.

أما المسلمون فقد ذكرنا قبل أنه لا زكاة عليهم في العروض - لتجارة كانت أو لغير تجارة.

وأما الكفار فإنما أوجب الله تعالى عليهم الجزية فقط؛ فإن كان ذلك صلحاً مع الجزية فهو حق وعهد صحيح، وإلا فلا محل لأخذ شيء من أموالهم بعد صحة عقد الذمة بالجزية والصغار، ما لم ينقضوا العهد، وبالله تعالى التوفيق.

وقال أبو حنيفة: يؤخذ من أهل الذمة إذا سافروا نصف العشر في الحول مرة فقط ولا يؤخذ منهم من أقل من مائتي درهم شيء.

وكذلك يؤخذ من الحربي العشر إذا بلغ مائتي درهم، وإلا فلا؛ إلا إن كانوا لا يأخذون من تجارنا شيئاً فلا تأخذ من تجارهم شيئاً.

قال مالك: يؤخذ من أهل الذمة العشر إذا تجروا إلى غير بلادهم - مما قل أو كثر - إذا باعوا، ويؤخذ منهم في كل سفرة كذلك، ولو مراراً في السنة، فإن تجروا في بلادهم لم يؤخذ منهم شيء، ويؤخذ من الحربيين كذلك إلا فيما حلوا إلى المدينة خاصة

من الخنطة، والزَّيْبِ خاصَّةً، فإنه لا يؤخذُ منهم إلا نصفُ العشرِ فقط...

قال أبو محمد: احتجوا في ذلك بما روي من طريق معمر عن الزَّهْرِيِّ عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: كنتُ أعشرُ مع عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ زمنَ عمرَ بنِ الخطَّابِ، فكانَ يأخذُ من أهلِ الذِّمَّةِ أنصافَ عشرِ أموالهمُ فيما تمجروا به، ومجديثِ أنسِ بنِ سيرينَ عن أنسِ بنِ مالكٍ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ: خذُ من المسلمينَ من كلِّ أربعينَ درهماً درهماً، ومن أهلِ الذِّمَّةِ من كلِّ عشرينَ درهماً درهماً، ومن لا ذمَّةَ له من كلِّ عشرةِ دراهمٍ درهماً.

ومن طريقِ زيادِ بنِ حديرٍ: أمرني عمرُ بأنْ أخذَ من بني تغلبِ العشرَ، ومن نصارى أهلِ الكتابِ نصفَ العشرِ.

ومن طريقِ مالكٍ عن الزَّهْرِيِّ عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كنتُ غلاماً مع عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ على سوقِ المدينةِ زمانَ عمرَ بنِ الخطَّابِ، فكانَ يأخذُ من النبطِ العشرَ.

قال أبو محمد: هذا كله لا حجةَ فيه، لأنَّه ليسَ عن رسولِ اللهِ ﷺ.

وأيضاً - فربَّ قضيَّةٍ خالفوا فيها عمرَ قد ذكرناها آنفاً، وليسَ يجوزُ أنْ يكونَ بعضُ عمرَ حجةً وبعضه ليسَ بحجةٍ.

وأيضاً - فإنَّ هذه الآثارُ مختلفةٌ عن عمرَ، في بعضها العشرُ من أهلِ الكتابِ، وفي بعضها نصفُ العشرِ، فما الذي جعلَ بعضها أولى من بعضٍ.

وقد خالفَ المالكيونَ هذه الآثارَ في تفريقهم بينَ تجاراتهم في أقطارِ بلادهم أو غيرها.

وخالفها الحنفيونَ في وضعهم ذلك مرةً في العامِ فقط، وذلك في هذه الآثارِ.

وذكروا في ذلك خبراً فاسداً من طريقِ ابنِ أبي ذئبٍ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْرَانَ: أنَّ عمرَ كتبَ إلى أيوبَ بنِ شرحبيلٍ: خذُ من المسلمينَ من كلِّ أربعينَ ديناراً ديناراً، ومن أهلِ الكتابِ من كلِّ عشرينَ ديناراً ديناراً، إذا كانوا يديرونها، ثمَّ لا تأخذُ منهم شيئاً حتَّى رأسِ الحولِ، فإنِّي سمعتُ ذلكَ ممن سمعه ممن سمعَ النبيَّ ﷺ.

قال أبو محمد: وهذا عن مجهولينَ، وليسَ أيضاً فيه بيانٌ أنه سمعَ من النبيِّ ﷺ.

قال أبو محمد: فكيف.

وقد روينا عن عمرَ ﷺ بيانَ هذا كله.

كما حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدَ بنِ الجسورِ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ حدَّثنا أبو عبيدٍ حدَّثنا الأنصاريُّ هو القاضي محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المثنى عن سعيدِ بنِ أبي عروبةَ عن قتادةَ عن أبي مجلزٍ قال: بعثَ عمرُ: عماراً، وابنَ مسعودٍ، وعثمانَ بنَ حنيفٍ إلى الكوفةِ - فذكرَ الحديثَ وفيه: أنَّ عثمانَ بنَ حنيفٍ مسحَ الأرضَ فوضعَ عليها كذاً وكذاً، وجعلَ في أموالِ أهلِ الذِّمَّةِ الذينَ يختلفونَ بها من كلِّ عشرينَ درهماً درهماً وجعلَ على رءوسهم - وعطلَ من ذلكَ النساءِ والصبيانَ: أربعةَ وعشرينَ ثمَّ كتبَ بذلكَ إلى عمرَ فأجازهُ.

فصح أنَّ هذا كانَ في أصلِ العهدِ والعقدِ وذمتهم.

وبه إلى أبي عبيدٍ: حدَّثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حدَّثنا سفيانُ الثوريُّ عن عبدِ اللهِ بنِ خالدِ العبيسيِّ قال: سألتُ زيادَ بنَ حديرٍ: من كتتمَ تشعرونَ؟

قال ما كتنا نعشرُ مسلماً ولا معاهداً، كتنا نعشرُ تجارَ أهلِ الحربِ كما يعشروننا إذا أتيناهم.

فصح أنه لم يكن يؤخذُ ذلكَ ممن لم يعاقدَ على ذلكِ.

وبه إلى أبي عبيدٍ: حدَّثنا معاويةُ عن الأعمشِ عن شقيقِ بنِ سلمةَ عن مسروقٍ قال: واللَّهِ ما عملتُ عملاً أخوفَ عندي أنْ يدخلني النَّارَ من عملكم هذا، وما بي أنْ أكونَ ظلمتُ فيه مسلماً أو معاهداً ديناراً ولا درهماً، ولكن لا أدري ما هذا الخبيلُ الذي لم يسئهِ رسولُ اللهِ ﷺ ولا أبو بكرٍ، ولا عمرُ، قالوا: فما حملك على أنْ دخلتَ فيه؟

قال: لم يدعني زيادُ، ولا شريحُ، ولا الشيطانُ، حتَّى دخلتُ فيه.

قال أبو محمد: فصحَ أنه عملٌ محدثٌ ولا يجوزُ أنْ يظنَّ بعمرَ ﷺ أنه تعدى ما كانَ في عقدهم؛ كما لا يظنُّ به في أمره أنْ يؤخذَ من المسلمينَ من كلِّ أربعينَ درهماً درهمٌ أنه فيما هو أقلُّ من مائتي درهمٍ، وبالله تعالى التوفيقُ.

٧٠٣ - مسألة: وليسَ في شيءٍ مما أصيبَ من العنبرِ والجواهرِ والياقوتِ والزَّمرِّدِ - بحريتهِ وبريتهِ: شيءٌ أصلاً، وهو كُلهُ لمن وجدَهُ.

وقد رويَ من طريقِ الحسنِ بنِ عمارةَ عن عمرو بنِ دينارٍ عن طاووسٍ عن ابنِ عباسٍ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ: أنَّ في العنبرِ، وفي كلِّ ما استخرجَ من حليَّةِ البحرِ: الخمسُ وبه يقولُ أبو يوسفَ.

قال أبو محمد: الحسن بن عماره مطرحة.

وقد صح عن ابن عباس أنه قال في العنبر: إن كان فيه شيء ففيه الخمس، من طريق سفيان بن عيينة عن طاووس عن أبيه عن ابن عباس لا شيء فيه.

قال أبو محمد: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

فصح أنه لا يجزئ إغرام مسلم شيئاً بغير نص صحيح، وكان - بلا خلاف - كل ما لا رب له فهو لمن وجدته، وباللغة تعالي التوفيق.

٩ - زكاة الفطر

٧٠٤ - مسألة: زكاة الفطر من رمضان فرض واجب

على كل مسلم، كبير أو صغير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، وإن كان من ذكرنا جنيناً في بطن أمه عن كل واحد صاع من تمر أو صاع من شعير، وقد قدمنا أن الصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ وقد فسرناه قبل، ولا يجزئ شيء غير ما ذكرنا، لا قمح، ولا دقيق قمح أو شعير، ولا خبز ولا قيمة؛ ولا شيء غير ما ذكرنا.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ على كل نفس من المسلمين - حر أو عبد، رجل أو امرأة، صغير أو كبير - صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير».

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا أبو إسحاق البلخي حدثنا الفريري حدثنا البحاري حدثنا أحمد بن يونس حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال: «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير».

وقال مالك: ليست فرضاً.

واحتج له من قلده بأن قال: معنى 'فرض رسول الله ﷺ' أي قدر مقدارها.

قال أبو محمد: وهذا خطأ، لأنه دعوى بلا برهان وإحالة اللفظ عن موضوعه بلا دليل.

وقد وردنا أن رسول الله ﷺ أمر بها وأمره فرض.

قال تعالى: «فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» وذكروا خبراً:

رويناه من طريق قيس بن سعد «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعلها» وعنه أيضاً «كنا نصوم عاشوراء ونعطي الفطر ما لم ينزل علينا صوم رمضان والزكاة، فلما نزلنا لم نؤمر ولم تنه عنهُ، ونحن نفعلها».

وقال أبو محمد وهذا الخبر حجة لنا عليهم لأن فيه أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر، فصار أمراً مفترضاً ثم لم ينه عنه فبقي فرضاً كما كان.

وأما يوم عاشوراء فلولا أنه عليه السلام صح أنه قال بعد ذلك: «من شاء صامه ومن شاء تركه» لكان فرضه باقياً، ولم يأت مثل هذا القول في زكاة الفطر؛ فبطلت تعلقتهم بهذا الخبر.

وقد قال تعالى: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ» وقد سمى رسول الله ﷺ زكاة الفطر: زكاة، فهي داخلية في أمر الله تعالى بها، والدلائل على هذا تكثر جداً.

وروينا عن وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن سليمان الأحول عن محمد بن محمد بن سيرين، وأبي قلابة قالاً جميعاً: زكاة الفطر فريضة.

وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، وغيرهما.

وأجاز قوم أشياء غير ما أمر به رسول الله ﷺ فقال قوم: يجزئ فيها القمح وقال آخرون: والزبيب، والأقط.

واحتجوا بأشياء منها: أنهم قالوا: إنما يخرج كل أحد مما يأكل ومن قوت أهل بلده، فقلنا: هذه دعوى باطل بلا برهان، ثم قد نقتصمها لأنه إنما يأكل الخبز لا الحب؛ فأوجبوا أن يعطي خبزاً لأنه هو أكله، وهو قوت أهل بلده.

فإن قالوا: هو غير ما جاء به الخبر.

قلنا: صدقتم.

وكذلك ما عدا التمر، والشعير، وقالوا: إنما خص عليه السلام - بالذكر - التمر، والشعير؛ لأنهما كانا قوت أهل المدينة.

قال أبو محمد: وهذا قول فاحش جداً؛ أول ذلك أنه كذب على رسول الله ﷺ مكشوف، لأن هذا القائل قوله عليه السلام ما لم يقل؛ وهذا عظيم جداً، ويقال له: من أين لك أن رسول الله ﷺ أراد أن يذكر القمح، والزبيب؛ فسكت عنهما وقصد إلى التمر، والشعير؛ أنهما قوت أهل المدينة، وهذا لا يعلمه إلا من أخبره عليه السلام بذلك عن نفسه، أو من نزل عليه وحي بذلك.

عن الزَّهْرِيِّ عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه عن النبي ﷺ «في صدقة الفطر: صاع من قمح على كل اثنين».

ومن طريق سليمان بن داود العتكي عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزَّهْرِيِّ عن عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه عن النبي ﷺ «في صدقة الفطر: صاع من بر على كل اثنين».

فحصل هذا الحديث راجعاً إلى رجل مجهول الحال، مضطرب عنه، مختلف في اسمه، مرة: عبد الله بن ثعلبة، ومرة: ثعلبة بن عبد الله ولا خلاف في أن الزَّهْرِيِّ لم يلق ثعلبة بن أبي صعير، وليس لعبد الله بن ثعلبة صحبة. وأحسن حديث في هذا الباب.

ما حدثناه همام حدثنا عباس بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن حدثنا أحمد بن زهير بن حرب حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا همام بن يحيى عن بكر بن وائل، أن الزَّهْرِيِّ حدثه عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه: أن النبي ﷺ «قام خطيباً فأمر بصدقة الفطر، صاع تمر، أو صاع شعير عن كل واحد» ولم يذكر: البر ولا شيئاً غير التمر والشعير. ولكننا لا نتحجج به؛ لأن عبد الله بن ثعلبة مجهول - ثم هذا كله مخالف لقول مالك، والثاقبي.

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي يزيد المدني «أعطى رسول الله ﷺ لمُظَاهِرٍ شَعِيرًا وَقَالَ: أَطْعِمْ هَذَا، فَإِنَّ مُدَيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ يَقْضِيَانِ مُدًا مِنْ قَمْحٍ» وهذا مرسل.

ومن طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب «أن رسول الله ﷺ لما حج بعث صارخاً في بطن مكة: ألا إن زكاة الفطر حق واجب على كل مسلم مذان من جنته، أو صاع مما سوى ذلك من الطعام» وهذا مرسل.

وعن جابر الجعفي عن الشعبي «كانوا يخرجون على عهد رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير أو نصف صاع من بر» وهذا مرسل.

ومن طريق الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وعقيل بن خالد، وعمرو بن الحارث قال عبد الرحمن، وعقيل: عن الزَّهْرِيِّ، وقال عمرو: عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ثم اتفق يزيد، والزَّهْرِيُّ عن سعيد بن المسيب «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر: مُدَيْنِ حِنْطَةٍ» وهذا مرسل.

ومثله أيضاً - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسالم بن عبد الله بن عمر، وأبي سلمة بن

أيضاً: فلو صح لهم ذلك لكان الفرض في ذلك لا يلزم إلا أهل المدينة فقط.

وأيضاً: فإن الله تعالى قد علم وأندر بذلك رسوله ﷺ أن الله تعالى سيقبض لهم الشام، والعراق، ومصر، وما وراء البحار، وكيف يجوز أن يلبس على أهل هذه البلاد دينهم؟ فيريد منهم أمراً ولا يذكره لهم ويلزمهم بكلامه ما لا يلزمهم من التمر، والشعير؟ ونعوذ بالله من مثل هذا الظن الفاسد المختلط، واحتجوا بأخبار فاسدة لا تصح: منها خبر:

رويناه من طريق إسماعيل بن أمية عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر: صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، والحارث ضعيف، ثم لو صح لما كان فيه إلا الأقط لا سائر ما يجوزون».

ومن طريق ابن وهب عن كثير بن عبد الله بن عمرو المزني عن ربيع بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ فذكر «صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير» وكثير بن عبد الله ساقط، لا تجوز الرواية عنه، ثم لو صح لم يكن فيه إلا الأقط، والزبيب.

ومن طريق نصر بن حماد عن أبي معشر المدني عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ فذكر «صاعاً من تمر، أو من شعير، أو من قمح، ويقول أغنؤهم عن تطواف هذا اليوم».

وأبو معشر المدني هذا نجح مطرح يحدث بالموضوعات عن نافع وغيره.

ومن طريق يعلى عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزَّهْرِيِّ عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه عن النبي ﷺ «صاعاً من بر عن كل ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، غني أو فقير، حر أو مملوك» والنعمان بن راشد ضعيف كثير الغلط؛ ثم لو صح لكان أبو حنيفة قد خالفه؛ لأنه لا يوجب إلا نصف صاع من بر.

ومن طريق همام بن يحيى: حدثنا بكر بن وائل بن داود حدثنا الزَّهْرِيُّ عن عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله عن النبي ﷺ «أنه أمر في صدقة الفطر: صاع تمر، أو صاع شعير على كل واحد، أو صاع قمح بين اثنين».

وعن ابن جريج عن الزَّهْرِيِّ عن عبد الله بن ثعلبة عن النبي ﷺ وهذا مرسلان:

ومن طريق مسدد عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد

عبد الرحمن بن عوفٍ، كلَّهم عن رسول الله ﷺ وهي مراسيلٌ.

ومن طريق حميد عن الحسن عن ابن عباس «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَهَا - يَعْنِي زَكَاةَ الْفِطْرِ - صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ يَنْصَفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ» وَلَا يَصِحُّ لِلْحَسَنِ سَمَاعٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وروي أيضاً - من طريق أبي هريرة، وأوس بن الحارث وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه..

وكلُّ ذلك لا يصحُّ، ولا يشتغلُ به، ولا يعملُ به إلا جاهلٌ.

قال أبو محمد: وهذا مما نقضت كل طائفة منهم فيه أصلها:

فأما الشافعيون فإنهم يقولون عن الشافعي: بأن مرسل سعيد بن المسيب حجة، وقد تركوا هاهنا مرسل سعيد بن المسيب:

وقال الشافعي: في أشهر قوله لا تجزئ زكاة الفطر إلا من حبٍ تخرج منه الزكاة، وتوقف في الأقط، وأجازه مرة أخرى: وأما المالكيون، فأجازوا المرسل وجعلوه كالمسند، وخالفوا هاهنا من المراسيل ما لو جاز قبول شيء منها لجاز هاهنا، لكثرتها وشهرتها وعينها من طريق فقهاء المدينة.

وأما الحنفيون فإنهم - في أشهر رواياتهم عنه - جعل الزبيب كالبر في أنه يجزئ منه نصف صاع، ولم يجز الأقط إلا بالقيمة، ولا أجاز غير البر، والشعير وديقهما وسويقهما، والتمر، والزبيب فقط إلا بالقيمة، وهذا خلاف لبعض هذه الآثار وخلاف لجميعها في إجازة القيمة، والعجب كله من إطباقهم على أن راوي الخبر إذا تركه كان ذلك دليلاً على سقوط الخبر، كما فعلوا في خبر «غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا».

وقد حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا علي بن ميمون الرقي عن مخلد هو ابن الحسين - عن هشام هو ابن حسان - عن ابن سيرين عن ابن عباس قال: ذكر في صدقة الفطر فقال 'صاع من بر، أو صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من سلت'. فهذا ابن عباس قد خالف ما روي بأصح إسناد يكون عنه فواجب عليهم رد تلك الرواية، وإلا فقد نقضوا أصلهم.

وذكروا في ذلك حديثاً صحيحاً:

رويناه من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: 'كنا نخرج زكاة الفطر،

صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط؛ أو صاعاً من زبيب'.

قال أبو محمد: وهذا غير مستند، وهو أيضاً مضطرب فيه على أبي سعيد. فرويناه من طريق البخاري: حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا أبو عمر عن زيد هو ابن أسلم - عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال: 'كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام، وكان طعامنا: الشعير، والزبيب، والأقط والتمر'.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية أخبرني عياض بن عبد الله أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: 'كنا نخرج زكاة الفطر - ورسول الله ﷺ فينا عن كل صغير وكبير، حر ومملوك: من ثلاثة أصناف: صاعاً من تمر، صاعاً من أقط، صاعاً من شعير' قال أبو سعيد:

فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك.

ومن طريق سفيان بن عيينة: حدثنا ابن عجلان سمعت عياض بن عبد الله يخبر عن أبي سعيد الخدري قال: 'لم نخرج على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من دقيق، أو صاعاً من سلت ثم شك سفيان فقال: دقيق أو سلت'.

ومن طريق الليث عن يزيد هو ابن أبي حبيب - عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان أن عياض بن عياض بن عبد الله حدثه أن أبا سعيد الخدري قال: 'كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط، لا نخرج غيره' يعني في زكاة الفطر.

قال أبو محمد: ففي بعض هذه الأخبار إبطال إخراج البر جملة، وفي بعضها إثبات الزبيب، وفي بعضها نفيه، وإثبات الأقط جملة، وليس فيها شيء غير ذلك، وهم يعميون الأخبار المسندة - التي لا مغزى فيها - بأقل من هذا الاضطراب، كحديث إبطال تحريم الرضعة والرضعتين وغير ذلك.

ثم إنه ليس من هذا كله خير مستند؛ لأنه ليس في شيء منه أن رسول الله ﷺ علم بذلك فأقره، ولا عجب أكثر ممن يقول في خبر جابر الثابت: 'كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ' وحديث أسماء بنت أبي بكر الثابت 'دبختنا على عهد رسول الله ﷺ فرسأ فأكلناه' أن هذان ليسا مستدین لأنه ليس فيهما أن رسول الله ﷺ علم بذلك فأقره، ثم يجعل حديث أبي سعيد هذا مستنداً على اضطرابه وتعارض رواته فيه فليقل كل ذي

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَوْ كَانَ فَعَلُ النَّاسِ حُجَّةً عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ مَا اسْتَجَارَ خِلَافَهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾.

وَلَا حُجَّةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، لَكِنَّهُ حُجَّةٌ عَلَى النَّاسِ وَعَلَى الْجَنِّ مَعَهُمْ، وَحُنَّ تَقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمُخْلَافِ النَّاسِ الَّذِينَ تَقَرَّبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَيْهِ بِمُخْلَافِهِمْ، وَذَكَرُوا:

مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ حَسَنِ بْنِ زَائِدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَيْبٍ، أَوْ سَلْتٍ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا لَا يَسْنَدُهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَ ذَلِكَ وَأَقَرَّهُ، ثُمَّ خِلَافَهُمْ لَهُ - لَوْ اسْتَدَّ وَصَحَّ - كَخِلَافِهِمْ لِسَعِيدِ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَإِبْطَالُ تَهْلِيلِهِمْ بِمَا فِيهِ مِنْ كَانِ النَّاسِ يُخْرِجُونَ بِمُخْلَافِ ابْنِ عُمَرَ الْمَخْبِرِ عَنْهُمْ كَمَا فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ سِوَا سِوَا.

وَأَيْضًا - فَإِنَّ رَاوِيَ هَذَا الْخَبَرَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مُتَكْرِرٌ الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بِنِ بَنَاتٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَبِي صَيْغٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْسَعَ، وَالرُّءُوفُ أَفْضَلُ مِنَ التَّمْرِ - يَعْنِي فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ - فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ أَصْحَابِي سَلَكُوا طَرِيقًا فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَسْلُكَهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ كَانَ لَا يُخْرِجُ إِلَّا التَّمْرَ، أَوْ الشَّعِيرَ، وَلَا يُخْرِجُ الْبُرَّ، وَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ فِي عَمَلِهِ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ أَصْحَابِهِ؛ فَهَؤُلَاءِ هُمُ النَّاسُ الَّذِينَ يَسْتَوْحِشُونَ مِنْ خِلَافِهِمْ وَهُمْ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بِأَصْحَبِ طَرِيقٍ، وَإِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ الْإِجْمَاعَ بِأَقْلٍ مِنْ هَذَا إِذَا وَجَدُوهُ.

وَعَنْ أَفْلَحَ بْنِ حَمِيدٍ: كَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ يُخْرِجُ زَكَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ أَرْسَلَ صَدَقَةَ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِهِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: كَانَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا يُخْرِجُ إِلَّا تَمْرًا، يَعْنِي فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ. فَهَؤُلَاءِ: ابْنُ عُمَرَ، وَالْقَاسِمُ، وَسَالِمٌ، وَعُرْوَةُ لَا يُخْرِجُونَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ إِلَّا التَّمْرَ، وَهُمْ يَقْتَاتُونَ الْبُرَّ بِلَا

عَقْلٍ: أَيَّمَا أَوْلَى أَنْ يَكُونَ لَا يَخْفَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْعُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أُمَّ وَلَدِهِ، أَوْ ذَبْحُ فَرَسٍ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَوْ بَيْتِ الزُّبَيْرِ، وَبَيْتَاهُمَا مَطْبَانِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَابْتَهَ عِنْدَهُ، عَلَى عَزَّةِ الْخَلِيلِ عِنْدَهُمْ وَقَلَّتْهَا وَحَاجَتَهُمْ إِلَيْهَا، أُمَّ صَدَقَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي بَيْتِ خَدْرَةَ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ بِصَاعِ أَقْطُ، أَوْ صَاعِ زَيْبٍ، وَلَوْ ذَبْحُ فَرَسٍ لِلْأَكْلِ فِي جَانِبٍ مِنْ جَوَانِبِ بَغْدَادَ مَا كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَخْفَى فِي الْجَانِبِ الْآخِرِ، وَلَوْ تَصَدَّقَتْ امْرَأَةٌ أَحَدُنَا أَوْ جَارَهُ الْمَلَاصِقُ بِصَاعِ أَقْطُ؛ أَوْ صَاعِ زَيْبٍ وَصَاعِ قَمْحٍ، مَا كَادَ هُوَ يَعْلَمُهُ فِي الْأَغْلَبِ؛ فَاعْجَبُوا لِعَكْسِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْحَقَائِقِ، ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الطَّرَائِفَ الثَّلَاثَةَ خَالَفَتْ لِمَا فِي هَذَا الْخَبَرِ..

أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَاشْهَرُ أَقْوَالِهِ أَنَّ نِصْفَ صَاعِ زَيْبٍ يَجْزِي وَأَنَّ الْأَقْطُ لَا يَجْزِي إِلَّا بِالْقِيَمَةِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَاشْهَرُ أَقْوَالِهِ أَنَّ الْأَقْطُ لَا يَجْزِي، وَأَجَازُ إِخْرَاجٍ مَا مَنَعَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ إِخْرَاجِهِ، تَمَّا لَمْ يَذْكَرْ فِيهَا مِنَ الذَّرَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْمَالِكِيُّونَ، وَالشَّافِعِيُّونَ فَخَالَفُوهُمَا جَمَلَةً؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَجْزِيُونَ إِخْرَاجَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ فِي هَذَا الْخَبَرِ إِلَّا لِمَنْ كَانَتْ قُوَّتُهُ، وَخَبَرُ أَبِي سَعِيدٍ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَنَّهُ عَلَى التَّخْيِيرِ، وَكُلُّهُمْ يَجْزِي إِخْرَاجَ مَا مَنَعَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ إِخْرَاجِهِ، فَمَنْ أَضْلُ مَنْ يَجْتَنِبُ بِمَا هُوَ أَوْلَى خَالَفَ لَهُ مَا هَذَا مِنَ التَّقْوَى، وَلَا مِنَ الْبُرِّ، وَلَا مِنَ النَّصْحِ لِمَنْ اعْتَرَبَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا حُنَّ فَوَاللَّهِ لَوْ اسْتَدَّ صَحِيحًا شَيْءٌ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ لِإِدْرَاكِهَا إِلَى الْأَخَذِ بِهَا، وَمَا تَوَقَّفْنَا عِنْدَ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا مَسْنَدٌ صَحِيحٌ وَلَا وَاحِدٌ، فَلَا يَجُوزُ الْأَخْذُ بِهَا فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا قَلْنَا بِجَوَازِ الْقَمْحِ لِكثْرَةِ الْقَافِلِينَ بِهِ، وَجَمْعِ فَرَسٍ بَعْضُهُمْ فَادْعَى الْإِجْمَاعَ فِي ذَلِكَ جَرَاءً وَجَهْلًا، فَذَكَرُوا:

مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ، وَالْعَبْدِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَعَدَّلَهُ النَّاسُ بَعْدُ: مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ».

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «فَعَدَّلَ النَّاسُ بَعْدَ نِصْفِ صَاعِ مِنْ بُرٍّ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ التَّمْرَ عَامًا فَأَعْطَى الشَّعِيرَ.

خلافه، وإن أموالهم لتسع إلى إخراج صاع دراهم عن أنفسهم، ولا يؤثر ذلك في أموالهم. رضي الله عنهم.

فإن قيل: هم من أهل المدينة.

قلنا: ما خص رسول الله ﷺ بحكم صدقة الفطر أهل المدينة من أهل الصين، ولا بعث إلى أهل المدينة دون غيرهم.

والعجب كل العجب من إجازة مالك إخراج الدرّة، والدخن، والأرز لمن كان ذلك قوته، وليس شيء من ذلك مذكوراً في شيء من الأخبار أصلاً، ومنع من إخراج الدقيق لأنه لم يذكر في الأخبار؛ ومنع من إخراج القطناني وإن كانت قوت المخرج، ومنع من التين، والزيتون، وإن كانا قوت المخرج، وهذا تناقض، وخلاف للأخبار، وتخاذل في القياس، وإبطام لتعليقهم بأن البر أفضل من الشعير، ولا شك في أن الدقيق والخبز من البر والسكر أفضل من البر وأقل مؤنة وأجمل نفعاً، فمرة يميزون ما ليس في الخير، ومرة يمنعون مما ليس في الخير؛ وبالله تعالى التوفيق. وهكذا القول في الشافعيين ولا فرق.

قال أبو محمد: وشغب الحنفيون بأخبار نذكر منها طرفاً إن شاء الله تعالى: منها خبر:

رويناه من طريق سفيان، وشعبة، كلاهما عن عاصم بن سليمان الأحول سمع أبا قلابة قال: حدثني من أدى إلى أبي بكر الصديق نصف صاع بر في صدقة الفطر.

ومن طريق الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: «كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير، أو تمر، أو سلت، أو زبيب. قال ابن عمر: فلما كان عمر وكثرت الخنطة جعل عمر ينصف صاع خنطة مكان صاع من تلك الأشياء».

ومن طريق حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو يخطب، فقال: في صدقة الفطر: صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو نصف صاع من بر.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب قال: صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو نصف صاع من بر.

ومن طريق جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين قالت: كان الناس يعطون زكاة رمضان نصف صاع.

فأما إذ أوسع الله تعالى على الناس فإني أرى أن يتصدق بصاع.

ومن طريق وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر: كانت أسماء بنت أبي بكر الصديق تعطي زكاة الفطر - عمن تمر - صاعاً من تمر، صاعاً من شعير، أو نصف صاع من بر.

ومن طريق ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: صدقة الفطر على كل مسلم مدان من قمح، أو صاع من تمر أو شعير.

ومن طريق معمر عن الزهري عن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: زكاة الفطر على كل فقير وغني صاع من تمر، أو نصف صاع من قمح.

وعن ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع ابن الزبير يقول على المنبر: زكاة الفطر مدان من قمح، أو صاع من شعير، أو تمر.

قال عمرو بن دينار: وبلغني هذا أيضاً عن ابن عباس. ومن طريق عبد الكريم أبي أمية عن إبراهيم النخعي عن علقمة. والأسود عن عبد الله بن مسعود قال: مدان من قمح، أو صاع من تمر، أو شعير - يعني في صدقة الفطر.

ومن طريق مسلم بن الحجاج: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا داود يعني ابن قيس - عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نخرج - إذ كان فينا رسول الله ﷺ - زكاة الفطر صاعاً من أقط، أو صاعاً من طعام، أو صاعاً من زبيب، فلم نزل نخرج ذلك حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً؛ فكلم الناس على المنبر فقال: إني أرى أن مدنين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أخرجُه أبداً ما عشت كما كنت أخرجُه».

ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن: أن مروان بعث إلى أبي سعيد: أن ابعث إلي بزكاة رقيقك، فقال أبو سعيد: إن مروان لا يعلم، إنما علينا أن نطعم عن كل رأس عند كل فطر صاع تمر، أو نصف صاع بر.

وروينا من طريق محمد بن إسحاق حدثنا عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن جزام عن عياض بن سعد قال: ذكرت لأبي سعيد الخدري صدقة الفطر، فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاع زبيب أو صاع أقط، فقل له: أو مدنين من

فَمَح؟ فَقَالَ: لَا، تِلْكَ قِيَمَةٌ مُعَاوِيَةَ، لَا أَقْبَلُهَا، وَلَا أَعْمَلُ بِهَا.

فَهَذَا أَبُو سَعِيدٍ يَمْنَعُ مِنَ 'الْبُرِّ' جُمْلَةً؛ وَمِمَّا عَدَا مَا ذُكِرَ.

وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُجَابُ بِصَنْبِ صَاعٍ مِنْ بُرِّ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ، أَوْ قِيَمَتِهِ عَلَى أَهْلِ الدِّيَّانِ يَنْصَفُ دِرْهَمًا.

مِنْ طَرِيقٍ وَيَكْبَعُ عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْإِنْبَاءَ بِذَلِكَ، وَصَحَّ أَيْضًا عَنْ طَاوُوسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَيْثِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: تَنَاقَضَ هَاهُنَا الْمَالِكِيُّونَ الْمُهَوَّلُونَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَخَالَفُوا أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَهُوَ عَنْهُمْ كُلِّهِمْ صَحِيحٌ إِلَّا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، إِلَّا أَنَّ الْمَالِكِيِّينَ يَحْتَجُونَ بِأَضْعَفٍ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ إِذَا وَافَقْتَهُمْ.

ثُمَّ فَقَهَاءُ الْمَدِينَةِ: ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْرَهُمْ.

أَفَلَا يَتَّقِي اللَّهُ مَنْ يَزِيدُ فِي الشَّرَائِعِ مَا لَمْ يَصِحَّ قَطُّ؟ مِنْ جَلْدِ الشَّارِبِ لِلْخَمْرِ ثَمَانِينَ، بِرَوَايَةٍ لَمْ تَصِحَّ قَطُّ عَنْ عُمَرَ، ثُمَّ قَدْ صَحَّ خِلَافُهَا عَنْهُ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ قَبْلَهُ، وَعَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ بَعْدَهُ، وَالْحَسَنِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بَحْضَرَةَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا يَخَالِفُهُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَمَعَهُمُ السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ: ثُمَّ لَا يَلْتَفِتُ هَاهُنَا إِلَى هَوْلَاءِ كُلِّهِمْ.

وَأَمَّا الْخَفِيُّونَ - الْمُتَزَيُّونَ فِي هَذَا الْمَكَانِ بِاتِّبَاعِهِمْ - فَقَدْ خَالَفُوا أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ؛ وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، وَأَسْنَ بْنَ مَالِكٍ، وَأُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَخَالَفُوا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبَا مَسْعُودٍ، وَعُمَرَ بْنَ يَاسِرٍ وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَبِلَالًا وَأَبَا أُنَامَةَ الْبَاهِلِيَّ وَأَسْنَ بْنَ مَالِكٍ وَابْنَ عُمَرَ، وَسَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرِيِّينَ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ كُلِّ مَنْ يُجِيزُ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِيِّينَ، وَمِثْلُ هَذَا لَهُمْ كَثِيرٌ جَدًّا وَبِاللَّهِ تَعَالَى نَتَأَيَّدُ، وَلَا حُجَّةَ إِلَّا فِيمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ.

يُخْرِجُونَ فِي ذَلِكَ اللَّيْلِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَمْ يَخْصُرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْرَابِيًّا وَلَا بَدَوِيًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَلَمْ يُجَزَّ تَخْصِيصَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُجَزَّى لَيْلٌ وَلَا غَيْرُهُ، إِلَّا الشَّعِيرَ، أَوْ التَّمْرَ فَقَطُّ.

وَأَمَّا الْحَمْلُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْجَبَهَا عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، وَالْحَبِيبِينَ نَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ صَغِيرٍ، فَإِذَا اكْتَمَلَ مِائَةٌ وَعِشْرِينَ يَوْمًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ انْصِدَاعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ وَجَبَ أَنْ تُؤَدَّى عَنْهُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُبَيْعٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَنْصَلُ بْنُ عُمَرَ النَّسَمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ حَنْصَلُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، ثُمَّ اتَّفَقَ سُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضَعَّةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، رِزْقُهُ، وَعَمَلُهُ، وَأَجَلُهُ، ثُمَّ يُكْتَبُ: شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هُوَ قَبْلُ مَا ذَكَرْنَا مَوَاتًا، فَلَا حُكْمَ عَلَى مَيِّتٍ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ حَيًّا كَمَا أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكُلُّ حُكْمٍ وَجَبَ عَلَى الصَّغِيرِ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزُّرِّيِّ وَقَتَادَةَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، وَالْحَمْلِ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُعْطُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، حَتَّى عَنِ الْحَمْلِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَأَبُو قِلَابَةَ أَذْرَكَ الصَّحَابَةَ وَصَحْبَهُمْ وَرَوَى عَنْهُمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَمْلِ أَيُّزَكَّى عَنْهُ؟

قَالَ: نَعَمْ. وَلَا يُعْرَفُ لِعُثْمَانَ فِي هَذَا مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُمْ يُعْطُونَ بِبَيْتِلِ هَذَا إِذَا وَافَقْتَهُمْ.

٧٠٥ - مسألة: وَيُؤَدِّيهَا الْمُسْلِمُ عَنْ رَقِيقِهِ، مُؤَمِّنِهِمْ

وَكَافِرِهِمْ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ أَوْ لِعَبْرٍ تِجَارَةً كَمَا ذَكَرْنَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءِ لَيْسَ عَلَى الْأَعْرَابِ، أَهْلِ الْبَادِيَةِ زَكَاةَ الْفِطْرِ - وَعَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهَا عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهَمْ

وهو قول أبي حنيفة، وسفيان الثوري في الكفار.
وقال مالك، والشافعي، وأبو سليمان: لا تؤدى إلا عن
المسلمين منهم.
وقال أبو حنيفة: لا تؤدى زكاة الفطر عن رقيق التجارة.
وقال مالك والشافعي، وأبو سليمان: تؤدى عنهم زكاة
الفطر.

وقالوا كلهم - حاشا أبا سليمان - يخرجها السيد عنهم.
ويه تقول وقال أبو سليمان: يخرجها الرقيق عن أنفسهم.
واحتج من لم ير إخراجها عن الرقيق الكفار بما روي
عن رسول الله ﷺ «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على
حر، أو عبد ذكر أو أنثى، صغير أو كبير من المسلمين».

قال أبو محمد: وهذا صحيح.
ويه تأخذ، إلا أنه ليس فيه إسقاطها عن المسلم في الكفار
من رقيقه ولا إيجابها، فلو لم يكن إلا هذا الخبر وحده لما وجبت
علينا زكاة الفطر إلا عن المسلمين من رقيقنا فقط.

ولكن وجدنا ما حدثناه يوسف بن عبد الله النمري قال
حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي القاضي حدثنا يحيى
بن مالك بن غانم حدثنا محمد بن سليمان بن أبي الشريف
حدثنا محمد بن مكي الخولاني، وإبراهيم بن إسماعيل الغافقي
قالا جميعاً: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا سيّد
بن أبي مریم أخبرني نافع بن يزيد عن جعفر بن ربيعة عن عراك
بن مالك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على
المسلم في فرسه وعبده صدقة، إلا صدقة الفطر في الرقيق».

وقد روينا من غير هذه الطريق.
قال أبو محمد: فأوجب عليه الصلاة والسلام صدقة
الفطر على المسلم في رقيقه عموماً، فكان هذا زائداً على حديث
أبي سعيد الخدري، وكان باقي حديث أبي سعيد بعض ما في
هذا الحديث، لا معارضاً له أصلاً، فلم يجز خلاف هذا الخبر.
وبهذا الخبر تأدية زكاة الفطر على السيد عن رقيقه، لا على
الرقيق.
وبه أيضاً يسقط ما ادعوه من زكاة التجارة في الرقيق، لأنه
عليه السلام أطل كل زكاة في الرقيق إلا زكاة الفطر.
والعجب كل العجب من أن أبا حنيفة وأصحابه أتوا إلى
زكاتبين مفروضتين.

وقال بعضهم: من ملك بعض عبداً، أو بعض كل عبداً، أو أمة من رقيق
كثير.
قال أبو محمد: أما قولهم: لا يملك عبداً، ولا أمة
فصدقوا، ولا حجة لهم فيه، لأن رسول الله ﷺ لم يقل:
يخرجها كل أحد عن عبده وأمره، وإنما قال: «ليس على المسلم
في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق» فهؤلاء
رقيق، والعبد المشترك رقيق، فالصدقة فيه واجبة بنص الخبر
المذكور على المسلم، وهذا اسم يضم النوع كله وبعضه، ويقع على
الواحد والجميع، وبهذا النص لم يجز في الرقبة الواجبة نصفاً
رقتين، لأنه لا يقع عليهما اسم رقبة والنص جاء بفتح رقبة.

وقال الحنفيون: من أعطى نصفين شاتين في الزكاة

أجزأته، ولو أعتق نصفي رقبتي في رقبتي واحدة لم يجزه.

وقال محمد بن الحسن: من كان من مملوك بين اثنين فصاعداً فعلى ساداته فيه زكاة الفطر؛ فإن كان عبداً فصاعداً عن اثنين فلا صدقة فطر على الرقيق ولا على من يملكهم.

وأما قولهم: إنه قياس على من لم يجد إلا بغض الصاع فالقياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل؛ لأنه قياس للخطأ على الخطأ، بل من قدر على بغض صاع لزمه أداؤه، على ما تبين بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وقد روينا من طريق وكيع عن سفيان عن أبي الحويرث عن محمد بن عمار عن أبي هريرة قال: ليس زكاة الفطر إلا عن مملوك تملكه، قال وكيع: يعني في المملوك بين الرجلين.

وهذا مما خالف فيه المالكيون صاحباً لا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالفاً.

وهذا مما خالف فيه الحنفيون حكم رسول الله ﷺ في إيجابه صدقة الفطر على كل حر، وعبدي، صغير، وكبير ذكر أو أنثى، وحالفوا فيه القياس؛ لأنهم أوجبوا الزكاة في الغنم المشتركة وأسقطوا زكاة الفطر عن الرقيق المشترك.

٧٠٧- مسألة: وأما المكاتب الذي لم يؤد شيئاً من

كتابه فهو عبد، يؤدي سيده عنه زكاة الفطر..

فإن أدى من كتابه ما قل أو كثر، أو كان عبداً بغضه حرٌ وبغضه رقيق، أو أمة كذلك: فإن الشافعي قال فيمن بغضه حرٌ وبغضه مملوك: على مالك بغضه إخراج صدقة الفطر عنه بمقدار ما يملك منه؛ وعليه أن يخرج عن نفسه بمقدار ما فيه من الحرية، ولم يرد على سيدي المكاتب أن يعطي زكاة الفطر عن مكاتبه.

وقال مالك: يؤدي السيد زكاة الفطر عن مكاتبه وعن مقدار ما يملك عن البري بغضه حرٌ وبغضه رقيق وليس على الذي بغضه رقيق وبغضه حرٌ أن يخرج باقي الصاع عن بغضه الحر.

وقال أبو حنيفة: لا تجب زكاة الفطر في شيء من ذلك، لا على المكاتب ولا على سيده.

واحتج من لم ير على السيد أداء الزكاة عن مكاتبه برواية موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يؤدي زكاة الفطر عن رقيقه ورقيق أمراءه، وكان له مكاتب فكان لا يؤدي عنه، وكان لا يرى على المكاتب زكاة. قالوا: وهذا صاحب لا مخالفاً

له يعرف من الصحابة.

قال أبو محمد: لا حجة فيمن دون رسول الله ﷺ والعجب كل العجب أن الحنفيين المحدثين بهذا الأثر أول مخالفاً له فلم يوجبوا على المرء إخراج صدقة الفطر عن رقيق امرأته ومن العجب أن يكون فعل ابن عمر بغضه حجة وبغضه ليس بحجة.

فإن قالوا: لعله كان يتطوع بإخراجها عن رقيق المرأة.

فيل: ولعل ذلك المكاتب كلفه إخراجها من كسبه، كما للمرء أن يكلف ذلك عبده، كما يكلفه الضريبة؛ ولعله كان يرى أن يخرجها المكاتب عن نفسه؛ ولعله قد رجح عن قوله في ذلك، فكل هذا يدخل فيه لعل.

وأما قول مالك فظاهر الخطأ؛ لأنه جعل زكاة الفطر نصف صاع؛ أو عشر صاع، أو تسعة أعشار صاع فقط، وهذا خلاف ما أوجبه الله تعالى فيها، وأوجبها على بعض إنسان دون سائرهم، وهذا خلاف ما أوجبه الله تعالى فيها.

وأما قول الشافعي فخطأ؛ لأنه أوجب الزكاة في الفطر فيمن لا يقع عليه اسم رقيق ممن بغضه حرٌ وبغضه عبداً، وهذا ما لم يأت به نص ولا إجماع.

قال أبو محمد: والحق من هذا أن رسول الله ﷺ أوجبها على الحر، والعبد، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير من المسلمين، فمن بغضه حرٌ وبغضه عبداً فليس حرّاً، ولا هو أيضاً عبداً، ولا هو رقيق، فستقط بذلك عن أن يجب على مالك بغضه عنه شيء، ولكنه ذكر، أو أنثى، صغير، أو كبير فوجبت عليه صدقة الفطر عن نفسه ولا بد بهذا النص.

وهو قول أبي سليمان، وباللغة تعالى التوفيق.

وأما قولنا في المكاتب يؤدي بعض كتابته إنه يؤديها عن نفسه: فهو لأن بغضه حرٌ وبغضه مملوك كما ذكرنا؛ فإذا هو كذلك كما ذكرنا فعليه إخراجها عن نفسه لما ذكرنا.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن عيسى الدمشقي حدثنا يزيد هو ابن هارون - أخبرنا حماد بن سلمة عن أيوب السخيتي، وقتادة، قال قتادة: عن خلاس عن علي بن أبي طالب، وقال أيوب: عن عكرمة عن ابن عباس، ثم اتفق علي، وابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «المكاتب يعق منه بمقدار ما أدى ويقام عليه الحد بمقدار ما عتق منه» وهذا إسناد في غاية الصحة.

وهو قول علي بن أبي طالب وغيره.

وَرَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّ عَلَى الْمُكَاتِبِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ.
وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، وَعَطَاءٍ: يُؤَدِّيَهَا عَنْهُ سَيِّدُهُ.

عَلَيْهِمْ، فَلَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِهِمْ فِيهِ إِلَّا مَنْ أَوْجَبَهُ النَّصْرُ، وَهُوَ الرَّقِيقُ فَقَطُّ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَوَجِبَ عَلَى ذَاتِ الزَّوْجِ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ نَفْسِهَا وَعَنْ رَقِيقِهَا، بِالنَّصْرِ الَّذِي أوردنا، وبالله تعالى التوفيق.

٧٠٨ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يُجْزَى إِخْرَاجُ بَعْضِ الصَّاعِ شَعِيرًا وَيَبْغِضُهُ تَمْرًا، وَلَا تُجْزَى قِيمَةُ أَصْلًا؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَا فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْقِيمَةُ فِي حَقِّقِ النَّاسِ لَا تُجْزَى إِلَّا بِتَرَاضٍ مِنْهُمْ، وَلَيْسَ لِلزَّكَاةِ مَالِكٌ بَعَيْنُهُ فَيَجُوزُ رِضَاؤُهُ، أَوْ إِزَاؤُهُ.

٧١٠ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ كَانَ مِنَ الْعَبِيدِ لَهُ رَقِيقٌ فَعَلِيهِ إِخْرَاجُهَا عَنْهُمْ لَا عَلَى سَيِّدِهِ، لَمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِيهِ، وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالْمُدْبُرُونَ، غَائِبُهُمْ وَحَاضِرُهُمْ».

٧٠٩ - مَسْأَلَةٌ: وَلَيْسَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُخْرِجَهَا عَنْ أَبِيهِ، وَلَا عَنْ أُمِّهِ، وَلَا عَنْ زَوْجَتِهِ، وَلَا عَنْ وَلَدِهِ، وَلَا أَحَدٍ مِنْهُمْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، وَلَا تَلْزَمُهُ إِلَّا عَنْ نَفْسِهِ، وَرَقِيقِهِ فَقَطُّ. وَيَدْخُلُ فِي: الرَّقِيقِ أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ، وَالْمُدْبُرُونَ، غَائِبُهُمْ وَحَاضِرُهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي سَلِيمَانَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

فَالْعَبْدُ مُسْلِمٌ وَهُوَ رَقِيقٌ لِغَيْرِهِ، وَلَهُ رَقِيقٌ، فَعَلَى مَنْ هُوَ لَهُ رَقِيقٌ أَنْ يُخْرِجَهَا عَنْهُ؛ وَعَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَهَا عَنْ رَقِيقِهِ بِالنَّصْرِ الْمَذْكُورِ، وبالله تعالى التوفيق.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يُخْرِجُهَا عَنْ زَوْجَتِهِ، وَعَنْ خَادِمِهَا أَيْ لَا بُدَّ لَهَا مِنْهَا وَلَا يُخْرِجُهَا عَنْ أُجْرِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ لَا يَلْزَمُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَتَلْزَمُهُ عَنْ غَيْرِهِ؟

وَقَالَ اللَّيْثُ: يُخْرِجُهَا عَنْ زَوْجَتِهِ، وَعَنْ أُجْرِهِ الَّذِي لَيْسَتْ أُجْرَتُهُ مَعْلُومَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ أُجْرَتُهُ مَعْلُومَةٌ فَلَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ، وَلَا عَنْ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ.

قُلْنَا: كَمَا حَكَمَ فِي ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: ثُمَّ نَقُولُ لِلْمَالِكِيِّينَ، وَالشَّافِعِيِّينَ: أَنْتُمْ تَقُولُونَ بِهَذَا حَيْثُ تَخْطِئُونَ، فَتَقُولُونَ: إِنَّ الزَّوْجَةَ لَا تُخْرِجُهَا عَنْ نَفْسِهَا، وَعَلَيْهَا أَنْ تُخْرِجَهَا عَنْ رَقِيقِهَا حَاشَا مَنْ لَا يَدْخُلُ مِنْهَا مِنْ خَدَمَتِهَا، وَلَوْ دَدْنَا أَنْ نَعْرِفَ مَا يَقُولُ الْحَنْفِيُّونَ فِي نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدِهِ أَوْ عَبْدِهِ فَحَسِبَ لِبَيْعِ فِجَاءِ الْفِطْرِ، عَلَى مَنْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَنْهُمَا، وَهَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ لَا تَقَعَانِ فِي قَوْلِنَا أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ سَاعَةٌ تَسْلَمُ أُمُّ وَلَدِهِ أَوْ عَبْدِهِ: عَقًّا فِي الرَّقِيقِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مَا نَعْلَمُ لِمَنْ أَوْجَبَهَا عَلَى الزَّوْجِ عَنْ زَوْجَتِهِ وَخَادِمِهَا إِلَّا خَبْرًا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرَ، أَوْ أُنْثَى، مِنْ تَمُونُونَ».

٧١١ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ لَهُ عَبْدَانِ فَأَكْثَرُ فَلَهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ أَحَدِهِمَا تَمْرًا وَعَنْ الْآخَرِ شَعِيرًا، صَاعًا صَاعًا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَفِي هَذَا الْمَكَانِ عَجَبٌ عَجِيبٌ وَهُوَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَا يَقُولُ بِالْمُرْسَلِ، ثُمَّ أَخَذَ هَاهُنَا بِأَنَّ مُرْسَلٌ فِي الْعَالَمِ، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي يَحْيَى. وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

وَأَنْ شَاءَ التَّمْرَ عَنِ الْجَمِيعِ، وَإِنْ شَاءَ الشَّعِيرَ عَنِ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّهُ نَصُّ الْخَيْرِ الْمَذْكُورِ.

وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ يَقُولُونَ: الْمُرْسَلُ كَالْمُسْنَدِ، وَيَحْتَجُونَ بِرِوَايَةِ كُلِّ كَذَّابٍ، وَسَاقِطٍ؛ ثُمَّ تَرَكَوا هَذَا الْخَبْرَ وَعَابُوهُ بِالْإِرْسَالِ وَبِضَعْفِ رَاوِيهِ وَتَنَاقُضِهِ.

٧١٢ - مَسْأَلَةٌ: وَأَمَّا الصَّغَارُ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُخْرِجَهَا الْأَبُ، وَالرَّبِّيُّ عَنْهُمْ مِنْ مَالٍ إِنْ كَانَ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ فَلَا زَكَاةَ فِطْرٍ عَلَيْهِمْ حَسْبَتِي، وَلَا بَعْدَ ذَلِكَ؟

فَقَالُوا: لَا يُزَكِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ زَوْجَتِهِ، وَعَلَيْهِ - فَرَضَ - أَنْ يُضْحِيَ عَنْهَا فَحَسْبِكُمْ بِهَذَا تَخْلِيطًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُؤَدِّيها الْأَبُ عَنْ وَلَدِهِ الصَّغَارِ الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَالٌ، فَإِنْ أَذَاهَا مِنْ مَالِهِمْ كَرِهَتْ لَهُ ذَلِكَ وَأَجْرَاهُ.

وَأَمَّا تَسْيِيمُ اللَّيْثِ فَظَاهِرُ الْخَطَأِ.

وَأَمَّا الْمَالِكِيُّونَ فَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْخَبْرِ ثُمَّ خَالَفُوهُ؛ فَلَمْ يَرَوْا أَنَّ يُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِ الْأَجِيرِ، وَهُوَ مِنْ تَمُونُونَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِجَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ، وَالْعَبْدِ، وَالذَّكْرِ، وَالْأُنْثَى؛ هُوَ إِجَابٌ لَهَا

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِجَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ، وَالْعَبْدِ، وَالذَّكْرِ، وَالْأُنْثَى؛ هُوَ إِجَابٌ لَهَا

اليتيم أيضاً.

وقال زفر، ومحمد بن الحسن: ليس على اليتيم زكاة الفطر، كان له مال، أو لم يكن؛ فإن أداها وصيه ضمنها.

وقال مالك: على الأب أن يؤدي زكاة الفطر عن ولده الصغار إن لم يكن لهم مال، فإن كان لهم مال فهي في أموالهم؛ وهي على اليتيم في ماله.

وهو قول الشافعي. ولم يختلفوا في أن الأب لا يؤديها عن ولده الكبار، كان لهم مال، أو لم يكن.

قال أبو محمد: ما نعلم لهم حجة أصلاً، إلا الدعوى: في أن القصد بذكر الصغار إنما هو إلى آباءهم لا إليهم.

قال أبو محمد: وهذه دعوى في غاية النساذ، لأنه إذا لم يقصد بالخطاب إليهم في إيجاب زكاة الفطر، وإنما قصد إلى غيرهم: فمن جعل الآباء مخصوصين بذلك دون سائر الأولياء والأقارب، والجيران، والسلاطين.

فإن قالوا: لأن الأب ينفق عليهم رجح الخفيفيون إلى ما أنكروا من ذلك، ويلزم المالكيين، والشافعيين في هذا أن يؤديها الأب - أحب أم كره - عنهم، كان لهم مال، أو لم يكن؛ لأنه هو المخاطب بذلك دونهم. فوضح فساد هذا القول بيقين. والحق في هذا أن الله تعالى فرضها على لسان نبيه ﷺ على: الكبير، والصغير، فمن فرق بين حكميهما فقد قال الباطل، وأدعى على رسول الله ﷺ ما لم يقله، ولا دل عليه، ثم وجدنا الله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وقال رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

فوجدنا من لا مال له - من كبير أو صغير - ليس في وسعه أداء زكاة الفطر؛ فقد صح أنه لم يكن لها قط، ولما كان لا يستطيعها لم يكن مأموراً بها، بنص كلامه عليه الصلاة والسلام وهي لازمة لليتيم إذا كان له مال، وإنما قلنا: إنها لا تلزمه بعد ذلك فلا زكاة الفطر محدودة بوقت محدود الطرفين، بخلاف سائر الزكوات، فلما خرج وقتها لم يجز أن تجب بعد خروج وقتها وفي غير وقتها؛ لأنه لم يأت بإيجابها بعد ذلك نص ولا إجماع، وبالله تعالى التوفيق.

٧١٣- مسألة: والذي لا يجد من أين يؤدي زكاة

الفطر فليست عليه؛ لما ذكرنا في المسألة التي قبل هذه، ولا تلزمه وإن أسر بعد ذلك؛ لما ذكر أيضاً؛ فمن قدر على التمر ولم يقدر على الشعير لغلاته، أو قدر على الشعير ولم يقدر على التمر

لغلته: أخرج صاعاً ولا بد من الذي يقدر عليه، لما ذكرنا أيضاً.

فإن لم يقدر إلا على بعض صاع أذاه ولا بد، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

ولقول رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وهو واسع لبعض الصاع، فهو مكلف إياه، وليس واسعاً لبعضه، فلم يكلفه.

وهذا مثل الصلاة، يعجز عن بعضها ويقدر على بعضها، ومثل الدين، يقدر على بعضه ولا يقدر على سائره، وليس هذا مثل الصوم، يعجز فيه عن تمام اليوم، أو تمام الشهرين المتتابعين؛ ولا مثل الرقبة الواجبة، والإطعام الواجب في الكفارات، والهدي الواجب، يقدر على البعض من كل ذلك ولا يقدر على سائره؛ فلا يجزئه شيء منه؛ لأن من افترض عليه صاع في زكاة الفطر فلا خلاف في أنه جائز له أن يخرج بعضه ثم بعضه. ولا يجوز تفريق اليوم، ولا يسمي من لم يتم صوم اليوم صائماً يوم، إلا حيث جاء به النص فيجزئه حينئذ.

وأما بعض الرقبة فإن الله تعالى نص بتعويض الصيام من الرقبة إذا لم توجد فلم يجز تعدّي النص، وكان معتق بعض رقبة مخالفاً لما أمر به وافترض عليه من الرقبة التامة، أو من الإطعام المعوض منها، أو الصيام المعوض منها.

وأما بعض الشهرين فمن بعضها، أو فرفهما فلم يأت بما أمر به متتابعاً، فهو عليه أو عوضه حيث جاء النص بالتعويض منه.

وأما الهدي فإن بعض الهدي مع بعض هدي آخر لا يسمي هدياً، فلم يأت بما أمر به؛ فهو دين عليه حتى يقدر عليه.

وأما الإطعام فيجزئه ما وجد منه حتى يجد باقيه؛ لأنه لم يأت مرتبطاً بوقت محدود الآخر، وبالله تعالى التوفيق.

٧١٤- مسألة: وتجب زكاة الفطر على السيد عن

عبده المهرن، والأيق، والغائب، والمغضوب، لأنهم رقيقه، ولم يأت نص بتخصيص هؤلاء. وللسيد إن كان للعبد مال أو كسب أن يكلفه إخراج زكاة الفطر من كسبه أو ماله، لأن له انتزاع مال متى شاء، وله أن يكلفه إخراج النص والإجماع، فإذا كان له ذلك فله أن يأمره بأن يصرف ما كلفه من ذلك فيما شاء.

٧١٥- مسألة: والزكاة للفطر واجبة على المجنون إن

كان له مال؛ لأنه ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير.

٧١٦- مسألة: ومن كان فقيراً فأخذ من زكاة الفطر

أو غيرها مقداراً ما يقوم بقوته يومه وفضل له منه ما يعطى في زكاة الفطر؛ لزمه أن يعطيه.

وهو قول عطاء، وأبي سليمان، والشافعي.

وقال أبو حنيفة: من له أقل من مائتي درهم فليس عليه زكاة الفطر، وله أخذها، ومن كان له مائتا درهم فعليه أن يؤديها.

وقال سفيان: من له خسون درهماً فهو غني، ومن لم يكن له خسون درهماً فهو فقير.

وقال غيرهما: من له أربعون درهماً فهو غني، فإن كان له أقل فهو فقير، وقال آخرون: من له قوت يومه فهو غني.

قال أبو محمد: سنتكلم بعد هذا - إن شاء تعالى - في هذه الأقوال.

وأما هاهنا فإن تخصيص الفقير بإسقاط صدقة الفطر عنه - إذا كان واحداً لمقدارها أو لبعضه - قول لا يجوز؛ لأنه لم يأت به نص، نعي بإسقاطها عن الفقير، وإنما جاء النص بإسقاط تكليف ما ليس في الوسع فقط؛ فإذا كانت في وسع الفقير فهو مكلف إياها بعموم قوله عليه السلام: «على كل حر أو عبدي، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير».

وقد روينا عن عطاء في الفقير: أنه يأخذ الزكاة ويعطيها.

٧١٧ - مسألة: ومن أراد إخراج زكاة الفطر عن ولده الصغار أو الكبار أو عن غيرهم؛ لم يجز له ذلك إلا بأن يهبها لهم، ثم يخرجها عن الصغير، والمجنون، ولا يخرجها ممن يعقل من البالغين إلا بتوكيل منهم له على ذلك.

برهان ذلك: ما قدمنا من أن الله تعالى إنما فرضها عليه فيما يجد مما هو قادر على إخراجها منه، أو يكون وليه قادراً على إخراجها منه، ولا يكون مال غيره مكاناً لأداء الفرض عنه؛ إذ لم يأت بذلك نص ولا إجماع؛ فإذا وهبها له فقد صار مالها لمقدارها، فعليه إخراجها.

فأما من لم يبلغ، ولا يعقل؛ فلقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾.

وأما البالغ فلقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا﴾ وبالله تعالى التوفيق.

٧١٨ - مسألة: ووقت زكاة الفطر - الذي لا تحب قبله، إنما تحب بدخوله، ثم لا تحب بخروجه؛ فهو إثر طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر، تمتد إلى أن تبيض الشمس وتحمل الصلاة من ذلك اليوم نفسه؛ فمن مات قبل طلوع الفجر من

اليوم المذكور فليس عليه زكاة الفطر، ومن ولد حين ابضاض الشمس من يوم الفطر فما بعد ذلك، أو أسلم كذلك؛ فليس عليه زكاة الفطر، ومن مات بين هذين الوقتين أو ولد أو أسلم أو تبادت حياته وهو مسلم؛ فعليه زكاة الفطر، فإن لم يؤدها وله من ابن يؤديها فهي دين عليه أبداً حتى يؤديها متى أداها.

وقال الشافعي: وقتها مغيب الشمس من آخر يوم من رمضان، فمن ولد ليلة الفطر أو أسلم فلا زكاة فطر عليه، ومن مات فيها فهي عليه.

وقال أبو حنيفة: وقتها انشاق الفجر من يوم الفطر، فمن مات قبل ذلك، أو ولد بعد ذلك، أو أسلم بعد ذلك فلا زكاة فطر عليه.

وقال مالك مرة كقول الشافعي في رواية أشهب عنه، ومرة قال: إن من ولد يوم الفطر فعليه زكاة الفطر.

قال أبو محمد: أما من رأى وقتها غروب الشمس من آخر يوم من رمضان فإنه قال: هي زكاة الفطر، وذلك هو الفطر من صوم رمضان والخروج عنه جملة.

وقال الآخرون الذين رأوا وقتها طلوع الفجر من يوم الفطر: إن هذا هو وقت الفطر، لا ما قبله؛ لأنه في كل ليلة كان يفطر كذلك ثم يصبح صائماً فإنما أظفر من صومه صبيحة يوم الفطر، لا قبله، وحينئذ دخل وقتها باتفاق منا ومنكم.

قال أبو محمد: قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾.

فوجدنا.

ما حدثناه عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال: «أمر رسول الله ﷺ بإخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلوة».

قال أبو محمد: فهذا وقت أداها بالنص، وخروجهم إليها إنما هو لإدراكها، وقت صلاة الفطر هو جواز الصلاة بايضاض الشمس يومئذ فإذا تم الخروج إلى صلاة الفطر بدخولهم في الصلاة فقد خرج وقتها.

وبقي القول في أول وقتها: فوجدنا الفطر المتيقن إنما هو بطلوع الفجر من يوم الفطر؛ وبطل قول من جعل وقتها غروب

الشمس من أول ليلة الفطر؛ لأنه خلاف الوقت الذي أمر عليه السلام بأدائها فيه.

قال أبو محمد: فمن لم يؤدها حتى خرج وقتها فقد وجبت في ذمته وماله لمن هي له، فهي دين لهم، وحق من حقوقهم، وقد وجب إخراجها من مال وحرّم عليه إمساكها في ماله، فوجب عليه أداؤها أبداً، وبالله تعالى التوفيق.

ويسقط بذلك حقهم، ويبقى حق الله تعالى في تضييعه الوقت، لا يقدر على جبره إلا بالاستغفار والتدأمة، وبالله تعالى تتأيد. ولا يجوز تقديمها قبل وقتها أصلاً.

فإن ذكروا خبر «أبي هريرة» إذ أمره رسول الله ﷺ بالمبيت على صدقة الفطر فأثاه الشيطان ليلة، وثانية، وثالثة: فلا حجة لهم فيه، لأنه لا تخلو تلك الليالي أن تكون من رمضان أو من شوال، ولا يجوز أن تكون من رمضان، لأنه ليس ذلك في الخبر، ولا يظن برسول الله ﷺ أنه حسن صدقة وجب أداؤها عن أهلها، وإن كانت من شوال فلا يمنع من ذلك؛ إذ لم يكمل وحسن وجود أهلها؛ وفي تأخيرها عليه الصلاة والسلام إعطاءها برهاناً على أن وقت إخراجها لم يجز بعد، فإن كان ذلك في ليالي رمضان فلم يخرجها عليه السلام.

فصح أنه لم يجز تقديمها قبل وقتها ولا يجزئ؛ وإن كانت من ليالي شوال فلا شك أن أهلها لم يوجدوا، فترصّص عليه الصلاة والسلام وجودهم. فبطل تعلقهم بهذا الخبر.

١٠- قسم الصدقة

٧١٩- مسألة: ومن تولى تفريق زكاة ماله أو زكاة فطره أو تولاهها الإمام أو أميره؛ فإن الإمام، أو أميره؛ يفرقها ثمانية أجزاء مستوية: للمساكين سهم، وللفقراء سهم، وفي المكاتب وفي عتق الرقاب سهم، وفي سبيل الله تعالى سهم، ولأبناء السبيل سهم، وللعمال الذين يقضونها سهم، وللمؤلفة قلوبهم سهم.

وأما من فرق زكاة ماله ففي ستة أسهم كما ذكرنا، ويسقط سهم العمال، وسهم المؤلفة قلوبهم. ولا يجوز أن يعطي من أهل سهم أقل من ثلاثة أنفس، إلا أن لا يجد، فيعطي من وجد، ولا يجوز أن يعطي بعض أهل السهام دون بعض، إلا أن يجد، فيعطي من وجد، ولا يجوز أن يعطي منها كافراً، ولا أحداً من بني هاشم، والمطلب ابني عبد مناف، ولا أحداً من مواليهم، فإن أعطى من ليس من أهلها - عامداً أو جاهلاً - لم يجز، ولا جاز

للاخذ، وعلى الآخذ أن يرد ما أخذ، وعلى المعطي أن يوفي ذلك الذي أعطى في أهله.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِبِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وقال بعضهم: يجزئ أن يعطي المرء صدقته في صنف واحد منها.

واحتجوا بأنه لا يقدر على عموم جميع الفقراء وجميع المساكين.

فصح أنها في البعض.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه لقول رسول الله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

ولقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

فصح أن ما عجز عنه المرء فهو ساقط عنه، ويبقى عليه ما استطاع، لا بد له من إيفائه؛ فسقط عموم كل فقير وكل مسكين، وبقي ما قدر عليه من جميع الأصناف، فإن عجز عن بعضها سقط عنه أيضاً؛ ومن الباطل أن يسقط ما يقدر عليه من أجل أنه سقط عنه ما لا يقدر عليه، وذكرنا حديث الذهبية التي قسمها عليه الصلاة والسلام بين الأربعة.

قال أبو محمد: وقد ذكرنا هذا الخبر، وأنه لم تكن تلك الذهبية من الصدقة أصلاً؛ لأنه ليس ذلك في الحديث أصلاً؛ ولا يمتنع أن يعطي عليه الصلاة والسلام المؤلفة قلوبهم من غير الصدقة، بل قد أعطاهم من غنائم حنين.

وذكرنا حديث سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر أن رسول الله ﷺ «أعطاه صدقة بني زريق».

قال أبو محمد: وهذا مرسل، ولو صح لم يكن لهم فيه حجة، لأنه ليس فيه: أن رسول الله ﷺ حرّم سائر الأصناف من سائر الصدقات، وادعى قوم: أن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط.

قال أبو محمد: وهذا باطل، بل هم اليوم أكثر ما كانوا، وإمّا يسقطون هم والعمالون إذا تولى المرء قسمة صدقة نفسه؛ لأنه ليس هنالك عاملون عليها، وأمر المؤلفة إلى الإمام لا إلى غيره.

قال أبو محمد: لا يختلفون في أن من أمر لقوم بمال - وسأهم - أنه لا يجزئ أن يخص به بعضهم دون بعض، فمن

الصبية قول من قال: إن أمر الناس أوكد من أمر الله تعالى:

حدثنا أحمد بنُ عمر بن أنس حدثنا عبدُ الله بنُ الحسين بنِ عقال حدثنا إبراهيم بنُ محمدِ الدينوري حدثنا محمد بنُ الجهم حدثنا محمد بنُ مسلمة حدثنا يعقوب بنُ محمد حدثنا رفاعَةَ عن جدِّه: «أن بعضَ الأمراءِ استعملَ رافعَ بنَ خديجِ على صدقةِ الماشيةِ، فأثاه لا شيءَ معه فسأله، فقالَ رافعُ إنَّ عَهْدِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ وَأَنْتِي جَزَيْتَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَهَسَمْتُهَا. وَكَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ».

وصحَّ عن ابنِ عباسٍ أنه قالَ في الرِّزَاكَ: ضَعُوهَا مَوَاضِعَهَا.

وعنُ إبراهيمِ النَّخعيِّ، والحسنِ مثلُ ذلك.

وعنُ أبي وائلٍ مثلُ ذلك، وقالَ في نصيبِ المؤلفةِ قلوبهم رَدَّهُ على الآخرِين.

وعنُ سعيدِ بنِ جبْرِ: ضَعُوهَا حَيْثُ أَمَرَكَ اللَّهُ.

وهو قولُ الشَّافعيِّ، وأبي سليمانَ، وقولُ ابنِ عمرَ،

ورافعِ، كما أوردنا.

ورويْنَا القولَ الثَّانِي عن حذيفةَ؛ وعطاءِ، وغيرهما.

وأما قولنا: لا يجزئُ أقلُّ من ثلاثةٍ من كلِّ صنفٍ إلا أن لا يحدُّ: فلأنَّ اسمَ الجمعِ: لا يقعُ إلا على ثلاثةٍ فصاعداً، ولا يقعُ على واحدٍ، وللثنيةِ بنيةٌ في اللغةِ، تقولُ: مسكينٌ للواحدِ، ومسكينانِ للثنينِ، ومسكينٌ للثلاثةِ، فصاعداً.

وكذلك اسمُ الفقراءِ وسائرُ الأسماءِ المذكورةِ في الآيةِ.

وهو قولُ الشَّافعيِّ، وغيره.

وأما أن لا يعطيَ كافرًا فلما حدثناه عبدُ الرحمن بنُ عبدِ الله بنِ خالدٍ حدثنا إبراهيم بنُ أحمدَ حدثنا الفربريُّ حدثنا البخاريُّ حدثنا أبو عاصمِ الضَّحَّاكُ بنُ مخلدٍ عن زكرياءَ بنِ إسحاقَ عن يحيى بنِ عبدِ الله بنِ صيفي عن أبي معبدٍ عن ابنِ عباسٍ «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ وَقَالَ لَهُ فِي حَدِيثِهِ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنِهِمْ وَتَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ».

فإنما جعلها عليه الصلاة والسلام لفقراء المسلمين فقط.

وأما بنو هاشمٍ، وبنو المطلبِ فلما حدثناه عبدُ الله بنُ يوسفَ حدثنا أحمد بنُ فتحٍ حدثنا عبدُ الوهاب بنُ عيسى حدثنا أحمد بنُ محمدٍ حدثنا أحمد بنُ عليٍّ حدثنا مسلم بنُ الحجاجِ حدثنا هارون بنُ معروفٍ حدثنا ابنُ وهبٍ أخبرني يونس بنُ يزيدَ عن ابنِ شهابٍ عن عبدِ الله بنِ الحارثِ بنِ نوفلٍ عن عبدِ المطلبِ بنِ ربيعةَ بنِ الحارثِ بنِ عبدِ المطلبِ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ له

وللفضل بنِ عباسٍ بنِ عبدِ المطلبِ «إنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ الْقَوْمِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ».

قالَ أبو محمدٍ: فاختلَفَ النَّاسُ فِي: من هم آلُ محمدٍ، فقالَ قومٌ: هم بنو عبدِ المطلبِ بنِ هاشمٍ بنِ عبدِ منافٍ فقط، لأنَّهُ لا عتَبَ لهاشمٍ من غيرِ عبدِ المطلبِ.

واحتجوا بأنهم آلُ محمدٍ بيقين، لأنَّهُ لا عتَبَ لعبدِ اللَّهِ والدي رسولِ اللَّهِ ﷺ فلم يبقَ له عليه الصلاة والسلام أهلٌ إلا ولدُ العباسِ، وأبي طالبٍ، والحارثِ؛ وأبي لهبٍ: بنو عبدِ المطلبِ فقط؛ وقالَ آخرونَ: بل بنو عبدِ المطلبِ بنِ هاشمٍ، وبنو المطلبِ بنِ عبدِ منافٍ فقط ومواليهم.

وقالَ أصبغُ بنُ الفرجِ المالكيُّ: آلُ محمدٍ: جميعُ قريشٍ، وليسَ الموالِي منهم.

قالَ أبو محمدٍ: فوجبَ النَّظَرُ فِي ذلكَ: فوجدنا.

ما حدثناه عبدُ الله بنُ ربيعٍ قالَ حدثنا محمد بنُ معاويةَ حدثنا أحمد بنُ شعيبٍ أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ حدثنا يحيى وهو ابنُ سعيدِ القطانِ - حدثنا شعبةٌ حدثنا الحكمُ هو ابنُ عتبةٍ - عن عبيدِ اللَّهِ بنِ أبي رافعٍ عن أبيه «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَرَادَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَتَّبِعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ».

فبطلَ قولٌ من أخرجَ الموالِي من حكمهم في تحريمِ الصدقةِ.

ووجدنا.

ما حدثناه عبدُ الله بنُ ربيعٍ حدثنا محمد بنُ إسحاقَ بنِ السَّليمِ حدثنا ابنُ الأعرابيِّ حدثنا أبو داودَ السَّجستانيُّ حدثنا عبيدُ اللَّهِ بنُ عمر بنِ ميسرةَ حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مهديٍّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ المباركِ عن يونس بنِ يزيدَ عن الزَّهريِّ أخبرني سعيد بنُ المسيَّبِ أخبرني جبير بنُ مُطعمٍ «أنَّهُ جَاءَهُ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يُكَلِّمَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَسَمَ مِنَ الْخُمْسِ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَسَمْتَ لِأَخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا، وَقَرَأْتَنَا وَقَرَأْتَهُمْ مِنْكَ وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

فصحَّ أَنَّهُ لا يجوزُ أن يفرقَ بينَ حكمهم في شيءٍ أصلاً؛ لأنَّهُم شيءٌ واحدٌ بنصِّ كلامه عليه الصلاة والسلام؛ فصحَّ أَنَّهُم آلُ محمدٍ، وإذ هم آلُ محمدٍ فالصدقةُ عليهم حرامٌ؛ فيخرجُ بنو عبدِ شمسٍ، وبنو نوفلٍ ابني عبدِ منافٍ، وسائرُ قريشٍ عن هذينِ البطينِ، وبالله تعالَى التوفيقُ.

ولا يحلُّ لهذينِ البطينِ صدقةٌ فرضٍ ولا تطوعٍ أصلاً، لعمومِ

قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد» فسوى بين نفسه وبينهم.

وأما ما لا يقع عليه اسم صدقة مطلقه فهو حلال لهم، كاهبة، والعطية، والهديّة، والنحل، والحبس، والصلوة، والبر، وغير ذلك، لأنه لم يأت نص بتحريم شيء من ذلك عليهم.

وأما قولنا: لا تجزئ إن وضعت في يد من لا يجوز له - فلا والله تعالى سماها لقوم خصم بها؛ فصارت حقتهم فيها؛ فمن أعطى منها غيرهم فقد خالف ما أمر الله تعالى به.

وقال رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» فوجب على المعطي إيصال ما عليه إلى من هو له، ووجب على الآخر رد ما أخذ بغير حق.

قال تعالى: «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل».

٧٢٠- مسألة: الفقراء هم الذين لا شيء لهم أصلاً. والمسكين: هم الذين لهم شيء لا يقوم بهم.

برهان ذلك: أنه ليس إلا موسر، أو غني، أو فقير، أو مسكين، في الأسماء.

ومن له فضل عن قوته.

ومن لا يحتاج إلى أحد وإن لم يفضل عنه شيء.

ومن له ما لا يقوم بنفسه منه.

ومن لا شيء له فهذه مراتب أربع معلومة بالحس. فالموسر بلا خلاف: هو الذي يفضل ماله عن قوته وقوت عياله على السعة والغنى: هو الذي لا يحتاج إلى أحد وإن كان لا يفضل عنه شيء؛ لأنه في غنى عن غيره.

وكل موسر غني، وليس كل غني موسراً:

فإن قيل: لم فرقتم بين المسكين، والفقير؟

قلنا: لأن الله تعالى فرق بينهما، ولا يجوز أن يقال في شيئين فرق الله تعالى بينهما: إنهما شيء واحد، إلا بنص أو إجماع أو ضرورة حس؛ فإذا ذلك كذلك فإن الله تعالى يقول: «وأما السقينة فكانت لمساكين يعملون في البحر» سماهم الله تعالى مساكين ولهم سفينة؛ ولو كانت تقوم بهم لكانوا أغنياء بلا خلاف..

فصح اسم المسكين بالنص لمن هذه صفته. وبقي القسم الرابع: وهو من لا شيء له أصلاً؛ ولم يبق له من الأسماء إلا الفقير، فوجب ضرورة أنه ذاك.

ورويانا.

ما حدثناه عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا نصر بن علي أخبرنا عبد الأعلى حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان، والتمرّة والتمرتان، قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يظن لحاجته فيصدق عليه».

قال أبو محمد: فصح أن المسكين هو الذي لا يجد غنى إلا أن له شيئاً لا يقوم له، فهو يصبر وينطوي، وهو محتاج ولا يسأل. وقال تعالى: «للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم» فصح أن الفقير الذي لا مال له أصلاً؛ لأن الله تعالى أخبر أنهم أخرجوا من ديارهم وأموالهم. ولا يجوز أن يحمل ذلك على بعض أموالهم.

فإن قيل: قال الله تعالى: «للفقراء الذين أُخْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ».

قلنا: صدق الله تعالى: وقد ليس المرء في تلك البلاد إزاراً ورداءً خلقين غسيلين لا يساويان درهماً، فمن رآه كذلك ظنه غنياً، ولا يعد ما لا بد منه مما يستر العورة، إذا لم تكن له قيمة - وذكروا قول الشاعر:

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبب وهذا حجة عليهم؛ لأن من كانت حلوبته وفق عياله فهو غني، وإنما صار فقيراً إذا لم يترك له سبب، وهو قولنا، والعاملون عليها: هم العمال الخارجون من عند الإمام الواجبة طاعته، وهم المصدقون، السعاة.

قال أبو محمد: وقد اتفقت الأمة على أنه ليس كل من قال: أنا عامل عاملاً، وقد قال عليه السلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» فكل من عمل من غير أن يوليه الإمام الواجبة طاعته فليس من العاملين عليها؛ ولا يجزئ دفع الصدقة إليه، وهي مظلمة، إلا أن يكون يضعها مواضعها، فتجزئ حيتن؛ لأنها قد وصلت إلى أهلها.

وأما عامل الإمام الواجبة طاعته فنحن مأمورون بدفعها إليه؛ وليس علينا ما يفعل فيها؛ لأنه وكيل، كوصي اليتيم ولا فرق، وكوكيل الموكل سواء سواء. والمؤلفة قلوبهم: هم قوم هم قوة لا يوثق بنصيحتهم للمسلمين فيألفون بأن يعطوا من الصدقات، ومن خمس الخمس والرقاب: هم المكاتبون، والعتقاء؛

فجائز أن يعطوا من الزكاة.

وقال مالك: لا يعطى منها المكاتب. وقول غيره: يعطى منها ما يتم به كتابته.

وقال أبو محمد: وهذان قولان لا دليل على صحتهما، وبأن المكاتب يعطى من الزكاة يقول أبو حنيفة، والشافعي، وجاز أن يعطى منها مكاتب الهاشمي، والمطلبي؛ لأنه ليس منهما، ولا مولى لهما ما لم يعتق كله، وإن اعتق الإمام من الزكاة رقاباً فولاؤها للمسلمين لأنه لم يعتقها من مال نفسه ولا من مال باقٍ في ملك المعطي الزكاة.

فإن اعتق المرء من زكاة نفسه فولاؤها له؛ لأنه اعتق من ماله، وعيد نفسه؛ وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إنما الولاء لمن أعتق».

وهو قول أبي ثور.

وروينا عن ابن عباس: اعتق من زكاته.

فإن قيل: إنه إن مات رجع ميراثه إلى سيده.

قلنا: نعم هذا حسن، إذا بلغت الزكاة محلها فرجوعها بالوجه المباح حسن، وهم يقولون فيمن تصدق من زكاته على قريب له ثم مات فوجب ميراثه للمعطي؛ إنه له حلال، وإن كان فيه عين زكاته. والغارمون: هم الذين عليهم ديون لا تفي أموالهم بها، أو من تحمل بحماله وإن كان في ماله وفاء بها.

فأما من له وفاء بدنيه فلا يسمى في اللغة غارماً:

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن النضر بن مساور حدثنا حماد بن سلمة عن هارون بن رئاب حدثني كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق قال: «تحمّلت بحمالة فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها، فقال: أقيم ياً قبيصة حتى تأتيي الصدقة فتأمر لك بها ياً قبيصة إن الصدقة لا تجل إلا لأحد ثلاث رجل تحمّل بحمالة فحلت له المسألة حتى يصيب قوماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش» وذكر الحديث.

وأما سبيل الله فهو الجهاد بحق.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا ابن السليم حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: «لا تجل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغارم، أو لعميل، أو لعميل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني».

وقد روي هذا الحديث عن غير معمر فأوقفه بعضهم، ونقص بعضهم مما ذكر فيه معمر، وزيادة العدل لا يحل تركها.

فإن قيل: قد روي عن رسول الله ﷺ أن الحج من سبيل الله.

وصح عن ابن عباس أن يعطى منها في الحج.

قلنا: نعم، وكل فعل خير فهو من سبيل الله تعالى، إلا أنه لا خلاف في أنه تعالى لم يرذ كل وجه من وجوه البر في قسمة الصدقات، فلم يجوز أن توضع إلا حيث بين النص، وهو الذي ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق.

وابن السبيل: هو من خرج في معصية فاحتاج.

وقد روينا من طريق ابن أبي شيبة: حدثنا أبو جعفر عن الأعمش عن حسان عن مجاهد عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل زكاته في الحج وأن يعتق منها النسمة، وهذا مما خالف فيه الشافعيون، والمالكيون، والحنفيون، صاحباً، لا يعرف منهم له مخالف.

٧٢١- مسألة: وجاز أن يعطي المرء منها مكاتبه ومكاتب غيره، لأنهما من البر، والعبد المحتاج الذي يظلمه سيده ولا يعطيه حقاً؛ لأنه مسكين.

وقد روينا عن إسماعيل بن علية أنه أجاز ذلك، ومن كان أبوه؛ أو أمه؛ أو ابنه؛ أو إخوته، أو امرأته من الغارمين، أو غزوا في سبيل الله؛ أو كانوا مكاتبين: جاز له أن يعطيهم من صدقته الفرض؛ لأنه ليس عليه أداء ديونهم ولا عونهم في الكتابة والغزو وكما تلزمه نفقتهم إن كانوا فقراء، ولم يأت نص بالمنع مما ذكرنا.

وروينا عن أبي بكر: أنه أوصى عمر فقال: من أدى الزكاة إلى غير أهلها لم تقبل منه زكاة، ولو تصدق بالذمها جميعها، وعن الحسن: لا تجزئ حتى يضعها مواضعها وبالله تعالى التوفيق.

٧٢٢- مسألة: وتعطي المرأة زوجها من زكاتها؛ إن كان من أهل السهام، صح عن رسول الله ﷺ «أنه أفتى زنت امرأة ابن مسعود إذ أمر بالصدقة فسأله: أيسئها أن تضع صدقتها في زوجها، وفي بني أخ لها تنامي، فأخبرها عليه الصلاة والسلام أن لها أجرين: أجر الصدقة وأجر القرابة».

٧٢٣- مسألة: قال أبو محمد: من كان له مال مما يجب فيه الصدقة، كمانتي درهم أو أربعين مثقالاً أو خمس من الإبل أو أربعين شاة أو خمسين بقرة، أو أصاب خمسة أو سق من

ذَلِكَ، وَفِي سَائِرِ مَا يَدْعُونَ أَنْ خِلافَهُ فِيهِ لَا يَحِلُّ كَحَدِّ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ، وَتَأْجِيلِ الْعَيْنِ سَنَةً: أَنْ يَقْلُدَهُ هَاهُنَا.

وَكَذَلِكَ الْخَنْفِيُّونَ، وَلَكِنْ لَا يَبَالُونَ بِالتَّنَاقُضِ وَاحْتِجُّ مَنْ حَدَّ الْغَنَى بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا بِخَيْرٍ:

رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَفِيانَ الثَّورِيِّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ خُمُوشًا أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ. قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ» قَالَ سَفِيانُ: وَسَمِعْتُ زَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ هَشِيمِ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، قَالَ مِنْ حَدَّثَهُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَالَ الْحَكِيمُ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالُوا كُلُّهُمْ؛ لَا تَحُلُّ الصَّدَقَةَ لِمَنْ لَهْ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَوْ عِدْلَاهُ مِنَ الذَّهَبِ.

وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ - وَبِهِ يَقُولُ سَفِيانُ الثَّورِيُّ: وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ:

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: حَكِيمُ بْنُ جَبْرِ سَاقِطٌ، وَلَمْ يَسْنِدْهُ زَيْدٌ، وَلَا حِجَّةٌ فِي مَرْسَلٍ. وَلَقَدْ كَانَ يَلْزِمُ الْخَنْفِيِّينَ وَالْمَالِكِيِّينَ - الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْمَرْسَلَ كَالْمَسْنُودِ وَالْمُعْظَمِينَ خِلافَ الصَّاحِبِ، وَالْحَتَّاجِينَ بِشَيْخٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ عَنْ عَمْرِ بْنِ رَدِّ السَّنَةِ الثَّابِتَةِ مِنْ أَنَّ الْمُتَبَاعِيينَ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْتَرِقَا: أَنْ لَا يَخْرُجُوا عَنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا الْبَابِ خِلافَ لِمَا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ عَمْرِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَعْدِ، وَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَرْسَلِ.

وَأَمَّا مَنْ حَدَّ الْغَنَى بِمِائَتِي دِرْهَمٍ:

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ اسْقَطُ الْأَقْوَالِ كُلِّهَا لِأَنَّهُ لَا حِجَّةَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا: إِنَّ الصَّدَقَةَ تَوَخَّذُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتَرُدُّ عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَهَذَا غَيٌّ؛ فَبَطُلَ أَنْ يَكُونَ فُقِيرًا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَا حِجَّةَ لَهُمْ فِي هَذِهِ لُوجُوهٍ.

أَوْهَا: أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالزَّكَاةِ عَلَى مَنْ أَصَابَ سَنِبَلَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، أَوْ مِنْ لَهْ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ؛ أَوْ أَرْبَعُونَ شاةً، فَمَنْ أَيْسَرَ وَقَعَ لَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا حَدَّ الْغَنَى مِائَتِي دِرْهَمٍ، دُونَ السَّنِبَلَةِ؛ أَوْ دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ دُونَ أَرْبَعِينَ شاةً، وَكُلُّ ذَلِكَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَهَذَا هُوَسٌّ مَفْرُطٌ.

بُرٌّ، أَوْ شَعِيرٌ، أَوْ غَمْرٌ وَهُوَ لَا يَقُومُ مَا مَعَهُ بَعُولَتُهُ لِكثْرَةِ عِيَالِهِ أَوْ لِعِلَاءِ السَّعْرِ: فَهُوَ مُسْكِينٌ، يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ الْمَرْغُوضَةِ، وَتَوَخَّذُ مِنْهُ فِيمَا وَجِبَتْ فِيهِ مِنْ مَالِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسْوَالَ مِنْ حَدِّ الْغَنَى بِقَوْتِ الْيَوْمِ، أَوْ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، أَوْ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا، أَوْ بِمِائَتِي دِرْهَمٍ.

وَاحْتِجُّ مَنْ رَأَى الْغَنَى بِقَوْتِ الْيَوْمِ بِمُحَدِّثٍ:

رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي كَبِشَةَ السَّلُولِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْخَنْظَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْبِرُ مِنَ النَّارِ، فَقِيلَ: وَمَا حَدَّ الْغَنَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: شَيْعٌ يَوْمَ وَلَيْلَةٍ».

وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ: «إِنْ يَكُنْ عِنْدَ أَهْلِكَ مَا يُغْدِيهِمْ أَوْ مَا يُعْشِيهِمْ».

وَمَنْ طَرِيقِ ابْنِ لُهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي كَلْبَةَ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْخَيْشِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْخَنْظَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً يَتَكَبَّرُ بِهَا عَنْ غَنَى فَقَدْ اسْتَكْبَرَ مِنَ النَّارِ، فَقِيلَ: مَا الْغَنَى؟ قَالَ: غَدَاةٌ أَوْ عَشَاءٌ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا لَا شَيْءَ، لِأَنَّ أَبَا كَبِشَةَ السَّلُولِيَّ مَجْهُولٌ وَابْنُ لُهِيعَةَ سَاقِطٌ.

وَاحْتِجُّ مَنْ حَدَّ الْغَنَى بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أَوْقِيَّةٌ وَلَهُ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ الْخَافًا».

وَمَنْ طَرِيقِ هَشَامِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةٌ أَوْقِيَّةٌ فَقَدْ أَلْحَفَ».

قَالَ: وَكَانَتِ الْأَوْقِيَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

وَمَنْ طَرِيقِ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ لَهَا: إِنَّ كَانَتْ لَكَ أَوْقِيَّةٌ فَلَا تَحُلُّ لَكَ الصَّدَقَةَ، قَالَ مَيْمُونٌ: وَالْأَوْقِيَّةُ حِينَئِذٍ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ:

الْأَوَّلُ عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ، وَلَا يَدْرِي صِحَّةَ صَحْبَتِهِ.

وَالثَّانِي عَنْ عِمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَقَدْ كَانَ يَلْزِمُ الْمَالِكِيِّينَ - الْمُقْلِدِينَ عَمْرَ ﷺ - فِي تَحْرِيمِ الْمُنْكَوْحَةِ فِي الْعِدَّةِ عَلَى ذَلِكَ النَّاحِجِ فِي الْأَبْدِ، وَقَدْ رَجَعَ عَمْرٌ عَنْ

وهكذا روينا عن حماد بن أبي سليمان قال: من لم يكن عنده مالٌ تبلغ فيه الزكاة أخذ من الزكاة.

والثاني: أنهم يلزمهم أن من له الدور العظيمة، والجواهر ولا يملك مائتي درهم أن يكون فقيراً يحل له أخذ الصدقة.

والثالث: أنه ليس في قوله عليه السلام: «تُوخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» دليل ولا نص بأن الزكاة لا تؤخذ إلا من غني ولا ترد إلا على فقير، وإنما فيه أنها تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء فقط، وهذا حق، وتؤخذ أيضاً - بنصوصٍ أخرى - من المساكين الذين ليسوا أغنياء، وترد بتلك النصوص على أغنياء كثير، كالعاملين، والغارمين، والمؤلفة قلوبهم، وابن السبيل وإن كان غنياً في بلده. فهذه خمس طبقات أغنياء، لهم حق في الصدقة، وقد بين الله تعالى ذلك في الصدقة في تفرقة بينهم إذ يقول: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهِمْ» إلى آخر الآية فذكر الله تعالى الفقراء والمساكين ثم أضاف إليهم من ليس فقيراً، ولا مسكيناً، وتؤخذ الصدقة من المساكين الذين ليس لهم إلا خمس من الإبل، وله عشرة من العيال، وليس له إلا مائتا درهم، وله عشرة من العيال، ومن لم يصب إلا خمسة أوسق - لعلها لا تساوي خمسين درهماً - وله عشرة من العيال في عام سنة. فبطل تعلقهم بالخبر المذكور، وظهر فساد هذا القول الذي لا يعلم أن أحداً من الصحابة رضي الله عنهم قاله.

وقد روينا من طريق ابن أبي شيبة عن حفص هو ابن غياث عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: قال عمر بن الخطاب: إذا أعطيتهم فأغناؤنا - يعني من الصدقة، ولا نعلم لهذا القول خلافاً من أحد من الصحابة.

وروينا عن الحسن: أنه يعطى من الصدقة الواجبة من له الدار، والخدم، إذا كان محتاجاً.

وعن إبراهيم نحو ذلك.

وعن سعيد بن جبيرة يعطى منها من له الفرس، والدار، والخدم.

وعن مقاتل بن حيان: يعطى من له العطاء من الديوان وله فرس.

قال أبو محمد: ويعطى من الزكاة الكثير جداً والقليل، لا حد في ذلك، إذ لم يوجب الحد في ذلك قرآن ولا سنة.

٧٢٤ - مسألة: قال أبو محمد: إظهار الصدقة - الفرض والتطوع - من غير أن ينوي بذلك رياءً، حسن، وإخفاءً

كل ذلك أفضل.

وهو قول أصحابنا.

وقال مالك: إعلان الفرض أفضل.

قال أبو محمد: وهذا فرق لا برهان على صحته.

قال الله عز وجل: «إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ».

فإن قالوا: تقيس ذلك على صلاة الفرض.

قلنا: القياس كله باطل.

فإن قلتم: هو حق، فأذنوا للزكاة كما يؤذن للصلاة ومن الصلاة غير الفرض ما يعلن بها كالعائدين، والكسوف، وركعتي دخول المسجد، فقيسوا صدقة التطوع على ذلك.

٧٢٥ - مسألة: قال أبو محمد: وفرض على الأغنياء

من أهل كل بلد أن يقوموا بفقراهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف يمثل ذلك، ويمكن يكتفون من المطر، والصيف والشمس، ويعيون المارة.

وبرهان ذلك: قول الله تعالى: «وَأَتَا ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ».

وقال تعالى: «وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَإِيَّاكُمْ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

فأوجب تعالى حق المساكين، وابن السبيل، وما ملكت اليمين مع حق ذي القربى وافترض الإحسان إلى الأبوين، وذي القربى، والمساكين، والجار، وما ملكت اليمين، والإحسان يقتضي كل ما ذكرنا، ومنعه إساءة بلا شك.

وقال تعالى: «مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ».

فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة.

وعن رسول الله ﷺ من طرق كثيرة في غاية الصحة أنه قال: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمَهُ اللَّهُ».

قال أبو محمد: ومن كان على فضلة ورأى المسلم أخاه جائعاً عرياناً ضائعاً فلم يفته: فما رحمه بلا شك.

وهذا خبر رواه نافع بن جبيرة بن مطعم، وقيس بن أبي

اللَّهُ التَّقِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِي فَقَرَاءَهُمْ، فَإِنْ جَاعُوا أَوْ عَرُوا وَجَاهِدُوا فَمَنْعَ الْأَغْنِيَاءِ، وَحَقَّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَجَاسِبَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ.

وعن ابن عمر أنه قال: في مالك حق سوى الزكاة.

وعن عائشة أم المؤمنين، والحسن بن علي، وابن عمر أنهم قالوا كلهم لمن سألهم: إن كنت تسأل في دم موجع، أو غرم مفظع أو فقر مدقع فقد وجب حقا.

وصح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة رضي الله عنهم أن زادهم فني فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا أزوادهم في مزودين، وجعل يقرتهم إياها على السواء، فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة رضي الله عنهم، لا يخالف لهم منهم.

وصح عن الشعبي، ومجاهد، وطاوس، وغيرهم، كلهم يقول: في المال حق سوى الزكاة.

قال أبو محمد: وما نعلم عن أحد منهم خلاف هذا، إلا عن الضحالك بن مزاحم، فإنه قال: نسخت الزكاة كل حق في المال.

قال أبو محمد: وما رواية الضحالك حجة فكيف رآه.

والعجب أن المحتج بهذا أول مخالف له فيرى في المال حقوقا سوى الزكاة، منها النقات على الأبوين المحتاجين، وعلى الزوجة، وعلى الرقيق، وعلى الحيوان، والديون، والأرواح، فظهر تناقضهم.

فإن قيل: فقد رويت من طريق ابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص عن عكرمة عن ابن عباس قال: من أدى زكاة ماله فليس عليه جناح أن لا يتصدق.

ومن طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ نسخها: العشر، ونصف العشر. فإن رواية مقسم ساقطة لضعفه؛ وليس فيها ولو صححت خلافا لقولنا.

وأما رواية عكرمة فإنما هي أن لا يتصدق تطوعا؛ وهذا صحيح.

وأما القيام بالجهود ففرض ودين، وليس صدقة تطوع. ويقولون: من عطش فخاف الموت ففرض عليه أن يأخذ الماء حيث وجدته وأن يقاتل عليه.

حاتم، وأبي طيبان وزيد بن وهب، وكلهم عن جرير بن عبد الله عن رسول الله ﷺ. روى أيضا معناه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ.

وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفريسي حدثنا البخاري حدثنا موسى بن إسماعيل هو التبوذكي - حدثنا المعتمر هو ابن سليمان - عن أبيه حدثنا أبو عثمان النهدي أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديقي حدثه «أن أصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء، وأن رسول الله ﷺ قال: من كان عنده طعام اثنتين فلْيُذْهِبْ بِسَالْتِهِ، ومن كان عنده طعام أربعة فلْيُذْهِبْ بِخَامِسِهِ أَوْ سَادِسِهِ» أو كما قال فهذا هو نفس قولنا.

ومن طريق الليث بن سعد عن عجيل بن خالد عن الزهري أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه».

قال أبو محمد: من تركه يجوع ويعرى - وهو قادر على إطعامه وكسوته - فقد أسلمه.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو الأشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «من كان معه فضل فضل فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له، قال: فذكر من أضاف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل».

قال أبو محمد: وهذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم يجبر بذلك أبو سعيد، وبكل ما في هذا الخبر نقول.

ومن طريق أبي موسى عن النبي ﷺ: «أطعموا الجائع وفكروا الغاني».

والنصوص من القرآن، والأحاديث الصحاح في هذا تكثر جدا.

وروي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لا أخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين، هذا إسناد في غاية الصحة والجلالة.

ومن طريق سعيد بن منصور عن أبي شهاب عن أبي عبد

قال أبو محمد: فأي فرق بين ما أباحوا له من القتال على ما يدفع به عن نفسه الموت من العطش، وبين ما منعه من القتال عن نفسه فيما يدفع به عنها الموت من الجوع والعري. وهذا خلاف للإجماع، وللقرآن، وللسنن، وللقياس.

قال أبو محمد: ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة، أو لحم خنزير وهو يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه، لمسلم أو لذمي؛ لأن فرضاً على صاحب الطعام إطعام الجائع فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير، وباللَّه تعالى التوفيق.

وله أن يقاتل عن ذلك، فإن قتل فعلى قاتله القود، وإن قتل المانع فإلى لعنة الله؛ لأنه منع حقاً، وهو طائفة باغية.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ بَغْتُمْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ ومانع الحق باغ على أخيه الذي له الحق؛ وبهذا قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانع الزكاة، وباللَّه تعالى التوفيق.

تم كتاب الزكاة بحمد الله تعالى وحسن عونه.

٢٢- كتاب الصيام

٧٢٦- مسألة: الصيام قسماً فرض، وتطوع، وهذا إجماع حق متيقن، ولا سبيل في بنية العقل إلى قسم ثالث.

٧٢٧- مسألة: فمن الفرض صيام شهر رمضان، الذي بين شعبان، وشوال، وهو فرض على كل مسلم عاقل بالغ صحيح مقيم، حرّاً كان أو عبداً، ذكراً أو أنثى، إلا الحائض والنفساء، فلا يصومان أيام حضهما البتة، ولا أيام نفسهما، ويقضيان صيام تلك الأيام وهذا كله فرض متيقن من جميع أهل الإسلام.

٧٢٨- مسألة: ولا يجزئ صيام أصلاً - رمضان كان أو غيره - إلا بنية محددة في كل ليلة لصوم اليوم المقبل، فمن تعمّد ترك النية بطل صومه.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ فصح أنهم لم يؤمروا بشيء في الدين إلا بعبادة الله تعالى والإخلاص له فيها بأنّها دينه الذي أمر به.

وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

فصح أنه لا عمل إلا بنية له، وأنه ليس لأحد إلا ما نوى. فصح أن من نوى الصوم فله صوم، ومن لم ينو فليس له صوم.

ومن طريق النظر: أن الصوم إمساك عن الأكل والشرب؛ وتعمّد القيء، وعن الجماع، وعن المعاصي، فكل من أمسك عن هذه الوجوه - لو أجزاء الصوم بلا نية للصوم - لكان في كل وقت صائماً، وهذا ما لا يقول أحد.

ومن طريق الإجماع: أنه قد صح الإجماع على أن من صام ونواه من الليل فقد أدى ما عليه، ولا نص ولا إجماع على أن الصوم يجزئ من لم ينو من الليل.

واختلف الناس في هذا:

فقال زفر بن الهديل: من صام رمضان، وهو لا ينوي صوماً أصلاً، بل نوى أنه مفطر في كل يوم منه، إلا أنه لم يأكل ولم يشرب، ولا جامع؛ فإنه صائم ويجزئه، ولا بد له في صوم التطوع من نية.

وقال أبو حنيفة: النية فرض للصوم في كل يوم من

رمضان، أو التطوع، أو النذر إلا أنه يجزئه أن يجدتها في النهار، ما لم تنزل الشمس، وما لم يكن أكل قبل ذلك، ولا شرب، ولا جامع، فإن لم يجدتها - لا من الليل ولا من النهار ما لم تنزل الشمس - لم ينتفع بإحداث النية بعد زوال الشمس، ولا صوم له، وعليه قضاء ذلك اليوم.

وأما قضاء رمضان والكفارات فلا بد فيها من النية من الليل لكل يوم، وإلا فلا صوم له، ولا يجزئه أن يحدث النية في ذلك بعد طلوع الفجر.

وقال مالك: لا بد من نية في الصوم.

وأما في رمضان فتجزئه نيته لصومه كله من أول ليلة منه، ثم ليس عليه أن يجدد نية كل ليلة، إلا أن يمرض فيفطر، أو يسافر فيفطر، فلا بد له من نية - حينئذ - مجددة قال: وأما التطوع فلا بد له من نية لكل ليلة.

وقال الشافعي، وداود: مثل قولنا، إلا أن الشافعي رأى في التطوع خاصة إحداث النية له ما لم تنزل الشمس، وما لم يكن أكل قبل ذلك، أو شرب، أو جامع:

وروينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر.

وعن مالك عن الزهري: أن عائشة أم المؤمنين قالت: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر:

ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب: أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قالت حفصة أم المؤمنين: لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر.

فهؤلاء ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف أصلاً، والحنفيون، والمالكيون، يعظّمون مثل هذا إذا خالف أهواءهم وقد خالفوهم هاهنا، ما تعلم أحدًا قبل أبي حنيفة، ومالك قال بقولهما في هذه المسألة؛ هم يشنعون أيضاً بمثل هذا على من قاله متبعاً للقرآن والسنة الصحيحة، وهم هاهنا خالفوا القرآن والسنة الثابتة برأي فاسد لم يحفظ عن أحد قبلهم.

قال أبو محمد: برهان صحة قولنا.

ما حدثناه عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا أحمد بن الأزهر حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَبِيَّتِ الصَّيَّامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَّامَ لَهُ».

وهذا إسناده صحيح، ولا يضر إسناده ابن جريج له أن

وأوقفه معمر، ومالك، وعبيد الله، ويونس، وابن عيينة، فابن جريج لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في التَّسْبَةِ والحفظ، والزَّهْرِيُّ واسع الرواية، فمرة يرويه عن سالم عن أبيه، ومرة عن حمزة عن أبيه، وكلاهما ثقة، وابن عمر كذلك، مرة رواه مسنداً، ومرة روى أن حفصة أفتت به، ومرة أفتى هو به، وكل هذا قوة للخبر. والعجب أن المعترضين بهذا من مذهبه: أن المرسل كالمسند.

وجه ثالث: وهو أنه يلزم على هذا القول أن من لم يسبق له من وقت صلاة الصَّحِّح إلا مقدار ركعتين فصلَّى ركعتين تطوعاً أو عابثاً: أن يجزئه ذلك من صلاة الصَّحِّح؛ لأن ذلك الوقت وقت لها، لا غيرها أصلاً، وهذا هو القياس: إن كان القياس حقاً. وما علمنا لأبي حنيفة حجة أصلاً في تلك التقاسيم الفاسدة السخيفة، إلا أن بعض من ابتلاه بتقليده موه في ذلك بحديث ذكره في المسألة التالية، لأنه موضعه، وليس في هذا الخبر متعلق لأبي حنيفة أصلاً، بل قد نقض أصله، فأوجب فيه نيته بخلاف قوله في الطهارة، ثم أوجبه في النهار بلا دليل، وما نعرف لمالك حجة أصلاً: إلا أنهم قالوا: رمضان كصلاة واحدة.

قال أبو محمد: وهذه مكابرة بالباطل؛ لأن الصلاة الواحدة لا يحول بين أعمالها - بعدد - ما ليس منها أصلاً، وصيام رمضان يحول بين كل يومين منه ليل يطل فيه الصوم جملة ويحل فيه الأكل والشرب والجماع، فكل يوم له حكم غير حكم اليوم الذي قبله واليوم الذي بعده؛ وقد يمرض فيه أو يسافر، أو تحيض، فيبطل الصوم، وكان بالأمس صائماً، ويكون غداً صائماً. وإنما شهر رمضان كصلوات اليوم واللييلة، يحول بين كل صلاتين ما ليس صلاة، فلا بد لكل صلاة من نيته، فكذلك لا بد لكل يوم في صومه من نيته. وهم أول من أبطل هذا القياس، فرأوا من أفطر عامداً في يوم من رمضان أن عليه قضاءه وأن سائر صيامه كسائر أيام الشهر صحيح، فقد أقرروا بأن حكم الشهر كصلاة ليلة واحدة، ويوم واحد. وإنما يخرج هذا على قول سعيد بن المسيب الذي يرى من أفطر يوماً من رمضان عامداً أو أفطره كله - سواء، وأن عليه في اليوم قضاء شهر، كما عليه في الشهر كله، ولا فرق.

وهذا مما أخطئوا فيه القياس - لو كان القياس حقاً - فلا النقص أتبعوا، ولا الصحابة قلدوا، ولا قياس صحبوا، ولا الاحتياط التزموا، وبالله تعالى التوفيق.

٧٢٩ - مسألة: ومن نسي أن ينوي من الليل في رمضان فأني وقت ذكر من النهار التالي لتلك الليلة - سواء أكل وشرب ووطئ أو لم يفعل شيئاً من ذلك - فإنه ينوي الصوم من وقته إذا ذكر، ويمسك عما أمسك عنه الصائم، ويجزئه صومه ذلك

وأوقفه معمر، ومالك، وعبيد الله، ويونس، وابن عيينة، فابن جريج لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في التَّسْبَةِ والحفظ، والزَّهْرِيُّ واسع الرواية، فمرة يرويه عن سالم عن أبيه، ومرة عن حمزة عن أبيه، وكلاهما ثقة، وابن عمر كذلك، مرة رواه مسنداً، ومرة روى أن حفصة أفتت به، ومرة أفتى هو به، وكل هذا قوة للخبر. والعجب أن المعترضين بهذا من مذهبه: أن المرسل كالمسند.

قال أبو محمد: وهذا عموم لا محل تخصيصه، ولا تبدلته، ولا الزيادة فيه، ولا النقص منه، إلا بنص آخر صحيح.

فإن قيل: فهلا أوجبت النيّة متصلة بتبين الفجر، كما تقولون: في الوضوء والصلاة، والزكاة، والحج، وسائر الفرائض؟

قلنا: لوجهين اثنين:

أحدهما هذا النص الوارد الذي لا محل خلافه ولسنا والحمد لله ممن يضرب كلام رسول الله ﷺ بعرضه ببعض فيؤمن ببعضه، ويكفر ببعضه، ولا ممن يعارض أوامر الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ بنظره الفاسد؛ بل نأخذ جميع السنن كما وردت؛ ونسمع ونطيع لجميعها كما أتت.

والثاني: قول الله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ولم يكلفنا عز وجل السهر مراعاة لتبين الفجر، وإنما ألزمتنا النيّة من الليل؛ ثم نحن عليها إلى أن يتبين الفجر وإن نمنا وإن غفلنا، ما لم ننعمد إبطانها.

فإن قيل: فأنتم تميزون لمن نسي النيّة من الليل إحداثها في اليوم الثاني.

قلنا: نعم، بنص صحيح ورد في ذلك ولو لا ذلك ما فعلناه.

قال أبو محمد: وما نعلم لفرح حجة إلا أنه قال: رمضان موضع للصيام وليس. موضعاً للفطر أصلاً، فلا معنى لنيّة الصوم فيه، إذ لا بد منه.

قال علي: وهذه حجة عليه، مبطلّة لقوله؛ لأنه لما كان موضعاً للصوم لا للفطر أصلاً وجب أن ينوي ما افترض الله تعالى عليه من العبادة بذلك الصوم، وأن يخلص النيّة لله تعالى فيها، ولا يخرجها مخرج الهزل واللعب.

وجه آخر: وهو أن شهر رمضان أمرنا بأن نجعله للصوم، ونهينا فيه عن الفطر، إلا حيث جاءنا النص بالفطر فيه، فهو وقت للطاعة ممن أطاع بأداء ما أمر به ووقت - والله - للمعصية العظيمة فمن عصى الله تعالى فيه وخالف أمره عز

تأمناً، ولا قضاء عليه، ولو لم يبق عليه من النهار، إلا مقدار النيّة فقط، فإن لم يبق كذلك فلا صوم له، وهو عاص لله تعالى متعمداً لإبطال صومه، ولا يقدر على القضاء.

وكذلك من جاء الخبر بأن هلاك رمضان رثي البارحة - فسواء أكل وشرب ووطئ أو لم يفعل شيئاً من ذلك - في أي وقت جاء الخبر من ذلك اليوم ولو في آخره كما ذكرنا: فإن يوي الصوم ساعة صح الخبر عنده، ويمسك عما يمسك عنه الصائم، ويجزئه صومه، ولا قضاء عليه، فإن لم يفعل فصومه باطل، كما قلنا في التي قبلها سواء سواء.

وكذلك أيضاً: من عليه صوم نذر معين في يوم بعينه فنسي النيّة وذكر بالنهار ف كما قلنا ولا فرق.

وكذلك من نسي النيّة في ليلة من ليالي الشهرين المتتابعين الواجبين ثم ذكر بالنهار ولا فرق.

وكذلك من نام قبل غروب الشمس في رمضان، أو في الشهرين المتتابعين، أو في نذر معين فلم ينتبه إلا بعد طلوع الفجر أو في شيء من نهار ذلك اليوم، ولو في آخره - كما قلنا - ف كما قلنا أيضاً أنفاً سواء سواء، ولا فرق في شيء أصلاً، فلو لم يذكر في شيء من الوجه التي ذكرنا، ولا استيقظ حتى غابت الشمس: فلا إثم عليه، ولم يصم ذلك اليوم ولا قضاء عليه.

برهان قولنا: قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

وكذلك قول رسول الله ﷺ: «رُفِعَ عَنِ امْتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».

وكل من ذكرنا ناس، أو خطئ غير عامد، فلا جناح عليه.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثني أبو بكر بن نافع العبدلي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء قالت «أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: من كان أصبح صائماً فليصم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليصم بقية يومه».

وبه إلى مسلم بن الحجاج: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال: «بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم يوم عاشوراء، فأمره أن يؤذن في الناس: من كان لم يصم فليصم، ومن كان أكل فليصم صيامه إلى».

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد البليخي حدثنا القبري حدثنا البخاري حدثنا المكي بن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال: «أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس: إن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء».

ورويانه أيضاً من طريق معاوية وغيره مسنداً.

قال أبو محمد: ويوم عاشوراء هو كان الفرض حينئذ صيامه:

كما روينا بالسند المذكور إلى البخاري: حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري - حدثنا أيوب السخيتاني حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس - فذكر الحديث في يوم عاشوراء وفيه «أن رسول الله ﷺ صامه وأمر بصيامه».

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا شيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر بصوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده».

وروينا من طريق الزهري، وهشام بن عروة، وعراك بن مالك كلهم عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين: «أن رسول الله ﷺ أمر بصيام عاشوراء، حتى فرض رمضان».

قال عراق: فقال عليه السلام: «من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره».

قال أبو محمد: فكان هذا حكم صوم الفرض، وما نبالي بنسخ فرض صوم عاشوراء، فقد أحيل صيام رمضان أحوالاً، فقد كان مرة: من شاء صامه، ومن شاء أفطره وأطعم عن كل يوم مسكيناً، إلا أن حكم ما كان فرضاً حكم واحد: وإنما نزل هذا الحكم فيمن لم يعلم بوجود الصوم عليه؛ وكل من ذكرنا - من ناس، أو جاهل، أو نائم - فلم يعلموا وجوب الصوم عليهم، فحكمهم كلهم هو الحكم الذي جعله رسول الله ﷺ من استدراك النيّة في اليوم المذكور متى ما علموا بوجود صومه عليهم، وسمي من فعل ذلك صائماً، وجعل فعله صوماً، وبالله تعالى التوفيق.

وبه قال جماعة من السلف:

الَّذِي ذَكَرْنَا، وَهَذَا عَجَبٌ جَدًّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ خَالَفُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسٍ مَا جَاءَ بِهِ الْخَبْرُ.

فَقَالُوا: مَنْ أَكَلَ لَمْ يَجِزْ صِيَامَ بَاقِي يَوْمِهِ، وَفِي تَخْصِيصِهِمْ بِالنِّيَّةِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَلَيْسَ هَذَا فِي الْخَبْرِ، ثُمَّ احْتَجَّوْا بِهِ فِيمَا لَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ وَمَنْ عَادَتْهُمْ هَذَا الْخَلْقُ الدَّمِيمُ، وَهَذَا قَبِيحٌ جَدًّا، وَقَمْرِيهِ لَا يَسْتَجِيزُهُ مُحَقِّقٌ نَاصِحٌ لِنَفْسِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ رَوَى هَذَا الْخَبْرَ عَبْدُ الْبَاقِيِّ بْنُ قَانِعٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَسْلَمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُهَالِبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - يُعْنِي فِي عَاشُورَاءَ - فَقَالَ: صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَأُتُوا يَوْمَكُمْ هَذَا وَأَقْضُوا».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَفْظَةُ «وَأَقْضُوا» مَوْضُوعَةٌ بِلَا شَكٍّ، وَعَبْدُ الْبَاقِيِّ بْنُ قَانِعٍ مَوْلَى بَنِي أَبِي الشَّوَّارِبِ يَكْنَى أَبُو الْحَسَنِ، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَقَدْ اِخْتَلَطَ عَقْلُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ، وَهُوَ بِالْجَمَلَةِ مِنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَتَرَكَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ جَمَلَةً وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَسْلَمٍ مَجْهُولٌ.

وَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ.

وَمَنْ طَرِيقِ ابْنِ عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، وَلَيْسَتْ فِيهِ هَذِهِ اللَّفْظَةُ.

كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بِنَاتِ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ بِن مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْحَشْنِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غَنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُهَالِبِ بْنِ سَلَمَةَ الْخِزَاعِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَسْلَمَ: «صُومُوا الْيَوْمَ قَالُوا: إِنَّا قَدْ أَكَلْنَا، قَالَ: صُومُوا بِقِيَّةٍ يَوْمَكُمْ - يُعْنِي عَاشُورَاءَ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُبَيْعٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هَرَوَ ابْنُ رَاهُوِيَةَ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ هُوَ الْبُرْسَانِيُّ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ الْخِزَاعِيِّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: «عَدُّوْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عَاشُورَاءَ؛ فَقَالَ لَنَا: أَصْبَحْتُمْ صِيَامًا. قَالُوا: قَدْ تَعَدَّيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَالَ: فَصُومُوا بِقِيَّةٍ يَوْمَكُمْ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَمِنَ الْغَرَائِبِ تَمْرِيهِ الْحَفَنِيِّينَ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ الْمَوْضُوعَةِ فِي حَدِيثِ ابْنِ قَانِعٍ مِنْ قَوْلِهِ: «وَأَقْضُوا» ثُمَّ خَالَفُوهَا فَلَمْ يَرَوْا الْقَضَاءَ إِلَّا عَلَى مَنْ أَكَلَ دُونَ مَنْ لَمْ يَأْكُلْ، وَعَلَى مَنْ نَوَى بَعْدَ الزَّوَالِ.

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ: أَنَّ قَوْمًا شَهِدُوا عَلَى الْهَلَالِ بَعْدَمَا أَصْبَحُوا، فَقَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَنْ أَكَلَ فَلْيَمْسِكْ عَنِ الطَّعَامِ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ بِقِيَّةٍ يَوْمِهِ.

وَعَنْ عَطَاءَ: إِذَا أَصْبَحَ رَجُلٌ مَفْطَرًا وَلَمْ يَذُقْ شَيْئًا ثُمَّ عَلِمَ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ أَوَّلَ النَّهَارِ أَوْ آخِرَهُ فَلْيَصُمْ مَا بَقِيَ وَلَا يَبْذُلْهُ.

وَمَنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: مَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَكَلَ فَلَيْتُمْ بِقِيَّةٍ يَوْمِهِ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ.

قَالَ عَلِيُّ: اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَنْ أَصْبَحَ مَفْطَرًا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الْهَلَالَ رَئِيَ الْبَارِحَةَ عَلَى أَقْوَالٍ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَنْوِي صَوْمَ يَوْمِهِ وَيَجِزُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَبِهِ نَاخِذٌ.

وَبِهِ جَاءَ النَّصُّ الَّذِي قَدَّمْنَا: وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَصُومُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، وَلَمْ يَرَوْا فِيهِ قَضَاءً.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَبِهِ يَقُولُ دَاوُدُ وَأَصْحَابُنَا: وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَأْكُلُ بِقِيَّتِهِ وَيَقْضِيهِ، وَهُوَ قَوْلٌ:

رَوَيْنَاهُ عَنْ عَطَاءَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَمْسِكُ فِيهِ عَمَّا يَمْسِكُ الصَّائِمُ، وَلَا يَجِزُهُ، وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ فِيمَنْ أَكَلَ خَاصَّةً، دُونَ مَنْ لَمْ يَأْكُلْ؛ وَفِيمَنْ عَلِمَ الْخَبَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَقَطَّ، أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ، وَهَذَا اسْتَقْطُ الْأَقْوَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَا قِيَاسَ، وَلَا نَعْلَمَهُ مِنْ قَوْلِ صَاحِبِهِ، وَلَا يَخْلُو هَذَا الْإِمْسَاكُ - الَّذِي أَمْرُوهُ بِهِ - مِنْ أَنْ يَكُونَ صَوْمًا يَجِزُهُ، وَهَمْ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا، أَوْ لَا يَكُونَ صَوْمًا وَلَا يَجِزُهُ، فَمَنْ آوَى وَقَعَ لَمْ أَنْ يَأْمُرُوهُ بِعَمَلٍ يَتَعَبُ فِيهِ وَيَتَكَلَّفُهُ وَلَا يَجِزُهُ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مَفْطَرًا أَوْ صَائِمًا؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلَمْ يَقْضِهِ إِذْنٌ؟ فَيَصُومُ يَوْمَيْنِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا وَاحِدٌ.

وَإِنْ كَانَ مَفْطَرًا فَلَمْ يَأْمُرُوهُ بِعَمَلِ الصَّوْمِ؟ وَهَذَا عَجَبٌ جَدًّا، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: احْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ فِي تَصْحِيحِ تَخْلِيطِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ - فِي نِيَّةِ الصَّوْمِ - بِخَبْرِ الرَّبِيعِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ

وهذا كله خلاف الكذبة التي استحقوا بها المقت من الله تعالى، فحيثما توجهوا غشوا، وبكل ما احتجوا فقد خالفوه. وهكذا فليكن الخذلان نعوذ بالله منه.

وأما من لم يعلم بوجوب صوم ذلك اليوم عليه إلا بعد غروب الشمس فإن لم يصمه كما أمر؛ ولأنه لم ينو في شيء منه صوماً، ولم يتعمد ترك النية، فلا إثم عليه فيما لم يتعمد، ولا قضاء عليه؛ لأنه لم يأت بإيجاب القضاء عليه نص ولا إجماع، ولا يجب في الدين حكم إلا بأحدهما؛ وإنما أمر بصيام ذلك اليوم، لا بصوم غيره مكانه، فلا يجزئ ما لم يؤمر به مكان ما أمر به.

٧٣٠- مسألة: ولا يجزئ صوم التطوع إلا بنية من

الليل، ولا صوم قضاء رمضان، أو الكفارات إلا كذلك، لأن النص ورد بأن لا صوم لمن لم يبنه من الليل كما قدمنا، ولم يخص النص من ذلك إلا ما كان فرضاً متعيناً في وقت بعينه، وبقي سائر ذلك على النص العام.

وقولنا بهذا في التطوع، وقضاء رمضان، والكفارات: هو قول مالك؛ وأبي سليمان وغيرهما.

فإن قال قائل: فكيف استجزتم خلاف الثابت عن رسول الله الذي رويتموه من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن مجاهد، وعائشة بنت طلحة كلاهما عن أم المؤمنين عائشة: «أن رسول الله ﷺ قال لها: هل عندكم من شيء؟ وقال مرة: من غداء؟ قلنا: لا، قال: فأني إذن صائم».

وقال لها مرة أخرى: «هل عندكم من شيء؟ قلنا: نعم، أهدي لنا خيس، قال: أما إنني أصبخت أريد الصوم فأكل».

وقال بهذا جمهور السلف:

كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني، وعبد الله بن أبي عتبة، قال ثابت: عن أنس بن مالك: إن أبا طلحة كان يأتي أهله من الضحى، فيقول: هل عندكم من غداء؟ فإن قالوا: لا، قال: فأنا صائم، وقال ابن أبي عتبة: عن أبي أيوب الأنصاري بمثل فعل أبي طلحة سواء سواء.

ومن طريق حماد بن سلمة: حدثني أم شبيب عن عائشة أم المؤمنين قالت: إنني لأصبح يوم طهري حائضاً وأنا أريد الصوم، فأستبين طهري فيما بيني وبين نصف النهار فأغتسل ثم أصوم.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمّر، قال ابن جريج: أخبرني عطاء؛ وقال معمّر: عن الزهري، وأيوب

السختياني، قال الزهري عن أبي إدريس الخولاني، وقال أيوب: عن أبي قلابة، ثم اتفق عطاء، وأبو إدريس، وأبو قلابة كلهم عن أم الدرداء، أن أبا الدرداء كان إذا أصبح سأل أهله الغداء، فإن لم يكن: قال: إنا صائمون.

وقال عطاء في حديثه: إن أبا الدرداء كان يأتي أهله حين يتنصف النهار، فيقول: هل من غداء؟ فيجده، أو لا يجده، فيقول: لا يتمن صوم هذا اليوم. قال عطاء: وأنا أفعله.

ومن طريق قتادة: أن معاذ بن جبل كان يسأل الغداء، فإن لم يجده صام يومه.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني عبيد الله بن عمر قال: إن أبا هريرة كان يصبغ مغطراً، فيقول: هل من طعام؟ فيجده، أو لا يجده؛ فيتم ذلك اليوم.

ومن طريق الحارث عن علي بن أبي طالب قال: إذا أصبحت وأنت تريد الصوم فأنت بالخيار: إن شئت صمت وإن شئت أفطرت؛ إلا أن تفرض على نفسك الصوم من الليل.

ومن طريق ابن جريج: حدثني جعفر بن محمد عن أبيه أن رجلاً سأل علي بن أبي طالب فقال: أصبغت ولا أريد الصوم، فقال له علي: أنت بالخيار بينك وبين نصف النهار، فإن انتصف النهار فليس لك أن تظفر.

ومن طريق طاووس عن ابن عباس:

ومن طريق سعد بن عبيدة عن ابن عمر، قالوا جميعاً: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار؛ قال ابن عمر: ما لم يطعم، فإن بدا له أن يطعم طعام، وإن بدا له أن يجعله صوماً كان صوماً.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن المعتمر بن سليمان التيمي عن حميد عن أنس بن مالك قال: من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار ما لم يتكلم، حتى يتمد النهار.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن عمارة عن أبي الأحوص قال قال ابن مسعود: إن أحدكم بأحد النظرين ما لم يأكل أو يشرب.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن هو السلمي - عن حذيفة: أنه بدا له في الصوم بعد أن زالت الشمس فصام.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَتَقُولُ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نُخَالَفَ شَيْئًا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَنْ نَصْرِفَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ بِغَيْرِ نَصِّ آخَرَ، وَهَذَا الْخَبَرُ صَحِيحٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ نَوَى الصَّيَامِ مِنَ اللَّيْلِ، وَلَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْبَحَ مُفْطِرًا ثُمَّ نَوَى الصَّوْمَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ هَذَا فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ لَقَلْنَا بِهِ، لَكِنْ فِيهِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يُصْبِحُ مُتَطَوِّعًا صَائِمًا ثُمَّ يُفْطِرُ، وَهَذَا مَبَاحٌ عِنْدَنَا لَا نَكْرَهُهُ، كَمَا فِي الْخَبَرِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي الْخَبَرِ مَا ذَكَرْنَا، وَكَانَ قَدْ صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّنْهُ مِنَ اللَّيْلِ» لَمْ يَجْزِ أَنْ تَرَكَ هَذَا الْبَيِّنَ لِيُظَنَّ كَاذِبًا.

وَلَوْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَصْبَحَ مُفْطِرًا ثُمَّ نَوَى الصَّوْمَ نَهَارًا لَبَيَّنَّهُ، كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي صِيَامِ عَاشُورَاءَ إِذْ كَانَ فُرْصًا، وَالتَّسْمُحُ فِي الدِّينِ لَا يَجِلُّ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجِيءُ فَيَدْعُو بِالطَّعَامِ فَلَا يَجِدُهُ فَيَفْرُضُ الصَّوْمَ».

وَرَوَى عَنْ ابْنِ قَائِمٍ - رَاوَى كُلُّ بَلِيَّةٍ - عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ الْبَلْخِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَارُونَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ وَلَمْ يَجْمَعْ الصَّوْمَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَصُومُ».

قُلْنَا: لَيْثٌ ضَعِيفٌ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءَ: هَالِكٌ، وَمِنْ دُونِهِ ظُلْمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَاللَّهُ لَوْ صَحَّ لَقَلْنَا بِهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا الْمَالِكِيُّونَ فَيَسْتَعْمُونَ بِخِلَافِ الْجُمْهُورِ، وَخَالَفُوا هَاهُنَا الْجُمْهُورَ بِإِلَاقَةٍ.

وَأَمَّا الْحَفْصِيُّونَ فَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَهُمْ أَجَازَ أَنْ يُصْبِحَ فِي رَمَضَانَ عَامِدًا لِإِرَادَةِ الْفِطْرِ، ثُمَّ يَتَعَيَّ كَذَلِكَ إِلَى قَبْلِ زَوَالِ الشَّمْسِ ثُمَّ يَنْوِي الصَّيَامَ حِينَئِذٍ وَيُجْزِئُهُ، وَأَدْعُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا تُجْزِئُ النَّيَّةَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فِي ذَلِكَ قَدْ كَذَّبُوا، وَلَا مُؤَنَّةَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكُذْبِ.

وَقَدْ صَحَّ هَذَا عَنْ خُذَيْفَةَ نَصًّا، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِإِطْلَاقٍ، وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَصًّا، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ نَصًّا، وَعَنْ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيِّ كَذَلِكَ، وَعَنْ الْحَسَنِ، وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٧٣١ - مسألة: وَمَنْ مَرَجَ يَتَةَ صَوْمِ فُرْصِ بِفَرْضِ آخَرَ أَوْ بَطْوَعٍ، أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي صَلَاةٍ أَوْ زَكَاةٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ

وَعَنْ خُذَيْفَةَ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَدَأَ لَهُ فِي الصَّيَامِ بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَلْيُصُمْ.

وَمِنْ طَرِيقٍ مَعْمَرٍ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ: كُنْتُ فِي سَفَرٍ وَكَانَ يَوْمَ فِطْرٍ؛ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ قُلْتُ: لِأَصُومَنَّ هَذَا الْيَوْمَ؛ فَصُمْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: أَصَبْتِ، قَالَ عَطَاءُ: وَكُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَجَاءَهُ أَغْرَابِيٌّ عِنْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: إِي لَمْ أَكُلِ الْيَوْمَ شَيْئًا أَفَأَصُومُ؟.

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ عَلَيَّ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، أَفَأَجْعَلُهُ مَكَانَهُ؟.

قَالَ: نَعَمْ..

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَمِيّ قَالَ: إِذَا عَزَمَ عَلَى الصَّوْمِ مِنَ الضَّحَى فَلَهُ النَّهَارُ أَجْمَعُ؛ فَإِنْ عَزَمَ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فَلَهُ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ؛ وَإِنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يَعْزِمْ فَهُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيَّنَّهُ وَبَيَّنَّ نِصْفَ النَّهَارِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ: سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ رَمَضَانَ، فَاصْبَحَ وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ أَنْ يَصُومَ وَأَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ. فَقَالَ عَطَاءُ: لَهُ ذَلِكَ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ: الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ مَا بَيَّنَّهُ وَبَيَّنَّ نِصْفَ النَّهَارِ، فَإِذَا جَاوَزَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا لَهُ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ الشَّعْبِيِّ: مَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيَّنَّهُ وَبَيَّنَّ نِصْفَ النَّهَارِ.

وَمِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: إِذَا تَسَحَّرَ الرَّجُلُ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، فَإِنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ هَمَّ بِالصَّوْمِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ؛ فَإِنْ سَأَلَهُ إِنْسَانٌ فَقَالَ: أَصَائِمُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَاءَ، فَإِنْ قَالَهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

فَهَوْلَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ: عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عَمْرٍو، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنَسُ، وَأَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو أَيُّوبَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ مَسْعُودٍ وَخُذَيْفَةُ.

وَمِنَ التَّابِعِينَ: ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَمُجَاهِدُ وَالتَّخَمِيُّ، وَالتَّشْجَبِيُّ، وَالحَسَنُ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ يَنْوِي الْفِطْرَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ وَلَا شَرِبَ وَلَا وَطِئَ: فَلَهُ أَنْ يَنْوِيَ الصَّوْمَ مَا لَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ، وَتَصْبِحُ صَوْمُهُ بِذَلِكَ.

٧٣٢- مسألة: ومن نوى وهو صائم إبطال صومه

بطل، إذا تعمّد ذلك ذاكراً لأنه في صوم وإن لم ياكل ولا شرب ولا وطئ لقول رسول الله ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» فَصَحَّ يَقِيناً أَنَّ مَنْ نَوَى إِبْطَالَ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الصَّوْمِ فَلَهُ مَا نَوَى بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّذِي لَا تَحُلُّ مَعَارِضُهُ، وَهُوَ قَدْ نَوَى بِطِلَانِ الصَّوْمِ، فَلَهُ بِطِلَانُهُ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَاكراً لِأَنَّهُ فِي صَوْمٍ لَمْ يَبْرَهْ شَيْئاً، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

وهكذا القول فيمن نوى إبطال صلاة هو فيها، أو حج هو فيه، وسائر الأعمال كلها كذلك، فلو نوى ذلك بعد تمام صومه أو أعماله المذكورة كان آمناً، ولم يبطل بذلك شيئاً منها؛ لأنها كلها قد صحّت وتمت كما أمر، وما صح فلا يجوز أن يبطل بغير نص في بطلانه، والمسألة الأولى لم يتم عمله فيها كما أمر، وبالله تعالى التوفيق.

٧٣٣- مسألة: ويبطل الصوم: تعمّد الأكل، أو تعمّد

الشرب، أو تعمّد الوطء في الفرج؛ أو تعمّد النسيء؛ وهو في كل ذلك ذاكراً لصومه، وسواءً قل ما أكل أو كثر، أخرج من بين أسنانه أو أخذه من خارج فمه فأكله.

وهذا كله يجمع عليه إجماعاً متيقناً، إلا فيما نذكره، مع قول الله تعالى: ﴿فَالأَن بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَكُلَّ وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

وما حدثناه حماد حدثنا عبد الله بن محمد الباجي حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن حدثنا حبيب بن خلف البخاري حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد حدثنا معلى حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلَيْقُصْ».

وروينا هذا أيضاً عن ابن عمر، وعلي وعلقمة.

قال علي: عيسى بن يونس: ثقة.

وقال الحنفيون من تعمّد أن يتقيأ أقل من ملة فيه لم يبطل

بذلك صومه، فإن كان ملة فيه فأكثر، بطل صومه، وهذا خلاف لرسول الله ﷺ مع سخافة التحديد.

وقال الحنفيون، والمالكيون: من خرج - وهو صائم -

من بين أسنانه شيء من بقة سحوره كالجلديذة وشيء من اللحم ونحو ذلك فبلعه عامداً لبلعه ذاكراً لصومه فصومه تام، وما نعلم

عمره، أو عتي: لم يُجزه لشيء من كل ذلك وبطل ذلك العمل كله، صوماً كان أو صلاة، أو زكاة، أو حجاً، أو عمرة أو عتقاً، إلا مزج العمرة بالحج لمن أحرم ومعه الهدي فقط، فهو حكمه اللازم له.

برهان ذلك: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَمُرُوا إِلَّا لِیَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ والإخلاص هو أن يخلص العمل المأمور به للوجه الذي أمره الله تعالى به فيه فقط.

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

فمن مزج عملاً بآخر فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله تعالى ولا أمر رسوله ﷺ فهو باطل مردود، وبالله تعالى التوفيق.

وهو قول مالك والشافعي وأبي سليمان، وأصحابهم..

وقال أبو يوسف: من صلى، وهو مسافر ركعتين نوى بهما الظهر والتطوع معاً أو صام يوماً من قضاء رمضان ينوي به قضاء ما عليه والتطوع معاً وأعطى ما يجب عليه في زكاة ماله ونوى به الزكاة والتطوع معاً، أو أحرم بحجة الإسلام ونوى بها الفريضة والتطوع معاً: فإن كل ذلك يجوز من صلاة الفرض وصوم الفرض، وزكاة الفرض، وحجّة الفرض، ويبطل التطوع في كل ذلك.

وقال محمد بن الحسن: أما الصلاة فتبطل ولا تجزئه، لا عن فرض ولا عن تطوع.

وأما الزكاة، والصوم فيكون فعله ذلك تطوعاً فيهما جميعاً، ويبطل الفرض.

وأما الحج فيجزئه عن الفرض ويبطل التطوع. فهل سمع بأسقط من هذه الأقوال؟.

وما ندري ممن العجب أتمن أطلق لسانه بمثلها في دين الله تعالى؟ يحو ما يشاء ويثبت بالإنذار ويخص ما يشاء، ويبطل بالتخليط، أو ممن قلّد قائلها، وأفسى عمره في درسها ونصرها متديباً بها ونعوذ بالله من الخذلان؛ ونسأله إدامة السلامة والعصمة، ونحمده على نعمه بذلك علينا كثيراً.

وقد روينا عن مجاهد: أنه قال فيمن جعل عليه صوم شهرين متتابعين: إن شاء صام شعبان ورمضان، وأجزأ عنه - يعني من فرضه ونذرته؛ قال مجاهد: ومن كان عليه قضاء رمضان فصام تطوعاً فهو قضاؤه وإن لم يره.

هذا القول لأحدٍ قبلهما.

واحتج بعضهم لهذا القول بأنه شيء قد أكل بعد، وإنما حرم ما لم يؤكل، فكان الاحتجاج أسقط وأوحش من القول المحتج له وما علمنا شيئاً أكل فيمكن وجوده بعد الأكل، إلا أن يكون قتيلاً أو عذرةً ونعوذ بالله من البلاء.

وحد بعض الحنفيين المقدار الذي لا يضر تَعَمُّدُ أكله في الصوم من ذلك بأن يكون دون مقدار الحمصة. فكان هذا التحديد طريفاً جداً ثم بعد ذلك، فأي الحمص هو؟ الإمليسي الفاخر، أم الصغير؟

فإن قالوا فسناه على الرقيق.

قلنا لهم: فمن أين فرقتم بين قليل ذلك وكثيره بخلاف الرقيق؟ ونسألهم عن له مطحنة كبيرة مثقوبة فدخلت فيها من سحوره زبيبة، أو باقلاء فأخرجها يوماً آخر بلسانه وهو صائم: أله تَعَمُّدٌ بلها أم لا؟ فإن منعوا من ذلك تناقضوا، وإن أباحوا سألناهم عن جميع طواحينه وهي ثنتا عشرة مطحنة - مثقوبة كلها فامتلات سمسماً أو زبيباً أو قنباً أو حمصاً أو باقلا أو خبزاً أو زريعة كتان، فإن أباحوا تَعَمُّدُ أكل ذلك كله حصلوا أعجوبة وإن منعوا منه تناقضوا وتحكموا في الدين بالباطل. وإنما الحق الواضح فإن كل ما سمي أكلاً - أي شيء كان - فتعمده يبطل الصوم.

وأما الرقيق - فقل أو كثر - فلا خلاف في أن تَعَمُّدُ ابتلاعه لا يفض الصوم، وبالله تعالى التوفيق.

والعجب كله ممن قلّد أبا حنيفة، ومالكاً في هذا، ولم يقلّد من ساعة من ساعاته خيراً من دهرهما كله وهو أبو طلحة، الذي روينا بأصح طريق عن شعبة، وعمران القطان كلاهما عن قتادة عن أنس: أن أبا طلحة كان يأكل البرد وهو صائم قال عمران في حديثه: ويقول: ليس طعاماً ولا شرباً وقد سمعه شعبة من قتادة، وسمعه قتادة من أنس؛ ولكنهم قوم لا يحصلون.

٧٣٤ - مسألة: وَيَبْطُلُ الصَّوْمُ أَيْضاً تَعَمُّدُ كُلِّ مَعْصِيَةٍ

- أي مَعْصِيَةٍ كانت، لا لحاش شيئاً - إذا فعلها عامداً ذاكراً لصومه، كباشرة من لا يجلّ له من أنثى أو ذكر، أو تقبيل امرأته وأمه المباحين له من أنثى أو ذكر، أو إتيان في ذبر امرأته أو أمته أو غيرهما، أو كذب، أو غيبة، أو نيمية، أو تَعَمُّدُ ترك صلاة، أو ظلم، أو غير ذلك من كل ما حرم على المرء فعله.

برهان ذلك:

ما حدّثناه عبد الله بن يوسف حدّثنا أحمد بن فتح حدّثنا عبد الوهاب بن عيسى حدّثنا أحمد بن محمد حدّثنا أحمد بن علي

حدّثنا مسلم بن الحجاج حدّثني محمد بن رافع حدّثنا عبد الرزاق حدّثنا ابن جريج أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات هو السَّمَانُ - أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزِفْتُ يَوْمِيذِي، وَلَا يَصْحَبُ فَإِنْ سَأَبَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

وروي عن طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَزِفْتُ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ أَمْرُو قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

حدّثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدّثنا إبراهيم بن أحمد حدّثنا الغري حدّثنا البخاري حدّثنا آدم بن أبي إياس حدّثنا ابن أبي ذئب حدّثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة: أن النبي قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرِبَتَهُ».

حدّثنا عبد الله بن ربيع حدّثنا عبد الله بن محمد بن عثمان حدّثنا أحمد بن خالد حدّثنا علي بن عبد العزيز حدّثنا الحجاج بن المنهال حدّثنا حماد بن سلمة عن سليمان التيمي عن عبيد مولى رسول الله ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أتى عَلَى امْرَأَتَيْنِ صَائِمَتَيْنِ تَغْتَابَانِ النَّاسَ فَقَالَ لَهُمَا: قِيْنَا، فَقَاءَتَا قِيحًا وَدَمًا وَلَحْمًا عَبِيطًا، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَا إِنَّ هَاتَيْنِ صَائِمَاتَا عَنِ الْحَلَالِ وَأَفْطَرْنَا عَلَى الْحَرَامِ».

قال أبو محمد: فنهى عليه السلام عن الرفث والجهل في الصوم، فكان من فعل شيئاً من ذلك - عامداً ذاكراً لصومه - لم يصم كما أمر، ومن لم يصم كما أمر، فلم يصم، لأنه لم يأت بالصيام الذي أمره الله تعالى به، وهو السالم من الرفث والجهل، وهما اسمان يعلمان كل معصية؛ وأخبر عليه السلام أن من لم يدع القول بالباطل - وهو الزور - ولم يدع العمل به فلا حاجة لله تعالى في ترك طعامه وشربيه.

فصح أن الله تعالى لا يرضى صومه ذلك ولا يقبله، وإذا لم يرضه ولا يقبله فهو باطل ساقط؛ وأخبر عليه السلام أن المغتابة مفطرة وهذا ما لا يسع أحداً خلافاً، وقد كابر بعضهم فقال: إنما يبطل أجره لا صومه.

قال أبو محمد: فكان هذا في غاية السخافة وبالضرورة يدري كل ذي حس أن كل عمل أحبط الله تعالى أجر عامله فإنه تعالى لم يحبب له بذلك العمل ولا قبله، وهذا هو البطلان بعينه بلا مرية.

وبهذا يقول السلف الطيب:

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَهَشِيمٌ كِلَاهُمَا عَنْ مَجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ هَشِيمٌ: عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ وَحَدَهُ؛ وَلَكِنَّهُ مِنَ الْكُذْبِ، وَالْبَاطِلِ وَاللَّغْوِ.

وَعَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ مَجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلَهُ نَصًّا.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ عَنِ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ قَالَ جَابِرٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا صَمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعَكَ، وَبَصْرَكَ، وَلِسَانَكَ عَنِ الْكُذْبِ وَالْمَائِثِ، وَدَعْ أَذَى الْخَادِمِ وَلِيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارٌ، وَسَكِينَةٌ يَوْمَ صِيَامِكَ، وَلَا تَجْعَلْ يَوْمَ فَطْرِكَ وَيَوْمَ صَوْمِكَ سَوَاءً.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكَيْعٍ عَنِ أَبِي الْعَمَيْسِ هُوَ عْتَبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنْفِيِّ عَنْ أَخِيهِ طَلِيْقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِذَا صَمْتَ فَتَحْفَظْ مَا اسْتَطَعْتَ، فَكَانَ طَلِيْقٌ إِذَا كَانَ يَوْمَ صِيَامِهِ دَخَلَ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَّا إِلَى صَلَاةٍ..

وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنِ حَمَادِ الْبَكَّاءِ عَنِ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِذَا اغْتَابَ الصَّائِمُ أَفْطَرَ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ عَنِ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَصْحَابُهُ إِذَا صَامُوا جَلَسُوا فِي الْمَسْجِدِ وَقَالُوا: نَطَهْرُ صِيَامَنَا.

فهؤلاء من الصحابة رضي الله عنهم: عمر، وأبو ذر، وأبو هريرة، وأنس، وجابر، وعلي؛ يرون بطلان الصوم بالمعاصي، لأنهم خصوا الصوم باجتنابها وإن كانت حراماً على المفطر، فلو كان الصيام تاماً بها ما كان لتخصيصهم الصوم بالتهي عنها معنى، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

ومن التابعين: منصور عن مجاهد قال: ما أصاب الصائم شوى إلا الغيبة، والكذب.

وعن حفصة بنت سيرين: الصيام جنّة؛ ما لم يخرقها صاحبها، وخرقها: الغيبة.

وعن ميمون بن مهران: إن أهون الصوم ترك الطعام والشراب.

وعن إبراهيم النخعي قال: كانوا يقولون: الكذب يفطر الصائم.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَنَسَأَلُ مِنْ خَالَفَ هَذَا عَنِ الْأَكْلِ لِلْحَمِ

الْخَزِيرِ، وَالشَّرْبِ لِلْخَمْرِ عَمْدًا: أَيْفَطْرُ الصَّائِمِ أَمْ لَا؟ فَمَنْ قَوْلُهُمْ: نَعَمْ؟ فَتَقُولُ لَهُمْ: وَلَمْ ذَلِكَ؟

فِيَا قَالُوا: لِأَنَّهُ مَنِيهُ عِنْمَا فِيهِ.

قَلْنَا لَهُمْ:

وَكَذَلِكَ الْمَعَاصِي؛ لِأَنَّهُ مَنِيهُ عِنْمَا فِي الصَّوْمِ أَيْضًا بِالنَّصِّ الَّذِي ذَكَرْنَا.

فِيَا قَالُوا: وَغَيْرُ الصَّائِمِ أَيْضًا مَنِيهُ عَنِ الْمَعَاصِي.

قَلْنَا لَهُمْ: وَغَيْرُ الصَّائِمِ أَيْضًا مَنِيهُ عَنِ الْخَمْرِ، وَالْخَزِيرِ، وَلَا فَرْقَ.

فِيَا قَالُوا: إِنَّمَا نَهَى عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَلَا نَبَالِي أَيَّ شَيْءٍ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ.

قَلْنَا: وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ الْمَعَاصِي فِي صَوْمِهِ وَلَا نَبَالِي بِمَا عَصَى، أَبَاكُلٍ وَشَرِبَ، أَمْ بغيرِ ذَلِكَ.

فِيَا قَالُوا: إِنَّمَا أَفْطَرَ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ مَفْطَرٌ بِهِمَا.

قَلْنَا: فَلَا تَبْطَلُوا الصَّوْمَ إِلَّا بِمَا أَجْمَعَ عَلَى بَطْلَانِهِ بِهِ وَهَذَا يَوْجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَبْطَلُوهُ بِأَكْلِ الْبُرِّدِ وَلَا بِكَثِيرٍ تَمَّا أَبْطَلْتُمُوهُ بِهِ كَالسَّعُوطِ وَالْحَقْنَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فِيَا قَالُوا: قَسْنَا ذَلِكَ عَلَى الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ.

قَلْنَا: الْقِيَامُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ هَذَا فَاسِدًا مِنَ الْقِيَامِ وَكَانَ أَصَحُّ أَصُولِكُمْ أَنْ تَقْيِسُوا بَطْلَانَ الصَّوْمِ بِمَجْمِيعِ الْمَعَاصِي عَلَى بَطْلَانِهِ بِالْمَعْصِيَةِ بِالْأَكْلِ، وَالشَّرْبِ، وَهَذَا مَا لَا تَخْلُصُ مِنْهُ.

فِيَا قَالُوا: لَيْسَ اجْتِنَابُ الْمَعَاصِي مِنْ شُرُوطِ الصَّوْمِ.

قَلْنَا: كَذَبْتُمْ لِأَنَّ النَّصَّ قَدْ صَحَّ بِأَنَّهُ مِنْ شُرُوطِ الصَّوْمِ كَمَا أوردنا.

فِيَا قَالُوا: تِلْكَ الْأَخْبَارُ زَائِدَةٌ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ.

قَلْنَا: وَإِبْطَالُكُمْ الصَّوْمَ بِالسَّعُوطِ وَالْحَقْنَةِ، وَالْإِمْنَاءِ مَعَ التَّقْيِيلِ زِيَادَةً فَاسِدَةٌ بَاطِلَةٌ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ فَتَرَكْتُمْ زِيَادَةَ الْحَقِّ، وَأَثَبْتُمْ زِيَادَةَ الْبَاطِلِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٧٣٥- مسألة: فمن تعمد ذاكراً لصومه شيئاً

ذَكَرْنَا فَقَدْ بَطَلَ صَوْمُهُ، وَلَا يَقْدَرُ عَلَى قَضَائِهِ إِنْ كَانَ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي نَدْرِ مَعِينٍ، إِلَّا فِي تَعْمُدِ الْقِيَمِ خَاصَّةً فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ.

برهان ذلك: أن وجوب القضاء في تَعَمَّدِ التَّيِّءِ قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِمَسْأَلَتَيْنِ؛ وَلَمْ يَأْتِ فِي فِسَادِ الصَّوْمِ بِالتَّعَمَّدِ لِلْأَكْلِ أَوْ الشَّرْبِ أَوْ الرُّطْبِ: نَصٌّ بِإِجَابِ الْقَضَاءِ، وَإِنَّمَا افْتَرَضَ تَعَالَى رَمَضَانَ - لَا غَيْرَهُ - عَلَى الصَّحِيحِ الْمُتَمِيمِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ، فَإِجَابُ صِيَامٍ غَيْرِهِ بَدَلًا مِنْهُ بِإِجَابِ شَرَعٍ لَمْ يَأْذَنَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُوجِبَ اللَّهُ تَعَالَى صَوْمَ شَهْرٍ مَسْمُومٍ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ صَوْمَ غَيْرِهِ يَنْبُؤُ عَنْهُ، بِغَيْرِ نَصٍّ وَارِدٍ فِي ذَلِكَ؛ وَبَيْنَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْحَجَّ إِلَى غَيْرِ مَكَّةَ يَنْبُؤُ عَنِ الْحَجِّ إِلَى مَكَّةَ، وَالصَّلَاةَ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ تَنْبُؤُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْكَعْبَةِ.

وهكذا في كل شيء.

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.

فإن قالوا: فسنا كل مفطر بعمد في إيجاب القضاء على المتقي عمداً.

قلنا: القياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل؛ لأنهم أوّل من نقض هذا القياس، فأكثروهم لم يقس المفطر عمداً بأكل أو شرب على المفطر بالتقي عمداً في إسقاط الكفارة عنهم كسقوطها عن المتقي عمداً، وهم الخنفيون، والمالكيون، والشافعيون؛ فاسوهم على المفطر بالتقي عمداً، ولم يقيسواهم كلهم على المجامع عمداً في وجوب الكفارة عليهم كلهم؛ فقد تركوا القياس الذي يدعون فإن وجد من يسوي بين الكل في إيجاب القضاء والكفارة كلم في إبطال القياس فقط.

فإن ذكروا أخباراً وردت في إيجاب القضاء على المتعمد للوطء في نهار رمضان.

قيل: تلك آثار لا يصح فيها شيء:

لأن أحدها: من طريق أبي أويس عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ أمر الذي أظفر في رمضان بالكفارة وأن يصوم يوماً» وأبو أويس ضعيف، ضعفه ابن معين وغيره.

والثاني:

روينا من طريق هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ أمره بأن يصوم يوماً» وهشام بن سعد ضعفه أحمد بن حنبل، وابن معين، وغيرهما، ولم يستجز الرواية عنه يحيى بن سعيد القطان.

والثالث:

روينا من طريق عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال للوطائي في رمضان أفص يوماً مكانه» وعبد الجبار بن عمر: ضعيف، ضعفه البخاري، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو داود السجستاني: هو منكر الحديث.

والرابع:

روينا من طريق الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن «النبي ﷺ أنه أمر الوطائي في نهار رمضان أن يصوم يوماً مكانه» وهذا أسقطها كلها لأن الحجاج لا شيء، ثم هي صحيفة.

ورويناه مرسلًا من طريق مالك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن المسيب.

ومن طريق ابن جريج عن نافع بن جبير بن مطعم.

ومن طريق أبي معشر المدني عن محمد بن كعب القرظي؛ كلهم أن النبي ﷺ أمره بقضاء يوم.

وهذا كله مرسل، ولا تقرم بالمرسل حجة، وتالله لو صح منها خير واحد - مستد من طريق الثقات - لسارعنا إلى القول به فإن لجوا وقالوا: المرسل حجة، ولا نضعف المحدثين.

قلنا لهم: فلا عليكم.

حدثنا يوسف بن عبد الله التميمي حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا مطرف بن قيس حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال: «جاء أعزابي إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره ويتيف شعره ويقول: هلك الأبعد، فقال رسول الله ﷺ وما ذاك؟ قال: أصبت أهلي في رمضان وأنا صائم فقال له رسول الله ﷺ هل تستطيع أن تعين رقبته؟ قال: لا، قال: تستطيع أن تهدي بدنته؟ قال: لا، قال: فأجلس فأبى بعرق تمر وذكر باقي الخبر».

وهكذا رويناه من طريق ابن جريج ومعمّر عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب: فليأخذوا بالبدنة في الكفارة في ذلك؛ وإلا فالقرم متلاعبون.

وقلنا لهم: لو أردنا التعلّق بما لا يصح لوجدنا خيراً من كل خير تعلقتم به هاهنا.

كما حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن بشر حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان - وعبد الرحمن بن مهدي - قالاً جميعاً: حدثنا سفيان هو الثوري - عن حبيب بن أبي ثابت حدثني أبو المطوس عن أبيه

وبأصح طريق عن علي بن الحسين عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان، فقال أبو هريرة: لا يقبل منه صوم سنة.

ومن طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة: من أفطر يوماً من أيام رمضان لم يقضه يوماً من أيام الدنيا.

قال أبو محمد: من أصل الحنفيين الذين يجاحشون عنه - ويتروكون له السنن: أن الخبر إذا خالفه راويه من الصحابة كان ذلك عندهم دليلاً على ضعف ذلك الخبر أو نسجه، قالوا ذلك في حديث ابن مغفل، وأبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا إحداهن بالتراب، فركوه؛ لأنهم ادّعوا أن أبا هريرة خالفه؛ وقد كذبوا في ذلك؛ بل قد صح عنه القول به، وهذا مكان قد خالف فيه - أبو هريرة ما روي من هذا القضاء. وخالفه أيضاً سعيد بن المسيب - على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى، فرأى على من أفطر يوماً من رمضان صوم شهر؛ فينبغي لهم إسقاط القضاء المذكور في الخبر بهاتين الروايتين.

فإن قالوا قد رواه غير أبي هريرة، وغير سعيد.

قلنا: وغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا قد رواه غير أبي هريرة.

فإن قالوا محال أن يكون عند أبي هريرة هذا الخبر ويفتي بخلافه.

قلنا: فقولوا هذا في خبر غسل الإناء: محال أن يكون عنده ذلك الخبر وبخالفه وهذا ما لا ملخص لهم منه.

٧٣٦- مسألة: ولا قضاء إلا على خمسة فقط: وهم

الحائض، والنساء فإنهما يقضيان أيام الحيض والنفس، لا خلاف في ذلك من أحد، والمريض، والمسافر سفرًا تقصر فيه الصلاة. لقول الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

والمتقيِّ عمدًا، بالخبر الذي ذكرنا قبل، وهذا كله أيضاً مجمع عليه في المريض، والمسافر إذا أفطرا، وكلهم مطيع لله تعالى، لا إثم عليهم، إلا المتقيِّ، وهو ذاكراً؛ فإنه آثم ولا كفارة عليه.

٧٣٧- مسألة: ولا كفارة على من تعمد فطراً في

رمضان بما لم يبيح له، إلا من وطئ في الفرج من امراته أو أمته المباح له وطؤهما إذا لم يكن صائماً فقط؛ فإن عليه الكفارة، على ما نصف بعد هذا إن شاء الله تعالى، ولا يقدر القضاء، لما ذكرنا.

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ - مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ - لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامَ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ».

قال أحمد بن شعيب: وأبانا مؤملاً بن هشام حدثنا إسماعيل عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ - مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمَ الدَّهْرِ».

قال أحمد بن شعيب: أبانا عمرو بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا شعبة، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت عمارة بن عمير يحدث عن أبي المطوس، قال حبيب: وقد رأيت أبا المطوس، فصح لقاؤه إياه. فهذا أحسن من كل ما تعلقوا به.

وأما نحن فلا نتمد عليه؛ لأن أبا المطوس غير مشهور بالعدالة، ويعيدنا الله من أن نحتج بضعيف إذا وافقتنا، ونردّه إذا خالفنا، وقال بمثل قولنا أفاضل السلف:

روينا من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الرحمن بن اليلماني: أن أبا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما أوصاه به: من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر أجمع.

ومن طريق سفيان الثوري عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عمر بن الخطاب أنه أتى بشيخ شرب الخمر في رمضان، فقال للمتخزين للمتخزين ولدنا صيام ثم ضربه ثمانين وصريره إلى الشام.

قال أبو محمد: ولم يذكر قضاء ولا كفارة.

ومن طريق سفيان عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه: أن علي بن أبي طالب أتى بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين، ثم ضربه من الغد عشرين، وقال: ضربناك العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان.

قال علي: ولم يذكر قضاء، ولا كفارة.

ومن طريق ابن أبي شيبه عن أبي معاوية عن عمر بن يعلى الثقفي، عن عرفة عن علي بن أبي طالب قال: من أفطر يوماً من رمضان متعمداً لم يقضه أبداً طول الدهر.

وعن ابن مسعود: من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر وإن صامه.

شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا، فَقَالَ: لَا أَجِدُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْرَقَ تَمْرًا، فَقَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَجِدُ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، وَقَالَ: كُلَّهُ.

قلنا: لأنه خبر واحد عن رجل واحد، في قصة واحدة، بلا شك، فرواه من ذكرنا عن الزهري مجملاً مختصراً.

ورواه الآخرون الذي ذكرنا قبل وأتوا بلفظ الخبر كما وقع، كما سئل عليه السلام، وكما أفتى، ويؤا في أنه تلك القضية إنما كانت وطناً لامراته، ورتبوا الكفارة كما أمر بها رسول الله ﷺ.

وأحال مالك، وابن جريج، ويحيى: صفة الترتيب، وأجلوا الأمر، وأتوا بغير لفظ النبي ﷺ فلم يميز الأخذ بما روه من ذلك، مما هو لفظ من دون النبي عليه السلام ممن اختصر الخبر وأجله، وكان الفرض أخذ فتيا النبي عليه السلام كما أفتى بها، بنص كلامه فيما أفتى به.

فإن قيل: فإننا نقيس كل مفطر على المفطر بالوطء؛ لأنه كله فطر محرّم.

قلنا: القياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هاهنا هذا القياس باطلاً؛ لأنه قد جاء خبر المتقي عمداً، وفيه القضاء، ولم يذكر فيه كفارة. فما الذي جعل قياس سائر المفطرين على حكم الواطئ أولى من قياسهم على حكم المتعمد للقيء؟ والأكل، والشارب أشبه بالمتعمد للقيء منهما بالواطئ؛ لأن فطرهم كلهم من حلوقهم لا من فروجهن، بخلاف الواطئ؛ ولأن فطرهم كلهم لا يوجب الغسل، بخلاف فطر الواطئ؛ فهذا أصح في القياس، لو كان القياس حقاً، وقد أجمعوا على أنه لا كفارة على المتعمد لقطع صلاته؛ والصلاة أعظم حرمة وأكد من الصيام، فصارت الكفارة خارجة عن الأصل؛ فلم يميز أن يقاس على غيرها.

فإن قال: إني أوجب الكفارة على المتعمد للقيء؛ لأنني أدخله في جملة من أفطر فأمر بالكفارة، وأجعل هذا الخبر الذي رواه مالك، وابن جريج، ويحيى عن الزهري: زائداً على ما في خبر المتعمد القبي.

قلنا: هذا لازم لكل من استعمل لفظ خبر مالك، وابن جريج عن الزهري لازم له، وإلا فهو متناقض، وقد قال بهذا بعض الفقهاء.

وروي عن أبي ثور، وابن الماجشون، إلا أن من ذهب إلى هذا لم يكلم إلا في تغليب رواية سائر أصحاب الزهري التي قدمنا

برهان ذلك: أن رسول الله ﷺ لم يوجب الكفارة إلا على واطئ امرأته عامداً، واسم امرأته يقع على الأمة المباح وطؤها، كما يقع على الزوجة، ولا جمع للمرأة من لفظها؛ لكن جمع المرأة على نساء، ولا واحد للنساء من لفظه.

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ خِزْيَتُ لَكُمْ﴾ فدخل في ذلك - بلا خلاف: الأمة المباحة، والزوجة.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، ومحمد بن عبد الله بن غير، كلهم عن سفیان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟»

قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبته؟

قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟

قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟

قال: لا ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، فقال: أفقر منا فما بين لابتها أهل بيت أخوج إليه منا فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك.

قال أبو محمد: هكذا رواه منصور بن المعتمر، وشعب بن أبي حزة، والليث بن سعد، والأوزاعي، ومعمّر، وعراك بن مالك كلهم عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ. وخالف أشهب في هذا اللفظ سائر أصحاب الليث، فلم يوجب الكفارة على غير من ذكرنا، وقد قال عليه السلام: «إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

فلا يجل مال أحد بغير نص أو إجماع متيقن. ولا يجل لأحد إيجاب غرامة لم يوجها القرآن ولا رسول الله ﷺ فيعتدى بذلك حدود الله، ويبيح المال المحرم، ويشرع ما لم يأذن به الله تعالى.

فإن قيل: فلم لم توجبوا الكفارة على كل من أفطر في رمضان فطراً لم يبيع له، بأي شيء أفطر؟ بما روينموه من طريق مالك، وابن جريج، ويحيى بن سعيد الأنصاري، كلهم عن الزهري ومن طريق أشهب عن الليث عن الزهري، ثم اتفقوا: عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة «أن رجلاً أفطر في نهار رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبته، أو صيام

ومن طريق الحجاج بن المنهال: حدثنا جبير بن حازم حدثني يعلى بن حكيم قال: سألت سعيد بن جبير عن رجل وقع بامرأته في رمضان: ما يكفره؟ فقال: ما ندرى ما يكفره ذنب أو خطيئة، يصنع الله تعالى به فيه ما يشاء ويصوم يوماً مكانه.

ومن طريق حجاج بن المنهال: حدثنا أبو عوانة عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي أنه قال فيمن أفطر يوماً من رمضان: لو كنت أنا لصمت يوماً مكانه، فهو لأب: ابن سيرين، والنخعي، والشعبي، وسعيد بن جبير: لا يرون على الواطئ في نهار رمضان عامداً كفارة.

وقالت طائفة بالكفارة، ثم اختلفوا فروينا من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج الكلابي عن عوف بن مالك الأشجعي قال قال عمر بن الخطاب: صوم يوم من غير رمضان وإطعام مسكين يعدل يوماً من رمضان وجمع بين أصعبيه.

قال أبو محمد: وعهدناهم بقلدون عمر في أجل العنين، وفي حد الحمر ثمانين. ولا يصح في ذلك شيء عن عمر، فليقلدوه هاهنا؛ فهو أثبت عنه مما قلده ولكنهم متحكمون بالباطل في الدين.

وقالت طائفة:

كما روينا عن المعتمر بن سليمان: قرأت على فضيل عن أبي حزين قال: حدثني أبقع قال: سألت سعيد بن جبير عن أفطر في رمضان؟ فقال: كان ابن عباس يقول: من أفطر في رمضان فعليه عتق رقبة، أو صوم شهر، أو إطعام ثلاثين مسكيناً، ومن وقع على امرأته وهي حائض، وسمع أذان الجمعة ولم يجمع، وليس له عذر: كذلك عتق رقبة.

قال علي: وهذا قول لا نص فيه، وعهدنا بالحنفيين يقولون في مثل هذا - إذا وافق أهواءهم: مثل هذا لا يقال بالرأي، فلم يبق إلا أنه توقيف، فيلزمهم أن يقولوه هاهنا، وإلا فهم متلاعبون بالدين.

وقالت طائفة:

كما روينا عن وكيع عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، في رجل أفطر يوماً من رمضان يصوم ثلاثة آلاف يوم.

وقالت طائفة:

كما روينا من طريق حماد بن سلمة: أخبرنا حميد أنه سأل الحسن البصري عن رجل أفطر في رمضان أربعة أيام ياكل

على ما اختصره هؤلاء فقط. وليس إلا قولنا أو قول من أوجب الكفارة والقضاء على كل مفطر، بأي وجه أفطر، بعموم رواية مالك، وابن جريج، ويحيى، وبالقياس جملة على المفطر بالوطء وبالقي.

وأما الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون: فلم يتعلقوا بشيء من هذا الخبر أصلاً، ولا بالقياس، ولا بقول أحد من السلف لأنهم أوجبوا الكفارة على بعض من أفطر بغير الوطء فتعدوا ما رواه جمهور أصحاب الزهري، وأسقطوا الكفارة عن بعض من أفطر بغير الوطء، مما قد أوجها فيه غيرهم.

فخالفوا ما رواه مالك، ويحيى، وابن جريج؛ فخالفوا كل لفظ خبر ورد في ذلك جملة وخالفوا القياس؛ إذ لم يوجبوا الكفارة على بعض من أفطر بغير الوطء وبالوطء، ولم يتبعوا ظاهر الآثار؛ إذ أوجبوا على بعض من أفطر بغير الوطء على ما نذكر من أقوالهم بعد هذا؛ فلا يجوز إيهامهم بأنهم تعلقوا في هذا الموضع بشيء من الآثار، أو بشيء من القياس؛ على من نهناه على تحاذل أقوالهم في ذلك وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وقد اختلف السلف في هذا، فنذكر إن شاء الله تعالى ما يسر الله عز وجل لذكره من أقوالهم.

ثم نعقب بأقوال الحنفيين، والمالكيين، والشافعيين، التي لا تعلق لها بالقرآن ولا بشيء من الروايات، والسنن، لا صحيحها ولا سقيمها، ولا بإجماع، ولا بقول صاحب، ولا بقياس، ولا برأي له وجه، ولا باحتياط، وبالله تعالى تأييداً، فقالت طائفة: لا كفارة على مفطر في رمضان بوطء ولا بغيره:

روينا بأصح إسناده عن الحجاج بن المنهال: حدثنا أبو عوانة عن المغيرة بن مقسم - عن إبراهيم النخعي، في رجل أفطر يوماً من رمضان، قال: يستغفر الله ويصوم يوماً مكانه.

وعن الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان، وآيوب السخيتاني، وحبيب بن الشهيد، وهشام بن حسان، قال حماد: عن إبراهيم النخعي، وقال آيوب، وحبيب وهشام كلهم عن محمد بن سيرين.

ثم اتفق إبراهيم، وابن سيرين، فممن وطئ عمداً في رمضان: أنه يتوب إلى الله تعالى، ويتقرب إليه ما استطاع، ويصوم يوماً مكانه.

ورويناه أيضاً من طريق معمر عن آيوب عن ابن سيرين فيمن أكل يوماً من رمضان عامداً، قال: يقضي يوماً ويستغفر الله.

ويشرب وينكح، فقال الحسن: يعتق أربعة رقاب، فإن لم يجد فأربع من البدن، فإن لم يجد فعشرين صاعاً من تمر لكل يوم، فإن لم يجد صام لكل يوم يومين، وقد ذكرنا مثل هذا مرسلًا عن النبي ﷺ من طريق سعيد بن المسيّب.

وروينا أيضاً من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن أن النبي ﷺ «قال في الذي وطئ امرأته في رمضان: رقبته، ثم بدنته»، ثم ذكر نحو حديث الزهري في العرق من التمر.

ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن «أن رجلاً أتى النبي ﷺ وقد واقع أهله في رمضان، فقال له عليه السلام: أعتق رقبته.

قال: لا أجد، قال: أهد بدنته؟.

قال: لا أجد، قال: صم شهرين، قال: لا أستطيع، قال: أطعم ستين مسكيناً.

قال: لا أجد، فأتى النبي ﷺ بيكتل فيه تمر فقال: تصدق بهذا، فقال: يا رسول الله: ما بينهما أهل بيت أحوج مني، قال: كله أنت وعيالك.

ومن طريق حماد بن سلمة: أخبرنا عمارة بن ميمون عن عطاء بن أبي رباح «أن رسول الله ﷺ أمر الذي وقع بامرأته في رمضان أن يعتق رقبته، قال: لا أجد، قال: أهد هدياً. قال: لا أجد، وذكر باقي الحديث».

فإن تعللوا في مرسل سعيد بأنه ذكر له ما رواه عطاء الخراساني عنه من ذلك، فقال سعيد: كذب، إنما قلت له: تصدق تصدق: فإن الحسن وقاتدة وعطاء رووه أيضاً مرسلًا وفيه الهدى بالبدنة.

قال أبو محمد: عهدنا بالحنفيين، والمالكيين يقولون: المرسل كالمسند، وهذا مرسل من طرق، فيلزمهم القول به؛ لأنه زاد على سائر الأحاديث ذكر الهدى.

وأيضاً - من طريق القياس: فإن البدنة، والهدى يجزئ بهما نقص الحج؛ ولم نجد شيئاً من الأعمال يجزئ نفسه بكفارة إلا الحج، والصوم؛ فيجب أن يكون للهدى في الصوم مدخل كما له في الحج؛ ولكن القوم لا يثبتون على شيء.

وأما نحن فلا حجة في مرسل عندنا أصلاً.

وقالت طائفة:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: سألت سعيد بن المسيّب عن رجل أكل في رمضان عمداً،

فقال: عليه صيام شهر، قلت: يومين؟.

قال: صيام شهر، قال: فعددت أياماً فقال: صيام شهر.

ومن طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيّب في الذي يفتقر من رمضان متعمداً: عليه صوم شهر.

ومن طريق الحجّاج بن الميهال: حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيّب قال: عليه لكل يوم أفطر شهر.

قال علي: يحتمل هذا القول أنه أراد شهراً شهراً عن كل يوم، ويحتمل ما رواه معمر من أن عليه لكل يوم أفطر شهراً واحداً، وهذا أظهر وأولى، ليقين الروايات عنه، وحجة من قال بهذا:

ما رويناه من طريق أحمد بن عمرو بن عبد الخالق التبرّار قال: حدثنا أحمد بن يحيى الصوفي الكوفي حدثنا أبو غسان حدثنا منذر عن عبد الوارث عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «من أفطر يوماً من رمضان فعليه صوم شهر».

قال علي: منذر ضعيف، وعبد الوارث مجهول.

ولو صح لقلنا به، ويلزم القول به من لم يسأل بالضعفاء؛ لأنه زائد على سائر الأخبار، ويلزم أيضاً المالكيين القائلين بأن بيته واحدة في أول الشهر تجزئ لجميعه؛ لأنه كله كصلاة واحدة، وكبوم واحد.

وقالت طائفة:

كما روينا من طريق الشافعي: أن ربيعة قال: من أفطر يوماً من رمضان عمداً فعليه صيام اثني عشر يوماً، لأن الله عز وجل تحبّره من اثني عشر شهراً.

قال الشافعي: يجب على هذا أن من ترك صلاة من ليلة القدر أن يقضي ثلاثين ألف صلاة لأن الله تعالى يقول: ﴿ليلة القدر خير من ألف شهر﴾.

وقال الحنفيون، والمالكيون ما نذكره إن شاء الله تعالى، وهو أقوال لا تؤثر كما هي عن أحد من السلف:

فأما الشافعيون: فهم أقلّ الثلاث الطبايق تناقضاً؛ وذلك أنهم قالوا: لا تجب الكفارة على مفطر عمداً في رمضان إلا على من جامع إنساناً، أو بهيمة في فرج أو دبر، فإن من فعل هذا تجب عليه الكفارة بالإيلاج، أمى أم لم يعم؛ والكفارة عنده كما ذكرنا قبل من رواية الجمهور عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولم ير على المرأة الموطوءة كفارة في أشهر الأقوال عنه،

أو رمضان كله، أو عدة شهور رمضان من عدة سنين، ومن أغمي عليه أكثر النهار، ومن أغمي عليه أياماً من رمضان، والمرضع تخاف على رضيعها؛ والمرأة تجامع نائمة، والمكره على الأكل والشرب، ومن صب في - حلقه ماء وهو نائم، ومن احتقن، ومن اكتحل بكحل فيه عقاقير، ومن بلع حصاة. وأوجبوا على كل من ذكرنا القضاء، ولم يروا في شيء من ذلك كفارة.

وهذا تناقض لا وجه له أصلاً، لا من قرآن، ولا من سنة. ولا من رواية فاسدة، ولا من إجماع، ولا من قول صاحب، أو تابع، ولا من قياس، ولا من رأي له وجه؛ ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد قبله.

وقد رأينا بعض مقلديه يوجبون على طحاني الدقيقتي، والحناي ومغربي الكتان والحبوب: القضاء، ويطلبون صومهم، ولا يوجبون عليهم في تعمد ذلك كفارة ويدعون أن هذا قياس قول مالك وهذا تخطيط لا نظير له ويلزمهم إبطال صوم كل من سافر فمشى في غربة على هذا، ولم يبطل صوم من قبل أو باشر فلم ينعط ولا أمذى ولا أمني، ولا صوم من أمني من نظير ولا لس، ولا صوم تطوع بدخول الماء في حلق فاعله من المضمة، ولا صوم متطوع صب الماء في حلقه وهو نائم وهذا عجب جداً أن يكون أمر واحد يبطل صوم الفرض ولا يبطل صوم التطوع، ولم يبطل صوم من جن، أو أغمي عليه أقل النهار، وهذا عجب آخر، ولم يبطل صوم من نام النهار كله، وهذا عجب زائد، ولا ندري قوله فيمن نوى الفطر أقل النهار: أرى عليه القضاء ويبطل صومه بذلك، أم يرى صومه تاماً، إلا أنه لا يرى فيه كفارة بلا شك، ولم يبطل الصوم بالفتائل تتدخل لدواء، ولا نقف الآن على قوله في السعوط والتقطير في الأذن، ولم يبطل الصوم بكحل في العين لا عقاقير فيه، ولا بمن تعمد بلع ما يخرج من بين أضراسه من الجذيدة ونحوها، ولا بمضغ العلك، وإن استدعى الريق، وكرهه.

قال أبو محمد: إن كان لا يبطل الصوم فلم كرهه؟ وهذه أقوال لا تحتاج من إبطالها إلى أكثر من إيرادها.

وأما الخفيون فافسد الطباق أقوالاً، وأسمجها تناقضاً وأبعدها عن المعقول، وهو أن أبا حنيفة أوجب الكفارة والقضاء على من وطئ في الفرج - خاصة - امرأة، حلالاً له أو حراماً وعلى المرأة عن نفسها، وعلى من أكل ما يتغذى به، أو شرب ما يتغذى به، أو بلع لوزة خضراء، أو أكل طيناً إرمينياً خاصة. وأبطل صوم من لا ط يأنسان في دبره فأمي، أو بهيمة في قبل أو دبر فأمي، ومن بقي إلى بعد الزوال لا ينوي صوماً، ومن قبل

ولا على من تعمد الأكل، والشرب، أو غير ذلك، ولم يجعل في كل ذلك إلا القضاء فقط فقام الواطئ لامرأة محرمة عليه على واطئ امرأته، وقاس من أتى ذكراً على من أتى امرأته، وقاس من أتى بهيمة على من أتى أهله، وليس شيء من ذلك في الخبر. ولم يقس الأكل، والشرب، والجماع دون الفرج فيمني والمرأة الموطوءة: على الواطئ امرأته، وهذا تناقض.

فإن قال أصحابه: قسنا الجماع على الجماع، والأكل والشرب على المتعمد للقيء.

قلنا: فهلا قسمت جماع البهيمه على جماع المرأة في إيجاب الحد؟ كما قسمته عليه في إيجاب الكفارة؟

وهلا قسمت المرأة الموطوءة على الرجل الواطئ في إيجاب الكفارة؟ فهو وطء واحد، هما فيه معاً؟

وهلا قسمت الجماع دون الفرج عامداً فيمني على الجماع في إيجاب الكفارة عليه؟ فهذا أقرب إليه منه إلى الأكل، وهذا تناقض قبيح في القياس جداً.

وأما المالكيون: فتناقضهم أشد، وهو أنهم أوجبوا الكفارة، والقضاء: على الفطر بالأكل أو الشرب، وعلى من قبل فأمي؛ أو باشر فأمي؛ أو تابع النظر فأمي؛ وعلى من أكل، أو شرب، أو جامع شاكاً في غروب الشمس فإذا بها لم تغرب؛ وعلى من نوى الفطر في نهار رمضان وإن لم ياكل ولا شرب، ولا جامع، إذا نوى ذلك أكثر النهار؛ وعلى المرأة تمس فرجها عامدة فتزل، ورأى على المرأة المكرهه على الجماع في نهار رمضان القضاء، وأوجب على الواطئ لها الكفارة عن نفسه وكفارة أخرى عنها.

وهذا عجب جداً ولم ير عليها إن أكرهها على الأكل والشرب كفارة؛ ولا على التي جومت نائمة، ولا عليها ولا عليه عنها وهذا تناقض ناهيك به ولئن كانت الكفارة عليها فما يجزئ أن توجب الكفارة على غيرها، ولئن لم تكن الكفارة عليها فأبعد من ذلك أن تجب على غيرها عنها، وأبطلوا صيام من قبل فأنعط، أو أمذى ولم ين أو باشر أو لمس فأمذى ولم ين.

ومن - نظر إلى امرأة - غير عامد لذلك - وتابع النظر فأمذى ولم ين، أو نظر نظرة ولم يتابع النظر فأمي، ومن تمضمض في صيام نهار رمضان فدخل الماء حلقه عن غير تعمد، ومن أكل ناسياً أو وطئ ناسياً، أو كان ذلك وهو لا يوقن بطول الفجر فإذا بالفجر قد طلع، أو كان ذلك وهو يرى أن الشمس قد غربت فإذا بها لم تغرب، ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر ثم لم يوقن بأنه طلع ولا أنه لم يطلع، ومن أقام مجنوناً يوماً من رمضان أو أياماً،

وَمَنْ رَأَى أَنَّ مِنْ قَبْلِ زَانِيَةٍ أَوْ ذَكَرَ أَوْ بَاشَرَهَا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَنْعَظْ، وَلَا أَمْدَى: أَنَّ صَوْمَهُ صَحِيحٌ تَامٌّ لَا دَاخِلَةَ فِيهِ؟ وَمَنْ قَبِلَ امْرَأَتَهُ الَّتِي أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا تَقْبِيلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ فَانْعَظْ: أَنَّ صَوْمَهُ قَدْ بَطُلَ؛ وَمَنْ يَرَى عَلَى مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا الْقَضَاءَ وَيَبْطُلُ صَوْمَهُ؟ وَيَسْرَى أَنَّ مَنْ أَكَلَ مُتَعَمِّدًا مَا يُخْرِجُ مِنْ بَيْنِ أَسْرَاسِهِ مِنْ طَعَامِهِ أَنَّ صَوْمَهُ تَامٌّ؟ فَهَلْ فِي الْعَجَبِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا؟ وَالْعَجَبُ كُلُّهُ فِي إِجَابِهِمُ الْكُفَّارَةَ عَلَى بَعْضِ مَنْ أَفْطَرَ مِنْ غَيْرِ الْمَجْمَعِ قِيَاسًا عَلَى الْمَجْمَعِ، ثُمَّ إِسْقَاطِهِمُ الْكُفَّارَةَ عَنْ بَعْضِ مَنْ أَفْطَرَ مِنْ غَيْرِ الْمَجْمَعِ وَكِلَاهُمَا مَفْظَرٌ، وَتَرَكَوا الْقِيَاسَ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَلْتَزِمُوا النَّصَّ وَأَوْجِبُوا الْكُفَّارَةَ عَلَى الْمَكْرَهَةِ عَلَى الْوَطْءِ، وَهِيَ غَيْرُ عَاصِيَةٍ بِذَلِكَ، وَأَسْقَطُوا عَنْ التَّعَمُّدِ لِلْقَبْلِ فِيمَنْذِي وَهِيَ عَاصِيَةٌ.

فَإِنْ قَالَ: لَيْسَ عَاصِيًا.

قُلْنَا: فَالَّذِي قَبِلَ فَامْنَى إِذْنٌ لَيْسَ عَاصِيًا، فَلَمْ أَوْجِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ؟ وَهَذِهِ تَخَالِيفٌ لَا نَظِيرَ لَهَا وَلَا مُتَعَلِّقَ لَهَا أَصْلًا بِشَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ؛ لِأَنَّهَا فَرَّقُوا بَيْنَ الْمَقْرَبَيْنِ فِي الْحُكْمِ فَلَسَمَّ يَأْخُذُوا بِرَوَايَةِ مَنْ رَوَى «أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فَاَمْرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكَفَّارَةِ» وَلَا بِرَوَايَةِ مَنْ رَوَى «أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَامْرَأَتُهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكَفَّارَةِ» فَيَقْتَصِرُوا عَلَيْهِ، وَلَا قَاسُوا عَلَيْهِ كُلَّ مَفْظَرٍ، وَأَسْقَطُوا الْكُفَّارَةَ عَمَّنْ تَعَمَّدَ الْفِطْرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، وَفِي صَوْمِ نَذْرِ، وَفِي شَهْرِي الْكُفَّارَةَ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ قِتَادَةَ إِجَابُ الْكُفَّارَةَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ إِذَا أَفْطَرَ فِيهِ عَامِدًا، وَتَرَكَوا هَاهُنَا الْقِيَاسَ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ فَرْضٌ، وَصَوْمٌ فَرْضٌ، وَتَعَمَّدَ فِطْرًا، وَتَعَمَّدَ فِطْرًا.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَنْ آيَنَ اسْقَطْتُمْ الْكُفَّارَةَ عَمَّنْ وَطِئَ امْرَأَةً مُحْرَمَةً عَلَيْهِ فِي الْفَرْجِ.

وَعَنِ الْمَرْأَةِ الْمَوْطُوءَةِ بِإِكْرَاهٍ أَوْ بِمَطَاوِعَةٍ.

قُلْنَا: لِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَرِدْ إِلَّا فِيمَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ، وَلَا يُطْلَقُ عَلَى مَنْ وَطِئَهَا فِي غَيْرِ الْفَرْجِ اسْمٌ وَاطِئٌ، وَلَا اسْمٌ مَوَاقِعَ، وَلَا اسْمٌ مَجْمَعٌ، وَلَا أَنَّهُ وَطِئَهَا؛ وَلَا أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا، وَلَا أَنَّهُ جَامِعُهَا، إِلَّا حَتَّى يُضَافَ إِلَى ذَلِكَ صِلَةُ الْبَيَانِ، فَإِجَابُ الْكُفَّارَةَ عَلَى غَيْرِ مَنْ ذَكَرْنَا خَالَفَ لِلسَّنَةِ وَتَعَدَّى لِحُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ، وَإِجَابُ مَا لَمْ يَوْجِبُهُ.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَمَوْطُوءَةٌ، وَالْمَوْطُوءَةُ غَيْرُ الْوَاطِئِ، فَالْأَمْرُ فِي سِقُوطِ الْكُفَّارَةَ عَنْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ أَوْضَحُّ مِنْ كُلِّ وَاضِحٍ. وَأَيْضًا: فَإِنَّ وَاطِئَ الْحَرَامِ لَا يَصِلُ إِلَى الْوَطْءِ إِلَّا بَعْدَ قَصْدٍ

ذَكَرَ لَصَوْمِهِ فَامْنَى، وَمَنْ لَمَسَ كَذَلِكَ فَامْنَى، أَوْ جَامَعَ كَذَلِكَ دُونَ الْفَرْجِ فَامْنَى، وَمَنْ تَمَضَّضَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ وَهُوَ ذَاكِرٌ لَصَوْمِهِ، وَمَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ جَامَعَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِطُلُوعِهِ ثُمَّ عَلِمَ، وَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرِبَتْ فَيَاذُ بِهَا لَمْ تَغْرُبْ، وَمَنْ جَنَّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ أَيَّامًا، أَوْ الشَّهْرَ كُلَّهُ إِلَّا سَاعَةً وَاحِدَةً مِنْهُ، وَمَنْ أَعْمَى عَلَيْهِ بَعْدَ مَا دَخَلَ رَمَضَانُ، حَاشَا يَوْمَ اللَّيْلَةِ الَّتِي أَعْمَى عَلَيْهَا، وَالْمَرْضِعُ تَخَافُ عَلَى رَضِيعِهَا، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فِي السَّفَرِ ثُمَّ جَامَعَ، أَوْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ عَامِدًا ذَاكِرًا، وَمَنْ جَامَعَ، أَوْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ عَمْدًا ثُمَّ مَرَضَ مِنْ نَهَارِهِ ذَلِكَ، أَوْ حَاضَتْ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً، وَمَنْ أَصْبَحَ فِي رَمَضَانَ لَا يَبُوءُ صَوْمًا ثُمَّ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ جَامَعَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، أَوْ فِي آخِرِهِ، وَالْمَرْأَةُ تَجَامَعُ وَهِيَ نَائِمَةٌ، أَوْ مَجْنُونَةٌ، أَوْ مَكْرَهَةٌ وَمَنْ احْتَقَنَ أَوْ اسْتَعَطَّ أَوْ قَطَّرَ فِي أُذُنِهِ قَطْرًا، وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِيمَنْ قَطَّرَ فِي إِحْلِيلِهِ قَطْرًا، فَمَرَّةً أَبْطَلَ صَوْمَهُ، وَمَرَّةً لَمْ يَبْطُلْهُ، وَأَبْطَلَ صَوْمَ مَنْ دَاوَى جَائِفَةً بِهِ أَوْ مَأْمُومَةً بِدَوَاءِ رَطْبٍ، وَإِلَّا فَلَإِ؟ وَأَبْطَلَ صَوْمَ مَنْ بَلَغَ حِصَاةً عَامِدًا، أَوْ بَلَغَ جَوْزَةَ رَطْبَةٍ أَوْ يَابِسَةٍ، أَوْ لَوْزَةَ يَابِسَةٍ، وَمَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَوَقَعَ نَقْطَ مِنَ الْمَطْرِ فِي حَلْقِهِ.

وَأَوْجِبُوا فِي كُلِّ ذَلِكَ الْقَضَاءَ وَلَمْ يَرَوْا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُفَّارَةً. وَلَمْ يَبْطُلُوا صَوْمَ مَنْ لَاطَ بِذِكْرِ فَأَوْلَجَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَنْزَلْ وَلَا صَوْمَ مَنْ أَتَى بِهَيْمَةٍ فِي قَبْلِ أَوْ دُبُرٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَنْزَلْ وَلَا صَوْمَ مَنْ أَوْلَجَ فِي دُبُرِ امْرَأَةٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَنْزَلْ وَأَوَّأَوْ صَوْمَهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ تَامًّا صَحِيحًا لَا قَضَاءَ فِيهِ وَلَا كُفَّارَةَ وَلَمْ يَبْطُلُوا صَوْمَ مَنْ اِكْتَحَلَ بِعَقَائِقِرٍ أَوْ بغيرِهَا، وَصَلَّ إِلَى الْحَلْقِ أَوْ لَمْ يَصِلْ، وَلَا صَوْمَ مَنْ تَابَعَ النَّظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ فَامْنَى؛ وَلَا صَوْمَ مَنْ قَبِلَ أَوْ بَاشَرَ فَامْنَى وَلَمْ يَمْنِ، وَلَا صَوْمَ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، وَلَا صَوْمَ مَنْ جَامَعَ أَوْ شَرِبَ، أَوْ أَكَلَ شَاكَاً فِي الْفَجْرِ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ، أَوْ جَامَعَ بَعْدَهُ، أَوْ شَرِبَ بَعْدَهُ. وَمَنْعٌ لِلْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَدْ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا أَنْ يَجَامِعَهَا فَلَيْتَ شِعْرِي: إِنْ كَانَا صَائِمَيْنِ، فَهَلَا أَوْجِبَ عَلَيْهِمَا الْكُفَّارَةَ؟ وَإِنْ كَانَا غَيْرَ صَائِمَيْنِ، فَلَمْ مَنَعَهُمَا؟ وَلَا أَبْطَلَ صَوْمَ مَنْ أَخْرَجَ مِنْ بَيْنِ أَسْنَانِهِ طَعَامًا - أَقْلٌ مِنْ حَمَصَةٍ - فَبَلَعَهُ عَامِدًا ذَاكِرًا لَصَوْمِهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَمَنْ عَجِبَ شَائِنًا، أَوْ أَقْبَحَ قَوْلًا تَمَنَّ يَرَى اللَّيْطَةَ. وَإِتْيَانُ الْبَهْمَةِ عَمْدًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ لَا يَنْقُضُ الصَّوْمَ؟ وَيَرَى أَنَّ مِنْ قَبْلِ امْرَأَتِهِ الَّتِي أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا تَقْبِيلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ فَامْنَى فَقَدْ بَطُلَ صَوْمُهُ أَوْ تَمَنَّ فَرَّقَ بَيْنَ أَكْلِ مَا يَغْذِي وَمَا لَا يَغْذِي؟ وَلَا نَدْرِي مِنْ آيَنَ وَقَعَ لَهُمْ هَذَا؟

والمكاتبُ الذي لم يؤد شيئاً من كتابته، ولا يجزئ في ذلك نصفان من رقبتين، ولا من بعضه حراً.

وقال أبو حنيفة بقولنا في الكافر والصغير:

وقال مالك، والشافعي لا يجزئ إلا مؤمنة، قالوا: قسنا ذلك على - الرقبة في قتل الخطأ.

قال أبو محمد: والقياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه باطلاً، لأن مالكاً لا يقبس حكم قاتل العمدة على حكم قاتل الخطأ في الكفارة، فإذا لم يقس قاتلاً على قاتل قبياس الواطئ على القاتل أولى بالطلان، إن كان القياس حقاً، والشافعي لا يقبس المفطر بالأكل على المفطر بالوطء في الكفارة، فإذا لم يقس مفطراً على مفطر قبياس المفطر على القاتل أولى بالطلان، إن كان القياس حقاً.

وأيضاً فإنه لا خلاف في أن كفارة الواطئ في رمضان يعرض فيها الإطعام من الصيام، ولا يعرض الإطعام من الصيام في كفارة قتل الخطأ فقد صح إجماعهم على أن حكم كفارة الواطئ مخالف لحكم كفارة القاتل؛ فبطل بهذا قياس إحداهما على الأخرى.

فإن قالوا: إن النصف لم يرد بالتعويض في كفارة القتل، وورد به في كفارة الوطء.

قلنا: والنصف لم يرد باشتراط مؤمنة في كفارة الوطء وورد به في كفارة القتل، وهذا هو الحق.

فإن قالوا: المؤمنة أفضل.

قلنا: نعم؛ والعالم الفاضل أفضل من الجاهل الفاسق.

قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السُّيُوتَ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ وأنتم تجيزون فيها الجاهل الفاسق.

وأما المغيب فكأنهم متفق على إجازة العيب الخفيف فيها، ولم يأت نص، ولا إجماع، ولا قياس بالفرق بين العيوب في ذلك.

وأيضاً: فلا سبيل لهم إلى تحديد الخفيف - الذي أجازوه من الكثير - الذي لا يجزونه - فصح أنه رأي فاسد من آرائهم.

وقال أبو حنيفة: يجزئ الأصور، والمقطوع اليد أو الرجل أو كليهما من خلاف، والمقطوع إصبعين من كل يد سوى الإبهامين. ولا يجزئ الأعمى، ولا المفعد، ولا المقطوع يداً ورجلا

إلى ذلك بكلام أو بطش ولا بد؛ وكلا الأمرين معصية تبطل الصوم فلم يجامع إلا وصوره قد بطل، وبالله تعالى التوفيق.

فإن قيل: فإنكم توجبونها على من وطئ امرأته أو أمته وهما حائضان.

قلنا: لأن رسول الله ﷺ أوجها على من وطئ امرأته جملة، ولم يسأله: أحائضاً هي أم غير حائض.

٧٣٨- مسألة: ومن وطئ عمداً في نهار رمضان ثم سافر في يومه ذلك أو جن، أو مرض لا تسقط عنه الكفارة، لأن ما أوجبه الله تعالى فلا يسقط بعد وجوبه إلا بنص، ولا نص في سقوطها لما ذكرنا.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: تسقط بالمرض ولا تسقط بالستر.

٧٣٩- مسألة: وصفة الكفارة الواجبة هي كما ذكرنا في رواية جمهور أصحاب الزهري: من عتق رقبة لا يجزئه غيرها ما دام يقدر عليها، فإن لم يقدر عليها لزمه صوم شهرين متتابعين، فإن لم يقدر عليها لزمه - حينئذ - إطعام ستين مسكيناً.

فإن قيل: هلا قلتم بما رواه يحيى الأنصاري وابن جريج، ومالك عن الزهري من تخييره بين كل ذلك؟

قلنا: لما قد بينا من أن هؤلاء اختصروا الحديث، وأتوا بالفاظهم، أو بلفظ من دون النبي ﷺ.

وأما سائر أصحاب الزهري فاتوا بلفظ النبي ﷺ وهو الذي لا يجل تعديه أصلاً، وبزيادة حكم الترتيب، ولا يجل ترك الزيادة ويقولنا يقول أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان، وأحمد، وجمهور الناس.

وأما مالك فقال بما روي؛ إلا أنه استحَبَّ الإطعام، وليس لهذا الاستحباب وجه أصلاً.

وأما أبو حنيفة فإنه أجاز في الإطعام المذكور: أن تطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً، وهذا خلاف مجرد أمر رسول الله ﷺ ولا يقع اسم ستين مسكيناً على مسكين واحد أصلاً.

٧٤٠- مسألة: ويجزئ في ذلك رقبة مؤمنة أو كافرة، صغيرة، أو كبيرة، ذكر أو أنثى، معيب أو سليم؛ لعموم قول رسول الله ﷺ «أَعْتِقْ رَقَبَةً» فلو كان شيء من الرقاب التي تعتق لا يجزئ في ذلك لبيته عليه السلام، ولما أهمله حتى يبينه له غيره. ويجزئ في ذلك: أم الوليد، والمديبر، والمعتق بصفة، وإلى أجل؛

لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ» وَلِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَقَهُ إِلَّا بِصِفَةِ لَمْ تَصِحَّ، فَلَمْ يَصِحَّ عَتَقُهُ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٧٤٢ - مسألة: وَمَنْ كَانَ فَرَضَهُ الصَّوْمَ، فَقَطَعَ صَوْمَهُ عَلَيْهِ رَمَضَانَ، أَوْ أَيَّامَ الْأَضْحَى، أَوْ مَا لَا يَحِلُّ صِيَامَهُ فَلَيسَا مُتَتَابِعِينَ، وَإِنَّمَا أَمْرٌ بَيْنَهُمَا مُتَتَابِعِينَ، وَقَالَ قَاضٍ: يَجِزُّهُ.

قال علي: وَهَذَا خِلَافُ أَمْرِهِ ﷺ وَلَيْسَ كَوْنُهُ مَعْذُورًا فِي إِفْطَارِهِ غَيْرَ أَتَمٍّ وَلَا مَلُومٍ بِمَجْزِئِهِ لِمَا لَمْ يَجُوزْهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عَدَمِ التَّابِعِ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْحِجَاجِ بْنِ الْمُهَالِجِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: مِنْ لَزْمِهِ شَهْرَانِ مُتَتَابِعَيْنِ فَمَرَضٌ فَافْطَرَ فَإِنَّهُ يَبْتَدِئُ صَوْمَهُمَا.

٧٤٣ - مسألة: فَإِنْ اعْتَرَضَهُ فِيهِمَا يَوْمٌ نَذَرَ نَذْرَهُ: بِطَلِّ النَّذْرِ وَسَقَطَ عَنْهُ، وَتَمَادَى فِي صَوْمِ الْكُفَّارَةِ.

وَكَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ سِوَا سِوَاءٍ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ».

فَصَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَلْتَزِمَ غَيْرَ مَا أَلْزَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَنْ نَذَرَ مَا يَطْلُبُ بِهِ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى: فَنَذْرُهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّى لِحُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٧٤٤ - مسألة: فَإِنْ بَدَأَ بِصَوْمِهِمَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ صَامَ إِلَى أَنْ يَرَى الْهَلَالَ الثَّلَاثَ وَلَا يَدَّ، كَامِلِينَ كَانَا أَوْ نَاقِصِينَ، أَوْ كَامِلًا وَنَاقِصًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ» فَمَنْ لَزِمَهُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ لَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِمَا مِنْ جُمْلَةِ الْإِثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا الْمَذْكُورَةَ.

٧٤٥ - مسألة: فَإِنْ بَدَأَ بِهِمَا فِي بَعْضِ الشَّهْرِ - وَلَوْ لَمْ يَمُضِ مِنْهُ إِلَّا يَوْمٌ، أَوْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا يَوْمٌ فَصَا بَيْنَ ذَلِكَ: لَزِمَهُ صَوْمُ ثَمَانِيَةٍ وَخَمْسِينَ يَوْمًا لَا أَكْثَرَ: لِمَا:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ حَدَّثَنَا الْبَخَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتُ شَهْرًا، فَقَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ».

وَرَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَتَوَاتِرَةٍ جَدًّا كَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ

مِنْ جَانِبِ وَاحِدٍ، وَلَا مَقْطُوعُ الْإِبْهَامَيْنِ فَقَطَّ مِنْ كِلْتَا يَدَيْهِ وَلَا مَقْطُوعُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ.

قال أبو حمزة: وَهَذِهِ تَخَالِيفُ قَوِيَّةٌ بِمَجْرَمَةٍ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا لَا يَجِزُّ لِيَبْنِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَأَمَّا أُمُّ الْوَلَدِ وَالْمَدْبَرُ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْعَتَقَ جَائِزٌ فِيهِمَا وَحُكْمُهُ وَاقِعٌ عَلَيْهِمَا إِذَا عَتَقَا، فَمَعْتَقٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْمَى مَعْتَقٌ رَقِيَّةً، وَعَتَقٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ عَتَقَ رَقِيَّةً بِلَا خِلَافٍ؛ فَوَجِبَ أَنْ مِنْ عَتَقَ أَحَدَهُمَا فِي ذَلِكَ فَقَدْ فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ.

وقال أبو حنيفة، ومالك: لَا يَجِزُّانِ.

وقال الشافعي: لَا يَجِزُّ أُمُّ الْوَلَدِ، لِأَنَّهَا لَا تَبَاعُ.

قال أبو حمزة: فَكَيْفَ مَاذَا؟ وَهَلِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِذْ أَمَرَ فِي الْكُفَّارَةِ بِعَتَقِ رَقِيَّةٍ - أَنْ تَكُونَ تَمَّنْ يَجُوزُ بَيْعُهَا؟ حَاشَ لِلَّهِ مِنْ هَذَا، فَإِذَا لَمْ يَشْتَرَطْ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ الصَّنَفَةَ فَاشْتَرَاها بِسَاطِلٍ، وَشَرَعَ فِي الذِّينِ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا».

وَأَجَازَ فِي ذَلِكَ عَتَقَ الْمَدْبَرِ، وَتَمَّنْ أَجَازَ عَتَقَ أُمُّ الْوَلَدِ، وَالْمَدْبَرُ فِي ذَلِكَ: عُمَانُ النَّبِيِّ، وَأَبُو سَلِيمَانَ.

وَأَمَّا الْمَكَاتِبُ الَّذِي لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ عَيْدٌ.

وَتَمَّنْ أَجَازَهُ فِي الْكُفَّارَةِ دُونَ مَنْ أَدَّى شَيْئًا مِنْ كِتَابَتِهِ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ.

وَأَمَّا الْمَكَاتِبُ الَّذِي أَدَّى شَيْئًا مِنْ كِتَابَتِهِ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ شُرُوعَ الْحَرِّيَّةِ فِيهِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، فَمَنْ أَعْتَقَ بَاقِيَهُمَا فَإِنَّمَا أَعْتَقَ بَعْضَ رَقِيَّةٍ؛ لَا رَقِيَّةً؛ فَلَمْ يُؤَدِّ مَا أَمَرَ بِهِ. وَتَمَّنْ قَالَ بِقَوْلِنَا فِي أَنَّهُمَا لَا يَجِزُّانِ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَأَمَّا مَنْ أَعْتَقَ نِصْفِي رَقِيَّتَيْنِ فَلَا يَسْمَى مَعْتَقٌ رَقِيَّةً كَمَا ذَكَرْنَا؛ وَلِأَنَّهُ يَعْتَقُ عَلَيْهِ سَاوَهُمَا بِحُكْمِ آخَرَ وَلَا بَدَأَ؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْتَقٌ - رَقِيَّةً فِي ذَلِكَ فَلَمْ يُؤَدِّ مَا أَمَرَ بِهِ.

وَأَمَّا الْمَعْتَقُ إِلَى أَجَلٍ - وَإِنْ قَرَبَ - أَوْ بِصِفَةِ فَعَتَقَهُمَا وَيَبْعُهُمَا جَائِزٌ.

أَمَّا الْمَعْتَقُ فَلَا خِلَافَ مِنْهُمْ نَعْلَمُهُ فِيهِ.

وَتَمَّنْ أَجَازَهُمَا فِي الْكُفَّارَةِ: الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ، وَمَعْتَقَهُمَا يَسْمَى: مَعْتَقٌ رَقِيَّةً.

٧٤١ - مسألة: وَكُلُّ مَا قَلْنَا: أَنَّهُ لَا يَجِزُّ؛ فَإِنَّهُ عَتَقَ مَرْدُودٌ بَاطِلٌ لَا يَنْفَعُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا

جريح عن أبي الزبير: أنه سمع جابراً.

ومن طريق عكرمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة.

ومن طريق سعيد بن عمرو، وجبلبة بن سحيم، وعمرو بن دينار، وعقبة بن حريث، وسعد بن عبيدة كلهم عن ابن عمر.

ومن طريق إسماعيل بن أبي خالد عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه.

ومن طريق الزهري عن عروة عن عائشة، كلهم عن رسول الله ﷺ بأسانيد في غاية الصحة؛ فإذا الشهر يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين، فلا يلزمه إلا اليقين، وهو الأقل، وقال قائلون: عليه أن يوفي ستمين يوماً ليكون على يقين من إتمام الشهرين.

قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ لأن الله تعالى إنما ألزمه شهرين، ولم يقل كاملين، كل شهر من ثلاثين يوماً، فإنما عليه ما يقع عليه اسم شهرين، واسم شهرين يقع بنص كلامه عليه السلام على تسع وعشرين، وتسع وعشرين، والفرائض لا تلزم إلا بنص، أو إجماع.

ويلزم من قال هذا من الحنفيين أن يقول: لا تجزئ الرقبة إلا مؤمنة؛ ليكون على يقين من أنه قد أدى الفرض في الرقبة.

ويلزم من قال بهذا من المالكيين، والشافعيين أن يقول: لا تجزئ إلا غداء وعشاء، أو غداء وغداء، أو عشاء وعشاء، كما يقول الحنفيون، ولا يجزئ إلا صاع من شعير لكل مسكين، أو نصف صاع بر؛ ليكون على يقين من أداء فرض الإطعام.

٧٤٦- مسألة: ومن كان فرضه الإطعام فإنه لا بد له من أن يطعمهم سبعهم، من أي شيء أطعمهم، وإن اختلف، مثل: أن يطعم بعضهم خبزاً، وبعضهم تمرأ، وبعضهم ثريداً، وبعضهم زبيباً، ونحو ذلك. ويجزئ في ذلك مد بمد النبي ﷺ إن أعطاهم حباً أو دقيقاً أو تمرأ أو زبيباً أو غير ذلك، مما يؤكل ويكال؛ فإن أطعمهم طعاماً معمولاً فيجزئه ما أشبعهم أكلة واحدة، أقل كان أو أكثر.

حدثنا أحمد بن عمر حدثنا عبد الله بن حسين بن عقال حدثنا بكار بن قتيبة حدثنا مؤمل هو ابن إسماعيل الحميري حدثنا سفيان هو الثوري - عن منصور هو ابن المعتز - عن الزهري عن حميد هو ابن عبد الرحمن بن عوف - عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ فذكر خبز الواطي في رمضان، قال قال: فأني النبي ﷺ بيكحل فيه خمسة عشر - يعني صاعاً - فقال له

النبي ﷺ خذه فأطعمه عنك».

قال علي: فأجزأ هذا في الإطعام. وكان إشباعهم من أي شيء أشبعهم مما يأكل الناس: يسمى إطعاماً، والبر: يؤكل مقلواً؛ فكل ذلك إطعام. ولا يجوز تحديد إطعام دون إطعام بغير نص ولا إجماع، ولم يختلف فيما دون الشيع في الأكل، وفيما دون المد في الإعطاء: أنه لا يجزئ.

وقال أبو حنيفة: لا يجزئ إلا نصف صاع بر، أو مثله من سويق أو دقيقه، أو صاع من شعير، أو زبيب، أو تمر، لكل مسكين. ولا بد من غداء وعشاء أو غداء وغداء، أو عشاء وعشاء، أو سحور وغداء، أو سحور وعشاء.

قال أبو محمد: وهذا تحكم وشرع لم يوجه نص ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب.

٧٤٧- مسألة: ولا يجزئ إطعام رضيع لا يأكل الطعام، ولا إعطاؤه من ذلك، لأنه لا يسمى إطعاماً، فإن كان يأكل كما تأكل الصبيان أجزأ إطعامه وإشباعه، وإن أكل قليلاً، لأنه أطعم كما أمر، وبالله تعالى التوفيق.

٧٤٨- مسألة: ولا يجزئ إطعام أقل من ستين، ولا صيام أقل من شهرين، لأنه خلاف ما أمر به.

٧٤٩- مسألة: ومن كان قادراً حين وطئه على الرقبة لم يجزه غيرها، افتقر بعد ذلك أو لم يفتقر، ومن كان عاجزاً عنها حينئذ قادراً على صيام شهرين متتابعين لم يجزه شيء غير الصيام، أيسر بعد ذلك ووجد رقبة أو لم يوسر، ومن كان عاجزاً حين ذلك عن - الرقبة وعن الصيام قادراً على الإطعام لم يجزه غير الإطعام، قدر على الرقبة أو الصوم بعد ذلك أو لم يقدر؛ لأن كل ما ذكرنا هو فرضه بالنص، والإجماع؛ فلا يجوز سقوط فرضه وإيجاب فرض آخر عليه بغير نص ولا إجماع.

وقال قائلون: إن دخل في الصوم فإيسر انتقل حكمه إلى الرقبة، وهذا خطأ، وقول بلا برهان.

٧٥٠- مسألة: فمن لم يجد إلا رقبة لا غنى به عنها، لأنه يضيع بعدها أو يخاف على نفسه من حبسها: لم يلزمه عنها، لقول الله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾.

جانفةً أو مأمومةً بما يؤكلُ أو يشربُ أو بغير ذلك، ولا طعامٌ وجد بين الأستان: أي وقت من النهار وجد، إذا رمي، ولا من أكره على ما ينقض الصوم، ولا دخول حمام، ولا تعطيس في ماء، ولا دهن شارب.

أما الحجامة:

قال أبو محمد: صح عن رسول الله ﷺ من طريق ثوبان، وشداد بن أوس؛ ومعلل بن سنان، وأبي هريرة، ورافع بن خديج وغيرهم: أنه قال: «أفطر الحاجم والمخجوم»، فوجب الأخذ به، إلا أن يصح نسخه.

وقد ظن قوم أن الرواية عن ابن عباس "احتجم رسول الله ﷺ ناسخة للخبر المذكور، وظنهم في ذلك باطل، لأنه قد يحتجم عليه السلام وهو مسافر فيفطر، وذلك مباح، أو في صيام تطوع فيفطر، وذلك مباح.

والعجب كله ممن يقول في الخبر الثابت أنه عليه السلام مسح على العمامة: لعله كان مريضاً ثم لا يقول هاهنا: لعله كان مريضاً.

وأيضاً فليس في خبر ابن عباس أن ذلك كان بعد إخباره عليه السلام أنه «أفطر الحاجم والمخجوم» ولا يترك حكم متيقن لظن كاذب.

وأيضاً: فلو صح أن خبر ابن عباس بعد خبر من ذكرنا لما كان فيه إلا نسخ إفتار المحجوم لا الحاجم؛ لأنه قد يحجمه عليه السلام غلام لم يحتلم.

قال أبو محمد: لكن وجدنا.

ما حدثناه عبد الله بن ربيع التميمي وأحمد بن عمر العذري قال التميمي: حدثنا معاوية القرشي الروائي حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا إبراهيم بن سعيد حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء، وقال العذري حدثنا عبد الله بن الحسين بن عقاب الأسدي القرشي حدثنا إبراهيم بن محمد الدينوري حدثنا محمد بن أحمد بن الجهم حدثنا موسى بن هارون حدثنا إسحاق بن راهويه أخبرنا المعتمر بن سليمان عن حميد، ثم اتفق خالد الحذاء وحميد كلاهما عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ أرخص في الحجامة للصائم» زاد حميد في روايته والقبلة.

قال علي: إن أبا نصره، وقتادة أوقفاه عن أبي المتوكل على أبي سعيد، وإن ابن المبارك أوقفه عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل على أبي سعيد؛ ولكن هذا لا معنى له إذ أسنده الثقة،

وكل ما ذكرنا حرج وعسر لم يجعله تعالى علينا، ولا أرادنا من، وفرضه حيثن الصيام، فإن كان في غنى عنها وهو قائم بنفسه ولا مال له فعليه عتقها؛ لأنه واجد رقية لا حرج عليه في عتقها.

٧٥١- مسألة: ومن كان عاجزاً عن ذلك كله ففرضه الإطعام، وهو باق عليه، فإن وجد طعاماً وهو إليه محتاج أكله هو وأهله وبقي الإطعام ديناً عليه؛ لأن رسول الله ﷺ أمره بالإطعام فأخبره أنه لا يقدر عليه، فاتاه بالتمر فأعطاه إياه وأمره بأن يطعمه عن كثارته، فصح أن الإطعام باق عليه وإن كان لا يقدر عليه، وأمره عليه السلام بأكله إذ أخبره أنه محتاج إلى أكله، ولم يسقط عنه ما قد ألزمه إياه من الإطعام، ولا يجوز سقوط ما افترضه عليه السلام إلا بإخبار منه عليه السلام بأنه قد أسقطه، وبالله تعالى التوفيق.

٧٥٢- مسألة: والحرج والغيب في كل ما ذكرنا سواء ويطعم من ذلك الحر والعبد، لأن حكم رسول الله ﷺ جاء عموماً، لم يخص منه حر من عبد، وإذا كان العبد مسكيناً فهو ممن أمر بإطعامه ولا تجوز معارضة أمره عليه السلام بالدعاوى الكاذبة، وبالله تعالى تباد.

٧٥٣- مسألة: ولا ينقض الصوم حجامته ولا احتلام، ولا استمناء، ولا مباشرة الرجل امرأته أو أمته المباحة له فيما دون الفرج، تعمّد الإماء أم لم يمن، أمذى أم لم يمد ولا قبله كذلك فيهما، ولا قية غالب، ولا قلس خارج من الحلق، ما لم يتعمّد رده بعد حصوله في فمه وقدرته على رميه، ولا دم خارج من الأسنان أو الجوف ما لم يتعمّد بلعه، ولا حنقة ولا سعوط ولا تقطير في أذن، أو في إحليل، أو في أنف ولا استنشاق وإن بلغ الحلق، ولا مضمضة دخلت الحلق من غير تعمّد، ولا كحل - أو إن بلغ إلى الحلق نهاراً أو ليلاً - بعقاقير أو غيرها، ولا غبار طحن، أو غريلة دقيق، أو حناء، أو غير ذلك، أو عطر، أو حنظل، أو أي شيء كان، ولا ذباب دخل الحلق بغلبة، ولا من رفع رأسه فوقع في حلقه نقطة ماء بغير تعمّد لذلك منه؛ ولا مضغ زفت أو مصطكى أو علك؛ ولا من تعمّد أن يصبح جنباً، ما لم يترك الصلاة، ولا من تسحر أو وطى وهو يظن أنه ليل فإذا بالفجر كان قد طلع ولا من أفطر بأكل أو وطى، ويظن أن الشمس قد غربت فإذا بها لم تغرب، ولا من أكل أو شرب أو وطى ناسياً؛ لأنه صائم.

وكذلك من عصى ناسياً لصومه، ولا سواك برطبي أو يابس، ولا مضغ طعام أو ذوقه، ما لم يتعمّد بلعه، ولا مداواة

حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴿١﴾ لَا سِيَّمَا مِنْ كَابِرٍ عَلَى أَنْ أَعْمَلَهُ بِحَسَنَةٍ فَرَضٌ.

وقد روينا ذلك من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر، وعلي بن الحسين، وعمرو بن ميمون، ومسروق، والأسود، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، كلهم عن عائشة بأسانيد كالذهب.

ورويناه بأسانيد في غاية الصحة عن أمهات المؤمنين: أم سلمة، وأم حبيبة، وحفصة وعمر بن الخطاب، وابن عباس وعمر بن أبي سلمة، وغيرهم كلهم: عن النبي ﷺ. فادعى قوم أن القبلة تبطل الصوم، وقال قوم: هي مكروهة.

وقال قوم: هي مباحة للشيخ، مكروهة للشاب.

وقال قوم: هي خصوص للنبي ﷺ.

فأما من ادعى أنها خصوص له عليه السلام فقد قال الباطل، وما يعجز عن الدعوى من لا تقوى له، فإن احتج في ذلك بما روي من قول عائشة رضي الله عنها «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُتَابِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ كَانَ أُمَّلِكُكُمْ لِإِزْبِهِ».

قلنا: لا حجة لك في قول عائشة هذا؛ لأن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا قال: حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا إسماعيل بن الخليل حدثنا علي بن مسهر حدثنا أبو إسحاق هو الشيباني - عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن أبيه عن «عائشة أم المؤمنين قالت كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأرآد النبي ﷺ أن يتأثيرها أن تتزر في فور خيضتها ثم يتأثيرها، قالت: وأيكم يملك إزبه كما كان رسول الله ﷺ يملك إزبه» فإن كان قولها ذلك في قبلة الصائم يوجب أنه له خصوص فقولها هذا في مباشرة الحائض يوجب أنها له أيضاً خصوص، أو أنها مكروهة، أو أنها للشيخ دون الشاب ولا يمكنهم هاهنا دعوى الإجماع؛ لأن ابن عباس وغيره كرهوا مباشرة الحائض؛ جملة ولعمري إن مباشرة الحائض لأشد غرراً؛ لأنه يبقى عن جماعها أياماً وليالي فتشتد حاجته.

وأما الصائم فالبرحة وطنها، والليله يطوها، فهو بشم من

الوطء.

حدثنا حمام حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن الأعرابي حدثنا الدبري حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: «أخبرني رجل من الأنصار، أنه قبل أمرأته على عهد رسول الله ﷺ فأمرها فسألت النبي ﷺ عن

والمستدان له عن خالد وحيد؛ فقامت به الحجة، ولفظة أرخص لا تكون إلا بعد نهى؛ فصح بهذا الخبر نسخ الخبر الأول.

ومن قال بأن الحجمة تظطر: علي بن أبي طالب، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عمر، وغيرهم. ولم يرها تظطر: ابن عباس، وزيد بن أرقم، وغيرهما.

وهكذا بالحنفيين يقولون: إن خير الواحد لا يقبل فيما تعظم به البلوى، وهذا مما تكثر به البلوى، وقد قبلوا فيه خبر الواحد مضطرباً.

وأما الاحتلام: فلا خلاف في أنه لا يقض الصوم؛ إلا ممن لا يعتد به.

وأما الاستمناة: فإنه لم يأت نص بأنه يقض الصوم، والعجب كله ممن لا يقض الصوم بفعل قوم لو ط، وإتيان البهائم وقتل الأنفس، والسعي في الأرض بالفساد، وترك الصلاة وتقبيل نساء المسلمين عمداً إذا لم ين ولا أمذى: ثم يقضه بمس الذكر إذا كان معه إمناء وهم لا يختلفون: أن مس الذكر لا يبطل الصوم، وأن خروج المني دون عمل لا يقض الصوم، ثم يقض الصوم باجماعهما، وهذا خطأ ظاهر لا خفاء به، والعجب كله ممن يقض الصوم بالإنزال للمني إذا تعدد اللذة، ولم يأت بذلك نص، ولا إجماع، ولا قول صاحب، ولا قياس؛ ثم لا يوجب به الغسل إذا خرج بغير لذة، والنص جاء بإيجاب الغسل منه جملة.

وأما القبلة والمباشرة للرجل مع امرأته وأمتها المباحة له فهما سنة حسنة، نستحبها للصائم، شاباً كان أو كهلاً أو شيخاً، ولا نبالي أكان معها إنزال مقصود إليه أو لم يكن.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن «عائشة أم المؤمنين أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم».

وبه إلى مسلم: حدثنا محمد بن المنثري حدثنا محمد بن جعفر غندر حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن «عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ كان يتأثير وهو صائم».

وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ

وَأَمَّا من أَبْطَلَ الصَّوْمَ بِهَا فإِنَّهُمْ احتَجَّوا بقول الله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ﴾ وَابْتِغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الخِطَابَ الأَبْيَضَ مِنَ الخِطَابِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴿ ففي هذه الآية المنع من المباشرة.

قلنا قد صحَّ عن رسول الله ﷺ إباحة المباشرة، وهو المبيِّن عن الله تعالى مراده منا، فصَحَّ أَنَّ المباشرة المحرمة في الصوم إنما هي الجماع فقط؛ ولا حجة في هذه الآية لحضفي ولا للملكي، فإنهم يبيحون المباشرة، ولا يطلون الصوم بها أصلاً وإنما يطلونه بشيء يكون معها، من المني أو المذي فقط، وإنما هي حجة لمن منع المباشرة وأبطل الصوم بها. وهؤلاء أيضاً قد احتجوا بخبرين:

روينا أحدهما من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة عن عمر بن حمزة الخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال عمر: رأيت رسول الله ﷺ في المنام، فرأيت لا ينظرني، فقلت: يا رسول الله ما شأنني، فقال: ألسنت الذي تقبل وأنت صائم؟ قلت: فولذي بعنك بالحق لا أقبل بعدها وأنا صائم.

قال أبو محمد: الشرائع لا تؤخذ بالنامات لا سيما وقد أفتى رسول الله ﷺ عمر في اليقظة حياً بإباحة القبلة للصائم؛ فمن الباطل أن ينسخ ذلك في المنام ميتاً تعود بالله من هذا. ويكفي من هذا كله أن عمر بن حمزة لا شيء.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عمر بن عبد الملك حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا عيسى بن حماد هو زغبة - عن الليث بن سعد عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن عبد الملك بن سعد الساعدي الأنصاري عن جابر بن عبد الله قال: «قال عمر بن الخطاب هَشَشْتُ فَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَعَتَ اليَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَضَمْتُمْ مِنَ المَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: فَمَهْ. والخبر الثاني الذي:

رويناه من طريق إسرائيل - وهو ضعيف - عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضبي - وهو مجهول - «عن ميمونة بنت عمية مولاة رسول الله ﷺ سئلت عمن قبَّل امرأته وهما صائمان، فقال: قد أظطر».

قال أبو محمد: حتى لو صحَّ هذا لكان حديث أبي سعيد الخدري - الذي ذكرنا في باب الحجامه للصائم - أنه عليه السلام أرخص في القبلة للصائم: ناسخاً له، ومن روي عنه إبطال الصيام بالقبلة من طريق سعيد بن المسيب: أن عمر كان ينهى عن القبلة للصائم، فقيل له إن رسول الله ﷺ «كان يقبل وهو صائم»

ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يُفَعِّلُ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتَهُ امْرَأَتُهُ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُخِّصَ لَهُ فِي أَشْيَاءَ، فَارْجِعِي إِلَيْهِ، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا أَتَقَاكُمُ وَأَعَلَمَكُم بِحُدُودِ اللَّهِ».

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثني هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو هو ابن الحارث - عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري - «عن عمر بن أبي سلمة المخزومي أنه سأل رسول الله ﷺ: أَيْقُبَلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَلْ هَذِهِ، يَعْنِي أُمَّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَقَاكُمُ لِلَّهِ وَأَخْتَاكُمُ».

فهذان الخبران يكذبان قول من ادعى في ذلك الخصوص له عليه السلام؛ لأنه أفتى بذلك عليه السلام من استفتاه، ويكذب قول من ادعى أنها مكروهة للشاب مباحة للشيخ، لأن عمر بن أبي سلمة كان شاباً جداً في قوة شبابه إذ مات عليه السلام، وهو ابن أم سلمة أم المؤمنين وزوجه النبي ﷺ بنت حمزة عمه ﷺ.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن طلحة بن عبد الله بن عثمان القرشي «عن عائشة أم المؤمنين قالت أهدى النبي ﷺ لي قبلي، فقلت: إني صائمة فقال: وأنا صائم، فقبلي».

وكانت عائشة إذ مات عليه السلام بنت ثمان عشرة سنة فظهر بطلان قول من فرق في ذلك بين الشيخ والشاب، وبطلان قول من قال: إنها مكروهة؛ وصح أنها حسنة مستحبة، سنة من السنن، وقربة من القرب إلى الله تعالى اقتداءً بالنبي ﷺ ووقوفاً عند فتياه بذلك.

وأما ما تعلق به من كرهها للشاب فإنما هما حديثا سوء. روينا أحدهما من طريق فيها ابن لبيعة، وهو لا شيء، وفيها قيس مولى مجيب؛ وهو مجهول لا يدرى من هو، والآخر من طريق إسرائيل - وهو ضعيف - عن أبي العباس، ولا يدرى من هو، عن الأغر عن أبي هريرة، في كليهما، أن النبي ﷺ «أرخص في قبلة الصائم للشيخ ونهى عنها الشاب»، فسقطا جميعاً.

فقال: ومن ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ.

ومن طريق عمران بن مسلم عن زاذان عن ابن عمر قال في الذي يقبل وهو صائم، فقال: الا يقبل جمره.

وعن موزق عنه: أنه كان ينهى عنها.

ومن طريق علي بن أبي طالب قال ما تريد إلى خلوف فيها، دعها حتى تظفر.

وعن الهزاهل: أن ابن مسعود سئل عن من قبل وهو صائم فقال: أظفر، ويقضي يوماً مكانه.

وعن حذيفة قال: من تأمل خلق امرأته وهو صائم بطل صومه.

وعن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صغير: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يهونون عن القبلة للصائم.

ومن طريق شريح: أنه سئل عن قبلة الصائم، فقال: يتقي الله ولا يعد.

وعن أبي قلابة: أنه نهى عنها.

وعن محمد بن الحنفية: إنما الصوم من الشهوة، والقبلة من الشهوة.

وعن أبي رافع قال: لا يقبل الصائم.

وعن مسروق: أنه سئل عنها، فقال: الليل قريب.

وقال ابن شبرمة: إن قبل الصائم أظفر وقضى يوماً مكانه، ومن كرهها:

روينا عن سعيد بن المسيب: القبلة تنقض الصوم ولا تظفر وعن إبراهيم النخعي: أنه كرهها.

وعن عبد الله بن مغفل أنه كرهها.

وعن سعيد بن جبير: أنه قال: لا بأس بها، وإنما لبريد سوء.

وعن عروة بن الزبير قال: لم أر القبلة تدعو إلى خير - يعني للصائم.

وصح عن ابن عباس: أنه قال: هي دليل إلى غيرها والاعتزال أكيس، وكرهها مالك، ومن فرق بين الشيخ والشاب:

روينا من طريق ابن المسيب عن عمر بن الخطاب.

ومن طريق أبي مجلز عن ابن عباس.

ومن طريق ابن أبي مليكة عن أبي هريرة.

ومن طريق نافع عن ابن عمر.

ومن طريق هشام بن الغاز عن مكحول.

ومن طريق حريث عن الشعبي: أنهم كلهم رخصوا في قبلة الصائم للشيخ وكرهوها للشاب، ومن كره المباشرة للصائم:

روينا من طريق عطاء عن ابن عباس: أنه سئل عن القبلة للصائم، فقال: لا بأس بها، وسئل أيقبض على ساقها؟

قال: لا يقبض على ساقها، أعفوا الصيام.

ومن طريق مالك عن ابن عمر: أنه كان ينهى عن المباشرة للصائم.

وعن الزهري: أنه نهى عن لمس الصائم وتجريده.

وعن سعيد بن المسيب في الصائم يباشر قال: يتوب عشر مرار، إنه ينقض من صومه الذي يجرد أو يلمس، لك أن تأخذ بيدها وبأدنى جسدها وتدع أقصاه.

وعن عطاء بن أبي رباح في الصائم يباشر بالتهار قال: لم يبطل صومه؛ ولكن يبدل يوماً مكانه..

وعن أبي رافع: لا يباشر الصائم. وكرهها مالك.

ومن أباح المباشرة للشيخ ونهى عنها للشاب:

روينا هذا عن ابن عمر، وعن ابن عباس والشعبي.

وأما من أباح كل ذلك:

روينا من طريق عبد الرزاق عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عائشة بنت طلحة بن عبيد الله أخبرته: أنها كانت عند عائشة أم المؤمنين فدخل عليها زوجها، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق - وهو صائم في رمضان، فقالت له عائشة أم المؤمنين: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها؟ فقال: أقبلها وأنا صائم؟ قالت: نعم.

ومن طريق معمر عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن مسروق قال: سألت عائشة أم المؤمنين: ما يحل للرجل من امرأته صائماً؟ فقالت كل شيء إلا الجماع.

قال أبو محمد: عائشة بنت طلحة كانت أجمل نساء أهل زمانها، وكانت أيام عائشة وهي وزوجها فتبين في عفوان الحدائق، وهذا الخبر يكذبان قول من لا يبالي بالكذب أنها أرادت بقولها «وَأَيْكُمْ أُمَّلِكُمْ لَأَزِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» النهي من القبلة والمباشرة للصائم.

ومن طريق عبد الله، وعبيد الله: ابني عبد الله بن عمر بن الخطاب: أن عمر بن الخطاب كانت تقبله امرأته عاتكة بنت زيد بن عمرو وهو صائم؛ فلا ينهها.

وعن الحسن البصري قال: يقبل الصائم، ويأشُر.
وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أنه كان يقبل في رمضان نهاراً ويفتي بذلك.

وعن سعيد بن جبير: إباحة القبلة للصائم.

وعن الشعبي: لا بأس بالقبلة، والمباشرة للصائم.

وعن مسروق: أنه سئل عن تقبيل الصائم امرأته، فقال: ما أبالي أقبلتها، أو قبّلت يدي؟ فهؤلاء من الصحابة رضي الله عنهم عائشة، وأم سلمة أم المؤمنين، وعمر بن الخطاب، وعلي، وعاتكة بنت زيد، وابن عباس، وأبو هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وأبو سعيد الخدري، وحذيفة، وما تعلم منهم أحداً روي عنه كراهتها إلا وقد جاء عنه إباحتها بأصح من طريق الكراهة؛ إلا ابن عمر وحده، ورويت الإباحة جملة عن سعد، وأبي سعيد، وعائشة، وأم سلمة، وعاتكة.

قال أبو محمد: ولقد كان يجب لمن غلب القياس على الأثر أن يجعلها في الصيام بمنزلتها في الحج؛ ويجعل فيها صدقة كما جعل فيها هنالك؛ ولكن هذا مما تركوا فيه القياس، وبالله تعالى نتأيد.

وإذ قد صح أن القبلة والمباشرة: مستحبتان في الصوم وأنه لم يبه الصائم في امرأته عن شيء إلا الجماع؛ فسواء تعمّد الإنماء في المباشرة أو لم يتعمّد كل ذلك مباح لا كراهة في شيء من ذلك؛ إذ لم يأت بكراهيته نص ولا وإجماع، فكيف يبطل الصوم به، فكيف أن تشرع فيه كفارة؟ وقد بينا مع ذلك - من أنه خلاف للسنة - فساذ قول من رأى الصوم يتقضى بذلك؛ لأنهم يقولون: خروج المني بغير مباشرة لا يقضى الصوم؛ وأن المباشرة إذا لم يخرج معها مذي، ولا مني، لا تنقض الصوم؛ وأن الإنعاط دون مباشرة لا يقضى الصوم، فكل واحد من هذه على انفراد لا يكدر في الصوم أصلاً؛ فمن أين لهم إذا اجتمعت أن تنقض الصوم؟ هذا باطل لا خفاء به، إلا أن يأتي بذلك نص، ولا سبيل إلى وجوده أبداً، لا من رواية صحيحة ولا سقيمة.

وأما توليد الكذب والدعاوى بالكبيرة، فما يعجز عنها من لا دين له. وما روي قط حلالاً وحلالاً يجتمعان فيحرمان إلا أن يأتي بذلك نص.

وبهذا الدليل نفسه خالف الحنفيون السنة الثابتة في تحريم نبيذ التمر والزبيب يجمعان، ثم حكموا به هاهنا حيث لا يحل الحكم به، وبالله تعالى التوفيق.

وهم يقولون: إن الجماع دون الفرج حتى يبي لا يوجب

ومن طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير: أن رجلاً قال لابن عباس: إني تزوجت ابنة عم لي جميلة، فبينت بها في رمضان؛ فهل لي - بأبي أنت وأمي إلى قبلتها من سبيل؟ فقال له ابن عباس: هل تملك نفسك؟

قال: نعم، قال: قبل، قال: فبأبي أنت وأمي: هل لي إلى مباشرتها من سبيل؟

قال: هل تملك نفسك؟

قال: نعم، قال: فباشرها، قال: فهل لي إلى أن أضرب يدي على فرجها من سبيل؟

قال: وهل تملك نفسك؟

قال: نعم، قال: اضرب - وهذه أصح طريق عن ابن عباس.

وعن يحيى بن سعيد القطان عن حبيب بن شهاب عن أبيه قال: سألت أبا هريرة عن دنو الرجل من امرأته وهو صائم، فقال: إني لأرؤف شفتيها وأنا صائم.

وعن زيد بن أسلم قال: قيل لأبي هريرة: أتقبل وأنت صائم؟ قال: نعم وأكفها - معناه: أنه يفتح فاه إلى فيها وسئل عن تقبيل غير امرأته، فأعرض بوجهه.

ومن طرق صحاح عن سعد بن أبي وقاص: أنه سئل: أتقبل وأنت صائم؟

قال: نعم وأقبض على متاعها.

وعن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري: أنه كان لا يرى بالقبلة للصائم بأساً.

وعن سفيان بن عيينة عن زكريا هو ابن أبي زائدة - عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل أن ابن مسعود كان يباشر امرأته نصف النهار وهو صائم - وهذه أصح طريق عن ابن مسعود.

ومن طريق حنظلة بن سيرة عن المسيب بن نجبة الفزاري عن عمته - وكانت تحت حذيفة بن اليمان - قالت: كان حذيفة إذا صلى الفجر في رمضان جاء فدخل معي في الخافي ثم يباشرنني.

وعن أبي ظبيان عن علي بن أبي طالب: لا بأس بالقبلة للصائم.

وعن مسعر عن سعيد بن مردان به عن أبي كثير أن أم سلمة أم المؤمنين قالت له وقد تزوج في رمضان: لو دنوت، لو قبّلت، ومن التابعين من طريق عكرمة: لا بأس بالقبلة والمباشرة للصائم، إنما هي كالكسرة يشتمها.

أولى؛ لأن كل ذلك مسلكه الأنف؛ ولكنهم لا يحسنون قياساً ولا يلتزمون نصاً، ولا يطردون أصلاً.

وأما المضمضة، والاستنشاق فيغلبه الماء فيدخل حلقه عن غير تعمّد، فإن أبا حنيفة قال: إن كان ذاكرةً لصومه فقد أظفر وعليه القضاء، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه.

وهو قول إبراهيم.

وقال مالك: عليه القضاء في كل ذلك.

وقال ابن أبي ليلى: لا قضاء عليه، ذاكرةً كان أو غير ذاكرة.

وروينا عن بعض التابعين - وهو الشعبي، وحماد - وعن الحسن بن حي: إن كان ذلك في وضوءٍ لصلاة فلا شيء عليه، وإن كان لغير وضوء فعليه القضاء.

قال أبو محمد: قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ وقال رسول الله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي: الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».

وروينا قولنا في هذه المسألة عن عطاء بن أبي رباح:

واحتج من أظفر بذلك بالأثر الثابت عن رسول الله ﷺ: «وَإِذَا اسْتَنْشَقْتَ قِبَالِي، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

قال أبو محمد: ولا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه أنه يفطر الصائم بالمبالغة في الاستنشاق؛ وإنما فيه إيجاب المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم، وسقوط وجوب ذلك عن الصائم فقط؛ لا نهي عن المبالغة.

فالصائم مخير بين أن يبالي في الاستنشاق وبين أن لا يبالي فيه.

وأما غير الصائم فالمبالغة في الاستنشاق فرض عليه، وإلا كان مخالفاً لأمره عليه السلام: بالمبالغة؛ ولو أن امرأ يقول: إن المبالغة في الاستنشاق تفطر الصائم لكان أدخل في التمويه منهم؛ لأنه ليس في هذا الخبر من وصول الماء إلى الحلق أثر ولا عثير ولا إشارة ولا دليل؛ ولكنهم لا يزالون يتكهنون في السنن ما يوافق آراءهم بالدعاوى الكاذبة وباللّه تعالى التوفيق.

وأما الذباب يدخل في الحلق غلبه، ومن رفع رأسه إلى السماء فتأهب وقوع في حلقه نقطة من المطر:

فإن مالكا قال: يفطر.

وقال أبو حنيفة: لا يفطر بالذباب.

وقد روينا من طريق وكيع عن أبي مالك عن ابن أبي

حداً ولا يلحق به الولد، وكان يجب أن يفرقوا بينه وبين الجماع في إبطال الصوم به، مع أن تقضى الصوم بتعمّد الإنشاء خاصة لا نعلمه عن أحد من خلق الله تعالى قبل أبي حنيفة، ثم أتبعه مالك، والشافعي.

وأما القيء الذي لا يتعمّد فقد جاء الأثر بذلك على ما ذكرنا قبل.

ولا نعلم في القلس، والدم: الخارجين من الأسنان لا يرجعان إلى - الحلق، خلافاً في أن الصوم لا يبطل بهما، وحتى لو جاء في ذلك خلاف لما التفت إليه؛ إذ لم يوجب بطلان الصوم بذلك نص.

وأما الحقنة، والتطير في الإحليل، والتقطير في الأذن، والسعوط، والكحل، ومداداة الجانفة، والمأمومة: فإنهم قالوا: إن ما وصل إلى الجوف وإلى باطن الرأس - لأنه جوف - فإنه ينقض الصوم، قياساً على الأكل، ثم تناقضا.

فلم ير الحنفيون، والشافعيون في الكحل قضاءً، وإن وصل إلى حلقه.

ولم ير مالك بالفتائل تستدخل لدواء بأساً للصائم، ولم ير الكحل يفطر، إلا أن يكون فيه عقاقير.

وقال الحسن بن حي: لا تنظر الحقنة إن كانت لدواء.

وعن إبراهيم النخعي لا بأس بالسعوط للصائم.

ومن طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي: إن أباه، ومنصور بن المعتمر، وابن أبي ليلى، وابن شيرمة كانوا يقولون: إن اكتحل الصائم فعليه أن يقضي يوماً مكانه.

قال أبو محمد: إنما نهانا الله تعالى في الصوم عن الأكل والشرب والجماع، وتعمّد القيء، والمعاصي، وما علمنا أكلاً، ولا شرباً، يكون على دبر، أو إحليل، أو أذن، أو عين، أو أنف، أو من جرح في البطن، أو الرأس وما نهينا قط عن أن نرسل إلى الجوف - بغير الأكل، والشرب - ما لم يجرم علينا إيصاله والعجب أن من رأى منهم الفطر بكل ذلك لا يرى على من احتقن بالخمير، أو صبها في أذنه حداً فصيح أنه ليس شرباً، ولا أكلاً، ثم تناقضهم في الكحل عجب جداً وهو أشد وصولاً إلى الحلق، ويجرى الطعام من القطور في الأذن.

واحتج بعضهم بأنه كغبار الطريق، والطحين، فليل له؛ ليس مثله؛ لأن غبار الطريق، والطحين؛ لم يتعمّد إيصاله إلى الحلق، والكحل تعمّد إيصاله.

وأيضاً: فإن قياس السعوط على غبار الطريق، والطحين

نُحِيجُ عَنْ جَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الذَّبَابِ يَدْخُلُ حَلَقَ الصَّائِمِ
قَالَ: لَا يَفْطُرُ.

وَعَنْ وَكَيْعٍ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْحَسَنِ فِي الذَّبَابِ يَدْخُلُ حَلَقَ
الصَّائِمِ قَالَ: لَا يَفْطُرُ.

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ: وَمَا نَعَلِمُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا مَخَالَفاً مِنْ
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَّا تِلْكَ الرَّوَايَةَ الضَّعِيفَةَ عَنْهُ.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: الْفَطْرُ تَمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ تَمَّا خَرَجَ؛
وَالْوَضُوءُ تَمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ تَمَّا دَخَلَ، وَكُلَّهُمْ قَدْ خَالَفَ هَذِهِ
الرَّوَايَةَ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْفَطْرَ تَعَمُّدَ خُرُوجِ الْمَنِيِّ، وَهُوَ خَارِجٌ لَا
دَاخِلٌ، وَيَبْطُلُونَ الْوَضُوءَ بِالْإِيْلَاجِ، وَهُوَ دَاخِلٌ لَا خَارِجٌ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَدْ قُلْنَا: إِنَّ مَا لَيْسَ أَكْلًا، وَلَا شَرْبًا، وَلَا
جَمَاعًا، وَلَا مَعْصِيَةً، فَلَا يَفْطُرُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ، وَلَا
رَسُولُهُ ﷺ.

وَأَمَّا السَّرْوَاكُ بِالرُّطْبِ، وَالْيَابِسُ، وَمَضْغُ الطَّعَامِ أَوْ ذَوْقُهُ مَا
لَمْ يَصِلْ مِنْهُ إِلَى الْحَلَقِ أَيُّ شَيْءٍ تَعَمَّدَ: فَكُلُّهُمْ لَا يَرَوْنَ الصِّيَامَ
بِذَلِكَ مُتَقَضًّا، وَإِنْ كَانَ الشَّافِعِيُّ كَرِهَ السَّرْوَاكُ فِي آخِرِ النَّهَارِ، وَلَمْ
يَبْطُلْ بِذَلِكَ الصَّوْمَ. وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ مَضْغَ الطَّعَامِ وَذَوْقَهُ، وَهَذَا لَا
شَيْءَ؛ لِأَنَّ كِرَاهِيَةَ مَا لَمْ يَأْتِ قِرْآنٌ وَلَا سَنَةٌ بِكِرَاهِيَتِهِ خَطَأً، وَهَمٌّ لَا
يَكْرَهُونَ الْمُضْمَضَةَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَضْغِ الطَّعَامِ؛ بَلِ الْمَاءُ
أَخْفَى وَلَوْجًا وَأَشَدَّ امْتِرَاجًا بِالرَّبِيقِ مِنَ الطَّعَامِ؛ وَهَذَا تَمَّا خَالَفُوا
فِيهِ الْقِيَاسَ.

وَاحْتِجَّ الشَّافِعِيُّ بِالْخَبْرِ الثَّابِتِ: «إِنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ
أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْخُلُوفُ خَارِجٌ مِنَ الْحَلَقِ، وَلَيْسَ فِي
الْأَسْنَانِ، وَالْمُضْمَضَةُ تَعْمَلُ فِي ذَلِكَ عَمَلُ السَّرْوَاكِ، وَهُوَ لَا
يَكْرَهُهَا، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا هُوَ قَوْلُ جَاهِدٍ، وَوَكَيْعٍ،
وغيرهما.

وَقَدْ حَضَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّرْوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَمْ
يُخْصُ صَائِمًا مِنْ غَيْرِهِ فَالسَّرْوَاكُ سَنَةٌ - لِلْعَصْرِ، وَالْمَغْرَبِ، وَسَائِرِ
الصَّلَوَاتِ، وَقَدْ كَرِهَ أَبُو مِيسِرَةَ الرُّطْبَ مِنَ السَّرْوَاكِ لِلصَّائِمِ، وَلَمْ
يَكْرَهُهُ الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ، وَحَمَّادٍ، وَإِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُمْ كَانُوا لَا
يَكْرَهُونَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَمْضِغَ الطَّعَامَ لِلصَّبِيِّ، وَكَانَ الْحَسَنُ يَفْعَلُهُ.

وَأَمَّا مَضْغُ الْعَلَكِ، وَالرِّقَّتِ، وَالْمِصْطَلَكِيِّ:

فَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ لَا يَبْصَحُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا
كَرِهَتْ الْعَلَكَ لِلصَّائِمِ.

وَرَوَيْنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ لَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا، وَقَدْ قُلْنَا: إِنَّ مَا لَمْ
يَكُنْ أَكْلًا، وَلَا شَرْبًا، وَلَا جَمَاعًا، وَلَا مَعْصِيَةً: فَهُوَ مَبَاحٌ فِي
الصَّوْمِ؛ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ بِنَهْيِ الصَّائِمِ عَنْ شَيْءٍ تَمَّا ذَكَرْنَا، وَلَيْسَ
أَكْلًا، وَلَا شَرْبًا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْءٌ بِطُولِ الْمَضْغِ لَوْ وَزَنَ،
وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا غِبَارٌ مَا يَغْرِبُلُ فَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ لَا
يَفْطُرُ.

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَضَّاحٍ عَنِ سَحْنَوْنَ وَهُوَ لَا
يَسْمَى أَكْلًا، وَلَا شَرْبًا، فَلَا يَفْطُرُ الصَّائِمَ.

وَأَمَّا طَعَامٌ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْأَسْنَانِ فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ النَّهَارِ
خَرَجَ فَرَمَى بِهِ: فَهَذَا لَمْ يَأْكُلْ، وَلَا شَرِبَ؛ فَلَا حَرَجَ، وَلَا يَبْطُلُ
الصَّوْمَ: وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ؛ وَهُوَ قَوْلُهُمْ كُلُّهُمْ.

وَأَمَّا مَنْ أَصْبَحَ جَنِبًا عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا - مَا لَمْ يَتَعَمَّدَ التَّمَادِي
ضَمْحَى كَذَلِكَ حَتَّى يَتْرَكَ الصَّلَاةَ عَامِدًا ذَاكِرًا لَهَا: - فَإِنَّ السَّلْفَ
اِخْتَلَفُوا فِي هَذَا، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَبْطُلُ صَوْمُهُ بِتَرْكِ الْغَسْلِ قَبْلَ
الْفَجْرِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيُّونَ، وَالْمَالِكِيُّونَ، وَالشَّافِعِيُّونَ: صَوْمُهُ تَامٌ وَإِنْ
تَعَمَّدَ أَنْ لَا يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا هَذَا الْقَوْلُ فَظَاهَرُ الْفَسَادِ، لَمَّا ذَكَرْنَا قَبْلُ
مَنْ أَنْ تَعَمَّدَ الْمَعْصِيَةَ يَبْطُلُ الصَّوْمَ، وَلَا مَعْصِيَةٌ أَعْظَمُ مِنْ تَعَمُّدِ
تَرْكِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلْفِ إِلَى مَا
ذَكَرْنَا قَبْلُ:

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ: أَنَّهُ احْتَلَمَ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ
ثُمَّ نَامَ فَلَمْ يَتَّبِعْهُ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: فَلَقِيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَاسْتَفْتَيْتُهُ،
فَقَالَ: أَفْطَرْتُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْفَطْرِ إِذَا أَصْبَحَ
الرَّجُلُ جَنِبًا قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى أَبِي فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا أَفْتَانِي بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ،
فَقَالَ: أَقْسَمُ بِاللَّهِ لَنْ أَفْطَرْتُ لِأَوْجَعَنُ مِثْلَكَ، صَمٌّ، فَإِنْ بَدَا لَكَ
أَنْ تَصُومَ يَوْمًا آخَرَ فَافْعَلْ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ
يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ سَمِعَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو الْقَارِيءَ قَالَ: سَمِعْتُ
أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «لَا وَرَبِّ هَذَا النَّبِيِّ، مَا أَنَا قُلْتُ: مَنْ أَدْرَكَهُ
الصُّبْحُ وَهُوَ جَنِبٌ فَلَا يَصُمُّ، مُحَمَّدٌ - وَرَبِّ الْكَبِيَّةِ - قَالَهُ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَدْ عَابَ مِنْ لَا دِينَ لَهُ وَلَا عِلْمَ لَهُ هَذَا
الْخَبْرَ بِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ: إِنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حَدَّثَنِي بِهِ، وَإِنَّ الْفَضْلَ

بْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ بِهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذِهِ قَوَّةٌ زَائِدَةٌ لِلْخَيْرِ، أَنْ يَكُونَ اسْمَاءُ وَالْفَضْلُ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا نَدْرِي إِلَى مَا أَشَارَ بِهِ هَذَا الْجَاهِلُ، وَمَا يُخْرِجُ مِنْ هَذَا الِاعْتِرَاضِ إِلَّا نِسْبَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ لِلْكَذِبِ، وَالْمَعْتَرِضُ بِذَلِكَ أَحَقُّ بِالْكَذِبِ مِنْهُ.

وَكَذَلِكَ عَارِضٌ قَوْمٌ - لَا يَحْصِلُونَ مَا يَقُولُونَ - هَذَا الْخَبْرَ بِأَنَّ أُمَّيَ الْمُؤْمِنِينَ رَوَاتُ أَنْ النَّبِيِّ ﷺ «كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ النَّهَارَ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَيْسَ يِعَارِضُ هَذَا الْخَبْرَ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ لِأَنَّ رِوَايَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ هِيَ الزَّائِدَةُ.

وَالْعَجَبُ مَنْ يَرُدُّ رِوَايَتَهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ بِرَأْيِهِ: ثُمَّ يَجْعَلُ رِوَايَتَهُمَا هَاهُنَا حِجَّةً عَلَى السَّنَةِ الثَّابِتَةِ لَا سِيَّمَا مَعَ صِحَّةِ الرِّوَايَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا أَدْرَكَ الْفَجْرَ قَطُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ نَائِمٌ» فَهَلَّا حَمَلُوا هَذَا عَلَى غَلْبَةِ النَّوْمِ، لَا عَلَى تَعَمُّدٍ تَرَكُوا الْغَسْلَ؟

وَاحْتِجَّ أَيْضًا قَوْمٌ.

بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: رَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ فِتْيَاهُ فِي الرَّجْلِ يَصْبِحُ جُنُبًا.

قَالَ عَلِيُّ: وَلَا حِجَّةَ فِي رَجوعِهِ، لِأَنَّهُ رَأَى مِنْهُ؛ إِنَّمَا الْحِجَّةُ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ افْتَرَضَ عَلَيْنَا اتِّبَاعَ رِوَايَتِهِمْ، وَلَمْ نُؤْمَرْ بِاتِّبَاعِ الرَّأْيِ مَنْ رَأَاهُ مِنْهُمْ.

وَالْعَجَبُ مَنْ يَحْتِجُّ بِهَذَا مِنَ الْمَالِكِيِّينَ وَهُمْ قَدْ ثَبَتُوا عَلَى مَا رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَحْرِيمِ التَّزَوُّجِ فِي الْعِدَّةِ عَلَى الَّذِي دَخَلَ بِهَا فِي الْأَبْدِ.

وَقَدْ صَحَّ رَجُوعُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى أَنَّهُ مَبَاحٌ لَهُ ابْتِدَاءُ زَوَاجِهَا.

وَمَنْ قَالَ بِهَذَا مِنَ السَّلَفِ:

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ لَمَّا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ فِي هَذَا قَالَ عَطَاءٌ: يَبْدُلُ يَوْمًا وَيَتِمُّ يَوْمَهُ ذَلِكَ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِ عَمِيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ جُنُبًا وَهُوَ مُتَعَمِّدٌ أَبْدَلَ الصِّيَامَ؛ وَمَنْ آتَاهُ غَيْرُ مُتَعَمِّدٍ فَلَا يَبْدُلُهُ، فَهَذَا عُرْوَةُ ابْنُ أُخْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا قَدْ تَرَكَ قَوْلَهَا لِرِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَصْبِحُ جُنُبًا؟ فَقَالَ: أَمَّا رَمَضَانُ فَيَتِمُّ صَوْمُهُ وَيَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ.

وَأَمَّا الطَّوْعُ فَلَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا عَنْ رَجُلٍ أَصْبَحَ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ؟

قَالَ: يَتِمُّ يَوْمَهُ وَيَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَاسْتَقِظَ وَلَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى يَصْبِحَ فَإِنَّهُ يَتِمُّ ذَلِكَ وَيَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِظْ فَلَا يَبْدُلْ عَلَيْهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِيمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ: يَقْضِيهِ فِي الْفَرْضِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَائِذِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي الَّذِي يَصْبِحُ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ قَالَ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا لَكَانَ الْوَاجِبُ الْقَوْلُ بِخَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَكِنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ صِحَّةُ نَسْخِهِ.

وَبِرَاهُنَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كَتَمْتُمْ بُخْتًا لَوْ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ».

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَحِيمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا نَامَ لَمْ تَحُلْ لَهُ النِّسَاءُ، وَلَمْ يَحُلْ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا إِلَى الْقَابِلَةِ، وَرَخَّصَ اللَّهُ لَكُمْ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هَلَالِ بْنِ الرَّقِيِّ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيَّاشٍ - ثِقَةٌ مِنْ أَهْلِ بَاجِدَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَشَّى لَمْ يَحُلْ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا وَلَا يَشْرَبَ لَيْلَتَهُ وَيَوْمَهُ مِنَ الْغَدِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، حَتَّى نَزَلَتْ «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ».

صومه ذلك فصَحَّ أَنَّهُ صَحِيحُ الصَّوْمِ - وبه يقولُ جمهورُ السَّلَفِ.

رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: اسْتَسْقَى ابْنُ عَمْرٍو وَهُوَ صَائِمٌ، فَقُلْتُ: أَلَسْتَ صَائِمًا؟ فَقَالَ: أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَسْقِيَنِي فَمَنْعَتَنِي.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ: مَنْ شَرِبَ نَاسِيًا أَوْ أَكَلَ نَاسِيًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ بَأْسٌ، إِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلُ هَذَا.

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ، وَقَتَادَةَ، وَمَجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ، وَسُوْبَا فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْجَمَاعِ، وَالْأَكْلِ، وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ مِثْلَهُ، وَعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَعَلْقَمَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَسَفِيَانَ، وَأَمَّهْدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سَلِيْمَانَ، وَغَيْرِهِمْ؛ إِلَّا أَنَّ بَعْضَ مَنْ ذَكَرْنَا رَأَى الْجَمَاعَ بِمِخْلَافِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَرَأَى فِيهِ الْقَضَاءَ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَسَفِيَانَ:

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَالَ مَالِكٌ: الْقَضَاءُ وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِي.

قَالَ عَلِيٌّ: وَمَا نَعَلِمُ لَهُمْ حِجَّةً أَصْلًا، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: الْأَكْلُ، وَالْجَمَاعُ، وَالشَّرْبُ يَنَافِي الصَّوْمَ؟

فَقِيلَ لَهُمْ: وَعَلَى هَذَا فَالْأَكْلُ وَالشَّرْبُ يَنَافِي الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَبْطُلُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ بِنِسْيَانٍ فَظَهَرَ تَنَاقُضُهُمْ فَكَيْفَ وَقَوْلُهُمْ هَذَا خَطَأٌ، وَإِنَّمَا الصَّوَابُ أَنْ تَعْمَدَ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ وَالْجَمَاعُ وَالْقِيَاءُ يَنَافِي الصَّوْمَ لَا الْأَكْلُ كَيْفَ كَانَ، وَلَا الشَّرْبُ كَيْفَ كَانَ، وَلَا الْجَمَاعُ كَيْفَ كَانَ، وَلَا الْقِيَاءُ كَيْفَ كَانَ، فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَالَّذِي جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ.

وَأَمَّا دَعْوَاهُمْ بِطَائِلٍ، عَارِيَّةٌ مِنَ الدَّلِيلِ جَمَلَةٌ، لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ، وَلَا مِنْ رِوَايَةٍ فَاسِدَةٍ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ، وَلَا مِنْ قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بَلْ هَذَا تَمَّ تَقْضُوا فِيهِ وَتَنَاقُضُوا فِيهِ، لِأَنَّهُمْ يَعْظُمُونَ خِلَافَ قَوْلِ الصَّاحِبِ إِذَا وَاقَفَهُمْ. وَخَالَفُوا هَاهُنَا طَائِفَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يَعْرِفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مَخَالَفٌ، وَقَالُوا: الْكَلَامُ، أَوْ الْأَكْلُ، أَوْ الشَّرْبُ فِي الصَّلَاةِ بِنِسْيَانٍ لَا يَبْطُلُهَا، وَأَبْطَلُوا الصَّوْمَ بِكُلِّ ذَلِكَ بِالنِّسْيَانِ وَهَذَا تَنَاقُضٌ لَا خِفَاءَ بِهِ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَتَنَاقُضٌ أَيْضًا، لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ الْكَلَامَ، أَوْ الْأَكْلَ نَاسِيًا، أَوْ الشَّرْبَ نَاسِيًا تَبْطُلُ الصَّلَاةَ بِكُلِّ ذَلِكَ وَبَيْنَتْهَا، وَخَالَفَ السُّنَّةَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ، وَرَأَى الْجَمَاعَ يَبْطُلُ الْحَجَّ نَاسِيًا كَانَ أَوْ عَامِدًا وَرَأَى أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ لَا يَبْطُلُ الصَّوْمَ، وَاتَّبَعَ الْخَبَرَ فِي

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَصَحَّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَاسِخَةٌ لِكُلِّ حَالٍ تَقَدَّمَتِ الصَّوْمَ، وَخَبَرُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُوَافِقٌ لِبَعْضِ الْأَحْوَالِ الْمَنَسُوخَةِ.

وَإِذْ صَحَّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَاسِخَةٌ لِمَا تَقَدَّمَ فَحَكَمَهَا بِأَنَّ لَا يَجُوزُ نَسْخُهَا فِيهَا إِبَاحَةُ الْوِطْءِ إِلَى تَيِّسِنِ الْفَجْرِ؛ فَإِذَا هُوَ مَبَاحٌ بَيِّنٌ، فَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الْغَسْلَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الْفَجْرَ يَدْرِكُهُ وَهُوَ جَنَبٌ، فَهَذَا وَجِبَ تَرْكُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَا بِمَا سِوَاهُ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا مَنْ نَسِيَ أَنَّهُ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، أَوْ فِي صَوْمِ فَرَضٍ، أَوْ تَطَرُّعٍ: فَأَكَلَ، وَشَرِبَ، وَوَطِئَ، وَعَصَى؛ وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَيْلٌ فَعْمَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا بِهِ قَدْ أَصْبَحَ؛ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ غَابَتِ الشَّمْسُ فَعْمَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا بِهَا لَمْ تَغْرُبْ: فَإِنَّ صَوْمَ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنَا تَامٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَآ تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَنَسِ الْعَدْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الشُّرَازِيِّ أَخْبَرْتَنَا فَاطِمَةُ بِنْتُ الْحَسَنِ الرَّيَّانِ الْمَخْزُومِيَّ وَرَاقِ أَبِي بَكْرٍ بِنْتُ قَتِيْبَةَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيْمَانَ الْمُؤَدَّنِ الْمِرَادِيُّ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ عَطَاءٍ عَنْ عَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ حَدَّثَنَا الْبَحَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ حَسَّانٍ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَرِيْنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ فَلَيْتِمُ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السَّلِيمِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ - وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَرِيْنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ: اللَّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ».

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَخَلَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا، وَأَمْرَهُ بِإِتْقَانٍ

من القرآن والسنة، فوجدنا ما ذكرنا قبل، مع أن هذه الرواية عن عمر أولى لأن زيد بن وهب له صحبة، وإنما روي عنه القضاء من طريق علي بن حنظلة عن أبيه.

وروينا من طريق شعبة قال: سألت الحكم بن عتيبة عمن تسحر نهاراً وهو يرى أن عليه ليلاً، فقال: يتم صومه.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد قال: من أكل بعد طلوع الفجر وهو يظن أنه لم يطلع فليس عليه القضاء، لأن الله تعالى يقول: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

ومن طريق ابن أبي شيبة: حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو بن الحسن البصري فيمن تسحر وهو يرى أنه ليل، قال: يتم صومه.

ومن طريق ابن أبي شيبة: حدثنا أبو داود - هو الطيالسي - عن حبيب بن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد فيمن أكل يرى أنه ليل فإذا به نهار، قال: يتم صومه.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، ومعمر، قال ابن جريج: عن عطاء، وقال معمر: عن هشام بن عروة عن أبيه، ثم اتفق عروة وعطاء فيمن أكل في الصباح وهو يرى أنه ليل، لم يقضه؛ فهؤلاء: عمر بن الخطاب، والحكم بن عتيبة، ومجاهد، والحسن، وجابر بن زيد أبو الشعثان، وعطاء بن أبي رباح، وعروة بن الزبير.

وهو قول أبي سليمان.

وروينا عن معاوية، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، وهشام بن عروة، وعطاء، وزباد بن النصر، وإنما قال هؤلاء: بالقضاء في الذي يفطر وهو يرى أنه ليل ثم تطلع الشمس.

وأما في الفجر فلا، مثل قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وما نعلم لهم حجة أصلاً.

فإن ذكروا:

ما رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «أفطر الناس على عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس».

قال أبو أسامة: قلت لهشام: فأمروا بالقضاء، فقال: ومن ذلك بدء، فإن هذا ليس إلا من كلام هشام، وليس من الحديث، فلا حجة فيه.

ذلك، ورأى الجماع ناسياً لا يطل الصوم، قياساً على الأكل، ولم يقس الأكل نائماً على الأكل ناسياً؛ بل رأى الأكل نائماً يطل الصوم، وهو ناس بلا شك، وهذا تخليط لا نظير له، وادعى مقلدوه الإجماع على أن الجماع والأكل ناسياً سواء؛ وكذبوا في ذلك.

لأننا روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: قلت لعطاء: رجل أصاب امرأته ناسياً في رمضان، فقال عطاء: لا ينسى هذا كله عليه القضاء؛ لم يجعل الله له عدراً، وإن طعم ناسياً فليتم صومه ولا يقضيه، الله أطعمه وسقاه. وبه يقول سفيان الثوري.

ورأى ابن الماجشون على من أكل ناسياً أو شرب ناسياً القضاء وعلى من جامع ناسياً القضاء والكفارة.

وهذه أقوال فاسدة وتفاريق لا تصح، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ومن أكل وهو يظن أنه ليل أو جامع كذلك أو شرب كذلك فإذا به نهار؛ إما بطلوع الفجر، وإما بأش الشمس لم تغرب: كلاهما لم يتعمد إبطال صومه، وكلاهما ظن أنه في غير صيام، والناسي ظن أنه في غير صيام ولا فرق، فهما والناسي سواء ولا فرق. وليس هذا قياساً - ومعاذ الله من ذلك - وإنما يكون قياساً لو جعلنا الناسي أصلاً ثم شبهناه به من أكل وشرب وجامع وهو يظن أنه في ليل فإذا به في نهار، ولم نفعل هذا بل كلهم سواء في قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ وفي قول رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي الْخَطَأَ وَالسَّيِّئَاتِ وَمَا اسْتَكْبَرُوا عَلَيْهِ».

وهذا قول جمهور السلف:

روينا من طريق عبد الرزاق: حدثنا معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: أفطر الناس في زمن عمر بن الخطاب فرأيت عساسة أخرجت من بيت حفصة فشربوا، ثم طلعت الشمس من سحاب، فكان ذلك شقاً على الناس.

فقالوا: نقضي هذا اليوم فقال عمر: لم؟ والله ما تجافنا لإثم.

وروينا أيضاً من طريق الأعمش عن المسيب عن زيد بن وهب.

ومن طريق ابن أسلم عن أخيه عن أبيه ولم يذكر قضاء. وقد روي عن عمر أيضاً القضاء، وهذا مخالف من قوله، فوجب الرجوع إلى ما افترض الله تعالى الرجوع إليه عند التنزع،

والمغلوب بالقيء على المغلوب بالحدث، وكلهم لا يقولون بهذا أصلاً، فبطلَ قياسهم الفاسدُ وكانَ أدخَلَ في القياس لو قاسوا المكره، والمغلوب في الصوم على المكره، والمغلوب في الصلاة على ترك القيام، أو ترك السجود، أو الركوع، فهؤلاء صلاتهم تامة بإجماع منهم؛ فكذلك يجب أن يكونَ صومُ المكره والمغلوب ولا فرق؛ ولكنهم لا يحسنون القياس ولا يتبعون التصوص ولا يتردون أصولهم، وبالله تعالى التوفيق.

وأما دخولُ الحَمَامِ، والتَغَطُّيسُ في الماء، ودهنُ الشَّارِبِ، فقد رويَنا عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ عليه السلام: لا يدخلُ الصائمُ الحَمَامَ.

وعن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ الإفطارَ بدهنِ الشَّارِبِ، وعن بعضِ السلفِ مثلَ ذلك في التَغَطُّيسِ في الماء، ولا حجةَ إلا فيما صحَّ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ولم يأتِ عنه نهْيٌ للصائمِ عن شيءٍ من ذلك؛ فكلُّ ذلك مباحٌ لا يكدرُ في الصومِ، وبالله تعالى التوفيقُ.

٧٥٤- مسألة: قَالَ عَلِيٌّ: اختلفَ النَّاسُ فِي المَجْنُونِ،

والمغنى عليه.

فقال أبو حنيفة: من جنَّ شهرَ رمضانَ كلَّه فلا قضاءَ عليه، فإن أفاقَ في شيءٍ منه - قضى الشهرَ كلُّه.

قال: ومن أغميَ عليه الشهرَ كلَّه فعليه قضاؤه كلُّه، فإن أغميَ عليه بعدَ ليلةٍ من الشهر - قضى الشهرَ كلَّه إلا يومَ تلك الليلةِ التي أغميَ عليه فيها؛ لأنه قد نوى صيامه من الليل.

وقال مالكٌ: من بلغَ وهو مجنونٌ مطبقٌ فأقامَ وهو كذلكَ سنينَ ثم أفاقَ؛ فإنه يقضي كلَّ رمضانَ كانَ في تلك السنينِ، ولا يقضي شيئاً من الصلوات.

قال: فإن أغميَ عليه أكثرَ النهارِ فعليه قضاؤه، فإن أغميَ عليه أقلَّ النهارِ فليسَ عليه قضاؤه.

وقد رويَ عنه إيجابُ القضاءِ عليه جملةً دونَ تقسيم.

وقال عبيدُ الله بنُ الحسنِ: لا قضاءَ على المَجْنُونِ إلا على الذي يمينٌ ويفيقُ، ولا قضاءَ على المغنى عليه.

وقال الشافعيُّ: لا يقضي المَجْنُونُ، ويقضي المغنى عليه.

وقال أبو سليمان: لا قضاءَ عليهم.

قال أبو محمد: كنا نذهبُ إلى أن المَجْنُونُ، والمغنى عليه يبطلُ صومهما ولا قضاءَ عليهما.

وكذلك الصلاةُ.

ونقول: إن الحجةَ في ذلك:

وقد قالَ معمرٌ: سمعتَ هشامَ بنَ عروةَ في هذا الخبرِ نفسه يقولُ: لا أدري أفضوا أم لا؟ فصَحَّ ما قلنا.

وأما من أكره على الفطر، أو وطئت امرأةً نائمةً، أو مكرهةً أو مجنونةً أو مغنى عليها، أو صبَّ في حلقه ماءً وهو نائمٌ: فصومُ النَّائمِ، والنائمةِ، والمكرهِ، والمكرهةِ: تامٌ صحيحٌ لا داخله فيه، ولا شيءٌ عليهم، ولا شيءٌ على المَجْنُونِ. والمغنى عليها، ولا على المَجْنُونِ والمغنى عليه؛ لما ذكرنا من قول رسولِ الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأَمْتِهِ عَنِ الْخَطَا وَالسَّيِّئَاتِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».

والتائمُ والنائمةُ مكرهانِ بلا شكٍ غيرَ مختارينِ لما فعلَ بهما.

وقال زفرٌ: لا شيءٌ على النَّائمِ، والنائمةِ ولا قضاءَ كما قلنا، سواءٍ سواءٍ، وصومهما تامٌ.

وهو قولُ الحسنِ بنِ زيادٍ.

وقد رويَ أيضاً عن أبي حنيفةَ في النَّائمِ مثلُ قولِ زفرٍ.

وقال سفيانُ الثوريُّ: إذا جومعت المرأةُ مكرهةً في نهارِ رمضانَ فصومها تامٌ ولا قضاءَ عليها.

وهو قولُ عبيدِ الله بنِ الحسنِ.

وبه يقولُ أبو سليمان، وجميعُ أصحابنا. والمَجْنُونُ، والمغنى عليه غيرُ مخاطبينِ، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَالنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ».

والمشهورُ عن أبي حنيفةَ أن القضاءَ على النَّائمِ والنائمةِ، والمكرهِ والمكرهةِ، والمَجْنُونِ والمَجْنُونِ، والمغنى عليهما.

وهو قولُ مالكٍ.

قال أبو محمدٍ: وهو قولُ ظاهرِ الفسَادِ، وما نعلمُ لهم حجةً من قرآنٍ، ولا سنةٍ صحيحةٍ ولا روايةٍ فاسدةٍ ولا قولٍ صاحبٍ، ولا قياسٍ، إلا أن بعضهم قاسَ ذلكَ على المكره على الحدث أنه تنتقضُ طهارتهُ.

قال عليٌّ: وهذا قياسٌ في غايةِ الفسادِ - لو كانَ القياسُ حقاً - فكيفَ والقياسُ كلُّه باطلٌ؟ لأنَّ الطَّهارةَ تنتقضُ من الأحداثِ بقسمينِ.

أحدهما بتقضها كيف ما كانَ، بنسيانٍ أو عمدٍ أو إكراهٍ؛ والآخرُ لا يتقضها إلا بالعمدِ على حسبِ التصوصِ الواردةِ في ذلك، وهم متفقون على أن - الرَّبْحَ، والبَوْلَ، والغائِطَ ينتقضُ الطَّهارةَ: أن يقيسوا النَّاسِيَّ في الصومِ على النَّاسِيَّ في الطَّهارةِ،

وأيضاً: فإنَّ المغلوبَ المكره على الفطر لا يبطلُ صومه بذلك على ما نذكرُ بعدَ هذا إن شاء الله تعالى، والمجنون، والمكره مغلوبان مكرهان مضطَّران بقدر غالبٍ من عند الله تعالى ما أصابهما، فلا يبطلُ ذلكُ صومهما.

وأيضاً: فإنَّ من نوى الصَّومَ كما أمره الله عزَّ وجلَّ ثمَّ جنَّ؛ أو أغميَ عليه فقد صحَّ صومه بيقينٍ من نصِّ وإجماع؛ فلا يجوزُ بطلانه بعدَ صحته إلا بنصِّ أو إجماع؛ ولا إجماع في ذلك أصلاً، وباللَّه تعالى التَّوفيقُ.

وأما من بلغ مجنوناً مطبقاً فهذا لم يكن - قطُ - مخاطباً، ولا لزمته الشرائعُ، ولا الأحكامُ ولم يزل مرفوعاً عنه القلمُ؛ فلا يجبُ عليه قضاءُ صوم - أصلاً؛ بخلاف قول مالك: فإذا عقلَ فحينئذٍ ابتدأ الخطابُ بلزومه إياه، لا قبلَ ذلك.

وأما من شربَ حتى سكرَ في ليلةٍ رمضانَ وكان نوى الصَّومَ فصحا بعدَ صدر من النَّهار أقله أو أكثره - أو بعدَ غروبِ الشَّمسِ: فصومه تامٌ، وليس السكرُ معصيةً، إنما المعصيةُ شربُ ما يسكرُ سواءً سكرَ أم لم يسكرُ، ولا خلافُ في أنَّ من فتحَ فمه أو أمسكتَ يده وجسده وصبَّ الخمرُ في حلقه حتى سكرَ أنه ليسَ عاصياً يسكره، لأنَّه لم يشربْ ما يسكره باختياره، والسكرُ ليسَ هو فعله، إنما هو فعلُ الله تعالى فيه، وإنما ينهى المرءَ عن فعله، لا عن فعلِ الله تعالى فيه الذي لا اختيارَ له فيه.

وكذلك من نامَ ولم يستيقظْ إلا في النَّهار ولا فرق؛ أو من نوى الصَّومَ ثمَّ لم يستيقظْ إلا بعدَ غروبِ الشَّمسِ، فصومه تامٌ. وبقي حكمُ من جنَّ، أو أغميَ عليه أو سكرَ، أو نامَ قبلَ غروبِ الشَّمسِ فلم يبقْ ولا صحا ولا اتبه ليلته كلها والغدُ كله إلى بعدَ غروبِ الشَّمسِ: أيقضيه أم لا؟ فوجدنا القضاءَ إيجابَ شرع؛ والشرعُ لا يجبُ إلا بنصِّ، فلا نجدُ إيجابَ القضاءِ في النصِّ إلا على أربعة: المسافرُ، والمريضُ - بالقرآن - والحائضُ، والنفساءُ، والمتعمدُ للقيء - بالسنة - ولا مزيد.

ووجدنا النَّائمَ، والسَّكرانَ، والمجنونَ المطبقَ عليه ليسوا مسافرينَ ولا متعمدين للقيء، ولا حيضاً، ولا من ذوات النَّفاسِ، ولا مرضى؛ فلم يجبْ عليهم القضاءُ أصلاً، ولا خوطبوا بوجوبِ الصَّومِ عليهم في تلك الأحوال؛ بل القلمُ مرفوعٌ عنهم - بالسنة.

ووجدنا المصروعَ، والمغنى عليه مريضين بلا شك، لأنَّ المرضَ هي حالٌ مخرجة للمرء عن حال الاعتدال وصحة الجوارح والقوة إلى الاضطراب وضعف الجوارح واعتلالها، وهذه صفة المصروع والمغنى عليه بلا شك، ويبقى وهنُ ذلك وضعفه عليهما بعد الإفاقة مدة؛ فإذا هما مريضان بالقضاء عليهما بنصِّ القرآن،

ما حدثناه عبد الله بن ربيع حدثنا عمر بن عبد الملك الخولاني حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب هو ابن خالد - عن خالد هو الخذاء - عن أبي الصَّحبي عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاث: عن النَّائم حتى يستيقظ، وعن الصَّبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» وكنا نقول: إذا رفع القلمُ عنه فهو غيرُ مخاطبٍ بصومٍ ولا بصلاة.

ثمَّ تأملنا هذا الخبرَ - بتوفيقِ الله تعالى - فوجدناه ليسَ فيه إلا ما ذكرنا من أنه غيرُ مخاطبٍ في حال جنونه حتى يعقل، وليسَ في ذلك بطلانُ صومه الذي لزمه قبلَ جنونه، ولا عودته عليه بعدَ إفاقته وكذلك المغنى.

فوجب أن من جنَّ بعدَ أن نوى الصَّومَ من اللَّيل فلا يكونُ مفطراً مجنوناً؛ لكنَّه فيه غيرُ مخاطبٍ، وقد كان مخاطباً به؛ فإنَّ أفاقَ في ذلك اليوم أو في يوم بعده من أيام رمضانَ فإنه ينوي الصَّومَ من حينه ويكونُ صائماً؛ لأنه حينئذٍ علمٌ بوجوبِ الصَّومِ عليه.

وهكذا من جاءه الخبرُ برؤية الهلال، أو من علمَ بأنه يومٌ نذره أو فرضه على ما قدمنا قبلُ.

وكذلك من أغميَ عليه كما ذكرنا.

وكذلك من جنَّ أو أغميَ عليه قبلَ غروبِ الشَّمسِ، أو من نامَ، أو سكرَ قبلَ غروبِ الشَّمسِ فلم يستيقظْ ولا صحا إلا من الغدِ وقد مضى أكثر النَّهار، أو أقله.

ووجدنا المجنونَ لا يبطلُ جنونه إيمانه، ولا إيمانه ولا نكاحه ولا طلاقه، ولاظهاره ولا إبلاؤه، ولا حجَّه، ولا إحرامه ولا بيعه، ولا هبته، ولا شيئاً من أحكامه اللازمة له قبلَ جنونه، ولا خلافته إن كان خليفةً، ولا إمارته إن كان أميراً ولا ولايته ولا وكالته، ولا توكيله، ولا كفسره، ولا فسقه، ولا عدالته، ولا وصاياه، ولا اعتكافه، ولا سفره، ولا إقامته، ولا ملكه، ولا نذره، ولا حنثه، ولا حكم العامِّ في الزكاة عليه.

ووجدنا ذوهو عن كلِّ ذلك لا يوجبُ بطلانَ شيءٍ من ذلك، فقد يذهلُ الإنسانُ عن الصَّومِ، والصَّلاة، حتى يظنُّ أنه ليسَ مبصلياً ولا صائماً؛ فيأكلُ، ويشربُ، ولا يبطلُ بذلكُ صومه ولا صلاته، بهذا جاءت السننُ على ما ذكرنا في الصلاة وغيرها.

وكذلك المغنى عليه ولا فرق في كلِّ ذلك، ولا يبطلُ الجنونُ والإغماءُ إلا ما يبطلُ النومُ من الطَّهارة بالوضوء وحده فقط.

وبالله تعالى التوفيق.

وليس قولنا بسقوط الصلاة عن المغنى عليه إلا ما أفاق في وقته منها وبقضاء النائم للصلاة: مخالفاً لقولنا هاهنا؛ بل هو موافق، لأن ما خرج وقته للمغنى عليه فلم يكن مخاطباً بالصلاة فيه، ولا كان أيضاً مخاطباً بالصوم؛ ولكن الله تعالى أوجب على المريض عدة من أيام آخر، ولم يوجب تعالى - على المريض: قضاء صلاة، وأوجب قضاء الصلاة: على النائم، والناسي، ولم يوجب قضاء صيام على النائم، والناسي بل أسقطه تعالى عن الناسي، والنائم؛ إذ لم يوجبه عليه.

فصح قولنا - والحمد لله رب العالمين.

وأما قول أبي حنيفة ففي غاية الفساد؛ لأنه دعوى بلا برهان، ولم يتبع نصاً، ولا قياساً؛ لأنه رأى على من أفاق في شيء من رمضان من جنونه: قضاء الشهر كله، وهو لا يراه على من بلغ، أو - أسلم حيتليل.

وقال بعض المالكيين: المجنون بمنزلة الحائض وهذا كلام يغني ذكره عن تكلف إبطاله، وما ندرى فيما يشبه المجنون الحائض.

٧٥٥ - مسألة: ومن جهده الجوع، أو العطش حتى

غلبه الأمر ففرض عليه أن يفطر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾.

ولقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

وقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

ولقول رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

فإن كان خرج بذلك إلى حد المرض فعليه القضاء، وإن كان لم يخرج إلى حد المرض فصومه صحيح ولا قضاء عليه؛ لأنه مغلوب مكره مضطرب.

قال الله عز وجل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾.

ولم يأت القرآن ولا السنة بإيجاب قضاء على مكره، أو مغلوب؛ بل قد أسقط الله تعالى القضاء عمّن ذرعه القيء وأوجبه على من تعمد.

٧٥٦ - مسألة: ولا يلزم صوم في رمضان ولا في

غيره إلا بتبين طلوع الفجر الثاني.

وأما ما لم يتبين فالأكل والشرب والجماع مباح كل ذلك، كان على شك من طلوع الفجر أو على يقين من أنه لم يطلع. فمن رأى الفجر وهو يأكل فليقذف ما في فمه من طعام أو شراب، وليصم، ولا قضاء عليه؛ ومن رأى الفجر وهو يجمع فليترك من وقته، وليصم، ولا قضاء عليه؛ وسواء في كل ذلك كان طلوع الفجر بعد مدة طويلة أو قريبة، فلو توقفت باهتاً فلا شيء عليه، وصومه تام؛ ولو أقام عامداً فعليه الكفارة.

ومن أكل شاكاً في غروب الشمس أو شرب فهو عاص له تعالى، مفسد لصومه، ولا يقدر على - القضاء؛ فإن جامع شاكاً في غروب الشمس فعليه الكفارة:

برهان ذلك: قول الله عز وجل: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَنْبَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ وهذا نص ما قلنا، لأن الله تعالى أباح الوطء والأكل والشرب إلى أن يتبين لنا الفجر، ولم يقل تعالى: حتى يطلع الفجر، ولا قال: حتى تشكوا في الفجر؛ فلا يحل لأحد أن يقوله، ولا أن يوجب صوماً بطلوعه ما لم يتبين للمرء، ثم أوجب الله تعالى التزام الصوم إلى الليل:

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا القريبي حدثنا البخاري حدثنا عبيد الله بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله هو ابن عمر عن نافع والقاسم بن محمد بن أبي بكر، قال القاسم: عن عائشة، وقال نافع: عن ابن عمر، قالت عائشة، وابن عمر: «كان بلال يؤذّن بليل، فقال رسول الله ﷺ: إن بلالا يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذّن حتى يطلع الفجر».

وبه إلى البخاري: حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعني -

عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالا يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابن أم مكتوم، قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت».

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد الله بن سودة بن حنظلة القسيري حدثني أبي أنه سمع سمرة بن جندب يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يغزأ أحدكم بدءاً بلال من السحور، ولا هذا البيضاء حتى يستطير».

وكذلك حديث عدي بن حاتم، وسهل بن سعد في

محمد بن عبد الملك بن أيمن حدثنا حبيب بن خلف البخاري حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد حدثنا روح بن عبادة حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال «تسخرت ثم انطلقت إلى المسجد، فدخلت على حذيفة، فأمر بلقحة فحلبت، ثم أمر بقدرة فسخت، ثم قال: كل قلت: إني أريد الصوم، قال: وأنا أريد الصوم، فأكلنا ثم شربنا ثم أتينا المسجد وقد أقيمت الصلاة، فقال حذيفة: هكذا فعل بي رسول الله ﷺ فقلت: بعد الصبح؟ قال: بعد الصبح؛ إلا أن الشمس لم تطلع».

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا عبد الله بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا موسى بن معاوية حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود «عن زر بن حبيش قلت لحذيفة: أي وقت تسخرت مع النبي ﷺ؟ قال: هو النهار، إلا أن الشمس لم تطلع».

ومن طريق حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه» قال عمار: وكانوا يؤذنون إذا برغ الفجر.

قال حماد عن هشام بن عروة: كان أبي يفتي بهذا، وحدثنا حماد حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن الأعرابي حدثنا الدبري حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن قتادة عن أنس: أنه «رأى رسول الله ﷺ قد تسخر هو وزيد بن ثابت، وهو عليه السلام يريد الصوم، ثم صلى الركعتين، ثم خرج إلى المسجد فأقيمت الصلاة».

قال أبو محمد: هذا كله على أنه لم يكن يتبين لهم الفجر بعد؛ فهذا تنفق السنن مع القرآن.

وروينا من طريق معمر عن أبان عن أنس عن أبي بكر الصديق أنه قال: إذا نظر الرجلان إلى الفجر فشك أحدهما فليأكلا حتى يتبين لهما.

ومن طريق أبي أحمد الزبيري عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد قال: كان أبو بكر الصديق يقول لي: قم بيني وبين الفجر حتى تسحر.

ومن طريق ابن أبي شيبعة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد الأشجعي قال: قم فاسترني من الفجر، ثم أكل. سالم بن عبيد هذا أشجعي كوفي من أصحاب رسول الله ﷺ وهذه أصح

الخطين الأسود، والأبيض فقال عليه السلام «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار».

قال أبو محمد: فنص عليه السلام على أن ابن أم مكتوم لا يؤذد حتى يطلع الفجر، وأباح الأكل إلى أذنيه، فقد صح أن الأكل مباح بعد طلوع الفجر ما لم يتبين لمريد الصوم طلوعه.

وقد ادعى قوم أن قوله تعالى: «حتى يتبين لكم الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود» وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «حتى يطلع الفجر وحتى يقال له: أصبحت أصبحت» أن ذلك على المقاربة، مثل قوله تعالى: «فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف» إنما معناه فإذا قاربن بلوغ أجلهن.

قال أبو محمد: وقائل هذا مستسهل للكذب على القرآن وعلى رسول الله ﷺ. أول ذلك أنه دعوى بلا برهان، وإحالة لكلام الله تعالى عن مواضعه، وكلام رسول الله ﷺ وقول عليه بما لم يقل؛ ولو كان ما قالوا لكان بلا، وابن أم مكتوم معاً لا يؤذنان إلا قبل الفجر، وهذا باطل لا يقوله أحد، لا هم ولا غيرهم.

وأما قوله تعالى: «فإذا بلغن أجلهن» فإحاطهم فيه: أنه تعالى أراد فإذا قاربن بلوغ أجلهن: باطل وكذب، ودعوى بلا برهان، ولو كان ما قالوه لكان يجوز له الرجعة إلا عند مقاربة انتهاء العدة؛ ولا يقول هذا أحد، لا هم ولا غيرهم، وهو تحريف للكلم عن مواضعه؛ بل الآية على ظاهرها، وبلوغ أجلهن هو بلوغهن أجل العدة، ليس هو انقضاءها، وهذا هو الحق؛ لأنهن إذا كن في أجل العدة كله فللزواج الرجعة، وله الطلاق؛ فبطل ما قالوه بيقين لا إشكال فيه.

وقال بعضهم: قول النبي ﷺ لبلال: «أكلنا لنا الفجر» موجب لصحة قولهم.

قال أبو محمد: وهذا باطل لوجهين: أحدهما: أنه عليه السلام لم يأمره بذلك إلا للصلاة، لا للصوم.

والثاني: أنه حتى لو أمره بذلك للصوم لكان حجة لنا لا لهم؛ لأن الأكل، والجماع: مباحان إلى أن يندهم بلال بطلوع الفجر، وإنذاره إياهم بطلوع الفجر لا يكون إلا بعد طلوع الفجر بلا شك؛ فالأكل، والشرب، والجماع: مباح كل ذلك، ولو طلع الفجر، وإنما مجرم كل ذلك بإنذار بلال بعد طلوع الفجر؛ هذا ما لا حيلة لهم فيه، وقولهم هنا خلاف للقرآن ولجميع السنن:

حدثنا حماد بن أحمد حدثنا عبد الله بن محمد الباجي حدثنا

طريقٍ يمكن أن تكون.

وقد رَوينا من طريقٍ وكيعٍ وعبدِ الرَّزَّاقِ، قال وكيعٌ: عن يونسَ بنِ أبي إسحاقَ عن أبي السَّفَرِ، وقالَ عبدُ الرَّزَّاقِ: عن معمرٍ عن أيوبَ السَّخْتِيَّانِيَّ عن أبي قلابَةَ، قالوا جميعاً: كانَ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ يقولُ: أجفوا البابَ حتَّى تسحَرَ الإيجافُ: الغلُوقُ..

ومن طريقِ الحسنِ: أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ كانَ يقولُ: إذا شكَّ الرَّجُلانِ في الفجرِ فليأكلا حتَّى يستيقنا.

ومن طريقِ حمادِ بنِ سلمَةَ: حدَّثنا حميدٌ عن أبي رافعٍ أو غيره عن أبي هريرةَ: أنَّه سمعَ النَّداءَ والإِناءَ على يده فقال: أحرزتها وربُّ الكعبةِ.

ومن طريقِ ابنِ جريجٍ عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ عن ابنِ عباسٍ قال: أحلَّ اللهُ الشُّرابَ ما شككتَ؛ يعني في الفجرِ.

وعن عكرمةَ قال: قالَ ابنُ عباسٍ: اسقي يا غلامُ، قالَ له: أصبحتَ، فقلت: كلا، فقالَ ابنُ عباسٍ: شكَّ لعمرَ اللهِ، اسقي، فشرِبَ.

وعن وكيعٍ عن عمارةَ بنِ زاذانَ عن مكحولِ الأزديِّ قال: رأيتُ ابنَ عمرَ أخذَ دلوًّا من زمزمَ وقالَ لرجلين: أطلعَ الفجرُ قال أحدهما: قد طلعَ، وقال الآخرُ: لا؛ فشرِبَ ابنُ عمرَ.

وعن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ: أنَّه تسحَّرَ في رمضانَ بالكوفةِ ثمَّ خرجَ إلى المسجدِ فأقيمتَ الصَّلَاةُ.

وعن سفيانَ بنِ عيينَةَ عن شعيبِ بنِ غرقدةَ عن حبانَ بنِ الحارثِ: أنَّه تسحَّرَ مع عليٍّ بنِ أبي طالبٍ وهما يريدانِ الصَّيَّامَ، فلمَّا فرغَ قالَ للمؤدَّنِ: أقمِ الصَّلَاةَ.

ومن طريقِ ابنِ أبي شيبَةَ حدَّثنا جريرٌ هو ابنُ عبدِ الحميدِ - عن منصورِ بنِ المعتمرِ عن شبيبِ بنِ غرقدةَ عن أبي عَقِيلٍ قال: تسحَّرتَ مع عليٍّ بنِ أبي طالبٍ ثمَّ أمرَ المؤدَّنُ أنْ يقيمَ الصَّلَاةَ.

ومن طريقِ ابنِ أبي شيبَةَ: حدَّثنا أبو معاويةَ عن الشَّيْبَانِيِّ هو أبو إسحاقَ - عن جبلةَ بنِ سحيمٍ عن عامرِ بنِ مطرٍ قال: أتيتُ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ في داره، فأخرجَ لنا فضلَ سحورِ، فسحَّرنا معه، فأقيمتَ الصَّلَاةُ؛ فخرجنا فصلينا معه.

ومن طريقِ حذيفةَ نحو هذا.

ومن طريقِ ابنِ أبي شيبَةَ: حدَّثنا عفانُ بنُ مسلمٍ حدَّثنا شعبةٌ عن خبيبِ بنِ عبدِ الرحمنِ قال: سمعتُ عَمِّي - وكانت قد حجَّتَ مع رسولِ اللهِ ﷺ - قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

إِنَّ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٌ يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكَلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ بِبَلالٍ، وَإِنَّ بِلالاً يُؤدِّنُ بِلَيْلٍ فَكَلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤدِّنَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومَ، قَالَتْ: وَكَانَ يَضَعُ هَذَا وَيَتَرَلُّ هَذَا قَالَتْ: فَكُنَّا نَتَعَلَّقُ بِهِ فَقُولُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى تَسحَرَ».

فحصلَ لنا من هذا الخبرِ أنَّهما كانا مؤدِّنين.

أحدهما قبلَ الفجرِ بيسيرٍ، أيهما كانا: حيناً هذا وحيناً هذا - والآخرُ ولا بدُّ بعدَ الفجرِ.

وعن محمدِ بنِ عليٍّ بنِ الحسينِ: كلُّ حتَّى يبتينَ لك الفجرُ. وعن الحسنِ: كلُّ ما امرتِ.

وعن أبي مجلزٍ: السَّاطِعُ: ذلك الصَّيْحُ الكاذبُ، ولكن إذا انفضَحَ الصَّيْحُ في الأفقِ.

وعن إبراهيمَ النَّخعيِّ: المعترضُ الأحمرُ محلُّ الصَّلَاةِ ويحرِّمُ الطَّعامَ.

وعن ابنِ جريجٍ: قلت لعطاءٍ: أنكره أنْ اشربَ وأنا في البيتِ لا أدري لعليٍّ قد أصبحتَ؟

قال: لا بأسَ بذلك، هو شكٌّ.

ومن طريقِ ابنِ أبي شيبَةَ: حدَّثنا أبو معاويةَ عن الأعمشِ عن مسلمٍ قال: لم يكنوا يعدُّونَ الفجرَ فجركم، إنما كانوا يعدُّونَ الفجرَ الذي يملأُ البيوتَ والطُّرُقَ.

وعن أبي وائلٍ: أنَّه تسحَّرَ وخرجَ إلى المسجدِ فأقيمتَ الصَّلَاةُ وعن معمرٍ: أنَّه كانَ يؤخِّرُ السَّحورَ جدًّا، حتَّى يقولَ الجاهلُ: لا صومَ لهُ.

قال عليٌّ: وقد ذكرنا في بابٍ من تسحَّرَ فإذا به نهارٌ وهو يظنُّ أنَّه ليلٌ من لم يرَ في ذلك قضاءً. فهؤلاء: أبو بكرٍ، وعمرُ، وعليٌّ، وابنُ عمرَ، وابنُ عباسٍ، وأبو هريرةَ، وابنُ مسعودٍ، وحذيفةُ، وعمه خبيبٌ، وزيدُ بنُ ثابتٍ، وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ، فهمُ أحدَ عشرَ من الصَّحابةِ، لا يعرفُ لهمُ مخالَفٌ من الصَّحابةِ رضي اللهُ عنهم. إلا روايةَ ضعيفةً من طريقِ مكحولٍ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ولم يدركهُ.

ومن طريقِ يحيى الجزَّارِ عن ابنِ مسعودٍ ولم يدركهُ.

ومن التابعينَ: محمدُ بنُ عليٍّ، وأبو مجلزٍ، وإبراهيمُ، ومسلمٌ، وأصحابُ ابنِ مسعودٍ، وعطاءُ، والحسنُ، والحكمُ بنُ عتيبةَ، ومجاهدٌ، وعروةُ بنُ الزبيرِ، وجابرُ بنُ زيدٍ.

ومن الفقهاءِ: معمرٌ، والأعمشُ.

فإنْ ذكروا روايةَ سعيدِ بنِ قطنٍ عن أبيه عن معاويةَ فيمن

هذا منه باطلا؛ لأنَّ الحقوق تختلف؛ فمنها عند المالكين ما يقبلُ فيها شاهدٌ وعيّن، ومنها ما لا يقبلُ فيه إلا رجلان، أو رجلٌ وامرأتان.

ومنها ما لا يقبلُ فيه إلا رجلان فقط.

ومنها ما لا يقبلُ فيه إلا أربعة.

ومنها ما يسمح فيه حتى يميزوا فيه النصراني والفاسيق، كالعبور في الطَّبِّ، فمن أين لهم أن يقتصوا بعض هذه الحقوق دون بعض بقياس الشهادة في الهلال عليه. ونسألهم عن قرية ليس فيها إلا فسّاق، أو نصارى، أو نساء وفيهم عدلٌ يضعفُ بصره عن رؤية الهلال؟.

قال أبو محمد: فأما نحن فنخبر الكافة مقبول في ذلك، وإن كانوا كفّاراً أو فسّاقاً؛ لأنه يوجب العلم ضرورة.

فإن قالوا: قد أجمع الناس على قبول عدلين في ذلك.

قلنا: لا، بل أبو يوسف القاضي يقول: إن كان الجو صافياً لم أقبل في رؤية الهلال أقل من خمسين.

فإن قالوا: كلامه ساقط.

قلنا: نعم، وقياسكم أسقط.

فإن قالوا: فمن أين أجزتم فيهما خبر الواحد؟.

قلنا: لأنه من الدين.

وقد صحَّ في الدين قبول خبر الواحد؛ فهو مقبول في كل مكان، إلا حيث أمر الله تعالى بأن لا يقبل إلا عدداً سماه لنا.

وأيضاً: فقد ذكرنا قبل هذا قول رسول الله ﷺ في أذان بلال «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» فأمر عليه السلام بالترام الصيام بأذان ابن أم مكتوم بالصبح، وهو خبر واحد بأن الفجر قد تبين.

وحدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا عمر بن عبد الملك حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي حدثنا مروان بن محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال: «ترأى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أي رأيتُه، فصام وأمر الناس بصيامه».

وهذا خبر صحيح.

وقد روينا من طريق أبي داود: حدثنا الحسن بن علي حدثنا حسين هو الجعفي - عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «جاء أعزبسي إلى رسول الله ﷺ فقال: إني

أفطر وهو يرى أنه ليل فطلعت الشمس؛ أن عليه القضاء، وبالرواية عن عمر يمثل ذلك؛ فإنما هذا في الإفطار عند الليل، لا في الأكل شاكاً في الفجر، وبين الأمرين فرق، ولا يحل الأكل إلا بعد يقين غروب الشمس، لأن الله تعالى قال: ﴿إلى الليل﴾ فمن أكل شاكاً في مجيء الليل فقد عصى الله تعالى، وصيامه باطل، فإن جامع فعلية الكفارة؛ لأنه في فرض الصيام، ما لم يوقن الليل، بخلاف قوله: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض﴾ لأن هذا في فرض الإفطار حتى يوقن بالنهار، وبالله تعالى التوفيق.

٧٥٧- مسألة: ومن صحَّ عنده بخبر من يصدقه -

من رجل واحد، أو امرأة واحدة: عبد، أو حر، أو أمية، أو حرّة، فصاعداً - أن الهلال قد روي بالرحّة في آخر شعبان ففرض عليه الصوم، صام الناس أو لم يصوموا.

وكذلك لو رآه هو وحده، ولو صحَّ عنده بخبر واحد أيضاً - كما ذكرنا - فصاعداً: أن هلال شوال قد روي فليفطر، أفطر الناس أو صاموا.

وكذلك لو رآه هو وحده؛ فإن خشني في ذلك أذى فليستر بذلك:

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا يحيى بن يحيى: قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له».

وبه إلى مسلم: حدثنا ابن المنني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البختري عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة».

واختلف الناس في قبول خبر الواحد في ذلك:

فقال أبو حنيفة، والشافعي يمثل قولنا في هلال رمضان، ولم يميزوا في هلال شوال إلا رجلين عدلين.

قال أبو محمد: وهذا تناقض ظاهر.

وقال مالك: لا أقبل في كليهما إلا رجلين عدلين.

قال أبو محمد: أما من فرق بين الهلالين فما نعلم لهم

حجة.

وأما قول مالك فإنهم قاسوه على سائر الأحكام.

قال أبو محمد: والقياس كله باطل؛ ثم لو كان حقاً لكان

رَأَيْتَ الْهِلَالَ - يَعْنِي رَمَضَانَ فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُمْ يَا بِلَالُ فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: رَوَاةُ سَمَائِلَ لَا نَحْتَجُّ بِهَا وَلَا نَقْبِلُهَا مِنْهُمْ، وَهُمْ قَدْ احْتَجَّوْا بِهَا فِي اخْتِزِ الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ، فَيَلْزِمُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا هَاهُنَا، وَإِلَّا فَهَمَّ مُتْلَاعِبُونَ فِي الدِّينِ، فَإِنَّ تَعْلُقَ مِنْ فَرَقَ بَيْنَ هِلَالِ رَمَضَانَ وَهِلَالِ شَوَّالٍ بِهَدْيِ الْخَبْرَيْنِ، وَقَالَ: لَمْ يَرُدْ إِلَّا فِي هِلَالِ رَمَضَانَ.

قُلْنَا: وَلَا جَاءَ نَصٌّ قَطُّ بِالْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ، وَأَنْتُمْ أَصْحَابُ قِيَاسٍ، فَهَلَا قَسَمْتَ هِلَالَ شَوَّالٍ عَلَى هِلَالِ رَمَضَانَ؟

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ الشَّاهِدَ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ لَا يَجْرُؤُ إِلَى نَفْسِهِ، وَالشَّاهِدُ فِي هِلَالِ شَوَّالٍ يَجْرُؤُ إِلَى نَفْسِهِ.

قُلْنَا: فَرَدُّوْا بِهَذَا الظَّنُّ بِعَيْنِهِ شَهَادَةُ الشَّاهِدِينَ فِي شَوَّالٍ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُمَا يَجْرَأْنَ إِلَى أَنْفُسِهِمَا، كَمَا تَفْعَلُونَ فِي سَائِرِ الْحَقُوقِ.

وَإَيْضًا: فَإِنَّ مَنْ يَكْذِبُ فِي مِثْلِ هَذَا لَا يَبَالِي قَبْلَ أَوْ رَدِّ، وَتَقُولُ لَهُمْ: إِذَا صَمْتُمْ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ؛ فَغَسَمَ الْهِلَالَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ، أَنْصَوْمُونَ أَحَدًا وَثَلَاثِينَ، فَهَذِهِ طَائِمَةٌ، وَشَرِيعَةٌ لَيْسَتْ مِنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ تَفْطَرُونَ عِنْدَ تَمَامِ الثَّلَاثِينَ وَإِنْ لَمْ تَرَوْا الْهِلَالَ، فَقَدْ أَفْطَرْتُمْ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَتَنَاقَضْتُمْ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَإِنْ شِغِبُوا بِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عِبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ الْجَلْبَلِيُّ - جَدِيدَةُ قَيْسٍ: «أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبِ بْنِ خَطَّابٍ قَالَ: عَهْدَ لِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْكَكُ لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدَلَ نَسْكَكْنَا بِشَهَادَتَيْهِمَا».

وَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: «قَدِيمٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَغْرَابِيَانِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْئَلِمَانِ أُنْتُمَا؟ قَالَا: نَعَمْ فَأَمَرَ النَّاسَ فَأَفْطَرُوا أَوْ صَامُوا».

وَعَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ: إِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ أَفْطَرُوا.

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَبِي عَثْمَانُ أَنْ يَجِيزَ شَهَادَةَ هَاشِمِ بْنِ عَثْبَةَ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ - وَنَحْنُ بِنَخَاعَتَيْنِ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا فَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ: لِرَأْيَاهِ بِالْأَمْسِ.

قُلْنَا: أَمَّا حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ فَإِنَّ رَاوِيَهُ حُسَيْنُ بْنُ

الْحَارِثِ وَهُوَ مَجْهُولٌ؛ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حِجَّةٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا قَبُولُهُ اثْنَيْنِ، وَنَحْنُ لَا نَنْكَرُ هَذَا، وَلَيْسَ فِيهِ أَنْ لَا يَقْبَلَ وَاحِدٌ.

وَكذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي عَثْمَانَ، عَلَى أَنَّهُ مَرْسُولٌ. وَكَذَا الْقَوْلُ فِي فِعْلِ عَلِيٍّ سِوَاهُ سِوَاهُ.

وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَثْمَانُ ﷺ إِنَّمَا رَدَّ شَهَادَةَ هَاشِمِ بْنِ عَثْبَةَ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَهُ؛ لِأَنَّهُ وَاحِدٌ؛ وَلَقَدْ كَانَ هَاشِمٌ أَحَدَ الْجَلْبَلِيِّينَ عَلَى عَثْمَانَ ﷺ.

وَأَمَّا خَيْرٌ عُمَرُ: فَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ فِي هَذَا خِلَافٌ ذَلِكَ:

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الْأَعْلَى الثُّعْلُبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ، فَرَأَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: يَكْفِي الْمُسْلِمِينَ أَحَدَهُمْ؛ فَأَمَرَهُمْ فَأَفْطَرُوا أَوْ صَامُوا - فَهَذَا عُمَرُ مُحَضَّرَةَ الصَّحَابَةِ.

وَقَدْ رَوَيْنَا أَيْضًا: - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ مِثْلَ هَذَا. وَبِهِ يَقُولُ أَبُو ثَوْرٍ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى رُؤْيِهِ فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ خِلَافٌ ذَلِكَ؛ وَهُوَ أَنَّ مَنْ رَأَاهُ وَحِدَهُ فِي اسْتِهْلَالِ رَمَضَانَ فَلَا يَصُمْ، وَمَنْ رَأَاهُ وَحِدَهُ فِي اسْتِهْلَالِ شَوَّالٍ فَلَا يَفْطُرُ - وَبِهِ يَقُولُ الْحَسَنُ:

رَوَيْنَا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ رَأَيَا الْهِلَالَ فِي سَفَرٍ؛ فَقَدِمَا الْمَدِينَةَ ضَحَى الْغَدِي، فَأَخْبَرَا عُمَرَ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: أَصَائِمُ أَنْتَ؟

قَالَ: نَعَمْ، كَرِهْتَ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ صِيَامًا وَأَنَا مَفْطَرٌ، كَرِهْتَ الْخِلَافَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ لِلْآخَرِ: فَأَنْتَ؟

قَالَ: أَصْبَحْتُ مَفْطَرًا؛ لِأَنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَوْلَا هَذَا - يَعْنِي الَّذِي صَامَ - لَأَوْجَعْنَا رَأْسَكَ، وَرَدَدْنَا شَهَادَتَكَ؛ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ فَأَفْطَرُوا.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ: أَخْبَرْتُ عَنْ مَعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعُمَرَ: إِنِّي رَأَيْتُ هِلَالَ رَمَضَانَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ مَعَكَ أَحَدٌ؟

قَالَ: لَا قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعْتَ؟

قَالَ: صَمْتُ بِصِيَامِ النَّاسِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا لَكَ فِيهَا.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ:

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَبْنِي لِمَنْ قَلَّدَ عُمَرَ فِيمَا يَدْعُوهُ مِنْ مَخَالَفَةِ «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفِقَا» وَتَحْرِيمِ الْمُنْكَوْحَةِ فِي الْعِدَّةِ: أَنْ يَقْلُدَهُ هَاهُنَا.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: يَصُومُ إِنْ رَأَاهُ وَحْدَهُ، وَلَا يَفْطُرُ إِنْ رَأَاهُ وَحْدَهُ وَهَذَا تَنَاقُضٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ كَمَا قُلْنَا، وَخَصَمْنَا لَا يَقُولُونَ بِهَذَا وَلَا تَقُولُ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَا تَكُلْفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فَمَنْ رَأَاهُ فَقَدْ شَهِدَهُ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ».

٧٥٨- مسألة: وإذا رُمِيَ الهلال قبل الزوال فهو من

البارحة ويصوم الناس من حيثئذ باقِي يومهم - إِنْ كَانَ أَوَّلَ رَمَضَانَ - وَيَفْطُرُونَ إِنْ كَانَ آخِرَهُ، فَإِنْ رُمِيَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ.

بِرَهَانٍ ذَلِكَ: قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ» فَخَرَجَ مِنْ هَذَا الظَّاهِرِ إِذَا رُمِيَ بَعْدَ الزَّوَالِ بِالِاجْمَاعِ الْمُتَقِينِ، وَلَمْ يَجِبِ الصَّوْمُ إِلَّا مِنَ الْعَبْدِ؛ وَيَقِي حَكْمَ لَفْظِ الْحَدِيثِ إِذَا رُمِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ، لِلِاخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ؛ فَوَجِبَ الرَّجُوعُ إِلَى النَّصِّ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْهَلَالَ إِذَا رُمِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنَّمَا يَرَاهُ النَّاطِرُ إِلَيْهِ وَالشَّمْسُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رُؤْيَاهُ مَعَ حَوَالَةِ الشَّمْسِ دُونَهُ إِلَّا وَقَدْ أَهَلُّ مِنَ الْبَارِحَةِ وَبَعْدَ عِنْدَهَا بَعْدًا كَثِيرًا.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مَقْسَمٍ عَنِ سَمَاءَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى النَّاسِ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَأَفْطِرُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ بَعْدَ زَوَالِهَا فَلَا تَفْطِرُوا.

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا: مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ سَفِيَانِ الثَّوْرِيِّ بِمِثْلِهِ - وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانٌ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَفْطِرُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فِي آخِرِ النَّهَارِ فَلَا تَفْطِرُوا فَإِنَّ الشَّمْسَ تَرْبِيعُ عَنْهُ أَوْ تَمِيلُ عَنْهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ سَفِيَانِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ بِلَنْجَرٍ فَرَأَيْتُمُ الْهَلَالَ ضَخَى فَأَتَيْتُ سَلْمَانَ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَامَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَمَّا رَأَاهُ أَمَرَ النَّاسَ فَأَفْطَرُوا.

وَبِهِ يَقُولُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ الْأَنْدَلِسِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ

داود، وغيره.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ خِلَافُ هَذَا.

قُلْنَا: نَعَمْ وَإِذَا صَحَّ التَّنَازُعُ وَجِبَ الرَّدُّ إِلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآنَ وَجْهَ ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٧٥٩- مسألة: ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير

السحور وإنما هو مغيب الشمس عن أفق الصائم ولا مزيد.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ عَنِ قَتِيبَةَ عَنِ أَبِي عَوَانَةَ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً».

وَمِنْ طَرِيقِ قَتِيبَةَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رِبَاحٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةَ السُّحُورِ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَا يَضُرُّ الصَّوْمَ تَعَمُّدُ تَرْكِ السُّحُورِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حَكْمِ اللَّيْلِ وَالصِّيَامِ مِنْ حَكْمِ النَّهَارِ، وَلَا يَبْطُلُ عَمَلٌ بِتَرْكِ عَمَلٍ غَيْرِهِ إِلَّا بَأَن يَوْجِبُ ذَلِكَ نَصٌّ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ «كَانَ يُؤَخِّرُ السُّحُورَ وَيُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ».

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ وَكَيْعِ عَنِ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ عَنِ مَسَدِّ عَنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى «سُورْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: أَنْزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ: أَنْزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا، فَنَزَلَ فَجِدْخَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَأَنْتَارَ بِأَصْبَعِهِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ».

وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي مُوسَى: تَأَخَّرَ الْفِطْرَ حَتَّى تَبْدُو الْكَوَاكِبَ وَلَا تَقُولُ بِهَذَا - لِمَا ذَكَرْنَا - وَتَعْجِلُ الْفِطْرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَالْأَذَانَ أَفْضَلُ.

كَذَلِكَ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٧٦٠- مسألة: ومن أسلم بعد ما تبين الفجر له، أو

بَلَغَ كَذَلِكَ، أَوْ رَأَتْ الطَّهْرَ مِنَ الْحَيْضِ كَذَلِكَ، أَوْ مِنْ النَّفَاسِ كَذَلِكَ، أَوْ أَفَاقَ مِنْ مَرَضِهِ كَذَلِكَ، أَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ كَذَلِكَ - فَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ بَاقِي نَهَارِهِمْ وَيَطْوُونَ مِنْ يَسَائِهِمْ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ، أَوْ مَنْ طَهَّرَتْ فِي يَوْمِهَا ذَلِكَ، وَاسْتَأْنَفَتْهُ الصَّوْمَ مِنْ غَدٍ - وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ مَنْ أَسْلَمَ، أَوْ بَلَغَ؛ وَتَقْضِي الْحَائِضُ، وَالْمُتَيْسِقُ، وَالْقَادِمُ، وَالنَّفْسَاءُ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي بَعْضِ هَذَا:

وَأَيْضًا: فَإِنَّ مَنْ ذَكَرْنَا لَا يَخْتَلِفُ الْحَاضِرُونَ الْمُخَالَفُونَ لَنَا فِي أَنَّ التِّي طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ، وَالنَّفَاسِ، وَالْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ، وَالْمُتَيْسِقِ مِنَ الْمَرَضِ: لَا يُجْزئُهُمْ صِيَامَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَعَلَيْهِمْ قَضَاؤُهُ. وَلَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ الَّذِي بَلَغَ، وَالَّذِي أَسْلَمَ إِنْ أَكَلَ فَلَيْسَ عَلَيْهِمَا قَضَاؤُهُ، فَصَحَّ أَنَّهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ غَيْرُ صَائِبِينَ أَصْلًا، وَإِذَا كَانُوا غَيْرَ صَائِبِينَ فَلَا مَعْنَى لِيَسَائِهِمْ، وَلَا أَنْ يُؤْمَرُوا بِصَوْمٍ لَيْسَ صَوْمًا، وَلَا هُمْ مُؤَدُّونَ بِهِ فَرْضًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَا هُمْ عَاصُونَ لَهُ بِتَرْكِهِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا مَنْ رَأَى الْقَضَاءَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ، فَقَوْلٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ صَحِيحٌ، وَلَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ مَنْ رَأَى نَيْتَةً وَاحِدَةً تُجْزئُ لِلشَّهْرِ كُلِّهِ فِي الصَّوْمِ أَنْ يَقُولَ بِهَذَا الْقَوْلِ، وَإِلَّا فَهَمْ مُتَنَاقِضُونَ. وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٧٦١ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ تَعَمَّدَ الْفِطْرَ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ عَاصِيًا لِلَّهِ تَعَالَى لَمْ يَجِزْ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ فِي بَاقِيهِ وَلَا أَنْ يَشْرَبَ، وَلَا أَنْ يُجَامِعَ وَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى إِنْ فَعَلَ - وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُ صَائِبٍ - بِخِلَافِ مَنْ ذَكَرْنَا قَبْلَ هَذَا، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ ذَكَرْنَا قَبْلَ هَذَا؛ إِمَّا مِنْهُيَّ عَنِ الصَّوْمِ، وَإِمَّا مُبَاحٌ لَهُ تَرْكُ الصَّوْمِ فَهَمْ فِي إِفْطَارِهِمْ مُطِيعُونَ لِلَّهِ تَعَالَى غَيْرُ عَاصِينَ لَهُ بِذَلِكَ.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَبِيْتَهُ مِنَ اللَّيْلِ» وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَنَّهُ يَوْمٌ فَرَضِيهِ فَقَطَّ بِالنَّصِّ الْوَارِدِ فِيهِمْ، فَلَمْ يَجِزْ أَنْ يَصُومُوا، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَنْوُوه مِنَ اللَّيْلِ، وَلَمْ يَكُونُوا عَصَاةً بِالْفِطْرِ فَهَمْ مُطِيعُونَ لَا صَائِمُونَ.

وَأَمَّا مَنْ تَعَمَّدَ الْفِطْرَ عَاصِيًا فَهُوَ مُفْتَرِضٌ عَلَيْهِ بِلَا خِلَافٍ، صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَمَحْرَمٌ عَلَيْهِ فِيهِ كُلُّ مَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ، وَلَا إِجْمَاعٌ بِإِبَاحَةِ الْفِطْرِ لَهُ إِذَا عَصَى بِتَعَمَّدِ الْفِطْرِ، فَهُوَ بَاقٍ عَلَى مَا كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ، وَهُوَ مُتَزَيِّدٌ مِنَ الْمُعْصِيَةِ مَتَى مَا تَزَيَّدَ فِطْرًا، وَلَا صَوْمَ لَهُ مَعَ ذَلِكَ..

وَرَوَيْنَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ نَحْوَ هَذَا، وَعَنْ الْحَسَنِ،

بَلَغَ كَذَلِكَ، أَوْ رَأَتْ الطَّهْرَ مِنَ الْحَيْضِ كَذَلِكَ، أَوْ مِنْ النَّفَاسِ كَذَلِكَ، أَوْ أَفَاقَ مِنْ مَرَضِهِ كَذَلِكَ، أَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ كَذَلِكَ - فَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ بَاقِي نَهَارِهِمْ وَيَطْوُونَ مِنْ يَسَائِهِمْ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ، أَوْ مَنْ طَهَّرَتْ فِي يَوْمِهَا ذَلِكَ، وَاسْتَأْنَفَتْهُ الصَّوْمَ مِنْ غَدٍ - وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ مَنْ أَسْلَمَ، أَوْ بَلَغَ؛ وَتَقْضِي الْحَائِضُ، وَالْمُتَيْسِقُ، وَالْقَادِمُ، وَالنَّفْسَاءُ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي بَعْضِ هَذَا:

فَرَوَيْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَائِضِ تَطَهَّرُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: لَا تَأْكُلُ إِلَى اللَّيْلِ، كَرَاهَةَ التَّشْبُهَةِ بِالْمُشْرِكِينَ. وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَبِيٍّ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ، وَعَنْ عَطَاءَ - إِنْ طَهَّرَتْ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْتَمِمْ يَوْمَهَا، وَإِنْ طَهَّرَتْ فِي آخِرِهِ أَكَلَتْ وَشَرِبَتْ؛ وَيَمِيلُ قَوْلُنَا يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ.

وَأَمَّا الْكَافِرُ يُسَلِّمُ:

فَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءَ - إِنْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ صَامَ مَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ وَإِنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ النَّهَارِ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَعَنْ عِكْرَمَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَسَافِرِ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْمُتَيْمِنِينَ.

وَعَنْ الْحَسَنِ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الصَّبِيِّ يَبْلُغُ بَعْدَ الْفَجْرِ: أَنْ عَلَيْهِ صَوْمٌ مَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِهِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الْمَسَافِرِ يَقْدُمُ بَعْدَ النَّجْرِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَاحْتَجَّ مِنْ أَوْجَبِ صَوْمِ بَاقِي الْيَوْمِ بِأَنْ قَالَ: قَدْ كَانَ الصَّبِيُّ قَبْلَ بُلُوغِهِ مَأْمُورًا بِالصِّيَامِ فَكَيْفَ بَعْدَ بُلُوغِهِ.

وَقَالُوا: هَلَّا جَعَلْتُمْ هُوَ لَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ بَلَغَهُ الْخَبْرُ أَنَّ الْهِلَالَ رُئِيَ الْبَارِحَةَ؟

قُلْنَا: هَذَا قِيَاسٌ، وَالنِّيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، ثُمَّ لَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ بَاطِلًا لِأَنَّ الَّذِي جَاءَهُ خَبْرُ الْهِلَالَ كَانَ مَأْمُورًا بِصَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ أَنَّهُ فَرَضُهُ.

وَكُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا فَهَمْ عَالِمُونَ بِوُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَيَدْخُلُونَ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ فِيهِمْ مَنْ هُوَ مِنْهُيَّ عَنِ الصَّوْمِ جُمْلَةً؛ وَلَوْ صَامَ كَانَ عَاصِيًا: كَالْحَائِضِ، وَالنَّفْسَاءِ، وَالْمَسَافِرِ، وَالْمَرِيضِ الَّذِي يُؤَدِّيهِ الصَّوْمُ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ غَيْرُ مُحْتَاطَبٍ بِالصَّوْمِ، وَلَوْ صَامَهُ لَمْ يَجِزْهُ - وَهُوَ الصَّبِيُّ - وَإِنَّمَا يَصُومُ إِنْ صَامَ تَطَوُّعًا لَا

وَعَطَاءٌ: أَنْ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ.

٧٦٢- مسألة: وَمَنْ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ - سَفَرٌ طَاعَةً
أَوْ سَفَرٌ مَعْصِيَةً، أَوْ لَا طَاعَةَ وَلَا مَعْصِيَةَ - فَفَرَضَ عَلَيْهِ الْفِطْرُ إِذَا
تَجَاوَزَ مِيلاً، أَوْ بَلَغَهُ، أَوْ إِزَاءَهُ، وَقَدْ بَطَلَ صَوْمَهُ حَيْثُ نَذِرَ لَا قَبْلَ
ذَلِكَ، وَيَقْضِي بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَيَّامٍ أُخَرَ، وَلَهُ أَنْ يَصُومَهُ تَطَرُّعًا، أَوْ
عَنْ وَاجِبِ لَزِمِهِ، أَوْ قَضَاءً عَنْ رَمَضَانَ خَالَ لَزِمَهُ، وَإِنْ وَافَقَ فِيهِ
يَوْمٌ نَذَرَهُ صَامَهُ لِنَذَرِهِ.

وَقَدْ فُرِقَ قَوْمٌ بَيْنَ سَفَرِ الطَّاعَةِ، وَسَفَرِ الْمَعْصِيَةِ فَلَمْ يَرَوْا لَهُ
الْفِطْرَ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

قَالَ عَلِيُّ: وَالسُّنُونِيَّةُ بَيْنَ كُلِّ ذَلِكَ هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ،
وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَيُرْهَانُ صِحَّةَ قَوْلِنَا: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ
مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فَعَمَّ تَعَالَى الْأَسْفَارَ كُلَّهَا
وَلَمْ يَخْصُ سَفَرًا مِنْ سَفَرٍ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

وَأَيْضًا فَقَدْ آتَيْنَا بِالْبَرَاهِينِ عَلَى بَطْلَانِ الصَّوْمِ بِالْمَعْصِيَةِ
بِتَعَمُّلِهِ، وَالسَّفَرُ فِي الْمَعْصِيَةِ مَعْصِيَةٌ وَفَسُوقٌ، فَقَدْ بَطَلَ صَوْمَهُ بِهِمَا.
وَالْقَوْمُ أَصْحَابُ قِيَاسٍ بِزَعْمِهِمْ، وَلَا يَخْتَلِفُونَ: أَنَّ مِنْ قِطْعِ
الطَّرِيقِ، أَوْ ضَارِبٍ قَوْمًا ظَالِمًا لَهُمْ مَرِيدًا قَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ
فَدَفَعَهُمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَنْخَنُوهُ ضَرْبًا فِي تِلْكَ الْمَدَائِعِ حَتَّى أَوْهَنُوهُ؛
فَمَرَضَ مِنْ ذَلِكَ مَرَضًا لَا يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى الصَّوْمِ، وَلَا عَلَى
الصَّلَاةِ قَائِمًا؛ فَإِنَّهُ يَفْطِرُ وَيُصَلِّي قَاعِدًا وَيَقْصُرُ فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ
مَرَضِ الْمَعْصِيَةِ وَسَفَرِ الْمَعْصِيَةِ.

وَأَمَّا الْمَقْدَارُ الَّذِي يَفْطِرُ فِيهِ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ
مُنْقَصَى - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَنَذَكُرْ هَاهُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
مِنْهُ طَرَفًا:

وَهُوَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ حَدَّثَ السَّفَرَ الَّذِي يَفْطِرُ فِيهِ مِنَ الزَّمَانِ
بِمَسِيرِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمِنَ الْمَسَافَاتِ بِمَقْدَارِ مَا بَيْنَ الْكُوفَةِ وَالْمَدَائِنِ؛ ذَكَرَ
ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ.

وَحَدَّثَ الشَّافِعِيُّ ذَلِكَ بِسِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ مِيلاً.

وَحَدَّثَ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ، مَرَّةً يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَمَرَّةً ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ
مِيلاً، وَمَرَّةً خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ مِيلاً، وَمَرَّةً اثْنَيْ وَأَرْبَعِينَ مِيلاً، وَمَرَّةً
أَرْبَعِينَ مِيلاً، وَمَرَّةً سِتَّةً وَثَلَاثِينَ مِيلاً؛ ذَكَرَ ذَلِكَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ
إِسْحَاقَ فِي كِتَابِهِ الْمَعْرُوفِ بِالْبَسُوطِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَكُلُّ هَذِهِ حُدُودٌ فَاسِدَةٌ لَا دَلِيلَ عَلَى
صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْهَا لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ. وَلَا مِنْ

رَوَايَةٍ فَاسِدَةٍ، وَلَا إِجْمَاعٍ قَدْ جَاءَتْ فِي ذَلِكَ رَوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ عَنْ
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَيْسَ بَعْضُهَا أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ: فَرَوَى عَنْ
ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْصِرُ فِي أَقْلٍ تَمَّا بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةَ وَهُوَ سِتَّةٌ
وَتِسْعُونَ مِيلاً؛ وَرَوَى عَنْهُ أَنَّ لَا يَقْصِرُ فِي أَقْلٍ تَمَّا بَيْنَ الْمَدِينَةَ إِلَى
السُّوَيْدِيَاءِ وَهُوَ اثْنَانِ وَسِتُّونَ مِيلاً، وَرَوَى عَنْهُ لَا يَكُونُ الْفِطْرُ إِلَّا
فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ وَرَوَى عَنْهُ لَا يَكُونُ الْقِصْرُ إِلَّا فِي الْيَوْمِ التَّامِّ وَرَوَى
عَنْهُ الْقِصْرُ فِي ثَلَاثِينَ مِيلاً؛ وَرَوَى عَنْهُ الْقِصْرُ فِي ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ مِيلاً؛
وَكُلُّ ذَلِكَ صَحِيحٌ عَنْهُ.

وَرَوَى عَنْهُ الْقِصْرُ فِي سَفَرٍ سَاعَةٍ، وَفِي مِيلٍ وَفِي سَفَرٍ ثَلَاثَةِ
أَمْيَالٍ بِإِسْنَادٍ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ، وَهُوَ جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ عَنْهُ، وَمَحَارِبُ
بْنُ دَنَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ خُلْدَةَ عَنْهُ.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَرْبَعَةَ بَرَدٍ.

وَرَوَى عَنْهُ يَوْمَ تَامَ، وَرَوَى عَنْهُ لَا قِصْرَ فِي يَوْمٍ إِلَى الْعَتَمَةِ
فَإِنْ زِدْتَ فَأَقْصِرْ، وَلَا تَتَعَلَّقْ لَهُمْ بِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ غَيْرَ مِنْ ذِكْرِنَا، وَقَدْ ائْتَلَفَ عَنْهُمْ، وَعَنْ الزُّهْرِيِّ، وَالْحَسَنِ:
أَنْهُمَا حَدَّثَا ذَلِكَ بِيَوْمَيْنِ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا مَسْعُورٌ
وَهُوَ ابْنُ كِدَامٍ - عَنْ مَحَارِبِ بْنِ دَنَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو
يَقُولُ: إِنِّي لَأَسَافِرُ السَّاعَةَ مِنَ النَّهَارِ فَأَقْصِرُ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعُورٍ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خُلْدَةَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ:
تَقْصِرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ
أَخْبَرَنَا سَفِيانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَبَلَةَ بْنَ سَحِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ
ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: لَوْ خَرَجْتُ مِيلاً لَقْصَرْتُ الصَّلَاةَ.

وَعَنْ شَرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ قَصَرَ فِي أَرْبَعَةِ
أَمْيَالٍ.

وَعَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو:
أَنَّهُ خَرَجَ مَعَهُ إِلَى مَكَانٍ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ مِيلاً فَقَصَرَ ابْنُ عَمْرٍو
الصَّلَاةَ - وَهَذِهِ أَسَانِيدُ عَنْهُ كَالشَّمْسِ.

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ الْقِصْرُ فِي ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي خَمْسَةِ عَشْرٍ مِيلاً.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي اثْنَيْ عَشْرٍ مِيلاً.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَتَقْصِرُ وَأَفْطِرُ فِي

بريد بن أبي عبيد من المدينة.

قال: نعم..

حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا عمر بن عبد الملك أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا أبو داود أخبرنا عبيد الله بن عمر أخبرنا عبد الله بن يزيد هو المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب أخبرنا يزيد بن أبي حبيب: أن كليب بن ذهل الحضرمي أخبره أن «عبيد بن جبير قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سقينة من الفسطاط في رمضان فرجع ثم قرب غداه قال: اقترب فقلت: ألسنت ترى البيوت؟ فقال: أترعب عن سنة رسول الله ﷺ فأكل؟» والروايات في هذا كثيرة جداً.

فأما تحديد أبي حنيفة، ومالك والشافعي، فلا معنى له أصلاً وإنما هي دعوى بلا برهان، وموه بعضهم في ذلك بالخبر عن رسول الله ﷺ فيما منع من أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم. قال أبو محمد: وذلك خبر صحيح لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه من حكم القصر والنفط أثر ولا دليل.

وأيضاً: فإنه جاء بالفاظ مختلفة في بعضها «لا تسافر أكثر من ثلاث» وفي بعضها «لا تسافر ثلاثاً» وفي بعضها «لا تسافر ليثنتين» وفي بعضها «لا تسافر يوماً وليثمة» وفي بعضها «لا تسافر يوماً» وفي بعضها «لا تسافر بريداً».

وهذه الفاظ اختلف فيها عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عمر.

وصح من طريق ابن عباس هذا الخبر «لا تسافر المرأة» دون تحديد أصلاً ولم يختلف عنه في ذلك أصلاً؛ فإن عزموا على ترك من اختلف عنه والأخذ برواية من لم يختلف عنه فابن عباس لم يختلف عنه؛ فهو أول على هذا الأصل، وإن أخذوا بالزيادة؛ فرواية ابن عباس هي الزائدة على سائر الروايات، لأنها تعم كل سفر؛ وإن أخذوا بالمتفق عليه فكثر من ثلاث هو المتفق عليه لا الثلاث.

كما رواه عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ «لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا ومعها ذو محرم».

وهكذا رواه هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة كلاهما عن قتادة عن فرقة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

وهكذا رواه أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي ﷺ فظل أن يكون لأبي حنيفة ومالك، والشافعي متعلق بهذا الخبر أصلاً إلا كتعلق الزهري،

والحسن بذكر الليثين فيه ولا فرق. وما لهم بعد هذا حيلة، على أنهم قد كفونا المؤنة، فذكر مالك في المدونة: أن من تأول من الرعاة وغيرهم فافطر في مخرج ثلاثة أميال فليس عليه إلا القضاء، ورأى القصر في متى من مكة، وهذا قولنا.

وكذلك رأى أبو حنيفة، والشافعي في التأول ولا فرق.

وأيضاً: فإنهم كلهم رأوا لمن سافر ثلاثة أيام أن يفطر إذا فارق بيوت القرية؛ فإن رجح لشيء أوجب عليه ترك السفر؛ فلا شيء عليه إلا القضاء؛ فقد أوجبا الفطر في أقل من ميل، وبغني من هذا كله قول الله تعالى: «ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر» فلم يخص تعالى سفرًا من سفر.

ووجدنا ما دون الميل ليس له حكم السفر؛ لأنه قد صح أن النبي ﷺ كان يبعد للغائط والبول فلا يقصر ولا يفطر، ولم نجد في أقل من الميل قولاً عن أحد من أهل العلم بالبين واللغة.

قال علي: ويلزم من تعلق من الحنفيين بحديث «لا تسافر المرأة» أن لا يرى القصر والنفط في سفر معصية؛ لأنه عليه السلام لم يبح لها بلا خلاف سفر المعصية أصلاً؛ وإنما أباح لها بلا شك أسفار الطاعات؛ وهذا مما أوهموا فيه من الأخبار أنهم أخذوا به وهم مخالفون له.

قال علي: فأما ما دون الميل فقد قال قوم: ليس له حكم السفر؛ فلا يجوز الفطر ولا القصر فيه أصلاً، وإن أراد ميلاً فصاعداً؛ لأن نية السفر هي غير السفر؛ وقد ينوي السفر من لا يسافر، وقد يسافر من لا ينوي السفر.

وقد روي عن أنس الفطر في رمضان في منزله إذا أراد السفر.

وروي عن علي: إذ يفارق بيوت القرية.

وروي عن ابن عمر: ترك القصر حتى يبلغ ما يقصر في مثله، وبالله تعالى التوفيق.

وكان هذا هو النظر لولا حديث أنس «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فلم يزل يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة» فهذا على عمومه لا يجوز أن يخص منه شيء بغير نص.

وأما قولنا: يقضي بعد ذلك في أيام آخر فهو نص القرآن. وجائز أن يقضيه في سفر، وفي حضر؛ لأن الله تعالى لم يخص بأيام آخر حضراً من سفر.

وأما قولنا: لا يجوز الصوم في السفر فإن الناس اختلفوا:

- فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: مَنْ سَافَرَ بَعْدَ دُخُولِ رَمَضَانَ فَعَلِيهِ أَنْ يَصُومَهُ كُلَّهُ.
- وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ هُوَ خَيْرٌ إِنْ شَاءَ صَامٌ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.
- وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا بَدَّ لَهُ مِنَ الْفِطْرِ وَلَا يَجِزُهُ صَوْمُهُ.
- ثُمَّ ائْتَرَقَ الْقَائِلُونَ بِتَخْيِيرِهِ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الصَّوْمُ أَفْضَلُ.
- وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْفِطْرُ أَفْضَلُ:
- وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُمَا سَوَاءٌ.
- وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَجِزُهُ الصَّوْمُ وَلَا بَدَّ لَهُ مِنَ الْفِطْرِ:
- فَرَوَيْنَا الْقَوْلَ الْأَوَّلَ: عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ وَهُوَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ بَعْدَ لُزْمِهِ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.
- وَعَنْ عُبَيْدَةَ مِثْلَهُ.
- وَمَنْ طَرِيقَ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ؛ وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَهَا نَهَتْ عَنِ السَّفَرِ فِي رَمَضَانَ؛ وَعَنْ خَيْثَمَةَ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا حَضَرَ رَمَضَانَ: فَلَا تَسَافِرْ حَتَّى تَصُومَ.
- وَعَنْ أَبِي جَمَلٍ مِثْلَهُ قَالَ: فَإِنْ أَمَى أَنْ لَا يَسَافِرَ فَلْيَصُمْ.
- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي جَمَلٍ.
- وَعَنْ عُرْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْمَسَافِرِ أَيْصُومُ أَمْ يَفْطَرُ؟ فَقَالَ: يَصُومُ.
- وَأَمَّا الطَّائِفَةُ الْمُجْزِئَةُ لِلصَّوْمِ وَالْفِطْرِ؛ أَوْ الْمُخْتَارَةُ لِلصَّوْمِ: فَهِيَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ وَالتَّشَافِعِيِّ؛ فَشَخِبُوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ وَاحْتَجَّوْا بِأَحَادِيثٍ: مِنْهَا حَدِيثُ سَلَمَةَ بِنِ الْحَبِيبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ يَأْوِي إِلَى شَيْعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ».
- وَمَنْ طَرِيقَ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَجَابِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَمَرَ أَصْحَابَهُ فِي السَّفَرِ بِالْفِطْرِ وَهُوَ صَائِمٌ فَتَرَدُّدُوا وَفَطَّرَ هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».
- وَذَكَرُوا عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ كَانَتْ تَصُومُ فِي السَّفَرِ وَتَسْمُ الصَّلَاةَ؛ وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ.
- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِنْ أَفْطَرَ فَرُخْصَةَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنْ صَمِتَ فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ.
- وَعَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: الصَّوْمُ أَفْضَلُ.
- وَعَنِ الْمُسَوَّبِيِّ بْنِ خُرْمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثٍ مِثْلَهُ؛ وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ صَامَ فِي سَفَرٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ رَاكِبًا، وَأَفْطَرَ
- سَعْدٌ مَوْلَاهُ، لِأَنَّهُ كَانَ مَاشِيًا وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: صَمَهُ فِي الْبَسْرِ وَأَفْطَرَهُ فِي الْعَسْرِ.
- وَعَنْ طَاوُوسٍ: الصَّوْمُ أَفْضَلُ، وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ مِثْلَهُ.
- وَاحْتَجَّ مِنْ رَأْيِ الْأَمْرِيِّنِ سِوَاءَ مَجْدِيثِ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ بِي قُوَّةَ عَلَيِّ الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ ذَلِكَ شَبِثَ يَا حَمْرَةَ».
- وَمَجْدِيثُ مَرْسَلٌ عَنِ الْغَطْرِيفِ أَبِي هَارُونَ «أَنَّ رَجُلَيْنِ سَافَرَا، فَصَامَ أَحَدُهُمَا وَأَفْطَرَ الْآخَرُ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كِلَاكُمَا أَصَابَ».
- وَمَجْدِيثُ مَرْسَلٌ عَنِ أَبِي عُبَاضٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَمَرَ أَنْ يُنَادَى فِي النَّاسِ: مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».
- وَمَنْ طَرِيقَ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ، «كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَعْيبُ الصَّائِمَ عَلَى الْمُنْفِرِ وَلَا الْمُنْفِرُ عَلَى الصَّائِمِ».
- وَعَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، وَيَزِيدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُمْ سَافَرُوا فِي رَمَضَانَ فَصَامَ بَعْضُهُمْ، وَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَعْبَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.
- وَعَنْ عَطَاءٍ إِنْ شَبِثَ فَصَمَ وَإِنْ شَبِثَ فَافْطَرَ.
- وَأَمَّا مَنْ رَأَى الْفِطْرَ أَفْضَلَ فَاحْتَجَّوْا بِمَجْدِيثِ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو إِذْ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ».
- وَمَنْ رَوَيْنَا عَنْهُ اخْتِيَارَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّوْمِ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ.
- رَوَيْنَا أَنَّهُ سَافَرَ هُوَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَالْمُسَوَّبِيُّ بْنُ خُرْمَةَ فَصَامَا وَأَفْطَرَ سَعْدٌ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: أَنَا أَفْقَهُ مِنْهُمَا.
- وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ مَعَهُ رَقِيقٌ فَكَانَ يَقُولُ: يَا نَافِعُ ضَعُ لِي سَحُورَهُ.
- قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو إِذَا سَافَرَ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يَفْطَرَ يَقُولُ: رُخْصَةٌ رَبِّي أَحَبُّ إِلَيَّ وَأَنْ أَجْرَ لَكَ أَنْ تَنْظُرَ فِي السَّفَرِ. وَيَحْتَجُّ أَهْلُ هَذَا الْقَوْلِ بِمَجْدِيثِ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو الَّذِي رَوَيْنَا أَنَّهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»، فَحَسَنَ الْفِطْرَ وَلَمْ يَزِدْ فِي الصَّوْمِ عَلَى إِسْقَاطِ الْجَنَاحِ..
- قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا مَا احْتَجَّتْ بِهِ كُلُّ طَائِفَةٍ تَمَنَّ رَأَى الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ لَمْ نَدْعُ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَسْنَا نَقُولُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ

فحتاج إلى ترجيح بعضها على بعض، إلا أنها كلها متفقة على جواز الصوم لرمضان في السفر، وهو خلاف قولنا فإنما يلزمنا دفعها كلها من أجل ذلك فنقول وبالله تعالى تأييداً ونستعين: أما قول الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ فقد أتى كبيرة من الكبار، وكذب كذباً فاحشاً من احتج بها في إباحة الصوم في السفر؛ لأنه حرف كلام الله تعالى عن موضعه نعوذ بالله تعالى من مثل هذا.

وهذا عار لا يرضى به محقق؛ لأن نص الآية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم، وإنما نزلت هذه الآية في حال الصوم المنسوخة؛ وذلك أنه كان الحكم في أول نزول صوم رمضان: أن من شاء صامه ومن شاء أفطره واطعم مكيان كل يوم مسكيناً، وكان الصوم أفضل، هذا نص الآية، وليس للسفر فيها مدخل أصلاً ولا للإطعام مدخل في الفطر في السفر أصلاً؛ فكيف استجازوا هذه الطامة؟ وبهذا جاءت السنن:

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح أخبرنا عبد الوهاب بن عيسى أخبرنا أحمد بن محمد أخبرنا أحمد بن علي أخبرنا مسلم بن الحجاج حدثني عمرو بن سواد أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن يزيد بن سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع قال: كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى نزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

وبه إلى مسلم: أخبرنا قتيبة بن سعيد أخبرنا بكر بن عبيد مضر - عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن يزيد بن سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.

قال أبو محمد: فحينئذ كان الصوم أفضل؛ فظهرت فضيحة من احتج بهذه الآية في الصوم في السفر.

وأما حديث ابن الحنبل: «مَنْ كَانَ يَأْوِي إِلَى حَمُولَةٍ أَوْ شَيْعٍ فَلْيَصُمْ» فحديث ساقط لأن رواه عبد الصمد بن حبيب - وهو بصري - لئن الحديث عن سنان بن سلمة بن الحنبل وهو مجهول ثم لو صح هذا الخبر لما كان فيه حجة لأحد من الطوائف المذكورة إلا للقول الروي عن عمر بن عبد العزيز صمه في

السفر، وأفطره في العسر لأنه ليس فيه إلا إيجاب الصوم، ولا بد على ذي الحمولة والشيع، وهذا خلاف جميع الطوائف المذكورة.

وأما حديث الغطريف، وأبي عياض فرسلان؛ ولا حجة في مرسل.

وأما حديث حمزة بن عمرو الذي ذكرنا هاهنا الذي فيه إباحة الصوم في رمضان في السفر؛ فإنما هو من رواية ابن حمزة - ابنه محمد بن حمزة - وهو ضعيف، وأبوه كذلك.

وأما الثابت من حديث حمزة هو ما ذكره إن شاء الله تعالى.

وأما حديث أبي سعيد، وأبي الدرداء، وجابر؛ فلا حجة لهم في شيء منها لوجهين.

أحدهما: ليس في شيء منها أنه عليه الصلاة والسلام كان صائماً لرمضان، وإذ ليس ذلك فيها فلا يجوز القطع بذلك، ولا الاحتجاج باختراع ما ليس في الخبر على القرآن، وقد يمكن أن يكون صائماً تطوعاً.

والثاني: أنه حتى لو كان ذلك فيها نصاً لما كان لهم فيها حجة؛ لأن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ إيجاب النظر في رمضان في السفر؛ فلو كان صوم رمضان في السفر قبل ذلك مباحاً لكان مشوخاً بآخر أمره عليه الصلاة والسلام كما ذكره إن شاء الله تعالى.

وأما احتجاج من أوجب الصوم في السفر لمن أهل عليه الشهر في الحضر بقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، فلا حجة لهم في هذه الآية؛ لأن الله تعالى لم يقل: فمن شهد بعض الشهر فليصمه؛ وإنما أوجب تعالى صيامه على من شهد الشهر لا على من شهد بعضه، ثم يطل قولهم أيضاً قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فجعل السفر والمرض ناقلين عن الصوم في السفر.

وأيضاً: فإن رسول الله ﷺ صح عنه أنه سافر في رمضان عام الفتح فأفطر وهو أعلم بمراد ربه تعالى، والبلاغ منه ناخذة، وعنه لا من غيره. فلما بطل كل ما احتجوا به، وجب أن نأتي بالبرهان على صحة قولنا، بحول الله تعالى وقوته.

قال علي: نذكر الآن حديث أبي سعيد، وأبي الدرداء، وجابر؛ وحمزة بن عمرو من الوجوه الصحاح - إن شاء الله تعالى - ونرى أنها لا حجة لهم فيها؛ ثم نعقب بالبرهان على صحة قولنا إن شاء الله.

وبه تأييد.

عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين «أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفْأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: صُمْ إِنْ شِئْتَ».

قَالَ عَلِيٌّ: كُلُّ هَذَا لَا حِجَّةَ لَهُمْ فِيهِ.

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ: فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي رَمَضَانَ أَصْلًا، وَإِحْتِمَالٌ مَا لَيْسَ فِي الْخَبَرِ كَذِبٌ؛ وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَطَوُّعًا فَلَا نَكْرَهُ فَلَا مُتَعَلِّقٌ لَهُمْ وَلَا لَنَا فِيهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَطَرِيقُ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ لَا يَحْتَجُّ بِهَا؛ ثُمَّ هَبَكَ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ فَهِيَ حِجَّةٌ لَنَا عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ فِيهِ: أَنَّ آخَرَ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْفِطْرُ، هَذَا إِنْ صَحَّ أَنَّهُ كَانَ فِي رَمَضَانَ.

وَفِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ الْمَذْكُورِ؛ وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَيَانٌ أَنَّهُ كَانَ فِي رَمَضَانَ، وَفِيهِمَا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ: أَمْرٌ عَظِيمٌ، لِأَنَّهُمْ لَا يَجِيزُونَ لِمَنْ صَامَ وَهُوَ مُسَافِرٌ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَفْطَرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي ابْتَدَأَ صِيَامَهُ، وَاتَّقُوا عَلَى أَنَّهُ خَطِيئٌ وَمَا يَبْعُدُ عَنْهُمْ إِطْلَاقُ اسْمِ الْمَعْصِيَةِ عَلَيْهِ، وَمَالِكٌ يَرَى عَلَيْهِ الْكُفَّارَةَ؛ فَلْيَنْظُرْ نَاصِرٌ أَقْوَامَهُمْ فِيمَاذَا يَدْخُلُ فِي احْتِجَاجِهِ بِهِذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْخَطِيئِ وَالْمَعْصِيَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِحْبَابِ الْكُفَّارَةَ عَلَيْهِ فِي إِفْطَارِهِ، وَهَذَا خُرُوجٌ عَنِ الْإِسْلَامِ تَمَّ أَقْدَمَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا نَحْنُ فنَقُولُ: لَوْ صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ صَائِمًا يَتَوَبَّهُ مِنْ رَمَضَانَ لَكَانَ ذَلِكَ مَنْسُوخًا بِآخِرِ أَمْرِهِ، وَآخِرُ فَعْلِهِ، وَإِذْ لَمْ يَأْتِ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ صَامَ تَطَوُّعًا، وَالْفِطْرُ لِلصَّائِمِ تَطَوُّعًا مَبَاحٌ مُطْلَقٌ لَا كِرَاهَةَ فِيهِ كَمَا فَعَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مَنْ يَقُولُ فِي الْخَبَرِ الثَّابِتِ «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ وَتَجْعَلُهُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِ يَدَيْهَا»: لَعَلَّهُ إِنَّمَا قَطَعَ يَدَيْهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ. وَيَقُولُ فِي الْخَبَرِ الثَّابِتِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّه فَأَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ»: لَعَلَّهُ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ لِغَيْرِ ذَلِكَ. وَيَقُولُ فِي الْخَبَرِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْ النَّجْرِ وَالصَّلَاةُ تُقَامُ فَقَالَ لَهُ: يَا أَيُّ صَلَاتَيْكَ تَعْتَدُ»: لَعَلَّهُ إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَلَّاهُمَا بَيْنَ النَّاسِ مَكَابِرَةً لِلْبَاطِلِ: وَفِي الْخَبَرِ مَنْصُوصٌ أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّيهِمَا نَاحِيَةً.

ثُمَّ لَا يَقُولُ هَاهُنَا: لَعَلَّهُ كَانَ يَصُومُ تَطَوُّعًا؛ وَهَاهُنَا يَجِبُ أَنْ يَقَالَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَخْبَارِ دَلِيلٌ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا تِلْكَ الْأَخْبَارُ فَلَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ يَحْتَمِلُ مَا تَأْوَلُوهُ لِأَنَّ

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلٌ بِنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فِي حَرِّ شَدِيدٍ حَتَّى إِذَا أَحَدُنَا لَبِصَعٌ يَدُهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ كَفَّهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ مَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ».

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَتَى عَلَى غَدِيرٍ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: اشْرَبُوا».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشَرَبْ وَلَا تَشْرَبْ، فَقَالَ: إِنِّي أَيْسَرُكُمْ إِنِّي رَاكِبٌ وَأَنْتُمْ مَشَاءَ فَشَرِبْ وَشَرَبُوا».

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَمَرَّ بِمَاءٍ فَقَالَ: انزِلُوا فَاشْرَبُوا؛ فَتَلَكَّ الْقَوْمُ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ وَشَرَبْنَا مَعَهُ».

وَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا الْخَبَرَ مِنْ طَرِيقٍ لَا يَحْتَجُّ بِهَا.

كَمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رِبْعَةَ بِنِ زَيْدٍ حَدَّثَنِي «فَرَعَهُ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا سَعِيدٍ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صَائِمٌ فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّكُمْ قَدْ ذَوْتُمْ مِنْ عَدْوِكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَكَانَتْ رُخْصَةً، فِيمَا مِنْ صَامٍ وَمِمَّا مِنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ تَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَصْبِحُونَ عَدْوِكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَافْطَرُوا فَكَانَتْ عَزْمَةً فَافْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ».

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى مَرَّ بِغَدِيرٍ فِي الطَّرِيقِ وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظَّهْرِيَّةِ فَعَطِشَ النَّاسُ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَأَمْسَكَهُ عَلَى يَدِهِ حَتَّى رَأَى النَّاسَ ثُمَّ شَرِبَ فَشَرِبَ النَّاسُ».

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ».

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ - وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ثُمَّ اتَّفَقَ أَبُو مَعَاوِيَةَ وَحَمَادُ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

نَصَهَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ.

وَالْعَجِيبُ تَمَنُّ بِحُجَّتِ أَبِي سَعِيدٍ ثُمَّ «لَقَدْ رَأَيْتَنَا نَصُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» فِي إِجَازَةِ مَا لَيْسَ فِي الْخَبَرِ مِنْهُ أَثَرٌ وَلَا عَثْرٌ مِنْ إِجَازَةِ الصَّوْمِ لِرَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؛ وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِمَ بِذَلِكَ فَأَقْرَهُ. وَهَمُّ لَا يَرُونَ قَوْلَ أَسْمَاءَ: «ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ» حِجَّةً، وَلَا يَرُونَ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ «إِنَّ طَلَّاقَ الثَّلَاثِ كَانَتْ تُجَعَلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً» حِجَّةً.

وَهَذَا عَجِبٌ عَجِيبٌ وَإِنَّمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ إِبَاحَةُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَمَنْ لَا يَنْكَرُهُ تَطَوُّعًا أَوْ فَرْضًا غَيْرَ رَمَضَانَ؛ وَمَا يَبِينُ هَذَا أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ بَعْدَ عَامِ الْفَتْحِ.

وَأَمَّا خَبْرُ حَمْرَةَ فَبَيَّانٌ جَلِيٌّ فِي أَنَّهُ إِنَّمَا سَأَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّطَوُّعِ لِقَوْلِهِ فِي الْخَبَرِ «إِنِّي أَمَرْتُ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَقْصُومُ فِي السَّفَرِ» وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ فَطَلَّ كُلُّ مَا تَأْوَلُوهُ، وَطَلَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ حِجَّةً، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَإِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُمْ حِجَّةٌ لَا مِنْ قِرْآنٍ وَلَا مِنْ سَنَةٍ فَلنَذْكُرُ الْآنَ الْبَرَاهِينَ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا بِمَجُولِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَوْلِهِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» وَهَذِهِ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ بِإِجْمَاعٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا مَنْسُوخَةٌ وَلَا مَخْصُوصَةٌ.

فَصَحَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرَضْ صَوْمَ الشَّهْرِ إِلَّا عَلَى مَنْ شَهِدَهُ، وَلَا فَرَضَ عَلَى الْمَرِيضِ، وَالْمَسَافِرِ إِلَّا أَيَّامًا أُخَرَ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَهَذَا نَصٌّ جَلِيٌّ لَا حِيلَةَ فِيهِ؛ وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ قَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى ذَلِكَ إِنْ أَطْرَفَا فِيهِ؛ لِأَنَّهَا دَعْوَى مَوْضُوعَةٌ بِلَا بَرَاهَانَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ بْنِ عَيْسَى أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كِرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِنْ كَانَ صِيَامُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَمَضَانَ فَقَدْ

نسخه بقوله «أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ» وَصَارَ الْفَطْرُ فَرْضًا وَالصَّوْمُ مَعْصِيَةً، وَلَا سَبِيلَ إِلَى خَبَرٍ نَاسَخَ لِهَذَا أَبَدًا، وَإِنْ كَانَ صِيَامُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَطَوُّعًا فَهَذَا أُخْرَى لِلْمَنْعِ مِنْ صِيَامِ رَمَضَانَ لِرَمَضَانَ فِي السَّفَرِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْبِخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ.

قَالَ الْبِخَارِيُّ أَخْبَرَنَا آدَمُ، وَقَالَ مُسْلِمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثُمَّ اتَّفَقَ آدَمُ وَمُحَمَّدٌ وَكِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ زُرَّارَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا قَدْ طَلَّلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ: صَائِمٌ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» هَذَا لَفْظُ آدَمَ، وَلَفْظُ غَنْدَرٍ «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا مَكْشُوفٌ وَاضِحٌ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا مَنَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مِثْلِ حَالِ ذَلِكَ الرَّجُلِ.

قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ تِلْكَ الْحَالِ حَرْمَ الْبَلُوغِ إِلَيْهَا بِاخْتِيَارِ الْمَرَّةِ لِلصَّوْمِ فِي الْحَضَرِ كَمَا هُوَ فِي السَّفَرِ فَتَخْصِيصُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَنْعِ مِنَ الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ إِبْطَالٌ لِهَذِهِ الدَّعْوَى الْفِتْرَةَ عَلَيْهِ ﷺ وَوَجِبَ اخْتِذَا كَلَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى عَمُومِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمِّةِ الْجَمْحِيِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ».

صَفْوَانَ ثَقَّةٌ مَشْهُورٌ مَكِّيٌّ كَانَ مَتَزَوِّجًا بِالدَّرْدَاءِ بِنْتِ أَبِي الدَّرْدَاءِ. وَكَعْبُ بْنُ عَاصِمٍ مَشْهُورٌ الصَّحْبِيُّ هَاجَرَ مَعَ أَبِي مُوسَى وَهُوَ مِنَ الْأَشَاقِرِ حَيٌّ مِنَ الْأَزْدِ.

وَمِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ الْجَرْمِيُّ «أَنَّ أَبَا أُمِّيَّةَ عَمَرُو بْنُ أُمِّيَّةَ الضَّمَّرِيُّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ وَقَدْ دَعَاهُ إِلَى الْغَدَاءِ: أَخْبِرْكَ عَنِ الْمَسَافِرِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْهُ الصَّيَامَ وَتَنَصَّفَ الصَّلَاةَ».

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي زُرْعَةَ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ هَانِئِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ وَدَعَاهُ إِلَى الْغَدَاءِ: «أَتَدْرِي مَا وَضَعَ اللَّهُ عَنِ الْمَسَافِرِ؟ قُلْتُ: مَا وَضَعَ اللَّهُ عَنِ الْمَسَافِرِ؟ قَالَ: الصَّوْمُ، وَشَطْرُ الصَّلَاةِ».

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ ثَوْبَانَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ فِي ظِلِّ بَيْتِشَ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ صَائِمٌ فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ فَأَقْبَلُوهَا».

هَذَا أَمْرٌ يَقْبُولُهَا وَأَمْرُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَرَضَ فِيهِ رُخْصَةٌ مُفْتَرَضَةٌ؛ وَصَحَّ بِهِذِهِ الْأَخْبَارُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَسْفَظَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَنَصَفَ الصَّلَاةَ وَهَذِهِ آثَارُ مُتَوَاتِرَةِ مُنْظَاهِرَةٍ لَمْ يَأْتِ شَيْءٌ يُعَارِضُهَا فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَنْهَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ مَائِنَةٌ كُلُّهَا يُعْمَمُ بِهَا مِنْ كُلِّ صَوْمٍ فِي السَّفَرِ وَأَنْتُمْ تَبِيحُونَ فِيهِ كُلَّ صَوْمٍ إِلَّا رَمَضَانَ وَحَدَّهُ.

قُلْنَا: نَعَمْ، لِأَنَّ النَّصُوصَ جَاءَتْ يَمْشِلُ مَا قُلْنَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ» فَافْتَرَضَ تَعَالَى صَوْمَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي السَّفَرِ وَلَا بَدَّ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِضِّ عَلَى صَوْمِ عَرَفَةَ مَا سَنَذَكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ فِي السَّفَرِ لِمَنْ كَانَ حَاجًّا.

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ صِيَامَ دَاوُدَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا» فَعَمَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يَخْصُ.

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ» فَحُضُّ عَلَى الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ. فَوَجِبَ الْأَخْذُ بِجَمِيعِ النَّصُوصِ فَخَرَجَ صَوْمُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ بِالْمَنْعِ وَحَدِّهِ وَبَقِيَ سَائِرُ الصَّوْمِ وَاجِبُهُ وَتَطَوُّعُهُ عَلَى جَوَازِهِ فِي السَّفَرِ وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ نَصًّا لِأَخْرَجَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالْجِرَاةِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْبَاطِلِ فِي الدِّينِ: مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ يَهْدَا الطَّوْافُ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا تَحْرِيفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَكَذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقْوِيلٌ لَهُ مَا لَمْ يَقُلْ، وَقَاعِلٌ هَذَا يَتَّبِعُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ بِنَصِّ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَامُ، وَلَيْسَ إِذَا وَجَدَ نَصًّا قَدْ جَاءَ نَصٌّ آخَرَ أَوْ إِجْمَاعٌ يَأْخُرُاجُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ وَجِبَ أَنْ تَبْطُلَ جَمِيعُ النَّصُوصِ وَتَخْرُجَ عَنْ ظَوَاهِرِهَا فَيَحْصُلُ مِنْ فِعْلٍ هَذَا عَلَى مَذْهَبِ الْقَرَامِطَةِ فِي إِحَالَةِ الْقُرْآنِ عَنْ مَفْهُومِهِ وَظَاهِرِهِ، وَمَنْ بَلَغَ إِلَى هَاهُنَا فَقَدْ كَفَى خِصْمَهُ مَوْتَهُ.

وَيَقَالُ لَهُ: إِذَا قُلْتَ هَذَا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» فَقُلْهُ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَيْسَ

الْبِرُّ أَنْ تُؤْتُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» وَلَا فَرْقَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَمَنْ سَلَكَ هَذَا السَّبِيلَ فَقَدْ أَبْطَلَ الدِّينَ وَالْعَقْلَ وَالتَّفَاهَمَ جَمْلَةً.

فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَوْمِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ».

قُلْنَا: هَذَا فِي غَايَةِ الْبَيَانِ لَا تَحْلُو هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَنْ يَكُونَ نَزُولُهَا تَأَخَّرَ إِلَى وَقْتِ فَتْحِ مَكَّةَ أَوْ بَعْدَهُ، وَتَقَدَّمَ فَضْضُ رَمَضَانَ بُوْحِي آخَرَ كَمَا كَانَ نَزُولُ آيَةِ الْوُضُوءِ فِي الْمَائِدَةِ تَأَخَّرَ عَنْ نَزُولِ فَضْضِهِ؛ فَإِنْ كَانَ تَأَخَّرَ نَزُولُهَا فَسُؤَالُكُمْ سَاقِطٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

وَإِنْ كَانَ تَقَدَّمَ نَزُولُهَا فَلَا يَحْلُو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي صَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ صَامَهُ لِرَمَضَانَ أَوْ تَطَوُّعًا، فَإِنْ كَانَ صَامَهُ تَطَوُّعًا فَسُؤَالُكُمْ سَاقِطٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَإِنْ كَانَ صَامَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِرَمَضَانَ فَلَا نَكْرُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَسَخَ بِفِعْلِهِ حَكْمَ الْآيَةِ ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ الْفِعْلَ وَعَادَ حَكْمَ الْآيَةِ، فَهَذَا كُلُّهُ حَسَنٌ فَكَيْفَ وَلَا دَلِيلَ أَصْلًا عَلَى تَقَدُّمِ نَزُولِ الْآيَةِ قَبْلَ غَزْوَةِ الْفَتْحِ؟ وَمَا نَزَلَ بَعْضُهَا إِلَّا بَعْدَ إِسْلَامِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ بَعْدَ الْفَتْحِ بِمَدَّةٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَذَكُرَ مِنْ قَالٍ: يَمْشِلُ قَوْلُنَا لِثَلَاثَةِ بَدَعُوا عَلَيْنَا خِلَافَ الْإِجْمَاعِ؛ فَالِدَعْوَى لِذَلِكَ مِنْهُمْ سَهْلَةٌ، وَهُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ خِلَافًا لِلْإِجْمَاعِ عَلَى مَا قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا وَفِي غَيْرِهِ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ كَثُومِ بْنِ جَبْرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي قَيْسٍ أَنَّهُ صَامَ فِي السَّفَرِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَعِيدَ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَعِيدَ صِيَامَهُ فِي السَّفَرِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِنَّ مِنْ أَحْتِجِّ فِي رَدِّ السَّنَنِ الثَّابِتَةِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ يَبْعَيْنِ فَلَا يَبْعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَنْفَرَقَا» بِرَوَايَةِ شَيْخٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: الْبَيْعُ عَلَى صَفْقَةٍ أَوْ تَخَايُرٍ؛ ثُمَّ رَدَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَنْ عُمَرَ وَمَعَهُ الْقِرَاءُ وَالسَّنَنُ: لِأَعْجُوبَةِ وَأَحْلُوفَةٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَيْتُ عَائِشَةَ أُمَّ

المؤمنين عن أن أصوم رمضان في السفر.

وعن أبي هريرة: ليس من البر الصيام في السفر.

ومن طريق شعبة عن أبي حنيفة نصر بن عمران الضبي - قال: سألت ابن عباس عن الصوم في السفر، فقال: يسر وعسر خذ بيسر الله تعالى..

قال أبو محمد: إخباره بأن صوم رمضان في السفر عسر؛ إيجاب منه لفطوره.

وعنه أيضاً: الإفطار في رمضان في السفر: عزمة.

روينا هذا عنه من طريق عبد بن حميد، وابن أبي شيبة كلاهما عن محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي داود الطيالسي عن عمران القطان عن عمار مولى بني هاشم هو ابن أبي عمار - عن ابن عباس أنه سئل عن صام رمضان في السفر، فقال ابن عباس: لا يجزئه - يعني لا يجزئه صيامه.

وعن ابن عمر أنه سئل عن الصوم في السفر، فقال: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ».

ومن طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن يوسف بن الحكم التقي أن ابن عمر سئل عن الصوم في السفر، فقال: إنما هي صدقة تصدق الله بها عليك أرايت لو تصدقت بصدقة فردت عليك؟ ألم تغضب؟

قال أبو محمد: هذا يبين أنه كان يرى الصوم في رمضان في السفر مغضباً لله تعالى، ولا يقال هذا في شيء مباح أصلاً.

ومن طريق حماد بن سلمة عن كلثوم بن جبر أن امرأة صحبت ابن عمر في سفر فوضع الطعام فقال لها: كلي، قالت: إني صائمة قال: لا تصحينا.

ومن طريق معن بن عيسى القرظي عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال: يقال: الصيام في السفر كالإفطار في الحضر.

قال أبو محمد: هذا إسناد صحيح.

وقد صح سماع أبي سلمة من أبيه، ولا يقول عبد الرحمن بن عوف في الدين: يقال كذا إلا عن الصحابة أصحابه رضي الله عنهم.

وأما خصومنا فلو وجدوا مثل هذا لكان أسهل شيء عليهم أن يقولوا: لا يقول ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.

ومن طريق أبي معاوية أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال: الصائم في السفر كالمنظر في الحضر، وهذا سند في غاية الصحة.

ومن طريق عطاء عن الحر بن أبي هريرة قال: صمت رمضان في السفر فأمرني أبو هريرة أن أعيده في أهلي، وأن أقضيه فقضيته.

ومن طريق الدراوردي عن عبد الرحمن بن حرملة أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب أتم الصلاة في السفر وأصوم؟ قال: لا فقال: إني أقوى على ذلك قال سعيد: رسول الله ﷺ كان أقوى منك قذ كان يقصر ويفطر.

وعن عطاء أنه سئل عن الصوم في السفر فقال: أما المفروض فلا.

وأما التطوع فلا بأس به.

ومن طريق شعبة عن عاصم مولى قريظة عن عروة بن الزبير أنه قال في رجل صام في السفر: إنه يقضيه في الحضر، قال شعبة: لو صمت رمضان في السفر لكان في نفسي منه شيء.

ومن طريق معمر عن الزهري قال: كان الفطر آخر الأمرين من رسول الله ﷺ وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر.

ومن طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: لا تصوموا في السفر.

وعن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أن أباه كان ينهى عن صيام رمضان في السفر؛ وكان محمد بن علي ينهى عن ذلك أيضاً.

وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: لا يصوم المسافر أفطر أفطر.

وعن يونس بن عبيد وأصحابه أنهم أنكروا صيام رمضان في السفر.

قال أبو محمد: وقد جاء خبر لو وجدوا مثله لعظم الخطب معهم:

كما روينا من طريق محمد بن أحمد بن الجهم أخبرنا موسى بن هارون أخبرنا إبراهيم بن المنذر أخبرنا عبد الله بن موسى التيمي عن أسامة بن زيد الليثي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه رفعه إلى النبي ﷺ قال: «الصائم في السفر في رمضان كالمفطر في الحضر».

تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فوجب على الشاهد صيامه وعلى المسافر إفطاره لقول رسول الله ﷺ: «كَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصِّيَامَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ».

فصح أنه ليس إلا مسافرًا أو شاهدًا؛ فالشاهد يصوم والمسافر يفطر وليس المسافر إلا المتقل لا المقيم؛ فلا يفطر إلا من انتقل بخلاف من لم ينتقل، ومن كان مقيمًا صائمًا فحدث له سفر فإنه إذا برز عن موضعه فقد سافر فقد بطل صومه وعليه قضاءه؛ وبالله تعالى التوفيق.

فإن قيل: بل نقيس الصوم على الصلاة.

قلنا: القياس باطل ثم لو كان حقًا لكان هذا منه باطلا؛ لأنهم متفقون على أن قصر بعض الصلوات لا يقاس عليه قصر سائرهما، فإذا لم يميز عندهم قياس قصر صلاة على قصر صلاة أخرى فبطل وأبعد أن يقاس فطر على فطر.

وأيضًا فقد ينوي في الصلاة المسافر إقامة فيتقل إلى حكم المقيم ولا يمكن ذلك في الصوم، فبطل على كل حال قياس أحدهما على الآخر، وبالله تعالى التوفيق.

٧٦٤- مسألة: والحيض الذي يبطل الصوم هو الأسود لقول النبي ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ».

وقوله عليه الصلاة والسلام: «فَإِذَا جَاءَ الْآخِرَ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي» وقد ذكرناه في كتاب الحيض من الطهارة من ديواننا هذا فأغنى عن إعادته.

وعن أم عطية، وغيرها كنا لا نعد الصفرة والكدره شيئًا.

٧٦٥- مسألة: وإذا رأت الحائض الطهر قبل الفجر أو رآته النساء وأتمت عدة أيام الحيض والنفس قبل الفجر فأخرت الغسل عمدًا إلى طلوع الفجر ثم اغتسلت وأدركتنا الذخول في صلاة الصبح قبل طلوع الشمس لم يضرهما شيئًا وصومهما تام؛ لأنهما فعلتا ما هو مباح لهما؛ فإن تعمدتا ترك الغسل حتى تفتوها الصلاة بطل صومهما؛ لأنهما عصيتان بترك الصلاة عمدًا، فلو نسبنا ذلك أو جهلنا فصومهما تام؛ لأنهما لم يتعمدا معصية؛ وبالله تعالى التوفيق.

٧٦٦- مسألة: وتصوم المستحاضة كما تصلي على ما ذكرنا في كتاب الحيض من ديواننا هذا فأغنى عن إعادته وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وأما نحن فلا نحتج بأمامة بن زيد الليثي ولا نراه حجة لنا ولا علينا وفي القرآن وصحيح السنن كفاية، ولله الحمد.

قال علي: ومن العجب أن أبا حنيفة لا يجزئ عنده إتمام الصلاة في السفر، ومالك يرى في ذلك الإعادة في الوقت ثم يختارون الصوم في السفر على الفطر، تناقضًا لا معنى له، وخلافًا لنص القرآن، وللقياس الذي يدعون له السنن.

قال علي: فإذا قد صح هذا فمن سافر في رمضان فله أن يصوم تطوعًا، وله أن يصوم فيه قضاء رمضان فطره قبل أو سائر ما يلزمه من الصوم نذرًا أو غيره؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولم يخص رمضان آخر من غيره ولم يمنع النص من صيامه إلا لعينه فقط.

وأما المريض فإن كان يؤديه الصوم فتكلفه لم يميزه وعليه أن - يقضيه لأنه منهى عن الحرج والتكلف، وعن أذى نفسه وإن كان لا يشق عليه أجزاءه؛ لأنه لا خلاف في ذلك وما نعلم مريضًا لا حرج عليه في الصوم قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ فالحرج لم يجعله الله تعالى في الدين.

٧٦٣- مسألة: ومن أقام من قبل الفجر ولم يسافر إلى بعد غروب الشمس في سفره فعليه إذا نوى الإقامة المذكورة أن ينوي الصوم ولا بد، سواء كان في جهاد، أو عمرة، أو غير ذلك، لأنه إنما الزم الفطر إذا كان على سفر وهذا مقيم؛ فإن أفطر عمدًا فقد أخطأ إن كان جاهلًا متأولًا، وعصى إن كان عالمًا ولا قضاء عليه؛ لأنه مقيم صحيح ظن أنه مسافر؛ فإن نوى من الليل وهو في سفره أن يرحل غدًا فلم ينو الصوم فلما كان من الغد حدثت له إقامة فهو مفطر؛ لأنه مأمور بما فعل، وهو على سفر ما لم ينو الإقامة المذكورة وهذا بخلاف الصلاة؛ لأن النص ورد في الصلاة بقصر عشرين يومًا يقيمها في الجهاد، ويقصر أربعة أيام يقيمها في الحج. ويقصر ما يكون فيه من الصلوات مقيمًا ما بين نزوله إلى رحله من غد، ولم يأت نص بأن يفطر في غير يوم لا يكون فيه مسافرًا.

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فهذا على سفر.

قلنا: لو كانت على في هذه الآية معناها ما ظننتم من إرادة السفر لا الذخول في السفر لوجب على من أراد السفر وهو في منزله أن يفطر وإن نوى السفر بعد أيام؛ لأنه على سفر وهذا ما لا يشك في أنه لا يقوله أحد؛ ويبطله أيضًا أول الآية إذ يقول

وهو قول إبراهيم النخعي، والحسين، وطاووس، وحماد بن أبي سليمان.

قال علي: عهدنا بهم يقولون فيما وافقهم من قول الصحابي: مثل هذا لا يقال بالرأي؛ فهلا قالوه في قول ابن عمر في البدنتين؟

٧٦٨ - مسألة: والمتابعة في قضاء رمضان واجبة لقول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فإن لم يفعل فبقضائها متفرقة وتجزئه لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولم يحدّ تعالى في ذلك وقتاً يبطل القضاء بخروجه.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبي سليمان - نعي أنهم اتفقوا على جواز قضائها متفرقة.

واحتج من قال: بأنها لا تجزئ إلا متتابعة بأن في مصحف أبي فعدة من أيام آخر متابعات.

قال علي: روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال عروة: قالت عائشة أم المؤمنين: نزلت ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ متابعات فسقطت متابعات.

قال أبو محمد: سقطها مسقطاً لحكمها، لأنه لا يسقط القرآن بعد نزوله إلا بإسقاط الله تعالى إياه قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُزِّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿مَا نُنسخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾.

وقال تعالى: ﴿سَنُقرِّنُكَ فَلَ تَنسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾.

فإن قيل: قد يسقط لفظ الآية ويبقى حكمها كما كان في آية الرجم.

قلنا: لولا إخبار النبي ﷺ ببقاء حكم الرجم لما جاز العمل به بعد إسقاط الآية النازلة به لأن ما رفع الله تعالى فلا يجوز لنا إبقاء لفظه ولا حكمه إلا بنص آخر.

٧٦٩ - مسألة: والأسير في دار الحرب إن عرف رمضان لزمه صيامه إن كان مقيماً؛ لأنه مخاطب بصومه في القرآن؛ فإن سافر به أفطر ولا بدّ لأنه على سفر وعليه قضاؤه لما ذكر قبل؛ فإن لم يعرف الشهر وأشكل عليه سقط عنه صيامه ولزمته أيام آخر إن كان مسافراً وإلا فلا.

وقال قوم: يتحرى شهراً ويجزئه.

وقال آخرون: إن وافق شهراً قبل رمضان لم يجزه، وإن

٧٦٧ - مسألة: ومن كانت عليه أيام من رمضان فأخّر قضاها عمداً، أو لعذر، أو لنسيان حتى جاء رمضان آخر فإنه يصوم رمضان الذي وردّ عليه كما أمره الله تعالى فإذا أفطر في أول شوال قضى الأيام التي كانت عليه ولا مزيد، ولا إطعام عليه في ذلك.

وكذلك لو أخرها عدة سنين ولا فرق إلا أنه قد أساء في تأخيرها عمداً سواء أخرها إلى رمضان أو مقدار ما كان يمكنه قضاؤها من الأيام لقول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فالسارعة إلى الله المفترضة واجبة.

وقال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وأمر النبي ﷺ المحمّد ﷺ للقيء، والحائض، والنفساء؛ بالقضاء؛ ولم يحدّ الله تعالى ولا رسوله ﷺ في ذلك وقتاً يعينه، فالقضاء واجب عليهم أبداً حتى يؤدّى أبداً، ولم يأت نص قرآن ولا سنة بإيجاب إطعام في ذلك فلا يجوز إنزام ذلك أحداً لأنه شرع والشرع لا يوجب في الدين إلا الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فقط.

وهذا قول أبي حنيفة، وأبي سليمان.

وقال مالك: يطعم مع القضاء عن كل يوم من الرمضان الآتي مداً مداً عددها مساكين إن تعمد ترك - القضاء؛ فإن كان عمادى مرضه قضى ولا إطعام عليه.

وهو قول الشافعي.

قال أبو محمد: وروينا في ذلك عن السلف رضي الله عنهم أقوالاً:

فروينا عن ابن عباس، وأبي هريرة مثل قول مالك، والشافعي.

ورويناه أيضاً عن عمر، وابن عمر من طريق منقطعة.

وبه يقول الحسن، وعطاء.

ورويناه عن ابن عمر من طريق صحيحة أنه يصوم رمضان الآخر ولا يقضي الأول بصيام، لكن يطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً مداً مداً.

وبه يقول أبو قتادة، وعكرمة.

ورويناه عنه أيضاً: يهدي مكان كل رمضان فرط في قضاؤه بدنة مقلدة.

ورويناه من طريق ابن مسعود يصوم هذا ويقضي الأول ولم يذكر طعاماً.

والرضيع فلقول الله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ» فإذا رحمة الجنين، والرضيع: فرض، ولا وصول إليها إلا بالفطر: فالفطر فرض؛ وإذا هو فرض فقد سقط عنهما الصوم، وإذا سقط الصوم فإيجاب القضاء عليهما شرع لم يأذن الله تعالى به ولم يوجب الله تعالى القضاء إلا على المريض، والمسافر، والحائض، والنفساء، ومتعمد القيء فقط، ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.

وأما الشيخ الذي لا يطيق الصوم لكبره فالله تعالى يقول ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فإذا لم يكن الصوم في وسعه فلم يكلفه.

وأما تكليفهم إطعاماً فقد قال رسول الله ﷺ: «إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» فلا يجوز لأحدٍ إيجاب غرامة لم يأت بها نص ولا إجماع.

قال أبو محمد: رويتنا عن إبراهيم أن علقمة جاءته امرأة فقالت له: إني حبلى وأنا أطيق الصوم وزوجي يأمرني أن أفطر، فقال لها علقمة: أطعني ربك وأعصي زوجك.

ومن أسقط عنها القضاء:

روينا عن حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع أن امرأة من قريش سألت ابن عمر وهي حبلى، فقال لها: أفطري وأطعني كل يوم مسكيناً ولا تقضي.

ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني، وقتادة كلاهما عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أنه قال لأمية له مرضع: أنت بمنزلة «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» أفطري وأطعني كل يوم مسكيناً ولا تقضي.

روينا كليهما من طريق إسماعيل بن إسحاق عن الحجاج بن المنهال عن حماد.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبيرة قال: تقطر الحامل التي في شهرها والمرضع التي تخاف على ولدها وتطعم كل واحدٍ منهما كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليهما.

وهو يقول قتادة، وهو ظاهر قول سعيد بن المسيب.

ومن أسقط الإطعام:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن

وافق شهراً بعد رمضان أجزاء، لأنه يكون قضاء عن رمضان.

قال علي: أما تحري شهر فيجزئه أو يجعله قضاء فحكم لم يأت به قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا رواية سقيمة، ولا إجماع، ولا قول صاحب، وما كان هكذا فهو دعوى فاسدة لا برهان على صحتها.

فإن قالوا: قسناه على من جهل القبلة..

قلنا: هذا باطل؛ لأن الله تعالى لم يوجب التحري على من جهل القبلة؛ بل من جهلها فقد سقط عنه فرضها، فيصلح كيف شاء.

فإن قالوا: قسناه على من خفي عليه وقت الصلاة.

قلنا: وهذا باطل، أيضاً، لأنه لا يميزه صلاة إلا حتى يوقن بدخول وقتها.

قال أبو محمد: وبرهان صحة قولنا: قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فلم يوجب الله تعالى صيامه إلا على من شهد، وبالضرورة ندري أن من جهل وقته فلم يشهده.

قال الله عز وجل: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ فمن لم يكن في وسعه معرفة دخول رمضان فلم يكلفه الله تعالى صيامه بنص القرآن، ومن سقط عنه صوم الشهر فلا قضاء عليه؛ لأنه صوم غير ما أمر الله تعالى به.

فإن صح عنده بعد ذلك أنه كان فيه مريضاً أو مسافراً فعليه ما افترض الله تعالى على المريض فيه والمسافر فيه وهو عدة من أيام آخر، فيضي الأيام التي سافر، والتي مرض فقط ولا بد؛ وإن لم يوقن بأنه مرض فيه أو سافر فلا شيء عليه، والله تعالى التوفيق.

٧٧٠- مسألة: - والحامل، والمرضع، والشيخ الكبير

كلهم مخاطبون بالصوم فصوم رمضان فرض عليهم، فإن خافت المرضع على المرضع قلة اللبن وضيعته لذلك ولم يكن له غيرها، أو لم يقبل ثدي غيرها، أو خافت الحامل على الجنين، أو عجز الشيخ عن الصوم لكبره: أفطروا ولا قضاء عليهم ولا إطعام، فإن أفطروا المرض بهم عارض فعليهم القضاء.

أما قضاؤهم لمرض فلقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وأما وجوب الفطر عليهما في الخوف على الجنين،

عطاء عن ابن عباس قال: تنظرُ الحاملُ، والمرضعُ في رمضانَ ويقضيهما صياماً ولا إطعامَ عليهما. ومثله عن عكرمة، وعن إبراهيم النخعي.

وهو قولُ أبي حنيفة، وسفيان.

وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِمَا الْأَمْرَيْنِ جَمِيعاً: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيحٍ فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا خَافَ الرَّضْعُ وَالْحَامِلُ عَلَى وَلَدِهَا فَلْتَنْظُرْ وَلِتَطْعَمَ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ وَلِتَقْضِيَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وهو قولُ الشافعي.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَلَمْ يَتَّقُوا عَلَى إِيْجَابِ الْقَضَاءِ وَلَا عَلَى إِيْجَابِ الْإِطْعَامِ فَلَا يَجِبُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ إِذْ لَا نَصَّ فِي وَجُوهِهِ وَلَا إِجْمَاعٌ وَعَهْدُنَا بِهِمْ يَقُولُونَ فِي قَوْلِ الصَّاحِبِ إِذَا وَافَقْتَهُمْ. مِثْلُ هَذَا لَا يَقَالُ بِالرَّأْيِ، فَهَلَا قَالُوا هَاهُنَا فِي قَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ فِي إِسْقَاطِ الْقَضَاءِ؟.

وقد روينا عن ابن عباس مثل قولنا:

كَمَا رَوَيْنَا عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ الزُّبَيْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ مَرْضِعٍ فِي رَمَضَانَ خَشِيتُ عَلَى وَلَدِهَا فَرَخَّصَ لَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْفِطْرِ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَلَمْ يَذْكُرْ قَضَاءً وَلَا طَعَامًا.

وقال مالك: أما المرضعُ فتنظرُ وتطعمُ عن كلِّ يومٍ مسكيناً وتقضي مع ذلك.

وأما الحاملُ فتقضي ولا إطعامَ عليها، ولا يحفظُ هذا التَّقسِيمَ عن أحدٍ من الصحابةِ والتابعين.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: احْتَجَّ مَنْ رَأَى الْإِطْعَامَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾.

وذكروا: ما روينا من طريق حماد بن سلمة أخبرنا قتادة عن عكرمة قال: نزلت هذه الآية في الحبلَى والمرضع، والشيخ، والعجوز.

واحتجَّ من رأى القضاء بما روينا من طريق يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك بن مزاحم قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرَخِّصُ لِلْحَبْلَى، وَالْمَرْضِعِ أَنْ يُفِطِرَا فِي رَمَضَانَ فَإِذَا أَفْطَمَتِ الْمَرْضِعُ، وَوَضَعَتِ الْحَبْلَى جَدَّتَا صَوْمَهُمَا».

قَالَ عَلِيٌّ: حَدِيثُ عَكْرَمَةَ مَرْسَلٌ؛ وَحَدِيثُ الضَّحَّاكِ فِيهِ ثَلَاثُ بَلَايَا، جَوْبِرٌ وَهُوَ سَاقِطٌ وَالضَّحَّاكُ مِثْلُهُ وَالْإِرْسَالُ مَعَ ذَلِكَ، لَكِنَّ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ:

ما روينا قبل في حكم الصوم في السفر من طريق سلمة بن الأكوع، أن هذه الآية منسوخة.

ومن طريق حماد بن زيد عن سلمة بن علقمة بن محمد بن سيرين عن ابن عباس أنه قرأ هذه الآية ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ فقال: هي منسوخة، فهذا هو المسند الصحيح الذي لا يجوزُ خلافه.

والعجبُ كلُّ العجبِ من هؤلاء القومِ فإنهم يصرفون هذه الآية تصرفَ الأفعالِ في غير ما أنزلت فيه، فمرةً يجتجرون بها في أن الصوم في السفر أفضل، ومرةً يصرفونها في الحامل، والمرضع، والشيخ الكبير، وكلُّ هذا إحالة لكلام الله تعالى، وتحريف للكلم عن مواضعه، وما ندري كيف يستجيزُ - من يعلم أن وعد الله حقٌ - مثل هذا في القرآن وفي دين الله تعالى؟ ونعوذ بالله من الضلال.

وأما الشيخُ الكبيرُ فإنَّ أبا حنيفةً أوجبَ عليه إطعامَ مسكينٍ مكانَ كلِّ يومٍ، ولم يرَ مالكٌ الإطعامَ عليه واجباً.

وقال الشافعي مرةً كقول أبي حنيفة، ومرةً كقول مالك.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَفِيَانَ، وَجَرِيرٍ قَالَ سَفِيَانَ قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرؤها وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ يَكْلِفُونَهُ وَلَا يُطِيقُونَهُ.

قال: هذا الشيخُ الكبيرُ المهرمُ والمرأةُ الكبيرةُ الهرمةُ لا يستطيعُ الصومَ يفتُرُ ويطعمُ كلَّ يومٍ مسكيناً.

وقال جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس: مثله.

قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا صَحِيحٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال في الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم: إنه يفتُرُ ويطعمُ مكانَ كلِّ يومٍ مسكيناً، وصحَّ عن أنس أنه ضعف عن الصوم - إذ كبر - فكان يفتُرُ ويطعمُ مكانَ كلِّ يومٍ مسكيناً، قال قتادة: الواحدُ كفارةً، والثلاثة تطوعٌ.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن بن حرملة قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول في قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ هُوَ الْكَبِيرُ الَّذِي عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ، وَالْحَبْلَى يَشُقُّ عَلَيْهَا الصَّوْمُ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِطْعَامُ مَسْكِينٍ عَنِ كُلِّ يَوْمٍ.

وعن الحسن، وقاتدة في الشيخ الكبير، والعجوز: أنهما يطعمان مكان كلِّ يومٍ مسكيناً.

وعن عطاء، والحسن، وسعيد بن جبير مثل ذلك.

وروي عن قيس بن السائب وهو من الصحابة مثل ذلك.

وعن أبي هريرة أنه يتصدق عن كل يوم بدرهم.

وعن مكحول، وطاوس، ويحيى بن أبي كثير فيمن منعه

العطاش من الصوم: أنه يفطر ويطعم عن كل يوم مداً.

قال أبو محمد: فرأى أبو حنيفة على الشيخ الذي لا

يطيق الصوم لهرمه إطعام مسكين مكان كل يوم، ولم يره على

الحامل والمرضع. وأوجبه مالك على المرضع خاصة، ولم يوجبه

على الحامل ولا الشيخ الكبير؛ وهذا تناقض ظاهر.

واحتج بعض الخنفين بأن الحامل والمرضع بمنزلة المريض

والسافر؛ لأنهم كلهم أبيض لهم الفطر دون إطعام.

قال علي: والشيخ كذلك وهو أشبه بالمريض، والسافر،

لأنه أبيض له الفطر من أجل نفسه كما أبيض لهما من أجل

أنفسهما.

وأما الحامل والمرضع؛ فإنما أبيض لهما الفطر من أجل

غيرهما.

قال علي: وأما المالكيون فيشتنعون بخلاف الصاحب إذا

وافق تقليدهم.

وقد خالفوا هاهنا: علياً، وابن عباس، وقيس بن السائب؛

وأبا هريرة، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف. وخالفوا: عكرمة،

وسعيد بن المسيب، وعطاء، وقادة، وسعيد بن جبير، وهم

يشتنعون بمثل هذا.

قال أبو محمد: وأما نحن فلا حجة عندنا في غير النبي

ﷺ.

وأما الرواية عن ابن عباس: أنه كان يقرؤها وعلى الذين

يطوقونه فقراءة لا يحل لأحد أن يقرأ بها؛ لأن القرآن لا يؤخذ إلا

عن لفظ رسول الله ﷺ فمن احتج بهذه الرواية فليقرأ بهذه

القراءة وحاش الله أن يطوق الشيخ ما لا يطقه.

وقد صح عن سلمة بن الأكوع، وعن ابن عباس نسخ

هذه الآية كما ذكرنا في هذا الباب، وفي باب صوم المسافر، وأنها

لم تنزل قط في الشيخ، ولا في الحامل، ولا في المرضع وإنما نزلت

في حال وقد نسخت وبطلت. والشيخ، والعجوز اللذان لا يطبقان

الصوم فالصوم لا يلزمهما قال الله تعالى: ﴿لَا يَكُلِفُ اللَّهُ نَفْساً

إِلَّا وَسْعَهَا﴾ وإذا لم يلزمهما الصوم فالكفارة لا تلزمهما، لأن الله

تعالى لم يلزمهما إياها ولا رسوله ﷺ والأموال محرمة إلا بنص

أو إجماع.

والعجب كله من أن أبا حنيفة، ومالكاً، والشافعي

يستقنون الكفارة بمن أظفر في نهار رمضان عمداً وقصد إبطال

صومه عاصياً، لله تعالى بفعل قوم لوط، وبالأكل، وشرب الخمر

عمداً وتعمد القبيح.

نعم، وبعضهم يسقط القضاء والكفارة عنه فيمن أخرج من

بين أسنانه شيئاً من طعامه فتعمد أكله ذاكراً لصومه، ثم يوجوب

الكفارة على من أظفر بمن أمره الله تعالى بالإفطار وأباح له من

مرضع خائفة على رضيعها التلف، وشيخ كبير لا يطيق الصوم

ضعفاً، وحامل تخاف على ما في بطنها؛ وحسبك بهذا تحليطاً؛ ولا

يحل قبول مثل هذا إلا من الذي ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ وهو الله

تعالى على لسان رسوله ﷺ.

٧٧١- مسألة:

ومن وطئ مراراً في اليوم عامداً

فكفارة واحدة فقط، ومن وطئ في يومين عامداً فصاعداً فعليه

لكل يوم كفارة، سواء كفر قبل أن يطأ الثانية أو لم يكفر:

قال أبو حنيفة: عليه لكل ذلك - ولو أنه أظفر في كل

يوم من رمضان عامداً - كفارة واحدة فقط إلا أن يكون قد كفر

ثم أظفر نهاراً آخر فعليه كفارة أخرى.

وقد روي عنه: أنه سواء كفر أو لم يكفر ليس عليه إلا

كفارة واحدة إذا كانت الأيام من شهر واحد؛ فإن كان اليومان

اللذان أظفر فيهما من شهر رمضان اثنين، فلكل يوم منهما كفارة

غير كفارة اليوم الآخر. فلم يختلف قوله فيمن تعمد الفطر أيام

رمضان كلها أو بعضها أو يوماً واحداً منها في أنه ليس عليه إلا

كفارة واحدة فقط، إذا لم يكفر في خلال ذلك، ولم يختلف قوله

فيمن أظفر يومين من رمضان أن عليه كفارتين كفر بينهما أو لم

يكفر.

واختلف قوله فيمن أظفر يومين فصاعداً من رمضان واحد

وكفر في خلال ذلك؛ فمرة قال: عليه كفارة أخرى، ومرة قال:

ليس عليه إلا الكفارة التي كفر بعد.

وقال مالك والليث، والحسن بن حي، والشافعي: مثل

قولنا وهو عطاء، وأحد قول الشافعي.

قال أبو محمد: وهذا مما تناقض فيه أبو حنيفة وخالف فيه

جمهور العلماء.

برهان صحة قولنا: أمر رسول الله ﷺ الذي وطئ امرأته

في رمضان بالكفارة؛ فصح أن لذلك اليوم الكفارة المأمور بها،

وكل يوم فلا فرق بينه وبين ذلك اليوم؛ لأن الخطاب بالكفارة

واقِعَ عليه فيه كما وقع في اليومِ الأوَّلِ ولا فرق. **فإن قيل:** هلا قسمتم هذا على الحدود؟

قلنا: القياسُ باطلٌ ثم لو كانَ حقاً لكانَ هذا منه عينَ الباطل؛ لأنَّ الحدودَ التي يقيمها الإمامُ والحاكمُ على المرءِ كراهاً، ولا يحلُّ للمرءِ أن يقيمها على نفسه، بخلافِ الكفارةِ التي إنما يقيمها المرءُ على نفسه وهو مخاطبٌ بها على نفسه، وليس مخاطباً بالحدودِ على نفسه؛ وفروقٌ آخرٌ نذكرها إن شاءَ اللهُ تعالى في الحدودِ.

وأيضاً: فإنَّ أبا حنيفةً رأى إن كانَ اليومانِ من رمضانينِ فكفارتانِ ولا بدُّ؛ ولا خلافٌ منه في أنه لو زنى بامرأتينِ من بلدينِ مختلفتينِ في عامينِ مختلفينِ فحدُّ واحدٌ، ولو شربَ خمرًا من عصيرِ عامٍ واحدٍ، وخمرًا من عصيرِ عامٍ آخرٍ فحدُّ واحدٌ، ولو سرقَ في عامينِ مختلفينِ فقطعَ واحدٌ، وباللَّهِ تعالى التوفيقُ.

ومن أعجبِ الأشياءِ أنَّ أبا حنيفةً قالَ ما ذكرنا، ورأى فيمنَ ظاهرٌ من امرأتهِ بلفظٍ واحدٍ أنَّ عليه لكلِّ امرأةٍ كفارةٌ أخرى.

وقالَ فيمنَ قالَ في مجلسٍ: واللهِ لا كلمتَ زيداً، ثم قالَ في مجلسٍ آخرٍ: واللهِ لا كلمتَ زيداً؛ أهما مبيتانِ يجبُ عليه كفارتانِ، ومن قالَ: واللهِ والرحمنِ لا كلمتَ زيداً؛ فعليه كفارتانِ إلا أنَّ ينويَ أهما مبيتٌ واحدٌ.

قالَ عليٌّ: وأما إذا كرَّرَ الوطءَ في يومٍ واحدٍ مراراً فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يأمره إلا بكفارةٍ واحدةٍ ولم يسأله أعاد أم لا.

وأيضاً: فإنه إذا وطئَ فقد أفطر، فالوطءُ الثاني وقعَ في غيرِ صيامٍ فلا كفارةٌ فيه.

وأيضاً: فإنَّ الواطئَ بأولِ إيلاجهِ متعمداً ذاكراً وجبتَ عليه الكفارةُ عاوداً أو لم يعاود، ولا كفارةٌ في إيلاجهِ ثانيةً بالنِّصِّ، والإجماعُ.

٧٧٢ - مسألة: ومن أفطرَ رمضانَ كله بسفرٍ أو مرضٍ فإنما عليه عددُ الأيامِ التي أفطرَ ولا يجرئه شهرٌ ناقصٌ مكانَ تامٍّ، ولا يلزمه شهرٌ تامٌّ مكانَ ناقصٍ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وقالَ الحسنُ بنُ حنيفةٍ: يجرئُ شهرٌ مكانَ شهرٍ إذا صامَ ما بينَ الهلالينِ ولا يبرهانَ على صحَّةِ هذا القولِ.

٧٧٣ - مسألة: وللمرءِ أن يفطرَ في صومِ التطوعِ إن

شاء، لا نكره له ذلك، إلا أن عليه إن أفطرَ عامداً قضاء يوم مكانه.

برهان ذلك: أن الشريعةَ كلها فرضٌ وتطوعٌ، وهذا معلومٌ بنصوصِ القرآن، والسنة، والإجماع، وضرورة العقل، إذ لا يمكنُ قسمُ ثالثٍ أصلاً؛ فالفرضُ هو الذي يعصي من تركه؛ والتطوعُ هو الذي لا يعصي من تركه ولو عصى لكانَ فرضاً، والمفطرُ في التطوعِ تاركٌ ما لا يجبُ عليه فرضاً، فلا حرجٌ عليه في ذلك.

وقد أخبرَ رسولُ اللهِ ﷺ الأعرابيَّ الذي سأله عن الصومِ فأخبره عليه السلامَ برَمَضانَ، فقالَ: هل عليَّ غيره؟ قالَ: «إلا أن تتطوعَ شيئاً، فقالَ الأعرابيُّ: واللهِ لا أزيدُ على ذلك ولا أنقصُ منه؛ فقالَ عليه السلامُ: أفلحَ إن صدَّقَ، دخلَ الجنةَ إن صدَّقَ» فلم يجعلَ النبيُّ ﷺ في تركِ التطوعِ كراهةً أصلاً.

وهكذا تقولُ فيمن قطعَ صلاةَ تطوعٍ، أو بدأه في صدقةِ تطوعٍ، أو فسَّخَ عمداً حجَّ تطوعٍ، أو اعتكافَ تطوعٍ، ولا فرقَ لِمَا ذكرنا، وما عدا ذلكَ فذعوى لا بُرهانَ عليها، وإيجابُ ما لم يُوجهِ اللهُ تعالى ولا رسولُه ﷺ إلا أنه لا قضاءَ عليه في شيءٍ مما ذكرنا إلا في فطرِ التطوعِ فقط لِمَا نذكرُ إن شاءَ اللهُ تعالى.

فإن قيل: إنكم توجبون فرضاً في الصومِ غيرَ رمضانَ كالنذرِ وصيامِ الكفاراتِ.

قلنا: نوجبُ ما أوجبَ رسولُ اللهِ ﷺ ونُضيفُه إلى فرضِ رمضانَ، ولا نوجبُ ما لم يُوجبْ ولا نتعدى حُدوده ولا نعارضُه بأرائنا، وقد جاءت في ذلكُ سنةٌ.

كما حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ ربيعٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ معاويةَ أخبرنا أَحْمَدُ بنُ شعيبٍ: أخبرني عبدُ اللهِ بنُ الهيثمِ أخبرنا أبو بكرِ الحنفيُّ أخبرنا سفيانُ عن طلحةَ بنِ يحيى بنِ طلحةَ بنِ عبيدِ اللهِ عن مُجاهدٍ عن عائشةَ أمِ المؤمنينِ قالت: «إن رسولَ اللهِ ﷺ أتانا يوماً فقالَ: هل عندكم من شيءٍ؟ قلنا: نعم، أهدبني لنا خيسٌ؟ فقالَ: أما إني أصبغتُ أريدُ الصومَ فأكلُ».

وقد رُويناها من طريقِ عائشةَ بنتِ طلحةَ عن أمِ المؤمنينِ قالَ عليٌّ: وهذهُ سنةٌ ثابتةٌ.

أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ أخبرنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ أخبرنا الفريزيُّ أخبرنا البخاريُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بشيرٍ أخبرنا جعفرُ بنُ عونٍ أخبرنا أبو العُميسِ هو عتبةُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ عن عَونِ بنِ أبي جحيفةَ عن أبيه قالَ: «أخى النبيُّ ﷺ بينَ سلمانَ، وأبي الدرداءِ فَرَارَ سلمانُ أبا الدرداءِ فرأى أمَ الدرداءِ مُتبدلةً فقالَ لها: ما شأنك، قالت: أخوك

أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ؛ قَالَ سَلْمَانَ: مَا أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

وَقِيهِ: أَنَّ سَلْمَانَ قَالَ لَهُ: «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِبَيْتِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا هَلْكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَدَقَ سَلْمَانُ» فَهَذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَوَّبَ قَوْلَ سَلْمَانَ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ التَّنَطُّوعِ وَلَمْ يَنْكِرْهُ:

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ الْخَفَرِيِّ عَنْ سَعْيَانَ الثُّورِيِّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِطَعَامٍ وَهُوَ بَمَرِ الظُّهْرَانِ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ادْنُوا فَكَلَا، قَالَا: إِنَّا صَائِمَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ارْحَلُوا لِصَائِحِكُمْ، اغْمَلُوا لِصَائِحِكُمْ، ادْنُوا فَكَلَا».

وَهَذِهِ كُلُّهَا آثَارٌ صِحَاحٌ.

وَيَهَذَا يَقُولُ جُمْهُورُ السَّلَفِ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنِ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيِّ عَنِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: إِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَمَرَّتْ بِي جَارِيَةٌ لِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا فَمَا تَرَوْنَ؟

قَالَ: فَلَمْ يَأْتُوا مَا شَكُّوا عَلَيْهِ، وَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: أَصَبْتَ حَلَالًا وَتَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ؛ قَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحْسَنُهُمْ قِتْيًا.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنِ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الَّذِي يَأْكُلُ بَعْدَ أَنْ أَصَحَّ صَائِمًا قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ نَذْرًا أَوْ قِضَاءً.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ عَنِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الصَّيَامُ تَطَوُّعًا وَالطَّوَافُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ إِنْ شَاءَ مَضَى وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ.

رَوَيْنَا أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ مُتَطَوِّعًا ثُمَّ يُفْطِرُ وَلَا يُبَالِي وَيَأْمُرُ بِقِضَاءِ يَوْمٍ مَكَانَهُ.

وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِإِفْطَارِ التَّطَوُّعِ بَأْسًا.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى؛ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يَرَوْا فِي ذَلِكَ قِضَاءً.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَفْطَرَ فِيهِ نَاسِيًا يَمُّ صَوْمَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

وَإِنْ أَفْطَرَ فِيهِ عَمْدًا فَقَدْ أَسَاءَ وَيَقْضِي.

قَالَ عَلِيُّ: وَلَا بُرْهَانَ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ مَعَ خِلَافِهِ لِمَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنَ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا إِجَابَةُ الْقِضَاءِ فَلَمَّا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عُمَرَ «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَصْبَحْتُ صَائِمَةً أَنَا وَحَفْصَةُ أُهْدِيَ لَنَا طَعَامٌ فَأَعَجَبْنَا فَأَفْطَرْنَا فَدَحَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَدَرْتَنِي حَفْصَةُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: صَوْمًا يَوْمًا مَكَانَهُ».

قَالَ عَلِيُّ: لَمْ يَخْفَ عَلَيْنَا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنْ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَبْرِ، إِلَّا أَنْ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ جَرِيرًا ثِقَةٌ؛ وَدَعَاؤُ الْحَطَّاءِ بَاطِلٌ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْمُدَّعِي لَهُ بُرْهَانًا عَلَى صِحَّةِ دَعْوَاهُ؛ وَلَيْسَ انْفِرَادُ جَرِيرٍ بِإِسْنَادِهِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ ثِقَةٌ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ فِي أَنَّ حُكْمَ مَا أَفْطَرَ بِهِ مِنْ جَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ حُكْمٌ وَاحِدٌ، فَمِنْ مُوجِبٍ لِلْقِضَاءِ فِي كُلِّ ذَلِكَ، وَتُسْقِطُ لَهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ.

وَقَدْ صَحَّ النَّصُّ بِالْقِضَاءِ فِي الْإِفْطَارِ فَمَا تَبَالَى بِأَيِّ شَيْءٍ أَفْطَرَ؛ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا تَفْرِيقُ مَالِكٍ بَيْنَ الْإِفْطَارِ نَاسِيًا فِي صَوْمٍ تَطَوُّعٍ أَوْ فَرَضٍ فَحَقًّا وَلَا وَجْهَ لَهُ، وَلَيْسَ إِلَّا صَائِمٌ أَوْ مُفْطِرٌ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ فِي الْقِضَاءِ أَوْ تَرْكِهِ؛ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلَا قِضَاءَ عَلَى صَائِمٍ.

٧٧٤- مسألة: وَمَنْ أَفْطَرَ عَامِدًا فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ

فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا قِضَاءُ يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَطْ؛ لِأَنَّ إِجَابَةَ الْقِضَاءِ إِجَابُ شَرْعٍ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ فَلَا يُجْزَأُ أَنْ يُزَادَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ بِغَيْرِ نَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ.

رَوَيْنَا عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةَ كَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ بَدَّلَ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا أَصَحُّ مَا يَكُونُ مِنَ التِّيَاسِ إِنْ كَانَ التِّيَاسُ حَقًّا، وَعَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: عَلَيْهِ قِضَاءُ يَوْمَيْنِ، يَوْمٍ رَمَضَانَ، وَيَوْمٍ التَّقْضَاءِ.

٧٧٥- مسألة: وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ فَرَضَ مِنْ

نمير، وقال عبدُ: أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان الثوري، وقال عليُّ بنُ حجر: أخبرنا عليُّ بنُ مسهر، ثم اتفق ابنُ نمير، وسفيان، وعليُّ بنُ مسهر، كلُّهم عن عبد الله بن عطاء المكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَجِبَ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ المِيرَاثُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: صُومِي، قَالَتْ: إِنِّهَا لَمْ تُحَجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: حُجِّي عَنْهَا» قال ابنُ نمير في روايته: شهرين، واتفقوا على كلِّ ما عدا ذلك.

قال أبو محمد: فهذا القرآن، والسُننُ المتواترة المتظاهرة التي لا محلَّ خلافها، وكلُّهم يقول: يحجُّ عن الميتِ إن أوصى بذلك، ثم لا يرون أن يصام عنه وإن أوصى بذلك، وكلاهما عملٌ بدين، وللمال في إصلاح ما فسدَ منهما مدخلٌ بالهدبي، وبالإطعام، وبالعتق، فلا القرآن أتبعوا، ولا بالسُنن أخذوا ولا القياس عرفوا، وشغلوا في ذلك بأشياء: منها: أنهم ذكروا قولَ الله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ وذكروا قولَ رسولِ الله ﷺ «إِذَا مَاتَ المِيتُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: عِلْمٌ عَلَّمَهُ، أَوْ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ».

وبأثر: رواه من طريقِ عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى عن الحجاج بن أرطاة عن عبادة بن نسي أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ مَرَضَ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى مَاتَ لَمْ يُطْعَمْ عَنْهُ، وَإِنْ صَحَّ فَلَمْ يُقْضِهِ حَتَّى مَاتَ أُطْعِمَ عَنْهُ».

وقال بعضهم: قد روي عن عائشة، وابن عباس - وهما روي الحديث المذكور - أنهما لم يريا الصيام عن الميتِ كما رويتم من طريقِ ابن أبي شيبَةَ عن جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن امرأةٍ منهم اسمها عمرة: أن أمها ماتت وعليها من رمضان فقالت لعائشة: أفضيه عنها، قالت: لا، بل تصدقي عنها مكان كلِّ يومٍ نصفَ صاعٍ على كلِّ مسكين. وإذا تركَ الصَّاحِبُ الخبرَ الذي روي فهو دليلٌ على نسخه لا يجوز أن يظنَّ به غير ذلك، إذ لو تمَّ ذلك ما رواه لكانت جرحه فيه، وقد أعادهم الله تعالى من ذلك وقالوا: لا يصام عنه كما لا يصلح عنه.

قال أبو محمد: هذا كلُّ ما هوَوا به، وهو كَلِّه لا حجة لهم في شيء منه.

أما قولُ الله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ فحقٌّ إلا أن الذي أنزل هذا هو الذي أنزل ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصِي بِهَا أَوْ ذِينٌ﴾ وهو الذي قال لرسوله ﷺ «الَّذِينَ لِلنَّاسِ مَا

قَضَاءَ رَمَضَانَ، أَوْ نَذْرٌ أَوْ كَفَّارَةٌ وَاجِبَةٌ فَفَرَضَ عَلَى أَوْلِيَائِهِ أَنْ يَصُومُوهُ عَنْهُ هُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ، وَلَا إِطْعَامٌ فِي ذَلِكَ أَصْلًا - أَوْصَى بِهِ أَوْ لَمْ يُوصِ بِهِ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ اسْتَوْجَرَ عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ مَنْ يَصُومُهُ عَنْهُ وَلَا بُدَّ - أَوْصَى بِكُلِّ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يُوصِ - وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى ذِيُونِ النَّاسِ.

وهو قولُ أبي نُورٍ، وأبي سليمان، وغيرهما. وقال أبو حنيفة، ومالك: إن أوصى أن يطعم عنه أطعم عنه مكان كلِّ يومٍ مسكين، وإن لم يوصِ بذلك فلا شيء عليه. والإطعام عند مالك في ذلك مدُّ مدٍّ، وعند أبي حنيفة صاعٌ من غير البرِّ لكلِّ مسكين، نصفُ صاعٍ من البرِّ أو ذيقه. وقال الليثُ كما قلنا.

وهو قولُ أحمد بن حنبلٍ، وإسحاق بن راهويه في النذرِ خاصةً.

قال أبو محمد: قال الله تعالى ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصِي بِهَا أَوْ ذِينٌ﴾.

أخبرنا عبد الله بن يوسف، وعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال عبد الله: أخبرنا أحمد بن فتح أخبرنا عبد الوهاب بن عيسى أخبرنا أحمد بن محمد أخبرنا أحمد بن علي أخبرنا مسلم بن الحجاج حدثني هارون بن سعيد الأيلي، وأحمد بن عيسى أخبرنا ابن وهب، وقال عبد الرحمن: أخبرنا إبراهيم بن أحمد الفربري أخبرنا البخاري أخبرنا محمد بن موسى بن عيين أخبرنا أبي، ثم اتفق موسى، وابن وهب كلاهما عن عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة أم المؤمنين أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

وبه إلى مسلم.

أخبرنا أبو سعيد الأشج أخبرنا أبو خالد الأحمر أخبرنا الأعمش عن سلمة بن كهيل، والحكم بن عتيبة، ومسلم البطين عن سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد عن ابن عباس: «أَنْ سَأَلَا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأُضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ ذِينٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَذِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

قال أبو محمد: سمعه الأعمش من مسلم البطين، ومن الحكم، ومن سلمة، وسمعه الحكم، وسلمة من مجاهد.

وبه إلى مسلم: أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ، وعبد بن حميد، وعليُّ بن حجر السعدي، قال أبو بكر: أخبرنا عبد الله بن

وَأَمَّا تَمْوِيهِمْ بِأَنْ عَائِشَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ رَوِيَا الْخَيْرَ وَتَرَكَاهُ فَقَوْلٌ فَاسِدٌ لَوْجُوهُ:

أحدها - أنه لا يجوز ما قالوا، لأن الله تعالى إنما افترض علينا اتباعَ روايةِ الصَّاحِبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ولم يفترض علينا قطُّ اتباعَ رأيِ أحدِهِمْ.

والثاني: أنه قد يترك الصَّاحِبُ اتباعَ ما روى لوجوه غير تَعَمُّدِ المعصية، وهي أن يتأولَ فيما روى تأويلاً ما اجتهد فيه فأخطأ فأجر مرةً، أو أن يكون نسي ما روى فأنتى بخلافه؛ أو أن تكون الرواية عنه بخلافه وهما ممن روى ذلك عن الصَّاحِبِ؛ فيأخذ كلُّ ذلك ممكناً فلا يحلُّ ترك ما افترض علينا اتباعه من سنن رسول الله ﷺ لما لم يأمرنا باتباعه لو لم يكن فيه هذه العللُ فكيف وكلها ممكناً فيه؟ ولا معنى لقول من قال: هذا دليلٌ على نسخ الخبر، لأنه يعارضُ بأن يقال: كونُ ذلك الخبر عند ذلك الصَّاحِبِ دليلٌ على ضعف الرواية عنه بخلافه، أو لعله قد رجع عن ذلك.

والثالث: أنهم إنما يجتجرون بهذه الجملة إذا وافقت تقليدَ أبي حنيفة، ومالك، والشافعي.

وأما إذا خالف قول الصَّاحِبِ رأيَ أحدٍ ممن ذكرنا فأهرون شيء عندهم إطراحُ رأيِ الصَّاحِبِ والتعلُّقُ بروايته وهذا فعلٌ يدلُّ على رقة الدين وقلة الورع.

فمن ذلك: أن عائشة رضي الله تعالى عنها روت «فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زِيدَ فِي صَلَاةِ الْخَضِرِ وَأُفِّرَتْ صَلَاةُ السَّقْرِ عَلَى الْحَالَةِ الْأُولَى».

ثم روي عنها من أصحَّ طريق الإتمام في السَّقْرِ؛ فتعلَّقَ الخنفيون، والمالكيون بروايتها وتركوا رأيها، إذ خالفت في ما روت.

وهي التي روت «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بغيرِ إِذْنٍ وَلَيْهَا فَبَكَأَهَا بَاطِلٌ» ثم أنكحت بنت أخيها عبد الرحمن المنذر بن الزبير وأبوها غائب بالشام بغيرِ إذنه، وأنكر ذلك إذ بلغه أشدُّ الإنكار.

فخالفوا رأيها واتبعوا روايتها. وهي التي روت التحريمَ لبين الفحل ثم كانت لا - تدخلُ عليها من أرضه نساءً إخوانها - وتدخلُ عليها من أرضه بناتُ إخوانها، فتركوا رأيها واتبعوا روايتها.

وروي أبو هريرة من طريق لا تصحُّ عنه: إيجابُ القضاء على من تعمدَ الفطر في نهار رمضان، وصحُّ عنه أنه لا يجوزُ صيامَ الدهر وإن صامه وأنه لا يقضيه، فتركوا الثابت من رايه

نَزَلَ إِلَيْهِمْ» وَهُوَ الَّذِي قَالَ: «مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ قَدَّ أَطَاعَ اللَّهَ» فَصَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى، وَمَا حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ رَسُولَهُ ﷺ أَنْ لَهُ مِنْ سَعْيِ غَيْرِهِ عَنْهُ، وَالصَّوْمُ عَنْهُ مِنْ جَمَلَةِ ذَلِكَ.

والعجبُ أنهم نسوا أنفسهم في الاحتجاج بهذه الآية. فقالوا: إن حجَّ عن الميت، أو اعتقَّ عنه، أو تصدَّقَ عنه، فأجرُ كلِّ ذلك له ولا حقَّ به، فظهر تناقضهم.

فإن قال منهم قائل: إنما يحجُّ عنه إذا أوصى بذلك، لأنه داخلٌ فيما سعى.

قلنا له: فقولوا: بأن يصام عنه كما إذا أوصى بذلك لأنه داخلٌ فيما سعى.

فإن قالوا: للمال في الحجِّ مدخلٌ في جبر ما نقص منه، قلنا: وللمال في الصَّوْمِ مدخلٌ في جبر ما نقص منه بالعتق والإطعام؛ وكلُّ هذا منهم تخليطٌ، وتناقضٌ، وشرعٌ في الدين لم يأذن به الله تعالى وهم يميزون العتق عنه، والصدقة عنه - وإن لم يوصِ بذلك - فبطل تمويههم بهذه الآية.

وأما إخباره عليه السلام بأن عمل الميت يتقطع إلا من ثلاث، فصحيحٌ، والعجبُ أنهم لم يخافوا الفضيحة في احتجاجهم به وليت شعري من قال لهم: إن صوم الولي عن الميت هو عمل الميت حتى يأتوا بهذا الخبر الذي ليس فيه إلا انقطاع عمل الميت فقط، وليس فيه انقطاع عمل غيره أصلاً، ولا المنع من ذلك؛ فظهر قبح تمويههم في الاحتجاج بهذا الخبر جملةً.

وأما حديثُ عبد الرزاق فلا تحلُّ روايته إلا على سبيل بيان فسادهما لعل ثلاثاً فيه: إحداهما - أنه مرسلٌ.

والثانية: أن فيه الحجَّاج بن أرطاة، وهو ساقطٌ.

والثالثة: أن فيه إبراهيم بن أبي يحيى وهو كذابٌ ثم لو صحَّ لكان عليهم لا لهم، لأن فيه إيجاب الإطعام عنه إن صحَّ بعد أن مرض، والخنفيون، والمالكيون لا يقولون بذلك، إلا أن يوصي بذلك، وإلا فلا.

فإن قالوا: معنى ذلك إن أوصى به.

قلنا: كذبتهم وزدتم في الخبر خلاف ما فيه، لأن فيه «إن مَاتَ وَلَمْ يَصِحَّ لَمْ يُطْعَمْ عَنْهُ» فَلَوْ أَرَادَ إِلَّا أَنْ يَوْصِيَ بِذَلِكَ لَمَا كَانَ لَتَفْرِيقِهِ بَيْنَ تَمَادِي مَرَضِهِ حَتَّى يَمُوتَ فَلَا يَطْعَمُ عَنْهُ، وَبَيْنَ صِحَّتِهِ بَيْنَ مَرَضِهِ وَمَوْتِهِ فَيَطْعَمُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَوْصَى بِالْإِطْعَامِ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ أَطْعَمَ عَنْهُ عِنْدَهُمْ؛ فَبَطُلَ تَمْوِيهِمْ بِهَذَا الْخَبْرِ الْهَالِكِ وَعَادَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ.

للهاك من روايته.

وروى أبو هريرة في البحر «هُوَ الطُّهُورُ مَاءُهُ الْجِلُّ مَيْتُهُ»
ثم روي عنه من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن
إبراهيم هو ابن عليّة - عن هشام الدستوائي عن رجل من
الأنصار عن أبي هريرة مائة لا يجزئان من غسل الجنابة: ماء
البحر وماء الحمام.

وروي عن ابن عباس في صدقة الفطر 'مذان من قمح'
من طريق لا تصح، وصح عنه من رآه صاع من بر في صدقة
الفطر فترك الحنفيون رايه لروايته، وهذا كثير منهم جداً وفيما
ذكرنا كفاية تحقق تلاحب القوم بدينهم.

والرابع - أن نقول: لعل الذي روي عن عائشة فيه
الإطعام كان لم يصح حتى ماتت فلا صوم عليها.

والخامس - أنه قد روي عن ابن عباس الفتيا بما روي من
الصوم عن الميت كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى؛ فصح أنه
قد نسي، أو غير ذلك مما الله تعالى أعلم به ممن لم نكلّفه، وقد
جاء عن السلف في هذا أقوال:

روينا عن حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني عن أبي
يزيد المدني: أن رجلاً قال لأخيه عند موته: إن عليّ رمضان لم
أصمهما فسأل أخوه ابن عمر فقال: بدنتان مقلدتان، ثم سأل ابن
عباس، فقال ابن عباس: يرحم الله أبا عبد الرحمن ما شأن البدن
وشأن الصوم، أطمع عن أخيك ستين مسكيناً؟

قال أبو محمد: إن لم يكن قال ابن عمر في البدنتين حجة
فليس قول ابن عباس في الإطعام حجة ولا فرق؛ ولعل هذا لم
يكن مطبقاً للصوم، أو لعل ذنك الرّمضان كانا عن تعمّد فلا
قضاء في ذلك..

روينا من طريق سليمان التيمي: أن عمر بن الخطاب قال:
إذا مات الرجل عليه صيام رمضان أطمع عنه مكان كل يوم
نصف صاع من بر.

ومن طريق صحيحة عن ابن عباس: إن مات الذي عليه
صوم ولم يصح قبل موته ليس عليه شيء فإن صح أطمع عنه
عن كل يوم نصف صاع حنطة.

وعن الحسن إن لم يصح حتى مات فلا شيء عليه، فإن
صح فلم يقض صومه حتى مات أطمع عنه عن كل يوم مكوك
من بر، ومكوك من تمر.

وروي أيضاً عن طائفة مد عن كل يوم، وقد جاء عن
الحسن: لا إطعام في ذلك ولا صيام.

وأيضاً فإن احتجاج المالكيين والشافعيين بترك عائشة،
وابن عباس للخبر المذكور هو حجة عليهم لأنهم خالفوا عائشة
في هذا الخبر نفسه في قولها أن يطعم عن كل يوم نصف صاع
لمسكين، وهم لا يقولون: بهذا، فإن كان ترك عائشة للخبر حجة،
فقولها في نصف صاع حجة، وإن لم يكن قولها في نصف صاع
حجة فليس تركها للخبر حجة، فظهر أنهم إنما يحتجون من قول
الصاحب بما وافق تقليدهم فقط؛ فإذا خالف من قلده هان
عليهم خلاف الصاحب، وهذا دليل سوء نعدو بالله منه.

وأما قول أحمد: فروينا من طريق أبي ثور أخبرنا عبد
الوهّاب هو ابن عطاء - عن سعيد بن أبي عروبة، وروح بن
القاسم عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس
أنه قال فيمن مات وعليه رمضان ونذر شهر: يطعم عنه مكان كل
يوم مسكين ويصوم عنه وليه نذره.

ومن طريق ابن أبي شيبة: أخبرنا ابن عليّ عن علي بن
الحكم البناني عن ميمون بن مهران عن ابن عباس سئل عن
رجل مات وعليه رمضان وصوم شهر فقال: يطعم عنه لرمضان
ويصام عنه النذر، وهذا إسناد صحيح.

فإن كان ترك ابن عباس لما ترك من الخبر حجة فأخذه بما
أخذ منه حجة، وإن لم يكن أخذه بما أخذ به حجة فتركه ما ترك
ليس بحجة وما عدا هذا فتلاحب بالدين.

وأما قولنا: فروينا من طريق أبي ثور أخبرنا عبد الوهّاب
عن سعيد بن أبي عروبة قال: حدثوني عن قتادة عن سعيد بن
المسيب: أنه قال فيمن مات وعليه رمضان: إن لم يجدوا ما يطعم
عنه صامه عنه وليه.

وهو قول الأوزاعي.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن
أبيه إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان قضى عنه بعض أوليائه،
قال معمر: وقال حماد بن أبي سليمان.

وبه إلى معمر عن الزهري: من مات وعليه نذر صيام فإنه
يصوم عنه بعض أوليائه.

قال أبو محمد: ليس قول بعض الصحابة رضي الله عنهم
أولى من بعض، وكل ما ذكرنا فهو مخالف لقول أبي حنيفة
والشافعي؛ لأن كل من ذكرنا فقد أوجب ما أوجب من غير
اشتراط أن يوصي الميت بذلك.

وقال أبو حنيفة، ومالك، لا شيء في ذلك إلا أن يوصي
بالإطعام فيطعم عنه وما نعلم أحداً قبلهم قال بهذا؛ إلا رواية عن

الحسن قد صح عنه خلافها.

قال علي: وهذا النذر إنما يكون نذراً إذا قصد به الله تعالى فيلزم حينئذ إذا قصد به غير الله تعالى فهو معصية لا يحل الوفاء به ولا يلزم صاحبه ولا غيره، وبالله تعالى التوفيق.

٧٧٨- مسألة: ومن نذر صوم يوم فكثر، شكراً لله عز وجل، أو تقرباً إليه تعالى، أو إن فاق، أو إن أراه الله تعالى أملاً يأمله لا معصية لله عز وجل في ذلك الشيء المأمول، ففرض عليه أداؤه.

قال عز وجل: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن إسحاق أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا أبو داود أخبرنا القعني عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يُعْصِهِ» فهذا عموم لكل نذر معصية كمن نذرت صوم يوم حيضتها أو صوم يوم العيد، ونحو ذلك من كل معصية.

٧٧٩- مسألة: فإن نذر ما ليس طاعة ولا معصية كالقعود في دار فلان أو أن لا يأكل خبزاً مادوماً أو ما أشبه هذا لم يلزمه، ولا حكم لهذا إلا استغفار الله تعالى منه، لأن إيجاب النذر شرعية، والشرائع لا تلزم إلا بنص ولا نص إلا في نذر الطاعة فقط.

٧٨٠- مسألة: وينهى عن النذر جملة فإن وقع لزماً كما قدمنا.

روينا بالسند المذكور إلى أبي داود أخبرنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتز - عن عبد الله بن مرة الهمداني عن عبد الله بن عمر قال: «أخذ رسول الله ﷺ ينهى عن النذر ويقول لا يرُدُّ شيئاً وإنما يُسْتخرج به من البخيل» ففي قوله عليه السلام «وإنما يُسْتخرج به من البخيل» إيجاب للوفاء به إذا وقع في طاعة الله تعالى.

٧٨١- مسألة: ومن قال علي لله تعالى صوم يوم أفيق، أو قال: يوم يقدم فلان، أو قال يوم انطلق من سجني، أو ما أشبه هذا فكان ما رغب فيه ليلاً أو نهاراً: لم يلزمه صيام ذلك اليوم ولا قضاؤه ولا صوم غيره؛ لأنه إن كان ما رغب فيه ليلاً فلم يكن في يوم فلا يلزمه ما لم يلزمه، وإن كان نهاراً فلا يمكنه إحداث صوم لم يبيته من الليل ولا تقدم إلزام الله تعالى له إتياء،

وأما قولهم: لا يصام عنه كما لا يصلى عنه؛ فباطل وقياس للخطأ على الخطأ بل يصلى عنه النذر، وصلاة فرض إن نسيها أو نام عنها ولم يصلها حتى مات؛ فهذا دخل تحت: قول رسول الله ﷺ «فدين الله أحق أن يقضى العجب أنهم كلهم أجمعوا على أن تصلى الركعتان إثر الطواف عن الميت الذي يحج عنه؛ وهذا تناقض منهم لا خفاء به وهذا قول إسحاق بن راهويه في قضاء الصلاة عن الميت.

وقال الشافعي: إن صح الخبر قلنا به وإلا فبطعم عنه مدٌّ عن كل يوم. وإنما قلنا: إن الاستتجار لذلك إن لم يكن له وليٌّ من رأس المال مقدّم على ديون الناس لقول النبي ﷺ: «فدين الله أحق أن يقضى».

قال أبو محمد: من الكباير أن يقول قائل: بل دين الناس أحق أن يقضى من دين الله تعالى عز وجل وقد سمع هذا القول.

٧٧٦- مسألة: فإن صامه بعض أوليائه أجزاء؛ لعموم الخبر في ذلك، وإن كانوا جماعة فاقسموه جاز كذلك أيضاً إلا أنه لا يجوز أن يصوموا كلهم يوماً واحداً لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فلا بد من أيام متغايرة، فلو لم يصح حتى مات فلا شيء على أوليائه ولا عليه؛ لأن الأثر إنما جاء فيمن مات وعليه صوم، وهذا مات وليس عليه صوم لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فإذا لم يكن في وسعه الصوم فلم يكلف، وإذا لم يكلفه فقد مات ولا صوم عليه.

والأولياء هم ذوو المحارم بلا شك ولو صامه الأبعد من بني عمه أجزاء عنه، لأنه وليه، فإن أبوا من الصوم فهم عصاة لله تعالى ولا شيء على الميت من ذلك الصوم؛ لأنه قد نقله الله تعالى عنه إليهم بقول رسول الله ﷺ «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» وبأمره عليه السلام الولي أن يصوم عنه..

٧٧٧- مسألة: فإن تعمد النذور ليوقعها على وليه بعد موته فليس نذراً ولا يلزمه هو ولا وليه بعده، وهو عاص لله تعالى بذلك.

وقد صح عن النبي ﷺ ما حدثناه عبد الله بن يوسف أخبرنا أحمد بن فتح أخبرنا عبد الله بن عيسى أخبرنا أحمد بن محمد أخبرنا أحمد بن علي أخبرنا مسلم بن الحجاج حدثني علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا أيوب هو السخيتاني - عن أبي قلابة عن أبي الهلب عن عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ قال: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ».

ولا يلزمه صيام يوم آخر؛ لأنه لم يلتزمه.

يلزم يوماً زائداً لم ينذره.

وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي.

وقال الأوزاعي: إن قدم نهاراً صام بقية ذلك اليوم ولا قضاء عليه.

وقال مالك: إن قدم ليلاً صام النادر عد تلك الليلة.

٧٨٢- مسألة: فلو قال في كل ذلك: علي صوم ذلك اليوم أبداً فإن كان ليلاً لم يلزمه كما قدمنا، لأنه لم يلتزمه ولا يلزم صيام الليل، لأنه معصية، فإن كان نهاراً لزمه في المستأنف صوم ذلك اليوم إذا تكرّر كما نذرته ولا قضاء عليه في يومه ذلك، لأنه غير ما نذر.

٧٨٨- مسألة: ومن نذر صوم سنة فقد قال قوم:

يصوم اثني عشر شهراً لا يعد فيها رمضان، ولا يوم الفطر، والأضحى، ولا أيام التشريق، وفي هذا عندنا نظرٌ والواجب عندنا أن لا يلزمه شيء؛ لأن هذه الفتيا إلزامٌ له ما لم ينذره؛ لأن اسم سنة لا يقع إلا على اثني عشر شهراً متصلةً لا مبددة، وهو لا يقدر على الوفاء بنذرته كما نذرته؛ فلا يجوز أن يلزم ما لم يلتزمه ولا نذرته، ولا أن يلتزم ما لم يمكن، وما ليس في وسعه قال الله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ومن ادعى هاهنا إجماعاً فقد كذب؛ لأنه لا يقدر على أن يأتي في ذلك برواية عن صاحب أصلاً، ولا نعلم في ذلك قولاً عن تابع.

وقد قال فيها أبو حنيفة يفطر فيها يومي الفطر والأضحى وأيام التشريق، ثم يقضيها.

وقال زفر: يفطر الأيام المذكورة، ولا يقضيها.

وقال مالك: يصوم، ويفطر الأيام المذكورة، ولا يقضي رمضان، ولا الأيام المذكورة، إلا أن ينوي قضاها.

وقال الليث: يصوم ويقضي رمضان ويومين مكان الفطر والأضحى، ويصوم أيام التشريق.

قال أبو محمد: فهذه الأقوال: إما موجبة عليه ما لم ينذره ولا التزمه وإما مسقطه عنه ما نذر.

قال أبو محمد: إن كان نذر صوم هذه الأيام وصوم رمضان عن نذرته؛ فقد نذر الضلال والباطل، وأمرًا مخالفاً لدين الإسلام؛ فلا يلزمه نذرته ذلك لأنه معصية، ولا يلزم صوم سائر الأيام لأنه غير ما نذر، وكل طاعة مازجتها معصية فهي كلها معصية، لأنه لم يأت بالطاعة كما أمر.

قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ فإن نذر أن يصوم سنة حاشا رمضان والأيام المهية عن صيامها لزمه ذلك، لأنه نذر طاعة وكذلك لو نذر صوم شوال، أو صوم ذي الحجة، أو صوم شعبان فلا يلزمه شيء لما ذكرنا إلا أن ينوي استثناء ما لا يجوز صومه من الأيام فيلزمه ذلك.

٧٨٩- مسألة: ومن كان عليه صوم يوم بعينه نذراً

فإذا جاء رمضان لزمه فرضاً أن يصوم ذلك اليوم لرمضان لا للنذر أصلاً؛ فإن صامه لنذرته أو لرمضان ولنذرته فالإنم عليه ولا يجزئه لا لنذرته ولا لرمضان؛ لأن أمر الله تعالى متقدم لنذرته فليس له أن يصوم رمضان ولا شيئاً منه لغير ما أمره الله تعالى بصيامه

٧٨٣- مسألة: ومن أفطر في صوم نذر عامداً أو

لعذر فلا قضاء عليه إلا أن يكون نذر أن يقضيه فيلزمه، لأنه إذا لم ينذر القضاء فلا يجوز أن يلزم ما لم ينذر؛ إذ لم يوجب ذلك نص.

٧٨٤- مسألة: ومن نذر صوم يومين فصاعداً أجزاءه

أن يصوم ذلك متفرقاً لأنه غير مخالف لما نذر.

٧٨٥- مسألة: فلو نذر صوم جمعة أو قال: شهر لم

يجز أن يصوم ذلك إلا متتابعاً ولا بدء؛ فإن تعمّد في خلال ذلك فطراً لعذر أو لغير عذر: ابتداء من أوله لأن اسم الجمعة والشهر لا يقع إلا على أيام متتابعة لا متفرقة، فإنما يلزمه ما نذر لا ما لم ينذر؛ فإن لم يتابع ذلك فلم يأت بما نذر فعليه أن يأتي بو.

٧٨٦- مسألة: ومن نذر صوم جمعيتين أو قال:

شهرين، ولم ينذر التابع في ذلك لزمه أن يصوم كل جمعة متتابعة ولا بدء، وكل شهر متتابعاً ولا بدء، وله أن يفرق بين الجمعة والجمعة، وبين الشهر والشهر لما ذكرنا آنفاً إلا أن ينذرهما متتابعين فيلزمه ذلك؛ لأنه طاعة زائدة.

٧٨٧- مسألة: فإن صام الشهر ما بين الهلالين لزمه

إتمامه، فإن ابتداء صيامه بعد دخول الشهر لم يلزمه إلا تسعة وعشرون يوماً متصلةً ولا بد لقول رسول الله ﷺ «الشهر تسعة وعشرون» وأن الشهر يكون تسعاً وعشرين فلا يلزمه زيادة يوم إلا بنص وارد ولا نص في ذلك؛ وإنما يلزمه ما يقع عليه اسم ما نذر من شهر أو أكثر فقط؛ فإن نذر نصف شهر لم يلزمه إلا أربعة عشر يوماً، لأن كسر يوم لا يلزمه صيامه لمن نذرته، ولا يجوز أن

خلاصاً له ذلك، وبالله تعالى التوفيق؛ ولا قضاء عليه فيه لما ذكرناه.

٧٩٠- مسألة: وأفضل الصوم بعد الصيام المفروض

صوم يوم وإفطار يوم. ولا يجزئ لأحد أن يصوم أكثر من ذلك أصلاً، والزيادة عليه معصية ممن قامت عليه بها الحجّة، ولا يجزئ صوم الدهر أصلاً:

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد أخبرنا إبراهيم بن أحمد أخبرنا الفريرى أخبرنا البخاري أخبرنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا الأوزاعي أخبرنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال لي رسول الله: «يا عبد الله بن عمرو ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل، قلت: بلى يا رسول الله قال: فلا تفعل، صم وأفطر وقم ونم؛ فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا، وإن لم يترك حقا، وإن لم يترك حقا، وإن يحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإذا ذلك صيام الدهر كله فشدت فشدت علي قلت: يا رسول الله إني أجد قوة، قال فصم صيام نبي الله داود ولا ترد عليه، قلت: وما كان صيام نبي الله داود، قال: نصف الدهر».

ومن طريق البخاري عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ وذكر الحديث، وفيه: «أن عبد الله بن عمرو قال عليه السلام إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فصم يوماً وأفطر يوماً، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: لا أفضل من ذلك».

قال أبو محمد: فصح نهي النبي ﷺ عن الزيادة على صيام يوم وإفطار يوم ونعوذ بالله من موقعة نبيه، وإذ أخبر عليه السلام أنه لا أفضل من ذلك فقد صح أن من صام أكثر من ذلك فقد انحط فضله فإذا انحط فضله فقد حبطت تلك الزيادة بلا شك وصار عملاً لا أجر له فيه بل هو ناقص من أجره؛ فصح أنه لا يجزئ أصلاً.

قال علي: ومن طرائف المصائب قول بعض من يتكلم في العلم بما هو عليه لا له: قال: قد جاء هذا الحديث وفيه أنه عليه السلام قال: «فصم صوم داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفطر إذا لاقى» فقال: إنما هذا الحكم لمن لا يفطر إذا لاقى.

قال أبو محمد: فجمع هذا الكلام للمعوق وجهين من

الضلال.

أحدهما: الكذب على رسول الله ﷺ بما لم يخبر به بل قد أمر عليه السلام بذلك عبد الله بن عمرو وقطع بأنه لا صوم أفضل من صوم داود.

والثاني: أنه تأويل سخيف لا يعقل؛ لأنه لا شك في أن من لا يفطر في سبيل الله إذا لاقى أفضل ممن يفطر؛ فإذا كان حكم الأفضل أن لا يتزبد من الفضل في الصيام ويعن من ذلك؛ فهذه شريعة إبليس لا شريعة محمد ﷺ.

أخبرنا عبد الله بن يوسف أخبرنا أحمد بن فتح أخبرنا عبد الوهاب بن عيسى أخبرنا أحمد بن محمد أخبرنا أحمد بن علي أخبرنا مسلم بن الحجاج أخبرنا عبيد الله بن معاذ هو ابن معاذ العنبري أخبرنا أبي أخبرنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت سمع أبا العباس هو السائب بن فروخ المكي - سمع عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا صام من صام الأبد».

ورويناه من طريق البخاري أخبرنا آدم أخبرنا شعبة فذكره بإسناده المذكور، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا صام من صام الدهر».

ومن طريق أبي قتادة عن رسول الله ﷺ «أنه قال: وقد ذكر له من يصوم الدهر - فقال عليه السلام لا صام ولا أفطر، أو ما صام ولا أفطر».

وكذلك نصاً من طريق مطرف عن عبد الله بن الشخير عن أبيه، وعمران بن الحصين كلاهما عن رسول الله ﷺ «أنه قال فيمن صام الدهر لا صام ولا أفطر» فقد صح أنه حبط صومه ولم يفطر.

وهذه أخبار متظاهرة متواترة لا يجزئ الخروج عنها.

ومن عجائبهم أنهم قالوا: إنما لا يجوز إذا صام الدهر ولم يفطر الأيام النهي عنها، فقلنا: كذب من قال هذا لأن رسول الله ﷺ منع ونهى عن الزيادة على نصف الدهر وأبطل أجر من زاد. قال أبو محمد: وشغب من خالفنا بأن ذكر حديث حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: «يا رسول الله إني أسرد الصوم أفصوم في السر؟ قال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر».

ويخبر: رويناه من طريق زيد بن الحباب: أخبرني ثابت عن قيس الغفاري حدثني أبو سعيد المقربي حدثني أبو هريرة عن أسامة بن زيد قال: «كان رسول الله ﷺ يسرد الصوم فيقال: لا يفطر».

قال أبو محمد: لا حجة لهم في هذين الخبرين، لأن السرد

إِنَّمَا هُوَ الْمَتَابَعَةُ لَا صَوْمَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الدَّهْرِ.
يَبِينُ ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ الَّذِي

أوردناه. وحديث عائشةَ التي: رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَّاجِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي لَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرِ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا».

فهذه أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ بَيَّنَّتِ السَّرْدَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَسَامَةُ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو فِي حَدِيثِهِ، فَبَطُلَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ مَتَعَلِّقٌ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَثَارِ.

وموهوا أيضاً بما: رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَصُومُ الدَّهْرَ؛ قُلْتُ: الدَّهْرُ، قَالَ: كَانَتْ تَسْرُدُ.

ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابنس عمر قال: كان عمر يسرد الصوم.
وعنه أيضاً أنه سرد الصوم قبل موته بستين.

ومن طريق عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان هو الضبي - عن ثابت البناني عن أنس قال: كان أبو طلحة قل ما يصوم على عهد رسول الله ﷺ من أجل العدو، فلما توفي النبي ﷺ ما رأيته مفطراً إلا يوم أضحى، أو يوم فطر.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا حماد بن خالد عن الزبير بن عبد الله ابن أميمة عن جدته قالت: كان عثمان يصوم الدهر ويقوم الليل إلا هجعة من أوله.

وعن الأسود، وعروة، وعبيد: أنهم كانوا يصومون الدهر.
قال أبو محمد: هذا كله لا حجة لهم فيه.

أما عائشة رضي الله عنها فقد فرق عبد الرحمن بن القاسم بين محمد بين صيام الدهر وبين سرد الصوم كما ذكرنا، ولم يثبت عليها إلا السرد وهو المتابعة لا صوم الدهر؛ ولو صح عنها ذلك ولا يصح:

فقد روينا من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه: أن عائشة أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

وكذلك صح عنها رضي الله عنها أنها كانت تختار صوم يوم الشك من آخر شعبان؛ فإن كان ما لا يصح عنها من صوم

الدَّهْرِ حِجَّةً فَالَّذِي صَحَّ عَنْهَا مِنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَوْمِ الشُّكِّ حِجَّةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا حِجَّةً فَلَيْسَ ذَلِكَ حِجَّةً.

فإن قالوا: قد صح نهي النبي ﷺ عن صوم أيام التشريق. قيل لهم:

وقد صح نهيه عليه السلام عن صوم أكثر من نصف الدهر، وصح نهيه عن صوم الدهر.

وأما خبر عمر فليس فيه إلا السرد فقط وهو المتابعة لا صيام الدهر؛ بل قد صح عنه تحريم صيام الدهر: كما روينا من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني قال: بلغ عمر بن الخطاب أن رجلاً يصوم الدهر فاتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول: كل يا دهر كل يا دهر؛ وهذا في غاية الصحة عنه؛ فصح أن تحريم صوم الدهر كان من مذهبه ولو كان عنده مباحاً لما ضرب فيه ولا أمر بالفطر.

وأما عثمان، فإن الزبير بن عبد الله ابن أميمة وجدته مجهولان، فسقط هذا الخبر.

وأما أبو طلحة فقد روينا من طريق شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال: كان أبو طلحة يأكل البرد وهو صائم.

قال أبو محمد: وفي الخبر الذي شغبوا به: أن أنساً قال: ما رأيته مفطراً إلا يوم فطر، أو يوم أضحى، ففي هذا الخبر: أنه كان يصوم أيام التشريق فإن لم يكن فعل أبي طلحة في أكله البرد وهو صائم حجة فصومه الدهر ليس حجة؛ ولئن كان صومه الدهر حجة فإن أكله البرد في صيام حجة؛ فسقط كل ما موهوا به عن الصحابة رضي الله عنهم.

وأما الأسود: فروينا عن وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة: أن الأسود كان يصوم الدهر وأيام التشريق.

وعن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه صام أربعين سنة أو ثلاثين سنة - قال هشام: لم أراه مفطراً إلا يوم فطر أو يوم نحس؛ فليقتدوا بهما في صوم أيام التشريق وإلا فالقوم متلاعبون.

قال علي: صح عن عمر ما ذكرناه من النهي عن صوم الدهر، وأمره بالفطر فيه، وضره على صيامه.

ومن طريق شعبة عن قتادة عن أبي تيممة الهجمي عن أبي موسى الأشعري قال: من صام الدهر ضيق الله عليه هكذا: وقضى كفه.

ومن طريق سفيان الثوري عن أبي تيممة الهجمي عن أبي موسى الأشعري قال: من صام الدهر ضيقت عليه جهنم، وقد

روي أيضاً مسنداً.

قال علي: من نوادرهم قولهم: معناه ضيقت عليه جهنم حتى لا يدخلها.

قال علي: وهذه لكثرة وكذب: أما اللكثة: فإنه لو أراد هذا لقال: ضيقت عنه، ولم يقل: عليه.

وأما الكذب: فإنما أورده رواته كلهم على التشديد والنهي عن صومه فكيف ورواية شعبة المذكورة إنما هي ضيق الله عليه فقط؟.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن أبي إسحاق أن ابن أبي نعم كان يصوم الدهر، فقال عمرو بن ميمون: لو رأى هذا أصحاب محمد ﷺ لرجموه.

قال علي: هم يدعون الإجماع بأقل من هذا؛ وقد يكون الرجم حصباً كما كان يفعل ابن عمر بمن رآه يتكلم والإمام يخطب.

ومن طريق شعبة عن يحيى بن عمر والهمداني عن أبيه أنه سمع عبد الله بن مسعود - وسئل عن صوم الدهر - فكرهه.

ومن طريق أبي بكر، وعائذ بن عمرو أنهما كرها صوم رجب، وهذا يقتضي ولا بد أنهما لا يجيزان صيام الدهر.

قال علي: لو كان مباحاً عند ابن مسعود ما كرهه، لأن فعل الخير لا يكره، ولا يكره إلا ما لا خير فيه ولا اجر.

وعن الشعبي أنه كره صوم الدهر.

وعن سعيد بن جبير أنه كره صوم شهر تام غير رمضان.

٧٩١- مسألة: قال أبو محمد: ونسحبُ صيامَ ثلاثة

أيام من كل شهر، ونسحبُ صيامَ الاثنين، والخميس، وكل هذا فبان لا يتجاوز أكثر من نصف الدهر.

فأما الثلاثة الأيام: فلما ذكرنا آنفاً في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

وأما الاثنين والخميس فلما حدثناه عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا القاسم بن زكريا أخبرنا حسين هو الجعفي - عن زائدة عن عاصم عن المسيب هو ابن رافع - عن حفصة أم المؤمنين قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين، والخميس». ويكره صوم شهر تام غير رمضان لما ذكرنا من فعله ﷺ. وقد ذكرنا مثل قولنا آنفاً عن سعيد بن جبير.

٧٩٢- مسألة: ومن اقتصر على الفرض فقط فحسن

لما قد ذكرناه قبل من قول رسول الله ﷺ للذي سأل عن الدين فأخبره عليه السلام بوجوب رمضان قال: «هل علي غيره؟ قال: لا إلا أن تطوع - وذكر مثل ذلك في الصلاة والزكاة والحج؛ فقال السائل: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق دخل الجنة إن صدق».

٧٩٣- مسألة: ونسحبُ صومَ يومِ عاشوراء؛ وهو

التاسع من المحرم وإن صام العاشر بعده فحسن. ونسحبُ أيضاً صيامَ يومِ عرفة للحجاج وغيره:

أخبرنا عبد الله بن يوسف أخبرنا أحمد بن فتح أخبرنا عبد الوهاب بن عيسى أخبرنا أحمد بن محمد أخبرنا أحمد بن علي أخبرنا مسلم بن الحجاج أخبرنا محمد بن المنثري أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن غيلان بن جرير سمع عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة الأنصاري «أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة، فقال: يكفر السنة الماضية والباقية» وسئل عن صوم يوم عاشوراء، فقال يكفر السنة الماضية.

وبه إلى مسلم: أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا وكيع بن الجراح عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج قال: «سألت ابن عباس عن صوم عاشوراء، فقال: إذا رأيت هلال المحرم فأعدذ وأصبح يوم التاسع صائماً، فقلت: هكذا كان محمد ﷺ يصومه؟ قال: نعم».

حبرنا حماد بن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الليثي أخبرنا عبد الوزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول في يوم عاشوراء: خالفوا اليهود صوموا التاسع والعاشر.

فإن قيل: من أين أحببت صوم يوم عرفة في الحج؟.

وقد صح من طريق ميمونة أم المؤمنين أنها قالت: «إن الناس شكوا في صوم رسول الله ﷺ يوم عرفة فأرسلت إليه بجلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون».

ومن طريق حامد بن يحيى البلخي عن سفیان بن عيينة عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير قال: أتيت ابن عباس بعرفة وهو يأكل رماناً فقال: ادن فكل لعلك صائم إن رسول الله ﷺ لم يكن يصوم هذا اليوم.

ومن طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفیان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة، فقال: لم يصمه النبي ﷺ ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا

عثمانُ.

ﷺ.

وقد رَوينا من طريق البخاري عن مسدِّد عن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن توبة عن مروق العجلي قال: «قلت لابن عمر أتصلي الضحى، قال: لا؛ قلت: فعمُر، قال: لا، قلت: فأبو بكر، قال: لا، قلت: فرسول الله ﷺ قال: لا إخاله».

فمن كره صوم يوم عرفة لقول ابن عمر: إن رسول الله ﷺ لم يصمه، ولا أبو بكر، ولا عمر، فليكره صلاة الضحى فيها مثل ذلك، والطريقان صحيحان وإلا فهو متلاعب بالدين، وقد صح أن أبا بكر، وعمر لم يكونا يضحيان فليكرهوا الأضحية أيضاً لذلك.

قال علي: ومن العجب أن يكون النبي ﷺ قد جاء بأغظ الوعيد عن صيام الدهر ولم يصمه عليه السلام فيستحبونه ويصحونه ثم يأتي حض النبي ﷺ بأشد الحض على صوم عرفة فيكرهونه، لأنه عليه السلام لم يصمه ولم يحض النبي ﷺ بتركه الحاج دون غيره، ولا بالحض عليه من ليس حاجاً من حاج.

وأما سماع عبد الله بن معبد من أبي قتادة فعبد الله ثقة - والثقات مقبولون - لا يحل رد رواياتهم بالظنون، وباللغة تعالى التوفيق.

٧٩٤- مسألة: ونستحبُّ صيامَ أيامِ العشرِ من ذي

الحجَّة قبل النحر لما حدثناه حماد أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الذبيري أخبرنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ «ما من أيام أحب إلى الله فيهم العمل - أو أفضل فيهن العمل - من أيام العشر قيل: يا رسول الله ولا الجهاد، قال: ولا الجهاد إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء».

قال أبو محمد: هو عشر ذي الحجَّة، والصوم عمل بر؛ فصوم عرفة يدخل في هذا أيضاً.

٧٩٥- مسألة: ولا يحل صوم يوم الجمعة إلا لمن

صام يوماً قبله أو يوماً بعده فلو نذر إنسان كان نذره باطلا، فلو كان إنسان يصوم يوماً ويفطر يوماً فجاءه صومه في الجمعة فليصمه:

أخبرنا عبد الله بن يوسف أخبرنا أحمد بن فتح أخبرنا عبد الوهاب بن عيسى أخبرنا أحمد بن محمد أخبرنا أحمد بن علي أخبرنا مسلم بن الحجاج أخبرنا أبو كريسي أخبرنا حسين هو

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري العبدي عن عكرمة قال: قال لي أبو هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات».

ومن طريق شعبة أخبرني عمرو بن دينار قال: سمعت عطاءً عن عبيد بن عمير قال: نهى عمر بن الخطاب عن صوم يوم عرفة: وقد تكلم في سماع عبد الله بن معبد الزماني من أبي قتادة.

قلنا، وباللغة تعالى التوفيق: أما أن رسول الله ﷺ لم يصمه فلا حجة لكم في ذلك؛ لأنه عليه السلام قد حض على صيامه أعظم حض، وأخبر أنه يكفر ذنوب ستين، وما علينا أن نتنظر بعد هذا يصومه عليه السلام أم لا.

وقد حدثنا يوسف بن عبد الله النميري قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن الجسور قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا مطرف بن قيس أخبرنا يحيى بن بكير أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليترك العمل وهو يجب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم».

وأما حديث أبي هريرة في النهي عن صوم يوم عرفة بعرفات فإن رواية حوشب بن عقيل وليس بالقوي عن مهدي الهجري وهو مجهول، وهذا لا يحتج به.

وأما ترك أبي بكر، وعمر، وابن عمر، وابن عباس صيامه فقد صامه غيرهم: كما رَوينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سهل بن أبي الصلت عن الحسن البصري أنه سئل عن صوم يوم عرفة، فقال: صامه عثمان بن عفان في يوم حار يظلل عليه.

ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة في الحج.

وبه إلى حماد بن سلمة أخبرنا عطاء الخراساني: أن عبد الرحمن بن أبي بكر - دخل على عائشة أم المؤمنين يوم عرفة وهي تصب عليها الماء فقال لها: أفطري، فقالت: أفطري، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوم يوم عرفة يكفر العام الذي قبله».

ومن طريق هشام بن عروة: أن عبد الله بن الزبير كان يدعو عشية عرفة إذا أفاض الناس بماء ثم يفيض.

قال علي: فإذا اختلفوا فالرجوع إليه سنة رسول الله

ومن طريق ليث بن أبي سليم عن عمر بن أبي عمير عن ابن عمر «قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُفْطِرًا يَوْمَ جُمُعَةٍ».

ومن طريق ليث بن أبي سليم عن طاووس عن ابن عباس «قَالَ مَا رَأَيْتُهُ مُفْطِرًا يَوْمَ جُمُعَةٍ قَطًّا».

قال أبو محمد: ليث ليس بالقوي.

وأما خير ابن مسعود فصحيح، والقول فيها كلها سواء، وهو أنه ليس في شيء منها - لا عن رسول الله ﷺ ولا عن ابن مسعود، ولا عن ابن عمر، ولا عن ابن عباس: إباحة تخصيص يوم الجمعة بصيام دون يوم قبله أو يوم بعده، ونحن لا نكسر صيامه إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده، ولا يحل أن تكذب على رسول الله ﷺ فنخبر عنه بما لم يخبر به عنه صاحبه، ولا أن نحمل فعله على مخالفة أمره البتة إلا ببيان نص صحيح فيكون حينئذ نسخاً أو تخصيصاً.

قال تعالى أمر له أن يقول: «وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُلْخِيفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَأَكُمُ عَنْهُ» فكيف وقد ورد عن ابن عباس، وطاووس بيان قولنا بأصح من هذه الطرق؟

كما روينا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: كان ابن عباس ينهى عن افتراء اليوم كلما مرَّ بالإنسان - يعني عن صيامه: فصَحَّ نهي ابن عباس عن افتراء يوم بعينه في الصوم، فدخل في ذلك يوم الجمعة وغيره.

ومن طريق عبد الله بن طاووس عن أبيه أنه كان يكره أن يتحرى يوماً يصومه، وما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم مخالفاً أصلاً في النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام، وبالله تعالى التوفيق.

٧٩٦- مسألة: فلو نذر المرء صوم يوم يفتق، أو ذلك

فوافق يوم جمعة لم يلزم؛ لأنه لا يصوم يوماً قبله، ولا يوماً بعده، ولا وافق صوماً كان يصومه، ولا يجوز صيامه إلا بأحد هذين الوجهين كما ذكرنا قبل، وبالله تعالى التوفيق.

٧٩٧- مسألة: ولا يحل صوم الليل أصلاً، ولا أن

يصل المرء صوم يوم بصوم يوم آخر لا يفطر بينهما، وفرض على كل أحد أن يأكل أو يشرب في كل يوم وليلة ولا بد.

أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد أخبرنا إبراهيم بن أحمد أخبرنا الفرير أخبرنا البخاري أخبرنا إبراهيم بن حمزة أخبرنا ابن أبي حازم عن يزيد بن عبد الهادي - عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

الجعفي - عن زائدة عن هشام بن حسان - عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخْتَصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا إسماعيل بن مسعود هو الجحدري - أخبرنا بشر هو ابن الفضل - أخبرنا سعيد هو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو قال: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ لَهَا: أَصُمْتِ أَهْسَ، قَالَتْ: لَا قَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا، قَالَتْ: لَا قَالَ: فَأَفْطِرِي».

وروي أيضاً من طريق جابر.

ومن طريق جويرية أم المؤمنين.

ومن طريق جنادة الأزدي: - وله صحبة كلهم عن النبي ﷺ.

وبه قال طائفة من الصحابة رضي الله عنهم:

روينا من طريق حماد بن سلمة عن سعيد الجري عن أبي العلاء هو ابن الشخير - أن سلمان الفارسي صاحب رسول الله ﷺ قال لزيد بن صوحان: انظر ليلة الجمعة فلا تصلها.

قال علي: لا نعلم له مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس بن السكن قال: مرَّ ناسٌ من أصحاب ابن مسعود بأبي ذر يوم جمعة وهم صيام فقال: عزمت عليكم لما أفطرتُم فإنه يوم عيد - قيس بن السكن أدرك أبا ذر وجالسهُ.

وعن علي بن أبي طالب أنه نهى عن تعمّد صيام يوم الجمعة.

ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن أبي هريرة قال: لا تصم يوم الجمعة إلا أن تصوم قبله أو بعده.

وهو قول إبراهيم النخعي، ومجاهد، والشعبي، وابن سيرين وغيرهم، وذكره إبراهيم عمن لقي، وإنما لقي أصحاب ابن مسعود.

فإن قيل: فقد رويت من طريق شيان عن عاصم عن زر عن ابن مسعود قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَقَدْ مَا كَانَ يَفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

«لا تُواصِلُوا فَائِكُمْ أَرَادَ أَنْ يُواصِلَ فَلْيُواصِلْ حَتَّى السَّحْرِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُواصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي آيَيْتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٌ يَسْقِينِي».

ورويناه أيضاً مسنداً صحيحاً من طريق أم المؤمنين عائشة، وأنس، وأبي هريرة، وابن عمر، كلهم عن رسول الله ﷺ وهذه الآثار تنتظم كل ما قلنا.

قال أبو محمد: وقد رويناه النهي عن الوصال عن أبي سعيد الخدري، وعائشة أم المؤمنين، وعلي، وأبي هريرة.

ورويناه عن بعض السلف إباحة الوصال:

كما رويناه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فقال رجل من المسلمين: فإنك تُواصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: وَإَيْكُمْ مِثْلِي إِنِّي آيَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي؛ فَلَمَّا أَبُورَأُ أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ وَأَصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأُوا الْهِلَالَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَرِذْنُكُمْ؛ كَأَلْمَكْلِ لَهُمْ حِينَ أَبُورَأُ أَنْ يَنْتَهُوا».

وعن أخت أبي سعيد الخدري أنها كانت تواصل، وكان أخوها ينهاها.

قال علي: هي صاحبة بلا شك.

ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا عمار بن أبي عمار قال: كان عبد الله بن الزبير يواصل سبعة أيام فإذا كان الليلة السابعة دعا بئانه من سمن فشره ثم يؤتى بشريدة فيها عرقان ويؤتى الناس بالجفان فيقول: هذا من خالص مالي، وهذا من بيت مالكم. وكان ابن وضاح يواصل أربعة أيام.

قال أبو محمد: هذا يوضح أن لا حجة في أحد غير رسول الله ﷺ لا صاحب، ولا غيره؛ فقد واصل قوم من الصحابة رضي الله عنهم في حياة النبي ﷺ وتأولوا في ذلك التأويلات البعيدة فكيف بعده عليه السلام؟ فكيف من دونهم؟ ولا فرق بين من خالف حظه عليه السلام على صوم يوم عرفة ونهيه عليه السلام عن تخصيص صوم يوم الجمعة، وتأولوا في ذلك: أنه عليه السلام لم يصم يوم عرفة، وقول ابن مسعود «قل ما رأيته عليه السلام مُطْطِراً يَوْمَ الْجُمُعَةِ» وبين من خالف نهيه عن الوصال وتأول أنه عليه السلام كان يواصل.

٧٩٨- مسألة: ولا يجوزُ صومُ يومِ الشُّكِّ الَّذِي مِنْ

آخر شعبان، ولا صيامُ اليومِ الَّذِي قَبْلَ يَوْمِ الشُّكِّ الْمَذْكُورِ إِلَّا مِنْ صَادِفٍ يَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ فَيَصُومُهُمَا حِينَئِذٍ لِلْوَجْهِ الَّذِي كَانَ

يصومهما له لا لأنه يومُ شكٍّ ولا خوفاً من أن يكون من رمضان.

أخبرنا عبد الله بن يوسف أخبرنا أحمد بن فتح أخبرنا عبد الوهاب بن عيسى أخبرنا أحمد بن محمد أخبرنا أحمد بن علي أخبرنا مسلم بن الحجاج أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب كلاهما عن وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْ»، وقد ذكرنا أمره عليه السلام بأن لا يصام حتى يرى الهلال من طريق ابن عمرو:

أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا عبد الله بن محمد بن عثمان أخبرنا أحمد بن خالد أخبرنا علي بن عبد العزيز أخبرنا الحجاج بن المنهال أخبرنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قال: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ أَعْجَبَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْدُمُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ؟ فَغَضِبَ وَقَالَ: لا».

قال أبو محمد: نعوذ بالله من غضب رسول الله ﷺ هذا الخبر يوضح أنه لا حجة في أي صاحب ولا غيره أصلاً.

وبهذا يقول طائفة من السلف:

رويناه عن ابن مسعود أنه قال: لأن أظطر يوماً من رمضان ثم أقضيه أحب إلي من أن أزيد فيه يوماً ليس فيه.

وعن حذيفة أنه كان ينهي عن صوم اليوم الذي يشك فيه. وعن أبي إسحاق السبيعي عن صلة بن أشيم أنه سمع عمار بن ياسر في يوم الشك في آخر شعبان يقول: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم.

وعن حذيفة: وابن عباس، وأبي هريرة، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك: النهي عن صيامه.

وعن ابن عمر، والضحاك بن قيس أنهما قالا: لو صمت السنة كلها لأظفرت اليوم الذي يشك فيه.

قال أبو محمد: وروي خلاف هذا عن بعض السلف: كما رويناه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أظطر يوماً من رمضان.

وعن أسماء بنت أبي بكر: أنها كانت تصوم يوم الشك. وحدثنا يونس بن عبد الله أخبرنا أحمد بن علي أخبرنا

من رمضان لا من شعبان، وليس فيه: صوموا سرُّ شعبان؛ فبطلَ التَّعَلُّقُ بِهِ.

وأما خبرُ أُمِّ سلمةَ فلا حجةَ لهم فيه؛ لأنَّ كلَّ من كان له صومٌ معهودٌ فوافقَ يومَ الشُّكِّ فليصمه كما جاء في الخبر الذي صدرنا به، ولا يجوزُ أنْ يحملَ صومُ النَّبِيِّ ﷺ له وفي وصله شعبانَ برَمضانَ إلا على أنه صومٌ معهودٌ كانَ له.

وأما خبرُ عمرانَ فصحيحٌ إلا أنه لا حجةَ لهم فيه؛ لأننا لا ندرى ماذا كان يقولُ له النَّبِيُّ ﷺ؟ لو قالَ له الرَّجُلُ: إنَّه صامَ سرُّ شعبانَ إنيهاه أم يقره على ذلك؟ والشَّرَائِعُ الثَّابِتَةُ لا يجوزُ خلافها بالظنِّون ولا بما لا بيانَ فيه، ثمَّ لو كان في هذه الأخبار بيانٌ جليٌّ بإباحةِ صومِ يومِ الشُّكِّ من شعبانَ لما كانَ لهم فيه حجةٌ؛ لأنَّ صومَ يومِ الشُّكِّ وغيره كانَ مباحاً بلا شكِّ في صدر الإسلام؛ لأنَّ الصَّوْمَ جملةٌ عملٌ برٍّ وخير؛ فلمَّا صحَّ نهيُ النَّبِيِّ ﷺ عن صومِ يومين قبلَ رمضانَ إلا لمن كانَ له صومٌ يصومه صحَّ يقيناً لا مريةَ فيه أنَّ الإباحةَ المتقدِّمةَ قد نسختْ وبطلتْ؛ لأنَّ الصَّوْمَ قد كانَ متقدِّماً لهذا النهي بنصِّه كما هو لاستثنائه عليه السلام من كانَ له صومٌ فليصمه، ولا يحملُ العملُ بشيءٍ قد صحَّ أنه منسوخٌ بلا شكِّ ولا يحملُ خلافُ النَّاسِخِ ومن ادَّعى أنَّ الحالةَ المنسوخةَ قد عادتْ وأنَّ النَّاسِخَ قد بطلَ فقد كذبَ وقفا ما لا علمَ له به، وقالَ ما لا دليلَ له به أبداً، والظنُّ أكذبُ الحديثِ.

٧٩٩- مسألة: ولا معنى للتَّوْم في يومِ الشُّكِّ، لأنَّه إنَّ كانَ تلوْمه بنيةِ الصَّوْمِ فقد خالفَ أمرَ رسولِ الله ﷺ بتركِ صومه وواقعِ النهي، وإنَّ كانَ تلوْمه بغيرِ نيةِ الصَّوْمِ فهو عناءٌ لا معنى له، وتركُ المفطرِ الأكلَ عملٌ فارغٌ.

وقد روينا عن أنسٍ وجماعةٍ معه تعجيلُ الفطرِ في أوَّلِهِ.

٨٠٠- مسألة: ولا يجوزُ صومُ اليومِ السَّادسَ عشرَ من شعبانَ تطوعاً أصلاً ولا لمن صادفَ يوماً كانَ يصومه:

أخبرنا عبدُ الله بنُ ربيعٍ أخبرنا عمر بنُ عبد الملك أخبرنا محمد بنُ بكرٍ أخبرنا أبو داود أخبرنا قتيبة بنُ سعيدٍ أخبرنا عبد العزيز بنُ محمدٍ الدَّرَاوَدِيُّ قال: قدَّم عبادُ بنُ كثيرٍ المدينةَ فقالَ إلى مجلسِ العلاءِ بنِ عبد الرحمنَ فأخذَ بيده فأقامه ثمَّ قالَ: اللَّهُمَّ إنَّ هذا يحدثُ عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا اتَّصَفَ شُعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا» فقالَ العلاءُ: اللَّهُمَّ إنَّ أبي حدَّثني عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ ذلك.

قالَ أبو محمدٍ: هكذا رواه سفيانُ عن العلاءِ، والعلاءُ ثقةٌ روى عنه: شعبةٌ، وسفيانُ الثَّورِيُّ، ومالكٌ، وسفيانُ بنُ عيينةَ،

عبدُ الرَّحِيمِ أخبرنا أحمد بنُ خالدٍ أخبرنا محمد بنُ عبد السلام الخشنيُّ أخبرنا محمد بنُ بشرٍ أخبرنا عبد الوهاب بنُ عبد المجيد الثَّقَفِيُّ أخبرنا عبيدُ الله بنُ عمرَ عن نافعٍ قال: كانَ ابنُ عمرَ إذا خلتْ تسعٌ وعشرونَ ليلةً من شعبانَ بعثَ من ينظرُ الهلالَ فإنَّ حالَ من دونَ منظره سحابٌ أو قرةٌ أصبحَ صائماً، وإنَّ لم يرَ ولم يجلُ دونَ منظره أصبحَ مفطراً.

وعن أبي عثمانَ النَّهْدِيِّ أنه كانَ يصومُ يومَ الشُّكِّ.

وعن القاسمِ بنِ محمدٍ: أنه كانَ لا يكرهُ صيامَ يومِ الشُّكِّ إلا إنَّ أغمى دونَ رؤيةِ الهلالِ.

وعن الحسنِ البصريِّ أنه كانَ يصبحُ يومَ الشُّكِّ صائماً فإنَّ قدَّم خيرٌ برؤيةِ الهلالِ ما بينه وبينَ نصفِ النَّهارِ أمَّ صومه وإلا أفطر. وبالنَّهْيِ عن صومه جملةٌ يقولُ إبراهيمُ النَّعَّيْ، والشَّعْبِيُّ، وعكرمةُ، وسعيد بنُ جبْرِ، وابنُ سيرينَ وغيرهم.

قالَ أبو محمدٍ: هذا ابنُ عمرَ هو روى أنَّ لا يصامُ حتَّى يرى الهلالَ ثمَّ كانَ يفعلُ ما ذكرنا.

واحتجَّ من رأى صيامَ يومِ الشُّكِّ بما روينا من طريقِ مسلمٍ عن ابنِ أبي شيبةٍ أخبرنا يزيد بنُ هارونَ عن الجريريِّ عن أبي العلاءِ عن مطرفٍ عن عمرانَ بنِ الحصينِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: لِرَجُلٍ: هلْ صُمْتَ مِنْ سُرْرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئاً؟ يَعْني شُعْبَانَ قالَ: لا، قالَ: فإذا أفطرتَ مِنْ صِيَامِ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ.

وبما روينا من طريقِ أبي داود أخبرنا أحمد بنُ حنبلٍ أخبرنا محمد بنُ جعفرٍ أخبرنا شعبةٌ عن توبةِ العنبريِّ عن محمد بنِ إبراهيمَ عن أبي سلمة بنِ عبد الرحمنَ عن أُمِّ سلمةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ السَّنَةِ شَهْراً تاماً إلا شُعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ».

ومن طريقِ عبدِ الله بنِ أبي العلاءِ عن أبي الأزهرِ المغيرةِ بنِ فروةٍ قالَ: قامَ معاوية بنُ أبي سفيانٍ في النَّاسِ في دبرِ مسجَلِ الَّذِي على بابِ حصصٍ فقالَ: يا أيُّها النَّاسُ إنَّا قد رأينا الهلالَ يومَ كذا وكذا وأنا متقدِّمٌ بالصَّيَامِ فمن أحبَّ أنْ يفعلهُ فليفعلهُ، فقامَ إليه مالك بنُ هبيرةَ السَّبَّائِيُّ فقالَ: يا معاويةَ أشيءَ سمعته من رسولِ الله ﷺ، أم شيءٍ من رأيك، فقالَ: سمعت رسولَ الله ﷺ يقولُ: «صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرُّهُ».

قالَ أبو محمدٍ: المغيرة بنُ فروةٍ غيرُ مشهورٍ ثمَّ لو صحَّ لما كانت فيه حجةٌ أصلاً، لأنَّ نصَّه «صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرُّهُ» وهو بلا شكِّ شهرُ رمضانَ لا ما سواه وسرُّه مضافٌ إليه، ولا يخلو سرُّه من أنْ يكونَ أوَّلُهُ أو آخره أو وسطه وأيُّ ذلك كانَ، فهو

بأصبعين ولا بأصبع. وأجازوا الاستنجاء بالروث.
وقوله: المرّة والماء الخارجان، من الجوف ينقضان الوضوء
إذا كان كل واحد منهما ملأ الفم، فإن كان أقل لم ينقض
الوضوء.

وكذلك تعمّد القيء والدم الخارج من الجوف ينقض
الوضوء إن غلب على البصاق وإن لم يملأ الفم، والبلغم الخارج
من الجوف لا ينقض الوضوء وإن ملأ الفم. وقوله في صدقة
الخليل: إن شاء أعطى عن كل رأس من الإناث أو الذكور أو
الإناث مخلوطين عن كل رأس عشرة دراهم، وإن شاء قومتها قيمة
وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة، ولا يعطي من الذكور المفردة
شيئاً.

وقوله: الزكاة في كل ما أخرجت الأرض قل أو كثر إلا
الخطب، والقصب، والحشيش، وقصب الزريرة، فإن كان الخارج
في الدار فلا زكاة فيه، وكل هذا لا يعلم أحد قاله قبلهم.

وقول مالك: من ترك من الصلاة ثلاث تكبيرات، أو
ثلاث تسميعات بطلت صلاته، فإن ترك تكبيرتين فأقل لم تبطل
ولا تسميعتين فأقل.

وقوله في الزكاة فيما تخرجه الأرض وما لا زكاة فيه من
ذلك من أنواع الحبوب.

وقوله: إن الزكاة تسقط بموت المرء إلا زكاة عامه ذلك.
وقوله فيما تخرج منه زكاة الفطر من الحبوب.

وقول الشافعي: فيما يخرج منه الزكاة من الحبوب وما
يخرج منه.

وقوله: فيما يخرج منه زكاة الفطر من الحبوب وما لا يجزئ
فيها منها.

وقوله في أن الماء إن كان خمسمائة رطل بالبغداد له لم
يقبل نجاسة إلا أن تغيره، فإن كان أقل - ولو بوزن درهم - فإنه
ينجس وإن لم يتغير، وكل هذا لا يعرف له قائل قبل من ذكرنا.

ولو تبعنا ما لكل واحد منهم من مثل هذا لبلغ لأبي
حنيفة، ومالك: الوفا من المسائل، وبلغ للشافعي ماتنين، وبالله
تعالى نتأيد.

٨٠١- مسألة: ولا يحلُّ صَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَلَا يَوْمِ
الأضحى - لا في فرض ولا في تطوع.

وهو قول جمهور الناس.

وقد روينا من طريق وكيع عن عبد الله بن عون عن زياد

ومسعر بن كدام، وأبو العميس، وكلهم يحتج بحديثه فلا يضره
غمز ابن معين له، ولا يجوز أن يظن بأبي هريرة مخالفة ما روى
عن النبي ﷺ والظن أكذب الحديث؛ فمن ادعى هاهنا إجماعاً فقد
كذب.

وقد كره قوم الصوم بعد النصف من شعبان جملة، إلا أن
الصحيح المتيقن من مقتضى لفظ هذا الخبر النهي عن الصيام بعد
النصف من شعبان، ولا يكون الصيام في أقل من يوم، ولا يجوز
أن يحمل على النهي عن صوم باقي الشهر إذ ليس ذلك بيناً، ولا
يخلو شعبان من أن يكون ثلاثين أو تسعاً وعشرين؛ فإن كان ذلك
فانتصافه خمسة عشر يوماً؛ وإن كان تسعاً وعشرين فانتصافه في
نصف اليوم الخامس عشر، ولم ينع عن الصيام بعد النصف،
فحصل من ذلك النهي عن صيام اليوم السادس عشر بلا شك.

فإن قيل: فقد رويتم من طريق وكيع عن أبي العميس عن
العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله
ﷺ: «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ حَتَّى
يَكُونَ رَمَضَانٌ».

قلنا: نعم، وهذا يحتمل النهي عن كل ما بعد النصف من
شعبان؛ ويحتمل أن يكون النهي عن بعض ما بعد النصف، وليس
أحد الاحتمالين أولى بظاهر اللفظ من الآخر.

وقد روينا ما ذكرنا قبل من قول أم سلمة أم المؤمنين: «أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ» وقول عائشة
أم المؤمنين: أنه عليه الصلاة والسلام: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ إِلَّا
قَلِيلًا».

وقولهما هذا يقتضي أنه عليه السلام كان يداوم ذلك
فوجب استعمال هذه الأخبار كلها وألا يرد منها شيء لشيء
أصلاً؛ فصح صيام أكثر شعبان مرغوباً فيه، وصح جواز صوم
آخره؛ فلم يبق يقين النهي إلا على ما لا شك فيه وهو اليوم
السادس عشر كما قلنا - وباللّه تعالى التوفيق.

ومن ادعى نسخاً في خبر العلاء فقد كذب وبقا ما لا علم
له به، وباللّه تعالى نتأيد.

وقد بينا فيما خلا ما قاله أبو حنيفة، ومالك، والشافعي
تأماً لا يعرف أن أحداً قاله قبل كل واحد منهم، أكثر ذلك مما
قالوه برأي لا بنص.

من ذلك قول أبي حنيفة: يجزئ من مسح الرأس في
الوضوء مقدار ثلاثة أصابع ولا يجزئ أقل منه، ومرة قال: ربع
الرأس ولا يجزئ أقل، ويجزي مسحه بثلاث أصابع ولا يجزئ

لَهُ: كُلُّ فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا».

قَالَ مَالِكٌ: هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

أخبرنا حامد بن أحمد أخبرنا عباس بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد الملك بن إيمان أخبرنا بكر هو ابن حماد أخبرنا مسدد أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن بشر بن سحيم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلِ وَشُرْبِ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: تَفْرِيقُ مَالِكٍ بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ وَبَيْنَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ لَا وَجْهَ لَهُ أَصْلًا.

فَإِنْ ذَكَرَ ذَاكَ: مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيْسَى هُوَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى - عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَلَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ قَالَ عُرْوَةُ: عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ سَالِمٌ: عَنْ أَبِيهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، قَالَا: لَمْ يَرِخْصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ، وَقَدْ أَسْنَدَهُ عَنْ شُعْبَةَ: بِحَيْثُ بِنُ سَلَامٍ، وَبِئْسَ هُوَ مَنْ يَجْتَنِعُ بِجَدِيشِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَوْقُوفٌ عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا حِجَّةَ فِي أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَدَّ هَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظَّنِّ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُمُ وَالظَّنُّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».

وَرَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

وَمِنْ طَرِيقِ بَحْيِ بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي نَعَامَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَفْطُرُ إِلَّا يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَصْحَى. وَعَنْ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَلَوْ كَانَ مُسْنَدًا لَكَانَ حِجَّةً عَلَى الْمَالِكِيِّينَ؛ لِأَنَّهُ أَبَاحَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ أَنْ يَصُومَهُ النَّاذِرُ، وَهُوَ خِلَافُ هَذَا الْخَبَرِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَهْدَنَا بِالْخَلْفِيِّينَ، وَالْمَالِكِيِّينَ يَقُولُونَ فِيهَا وَافَقَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ: هَذَا لَا يَقَالُ بِالرَّأْيِ، قَالُوا ذَلِكَ فِي تَبَيُّنِ جَابِرٍ إِلَى الْمَرْفُوقِينَ. وَفِي قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِأَنَّ وَلِدَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ إِذْ بَاعَتْ مِنْهُ عَبْدًا إِلَى الْعَطَاءِ بثمان مائةٍ ثُمَّ اشْتَرَتْهُ مِنْهُ بِسِتْمائةٍ: أَبْلَغَ زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ لَمْ يَتَّبِعْ - وَهُوَ خَيْرٌ لَا يَصْحُحُ، وَخَالَفُوا بِذَلِكَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ الثَّابِتَةَ. وَفِي التَّبَيُّنِ إِلَى الْكُوعِيِّينَ، فَهَلَا قَالُوا هُنَا فِي قَوْلِ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَمَرَ: مِثْلُ هَذَا لَا يَقَالُ بِالرَّأْيِ؟ وَعَهْدَنَا بِهِمْ يَقُولُونَ

بِنِ جَبْرِ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَمَرَ عَمَّنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ فَوَافَقَ يَوْمَ أَصْحَى، أَوْ يَوْمَ فِطْرِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ».

وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَطَاءٍ فِيْمَنْ نَذَرَ صَوْمَ سُؤَالَ: أَنَّهُ يَفْطُرُ يَوْمَ الْفِطْرِ ثُمَّ يَصُومُ يَوْمًا مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ مَكَانَهُ وَيَطْعَمُ مَعَ ذَلِكَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ.

قَالَ عَلِيُّ: إِنَّمَا أَمَرَ عَزَّ وَجَلَّ بِالْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ إِذَا كَانَ طَاعَةً لَا إِذَا كَانَ مَعْصِيَةً.

وَإِذْ صَحَّ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَصْحَى، أَوْ أَيِّ يَوْمٍ نَهَى عَنْهُ فَصَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَعْصِيَةٌ، وَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ تَعَالَى - قَطُّ - بِالْوَفَاءِ بِنَذْرِ مَعْصِيَةٍ.

وَقَدْ صَحَّ فِي ذَلِكَ آثَارٌ.

مِنْهَا: مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عَيْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمَ الْآخَرَ يَوْمَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»، وَصَحَّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ مُسْنَدًا.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عَيْبِدٍ اللَّهُ عَنْهُ: مِنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ الذَّهْرَ وَأَرَادَ بِذَلِكَ الْبَيْتَ: فَعَلِيهِ أَنْ يَصُومَهُ وَيَفْطُرَ: يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَصْحَى وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ وَلَا يَطْعَمُ شَيْئًا، لَكِنْ يُوَصِّي عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ يَطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ، وَهَذَا تَخْلِيفٌ لَا نَظِيرَ لَهُ.

٨٠٢ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ الْأَصْحَى، لَا فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ، وَلَا فِي نَذْرِ، وَلَا فِي كِفَارَةٍ، وَلَا لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْحَجِّ لَا يَقْدُرُ عَلَى الْهَدْيِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَصُومُهَا الْمَتَمَتِّعُ الْمَذْكُورُ كُلَّهَا، وَلَا يَصُومُ النَّاذِرُ مِنْهَا إِلَّا الْيَوْمَ الثَّلَاثَ قَطُّ؛ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصَامَ شَيْءٌ مِنْهَا تَطَوُّعًا، وَلَا فِي كِفَارَةٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُبَيْعٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئَةَ «أَنَّ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ

- أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمرٌ عن هَمَّان بن منبّه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تُصوم المرأة وتعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه».

قال علي: البعل اسمٌ للسَّيد، في اللِّغة، وصيامٌ قضاء رمضان، والكفارات، وكلُّ نذرٍ تقدّم لها قبل نكاحها إياه مضمومٌ إلى رمضان؛ لأن الله تعالى افترض كل ذلك كما افترض رمضان.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ فأسقط الله عز وجل الاختيار فيما قضى به؛ وإنما جعل النبي ﷺ الإذن والاستئذان فيما فيه الخيار.

وأما ما لا خيار فيه ولا إذن لأحد فيه ولا في تركه ولا في تغييره فلا مدخل للاستئذان فيه: هذا معلومٌ بالحنس، وهو الذي يقتضي تخصيصه عليه السلام إذن البعل فيه؛ وبالله تعالى التوفيق.

٨٠٥ - مسألة: ونستحب تدريب الصَّيَّان على

الصَّوم في رمضان إذا أطاقوه وليس واجباً عليهم لما قد ذكرنا من قول رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ» فذكر فيهم الصَّيَّ حَتَّى يَجْتَلِمَ، وقد ذكرنا في أوّل كتاب الطَّهارة وجوب الأحكام بالإنبات، والحيض. والله تعالى يقول: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ وتدريبهم على الصَّوم خيرٌ.

وقد ذكرنا قبل قول عمر رضي الله عنه للشيخ الذي وجده سكراناً في رمضان؛ ولداننا صيامٌ.

وقد روينا من طريق ابن جريج عن محمد بن عبد الرحمن ابن لبيبة عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ: «إِذَا صَامَ الْغُلَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَابِعَةً فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ».

قال أبو محمد: محمد بن عبد الرحمن ابن لبيبة لا شيء إلا أن الحنفيين، والمالكيين، والشافعيين، أخذوا بروايته في إباحة كراء الأرض وأبطلوا بها الروايات الثابتة في تحريم كراء الأرض، فهو حجة إذا اشتها وليس هو حجة إذا اشتهاوا:

وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا بلغ الغلام خمسة أشبار وجبت عليه الحدود..

وروينا عن ابن سيرين، وقتادة، والزَّهري: يؤمر الغلام بالصلاة إذا عرف يمينه من شماله، وبالصوم إذا أطاقه.

وعن عروة بن الزبير: يؤمرون بالصلاة إذا عقلوها، وبالصوم إذا أطاقوه.

فيما خالف أهواءهم من السنن ما تعظم به البلوى: لا يقبل فيه خبر الواحد، وردوا بذلك الموضوع من مس الذكر، فهلا قالوا هاهنا: هذا مما تعظم به البلوى؟ فلا يقبل فيه خبر الواحد، إذ لو كان النهي عن صيام أيام التشريق صحيحاً ما خفي على عائشة، وأبي طلحة وابن عباس، والأسود. وعهدنا بهم يقولون: إن الخبر المضطرب فيه مردود، وأدعوا ذلك في حديث: «لا تحرم المصّة ولا المصتان» فهذا الخبر أشد اضطراباً، لأنه روي عن بشر بن سعيد، ومرة عنه عن علي. وعهدنا بهم يقولون فيما وافقهم: هذا نذب، فهلا قالوه هاهنا؟ وعهدنا بهم يقولون: إذا روى الصاحب خبراً وتركه فهو دليل على نسخه، وعائشة قد روت كما ذكرنا النهي عن صيام أيام التشريق وتركت ذلك فكانت تصومها تطوعاً؛ فهلا تركوا هاهنا روايتها لرأيها؟ ولا يقدر أحد على أن يقول إنهما وابن عباس صامها في تمتع الحج؛ لأن يسارهما ويسار الأسود وسعة أمواتهم لألف هدي أشهر من أن يجمله إلا من لا علم له أصلاً.

٨٠٣ - مسألة: ولا يجزئ صومٌ أخرج مخرج اليمين

كان يقول القائل: أنا لا أدخل دارك فإن دخلتها فعلي صوم شهر، أو ما جرى هذا الجري.

أخبرنا يونس بن عبد الله بن مغيث أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خالد قال: أخبرنا أبي أخبرنا علي بن عبد العزيز أخبرنا أبو عبيد القاسم بن سلام أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ خَالِفاً فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ».

قال أبو محمد: فسار الحلف بغير الله تعالى معصية، وخلافاً لنهي رسول الله ﷺ فإذا هو كذلك فقد ذكرنا قبل قول رسول الله ﷺ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ» والنذر اللازم: هو الذي يتقرب به إلى الله تعالى فقط.

وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي سليمان وغيرهم.

٨٠٤ - مسألة: ولا يجزئ لذات الزوج أو السيد أن

تصوم تطوعاً بغير إذنه.

وأما الفروض كلها فتصومها أحب أم كره؛ فإن كان غائباً لا تقدر على استئذانه أو تقدر فلتصم التطوع إن شاءت.

أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن إسحاق أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا أبو داود أخبرنا الحسن بن علي هو الحلواني

قال علي: لا حجة في أحد دون رسول الله.

وبالله تعالى التوفيق.

وعن سعيد بن المسيب: الصلاة على الجارية إذا حاضت، وعلى الغلام إذا احتلم.

٨٠٦- مسألة: ويجب على من وجد التمر أن يفطر

عليه فإن لم يجد فعلى الماء، وإلا فهو عاص لله تعالى إن قامت عليه الحجة فعند ولا يبطل صومه بذلك؛ لأن صومه قد تم وصار في غير صيام، وكذلك لو أفطر على خمر، أو لحم خنزير، أو زنى؛ فصومه تام وهو عاص لله تعالى.

أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا قتيبة بن سعيد أخبرنا سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر يبلغ به النبي ﷺ قال: «إذا أفطر أحدكم فليطير على تمر فإنه بركة، فإن لم يجد تمرًا فالأمانه فإنه طهور».

أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن إسحاق أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا أبو داود أخبرنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا جعفر بن سليمان الضبي أخبرنا ثابت البناني أنه سمع أنس بن مالك يقول: «كان النبي ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلّي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات؛ فإن لم يكن حسًا حسوات من ماء».

وقد قال قوم: ليس هذا فرضاً؛ لأنه عليه السلام قد أفطر في طريق خيبر على السويق، فقلنا وما دليلكم على أنه لم يكن أفطر بعد على تمر، أو أنه كان معه تمر، والسويق المجدوح بالماء، فالأمانه فيه ظاهر، فهو فطر على الماء.

وأيضاً فالفطر على كل مباح موافق للحالة المعهودة، والأمر بالفطر على التمر - فإن لم يكن فعلى الماء - أمر وارد يجب فرضاً؛ وهو رافع للحالة الأولى بلا شك.

وإدعى قوم الإجماع على غير هذا - وقد كذب من ادعى الإجماع وهو لا يتدبر على أن يحصي في هذا أقوال عشرة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم؛ وذكروا إفطار عمر ﷺ بحضرة الصحابة على اللبن:

قال أبو محمد: إن كان هذا إجماعاً أو حجة فقد خالفوه وأوجبوا القضاء بخلاف قول عمر في ذلك، فقد اعترفوا على أنفسهم خلاف الإجماع.

وأما نحن فليس هذا عندنا إجماعاً، ولا يكون إجماعاً إلا ما لا شك في أن كل مسلم يقول به؛ فإن لم يقله فهو كافر؛ كالصلوات الخمس، والحج إلى مكة، وصوم رمضان؛ ونحو ذلك،

٨٠٧- مسألة: ويستحب فعل الخير في رمضان:

حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا سليمان بن داود هو المهري - عن ابن وهب أخبرني يونس هو ابن يزيد - عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس كان يقول: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان» وذكر باقي الحديث قال الله تعالى: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة».

٨٠٨- مسألة: ومن دعى إلى طعام - وهو صائم -

فليجب؛ فإذا اتاهم فليدعهم وليقل: إني صائم.

حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن إسحاق أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا أبو داود أخبرنا عبد الله بن سعيد أخبرنا أبو خالد هو الأحمري - عن هشام هو ابن حسان - عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصل» قال هشام: والصلوة الدعاء.

وبه إلى أبي داود أخبرنا مسدد أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل: إني صائم».

قال أبو محمد: فعليه أن يجمع بين الأمرين جميعاً.

وروي أن ابن عمر كان إذا دعي إلى طعام وهو صائم اتاهم فدعا لهم ثم انصرف.

ومن طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني قال: دعاني أنس إلى طعام فقلت: إني لا أطعم، فقال: قل: إني صائم.

ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السخثاني عن ابن سيرين: أن أباه أوم بالمدينة سبعة أيام يدعو الناس فدعا أبي بن كعب وهو صائم فأجابته ودعا لهم ورجع.

٢٣- كتاب ليلة القدر

٨٠٩- مسألة: ليلة القدر واحدة في العام في كلِّ عام، في شهر رمضان خاصةً، في العشر الأواخر خاصةً، في ليلة واحدة بعينها لا تنتقل أبداً إلا أنه لا يدري أحد من الناس أي ليلة هي من العشر المذكور، إلا أنها في وتر منه ولا بد، فإن كان الشهر تسعاً وعشرين فأول العشر الأواخر بلا شك: ليلة عشرين منه؛ فهي إما ليلة عشرين، وإما ليلة اثنين وعشرين، وإما ليلة أربع وعشرين، وإما ليلة ست وعشرين، وإما ليلة ثمان وعشرين؛ لأن هذه هي الأوتار من العشر الأواخر. إن كان الشهر ثلاثين فأول العشر الأواخر بلا شك: ليلة إحدى وعشرين، فهي إما ليلة إحدى وعشرين، وإما ليلة ثلاث وعشرين، وإما ليلة خمس وعشرين، وإما ليلة سبع وعشرين، وإما ليلة تسع وعشرين، لأن هذه هي أوتار العشر بلا شك.

وقال بعض السلف: من يقيم العام يدرکہا.

وبرهان قولنا: أنها في رمضان خاصةً دون سائر العام قول الله تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

وقال عز وجل: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ» فصَحَّ أنه أنزل في ليلة القدر في شهر رمضان؛ فصَحَّ ضرورة أنها في رمضان لا في غيره؛ وإذ لو كانت في غيره لكان كلامه تعالى يتقضى بعضه بعضاً بالتحال، وهذا ما لا يظنه مسلم.

وروي عن ابن مسعود: أنها في ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة يوم بدر.

وبرهان صحته قولنا: أنها في العشر الأواخر منه ولا بد ما حدثناه عبد الله بن يوسف أخبرنا أحمد بن فتح أخبرنا عبد الوهاب بن عيسى أخبرنا أحمد بن محمد أخبرنا أحمد بن علي أخبرنا مسلم بن الحجاج أخبرنا محمد بن المنثري أخبرنا عبد الأعلى أخبرنا سعيد بن أبي نصر عن أبي سعيد الخدري قال: «اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تَبَانَ لَهُ قَالَ فَلَمَّا انْقَضَتِ أَمْرَ بِالْبِنَاءِ قَفُوضٌ ثُمَّ أُبْنِتَ لَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأَعِيدَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا كَانَتْ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بِهَا فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَفَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَنَسِيَتْهَا فَاتَّمَسُوها فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاتَّمَسُوها فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ»، ثُمَّ فَسَّرَهَا أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَآتِي تَلِيهَا اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ فَهِيَ التَّاسِعَةُ،

فإذا مضى ثلاث وعشرون فآتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فإذا مضى خمس وعشرون فآتِي تَلِيهَا الخَامِسَةُ.

قال أبو محمد: هذا على ما قلنا من كون رمضان تسعاً وعشرين.

وبه إلى مسلم: أخبرنا زهير بن حرب أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه «أن رجلاً رآوا أنها ليلة سبع وعشرين فقال رسول الله ﷺ: أرى رؤياكم في العشر الأواخر فأطلبوها في الوتر منها».

قال أبو محمد: هذه الأخبار تصح ما قلنا: إذ لو كانت تنتقل لما كان لإعلام النبي ﷺ حقيقة، لأنها كانت لا تثبت؛ ولوجب إذ خرج ليخبرهم بها أن يخبرهم بها عاماً إلى يوم القيامة، وهذا محال؛ وإذا نسيتها عليه السلام فمن المحال الباطل أن يعلمها أحد بعده؛ وإذ لم يقطع عليه السلام برؤيا من رأى من أصحابه رؤيا من بعدهم أبعد من القطع بها.

وقد روي عن أبي بن كعب: أنها ليلة سبع وعشرين، وليس قوله بأولى من قول ابن مسعود.

فإن قيل: قد جاء أن علامتها أن الشمس تطلع حيث لا شعاع لها، قلنا: نعم، ولم يقل عليه السلام: إن ذلك يظهر إلينا فنعلم من ذلك ما لم يعلمه هو عليه السلام؛ فيكون ذلك أول طلوعها بحيث لا يتبين ذلك فيها أحد.

فإن قيل: قد قال عليه السلام: «إنه أرى أنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين» فكان ذلك صباح ليلة إحدى وعشرين قلنا: نعم، وقد وكف المسجد أيضاً في صبيحة ليلة ثلاث وعشرين فسجد عليه السلام في ماء وطين:

روينا هذا من طريق مسلم بن الحجاج عن سعيد بن عمرو بن سهل بن إسحاق بن محمد بن الأشعث الكندي أخبرنا أبو ضمرة أنس بن عياض حدثني الضحاك بن عثمان عن أبي النصر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين، قال: فمطرننا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ فأنصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه»، قال وكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرون وقد يمكن أن تكف السماء في العشر الأواخر كلها فبقي الأمر بحسبه.

ومن طرائف الوسواس: احتجاج ابن بكير المالكي في أنها ليلة سبع وعشرين بقول الله تعالى: «سلام هي» قال: فلطفة

هي السابعة وعشرون من السورة.

قال أبو محمد: حق من قام هذا في دماغه أن يعاني بما يعاني به سكان المارستان نعوذ بالله من البلاء، ولو لم يكن له من هذا أكثر من دعواه أنه وقف على ما غاب من ذلك عن رسول الله ﷺ ولم ينس من علم الغيب ما أنساه الله عز وجل نبيه عليه السلام، ومن بلغ إلى هذا الحد فجزاؤه أن يخذله الله تعالى مثل هذا الخذلان العاجل ثم في الآخرة أشد تنكيلا.

٨١٠- مسألة: ويستحب الاجتهاد في العشر الأواخر

من رمضان لقول رسول الله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر» وإنما تلتبس بالعمل الصالح لا بأن لها صورة وهيئة يمكن الوقوف عليها بخلاف سائر الليالي كما يظن أهل الجهل، إنما.

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾.

وقال تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ فهذا بانء عن سائر الليالي فقط والملائكة لا يراهم أحد بعد النبي ﷺ. نسأل الله تعالى التوفيق والهدى والعصمة آمين.

٢٤ - كِتَابُ الْحَجِّ

٨١١ - مسألة: قال أبو محمد: الحجُّ إلى مكَّة، والعمره

إليها فرضان على كلِّ مؤمن، عاقل، بالغ، ذكر، أو أنثى، بكر، أو ذات زوج. الحرُّ والعبد، والحرَّة والأمة، في كلِّ ذلك سواء، مرَّة في العمر إذا وجد من ذكرنا إليها سبيلا، وهما أيضاً على أهل الكفر إلا أنه لا يقبل منهم إلا بعد - الإسلام، ولا يتركون ودخول الحرم حتى يؤمنوا.

أما قولنا بوجود الحج - على المؤمن العاقل البالغ الحر، والحرَّة التي لها زوج أو ذو محرم يحجُّ معها مرَّة في العمر - فإجماع متيقن، واختلفوا في المرأة، لا زوج لها ولا ذا محرم، وفي الأمة والعبد، وفي العمرة.

برهان صحته قولنا: قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فعمَّ تعالى ولم يخص. وقال عز وجل: ﴿وَأْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وقال قوم: العمرة ليست فرضاً.

واحتجوا بما: روينا من طريق الحاجب بن أرطاة عن ابن المنكدر عن جابر «سئل رسول الله ﷺ عن العمرة أفریضة هي؟ قال: نعم، وأن تعتمر خير لك».

وبما: روينا عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح ماهان الحنفي عن النبي ﷺ: «الحجُّ جهادٌ والعمرة تطوعٌ».

ومن طريق يحيى بن أيوب عن عبد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر «قلت: يا رسول الله العمرة أفریضة كالحج؟ قال: نعم، وأن تعتمر خير لك».

ومن طريق حفص بن غيلان عن مكحول عن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ: «مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِيهَا كَحَجَّةٍ، وَمَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ فِيهَا كَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ».

ومن طريق يحيى بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي ﷺ: «مَنْ مَشَى إِلَى مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ، وَمَنْ مَشَى إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُتَعَمِّرِ».

ومن طريق محاضر بن المورع عن الأحوص بن حكيم عن عبد الله بن حكيم عن عبد الله بن عابر الألهاني عن عتبة بن عبد السلمي، وعن أبي أمامة الباهلي كلاهما عن رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ ثُمَّ بَتَّ فِيهِ سُبْحَةَ الضُّحَى كَانَ كَأَجْرِ حَاجٍّ وَمُتَعَمِّرٍ».

ومن طريق عبد الباقي بن قانع حديثاً فيه عمرُ بن قيس عن طلحة بن موسى، عن عمه إسحاق بن طلحة عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «الحجُّ جهادٌ والعمرة تطوعٌ».

ومن طريق ابن قانع عن أحمد بن محمد بن بجير العطار عن محمد بن بكار عن محمد بن الفضل ابن عليَّة عن سالم الأقطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «الحجُّ جهادٌ والعمرة تطوعٌ».

ومن طريق عبد الباقي بن قانع أخبرنا بشر بن موسى أخبرنا ابن الأصبهاني أخبرنا جريز وأبو الأحوص عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «الحجُّ جهادٌ والعمرة تطوعٌ».

وقالوا: قد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «دخلت العمرة في الحجِّ إلى يوم القيامة».

وروى أبو داود أخبرنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالوا: أخبرنا زيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سنان عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس قال: «يا رسول الله الحجُّ في كلِّ عامٍ أم مرَّة واحدة، قال: بل مرَّة واحدة فما زاد فتطوعٌ».

قالوا: فقد صحَّ أنه لا يلزم إلا حجة واحدة، فالعمرة تطوعٌ لدخولها في الحجِّ.

وقالوا: قول الله تعالى: ﴿وَأْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ لا يوجب كونها فرضاً، وإنما يوجب إتمامها على من دخل فيها لا ابتداءها؛ لكن كما تقول: أتم الصلاة التطوع، والصوم التطوع.

وقالوا: لما كانت العمرة غير مرتبطة بوقتٍ وجب أن لا تكون فرضاً.

وروينا عن إبراهيم النخعي، والشعبي: أنها تطوعٌ.

قال أبو محمد: هذا كلُّ ما هوها به وكله باطل.

أما الأحاديث التي ذكروا فمكذوبة كلها.

أما حديث جابر الفحجاج بن أرطاة ساقط لا يحتجُّ به. والطريق الأخرى أسقط وأوهن؛ لأنها من طريق يحيى بن أيوب - وهو ضعيف عن العمري الصغير - وهو ضعيف.

وأما حديث أبي صالح ماهان الحنفي فهو مرسل - وماهان هذا ضعيف كوفي.

وأما حديث أبي أمامة فأحد طرقه عن حفص بن غيلان - وهو مجهول عن مكحول عن أبي أمامة ولم يسمع مكحول من

الجهم أخبرنا أبو قلابة أخبرنا الأنصاري هو محمد بن عبد الله القاضي - أخبرنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: ليس مسلم إلا عليه حجة وعمرة ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

قال أبو محمد: فلو صح ما رواه من الكذب الملقق لوجب على أصولهم الخبيثة المفتراة إسقاط كل ذلك إذا كان ابن عباس وجابر روايا لتلك الأخبار بزعمهم قد صح عنهما خلافها، ولكن القوم متلاعبون كما ترون، ونعوذ بالله من الخذلان.

قال أبو محمد: ثم لو صححت كلها - ومعاذ الله من أن يصح الباطل والكذب - لما كانت لهم في شيء منها حجة - لما حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني أخبرنا خالد هو ابن الحارث - أخبرنا شعبة قال: سمعت النعمان بن سالم قال: سمعت عمرو بن أوس يحدث عن أبي زرارة العنقلبي أنه قال: «يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال: فحج عن أبيك وأعمرت».

فهذا أمر رسول الله ﷺ بأداء فرض الحج والعمرة عمن لا يطيقهما؛ فهذا حكم زائد وشرع وارد؛ وكانت تكون تلك الأحاديث موافقة لمعهود الأصل فإن الحج والعمرة قد كانا بلا شك تطوعاً لا فرضاً فإذا أمر بهما الله تعالى ورسوله ﷺ فقد بطل كونهما تطوعاً بلا شك وصاروا فرضين، فمن ادعى بطلان هذا الحكم وعودة المنسوخ فقد كذب وأفك وافتري؛ وقفا ما ليس له به علم؛ فبطل كل خبر مكذوب مؤهوا به لو صح فكيف وكلها باطل؟.

وأما قول من قال: إن إخبار النبي ﷺ بدخول العمرة في الحج، وبأنه ليس على المرء إلا حجة واحدة دليل على أنها ليست فرضاً فهذهيان لا يعقل؛ بل هذا برهان واضح في كون العمرة فرضاً؛ لأنه عليه السلام أخبر بأنها دخلت في الحج؛ ولا يشك ذو عقل في أنها لم تضر حجة؛ فوجب أن دخولها في الحج إنما هو من وجهين فقط.

أحدهما: أنه يجزى لهما عمل واحد في القرآن.

والثاني: دخولها في أنها فرض كالحج.

فإن قالوا: قد جاء أنها الحج الأصغر، قلنا لو صح هذا لكان حجة لنا؛ لأن القرآن قد جاء بإيجاب الحج فكانت حينئذ تكون فرضاً بنص قوله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ لكننا لا نستحل التموه بما لا يصح، مع أن الخبر

أبي أمامة شيئاً. والأخرى من طريق القاسم أبي عبد الرحمن - وهو ضعيف.

والثالثة - من طريق ابن المورع وهو ضعيف عن الأصوص بن حكيم وهو ساقط عن عبد الله بن عابر، وهو مجهول؛ وهو حديث منكر ظاهر الكذب؛ لأنه لو كان أجر العمرة كأجر من مشى إلى صلاة تطوع لما كان - لما تكلفه النبي ﷺ من القصد إلى العمرة إلى مكة من المدينة - معنى، ولكان فارغاً - ونعوذ بالله من هذا.

وأما حديث طلحة فمن طريق عبد الباقي بن قانع، وقد أصفق أصحاب الحديث على تركه، وهو راوي كل بيعة وكذبة؛ ثم فيه عمر بن قيس سندل وهو ضعيف.

وأما حديث ابن عباس فمن طريق عبد الباقي بن قانع ويكفي؛ ثم هو عن ثلاثة مجهولين في نسق لا يدرى من هم.

وأما حديث أبي هريرة فكذب بحت من بلايا عبد الباقي بن قانع التي انفرد بها والناس روه مرسلًا من طريق أبي صالح ماهان كما أوردنا قبل فزاد فيه أبا هريرة، وأوهم أنه صالح السمان - فسقطت كلها والله الحمد.

ولو شئنا لعارضناهم بما روينا من طريق ابن لهيعة عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «الحج والعمرة: فريضة وأجبتان» ولكن يعيننا الله عز وجل، ومعاذ الله والشهر الحرام من أن نحج بما ليس حجة؛ ولكن ابن لهيعة إذا روى ما يوافقهم صار ثقة وإذا روى ما يخالفهم صار ضعيفاً؛ والله ما هذا فعل من يوقن أنه محاسب بكلامه في دين الله تعالى.

قال أبو محمد: وعهدنا بهم يقولون: إن الصاحب إذا روى خبراً وتركه كان ذلك دليلاً على ضعف ذلك الخبر.

وقد حدثنا أحمد بن محمد الظلمنكي أخبرنا ابن مفرج أخبرنا إبراهيم بن أحمد بن فراس أخبرنا محمد بن علي بن زيد الصائغ أخبرنا سعيد بن منصور أخبرنا سفيان هو ابن عيينة - عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أنه قال: «الحج والعمرة وأجبتان».

وبه نصاً إلى سفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس أنه قال في الحج والعمرة: إنها لفريضة في كتاب الله وهذا عن ابن عباس من طرق في غاية الصحة أنها واجبة كوجوب الحج.

وأخبرنا أحمد بن عمر بن أنس أخبرنا عبد الله بن الحسين بن عقاب أخبرنا إبراهيم بن محمد الدينوري أخبرنا محمد بن أحمد بن

الَّذِي ذَكَرُوا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا حَجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ أَبُو سَنَانٍ الدَّوْلِيُّ وَقَدْ قَالَ فِيهِ عَقِيلٌ: سَنَانٌ هُوَ مَجْهُولٌ غَيْرٌ مَعْرُوفٌ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُمْ كَذَبُوا فِيهِ وَحَرَفُوهُ وَأَوْهَمُوا أَنَّ فِيهِ مِنْ لَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ إِلَّا حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ» لَيْسَ هَذَا فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ أَصْلًا وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّ الْحَجَّ مَرَّةً وَاحِدَةً وَهَذَا لَا يَمْنَعُ مِنْ وَجُوبِ الْعِمْرَةِ:

إِنَّمَا مَعَ الْحَجِّ مَقْرُونَةٌ وَإِنَّمَا مَعَهُ فِي عَامٍ وَاحِدٍ؛ فَصَارَ حَجَّةً لَنَا عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَ بِإِتْمَامِهَا مِنْ دَخَلِ فِيهَا لَا بِإِتْدَائِهَا، وَأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَرَأَ: «وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» بِالرَّفْعِ فَقَوْلُ كُلِّهِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهَا دَعْوَى بِلَا بَرَهَانٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ لَا يَقْتَضِي مَا قَالُوا وَإِنَّمَا يَقْتَضِي وَجُوبَ الْحُجِيِّ بِهِمَا تَامِينَ وَحَتَّى لَوْ صَحَّ مَا قَالُوهُ لَكَانَ حَجَّةً عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الدَّخَلُ فِيهَا مَأْمُورًا بِإِتْمَامِهَا فَقَدْ صَارَتْ فِرْضًا مَأْمُورًا بِهِ؛ وَهَذَا قَوْلُنَا لَا قَوْلَهُمُ الْفَاسِدُ الْمُتَخَاذِلُ - وَابْنُ عَبَّاسٍ حَجَّةً فِي اللَّغَةِ.

وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ عِيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَرَيْتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فَإِنَّ عَبَّاسَ يَرَى هَذَا النَّصَّ مُوجِبًا لِكُونِهَا فِرْضًا كَالْحَجِّ بِخِلَافِ كَيْسِ هَؤُلَاءِ الْحَذَائِقِ بِاللَّغَةِ بِالضُّدِّ.

وَبِهَذَا احْتَجَّ مَسْرُوقٌ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَنَافِعٌ فِي إِجَابَتِهَا؛ وَمَسْرُوقٌ وَسَعِيدٌ حَجَّةً فِي اللَّغَةِ.

فَإِنْ قَالُوا: أَنْتُمْ تَقُولُونَ: بِهَذَا فِي الْحَجِّ التَّطَوُّعِ، وَالْعِمْرَةِ التَّطَوُّعِ.

قُلْنَا: لَا بَلْ هُمَا تَطَوُّعٌ غَيْرٌ لِأَزْمِ جُمْلَةٍ إِنَّ تَمَادَى فِيهِمَا أَجْرٌ، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ هَذَا لَكَانَ الْحَجُّ يَتَكَرَّرُ فِرْضُهُ مَرَّاتٍ، وَهَذَا خِلَافٌ حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَنَّهُ لَا يُلْزَمُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الدَّهْرِ.

فَإِنْ قَالُوا: فَإِنَّكُمْ تَقُولُونَ: بِإِتْمَامِ النَّذْرِ، وَإِتْمَامِ قِضَاءِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ عَلَى مَنْ أَطَّرَ فِيهِ.

قُلْنَا: نَعَمْ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ صَارَ فِرْضًا زَائِدًا بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ وَأَمْرٍ رَسُولِهِ ﷺ فَإِنَّمَا الْحَجُّ فِرْضٌ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى مَنْ لَمْ يَنْذِرْهُ لَا عَلَى مَنْ نَذَرَهُ؛ بَلْ هُوَ عَلَى مَنْ نَذَرَهُ فِرْضٌ آخَرَ لَا نَضْرِبُ أَوْامِرَ اللَّهِ تَعَالَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ بَلْ نَضْمُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَنَأْخُذُ بِجَمِيعِهَا.

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ «وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» بِالرَّفْعِ فَقِرَاءَةٌ مَنكْرَةٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ بِهَا، وَسَبْحَانَ مَنْ جَعَلَهُمْ يَلْجِثُونَ إِلَى تَبْدِيلِ الْقِرْآنِ فَيَحْتَجُّونَ بِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: لَوْ كَانَتْ فِرْضًا لَكَانَتْ مُرْتَبِطَةً بِوَقْتٍ، فَكَلَامٌ سَخِيفٌ لَمْ يَأْتِ بِهِ قَطُّ قِرْآنٌ وَلَا سَنَةٌ صَحِيحَةٌ وَلَا رِوَايَةٌ سَقِيمَةٌ وَلَا قَوْلٌ صَاحِبٍ وَلَا إِجْمَاعٌ وَلَا قِيَاسٌ يَعْقِلُ، وَهُمْ مُوَافِقُونَ لَنَا عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرْضٌ وَلَوْ مَرَّةً فِي الدَّهْرِ وَلَيْسَتْ مُرْتَبِطَةً بِوَقْتٍ، وَأَنَّ النَّذْرَ فِرْضٌ وَلَيْسَ مُرْتَبِطًا بِوَقْتٍ، وَأَنَّ قِضَاءَ رَمَضَانَ فِرْضٌ وَلَيْسَ مُرْتَبِطًا بِوَقْتٍ، وَالْإِحْرَامُ لِلْحَجِّ عِنْدَهُمْ فِرْضٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مُرْتَبِطًا بِوَقْتٍ، فَظَهَرَ هُوسُ مَا يَأْتُونَ بِهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ - عَنْ أَبِي يُوَيْبِ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ فِيمَنْ يَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ: نَسَكَانَ لِلَّهِ عَلَيْكَ لَا يَضْرِكُ بِلَيْهِمَا بَدَأَتْ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعِمْرَةٌ وَاجْتِبَانٌ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا وَمَنْ زَادَ بَعْدَهُمَا شَيْئًا فَهُوَ خَيْرٌ وَتَطَوُّعٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَمَرْتُمْ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالْعِمْرَةِ إِلَى الْبَيْتِ؛ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنفَاءً عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ كَتَبْتُ عَلَيْكُمْ الْعِمْرَةَ.

وَعَنْ أَشْعَثَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْعِمْرَةَ فِرْضَةٌ، وَابْنُ سِيرِينَ أَدْرَكَ الصَّحَابَةَ وَأَكْبَارَ التَّابِعِينَ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: الْعِمْرَةُ وَاجِبَةٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ، وَمَعْمَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَلْتُ لِعَطَاءِ: الْعِمْرَةُ عَلَيْنَا فِرْضَةٌ كَالْحَجِّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَعَنْ يُونُسَ بْنِ عِيْبِلٍ عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ جَمِيعًا الْعِمْرَةُ وَاجِبَةٌ - وَعَنْ طَاوُوسِ الْعِمْرَةَ وَاجِبَةٌ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ الْعِمْرَةَ وَاجِبَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ: لَيْسَتْ وَاجِبَةٌ، فَقَالَ: كَذَبٌ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سَفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا يَقُولُ أَمَرْتُمْ فِي الْقِرْآنِ بِإِقَامَةِ أَرْبَعِ:

شهادة التَّوحِيدِ، وَالصَّلَاةَ، وَالزَّكَاةَ، وَالصِّيَامَ، وَالْحَجَّ.

قال أبو محمد: وهما - أقوى، حججنا عليهم لصحة قول رسول الله ﷺ: «ذُحِلَّتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» فَصَحَّ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ بِوَجوبِ الْحَجِّ، وَأَنْ فَرْضَهَا دَخَلَ فِي فَرْضِ الْحَجِّ، وَأَيْضًا: فَحَتَّى لَوْ لَمْ يَأْتِ هَذَا الْخَبَرُ لَكَانَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ وَوَرُودُ الْقُرْآنِ بِهَا شَرْعًا زَائِدًا وَفَرْضًا وَإِرَادًا مَضَافًا إِلَى سَائِرِ الشَّرَائِعِ الْمَذْكُورَةِ؛ وَكُلُّهُمْ يَرَى النَّذْرَ فَرْضًا، وَالْجِهَادَ إِذَا نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ فَرْضًا؛ وَغَسَلَ الْجَنَابَةَ فَرْضًا، وَالرُّضُوءَ فَرْضًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَذْكُورًا فِي الْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَلَمْ يَرَوْا الْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ حُجَّةً فِي سَقُوطِ فَرْضِ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا، فَوَضَّحَ تَنَاقُضَهُمْ وَفَسَادَ مَذْهَبَهُمْ فِي ذَلِكَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

٨١٢ - مسألة: وأما حج العبد، والأمة، فإن أبا

حنيفة، ومالك، والشافعي قالوا: لا حج عليه فإن حج لم يجزه ذلك من حجة الإسلام.

وقال أحمد بن حنبل: إذا عتق بعرفة أجزأته تلك الحجة.

وقال بعض أصحابنا: عليه الحج كالحُرِّ، وَقَدْ ذَكَرْنَا آنفًا عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عَمْرٍو قَالَ أَحَدُهُمَا: مَا مِنْ مُسْلِمٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا عَلَيْهِ عُمْرَةٌ وَحُجَّةٌ؛ فَقطَعَا وَعَمَّا وَلَمْ يَخْتَصِ إِسْنَاءً مِنْ جَنَّتِي، وَلَا حَرًّا مِنْ عَبْدِي، وَلَا حَرَّةً مِنْ أُمَّةٍ، وَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِمَا تَحْصِيصَ الْحُرِّ، وَالْحَرَّةِ؛ فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِمَا؛ وَلَا أَقْلَ حَيَاءٍ مِمَّنْ يُجْعَلُ قَوْلُ ابْنِ عَمْرٍو «بِنَبِيِّ الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ» حُجَّةً فِي إِسْقَاطِ فَرْضِ الْعُمْرَةِ - وَهُوَ حُجَّةٌ فِي وَجوبِ فَرْضِهَا كَمَا ذَكَرْنَا - وَلَا يُجْعَلُ قَوْلُهُ: مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا عَلَيْهِ حُجَّةٌ، وَعُمْرَةٌ: حُجَّةٌ فِي وَجوبِ الْحَجِّ عَلَى الْعَبْدِ.

فإن قيل: لعلهما أرادوا إلا العبد.

قيل: هذا هو الكذب بعينه أن يريدوا إلا العبد ثم لا يبينونه.

وأيضًا: فلعلهما أرادوا إلا المتعد، وإلا الأعمى، وإلا الأعور، وإلا بني تميم، وإلا أهل إفريقية، وهذا حق لا خفاء به؛ ولا يصح مع هذه الدعوى قوله لأحد أبدًا. ولعل كل ما أخذوا به من قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، ليس على عمومهم؛ ولكنهم أرادوا تخصيصًا لم يبينوه وهذه طريق السوفسطائية نفسها؛ ولا يجوز أن يقول أحد ما لم يقل إلا بيان وارد متيقن ينسب بأنه أراد غير مقتضى قوله، وقد ذكروا هاهنا قول الله تعالى: «تَدْمَرُ كُلُّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا». «وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ». «وَمَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرَّيْمِ»، وكل هذا لا حجة لهم فيه؛ لأنها إنما دمّرت بنص الآية كل شيء بأمر ربها فدمّرت ما أمرها ربها

الصَّلَاةَ، وَالزَّكَاةَ، وَالْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ - قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ يَقُولُ: الْعُمْرَةُ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ.

وعن سعيد بن المسيب إنما كتبت علي عمره، وحنة.

وعن مجاهد: الحج والعمرة فريضان.

وعن منصور عن مجاهد العمرة الحجة الصغرى.

وعن علي بن الحسين أنه سئل عن العمرة فقال: ما تعلمها إلا واجبة «وَأْتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ».

وعن حماد بن زيد عن عبد الرحمن بن السراج قال: سألت هشام بن عروة، ونافعاً مولى ابن عمر عن العمرة أواجبة هي؟ - فقرأ جميعاً: «وَأْتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ».

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا مغيرة هو ابن مقسم - عن الشعبي أنه قال في العمرة: هي واجبة.

وعن شعبة عن الحكم قال: العمرة واجبة.

قال أبو محمد: وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي سليمان، وجميع أصحابهم.

وقال أبو حنيفة، ومالك: ليست فرضاً، والقوم يعظمون خلاف الصحاب الذي لا يعرف له مخالف.

وهم قد خالفوا هاهنا عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلاف لهم في هذا إلا رواية ساقطة من طريق أبي معشر عن إبراهيم أن عبد الله قال: العمرة تطوع، والصحيح عنه خلاف هذا كما ذكرنا. وعهدنا بهم يعظمون خلاف الجمهور.

وقد خالفوا هاهنا عطاء، وطاوساً، ومجاهداً، وسعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين، ومسروقاً، وعلي بن الحسين، ونافعاً مولى ابن عمر، وهشام بن عروة، والحكم بن عتيبة، وسعيد بن المسيب، والشعبي، وقاتدة.

وما نعلم لمن قال: ليست واجبة سلفاً، من التابعين إلا إبراهيم النخعي وحده؛ ورواية عن الشعبي قد صح عنه خلافها كما ذكرنا - وتوقف في ذلك حماد بن أبي سليمان.

قال أبو محمد: وموه بعضهم مجديين هما من أعظم الحجة عليهم، أحدهما: الخبر الثابت في الذي سأل رسول الله ﷺ عن الإسلام، فأخبره بالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج؛ فقال: هل علي غيرها يا رسول الله؟ قال: لا إلا أن تطوع.

والثاني: خبر ابن عمر «بِنَبِيِّ الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ» فَذَكَرَ

بندميره لا ما لم يأمرها. وما تذرُ من شيءٍ أتت عليه؛ فإنَّما جعلتُ كالرَّمِيمِ ما أتت عليه لا ما لم تأت عليه بنصِّ الآية. وأوتيتُ من كلِّ شيءٍ: لا يقتضي إلا بعضَ الأشياء؛ لأنَّ من اللَّتَّعِضِ، فمن أتاه الله شيئاً ما قلَّ أو كثرَ فقد أتاه من كلِّ شيءٍ؛ لأنَّ كلَّ شيءٍ هو العالمُ كلُّه؛ فمن أوتي شيئاً فقد أوتي من العالمِ كلِّه - وهذا بينٌ وبالله تعالَى التَّوفِيقُ.

وكتب إلي أبو المرحمِ الحسينُ بنُ عبدِ الله بنِ زُرِّ المصريِّ قال: أخبرنا أبو الحسنِ الرَّحْمِيُّ: أخبرنا أبو مسلمٍ الكاتبُ أخبرنا أبو الحسنِ عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ المغلسِ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ أخبرنا أبي أخبرنا زيدُ بنُ الحبابِ العكليُّ أخبرنا ابنُ شَيْمَةَ عن بكيرِ بنِ عبدِ الله بنِ الأشجِّ قال: سألتُ القاسمَ بنَ عمادٍ، وسليمانَ بنَ يسارٍ عن العبدِ إذا حجَّ بإذنِ سيِّده، فقالا جميعاً: تجزئُ عنه من حجَّةِ الإسلامِ فإذا حجَّ بغيرِ إذنِ سيِّده لم تجزِهِ.

وبه إلى زيدِ بنِ الحبابِ أخبرنا إبراهيمُ بنُ نافعٍ عن ابنِ أبي نجيحٍ عن مجاهدٍ قال: إذا حجَّ العبدُ وهو مخلى فقد أجزأتُ عنه حجَّةُ الإسلامِ.

وقال أبو محمَّدٍ: واحتجَّ من لم يرَ للعبدِ حجاً بما: رويناه من طريقِ ابنِ أبي شيبةٍ أخبرنا إبراهيمُ بنُ نافعٍ عن ابنِ أبي نجيحٍ عن مجاهدٍ قال: إذا حجَّ العبدُ وهو مخلى فقد أجزأتُ عنه حجَّةُ الإسلامِ.

قال أبو محمَّدٍ: واحتجَّ من لم يرَ للعبدِ حجاً بما: رويناه من طريقِ ابنِ أبي شيبةٍ أخبرنا إبراهيمُ بنُ نافعٍ عن ابنِ أبي نجيحٍ عن مجاهدٍ قال: إذا حجَّ العبدُ وهو مخلى فقد أجزأتُ عنه حجَّةُ الإسلامِ.

قال أبو محمَّدٍ: واحتجَّ من لم يرَ للعبدِ حجاً بما: رويناه من طريقِ ابنِ أبي شيبةٍ أخبرنا إبراهيمُ بنُ نافعٍ عن ابنِ أبي نجيحٍ عن مجاهدٍ قال: إذا حجَّ العبدُ وهو مخلى فقد أجزأتُ عنه حجَّةُ الإسلامِ.

قال أبو محمَّدٍ: واحتجَّ من لم يرَ للعبدِ حجاً بما: رويناه من طريقِ ابنِ أبي شيبةٍ أخبرنا إبراهيمُ بنُ نافعٍ عن ابنِ أبي نجيحٍ عن مجاهدٍ قال: إذا حجَّ العبدُ وهو مخلى فقد أجزأتُ عنه حجَّةُ الإسلامِ.

قال أبو محمَّدٍ: واحتجَّ من لم يرَ للعبدِ حجاً بما: رويناه من طريقِ ابنِ أبي شيبةٍ أخبرنا إبراهيمُ بنُ نافعٍ عن ابنِ أبي نجيحٍ عن مجاهدٍ قال: إذا حجَّ العبدُ وهو مخلى فقد أجزأتُ عنه حجَّةُ الإسلامِ.

قال أبو محمَّدٍ: واحتجَّ من لم يرَ للعبدِ حجاً بما: رويناه من طريقِ ابنِ أبي شيبةٍ أخبرنا إبراهيمُ بنُ نافعٍ عن ابنِ أبي نجيحٍ عن مجاهدٍ قال: إذا حجَّ العبدُ وهو مخلى فقد أجزأتُ عنه حجَّةُ الإسلامِ.

قال أبو محمَّدٍ: واحتجَّ من لم يرَ للعبدِ حجاً بما: رويناه من طريقِ ابنِ أبي شيبةٍ أخبرنا إبراهيمُ بنُ نافعٍ عن ابنِ أبي نجيحٍ عن مجاهدٍ قال: إذا حجَّ العبدُ وهو مخلى فقد أجزأتُ عنه حجَّةُ الإسلامِ.

قال أبو محمَّدٍ: واحتجَّ من لم يرَ للعبدِ حجاً بما: رويناه من طريقِ ابنِ أبي شيبةٍ أخبرنا إبراهيمُ بنُ نافعٍ عن ابنِ أبي نجيحٍ عن مجاهدٍ قال: إذا حجَّ العبدُ وهو مخلى فقد أجزأتُ عنه حجَّةُ الإسلامِ.

قال أبو محمَّدٍ: واحتجَّ من لم يرَ للعبدِ حجاً بما: رويناه من طريقِ ابنِ أبي شيبةٍ أخبرنا إبراهيمُ بنُ نافعٍ عن ابنِ أبي نجيحٍ عن مجاهدٍ قال: إذا حجَّ العبدُ وهو مخلى فقد أجزأتُ عنه حجَّةُ الإسلامِ.

قال أبو محمَّدٍ: واحتجَّ من لم يرَ للعبدِ حجاً بما: رويناه من طريقِ ابنِ أبي شيبةٍ أخبرنا إبراهيمُ بنُ نافعٍ عن ابنِ أبي نجيحٍ عن مجاهدٍ قال: إذا حجَّ العبدُ وهو مخلى فقد أجزأتُ عنه حجَّةُ الإسلامِ.

قال أبو محمَّدٍ: واحتجَّ من لم يرَ للعبدِ حجاً بما: رويناه من طريقِ ابنِ أبي شيبةٍ أخبرنا إبراهيمُ بنُ نافعٍ عن ابنِ أبي نجيحٍ عن مجاهدٍ قال: إذا حجَّ العبدُ وهو مخلى فقد أجزأتُ عنه حجَّةُ الإسلامِ.

قال أبو محمَّدٍ: واحتجَّ من لم يرَ للعبدِ حجاً بما: رويناه من طريقِ ابنِ أبي شيبةٍ أخبرنا إبراهيمُ بنُ نافعٍ عن ابنِ أبي نجيحٍ عن مجاهدٍ قال: إذا حجَّ العبدُ وهو مخلى فقد أجزأتُ عنه حجَّةُ الإسلامِ.

قال أبو محمَّدٍ: واحتجَّ من لم يرَ للعبدِ حجاً بما: رويناه من طريقِ ابنِ أبي شيبةٍ أخبرنا إبراهيمُ بنُ نافعٍ عن ابنِ أبي نجيحٍ عن مجاهدٍ قال: إذا حجَّ العبدُ وهو مخلى فقد أجزأتُ عنه حجَّةُ الإسلامِ.

قال أبو محمَّدٍ: واحتجَّ من لم يرَ للعبدِ حجاً بما: رويناه من طريقِ ابنِ أبي شيبةٍ أخبرنا إبراهيمُ بنُ نافعٍ عن ابنِ أبي نجيحٍ عن مجاهدٍ قال: إذا حجَّ العبدُ وهو مخلى فقد أجزأتُ عنه حجَّةُ الإسلامِ.

قال أبو محمَّدٍ: واحتجَّ من لم يرَ للعبدِ حجاً بما: رويناه من طريقِ ابنِ أبي شيبةٍ أخبرنا إبراهيمُ بنُ نافعٍ عن ابنِ أبي نجيحٍ عن مجاهدٍ قال: إذا حجَّ العبدُ وهو مخلى فقد أجزأتُ عنه حجَّةُ الإسلامِ.

قال أبو محمَّدٍ: واحتجَّ من لم يرَ للعبدِ حجاً بما: رويناه من طريقِ ابنِ أبي شيبةٍ أخبرنا إبراهيمُ بنُ نافعٍ عن ابنِ أبي نجيحٍ عن مجاهدٍ قال: إذا حجَّ العبدُ وهو مخلى فقد أجزأتُ عنه حجَّةُ الإسلامِ.

قال أبو محمَّدٍ: واحتجَّ من لم يرَ للعبدِ حجاً بما: رويناه من طريقِ ابنِ أبي شيبةٍ أخبرنا إبراهيمُ بنُ نافعٍ عن ابنِ أبي نجيحٍ عن مجاهدٍ قال: إذا حجَّ العبدُ وهو مخلى فقد أجزأتُ عنه حجَّةُ الإسلامِ.

قال أبو محمَّدٍ: واحتجَّ من لم يرَ للعبدِ حجاً بما: رويناه من طريقِ ابنِ أبي شيبةٍ أخبرنا إبراهيمُ بنُ نافعٍ عن ابنِ أبي نجيحٍ عن مجاهدٍ قال: إذا حجَّ العبدُ وهو مخلى فقد أجزأتُ عنه حجَّةُ الإسلامِ.

من الصحابة في ذلك خلاف ولا عن أحد من التابعين إلا عن واحد باختلاف فلم يجعلوه إجماعاً.

قال أبو محمد: لا تخلو رواية عثمان بن خرزاف، ومحمد بن بشر عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن أن تكون صحيحة أو غير صحيحة فإن كانت غير صحيحة فقد كفيها المؤنة فيها، وإن كانت صحيحة وهو الأظهر فيها -؛ لأن رواها ثقات - فإنه خبر منسوخ بلا شك.

برهان ذلك: أن هذا الخبر بلا شك كان قبل فتح مكة؛ لأن فيه إعادة الحج على من حج من الأعراب قبل هجرته، وقد حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا أحمد بن فتح أخبرنا عبد الوهاب بن عيسى أخبرنا أحمد بن محمد أخبرنا أحمد بن علي أخبرنا مسلم بن الحجاج أخبرنا محمد بن عبد الله بن غير أخبرنا أبي أخبرنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عطاء عن عائشة أم المؤمنين قالت «سئل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال: لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فإذا استنفرتهم فأنفروا».

وبه إلى مسلم أخبرنا يحيى وإسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه - قال جميعاً أخبرنا جريس عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس قال: «قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية إذا استنفرتهم فأنفروا».

ورويته أيضاً من طريق ثابتة عن مجاشع، ومجالد، ابني مسعود السلميين عن رسول الله ﷺ فإذا قد صح بلا شك أن هذا الخبر كان قبل الفتح فقد نسخه ما روينا بالسند المذكور إلى مسلم.

أخبرنا زهير بن حرب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال عليه السلام: لو قلت: نعم، لوجبت ولما استطعتم، ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».

قال أبو محمد: كان هذا في حجة الوداع فصار عموماً لكل حر، وعبد، وأعرابي، وعجمي وبلا شك ولا مرية أن العبد قد كان غير مخاطب بالحج في صدر الإسلام ولا الحر أيضاً؛ فكان خبر يزيد بن زريع في أن عليه وعلى الأعرابي حجة الإسلام إذا عتق العبد، وهاجر الأعرابي، موافقاً للحالة الأولى وبقيا على

أتهما غير خاطبين كما كانا، وجاء هذا الخبر فدخل في نصه في الخطاب بالحج: العبد، والأعرابي؛ لأنهما من الناس فكان بلا شك ناسخاً للحالة الأولى ومدخلاً لهما في الخطاب بالحج ضرورة ولا بد.

ورأيت بعضهم قد احتج فقال: حج النبي ﷺ بأزواجه، ولم يحج بأبى ولدو.

قال علي: وهذه كذبة شنيعة لا نجدها في شيء من الآثار أبداً وإن التسهل في مثل هذا لعظيم جداً.

قال أبو محمد: عهدنا بهم يقولون في النفس في الزنا، وفي كثير من السنن مثل: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، وفي خبر اليمين مع الشاهد، هذا زيادة على ما في القرآن، وهذا تخصيص للقرآن، وهذا خلاف ما في القرآن، وكذبوا في كل ذلك، ثم لم يقولوا في هذا الخبر: هذا تخصيص للقرآن، وهذا زيادة على ما في القرآن، وهذا خلاف لما في القرآن.

وعهدنا بهم يردون السنن الثابتة بدعوى الاضطراب: كخبر القطع في ريع دينار، وخبر ابن عمر في الزكاة وغير ذلك، وكذبوا في ذلك.

ثم احتجوا في ذلك بهذا الخبر الذي لا نعلم خبراً أشد اضطراباً منه. وهم يتركون السنن للقياس: كخبر المصراق، وخبر القرعة في السنة الأبدية، وهم هاهنا قد تركوا القياس؛ لأنهم لا يختلفون أن العبد مخاطب بالإسلام وبالصلاة، والصيام، فما الذي منع من أن يخاطب بالحج، والعمرة؛ ثم يقولون: العبد ليس هو من أهل الجمعة فإذا حضرها صار من أهلها وأجزائه، فهم قالوا هاهنا: إن العبد وإن لم يكن من أهل الحج فإنه إذا حضره صار من أهله وأجزائه وأكثرهم يقول: من نوى تطوعاً بحججزه عن الفرض، وأقل حال حج العبد: أن يكون تطوعاً فهلا أجزاه عندهم؟

فإن قالوا: هو غير مخاطب.

قلنا: قد جمعتم في هذا القول الكذب وخلاف القرآن إذ لم يخص الله تعالى عبداً من حر، والتناقض؛ لأنه إن لم يكن مخاطباً به فلا محل له أن يتكلف ولا يلزمه إحرام ولا شيء من جزاء صيد ولا فدية أذى ولا غير ذلك كما لا يلزم الحائض شيء من أحكام الصلاة والصيام، إذ ليست مخاطبة به، وكالصبي الذي لا يلزمه شيء من أمور الحج فإن فعلهما أو فعل به كان له أجر وكان له حج للأثر في ذلك لا لغيره.

فهذا مما خالفوا فيه القرآن والسنن الثابتة وقول طائفة من

عنهم؛ بل ما نعلم أحداً قاله قبلهم، وهم يعظّمون خلاف الصّاحب إذا وافق تقليدهم، ويقولون: إن المرسل كالمنسند. وقد صحّ عن ابن عمر ما ذكرنا.

وروي عن أم المؤمنين بأحسن مرسل يمكن وجود مثله، ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصّحابة رضي الله عنهم، وقد خالفهما أصحاب أبي حنيفة، وهذا تناقض فاحش.

قال أبو محمد: ثم نظرنا فيما احتجّت به كل طائفة لقولها فوجدنا أصحاب أبي حنيفة يمتدّون لقولهم بالخبر عن رسول الله ﷺ: «لا تُسافر امرأة ثلاثاً إلا مع زوج أو ذي محرم».

وقالوا: قد روي أيضاً ليلتين روي يوماً وليلة روي يوماً وروي بربداً.

قالوا: ونحن على يقين من تحريم سفرها ثلاثاً وعلى شك من تحريم سفرها أقل من ذلك؛ لأنه قد يكون ذكر الثلاث متقدماً ويكون متأخراً فالثلاث على كل حال محرّم عليها سفرها إلا مع زوج أو ذي محرم فتأخذ ما لا شك فيه وتدع ما فيه الشك لا حجة لهم غير هذا أصلاً.

قال علي: وهذا عليهم لا لهم لوجهين.

أحدهما: أنه ليس صواب العمل ما ذكروا؛ لأنه إن كان خبر الثلاث متقدماً أو متأخراً فليس فيه إن تقدّم إبطال لحكم النبي عن سفرها أقل من ثلاث لكنه بعض ما في سائر الروايات، وسائر الروايات زائدة عليه، وليس هذا مكان نسخ أصلاً؛ بل كل تلك الأخبار حق وكلها يجب استعمالها وليس بعضها مخالفاً لبعض أصلاً.

ويقال لهم: خبر ابن عباس عن النبي ﷺ «لا تُسافر امرأة إلا مع ذي محرم» جامع لكل سفر فنحن على يقين من تحريم كل سفر عليها إلا مع زوج أو ذي محرم، ثم لا ندرى أبطل هذا الحكم أم لا؟ فنأخذ باليقين ونلغي الشك؛ فهذا معارض لاحتجاجهم مع ما قدمنا.

ويقال لهم: عهدنا بكم تدمون الأخبار بالاضطراب، وهذا خبر رواه أبو سعيد، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، فلم يضطرب عن ابن عباس أصلاً واضطرب عن سائرهم؛ فروي عن ابن عمر: «لا تُسافر ثلاثاً»؛ وروي عنه: «لا تُسافر فوق ثلاث».

وروي عن أبي سعيد: «لا تُسافر فوق ثلاث»؛ وروي عنه «لا تُسافر يومين».

وروي عن أبي هريرة: «لا تُسافر ثلاثاً»؛ وروي عنه: «لا تُسافر فوق ثلاث»؛ وروي عنه: «لا تُسافر يوماً وليلة»؛ وروي

الصّحابة لا يعرف لهم منهم مخالف والقياس: نعم، والخبر الذي به احتجوا؛ لأنهم خالفوا ما فيه من حكم الأعرابي في الحج وباللّه تعالى التوفيق.

٨١٣ - مسألة: وأما المرأة التي لا زوج لها ولا ذا محرم يحج معها فإنها تحج ولا شيء عليها؛ فإن كان لها زوج ففرض عليه أن يحج معها فإن لم يفعل فهو عاص لله تعالى وتحج هي دونه وليس له منعها من حج التطوع.

وروي عن إبراهيم، وطاووس، والشعبي، والحسن: لا تحج المرأة إلا مع زوج أو محرم.

وهو قول الحسن بن حي.

وروي عن أبي حنيفة، وسفيان: إن كانت من مكة على أقل من ليل ثلاث فلها أن تحج مع غير زوج، وغير ذي محرم، وإن كانت على ثلاث فصاعداً فليس لها أن تحج إلا مع زوج، أو ذي محرم من رجالها.

وروي عن طريق ابن عمر لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليل إلا مع ذي محرم.

وروي عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن حميد عن الحسن بن حي عن علي بن عبد الأعلى: أن عكرمة سئلت عن المرأة تحج مع غير ذي محرم أو زوج، فقال: «نهى رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة فوق ثلاث إلا مع ذي محرم».

وقالت طائفة: تحج في رفقة مأمونة وإن لم يكن لها زوج ولا كان معها ذو محرم.

كما روي عن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن يونس هو ابن يزيد - عن الزهري قال: ذكر عند عائشة أم المؤمنين المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم، قالت عائشة: ليس كل النساء تحج محرماً.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن نافع مولى ابن عمر قال: كان يسافر مع عبد الله بن عمر مولات له ليس معهن محرماً.

وهو قول ابن سيرين وعطاء، وهو ظاهر قول الزهري، وقتادة، والحكم بن عتيبة.

وهو قول الأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأبي سليمان، وجميع أصحابهم.

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة في التحديد الذي ذكر فلا نعلم له سلفاً فيه من الصّحابة. ولا من التابعين رضي الله

عنه: «لا تُسَافِرُ يَوْمًا»؛ وروي عنه: «لا تُسَافِرُ بَرِيدًا»؛ فعلى أصلكم دعوا رواية من اختلف عليه واضطرب عنه إذ ليس بعض ما روي عن كل واحد أولى من سائر ما روي عنه؛ وخذوا برواية من لم يختلف عليه ولا اضطرب عنه؛ وهو ابن عباس؛ فهذا أشبه من استدلالكم.

والوجه الثاني: أنه قد روي عن ابن عمر، وأبي سعيد، وأبي هريرة، كما ذكرنا لا تسافر المرأة فوق ثلاث؛ فإن صححتهم استدلالكم الفاسد بأخذ أكثر مما ذكر في تلك الأخبار فامنعوها مما زاد على مسيرة ثلاث؛ لأنه اليقين وأبيحوا لها سفر الثلاث؛ لأنه مشكوك فيه كما سفر اليومين، واليوم، والبريد مشكوك فيه عندكم؛ وهذا ما لا مخلص لهم منه؛ فإن ادعوا إجماعاً هاهنا - فما هذا ينكر من إقدامهم، وأكذبهم ما روينا من طريق الحدائي - عن عبد الرزاق - أخبرنا عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر قال: لا تسافر امرأة فوق ثلاث إلا مع ذي محرم؛ ولا سيما وابن عمر هو راوي الحديث الذي تعلقوا به. وأكذبهم أيضاً ما روينا عن عكرمة أنفاً من منعه إياها ما زاد على الثلاث لا ما دون ذلك.

والعجب أنهم يقولون في امرأة لا تحج معاشاً أصلاً إلا على ثلاث فصاعداً؛ أنها تخرج بلا زوج ولا ذي محرم. ويقولون فيمن حفرتها فتنة - وخشيت على نفسها غلبة الكفار، والمحاربيين، أو الفساق ولم تحج أمناً إلا على ثلاث فصاعداً - أنها تخرج مع غير زوج ومع غير ذي محرم، وطاعة الله تعالى في الحج واجبة عليها كوجوب خلاص روحها.

فإن قالوا: الزوج والمحرم من السبيل.

قلنا: عليكم الدليل وإلا فهي دعوى فاسدة لم يعجز عن مثلها أحد، فسقط هذا القول الفاسد جملة، وباللغة تعالى التوفيق.

ثم نظرننا في قول عكرمة واحتجاجه بالخبر الذي فيه ما زاد على الثلاث فوجدناه لا حجة له فيه لما ذكرنا من أن سائر الأخبار وردت بالمنع، مما دون الثلاث؛ فليس الخبر الذي فيها عن أن تسافر ثلاثاً أو أكثر من ثلاث بأولى من سائر الأخبار التي فيها منعها من سفر أقل من ثلاث.

قال أبو محمد: فبطل هذا القول أيضاً ولم يبق إلا قولنا، أو قول النخعي، والشعبي، وطاووس، والحسن في منعها جملة أو إطلاقها جملة؛ فوجدنا المانعين يحتجون بالأخبار التي ذكرنا، وهي أخبار صحاح لا يحمل خلافها إلا لنص آخر يبين حكمها إن وجد.

فنظرنا فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن يوسف أخبرنا أحمد بن فتح أخبرنا عبد الوهاب بن عيسى أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد أخبرنا أحمد بن علي أخبرنا مسلم بن الحجاج أخبرنا ابن عمير أخبرنا أبي، وابن إدريس قالوا: أخبرنا عبيد الله هو ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «ولا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

وبه إلى ابن عمير أخبرنا أبي أخبرنا حنظلة هو ابن أبي سفيان الجمحي - قال: سمعتُ سالمًا هو ابن عبد الله بن عمر يقول: سمعتُ ابن عمر يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا استأذنتكم نسائكم إلى المساجد فأذنتوا لهن» فأمر عليه السلام الأزواج وغيرهن أن لا يمنعن النساء من المساجد؛ والمسجد الحرام أجل المساجد قدراً.

ووجدنا الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ثم وجدنا الأسفار تنقسم قسمين سفراً واجباً، وسفراً غير واجب؛ فكان السفر الواجب بعض الأسفار بلا شك، وكان الحج من السفر الواجب؛ فلم يجز أخذ بعض الآثار دون بعض ووجبت الطاعة لجمعها ولزم استعمالها كلها ولا بد؛ فهذا هو الفرض، وكان من رفض بعضها وأخذ بعضها عاصياً لله تعالى، ولا سبيل إلى استعمال جميعها إلا بأن يستثنى الأخص منها من الأعم، ولا بد؛ فكان نهى المرأة عن السفر إلا مع زوج، أو ذي محرم عاماً لكل سفر؛ فوجب استثناء ما جاء به النص من إيجاب بعض الأسفار عليها من جملة النهي، والحج سفر واجب فوجب استثناءه من جملة النهي.

فإن قالوا: بل إيجاب الحج على النساء عموم فيخص ذلك بحديث النهي عن السفر إلا مع زوج أو ذي محرم.

قلنا: هذا خطأ؛ لأن تلك الأخبار إنما جاءت بالنهي عن كل سفر جملة لا عن الحج خاصة، وإنما كان يمكن أن يعارضوا بهذا أن لو جاءت في النهي عن أن تحج المرأة إلا مع زوج، أو ذي محرم؛ فكان يكون حينئذ اعتراضاً صحيحاً وتحصيماً لأقل الحكمين من أعمهما وهذا بين جد، وبرهان آخر؛ وهو أن تلك الأخبار كلها إنما خوطب بها ذوات الأزواج، واللاتي لهن الحارم؛ لأن فيها إباحة الحج أو إيجابه مع الزوج، أو ذي المحرم بلا شك؛ ومن الحال الممتنع الذي لا يمكن أصلاً أن يخاطب النبي ﷺ بالحج مع زوج أو ذي محرم من لا زوج لها ولا ذا محرم، فبقي من لا زوج لها ولا محرم على وجوب الحج عليها وعلى خروجها عن ذلك النهي.

وبرهان آخر؛ وهو ما حدثناه حماد قال: أخبرنا عبد الله بن

إلا ومَعَهَا مَحْرَمٌ؛ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ نَذَرْتُ أَنْ أُخْرَجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا وَأَمْرًا يُرِيدُ الْحَجَّ، قَالَ: فَأَخْرَجْ مَعَهَا؛ فَلَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَخْرُجْ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا مَعَكَ؛ وَلَا نَهَاها عَنْ الْحَجِّ أَصْلًا، بَلْ الزَّمَّ الزَّوْجَ تَرَكَ نَذْرَهُ فِي الْجِهَادِ وَالزَّمَهُ الْحَجَّ مَعَهَا؛ فَالْفَرَضُ فِي ذَلِكَ عَلَى الزَّوْجِ لَا عَلَيْهَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ عِكْرَمَةَ فَمُرْسَلٌ كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بِنِ بِنَاتِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ خَبِيبٍ قَاضِي أَشْوَنَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَخْبَرَنَا جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: «أَقْدَمَ رَجُلٌ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَزَلْتَ عَلَيَّ فَلَأَنَّهُ فَأَعْلَقْتَ عَلَيْهَا بَابَكَ - مَرَّتَيْنِ».

فهذا هو - حديث عمرو بن دينار عن عكرمة اختلط على ابن جريج فلم يدر أحدثه به عمرو بن دينار عن عكرمة أم حدثه به عمرو بن أبي معبد عن ابن عباس وأدخل فيه ذكر الحج بالشك؛ ولا تثبت الحجة بخبر مشكوك في إسناده أو في إرساله، وباللَّه تعالى التوفيق.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: إِنَّ لَهُ مِنْهَا مِنْ حَجِّ التَّطَوُّعِ فَلَأَنَّ طَاعَتَهُ فَرَضٌ عَلَيْهَا فِيمَا لَا مَعْصِيَةَ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهِ، وَلَيْسَ فِي تَرْكِ الْحَجِّ التَّطَوُّعِ مَعْصِيَةٌ.

٨١٤ - مسألة: فإن أحرمت من الميقات أو من مكان

يجوز الإحرام منه بغير إذن زوجها، وأحرم العبد بغير إذن سيده؛ فإن كان حج تطوع - كل ذلك - فله منعهما وإحلالهما لما ذكرنا وإن كان حج الفرض نظر فإن كان لا غنى به عنها أو عنه - لمرض أو لضعفه دونه أو دونها أو ضيعه ماله - فله إحلالهما لما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ» وَإِنْ كَانَ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْعُهُمَا أَصْلًا فَإِنْ مِنْعُهُمَا فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُمَا فِي حَكْمِ الْمَحْضَرِ.

وكذلك القول في الابن والابنة مع الأب والأم ولا فرق؛ وطاعة الله تعالى في الحج متقدمة طاعة الأبوين والزوج؛ قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الطَّاعَةِ» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِذَا أُمِرْتَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تَسْمَعُ وَلَا طَاعَةَ» وَتَرَكَ الْحَجَّ مَعْصِيَةٌ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ طَاعَةِ الْأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجِ فِي تَرْكِ الْحَجِّ وَبَيْنَ طَاعَتِهِمْ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ أَوْ فِي تَرْكِ الزَّكَاةِ أَوْ فِي تَرْكِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

فإن قيل: الحج في تأخيره فسحة، قلنا: إلى متى؟ أفرأيت إن لم يسبحوا الحج للأولاد أو الزوجة أبداً؛ فإن حدوا في ذلك سنة

محمد بن علي الباجي أخبرنا أحمد بن خالد أخبرنا عبيد بن محمد الكشوري أخبرنا محمد بن يوسف الحذافي أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج، وسفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرَأَةٍ، وَلَا تَسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَأَبِي اكْتَسَبَ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ: انْطَلِقْ فَأَخْرَجْ مَعَ امْرَأَتِكَ» فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثَ رَافِعًا لِلِاشْكَالِ وَمِثْنًا لِمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لِأَنَّ نَهْيَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَنْ تَسَافِرَ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَقَعَ ثُمَّ سَأَلَهُ الرَّجُلُ عَنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي خَرَجَتْ حَاجَةً لَا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا مَعَ زَوْجٍ فَأَمَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْ يَنْطَلِقَ فَيَحْجَّ مَعَهَا وَلَمْ يَأْمُرْ بِرَدِّهَا وَلَا عَابَ سَفَرِهَا إِلَى الْحَجِّ دُونَهُ وَدُونَ ذِي مَحْرَمٍ، وَفِي أَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْ يَنْطَلِقَ فَيَحْجَّ مَعَهَا بَيَانٌ صَحِيحٌ وَنَصٌّ صَرِيحٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَعْنَا إِدْرَاكِهَا بِلَا شَكٍّ فَأَقْرَأَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَفَرِهَا كَمَا خَرَجَتْ فِيهِ، وَأَيْبَتَهُ وَلَمْ يَنْكُرْهُ؛ فَصَارَ الْفَرَضُ عَلَى الزَّوْجِ؛ فَإِنْ حَجَّ مَعَهَا فَقَدْ أَتَى مَا عَلَيْهِ مِنْ صَحْبَتِهَا وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى وَعَلَيْهَا التَّمَادِي فِي حَجِّهَا وَالخُرُوجُ إِلَيْهِ دُونَهُ أَوْ مَعَهُ أَوْ دُونَ ذِي مَحْرَمٍ أَوْ مَعَهُ كَمَا أَقْرَأَهَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهَا، فَارْتَفَعَ الشَّغْبُ جَمَلَةً - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ كَثِيرًا.

فإن قال قائل: فأين أنتم عما رويتموه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار؟ قال: أخبرني عكرمة، أو أبو معبد عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى المدينة فقال له رسول الله ﷺ: أَلَيْسَ نَزَلْتَ؟ قَالَ: عَلَيَّ فَلَأَنَّهُ، قَالَ: أَعْلَقْتَ عَلَيْهَا بَابَكَ - مَرَّتَيْنِ - لَا تَحْجُنَّ امْرَأَةً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَمَّا ابْنُ عَيْنَةَ فَأَخْبَرَنَا عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرَمَةَ لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ؟

قلنا: هذا خبر لم يحفظه ابن جريج لأنه شك فيه أحدثه به عمرو عن عكرمة مرسلًا؛ أم حدثه به عمرو عن أبي معبد مستندًا؛ فلم يثبت أصلًا؛ فبطل التعلق به وإنما صوابه كما رواه عبد الرزاق عن سفيان، وابن جريج عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس كما أوردناه آنفاً ليس فيه هذه اللقطة.

وهكذا؛ ورويناه أيضاً من طريق حماد بن زيد كما حدثنا به أحمد بن محمد الظلمكي أخبرنا ابن مفرج أخبرنا إبراهيم بن أحمد بن فراس أخبرنا محمد بن علي بن زيد الصائغ أخبرنا سعيد بن منصور أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن أبي معبد «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ يَخْطُبُ - يَقُولُ لَا تَسَافِرُنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ

غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ».

وقالوا: لما قال الله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ علمنا أنها استطاعة غير القوة بالجسم؛ إذ لو كان تعالى أراد قوة الجسم لما احتاج إلى ذكرها؛ لأننا قد علمنا أن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها وقالوا: قال الله تعالى: ﴿إِلَىٰ بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْبِ إِلَّا بَشِقُ الْأَنْفُسِ﴾.

فصح أن الرحلة شق الأنفس بالضرورة ولا يكلفنا الله تعالى ذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وذكرنا ما روينا من طريق عطاء الخراساني عن عمر بن الخطاب أنه قال في استطاعة السبيل إلى الحج: زاد وراحلة. ومن طريق الضحاك عن ابن عباس في ذلك أيضاً: زاد، ويعبر:

ومن طريق إسرائيل عن الحسن بن أنس ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: زاد، وراحلة.

ومن طريق إسرائيل عن مجاهد عن ابن عمر قال: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: جلةً بطنيه، وراحلة يركبها.

وهو قول الضحاك بن مزاحم، والحسن البصري، ومجاهد، وسعيد بن جبير، ومحمد بن علي بن الحسين، وآيبوب السخيتاني وأحد قولنا عطاء.

قال أبو محمد: فادعوا في هذا أنه قول طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف وليس كما قالوا أصلاً؛ لأننا:

قد روينا عن وكيع وغيره عن عمران بن حدير عن النزال بن عمار عن ابن عباس قال: من ملك ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج وحرّم عليه نكاح الإماء.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال، في الحج: سبيله من وجد له سعة، ولم يحل بينه وبينه - وهذا هو قولنا.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن خالد بن أبي كريمة عن ابن الزبير قال: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: على قدر القوة - وهو أحد قولنا عطاء.

قال علي: أما احتجاجهم بأن استطاعة لو كانت على العموم لما كان لذكرها معنى فكلام فاسد، واعتراض على الله تعالى، وإخراج القرآن عن ظاهره بلا برهان ثم لو صح هذا لكان حجة عليهم؛ لأن رسول الله ﷺ أوجب الحج على من لا يستطيعه بجسمه، ولا بماله - وإذا وجد من يحج عنه - كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى؛ فكان ذلك داخلاً في استطاعة بيان

أو ستين أو أكثر كانوا متحكمين في الدين بالباطل وشارعين ما لم ياذن به الله تعالى ولا يقول أحد بطاعتهم في ترك الحج أبداً جملة، وبالله تعالى التوفيق.

وروي عن قتادة والحكم بن عتيبة في امرأة أحرمت بغير إذن زوجها، أنها محرمة. قال الحكم: حتى تطوف بالبيت.

٨١٥ - مسألة: واستطاعة السبيل الذي يجب به الحج: إما صحة الجسم والطاقة على المشي والتكسب من عمل أو تجارة ما يبلغ به إلى الحج ويرجع إلى موضع عيشه أو أهله، وإما مالاً يمكنه من ركوب البحر أو البر - والعيش منه حتى يبلغ مكة ويرده - إلى موضع عيشه أو أهله وإن لم يكن صحيح الجسم إلا أنه لا مشقة عليه في السفر براً أو بحراً، وإما أن يكون له من يطيعه فيحج عنه ويعتمر بأجرة أو بغير أجرة إن كان هو لا يقدر على النهوض لا ركباً ولا راجلاً؛ فأى هذه الوجوه أمكنت الإنسان المسلم العاقل البالغ؟ فالجج والعمرة فرض عليه، ومن عجز عن جميعها فلا حج عليه ولا عمرة.

وقال قوم: الاستطاعة زاد وراحلة.

وقال مالك: الاستطاعة قوة الجسم أو القوة بالمال على الحج بنفسه، ولم ير وجود من يطيعه استطاعة ولا أوجب بذلك حجاً.

وروي عن أبي حنيفة أن المعدن من رجليه وإن كان له مال واسع وهو قادر على الثبات على الرحلة فلا حج عليه وكذلك الأعمى - وقد روي عنه أن عليه الحج وعلى الأعمى.

ورأى الشافعي: أن الاستطاعة إنما هي بمال يحج به أو من يطيعه فيحج عنه فقط، ولم ير قوة الجسم والقدرة على الرحلة استطاعة؛ وحجة من قال: الاستطاعة زاد وراحلة بآثار.

رويناها: منها: عن وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ «أنه سئل عن الاستطاعة فقال: الزاد والراحلة، فقيل: يا رسول الله فما الحج؟ قال: الأشعث الثقل».

ومن طريق حماد بن سلمة: أخبرنا قتادة، وحيد عن الحسن «أن رجلاً قال: يا رسول الله ما السبيل إليه؟ قال: زاد وراحلة».

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق عن مسلم بن إبراهيم أخبرنا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي أخبرنا أبو إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي عن النبي ﷺ «من ملك زاداً وراحلةً تبلغه إلى بيت الله عز وجل فلم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً، أو نصرانياً؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله

رسول الله ﷺ.

هذا الذي يوجهه لفظ الآية ضرورة، ولم يجز أن يخص من ذلك مقعد ولا أعمى ولا أعرج إذا كانوا مستطيعين الركوب ومعهم سعة، وليس هذا من الحرج الذي أسقطه الله تعالى عنهم؛ لأنه لا حرج فيه عليهم.

وأيضاً: فإن هذه الآية بنص القرآن إنما نزلت في الجهاد، وهو الذي يحتاج فيه إلى الشد والتحفظ والجري، وكل ذلك حرج ظاهر على الأعرج والأعمى.

وأما الحجُّ فليس فيه شيء من ذلك أصلاً. وبقي من لا مال له ولا قوة جسم إلا أنه يجد من ينج عنه بلا أجر أو بأجرة يقدر عليها؛ فوجدنا اللغة التي بها نزل القرآن وبها خاطبنا الله تعالى في كل ما الزمنا إياه لا خلاف بين أحد من أهلها في أنه يقال: الخليفة مستطيع لفتح بلد كذا، ولنصب المنجنيق عليه - وإن كان مريضاً مثباً - لأنه مستطيع لذلك بأمره وطاعة الناس له، وكان ذلك داخلًا في نص الآية.

ووجدنا من السنن: ما حدثناه عبد الله بن يوسف أخبرنا أحمد بن فتح أخبرنا عبد الوهاب بن عيسى أخبرنا أحمد بن محمد أخبرنا أحمد بن علي أخبرنا مسلم بن الحجاج أخبرنا علي بن خنوم عن عيسى بن يونس عن ابن جريج عن ابن شهاب أخبرنا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس: «أن امرأة من خنعم قالت: يا رسول الله ﷺ إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله تعالى في الحج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره فقال لها النبي ﷺ: حجِّي عنه».

ورويته أيضاً من طريق البخاري عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس أن الخنمية قالت لرسول الله «إن فريضة الله أذركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الرحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع».

وأخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا عبد الله بن محمد بن عثمان أخبرنا أحمد بن خالد أخبرنا علي بن عبد العزيز أخبرنا الحجاج بن المنهال أخبرنا يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن عبيد الله بن العباس قال: «كنت رديف رسول الله ﷺ فأتاه رجل فقال: يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة إن حزمها خشبي أن يقتلها وإن لم يحزمها لم تستميك، فأمره عليه السلام أن يحج عنها».

أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه - أخبرنا وكيع بن الجراح أخبرنا شعبة عن النعمان هو ابن سالم - عن عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي أنه قال: «يا رسول الله إن

وأما قولهم: إن الرحلة من شق الأنفس والحرج، والله تعالى لا يكلف ذلك عباده، فصحيح ولم نقل نحن: إن من كانت الرحلة تشق عليه - وعليه فيها حرج - أن الحج يلزمه؛ بل الحج عمن هذه صفته ساقط كما قالوا؛ وإنما قلنا: إن من يسهل عليه المشي وهو لو كانت له في دنياه حاجة لاستسهل المشي إليها - فالحج يلزمه؛ لأنه مستطيع.

وأما الأخبار التي ذكروا:

فإن في أحدها: إبراهيم بن يزيد وهو ساقط مطرح؛ وفي الثاني: الحارث الأور وهو مذکور بالكذب، وحديث الحسن مرسل ولا حجة في مرسل والعجب من مالك، والشافعي، في هذه المسألة؛ فإن المالكيين يقولون: المرسل والمستد سواء لا سيما مرسل الحسن فإنهم ادعوا أنه كان لا يرسل الحديث إلا إذا حدثه به أربعة من الصحابة فصاعداً؛ ثم خالفوا هاهنا أحسن مراسيل الحسن.

والشافعيون لا يقولون: إلا بالمستد الصحيح وأخذوا هاهنا بالساقط، والمرسل.

وأما الروايات في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم فواهي كلها؛ لأنها إما من طريق عطاء الخراساني مرسلة، وإما من طريق إسرائيل، وإما من طريق رجل لم يسم، وأحسنها الرواية عن ابن عباس الموافقة لقولنا.

وأما الرواية الأخرى عنه في الثلاثمائة درهم، إلا أن هذا مما خالف فيه المالكيون جمهور العلماء وهم يعظمون ذلك.

والحنفيون يطلون السنن الصحاح: كني الزائني، وحديث لا تحرم المصاة ولا المصتان، وحديث رضاع سالم، وغيرها؛ لزعمهم: أنها زائدة على ما في القرآن، أو مخالفة له، وأخذوا هاهنا بأخبار ساقطة لا محل الأخذ بها خصصة للقرآن مخالفة له، ثم خالفوها مع ذلك في تخصيصهم المقعد. وأطرف شيء احتجاجهم في تخصيص المقعد بقول الله تعالى: «ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج» وهم يقولون: إن الأعرج يلزمه الحج إذا وجد زاداً وراحلة وقدّر على الركوب.

وكذلك الأعمى؛ فخالفوا ما في الآية وحكموا بها فيما ليس فيها منه شيء..

قال علي: فلما بطل كل ما شغبوا به وجب طلب البرهان من القرآن والسنة الصحيحة فوجدنا الله تعالى قال: «من استطاع إليه سبيلاً» فكان هذا عموماً لكل استطاعة بمال أو جسم

أبي شَيْخٍ كَبِيرٍ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَالظَّنَّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَأَعْتَمِرْ:

رَوَيْنَاهُ أَيْضًا: مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وهذه أخبارٌ متظاهرةٌ متواترةٌ من طرقٍ صحاحٍ عن خمسةٍ من الصحابةِ رضي الله عنهم: الفضلُ، وعبدُ الله، وعبيدُ الله بنُ العباسِ بن عبد المطلبِ - وابنُ الزُّبَيْرِ، وأبو رزِينِ العقبليُّ.

وزيدُ بنُ إبراهيمِ المذكورُ هو أبو سعيدِ النَّسَريُّ بصريُّ - كان ينزلُ بأهله عندَ مقبرةِ بني سَهْمٍ مات سنة إحدى وستين ومائة، وقيل: بل في الحَرَمِ سنة اثنتين وستين ومائة ثقة ثبت، وثقه أبو الوليد الطيالسيُّ، وعبدُ الله بنُ عميرٍ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وابنُ معينٍ، وعمرو بنُ عليٍّ، وأحمدُ بنُ صالحٍ، والنسائيُّ وليسَ هو زيدُ بنُ إبراهيمِ الذي يروي عن قتادة، ذلك ليسَ بالقويِّ.

فبيِّنَ في هذه الأخبارِ أنَّ من لم يكن قطُّ صحيحاً فإنَّ فريضةَ الحجِّ لازمةٌ له إذا وجدَ من يحجُّ عنه؛ لأنَّه عليه السلامِ سمعَ قولَ المرأةِ عن أبيها: «إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ تَعَالَى أَذْرَكَتَهُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الثَّبَاتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ»، فلم يَنْكُرْ ذلكَ عليها، ولا على أبي رزِينِ مثلَ ذلكِ في أبيه؛ فصَحَّ أنَّ الفرضَ باقٍ على هذينِ إذا وجدا من يحجُّ عنهما.

وقال الشافعيُّ: إنَّما يلزمه ذلكَ إذا كانَ له زادٌ وراحلةٌ - وهذا خطأٌ لأنَّه ليسَ في حديثِ أبي رزِينِ: أنَّه كانتَ له راحلةٌ، ولا في حديثِ عبيدِ الله بنِ العباسِ أيضاً؛ فهذه زيادةٌ فاسدةٌ.

فإن قيل: إنَّما جاءتْ هذه الأحاديثُ في شيخٍ كبيرٍ، وعجوزٍ كبيرةٍ، فمن أين تعدَّيتم ما فيها إلى كلِّ من لا يستطيعُ الحركةَ بزمانةٍ، أو مرضٍ ولم يكن شيخاً كبيراً؟

قلنا: ليسَ كلُّ شيخٍ كبيرٍ تكونُ هذه صفته وإنَّما يكونُ بهذه الصفةِ من غلبه الضعفُ، فإنَّما أمرُ عليه السلامِ بذلكَ فيمن لا يستطيعُ ثباتاً على الدابةِ وليسَ للشيخِ هنالكَ معنى أصلاً.

وأيضاً: فإنَّه ليسَ للشيخِ حدٌّ محدودٌ إذا بلغه المرءُ سَمَى: شيخاً، ولم يسم: شيخاً، حتى يبلغه؛ ودينُ الله تعالى لا يتسامحُ فيه ولا يؤخذُ بالظنونِ الكاذبةِ المقرَّاةِ المشروعِ بها ما لم يَأْذُنْ به الله تعالى، ولو كانَ للشيخِ في ذلكَ حكمٌ لَيَسِّنَ رسولُ الله ﷺ حدَّه الذي به ينتقلُ حكمه إلى أن يحجَّ عنه كما أثبتَ ذلكَ فيمن لا يستطيعُ الثباتَ على الرَّاحِلَةِ، ولا المشيَ إلى الحجِّ؛ فصَحَّ أنَّه ليسَ للشيخِ في ذلكَ حكمٌ أصلاً، وإنَّما الحكمُ للعجزِ عن الركوبِ والمشيِ فقط، وباللَّهِ تعالى التوفيقُ - فكانَ هذا استطاعةً للسبيلِ مضافةً إلى القوَّةِ بالجسمِ وبالمالِ.

قال أبو محمدٍ: فتعلَّلَ قومٌ في هذه الآثارِ بخبرٍ: رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنُ عَنْ أَبِي؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ لَمْ تَزِدْهُ خَيْرًا لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا». قالوا: فهذا دليلٌ على أنَّه ندبٌ لا فرضٌ.

قال عليٌّ: وهذا لا حجَّةَ لهم فيه؛ لأنَّه ليسَ فيه أنَّ أباه كانَ ميتاً، ولا أنَّه كانَ عاجزاً عن الركوبِ والمشْيِ ولا أنَّه كانَ حجَّ الفريضة؛ بل إنَّما هو سؤالٌ مطلقٌ عن الحجِّ عن غيره ممَّن هو ممكَّنٌ أن يكونَ قد حجَّ عن نفسه، أو أنَّه قادرٌ على الحجِّ؛ فأجابَه عليه السلامُ بلباحةٍ ذلكَ؛ وإنَّما في هذا الخبرِ جوازُ الحجِّ عن كلِّ أحدٍ ولا مزيدٍ، وهو قولنا.

وأما تلكَ الأحاديثُ ففيها بيانٌ أنَّها في الحجِّ الفرضِ.

وأيضاً: فليسَ قوله عليه السلامِ: «إِنَّ لَمْ تَزِدْهُ خَيْرًا لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا» بمخرجٍ لذلكَ عن الفرضِ إلى التطوعِ؛ لأنَّ هذه صفةٌ كلِّ عملٍ مفترضٍ أو تطوعٍ إنَّ لم يتقبلْ من المرءِ فإنَّه على كلِّ حالٍ لا يكتبُ له به سيئةٌ، فيطلُّ اعتراضهم بهذا الخبرِ.

وقالوا: قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾.

قال عليٌّ: هذه سورةٌ مكيَّةٌ بلا خلافٍ، وهذه الأحاديثُ كانتَ في حجةِ الوداعِ، فصَحَّ أنَّ الله تعالى بعدَ أن لم يجعلْ للإنسانِ إلا ما سعى تفصَّلَ على عباده وجعلَ لهم ما سعى فيه غيرهم عنهم بهذه النصوصِ الثابتةِ.

وقال بعضهم: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

قال عليٌّ: إذا أمرَ الله تعالى أن تَزِرَ وازرةٌ وزرَ أخرى لزِمَ ذلكَ، وكانَ خصوصاً من هذه الآية؛ وقد أجمعوا معنا على أنَّ العاقلةَ لم تقتلْ وأنها تغرَمُ عن القتالِ، ولم يعترضوا على ذلكَ بهذه الآية، وليسَ هو إجماعاً؛ فإنَّ عثمانَ البتيَّ لا يرى حكمَ العاقلةِ.

وأيضاً: فإنَّ الذي أتانا بهذا هو الذي افترضَ أن يحجَّ عن العاجزِ، والميتِ.

وقد قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ وهم يميزونَ الحجَّ عن الميتِ إذا أوصى بذلكَ، والصدقةَ عن الحيِّ، والميتِ، والعتقَ عنهما أوصيا بذلكَ أو لم يوصيا، ولا يعترضون في ذلكَ بهذه الآيةِ.

فإن قالوا: لما أوصى بالحجِّ كانَ مما سعى.

قلنا لهم: فأوجبوا بذلكَ أن يصامَ عنه إذا أوصى بذلكَ؛ لأنَّه

تَمَّ سَعَى.

فَإِنْ قَالُوا: عَمَلُ الْأَبْدَانِ لَا يَعْمَلُهُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

فَقُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ وَدَعْوَى كَاذِبَةٌ، وَمَنْ أَيْنَ قُلْتُمْ هَذَا؟ بَلْ كُلُّ عَمَلٍ إِذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ أَنْ يَعْمَلَهُ الْمَرْءُ عَنْ غَيْرِهِ وَجِبَّ ذَلِكَ عَلَى رِغْمِ أَنْفِ الْمَعَانِدِ.

فَإِنْ قَالُوا: قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ.

قُلْنَا: الْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ هَذَا عَلَيْكُمْ لَا لَكُمْ؛ لِأَنَّكُمْ لَا تَخْتَلِفُونَ فِي جَوَازِ أَنْ يَصَلِّيَ الْمَرْءُ الَّذِي يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ عَنِ الْمَحْجُوجِ عَنْهُ، فَقَدْ جَوَزْتُمْ أَنْ يَصَلِّيَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ فَقِيَاسًا عَلَى ذَلِكَ سَائِرَ أَعْمَالِ الْأَبْدَانِ.

وَقَالُوا: لَمَّا كَانَ الْحَجُّ فِيهِ مَدْخَلٌ لِلْمَالِ فِي جِبرِهِ بِالْمُهْدِيِّ، وَالْإِطْعَامِ: جَازَ أَنْ يَعْمَلَهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ.

قُلْنَا: وَمَنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا الْحُكْمُ الَّذِي هُوَ كَذِبٌ مَفْتَرٌ وَشَرْعٌ مُوَضَّعٌ بِلَا شَكٍّ؟ ثُمَّ قَدْ تَنَاقَضْتُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّ الصِّيَامَ فِيهِ مَدْخَلٌ لِلْمَالِ فِي جِبرِهِ بِالْعَتَقِ، وَالْإِطْعَامِ وَلَا فَرْقَ، وَفِي وَجُوبِ زَكَاةِ الْفَطْرِ مِنْ صَوْمِهِ، فَاجِيزُوا لِذَلِكَ أَنْ يَعْمَلَهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَالْعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّ الْمَالِكِيِّينَ يَجِيزُونَ أَنْ يَجَاهِدَ الرَّجُلُ عَنْ غَيْرِهِ بِجَعَلٍ، وَيَجِيزُونَ الْكُفَّارَةَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمَكْرَهَةِ عَلَى الْوَطءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى غَيْرِهَا عَنْهَا، وَهُوَ الَّذِي أَكْرَهَهَا، فَأَجَازُوا كُلَّ ذَلِكَ حَيْثُ لَمْ يَجِزْهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا رَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْعُوا مِنْ جَوَازِهِ حَيْثُ افْتَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ.

قَالَ عَلِيُّ: فَإِنْ مَوْهُوا بِمَا: رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَدَوِيِّ النَّجَّارِيِّ «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِيَتَحَجَّجِي عَنْهُ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ».

وَمَا: رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ حَدَّثَنِي مَطْرَفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْكُرَيْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَانَ الْأَنْصَارِيِّ: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَقْوَى عَلَى الْحَجِّ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَلْتَحَجَّجِي عَنْهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ».

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ صَالِحِ الطَّلْحِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رِبِيعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ إِلَّا وَكَلَّدَ عَنْ وَالِدِهِ».

قَالَ عَلِيُّ: فَهَذِهِ تَكَادِبٌ، أَوَّلُ ذَلِكَ: أَنَّهَا مَرْسَلَةٌ وَلَا حِجَّةَ

فِي مَرْسَلٍ: وَالْأَوَّلُ: فِيهِ مَجْهُولَانِ لَا يَدْرِي مَنْ هُمَا، وَهَمَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيمٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَدَوِيِّ، وَالْآخِرَانِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ وَكُفَى؛ فَكَيْفَ وَفِيهِ: الطَّلْحِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْكُرَيْرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَبَانَ، وَلَا يَدْرِي مَنْ هُمُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَهَذَا خَبْرٌ حَرَفَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ؛ لِأَنَّنَا: رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ عُمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبِي مَاتَ وَكَمْ يَحُجُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَكَذَلِكَ مِثْلُ أُخْرَاهُ».

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَكَمْ يَحُجُّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ ذَنْبٌ فَدَعَوْتُ غُرَمَاءَهُ لِيَقْضِيَهُمْ؟ أَكَانُوا يَقْبَلُونَ ذَلِكَ مِنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ قَالَ: فَحُجَّ عَنْهُ فَإِنَّ اللَّهَ قَابِلٌ مِنْ أَبِيكَ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَاعْبَجُوا لِهَذِهِ الْفَضَائِحِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِلْدَانِ.

ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ لَكَانُوا مُخَالِفِينَ لَهَا؛ لِأَنَّهُمْ يَجِيزُونَ الْحَجَّ عَنْ الْمَيْتِ إِذَا أَوْصَى بِهِ، وَأَنْ يَحُجَّ عَنْهُ غَيْرُ وَلَدِهِ؛ وَهُوَ خِلَافٌ لِمَا فِي هَذِهِ الْآثَارِ فِيهِ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ وَتَخْصِيصُهُمْ جَوَازَ الْحَجِّ إِذَا أَوْصَى بِهِ لَا يَوْجُدُ فِي شَيْءٍ مِنَ النُّصُوصِ، وَلَا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا يَوْجِبُهَا قِيَاسًا؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا فِيمَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ بِمَا خِلَافِهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَإِنْ قَالُوا: قَدْ صَحَّ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: لَا يَصُومُنَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنْ أَفْلَحَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، قُلْنَا: نَعَمْ، هَذَا صَحِيحٌ عَنْهُمَا، وَأَنْتُمْ تَخَالِفُونَ لَهَا فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّكُمْ تَجِيزُونَ الْحَجَّ عَنِ الْمَيْتِ إِذَا أَوْصَى بِذَلِكَ وَهُوَ خِلَافُ قَوْلِ ابْنِ عَمْرِو، وَالْقَاسِمِ وَمَا وَجَدْنَا قَوْلَهُمْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ وَصَحَّ قَوْلُنَا عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْيِّ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ أُمَّي حَجَّتْ وَلَمْ تَعْتَمِرْ، أَفَاعْتَمِرُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَهَذَا لَا تَخْصِيصَ فِيهِ لِمَيْتٍ دُونَ حَيٍّ.

ليلي، وأحمد، وإسحاق.

٨١٦- مسألة: قال أبو محمد: فإن حجَّ عَمَّنْ لَمْ يَطُقِ الرُّكُوبَ وَالْمَشْيَ لِمَرَضٍ أَوْ زَمَانَةِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَفَاقَ؛ فَإِنَّ أبا حنيفة، والثَّافِعِيَّ قَالَا: عَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ وَلَا بَدَأَ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ بَعْدَ.

قال أبو محمد: إذا أمر النبي ﷺ بالحجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ رَاكِبًا وَلَا مَاشِيًا، وَأَخْبَرَ: أَنَّهُ دِينَ اللَّهُ يَقْضِي عَنْهُ؛ فَقَدْ تَأَدَّى الدِّينَ بِلَا شَكٍّ وَأَجْرًا عَنْهُ، وَبِلَا شَكٍّ أَنْ مَا سَقَطَ وَتَأَدَّى، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعُودَ فَرَضُهُ بِذَلِكَ؛ إِلَّا بِنَصٍّ وَلَا نَصٌّ هَاهُنَا أَصْلًا بَعُودَتِهِ - وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَانِدًا لَيَبْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ؛ إِذْ قَدْ يَقْوَى الشَّيْخُ فَيَطِيقُ الرُّكُوبَ؛ فَإِذَا لَمْ يُخْبِرِ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ عَوْدَةُ الْفَرَضِ عَلَيْهِ بَعْدَ صِحَّةِ تَأْدِيهِ عَنْهُ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٨١٧- مسألة: وسواءً من بلغ وهو عاجز عن المشي والركوب، أو من بلغ مطيقاً ثم عجز في كل ما ذكرنا، وقال أبو سليمان: لا يلزم ذلك إلا عمن قدر بنفسه على الحج - ولو عاماً واحداً - ثم عجز.

قال علي: وهذا خطأ؛ لأن الخبر الذي قدمنا فيه فريضة الله تعالى في الحج أدركته لا يقدر على الثبات على الدابة، فصح أنه قد لزمه فرض الحج ولم يكن قط بعد لزومه له قادراً عليه بجسمه؛ فصح قولنا، وبالله تعالى التوفيق.

٨١٨- مسألة: ومن مات وهو مستطيع بأحد الرجوه التي قدمنا حجاً عنه من رأس ماله واعتمر ولا بدأ مقدماً على ديون الناس إن لم يوجد من يجع عنه تطوعاً سواء أوصى بذلك أو لم يوص بذلك.

وقال أبو حنيفة. ومالك: لا يحج عنه إلا أن يوصي بذلك فيكون من الثلث.

برهان صحح قولنا: قول الله تعالى في الموارث: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنَ﴾ فعم عز وجل الديون كلها.

حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا عمران بن موسى المصري أخبرنا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري - أخبرنا أبو التياح يزيد بن حميد البصري أخبرنا موسى بن سلمة الهذلي: " أن ابن عباس قال: أمرت «امرأة سنان بن سلمة الجهني أن تسأل النبي ﷺ، أن أمها ماتت ولم تحج أكيجزئ عن أمها أن تحج عنها، فقال رسول الله ﷺ: نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزئ عنها؟

ومن طريق يزيد بن زريع عن داود أنه قال، قلت لسعيد بن المسيب: يا أبا محمد، لأيهما الأجر اللهاج أم للمحجوج عنه، فقال سعيد: إن الله تعالى واسع لهما جميعاً.

قال أبو محمد: صدق سعيد رحمه الله.

ومن طريق معمر بن أبي إسحاق عن أم حبة أنها نذرت أن تمشي إلى الكعبة فمشت حتى إذا بلغت عقبة الطن عجزت فركبت ثم أتت ابن عباس فسألته فقال: أنتستطيعين أن تحجتي قابلاً؟ فإذا انتهيت إلى المكان الذي ركبت فيه فتمشي ما ركبت؟ قالت: لا، قال لها: فهل لك ابنة تمشي عنك؟ قالت: لي ابنتان ولكنهما أعظم في أنفسهما من ذلك قال: فاستغفري الله.

وروي أيضاً مثله من طريق وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية عن ابن عباس.

قال أبو محمد: هذه هي التي عولوا على روايتها عن عائشة رضي الله عنها في أمر العبد المبيع من زيد بن أرقم إلى العطاء بثمانمائة درهم ثم ابتاعته منه بستماية، وتركوا فيه فعل زيد بن أرقم فكانت حجة هنالك إذ لم توافق النصوص، ولم تكن حجة عن ابن عباس إذ وافقت النصوص.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا حفص هو ابن غياث - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه قال في الشيخ الكبير: أنه يجهز رجلاً بنفقته فيحج عنه.

ومن طريق إبراهيم بن مسرة قال: رمى عبد الله بن طاووس عن أبيه الجمار، وطاف عنه طواف يوم النحر وكان أبوه مريضاً.

وعن سفيان عن ابن طاووس في رمي الجمار عن أبيه بأمر أبيه.

وعن مجاهد من حج عن رجل فله مثل أجره. وعن عطاء فيمن نذر أن يمشي فعجز، قال: يمشي عنه بعض أهل بيته، وأنه رأى الرمي عن المريض للجمار.

فهؤلاء: ابن عباس، وعلي، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وسعيد بن المسيب، وعبد الله بن طاووس:

وروي أيضاً: عن إبراهيم النخعي، وما نعلم لمن خالفنا هاهنا - فلم يوجب الحج على من وجد من يجع عنه وهو عاجز، ولا عن الميت إلا أن يوصي: سلفاً أصلاً من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا مما خالفوا فيه الجمهور من العلماء.

ومثل قولنا يقول سفيان الثوري، والأوزاعي، وابن أبي

فَلْتَحُجَّ عَنْ أُمَّهَا. **ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن الزهري**

عن سليمان بن يسار عن ابن عباس: «أن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن أبيها مات ولم يحج، قال: حجني عن أبيك».

وروي أيضاً من طريق عكرمة عن ابن عباس مستنداً.

أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا أحمد بن عون الله أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد السلام الخشني أخبرنا محمد بن بشار أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن أبي بشر هو جعفر بن أبي وحشية - قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس: «أن امرأة نذرت أن تحج فماتت فأتى أخوها النبي ﷺ فسأله عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: أرأيت لو كان على أمك دين أكتت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء».

ورويناه أيضاً من طريق البخاري عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ بنصه في امرأة من جهينة نذرت أمها أن تحج فماتت قبل أن تحج:

ورويناه أيضاً من طريق الحجاج بن المنهال أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثل رواية البخاري؛ وفيه قوله عليه السلام: «فحجني عن أمك، اقضوا الله الذي له عليكم، فالله تبارك وتعالى أحق بالوفاء».

فهذه آثار في غاية الصحة لا يسع أحد الخروج عنها:

قال أبو محمد: ومن عجائب الدنيا احتجاجهم بهذا الحديث في القول بالقياس في تحريم التين بالتين متفاضلاً ثم يخالفونه فيما جاء فيه أقبح خلاف فيقولون: لا يحج عن ميت، ودين الله لا يقضى، وديون الناس أحق منه، فأى قول أقبح من قول من قال: من أهرق خمر اليهودي، أو النصراني ومات قضي دين الخمر من رأس ماله أوصى به أو لم يوص، ولا يقضى دين الله تعالى في الحج إلا أن يوصى به فيكون من الثلث؟

قال أبو محمد: قولنا هو قول جمهور السلف: روي عن أبي هريرة من مات وعليه نذر أو حج فليقض عنه وليه.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس: «أن امرأة أتته فقالت: إن أمي ماتت وعليها حجة أفأحج عنها؟ فقال ابن عباس: هل كان على أمك دين؟ قالت: نعم؛ قال: فما صنعت؟ قالت قضيته عنها قال ابن عباس: فالله خير غرمانك، حجني عن أمك».

ومن طريق شعبة عن مسلم القرني قلت لابن عباس: إن أمي حجّت وماتت ولم تعتمر أفاعتمر عنها؟ قال: نعم.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن قال: كنت جالساً عند سعيد بن المسيب فأتاه رجل فقال: إن أبي لم يحج قط أفأحج عنه؟ فقال له سعيد: إن رسول الله ﷺ قد كان رخص لرجل حج عن أبيه وهل هو إلا دين؟

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا مروان بن معاوية هو الفزاري - عن قدامة بن عبد الله الرؤاسي قال: سألت سعيد بن جبير عن أخي فقلت: مات ولم يحج قط أفأحج عنه؟ فقال: هل ترك من ولد؛ قلت: ترك صبياً صغيراً، فقال: حج عنه فإنه لو وجد رسولا لأرسل إليك أن عجل بها؟ فقلت: أحج عنه من مالي أو من ماله؛ قال: بل من ماله. قال: وسألت إبراهيم النخعي، فقال: حج عنه. قال: وسألت الضحاك فقال: حج عنه من ماله، فإن ذلك مجزئ عنه.

ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج عن فضيل بن عمرو وقال: نذرت امرأة أن تطوف بالبيت مقترنة مع ابنتها فماتت الأم قبل أن تطوف فسأل ابنها إبراهيم النخعي عن ذلك، فقال: طف أنت وأختك عن أمك ولا تقترنا.

ومن طريق وكيع عن سفيان عن أسلم المقرئ عن عطاء قال: يحج عن الميت وإن لم يوص.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي نهيك قال: سألت طاوساً عن امرأة ماتت وقد بقي عليها من نسكها، فقال: يقضي عنها وليها - أبو نهيك هو القاسم بن محمد الأسدي - روي عنه سفيان، ومنصور، وجريز بن عبد الحميد.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء.

ومن طريق حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن: قال عطاء والحسن فيمن لم يحج الفريضة: أنه يحج عنه من جميع المال، والزكاة مثل ذلك، أوصى أو لم يوص.

وروي أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

قال أبو محمد: وهو قول الأوزاعي، والثوري، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، والشافعي، وأبي ثور، وأحمد، وإسحاق، وأبي سليمان، وأصحابهم.

قال أبو محمد: قد ذكرنا قبل قول ابن عمر، والقاسم بن محمد، وخلافهم لهما.

وروينا من طريق حماد بن زيد قال: سئل أيوب عن الوصايا

في الحج، فقال: لا أعرف الرصايا في الحج إنما الوصية في الأقربين قلنا: إذا فرط في الحج أيوصي به، قال: نعم.

وقد روينا عن إبراهيم النخعي من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم: لا يقضى حج عن ميت.

ومن طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم: فيمن مات ولم يحج، قال: كانوا يجسبون أن يوصي أن ينحر عنه بدنة.

ومن طريق سفيان عن منصور عنه: لا يحج أحد عن أحد. ومن طريق شعبة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم: إن أوصى بالحج، حج عنه من ثلثه، وإلا فلا.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين: إذا أوصى بالحج فمن الثلث.

وبهذا يقول حماد بن أبي سليمان، وحيد الطويل، وداود بن أبي هند، وعثمان البتي.

قال أبو محمد: ما نعلم لمن قال، بهذا حجة إلا ما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا وبيننا أنه حجة عليهم وأنه لا حجة لهم فيه، وبالله التوفيق.

قال أبو محمد: وإذا قال رسول الله ﷺ: «فأله أحن بالوفاء، وذین الله أحن أن يقضى» فلا يحل أن يقضى دين آدمي حتى تتم ديون الله عز وجل.

وهو قول من ذكرناه، وأحد قول الشافعي، وقول جميع أصحابنا، وللمالكين، والحنيفيين فيما يبدأ به في الرصايا أقوال لا يعرف لها وجه أصلا.

٨١٩- مسألة: والحج لا يجوز شيء من عمله إلا في

أوقاته المنصوصة ولا يحل الإحرام به إلا في أشهر الحج قبل وقت الوقوف بعرفة.

وأما العمرة فهي جائزة في كل وقت من أوقات السنة، وفي كل يوم من أيام السنة، وفي كل ليلة من لياليها لا تحاش شيئا:

برهان صحة قولنا: - قول الله عز وجل: «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيه الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج». الآية، فنص عز وجل على أنه «أشهر معلومات».

وقال تعالى: «ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه».

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري، وابن جريج كليهما عن أبي الزبير: سمعت جابر بن عبد الله يسأل

أيهل أحد بالحج قبل أشهر الحج؟ قال: نعم.

ومن طريق عكرمة عن ابن عباس قال: لا ينبغي لأحد أن يهمل بالحج إلا في أشهر الحج لقول الله تعالى: «فمن فرض فيهن الحج».

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبعي قال: رأى عمرو بن ميمون بن أبي نعم يحرم بالحج في غير أشهر الحج فقال: لو أن أصحاب محمد أدركوه رجوه.

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني أن عكرمة قال لأبي الحكم: أنت رجل سوء؛ لأنك خالفت كتاب الله عز وجل وتركت سنة نبيه ﷺ قال الله تبارك وتعالى: «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج»؛ وخرج رسول الله ﷺ حتى إذا كان بالبيداء، وجعل القرية خلف ظهره أهل وإنك تهل في غير أشهر الحج.

وعن عطاء، وطاوس، ومجاهد قالوا: لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج في غير أشهر الحج.

وعن عطاء، والشعبي مثل ذلك قالوا: فإن أهل بالحج في غير أشهر الحج فإنه يحل.

وعن عطاء أنه يحل ويجعلها عمرة وأنه ليس حجاً، يقول الله تعالى: «الحج أشهر معلومات».

وعن سعيد بن منصور عن جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن إبراهيم أنه قال: لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج؛ فإن فعل فلا يحل حتى يقضى حجه.

وقال الأوزاعي، والشافعي: تصير عمرة ولا بد.

وقال أبو حنيفة، ومالك: يكره ذلك ويلزمه إن أحرم قبل أشهر الحج.

قال أبو محمد: ما نعلم في هذا القول سلفاً من الصحابة رضي الله عنهم وهو خلاف القرآن وخلاف القياس.

واحتج الشافعي بأنه كمن أحرم بصلاة فرض قبل وقتها أنها تكون تطوعاً.

قال أبو محمد: هذا تشبيه الخطأ بالخطأ بل هو لا شيء؛ لأنه لم يأت بصلاة كما أمر، وقال الله تعالى: «وما أمرنا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين» وقال رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» فصح أن عمل الحرم بالحج في غير أشهر الحج عمل ليس عليه أمر الله تعالى: ولا أمر رسوله ﷺ فصح

أنه ردّه، ولا يصيرُ عمره ولا هو حجٌّ. والعجبُ من قول من يحتجُّ من الحنفيّين بأنهم قد أجمعوا على أنه يلزمه إحرَامُ ما، فإذا لا يجوزُ أن يكونَ عمره فهو الحجُّ، وإن كانَ إنما ينظرُ من يساعده على هذا الخطأ فهو لعمري لازمٌ له، وإن كانَ قصدَ الإيهامِ بأنه إجماعٌ تامٌّ فقد استسهلَ الكذبَ على الأمةِ كلّها - نعوذُ باللهِ من ذلك.

تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ حجةً في أن لا يتعدى بأعمالِ الحجِّ إلى غيرها؟.

قلنا: إنما نمنعُ من دعواكم في دليلِ الخطابِ إذا أردتم أن تبطلوا به سنةً أخرى عامّةً.

وأما إذا وردَ نصٌّ بحكم ولم يردْ نصٌّ آخرُ بزيادةٍ عليه فلا محلُّ لأحدٍ أن يتعدى بذلك الحكمَ النصُّ الذي وردَ فيه.

وقد ذكرنا آنفاً عن الشعبيِّ، وعطاء: أنه محلُّ، وعن الصحابةِ رضي الله عنهم المنعُ من ذلك جملةً ونقولُ للحنفيّين، والمالكيّين: أنتم تكهرون الإحرَامَ بالحجِّ قبل أشهرِ الحجِّ وتخيرونه فأخبرونا عنكم أهو عملٌ برٌّ وفيه أجرٌ زائدٌ؟ فلم تكهروا البرَّ وعملًا فيه - أجرٌ؟ هذا عظيمٌ جدًّا وما في الدين كراهيةُ البرِّ وعملِ الخيرِ، أم هو عملٌ ليس فيه أجرٌ زائدٌ ولا هو من البرِّ؟ فكيف أجرتموه في الدينِ ومعادِ الله من هذا؟.

قال عليٌّ: وأما العمرةُ فإنَّ الخلافَ قد جاءَ في ذلك: روينا من طريقِ ابنِ أبي شيبةٍ أخبرنا أبو معاويةَ عن الأعمشِ عن قيسِ بنِ مسلمٍ عن طارقِ بنِ شهابٍ سئلَ ابنُ مسعودٍ عن العمرةِ في أشهرِ الحجِّ، فقال: الحجُّ أشهرٌ معلومَاتٌ ليسَ فيهنَّ عمرةٌ.

وروينا من طريقِ الدررورديِّ عن الجعيدِ بنِ عبدِ الرحمن: أن السائبِ بنَ يزيدٍ استأذَنَ عثمانَ بنَ عفانَ في العمرةِ في أشهرِ الحجِّ، فلم يَأذَنَ له.

وروينا من طريقِ عائشةَ أمِ المؤمنين: حلَّت العمرةُ الدهرَ إلا ثلاثةَ أيامٍ: يومَ النَّحرِ؛ ويومينِ من أيامِ التشريقِ.

وروينا من طريقِ قتادةَ عن معاذةَ عنها.

وروينا أيضاً عنها: تمت العمرةُ السنةَ كلّها إلا أربعةَ أيامٍ: يومَ عرفةَ، ويومَ النَّحرِ ويومينِ من أيامِ التشريقِ.

وروي أيضاً عنها إلا خمسةَ أيامٍ: يومَ عرفةَ، ويومَ النَّحرِ، وثلاثةَ أيامٍ التشريقِ.

وقال أبو حنيفةَ: العمرةُ كلّها جائزةٌ إلا خمسةَ أيامٍ، يومَ عرفةَ، ويومَ النَّحرِ، وثلاثةَ أيامٍ التشريقِ.

وقال مالكٌ: العمرةُ جائزةٌ في كلّ وقتٍ من السنةِ إلا للحاجِّ خاصةً في أيامِ النَّحرِ خاصةً.

وقال سفيانُ الثوريُّ والشافعيُّ، وأبو سليمانَ كما قلنا.

قال عليٌّ: روينا من طريقِ مالكٍ عن الزَّهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيّبِ أن عمرَ بنَ أبي سلمةَ استأذَنَ عمرَ بنَ الخطابِ في أن يعتمرَ في سؤالٍ فأذَنَ له فاعتمرَ.

ومن طريقِ ابنِ وهيبٍ عن عمرو بنِ الحارثِ عن بكيرِ بنِ الأشجِّ عن بسرِ بنِ سعيدٍ قال: استأذنتُ أختي عبدَ اللهَ بنَ عمرَ بعدَ ما قضتُ حجَّها فاعتمرَ في ذي الحجَّةِ؟ قال: نعم.

وعن طاووسٍ أن رجلاً سأله فقال: تعجَّلتُ في يومينِ

وقد قال تعالى: ﴿يُحِجُّ الْحَقُّ وَيُطِيلُ الْبَاطِلُ﴾ ويقالُ للشافعيِّ: كيف تبطلُ عمله الذي دخلَ فيه؛ لأنه خالفَ الحقَّ، ثم تلزمه بذلك العملَ عمره لم يردّها قطُّ ولا قصدّها ولا نواها؟ ورسولُ الله ﷺ يقولُ: «إنما الأعمالُ بالنياتِ وإنما لكلُّ امرئٍ ما نوى» وهذا بينٌ لا خفاءَ به؛ فبطلَ كلا القولينِ - والحمدُ لله ربِّ العالمينِ.

ولا يختلفُ المذكورونَ في أن من أحرمَ صلاةَ قبلِ وقتها فإنها تبطلُ ومن نوى صياماً قبلَ وقته فهو باطلٌ، ومن قدّم الوقوفَ بعرفةَ قبلَ وقته فهو باطلٌ؛ فهلا قاسوا الحجَّ على ذلك؟ وهلا قاسوا بعضَ عملِ الحجِّ على بعضٍ؟ فهذا أصحُّ قياسٍ لو كانَ القياسُ حقاً وهذا مما خالفوا فيه القرآنَ، وعملَ النبي ﷺ وأصحابه لا يعرفُ لهم منهم مخالفتٌ، والقياسُ.

والعجبُ أن الحنفيّين قالوا في قولِ رسولِ الله ﷺ: «في الغنمِ في سائمتيها في كلّ أربعينِ شاةً شاةً»: حاشا لله أن يأتي رسولُ الله ﷺ بكلامٍ لا فائدةَ فيه فهلا قالوا: ها هنا في قولِ الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ حاشا لله من أن يقولَ في القرآنِ قولاً لا فائدةَ فيه هذا.

وقد صحَّ عن النبي ﷺ وجوبُ الزكاةِ في الغنمِ جملةً دونَ ذكرِ سائمتيها، ولم يأت قطُّ في قرآنٍ ولا سنةٍ جوازُ فرضِ الحجِّ في غيرِ أشهره المعلومَات.

فإن قالوا: أنتم لا تقولونَ بدليلِ الخطابِ فلم جعلتم قوله

أفاعتمر؟ قال: نعم.

قال أبو محمد: ليس قول بعضهم أولى من بعض، ولا بعض الروايات عن عائشة أولى من غيرها.

وقد حدثنا أحمد بن محمد الظلمنكي أخبرنا ابن مفرج أخبرنا إبراهيم بن أحمد بن فراس أخبرنا محمد بن علي بن زيد الصائغ أخبرنا سعيد بن منصور أخبرنا سفيان هو ابن عيينة - أخبرنا سمي هو مولى أبي بكر - عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة والعمره إلى العمره تكفير لما بينهما».

قال أبو محمد: فحضر رسول الله ﷺ على العمرة ولم يحذها وقتاً من وقتٍ فهي مستحبة في كل وقت.

وأما اختيار أبي حنيفة ففاسد جداً؛ لأنه لا حجة له على صحته دون سائر ما روي في ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

٨٢٠- مسألة: والحج لا يجوز إلا مرة في السنة.

وأما العمرة فنجب الإكثار منها لما ذكرنا من فضلها.

فأما الحج فلا خلاف فيه.

وأما العمرة فإننا روينا من طريق مجاهد قال علي بن أبي طالب: في كل شهر عمرة.

وعن القاسم بن محمد أنه كره عمرتين في شهر واحد.

وعن عائشة أم المؤمنين أنها اعتمرت ثلاث مرات في عام واحد.

وعن سعيد بن جبير، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي: كراهة العمرة أكثر من مرة في السنة.

وهو قول مالك.

وروي عن طاووس: إذا مضت أيام التشريق فاعتمر متى شئت.

وعن عكرمة: اعتمر متى أمكنتك الموسى.

وعن عطاء إجازة العمرة مرتين في الشهر.

وعن ابن عمر: أنه اعتمر مرتين في عام واحد مرة في رجب، ومرة في شوال.

وعن أنس بن مالك: أنه أقام مدة بمكة فكلما جم رأسه خرج فاعتمر.

وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأبي سليمان.

وبه نأخذ لأن رسول الله ﷺ «قد أعمر عائشة مرتين في الشهر الواحد» ولم يكره عليه السلام ذلك بل حضر عليها وأخبر أنها تكفر ما بينها، وبين العمرة الثانية، فالإكثار منها أفضل، وبالله تعالى التوفيق.

واحتج من كره ذلك: بأن رسول الله ﷺ لم يعتمر في عام إلا مرة واحدة، قلنا: لا حجة في هذا؛ لأنه إنما يكره ما حضر على تركه وهو عليه السلام لم يحج مذ هاجر إلا حجة واحدة ولا اعتمر مذ هاجر إلا ثلاث عمر فيلزمكم أن تكرهوا الحج إلا مرة في العمر، وأن تكرهوا العمرة إلا ثلاث مرات في الدهر، وهذا خلاف قولكم.

وقد صح أنه كان عليه السلام يترك العمل هو يحب أن يعمل به مخافة أن يشق على أمته أو أن يفرض عليهم.

والعجب أنهم يستحبون أن يصوم المرأة أكثر من نصف الدهر، وأن يقوم أكثر من ثلث الليل.

وقد صح أن رسول الله ﷺ لم يصم قط - شهراً كاملاً، ولا أكثر من نصف الدهر، ولا قام بأكثر من ثلاث عشرة ركعة، ولا أكثر من ثلث الليل، فلم يروا فعله عليه السلام هاهنا حجة في كراهة ما زاد على صحة نهي عن الزيادة في الصوم ومقدار ما يقام من الليل على أكثر من ذلك. وجعلوا فعله عليه السلام في أنه لم يعتمر في العام إلا مرة مع حضره على العمرة والإكثار منها حجة في كراهة الزيادة على عمرة من العام وهذا عجب جداً.

٨٢١- مسألة: وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، وقال قوم: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

روينا قولنا عن ابن عباس وصح عن ابن عمر من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عنه.

وهو قول طاووس، وعطاء.

وروي القول الآخر عن ابن عباس أيضاً، وعن ابن مسعود، وإبراهيم النخعي.

وروي عن الحسن: شوال، وذو القعدة، وصدراً ذي الحجة.

قال أبو محمد: قال تعالى: «الحج أشهر معلومات» ولا يطلق على شهرين، وبعض آخر: أشهر.

وأيضاً فإن رمي الجمار - وهو من أعمال الحج - يعمل اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، وطواف الإفاضة - وهو من فرائض الحج - يعمل في ذي الحجة كله بلا خلاف منهم؛ فصح أنها ثلاثة أشهر، وبالله تعالى التوفيق.

٨٢٢ - مسألة: وللحجِّ، والعمرة مواضع تسمى: المواقيت، واحدها: ميقات لا يحلُّ لأحدٍ أن يجرم بالحجِّ، ولا بالعمرة قبلها. وهي لمن جاء من جميع البلاد على طريق المدينة، أو كان من أهل المدينة: ذو الحليفة - وهو من المدينة على أربعة أميال - وهو من مكة على مائتي ميل - غير ميلين. ومن جاء من جميع البلاد، أو من الشام، أو من مصر على طريق مصر، أو على طريق الشام: الجحفة - وهي فيما بين المغرب والشمال - من مكة ومنها إلى مكة اثنان وثمانون ميلا.

ومن جاء من طريق العراق منها، ومن جميع البلاد: ذات عرق - وهو بين المشرق والشمال - من مكة، ومنها إلى مكة اثنان وأربعون ميلا.

ومن جاء على طريق نجد من جميع البلاد كلها: قرن - وهو شرقي من مكة - ومنه إلى مكة اثنان وأربعون ميلا.

ومن جاء على طريق اليمن منها، أو من جميع البلاد: يللمم - وهو جنوب من مكة - ومنه إلى مكة ثلاثون ميلا. فكل من خطر على أحد هذه المواضع وهو يريد الحج، أو العمرة، فلا يحلُّ له أن يتجاوزها إلا محرماً فإن لم يجرم منه: فلا إجماع له، ولا حجُّ له، ولا عمرة له إلا أن يرجع إلى المقات الذي مرَّ عليه فينوي الإجماع منه، فيصح حينئذٍ إجماعه، وحجُّه، و عمرته فإن أحرم قبل شيء من هذه المواقيت وهو يمرُّ عليها: فلا إجماع له، ولا حجُّ له، ولا عمرة له إلا أن ينوي إذا صار في المقات تجديد إجماعه، فلا حجُّ له، ولا حجُّه، وإجماعه حينئذٍ تام، وحجُّه تام، و عمرته تام.

ومن كان من أهل الشام، أو مصر فما خلفهما فأخذ على طريق المدينة - وهو يريد حجاً، أو عمرة - فلا يحلُّ له تأخير الإجماع من ذي الحليفة ليحرم من الجحفة، فإن فعل فلا حجُّ له، ولا إجماع له، ولا عمرة له إلا أن يرجع إلى ذي الحليفة، فيجدد منها إجماعاً: فيصح حينئذٍ إجماعه، وحجُّه، و عمرته.

فمن مرَّ على أحد هذه المواقيت وهو لا يريد حجاً، ولا عمرة فليس عليه أن يجرم، فإن تجاوزه بقليل؛ أو بكثير ثم بدا له في الحجِّ؛ أو في العمرة فليحرم من حيث بدا له في الحجِّ، أو العمرة، وليس عليه أن يرجع إلى المقات، ولا يجوز له الرجوع إليه، وميقاته حينئذٍ الموضع الذي بدا له في الحجِّ، أو العمرة: فلا يحلُّ له أن يتجاوزها إلا محرماً - فإن فعل ذلك: فلا إجماع له، ولا حجُّ له، ولا عمرة له إلا أن يرجع إلى ذلك الموضع فيجدد منه إجماعاً. فمن كان منزله بين المقات ومكة فميقاته من منزله كما ذكرنا سواء سواء، أو من الموضع الذي بدا له أن يحجَّ منه أو يعتمر كما قدّمنا.

ومن كان من أهل مكة فأراد الحجَّ فميقاته منازل مكة، وإن أراد العمرة فليخرج إلى الحلِّ فليحرم منه وأدنى ذلك: التعميم.

ومن كان طريقه لا تمرُّ بشيء من هذه المواقيت فليحرم من حيث شاء برأ أو حجراً؛ فإن أخرجه قدر بعد إحرامه إلى شيء من هذه المواقيت ففرض عليه أن يجدد منها نية إجماع ولا بد.

برهان ذلك: ما حدثناه عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا عمر بن منصور أخبرنا هشام بن بهرام أخبرنا المعافى هو ابن عمران الموصلي أخبرنا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة أم المؤمنين «أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام، ومصر: الجحفة؛ ولأهل العراق: ذات عرق، ولأهل اليمن: يللمم».

قال أبو محمد: هشام بن بهرام ثقة، والمعافى ثقة، كان سفياناً يسميه: الباقرة الحمراء؛ وباقيهم أشهر من ذلك:

أخبرنا عبد الله بن يوسف أخبرنا أحمد بن فتح أخبرنا عبد الوهاب بن عيسى أخبرنا أحمد بن محمد أخبرنا أحمد بن علي أخبرنا مسلم بن الحجاج أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا يحيى بن آدم أخبرنا وهيب هو ابن خالد - أخبرنا عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة: ذا الحليفة؛ ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل نجد: قرن المنازل، ولأهل اليمن: يللمم وقال: هن لهم ولكل آت أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحجَّ والعمرة، ومن كان دون ذلك فعن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة».

أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد أخبرنا إبراهيم بن أحمد البلخي أخبرنا الفربري أخبرنا البخاري أخبرنا مسدد أخبرنا حماد هو ابن زيد - عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة: ذا الحليفة؛ ولأهل الشام: الجحفة؛ ولأهل نجد: قرن المنازل؛ ولأهل اليمن: يللمم؛ فهن لأهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحجَّ والعمرة فمن كان دونهن فمهل من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها».

قال أبو محمد: فهذه الأخبار أم من كل خبر روي في ذلك وأصح وهي منتظمة كل ما ذكرنا فصلاً فصلاً:

قال أبو محمد: وفي بعض ما ذكرنا خلاف:

فمنه أن قوماً ادعوا أن ميقات أهل العراق: العقيق واحتجوا بنجر لا يصح لأن رواه يزيد بن زياد - وهو ضعيف - عن محمد

بن علي بن عبد الله بن العباس عن عباس.
ومنه أن المالكيين قالوا: من مرَّ على المدينة من أهل الشام خاصة فلهم أن يدعوا الإحرام إلى الجحفة؛ لأنه ميقاتهم وليس ذلك لغيرهم.

يلملم؛ فرواية من سمع، وعلم: أمم من رواية من سمع بعضاً ولم يسمع بعضاً.
وبرهان آخر: وهو أن جميع الأمة مجتمعون إجماعاً متيقناً على أن من كان طريقه لا يمرُّ بشيء من المواقيت فإنه لا يلزمه الإحرام قبل محاذة موضع الميقات ثم اختلفوا إذا حاذى موضع الميقات، فقالت طائفة: يلزمه أن يمرَّ، وقال آخرون: لا يلزمه؛ فلا يجوز أن يجب فرضٌ بغير نصٍّ ولا إجماع.

ومنه من تجاوز الميقات وهو يريد حجاً أو عمرة فلم يمرَّ وأحرم بعده فإن أبا حنيفة قال: هو مسيءٌ ويرجع إلى ميقاته فيلبي منه ولا دم عليه ولا شيء؛ فإن رجع إلى الميقات ولم يلب منه فعليه دمٌ شاةٌ وكذلك عليه دمٌ إن لم يرجع إلى الميقات، وحجته وعمرته تامان في كل ذلك.

قال أبو محمد: ما نعلم أحداً قبله قسم هذا التقسيم الطريف من إسقاطه الدم برجوعه إلى الميقات وتبليته منه وإثباته الدم إن لم يرجع، أو إن رجع إلى الميقات ولم يلب وهذا أمرٌ لا يوجه قرآن، ولا سنةٌ صحيحة، ولا روايةٌ سقيمة، ولا قولٌ صاحب، ولا تابع، ولا قياس، ولا نظرٌ يعقل.

وقال مالك؛ وسفيان، والأوزاعي، والحسن بن حي، والليث، وأبو يوسف: إن رجع إلى الميقات فأحرم منه؛ فلا شيء عليه، ولا دمٌ ولا غيره لبي أو لم يلب؛ وإن لم يرجع فعليه دمٌ، وحجته، وعمرته: صحيحان.

وقال زفر: عليه دمٌ شاةٌ رجع إلى الميقات أو لم يرجع.

قال أبو محمد: روي من طريق ابن أبي شيبة قال: أخبرنا وكيع وابن علية قال وكيع: عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت؛ وقال ابن علية: عن أيوب السخيتاني عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ثم اتفق حبيب، وجابر كلاهما عن ابن عباس: أنه كان يرد إلى الميقات الذين يدخلون مكة بغير إحرام، قال جابر: رأته يفعل ذلك.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس قال: إذا زل الرجل عن الوقت - وهو غير محرم - فإنه يرجع إلى الميقات فإن خشى أن يفوته الحج تقدم وأهراق دمًا.

وعن ليث عن عطاء عن ابن عباس إذا لم يهمل من ميقاته أجزاء وأراق دمًا.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن إسماعيل عن وبرة: أن رجلاً دخل مكة - وعليه ثياب - وقد حضر الحج وخاف أن يرجع فوته - فأمره ابن الزبير أن يهمل من مكانه فإذا قضى

ومنع من ذلك أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان، وغيرهم، وهو الحق، لقول النبي ﷺ: «هُنَّ لأهلهم ولَمَن أتى عليهن من غير أهلهم لَمَن كَانَ يريد الحجَّ والعمرة» فقد صار ذو الحليفة ميقاناً للشامي، والمصري إذا أتى عليه وكان إن تجاوزه غير محرم عاصياً لرسول الله ﷺ وإنما الميقات لمن مرَّ عليه بنص كلامه عليه السلام لا لمن يمرُّ عليه فقط.

ولو أن مدنيًا يمرُّ على الجحفة يريد الحجَّ وعرضت له مع ذلك حاجة إلى المدينة لم يجوز له أن يؤخر الإحرام إلى ذي الحليفة:

روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا عبد العزيز هو ابن محمد الدراوردي - أخبرني هشام بن عروة عن أبيه، وسعيد بن المسيب قالا جميعاً: من مرَّ من أهل الأفاق بالمدينة أهل من مهل النبي ﷺ من ذي الحليفة.

وروينا عن عطاء مثل قول مالك:

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج أخبرني نافع عن ابن عمر قال: أهل مصر، ومن مرَّ من أهل الجزيرة على المدينة في الميقات من أهل الشام.

قال أبو محمد: قول ابن عمر هذا يوجب عليهم تأخير الإحرام إلى الجحفة.

ومنه من كانت طريقه على غير المواقيت فإن قوماً قالوا: إذا حاذى الميقات لزمه أن يمرَّ.

وهو قول عطاء - واحتجوا.

بما رويناه من طريق ابن عمر قال: إن أهل العراق شكوا إلى عمر في حجته أن قرن المنازل جوراً عن طريقهم؛ فقال لهم: انظروا حدوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق.

قال علي: وهذا لا حجة لهم فيه لأن الخبر المسند في توقيت النبي ﷺ ذات عرق لأهل العراق وقد ذكرناه آنفاً وإنما حد لهم عمر ما حد لهم النبي ﷺ.

ثم لو لم يصح في ذلك خبر لما كان في قول أحد دون رسول الله ﷺ حجةً ويكفي من ذلك قوله عليه السلام الذي ذكرنا آنفاً ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ.

وقد صحَّ عن ابن عمر أنه لم يسمع توقيت النبي ﷺ

الحجَّ خرج إلى الوقت فأهل بعمره. وروينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا ابن عيينة عن

أبان بن تغلب عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أو عمه: أن ابن مسعود رآهم بذات الشقوق فقال: ما هؤلاء؟ أتجأز؟ قالوا: لا، قال: فما يجسهم عما خرجوا له؟ فمالوا إلى أدنى ماء فاغتسلوا وأحرموا.

قال أبو محمد: ما نعلم عن الصحابة في هذا إلا ما أوردنا. وروى عن يحيى بن سعيد الأنصاري: أنه كان لا يرى بأساً بتجاوز المقات لمن أراد الحج والعمرة.

وعن الزهري نحو هذا لمن توقع شيئاً. وعن وكيع عن سفيان عن حبيب عن إبراهيم النخعي فيمن دخل مكة لا حاجاً ولا معتمراً وخشي فوات الحج إن خرج إلى المقات، قال: بهل من مكانه قال حبيب: ولم يذكر دماً.

وعن الحسن، وسعيد بن جبير: أنه يرجع إلى المقات. وعن عطاء قال مرة: عليه دم، ومرة قال: لا شيء عليه.

روينا ذلك من طريق سعيد بن منصور أخبرنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: ليس على من تجاوز المقات غير محرم شيء، قال سفيان: لا يعجبنا.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا عتاب بن بشير أخبرنا خصيف عن سعيد بن جبير قال: من جاوز الوقت الذي وقت رسول الله ﷺ ولم يحرم منه فلن يغني عنه إن أحرم شيئاً حتى يرجع إلى الوقت الذي وقت النبي ﷺ فيحرم منه إلا إنسان أهله من وراء الوقت فيحرم من أهله.

قال أبو محمد: فأصح الروايات عن ابن عباس، وهذه الرواية عن سعيد بن جبير موافقة لقولنا؛ وأضعف الروايات عن ابن عباس موافقة لقول الحاضرين من مخالفتنا وليس بعض أتوالم رضي الله عنهم بأولى من بعض الواجب عند التنازع ما أوجه الله تعالى إذ يقول: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فعلنا - ولله الحمد - فوجدنا الله تعالى قد وقت على لسان رسوله ﷺ مواقيت وحداً حدوداً فلا محل لتعديها ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾، وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ زِدٌّ» وقال عليه السلام: «إِنْ دَسَأَ كُمْ وَأَمَوَّالَكُمَ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، فَلَمْ يَجِزْ أَنْ يَصَحَّحْ عَمَلًا عَلَى خِلَافِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَنْ يَشْرَعَ وَجُوبَ دَمٌ لَمْ يُوَجِّهْ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُهُ ﷺ «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا» فَيُبَيِّحُ مِنْ مَالِهِ الْحَرَامَ مَا لَمْ يَأْتِ قِرَاءَنُ

قال أبو محمد: فأصح الروايات عن ابن عباس، وهذه الرواية عن سعيد بن جبير موافقة لقولنا؛ وأضعف الروايات عن ابن عباس موافقة لقول الحاضرين من مخالفتنا وليس بعض أتوالم رضي الله عنهم بأولى من بعض الواجب عند التنازع ما أوجه الله تعالى إذ يقول: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فعلنا - ولله الحمد - فوجدنا الله تعالى قد وقت على لسان رسوله ﷺ مواقيت وحداً حدوداً فلا محل لتعديها ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾، وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ زِدٌّ» وقال عليه السلام: «إِنْ دَسَأَ كُمْ وَأَمَوَّالَكُمَ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، فَلَمْ يَجِزْ أَنْ يَصَحَّحْ عَمَلًا عَلَى خِلَافِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَنْ يَشْرَعَ وَجُوبَ دَمٌ لَمْ يُوَجِّهْ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُهُ ﷺ «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا» فَيُبَيِّحُ مِنْ مَالِهِ الْحَرَامَ مَا لَمْ يَأْتِ قِرَاءَنُ

قال أبو محمد: فأصح الروايات عن ابن عباس، وهذه الرواية عن سعيد بن جبير موافقة لقولنا؛ وأضعف الروايات عن ابن عباس موافقة لقول الحاضرين من مخالفتنا وليس بعض أتوالم رضي الله عنهم بأولى من بعض الواجب عند التنازع ما أوجه الله تعالى إذ يقول: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فعلنا - ولله الحمد - فوجدنا الله تعالى قد وقت على لسان رسوله ﷺ مواقيت وحداً حدوداً فلا محل لتعديها ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾، وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ زِدٌّ» وقال عليه السلام: «إِنْ دَسَأَ كُمْ وَأَمَوَّالَكُمَ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، فَلَمْ يَجِزْ أَنْ يَصَحَّحْ عَمَلًا عَلَى خِلَافِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَنْ يَشْرَعَ وَجُوبَ دَمٌ لَمْ يُوَجِّهْ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُهُ ﷺ «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا» فَيُبَيِّحُ مِنْ مَالِهِ الْحَرَامَ مَا لَمْ يَأْتِ قِرَاءَنُ

قال أبو محمد: فأصح الروايات عن ابن عباس، وهذه الرواية عن سعيد بن جبير موافقة لقولنا؛ وأضعف الروايات عن ابن عباس موافقة لقول الحاضرين من مخالفتنا وليس بعض أتوالم رضي الله عنهم بأولى من بعض الواجب عند التنازع ما أوجه الله تعالى إذ يقول: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فعلنا - ولله الحمد - فوجدنا الله تعالى قد وقت على لسان رسوله ﷺ مواقيت وحداً حدوداً فلا محل لتعديها ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾، وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ زِدٌّ» وقال عليه السلام: «إِنْ دَسَأَ كُمْ وَأَمَوَّالَكُمَ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، فَلَمْ يَجِزْ أَنْ يَصَحَّحْ عَمَلًا عَلَى خِلَافِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَنْ يَشْرَعَ وَجُوبَ دَمٌ لَمْ يُوَجِّهْ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُهُ ﷺ «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا» فَيُبَيِّحُ مِنْ مَالِهِ الْحَرَامَ مَا لَمْ يَأْتِ قِرَاءَنُ

بعمره وأحرم معهما.

وبه إلى عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر أحرم بعمره من بيت المقدس.

وعن إبراهيم: كانوا يستحبون أول ما يبعج الرجل أو يعتمر أن يحرم من أرضه التي يخرج منها.

وعن سعيد بن جبير أنه أحرم من الكوفة.

وعن مسلم بن يسار أنه أحرم من ضرية.

وعن الأسود، وأصحاب ابن مسعود: أنهم أحرموا من الكوفة.

وعن طاووس، وعطاء نحو هذا.

واحتج من رأى هذا بما روينا من طريق أبي داود أخبرنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن أبي فديك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى عن أبي سفيان الأحنسي عن جدته حكيمة عن أم سلمة أم المؤمنين أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «من أهل بحجة، أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة» شك عبد الله أيهما قال.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن سليمان بن سحيم عن أم حكيم بنت أمية عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «من أهل بعمره من بيت المقدس غفر له».

قال علي: أما هذان الأثران فلا يشتغل بهما من له أدنى علم بالحديث لأن يحيى بن أبي سفيان الأحنسي، وجدته حكيمة، وأم حكيم بنت أمية لا يدري من هم من الناس، ولا يجوز مخالفة ما صح يقيين بمثل هذه الجهولات التي لم تصح قط.

واحتج بعضهم بأن علياً، وأبا موسى: أحرموا من اليمن فلم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهما قال: وكذلك كعب بن عجرة.

قال أبو محمد: ولا ندري أين وجد هذا عن كعب بن عجرة؟.

وأما علي، وأبو موسى، فإنهما قدما من اليمن مهلين كاهلال النبي ﷺ فعلمهما عليه السلام كيف يعملان؟ وليس في هذا الخبر البتة ذكر للمكان الذي أحرموا منه، ولا فيه دليل ولا نص بأن ذلك كان بعد توقيته عليه السلام المواقيت، فإذا ليس ذلك فيه فلا حجة لهم به أصلاً، ولا مخالفتهم في أن قبل توقيته عليه السلام المواقيت كان الإحرام جائزاً من كل مكان.

وأما من قدمنا ذكره من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

فأما خبر ابن أذينة فإنه:

رويناه من طريق وكيع قال: أخبرنا شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة - عن يحيى بن الجزار عن ابن أذينة قال: أتيت عمر بن الخطاب بمكة فقلت له: إني ركبت الإبل، والخيل حتى أتيتك فمن أين أعتمر؟ قال: أتت علي بن أبي طالب فسأله، فأتته فسألته، فقال لي علي: من حيث أبدأت - يعني من ميقات أرضه - قال: فأتيت عمر فذكرت له ذلك، فقال: ما أجد لك إلا ما قال ابن أبي طالب.

قال أبو محمد: هكذا في الحديث نفسه يعني من ميقات أرضه، فعاد حجة لنا عليهم لو صح من أصله.

وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان: حدثني ابن أبي عروبة عن الحسن البصري قال: أحرم عمران بن الحصين من البصرة فعاب ذلك عليه عمر بن الخطاب وقال: أردت أن يقول الناس: أحرم رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من مصر من الأمصار.

قال علي: وعمر لا يعيب مستحباً فيه أجر وقرية إلى الله تعالى، نعم، ولا مباحاً؛ وإنما يعيب ما لا يجوز عنده؛ هذا مما لا يجوز أن يظن به غير هذا أصلاً.

ورويناه من طريق سعيد بن منصور أخبرنا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن: أن عمران بن الحصين أحرم من البصرة، فبلغ ذلك عمر فغضب وقال: يتسامع الناس: أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصر.

قال أبو محمد: عمر لا يمكن البتة أن يغضب من عمل مباح عنده.

وروينا من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين قال: أحرم عبد الله بن عامر من حريب فقدم على عثمان بن عفان فلامه فقال له: غررت وهان عليك نسكك.

قال أبو محمد: وعثمان لا يعيب عملاً صالحاً عنده ولا مباحاً وإنما يعيب ما لا يجوز عنده لا سيما وقد بين أنه هو أن بالنسك والهوان بالنسك لا لجل، وقد أمر تعالى بتعظيم شعائر الحج.

وروينا من طريق وكيع: أخبرنا عماره بن زاذان قال: قلت لابن عمر: الرجل يحرم من سمرقند، أو من الوقت الذي وقت له، أو من البصرة، أو من الكوفة، فقال ابن عمر: قد شقينا إذا.

الحَفِيْقِيُّونَ فَقَدْ أَعْظَمُوا الْقَوْلَ عَلَى أَصُولِهِمْ إِذْ كَرِهُوا مَا اسْتَحَبَّهُ الصَّحَابَةُ؛ وَإِنْ حَلَوْهَا عَلَى مَا حَلَّهَا نَحْنُ عَلَيْهِ فَكَيْفَ يَجِزُونَ خِلَافَ مَا حَدَّثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ وَهَذَا مَا لَا مَخْلَصَ مِنْهُ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٨٢٣ - مسألة: فإذا جاء من يريد الحج أو العمرة إلى أحد هذه المواقيت فإن كان يريد العمرة فليتجرد من ثيابه إن كان رجلاً، فلا يلبس القميص، ولا سراويل، ولا عمامة، ولا قنسوة، ولا جبة، ولا برنساء، ولا خفين، ولا قفازين البتة، لكن يلتحف فيما شاء من كساء، أو ملحفة أو رداء؛ ويتزرز ويكشف رأسه ويلبس نعليه. ولا يجمل له أن يتزرز، ولا أن يلتحف في ثوب صبيغ كله أو بعضه بورس، أو زعفران، أو عصفر.

فإن كان امرأة فللبس ما شاءت من كل ما ذكرنا أنه لا يلبسه الرجل وتغطي رأسها إلا أنها لا تتقب أصلاً؛ لكن إما أن تكشف وجهها، وإما أن تسدل عليه ثوباً من فوق رأسها فذلك لها إن شاءت. ولا يجمل لها أن تلبس شيئاً صبيغ كله أو بعضه بورس أو زعفران، ولا أن تلبس قفازين في يديها، ولها أن تلبس الخفاف والمعصفر.

فإن لم يجد الرجل إزاراً فليلبس السراويل كما هي وإن لم يجد نعلين فليقطع خفيه تحت الكعبين ولا بد ولبسهما كذلك.

برهان ذلك: ما حدثناه عبد الله بن يوسف أخبرنا أحمد بن فتح أخبرنا عبد الوهاب بن عيسى أخبرنا أحمد بن محمد أخبرنا أحمد بن علي أخبرنا مسلم بن الحجاج أخبرنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال «سأل رجل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تلبسوا القميص، ولا العمامة، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد - لا يجد النعلين - فلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الرعدان ولا الرزس».

وبه إلى مسلم أخبرنا محمد بن رافع أخبرنا وهب بن جرير بن حازم أخبرنا أبي قال سمعت قيساً هو ابن سعد - يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه «أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجزعانة قد أهل بالعمرة وهو مصفر رأسه ولحيته، وعليه جبة فقال له رسول الله ﷺ: انزع عنك الجبة، وأغسل عنك الصفرة، وما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك».

قال أبو محمد: كل ما جب فيه موضع لإخراج الرأس منه؛ فهو جبة في لغة العرب؛ وكل ما خيط أو نسج في طرفه ليمسك

قال أبو محمد: لا يجتمل قول ابن عمر إلا أنه لو كان الإحرام من غير الوقت مباحاً لشقي المحرمون من الوقت.

وروينا من طريق وكيع أخبرنا شعبة عن مسلم القرني قال: سألت ابن عباس بمكة من أين أعتمر؟

قال: من وجهك الذي جئت منه، يعني ميقات أرضه.

قال أبو محمد: هكذا في الحديث نصاً - يعني ميقات أرضه.

قال علي: فبطل تعلقهم بعمرة، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن عمر.

وأما سائر الروايات التي ذكرنا عن الصحابة والتابعين فليس في شيء منها: أنهم مروا على الميقات؛ وإذ ليس هذا فيها فكذلك نقول: إن لم يمر على الميقات فليحرم من حيث شاء.

وبهذا تنفق الأخبار عنهم مع ما صح عن النبي ﷺ ولا يجوز أن يترك ما صح عن النبي ﷺ من طريق عائشة، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم لظنون كاذبة لا دليل على صحة تأويلهم فيها، وهي خارجة أحسن خروج على موافقة رسول الله ﷺ التي لا يجمل أن يظن بهم غيرها.

قال أبو محمد: ومن أتى إلى ما روي عن ابن مسعود من قوله: إن القبلة تنظر الصائم، فقال: لعله أراد إذا كان معها مني. وإلى خبر عائشة رضي الله عنها: أنها كانت لا تدخل عليها من أرضه نساء إخوتها، فقال: لا ندرى لماذا ولعله لأمر ما، وليس لأنها كانت لا ترى ذلك الرضاع محرماً؛ فليس له أن ينكر علينا حمل ما روي عنهم على حقيقته وظاهره؛ بل الملامة كلها على من أقحم في هذه الآثار ما ليس فيها من أنهم جازوا على المواقيت؛ بل قد كذب من قال هذا بلا شك، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: أما أبو حنيفة، وسفيان، والحسن بن حي فاستحبوا تعجيل الإحرام قبل الميقات.

وأما مالك فكرهه وألزمه إذا وقع.

وأما الشافعي فكرهه.

وأما أبو سليمان فلم يجزه.

وهو قول أصحابنا.

فأما أبو حنيفة فإنه ترك القياس؛ إذ أجاز الإحرام قبل الميقات ولم يجز صلاة من صلى وبينه وبين الإمام نهر ولا فرق بين الإحرام بالحج في غير موضع الإحرام وبين الإحرام بالصلاة في غير موضع الصلاة.

وأما المالكيون فإن حملوا هذه الآثار على ما حملها عليه

على الرأس فهو برنس كالغفارة ونحوها:

الإحرام فيه إذا غسل.

ولا يصح سماع إبراهيم من عائشة.

وروينا عن سعيد بن جبير وإبراهيم، وعطاء، والحسن، وطابوس: إباحة الإحرام فيه إذا غسل - وفي أسانيدهم معمر.

ومنه: من وجد خفين ولم يجد نعلين، فقد قال قوم: يلبسهما كما هما ولا يقطعهما - وقال قوم يشق السراويل فيتر بها.

واحتج من أجاز له لباس السراويل والخفين بما حدثناه عبد الله بن ربيع أخبرنا عبد الله بن محمد بن عثمان أخبرنا أحمد بن خالد أخبرنا علي بن عبد العزيز أخبرنا الحجاج بن المنهال أخبرنا شعبة بن الحجاج أخبرني عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد قال: سمعت ابن عباس قال: «خطبنا رسول الله ﷺ يعزفات فقال: من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل».

وقال بعضهم: قطع الخفين إفساد للمال وقد نهي عنه.

قال أبو محمد: حديث رسول الله ﷺ لا يحل خلافه، فليلبس السراويل كما هي ولا شيء في ذلك.

وأما الخفان فحديث ابن عمر فيه زيادة القطع حتى يكونا أسفل من الكعبين على حديث ابن عباس فلا يحل خلافه، ولا ترك الزيادة.

وروينا عن علي بن أبي طالب إذا لم يجد النعلين لبس الخفين، وإن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل وصح أيضاً عن ابن عباس من قوله.

وروينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا عبيد الله بن عمر أخبرنا نافع عن ابن عمر قال: إذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين.

ومن طريق هشام بن عروة أن أباه قال: إذا لم يجد المحرم النعلين لبس الخفين أسفل من الكعبين.

وعن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي أنه قال في المحرم لا يجد نعلين: قال: يلبس الخفين ويقطعهما حتى يكونا مثل النعلين.

وهو قول إبراهيم النخعي، وسفيان، وقول الشافعي، وأبي سليمان.

وبه نأخذ.

وروينا عن عائشة أم المؤمنين، والمسور بن مخرمة إباحة لباس الخفين بلا ضرورة للمحرم من الرجال.

أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن إسحاق بن السليم أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا أبو داود أخبرنا أحمد بن محمد بن حنبل أخبرنا يعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد - أخبرنا أبي عن محمد بن إسحاق قال: إن نافعاً مولى عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ «نهى النساء في إخراجهن عن الفقارئين، والنقاب، وما مس الورس والرغفران، من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب - من معصفر، أو خز، أو حلي، أو سراويل، أو قميص، أو خف».

قال علي: وحدثنا عبد الله بن ربيع قال: أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا نوح بن حبيب القومسي أخبرنا يحيى بن سعيد هو القطان - أخبرنا ابن جريج أخبرنا عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه «أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ وقد أحرم في جبة متضمخ، فقال له رسول الله ﷺ: أما الجبة فأخلعها.

وأما الطيب فأغسله، ثم أحدث إحرماً».

قال أبو محمد: نوح نقة مشهور؛ فالأخذ بهذه الزيادة واجب، ويجب إحداث الإحرام لمن أحرم في جبة متضمخاً بصفرة معاً - وإن كان جاهلاً - لأن رسول الله ﷺ لم يأمر بذلك إلا من جمعها، وقد ذكرنا في كتاب الصلاة نهي النبي ﷺ الرجال عن المعصفر جملة.

قال أبو محمد: وفي بعض ما ذكرنا خلاف، وهو الثوب المصبوغ بالورس، أو الرغفران، إذا غسل حتى لا يبقى منه أثر فقال قوم: لباسه جائز.

قال علي: قد روى بعض الناس في هذا أثراً فإن صح وجب الوقوف عنده ولا نعلمه صحيحاً، وإلا فلا يجوز لباسه أصلاً؛ لأنه قد مسه الورس، أو الرغفران:

روينا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث الثوري عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة: أن عبد الله بن عروة سأل عروة بن الزبير عن الثوب المصبوغ إذا غسل حتى ذهب لونه - يعني بالرغفران للمحرم - فيها عنه.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا هشيم عن أبي بشر قال: كنت عند سعيد بن المسيب فقال له رجل: إني أريد أن أحرم ومعني ثوب مصبوغاً بالرغفران فغسلته حتى ذهب لونه، فقال له سعيد: أمعك ثوب غيره، قال: لا، قال: فأحرم فيه.

وروينا من طريق إبراهيم عن عائشة أم المؤمنين إباحة

فخالفها الحنفيون، والمالكيون كلها آراءً فاسدةً لا دليلَ على صحتها أصلاً، وبالله تعالى التوفيقُ.

وروينا عن عائشة أم المؤمنين نهي المرأة عن الفغازين.

وعن علي، وابن عمر أيضاً.

وهو قول إبراهيم، والحسن، وعطاء، وغيرهم.

وروينا عن عائشة أم المؤمنين، وعن ابن عباس: إباحة الفغازين للمرأة.

وهو قول الحكم، وحماد، وعطاء، ومكحول، وعلقمة، وغيرهم؛ وحديث رسول الله ﷺ الذي ذكرنا هو الحاكم على ما سواه.

وأما المصنف فقد روينا عن عمر بن الخطاب المنع منه جملةً وللحرم خاصةً أيضاً عن عائشة أم المؤمنين.

وهو قول الحسن، وعطاء.

وروينا عن جابر بن عبد الله، وابن عمر، ونافع بن جبير: إباحته للمحرم، ولم يبيحه أبو حنيفة، ومالك؛ للمحرم، وإباحه الشافعي.

وروينا عن ابن عمر، وابن عباس، وعلي، وعقيل ابني أبي طالب، والقاسم بن محمد، وغيرهم، إباحة السورود للرجل المحرم، وهو مباح إذا لم يكن بزعفران، أو ورس، أو عصفرة؛ لأنه لم يأت عنه نهي في قرآن ولا سنة.

٨٢٤ - مسألة: ونسحبُ الغسلَ عندَ الإحرامِ للرِّجالِ والنساء، وليس فرضاً إلا على النساء وحدها: لما:

حدثناه عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن سلمة عن ابن القاسم حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن «أسماء بنت عُميس»: أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «مُرَهَا فلتغتسل ثم تهل».

٨٢٥ - مسألة: ونسحبُ للمرأة والرجل أن يتطيبا عند الإحرام بطيب ما يجذانه من الغالية والبخور بالعنبر، وغيره؛ ثم لا يزيلانه عن أنفسهما ما بقي عليهما - وكره الطيب للمحرم قوم:

روينا من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: وجد عمر بن الخطاب ريح طيب بالشجرة فقال: ممن هذه، فقال معاوية: مني طيبتي أم حبيبة فتغيظ عليه عمر، وقال: منك

وقال أبو حنيفة: إن لم يجذ إزاراً لبس سراويل، فإن لبسها يوماً إلى الليل فعليه دم ولا بد.

وإن لبسه أقل من ذلك فعليه صدقة، وإن لبس خفين لعدم الثعلين يوماً إلى الليل فعليه دم، وإن لبسهما أقل فصدقة.

وقال مالك: من لم يجذ إزاراً لبس سراويل واقتدى، وإن لم يجذ ثعلين قطع الخفين أسفل من الكعبين ولبسهما ولا شيء عليه.

وقال محمد بن الحسن: يشقُّ السراويل ويتزرُّ بها ولا شيء عليه.

وقال أبو محمد: أما تقسيم أبي حنيفة بين لباس السراويل والخفين يوماً إلى الليل، وبين لبسهما أقل من ذلك فتقول لا يحفظ عن أحدٍ قبله، وليت شعري ماذا يقولون إن لبسهما يوماً غير طرفة عين، أو غير نصف ساعة؟.

وهكذا نزيدهم دقيقة دقيقة حتى يلوح هذيانهم، وقولهم بالأضليل في الدين.

وكذلك إيجابه الدم في ذلك، أو الصدقة، لا نعلمه عن أحدٍ قبله.

فإن قالوا: قسنا ذلك على القندية الواجبة في حلق الرأس.

قلنا: القياس كله باطل، ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل؛ لأن فدية الأذى جاءت بتخيير بين صيام، أو صدقة، أو نسل، وأنتم تجعلون هاهنا الدم ولا بد؛ أو صدقة غير حدود ولا بد؛ ولا سيما وأنتم تقولون: إن الكفارات لا يجوز أخذها بالقياس، فكيف هذا التلاعب بالدين.

وأما قول مالك فتقسيمه بين حكم السراويل وبين حكم لبس الخفين، خطأ لا برهان على صحته، ومالك معذور، لأنه لم يبلغه حديث ابن عباس، وإنما الملامة على من بلغه وخالفه لتقليد رأي مالك.

وأما قول محمد بن الحسن فخطأ؛ لأنه استدرك بعقله على رسول الله ﷺ ما لم يأمر به عليه السلام وأوجب فدية حيث لم يوجبه النبي عليه السلام.

قال أبو محمد: وهم يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف.

وقد ذكرنا في هذه المسألة ما روي عن ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وعلي، والمسور، ولا نعلم لأحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم قولاً غير الأقوال التي ذكرنا في هذه المسألة

لعمرى أقسمت عليك لترجعن إلى أم حبيبة، فلتغسله عنك كما طيبتك؛ وأنه قال: إنما الحاج الأشعث، الأدفر، الأشعر.

ومن طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن عن أبيه: أن عثمان رأى رجلاً قد تطيب عند الإحرام فأمره أن يغسل رأسه بطين.

ومن طريق سفيان الثوري عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه، قال: سمعت ابن عمر يقول: لأن أصبح مطيباً بقطران أحب لي من أن أصبح محرماً أنضح طيباً.

وهو قول عطاء، والزهرى، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، ومالك، ومحمد بن الحسن إلا أن مالكا قال: إن تطيب قبل إحرامه وقبل إفاضته، فلا شيء عليه. وأباحه جمهور الناس:

كما روينا أنفاً عن أم حبيبة أم المؤمنين، ومعاوية.

ورويناه أيضاً عن كثير بن الصلت.

ومن طريق وكيع عن محمد بن قيس عن بشير بن يسار الأنصاري: أن عمر وجد ربح طيب فقال: ممن هذه الریح، فقال البراء بن عازب: مني يا أمير المؤمنين، قال: قد علمنا أن امرأتك عطرة إنما الحاج، الأدفر، الأغر.

وبه إلى محمد بن قيس عن الشعبي: أنه قال: كان عبد الله بن جعفر يطيب بالمسك عند إحرامه.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن مروان بن معاوية الفزاري عن صالح بن حيان قال: رأيت أنس بن مالك أصاب ثوبه من خلوق الكعبة وهو محرّم فلم يغسله.

ومن طريق سفيان عن أيوب السخيتاني عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت: طيبت أبي بالسك، والذريرة لحرمه حين أحرم، ولحله قبل أن يزور، أو يطوف.

ومن طريق معمر عن أيوب عنها وغيره، أنها سألت، ما كان ذلك الطيب؟ قالت: البان الجيد، والذريرة المسكة.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن حماد بن أسامة عن عمر بن سويد الثقفي عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: كنا نضخ جباهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم، ثم نحرم ونحن مع رسول الله ﷺ فنعرق فيسيل على وجوهنا فلا ينهانا عنه النبي ﷺ.

ومن طريق حماد بن سلمة قال حدثني ذرة أنها كانت تغلف رأس عائشة أم المؤمنين بالمسك، والعنبر عند الإحرام.

ومن طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أمه وهي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رأيت عائشة تنكث في مفارقها الطيب ثم تحرم.

وعن أبي سعيد الخدري أنه كان يدهن بالبان عند الإحرام.

ومن طريق وكيع عن سفيان عن عمار الدهني عن مسلم البطين أن الحسين بن علي أمر أصحابه بالطيب عند الإحرام.

ومن طريق شعبة عن الأشعث بن سليم عن مرة بن خالد الشيباني قال: سألت أبا ذر بالريذة بأي شيء يدهن المحرم؟ قال: بالدهن.

وعن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى قال: رأيت عبد الله بن الزبير وفي رأسه ولحيته وهو محرّم ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس مال.

وعن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير أنه كان يتطيب بالغالية الجديدة عند إحرامه.

ومن طريق وكيع عن عينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: سألت ابن عباس عن الطيب المحرم، فقال: إنني لأسغسه في رأسي قبل أن أحرم ثم أحب بقاءه.

وعن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً بالطيب عند الإحرام ويوم النحر قبل أن يزور.

فهؤلاء جمهور الصحابة رضي الله عنهم: سعد بن أبي وقاص، وأم المؤمنين: عائشة، وأم حبيبة؛ وعبد الله بن جعفر، والحسين بن علي، وأبو ذر، وأبو سعيد، والبراء بن عازب، وأنس، ومعاوية، وكثير بن الصلت، وابن الزبير، وابن عباس.

وعن ابن الحنفية: أنه كان يغلف رأسه بالغالية الجديدة قبل أن يحرم.

وعن عمر بن عبد العزيز أنه كان يدهن بالسليخة - عند الإحرام.

وعن عثمان بن عروة بن الزبير: أن أباه كان يحمر ثيابه، ويحرم فيها قال: وكان يرى لحانا تقطر من الغالية ونحن محرمون فلا ينكر ذلك علينا.

وعن الأسود بن يزيد أنه كان يحرم وويص الطيب يرى في رأسه ولحيته.

وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة قال: كان أبي يقول لنا: تطيبوا قبل أن تحرموا وقبل أن تفيضوا يوم النحر.

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا أيوب بن محمد الزرارة

شاءَ اللهُ تعالى - من إجازة تغطية الحرم وجهه فخالقوه فسبحان من جعل قوله حيث لم تبلغه السنة حجة، ولم يجعل فعله حيث لا خلاف فيه للسنة حجة إن هذا لعجب.

قال أبو محمد: فلما اختلفوا وجب الرجوع إلى ما افترض الله تعالى الرجوع إليه من بيان رسول الله ﷺ فوجدنا.

ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد أخبرنا إبراهيم بن أحمد الفريزي أخبرنا البخاري أخبرنا محمد بن يوسف أخبرنا سفيان عن منصور عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر يدهن بالزيت، فذكرته لإبراهيم هو النخعي - فقال: ما تصنع بقوله: حدثني الأسود عن عائشة أم المؤمنين قالت كأي أنظر إلى ويص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم.

أخبرنا أحمد بن قاسم أخبرنا أبو قاسم بن محمد بن قاسم أخبرنا جدي قاسم بن أصبغ أخبرنا أبو إسماعيل هو محمد بن إسماعيل الترمذي - أخبرنا الحميدي أخبرنا سفيان بن عيينة أخبرنا عطاء بن السائب عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة قالت: رأيت الطيب في مفرق رسول الله ﷺ بعد نالته وهو محرم.

ورويته أيضاً من طريق علقمة، ومسروق عن عائشة: أخبرنا عبد الله بن يوسف أخبرنا أحمد بن فتح أخبرنا عبد الوهاب بن عيسى أخبرنا أحمد بن محمد أخبرنا أحمد بن علي أخبرنا مسلم بن الحجاج أخبرنا أحمد بن منيع، ويعقوب الدورقي قالوا جميعاً: أخبرنا هشيم أخبرنا منصور هو ابن المعتز - عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: كنت أطيّب رسول الله ﷺ قبل أن يجرم، ويوم النحر، قبل أن يطوف بالبيت طيب فيه مسك.

أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن منصور أخبرنا سفيان أخبرنا عثمان بن عروة بن الزبير عن أبيه قال: قلت لعائشة: بأي شيء طيب النبي ﷺ، قالت: بأطيب الطيب عند حله وحرمة.

ورويته أيضاً: من طريق عمرة بنت عبد الرحمن عنها. فهذه آثار متواترة متظاهرة لا محل لأحد أن يخرج عنها؛ رواه عن أم المؤمنين: عروة، والقاسم، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عبد الله بن عمر، وعمرة، ومسروق، وعلقمة، والأسود.

ورواه عن هؤلاء: الناس الأعلام.

قال أبو محمد: فاعترض من قلّد مالكا، ومحمد بن الحسن

أخبرنا عمرو بن أيوب أخبرنا أفلح بن حميد عن أبي بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - أن سليمان بن عبد الملك عام حجّ جمع أناساً من أهل العلم فيهم عمر بن عبد العزيز، وخارجة بن زيد بن ثابت، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وسالم، وعبد الله ابن عبد الله بن عمر، وابن شهاب، وأبو بكر بن عبد الرحمن فسألهم عن الطيب قبل الإفاضة فكلمهم أمره بالطيب - فلم يختلف عليه أحد منهم إلا أن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال له: كان عبد الله جاداً مجدداً وكان يرمي الجمره ثم يذبح ثم يخلق ثم يركب فيفيض قبل أن يأتي منزله، فقال سالم: صدق.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: قال سالم بن عبد الله بن عمر: قالت عائشة: أنا طيبت رسول الله ﷺ وستة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع، هكذا نص كلام سالم في الحديث ولم تتبع ما جاء عن أبيه وجده في ذلك.

ورويته أيضاً: عن إبراهيم النخعي، وابن جريح، واستحبه سفيان الثوري أي طيب كان عند الإحرام قبل الغسل وبعده؟.

قال أبو محمد: فهؤلاء جمهور التابعين، وفقهاء المدينة.

وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وزفر، ومحمد بن الحسن في أشهر قولييه، وقول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي سليمان، وجميع أصحابهم.

قال أبو محمد: أما عمر فقد ذكرنا آنفاً إذ شم الطيب من البراء بن عازب ولم ينهه عنه أنه قد توقّف - كراهيته وإنكاره. وأما عبد الله ابنه فإنا:

ورويته عنه من طريق وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام، فقال: لا أمر به ولا أنهى عنه.

ورويته من طريق سعيد بن منصور أخبرنا يعقوب بن عبد الرحمن حدثني موسى بن عقبه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال: دعوت رجلاً وأنا جالس يجيب أبي فأرسلته إلى عائشة أسأله عن الطيب عند الإحرام، وقد علمت قولها ولكن أحييت أن يسمعه أبي فجاءني رسولي فقال: إن عائشة تقول: لا بأس بالطيب عند الإحرام فأصب ما بدا لك، فصمت عبد الله بن عمر.

قال علي: هذا - باصح إسناد - بيان في أنه قد رجح عن كراهته جملة ولم ينكر استحسانه فسقط تعلقهم بعمر، وبعبد الله بن عمر، ولم يبق لهم إلا عثمان وحده.

وقد صح عنه رضي الله عنهم - ما سنذكره بعد هذا إن

من ذكرنا قبلُ عن عائشةَ مَنْ لا يعدلُ محمدُ بنُ المثنى بأحدٍ منهم لو انفردَ، فكيف إذا اجتمعوا؟ من أنها طيبته عليه السلام عند إحرامه وإحلاله قبلُ أَنْ يطوفَ بالبيت.

وما رواه من رواه منهم من أنها رأت الطيبَ في مفارقة عليه السلام بعدُ ثالثةً من إحرامه.

وأيضاً: فقد صحَّ بيقين لا خلاف فيه أنه عليه السلام إنما أحرمَ في تلك الحجةِ إثرَ صلاةِ الظهرِ؛ فصحَّ أَنَّ الطيبَ الذي روى ابنُ المثنى هو طيبٌ آخرُ كان قبلَ ذلك بلبلةٍ طافَ فيها عليه السلام على نسائه ثم أصبحَ كما في حديثِ ابنِ المثنى؛ فبطلَ أَنْ يكونَ لهم في حديثِ ابنِ المثنى متعلقٌ، وابنُ المثنى كوفيٌّ، فإعجابٌ للمالكينَ لا يزالونَ يضعفونَ روايةَ أهلِ الكوفةِ فإذا وافقتهم تركوا لها المشهورَ من رواياتِ أهلِ المدينة، فكيف وليست روايةُ ابنِ المثنى مخالفةً لروايةِ غيره في ذلك؟

واحتجوا بالخبرِ الذي فيه عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ: مَنْ الْحَاجُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قال: الْأَشْعَثُ التَّنِيلُ.

قال عليٌّ: وهذا رواه إبراهيمُ بنُ يزيدٍ، وهو ساقطٌ لا يحتجُ بحديثه، ثم لو صحَّ لما كانت لهم فيه حجةٌ، لأنه لا يمكنُ أشعثُ نفلاً من أولِ يومٍ ولا بعدَ يومينِ وثلاثةٍ؛ وإنما أمنا له الطيبَ عند الإحرامِ، وعند الإحلالِ كغسلِ الرأسِ بالخطمي حينئذٍ.

وشغبَ بعضهم بالخبرِ الثابتِ الذي:

رويناه من طريقِ مسلمٍ عن عليِّ بنِ خشرم أخبرنا عيسى هو ابنُ يونسَ - عن ابنِ جريجٍ أخبرني عطية: «أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ بِهِ عَلَيْهِ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَةٌ صُوفٍ مُتَضَمِّخٌ بَطِيْبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمَرَةَ فِي جُبَةٍ بَعْدَمَا تَضَمِّخَ بَطِيْبٍ؟ فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَذَكَرَ الْحَبْرَ. وَقِيَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ.

أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَأَعْشِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَأَمَّا الْجُبَةُ فَانزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ.

وهكذا: روينا من طريقِ يحيى القطانِ عن ابنِ جريجٍ نصاً.

قال عليٌّ: في احتجاجهم بهذا الخبرِ عبرةٌ ولا حجةٌ لهم فيه.

أما العجبُ فإنه كان في الجعرانةِ كما ذكر في الحديثِ وعمره

في هذا بأن قالوا: قد رويتم من طريقِ أبي عميرِ بنِ النخاسِ عن ضمرة بن ربيعة عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: طيبتُ رسولَ الله ﷺ لإحلاله وإحرامه طيباً لا يشبه طيبكم هذا - تعني ليس له بقاء.

قال عليٌّ: هذه لفظةٌ ليست من كلامها بلا شكٍ بنصِّ الحديثِ وإنما هو ظنٌّ ممن دونها، والظنُّ أكذبُ الحديثِ.

وقد صحَّ عنها من طريقِ مسروقٍ، وعلقمة، والأسود - وهم النجومُ الثواقبُ - أنها قالت: إنها رأت الطيبَ في مفارقة عليه السلام بعدُ ثلاثةِ أيامٍ ولا ضعفَ أضعفُ ممن يكذبُ روايةً هؤلاء عنها أنها رأت بعينها بروايةِ أبي عميرِ بنِ النخاسِ بظنِّ ظنه من شاء الله تعالى أن يظنه؛ اللهم فلا أكثرُ فهذا عجبٌ عجيبٌ.

وقال بعضهم: هذا خصوصٌ له عليه السلام.

قال أبو محمدٍ: كذبَ قائلُ هذا لأنَّ سالمَ بنَ عبدِ الله بنِ عمرٍ روى عنها بأصحِّ إسنادٍ أنها طيبته عليه السلام قالت: بيدي:

روينا من طريقِ حمادِ بنِ زيدٍ عن عمرو بنِ دينارٍ عن سالمِ بنِ عبدِ الله عن عائشةَ.

رويناها قبلُ «أنهن كنَّ يضمخنن جباههن بالمسك ثم يُخرمن ثم يعرفن فيسيل على وجوههن فيرى ذلك رسولُ الله ﷺ فلا ينكره».

ثم لو صحَّ لهم كلُّ هذه الظنونِ لكانَ هذا الخبرُ حجةً عليهم لا لهم على كلِّ حالٍ؛ لأنَّ فيه أنه عليه السلام تطيبَ عند الإحرامِ بطيبٍ، فقال لهم: ليكن أيُّ طيبٍ شاء، هو طيبٌ على كلِّ حالٍ، وأنهم يكرهون الطيبَ بكلِّ حالٍ، فكتم هذا التمويه هو عليكم، وتوهمون أنه لكم، فسبحان من جعلهم يعارضون الحقَّ بينَ الظنونِ والتكاذيبِ والذي يجبُ أَنْ يحملَ عليه قولها لا يشبه طيبكم هذا إن صحَّ عنها: على أنه أطيبُ من طيبنا، لا يجوزُ غيرُ هذا لقولها الذي أوردناه عنها آفاً أنها طيبته عليه السلام بأطيبِ الطيبِ.

واعترض في ذلك من دقق منهم.

بما روينا من طريقِ إبراهيمِ بنِ محمدِ بنِ المثنى عن أبيه أنه سمعَ عائشةَ أمَ المؤمنينِ تقولُ: طيبتُ رسولَ الله ﷺ فطافَ في نسائه ثم أصبحَ محرماً.

قال: فصحَّ عنه أنه اغتسلَ فزال ذلك الطيبُ عنه.

قال أبو محمدٍ: نعوذُ بالله من الهوى وما يحملُ عليه من المكابرةِ للحقِّ بالظنِّ الكاذبِ، ويكذبُ ظنُّ هذا الظانِّ ما رواه كلُّ

أَنْتِ صَائِعٌ فِي حَجِّكَ».

فَاتَّفَقَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَهَمَامُ بْنُ يَحْيَى، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ كُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ نَفْسَهَا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ مُتَضَمِّحًا بِخَلْقٍ. وَهُوَ الصُّفْرَةُ نَفْسَهَا، وَهُوَ الزُّعْفَرَانُ - بِلَا خِلَافٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَى الرَّجَالِ عَامَّةً فِي كُلِّ حَالٍ، وَعَلَى الْحَرَمِ أَيْضًا بِخِلَافِ سَائِرِ الطَّيِّبِ.

كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا الْقُرْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا الْبُخَارِيُّ أَخْبَرَنَا مَسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعَّفَرَ الرَّجُلُ».

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُزْسِ وَالزُّعْفَرَانِ قَالَ: فَقُلْتُ: لِلْمُحْرِمِ؟ قَالَ: نَعَمْ».

فِيظَلُّ تَشْغِيهِمْ بِهَذَا الْخَبَرِ جَمَلَةٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا فِيهِ نَهْيٌ عَنِ الصُّفْرَةِ لَا عَنِ سَائِرِ الطَّيِّبِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِ نَهْيٌ عَنِ الطَّيِّبِ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِيهِ لَكَانَ مَنْسُوخًا بِآخِرِ فِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَجَدْنَا الْحَرَمَ مِنْهَا عَنِ ابْتِدَاءِ التَّطْيِيبِ، وَعَنِ ابْتِدَاءِ الصَّيْدِ، ثُمَّ وَجَدْنَاهُ لَوْ أَحْرَمَ فِي يَدِهِ صَيْدٌ لَوَجِبَ عَلَيْهِ إِرْسَالُهُ فَكَذَلِكَ الطَّيِّبُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا قِيَاسٌ وَالْقِيَاسُ فَاسِدٌ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ مِنَ الْقِيَاسِ بَاطِلًا لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ أَحْرَمٍ فِي يَدِهِ صَيْدٌ قَدْ تَصَيَّدَهُ فِي إِحْلَالِهِ أَنْ يُطْلَقَهُ فَهُوَ تَشْبِيهُ لِلْخَطِ بِالْخَطِ.

وَالْعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ قَوْلِ هَذَا الْقِسَائِلِ: إِنَّ مِنَ أَحْرَمٍ فِي يَدِهِ صَيْدٌ فِي قَفْصِهِ فِي مَنْزِلِهِ صَيْدٌ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِطْلَاقُ الَّذِي فِي يَدِهِ وَلَا يَلْزَمُهُ إِطْلَاقُ الَّذِي فِي الْقَفْصِ وَهَذَا عَجَبٌ جَدًّا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَقَاسَهُ أَيْضًا عَلَى مَنْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ، وَسِرَاوِيلٌ، وَعِمَامَةٌ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَيَعَارِضُ قِيَاسَهُمْ هَذَا بَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ؛ فَإِنْ تَزَوَّجَ ثُمَّ أَحْرَمَ يَبْطُلُ نِكَاحُهُ.

فَإِنْ قَالُوا: لَا نَوَافِقُ عَلَى هَذَا.

قُلْنَا: إِنَّمَا خَاطَبْنَا بِهَذَا مَنْ يَقُولُ بِهِ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ.

وَأَمَّا أَنْتُمْ فَإِنِّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ الْحَرَمَ مَنْعُوعٌ مِنْ ابْتِدَاءِ ذَبْحِ

الْجَعْرَانَةِ كَانَتْ إِثْرَ فَتْحِ مَكَّةَ مُتَّصِلَةً بِهِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، لِأَنَّ فَتْحَ مَكَّةَ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَكَانَتْ حَنِينٌ مُتَّصِلَةً بِهِ، ثُمَّ عَمْرَةَ الْجَعْرَانَةَ مُنْصَرَفَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حَنِينٍ؛ ثُمَّ حَجَّ تِلْكَ السَّنَةَ عَتَابُ بْنُ أُسَيْدٍ؛ ثُمَّ كَانَ عَامَ قَابِلٍ فَحَجَّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ؛ ثُمَّ كَانَتْ حَجَّةُ الْوُدَاعِ فِي الْعَامِ الثَّلَاثِ؛ وَكَانَ تَطْيِيبُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَزْوَاجُهُ، مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بَعْدَ حَدِيثِ هَذَا الرَّجُلِ بِأَزِيدٍ مِنْ عَامَيْنِ؛ فَمَنْ أُعْجِبَ تَمَّنَّ يِعَارِضُ آخِرَ فِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَوَّلِ فِعْلِهِ هَذَا، لَوْ صَحَّ أَنَّ حَدِيثَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ فِيهِ نَهْيٌ عَنِ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرِمِ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ لَهُمْ - لَمَا نَذَرَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا كَوْنُهُ لَا حَجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْخَبَرَ رَوَاهُ مِنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنَ ابْنِ جَرِيحٍ وَأَجَلُّ مِنْهُ فَيَنْهَى.

كَمَا حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَاجِيِّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا عَيْبُدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُشُورِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْحِذَابِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ هُوَ سَفِيَانُ -

عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَانَ بِالْجَعْرَانَةِ أَنَاهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّحٌ بِخَلْقٍ وَعَلَيْهِ مَقَطَعَاتٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْلَكْتُ بِعُمْرَةَ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي؟ وَأَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَانِي عُمَرُ فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: آيْنَ السَّائِلُ؟ هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مَا كُنْتُ تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ؟ قَالَ: أَنْزِعُ ثِيَابِي هَذِهِ وَأَغْسِلُ هَذَا عُنِّي؟ قَالَ: فَاصْنَعِي فِي عُمُرَتِكَ وَثَلِّ مَا تَصْنَعِي فِي حَجِّكَ».

قَالَ عَلِيُّ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مِنَ التَّابِعِينَ صَحَبَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ عَمَرَ، فَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ الطَّيِّبُ إِنَّمَا كَانَ خَلْقًا.

وَهَكَذَا: رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا هُوَ ابْنُ سَعْدٍ - يَحْدُثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجَعْرَانَةِ قَدْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةَ وَهُوَ مُصَفَّرٌ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةَ وَأَنَا كَمَا تَرَى، فَقَالَ: أَنْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَأَغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، وَمَا كُنْتُ صَائِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعِي فِي عُمُرَتِكَ».

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ أَخْبَرَنَا هَمَامُ هُوَ ابْنُ يَحْيَى - أَخْبَرَنَا عَطَاءُ هُوَ ابْنُ أَبِي رَبِيعٍ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ بِالْجَعْرَانَةِ - عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ خَلْقٌ أَوْ قَالَ: أُنْزِرَ الصُّفْرَةَ فَذَكَرَ الْخَبَرَ - وَفِيهِ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، أَوْ قَالَ: أَنْزِرِ الْخَلْقَ، وَأَخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ وَأَصْنَعِي فِي عُمُرَتِكَ مَا

قالت: سألت عائشة أم المؤمنين ما تلبس الحُرمة؟ فقالت: لا تتقب، ولا تلتئم، وتسدل الثوب على وجهها.

وعن عثمان أيضاً ذلك، فكان الرجوع في ذلك إلى ما منع منه رسول الله ﷺ فقط.

وأما الرجل: فإننا روينا من طريق ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن الفرافصة بن عمير قال: كان عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وابن الزبير يجرون وجوههم وهم محرمون.

ومن طريق معمر، وسفيان بن عيينة كليهما عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: رأيت عثمان بن عفان مخمراً وجهه بقطفية أرجوان بالعرج في يوم صائف وهو محرم.

أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا أحمد بن عبد البصير أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد السلام الخشبي أخبرنا محمد بن المنثري أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: الحرم يغطي من الغبار ويغطي وجهه إذا نام ويغتسل ويغسل ثيابه.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، وابن الزبير أنهما كانا يجمران وجوههما وهما محرمان.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: الحرم يغطي ما دون الحاجب والمرأة تسدل ثوبها من قبل فقاها على هامتها.

وعن عبد الرحمن بن عوف أيضاً: إياحة تغطية الحرم وجهه. وهو قول عطاء، وطاوس، ومجاهد، وعلقمة، وإبراهيم النخعي، والقاسم بن محمد كلهم أفتى الحرم بتغطية وجهه وبين بعضهم من الشمس، والغبار، والذباب وغير ذلك.

وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم.

وروي عن ابن عمر: لا يغطي الحرم وجهه.

وقال به مالك، ولم ير على الحرم إن غطى وجهه شيئاً لا فدية، ولا صدقة، ولا غير ذلك إلا أنه كرهه فقط، بل قد روى عنه ما يدل على جواز ذلك.

روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا سفيان هو ابن عيينة - عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: الذقن

الصبيد وأكله، ولا تختلفون في أن من ذبح صيداً ثم أحرمه فإن ملكه وأكله له حلال.

٨٢٦- مسألة: ثم يقولون: لبيك بعمره، أو بنويان ذلك في أنفسهما لقول رسول الله ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ونسحب أن يكون ذلك إثر صلاة فرض أو نافلة.

٨٢٧- مسألة: ثم يجتنبان تجديد قصد إلى الطيب فإن مسهما من طيب الكعبة شيء لم يضر.

أما اجتناب القصد إلى الطيب فلا نعلم فيه خلافاً.

وأما إن مسه شيء من طيب الكعبة أو غيرها عن غير قصد، فلأنه لم يأت فيه نهي.

وقد روينا عن انس كما ذكرنا أنه أصابه فلم يغسله.

وبه قال عطاء، وسئل عن ذلك، فقال: ليس عليه أن يغسله.

٨٢٨- مسألة: ولا بأس أن يغطي الرجل وجهه بما هو ملتحف به أو بغير ذلك ولا كراهة في ذلك؛ ولا بأس أن تسدل المرأة الثوب من على رأسها على وجهها.

أما أمر المرأة، فلأن رسول الله ﷺ إنما نهاها عن النصاب؛ ولا يسمى السدل نقاباً فإن كان البرقع يسمى نقاباً، لم يحل لها لباسه.

وأما اللثام فإنه نقاب بلا شك؛ فلا يحل لها.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَذَعُوهُ».

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْذُ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ فصحح أن ما لم يفصل لنا تحريمه فباح، وما لم ينه عنه فحلال، وبالله تعالى التوفيق.

وقد صح في ذلك خلاف:

روينا من طريق الحجاج بن المنهال أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن محمد بن المنكدر قال: رأى ابن عمر امرأة قد سدلت ثوبها على وجهها - وهي محرمة - فقال لها: اكشفي وجهك فإنما حرمة المرأة في وجهها.

وصح خلاف هذا عن غيره:

كما روينا عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر الصديقي كانت تغطي وجهها وهي محرمة.

وعن وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذا العدوية

من الرأس فلا تغطيه، وقال: إحرām المرأة في وجهها، وإحرām الرجل في رأسه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يغطي المحرم وجهه فإن فعل فعليه الفدية.

قال أبو محمد: ما نعلم أحدا قال هذا قبل أبي حنيفة، وهم يعظمون خلاف الجمهور؛ وقد خالفوا هاهنا: عبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وابن الزبير، وجمهور التابعين؛ فإن تعلقوا بابن عمر فقد ذكروا في هذا الباب عن ابن عمر نهي المرأة عن أن تسدل على وجهها وقد خالفوه.

وروينا عنه ما يدل على جواز تغطية المحرم وجهه كما ذكرنا آنفاً؛ فمرة هو حجة، ومرة ليس هو حجة، أف لهذا عملاً.

قال أبو محمد: والعجب كل العجب أنهم قالوا: لما كانت المرأة إحرāmها في وجهها كان الرجل بذلك أحق لأنه أغلظ حالاً منها في الإحرām.

قال أبو محمد: والسنة قد فرقت بين الرجل والمرأة في الإحرām فوجب على الرجل في الإحرām كشف رأسه ولم يجب على المرأة، وانفقا في أن لا يلبسا قفازين واختلفا في الثياب، فمن أين وجب أن يقاس عليها في تغطية وجهه؟ إن هذا القياس سخيف جداً.

وأيضاً: فقد كذبوا وما نهيت المرأة عن تغطية وجهها؛ بل هو مباح لها في الإحرām - وإن نهيت عن النقاب فقط - فظهر فساد قياسهم.

والعجب أنهم احتجوا في ذلك بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ في أمره في الذي مات محرماً أن لا يحمر رأسه، ولا وجهه:

رويناه من طرق جمة: منها من طريق مسلم أخبرنا أبو كريب أخبرنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «أن رجلاً أوقصته راحلته وهو مُحْرَمٌ فمات، فقال رسول الله ﷺ اغسلوه بماء وسيدر، وكفونوه في ثوبيه، ولا تحمروا وجهه ولا رأسه فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً».

قال أبو محمد: إن الحياة لفضيلة، وكما أخبر رسول الله ﷺ أنه من الإيمان، وهم أول مخالف لهذا الحديث، وأول عاص لرسول الله ﷺ فيه فلا يرون فيمن مات محرماً أن يكشف رأسه ووجهه؛ بل يغطون كل ذلك ثم يحتجون به في أن لا يغطي الحي المحرم وجهه ونعوذ بالله من الخلدان. ويقولون: إن الصاحب إذا روى خبراً وخالفه فهو دليل على نسخ ذلك الخبر عندهم هو،

وابن عباس روى هذا الخبر وهو رأي للمحرم الحي أن يحمر وجهه؛ فأين لك ذلك الأصل الخبيث الذي تعلقوا به في رد السنن الثابتة.

قال علي: ونحن نقول: إن الحي المحرم لا يلزمه كشف وجهه، وإنما يلزمه كشف رأسه فقط؛ فإذا مات أحدث الله تعالى له حكماً زائداً وهو أن لا يحمر وجهه ولا رأسه ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ تعالى، والقياس ضلال، وزيادة في الدين شرعاً لم ياذن به الله تعالى.

قال علي: لو كان تغطية المحرم وجهه مكروهاً أو محرماً، لبيته رسول الله ﷺ فإذا لم ينه عن ذلك فهو مباح، وبالله تعالى التوفيق.

٨٢٩ - مسألة: ونستحب أن يكثر من التلبية من حين الإحرām فما بعده دائماً في حال الركوب، والمشي، والنزول، وعلى كل حال، ويرفع الرجل والمرأة صوتهما بها ولا بد، وهو فرض - ولو مرة - وهي: لبيك، اللهم لبيك، لبيك إن الحمد والتعمة لك والملك لا شريك لك.

أخبرنا أحمد بن محمد بن الجسور أخبرنا أحمد بن الفضل الدينوري أخبرنا محمد بن جوير الطبري حدثني محمد بن عبد الله بن سعيد الواسطي أخبرنا يعقوب بن محمد أخبرنا محمد بن موسى أخبرنا إسحاق بن سعيد بن جبير عن جعفر بن حمزة بن أبي داود المازني عن أبيه عن جده أبي داود - وهو بدري - قال: «خرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَيْضِ، فَلَمَّا كَانَ بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ لَبَّى ذُبْرَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ قَائِمَةٌ فَلَمَّا انْبَعَثَ بِهِ أَهْلٌ ثُمَّ مَضَى، فَلَمَّا عَلَا الْبَيْدَاءَ أَهَلَّ».

قال علي: ومن حيث أهل أجزاءه لأنه فعل لا أمر؛ أخبرنا عبد الله بن يوسف أخبرنا أحمد بن فتح أخبرنا عبد الوهاب بن عيسى أخبرنا أحمد بن محمد أخبرنا أحمد بن علي أخبرنا مسلم بن الحجاج حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: إن سالم بن عبد الله بن عمر أخبرني عن أبيه قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ مُلْبِياً يَقُولُ: لَبَيْكَ، اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ» لا يزيد على هؤلاء الكلمات.

قال أبو محمد: وقد روى غيره الزيادة، ومن زاد ذكر الله تعالى فحسن، ومن اختصر على هذه فحسن، كل ذلك ذكر

حسن:

قيل: عائشة أم المؤمنين اعتمرت من التعميم فذكر ذلك لعائشة فقالت عائشة: لو سألني لأخبرته؛ فهذه أم المؤمنين ترفع صوتها حتى يسمعها معاوية في حاله التي كان فيها.

فإن قيل: قد روي عن ابن عباس: لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية - وعن ابن عمر: ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية.

قلنا: رواية ابن عمر هي من طريق عيسى بن أبي عيسى الخنط وهو ضعيف، ورواية ابن عباس هي من طريق إبراهيم بن أبي حبيبة وهو ضعيف ولو صحا لكانت رواية عائشة موافقة للنص.

٨٣٠- مسألة: فإذا قدم المعتمر، أو المعتمرة مكة فليدخل المسجد ولا يبدأ بشيء لا ركعتين ولا غير ذلك قبل القصد إلى الحجر الأسود فيقبلانه، ثم يلتقيان البيت على اليسار ولا بد، ثم يطوفان بالبيت من الحجر الأسود إلى أن يرجعا إليه سبع مرات، منها ثلاث مرات خبيبا وهو مشي فيه سرعة، والأربع طوافات البواقي مشيا، ومن شاء أن يجنب في الثلاث الطوافات، وهي الأشواط من الركن الأسود مارا على الحجر إلى الركن اليماني، ثم يمشي رقفا من اليماني إلى الأسود في كل شوط من الثلاثة فذلك له وكلما مر على الحجر الأسود قبلا، وكذلك الركن اليماني أيضا فقط، فإذا تم الطواف المذكور أتيا إلى مقام إبراهيم عليه السلام فصليا هنالك ركعتين وليستا فرضا.

ثم خرجا ولا بد إلى الصفا فصعدا عليه، ثم هبطا فإذا صارا في بطن الوادي أسرع الرجل المشي حتى يخرج عنه ثم يمشي حتى يأتي المروة فصعد عليها ثم ينحدر كذلك حتى يرجع إلى الصفا ثم يرجع كذلك إلى المروة هكذا حتى يتم سبع مرات؛ منها ثلاث خبيبا وأربع مشيا، وليس الخبب بينهما فرضا.

ثم يلقى الرجل رأسه، أو يقصر من شعره - ولا تحلق المرأة لكن تقصر من شعرها، وقد تمت العمرة وحل لهما كل ما كان حرم عليهما بالإحرام من لباس وغيره.

قال أبو محمد: لا خلاف فيما ذكرنا إلا في أشياء نبهنا إن شاء الله عز وجل، وهي: وجوب الخبب في الطواف، وجواز تكبيس الطواف بأن يلقى البيت على اليمين، وجوب السعي بين الصفا والمروة:

برهان صحته قولنا.

ما حدثناه عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن سليمان لوين عن حماد بن زيد

أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا قتيبة بن سعيد أخبرنا حميد بن عبد الرحمن عن عبد العزيز بن أبي سلمة هو ابن الماجشون - عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة قال: «كان من تلبية رسول الله ﷺ ليك إله الحق».

قال أحمد بن شعيب ما نعلم أحدا أسنده إلا عبد الله بن الفضل وهو ثقة:

أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا إسحاق بن راهويه أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن خلافة بن السائب عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «جاءني جبريل فقال لي: يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية».

قال أبو محمد: هذا امر، وقال بعض الناس يكره رفع الصوت.

قال علي: وهذا خلاف للسنة.

وقال بعضهم: لا ترفع المرأة.

قال أبو محمد: هذا خطأ وتخصيص بلا دليل، وقد كان الناس يسمعون كلام أمهات المؤمنين ولا حرج في ذلك، وقد روي عنهن وهن في حدود العشرين سنة وفوق ذلك؛ ولم يختلف أحد في جواز ذلك واستحبابه:

روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا حميد هو ابن عبد الرحمن - عن بكر بن عبد الله المزني قال: سمعت ابن عمر يرفع صوته بالتلبية حتى أني لأسمع دوي صوته بين الجبال:

وبه إلى هشيم أخبرنا الفضل بن عطية أخبرنا أبو حازم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرموا لم يبلغوا الروحاء حتى تبيح أصواتهم.

ومن طريق وكيع أخبرنا إبراهيم بن نافع قال: قدمت امرأة أعجمية فخرجت مع الناس ولم تهل بشيء إلا أنها كانت تذكر الله تعالى، فقال عطاء: لا يجزئها.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه قال: خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال: من هذا.

الحسن، وعطاء قالوا: ليس على أهل مكة رمل، ولا على من أهلها منها إلا أن يجيء أحد من أهل مكة من خارج. فهذه رواية عن ابن عباس بإيجاب الرمل على أهل الآفاق.

وعن الحسن، وعطاء مثل ذلك.

وعن ابن عمر بإيجاب ذلك عن ابن الزبير وهو ساكن بمكة، وأقل هذا أن يكون اختلافاً من قولي ابن عباس وعطاء، وقد ذكرنا ما تركوا فيه الجمهور وما انفردوا به بغير سنة لكن برأي؛ وهم يعظمون ذلك، ونحن لا نكره إذا اتبعت السنة في خلافه.

وأما تقبيل الركبتين فسنة وليس فرضاً، لأنه لم يأت بذلك أمر، وإنما هو عمل من رسول الله ﷺ فقط، وقد طاف عليه السلام ركباً يشير بمحجن في يده إلى الركبتين.

وأما تنكيس الطواف فإن أبا حنيفة أجاز تنكيس الوضوء، وتنكيس الأذان، وتنكيس الإقامة، وتنكيس الطواف.

قال أبو محمد: إذ أمر رسول الله ﷺ بالخبب في الأشواط المذكورة فقد علمهم من أين يتدثرون؟ وكيف يمشون فصار ذلك أمراً، وأمره عليه السلام فرض، ولا أعجب ممن لا يرى العمرة، أو الحج يظنان بمخالفة ما أمر الله تعالى به ورسوله ﷺ ثم يراهما يظنان بما لم يأت فيه أمر بذلك من الله تعالى، ولا من رسوله ﷺ كتعمد الإماء في مباشرة أمراته بغير جماع ونحو ذلك.

وأما الطواف بين الصفا والمروة في العمرة فإن أنسا وغيره قالوا: ليس فرضاً:

روينا من طريق عبد الرزاق أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: «كان ابن عباس يقرأ: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا﴾».

قال أبو محمد: هذا قول من ابن عباس لا إدخال منه في القرآن.

وعن ابن عباس أيضاً: العمرة الطواف بالبيت.

ومن طريق شعبة عن عاصم الأحول قال: سمعت أنس بن مالك يقرأ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا﴾.

ومن طريق عبد بن حميد عن الضحاك بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن مسعود مثل ذلك.

ومن طريق عبد بن حميد عن عبد الله بن عن أبي حنيفة عن ميمون بن مهران عن أبي بن كعب مثل ذلك.

وهو قول عطاء، ومجاهد، وميمون بن مهران.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن

عن أيوب السخيتاني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «لما قدم رسول الله ﷺ قال المشركون إنه يقدم عليكم قوم وهمتهم حمى يئرب ولقوا منها شراً فأطلع الله - عز وجل نبيه - عليه السلام على ذلك فأمر أصحابه أن يرملوا وأن يمشوا ما تبين الركبتين» فهذا أمر واجب:

وبه إلى أحمد بن شعيب أخبرنا عبيد الله بن سعيد بن قدامة أخبرنا يحيى هو ابن سعيد القطان - عن عبيد الله هو ابن عمر - عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرمل الثلاث ويمشي الأربع ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

فهذا بيان الرمل إنما هو في الثلاثة الأشواط الأول، وأن الرمل في جميع تلك الأشواط جائز.

فإن قيل: إن ابن عباس قال في الرمل: ليس سنة، وهو راوي الحديث.

قلنا: لا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ ونحن نسألكم ما قولكم، وقول أهل الإسلام فيهم لو أنهم إذ أمرهم رسول الله ﷺ بأن يرملوا، يقولون له: لا فعل - وقد أعادهم الله تعالى من ذلك - أعصاة كانوا يكونون أم مطيعين.

وأما وجوبه: فقد روينا من طريق ابن عمر، وعطاء، وسليمان بن يسار، ومكحول، ليس على النساء رمل من طرق لو شئنا لتكلمنا في أكثرها لضعفها.

وروينا عن ابن عباس، وعطاء، ليس على من ترك الرمل شيء.

وعن إبراهيم عليه فدية.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا الثقفني هو عبد الوهاب بن عبد المجيد - عن حبيب هو ابن أبي ثابت - عن عطاء: أنه سأل عن الجوار إذا أهل من مكة هل يسعى الأشواط الثلاثة؟

قال: إنهم يسعون قال:

فأما ابن عباس فإنه قال: إنما ذلك على أهل الآفاق.

ومن طريق عبد الرزاق عن زكريا بن إسحاق عن إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد قال: خرج ابن الزبير، وابن عمر فاعترا من الجعرانة لما فرغ ابن الزبير من بناء الكعبة قال مجاهد: وكنت جالسا عند زمزم فلما دخل ابن الزبير ناداه ابن عمر أرمل الثلاث الأول، فرمل ابن الزبير السبع كله.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن هشام عن

ابن الزبير قال في الطواف بين الصفا والمروة: هما تطوَع.

واحتجَّ من رأى هذا القول بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾.

ورويَا عن عائشة رضي الله عنها إيجاب فرض السعي بينهما، وقالت في هذه الآية: إنما نزلت في ناس كانوا لا يطوفون بينهما؛ فلما كان الإسلام طاف رسول الله ﷺ.

قال أبو محمد: لو لم تكن إلا هذه الآية لكانت غير فرض لكن الحجَّة في فرض ذلك.

ما حدثناه عبد الله بن يوسف أخبرنا أحمد بن فتح أخبرنا عبد الوهاب بن عيسى أخبرنا أحمد بن محمد أخبرنا أحمد بن علي أخبرنا مسلم بن الحجاج أخبرنا محمد بن المني أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري قال: «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُبِخٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ لِي: أَحَجَجْتُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ: بِمِ أَهْلَلْتِ قَالَ قُلْتُ: لَبَّيْتُ بِأَهْلَالِ كِلَاهِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَدْ أَحْسَنْتِ طُفَّ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَجَلُّ».

قال علي: بهذا صار السعي بين الصفا والمروة في العمرة فرضاً.

وأما الرملُ بينهما: فحدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمود بن غيلان المروزي أخبرنا بشر بن السري أخبرنا سفيان هو الثوري - عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان قال: رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة فقال: إن أمشي فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وإن أسع فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعي.

قال علي: والخبر الذي فيه 'أسعوا فإن الله كتب عليكم السعي' فإنما روته صفة بنت شيبه عن امرأة لم تسم؛ وقد قيل: هي بنت أبي تجرة وهي مجهولة، ولو صح لقلنا بوجوبه، ومن عجز عن الخبيء المذكور مشى ولا شيء عليه لقول الله تعالى: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

٨٣١- مسألة: ولا يحل للمحرم بالعمرة أو بالحج تصيد شيء مما يصاد ليؤكل، ولا وطء كان له حلالاً قبل إحرامه، ولا لباس شيء مما ذكرنا قبل أن النبي ﷺ نهى عن لباس المحرم، قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾.

وقال تعالى: ﴿فَلَا زَنْتَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ﴾ وهذا أيضاً لا خلاف فيه.

٨٣٢- مسألة: ومن أراد العمرة - وهو بمكة؛ إما من أهلها، أو من غير أهلها ففرض عليه أن يخرج للإحرام بها إلى الحلِّ ولا بدَّ فيخرج إلى أيِّ الحلِّ شاء، ويهلُّ بها فلا ن رسول الله ﷺ «أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى التَّنْعِيمِ لِيَعْتَمِرَ مِنْهُ» «وَأَعْتَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ» فوجب ذلك في العمرة خاصة، وبالله تعالى التوفيق.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد أخبرنا إبراهيم بن أحمد أخبرنا الفريسي أخبرنا البخاري أخبرنا عمرو بن علي أخبرنا أبو عاصم أخبرنا عثمان بن الأسود أخبرنا ابن أبي مليكة عن عائشة أم المؤمنين «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخَاهَا أَنْ يُعِيرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ وَأَنْتَظَرَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى جَاءَتْ».

٨٣٣- مسألة: وأما من أراد الحجَّ فإنه إذا جاء إلى الميقات كما ذكرنا فلا يخلو من أن يكون معه هدي، أو ليس معه هدي، والهدي: إما من الإبل، أو البقر، أو الغنم، فإن كان لا هدي معه - وهذا هو الأفضل - ففرض عليه أن يحرم بعمرة مفردة ولا بدَّ لا يجوز له غير ذلك؛ فإن أحرم بحج؛ أو بقران حج وعمرة ففرض عليه أن يفسخ إهلاله ذلك بعمرة يحلُّ إذا أتتها، لا يجزئه غير ذلك؛ ثم إذا أحل منها ابتداء الإهلال بالحج مفرداً من مكة وهذا يسمى: متمتاً.

وإن كان معه هدي ساقه مع نفسه فنسحب له أن يشعر هديه إن كان من الإبل، وهو أن يضربه بمجديده في الجانب الأيمن من جسده حتى يدميه ثم يقلده، وهو أن يربط نعلاً في حبلٍ ويعلقها في عنق الهدي وإن جلله بحلٍّ فحسن، فإن كان الهدي من الغنم فلا إشعار فيه لكن يقلده رقعة جلدٍ في عنقه؛ فإن كان من البقر فلا إشعار فيه ولا تقليد كانت له أسنمة أو لم تكن.

ثم يقول: لبيك بعمرة وحج معاً، لا يجزئه إلا ذلك ولا بد؛ وإن قال: لبيك بحج وعمرة؛ أو لبيك عمرة وحجاً، أو حجة وعمرة؛ أو نوى كل ذلك في نفسه، ولم ينطق به فكل ذلك جائز؛ وهذا يسمى: القران.

ومن ساق من المعتمرين الهدي فعل فيه من الإشعار، والتقليد ما ذكرنا؛ ونحوه له في كل ما ذكرنا أن يشترط فيقول عند إهلاله: اللهم إن علي حيث تحبسي.

فإن قال ذلك فأصابه أمر ما يعوقه عن تمام ما خرج له من حج أو عمرة أحل ولا شيء عليه؛ لا هدي ولا قضاء إلا إن كان لم يحج قط ولا اعتمر فعليه أن يحج حجة الإسلام وعمرة.

برهاناً ما ذكرنا:

بِالْحَجِّ».

ما روينا من طريق مسلم أخبرنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت «خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ فَلْيَهْلُ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَهْلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ، وَأَهْلُ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ وَأَهْلُ نَاسٌ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ وَأَهْلُ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ وَكُنْتُ فِيْمَنْ أَهْلُ بِالْعُمْرَةِ».

قال أبو محمد: فهذا أول أمره عليه السلام بذي الحليفة عند ابتداء إحرامهم وإرادتهم الإهلال بلا شك، إذ هو نص الحديث.

أخبرنا عبد الله بن يوسف أخبرنا أحمد بن فتح أخبرنا عبد الوهاب بن عيسى أخبرنا أحمد بن محمد أخبرنا أحمد بن علي أخبرنا مسلم بن الحجاج أخبرنا ابن عمير أخبرنا أبو نعيم هو الفضل بن دكين - أخبرنا موسى بن نافع قال: قدمت مكة متمماً بعمرة قبل التروية بأربعة أيام فقال الناس: تصيرُ حجتك الآن مكيةً فدخلت على عطاء بن أبي رباح فقال: حدثني جابر بن عبد الله أنه حجَّ مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدى معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال رسول الله ﷺ: «أجلوا من إخراجكم فطوفوا بالبيت، وتبين الصفا والمروة، وقصروا وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا الذي قدّمتم بها متعة».

وبه إلى مسلم أخبرنا إسحاق هو ابن راهويه - عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه أخبره عن حجة النبي ﷺ فقال: «حتى إذا كان آخر طواف على المروة، قال عليه السلام: لو أتى استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسس الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليجل وليجعلها عمرة فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعائنا هذا أم لأبدي، فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين، لا بل لأبدي أبدي».

أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد أخبرنا إبراهيم بن أحمد أخبرنا الفربري أخبرنا البخاري أخبرنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب هو ابن خالد - أخبرنا أيوب هو السخثاني - عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: «صلى رسول الله ﷺ - ونحن معه بالمدينة - الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى الصبح ثم ركب حتى استوت به راحلته على التبداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى إذا كان يوم التروية أهلوا

أخبرنا حماد بن أحمد أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي أخبرنا أحمد بن خالد أخبرنا عبيد بن محمد الكشوري أخبرنا محمد بن يوسف الحذافي أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا مالك، ومعمّر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «خرجنا مع النبي ﷺ عام حجة الوداع فأهلنا بعمرة، ثم قال النبي ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ وَلَا يَجِلْ حَتَّى يَجِلَ مِنْهُمَا جَمِيعاً».

قال أبو محمد: ففي هذه الأحاديث الثابتة برهان كل ما قلنا والله تعالى الحمد وهي أربعة أحاديث:

ففي الأول الذي من طريق جابر أمر النبي ﷺ من أهل حج مفرد ولا هدي معه بأن يجل بعمرة ولا بد، ثم يهل بالحج يوم التروية فيصير متمماً.

وفي الحديث الثالث الذي من طريق أنس أمره ﷺ من أهل حج وعمرة قارناً ولا هدي معه أن يهل بعمرة ولا بد؛ ثم يهل بالحج يوم التروية فيصير أيضاً متمماً.

وفي الحديث الثاني الذي من طريق جابر أمره ﷺ كل من لا هدي معه عموماً بأن يجل بعمرة، وأن هذا هو آخر أمره على الصفا بمكة؛ وأنه عليه السلام أخبر بأن التمتع أفضل من سوق الهدى معه، وتأسف إذ لم يفعل ذلك هو، وأن هذا الحكم هو باق إلى يوم القيامة، وما كان هكذا فقد أئنا أن ينسخ أبداً؛ ومن أجاز نسخ ما هذه صفته فقد أجاز الكذب على خير رسول الله ﷺ وهذا تعدد كفر مجرّد، وفيه أن العمرة قد دخلت في الحج - وهذا هو قولنا لأن الحج لا يجوز إلا بعمرة متقدمة له يكون بها متمماً أو بعمرة مقرونة معه ولا مزيد.

وفي الحديث الرابع الذي من طريق عائشة أم المؤمنين أمره ﷺ من معه هدي أن يقرن بين الحج والعمرة: وبه يقول ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وإسحاق بن راهويه، وغيره.

أخبرنا أحمد بن عمر بن أنس أخبرنا عبد الله بن الحسين بن عقال أخبرنا إبراهيم بن محمد الدينوري أخبرنا محمد بن أحمد بن الجهم أخبرنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل أخبرنا أحمد بن صالح أخبرنا عيسى حدثني يونس هو ابن يزيد - عن ابن شهاب عن كريب أنه حدثه عن ابن عباس أنه كان يقول: ما طاف رجل بالبيت إن كان حاجاً إلا حل بعمرة إذا لم يكن معه هدي، ولا طاف ومعه هدي إلا اجتمعت له: حجة وعمرة.

ومن طريق مسلم بن الحجاج أخبرنا إسحاق هو ابن

ابنته حفصة رضي الله عنها روت عن النبي ﷺ بيان فعله:

كما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله ﷺ «مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَجْلُ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَذِيهِ فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

ورواه أيضاً علي:

كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرني معاوية بن صالح الأشعري أخبرنا يحيى بن معين أخبرنا حجاج يعني ابن عمدة الأعمور - أخبرنا يونس يعني أبا إسحاق السبيعي - عن أبيه عن البراء هو ابن عازب - عن علي بن أبي طالب «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَه: إِنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ، لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ، وَلَكِنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ».

فهذا أولى أن يتبع من رأي رآه عمر قد صح عنه رجوعه عنه؛ وقد خالفوه فيه أيضاً كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال في كتاب علي بن أبي طالب: من شاء أن يجمع بين الحج والعمرة فليستق هديه معه.

أخبرنا أحمد بن محمد الظلمنكي أخبرنا ابن مفرج أخبرنا إبراهيم بن أحمد بن فراس أخبرنا محمد بن علي بن زيد الصائغ أخبرنا سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا منصور هو ابن المعتز - قال: حج الحسن البصري وحججت معه في ذلك العام فلما قدمنا مكة جاء رجل إلى الحسن فقال: يا أبا سعيد إني رجل بعيد الشقة من أهل خراسان وإني قدمت مهلاً بالحج، فقال له الحسن: اجعلها عمرة وأحل فأنكر ذلك الناس على الحسن وشاع قوله بمكة فأتى عطاء بن أبي رباح فذكر ذلك له فقال: صدق الشيخ، ولكننا نفرق أن نتكلم بذلك.

قال أبو محمد: ليس إنكار أهل الجهل حجة على سنن الله تعالى ورسوله ﷺ.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: من أهل من خلق الله تعالى ممن له متعة بالحج خالصاً أو بمحبة وعمرة فهي متعة سنة الله تعالى ورسوله ﷺ.

وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه سأل عن قول رسول الله ﷺ «ذَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ» فقال: هو الرجل يفرّد الحج ويذبح فقد دخلت له عمرة في الحج فوجبتا له جميعاً.

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا عمر بن ذر: أنه سمع

راهويه - أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء قال: كان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل. فقلت لعطاء: من أين تقول ذلك؟

قال: من قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ مَجَّاهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

قلت: فإن ذلك بعد العرف؟

قال: كان ابن عباس يقول: هو بعد العرف وقبله. وكان يأخذ ذلك من أمر رسول الله ﷺ حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع.

ومن طريق عطاء، ومجاهد: أن ابن عباس كان يأمر القارن أن يجعلها عمرة إذا لم يكن ساق الهدى.

ومن طريق طاووس عن ابن عباس: والله ما تمت حجة رجل قط إلا بمتعة إلا رجل اعتمر في وسط السنة:

أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن الثني أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان هو الثوري - عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري قال: «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: بِمَ أَهَلَّتْ؟ قُلْتُ: أَهَلَّتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: هَلْ سَقْتُ مِنْ هَدْيٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: طَفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ جَلَّ، فَطَفَّتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطْتَنِي وَعَسَلْتُ رَأْسِي» فكنيت أمتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر، وإمارة عمر؛ فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك؟ قلت: يا أيها الناس من كنا أفتيناه بشيء فليتبذ فإني أمير المؤمنين قادم عليكم فاتموا به، فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك؟

قال: إن ناخذ بكتاب الله تعالى فإن الله تعالى قال: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وإن ناخذ بسنة نبينا ﷺ فإنه لم يحل حتى نحر الهدى.

قال أبو محمد: هذا أبو موسى قد أفتى بما قلنا مدة إمارة أبي بكر وصدرًا من إمارة عمر رضي الله عنهما، وليس توقعه لما شاء الله تعالى أن يتوقف له حجة على ما روي عن النبي ﷺ وحسبنا قوله لعمر ما الذي أحدثت في شأن النسك؟ فلم يترك ذلك عمر.

وأما قول عمر ﷺ فيقول الله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فلا يتم لهما إلا علمه رسول الله ﷺ الناس وهو الذي أنزلت عليه هذه الآية، وأمر ببيان ما أنزل عليه من ذلك.

وأما كونه عليه السلام لم يحل حتى نحر الهدى فإن أم المؤمنين

عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة، وقد ذكر له عن رجل ذكر عن النبي ﷺ «أنه طَافَ بِالْبَيْتِ وَحَلَّ» فقال عروة عن عائشة في حديث: قالت عن رسول الله ﷺ «أنه أولُ شيءٍ بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طَافَ بِالْبَيْتِ، ثم حجَّ أبو بكر فكان أولُ شيءٍ بدأ به الطَّوافُ بِالْبَيْتِ ثم لم يكن غيره، ثم عمرٌ مثلُ ذلك، ثم حجَّ عثمانُ فرايته أولُ شيءٍ بدأ به الطَّوافُ بِالْبَيْتِ، ثم لم يكن غيره، ثم معاوية، وعبد الله بن عمر، ثم حججت مع الزبير أبي فكان أولُ شيءٍ بدأ به الطَّوافُ بِالْبَيْتِ ثم لم يكن غيره، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم يكن غيره ولا أحدٌ ممن مضى ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون أقدامهم أولَ من الطَّوافِ بِالْبَيْتِ ثم لا يحلُّون، وقد رأيت أمي، وخالي تقدمان لا يتدانَ بشيءٍ أولَ من البيت تطرفان به ثم لا تحلان، وقد أخبرتني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا، وقد كذب فيما ذكر من ذلك.

ويخبر: روينا من طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن بشر العبدي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ للحجِّ ثم ذكرت أن من كان منهم أهلٌ بحجٍّ مفرد، أو بعمرة وحجٍّ فلم يحلُّ حتى قضى مناسك الحجِّ، ومن أهلٌ بعمرة مفردة طَافَ بِالْبَيْتِ وبالصفا والمروة ثم حلَّ حتى يستقبل حجًّا.

قال أبو محمد: حديث أبي الأسود عن عروة عن عائشة، وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها منكران، وخطأ عند أهل العلم بالحديث.

أخبرنا أحمد بن عمر بن أنس أخبرنا عبد الله بن الحسين بن عقال أخبرنا عبيد الله بن محمد السقطي أخبرنا أحمد بن جعفر أخبرنا محمد بن مسلم الختلي أخبرنا عمر بن محمد بن عيسى الجوهري السدائي أخبرنا أحمد بن محمد الأثرم أخبرنا أحمد بن حنبل فذكر حديث مالك عن أبي الأسود الذي ذكرنا آنفاً فقال أحمد: إيش في هذا الحديث من العجب، هذا خطأ، قال الأثرم: فقلت له: الزهري عن عروة عن عائشة بخلافه..

قال أحمد: نعم، وهشام بن عروة.

قال أبو محمد: ولأبي الأسود المذكور حديث آخر في هذا الباب لا خفاء بفساده، وهو خبر:

روينا من طريق البخاري أخبرنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر قال: حدثه

مجاهداً يقول: من جاء حاجاً فهدى هدياً فله عمرة مع حجته. ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا عتاب بن بشير أخبرنا خصيف عن عطاء ومجاهد أن ابن عباس كان يأمر القارن أن يجعلها عمرة إذا لم يكن ساق الهدى قال خصيف: وكنت مع مجاهد فأتاه الصخاك بن سليم وقد خرج حاجاً فسأل مجاهداً، فقال له مجاهد: اجعلها عمرة، فقال: هذا أول ما حججت فلا تشاييني نفسي فأني ذلك ترى أم؟ أن أمكث كما أنا أو اجعلها عمرة؟.

قال خصيف: فقلت له: اظن هذا أم حجك أن تمكث كما أنت، فرفع مجاهد تينة من الأرض وقال: ما هو بأم من هذا. وهو قول إسحاق بن راهويه.

وقال عبيد الله بن الحسن القاضي، وأحمد بن حنبل بإباحة فسح الحج لا بإيجابه - ومنع منه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي.

قال علي: روى أمر رسول الله ﷺ من لا هدي له أن يفسح حجته بعمرة ويحل بأوكد أمر جابر بن عبد الله، وعائشة أم المؤمنين، وحفصة أم المؤمنين كذلك، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، وعلي، وأسماء بنت أبي بكر الصديق، وأبو موسى الأشعري، وأبو سعيد الخدري، وأنس وابن عباس، وابن عمر، وسبرة بن معبد، والبراء بن عازب، وسراق بن مالك، ومعلق بن يسار خمسة عشر من الصحابة رضي الله عنهم.

ورواه عن هؤلاء ثيف وعشرون من التابعين.

ورواه عن هؤلاء من لا يحصيها إلا الله عز وجل، فلم يسع أحداً الخروج عن هذا.

واحتج من خالف كل هذا باعترافات لا حجة لهم في شيء منها.

منها أنهم ذكروا خبراً:

روينا من طريق مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجِّ الوداع فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجٍّ وعمرة، ومنا من أهل بالحجِّ وأهل رسول الله ﷺ بالحجِّ. فأما من أهل بعمرة فحلَّ.

وأما من أهل بحجٍّ أو جمع بين الحجِّ والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر».

ويخبر روينا من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث

وذكروا مولاهما وكان يومها، وعمرة بنت عبد الرحمن، وكل واحد من هؤلاء أخص بعائشة وأعلم وأضبط وأوثق من يحيى بن عبد الرحمن:

روينا من طريق مسلم حدثني سليمان بن عبيد الله الغيلاني أخبرنا أبو عامر عبد الملك بن عمر العقدي أخبرنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه «عن عائشة أم المؤمنين قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث: وفيه فلما قدينا مكة قال رسول الله ﷺ لأصحابه: اجعلوها عمرة فأحل الناس إلا من كان معه الهدى، فكان الهدى مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وذوي السارية ثم أهلوا حين راحوا».

ويكفي من كل هذا أن هذه الأخبار الثلاثة من طريق أبي الأسود، ويحيى بن عبد الرحمن إنما هي موقوفة لا مسندة، ولا حجة في موقف فكيف إذا روى بضعة وعشرون من التابعين عن خمسة عشر من الصحابة خلاف ذلك؟

وأسلم الوجه لحديثي أبي الأسود، وحديث يحيى بن عبد الرحمن أن يخرج على أن المراد بقولها: إن الذين أهلوا بحج، أو حج وعمرة لم يجلوا إلى يوم النحر إنما كانوا من كان معه هدي فأهل بهما جميعاً أو أضاف العمرة إلى الحج كما روى مالك عن الزهري عن عائشة عن النبي ﷺ فخرج حيث شئ هذه الأخبار سالمة لأن ما روته الجماعة عنها فيه زيادة لم يذكرها أبو الأسود، ولا يحيى بن عبد الرحمن لو كان ما رويها مسنداً فكيف وليس مسنداً؟ وتحمل حديث أبي الأسود عن عروة في حج أبي بكر، وعمر، وسائر من ذكرنا على أنهم كانوا يسوقون الهدى فتفتق الأخبار.

واحتجوا أيضاً بنهي عمر، وعثمان عن ذلك.

قال أبو محمد: هذا عليهم لا لهم لأنه إن كان نهيهما رضي الله عنهما حجة فقد صح عنهما النهي عن متعة الحج، وهم يخالفونها في ذلك.

أخبرنا أحمد بن محمد الطلمنكي أخبرنا ابن مفرج أخبرنا إبراهيم بن أحمد بن فراس أخبرنا محمد بن علي بن زيد الصائغ أخبرنا سعيد بن منصور أخبرنا هشيم، وحماد بن زيد قال هشيم: أخبرنا خالد هو الخذاء - وقال حماد: عن أيوب السخيتاني ثم اتفق أيوب، وخالد كلاهما عن أبي قلابة قال: قال عمر بن الخطاب: متعنا كاتنا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهي عنهما وأضرب عليهما؛ هذا لفظ أيوب؛ وفي رواية خالد: أنا أنهي عنهما، وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج.

أنه كان يسمع أسماء بنت أبي بكر تقول كلما مرت بالحجون: صلى الله على رسوله لقد نزلنا معه هاهنا، ونحن يومئذ خفاف قليل ظهرنا قليلة أزوادنا فاعتمرت أنا وأختي عائشة، والزبير، وفلاحة، وفلان؛ فلما مسحنا البيت أحللتنا ثم أهللتنا من العشي بالحج.

قال علي: وهذا باطل بلا خلاف من أحد؛ لأن عائشة رضي الله عنها لم تعتمر في عام حجة الوداع قبل الحج أصلاً؛ لأنها دخلت - وهي حائض - حاضت بسرف ولم تطف بالبيت إلا بعد أن طهرت يوم النحر هذا أمر في شهرة الشمس؛ ولذلك رغبت من النبي ﷺ أن يعمرها بعد الحج فاعمرها من التعميم بعد انقضاء أيام التشريق كلها رواه جابر بن عبد الله.

ورواه عن عائشة: عروة، والقاسم بن محمد، وطاووس، ومجاهد، والأسود بن زيد وابن أبي مليكة.

وبلغة أخرى في هذا الخبر وهي قوله فيه: ثم أهللتنا من العشي بالحج، وهذا باطل بلا خلاف؛ لأن عائشة أم المؤمنين؛ وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك، وابن عباس، كلهم روى: أن الإحلال كان يوم دخولهم مكة مع النبي ﷺ وأن إهلالهم بالحج كان يوم التروية - وهو يوم منى - وبين يوم إهلالهم يوم إهلالهم ثلاثة أيام بلا شك؛ لأن رسول الله ﷺ دخل مكة في حجة الوداع صبح رابعة من ذي الحجة، والأحاديث في ذلك مشهورة قد ذكرناها في كتبنا وذكرها الناس وكل من جمع في المسند؛ فظهر عوار رواية أبي الأسود.

وقد روى الزهري عن عروة عن عائشة «أمر النبي ﷺ من لا هدي له بفسخ الحج» وأنهم فسحوه، ولا يعدل أبو الأسود بالزهري:

روينا من طريق البخاري أخبرنا يحيى بن بكير أخبرنا اللبث هو ابن سعد - عن عنبيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: قال عبد الله بن عمر في صفة حجة النبي ﷺ فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدي فإنه لا يجل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة - ويقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»؛ قال الزهري عن عروة: إن عائشة أخبرته عن النبي ﷺ في تمتع بالعمرة إلى الحج فتمتع الناس معه بمثل ما أخبر به سالم عن أبيه.

ورواه أيضاً عن عائشة من لا يذكره مع يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب وهم: القاسم بن محمد بن أبي بكر؛ والأسود بن يزيد،

وبه إلى سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا عبد الله بن عون عن القاسم بن محمد: أن عثمان نهى عن المتعة - يعني متعة الحج.

وبه إلى سعيد بن منصور أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد العزيز بن نبيه عن أبيه أن عثمان بن عفان سمع رجلاً يهمل بعمرة وحج فقال: علي بالهمل؛ فضربه وحلقه.

قال أبو محمد: وهم يخالفونهما ويميزون المتعة حتى أنها عند أبي حنيفة، والشافعي أفضل من الإفراء، فسبحان من جعل نهي عمر، وعثمان رضي الله عنهما عن فسح الحج حجةً ولم يجعل نهيهما عن متعة الحج وضربهما عليها حجةً إن هذا لعجب.

فإن قالوا: قد أباحها سعد بن أبي وقاص وغيره.

قلنا: وقد أوجب فسح الحج ابن عباس وغيره ولا فرق.

واحتجوا.

بما روينا أيضاً من طريق البرار أخبرنا عمر بن الخطاب السجستاني أخبرنا الفريابي أخبرنا أبان بن أبي حازم حدثني أبو بكر بن حفص عن ابن عمر عن عمر قال: يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا.

ومن طريق أبي ذر كانت المتعة في الحج رخصة لنا أصحاب محمد ﷺ.

وعن عثمان: كانت متعة الحج لنا ليست لكم.

قال أبو محمد: هذا كله خالفه الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون، لأنهم متفقون على إباحة متعة الحج.

وأما حديث عمر فإنما هو في متعة النساء بلا شك، لأنه قد صح عنه الرجوع إلى القول بها في الحج؛ وهؤلاء مخالفون لهذا الخبر إن كان محمولاً عندهم على متعة الحج.

روينا من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن طاووس عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب: لو اعتمرت في سنة مرتين ثم حججت لجعلت مع حجتي عمرة.

وروينا أيضاً من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن طاووس عن ابن عباس عن عمر بمثله.

وروينا أيضاً من طرق.

واحتجوا.

بما روينا أيضاً من طريق المرقع عن أبي ذر أنه قال: كان فسح الحج من رسول الله ﷺ لنا خاصة.

ومن طريق عبد الرحمن بن الأسود عن سليمان أو سليم بن الأسود أن أبا ذر قال: فيمن حج ثم فسحها عمرة: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ.

ومن طريق موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد عن أبي ذر قال: لم يكن لأحد بعدنا أن يجعل حجته عمرة إنما كانت لنا رخصة أصحاب محمد ﷺ.

قال أبو محمد: إن لم يكن قول أبي ذر إن متعة الحج خاصة لهم حجة فليس قوله: إن فسح الحج خاصة لهم حجة؛ لا سيما وذلك الإسناد عنه صحيح؛ لأنه من رواية إبراهيم التيمي عن أبيه؛ وهذه الأسانيد عنه واهية؛ لأنها عن المرقع، وسليمان أو سليم، وهما مجهولان.

وعن موسى بن عبيدة الرديي - وهو ضعيف - فكيف وقد خالفه ابن عباس، وأبو موسى؟ فلم يريا ذلك خاصة. ولا يجوز أن يقال في سنة ثابتة أنها خاصة لقوم دون قوم إلا بخص قرآن أو سنة صحيحة؛ لأن أوامر النبي ﷺ على لزوم الإنس، والجن، الطاعة لها والعمل بها.

فإن قيل: هذا لا يقال بالرأي.

قلنا: فيجب على هذا متى وجد أحد من الصحابة يقول في آية أنها مخصوصة أو منسوخة أن يقال بقوله؛ وأقر بذلك قولهم في المتعة: إنها خاصة، وقد خالفوا ذلك.

واحتجوا.

بما روينا من طريق ربيعة الرأي «عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه قلت: يا رسول الله أفسح الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ قال: لكم خاصة».

قال أبو محمد: الحارث بن بلال مجهول ولم يخرج أحد هذا الخبر في صحيح الحديث.

وقد صح خلافه يقين؛ كما أوردنا من طريق جابر بن عبد الله «أن سراقه بن مالك قال لرسول الله ﷺ: إذ أمرهم بفسح الحج في عمرة: يا رسول الله، ليعامنا هذا أم لأبد؟ فقال رسول الله ﷺ: بل لأبد الأبد».

ومن طريق البخاري أخبرنا أبو النعمان هو محمد بن الفضل عارم - أخبرنا حماد بن زيد عن عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله، وعن طاووس عن ابن عباس قالوا جميعاً: «قدم رسول الله ﷺ صبح رابعة من ذي الحجة يهلون بالحج لا يخطه شيء؛ فلما قدسنا أمرنا فجعناها عمرة، وأن نجل إلى نساتنا فقتت في ذلك القالة فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال:

ذي القعدة عاماً بعد عام قبل الفتح، ثم اعتمر في ذي القعدة عام الفتح، ثم قال لهم في حجة الوداع في ذي الحليفة: من شاء منكم أن يهمل بعمرة فليفعل، ومن شاء أن يهمل بحج وعمرة فليفعل، ومن شاء أن يهمل بحج فليفعل؛ ففعلوا كل ذلك، فبأمر الله وبإمر المؤمنين أبلغ الصحابة رضي الله عنهم من البلاد، والبلاء، والجهل أن لا يعرفوا مع هذا كله أن العمرة جائزة في أشهر الحج، وقد عملوا معه عليه السلام عاماً بعد عام بعد عام في أشهر الحج حتى يحتاج إلى أن يفسخ حجهم في عمرة ليعلموا جواز ذلك، تالله إن الحمير لتميز الطريق من أقل من هذا؛ فكتم هذا الإقدام والجرأة على مدافعة السنن الثابتة في نصر التقليد، مرة بالكذب المفضوح، ومرة بالحماقة المشهورة، ومرة بالغثافة والبرد - حسبتا الله ونعم الوكيل، والحمد لله على السلامة.

واحتج بعضهم في جواز الإفراذ بالحج بالخبر الثابت من طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ «الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِيُهْلَنَ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجْرِ الرَّوْحَاءِ حَاجِبًا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لَيْسَ بِنَهْمًا».

قال أبو محمد: كل مسلم فلا يشك في أن النبي ﷺ لم يعلم هذا إلا بوحي من الله عز وجل إليه لا يمكن غير هذا أصلاً؛ ولا شك في أن وحي الله عز وجل لا يترك بشك لأنه عز وجل لا يشك، فصح أن هذا الشك من قبل أبي هريرة أو ممن دونه لا من قبل رسول الله ﷺ.

ثم لو صح أنه من قبله عليه السلام لكان ذلك إذ كان الإفراذ مباحاً، ثم نسخ بأمره عليه السلام من لا هدي معه بالتمتع ولا بد، ومن معه الهدى بالقران ولا بد.

قال علي: فظهر الحق واضحاً والحمد لله رب العالمين.

وقال مالك: الإفراذ أفضل، ووافقنا هو والشافعي في صفة التمتع والقران لمن أراد أن يكون قارناً أو متمتعاً، وكل ذلك جائز عندهما لمن ساق الهدى ولمن لم يسقه.

وقال الشافعي مرة: الإفراذ أفضل، ومرة قال: التمتع أفضل، ومرة قال: القران أفضل؛ وكل ذلك عنده جائز كما ذكرنا.

وأما أبو حنيفة فإنه قال: القران أفضل ثم التمتع ثم الإفراذ، وكل ذلك جائز عنده لمن ساق الهدى ولمن لم يسقه إلا أنه خالف في صفة التمتع والقران على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وأما الإشعار: فإن عبد الله بن ربيع أخبرنا قال: أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا عمرو بن علي الفلاس أخبرنا يحيى بن سعيد القطان أخبرنا شعبة عن قتادة عن أبي

بَلْعَنِي أَنْ قَوْمًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ لَأَنَا أَبْرُ وَأَنْقَى لِلَّهِ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخَلَّتْ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هِيَ لَنَا أَوْ لِلأَبْدِيدِ، قَالَ: لَا بَلْ لِلأَبْدِيدِ.

قال أبو محمد: وهكذا رواه مجاهد عن ابن عباس، ومحمد بن علي بن الحسين عن جابر: •

قال أبو محمد: فبطل التخصيص والنسخ وأمن من ذلك أبداً، والله إن من سمع هذا الخبر ثم عارض أمر رسول الله ﷺ بكلام أحد ولو أنه كلام أمي المؤمنين حفصة، وعائشة، وأبوهم رضي الله عنهم لهالك؛ فكيف باكذوبات كسج العنكبوت الذي هو أوهن البيوت؟ عن الحارث بن بلال، والمرقع، وسليمان أو سليم الذين لا يدري من هم في الخلق، وموسى الربيذي، وكفك وحسبنا الله ونعم الوكيل، وليس لأحد أن يقتصر بقوله عليه السلام «ذُخِلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» على أنه أراد جوازها في أشهر الحج دون ما بينه جابر، وابن عباس من إنكاره عليه السلام أن يكون الفسخ لهم خاصة أو لعامهم دون ذلك، ومن فعل ذلك فقد كذب على رسول الله ﷺ جهاراً.

قال أبو محمد: وأتى بعضهم بطامة، وهي أنه ذكر الخبر الثابت عن ابن عباس أنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة من ذي الحجة فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاطم ذلك عندهم.

فقالوا: يا رسول الله أي الحل؟

قال: الحل كله فقال قائلهم: إنما أمرهم عليه السلام بذلك ليوقفهم على جواز العمرة في أشهر الحج قولاً وعملاً.

قال أبو محمد: وهذه عظيمة؛ أول ذلك أنه كذب على النبي ﷺ في دعواهم أنه إنما أمرهم بفسخ الحج في عمرة ليعلمهم جواز العمرة في أشهر الحج.

ثم يقال لهم: هب لو كان ذلك ومعاد الله من أن يكون أمحق أمر أم يباطل.

فإن قالوا: يباطل كفروا.

وإن قالوا: بحق.

قلنا: فليكن أمره عليه السلام بذلك لأي وجه كان قد صار حقاً واجباً، ثم لو كان هذا الهوس الذي قالوه فلائي معنى كان يخص بذلك من لم يسق الهدى دون من ساق، وأطم من هذا كله أن هذا الجاهل القائل بذلك قد علم أن النبي ﷺ اعتمر بهم في

القاسم بن محمد أشعرها في الجانب الأيمن.

وهو قول الشافعي، وأبي سليمان.

ومن طريق عبد الرزاق عن عمر بن ذر بن أبي رباح قال:

رأيت عائشة أم المؤمنين تقتل القلائد للغنم تساق معها هديا.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا ابن أبي عدي عن محمد

بن عمرو عن محمد بن عباس قال: لقد رأيت الغنم يؤتى بها مقلدة.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا حاتم بن وردان عن برد

عن عطاء قال: رأيت ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ يسوقون الغنم مقلدة.

وعن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء قال: رأيت

الكباش تقلد؛ وعن وكيع عن بسام عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن الحسين قال: رأيت الكباش تقلد.

ومن طريق ابن طاووس عن أبيه قال: رأيت الغنم تقلد.

ومن طريق سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن سفيان

الثوري عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: رأيت الغنم تقدم مكة مقلدة.

قال أبو محمد: واختلف الناس في هذا.

فقال أبو حنيفة: أكره الإشعار، وهو مثله.

قال علي: هذه طامة من طوام العالم أن يكون مثله شيء

فعله النبي ﷺ أف لكل عقل يتعقب - حكّم رسول الله ﷺ ويلزمه أن تكون الحجامه، وتفتح العرق: مثله فيمنع من ذلك،

وأن يكون القصاص من قطع الأنف، وقلع الأسنان، وجدع الأذنين: مثله؛ وأن يكون قطع السارق والمحارب: مثله؛ والرجم للزاني المحصن: مثله، والصلب للمحارب: مثله، إنما المثلة فعل

من بلغ نفسه مبلغ انتقاد فعل رسول الله ﷺ فهذا هو الذي مثل بنفسه؛ والإشعار كان في حجة الوداع والنهي عن المثلة كان قبل

قيام ذلك بأعوام؛ فصح أنه ليس مثله وهذه قوله: لا يعلم لأبي حنيفة فيها متقدم من السلف، ولا موافق من فقهاء أهل عصره

إلا من ابتلاه الله بتقليده ونعوذ بالله من البلاء.

وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، ومالك: يشعر في

الجانب الأيسر..

قال أبو محمد: وهذا خلاف السنة كما ذكرنا.

فإن قالوا: قد رويتم عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا كانت

بدنة واحدة أشعرها في الجانب الأيسر وإذا كانت بدنتين قلّد.

حسن الأعرج عن ابن عباس «أن النبي ﷺ لما كاد بلدي الحليفة أمر بدينته فأشعر في سنامها من الشق الأيمن ثم سلّت الدم عنها وقلّدتها نعلين» وذكر باقي الخبر.

وبه إلى عمرو بن علي أخبرنا وكيع حدثني أفلح بن حيد

عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة أم المؤمنين «أن رسول الله ﷺ أشعر بدنته».

ورويناه أيضاً من طريق المسور بن خزيمة عن النبي ﷺ.

أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد أخبرنا إبراهيم بن

أحمد أخبرنا الفربري أخبرنا البخاري أخبرنا أبو النعمان هو محمد بن الفضل عارم - أخبرنا عبد الواحد هو ابن زياد - أخبرنا

الأعمش أخبرنا إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة أم المؤمنين قالت: كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ فيقلّد الغنم ويقسم في أهله حلالا.

ورويناه أيضاً من طريق أبي معاوية عن الأعمش، والحكم

بن عتيبة، ومنصور، كلهم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين.

قال أبو محمد: ولم يأت في البقر شيء من هذا.

ورويناه كما نذكر بعد هذا - إن شاء الله تعالى - أن رسول

الله ﷺ أمر علياً بأن يقسم لحوم البدن وجلالها؛ فصح التجليل فيها.

ورويناه من طريق ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن

عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا هدي إلا ما قلّد وأشعر ووقف بعرفة.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن

ابن عباس: إن شئت فأشعر، وإن شئت فلا تشعر، وإن شئت فقلّد، وإن شئت فلا تقلّد.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش عن

إبراهيم عن الأسود أنه أرسل إلى عائشة أم المؤمنين في إشعار البدنة، فقالت: إن شئت، إنما تشعر ليعلم أنها بدنة.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن

عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يشعر في الشق الأيمن حين يرد أن يحرم.

ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال:

تشعرها من الأيمن.

ومن طريق وكيع أخبرنا أفلح هو ابن حيد - قال: رأيت

إحداهما في الجانب الأيمن، والأخرى في الأيسر.

وعن مجاهد كانوا يستحبون الإشعار في الجانب الأيسر.

قلنا: هذا مما اختلف فيه عن ابن عمر؛ وعلى كل حال فليس هو قولكم، وسالم ابنه أوثق وأجل وأعلم به من نافع روى عنه الإشعار في الجانب الأيمن كما أوردنا، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ والعجب من احتجاجهم باین عمر في فعل قد اختلف عنه فيه فمرة عليهم ومرة ليس لهم، وهم قد خالفوا قوله الذي لم يختلف عنه فيه من أنه لا هدي إلا ما قلّد وأشعر، وهذا مما خالف فيه المالكيون عمل أهل المدينة كما ذكرنا.

فإن قيل: فلم لم تقولوا أنتم: بأنه لا يكون هدياً إلا ما أشعر؟ للحديث الذي روته أئمة عن رسول الله ﷺ «أنه أمر بيده فأشعر في سنامها».

قلنا: ليس في هذا الخبر أمر بالإشعار، ولو كان فيه لقلنا بإيجابه مسارعين، وإنما فيه أنه أمر بيده فأشعر في سنامها فمقتضاه أنه أمر بها فأدبته إليه فأشعر في سنامها؛ لأنه هو عليه السلام تولى بيده إشعارها، بذلك صح الأثر عنه عليه السلام كما ذكرنا.

وروينا عن أبي بن تميم، وابن عمر إشعار البقر في أسنمتها.

وعن ابن عمر: الشاة لا تقلّد. ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وقد خالفوا ابن عمر كما أوردنا أئمة في قوله في الهدى، فمن الباطل احتجاجهم بمن لا مؤنة عليهم في مخالفته.

وروينا عن سعيد بن جبير: الإبل تقلّد، وتشعر، والغنم لا تقلّد، ولا تشعر، والبقر تقلّد، ولا تشعر.

وقال أبو حنيفة، ومالك: لا - تقلّد الغنم - ورأى مالك إشعار البقر إن كانت لها أسنمة.

قال علي: وهذا خطأ ومقلوب؛ بل الإبل؛ تقلّد، وتشعر؛ والبقر: لا تقلّد، ولا تشعر، والغنم: تقلّد، ولا تشعر.

وقال أبو حنيفة: لا يقلّد إلا هدي المتعة، والقران، والتطوع من الإبل، والبقر فقط: ولا يقلّد: هدي الإحصار، ولا الجماع، ولا جزاء الصيد.

وقال مالك، والشافعي: يقلّد كل هدي ويشعر؛ وهذا هو الصواب لعموم فعل النبي ﷺ.

قال علي: وقال بعض من أعماه الهوى وأصمه: إنما معنى ما روي عن عائشة من هدي الغنم مقلّدة؛ إنما هو أنها قتلت

قلائد الهدى من الغنم - أي من صوف الغنم:

قال أبو محمد: وهذا استسهال للكذب البحت وخلاف لما رواه الناس عنها من إهدائه عليه السلام الغنم مقلّدة - ونعوذ بالله العظيم من الخذلان.

وأما الاشتراط:

فلما حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا أحمد بن فتح أخبرنا عبد الوهاب بن عيسى أخبرنا أحمد بن محمد أخبرنا أحمد بن علي أخبرنا مسلم بن الحجاج أخبرنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني أخبرنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير هو ابن عبد المطلب - فقال لها: أزدت الحج، قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: حجي واشترطي وقولي: اللهم مجلي حيث حبسني، وكانت تحت المقداد».

ورويناه أيضاً: من طريق إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ «أنه قال لضباعة حجي واشترطي أن مجلي حيث تحبسي».

ورويناه أيضاً: من طريق طاووس، وعكرمة، وسعيد بن جبير، كلهم عن ابن عباس «عن رسول الله ﷺ أنه قال لضباعة أهلي بالحج واشترطي أن مجلي حيث تحبسي».

ورويناه أيضاً: من طريق عروة بن الزبير عن ضباعة عن رسول الله ﷺ.

ومن طريق أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ. فهذه آثار متظاهرة متواترة لا يسع أحداً الخروج عنها.

وروينا من طريق سويد بن غفلة قال لي عمر بن الخطاب: إن حججت ولست صرورة فاشترط إن أصابني مرض أو كسر أو حبس فانا حل.

وروينا أيضاً الأمر بالاشتراط في الحج من طريق: وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، كلهم عن سفيان الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عمر: أنه - وفي رواية ابن مهدي، ويحيى - أنه قال له: أفرد الحج واشترط، فإن لك ما اشترطت، ولله عليك ما شرطت.

ومن طريق ابن أبي شيبه أخبرنا الفضل بن دكين عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة عن عثمان بن عفان مثل ما رواه ابن المبارك عن هشام بن حسان عن ابن سيرين: أن عثمان رأى رجلاً واقفاً بعرفة قال له: أشارت؟ قال:

نعم.

وقال الشافعي: إن صحَّ الخبرُ قلت به.

قال أبو محمد: قد صحَّ الخبرُ وبالغ في الصحَّة فهو قوله وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي سليمان.

وروي عن ابن عمر أنه كان إذا سأل عن الاستثناء في الحجِّ، قال: لا أعرفه.

وروي عن إبراهيم اضطراباً فروينا عنه من طريق المغيرة أنه قال: كانوا يستحبون أن يشترطوا عند الإحرام وكانوا لا يرون الشرط شيئاً لو أن الرجل ابتلي.

وروي عنه من طريق الأعمش أنه قال كانوا يكرهون أن يشترطوا في الحجِّ.

قال أبو محمد: هذا تناقض فاحش، مرة كانوا يستحبون الشرط، ومرة كانوا يكرهونه، فأقل ما في هذا ترك رواية إبراهيم جملة لا اضطرابها.

وروي من طريق سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي أنهما قالوا: المشترط وغير المشترط سواء إذا أحصر فليجعلها عمرة.

ومن طريق الحجاج بن أرطاة - وهو ساقط - عن عطاء مثل قول سعيد بن جبير هذا، والصحيح عن عطاء خلاف هذا.

ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يرى الاشتراط في الحجِّ شيئاً.

وعن طاووس الاشتراط في الحجِّ ليس شيئاً.

وعن إبراهيم بن مهاجر - وهو ضعيف - عن إبراهيم النخعي عن علقمة أنه كان لا يرى الاشتراط في الحجِّ شيئاً.

وعن الحكم بن عتيبة، وحماد مثل هذا.

وهو قول مالك، والحنفيين.

قال أبو محمد: وشغبوا في مخالفة السنن الواردة في هذا الباب بأن قالوا: هذا الخبر خلاف للقرآن، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

قال علي: هذه الآية حجة عليهم لا علينا لأنهم يفتنون من عرض له عارض من مرض أو نحوه أن يجل بعمرة إن فاته الحجُّ؛ فقد خالفوا الآية في إتمام الحجِّ.

وأما نحن فإنا نقول: إن الذي أنزلت عليه هذه الآية وأمر ببيان ما أنزل عليه لنا قد أمر بالاشتراط في الحجِّ وأن محله حيث حبسه ربه تعالى بالقدر النافذ؛ فنحن لم نخالف الآية إذا أخذنا ببيان النبي ﷺ وأنتم خالفتموها بأرائكم الفاسدة إلى مخالفتكم السنة الواردة في ذلك..

ومن طريق جمة عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ميسرة: أن علي بن أبي طالب كان إذا أراد الحجَّ قال: اللهم حجة إن تيسرت، أو عمرة إن أراد العمرة وإلا فلا حرج.

ومن طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عميرة بن زياد قال: قال لي ابن مسعود: حج واشترط، وقل: اللهم الحجُّ أردت وله عمدت فإن تيسر وإلا فعمرة.

ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول: اللهم للحجِّ خرجت وله عمدت فإن قضيت فهو الحجُّ وإن حال دونه شيء فهي عمرة؛ وإنها كانت تأمر عروة بأن يشترط كذلك.

ومن طريق أبي إسحاق عن المهال عن عمارة هو ابن ياسر - أنه قال: إذا أردت الحجَّ فاشترط.

ومن طريق كريب عن ابن عباس: أنه كان يأمر بالاشتراط في الحجِّ.

فهؤلاء: عمر، وعثمان، وعلي، وعائشة أم المؤمنين، وعمارة بن ياسر، وابن مسعود، وابن عباس - ومن التابعين عميرة بن زياد.

ومن طريق الحجاج بن المهال عن أبي عوانة عن منصور عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يشترطون في الحجِّ والعمرة يقولون: اللهم إني أريد الحجَّ إن تيسر، وإلا فعمرة إن تيسرت، اللهم إني أريد العمرة إن تيسرت وإلا فلا حرج علي.

ومن طريق وكيع أخبرنا الربيع عن الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، قالوا جميعاً في الحرم يشترط: قالوا جميعاً: له شرطه.

ومن طريق الأعمش عن عمارة بن عمير قال: كان علقمة، والأسود يشترطان في الحجِّ.

ومن طريق سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن المسيب بن رافع أردت الحجَّ فأرسلني عبيدة هو السلماني - أن اشترط.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير قال: كان شريح القاضي يشترط في الحجِّ فيقول: اللهم إنك قد عرفت نيتي وما أريد؛ فإن كان أمراً تتمه فهو أحب إلي وإن كان غير ذلك فلا حرج.

وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه كان يشترط في العمرة.

وجاء أيضاً نصاً عن سعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وعكرمة.

وقالوا: هذا الخبر خلاف لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

قلنا: كذب من ادعى أن هذا الخبر خلاف لهذه الآية؛ بل أنتم خالفتموها إذ قلتم: من أحصر بمرض لم يحل إلا بعمره برأي لا نص فيه.

وأما نحن فقلنا بهذه الآية: إن لم يشترط كما أمر الذي أنزلت عليه هذه الآية وأمر ببيانها لنا.

قال أبو محمد: ومن جعل هذه السنة معارضة للقرآن فالواجب عليه أن يجعل الرواية في القطع في ربع دينار وعشرة دراهم مخالفة للقرآن إذ يقول تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾؛ لأن حديث الاشتراط لم يضطرب فيه عن عائشة وهو في غاية الصحة؛ وقد اضطرب في حديث القطع في ربع دينار عليها - ولم يصح قط خبر في تحديد القطع في عشرة دراهم بل قولهم هو المخالف للقرآن حقاً؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

وقال تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

ولا حرج، ولا عسر، ولا تكليف ما ليس في الوسع أكثر من إيجاب البقاء على حال الإحرام، ومنع الثياب، والطيب، والنساء، لمن قد منعه الله تعالى من الحج والعمرة؛ فلو لم يكن إلا هذه الآيات لكفت في وجوب إحلال من عاقه عائق عن إتمام الحج والعمرة، فكيف والسنة قد جاءت بذلك نصاً؟

وشغب بعضهم بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ مَا بَأْسَ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شَرْطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقٌ».

قال أبو محمد: هذا من أعجب شيء لأنهم احتجوا بما هو أعظم حجة عليهم، والاشتراط في الحج هو في كتاب الله تعالى منصوص مما ذكرنا من قوله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. و﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. وبقوله تعالى: ﴿لَبَّيْنًا لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.

وإنما الشروط التي ليست في كتاب الله تعالى فهي الشروط التي أباحوا: من أن كل امرأة تزوجها على فلانة امرأته فهي

طالق، وكل أمه اشتراها عليها فهي حرة. وأن يكون بعض الصداق لا يلزم إلا إلى كذا وكذا عاماً والله تعالى يقول: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ يَحِلُّ﴾.

وكبيع السنبيل وعلى البائع درسه. وكنزول أهل الحرب وبأيديهم الأسرى من المسلمين بشرط أن لا يمنعوا من الوطء هن ولا من ردهن إلى بلاد الكفر - وسائر الشروط الفاسدة التي أباحوا.

واحتجوا بأن هذا الخبر رواه عروة، وعطاء، وسعيد بن جبير، وطاووس - وروي عنهم خلافة.

قال أبو محمد: سمعناكم تقولون هذا في الصحابي إذا روى الخبر وخالفه فأكرهناه حتى أتيتم بالأدلة إذ جعلتم ترك التابع لما روى حجة في ترك السنن؛ وهذا إن أدرجتموه بلغ إلينا وإلى من بعدنا فصار كل من بلغه حديث عن النبي ﷺ فتركه كائناً من كان من الناس حجة في رد السنن؛ وهذا حكم إبليس اللعين، وما أمرنا الله تعالى باتباع رأي من ذكرتم؛ وإنما أمرنا باتباع روايتهم؛ لأنهم ثقات عدول وليسوا معصومين من الخطأ في الرأي.

ولا عجب ممن يعترض في رد السنن بأن طاوساً، وعطاء، وعروة، وسعيد بن جبير: خالفوا ما رواوا من ذلك - ثم لو أنه عزم على صيغ قميصه أحضر.

فقالوا له: بل اصبغه أحمر، لم يزر رأيهم في ذلك حجة ولا ألزم نفسه الأخذ به، ثم رأيهم حجة في مخالفة رسول الله ﷺ ولئن كان خالف هؤلاء ما رواوا فقد رواه غيرهم ولم يخالفه: كعكرمة، وعطاء؛ ولا يصح عن عطاء إلا القول به - وقد رواه عن عائشة، وابن عباس، وأخذوا به.

وقالوا: لم يعرفه ابن عمر، فقلنا: فكان ماذا؟ فقد عرفه عمر، وعثمان وعلي، وعائشة، وابن مسعود، وعمار، وابن عباس، وأخذوا به، وهذا مما خالفوا فيه جمهور الصحابة بل ليس لابن عمر هاهنا خلاف؛ لأنه لم يقل بإبطاله، وإنما قال: لا أرفقه.

والعجب كله أن عمر رأى الاشتراط في الحج ومعه القرآن والسنة فخالفه وتعلقوا في ذلك بأن ابنه عبد الله لم يعرفه.

وصح عن عبد الله بن عمر الإهلال يوم التروية ومعه السنة فخالفه وتعلقوا برواية جاءت في ذلك عن عمر - وقال عمر، وعثمان، بالاشتراط في الحج فخالفوهما ومعهما السنة وتعلقوا بهما في المنع من فسح الحج في عمرة إذ جاء عنهما خلاف أمر النبي ﷺ فكانهم مغرمون بمخالفة السنن، ومخالفة الصحابة فيما

جاء عنهم من موافقة السنن: والقوم غرقى في بحار هواهم وبكل ما يردي الغريق تعلقوا

وذكروا قول إبراهيم: كانوا يشترطون في الحج ولا يرونه شيئاً.

قال أبو محمد: وهذا كلام في غاية الفساد وليس فيه أكثر من أنه يصفهم بفساد الرأي والتلاعب؛ إذ يشترطون ما لا فائدة فيه، ولا يصح، ولا يجوز، وهذه صفة من لا عقل له، وكفى من هذا كله أن السنة إذا صححت لم يجل لأحد خلافها، ولم يكن قول أحد حجة في معارضتها، وبالله تعالى التوفيق.

وهذا مما خالفوا فيه القرآن، والسنة الثابتة، وجمهور الصحابة، والقياس؛ لأنهم يقولون: من دخل في صلاة فعجز عن إتمامها قائماً، وعن الركوع، وعن السجود؛ سقط عنه ما لا يقدر عليه من ذلك.

ومن دخل في صوم فرض فعجز عن إتمامه؛ سقط عنه ولم يكلفه.

وكذلك التطوع، وقالوا هاهنا: من دخل في حج فرض، أو تطوع، أو عمرة، كذلك فعجز عنهما؛ لم يسقطا عنه؛ بل هو مكلف ما لا يقدر عليه من الوصول إلى البيت.

٨٣٤ - مسألة: وأما جواز تقديم لفظة العمرة على الحج، أو لفظة الحج على العمرة؛ فلائه.

قال تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فبدأ بلفظة الحج؛ وصح عن رسول الله ﷺ «أَنَّ قَالَ: لَيْتَكَ عُمْرَةً وَحَجَّةً» وصح أنه عليه السلام قال: «دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» فلا نبالي أي ذلك قدم في اللفظ، وبالله تعالى التوفيق.

٨٣٥ - مسألة: فإذا جاء القارن إلى مكة عمل في الطواف والسعي بين الصفا والمروة كما قلنا في العمرة إلا أنه يستحب له أن يرمل في الثلاث، وليس ذلك فرضاً في الحج ثم إذا أتى ذلك أقام محرماً كما هو إلى يوم منى - وهو الثامن من ذي الحجة - فإذا كان اليوم المذكور أحرم بالحج من كان متمتعاً ثم نهض القارن، والمتمتع إلى منى فبقيان بها نهارهما وليلتهما فإذا كان من الغد - وهو اليوم التاسع من ذي الحجة - نهضوا كلهم إلى عرفة فيصلي هناك الإمام والناس الظهر بعد أن يخطب الناس ثم يؤذن المؤذن، ويقم ويصلي الظهر بالناس، فإذا سلم من الظهر أقيمت الصلاة إقامة بلا أذان وصلى بهم العصر إثر سلامه من الظهر بعد زوال الشمس لا يتظر وقت العصر كما في

فإن نهضوا من يومهم إلى مكة فطافوا بالبيت سبعا لا

خبث في شيء منها ثم سعى بين الصفا والمروة سبعا - إن كان

متمتعاً، أو إن كان لم يسع بينهما أول دخوله إن كان قارناً - فقد

تم الحج كله، أو القران كله وحل لهم الوطء. ويرجعون إلى منى

فيقيمون بها ثلاثة أيام بعد يوم النحر يرمون كل يوم بعد زوال

الشمس الجمرات الثلاث بسبع حصيات، سبع حصيات، سبع

حصيات: يبدأ بالقصوى، ثم بالتي تليها، ثم جرة العقبة التي رمى

يوم النحر يقف عند الأولين للدعاء، ولا يقف عند جرة العقبة؛

فإذا تم ذلك، فقد تم جميع عمل الحاج، ويأكل القارن ولا بد من

سائر الأيام، ثم يقف الناس للدعاء فإذا غابت الشمس نهضوا كلهم إلى مزدلفة.

ولو نهض إنسان إلى مزدلفة قبل غروب الشمس فلا حرج

في ذلك، ولا شيء عليه - لا دم ولا غيره وحجه تام، فإذا أتوا

مزدلفة أذن المؤذن لصلاة المغرب، ثم أقام وصلى الإمام بالناس

صلاة المغرب ولا يجزئ أحداً أن يصلها تلك الليلة قبل مزدلفة

ولا قبل مغيب الشفق، فإذا - سلم أقيم لصلاة العتمة إقامة بلا

أذان فيصليها بالناس، وهي ليلة عيد الأضحى ويبعث الناس

هنالك، فإذا انصدع الفجر أذن المؤذن وأقيمت الصلاة فصلى بهم

الصبح.

ومن لم يقف بعرفة من بعد زوال الشمس من يوم عرفة إلى

مقدار ما يدفع منها ويدرك بمزدلفة صلاة الصبح مع الإمام - فقد

بطل حجّه إن كان رجلاً، ومن لم يدرك مع الإمام بمزدلفة صلاة

الصبح فقد بطل حجّه إن كان رجلاً.

وأما النساء فإن وقفن بعرفة إلى قبل طلوع الفجر من يوم

النحر أو دفعن من عرفة بعد ذكرهن الله تعالى فيها أجزأهن

الحج، ومن لم يقف منهن بعرفة لا يوم عرفة ولا ليلة يوم النحر

حتى طلع الفجر، فقد بطل حجّها، ومن لم تقف منهن بمزدلفة بعد

وقوفها بعرفة وتذكر الله تعالى فيها حتى طلعت الشمس من يوم

النحر، فقد بطل حجّها. فإذا صلى الإمام كما ذكرنا بمزدلفة صلاة

الصبح بالناس وقفوا للدعاء، فإذا أسفر قبل طلوع الشمس دفعوا

كلهم إلى منى، فإذا أتوا منى أحببنا لهم التطيب بعد أن يرموا جرة

العقبة بسبع حصيات يكبرون مع كل حصاة، ولا يقطعون التلبية

مذ يهلون بالحج من المسجد، أو بالقران من الميقات إلا مع تمام

رمي السبع حصيات، فإذا رموها كما ذكرنا فقد تم إحرامهم

ويحلقون أو يقصرون، والحلق أفضل للرجال. وينحرون الهدى إن

كان معهم، ثم قد حل لهم كل ما كان من اللباس حراماً على

الحرم، وحل لهم التصدي في الحل، والتطيب حاشا الوطء فقط.

الهدى الذي ساق مع نفسه ويتصدق منه ولا بد.

فأما المتمتع فإن كان من غير أهل مكة والحرم، ولم يكن أهله معه قاطنين هنالك: ففرض عليه أن يهدي هدياً، ولا بد إماماً رأس من الإبل، أو من البقر، وإماماً شاة، وإماماً نصيب مشترك في رأس من الإبل، أو في رأس من البقر بين عشرة أنفس فأقل - لا نبالي متمتعين كانوا أو غير متمتعين، وسواء أراد بعضهم حصته للأكل، أو للبيع، أو لله دي، ولا يجزئه أن يهديه إلا بعد أن يحرم بالحج ويذبحه بمكة أو بمنى ولا بد، أو متى شاء بعد ذلك.

فإن لم يقدر على هدي ففرضه أن يصوم ثلاثة أيام ما بين أن يحرم بالحج إلى أول يوم من النحر، فإن فاته ذلك فليؤخر طواف الإفاضة - وهو الطواف الذي ذكرنا يوم النحر - إلى أن تقضي أيام التشريق، ثم يصوم الثلاثة الأيام؛ ثم يطوف بعد تمام صيامهن طواف الإفاضة؛ ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع من عمل الحج كله ولم يبق منه شيء؛ فإن كان أهله بمكة لم يلزمه إن كان متمتعاً هدي، ولا صيام، وهو محسن في كل ذلك.

والمتمتع هو من اعتمر ممن ليس أهله من سكان الحرم ثم حج من عامه سواء رجع إلى بلده، أو إلى الميقات، أو لم يرجع، ولا يضرب الهدى أن لا يوقف بعرفة، ولا هدي على القارن - مكياً كان أو غير مكياً - حاشا الهدى الذي كان معه عند إحرامه. فمن أراد ممن ذكرنا أن يخرج عن مكة فليجعل آخر عمل يعمله أن يطوف بالبيت سبعاً، ثم يخرج إثر غامه موصولاً به ولا بد؛ فإن تردد لأمر ما أعاد الطواف إذا أراد الخروج عن مكة، فإن خرج ولم يطف ففرض عليه الرجوع ولا بد - ولو من أقصى الدنيا - حتى يجعل آخر عمله بمكة الطواف بالبيت.

ومن ترك من طواف الإفاضة - ولو بعض شوط حتى خرج: ففرض عليه الرجوع حتى يتمه؛ فإن خرج ذو الحجة قبل أن يتمه فقد بطل حجته.

ومن لم يرم حجرة العقبة يوم النحر أو باقي ذي الحجة فقد بطل حجته؛ ويجزئ القارن طواف واحد لعمرته وحجته، كالمفرد بالحج ولا فرق.

برهان ذلك:

ما حدثناه عبد الله بن يوسف أخبرنا أحمد بن فتح أخبرنا عبد الوهاب بن عيسى أخبرنا أحمد بن محمد أخبرنا أحمد بن علي أخبرنا مسلم بن الحجاج أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه - جميعاً عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه. قال: قلت لجابر بن

عبد الله: أخبرني عن حجة الوداع، فقال جابر - فذكر حديثاً - وفيه «فخرَجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة - فذكر كلاماً - ثم قال فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء - فذكر كلاماً - ثم قال: حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمَلَ ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم نَدَى إلى مقام إبراهيم فقراً «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» فجعل المقام بينه وبين البيت.

ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا؛ فلما دنا من الصفا قرأ «إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» أبدأ بما بدأ الله به؛ فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوَحَدَ اللَّهُ وكَبَّرَهُ وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.

ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات؛ ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة قال: لو أتني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة؛ فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله العمانا هذا أم للأبد؟ - فسبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين - لا، بل لأبدي أبدي، وقدم علي من اليمن بيد النبي ﷺ فوجد فاطمة ممن حل، ولبست ثياباً صبيغاً فانكر ذلك عليها فقالت: إني أمرت بهذا. فآخبر علي بذلك النبي ﷺ فقال: صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج؟.

قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك ﷺ قال: فإن معي الهدى فلا تحل. فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي؛ فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقية من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة. فنزل في القبة بنمرة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس فقال: إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا - ثم ذكر كلاماً كثيراً - ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً؛ ثم ركب عليه السلام حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً. وأردف أسامة

وقال مالك: إن لم يقف بها ليلاً فلا حج له.

واحتج له من قلده بأن رسول الله ﷺ وقف بها في أول الليل، فقلنا: ووقف نهاراً، فأبطلوا حجاً من لم يقف بها نهاراً.

فقالوا: قد قال عليه السلام، «مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ» فقلنا: وقد قال عليه السلام: «وَأَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَدْرَكَ» فبلحوا. فأتوا بنادرية، وهي أنهم قالوا: معنى قوله ليلاً أو نهاراً إنما هو ليلاً ونهاراً كما قال - تعالى: «وَلَا تُطْعِ مِنْهُمْ إِنَّمَا أَوْ كَفُورًا» فقلنا: هذا الكذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ صراحاً؛ ولو كان كما تأولتموه لما كان عليه السلام منهاً عن أن يطع منهم أمماً إلا حتى يكون كفوراً؛ وهذا لا يقوله مسلم، بل هو عليه السلام منهى عن أن يطع منهم الأمم، والكفور، وإن لم يكن الأمم كفوراً.

ثم لو صح لكم في الخير تأويلكم الفاسد لكان لا يصح لأحد حج حتى يقف بها نهاراً وليلاً معاً، وهذا خلاف قولكم مع أن النبي ﷺ لم يقف بها إلا نهاراً ودفع منها إثر تمام غروب القرص في أول الليل، والدفع لا يسمى وقفاً، بل هو زوال عنها. وذكروا خبراً فاسداً:

رويناه من طريق إبراهيم بن حماد عن أبي عون محمد بن عمرو بن عون عن داود بن جبير عن أبي هاشم رحمه بن مصعب الفراء الواسطي عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَقَفَ بَعْرَفَاتٍ بَلِيلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ بَلِيلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ».

قال أبو محمد: هذا عورة لأن أبا عون بن عمرو، ورحمة بن مصعب، وداود بن جبير مجهولون لا يدري من هم وابن أبي ليلى سني الحنظلي؛ وعلى هذا الخبر يبطل حج النبي ﷺ لأنه لم يقف بعرفة بليل إنما دفع منها في أول أوقات الليل.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى أخبرنا عطاء يرفع الحديث قال: «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ بَلِيلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٍ بَلِيلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ» وهذا مرسل، ومع ذلك فليس فيه بيان جلي بأنه عن رسول الله ﷺ وابن أبي ليلى سني الحنظلي، وهذا مما ترك فيه الحنفيون المرسل.

وخبر من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي، أخبرنا ابن أبي نافع عن المنكر بن محمد بن المنكر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَدْفَعُوا مِنْ عَرَفَةَ وَمُرْدَلَةَ حَتَّى يَدْفَعَ الْإِمَامُ».

وهذا لا شيء؛ لوجوه:

خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شق للقصواء الزمام، وقال: أيها الناس السكينة السكينة، كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعدت، حتى أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يستح بينهما شيئاً، ثم اضطجع عليه السلام حتى طلع الفجر فصلّى الفجر حين تبيّن له الصبح بأذان وإقامة؛ ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله تعالى وكبره وهلله ووحده؛ فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن العباس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً؛ ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي؛ ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة ثم أعطى علياً فنحر ما غير وأشركه في هديه.

ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطيخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلّى بمكة الظهر.

ثم أتى زمزم فتناول دلواً فشرّب منه.

قال أبو محمد: كل ما في هذا الخير من دعاء، وصفة مشي، وغير ذلك لا تخاش شيئاً، فهو كله سنة مستحبة.

وأما قولنا: من دفع من عرفة قبل غروب الشمس فحجّه تام ولا شيء عليه، ووجوب فرض الوقوف بعرفة كما ذكرنا:

فلما حدثناه عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا وكيع أخبرنا سفيان هو الثوري - عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي قال: «شهدت رسول الله ﷺ بعرفة - وسئل عن الحج - فقال: الحج عرفة فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد أدرك».

وبه إلى أحمد بن شعيب أخبرنا إسماعيل بن مسعود الجحدري أخبرنا خالد هو ابن الحارث - عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال: سمعت الشعبي يقول: حدثني عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال: «أبئت رسول الله ﷺ بجمع فقلت له: هل لي من حج؟ فقال: من صلى هذه الصلاة معاً ووقف هذا الموقف حتى يبيض، وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجّه وقضى نته».

وقال أبو حنيفة، والشافعي: إن أفاض منها نهاراً فحجّه تام وعليه دم.

أحدها: أنه مرسل.

والثاني: أن فيه ثلاثة ضعفاء في نسق.

وثالثها: أنه ليس فيه إيجاب الوقوف بعرفة ليلا أصلا.

والرابع: أنه مخالف لقولهم؛ لأنهم لا يبطلون حج من دفع قبل الإمام من عرفة، ولا من مزدلفة..

ومنها: خبر من طريق عبد الملك بن حبيب عن أبي معاوية المدني عن يزيد بن عياض هو ابن جعدة - عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَجَازَ بَطْنَ عَرْنَةَ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ فَلَا حَجَّ لَهُ» وهذه بليّة، لأن عبد الملك ساقط وأبا معاوية مجهول؛ ويزيد كذاب ثم هو مرسل؛ ثم أنه مخالف لقولهم؛ لأن بطن عرنة من الحرم - وهو غير عرفة - فليس فيه وجوب الوقوف ليلا بعرفة أصلا.

وخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّا لَا نُدْفَعُ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ - يَعْنِي مِنْ عَرَفَاتٍ - وَإِنْ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يُبْيَضُونَ مِنْ جَمْعِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَإِنَّا نُدْفَعُ قَبْلَ ذَلِكَ، هَذَا نَبَأٌ مُخَالَفٌ لِهَدْيِهِمْ».

قال أبو محمد: وهذا لا شيء؛ لأنه مرسل، ثم هو عن رجل لم يسم، ثم هم مخالفون له؛ لأنهم لا يبطلون حج من دفع من جمع بعد طلوع الشمس أو من لم يقف بها أصلا.

قال أبو محمد: وما ندرى من أين وقع إيجاب الوقوف بعرفة ليلا، وإبطال الحج بتركه؛ وهم لا يبطلون الحج بمخالفة عمل النبي ﷺ كله في عرفة، وفي الدفع منها، وفي مزدلفة: فإن ذكروا:

ما رويناه من طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: من أدرك عرفات بليلى فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك عرفات بليلى فقد فاتته الحج.

قلنا: قد صح عن ابن عمر أنه لا يكون هدياً إلا ما قلد وأشعر فخالفتموه، وصح عن عمر: من قدم نقله من منى بطل حجّه فخالفتموه؛ فمن أين صار ابن عمر هاهنا حجّة، ولم يصر حجّة هو ولا أبوه فيما ذكرنا عنهما مما استسهلتم خلافهما فيه؛ وما نعلم للمالك في هذا القول حجّة أصلاً؟

وأما إيجاب الدم في ذلك فخطأ؛ لأنه لا يخلو أن يكون من دفع من عرفة قبل غروب الشمس فعل ما أبيض له أو ما لم يبيح له؛ فإن كان فعل ما أبيض له فلا شيء عليه؛ وإن كان فعل ما لم يبيح له فحجّه باطل ولا مزيد.

قال أبو محمد: رويناه من طريق عطاء عن ابن عباس أنه قال: ملاك الحج الذي يصير إليه ليلة عرفة من أدركها قبل الفجر ليلا أو نهراً فقد أدرك الحج.

وأما استحبابنا للمتمتع أن يهل بالحج يوم التروية في أخذه في النهوض إلى منى فلما ذكرنا من فعل أصحاب النبي ﷺ بحضرته.

واختار مالك أن يهل المتمتع، وأهل مكة إذا أهل هلال ذي الحجة.

واحتجوا برواية عن عمر أنه قال: يا أهل مكة يقدم الناس شعناً وأنتم مدهنون فإذا رأيتم الهلال فأهلوا؛ فإن هذه رواية لا نعلمها تصل إلى عمر؛ إنما نذكرها من طريق القاسم بن محمد وإبراهيم النخعي عن عمر؛ وكلاهما لم يولد إلا بعد موت عمر بأعوام؛ ثم لو صح عنه لكان الثابت المتصل من فعل الصحابة بحضرة النبي ﷺ أولى من رأي رآه عمر.

وقد رويناه عن سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت ابن عمر في المسجد الحرام وقد أهل بالحج إذ رأى هلال ذي الحجة عاماً ثم عاماً آخر؛ فلما كان في العام الثالث.

قيل له: قد رئي هلال ذي الحجة، فقال: ما أنا إلا كرجل من أصحابي، وما أراني أفعل إلا كما فعلوا، فأمسك إلى يوم التروية، ثم أحرم من البطحاء حين استوت به راحلته بالحج.

ومن طريق سعيد بن منصور عن عتاب بن أبي بشير عن خصيف عن مجاهد عن ابن عمر: أنه أحرم عاماً من المسجد حين أهل هلال ذي الحجة ثم عاماً آخر كذلك، فلما كان العام الثالث لم يجرم حتى كان يوم التروية قال مجاهد: فسألته عن ذلك، فقال: إني كنت امرأة من أهل المدينة فأحببت أن أهل بإهلالهم ثم ذهبت أنظر فإذا أنا أدخل على أهلي وأنا محرم وأخرج وأنا محرم، فإذا ذلك لا يصلح؛ لأن المحرم إذا أحرم خرج لوجهه.

قال مجاهد: فقلت لابن عمر: فأني ذلك ترى؟

قال: يوم التروية. فهذا ابن عمر قد أخبر أن فعل الصحابة أن يهل المتمتع وأهل مكة يوم التروية، ورغب عن رأي أبيه لو ثبت أيضاً عنه.

فإن قالوا: إنما اخترنا له ذلك ليكون أشعث.

قلنا: ما علمنا الله تعالى ولا رسوله ﷺ اختيار الشعث للمحرم، فإن اخترتموه فأمرهم بالإهلال من أول شوال فهو أم للشعث.

وأما قولنا: أن يؤذّن المؤذّن إذا أتم الإمام الخطبة بعرفة، ثم يقيم لصلاة الظهر، ثم يقيم للعصر ولا يؤذّن لها؛ فلما ذكرناه في الخبر عن رسول الله ﷺ أنّاً.

وهو قول أبي سليمان، وأحد قولي مالك.

وقال مالك مرة أخرى: إن شاء أذن، والإمام في الخطبة، وإن شاء إذا أتم.

وقال أبو حنيفة، وأبو ثور: يؤذّن إذا قعد الإمام على المنبر قبل أن يأخذ في الخطبة.

وقال أبو يوسف: يؤذّن قبل خروج الإمام؛ ثم رجع فقال: يؤذّن بعد صدر من الخطبة، وذكر ذلك عن مؤذّن من أهل مكة.

وقال الشافعي: يأخذ في الأذان إذا أتم الإمام الخطبة الأولى.

قال أبو محمد: وهذه أقوال لا حجة لصحة شيء منها.

فإن قالوا: قسنا ذلك على الجمعة.

قلنا: القياس باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل؛ لأنه ليس قياس الأذان بعرفة على الأذان بالجمعة بأولى من القياس للجمعة على ما روي في عرفة لا سيما وأنتم تقولون: لا جمعة بعرفة.

فإن قيل: فأنتم تقولون: إن الجمعة بعرفة كما هي في غيرها من البلاد.

قلنا: نعم، وليس ذلك بمبيح مخالفة ما صح عن النبي ﷺ في صفة الأذان فيها بخلافه في سائر البلاد كما كان بعرفة حكماً الصلاة في الجمع بين الظهر، والعصر، بخلاف ذلك في سائر البلاد، ولو.

قلنا: إن هذه الأقوال خلاف لإجماع الصحابة رضي الله عنهم كلهم في القول بذلك لصدفنا.

وأما قولنا: بالجمع بين صلاتي الظهر، والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين وبمزدلفة بين المغرب والعمرة كذلك أيضاً فلما صح عن رسول الله ﷺ في الخبر المذكور.

وقد اختلف الناس في هذا.

فقال أبو حنيفة، والشافعي؛ في الصلاة بعرفة كما قلنا.

وقال مالك: بأذنين وإقامتين لكل صلاة أذان وإقامة، وما نعلم لهذا القول حجة أصلاً لا من سنة صحيحة، ولا من رواية سقيمة، ولا من عمل صاحب، ولا تابع.

فإن قالوا: قسنا ذلك على الجمع بمزدلفة.

قلنا: هذا قياس للخطأ على الخطأ، وقولكم هذا في مزدلفة خطأ على ما بينه إن شاء الله - تعالى.

فإن قالوا: قسنا ذلك على الصلوات الفاتتات.

قلنا: القياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل؛ لأن صلاة الظهر، والعصر، بعرفة ليستا فاتتين، ومن الباطل قياس صلاة تصلى في وقتها على صلاة فاتتة لا سيما وأنتم لا تقولون بهذا العمل في الفاتتات، وقال سفيان، وإسحاق: يجمع بين الظهر، والعصر، بعرفة بإقامتين فقط بلا أذان.

واحتج أهل هذا القول بخبر:

رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء «أن رسول الله ﷺ صلى بمكة وبمكة وبمكة كل صلاة بأذان وإقامة، وصلى - بعرفة، ويجمع - كل صلاة بإقامة».

قال أبو محمد: هذا لا تقوم به حجة، ثم لو صح لما كانت فيه حجة، لأن خبر جابر ورد بزيادة ذكر الأذان، وزيادة العدل واجب قبولها، ولا بد.

وأما الجمع بمزدلفة كما ذكرنا فللخبر المذكور أيضاً. وفي هذا خلاف من السلف:

روينا من طريق حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، قال ابن زيد: عن نافع قال: لم أحفظ عن ابن عمر أذاناً ولا إقامة يجمع - يعني بمزدلفة.

وقال ابن سلمة عن أنس عن ابن سيرين قال: صليت مع ابن عمر يجمع المغرب بلا أذان ولا إقامة، ثم العشاء بلا أذان ولا إقامة.

وقول ثاب: وهو أنا روينا عنه أيضاً أنه جمع بينهما بإقامة واحدة بلا أذان.

وروينا ذلك عن شعبة عن الحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، كلاهما عن سعيد بن جبير: أنه صلى المغرب والعشاء يجمع بإقامة واحدة - وذكر أن ابن عمر فعل مثل ذلك، وأن ابن عمر ذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك.

ورويناه أيضاً من طريق مجاهد، وغيره عن ابن عمر: أنه فعل ذلك.

وهو قول سفيان، وأحمد بن حنبل في أحد قوليهما - وبه أخذ أبو بكر بن داود.

واحتج أهل هذه المقالة.

ثم التفت إلينا فقال: الصلاة، فصلّى العشاء ركعتين.

قال أشعث: وأخبرني علاج بن عمرو «عن ابن عمر بهذا قال: فقيل لابن عمر في ذلك، فقال: صليت مع رسول الله ﷺ هكذا».

وه يأخذ أبو حنيفة إلا أنه قال: فإن تطوع بينهما أقام للعشاء إقامة أخرى.

وقول خامس: وهو الجمع بينهما بأذنين وإقامتين صح ذلك عن عمر بن الخطاب من طريق هشيم عن إبراهيم عن الأسود كنت مع عمر فأتى المزدلفة فصلّى المغرب والعشاء، كل صلاة بأذان وإقامة:

أخبرنا حماد أخبرنا الباجي أخبرنا عبد الله بن يونس أخبرنا بقي أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صليت مع ابن مسعود المغرب بجمع بأذان وإقامة، ثم أتينا بعشائنا فتعشينا، ثم صلى بنا العشاء بأذان وإقامة.

وه نصاً إلى أبي إسحاق السبيعي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين: أن علي بن أبي طالب كان يجمع بين الصلاتين بمزدلفة كل صلاة بأذان وإقامة.

وهو قول محمد بن علي بن الحسين، وذكره عن أهل بيته. وبه يقول مالك.

ولا حجة في هذا القول من خبر عن النبي ﷺ. ولا حجة في قول عمر، وابن مسعود، وعلي في ذلك، لأنه قد خالفهم غيرهم من الصحابة، واختلف عن عمر أيضاً كما أوردنا، فالرجوع إليه عند التنازع هو القرآن والسنة. ولا حجة لأبي حنيفة في دعواه أن إعادة الأذان للعشاء هو من أجل أن عمر، وابن مسعود تعشيا بين الصلاتين؛ لأنهما لم يذكر ذلك، ولا أخبرا: أن أعادتهما الأذان إنما هو من أجل العشاء، فهي دعوى فاسدة.

فإن قيل: فسنا ذلك على الجمع بين سائر الصلوات إذا صليت الأولى في آخر وقتها، والأخرى في أول وقتها، فلا بد من أذان وإقامة لكل صلاة.

قلنا: القياس باطل، ولا يجوز أن يعارض ما صح عن النبي ﷺ بقياس فاسد.

قال أبو محمد: وقد روي مثل قولنا عن ابن عمر، وسالم ابنه، وعطاء:

بما روينا من طريق سفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، قال سفيان: عن مسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس؛ وقال القطان: عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه؛ ثم اتفق ابن عباس، وابن عمر: على أن رسول الله ﷺ جمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة، وهذا خبر صحيح.

وقول ثالث: وهو الجمع بينهما بإقامتين - لكل صلاة إقامة دون أذان:

روينا عن حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد أن عمر بن الخطاب جمع بينهما بإقامتين - يعني بمزدلفة.

ومن طريق عبد الرزاق عن بعض أصحابه عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي جعفر: أن علي بن أبي طالب جمع بين المغرب والعشاء، كل واحدة منهما بإقامة - يعني بمزدلفة.

ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا عبد الكريم أنه كان مع سالم بن عبد الله بن عمر بمزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بإقامتين.

وهو قول سفيان، والشافعي، وأحمد - في أحد أقوالهم. واحتجوا.

بما روينا من طريق مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد «أن رسول الله ﷺ أتى بمزدلفة فتوضأ ثم أقيمت الصلاة فصلّى المغرب ثم أتى كل إنسان بغيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلّى، ولم يصل بينهما شيئاً».

ومن طريق البخاري أخبرنا عاصم عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما» وهذا خبر صحيحان.

وقول رابع: وهو أن الجمع بينهما بأذان واحدة وإقامة واحدة:

روينا من طريق سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد أن عمر جمع بين الصلاتين بمزدلفة بأذان وإقامة.

ومن طريق أبي داود السجستاني أخبرنا مسدد أخبرنا أبو الأحوص أخبرنا أشعث بن سليم عن أبيه «أنه كان مع ابن عمر بمزدلفة فأذن وأقام، أو أمر بذلك ثم صلى المغرب ثلاث ركعات،

ابن عباس إقامة فوجب الأخذ بالزيادة، وإحدى الروايات عنه، وعن جابر تزيد على الأخرى، وعلى رواية أسامة أذاناً، فوجب الأخذ بالزيادة لأنها رواية قائمة بنفسها صحيحة فلا يجوز خلافها، فإذا جمعت رواية سالم، وعلاج عن ابن عمر صحَّ منهما أذان، وإقامتان كما جاء بينا في حديث جابر، وهذا هو الذي لا يجوز خلافه؛ ولا حجة لمن خالف ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولنا: لا تجزئ صلاة المغرب تلك الليلة إلا بمزلفة ولا بد، وبعد غروب الشفق ولا بد، فلما:

رويناه من طريق البخاري أخبرنا ابن سلام أخبرنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد قال: «لَمَّا أَقْضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ عَدَلَ إِلَى الشَّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ وَتَوَضَّأْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَصَلِّي؟ قَالَ: الْمُصَلَّى أَمَامَكَ» وذكر باقي الحديث.

ومن طريق مسلم أخبرنا يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وابن حجر قالوا: أخبرنا إسماعيل أخبرنا يحيى بن يحيى - واللفظ له - أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه «كَانَ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْاَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمَزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ: ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّتْ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيئًا، ثُمَّ قُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» وذكر الحديث.

قال أبو محمد: فيأخذ قد قصد عليه السلام ترك صلاة المغرب وأخبر بأن المصلي من أمام، وأن الصلاة من أمام، فالمصلي هو موضع الصلاة فقد أخبر بأن موضع الصلاة ووقت الصلاة من أمام، فصحَّ يقيناً أن ما قبل ذلك الوقت، وما قبل ذلك المكان ليس مصلي، ولا الصلاة فيه صلاة.

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا صلاة إلا بجمع.

وروي من طريق حجاج بن المنهال أخبرنا يزيد بن إبراهيم هو التستري - أخبرنا عبد الله بن أبي مليكة قال: كان ابن الزبير يخطبنا فيقول: ألا لا صلاة إلا بجمع؟ يرددها ثلاثاً.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد قال: لا صلاة إلا بجمع، ولو إلى نصف الليل.

وروي عن ابن عمر وابن عباس: صلاة المغرب دون جمع، ولا حجة إلا في قول رسول الله ﷺ.

كما روينا من طريق ابن أبي شيبة عن الفضل بن دكين عن مسعر بن كدام عن عبد الكريم قال: صليت خلف سالم: المغرب، والعشاء بجمع بأذان وإقامتين، فليقت نافعاً فقلت له: هكذا كان يصنع عبد الله؟

قال: نعم، فليقت عطاءً فقلت له، فقال: قد كنت أقول لهم: لا صلاة إلا بإقامة.

وهو قول الشافعي من رواية أبي ثور عنه، فهي ستة أقوال.

أحدهما: الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة، وصحَّ عن ابن عمر.

والثاني: الجمع بينهما بإقامة واحدة فقط - وصحَّ أيضاً: عن ابن عمر.

وهو قول سفيان، وأحمد، وأبي بكر بن داود - وصحَّ به خبر عن رسول الله ﷺ.

والثالث: الجمع بينهما بإقامتين فقط؛ روي عن عمر، وعلي، وصحَّ عن سالم بن عبد الله - وهو أحد قولي سفيان، وأحمد، والشافعي، وصحَّ به خبر عن رسول الله ﷺ.

والرابع: الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة - روي عن عمر؛ وصحَّ عن ابنه عبد الله.

وهو قول أبي حنيفة - وصحَّ به خبر عن رسول الله ﷺ.

والخامس: الجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين صحَّ عن ابن عمر، وسالم ابنه، وعطاء، وهو أحد قولي الشافعي.

وبه نأخذ - وصحَّ بذلك خبر عن رسول الله ﷺ.

والسادس: الجمع بينهما بأذنين وإقامتين صحَّ عن عمر، وابن مسعود.

وروي عن علي، وعن محمد بن علي بن الحسين وأهل بيته.

وهو قول مالك.

فأما الأخبار في ذلك فبعضها بإقامة واحدة من طريق ابن عمر، وابن عباس، وبعضها بإقامتين من طريق ابن عمر، وأسامة بن زيد - وبعضها بأذان واحد، وإقامة واحدة من طريق ابن عمر - وبعضها بأذان واحد وإقامتين من طريق جابر؛ فاضطربت الرواية عن ابن عمر إلا أن إحدى الروايات عنه، وعن أسامة بن زيد، وعن جابر بن عبد الله: زادت على الأخرى؛ وعلى رواية

وقد قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ والبيت غيرُ عرفة بلا شك. وسوى تعالى بين الأمر بعرفة، والأمر بمزدلفة في القرآن، وقد قال - تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾.

وأخبر رسول الله ﷺ أن يوم الحج الأكبر - هو يوم النحر - ولا يكون يوم الحج الأكبر إلا وغيره يوم الحج الأصغر، ومحال تمتع أن يكون - هو يوم الحج الأكبر - ولا يكون فيه من فرائض الحج شيء ويكون فرض الحج في غيره.

فصح أن جملة فرائض الحج في يوم الحج الأكبر، وهي الوقوف بمزدلفة الذي لا يكون في غيره، ورمي الجمره، والإفاضة؛ وقد يكونان فيما بعده كما عرفة فيما قبله:

روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنبي عن ابن عباس قال من أفاض من عرفة فلا حج له.

وقد ذكرنا عن ابن الزبير أنه كان يقول في خطبته: ألا لا صلاة إلا بجمع؛ فإذا أبطل الصلاة إلا بمزدلفة فقد جعلها من فرائض الحج.

ومن طريق شعبة عن داود بن يزيد الأزدي عن أبي الضحى قال: سألت علقمة عمّن لم يدرك عرفات، أو جمعاً، أو وقع بأهله يوم النحر قبل أن يزور، فقال: عليه الحج.

ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال: كان يقال: من فاته جمع أو عرفة فقد فاته الحج.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: من فاته عرفة، أو جمع، أو جامع قبل أن يزور فقد فسد حجه.

ومن طريق سفيان الثوري أيضاً عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي أنه قال: من فاته جمع جعلها عمرة.

وعن الحسن البصري من لم يقف بجمع فلا حج له.

وعن حماد بن أبي سليمان قال: من فاته الإفاضة من جمع فقد فاته الحج فليحل بعمرة ثم ليحج من قابل.

ومن طريق شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: يوم الحج الأكبر - هو يوم النحر - ألا ترى أنه إذا فاته عرفة لم يفته الحج وإذا فاته يوم النحر فاته الحج.

قال أبو محمد: صدق سعيد؛ لأن من فاته عرفة يوم عرفة لم يفته الحج لأنه يقف بعرفة ليلة يوم النحر.

وأما بطلان حج من لم يدرك مع الإمام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال، فلما حدثناه عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن قدامة المصيصي أخبرنا جريو بن حازم عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن عروة بن مضر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَذْرَكَ جَمْعًا مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّى يُبَيِّضُوا مِنْهَا فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يَدْرِكْ مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فَلَمْ يَدْرِكْ».

وبه إلى أحمد بن شعيب أخبرنا عمرو بن علي أخبرنا يحيى بن سعيد القطان أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد أخبرني عامر الشعبي أخبرني عروة بن مضر الطائي قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْتُكَ مِنْ جَبَلِي طَمِعَ أَكَلْتُ مَطْيَبِي وَأَتَيْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا بَقِيَ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ هَاهُنَا، ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ».

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ فوجب الوقوف بمزدلفة - وهي المشعر الحرام - وذكر الله تعالى عندها فرض يعصي من خالفه ولا حج له، لأنه لم يأت بما أمر؛ إلا أن إدراك صلاة الفجر فيها مع الإمام هو الذكر المفترض ببيان رسول الله ﷺ المذكور، ومن أدرك شيئاً من صلاة الإمام فقد أدرك الصلاة لقول رسول الله ﷺ: «فَمَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَيُّمُوا».

قال أبو محمد: والعجب ممن يقول: إن قول رسول الله ﷺ في سائمة الإبل «فِي كُلِّ خَمْسِ شَأَةٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ غَيْرِ السَّائِمَةِ بِخِلَافِ السَّائِمَةِ».

وممن يقول: إن قوله عليه السلام «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» دليل أن الإمام لا يقول: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وأن المأموم لا يقول: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ لَا يَرَى قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ هَاهُنَا مَعَنَا، وَقَدْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» دليلاً على أن من لم يصل الغداة هنالك مع الإمام لم يتم حجه؛ فكيف وقد غنينا عن ذلك كله بنصه عليه السلام؟ على أنه إن لم يدرك ذلك فلم يدرك الحج.

واحتج بعضهم بقول النبي ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ».

قال علي: وهم أول مبطل لهذا الاحتجاج لأن عندهم فرائض يبطل الحج بتركها سوى عرفة كترك الإحرام وترك طواف الإفاضة. وترك الصفا والمروة. فكم هذا التناقض، وليس قوله عليه السلام: «وَالْحَجُّ عَرَفَةٌ» مانع من أن يكون غير عرفة الحج أيضاً إذا جاء بذلك نص.

رويناه من طريق أبي داود أخبرنا نصر بن علي الجهضمي أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا خالد بن الحذاء - عن عكرمة عن ابن عباس «أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إني أسئمت، ولم أزم قال: أزم ولا حرج».

ومن طريق البخاري عن عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص «أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه، فقال له رجل: لم أشعر فتحررت قبل أن أزمي قال: أزم ولا حرج» فأمر عليه السلام برميها فوجب فرضاً. فإن قيل: إن في هذا الخبر أنه عليه السلام قال: «أذبح ولا حرج» فأوجوا الذبح فرضاً.

قلنا: إن كان ذلك الذبح مندوراً أو هدياً واجباً، فنعم هو فرض، وإن كان تطوعاً فيكفي من البرهان على أنه ليس ذمجه فرضاً يتقن العلم بأنه تطوع لا فرض.

روينا من طريق الخدافي عن عبد الرزاق عن معمر قال: قال الزهري فيمن لم يرم الجمرة: إن ذكر وهو بمي رمى، وإن فاته ذلك حتى نفر فإنه يحج من قابل ويحافظ على المناسك - وبه يقول داود، وأصحابنا، ولا يجزئ الرمي إلا بحصى كحصى الخذف لا أصغر، ولا أكبر:

لما روينا من طريق مسلم:

أخبرنا محمد بن ربح عن الليث هو ابن سعد - عن أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس عن الفضل بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة».

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا يعقوب بن إبراهيم هو الدورقي - أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علي - أخبرنا عوف هو ابن أبي جميلة - أخبرنا زياد بن حصين عن أبي العالبة قال: «قال ابن عباس: قال لي رسول الله ﷺ عذة العقبة وهو على راحلته هات القط لي، فلقطت له حصيات، هي حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: بأمثال هؤلاء بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين».

وقال مالك: أحب أكبر من حصى الخذف؛ وهذا قول في غاية الفساد لتعريفه من البرهان ومخالفة الأثر الثابت:

روينا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن عبد الله، وابن الزبير،

وأما يوم النحر فإنما سماه الله - تعالى: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ لأن فيه فرائض ثلاثاً من فرائض الحج، وهو الوقوف بمزدلفة لا يكون جائزاً إلا غداة يوم النحر، وجمرة العقبة، وطواف الإفاضة، ويجوز تأخيرها؛ فصح أن مزدلفة أشد فروض الحج تأكيداً واضيقها وقتاً.

وقد روي عن ابن عمر خلاف هذا.

وأما قولنا: إن النساء، والصبيان، والضعفاء بخلاف هذا:

فلما روينا من طريق مسلم أخبرنا محمد بن أبي بكر المدمي أخبرنا يحيى هو ابن سعيد القطان - عن ابن جريج حدثني عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق «أن أسماء قالت له بمزدلفة: هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت يا بُني هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: ارحل بي فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في منزلها فقلت لها أي هتاه لقد غلستنا، قالت: كلا أي بُني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن»..

ومن طريق ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله تعالى ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام ويقول ابن عمر أرخص في أولئك رسول الله ﷺ.

ومن طريق مسلم حدثني علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج أخبرني عطاء: أن ابن شوال أخبره أنه دخل على أم حبيسة أم المؤمنين فأخبرته: «أن رسول الله ﷺ بعث بها من جمع بليل».

ومن طريق مسلم أخبرنا يحيى بن يحيى عن حماد بن يزيد عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس يقول: «بعثني رسول الله ﷺ في الثقل وفي الضعفة من جمع بليل».

قال أبو محمد: كان ابن عباس حينئذ قد ناهز الاحتلام ولم يحتمل بعد، هكذا ذكر عن نفسه في الخبر الذي فيه: أنه أتى منى على أنان، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس قال: وأنا غلام قد ناهزت الاحتلام.

فخرج هؤلاء عن وجوب حضور صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام عليهم وبقية عليهم فرض الوقوف بمزدلفة، وذكر الله تعالى هنالك ليلة النحر ولا بد لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾.

وأما وجوب رمي جمرة العقبة، فلما:

قالا جميعاً: مثلُ حصي الخذف، ولا مخالف لهما لا من صاحب، ولا من تابع؛ وهذا الأثران ييطان قول من قال: يجزئ الرمي بغير الحصى.

وأما العدد فإن الناس اختلفوا - رويانا من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: أن سعد بن أبي وقاص قال: جلسنا فقال بعضنا: رميت بست، وقال بعضنا: رميت بسبع؛ فلم يعب بعضنا على بعض.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني محمد بن يوسف: أن عبد الله بن عمرو بن عثمان أخبره: أنه سمع أبا حبة الأنصاري يفتي بأنه لا بأس بما رمى به الإنسان من عدد الحصى فجاء عبد الله بن عمرو إلى ابن عمر فأخبره فقال: صدق أبو حبة.

قال أبو محمد: أبو حبة بدري.

ورويانا عن طاووس من ترك حصة فإنه يطعم مرة أو لقيمة.

وعن عطاء: من فاتته الجمار يوماً تصدق بدرهم، ومن فاتته حتى تقضي أيام منى فعليه دم.

قال علي:

رويانا من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن سليمان التيمي عن أبي مجلز قلت لابن عمر: نسيت أن أرمي بحصاة من حصي الجمرة فقال لي ابن عمر: اذهب إلى ذلك الشيخ فسله ثم ارجع فأخبرني بما يقول، قال: فسألته، فقال لي: لو نسيت شيئاً من صلاتي لأعدت، فقال ابن عمر: أصاب.

قال أبو محمد: هذا الشيخ - هو محمد ابن الحنفية - هكذا:

رويانه من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه.

ورويانا عن ابن عمر قال: من نسي الجمرة رماها بالليل حين يذكر.

وعن طاووس، وعروة بن الزبير، والنخعي، والحسن قالوا كلهم: يرمي بالليل - هو قول سفيان؛ ولم يوجوا في ذلك شيئاً.

قال أبو محمد: إنما نهى النبي ﷺ عن رميها ما لم تطلع الشمس من يوم النحر، وأباح رميها بعد ذلك، وإن أمسى؛ وهذا يقع على الليل والعشي معاً كما ذكرنا قبل.

قال أبو حنيفة: عليه في كل حصة نسيها طعام مسكين نصف صاع حنطة إلا أن يبلغ ذلك دماً.

وقال مالك: عليه في الحصة الواحدة فأكثر إن نسيها دم؛ فإن ترك سبع حصيات فعليه بدنة؛ فإن لم يجذ بقرة؛ فإن لم يجذ فشاء؛ فإن لم يجذ فصيام.

وأما الشافعي فمرة قال: عليه في حصة واحدة مد طعام، وفي حصتين مدان، وفي ثلاث فصاعداً دم - وقد روي عنه في حصة ثلث دم، وفي الحصتين ثلثا دم، وفي الثلاث فصاعداً دم - وروي عنه للحصة الواحدة فصاعداً دم.

قال أبو محمد: وهذه الأقوال المذكورة كلها ليس شيء منها جاء به نص، ولا رواية فاسدة، ولا قول صاحب، ولا تابع، ولا قياس، ولا قال بشيء منها أحد نعلمه قبل القائل بكل قول ذكرناه ممن ذكرناه عنه.

وأما الرمي قبل طلوع الشمس فلا يجزئ أحداً: لا امرأة ولا رجلاً:

رويانا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمود بن غيلان المرزبي أخبرنا بشر بن السري أخبرنا سفيان الثوري عن حبيب هو ابن أبي ثابت - عن عطاء عن ابن عباس «أن النبي ﷺ قدم أهله وأمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس».

ورويانا عن طائفة من التابعين: إباحة - الرمي قبل طلوع الشمس. ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ وقال سفيان: من رمى قبل طلوع الشمس أعاد الرمي بعد طلوعها.

وهو قول أصحابنا.

وأما قولنا: لا يقطع التلبية إلا مع آخر حصة من جمرة العقبة؛ فإن مالكاً قال: يقطع التلبية إذا نهض إلى عرفة، وذكروا في ذلك رواية عن عائشة أم المؤمنين، وابن عمر، وعن علي.

واحتجوا بأن قالوا: التلبية استجابة فإذا وصل فلا معنى للتلبية.

قال أبو محمد: أما الرواية عن علي فلا تصح؛ لأنها منقطعة إليه؛ والصحيح عنه خلاف ذلك.

وأما عن أم المؤمنين، وابن عمر فقد خالفهما غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، وإذا وقع التنازع فالرجوع فيه إلى ما افترض الله تعالى الرجوع إليه من القرآن والسنة.

وأما قولهم: إن التلبية استجابة فدعوى لا برهان على صحتها؛ ولو كان ما قالوا: لوجبت التلبية عند سماع الأذان، ووجوب النهوض إلى الجمعة وغيرها؛ وما التلبية إلا شريعة أمر الله بها لا علة لها إلا.

ما قال تعالى: ﴿لِيَلْبُوكُمُ آبِكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾.

ينقضِي حرمك إذا رميت الجمرة.

وعن سفيان الثوري عن عبد الله بن الحسن عن عكرمة قال: كنت مع الحسين بن عليّ فلبّي حتى رمى جمرة العقبة. قال أبو محمد: وكان معاوية ينهى عن ذلك.

ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد قال: غدا عمر بن عبد العزيز من منى إلى عرفة فسمع التكبير عاماً فبعث الحرس يصيحون: أيها الناس إنها التلبية.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا جرير عن المغيرة قال: ذكر عند إبراهيم النخعي إذا قدم الحاج أمسك عن التلبية ما دام يطوف بالبيت فقال إبراهيم: لا، بل يلبّي قبل الطواف، وفي الطواف، وبعد الطواف، ولا يقطعها حتى يرمي الجمرة.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي سليمان.

قال أبو محمد: إلا أنّ أبا حنيفة، والشافعي قالوا: يقطع التلبية مع أول حصة يرميها في الجمرة، وليس كذلك بل مع آخر حصة من الجمرة لأنه نص فعل رسول الله ﷺ كما «حكى ابن عباس، وأسماء: أنه عليه السلام لبّي حتى رمى جمرة العقبة» ولو كان ما قاله أبو حنيفة، والشافعي، لقالا: حتى بدأ رمي جمرة العقبة.

روينا من طريق الحذافي عن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن إبراهيم بن حنين عن ابن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب يهله وهو يرمي جمرة العقبة فقلت له: فيما الإهللال يا أمير المؤمنين؟ فقال: وهل قضينا نسكننا بعد؟ وهو المفهوم الظاهر من فعل كل من ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم.

وقال قوم منهم مالك: إنّ الحاج يقطع التلبية إذا طاف بالبيت، وبالصفاء والمروة، فإذا أمّ ذلك عاودها.

قال أبو محمد: وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يقطعها - وهذا هو الحق؛ لما ذكرنا من أنّ النبي ﷺ لبّي حتى رمى جمرة العقبة:

روينا من طريق أبي داود أخبرنا عبد الله بن محمد النخعي، وعثمان بن أبي شيبة قالوا: أخبرنا حاتم بن إسماعيل أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه أنّ جابر بن عبد الله أخبره فذكر حديث حجة النبي ﷺ وقال: «فأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد: لَيْتَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لا شريك لك لَيْتَكَ، إنّ الحمد والنعمة لك والمُلْك لا شريك لك، فأهل الناس بهذا الذي يهللون به فلم

ثم لو كانت استجابة كما قالوا: لكان لم يصل بعد إلى ما دعى إليه لأنه قد بقيت عليه فروض من فروض الحج لا يكون واصلاً إلى ما دعى إليه إلا بتمامها كعرفة، وطواف الإفاضة:

روينا من طريق أبي داود أخبرنا أحمد بن حنبل أخبرنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أنّ النبي ﷺ «لبّي حتى رمى جمرة العقبة». وصح أيضاً من طريق أسامة بن زيد عن النبي ﷺ.

ومن طريق مسلم أخبرنا شريح بن يونس أخبرنا هشيم أخبرنا حصين هو ابن عبد الرحمن - عن كثير بن مدرك الأشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد «أنّ عبد الله بن مسعود لبّي حين أفاض من جعم فليل له: عن أي هذا؟ فقال: أنسي الناس أم ضلوا؟ سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ».

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس أنّ ميمونة أم المؤمنين لبّت حين رمت الجمرة.

وبه إلى سفيان عن عامر بن شبيب سمعت أبا وائل يقول: قال ابن مسعود: لا يمسك الحاج عن التلبية حتى يرمي جمرة العقبة.

ومن طريق حماد بن زيد أخبرنا أيوب السخيتاني أنه سمع عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد يقول: حدثني أبي أنه سمع عمر بن الخطاب يلبّي بعرفة.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: سمعت عمر يلبّي غداة المزدلفة.

وعن ابن أبي شيبة أخبرنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق سمعت عكرمة يقول: «أهل رسول الله ﷺ حتى رمى الجمرة، وأبو بكر، وعمر».

وعن علي بن أبي طالب أنه لبّي حتى رمى جمرة العقبة. وعن القاسم بن محمد عن أم المؤمنين عائشة كانت تلبّي بعد عرفة - وعن سفيان بن عيينة سمع سعد بن إبراهيم يحدث الزهري عن عبد الرحمن بن الأسود أنّ أباه سعد إلى ابن الزبير المنبر يوم عرفة فقال له: ما يمنعك أن تهله، فقد رأيت عمر في مكانك هذا يهله، فأهل ابن الزبير.

وعن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد يقول: تلبّي حتى

يُرَدُّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْيِئَتَهُ
فَصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَقْطَعْهَا:

وَمِنْ طَرِيقِ سَفِيَانِ الثَّوْرِيِّ عَنِ مَنصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنِ أَبِي
وَائِلٍ عَنِ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا
ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّنَاءِ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنْ نَاسًا
يَبْهُونَ عَنِ الْإِهْلَالِ فِي هَذَا الْمَكَانِ، فَقَالَ: لَكِنِّي أَمْرُكُ بِهِ؛ وَذَكَرَ
بَاقِيَ الْخَبْرِ.

فَإِنْ ذَكَرُوا: مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا
سَفْوَانَ بْنَ عَيْسَى عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَبَابٍ عَنِ
مُجَاهِدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخِيرَةَ عَنِ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:
خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا تَرَكَ التَّلْيِئَةَ حَتَّى أَتَى جَمْرَةَ
الْعَقَبَةِ إِلَّا أَنْ يَخْلُطَهَا بِتَكْبِيرٍ أَوْ بِتَهْلِيلٍ».

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ مُحَمَّدٍ بْنِ
إِسْحَاقَ عَنِ عِكْرَمَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ يُلَبِّي حَتَّى
انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ وَقَالَ لِي: سَمِعْتُ أَبِي عَلِيٍّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَهْلُ
حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ حَتَّى
انْتَهَى إِلَيْهَا».

قُلْنَا: الْحَارِثُ ضَعِيفٌ، وَأَبَانُ بْنُ صَالِحٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ؛ ثُمَّ
لَوْ صَحَّ لَكَانَ خَيْرَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: زَائِدِينَ
عَلَى هَذَيْنِ الْخَبْرِينَ زِيَادَةً لَا يَجُلُّ تَرْكُهَا رَغْبَةً عَنْهَا وَاخْتِيَارًا لِغَيْرِهَا
عَلَيْهَا؛ وَلَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ نَهْيٌ عَمَّا فِي خَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ،
وَأَسَامَةَ.

وَقَالَ قَوْمٌ: يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْيِئَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَقْطَعُهَا إِلَّا حَتَّى يَرَى بِيوتَ مَكَّةَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: حَتَّى يَدْخُلَ بِيوتَ مَكَّةَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَقْطَعُهَا حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ فَإِذَا
اسْتَلَمَهُ قَطَعَهَا.

وَقَالَ اللَّيْثُ: إِذَا بَلَغَ الْكَعْبَةَ قَطَعَ التَّلْيِئَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَقْطَعُهَا حَتَّى يَفْتَحَ الطَّوْرَافَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ قَطَعَ التَّلْيِئَةَ إِذَا دَخَلَ
أَوَّلَ الْحَرَمِ فَإِنَّ أَحْرَمَ مِنَ الْجَعْرَانَةِ، أَوْ مِنَ التَّنْعِيمِ قَطَعَهَا إِذَا دَخَلَ
بِيوتَ مَكَّةَ، أَوْ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ:

رَوَيْنَا عَنْ وَكَيْعٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ ذُرٍّ عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: لَا يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْيِئَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ، وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ
يَقْطَعُهَا إِذَا رَأَى بِيوتَ مَكَّةَ - قَالَ وَكَيْعٌ: وَحَدَّثَنَا سَفِيَانُ هُوَ

الثَّوْرِيُّ - عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَمَرَ: يَقْطَعُ التَّلْيِئَةَ
إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَالَّذِي نَقُولُ بِهِ فَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي
ذَكَرْنَا آنفًا أَنَّهُ لَا يَقْطَعُهَا حَتَّى يَتِمَّ جَمِيعُ عَمَلِ الْعُمْرَةِ.

فَإِنْ ذَكَرُوا: مَا رَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنصُورٍ أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ
أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ عَطَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ لَبَّى فِي عُمْرَتِهِ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ»:

وَمِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ
عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ -
ﷺ - ثَلَاثَ عُمَرٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَقْطَعُ التَّلْيِئَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ»
فَهَذَا ثَرَانٌ ضَعِيفَانِ - فِي أَحَدِهِمَا: ابْنُ أَبِي لَيْلَى - وَهُوَ سَيِّئُ
الْحِفْظِ - وَفِي الْآخَرِ: الْحَجَّاجُ، وَنَاهِيكَ بِهِ؛ وَهُوَ أَيْضًا صَحِيفَةٌ.

فَإِنْ قَالُوا: فَهَلْ عِنْدَكُمْ اعْتِرَاضٌ؟ فِيمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ
أَهْمَدَ بْنِ شَعِيبٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنِ ابْنِ
عَنِ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَمَرَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ
التَّلْيِئَةِ ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طَوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهَ الصُّبْحِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

قُلْنَا: لَا مَعْتَرِضَ فِيهِ وَهُوَ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا حِجَّةَ لَكُمْ
فِيهِ؛ أَوَّلُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبْرِ مَا تَذَكَّرُونَ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ
فِي الْعُمْرَةِ؛ فَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا اخْتَارَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْحَجِّ،
وَمَا اخْتَارَهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْعُمْرَةِ أَيْضًا.

ثُمَّ نَقُولُ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ مَالِكٍ فِي هَذَا: إِنَّ هَذَا خَيْرٌ لَا
حِجَّةَ لَكُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ إِنَّمَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ «إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ» إِلَى الْمَيْتِ بِذِي طَوًى وَصَلَاةَ
الصُّبْحِ بِهَا فَقَطُّ.

وَهَكَذَا نَقُولُ. أَوْ يَكُونُ أَشَارٌ بِذَلِكَ إِلَى قَطْعِ التَّلْيِئَةِ كَمَا
تَقُولُونَ؛ فَإِنَّ كَانَ هَذَا فَخَيْرٌ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَسَامَةَ، وَابْنَ
عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَزِمَ التَّلْيِئَةَ وَلَمْ يَقْطَعْهَا حَتَّى رَمَى
جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» زَائِدٌ عَلَى مَا فِي خَبْرِ ابْنِ عَمَرَ، وَزِيَادَةُ الْعَدْلِ لَا
يَجُوزُ تَرْكُهَا؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ عَلَمًا كَانَ عِنْدَهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ ابْنِ عَمَرَ الَّذِي
لَمْ يَذْكُرْهُ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا اخْتِيَارُنَا الطَّيِّبَ بَعْدَ قَبْلِ رَمِي الْجَمْرَةِ؛ فَلَمَّا قَدْ ذَكَرْنَا
قَبْلُ فِي اخْتِيَارِ التَّطْيِيبِ لِلْإِحْرَامِ مِنَ النَّصِّ.

وَمَنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَغَيْرِهِمْ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ، فَأَغْنَى عَنِ إِعَادَتِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: أَنَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، وَبِدُخُولِ وَقْتِهَا يَجُلُّ لِلْمَحْرَمِ

والحج أو القران كل ما كان عليه حراماً من اللباس، والطيب، والتصديد في الحل، وعقد النكاح لنفسه، ولغيره حاشا الجماع فقط، فإنه حرام عليه بعد حتى يطوف بالبيت: فهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم.

وقال مالك، وسفيان: إذا رمى الجمرة حل له كل شيء إلا النساء، والتصيد، والطيب - قال: فإن تطيب فلا شيء عليه لما جاء في ذلك، وإن تصيد فعليه الجزاء.

وذكروا في ذلك رواية عن عمر، وابنه عبد الله: أنه حل له كل شيء إلا النساء والطيب - وعن سالم، وعروة مثل هذا. قال أبو محمد: أما ابن عمر فقد روي عنه الرجوع، وقد خالف في ذلك عمر: عائشة وغيرها:

وكذلك الزواج والتزويج؛ لأن النص إنما جاء بأن لا ينكح الحرم، ولا ينكح، ولا يخطب، فصح أن هذا حرام على الحرم، ومن حل له لباس القمص، والبرانس، وحلق الرأس لغير ضرورة فهو حلال لا محرّم فالتكاح، والإنكاح، والخطبة حلال له؛ إذ ليس محرماً.

وأما الجماع فبخلاف هذا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ فحرم الرفث، وهو الجماع في الحج جملة لا على الحرم خاصة، وما دام يبقى من فرائض الحج شيء فهو بعد في الحج وإن لم يكن محرماً، والوطء حرام عليه ما دام في الحج.

قال أبو محمد: ومالك يرى في الطيب المحرم على الحرم الفدية، كما يرى الجزاء على الحرم في الصيد - ثم رأى هاهنا الجزاء في الصيد ولم ير الفدية في التطيب، وهذا عجب فإن احتجوا له بالأثر الوارد في طيب النبي ﷺ قبل أن يطوف بالبيت.

قلنا لهم: لا يخلو هذا الأثر من أن يكون صحيحاً ففرض عليكم أن لا تخالفوه، وأنتم قد خالفتموه، أو يكون غير صحيح فلا تراعه، وأوجروا الفدية على من تطيب كما أوجبتموها على من تصيد، ولا فرق.

ثم نقول لهم: أخبرونا عن إيجابكم الجزاء على من تصيد في الحل بعد رمي جمره العقبة، أحرّم هو أم غير حرم، ولا سبيل إلى ثالث.

فإن قلتم: هو حرم.

قلنا لكم: فحرموا عليه اللباس الذي يحرم على المحرمين وحرموا عليه حلق رأسه.

وإن قالوا: ليس حراماً.

وقال مالك، وسفيان: إذا رمى الجمرة حل له كل شيء إلا النساء، والتصيد، والطيب - قال: فإن تطيب فلا شيء عليه لما جاء في ذلك، وإن تصيد فعليه الجزاء.

وذكروا في ذلك رواية عن عمر، وابنه عبد الله: أنه حل له كل شيء إلا النساء والطيب - وعن سالم، وعروة مثل هذا. قال أبو محمد: أما ابن عمر فقد روي عنه الرجوع، وقد خالف في ذلك عمر: عائشة وغيرها:

وكذلك الزواج والتزويج؛ لأن النص إنما جاء بأن لا ينكح الحرم، ولا ينكح، ولا يخطب، فصح أن هذا حرام على الحرم، ومن حل له لباس القمص، والبرانس، وحلق الرأس لغير ضرورة فهو حلال لا محرّم فالتكاح، والإنكاح، والخطبة حلال له؛ إذ ليس محرماً.

وأما الجماع فبخلاف هذا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ فحرم الرفث، وهو الجماع في الحج جملة لا على الحرم خاصة، وما دام يبقى من فرائض الحج شيء فهو بعد في الحج وإن لم يكن محرماً، والوطء حرام عليه ما دام في الحج.

قال أبو محمد: ومالك يرى في الطيب المحرم على الحرم الفدية، كما يرى الجزاء على الحرم في الصيد - ثم رأى هاهنا الجزاء في الصيد ولم ير الفدية في التطيب، وهذا عجب فإن احتجوا له بالأثر الوارد في طيب النبي ﷺ قبل أن يطوف بالبيت.

قلنا لهم: لا يخلو هذا الأثر من أن يكون صحيحاً ففرض عليكم أن لا تخالفوه، وأنتم قد خالفتموه، أو يكون غير صحيح فلا تراعه، وأوجروا الفدية على من تطيب كما أوجبتموها على من تصيد، ولا فرق.

ثم نقول لهم: أخبرونا عن إيجابكم الجزاء على من تصيد في الحل بعد رمي جمره العقبة، أحرّم هو أم غير حرم، ولا سبيل إلى ثالث.

فإن قلتم: هو حرم.

قلنا لكم: فحرموا عليه اللباس الذي يحرم على المحرمين وحرموا عليه حلق رأسه.

وإن قالوا: ليس حراماً.

وقال مالك، وسفيان: إذا رمى الجمرة حل له كل شيء إلا النساء، والتصيد، والطيب - قال: فإن تطيب فلا شيء عليه لما جاء في ذلك، وإن تصيد فعليه الجزاء.

وذكروا في ذلك رواية عن عمر، وابنه عبد الله: أنه حل له كل شيء إلا النساء والطيب - وعن سالم، وعروة مثل هذا. قال أبو محمد: أما ابن عمر فقد روي عنه الرجوع، وقد خالف في ذلك عمر: عائشة وغيرها:

وكذلك الزواج والتزويج؛ لأن النص إنما جاء بأن لا ينكح الحرم، ولا ينكح، ولا يخطب، فصح أن هذا حرام على الحرم، ومن حل له لباس القمص، والبرانس، وحلق الرأس لغير ضرورة فهو حلال لا محرّم فالتكاح، والإنكاح، والخطبة حلال له؛ إذ ليس محرماً.

قلنا: فلا جزء عليه في الصَّيْدِ.

فإن قالوا: قد جاء النَّصُّ والإجماعُ بأمره بحلقِ رأسه،
وبلباس ما يجرمُ على المحرمين.

قلنا: فهذا برهانٌ كافي في أنه ليسَ محرماً، وهذا ما لا
يُغَلِّصُ لهم منه.

وأيضاً فإنَّهم أوهموا أنَّهم تعلقوا بعمْرٍ، وابنِ عمْرٍ؛ وإنَّما
عنهما المنعُ من التَّطْيِبِ لا من الصَّيْدِ، وهذا عجبٌ جداً.

وأيضاً فالقومُ أصحابُ قياسٍ، وهم قد أباحوا لباسَ
القمصِ، والسراويلِ وغير ذلك بعد رميِ جمرَةِ العقبةِ، وحلقِ
الرَّاسِ، ومنعوا من الصَّيْدِ، والطَّيْبِ.

فإن قالوا: فسناه على الجماعِ.

قلنا: هذا قياسٌ فاسدٌ، لأنَّ اللباسَ، والحلقَ، والطَّيْبَ،
والصَّيْدَ عندهم خيرٌ واحدٌ، وحكمٌ واحدٌ في أنه لا يبطلُ به الحجُّ
في الإحرامِ، وكان للجماعِ خيرٌ آخرٌ، لأنه لا يبطلُ به الحجُّ في
الإحرامِ؛ فلو كانَ القياسُ حقاً لكانَ قياسُ الطَّيْبِ، والصَّيْدِ، على
اللباسِ، والحلقِ أولى من قياسه على الجماعِ، وبالله تعالَى
التوفيقُ.

وأما قولنا: إنَّ نهضَ إلى مكةَ فطافَ بالبيتِ سبعاً - لا
رملَ فيها - وسعى بين الصفا والمروة، إن كانَ متمتعاً، أو لم يسعِ
إن كانَ قارناً، وكانَ قد سعى بينهما في أول دخوله فقد تمَّ حجُّه
وقرأنه، وحلَّ له النساءُ - فإجماعٌ لا خلافَ فيه مع النَّصِّ في قوله
تعالى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

وأما قولنا: إنَّهم يرجعون إلى متى فيقيمون بها ثلاثَ ليالٍ
بأيامها - يرمون في كلِّ يومٍ من الأيامِ الثلاثةِ الجمراتِ الثلاثَ
بعد زوالِ الشَّمْسِ بسبعِ حصياتٍ سبعِ حصياتٍ كلُّ جمرَةٍ يبدأ
بالقصوى، ثمَّ التي تليها؛ ثمَّ جمرَةُ العقبةِ التي رمى يومَ النَّحرِ، وقد
تمَّ حجُّه وعمله كله - فإجماعٌ لا خلافَ فيه من أحدٍ.

وأما قولنا: يقفُ للدعاءِ عندَ الجمرتينِ الأولىينِ ولا يقفُ
عندَ الثالثةِ؛ فلما:

رويناه من طريق البخاريِّ أخبرنا عثمانُ بنُ أبي شيبةٍ
أخبرنا طلحةُ بنُ يحيى الأنصاريُّ أخبرنا يونسُ عن الزَّهريِّ «عَنْ
سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ
يَرْمِي الْجُمُرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ
يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسَهِّلَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقْرَأُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ
يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجُمُرَةَ الْوُسْطَى؛ ثُمَّ يَأْخُذُ بِدُنَاتِ الشَّمَالِ فَيُسَهِّلُ
وَيَقْرَأُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقْرَأُ طَوِيلًا ثُمَّ يَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ

طَوِيلًا ثُمَّ يَرْمِي جُمُرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا،
ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ».

ومن طريقِ أبي داودِ أخبرنا عليُّ بنُ بحرٍ، وعبدُ الله بنُ
سعيدِ المعنى قالوا جميعاً أخبرنا أبو خالدٍ الأحمرُ عن محمدِ بنِ
إسحاقِ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَائِشَةَ
أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ
صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِثْيَ فَمَكَثَ بِهَا لَيْلِيَّيْنِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
يَرْمِي الْجُمُرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جُمُرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ
كُلِّ حَصَاةٍ».

وأما قولنا: ويأكلُ القارنُ من هديه ولا بدَّ ويتصدقُ.

وكذلك من هدي التطوعِ، فلقول الله تعالى: ﴿وَالْبُذُنُ
جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا
صَوَافٍ فَإِذَا وَجِيتُ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾
«وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيٌّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَارِنَيْنِ، وَأَكَلَا مِنْ
هَذِيهَيْمَا وَتَصَدَّقَا».

قال أبو محمد: وروى أثرٌ: «أَنَّ مَنْ لَمْ يَطْفُفْ بِالْبَيْتِ يَوْمَ
النَّحْرِ فَإِنَّهُ يَعُودُ مُحْرَمًا كَمَا كَانَ حَتَّى يَطُوفَ بِهِ» رواه أبو عبيدةٍ
بنُ عبدِ الله بنِ وهبٍ بنِ زعبةٍ عن أبيه وأمه زَيْنَبُ بنتُ أمِّ سلمةٍ
عن أمِّها عن أمِّ سلمةٍ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ولا يصحُّ، لأنَّ
أبا عبيدةٍ وإن كانَ مشهورَ الشرفِ والجلالةِ في الرِّبَاسَةِ فليسَ
معروفًا بنقلِ الحديثِ، ولا معروفًا بالحفظِ؛ ولو صحَّ لقلنا به
مسارعينَ إلى ذلك؛ وقد قالَ به عروةُ بنُ الزَّبيرِ.

وأما قولنا:

فأما المتمتعُ فإن كانَ من غيرِ أهلِ الحرمِ أو لم يكنِ أهله
معه قاطنينَ هنالكَ ففرضُ عليه أن يهديَ هدياً ولا بدَّ؛ ولا يجرئه
أن يهديه إلا بعدَ أن يجرمَ بالحجِّ.

فإن لم يجدْ هدياً ولا ما يتناعه به فليصمُ ثلاثةَ أيامٍ من يومِ
يجرمُ بالحجِّ إلى انتضاءِ يومِ عرفةٍ وسبعةَ أيامٍ إذا انتقضتْ أيامُ
التَّشْرِيقِ.

فإن لم يصمُ الثلاثةَ الأيامَ كما ذكرنا فليؤخرَ طوافَ
الإفاضةِ حتى تنقضيَ أيامُ التَّشْرِيقِ، ثمَّ يصومُ الثلاثةَ الأيامَ، فإذا
أتمَّها كلها طافَ طوافَ الإفاضةِ في اليومِ الرَّابِعِ، ثمَّ ابتدأَ بصيامِ
السَّبعةِ الأيامِ.

فإن لم يفعلْ حتى خرجَ عن عملِ الحجِّ صامَ السَّبعةَ الأيامِ
فقطُ واستغفرَ اللهَ إن كانَ تعمَّدَ تركَ صيامِ الثلاثةِ الأيامِ.

ولو وجدَ هدياً بعدَ إحرامه بالحجِّ لم يجزه وفرضه الصَّومُ

الحج، وهو ما لم يطف طواف الإفاضة فهو في الحج بعد.
وقال أبو حنيفة: إن صام الثلاثة الأيام بعد أن أحرم
بالعمرة، وقبل أن يطوف لها أو بعد تمامها، وقبل أن يحرم بالحج
أجزأه ذلك، ولا يجزئه أن يصوم السبعة الأيام في عشر ذي
الحجة؛ فكان هذا تناقضاً لا خفاء به، وخلافاً للقرآن كما ذكرنا
بلا دليل.

وقال بعضهم: معنى قوله تعالى: ﴿فِي الْحَجِّ﴾ أي في أشهر
الحج، قلنا: هذا كذب على القرآن، فإن كان كما تزعمون
فأجزوا له صيامها في أشهر الحج قبل أن يعتمر، وإلا فقد
تناقضتم، وصح عن أم المؤمنين عائشة، وعن ابن عمر أنه لا
يصوم الثلاثة الأيام إلا بعد إحرامه بالحج.

وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي سليمان، ولا
يعرف لهم مخالف من الصحابة في ذلك.

وقال الشافعي: يصومهم بعد أيام التشريق ويفرق بين
الثلاثة والسبعة ولو بيوم.

قال علي: وهذا خطأ وخلاف للقرآن كما ذكرنا، ولا فرق
بين تقديم الفرض قبل وقته، وبين تأخيره بعد وقته بغير نص.

وقال عطاء: لا يجزئ هدي التمتع إلا بعد الوقوف بعرفة.

وقال عمرو بن دينار يجزئ مذبح الحج.

وبه نأخذ لما ذكرنا آنفاً.

واختلفوا في معنى قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.

فقال قوم: إذا رجعتكم إلى بلادكم، وقال آخرون: إذا
رجعتكم من عمل الحج.

وهو قول سفیان، وأبي حنيفة، وهو الصحيح؛ لأنه لا
يجوز تخصيص القرآن بلا نص ولا ضرورة موجبة لتخصيصه،
وقد ذكر تعالى صيام الثلاثة الأيام في الحج؛ ثم.

قال عز وجل: ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ فصح أنه على

ظاهره وعمومه بعد رجوعه من الحج الموجب عليه ذلك الصيام
وبالله تعالى التوفيق.

فإن قيل: فقد رويت من طريق البخاري عن يحيى بن
بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة أن
رسول الله ﷺ قال: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيُطَفْ بِالنِّبْتِ
وَيَبْنَ الصَّنَا وَالْمَرْوَةَ، وَيَقْصِرْ، وَيَجِلْ، ثُمَّ لِيَهْلْ بِالْحَجِّ فَمَنْ لَمْ
يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

قلنا: نعم والرجوع إلى أهله يقع على وجهين.

ولا بد، فإن وجد قبل أن يحرم بالحج ففرضه الهدي - فلقول
الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَسْرَرَ مِنَ الْهَدْيِ
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ
عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
وهذا نص ما قلناه - والله الحمد كثيراً.

وقد أجاز قوم أن يصوم الثلاثة الأيام قبل أن يحرم بالحج،
وهذا خطأ؛ لأنه خلاف أمر الله تعالى بأن يصومها في الحج، وما
لم يحرم المرء فليس هو في الحج فليس هو في وقت صيام الثلاثة
الأيام.

وأيضاً فإنه لا يجب عليه الهدي المذكور ولا الصيام المذكور
إلا بتمتعه بالعمرة إلى الحج بنص كلام الله تعالى، وهو ما لم يحرم
بالحج فليس هو بعد ممن تمتع بالعمرة إلى الحج، ولا يجزئ أداء
فرض إلا في وقته الذي أوجبه الله تعالى فيه. وأجاز قوم أن
يصوم الثلاثة الأيام في أيام التشريق.

وهذا خطأ، وقد ذكرنا البرهان على بطلان هذا القول في
كتاب الصيام من هذا الديوان، ونهى النبي ﷺ عن صيام أيام
التشريق جملة.

وبه يقول الشافعي، وأبو حنيفة، وأبو سليمان،
وغيرهم.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد
القطان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: لا يصوم
التمتع إلا وهو محرم لا يقضي عنه إلا ذلك.

وروينا عن عائشة وابن عمر أيضاً جواز صيام أيام
التشريق للتمتع، ولا حجة مع التنازع إلا فيما صح عن الله -
تعالى، أو عن رسوله عليه السلام.

وروينا عن علي من طريق منقطع عن جعفر بن محمد
عن أبيه أن علياً قال في التمتع: يفوته الصوم في العشر: أنه يتسحر
ليلة الحصة فيصوم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع.

قال أبو محمد: ليلة الحصة هي الليلة الرابعة عشر من ذي
الحجة التالية لآخر أيام التشريق.

وروينا عن عمر، وابن عباس: أن من لم يصم الثلاثة الأيام
في عشر ذي الحجة لم يكن له أن يصومها بعد.

قال علي: قول الله تعالى - هو الحاكم على كل شيء -
ولم يوجب تعالى صيام الثلاثة الأيام إلا في الحج، فليس له أن
يصومها لا قبل الحج ولا بعد الحج؛ لأنه يكون مخالفاً لأمر الله
تعالى في ذلك، ولم يوجب عز وجل صيامها في الإحرام لكن في

على ما ذكرنا في كتاب الصيام ولا تصام عنه الثلاثة الأيام لأنها ليست عليه بعد، إلا أنه عاص لله تعالى إن كان تعمّد ترك صيامها حتى فات وقتها فليستغفر الله عز وجل وليتّب وليكثر من فعل الخير، ولا حرج عليه إن كان تركها لعذر لقرول الله - تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

قال أبو محمد: وقال أبو حنيفة: إن وجد هدياً قبل أن يتم صيام الثلاثة الأيام أو بعد أن تمهن، وقبل أن يحل في أيام النحر فقد بطل صومه وعاد حكمه إلى الهدي، وإن وجد الهدي بعد انقضاء أيام النحر - وقد حل أو لم يحل - فصومه تام، ولا هدي عليه.

وقال مالك، والشافعي: إن وجد الهدي بعد أن دخل في الصوم ففرضه الصوم ولا هدي عليه وإن وجد الهدي قبل أن يأخذ في الصوم عاد حكمه إلى الهدي.

قال علي: كلا القولين لا دليل عليه ولا حجة في أحد مع كلام الله تعالى وإنما أوجب تعالى ما أوجب من الهدي، أو من الصوم إن لم يجد الهدي بأن يكون متمتعاً بالعمرة إلى الحج فهو ما لم يحرم بالحج، فليس متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يجب عليه - حتى الآن - هدي، ولا صوم. ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أن المسلم إن اعتمر، وهو يريد التمتع ثم لم يحج من عامه ذلك فإنه لا هدي عليه ولا صوم، فصحح بقينا أنه لا يجب عليه ذلك إلا بدخوله في الحج، فإنه حينئذ يصير متمتعاً بالعمرة إلى الحج، فإذا لا شك في هذا فإنما حكمه حين وجب عليه ذلك الحكم بالتمتع لا قبل ذلك ولا بعد ذلك.

فإن كان في أثر حين إحرامه بالحج قادراً على هدي ففرضه الهدي بنص القرآن سواء أعسر بعد ذلك أو كان معسراً قبل ذلك، ولا يسقط عنه ما أوجه الله تعالى عليه من الهدي بدعوى لا برهان على صحتها من قرآن ولا سنة، وعليه أن يهدي متى وجد.

فإن كان في أثر حين إحرامه بالحج لا يقدر على هدي ففرضه الصوم بنص القرآن سواء كان قبل ذلك قادراً على هدي أو قدر عليه بعد ذلك لا يسقط عنه ما أوجب الله تعالى عليه بالقرآن بدعوى لا برهان على صحتها من قرآن ولا سنة.

وقاسه الحنفيون على المطلقة التي لم تحض تعتد بالشهور فتحض قبل إتمام عدتها فإنها تنتقل إلى العدة بالأقراء، أو بالمطلقة يموت زوجها قبل تمام عدتها فتنتقل إلى عدة الوفاة.

قال أبو محمد: وهذا قياس، والقياس كله باطل، ثم لو

أحدهما المشي إلى بلده، والآخر الرجوع إلى أهله؛ وإن حل له فيها ما كان له حراماً بالعمل للحج. ولا يجوز تخصيص اللفظ إلا بنص أو إجماع فحمله على كل ما يقع عليه اسم رجوع هو الواجب، فإن صام السبعة إذا رجع إلى أهله من تحميها عليه فذلك جائز، وإن صامها إذا رجع بالمشي فذلك جائز.

قال أبو محمد: فإن لم يصم الثلاثة الأيام حتى أتم الحج فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه يعود عليه الهدي وصح ذلك عن ابن عباس.

وهو قول عطاء، وطاوس، ومجاهد، والنخعي، والحكمي.

وروي عنه أيضاً أن عليه هديين: هدي المتعة، وهدياً لتأخيره، ولم يصح عنه - وبه يأخذ أبو حنيفة، وأصحابه.

وقال مالك، والشافعي: يصومهن بعد الحج - وهذا قول روي عن علي ولم يصح عنه - وقال سعيد بن جبير: يطعم عن الثلاثة الأيام ويصوم السبعة.

قال علي: ولا حجة في أحد مع الله تعالى ورسوله ﷺ وقد نص عز وجل على أن من لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

فصح بقينا أن من لم يجد هدياً، ولا ثمنه أن فرضه الصوم المذكور، وأنه لا هدي عليه، فإذا هو كذلك ييقن، وبلا خلاف من أحد فلا يجوز سقوط فرضه الواجب عليه. وإيجاب هدي قد جاء القرآن بسقوطه عنه بقول مختلف فيه لا يصححه قرآن، ولا سنة، ولا يميزه أيضاً أن يصوم الثلاثة الأيام في غير الوقت الذي افترض الله تعالى عليه صيامها فيه بقول مختلف فيه لا يصححه قرآن، ولا سنة - وعمر، وابن عباس يقولان: لا يصوم بعد - وعليه يقول: لا يهدي بعد - وسعيد بن جبير يقول: لا يهدي ولا يصومهن، لكن يطعم - وغيره لا يرى الإطعام، فلم يصح إيجاب صوم، أو هدي، أو إطعام بغير إجماع ولا نص؛ بل النص مانع منهما، وغير موجب للإطعام.

وقد وجدنا الله تعالى يقول: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وهو ليس في وسعه أن يصوم الثلاثة الأيام في وقت قد فات، **فصح** أنه ليس مكلفاً بعد ما ليس في وسعه من ذلك.

وقال رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» فسقط عنه صوم الثلاثة الأيام لعجزه عن أدائها كما أمر وبقي عليه صيام السبعة الأيام، لأنه مستطيع عليها فعليه أن يأتي بها أبداً وتحزى عنه، فإن مات، ولم يصمها صامها عنه وليه

ومن طريق الحدافي عن عبد الرزاق أخبرنا معمر، وسفيان بن عيينة قال معمر، عن رجل عن ابن عباس، وعن عبد الله بن طاووس عن أبيه، وقال سفيان: عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، ثم اتفق ابن عباس، وطاووس، ومجاهد في قول الله - تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قالوا كلهم: هي لمن لم يكن أهله في الحرم.

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة وأصحابه ففي غايبة الفساذ، وما نعلم لهم حجة إلا أنهم قالوا: وجدنا من كان من أهل ما دون المواقيت لا يجوز لهم إذا أرادوا الحج أو العمرة أن يتجاوزوا المواقيت إلا محرمين، وليس لهم أن يجرموا قبلها، فصحح أن للمواقيت حكماً غير حكم ما قبلها.

قال علي: وهذا الاحتجاج في غايبة الغائبة، ويقال لهم: نعم فكان ماذا؟ ومن أين وجب من هذا أن يكون أهل المواقيت فما وراءها إلى مكة هم حاضرو المسجد الحرام؟ وهل هذا التخليط إلا كمن قال: وجدنا كل من كان في أرض الإسلام ليس له أن يطلق سيفه - فيمن لقي - وغارته؟

ووجدنا من كان في دار الحرب له أن يطلق سيفه وغارته، فصحح أن لأهل دار الإسلام حكماً غير حكم غيرها فوجب من ذلك أن يكون جميع أهل دار الإسلام حاضري المسجد الحرام.

ثم يقال لهم: إن الحاضر عندكم يتم الصلاة، والمسافر يقصرها فإذا كان أهل ذي الحليفة، والجحفة حاضري المسجد الحرام - وهم عندكم يقصرون إلى مكة ويفطرون - فكيف يكون الحاضر يقصر ويفطر؟

والعجب كله أن جعل من كان في ذي الحليفة ساكناً من حاضري المسجد الحرام وبينهم وبين مكة نحو مائتي ميل، وجعل من كان ساكناً خلف يلملم ليس من حاضري المسجد الحرام وليس بينه وبينها إلا ثلاثة وثلاثون ميلاً، فهل في التخليط أكثر من هذا؟ وإنا لله وإنا إليه راجعون؛ إذ صارت الشرائع في دين الله تعالى تشرع بمثل هذا الرأي.

وأما قول مالك: فتخصيصه ذا طوى قول لا دليل عليه ولا نعلم هذا القول عن أحد قبل مالك.

وأما قول الشافعي: فإنه بنى قوله هاهنا على قوله فيما تقصر فيه الصلاة، وقوله هنالك خطأ فبنى الخطأ على الخطأ - ويقال لهم: أنتم تقولون: لا يجوز التيمم للحاضر المقيم أصلاً ويجوز لمن كان على ميل ونحوه من منزله؛ فهلا جعلتم حاضري المسجد الحرام قياساً على من يجوز له التيمم؟ وهذا ما لا انفكاك

صح لكان هذا منه عين الباطل لأنه لا نسبة بين الحج وبين الطلاق، وإنما انتقلت التي لم تحض إلى العدة بالأقراء؛ لأن القرآن جاء بذلك نصاً، وبأن عدة المطلقة الأقراء إلا أن التي لم تحض أو يست من الحيض عدتها الشهر، فإذا حاضت فبقيت ندري أنها ليست من اللواتي لم يحضن، ولا من اللاتي يشن من الحيض فوجب أن تعتد بما أمرها الله تعالى أن تعتد به من الأقراء، وإنما انتقلت الترفي عنها زوجها إلى عدة الوفاة؛ لأنها ما دامت في العدة فهي زوجة له، وجميع أحكام الزوجية باق عليها، وترثه ويرتها، فإذا مات زوجها لم تعتد أربعة أشهر وعشراً كما أمرها الله - تعالى، فظهر تخليط هؤلاء القوم، وجهلهم بالقياس، وتخلافهم القرآن بأرائهم.

وأما قولنا: إن هذا حكم من كان أهله قاطنين في الحرم بمكة فلائ الله - تعالى قال: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

ووجدنا الناس اختلفوا.

فقال أبو حنيفة: حاضرو المسجد الحرام هو من كان ساكناً في أحد المواقيت فما بين ذلك إلى مكة.

وهو قول روي عن عطاء ولم يصح عنه، وصح عن مكحول.

وقال الشافعي: هم من كان من مكة على أربعة برد بحيث لا يقصر الصلاة إلى مكة؛ وصح هذا عن عطاء.

وقال مالك: هم أهل مكة، وذو طوى.

وقال سفيان، وداود: هم أهل دور مكة فقط؛ وصح عن نافع مولى ابن عمر، وعن الأعرج.

وروي عن عطاء، وطاووس: أنهم أهل مكة إلا أن طاووساً قال: إذا اعتمر المكّي من أحد المواقيت ثم حج من عامه فعليه ما على المتمتع - روي ذلك من طريق وكيع عن سفيان عن عبد الله بن طاووس عن أبيه.

وروي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في حاضري المسجد الحرام قال: من كان أهله من مكة على يوم أو نحوه.

وقال آخرون: هم أهل الحرم:

كما روي من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: المسجد الحرام: الحرم كله.

منه، وهذا مما خالف فيه الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون: صاحباً، لا يعرف له مخالف من الصحابة، وهم يشنعون بهذا.
وأما قولُ سفيان، وداود: فوهمٌ منهما؛ لأنَّ الله تعالى لم يقل: حاضري مكة، وإنما.

قال تعالى: ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فسقطت مراعاة مكة هاهنا، وضح أن المرامي هاهنا إنما هو المسجد الحرام فقط، فإذا ذلك كذلك فواجب أن نطلب مراد الله تعالى بقوله: ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ لتعرف من أزمه الله تعالى الهدى أو الصوم - إن تمتع - ممن لم يلزمه الله تعالى ذلك، فنظرنا فوجدنا لفظة المسجد الحرام لا تخلو من أحدٍ ثلاثه وجوه لا رابع لها:

إما أن يكون الله تعالى أراد الكعبة فقط، أو ما أحاطت به جدران المسجد فقط، أم أراد الحرم كله؛ لأنه لا يقع اسم مسجد حرام إلا على هذه الوجوه فقط. فبطل أن يكون الله تعالى أراد الكعبة فقط؛ لأنه لو كان ذلك لكان لا يسقط الهدى إلا عمّن أهله في الكعبة وهذا معدومٌ وغير موجود. وبطل أن يكون عز وجل أراد ما أحاطت به جدران المسجد الحرام فقط؛ لأنَّ المسجد الحرام قد زيد فيه مرةً بعد مرةً فكان لا يكون هذا الحكم يتقلد ولا يثبت.

وأيضاً فكان لا يكون هذا الحكم إلا لمن أهله في المسجد الحرام، وهذا معدومٌ غير موجود، فإذا قد بطل هذان الوجهان فقد صَحَّ الثالث إذ لم يبق غيره.

وأيضاً فإنه إذا كان اسم المسجد الحرام يقع على الحرم كله فغير جائز أن يخص هذا الحكم بعض ما يقع عليه هذا الاسم دون سائر ما يقع عليه بلا برهان.

وأيضاً فإنَّ الله تعالى قد بين علينا فقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبينَ لَكُمْ﴾ فلو أراد الله تعالى بعض ما يقع عليه اسم المسجد الحرام دون بعض لما أهمل ذلك وليبّنه، أو لكان الله تعالى معتاً لنا غير مبين علينا ما أزمنا، ومعاذ الله من أن يظن هذا مسلم.

فصح إذ لم يبين الله تعالى أنه أراد بعض ما يقع عليه اسم المسجد الحرام دون بعض فلا شك في أنه تعالى أراد كل ما يقع عليه اسم المسجد الحرام.

وأيضاً فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَاهِمِهِمْ هَذَا﴾ فلم يخلّفوا في أنه تعالى أراد الحرم كله، فلا يجوز تخصيص ذلك بالدعوى.

وصح عن رسول الله ﷺ من طريق أبي هريرة، وجابر، وحذيفة «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

فصح أن الحرم مسجداً لأنه من الأرض فهو كله مسجداً حراماً فهو المسجد الحرام بلا شك، والحاضرون هم القاطنون غير الخارجين؛ **فصح** أن من كان أهله حاضري المسجد الحرام هم من كان أهله قاطنين الحرم.

فإن قيل: فإن من سكن خارجاً منه بقره هم حاضروه. قلنا: هذا خطأ؛ وبرهان فساد هذا القول أننا نسالكم عن تحديد ذلك القرب الذي يكون من هو فيه حاضراً مما يكون من هو فيه غير حاضر، وهذا لا سبيل إلى تفصيله إلا بدعوى كاذبية؛ لأنَّ الأرض كلها خطأ بعد خطأ إلى منقطعها.

وروينا من طريق مسلم أخبرنا علي بن حجر أخبرنا علي بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم بن يزيد التيمي أن أباه قال له: «سئعتُ أباً ذر يقول: سألتُ رسولَ الله ﷺ، عن أول مسجدي وضع في الأرض، فقال: المسجد الحرام».

قال أبو محمد: **فصح** أنه الحرم كله يبين لا شك فيه لأن الكعبة لم تن في ذلك الوقت، وإنما بناها إبراهيم، وإسماعيل عليهما السلام، قال - عز وجل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ ولم يبين المسجد حول الكعبة إلا بعد ذلك بدهر طويل. ولا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لو زيد في المسجد أبداً حتى يعم به جميع الحرم يسمى مسجداً حراماً، وأنه لو زيد فيه من الخلاء لم يسم ما زيد فيه مسجداً حراماً، فارتفع كل إشكال والله الحمد كثيراً.

١- مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ

٨٣٦- مسألة: من كان له أهلٌ حاضرو المسجد الحرام وأهلٌ غير حاضرين فلا هدي عليه ولا صوم؛ لأنَّ أهله حاضرو المسجد الحرام فمن حج بأهله فتمتع، فإن أقام أكثر من أربعة أيام بأهله بمكة فأهله حاضرو المسجد الحرام، وإن لم يبق بها إلا أربعة أيام فأقل فليس أهله حاضري المسجد الحرام فعليه الهدى أو الصوم.

وقد حج مع رسول الله ﷺ أهله وجماعة من أصحابه رضي الله عنهم بأهلهم فوجب على من تمتع منهم الهدى أو الصوم، **فصح** أن من هذه صفته فليس أهله حاضري المسجد الحرام، وإنما أقام رسول الله عليه السلام بمكة أربعاً في حجة الوداع، ثم رجعا عن هذا القول إلى أنه إن أقام بأهله بمكة عشرين يوماً فأقل فليس ممن أهله حاضرو المسجد الحرام فإن بقي أكثر من عشرين يوماً مذ يدخل مكة إلى أن يهمل بالحج فهو ممن

قال أبو محمد: وروينا من طريق البخاري أخبرنا إسحاق بن منصور أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة أخبرنا أبو جرة هو نصر بن عمران الضبي - قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة، فأمرني بها وسألته عن الهدي، فقال: فيها جزور، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم؛ وهكذا:

رويناه في تفسير هدي المتعة أيضاً من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن أبي جرة عن ابن عباس، وبهذا ناخذ.

فأما إجازة الشاة في ذلك فهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي:

وأما الشرك في الدم فيه يقول أبو حنيفة، والشافعي، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو سليمان، إلا أن أبا حنيفة قال: لا يجوز الشرك في الدم إلا بأن يكونوا كلهم يريدونه للهدي، وإن اختلفت أسبابهم.

وقال صاحبه زفر بن الهذيل: لا يجوز إلا بأن تكون أسبابهم واحدة، مثل أن يكونوا كلهم متمتعين، أو كلهم مقتدين، ونحو هذا.

وقال الشافعي، وأبو سليمان: كما قلنا، إلا أنهم كلهم قالوا: لا يجوز أن يشرك فيه أكثر من سبعة.

فأما قول مالك: فإنهم احتجوا برواية رويناهما من طريق أبي العالية، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، كلهم عن ابن عمر. قال أبو العالية: سمعت ابن عمر يقول: يقولون: البدنة عن سبعة. والبقرة عن سبعة، ما أعلم النفس تجزئ إلا عن النفس.

وقال سعيد بن جبير عنه أنه قال: ما كنت أشعر أن النفس تجزئ إلا عن النفس.

وقال ابن سيرين عنه أنه قال: لا أعلم وما يراق عن أكثر من إنسان واحد. وهو رأي ابن سيرين.

وكره ذلك الحكم، وحماد بن أبي سليمان، ما نعلم لهم شبهة غير هذا.

وهذا لا حجة فيه، لأن ابن عمر قد رجح عن هذا إلى إجازة الاشتراك، وإنما أخبرنا هاهنا بأنه لم يعلم بذلك ولا شعر به، وليس من لم يعلم حجة على من علم.

حدثنا يوسف بن عبد الله النمري أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي القاضي أخبرنا إسحاق بن أحمد أخبرنا

أهله حاضرًا المسجد الحرام؛ لأن رسول الله ﷺ أقام ببوك عشرين ليلة يقصر الصلاة.

وإن كان مكّي لا أهل له أصلاً، أو له أهل في غير الحرم فتمتع فعليه الهدي أو الصوم، لأنه ليس بمن أهل حاضرًا المسجد الحرام. والأهل: هم العيال خاصة هاهنا؛ لأن كل من حج مع رسول الله ﷺ من قريش فإن أهلهم كانوا بمكة - يعني أقاربهم - فلم يسقط هذا عنهم حكم الهدي أو الصوم الذي على المتمتع، وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولنا: إن الهدي الواجب على المتمتع رأس من الغنم أو من الإبل أو من البقر، أو شرك في بقرة أو ناقة بين عشرة فأقل سواء كانوا متمتعين أو بعضهم، أو كان فيهم من يريد نصيبه لحماً للأكل أو البيع أو لنذر أو لتطوع فلقول الله - تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ واسم الهدي يقع على الشاة، والبقرة، والبدنة.

وروينا عن ابن مسعود أنه كان يميز في ذلك الشاة.

وعن ابن عباس مثل ذلك.

واختلف فيه عن أم المؤمنين عائشة فروي عنها مثل قول ابن عباس - وروي عنها أيضاً، وعن ابن عمر أنه لا يجزئ في ذلك شاة وأنه إنما في ذلك الناقة أو البقرة:

كما روينا عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق هو السبيعي - عن وبرة بن عبد الرحمن قال: قال لي ابن عمر: صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت إلى أهلك أحب إلي من شاة.

ومن طريق حماد بن زيد عن غيلان بن جرير قال: سمعت ابن عمر يسأل عن هدي المتعة - وهم يذكرون الشاة - فقال ابن عمر: شاة شاة، ورفع بها صوته؛ لا؛ بل بقرة، أو ناقة.

وعن عروة بن الزبير مثل قول ابن عمر..

وروينا عن طاووس التميمي - روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي أخبرنا علي بن عبد الله هو ابن المدني - أخبرنا هشام بن يوسف أخبرنا ابن جريج قال: سمعت ابن طاووس يزعم عن أبيه أنه كان يقول: بقدر يسار الرجل إن استيسر جزور فجزور، وإن استيسر بقرة فبقرة، وإن لم يستيسر إلا شاة فشاة.

قال: وكان أبي يفرق بين ما استيسر وتيسر.

قال: فإن استيسر على قدر يساره، وتيسر ما شاء.

أبي عروبة عن قتادة عن سليمان بن يسار عن عائشة أم المؤمنين قالت: البقرة، والجزور عن سبعة.

وبه إلى ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن مسلم عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال: البقرة، والجزور عن سبعة.

وعن يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: الجزور، والبقرة عن سبعة.

وصح القول بذلك أيضاً عن عطاء، وطاوس، وسليمان التيمي، وأبي عثمان النهدي، والحسن البصري، وقاتدة، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعمرو بن دينار، وغيرهم.

والحجة لهذا القول:

ما روينا من طريق مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أنه قال: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان أخبرنا جعفر بن محمد أخبرنا أبي هو محمد بن علي بن الحسين - أخبرنا جابر بن عبد الله فذكر حجة النبي ﷺ فيها «فَنَحَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، فَأَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ».

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا أبو داود هو الطيالسي - أخبرنا عطاء بن مسلم أخبرنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نَحَرَ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

قال أبو محمد: فصَحَّ هذا عن النبي ﷺ وهو إجماع من الصحابة كما أوردنا.

وأما قول من لم يجز ذلك إلا عن سبعة فإنه تعلق بما ذكرنا عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم.

فأما الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم فقد اختلفوا:

روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه - أخبرنا الفضل بن موسى أخبرنا الحسين بن واقد عن علياء بن أحمد عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَضَرَ النَّحْرَ فَتَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ عَشْرَةٍ».

ومن طريق الحذافي عن عبد الرزاق أخبرنا معمر أخبرنا قتادة قال: قال سعيد بن المسيب: البدنة عن عشرة:

فهذا اختلاف من الصحابة والتابعين، على أننا إذا تأملنا فعل الصحابة رضي الله عنهم وقولهم في ذلك فإنما هو أن البقرة

أحمد بن عمرو بن موسى العقبلي أخبرنا محمد بن عيسى الهاشمي أخبرنا عمرو بن علي أخبرنا وكيع بن الجراح أخبرنا عريف بن درهم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال: الجزور، والبقرة، عن سبعة.

قال أبو محمد: إجازته عن ذلك دليل بين على أنه علم بالسنة في ذلك بعد أن لم يكن علمها، وقد جاء هذا نصاً عنه:

كما روينا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا ابن نمير أخبرنا مجالد عن الشعبي قال: «قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: الْبَقْرَةُ، وَالْبَعِيرُ تُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ؟ فَقَالَ: وَكَيْفَ؟ أَلَيْهَا سَبْعَةٌ أَنْفُسٌ؟ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِينَ بِالْكُوفَةِ أَقْتُونِي؛ فَقَالَ الْقَوْمُ: نَعَمْ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا شَعَرْتُ».

فبطل تعلقهم بآبِ عَمْرٍو، ولم يمنع من ذلك حماد، والحكم، لكن كرهاه فقط، فصَحَّ أنهما مجيزان لذلك، وإنما هو ابن سيرين رأي لا عن أثر - فبطل أن يكون لهذا القول متعلق أصلاً.

وقد ذكرنا عن ابن عمر آتياً أنه رأى الصوم في التمتع ولم يجز الشاة في ذلك.

وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن زيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر سأل عمراً يهدي جملاً، فقال: ما رأيت أحداً فعل ذلك.

قال علي: من الباطل الفاحش أن يكون ابن عمر، أو غيره حجة في مكان غير حجة في مكان آخر.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: كان أصحاب محمد ﷺ يقولون: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

وعن قتادة عن أنس كان أصحاب محمد ﷺ يشركون السبعة في البدنة من الإبل.

وعن سفيان الثوري عن مسلم القرني عن حبة العرنبي عن علي بن أبي طالب قال: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

وعن سفيان الثوري عن زهير بن أبي ثابت عن سليمان بن زافر العبيسي قال: أنا وأمي أخذنا مع حذيفة بن اليمان من بقره عن سبعة في الأضحية..

وعن سفيان الثوري عن أبي حصين عن خالد بن سعد عن أبي مسعود البدري قال: نَحَرُ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا ابن علي عن سعيد بن

عن سبعة، والبدنة عن سبعة، وهذا قولٌ صحيحٌ، وليس فيه منع من جوازهما عن أكثر من سبعة.

وكذلك الأثر عن رسول الله ﷺ أيضاً إنما فيه «أنه عليه السلام: نَحَرَ الْبِدْنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»، وهذا حقٌ ودينٌ، وليس فيه منع من نحوهما عن أكثر من سبعة، أو عن أقل من سبعة.

وكذلك ما روينا من طريق أبي داود أخبرنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ».

فنعلم: قال: الحق وقوله الحق، وليس في هذا منع من جوازهما عن أكثر من سبعة إن جاء برهانٌ بذلك، وإلا فلا تجوز الزيادة على ذلك بالدعوى.

فنظرنا في ذلك فوجدنا:

ما روينا من طريق أبي داود السجستاني أخبرنا عمرو بن عثمان، ومحمد بن مهران الرازي قالا جميعاً: حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ ذَبَحَ عَمَنَ اعْتَمَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِ بَقْرَةً بَيْنَهُنَّ».

ومن طريق البخاري أخبرنا عثمان هو ابن أبي شيبة - أخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد - عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم التخعي عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهُدْيِ أَنْ يَجْلُ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهُدْيِ وَيَسْأُوهُ لَمْ يَسْقَنْ فَأَحْلَلْنَ».

قال أبو محمد: كن رضوان الله عليهن تسعاً خرجت منهن عائشة لأنهما لم تحل لكتها أردفت حجاً على عمرتها كما جاء في أثر آخر فبقي ثمان لم يسقن الهدى فأحللن كما تسمع ونحو عليه السلام عنهن كلهن بقرة واحدة فهذا عن أكثر من سبعة.

فإن قيل: قد روي أنه عليه السلام أهدى عن نسائه البقر...

قلنا: هذا لفظ:

روينا من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين فذكرت حديثاً، وفيه: «فَأَتَيْنَا بِلِخْمٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ

اللَّهُ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَ».

وقد روينا هذا الخبر نفسه عمّن هو أحفظ وأضبط من ابن الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين فيبين ما أجمله ابن الماجشون.

ورويناه من طريق البخاري عن مسدد عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين فذكرت الحديث وفيه «قَالَتْ: فَلَمَّا كُنَّا بَيْنَى أُبَيْتِ بِلِخْمٍ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقْرِ».

فيبين سفيان في هذا الخبر - وهو الذي رواه عبد العزيز بن الماجشون نفسه - أن تلك البقر كانت أضاحي، والأضاحي غير الهدى الواجب في التمتع بالعمرة إلى الحج بلا شك.

ومن طريق مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن حاتم أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريح أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي ﷺ «فَأَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ وَنُجْمَعُ الثَّرَمُ مِنْهَا فِي الْفِدْيَةِ وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْلُوا فِي هَدْيِهِمْ مِنْ حَجِّهِمْ».

قال أبو محمد: هذا سند لا نظير له، وبيان لا إشكال فيه، والبقر يقع على العشرة وأقل وأكثر؛ فنظرنا في الآية فوجدنا الله تعالى أيضاً يقول: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ» و«مَنْ لِلتَّبَعِضِ فَجَازَ الْاِشْتِرَاكُ فِي الْهُدْيِ بَظَاهِرِ الْآيَةِ».

فإن قيل: فمن أين اقتصرتم على العشرة فقط؟

قلنا: لوجهين.

أحدهما: أنه لم يقل أحد بأنه يجوز أن يشترك في هدي فرض أكثر من عشرة.

والثاني:

ما روينا من طريق البخاري أخبرنا مسدد أخبرنا أبو الأحوص أخبرنا سعد بن مسروق عن عباة بن رفاعة بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده رافع بن خديج فذكر حديث حنين وفيه: أنه عليه السلام «قَسَمَ بَيْنَهُمْ وَعَدَلَ بَعَثَ شِيَاهُ».

قال علي: قد صح إجماع المخالفين لنا مع ظاهر الآية بأن شاة تجزئ في الهدى الواجب في التمتع، والإحصار، والتطوع، وقد عدل رسول الله ﷺ عشر شياه ببعير.

فصح أن الشاة بإزاء عشر البعير جملة؛ وأن البقرة كالبعير في جواز الاشتراك فيها في الهدى الواجب فيما ذكرنا.

فصح أن البعير والبقرة يجزئان عما يجزئ عنه عشرُ شياه، وعشرُ شياه تجزئ عن عشرة، فالبعيرُ والبقرة يجزئ كلُّ واحدٍ منهما عن عشرة.

وهو قولُ ابنِ عباسٍ، وسعيد بن المسيَّب، وإسحاق بن راهويه.

وبه نقولُ لما ذكرنا، وبالله تعالَى التَّوفيقُ.

وأما من منع من اختلافِ أغراضِ المشتريين في الهدى فإنهم احتجوا بأن قالوا: إذا كان فيهم من يريد نصيبه للبيع، أو للأكل لا للهدى فلم تحصل البدنة، ولا البقرة مذكاة للهدى المقصود به إلى الله عز وجل.

وحجةُ زفرٍ: أنه لم يحصل الهدى المذكور إذا اشترك فيه المحصرُ، والمتمتعُ، والمتطوعُ، والقارنُ، فلم يحصل مذكى لما قصده به كلُّ واحدٍ منهم، والدكاة لا تتبعُ.

قال أبو محمدٍ: وهذا لا يحلُّ الاحتجاجُ به؛ لأنه قد صحَّ عن رسول الله ﷺ كما أوردنا أنه أمر أن يمتنع النَّسْرُ منهم في الهدى وأنه قال عليه السلام: «الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ» فعمَّ عليه السلام ولم يخصَّ من اتفقت أغراضهم ممن اختلفت؛ وإنما أمرنا في الهدى بالتذكية وبالنية عما يقصده المرء، وقد قال عليه السلام: «وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى» فحصلت البدنة، والبقرة مذكاة إذ ذكبت كما أمر الله تعالَى بأمر مالِكها وسمي الله تعالَى عليها؛ ثم لكلُّ واحدٍ منهم في حصته منها نيةٌ، قال - عز وجل: «وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا» فأحكامُ جعلتها أنها مذكاة؛ وحكم كلِّ جزءٍ منها ما نواه فيه مالِكُهُ، ولا فرق حينئذٍ بين أجزاء سبعة من البقرة، أو البعير وبين سبعِ شياه ولا يختلفون في أنهم، وإن كانت أغراضهم متفقةً وكان سببهم كلهم واحداً، فإن لكلُّ واحدٍ حكمه وأنه قد يمكن أن يقبل الله تعالَى من بعضهم، ولا يقبل من بعضهم؛ ولا يقدح ذلك في حصّة المتقبل منه، وبالله تعالَى التَّوفيقُ.

وأما قولنا: لا يجزئه أن يهديه إلا بعد أن يجرم بالحج، وأن له أن يذبحه أو ينحره متى شاة بعد ذلك ولا يجزئه أن يهديه، وينحره إلا بمنى أو بمكة؛ فلأن الله تعالَى قال: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» فإنما أوجبه تعالَى على من تمتع بالعمرة إلى الحج، لا على من لم يتمتع بالعمرة إلى الحج بلا شك فهو ما لم يجرم بالحج فلم يتمتع بعد بالعمرة إلى الحج، وإذا لم يتمتع بعد بالعمرة إلى الحج فالهدى غير واجبٍ عليه، ولا يجزئ غير واجبٍ عن واجبٍ إلا بنصٍّ واردٍ في ذلك؛ ولا خلاف بين أحدٍ في أنه إن بدا له فلم يجرم من عامه ذلك فإنه لا هدى

عليه؛ فصحَّ أنه ليس عليه هدى بعد، وإذا لم يكن عليه فلا يجزئه ما ليس عليه عما يكون عليه بعد ذلك.

وهو قولُ الشافعي، وأبي سليمان.

وأما ذبحه ونحره بعد ذلك فلأن هذا الهدى قد بين الله تعالَى لنا أوّل وقت وجوبه، ولم يجد آخر وقت وجوبه بعد، وما كان هكذا فهو دينٌ باقٍ أبداً حتى يؤدى؛ والأمرُ به ثابتٌ حتى يؤدى؛ ومن خصه بوقتٍ محدودٍ فقد قال على الله تعالَى ما لم يقله عز وجل وهذا عظيمٌ جداً.

وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجزئ هديه قبل يوم النحر، وهذا قولٌ لا دليل على صحته بل هو دعوى بلا برهان، وما كان هكذا فهو ساقطٌ، والعجبُ من تجويز أبي حنيفة تقديم الزكاة وإجازة أصحابه لمن نذر صيام يوم الخميس فصام يوم الأربعاء قبله أجزاء ثم لا يجزئون هدى المتعة قبل يوم النحر.

وأما قولنا: إنه لا يجزئ إلا بمكة أو منى فإن قولاً قالوا: يجزئ في كل بلد؛ لأن الله تعالَى لم يحد موضع أدائه فهو جائز في كل موضع، ولو أراد الله تعالَى قصره على مكان دون مكان لبيّنه كما بين ذلك في جزاء الصيد بقوله - تعالَى: «هَذَا بَالِغُ الْكَعْبَةِ» ولم يقل في هدى المتعة، ولا في هدى المحصر «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا».

فإن قيل: تقيس الهدى على الهدى في ذلك.

قلنا: القياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل؛ لأنه إن صحَّتم قياسكم هدى المتعة على هدى جزاء الصيد لزمكم أن تقيسوه عليه في تعويض الإطعام من الهدى والصيام في هدى المتعة وأنتم لا تقولون هذا؛ فظهر فساد قياسكم وتناقضه.

قال أبو محمدٍ: لكن الحجّة في ذلك أن الله تعالَى قال: «وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَجْلُهَا إِلَى النَّبْتِ الْعَتِيقِ».

وقال تعالَى: «وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ».

فجاء النصُّ بأن شعائر الله تعالَى «مَجْلُهَا إِلَى النَّبْتِ الْعَتِيقِ» وأن البدن من شعائر الله تعالَى فصحَّ يقيناً أن «مَجْلُهَا إِلَى النَّبْتِ الْعَتِيقِ» ولا خلاف بين أحدٍ في أن حكم الهدى كله كحكم البدن.

روينا من طريق أبي داود أخبرنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى بن سعيد القطان أخبرنا جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن

جابر بن عبد الله حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «قَدْ نَحَرْتُ هُنَا، وَمِنَى كُلَّهَا مَنْحَرًا».

العُسْرُ

ويطلق قول المخالف: أن الآية لو كانت كما ظنَّ حرمت العمرة في أشهر الحج على أهل مكة والحرم؛ وهذا خلاف ما جاءت به السنة من الخُصِّ على العمرة، وأنها كفارة لما بينهما، فدخل في ذلك أهل مكة وغيرهم.

روينا عن سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: ليس على أهل مكة هدي في التمتع.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم، وكيع، قال هشيم: أخبرنا المغيرة بن مقسم، ويونس بن عبيد، قال المغيرة: عن النخعي، وقال يونس: عن الحسن، وقال وكيع: عن الحسن بن حمي عن ليث عن عطاء، وطاوس، ومجاهد؛ ثم اتفق عطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، والنخعي، قالوا كلهم: ليس على المكِّي هدي في التمتع.

ومن طريق الخدافي عن عبد الرزاق عن ابن جريج، ومعمر قال ابن جريج: عن عطاء، وقال معمر، عن الزهري؛ ثم اتفق الزهري، وعطاء قالا جميعاً في المكِّي بمر بالمقات فيتم منه؛ إنه ليس بتمتع - وبهذا تقول.

ورويانا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن سفيان عن ابن طاووس عن أبيه قال: إذا خرج المكِّي إلى المقات فتمتع منه فعليه الهدى.

قال أبو محمد: لا شيء عليه؛ لأن أهله حاضرو المسجد الحرام - وزعم المالكيون: أن الهدى إنما جعل على التمتع لإسقاطه سفر الحج إلى مكة.

قال علي: وهذا باطلٌ بحج، والعجب من تسهيلهم على أنفسهم مثل هذا القول الفاسد الذي يفتضحون به من قريب، ويقال لهم: هذه العلة نفسها موجودة فيمن اعتمر في آخر يوم من رمضان، ثم أقام بمكة حتى حجَّ فقد أسقط أحد السفرين، وأنتم لا ترون عليه هدياً ولا صوماً، ثم تقولون فيمن اعتمر في أشهر الحج ثم خرج إلى ما وراء أبعاد المواقيت فأهل بالحج منه، وهو من أهل مصر، أو الشام، أو العراق؛ أنه لا هدي عليه ولا صوم، ولم يسقط أحد السفرين، ويقولون فيمن كان من أهل هذه البلاد فخرج لحاجته لا يريد حجاً، وكانت حاجته بعسفان، أو بطن؛ فلما صار بها بدا له في الحج والعمرة فحجَّ بعد أن اعتمر في غير شهر الحج؛ فلا هدي عليه، وهو قد أسقط السفرين إلى الحج، وإلى العمرة أيضاً؛ ولعمري ما ينبغي لمن له دين، أو عقل أن

أخبرنا أحمد بن عمر بن أنس أخبرنا عبيد الله بن الحسين بن عقاب أخبرنا إبراهيم بن محمد الدينوري أخبرنا محمد بن أحمد بن الجهم أخبرنا معاذ بن المثني أخبرنا مسدد أخبرنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر «أن رسول الله ﷺ قال عند المنحر: هَذَا الْمَنْحَرُ، وَفَجَّاحُ مَكَّةَ كُلَّهَا مَنْحَرٌ» وقال عليه السلام في منى: هَذَا الْمَنْحَرُ، وَفَجَّاحُ مِنَى كُلَّهَا مَنْحَرٌ فَصَحَّ أَنَّهُ حَيْثَمَا نَحَرَ الْبَدَنُ، وَالْإِهْدَاءُ مِنْ فَجَّاحِ مَكَّةَ وَمِنَى - وَهُوَ الْحَرَمُ كُلُّهُ - فَقَدْ أَصَابَ النَّاحِرُ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَحْرُ الْبَدَنِ وَالْهُدْيُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ إِلَّا مَا خَصَّهُ النَّصُّ مِنْ هَدْيِ الْمُحَصِّرِ، وَهَدْيِ التَّطَوُّعِ إِذَا عَطَبَ قَبْلَ بُلُوغِهِ مَكَّةَ.

ورويانا عن طاووس، وعطاء قالا: كل ما كان من هدي فهو بمكة، والصيام والإطعام حيث شئت - وعن مجاهد: الحُرَّ حيث شئت.

وأما قولنا: ومن كان أهله ساكنين في الحرم، فلا يلزمه في تمتعه هدي ولا صوم، وهو محسن في تمتعه - وقال قوم: هو مسيء في تمتعه.

قال أبو محمد: قال الله - تعالى: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ».

قال علي: فقال المخالفون: لو أن الله تعالى أراد ما قلتم لقال ذلك على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام؛ فصحَّ أن التمتع إنما هي لغير أهل مكة.

قال أبو محمد: ليس كما قالوا؛ لأن الهدى أو الصوم الذي أوجبه الله تعالى في التمتع إنما هو نسك زائد وفضيلة وليس جبراً لنقص كما ظن من لا يحقق؛ فهو لهم لا عليهم.

برهان صحة ذلك: قول رسول الله ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتْ الْهُدْيُ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، وَلَا خَلَلْتُ» أو كما قال عليه السلام؛ فأخبر عليه السلام بفضل التمتع، وأنها أفضل أعمال الحج، وأسقط الله عز وجل الهدى عن أهل مكة والصوم فيها لما هو أعلم به، وظاهره الرِّفْقُ بهم، لأنه لا شك في أن الله تعالى لو كلفهم ذلك لكان حرجاً عليهم لسهولة العمرة عليهم ولإمكانها لهم كل يوم بخلاف أهل الآفاق.

وقال الله - تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ

يطلق عن الله تعالى ما لا علم له به، وبالله تعالى نتأيد.

وأما قولنا: والمتمتع الذي يجب عليه الصوم أو الهدى هو من ابتداء عمرته بأن يحرم لها في أحد أشهر الحج لا قبل ذلك أصلاً، ويتم عمرته ثم يحج من عامه سواء رجع فيما بين ذلك إلى الميقات أو إلى منزله أو إلى أفق أبعد من منزله، أو مثله أو أقرب منه، أو أقام بمكة، اعتمر فيما بين ذلك عمراً كثيرة أو لم يعتمر؛ فإن أحرم بالعمرة قبل هلال شوال فليس بمتمتع، ولا هدي عليه، ولا صوم إن حج من عامه، أقام بمكة أو لم يقم عمل بعض عمرته أكثرها أو أقلها في أشهر الحج، أو لم يعمل منها شيئاً في أشهر الحج إلا أن يعتمر بعد ذلك من أشهر الحج فيكون متمتعاً: فإن الناس اختلفوا في هذا:

فقال طائفة:

كما روينا من طريق حماد بن سلمة أخبرنا إسحاق بن سويد قال: سمعت ابن الزبير يقول: أيها الناس إن المتمتع ليس بالذي تصنعون يتمتع أحدكم بالعمرة قبل الحج، ولكن الحاج إذا فاتته الحج أو ضلت راحلته أو كسر حتى يفوته الحج فإنه يجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل، وما استيسر من الهدى.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: كان ابن الزبير يقول: التمتع لمن أحصر.

وقالت طائفة: المتمتع هو من اعتمر في أي - أشهر السنة كانت عمرته قبل أشهر الحج أو في أشهر الحج، ثم أقام حتى حج من عامه، فهذا عليه الهدى أو الصوم.

وكذلك من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى حج من عامه أو لم يحج فعليه الهدى أو الصوم.

روينا من طريق وكيع أخبرنا سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن طاووس قال: إذا أهل بالعمرة في أشهر الحج فعليه الهدى، وإن لم يحج.

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا سفيان الثوري عن ليث عن عبد الله بن طاووس عن أبيه قال: إن اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام إلى الحج فهو متمتع.

ومن طريق وكيع عن سفيان عن ابن طاووس عن أبيه قال: إذا خرج المكي إلى الميقات فاعتمر منه فعليه الهدى..

وقالت طائفة: ليس المتمتع إلا من أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى حج من عامه فإن رجع إلى أهله بين العمرة والحج فليس متمتعاً.

روينا من طريق وكيع أخبرنا العمري عن نافع عن ابن

عمر عن عمر بن الخطاب قال: إذا أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فهو متمتع، وإذا رجع إلى أهله ثم حج فليس متمتعاً.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا وكيع، وحفص بن غياث: قال حفص: عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر، وقال وكيع: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قالاً جميعاً: من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع فليس بمتمتع، ذلك من أقام ولم يرجع.

وبه إلى وكيع أخبرنا سفيان الثوري عن المغيرة، ويحيى بن سعيد الأنصاري قال المغيرة: عن إبراهيم النخعي، وقال يحيى: عن سعيد بن المسيب قالاً جميعاً: مثل قول عمر.

وقالت طائفة: المتمتع هو من أهل بالعمرة في أشهر الحج لا قبلها، ثم أقام بمكة حتى حج من عامه، فإن خرج بين العمرة والحج إلى ما تقصر فيه الصلاة من مكة فليس متمتعاً.

روينا من طريق عبد الرزاق أخبرنا سفيان الثوري عن ليث عن عطاء قال: ليس بمتمتع حتى يعتمر في أشهر الحج.

ومن طريق وكيع أخبرنا سفيان الثوري عن ابن جريج قال: قال عطاء عمرته في الشهر الذي يهل فيه فإذا سافر سفراً تقصر فيه الصلاة فليس بمتمتع.

ومن طريق وكيع أخبرنا سفيان عن ليث عن عطاء فيمن أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم لم يحج من عامه.

قال: لا شيء عليه.

وقالت طائفة: إن المتمتع من طاف في أشهر الحج، ثم حج من عامه، روي ذلك من طريق سفيان عن بعض أصحابه عن إبراهيم النخعي قال: عمرته في الشهر الذي يطوف فيه.

ومن طريق عبد الرزاق عن هشام عن حفصة بنت سيرين قالت: أحرمنا بالعمرة في رمضان فقدمنا مكة في شوال فسالنا الفقهاء - والناس متوافرون - فكلمهم قال: هي متعة.

ومن طريق عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن مطر بصلاته عن الحسن والحكم بن عتيبة فيمن أهل في رمضان وطاف في شوال قالاً جميعاً: عمرته في الشهر الذي طاف فيه.

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم قال: إذا رجع إلى أهله قبل أن يحج وبعد أن اعتمر في أشهر الحج فليس متمتعاً؛ فإن أقام حتى يحج فهو متمتع، وهو كله قول سفيان.

أشهر الحجِّ، ولم يكن من أهلِ المواقيتِ، فما دونها فهو متمتعٌ عليه الهدْيُ أو الصَّومُ، فإنَّ أهلَ بعمرة في غير أشهر الحجِّ، وطافَ من عمرته ثلاثة أشواطٍ، ثمَّ أهلُ هلالِ شوالٍ فليس متمتعاً.

وهو قولُ أبي حنيفةَ، ووافقه أبو يوسفَ على ذلك إلا أنَّه قال: إذا رجعَ إلى ما وراءَ ميقاتِ من المواقيتِ فليس متمتعاً، وقالوا: من كان متمتعاً ولا هديَّ معه فإنه يحلُّ إذا أتمَّ عمرته، فإنَّ كانَ أتى بهديه فإنه لا يحلُّ حتى يحلَّ من الحجِّ يومَ النَّحرِ، فإنَّ حلَّ فعلية هديٍّ آخرٌ لإحلاله.

وقالت طائفةٌ: من اعتمرَ في أشهر الحجِّ أو أهلٌ بعمرةٍ في رمضانَ ثمَّ بقي عليه من الطَّوافِ بين الصَّفا والمروة شيءٌ وإنَّ قلَّ فأهلُ هلالِ شوالٍ ثمَّ أقامَ بمكةَ أو رجعَ إلى أفتى دونَ أفته في البعدِ ثمَّ حجَّ من عامه فهو متمتعٌ، فإنَّ أتمَّ عمرته في رمضانَ فليس متمتعاً.

وكذلك الذي يعتمرُ في شهرٍ من شهورِ الحجِّ، ثمَّ يرجعُ إلى أفته أو أفتى مثلَ أفته في البعدِ فليس متمتعاً، وإنَّ حجَّ من عامه.

وهو قولُ مالكٍ.

وقالت طائفةٌ: من اعتمرَ أكثرَ عمرته في أشهر الحجِّ، ثمَّ أقامَ أو خرجَ إلى ما دونَ ميقاتِ من المواقيتِ فهو متمتعٌ إذا حجَّ من عامه؛ فإنَّ خرجَ إلى ميقاتِ من المواقيتِ أو اعتمرَ في غيرِ أشهرِ الحجِّ فليس متمتعاً.

وهو قولُ الشافعيِّ.

قال أبو حمزة: أمَّا قولُ أبي حنيفةَ في تقسيمه بين الأربعةِ الأشواطِ والأقلِّ فيما يكونُ به متمتعاً، فقولُ لا يعرفُ عن أحدٍ قبله، ولا حجَّةٌ له فيه لا من قرآنٍ، ولا من سنةٍ صحيحةٍ، ولا روايةٍ سقيمةٍ، ولا قولِ صاحبٍ، ولا تابعٍ؛ ولا قياسٍ.

واحتجَّ له بعضُ مقلديه بأنه عولَّ على قولِ عطاءٍ في المرأةِ تحيضُ بعدَ أن طافتَ أربعةَ أشواطٍ:

قال أبو حمزة: وهذه مسألةٌ غيرُ المتعةِ، وقولُ عطاءٍ أيضاً فيها خطأ؛ لأنه خلافُ «أمرِ رسولِ الله ﷺ: الحائضُ أن لا تطوفَ بالبيتِ» ولأنَّه تقسيمٌ بلا دليلٍ أصلاً.

وأما قولُ أبي حنيفةَ: إنَّ المعتمرَ - الذي معه الهدْيُ - المريدُ الحجَّ فإنه لا يحلُّ حتى يحلَّ من حجِّه فإنه بنى على الآثارِ الواردةِ عن النبي ﷺ بأمره من معه الهدْيُ بالبقاء على إحرامه، ومن لا هديَّ معه بالإحلالِ؛ والاحتجاجُ بهذه الآثارِ لقولِ أبي

وقالت طائفةٌ: إنَّ أحرَمَ بالعمرةِ في رمضانَ فدخَلَ الحرمَ قبلَ هلالِ شوالٍ فليس متمتعاً، وإنَّ دخلَ الحرمَ بعدَ هلالِ شوالٍ فهو متمتعٌ إذا حجَّ من عامه:

كما روينا من طريقِ عبدِ الرزَّاقِ عن معمرٍ، وابنِ جريجٍ قالَ معمرٌ: عن ابنِ أبي نجيحٍ عن عطاء، وقال ابنُ جريجٍ: عن عطاء قال: إذا دخلَ الحرمَ قبلَ أن يرى هلالَ شوالٍ فليس متمتعاً، وإنَّ دخلَ الحرمَ بعدَ أن يرى هلالَ شوالٍ فهو متمتعٌ إذا مكثَ إلى الحجِّ.

وهو قولُ الأوزاعيِّ.

وقالت طائفةٌ مثلُ قولنا:

كما روينا من طريقِ مالكٍ عن عبدِ الله بن دينارٍ قال: سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: من اعتمرَ في أشهرِ الحجِّ في شوالٍ أو ذي القعدةِ أو في ذي الحجَّةِ قبلَ الحجِّ فقد استمتعَ، ووجبَ عليه الهدْيُ، أو الصَّيامُ إذا لم يجذَّ هدياً:

ومن طريقِ عبدِ الرزَّاقِ عن سيفٍ عن يزيدِ الفقيرِ أنَّ قوماً اعتمرُوا في أشهرِ الحجِّ ثمَّ خرجوا إلى المدينةِ فأهلوا بالحجِّ، فقالَ ابنُ عباسٍ: عليهم الهدْيُ.

ومن طريقِ عبدِ الرزَّاقِ عن ابنِ جريجٍ عن عطاءٍ في من قدَّم في غيرِ أشهرِ الحجِّ معتمراً ثمَّ بدا له أن يعتمرَ في أشهرِ الحجِّ. قال: لا يكونُ متمتعاً حتى يأتي من ميقاته في أشهرِ الحجِّ، قلتُ له: أراي أم علم؟

قال: بل علم.

قال أبو حمزة: إمَّا وافقتنا عطاءً في أنه لا يكونُ المتمتعُ إلا من أحرَمَ في أشهرِ الحجِّ لا في قوله: إنَّ من قدَّم في غيرِ أشهرِ الحجِّ محرماً ثمَّ اعتمرَ ثمَّ حلَّ ثمَّ اعتمرَ في أشهرِ الحجِّ أنه ليس متمتعاً، بل هو متمتعٌ إنَّ حجَّ من عامه.

ومن طريقِ عبدِ الرزَّاقِ عن معمرٍ عن قتادةَ قال: عمرته في الشهرِ الذي أهلُّ فيه.

ومن طريقِ سعيدِ بن منصورٍ أخبرنا هشيمٌ، وأبو عوانة، قالَ أبو عوانة: عن قتادةَ عن سعيدِ بن المسيَّبِ، وقالَ هشيمٌ: أخبرنا يونسُ عن الحسنِ، ثمَّ اتَّفَقَ الحسنُ وسعيدُ قالا: في المتمتعِ عليه الهدْيُ، وإنَّ رجعَ إلى بلاده..

وقالت طائفةٌ أخرى: إنَّ أحرَمَ في غيرِ أشهرِ الحجِّ فطافَ من عمرته أربعةَ أشواطٍ ثمَّ أهلَّ هلالَ شوالٍ فأمَّ عمرته ثمَّ أقامَ بمكةَ أو لم يقمَ إلا أنه لم يرجعَ إلى بلده أو أهلَّ بعمرةٍ كذلك في

حقيقة جهلٍ مظلمٍ وقولٍ غيرِ علمٍ، أو تعمّد - ممن يعلمُ الكذب - على رسولِ الله ﷺ وكلاهما بليّة؛ لأنَّ جميعَ تلك الأثار إنّما وردتْ بأنّه عليه السلام أمرٌ من لا هديّ معه من المفردين للحجِّ والقارنين بالإحلال، وأمرٌ من معه الهدى بأنَّ يقرنَ بين حجِّ وعمره؛ وليس في شيءٍ منها أنّه عليه السلام أمرٌ معتمراً لم يقرنْ بالبقاء على إحرامه. وقد ذكرناها في ذكرنا عملِ الحجِّ من ديواننا هذا.

وأما قولُ مالكٍ في تفريقه بين بقاء شيءٍ من السعيِّ لعمرته حتى يهلَّ هلالٌ شوالٍ فلا يحفظُ عن أحدٍ قبله، ولا له أيضاً متعلّقٌ في ذلك لا بقرآن، ولا بسنة، ولا بروايةٍ صحيحة، ولا سقيمة، ولا بقولٍ صاحبٍ، ولا تابعٍ ولا قياس.

وقولُ الشافعيِّ أيضاً: لا حجّة له فيه أصلاً، وإنما هي آراءٌ محضةٌ فوجبَ النظرُ في سائرِ الأقوالِ في أربعةٍ مواضعٍ من هذا الحكم:

أحدها: من أهلٍ بعمره في غيرِ أشهرِ الحجِّ.

والثاني: من أقامَ بمكةَ حتى حجَّ أو رجعَ إلى بلده أو أبعدَ من بلده ثم حجَّ من عامه.

والثالث: من اعتمرَ في غيرِ أشهرِ الحجِّ وأقامَ بمكةَ ثم اعتمرَ في أشهرِ الحجِّ ثم حجَّ من عامه.

والرابع: هل التمتعُ من فاته الحجُّ كما قال ابنُ الزبيرِ أم ليسَ هذا متمتعاً؟

فظنرنا في قول ابن الزبير هذا فوجدنا غيره من الصحابة رضي الله عنهم قد خالفوه؛ ووجدناه قولاً بلا دليل؛ بل الدليل قائمٌ على خطئه؛ لأنَّ الله تعالى سمى من حالٍ بينه وبين إدراكِ الحجِّ حتى فات وقته محصراً، ولم يسمه متمتعاً - وفرق بين حكمه وبين حكم التمتع، قال - تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْضَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وقال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ففرق تعالى بين اسميهما وبين حكميهما؛ فلم يجر أن يقال: هما شيء واحد، وباللَّه تعالى التوفيق.

ثمَّ نظرنا فيمن اعتمرَ في غيرِ أشهرِ الحجِّ، أو في أشهرِ الحجِّ، أو اعتمرَ بعضَ عمرته في غيرِ أشهرِ الحجِّ ألقها أو أكثرها، وبعضها في أشهرِ الحجِّ ألقها أو أكثرها، وفيمن أقامَ من هؤلاء بمكةَ حتى حجَّ من عامه أو لم يقمَ لكن خرج إلى مسافةٍ تقصرُ فيها الصلاةُ أو لا تقصرُ، أو إلى ميقاتٍ أو وراءَ ميقاتٍ إلى بلده أو مثل بلده أو أبعدَ من بلده، ثم حجَّ من عامه فكان كلُّ هؤلاء ممكناً في اللغة أن يقعَ عليه اسمُ: متمتعٍ بالعمرة إلى الحجِّ، وممكناً أن لا يقعَ عليه أيضاً اسمُ: متمتعٍ - فلم يجر أن يوقعَ على أحدٍ إيجابُ غرامةٍ هدي أو إيجابُ صومٍ بالظنِّ إلا ببيانٍ جليٍّ أن الله تعالى ألزمه ذلك، فوجبَ الرجوعُ إلى بيانِ سنةِ رسولِ الله ﷺ في ذلك:

فوجدنا ما روينا من طريق البخاريِّ أخبرنا يحيى بنُ بكير أخبرنا الليثُ هو ابنُ سعدٍ - عن عقيل بن خالد عن الزهريِّ عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: قال عبد الله بنُ عمر «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَةَ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفِئْ بِالْيَمِينِ وَالْبِصْطِ وَالْمَرْوَةَ وَيَقْضِ وَجِلَّ ثُمَّ لِيْهِلْ بِالْحَجِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» وذكر باقي الحديث.

فكان في هذا الخبر بيانٌ من هو التمتع الذي يجبُ عليه الهدى أو الصومُ المذكور، وهو أن النبي ﷺ إنّما أمر بهذا أصحابه التمتعين بالعمرة إلى الحجِّ، وهم قومٌ ابتدعوا الإحرامَ لعمرتهم في أشهرِ الحجِّ ثم حجوا في تلك الأشهر - فخرج بهذا الخبر الثابت عن أن يكون متمتعاً بالعمرة إلى الحجِّ كلُّ من عمل شيئاً من عمرته في غيرِ أشهرِ الحجِّ كلها أو أكثرها أو ألقها؛ لأنه عليه السلام لم يخاطب بهذا الحكم أحداً من أهل هذه الصفات بلا شك وارتفع الإشكالُ في أمر هؤلاء ييقين.

وأيضاً فيقال لمن قال: إن عمل الأكثر من عمرته في أشهرِ الحجِّ فهو متمتع؛ من أين لك هذا؟ دون أن يقول: إن من عمل منها شيئاً في أشهرِ الحجِّ فهو متمتع؛ ولا سبيل إلى دليل على ذلك.

ثمَّ نظرنا في قول طاووس: إن من اعتمرَ في أشهرِ الحجِّ فهو متمتع، وإن لم يجمع من عامه ذلك، فوجدناه خطأ؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾

ويقال له أيضاً: من أين لك أن أربعة أشواط من طواف العمرة هو الأكثر؟ بل هو من جملة الأقل؛ لأن العمرة عندك وعندنا إحرام مدة ثم سبعة أشواط، ثم سبعة أطواف بين الصفا والمروة؛ فالباقي بعد الأربعة الأشواط قد يكون أكثر مما مضى له من عمل العمرة.

ويقال لمن قال: إن عمل من عمرته شيئاً في أشهر الحج فهو متمتع: من أين قلت هذا؟ دون أن تقول: إن عمل الأكثر منها في أشهر الحج فهو متمتع؛ ولا سبيل إلى دليل أصلاً؛ وكلتا الدعوتين تعارض الأخرى، وكلتاها لا شيء، وبالله تعالى التوفيق.

وبقي أمر من خرج بعد اعتماره في أشهر الحج إلى بلده أو إلى بلد في البعد مثل بلده، أو إلى وراء ميقات من المواقيت، أو إلى ميقات من المواقيت، أو إلى ما تقصر فيه الصلاة؛ فوجدنا هذا الخبر عن رسول الله ﷺ المبين عن الله تعالى مراده لم يشترط فيه على من خاطبه بذلك الحكم إقامة بمكة وترك خروج منها أصلاً ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ ولو كان هذا من شرط التمتع لما أغفل رسول الله ﷺ بيانه حتى يحتاج في ذلك إلى بيان برأي فاسد، ووطن كاذب، وتدافع من الأقوال بلا برهان. وقوله ﷺ في هذا الخبر الثابت:

فصح أن القصد للحج أو العمرة من بلد الإنسان، أو من مثل بلده في البعد، أو من الميقات لمن لم يمر به، وهو يريد حجاً أو عمرة ليس شيء من ذلك من شروط الحج، ولا العمرة - فبطلت هذه الأقوال الفاسدة جداً، وكان تعارضها وتوافقها برهاناً في فساد جميعها.

فإن قال من قال: إنه إن خرج إلى الميقات فليس متمتع؛ لأن أهل المواقيت ليس لهم التمتع. قلنا له: قد قلت الباطل، واحتججت للخطأ بالخطأ، ولدعوى كاذبة، وكفى بهذا مقناً.

فإن قال: إن أهل المواقيت فما دونها إلى مكة لا هدي عليهم ولا صوم في التمتع.

قلنا: قلت الباطل وأدعيت ما لا يصح، ثم لو صح لك لكان حجاً عليك؛ لأن أهل مكة لا هدي عليهم، ولا صوم في التمتع ولم يكن المقيم بها حتى يحج كذلك، بل الهدى عليه، أو الصوم؛ فهذا إذ كان عندك من خرج إلى ميقات فما دونه إلى مكة يصير في حكم من هو من أهل ذلك الموضع في سقوط الهدى والصوم عليه، جعلت أيضاً المقيم بمكة حتى يحج في حكم أهل مكة في سقوط الهدى والصوم عنهما - فظهر تناقض هذا القول الفاسد أيضاً.

ثم يقال لمن قال: إن خرج إلى مكان تقصر فيه الصلاة، سقط عنه الهدى والصوم: من أين قلت هذا؟ ولا دليل على صحة هذا القول أصلاً.

ووصح أن المتمتع بنص الخبر المذكور هو من أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم حج في تلك الأشهر فقط، وبالله تعالى التوفيق.

ثم يقال لمن قال: إن خرج إلى بلده سقط عنه الهدى والصوم للذات افترض الله تعالى أحدهما على المتمتع: من أين لك هذا؟ وما الفرق بين من قال: إن خرج إلى بلد مثل بلده في البعد فليس متمتع؟

وهكذا يقال أيضاً لمن قال: إن خرج إلى بلد في البعد مثل بلده فليس متمتع من أين قلت هذا؟ وهلا خصصت بسقوط التمتع من خرج إلى بلده فقط؛ ويقال لهما جميعاً: هلا قلتما من خرج إلى وراء ميقات فليس متمتع؟

قال أبو محمد: لا مخلص لهم من هذا السؤال أصلاً إلا أن يقول قائلهم: كان عليه أن يأتي بالحج من بلده أو من ميقات من المواقيت، فنقول لمن قال هذا: قلت الباطل، وما أوجب الله تعالى

فإن قال: لأنه قد سافر إلى الحج.

الهدى الذي يتبع في الحرم إلا أن يوقف بعرفة ولا بدأ؛ وإلا فلا يجزئ إن كان واجباً؛ فإن كان تطوعاً فلم يوقف بعرفة فإنه ينحر بمكة ولا بدأ، ولا يجوز أن ينحر بمنى، فإن ابتغى الهدى في الحل ثم أدخل الحرم أجزأ، وإن لم يوقف بعرفة - والإبل، والبقر، والغنم عندهم سواء في كل ذلك.

وقال الليث: لا يكون هدياً إلا ما قلده وأشعره ووقف بعرفة:

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وسفيان، وأبو سليمان: لا معنى للتعريف بالهدى سواء ابتغى في الحرم أو في الحل، إن عرف فجائز، وإن لم يعرف فجائز.

قال أبو محمد: أما قول مالك فما نعلمه عن أحد من العلماء لا قبله ولا معه، ولا نعرف له وجهاً أصلاً لا من سنة صحيحة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول سلف، ولا من قياس، ولا من رأي له معنى.

وأما قول الليث فإنه يجتج له.

بما روينا من طريق حجاج بن أرقط، وإسرائيل، ويونس بن يونس، قال حجاج: عن عطاء؛ وقال إسرائيل: عن ثوير بن أبي فاختة عن طاووس «أن رسول الله ﷺ عرف بالبدن».

قال علي: وهذا من مراسل، ولا حجة في مرسل، ثم إن الحجاج، وإسرائيل، وثويراً كلهم ضعفاء؛ ثم لو صح لم يكن فيه حجة، لأن هذا فعل لا أمر، ولا حجة فيه لمالك لأنه شرط شروطاً ليس في هذا الخبر شيء منها، وهدى النبي ﷺ إنما سبق من المدينة بلا خلاف؛ ومالك لا يوجب التوقيف بعرفة فيما أدخل من الحل.

ويجتح لقول الليث أيضاً.

بما روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا عبيد الله هو ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر قال: لا هدي إلا ما قلده، وسبق، ووقف بعرفة.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كل هدي لم يشعر ويقلده ويفض به من عرفه فليس بهدي إنما هي ضحايا.

قال علي: مالك لا يجتح له بهذا؛ لأنه لا يرى الترك للتقليد وللإشعار مانعاً من أن يكون هدياً.

قال علي: لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وقد خالف ابن عمر في هذا غيره - من الصحابة:

قلنا: نعم فكان ماذا؟ وما الذي جعل سفره مسقطاً للهدى، والصوم اللذين أوجب الله تعالى عليهما؟ هاتوا شيئاً غير هذه الدعوى ولا سبيل إلى ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ومن هذا الخبر الذي ذكرنا غلط أبو حنيفة، وأصحابه في إيجابهم على المتمتع الذي ساق الهدى: أن يبقى على إحرامه حتى يقضي حجه:

قال أبو محمد: ولا حجة لهم فيه؛ لأن ابن عمر راوي الخبر ﷺ وإن كان قال في أوله: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع في العمرة إلى الحج فإنه بين إثر هذا الكلام صفة «عمل النبي ﷺ فذكر أنه عليه السلام بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج» فذكر صفة القرآن.

وهكذا صح في سائر الأخبار من رواية البراء، وعائشة، وحفصة أمي المؤمنين، وأنس، وغيرهم؛ أنه عليه السلام كان قارناً.

فصح أن الذين أمرهم عليه السلام إذ أهدوا بأن لا يحلوا إنما كانوا قارين.

وهكذا روت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنه عليه السلام «أمر من معه الهدى بأن يهل بحج مع عمرته» فعاد احتجاجهم عليهم، وبالله تعالى التوفيق.

فإن قال قائل: قد صح الإجماع على أن من تمتع بالعمرة إلى الحج فابتدأ عمرته في أشهر الحج؛ ثم أقام بمكة إلى أن حج لم يخرج عنها أنه تمتع عليه الهدى، أو الصوم - واختلفوا فيه إذا أهل بعمرة قبل أشهر الحج، وإذا خرج بين عمرته، وحجته من مكة أتمتع هو أم لا؟ فوجب أن لا يلزمه الهدى أو الصوم إلا من أجمع على أنه يلزمه حكم المتمتع.

قلنا: هذا خطأ، وما أجمع الناس قط على ما قلتم.

وقد روينا عن ابن الزبير أن المتمتع هو المحصر لا من حج بعد أن أتمتع، ولا معنى لمراعاة الإجماع مع ورود بيان النبي ﷺ؛ لأن في القول بهذا إيجاب مخالفة أوامره عليه السلام ما لم يجمع الناس عليها؛ وهذا عين الباطل بل إذا تنازع الناس رددنا ذلك إلى ما افترض الله تعالى علينا الرد إليه من القرآن، والسنة لا نراعي ما أجمعوا عليه مع وجود بيان السنة في أحد أقوال المتنازعين وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولنا: لا يجب الوقوف بالهدى بعرفة فإن وقف بها فحسن، وإلا فحسن؛ فإن مالكا ومن قلده قال: لا يجزئ من

قران غير المكِّي وبين تمتعه بلا برهان.

الثالث - تعويضه الصوم من هدي غير المكِّي، ومنعه من تعويضه الصوم من هدي المكِّي؛ كل ذلك رأي فاسد لا سلف له فيه، ولا دليل أصلاً.

فقالوا: إن المكِّي إذا قرن فهو داخل في إساءة.

فقلنا: فكان ماذا؟ وأين وجدتم أن من دخل في إساءة لم يميز له أن يعوض من هديه دم؟ وهذا قاتل الصيبي محرماً داخل في أعظم الإساءة وأشد الإثم، وقد عوض الله تعالى من هديه صوماً وإطعاماً وخيره في أي ذلك شاء؟ وهذا المحصر غير داخل في إساءة بل ماجور معذور ولم يعوض الله تعالى من هديه صوماً ولا إطعاماً؛ فكتم هذا التخليط والخبط في دين الله تعالى بشرح الشرائع الفاسدة فيه؟.

وأيضاً: فالمكِّي عندهم إذا تمتع فهو داخل في إساءة أو غير داخل في إساءة لا بد من أحدهما، فإن كان داخلًا في إساءة فلم لم يجعلوا عليه هدياً كالذي جعلوا في القران عليه، وإن كان ليس داخلًا في إساءة فمن أين وجب أن يدخل إذا قرن في إساءة، فهل فيما يأتي به المرورون أكثر من هذا؟.

وأما نحن فليس المكِّي ولا غيره مستيماً في قرانه ولا في تمتعه بل هما محسنان في كل ذلك كسائر الناس ولا فرق؛ فسقط قول أبي حنيفة لعظيم تناقضه وفساده.

وأما مالك، والشافعي، فإنهما قاسا القران على المتعة في المكِّي وغيره.

قال أبو محمد: القياس كله خطأ ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الخطأ؛ لأنه لا شبه بين القارن والتمتع؛ لأن التمتع يجعل بين عمرته وحجّه إحلالاً ولا يجعل القارن بين عمرته وحجّه إحلالاً.

وأيضاً: فإن القارن عندهما وعندنا لا يطوف إلا طوافاً واحداً ولا يسعى إلا سعيًا واحدًا والتمتع يطوف طوافين ويسعى سبعين.

وأيضاً: فإن القارن لا بد له من عمل الحج مع عمرته والتمتع إن لم يرد أن يحج لم يلزمه أن يحج، والقياس عندهما لا يكون إلا على علة جامعة بين الحكمين ولا علة تجمع بين القارن والتمتع.

فإن قالوا: العلة في ذلك هي إسقاط أحد السّفرين.

قلنا: هذه علة موضوعة لا دليل لكم على صحتها وقد أريناكم بطلانها مراراً، وأقرب ذلك أن من أحرّم وعمل عمرته في

كما روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا رباح بن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس قال: إن شئت فعرف الهدي، وإن شئت فلا تعرف به إنما أحدث الناس السباق مخافة السراق.

وعن سعيد بن منصور أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا الأعمش عن إبراهيم قال: دعا الأسود مولى له فأمره أن يجزني بما قالت له عائشة، فقال: نعم سألت عائشة أم المؤمنين، فقلت: أعرف بالهدي؟ فقلت: لا عليك أن لا تعرف به.

وعن عطاء، وطاوس: لا يضرك أن لا تعرف به.

وعن ابن الحنفية أنه أمر بتعريف بدنة أدخلت من الحل.

وعن سعيد بن جبير: أنه لم ير هدياً إلا ما عرف به من الإبل والبقر خاصة.

قال أبو محمد: لم يأت أمر بتعريف شيء من ذلك في قرآن، ولا سنة، ولا يجب إلا ما أوجبه الله تعالى في أحدهما، ولا قياس يوجب ذلك أيضاً؛ لأن مناسك الحج إنما تلزم الناس لا الإبل، وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولنا: ولا هدي على القارن غير الهدي الذي ساق مع نفسه قبل أن يجرم، وهو هدي تطوع سواء مكياً كان أو غير مكِّي فإن مالكا، والشافعي قالوا: على القارن هدي وحكمه كحكم المتمتع سواء سواء في تعويض الصوم منه إن لم يجز هدياً، وليس على المكِّي عندهما هدي، ولا صوم إن قرن، كما لا شيء عليه في التمتع.

وقال مالك: لم اسمع قط أن مكياً قرن.

وقال أبو حنيفة: إن تمتع المكِّي فلا شيء عليه - لا هدي، ولا صوم - وإن قرن فعليه هدي ولا بد؛ ولا يجوز أن يعوض منه صوم - وجد هدياً أو لم يجز - ولا يجوز له أن يأكل منه شيئاً.

قال: والمكِّي عنده من كان ساكناً في أحد المواقيت فما دونها إلى مكة - قال: فإن تمتع من هو ساكن فيما وراء المواقيت أو قرن؛ فعليه هدي - وله أن يأكل منه، فإن لم يجز فصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة فبفيه وجوه جمّة من الخطأ:

أولها - أنه تسييم لا يعرف عن أحد قبله.

والثاني - تفرقه بين قران المكِّي وبين تمتعه، وتساويه بين

بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ بِالْهَدْيِ، أَوْ الصَّوْمِ وَلَمْ يَأْتِ الْقَارِنَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ».

ووجدنا ما روينا من طريق مسلمٍ أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُوَافِقِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلُ بَعْمُرَةَ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا خَائِضٌ لَمْ أَجِدْ مِنْ عُمْرَتِي فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: دَعِي عُمْرَتَكَ وَأَنْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ قَالَتْ: فَفَعَلْتُ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنَا أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَرَادَنِي، وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَقَضَى اللَّهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيًا، وَلَا صَدَقَةً، وَلَا صَوْمًا».

ومن طريق أبي داود أخبرنا الربيع بن سليمان المؤدب أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء «عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ» فَصَحَّ أَنَّهُ كَانَتْ قَارِنَةً، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ هَدْيًا وَلَا صَوْمًا.

فإن قيل: إنها رضي الله عنها: رفضت عمرتها.

قلنا: إن كنتم تريدون أنها حلت منها فقد كذب من قال ذلك؛ لأن رسول الله ﷺ أخبرها أن طوافها وسعيها يكفيها لحجتها وعمرتها، ومن الباطل أن يكفيها عن عمره قد أحلت منها؛ وإن كنتم تريدون أنها رفضتها وتركتها بمعنى أخرت عمل العمرة من الطواف والسعي حتى أفاضت يوم النحر فطافت وسعت لحجتها وعمرتها معانفتم، وهذا قولنا.

فإن قيل: فإن وكيعاً روى هذا الخبر فجعل قولها، ولم يكن في ذلك هدي ولا صوم من قول هشام.

قلنا: فإن عبد الله بن غير، وعبدة جعلاه من كلام عائشة، وما ابن غير دون وكيع في الحفظ، والثقة.

وكذلك عبدة؛ وكلا الروايتين حقاً قالته هي، وقاله هشام، ونحن أيضاً نقوله.

فإن قيل: قد صح أنه عليه السلام أهدى عن نسائه البقر.

قلنا: نعم، وقد بين معنى ذلك الإهداء سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنه كان أضاحي، لا هدي متعة، ولا هدياً عن قران.

قال أبو محمد: وقالوا: قد روي عن عمر، وجابر وجوب

آخر يوم من رمضان ثم أهل هلال شوال إثر إحلاله منها ثم أقام بمكة ولم يبرح حتى حج من عامه ذلك فلا هدي عليه عندهما ولا صوم؛ وقد أسقط أحد السفرين.

وكذلك من قصد إلى ما دون التنعيم داخل العام لحاجة فلما صار هنالك - وهو لا يريد حجاً ولا عمرة - بداله في العمرة فاعتمر من التنعيم في آخر يوم من رمضان؛ ثم أقام حتى حج من عامه فلا هدي عليه ولا صوم عندهما؛ وهو قد أسقط السفرين جميعاً سفر الحج وسفر العمرة.

ثم يقولان فيمن حج بعده ساعة إثر ظهور هلال شوال فاعتمر، ثم خرج إلى البداء على أقل من بريد من المدينة عند الشافعي، أو إلى مدينة النسطاط، وهو من أهل الإسكندرية عند مالك ثم حج من عامه: فعليه الهدي أو الصوم، وهو لم يسقط سرفاً أصلاً؛ فظهر فساد هذه العلة التي لا علة أفسدتها، ولا أبطل، وبالله تعالى التوفيق.

واحتج بعض أهل المعرفة بمن يرى الهدي في القرآن بأن قال: قد صح عن سعد بن أبي وقاص، وعلي بن أبي طالب، وعائشة أم المؤمنين، وعمران بن الحصين، وعبد الله بن عمر أنهم سموا القرآن: تمتعاً، وهم الحج في اللغة؛ فإذا قرأ تمتع فالهدي فيه، أو الصوم بنص القرآن في إيجاب ذلك على التمتع.

قال أبو محمد: لا يختلف هؤلاء رضي الله عنهم ولا غيرهم في أن عمل المهل بجمع وعمرة معاً هو عمل غير عمل المهل بعمره فقط، ثم يجمع من عامه بإهلال آخر مبتدأ؛ فإذا ذلك كذلك فالمرجوع إليه هو بيان رسول الله ﷺ وهبك أن كليهما يسمى تمتعاً إلا أنهما عملان متغايران.

فظرنا في ذلك فوجدنا الحديث الذي ذكرنا قبل من رواية البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل بن خالد عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ فَتَمَعَ النَّاسُ مَعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَبَيْنَهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ مِنْ شَيْءٍ حُرِّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيُطْفِئْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَقْصُرْ وَيَجِلْ؛ ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

وقد ذكرنا قبل من طريق مالك ومعمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَجْعَلَ مَعَ عُمْرَتِهِ حَجًّا، فَصَحَّ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ تَمَتَّعَ

الهدبي على القارن.

قلنا: أما الرواية عن عمر فإنها من طريق عبد السلام بن حرب عن سعيده عن أبي معشر عن إبراهيم عن عمر، فعبد السلام ضعيف، وأبو معشر مثله، وإبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر رضي الله عنه.

وأما الرواية عن جابر فرويناها من طريق موسى بن عبيدة عن بعض أصحابه أنه سأل جابر بن عبد الله أن يقرن بين حج وعمرة بغير هدي، فقال: ما رأيت أحداً منا فعل مثل ذلك، فموسى ضعيف، وبعض أصحابه عجب البتة؛ ثم لو صححت لكانت موافقة لقولنا؛ لأن ظاهرها المنع من القران دون أن يسوق مع نفسه هدياً.

وهكذا نقول.

ثم لو صح ذلك عنهما لكان لا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكان قد خالفهما غيرهما من الصحابة كما ذكرنا آنفاً عن أم المؤمنين.

ورويانا عن سعيده بن منصور أخبرنا أبو عوانة عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان أنه سأل ابن عمر مع قوم عن رجل أحرم بالقران ما كفارته؟ فقال ابن عمر: كفارته أن يرجع بأجرين، ويرجعون بأجر - فلو كان عليه هدي لأفتاهم به.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة أن الحسن بن علي بن أبي طالب قرأ بين حج وعمرة، ولم يهد قال الحكم: وقرأ أيضاً شريح بين الحج والعمرة، ولم يهد.

فإن قيل: فقد رويتم عن ابن أبي شيبة أخبرنا عبد الله بن نمير عن إسماعيل هو ابن أبي خالد - عن وبرة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال: إذا قرأ الرجل بين الحج والعمرة فعليه بدنة فليل له؛ إن ابن مسعود يقول: شاة، فقال ابن عمر: الصيام أحب إلي من شاة.

قلنا: نعم، وأنتم أول من خالف ابن عمر في هذا؛ ومن التلاعيب في الدين أن توجبوا قول الصحاب حجة لا يجوز خلافها إذا وافق قول أبي حنيفة، أو مالك، أو الشافعي، وغير حجة إذا خالفهم - نبرأ إلى الله تعالى من هذا العمل.

وأما قولنا: من أراد أن يخرج من مكة، من معتمر، أو قارن، أو متمتع بالعمرة إلى الحج؛ ففرض عليه أن يجعل آخر عمله الطواف بالبيت، فإن تردد بمكة بعد ذلك أعاد الطواف ولا بد، فإن خرج ولم يطف بالبيت ففرض عليه الرجوع، ولو كان

بلده بأقصى الدنيا حتى يطوف بالبيت، فإن خرج عن منازل مكة فتردد خارجاً ماشياً، فليس عليه أن يعبد الطواف إلا التي تحيض بعد أن تطوف طواف الإفاضة فليس عليها أن تنتظر طهرها لتطوف لكن تخرج كما هي؛ فإن حاضت قبل طواف الإفاضة فلا بد لها أن تنتظر حتى تطهر، وتطوف، وتجس عليها الكرى والرفقة: فلما:

روينا من طريق مسلم قال: أخبرنا سعيده بن منصور أخبرنا سفيان عن سليمان الأحرول عن طاووس عن ابن عباس قال: «كان الناس يصرقون في كل وجه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يفرق أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت».

ومن طريق مسلم أخبرنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف - أن عائشة أم المؤمنين قالت «حاضت صتيه بنت حبي بعد ما أفاضت فذكرت خيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام: أحاسبتنا هي؟ فقلت: يا رسول الله إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلتنفر».

قال أبو محمد: فمن خرج ولم يودع من غير الحائض فقد ترك فرضاً لازماً فعليه أن يؤديه:

روينا من طريق وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن أبي الزبير بن عبد الله أن قوماً نفروا ولم يودعوا فردهم عمر بن الخطاب حتى ودعوا.

قال علي: ولم يخص عمر موضعاً من موضع.

وقال مالك: بتحديد مكان إذا بلغه لم يرجع منه - وهذا قول لم يوجه نص، ولا إجماع، ولا قياس، ولا قول صاحب.

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن نافع قال: رد عمر بن الخطاب نساء من ثيبة هرشي كن أفضن يوم النحر ثم حضن فنفرن فردهن حتى يطهرن ويطفن بالبيت، ثم بلغ عمر بعد ذلك حديث غير ما صنع فترك صنعه الأول.

قال أبو محمد: هرشي هي نصف الطريق من المدينة إلى مكة بين الأبواء والحففة على فرسخين من الأبواء وبها علمان مبينان علامة؛ لأنه نصف الطريق.

وقد روي أثر من طريق أبي عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب أفتياه في المرأة تطوف بالبيت يوم النحر، ثم تحيض أن يكون آخر عهدها بالبيت.

بأشَرُ امرأته حتى أُمِنِي من غيرِ إيلاجٍ، ولا نَهِي عن ذلك أصلاً لا في قرآنٍ، ولا في سنّةٍ، ولا جاء بإبطالِ حجّةٍ بذلك نصراً، ولا إجماعاً، ولا قياساً، ثم لا يبطلُ حجّه بتركِ رميِ جمرَةِ العقبة، وتركِ مزدلفة.

وقد صحَّ الأمرُ بهما في القرآنِ والسنةِ الثابتةِ.

وأما قولنا: إنه يجزئُ القارنَ بينَ الحجِّ والعمرةِ طوافٌ واحدٌ سبعةَ أشواطٍ لهما جميعاً، وسعيٌّ واحدٌ بينَ الصفا والمروةِ سبعةَ أشواطٍ لهما جميعاً، كالمرودِ سواءٍ سواء: فلما:

رويناهُ من طريقِ مسلمٍ أخبرنا قتيبةُ أخبرنا الليثُ هو ابنُ سعدٍ - عن نافعٍ أن ابنَ عمرَ قالَ لهم: شهدوا نبيّ قذ أوجبت حجّاً معَ عمرتي، ثم انطلقَ بهلُ بهما جميعاً حتى قدمَ مكةَ فطافَ بالبيتِ وبالصفا والمروةِ، ولم يزدْ على ذلك ولم ينحزْ ولم يخلقْ، ولا قصرَ، ولا أحلَّ من شيءٍ حرمَ منه حتى كان يومَ النحرِ فنحَرَ وحلَّقَ ورأى أنه قد قضى طوافَ الحجِّ والعمرةِ بطوافه الأولِ، وقال: هكذا فعلَ رسولُ الله ﷺ.

ومن طريقِ مسلمٍ أخبرنا محمدُ بنُ حاتمٍ أخبرنا بهزُ بنُ أسدٍ أخبرنا وهيبُ هو ابنُ خالدٍ - أخبرنا عبدُ الله بنُ طاووسٍ عن أبيه عن عائشةَ أنها أهلتْ بعُمرةٍ فقَدِمَتْ، ولم تطفُفْ بالبيتِ حتى حاضتْ فَنَسَكَتِ المَناسِكَ كُلَّهَا، وقد أهلتْ بالحجِّ، فقالَ لها رسولُ الله ﷺ: يَوْمَ النَّفَرِ: يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ فَأَبْتِ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

ومن طريقِ مسلمٍ حدثني حسنُ بنُ عليٍّ الحلوانيُّ أخبرنا زيدُ بنُ الحبابِ حدثني إبراهيمُ بنُ نافعٍ حدثني عبدُ الله بنُ أبي نجيحٍ عن مجاهدٍ «عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرَفٍ فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُجْزِي عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ».

ومن طريقِ مسلمٍ أخبرنا قتيبةُ أخبرنا الليثُ عن أبي الزبيرِ عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال: «أَبْلَتْ عَائِشَةُ بِعُمْرَةٍ فَذَكَرَ الْحَارِثِيُّ؛ وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ، قَالَتْ شَأْنِي أَنِّي قَدْ حَضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحْلِلْ، وَلَمْ أَطْفُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَعْتَسِلِي، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتْ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَّرْتَ طَافْتَ بِالْكَعْبَةِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعاً».

قال أبو محمدٍ: الوليدُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ غيرُ معروفٍ؛ ثم لو صحَّ لكانَ داخلاً في جملةِ أمره عليه السلام - أن لا ينفِرَ أحدٌ حتى يكونَ آخرُ عهده بالبيتِ - وعمومه، وكانَ يكونُ أمره عليه السلام الحائضُ التي أفاضتْ بأن تفرَّ حكماً زائداً مبنياً على النهي المذكورِ مستثنى منه ليستعملَ الخبرانِ معاً ولا يخالفَ شيءٌ منهما، وبالله تعالى التوفيقُ.

وأما قولنا: من تركَ عمداً أو بنسيانٍ شيئاً من طوافِ الإفاضةِ أو من السعيِّ الواجبِ بينَ الصفا والمروةِ فليرجعْ أيضاً - كما ذكرنا - تمتعاً من النساءِ حتى يطوفَ بالبيتِ ما بقيَ عليه، فإن خرجَ ذو الحجّةِ قبلَ أن يطوفَ فقد بطلَ حجُّه، وليسَ عليه في رجوعه لطوافِ الوداعِ أن يمتنعَ من النساءِ فلأن طوافَ الإفاضةِ فرضٌ.

وقال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ وقد ذكرنا أنها سؤالٌ، وذو القعدةِ، وذو الحجّةِ، فأذ هو كذلك فلا يحلُّ لأحدٍ أن يعملَ شيئاً من أعمالِ الحجِّ في غيرِ أشهرِ الحجِّ فيكونَ مخالفاً لأمرِ الله تعالى.

وأما امتناعه من النساءِ فقول الله - تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ فهو ما لم يتم فرائضُ الحجِّ فهو في الحجِّ بعدُ.

وأما رجوعه لطوافِ الوداعِ فليسَ هو في حجٍّ، ولا في عمرةٍ فليسَ عليه أن يجرمَ، ولا أن يمتنعَ من النساءِ؛ لأنَّ الله تعالى لم يوجبْ ذلك، ولا رسولُ الله، ولا إحرامُ إلا بحجٍّ أو عمرةٍ - أو لطوافٍ مجردٍ فلا.

وأما قولنا: إن من لم يرمِ جمرَةَ العقبةِ حتى خرجَ ذو الحجّةِ، أو حتى وطئَ عمداً فحجّه باطلٌ:

فلما روينا من طريقِ أبي داود السجستانيِّ أخبرنا نصرُ بنُ عليٍّ هو الجهضميُّ - أخبرنا يزيدُ بنُ زريعٍ أخبرنا خالدُ هو الخذاءُ - عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَسَيْتُ وَلَمْ أَرْمِ قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ» فأمرَ عليه السلام بالرَّميِّ المذكورِ، وأمره فرضٌ، وأخبرَ عليه السلام أنه لا حرجَ في تأخيره فهو باقٍ ما دامَ من أشهرِ الحجِّ شيءٌ، ولا يجزئُ في غيرِ أشهرِ الحجِّ؛ لأنه من فرائضِ الحجِّ لما ذكرناه آنفاً:

روينا من طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ عن معمرِ عن الزَّهْرِيِّ قال: إن ذكرَ، وهو بمنى رمى، وإن فاته ذلك حتى ينفِرَ فإنه يحجُّ من قابلٍ ويحافظُ على المناسكِ.

قال أبو محمدٍ: والعجبُ كلُّه ممن يبطلُ حجَّ المسلمِ بأن

وقالت طائفة: بل يطوف طوافين، ويسعى سبعين:

كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن الصبي بن معبد قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سبعين، ولم يحل بينهما وأهدى، وأخبر بذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر: هديت لسنة نبيك.

ومن طريق عبد الرزاق عن عباد بن كثير، ويس الزيات قال يس: عن رجل عن ابن الأصبهاني وقال عباد: عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الرحمن بن أبي ليلي أن الحسين بن علي قرن بين الحج والعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لعمرتيه، ثم قعد في الحجر ساعة، ثم قام فطاف بالبيت سبعاً وبين الصفا والمروة سبعاً لحجته، ثم قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ.

ومن طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلي «أن النبي جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سبعين».

وروي عن بعض الصحابة:

كما روينا من طريق منصور بن المعتمر عن مالك بن الحارث عن أبي نصر هو ابن عمرو السلمي.

ومن طريق منصور عن رجل من بني سليم.

ومن طريق أبي عوانة عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن أذينة.

ومن طريق وكيع عن مسعر عن بكر بن عطاء الليثي عن رجل من بني عذرة.

ومن طريق منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة، وزياذ بن مالك.

ومن طريق ابن سميان عن ابن شبرمة، ثم اتفق أبو نصر بن عمرو، والرجل السلمي، والرجل العذري، وعبد الرحمن بن أذينة، والحكم بن عتيبة، وزياذ بن مالك، وابن شبرمة كلهم عن علي أنه قال: يطوف القارن طوافين ويسعى سبعين.

ومن طريق منصور بن زاذان عن زياد بن مالك.

ومن طريق سفيان عن أبي إسحاق السبيعي، ثم اتفق زياد بن مالك، وأبو إسحاق كلاهما عن ابن مسعود على القارن طوافان، وسعيان.

ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عمرو بن

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا أشهب أن مالكا حدثهم أن ابن شهاب وهشام بن عروة حدثنا عن عروة «عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فقدمنا مكة فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم.

وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً».

حدثنا أحمد بن عمر بن أنس أخبرنا عبد الله بن الحسين بن عقاب أخبرنا إبراهيم بن محمد اللينوري أخبرنا محمد بن أحمد بن الجهم أخبرنا محمد بن بشر بن مطر أخبرنا أبو المصعب، وجعفر بن محمد الوركاني قالا جميعاً: أخبرنا الدراودي هو عبد العزيز بن محمد - أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرن بين الحج والعمرة فليطف لهما طوافاً واحداً وسعياً واحداً».

فهذه آثار متواترة متظاهرة توجب العلم الضروري.

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يقول: للقارن سعي واحد، وللمتمتع سبعين.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: يكفيك لهما طوافك الأول بين الصفا والمروة - يعني القارن بين الحج والعمرة.

ومن طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال: حلف لي طاووس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ حجته وعمرته إلا طوافاً واحداً.

ومن طريق جعفر بن محمد بن محمد عن أبيه أنه كان يحفظ عن علي بن أبي طالب للقارن طوافاً واحداً بين الصفا والمروة خلاف ما يحفظ أهل العراق.

ومن طريق هشيم بن بشر أخبرنا أبو بشر عن سليمان الشكري أن جابر بن عبد الله قال: لو أهلت بالحج والعمرة جميعاً تخص لهما طوافاً واحداً ولكنك مهدياً - يعني سوق الهدى قبل الإحرام.

وهو قول محمد بن سيرين، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وسالم بن عبد الله بن عمر، ومحمد بن علي بن الحسين، والزهرى، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وأصحابهم.

الأسود عن الحسين بن علي قال: إذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعين.

وهو قول مجاهد، وجابر بن زيد، وشريح القاضي، والشعبي، ومحمد بن علي بن الحسين وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، والحكم بن عتيبة.

وروي عن الأسود بن يزيد.

وهو قول أبي حنيفة، وسفيان، والحسن بن حي، وأشعار نحوه الأوزاعي.

وها هنا قول ثالث:

رويناه من طريق سعيد بن منصور قال: أخبرنا جهم بن واقد الأنصاري سألت عطاء بن أبي رباح فقلت: قرنت الحج والعمرة فقال: تطوف طوافين بالبيت ويجزئك سعي واحد بين الصفا والمروة.

قال أبو محمد: أما قول عطاء هذا فإنه كان لا يرى السعي بين الصفا والمروة من فرائض الحج؛ فلذلك أجزأه عنده سعي واحد بينهما؛ لأنه للحج وحده.

قال أبو محمد: أما ما شغب به، من يرى أن يطوف القارن طوافين ويسعى سعين عن النبي ﷺ فساط كلّه لا يجوز الاحتجاج به.

وكذلك كل ما روي في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم لا يصح منه، ولا كلمة واحدة، ولكنه عن ذكرنا من التابعين صحيح إلا عن الأسود وحده فإنه من رواية جابر الجعفي.

أما حديث الضبي بن معبد فإن إبراهيم لم يدرك الضبي، ولا سمع منه، ولا أدرك عمر فهو منقطع، وقد رواه الثقات: مجاهد، ومنصور عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن الضبي - فلم يذكر فيه طوافاً، ولا طوافين، ولا سعيًا، ولا سعين أصلاً؛ وإنما فيه أنه قرن بين الحج والعمرة فقط.

وأما حديث ابن أبي ليلى فمرسل؛ ثم هو أيضاً عن الحسن بن عمارة؛ ولا يجوز الاحتجاج بروايته.

وأما حديث الحسين بن علي، فعن عباد بن كثير، ويس، وكلاهما ضعيف جداً في غاية السقوط، فسقط كل ذلك، وتسقط بسقوطه الرواية عن عمرو عن الحسين بن علي.

ووالله ما جعل الله تعالى عذراً لمن يعارض رواية عطاء، وطاوس، ومجاهد، وعروة، عن أم المؤمنين عن النبي ﷺ ورواية

نافع عن ابن عمر وأبي الزبير عن جابر، كلاهما عن النبي ﷺ بمثل هذه العفونات الذفرة، ونعوذ بالله من الخذلان.

وأما الرواية عن علي فابو نصر بن عمرو، وعبد الرحمن بن أذينة، وزباد بن مالك، ورجل من بني عذرة، ورجل من بني سليم لا يدري أحد من خلق الله تعالى من هم.

وأما الحكم بن عتيبة، وابن شبرمة فلم يدركه علياً ولا ولداً إلا بعد موته.

وأما الرواية عن الحسين ابنه، فعن الحجاج بن أرطاة وهو في غاية السقوط.

وأما الرواية عن ابن مسعود فزياد بن مالك لا يدري من هو وأما أبو إسحاق فلم يولد إلا سنة موت ابن مسعود أو بعدها.

فمن أعجب ممن يعارض رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، ورواية عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس، ورواية سلمة بن كهيل عن طاووس عن الصحابة جملة، ورواية أبي بشر عن سليمان الشكري عن جابر، ورواية مالك عن الزهري، وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة أم المؤمنين عن كل من قرن من الصحابة مع رسول الله ﷺ بهذه النظائح المترديات، وهذا - لمن تأمله - إجماع صحيح من جميع الصحابة رضي الله عنهم بحضرة رسول الله ﷺ لا يكدر فيه ما جاء بعده - لو جاء - فكيف وكله باطل مطرح؟

قال أبو محمد: وقول رسول الله ﷺ الذي رواه طاووس، ومجاهد عن ابن عباس.

ورواه عطاء، ومحمد بن علي عن جابر.

ورواه طاووس عن سراقه، كلهم عن النبي ﷺ «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة».

قال علي: ومن الباطل أن تحتاج العمرة إلى عمل غير عمل الحج، وقد دخلت فيه؛ ومن عجائب الدنيا احتجاجهم بمن ذكرنا من السقاط الذين يؤنس بالخير فقدهم منه، ويوحش منه وجردهم فيه.

ثم يقولون في الثابت عن النبي ﷺ من أمره من قرن بين الحج والعمرة بأن يطوف لهما طوافاً واحداً وسعيًا واحداً؛ هذا من رواية الذراوردي، نعم، إنه لمن رواية الذراوردي الثقة المأمون، لا من رواية الحجاج بن أرطاة، وعباد بن كثير، ويس الزيات، المطرحين المتروكين.

ثم أعجب شيء: أن في رواية عبد الرحمن بن أذينة المذكور

ولم يجزئ ما يمويه به في حديث جابر، ولا في حديث عروة عن عائشة: أن الذين جمعوا بين العمرة والحج من الصحابة طافوا لهما طوافاً واحداً. فرجع إلى أن قال: إن علياً كان مع رسول الله ﷺ في حجه وأشركه في هديه، فلم يقل ما قال إلا عن علم، فيقال لمن قال هذا القول: إنك تنسب إلى علي الباطل، وقولا لم يثبت عنه قط، ثم لو ثبت عنه فأم المؤمنين كانت في تلك الحجة أبطن بالنبي ﷺ وأعلم به من علي وغير علي؛ وإذ صار علي هاهنا يجب تقليده وإطراح السنن الثابتة؛ وأقوال سائر الصحابة لقول لم يصح عنه، فهلا وجب تقليده في الثابت عنه من بيع أمهات الأولاد، ومن قوله: إن في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه؛ وسائر ما خالفوه فيه لما هو أقل مما تركوا هاهنا، ولكن الهوى إله معبود.

وعهدنا بهم يقولون فيما روي عن أم المؤمنين إذ قالت لأم ولد زيد بن أرقم في بيعها غلاماً من زيد بمائة درهم إلى العطاء، ثم ابتاعته منه بمائة درهم نقداً: أبلغ زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب: مثل هذا لا يقال بالرأي - فهلا قالوا هاهنا في قول عائشة، وجابر، وابن عمر، وابن عباس: إن القارن يجزئ طوافاً واحداً: مثل هذا لا يقال بالرأي، ولكن حسبهم ونصر المسألة الحاصلة الحاضرة بما يمكن وباللغة تعالى التوفيق.

٨٣٧ - مسألة: ويجزئ في الهدى: المعيب، والسالم

أحب إلينا - ولا تجزئ جذعة من الإبل، ولا من البقر، ولا من الغنم، إلا في جزاء الصيد فقط.

برهان ذلك: أن «نهى النبي ﷺ عن العرجاء البيِّن عرجها، والعوراء البيِّن عورها، والمریضة البيِّن مرضها، والعجفاء التي لا تنقى، وأن لا يضحى بشرقاه، ولا خرقاء، ولا مقابلة، ولا مذابرة»، إنما جاء في الأضاحي نصاً، والأضحية غير الهدى، والقياس باطل.

وقد وافقنا المخالف على اختلاف حكم الهدى والأضحية في الإشعار والتقليد، وحكمه إذا عطب قبل حمله. فمن الباطل أن يقاس حكم الهدى على الأضاحي في مكان، ولا يقاس عليه في مكان آخر بغير برهان مفرق بين ذلك، والهدى جائز في جميع السنة، ولا تجوز الأضحية عندهم إلا في ثلاثة أيام من ذي الحجة؛ فبطلت التسوية بينهما، وباللغة تعالى التوفيق.

وأما الجذعة:

فلما روي من طريق مسلم أخبرنا يحيى بن يحيى أخبرنا

عن علي: أنه لا يجوز لمن بدأ بالإهلال بالحج أن يردف عليه عمرة فجعل أبو حنيفة ما روى ابن أذينة عن علي من أن القارن يطوف طوافين ويسعى سبعين حجة خالف لها السنن الثابتة وإجماع الصحابة، ولم يجعل ما رواه ابن أذينة عن علي: من أنه لا يجوز لمن بدأ بالإهلال بالحج أن يضيف إليه عمرة: حجة، فما هذا التلاعب، ولكن كانت رواية ابن أذينة عن علي في أحد الوجهين حجة: إنها حجة في الوجه الآخر، ولئن لم تكن حجة في أحد الوجهين فما هي حجة في الآخر.

ثم اعترضوا في الآثار الواردة عن ابن عمر بما روي عنه من أن النبي ﷺ كان متمتعاً، ولو أن الذي احتج بهذا يستحي ممن حضره من الناس من قبل أن يبلغ إلى الحياء من الملاذقة، ثم من الذي إليه معاده - عز وجل: لردعه عن هذه المجاهرة القبيحة.

وهذا الخبر قد ذكرناه وفيه من «تمتع رسول الله ﷺ بدأ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج» فوصف عمل القران وسماء: تمتعاً.

والعجب أن هذا الماهر بهذه العظيمة يناظر الدهر في إثبات أن النبي ﷺ كان قارناً، ثم اضرب عن ذلك الآن وجعل يوهم: أنه كان متمتعاً، وهذا من الغاية في السماجة والصفة المذمومة، واعترض في الآثار المذكورة عن عائشة أم المؤمنين بما روي في ذلك الخبر من قول النبي ﷺ «ارفضي العمرة، ودعي العمرة، وأتركي العمرة، وأمشطي، وأنقصي رأسك، وأهلي بالحج» وأوهم هذا المكابر بهذه الألفاظ: أنها أحلت من العمرة وهذا باطل لأن - معنى «ارفضي العمرة، ودعي العمرة، وأتركي العمرة، وأهلي بالحج» أن تدع الطواف الذي هو عمل العمرة وتركه، وترفض عمل العمرة من أجل حيضها، وتدخل حجاً على عمرتها، فتكون قارناً، فإذا طهرت طافت بالبيت حيثئذ للعمرة وللحج.

وأما نقض الرأس والامتناع فلا يكره ذلك في الإحرام بل هو صباح مطلق:

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ لها حيثئذ «طوافك بالبيت وسعيتك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك».

فكيف يمكن أن يكفيها طوافها وسعيها العمرة قد أحلت منها؟ لولا الهوى المعمي المصم المتحم في مجار الضلالة بالمجاهرة بالباطل.

فصح يقيناً أنه إنما كفاها طوافها وسعيها لحجها وعمرتها اللذين كانت قارنة بينهما؛ هذا ما لا يحيل على من له أدنى فهم،

فَأَمَّتْ بِهَا عَائِشَةُ بَقِيَّةَ طَوَافِهَا - فَهَذِهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ تَرَ الطَّهَّارَةَ مِنْ شُرُوطِ الطَّوَافِ - وَلَا تَقُولُ بِهَذَا فِي الْحَيْضِ خَاصَّةً لِلنِّسَاءِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ.

٨٤٠ - مسألة: فلو حاضت امرأة ولم يبق لها من الطَّوَافِ إِلَّا شَوْطٌ أَوْ بَعْضُهُ، أَوْ أَشْوَاطٌ، فَكُلُّ ذَلِكَ سُوءٌ، وَتَقَطُّعٌ وَلَا بَدَأَ، فَإِذَا طَهَّرَتْ بِنْتِ عَلَى مَا كَانَتْ طَافَتْهُ، وَلَهَا أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَنْتَهِ إِلَّا عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ فَقَطُّ.

وَقَدْ وَافَقْنَا عَلَى إِجَارَةِ كُلِّ ذَلِكَ لِلْحَائِضِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَاهَا عَنْ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ لَمْ يَنْهَ الْجَنْبَ، وَلَا النَّسَاءَ، عَنِ الطَّوَافِ، وَلَا فَرَّقَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٨٤١ - مسألة: ومن قطع طوافه لعذر أو لكليل بنى على ما طاف.

وكذلك السَّعْيُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ طَافَ مَا طَافَ كَمَا أَمَرَ فَلَا يَجُوزُ إِطَالُهُ، فَلَوْ قَطَعَهُ عَابَثًا فَقَدْ بَطَلَ طَوَافُهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَطْفُ كَمَا أَمَرَ.

٨٤٢ - مسألة: والطَّوَافُ وَالسَّعْيُ رَاكِبًا جَائِزٌ.

وكذلك رمي الجمرات: لعذر ولغير عذر رويًا من طريق مسلم ثنا أبو الطاهر وحرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعْضِ رُكْنَيْ الرُّكْنِ بِمِخْجَنٍ».

ورويانه أيضاً من طريق عائشة، وجابر بن عبد الله.

ومن طريق مسلم أخبرنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيَشْرَفَ وَيَسْأَلُوهُ».

ومن طريق مسلم حدثني أحمد بن حنبل أخبرنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم هو خال محمد بن سلمة واسمه خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين قالت: «حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أَسْمَةَ بْنَ زَيْدٍ وَبِلَالًا أَحَدَهُمَا أَحَدٌ بِخَطَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْآخَرُ رَافِعُ تَوْبِهِ يَسْتَرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ».

وقد رويانه عن عمر، وعروة: المنع من ذلك، ولا حجة في أحدٍ مع رسول الله ﷺ.

هشيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن البراء بن عازب: «أَنَّ خَالَهَ أَبَا بُرَيْدَةَ بْنَ بِنَارٍ دَبَّحَ قَبْلَ أَنْ يَدْبُحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَلْتُ نَسِيكَ لِيَأْتِيَ أَهْلِي، وَجِيرَانِي، وَأَهْلَ دَارِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعِدْ نُسْكَأ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي عِنَاقَ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ، وَلَا تُجْزِي جَذْعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

وهذا عمومٌ منه عليه السلام وابتداءً قضية قائمة بذاتها وإنما كان يكون هذا مقصوداً على الأضحية لو قال عليه السلام: ولا تجزئ عن أحدٍ بعدك، فكأن يكون الضمير مردوداً إلى الأضحية؛ لكن ابتداءً عليه السلام فأخبر: أنه لا يجزئ جذعة عن أحدٍ بعدها؛ فعمٌ ولم يخص. وإنما خصصنا جزاء الصيد بنص قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ فعمٌ تعالى أيضاً، ووجب أن يجزئ الجذع بمثله، والصغير بمثله، والمعيب بمثله بنص القرآن، وبالله تعالى التوفيق.

٨٣٨ - مسألة: ولا يجوز لأحد أن يطوف بالبيت

عريان، فإن فعل لم يجزه، فإن غطى قبله ودبره، فلا يسمى: عريان، فإن انكشف ساهياً لم يضره، قال الله - عز وجل: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

رويانه من طريق شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن الحرير بن أبي هريرة عن أبيه قال: «كَانَتْ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ تَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ بِرَاءَةً كُنَّا نَتَاوَى؛ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسَلِّمَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».

وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾.

٨٣٩ - مسألة: والطَّوَافُ بِالْبَيْتِ عَلَى غَيْرِ طَهَّارَةٍ

جَائِزٌ، وَلِلنِّسَاءِ، وَلَا يَحْرُمُ إِلَّا عَلَى الْحَائِضِ فَقَطُّ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَنَعَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِذْ حَاضَتْ - مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ. وَوُلِدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمِيْسٍ بِذِي الْحَلِيفَةِ فَأَمَرَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلُ، وَلَمْ يَنْهَاهَا عَنِ الطَّوَافِ؛ فَلَوْ كَانَتْ الطَّهَّارَةُ مِنْ شُرُوطِ الطَّوَافِ لَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا بَيَّنَّ أَمْرَ الْحَائِضِ، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ ﴿وَمَا كَانَ رِئْكَ نَسِيًّا﴾ وَلَا فَرَقَ بَيْنَ إِجَارَتِهِمُ الْوَقُوفَ بِعَرَفَةَ، وَالْمُزْدَلِفَةَ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمِي الْجَمْرَةَ عَلَى غَيْرِ طَهَّارَةٍ، وَبَيْنَ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى غَيْرِ طَهَّارَةٍ إِلَّا حَيْثُ مَنَعَ مِنَ النَّصِّ فَقَطُّ.

رويانه عن سعيد بن منصور أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء قال: حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين

٨٤٣ - مسألة: ولا يجوز التباعد عن البيت عند الطواف إلا في الزحام؛ لأن التباعد عنه عمل بخلاف فعل رسول الله ﷺ وعبث لا معنى له فلا يجوز.

٨٤٤ - مسألة: والطواف بالبيت في كل ساعة جائز، وعند طلوع الشمس، وعند غروبها، ويركع عند ذلك:

روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري أخبرنا سفيان بن عيينة - أخبرنا أبو الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم: أن النبي ﷺ قال: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُنْ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

ورويناه أيضاً من طريق ابن أبي نجيح عن عبد الله بن باباه بإسناده:

ورويناه عن الحسن، والحسين ابني علي، وعبد الله بن عمر: الطواف بعد العصر والصلاة حينئذ إثر الطواف.

وعن ابن عباس أنه طاف بعد العصر: وعن ابن الزبير أنه طاف بعد صلاة الصبح وصلى الركعتين حينئذ.

قال أبو محمد: إنما جاء النهي عن الصلاة بعد العصر جملة فمن أجاز الطواف بعد العصر ما لم تصفر الشمس فقد تحكّم بلا دليل.

٨٤٥ - مسألة: وجائز في - رمي الجمرة، والحلق، والنحر، والذبح، وطواف الإفاضة، والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، أن تقدم أيها شئت على أيها شئت لا حرج في شيء من ذلك:

روينا من طريق مسلم بن الحجاج أخبرنا محمد بن عبد الله بن قهزاد أخبرنا علي بن الحسن عن عبد الله بن المبارك أخبرنا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ وَقِفٌ عِنْدَ الْجُمْرَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ قَالَ: ارْمِ، وَلَا حَرَجَ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي دَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ، وَأَتَاهُ آخَرُ وَقَالَ: إِنِّي أَقْضَيْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ فَمَا رَأَيْتَهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: أَفْعَلُوا وَلَا حَرَجَ».

ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ بَيْنِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ

أَشْعُرُ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ، وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَشْعُرُ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ - قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ يَوْمَئِذٍ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ إِلَّا قَالَ: اصْنَعْ وَلَا حَرَجَ».

ومن طريق ابن الجهم عن إسماعيل بن إسحاق أخبرنا أبو المصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَيْنِي فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرُ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ قَالَ: اذْبِحْ وَلَا حَرَجَ، فَقَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرُ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ، وَلَا أَخَّرَ إِلَّا قَالَ: أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم أخبرنا بهز بن أسد أخبرنا وهيب هو ابن خالد - أخبرنا عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس، أن النبي ﷺ «قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ، وَالْحَلْقِ وَالرُّمِيِّ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: لَا حَرَجَ».

ومن طريق أبي داود أخبرنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن الشيباني هو أبو إسحاق - عن زياد بن علاقة عن «أسامة بن شريك قال: حَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ فَمِنْ قَائِلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أُطُوفَ أَوْ أَخَرْتُ شَيْئًا أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا فَكَانَ يَقُولُ: لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ»، ذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ.

قال أبو محمد: فأخذ بهذا جمهور من السلف: كما روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا سفيان أخبرنا أيوب هو السخيتاني - عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلاً من أهله أفاض قبل أن يخلق فأمره أن يخلق.

ورويناه عنه غير هذا من طريق سعيد أيضاً: أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن نافع: أن ابن عمر لقي ابن أخيه عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر قد أفاض قبل أن يخلق أو يقصر فأمره أن يقصر، ثم يرجع فيفيض.

ومن طريق ابن الجهم أخبرنا عبد الله بن الحسن الهانسي أخبرنا روح أخبرنا سعيد عن قتادة عن مروق العجلي قلت لابن عمر: رجل خلق قبل أن يذبح؟

قال: خالف السنة، قلت: ماذا عليه؟

قال: إنك لصخم اللحية، ولم يجعل عليه شيئاً.

ومن طريق ابن الجهم أخبرنا إبراهيم بن حماد أخبرنا الصائغاني أخبرنا سعيد بن عامر عن سعيد بن أبي عروبة عن

مُتَابِلٍ: أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ قَوْمٍ حَلَقُوا قَبْلَ أَنْ يَذْبَحُوا.
قَالَ: أَخْطَأْتُمُ السُّنَّةَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْكُمْ.

قَالَ عَلِيُّ: مَا أَخْطَأُوا السُّنَّةَ وَلَا خَالَفُوهَا؛ لِأَنَّ مَا أَبَاحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَرِ فِيهِ حَرَجًا فَهُوَ سُنَّةٌ لَكِنْ تَرَكَوا الْأَفْضَلَ فَتَقَطَّ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحُدَافِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ فِيمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى قَبْلَ الْأُولَى قَالَ: يَرْمِي النَّبِيَّ تَرَكَ وَأَجْزَأَهُ.

وَبِهِ نَصًّا إِلَى سُفْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَدَأَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ النَّبِيِّ، أَنَّهُ يَطُوفُ بِالنَّبِيِّ، وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ - وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ أَتَى الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ بِمَكَّةَ ثَابِي يَوْمَ النَّحْرِ قَدْ بَدَأَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ الْأُخْرَى قَالَ: فَسَأَلْتُ فَتَهَاءَ مَكَّةَ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يُكْرَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلِيُّ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ صَدَقَةَ قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا، وَمُجَاهِدًا عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ، قَالَا: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَدَاوُدَ، وَأَصْحَابِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ غَيْرُ هَذَا:

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ مُطِيعٍ وَهُوَ أَبُو الْأَخْوَصِ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ حَجَّهِ أَوْ آخَرَهُ فَلْيَهْرَقْ لِنَدْبِكَ دَمًا.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ مِنْ حَجَّهِ أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ أَهْرَقَ دَمًا، وَقَرَأَ ﴿وَلَا تَخْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ لَيْثِ عَنْ صَدَقَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَا الرَّوَايَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَاهِيَةٌ؛ لِأَنَّهَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ فِي أَنْ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ

الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ: فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ الْفِدْيَةُ، وَاحْتِجَاجُهُمْ بِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى: ﴿وَلَا تَخْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ فَعَفَلَةٌ تَمَنُّ احْتِجَّ بِهَذَا؛ لِأَنَّ حَلْقَ الْهَدْيِ هُوَ يَوْمَ النَّحْرِ يَمْنَى ذَبْحِ أَوْ نَحْرٍ، أَوْ لَمْ يَذْبَحْ وَلَا نَحَرَ إِذَا دَخَلَ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْهَدْيُ يَمْنَى أَوْ بِمَكَّةَ فَقَدْ بَلَغَ مَحَلَّهُ فَحَلَقَ الْخَلْقَ، وَلَمْ يَقُلْ - تَعَالَى: حَتَّى تَنْحَرُوا أَوْ تَذْبَحُوا، وَيَسُنُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ كُلَّ ذَلِكَ مَبَاحٌ وَلَا حَجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ سِوَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَأَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ عَمَّنْ ذَكَرْنَا: فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ أَوْ يَذْبَحَ فَإِنْ كَانَ مَفْرَدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ كَانَ قَارِنًا فَعَلَيْهِ دَمَانِ.

وَقَالَ زُفَرٌ صَاحِبُهُ: إِنْ حَلَقَ الْقَارِنُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ أَوْ يَنْحَرَ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ دِمَاءٍ؛ فَإِنْ كَانَ مَتَمَعًا فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ؛ فَإِنْ كَانَ مَفْرَدًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو يُونُسَ: إِنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ قَارِنًا أَوْ مَتَمَعًا فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ كَانَ مَفْرَدًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ هُوَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ ذَلِكَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ أَوْ يَنْحَرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا آخَرَ أَوْ قَدَّمَ إِلَّا مَنْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كُلُّ هَذِهِ أَقْوَالٌ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ؛ لِأَنَّهَا كُلُّهَا دَعَاوَى بِلَا دَلِيلٍ لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ، وَلَا مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ، وَلَا مِنْ رَأْيٍ سَدِيدٍ.

فَأَمَّا تَفْرِيقُ - أَبِي حَنِيفَةَ بَيْنَ حَكْمِ الْمَفْرُودِ وَالْقَارِنِ، وَإِيجَابُ زُفَرٍ ثَلَاثَةَ دِمَاءٍ عَلَى الْقَارِنِ، وَدَمًا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَتَفْرِيقُ مَالِكٍ بَيْنَ تَقْدِيمِ الْخَلْقِ عَلَى الرَّمِيِّ، وَتَقْدِيمِهِ عَلَى النَّحْرِ، وَالذَّبْحِ، وَتَفْرِيقُ الشَّافِعِيِّ بَيْنَ تَقْدِيمِ السَّحْيِ عَلَى الطَّوَافِ، وَيَسُنُّ سَائِرَ مَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ: فَأَقْوَالٌ لَا تَحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَائِلِ بِهَا مَعْنَى ذَكَرْنَا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٨٤٦ - مسألة: ومن لم يبت ليالي منى بنى فقد أساء

ولا شيء عليه إلا الرعاء وأهل سقاية العباس فلا نكره لهم المبيت في غير منى؛ بل للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً.

روينا من طريق أبي داود أخبرنا مسدد أخبرنا سفيان هو ابن عيينة - عن عبد الله، ومحمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن أبي البذاح بن عدي عن أبيه «أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً».

فصح بهذا الخبر أنّ الرمي في كل يوم من أيام منى ليس فرضاً.

ومن طريق مسلم أخبرنا ابن عمير هو محمد بن عبد الله - أخبرنا أبي أخبرنا عبيد الله هو ابن عمر حدثني نافع عن ابن عمر قال: «إنّ العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ من أجل سقايته أن يبيت بمكة ليالي منى فأذن له».

قال أبو محمد: فاهل السقاية مأذون لهم من أجل السقاية، وبات عليه السلام منى ولم يأمر بالبيت بها، فالبيت بها سنة، وليس فرضاً، لأن الفرض إنما هو أمره ﷺ فقط.

فإن قيل: إن إذنه للرعاء وترخيصه لهم وإذنه للعباس دليل على أن غيرهم بخلافهم.

قلنا: لا وإنما كان يكون هذا لو تقدم منه عليه السلام أمر بالبيت والرمي، فكان يكون هؤلاء مستثنين من سائر من أمروا.

وأما إذا لم يتقدم منه أمر عليه السلام فنحن ندرى أن هؤلاء مأذون لهم، وليس غيرهم مأموراً بذلك ولا منهيًا فهم على الإباحة:

روينا عن عمر بن الخطاب لا يبيت أحد من وراء العقبة أيام منى وصح هذا عنه ﷺ وعن ابن عباس مثل هذا؛ وعن ابن عمر أنه كره المبيت بغير منى أيام منى، ولم يجعل واحد منهم في ذلك فدية أصلاً.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس لمن كان له متاع بمكة أن يبيت بها ليالي منى.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا زيد بن الحباب أخبرنا إبراهيم بن نافع أخبرنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا رميت الجمار فبت حيث شئت.

وبه إلى إبراهيم بن نافع أخبرنا ابن أبي نعيم عن عطاء قال: لا بأس أن يبيت بمكة ليالي منى في ضيعته.

وعن مجاهد لا بأس بأن يكون أول الليل بمكة وآخره بمنى أو أول الليل بمنى وآخره بمكة.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول: من بات ليالي منى بمكة تصدق بدرهم أو نحو.

وعن بكير بن مسمار عن سالم عن ابن جريج عن عطاء مثل هذا أيضاً يتصدق بدرهم إذا لم يبيت بمنى.

ومن طريق أبي بكر بن عبيد الله عن المغيرة عن إبراهيم قال: إذا بات دون العقبة أهرق دمًا.

وقال أبو حنيفة: يمثل قولنا، وقال سفيان: يطعم شيطاناً. وقال مالك: من بات ليلة من ليالي منى بغير منى أو أكثر ليلته فعليه دم، فإن بات الأقل من ليلته فلا شيء عليه.

وقال الشافعي: من بات ليلة من ليالي التشريق في غير منى فليصدق بمد فإن بات ليلتين، فمدان فإن بات ثلاثاً فدم - وروي عنه في ليلة ثلث دم، وفي ليلتين ثلث دم وفي ثلاث ليالٍ دم.

قال أبو محمد: هذه الأقوال لا دليل على صحتها يعني الصدقة بدرهم أو بإطعام شيء أو بإيجاب دم، أو بمد، أو مدين، أو ثلث دم، أو ثلثي دم، أو الفرق بين المبيت أكثر الليل، أو أقله، وما كان هكذا فالقول به لا يجوز، وما نعلم لمالك، ولا للشافعي في أقوالهم هذه سلفاً أصلاً، لا من صاحب، ولا من تابع.

٨٤٧ - مسألة: ومن رمى يومين، ثم نفر، ولم يرم الثالث فلا بأس به، ومن رمى الثالث فهو أحسن.

برهان ذلك: قول الله - تعالى: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ».

وقال أبو حنيفة: إن نفر اليوم الثاني إلى الليل لزمه أن يرمي الثالث.

قال علي: وهذا خطأ، وحكم بلا دليل وخلاف للقرآن.

٨٤٨ - مسألة: والمرأة المتمتع بعمرة إن حاضت قبل الطواف بالبيت ففرضها أن تضيف حجاً إلى عمرتها إن كانت تريد الحج من عامها وتعمل عمل الحج حاشا الطواف بالبيت، فإذا طهرت طافت، وهذا لأمر رسول الله ﷺ عائشة بذلك قد ذكرناه قبل.

٨٤٩ - ولا يلزم الغسل في الحج فرضاً إلا المرأة تهل بعمرة تريد التمتع فتحيض قبل الطواف بالبيت فهذه تغتسل ولا بد وتقرن حجاً إلى عمرتها؛ والمرأة تلد قبل أن تهل بالعمرة، أو بالقران: ففرض عليها أن تغتسل، ولتهل بالحج.

لما روينا من طريق مسلم أخبرنا قتيبة أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال: «أقبلت عائشة بعمرة فذكر الحديث وفيه أنها قالت لرسول الله ﷺ قد حضت وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال لها رسول الله ﷺ: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاعتسلي وأهلي».

٨٥٢- مسألة: ومن وقف بعرفة على بعير مغضوب، أو جلال بطل حجّه إذا كان عالماً بذلك.

وأما من حجّ بمال حرام فأنفقه في الحجّ - ولم يتولّ هوّ حمله بنفسه - فحجّه تامّ.

أما المغضوب، فلائنه مخالف لما أمره الله تعالى به ولم يحجّ كما أمر.

وأما وقوفه على بعير جلال فلما صحّ عن النبي ﷺ ما حدّثناه عبد الله بن ربيع أخبرنا عمر بن عبد الملك أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا أبو داود أخبرنا أحمد بن أبي سريح الرازي أخبرني عبد الله بن الجهم أخبرنا عمرو بن أبي قيس - عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليّها».

وبه إلى أبي داود أخبرنا مسدّد أخبرنا عبد الوارث هوّ التنوري - عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ركوب الجلالة».

قال أبو محمد: والجلالة هي التي علفها الجلّة وهي العذرة؛ فمن وقف بعرفة على بعير جلال فلم يقف كما أمر؛ لأنه عاص في وقوفه عليه والوقوف بعرفة طاعة وفرض، ومن المحال أن تنوب المعصية عن الطاعة وقال عليه السلام: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فمن وقف بها حاملاً لمال حرام، فلم يقف كما أمر بل وقف عاصياً، فإن لم يعلم بذلك فقد قال - تعالى: «وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به، ولكن ما تعمّدت قلوبكم» ومن لم يتعمّد للحرام عالماً به فليس عاصياً، وإذا لم يكن عاصياً فهو محسن قال - تعالى: «ما على المحسنين من سبيل» فقد وقف كما أمر، وعفا الله تعالى له عما لم يعلمه.

وأما نفقة المال الحرام في الحجّ وطريقه: فهو إن كان عاصياً بذلك فلم يباشر المعصية في حال إحرامه ولا في شيء من أعمال حجّه فلم يخلط في عمله الواجب عملاً محرماً وبالله تعالى التوفيق.

وكذلك لو ركب الجلال في شيء من إحرامه أو عمل حجّه لقول الله - تعالى: «فلا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحجّ» والمعصية: فسوق؛ وقد وافقونا على بطلان صلاة من صلى الغرض راكباً لغير ضرورة ولا فرق بين الأمرين؛ لأن كليهما عمل محرّم.

٨٥٣- مسألة: وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة،

بالحجّ». ولا أمره عليه السلام، أسماء بنت عميس إذ ولدت محمد بن أبي بكر بالشجرة «أن تغتسل وتهلّ»؛ ونحن قاطعون باتمارها له عليه السلام، وأنهما لو لم يغتسلا لكانتا عاصيتين، وقد أعادهما الله عز وجل من ذلك.

٨٥٠- مسألة: وكلُّ من تعمَّد معصية أي معصية

كانت - وهو ذاكر لحجّه مذ يحرّم إلى أن يتمّ طوافه بالبيت للإفاضة ويرمي الجمره - فقد بطل حجّه؛ فإن أتاها ناسياً لها، أو ناسياً لإحرامه ودخوله في الحجّ أو العمرة: فلا شيء عليه في نسيانها، وحجّه وعمرته تامان في نسيانه كونه فهما، وذلك لقول الله - تعالى: «فمن قرّض فيهنّ الحجّ فلا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحجّ» فكان من شرط الله تعالى في الحجّ براءته من الرقت والفسوق، فمن لم يترأّ منهما فلم يحجّ كما أمر، ومن لم يحجّ كما أمر فلا حجّ له وقال رسول الله ﷺ: «دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة».

ومن عجائب الدنيا إيظالم الحجّ بتقبله امرأته المباحة له فيمنى ولم ينهه الله تعالى قط عن هذا؛ ثم لا يظلمونه بالفسوق من قتل النفس الحرمة، وترك الصلاة، وسائر الفسوق إن هذا لعجب وأعجب من ذلك إيظال أبي حنيفة الحجّ بوطء الرجل امرأته ناسياً لإحرامه.

وقد صحّ أن الله تعالى لا يؤاخذ بالنسيان، قال - تعالى: «وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمّدت قلوبكم» ثم لا يبطل الحجّ بتعمّد القصد إلى أن يلوط في إحرامه أو يلاط به، فهل في الفضائح والقبايح أكثر من هذه المصيبة؟ وأعجب شيء دعاوهم الإجماع على هذا ولا سبيل إلى أن يأتوا برواية عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم في أن تعمّد الفسوق لا يبطل بل الروايات عن السلف تشهد لقولنا.

وروي عن مجاهد أنه قال: إنا لنحرم من الميقات وأحشى أن لا أخرج منه حتى أخرج إحرامي، أو كلاماً هذا معناه - وإن شريحا كان إذا أحرم فكأنه حيّة صماء.

٨٥١- مسألة: فإن أمكنه تجديد الإحرام فليفعل

ويحجّ أو يعتمر وقد أدى فرضه لأن إحرامه الأول قد بطل وأفسده، والتماذي عليه لا يجوز لقول الله - تعالى: «إن الله لا يصلح عمل المفسدين».

وقال الأوزاعي: في سباب المحرم دم؛ وهم يجعلون الدم فيما لا يكره فيه من المبيت في غير منى وغير ذلك ولا يجعلونه في السباب للمحرم في الحجّ.

ومزدلفة كلها موقفٌ إلا بطن محسرٍ؛ لأنَّ عرفَةَ من الحلِّ، وبطنَ
عرنة من الحرم فهو غيرُ عرفَةَ.

وأما مزدلفةُ فهي المشعرُ الحرامُ وهي من الحرم؛ وبطنُ
محسرٍ من الحلِّ فهو غيرُ مزدلفة.

أخبرنا أحمدُ بنُ عمرَ بنِ أنسٍ أخبرنا عبدُ الله بنُ حسينَ بنِ
عقالٍ أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدِ الدَّينوريُّ أخبرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ
الجهمِ أخبرنا جعفرُ الصَّانِعُ أخبرنا أبو نصرِ التَّمَارُ هو عبدُ الملكِ
بنُ عبدِ العزيزِ - عن سليمانَ بنِ موسى عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي
حسينَ عن جبيرِ بنِ مطعمٍ قالَ رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ عَرَفَاتٍ
مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَن بَطْنِ عَرْنَةَ، وَالْمَزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا
عَن بَطْنِ مُحَسَّرٍ».

وكذلك يبطل بتعمده أيضاً حجُّ الموطوءة وعمرتها قال -
تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ والرفثُ
الجماعُ؛ فمن جامع فلم يجح، ولا اعتمر كما أمر، وقال رسولُ
الله ﷺ: «دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وأما النَّاسِي، والمكروه فلا شيءَ عليه لقول رسول الله
ﷺ: «رُفِعَ عَنِ أُمَّيِّيِ الْخَطَأِ وَالنَّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».
ولقول الله - تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ
وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ وهو قولُ أصحابنا.

٨٥٤ - مسألة: ورمي الجمار بمحصى قذ رمي به قبل

ذلك جائزٌ.

وكذلك رميها راجباً حسنٌ.

أما رميها بمحصى قذ رمي به فلائنه لم ينه عن ذلك قرآنٌ،
ولا سنةٌ.

وهو قولُ أبي حنيفةٍ وأصحابه:

فإن قيل: قذ روي عن ابن عباس أن حصى الجمار ما
تقبل منه رفع، وما لم يتقبل منه ترك ولولا ذلك لكان هضاباً تسدُّ
الطريق.

قلنا: نعم فكان ماذا؟ وإن لم يتقبل - رمي هذه الحصى من
عمرو فيستقبل من زيد، وقد يتصدق المرء بصدقة فلا يقبلها الله
تعالى منه؛ ثم يملك تلك العين آخر فيتصدق بها فتقبل منه.

وأما رميها راجباً:

أخبرنا عبدُ الله بنُ ربيعٍ أخبرنا محمدُ بنُ معاويةٍ أخبرنا
أحمدُ بنُ شعيبٍ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ هو ابنُ راهويه -
أخبرنا وكيعٌ أخبرنا أيمنُ بنُ نابلٍ عن قدامة بن عبد الله قال:
«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يرمي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ
صَهْبَاءٌ، لَا ضَرْبَ، وَلَا طَرْدَ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ».

وقال أبو يوسفٍ قبل موته بأقل من ساعة: رمي الجمرتين
الأخريتين راجباً أفضل ورمي جمرَةَ الْعَقَبَةِ راجلاً أفضل؛ وهذا
تقسيمٌ فاسدٌ بلا برهانٍ بل رميها راجباً أفضل اقتداءً برسول الله
ﷺ.

٨٥٥ - مسألة: ويبطل الحج تعمد الوطء في الحل

٨٥٦ - مسألة: وإن وطئ وعليه بقية من طواف
الإفاضة أو شيء من رمي الجمرَة فقد بطل حجّه كما قلنا.

قال تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾.

فصح أن من رفث ولم يكمل حجّه فلم يجح كما أمر.

وهو قولُ ابنِ عمرَ وقولُ أصحابنا.

وقال ابنُ عباسٍ: لا يبطل الحجُّ بالوطءِ بعدَ عرفَةَ.

وهو قولُ أبي حنيفةٍ.

وقال مالكٌ: إن وطئ يوم النَّحْرِ قبل رمي الجمرَة بطل
حجّه، وإن وطئ يوم النَّحْرِ بعد رمي الجمرَة لم يبطل حجّه، وإن
وطئ بعد يوم النَّحْرِ قبل رمي الجمرَة لم يبطل حجّه.

فأما قولُ مالكٍ فتتسيم لا دليل على صحته أصلاً.

واحتجَّ أبو حنيفةٍ بقول رسول الله ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ».

قال عليٌّ: ولا حجّة لهم في هذا لأنَّ الذي قال هذا هو
الذي أخبرنا عن الله تعالى بأنه قال: ﴿وَلَطُوفُوا بِالْيَتِيمِ الْعَتِيقِ﴾
وبأنه قال: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ
الْحَرَامِ﴾.

وهو الذي أمر برمي الجمرَة فلا يجوزُ الأخذُ ببعضِ قوله
دون بعض.

وقد قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ
إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فكان الطواف بالبيت هو الحجُّ كعرفة ولا فرق.
وقوله عليه السلام: «الْحَجُّ عَرَفَةَ» لا يمنع من أن يكون الحجُّ غيرَ
عرفة أيضاً؛ وقد وافقنا المخالف على أن امرأ لو قصدَ عرفة
فوقف بها فلم يجرم ولا لبي، ولا طاف، ولا سعى فلا حجُّ له؛

فِظْلَ تَعَلَّفَهُمْ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحَجُّ عَرَقَةٌ».

٨٥٧- مسألة: فمن وطئ عامداً كما قلنا فظلم حجته

فليس عليه أن يتمادي على عمل فاسد باطل لا يجزئ عنه لكن يجرم من موضعه، فإن أدرك تمام الحج فلا شيء عليه غير ذلك وإن كان لا يدرك تمام الحج فقد عصى، وأمره إلى الله تعالى، ولا هدي في ذلك، ولا شيء؛ إلا أن يكون لم يجز قط، فعليه الحج والعمرة.

وقد اختلف السلف في هذا:

فروينا عن عمر رضي الله عنه أن يتمادي في حجتهما، ثم يجبان من قابل ويتفرقان من الموضع الذي جامع فيه وعليه هدي وعليها، وهذا مرسل عن عمر؛ لأنه عن مجاهد عن عمر ولم يدرك مجاهد عمر.

وروينا عن علي عليه السلام على كل واحد منهما بدنة ويتفرقان إذا حجاً من قابل وهذا مرسل عن علي، لأنه عن الحكم عن علي، والحكم لم يدرك علياً.

وروينا عن ابن عباس أقوالاً منها: أن يتمادي على حجتهما ذلك وعليهما هدي وحج قابل ويتفرقان من الموضع الذي جامعها فيه.

وعن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر مثله قالوا: فإن لم يجز هدياً صام صيام الممتع. وقول آخر مثل هذا سواء سواء إلا أنه لم يعوض من الدم صياماً.

وعن ابن عمرو، وابن عمر مثله، ولم يذكروا تقريباً. وروي عن ابن عباس أيضاً أنه عليه بدنة، ويتفرقان من قابل قبل الموضع الذي جامعها فيه.

وعن ابن عباس على كل واحد منهما هدي. وعن جبير بن مطعم أنه قال للمجامع: أف لا أفتيك بشيء.

وأما من جامع بعد عرفة: فعن ابن عمر من وطئ قبل أن يطوف بالبيت فعليه الحج والهدي - وروي عنه أيضاً: عليه الحج من قابل وبدنة.

وعن ابن عباس على كل واحد منهما جزور. ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن علي عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: من وقع امرأته قبل أن يطوف بالبيت فعليه دم.

وعن ابن عباس أيضاً عليه وعليها بدنة.

وروينا عن عائشة أم المؤمنين لا هدي إلا على المحصر.

وقال أبو حنيفة: إن وطئ قبل عرفة تمادياً على حجتهما ذلك وعليهما حج؛ قابل وهدى ويجزئ في ذلك شاة ولا يتفرقان، فإن وطئ بعد عرفة فحجته تام وعليه بدنة.

قال أبو محمد: فكان من العجب أنه إذا بطل حجته اجزأه هدي شاة وإذا تم حجته لم يجزه إلا بدنة، وهذا تقسيم ما روي عن أحد؛ فإن تعلق بابن عباس فقد اختلف عن ابن عباس كما ذكرنا وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم، وليس قول بعضهم أولى من بعض، وهذا جبير بن مطعم لم يوجب في ذلك هدياً أصلاً ولا أمر بالتمادي على الحج.

قال علي: قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُصَلِّحُ عَمَلِ الْمُتْسِدِينَ» فمن الخطأ تماديه على عمل لا يصلحه الله عز وجل؛ لأنه مفسد بلا خلاف منا ومنهم، فالله تعالى لا يصلح عمله بنص القرآن.

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الحج إنما يجب مرة؛ ومن الزمه التمادي على ذلك الحج الفاسد، ثم ألزمه حجاً آخر فقد ألزمه حجتين، وهذا خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والعجب أنهم يدعون أنهم أصحاب قياس بزعمهم، وهم لا يختلفون في أن من أبطل صلاته أنه لا يتمادي عليها فلم ألزمه التمادي على الحج؟ وقد خالف أبو حنيفة ابن عباس، وعمر، وعلياً فيما روي عنهم من التفرق فلا نكرة فيمن خالف ابن عباس في قول قد صح عنه خلافه، وإنما هم ستة من الصحابة رضي الله عنهم يختلفون كما ذكرنا، فالواجب الرجوع إلى القرآن، والسنة.

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» فلا يجوز أن يوجب هدي بغير قرآن، ولا عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وروينا من طريق مجاهد، وطاوس فيمن وطئ امرأته وهو حرم: أن حجته يصير عمرة وعليه حج قابل وبدنة - فلم يريا عليه التمادي في عمل الحج.

وروينا عن قتادة: أنهما يرجعان إلى حدهما - يعني الميقات - ويهلان بعمرة، ويتفرقان، ويهديان هدياً هدياً.

وعن الحسن فيمن وطئ قبل طواف الإفاضة.

قال: عليه حج قابل ولم يذكر هدياً أصلاً.

وسالم إلى ابن هشام وهو أمير الحج فلم يقبلهم فوقف سالم بعرفة لوقت شهادتهم، ثم دفع، فلما كان في اليوم الثاني وقف مع الناس.

٨٦٠ - مسألة: ومن أغمي عليه في إحرامه، أو جن بعد أن أحرم في عقله فأحرامه صحيح.

وكذلك لو أغمي عليه، أو جن بعد أن وقف بعرفة ولو طرفه عين أو بعد أن أدرك شيئاً من الصلاة بمزدلفة مع الإمام فحجّه تاماً؛ لأن الإغماء والجنون لا يبطلان عملاً تقدم أصلاً، ولا جاء بذلك نص أصلاً ولا إجماع، وليس قول رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: فَذَكَرَ النَّاسِمَ حَتَّى يَتَّبِعَهُ وَالْمُبْتَلَى حَتَّى يُعْفَى وَالصَّبِيَّ حَتَّى يُبْلَغَ» بموجب بطلان ما تقدم من عمله، وإنما فيه: أنهم في هذه الحال غير خاطئين فقط، فإذا أفاقوا صاروا على حكمهم الذي كانوا عليه قبل، وبالله تعالى تائباً.

٨٦١ - مسألة: ومن أغمي عليه، أو جن، أو نام قبل الزوال من يوم عرفة فلم يقف، ولا استيقظ إلا بعد طلوع الفجر من ليلة يوم النحر، فقد بطل حجّه، سواء وقف به بعرفة أو لم يقف به.

وكذلك من أغمي عليه أو جن، أو نام قبل أن يدرك شيئاً من صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام فلم يقف، ولا استيقظ إلا بعد سلام الإمام من صلاة الصبح؛ فقد بطل حجّه.

فإن كانت امرأة فنامت، أو جنت، أو أغمي عليها قبل أن تقف بمزدلفة فلم تقف، ولا انتهت حتى طلعت الشمس من يوم النحر، فقد بطل حجّها، وسواء وقف بها بمزدلفة، أو لم يقف، لأن الأعمال المذكورة فرض من فرائض الحج.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً﴾ وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

فصح أنه لا يجزي عمل مأمور به إلا بنية القصد إليه مؤدى بإخلاص لله تعالى فيه كما أمر عز وجل؛ وكل من ذكرنا فلم يعبد الله في الأعمال المذكورة مخلصاً له الدين بها فلم يأت بها، ولا حج لمن لم يأت بها، ولا يجزي أن يقف به غيره هنالك لقول الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

وكذلك لو أن امرأة مرّ بعرفة مجتازاً ليلة النحر - نزل بها

وقال مالك: إن وطئ قبل رمي الجمرة يوم النحر فعلية هدي وحج قابل ويتفرقان من حيث جامعها؛ فإن وطئ بعد رمي الجمرة فحجّه تامٌ وعليه عمرة وهدي بدنة، فإن لم يجذ بقرة، فإن لم يجذ فشاءة، فإن لم يجذ صام صيام المتمتع فكان إيجاب العمرة، هاهنا عجباً لا يدري معناه.

وكذلك تقسيمه الهدي وتقسيمه وقت الوطء ولا يعرف هذا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

وقال الشافعي: إن وطئ ما بين أن يحرم إلى أن يرمي جمرة العقبة فسد حجّه وعليه بدنة، فإن لم يجذ بدنة فيقبرة، فإن لم يجذ بقرة فسح من الغنم، فإن لم يجذ قومت البدنة بمكة دراهم، ثم قومت الدراهم طعاماً فأطعم كل مسكين مداً، فإن لم يجذ صام عن كل مد يوماً، فإن وطئ بعد رمي جمرة العقبة فحجّه تامٌ وعليه بدنة - فكان هذا أيضاً قولاً لا يؤيده قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا يوجد هذا عن أحد من الصحابة أصلاً، وبالله تعالى التوفيق.

٨٥٨ - مسألة: ومن أخطأ في رؤية الهلال لذي الحجة فوقف بعرفة اليوم العاشر وهو يظنه التاسع، ووقف بمزدلفة الليلة الحادية عشرة وهو يظنها العاشرة؛ فحجّه تامٌ ولا شيء عليه، لأن رسول الله ﷺ لم يقل: إن الوقوف بعرفة لا يكون إلا في اليوم التاسع من ذي الحجة أو الليلة العاشرة منها؛ وإنما أوجب عليه السلام الوقوف بها ليلاً أو نهاراً.

فصح أن كل من وقف بها أجزاء ما لم يقف في وقت لا يختلف اثنان في أنه لا يجزيه فيه.

وقد يقف الإجماع من الصغير، والكبير، والخالف، والسالف: أن من وقف بها قبل الزوال من اليوم التاسع من ذي الحجة أو بعد طلوع الفجر من الليلة الحادية عشرة من ذي الحجة فلا حج له.

وكذلك إن وقف بها بعد طلوع الفجر من الليلة العاشرة وهو يدري أنها العاشرة، وهذا قول جمهور الناس.

٨٥٩ - مسألة: فإن صح عنه بعلم أو بخبر صادق: أن هذا هو اليوم التاسع إلا أن الناس لم يروه رؤية توجب أنها اليوم الثامن ففرض عليه الوقوف في اليوم الذي صح عنه أنه اليوم التاسع، وإلا فحجّه باطل لما ذكرنا.

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمر بن محمد قال: شهد نفر أنهم رأوا هلال ذي الحجة فذهب بهم

أو لم ينزل - وهو لا يدري أنها عرفة - فلا يجزئه ذلك ولا حج حتى يقف بها قاصداً إلى الوقوف بها كما أمره الله تعالى.

واختلف الناس في هذا، فقال مالك: لا يجزئ أن يحرم أحد عن غيره فإذا أحرم بنية الحج أجزأ كل عمل في الحج بلا نية.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: أعمال الحج كلها تجزي بلا نية، ولو أن من لم يحج قط حج ولا ينوي إلا التطوع أجزأه عن حجة الفرض.

قال أبو محمد: وهذه أقوال في غاية الفساد والتناقض، وقد اجتمعوا لو أن امرأ عليه صلاة الصبح فصلى ركعتين تطوعاً، أو عليه الظهر فصلى أربعاً تطوعاً أن ذلك لا يجزئه من الفرض، وأن من عليه زكاة خمسة دراهم فصدق بخمسة دراهم تطوعاً أنها لا تجزئه من الفرض.

وأجمعوا إلا زفر: أن من صام يوماً من رمضان ينوي به التطوع فقط، أو لا ينوي به شيئاً فإنه لا يجزئه من صوم الفرض - فليت شعري أي فرق بين الصوم، والصلاة، والزكاة، والحج لو نصحوا أنفسهم؟

فإن قالوا: قد روي أن رسول الله ﷺ أخبر أن للصبي حجاً، وسمع إنساناً لم يكن حج يلبى عن شبرمة فقال له «اجعل حجك هذا عن نفسك ثم حج عن شبرمة».

قلنا: أما إخباره عليه السلام أن للصبي حجاً فخير صحيح ثابت ولا متعلق لكم به؛ لأنه لم يجعل عليه السلام ذلك الحج جازياً من حج الفريضة، فهو حجة لنا عليكم، ونحن نقول: إن للصبي حجاً كما قال عليه السلام وهو تطوع لا يجزئ عن الفرض، ونحن نقول: إن للصبي صلاة وصوراً وكل ذلك تطوع منه وله، وقد كان الصبيان يشهدون الصلوات مع رسول الله ﷺ كما حج بهم معه ولا فرق.

وأما خير شبرمة فلا يصح، ولو صح لما كان لهم فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أن حجّه عن شبرمة يجزي عن الذي حجّ عنه، بل هو حجة عليهم؛ لأن فيه أن يجعل الحجة على نفسه، وفي هذا إيجاب للنية بها عن نفسه فهو حجة عليهم، وباللّٰه تعالى التّوفيق.

وروينا عن الحسن فيمن عليه شهران متابعان من كفارة ظهار، أو نذر، وعليه حج نذره ولم يكن حج حجة الفريضة فصام شعبان ورمضان وحج فإن ذلك يجزئه عما كان عليه، وعن فرض رمضان، وتلك الحجة تجزئه عن نذره وفرض الإسلام، وهذا خطأ

لما ذكرنا قبل.

وهو قول أصحابنا، وباللّٰه تعالى التّوفيق.

فإن.

قال مالك: الحج كصوم اليوم إذا دخل فيه بنية، ثم عزبت نيته أجزأه.

قلنا: ليس كذلك؛ لأن الحج أعمال كثيرة متغايرة يحول بينها ما ليس منها كالتلبية، والوقوف بعرفة، ومزدلفة، ورمي الجمار، وطواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة، فلا بد لكل عمل من نية له.

وأما الإحرام فهو عمل متصل لا ينفصل فيجزئه نية الدخول فيه ما لم يتعمد إحالة نيته أو إبطال إحرامه، وباللّٰه تعالى نتأيد.

٨٦٢- مسألة: ومن أدرك مع الإمام صلاة الصبح

مزدلفة من الرجال فلما سلم الإمام ذكر هذا الإنسان أنه على غير طهارة فقد بطل حجّه، لأنه لم يدرك الصلاة مع الإمام، وقد تقدّم ذكرنا لقول رسول الله ﷺ في ذلك وباللّٰه تعالى التّوفيق.

٨٦٣- مسألة: ومن قتل صيداً متصيداً له ذكراً

لإحرامه عامداً لقتله فقد بطل حجّه أو عمرته لبطان إحرامه وعليه الجزاء مع ذلك لقول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ الآية، فحرم الله تعالى عليه أن يقتل الصيد متعمداً في إحرامه فإذا فعل فلم يجزئ كما أمر؛ لأن الله تعالى إنما أمره بإحرام ليس فيه تعمد قتل صيد، وهذا الإحرام هو بلا شك غير الإحرام الذي فيه تعمد قتل الصيد فلم يأت بالإحرام الذي أمره الله تعالى به.

وأيضاً فإن الله تعالى قال: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ ولا خلاف في أن تعمد قتل الصيد في الإحرام فسوق، ومن فسق في حجّه فلم يحج كما أمر، ومن لم يحج كما أمر فلم يحج.

روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي أخبرنا إبراهيم بن الحجاج أخبرنا عبد الوارث بن سعيد التنوري عن الليث عن مجاهد قال: من قتل صيداً متعمداً فقد بطل حجّه وعليه الهدي - واعترض بعضهم بأن قال: إن الله تعالى يقول: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ فسماهم: حرماً.

قال أبو محمد: وهذا إقدام منهم عظيم على تقويل الله

وقد تقضتم هذا الأصل الفاسد فلم تبطلوا الإحرام بتعمد لباس ما حرم فيه مما هو حلال قبله وبعده، فقد أبطلتم هذا التقسيم الفاسد فأين القياس الذي تتسبون إليه بزعمكم؟ واللّه تعالى قد أكد الحجّ وخصّه بتحريم فسوقٍ فيه، كما خصّه بتحريم الرّفث فيه ولا فرق.

أخبرنا محمد بن الحسن بن عبد الوارث الرازي أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن النخاس بمصر أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي أخبرنا عبيد بن غنم بن حفص بن غياث النخعي أخبرنا محمد بن عبد الله بن غير أخبرنا أحمد بن بشر عن عبد السلام بن عبد الله بن جابر الأحسي عن أبيه عن زينب بنت جابر الأحسية «أن رسول الله ﷺ قال لها في امرأةٍ حجت معها مُضْمِتَةٌ: قولي لها: تَكَلَّمْ فَإِنَّه لَا حَجَّ لِمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ».

وقد ذكرنا رواية أحمد بن شعيب عن نوح بن حبيب القومسي أن رسول الله ﷺ «أمر الذي أحرم في جبة أن يجدد إحراماً».

قال أبو محمد: ولا سبيل لهم أن يوجدوا عن أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم أن فسوق لا يبطل الإحرام. وأما من فسق غير ذاك لإحرامه فإنه لا يبطل بذلك إحرامه؛ لأنه لم يقصد إبطاله ولا أتى بإحرامه بخلاف ما أمر به عماداً، وبالله تعالى التوفيق.

٨٦٥ - مسألة: والجدال قسمان: قسم في واجبٍ وحق، وقسم في باطل؛ فالذي في الحق واجب في الإحرام وغير الإحرام.

قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

ومن جادل في طلب حق له فقد دعا إلى سبيل ربه تعالى، وسعى في إظهار الحق والمنع من الباطل.

وهكذا كل من جادل في حق لغيره أو لله تعالى. والجدل بالباطل وفي الباطل عمداً ذاكراً لإحرامه مبطل للإحرام وللحجّ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ وبالله تعالى التوفيق.

٨٦٦ - مسألة: ومن لم يلبس في شيء من حجّه أو عمرته بطل حجّه وعمرته فإن لبى ولو مرة واحدة أجزاءه، والاستكثار أفضل؛ فلو لبى ولم يرفع صوته فلا حجّ له ولا عمرة لأمر جبريل رسول الله ﷺ عن الله عز وجل بأن يامر أصحابه

تعالى ما لم يقله قط، وإنما سماهم الله تعالى: حرماً، قبل قتل الصيد، ونهاهم إذا كانوا حرماً عن قتل الصيد، وما سماهم تعالى قط بعد قتل الصيد: حرماً فأف لكل عصبيةٍ للمذهب تحدى إلى الكذب على الله تعالى جهاراً.

وقد قال تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ فثبت الحجّ ونهى فيه عن الرّفث فيلزمهم على هذا أن لا يبطلوا الحجّ بالجماع الذي هو الرّفث، وهذه كالتي قبلها ولا فرق: وإنما جعلهم تعالى في الحجّ ما لم يرفثوا ولا فسقوا.

وقال بعضهم: قد أوجب عليه السلام في الضبع كبشاً ولم يخبر بأن إحرامه بطل.

قلنا لهم: قلتم الباطل، بل قد أخبر عليه السلام بأن إحرامه قد بطل بقوله عليه السلام: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

وأيضاً: فلم يقل عليه السلام قط: إن إحرامه لم يبطل؛ ولا دلّ دليل على ذلك أصلاً، وبالله تعالى التوفيق.

٨٦٤ - مسألة: قال أبو محمد: وكلُّ فسوقٍ تعمده الحرم ذاكراً لإحرامه فقد بطل إحرامه، وحجّه، وعمرته، لقول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ فصح أن من تعمّد فسوق ذاكراً لحجّه، أو عمرته، فلم يحجّ كما أمر، وقد أخبر عليه السلام: «أَنَّ الْعُمْرَةَ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وقال عليه السلام: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

ومن عجائب الدنيا: أن الآية وردت كما تلونا فأبطلوا الحجّ بالرّفث ولم يبطلوه بالفسوق؛ وأعجب من هذا: أن أبا حنيفة قال: من وطئ في إحرامه - ناسياً غير عمداً ولا ذاكراً لأنه محرم - امرأته التي أباح الله تعالى له وطأها قبل الإحرام أو بعده فقد بطل حجّه؛ فلو تعمّد اللباطة بذكر، أو أن يلاط به ذاكراً لإحرامه فحجّه تام وإحرامه مرور - فأف لهذا القول عدد الرمل، والحصى، والتراب.

فإن قالوا: إنما يبطل إحرامه بأن يأتي ما حرم في حال الإحرام فقط، لا بما هو حرام قبل الإحرام، وفي الإحرام وبعده الإحرام.

قلنا: وعن هذا التقسيم الفاسد سألناكم، ولا حجة لكم فيه، وأنتم تبطلون الصلاة بكل عمل محرم، قبلها، وفيها، وبعدها، كما تبطلونها بما حرم فيها فقط.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتَهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ
انْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رِجْلَيْهِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَأَسَامَةُ، أَحَدُهُمَا يَقُودُ
رِجْلَيْهِ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ تَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ
الشَّمْسِ».

ومن طريق مسلم حدثني أحمد بن حنبل أخبرنا محمد بن
سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن
الحسين عن أم الحصين جدته قالت «حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ، وَبِلَالَ وَأَحَدُهُمَا أَخَذَ بِخَطَامِ نَاقَةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْآخَرُ رَافِعٌ تَوْبَهُ يَسْتَرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى
جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ».

فهذا هو الحجَّة لا ما سواه، وقد خالف ابن عمر في هذا
القول بلالا وأسامة.

وهو قول عطاء، والأسود، وغيرهما.

٨٦٨- مسألة: والكلام مع الناس في الطواف جائز،
وذكر الله أفضل؛ لأن النص لم يأت يمنع من ذلك.

وقال تعالى: «وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» فما لم
يفصل تحريمه فهو حلال، وبالله تعالى التوفيق.

٨٦٩- مسألة: ولا يحل لرجل، ولا لامرأة، أن
يتزوج أو تتزوج، ولا أن يزوج الرجل غيره من وليته، ولا أن
يخطب خطبة نكاح مذبحرمان إلى أن تطلع الشمس من يوم النحر
ويدخل وقت - رمي جمره العقبة، ويفسخ النكاح قبل الوقت
المذكور، كان فيه دخول وطول مدة وولادة، أو لم يكن؛ فإذا دخل
الوقت المذكور حلَّ لهما النكاح والإنكاح؛ وله أن يراجع زوجته
المطلقة ما دامت في العدة فقط، ولها أن يراجعها زوجها كذلك
أيضاً ما دامت في العدة؛ وله أن يتبع الجوارى للوطء ولا يطأ:

روينا من طريق مالك عن نافع عن نبيه بن وهب: أن
أبان بن عثمان بن عفان قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال
رسول الله ﷺ: «لا يَنْكُحُ الْمُحْرِمَ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ» وهذا
لفظ يقتضي كل ما قلناه، والمحرم اسم يقع على الجنس ويعم
الرجال والنساء، ومراجعة المرأة المطلقة في عدتها لا يسمى نكاحاً؛
لأنها امرأته، كما كانت ترثه ويرثها وتلزمه نفقتها وإسكانها، ولا
صداق في ذلك، ولا يراعى إذنها، ولا حكم للولي في ذلك.

وأما بعد انتضاء العدة فهو نكاح لا مراجعة، ولا يكون
إلا برضاها وبصداق وولي. وابتياح الجوارى للوطء لا يسمى
نكاحاً، وإنما حرم الله تعالى ما ذكرنا من النكاح والإنكاح

أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، فمن لم يلب أصلاً أو لبى ولم يرفع
صوته وهو قادر على ذلك فلم يحج ولا اعتمر كما أمره الله
تعالى، وقد قال عليه السلام: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ
رَدٌّ» ولو أنهم رضي الله عنهم إذ أمرهم عليه السلام برفع
أصواتهم بالتلبية أبوا لكانوا عصاة بلا شك، والمعصية فسوق بلا
خلاف، وقد أعادهم الله عز وجل من ذلك.

قال تعالى: «فَلَا رَفْتَ وَلَا فَسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ»
وقد بينا أن الفسوق يطل الحج، وبالله تعالى التوفيق.

ومن لبى مرة واحدة رافعاً صوته فقد لبى كما أمره الله
تعالى ووقع عليه اسم: ملب وعلى فعله اسم: التلبية، فقد أدى ما
عليه، ومن أدى ما عليه لم يلزمه فرضاً أن يؤدي ما ليس عليه،
والفرائض لا تكون إلا محدودة ليعلم الناس ما يلزمهم منها، وما
لا حد له فليس فرضاً عليه، وبالله تعالى التوفيق؛ لأن في إلزامه
تكليف ما لا يطاق - وقد أمنا الله تعالى من ذلك.

٨٦٧- مسألة: وجائز للمحرمين من الرجال والنساء
أن يتظلموا في الحامل وإذا نزلوا.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأصحابنا.

وقال مالك: يتظلمون إذا نزلوا ولا يتظلمون في الحامل ولا
ركاباً، وهذا تقسيم لا دليل على صحته فهو خطأ.

فإن قيل: قد نهى عن ذلك ابن عمر.

قلنا: نعم، ولا حجَّة في أحد دون رسول الله ﷺ.

وقد صحَّ عن عمر من قدم ثقله من منى فلا حجَّ له، فما
الذي جعل قول ابن عمر في النهي عن التظلم حجَّة ولم يجعل
قول أبيه في النهي عن تقديم الثقل من منى وتشدده في ذلك حجَّة.

وقد صحَّ عن ابن عمر فيمن أظفر في نهار رمضان ناسياً
أن صيامه تام ولا قضاء عليه.

وصحَّ عنه إباحة تقريده البعير للمحرم.

وصحَّ عن ابن عمر من وطئ قبل أن يطوف طواف
الإفاضة بطل حجته ولا مخالف له من الصحابة في شيء مما ذكرنا
إلا ابن عباس فإنه رأى حجاً من وطئ بعد الوقوف بعرفة تاماً
فخالفوه؛ فما الذي جعل قول ابن عمر في بعض المواضع حجَّة،
وفي بعضها ليس حجَّة.

روينا من طريق مسلم أخبرنا سلمة بن شبيب أخبرنا
الحسن بن عيين أخبرنا معقل عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن
الحسين قال: سمعت جدتي أم الحصين تقول «حَجَّجْتُ مَعَ

والخطبة على المحرم. والمحرم هو الذي يحرم عليه لباس القمص، والعمائم، والبرانس، وحلق رأسه إلا لضرورة بالنص والإجماع؛ فإذا صار في حال يجوز له كل ذلك فليس محرماً بلا شك، فقد تم إحرامه، وإذا لم يكن محرماً حل له النكاح والإنكاح والخطبة. ويدخول وقت رمي الجمره يحل له كل ما ذكرنا، رمى أو لم يرم، على ما ذكرنا قبل من إباحة رسول الله ﷺ تقديم الحلق على الرمي.

فإن نكح المحرم أو الحرمه فسح، لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

وكذلك إن أنكح من لا نكاح لها إلا بإنكاحه فهو نكاح مفسوخ لما ذكرنا؛ ولفساد الإنكاح الذي لا يصح النكاح إلا به، ولا صحة لما لا يصح إلا بما يصح.

وأما الخطبة فإن خطب فهو عاص ولا يفسد النكاح؛ لأن الخطبة لا متعلق لها بالنكاح، وقد يخطب ولا يتم النكاح إذا رد الخطاب، وقد يتم نكاح بلا خطبة أصلاً، لكن بأن يقول لها: انكحني نفسك، فتقول: نعم قد فعلت، ويقول هو: قد رضيت ويأذن الولي في ذلك وبالله تعالى التوفيق.

واختلف السلف في هذا فأجاز نكاح المحرم طائفة صح ذلك عن ابن عباس.

وروي عن ابن مسعود، ومعاذ - وقال به عطاء، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعكرمة، وإبراهيم النخعي.

وبه يقول أبو حنيفة، وسفيان، وصح عن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت فسح نكاح المحرم إذا نكح.

وصح عن ابن عمر من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني عن نافع عنه قال: المحرم لا ينكح ولا ينكح لا يخطب على نفسه ولا على من سواه.

وروي عن علي بن أبي طالب لا يجوز نكاح المحرم إن نكح نزعنا منه امرأته.

وهو قول سعيد بن المسيب - وبه يقول مالك، والشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهم.

واحتج من رأى نكاحه جائزاً.

بما روينا من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس قال: «تزوَّج رسول الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ».

وبما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن مجاهد عن ابن عباس قال: «إن رسول الله ﷺ تزوَّج ميمونة وهما

مُحْرِمَانِ».

وكذلك روينا أيضاً من طريق جابر بن زيد، وعكرمة عن ابن عباس.

قال علي: فعارضهم الآخرون بأن ذكروا:

ما روينا من طريق حماد بن سلمة أخبرنا حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن زيد بن الأصم ابن أخت ميمونة أم المؤمنين عن ميمونة أم المؤمنين قالت: «تزوَّجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف».

قال أبو محمد: فقال من أجاز نكاح المحرم: لا يعدل زيد بن الأصم أعرابي بوال علي عقبه بعد الله بن عباس - وقالوا: قد يخفى على ميمونة كون رسول الله ﷺ محرماً، فالخبر عن كونه عليه السلام محرماً زائداً علماً؛ وقالوا: خبر ابن عباس وارد بحكم زائد فهو أولى؛ وقالوا في خبر عثمان «لا ينكح المحرم ولا ينكح»: إنما معناه لا يوطئ غيره ولا يطأ؛ ثم اعترضوا بوساوس من القياس عورضوا بمثله لا فائدة في ذكرها؛ لأنها حماقات.

قال أبو محمد: هذا كل ما شعبوا به وكله ليس بشيء.

أما تأويلهم في خبر عثمان ﷺ أن معناه لا يطأ ولا يوطئ؛ فباطل وتخصيص للخبر بالدعوى الكاذبة على رسول الله ﷺ إذ صرفوا كلامه عليه السلام إلى بعض ما يقتضيه دون بعض وهذا لا يجوز.

قال تعالى: «يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ».

وبيِّن ضلال هذا التأويل قوله عليه السلام «ولا يخطب» فصح أنه عليه السلام أراد النكاح الذي هو العقد؛ ولا يجوز أن يخص هذا اللفظ بلا نص بين.

وأما ترجيحهم خبر ابن عباس على خبر ميمونة بقولهم: لا يقرن زيد إلى ابن عباس فنعم والله لا تقرنه إليه ولا كرامة، وهذا تمويه منهم إنما روى زيد عن ميمونة، وروى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس، فليسمعوا الآن إلى الحق: نحن نقول: لا تقرن ابن عباس صبياً من صبيان أصحاب رسول الله ﷺ إلى ميمونة المتكئة مع رسول الله ﷺ على فراش واحد في الرفيق الأعلى، القديمة الإسلام والصحة، ولكن تقرن زيد بن الأصم إلى أصحاب ابن عباس، ولا يقطع بفضلهم عليه.

وأما قولهم: قد يخفى على ميمونة إحرام رسول الله ﷺ إذ تزوجها فكلام سخيف، ويعارضون بأن يقال لهم: قد يخفى على ابن عباس إحلال رسول الله ﷺ من إحرامه، فالخبره عن كونه قد أحل زائداً علماً؛ فحصلنا على: قد يخفى وقد لا يخفى.

وأما قولهم: خبر ابن عباس وارد بحكم زائد فليس كذلك، بل خبر عثمان هو الوارد بالحكم الزائد على ما نبين إن شاء الله تعالى؛ فبطل كل ما شغبوا به، وبقي أن نرجح خبر عثمان، وخبر ميمونة على خبر ابن عباس رضي الله عنهم جميعهم.

فقول وبالله تعالى التوفيق: خبر يزيد عن ميمونة هو الحق، وقول ابن عباس وهم منه بلا شك لوجهين:

أولها: أنها رضي الله عنها أعلم بنفسها من ابن عباس لاختصاصها بتلك القصة دونه، هذا ما لا يشك فيه أحد.

وثانيها: أنها رضي الله عنها كانت حبيبة امرأة كاملة وكان ابن عباس رضي الله عنه يومئذ ابن عشرة أعوام وأشهر فيمن الضبطين فرق لا يخفى.

والثالث: أنه عليه السلام إنما تزوجها في عمرة القضاء، هذا ما لا يختلف فيه اثنان ومكة يومئذ دار حرب، وإنما هادئهم عليه السلام على أن يدخلها معتمراً وبقي بها ثلاثة أيام فقط ثم يخرج، فأتى من المدينة محرماً وعمرة ولم يقدم شيئاً، إذ دخل على الطواف والسعي وتم إحرامه في الوقت، ولم يختلف أحد في أنه إنما تزوجها بمكة حاضراً بها لا بالمدينة.

٨٧٠- مسألة: ويستحب الإكثار من شرب ماء زمزم، وأن يستقي بيده منها، وأن يشرب من نبيذ السقاية:

لما روينا من طريق مسلم أخبرنا إسحاق بن راهويه عن حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله فذكر حديث حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض بالبيت فصلى بمكة الظهر وآتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايكم لنتعت معكم فناولوه دلوفاً فشرب منه».

ومن طريق مسلم أخبرنا محمد بن المنهال الضرير أخبرنا يزيد بن زريع عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني أنه سمع ابن عباس يقول: «قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلقه أسامة فاستسقى فأتياه بآباء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال: أحسنتم وأجملتم هكذا فاضعوا، قال ابن عباس: فنحن لا نريد أن نغير ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم».

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن طاووس عن أبيه فذكر أمر شرب النبي صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم ومن شراب سقاية العباس النبيذ المذكور فقال طاووس: «هو من تمام الحج».

قال أبو محمد: قال الله تعالى: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة».

٨٧١- مسألة: ومن فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة أو

وأما قولهم: خبر ابن عباس وارد بحكم زائد فليس كذلك، بل خبر عثمان هو الوارد بالحكم الزائد على ما نبين إن شاء الله تعالى؛ فبطل كل ما شغبوا به، وبقي أن نرجح خبر عثمان، وخبر ميمونة على خبر ابن عباس رضي الله عنهم جميعهم.

فقول وبالله تعالى التوفيق: خبر يزيد عن ميمونة هو الحق، وقول ابن عباس وهم منه بلا شك لوجهين:

أولها: أنها رضي الله عنها أعلم بنفسها من ابن عباس لاختصاصها بتلك القصة دونه، هذا ما لا يشك فيه أحد.

وثانيها: أنها رضي الله عنها كانت حبيبة امرأة كاملة وكان ابن عباس رضي الله عنه يومئذ ابن عشرة أعوام وأشهر فيمن الضبطين فرق لا يخفى.

والثالث: أنه عليه السلام إنما تزوجها في عمرة القضاء، هذا ما لا يختلف فيه اثنان ومكة يومئذ دار حرب، وإنما هادئهم عليه السلام على أن يدخلها معتمراً وبقي بها ثلاثة أيام فقط ثم يخرج، فأتى من المدينة محرماً وعمرة ولم يقدم شيئاً، إذ دخل على الطواف والسعي وتم إحرامه في الوقت، ولم يختلف أحد في أنه إنما تزوجها بمكة حاضراً بها لا بالمدينة.

فصح أنه بلا شك إنما تزوجها بعد تمام إحرامه لا في حال طوافه وسعيه فارتفع الإشكال جملة، وبقي خبر ميمونة، وخبر عثمان، لا معارض لهما والحمد لله رب العالمين.

ثم لو صح خبر ابن عباس بيقين ولم يصح خبر ميمونة لكان خبر عثمان هو الزائد بحكم لا محل خلافه، لأن النكاح مذ أباحه الله تعالى حلالاً في كل حال للصائم، والحرم، والمجاهد، والمعتكف، وغيرهم، هذا ما لا شك فيه.

ثم لما أمر عليه السلام بأن لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب كان ذلك بلا شك ناسخاً للحال المقدم من الإباحة، لا يمكن غير هذا أصلاً، وكان يكون خبر ابن عباس منسوخاً بلا شك لموافقته للحال المنسوخة بيقين.

ومن ادعى في حكمه قد صح نسخه وبطلانه أنه قد عاد حكمه وبطل نسخه فقد كذب أو قطع بالظن إن لم يحقق ذلك، وكلاهما لا محل القول به، ولا يجوز ترك اليقين للظنون.

قال أبو محمد: وقالوا: لما حل له شراء جارية للوطء ولا يطأ: حل له نكاح زوجة للوطء ولا يطأ، قلنا لهم: لو استعملتم هذا في قولكم: لا يكون صداق يستباح به الفرج أقل من عشرة دراهم، فهذا قلتم: كما حل له استحابة فرج جارية محرمة بأن يتاعها بدرهم حل له فرج زوجة محرمة بأن يصدقها درهماً،

مزدلفة في المغرب والعشاء ففرض عليه أن يجمع بينهما كما لو صلاهما مع الإمام بعرفة. فلو أدرك الإمام في العصر لزمه أن يدخل معه وينوي بها الظهر ولا بد، لا يميزه غير ذلك. فإذا سلم الإمام أتم صلاته إن كان بقي عليه منها شيء، ثم صلى العصر إن أمكنه في جماعة وإلا فرحده.

وكذلك لو وجد الإمام بمزدلفة في العشاء الآخرة فليدخل معه ولينو بها المغرب ولا بد، لا يميزه غير ذلك.

أما الجمع فإنه حكم هذه الصلوات هنالك في ذلك اليوم، وتلك الليلة بالنص، والإجماع فلا يجوز له خلاف ذلك.

وأما تقديم الظهر والمغرب فلأنهما قبل العصر والعمرة ولا يحل تقديم مؤخره منهما ولا تأخير مقدمه، وقد ذكرنا في كتاب الصلاة جواز اختلاف نية الإمام والمأموم.

فإن أدركها من.

أولها فليقعد في الثالثة ولا يقم حتى يقم الإمام، فإذا سلم الإمام سلم معه، وإن أدرك معه ثلاث ركعات فليقم في الثانية بقيام الإمام ولا بد، وليقعد في الأولى بقعوده وليسلم بسلامه.

أما قعوده في الثالثة، فلأنه لو قام لصلى المغرب أربعاً عامداً، وهذا حرام وفساد للصلاة وكفر بمن دان به.

وأما إن أدرك ثلاثاً فقط فقعوده في الأولى لقول النبي ﷺ «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» ولا خلاف في نص ولا بين الأمة في أن المأموم إن وجد الإمام جالساً جلس معه.

وكذلك من أدرك ركعة من أي الصلوات كانت فإنه يجلس ولو كان منفرداً أو إماماً لقام.

وأما قيامه من الثانية، فللنص الوارد بالإجماع في أن الإمام إن قام من اثنين ساهياً ففرض على المأمومين أتباعه في ذلك.

هذا كله إن أتم الإمام أو كان المأموم ممن يتم وإلا فلا. فإذا أتم صلاة المغرب صلى العمرة في جماعة أو وحده إن لم يجد جماعة وبالله تعالى التوفيق.

٨٧٢ - مسألة: ومن كان في طواف فرض أو تطوع فأقيمت الصلاة أو عرضت له صلاة جنازة، أو عرض له بول، أو حاجة، فليصل وليخرج لحاجته، ثم لين على طوافه ويتمه.

وكذلك من عرض له شيء مما ذكرنا في سعيه بين الصفا والمروة ولا فرق.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي.

وقال مالك: أما في الطواف الواجب فيبتدئ ولا بد إلا في

الصلاة المكتوبة فقط، فإنه يصليها ثم يني.

وأما في طواف التطوع فيني في كل ذلك.

قال أبو محمد: هذا تقسيم لا برهان على صحته أصلاً، ولم يأت نص ولا إجماع على وجوب ابتداء الطواف والسعي إن قطع حاجة، ولا يبطل ما طاف من أشواطه وسعى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ وإنما افترض الطواف والسعي سبعاً، ولم يأت نص بوجوب اتصاله وإنما هو عمل من النبي ﷺ فقط.

وأما من فعل ذلك عبثاً فلا عمل لعابث ولا يميزه:

أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا أحمد بن عبد البصير أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد السلام الخشني أخبرنا محمد بن المثنى أخبرنا مؤمل بن إسماعيل الحميري أخبرنا سفيان الثوري أخبرنا جميل بن زيد قال: رأيت ابن عمر طاف في يوم حار ثلاثة أطواف، ثم أصابه حر فدخل الحجر فجلس، ثم خرج فبنى على ما كان طاف.

وعن عطاء: لا بأس بأن يجلس الإنسان في الطواف ليسترخ ويفمن عرضت له حاجة في طوافه لينهبط وليقض حاجته، ثم يني على ما كان طاف، وبالله تعالى التوفيق.

٨٧٣ - مسألة: وأما الإحصار فإن كل من عرض له ما يمنعه من إتمام حجه أو عمرته، قارناً كان، أو متمتعاً، من عدو، أو مرض، أو كسر، أو خطأ طريق، أو خطأ في رؤية الهلال، أو سجن، أو أي شيء كان: فهو محصر.

فإن كان اشترط عند إحرامه كما قدمنا أن يحله حيث حبسه الله عز وجل فليحل من إحرامه ولا شيء عليه، سواء شرع في عمل الحج، أو العمرة، أو لم يشرع بعد، قريباً كان أو بعيداً، مضى له أكثر فرضهما أو أقله، كل ذلك سواء ولا هدي في ذلك ولا غيره، ولا قضاء عليه في شيء من ذلك إلا أن يكون لم يحج قط ولا اعتمر، فعليه أن يحج ويعتمر ولا بد.

فإن كان لم يشترط كما ذكرنا فإنه يحل أيضاً كما ذكرنا سواء سواء ولا فرق، وعليه هدي ولا بد، كما قلنا في هدي المتعة سواء سواء إلا أنه لا يعوض من هذا الهدي صوم ولا غيره، فمن لم يجده فهو عليه دين حتى يجده، ولا قضاء عليه إلا إن كان لم يحج قط ولا اعتمر، فعليه أن يحج ويعتمر.

واختلف الصحابة ومن بعدهم في الإحصار:

فروينا من طريق وكيع: أخبرنا سفيان الثوري عن موسى

بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، قال: لا إحصار إلا من عدو.

ومن طريق مسلم أخبرنا إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه - أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا زكريا هو ابن أبي زائدة - عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب، قال: «لما أحصر النبي ﷺ عند البيت صالحه أهل مكة على أن يدخلها فبقي بها ثلاثا ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف وقرايه، ولا يخرج بأحد معه من أهلها، ولا يمنع أحدا يمكث بها ممن كان معه» فسمى البراء منع العدو: إحصارا.

وروينا عن إبراهيم النخعي: الإحصار من الخوف والمرض، والكسر.

ومن طريق ابن جريج عن عطاء قال: الإحصار من كل شيء يجسه.

وأما الحصر:

فروينا عن مجاهد عن ابن مسعود أنه قال: الحصر، المرض، والكسر، وشبهه.

ومن طريق ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: لا حصر إلا من جسده عدو.

وعن طاووس قال: لا حصر الآن، قد ذهب الحصر.

وعن علقمة: الحصر الخوف والمرض.

وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: الحصر ما جسده من حابس من وجع، أو خوف، أو ابتغاء ضالة.

وعن معمر عن الزهري قال: الحصر ما منعه من وجع، أو عدو حتى يفوته الحج. وفرق قوم بين الإحصار، والحصر:

فروينا عن الكسائي قال: ما كان من المرض فإنه يقال فيه: أحصر، فهو محصر، وما كان من حبس قيل: حصر.

وقال أبو عبيد: قال أبو عبيدة: ما كان من مرض، أو ذهاب نفقة، قيل فيه: أحصر، فهو محصر؛ وما كان من حبس قيل: حصر - وبه يقول أبو عبيد.

قال أبو محمد: هذا لا معنى له، قول الله تعالى هو الحججة في اللغة والشريعة.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَبَسَّرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وإنما نزلت هذه الآية في أمر الحديبية إذ منع الكفار رسول الله ﷺ من إتمام عمرته، وسمى الله تعالى منع العدو إحصارا.

وكذلك قال البراء بن عازب، وابن عمر، وإبراهيم النخعي - وهم في اللغة فوق أبي عبيدة، وأبي عبيد، والكسائي.

وقال تعالى: ﴿الْفُقَرَاءُ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا

يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُوفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ الْخَافًا﴾.

فهذا هو منع العدو بلا شك؛ لأن المهاجرين إنما منعهم من الضرب في الأرض الكفار بلا شك؛ وبين ذلك تعالى بقوله ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

فصح أن الإحصار، والحصر بمعنى واحد، وأنها اسمان يقعان على كل مانع من عدو، أو مرض، أو غير ذلك، أي شيء كان.

ثم اختلفوا في حكم المحصر المنوع من إتمام حجه، أو عمرته.

فروينا عن ابن مسعود: أنه أفتى في محرم بحج مرض فلم يقدر على النهوض: أنه يعث بهدي، فإذا بلغ غلته حل؛ فإن اعتمر من وجهه ذلك إذا برأ، ثم حج من قابل فليس عليه هدي، فإن لم يزر البيت حتى يحج ويجعلها سفرا واحدا فعليه هدي آخر: سفران وهدي أو هديان وسفر - وهذا عنه منقطع لا يصح.

وصح عنه: أنه أفتى في محرم بعمرة لدغ فلم يقدر على النفوذ: أنه يعث بهدي ويواعد أصحابه، فإذا بلغ الهدى أحل.

وصح عنه أيضا: أنه أفتى في مريض محرم لا يقدر على النفوذ: بأن ينحر عنه بدنة؛ ثم يهله عاما قابلا بمثل إهلاله الذي أهله به.

وصح عن ابن عباس، وابن عمر في محرم بعمرة مرض بوقعة من راحلته، قالا جميعا: ليس لها وقت كوقت الحج، يكون على إحرامه حتى يصل إلى البيت.

وعن ابن الزبير مثل هذا أيضا.

وروينا عن ابن عباس فيمن أحصر: يعث بهدي فإذا نحر فقد حل من كل شيء.

وروينا من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه.

قيل له: لا يضررك أن لا تحج العام فلنا نخشى أن يكون بين الناس قتال مجال بينك وبين البيت وذلك حين نزل الحجاج بابن الزبير فقال ابن عمر: إن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت: أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة؛ ثم قال: ما أمرهما إلا واحد إن حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج: أشهدكم أنني قد

أوجبت حجةً مع عمرتي.

قال أبو محمد: ولم يختلف اثنان في أن رسول الله ﷺ إذ حال كفار قريش بينه وبين العمرة - وكان مهلاً بعمرة هو وأصحابه رضي الله عنهم - نحو وحل وانصرف من الحديبية.

ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن يعقوب بن خالد بن المسيب المخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر، أنه أخبره أنه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على الحسين بن علي وهو مريض بالسقيا فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف الفوات خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عيسى وهما بالمدينة فقدموا عليه، وأن حسينا أشار إلى رأسه فأمر علي برأسه فحلق، ثم نسل عنه بالسقيا فنحر عنه بعيراً.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري عن يعقوب بن خالد عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر قال: إن الحسين بن علي خرج معتمراً مع عثمان بن عفان فلما كان بالعرج مرض، فلما أتى السقيا برسم فكان أول إفاقته أن أشار إلى رأسه فحلق على رأسه ونحر عنه بها جزوراً.

قال أبو محمد: إنما أتينا بهذا الخبر لما فيه من أنه كان معتمراً فهذا علي، والحسين، وأسماء رأوا أن يحل من عمرته ويهدي في موضعه الذي كان فيه، وهو قولنا.

وعن علقمة في المحصر قال: يبعث بهديه إذا ذبح حل.

وروينا عن علقمة أيضاً: لا يحله إلا الطواف بالبيت.

وروينا عنه أيضاً إن حل قبل نحر هديه فعليه دم.

وروينا عن إبراهيم، وعطاء، والحسن، والشعبي: لا يحله إلا الطواف بالبيت.

وروينا عنهم أيضاً: حاشا الشعبي: إن حل دون البيت فعليه هدي آخر سوى الذي لزمه أن يبعث به، ولا يحل إلا في اليوم الذي واعدتهم لبلوغه مكة ونحوه.

وروينا عن إبراهيم أيضاً في القارن يحصر قال: عليه هديان.

وروينا عنه أيضاً: وعن سعيد بن جبير في القارن يحصر قالا جميعاً: عليه عمرتان وحجة - وعن عطاء، وطاوس ليس على القارن إلا هدي واحد.

وعن الشعبي أيضاً: إن أحل المحصر قبل نحر هديه فعليه

فدية الأذى - إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، أو شاة.

وعن مجاهد في القارن يحصر.

قال: يبعث بهدي محل به، ثم يهل من قابل بما كان أهل به.

وعن حماد بن أبي سليمان في القارن يحصر: أنه يبعث بالهدي فإذا بلغ عمله حل وعليه عمرة وحجة - قال الحكم بن عتيبة: عليه حجة وثلاث عمر.

وعن عروة بن الزبير في المحصر إذا رجع لا يحل منه إلا رأسه.

وعن الزهري من أحصر بالحرب نحو حيث حبس وحل من النساء ومن كل شيء.

وعن القاسم بن محمد، وسلم، وابن سيرين: يبعث هديه فإذا نحر فقد حل من كل شيء - وعن مجاهد أيضاً إذا حل المحصر قبل نحر هديه فعليه هدي آخر.

وقال أبو حنيفة فيمن أهل بالحج فأحصر: عليه أن يبعث بثمان هدي فيشتري له بمكة فيذبح عنه يوم النحر، ويحل، وعليه عمرة وحجة، فإن لم يجد هدياً أقام محرماً حتى يجد هدياً وله أن يواعدهم بنحره قبل يوم النحر قال: والمعتمر ينحر هديه متى شاء، والإحصار عنده بالعدو، والمرضى، وبكل مانع سواهما سواء سواء، فإن تمادى مرضه إلى يوم النحر ف كما قلنا - وإن هو أفاق قبل وقت الحج لم يجزه ذلك وهو محرّم بالحج كما كان؛ فإن كان معتمراً فأفاق فإن قدر على إدراك الهدي الذي بعث مضى وقضى عمرته، فإن لم يقدر على ذلك حل إذا نحر عنه الهدي.

وقال مالك: إن أحصر بعدو فإنه ينحر هديه حيث حبس ويحل ولا قضاء عليه، إلا أن يكون لم يحج قط حجة الإسلام فعليه أن يحج، فإن لم يهد فلا شيء عليه، لا يلزمه الهدي إلا أن يكون حاضراً معه قد ساقه مع نفسه، فإن أحصر بغير عدو لكن بحبس، أو مرض، أو غير ذلك، فإنه لا يحل إلا بالطواف بالبيت، ولو بقي كذلك إلى عام آخر.

وقال الشافعي: إذا أحصر بعدو، أو بسجن فإنه يهدي ويحل حيث كان من حل، أو حرم ولا قضاء عليه إلا إن كان لم يحج قط ولا اعتمر فعليه أن يحج ويعتمر؛ فإن لم يقدر على هدي ففيها قولان - أحدهما: لا يحل إلا حتى يهدي، والآخر يحل، والهدي دين عليه - وقد قيل: عليه إطعام، أو صيام - إن لم يقدر على الهدي - فإن أحصر بغير عدو أو حبس لم يحله إلا الطواف بالبيت، فإن لم يقن حتى فاتته الحج طاف، وسعى، وحل، وعليه

الهدى.

قال أبو محمد: أما التفریق بین المحصر بعدو، وبغير عدو ففاسد على ما قدمنا قبل.

وأما إسقاط الهدى عن المحصر بعدو، أو غيره فخلافاً للقرآن؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

وأما إيجاب القضاء فخطأ؛ لأنه لم يأت بذلك نص.

فإن قيل: إن رسول الله ﷺ قد اعتمر بعد عام الحديبية.

قلنا: نعم، ونحن لم نمنع من القضاء عاماً آخر لمن أحب، وإنما نمنع من إيجابه فرضاً؛ لأن الله تعالى لم يأمر بذلك، ولا رسوله ﷺ.

وقد صح أن الله تعالى لم يوجب على المسلم إلا حجة واحدة وعمرة في الدهر، فلا يجوز إيجاب أخرى، إلا بقرآن، أو سنة صحيحة توجب ذلك فيوقف عند ذلك.

وأما القول بقاء المحصر بمرض على إحرامه حتى يطوف بالبيت، فنقول لا برهان على صحته، ولا أوجه قرآن، ولا سنة، ولا إجماع بل هو خلاف القرآن كما أوردنا - والصحابة قد اختلفوا في ذلك في العمرة خاصة ولم يرو عن أحد منهم أنه أفتى بذلك في الحج أصلاً.

فإن قيل: فإن الله تعالى يقول: ﴿ثُمَّ مَجَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

قلنا نعم، ولم يقل تعالى: إن المحصر لا يجل إلا بالطواف. والذي قال: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجَلٍ مُّسْمًى ثُمَّ مَجَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ هو الذي قال: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

وهو الذي أمر رسوله ﷺ أن يجل ويرجع قبل أن يطوف بالبيت في عمرته التي صد فيها عن البيت، ولا يجل ضرب أوامره بعضها ببعض.

وأما القول: بيعته هدياً يجل به، فنقول لا يؤيده قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، والصحابة قد اختلفوا في ذلك كما أوردنا.

فإن قيل: فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَخْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجَلَّهُ﴾.

قلنا: نعم، وليس هذا في المحصر وحده، بل هو حكم كل من ساق هدياً في حج أو عمرة على عموم الآية:

فالحاج، والقارن إذا كان يوم النحر فقد بلغ الهدى محله من

الزمان والمكان بمكة أو بمي، فله أن يجلق رأسه. والمعتمر إذا أتم طوافه وسعيه فقد بلغ هدبيه محله من الزمان والمكان بمكة فله أن يجلق رأسه. والمحصر إذا صد فقد بلغ هدبيه محله فله أن يجلق رأسه إن كان مع هؤلاء هدي، ولم يقل الله عز وجل قط: إن المحصر لا يجل حتى يبلغ هدبيه مكة، بل هو الكذب على الله تعالى ممن نسبة إليه عز وجل؛ فظهر خطأ هذه الأقاويل.

وأما قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، في الإحصار، فلا يحفظ قول منها - بتمامه وتقسيمه - عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أصلاً.

قال أبو محمد: فوجب الرجوع عند التنزع إلى ما افترض الله تعالى الرجوع إليه إذ يقول عز وجل: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

فوجدنا حكم الإحصار يرجع: إلى قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فكان في هذه الآية عموم إيجاب الهدى على كل من أحصر بأي وجه أحصر. وإلى «فعل رسول الله ﷺ إذ صدّه المشركون عن البيت فنحر وحلق هو وأصحابه وحلوا بالحدية».

وإلى أمره عليه السلام من حج أن يقول: «اللهم إن مجلي حيث حبستني» وقد ذكرناه قبل. وإلى.

ما حدثناه عبد الله بن ربيع أخبرنا عمه بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا حميد بن مسعدة البصري أخبرنا سفيان هو ابن حبيب عن الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كبر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى» فسالت ابن عباس، وأبا هريرة، فقالا: صدق. فهذه النصوص تنتظم كل ما قلنا - والحمد لله رب العالمين.

فإن قيل: فني هذا الخبر أن عليه حجة أخرى، وليس فيه ذكر هدي.

قلنا: إن القرآن جاء بإيجاب الهدى، فهو زائد على ما في هذا الخبر، وليس في هذا الخبر ذكر إسقاط الهدى ولا لإيجابه، فوجب إضافة ما زاده القرآن إليه، وقد قدمنا أن النبي ﷺ أخبر بأن اللازم للناس حجة واحدة فكان هذا الخبر محمولاً على من لم يحج قط، وبهذا تألف الأخبار.

فإن قيل: إن ابن عباس قد روي عنه خلاف ما روي من هذا.

قلنا: الحجة إما هي فيما روي لا في رأيه وقد ينسى، أو

يتأول.

مَسَاكِينُ».

وروينا من طريق مسلمٍ حدثني يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة «أن رسول الله ﷺ مرَّ به زمنَ الحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ لَهُ: أَذَلِكَ هُوَ أَمْ رَأْسِيكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ اخْلُقْ، ثُمَّ ادْبَحَ شاةً نُسُكًا، أو صُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أو أَطْعَمَ ثَلَاثَةَ أَصْعَ مِنْ تَمْرٍ: عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ».

قال أبو محمد: هذا أكمل الأحاديث وأبينها، وقد جاء هذا الخبر من طرق: في بعضها «أو نُسُكٌ مَا تَيْسَّرُ».

وبعضها:

رويناه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عبد الرحمن بن الأصهباني عن عبد الله بن معقل: أن كعب بن عجرة أخبره بهذا الخبر، وفيه «أن رسول الله ﷺ قال له حينئذٍ: أو أطعم سِتَّةَ مَسَاكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ».

وروي أيضاً من طريق بشر بن عمر الزهراني عن شعبة عن عبد الرحمن بن الأصهباني عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة، فذكر فيه نصف صاع حنطة لكل مسكين.

وغير من طريق أبي داود: أخبرنا محمد بن منصور أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد أخبرنا أبي عن محمد بن إسحاق قال حدثني أبان هو ابن صالح - عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ فذكر فيه «أو إطعام سِتَّةِ مَسَاكِينٍ فَرَقًا مِنْ زَبِيبٍ».

وغير من طريق ابن أبي شيبة: أخبرنا عبد الله بن مسير زكريا بن أبي زائدة عن عبد الرحمن بن الأصهباني عن عبد الله بن معقل أخبرني كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ فذكر الحديث؛ وفيه أنه عليه السلام «قال له: هل عندك نسك؟».

قال: ما أقدر عليه، فأمره أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ».

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا أبو عوانة عن عبد الرحمن بن الأصهباني عن عبد الله بن معقل أن كعب بن عجرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال له في هذا الخبر: «هل تجد من نسبيك؟ قال: لا، قال: وهي شاة؟ قال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة أصع تين سِتَّةِ مَسَاكِينٍ».

ومن طريق أبي داود أخبرنا محمد بن المثنى أخبرنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي - أخبرنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن كعب بن عجرة: أن رسول الله ﷺ قال له في هذا

وأيضاً فإن التوهين بما روى لما روي عنه مما يخالف ما روى - أولى من توهين ما روى بما روي عنه من خلافه لما روى، لأن الطاعة علينا إنما هي لما روى لا لما رأى برأيه.

وأيضاً فلو صح عن ابن عباس خلاف ما روي لكان الحجاج، وأبو هريرة، قد روياه ولم يخالفاه.

وقال أبو حنيفة: لا ينحر هدي الإحصار إلا في الحرم.

واحتج بأن ناجية بن كعب نهض بالهدي يوم الحديبية في شعاب وأودية حتى نحره في الحرم.

قال أبو محمد: لو صح هذا لما كانت فيه حجة؛ لأنه لم يأمر بذلك عليه السلام ولا أوجبه، وإنما كان يكون عملاً عمله، وإنما الطاعة لأمره عليه السلام.

وروينا خبراً فيه: أنه عليه السلام أمر أصحابه بالبدن للهدي - وهذا لا يصح، لأن راويه أبو حنيفة الأزدي وهو مجهول، وبالله تعالى التوفيق.

٨٧٤ - مسألة: ومن احتاج إلى حلق رأسه - وهو

محرم لمرض، أو صداع، أو لقميل، أو لجرح به، أو نحو ذلك مما يؤذيه - فليحلقه، وعليه أحد ثلاثة أشياء هو مخير في أيها شاء لا بد له من أحدها:

إما أن يصوم ثلاثة أيام، وإما أن يطعم ستة مساكين متغابرين لكل مسكين منهم نصف صاع تمر ولا بد، وإما أن يهدي شاة يتصدق بها على المساكين، أو يصوم، أو يطعم، أو ينسك الشاة في المكان الذي حلق فيه أو في غيره.

فإن حلق رأسه لغير ضرورة، أو حلق بعض رأسه دون بعض عامداً عالماً أن ذلك لا يجوز بطل حجه، فلو قطع من شعر رأسه ما لا يسمى به حالقاً بعض رأسه فلا شيء عليه، لا إثم ولا كفارة بأي وجه قطعه، أو نزعهُ.

برهان ذلك: قول الله عز وجل «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أو به أذى من رأسه فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أو صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ» فكان في هذه الآية التخيير في أي هذه الثلاثة الأعمال أحب، وليس فيها بيان كم يصوم؟ ولا بكم يتصدق؟ ولا بماذا ينسك؟ وفي الآية أيضاً حذف بينه الإجماع، والسنة وهو: فحلق رأسه.

وروينا من طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة في هذا الخبر «أن رسول الله ﷺ قال له: إن شئت فأنسك نسبيك، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فأطعم ثلاثة أصع من تمر لِسِتَّةِ

الحديث نفسه «أَمَعَكَ ذَمٌّ؟ قَالَ: لَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: فَصُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ» لَمْ يَسْمَعْهُ الشَّعْبِيُّ مِنْ كَعْبِ عَلِيٍّ مَا ذَكَرْنَا قَبْلَ.

وَنَذَرَ الْآنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى:

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ الصَّائِعِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زُكْرِيَّاءَ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَكَ فِي هَذَا الْخَبْرِ: «أَمَعَكَ هَذَا؟» قُلْتُ: مَا أَجِدُهُ، قَالَ: إِنَّهُ مَا اسْتَبَسَّرَ؟ قُلْتُ: مَا أَجِدُهُ؟

قَالَ: فَصُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُضْطَرِبَةُ كُلُّهَا إِنَّمَا هِيَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَوْلَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ هُوَ الصَّحِيحُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ: أَمَّا هَذَا الْخَبْرُ الَّذِي فِيهِ لِكُلِّ مَسْكِينٍ صَاعٌ تَمْرٍ فَهُوَ عَنْ أَشْعَثَ الْكُوفِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَلْبَنُ؛ وَفِي هَذَا الْخَبْرِ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ كَعْبِ: إِجْتَابَ التَّرْتِيبَ، وَأَنْ لَا يَجْزِي الصِّيَامَ، وَلَا الصَّدَقَةَ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ النَّسْكَ، وَذَلِكَ الْخَبْرُ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الشَّعْبِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ كَعْبِ، فَحَصَلَ مُنْقَطِعًا: فَسَقَطَ مَعًا.

وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَأَبِي عَوَانَةَ عَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ فِيهَا أَيْضًا: إِجْتَابَ التَّرْتِيبَ، وَقَدْ خَالَفَهُمَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ فَذَكَرَهُ بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَ النَّسْكَ أَوْ الصَّوْمِ، أَوْ الصَّدَقَةِ، ثُمَّ وَجَدْنَا شُعْبَةَ قَدْ ائْتَلَفَ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي هَذَا الْخَبْرِ: فَرَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: بِصَنْفِ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ.

وَرَوَى عَنْهُ بَشْرُ بْنُ عَمْرٍ: بِصَنْفِ صَاعٍ حِنْطَةً لِكُلِّ مَسْكِينٍ. وَرَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: ثَلَاثَةَ أَصْعٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِمَادًا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا كُلُّهُ خَيْرٌ وَاحِدٌ فِي قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ، وَبِنُصُوصِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ كُلِّهَا أَيْضًا، فَصَحَّ أَنْ جَمِيعَهَا وَهَمٌّ إِلَّا وَاحِدًا فَقَطُّ: فَوَجَدْنَا أَصْحَابَ شُعْبَةَ قَدْ ائْتَلَفُوا عَلَيْهِ، فَوَجِبَ تَرْكُ مَا اضْطَرُّوا فِيهِ، إِذْ لَيْسَ بَعْضُهُ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ، وَوَجِبَ الرَّجُوعُ إِلَى رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى الَّذِي لَمْ يَضْطَرِبِ الثَّقَاتُ مِنْ رِوَايَةِ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ مَا ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَنْ قَضَايَا شَيْءٍ لَوْجِبَ الْأَخْذُ بِجَمِيعِهَا وَضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى

بَعْضٍ.

وَأَمَّا فِي قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ أَصْلًا.

ثُمَّ وَجَدْنَا أَبَانَ بْنَ صَالِحٍ قَدْ ذَكَرَ فِي رِوَايَتِهِ «فَرَقَا مِنْ رَبِيبٍ» وَأَبَانَ لَا يُدْعَى فِي الْحِفْظِ بِدَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَلَا بِأَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَلَا بِدُورٍ مِنْ أَخِي إِحْدَى هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ جَمْعُهُمَا؛ لِأَنَّهَا كُلُّهَا فِي قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ، فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، فِي رَجُلٍ وَاحِدٍ، فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَوَجِبَ أَخْذُ مَا رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ، وَالشَّعْبِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، لِثِقَتَيْهِمَا وَلِأَنَّهَا مُبَيَّنَةٌ لِسَائِرِ الْأَحَادِيثِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ عَالِمًا عَامِدًا بِأَنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، أَوْ حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَخَلَّى الْبَعْضَ عَالِمًا بِأَنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ: فَقَدْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى، وَكَلَّ مَعْصِيَةَ فَسُوقٍ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْفُسُوقَ يُظِلُّ الْإِحْرَامَ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَلَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُوجِبِ الْكُفَّارَةَ إِلَّا عَلَى مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ لِمَرْضٍ، أَوْ أَدَّى بِهِ قَطُّ «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا».

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوجِبَ فِدْيَةً، أَوْ غَرَامَةً، أَوْ صِيَامًا، لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُهُ ﷺ فَهَوَ شَرَعٌ فِي الدِّينِ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يَجُوزُ قِيَاسُ الْعَاصِي عَلَى الْمُطِيعِ لَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا كَيْفَ وَهُوَ كُلُّهُ بَاطِلٌ؟.

وَأَمَّا مَنْ قَطَعَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ مَا لَا يُسَمَّى بِذَلِكَ حَالِقًا بَعْضَ رَأْسِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْصِ وَلَا أَتَى مِنْكَرًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَنْهَ الْحَرَمَ إِلَّا عَنِ حَلْقِ رَأْسِهِ وَنَهَى جَمَلَةً عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ عَنِ حَلْقِ بَعْضِ الرَّأْسِ دُونَ بَعْضٍ وَهُوَ الْقَرْعُ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: «رَأَى النَّبِيُّ ﷺ صَبِيًّا قَدْ حَلَقَ بَعْضَ شَعْرِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ فَهَاتَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: اخْلِقُوا كُلَّهُ، أَوْ اتْرُكُوا كُلَّهُ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَجَاءَتْ أَخْبَارٌ لَا تَصَحُّ مِنْهَا: مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ رَجُلٍ أَنْصَارِيٍّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ أَنْ يَخْلِقَ وَيُهْدِيَ بَقْرَةَ» وَهَذَا مَرْسَلٌ عَنْ مَجْهُولٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَنْ نَافِعٍ عَنِ سَلِيمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ: أَنَّ كَعْبًا ذَبَحَ بَقْرَةَ بِالْحَدِيثِ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو ضَعِيفٌ جَدًّا.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَمِيَّةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ:

صيام، ولا إطعام - وقال الطحاوي: ليس في حلق بعض الراس شيئا.

قال أبو محمد: وهذه وساوس واستهزاء وشبه بالهزل، نعوذ بالله من البلاء، ولا يحفظ هذا السخام عن أحد من خلق الله تعالى قبلهم.

وقال مالك: إن حلق، أو نتف شعرات ناسيا، أو جاهلا أو عامدا فطعم شيئا من طعام - فإن حلق، أو نتف ما يكون فيه إمطة أدى فعلية الفدية المذكورة في حديث كعب بن عجرة.

قال علي: وهذا أيضا قول لا دليل على صحته ولا يعرف عن أحد قبلهم.

وقال الشافعي، والأوزاعي في نتف شعرة أو حلقها عامدا وناسيا: دم، وفي الشعرتين كذلك مدان، وفي الثلاث شعرات فصاعدا كذلك دم.

قال الشافعي: إن أحب فشاة، وإن شاء أطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان مدان مما يأكل، وإن شاء صام ثلاثة أيام.

قال أبو محمد: روي عن عطاء: ليس في الشعرتين ولا في الشعرة شيئا، وفي ثلاث شعرات دم - وكان الليث بن سعد نحنا إلى هذا.

وروي عن ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن هشام بن حسان عن الحسن، وعطاء قالا جميعا في ثلاث شعرات للمحرم: دم، الناسي والعامد سواء.

ومن طريق سعيد بن منصور عن المعتز بن سليمان عن أبي إسماعيل المكي: قال: سألت عطاء عن محرم حلق شعرتين لدواء.

قال: عليه دم.

قال أبو محمد: روي عن أبي بكر بن أبي شيبة: أخبرنا أبو أسامة هو حماد بن أسامة - عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن عكرمة قال: كان ابن عباس لا يرى بأسا للمحرم أن يحلق عن الشجة.

قال علي: فباح ذلك لم ير فيه شيئا ولا يعرف في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

قال أبو محمد: وأما موضع التمسك والإطعام والصيام فقد ذكرنا في باب الحصر نسك علي بن أبي طالب عن الحسين رضي الله تعالى عنهما في حلق رأسه لمرض كان به بالسقيا ولا تعلم لهما من الصحابة رضي الله تعالى عنهم مخالفا ونسك حلق الراس لا

أن رجلا أصابه مثل الذي أصاب كعب بن عجرة فسأل عمر ابنا لكعب بن عجرة عما كان أبوه ذبح بالحديبية في فدية رأسه؟ فقال: بقره - محمد بن يحيى لم يدرك عمر.

ومن طريق نافع، وغيره، عن سليمان بن يسار قال: سأل عمر ابنا لكعب بن عجرة بماذا افتدى أبوه؟ فقال ببقره - سليمان لم يدرك عمر.

ومن طريق أبي معشر المدني عن نافع عن ابن عمر قال: افتدى كعب بن عجرة من أدى كان برأسه فحلقه ببقره قلدها وأشعرها. أبو معشر ضعيف.

قال أبو محمد: واختلف السلف فروينا عن ابن عباس، وعلقمة، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وقادة، وطاوس، وعطاء، كلهم قال في فدية الأذى: صيام ثلاثة أيام، أو نسك شاة، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع.

وصح عن الحسن البصري، ونافع مولى ابن عمر، وعكرمة في فدية الأذى: نسك شاة، أو صيام عشرة أيام، أو إطعام عشرة مساكين.

روي ذلك: من طريق سعيد بن منصور عن هشيم: أخبرنا منصور بن المعتز عن الحسن فذكره.

ومن طريق بشر بن عمر عن شعبة عن قتادة عن الحسن، وعكرمة فذكره.

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن نافع، وعكرمة فذكره.

قال أبو محمد: وأما المتأخرون فإن أبا حنيفة قال: إن حلق من رأسه أقل من الربيع لضرورة فعلية صدقة ما تيسر، فإن حلق ربع رأسه فهو مخير بين نسك ما شاء، ويجزئه شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع حنطه، أو دقيق حنطه، أو صاعا من تمر، أو من شعير، أو من زبيب.

قال أبو يوسف: ويجزئ أن يغديهم ويعشيمهم.

قال محمد بن الحسن: لا يجزئه إلا أن يعطهم إياه.

وقال أبو يوسف في قول له آخر: إن حلق نصف رأسه فأقل صدقة، وإن حلق أكثر من النصف فالفدية كما ذكرنا.

وروي عن محمد بن الحسن في قول له آخر إن حلق عشر رأسه فصدقة - فإن حلق أكثر من العشر فالفدية المذكورة. قالوا كلهم: فإن حلق رأسه لغير ضرورة فعلية دم لا يجزئه بدله

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا:

فَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ هُوَ عْتَبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرِ الْأَسَدِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَمَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَعُمَرُ: يَسْأَلُ رَجُلًا قَتَلَ ظَلِيمًا وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَمَدًا قَتَلْتَهُ أَمْ خَطَأً، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَقَدْ تَعَمَّدْتَ رَمِيهِ وَمَا أَرَدْتَ قَتْلَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا أَشْرَكَتَ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ؛ أَعْمَدُ إِلَى شَأٍ فَادْجِهَا فَتَصَدَّقْ بِلِحْمِهَا وَأَسْقِ إِهَابَهَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَلَوْ كَانَ الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ فِي ذَلِكَ سَوَاءً عِنْدَ عُمَرَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ لَمَا سَأَلَهُ عُمَرُ أَعْمَدًا قَتَلْتَهُ أَمْ خَطَأً، وَلَمْ يَنْكَرْ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ فِضُولًا مِنَ السُّؤَالِ لَا مَعْنَى لَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَلِيَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمَعْلَمِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مَدِينَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَرَمِ يَقْتُلُ الصَّيْدَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْخَطَأِ شَيْءٌ - أَبُو مَدِينَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حِصْنِ السُّدُوسِيِّ تَابِعِيٌّ - سَمِعَ أَبَا مُوسَى، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَةَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْحَرَمِ يَقْتُلُ الصَّيْدَ خَطَأً.

قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: عَمَّنْ؟

قَالَ: السَّنَّةُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَهْدَنَا بِالْمَالِكِيِّينَ يَجْعَلُونَ قَوْلَ سَعِيدِ بْنِ الْمَسْبُوبِ إِذْ سَأَلَهُ رُبَيْعَةَ عَنْ قَوْلِهِ فِي الْمَرَاةِ يَقْطَعُ لَهَا ثَلَاثَ أَصَابِعَ لَهَا ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنْ قَطَعَتْ لَهَا أَرْبَعُ أَصَابِعَ فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا عَشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: السَّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي؛ فَجَعَلُوهُ حِجَّةً لَا يَجُوزُ خِلَافُهَا.

وَقَدْ خَالَفَ سَعِيدٌ فِي ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرَهُمَا؛ ثُمَّ لَمْ يَجْعَلُوا هَاهُنَا حِجَّةً قَوْلَ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ: إِنَّ السَّنَةَ هِيَ أَنْ لَيْسَ عَلَى الْحَرَمِ يَقْتُلُ الصَّيْدَ خَطَأً، وَمَعَهُ الْقُرْآنُ، وَالصَّحَابَةُ - وَهَذَا عَجَبٌ جَدًّا.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنِ طَاوُوسٍ قَالَ: لَا يَحْكُمُ إِلَّا عَلَى مَنْ قَتَلَهُ مُتَعَمِّدًا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ

يَسْمَى هَدِيًّا؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَهَوَ جَائِزٌ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، إِذْ لَمْ يَوْجِبْ كَوْنَ النَّسْلِ بِحِكْمَةِ قُرْآنٍ، وَلَا سَنَةٍ، وَلَا إِجْمَاعٍ.

وَرَوَيْنَا عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: مَا كَانَ مِنْ دَمٍ أَوْ طَعَامٍ فَبِمَكَّةَ. وَأَمَّا الصَّوْمُ فَحَيْثُ شَاءَ - وَقَالَ عَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ فَبِمَكَّةَ وَمَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ أَوْ صِيَامٍ فَحَيْثُ شَاءَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: كُلُّ دَمٍ وَاجِبٍ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَدْجِهَ إِلَّا بِحِكْمَةٍ. رَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ جَاهِدٍ قَالَ: اجْعَلِ الْقَدِيَةَ حَيْثُ شِئْتَ:

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْصُ بِالنَّسْلِ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ إِلَّا بِقُرْآنٍ، أَوْ سَنَةٍ تَابِتَةٍ..

٨٧٥- مسألة: فإن حلق رأسه بنورة فهو حالق في اللغة فيه ما في الحالق من كل ما ذكرنا بأي شيء - حلقه، فإن نشفه فلا شيء في ذلك؛ لأنه لم يجلقه؛ والتنف غير الحلق: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ وَإِنَّمَا جَاءَ النَّهْيُ وَالْقَدِيَةُ فِي الْحَلْقِ لَا فِي النَّتْفِ.

٨٧٦- مسألة: ومن تصيد صيداً فقتله وهو محرم بعمرة أو بقران أو بحجة تمتع ما بين أول إحرامه إلى دخول وقت رمي جمره العقبة، أو قتله محرم، أو محل في الحرم: فإن فعل ذلك عامداً لقتله غير ذاك لإحرامه أو؛ لأنه في الحرم، أو غير عامد لقتله - سواء كان ذاكراً لإحرامه أو لم يكن: فلا شيء عليه، لا كفارة ولا إنثم؛ وذلك الصيد حيفة لا يجل أكله، فإن قتله عامداً لقتله ذاكراً لإحرامه، أو؛ لأنه في الحرم فهو عاص لله تعالى، وحجته باطل وعمرته كذلك - وعليه ما نذكر بعد هذا إن شاء الله عز وجل.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْفِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَمَّا اللَّهُ عَمَّا سَلَفٌ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾.

فَصَحَّ يَقِينًا لَا إِشْكَالَ فِيهِ أَنَّ هَذَا الْحَكْمَ كُلَّهُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْعَامِدِ لِقَتْلِهِ، الذَّاكِرِ لِإِحْرَامِهِ، أَوْ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَرَمِ، لِأَنَّ إِذَاقَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَالَ الْأَمْرِ وَعَظِيمَ وَعِيدهَ بِالِانْتِقَامِ مِنْهُ لَا يَخْتَلِفُ أَثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمُخْطِئِ الْبَيْتَةَ، وَلَا عَلَى غَيْرِ الْعَامِدِ لِلْمَعْصِيَةِ الْقَاصِدِ إِلَيْهَا؛ فَبَطُلَ يَقِينًا أَنْ يَكُونَ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي السَّنَةِ إِجْبَابٌ حَكْمٍ فِي هَذَا الْمَكَانِ عَلَى غَيْرِ الْعَامِدِ الذَّاكِرِ الْقَاصِدِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ.

وجلّ.

وعن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وعطاء، ومجاهد فيمن أصاب الجنادب خطأ، قالوا: لا يحكم عليه فإن أصابها متممداً حكم عليه.

وهو قول أبي سليمان وأصحابنا.

وصح عن مجاهد قول آخر وهو أنه إنما يحكم على من قتل الصيد وهو محرّم خطأ.

وأما من قتله عامداً ذاكراً لإحرامه فلا يحكم عليه.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: العمد والخطأ سواء يحكم عليه في كل ذلك.

وقد روي هذا القول أيضاً عن عمر، وعبد الرحمن، وسعد، والنخعي، والشعبي.

قال أبو محمد: المرجوع إليه عند التنازع هو ما افترضه الله عز وجل علينا من الرجوع إلى الله تعالى ورسوله ﷺ. وشغب أهل هذه المقالة بأن قالوا: قد أوجب الله تعالى الكفارة على قاتل المؤمن خطأ فقتلنا عليه قاتل الصيد خطأ.

قال علي: هذا قياس والقياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل؛ ولكننا أيضاً قد فارقوا حكم القياس في قولهم هذا.

أما كونه خطأ؛ فلأن من أصلهم الذي لا يختلفون فيه أن ما خرج عن حكم أصله مخصوصاً أنه لا يقاس عليه، والأصل أن لا شيء على الناسي والمخطئ فخرج عندهم إيجاب الكفارة والذية على قاتل المؤمن خطأ عن أصله، فوجب أن لا يقاس عليه.

وأيضاً فإنهم متفقون على أن لا يقاسوا حكم الواطئ في نهار رمضان ناسياً على الواطئ فيه عمداً في إيجاب الكفارة عليهما، وقتل الصيد أشبه بالوطء منه بقتل المؤمن؛ لأن قتل المؤمن لم يجل قط ثم حرم، بل لم يزل حراماً مذمناً، أو مذ ولد إن كان ولد على الإسلام.

وأما الرطء وقتل الصيد فكانا حلالين، ثم حرماً بالصوم والإحرام فجمعتهما هذه العلة فاختطوا في قياس قاتل الصيد خطأ على ما لا يشبهه.

وأما مخالفتهم للقياس هنا فإن الحنفيين من أصلهم أن الكفارات لا يجوز أن توجب بالقياس ثم أوجبوها هاهنا بالقياس.

وأيضاً فإن الحنفيين، والمالكين قاسوا الخطأ في قتل الصيد

على الخطأ في قتل المؤمن فأوجبوا الجزاء في كليهما ولم يقاسوا قتل المؤمن عمداً على قتل الصيد عمداً فأوجبوا الكفارة في قتل الصيد عمداً ولم يوجبوها في قتل المؤمن عمداً وهذا تناقض وباطل.

وأيضاً فلم يقاسوا ناسي التسمية في التذكية على المتممذ لتركها فيها مع مجيء القرآن بالتسوية بين الأمرين هنالك؛ وتفرق الحكم هاهنا. والشافعيون فارقوا بين الناسي فيما تبطل به الصلاة وبين العامد.

وكذلك في الصوم وساواها بين الناسي والعامد، وهذا اضطراب شديد.

وقالوا: ليس تخصيص الله تعالى المتممذ بإيجاب الكفارة عليه موجب أن المخطئ بخلافه وذكروا ما نحتج به نحن ومن وافقنا منهم من التصوص في إبطال القول بدليل الخطاب:

قال أبو محمد: وهذا جهل شديد من هذا القائل، لأننا إذا بطلنا القول بدليل الخطاب لم نوجب القول بالقياس بل أبطلناهما جميعاً، والقياس هو أن يحكم للمسكوت عنه بحكم المنصوص عليه، ودليل الخطاب هو أن يحكم للمسكوت عنه بخلاف المنصوص عليه.

وأما هم فتلوتوا هاهنا ما شاءوا، فمرة يحكمون للمسكوت عنه بحكم المنصوص عليه قياساً، ومرة يحكمون عليه بخلاف حكمه أخذاً بدليل الخطاب - وكل واحد من هذين الحكمين مصاداً للآخر.

وأما نحن فلا تعدى القرآن ولا السنة ونوقف أمر المسكوت عنه فلا نحكم له بحكم المنصوص ولا بحكم آخر، بخلاف حكم المنصوص؛ لكن نطلب حكمه في نص آخر فلا بد من وجوده ولم نقل قط هاهنا: إنه لما نص الله تعالى على إيجاب الجزاء والكفارة على قاتل الصيد عمداً وجب أن يكون المخطئ بخلافه، ومعاذ الله أن نقول هذا، لكن قلنا: ليس في هذه الآية إلا المتممذ وحده وليس فيها ذكر للمخطئ لا بإيجاب جزاء عليه ولا بإسقاطه عنه فوجب طلب حكمه في نص آخر، إذ ليس حكم كل شيء موجوداً في آية واحدة، وهذا هو الذي لا يعقل أحد سواه؛ فإذا وجدنا حكمه حكماً به؛ إما موافقاً لهذا الحكم الآخر، وإما مخالفاً له، ففعلنا: فوجدنا الله تعالى قد أسقط الجناح عن المخطئ.

ووجدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد قال: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، وأنه قد عفا عن الخطأ والنسيان، وذمّ تعالى من شرع في الدين ما لم يأذن به. فوجب بهذه النصوص أن لا يلزم قاتل الصيد خطأ أو ناسياً لإحرامه شرعاً

قياسكم فأوجبوا الجزاء في الخنزير؛ وفي السباع، وفي ذوات
المخالب، كما فعل أبو حنيفة - فظهر أيضاً فساد أقوالهم جملة،
وبالله تعالى التوفيق.

وقال بعضهم: إنما نص على التعمد ليعلم أن حكم
المخطئ مثله:

قال أبو محمد: وهذه من أسخف كلام في الأرض،
ويلزمه أن يقول: إن الله تعالى إنما نص على أن جزاء قاتل
المؤمن عامداً في جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه، ليعلم
أن حكم قاتله مخطئ مثله، وإلا فقد ظهر كذب هذا القائل على
الله عز وجل، وافترأه على خالقه لإخباره عنه بالكذب
والباطل.

فإن قال: قد فرق الله تعالى بين قاتل العمد وقاتل المخطئ.
قلنا: وقد فرق الله عز وجل بين كل مخطئ وكل عامد
بقوله عز وجل: «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا
تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ».

قال علي: ما نعلم لهم تمويهاً غير هذا وهو كله ظاهر
الفساد، وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولنا: إن ذلك الصيد حرام أكله؛ فلأن الله تعالى
سماه قتلًا ونهى عنه ولم يبح لنا عز وجل أكل شيء من الحيوان
إلا بالذكاة التي أمر بها عز وجل، ولا شك عند كل ذي حسن
سليم أن الذي أمر الله تعالى به من الذكاة هو غير ما نهى عنه من
القتل؛ فإذا هو غيره فالقتل المنهي عنه ليس ذكاة؛ وإذ ليس هو
ذكاة فلا يحل أكل الحيوان به، وبالله تعالى التوفيق.

فإن قيل: فهلا خصصتم العامد بذلك؟

قلنا: نص الآية مانع من ذلك؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَا
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ فعمّ تعالى ولم
يخص، وسمى إتلاف الصيد في حال الحرم قتلًا وحرمه.

ثم قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ
النَّعْمِ﴾ فأوجب حكم الجزاء على العامد خاصة بخلاف النهي
العام في أول الآية.

وأما بطلان إجماله بذلك: فلأنه بلا خلاف معصية،
والمعاصي كلها فسوق، والإجماع يطل بالفسوق كما ذكرنا قبل.

ومن أشنع الأقوال وفسادها إبطال المالكيين الحج بالدفع
من عرفة قبل غروب الشمس ولم يمنع الله تعالى قط من ذلك ولا
رسوله عليه السلام، ثم لم يطلوه بالفسوق الكبير الذي توعد الله
تعالى أشد الوعيد فيه وهو قتل الصيد عمداً. وأبطلوا هم،

صوم، ولا غرامة هدي، أو إطعام أصلاً؛ فظهر فساد احتجاجهم
- ولله تعالى الحمد.

واحتجوا أيضاً: بأن قالوا: لما كان متلف أموال الناس
يلزمه ضمانها بالمخطئ والعمد وكان الصيد ملكاً لله تعالى وجب
ضمانه بالعمد والمخطئ.

قال أبو محمد: وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان
حقاً لكان هذا منه عين الباطل، ولكانوا أيضاً قد أخطوا فيه.

أما كونه خطأ فإن الله تعالى فرق بين حكم ما أصيب من
أموال الناس وبين حكم ما أصيب من الصيد في الإحرام فجعل
في أموال الناس المثل، أو القيمة عند عدم المثل، وجعل في الصيد
جزاء من النعم لا من مثله من الصيد المباح في الإحلال، أو
إطعاماً، أو صياماً، وليس شيء من هذا في أموال الناس؛ فسوّوا
بين حكمين قد فرق الله تعالى بينهما - وهذه جراءة شديدة وخطأ
لائع.

وأما خطوهم فيه فإن الحنفيين جمعوا على أن الكفارات
لا يجوز أن تؤخذ قياساً، وأوجبوا هاهنا قياساً، والقوم ليسوا في
شيء، وإنما هم في شبه اللعاب ونعوذ بالله من الخذلان..

وأما المالكيون فإنهم قاسوا متلف الصيد خطأ على متلف
أموال الناس عمداً، وإنما يجب عندهم في أموال الناس القيمة
فقط، ويجب عندهم في الصيد المثل من النعم، أو الإطعام، أو
الصيام، فقد تركوا قياسهم الفاسد.

فإن قالوا: اتبعنا القرآن.

قلنا: فالتزموا اتباعه في العامد خاصة وإسقاط الجناح عن
المخطئ، وأوجبوا في الصيد القيمة كما فعل أبو حنيفة وطرد
قياسه الفاسد.

وأيضاً: فإن الحنفيين لا يرون ضمان ما ولدت المشية
المغصوبة إلا أن تستهلك الأولاد، ويرى على من أخذ صيداً وهو
محرّم فولد عنده، ثم مات الولد من غير فعله: أن يضمن الأم
والأولاد، فإن قياسه الصيد على أموال الناس؟

وأما الشافعيون فإن الله تعالى قد حرّم الخنزير، وكل ذي
ناب من السباع، وكل ذي خلب من الطير كما حرّم الصيد في
الإحرام، وكل ذلك ملك لله تعالى، ثم لا يوجبون على من قتل
شيئاً من ذلك جزاء، فنقضوا قياسهم.

فإن قالوا: لم يحرم قتل شيء من هذه.

قلنا: ولا أوجب الله تعالى الجزاء إلا على التعمد؛ فأما
التزموا النصوص كما وردت ولا تتعدوا حدود الله، وإنما اطرادوا

والخفيفون الإحرام بالوطء ناسياً ولم يظله الله تعالى بذلك ولا رسوله ﷺ ولم يظلوه بقتل الصيد المحرم. وأبطلوا هم، والشافعيون الحج بالإكراه على الوطء ولم يظله الله تعالى قط به ولا رسوله عليه السلام، ولم يظلوه بقتل الصيد عمداً، وبالله تعالى التوفيق.

٨٧٧ - مسألة: فلو أن كتاباً قتل صيداً في الحرم لم يجلأ أكله لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ فوجب أن يحكم عليهم بحكم الله تعالى على المسلمين، وبالله تعالى التوفيق.

وقال بعض الناس: كقولنا إلا أنه قال: ما أطعمهم وأي مقدار أطعمهم أجزاء.

قال أبو محمد: وهذا باطل؛ لأن الله تعالى قال: ﴿طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ فلو حمل على ظاهر اللفظ لأجزأ إطعام حبة برّة مسكين، أو حبة خردلة، أو وزن حبة صبر، أو شحم حنظل، وهذا باطل - لأن الله تعالى قال: ﴿الَّذِي أَطَعَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾.

وذكر تعالى عن إبراهيم أنه ذكر عن ربه عز وجل في حده إياه هو ﴿يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي﴾ فإنما أراد عز وجل بذلك بلا شك ما أمسك الحياة وطرد الجوع مما يجلأ أكله لا مما يجرم ولا مما هو وعدمه سواء، فصحّ يقيناً أنه يشبع ثلاث مساكين مما يجلأ أكله.

وهكذا نقول في الإطعام في كفارة قتل الخطأ.

وأما سائر ما فيه الإطعام فقد جاء مقدار ما يطعم فيه منصوصاً وهي: أربعة مواضع فقط، الإطعام في وطء الأهل في نهار رمضان عمداً، والإطعام في الطهار، والإطعام في كفارة الأيمان، والإطعام في حلق الرأس للمريض المحرم قبل حله، وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولنا في الصيام: فإن الإشارة بلفظة ذلك إنما تقع في اللسان العربي الذي به نزل القرآن على أبعده مذكور، وكان الصيد في هذه الآية أبعده مذكور فلزم بذلك عدله صياماً، ولا يكون عدله أصلاً إلا كما ذكرنا.

وأما من قومه قيمة، ثم قوم القيمة طعاماً، ثم رأى عدل ذلك صياماً فلم يوجب عدل الصيد وإنما أوجب عدل قيمته وليس هذا في الآية بطل القول به جملة.

ثم نسأل من قال بتقويم الهدي دراهم، أو طعاماً، أي الهدي تقوم؟ وقد يختلف قيم النوق، والبقر، والغنم، فأى ناقية تقوم؟ أم أي بقرة تقوم؟ أم أي شاة؟ وهذا إلزام مضمحل بلا برهان.

ثم نقول لمن قال بتقويم الصيد: متى تقومه؟ أحياً أم مقتولاً.

فإن قالوا: مقتولاً.

٨٧٨ - مسألة: وأما المتمدد لقتل الصيد وهو محرّم فهو مخير بين ثلاثة أشياء أيها شاء فعله، وقد أدى ما عليه؛ إما أن يهدي مثل الصيد الذي قتل من النعم وهي: الإبل، والبقر، والغنم - ضانها، وماعزها - وعليه من ذلك ما يشبه الصيد الذي قتل مما قد حكم به عدلان من الصحابة رضي الله عنهم، أو من التابعين رحمهم الله، وليس عليه أن يستأنف تحكيم حكمن الآن وإن شاء أطعم مساكين؛ وأقل ذلك ثلاثة، وإن شاء نظر إلى ما يشبع ذلك الصيد من الناس، فصام بدل كل إنسان يوماً.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النِّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدَلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكُمْ صِيَامًا﴾ فأوجب الله تعالى التخيير في ذلك بلفظة "أو" وأوجب من المثل ما حكم به ذوا عدل منا.

فصح أن الصحابين إذا حكما بمثل في ذلك فقد صار فرضاً لازماً لا يجلأ تعديده.

وكذلك الصحاب والتابع إن لم يوجد فيه حكم صاحبين.

وكذلك حكم التابعين إن لم يوجد في حكم صاحبي، وأوجب تعالى طعام مساكين، وهذا بناء لا يقع على أقل من ثلاثة في اللغة التي بها نزل القرآن، ويقع على ثلاثة فصاعداً إلى ما لا يقدر على إحصائه إلا الله عز وجل؛ فكان إيجاب عدد أكثر من ثلاثة قولاً على الله تعالى بلا برهان، وهذا لا يجوز ووجب إطعام الثلاثة بنص القرآن لا أقل، فإن زاد فهو تطوع خير. ونحن نشهد

بشهادة الله عز وجل ونقطع بأنه تعالى لو أراد أن يلزم في هذا عدداً محدوداً من المساكين لا يوجبه ظاهر الآية أو صفة من الإطعام لا يقتضيه وظاهر الآية لا أغفله عمداً ولا نسيه، وليتبه لنا في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ كما بين عدد المساكين في كفارة قتل الخطأ، وكفارة العود للطهار، وكفارة الأيمان، وكفارة

قلنا: هو عندكم جيفة ميتة، ولا قيمة للميتة؛ ثم هو أيضاً منكم قول بلا برهان.

وإن قالوا: بل يقوم حياً.

قلنا: وما برهانكم على ذلك وقيمته حياً تختلف فيكون هماراً وحش يرغب فيه الملوك حياً فيغالون به فإذا ذكّي لم يكن له كبير قيمة، ثم في أي المواضع يقوم.

فإن قالوا: حيث أصيب.

قلنا: فإن أصيب بفلاة لا قيمة له فيها أصلاً، وكل ما قالوه فيلا دليل.

قال أبو محمد: واختلف الناس هاهنا في مواضع.

أحدها التخيير: فقال قوم: هذا على الترتيب ولا يجرئه إلا الهدى فإن لم يجز بالإطعام فإن لم يجز بالصيام:

روينا هذا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال: إذا أصاب الحرم الصيد فإن كان عنده جزاء ذبحه، فإن لم يكن عنده جزاء قوم جزاؤه دراهم؛ ثم قومت الدراهم طعاماً فصام مكان كل نصف صاع يوماً، وإنما جعل الطعام للصائم؛ لأنه إذا وجد الطعام وجد جزاؤه.

ورويها أيضاً عن إبراهيم النخعي، وعطاء، ومجاهد، وميمون بن مهران.

وهو قول زفر، وسفيان الثوري.

ورويها من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الليث عن مجاهد عن ابن عباس كل شيء في القرآن أو فهو مخير وكل شيء ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ فهو الأول فالأول.

ورويها التخيير أيضاً: عن عطاء، ومجاهد، وإبراهيم، والزهرى، وقتادة.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبي سليمان. وإذا تنازع الناس فالمرجع إلى القرآن، وحكم القرآن التخيير، ولقد كان يلزم من قاس قاتل الصيد خطأ على العامد في إيجاب الكفارة، أو على قاتل الخطأ أن يقيس حكم كفارة الصيد على كفارة القتل فيجعلها على الترتيب كما كفارة القتل على الترتيب وإلا فقد تناقضوا.

ومنها استئناف التحكيم فإن الرواية جاءت عن طاووس: أنه يستأنف الحكم ويحكمان بحكم يومهما ولا ينظران إلى حكم من مضى، فإن مالكا، وابن أبي ليلى، والحسن بن حي،

والتوري قالوا: لا بد له من استئناف تحكيم حكيم.

ثم اختلفوا فقال مالك: الخيار إلى المحكوم عليه لا إلى الحكيم؛ ويقول لهما: لا تحكما علي إلا بالإطعام إن شاء أو بالصيام إن شاء، أو بالجزء إن شاء.

وقال ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والحسن، وابن حي: الخيار في ذلك إلى الحكيم لا إلى المحكوم عليه.

وقال مالك: لا يجوز للحكيم أن يحكما بغير حكم من مضى.

قال ابن حي: إن كان حكم اليوم أكثر من حكم من مضى؛ حكم بحكم اليوم، وإن كان حكم اليوم أقل من حكم من مضى: حكم بحكم من مضى.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، أبو سليمان: لا يستأنف الحكم اليوم.

قال الشافعي، وأبو سليمان: إنما هو ما حكم به السلف لا يجوز تجاوزه.

قال أبو محمد: والله تعالى أوجب ما حكم به في ذلك ذوا عدل منا فإذا حكم اثنان من السلف فقد أوجب الله تعالى الطاعة لما حكما به فاستأنف تحكيم آخرين لا معنى له؛ لأنه لم يوجهه قرآن، ولا سنة، ولا إجماع: فهو عمل فارغ فاسد لا فائدة فيه أصلاً.

ثم قول مالك: إن الخيار إلى المحكوم عليه خطأ مكرراً، إذ لو وجب تحكيم حكيم لا تجب طاعتهما فيما حكما به مما جعل الله تعالى إليهما الحكم به لكان ذلك عملاً فاسداً.

فإن موهوا بالحكيم بين الزوجين فلم يجعل الله تعالى قط إليهما فرقة ولا إيجاب غرامة، وإنما جعل تعالى إليهما الإصلاح ليوفق الله تعالى بينهما فقط.

ومنها أن بعض من ذكرنا رأى التحكيم في الإطعام، والصيام، وهذا خطأ؛ لأن الله تعالى لم يوجب التحكيم في ذلك إلا في الجزاء بالهدى فقط هذا هو نص الآية.

ثم القائل بهذا قد خالف ما جاء عن ابن عباس، وغيره من الحكم في الإطعام، والصيام فتناقض.

ومنها مقدار الإطعام، والصيام: فعن ابن عباس كما ذكرنا آنفاً أن يقوم الجزاء من النعم دراهم، ثم تقوم الدراهم طعاماً فيصوم بكل نصف صاع يوماً.

وعن ابن عمر أيضاً كذلك، وكلاهما لا يصح عنهما، فدل

هذا على أن الإطعام يكون لكل مسكين نصف صاع.

وقال أبو ثور: الإطعام ثلاثة أصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والصيد ثلاثة أيام فقط.

قال أبو محمد: أما ابن عباس فقد اختلفت أقواله في ذلك وليس بعضها أول من بعض، وكلها قد خالفها أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وهم يعظمون خلاف الصحابي إذا وافق تقليدهم، لأن في أحد قوليه الترتيب وهم لا يقولون به.

وفيه: أن يقوم الجزء، ولا يقول أبو حنيفة، ولا مالك به.

وفيه: عنه وعن ابن عمر مكان كل نصف صاع يوماً، ولا يقول مالك، ولا الشافعي به.

وأما قوله الثاني فكلمهم مخالفون له جملة، ولا يعرف فيما ذكرنا لابن عباس، وابن عمر مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

قال علي: لم نجد لشيء من هذه الأقوال برهاناً من قرآن، ولا سنة، ولا حجة إلا فيها، ولا أفحش قولاً ممن استسهل خلاف ابن عباس برأي نفسه أو برأي تابع قد خالفه غيره من التابعين، ثم ينكر على من خالفه التزام القرآن، ونحن راضون مسرورون بهذه التسمية من الله تعالى لنا ولهم لا أعدنا الله تعالى ذلك بمنه وفضله آمين. والتابعون مختلفون كما ذكرنا فمن تعلق ببعض قوله لواحد منهم بلا نص في ذلك فقد خالفه نفسه وغيره من التابعين المذكورين في قوله أخرى في المسألة بعينها، وإنما هم سبعة فقط مختلفون متنازعون: مجاهد، وعطاء، وإبراهيم، والحسن، وأبو عياض، وسعيد بن جبير، وميمون بن مهران.

وأما قول أبي حنيفة، وسفيان، ومالك، والشافعي، فمع اختلافهم وتنازعهم فلا برهان لواحد منهم على صحة دعواه لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب، ولا قياس، ولا من تابع موافق للواحد منهم في قوله كله في ذلك.

وأما الليث فإنه قاس الصيد في ذلك على الصيد في قتل النفس، ولقد كان يلزم من قاس إيجاب الكفارة في قتل الصيد خطأ على وجوبها في قتل المؤمن خطأ أن يقيس الصيد في هذه على الصيد في ذلك كما فعل الليث، ولا سيما من لم يبلغ دية العبد والأمة إلى دية الحر والحرّة، ومن جعل للفرس سهماً، وقال: لا أفضل بهيمة على إنسان، ثم فضل البهائم هاهنا على الناس في الصيد عن نفوسها.

قال أبو محمد: والقياس كله باطل، ولو كان حقاً لكان هاهنا باطلاً؛ لأن الله تعالى أوجب في جزاء الصيد مثلاً من النعم

عن ابن عباس أيضاً قول آخر وهو إن قتل نعمة، أو حمار وحش فبذنة من الإبل فإن لم يجز أطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجز صام ثلاثين يوماً والإطعام مدّ فقط، فإن قتل آيلاً أو نحوه فبقرة، فإن لم يجز أطعم عشرين مسكيناً، فإن لم يجز صام عشرين يوماً، فإن قتل ظبياً فشاة، فإن لم يجز فإطعام ستة مساكين، فإن لم يجز صام ثلاثة أيام.

قال أبو محمد: ما نعلم عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم قوله غير هذه التي ذكرنا.

وروينا عن مجاهد: أن يحكم في ذلك بهدي فإن لم يجز قوم الهدى طعاماً، ثم قوم الطعام صياماً لكل مسكين مدان، ومكان كل مسكين صوم يوم.

وعن إبراهيم نحو هذا.

وعن الحسن مثله أيضاً.

وعن عطاء يقوم الجزء طعاماً، ثم يصوم بكل كل مد يوماً، فإن وجد الطعام قبل أن يفرغ من الصوم أطعم.

وروينا عنه أيضاً بدل كل نصف صاع صيام يوم.

عن ميمون بن مهران: أن صيام يوم بدل كل مسكين يوماً.

وعن أبي عياض - وهو تابعي - روى عن معاوية قال: أكثر الصوم في ذلك واحد وعشرون يوماً.

وصح عن سعيد بن جبير أنه قال: الصوم في فدية الصيد من ثلاثة أيام إلى عشرة أيام ما نعلم عن تابع في هذا غير ما ذكرنا.

وقال الليث: لا يتجاوز في ذلك بالصوم ستين يوماً.

وقال أبو حنيفة: يقوم الصيد دراهم فيتباع بها طعاماً فيطعم كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو صاع شعير أو زبيب، أو يصوم بدل كل مسكين يوماً.

وهو قول الثوري.

وبه قال مالك، إلا أنه قال: يطعم لكل مسكين مدّاً أو يصوم بدل كل مد يوماً، وقولهم بتقويم الصيد لا نعلمه قبلهم عن أحد وإنما قال من ذكرنا قبل بتقويم الهدى وهو الجزء.

وقال الشافعي: يقوم الجزء لا الصيد دراهم، ثم تقوم

الدراهم طعاماً فيطعم مدّاً أو يصوم بدل كل مد يوماً.

وهو قول مالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وابن حبان، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي سليمان، وغيرهم.

فأتى أبو حنيفة بقول لم يسمع بأوحش منه في هذا الباب، وهو أنه قال: من قتل صيداً وهو محرم فإنه يقرم الصيد دراهم، ثم يتاع بتلك الدراهم ما بلغت من الهدى ولا يجزئ في ذلك إلا الخدع من الضان فصاعداً والثني من الإبل، والقر، والماعز، فصاعداً.

فإن وجد بتلك القيمة هدين أو ثلاثة أو أربعة: لزمه أن يهدي كل ذلك - هكذا يفعل في الظبي والنعام، وحمار الوحش، والإبل، والبقرة الوحشية، والضب، واليربوع والحمامة، وغير ذلك.

فإن لم يبلغ قيمة ذلك هدياً ابتاع به طعاماً فأطعم كما ذكرنا عنه قبل.

فإن قتل فيلاً لم يتجاوز بالهدى في جزائه شاة واحدة. وكذلك إن قتل قرداً. ويجزئ الخنزير البري إن قتلته؛ فليت شعري كيف يقوم الخنزير؟

وقال صاحبه زفر: يقوم الصيد فإن بلغت قيمة النعام أكثر من بدنة لم يتجاوز بها بدنة واحدة، فإن بلغت قيمة حمار الوحش، وثور الوحش، والأيل، والأروي أكثر من بقرة لم يتجاوز بها بقرة واحدة؛ فإن بلغت قيمة الثيتل والغزال، والظبي، والأرنب، والوبر، واليربوع، والضب، والحمامة، والحجلة، والقطاة، والذبيسي، والحباري، والكروان، والكرامي، والذجاجة الحشوية، أكثر من شاة واحدة لم يتجاوز بها شاة واحدة؛ فإن لم يبلغ شيء من ذلك ثمن هدي ابتاع به طعاماً كما قال أبو حنيفة.

وخالفهما أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، فرأيا الجزاء بالمثل كما قال سائر الناس.

قال أبو محمد: قول أبي حنيفة، وزفر في غاية الفساد، ومخالفة للقرآن والسنة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ يقول تعالى: فجزاء قيمة مثل ما قتل من النعم، ولا تدل الآية على ذلك أصلاً ولا تحتمله بوجه من الوجوه.

وصح عن النبي ﷺ في الضم: كبش، ولم يجعل فيها قيمة، وقد وجدنا قيمة الحمامة الهادية، والمقلين المغرد يبلغ عشرات الدنانير، فعلى قول أبي حنيفة يكون جزاء كل واحد منهما من الهدى أكثر من جزاء الحمار الوحشي - والنعام من

أو إطعاماً ولم يوجب شيئاً من ذلك في قتل المؤمن خطأ بل أوجب هنالك دية. وعتق رقبة ولم يوجهاها هانها؛ فكيف يستجيز أحد قياس شيء على شيء قد فرق الله تعالى بين حكميهما.

وأما أبو ثور فإنه قاس الإطعام، والصيد في جزاء الصيد على الإطعام والصيد في فدية حلق المحرم رأسه للأذى يكون به والمرض.

قال علي: وهذا قياس والقياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل؛ لأن قاتل الصيد عاص لله تعالى فاستؤتم، ثم متوعد أشد الوعيد، وحلق رأسه لمرض يؤ: مطيع محسن مأجور، فكيف يجوز قياس أحدهما على الآخر وليس مثله؟ ثم إن الله تعالى قد فرق بينهما فجعل في جزاء الصيد تحكيم حكيم ولم يجعل ذلك في حلق رأسه، وهذا بين، وباللغة تعالى التوفيق.

وقد روينا عن إسحاق بن راهويه أنه ذكر له قول أحمد في مسألة فقال: أحسن ما كنت أظن أن أحداً يوافقني عليها، فلم ينكر أبو يعقوب رحمه الله القول بما لا يعلم به قائل إذا وافق القرآن، أو السنة لا كمن ينكر هذا - ثم يأتي بأقوال من رأيه مخالفة للقرآن والسنة لا يعرف أن أحداً قال بها قبله، وفي قول كل من ذكرنا من أبي حنيفة، ومالك، والليث، والشافعي، ما لا يعرف أن أحداً قال به قبل كل واحد منهم من التقسيم الذي قسموه، فمتبع القرآن، والسنة أولى بالحق.

ومنها: ما هو المثل الذي يجزئ به الصيد من النعم فإن الرواية جاءت:

كما روينا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا عائذ بن حبيب عن عطاء، ومجاهد، وإبراهيم قالوا جميعاً: إذا أصاب المحرم صيداً حكم عليه بثمنه فاشترى به هدياً فإن لم يجد قوم طعاماً فتصدق به على كل مسكين نصف صاع، فإن لم يجد صام لكل صاع يومين.

وقد صح عن عطاء، ومجاهد، وإبراهيم غير هذا، وهو أنهم قالوا: الجزاء بالمثل من النعم لا بالقيمة.

وهكذا روينا عن عثمان، وعمر، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، ومعاوية، وابن مسعود، وطارق بن شهاب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، ولا يخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك.

وكذلك أيضاً عمن ذكرنا من التابعين، وعن شريح، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

الهدى، فهذا مع خلاف القرآن تخليطاً فاحشاً.

ثم سائر تسميته المذكور فهو شيء لم يحفظ عن أحد من أهل الإسلام قبله، وقد وقف أبو يوسف أبا حنيفة على أن هذا الباب قد رويت فيه آثار مؤقته؛ فلم يلتفت إلى ذلك وقال: إنما نتبع للقرآن.

قال أبو محمد: فوالله ما وفق في هذا لأتباع القرآن، ولا لأتباع أحد من السلف، وقد اطلقوا القول بأنه قد بلغهم ذلك عن ابن عباس، وإبراهيم.

قال أبو محمد: وهذا إطلاق فاسد إنما جاء عن إبراهيم، وعطاء، ومجاهد؛ أن يقوم الصيد فقط وجاء عنهم خلافه.

وأما ابن عباس فلم يأت عنه إلا ما ذكرنا قبل فقط مما قد خالفوه كله - ولقد أقدم بعضهم فقال: القيمة عدل.

قال علي: كذب الأفك الأثم - ولا كرامة - أن تكون القيمة عدل من المثل من النعم الذي أمر الله تعالى به، بل القيمة في ذلك جور وظلم؛ وإنما هو أصل بنوه على أصل آخر لهم فاسد وهو أن يحكم فيما أثلف من أموال الناس مما لا يكال، ولا يوزن بالقيمة لا بالمثل - وهذا رد منهم للخطأ على الخطأ، وما الواجب في كل ذلك إلا المثل بنص القرآن والسنة.

قال أبو محمد: فإذا قد بطلت هذه التخليط فالواجب الرجوع إلى القرآن وما حكم به رسول الله ﷺ وما حكم به العدول من الصحابة، والتابعين رضي الله عنهم كما أمر تعالى باتباعهم هاهنا، وباللَّه تعالى التوفيق.

٨٧٩ - مسألة: وفي النعماء بدنة من الإبل، وفي حمار

الوحش، وثور الوحش، والأرويسة العظيمة، والأيل: بقرة، وفي الغزال، والوعل والظبي: عنز، وفي الضئب، واليربوع، والأرنجب وأم حنين جدي، وفي البور: شاة.

وكذلك في الورل والضئع، وفي الحمامة، وكل ما عب وهدر من الطير: شاة.

وكذلك الخبارى والكركي، والبلدج، والإور البري، والبرك البحري، والدجاج الحبشي، والكروان.

برهان ذلك: قول الله عز وجل: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنْ النِّعَمِ﴾ فلا يخلو المثل من أن يكون من جميع الوجوه، أو من وجه واحد، أو من أغلب الوجوه؛ فوجدنا المماثلة من جميع الوجوه معدومة من العالم جملة لأن كل غيرين فليسما مثلين في تغايرهما فبطل هذا القسم.

ثم نظرنا في المماثلة من أقل الوجوه، وهو وجه واحد فوجدنا كل ما في العالم لا تحاش شيئاً، فهو مماثل كل ما في العالم من وجه ولا بد وهو الخلق، لأن كل ما في العالم - وهو ما دون الله تعالى - فهو مخلوق فبطل هذا القسم أيضاً.

ولو استعمل لأجزات العنز بدل الحمار الوحشي، والنعماء؛ لأنهما حيان مخلوقان معاً؛ وهذا ما لا يقوله أحد. فلم يبق إلا القسم الثالث وهو المماثلة من أغلب الوجوه، وأظهرها، وإذا لم يكن في المسألة إلا أقوال محصورة فبطلت كلها إلا واحداً فهو الحق بلا شك؛ فهذا موجب القرآن.

ووجدنا رسول الله ﷺ قد حكم في الضئع بكبش، فعلمنا يقيناً أنه عليه السلام إنما بين لنا أن المماثلة إنما هي في القد وهيئة الجسم، لأن الكبش أشبه النعم بالضئع - وبهذا جاء حكم السلف الطيب رضي الله عنهم.

روينا من طريق جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي عمارة عن جابر بن عبد الله قال:

«سألت رسول الله ﷺ عن الضئع فقال: هو صئد وجعل فيه كبشاً إذا صاده المحرم».

ومن طريق سفيان بن عيينة أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: حكم عمر بن الخطاب في الضئع كبشاً.

ومن طريق حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن رباح أن عبد الله بن عمر حكم في الضئع كبشاً.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء: أنه سمع ابن عباس يقول: في الضئع كبش.

وعن علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله قالوا جميعاً:

في الضئع كبش فهم: عمر، وعلي، وجابر، وابن عمر، وابن عباس، وقد بلغ ابن الزبير قول عمر هذا فلم يخالفه.

وهو قول عكرمة، والشافعي، وأبي سليمان.

ومن طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس: أن عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت قالوا في النعماء بدنة من الإبل.

ومن طريق ابن جريج عن عطاء: أن ابن عباس، ومعاوية، قالوا: في النعماء بدنة يعني من الإبل.

وهو قول طاووس، وعطاء، ومجاهد، وعروة بن الزبير، وإبراهيم النخعي.

وهو قول مالك، والشافعي، وأبي سليمان، ولا شيء

أشبه بالنعامة من الناقة في طول العنق، والهنية والصورة.

وروينا عن ابن مسعود في حمار الوحش بدنة أو بقرة، وعن ابن عباس فيه بدنة - وعن إبراهيم فيه بدنة - وعن عطاء فيه بدنة.

وقد روي عن عطاء أيضاً فيه بقرة - والرواية في ذلك عن ابن عباس لا تصح، ولا عن ابن مسعود لأنه مرسل عنه.

وروي ابن أبي نجیح عن مجاهد - وروي ابن جريج عن عطاء قالاً جميعاً: في حمار الوحش: بقرة، وفي بقرة الوحش: بقرة.

قال عطاء: وفي الأروى بقرة.

وقال مجاهد: في القادر العظيم من الأروى بقرة.

وهذا صحيح عنهما وهما ذوا عدل منا.

فوجدنا حمار الوحش أشبه بالبقرة منه بالناقة، لأن البقر، وحمار الوحش، ذوا شعر وذنب ساينغ وليس لهما سنّام، والناقة ذات وبر وذنب قصير وسنّام فوجب الحكم بالبقرة لقوة المماثلة.

وروي عن ابن عباس في الأيل: بقرة - وبه يقول الشافعي. وفي الثيتل: بقرة.

وهو قول جماعة من السلف. وفي الوبر: شاة.

وهو قول عطاء، والشافعي، وعن عمر بن الخطاب وعطاء في الغزال: شاة.

قال أبو محمد: الشاة تقع على الماعزة كما تقع على الضائية.

وعن سعيد، وعبد الرحمن بن عوف في الطيبي: تيس.

وعن عمر بن الخطاب، وزيد بن جابر في الضب: جدي

راع.

وعن زيد بن عبد الله، وطارق بن شهاب مثله أيضاً.

فقال مالك، وأبو حنيفة: لا يجوز هذا.

وروي عن عطاء في الضب: شاة.

وعن مجاهد في الضب: حفنة من طعام.

وهذا كله لا شيء، لأن خلاف حكم عمر، وطارق، ومن معهما لا يجوز خلافه، لأنهم ذوو عدل منا مع موافقتهم القرآن في المماثلة؛ وقول عطاء حادث بعدهم، وقول مجاهد كذلك مع خلاف قولهما، وقول مالك للقرآن.

ويقول عمر يقول الشافعي، وأبو سليمان، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن وأحمد، وغيرهم.

وعن عمر في الأرنب: عناق، وهي الجدي.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعمرو بن حبشي، وابن عباس مثله.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبي سليمان، وغيرهم.

قال أبو حنيفة، ومالك: لا يجوز - فخالقوا كل من ذكرنا، والمماثلة المأمور بها في القرآن.

وعن عمر، وابن مسعود، ومجاهد في اليربوع: سخلة، أو جفرة، وهما سواء.

وهو قول الشافعي وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبي سليمان، وغيرهم.

وروينا عن عطاء: لم أسمع فيه بشيء، وعن الزهري: فيه حكومة.

وعن إبراهيم: فيه قيمة - وهذا كله ليس بشيء.

وقال مالك في الأرنب، والضب، واليربوع قيمته يتاع به طعام - وهذا خطأ لم يوجهه القرآن، ولا السنة، ولا قول صاحب، ولا إجماع، ولا قياس.

فإن قالوا: قسنا على الأضاحي لا يجوز فيه الجذع من غير الضأن ولا ما دون الجذع من الضأن.

قلنا: القياس باطل، ثم لو كان حقاً لكتبتم أول مخالف لهذا القياس لأنكم تقولون: إن الكبش، والتيس، أفضل في الأضاحي من الإبل، والبقر، وإن الذكر فيها أفضل من الأنثى، وتقولون في الهدبي كله: إن الإبل، والبقر: أفضل من الضأن، والماعز، وإن الإناث أفضل فيها من الذكور؛ فمرة تقيسون حكم بعض ذلك على بعض، ومرة تفرقون بين أحكامها بلا نص ولا دليل.

فإن قالوا: قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجزئ جذعة عن أحر بعد أبي بردة».

قلنا: نعم، والذي أخبر بهذا هو الذي أخبرنا عن ربه تعالى بإيجاب مثل الصيد المقتول من النعم، وليس بعض كلامه أولى بالطاعة من بعض، بل كله فرض استعماله، ولا يجوز ترك شيء منه لشيء، وبالله تعالى التوفيق.

ولم ينع قط عليه السلام عن ما دون الجذع باسمه؛ لكن لما كان بعض ما دون الجذع لا يقع عليه اسم شاة لم يجر فيما جاء فيه النص بإيجاب شاة فقط.

وأما الجذعة فلا تجزئ في جزاء الصيد أيضاً؛ لأن النهي

إلا وَسَمَهَا ﴿فَإِذْ لَا شَكَّ فِي هَذَا فَلَا شَكَّ أَيْضاً فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَلِمَ أَنَّ مِنْ جِزَاءِ الصَّيْدِ الَّذِي خَلَقَ صَغِيراً جِداً كَصَفَارِ الْعَصَافِيرِ وَالْجِرَادِ فَلَمْ يَجْعَلْ فِي كَبِيرِ الصَّيْدِ وَصْغِيرِهِ إِلَّا فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلَهُ صِيَاماً: فَوَجِبَ فِي الْجِرَادَةِ فَمَا فَوْقَهَا إِلَى التَّعَامَةِ، وَفِي وَلدِ اصْغَرِ الطَّيْرِ إِلَى حِمَارِ الْوَحْشِ: إِطْعَامُ ثَلَاثَةِ مَسَاكِينَ فَقَطْ.

وَأَمَّا الصِّيَامُ فَلَا صِيَامَ فِي الْإِسْلَامِ أَقْلُ مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ، فَفِي كُلِّ صَغِيرٍ مِنْهَا صَوْمٌ يَوْمٌ فَقَطْ؛ فَإِنَّ كَانَ يَشْبَعُ بِكَبِيرِ جِسْمِهِ إِسْنَانِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ فَكُنْتُ: فَلِكُلِّ أَكَلِ صَوْمٍ يَوْمٍ كَمَا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا قَوْلٌ لَا يَحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ سَلَفِ.

قُلْنَا: نَحْنُ لَا نَدْعِي الْإِحَاطَةَ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ جَمِيعِهِمْ وَالتَّابِعِينَ كُلَّهُمْ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ: بَلْ نَقُولُ وَنَقْطَعُ: أَنَّ مِنْ أَدْعَى الْإِحَاطَةَ بِأَقْوَالِهِمْ فَقَدْ كَذَبَ كَذِباً مُتَقِيناً لَا خُفْيَاءَ بِهِ، وَلَا نَنْكُرُ الْقَوْلَ بِمَا أَوْجَبَهُ الْقُرْآنُ أَوْ السُّنَّةُ وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ رِوَايَةً عَنْ إِنْسَانٍ بَعِينَهُ بِمَثَلِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ لَنَا قَطُّ وَلَا رَسُولُهُ ﷺ لَا تَقُولُوا بِمَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّ إِنْسَاناً قَالَ بِمَا فِيهِمَا؛ بَلْ هَذَا الْقَوْلُ عِنْدَنَا ضَلَالٌ وَبِدْعَةٌ وَكَبِيرَةٌ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، وَإِنَّمَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مَن دُونَهُ أُولَئِكَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾.

وَالنَّاسُ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْجِرَادِ:

فَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «الْجِرَادُ مِّنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ مِيمُونِ بْنِ جَابَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُسْتَدّاً مِثْلَهُ.

وَعَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ الْجِرَادَ نَشْرٌ حَوَتْ يَنْثَرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ، وَأَبَاحَ أَكْلَهُ لِلْمَحْرَمِ وَصَيْدُهُ؛ فَهَذَا قَوْلٌ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ قَالَ كَعْبٌ: ذَكَرَ لِعَمْرٍ أَنِّي أَصَبْتُ جِرَادَتَيْنِ وَأَنَا مُحْرَمٌ فَقَالَ لِي عَمْرٌ: مَا نَوَيْتَ فِي نَفْسِكَ، قُلْتَ: دَرَاهِمِينَ، فَقَالَ عَمْرٌ: مَرَّتَانِ خَيْرٌ مِنْ جِرَادَتَيْنِ، امْضِ لِمَا نَوَيْتَ فِي نَفْسِكَ. فَهَذَا عَمْرٌ، وَكَعْبٌ: جَعَلَا فِي الْجِرَادَةِ دَرَاهِمًا - فَهَذَا قَوْلٌ آخَرُ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ فِي مُحْرَمٍ أَصَابَ جِرَادَةٌ: تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جِرَادَةٍ.

عَنْهَا عَمُومٌ، إِلَّا حَيْثُ أُوجِبَتْ بِاسْمِهَا وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، فَقَطْ، مَعَ أَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ، وَالْمَاعِزِ، وَالْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ: لَا مَعْنَى لِمُرَاعَاتِهِ فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ إِنَّمَا يِرَاعَى الْمَثْلُ فِي الْقَدِّ وَالصُّورَةَ لَا مَا لَا يَعْرِفُ إِلَّا بَعْدَ فَرِّ الْأَسْنَانِ - فَصَحَّ أَنَّ الْجَذْعَةَ لَا تَحْزِي فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ، وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءٍ فِي الْوَرْلِ: شَاةٌ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِنَّ كَانَ عَظِيماً فِي مِقْدَارِ الشَّاةِ فَكَذَلِكَ، وَإِلَّا فَنِيهِ، وَفِي الْقَنْدِ: جَدِي صَغِيرٌ.

وَعَنْ عَمْرٍ، وَعِثْمَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَمْرٍ فِي الْحَمَامَةِ: شَاةٌ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سَلِيمَانَ، وَاحِدٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو سَلِيمَانَ: كُلُّ مَا يَعْجَبُ كَمَا تَعْجَبُ الشَّاةُ فِيهِ شَاةٌ بِهَذِهِ الْمِثَالَةِ.

وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدَّبْسِيِّ، وَالْقَمْرِيِّ، وَالْحَبَّارِيِّ، وَالْقَطَاةِ، وَالْحَجَلَةِ شَاةٌ شَاةٌ.

وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءٍ فِي كُلِّ ذَلِكَ مِثْلَ هَذَا أَيْضاً.

وَكَذَلِكَ فِي الْكُرْوَانِ، وَابْنِ الْمَاءِ.

وَرَوَيْنَا عَنْ الْقَاسِمِ، وَسَلَمٍ: ثَلَاثُ مَدٍّ: خَيْرٌ مِنْ حَجَلَةٍ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَا يَجُوزُ هَامُنَا خِلَافٌ مَا حَكَمَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٌ.

قَالَ عَلِيُّ: وَعَنْ عَطَاءٍ فِي الْمُدْهِدِيِّ: دَرَاهِمٌ، وَفِي الْوَطَاوِطِ: ثَلَاثَا دَرَاهِمٍ، وَفِي الْعَصْفُورِ: نَصْفُ دَرَاهِمٍ.

وَعَنْ عَمْرٍ فِي الْجِرَادَةِ: تَمْرَةٌ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا شَيْءَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّهَا إِذْ غَسِمَتْ فِي الْبَحْرِ مَاتَتْ.

وَعَنْ كَعْبٍ فِي الْجِرَادَةِ دَرَاهِمٌ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَحْكِيمِ فِي الْجِزَاءِ مِنَ النَّعْمِ لَا فِي الْإِطْعَامِ وَلَا فِي الصِّيَامِ، فَلَا يَجُوزُ التَّحْكِيمُ فِي هَذَيْنِ الْعَمَلَيْنِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي ذَلِكَ وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ، فَكُلُّ مَا كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنْ صَغَارِ النَّعْمِ جِزْيٍ بِهِ وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ مِنْ كِبَارِ النَّعْمِ وَلَا صَغَارِهِ فَإِنَّمَا فِيهِ فِدْيَةُ طَعَامٍ مَسَاكِينَ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾ لِأَنَّ مِنَ الْحَالِ أَنْ يُوَجِبَ اللَّهُ تَعَالَى جِزَاءً صَيْدٍ بِمِثْلِهِ مِنَ النَّعْمِ وَهُوَ لَا مِثْلَ لَهُ مِنْهَا، لِأَنَّ هَذَا تَكْلِيفٌ مَا لَيْسَ فِي الْوَسْعِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَا يَكْفُ اللَّهُ نَفْساً

بن جابان وهو مجهول. وبالعيان يرى الناس الجراد بيض في البر وفي البر يفسد عنه البيض وفي البر يبقى حتى يموت، وأنه لو غمس في ماء عذب أو ملح ل مات في مقدار ما يموت فيه سائر حيوان البر إذا غمس في الماء، ورسول الله ﷺ لا يقول الكذب؛ فسقط هذا القول بيقين.

وصح أنه من صيد البر المحرم على المحرم وفي الحرم بلا شك. والأقوال الباقية عن عمر بن الخطاب، وكعب بن الجراد: درهم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص في الجراد: تمر. وقال عمر: تمر خير من جراد.

وعن ابن عباس، وابن عمر، وابن المسيب في الجراد: قبضة من طعام.

وعن عطاء: قبضة أو لقمة.

وعن عكرمة: كسرة.

وعن محمد بن علي، وعطاء، وطاووس، ومجاهد: يطعم شيئاً إن أصابها عمداً وإلا فلا.

وعن ابن عباس فيما لا ند له من النعم: ثمنه يهديه إلى مكة.

وعن عكرمة: ثمنه - والجراد مما لا ند لها من النعم.

وعن الحسن: هي من صيد البر والبحر.

وعن عمر، وابن عباس: المنع من صيدها - ولم يجعلها شيئاً. فالرجوع إليه عند التنازع هو ما افترض الله تعالى علينا الرجوع إليه إذ يقول تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

والقرآن يوجب ما قلنا - وبالله تعالى التوفيق.

وقد خالف أبو حنيفة، ومالك في بيض الصيد كل ما روي فيه عن أحد من المتقدمين فأني لهم إنكار ذلك على غيرهم، وفي صغار الصيد: ما كان منه من ذوات الأربع، أو الطير صغارها في صغارها، وكيارها في كيارها، ففي رال النعم: فصل من الإبل. وفي ولد كل ما فيه بقرة عجبل مثل ذلك الصغير، وفيما فيه شاة، حمل، أو جدي: على ما ذكرنا قبل.

وقال مالك: في صغارها ما في كيارها - وهذا خطأ لأن الكبير ليس مثلاً للصغير.

وروي عن ابن عمر أنه حكم في فرخي حمامة وأمهما بثلاثة من الغنم - وقد خالفوا ابن عمر وغيره في كثير مما ذكرنا

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا خالد بن عبد الله الطحان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه حكم في الجراد تمر - فهذا قول ثالث.

ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن القاسم بن محمد قال: أفتى ابن عباس في جراد يصيبها الحرم بأن يقصد بقبضة من طعام.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن شعيب بن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر قال: في الجراد إذا صادها الحرم: قبضة من طعام.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال في الجراد: قبضة من طعام - فهذا قول رابع.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء قال في الجراد: قبضة أو لقمة.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن محمد بن علي، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، قالوا كلهم: في الجراد ليس فيها في الخطأ شيء فإن قتلها عمداً أطعم شيئاً.

ومن طريق وكيع عن عمران بن حدير عن عكرمة في الجراد قال: يطعم كسرة - فهذا قول خامس.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال في حرم أصاب صيداً ليس له ند من النعم: إنه يهدي ثمنه إلى مكة.

وروي أيضاً عن عكرمة فيه ثمنه - فهذا قول سادس.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا منصور عن الحسن قال: الجراد من صيد البر والبحر - فهذا قول سابع.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا حفص بن ميسرة الصنعاني أخبرنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن كعب الأبحار أن عمر كره أكل الجراد للمحرم ولم يجعل فيه جزاء.

ومن طريق سعيد عن هشيم أخبرنا أبو بشر عن يوسف بن مارك قال: نهى ابن عباس عن أخذ الجراد في الحرم قال: لو علموا ما فيه ما أخذوه، فهي ثمانية أقوال كما أوردنا، فما الذي جعل بعضها أولى من بعض.

وأما الخبر في ذلك عن رسول الله ﷺ فموضوع بلا شك لأن في أحد طريقه أبا المهزم وهو هالك - وفي الأخرى ميمون

ينكرون مثل هذا أشدَّ الإنكار كما ذكرنا آنفاً في قولنا في الجراد.

وثانيتها: أنه قول لا يوجد في القرآن، ولا في السنة.

وثالثها: أنهم لا يميزون الاشتراك في الهدى حيث صحَّ إجماع الصحابة والسنة على جوازه، ثم أجازوه هاهنا حيث لم يقل به أحدٌ يعرف قلبهم.

فإن قالوا: إنما تقوم البدنة، أو الشاة، ثم نأخذ عشر تلك القيمة فنقطع به.

قلنا: هذا خطأ رابع فاحش لأنكم تلزمون وتأمرونه بما تهونه عنه من وقتكم فتوجبون عليه عشر بدنة، وعشر شاة ولا يجوز له إهداؤه، إنما يلزمه طعام بقيمة ذلك العشر، وهذا تخليطٌ ناهيك به، وتناقضٌ ظاهر.

وخامسها: احتجاجهم بأنهم قالوا ذلك قياساً على جنين الحرَّة الذي فيه عشر دية أمه، قلنا: هذا قياسٌ للخطأ على الخطأ وتشبيه للباطل بالباطل المشبه بالباطل وما جعل الله تعالى قط في جنين الحرَّة ولا في جنين الأمة: عشر دية أمه، ولا عشر قيمة أمه؛ وإنما جعل الله تعالى «في الجنين على لسان رسوله عليه السلام: غرة عبد، أو أمة فقط»، ولا جعل في الدية قيمة؛ بل جعلها مائة من الإبل.

قال أبو محمد: وأما اختلاف الناس في هذا فإننا:

روينا من طريق حماد بن سلمة أخبرنا عمارة بن أبي عمارة عن عبد الله بن الحارث بن نوفل «أن أعزبياً أهدى إلى رسول الله ﷺ بيضاً وتتمير وحش، فقال له: أطعمه أهلك فإننا حرم».

ومن طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ مثله حرفاً حرفاً.

قال أبو محمد: الأول مرسل، وفي الثاني علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، ثم لو صحَّ لما كان فيهما نهى عن أكلها وإنما هو ترك منه عليه السلام وقد يترك ما ليس حراماً كما ترك الصب.

ومن طريق ابن أبي شيبه أخبرنا حفص بن غياث. وأبو خالد الأحمر كلاهما عن ابن جريج عن عبد الله بن ذكوان هو أبو الزناد - عن عائشة أم المؤمنين «أن رسول الله ﷺ سئل عن بيض نعام أصابها محرم، فقال عليه السلام: في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين».

قال علي: أبو الزناد لم يدرك عائشة رضي الله عنها فهو منقطع، ولو صحَّ لقلنا به، وقال بهذا بعض السلف.

قبل. ويفدى المعيب بمعيب مثله، والسلام بسلم، والذكر بالذكر والأنتى بالأنتى لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾.

روينا من طريق حماد بن سلمة عن حبيب عن عطاء قال: في الطيبة الوالد: شاة والد. وفي الحمارة الوحش التسوج بقرة تسوج.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قلت لعطاء بن أبي رباح أرايت لو أصبت صيداً فيه نقص أو عورٍ أغرم مثله؟

قال: نعم، قلت: الرفي أحب إليك؟

قال: نعم وفي ولد الضبع ولد الكبش لأن الصغير من الضباع لا يسمى ضبعاً إنما يسمى الفرغل. والسلففة هي من صيد البر، لأن عيشها الدائم في البر ففيها الجزاء بصغير من الغنم. وما كان ساكناً في الماء أبداً لا يفارقه فهو مباح للمحرم.

وقد روينا عن عطاء فيما عاش في البر والبحر، فيه: نصف الجزاء.

قال علي: وليس هذا بشيء؛ لأن الله تعالى أباح للمحرم صيد البحر وحرم عليه صيد البر فليس إلا حراماً أو حلالاً، ولا يجوز أن يكون حلالاً حراماً معاً، ولا لا حلال ولا حرام، وباللَّه تعالى التوفيق.

٨٨٠ - مسألة: ويضُّ النِّعَامِ وسائر الصَّيْدِ حلال

للمحرم وفي الحرم.

وهو قول أبي حنيفة، وأبي سليمان، وأصحابهما: لأن البيض ليس صيداً، ولا يسمى صيداً، ولا يقتل، وإنما حرم الله تعالى على المحرم قتل صيد البر فقط؛ فإن وجد فيها فرخ ميت فلا جزاء له، لأنه ليس صيداً ولم يقتله؛ فإن وجد فيها فرخ حي فمات فجزاؤه بجنين من مثله؛ لأنه صيد قتلته.

وقال مالك: في بيضة النعامة: عشر البدنة، وفي بيضة الحمامة، عشر الشاة، قال: لا يحل أكله للمحرم، ولا للحلال إذا شواه المحرم أو كسره.

وقال الشافعي: فيه قيمته فقط.

قال أبو محمد: أما قول الشافعي فخطأ لما ذكرنا من أنه ليس صيداً؛ وأخطأ خطأ آخر أيضاً وهو أنه جزاؤه بمنه والجزاء الثمن لا يوجد في قرآن ولا سنة.

وأما قول مالك فجمع فيه من الخطأ وجوهاً:

أولها: أنه قول لا يعرف أن أحداً قال به قبله - وهم

كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي المليلح عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال في بيضة النعامة يصيبها الحرم: صوم يوم، أو إطعام مسكين.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أبي مجلز عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود في بيض النعام يصيبها الحرم قال أبو عبيدة: كان ابن مسعود يقول في: صوم يوم، أو إطعام مسكين.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة أن أبا موسى الأشعري قال: في كل بيضة من بيض النعام صيام يوم، أو إطعام مسكين.

وهو قول عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود أيضاً.

وهو قول ابن سيرين أفتى بذلك على محرم أشار لخال ل إلى بيض نعام فهذا قول.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير أخبرني عكرمة عن ابن عباس قال: قضى علي بن أبي طالب في بيض النعامة يصيبها الحرم ترسل الفحل على إبلك فإذا تبيّن لقاحها سميت عدد ما أصبت من البيض فقلت: هذا هدي ثم ليس عليك ضمان ما فسد.

قال ابن عباس: فعجب معاوية من قضاء علي.

قال ابن عباس: لم يعجب معاوية من عجب ما هو إلا ما يباع به البيض في السوق يتصدق به.

قال ابن جريج: وقال عطاء: من كانت له إبل فإن فيه ما قاله علي ومن لم يكن له إبل ففي كل بيضة درهمان - فهذا قول آخر؛ وثالث ورابع.

ومن طريق وكيع أخبرنا الأعمش عن إبراهيم النخعي: أن عمر بن الخطاب قال في بيض النعام: قيمته، أو ثمنه.

ومن طريق وكيع عن خصيف عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال في بيض النعام: قيمته، أو ثمنه.

وهو قول إبراهيم النخعي، والشعبي، والزهرى، والشافعي.

وأما بيض الحمام:

فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه وعطاء كلاهما قال: إن علي بن أبي طالب قال: في كل بيضتين درهم.

ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن عبيد الله عن عطاء

عن ابن عباس قال: في كل بيضة من بيض حمام مكة درهم.

وهو قول عطاء؛ وقال: فإن كان فيها فرخ فدرهم.

وقال عبيد بن عمير: ينصف درهم طعام ويتصدق به.

وعن عبد الرزاق عن معمر، وعن قتادة قال في بيض حمام مكة: درهم وفي بيضة من بيض حمام الحل: مد.

قال معمر: وقال الزهرى: فيه ثمنه.

وهو قول الشافعي.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا عتاب بن بشير عن خصيف عن ابن عباس قال في البيضة: درهم.

فهي أقوال كما ترى:

أحدها: أن في بيضة النعامة صوم يوم، أو إطعام مسكين فيه خبر مسند وهو قول أبي موسى الأشعري، وابن مسعود، وابنيه أبي عبيدة، وعبد الرحمن، وابن سيرين.

وثانيها: أن في كل بيضة منها لقاح ناقه وهو قول علي، ومعاوية، وعطاء.

وثالثها: أن في بيضة النعامة ثمنها - هو قول عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وإبراهيم، والشعبي، والزهرى، والشافعي.

ورابعها: أن من له إبل ففي كل بيضة لقاح ناقه ومن لا إبل له ففي كل بيضة درهمان وهو قول عطاء.

وفي بيض الحمام أقوال:

أحدها: في البيضة درهم وهو قول ابن عباس.

وثانيها: في البيضة نصف درهم وهو قول ابن عباس، وعبيد بن عمير.

وثالثها: فيها نصف درهم، فإن كان فيها فرخ فدرهم وهو قول عطاء.

ورابعها: في بيضة من حمام مكة درهم، وفي بيضة من حمام الحل مد وهو قول قتادة.

خامسها: فيها ثمنها وهو قول الزهرى، والشافعي. فخرج قولاً: مالك، وأبي حنيفة عن أن يعرف لهما قائل من السلف. وهم يعظمون هذا إذا خالف تقليدهم وبالله تعالى التوفيق.

٨٨١- مسألة: ولا يجزى الهدى في ذلك إلا موقفاً

عند المسجد الحرام ثم ينحر بمكة أو بمي لقول الله تعالى: «يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَذَا بِالْغِ كَعَبَةِ».

كانت فيه حجة، لأن الصَّيْدَ إِذَا صِيدَ فِي الْحُلِّ، ثُمَّ ادْخَلَ فِي الْحَرَمِ حُلًّا مَلَكَهُ عَلَى مَا نَبَّيْنُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٨٨٥ - مسألة: ومن تعمد قتل صيد في الحل وهو في الحرم فعليه الجزاء لأنه قتل الصيد وهو حرم، فإن كان الصيد في الحرم والقاتل في الحل فهو عاصٍ لله عز وجل ولا يؤكل ذلك الصيد ولا جزاء فيه.

أما سقوط الجزاء فلا لأنه ليس حراماً.

وأما عصيانه والمنع من أكل الصيد فلا أنه من صيد الحرم ولم يأت فيه جزاء إنما جاء تحريمه فقط؛ وإنما جاء الجزاء على القاتل إذا كان حراماً.

روينا من طريق البخاري أخبرنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ افْتَتِحَ مَكَّةَ فَذَكَرَ كَلَامًا فِيهِ: «هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شِرْكُهُ وَلَا يُقْرُ صَيْدُهُ» وذكر الحديث.

ومن طريق مسلم أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا عبد الله بن نمير أخبرنا أبي أخبرنا عثمان بن حكيم أخبرنا عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن رسول الله ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَاتِي الْمَدِينَةِ أَنْ يَقَطَعَ عِضَاهُهَا أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا».

ومن طريق مسلم أخبرنا قتيبة بن سعيد أخبرنا عبد العزيز هو ابن محمد الدراوردي - عن عمرو بن يحيى المازني عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ».

قال أبو محمد: فصح تحريم قتل صيد المدينة وأن ذلك كحكم حرم مكة سواء سواء، فصح أن كل صيد قتل في حرم المدينة، أو مكة فهو غير ذكي وبالله تعالى التوفيق.

روينا عن عطاء، وقناة: من رمى صيداً في الحل، والرأسي في الحرم فعليه الجزاء، وبالله تعالى التوفيق.

٨٨٦ - مسألة: والقارن، والمعتمر، والتمتع: سواء في الجزاء فيما ذكرنا سواء في حل أصابوه، أو في حرم - إنما في كل ذلك جزاء واحد.

وهو قول مالك؛ والشافعي.

وقال أبو حنيفة: على القارن جزاءان فإن قتلته في الحرم

٨٨٢ - مسألة: وأما الإطعام والصيام فحيث شاء، لأن الله تعالى لم يجدهما موضعاً.

٨٨٣ - مسألة: وصيد كل ما سكن الماء من البرك، أو الأنهار، أو البحر، أو العيون أو الآبار حلال للمحرم صيده وأكله، لقول الله تعالى: «أَحْلَلْنَا لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلنَّبِيَّاتِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دَفَعْتُمْ حُرْمًا».

وقال تعالى: «وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذَبٌ فَرَاتٍ سَابِغٌ شَرَابِهِ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنَ كُلِّ تَاكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا» فسمى تعالى كل ماء عذب أو ملح مجراً، وحتى لو لم تأت هذه الآية لكان صيد البر والبحر والنهر وكل ما ذكرنا حلالاً بلا خلاف بنصر القرآن.

ثم حرم بالإحرام وفي الحرم صيد البر ولم يحرّم صيد البحر فكان ما عدا صيد البر حلالاً كما كان إذ لم يأت ما يحرّمه، وبالله تعالى التوفيق.

٨٨٤ - مسألة: والجزاء واجب كما ذكرنا سواء سواء فيما أصيب في حرم مكة، أو في حرم المدينة أصابه حلال، أو محرّم؛ لقول الله تعالى: «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ» الآية. فمن كان في حرم مكة، أو في حرم المدينة فاسم حرم يقع عليه.

روينا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن الحسن بن حي قال: سألت ابن أبي ليلى عمّن أصاب صيداً بالمدينة، فقال: يحكم عليه.

وهو قول ابن أبي ذئب، ومحمد بن إبراهيم النيسابوري، وبعض كبار أصحاب مالك.

وقد صح «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَاتِي الْمَدِينَةِ وَهَمَّا حَرَّتَانِ بِهَا مَعْرُوفَتَانِ، وَحَرَّمَ الْمَدِينَةَ مَعْرُوفَ كَحَرَمِ مَكَّةَ». وقال أبو حنيفة، ومالك: لا جزاء فيه - وهو خطأ لما ذكرنا.

واحتج بعض من امتحن بتقليدهما بخبرين: في أحدهما:

أَنَّ عَمْرُو بْنَ أُمَيَّةَ كَانَ يَتَصَيَّدُ بِالْعَقِيْقِ - وَهَذَا لَا حِجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ خَبْرٌ لَا يَصِحُّ، وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا مَكَّنَا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْحَرَمِ بِالْمَدِينَةِ وَالنَّهْيِ عَنْ صَيْدِهَا.

والثاني: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ لَهُ وَخْشٌ فَكَانَ يَلْعَبُ فَإِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبِعَ» وهو خبر لا يصح، ثم لو صح لما

وهو محرم فجزاء واحد - وهذا تناقض شديد؛ ثم قال: إن قتل الخل صيداً في الحرم فإنما فيه الهدى، أو الصدقة فقط، ولا يجزئه صيامة - وهذا تخليط آخر، وقول لا يعرف أحد قال به قبله؛ وإنما أوجب الله تعالى على قاتل الصيد وهو حرم جزء مثل ما قتل، لا جزء مثلي ما قتل؛ فخالف القرآن في كلا الموضعين، وبالله تعالى التوفيق.

وقد جاءت آثار عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم سئلوا عن الصيد يصيبه الحرم، فما سألوا في شيء من ذلك أقران هو، أم مفرد، أم معتمر، فبطل ما قالوه جملة، وبالله تعالى التوفيق.

٨٨٧- مسألة: فإن اشترك جماعة في قتل صيد عامدين لذلك كلهم، فليس عليهم كلهم إلا جزءاً واحداً لقول الله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ فليس في الصيد إلا مثله لا أمثاله.

وربنا من طريق حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار أن مولى لابن الزبير قتلوا ضبعاً وهم محرمون فسألوا ابن عمر، فقال: اذبحوا كبشاً.

فقالوا عن كل إنسان منا، فقال: بل كبش واحد جميعكم - وهذا في أول دولة ابن الزبير، ولا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالفة.

وهو قول عطاء، والزهرى، ومجاهد، والنخعي، ومحمد بن علي، والحارث العكلي، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي، والشافعي، وأبي سليمان.

وروي عن الحسن البصري، وسعيد بن جبيرة، والشعبي، على كل واحد منهم جزء.

وروي هذا أيضاً عن النخعي، والحارث العكلي، وهو قول مالك.

وقال أبو حنيفة: أما المحرمون فسواء أصابوه في الحرم، أو الخل؛ على كل واحد منهم جزء كامل.

وأما الحلان فصاعداً يصيبون الصيد في الحرم فعليهم كلهم جزء واحد؛ فكان هذا الفرق طريفاً جداً لا يحفظ عن أحد قبلة.

واحتجوا في ذلك بأن إحرام كل واحد من الحرميين غير إحرام صاحبه، والحرم شيء واحد، ففيل لهم: بل موضع كل واحد منهم من الحرم غير موضع الآخر، وكل مكان من الحرم فهو حرم آخر، غير المكان الثاني، والإحرام حكم واحد لازم لجميع الحرميين.

واحتج بعض من رأى على كل واحد جزءاً بأن قال: هي كفارة، فكما على كل قاتل خطأ إذا اشتركوا في دم المؤمن كفارة، وعلى كل حائث إذا اشتركوا في فعل واحد كفارة فهذا مثله - فعارضهم الآخرون بأنه لما كان عليهم كلهم دية واحدة فكذلك عليهم جزء واحد وإطعام واحد.

قال أبو محمد: وهذا قياس والقياس كله باطل، والصحيح أن أموال الناس محظورة فلا يجوز إلزامهم غرامة بغير نص ولا إجماع، فالجزاء بينهم والإطعام كذلك.

وأما الصيامة فإن اختاروه: فعلى كل واحد منهم الصيامة كله لأن الصوم لا يشترك فيه ولا يمكن ذلك، بخلاف الأموال.

فإن اختلفوا: فمن اختار منهم الجزء لم يجزه إلا بمثل كامل لا ببعض مثل - ومن اختار الإطعام لم يجزه أقل من ثلاثة مساكين، لأنه كان يكون خلاف النص، وبالله تعالى التوفيق.

٨٨٨- مسألة: ومن قتل الصيد مرة بعد مرة فعليه لكل مرة جزء وليس قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ﴾ بمسقط للجزاء عنه لأن الله تعالى لم يقل: لا جزءاً عليه، بل قد أوجب الجزاء على القاتل للصيد عمداً، فهو على كل قاتل مع التهمة على العائد، وبالله تعالى التوفيق.

٨٨٩- مسألة: وحلال للمحرم ذبح ما عدا الصيد مما يأكله الناس من اللجاج، والإوز التملك، والبرك التملك، والحمام التملك، والإبل، والبقر، والغنم، والخيول، وكل ما ليس صيداً - الحل والحرم سواء - وهذا لا خلاف فيه من أحد مع أن النص لم يجرمه.

وكذلك يذبح كل ما ذكرنا الحلال في الحرم بلا خلاف أيضاً مع أن النص لم يمنع من ذلك.

٨٩٠- مسألة: وجائز للمحرم في الحل والحرم، وللحمل في الحرم والخل قتل كل ما ليس بصيد من الخنازير، والأسد والسباع، والقمل، والبراغيث، وقردان بعيره أو غير بعيره، والحلم كذلك. ونسحب لهم قتل الحيات، والفئران، والحداد والغربان، والعقارب، والكلاب العقورة، صغار كل ذلك وكباره سواء.

وكذلك الوزغ وسائر الهوام - ولا جزء في شيء من كل ما ذكرنا ولا في القمل.

فإن قتل ما نهي عن قتله من هدهد، أو صرد، أو ضفدع، أو نمل: فقد عصى ولا جزء في ذلك.

ثلاثة، أو أربعة وبين جزء السباع فلم ير فيها إلا الأقل من قيمتها أو شاة فقط لا يزيد على واحدة: عجب لا نظير له، ودين جديد نبراً إلى الله تعالى عز وجل منه، وقول بلا برهان لا من قرآن، ولا سنة. ولا رواية سقيمة. ولا قول أحد يعرف قبله. ولا قياس. ولا رأي له نصيب من السداد.

وكذلك تفريق مالك بين صغار الغربان، والحديا، وبين صغار العقارب، والحيات، وبين سباع الطير، وبين سباع ذوات الأربع.

فإن قالوا: قسنا سباع ذوات الأربع على الكلب العقور.

قلنا: فهلا قسمت سباع الطير فيها الجزاء؟ أو هلا قسمت سباع ذوات الأربع على الضبع وعلى الثعلب عندكم؟ واحتجوا في القردان بأنها من البعير.

قال علي: هذا كلام فاحش الفساد لوجهين.

أحدهما: أنه باطل وما كانت القردان قط متولدة من الإبل.

والثاني: أنه ما علم في دين الله تعالى إحرام على بعير ولو أن محرماً أنزى بعيره على ناقة أو أنزى بعيراً على ناقته ما كان عليه في ذلك شيء، فكيف أن يعذب بأكل القردان له؟ إن هذا لعجب واحتجوا في القملة بأنها من الإنسان، قلنا: فكان ماذا؟ وهم لا يختلفون أن الصغار من الإنسان ولو قتلها المحرم لم يكن فيها عندهم شيء، وقالوا: هو إمطة الأذى عن نفسه، قلنا: نعم فكان ماذا؟ وما أمر الله تعالى قط في إمطة الأذى بغير حلق الرأس بشيء وأنتم لا تختلفون في أن تعصير الدمل وحك الجلد وغسل القذى عن العين وقتل البراغيث إمطة أذى ولا شيء عليه في ذلك عندكم؛ وإذ قسمت إمطة الأذى حيث اشتبهت على إمطة الأذى بملح الرأس فاجعلوا فيها ما في إمطة الأذى بملح الرأس وإلا فقد خلطتم وتناقضتم وأبطلتم قياسكم.

قال علي: وهذا الباب كله مرجعه إلى شيئين.

أحدهما: قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ الآية - وإلى:

ما روينا من طريق نافع عن ابن عمر قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقْتُلُ مِنَ الدَّوَابِّ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: حَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ: الحِدَاةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ.

ومن طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي

برهان ما ذكرنا: أن الله تعالى أباح قتل ما ذكرنا، ثم لم ينه المحرم إلا عن قتل الصيد فقط، ولا نهى إلا عن صيد الحرم فقط، ولا جعل الجزاء إلا في الصيد فقط. فمن حرم ما لم يأت النص بتحريمه، أو جعل جزاء فيما لم يأت النص بالجزاء فيه: فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله.

وقال أبو حنيفة: لا يقتل المحرم شيئاً من الحيوان إلا الكلب العقور، والحية، والعقرب، والحدأة، والغراب، والذئب فقط، ولا جزاء عليه فيها.

فأما الأسد، والثمر، والسميع، والذئب، والخنزير، وسائر سباع ذوات الأربع، وجميع سباع الطير ففيها الجزاء إلا أن تكون ابتدأت فلا جزاء عليه فيها، وجزاؤها عنده الأقل من قيمة كل ذلك أو شاة، ولا يتجاوز جزاء شيء من ذلك شاة واحدة، ويقتل القردان عن بعيره ولا شيء عليه، ولا يقتل القمل، فإن قتلها أطمع شيئاً، وله قتل البرغوث، والذر، والبعوض، ولا جزاء في ذلك.

وقال زفر: سواء ابتدأت المحرم السباع أو لم تبدئه عليه الجزاء فيما قتل منها؛ وقال الطحاوي: لا يقتل المحرم الحية، ولا الوزغ، ولا شيئاً غير الحدأة، والغراب، والكلب العقور، والفأرة والعقرب.

وقال مالك: يقتل المحرم الفأرة، والعقرب، والحدأة، والغراب، والكلب العقور، والحية، وجميع سباع ذوات الأربع، إلا أنه كره قتل الغراب، والحدأة، إلا أن يؤذيه. ولا يجوز له قتل الثعلب، ولا الهر الوحشي، وفيهما الجزاء على من قتلها، إلا إن ابتدأ بالأذى. ولا يجوز له قتل صغار السباع أصلاً ولا قتل الوزغ، ولا قتل البعوض، ولا قردان بعيره خاصة، فإن قتلها أطمع شيئاً، ولا يقتل شيئاً من سباع الطير، فإن فعل فيها الجزاء، وله قتل القردان إذا وجده على نفسه. ولا يجوز له قتل صغار الغربان، ولا صغار الحدأة؛ واختلف عنه في صغار الفئران أيقتلها أم لا؟.

قال: ولا يقتل القمل، فإن قتلها أطمع شيئاً. وقول الشافعي كقولنا إلا في الثعلب فإنه رأى فيه الجزاء.

وروينا عن مجاهد: قتل الحدأة، وارم الغراب، ولا تقتله.

ومن طريق وكيع عن سفيان عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال: لا يقتل الحرم الفأرة.

قال أبو محمد: كل ما ذكرنا آراء فاسدة متناقضة، ولئن كانت السباع محرمة على المحرم وفي الحرم فإن تفريق أبي حنيفة بين جزاء الصيد؛ فرأى فيه قيمة يتباع ما بلغت من الإهداء ولو

«خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَأْرَةَ، وَالْغُرَابَ، وَالْجِدَاةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ».

قَالَ عَلِيٌّ: فَقَالَ قَائِلُونَ: قَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ بِالْبَيَانِ وَسئِلُ: مَاذَا يَقْتُلُ الْحَرَمُ؟ فَأَجَابَهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْخَمْسِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ، فَلَوْ كَانَ هُنَالِكَ سَادِسٌ لَبَيَّنَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَاشَا لَهُ مِنْ أَنْ يَغْفَلَ شَيْئاً مِنَ الدِّينِ سئِلَ عَنْهُ، فَصَحَّ أَنْ مَا عَدَا هَذِهِ الْخَمْسَةَ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُنَّ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا الْاِحْتِجَاجُ لَا يَمَكُنُ الْمُتَقَلِّدِينَ لِأَبِي حَنِيفَةَ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ قَدْ زَادُوا إِلَى هَذِهِ الْخَمْسِ مَا لَمْ يَذَكَرْ فِيهِنَّ، فَأَصَافَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَيْهِنَّ: الذَّنْبَ، وَالْحَيَاتَ، وَالْجِلْعَانَ وَالْوَزْغَ، وَالنَّمْلَ، وَالْقِرَادَ وَالْبِعُوضَ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا زَدْنَا الذَّنْبَ لِلْخَبِيرِ الَّذِي:

رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقٍ وَكَبِعَ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ ابْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْتُلُ الْحَرَمُ الذَّنْبَ» وَالْمُرْسَلُ وَالْمُسْنَدُ سَوَاءٌ.

قُلْنَا: فَقَوْلُوا بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ هَشِيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَعْمٍ الْجَلْبَلِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «سئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْحَرَمُ؟ فَقَالَ: الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَوْزِيَّةُ، وَيَزِيمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْجِدَاةُ، وَالسَّبُعُ الْعَادِي» فَاقْتُلُوا كُلَّ سَبْعٍ عَادٍ. وَلَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّبُعُ الْعَادِي عَلَيْهِ بَلْ أَطْلَقَهُ إِطْلَاقًا.

وَأَمَّا نَحْنُ فَلَمْ نَأْخُذْ بِمَا فِي هَذَا الْخَبْرِ مِنَ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الْغُرَابِ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ - وَقَدْ قَالَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَرَمَ بِهِ، عَلَى جَمُودِ لِسَانِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَشِدَّةِ تَوْقِيهِ - وَتَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ، وَأَحْمَدُ - وَقَالَ فِيهِ يَحْيَى: لَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ - وَكَذَّبَهُ أَبُو إِسَامَةَ، وَقَالَ: لَوْ حَلَفَ خَمْسِينَ مِثْمًا مَا صَدَّقْتَهُ.

فَإِنْ قَالُوا: قَدْ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الضَّبِّعِ الْجَزَاءَ - وَهِيَ سَبْعٌ دُونَ نَابٍ.

قُلْنَا: نَعَمْ، وَهِيَ حَلَالٌ مِنْ بَيْنِ السَّبَاعِ فَهِيَ صَيْدٌ فَمَا الَّذِي أَوْجِبَ أَنْ تَقْيِسُوا سَائِرَ السَّبَاعِ الْحَرَمَةَ عَلَى الضَّبِّعِ الْحَلَالِ أَكْلَهَا؟ وَلَمْ تَقْيِسُوهَا عَلَى الذَّنْبِ الَّذِي هُوَ حَرَامٌ عِنْدَكُمْ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الْأَسَدَ: هُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ حَجَّةٌ فِي اللُّغَةِ، وَلَا يَخَالَفُ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ يَعْرِفُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا هَذِهِ الْأَقْوَالُ فَظَاهِرَةُ الْفَسَادِ، وَلَمْ يَبْقَ الْكَلَامُ إِلَّا فِي تَخْصِيصِ الْخَبْرِ الْمَذْكُورِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَالْحَاقِ مَا عَدَا مَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْخَبْرِ بِالْتَّحْرِيمِ، أَوْ تَخْصِيصِ الْآيَةِ وَالْحَاقِ مَا عَدَا مَا ذَكَرَ فِيهَا بِالْخَبْرِ الْمَذْكُورِ، أَوْ أَنْ نُحْكَمَ بِمَا فِي الْآيَةِ وَبِمَا فِي الْخَبْرِ وَنَطْلَبَ حَكْمَ مَا لَمْ يَذَكَرْ فِيهِمَا مِنْ غَيْرِ هَذَيْنِ النَّصِّينَ.

قَالَ عَلِيٌّ: فَكَانَ الْوُجُهَانِ الْأَوْلَانِ مُتَعَارِضَيْنِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْإِحْرَامَ مَا لَمْ يَذَكَرْ فِي الْآيَةِ بِمَا ذَكَرَ فِيهَا، أَوْ الْإِحْرَامَ مَا لَمْ يَذَكَرْ فِي الْخَبْرِ بِمَا ذَكَرَ فِيهِ قِيَاسًا وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، وَتَعَدُّ لِحُدُودِ اللَّهِ: «وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» وَشَرَعَ فِي الدِّينِ بِمَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَهَذَا لَا يَحِلُّ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْوُجُوهُ الثَّلَاثُ، فَكَانَ هُوَ الْحَقُّ لِأَنَّهُ هُوَ الْاِتِّمَارُ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَرَكَ تَعَدُّ لِحُدُودِهِمَا.

فَنظَرْنَا فِي ذَلِكَ: فَوُجِدْنَا اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا حَرَّمَ فِي الْإِحْرَامِ وَالْحَرَمِ قَتْلَ الصَّيْدِ، وَجَعَلَ عَلَيَّ مِنْ قَتْلِهِ وَهُوَ حَرَمٌ بِالْعَمْدِ الْجَزَاءَ، فَوَجِبَ الْقَوْلُ بِذَلِكَ.

وَوُجِدْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَخْبَرَ بَأَنَّ الْحَرَمَ يَقْتُلُ الْخَمْسَ الْمَذْكُورَاتِ، وَأَنَّهُ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ فِي حَرَمٍ، أَوْ لِإِحْرَامٍ فَوَجِبَ الْقَوْلُ بِذَلِكَ.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِيهَا عَدَا الْخَمْسَ الْمَذْكُورَاتِ مِمَّا لَيْسَ صَيْدًا: فَوُجِدْنَا الْكَلَامَ فِيهِمَا فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا: قَتْلُهَا.

وَالثَّانِي: هَلْ فِي قَتْلِهَا جَزَاءٌ أَمْ لَا؟ فَظَنَرْنَا فِي إِجَابِ الْجَزَاءِ فِي ذَلِكَ: فَوُجِدْنَا بَاطِلًا لَا إِشْكَالَ فِيهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبْرِ دَلِيلٌ عَلَى إِجَابِ جَزَاءٍ فِي ذَلِكَ أَصْلًا وَلَا شَيْءٌ مِنَ النَّصُوصِ كُلِّهَا؛ فَكَانَ الْقَوْلُ بِذَلِكَ شَرْعًا فِي الدِّينِ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى؛ فَبَطَلَ جَمَلَةٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَتْلِهَا: فَوُجِدْنَا مِنْ مَنَعَ مِنْهُ يَقُولُ: اقْتِصَارُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى جَوَابِ السَّائِلِ عَمَّا يَقْتُلُ الْحَرَمَ عَلَى هَذِهِ الْخَمْسِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهَا مُخْلَافٌ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ كَلَامُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرَ مُسْتَوْعِبٍ لِجَوَابِ السَّائِلِ وَلَا مَبِينٌ لَهُ حَكْمٌ مَا سَأَلَ عَنْهُ، وَحَاشَا لَهُ مِنْ هَذَا.

وَوُجِدْنَا مِنْ أَبَاحَ قَتْلِهَا يَقُولُ: اقْتِصَارُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْمَنَعِ مِنْ قَتْلِ الصَّيْدِ خَاصَّةً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا عَدَا الصَّيْدَ مُخْلَافٌ لِلصَّيْدِ فِي ذَلِكَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ كَلَامُهُ تَعَالَى غَيْرَ مُسْتَوْعِبٍ لِمَا يَحْرَمُ عَلَيْنَا وَلَا مَبِينٌ لَنَا حَكْمَ مَا أَلْزَمْنَا إِيَّاهُ، وَحَاشَا لَهُ مِنْ ذَلِكَ فَكَانَ هَذَا

الاستدلالان متقابلين فلا بد من النظر فيهما.

كالوزغ، والأفاعي، والحيات، والرتبلا، والثعابين.
وقد يكون عليه السلام تقدم بيانه في هذه فاكفى عن
إعادتها عند ذكره الخمس الفواسق، ولم يكن تقدم ذكره لمن،
فلولا هذا الخبر ما علمنا الحضر على قتل الغراب ولا تحريم
أكله، وأكل الفأرة، والعقرب، فله أعظم الفائدة - ولله تعالى
الحمد.

وقد قلنا: إن هذا الحجاج كله لا مدخل في شيء لأبي
حنيفة، ولا لملك لأتهم زادوا على الخمس دواب كثيرة، ومنعوا
من قتل دواب كثيرة بالرأي الفاسد المجرد، فلا بالآية تعلقوا ولا
بالحديث.

وأما الشافعي: فإنه تناقض في الثعلب، لأنه ذو ناب من
السباع فهو حرام ثم يأت تحليله في نص قط وليس صيداً.
والعجب كله ممن احتج من أصحاب أبي حنيفة بحديث
الخمس الفواسق وأوهم أنه متعلق به غير متعد له؛ وقد كذبوا في
ذلك كما ذكرنا.

ثم لم يبالوا بأن يزيدوا على حديث الأصناف الستة في الربا
ألف صنف لا يذكر، لا في ذلك الخبر، ولا في غيره:

ورينا من طريق وكيع أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن
عطاء قال: أقتل من السباع ما عدا عليك وما لم يعد عليك وأنت
محرم - قال: ولا بأس بأن يقتل المحرم: الذئب، والسنور البري،
والنسر.

قال أبو محمد: أما النسر ففيه الجزاء؛ لأنه صيد حلال
أكله؛ إذ لم ينص على تحريمه:

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن
دينار قال: ما سمعنا أن الثعلب يفدى - وعن معمر عن ابن أبي
نحيع: أن الثعلب سبع، وأنكر أن يكون فيه جزاء، أو أن يكون
صيداً.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان الثوري
عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: أمرنا عمر
بن الخطاب بقتل الحية، والعقرب، والفار، والزنبور، ومخن
محرمون.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء بن
أبي رباح قال: ليس في الزنبور جزاء.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حبيب بن
أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: من قتل وزعاً
فله به صدقة.

فأول ما نقول: أن اليقين من كل مسلم قد صح بأن الله
تعالى قد بين لنا ما الزمنا، وأن رسول الله ﷺ قد بين لنا ما
الزمنا الله تعالى، ولم يجوز لنا تعدي ما نهى علينا ربنا تعالى وبيئنا
عليه السلام، فوجدنا الآية فيها حكم الصيد وليس فيها حكم
غيره لا بتحريم، ولا بإباحة.

ووجدنا الخبر الذي فيه ذكر الخمس المحض على قتلها
في الحرم والإحرام والحل ليس فيه حكم غيرها لا بتحريم، ولا
بإباحة؛ فلم يجوز أن يضاف إلى هذه الآية ولا إلى هذا الحديث ما
ليس فيهما، فوجب النظر فيما لم يذكر فيهما وطلب حكمه من
غيرهما؛ فوجدنا الحيوان قسمين سوى ما ذكر في الآية والخبر:

فقسم مباح قتله: كجميع سباع الطير، وذوات الأربع،
والخنازير، والهاوم، والقمل، والقردان، والحيات، والوزغ، وغير
ذلك مما لا يختلف أنه لا حرج في قتله.

وقسم محرم قتله بنصوص واردة فيه: كالهدهد، والسرور،
والضفادع، والنحل، والنمل؛ فوجب أن يحتمل كل ذلك على
حكمه كما كان، وأن لا يتقل بظن قد عارضه ظن آخر، وبغير
نص جلي؛ فهذا هو الحق الذي لا يجوز تعديبه.

فإن قيل: فإن ما لا يحل أكله قد يصيده المرء ليطعمه
جوارحه.

قلنا: هذا باطل لأن الله تعالى قد نص علينا حكم الصيد
بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكُمْ مِنَ الصَّيْدِ تِائِهٍ مِنْهُ﴾ تائِهٍ مِنْهُ
وَمَا حُكْمٌ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ
عَذَابٌ أَلِيمٌ.

ويقوله تعالى: ﴿فَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ فصح أن المحلل لنا
إذا حللنا هو المحرم علينا إذا أحرمنا، وأنه تصيد ما علمنا الله عز
وجل حكمه الذي بالتزامه يتبين من يخاف ربّه تعالى فيلتزم ما أمر
به في صيده ويحتمل ما نهى عنه فيه ممن لا يخاف ربّه فيعتدي ما
أمره تعالى؛ وليس هذا يقين إلا فيما تصيد للأكل، وما علمنا قط
في لغة ولا شريعة أن الجرّي خلف الخنازير، والأسد، وقتلها
يطلق عليه اسم: صيد.

فإن قيل: فما وجه اقتصار رسول الله ﷺ على هذه
الخمسة.

قلنا: وبالله تعالى التوفيق: ظاهر الخبر يدل على أنها
محضون على قتلهم مندوب إليه ويكون غيرهن مباحاً قتله أيضاً
وليس هذا الخبر مما يمنع أن يكون غير الخمس مأموراً بقتله أيضاً:

وعن ابن عمر: اقتلوا الوزغ فإنه شيطان.

وَالْهَدْهُدِ وَالصَّرْدِ.

ومن طريق وكيع عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقتل الوزغ في بيت الله تعالى.

ومن طريق وكيع قال إبراهيم بن نافع: سألت عطاءً أقتل الوزغ في الحرم؟

قال: لا بأس، ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم.

ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال: رأيت عمر بن الخطاب يقرء بعيره وهو محرم.

ومن طريق وكيع أخبرنا عبد الحميد بن جعفر عن عيسى بن علي الأنصاري أن علي بن أبي طالب رخص في الحرم أن يقرء بعيره.

ومن طريق محمد بن المنثري أخبرنا محمد بن فضيل أخبرنا العلاء هو ابن المسيب - قال: سئل عطاءً أقرء المحرم بعيره؟

قال: نعم، قد كان ابن عمر يقرء بعيره وهو محرم.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا بأس أن يقرء المحرم بعيره.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عكرمة أن ابن عباس أمره أن يقرء بعيراً وهو محرم، فكره عكرمة، فقال له ابن عباس: فقم فاحره فحره، فقال له ابن عباس: لا أم لك كم قتلت من قراد وحلمة وحماتة - لا يعرف لهم من الصحابة مخالف إلا رواية عن ابن عمر قد أوردنا عنه خلافها.

وعن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: يقرء المحرم بعيره، ويظليه بالقطران، لا بأس بذلك.

وهو قول مجاهد.

وقد روينا خلاف ذلك عن بعض التابعين.

وأما النمل: فلا يحل قتله، ولا قتل الهدهد، ولا الصرد، ولا النحلة، ولا الضفدع:

لما روينا من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة،

ومن طريق أبي داود أخبرنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان: «أن طيباً سأل رسول الله ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه النبي عليه السلام عن قتلها».

قال أبو محمد: فلا يحل قتل شيء من هذه لا لحل، ولا لحرم، فإن قتل شيئاً منها عامداً وهو محرم عالماً بالنهي: فهو فاسق عاصي لله عز وجل، ولا جزاء عليه لأنها ليست صيداً.

روينا من طريق حماد بن سلمة عن أبي المهزم: سمع ابن الزبير وسأله محرم عن قتله نملاً، فقال له ابن الزبير: ليس عليك شيء.

وأما البعوض، والذباب:

فروينا عن سعيد بن جبير قال: ما أبالي لو قتلت عشرين ذبابة وأنا محرم، وأنه لا بأس بقتل البق للمحرم - يعني البعوض.

وعن عطاء: لا بأس بقتل الذباب للمحرم.

وعن مجاهد لا شيء في الرخم والعقارب، والصقير، والحدأة، يصيها المحرم.

وأما القمل:

فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه - هو المعتمر بن سليمان - عن أبي مجلز قال: شهدت امرأة سألت ابن عمر عن قملة قتلتها وهي محرمة؟ فقال: ما نعلم القملة من الصيد، وذكر باقي الخبر.

ومن طريق وكيع أخبرنا عيسى بن حفص عن أبيه قال: رأيت ابن عمر وأنا أنقر رأسي وأنا محرم فقال: هكذا حكاً شديداً.

ومن طريق وكيع أخبرنا عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كنت عند ابن عباس فسأله رجل أحك رأسي وأنا محرم؟ فحك ابن عباس رأسه حكاً شديداً؛ فقال الرجل: أفرأيت إن قتلت قملة؟ قال: بعدت ما القملة مانعي أن أحك رأسي وإياها أردت؛ وما نهيتم إلا عن الصيد.

وعن ابن جريج عن عطاء كل ما لا يؤكل فإن قتله وانت محرم فلا غرم عليك فيه، مع أنه ينهي عن قتله إلا أن يكون عدواً أو يؤذيك.

وعن حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح أنه كان لا يرى بأساً بقتل المحرم القملة.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم سمعت أبا بشر

إن انكسر ظفره طرحه، أميطوا عنكم الأذى إن الله لا يصنع بأذاكم شيئاً. وأنه كان لا يرى بشم الریحان للمحرّم بأساً، وأن يقطع ظفره إذا انكسر، ويقلع ضرسه إذا آذاه.

ومن طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: رأى عمر بن الخطاب بعض بنه - أحسبه قال عاصم بن عمر - وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وهو جالس على ضفة البحر، وهما يتماقلان وهم محرمون: يغيب هذا رأس هذا ويغيب هذا رأس هذا: فلم يعب عليهما.

وعن عكرمة عن ابن عباس قال: كنت أطاولُ عمر بن الخطاب النفس ونحن محرمان في الحياض.

ومن طريق حماد بن زيد أخبرنا أيوب هو السخيتاني - عن عكرمة عن ابن عباس قال: لقد رأيتني أمأقلُ عمر بن الخطاب بالبحفة ونحن محرمان - المماثلة: التغطيس في الماء.

ومن طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس: أنه كان هو وابن عمر يأخاؤ بالبحفة يترامسان وهما محرمان:

قال أبو محمد: الإخاؤ الغدير - والترامس التغاطس. ورأى مالك على من غيب رأسه في الماء: القدية، وخالف كل من ذكرنا.

واختلف عن ابن عباس، والمسور بن مخرمة في غسل المحرم رأسه فاحتكما إلى أبي أيوب الأنصاري، ووجهها إليه عبد الله بن حنين فوجهه يغسل رأسه وهو محرم، وأخبره: أنه «رأى رسول الله ﷺ يغيب رأسه وهو محرم» وقد ذكرنا «أمر رسول الله ﷺ عائشة أم المؤمنين بأن تنقض رأسها وتمشيط وهي مُحْرَمَةٌ».

ومن طريق وكيع أخبرنا العمري عن نافع عن ابن عمر قال: لا بأس أن يغسل المحرم ثيابه.

ومن طريق وكيع أخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن سالم عن أبي الجعد قال: سئل ابن عمر عن ذلك - يعني عن غسل المحرم ثيابه - فقال: لا بأس به إن الله لا يصنع بدينك شيئاً.

ومن طريق عمرو بن دينار عن عكرمة قال: لا بأس أن تمشط المرأة الحرام المرأة الحرام وتقتل قمل غيرها.

وعن عطاء، وإبراهيم النخعي قال: لا بأس بدخول المحرم الحمام.

وهو قول أبي حنيفة، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبي سليمان.

وقد سألته عن القملة يقتلها المحرم، فقال: قال سعيد بن جبير: «فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلْتَ مِنَ النِّعَمِ» ليس للقملة جزاء.

وروينا من طريق سفيان الثوري عن جابر عن عطاء عن عائشة أم المؤمنين قالت: يقتل المحرم الهوام كلها إلا القملة فإنها منه.

قال أبو محمد: لم يجعل فيها شيئاً.

وقال أبو حنيفة: إن قتل قملة أطعم شيئاً؛ وإباح للمحرّم غسل ثيابه، وغسل رأسه - وهذا تناقض. وسئل مالك عن البعوض، والبراغيث، يقتلها المحرم عليه كفارة، فقال: إني لا أحب ذلك - هذه رواية ابن وهب عنه، وروى عنه ابن القاسم أنه قال في محرم لدغته ديرة فقتلها وهو لا يشعر، فقال: يطعم شيئاً.

وكذلك من قتل قملة.

وقال الشافعي: إن أخذها من رأسه فقتلها فليطعم لقمة.

قال علي: فإن احتجوا بما «أمر به رسول الله ﷺ كَتَبَ بِنَ عَجْرَةَ إِذْ رَأَاهُ يَتَنَاوَرُ الْقَمْلَ عَلَى وَجْهِهِ فَأَمَرَهُ بِحَلْقِ رَأْسِهِ، وَأَنْ يَفْتَدِيَ».

قلنا: نعم هذا حقٌ ولسنا معكم في حلق الرأس إنما نحن في قتل القمل، ولم يقل عليه السلام: إن هذه القدية إنما هي لقتل القمل؛ ومن قوله هذا فقد كذب عليه، ولئن كانت القملة ليست من الصيد لما لها جزاء، ولئن كانت من الصيد فما مثلها لقمة، ولا قبضة طعام؛ وإنما مثلها حبة سمسة. فما ندري بماذا تعلقوا. وبالله تعالى التوفيق.

٨٩١ - مسألة: وجائزٌ للمحرّم دخولُ الحَمَامِ،

والتَدَلُّكُ، وغسلُ رأسه بالطين، والخطمي، والاكتحال، والتسويك، والنظر في المراة، وشم الریحان، وغسل ثيابه، وقص أظفاره وشاربه، وتنشف إبطه، والتنزور، ولا حرج في شيء من ذلك، ولا شيء عليه فيه؛ لأنه لم يأت في منعه من كل ما ذكرنا قرآن، ولا سنة، ومدعي الإجماع في شيء من ذلك: كاذب على جميع الأمة، قائل ما لا علم به - ومن أوجب في ذلك غرامة فقد أوجب شرعاً في الدين لم ياذن به الله تعالى.

وقد اختلف السلف في هذا:

وروينا من طريق أيوب السخيتاني عن عكرمة أن ابن عباس دخل حمام الجحفة وهو محرم وقال: إن الله تعالى لا يصنع بوسخ المحرم شيئاً. وأنه قال: المحرم يدخل الحمام، وينزع ضرسه،

فإن ذكروا قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾.

ورجليه: فتجب عليه الفدية.

قلنا:

وقال مالك: من قلم من أظفاره ما يميّط به عن نفسه أذى فالفدية المذكورة في حلق الرأس عليه.

روينا عن ابن عمر قال: التفت ما عليهم من الحج، وقد أخبر رسول الله ﷺ «من الفطرة: قص الأظفار، وتنف الإبط، وحلق العانة وقص الشارب»، والفطرة سنة لا يجوز تعديها، ولم يخص عليه السلام محرماً من غيره: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

والعجب كله بمن يجعل فيمن فعل ما أمر به من ذلك، أو أبيع له ولم ينه عنه: كفارة أو غرامة، ثم لا يجعل على المحرم في فسوقه ومعاصيه، وارتكابه الكبائر شيئاً، لا فدية، ولا غرامة، بل يرى حجه ذلك تاماً مبروراً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر: أنه كان ينظر في المرأة وهو محرم.

ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن ينظر المحرم في المرأة - ولا يعرف لها مخالفت من الصحابة رضي الله عنهم.

وهو قول الحسن، وابن سيرين، وعطاء، وطاووس، وعكرمة.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.

وقال مالك: يكره ذلك - وقد رويت كراهة ذلك عن ابن عباس؛ والإباحة عنه أصح.

وقال أبو حنيفة: إن قلم المحرم أظفار أربع أصابع، أربع أصابع من كل يد من يديه، ومن كل رجل من رجليه: فعليه إطعام ما شاء، فإن قلم أظفار كف واحدة فقط، أو رجل واحدة فقط: فعليه دم.

وقال محمد بن الحسن: إن قلم خمسة أظفار من يد واحدة، أو من رجل واحدة، أو من يدين، أو من رجلين، أو من يديه، ورجليه معاً: فعليه دم، فإن قلم أربعة أظفار كذلك: فعليه إطعام.

وقال أبو يوسف: كقول أبي حنيفة، إلا أنه قال: يطعم عن كل ظفر نصف صاع.

وقال زفر، والحسن بن زياد: إن قلم ثلاثة أظفار من يد واحدة، أو من رجل واحدة؛ أو من يدين ورجل، أو من رجلين ويد: فعليه دم - فإن قلم أقل فعليه أن يطعم عن كل أصبع نصف صاع.

وقال الطحاوي: لا شيء عليه حتى يقلم جميع أظفار يديه

وقال الشافعي: من قلم ظفراً واحداً فليطعم مداً، فإن قلم ظفرين فمدّين، فإن قلم ثلاثة أظفار فعليه دم، فاعجبوا لهذه الأقوال الشيعية التي لا حظ لها في شيء من وجوه الصواب ولا تعلم أحداً قالها قبلهم - وقد ذكرنا عن ابن عباس أنفاً: لا بأس على المحرم إذا انكسر ظفره أن يطرحه عنه وأن يميّط عن نفسه الأذى.

وهو قول عكرمة، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وحماد بن أبي سليمان، ليس منهم أحد جعل في ذلك شيئاً.

وعن عطاء: إن قص أظفاره لأذى به فلا شيء عليه، فإن قصها لغير أذى فعليه دم - وعنه، وعن الحسن: إن قلم ظفره المنكسر فلا شيء عليه، فإن قلمه من غير أن ينكسر: فعليه دم.

وعن الشعبي: إن نزع المحرم ضرسه: فعليه دم.

قال أبو محمد: ولا يخالف لابن عباس في هذا يعرف من الصحابة رضي الله عنهم، ويلزم من رأى في إمطة الأذى الدم أن يقول بقول الشعبي في إيجاب إمطة الأذى بقلع الضرس، ونعم، وفي البول، وفي البول، وفي الغائط لأن كل ذلك إمطة أذى.

وعن ابن عباس: يغسل المحرم ثيابه.

ومن طريق وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه قال في غسل المحرم ثيابه: إن الله لا يصنع بدرنك شيئاً.

وبه إلى سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: لا بأس بغسل المحرم ثيابه، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالفت. وبه يقول أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان.

٨٩٢- مسألة: وكلُّ ما صاده الخُلُّ في الخُلِّ فأذخه

الحرم، أو وهبه لحرم، أو اشتراه محرم: فحلال للمحرم، ولمن في الحرم ملكه، وذبحه، واكله.

وكذلك من أحرّم وفي يده صيد قد ملكه قبل ذلك، أو في منزله قريباً، أو بعيداً، أو في قصص معه فهو حلال له - كما كان - أكله، وذبحه وملكه، وبيعه، وإنما يحرم عليه ابتداء التصيد للتصيد وتملكه وذبحه حينئذ فقط، فلزّ ذبحه لكان ميتة، ولو انتزعه حلال من يده لكان للذي انتزعه، ولا يملكه المحرم وإن أحل، إلا

بأن يحدث له تملكاً بعد إحلاله.

برهان ذلك: أن الله تعالى قال: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾.

وقال: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾.

فقلت طائفة: هاتان الآيتان على عمومهما، والشيء المتصيد هو الحرم ملكه وذبحه وأكله كيف كان؟ فحرموا على الحرم أكل كل شيء من لحم الصيد جملة وإن صاده لنفسه حلال وإن ذبحه الحلال. وحرموا عليه ذبح شيء منه، وإن كان قد ملكه قبل إحرامه، وأوجبوا على من أحرم وفي داره صيد أو في يده، أو معه في قبض أن يطلقه، وأسقطوا عنه ملكه البتة، ولم يبيحوا لأحد من سكان مكة والمدينة أكل شيء من لحم الصيد، أو تملكه، أو ذبحه.

وقالت طائفة: قول الله تعالى: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ إنما أراد الله تعالى الفعل الذي هو التصيد لا الشيء المتصيد - وهو مصدر صاد يصيد صيداً - فإنما حرم عليه صيده لما يصيد فقط.

وقالوا: قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ هو التصيد أيضاً نفسه الحرم في الآية الأخرى. واستدلّت هذه الطائفة على ما قاله بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ قالوا: فالذي أباحه الله تعالى لنا بالإحلال هو بلا شك الحرم علينا بالإحرام لا غيره.

وقالوا: لا يطلق في اللغة اسم الصيد إلا على ما كان في البرية وحشياً غير متملك فإذا تملك لم يقع عليه اسم صيد بعد.

قال أبو محمد: فهذان القولان هما اللذان لا يجوز أن يفهم من الآية غيرهما وكل ما عداهما فقول فاسد متناقض لا يدل على صحته دليل أصلاً فوجب أن ننظر في أي القولين يقوم على صحته البرهان: فوجدنا أهل المقالة الأولى يحتجون بحديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي «أنه أهدى لرسول الله ﷺ رجل جمار وحش فرده عليه، وقال: إنا حرم لا نأكل الصيد».

وروي هذا الحديث أيضاً بلفظ: «أنه أهدى لرسول الله ﷺ جمار وحش فرده عليه وقال: لولا أنا مخرمون لقبائنا منك».

روينا اللفظ الأول: من طريق حماد بن زيد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس: عن الصعب بن جثامة. واللفظ الثاني: من طريق الأعمش عن حبيب

بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أهدى الصعب بن جثامة.

ومن طريق مسلم حدثني زهير بن حرب أخبرنا يحيى هو ابن سعيد القطان - عن ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس أن زيد بن أرقم أخبره إن رسول الله ﷺ «أهدى له عضو من لحم صيد فرده وقال: إنا لا نأكله إنا حرم».

وهذان خبران وروينا من طرق كلها صحاح - وهذا قول روي عن علي ومعاذ، وابن عمر - وبه يقول أبو بكر بن داود:

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال: أهدى إلى ابن عمر ظبي مذبوحة بمكة فلم يقبلها، وكان ابن عمر يكره للمحرم أن يأكل من لحم الصيد على كل حال. فنظرنا فيما احتجبت به الطائفة الأخرى: فوجدناهم يحتجون.

بما روينا من طريق مسلم أخبرنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان هو ابن عيينة - أخبرنا صالح بن كيسان قال: سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة يقول: سمعت أبا قتادة يقول: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالقاحة فمينا الحرم ومنا غير المحرم إذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئاً فظنرت فإذا جمار وحش فأسرجت فرسي وأخذت رمحي ثم ركبت فسقط مني سوطي فقلت لأصحابي: ناولوني سوطي وكانوا مخربين».

فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء فنزلت فتناولته؛ ثم ركبت فأذركت الجمار من خلفه وهو وراء أكمة فطعته برمح فعقرته فأنيت به أصحابي فقال بعضهم: كلوه.

وقال بعضهم: لا نأكلوه، وكان النبي عليه السلام أمناً فحركت فرسي فأذركته فقال: هو حلال فكلوه».

أبو محمد مولى أبي قتادة ثقة اسمه نافع روى عنه أبو النضر وغيره.

ومن طريق مسلم أخبرنا أحمد بن عبد الصمي أخبرنا فضيل بن سليمان النميري أخبرنا أبو حازم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ وهم مخرمون وأبو قتادة مجل» فذكر الحديث وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «هل معكم منه شيء؟» قالوا: معنا رجله فأخذها رسول الله عليه السلام فأكلها».

ومن طريق مسلم حدثني زهير بن حرب أخبرنا يحيى هو

أكل ما صاده الخلل أصلاً وإنما فيها قوله عليه السلام: «إننا لا نأكله إننا حرّم، ولو لا أننا مُخرمون لقلبنا» فإنما فيه ردّ الصيّد على مهديه، لأنهم حرّم وترك أكله لأنهم حرّم؛ وهذا فعلٌ منه عليه السلام وليس أمراً، وإنما الواجب أمره وإنما في فعله الاتساع به فقط.

وهذا مثلُ قوله عليه السلام: «أما أنا فلا أكلُ مُكَيَّباً».

وتركه أكل الضبّ - فلم يجرّم بذلك الأكل متكناً لكن هو الأفضل. ولم يجرّم أيضاً أكل الحرم الصيّد بصيده الخلل بقوله عليه السلام «إننا لا نأكله إننا حرّم» لكن كان ترك أكله أفضل.

وهكذا روي عن عائشة ولا حرج في أكله أصلاً ولا كراهة لأنه عليه السلام قد أباحه وأكله أيضاً، فمرة أكله، ومرة لم يأكله، ومرة قبله، ومرة لم يقبله - فكل ذلك حسنٌ مباحٌ.

وهكذا القول في الحديث الذي فيه «أهدي لي رسول الله ﷺ بيض نعامٍ وتَمِيرٍ وحشٍ فقال: أطمعنه أهلَكَ فإننا حرّم» لو صحّ فكيف ولا يصح، فإذا لا شك في هذا فقد صحّ أن قول الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا ذُمُّمُ حُرْمًا﴾ إنما أراد به التصدّي في البرّ فقط.

وصحّ أن قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ نهي عن قتله في حال كون المرء حرماً، والذكاة ليست قتلاً بلا خلافٍ في الشريعة، والقتل ليس ذكاةً، فصحّ أنه لم ينه عن تذكيته، وإذا ثبت هذا فلم يأت النصُّ بنهي عن تملك الصيّد بغير التصيّد فهو حلالٌ.

وبرهان قاطع: وهو أنّ النبيّ عليه السلام سكن المدينة إلى أن مات، وهي حرّم كميّة سواء سواء وأصحابه بعده، ولم ينزل عليه السلام يهدى له الصيّد ولأصحابه ويدخل به المدينة حياً فيتباع ويذبح ويؤكل ويتملك، ومذكى فيتباع ويؤكل، هذا أمر لا يقدر على إنكاره أحدٌ جيلاً بعد جيلاً وكذلك بمكة وهي حرّم:

حدثنا يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ التّمري أخبرنا عبيد الوارث بن سفيان أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا أحمد بن زهير بن حرب هو ابن أبي خيثمة - أخبرنا عبيد الله بن عمر أخبرنا حماد بن زيد قال: سمعتُ داود بن أبي هند يحدث هشام بن عروة أنّ عطاءً يكره ما أدخل من الصيّد من الخلل أن يذبح في الحرم، فقال هشام: وما علمُ عطاء، ومن يأخذ عن ابن رباح كان أمير المؤمنين بمكة - يعني عمه ابن الزبير - تسع سنين يراها في الأقفاص وأصحاب رسول الله عليه السلام يقدمون بها القماري واليعاقب لا ينهاون عن ذلك.

ابن سعيد القطان - عن ابن جريج أخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التّميمي عن أبيه قال: «كنا مع طلحة بن عبيد الله، ونحن حرّم فأهدي لنا طيرٌ وطلحة راقدٌ، فمينا من تورع، ومينا من أكل فلما استيقظ طلحة وقف من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ».

ومن طريق الليث بن سعد عن ابن الهادي عن محمد بن إبراهيم التّميمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضّمري قال: «بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالروحاء وهم حرّم إذا جمارٌ مقفوزٌ فقال رسول الله ﷺ دعوه فبوشيك صاحبه أن يأتي فجاء رجلٌ من بهز هو الذي عقر الجمار فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا الجمار، فأمر عليه السلام أبا بكرٍ فقسّمه بين الناس».

وهو قول عمر بن الخطاب، وطلحة كما ذكرنا، وأبي هريرة:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه سمع أبا هريرة يحدث أبا عبد الله بن عمر قال: سألني قومٌ محرمون عن محلين أهدوا لهم صيداً؟

قال: فأمرتهم بأكله، ثم لقيت عمر فآخبرته، فقال عمر: لو أفتيتهم بغير هذا لأوجعتك.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج حدثني يوسف بن ماهك أنه سمع عبد الله بن أبي عمارة قال: أقبلنا مع معاذ بن جبل محرمين بعمرة من بيت المقدس وأميرنا معاذ بن جبل فأتى رجلٌ بجمار وحشٍ قد عقره فابتاعه كعب بن مسلم فجاء معاذ والقُدور تغلي به، فقال معاذ: لا يطيعني أحدٌ إلا أكفأ قدره فأكفأ القوم قُدورهم فلما وافوا عمر قصّ عليه كعب قصة الجمار، قال عمر: ما بأسٌ ذلك؟ ومن نهي عن ذلك؟ لعلك أفتيت بذلك يا معاذ! قال: نعم - فلامه عمر.

وهو أيضاً قول ابن عمر، وابن مسعود، وأبي ذر، ومجاهد، والليث، وأبي حنيفة، وغيرهم.

قال أبو محمد: فكانت هذه الأخبار والتي قبلها صحاحاً كلها، فالواجب في ذلك الأخذ بجميعها واستعمالها كما هي دون أن يزداد في شيء منها ما ليس فيه، فيقع فاعل ذلك في الكذب، فنظرنا في هذه الأخبار فوجدنا فيها إباحة أكل ما صاده الخلل للمحرم.

ثم نظرنا في التي قبلها فوجدناها ليس فيها نهي المحرم عن

وما روينا من طريق عمرو بن أبي عمرو عن المطلِّب بن حنظل عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله عليه السلام: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِلَّا مَا اصْطَدْتُمْ وَصَيْدُ لَكُمْ».

فروينا هذا عن عثمان وأنه أتني بصيده وهو وأصحابه محرمون فأمرهم بأكله ولم يأكله هو فقال له عمرو بن العاص: يا عجبا لك تأمرنا أن نأكل مما لست آكلا، فقال عثمان: إني أظن إنما صيد من اجلي، فاكلوا ولم يأكل.

وهو قول مالك.

قال أبو محمد: أما خبر جابر فاسقط، لأنه عن عمرو بن أبي عمرو وهو ضعيف.

وأما خبر أبي قتادة فإن معمرا رواه كما ذكرنا.

ورواه عن يحيى بن أبي كثير معاوية بن سلام، وهشام الدستوائي كلاهما يقول فيه: عن يحيى حدثني عبد الله بن أبي قتادة، ولا يذكران ما ذكر معمرا، ولم يذكر فيه معمرا سماع يحيى له من عبد الله بن أبي قتادة.

ورواه أيضا: شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى فلم يذكر فيه ما ذكر معمرا.

ورواه أيضا: أبو محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة - فلم يذكر فيه ما ذكر معمرا.

ورواه أبو حازم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة فذكر: أن رسول الله عليه السلام أكل منه.

فلا يخلو العمل في هذا من ثلاثة أوجه:

إما أن تغلب رواية الجماعة على رواية معمرا لا سيما وفيهم من يذكر سماع يحيى من ابن أبي قتادة ولم يذكر معمرا، وتسقط رواية يحيى بن أبي كثير جملة لأنه اضطرب عليه ويؤخذ برواية أبي حازم، وأبي محمد، وابن موهب، الذين لم يضطرب عليهم لأنه لا يشك ذو حس أن إحدى الروايتين وهم. إذ لا يجوز أن تصح الرواية في أنه عليه السلام أكل منه، وتصح الرواية في أنه عليه السلام لم يأكل منه، وهي قصة واحدة في وقت واحد، في مكان واحد، في صيد واحد، ويؤخذ بالرائد وهو الحق الذي لا يجوز تعديده.

فنظرنا في ذلك: فوجدنا من روى عن عبد الله بن أبي قتادة: إن رسول الله ﷺ «أكل منه» قد أثبت خبراً وزاد علماً على ما روي عنه أنه عليه السلام لم يأكل منه، فوجب الأخذ بالرائد ولا بد وترك رواية من لم يثبت ما أثبت غيره، وباللَّه تعالى

قال أبو محمد: ما لم يمنع منه الحرم لم يمنع منه الإحرام إذ لم يفرق بين ذلك النص أصلا فارفع الإشكال، وباللَّه تعالى التوفيق.

- إلا أن أبا حنيفة قال: من أحرم وفي منزله صيد أو معه في قفص لم يلزمه إرساله فإن كان في يده لزمه إرساله فإن وجدته بعد إحلاله في يد إنسان قد أخذه كان له ارتجاعه وانتزاعه من الذي هو بيده، وهذا تخليط ناهيك به، ولئن كان يسقط ملكه عنه بإحرامه فما له أن يأخذه ممن ملكه ولا سبيل إلى عودة ملكه عليه بعد سقوطه إلا ببرهان، وإن كان ملكه لم يسقط عنه بإحرامه فلا يلزمه إرساله.

وقال أيضا: إن صاد محل صيدا فأدخله حرم مكة حيا فعليه أن يرسله فإن باعه فسح بيعه، فإن باعه ممن يذبحه أو ذبحه فعليه الجزاء - وهذا تخليط وتناقض لما ذكرنا قبل.

وروينا عن مجاهد لا بأس أن يدخل الصيد في الحرم حيا - ثم يذبح.

وعن عطاء، وعمرو بن دينار، وسعيد بن جبيرة أيضا مثل هذا.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن صالح بن كيسان قال: رأيت الصيد يباع بمكة حيا في إمارة ابن الزبير.

قال أبو محمد: ولا فرق بين من كان في الحرم، وبين الحرم في الحل والحرم، لأن كليهما يقع عليه اسم حرم، وباللَّه تعالى التوفيق.

- فإذا قد صح هذا فالواجب فيمن قتل صيدا متملكا وهو محرم أو في الحرم أن يؤدي لصاحبه صيدا مثله يباع له أو قيمته إن لم يوجد مثله، ولا جزء فيه ولا يؤكل الذي قتل لأنه ميتة، إذ قتل بغير إذن صاحبه.

قال أبو محمد: وما هنا قولان آخران.

أحدهما: قوم قالوا: لحم الصيد حلال للمحرم ما لم يصد هو أو يصد له.

واحتجوا.

بما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن «عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فأحرم أصحابي ولم أحرم فرأيت جمارا وحش فحملت عليه فأصطدته فذكرت شأنه لئنبي عليه السلام وذكرت أبي لم أكن أحرمت فأمر أصحابه فاكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته أتني اصطدته له».

التوفيق. وأما فعل عثمان فإننا روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا ابن وهب أنا عمرو بن الحارث أن أبا النضر مولى عمر بن عبيد الله حدثه أن بسر بن سعيد أخبره أن عثمان بن عفان كان يصاد له الوحش على المنازل ثم يذبح فيأكله وهو محرّم ستين من خلافته، ثم إن الزبير كلمه، فقال: ما أدري ما هذا يصاد لنا ومن أجلنا؟ لو تركناه؟ فتركه.

٨٩٤- مسألة: ومباح للمحرّم أن يقبل امرأته ويأشورها ما لم يولج، لأن الله تعالى لم ينه إلا عن الرفث، والرفث: الجماع، فقط. ولا عجب أعجب ممن ينهى عن ذلك ولم ينه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام قط عن ذلك، ويبطل الحج بالإمناة في مباشرتها التي لم ينه قط قرآن ولا سنة عنها، ثم لا يبطل حجّه بالفسوق الذي صحّ نهي الله تعالى في القرآن عنه في الحج من ترك الصلاة، وقتل النفس التي حرّم الله تعالى بغير الحقّ وسائر الفسوق، إن هذا لعجب.

روينا من طريق الحذافي عن عبد الرزاق أخبرنا محمد بن راشد عن شيخ يقال له: أبو هرم قال: سمعت أبا هريرة يقول: يحل للمحرّم من امرأته كل شيء إلا هذا وأشار بإصبعه السبابة بين أصبعين من أصابع يده - يعني الجماع.

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عثمان بن عبد الرحمن أنه قبل امرأته وهو محرّم فسألت سعيد بن جبیر، فقال: ما نعلم فيها شيئاً فليستغفر الله عز وجل..

قال ابن جريج: وسمعت عطاء يقول: مثل قول سعيد بن جبیر.

ومن طريق ابن جريج أيضاً عن عطاء لا يفسد الحج إلا التقاء الختانين فإذا التقى الختانان فسد الحج ووجب الغرم.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا ابن علية عن غيلان بن جرير قال: سألت علي بن عبد الله، وحليم بن الدريم محرّم، فقال: وضعت يدي من امرأتي موضعاً فلم أرفعها حتى أجنبت، فقلنا كلنا: ما لنا بهذا علم؟ فمضى إلى أبي الشعثاء جابر بن زيد فسأله، ثم رجع إلينا يعرف البشر في وجهه، فسألناه ماذا أفتاك؟ فقال: إنه استكنمي - فهؤلاء كلهم لم يروا في ذلك شيئاً.

فإن ذكروا الرواية عن عائشة: يحرم على المحرم من امرأته كل شيء إلا الكلام.

وعن ابن عباس إنما الرفث ما تكلم به عند النساء - فهم أول مخالف لهذا لأنهم يبيحون له النظر، ثم إنها وابن عباس لم يجعلا في ذلك شيئاً.

وقال أبو حنيفة: والشافعي: من جامع دون الفرج فأنزل فليس عليه إلا دم وتجزئة شاة وحجّه تام.

وروينا عن ابن عباس ولم يصحّ فيمن نظر فأمذى، أو

وقول آخر: وهو أنه حلال للمحرّم ما صاده الحلال ما لم يشر له إليه أو يأمره بصيده واحتج هؤلاء.

بما روينا من طريق شعبة أنا عثمان بن عبد الله بن موهب قال: سمعت عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه: «أنهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرّم وبعضهم ليس بمحرّم فرأيت حماراً وحشاً فركبت فرسي وأخذت رمحي فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني فاختلست سوطاً من بعضهم وشدّدت على الحمار فأصبته فأكلوا منه فأشفقوا منه، فسئل عن ذلك رسول الله عليه السلام، فقال: هل أشرتم أو أعتمتم؟ قالوا: لا، قال: فكلوه».

ومن طريق أبي عوانة عن عبد الله بن عثمان بن موهب عن ابن أبي قتادة عن أبيه بمثله إلا أنه قال: هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟ قالوا: لا.

قال أبو محمد: وهذا لا حجّة لهم فيه لأننا لا ندرى ماذا كان يقول رسول الله ﷺ لو قال له: نعم؟ إلا أن اليقين عندنا أن كل ما لم يقله عليه السلام ولا حكم به فإنه غير لازم ولا تؤخذ الديانة بالكهّن، ونحن على يقين من أنه لو لزم بإشارتهم إليه، أو أمرهم بإياه، أو عونهم له حكم تحريم لبيته عليه السلام، فإذا لم يفعل فلا حكم لذلك.

وقد روينا عن عطاء في محرّم كان بمكة فاشتري حجلة فأمر محلاً بذبحها أنه لا شيء عليه، وبالله تعالى التوفيق.

٨٩٣- مسألة: فلو أمر محرّم حلالاً بالتصيّد فإن كان ممن يطيعه ويأتمر له فالحرّم هو القاتل للصيد فهو حرام، وإن كان ممن لا يأتمر له ولا يطيعه فليس المحرم ما هنا قاتلاً، بل أمر بمباح حلال للمأمور.

ولو اشتراك حلالاً ومحرّم في قتل صيد كان ميتة لا يحل

أمنى: عليه دم.

دعوى فاسدة.

وعن علي ولا يصح: من قبل فعله دم.

وقال بعضهم: هذا هو اليهود من لباس الناس.

أما رواية ابن عباس فعن شريك عن إبراهيم بن مهاجر.

وأما رواية علي فعن شريك عن جابر الجعفي - وكلهم لا شيء.

قال أبو محمد: إيجاب الدم في ذلك قول لم يوجبه قرآن، ولا سنة، ولا قياس، ولا قول مجمع عليه، وبالله تعالى التوفيق.

٨٩٥ - مسألة: ومن تطيب ناسياً، أو تداوى بطيب،

أو مسه طيب الكعبة، أو مس طيباً لبيع، أو شراء، أو لبس ما يجرم على الحرم لباسه ناسياً، أو لضرورة طال كل ذلك منه، أو قصر فلا شيء عليه، ولا يكدر ذلك في حجسه، وعليه أن يزيل عن نفسه كل ذلك ساعة يذكره أو ساعة يستغني عنه.

وكذلك من حلق رأسه ناسياً فلا شيء عليه، وله أن يجتجم ويلحق مواضع الحاجم، ولا شيء عليه، وله أن يدهن بما شاء، فلو تعمد لباس ما حرم عليه أو فعل ما حرم لغير ضرورة: بطل حجّه وإحرامه.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ وقال رسول الله ﷺ: «غُفِيَ لَأُمَّيِّي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» فالستكره على كل ما ذكرنا والمرأة الكرهة على الجماع لا شيء عليها، ولا على من أكره على ما ذكرنا، وحجهم تام، وإحرامهم تام.

وقال أبو حنيفة: من غطى رأسه، أو وجهه، أو لبس ما نهى عامداً، أو ناسياً، أو مكرهاً يوماً إلى الليل فعليه دم، فإن فعل ذلك أقل من يوم فعليه صدقة، فإن حلق قفاه للحجامة فعليه دم، فإن حلق بعض عضو فعليه صدقة.

وقال مالك: من فعل شيئاً من ذلك فأماط به عن نفسه أدى فعليه الفدية التي على من حلق رأسه، ولا يجتجم إلا من ضرورة، فإن حلق مواضع الحاجم فعليه الفدية.

وقال الشافعي: لا شيء في النسيان في كل ذلك إلا في حلق الرأس فقط فيه الفدية - قال: ولا يلحق موضع الحاجم، ولم يذكر في ذلك فدية.

قال أبو محمد: أما أقوال أبي حنيفة فظاهرة الفساد والتناقض ولا تعلمها عن أحد قبله، ولا دليل على صحة شيء منها لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا قياس؛ لأن تفرقه بين ذلك يوماً أو أقل من يوم:

قال علي: كذب في ذلك بل قد قال الله تعالى: ﴿وَجِئْنَا أَنْ نَلْبَسَ لَا يَقُولُ فِي الْبَهْرِ بَلْ قَدْ يُوَضَّعُ لِلْقَائِلَةِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ اللَّبَاسَ يَقُولُ إِلَى بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَقَدْ يَكُونُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

فإن ذكروا ما روي عن ابن عباس، والنخعي، أن من ترك من نسكه شيئاً فليرق دمأ.

قلنا: انتم أول من خالف ذلك لأنكم تجعلون في أكثر ذلك صدقة لا دمأ، ولا عجب أعجب ممن يحتج بشيء يراه حقاً، ثم هو أول مخالف له.

وأما قول مالك فإنه قياس والقياس كله باطل، ولو كانت إمامته الأذى بغير حلق الرأس ترجب الفدية لأوجب الفدية: البول، والغائط، والأكل، والشرب، والغسل للحر والترح، والتدفؤ للبرد، وقلع الضرس للوجع، فكل هذا إمامة أذى.

فإن قالوا: قد أجمع الناس على إسقاطه الفدية في أكثر من ذلك.

قلنا: حسينا وإياكم إقراركم بصحة الإجماع على إبطال علتكم، وعلى أنه ليس كل إمامة أذى تجب فيه فدية، والزام الصيام والصدقة والهدى شرع لا يجوز إلزامه أحد حيث لم يلزمه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام.

فإن ادعوا إجماعاً كذبوا؛ لأنهم لا يقدرون على أن يوردوا في ذلك قول عشرة من أصحابي، وتابع في ذلك مع اختلافهم في أقوالهم.

وأما الشافعي فإنه احتج له مقلده بأن كل من ذكرنا يقدر الناس على إزالته عن نفسه إلا حلق الشعر فلا يقدر على إنباته، قلنا: فكان ماذا؟ وأي شيء في هذا مما يوجب الفدية؟ وهل زدتم إلا دعوى لا برهان لها؟.

وروينا من طريق نافع أن ابن عمر كان يأكل الخبيص الأصفر وهو محرّم - يعني المزعفر.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا عبد الله بن عمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: يكتحل المحرم بأي كحل شاء ما لم يكن فيه طيب.

ومن طريق شعبة عن شميصة الأزدي أن عائشة أم المؤمنين قالت لها: اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد أما إنه ليس بحرام

ولكنه زينة، ونحن نكرهه.

احتجّم وهو محرّم أراق دماً.

ومن الخلاف في ذلك:

وعن إبراهيم، وعطاء: إن حلق مواضع الحاجم فعليه كفارة.

وأما الأدهان:

فروينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا أبو عوانة عن أشعث بن سليم وهو ابن أبي الشعثاء - عن مرة بن خالد قال: رأنا أبو ذر ونحن محرمون فقال: ادهنوا أيديكم.

وصحّ عن ابن عمر أنه كره أن يعالج المحرم يديه بالدهن، وأن يدهن بالسمن رأسه لصداع أصابه ولم يجعل في ذلك شيئاً.

وروينا عن عطاء: من تداوى بدواء فيه طيب فعليه الكفارة ولا بأس بالأدهان الفارسية.

وعن إبراهيم: في الطيب الفدية.

وعن مجاهد: إذا تداوى المحرم بالسمن، أو الزيت، أو البنفسج فعليه الكفارة.

وعن الحجاج بن أرطاة: كان الحكم، وأصحابنا يقولون في المحرم يداوي قروحا برأسه وجسده: إن عليه كفارتين.

وأما اللباس ناسياً: فعن عطاء في المحرم يغطي رأسه ناسياً لا شيء عليه فإن لبس قميصاً ناسياً فلا شيء عليه وليستغفر الله تعالى؛ فإن تعمد ذلك فالكفارة.

وعن حماد بن أبي سليمان بثله لا شيء في ذلك على الناسي.

وعن مجاهد، وسعيد بن جبير: أنهما أجازا للمحرم أكل الطعام، وفيه الزعفران - وكرهه عطاء، وأخبر أنه لا يائثر قوله عن أحد.

وعن طاووس، وعطاء: إباحة الخبيص المزعفر للمحرم، ومثله عن الحسن، وإبراهيم النخعي، وجابر بن زيد، ومحمد بن علي.

وعن إبراهيم، وعطاء، والحسن، في لباس القميص، والقنوس، والخفين للمحرم أنه يهرق دماً؛ وهذه كلها أقوال مخالفة لأقوال أبي حنيفة، ومالك.

قال أبو محمد: وأما من تعمد ما حرّم عليه فقد فسق، والفسوق يبطل الحج كما قدّمنا، وبالله تعالى التوفيق.

٨٩٦- مسألة: وللمحرم أن يشد المنطقة على إزاره إن شاء أو على جلده ويحتزم بما شاء، ويحمل خرجه على رأسه،

ما رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا يزيد بن إبراهيم عن قتادة: أن عبد الرحمن بن أبي بكر أمر امرأة محرمة أكتحلت بإثمد أن تهرق دماً.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري - أخبرنا صالح بن حي قال: رأيت أنس بن مالك أصاب ثوبه خلوق الكعبة فلم يغسله - وكان محرماً - وعن عطاء، وسعيد بن جبير مثله سواء سواء.

ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر: إن شم المحرم ريحاناً، أو مس طيباً: أهرق دماً.

وقد روينا من طريق عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ «احتجّم وهو مُحْرِمٌ».

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء، وطاووس عن ابن عباس أن النبي عليه السلام «احتجّم وهو مُحْرِمٌ».

ومن طريق مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا المعلى بن منصور أخبرنا سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن جينة قال: «احتجّم رسول الله عليه السلام بطريق مكة وهو مُحْرِمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ».

قال أبو محمد: لم يخبر عليه السلام أن في ذلك غرامة ولا فدية ولو وجبت لما اغفل ذلك، «وكان عليه السلام كثير الشعر أفرغ وإثماً نهياً عن حلق الرأس في الإحرام» والقفا ليس رأساً ولا هو من الرأس.

فإن ذكروا ما رويناه عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أمر محرماً احتجّم أن يفتدي بصيام، أو صدقة، أو نسل؛ فإن اضطر إلى ذلك فلا شيء عليه؛ فهذا عليهم؛ لأنهم خالفوه في موضعين.

أحدهما: أنه أوجب الدم ولم يشترط إن حلق لها شعراً. والثاني: أنه لم يوجب شيئاً على من اضطر إليها - وهم لا يقولون بهذا.

وروينا عن مسروق أنه قال: يحتجّم المحرم، ولا يحتجّم الصائم، ولم يشترط ترك حلق القفا.

وعن طاووس يحتجّم المحرم إذا كان وجعاً وما نعلم من أوجب في ذلك حكماً من التابعين إلا الحسن فإنه قال: من

ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي داود الطيالسي عن أبي معشر عن عبد الرحمن بن يسار قال: رأيت ابن عباس قد شد شعره بسير وهو محرم وكلاهما لم يجعل فيه شيئاً.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا سفيان بن عيينة - عن عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد أبي الشعثاء: ينحل إزاره يوم عرفة.
قال: اعقده.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا خالد بن عبد الله عن العلاء بن المسيب عن الحكم بن عتيبة: أنه كان لا يرى بأساً أن يتوشح المحرم بثوبه ويعقده على قفاه.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم عن يونس عن الحسن البصري أنه لم ير بأساً أن يعقد المحرم ثوبه على نفسه. وأباح لباس الهميان للمحرم: محمد بن كعب، وعطاء، وطاوس، ومحمد بن علي، وإبراهيم، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والقاسم بن محمد - وكرهه آخرون.

وعن سعيد بن جبير أنه أباح للمحرم ينكسر ظفره: أن يجعل عليه مرارة ولم يأمر في ذلك بشيء.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا أبو الأحوص أخبرنا منصور عن إبراهيم ومجاهد قالاً جميعاً: يجبر المحرم عظمه إذا انكسر، قالاً: وليس عليه في ذلك كفارة.

ومن طريق سعيد بن منصور حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال: إذا انكسرت يد المحرم، أو شج عصب على الشج والكسر وعقد عليه، ولم يجعل في ذلك شيئاً.

وعن محمد بن علي، وسعيد بن المسيب: لا بأس أن يعقد المحرم: قال محمد: على القرحة.

وقال ابن المسيب: على الجرح. وأباح أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان للمحرم: الهميان والمنطقة، وأن يجعل الخرج على رأسه، ونحو ذلك، ولم يروا فيه بأساً.

وأباح مالك لباس المنطقة للمحرم إذا كانت فيها نفقة، ومنعه لباسها إذا كانت فيها نفقة غيره.

وجعل ابن القاسم صاحبه في ذلك الفدية.

ومنع مالك من شد المنطقة على العضد للمحرم، وأباح شدّها على جلده، ومنع من شدّها فوق الإزار.

وجعل ابن القاسم صاحبه في ذلك فدية - فأقوال متناقضة لا دليل على صحة شيء منها، ولا نعلم أحداً قال بها قبلهما.

ويعدّ إزاره عليه ورداه إن شاء، ويحمل ما شاء من الحملولة على رأسه، ويعصب على رأسه لصداع، أو لجرح، ويجبر كسر ذراعيه، أو ساقه، ويعصب على جراحه، وخرأجه، وقرحوه، ولا شيء عليه في كل شيء من ذلك، ويجرم في أي لون شاء حاشا ما صبيغ بورس، أو زعفران لأنه لم ينه عن شيء مما ذكرنا قرآن، ولا سنة ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ إلا أننا روينا من طريق وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح عن أبي حسان إن رسول الله ﷺ «رَأَى مُحْرِمًا مُحْتَرِمًا بِحَبْلِ قَقَالٍ: يَا صَاحِبَ الْحَبْلِ أَلْقِيهِ».

وه إلى ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب: سمعت ابن عمر يقول: لا تعقد عليك شيئاً وأنت محرم.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كره الهميان للمحرم.
فأما الأثر فمرسل لا حجة فيه.

وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن الأسلمي عمّن سمع صالحاً مولى التوأمة أنه سمع ابن عباس يقول: «الرخص رسول الله عليه السلام في الهميان للمحرم».

قال أبو محمد: كلاهما ومرة.

وأما ابن عمر فقد روي عنه وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم خلاف هذا.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا ابن فضيل عن ليث عن عطاء، وطاوس قالاً جميعاً: رأينا ابن عمر قد شدّ حقويه بعمامة وهو محرم.

ومن طريق سعيد بن منصور عن هشيم: أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين: أنها كانت ترخص في الهميان يشده المحرم على حقويه، وفي المنطقة أيضاً.

ومن طريق وكيع عن سفيان عن حميد الأعرج عن عطاء عن ابن عباس قال في الهميان للمحرم: لا بأس به.

ومن طريق شعبة عن منصور عن مجاهد قال: رأيت ابن الزبير جاء حاجباً فرمل حتى رأيت منطقتة قد انقطعت على بطنه.

قال أبو محمد: لا شك أن ابن الزبير لم يكن مضطراً إلى إحراز نفقته، وابن عمر لم يجعل في ذلك شيئاً - ورأى مالك على من عصب رأسه فدية.

ومن طريق ابن عمر: لا يعصب المحرم رأسه بسير ولا بخرقه.

اللَّهُ وَلَمْ يُحْرَمَهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يُعْضِدَ بِهَا شَجْرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَوْذَنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَوْذَنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَنْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا مَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ إِرْعَاءِ الْوَأَشِي: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بِكَرَاهِيَةِ الرَّعِي فِي حَرَمِ مَكَّةَ - وَهَذَا تَعَدُّ لِحُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى - .

وَأَبَاحَ مَالِكٌ أَخَذَ السَّنَى وَسَائِرَ حَشِيشِ الْحَرَمِ - وَهَذَا أَيْضًا خِلَافَ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ السَّنَى وَبَيْنَ سَائِرِ حَشِيشِ الْحَرَمِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَسُفْيَانُ: بِإِيْجَابِ الْجَزَاءِ عَلَى قَاطِعِ شَجَرِ الْحَرَمِ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْغَصْنِ فَمَا فَوْقَهُ إِلَى الدَّوْحَةِ: قِيَمَةُ ذَلِكَ، فَإِنْ بَلَغَ هَدِيًّا أَهْدَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ هَدِيًّا فَقِيَمَتَهُ طَعَامًا يَتَصَدَّقُ بِهِ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نَصْفَ صَاعٍ حَنْطَلَةٍ، أَوْ صَاعٌ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، وَلَا يَجْزِي فِي ذَلِكَ صِيَامٌ.

وَقَالَ زُهْرِيٌّ: يَتَصَدَّقُ بِالْقِيَمَةِ وَلَا يَجْزِي فِي ذَلِكَ هَدِيٌّ وَلَا صِيَامٌ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: رَوَيْنَا عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ فِي الدَّوْحَةِ بَدَنَةً. وَعَنْ عَطَاءٍ فِيهَا بَقْرَةٌ، وَفِي الْوَتِدِ مَدَّةٌ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ فِي الدَّوْحَةِ: بَقْرَةٌ.

وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ فِي الدَّوْحَةِ سِتَّةَ دَنَانِيرٍ، أَوْ خَمْسَةَ، أَوْ سَبْعَةَ يَتَصَدَّقُ بِهَا بِمَكَّةَ - وَمَا نَعَلِمُ لِأَبِي حَنِيفَةَ وَزُهْرِيٍّ فِي قَوْلِهِمَا سَلْفًا.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو سَلِيمَانَ: لَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ - وَهُوَ الْحَقُّ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ لَبَيَّنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَجُوزُ شُرْعٌ هَدِيٌّ، وَلَا إِيجَابُ صِيَامٍ، وَلَا لِإِزَامِ غَرَامَةِ إِطْعَامٍ، وَلَا صَدَقَةٍ، إِلَّا بِقِرَانٍ، أَوْ سِتَّةً.

وَهَذَا تَمَّا تَرَكْتَ فِيهِ الطَّوَائِفَ الْمَذْكُورَةَ الْقِيَاسَ. فَإِنْ أَبَا حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيَّ قَاسَا إِيجَابَ الْجَزَاءِ فِي شَجَرِ الْحَرَمِ عَلَى إِيجَابِ الْجَزَاءِ فِي صَيْدِهِ وَلَمْ يَقِيسَا إِيجَابَ الْجَزَاءِ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ عَلَى إِيجَابِهِ فِي حَرَمِ مَكَّةَ وَكِلَاهُمَا حَرَمٌ حَرَمٌ صَيْدُهُ. وَقَاسَ مَالِكٌ إِيجَابَ

وَمَنْعَ مَالِكِ الْحَرَمِ مِنْ حَمْلِ خُرُوجِ لَغِيرِهِ عَلَى رَأْسِهِ، وَرَأَى عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ قَدِيحَةً، وَأَبَاحَ لَهُ حَمْلَهُ عَلَى رَأْسِهِ إِذَا كَانَ لَهُ - وَهَذَا فَرْقٌ فَاسِدٌ لَا نَعْلَمُهُ أَيْضًا عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَطَاءٍ بِإِبَاحَةِ حَمْلِ الْحَرَمِ الْمَكْتَلِ عَلَى رَأْسِهِ. وَمَنْ طَرِيقَ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: رَأَى عَمْرُوعًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ ثَوْبَانَ مَضْرَجِينَ وَهُوَ حَرَمٌ فَقَالَ: مَا هَذَا، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: مَا إِخَالٌ أَحَدًا إِذْ عَلِمْنَا السَّنَةَ، فَسَكَتَ عَمْرُوعٌ.

وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ لَبَسَ ثَوْبًا مَرْدًا وَهُوَ حَرَمٌ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رَوَى عَنْ عَمْرٍو أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى طَلْحَةَ لِبَاسِ ثَوْبٍ مَصْبُوعٍ لِلْحَرَمِ.

قُلْنَا: أَنْتُمْ أَوْلَى مِنْ خَالَفَ عَمْرٍو فِي ذَلِكَ فَلَمْ تَنْكُرُوهُ، وَلَا رَأَيْتُمْ فِيهِ شَيْئًا - وَهَذَا تَمَّا تَرَكُوا فِيهِ الْقِيَاسَ فَبَاحُوا الْمَصْبُوعَاتِ وَلَمْ يَقِيسُوا عَلَى الْوَرَسِ وَالْمَعْصُورِ، كَمَا قَاسُوا كُلَّ مَنْ أَمَاطَ بِهِ أَدَى عَلَى حَالِقِ رَأْسِهِ، وَكَمَا قَاسُوا جَارِحَ الصَّيْدِ عَلَى قَاتِلِهِ؛ وَكَمَا أَوْجِبُوا عَلَى مَنْ لَبَسَ قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً.

٨٩٧- مسألة: ولا يحل لأحد قطع شيء من شجر

الحرم بمكة، والمدنية ولا شوكية فما فوقها، ولا من حشيشه حاشا الإذخر فإن جمعه مباح في الحرم - ومباح له أن يرعى إبله أو بعيره أو مواشيه في الحرم - فإن وجد غضنًا قد قطعه غيره أو وقع ففارق جذمه فله أخذه حيثنزل.

فإن احتطب في حرم المدينة خاصة فإن سلبه حلال لمن وجدته.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ ابْنُ رَاهُوَيْهِ - أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَجْلُ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَجْلُ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضِدُ شَجْرَهُ وَلَا يُفْرَسُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خِلَافَهَا قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقِيَمَتِهِمْ وَلِيَبْوَيْهِمْ فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ».

وَمَنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ أَخْبَرَنَا لَيْثُ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمُهَا

الفدية على اللابس والمطيب على وجوبها على حائق رأسه، ولم يقس إيجاب الجزاء في شجر حرم مكة، وفي صيد حرم المدينة على وجوبه في صيد حرم مكة.
وكلُّ ذلك تناقض لا وجه له، وبالله تعالى التوفيق.

٨٩٨ - مسألة: ولا يجلُّ أن يسفك في حرم مكة دم بقصاص أصلاً، ولا أن يقام فيها حدًّا، ولا يسجن فيها أحدًا، فمن وجب عليه شيء من ذلك أخرج عن الحرم وأقيم عليه الحد لما ذكرنا من نهي رسول الله عليه السلام أن يسفك بها دم، ولقول الله تعالى: ﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه شيء.

وأما إخراج العاصي منه فلقول الله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرْنَا بَنِي إِدْرِيْسَ وَالْعَاقِبِينَ وَالْعَاقِبِينَ وَالرُّكْعَ السُّجُودِ﴾ فطهره من العصاة واجب، وليس هذا في حرم المدينة، لأنه لم يأت بذلك نص ولا يسمى ذب الحيوان المملك ولا الحجامة، ولا فتح العرق: سفك دم.

روينا من طريق ابن عيينة أنا إبراهيم بن ميسرة - وكان ثقة مأموناً - قال: سمعت طاوساً يقول: سمعت ابن عباس يقول: من أصاب حدًّا، ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع - وذكر كلاماً - وفيه: فإذا خرج أقيم عليه الحد.

وهو قول سعيد بن جبير، والحكم بن عتيبة.
وهو قول عمر بن الخطاب.
ومن طريق ابن جريج قال أبو الزبير: قال ابن عمر: لو وجدت فيه قاتل عمر ما ندمته يعني حرم مكة.

وقال ابن عباس: لو وجدت قاتل أبي في الحرم ما عرضت له.

قال أبو محمد: فلم يخصوا من أصاب حدًّا في الحرم ممن أصابه خارج الحرم؛ ثم لجأ إلى الحرم - وفرق عطاء، ومجاهد بينهما.

وروينا من طريق ابن الزبير أنه خرج قوماً من الحرم إلى الحل فصلبهم.

ومن طريق شعبة عن حماد بن أبي سليمان: فممن قتل، ثم لجأ إلى الحرم.

قال: يخرج منه فيقتل.
وقال أبو حنيفة: تقام الحدود في الحرم إلا القتل وحده فإنه لا يقام فيه حد قتل ولا قود حتى يخرج باختياره.

وقال أبو يوسف: يخرج فيقام عليه حد القتل.
قال علي: تقسيم أبي حنيفة فاسد وما نعلم لمن أباح القتل في الحرم حجة أصلاً، ولا سلفاً، إلا الحصين بن نمير، ومن بعثه، والحجاج، ومن بعثه.

قال أبو محمد: وأما من تعدي عليه في الحرم فليدفع عن نفسه.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلَكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ وبالله تعالى التوفيق.

٨٩٩ - مسألة: ولا يخرج شيء من تراب الحرم ولا حجارته إلى الحل.

روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا حجاج عن عطاء قال: يكره أن يخرج من تراب الحرم إلى الحل، أو يدخل تراب الحل إلى الحرم.

وهو قول ابن أبي ليلى وغيره. ولا بأس بإخراج ماء زمزم لأن حرمة الحرم إنما هي للأرض وترابها وحجارتها، فلا يجوز له إزالة حرمتها ولم يأت في الماء تحريم.

٩٠٠ - مسألة: وملك دور مكة ويبيعها وإجارتها جائز.

وقد روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: لا يجلُّ بيع دورها ولا إجارتها. ومنع عمر بن عبد العزيز من كرائها.
وروينا عن عمر المنع من التيوب على دورها.
وروينا في ذلك خبرين مرسلين لا يصحان.
وهو قول إسحاق بن راهويه.

قال علي: قد ملك الصحابة بها دورهم بعلم رسول الله عليه السلام فلم يمنع من ذلك، وكل من ملك ريعاً فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وأمر بالمواجزة رسوله عليه السلام فكل ذلك مباح فيها.

٩٠١ - مسألة: وأما من احتطب في حرم المدينة فحلال سلبه كل ما معه في حاله تلك وتجريده إلا ما يستر عورته فقط.

فلما روينا من طريق مسلم أخبرنا إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه - عن أبي عامر العقدي أخبرنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عمه عامر بن سعد قال: إن سعداً أباه ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع

الفراري عن حميد الطويل أخبرني ثابت هو البناي - عن أنس عن النبي عليه السلام: أنه «رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ بَيْتَيْهِ فَقَالَ: مَا بَالَ هَذَا، قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَعَنِي عَنْ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ» فلم يوجب عليه النبي عليه السلام شيئاً لركوبه.

وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فمن ليس المشي في وسعه فلم يكلفه الله تعالى المشي، وكان نذره لما ليس في وسعه معصية لا يجوز له الوفاء بها.

قال علي: الفراري هذا هو أبو إسحاق - أو مروان بن معاوية، وكلاهما ثقة إمام.

ومن طريق البخاري أخبرنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عتبة بن غامر الجهني قال «نذرت أخي أن تمشي إلى بيت الله تعالى وأمرتني أن أستقي لها النبي ﷺ فاستقيت النبي عليه السلام، فقال: لتمش وتركب فأمرها بكلا الأمرين ولم يوجب عليهما في ذلك شيئاً».

وقد علمنا ضرورة أن رسول الله عليه السلام لم يأمرها بالمشي إلا وهي قادرة عليه لقول الله - تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

ومن طريق أبي داود أخبرنا محمد بن المنثري أخبرنا أبو الوليد هو الطيالسي - أخبرنا هشام هو الدستوائي - أخبرنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس «أن أخت عتبة بن غامر نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرها النبي عليه السلام أن تركب وتهدي هذياً».

فهذان امران من رسول الله عليه السلام.

أحدهما: أن تركب وتمشي دون الإزام شيء في ذلك.

والآخر: أن تركب وتهدي هدياً دون مشي في ذلك - وهذا هو قولنا.

قال أبو محمد: وروينا من طريق فيها عبيد الله بن زحر - وهو ضعيف - عن أبي سعيد الرعيني وهو مجهول أنه عليه السلام أمرها أن تصوم ثلاثة أيام:

وروي أيضاً مثل هذا من طريق فيها حي بن عبد الله - وهو مجهول - ومثله من طريق فيها شريك - وهو ضعيف - نهننا عليها لثلاثا يخر بها.

وقد اعترض قوم في الحديثين اللذين أوردنا بأن قالوا: قد

شجراً أو يخطه فسلمه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فسألوه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً فنلني رسول الله عليه السلام وأبى أن يرد عليهم.

وعن عمر بن الخطاب أنه قال لمولى لعثمان بن مظعون: إني استعملتك على ما هاهنا فمن رأيت يخط شجراً أو يعصده: فخذ حبله وفاسه، قلت: آخذ رداءه؟ قال: لا.

وعن ابن عمر نحو هذا.

قال أبو محمد: ولا يخالف لهم من الصحابة يعرف وليس هذا في الحشيش لأن الأثر إنما جاء في الاحتطاب - وستر العورة فرض بكل حال.

٩٠٢ - مسألة: ومن نذر أن يمشي إلى مكة أو إلى عرفة أو إلى منى أو إلى مكان ذكره من الحرم على سبيل التقرب إلى الله عز وجل أو الشكر له تعالى لا على سبيل اليمين ففرض عليه المشي إلى حيث نذر للصلاة هنالك، أو الطواف بالبيت فقط - ولا يلزمه أن يحج، ولا أن يعتمر إلا أن يندر ذلك وإلا فلا.

فإن شق عليه المشي إلى حيث نذر من ذلك فليركب ولا شيء عليه؛ فإن ركب الطريق كله لغير مشقة في طريق فعله هدي ولا يعوض منه صياماً ولا إطعاماً.

فإن نذر أن يحج ماشياً فليمش من المقات حتى يتم حجه.

ومن نذر أن يركب في ذلك فعليه أن يركب ولا بدأ لقول الله - تعالى: ﴿يَأْتُواكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ فالمشي والركوب إلى كل ما ذكرنا طاعة لله عز وجل.

روينا من طريق مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله عليه السلام «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

وقال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ وقال تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ فإنما أمر تعالى بالوفاء بعقود الطاعة لا بعقود المعاصي.

وقال قوم: لا يمشي إلا في حج، أو عمرة.

قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ لأنه الإزام ما لم يندر على نفسه بغير قرآن، ولا سنة.

وقال مالك: إن نذر المشي إلى المسجد، أو إلى الكعبة، أو إلى الحرم لزمه، فإن نذر إلى عرفة، أو إلى مزدلفة، أو منى، أو الصفا والمروة لم يلزمه - وهذا تقسيم بلا برهان.

روينا من طريق البخاري أخبرنا محمد بن سلام أخبرنا

رواه مطرُ الورَّاقِ عن عكرمة عن عقبه، وعكرمة لم يلقَ عقبه؛ وأوقفه بعضُ النَّاسِ على ابنِ عباسٍ.

وقد روي عن ابنِ عباسٍ خلافةً.

قال عليٌّ: وهذا مما يمقتُ الله تعالى عليه؛ لأنَّ المفترضُ بهذا من قوله: إنَّ المرسلَ والمنقطعَ كالمسندِ ثمَّ يعيبُ هنا مسنداً صحيحاً بروايةٍ من رواه منقطعاً أو موقوفاً إنَّ خالفَ تقليده، وهذا فعلٌ من لا ورعَ له ولا صدقَ ولا يعترضُ على المسندِ الَّذي تقومُ به الحجَّةُ بمثلِ هذا إلا جاهلٌ؛ لأنَّه اعتراضٌ لا دليلَ على صحته ودعوى فاسدة؛ لأنَّ المسندَ تقومُ به الحجَّةُ، والمرسلُ مطرَحٌ، وأيُّ تقيصَةٍ على الحقِّ من روايةٍ آخرَ مما لا حجَّةَ فيه.

وأما قولهم: إنَّه قد روي عن ابنِ عباسٍ خلافُ ما روي من ذلك، فإنَّ الروايةَ عن ابنِ عباسٍ اختلفت:

فروينا عنه من طريقِ عبدِ الرزَّاقِ عن ابنِ جريجٍ عن عطاءِ ابنِ عباسٍ قال: امشِ ما استطعتِ واركبِ واذهبِ، أو تصدَّقْ - وهذا موافقٌ لما روي إلا ذكرَ الصدقةَ فقط.

ورويَا عنه من طريقِ حمادِ بنِ سلمةَ عن حميدٍ عن بكرِ هو ابنُ عبدِ الله المزنيِّ - أنَّ ابنَ عباسٍ أمرَ امرأةً نذرتُ أنْ تحجَّ ماشيةً بأنْ تشتريَ رقبةً ولتمشِ فإذا عجزتْ فلتركبْ ولتمشِ الرقبةَ فإذا أعيتِ الرقبةَ فلتركبْ ولتمشِ النَّاذرةُ فإذا قضتْ حجَّها فلتعتقها.

ومن طريقِ عبدِ الرزَّاقِ عن معمرٍ عن أبي إسحاقِ السبيعيِّ عن أمِّ حَبَّبةَ أنها نذرتُ أنْ تمشيَ إلى الكعبةِ فمشتُ حتَّى أعيتُ فركبتُ، ثمَّ أتتُ ابنَ عباسٍ فسألتهُ، فقال: أنستطيعين أنْ تحجِّي قايلاً وتركي حتَّى تنتهيَ إلى المكانِ الَّذي ركبتُ فيه فتمشي ما ركبتُ، قالت: لا، قال: ألكِ ابنةٌ تمشي عنك، قالت: لي ابنتانِ هما في أنفسهما أعظمُ من ذلك؛ قال: فاستغفري الله وتوبي إليه.

قال أبو محمَّدٍ: هذه أمُّ حَبَّبةَ التي عولوا على روايتها في بيعِ العبدِ من زيدِ بنِ أرقمَ إلى أجلٍ بشماتةٍ وابتاعها إياه منه بستماناةٍ درهمٍ، فمرةً يقلدون روايتها حيثُ اشتهوا، ومرةً يطرحونها؛ والحجَّةُ إنما هي في روايةِ ابنِ عباسٍ لا في رأيه وقد يهملُ وينسى، وقد ذكرنا ما أخذوا به مما رواه الصَّاحِبُ وخالفه كروايةِ عائشةَ تحريمِ الرضاعِ بلبنِ الفحلِ، ثمَّ كانت لا تدخلُ عليها من أرضعه نساءً إختوتها.

ورويَا عن عليٍّ: من نذر أن يمشي إلى بيتِ الله فليركبْ وليهدِ هدياً.

ورويَا عنه أيضاً يهدي بدنةً.

وعن ابنِ الزبيرِ، وابنِ عمرَ: يمشي فإذا أعيأ يركبُ ويعودُ من قابلٍ فيركبُ ما مشى ويمشي ما ركبَ.

وقال أبو حنيفةَ: يمشي فإن ركبَ فليهدِ شاةً فما فوقها.

وقال مالكٌ في روايةِ ابنِ وهيبٍ عنه: يمشي، فإنَّ عجزَ ركبٍ وأهدى شاةً فما فوقها.

وروي عنه ابنُ القاسمِ أنَّه يمشي فإذا أعيأ ركبُ ويعرفُ الموضعَ الَّذي ركبَ منه فإذا كانَ من قابلٍ رجِعَ فمشى ما ركبَ وركبَ ما مشى فإن كانَ ركوبه يوماً فأقلُّ لم يرجعْ لذلك ولكنَّ عليه الهدى، فإن ركبَ من مكةَ إلى منى إلى عرفةَ إلى مزدلفةَ إلى منى إلى مكةَ رجِعَ من قابلٍ فمشى كلَّ ذلك بخلافِ الركوبِ يوماً في الطريقِ وعليه مع ذلك هديٌّ - فإن كانَ شيئاً كبيراً مشى ولو نصفَ ميلٍ، ثمَّ ركبَ ويهدي ولا يرجعُ ثانيةً.

وقال الشافعيُّ: يمشي فإن أعيأ ركبَ وعليه هديٌّ غيرُ واجبٍ، ولكن احتياطاً.

وقال ابنُ شبرمةَ كقولنا: إنَّ عجزَ ركبٍ ولا شيءَ عليه.

فأما قولُ مالكٍ تقسيمُ لا يعرفُ عن أحدٍ من المتقدمين قبله، وخلافٌ لكلِّ ما روي في ذلك عن الصحابةِ، وقولُ لا دليلَ على صحته.

ورويَا عن حمادِ بنِ سلمةَ عن حبيبٍ عن عطاءِ فيمن جعلَ على نفسه المشيَ إلى البيتِ قال: يمشي من حيثِ نوى فإن لم ينو شيئاً فليركبْ فإذا دخلَ الحرمَ مشى إلى البيتِ.

٩٠٣ - مسألة: فإن نذر أن يحجَّ ماشياً، أو يعتمرَ ماشياً فكما ذكرنا ولا يلزمه المشي إلا مذبحُرمُ إلى أن يتمَّ مناسكُ عمله؛ لأنَّ هذا هو الحجُّ، فإن نذرَ المشيَ إلى مكةَ فكما قال عطاءُ: من حيثِ نوى، فإن لم ينو فليمشِ ما يقعُ عليه اسمُ مشيٍ وليركبَ غيرَ ذلك ولا شيءَ عليه؛ لأنَّه قد أوفى بما نذرَ، وباللَّهِ تعالى التوفيقُ.

٩٠٤ - مسألة: ودخولُ مكةَ بلا إحرامٍ جائزٌ؛ لأنَّ النبيَّ عليه السلامُ إنما جعلَ المواقيتَ لمن مرَّ بهنَّ يريدُ حجاً، أو عمرةً، ولم يجعلها لمن لم يردَّ حجاً ولا عمرةً، فلم يأمُر الله تعالى قطُّ، ولا رسوله عليه السلامُ بأن لا يدخلَ مكةَ إلا بإحرامٍ فهو إلزامٌ ما لم يأت في الشرعِ إلزامه.

ورويَا عن ابنِ عباسٍ: لا يدخلُ أحدٌ مكةَ إلا محرماً.

وعن ابنِ عمرَ أنَّه رجِعَ من بعضِ الطريقِ فدخلَ مكةَ غيرَ

محرماً.

أَنْ يَقْرَنَ فَالْعُمْرَةُ الْمَوْجِبَةُ عَلَيْهِ لَسَوْقِ الْهَدْيِ هِيَ غَيْرُ الَّتِي نَذَرَ؛ فَلَا يَجِزُهُ غَيْرُ مَا أَمَرَ بِهِ وَلَا يَجِزُهُ عَمَلٌ عَنْ عَمَلَيْنِ إِلَّا حَيْثُ أَجَازَهُ النَّصُّ، وَالْقِيَاسُ بَاطِلٌ.

وقد أجمعوا أنه لا تجزئ صلاة عن صلاتين، ووافقونا - نعي الحاضرين من خصوصنا - على أنه لا يجزئ صوم يوم عن يومين، ولا رقية عن رقتين ولا زكاة عن زكاتين، فتناقضوا، وبالله تعالى التوفيق.

وروينا عن ابن عمر أنه سأله امرأة عن نذر أن يحج ولم يكن حجاً بعد، فقال: هذه حجة الإسلام وفي بندرك.

وعن أنس قال: يبدأ بالفريضة فيمن نذر ولم يكن حجاً بعد. وفي هذا خلاف.

وروينا عن مجاهد، وسعيد بن جبير فيمن نذر أن يحج ولم يكن حجاً حجة الإسلام، قالاً جميعاً: تجزئه حجة الإسلام عنهما جميعاً.

وقال محمد بن الحسن، وأبو يوسف: من حج حجة الإسلام فنوى بعمله فرضه، والتطوع معاً: أنه يجزئه عن حجة الإسلام، وتبطل نية التطوع. فلو نذر أن يحج فحج ينوي نذره والتطوع معاً.

قال أبو يوسف: يجزئه عن نذره فقط.

وقال محمد: هي تطوع ولا تجزي عن النذر.

قال أبو محمد: العمل كله باطل؛ لأنه لم يخلص النية لما لزمه كما أمر.

٩٠٦- مسألة: من أهدى هدي تطوع فغضب في

الطريق قبل بلوغه مكة، أو منى فلينحره، وليلق قلائده في دمه وليخل بين الناس وبينه؛ وإن قسمه بين الناس ضمن مثل ما قسم. فلو قال: شأنكم به أو نحو هذا فلا بأس؛ ولا يحل له أن يأكل هراً ولا رفاؤه منه شيئاً، فمن أكل منهم منه أدى إلى المساكين لحماً مثل ما أكل فقط - الغنم، والبقر، والإبل في كل ذلك سواء.

فإن بلغ محله ففرض عليه أن يأكل منه ولا بد، ويتصدق منه ولا بد.

وهكذا روينا عن طائفة من السلف.

روينا عن طريق عبد الرزاق عن سفيان، ومعمر، كليهما عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال في هدي التطوع يعطب: لينحره، ثم ليغمس نعله في دمه، ثم ليضرب

وعن ابن شهاب: لا بأس بدخول مكة بغير إحرام.

وقال أبو حنيفة: أما من كان منزله بحيث يكون المقات بينه وبينها فلا يدخلها إلا بإحرام بعمرة أو حجة.

وأما من كان منزله بين المقات ومكة أو كان من أهل المقات فله دخول مكة ولا إحرام.

وقال مالك: لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام إلا من اختلف من الطائف وعسفان، بالحطيم، والفاكية: فله دخولها بلا إحرام، وإلا العبيد فلهم دخولها بلا إحرام، وإلا من خرج منها، ثم رجع من قرب فله دخولها بلا إحرام.

وقال الشافعي: لا يدخلها أحد إلا بإحرام.

فأما قول أبي حنيفة ففي غاية الفساد؛ لأنه تقسيم لا يعقل ولا له وجه، وفيه إيجاب حج وعمرة لم يوجها الله تعالى ولا رسوله عليه السلام؛ وإنما يجب في الدين مرة في الدهر إلا من نذر ذلك فيجب أن يفى بنذره بالنص.

وقول مالك أيضاً: كذلك سواء سواء - وما نعرف لهما في هذين القولين سلفاً أصلاً.

والعجب من احتجاج من احتج في ذلك بقول رسول الله ﷺ في مكة إنها «حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لم تجل لأحد قبلي ولا تجل لأحد بعدي وإنما أجلت لي ساعة من نهار، ثم عادت كحرمتها بالأمس».

فليت شعري بأي شيء استحلوا أن يوهموا في هذا الخبر ما ليس فيه أثر ولا دليل، وإنما أخبر عليه السلام أن سفك الدماء والقتال حرام لم يجز لأحد قبله كما ذكرنا قبل هذا وليس في هذا الحديث للإحرام معنى.

وقد صح أنه عليه السلام دخلها وعلى رأسه المغفر أو عمامة سوداء، وهو غير محرم - وحتى لو لم يأت هذا لكان في أنه لم يأت بإيجاب الإحرام على من قصدتها لغير حج، أو عمرة كفاية. وبالله تعالى التوفيق.

٩٠٥- مسألة: ومن نذر أن يحج، أو يعتمر، ولم يكن

حجاً ولا اعتمر قط فليبدأ بحجة الإسلام وعمرة، ولا يجزئه إلا ذلك، ولا يجزئه أن يحج ناوياً للفرض ولنذره، ولا لحجة فرض وعمرة نذر، ولا لحجة نذر وعمرة فرض؛ لأن عقد الله ثابت عليه قبل نذره، فإن أخر ما قدمه الله تعالى فهو عاص والمعصية لا تنوب عن الطاعة ولا يجزي عمل واحد عن عمليين مفترضين إلا حيث أجازه النص وقد قدمنا أن من ساق الهدى ففرض عليه

بالتعلل صفحته فإن أكل منه، أو أمر بأكله غرم.

فإن كان واجباً فعتب فلينحره، ثم ليغمس نعله في دمه، ثم ليضرب بالتعلل صفحته فإن شاء أكل، وإن شاء أهدي؛ وإن شاء تقوى به في ثمن أخرى - وعن عطاء مثل هذا كله - وعن ابن المسيب في التطوع مثله.

وروينا خلاف هذا من طريق حماد بن سلمة: أخبرني حماد هو ابن أبي سليمان - عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد أن عائشة أم المؤمنين قالت في الهدى يعطى في الطريق: كلوه ولا تدعوه للكلاب، والسباع، فإن كان واجباً فأهدوا مكانه هدياً، وإن كان تطوعاً فإن شتم فلا تهدوا وإن شتم فأهدوا.

ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر أنه عطف له بدنة تطوع فنحرها ابن عمر وأكلها ولم يهد مكانها.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا سفيان هو ابن عيينة - عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أهديت هدياً - وهو تطوع - فعتب فانحره، ثم اغمس التعلل في دمه، ثم اضرب به صفحته، ثم كله إن شئت، واهده إن شئت وتقوى به في هدي آخر.

وعن ابن مسعود إذا ساق الهدى تطوعاً فعتب: كل وأطعم وليس عليك البدل.

وهو قول نافع أيضاً.

وعن سعيد بن جبير إذا عطف الهدى قبل محله فكل من التطوع، ولا تأكل من الواجب.

وروينا قولاً آخر عن سعيد بن المسيب قال: يدعها تموت.

فرجعنا إلى السنة فوجدنا ما روينا من طريق أبي داود أخبرنا مسدد أخبرنا حماد عن أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس قال: «بعت رسول الله ﷺ مع فلان الأسلمي ثمان عشرة بدنة فقال: أرايت إن أرحف علي منها شيء، فقال رسول الله عليه السلام: تنحرها ثم تصبغ نعلها في ذهابها ثم اضرب بها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رقتك».

ومن طريق أبي داود أخبرنا محمد بن كبير أخبرنا سفيان هو الثوري - عن هشام بن عروة عن أبيه «عن ناجية الأسلمي أن رسول الله عليه السلام بعث مع بهذي فقال: إن عطف منها شيء فانحره، ثم اصبغ نعله في دمه، ثم خل بينه وبين الناس» فهذا عموم لكل هدي.

قال أبو محمد: قال أبو حنيفة: له أن يتصدق بها - وهذا

خلاف أمر رسول الله عليه السلام؛ لأنه إذا تولى توزيعها: فلم يخل بين الناس وبينها.

وقال مالك: إن أكل منها شيئاً ضمن الهدى كله.

وهذا خطأ؛ لأن الله تعالى قال: «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا» ومن الباطل المحال أن يأكل لقمة فيغرم عنها ناقة من أصلها، وهذا عدوان لا شك فيه.

وقال أبو حنيفة، والثافعي، وأبو سليمان: لا يغرم إلا مثل ما أكل.

وهذا مما يتناقض فيه أبو حنيفة، ومالك، فأخذا فيه برواية ابن عباس وتركا رايه الذي خالف فيه ما روي، وباللله تعالى التوفيق.

٩٠٧ - مسألة: فإن كان الهدى عن واجب - وهي

سنة أهداء فقط لا سابع لها:

إما جزاء صيد وإما هدي المتمتع وإما هدي الإحصار وإما نسك فدية الأذى وإما هدي من نذر شيئاً إلى الكعبة فركب وإما نذر هدي وهذا الهدى ينقسم قسمين:

قسم بغير عينه، وقسم مندور بعينه.

فإن عطف الواجب قبل بلوغه محله فعلى به صاحبه ما شاء من بيع أو أكل أو هدية أو صدقة ويهدي ما وجب عليه ولا بد حاشا المندور بعينه فإنه ينحره ويتركه ولا يبذله؛ لأنه إنما عليه في كل ما ذكرنا هدي واجب في ماله وذمته فعليه أن يأتي به أبداً وما لم يؤده عملاً عليه فهو مال من ماله يفعل فيه ما شاء عطف أو لم يعطف.

وأما المندور بعينه فهو خارج عن ماله لا حق له فيه وليس عليه أن يبذله إلا أن يتعدى عليه فيهلكه فيضمنه بالوجه الذي نذره له؛ لأنه اعتدى على حق غيره فعليه مثله.

وأما من منع من تحكيم المرء في هديه ما لم يبلغه محله فمبطل بلا دليل، وإنما خرج من ذلك التطوع يعطى قبل محله بالنص الذي أوردنا. والتطوع ثلاثة أهداء لا رابع لها: من ساق هدياً في قران أو في عمرة وهو لا يريد أن يحج من عامه، أو أهدي وهو لا يريد حجاً ولا عمرة.

٩٠٨ - مسألة: ويأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله

ولا بد كما قلنا ولا يخل له أن يأكل من شيء من الأهداء الواجبة إذا بلغت محلها فإن أكل ضمن مثل ما أكل فقط، ولا يعطى في جزارة الهدى شيء منه أصلاً ويتصدق بجلاله وجلوده ولا بد.

وعن معمر عن قتادة عن الحسن يوكل من الهدى كله إلا من جزاء الصيد.

وقال الأوزاعي يوكل من الهدى خمسة: النذر، والمتعة، والتطوع، والوصية، والمحصر، إلا الكفارات كلها.

وقال أبو حنيفة: لا يوكل من شيء من الهدى إلا المتعة، والقرآن، والتطوع إذا بلغ محله.

وقال مالك: يوكل من كل شيء من الهدى إلا التطوع إذا لم يبلغ محله، وجزاء الصيد، وفدية الأذى، ونذر المساكين.

قال أبو محمد: هذه آراء مجردة لا دليل على شيء منها.

واحتج بعضهم بأن يوكل من كل هدي إلا ما جعل للمساكين.

فقلنا: وأين وجدتم أن جزاء الصيد للمساكين، وأن هدي المتعة والإحصار ليس للمساكين.

وقال بعضهم: قسنا هدي المتعة على هدي القران.

فقلنا: أين وجدتم أن على القران هدياً يلزمه بعد قرانه؟ وقد مضى الكلام في هذا، وبالله تعالى التوفيق.

قال علي: كل هدي أوجهه الله تعالى فرضاً فقد الرّم صاحبه إخراجاً من ماله وقطعه منه؛ فإذا هو كذلك فلا يحل له ما قد سقط ملكه عنه إلا بنص؛ لكن يأكل منه أهله وولده إن شاءوا؛ لأنهم غيره إلا ما سمي للمساكين فلا يأكلوا منه إن لم يكونوا مساكين، وبالله تعالى التوفيق.

٩٠٩ - مسألة: والأضحى للحاج مستحبة كما هي لغير الحاج.

وقال قوم: لا يضحى الحاج.

روينا من طريق مسلم أخبرنا عمرو الناقد أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا الحج فذكرت الحديث، وفيه فضحى رسول الله عليه السلام عن نسائه بالبقرة».

ومن طريق البخاري أخبرنا مسدد أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي عليه السلام «دخل عليها وقد حاضت يسرف قبل أن تدخل مكة فأخبرته أنها حاضت، فقال لها عليه السلام: فأقصي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت قالت: فلمأ كنا ببنى أبيت بلحيم بقر كثير فقلت: ما هذا؟».

أما التطوع فلقول الله - تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَائِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾، وأمر الله تعالى فرضاً.

ومن طريق مسلم أخبرنا إسحاق بن إبراهيم عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه «عن جابر بن عبد الله فذكر حجة رسول الله ﷺ قال جابر ثم أنصرف رسول الله عليه السلام إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى علياً فنحر ما غير وأشركه في هديه، ثم أمر في كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلوا من لحومها وشربوا من مرقها» فهذا أمر منه عليه السلام بأخذ البضعة وطبخها ولم يقتصر على الأكل من بعض الهدى دون بعض.

ومن طريق محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا عمران بن يزيد أخبرنا شعيب بن إسحاق أخبرنا ابن جريج أخبرنا الحسن بن مسلم أن مجاهد أخبره أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره أن رسول الله ﷺ «أمره أن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطي في جزائها منها شيئاً».

قال أبو محمد: من جعل بعض أوامره عليه السلام في كل ما ذكرنا فرضاً وبعضها ندباً فقد تحكم في دين الله تعالى بالباطل وما لا يحل من القول.

وروينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أنه بعث بهدي وقال: كل أنت وأصحابك ثلثاً وتصدق بثلث وأبعث إلى آل عتبة ثلثاً.

ومن طريق وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: الضحايا والهدايا: ثلث لأهلك، وثلث لك، وثلث للمساكين.

وعن معمر بن عاصم عن أبي مجلز: أن ابن عمر أمر أن يدفع له من أضحيته بضعة وتصدق بسائرهما. واختلف الناس فيما يوكل من الهدى:

فروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: يوكل من كل شيء إلا من جزاء صيد ونذر.

وعن علي: لا يوكل من جزاء الصيد ولا من النذر ولا مما جعل للمساكين.

فَقَالُوا: ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرَةِ.

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: الهدي ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة وإلا فإنما هي ضحايا.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق أخبرنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد بن زيد حدثني عبد الله بن الحسن بن أبي الحسن البصري أن الحسن أباه تمتع فذبح شاتين شاة لمتعته وشاة لأضحيتيه.

وقد حض رسول الله عليه السلام على الأضحية فلا يجوز أن يمنح الحاج من الفضل والقربة إلى الله تعالى بغير نص في ذلك.

٩١٠ - مسألة: وإن وافق الإمام يوم عرفة يوم الجمعة:

جهرًا، وهي صلاة الجمعة، ويصلي الجمعة أيضاً بمنى ومكة؛ لأن النص لم يأت بالنهي عن ذلك.

وقال تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ فلم يخص الله تعالى بذلك غير يوم عرفة ومنى من عرفة ومنى.

وروينا من طريق محمد بن عبد السلام الخشني أخبرنا محمد بن المشي أخبرنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال: إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة: جهز الإمام بالقراءة.

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مثله.

وهو قول أبي سليمان.

فإن ذكروا خبراً: رويناه من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد العزيز بن عمر عن الحسن بن مسلم قال: «وافق يوم التروية يوم الجمعة وحجة النبي عليه السلام فقال: من استطاع منكم أن يصلي الظهر بمنى فليفعل، فصلّى الظهر بمنى ولم يخطب» قال عبد العزيز: وفعل عمر بن الخطاب مثل ذلك.

وه إلى إبراهيم بن أبي يحيى عن الحججاج بن أرطاة عن وبرة قال: وافق يوم عرفة يوم الجمعة فصلّى ابن الزبير الظهر ولم يجهر بالقراءة: فهذا خبر موضوع فيه كل بلية. إبراهيم بن أبي يحيى مذکور بالكذب متروك من الكل، ثم هو مرسل، وفيه عن ابن الزبير مع ابن أبي يحيى الحججاج بن أرطاة وهو ساقط؛ ثم الكذب فيه ظاهر؛ لأن يوم التروية في حجة النبي عليه السلام إنما كان يوم الخميس وكان يوم عرفة يوم الجمعة:

روينا ذلك من طريق البخاري أخبرنا الحسن بن الصباح

سمع جعفر بن عوف أخبرنا أبو العيمس أخبرنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب أن هذه الآية ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ نزلت على رسول الله عليه السلام وهو قائم بعرفة يوم الجمعة.

فإن قيل: إن الآثار كلها إنما فيها جمع رسول الله عليه السلام بعرفة بين الظهر والعصر.

قلنا: نعم، وصلاة الجمعة هي صلاة الظهر نفسها وليس في شيء من الآثار أنه عليه السلام لم يجهر فيها، والجهر أيضاً ليس فرضاً وإنما يفتقر الحكم في أن ظهر يوم الجمعة في الحضر والسفر للجماعة ركعتان.

٩١١ - مسألة: ولا يجوز تأخير الحج والعمرة عن

أول أوقات الاستطاعة لهما؛ فمن فعل ذلك فقد عصى وعليه أن يعتمر ويحج.

وهو قول مالك، وأبي سليمان.

وقال الشافعي: هو في سعة إلى آخر عمره.

بوهان صحة قولنا قول الله - عز وجل: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ ولا خلاف في أن هذا متوجه إلى كل مستطيع؛ فلا يخلو المستطيع من أن يكون مفترضاً عليه الحج أو لا يكون مفترضاً عليه الحج؛ فإن كان مفترضاً عليه فهو مأمور به في عامه - وهو قولنا، وهو إن لم يحج معطل فرض وإن كان ليس مفترضاً عليه الحج فهذا خلاف القرآن.

وأيضاً فإن كان مفسوحاً له إلى آخر عمره فإنما تلحقه الملامة بعد الموت، والملامة لا تلحق أحداً بعد الموت، فصح أنه ملوم في حياته.

فإن احتجوا بأن النبي عليه السلام أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج إلا في آخرها.

قلنا: لا بيان عندكم متى افترض الله تعالى الحج، ويمكن أن لا يكون افترض إلا عام حج عليه السلام، وما لا نص بيننا فيه فلا حجة فيه، إلا أننا موقنون أن رسول الله ﷺ لا يدع الأفضل إلا لعذر مانع، ولا يختلفون معنا في أن التعجيل أفضل.

فإن ذكروا تأخير الصلاة إلى آخر وقتها.

قلنا: هذا جاء به النص فأوجدونا نصاً بيننا في جواز تأخير الحج وهو قولكم حيثنؤ، ولا سبيل إلى هذا، وباللغة تعالى التوفيق.

الحجّ الذي استوجِرَ عليه كلّ من تحديده الميقات وعداد التلبية، ووقت الميقات بعرفة، وصفة الركعتين عند المقام والتعجيل في يومين أو التأخير، فإن حجّ العام فحسناً، فإن لم يحجّ فيه لم يكن له من الإجارة شيء وبطل العقد، وإن لم يحجّ العام فحسناً، وعليه أن يحجّ في أوّل أوقات إمكان الحجّ له ويجزي متى حجّ عنه كسائر الأعمال الموصوفة من الخباطة وغيرها.

وكلّ ما أصاب الأجير من فدية الأذى فهو عليه لا على المحجوج عنه فإن تعمد إبطال الحجّ، أو عمرته فلا شيء له من الأجرة؛ لأنه لم يعمل شيئاً مما أمر به. فلو عمل بعض عمل الحجّ، أو العمرة، ثم مرض أو مات، أو صدّ كان له بمقدار ما عمل، ولا يكون له الباقي؛ لأنه قد عمل بعض ما أمر به كما أمر ولم يتعمد ترك الباقي، ويكون هدي الإحصار في مال المحصر؛ لأنه ليس بما يعمل عن الميت فيستاجر عنه من يرمي الجمار، أو يطوف عنه، ويسعى ثمّ قد رمى عن نفسه، وطاف عن نفسه، ومَن يحرم عنه ويقف بعرفة والمزدلفة، ويوفي عنه باقي عمل الحجّ إن كان لم يعمل من ذلك شيئاً. ولا يجوز إعطاء مال ليحجّ به عن الميت بغير أجرة؛ لأنّ المال قد يضيع فلا يلزم المدفوع إليه ضمان مال ولا عمل حجّ، فهو تضييع لمال الميت وهذا لا يجوز. فلو أعطاه حيّ ليحجّ به عنه كان عقداً غير لازم حتى يتمّ الحجّ، فإذا تمّ حيثنّه استحقّ ما أعطي وأجزأ عن المعطي، وباللّه تعالى التوفيق.

ولا يجزئ أن يستاجر من لم يحجّ ولا اعتمر إلا أن يكون غير مستطيع حين استوجِرَ فيجوز حيثنّه؛ لأنه غير مستطيع للحجّ عن نفسه فلا يلزمه وهو مستطيع للحجّ عن غيره مما يأخذ من الأجرة فاستتجره لما يستطيع عليه جائز، وباللّه تعالى التوفيق.

٩١٤- مسألة: والأيام المعدودات والمعلومات

واحدة، وهي يوم النحر، وثلاثة أيام بعده لقول الله - تعالى: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ والتعجيل المذكور والتأخير المذكور إنّما هو بلا خوف من أحد في أيام رمي الجمار. وأيام رمي الجمار بلا خلاف هو يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

وقال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْمَاتِ الْأَنْعَامِ﴾ فهذه بلا شك أيام النحر التي تنحر فيها بهيمة الأنعام، وهي يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

روينا من طريق محمد بن المنثري أخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن

٩١٢- مسألة: وإنما تراعى الاستطاعة بحيث لو خرج من المكان الذي حدثت له فيه الاستطاعة فيدرك الحجّ في وقته والعمرة، فإن استطاع قبل ذلك العام كلّه وبطلت استطاعته في الوقت المذكور لم يكن مستطيعاً ولا لزمه الحجّ؛ لأنه لم يكلف العمرة والحجّ إلا في وقت الحجّ فيكون قارناً، أو متمتعاً.

٩١٣- مسألة: فمن استطاع كما ذكرنا، ثمّ بطلت استطاعته أو لم تبطل فالحجّ والعمرة عليه ويلزم أداؤهما عنه من رأس ماله قبل ديون الناس على ما ذكرنا في أوّل كتاب الحجّ الذي نحن فيه.

فإن لم يوجد من يحجّ عنه إلا بأجرة استوجِرَ عنه لقول النبي عليه السلام: دين الله أحقّ بالقضاء من يحجّ عنه ويعتمر من ميقات من المواقيت لا يلزم غير هذا، إلا أن يوصي بأن يحجّ عنه من بلد، فتكون الإجارة الزائدة على الحجّ من ميقات ما من الثلث؛ لأنه عمل لا يلزم.

ولو خرج المرء من منزله لحاجة نفسه لا ينوي حجاً، ولا عمرة فأتى الميقات فيحسب لزمه الإحرام والدخول في عمل الحجّ لا قبل ذلك.

وجائز أن تحجّ المرأة عن الرجل والمرأة، والرجل عن المرأة والرجل، لأمر النبي عليه السلام الختمية أن تحجّ عن أبيها، وأمره عليه السلام الرجل أن يحجّ عن أمّه؛ والرجل أن يحجّ عن أبيه، ولم يأت نصّ ينهى عن شيء من ذلك، وقال تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ وهذا خير، فجائز أن يفعله كلُّ أحدٍ عن كلِّ أحدٍ. وقلوبنا هو قول أبي سليمان، والشافعي، وغيرهما.

وقال أبو حنيفة: لا تجوز الإجارة على الحجّ، وإنما يجوز أن يعطي مالا ليحجّ عن المحجوج عنه به فقط.

واحتجّ في منع الإجارة في ذلك بأن قال قائلهم: لا تجوز الإجارة على الطاعة ولا على المعصية.

قال أبو محمد: أمّا الإجارة على المعصية فنعّم.

وأما على الطاعة فقولهم فيه باطل، بل الإجارة جائزة على الطاعة، وقد أمر عليه السلام بالمؤاجرة وأباحها وحض على إعطاء الأجير أجره، فكان هذا جائزاً على كلِّ شيء إلا ما منع منه نصّ فقط، وهم مجمعون معنا على جواز الإجارة في بنيان المساجد، وعلى جواز الإجارة للإبل للحجّ عليها، وعلى جلاء سلاح المجاهدين، وكلّ ذلك طاعة لله تعالى، فظهر تناقضهم. وتعقد الإجارة في كلّ ذلك بأن تعطي دراهم في هدي المتعة، أو في هدي يسوقه قبل الإحرام ليكون قارناً، ثمّ يوصف له عمل

واحتج الآخرون بأن قالوا: قد فرق الله تعالى بين اسميهما.

قلنا: نعم وجمع بين حكميهما في أنه أمر بذكره عز وجل فقط وذكر الله تعالى لا يجوز أن يخص به يوم دون يوم. وكذلك لا يجوز أن يخص بالنحر لله تعالى يوم دون يوم؛ لأنه فعل خير وير إلا بنص، ولا نص في تخصيص ذلك، وباللغة تعالى التوفيق.

٩١٥ - مسألة: ونسحب الحج بالصبي وإن كان صغيراً جداً أو كبيراً وله حج وأجر، وهو تطوع، وللذي يحج به أجر، ويحسب ما يجتنب المحرم، ولا شيء عليه إن وقع من ذلك ما لا يخل له، ويطاق به، ويرمى عنه الجمار إن لم يطق ذلك. ويجزي الطائف به طوافه ذلك عن نفسه.

وكذلك ينبغي أن يدرّبوا ويعلموا الشرائع من الصلاة، والصوم إذا أطاقوا ذلك ويجنبوا الحرام كله، والله تعالى يفضل بأن يأجرهم، ولا يكتب عليهم إنما حتى يبلغوا.

روينا من طريق مسلم أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن عقبة عن كريب بن مولى ابن عباس عن ابن عباس «أن امرأة رفعت إلى رسول الله ﷺ صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجره».

قال أبو محمد: والحج عمل حسن، وقال الله - تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾. فإن قيل: لا نية للصبي.

قلنا: نعم، ولا تلزمه إنما تلزم النية المخاطب المأمور المكلف، والصبي ليس مخاطباً ولا مكلفاً ولا مأموراً وإنما أجره تفضل من الله تعالى مجرد عليه كما يفضل على الميت بعد موته ولا نية له ولا عمل بأن يأجره بدعاء ابنه له بعده وبما عمله غيره عنه من حج، أو صيام، أو صدقة، ولا فرق، ويفعل الله ما يشاء. وإذا الصبي قد رفع عنه القلم فلا جزاء عليه في صيد إن قتله في الحرم أو في إحرامه، ولا في حلق رأسه لأذى به، ولا عن تمتعه، ولا لإحصاره؛ لأنه غير مخاطب بشيء من ذلك، ولو لزمه هدي للزمه أن يعرض منه الصيام وهو في التمتع، وحلق الرأس، وجزاء الصيد، وهم لا يقولون هذا ولا يفسد حجّه بشيء مما ذكرنا، إنما هو ما عمل، أو عمل به أجر، وما لم يعمل فلا إثم عليه.

وقد كان الصبيان يحضرون الصلاة مع رسول الله عليه السلام، صححت بذلك آثار كثيرة: كصلاته بامامة بنت أبي وقاص، وحضور ابن عباس معه الصلاة، وسماعه بكاء الصبي في

عباس قال: الأيام المعلومات: يوم النحر وثلاثة أيام بعده: أيام التشريق.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقيم عن ابن عباس في وقوله تعالى: ﴿فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ قال: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده: أيام التشريق - وهذا قولنا.

وقد روي غير هذا، وقبل وبعد، فذكر الله تعالى واجب في كل يوم فلا يجوز تخصيص ذلك إلا بنص.

وأما بالدعوى وقول قائل قد خولف فلا صح عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وعطاء، والحسن البصري أن الأيام المعلومات عشر ذي الحجة، آخرها يوم النحر، وأن المعدودات ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

روينا ذلك من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وعن أبي عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير، وعن يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم، وعن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، وعن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء، وعن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.

وروي من طريق إسماعيل بن إسحاق أخبرنا علي بن عبد الله أخبرنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن زر، ونافع، قال زر: عن علي بن أبي طالب، وقال نافع: عن ابن عمر، ثم اتفق علي، وابن عمر، قالا جميعاً: الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده، اذبح في أيها شئت، وأفضلها أولها.

وروي من طريق محمد بن المثني أخبرنا حماد بن عيسى الجهني أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال في أيام معدودات: أيام التشريق.

وروي من طريق يحيى بن سعيد القطان أخبرنا ابن عمجلان أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: الأيام المعلومات: يوم النحر ويومان بعده، والمعدودات: ثلاثة أيام بعد النحر، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه - وبه يقول مالك.

قال أبو محمد: ما نعلم له حجة إلا تعلقه بابن عمر.

وقد روي عن ابن عمر خلاف هذا، وخالفه ابن عباس، وعلي، فليس التعلق ببعضهم أولى من بعض.

الصلاة وغير ذلك، ويجزي الطائف به طوافه عن نفسه؛ لأنه طائف وحامل، فهما عملاقان متغيران لكل واحد منهما حكم، كما هو طائف وراكب، ولا فرق.

٩١٦- مسألة: فإن بلغ الصبي في حال إجماره لزمه أن يجدد إجماراً ويشرع في عمل الحج، فإن فاتته عرفه، أو مزدلفة، فقد فاتته الحج ولا هدي عليه ولا شيء.

أما تجديده الإجمار فلائنه قد صار مأموراً بالحج وهو قادر عليه فلزمه أن يبتدئه؛ لأن إجماره الأول كان تطوعاً والفرص أولى من التطوع.

٩١٧- مسألة: من حج واعتمر، ثم ارتد، ثم هداه الله تعالى واستنقذه من النار فاسلم فليس عليه أن يعيد الحج ولا العمرة.

وهو قول الشافعي، وأحد قولي الليث.

وقال أبو حنيفة، ومالك، وأبو سليمان: يعيد الحج والعمرة.

واحتجوا بقول الله - تعالى: ﴿لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ما نعلم لهم حجة غيرها، ولا حجة لهم فيها؛ لأن الله تعالى لم يقل فيها: لئن أشركت ليحبطن عملك الذي عملت قبل أن تشرك، وهذه زيادة على الله تعالى لا تجوز، وإنما أخبر تعالى أنه يحبط عمله بعد الشرك إذا مات أيضاً على شركه لا إذا أسلم وهذا حق بلا شك.

ولو حج مشرك أو اعتمر، أو صلى، أو صام، أو زكى، لم يجزه شيء من ذلك عن الواجب.

وأيضاً فإن - قوله تعالى - فيها: ﴿وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ بيان أن المرتد إذا رجع إلى الإسلام لم يحبط ما عمل قبل في إسلامه أصلاً بل هو مكتوب له ومجازى عليه بالجنت؛ لأنه لا خلاف بين أحد من الأمة - لا هم ولا نحن - في أن المرتد إذا رجع الإسلام ليس من الخاسرين، بل من المرجحين للفلاحين الفائزين.

فصح أن الذي يحبط عمله هو الميت على كفره مرتداً أو غير مرتد، وهذا هو من الخاسرين بلا شك، لا من أسلم بعد كفره أو رجع الإسلام بعد رده، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ قِيمَتُهُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ **فصح** نص قولنا: من أنه لا يحبط عمله إن ارتد إلا بأن يموت وهو كافر.

ووجدنا الله تعالى يقول: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ

مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾.

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾.

وهذا عموم لا يجوز تخصيصه.

فصح أن حجّه وعمرته إذا رجع الإسلام سيراهما ولا يضعان له.

وروينا من طرق كالشمس عن صالح بن كيسان، ويونس، ومعمّر كلهم عن الزهري.

وروينا أيضاً عن هشام بن عروة المعنى، ثم اتفق الزهري، وهشام كلاهما عن عروة واللفظ للزهري، قال: أخبرنا عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله عليه السلام: «أبي رسول الله أرايت أموراً كنت أتحدث بها في الجاهلية من صدقة، أو عتاق، أو صلة رحم، أيها أجر؟ فقال رسول الله عليه السلام: أسلمت على ما أسلفت من خير».

قال أبو محمد: **فصح** أن المرتد إذا أسلم، والكافر الذي لم يكن أسلم قط، إذا أسلم فقد أسلم على ما أسلفنا من الخير، وقد كان المرتد إذا حج وهو مسلم قد أدى ما أمر به، وما كلف كما أمر به فقد أسلم الآن عليه، فهو له كما كان.

وأما الكافر يجمع كالصائبين الذين يرون الحج إلى مكة في دينهم، فإن أسلم بعد ذلك لم يجزه؛ لأنه لم يؤده كما أمر الله تعالى به؛ لأن من فرض الحج وسائر الشرائع كلها أن لا تؤدى إلا كما أمر بها رسول الله محمد بن عبد الله عليه السلام في الدين الذي جاء به، الذي لا يقبل الله تعالى ديناً غيره، وقال عليه السلام: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ».

والصائب إنما حج كما أمره يوراسف، أو هرمس فلا يجزه، وبالله تعالى التوفيق.

ويلزم من أسقط حجّه برده أن يسقط إحصانه، وطلاقه الثلاث، وبيعته، وابتاعه، وعطاياه التي كانت في الإسلام، وهم لا يقولون بهذا؛ فظهر فساد قولهم، وبالله تعالى تأييد.

٩١٨- مسألة: ولا تحل لقطه في حرم مكة، ولا لقطه

من أحرم حجج، أو عمره، مذبحاً إلى أن يتم جميع عمل حجّه. إلا لمن يشدها أبداً لا يجد تعريفها بعام ولا بكثرة ولا بساقل، فإن ينس من معرفة صاحبها قطعاً متيقناً حلت حيثما لواجدها، بخلاف سائر اللقطات التي تحل له بعد العام.

روينا من طريق مسلم أخبرنا زهير بن حرب أخبرنا الوليد بن مسلم أخبرنا الأوزاعي أخبرنا يحيى بن أبي كثير حدثني

وأيضاً فإنه عليه السلام لم ينه عن حفظها ولا عن تعريفها، وإنما نهى عنها بعينها، هذا نص الحديث.

فصح أنه إنما نهى عن تملكها فإذا يئس عن معرفة صاحبها ييقن فكل مال لا يعرف صاحبه فهو لله تعالى، ثم في مصالح عبادوه، والملتقط أحدهم وهي في يده فهو أحق بها، ولا يتعدى به إلى غيره إلا برهان، وحكم المعتمر كحكم الحاج لقوله عليه السلام «دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وباللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

٩١٩ - مسألة: ومكة أفضل بلاد الله تعالى، نعي الحرم وحده وما وقع عليه اسم عرفات فقط. ويعدّها مدينة النبي عليه السلام نعي حرمها وحده.

ثم بيت المقدس، نعي المسجد وحده - هذا قول جمهور العلماء.

وقال مالك: المدينة أفضل من مكة.

واحتج مقلدوه بأخبار ثابتة. منها: قوله عليه السلام: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِبَيْتِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ».

قال أبو محمد: هذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه لا دليل فيه على فضل المدينة على مكة أصلاً، وإنما فيه: أنه عليه السلام حرّمها كما حرّم إبراهيم مكة ودعا لها كما دعا إبراهيم مكة فقط، وهذا حق، وقد دعا عليه السلام للمسلمين كلهم كما دعا لأبي بكر، وعمر، ولأصحابه رضي الله عنهم فهل في ذلك دليل على فضلنا عليهم أو على مساواتنا في الفضل، هذا ما لا يقوله ذو عقل.

وقد حرّم عليه السلام: الدماء، والأعراض، والأموال، وليس في ذلك دليل على فضل.

واحتجوا بخبر آخر صحيح: أنه عليه السلام كان يقول: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي تَمْرِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنَّهُ دَعَا لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِبَيْتِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَبَيْتِهِ مَعَهُ».

وبخبر صحيح فيه: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ» وهذا لا حجة فيه في فضل المدينة على مكة وإنما فيه الدعاء للمدينة بالبركة، ونعم، هي والله مباركة، وإنما دعا إبراهيم لمكة بما أخبر به تعالى إذ يقول: «فاجعل أفيدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات».

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثني أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَسَبَ عَنِ مَكَّةَ الْفَيْلِ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلْ لِأَخِي قَلْبِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَخِي بَعْدِي، فَلَا يَنْفَرُ صِدْقُهَا وَلَا يَخْتَلِي شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ» وذكر باقي الحديث.

قال أبو محمد: ليست هذه إلا صفة الحرم لا الحل.

ومن طريق البخاري أخبرنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس أن رسول الله عليه السلام قال يوم فتح مكة: «هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ثم ذكر كلاماً وفيه «فَلَا يَلْتَقِطُ لَقِظَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا» وذكر الحديث، فأحلها عليه السلام للمنشد وأوجب تعريفها بغير تحديد.

وقال عليه السلام: «إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ. وَاللَّقِظَةُ هِيَ غَيْرُ مَا لِمَنْ لَقِظَتْ فِيهِ عَلَيْهِ حَرَامٌ. وَالتَّعْرِيفُ إِنَّمَا هُوَ لِيُوجَدَ مَنْ يَعْرِفُهَا أَوْ صَاحِبِهَا فَهَذَا الْحُكْمُ لِأَزْمٍ، فَلِذَا يئس ييقن عن معرفة صاحبها سقط التعريف، إذ من الباطل تعريف ما يوقن أنه لا يعرف، وإذا سقط التعريف حلت حينئذ بالنص لمنشدها.

ومن طريق أبي داود أخبرنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث عن بكر بن عبد الله بن الأشج - عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله عليه السلام «نَهَى عَنِ لَقِظَةِ الْحَاجِّ».

قال أبو محمد: الحاج هو من هو في عمل الحج.

وأما قيل أن يشرع في العمل فهو مريد للحج وليس حاجاً بعد.

وأما بعد إتمامه عمل الحج فقد حج وليس حاجاً الآن، وإنما سمي حاجاً مجازاً، كما أن الصائم، أو المصلي، أو المجاهد، إنما هو صائم، ومصل، ومجاهد، ما دام في عمل ذلك.

وكذلك كل ذلك. ونهى عليه السلام عن لقطة لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما: إما أن يكون نهى عليه السلام عن أخذها، أو نهى عن تملكها.

فأما أخذها فقد قال - تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى السَّبْرِ وَالتَّقْوَى» ونهى عليه السلام عن إضاعة المال، وتركها إضاعة لها بلا شك، وحفظها تعاون على البر والتقوى.

فصح أنه إنما نهى عليه السلام عن تملكها.

إِلَّا سَطَّوْهُ الدُّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ إِنَّمَا هُوَ سَيْطَوُهُ أَمْرُهُ وَبِعُوْهُ لَا يَمَكُنُ غَيْرَ هَذَا، وَسَكَانُ الْمَدِينَةِ الْيَوْمَ أَحَبُّتِ الْخَبِيثَ، وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ عَلَى مَصِيبتِنَا فِي ذَلِكَ؛ فَيَطَّلُ تَمَوْبِهِمْ بِهَذَا الْخَبْرِ.

ومنها: قوله عليه السلام: «يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمَ يُسُورَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرَ لَّهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» وَذَكَرَ مِثْلَ هَذَا حَرْفًا حَرْفًا فِي فَتْحِ الشَّامِ، وَفَتْحِ الْعِرَاقِ. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلَ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيْبِهِ: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ، هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرَ لَّهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ».

قال أبو محمد: إِنَّمَا أَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّ الْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَّهُمْ مِنَ الْيَمَنِ، وَالشَّامِ، وَالْعِرَاقِ، وَبِلَادِ الرَّخَاءِ، وَهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَيْسَ فِيهِ فَضْلُهَا عَلَى مَكَّةَ، وَلَا ذَكَرَ لِمَكَّةَ أَصْلًا.

وأما إخباره عليه السلام أيضاً بِأَنَّ الْمَدِينَةَ خَيْرٌ مِنْ هَذِهِ الْبِلَادِ لَهُمْ فَإِنَّمَا هُوَ إِضْطِحَّ فِي خَاصٍّ لَا عَامٌّ وَهُوَ مِنْ خَرَجَ عَنْهَا طَلَبَ رِخَاءً، أَوْ لِعَرْضِ دُنْيَا.

وأما من خرج عنها للجهاد، أَوْ لِلْحُكْمِ بِالْعَدْلِ، أَوْ لِتَعْلِيمِ النَّاسِ دِينَهُمْ فَلَا، بَلِ الَّذِي خَرَجُوا لَهُ أَفْضَلُ مِنْ مَقَامِهِمْ بِالْمَدِينَةِ.

برهان ذلك خروجه عليه السلام عنها للجهاد وأمره النَّاسَ بِالْخُرُوجِ مَعَهُ وَالْوَعْدُ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ بِالْمَدِينَةِ لِغَيْرِ عَدْرِ هَذَا مَا لَا شَكَّ فِيهِ.

وكذلك بعثته عليه السلام أصحابه إلى اليمن، والبحرين، وعمان للدِّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَنِ، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةَ» فَلَا شَكَّ أَنَّهُ قَدْ نَصَحَهُمْ فِي إِخْرَاجِهِمْ لِذَلِكَ، فَصَحَّ قَوْلُنَا: وَيَطَّلُ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ مَتَلَقٌ فِي هَذَا فِي دَعْوَاهُمْ فَضْلَ الْمَدِينَةِ عَلَى مَكَّةَ.

وأما قوله عليه السلام: «لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ رَغْبَةً عَنْهَا» فَهَذَا الْحَقُّ وَعَلَى مَنْ يَرِغِبُ عَنِ الْمَدِينَةِ لَعْنَةُ اللَّهِ فَمَا هُوَ بِمَسْلُومٍ.

وكذلك بلا شكَّ من رغب عن مكة وليس في هذا فضلٌ لها على مكة.

ومنها: قوله عليه السلام: «أُمِرْتُ بِقَرِيْبَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى» وَهَذَا إِنَّمَا فِيهِ: أَنَّ مِنَ الْمَدِينَةِ تَفَتْحُ الدُّنْيَا وَلَيْسَ فِي هَذَا فَضْلٌ لَهَا عَلَى مَكَّةَ وَقَدْ فَتَحَتْ خِرَاسَانَ، وَسَجِسْتَانَ، وَفَارَسَ، وَكِرْمَانَ، مِنَ الْبَصْرَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى فَضْلِ الْبَصْرَةِ عَلَى مَكَّةَ..

ومنها: قوله عليه السلام: «إِنَّ الْإِيمَانَ يَأْرُرُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُرُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا» وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ فَضْلُهَا عَلَى مَكَّةَ وَإِنَّمَا هُوَ

وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ التَّمَارَ بِالْمَدِينَةِ أَكْثَرُ مِمَّا بِمَكَّةَ. وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَدْعُ لِلْمَدِينَةِ بِأَنَّ تَهْوِي أَفْتَدَةُ النَّاسِ إِلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ هَوِيْهَا إِلَى مَكَّةَ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ إِلَى مَكَّةَ لَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

فصح أَنَّ دَعْوَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ لِمَكَّةَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ إِنَّمَا هُوَ فِي الرَّزْقِ مِنَ الثَّمَرَاتِ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْفَضْلِ فِي شَيْءٍ.

ومنها قوله عليه السلام: «الْمَدِينَةُ كَأَكْبَرَ تَنْفِي خَبِيثَاتِهَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا، وَإِنَّمَا تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْتِ الْخَلِيدِ» وَلَا حِجَّةَ فِيهِ فِي فَضْلِهَا عَلَى مَكَّةَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ إِنَّمَا هُوَ فِي وَقْتِ دُونَ وَقْتِ، وَفِي قَوْمِ دُونَ قَوْمِ، وَفِي خَاصٍّ لَا فِي عَامٍّ.

برهان ذلك أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ، وَمَنْ أَجَازَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْكُذْبَ فَهَوَ كَافِرٌ؛ وَقَالَ اللَّهُ - تَعَالَى: «وَمِنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ».

وقال تعالى: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

فصح أَنَّ الْمُنَافِقِينَ أَحَبُّ الْخَلْقِ بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانُوا بِالْمَدِينَةِ.

وكذلك قد خرج علي، وطلحة، والزبير، وأبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ، وابن مسعود، عن المدينة، وهم من أطيب الخلق رضي الله عنهم بلا خلافٍ من مسلمٍ حاشا الخوارج في بغضهم.

فصح يقيناً لا يمتري فيه إلا مستخفٌ بالنبي عليه السلام أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَعْزِ بِالْمَدِينَةِ تَنْفِي الْخَبِيثِ إِلَّا فِي خَاصٍّ مِنَ النَّاسِ، وَفِي خَاصٍّ مِنَ الزَّمَانِ لَا عَامٍّ.

وقد جاء كلامنا هذا نصّاً:

كما روينا من طريق مسلم أخبرنا قتيبة بن سعيد أخبرنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثٍ «أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَأَكْبَرَ يُخْرَجُ الْخَبِيثَ لَا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شِرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْتِ الْخَلِيدِ».

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه - أخبرنا عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ بَلَدٌ إِلَّا سَطَّوْهُ الدُّجَالُ، إِلَّا الْمَدِينَةَ، وَمَكَّةَ، عَلَى كُلِّ نَقَبٍ مِنْ أُنْقَابِ الْمَدِينَةِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَخْرُسُونَهَا فَيَنْزِلُ بِالسَّبِيحَةِ فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَحَاتٍ يَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهَا كُلُّ مُنَافِقٍ وَكَافِرٍ» وَهَذَا نَفْسُ قَوْلِنَا وَلَيْسَ فِي هَذَا كُلِّهَا أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ لَا بِنَصٍّ، وَلَا بِدَلِيلٍ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ بَلَدٍ

خبر عن وقت دون وقت بلا شك.

وبرهان ذلك أنه عليه السلام لا يقول إلا الحق وهو اليوم بخلاف ذلك فوا حزنانه ووا أسفناه وما الإسلام ظاهراً إلا في غيرها ونسأل الله إعادتها إلى أفضل ما كانت عليه بعده عليه السلام.

وقد جاء هذا الخبر بزيادة.

كما رويناه من طريق مسلم أخبرنا محمد بن رافع أخبرنا شبابة بن سوار أخبرنا عاصم هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ وهو يآزر بين المسجدين كما تآزر الحية إلى جحرها» ففي هذا أن الإيمان يآزر بين مسجد مكة، ومسجد المدينة.

ومنها: حديث أنس أن رسول الله عليه السلام «كان إذا قديم من سفر فنظر إلى جذرات المدينة أوضع راحلته من حبه» وهذا ليس فيه إلا أنه عليه السلام كان يجيها. ونعم هذا حق وليس فيه أنه كان يجيها أكثر من حبه مكة، ولا أنها أفضل من مكة.

ومنها: قوله عليه السلام: «لا يكيّد أحد أهل المدينة إلا أنماع كما ينماع الملح في الماء».

ومنها: قوله عليه السلام: «لا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص، أو ذوب الملح في الماء، ومن أخاف أهل المدينة أخافه الله، وعليه لعنة الله، والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً».

وقوله عليه السلام مثل هذا فيمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً وهذا صحيح، وإنما فيه الوعيد على من كاد أهلها ولا يجل كيد مسلم، فليس فيه أنها أفضل من مكة.

وقد قال تعالى عن مكة: «ومن يرذ فيه بالحد يظلم نذقه من عذاب أليم» فصح الوعيد على من ظلم بمكة كالوعيد على من كاد أهل المدينة.

ومنها: قوله عليه السلام: «لا يثبت أحد على لوائها وشذبتها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة» فإنما في هذا الحصر على الثبات على شدتها وأنه يكون لهم شفيعاً وليس في هذا دليل على فضلها على مكة.

وقد صح أنه عليه السلام يشفع لجميع أمته.

وقد قال عليه السلام: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» وهذا لا يكون إلا بمكة فهذا أفضل من الشفاعة التي يدخل فيها كل بر وفاجر من

المسلمين.

ومنها: قوله عليه السلام: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد» فليس في هذا دليل على فضلها على مكة وإنما دعا عليه السلام بهذا كما ترى في أحد الأمرين:

إما أن يجيها إليهم كحبهم مكة، وإما أشد من حبهم مكة، والله أعلم أي الأمرين أجيب به دعاؤه عليه السلام، وحب البلد يكون للموافقة والألفة وليس في هذا فضل على مكة.

ومنها: قوله عليه السلام: «لقاب قوس أخذك من الجنة أو موضع قيد - يعني سقوطه - خير من الأنباط وما فيها».

وقوله عليه السلام: «بين بيتي ومينبري روضة من رياض الجنة ومينبري على حوضي» وأرادوا أن يثبتوا من هذا أن مكة من الدنيا فموضع قاب قوس من تلك الروضة خير من مكة فليس هذا كما ظنوه، ولو كان كذلك لكانت مصر، والكوفة، وراونا: خيراً من مكة، والمدينة.

وروينا عن مسلم أخبرنا محمد بن نمير أخبرنا محمد بن بشر أخبرنا عبيد الله هو ابن عمر - عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه السلام: «سبحان، وسبحان، والفرات، والنيل، كل من أنهار الجنة» وهذا ما لا يقوله مسلم: أن هذه البلاد من أجل ما فيها من أنهار الجنة، خير من مكة، والمدينة.

قال أبو محمد: وهذان الحديثان ليس على ما يظنه أهل الجهل من أن تلك الروضة قطعة متقطعة من الجنة، وأن هذه الأنهار مهبطة من الجنة، هذا باطل وكذب؛ لأن الله تعالى يقول في الجنة: «إن لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى وأنك لا تظلم فيها ولا تضحق» فهذه صفة الجنة بلا شك وليست هذه صفة الأنهار المذكورة ولا تلك الروضة، ورسول الله عليه السلام لا يقول إلا الحق.

فصح أن كون تلك الروضة من الجنة إنما هو لفظها، وأن الصلاة فيها تؤدي إلى الجنة، وأن تلك الأنهار لبركتها أضيفت إلى الجنة، كما تقول في اليوم الطيب: هذا من أيام الجنة، وكما قيل في الضان: إنها من دواب الجنة، وكما قال عليه السلام: «إن الجنة تحت ظلال السيوف» فهذا في أرض الكفر بلا شك وليس في هذا فضل لها على مكة، ثم لو صح ما ادعوه وظنوه لما كان الفضل إلا لتلك الروضة خاصة لا لسائر المدينة وهذا خلاف قولهم.

فإن قالوا: ما قرب منها أفضل مما بعد.

قلنا: يلزمكم على هذا أن الجحفة، وخيبر، ووادي القرى أفضل من مكة؛ لأنها أقرب إلى تلك الروضة من مكة، وهذا لا يقولونه، ولا يقوله ذو عقل، فبطلت تظنتهم، ولله الحمد. وسبحان من جعل هؤلاء القوم يتأولون الأخبار الصحاح بلا برهان مثل «البيعان بالخيار حتى يتفرقا» ومثل «لا صلاة لمن لا يقيم صلته في الركوع والسجود» وغير ذلك، ثم يأتون إلى الأخبار التي قد صح البرهان من القرآن، ومن ضرورة الحسن على أنها ليست على ظاهرها فريدون حملها على ظاهرها، إن هذا لعجب لا نظير له؛ فبطلت تعلقهم بهذا الخبر، ولله الحمد.

وقد روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرني إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني أخبرنا موسى بن داود عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله عليه السلام قال: «الحجر الأسود من الجنة» فهذا بمكة فالذي بمكة من هذا كالذي للمدينة، إذ في كل واحد منهما شيء من الجنة.

ومنها: قوله عليه السلام: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

قال أبو محمد: تأولوا هم أن الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بدون الألف، وقلنا نحن: بل هذا الاستثناء؛ لأن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد المدينة.

قال علي: فكلا التأويلين محتمل. نعم، تأويل ثالث وهو إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في كليهما سواء، ولا يجوز المصير إلى أحد هذه التأويلات دون الآخر إلا بنص آخر، وبطل أن يكون في هذا الخبر بيان في فضل المدينة على مكة، وبالله تعالى التوفيق.

ومنها: قوله عليه السلام: «على أنصاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطغاة ولا الدجال» وهذا ليس فيه فضلها على مكة؛ لأنه عليه السلام قد أخبر أن مكة لا يدخلها الدجال أيضاً؛ والله تعالى يصرفه عنها كما يصرفه عن المدينة والملائكة تنزل على المصلين في كل بلد كما أخبر عليه السلام: أنه يتعاقب فينا ملائكة بالليل والنهار.

ومنها: قوله عليه السلام «هي طيبة» ونعم، هي والله طيبة، وليس في هذا فضل لها على مكة أصلاً. فهذا كل ما احتجوا به من الأخبار الصحاح ما لهم خبر صحيح سوى هذه، وكلها لا حجة في شيء منها على فضل المدينة على مكة أصلاً على ما بينا - والحمد لله رب العالمين.

واحتجوا عن رسول الله عليه السلام بالخبر الصحيح أن عمر قال لعبد الله بن عباس بن أبي ربيعة: أنت القائل: لمكة خير من المدينة، فقال له عبد الله: هي حرم الله وأمنه، وفيها بيته، فقال له عمر: لا أقول في حرم الله وأمنه شيئاً، أنت القائل: لمكة خير من المدينة، فقال له عبد الله: هي حرم الله وأمنه، وفيها بيته، فقال له عمر: لا أقول في حرم الله وأمنه شيئاً؛ ثم انصرف.

قال أبو محمد: هذا حجة عليهم لا لهم؛ لأن عبد الله بن عباس لم ينكر لعمر أنه قال ما قرره عليه بل احتج بقوله ذلك بما لم يعترض فيه عمر، فصح أن عبد الله بن عباس - وهو صاحب - كان يقول: مكة أفضل من المدينة وليس في هذا الخبر عن عمر: لا أن مكة أفضل، ولا أن المدينة أفضل؛ وإنما فيه تقريره لعبد الله على هذا القول فقط، ونحن نوجدهم عن عمر تصريحاً بأن مكة أفضل من المدينة.

حدثنا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري أخبرنا سعيد بن نصر أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا محمد بن وضاح أخبرنا حامد بن يحيى البلخي أخبرنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد أخبرنا سليمان بن عتيق قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي عليه السلام» وهذا سند كالشمس في الصحة، فهذان صاحبان لا يعرفهما من الصحابة مخالف، ومثل هذا حجة عندهم.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال: من نذر أن يعتكف في مسجد إيليا فاعتكف في مسجد النبي عليه السلام بالمدينة أجزأ عنه، ومن نذر أن يعتكف في مسجد النبي عليه السلام فاعتكف في المسجد الحرام أجزأ عنه. فهذا سعيد فقيه أهل المدينة يصرح بفضل مكة على المدينة.

قال أبو محمد: واحتجوا بأخبار موضوعية يجب التنبه عليها والتحذير منها. منها خبر:

روينا أن النبي عليه السلام «قال في مئبة رآه: دُفن في التربة التي خلق منها»، قالوا: والنبي عليه السلام دفن بالمدينة فمن تربتها خلق وهو أفضل الخلق فهي أفضل البقاع.

وهذا خبر موضوع؛ لأن في أحد طريقه محمد بن الحسن بن زبالة وهو ساقط بالجملة، قال فيه يحيى بن معين: ليس بثقة

والحسن بن زبالة المذكور عن محمد بن إسماعيل عن سليمان بن بريدة وغيره مرسل.

ومنها: المدينة خير من مكة - هكذا تصريح رويانا من طرق.

أحدها: من رواية محمد بن الحسن بن زبالة صاحب هذه الفضائح كلها المنفرد بوضعها عن يحيى بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ.

والثاني: من طريق محمد بن عبد الرحمن بن الرّداد بن عبد الله بن شريح بن مالك القرشي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن رافع بن خديج عن النبي عليه السلام، ومحمد بن عبد الرحمن هذا مجهول لا يدرى أحد.

والثالث: من طريق عبد الله بن نافع الصّائغ صاحب مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن الرّداد المذكور عن يحيى بن سعيد عن عمرة قال رافع: قال رسول الله عليه السلام، وعبد الله بن نافع هذا ضعيف بلا خلاف، وابن الرّداد مجهول - ومثل هذا الشّارع العجيب لا يجوز أن يسلك عليه إلا على هذه الزّوايع الوحشة.

وهذا الخبر:

رويانه من طريق مسلم بإسناد في غاية الصّحة، قال مسلم أخبرنا عبد الله بن مسلمة العنيني أخبرنا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير بن مطعم قال: خطب مروان فذكر مكة وأهلها وحرمتها ولم يذكر المدينة وأهلها وحرمتها فناده رافع بن خديج فقال أسمعت ذكرت مكة وأهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها، وقد حرم رسول الله عليه السلام ما بين لابتيها وذلك عندنا في آدم خولاني إن شتمتم أقرانكم فقال مروان: قد سمعت بعض ذلك.

قال أبو محمد: فهكذا كان الحديث فبذلك أهل الزّيف عصيّة عجل الله تعالى لهم بها الفضيحة في الكذب على رسول الله عليه السلام وصفة الحماق، ونعوذ بالله من كل ذلك.

قال علي: هذا كل ما موهوا به قد أوضحناه، وبالله تعالى التّوفيق.

ثم نورد الآثار الصّحيحة والبراهين الواضحة في فضل مكة على المدينة وغيرها، أول ذلك: حين الله تعالى الفيل عنها وإهلاكه جيش راجه إذ أراد غزو مكة.

ثم قول رسول الله عليه السلام في غزوة الحُدَيْبِيَّةِ إذ بركت ناقته فقال الناس: «حَلَّتْ فَقالَ النَّبِيُّ عليه السلام: ما

وهو بالجملة متفق على أطراحه - ثم هو أيضاً عن أنيس بن يحيى مرسل ولا يدرى من أنيس بن يحيى والطريق الأخرى من رواية أبي خالد وهو مجهول عن يحيى البكاء وهو ضعيف - ثم لو صح لما كانت فيه حجة؛ لأنه إنما كان يكون الفضل لقبه عليه السلام فقط، وإلا فقد دُفِنَ فيها المناقون، وقد دُفِنَ الأنبياء عليهم السلام من إبراهيم، وإسحاق، ويعقوب، وموسى، وهارون، وسليمان، وداود عليهم السلام، وغيرهم بالشّام، ولا يقول مسلم: إنها أفضل من مكة.

ومنها «اقتبخت المذائِبُ بالسُّنْبِ وَتَحَتَّ الْمَدِينَةُ بِالْقُرْآنِ» وهذا أيضاً من رواية محمد بن الحسن بن زبالة المذكور بوضع الحديث، وهذا من وضعه بلا شك؛ لأنه رواه عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي عليه السلام، ومثل هذا الشّارع العجيب لا يجوز أن يسلك إليه إلا مثل هذه المزيلة، وهذا إسناد لا ينفرد بمثله إلا ابن زبالة دون سائر من روى عن مالك من الثقات - ثم لو صح لما كانت فيه حجة في فضلها على مكة؛ لأن البحرين وأكثر مدائن اليمن كصنعا والجندي وغيرها لم تقتح بسيف إلا بالقرآن فقط وليس ذلك موجوب فضلها على مكة عند أحد من المسلمين.

ومنها «مَا عَلَى الْأَرْضِ بُعْثَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي فِيهَا مِنْهَا» وهذا من رواية الكذاب محمد بن الحسن بن زبالة عن مالك عن يحيى بن سعيد مرسل - ثم لو صح لما كانت فيه حجة في فضلها على مكة؛ لأن رسول الله عليه السلام كره للمهاجرين وهو سيدهم أن يرجعوا إلى مكة ليحشروا غرباء مطرودين عن وطنهم في الله تعالى حتى إنه عليه السلام رثا لسعد بن خولة أن مات بمكة ولم يجعل للمهاجرين بعد تمام نسكه أن يبقى بمكة إلا ثلاث ليال فقط؛ فإذا خرجت مكة بهذه العلة عن أن يدفن فيها النبي عليه السلام فالمدينة أفضل البقاع بعدها بلا شك.

رويانا من طريق البزار أخبرنا محمد بن عمر بن هياج أخبرنا الفضيل بن دكين أبو نعيم أخبرنا محمد بن قيس عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أبي موسى قال: «مَرَضَ سَعْدُ بِمَكَّةَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ عليه السلام يَعُودُهُ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ نَكَرَهُ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ فِي الْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا؟ قَالَ: بَلَى» وذكر باقي الخبر، فهذا نص ما قلناه - والحمد لله ربّ العالمين.

ومنها: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي مِنْ أَحَبِّ بِلَادِكَ إِلَيَّ فَاسْكِنِي أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيْكَ» وهذا موضوع من رواية محمد بن

خَلَاتٌ وَلَا هُوَ لَهَا يَخْلِي وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْقَيْلِ».

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَىٰ بَيْتٍ وَضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بَنَىٰ بَيْكَةَ مُبَارَكًا وَهَذَا لِلْمَعْمُورِينَ﴾.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾.

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ مَجَلَّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

وقال تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾، ثم جعل الله تعالى فيها عامَّ الصَّلَاةِ، والحجِّ، والعمرة، فهي القبلة التي لا تقبل صلاة إلا بالقصد نحوها، وبها الحجُّ المفترض، والعمرة المفترضة، وإنما فرضت الهجرة إلى المدينة ما لم تفتح مكة فلما فتحت بطلت الهجرة، فهذه الفضيلة لمكة ثم للمدينة، وأمر عليه السلام أن لا يسفك فيها دم، وأخبر أن الله تعالى حرَّمها يوم خلق السموات والأرض، ولم يجرمها الناس ونهى عليه السلام أن يستقبلها أحد أو يستديرها ببول أو غائط.

روينا من طريق البخاري أخبرنا محمد بن عبد الله أخبرنا عاصم بن علي أخبرنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - عن واقد بن محمد - هو أخوه - قال: سمعت أبي - هو محمد بن زيد - قال: قال عبد الله بن عمر «قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا شهرنا هذا. قال: ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا بلدنا هذا. قال: ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا يومنا هذا. قال: فإن الله تعالى حرَّم عليكم دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، إلا بحقها كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا من شهركم هذا ألا هل بلغت؟ ثلاثاً، كل ذلك يجيبونه: ألا نعم».

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا أبو معاوية هو محمد بن خازم الصيرفي - عن الأعمش عن أبي صالح السمان عن جابر بن عبد الله قال: «قال رسول الله عليه السلام في حجته: أتدرون أي يوم أعظم حرمة؟ فقلنا: يومنا هذا قال: فأأي بلد أعظم حرمة؟ فقلنا: بلدنا هذا» ثم ذكر مثل حديث ابن عمر. فهذان: جابر، وابن عمر يشهدان: أن رسول الله عليه السلام قرَّر الناس على أي بلد أعظم حرمة فأجابوه بأنه مكة وصدقهم في ذلك، وهذا إجماع من جميع الصحابة في إيجابهم إياه عليه السلام بأن بلدهم ذلك، وهم بمكة، فمن خالف هذا فقد خالف الإجماع.

فصح بالنص والإجماع أن مكة أعظم حرمة من المدينة، وإذا كانت أعظم حرمة من المدينة فهي أفضل بلا شك؛ لأن

أعظم الحرمة لا يكون إلا للأفضل ولا بد، لا للأقل فضلاً.

روينا من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام «كان بالحجون فقال: والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إليّ ولولا أن أخرج منك ما خرجت، لم تجل لأحد قبلي، ولا تجل لأحد بعدي» وذكر باقي الحديث.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراودي عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن أبي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف - عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام «وقفت بالحجون فقال: إنك خير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أن أخرجت منك ما خرجت» وذكر باقي الحديث.

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا سلمة بن شبيب، وقتيبة بن سعيد، وإسحاق بن منصور قال سلمة: عن إبراهيم بن خالد قال: سمعت معمرًا عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله عليه السلام وهو في سوق الجزيرة بمكة: والله إنك لخير أرض الله وأحب البلاد إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت».

وقال قتيبة: أخبرنا الليث وهو ابن سعد - عن عقيل بن خالد، وقال إسحاق: أخبرنا يعقوب وهو ابن إبراهيم بن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أخبرنا أبي عن صالح بن كيسان: ثم اتفق عقيل، وصالح، وكلاهما عن الزهري: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: «أن عبد الله بن عدي ابن الحمراء أخبره أنه سمع رسول الله عليه السلام وهو واقف على راحلته بالجزورة من مكة يقول لمكة: والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت».

لم يختلف عقيل، وصالح، في شيء من لفظه عليه السلام، إلا أن عقيلًا قال: عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عدي ابن الحمراء - وعبد الله هذا مشهور من الصحابة زهري النسب.

أخبرنا أحمد بن عمر بن أنس أخبرنا أبو ذر الهروي أخبرنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن حمويه أخبرنا علي بن محمد بن عيسى أخبرنا أبو اليمان هو الحكم بن نافع - أخبرني شعيب هو ابن أبي حمزة - عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الله بن عدي بن الحمراء أخبره: أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول وهو واقف بالجزورة في سوق مكة: «والله

أبو صالح السَّمَانُ، ومحمَّدُ بنُ زيدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ وأبو سلمةُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عوفٍ، وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ، منهم ثلاثةٌ مدنيونٌ.

ورواه عن هؤلاء: عاصمُ بنُ محمَّدٍ، والأعمشُ، ومحمَّدُ بنُ عمرو بنِ علقمةَ، والزَّهْرِيُّ، وحبيبُ المَعْلَمِ، منهم ثلاثةٌ مدنيونٌ.

ورواه عن هؤلاء: واقدُ بنُ محمَّدٍ، وأبو معاويةَ محمَّدُ بنُ حازمِ الضَّريرِ، وحَمَّادُ بنُ سلمةَ، وحَمَّادُ بنُ زيدٍ، وعبدُ العزيزِ بنُ محمَّدِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، ومعمَرُ، وشعيبُ بنُ أبي حمزةَ وعقيلُ بنُ خالدٍ، وصالحُ بنُ كيسانَ، وعبدُ الرَّحْمَنِ بنُ خالدٍ، ويونسُ بنُ زيدٍ منهم: ثلاثةٌ مدنيونٌ.

ورواه عن هؤلاءٍ من لا يحصى كثرةً - والحمدُ لله ربِّ العالمين.

وقد ذكرنا أنه قولُ جميعِ الصحابةِ، وقولُ عمرَ بنِ الخطَّابِ مروياً عنه.

ورويانا من طريقِ يحيى بنِ سعيدِ القطَّانِ عن سفيانِ الثَّورِيِّ عن أسلمِ المقرِّي: قلتُ لعطاء: أتى مسجدَ النبيِّ ﷺ فاصلي فيه، قال: فقال لي عطاء: طوافٌ واحدٌ أحبُّ إليَّ من سفرك إلى المدينة.

وهو قولُ أبي حنيفةَ، والشَّافِعِيِّ، وسفيانِ، وأحمدَ، وأبي سليمانَ، وغيرهم، وبالله تعالى التَّرفيقُ.

إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ» فارتفع الإشكالُ جملةً - ولله الحمدُ.

وهذا خبرٌ في غايةِ الصَّحَّةِ رواه عن النَّبِيِّ عليه السلامُ أبو هريرةَ، وعبدُ اللَّهِ بنُ عديٍّ.

ورواه عنهما أبو سلمةُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عوفٍ.

ورواه عن أبي سلمةَ الزَّهْرِيُّ ومحمَّدُ بنُ عمرو بنِ علقمةَ.

ورواه عن محمَّدِ بنِ عمرو حَمَّادُ بنُ سلمةَ، والدراوردي.

ورواه عن الزَّهْرِيِّ أصحابه الثقات: معمَرُ، وشعيبُ بنُ أبي حمزةَ، وعقيلُ، وصالحُ بنُ كيسانَ.

ورواه أيضاً عنه يونسُ بنُ زيدٍ، وعبدُ الرَّحْمَنِ بنُ خالدٍ.

ورواه عن هؤلاءِ الجمعِ الغفيرِ، ولا مقال لأحدٍ بعدَ هذا.

حدَّثنا يوسفُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ البرِّ النَّمْرِيُّ أخبرنا عبدُ الرارثِ بنُ سفيانِ بنِ جبرونَ أخبرنا قاسمُ بنُ أصبغٍ أخبرنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، وأبو يحيى بنُ أبي مرَّةٍ قالاً جميعاً: أخبرنا سليمانُ بنُ حربٍ أخبرنا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن حبيبِ المَعْلَمِ أخبرنا عطاءُ بنُ أبي رباحٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ الزَّبيرِ قال: قال رسولُ اللَّهِ عليه السلامُ: «صلاةٌ في مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ».

قالَ أحمدُ بنُ زهيرٍ: سألتُ يحيى بنَ معينَ عن حبيبِ المَعْلَمِ فقال: ثقةٌ، وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: حبيبُ المَعْلَمِ ثقةٌ ما أصحَّ حديثه، هذا لفظُ أحمدَ بنِ زهيرٍ.

وقالَ ابنُ أبي مرَّةٍ في روايته «صلاةٌ في مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي».

ورويناه أيضاً من طريقِ محمَّدِ بنِ عبيدِ بنِ حسابٍ عن حمَّادِ بنِ زيدٍ بلفظه وإسناده.

ورويناه أيضاً من طريقِ أبي معاويةَ عن موسى الجهيِّ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن النَّبِيِّ عليه السلامِ.

حديثُ ابنِ الزَّبيرِ صحيحٌ فارتفع الإشكالُ جملةً، والحمدُ لله.

فروى القطعُ بفضلِ مكةَ على المدينةِ كما أوردنا عن النَّبِيِّ عليه السلامِ: جابرٌ، وأبو هريرةَ، وابنُ عمرَ، وابنُ الزَّبيرِ، وعبدُ اللَّهِ بنُ عديٍّ. خمسةٌ من الصحابةِ - رضي الله تعالى عنهم - منهم ثلاثةٌ مدنيونٌ بأسانيدٍ في غايةِ الصَّحَّةِ. ورواها عن هؤلاءِ:

٢٥- كِتَابُ الْجِهَادِ

يَتَّهَمُ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحْيَى وَالذَّائِقُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَيَهَيِّمَا فَجَاهِدَا».

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فِذَا أَمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

وَعَنْ عُلُقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا طَاعَةَ لِأَخِي فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى».

٩٢٣- مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَفِرَّ عَنْ مُشْرِكٍ، وَلَا عَنْ مُشْرِكِينَ وَلَوْ كَثُرَ عَدَدُهُمْ أَصْلًا؛ لَكِنْ يَنْبُو فِي رَجوعِهِ التَّحَيُّزَ إِلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ رَجَا الْبُلُوغَ إِلَيْهِمْ، أَوْ يَنْبُو الْكُرَّ إِلَى الْقِتَالِ، فَإِنْ لَمْ يَنْبُ إِلَّا تَوَلَّيْتَهُ دَبْرَهُ هَارِبًا فَهَوَّ فَاسْقُ مَا لَمْ يَتَبَّ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ وَمِنْ يَوْلَاهُمْ يَوْمئِذٍ ذُبْرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ».

قَالَ قَوْمٌ: إِنَّ الْفِرَارَ لَهُ مَبَاحٌ مِنْ ثَلَاثَةِ فِصَاعِدَا - وَهَذَا خَطَأً.

وَاحْتَجَبُوا فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ».

وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ فَرَّ رَجُلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ فَقَدْ فَرَّ، وَإِنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَمْ يَفِرَّ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَدْ خَالَفُوهُ فِي مَثَلِ مَنْ مِنَ الْقَضَايَا، مِنْهَا قِرَاءَةُ أَمِّ الْقُرْآنِ جَهْرًا فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَإِخْبَارُهُ: أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ كَثِيرٌ، وَلَا حِجَّةَ إِلَّا فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ كَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ.

وَأَمَّا الْآيَةُ فَلَا تَمْتَلِقُ لَهُمْ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا لَا نَصُّ وَلَا دَلِيلٌ بِإِبَاحَةِ الْفِرَارِ عَنِ الْعَدُوِّ الْمَذْكُورِ؛ وَإِنَّمَا فِيهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِمَ أَنَّ فِيْنَا ضَعْفًا، وَهَذَا حَقٌّ إِنْ فِيْنَا لُضْعْفًا وَلَا قُوَى إِلَّا وَفِيهِ ضَعْفٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَحْدَهُ فَهَوَّ الْقُوَى الَّذِي لَا يَضْعَفُ وَلَا يَغْلِبُ. وَفِيهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَفَّفَ عَنَّا فَلَهُ الْحَمْدُ وَمَا زَالَ رَبَّنَا تَعَالَى رَحِيمًا بِنَا يَخَفِّفُ عَنَّا فِي جَمِيعِ

٩٢٠- مَسْأَلَةٌ: وَالْجِهَادُ فَرَضٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا قَامَ بِهِ مِنْ يَدْفَعُ الْعَدُوَّ وَيَغْزُوهُمْ فِي عَقْرِ دَارِهِمْ وَيَجْمَعُ تَغْوَرَ الْمُسْلِمِينَ سَقَطَ فَرَضُهُ عَنِ الْبَاقِينَ وَإِلَّا فَلَا، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ».

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَدَّاشٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ ابْنُ عَلِيَّةٍ - أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ فَلَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا خَفِيفٌ أَوْ ثَقِيلٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وَهَيْبِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدَرِيِّ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يَحِدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شِعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «تَبِعْتُ بَعَثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ فَقَالَ: لِيَتَّبِعْتُ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدَهُمَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا».

٩٢١- مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ أَمَرَهُ الْأَمِيرُ بِالْجِهَادِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ففَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَطِيعَهُ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَنْ لَهُ عَدْرٌ قَاطِعٌ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ - حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ - عَنْ مَجَاهِدٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ وَإِذَا اسْتَفْرَغْتُمْ فَأَنْفِرُوا».

٩٢٢- مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ الْجِهَادُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَبْوِينَ إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ الْعَدُوُّ بِقَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ففَرَضَ عَلَى كُلِّ مَنْ يُمْكِنُهُ إِعَانَتُهُمْ أَنْ يَقْصِدَهُمْ مَغِيثًا لَهُمْ أَدْنَ الْأَبْوَانِ أَمْ لَمْ يَأْذَنَّا - إِلَّا أَنْ يَضِيعَا أَوْ أَحَدُهُمَا بَعْدَهُ، فَلَا يَجِلُّ لَهُ تَرْكُ مَنْ يَضِيعُ مِنْهُمَا.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ أَخْبَرَنَا آدَمُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ وَكَانَ لَا

فَصَابِرُوا وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» فَعَمَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يَخْصُ، وَإِسْلَامُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ أَبِي أُوْفَى بِلَا شَكٍّ بَعْدَ نَزُولِ سُورَةِ الْأَنْفَالِ الَّتِي فِيهَا آيَةُ الَّتِي احْتَجَّوْا بِهَا فِيمَا لَيْسَ فِيهَا مِنْهُ شَيْءٌ.

وقد خالف ابن عباس وغيره.

كما حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي أخبرنا محمد بن معاوية المرواني أخبرنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي، أخبرنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي أخبرنا خالد بن الحارث الهجيمي أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي قال: سمعت رجلاً سأل البراء بن عازب: أريت لو أن رجلاً حمل على الكتيبة وهم ألف، ألقى بيده إلى التهلكة!

قال البراء لا، ولكن التهلكة: أن يصيب الرجل الذنب فيلقي بيده ويقول: لا توبة لي.

وعن عمر بن الخطاب: إذا لقيتم فلا تفروا.

وعن علي، وابن عمر: الفرار من الزحف من الكبار. ولم يخصوا عدداً من عدي، ولم ينكر أبو أيوب الأنصاري، ولا أبو موسى الأشعري أن يحمل الرجل وحده، على العسكر الجرار ويثبت حتى يقتل.

وقد ذكروا حديثاً مرسلًا من طريق الحسن «أن المسلمين لقوا المشركين فقال رجل: يا رسول الله أشد عليهم، أو أحمل عليهم، فقال له رسول الله ﷺ: أتراك قاتل هؤلاء كلهم جالس، فإذا نهض أصحابك فأنهض وإذا شدوا فشد» وهذا مرسل لا حجة فيه؛ بل قد صح عنه عليه السلام: «أن رجلاً من أصحابه سأله ما يضحكك الله من عبده؟ قال: غمسه يده في العدو حاسراً فنزع الرجل دبره ودخل في العدو حتى قتل ﷺ».

٩٢٤- مسألة: وجائز تحريق أشجار المشركين،

وأطعمتهم، وزرعهم ودورهم، وهدمها، قال الله - تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْرِضِ الْفَاسِقِينَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا يَطَّوُّنَ مَوْطِنًا يَعْظُمُ الْكُفَّارَ وَلَا يَبَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كَيْبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ وقد أحرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير - وهي في طرف دور المدينة - وقد علم أنها تصير للمسلمين في يوم أو غده.

وقد روينا عن أبي بكر الصديق ﷺ: لا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ وقد ينهى أبو بكر عن ذلك اختياراً؛ لأن ترك ذلك أيضاً مباح كما في الآية المذكورة، ولم يقطع ﷺ أيضاً نخل خيبر، فكل ذلك

الأعمال التي الرضا. وفيها: أنه إن كان من مائة صابرون يغلبون مائتين، وإن يكن من ألف يغلبوا الفين بإذن الله، وهذا حق، وليس فيه أن المائة لا تغلب أكثر من مائتين ولا أقل أصلاً؛ بل قد تغلب ثلاثمائة، نعم وألفين وثلاث آلاف ولا أن الألف لا يغلبون إلا الفين فقط لا أكثر ولا أقل، ومن ادعى هذا في الآية فقد أبطل وادعى ما ليس فيها منه أثر، ولا إشارة، ولا نص، ولا دليل، بل قد قال - عز وجل: ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾، فظهر أن قولهم لا دليل عليه أصلاً، ونسأهم عن فارس بطل شاكبي السلاح قوي لقي ثلاثة من شيوخ اليهود الحربيين هرمى مرضى رجالة عزلاً أو على حمير، اله أن يفر عنهم؟ لئن قالوا: نعم - لياتن بطامةً يابهاها الله والمؤمنون وكل ذي عقل.

وإن قالوا: لا ليركن قولهم.

وكذلك نسأهم عن ألف فارس، نجية، أبطال، أمجاد، مسلحين، ذوي بصائر، لقوا ثلاثة آلاف، من محشودو بادية النصارى، رجالة، مسخرين لهم أن يفرؤا عنهم.

وروينا عن وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال: ليس الفرار من الزحف من الكبار، إنما كان ذلك يوم بدر خاصة.

قال أبو محمد: وهذا تخصيص للآية بلا دليل.

روينا من طريق البزار أخبرنا عمرو بن علي، ومحمد بن مثنى، قالا جميعاً: أخبرنا يحيى بن سعيد القطان أخبرنا عوف الأعرابي عن يزيد الفارسي أخبرنا ابن عباس أن عثمان قال له: كانت الأنفال من أول ما أنزل بالمدينة.

وروينا من طريق مسلم أخبرنا هارون بن سعيد الألبلي أخبرنا ابن وهب أخبرنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربوا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» فعم عليه السلام ولم يخص.

ومن طريق البخاري أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا معاوية بن عمرو أخبرنا أبو إسحاق هو الفزاري - عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النصر مولى عمر بن عبيد الله قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى فقرأته أن رسول الله ﷺ قال: «يا أيها الناس لا تتموا لقاء العدو وأسألوا الله العاقبة، فإذا لقيتموهم

حسن، وبالله تعالى التوفيق.

٩٢٥- مسألة: ولا يحل عقر شيء من حيوانهم البتة

لا إبل، ولا بقر، ولا غنم، ولا خيل، ولا دجاج، ولا حمام، ولا أور، ولا برلك، ولا غير ذلك إلا للأكل فقط، حاشا الخنازير جلة فتعقر، وحاشا الخيل في حال المقاتلة فقط، وسواء أخذها المسلمون، أو لم يأخذوها أدركها العدو ولم يقدر المسلمون على منعها، أو لم يدركوها ويحلى كل ذلك ولا بد إن لم يقدر على منعه، ولا على سوقه، ولا يعقر شيء من نخلهم، ولا يغرق، ولا تحرق خلاياه.

وكذلك من وقعت دابته في دار الحرب فلا يحل له عقرها لكن يدعها كما هي وهي له أبداً ما لم يملكها كما كانت لا يزال ملكه عنها حكم بلا نص.

وهو قول مالك، وأبي سليمان.

وقال الحنفيون، والمالكيون: يعقر كل ذلك.

فأما الإبل، والبقر، والغنم، فتعقر، ثم تحرق.

وأما الخيل، والبعال، والحمير فتعقر فقط.

وقال المالكيون: أما البغال، والحمير، فتذبح.

وأما الخيل فلا تذبح، ولا تعقر، لكن تعرقب، أو تشق

أجوافها.

قال أبو محمد: في هذا الكلام من التخليط ما لا خفاء به على ذي فهم، أول ذلك: أنه دعوى بلا برهان، وتفريق لا يعرف عن أحد قبلهم، وكانت حججهم في ذلك أنهم ربما أكلوا الإبل، والبقر، والغنم، والخيل إذا وجدوها منحورة فكان هذا الاحتجاج أدخل في التخليط من القولة المحتج لها. وليت شعري متى كانت النصارى، أو الجوس، أو عبادة الأوثان يتجنبون أكل حمار، أو بغل، ويتصرفون على أكل الأنعام، والخيل، وكل هؤلاء يأكلون الميتة، ولا يجرمون حيواناً أصلاً.

وأما اليهود، والصابئون: فلا يأكلون شيئاً ذكاه غيرهم أصلاً - وهذا عجب جداً.

واحتجوا في إباحتهم قتل كل ذلك بقول الله - تعالى: ﴿وَلَا يَطْنُونَ مَوْطِئًا يُغِيظُ الْكُفْرَانَ وَلَا يُنَالُونَ مِنْ غَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾.

قال أبو محمد: فقلنا لهم: فاقتلوا أولادهم، وصغارهم، ونساءهم، بهذا الاستدلال فهو بلا شك أغيب لهم من قتل حيوانهم.

فقالوا: إن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء، والصبيان.

فقلنا لهم: وهو عليه السلام نهى عن قتل الحيوان، إلا لما كله، ولا فرق؛ وإنما أمرنا الله تعالى أن نغيظهم فيما لم ينه عنه لا بما حرم علينا فعله.

روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن عبد الله بن أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار - عن صهيب مولى ابن عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ يُقْتَلُ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ عَنْهَا قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا قَالَ يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلَا يَقَطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهِ».

ومن طريق مسلم بن الحجاج أخبرنا محمد بن حاتم أخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريح حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول «نهى النبي ﷺ عن أن يقتل شيء من الدواب صبراً».

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن زنبور المكي أخبرنا ابن أبي حازم عن يزيد بن الهاد عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمثلوا بالبهائم».

ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن أبا بكر الصديق ﷺ قال لأمير جيش بعثه إلى الشام: لا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لما كلة ولا تحرقن غللاً ولا تغرقنه، ولا يعرف له في ذلك من الصحابة مخالف.

وأما الخنازير فروينا من طريق البخاري أخبرنا إسحاق هو ابن راهويه - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد أخبرنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنَازِيرَ» فأخبر عليه السلام أن قتل الخنزير من العدل الثابت في ملته التي يحبها عيسى أخوه عليهما السلام.

وذكر بعض الناس خيراً لا يصح، فيه: أن جعفر بن أبي طالب عرق فرسه يوم قتل - وهذا خبر رواه عباد بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بني مرة لم يسموه، ولو صح لما كان فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أن النبي ﷺ عرف ذلك فاقرة.

وأما الفرس في المدافعة فإن للمسلم أن يدفع عنه من أراد قتله أو أسره بأي شيء أمكنه.

٩٢٦- مسألة: ولا يحل قتل نساءهم ولا قتل من لم

يبلغ منهم، إلا أن يقاتل أحدٌ ممن ذكرنا فلا يكون للمسلم منجى منه إلا بقتله فله قتله حينئذٍ.

روينا من طريق البخاري أخبرنا أحمد بن يونس أخبرنا الليث هو ابن سعد - عن نافع أن ابن عمر أخبره أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة فانكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان ..

٩٢٧- مسألة: فإن أصيبوا في البيات أو في اختلاط

الملحمة عن غير قصدٍ فلا حرج في ذلك.

روينا من طريق البخاري أخبرنا علي بن عبد الله أخبرنا سفيان أخبرنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصمصم بن جثامة الليثي أن رسول الله ﷺ سئل عن أهل الدار يبشون من المشركين فيصاب من ذراريهم ونسائهم، فقال: هم من آبائهم.

٩٢٨- مسألة: وجائز قتل كل من عدا من ذكرنا من

المشركين من مقاتل، أو غير مقاتل، أو تاجر، أو أجير - وهو العسيف - أو شيخ كبير كان ذا رأي، أو لم يكن، أو فلاح، أو أسقف، أو قسيس، أو راهب، أو أعمى، أو مقعد لا تحاشي أحداً.

وجائز استيقاؤهم أيضاً قال الله - تعالى: ﴿فَاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصدٍ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ فعم عن وجل كل مشرك بالقتل إلا أن يسلم.

وقال قوم: لا يقتل أحدٌ ممن ذكرنا.

واحتجوا بخبر:

روينا من طريق أحمد بن حنبل أخبرنا قتيبة أخبرنا المغيرة عن أبي الزناد عن المرقع عن جده رباح بن الربيع قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فقال لرجل: أدرك خالدًا وقتل له: لا تقتلن ذريةً، ولا عسيفاً».

ومن طريق سفيان عن عبد الله بن ذكوان عن المرقع بن صفيي عن عمه حنظلة الكاتب أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقتلوا الذرية ولا عسيفاً».

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا يحيى بن آدم أخبرنا الحسن بن صالح بن حيي عن خالد بن الفرز عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال لهم: انطلقوا باسم الله وفي سبيل الله تقاتلون عدو الله لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا امرأةً».

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا حميد عن شيخ من أهل المدينة مولى لبي عبد الأشهل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: لا تقتلوا أصحاب الصوامع».

ومن طريق القعني أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة قال رسول الله ﷺ: «لا تقتلوا أصحاب الصوامع».

ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا عبيد الله بن عمر قال: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض أمرائه أن رسول الله ﷺ قال: لا تقتلوا صحياً ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً».

وعن حماد بن سلمة عن شيخ بمنى عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل العسفاء والوصفاء».

ومن طريق قيس بن الربيع عن عمر مولى عنبسة عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب «عن النبي ﷺ أنه نهى أن يقتل شيخ كبير أو يعقر شجر إلا شجر يضرب بهم».

ومن طريق ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن الأحرص عن راشد بن سعد «نهى النبي ﷺ عن قتل الشيخ الذي لا حراك به».

وذكروا عن أبي بكر ﷺ أنه قال لأمير له: لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرمًا، إنك ستمر على قوم قد حسبوا أنفسهم في الصوامع زعموا لله فدعهم وما حسبوا أنفسهم له، وستمر على قوم قد فحصوا من أوساط رءوسهم وتركوا فيها من شعورهم أمثال العصائب فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف».

وعن جابر بن عبد الله قال: كانوا لا يقتلون تجار المشركين وقالوا: إنما نقتل من قاتل - وهؤلاء لا يقاتلون.

هذا كل ما شغبوا به، وكل ذلك لا يصح.

أما حديث المرقع فالمرقع مجهول.

وأما حديث ابن عباس فعن شيخ مدني لم يسم، وقد سماه بعضهم فذكر إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف. والخبران الآخريان، مرسلان.

وكذلك حديث راشد مرسل ولا حجة في مرسل.

وأما حديث أنس فعن خالد بن الفرز وهو مجهول. وحديث حماد بن سلمة عن شيخ بمنى عن أبيه - وهذا عجب جداً وأعجب منه أن يترك له القرآن.

فهذا عموم من النبي ﷺ لم يستبق منهم عسيفاً، ولا تاجراً، ولا فلاحاً، ولا شيخاً كبيراً، وهذا إجماع صحيح منهم رضي الله عنهم متيقن؛ لأنهم في عرض من أعراس المدينة لم يخف ذلك على أحد من أهلها.

ومن طريق حماد بن سلمة: أخبرنا أيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد: أن لا يجلبوا إلينا من العلوج أحداً، اقتلوهم، ولا تقتلوا من جرت عليهم المواسي ولا تقتلوا صبيّاً، ولا امرأة.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن عمير أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كتب عمر إلى الأجناد: لا تقتلوا امرأة، ولا صبيّاً، وأن يقتلوا كل من جرت عليه المواسي. فهذا عمر ﷺ لم يستن شيخاً، ولا راهباً، ولا عسيفاً، ولا أحداً إلا النساء، والصبيان فقط؛ ولا يصح عن أحد من الصحابة خلافة - وقد قتل دريد بن الصمة وهو شيخ هرم قد اهتر عقله فلم ينكر النبي ﷺ.

فقالوا: لأنه كان ذا رأي، فقلنا لهم: ومن ذا الذي قسّم لكم ذا الرأي من غيره، فلا سمعاً له ولا طاعة - ومثل هذه التفاسيم لا تؤخذ إلا من القرآن، أو عن النبي ﷺ وباللّٰه تعالى نتأيّد.

٩٢٩- مسألة: ويغزى أهل الكفر مع كل فاسق من

الأمرء، وغير فاسق، ومع المتغلب والمحارب، كما يغزى مع الإمام، ويغزوهم المرء وحده إن قدر أيضاً، قال الله - تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، وقد ذكرنا عن النبي ﷺ في أول باب من كتاب الجهاد هاهنا: السمع والطاعة حتى ما لم يؤمر بمعصية وقال تعالى: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾، وقد علم الله تعالى أنه ستكون أمراء فساق فلم يخصهم من غيرهم، وكل من دعا إلى طاعة الله في الصلاة المؤداة كما أمر الله تعالى، والصدقة الموضوعة مواضعها، والمأخوذة في حقها، والصيام كذلك، والحج كذلك، والجهاد كذلك، وسائر الطاعات كلها؛ ففرض إجابته للنصوص المذكورة.

وكل من دعا من إمام - حق، أو غيره - إلى معصية فلا سمع، ولا طاعة، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق - وقال عليه السلام: «لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَىٰ».

وروينا من طريق البخاري أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة - عن الزهري عن سعيد بن المسيّب: أن

وأما حديث قيس بن الربيع فليس قيس بالقوي، ولا عمر مولى عنبسة معروف، وعلي بن الحسين لم يولد إلا بعد موت جدّه رضي الله عنهم، فسقط كل ما موهوا به.

وأما الرواية عن أبي بكر فمن عجائبهم هذا الخبر نفسه: عن أبي بكر ﷺ فيه جاء نهي أبي بكر ﷺ عن عقر شيء من الإبل، أو الشاة إلا لماكلة. وفيه جاء: أن لا يقطع الشجر ولا يغرّق النحل - فخالقوه كما اشتهوا حيث لا يحمل خلافة؛ لأن السنة معه، وحيث لا يعرف له مخالف من الصحابة..

ثم احتجوا به حيث خالفه غيره من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا عجب جداً في خبر واحد.

وأما قول جابر لم يكونوا يقتلون تجار المشركين فلا حجة لهم فيه؛ لأنه لم يقل: إن تركهم قتلهم كان في دار الحرب وإنما أخبر عن جملة أمرهم.

ثم لو صح مبيّن عنه لما كان لهم فيه متعلّق؛ لأنه ليس فيه نهي عن قتلهم، وإنما فيه اختيارهم لتركهم فقط.

وروينا عن الحسن، ومجاهد، والضحاك النهي عن قتل الشيخ الكبير ولا يصح عن مجاهد، والضحاك؛ لأنه من طريق جوير، وليث بن أبي سليم.

وكذلك أيضاً هذا الخبر عن أبي بكر لا يصح؛ لأنه عن يحيى بن سعيد، وعطاء، وثابت بن الحجاج، وكلهم لم يولد إلا بعد موت أبي بكر ﷺ بهدري.

ومن طريق فيها الحجاج بن أرطاة - وهو هالك - ولز شتنا أن محتج بخبر الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ وبخبر الحجاج مسنداً «اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم» لكننا ادخلنا منهم في الإيهام؛ ولكن يعيننا الله عز وجل من أن محتج بما لا نراه صحيحاً، وفي القرآن وصحيح السنن كفاية.

وأما قولهم: إنما تقتل من قاتل، فباطل؛ بل تقتل كل من يدعى إلى الإسلام منهم حتى يؤمن أو يؤدّي الجزية إن كان كتابياً كما أمر الله تعالى في القرآن لا كما أمر أبو حنيفة إذ يقول: إن ارتدت المرأة لم تقتل، فإن قتلت قتلت، وإن سب المشركون أهل الذمة النبي ﷺ تركوا، وسبهم له حتى يشفوا صدورهم ويغزى المسلمون بذلك. تباً لهذا القول وقائله.

وروينا من طريق وكيع أخبرنا سفيان أخبرنا عبد الملك بن عمير القرظي أخبرنا عطية القرظي قال: «عرضت يوم قريظة على رسول الله ﷺ فكان من أثبت قتل، ومن لم يثبت خلّي سبيلاً، فكنت فيمن لم يثبت».

وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَلِيٍّ: هُوَ فِي الْمُسْلِمِينَ لَا يَرُدُّ.
وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ: مَا أَحْرَزَهُ الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ أَصَابَهُ
الْمُسْلِمُونَ فَهُوَ لَهُمْ مَا لَمْ يَكُنْ حَرًّا أَوْ مَعَاهِدًا.

وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنِ رَجُلٍ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلُ هَذَا.
وَالْقَوْلُ الثَّانِي - أَنَّهُ إِنْ أَدْرَكَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ رَدًّا إِلَى صَاحِبِهِ،
فَإِنْ لَمْ يَدْرِكْ حَتَّى قَسَمَ فَهُوَ لِلَّذِي وَقَعَ فِي سَهْمِهِ لَا يَرُدُّ إِلَى
صَاحِبِهِ لَا بِثَمَنِ، وَلَا بِغَيْرِهِ. هَكَذَا:

رَوَيْنَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ نَصَّافٍ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذَوْيْبِ: أَنَّ عَمْرًا بَنَ
الْحَطَّابِ قَالَ: مَا أَحْرَزَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَوَجَدَ رَجُلًا
مَالَهُ بَعَيْنُهُ قَبْلَ أَنْ تَقْسَمَ السَّهْمُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ كَانَ قَسَمَ فَلَا
شَيْءَ لَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ ثَوْرٍ
عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ زَهْرَةَ بْنِ يَزِيدَ الْمُرَادِيِّ أَنَّ أُمَّةً لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ
أَبَقَتْ إِلَى الْعَدُوِّ فَغَنَمَهَا الْمُسْلِمُونَ فَعَرَفَهَا أَهْلُهَا فَكَتَبَ فِيهَا أَبُو
عَبِيدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عَمْرٍو، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرٍو: إِنْ كَانَتْ لَمْ تُخْمَسْ وَلَمْ
تَقْسَمْ فَهِيَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ خُمِسَتْ وَقَسِمَتْ فَامْضِهَا
لِسَيِّلِهَا.

وَرَوَى نَحْوَهُ أَيْضًا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ
سَلِيمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فِيمَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ، قَالَ: صَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ
يَقْسَمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ هَشِيمِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، وَيُونُسَ قَالَ الْمَغِيرَةُ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ جَمِيعًا: مَا غَنِمَ الْعَدُوُّ مِنْ
مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَغَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ، فَإِنْ قَسَمَ فَقَدْ
مَضَى.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ هَذَا الْقَوْلَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
مُحَمَّدٍ، وَعُرُوَةَ بْنِ الزَّيْبَرِيِّ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَبِيدَةَ اللَّهَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَلِيمَانَ بْنَ بَسَّارٍ فِي
مَشِيخَةٍ مِنْ نَظَائِرِهِمْ، وَقَالُوا: مَا غَنِمَ الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ غَنِمَهُ
الْمُسْلِمُونَ فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ يَقَعْ فِيهِ السَّهْمَانِ فَإِذَا قَسَمَ فَلَا
سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهِ.

وَصَحَّ عَنْ عَطَاءٍ أَيْضًا، وَأَخْبَرَ عَطَاءٌ أَنَّهُ رَأَى مِنْهُ.

وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ - أَنَّهُ إِنْ أَدْرَكَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ رَدًّا إِلَى صَاحِبِهِ

أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاللَّاحِقِ فِي النَّاسِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ
يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ
الْفَاجِرِ».

٩٣٠- مسألة: فمن غزا مع فاسق فليقتل الكفار
وليفسد زروعهم ودورهم وثمارهم، وليجلب النساء والصبيان
ولا بد، فإن إخراجهم من ظلمات الكفر إلى نور الإسلام فرض
يعصي الله من تركه قادراً عليه، وإثمهم على من غلبهم، وكل
معصية فهي أقل من تركهم في الكفر وعنهم على البقاء فيه، ولا
إثم بعد الكفر أعظم من إثم من نهى عن جهاد الكفار وأمر
بإسلام حريم المسلمين إليهم من أجل فسق رجل مسلم لا
يحاسب غيره بفسقه.

٩٣١- مسألة: ولا يملك أهل الكفر الحريون مال
مسلم، ولا مال ذمي أبداً إلا بالاتباع الصحيح، أو الهبة
الصحيحة، أو ميراث من ذمي كافر، أو بمعاملة صحيحة في دين
الإسلام، فكل ما غنموه من مال ذمي أو مسلم، أو أبق إليهم،
فهو باق على ملك صاحبه، فمتى قدر عليه رد على صاحبه قبل
القسمه وبعددها، دخلوها به أرض الحرب، أو لم يدخلوها ولا
ماله عوضاً ولا ثمناً، لكن يعوض الأمير من كان صار في سهمه
من كل مال لجماعة المسلمين، ولا ينفذ فيه عتق من وقع في
سهمه، ولا صدقته، ولا هبته، ولا بيعه، ولا تكون له الأمة أم
وليد، وحكمه حكم الشيء الذي يغصبه المسلم من المسلم، ولا
فرق.

وهو قول الشافعي، وأبي سليمان - ولن سلف أقوال
ثلاثة سوى هذا.

أحدها: - أنه لا يرد شيء من ذلك إلى صاحبه لا قبل
القسمه، ولا بعدها، لا بثمن، ولا بغير ثمن، وهو لمن صار في
سهمه.

رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ سَلِيمَانَ
التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مَا أَحْرَزَهُ الْعَدُوُّ مِنْ
أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ بِمِثْلَةِ أَمْوَالِهِمْ. وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَقْضِي
بِذَلِكَ.

وَعَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ مَكَاتِبَ أَسْرَهُ الْعَدُوِّ فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَ بَكْرٌ
بْنَ قُرَاشٍ عَنْهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنْ افْتَكَهُ سَيِّدُهُ
فَهُوَ عَلَى كِتَابَتِهِ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَفْتَكَهُ فَهُوَ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ.

وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ خُلَاصِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا أَحْرَزَهُ الْعَدُوُّ فَهُوَ
جَائِزٌ.

بغير ثمن، وإن لم يدرك إلا بعد القسمة فصاحبه أحق به بقيمته:

رويناه من طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن عمر بن الخطاب.

ومن طريق سفيان عن المغيرة عن إبراهيم النخعي.

ومن طريق ابن سيرين عن شريح.

ومن طريق عبد الله بن إدريس عن أبيه عن مجاهد. فالقول الأول - لا يرث ما أخذه المشركون من أموالنا إلى أربابها،

لا قبل أن تقسم ولا بعد أن تقسم، لا بثلث ولا بغيره، روي عن علي، وصح عن الحسن، والزهرى، وعمرو بن دينار. ولم يصح

عن علي لأنه من طريق سليمان التيمي، وقادة عن علي ولم يدركاه، ورواية خلاص عن علي صحيحة إلا أنه لا بيان فيها إنما

هي ما أحرزه العدو فهو جائز ولا ندري ما معنى: فهو جائز، ولعله أراد: أنه جائز لأصحابه إذا ظفر به. والقول الثاني - أنه

يرث إلى أصحابه قبل القسمة، ولا يرث بعد القسمة، روي عن عمر، وأبي عبيدة، وزيد بن ثابت؛ ولا يصح عن أحد منهم، لأنه

عن قبيصة بن ذؤيب ولم يدرك عمر.

ومن طريق أبي عون، أو ابن عون، ولم يدركا أبا عبيدة، ولا عمر، ولا ندري من رواه عن زيد بن ثابت.

وروي عن فقهاء المدينة السبعة، ولا يصح عنهم، لأنه من طريق ابن أبي الزناد هو ضعيف - وعن سليمان بن ربيعة، ولم

يصح عنه لأنه من طريق الحججاج بن أرطاة.

وصح عن إبراهيم وشريح والحسن وعطاء. والقول الثالث - أنه إن أدرك قبل القسمة رد إلى صاحبه بغير ثمن، وإن لم يدرك

إلا بعد القسمة فصاحبه أحق به بقيمته روي عن عمر ولم يصح عنه، لأنه من رواية مكحول، ولم يدرك عمر.

وصح عن إبراهيم وشريح، ومجاهد.

وهو قول مالك، والأوزاعي.

ومن قول مالك: إن الأبق والمغنوم سواء في ذلك، وإن المدبر، والمكاتب، وأم الولد سواء في ذلك، إلا أن سيد أم الولد

يجبر على أن يفكها. وها هنا قول خامس - لا يعرف عن أحد من السلف.

وهو قول أبي حنيفة - ولا يحفظ أن أحداً قاله قبله، وهو أن ما أبق إلى المشركين من عبد مسلم فإنه مردود إلى صاحبه قبل

القسمة، وبعدها بلا ثمن.

وكذلك ما غنموه من مدبر، ومكاتب، وأم ولد، ولا

فرق. ووافقه في هذا سفيان.

قال أبو حنيفة: وأما ما غنموه من الإماء، والعبيد، والحيوان، والمتاع، فإن أدرك قبل أن يدخلوا به دار الحرب ثم

غنمناه رد إلى صاحبه قبل القسمة وبعدها بلا ثمن.

وإن دخلوا به دار الحرب ثم غنمناه رد إلى صاحبه قبل القسمة.

وأما بعد القسمة فصاحبه أحق به بالقيمة إن شاء؛ وإلا فلا يرث إليه.

قال أبو محمد: وهذا قول في غاية التخليط والفساد في

التقسيم، لا دليل على صحة تقسيمه لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب، ولا تابع، ولا

قياس، ولا رأي سديد.

وقال بعضهم: إنما يملكون علينا ما يملكه بعضنا على بعض.

قال أبو محمد: وصدق هذا القائل ولا يملك بعضنا على بعض مالا بالباطل، ولا بالغصب أصلاً، ولا باطل، ولا غضب

أحرم ولا أبطل من أخذ حربي مال مسلم - فسقط هذا القول الفاسد جملة.

ثم نظرنا في سائر الأقوال. فنظرنا في قول مالك فوجدناهم إن تعلقوا بما روي عن عمر؛ فقد عارضته رواية أخرى

عن عمر هي عنه أمثل من التي تعلقوا بها - وأخرى عن علي هي مثل التي تعلقوا بها، فما الذي جعل بعض هذه الروايات

أحق من بعض؟

وقال بعضهم: معنى قول عمر في الرواية الأخرى: فلا شيء له وأمضها لسبيها - أي إلا بالثمن.

فقلنا: ما يعجز من لا دين له عن الكذب؛ ويقال لكم: معنى قول عمر إنه أحق بها بالقيمة - أي إن تراضيا جميعاً على

ذلك، وإلا فلا؛ فما الفرق بين كذب وكذب؟ ثم وجدناهم يجتجئون بخبر:

رويناه من طريق حماد بن سلمة وغيره عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة: «أن غنمان اشتري بغيراً من العدو

فعرّفه صاحبه فخاصمه إلى رسول الله ﷺ فقال له النبي ﷺ: إن شئت أعطيتك الثمن الذي اشتراه به وهو لك، وإلا فهو له»

وهذا متقطع لا حجة فيه، وسماك ضعيف يقبل التلقين، شهد به عليه شعبة، وغيره - وأسندة ياسين الرقات عن سماك عن تميم

بن طرفة عن جابر بن سمرة. وياسين لا تحمل الرواية عنه، وسماك

قد ذكرناه.

يكونَ كانَ قد ملكها أو لم يكن ملكها؛ فإن كان لم يملكها فأنتم لا تقولون بهذا؛ وإن كان قد ملكها فلا حق لبائعها فيما قد ملكه منه المشتري باختياره وتركوا هذا الاعتراض بعينه هنا وأخذوا بخبر مكذوب مخالف للأصول وللقرآن وللسنن لأنه لا يخلو الحريون من أن يكونوا ملكوا ما أخذوا منا أو لم يملكوه، فإن كانوا لم يملكوه فهذا قولنا وهو خلاف قولهم، والواجب أن يرد إلى مالكه بكل حال قبل القسمة وبعدها بلا ثمن يكلفه، وإن كانوا قد ملكوه فلا سبيل للذي أخذ منه عليه لا بثمن ولا بغير ثمن لا قبل القسمة ولا بعد القسمة، لأنه كسائر الغنيمية ولا فرق؛ فأي عجب أعجب من هذا.

وأيضاً: فإنه لا يخلو الذي وقع في سهمه من أن يكون ملكه أو لم يملكه، فإن كان لم يملكه فهو قولنا والواجب رده إلى مالكه.

وإن قالوا: بل ملكه.

قلنا: فما يجل إخراج ملكه عن يده بغير طيب نفس منه لا بثمن ولا بغير ثمن؛ فهل سمع بأبوين فساد من هذه الأقوال الفاسدة والتناقض الفاحش والتحكيم في دين الله تعالى وفي أموال الناس بالباطل الذي لا خفاء به، فسقط هذا القول جملة؛ إذ لم يصح فيه أثر ولا صححه نظر.

وأما قول من قال: يرد قبل القسمة ولا يرد بعدها. فقول أيضاً لا يقوم على صحته دليل أصلاً، لا من نص ولا من رواية ضعيفة، ولا من نظر، ولا من وجه من الوجوه.

وأما قول من قال: لا يرد قبل القسمة ولا بعدها فهو أقلها تناقضاً وعمدتهم أن أهل الحرب قد ملكوا ما أخذوا منا؛ ولو صح لهم هذا الأصل لكان قولهم هو الحق، لكن نقول لهم: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾، وقال رسول الله ﷺ: «إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»، وقال عليه السلام «لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ»، وقال عليه السلام: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ».

فأخبرونا عما أخذ منا أهل الحرب بحق أخذه أم يباطل؟ وهل أموالنا مما أحله الله تعالى لهم أو مما حرّمه عليهم؟ وهل هم ظالمون في ذلك أو غير ظالمين؟ وهل عملوا من ذلك عملاً موافقاً لأمر الله تعالى وأمر نبيه عليه السلام، أو عملاً مخالفاً لأمره تعالى وأمر رسوله ﷺ؟ وهل يلزمهم دين الإسلام ويخلدون في النار لخلافهم له أم لا؟ ولا بد من أحدها. فالتقول بأنهم أخذوه بحق أنه مما أحله الله تعالى لهم وأنهم غير ظالمين في ذلك، وأنهم لم يعملوا بذلك عملاً مخالفاً لأمر الله تعالى وأمر رسوله عليه

ورواه بعض الناس عن إبراهيم بن محمد الهمداني أو الأنباري عن زياد بن علاقة عن جابر بن سمرة مسنداً، وإبراهيم بن محمد الأنباري أو الهمداني لا يدري أحد من هو في الخلق، وأسنده أيضاً الحسن بن عمار وإسماعيل بن عياش كلاهما: عن عبد الملك بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في بيعير أحرزه العدو، ثم غلب عليه المسلمون «إِنْ وَجَدْتَهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ بِغَيْرِ شَيْءٍ»، وَإِنْ وَجَدْتَهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ إِنْ شِئْتَ» والحسن بن عمار هالك، وإسماعيل بن عياش ضعيف.

ورواه بعض الناس من طريق علي بن المديني، وأحمد بن حنبل.

قال علي: أخبرنا يحيى بن سعيد القطان، وقال أحمد: عن إسحاق الأزرق، ثم اتفق يحيى وإسحاق عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة؛ وهذا منقطع غير مسند، على أن الطريق إلى علي وأحمد تالفة، ولا يعرف هذا الخبر في حديث يحيى بن سعيد القطان الصحيح عنه أصلاً، فإن لجوا وقالوا: المرسل حجة - ورواية الحسن بن عمار، وإسماعيل بن عياش حجة.

قلنا: لا عليكم رؤيتنا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أخبرني عكرمة بن خالد قال: أخبرني أسيد بن ظهير الأنصاري وكان والي اليمامة أيام معاوية أن النبي ﷺ «قَضَى فِي السَّرْقَةِ: إِنْ كَانَ الَّذِي اتَّبَعَهَا مِنَ الَّذِي سَرَقَهَا غَيْرَ مَتَّهِمٍ يُخَيَّرُ سَيِّدَهَا إِنْ شَاءَ أَحَدُ الَّذِي سَرَقَ مِنْهُ بِثَمَنِهِ وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ» ثم قضى بذلك بعده: أبو بكر، وعمر، وعثمان - وقضى به أسيد بن ظهير.

قال أبو محمد: وقد قضى به أيضاً: عميرة بن يثرى قاضي البصرة لعمر - وبه يقول إسحاق بن راهويه. فهذا خبر أحسن من خبركم وأقوم، وهو في معناه فخذوا به وإلا فأنتم متلاعبون.

وأما نحن فنتركناه، لأن عكرمة بن خالد ليس بالقوي، وعلى كل حال، فهو والله بلا خلاف من أحد أشبه من ياسين والحسن بن عمار وإسماعيل بن عياش، وما هو بدون سمك أصلاً.

والعجب كل العجب أن أصحاب أبي حنيفة ردوا حديث من وجد سلعته بعينها عند مفلس فهو أحق من الغرماء وهذا حديث ثابت صحيح.

فإن قالوا: هذا خلاف الأصول ولا يخلو المفلس من أن

عليه السلام فيهم.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت نافعاً مولى ابن عمر يزعم أن عبد الله بن عمر ذهب العدو بفروسه فلما هزم العدو وجد خالد بن الوليد ففرسه فرده إلى عبد الله بن عمر.

وبه إلى عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: أبق لي غلام يوم اليرموك، ثم ظهر عليه المسلمون فردوه إلي.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا شريك عن الركين عن أبيه أو عمه قال: حبس في فارس فأخذ العدو فظهر عليه المسلمون فوجدته في مربي سعي فقلت: فرسي. فقال: بيتك، فقلت: أنا ادعوه فيحجم. فقال سعد: إن أجابك فإننا لا نزيد منك بيته - فهذا ليس إلا بعد القسمة، فهذا فعل المسلمون، وخالد بن الوليد، وابن عمر: لم يفرقوا بين حال القسمة وما قبل القسمة.

وروينا هذا القول عن الحكم بن عتيبة، وباللّه تعال التوفيق.

٩٣٢ - مسألة: وكذلك لوزن أهل الحرب عندك

تجاراً بأمان، أو رسلاً، أو مستأمنين مستجيرين، أو ملتزمين لأن يكونوا ذمة لنا فوجدنا بأيديهم أسرى مسلمين، أو أهل ذمة، أو عبيد، أو إماء للمسلمين، أو مالا مسلم، أو لذمي، فإنه يتبرع كل ذلك منهم بلا عوض أحيوا أم كرهوا. ويرد المال إلى أصحابه، ولا يجزئ لنا الوفاء بكل عهد أعطوه على خلاف هذا؛ لقول رسول الله ﷺ «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل».

ونسأل من خالفنا ما يقول لو عاهدناهم على أن لا نصلي، أو لا نصوم.

وكذلك لو أسلموا، أو تدمموا فإنه يؤخذ كل ما في أيديهم من حر مسلم أو ذمي، أو لمسلم، أو لذمي، ويرد إلى أصحابه بلا عوض ولا شيء عليهم فيما استهلكوا في حال كونهم حربيين.

ولو أن تاجرًا، أو رسولاً دخل إلى دار الحرب فافتدى أسيراً، أو أعطوه إياه، أو ابتاع متاعاً لمسلم أو لذمي أو وهبوا له، فخرج إلى دار الإسلام: انتزع منه كل ذلك، ورد إلى صاحبه، وهو من خسارة المشتري، وأطلق الأسير بلا غرامة لما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا من أن أبطال الباطل، وأظلم الظلم: أخذ المشرك للمسلم، أو للملأه، أو لذمي أو ملأه، والظلم لا يجوز إمضاؤه بل يرد ويفسخ. فلو أن الأسير قال لمسلم، أو لذمي دخل دار

السلام، وأنه لا يلزمهم دين الإسلام: كفر صراح براح لا مرة فيه، فسقط هذا القول، وإذا قد سقط فلم يبق إلا الآخر، وهو الحق اليقين من أنهم إنما أخذوه بالباطل وأخذوا حراماً عليهم، وهم في ذلك أظلم الظالمين، وأنهم عملوا بذلك عملاً ليس عليه أمر الله تعالى: وأمر رسوله ﷺ وأن التزام دين الإسلام فرض عليهم. فإذا لا شك في هذا فآخذهم لما أخذوا باطل مردود، وظلم مفسوخ ولا حق لهم ولا لأحد يشبههم فيه؛ فهو على ملك مالكة أبداً.

وهذا أمر ما ندري كيف يخفى على أحد، وقد أجمع الحاضرون من المخالفين على أنهم لا يملكون أحرارنا أصلاً، وأنهم مسرّحون قبل القسمة وبعدها بلا تكليف ثمن، فأبي فرقي بين تملك الحر، وبين تملك المال بالظلم والباطل لو أنصفوا أنفسهم، وقد اتفقوا على أن المسلم لا يملك على المسلم بالغصب، فكيف وقعت لهم هذه العناية بالكفار في ذلك مع عظيم تناقضهم في أنهم يملكون علينا لا يملكون علينا.

وقد قال بعضهم عظيمة دلت على فساد دينه، وهو أنه قال: هو جور ينفذ، ونظيره بمفضل بعض ولده على بعض - فحصل هذا الجاهل على الكذب والكفر وهو أنه نسب إلى النبي ﷺ أنه أنفذ تفضيل بشير لبعض ولده على بعض - وقد كذب في ذلك؛ بل أمره عليه السلام برده نصاً.

ثم نسب إلى النبي ﷺ أنه أنفذ الجور وأمضاه، وهذا كفر من قائله - ونعوذ بالله من الخذلان.

قال أبو محمد: فسقطت هذه الأقوال كلها.

وقد قلنا: إنه ليس منها قول يصح عن أحد من الصحابة وإنما صححت عن بعض التابعين فقط، والخطأ لم يعصم منه أحد بعد النبي ﷺ. فإذا سقطت كلها، فلم يبق إلا قولنا وهو الحق الذي لا يجزئ خلافه بما ذكرنا آنفاً من أنهم لا يجزئ لهم شيء من أموالنا إلا بما أحله الله تعالى فيما يشاء من بعضنا لبعض.

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ ثم هو الثابت عن رسول الله ﷺ.

روينا من طريق أبي داود أخبرنا صالح بن سهيل أخبرنا يحيى يعني ابن أبي زائدة - عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «إذ غلاماً أبق إلى العدو فظهر عليه المسلمون فردوه رسول الله ﷺ إلى ابن عمر ولم يقسم».

قال أبو محمد: منع النبي ﷺ من قسمته برهان بأنه لا يجوز قسمته وأنه لا حق فيه للغائبين، ولو كان لهم فيه حق لقسمه

الحرب: أفدني منهم، وما تعطيتهم ديني لك علي، فهو كما قال، وهو دين علي، لأنه استقرضه فأقرضه، وهذا حق.

وقال مالك، وابن القاسم: لو نزل حربيون بأمان وعندهم مسلمات مأسورات: لم يتزعن منهم، ولا يمتعون من الوطء لهن.

وقال ابن القاسم: لو تدمم حربيون وبأيديهم أسرى مسلمون أحرار: فهم باقون في أيدي أهل الذمة عبيد لهم كما كانوا. وهذا القولان لا نعلم قولاً أعظم فساداً منهما، ونعوذ بالله منهما، وليت شعري ما القول لو كان بأيديهم شيوخ مسلمون وهم يستحلون فعل قوم لو طر أيترون وذلك؟ أو لو أن بأيديهم مصاحف أيترون يمسحون بها العذر عن آستاهم؟ نبراً إلى الله تعالى من هذا القول أتم البراءة - ونعوذ بالله من الخذلان.

٩٣٣ - مسألة: فإن ذكروا حديث أبي جندل، وأن رسول الله ﷺ رده على المشركين - فلا حجة لهم فيه لوجوه.

أولها - أنه عليه السلام رده ولم يكن العهد تم بينهم، وهم لا يقولون بهذا.

والثاني - أنه عليه السلام لم يرده حتى أجاره له مكرز بن حفص من أن يؤذي.

والثالث - أنه عليه السلام قد كان الله تعالى أعلمه أنه سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً ونحن لا نعلم ذلك.

والرابع - أنه خبر منسوخ نسخه قول الله تعالى بعد قصة أبي جندل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمَ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ فأبطل الله تبارك وتعالى بهذه الآية عهدهم في رد النساء، ثم أنزل الله تعالى: براءة بعد ذلك فأبطل العهد كله ونسخه بقوله تعالى: ﴿إِبْرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾.

ويقوله تعالى في براءة أيضاً: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية فأبطل تعالى كل عهد للمشركين حاشا الذين عاهدوا عند المسجد الحرام. ويقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْضِرُوا أَعْقُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾.

وقال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ بَيْنَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ

صَاغِرُونَ﴾، فأبطل الله تعالى كل عهدٍ ولم يقره، ولم يجعل للمشركين إلا القتل، أو الإسلام، ولأهل الكتاب خاصة إعطاء الجزية وهم صاغرون وأمن المستجير والرسول حتى يؤدي رسالته ويسمع المستجير كلام الله ثم يردان إلى بلادهما ولا مزيد، فكل عهد غير هذا فهو باطل مفسوخ لا محل للوفاء به؛ لأنه خلاف شرط الله عز وجل وخلاف أمره.

ورينا من طريق البخاري أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر أخبرني الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة وغيره فذكر حديث الحديبية، وفيه «فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ سُؤْلُهُمْ؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلُ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُبُودِهِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَطْهَرِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا أَوَّلُ مَا أَقْضَيْكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذَا لَا أَصَالِحَكَ عَلَيَّ شَيْءٍ أَبَدًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: فَأَجْزِهِ لِي قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ قَالَ: بَلَى فَاَفْعَلْ. قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مُكْرَزٌ - هُوَ ابْنُ حَنْصَلِ بْنِ الْأَخْنَفِ: بَلَى قَدْ أَجْرَنَاهُ لَكَ» فهذا خلاف قولهم كلهم وحديث أبي جندل حجة عليهم كما أوردنا.

ومن طريق مسلم أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا عفان بن عبد الله أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: «أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ تَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ وَمَنْ جَاءَ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا.»

فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَكْتَبُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَعْبَدَهُ اللَّهُ، وَمِنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا» وهذا خبر منه عليه السلام مقطوع بصدقه.

ومن طريق البخاري أخبرنا يحيى بن بكير أخبرنا الليث هو ابن سعد - عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع المسور بن مخرمة، وآخر: يخبران عن أصحاب النبي ﷺ فذكرنا «حديث الحديبية، وفيه: فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمَدَّةِ وَإِنْ كَانَ سُؤْلُهُمْ، وَجَاءَتْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ، وَجَاءَتْ أُمَّ كَلْثُومَ بِنْتَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يُرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمَ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ الآية.

٩٣٤ - مسألة: ومن كان أسيراً عند الكفار فعاهدوه

على الفداء وأطلقوه فلا يحل له أن يرجع إليهم، ولا أن يعطيهم شيئاً، ولا يحل للإمام أن يجبره على أن يعطيهم شيئاً، فإن لم يقدر على الانطلاق إلا بالفداء ففرض على المسلمين أن يفدوه إن لم يكن له مالٌ يفي بفدائه.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ وإسارُ المسلمِ أبطلُ الباطلِ، وأخذُ الكافرِ أو الظالمِ ماله فداءً من أبطلِ الباطلِ، فلا يحلُّ إعطاءُ الباطلِ، ولا العونُ عليه، وتلكِ العهودُ والأيمانُ التي أعطاهمُ لا شيءٌ عليه فيها، لأنه مكرهٌ عليها، إذ لا سبيلَ له إلى الخلاصِ إلا بهاء، ولا يحلُّ له البقاءُ في أرضِ الكفرِ وهو قادرٌ على الخروجِ، وقد قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «رُفِعَ عَنِّي أُمَّيَ الْخَطَا وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيَّ».

ومن غصبه منها شيئاً من حربي، أو مسلم، أو ذمي، ردُّ إلى صاحبه وورثه ورثته إن مات، وأولاده الصغارُ مسلمونَ أحرارٌ.

وهكذا كلُّ عهدٍ أعطيناهم، حتى تتمكن من استنقاذِ المسلمينِ وأمواهم من أيديهم، فإن عجزنا عن استنقاذِهِ إلا بالفداءِ ففرض علينا فداؤه لخبرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ الذي:

وكذلك الذي في بطن امرأته.

وأما امرأته وأولاده الكبارُ ففديةٌ إن سبوا وهو باقٍ على نكاحه معها، وهي رقيقٌ لمن وقعت له سهمه.

رويناه من طريقِ أبي موسى الأشعريِّ «أَطْعِمُوا الْجَائِعِ وَفُكِّرُوا الْعَانِيَّ».

برهان ذلك - أنه إذا أسلمَ فهو بلا شك، وبلا خلاف، وينصُ القرآنُ والسنةُ: مسلمٌ؛ وإذا هو مسلمٌ، فهو كسائرِ المسلمينِ - وقد قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»، فصَحَّ أن دمهُ، وبشرته، وعرضه، وماله حرامٌ على كلِّ أحدٍ سواه، ونكاحُ أهلِ الكفرِ صحيحٌ، لأنَّ النبيَّ ﷺ أقرهم على نكاحهم، ولو كانَ فاسداً لما أقره، ومنه خلقٌ عليه السلام، ولم يخلق إلا من نكاحٍ صحيحٍ، فهما باقيان على نكاحهما لا يفسدُ شيءٌ، ولا غيره إلا ما جاء فيه النصُّ بفساده.

وهو قولُ أبي سليمان، والشافعيِّ.

٩٣٥- مسألة: ولا يحلُّ فداءُ الأسيرِ المسلمِ إلا إمساكاً، وإما بأسيرِ كافرٍ، ولا يحلُّ أن يرُدَّ صغيرٌ سبيٍّ من أرضِ الحربِ إليهم لا بفداءٍ ولا بغيرِ فداءٍ؛ لأنه قد لزمه حكم الإسلامِ بملكِ المسلمينِ له، فهو وأولادُ المسلمينِ سواءٌ ولا فرق.

والعجبُ أن الحاضرينَ من المخالفينَ لا ينازعوننا في أن دمهُ، وعرضه، وبشرته، حرامٌ - ثم يضطربون في أمر ماله، وهذا عجبٌ جداً وقولنا هذا كله هو قولُ الأوزاعيِّ، والشافعيِّ، وأبي سليمان.

٩٣٦- مسألة: وما وهبَ أهلُ الحربِ للمسلمِ الرسولَ إليهم، أو التاجرَ عندهم فهو حلالٌ، وهبةٌ صحيحةٌ ما لم يكن مالٌ مسلمٍ، أو ذمي.

وكذلك ما ابتاعه المسلمُ منهم فهو ابتياعٌ صحيحٌ ما لم يكن مالا لمسلمٍ، أو ذمي؛ لأنهم مالكونُ لأموالهم ما لم يبتزعها المسلمُ منهم بقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَأَوْزَرْتَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ فجعلها اللَّهُ تعالى لهم إلى أن أوردنا إياها، والتورثُ لا يكونُ إلا بالأخذِ والتملكِ، وإلا فلم يورث بعدما لم تقدرْ أيدينا عليه، وإنما جعلَ اللَّهُ تعالى أموالهم للغنائمِ لها، لا لكلِّ من لم يغنمها.

وقال أبو حنيفة: إن أسلمَ في دار الحربِ وأقامَ هناك حتى تغلبَ المسلمونَ عليها فإنه حرٌّ، وأمواؤه كلها له، لا يغنمُ منها شيئاً، ولا مما كانَ له وديعةً عندَ مسلمٍ، أو ذمي، وأولاده الصغارُ مسلمونَ أحرارٌ، حاشا أرضه - وحملَ امرأته فكلُّ ذلك غنيمةٌ وفيه ويكونُ الجنينُ مع ذلك مسلماً.

٩٣٧- مسألة: وإذا أسلمَ الكافرُ الحربيُّ فسواءٌ أسلمَ في دار الحربِ، ثم خرجَ إلى دار الإسلامِ، أو لم يخرجْ، أو خرجَ إلى دار الإسلامِ ثم أسلمَ، كلُّ ذلك سواءٌ. وجميعُ ماله الذي معه في

وقال أبو يوسف: وأرضه له أيضاً.

قال أبو حنيفة: فإن أسلمَ في دار الحربِ ثم خرجَ إلى دار الإسلامِ فأولاده الصغارُ أحرارٌ مسلمونَ لا يغنمون، وكلُّ ما أودعَ عندَ مسلمٍ، أو ذمي فله، ولا يغنمُ.

وأما سائرُ ما تركَ في أرضِ الحربِ من أرضٍ، أو عقارٍ، أو اثاثٍ، أو حيوانٍ ففديةٌ مغنومٌ.

وكذلك حملُ امرأته، وهو مع ذلك مسلمٌ.

المسلمين له ما للمسلمين وله سهم في الإسلام، ومن أسلم بعد القتال، أو الهزيمة فماله فيء للمسلمين، لأنهم قد أحرزوه قبل إسلامه، قال: فسمأهم تعالى فقراء، فصح أن أموالهم قد ملكها الكفار عليهم.

قال أبو محمد: لقد كان ينبغي أن يردعه الحياء عن هذه المجاهرة القبيحة وأي إشارة في هذه الآية إلى ما قال، بل هي دالة على كذبه في قوله؛ لأنه تعالى أبقى أموالهم وديارهم في ملكهم، بأن نسبها إليهم وجعلها لهم، وعظم بالإنكار إخراجهم ظلماً منها - ونعم، هم فقراء بلا شك؛ إذ لا يجدون غنى. وهم مجمعون معنا على أن رجلاً من أهل المغرب، أو المشرق لو حج ففرغ ما في يده بمكة أو بالمدينة، وله في بلاده ضياع بألف ألف دينار، وأثاث يمثل ذلك؛ وهو حيث لا يقدر على قرض، ولا على اتباع، ولا بيع فإنه فقير تحمل له الزكاة المفروضة، وماله في بلاده منطلقة عليه يده.

وكذلك من حال بينه وبين ماله فتنة، أو غضب، ولا فرق، ولقد عظمت مصيبة ضعفاء المسلمين المغترين بهم منهم - وحمد الله تعالى على ما هدانا له من الحق.

وأما الرواية عن عمر رضي الله عنه فساقطة؛ لأنها منقطعة - لم يولد يزيد بن أبي حبيب إلا بعد موت عمر رضي الله عنه بدهر طويل - وفيها: ابن لهيعة، وهو لا شيء.

ثم لو صححت لما كان لهم فيها متعلق؛ بل هي موافقة لقولنا وخلاف لقولهم لأن نصحها، من أسلم قبل القتال فهو من المسلمين له ما للمسلمين، فصح بهذا أن ماله كله حيث كان له كما كان لكل مسلم؛ ثم فيها إن أسلم بعد القتال، أو الهزيمة فماله للمسلمين فيء، لأنه قد أحرزه المسلمون قبل إسلامه - فهذا قولنا؛ لأنه قد صار ماله للمسلمين قبل أن يسلم؛ فاعجبوا لتمويههم وتدليسهم بما هو عليهم ليصلوا به من اغتر بهم.

٩٣٨ - مسألة: فإن كان الجنين لم ينفخ فيه الروح بعد فامرأته حرة لا تسرق؛ لأن الجنين حيثئذ بعضها، ولا يسرق، لأنه جنين مسلم.

ومن كان بعضها حراً فهي كلها حرة لما نذكر في كتاب العتق إن شاء الله تعالى بخلاف حكمها إذا نفخ فيه الروح قبل إسلام أبيه لأنه حيثئذ غيرها، وهو ربما كان ذكراً وهي أنثى، وبالله تعالى التوفيق.

٩٣٩ - مسألة: وإما امرأة أسلمت ولها زوج كافر ذمي، أو حربي فحين إسلامها انفسخ نكاحها منه - سواء أسلم

فإن خرج إلى دار الإسلام كافراً، ثم أسلم فيها فهو حراً مسلماً.

وأما كل ما ترك من أرض، أو عقار، أو متاع، أو حيوان، أو أولاده الصغار ففيء مغنوم، ولا يكونون مسلمين بإسلامه.

قال أبو محمد: لو قيل لإنسان أسخف واجتهد ما قدر على أكثر من هذا، ولا تعرف هذه التقاسيم لأحد من أهل الإسلام قبله، وما تعلق فيها لا بقرآن، ولا بسنة، ولا برواية فاسدة، ولا بقول صاحب، ولا تابع، ولا بقباس، ولا برأي يعقل، ونعوذ بالله من الخذلان؛ بل هو خلاف القرآن، والسنة في إباحته مال المسلم وولده الصغار للغنيمة بالباطل، وخلاف العقول، إذ صار عنده فراره إلى أرض الإسلام بنفسه وإسلامه فيها: ذنباً عظيماً يستحق به منه إباحة صغار أولاده للإسار والكفر، وإباحة جميع ماله للغنيمة، هذا جزاءه عند أبي حنيفة، وجعل بقاءه في دار الكفر خصلة حرم بها أمواله كلها حاشا أرضه، وحرم بها صغار أولاده حاشا الجنين، هذا مع إباحته للكفار والحريين: تملك أموال المسلمين كما قدمنا قبل، وتحريمه ضربهم وقتلهم إن أعلنوا بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأقزع السب، وتكذيبه في الأسواق، فإن قتل مسلم منهم قتيلاً قتل به كيف ترون؟ وهو أيضاً خلاف الإجماع المتيقن؛ لأنه لا يشك مؤمن، ولا كافر، ولا جاهل، ولا عالم في أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا أطواراً. فطائفة أسلموا بمكة، ثم فرأ عنها بأديانهم: كآبي بكر وعمر، وعثمان وغيرهم رضي الله عنهم. وطائفة خرجوا كفاراً، ثم أسلموا: كعمرو بن العاص أسلم عند النجاشي، وأبي سفيان أسلم في عسكر النبي صلى الله عليه وسلم. وطائفة أسلموا ويقوا بمكة كجميع المستضعفين من النساء، وغيرهم، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَوْ لَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوُّهُم فَتُصَيِّبُكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ وكل هؤلاء إذ فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة رجع الحارج إلى داره، وعقاره وضياعهم بالطائف وغيرها، وبقي المستضعف في داره وعقاره وأثاثه كذلك، فأين يذهب هؤلاء القوم لو نصحوا أنفسهم؟ وأتى بعضهم هاهنا بأدبه هي أنه قال:

قال الله عز وجل: ﴿الْفُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ وذكر ما روينا من طريق أبي عبيدة عن أبي الأسود المصري عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص: من أسلم قبل القتال فهو من

حجة له، لا من قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، وينبغي لهم أن يجدوا وقت عرض الإسلام ولا سبيل إلى ذلك إلا برأي فاسد، وهو أيضاً قول لا يعرف مثل تقسيمه لأحد من أهل الإسلام قبله.

وكذلك قول مالك سواء سواء، وقد موّه بعضهم بما كان السكوت أولى به لو نصح نفسه، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا محمد بن فضل عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي بن أبي طالب قال: إذا أسلمت امرأة اليهودي، أو النصراني، كان أحق بوضعها، لأن له عهداً.

وروينا من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة أن هانئ بن هانئ بن قبيصة الشيباني - وكان نصرانياً - عنده أربع نسوة فأسلمن فقدم المدينة ونزل على عبد الرحمن بن عوف فأقرهن عمر عنده - قال شعبة: قلت للحكم: عمّن هذا؟

قال: هذا شيء معروف.

وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وابن جعفر غندر قال عبد الرحمن: عن سفیان الثوري عن منصور بن المعتمر، والمغيرة بن مقسم وقال غندر: أخبرنا شعبة أخبرنا حماد بن أبي سليمان، ثم أتفق المغيرة، ومنصور، وحماد، كلهم: عن إبراهيم النخعي: في ذممة أسلمت تحت ذمي، قال: تقر عنده - وبه أفتى حماد بن أبي سليمان.

وهو قول أبي سليمان إلا أنه قال: يمنع من وطنها - فهذا قول.

وعن عمر أيضاً قول آخر: صح عنه:

رويناه من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السخيتي، وقتادة عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي: أن نصرانياً أسلمت امرأته فخيرها عمر بن الخطاب إن شاءت فارتقت، وإن شاءت أقامت عليه.

ورويناه أيضاً من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عمر بمثله - وعبد الله بن يزيد هذا له صحبة.

وعن عمر أيضاً قول ثالث:

رويناه من طريق حماد بن سلمة عن داود الطائي عن زياد بن عبد الرحمن أن حنظلة بن بشر زوج ابنته وهي مسلمة من ابن أخ له نصراني فركب عوف بن القعقاع إلى عمر بن الخطاب فأخبره بذلك، فكتب عمر في ذلك: إن أسلمت فهي امرأته؛ وإن لم يسلم فرّق بينهما؛ فلم يسلم، ففرّق بينهما، فتزوجها عوف بن

بعدها بطرفة عين، أو أكثر أو لم يسلم. لا سبيل له عليها إلا بابتداء نكاح برضاها وإلا فلا. فلو أسلما معاً بقيا على نكاحهما، فإن أسلم هو قبلها، فإن كانت كتابية بقيا على نكاحهما أسلمت هي، أم لم تسلم وإن كانت غير كتابية فساعة إسلامه قد انفسخ نكاحها منه، أسلمت بعده بطرفة عين فأكثر. لا سبيل له عليها إلا بابتداء نكاح برضاها إن أسلمت، وإلا فلا، سواء حريين أو ذميين كانا.

وهو قول عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وابن عباس رضي الله عنهم - وبه يقول حماد بن زيد، والحكم بن عتيبة وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، وعدي بن عدي الكندي، والحسن البصري، وقتادة، والشعبي، وغيرهم.

وقال أبو حنيفة: أيهما أسلم قبل الآخر في دار الإسلام فإنه يعرض الإسلام على الذي لم يسلم منهما؛ فإن أسلم بقيا على نكاحهما، وإن أبى فحيتله تقع الفرقة، ولا معنى لمراعاة العدة في ذلك.

قال: فإن أسلمت في دار الحرب فخرجت مسلمة أو ذميمة ساعة حصولها في دار الإسلام يقع الفسخ بينهما لا قبل ذلك؛ فإن لم تخرج من دار الحرب فإن حاضت ثلاث حيض قبل أن يسلم هو وقعت الفرقة حيتله وعليها أن تبدئ ثلاث حيض آخر عدة منه، وإن أسلم هو قبل ذلك فهو على نكاحه معها..

قال: فلو ارتد أحدهما انفسخ النكاح من وقته.

وقال مالك: إن أسلمت المرأة ولم يسلم زوجها، فإن أسلمت في عدتها فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم حتى انقضت عدتها فقد بانث منه.

قال: فلو أسلم هو، وهي غير كتابية عرض الإسلام عليها، فإن - أسلمت بقيا على نكاحهما، وإن أبت انفسخ النكاح ساعة إياها، فلو ارتد أحدهما انفسخ النكاح ساعتئذ.

وقال ابن شبرمة عكس قول مالك إن أسلم هو وهي وثنية، فإن أسلمت قبل تمام العدة فهي امرأته، وإلا بتمامها تقع الفرقة، وإن أسلمت هي وقت الفرقة في الحين.

وقال الأوزاعي، والليث، والشافعي: وكل ذلك سواء، وتراعى العدة، فإن أسلم الكافر منهما قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم حتى تمت العدة وقعت الفرقة.

وهو قول الزهري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأحد قولي الحسن بن حي.

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة فظاهر الفساد، لأنه لا

القعقاع - وهم لا يقولون بهذا، لأنهم لا يميزون البتة ابتداء عقد نكاح مسلمة من كافر أسلم إثر ذلك أو لم يسلم.

وعن عمر أيضاً قول رابع لا يصح عنه:

رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني قال: أنبأني ابنُ المرأة التي فرقت بينهما عمر، عرض عليه الإسلام فأبى.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا عباد بن العوام عن أبي إسحاق الشيباني عن يزيد بن علقمة أن عبادة بن النعمان التغلبي كان ناكحاً بامرأة من بني تميم فأسلمت فقال له عمر بن الخطاب: إما أن تسلم، وإما أن نترعها منك، فأبى، فترعها عمر منه.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح بن مضر التغلبي عن داود بن كردوس أن عبادة بن النعمان بن زرة أسلمت امرأته التميمية، وأبى أن يسلم، ففرقت عمر بينهما. أبو إسحاق لم يدرك عمر - والسفاح، وداود بن كردوس مجهولان وكذلك يزيد بن علقمة.

وعن علي بن أبي طالب قول آخر من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن علي بن أبي طالب قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما: هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها.

ورويناه من طريق سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي: هو أحقُّ بها ما لم يخرج من مصرها. وقول آخر:

رويناه من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري: إن أسلمت ولم يسلم زوجها، فهما على نكاحهما إلا أن يفرق بينهما سلطان.

وأما من راعى عرض الإسلام فكما روينا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: إذا أسلمت وأبى أن يسلم فإنها تبين منه بواحدة - وقاله عكرمة.

قال أبو محمد: ليس في هذا بيان إيايته بعد إسلامها وقد يريد أن يسلم معها.

وأما من راعى العدة - فصح عن عطاء، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز.

وأما قولنا فمروى عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم:

كما روينا من طريق شعبة أخبرني أبو إسحاق الشيباني قال: سمعت يزيد بن علقمة أن جدّه وجدته كانا نصرانيين فأسلمت جدته، ففرق عمر بن الخطاب بينهما.

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية، أو النصرانية تسلم تحت اليهودي، أو النصراني.

قال: يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى عليه - وبه يفتي حماد بن زيد.

ومن طريق عبد الرزاق عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نساء أهل الكتاب لنا حل، ونساؤنا عليهم حرام.

وصح عن الحكم بن عتيبة أنه قال في المجوسين يسلم أحدهما، قال: قد انقطع ما بينهما - وصح عن سعيد بن جبير في نصرانية أسلمت تحت نصراني.

قال: قد فرقت الإسلام بينهما.

وصح عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، والحكم بن عتيبة في كافرة تسلم تحت كافر. قالوا: قد فرقت الإسلام بينهما.

وصح عن عمر بن عبد العزيز، وعدي بن عدي: هذا بعينه أيضاً.

وعن الحسن، ثابت أيضاً: أيهما أسلم فرقت الإسلام بينهما. وروي أيضاً عن الشعبي.

قال أبو محمد: أما جميع هذه الأقوال التي قدمنا فما نعلم لشيء منها حجة أصلاً إلا من قال بأنها تقرّ عنده ويمنع من وطئها؛ فإنهم احتجوا بأن قالوا: نكاح الكفر صحيح فلا يجوز إبطال نكاح صحيح بغير يقين.

واحتجوا أيضاً بما روينا من طريق أبي داود السجستاني قال: أخبرنا عبد الله بن محمد النخعي، ومحمد بن عمرو الرازي، والحسن بن علي هو الحلواني - قال النخعي: أخبرنا محمد بن سلمة، وقال الرازي: أخبرنا سلمة بن الفضل، وقال الحلواني: أخبرنا يزيد هو ابن زريع أو ابن هارون أحدهما بلا شك، ثم اتفق سلمة، وابن سلمة، ويزيد، كلهم: عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس إن رسول الله ﷺ «رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ».

زاد محمد بن سلمة: لم يحدث شيء. وزاد سلمة: بعد ست سنين. وزاد يزيد: بعد ستين.

وقالوا: قد أقر النبي ﷺ جميع كفار العرب على نساءهم،

وفيهم من أسلمت قبله، وفيهم من أسلم قبلها.

قال أبو محمد: لا حجة لهم غير ما ذكرنا.

فأما قولهم: إن نكاح أهل الكفر صحيح فلا يجوز فسخه
بغير يقين - فصدقوا، واليقين قد جاء كما نذكر بعد هذا إن شاء
الله عز وجل.

وأما الخبر فصحيح - يعني حديث زينب مع أبي العاص
رضي الله عنهما ولا حجة لهم فيه؛ لأن إسلام أبي العاص كان
قبل الحديبية، ولم يكن نزل بعد تحريم المسلمة على المشرك.

وأما احتجاجهم - بإسلام العرب فلا سبيل لهم إلى خير
صحيح بأن إسلام رجل تقدم إسلام امرأته، أو تقدم إسلامها
فأقرهما عليه السلام على النكاح الأول؛ فإذا لا سبيل إلى هذا فلا
يجوز أن يطلق على رسول الله ﷺ لأنه إطلاق الكذب، والقول
بغير علم.

فإن قيل: قد روي أن أبا سفيان أسلم قبل هند، وامرأة
صفوان أسلمت قبل صفوان.

قلنا: ومن أين لكم أنهما بقيا على نكاحهما ولم يحددا
عقدا؟ وهل جاء ذلك قط بإسناد صحيح متصل إلى النبي ﷺ أنه
عرف ذلك فأقره، حاشا لله من هذا.

قال أبو محمد: وهنا شغب المالكيون، والشافعيون.

فأما الشافعيون فاحتجوا بهذا كله ومجديث أبي العاص
وجعلوا المراعى في ذلك العدة. فيقال لهم: هيكم أنه قد صح كل
ما ذكرنا من أين لكم أن المراعى في أمر أبي العاص، وأمر هند،
وامرأة صفوان، وسائر من أسلم: إنما هو العدة، ومن أخبركم
بهذا؟ وليس في شيء من هذه الأخبار كلها ذكر عدة ولا دليل
عليها أصلا، ولا عدة في دين الله تعالى إلا من طلاق، أو وفاة،
والمعتقة تختار نفسها، وليست المسلمة تحت كافر، ولا الباقية على
الكفر تحت المسلم، ولا المرتدة واحدة منهن، فمن أين جئتمونا
بهذه العدة؟ ولا سبيل لهم إلى وجود ذلك أبدا إلا بالدعوى
الكاذبة؛ فكيف وقد أسلمت زينب في أول بعث أبيها عليه
السلام، لا خلاف في ذلك، ثم هاجرت إلى المدينة - وزوجها
كافر - وكان بين إسلامها وإسلامه أزيد من ثماني عشرة سنة
وقد ولدت في خلال هذا ابنها علي بن أبي العاص فأين العدة لو
عقلتم؟

وأما المالكيون فإن موها امرأة صفوان. عورضوا بهذا،
وأبي سفيان، وإن احتجوا بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُسَيِّرُوا بَعْضَ
الْكُوفَرِيِّ﴾ ذكروا بقول الله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ

يَجُلُونَ لَهُنَّ﴾، فظهر فساد هذه الأقوال كلها، وبالله تعالى
التوفيق.

قال أبو محمد: برهان صحة قولنا قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ الآية إلى قوله:
﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ فهذا حكم الله الذي لا يحل
لأحد أن يخرج عنه، فقد حرّم الله تعالى رجوع المؤمنة إلى الكافر.

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «المهاجر من هجر ما نهى
الله عنه» فكل من أسلم فقد هجر الكفر الذي قد نهى عنه فهو
مهاجر. ونصّ تعالى على أن نكاحها مباح لنا، فصح انقطاع
العصمة بإسلامها.

وصح أن الذي يسلم مأمور بأن لا يسك عصمة كافرة،
فصح أن ساعة يقع الإسلام، أو الردة، فقد انقطعت عصمة
المسلمة من الكافر، وعصمة الكافرة من المسلم - سواء أسلم
أحدهما وكانا كافرين، أو ارتد أحدهما وكانا مسلمين - والفرق
بين ذلك تخليط، وقول في الدين بلا برهان. وبالله تعالى التوفيق.

٩٤٠ - مسألة: ومن قال من أهل الكفر بما سوى

اليهود، والنصارى، أو الجوس: لا إله إلا الله، أو قال: محمد
رسول الله، كان بذلك مسلما تلتزمه شرائع الإسلام، فإن أبى
الإسلام قتل.

وأما من اليهود، والنصارى، والجوس، فلا يكون مسلما
بقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، إلا حتى يقول: وأنا
مسلم، أو قد أسلمت، أو أنا بريء من كل دين حاشا الإسلام.

روينا من طريق مسلم أخبرنا حرملة بن يحيى أخبرنا ابن
وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب
عن أبيه قال: «لما حضرت أبا طالب الوفاة قال له رسول الله
ﷺ: يَا عَمُّ قُلْ: لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله»
وذكر الحديث.

ومن طريق مسلم أخبرنا يعقوب الدورقي أخبرنا هشيم
أخبرنا حصين هو ابن عبد الرحمن أخبرنا أبو ظبيان سمعت أسامة
بن زيد بن حارثة يحدث قال: «بعتنا رسول الله ﷺ في سرية
فصحننا الحرقات من جهنمة فهزمناهم ولجفت أنا ورجل من
الأنصار رجلا منهم فلما غشينا قال: لا إله إلا الله، فكف عنه
الأنصاري، وطعته فقتلته فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لي: يا
أسامة أقتله بعد ما قال: لا إله إلا الله، قلت: يا رسول الله إنما
كان متعوذا، فقال: أقتله بعد ما قال: لا إله إلا الله، فما زال
يكررها علي حتى تمتيتني ثم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم».

باطناً غير الظاهر الذي يعرفه الأسود والأحمر، فهو كافر يقتل ولا بد، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا عَلَى رُسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾.

وقال تعالى: ﴿لَيْسَ لِلنَّاسِ مَأْزَنٌ لِّئَلَّا يُيَهِمَّ﴾ فمن خالف هذا فقد كذب بالقرآن.

٩٤٣ - مسألة: وكل عبد، أو أمّة كانا لكافرين، أو أحدهما أسلما في دار الحرب، أو في غير دار الحرب: فهما حرّان، فلو كانا كذلك الذمّي فأسلما: فهما حرّان ساعة إسلامهما.

وكذلك مدبر الذمّي، أو الحربي، أو مكاتبهما، أو أمّ ولدتهما، أيهم أسلم فهو حرّ ساعة إسلامه وتبطل الكتابة، أو ما بقي منها، ولا يرجع الذي أسلم بشيء مما كان أعطى منها قبل إسلامه، ويرجع بما أعطى منها بعد إسلامه فيأخذه لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ وإنما عنى تعالى بهذا أحكام الدّين بلا شك.

وأما تسلط الدّنيا بالظلم فلا، والرقّ أعظم السبيل، وقد أسقطه الله تعالى بالإسلام، ونسأل من باعهما عليه: لم تبعهما؟ أهما مملوكان له أم غير مملوكين؟ ولا بدّ من أحدهما.

فإن قال: ليسا مملوكين له صدق - وهو قولنا - وإذ لم يكونا مملوكين له فهما حرّان، وإن قال: هما مملوكان له.

قلنا: فلم تبطل ملكه الذي أنت تصحّحه بلا نصّ ولا إجماع؟ وأي فرق بين إقرارك لهما في ملكه ساعة، أو ساعتين، أو يوماً، أو يومين، أو جمعة، أو جمعتين، أو شهراً، أو شهرين، أو عاماً، أو عامين، أو باقي عمرها، أو عمره، وكيف صحّ إقرارك لهما في ملكه مدة تعريضهما للبيع، ولم يصحّ، ولم يصحّ إبقاؤهما في ملكه أكثر، ولعلّهما لا يستبيعان في شهر، أو أكثر، وهلا أقرتموهما في ملكه وحلتم بينه وبينهما كما فعلتم في المدبر، وأمّ الوليد، والمكاتب إذا أسلما، ولئن كان يجوز إبقاؤهم في ملكه إن ذلك جائز في العبد، ولئن حرم إبقاء العبد في ملكه ليحرم ذلك في أمّ الوليد، والمدبر، والمكاتب ولا فرق - وهذا تناقض ظاهر لا خفاء به، وقول فاسد لا مزية فيه، ونسألهم أيضاً عن كافر اشترى عبداً مسلماً، أو أمّة مسلمة، فمن قولهم: إنهم يفسخون ذلك الشراء. فنقول لهم: ولم فسختوه؟ وهلا بعتموهما عليه كما تفعلون إذا أسلم في ملكه؟ وما الفرق؟.

فإن قالوا: لأنّ هذا ابتداء تملك.

قلنا: نعم، فكان ماذا؟ ولا يخلو ابتياعه لهما من أن يكون ابتداء تملك لما يحلّ تملكه، ولا سبيل إلى ثالث.

قال أبو محمد: فهذا في آخر الإسلام، وحديث أبي طالب في معظم الإسلام بعد أعوام منه، وقد كفّ الأنصاري كما ترى عن قتله إذ قال: لا إله إلا الله ولم يلزم أسامة قود لأنه قتله وهو يظنه كافراً فليس قاتل عميد.

ومن طريق مسلم أخبرنا الحسن بن علي الحلواني أخبرنا أبو توبة هو الربيع بن نافع - أخبرنا معاوية يعني ابن سلام - عن زيد يعني أخاه أنه سمع أبا سلام قال: أخبرنا أبو أسامة الرحبي أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ حدّته قال: «كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاء حير من أخبار اليهود فقال: السلام عليك يا محمّد؟ فدفعته دفعة كاد يضرغ منها، فقال: لم تدفعني؟ قلت: ألا تقول: يا رسول الله؟ فقال اليهودي: إنّما ندعوه باسمه الذي سمّاه به أهله فقال رسول الله ﷺ إن اسمي محمّد الذي سمّاني به أهلي ثم ذكر الحديث، وفي آخره إن اليهودي قال له: لقد صدقت وإنك لنبّي، ثم انصرف».

ففي هذا الخبر ضرب ثوبان ﷺ اليهودي إذ لم يقل: رسول الله، ولم ينكر رسول الله ﷺ فصح أنه حق واجب، إذ لزم كان غير جائز لأنكره عليه - وفيه أن اليهودي قال له: إنك لنبّي، ولم يلزمه النبي ﷺ بذلك ترك دينه.

ومن طريق البخاري أخبرنا عبد الله بن عمّاد أخبرنا أبو روح حرمي بن عمارة أخبرنا شعبة عن واقد هو ابن محمّد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال سمعت أبي يحدث عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمّداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقّ الإسلام وحسابهم على الله».

وهذا كله قول الشافعي، وأبي سليمان.

٩٤١ - مسألة: ولا يقبل من يهودي، ولا نصراني، ولا مجوسي: جزية، إلا بأن يقرّوا بأن محمّداً رسول الله إلبنا، وأن لا يطعنوا فيه، ولا في شيء من دين الإسلام؛ لحديث ثوبان الذي ذكرنا آنفاً ولقول الله تعالى: ﴿وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾.

وهو قول مالك، قال في المستخرجة: من قال من أهل الذمّة: إنّما أرسل محمّد إليكم لا إلينا فلا شيء عليه، قال:

فإن قال لم يكن نبياً قتل.

٩٤٢ - مسألة: ومن قال: إنّ في شيء من الإسلام

فإن قالوا: بل لا يحلُّ تمكُّه.

قلنا: صدقتم، فكيف أحللتُم تمكُّه لهما مدةً تعريضكم إياهما للبيع إذا أسلما في ملكه؟.

وإن قالوا: بل لا يحلُّ تمكُّه.

قلنا: فلم فسختم ابتياعه لما يحلُّ له تمكُّه؟ بل لم تبيعون عليه ما يحلُّ له تمكُّه؟.

فإن قالوا: إنهما كانا في ملكه قبل أن يسلما فلم يبطل ملكه بإسلامهما.

قلنا: نعم، فلم بعمومهما عليه؟ وهذا تناقضٌ فاحشٌ لا إشكال فيه، وقولٌ باطلٌ بلا برهان، والعجبُ كلُّ العجبِ أنهم ينكرون مثل هذا على الله تعالى، وعلى رسوله ﷺ فيقولون في تزوجه عليه السلام صفةً أم المؤمنين وجعل عتقها صداقها: لا يحلو أن يكون تزوجه قبل عتقها، أو بعد عتقها، فإن كان تزوجه قبل عتقها فزواج الرجل أمة لا يحلُّ، وإن كان تزوجه بعد عتقها، فقد مضى عتقها فأين الصداق؟ وقالوا مثل هذا في العتق بالقرعة، وفي وجود المرء سلعته عند مفلس؛ وكلُّ هذا لا يدخل فيه ما أدخلوه فيه من هذه الاعتراضات الفاسدة، ثم لا ينكرون هذا على أنفسهم وهو موضع الإنكار حقاً، لأنهم إنما يتكلمون ويقضون برأيهم الفاسد، وهو عليه السلام إنما يتكلم ويقضي عن الله تعالى الذي ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾.

فإن قالوا: نبيعه على الكافر كما تبيعون أنتم عبدَ المسلم وأمه إذ شكروا الضرر، وفي التفلّيس.

قلنا لهم - وبالله تعالى التوفيق -: لا نبيع عبداً لمسلم ولا أمته أصلاً إلا في حقٍّ واجبٍ لازم لا يمكننا التوصل إليه البتة بوجه من الوجوه إلا ببيعهما وإلا فلا، أول ذلك: أننا لا نبيعهما عليه إلا في دينٍ لزمه، أو في نفقةٍ لزمته لنفسه أو للمملوك والمملوكة، أو لمن تلزمه نفقته، أو لضررٍ ثابتٍ.

فأما الحقُّ الواجبُ فما دمنا نجد له دراهم أو دنائير لم نبيعهما عليه، فإن لم نجد له غيرهما ولم يكن سبيلاً إلى أداء ذلك الحقِّ إلا ببيعهما فهما مالٌ من ماله يباع عند ذلك لقول الله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ ومن القيام بالقسط: إعطاء كل ذي حقٍّ حقه، ووصوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا القول، إذ قاله سلمانُ لأبي الدرداء رضي الله عنهما.

وأما الضررُ الثابتُ فإن أمكننا منع الضررِ بأن نحول بينه وبين الأمة، والعبد، بأن يؤاجرا، أو يجعلا عند نفقةٍ يمنع من

الإضرار بهما لم نبيعهما، فإذا لم يقدر على ذلك البتة بعهما، لأننا لا نقدر على المنع من الظلم والعدوان والإثم إلا بذلك.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

فإن قالوا: كذلك تحكّم الكافر على المسلم من عبيدهم ضرر.

قلنا: فإن صحَّ أنه لا ضررَ على الأمة والعبد من سيدهما الكافر، أو سيديتهما الكافرة؛ بل هما معترفان بالإحسان والرفقِ جملةً، اليس قد بطلت تعلقكم بالضرر؟ هذا ما لا شك فيه.

فإن قالوا: نخاف أن يفسدا دينهما بطول الصحبة.

قلنا: ففرقوا بينهما وبين ابنيهما إذا أسلم خوف أن يفسد دينه، ويبعوا عبدَ المسلم الفاسق وأمه بهذا الاعتلال، لأنه مظنون منه تدريجهما على شرب الخمر، وإضاعة الصلاة والظلم، ولا فرق، وهذا ما لا يخلص منه أصلاً - والحمد لله رب العالمين. وقوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حَلٍّ لَهُنَّ وَلَا هُنَّ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَأَتَوْهُنَّ مَا نَفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ برهانٌ قاطع في وجوب عتق أمة الذمي، أو الحربي إذا أسلمت لأنه تعالى أمر أن لا نرجعها إلى الكفار وأنهن لا يجلسن لهم وأباح لنا نكاحهن، وهذا عمومٌ يوجب الحرية ضرورةً.

فإن قيل: قوله تعالى في هذه الآية: ﴿وَأَتَوْهُنَّ مَا نَفَقُوا﴾ دليلٌ على أنه تعالى أراد الزوجات.

قلنا: الآية كلها عامّة لكل مؤمنة هاجرت بالإيمان لتدخل في جملة المسلمين، وهذا الحكم في إتياء ما أنفقوا خصاصاً في الزوجات، ولا يوجب أن يكون سائر عموم الآية خصوصاً، إذ لم يوجب ذلك لغة ولا شريعة، وبالله تعالى التوفيق.

وقد صحَّ أن أبا بكره خرج إلى رسول الله ﷺ مسلماً فعتق.

فإن قالوا: هذا حكمٌ من خرج من دار الحرب إلى دار الإسلام.

قلنا: ما الفرق بينكم وبين من قال: بل هذا حكمٌ من خرج من الطائف خاصة، وهل بين الحكمين فرق؟.

ثم نقول لهم: وما دليلكم على هذا، وإنما جاء مسلماً إلى رسول الله ﷺ وهو عبدٌ لكافر فاعتقه، ولم يقل عليه السلام: إني إنما أعتقته، لأنه خرج من دار الحرب، فمن نسب هذا إلى رسول الله ﷺ فقد كذب عليه، وقال عليه بلا برهان، وأنتم تقيسون

الجصَّ على التمر، السِّقْمُونِيَا على البرِّ، والكَمُونُ عليهما بلا برهان، وفرج المسلمة المتزوجة على يد السارق، ثم تفرقون بين عبد مسلمٍ وعبدٍ مسلمٍ كلاهما أسلم في ملك كافرٍ، إن هذا لعوج ما شتمت.

فإن ذكروا أمر بلال، وسلمان، رضي الله عنهما أن كليهما أسلم وهما مملوكان لوثني ويهودي؛ فابتاع بلالا أبو بكر، وكتب سلمان سيده، فلو كانا حرين بنفس إسلامهما لما كان أبو بكر مالكاً ولاء بلال، ولا صحيح العتق فيه.

قلنا وبالله تعالى التوفيق: أمّا أمر بلال فكان في أول الإسلام بلا خلاف من أحد، وقبل نزول الآية التي ذكرنا ببضع عشرة سنة، لأن الآية مدنية في سورة النساء ولم تكن الصلاة يومئذ لازمة، ولا الزكاة، ولا الصيام، ولا الحج، ولا الموارث، ولا كان حراماً نكاح الوثني المسلمة، ولا نكاح المسلم الوثنية، ولا ملك الوثني للمسلم، فلا حجة في أمر بلال.

وأما أمر سلمان فكان بالمدينة وكان مملوكاً لرجل من بني قريظة، وهم ممنون لا يجري عليهم حكم رسول الله ﷺ بل هم في حصونهم مالكون لأنفسهم، وكان إسلام سلمان ﷺ بلا خلاف قبل الخندق، وهو أول مشاهدته، وهلاك بني قريظة وقتلهم، وحصارهم، بعد الخندق بلا خلاف من أحد.

ومن البرهان القاطع على أن ملك سيده له بطل عنه بإسلامه أنه كان مكاتباً له بلا شك وما انتمى قط إلى ولاء ذلك لقرظي بل انتمى مولى الله تعالى ورسوله، وهذا كله متفق عليه من المؤلفين، والمخالفين، والصالح والطالح؛ فلو كان ملكه له صحيحاً وكتابتها له صحيحة بحق الملك لكان ولاؤه له، ولو كان ولاؤه لما تركه النبي ﷺ يتفني عن ولائه - وفي هذا حجة لمن نصح نفسه وكفاية، وكيف لو لم يقم هذا البرهان لما كان لهم فيه حجة؟ لأنهم لا دليل لهم على أنه كان امره بعد نزول الآية المذكورة وبالله تعالى التوفيق.

وبهذا القول يقول بعض أصحاب مالك - ذكر ذلك ابن شعبان عنهم أن عبد الذمّي ساعة يسلم فهو حر.

وقال أشهب: ساعة يسلم عبد الحربي فهو حر، خرج أو لم يخرج.

وقال مالك: إذا أسلمت أم ولد الذمّي فهي حرة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن أسلم عبد الحربي في دار الحرب فهو باق على ملكه، فإن باعه أو وهبه من مسلم، أو كافر، أو مسلم، أو كافر فهو حر ساعة يبعه أو يهبه، وبطل البيع

والهبة.

قال: فإن اشترى الحربي عبداً مسلماً فهو على ملكه، فإذا حمله إلى أرض الحرب فساعة دخوله إلى أرض الحرب فهو حر - فهل سمع بأوحش أو أفحش من هذا التخليط؟ وهي أقوال لا يعرف أن أحداً قالها قبله.

وأما مالك: فإذا اعتق أم ولده بإسلامها، وهي أمة له فقد ناقض، إذ لم يعتق العبد والأمة بإسلامهما، ولا فرق بين ذلك.

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا أنه سمع سليمان بن موسى يقول: لا يسترق الكافر المسلم - وهذا نفس قولنا؛ لأنه بطل استرقاقه إياه جملة.

قال ابن جريج: وسئل ابن شهاب عن أم ولد النصراني أسلمت، فقال ابن شهاب: يفرق الإسلام بينهما وتعتق.

قال ابن جريج: لا تعتق حتى يدعى هو إلى الإسلام، فإن أبي عتقت.

قال أبو محمد: كلاهما قد أوجب عتقها، ولا معنى لتأني عرض الإسلام عليه.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا معمر بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: مضت السنة أن لا يسترق كافر مسلماً.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن ميمون قال: كتب عمر بن عبد العزيز فممن أسلم من رقيق أهل الذمة أن يباعوا ولا يتركون يسترقونهم، ويدفع أثمانهم إليهم، فمن قدرت عليه بعد تقدمك إليه استرق شيئاً من سبي المسلمين ممن قد أسلم وصلى فأعتقه.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني بعض أهل أرضنا أن نصرانياً اعتق مسلماً فقال عمر بن عبد العزيز: أعطوه قيمته من بيت المال، وولاؤه للمسلمين.

قال أبو محمد: قد رأى عتقه له غير نافذ ورأى ولاءه للمسلمين وهذا هو نص قولنا.

وأما إعطاؤه قيمته من بيت المال فلا نقول بهذا: فإنه لا حق للكفار في بيت مال المسلمين.

٩٤٤ - مسألة: ومن سبي من أهل الحرب من الرجال

وله زوجة، أو من النساء ولها زوج فسواء سبي معها، أو لم يسب معها، ولا سبيت معه فهما على زوجتيهما فإن أسلمت انفسخ نكاحها حين تسلم لما قدمنا.

وأما من قاسَ الدِّينَ على الحَرِّيَّةِ والرِّقِّ فالقَبِيحُ كَلَهُ باطِلٌ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

فَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَبْدِيلُ دِينِ الْإِسْلَامِ لِأَحَدٍ وَلَا يَتْرُكُ أَحَدٌ يَبْذُلُهُ إِلَّا مِنْ أَمْرِ اللهِ تَعَالَى بِتَرْكِهِ عَلَى تَبْدِيلِهِ فَقَطْ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾، **فَصَحَّ** أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ دِينٌ مِنْ أَحَدٍ غَيْرَ دِينِ الْإِسْلَامِ إِلَّا مِنْ أَمْرِ اللهِ تَعَالَى بِأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَيُقَرَّ عَلَيْهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو معاويةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ» **فَصَحَّ** أَنَّهُ لَا يَكُونُ أَحَدٌ إِلَّا عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى يَعْبَرِ عَنِ نَفْسِهِ؛ فَمَنْ أَذِنَ اللهُ تَعَالَى فِي إِقْرَارِهِ عَلَى مَفَارِقَةِ الْإِسْلَامِ الَّذِي وَلَدَ عَلَيْهِ أَقْرَبَانَهُ، وَمَنْ لَا لَمْ نَقَرَّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزَّيْتِيِّ عَنِ الزَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ أَبَوَاهُ يَهُودِيَّةً وَيُنصَّرَانَهُ وَيُمَجْسَّانَهُ كَمَا تَنْتَجِعُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تَجُسُّ فِيهَا مِنْ جُدَعَاءَ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: **فَصَحَّ** أَنَّهُ لَا يَتْرُكُ أَحَدٌ عَلَى مَخَالَفَةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا مَنْ اتَّفَقَ أَبَوَاهُ عَلَى تَهْوِيلِهِ، أَوْ تَصْوِيرِهِ، أَوْ تَمْجِيسِهِ فَقَطْ، فَإِذَا اسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَلَمْ يَمَجِّسْهُ أَبَوَاهُ، وَلَا نَصَّرَاهُ، وَلَا هُودَاهُ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى مَا وَلَدَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِسْلَامِ وَلَا يَبْدُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

وقد وهل قومٌ في هذه الآية وهذه الأخبار وهي بيّنة وهي العهد الذي أخذهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ خَلَقَهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ وقد اختلف قولُ عطاءٍ في هذا. فمرة قالَ كقولنا: إنه مسلمٌ بإسلامِ أبيه أسلم. ومرة قال: أيهما أسلم ورثنا جميعاً من مات من صغارٍ ولدهما ورثتهما صغارٌ ولدهما.

روينا هذه الأقوال كلها عن طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جريجٍ عنه - رويها عن شعبةٍ عن الحكمِ بنِ عتيبةٍ وحمادِ بنِ أبي

وأما بقاءُ الزَّوْجِيَّةِ فَلأنَّ نِكَاحَ أَهْلِ الشَّرْكِ صَحِيحٌ قَدْ أَقْرَهُمُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِأَنْ سَبَاهُمَا، أَوْ سَبَأَهُ أَحَدُهُمَا يَفْسُخُ نِكَاحَهُمَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

قُلْنَا: نَعَمْ، إِذَا اسْلَمْتَ حَلَّتْ لِسَيِّدِهَا الْمُسْلِمِ، وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى عَمومِهَا لَكَانَ مِنْ لَهْ أُمَّةٍ نَاكِحٌ تَحُلُّ لَهْ؛ لِأَنَّهَا مَلَكَتْ يَمِينَهُ، وَهَذَا مَا لَا يَقُولُهُ الْحَاضِرُونَ مِنْ خُصُومِنَا.

وَقَدْ قَالَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: مِنْ إِبْتِغَاءِ أُمَّةٍ ذَاتِ زَوْجٍ فَبِعِهَا طَلَّاقُهَا - وَلَا نَقُولُ بِهَذَا، لِما سَنَذْكَرُهُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٩٤٥ - مسألة: وأي الأيوين الكافرين أسلم، فكلٌ من لم يبلغ من أولادها مسلمٌ بإسلامٍ من أسلمَ منهما - الأمُ اسلمت أو الأب.

وهو قولُ عثمانَ البَيتِيِّ، والأوزاعيِّ، والليثِ بنِ سعدٍ، والحسنِ بنِ حيٍّ، وأبي حنيفةٍ، والشافعيِّ، وأصحابهم كلِّهم.

وقال مالكٌ، وأبو سليمان: لا يكونون مسلمين إلا بإسلامِ الأب، لا بإسلامِ الأم.

وقال بعضُ فقهاءِ المدينة: لا يكونون مسلمين إلا بإسلامِ الأم.

وأما بإسلامِ الأبِ فلا؛ لأنهم تبعُ للأُمِّ في الحَرِّيَّةِ، والرِّقِّ لا للأب.

قال أبو محمد: ما نعلمُ لمن جعلهم بإسلامِ الأبِ خاصَّةً مسلمينَ حجةً أصلاً، ونسألهُم عن قولهم في ابنِ المسلمة من زنا استكراه فمن قولهم: إنه مسلمٌ بإسلامِها وهذا تركٌ منهم لقولهم، ووافقونا أنه إن أسلم الأبوان، أو أحدهما، ولهما بنونٌ وبناتٌ قد بلغوا مبلغَ الرجالِ والنِّسَاءِ فأنهم على دينهم لا يغيرون على الإسلامِ - وبه نقولُ لقولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْفِيكَ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهِا﴾ والبالغُ مخاطبٌ قد لزمه حكمُ الكفرِ أو الذمَّةِ، وليسَ غيرُ البالغِ مخاطباً كما قدَّمنا.

قال مالكٌ: نعم، ولو كان الولدُ حزوراً قد قاربَ البلوغَ ولم يبلغْ فهو على دينه.

قال أبو محمد: وهذا خطأٌ فاحشٌ؛ لأنه ليسَ بالغا، وما لم يكن بالغاً فحكمه حكمٌ من لم يبلغْ لا من بلغْ، وبالله تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

سليمانَ أَنهما قالا جميعاً في الصَّغِيرِ يكونُ أحدُ أبويه مسلماً فيموتُ: إنه يرثه المسلمُ ويصلى عليه.

ومن طريقِ معمرٍ عن عمروٍ والمغيرةِ قالَ عمرو: عن الحسن، وقالَ المغيرةُ: عن إبراهيمِ النَّخعيِّ قالا جميعاً في نصرانيتين بينهما ولدٌ صغارٌ فأسلمَ أحدهما: إنَّ أولاهما بهم المسلمُ يرثهم ويرثونه.

وقالَ الأوزاعيُّ: إنَّ أسلمَ جدُّ الصَّغِيرِ، أو عمُّه فهو مسلمٌ بإسلامِ أيَّهما أسلمَ، وقالَ سليمانُ بنُ موسى: الأمرُ فيما مضى في أولئنا الذي يعملُ به ولا يشكُّ فيه ونحنُ عليه الآنُ أنَّ النصرانيتينِ بينهما ولدٌ صغارٌ فأسلمتِ الأمُّ ورثته كتابُ الله تعالى وما بقيَ للمسلمينِ، فإنَّ كانَ أبواه نصرانيتينِ وهو صغِيرٌ وله أخٌ من أمِّ مسلمٍ، أو أختٌ مسلمةٌ ورثته أخوه، أو أخته كتابُ الله، ثمَّ كانَ ما بقيَ للمسلمينِ.

روينا هذا عنه من طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جريجٍ: أَنه سمعَ سليمانَ بنَ موسى يقولُ هذا لعطاء، وسليمانُ فقيهُ أهلِ الشَّامِ أدركَ التَّابعينَ الأكابرَ. ولسنا نراه مسلماً بإسلامِ جدِّ، ولا عمِّ، ولا أخٍ، ولا أختٍ، إذا اجتمعَ أبواه على تهويله، أو تنصيره، أو تمجيسه كما قالَ رسولُ الله ﷺ.

٩٤٦ - مسألة: وولد الكافرة الذميمة، أو الحريرة من زناً، أو إكراه مسلمٍ، ولا بدُّ؛ لأنَّه ولدٌ على ملَّةِ الإسلامِ كما ذكرنا ولا أبوينِ له يخرجه من الإسلامِ فهو مسلمٌ، وبالله تعالى التَّوفيقُ.

٩٤٧ - مسألة: ومن سبي من صغار أهل الحرب فسواء سبي مع أبويه أو مع أحدهما، أو دونهما هو مسلمٌ، ولا بدُّ؛ لأنَّ حكمَ أبويه قد زالَ عن النَّظرِ له، وصارَ سيِّده أملكُ به، فبطلَ إخراجهما له عن الإسلامِ الذي ولدَ عليه..

روينا من طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جريجٍ أخبرنا خلادٌ قال: أخبرني عمرو بنُ شعيبٍ أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ كانَ لا يدعُ يهودياً، ولا نصرانياً يهودَ ولده، ولا ينصِّره في ملكِ العرب - وهذا نصُّ قولنا، ولا نعلمُ له مخالفاً من الصحابةِ رضي الله عنهم في ذلك.

وهو قولُ سفيانِ الثَّوريِّ، والأوزاعيِّ، والمزنيِّ - بالله تعالى التَّوفيقُ.

٩٤٨ - مسألة: ومن وجدَ كنزاً من دفينِ كافرٍ غيرِ ذمِّيٍّ - جاهلياً كانَ الدَّفْنُ، أو غيرِ جاهليٍّ - فأربعةَ أخماسه له

حلالٌ، ويقسمُ الخمسَ حيثُ يقسمُ خمسُ الغنيمَةِ، ولا يعطى للسلطانِ من كلِّ ذلك شيئاً إلا إنَّ كانَ إمامَ عدلٍ فيعطيه الخمسَ فقط، وسواءٌ وجدَ في فلاةٍ في أرضِ العربِ، أو في أرضِ خراجٍ، أو أرضِ عنوةٍ، أو أرضِ صلحٍ، أو في دارِهِ، أو في دارِ مسلمٍ، أو في دارِ ذمِّيٍّ، أو حيثُ ما وجدَ حكمه سواءٌ كما ذكرنا، وسواءٌ وجدَ حرّاً، أو عبداً، أو امرأةً.

قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية.

وقالَ تعالى: ﴿تَكْلُوا مما غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً﴾، ومالُ الكافرِ غيرِ الذمِّيِّ غنيمَةٌ لمن وجدَهُ.

وروينا من طريقِ مالكٍ عن ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي هريرةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «وفي الرِّكازِ الخمسُ» ومن حديثي:

روينا من طريقِ يحيى بنِ سعيدِ القطَّانِ أخبرنا شعبةٌ حدَّثني إبراهيمُ بنُ محمَّدٍ بنِ المنشَرِ عن أبيه عن عائشةَ أمِّ المؤمنينِ رضي الله عنها أَنَّ رجلاً قالَ لها: أصبتِ كنزاً فرفعتِه إلى السلطانِ فقالتَ عائشةُ: فبيكَ الكنكثُ الكنكثُ الترابُ وقولنا هذا هو قولُ أبي سليمانَ، ولا يكونُ وجوده في أرضٍ مملوكةٍ لمسلمٍ، أو ذمِّيٍّ موجباً للملكِ صاحبِ الأرضِ له لأنَّه غيرُ الأرضِ، فلا يكونُ ملكُ الأرضِ ملكاً لما فيها من غيرها من صيدٍ، أو لقطَةٍ، أو دفينَةٍ، أو غيرِ ذلك.

وقالَ الشافعيُّ كقولنا، إلا أَنه قالَ: إنَّ ادَّعى صاحبُ الأرضِ البَيِّ وجدَّ فيها أَنه قد وجدَهُ ثمَّ أقرَّه فهو له - وهذا ليسَ بشيءٍ لأنَّها دعوى لا بيِّنة له عليها فهو لمن وجدَهُ؛ لأنَّه في يده وهو غانمٌ إلا أنَّ يوجدَ أثرٌ استخراجِهِ، ثمَّ ردَّه فيكونُ حينئذٍ قولُ صاحبِ الأرضِ حقاً.

وأما إذا وجدَ كما وضعَ أوَّلَ مرَّةٍ فكذبُ مدَّعيه ظاهرٌ بلا شكِّ.

وقالَ مالكٌ: لا يكونُ لواجده إلا أنَّ يجده في صحارى أرضِ العربِ فهو له بعدَ الخمسِ، فإنَّ وجدَ في أرضِ عنوةٍ فهو كلُّه لبقايا مفتحي تلكِ البلادِ، وفيه الخمسُ؛ فإنَّ وجدَ في أرضِ صلحٍ فهو كلُّه لأهلِ الصِّلحِ، ولا خمسُ فيه.

وهذا خطأ ظاهرٌ من وجوه.

أولها: أَنه أسقطَ الخمسَ عمَّا وجدَ من ذلك في أرضِ صلحٍ، وهذا خلافُ قولِ رسولِ الله ﷺ: «وفي الرِّكازِ الخمسُ» فعمُّ عليه السلامِ ولم يخصَّ أرضَ صلحٍ من غيرها.

بيت مال المسلمين، وهذا صحيح، لأنه ؛ يكن ركازاً، إنما كان معلوماً ظاهراً، ولم يكن من أموال الكفار فيخمس ويغنم؛ بل كان مال نبي فهو للمسلمين في مصالحهم.

ومنها: خبر عن عمر من طريق سماك بن حرب عن جرير بن رباح عن أبيه: أنهم أصابوا قبراً بالمدائن، وفيه ميت عليه ثياب منسوجة بالذهب، ومعه مال، فكتب فيه عمار بن ياسر إلى عمر، فكتب إليه عمر أعطهم إياه ولا تنزعه منهم - وهذا قولنا لا قولهم، إلا أنه ليس فيه ذكر خمس؛ ولا بد من الخمس عندنا وعندهم. وخبر من طريق هشيم عن مجالد عن الشعبي: أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة، فأتى بها عمر، فأخذ خمسها مائتي دينار ودفع إليه الباقي؛ ثم جعل عمر يقسم المائتين بين من حضر من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة فدفعتها إلى واجدها - وهذا قولنا، إلا في صفة قسمته الخمس.

ومن طريق ابن جريج: أن عمرو بن شعيب أخبره أن عبداً وجد ركزة على عهد عمر فاعتقه منها، وأعطاه منها، وجعل ساثرها في بيت المال - وهم لا يقولون بهذا، وسواء عندنا وجد الركاز حر، أو عبد، الحكم عندنا واحد على ما قدمنا.

وروينا خبرين.

أحدهما: من طريق الرمعي عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب عن أمها كريمة بنت المقداد بن الأسود عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب: «أن المقداد خرج إلى حاجته يبيع الخبزة فإذا جرد يخرج من جحر ديناراً بعد دينار، ثم أخرج خزقة حمراء فكانت ثمانية عشر ديناراً فأخذها وحملها إلى النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: هل أهويت الجحر؟ قال: لا، قال له رسول الله ﷺ: بارك الله لك فيها».

وهذا خبر ليس موافقاً لقول أحد من ذكرنا وإسناده مظلم، الرمعي عن عمته قريبة وهي مجهولة؛ ولعل تلك الدنانير من دفن مسلم مجهول ميثوس عن معرفته فهي لمن وجدها عندنا كلها.

وخبر آخر: من طريق يحيى بن معين عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن أبي مجير «عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان مع رسول الله ﷺ في خروجه إلى الطائف فمروا بقبر فقال رسول الله ﷺ: هذا قبر أبي رغال وكان بهذا الحرم يدفَع عنه، فلما خرج أصابته النقرة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه، وآية ذلك أنه دفن معه غضن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه وجدتموه، فابتدره الناس فوجدوا الغضن».

وثانيها: أنهم إنما صالحوا على ما يملكونه مما بأيديهم لا على ما لا يملكونه ولا هو بأيديهم ولا يعرفونه.

وثالثها: أنهم لو ملكوا كل ركاز في الأرض التي صالحوا عليها لوجب أن تملكه أيضاً العرب الذين أسلموا على بلادهم فيكون ما وجد فيها من ركاز للذين أسلموا على تلك الأرض - وهذا خلاف قولهم.

وأما قوله: فيما وجد في أرض العنوة أنه لورثة المفتحين. فخطأ لأن المفتحين للأرض إنما يملكون ما غنموا، لا ما لم يغنموا، والركاز مما لم يغنموا، ولا حصلوا عليه، ولا أخذوه؛ فلا حق لهم فيه.

والعجب كله أنهم لا يجعلون الأرض حقاً للمفتحين أرض العنوة وهم غنموا ثم يجعلون الركاز الذي فيها حقاً لهم وهم لم يغنموا.

وقال الحنفيون: هو لواجده وعليه فيه الخمس، وله أن يأخذ الخمس إن كان محتاجاً إلا أن يجده في دار اختطها مسلم، أو في دار الحرب، فإنه إن وجد في دار اختطها مسلم فهو لصاحب الخط في الخمس؛ وإن وجد في دار حربي وقد دخلها بأمان فهو كله للحربي؛ وإن وجد في صحراء في دار الحرب فهو كله لواجده ولا خمس عليه فيه.

وهذا تقسيم في غاية الفساد، وخلاف لأمر رسول الله ﷺ بأن في الركاز الخمس - فعم عليه السلام ولم يخص؛ ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد قبل أبي حنيفة، وهو مع ذلك قول بلا برهان، وفيه عن السلف آثار منها:

ما رويناه من طريق ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي: أن علياً أتاه رجل بالف وخمسمائة درهم وجدها في خربة بالسواد، فقال علي: إن كنت وجدتها في قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة فهي لهم، وإن كانت لا تحمل خراجها فلك أربعة أخماسه ولنا خمسة، وساطية لك جميعاً.

وهذا خلاف قول الحنفيين، والمالكيين، لأن السواد أخذ عنوة لا صلحاً، وكان في أيام علي دار إسلام، وقبل ذلك بدهر، وشي:

رويناه من طريق قتادة: أن أبا موسى وجد دانيال بالسوس إذ فتحها ومعه مال إلى جنبه، كانوا يستقرون منه ما احتاجوا إلى أجل مسمى، فإذا جاء ذلك الأجل ولم يردّه المستقرض برص فكتب إلى عمر بذلك. فكتب إليه عمر: كفته، وحظته، وصل عليه، وادفته كما دفنت الأنبياء واجعل المال في

«فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ خُمُسَ الْخُمْسِ مِنَ الْقَمَحِ وَالْتَمْرِ وَالنَّوَى».

وهذا أيضاً إسناده في غاية الصحة والبيان، وهو يبين أن سهم الله تعالى، وسهم رسوله واحد، وهو خمس الخمس.

أخبرنا يوسف بن عبد الله النمري أخبرنا عبد الوارث بن سفيان بن جبرون أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا أحمد بن زهير بن حرب أخبرنا أبي أخبرنا روح بن عباد أخبرنا علي بن سويد بن منجرف أخبرنا عبد الله بن بريدة الأسلمي عن أبيه إن رسول الله ﷺ «بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى خَالِدِ لَيْقِسِمَ الْخُمْسَ فَاصْطَفَى عَلِيًّا مِنْهَا سَبِيَّةً فَأَصْبَحَ يَقَطُرُ رَأْسَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ لِبُرَيْدَةَ: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَ هَذَا الرَّجُلُ؟ قَالَ بُرَيْدَةُ: وَكُنْتُ أَبْغِضُ عَلِيًّا، فَأَيَّتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَخْبَرْتُهُ، قَالَ: أَنْبِغِضُ عَلِيًّا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَحْبِبْهُ، فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

وهذا إسناده في غاية الصحة، وفي غاية البيان في أن نصيب كل امرئ من ذوي القربى محدود معروف القدر.

ومن طريق أبي داود أخبرنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن زيد عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب أخبرني جبير بن مطعم «أَنَّهُ جَاءَهُ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يُكَلِّمَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَسَمَ مِنَ الْخُمْسِ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ، وَبَيْنَ الْمُطَّلِبِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا، وَقَرَأْتِنَا وَقَرَأْتَهُمْ مِنْكَ وَاحِدَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، قَالَ جَبْرِ: وَلَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمْسِ كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ».

قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطي قربي رسول الله ﷺ ما كان النبي ﷺ يعطيهم. وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه، وعثمان بعده. فهذا إسناده في غاية الصحة والبيان، وإنما كان الذي لم يعطهم أبو بكر كما كان النبي ﷺ يعطيهم، فهو ما كان عليه السلام يعوده به عليهم من سهمه، وكانت حاجة المسلمين أيام أبي بكر أشد.

وأما أن يمنعهم الحق المفروض الذي سماه الله ورسوله ﷺ لهم فيعيد الله تعالى أبا بكر ﷺ من ذلك.

ومن طريق أبي داود أخبرنا عباس بن عبد العظيم العنبري أخبرنا يحيى أبي بكر أخبرنا أبو جعفر هو عبد الله بن عبد الله الرازي قاضي الري عن مطرف هو ابن طريف - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت علياً يقول: «ولاني رسول

وهذا لا يصح، لأنه عن يحيى بن أبي جبير وهو مجهول؛ ثم لا حجة فيه لقول أحد ممن ذكرنا؛ وإنما فيه نشؤ قبور المشركين فقط وبالله تعالى التوفيق».

٩٤٩ - مسألة: ويقسم خمس الركاز وخمس الغنمة على خمسة أسهم: فسهم يضعه الإمام حيث يرى من كل ما فيه صلاح وبر للمسلمين. وسهم ثان لبني هاشم، والمطلب بن عبد مناف، غنيهم وفقيرهم، وذكورهم وأنثاهم، وصغيرهم وكبيرهم، وصالحهم وطالحهم فيه سواء - ولا حظ فيه لمواليهم، ولا لحلفائهم، ولا لبني بناتهم من غيرهم ولا لأحد من خلق الله تعالى سواهم، ولا لكافر منهم. وسهم ثالث لليتامى من المسلمين كذلك أيضاً. وسهم رابع للمساكين من المسلمين. وسهم خامس لابن السبيل من المسلمين.

وقد فسرنا المساكين، وابن السبيل في كتاب الزكاة فأغنى عن إعادة ذلك واليتامى هم الذين قد مات أبواؤهم فقط؛ فإذا بلغوا فقد سقط عنهم اسم اليتيم وخرجوا من السهم.

برهان ذلك قوله تعالى: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي وَالِيَ الَّذِينَ وَالَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ»، ولقوله تعالى: «كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ»، فلا يسع أحداً الخروج عن قسمة الله تعالى التي نص عليها:

ومن طريق أبي داود أخبرنا مسدد أخبرنا هشيم عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: أخبرني جبير بن مطعم قال «لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ، وَبَيْنَ الْمُطَّلِبِ، وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ، وَبَيْنَ عَبْدِ شَمْسٍ، قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنُو هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ أُعْطِيَتْهُمْ وَتَرَكَتْنَا، وَقَرَأْتِنَا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» وهذا يبين جلي وإسناده في غاية الصحة.

أخبرنا أحمد بن محمد الظلمنكي أخبرنا محمد بن أحمد بن فرج أخبرنا إبراهيم بن أحمد بن فراس العبقي المكي أخبرنا أحمد بن محمد بن سالم النيسابوري أخبرنا إسحاق بن راهويه أخبرنا وهب بن جرير بن حازم أخبرنا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يقول: حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم عن النبي عليه السلام مثل الحديث الذي ذكرنا، وفيه قال:

محدود.

قَالَ أَصْبَغُ بْنُ فَرَجٍ: أَقْرَبَاؤُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُمْ جَمِيعُ قُرَيْشٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقْسَمُ الْخُمْسُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ: الْفُقَرَاءِ،

وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ.

قَالَ عَلِيُّ: هَذِهِ أَقْوَالٌ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ، لِأَنَّهَا خِلَافُ الْقُرْآنِ

نَصًّا، وَخِلَافُ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ، وَلَا يَعْرِفُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ أَحَدٍ

مِنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَهُ، وَقَدْ تَقَصَّيْنَا كُلَّ مَا شَخَّبُوا بِهِ فِي كِتَابِ

الْإِيضَالِ، وَجَمَاعُ كُلِّ ذَلِكَ لِكُلِّ مَنْ تَأَمَّلَهُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا احْتَجَّجُوا

بِأَحَادِيثَ مُوضِعَةٍ مِنْ رِوَايَةِ الرَّبِيعِيِّ، وَنَظَرَاتِهِ، أَوْ مَرْسَلَةٍ، أَوْ

صَحَاحٍ لَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى مَا ادَّعَوْهُ أَصْلًا، أَوْ قَوْلٍ عَنْ صَاحِبِ

قَدْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنْهُمْ وَلَا مَزِيدَ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٩٥٠- مسألة: وتقسّم الأربعة الأخماس الباقية بعد

الخمس على من حضر الوقعة، أو الغنيمة، لصاحب الفرس ثلاثة

أسهم: له سهم، ولفرسه سهمان، وللراجل، وراكب البغل،

والحمار، والجمال: سهم واحد فقط.

وهو قول مالك، والشافعي، وأبي سليمان.

وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان: له سهم، ولفرسه

سهم، ولسائر من ذكرنا سهم.

وهو قول أبي موسى الأشعري.

وقال أحمد: للفارس ثلاثة أسهم، وراكب البعير سهمان،

ولغيرهما سهم.

قال أبو محمد: أما قول أحمد فما نعلم له حجة.

وأما قول أبي حنيفة فإنهم احتجوا له بآثار ضعيفة. منها:

من طريق مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية

الأنصاري عن أبيه عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع

بن جارية الأنصاري - وكان أحد القراء إن رسول الله ﷺ

«أعطى للفارس سهمين، وللراجل سهمًا».

جمع مجهول وأبوه كذلك.

ومن طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر إن

رسول الله ﷺ «جعل للفارس سهمين، وللراجل سهمًا».

عبد الله بن عمر الذي يروي عن نافع في غاية الضعف.

وعن شيخ من أهل الشام عن مكحول مثل ذلك. وهذه

فضيحة مجهول، ومرسل.

واحتج أبو حنيفة بأن قال: لا أفضل بهيمة على إنسان؛

اللَّهُ ﷻ خُمْسَ الْخُمْسِ فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ وَحَيَاةَ عُمَرَ، فَأَتَى بِمَالٍ فِدَعَالِي فَقَالَ: خَذْهُ فَقُلْتُ: لَا أُرِيدُهُ، قَالَ: خَذْهُ فَانْتُمْ أَحَقُّ بِهِ، قُلْتُ: قَدْ اسْتَنْتَيْنَا عَنْهُ، فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

أبو جعفر الرازي ثقة روى عنه عبد الرحمن بن مهدي وغيره.

ومن طريق مسلم أخبرنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان بن

عيينة عن إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص عن

سعيد بن أبي سعيد المقبري عن يزيد بن هرم قال: إن ابن عباس

أمره أن يكتب إلى نجدة: وكتبت تسألني عن ذوي القربى من هم؛

وإننا زعمنا أنا هم، فأبى ذلك علينا قوما. فهذه الأخبار الصّحاح

البيّنة ولا يعارضها ما لا يصح، أو ما موه به فيما ليس فيه منه

شيء، وقولنا في هذا هو قول أبي العالبي.

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أيضاً.

وروينا من طريق عبد بن حميد أخبرنا أبو نعيم عن زهير

عن الحسن بن الحرّ أخبرنا الحكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه

قال: خمس الخمس سهم الله تعالى، وسهم رسول الله ﷺ.

ومن طريق عبد بن حميد أيضاً أخبرنا عمرو بن عون عن

هشيم عن المغيرة عن إبراهيم النخعي «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ»، قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ لِلَّهِ تَعَالَى، وَخُمْسُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ

ﷺ وَاحِدٌ، وَيَقْسَمُ مَا سِوَى ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ.

ومن طريق عبد بن حميد: أخبرنا عبد الله هو ابن عبد

المجيد الثقفي - عن سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة قال:

تقسّم الغنائم خمسة أخماس، فأربعة أخماس لمن قاتل عليها، ثم

يقسّم الباقي على خمسة أخماس، فخمس منها لله تعالى وللرسول،

وخمس لقرباة الرسول ﷺ وخمس لليتامى، وخمس لابن السبيل،

وخمس للمسكين.

قال أبو محمد: وهو قول الأوزاعي، وسفيان الثوري،

والشافعي، وأبي ثور، وإسحاق، وأبي سليمان، والنسائي،

وجمهور أصحاب الحديث، وآخر قول أبي يوسف القاضي الذي

رجع إليه - إلا أن الشافعي قال: للذّكر من ذوي القربى مثل حظ

الأنثيين - وهذا خطأ؛ لأنه لم يأت به نص أصلاً وليس ميراثاً

فيقسّم كذلك، وإنما هي عطية من الله تعالى، فهم فيها سواء.

وقال مالك: يجعل الخمس كله في بيت المال، ويعطى

أقرباء رسول الله ﷺ على ما يرى الإمام ليس في ذلك حدّ

فيقال له: وتساوي بينهما إن هذا لعجب؛ فإذا جازت المساواة فما منح التفضيل؟ ثم هو يسهم للفرس وإن لم يقاتل عليه، ولا يسهم للمسلم التاجر، ولا الأجير إلا أن يقاتل؛ فقد فضل بهيمة على إنسان، ثم هو يقول في إنسان قتل كلباً مسلماً، وعبداً مسلماً فاضلاً، وخنزيراً للذمي: - قيمة كل واحدٍ منهم عشرون ألف درهم، فإنه يؤدي في الكلب عشرين ألف درهم، وفي الخنزير ذلك، ولا يعطي في العبد المسلم إلا عشرة آلاف درهم غير عشرة دراهم، فاعجبوا لهذا الرأي الساقط واحمدوا الله تعالى على السلامة، فقد فضل البهيمة على الإنسان. قالوا: قد صح الإجماع على السهمين، فقلنا لهم: إن كنتم لا تقولون بما صح عن النبي ﷺ كتمانكم في ذلك فكيف ودعواكم الإجماع هاهنا كذب؟ وما ندري لعل فيمن أخطأ كحظكم، ثم من يقول: لا يفضل فارس على راجل، كما لا يفضل ركب البغل على الراجل، وكما لا يفضل الشجاع البطل المبلي، على الجبان الضعيف المريض.

ثم لو طردتم أصلكم هذا لوجب أن تسقطوا الزكاة عن كل ما أوجتموها فيه من العسل وغير ذلك، ولبطل قولكم في دية الكافر لأنه لم يجمع على شيء من ذلك، وهذا يهدم عليكم أكثر مذاهبتكم.

وروا: أن أول من جعل للفرس سهمين عمر بن الخطاب، من طريق ليث عن الحكم - وهذا منقطع، وهم يرون حكم عمر في حد الخمر ثمانين سنة، فهذا ينبغي أن يجعلوه سنة أيضاً.

وروينا من طريق البخاري أخبرنا عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «جعل رسول الله ﷺ للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً».

ومن طريق البخاري أخبرنا الحسن بن إسحاق أخبرنا محمد بن سابق أخبرنا زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «قسم رسول الله ﷺ للفرس سهمين وللراجل سهماً يوم خيبر».

فهذا هو الذي لا يجوز خلافه لصحته، ولأنه لو صححت تلك الأخبار لكان هذا زائداً عليها، وزيادة العدل لا يجوز ردّها.

وهو قول سعد بن أبي وقاص، والحسن، وابن سيرين، ذكر ذلك عن الصحابة - وبه يقول عمر بن عبد العزيز وبالله تعالى التوفيق.

٩٥١ - مسألة: ومن حضر بجبل لم يسهم له إلا ثلاثة أسهم فقط.

وقد قال قوم: يسهم لفرسين فقط...

وقال آخرون: يسهم لكل فرس منها - وهذا لا يقوم به برهان.

فإن قيل: قد روي: أن النبي ﷺ أسهم للزبير لفرسين.

قلنا: هذا مرسل لا يصح، وأصح حديث فيه هو الذي:

رويناه من طريق ابن وهب عن سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال: «ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير بأربعة أسهم، سهم للزبير، وسهم القرى لصيفة بنت عبد المطلب، وسهمين للفرس».

٩٥٢ - مسألة: ويسهم للأجير، وللتاجر، وللعبد، وللحر، والمريض، والصحيح سواء سواء كلهم؛ لقول الله تعالى: ﴿فكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً﴾ وللأثر الذي أوردنا اتفاقاً من أنه عليه السلام «قسم للفرس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً»، ولم يخص عليه السلام حرّاً من عبد، ولا أجيراً من غيره، ولا تاجراً من سواه، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بالظن الكاذب.

فإن احتجوا بقول ابن عباس في كتابه إلى نخعة تسألني عن العبد والمرأة يحضران المغنم، هل يقسم لهما؟ أو أنه ليس لهما شيء إلا أن يجزيا فهذا قول ابن عباس.

وقد روينا أيضاً من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر ليس للعبد من الغنمة شيء، ولا حجة فيمن دون رسول الله ﷺ. وكم قصة خالفوا فيها ابن عباس، كقول في بيع أمهات الأولاد، والصرف، وسهم ذي القرى، وغير ذلك.

فإن ذكروا ما روينا من طريق أحمد بن حنبل: أخبرنا بشر بن الفضل عن محمد بن زيد بن المهاجر حدثني عمير مولى أبي اللحم قال: شهدت خيبر مع ساداتي فكلّموا في رسول الله ﷺ فأمر بي فقلدت السيف فإذا أنا أجراً، فأخبرني مملوك، فأمر لي بشيء من خزني المتاع.

فهذا لا حجة فيه؛ لأن محمد بن زيد غير مشهور.

وقد:

رويناه من طريق حفص بن غياث قال محمد بن زيد: وأيضاً فإنه ذكر أنه كان يحضر السيف، وهذا صفة من لم يبلغ.

وهكذا نقول: إن من لم يبلغ لا يسهم له.

فإن ذكروا ما روينا من طريق الثوري عن ابن أبي ليلى عن فضالة بن عبيد: «أنهم كانوا مع النبي ﷺ في غزوة وفيها

وقال الحسن، وابن سيرين والأوزاعي، والليث: لا يسهم للأجير.

وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يسهم لهما إلا أن يقاتلا.

وقال سفيان الثوري: يسهم للتاجر - وقال الحسن بن حي: يسهم للأجير.

٩٥٣- مسألة: ولا يسهم لامرأة، ولا لمن لم يبلغ - قاتلا، أو لم يقاتلا - ويفلان دون سهم راجل؛ ولا يحضر مغازي المسلمين كافر فإن حضر لم يسهم له أصلا، ولا ينفل - قاتل أو لم يقاتل.

روينا من طريق مسلم أخبرنا ابن قنبر أخبرنا سليمان هو ابن بلال - عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس. إن رسول الله ﷺ «كأن يغزو بالنساء فيدأوين الجرحى ويخذين من الغنيمة. وأما بسهم فلم يضرب لهن».

قال أبو محمد: لو بلغ بالنفل لها سهم راجل لكان قد أسهم لهن.

وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي حنيفة، والشافعي، وسفيان الثوري، والليث، وأبي سليمان.

وقال مالك: لا يرضخ لهن - وهذا خطأ، وخلاف الأثر المذكور.

قال أبو محمد: وقد روي من طريق أبي داود أخبرنا إبراهيم بن سعيد أخبرني زيد بن الحباب أخبرنا رفيع بن سلمة بن زياد قال حدثني «حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه أنها غزت مع رسول الله ﷺ في سبت نسوة قالت: فأسهم لنا عليه السلام كما أسهم للرجال».

وهذا إسناد مظلم، رافع، وحشرج: مجهولان.

ومن طريق وكيع أخبرنا محمد بن عبد الله الشعبي عن خالد بن معدان قال: «أسهم رسول الله ﷺ للنساء والصبين والخيل» وهذا مرسل.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا وكيع أخبرنا محمد بن راشد عن مجهول قال: «أسهم رسول الله ﷺ للنساء والصبين والخيل» وهذا أيضا مرسل.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا أبو خالد الأحمر عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن سفيان بن وهب الخولاني قال: قسم عمر بن الخطاب بين الناس غنائمهم فأعطى

مملوكون فلم يقسم لهم، وهذا منقطع؛ لأنه إن كان ابن أبي ليلى هو محمد - فلم يدرك فضالة؛ ولا ولد إلا بعد موته بدهر طويل؛ وإن كان - هو عبد الرحمن - فالثوري لم يدركه ولا ولد إلا بعد موته بسنين.

روينا من طريق أبي داود أخبرنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى أخبرنا ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس اللهي عن عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت: كان أبي يقسم للحر وللعبد.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا وكيع أخبرنا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن أبي قرّة قال: قسم لي أبو بكر الصديق كما قسم لسدي.

روينا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم بن عتيبة، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، قالوا: من شهد البأس من حر، أو عبد، أو أجير، فله سهم.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا جرير عن المغيرة عن حماد بن إبراهيم النخعي في الغنائم يسبها الجيش قال: إن أعانهم التاجر، والعبد: ضرب له بسهامهم مع الجيش.

قال أبو بكر: وحدثناه محمد بن فضيل عن المغيرة عن حماد عن إبراهيم النخعي قال: إذا شهد التاجر، والعبد، قسم له، وقسم للعبد.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا غندر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: يسهم للعبد.

وهو قول أبي سليمان.

قال أبو محمد: وهم موافقون لنا على أن يسهم للفرس، وهم أصحاب قياس بزعمهم، فهلا أسهموا للعبد قياسا على ذلك؟

فإن ذكروا في الأجير خبرين - فهما «أن أجيروا استؤجر في زمان النبي ﷺ في غزوة بثلاثة دنانير فلم يجعل له عليه السلام سهما غيرها» فلا يصحان.

لأن أحدهما من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن أبي سلمة الحمصي أن رسول الله ﷺ وأبو سلمة مجهول، وهو منقطع أيضا.

والثاني من طريق ابن وهب عن عاصم بن حكيم بن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن الديلمي أن علي بن منية - وعاصم بن حكيم، وعبد الله بن الديلمي مجهولان..

كل إنسان ديناراً وجعل سهم الرجل والمرأة سواء.
ومن طريق وكيع أخبرنا شعبة عن العوام بن مزاحم عن
خالد بن سحان قال: شهد مع أبي موسى أربع نسوة منهن أم
جزاة بن ثور فأسهمهن أبو موسى الأشعري.

وهو قول الأوزاعي، وقد كان يلزم أهل القياس أن
يقولوا بهذا لأنه إذا أسهم للفرس - وهو بهيمة - فالمرأة أحق
بالسهم إن كان القياس حقاً.

قال أبو محمد: فعل رسول الله ﷺ هو القاضي على ما
سواء.

وأما الصبيان فغير خاطين.

وأما النفل للصبيان أيضاً من خمس الخمس فلا بأس، لأنه
في جميع مصالح المسلمين.

وأما الكافر فروينا من طريق وكيع أخبرنا سفيان الثوري
عن ابن جريج عن الزهري إن رسول الله ﷺ «كَانَ يَغْزُو بِالْيَهُودِ
فِيْسُهُمْ لَهُمْ كِسْفَاهُمُ الْمُسْلِمِينَ».

ورويناه عن الزهري من طرق كلها صحاح عنهُ.

ومن طريق وكيع أخبرنا الحسن بن حي عن الشيباني هو
أبو إسحاق - أن سعد بن مالك هو ابن أبي وقاص - غزا بقوم
من اليهود فرضخ لهم.

ومن طريق وكيع أخبرنا سفيان عن جابر قال: سألت
الشعبي عن المسلمين يغزون بأهل الكتاب؟ فقال الشعبي: أدركت
الأئمة الفقيه منهم وغير الفقيه يغزون بأهل الذمة فيقسمون لهم،
ويضعون عنهم من جزيتهم؛ فذلك لهم نفل حسن - والشعبي
ولد في أول أيام علي وأدرك من بعده من الصحابة رضي الله
عنهم.

وهو قول الأوزاعي. وسفيان الثوري: أنه يقسم للمشرك
إذا حضر كسهم المسلم.

ورويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر: سمعت قتادة
سئل عن أهل العهد يغزون مع المسلمين؟.

قال: لهم ما صالحوا عليه ما جعل لهم فهو لهم.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبو سليمان: لا
يسهم لهم - قال أبو سليمان: ولا يرضخ لهم، ولا يستعان بهم.

قال أبو محمد: حديث الزهري مرسل، ولا حجة في
مرسل، ولقد كان يلزم الحنفيين، والمالكيين القائلين بالمرسل أن
يقولوا بهذا، لأنه من أحسن المراسيل لا سيما مع قول الشعبي:

أنه أدرك الناس على هذا، ولا نعلم لسعدٍ مخالفاً في ذلك من
الصحابة وكان سلمان بن ربيعة يستعين بالمشركين على المشركين،
لكن الحجة في هذا هو:

ما رويناه من طريق مالك عن الفضيل بن أبي عبد الله
عن عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ
قال: «إِنَّا لَا نُسْعِينُ بِمُشْرِكٍ».

ومن طريق مسلم أخبرنا محمد بن رافع أخبرنا عبد
الرزاق أخبرنا معمر بن همام بن منبه أخبرنا أبو هريرة عن
رسول الله ﷺ في حديث أنه قال: «فَلَمْ تَجَلِ الْغَنَائِمَ لِأَحَدٍ مِنْ
قَبْلِنَا».

فصح أنه لا حق في الغنائم لغير المسلمين.

٩٥٤ - مسألة: فإن اضطررنا إلى المشرك في الدلالة في

الطريق استوجرت لذلك بما لم يسمى من غير الغنيمه. ما رويناه من
طريق البخاري أخبرنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن
يوسف - أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها قالت «وَأَسْتَأْجِرُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلَا
مِنْ نَبِيِّ الدَّبِيلِ وَهُوَ عَلَى دِينِ كَفَّارِ قُرَيْشٍ هَادِيَا» يعني بالطريق.

٩٥٥ - مسألة: وكل من قتل قتيلا من المشركين فله

سلبه قال ذلك الإمام، أو لم يقله كيفما قتله صبراً، أو في القتال،
ولا يخمس السلب قل، أو كثر، ولا يصدق إلا بينة في الحكم،
فإن لم تكن له بيته، أو خشى أن يتزعم منه، أو أن يخمس فله أن
يغنيه، ويخفي أمره. والسلب: فرس المقتول، وسرجه، وجامه،
وكل ما عليه من لباس، وجليه، ومهاميز وكل ما معه من سلاح،
وكل ما معه من مال في نطاقه أو في يده، أو كيفما كان معه.

رويناه من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن

ابن أفلح هو عمر بن كثير بن أفلح - عن أبي محمد مولى أبي
قتادة عن أبي قتادة إن رسول الله ﷺ «قَالَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ
يَوْمَ حُنَيْنٍ: مَنْ قَتَلَ قَيْتِلَا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» في حديث.

ومن طريق البخاري أخبرنا أبو نعيم أخبرنا أبو العباس

هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود - عن إياس
بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنْ
الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اطْلُبُوهُ وَأَقْتُلُوهُ قَالَ سَلَمَةُ: فَقَتَلْتُهُ، فَفَلَّهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ سَلْبُهُ».

ومن طريق أبي داود أخبرنا موسى بن إسماعيل أخبرنا

الأكوع الذي ذكرنا فإنه قتله غير متنع، وفي غير قتال، وأخذ سلبه بأمر رسول الله ﷺ.

فإن قيل: فإن أخذتم بعموم حديثه عليه السلام في ذلك فأعطوا من قتل مسلماً بحق في قود، أو رجم، أو محاربة، أو بغية، سلبه.

قلنا: لولا أن الله تعالى حرّم على لسان نبيه ﷺ وفي القرآن مال المسلم لعلنا ما قلتم؛ فخرج سلب المسلم بهذا عن جملة هذا الخبر، وبقي سلب الكافر على حكم الله تعالى على لسان رسوله ﷺ.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا الضحاك بن مخلد هو أبو عاصم النبيل - عن الأوزاعي عن الزهري عن القاسم بن عمدة قال: سئل ابن عباس عن السلب، فقال: لا سلب إلا من النفل وفي النفل الخمس. فهذا ابن عباس يمنع أن يكون السلب إلا نفاً، فقول كقول من ذكرنا، إلا أنه رأى فيه الخمس.

وهو قول إسحاق بن راهويه.

وذهب أبو حنيفة، وسفيان، ومالك: إلى أنه لا يكون السلب للقاتل إلا أن يقول الأمير قبل القتال: من قتل قتيلاً فله سلبه، فإذا قال ذلك فهو كما قال، ولا يخمس.

قال أبو محمد: وهذا قول فاسد؛ لأنهم أوهموا أنهم أتبعوا الحديث ولم يفعلوا، بل خالفوه؛ لأن رسول الله ﷺ إنما قال ذلك بعد القتال؛ فهذا خلاف قولهم صراحاً.

وقال بعضهم: لم يقل ذلك رسول الله ﷺ إلا يوم حنين.

قال أبو محمد: فكان هذا عجباً نعم، فهك أنه لم يقبله عليه السلام قط إلا يومئذ، أو قاله قبل وبعد، أترى يجدون في أنفسهم حرجاً مما قضى به مرة، أو يرونه باطلا حتى يكرّر القضاء به، حاشا لله من هذا الضلال، ولا فرق بين ما قال مرة، أو ألف مرة، كنه دين، وكله حق، وكله حكم الله تعالى، وكله لا يحل لأحد خلافه.

وهو هو يفعل عمر، وهم مخالفون له، لأن عمر قضى بالسلب للقاتل دون أن يقول ذلك قبل القتال، إلا أنه حمسه ولم يمانع البراء، فصح أنه طابت به نفسه، وهذا حسن لا نكره. وشغبوا أيضاً بأشياء نذكرها إن شاء الله تعالى؛ فمؤه بعض المخالفين في نصر تقليدهم بقول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾.

قال أبو محمد: وهذا عليهم لا هم؛ لأن الذي امرنا بهذا هو الذي أوحى إلى رسول الله ﷺ بأن السلب للقاتل، ثم يقال

حماد هو ابن زيد - عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك إن رسول الله ﷺ «قال يوم حنين: من قتل كافراً فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلحتهم».

فهذه الأحاديث توجب ما قلناه وهي منقولة نقل التواتر كما ترى.

روينا من طريق وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس العبدي: أن بشر بن علقمة قتل يوم القادسية عظيماً من الفرس مبارزة وأخذ سلبه فأتى به إلى سعد بن أبي وقاص فقومه اثني عشر ألفاً، فنقله إياه سعد.

ومن طريق وائلة بن الأسقع أنه ركب وحده حتى أتى باب دمشق فخرجت إليه خيل منها فقتل منهم ثلاثة وأخذ خيلهم فأتى بها خالد بن الوليد وعنده عظيم الروم فابتاع منه سرج أحدها بعشرة آلاف ونقله خالد بن الوليد كل ما أخذ من ذلك، فهذا وائلة، وخالد وسعيد بحضرة الصحابة.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال: كان السلب لا يخمس وكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء بن مالك، وكان قتل مرزبان الزارة وقطع منقطته وسواريه، فلما قدمنا المدينة صلى عمر الصبح، ثم اتانا فقال: السلام عليكم أثم أبو طلحة.

فقالوا: نعم، فخرج إليه فقال عمر: إنا كنا لا نخمس السلب وإن سلب البراء مال رأي خامسه، فدعا القومين فقوموا ثلاثين ألفاً، فأخذ منها ستة آلاف.

ومن طريق ابن جريج سمعت نافعاً يقول: لم نزل نسمع منذ قط إذا التقى المسلمون والكفار فقتل مسلم مشتركاً فله سلبه إلا أن يكون في معمة القتال فإنه لا يدري أحد قتل أحداً - فهذا يخبر عما سلف.

فصح أنه فعل أبي بكر ومن بعده وجميع أمرائهم.

وهذا نافع يخبر: أنه لم يزل يسمع ذلك وهو قد أدرك الصحابة، فصح أنه قول جميعهم بالمدينة، ولا يجوز أن يظن بعمر تعمّد خلاف رسول الله ﷺ فصح أنه استطاب نفس البراء. وهذا صحيح حسن لا نكره.

وهو قول الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وأبي عبيد وأبي سليمان، وجميع أصحاب الحديث، إلا أن الشافعي، وأحمد قالا: إن قتله غير متنع فلا يكون له سلبه - وهذا خطأ لحديث سلمة بن

لهم: فأبطلوا بهذا اللكيل قولكم: إن الإمام إذا قال: السلب للقاتل كان له.

والثاني: معاذ بن عفراء، وأن ابن مسعود قتله أيضاً فنقله رسول الله ﷺ سيفه.

قال أبو محمد: ولا حجة لهم في هذا كله، وأين يوم بدر من يوم حنين وبينهما أعوام، وما نزل حكم الغنائم إلا بعد يوم بدر فكيف يكون السلب للقاتل؟ وموهوا بخبر ساقط:

روينا من طريق حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق «عن رجل من بلقين، قلت: يا رسول الله هل أخذ أحق بشيء من المغنم من أحد؟ قال: لا، حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه فليس أحق من أخيه به».

قال أبو محمد: هذا عن رجل مجهول لا يدري أصدق في ادعائه الصحة أم لا؟ ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لأن الحسن من جملة الغنيمة يستحقه دون أهل الغنيمة من لم يشهد الغنيمة بلا خلاف، فالسلب مضموم إلى ذلك بالنص.

ثم يقال لهم: هلا احتجتم بهذا الخبر على أنفسكم في قولكم: إن القاتل أحق بالسلب من غيره إذا قال الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه، فكان هذا الخبر عندكم مخصوصاً بقول من لا وزن له عند الله تعالى ولم تخصصه بقول من لا إيمان لكم إن لم تسلموا لأمره وقضائه، تباً لهذه العقول المكيدة.

وموهوا بما روي من طريق عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن جنادة بن أبي أمية «أن حبيب بن مسلمة قتل قتيلاً فأراد أبو عبيدة أن يحمس سلبه، فقال له حبيب إن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل، فقال له معاذ: مهلاً يا حبيب، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه».

قال أبو محمد: وهذا خبر سوء مكذوب بلا شك، لأنه من رواية عمرو بن واقد، وهو منكر الحديث قاله البخاري وغيره: عن موسى بن يسار، وقد تركه يحيى القطان.

وقد روينا عن موسى هذا أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ أعراباً حفاة فجتنا نحن أبناء فارس فلخصنا هذا الدين - فانظروا بمن يحتجون على السنن الثابتة.

ثم عن مكحول عن جنادة - ومكحول لم يدرك جنادة. ثم لو صح لكان حجة عليهم، لأنه مبطل لقولهم: إن الذي وجد الركان له أن يفرده بجميعة دون طيب نفس إمامه.

ثم نقول للمحتج بهذا الخبر: أرايت إن لم تطيب نفس الإمام لبعض الجيش بسهمهم من الغنيمة أبطل بذلك حقهم؟ إن هذا لعجيب وهم لا يقولون بهذا؛ فصاروا أول مخالف لما حققوه

فقد جعلتم قول إمام لعله لا تجب طاعته حجة على الآية، ولم تجعلوا قول الإمام الذي لا إمامة لأحد إلا بطاعته بياناً للآية، وهذا عجب جداً ثم أعجب شيء أنهم لا يحتجون بهذه الآية على أنفسهم في قولهم: إن الأرض الغنومة لا حرس فيها، وهذا موضع الاحتجاج بالآية حقاً وذكروا خبراً:

روينا من طريق عوف بن مالك الأشجعي في «أن رجلاً قتل فارساً من الروم يوم مؤتة وأخذ سلاحه وفرسه، فبعث إليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب قال عوف: فأتيت خالداً فقلت له: أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل، قال: بلى، ولكني استكثرته، قلت: لتردته أو لأعرفنكه عند رسول الله ﷺ فأبى أن يرده عليه، قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال النبي ﷺ: يا خالد ما حملك على ما صنعت؟ فقال: يا رسول الله استكثرته، فقال عليه السلام: يا خالد رد عليه ما أخذت منه، قال عوف: فقلت له: دونك يا خالد، ألم أف لك، فقال النبي ﷺ: وما ذلك؟ قال: فأخبرته فغضب رسول الله ﷺ وقال: يا خالد لا ترد عليه، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره».

قال أبو محمد: لا حجة لهم في هذا، بل هو حجة عليهم لوجوه:

أولها: أن فيه نصاً جلياً أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل - وهذا قولنا.

وثانيها: أنه عليه السلام أمر خالداً بالرد عليه.

وثالثها: أن في نصه أن النبي ﷺ إنما أمره بأن لا يرد عليه، لأنه علم أن القاتل صاحب السلب أعطاه بطيب نفس ولم يطلب خالداً به، وأن عوفاً يتكلم فيما لا حق له فيه وهذا هو نص الخبر.

ورابعها: أنه لو كان كما يوهمون لما كان لهم فيه حجة، لأن يوم حنين الذي قال فيه عليه السلام: «من قتل كافراً فله سلبه» كان بعد يوم مؤتة، بلا خلاف، ويوم حنين كان بعد فتح مكة، وقد كان قتل جعفر، وزيد بن حارثة، وابن رواحة رضي الله عنهم قبل فتح مكة يوم مؤتة، فيوم حنين حكمه ناسخ لما تقدم لو كان خلافة.

وموهوا أيضاً بخبر قتل أبي جهل يوم بدر وأن رسول الله ﷺ قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وهو أحد قاتليه.

واحتجوا به، وهذا فعلٌ من لا ورعٌ له.

وقالوا: قد روي من طريق غالب بن حجره عن أم عبد الله بنت الملقام بن التلب عن أبيها عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ آتَى بِمَوْتَى فَلَهُ سَلْبُهُ» قالوا: فقولوا بهذا أيضاً.

قال أبو محمد: قلنا إنما يلزم القول بهذا من يقول بحديث مبشر بن عبيد الحمصي لا صدق أقل من عشرة دراهم، ومن يقول بحديث أبي زيد مولى عمرو بن حريث في إباحة الوضوء بالحرم، وتلك النطائح والمترديات. فهذا الخبر مضاف إلى تلك.

وأما من لا يأخذ إلا بما روى الثقة عن الثقة فليس يلزمه أن يأخذ بما رواه غالب بن حجره المجهول عن أم عبد الله بنت الملقام التي لا يدري من هي، عن أبيها الذي لا يعرف، والقوم في عمى نعوذ بالله مما ابتلاهم به، وتالله لو صح لقلنا به ولم نخذ في أنفسنا حرجاً منه.

فإن ذكروا:

ما روينا من طريق سعيد عن قتادة وقد قيل: إن عمرو بن شعيب رواه عن أبيه عن جدّه في سبب نزول الأنفال أن النبي ﷺ كان ينفل الرجل من المسلمين سلب الكافر إذا قتله، فأمرهم أن يرد بعضهم على بعض، قال: «أنتوا الله وأصلحوا ذات بينكم» أي ليردّ بعضهم على بعض.

قال أبو محمد: وهذا لا شيء لأنّها صحيفة ومرسل، ولو صح لكان في أمر بدر وقد قلنا: إن القضاء بالسلب للقاتل كان في حين بعد ذلك بأعوام ستّة أو نحوها.

ثم موهوا بقياسات سخيفة كلّها لازم لهم وغير لازم لنا. منها: أن قالوا: لما كان الغائم ليس أحقّ بما غنم كان القاتل في السلب كذلك؛ ولو كان السلب حقاً للقاتل لكانت الأسلاب - إذا لم يعرف قاتلو أهلها - موقفة كاللقطّة.

قال أبو محمد: القياس باطل، وإنما يلزم القياس من صحته، وهم يصحّونه فهو لهم لازم فليطلبوا بهاتين الأحوتين قولهم: إن السلب للقاتل إذا قال الإمام قبل القتال: من قتل قتيلاً فله سلبه - فهذا يلزمهم إذ عدلوا هذا الإلزام على أنفسهم.

وأما نحن فنقول: إن كل مال لا يعرف صاحبه فهو في مصالح المسلمين، وكل سلب لا تقوم لقاتله بينة فهو في جلة الغنيمة بحكم رسول الله ﷺ ونصّ قوله لا تعدّاه والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: ويكفي من هذا أن الله تعالى قال: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُم

الْحَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ» وقد قضى رسول الله ﷺ أن السلب للقاتل إذا قامت له بينة، فإن كانت طاعته عليه السلام واجبة فالسلب حق للقاتل متى قامت له به بينة ولا خيرة لأحد - لا إمام ولا غيره - في خلاف ذلك، لنصّ كلام الله تعالى، وإن كانت طاعته عليه السلام ليست واجبة فهذا كفر من قائله، وإذا لم يكن السلب من حق القاتل بقوله عليه الصلاة والسلام: إنه له إذا قامت له به بينة، فمن أين خرج لهم؟ وأين وجدوا ما يوجب قولهم الفاسد؟ في أن الإمام إذا قال: من قتل قتيلاً فله سلبه. كان السلب حيثما للقاتل، ولا نعلم عين للإمام أن يكون قوله تحريماً أو إيجاباً. فظهر فساد قولهم جملة وتعرّبه من الدليل.

وهو قول لم يحفظ قط قبلهم لا عن صاحب، ولا عن تابع، وبالله تعال التوفيق.

٩٥٦- مسألة: وإن نفل الإمام من رأس الغنيمة -

بعد الخمس وقبل القسمة - من رأى أن ينقله ممن أغنى عن المسلمين، وممن معه من النساء اللواتي يتفجع بهن أهل الجيش، ومن قاتل ممن لم يبلغ: فحسن.

وإن رأى أن ينقل من أتى بمغنم في الدخول ربع ما ساق بعد الخمس فأقل، أو ثلث ما ساق بعد الخمس فأقل، لا أكثر أصلاً: فحسن، لما:

رويناه من طريق مسلم أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقبل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَنْتَعِ مِنَ السَّرَائِمِ لَأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسِ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ».

ومن طريق أبي داود أخبرنا محمود بن خالد أخبرنا مروان بن محمد أخبرنا يحيى بن حمزة قال: سمعت: أبا وهب يقول: سمعت مكحولاً قال: سمعت زياد بن جارية سمعت حبيب بن مسلمة يقول «شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة».

ومن طريق محمد بن عبد السلام الحشني أخبرنا محمد بن المنثري أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام مطور الحشني عن أبي أمامة الباهلي عن عبادة بن الصامت إن رسول الله ﷺ «كَانَ يُنْفِلُ فِي الْبَدَاءَةِ الرَّبْعَ وَفِي الْقُفُولِ الثُّلْثَ».

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا عفان بن مسلم عن أبي

وعانة عن عاصم بن كليب عن أبي الجوزية قال لي معن بن يزيد السلميّ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نفل إلا من بعد الخمس» وقال بهذا طائفة من السلف.

روينا من طريق حماد بن سلمة أخبرنا داود بن أبي هند عن الشعبي أن جرير بن عبد الله البجلي قدم على عمر بن الخطاب في قومه يريد الشام فقال له عمر: هل لك أن تأتي الكوفة وأنفلك الثلث من بعد الخمس من كل أرض وشيء؟

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني سليمان بن موسى قال: كان الناس يفتلون أكثر من الثلث حتى إذا كان عمر بن عبد العزيز كتب أنه لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ نفل بأكثر من الثلث.

وهو قول الأوزاعي، وأبي سليمان.

قال أبو محمد: الخمس قد جعله الله تعالى لأهله الذين سمى، فالنفل منه من سهم النبي ﷺ خاصة، وهو خمس الخمس، وسائر الغنيمة للغانم، فلا يحل أن يخرج منه شيء إلا ما أباح الله تعالى إخراجه، أو أوجب إخراجه على لسان رسوله ﷺ وليس إلا السلب جملة للقاتل، وتفيل ما ذكرنا من الربيع فأقل، أو الثلث في الفول فأقل.

وكذلك:

كما روينا عن أنس، وسعيد بن المسيب، لا نفل إلا بعد الخمس وبالله تعالى التوفيق.

٩٥٧ - مسألة: وتقسّمُ الغنائمُ كما هي بالقيمة ولا

تباع، لأنه لم يأت نص بيعها، وتعجل القسمة في دار الحرب، وتقسّم الأرض وتحمس، كسائر الغنائم، ولا فرق، فإن طبأت نفوس جميع أهل العسكر على تركها أوقفها الإمام حينئذ للمسلمين وإلا فلا، ومن أسلم نصيبه كان من لم يسلم على حقه، لا يجوز غير ذلك.

وهو قول الشافعي، وأبي سليمان.

وقال مالك: تباع الغنيمة وتقسّم أثمانها وتوقف الأرض ولا تقسّم ولا تكون ملكاً لأحد.

وقال أبو حنيفة: الإمام خير إن شاء قسمها وإن شاء أوقفها، فإن أوقفها فهي ملك للكفار الذين كانت لهم، ولا تقسّم الغنائم إلا بعد الخروج من دار الحرب.

قال أبو محمد: بين ما قلنا قول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً﴾ ولم يقل من أثمان ما غنمتم.

وهو قول الشافعي، وأبي سليمان.

وقال مالك: تباع الغنيمة وتقسّم أثمانها وتوقف الأرض ولا تقسّم ولا تكون ملكاً لأحد.

وقال أبو حنيفة: الإمام خير إن شاء قسمها وإن شاء أوقفها، فإن أوقفها فهي ملك للكفار الذين كانت لهم، ولا تقسّم الغنائم إلا بعد الخروج من دار الحرب.

قال أبو محمد: بين ما قلنا قول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً﴾ ولم يقل من أثمان ما غنمتم.

وهو قول الشافعي، وأبي سليمان.

وقال مالك: تباع الغنيمة وتقسّم أثمانها وتوقف الأرض ولا تقسّم ولا تكون ملكاً لأحد.

وقال أبو حنيفة: الإمام خير إن شاء قسمها وإن شاء أوقفها، فإن أوقفها فهي ملك للكفار الذين كانت لهم، ولا تقسّم الغنائم إلا بعد الخروج من دار الحرب.

وهو قول الشافعي، وأبي سليمان.

وقال مالك: تباع الغنيمة وتقسّم أثمانها وتوقف الأرض ولا تقسّم ولا تكون ملكاً لأحد.

وقال أبو حنيفة: الإمام خير إن شاء قسمها وإن شاء أوقفها، فإن أوقفها فهي ملك للكفار الذين كانت لهم، ولا تقسّم الغنائم إلا بعد الخروج من دار الحرب.

أحدهما: أنه أخبر ﷺ عن الجزية المبرورة على أهل هذه البلاد إذا فتحت - وهو قولنا - لأن الجزية بلا شك واجبة بنص القرآن، ولا نص يوجب الخراج الذي يدعون.

والثاني: أنه إنذار منه عليه السلام بسوء العاقبة في آخر الأمر، وأن المسلمين سيمنعون حقوقهم في هذه البلاد ويعودون كما بدؤوا، وهذا أيضاً حق قد ظهر - وإنما لله وإنما إليه راجعون - فعاد هذا الخبر حجة عليهم.

قال أبو محمد: فإذا لا دليل على صحة قولهم فلنذكر الآن البراهين على صحة قولنا.

قال الله تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ فسوى تعالى بين كل ذلك ولم يفرق، فلا يجوز أن يفرق بين حكم ما صار إلينا من أهل الحرب من مال، أو أرض بنص القرآن. وقال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾.

وروينا من طريق البخاري أخبرنا عبد الله بن محمد هو المسندي أخبرنا معاوية بن عمرو أخبرنا أبو إسحاق هو الفزاري - عن مالك بن أنس حدثني ثور عن سالم مولى ابن مطيع أنه سمع أبا هريرة يقول: افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهباً، ولا فضة إنما غنمنا الإبل، والبقر، والمتاع، والحوائط.

فصح أن الحوائط، وهي الضياع، والبساتين: مغنومة كسائر المتاع فهي خمسة بنص القرآن، والخمسة مقسوم بلا خلاف روينا من طريق أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، كلاهما عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه أخبرنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، وَأَقْنَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمَكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» وهذا نص جلي لا محيص عنه.

وقد صح أن النبي ﷺ قسم أرض بني قريظة، وخيبر. ثم العجب كله: أن مالكا قد هاننا عمر، ثم فيما ذكرتم وقت، فلم يخبر كيف يعمل في خراجها، وأقر أنه لا يدري فعل عمر في ذلك، فهل في الأرض أعجب من جهالة تجعل حجة؟

وأما أبو حنيفة فأخذ في ذلك برواية غير قوية جاءت عن عمر، وترك سائر ما روي عنه، وتحكموا في الخطأ بلا برهان، وقد تقيصنا ذلك في كتاب الإيصال - والله المستعان والله تعالى الحمد فكيف والرواية عن عمر الصحيحة هي قولنا.

كما حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور أخبرنا محمد بن عيسى بن رفاعة أخبرنا علي بن عبد العزيز أخبرنا أبو عبيد أخبرنا

إذ يقول: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فوجدنا من قلده عمر في ذلك يذكر:

ما رويناه من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عمر: لولا آخر المسلمين ما افتتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر.

قال أبو محمد: وهذا أعظم حجة عليهم لوجوه.

أولها: إقرار عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قسم خيبر.

والثاني: أنه قد أخبر ﷺ أنه إنما فعل ذلك نظراً لآخر المسلمين، والذي لا شك فيه فهو أن رسول الله ﷺ كان أنظر لأول المسلمين ولآخرهم من عمر، فما رأى هذا الرأي؛ بل أبى لآخر المسلمين ما أبى لأولهم الجهاد في سبيل الله، فأما الغنمة، وإما الشهادة، وأبى لهم موارث موتاهم، والتجارة، والماشية، والحرف.

والثالث: أنه قد خالف عمر الزبير، وليس بعضهم أحق بالاتباع من بعض؛ فحتى لو صح عن عمر ﷺ ما ظنوه به لما كان لهم فيه حجة، وكان رأياً منه غيره خير منه، وهو ما أخبر به عن النبي ﷺ فكيف وعمر قوله كقولنا في هذه المسألة، كما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وهذا الخبر من عمر يكذب كل ما موهوا به من أحداث مكدوبة من أن رسول الله ﷺ لم يقسم خيبر كلها، فهم دأب يسعون في تكذيب قول عمر نصراً لرأيهم الفاسد وظنهم الكاذب.

وقد روينا عن عمر أنه قال: إن عشت إلى قابل لا تفتح قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر - فهذا رجوع من عمر إلى القسمة.

واحتجوا بخبر صحيح:

رويناه من طريق أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَفَقِيرَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدَّهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتِ بَصْرٌ إِزْدَبَهَا وَدِينَارَهَا وَعَدُنْتُمْ كَمَا بَدَأْتُمْ».

قالوا: فهذا هو الخراج المضروب على الأرض، وهو يوجب إيقافها.

قال أبو محمد: وهذا تحريف منهم للخبر الباطل وادعاء ما ليس في الخبر بلا نص ولا دليل، ولا يخلو هذا الخبر من أحد وجهين فقط، أو قد يجمعهما جميعاً بظاهر لفظه.

هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: كانت بجيلة ربيع الناس يوم القادسية فجعل لهم عمر ربيع السواد فأخذوا ستين، أو ثلاثاً، فوفد عمار بن ياسر إلى عمر بن الخطاب ومعه جرير بن عبد الله، فقال عمر: يا جرير لولا أنني قاسم مسنون لكتنم على ما جعل لكم، وأرى الناس قد كثروا فأرى أن تردّه عليهم. ففعل جرير ذلك، فقالت أم كرز البجليّة: يا أمير المؤمنين إن أبي هلك وسهمه ثابت في السواد وأني لم أسلم. فقال لها عمر: يا أم كرز إن قومك قد صنعوا ما قد علمت، فقالت: إن كانوا صنعوا ما صنعوا فإني لست أسلم حتى تحملني على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء وتلا كفي ذهباً. ففعل عمر ذلك، فكانت الذهب تحوّر ثمانين ديناراً، فهذا أصح ما جاء عن عمر في ذلك - وهو قولنا، فإنه لم يوقف حتى استطاب نفوس الغامرين وورثته من مات منهم؛ وهذا الذي لا يجوز أن يظن بعمر غيره، ورب قضية خالفوا فيها عمر مما قد ذكرناه قبل من تخميسه السلب وإمضائه سائرهُ للقتال وغير ذلك، ومن عجائبهم إسقاطهم الجزية عن أهل الخراج.

وقد روينا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا حفص بن غياث عن محمد بن قيس عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن عمر، وعليّ أنّهما قالوا: إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا منه خراجها.

حدّثنا ابن أبي شيبة عن هشيم عن حصين أن رجلين من أهل البس أسلما فكتب عمر إلى عثمان بن حنيف أن يرفع الجزية عن رءوسهما وأن يأخذ الطسق من أرضيهما.

حدّثنا ابن أبي شيبة أخبرنا وكيع أخبرنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن دهقانة من نهر الملك أسلمت فقال عمر: ادفعوا إليها أرضها تؤدّي عنها الخراج.

أخبرنا ابن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي أن الرقيل دهقان النهريين أسلم ففرض له عمر في ألفين، ووضع عن رأسه الجزية، والزمه خراج أرضه.

فإن قيل: حديث ابن عون مرسل.

قلنا: سبحان الله وإذ روي المرسل عن معاذ في اجتهاد الرأي كان حجةً والآن ليس بحجة، ولا يعرف لمن ذكرنا مخالف من الصحابة.

٩٥٨ - مسألة: ولا يقبل من كافر إلا الإسلام، أو

السيف - الرجال والنساء في ذلك سواء - حاشا أهل الكتاب خاصة، وهم اليهود، والنصارى، والمجوس فقط، فإنهم إن أعطوا

الجزية أقرّوا على ذلك مع الصغار.

وقال أبو حنيفة ومالك: أما من لم يكن كتابياً من العرب خاصة فالإسلام أو السيف.

وأما الأعاجم فالكتابي وغيره سواء، ويقر جميعهم على الجزية.

قال أبو حمزة: هذا باطل لقول الله تعالى: ﴿فأقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذلواهم وأخضروهم وأقتلوا لهم كل مرصد فإن تألوا وآفوا بالصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾.

وقال تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يغطوا الجزية عن يديهم وهم صاغرون﴾ فلم يخصّ تعالى عربياً من عجمي في كلا الحكمين.

وصح أنه عليه السلام أخذ الجزية من مجوس هجر؛ فصح أنّهم من أهل الكتاب، ولولا ذلك ما خالف رسول الله ﷺ كتاب ربّه تعالى.

فإن ذكروا ما روي عن النبي ﷺ من قوله: «إنما أريدكم على كلمة تدين بها العرب ثم تؤدّي إليها العجم الجزية» فلا حجة لهم في هذا؛ لأنهم لا يختلفون في أن أهل الكتاب من العرب يؤدّون الجزية، وأن من أسلم من العجم لا يؤدّي الجزية.

فصح أن هذا الخبر ليس على عموميه، وأنه عليه السلام إنما عنى بأداء الجزية بعض العجم لا كلهم، وبين تعالى من هم، وأنهم أهل الكتاب فقط.

والعجب كله أنّهم جعلوا قول الله تعالى: ﴿فإنما منّا بعد وإما فداء﴾ منسوخاً بقوله تعالى: ﴿فأقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ ولم يجعلوا ذلك ميّناً لقوله عليه السلام: «تؤدّي إليكم الجزية» ولو قلبوا لأصابوا وهذا تحكّم بالباطل.

وقالوا: قال الله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين﴾ قلنا: أنتم أوّل من يقول: إن العرب الوثنيين يكرهون على الإسلام، وإن المرتد يكره على الإسلام.

وقد صح أن النبي ﷺ أكره مشركي العرب على الإسلام، فصح أن هذه الآية ليست على ظاهرها وإنما هي فيمن نهانا الله تعالى أن نكرهه، وهم أهل الكتاب خاصة - وقولنا هذا هو قول الشافعي، وأبي سليمان، وبالله تعالى التوفيق.

٩٥٩ - مسألة: والصغار هو أن يجري حكم الإسلام

عليهم، وأن لا يظهرها شيئاً من كفرهم، ولا تماجرم في دين

والذكر، والأثني، والفقير البات، والغني الراهب سواء من البالغين خاصة، لقول الله تعالى: «حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ».

ولا خلاف في أن الدين لازم للنساء كلزومه للرجال ولم يأت نص بالفرق بينهم في الجزية صح عن عمر بن عبد العزيز: أنه فرض الجزية على رهبان الديارات، على كل راهب دينارين. ومن طريق سفيان الثوري أن عمر بن عبد العزيز أخذ الجزية من عتقاء المسلمين من اليهود والنصارى.

وقال مالك: لا تؤخذ الجزية ممن اعتقه مسلم، أو كافر. وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان: تؤخذ الجزية منهم وما نعلم لقول مالك حجة أصلا. فإن قيل: قد صح عن عمر رضي الله عنه أن تؤخذ الجزية من كل من جرت عليه المراسي إلا النساء.

قلنا: أنتم أول من خالفتم هذا الحكم فاسقطتموها عن المعتقين، والرهبان.

وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاءت في هذا آثار مرسلّة وهي:

كما روينا من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق قال: «بعت رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم وحالمة من أهل الذمة ديناراً أو قيمته من المعافر».

قال أبو محمد: على هذا الإسناد عولوا في أخذ التبع من الثلاثين من البقر والمسننة من الأربعين، ومن الحال أن يكون خبر حجة في شيء غير حجة في غيره.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: «في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن: من كره الإسلام من يهودي، أو نصراني فإنه لا يحول عن دينه وعليه الجزية على كل حالم ذكر، أو أنثى، حر أو عبد: ديناراً أو قيمته من المعافر أو عرضه».

ومن طريق أبي عبيد أخبرنا جريس بن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتز - عن الحكم بن عتيبة قال: «كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاذ وهو باليمن: في الحالم، أو الحالمة ديناراً، أو عدله من المعافر».

قال أبو محمد: الحنفيون، والمالكيون يقولون: إن المرسل أقوى من المسند ويأخذون به إذا وافقهم، فالفرض عليهم أن يأخذوا هاهنا بها فلا مرسل أحسن من هذه المراسيل.

الإسلام.

قال عز وجل: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ» وبنو تغلب وغيرهم سواء لأن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يفرقا بين أحد منهم، ويجمع الصغار شروط عمر رضي الله عنه عليهم.

أخبرنا محمد بن الحسن بن عبد الوارث أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن النحاس أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أبي إسحاق الصغار أخبرنا أبو الفضل الربيع بن تغلب أخبرنا يحيى بن عقبة عن أبي العيزار عن سفيان الثوري عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم قال: كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصارى الشام وشرط عليهم فيه: أن لا يحدثوا في مدينتهم ولا ما حولها ديراً، ولا كنيسة، ولا قلية ولا صومعة راهب، ولا يجددوا ما خرب منها، ولا يجمعوا كتابهم أن ينزلها أحد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم، ولا يوروا جاسوساً، ولا يكتموا غشاً للمسلمين، ولا يعلموا أولادهم القرآن، ولا يظهروا شركاً، ولا يجمعوا ذوي قراباتهم من الإسلام إن أرادوه، وأن يوقروا المسلمين، ويقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس، ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم؛ في قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا يتكلموا بكلام المسلمين، ولا يتكفوا بكنائهم، لا يركبوا سرجاً، ولا يتقلدوا سيفاً، ولا يتخذوا شيئاً من السلاح، ولا يقشوا خواتيمهم بالعربية، ولا يبيعوا الخمر، وأن يجزوا مقاديرهم وسهم، وأن يلزموا زهيم حيشما كانوا، وأن يشدوا الزنابير على أوساطهم، ولا يظهروا صليبا ولا شيئاً من كتبهم في شيء من طرق المسلمين، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم، ولا يضربوا ناقوساً إلا ضرباً خفيفاً، ولا يعرفوا أصواتهم بالقراءة في كتابهم في شيء من حضرة المسلمين ولا يخرجوا سعانين ولا يرفعوا مع موتاهم أصواتهم، ولا يظهروا النيران معهم، ولا يشترتوا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين.

فإن خالفوا شيئاً مما شرطوه فلا ذمة لهم، وقد حل للمسلمين منهم ما يحل من أهل المعاندة والشقاق.

وعن عمر أيضاً: أن لا يجاورونا بخنزير.

قال أبو محمد: ومن الصغار أن لا يؤذوا مسلماً، ولا يستخدموه، ولا يتولى أحد منهم شيئاً من أمور السلطان يجري لهم فيه أمر على مسلم.

٩٦٠ - مسألة: الجزية لازمة للحر منهم والعبد،

وأما نحنُ فَإِنَّمَا مَعَوْلْنَا عَلَى عَمومِ الآيَةِ فَقَطْ.
فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا تَتَّخِذُ الْجِزْيَةَ مِمَّنْ يِقَاتِلُ.
قُلْنَا: فَلَا تَأْخُذُوهَا مِنَ الْمَرِيضَى، وَلَا مِنْ أَهْلِ بَلَدٍ مِنْ بِلَادِ
الْكَفْرِ لَزَمُوا بِيوتِهِمْ وَأَسْوَاقِهِمْ وَلَمْ يِقَاتِلُوا مُسْلِمًا.

فَإِنْ قَالُوا: أَوَّلُ الآيَةِ ﴿فَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا
بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ
الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ
صَاغِرُونَ﴾.

قُلْنَا: نَعَمْ، أَمَرْنَا بِقِتَالِهِمْ إِنْ قَاتَلُونَا حَتَّى يُعْطِيَ جَمِيعَهُمْ
الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ كَمَا فِي نَصِّ الآيَةِ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ رَاجِعٌ إِلَى أَقْرَبِ
مَذْكُورٍ.

وَالْعَجَبُ أَنَّ الْخَفِيِّينَ يَقِيمُونَ أَضْعَافَ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي
تَغْلِبَ مَقَامَ الْجِزْيَةِ، ثُمَّ يَضَعُونَهَا عَلَى النِّسَاءِ، ثُمَّ يَأْتُونَ مِنْ أَخِذِ
الْجِزْيَةِ مِنَ النِّسَاءِ.

فَإِنْ قَالُوا: قَدْ نَهَى عَمْرُ عَنْ أَخْذِهَا مِنَ النِّسَاءِ.

قُلْنَا: قَدْ صَحَّ عَنْ عَمْرٍ الْأَمْرُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ
مِنَ الْجُوسِ وَأَنْتُمْ تَخَالِفُونَهُ، وَفِي الْفِرْقَانِ قَدْ ذَكَرْنَا مِنْهَا كَثِيرًا،
فَلَا نَدْرِي مَتَى هُوَ عَمْرٌ حِجَّةً؟ وَلَا مَتَى هُوَ لَيْسَ حِجَّةً؟ فَإِنْ
أَدْعُوا إِجْمَاعًا كَذَبُوا، وَلَا سَبِيلَ لِي أَنْ يَجِدُوا نَهْيًا عَنْ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ
عَمْرٍ - وَمَسْرُوقٌ أَدْرَكَ مَعَاذًا وَشَاهَدَ حُكْمَهُ بِالْيَمَنِ، وَذَكَرَ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ خَاطَبَهُ بِأَخِذِ الْجِزْيَةِ مِنَ النِّسَاءِ، وَمِنَ الْحَالِ أَنْ يَخَالَفَ
مَعَاذَ مَا كَتَبَ إِلَيْهِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا
الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ: يِقَاتِلُ أَهْلَ الْأَوْتَانِ
عَلَى الْإِسْلَامِ، وَيِقَاتِلُ أَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى الْجِزْيَةِ، وَهَذَا عَمُومٌ
لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ - وَهُوَ قَوْلُنَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو سَلِيمَانَ: لَا تَقْبَلُ الْجِزْيَةَ إِلَّا مِنْ
كِتَابِي.

وَأَمَّا غَيْرُهُمْ: فَالْإِسْلَامُ، أَوْ الْقِتْلُ - الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ - وَهُوَ
نَصُّ الْقُرْآنِ. فَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَلَا يَحِلُّ الْبَيْتَةُ أَنْ
يَبْقَى مَخَاطَبٌ مَكْلُفٌ لَا يَسْلَمُ، وَلَا يُوَدِّي الْجِزْيَةَ، وَلَا يَقْتُلُ؛ لِأَنَّهُ
خِلَافُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ فِي النِّسَاءِ
مَكْلُفَاتٍ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَمَفَارِقَةِ الْكَفْرِ مَا يَلْزَمُ الرِّجَالَ سِوَاهُ
سِوَاهُ، فَلَا يَحِلُّ إِبْقَاؤُهُنَّ عَلَى الْكَفْرِ بِغَيْرِ قِتْلِ وَلَا جِزْيَةٍ.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ بِإِسْنَادِهِ: «أَمِرْتُ
أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ،

وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيُؤْمِنُوا بِمَا أُرْسِلْتُ بِهِ - فَإِذَا
فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابَتِهِمْ
عَلَى اللَّهِ».

وَلَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ هَذِهِ اللَّوَاظِمَ كُلُّهَا هِيَ عَلَى النِّسَاءِ كَمَا
هِيَ عَلَى الرِّجَالِ، وَأَنَّ أَمْوَالَهُنَّ فِي الْكَفْرِ مَغْنُومَةٌ كَأَمْوَالِ الرِّجَالِ؛
فَثَبِتَ يَقِينًا أَنَّهُنَّ لَا يَعْصَمْنَ دِمَاءَهُنَّ وَأَمْوَالَهُنَّ إِلَّا بِمَا يَعْصَمُ
الرِّجَالُ بِهِ أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، أَوْ الْجِزْيَةَ إِنْ كُنَّ كِتَابِيَاتٍ وَلَا بَدَأَ،
وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٩٦١ - مسألة: ولا يحلُّ السَّفَرُ بالمصحفِ إلى أرضِ
الحربِ لا في عسكِرٍ ولا في غيرِ عسكِرٍ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَرٍّ السَّخْتِيَانِيَّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ
ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ
الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ».

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ عَسْكَرٌ مَأْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا خَطَأٌ، وَقَدْ يَهْزَمُ الْعَسْكَرُ الْمَأْمُونُ، وَلَا
يَجُوزُ أَنْ يَعْتَرِضَ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُخْصَ بِلَا نَصٍّ.

٩٦٢ - مسألة: ولا تحلُّ التَّجَارَةُ إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ إِذَا
كَانَتْ أَحْكَامُهُمْ تَجْرِي عَلَى التَّجَارِ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَحْمِلَ إِلَيْهِمْ
سِلَاحٌ، وَلَا خَيْلٌ، وَلَا شَيْءٌ يَقْوُونَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَهُوَ قَوْلُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَطَاءِ، وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ،
وغيرِهِمْ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ أَخْبَرَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ أَخْبَرَنَا
أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ
جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ
مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مَنْ دَخَلَ إِلَيْهِمْ لِغَيْرِ جِهَادٍ، أَوْ رِسَالَةٍ مِنْ
الْأَمِيرِ فِإِقَامَةِ سَاعَةٍ إِقَامَةً.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى
الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّوانِ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ
الْحَيْلِ تُرْهِيبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ فَفَرَضَ عَلَيْنَا إِرْهَابَهُمْ، وَمَنْ
أَعَانَهُمْ بِمَا يَحْمِلُ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَرِهِمْ؛ بَلْ أَعَانَهُمْ عَلَى الْإِثْمِ
وَالْعَدْوَانِ.

٩٦٣ - مسألة: ولا يحلُّ لأحدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا غَنِمَ

جيش، أو سريةً شيئاً خيطاً فما فوقه.

يجلُّ عند بعضهم الشحمُ فقط.

وهذا خبرٌ قد:

رويناه بزيادةٍ بيان:

وأما الطعامُ فكلُّ ما أمكنَ حمله فحرامٌ على المسلمين إلا ما اضطروا إلى أكله ولم يجدوا شيئاً غيره.

وأما ما يقدرُ على حمله فجائزٌ إفساده وأكله، وإن لم يضطروا إليه. وإنما هذا فيما ملكوه.

وأما ما لم يملكوه من صيدٍ، أو حجرٍ، أو عودٍ شعريٍّ، أو ثمارٍ، أو غير ذلك، فهو كله مباحٌ كما هو في أرض الإسلام ولا فرق.

قال عز وجل: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

روينا من طريق مالك عن ثور بن زيد الدبلي عن أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة أنه قال: «أهديني إلى رسول الله ﷺ عبدٌ أسودٌ يقال له: مدغمٌ، حتى إذا كانوا بوادي القرى فبينما مدغمٌ يحطُّ رَحْلَ رسول الله ﷺ إذ جاءه سهمٌ عائرٌ فأصابه فقتله؛ فقال الناس: هينئاً له الجنة، فقال رسول الله ﷺ كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يومَ خيبرٍ من الغنائم لم تُصيها المقاسمُ لتشتعلَ عليه ناراً؛ فلمَّا سمِعوا ذلكَ جاء رجلٌ بشراكٍ، أو شراكين إلى رسول الله ﷺ فقال له عليه السلام: شراكٌ، أو شراكان من نارٍ والطعامُ من جملةِ أموالهم.

فإن ذكر ذلك:

ما رويناه من طريق ابن عمر «غنم جيشٌ في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلًا فلم يؤخذ منهم الخمسُ» فهذا عليهم؛ لأنهم يقولون: إن كثر ذلك وأمكن حمله خمس ولا بد.

وأما نحن فإن الآية زائدة على ما في هذا الخبر، وهي قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾.

وحديث الغلول زائد عليه، فيخرجُ هذا الخبرُ على أنه كان قبل نزول الخمس لا يجوزُ إلا هذا؛ لأنَّ الأخذ بالزائد فرضٌ لا يجلُّ تركه، ونحن على يقينٍ من أن الآية، وحديث الغلول غير منسوخين مذ نزل.

فإن ذكرنا أيضاً حديث ابن عمر "كنا نصيبُ في مغازينا العنب والعسل فناكله ولا نرفعه" فهذا بين وهو أنه كان لا يمكن حمله؛ إذ لم يرفعه فأكله خيرٌ من إفساده، أو تركه.

وهكذا نقول.

فإن ذكرنا حديث ابن مغفل في جراب الشحم، فلا حجة لهم فيه لأنهم أولٌ مخالفٍ له فيقولون: لا يجلُّ أخذ الجراب وإنما

كما روينا من طريق عماد بن عبد الملك بن أجمن أخبرنا أحمد بن زهير بن حرب أخبرنا عفان بن مسلم، ومسلم بن إبراهيم قالوا: أخبرنا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال: «كنا محاصري خيبر فدلني إني جراب فيه شحم فأردت أن أخذه وروينا أن لا نعطي أحداً منه شيئاً قالت فإذاً رسول الله ﷺ خلفي يتنسيم، فاستحييت أن أخذه».

ثم لو صح أنه أخذه لكان على ما ذكرنا من الحاجة إليه.

يبين ذلك:

ما رويناه من طريق البخاري أخبرنا علي بن الحكم الأنصاري أخبرنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة فأصاب الناس جوعٌ فأصابوا إبلا وغنماً والنبي ﷺ في أخريات الناس فَعَجَلُوا فَدَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأَكْفَيْتُمْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بَعِيرٍ فَلَمْ يَبِخْ لَهُمْ أَكْلَ شَيْءٍ إِذْ قَدْ كَانَتِ الْقِسْمَةُ قَدْ حَضَرَتْ فَيَصُلُّ كُلُّ ذِي حَقٍّ إِلَى حَقِّهِ، وباللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٩٦٤- مسألة: وكلُّ من دخل من المسلمين فغمم في

أرض الحرب سواء كان وحده أو في أكثر من واحد بإذن الإمام وبغير إذنه فكل ذلك سواء، والخمسُ فيما أصيب، والباقي لمن غنمه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ﴾.

وقال أبو حنيفة: لا خمس إلا فيما أصابته جماعة.

قال أبو يوسف: تسعة فأكثر - وهذه أقوالٌ في غاية الفساد لمخالفتها القرآن، والسنة، والمعقول.

وقد قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ فلم يخص بأمر الإمام ولا بغير أمره ولو أن إماماً نهى عن قتال أهل الحرب لوجبست معصيته في ذلك، لأنه أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة له.

وقال تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسُكَ﴾ وهذا خطابٌ متوجهٌ إلى كلِّ مسلمٍ، فكلُّ أحدٍ مأمورٌ بالجهاد وإن لم يكن معه أحد.

وقال تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾.

وقال تعالى: ﴿فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ بَعَادٍ جَمِيعًا﴾.

وقال تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾، فكلُّ شيءٍ فهو حلالٌ إلا ما فصلنا لنا تحريمه ولم يفصلنا تحريم الفضة أصلاً إلا في الآية فقط.

روينا من طريق البخاري أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر بن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه إن رسول الله ﷺ «كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ».

قال أبو محمد: فمما قوت على السيف والخاتم المصحف والمنطقة ومنعوا من سائر ذلك؛ فلا القياس طردوا ولا النصوص أتبعوا.

والعجب كلُّ العجب من تحريمهم التحلي بالفضة في السرج واللجام ولا نهى في ذلك وإباحتهم لباس الحرير في الحرب.

وقد صحَّ تحريمه جملة.

٩٦٦- مسألة: والرباطُ في التغور حسنٌ، ولا يحملُ الرباطُ إلى ما ليس تغراً - كان فيما مضى تغراً أو لم يكن - وهو بدعة عظيمة.

روينا من طريق مسلم أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي أخبرنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا ليث هو ابن سعد - عن أيوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان الفارسي سمعت: رسول الله ﷺ يقول: «رباطٌ يومٌ وليلةٌ خيرٌ من صيام شهرٍ وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعملُهُ، وأجرُهُ عليه رزقُهُ، وأمن من القتان».

قال أبو محمد: وكلُّ موضع سوى مدينة رسول الله ﷺ فقد كان تغراً ودار حرب، ومغزى جهاد؛ فتخصيصُ مكان من الأرض كلها بالقصد لأن العدو ضرب فيه دون سائر الأرض كلها ضلالٌ، وحمقٌ، وإثمٌ، وفتنةٌ، وبدعةٌ.

فإن كان لمسجدٍ فيه فهذا أشدُّ في الضلال لنهي النبي ﷺ عن السفر إلى شيءٍ من المساجد حاشا مسجد مكة، ومسجده بالمدينة، ومسجد بيت المقدس.

فإن كان ساحلٌ بحرٍ فساحلُ البحرِ كله من شرق الأرض إلى غربها سواء، ولا فرق بين ساحلٍ بحرٍ وساحلٍ نهرٍ في الدين، ولا فضلٌ لشيءٍ من ذلك.

فإن كان أثرٌ نبيٍّ من الأنبياء فالقصدُ إليه حسنٌ، قد تبرك

٩٦٥- مسألة: ونسحبُ الخروجَ للسَّفرِ يومَ

الخميسِ.

روينا من طريق البخاري أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر بن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه إن رسول الله ﷺ «كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ».

٩٦٦- مسألة: ومن قدم من سفر نهاراً فلا يدخلُ إلا ليلاً، ومن قدم ليلاً فلا يدخلُ إلا نهاراً إلا لعذر.

روينا من طريق شعبة عن يسار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُقًا حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمَغِيْبَةَ وَتَمَشِطَ الشَّعْبَةَ».

ومن طريق هشيم عن يسار عن الشعبي عن جابر: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِيْنَةَ فَذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا كَيْ تَسْتَحِدَّ الْمَغِيْبَةَ وَتَمَشِطَ الشَّعْبَةَ».

٩٦٧- مسألة: ولا يجوزُ أن تقلدَ الإبلُ في أعناقها شيئاً، ولا أن يستعملَ الجرسُ في الرِّفاقِ.

روينا من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم «أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرْسَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَسُولًا: لَا تُبْقِيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتْرٍ، أَوْ قِلَادَةً إِلَّا قَطَعْتَ».

ومن طريق أبي داود أخبرنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير بن عبد الله بن معاوية - أخبرنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَضَحِبُ الْمَلَأِيكَةَ رُقُقَةً فِيهَا كَلْبٌ، أَوْ جَرَسٌ».

وصحَّ النهي عن الجرس عن عائشة، وأم سلمة أمي المؤمنين وأبي هريرة ولا يعرف لهم في ذلك مخالفة من الصحابة رضي الله عنهم ولم يصح في النهي عن تقليد أعناق الخيل وغيرها أثر.

٩٦٨- مسألة: وجائزٌ تحلية السيوف، والدوايق، والرمح، والمهاميز، والسرج، واللجام، وغير ذلك بالفضة والجوهر ولا شيء من الذهب في شيء من ذلك.

قال عز وجل: ﴿وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حَبْلًا تَلْبَسُونَهَا﴾ فإباح لنا لباس اللؤلؤ.

فإن أرادَ أن يخرج كل واحدٍ منهما مالا يكونُ للسابقِ
منهما لم يجز ذلك أصلاً إلا في الخيل فقط.

ثم لا يجوز ذلك في الخيل أيضاً إلا بأن يدخلها معها فارساً
على فرس يمكن أن يسبقهما، ويمكن أن لا يسبقهما، ولا يخرج
هذا الفارس مالا أصلاً فأى المخرجين للمال سبق أمسك ماله
نفسه وأخذ ما أخرج صاحبه حلالاً، وإن سبقهما الفارس الذي
أدخلها وهو يسمى المحلل أخذ المالين جميعاً فإن سبق فلا شيء
عليه - وما عدا هذا فحرام. ولا يجوز أن يشترط على السابق
إطعام من حضر.

روينا من طريق أبي داود أخبرنا مسدّد أخبرنا الحصين
بن نمير أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ -
يَعْنِي - وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يُسَبِّقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَساً
بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ آمَنَ أَنْ يُسَبِّقَ فَهُوَ قِمَارٌ».

قال أبو محمد: ما عدا هذا فهو أكل مال بالباطل، وباللّه
تعالى التوفيق.

أصحابُ النبي ﷺ بموضع مصلاه واستدعوه ليصلي في بيوتهم
في موضع يتخذونه مصلى فاجاب إلى ذلك عليه السلام.

٩٧٠- مسألة: وتعليم الرمي على القوس والإكثار
منه فضل حسن سواء العربية والعجمية.

روينا من طريق مسلم أخبرنا هارون بن معروف أخبرنا
ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث عن أبي علي ثمامة بن شفي
عن عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَأَعِدُّوا
لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ
وَعَدُوَّكُمْ» ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي سَتَفْتَحَ عَلَيْكُمْ
أَرْضُونَ وَتَكْفِيكُمْ اللَّهُ فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْهَوْ بِسَهْمِهِ».

ومن طريق الليث عن الحارث بن يعقوب عن عبد الرحمن
بن شماسه قال عقبة بن عامر إن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ عَلِمَ
الرَّمِيَّ، ثُمَّ تَرَكَهَ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى».

٩٧١- مسألة: والمسابقة بالخيل، والبغال، والحمير،
وعلى الأقدام: حسن، والمناضلة بالرماح، والنبل، والسيوف:
حسن.

روينا من طريق أبي داود أخبرنا أبو صالح محبوب بن
موسى الأنطاكي أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين «أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ
قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَبَّحَهُ عَلَيَّ رَجُلِي فَلَمَّا حَمَلْتُ
اللَّحْمَ سَأَلْتُهُ فَسَبَّحِي، فَقَالَ: هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبَّحَةِ».

ومن طريق أبي داود أخبرنا أحمد بن يونس أخبرنا ابن
أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع هو مولى أبي أحمد - عن أبي
هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي حَافِرٍ، أَوْ خَفٍ،
أَوْ نَصْلٍ».

قال أبو محمد: الخف اسم يقع على الإبل في اللغة
العربية. والحافر في اللغة لا يقع إلا على الخيل، والبغال، والحمير.
والنصل لا يقع إلا على السيف، والرمح، والنبل. والسبق هو ما
يعطاه السابق.

٩٧٢- مسألة: والسبق هو أن يخرج الأمير، أو غيره
مالا يجعل لمن سبق في أحد هذه الوجوه، فهذا حسن. ويخرج أحد
المتسابقين فيما ذكرنا مالا فيقول لصاحبه: إن سبقتي فهو لك،
وإن سبقتك فلا شيء لك علي، ولا شيء لي عليك، فهذا حسن.
فهذان الوجهان يجوزان في كل ما ذكرنا ولا يجوز إعطاء مال في
سبق غير هذا أصلاً للخبر الذي ذكرنا آنفاً.

٢٦- كِتَابُ الْأَصْحِيِّ

٩٧٣- مسألة: الأضحى سنة حسنة، وليست فرضاً،

ومن تركها غير راغبٍ عنها فلا حرجٍ عليه في ذلك.

ومن ضحى عن امرأته، أو ولدوه، أو أمته فحسن، ومن لا فلا حرج في ذلك.

ومن أراد أن يضحى ففرض عليه إذا أهل هلال ذي الحجة أن لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى، لا يلقح، ولا يقص ولا بنورة ولا بغير ذلك، ومن لم يرد أن يضحى لم يلزمه ذلك.

روينا من طريق أبي داود أخبرنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري أخبرنا أبي أخبرنا محمد بن عمرو أخبرنا عمر بن مسلم سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت أم سلمة أم المؤمنين تقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبُحُهُ فَأَهْلُ هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً حَتَّى يُضْحِيَ».

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا سليمان بن سلم البلخي ثقة أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن مالك بن أنس عن ابن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ حَتَّى يُضْحِيَ».

فقوله عليه السلام: فأراد أن يضحى برهان بأن الأضحى مردودة إلى إرادة المسلم، وما كان هكذا فليس فرضاً.

وقال أبو حنيفة: الأضحى فرض، وعلى المرء أن يضحى عن زوجته - فجمع وجوهاً من الخطأ، أولها: إيجابها عليه، ثم إيجابها على امرأته؛ وإذ هي فرض فهي كالزكاة، وما يلزم أحد أن يزكي عن امرأته، ولا أن يهدي عنها هدي متعة، ولا جزاء صيد، ولا فدية حلق الرأس من الأذى.

ثم خلاف أمر النبي ﷺ من أراد أن يضحى أن لا يمس من شعره، ولا من ظفره شيئاً كما ذكرنا.

فإن قيل: كيف لا تكون فرضاً وأنتم ترون فرضاً على من أراد أن يضحى: أن لا يمس من شعره، ولا من ظفره إذا أهل هلال ذي الحجة حتى يضحى.

قلنا: نعم، لأنه ﷺ أمر بذلك من أراد أن يضحى، ولم يأمرنا بالأضحى، فلم تعداً ما حد، وكل سنة ليست فرضاً، فإن

لها حدوداً مفروضة لا تكون إلا بها كمن أراد أن يتطوع بصلوة ففرض عليه ألا يصلها إلا بوضوء، وإلى القبلة، إلا أن يكون راكباً، وأن يقرأ فيها ويركع، ويسجد، ويجلس ولا بد، وكمن أراد أن يصوم ففرض عليه أن يجتنب ما يجتنبه الصائم وإلا فليس صوماً.

وهكذا كل تطوع في الديانة، والأضحى كذلك إن أذاها كما أمر وإلا فهي شاة لحم وليست أضحى.

فإن قيل: فقد جاء «مَا حَرَّمَ أَمْرٌ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ» إلى آخر الحديث، ولم يكن هذا اللفظ منه عليه السلام دليلاً عندكم على أن الوصية ليست فرضاً، بل هي عندكم فرض.

قلنا: نعم، لأنه قد جاء نص آخر بإيجاب الوصية في القرآن والسنة.

قال تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ» الآية فأخذنا بهذا ولم يأت نص بإيجاب الأضحى، ولو جاء لأخذنا به.

واحتجوا بأشياء منها - خبر من طريق أحمد بن زهير بن حرب عن يحيى بن أيوب عن معاذ بن معاذ عن ابن عون عن أبي رملة عن مخنف بن سليم عن رسول الله ﷺ قال بعرفة: «إِنْ عَلَى كُلِّ أَهْلٍ نَيْتٌ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَى وَعَتِيرَةٌ، أُنذِرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجِيَّةَ».

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن حبيب بن مخنف عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول بعرفة: «عَلَى كُلِّ أَهْلٍ نَيْتٌ أَنْ يَذْبُحُوا فِي كُلِّ رَجَبٍ شَاةً وَفِي كُلِّ أَضْحَى شَاةً».

ومن طريق محمد بن جرير الطبري أخبرنا ابن سنان الفزازي أخبرنا أبو عاصم عن يحيى بن زرارة بن كريم بن الحارث حدثني أبي عن جده أنه «سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مَنْ شَاءَ فَرَعَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفْرِعْ وَمَنْ شَاءَ عَتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَغْتِرْ، وَفِي الْعَتَمِ أَضْحِيَّتُهَا».

ومن طريق الطبري أيضاً: حدثني أبو عاصم مروان بن محمد الأنصاري أخبرنا يحيى بن سعيد القطان حدثني محمد بن أبي يحيى حدثني أمي عن أم بلال الأسلمية قالت: قال رسول الله ﷺ: «ضَحُّوا بِالْجَدْعِ مِنَ الضَّأْنِ».

ومن طريق وكيع عن إسرائيل عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أَمَرْتُ بِالْأَضْحَى وَلَمْ تُكْتَبْ».

كما رَوَيْنَا عَنْ مجاهدٍ، وإسماعيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ - وما نَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَهُمْ قَالَ: إِنَّهَا الْأَضْحِيَّةُ.

وَذَكَرُوا أَيْضاً قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا﴾ وهذا لا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى الْفَرْضِ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّ النَّسْكَ لَنَا فَهُوَ فَضْلٌ لَا فَرْضٌ.

وَذَكَرُوا الْخَبَرَ الصَّحِيحَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُذَبِّحْ ذَبْحًا، وَمَنْ لَمْ يَذَبِّحْ فَلْيُذَبِّحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

قَالَ عَلِيٌّ: أَمَّا أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِعَادَةِ الذَّبْحِ مِنْ ذَبْحِ قَبْلِ الصَّلَاةِ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا نَكْرَةَ فِي وَجُودِ أَمْرٍ فِي الَّذِينَ لَيْسَ فَرْضًا وَيَكُونُ الْعَوْضُ مِنْهُ فَرْضًا - فَهَمُّ مُوَافِقُونَ لَنَا فَيَمْنُ تَطَوُّعٌ يَوْمَ لَيْسَ فَرْضًا فَافْطَرَّ عَمْدًا أَنْ قَضَاهُ عَلَيْهِ فَرْضٌ. وَيَقُولُونَ فَيَمْنُ حَجٌّ تَطَوُّعًا فَأَنْفَسَدُهُ: أَنْ قَضَاهُ فَرْضًا، وَإِنَّمَا يَرَاعِي أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمْرَ رَسُولِهِ ﷺ فَمَا وَجَدَ فِيهِ فَهُوَ فَرْضٌ، وَمَا لَمْ يَوْجَدْ فِيهِ فَلَيْسَ فَرْضًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَمَنْ لَمْ يَذَبِّحْ فَلْيُذَبِّحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ» فَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ أَمْرٌ فَرْضٌ صَحَّةُ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ مَنْ ضَحَّى بِبَعِيرٍ فَنَحَرَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فَرْضٌ أَنْ يَذْبَحَ - فَصَحَّ أَنَّهُ أَمْرٌ نَدْبٌ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَمَنْ رَوَيْنَا عَنْهُ إِجَابَةَ الْأَضْحِيَّةِ: مجاهدٌ، ومكحولٌ.

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ: لَمْ يَكُونُوا يَرْخِصُونَ فِي تَرْكِ الْأَضْحِيَّةِ إِلَّا لِحَاجٍّ، أَوْ مُسَافِرٍ.

وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا يَصِحُّ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَطْرَفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ حَذِيفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغَفَارِيِّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعَمَرَ وَمَا يَضْحِيَانِ كِرَاهِيَةً أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمَا.

وَمَنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ هُوَ شَقِيقُ بِنِ سَلْمَةَ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْبَدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعِيَ الْأَضْحِيَّةَ وَإِنِّي لَمَنْ أَيْسَرَكُمُ مَخَافَةَ أَنْ يَحْسَبَ النَّاسُ أَنَّهَا حَتْمٌ وَاجِبٌ.

وَمَنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ الْجَعْفِيُّ - عَنْ سُؤدِ بْنِ غُفْلَةَ قَالَ: قَالَ لِي بِلَالٌ: مَا كُنْتُ أَبَالِي لَوْ ضَحَيْتُ بِدَيْكِي، وَلَأَنْ أَخَذَ ثَمَنَ الْأَضْحِيَّةِ فَاتَّصَدَّقَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ مُقْتَرٍ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَضْحِيَ.

وَمَنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ زِيَادِ

وَمَنْ طَرِيقِ ابْنِ لُحَيْعَةَ عَنْ ابْنِ أَنْعَمٍ عَنْ عَثْبَةَ بْنِ حَمِيدٍ الضَّبِّيِّ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ أَنْ نَضْحِيَ وَيَأْمُرُ أَنْ نَطْعِمَ مِنْهَا الْجَارَ وَالسَّائِلَ».

وَمَنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَمَرَ بِالْأَضْحَى».

وَمَنْ طَرِيقِ ابْنِ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقَتْبَانِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلْيُضْحِ».

وَمَنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ إِيْمَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقَتْبَانِيِّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَرْمِزٍ الْأَعْرَجِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضْحِ فَلَا يَقْرَبُ مَصَلَاتَنَا» وكلُّ هذا ليس بشيء.

أَمَّا حَدِيثُ مَنْخَفٍ فَمَنْ أَبِي رَمْلَةَ الْغَامِدِيُّ، وَحَبِيبُ بْنُ مَنْخَفٍ - وَكِلَاهُمَا مَجْهُولٌ لَا يَدْرِي.

وَأَمَّا حَدِيثُ الْحَارِثِ فَهُوَ عَنْ يَحْيَى بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ - وَكِلَاهُمَا مَجْهُولٌ لَا يَدْرِي.

وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ بِلَالٍ فَفِيهِ أُمُّ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى - هِيَ مَجْهُولَةٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عِيَّاشِ فِيهِ جَابِرُ الْجَعْفِيُّ - وَهُوَ كَذَّابٌ. وَأَمَّا حَدِيثُ مَعَاذِ فِيهِ ابْنُ لُحَيْعَةَ، وَابْنُ أَنْعَمٍ - وَكِلَاهُمَا فِي غَايَةِ السَّقُوطِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ الْحَسَنِ فَمَرْسُلٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - فَكِلَا طَرِيقَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقَتْبَانِيِّ فَلَيْسَ مَعْرُوفًا بِالثَّقَةِ - فَسَقَطَ كُلُّ مَا مَوْهُوًا بِهِ فِي ذَلِكَ.

وَذَكَرُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾.

فَقَالُوا: هُوَ الْأَضْحِيَّةُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا قَوْلٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ عِلْمٍ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَشْرُكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمَا: «أَنَّهُ وَضَعَ الْيَدَ عِنْدَ النَّحْرِ فِي الصَّلَاةِ»، وَلَعَلَّهُ نَحَرَ الْبَدَنِ فِيمَا وَجِبَتْ فِيهِ:

بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال: الأضحية سنة. وإن كان لها منه شيء - وإن قل - وإن كانت عجناء:

روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن آدم عن عبد الرحيم هو ابن سليمان - عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق السبيعي عن شريح بن النعمان عن علي بن أبي طالب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحى بمقابله، ولا بمدابرة، ولا بترأء، ولا خرّفاء».

ومن طريق أبي داود أخبرنا عبد الله بن محمد النخعي أخبرنا زهير هو ابن معاوية - أخبرنا أبو إسحاق هو السبيعي - عن شريح بن النعمان - وكان رجل صدق - عن علي بن أبي طالب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين، والأذن، ولا نضحى بعوزاء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرّفاء، ولا شرفاء» قال زهير: قلت لأبي إسحاق: ما المقابلة؟ قال: تقطع طرف الأذن، قلت: فما المدابرة قال تقطع مؤخر الأذن، قلت فما الشرفاء؟ قال: تشق الأذن، قلت: فما الخرّفاء؟ قال: تحرق أذنها السمة.

أخبرنا أحمد بن عمر بن أنس أخبرنا أبو ذر الهروي أخبرنا علي بن عمر الدارقطني أخبرنا يحيى بن محمد بن صاعد أخبرنا محمد بن عبد الله المخزومي أخبرنا أبو كامل مظفر بن مدرّك أخبرنا قيس بن الربيع عن أبي إسحاق السبيعي عن شريح بن النعمان عن علي بن أبي طالب في الأضحى قال قيس: قلت لأبي إسحاق: سمعته من شريح قال: حدثني عنه سعيد بن أشوع.

قال الدارقطني: أخبرنا علي بن إبراهيم عن ابن فارس عن محمد بن إسماعيل البخاري مؤلف الصحيح قال شريح بن النعمان الصائدي: سمع علي بن أبي طالب قال أبو نعيم، ووكيع عن سفيان الثوري عن سعيد بن أشوع عن شريح بن النعمان سمعت علي بن أبي طالب يقول: سليمة العين والأذن - وسعيد بن أشوع ثقة مشهور.

فصح هذا الخبر.

وبه يقول طائفة من السلف.

روينا من طريق علي بن أبي طالب أنه أفتى بهذا وقال في الأضحية: لا مقابلة، ولا مدابرة، ولا شرفاء، سليمة العين والأذن.

ومن طريق عمرو بن مرّة عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال: سليم العين والأذن.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا ابن علية عن

ومن طريق شعبة عن تميم بن حوصب الأزدي قال: ضلت أضحيتي قبل أن أذبحها فسالت ابن عباس، فقال: لا يضرك - هذا كله صحيح:

ومن طريق وكيع أخبرنا أبو معشر المدني عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه أعطى مولى له درهمين وقال: اشتر بهما لحماً ومن لفيك فقل: هذه أضحية ابن عباس.

قال أبو محمد: لا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة.

وصح أن الأضحية ليست واجبة عن سعيد بن المسيب والشعبي وأنه قال: لأن اتصدق بثلاثة دراهم أحب إلي من أن أضحى.

وعن سعيد بن جبير، وعن عطاء، وعن الحسن، وعن طاووس، وعن أبي الشعثاء جابر بن زيد - وروي أيضاً عن علقمة، ومحمد بن علي بن الحسين.

وهو قول سفيان، وعبيد الله بن الحسن، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي سليمان - وهذا مما خالف فيه الخلفيون جمهور العلماء.

٩٧٤- مسألة: ولا تجزي في الأضحية العرجاء البيّن عرجها، بلغت المنسك أو لم تبلغ، مشت أو لم تمس. ولا المريضة البيّن مرضها - والجرب مرض - فإن كان كل ما ذكرنا لا يبيّن أجراً. ولا تجزي العجفاء التي لا تنقي ولا تجزي التي في أذنها شيء من النقص أو القطع، أو الثقب النافذ، ولا التي في عينها شيء من العيب، أو في عينها كذلك، ولا التبرأء في ذنبا.

ثم كل عيب سوى ما ذكرنا فإنها تجزي به الأضحية كالخصي، وكسر القرن دمي، أو لم يدم - والهناء والمقطوعة الألية، وغير ذلك لا تحاش شيئاً غير ما ذكرنا.

روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وغيرهما من أصحاب شعبة كلهم: أخبرنا شعبة سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال: سمعت عبيد بن فيروز أن البراء بن عازب قال له رسول الله ﷺ: «أربع لا تجزي في الأضحى: العوزاء البيّن عوزوها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن ظلّعها، والكسير التي لا تنقي».

قال البراء: فما كرهت منه فدعه، ولا تحرمه على أحد. قال علي: التي لا تنقي هي التي لا شيء من الشحم لها،

ويقال لمن صحح هذا: إن المسك قد يكون على ذراع وأقل ويكون على فرسخ فأى ذلك تراعون؟

وروي في الأعضب أثر: أنه لا يجزي - ولا يصح، لأنه من طريق جري بن كليب، وليس مشهوراً ممن لم يسم عن علي.

وجاء خبر في أنه لا تجزي المستأصلة قرنهما - ولا يصح؛ لأنه من طريق أبي حميد الرعيني عن أبي مضر - وهما مجهولان. وحديث آخر في أنه لا تجزي الجداء - ولا يصح؛ لأنه من طريق جابر الجعفي.

٩٧٥- مسألة: ولا تجزي في الأضاحي جذعة ولا جذع أصلاً من الضأن ولا من غير الضأن - ويجزي ما فوق الجذع، وما دون الجذع، والجذع من الضأن، والماعز، والظباء، والبقر: هو ما أتم عاماً كاملاً ودخل في الثاني من أعوامه، فلا يزال جذعاً حتى يتم عامين ويدخل في الثالث فيكون ثنياً حينئذ. هكذا قال في الضأن والماعز الكسائي، والأصمعي، وأبو عبيد، وهؤلاء عدول أهل العلم في اللغة، وقاله ابن قتيبة وهو ثقة في دينه وعلومه. وقاله العديس الكلابي، وأبو فقيس الأسدي، وهما ثقتان في اللغة.

وقال ذلك في البقر والظباء أبو فقيس، ولا تعلم له مخالفاً من أهل العلم باللغة. والجذع من الإبل ما أكمل أربع سنين ودخل في الخامسة، فهو جذع إلى أن يدخل السادسة فيكون ثنياً - هذا ما لا خلاف فيه.

روينا من طريق وكيع أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن هبيرة بن يريم عن علي بن أبي طالب قال: إذا اشترت أضحية فاستسمن فإن أكلت أكلت طيباً، وإن أطعمت أطعمت طيباً، واشتر ثنياً فصاعداً.

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أبي إسحاق السبيعي أخبرنا هبيرة بن يريم قال: قال علي بن أبي طالب: ضحوا بئني فصاعداً، وسلم العين والأذن.

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا سفيان الثوري عن جيلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول: ضحوا بئني فصاعداً، ولا تضحوا بأعور.

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: لا تجزي إلا الثنية فصاعداً.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا حصين

أيوب عن نافع عن ابن عمر في الأضحية أنه كره ناقص الخلق والسن.

ومن طريق شعبة عن حماد بن أبي سليمان أنه كره أن يضحي بالآبتر.

وعن شعبة عن المغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يضحي بالآبتر.

وعن ابن سيرين أنه كره أن يضحي بالآبتر. وأجاز قوم أن يضحي بالآبتر.

واحتجوا بأثرين رديين.

أحدهما: من طريق جابر الجعفي عن محمد بن قرظة عن أبي سعيد قال: «اشترت كيشاً لأضحى به فعذا الذئب على ذنبه فقطعه فسألت النبي ﷺ، فقال: صحح به».

والآخر: من طريق الحجاج بن أرطاة عن بعض شيوخه أن النبي ﷺ «سئل أضحى بالآبتر؟ قال: لا بأس بها».

جابر كذاب، وحجاج ساقط، وعن بعض شيوخه ربح.

وروي عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وسعيد بن جبير، والحسن، والحكم: إجازة البتر في الأضحية.

وعن الحسن أنه حد القطع في الأذن بالنصف فأكثر. ولأبي حنيفة قولان.

أحدهما: إن ذهب من العين أو الأذن، أو الذنب، أو الألية أقل من الثلث: أجزأت في الأضحية، فإن ذهب الثلث فصاعداً لم تجز.

والآخر: أنه حد ذلك بالنصف مكان الثلث.

قال: فإن خلقت بلا أذن أجزأت - وروي عنه لا تجزي.

وقال مالك: إن كان القرء ذاهباً لا يدمى أجزأت، فإن كان يدمى لم تجز.

وقال أبو حنيفة، ومالك في العرجاء: إذا بلغت المسك: أجزأت.

قال علي: هذه أقوال لا دليل على صحة شيء منها، ولا يعرف التحديد المذكور بالثلث، أو النصف في كل ذلك عن أحد قبل أبي حنيفة.

وروي عن علي من طريق لا تصح في العرجاء إذا بلغت المسك.

وروي عن عمر المنع من العرجاء جملة.

وقال العديس الكلابي، وأبو قعس الأسدي، وكلاهما تما نقل الأئمة عنهما اللغة: الجفر، والعناق، والجدي، من أولاد الماعز إذا بلغ أربعة أشهر.

وكذلك من أولاد الضأن.

فإن قالوا: فإن مطرف بن طريف رواه عن الشعبي عن البراء فذكر فيه «أن أبا بردة قال: يا رسول الله إن عندي داجناً جذعة من المعز، قال: ادبجها ولا تصلح لعيرك».

قلنا: نعم، ولا خلاف في أن هذا كله خبر واحد عن قصة واحدة في موطن واحد، فرواية من روى عن البراء قول النبي ﷺ: «لا تجزي جذعة عن أحد بعدك» هي الزائدة ما لم يروه من لم يرو هذه اللفظة، وزيادة العدل خبر قائم بنفسه وحكم وارد لا يسع أحدا تركه. وإنما يجتج برواية مطرف هذا من لم يمنع من الجذع إلا من الماعز فقط.

وأما من منع من الجذاع كلها تما عدا الضأن فلا حجة له في شيء من هذا الخبر، بل هو حجة عليه، وبالله تعالى التوفيق.

كما أن هذا الخبر نفسه قد رواه زكريا عن فراس عن الشعبي عن البراء: أن أبا بردة قال لرسول الله ﷺ: «إن عندي شاة خير من شاتين، قال: ضح بها فإنها خير نسيكة» ولم يذكر أنها «لا تجزي عن أحد بعدك».

وكذلك روايتنا من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك فذكر هذا الخبر نفسه وأن ذلك القائل قال: «يا رسول الله عندي جذعة هي أحب إلي من شاتي لحم أفادبجها؟ فرخص له».

قال أنس: فلا أدري أبلغت رخصة من سواه أم لا؟ فلم يجعل المخالفون سكوت زكريا عما زاده غيره من بيان أنه خصوص، ولا سكوت أنس عن ذلك أيضاً - ومغيب ذلك عنه حجة في رد الزيادة التي ذكرها غيره مما الذي جعل هذه الزيادة واجباً أخذها، وزيادة من زاد لفظه الجذعة لا يجب أخذها؟ إن هذا لتحكم في الدين بالباطل، ونعوذ بالله من هذا.

قال أبو محمد: وقد جاء خبر يمكن أن يشغب به، وهو:

ما رواه من طريق مسلم نصر بن علي الجهضمي أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال: «لما كان ذلك اليوم قعد النبي ﷺ على بعيره وقال: أتدرون أي يوم هذا؟ وذكر الحديث وفيه أنه عليه السلام قال: أليس بيوم النحر؟ قالوا: بلى ثم ذكر الحديث وفيه ثم انكفأ إلى كبشيتين أملهختين فدبجتهما

هو ابن عبد الرحمن قال: رأيت هلال بن يساف يضحى بجذع من الضأن فقلت: أتفعل هذا؟ فقال: رأيت أبا هريرة يضحى بجذع من الضأن. فهذا حصين قد أنكر الجذع من الضأن في الأصحية.

ومن طريق ابن أبي شيبه أخبرنا ابن علي عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال: يجزي ما دون الجذع من الإبل عن واحد في الأصحية.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبه أخبرنا وكيع عن سفيان الثوري عن أبي معاذ عن الحسن قال: يجزي الحواري عن واحد يعني الأصحية والحواري هو ولد الناقة ساعة تلده. وبرهان صحة قولنا هذا:

ما رواه من طريق مسلم أخبرنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن البراء بن عازب فذكر الحديث وفيه «أن خاله أبا بردة قال: يا رسول الله إن عندي عناق لبن، وهي خير من شاتي لحم قال: هي خير نسيكتك ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك».

ومن طريق شعبة عن زييد بن الحارث اليمامي عن الشعبي عن البراء: أن أبا بردة قال لرسول الله ﷺ: «عندي جذعة خير من مستين قال: ادبجها ولكن تجزي عن أحد بعدك».

وهكذا:

روياه من طريق عاصم الأحول عن الشعبي أن البراء حدثه بذلك.

ومن طريق أبي عوانة عن فراس عن الشعبي عن البراء أيضاً.

ومن طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي جحيفة عن البراء بن عازب فقطع عليه السلام أن لا تجزي جذعة عن أحد بعد أبي بردة، فلا محل لأحد تخصيص نوع دون نوع بذلك؛ ولو أن ما دون الجذعة لا يجزي لبيته رسول الله ﷺ المأمور بالبيان من ربه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

وبالله تعالى التوفيق.

فإن اعترض بعض المتعسفين فقال: إن حديث أبي بردة هذا قد رواه منصور بن المعتمر عن الشعبي عن البراء فقال فيه «إن عندي عناقاً جذعة فهل تجزي عني؟ قال: نعم، ولكن تجزي عن أحد بعدك».

قلنا: نعم، والعناق اسم يقع على الضأنية كما يقع على الماعزة ولا فرق.

وَالِي جَذِيعةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقسَمَهَا بَيْنَنَا.

جَابِرٌ.

قَالَ عَلِيٌّ: لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ اعطاهم إياها ليضحووا بها، ولا أَنَّهُم ضَحَوْا بها وإنما فِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ، وَالْكَذِبُ لَا يَجِلُّ.

وَأَيْضاً فَاسْمُ الْغَنَمِ يَقَعُ عَلَى الْمَاعِزِ كَمَا يَقَعُ عَلَى الضَّأْنِ، فَإِنْ كَانَ حَجَّةً لَهُمْ فِي إِباحَةِ التَّضْحِيَةِ بِالْجَذَاعِ مِنَ الضَّأْنِ فَهُوَ حَجَّةٌ فِي إِباحَةِ التَّضْحِيَةِ بِالْجَذَاعِ مِنَ الْمَعِزِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّةً فِي إِباحَةِ التَّضْحِيَةِ بِالْجَذَاعِ مِنَ الْمَاعِزِ فَلَيْسَ حَجَّةً فِي إِباحَةِ التَّضْحِيَةِ بِجَذَاعِ الضَّأْنِ، وَالنَّهْيُ قَدْ صَحَّ عَامّاً فِي أَنَّ لَا تَجْزِي جُذعةٌ بَعْدَ أَبِي بَرْدَةَ، وَخَبْرٌ آخَرٌ نَذَرَهُ أَيْضاً وَهُوَ:

ما رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبُحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ تَعَسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبُحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا حَجَّةٌ عَلَى الْحَاضِرِينَ مِنَ الْمُخَالِفِينَ لِأَنَّهُمْ يَجِزُونَ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ مَعَ وَجُودِ الْمَسْنَاتِ فَقَدْ خَالَفُوهُ وَهُمْ يَصَحِّحُونَهُ.

وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا نَصَحِّحُهُ، لِأَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ مَدْلَسٌ مَا لَمْ يَقُلْ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ، هُوَ أَقْرَبُ بِذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ. رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ خَيْرَ الْبِرَاءِ نَاسِخاً لَهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَجْزِي جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» خَيْرٌ قَاطِعٌ ثَابِتٌ مَا دَامَتِ الدُّنْيَا، نَاسِخٌ لِكُلِّ مَا تَقَدَّمَ لَا يَجُوزُ نَسْخُهُ، لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ كَذِباً، وَلَا يَنْسَبُ الْكَذِبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا كَافِرٌ.

وَاحْتَجَّ مِنْ أَجَارِ الْجَذَاعِ مِنَ الضَّأْنِ بِجَبْرِ:

رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «ضَحَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَذَاعٍ مِنَ الضَّأْنِ».

وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ، فَقَالَ: ضَحَّ بِهِ».

وَبَجْرِ:

رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ بِلَالِ الْأَسْلَمِيَّةِ شَهِدَتْ أَبُوهَا الْحَدِيثَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَحُوا بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ فَإِنَّهُ

وَمِنْ طَرِيقِ الْحِجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ ابْنِ النَّعِيمَانَ عَنِ بِلَالِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «ضَحَى بِكَبْشَيْنِ جَذَعَيْنِ».

وَمِنْ طَرِيقِ الْحِجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ «ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ جَذَعَيْنِ».

وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ وَقْدٍ عَنْ كِدَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي كِبَاشٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَهُ «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَعْمُ، أَوْ نَعْمَتُ الْأَضْحِيَّةِ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ».

وَمِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ جَبْرِيلَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ خَيْرٌ مِنَ السَّيِّدِ مِنَ الْمُعْزِ» وَذَكَرَ بَاقِيَ الْخَبْرِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مُنْصَوِّرٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ حَمَصَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ لِي جَبْرِيلُ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ خَيْرٌ مِنَ الْمُسِنَّةِ مِنَ الْمُعْزِ» وَذَكَرَ بَاقِيَ الْخَبْرِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ مَسْهَرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «ضَحَى بِكَبْشَيْنِ جَذَعَيْنِ».

وَمِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَضَحُوا بِالْجَذَعَةِ مِنَ الضَّأْنِ وَالنَّبِيَّةِ مِنَ الْمُعْزِ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَا يَحْتَجُّ بِهَذِهِ الْأَثَارِ إِلَّا قَلِيلٌ الْعِلْمُ بِوَهْيِهَا فَيَعْتَدُّ، أَوْ قَلِيلٌ الدِّينِ يَحْتَجُّ بِالْأَبَاطِيلِ الَّتِي لَا يَجِلُّ أَحَدُ الدِّينِ بِهَا: أَمَّا حَدِيثُ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الَّذِي صَدَرْنَا بِهِ فَمِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ - وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَرِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ لَهُ غَيْرُ مُسْنَدَةٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَفَ ذَلِكَ، وَهُمْ لَا يَجْعَلُونَ قَوْلَ أُسْمَاءَ بِنْتِ الصَّدِيقِ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَرَساً فَأَكَلْنَاهُ» مُسْنَدًا، وَلَا قَوْلَ جَابِرٍ: «كُنَّا نَبِيحُ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» مُسْنَدًا، وَلَا قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ طَلَّاقَ الثَّلَاثِ كَانَ يُرَدُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْوَاحِدَةِ» مُسْنَدًا، وَكُلُّهَا فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ، وَيَقُولُونَ: لَيْسَ فِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْرِفُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَجْعَلُونَ هَذَا الْخَبْرَ السَّاقِطَ الْوَاهِيَّ مُسْنَدًا، وَهَذَا قَلَّةٌ حَيَاءٌ وَاسْتِخْفَافٌ بِالْكَلامِ فِي الدِّينِ، وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ مِنْ رِوَايَةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا - عَنْ مَجْهُولٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ بِلَالٍ فَهُوَ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى - وَلَا يَدْرِي مِنْ هِيَ - عَنْ أُمِّ بِلَالٍ - وَهِيَ مَجْهُولَةٌ - وَلَا نَدْرِي لَهَا

صحبة أم لا؟.

أَنْ أَصْحَابِي بِمَسْنُ مِنْ الْمَعْرِ.

وحدیثُ اَبی الدرداءِ و اَبی جعفرٍ کلَهُما مِنْ طَرِيقِ الحِجَّاجِ بِنِ اَرطاةٍ - وَهُوَ هَالِكٌ.

وَطَرِيقُ اَبی هَريرةَ اَلْأوَلی اَسْقَطها کُلُّها وَفَضحَةُ الدَّهْرِ؛ لِأَنَّهُ عَنِ عِثْمَانَ بْنِ واقِدٍ - وَهُوَ مَجْهُولٌ - عَنِ كِدامِ بْنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ وَلا نَدْرِي مِنْ هُو؟ عَنِ اَبی كِباشِ السَّدي جَلَبَ الكِباشَ الجَذعةَ إِلى المَدینةِ فَبارَتْ عَلیه. هَكَذا نَصُّ حَدِیثِهِ، وَهنا جِاءَ ما جِاءَ اَبو كِباشٍ وَما اَدْرَكَ ما اَبو كِباشٍ ما شاءَ اللهُ كَأَنَّ.

وَكَذَلِكَ خَبَرَ الشَّيْخِ مِنْ اَهْلِ حَمصٍ، وَكَفَّكَ بِهِ.

وَمن طَرِيقِ اَبی هَريرةَ اَلْأخرى مِنْ طَرِيقِ هِشامِ بْنِ سَعْدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَحدیثُ مَكحولٍ مَرسلٌ.

وَحدیثُ اَبی الدرداءِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ اَبی لیلی - وَهُوَ سَبِيٌّ الحِظْفِ.

ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ كَلِمَةُ بِالْأَسَانِيدِ الَّتِي لَا مَعْمَرَ فِيهَا لَمَّا كَانَتْ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حِجَّةٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْحَابِيَّةَ كَانَتْ مَبَاحَةً فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنَ الْأَنْعَامِ بِلَا شَكٍّ، وَقَدْ كَانَتْ نَزَلَتْ حُكْمُهَا بِلَا شَكٍّ مِنْ أَحَدٍ قَبْلَ قِصَّةِ اَبی بَرْدَةَ، وَضَحَى اَبو بَرْدَةَ وَقَوْمٌ مَعَهُ بَاقِيْنَ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا تُجْزِي جَذَعَةٌ عَنِ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

فَلَوْ صَحَّتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كَلِمَةُ لَكَانَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تُجْزِي جَذَعَةٌ عَنِ أَحَدٍ بَعْدَكَ»، نَاسِخًا لَهَا بِلَا شَكٍّ، وَمَنْ أَدْعَى عَوْدَةَ حُكْمِ الْمَنسُوخِ فَقَدْ كَذَبَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ عَلَى ذَلِكَ بِرَهَانٍ، فَكَيْفَ وَكَلِمَةُ باطلٌ لَا خَيْرَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا.

وَذَكَرُوا عَنِ بَعْضِ السَّلَفِ إِجْازَةَ الْأَصْحَابِيَّةِ بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّانِّ فَذَكَرُوا عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ اَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ اَبِي طَالِبٍ قَالَ: يَجْزِي مِنَ الضَّانِّ الْجَذَعُ، وَعَنْ حَبِيبَةَ الْعَرْنِيِّ عَنِ عَلِيِّ مِثْلَهُ مَعَ رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ اَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: يَجْزِي مِنَ الْبَدَنِ، وَمِنَ الْبَقْرِ، وَمِنَ الْمَعْرِ الثَّيِّ فِصَاعِدًا.

وَعن ابنِ عَمَرَ أَنَّ أَصْحَابِيَّ بِمَجْدَعَةٍ سَمِينَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْحَابِيَّ بِمِجْدَاءٍ.

وَمن طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنصُورٍ أَخْبَرنا خالِدُ بْنُ عَبدِ اللهِ هُوَ الطَّحَّانُ - عَنِ عَبدِ العَزِيزِ بْنِ حَكِيمٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: لِأَنَّ أَصْحَابِيَّ بِمَجْدَعَةٍ سَمِينَةٍ عَظِيمَةٍ تَجْزِي فِي الصَّدَقَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْحَابِيَّ بِمِجْدَعِ الْمَعْرِ مَعَ قَوْلِهِ: لَا تَجْزِي إِلا الثَّيِّ مِنَ الْإِبِلِ، وَالبَقْرِ.

وَعن اُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أَصْحَابِيَّ بِمِجْدَعِ مِنَ الضَّانِّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ

وَعن اَبی هَريرةَ لا بِأَسِّ بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّانِّ فِي الْأَصْحَابِيَّةِ.

وَعن عَمْرَانَ بْنِ الحَصِينِ إِنِّي لِأَصْحَابِيَّ بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّانِّ وَإِنِّها لَتَرُوحُ عَلَى الْفِ شاةٍ.

وَعن ابْنِ عَبَّاسٍ: لا بِأَسِّ بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّانِّ - فَهَمَّ سِتَّةً مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَرَوينا إِجْازَةَ الجَذَعِ مِنَ الضَّانِّ فِي الْأَصْحَابِيَّةِ عَنِ هَلالِ بْنِ يَسافٍ وَعَنْ كَعْبِ، وَعِطاءِ، وَطَواوُسِ، وَإِبراهِيمِ، وَاَبی رَزينِ، وَسَويِدِ بْنِ غَفَلَةَ - فَهَمَّ سَبْعَةً مِنَ التَّابِعِينَ.

وَقالَ إِبراهِيمُ: لا يَجْزِي مِنَ الماعِزِ إِلا الثَّيِّ فِصَاعِدًا.

وَهُوَ قَوْلُ اَبِي حَنِيفَةَ، وَمالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

قالَ اَبو مُحَمَّدٍ: كُلُّ هَذَا لا حِجَّةَ لَهُمْ فِيهِ.

أَمَّا الرِّوَايَةُ عَنِ عَلِيٍّ فَمَنْقُطَةٌ، وَالْأخرى وَاهِيَةٌ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا الْمَنْعُ مِنَ التَّضْحِيَّةِ بِالْجَذَعِ مِنَ الماعِزِ وَلا مِنَ الْإِبِلِ، وَالبَقْرِ، ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ لَكُنَّا:

قَدْ رَوينا عَنْهُ خِلافُها كَمَا قَدَّمنا قَبْلُ، وَإِذا وَجَدَ خِلافٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَالواجِبُ الرُّدُّ إِلى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

وَأَمَّا ابْنُ عَمَرَ فَلا حِجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، بَلْ هُوَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ إِلا اِخْتِيارُ الضَّانِّ عَلَى الماعِزِ فَقَطْ وَالْمَنْعُ تَمَّ دُونَ الثَّيِّ مِنَ الْإِبِلِ وَالبَقْرِ فَقَطْ لا مِنَ الماعِزِ.

وَقد رَوينا عَنْهُ قَبْلُ خِلافَ هَذَا كَمَا أوردنا فَهُوَ اِختِلافٌ مِنْ قَوْلِهِ وَإِذا جِاءَ الاِختِلافُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَقَدْ وَجِبَ الرُّدُّ إِلى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنِ اُمِّ سَلَمَةَ أَمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّمَا فِيهَا اِختِيارُ الجَذَعِ مِنَ الضَّانِّ وَلَيْسَ فِيهَا الْمَنْعُ مِنَ الجَذَعِ مِنْ غَيرِ الضَّانِّ.

وَكَذَلِكَ عَنِ سائِرِ مَنْ ذَكَرنا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَكَيْفَ وَلا حِجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَمْ قِصَّةٌ خالَفُوا فِيها جَمهورُ العُلَماءِ؟ كَمَا ذَكَرنا فِي غَيرِ ما مَسَّالَهُ.

وَمن العَجِيبِ أَنَّ الرِّوَايَةَ صَحَّتْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجابِرِ، وَابْنِ مَسعودٍ، وَزيدِ بْنِ ثابِتٍ: بِأَنَّ العِمْرَةَ فَرَضَ كالحِجِّ وَلم يَصْحُ عَنِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ خِلافَ لَهُمْ؛ فَجَعَلُوا قَوْلَ ابْنِ عَمَرَ «بِئْسَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» فَذَكَرَ فِيهِنَّ الحِجَّ، وَلم يَذْكَرِ العِمْرَةَ خِلافًا فِي ذَلِكَ، ثُمَّ لا يَجْعَلُونَ تَصْرِيحَهُ بِأَنَّ ما دُونَ الجَذَعِ لا يَجْزِي خِلافًا فِي ذَلِكَ.

وَقد أَشارَ قَوْمٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ

منه المسين».

قال أبو محمد: الحديث الأول في غايبة الصحة، ومجاشع السلمي هو مجاشع بن مسعود - مشهور من فضلاء الصحابة ممن أسلم، وأنفق، وقاتل قبل فتح مكة، وهو فتح كرمان، ورواه كلهم ثقات مشاهير، والآخر جيد صحيح لأن أمير العسكر لا تخفى صحة صحبه من بطلانها.

وقد روي من طريق معمر عن أبوب السختياني عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين قال: لأن أضحي بجذع أحب إلي من أن أضحي بهم، الله أحق بالغنى والكرم، وأحبهن إلي أن أضحي به أحبهن إلي بأن اقتنيه.

وقد ذكرنا قبل عن ابن عمر لأن أضحي بجذعة عظيمة تجوز في الصدقة أحب إلي من أن أضحي بجذع فهذا عموم في الجذع.

ومن طريق وكيع، ويحيى بن سعيد القطان، قال جميعاً: أخبرنا علي بن المبارك عن أبي السويدي التميمي قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال علي بدنة تجزي عني جذعة؟

قال: نعم، وفي رواية وكيع جذعة من الإبل.

قال: نعم.

ومن طريق وكيع أخبرنا عمر بن زر الهمداني قلت لطاوس: يا أبا عبد الرحمن إنا ندخل السوق فنجد الجذع من البقر السمين العظيم فنختار الشيء لسنة فقال طاوس: أحبهما إلي أسمنهما وأعظمهما.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال: يجزي الشيء من المعز والجذع من الضأن، والجذع من الإبل، والبقر - يعني في الأضاحي.

ومن طريق وكيع أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال: يجزي الجذع عن سبعة.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: يجزي من الإبل الجذع فصاعداً.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا ابن علي عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري أنه قال: كان يقول: يضحي بالجذع من الإبل، والبقر عن ثلاثة، وما دون الجذع من الإبل عن واحد - فهذه أسانيد في غايبة الصحة.

وعن طاوس، وعطاء، والحسن في جواز الجذع من الإبل والبقر في الأضاحي.

يضحي بالجذع من المعاز، وبالجدع من الإبل، والبقر، كما نورد إن شاء الله تعالى، وجاءت بذلك آثار عن النبي ﷺ نوردها إن شاء الله تعالى لنرى من نصح نفسه أنه لا حجة للحنفيين، والمالكين، والشافعيين أصلاً في إجازتهم الجذع من الضأن ومنعهم من الجذع من الإبل، والبقر، والمعاز:

روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن عمارة هو ابن عبد الله بن طعمة - عن سعيد بن المسيب عن زيد بن خالد الجهني قال: «قسم رسول الله ﷺ في أضخاه ضحاً فأعطاني عتوداً من المعز، فجنحت به النبي ﷺ فقلت: إنه جذع، فقال: ضح به».

ومن طريق البخاري ومسلم جميعاً قال البخاري: أخبرنا عمرو بن خالد، وقال مسلم: أخبرنا محمد بن ربح، ثم اتفق عمرو، وابن ربح على أن الليث بن سعد أخبرهما عن يزيد هو ابن أبي حبيب - عن أبي الخير عن عتبة بن عامر قال: «إن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها بين أضخاه قبتي عتوداً فذكره لرسول الله ﷺ فقال له: ضح أنت به» هذا لفظ عمرو، ولفظ ابن ربح «ضح به أنت»..

قال أبو محمد: العتود هو الجذع من المعز بلا خلاف - وهذا خبران في غايبة الصحة، وقد أجاز التضحية بالجذع من المعز فيهما اثنان من الصحابة: عتبة بن عامر، وزيد بن خالد.

وقد ذكرنا قبل عن أم سلمة أم المؤمنين، وابن عمر جواز الجذع من المعز في الأضحية وإن كان غيره خيراً منه.

فإن قالوا: هذا منسوخ بخبر البراء.

قلنا: خبر البراء لا دليل فيه على تخصيص الجذع من المعز دون الجذع من الضأن والإبل، والبقر بالمنع إلا بدعوى كاذبة.

وأما الآثار التي فيها إباحة التضحية بالجذع جملة من كل شيء فروينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له: مجاشع من بني سليم فامر منادياً ينادي إلى رسول الله ﷺ «كان يقول: الجذع توفي مما توفي منه الشيء».

ومن طريق أبي الجهم أخبرنا يوسف هو ابن يعقوب القاضي - أخبرنا أبو الربيع هو الزهراني أخبرنا حبان بن علي عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا يومر علينا في المغازي أصحاب رسول الله ﷺ فامر علينا رجل من الأنصار فقال: إني شهدت مع رسول الله ﷺ هذا اليوم يعني يوم النحر فطلبنا المسن فغلت علينا فقال رسول الله ﷺ: «إن الجذع بقي مما بقي

وعن ابن عباسٍ جوازُ الجذعِ من الإبلِ في البدنِ.

فإن قيل: قد روي عن عطاء كراهة ذلك.

قلنا: رواه الحجاجُ بنُ أرفاة وهو ساقطٌ، ولا يعارضُ به

ابن جريجٍ إلا جاهلٌ.

قال أبو محمدٍ: والناسخُ لهذا كله قولُ رسولِ الله ﷺ:

«لا تُجزي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» ومن الباطلِ البحثُ أن يجعلَ هذا القولُ ناسخاً لإباحةِ بعضِ الجذاعِ دونَ بعضٍ، والعجبُ أنهم لم يجدوا في النهي عن الجذاعِ من الإبلِ والبقرِ خبراً أصلاً إلا هذا اللفظُ فمن أين خصوا به جذاعَ الإبلِ والبقرِ دونَ جذاعِ الضأنِ.

فإن قالوا: فسنا جذاعَ الإبلِ والبقرِ على جذاعِ الماعزِ.

قلنا: وهلا قسموها على جذاعِ الضأنِ الجائزةِ عنكم، وما

الذي جعلَ قياسَ الإبلِ والبقرِ على الماعزِ أولى من قياسها على الضأنِ، لا سيما والجذعُ عنكم من الإبلِ والبقرِ يميزان في الزكاة، فهلا قسمتم جوازها في الأضحية على جوازها في الزكاة - فلاح أنهم لا النصُّ أتبعوا، ولا القياسُ عرفوا، وبالله تعالى التوفيقُ.

ويقولون أيضاً: إن ولدت الأضحية الشاة، أو الماعز، أو

البقرة أو الناقة ضحى بولدها معها - فتناقضوا وأجازوا في الأضحية الصغير جداً.

فإن قالوا: إنما هو تبع.

قلنا: هذا كلامٌ فاسدٌ لا معنى له، وعرفونا ما معنى تبع؟

أهو بعضها - فهذا كذبٌ بالعيان، بل هو غيرها، وهو ذكرٌ وهي أنثى، وإن كان غيرها، فهو قولنا، ولا فضل في ذلك.

٩٧٦ - مسألة.

قال عليٌّ: ذكرنا في أول كلامنا ههنا في الأصاحي أمرَ

رسولِ الله ﷺ «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ أَنْ لَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً»، ولم نذكر اعتراضَ المخالفين في ذلك بالنسيان فاستدركنا ههنا ما روي عن أم سلمة أم المؤمنين أنها أفتت بذلك.

وأخبرنا هامٌ أخبرنا عباسٌ بنُ أصبغٍ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أيمنٍ أخبرنا بكرٌ بنُ حمادٍ أخبرنا مسدّدٌ أخبرنا يزيدٌ بنُ زريعٍ أخبرنا سعيدٌ بنُ أبي عروبةٍ أخبرنا ابنُ أبي كثيرٍ هو يحيى - أن يحيى بنَ يعمرٍ كان يفتي بخراسان: أن الرجلَ إذا اشترى أضحيةً، ودخلَ العشرَ أن يكفَّ عن شعره وأظفاره حتى يضحى.

قال سعيدٌ: قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيدِ بنِ المسيبِ فقال: نعم، فقلت: عمّن يا أبا محمدٍ؟

قال: عن أصحابِ رسولِ الله ﷺ.

قال مسدّدٌ: وأخبرنا المعتزُ بنُ سليمانَ التيمي سمعت أبي يقول: كان ابنُ سيرين يكره إذا دخلَ العشرَ أن يأخذَ الرجلُ من شعره حتى يكره أن يخلقَ الصبيانَ في العشرِ.

وهو قولُ الشافعي، وأبي ثورٍ، وأحمد، وإسحاق، وأبي سليمان.

وهو قولُ الأوزاعي، وخالف ذلك أبو حنيفة، ومالكٌ

- وما نعلمُ لهما حجةً أصلاً، إلا أن بعضهم ذكرَ ما رويَنا من طريقِ مالكٍ عن عمارَةَ بنِ عبدِ الله بنِ صيَّامٍ عن سعيدِ بنِ المسيبِ أنه كان لا يرى بأساً بالاطلاءِ في العشرِ، قالوا: وهو راوي هذا الخبرِ. وما رويَنا من طريقِ عكرمةَ أنه ذكرَ له هذا الخبرَ فقال: فهلا اجتنبَ النساءَ والطيبَ - وما نعلمُ لهم غيرَ هذا أصلاً، وهذا كله لا شيء: أمّا الروايةُ عن سعيدٍ أنه كان لا يرى بأساً بالاطلاءِ في العشرِ؛ فاحتجاجٌ به باطلٌ لوجوه.

أولها: أنه لا حجةَ في قولِ سعيدٍ، وإنما الحجةُ التي ألزمتها الله تعالى فهي روايته وروايةُ غيره من الثقات.

وثانيها: أنه قد صحَّ عن سعيدٍ خلافُ ذلك مما ذكرنا قبلُ وهو أولى بسعيدٍ.

وثالثها: أنه قد تناولَ سعيدٌ في الاطلاعِ أنه بخلافِ حكمِ سائرِ الشعرِ، وأن النهيَ إنما هو شعرُ الرأسِ فقط.

ورابعها: أن يقالَ لهم: كما قلتم لما رويَ عن سعيدٍ خلافُ هذا الحديثِ الذي رويَ دلٌّ على ضعفِ ذلك الحديثِ؛ لأنه لا يدعُ ما رويَ إلا ما هو أقوى عنده منه؛ فالأولى بكم أن تقولوا لما رويَ سعيدٌ عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم خلافُ ما رويَ عن سعيدٍ: دلٌّ ذلك على ضعفِ تلك الروايةِ عن سعيدٍ، إذ لا يجوزُ أن يفتي بخلافِ ما رويَ - فهذا اعتراضٌ أولى من اعتراضكم.

وخامسها: أنه قد يكونُ المرادُ بقولِ سعيدٍ في الاطلاعِ في العشرِ إنما أرادَ عشرَ الحَرَمِ لا عشرَ ذي الحجةِ؛ وإلا فمن أين لكم أنه أرادَ عشرَ ذي الحجةِ؟ واسمُ العشرِ يطلقُ على عشرِ الحَرَمِ كما يطلقُ على عشرِ ذي الحجةِ.

وسادسها: أن نقولَ: لعلَّ سعيداً رأى ذلك لمن لا يريدُ أن يضحى، فهذا صحيحٌ.

وأما قولُ عكرمةَ فاسدٌ، لأنَّ الدينَ لا يؤخذُ بقولِ عكرمةَ ورأيه، إنما هذا منه قياسٌ والقياسُ كله باطلٌ.

ثم لو صحَّ القياسُ لكانَ هذا منه عينَ الباطلِ، لأنه ليسَ إذا وجبَ أن لا يمسَّ الشعرَ، والظفرَ، بالنصِّ الواردِ في ذلك يجبُ

يوجبوا في الصلاة، أو الصوم، والحج، والزكاة والبيوع، إلا ما أجمع عليه، وفي هذا هدمٌ مذهبهم كله.

قال أبو محمد: وأما المردود إليه عند التنازع فهو ما افترض الله تعالى الرد إليه فوجدنا التصوص تشهد لقولنا، وذلك أن الأضحية قرينة إلى الله تعالى، فالتقرب إلى الله تعالى - بكل ما لم يمنع منه قرآن ولا نص سنة - حسن.

وقال تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ والتقرب إليه عز وجل بما لم يمنع من التقرب إليه به فعلٌ خير.

أخبرنا يونس بن عبد الله بن مغيث أخبرنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم أخبرنا أحمد بن خالد أخبرنا محمد بن عبد السلام الخشني أخبرنا محمد بن بشار بن دار أخبرنا صفوان بن عيسى أخبرنا ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُهْجَرِ إِلَى الْجُمُعَةِ كَمَثَلِ مَنْ يَهْدِي بَدَنَةَ، ثُمَّ كَمَنْ يَهْدِي بَقْرَةَ، ثُمَّ كَمَنْ يَهْدِي بَيْضَةَ».

وروينا من طريق مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةَ».

ففي هذين الخبرين هدي دجاجة، وعصفور، وتقريبهما، وتقريب بيضة؛ والأضحية تقريب بلا شك، وفيهما أيضاً فضل الأكبر فالأكبر جسماً فيه ومنفعة للمسكين، ولا معترض على هذين النصين أصلاً.

قال أبو محمد: ومن البرهان على أن الإبل والبقر أفضل من الغنم الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ:

كما روينا من طريق البخاري، والخبر الذي أوردنا في المسألة التالية لهذه ففيها أمره عليه السلام في الأضاحي بالنحر. ولا يخلو هذا من أن يكون عليه السلام أمر بالنحر في الإبل والبقر، أو في الغنم، فإن كان أمر بذلك في الغنم، فهذا مبطل لقول مالك: إن النحر في الغنم لا يجل، ولا يكون ذكاة فيها، وإن كان أمر بذلك عليه السلام في الإبل والبقر والغنم لحسن الحال الباطل المنتع يقين لا شك فيه أن يكون عليه السلام يحض أمته وأصحابه على التضحية بالإبل والبقر مع عظيم الكلفة فيها وغلرئ ثمنها ويتركون الأرخص والأقل ثمناً وهو أفضل، وهذه إضاعة المال التي حرّمها الله تعالى، وإنما التضحية بالغنم ضأنها وماعزها

أن يجتنب النساء والطيب، كما أنه إذا وجب اجتناب الجماع والطيب، لم يجب بذلك اجتناب مس الشعر والظفر. فهذا الصائم فرض عليه اجتناب النساء، ولا يلزمه اجتناب الطيب، ولا مس الشعر، والظفر.

وكذلك المعتكف، وهذه المعتدة يحرّم عليها الجماع والطيب، ولا يلزمها اجتناب قص الشعر والأظفار. فظهر حماقة قياسهم وقولهم في الدين بالباطل، وهذه فتيا صححت عن الصحابة رضي الله عنهم ولا يعرف فيها مخالف منهم لهم، فخالقوا ذلك برأيهم.

ورواه مالك مرسلًا، فخالقوا المرسل والمسند، وبالله تعالى التوفيق.

٩٧٧- مسألة: والأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل

لحمه من ذي أربع، أو طائر، كالفرس، والإبل، وبقر الوحش، والذئب، وسائر الطير والحيوان الحلال أكله، والأفضل في كل ذلك ما طاب لحمه وكثر وغلّا ثمنه.

وقد ذكرنا في أول كلامنا في الأضاحي قول بلال: ما أبالي لو ضحيت بديك، وعن ابن عباس في ابتياعه لحماً بدرهمين وقال: هذه أضحية ابن عباس.

وروينا أيضاً من طريق وكيع عن كثير بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس وكثير بن زيد هذا هو الذي عولوا عليه في احتجاجهم بالأثر الذي لا يصح المسلمون عند شروطهم، وقوه هالك ولم يروه غيره. والحسن بن حي يميز الأضحية ببقره وحشية عن سبعة، وبالظبي أو الغزال عن واحد. وأجاز أبو حنيفة وأصحابه التضحية بما حملت به البقرة الإنسية من الشور الوحشي، وما حملت به العنز من الوعل.

وقال مالك: لا تجزي إلا من الإبل، والبقر، والغنم. ورأى مالك: النعجة، والعنز، والتيس أفضل من الإبل، والبقر: في الأضحية.

وخالفه في ذلك أبو حنيفة، والشافعي فرأيا الإبل أفضل، ثم البقر، ثم الضأن، ثم الماعز - وما نعلم لهذا القول حجة فنوردها أصلاً، إلا أن يدعوا إجماعاً في جوازها من هذه الأنعام، والخلاف في غيرها. فهذا ليس بشيء، ويعارضون بما صح في ذلك عن بلال، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا عندهم حجة إذا وافقهم.

وأما مراعاة الإجماع فيؤخذ به ويترك ما اختلف فيه، فهذا يهدم عليهم جميع مذاهبهم إلا يسيراً جداً منها، ويلزمهم أن لا

رفق بالناس لقلّة أثمانها وتفاهة أمرها وتخفيف لهم بذلك عن الأفضل الذي هو أشق في التفقة لله عز وجل، وهذا مما لا شك فيه.

واحتج من رأى أن الضأن أفضل بخبر:

رويناه من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة «أن جبريل قال للنبي ﷺ يوم الأضحى: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ خَيْرٌ مِنَ السَّيِّدِ مِنَ الْمَعَزِ، وَإِنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ خَيْرٌ مِنَ السَّيِّدِ مِنَ الْبَقْرِ، وَإِنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ خَيْرٌ مِنَ السَّيِّدِ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ ذَبْحًا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ لَفَدَى بِهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

وبخبر رويناه من طريق عبد الرزاق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: «مرّ النعمان بن أبي فطيمة على رسول الله ﷺ بكبش أقرن أعمى فقال عليه السلام: ما أشبه هذا الكبش بالكبش الذي ذبح إبراهيم عليه السلام».

وروي نحوه من طريق زياد بن ميمون عن أنس.

وبخبر رويناه من طريق وكيع عن هشام بن سعد عن حاتم بن أبي نصر عن عبادة بن نسي عن النبي ﷺ قال: «خير الأضحية الكبش».

قال أبو محمد: هذه أخبار مكدوبة: أما خبر أبي هريرة، وعبادة بن نسي فعن هشام بن سعد وهو ضعيف جداً، وضعفه جداً وطرحة أحمد، وأساء القول فيه جداً ولم يميز الرواية به عنه يحيى بن سعيد - وزياد بن ميمون مذکور بالكذب. وخبر عبد الرزاق عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وهو ضعيف ومرسل مع ذلك.

وأيضاً ففي الخبر المنسوب إلى أبي هريرة كذب ظاهر وهو قوله: إنه فدى الله به إبراهيم ولم يقد إبراهيم بلا شك وإنما فدى ابنه.

وأما الاحتجاج بأنه فدى الذبيح بكبش فباطل، ما صح ذلك قط، وقد قيل: إنه كان أروية، وهبك لو صح فليس فيه فضل سائر الكباش على سائر الحيوان، ولا كان أمر إبراهيم عليه السلام أضححة فلا مدخل للأضحاحي فيه.

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبْهُ بِغَضَبِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ﴾ فينبغي على هذا أن يكون البقر أفضل من الضأن بهذه الآية البيّنة الواضحة لا بالظن الكاذب في كبش الذبيح.

وقد قال الله تعالى: ﴿نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا﴾ في ناقة صالح فينبغي أن تكون الإبل أفضل من الضأن بهذه الآية البيّنة الواضحة لا بالظن الكاذب في كبش إبراهيم عليه السلام.

وموه بعضهم بذكر الأثر الذي فيه الصلاة في مبارك الغنم والنهي عن الصلاة في معاطن الإبل، لأنه جن خلق من جن، فقلنا: فليكن هذا عندكم دليلاً في فضل الغنم عليها في الهدى، وأنتم لا تقولون بهذا.

فإن ذكروا أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين.

قلنا: نعم.

وقد صح أن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يترك العمل وهو يجب أن يعمل به مخافة أن يعمل به الناس فيكسب عليهم».

وأيضاً: فقد أهدى غنماً مقلدة كما ذكرنا في كتاب الحج فلم يكن ذلك عندكم دليلاً على أن الغنم أفضل في الهدى من البقر؛ فمن أين وقع لكم هذا الاستدلال في الأضحاحي؟.

وأيضاً: «فقد ضحى عليه السلام بالبقر».

روينا من طريق البخاري عن مسدد أخبرنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت في حديث «لما كنا بعنى أتيت بلخم بقر كثير فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر» وهذا في حجة الوداع وهو آخر عمله عليه السلام ولم يضح بعدها.

وروينا من طريق مسلم أخبرنا محمد بن المنثري أخبرنا محمد بن جعفر غندر أخبرنا شعبة عن زيد البامي عن الشعبي عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما تبدأ به في يومنا هذا أن نصلّي ثم نرجع فننحر».

ومن طريق البخاري عن يحيى بن بكير أخبرنا الليث بن سعد عن كثير بن فرقد عن نافع أن ابن عمر أخبره قال: «كان رسول الله ﷺ يتنحر بالمصلّي».

والنحر عند مالك - وهو الذي يخالفنا في هذه المسألة - لا يجوز التبة في الغنم وإنما هو عند الإبل وعلى تكره في البقر.

وقد صح أنه عليه السلام كان يضحى بالإبل والبقر، أو يترك قوله فيجيز النحر في الغنم ولا بد من أحدهما، ولا يجوز أن يتنحر بفعل فعله عليه السلام مباح ذلك الفعل أو غيره بإقرار المحتج على نص قوله عليه السلام في تفضيل الإبل، ثم البقر، ثم

الضَّانِ.

روينا عن مسلم بن يسار أنه كان يضحى بجزور من الإبل.

وعن سعيد بن المسيب أنه كان يضحى مرةً بناقة، ومرةً ببقرة، ومرةً بشاة، ومرةً لا يضحى.

فأما قول مالك في فضل الماعز على البقر، والإبل، وفضل البقر على الإبل: فلا نعلم له متعلقاً أصلاً ولا أحداً قال به قبله، وبالله تعالى التوفيق.

٩٧٨- مسألة: وقت ذبح الأضحية أو نحرها هو أن

يَهَلَّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، ثُمَّ تَبْيَضُ وَتَرْتَفِعُ، وَيَهَلَّ حَتَّى يَمْضِيَ مَقْدَارُ مَا يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يقرأ في الأولى بعد ثمان تكبيراتٍ أم القرآن وسورة "ق" وفي الثانية بعد ست تكبيراتٍ أم القرآن وسورة: اقتربت الساعة وانتش القمير بترتيل ويتم فيهما الركوع والسجود، ويجلس، ويشهد، ويسلم.

ثم يذبح أضحيته أو ينحرها - البادي، والحاضر، وأهل القرى، والصحاري، والمدن سواء في كل ذلك؛ فمن ذبح، أو نحر قبل ما ذكرنا ففرض عليه أن يضحى ولا بد بعد دخول الوقت المذكور، ولا معنى لمراعاة صلاة الإمام، ولا مراعاة تضحيته.

برهان ذلك: ما ذكرنا في أول الباب الذي قبل هذا من قوله عليه السلام: «أول ما يبدأ به في يومنا هذا أن نصلّي، ثم نرجع فننحر».

ومن طريق شعبة عن سلمة هو ابن كهيل - عن أبي جحيفة عن البراء بن عازب قال: «ذبح أبو بردة قبل الصلاة فقال له النبي ﷺ: أبدلها».

ومن طريق حماد بن زيد أخبرنا أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك إن رسول الله ﷺ «صلى، ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحاً».

ومن طريق وكيع أخبرنا سفيان الثوري عن الأسود بن قيس قال: سمعت جندياً يقول: «مر رسول الله ﷺ يوم النحر على قوم قد نحرُوا وَذَبَحُوا فَقَالَ: مَنْ نَحَرَ وَذَبَحَ قَبْلَ صَلَاتِنَا فَلْيَعِدْ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ أَوْ يَنْحَرْ فَلْيَذْبَحْ وَيَنْحَرْ بِاسْمِ اللَّهِ».

ومن طريق مسلم أخبرنا محمد بن حاتم أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريح أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول «أمر رسول الله ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد ينحر آخر ولا ينحرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ».

فالوقت الذي حدّدنا هو وقت صلاة النبي ﷺ.

وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، إلا أن الشافعي لم يجز التضحية قبل تمام الخطبة - ولا معنى لهذا لأن النبي ﷺ لم يحدث وقت الأضحية بذلك.

وقال سفيان: إن ضحى قبل الخطبة أجزاء.

وقال أبو حنيفة: أما أهل المدن والأصهار فمن ضحى منهم قبل تمام صلاة الإمام فعليه أن يعيد ولم يضح.

وأما أهل القرى والبوادي فإن ضحوا بعد طلوع الفجر من يوم الأضحي أجزاءهم.

وقال مالك: من ضحى قبل أن يضحى الإمام فلم يضح؛ ثم اختلف أصحابه فطائفة قالت: الإمام هو أمير المؤمنين؛ وطائفة قالت: بل هو أمير البلدة، وطائفة قالت: بل هو الذي يصلّي بالناس صلاة العيد.

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة فخلاف مجرد لرسول الله ﷺ كما أوردنا بلا برهان.

وأما قول مالك فلا حجة له أصلاً، وخلاف للخبر أيضاً إذ لم يأمر النبي ﷺ قط بمراعاة تضحية غيره.

ونقول للطائفتين معاً: أرايتم إن ضيغ الإمام صلاة الأضحي ولم يضح أنبطل سنة الله تعالى في الأضحي على الناس، حاشا لله من هذا، بل هو الحق أن الإمام إن صلى في الوقت الذي كان يصلّي فيه رسول الله ﷺ فقد أحسن وهو أحد المسلمين في وقت تضحيتهم، وإن أغفل ذلك فقد أخطأ وليس ذلك بكادح في عدالته، لأنه لم يعطل فرضاً، وليس ذلك بمحيل شيئاً من حكم الناس في أضحيهم.

ونقول للمالكين أيضاً: أرايتم إن ضحى الإمام قبل وقت صلاة الأضحي أيكون ذلك علماً لأضحي الناس.

فإن قالوا: نعم، أتوا بعتيمة.

وإن قالوا: لا، صدقوا، وتركوا قولهم في مراعاة تضحية الإمام، وبالله تعالى التوفيق.

وقد روينا مثل قول أبي حنيفة في الفرق بين أهل القرى وأهل المدن عن عطاء، وإبراهيم، وما نعرف قول مالك في مراعاة تضحية الإمام عن أحدٍ قبله، وبالله تعالى التوفيق.

٩٧٩- مسألة: والأضحية مستحبة للحاج بمكة

وللمسافر كما هي للمقيم ولا فرق.

وكذلك العبد والمرأة لقول الله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾

وَالأَصْحِيَّةُ فَعَلٌ خَيْرٌ.

وَكُلٌّ مِنْ ذَكَرْنَا حَتَّاجٌ إِلَى فِعْلِ الْخَيْرِ مُنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَلَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّضْحِيَةِ وَالتَّقْرِيبِ وَلَمْ يُخَصَّ عَلَيْهِ

السَّلَامُ بَادِئاً مِنْ حَاضِرٍ، وَلَا مُسَافِراً مِنْ مُقِيمٍ، وَلَا ذَكَراً مِنْ أُنْثَى، وَلَا حَرّاً مِنْ عَبْدٍ، وَلَا حَاجّاً مِنْ غَيْرِهِ، فَتَخْصِيصُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «ضَحَى بِالسَّبْعِ عَن نِسَائِهِ بِمَكَّةَ وَهُنَّ حَوَاجُ مَعَهُ».

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ النَّخَعِيِّ أَنَّ عَمَرَ كَانَ يَحُجُّ فَلَا يَضْحَى - وَهَذَا مُرْسَلٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ عَنِ عَلِيِّ لَيْسَ عَلَى الْمَسَافِرِ أَضْحِيَّةٌ. وَالْحَارِثُ كَذَّابٌ.

وَعَنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَضْحَوْنَ فِي الْحَجِّ - وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا كُلِّهِ مَنَعٌ لِلْحَاجِّ وَلَا لِلْمَسَافِرِ مِنَ التَّضْحِيَةِ وَإِنَّمَا فِيهِ تَرْكُهَا فَقَطٌ، وَلَا حُجَّةٌ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْجَهْمِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَرَجٍ أَخْبَرَنَا الْهَرَوِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنِ عَطَاءٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ سَافِرٌ مَعِيَ تَمِيمٌ بِنُ سَلْمَةَ فَلَمَّا دَخَلْنَا أَضْحِيَّتَهُ أَخَذَ مِنْهَا بَضْعَةً فَقَالَ: أَكَلَهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَمْرٌ يَحُجُّ وَلَا يَضْحَى وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَحُجُّونَ مَعَهُمُ الْوَرَقُ وَالذَّهَبُ فَلَا يَضْحَوْنَ مَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا لِيَتَفَرَّغُوا لِنَسْكِهِمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَجَّجْتَ فَهَلَكْتَ نَفْسِي فَقَالَ أَصْحَابِي: أَلَا نَقْرُضُكَ فَتَضْحَى؟ فَقُلْتُ: لَا - فَهَذَا بَيَانٌ أَنَّهُمْ لَمْ يَمْنَعُوا مِنْهَا وَالتَّهْيُ عَنْ فِعْلِ الْخَيْرِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِنَصِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيِّنٌ أَنَّهُ لَيْسَ خَيْرًا.

٩٨٠ - مسألة: ولا يلزم من نوى أن يضحى بحیوان

تَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ يَضْحَى بِهِ وَلَا بَدَأَ، بَلْ لَهُ أَنْ لَا يَضْحَى بِهِ إِنْ شَاءَ إِلَّا أَنْ يَنْدَرُ ذَلِكَ فِيهِ فَيَلْزِمُهُ الْوِفَاءُ بِهِ.

بِرَهَانٍ ذَلِكَ: أَنَّ الْأَصْحِيَّةَ كَمَا قَدَّمْنَا لَيْسَتْ فَرْضاً فَيَاذُ لَيْسَتْ فَرْضاً فَلَا يَلْزِمُهُ التَّضْحِيَةُ إِلَّا أَنْ يُوْجِبَهَا نَصٌّ وَلَا نَصٌّ إِلَّا فِيمَنْ ضَحَى قَبْلَ وَقْتِ التَّضْحِيَةِ فِي أَنْ يَعِيدَهُ؛ وَفِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَفِيَّ بِالنَّذْرِ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ أَضْحِيَّتَهُ تَمَّنَّ يَضْحَى بِهَا وَيَشْتَرِي خَيْراً مِنْهَا - وَعَنْ عَطَاءٍ فِيمَنْ اشْتَرَى أَضْحِيَّةً، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ.

قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهَا.

وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ، وَالتَّشَعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، كَرَاهَةَ ذَلِكَ.

قَالَ عَلِيٌّ: مَا نَعْلَمُ لِمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ حُجَّةً.

٩٨١ - مسألة: ولا تكون الأضحية أضحية إلا

بذبحها، أو نحرها بنية التضحية لا قبل ذلك أصلاً وله ما لم يذبحها، أو ينحرها كذلك أن لا يضحى بها وأن يبيعها وأن يجزئ صرفها ويفعل فيه ما شاء ويأكل لبنها ويبيعه، وإن ولدت فله أن يبيع ولدها أو يمسه أو يذبحه، فإن ضلت فاشترى غيرها، ثم وجد التي ضلت لم يلزمه ذبحها ولا ذبح واحدة منهما، فإن ضحى بهما، أو بأحدهما، أو بغيرهما فقد أحسن، وإن لم يضح أصلاً فلا حرج، وإن اشتراها وبها عيب لا تجزئ به في الأضحية كعور، أو عرج، أو مرض، ثم ذهب العيب وصحت جاز له أن يضحى بها، ولو أنه ملكها سليمة من كل ذلك، ثم أصابها عيب لا تجزئ به في الأضحية قبل تمام ذكاتها، ولو في حال التذكية لم تجزئ.

برهان ذلك: ما ذكرناه من أنها ليست فرضاً فإذ هي كذلك فلا تكون أضحية إلا حتى يضحى بها ولا يضحى بها إلا حتى تتم ذكاتها بنية التضحية فهي ما لم يضح بها مالٌ من ماله يفعل فيه ما أحب كسائر ماله ومن خالف هذا فأجاز أن يضحى بالتي يصيبها عنده العيب فقد خالف نهي رسول الله ﷺ جهاراً ولزمه إن اشترى أضحية معينة فصحت عنده أن لا تجزئه أن يضحى بها، وهم لا يقولون هذا:

روينا عن علي بن أبي طالب من طريق أبي إسحاق عن هيرة بن يريم قال: قال علي: إذا اشترت الأضحية سليمة فأصابها عندك عوار، أو عرج فبلغت المنسك فضح بها.

ومن طريق الحارث عن علي أنه سئل عن رجل اشترى أضحية سليمة - فأعورت عنده قال: يضحى بها.

وهو قول حماد بن أبي سليمان:

روينا عنه من طريق شعبة.

وهو قول الحسن، وإبراهيم.

ورويناه من طريق ابن عباس فيمن اشترى أضحية فصلت. قال: لا يضرك.

وعن الحسن، والحكم بن عتيبة فيمن ضلَّتْ أضحيته فاشتري أخرى فوجدت الأولى أنه يذبحهما جميعاً، قال حماد: يذبح الأولى.

وقال أبو حنيفة: إن اشتراها صحيحة، ثم عجفت عنده حتى لا تبقى أجزائه أن يضحى بها، فلو اعورت عنده لم تجزه، فلو أنه إذ ذبحها أصاب السكين عينها، أو انكسر رجلها أجزائه. - وهذه أقوال فاسدة متناقضة ولا نعلم هذه التقاسيم عن أحدٍ قبله.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يجزئ صوفها ولا يشرب لبنها.

قال الشافعي: إلا ما فضل عن ولدها.

وروينا عن عطاء فيمن اشترى أضحية أن له أن يجزئ صوفها وأمره الحسن إن فعل أن يتصدق به.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: إن ولدت ذبح ولدها معها.

وقال مالك: ليس عليه ذلك.

روينا عن علي أنه سأله رجلٌ معه بقرة قد ولدت فقال: كنت اشتريتها لأضحى بها، فقال له علي: لا تحلبها إلا فضلاً عن ولدها فإذا كان يوم الأضحى فاذبحها ولدها عن سبعة.

٩٨٢- مسألة: والتَّضْحِيَةُ جائزة من الوقت الذي

ذكرنا يوم النحر إلا أن يهل هلال الحرم، والتَّضْحِيَةُ ليلاً ونهاراً جائز.

واختلف الناس في هذا فروينا من طريق ابن أبي شيبَةَ أخبرنا أبو أسامة عن هشام هو ابن حسان - عن محمد بن سيرين قال: النحر يوم واحد إلى أن تغيب الشمس.

وعن حميد بن عبد الرحمن أنه كان لا يرى الذبح إلا يوم النحر.

وهو قول أبي سليمان.

وقول آخر:

رويناه من طريق وكيع عن محمد بن عبد العزيز عن جابر بن زيد قال: النحر في الأمصار يوم، وبمنى ثلاثة أيام. وقول ثالث: أن التَّضْحِيَةَ يوم النحر ويومان بعده - روينا من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر عن علي قال: النحر ثلاثة أيام أفضلها أولها.

ومن طريق ابن أبي شيبَةَ أخبرنا جرير عن منصور عن

جاهد عن مالك بن ماعز، أو ماعز بن مالك الثقفي: أن أباه سمع عمر يقول: إنما النحر في هذه الثلاثة الأيام.

ومن طريق ابن أبي شيبَةَ أخبرنا هشيم عن أبي حمزة عن حرب بن ناجية عن ابن عباس قال: أيام النحر ثلاثة أيام.

ومن طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس النحر ثلاثة أيام.

ومن طريق ابن أبي شيبَةَ عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: الأضحى يوم النحر ويومان بعده.

ومن طريق وكيع عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: ما ذبحت يوم النحر والثاني والثالث فهي الضحايا.

ومن طريق ابن أبي شيبَةَ أخبرنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثني أبو مريم سمعت أبا هريرة يقول: الأضحى ثلاثة أيام.

ومن طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: الأضحى يوم النحر ويومان بعده.

وبه يقول أبو حنيفة، ومالك - ولا يصح شيء من هذا كله إلا عن أنس وحده لأنه عن عمر من طريق مجهول عن أبيه - مجهول أيضاً.

وعن علي من طريق ابن أبي ليلى - وهو سيئ الحفظ - عن المنهال - وهو متكلم فيه؛ وعن ابن عباس من طريق ابن أبي ليلى - وهو سيئ الحفظ - وأبي حمزة - وهو ضعيف.

ومن طريق ابن عمر عن إسماعيل بن عياش وعبد الله بن نافع، وكلاهما ضعيف.

ومن طريق أبي هريرة عن معاوية بن صالح - وليس بالقوي - عن أبي مريم - وهو مجهول. وقول رابع وهو أن التَّضْحِيَةَ يوم النحر وثلاثة أيام بعده:

روينا من طريق محمد بن المنثري أخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال: الأيام المعلومات: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده: هكذا في كتابي ولا أدري لعلة وهم، والله أعلم.

ومن طريق ابن أبي شيبَةَ أخبرنا أبو أسامة عن هشام عن عطاء قال: النحر أربعة أيام إلى آخر أيام التشريق.

ومن طريق وكيع أخبرنا هشام بن يحيى سمعت عطاء يقول: النحر أربعة أيام إلى آخر أيام التشريق.

وفعل الخير حسنٌ في كلِّ وقتٍ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ فلمْ يخصَّ تعالى وقتاً من وقتٍ ولا رسوله عليه السلام، فلا يجوزُ تخصيصُ وقتٍ بغيرِ نصٍّ، فالتقريبُ إلى اللهِ تعالى بالتضحية حسنٌ ما لم يمنع منه نصٌّ أو إجماعٌ، ولا نصٌّ في ذلك ولا إجماعٌ إلى آخرِ ذي الحجَّة. وقد روينا خبراً يلزمهم الأخذُ به.

وأما نحنُ فلا نحتجُّ به ويعيننا اللهُ تعالى من أن نحتجُّ بمرسليٍّ وهو.

ما حدثناه أحمدُ بنُ عمرَ بنِ أنسٍ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ الحسينِ بنِ عقالٍ أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمَّدِ الدَّينوريِّ أخبرنا محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ الجهمِ أخبرنا أحمدُ بنُ الهيثمِ أخبرنا مسلمٌ أخبرنا يحيى هو ابنُ أبي كثيرٍ - عن محمَّدِ بنِ إبراهيمِ التيميِّ عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمنِ بنِ عوفٍ، وسليمانَ بنِ يسارٍ، قالوا جميعاً بلغنا: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الأضْحَى إِلَى هِلَالِ الْمُحَرَّمِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْتِيَ بِذَلِكَ» وهذا من أحسنِ المراسيلِ وأصحِّها فيلزمُ الحنفِيَّينَ والمالكيَّينَ القولُ به وإلا فقد تناقضا.

قالَ عليٌّ: وأجاز أبو حنيفةٌ، والشافعيُّ: أن يضْحَى بالليلِ.

وهو قولُ عطاء.

وقالَ مالكٌ: لا يجوزُ أن يضْحَى ليلاً - وما نعلمُ لهذا القولِ حجةً أصلاً إلا أنهم قالَ قائلهم: قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ قالوا: فلمْ يذكرِ الليلَ.

قالَ عليٌّ: وهذا منهم إيهامٌ بمقتِ اللهُ تعالى عليه، لأنَّ اللهُ تعالى لمْ يذكرْ في هذه الآية ذبحاً، ولا تضحيةً، ولا محرماً لا في نهارٍ، ولا في ليلٍ، وإنما أمرَ اللهُ تعالى بذكره في تلكِ الأيامِ المعلومةِ أفترى يحرمُ ذكره في لياليهنَّ؟ إنَّ هذا لعجبٌ ومعادُ اللهِ من هذا، وليس هذا النصُّ يمنع من ذكره تعالى وحده على ما رزقنا من بهيمةِ الأنعامِ في ليلٍ أو نهارٍ في العامِ كلِّه.

وهذا مما حرَّفوا فيه الكلمَ عن مواضعه، ولا يختلفونَ فيمن حلفَ أن لا يكلمَ زيداً ثلاثةَ أيامٍ أنَّ الليلَ يدخلُ في ذلك مع النهارِ.

وذكروا حديثاً لا يصحُّ:

رويناه من طريقِ بقيةِ بنِ الوليدِ عن مبشرِ بنِ عبيدِ الحلبيِّ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن عطاءِ بنِ يسارٍ أنَّه رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عن الذَّبْحِ بِاللَّيْلِ.

ومن وكيعٍ أخبرنا همامُ بنُ يحيى سمعتَ عطاءً يقولُ: النَّحْرُ ما دامت الفساطيطُ بمنى.

ومن طريقِ وكيعٍ عن شعبةٍ عن قتادةٍ عن الحسنِ قال: النَّحْرُ يومُ النَّحْرِ وثلاثةَ أيامٍ بعده.

ومن طريقِ ابنِ وهبٍ عن يونسَ بنِ يزيدَ عن الزَّهريِّ فيمن نسي أن يضْحَى يومَ النَّحْرِ؟

قالَ: لا بأسَ أن يضْحَى أيامَ التَّشريقِ.

ومن طريقِ ابنِ أبي شيبةٍ عن إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ عن عمرَ بنِ مهاجرٍ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ قالَ: الأضْحَى أربعةَ أيامٍ يومُ النَّحْرِ وثلاثةَ أيامٍ بعده.

وهو قولُ الشافعيِّ. وقولُ خامسٍ:

كما روينا من طريقِ ابنِ أبي شيبةٍ أخبرنا أبو داود الطيالسيُّ عن حربِ بنِ شدَّادٍ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن محمَّدِ بنِ إبراهيمِ هو التيميُّ - عن أبي سلمة بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ، وسليمانَ بنِ يسارٍ، قالوا جميعاً: الأضْحَى إلى هلالِ المُحَرَّمِ لمن استأنى بذلك.

قالَ أبو محمَّدٍ: أمَّا من قالَ النَّحْرُ يومُ الأضْحَى وحده فقال: إنَّه جمَعٌ عليه وما عداه فمختلفٌ فيه؛ فلا توجدُ شريعةٌ باختلافٍ لا نصٌّ فيه.

قالَ عليٌّ: صدقوا، والنصُّ يميِّزُ قولنا على ما نأتي به بعدَ هذا إن شاء اللهُ تعالى.

وأما من قالَ بقولِ أبي حنيفةٍ، ومالكٍ، فإنَّهم احتجُّوا بأنَّه قولٌ رويَ عن عمرٍ، وعليٍّ، وابنِ عمرٍ، وابنِ عباسٍ، وأبي هريرةٍ، وأنسٍ، ولا يعرفُ لهم من الصحابةِ رضي اللهُ عنهم مخالَفٌ، ومثلُ هذا لا يقالُ بالرَّأيِ.

قالَ عليٌّ: قد ذكرنا قضايا عظيمةً خالفوا فيها جماعةً من الصحابةِ رضي اللهُ عنهم لا يعرفُ لهم منهم مخالَفٌ، فكيفَ ولا يصحُّ شيءٌ مما ذكرنا إلا عن أنسٍ وحده على ما بيَّنا قبلُ وإن كانَ هذا إجماعاً فقد خالفَ عطاءً، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ، والحسنُ، والزَّهريُّ، وأبو سلمة بنِ عبدِ الرَّحمنِ، وسليمانُ بنُ يسارٍ: الإجماعُ، وأف لكلِّ إجماعٍ يخرجُ عنه هؤلاء.

وقد روينا عن ابنِ عباسٍ ما يدلُّ على خلافه لهذا القولِ ولا نعلمُ لمن قالَ: أربعةَ أيامٍ حجةً أيضاً، إلا أنَّ أيامَ منى ثلاثةَ أيامٍ يومُ النَّحْرِ فقط وليسَ هذا حجةً.

قالَ أبو محمَّدٍ: الأضْحَى فعلٌ خيرٌ وقربةٌ إلى اللهِ تعالى:

ومن طريق عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، ومعمّر، قال ابن جريج قال عطاء، وقال معمّر: قال الزهري، ثم اتفق عطاء، والزهري قالاً جميعاً: يذبح نسك اليهودي والنصراني إن شئت، قال الزهري: والمرأة إن شئت.

وقال مالك: لا يذبحها إلا مسلم، فإن ذبحها كتابي قال ابن القاسم: يضمها.

روينا من طريق جعفر بن محمد بن أبيه أن علي بن أبي طالب قال: لا يذبح أضاحيكم اليهود، ولا النصراني، لا يذبحها إلا مسلم - وعن جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس لا يذبح أضاحيتك إلا مسلم.

وعن أبي سفيان عن جابر: لا يذبح النسك إلا مسلم. وعن سعيد بن جبير، والحسن، وعطاء الخراساني، والشعبي، ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح أيضاً: لا يذبح النسك إلا مسلم.

وعن إبراهيم كانوا يقولوا: لا يذبح النسك إلا مسلم، وهذا مما خالف فيه الحنفيون، والشافعيون جماعة من الصحابة وجهور العلماء لا يخالف لهم يعرف من الصحابة، ولا يصح عن أحد من الصحابة ما ذكرنا لأنه عن علي منقطع - وقابوس، وأبو سفيان ضعيفان - إلا أنه عن الحسن، وإبراهيم، والشعبي، وسعيد بن جبير: صحيح ولا يصح عن غيرهم، وما نعلم لهذا القول حجة أصلاً لا من قرآن ولا من سنة، ولا من أثر سقيم، ولا من قياس.

٩٨٤ - مسألة: وجائز أن يشترك في الأضحية الواحدة أي شيء كانت الجماعة من أهل البيت وغيرهم.

وجائز أن يضحي الواحد بعدد من الأضاحي «ضحي رسول الله ﷺ بكتبتين أملحتين» كما ذكرنا آنفاً ولم ينع عن أكثر من ذلك، والأضحية فعل خير، فالاستكثار من الخير حسن.

وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو سليمان: تجزئ البقرة، أو الناقة عن سبعة فأقل أجنيبين وغير أجنيبين يشتركون فيها، ولا تجزئ عن أكثر، ولا تجزئ الشاة إلا عن واحد.

وقال مالك: يجزئ الرأس الواحد من الإبل، أو البقر، أو الغنم عن واحد، وعن أهل البيت - وإن كثر عددهم وكانوا أكثر من سبعة إذا أشركهم فيها تطوعاً - ولا تجزئ إذا اشروها بينهم بالشركة ولا عن أجنيبين فصاعداً.

قال أبو محمد: هذه فضيحة الأبد، وبقية ليس بالقوي، ومبشّر بن عبيد مذکور بوضع الحديث عمداً، ثم هو مرسل، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لأنهم يميزون الذبح بالليل فيخالفونه فيما فيه ويحتجون به فيما ليس فيه وهذا عظيم جداً.

وقال قائل منهم: لما كانت ليلة النحر لا يجوز التضحية فيها وكان يومه تجوز التضحية فيه كانت ليالي سائر أيام التضحية كذلك.

قال علي: وهذا قياس والقياس كله باطل؛ ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل، لأن يوم النحر هو مبدأ دخول وقت التضحية وما قبله ليس وقتاً للتضحية، ولا يختلفون معنا في أن من طلوع الشمس إلى أن يمضي بعد ايضاضها وارتفاعها وقت واسع من يوم النحر لا تجوز فيه التضحية فيلزمهم أن يقيسوا على ذلك اليوم ما بعده من أيام التضحية فلا يميزوا التضحية فيها إلا بعد مضي مثل ذلك الوقت وإلا فقد تناقضوا وظهر فساد قولهم، وما نعلم أحداً من السلف قبل مالك منع من التضحية ليلاً.

٩٨٣ - مسألة: ونستحب للمضحي رجلاً كان أو امرأة أن يذبح أضحيته أو ينحرها بيده، فإن ذبحها أو نحرها له بأمره مسلم غيره أو كتابي أجزاء ولا حرج في ذلك:

روينا من طريق مسلم أخبرنا يحيى بن يحيى أخبرنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: «ضحي رسول الله ﷺ بكتبتين أملحتين أقرنين ورأيت يدهما بيديه وأضعا قدمه على صفاحيهما وسمى الله وكبر» قال مسلم أخبرنا يحيى بن حبيب أخبرنا خالد بن الحارث أخبرنا شعبة أنا قتادة قال: سمعت أنساً فذكر مثل هذا الحديث، فنحن نستحب الاقتداء به عليه السلام في هذا.

قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. وقال تعالى: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلًّا لَكُمْ﴾. وإنما عن عز وجل يقيين ما يدركونه لا ما ياكلونه، لأنهم يأكلون الميتة، والدم، والخنزير، وما عمل بالخنم وظهرت فيه؛ فإذا ذبائحهم ونحائرهم حلال، فالتفريق بين الأضحية وغيرها لا وجه له.

وقولنا هذا هو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا جرير عن منصور قلت لإبراهيم: صبي له ظئر يهودي أيدبح أضحيته؟

قال: نعم.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْأَضْحِيَّةُ فَعَلُ خَيْرٍ وَتَطَوُّعُ الْبَرِّ فَلَا اشْتِرَاكٌ فِي التَّطَوُّعِ جَائِزٌ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ نَصٌّ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقْعَلُوا الْحَيْرَةَ﴾ فَمَلْشَرَكُونَ فِيهَا فاعْلَوْنَ للخير؛ فلا معنى لتخصيص الأجنبيين بالمنع، ولا معنى لمنع ذلك بالشراء؛ لأنه كله قول بلا برهان أصلاً لا من قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس.

وقد أباح الليث الاشتراك في الأضحية في السفر - وهذا تخصيص لا معنى له أيضاً.

روينا من طريق عبد الرزاق أخبرنا سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن عقبل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة أم المؤمنين أو أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «أَلَهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصْحِيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ، سَمِيئَيْنِ، أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، مُوجُوعَيْنِ، فَيَذْبَحُ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ مَنْ شَهِدَ لَهُ بِالْتَّوْحِيدِ وَلَهُ بِالْبَلَاغِ، وَيَذْبَحُ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ».

فهذا أثر صحيح عندهم، وعلى رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عول المالكيون في خير الصلاة «تَحْرِمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

ورويانا من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: البدنة عن واحد، والبقرة عن واحد، والشاة عن واحد، لا أعلم شركاً.

وصح عن محمد بن سيرين: لا أعلم دماً واحداً يراق عن أكثر من واحد.

وصح من طريق ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن مسعر بن كدام عن حماد بن أبي سليمان: لا تكون ذكاة نفس عن نفسين وكرهه الحكم.

وقول آخر:

روينا من طريق ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: الجزور، والبقرة، عن سبعة من أهل البيت لا يدخل معهم من غيرهم: كل هذا مخالف لقول مالك لأن ابن عمر لم يجز الرأس الواحد إلا عن واحد.

وكذلك ابن سيرين، وحماد، وعلي أجاز الناقة أو البقرة عن سبعة من أهل البيت لا أكثر.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن علية عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار عن عائشة أم المؤمنين قالت: البقرة والجزور عن سبعة.

وعن ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، والحسن قالوا كلهم: البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة يشتركون فيها وإن كانوا من غير أهل دار واحدة.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا محمد بن فضيل عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: أدركت أصحاب محمد ﷺ وهم متوافرون كانوا يذبحون البقرة والبعير عن سبعة.

ومن طريق وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: كان أصحاب محمد ﷺ يقولون: البقرة، والجزور عن سبعة.

قال علي: هذا حماد قد روى ما ذكرنا عن الصحابة، ثم خالف ما روي ولم يرد ذلك إجماعاً كما يزعم هؤلاء. وعن ابن أبي شيبة عن ابن فضيل عن مسلم عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود البقرة والجزور عن سبعة. وعن وكيع عن سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن خالد بن سعد عن أبي مسعود قال: البقرة عن سبعة.

ورويانا أيضاً عن حذيفة، وجابر، وعلي، وصح عن سعيد بن المسيب البدنة عن عشرة.

ورويانا ذلك أيضاً عن ابن عباس عن الصحابة رضي الله عنهم.

ومن أجاز الاشتراك في الأضحى بين الأجنبيين البقرة عن سبعة، والناقة عن سبعة: طاووس، وأبو عثمان النهدي، وعطاء، وجهور التابعين.

فأما ابن عمر فإننا رويانا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا عبد الله بن نمير أخبرنا مجالد عن الشعبي قال: سألت ابن عمر عن البقرة والبعير تجزي عن سبعة؟ فقال: كيف أولها سبعة أنفس؟ قلت: إن أصحاب محمد ﷺ الذين بالكوفة أفتوني.

فقالوا: نعم قاله النبي ﷺ وأبو بكر، وعمر، فقال ابن عمر: ما شعرت - فهذا توقفت من ابن عمر.

ومن طريق وكيع عن عريف بن درهم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال: البقرة عن سبعة، فهذا يدل على رجوعه - وهذا مما خالف فيه مالك كل رواية رويت فيه عن صاحب إلا رواية عن ابن عمر رجعت عنها، وخالف جمهور التابعين في ذلك.

قال أبو محمد: الحجة إنما هي في فعل رسول الله ﷺ ولم يمنع عليه السلام من الاشتراك في التطوع أكثر من عشرة، وسبعة، بل قد أشرك عليه السلام في أضحيته جميع أمته، وباللّه تعالى التوفيق.

٩٨٥- مسألة: فرض على كل مضح أن يأكل من أضحيته ولا بد لو لقمة فصاعداً، وفرض عليه أن يتصدق أيضاً منها بما شاء قل أو كثر ولا بد، ومباح له أن يطعم منها الغني، والكافر، وأن يهدي منها إن شاء ذلك.

فإن نزل بأهل بلد المضحي جهداً أو نزل به طائفة من المسلمين في جهاد جاز للمضحي أن يأكل من أضحيته من حين يضحي بها إلى انقضاء ثلاث ليال كاملة مستأنفة بيتئنها بالعدو من بعد تمام التضحية ثم لا يحل له أن يصبح في منزله منها بعد تمام الثلاث ليال شيء أصلاً - لا ما قل ولا ما كثر.

فإن ضحى ليلاً لم يعد تلك الليلة في الثلاث؛ لأنه تقدم منها شيء؛ فإن لم يكن شيء من هذا فليدخر منها ما شاء.

روينا من طريق البخاري أخبرنا أبو عاصم هو الضحاك بن خلد - عن زيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال: قال النبي ﷺ: «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلثه وفي بيته منه شيء؛ فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعنا كما فعلنا العام الماضي؟ قال: كلوا، وأطعموا، وأدخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهداً فأردت أن تعينوا فيها».

ومن طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن عمرة بنت عبد الرحمن قالت له سمعت عائشة أم المؤمنين تقول: إنهم قالوا: «يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون فيها الودك قال رسول الله ﷺ: وما ذلك؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عليه السلام: بعد كلوا، وأدخروا، وتصدقوا».

فهذا أوامر من رسول الله ﷺ لا يحل خلافها.

قال تعالى: ﴿فليخذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾.

ومن ادعى أنه ندب فقد كذب، وقفا ما لا علم له به ويكفيه أن جميع الصحابة رضي الله عنهم لم يحملوا نهيه عليه السلام عن أن يصبح في بيوتهم بعد ثلاث منها شيء إلا على الفرض ولم يقدموا على مخالفته إلا بعد إذنه، ولا فرق بين الأمر والنهي، قال عليه السلام: «إذا نهيتكم عن شيء فأتواوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» وعم عليه السلام بالإطعام فجاز أن يطعم منه كل آكل، إذ لو حرم من ذلك شيء لبيته عليه السلام ﴿وما كان ربك نسياً﴾، ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾، وإذخار ساعة فصاعداً يسمى إذخاراً.

والعجب كله ممن يستخرج بعقله القاصر ورايه الفاسد

عللاً لأوامر الله تعالى وأوامر رسوله عليه السلام لا برهان له بها إلا دعواه الكاذبة، ثم يأتي إلى حكم جعله عليه السلام موجباً لحكم آخر فلا يلتفت إليه، وقد جعل النبي ﷺ الجهد الحال بالناس موجباً لثلا يبقى عند أحد من أضحيته شيء بعد الثلثة فلم يلتفتوا إلى ذلك ونعوذ بالله من هذا.

فإن ذكرنا ما روينا من طريق إبراهيم الحربي عن الحكم بن موسى عن الوليد عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن مسعود «أمرنا رسول الله ﷺ أن نأكل منها ثلثاً وتتصدق بثلثها ونطعم الجيران ثلثها».

فطلحة مشهور بالكذب الفاضح، وعطاء لم يدرك ابن مسعود ولا ولد إلا بعد موته، ولو صح لقلنا به مسارعين إليه، لكن روينا من طريق عبد الرزاق عن عمر بن عاصم عن أبي مجلز قال: أمر ابن عمر أن يرفع له من أضحيته بضعة وتتصدق بسائرهما.

ومن طريق أبي الجهم أخبرنا أحمد بن فرج أخبرنا المهروي أخبرنا ابن فضيل عن عطاء. عن إبراهيم النخعي قال: سافر معي تميم بن سلمة فلما ذبحنا أضحيته فأخذ منها بضعة فقال: أكلها، فقلت له: وما عليك أن لا تأكل منها، فقال تميم: يقول الله تعالى: ﴿ذكروا منها﴾ فنقول أنت: وما عليك أن لا تأكل.

قال أبو محمد: حمل هذا الأمر تميم على الوجوب وهذا الحق الذي لا يسع أحداً سواه، وتمام من أكابر أصحاب ابن مسعود.

ومن طريق ابن أبي شيبه عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد أنه كان يقول لابن: إذا ذبحت أضاحيكم فاطعموا، وكلوا، وتصدقوا.

وعن ابن مسعود أيضاً نحو هذا - وعن عطاء نحوه؛ وصح عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير: ليس لصاحب الأضحية إلا ربها.

فإن ذكرنا:

ما روينا من طريق البخاري أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أخي أبو بكر عن سليمان هو ابن بلال - عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة «عن عائشة قالت في الضحية كنا نملح منه فتقدم به إلى النبي ﷺ بالمدينة فقال: لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام» وليست بعزيمة ولكن أراد أن يطعم منه، والله أعلم. فهذا خبر لا حجة فيه، لأن قول القائل: ليست بعزيمة ليس من كلام رسول الله ﷺ إنما هو من ظن بعض رواة الخبر، يبين

ذلك قوله في آخر هذا الخبر «أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ» والله أعلم.

وأيضاً: فإن أبا بكر بن أبي أويسٍ مذكورٌ عنه في روايته أمرٌ عظيمٌ، وقد حلَّ عليُّ بنُ أبي طالبٍ هذا القولُ منه عليه السلام على الوجوب، وابنُ عمرٍ كما ذكرنا.

ورويْنَا من طريقِ مسلمٍ حدَّثني حرمةُ بنُ يحيى عن ابنِ وهبٍ أخبرني يونسُ عن ابنِ شهابٍ أخبرني أبو عبيدٍ مولى ابنِ أزهرٍ أنه شهدَ العيدَ معَ عمرَ بنِ الخطابِ قال: ثمَّ صلَّيتُ معَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ فصلَّيْنا لنا قبلَ الخطبةِ ثمَّ خطبَ النَّاسَ فقال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ «قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لَحْمَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَلَا تَأْكُلُوا».

ومن طريقِ وكيعٍ أخبرنا سفيانُ الثوريُّ عن أبي حصينٍ عن أبي عبدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ قال: لا يأكلُ أحدٌ من لحمِ أضحيتهِ فوقَ ثلاثِ.

قالَ عليُّ: حديثُ أبي عبيدٍ مولى ابنِ أزهرٍ كانَ عامَ حصرِ عثمانٍ ؓ وكانَ أهلُ البوادي قد اجتاحهم الفتنَةُ إلى المدينةِ وأصابهم جهْدٌ فأمرَ لذلكَ بمثلِ ما أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ حينَ جهْدِ النَّاسِ ودَفَّتِ الدَّفَاةُ، وباللهِ تعالى التَّوفيقُ.

٩٨٦- مسألة: ولا يحلُّ للمضحّي أن يبيعَ من أضحيتهِ بعدَ أن يضحّيَ بها شيئاً لا جلدًا، ولا صوفًا، ولا شعراً، ولا ويراً، ولا ريشاً، ولا شحمًا، ولا لحمًا، ولا عظمًا، ولا غضروفًا، ولا رأسًا، ولا طرفًا، ولا حشوةً، ولا أن يصدقه، ولا أن يؤاجرَ به، ولا أن يتباغَ به شيئاً أصلاً، لا من متاعِ البيتِ، ولا غربالاً، ولا منخلًا، ولا تابلاً ولا شيئاً أصلاً. وله أن يتنفعَ بكلِّ ذلك، ويتوطَّأه، وينسخَ في الجلدِ، ويلبسه، ويهبه ويهديه، فمن ملكَ شيئاً من ذلكِ بهبه، أو صدقته، أو ميراثٍ، فله بيعه حيثنَّو إن شاء. ولا يحلُّ له أن يعطيَ الجزرَ على ذبحها، أو سلخها شيئاً منها، وله أن يعطيه من غيرها، وكلُّ ما وقعَ من هذا فسخٌ أبداً.

وقد اختلفَ السلفُ في هذا:

فرويْنَا من طريقِ شعبةٍ عن قتادةٍ عن عقبَةَ بنِ صهبانٍ قلت لابنِ عمرَ: أبيعُ جلدَ بقرةٍ ضحيتَ بها، فرخصَ لي.

ورويْنَا من طريقِ عطاءٍ أنه قال: إذا كانَ الهدْيُ واجباً يتصدَّقُ بإهابه وإن كانَ تطوعاً باعه إن شاء.

وقالَ أيضاً: لا بأسٌ ببيعِ جلدِ الأضحيةِ إذا كانَ عليك دينٌ. وسئلَ الشعبيُّ عن جلودِ الأضْحَايِ، فقال: «لَنْ يَنَالَ اللهُ لَحْمُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا» إن شئتَ فبع، وإن شئتَ فامسك.

وصحَّ عن أبي العاليةِ أنه قال: لا بأسٌ ببيعِ جلودِ الأضْحَايِ، نعم الغنيمَةُ تَأْكُلُ اللَّحْمَ وتقضي النَّسْكَ، ويرجعُ إليك بعضُ الثمنِ.

وذهبَ آخرونَ إلى مثلِ هذا إلا أنهم أجازوا أن يباغَ به شيءٌ دونَ شيءٍ: صحَّ عن إبراهيمِ النَّخعيِّ أنه كرهَ بيعَ جلدِ الأضحيةِ وقال: لا بأسٌ بأن يبدَلَ جلدُ الأضحيةِ بعضُ متاعِ البيتِ وأنه قال: تصدَّقَ به وأرخصَ أن يشتريَ به الغربالُ والمنخلُ.

وقالَ أبو حنيفةٌ، ومالكٌ: لا يجوزُ بيعه، ولكن يبتاغُ به بعضُ متاعِ البيتِ كالغربالِ، والمنخلِ، والتابلي.

قالَ هشامُ بنُ عبيدِ اللهِ الرَّازيُّ: أيتباغُ به الخُلُ؟

قال: لا، قال: فقلتُ له: فما الفرقُ بينَ الخُلِّ والغربالِ؟

قال: فقال: لا تشتريَ به الخُلَّ - ولم يزدَه على ذلك.

قالَ أبو محمدٍ: أمَّا هذا القولُ فطريفٌ جداً، وليت شعري ما الفرقُ بينَ التَّوَابِلِ، الكَمُونِ، والفلفلِ، والكسبرةِ، والكرأوياءِ، والغربالِ، والمنخلِ. وبينَ الخُلِّ، والزَيْتِ واللحمِ، والفاسِ، والمسحاةِ، والثَّوبِ، والبرِّ، والنبيذِ الذي لا يسكُرُ. وهل يجوزُ عندهمُ في ابتاعِ: التَّوَابِلِ، والغربالِ، والمنخلِ، من الرِّبَا والبيوعِ الفاسدةِ ما لا يجوزُ في غيرِ ذلك؟ إنَّ هذا العجبُ لا نظيرَ له وهذا أيضاً قولٌ خلافٌ كلِّ ما رويَ في ذلكَ عن الصَّحابةِ رضي اللهُ عنهم.

ورويْنَا من طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ عن سفيانِ الثوريِّ عن الأعمشِ عن أبي ظبيانٍ فقلت لابنِ عباسٍ: كيفَ نضعُ بإهابِ البدنِ؟

قال: يتصدَّقُ به ويتنفعُ به.

وعن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ أن يجعلَ من جلدِ الأضحيةِ سقاءً يبدُّ فيه.

وعن مسروقٍ أنه كانَ يجعلُ من جلدِ أضحيتهِ مصلىً يصلي فيه.

وصحَّ عن الحسنِ البصريِّ: اتنفعوا بمسوكِ الأضْحَايِ ولا تبيعوها.

وعن طاووسٍ أنه عملَ من جلدِ عتقِ بدنته نعلينَ لغلَامِهِ.

وعن معمرٍ عن الزَّهريِّ لا يعطى الجزرُ جلدَ البدنةِ ولا يباغُ.

وعن سفيانِ بنِ عيينةٍ عن ابنِ أبي نجيحٍ أنَّ مجاهدًا، وسعيدًا

بن جبير كرها أن يباع جلد البدنة تطوعاً كانت أو واجبة.

قال أبو محمد: ليس إلا قول من منع جملة أو من أباح جملة فاحتج من أباح جملة بقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾. قال علي: هذا حق إذ لم يأت ما يخصه.

وقد صح عن النبي ﷺ في الأضاحي ما أوردناه من قوله عليه السلام: «كلوا، وأطعموا، وتصدقوا، وأدخروا» فلا يحل تعدّي هذه الوجوه فيتعدّي حدود الله تعالى. والادخار اسم يقع على الحبس، فأببح لنا احتباسها والصدقة بها، فليس لنا غير ذلك.

وأيضاً: فإن الأضحية إذا قرّبت إلى الله تعالى فقد أخرجها المضحي من ملكه إلى الله تعالى فلا يحل له منها شيء إلا ما أحله له النص، فلولا الأمر الوارد بالأكل والادخار ما حل لنا شيء من ذلك، فخرج هذان عن الحظر بالنص وبقي ما عدا ذلك كله على الحظر. وهم يقولون ونحن في أم الولد كذلك أن له استخدامها ووطاها وعقها ولا يحل له بيعها، ولا إصدارها، ولا الإجارة بها، ولا تملكها غيره، وبالله تعالى التوفيق.

وما وقع مما لا يجوز فيفسخ لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

وأما من تملك من ذلك شيئاً بميراث أو هبة أو صدقة فهو مال من ماله لم يخرج عن يده إلى الله تعالى بعد فله فيه ما له في سائر ماله ولا فرق.

٩٨٧- مسألة: ومن وجد بالأضحية عيباً بعد أن

ضحى بها ولم يكن اشترط السلامة فله الرجوع بما بين قيمتها حية صحيحة وبين قيمتها معيبة، وذلك لأنه كان له الرد أو الإمساك، فلما بطل الرد بمروجها بالتضحية إلى الله تعالى لم يجز للبائع أكل مال أخيه بالخديعة والباطل فعليه رد ما استراد على حقه الذي يساويه، لأنه أخذه بغير حق، إلا أن يحل له ذلك المتبايع فله ذلك، لأنه حقه تركه لله تعالى وهذا متقضى في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾..

وقال تعالى: ﴿يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ﴾ فالخديعة أكل مال بالباطل.

٩٨٨- مسألة: فإن كان اشترط السلامة فهي ميتة

ويضمن مثلها للبائع ويسترد الثمن ولا تؤكل لأن السالبة بيقين لا شك فيه هي غير المعيبة. فمن اشترى سالمة وأعطى معيبة فإنما

أعطى غير ما اشترى، وإذا أعطى غير ما اشترى فقد أخذ ما ليس له، ومن أخذ ما ليس له فهو حرام عليه.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾.

والتراضي لا يكون إلا بالمعرفة بقدر ما يراضيان به لا بالجهل به، فمن لم يعرف العيب فلم يرض به، والرضا لا يكون إلا في عقد الصفقة لا بعده.

ومن ذبح مال غيره بغير إذن مالكة فقد تعدّى، والتعدّي معصية لله وظلم، وقد أمر الله تعالى بالذكاة فهي طاعة له تعالى، ولا شك في أن طاعة الله تعالى غير معصية، فالذبح الذي هو طاعة وذكاة، هو غير الذبح الذي هو معصية وعدوان، ولا يحل أكل شيء من الحيوان إلا بالذكاة التي أمر الله تعالى بها، لا مما نهى عنه من العدوان؛ فليست ذكاة فهي ميتة، ومن تعدّى بإتلاف مال أخيه فهو ضامن، والصفقة فاسدة فالثمن مردود.

ومن خالفنا في هذا فقد تناقض، إذ حرم أكل ما ذبح من صيد الحرم أو ما يصيده الحرم، ولا فرق بين الأمرين، وقد أباح أبو ثور وغيره أكل الصيد الذي يقتله الحرم بالعلة التي بها أباح هؤلاء أكل ما ذبح بغير حق.

٩٨٩- مسألة: ومن أخطأ فذبح أضحية غيره بغير

أمره فهي ميتة لا تؤكل، وعليه ضمانها لما ذكرنا. وللغائب أن يأمر بأن يضحى عنه وهو حسن، لأنه أمر بمعروف، فإن ضحى عنه من ماله بغير أمره فهي ميتة لما ذكرنا، فلو ضحى عن الصغير أو المجنون وليهما من مالهما فهو حسن، وليست ميتة، لأنه الناظر لهما وليس كذلك مالك أمر نفسه وبالله تعالى التوفيق.

حَرَمَ الْمُسْفُوحَ فَقَطْ.

٢٧ - كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَمَا يَحْرَمُ أَكْلُهُ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ مِنْهُمْ مَوْضُوعٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ لِأَنَّ الْآيَةَ الَّتِي احْتَجَّوا بِهَا فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَهِيَ مَكِّيَّةٌ وَالْآيَةُ الَّتِي تَلَوْنَا نَحْنُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ وَهِيَ مَدِينِيَّةٌ مِنْ آخِرِ مَا أُنزِلَ فَحَرَّمَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ بِمَكَّةَ الدَّمَ الْمُسْفُوحَ ثُمَّ حَرَّمَ بِالْمَدِينَةِ الدَّمَ كُلَّهُ جَمَلَةً عَمُومًا فَمَنْ لَمْ يَحْرَمْ إِلَّا الْمُسْفُوحَ وَحَدَهُ فَقَدْ أَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْآخَرَى وَمَنْ حَرَّمَ الدَّمَ جَمَلَةً فَقَدْ أَخَذَ بِالْآيَتَيْنِ جَمِيعًا وَقَدْ حَرَّمَ بَعْدَ تِلْكَ الْآيَةِ أَشْيَاءَ لَيْسَتْ فِيهَا كَالْخَمْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَوَجِبَ تَحْرِيمُ كُلِّ مَا جَاءَ نَصٌّ بِتَحْرِيمِهِ بَعْدَ تِلْكَ الْآيَةِ وَالدَّمُ جَمَلَةً تَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُهُ بَعْدَ تِلْكَ الْآيَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْفَتَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقْرِي أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ النَّحَّاسُ حَدَّثَنِي يَمُوتُ بْنُ الْمَرْزُوقِ أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ السَّجِسْتَانِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُتَنَّى أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو بْنَ الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ مَجَاهِدًا عَنْ تَلْخِيسِ آيَةِ الْقُرْآنِ الْمَدِينِيِّ مِنَ الْمَكِّيِّ، فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سُورَةُ الْأَنْعَامِ نَزَلَتْ بِمَكَّةَ جَمَلَةً وَاحِدَةً إِلَّا ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْهَا نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى تَمَامِ الثَّلَاثِ الْآيَاتِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هِيَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَنْ لَنْ تُنْفِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالَّذِينَ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِسْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْلَفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَيَتَّقُوا اللَّهَ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

فهذه الثَّلَاثُ الْآيَاتُ هِيَ الَّتِي أُنزِلَتْ مِنْهَا فِي الْمَدِينَةِ وَسَائِرُهَا بِمَكَّةَ، وَسُورَةُ الْمَائِدَةِ أُنزِلَتْ بِالْمَدِينَةِ لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

فَإِنْ ذَكَرُوا مَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْ الدَّمِ يَكُونُ فِي أَعْلَى الْقَدْرِ، فَلَمْ تَرَهُ بِأَسَا وَقِرَاتٍ ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ حَتَّى بَلَغَتْ مَسْفُوحًا فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَارَضَهُ:

مَا رَوَيْنَاهُ عَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَرِيٍّ بْنِ كَلْبِيبٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَسِيرٍ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: أَمَا إِنَّهَا آخِرُ

٩٩٠ - مسألة: قال أبو محمد: لا يحل أكل شيء من

الخنزير، ولا لحمه، ولا شحمه، ولا جلده، ولا عصبه، ولا غضروفه، ولا خشوته، ولا نخه، ولا عظمه، ولا رأسه، ولا أطرافه، ولا لبنه، ولا شعره - الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ سِوَاءً - وَلَا يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِشَعْرِهِ لَا فِي خِرْزِ، وَلَا فِي غَيْرِهِ. وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ الدَّمِ وَلَا اسْتِعْمَالُهُ - مَسْفُوحًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَسْفُوحٍ - إِلَّا الْمَسْكُ وَحَدَهُ، وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ تَمَّا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ مِنْ حَيَوَانَ الْبَرِّ وَلَا مَا قُتِلَ مِنْهُ بِغَيْرِ الذَّكَاءِ الْمَامُورِ بِهَا، إِلَّا الْجِرَادُ وَحَدَهُ، فَإِنْ خَنَقَ شَيْءٌ مِنْ حَيَوَانَ الْبَرِّ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ ضَرَبَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ سَقَطَ مِنْ عَلْوِ فَمَاتَ، أَوْ نَطَحَهُ حَيَوَانٌ آخَرَ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْهُ، وَلَا مَا قُتِلَهُ السَّبْعُ أَوْ حَيَوَانٌ آخَرٌ حَاشَا الصَّبِيدِ عَلَى مَا نَذَرْنَا بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ أَدْرَكَ كُلُّ مَا ذَكَرْنَا حَيًّا فَذَكِّي فَهَوَ حَلَالٌ أَكَلَهُ إِنْ كَانَ تَمَّا لَمْ يَحْرَمِ أَكْلُهُ. وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ حَيَوَانٍ ذُبِحَ أَوْ غَمَرَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَاللَّحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَبِطَةُ وَالْمُؤَقَّدَةُ وَالْمُتَرَدِّيَّةُ وَالنَّطِيطَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ فَحَرَّمَ تَعَالَى كُلُّ مَا ذَكَرْنَا وَاسْتَنْبَيْتُمْ مِنْهُ بِالْإِبَاحَةِ كُلُّ مَا ذَكَيْتُمْ وَلَا تَقْتَضِي الْآيَةُ غَيْرَ هَذَا أَصْلًا وَهِيَ قَوْلَانِ لِبَعْضٍ مِنْ تَقَدَّمَ.

أحدهما قول مالك وهو أنه إذا بلغ بالحيوان شيء مما ذكرنا مبلغاً يوقن أنه يموت منه فإنه لا يحل أكله، وإن ذكِّي.

والقول الثاني قاله المزني وهو أنه قال: إذا عرف أنه يموت مما أصابه قبل موته من الذكاة حرم أكله وإن عرف أنه يموت من الذكاة قبل موته مما أصابه حل أكله.

قال أبو محمد: أما قول مالك فخلافاً للآية ظاهرة. وكذلك تقسيم المزني أيضاً وسنستقصي هذا في كتاب الذكاة إن شاء الله تعالى.

وأما الدَّمُ فَإِنَّ قَوْمًا حَرَمُوا الْمُسْفُوحَ وَحَدَهُ، وَهُوَ الْجَارِي.

وَاحْتَجَّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلِيَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ قَالُوا: فَإِنَّمَا

سورة نزلت فما وجدتم فيها حراماً فحرموه.

يبالي ما أطلق به لسانه من أصحاب القياس أن شحم الخنزير إنما حرم قياساً على لحمه وأن الإجماع على تحريمه إنما هو من قبل القياس المذكور.

قال أبو محمد: فيقال لمن قال هذا التخليط الظاهر فساده:

أول بطلان قولك أنه دعوى بلا برهان.

وثانيه أنه كذب على الأمة كلها إذ قلت إنها إنما أجمعت على الباطل من القياس.

والثالث أنه لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل لأنه لا علة تجمع بين الشحم واللحم.

فإن قالوا: لأن الشحم بعض اللحم ومن اللحم لأنه من اللحم تولد.

قلنا لهم: أما قولكم: إن الشحم بعض اللحم فباطل لأنه لو كان ذلك لكان الشحم لحماً وهذا لم تأت به لغة قط ولا شريعة.

وأما قولكم لأنه من اللحم تولد فنحن تولدنا من التراب ولسنا تراباً، والدجاجة تولدت من البيضة وليست بيضة، والتمر تولد من النخل وليس نخلاً، واللحم تولد من الدم، واللبن تولد من الدم وليس اللحم دماً ولا اللبن دماً بل هما حلالان، والدم حرام وكل ما تولد من شيء فلم يقع عليه اسم ما تولد منه فهو نوع آخر ولا يجوز أن يحكم له بحكمه لا في اللغة ولا في الديانة، وقد حرم الله تعالى الشحم على بني إسرائيل فلم يحرم اللحم بتحريم الشحم. نعم ولا حرم شحم الظهر ولا شحم الصدر ولا شحم الحواشي لتحريم شحم البطن، ولا يدرى ذو عقل من أين وجب إذا حرم اللحم أن يحرم الشحم، وقد بينا فرق ما بينهما أنفاً.

والرابع أن يقال لهم أترون سفأ عظمه وأكل غضروفه وشرب لبنه حرم قياساً على لحمه؟ إن هذا لعجب جداً وكل هذه عندهم أنواع غير اللحم بلا خلافٍ منهم، ويقال لهم أيضاً أخبرونا حرم الله تعالى شحم الخنزير وغضروفه وعظمه وشعره ولبنه؟ أم لم يحرم شيئاً من ذلك؟ ولا بد من أحدهما.

فإن قالوا: حرم الله تعالى كل ذلك.

قلنا لهم: ومن أين يعرف تحريم الله تعالى ما حرم إلا بتفصيله تحريمه وبوحيه بذلك إلى رسوله عليه السلام، وهل يكون من ادعى أن الله تعالى حرم أمر كذا بغير وحى من الله تعالى بذلك إلا مفترياً على الله تعالى كاذباً عليه جهاراً؟ إذ أخبر عنه تعالى بما لم ينزل به وحياً ولا أخبر به عن نفسه.

قال أبو محمد: وأيضاً فإن الدم الذي في أعلى القدر إن كان أحمر ظاهراً فهو بلا شك مسفوح ولا خلاف في تحريمه وإن كان إنما هو صفرة فليس دماً لأن الدم أحمر أو أسود لا أصفر فإن بطلت صفاته التي منها يقوم حده فقط سقط عنه اسم الدم وإذا لم يكن دماً فهو حلال.

وكذلك ما في العروق وخلال اللحم فإنه ليس ظاهراً وإذا لم يكن ظاهراً فليس هنالك دم يحرم وإنما نسأل خصومنا عن دم أحمر ظاهر إلا أنه جامد ليس جارياً لئجل أكله أم لا؟ فهذا مكان الاختلاف بيننا وبينهم، وبالله تعالى التوفيق.

وأما المسك فإن رسول الله ﷺ لم يزل يتطيب به في حجة الوداع وبعدها وقبلها وأقره الله تعالى على ذلك وأباحه له ولنا وقد علم الله تعالى أنه في أصله دم قرحة متولدة في حيوان ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

وأما الخنزير فإن الله تعالى قال: ﴿أول لحمة خنزير فإنه رجس أو فسق﴾ والضمير في لغة العرب التي نزل بها القرآن راجع إلى أقرب مذكور إليه فصح بالقرآن أن الخنزير بعينه رجس فهو كله رجس وبعض الرجس رجس، والرجس حرام واجب اجتنابه فالخنزير كله حرام لا يخرج من ذلك شعره ولا غيره حاشا ما أخرجه النص من الجلد إذا دبغ فحل استعماله.

وروينا من طريق مسلم أخبرنا قتيبة بن سعيد أخبرنا ليث هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليوثيكن أن ينزل فيكم ابن مريم ﷺ حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد».

ومن طريق مسلم أخبرنا هارون بن عبد الله أخبرنا حجاج هو ابن محمد - عن ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أممي يقتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة فينزل عيسى ابن مريم ﷺ فيقول: أميرهم تعال صل لنا فيقول: لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمه الله هذه الأمة»، فصح أن النبي ﷺ صوب قتل عيسى عليه السلام للخنزير وأخبر أنه يحكم الإسلام ينزل وبه يحكم.

وقد صح أنه عليه السلام نهى عن إضاعة المال فلو كانت الذكاة تعمل في شيء من الخنزير لما أباح عليه السلام قتله فيضيع، فصح أنه كله ميتة حرم على كل حال، وقد ادعى بعض من لا

وغير ذلك كل ذلك حلال أكله: قتل كل ذلك وثني أو مسلم أو كتابي أو لم يقتله أحد.

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فَرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنَ كُلِّ تَاكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾.

وقال تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ نعم تعالى ولم يخص شيئاً من شيء ﴿وَمَا كَانَ رُبُّكَ نَسِيًّا﴾ فخالف أصحاب أبي حنيفة هذا كله وقالوا: يحل أكل ما مات من السمك وما جزر عنه الماء ما لم يطف على الماء مما مات في الماء حتف أنفه خاصة، ولا يحل أكل ما طفا منه على الماء، ولا يحل أكل شيء مما في الماء إلا السمك وحده، ولا يحل أكل خنزير الماء ولا إنسان الماء.

واحتجوا في ذلك بأن قالوا: قد حرم الله أكل الخنزير جملة والإنسان وهذا خنزير وإنسان، قالوا: فإن ضربه حوت فقتله أو ضربه طائر فقتله أو ضربته صخرة فقتله أو صاده وثني فقتله فطفا بعد كل هذا فهو حلال أكله.

وقال محمد بن الحسن في سمكة ميتة بعضها في البر وبعضها في الماء: إن كان الرأس وحده خارج الماء أكلت وإن كان الرأس في الماء نظر فإن كان الذي في البر من مؤخرها النصف فأقل لم يحل أكلها وإن كان الذي في البر من مؤخرها أكثر من النصف حل أكلها.

قال أبو محمد: هذه أقوال لا تعلم عن أحد من أهل الإسلام قبلهم وهي مخالفة للقرآن وللسنن ولأقوال العلماء وللقياس وللمعتول لأنها تكليف ما لا يطاق مما لا سبيل إلى علمه هل ماتت وهي طافية فيه أو ماتت قبل أن تطفو أو ماتت من ضربة حوت أو من صخرة منهدمية أو حتف أنفها، ولا يعلم هذا إلا الله أو ملك موكل بذلك الحوت، وما ندري لعل الجن لا سبيل لها إلى معرفة ذلك أم يمكنها علم ذلك لأن فيهم خواصين بلا شك.

قال تعالى: ﴿وَمِنَ الشَّيَاطِينِ مَن يَغْوُونَ لَهُ﴾ ثم لا بد للسمكة التي شرع فيها محمد بن الحسن هذه الشريعة السخيفة من مذبذب يذرع ما منها خارج الماء وما منها داخل الماء ثم ما يدري البائس لعله كان أكثرها في الماء، ثم أدارتها الأمواج فيا لله ويا للمسلمين هذه الحماقات التي لا تشبه إلا ما يتطايب به الجن لإضحالك سخفاء الملوك، والعجب كل العجب من قولهم في الأخبار الثابتة في أنه لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان: هذا زيادة على ما في القرآن فلا نأخذ بها إلا من طريق التواتر، ثم لا

وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَضَّلْنَا لَكُمْ مَا حَرَّمْنَا عَلَيْكُمْ﴾.

فإن قالوا: حرم كل ذلك بتحريمه اللحم.

قلنا: وهذه دعوى مكررة كاذبة مفتراة بلا دليل على صحتها، وعن هذه الدعوة الكاذبة سألناكم فلم نجد عنكم زيادة على تكريرها فقط، وما كان هكذا فهو باطل بيقين.

فإن قالوا: لم يحرمها الله تعالى بوحى من عنده ولا حرمها رسوله عليه السلام بص من لکن أجمع المسلمون على تحريم كل ذلك.

قيل لهم: هذه أطم وأفحش أن يكون شيء يقرؤن أنه لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله ﷺ وإذا لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله ﷺ فقد أحله الله تعالى بلا شك فأجمع المسلمون على مخالفة الله تعالى ومخالفة رسوله عليه السلام إذ حرموا ما لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام وقد أعاد الله تعالى المسلمين من هذه الكفرة الصلحاء.

فإن قالوا: لما أجمع المسلمون على تحريمه حرمه الله تعالى حيثنوا.

قلنا لهم: متى حرمه الله تعالى؟ أقبل إجماعهم أم مع إجماعهم أم بعد إجماعهم؟ ولا سبيل إلى قسم رابع.

فإن قالوا: بعد إجماعهم جعلوا حكمه تعالى تبعاً لحكم عبادته وهذا كفر محض.

وإن قالوا: بل مع إجماعهم كانوا قد أوجبوا أنهم ابتدوا مخالفة الله تعالى في تحريم ما لم يحرمه وقد بينا فحش هذا أنفاً.

وإن قالوا: بل قبل إجماعهم.

قلنا: فقد صح أنه تعالى حرمه ولا يعرف تحريمه إياه إلا بتفصيل منه تعالى بتحريمه والتفصيل لا يكون البتة إلا ببص وهذا قولنا وإلا فهو دعوى كذب على الله تعالى وتكهن. وقول في الذين بالظن فظهر يقين ما قلناه وفساد قولهم وصح أن المسلمين إنما أجمعوا على تحريم كل ذلك اتباعاً للنص الوارد في تحريمه كما لم يجمعوا على تحريم لحمه إلا بعد ورود النص بتحريمه ولا فرق وبالله تعالى التوفيق.

وسنذكر حكم الجراد بعد هذا إن شاء الله تعالى.

٩٩١- مسألة: وَأَمَّا مَا يَسْكُنُ جَوْفَ الْمَاءِ وَلَا يَعِشُ

إلا فيه فهو حلال كله كيفما وجد، سواء أخذ حياً ثم مات أو مات في الماء، طفا أو لم يطف، أو قتله حيوان بحري أو بري هو كله حلال أكله. وسواء خنزير الماء، أو إنسان الماء، أو كلب الماء

يستحيون أن يزيدوا بمثل هذه العقول مثل هذه الزيادة على ما في القرآن. نحمد الله على السلامة في الدين والعقل كثيراً.

وأما قولهم: إنه قد حرم الخنزير والإنسان وهذا خنزير وإنسان، وقد قال الليث بن سعد بهذا أيضاً خاصة: فليس خنزيراً ولا إنساناً لأنها إنما هي تسمية من ليس حجة في اللغة وليست التسمية إلا لله تعالى، ولو كان ذلك إلى الناس لكان من شاء أن يجعل الحرام أحله بأن يسميه باسم شيء حلال ومن شاء أن يحرم الحلال حرمه بأن يسميه باسم شيء حرام، فسقط قول هذه الطائفة سقوطاً مريّة فيه وبقي قول لبعض السلف في تحريم الطافي من السمك.

روينا من طريق محمد بن المنثري أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال: ما طفا فلا تأكلوه وما كان على حافتيه أو حسر عنه فكلوه.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا إبراهيم هو ابن علية - أخبرنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال: ما حسر الماء عن ضفتي البحر فكل وما مات فيه طافياً فلا تأكل.

ومن طريق ابن فضيل أخبرنا عطاء بن السائب عن ميسرة عن علي بن أبي طالب قال: ما طفا من صيد البحر فلا تأكلوه.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل أنه سمع ابن عباس وقد قال له رجل: إني أجد البحر وقد جعل سمكاً قال: لا تأكل منه طافياً.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال: ما طفا من السمك فلا تأكله.

وصح عن الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وإبراهيم النخعي أنهم كرهوا الطافي من السمك، وبتحريمه يقول الحسن بن يحيى.

وروي عن سفيان الثوري فيما في البحر مما عدا السمك قولان، أحدهما أنه يؤكل، والأخر لا يؤكل حتى يذبح، وههنا قول آخر:

روينا من طريق وكيع قال: أخبرنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي بن أبي طالب أنه كره صيد الجوس للسمك.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو بكر بن حفص عن ابن مسعود قال: ذكاة الحوت فك لحية.

قال أبو محمد: أما هذا القول وتقسيم أحد قولي الثوري فيبطلها كلها:

ما روينا من طريق مسلم أخبرنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة هو زهير بن معاوية - عن أبي الزبير المكي حدثني جابر قال: «بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة تلقى عيراً لقرينش وزودنا جراباً من تمر لم نجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرّة تمرّة، قال أبو الزبير: فقلت لجابر: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمصها كما نمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفياً يومنا إلى الليل وكنا نضرب بعصينا الخط قبلة بالماء فأنكله قال: وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهنية الكبيب الضخم فأنبأه فإذا هو ذاته ندعى العنبر قال أبو عبيدة: مئمة، ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله تعالى وقد اضطررتم فكلوا فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاثمائة حتى سمنا ولقد رأيتنا نفرط من وقب عينيه بالليل الدهن وتقطع منه الفدر كالثور أو كقدر الثور ولقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأعدهم في وقب عينيه وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامها، ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من نخيها وتزودنا من لحمه وشاقق، فلما قديمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال هو رزق أخرجه الله تعالى لكم فهل معكم من لحمه شيء فقطعونا؟ فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله».

قال أبو محمد: فهذا ليس من السمك بل هو مما حرمه من ذكرنا وليس مما فكت لحياه بل هو ميتة وهذا هو الصحيح عن جابر لسماع أبي الزبير إياه منه، وهذا بين فيه لقوله لجابر في التمرّة كيف كنتم تصنعون بها؟ وإذ ميتة البحر حلال فصيد الوثني وغيره له سواء لأنه لا يحتاج إلى ذكاة إنما ذكاته موته فقط. وأما من حرم الطافي جملة.

فالرواية في ذلك عن جابر لا تصح لأن أبا الزبير لم يذكر فيه سماعاً من جابر وهو ما لم يذكر ذلك فمدلس عنه كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى، وهي عن علي لا تصح لأن ابن فضيل لم يسمع من عطاء بن السائب إلا بعد اختلاطه، وهي عن ابن عباس من طريق أجلح وليس بالقوي لكنه صحيح عن الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد.

واحتجوا.

ما روينا من طريق أبي داود أخبرنا أحمد بن عبد الله أخبرنا يحيى بن سليم الطائفي أخبرنا إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفاً فلا تأكلوه».

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا إسماعيل بن عياش حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان ونعيم بن

- عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: قال أبو بكر الصديق: طعام البحر كل ما فيه.

ومن طريق وكيع أخبرنا همام بن ابن يحيى - عن قتادة عن جابر بن أبي الشعثاء قال: قال عمر بن الخطاب: الحيتان والجراد ذكي.

قال أبو محمد: قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقِمَةَ الحُوتِ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ فسمى ما يلتقم الإنسان في بلعة واحدة حوتاً. وليس هذا من الصفة التي أحلَّ أبو حنيفة، وقد قال أبو بكر وعمر بإباحته ولا يعلم لهما في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا صالح بن موسى الطلحي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أنه سأل عن الحيتان والجراد، فقال: الحيتان والجراد ذكي ذكاتها صيدهما.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا منصور عن معاوية بن قرة أن أبا أيوب أكل سمكة طافية.

ومن طريق أبي ثور أخبرنا معلى أخبرنا عبد الوارث بن سعيد التنوري أخبرنا أبو التياح عن ثمامة بن أنس بن مالك أن أبا أيوب الأنصاري سأل عن سمكة طافية، فقال: كل وأطعمني.

ومن طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن سليمان بن موسى عن الحسن قال: أدركت سبعين رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون صيد الجوس من الحيتان لا يتخلج منه شيء في صدورهم ولم يكونوا يرون صيده ذكاته، وبأكل الطافي من السمك يقول ابن أبي ليلى والأوزاعي وسفيان الثوري ومالك والليث الشافعي وأبو سليمان.

قال علي: لا يطفو الحوت أصلاً إلا حتى يموت أو يقارب الموت فإذا مات طفا ضرورة ولا بد، فتخصيهم الطافي بالنع وإباحتهم ما مات في الماء تناقض.

٩٩٢- مسألة: وأما ما يعيش في الماء وفي البرِّ فلا يحلُّ أكله إلا بذكاة كالسلاحفة والباليمرين وكتب الماء والسمور ونحو ذلك لأنه من صيد البرِّ ودوابه وإن قتلته الحرم جزأه.

وأما الضفدع فلا يحلُّ أكله أصلاً لما ذكرنا في كتاب الحج من نهى النبي ﷺ عن ذبحها فأغنى عن إعادته.

٩٩٣- مسألة: ولا يحلُّ أكل حيوان مما يحلُّ أكله ما دام حيّاً لقول الله تعالى: ﴿إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فحرم علينا أكل ما لم

المجرم هو ابن عبد الله - عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «كلوا ما حسيب عنه البحر وما ألقى وما وجدتموه طافياً من السمك فلا تأكلوه».

قال أبو محمد: ما نعلم لهم حجة غير هذا وليس بحجة لأنه لا يصح ولو صح لما تردنا طرفة عين في القول به إلا أن قبل كل شيء فهو لو صح حجة على أصحاب أبي حنيفة لأنهم مخالفون لما فيه ولكل ما روينا من ذلك عن صاحب أو تابع لأنهم يبيحون بعض الطافي إذا مات من عارض عرض له لا حتف أنفه ويجرمون كثيراً مما ألقى البحر أو حسر عنه فخالقوا الخبر في موضعين..

وكذلك من روي عنه في هذا شيء.

وأما ضعف هذين الخبرين.

فأحدهما من طريق إسماعيل بن عياش وهو ضعيف.

والآخر من رواية أبي الزبير عن جابر ولم يذكر فيه سماعاً.

أخبرنا يوسف بن عبد الله بن عبد البرِّ النمري أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي القاضي أخبرنا إسحاق بن أحمد الدخيل أخبرنا أبو جعفر العقيلي أخبرنا محمد بن إسماعيل وزكريا بن يحيى الحلواني قال زكريا: أخبرنا أحمد بن سعيد بن أبي مريم، وقال محمد بن إسماعيل: أخبرنا الحسن بن علي، ثم اتفق أحمد والحسن قالاً جميعاً: أخبرنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا الليث بن سعد قال: جئت أبا الزبير فدفعت لي كتابين فقلت له: هذا كله سمعته من جابر فقال: منه ما سمعت منه، ومنه ما حدثت عنه فقلت: أعلم لي على ما سمعت فأعلم لي على هذا الذي عندي.

قال أبو محمد: فما لم يكن من رواية الليث عن أبي الزبير ولا قال فيه أبو الزبير أنه أخبره به جابر فلم يسمعه من جابر بإقراره ولا ندرى عمّن أخذه فلا يجوز الاحتجاج به، وهذا من ذلك الخبر فسقط وحمد الله تعال على بيانه لنا.

وقد روي مثل قولنا عن طائفة من السلف.

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها.

أخبرنا حماد أخبرنا الباجي أخبرنا ابن أئمن أخبرنا أحمد بن مسلم أخبرنا أبو ثور أخبرنا معلى أخبرنا أبو عوانة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن أبا بكر الصديق قال: السمك كله ذكي.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا سفيان هو ابن عيينة

نذكَ، والحيء لم يذكَ بعدُ.

وكذلك لو ذبح حيوان أو نحر فإنه لا يحل أكل شيء منه حتى يموت لقول الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾.

ولا خلاف في أن حكم البدن وغيرها في هذا سواء، فلا يحل بلع جرادة حيّة، ولا بلع سمكة حيّة، مع أنه تعذيب، وقد نهى عن تعذيب الحيوان:

روينا من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن ابن الفراءفة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: إن الذكاة: الحلق واللّبة لمن قدر، وذروا الأنفس حتى ترهق، وباللّهِ تعالى الترفيق..

٩٩٤- مسألة: ولا يحل أكل شيء من حيوان البر يقتل عنق، ولا بشدخ، ولا بغم، لقول الله تعالى: ﴿إِلا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ وليس هذا ذكاة.

٩٩٥- مسألة: ولا يحل أكل العذرة، ولا الرجيع، ولا شيء من أبوال الخيول، ولا القيء، ولا لحوم الناس - ولو ذبحوا - ولا أكل شيء يؤخذ من الإنسان إلا اللين وحده، ولا شيء من السباع ذوات الأنياب، ولا أكل الكلب، والهر - الإنسي والبرّي سواء - ولا الثعلب، حاشا الضبع وحدها، فهي حلال أكلها، ولو أمكنت ذكاة الفيل لحل أكله.

أما العذرة والبول فلما ذكرنا في كتاب الصلاة من قول رسول الله ﷺ في النهي عن الصلاة وهو يدافع الأخشين البول والغائط، ولقول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾.

وذكرنا هنالك قوله عليه السلام: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ» فعم عليه السلام كل بول. وبتنا هنالك أن سقى النبي ﷺ العربيين أبوال الإبل، إنما كان على سبيل التداوي للعلل التي كانت أصابهم وأوردنا الأسانيد الثابتة بكل هذا. وبتنا فساد الرواية من طريق سوار بن مصعب - وهو ساقط - لا بأس ببول ما أكل لحمه وهذا مما تركوا فيه القياس؛ إذ قاسوا بول الحيوان ورجيعه على لحمه؛ فهلا قاسوه على دمه؟ فهو أولى بالقياس، أو على بول آدميين ورجيعهم.

وأما القيء:

فلما روينا من طريق البخاري أخبرنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا هشام هو الدستوائي - وشعبة قالا جميعاً: أخبرنا قتادة عن

سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْبِهِ» والقيء هو ما تغير، فإن خرج الطعم ولم يتغير فليس قيئاً، فليس حراماً.

وأما لحوم الناس فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَغْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾.

ولامر رسول الله ﷺ الذي قد ذكرناه في كتاب الجنائز بأن يوارى كل ميت من مؤمن أو كافر؛ فمن أكله فلم يواره؛ ومن لم يواره فقد عصى الله تعالى. ولقول الله تعالى: ﴿إِلا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ فحرم تعالى أكل الميتة وأكل ما لم يذك، والإنسان قسمان: قسم حرام قتله، وقسم مباح قتله. فالحرام قتله إن مات، أو قتل فلم يذك فهو حرام.

وأما الحلال قتله فلا يحل قتله إلا لأحد ثلاثة أوجه:

إما لكفره ما لم يسلم، وإما قوداً، وإما لحد أو جب قتله، وأي هذه الوجوه كان فليس مذكياً، لأنه لم يحل قتله إلا بوجه مخصوص، فلا يحل قتله بغير ذلك الوجه والتذكية غير تلك الوجوه بلا شك؛ فالقصد إليها معصية، والمعصية ليست ذكاة فهو غير مذكياً، فحرام أكله بكل وجه، وإذ هو كله حرام فأكل بعضه حرام، لأن بعض الحرام حرام بالضرورة. ويدخل في هذا المخاط، والنخاعة، والدمع، والعرق، والمذي، والمني، والظفر، والجلد، والشعر، والقيح، والسّن إلا اللين المباح بالقرآن والسنة والإجماع.

وقد أباح عليه السلام لسالم وهو رجل الرضاع من لبن سهلة بنت سهيل. والريق لأن رسول الله ﷺ حنك الصبيان بتمر مضغاً، فريقه في ذلك الموضوع، فالريق حلال بالنص فقط، وباللّهِ تعالى الترفيق.

وأما السباع:

فلما روينا من طريق مالك بن أنس عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكَلُهُ حَرَامٌ».

وجاء أيضاً من غير هذه الطريق تركناها اختصاراً. والكلب ذو ناب من السباع.

وكذلك الهر، والثعلب، فكل ذلك حرام.

وقد أمر عليه السلام بقتل الكلب، ونهى عن إضاعة المال، فلو جاز أكلها ما حل قتلها، كما لا يحل قتل كل ما يؤكل من الأنعام وغيرها.

روينا من طريق وكيع أخبرنا مبارك هو ابن فضالة - عن الحسن البصري عن عثمان رضي الله عنه قال: اقتلوا الكلاب واذبحوا

الحمام، ففرق بينهما فأمر بذيح ما يؤكل، وقتل ما لا يؤكل:

وأما الرواية عن ابن عباس ففي غاية الفساد، لأنها عن جوير - وهو هالك - عن الضحالك - وهو ضعيف - ولا حجة في أحد غير النبي ﷺ.

وأما قول الزهري: إنه لم يسمعه من علمائه بالحجاز فكان ماذا؟ وهبك أن الزهري لم يسمعه قط، أترى السنن لا يؤخذ منها شيء حتى يعرفها الزهري، إن هذا العجب ما سمع بمثله فكيف والزهري لم يلتفت إلى أنه لم يسمعه من علمائه بالحجاز، بل أفتى به كما ذكرنا آنفاً، وكم قصة خالفوا فيها عائشة، والزهري إذا خالفها مالك إذ لا مؤنة عليهم في ذلك كما ذكرنا كثيراً منه ونذكر إن شاء الله تعالى. وهذه المسألة نفسها مما خالفوا فيه فتيا عائشة في الغراب وفتيا الزهري كما أوردنا وإنما هم كالغريق يتعلق بما يجذ وإن كان فيه هلاكه.

وأما قولهم: إنما نهى عنها لضرر لحمها - فكلام جمع الغنائة والكذب.

أما الكذب مما عليهم بذلك، ومن أخرجهم بهذا عن النبي ﷺ وهذا كذب عليه ﷺ إذ قوله ما لم يقل، وإذ أخبروا عنه بما لم يخبر به قط عن نفسه، وهذه قصة مهلكة مؤدية إلى النار نعوذ بالله منها.

وأما الغنائة فإن علمهم بالطب في هذه المسألة ضعيف جداً، وما يشك من له أقل بصر بالأغذية في أن لحم الجمل الشارف والتيس الهرم أشد ضرراً من لحم الكلب، والهر، والفهد.

ثم هبك أنه كما قالوا فهل في ذلك ما يبطل النهي عنها؟ ما هو إلا تأكيد في المنع منها، ثم قد شهدوا على أنفسهم بإضاعة المال والمعصية في ذلك؛ إذ تركوا الكلاب، والسنانير عوت على المزابل، وفي الدور، ولا ينجونها فيأكلونها، إذ هي حلال، ولو أن امرأة فعل هذا بغنمه وبقره لكان عاصياً لله تعالى بإضاعة ماله.

وأما الضباع فإن الشافعي وأبا سليمان، أباحا أكلها:

والحجة لذلك ما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير أن عبد الرحمن بن أبي عمارة أخبره قال: «سألت جابر بن عبد الله عن الضبوع أكلها؟ قال: نعم قلت: أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: أسمعنت ذلك من نبي الله ﷺ؟ قال: نعم».

قال ابن جريج: أخبرنا نافع مولى ابن عمر قال: أخبر رجل ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص ياكل الضباع قال نافع: فلم ينكر ابن عمر ذلك.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن

ومن طريق ابن وهب عن ابن أبي ذئب أنه سمع ابن شهاب يسأل عن مرارة السبع، والبان الأترن، فقال الزهري: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع»، ولا خير فيما نهى عنه رسول الله ﷺ. ونهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الإنسية، فلا نرى البانها التي تخرج من بين لحمها ودمها إلا بمنزلة لحمها.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: التعلب سبع لا يؤكل.

ومن طريق عبد الرزاق عن عمر بن زيد أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهر وتَمَنِيهِ»..

أقل ما في هذا الأثر أن يكون موقوفاً على جابر. وبتحريم السباع.

وبكل ما ذكرنا يقول أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان إلا أن الشافعي أباح التعلب.

وانكر المالكيون تحريم السباع وموهوا بأن قالوا: قد صح عن عائشة أم المؤمنين أنها سألت عن أكل لحوم السباع، فقرات «قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير» الآية.

وروي من طريق جوير عن الضحالك قال: تلا ابن عباس هذه الآية «قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً» قال: ما خلا هذا فهو حلال.

وقالوا: روى الزهري خبر النهي عن كل ذي ناب من السباع، ثم قال: لم أسمع هذا من علمائنا بالحجاز حتى حدثني أبو إدريس وكان من فقهاء الشام.

وقال بعضهم: إنما نهى عنها من أجل ضرر لحمها.

قال أبو محمد: هذا كل ما موهوا به وكله لا شيء: أما الآية فإنها مكية كما قدمنا ولا يجوز أن تطل بها أحكام نزلت بالمدينة؛ وهم يجرمون الحمر الأهلية وليست في الآية. ويجرمون الحمر وليست في الآية، والخليطين وإن لم يسكروا ولم يذكرنا في الآية، وهذا تناقض عظيم.

وأما قول عائشة رضي الله عنها فلا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ ولو أن عائشة رضي الله عنها بلغها نهى رسول الله ﷺ عن ذلك لما خالفته كما فعلت في تحريم الغراب إذ بلغها وليس مذكوراً في الآية على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

مجاهد قال: كان علي بن أبي طالب لا يرى باكل الضبَاع بأساً.

وقال معمر بن عمرو بن مسلم: سمعت عكرمة عن ابن عباس وسئل عن الضبع، فقال: رأيتها على مائدة ابن عباس.

ومن طريق وكيع عن أبي المنهال الطائي عن عبد الله بن زيد عمه قال: سألت أبا هريرة عن الضبع، فقال: نعجة من الغنم.

وعن عطاء قال: ضبع أحب إلي من كبش.

قال أبو محمد: فواجب أن تستثنى الضبَاع من جملة السباع كما فعل رسول الله ﷺ ولا يخالف شيء من أقواله عليه السلام.

وقال أبو حنيفة: بتحريم الضبَاع - وما نعلم له حجة إلا تعلقه بعموم نهي النبي ﷺ عن أكل السباع، قالوا: وهي سبع. وذكروا خبراً فاسداً:

رويناه من طريق محمد بن جرير الطبري أخبرنا ابن حميد أخبرنا أبو زهير أخبرنا محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن مسلم المكي عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حبان بن جزء عن أخيه خزعة بن جزء قال: «قلت: يا رسول الله: ما تقول في الضبع، فقال لي: ومن يأكل الضبع» وذكروا:

ما رويناه من طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان الثوري أخبرنا سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن يزيد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الضبع، فكرهه فقلت له: إن قومك يأكلونه، فقال: إن قومي لا يعلمون.

قال أبو محمد: ما نعلم لهم حجة غير هذا:

فأما احتجاجهم بنهي النبي ﷺ عن السباع فإنه حق ولكن الذي نهى عن السباع هو الذي أحل الضبَاع فلا فرق بين إباحة ما حرم من السباع وبين تحريم ما حلل من الضبَاع، وكلاهما لا محل مخالفته.

وأما الخبر المذكور فلا شيء، لأن إسماعيل بن مسلم ضعيف وابن أبي المخارق ساقط، وحبان بن جزء مجهول.

ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لأنه ليس فيه تحريم أصلاً وإنما فيه التعجب ممن يأكلها فقط.

وقد علمنا أن عظام الضان حلال، ثم لو رأينا أحداً يأكلها أو يأكل جلودها لعجبنا من ذلك أشد العجب.

وأما قول سعيد بن المسيب فلا حجة في قول أحد مع رسول الله ﷺ وقد أحل الله البيع جملة ثم حرم النبي ﷺ بيوعاً كثيرة فلم يغلوا عموم الإباحة على تخصيص النهي وهذا خلاف

فعلهم ههنا، وهذا مما خالفوا فيه جماعة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف، وبالله تعالى التوفيق.

وأما الفيل فليس سباعاً ولا جاء في تحريمه نص.

وقال تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾.

وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ فكل شيء حلال إلا ما جاء نص بتحريمه بهذا جاء نص القرآن والسنة ولم يأت في الفيل نص بتحريم فهو حلال.

٩٩٦- مسألة: ولا يحل أكل شيء من الحيات ولا

أكل شيء من ذوات المخالب من الطير وهي التي تصيد الصيّد بمخالبها، ولا العقارب، ولا الفئران ولا الحدأة، ولا الغراب.

روينا من طريق مسلم أخبرنا شيبان بن فروخ أخبرنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال: قال ابن عمر حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه «كان عليه السلام يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحذأة، والغراب، والحية، قال: وفي الصلاة أيضاً».

ومن طريق مسلم حدثني إسحاق بن منصور أخبرنا محمد بن جهمم أخبرنا إسماعيل وهو عندنا ابن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه قال كان عبد الله بن عمر يوماً عند هدم له رأى وبيص جان فقال: اقتلوا، فقال أبو لبابة الأنصاري: سمعت رسول الله ﷺ «نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت إلا الأبرّ وذو الطففتين فإنهما اللذان يحفظان البصر ويتبعان ما في بطون النساء».

ومن طريق مالك عن صفية هو ابن أفلح - أخبرني أبو السائب مولى هشام بن زهرة أن أبا سعيد الخدري أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منها شيئاً فادّبوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه».

فكل ما أمر رسول الله ﷺ بقتله فلا ذكاة له، لأنه عليه السلام نهى عن إضاعة المال، ولا يحل قتل شيء يؤكل، وقد ذكرنا في كتاب الحج قوله عليه السلام: «خمس فواسق يقتلن في الخيل والحرم» فذكر العقرب، والفأرة، والحداة، والغراب، والكلب العقور.

فصح أن فيها فسقاً، والفسق محرّم.

قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثَّةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزيرٍ

فإنه رجسٌ أو فسقاً أهلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ.

فلو ذبح ما فيه فسقٌ لكانَ مما أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ؛ لأنَّ ذبحَ ما لا يحلُّ أكله معصيةٌ، والمعصيةُ قصدٌ إلى غيرِ اللَّهِ تعالى به:

روينا عن عمر بن الخطاب: اقتلوا الحيات كلها.

وعن ابن مسعود: من قتل حيةً أو عقرباً قتل كافراً.

ومن طريق محمد بن زهير بن أبي خيثمة أخبرنا ابنُ أبي أويس أخبرنا أبي أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين قالت: إني لأعجبُ ممن يأكلُ الغراب، وقد أذن رسولُ اللَّهِ ﷺ في قتله وسمَّاهُ فاسقاً، والله ما هو من الطيِّيات.

ومن طريق شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال: من يأكلُ الغراب، وقد سمَّاهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ فاسقاً، والله ما هو من الطيِّيات..

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال: من يأكلُ الغراب وقد سمَّاهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ فاسقاً.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: كره رجالٌ من أهل العلم أكلَ الخداء والغراب حيث سمَّاهما رسولُ اللَّهِ ﷺ من فواسقِ الدواب التي تقتل في الحرم.

فإن قيل: قد روي «وترجمي الغراب ولا تقتله».

قلنا: رواه من لا يجوزُ الأخذُ بروايته يزيد بنُ أبي زيادٍ وقد ذكرنا تضعيفه في كتاب الحجِّ وقلنا هو قولُ الشافعي، وأبي سليمان. وحرَّم أبو حنيفة الغراب الأبقع، ولم يحرم الأسود.

واحتجَّ بأن في بعض الأخبار ذكر الغراب الأبقع.

قال أبو محمد: الأخبار التي فيها عمومٌ ذكر الغراب هو الزائدُ حكماً ليس في الذي فيه تخصيصُ الأبقع، ومن قال: إنما عن رسولِ اللَّهِ ﷺ بقوله «الغرابُ الغرابُ الأبقعُ خاصة؛ لأنه قد ذكر الغرابُ الأبقع في خبر آخر: فقد كذب، إذ قفا ما لا علم له به، ونحن على يقين من أنه قد أمر عليه السلام بقتل الأبقع في خبر، وبقتل الغرابِ جملةً في خبر آخر، وكلاهما حقٌّ لا يحلُّ خلافه. وتردَّد المالكيون في هذه الدواب التي ذكرنا.

وأما العقارب والحياتُ فما يمتري ذو فهمٍ في أنهم من أخشبِ الحيات.

وقد قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾.

وأما الفسائرُ فما زال جميعُ أهل الإسلام يتخذون لها القواطع، والمصائد القتالة، ويرمونها مقتولةً على المزابل، فلو كان

أكلها حلالاً لكان ذلك من المعاصي، ومن إضاعة المال، وباللَّه تعالى التوفيقُ.

وأباحوا أكلَ الحياتِ المذكورة، وهم مجرمونٌ أكل ما ذكبي من قفاه، ولا سبيلٌ إلى تذكية الحياتِ إلا من أفتائها.

قال أبو محمد: وهي والخمرُ تقع في الترياق فلا يحلُّ أكله إلا عند الضرورة على سبيلِ التداوي، لأنَّ التداوي مضطرٌّ.

وقد قال تعالى: ﴿إِلا ما اضطررتم إليه﴾.

وأما ذوات المخلب من الطير: فلما:

رويناه من طريق مسلمٍ أخبرنا أحمد بن حنبل، وعبيدُ اللَّهِ بن معاذ قال أحمد: أخبرنا هشيم أن أبا بشرٍ جعفر بن أبي وحشية أخبره، وقال عبيدُ اللَّهِ: أخبرنا أبي أخبرنا شعبة عن الحكم بن عتيبة، ثم اتفق الحكم، وأبو بشر، كلاهما عن ميمون بن مهران عن ابن عباس إن رسولَ اللَّهِ ﷺ «نهى عن كل ذي نابٍ من السباع وعن كل ذي مخلبٍ من الطير».

قال الله تعالى: ﴿وما نهاكم عنه فانتهوا﴾.

ولا يجوز أن ينهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن حلال:

وبهذا يقول أبو حنيفة والشافعي، وأحمد، وأبو سليمان. وأباح المالكيون أكل سباع الطير.

واحتجَّ بعض من ابتلاه الله تعالى بتقليده بأن هذا الخبر لم يسمعه ميمون بن مهران من ابن عباس وإنما سمعه من سعيد بن جبير عن ابن عباس، وأشار إلى خبر:

رويناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا إسماعيل بن مسعود المحدرُّ عن بشر بن الفضل عن سعيد بن أبي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس إن رسولَ اللَّهِ ﷺ «نهى يومَ خيبر عن كل ذي مخلبٍ من الطير وعن كل ذي نابٍ من السباع».

قال أبو محمد: أراد هذا الناقض أن يحتج لنفسه فدفنها، وأراد أن يوهن الخبر فزاده قوة، لأنَّ سعيد بن جبير هو النجم الطالع ثقة وإمامة وأمانة، وكيف وشعبة، وهشيم، والحكم، وأبو بشر، كل واحدٍ منهم لا يعدل به علي بن الحكم، وأسلم الوجوه لعلي بن الحكم أن لم يوصف بأنه أخطأ في هذا الخبر أن يقال: إن ميمون بن مهران سمعه من ابن عباس، وسمعه أيضاً من سعيد بن جبير عن ابن عباس.

قال علي: لا يسمى ذا مخلب عند العرب إلا الصائد بمخلبه وحده.

وأما الذبيك، والعصافير، والزرزور، والحمام، وما لم يصد، فلا يسمى شيء منها ذا خلب في اللعنة، وبالله تعالى التوفيق.

٩٩٧- مسألة: ولا يحل أكل الحزون البري، ولا

شيء من الحشرات كلها كالوزغ والخنافس، والنمل، والنحل، والذباب، والدب، والدود كله - طيارة وغير طيارة - والقمل، والبراغيث، والبق، والبعوض وكل ما كان من أنواعها لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ وقوله تعالى ﴿إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.

وقد صحَّ البرهان على أن الذكاة في المقدور عليه لا تكون إلا في الحلق أو الصدر، فما لم يقدر فيه على ذكاة فلا سبيل إلى أكله: فهو حرام، لامتناع أكله إلا ميتة غير مذكي.

وبرهان آخر: في كل ما ذكرنا أنها قسمان: قسم مباح قتله: كالوزغ، والخنافس، والبراغيث، والبق، والدب، وقسم محرّم قتله: كالنمل، والنحل، فالباح قتله لا ذكاة فيه، لأن قتل ما تجوز فيه الذكاة إضاعة للمال، وما لا يحل قتله لا تجوز فيه الذكاة:

روينا من طريق الشعبي: «كل ما ليس له دم سائل فلا ذكاة فيه».

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه "أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فوسيقاً" مع أنه من أخبث الخبائث عند كل ذي نفس.

ومن طريق البخاري أخبرنا قتيبة أخبرنا إسماعيل بن جعفر أخبرنا عتبة بن مسلم مولى بني تميم عن عبيد بن حنين مولى بني زريق عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إماء أحدكم فليغمسه ثم ليطره» وذكر الحديث فأمر عليه السلام بطره ولو كان حلالاً أكله ما أمر بطره.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النحلة، والنملة، والهدأة، والضرد.

ومن طريق أبي داود أخبرنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان «أن طيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء؟ فنهاه رسول الله ﷺ عن قتلها».

قال أبو محمد: هذا يقضي على حديث النبي الذي كان قديماً فأحرق قرية النمل لأن شريعة نبينا ﷺ ناسخة لكل دين سلف، وقد ذكرنا قتل عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم للقردان وهم محرمون.

وصحَّ عن ابن عباس، وابن عمر، وعائشة أم المؤمنين قتل

الأوزاع.

ومن طريق معمر عن قتادة نهى عن قتل الضفدع وأمر بقتل الوزغ.

وعن عمر بن الخطاب أحيوا الهواء قبل أن تخيفكم.

فإن ذكرنا حديث غالب بن حجر عن المقام بن التلب عن أبيه «صحبت النبي ﷺ فلم أسمع للحشرات تحريماً» - فغالب بن حجر، والمقام مجهولان - ثم لو صح لما كان فيه حجة، لأنه ليس من لم يسمع حجة على ما قام به برهان النص.

٩٩٨- مسألة: ولا يحل أكل شيء من الحمر الإنسية

توحشت أو لم توحش، وحلال أكل حمر الوحش تأنست أو لم تأنس، وحلال أكل الخيل والبغال:

روينا من طريق البخاري أخبرنا محمد بن سلام أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي أخبرنا أيوب هو السخيتاني - عن محمد هو ابن سيرين - عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ «أمر مؤدياً فنادى إن الله ورسوله ينهيكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس، فأكنفت القدور وإنها لتفور باللحم».

فصح أنها كلها رجس، وإهراق الصحابة رضي الله عنهم القدور بها محضرة النبي ﷺ يبان أن ودكها وشحمها وعظمها وكل شيء منها حرام.

ومن طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ «نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل».

ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش فنهانا رسول الله ﷺ عن الحمار الأهلي».

وروينا تحريم الحمر الأهلية عن النبي ﷺ من طريق البراء بن عازب، وعبد الله بن أبي أوفى، وعلي بن أبي طالب، وأبي ثعلبة الخشني، والحكم بن عمرو الغفاري: وسلمة بن الأكوع، وابن عمر بأسانيد كالشمس.

وعن أنس وجابر كما ذكرنا، فهو نقل تواتر لا يسع أحداً خلافة.

وروينا من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أنه كان ينهى عن لحوم الحمر ويأمر بلحوم الخيل.

وقد روينا النهي عنها عن مجزأة بن زاهر أحد المبايعين

تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فِي حُومِ الْحَمْرِ قَالَ: هِيَ حَرَامٌ الْبَيْتَةُ.

وهو قولُ أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان - ونحوه مالك، فإن ذكرَ ذاكر: أن ابنَ عباسٍ أباحها.

قلنا: لا حجةَ في أحدٍ مع رسولِ الله ﷺ فكيف وابنُ عباسٍ قد أخبرَ بأنه متوقفٌ فيها:

كما روينا من طريق البخاري أخبرنا محمدُ بنُ أبي الحسين أخبرنا عمرُ بنُ حفص بن غياثٍ أخبرنا أبي أخبرنا عاصمُ بنُ أبي النجود عن عامرِ الشعبي عن ابنِ عباسٍ أنه قال: لا أدري أنهى عنه رسولُ الله ﷺ من أجل أنه كان حوله الناسُ فكره أن تذهبَ حولتهم، أو حرّمه في يومِ خيبرٍ لحمَ الحمرِ الأهليةِ فهذا ظنُّ منه، ووهلةٌ لأنه لو لم يجرمها عليه السلامُ جملةً لبيّن وجهَ نهيه عنها، ولم يدعِ الناسُ إلى الحيرة؛ فكيف وقوله عليه السلامُ «فإنها رجسٌ» ويطلُّ كلُّ ظنٍّ، ولقد كانوا إلى الخيلِ بلا شكٍّ أحوجَ منهم إلى الحمرِ، فما حمله ذلك على نهيه عنها؛ بل أباحَ أكلها وذكاها، إذ كانت حلالاً، وبذلك أيضاً يبطلُ قولُ من قال: إنما نهى عنها لأنها لم تحمَس.

وأما قولُ من قال: إنما حرّمت لأنها كانت تاكلُ العذرةَ - فظنُّ كاذبٌ أيضاً بلا برهان، والدجاجُ أكلٌ منها للعذرةِ وهي حلالٌ.

فإن ذكروا: أن عائشةَ أمَ المؤمنينِ احتجّت بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية.

قلنا: لم يبلغها التحريمُ ولو بلغها لقاتلته به، كما فعلت في الغراب، وليس مذكوراً في هذه الآية.

فإن ذكروا: ما روي من قوله عليه السلامُ في حومِ الحمرِ «أطعم أهلَكَ من سمينِ مالك، فإنما كرهتُ لكم جِوَالَ القريةِ، أليس تأكلُ الشجرَ وترعى الفلاة؟ فأصيد منها».

فهذا كله باطلٌ، لأنها من طريقِ عبدِ الرحمنِ بنِ بشرٍ وهو مجهولٌ، والآخرُ من طريقِ عبدِ الرحمنِ بنِ عمرو بنِ لويم - وهو مجهولٌ - أو من طريقِ شريكٍ - وهو ضعيفٌ.

ثم عن أبي الحسن - ولا يدري من هو - عن غالبِ بنِ ديجٍ ولا يدري من هو.

ومن طريقِ سلمى بنتِ النضرِ الخضريةِ ولا يدري من هي.

وأما حرُّ الوحشِ: فكما ذكرنا عن النبي ﷺ تحليلها.

وقال مالكٌ: إن دجنٌ لم يؤكل - وهذا خطأ لأنه لم يأت به نصٌّ؛ فهو قولُ بلا برهان، ولا يصيرُ الوحشيُّ من جنسِ الأهليِّ حراماً بالدجون، ولا يصيرُ الأهليُّ من جنسِ الوحشيِّ حلالاً بالتوحشِ.

وأما البغالُ، والخيلُ: فقد روينا من طريقِ صالحِ بنِ يحيى بنِ المقدمِ بنِ معدٍ كربٍ عن أبيه عن جدّه عن خالدِ بنِ الوليدِ أن النبي ﷺ «نهى عن أكلِ لحومِ الخيلِ، والبغالِ، والحَمِيرِ، وكلِّ ذي نابٍ من السباعِ، وكلِّ ذي مخلبٍ من الطيرِ».

ومن طريقِ عكرمةِ بنِ عمارٍ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن أبي سلمةٍ عن جابرٍ: «نهى رسولُ الله ﷺ عن لحومِ الحُميرِ والخيلِ والبغالِ وكلِّ ذي نابٍ من السباعِ وكلِّ ذي مخلبٍ من الطيرِ وحرّم المَجْتَمَةَ».

وخبرٌ روينا من طريقِ حمادِ بنِ سلمةٍ عن أبي الزبيرِ عن جابرٍ: «نهانا رسولُ الله ﷺ عن البغالِ والحَمِيرِ ولم ينهنا عن الخيلِ».

وذكروا قولَ الله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾.

وقال تعالى ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾. قالوا: فذكر في الأنعام الأكل، ولم يذكره في الخيلِ، والبغالِ، والحَمِيرِ.

وقالوا: البغلُ ولُدُّ الحمارِ فهو متولّدٌ منه والمتولّدُ من الحرامِ حرامٌ.

قال أبو محمدٍ: هذا كلُّ ما شغبوا به.

فأما الأخبارُ فلا يحتاجُ بشيءٍ منها: أما حديثُ صالحِ بنِ يحيى بنِ المقدمِ بنِ معدٍ كربٍ فهالكٌ لأنهم مجهولون كلهم، ثم فيه دليلٌ الوضع، لأن فيه عن خالدِ بنِ الوليدِ قال: غزوت مع النبي ﷺ خيبر - وهذا باطلٌ؛ لأنه لم يسلم خالداً إلا بعد خيبر بلا خلاف.

وأما حديثُ عكرمةِ بنِ عمارٍ، فعكرمةٌ ضعيفٌ.

وقد روينا من طريقه خبراً موضوعاً ليس فيه أحدٌ يتهمُ غيره: فإما أدخل عليه فلم يَأبه له، وإما البليةُ من قبله؛ وقد ذكرناه مبيناً في كتاب الإيصال.

وأما حديثُ حمادِ بنِ سلمةٍ فإنه لم يذكر فيه أبو الزبيرِ سماعاً من جابرٍ؛ وقد ذكرنا قبل الرواية الصحيحة أن ما لم يكن عند الليثِ بنِ سعدٍ من حديثه عن جابرٍ، ولا ذكر فيه سماعاً من

ما ذكرنا قبل وما نعلم عن أحدٍ من السلفِ كراهةَ أكلِ لحومِ الخيلِ إلا روايةً عن ابنِ عَبَّاسٍ لا تصحُّ؛ لأنَّهُ عن مولىِ نافعِ بنِ علقمةٍ - وهو مجهولٌ لم يذكر اسمه فلا يدري من هو.

ولو صحَّ عندنا في البغلِ نهيٌ لقلنا به.

وأما قولهم: إن البغلَ ولدُ الحمارِ، ومتولدٌ منه، فإن البغلَ مذ ينفخ فيه الروحُ فهو غيرُ الحمارِ، ولا يسمَّى حماراً، فلا يجوزُ أن يحكمَ له بحكمِ الحمارِ، لأنَّ النَّصَّ إنما جاءَ بتحريمِ الحمارِ، والبغلُ ليسَ حماراً ولا جزءاً من الحمارِ.

وقال بعضُ الجهالِ: الحمارُ حرامٌ بالنَّصِّ، والفرسُ، والبغلُ مثله، لأنهما ذوا حافرٍ مثله فكانَ هذا من أسخفِ قياسِ في الأرضِ، لأنَّهُ يقالُ له: ما الفرقُ بينك وبينَ من عارضك؟ فقال: قد صحَّ تحليلُ الفرسِ بالنَّصِّ الثابتِ، والبغلُ والحمارُ ذوا حافرٍ مثله، فهما حلالان؛ فهل اتما في مخالفةِ رسولِ الله ﷺ إلا فرساً رهان؟ أو من قال لك: حمارٌ وحشٌ حلالٌ بإجماعٍ وهو ذو حافرٍ، والفرسُ، والبغلُ مثله - وهذا كله تحليطٌ، بل حمارُ الوحشِ، والفرسُ منصوصٌ على تحليلهما، والحمارُ الأهليُّ منصوصٌ على تحريمه، فلا يجوزُ مخالفةُ النَّصوصِ.

وأما البغلُ فقد قال اللهُ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً﴾.

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾.

فالْبِغْلُ حلالٌ بنصِّ القرآنِ لأنَّهُ لم يفصلْ تحريمه ولا يحلُّ من الحمارِ إلا ما أحلَّهُ النَّصُّ من ملكه، وبيعه، واتباعه، وركوبه، فقط، وبالله تعالى نتأيد.

٩٩٩ - مسألة: وكل ما حرم أكل لحمه فحرام بيعه ولبيته، لأنَّهُ بعضه ومنسوبٌ إليه، وبالله تعالى التوفيقُ - إلا البانُ النساءُ فهنَّ حلالٌ كما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيقُ.

ويقال: لبنُ الأنان، ولبنُ الخنزير، وبيضُ الغراب، وبيضُ الحية، وبيضُ الحداة - كما يقالُ يذُ الخنزير، ورأسُ الحمارِ، وجناحُ الغراب، وزمكى الحداة ولا فرق.

١٠٠٠ - مسألة: ولا يحلُّ أكلُ الهدهد، ولا الصرد، ولا الضفدع، لنهي النبي ﷺ عن قتلها، كما ذكرنا قبل.

١٠٠١ - مسألة: والسَّلْحَفَةُ البريةُ والبحريةُ حلالٌ أكلها، وأكلُ بيضها لقولِ الله تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً﴾ مع قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾

جابر فلم يسمعه من جابرٍ فصَحَّ مقطوعاً.

وقد روينا هذا الخبرَ من طريقِ أبي الزبيرِ أَنَّهُ سمعَ من جابرٍ فلم يذكرْ فيه البغالَ.

وقد صحَّ قبلُ عن جابرِ إباحةِ الخيلِ عن النبي ﷺ.

وأما الآية: فلا ذكرٌ فيها للأكلِ لا بإباحةٍ ولا بتحريمٍ، فلا حجةٌ لهم فيها، ولا ذكرٌ فيها أيضاً للبيع - فبني على أن يحرمه لأنه لم يذكرْ في الآية، وإباحةُ النبي ﷺ لها حاكمٌ على كلِّ شيءٍ.

وقد صحَّ من طريقِ أسماء بنتِ أبي بكرِ الصديقِ «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَساً فَأَكَلْنَاهُ».

رويناهُ من طريقِ البخاريِّ عن الحميديِّ عن سفيانِ بنِ عيينةٍ عن هشامِ بنِ عروةٍ عن فاطمة بنتِ المنذرِ بنِ الزبيرِ عن أسماء.

ورويناهُ أيضاً: من طريقِ وكيعٍ، وحفصِ بنِ غياثٍ، وسفيانِ الثوريِّ، وعبدِ الله بنِ عميرٍ، ومعمِرٍ، وأبي معاوية، وأبي أسامة، كلُّهم عن هشامِ بنِ عروةٍ عن فاطمة بنتِ المنذرِ عن أسماء بنتِ أبي بكرِ الصديقِ.

ومن طريقِ ابنِ سعيدِ القطانِ عن ابنِ جريجٍ سألتُ عطاءَ بنَ أبي رباحٍ عن لحمِ الفرسِ، فقال: لم يزلْ سلفك يأكلونه؟ قلتُ: أصحابُ رسولِ الله ﷺ؟

قال: نعم.

وقد أدركَ عطاءُ جمهورَ الصحابةِ من عاتشة أم المؤمنينِ فمن دونها.

ومن طريقِ عبدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ، وعبدِ الرزاقِ عن سفيانِ الثوريِّ عن منصورِ بنِ المعتمرِ عن إبراهيمِ النخعيِّ قال: ذبحَ أصحابُ ابنِ مسعودٍ فرساً، قالَ ابنُ مهديٍّ: فاقسموه بينهم؟ وقالَ عبدُ الرزاقِ: فأكلوه.

ومن طريقِ سعيدِ بنِ منصورٍ أخبرنا هشيمٌ أخبرنا مغيرةٌ عن إبراهيمِ قال: أهدى للأسودِ بنِ يزيدٍ لحمَ فرسٍ فأكلَ منه.

وبه إلى هشيمٍ عن القاسمِ بنِ أبي أيوبٍ عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ قال: ما أكلتُ لحمًا أطيبَ من معرفةِ بردونٍ.

ومن طريقِ ابنِ وهبٍ عن يونسَ بنِ يزيدٍ أَنَّهُ سألَ ابنَ شهابٍ عن لحمِ الفرسِ، والبغلِ، والبردونِ، فقال: لا أعلمه حراماً ولا يفتي أحدٌ من العلماءِ بأكله.

قال أبو محمدٍ: لم يحرمَ الزَّهْرِيُّ البغلَ.

وأما فتيا العلماءِ بأكلِ الفرسِ فتكادُ أن تكونَ إجماعاً على

وَمَنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهَبٍ عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ كَانَ عَطَاءٌ يَنْهَى عَنِ جَلَالَةِ الْإِبِلِ، وَالغَنَمِ أَنْ تُوَكَّلَ فَإِنْ حَبَسْتَهُمَا وَعَلَقْتَهُمَا حَتَّى تَطْيَبَ بَطُونُهُمَا فَلَا بَأْسَ حَيْثُمَا بَاكَلَهُمَا.

قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَا أَصَاحِبُ أَحَدًا رَكِبَ جَلَالَةَ.

١٠٠٣- مسألة: ولا يحلُّ أكلُ ما ذُبِحَ أو نَحَرَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا مَا سَمِيَ عَلَيْهِ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى مُتَقَرَّبًا بِتِلْكَ الذِّكَاةِ إِلَيْهِ - سِوَاةِ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مَعَهُ أَوْ لَمْ يَذَكَرْ.

وَكذَلِكَ مَا ذَكَرَ مِنَ الصَّيْدِ لِغَيْرِهِ تَعَالَى: فَلَوْ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى الْمَسِيحِ، أَوْ قَالَ: عَلَى مُحَمَّدٍ، أَوْ ذَكَرَ سَائِرَ الْأَنْبِيَاءِ، فَهِيَ حَلَالَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَهَلْ بِهِ لَهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ فُسَقًا أَهْلُ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ فَسِوَاةِ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يَذَكَرْ هُوَ تَمَّا أَهْلُ لَغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ فَهِيَ حَرَامٌ سِوَاةِ ذَبْحِهِ مُسَلِّمًا أَوْ كِتَابِيًّا.

وَقَالَ بَعْضُ الْقَائِلِينَ: قَدْ أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا أَكْلَ ذَبَائِحِهِمْ - وَهُوَ يَعْلَمُ مَا يَقُولُونَ: وَهَذَا لَيْسَ حُجَّةً فِي إِبَاحَةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّ الَّذِي أَبَاحَ لَنَا ذَبَائِحَهُمْ؛ وَعَلِمَ مَا يَقُولُونَ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُحَرَّمُ عَلَيْنَا مَا أَهْلُ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، فَلَا يَحِلُّ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ تَعَالَى لِأَمْرٍ آخَرَ، وَلَا بَدْءُ مَنْ اسْتَعْمَلَهُمَا جَمِيعًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِاسْتِثْنَاءِ الْأَقْلَى مِنَ الْأَعْمَى. وَرَوَيْتُ فِي هَذَا رَوَايَاتٍ عَنِ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَالْعَرِيضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَعَلِيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أَمَامَةَ، كُلِّهًا عَنْ مَجَاهِدٍ، أَوْ عَنْ كَذَّابٍ، أَوْ عَنْ ضَعِيفٍ؛ وَلَكِنَّهُ صَحِيحٌ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ.

وَرَوَيْتُ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا عَمَّا ذُبِحَ لِغَيْرِ النَّصَارَى، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَّا مَا ذُبِحَ لِذَلِكَ الْيَوْمِ فَلَا تَأْكُلُوا مِنْهُ.

وَمَنْ طَرِيقِ ابْنِ عَمْرٍو مَا ذُبِحَ لِلْكَنِيسَةِ فَلَا تَأْكُلُهُ.

وَمَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنِ قَيْسِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ زَادَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِذَا سَمِعْتَ النَّصْرَانِيَّ يَقُولُ: بِاسْمِ الْمَسِيحِ، فَلَا تَأْكُلْ، وَإِذَا لَمْ تَسْمَعْ فَكُلْ. وَصَحَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي ذَبِيحَةِ النَّصْرَانِيِّ إِذَا تَوَارَى عَنْكَ فَكُلْ.

وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ فِي ذَبَائِحِ الْكُتَّابِ، قَالَ: كُلُّ مَا لَمْ تَسْمَعْ أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَعَنِ الْحَسَنِ، وَطَاوُوسَ، وَمَجَاهِدٍ: أَنَّهُمْ كَرَهُوا مَا ذُبِحَ لِلْأَلْهَةِ.

وَلَمْ يَفْصَلْ لَنَا تَحْرِيمَ السَّلْحَفَةِ؛ فَهِيَ حَلَالَةٌ كُلُّهَا وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهَا. وَكَذَلِكَ النَّسُورُ، وَالرَّحْمُ، وَالْبِلْزَجُ، وَالْقِنَافِدُ، وَالْيَرْبُوعُ، وَأُمُّ حَبِيبٍ وَالْوَبْرُ، وَالسَّرَطَانُ، وَالْجَرَادِينُ، وَالسُّورُ، وَالطَّيْرُ كُلُّهُ، وَكُلُّ مَا أَمَكَّنَ أَنْ يَذَكِّيَ تَمَّا لَمْ يَفْصَلْ تَحْرِيمَهُ.

وَكَذَلِكَ الْخَفَاشُ، وَالْوُطُوطُ، وَالْخَطَافُ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

رَوَيْتُ عَنْ عَطَاءِ إِبَاحَةَ أَكْلِ السَّلْحَفَةِ، وَالسَّرَطَانِ. وَعَنْ طَاوُوسَ، وَالْحَسَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَفَقْهَاءِ الْمَدِينَةِ: إِبَاحَةَ أَكْلِ السَّلْحَفَةِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ نَهَى الْمُحْرِمَ عَنِ قَتْلِ الرَّحْمَةِ وَجَعَلَ فِيهَا الْجَزَاءَ، فَإِنَّ الْخَبَرَ الَّذِي فِيهِ: «الْقَتْلُ حَيْثُ مِنَ الْخَبَائِثِ» فَهُوَ عَنْ شَيْخٍ مَجْهُولٍ لَمْ يَسْمُ وَلَوْ صَحَّ لَقَلْنَا بِهِ، وَمَا خَالَفْنَا.

١٠٠٢- مسألة: ولا يحلُّ أكلُ لحومِ الجلالةِ، ولا شَرْبُ الْبَابِنَا، وَلَا مَا تَصَرَّفَ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْهَا وَبَعْضُهَا، وَلَا يَحِلُّ رُكُوبُهَا، وَهِيَ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَدْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَغَيْرِ الْإِبِلِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ خَاصَّةً. وَلَا يَسْمَى الذَّجَاجُ، وَلَا الطَّيْرُ: جَلَالَةً، وَإِنْ كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَدْرَةَ إِذَا قَطَعَ عَنْهَا أَكَلَهَا فَانْقَطَعَ عَنْهَا الْأِسْمُ حَلًّا أَكَلَهَا، وَابْنَانَا، وَرُكُوبَهَا.

لَمَّا رَوَيْتُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ أَخْبَرَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مَجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَابِنَا».

وَمَنْ طَرِيقِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَبْسِ الْجَلَالَةِ وَالْحُومِيَّاتِ وَعَنْ أَكْلِ الْمُحْتَمَةِ» وَهَذَا عَمُومٌ لِكُلِّ مَا طَعَامُهُ الْجِلَّةُ، وَهِيَ الْعَدْرَةُ - هَكَذَا رَوَيْتُ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدٍ.

وَمَنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُرَيْجِ الرَّازِيِّ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَهْمٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ أَبِي قَيْسٍ - عَنِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرَكَّبَ عَلَيْهَا أَوْ يُشْرَبَ مِنْ آبَائِنَا» فَهَذَا بَعْضُ مَا فِي ذَلِكَ. وَفِيهِ أَيْضًا زِيَادَةُ الرُّكُوبِ وَتَحْرِيمُهُ.

رَوَيْتُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ سَفِيَّانِ بْنِ عَيْنَةَ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ عَمْرًا قَالَ لِرَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ جَلَالَةٌ: لَا تَحْجُ عَلَيْهَا وَلَا تَعْتَمِرْ.

وعن عمر بن عبد العزيز أنه وكل بهم من يمنعهم أن يشركوا على ذبائحهم، ويأمرهم أن يسموا الله تعالى.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري قال: إذا سمعت في الذبيحة غير اسم الله تعالى، فلا تأكل.

ومن طريق وكيع عن علي بن صالح عن محمد بن جحادة عن إبراهيم النخعي قال: إذا سمعته يهله بالمسيح، فلا تأكل. وهو قول الحارث العكلي، ومحمد بن سيرين.

قال علي: ويقال لمن خالف هذا: قد أحل الله تعالى ذبائحهم، وهو تعالى يعلم أنهم يذبحون الخنزير، أفياكله؟ فمن قولهم: لا، لأن الله تعالى حرّم الخنزير، فيقال لهم: والله تعالى حرّم ما أهل به لغيره كما حرّم الخنزير سواء سواء، ولا فرق.

١٠٠٤ - مسألة: ولا يجزئ أكل ما يصيده المحرم فقتله حيث كان من البلاد، أو يصيده المحل في حرم مكة، أو المدينة فقط، فقتله لقول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ فكل قتل نهى الله تعالى عنه فحرام أكل ما أميت به، لأنه غير الذكوة المأمور بها.

وقال أبو ثور: أكله حلال، كذبيحة الغاصبي، والسارق، ولا فرق.

١٠٠٥ - مسألة: ولا يجزئ أكل ما لم يسم الله تعالى عليه بعمد أو نسيان.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِشْقٌ﴾ فعمّ تعالى ولم يخص.

وقال أبو حنيفة، ومالك: إن ترك عمداً لم يجزئ أكله، وإن ترك نسياناً حلّ أكله.

وقال الشافعي: هو حلال ترك عمداً، أو نسياناً.

روينا عن ابن عباس من طريق فيها ابن لهيعة أنه قال: إذا خرجت قانصاً لا تريد إلا ذلك، فذكرت اسم الله حين تخرج، فإن ذلك يفتيك.

وصح عن أبي هريرة فبمن ذبح وهو مغضب فلم يذكر الله تعالى أنه يؤكل وليسم الله تعالى إذا أكل.

وعن عطاء إذا قال المسلم: باسم الشيطان فكل.

وروينا عن جماعة من التابعين إباحة أكل ما نسي ذكر الله تعالى عليه، ولم يذكر عنهم تحريمه في عمد ترك الذكر.

قال أبو محمد: احتج أهل الإباحة لذلك.

بما روينا من طريق عمران بن عيينة أخى سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ.

فقالوا: أأكل مما قتلنا، ولا نأكل مما قتل الله عز وجل؟ فنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إلى آخر الآية.

قال علي: هذا من التموه القبيح، وليت شعري أي ذكر في هذا الخبر لإباحة أكل ما لم يسم الله تعالى عليه، بل حجة عليهم كافية.

فأما قول الشافعي فما نعلم له حجة أصلاً.

وأما الحنفيون، والمالكيون، فإنهم ذكروا خبراً:

روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا الأوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال النبي ﷺ: «إِنَّ ذَبِيحَةَ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ».

فهذا مرسل، والأوص بن حكيم ليس بشيء، وراشد بن سعد ضعيف.

وخبر آخر: من طريق وكيع أخبرنا ثور الشامي عن الصلت مولى سويد قال: قال النبي ﷺ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ - وَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ - لِأَنَّهُ إِذَا ذُكِرَ لَمْ يُذْكَرْ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى».

وهذا مرسل لا حجة فيه، والصلت أيضاً مجهول لا يدري من هو.

وقال بعضهم: إنما دحمت بدنيك.

قال علي: وما نذبح إلا بأدياننا وما ينهر الدم، ومن الذبح بالدين أن يسمى الله تعالى فمن لم يسمه عز وجل فلم يذبح بدنه ولا كما أمر.

واحتجوا أيضاً بأن قالوا:

قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾.

وقال رسول الله ﷺ: «رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».

وأنتم تحيرون صلاة من تكلم فيها ناسياً، وصوم من أكل فيه ناسياً، فما الفرق؟ قالوا: وقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِشْقٌ﴾ إخراج للناسي من هذه الجملة، لأن النسيان ليس فسقاً.

هذا كل ما احتجوا به، ولا حجة لهم في شيء منه.

تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ وعبدُ الله هذا هو صحيحُ الصَّحْبَةِ.

ومن طريقِ ابنِ أبي شيبَةَ أخبرنا أبو خالدٍ الأحمَرُ سليمانُ بنُ حَيَّانٍ عن داودِ بنِ أبي هندٍ عن الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ مَا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ بِنِسْيَانٍ.

ومن طريقِ عبدِ الرِّزَّاقِ عن معمرٍ عن رجلٍ عن عكرمةَ قالَ: إِذَا وَجَدْتَ سَهْمًا فِي صَيْدٍ وَقَدْ مَاتَ فَلَا تَأْكُلْهُ، إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَنْ رَمَاهُ وَلَا تَدْرِي اسْمُهُ أَمْ لَمْ يَسْمُ.

ومن طريقِ وكيعٍ أخبرنا عبدُ اللهُ بنُ راشدٍ المقرئُ عن ابنِ سيرينَ فيما نَسِيَ أَنْ يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَرَأَيْتَ لَوْ قُلْتُ: كُلُّ وَقَالَ اللَّهُ: لَا تَأْكُلْ - أَكُنْتَ تَأْكُلُ.

ومن طريقِ ابنِ أبي شيبَةَ أخبرنا ابنُ عليَّةَ عن أيوبَ السخيتانيَّ عن نافعِ مولى ابنِ عمرَ أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ مَا نَسِيَ دَابْحَهُ أَنْ يَسْمِيَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِ.

ومن طريقِ حمادِ بنِ زيدٍ عن أيوبَ عن ابنِ سيرينَ أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ مَا نَسِيَ دَابْحَهُ أَنْ يَسْمِيَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِ.

وهو قولُ أبي ثورٍ، وأبي سليمانَ، وأصحابِهِ، وبهذا جاءتِ السَّنَنُ.

روينا من طريقِ أبي داودِ الطَّيَالِسِيِّ أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ أَخْبَرَنَا عُبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَلِيدِ بْنِ حَدَّادِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ السُّدْمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ فَكُلْ» وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

ومن طريقِ شعبَةَ عن الحكمِ بنِ عتيبةَ أَخْبَرَنَا الشَّعْبِيُّ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ: «قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلَا تَأْكُلْ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَسْمُ عَلَى غَيْرِهِ» ففعلَ عليه السلامُ المانعَ من الأكلِ لأنَّهُ لَمْ يَسْمُ عَلَى الَّذِي لَا يَدْرِي أَمَّا قَتَلَهُ أَمْ غَيْرَهُ.

١٠٠٦ - مسألة: ومن سَمِيَ بالعجمية فقد سَمِيَ

كما أمر؛ لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَشْرَطْ لُغَةً مِنْ لُغَةٍ وَلَا تَسْمِيَةً مِنْ تَسْمِيَةٍ، فَكَيْفَمَا سَمِيَ فَقَدْ آذَى مَا عَلَيْهِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

١٠٠٧ - مسألة: ومن ذَبَحَ مَالٍ غَيْرَهُ بِأَمْرِهِ نَسِيَ أَنْ

يَسْمِيَ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ تَعَمَّدَ فَهُوَ ضَامِنٌ مِثْلَ الْحَيْوَانِ الَّذِي أَفْسَدَ، لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ - كَمَا قَدَّمْنَا - فَقَدْ أَفْسَدَ مَالَ أَخِيهِ، وَأَمْوَالُ النَّاسِ تَضْمَنُ بِالْعَمَلِ وَالنِّسْيَانِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

أَمَّا سَقُوطُ الْجَنَاحِ فِي الْخَطِيئَةِ، وَسَقُوطُ الْمُواخَاذَةِ بِالنِّسْيَانِ وَالْخَطِيئَةِ، وَرَفْعُهُمَا عَنَّا، فَعَنَّمْ، وَهُوَ قَوْلُنَا.

وهكذا نقولُ: إِنَّهُ هَهُنَا مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْإِثْمُ وَالْحَرَجُ إِذَا نَسِيَ التَّسْمِيَةَ، لَكِنَّا.

قلنا: إِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ، لَكِنِ ظَنَّ أَنَّهُ ذَكَرَ وَلَمْ يَذْكُرْ، كَمَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ وَظَنَّ أَنَّهُ صَلَّى وَهُوَ لَمْ يَصَلِّ، فَلَمَّا لَمْ يَذْكُرْ كَانَ مَيْتَةً لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مَا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَانَتْ هَذِهِ الصَّمَّةُ مَتَى وَجَدْتَ فِي مَذْبُوحٍ أَوْ مَنْحُورٍ أَوْ تَصِيدٍ لَمْ يَحِلُّ أَكْلُهُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا جَهِلُوا الْفَرْقَ بَيْنَهُ مِنْ ذَلِكَ: هُوَ أَنَّ الْعَمَلَ الْمَأْمُورَ بِهِ مِنْ نَسْيٍ أَنْ يَعْمَلَهُ، أَوْ تَعَمَّدَ أَنْ لَا يَعْمَلَهُ، فَلَمْ يَعْمَلْهُ إِلَّا أَنَّ النَّاسِيَ غَيْرَ حَرَجٍ فِي نِسْيَانِهِ وَالْعَامِدُ فِي حَرَجٍ، وَكُلُّ عَمَلٍ عَمَلُهُ الْمَرْءُ تَمَّا أَمَرَ بِهِ فَرَادَ فِيهِ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ نَاسِيًا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِمَا عَمَلٌ نَاسِيًا، وَعَمَلُهُ لَمَّا عَمَلَ تَمَّا أَمَرَ بِهِ صَحِيحٌ جَائِزٌ جَائِزٌ - فَهَذَا هُوَ حُكْمُ الْقُرْآنِ وَالسَّنَنِ إِلَّا مَا جَاءَ نَصًّا بِإِخْرَاجِهِ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ.

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ فَلَمْ تَقُلْ قَطُّ: إِنَّ نِسْيَانَ النَّاسِيَ لِتَسْمِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَبِيحَتِهِ وَغَيْرَتِهِ وَصِيدِهِ، فَسَقٌ، وَلَا.

قلنا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمِيَ نِسْيَانَهُ لِذَلِكَ: فَسَقًا، لَكِنُّ اللَّهَ تَعَالَى سَمِيَ ذَلِكَ الْعَقِيرَ الَّذِي لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ: فَسَقًا - هَذَا نَصُّ الْآيَةِ الَّذِي لَا يَجُوزُ إِحْتَالَتُهَا عَنْهُ أَنْ مَا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ فَسَقٌ، وَالْفِسْقُ حَرَمٌ، وَمَا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَهُوَ تَمَّا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَهُوَ حَرَامٌ بِنَصِّ الْآيَةِ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا سِوَاهُ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

أخبرنا حامدُ بنُ أحمدَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَاجِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ إِيمَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو ثَوْرٍ أَخْبَرَنَا مَعْلَى أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ، عَنْ يُونُسَ هُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا نَسِيَ أَنْ يَسْمِيَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى شَاةٍ ذَبَحَهَا فَأَمَرَ ابْنُ عَمْرِو غَلَامَهُ فَقَالَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ مِنْهَا لِأَحِبِّ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَمْرِو يَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ حِينَ ذَبَحَهَا - وَهَذَا إِسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ.

ومن طريقِ ابنِ أبي شيبَةَ أَخْبَرَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ خَالِدِ هُوَ الْحَدَّاءُ - عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَا تَأْكُلْ إِلَّا تَمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

ومن طريقِ ابنِ أبي شيبَةَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ أَشْعَثَ هُوَ الْحَمْرَانِيُّ - عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَمَّنْ ذَبَحَ وَنَسِيَ أَنْ يَسْمِيَ اللَّهَ، فَتَلَا عَبْدُ اللَّهِ قَوْلَ اللَّهِ

١٠٠٨ - مسألة: ولا يحل أكل ما نحره أو ذبحه إنسان من مال غيره بغير أمر مالكه بغصب أو سرقة أو تعد بغير حق - وهو ميتة - لا يحل لصاحبه ولا لغيره ويضمنه قاتله إلا أن يكون نظراً صحيحاً كخوف أن يموت فبادر بذكائه، أو نظراً لصغير أو مجنون أو غائب، أو في حق واجب.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾.

وقول رسول الله ﷺ: «إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾.

فسأل من خالف قولنا بحق ذبح هذا الحيوان أو نحره، أم يباطل، ولا بد من أحدهما، ولا يقول مسلم: إنه ذبح بحق، فإذا لا شك في أنه نحر وذبح بباطل فهو محرّم أكله بنص القرآن.

وأيضاً: فإن الحيوان حرام أكله إلا ما ذكينا، فالذكاة حق مأمور به طاعة لله تعالى لا يحل أكل ما حرّم من الحيوان إلا به، وذبح المعتدي باطل محرّم عليه معصية لله تعالى بلا خلاف، وبنص القرآن والسنة.

ومن الباطل المتيقن أن تتوب المعصية عن الطاعة، والعجب أنهم متفقون معنا على أن الفروج المحرّمة لا تحل إلا بالعقد المأمور به لا بالعقد المحرّم: فمن أين وقع لهم أن يبيحوا الحيوان المحرّم بالفعل المحرّم؟ وما الفرق بين تصيد المحرم للتصيد المحرم عليه، وبين ذبح المعتدي لما حرّم عليه ذبحه؟ وبهذا جاءت السنن الثابتة:

روينا من طريق مسلم بن الحجاج أخبرنا إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه - أخبرنا وكيع أخبرنا سفيان الثوري عن أبيه عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في بذي الحليفة من يهامة فأصبنا غنماً وإيلاً فعجل القوم فأغلوا بها القُدور فأمر بها رسول الله ﷺ فأكفيت، ثم عدل عشرًا من الغنم بجزور».

فهذا رسول الله ﷺ قد أمر بهرق القُدور التي فيها اللحم المذبوح من الغنيمه قبل القسمه، ولا شك في أنه لو كان حلالاً أكله ما أمر بهرقه، لأنه عليه السلام نهى عن إضاعة المال - فصحّ يقيناً أنه حرام محض، وأن ذبحه ونحره تعد بوجوب الضمان ولا يبيح الأكل. وما نعلم للمخالف حجة أصلاً لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا من قياس، إلا أن بعضهم موه بجزير:

روينا من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فاستقبله داعي

امرأة فجاءه وحيه بالطعام فوضعه يده ثم وضع القوم أيديهم فأكلوا ورسول الله ﷺ يلوك لقمه في فيه ثم قال: أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها، فأرسلت المرأة: يا رسول الله إنني أرسلت إلى البقيع من يشتري لي شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل بها إلي بتميتها، فلم يوجد فأرسلت إلى امرأتي، فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله ﷺ أطعبيه الأسارى».

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، بل هو لو صح حجة عليهم:

أول ذلك: أنه عن رجل لم يسم ولا يدري أصحت صحته أم لا؟

والثاني: أنه لو صح لكان حجة لنا لأن رسول الله ﷺ لم يستحل أكله ولا أباح لأحد من المسلمين أكل شيء منه، بل أمر بأن يطعم الكفار المستحلين للميتة، ولعل أولئك الأسارى كانوا مرضى يحل لهم التداوي بالميتة، مع أنها لم تكن غصياً ولا مسروقة، وإنما أخذتها بشراء صحيح عند نفسها، لكن لما لم يكن بإذن مالكتها لم يحل أكلها لمسلم، فبطل تمويههم بهذا الخبر. ولا شك في أن تلك الشاة مضمونة على المراق، وذلك منصوب في الخبر من قول المرأة: «أبعثها إلي بتميتها» ونحن نأتيهم من هذه الطريق بعينها بما هو حجة مبيته عليهم لنا في هذه المسألة:

روينا من طريق أبي داود السجستاني أخبرنا هناد بن السري حدثنا أبو الأحوص هو سلام بن سليم - عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهت، فأصابوا غنماً فانتهبوها، فإن قُدورنا لتغلي، إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه فأكفأ قُدورنا بقوسه ثم جعل يؤمّل اللحم بالتراب - ثم قال: إن النهية كسبت بأحل من الميتة، أو إن الميتة كسبت بأحل من النهية؛ شك أبو الأحوص في آيتينهما قال عليه السلام».

فهذا ذلك الإنسان نفسه يبين لا إشكال فيه من إفساده اللحم المذبوح منها غير مقسوم وخلطه بالتراب.

فصحّ يقيناً أنه حرام بحت لا يحل أصلاً، إذ لو حل لما أفسده عليه السلام؛ فمن العجائب أن تكون طريق واحدة حجة فيما لا بيان فيها منه، ولا تكون حجة فيما فيها البيان الجلي منه.

وروينا من طريق طاووس، وعكرمة النهي عن أكل ذبيحة السارق.

وهو قول إسحاق ابن راهويه، وأبي سليمان، وأصحابه،

ولا نعلمُ خلافَ قولنا في هذه المسألة عن أحدٍ من الصحابةِ ولا عن تابعٍ إلا عن الزَّهْرِيِّ، وربيعَةَ ومجيبِ بنِ سعيدٍ، فقط، وباللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

١٠٠٩- مسألة: ولا يحلُّ أكلُ ما ذبح أو نحَرَ فحراً أو مباحةً لقول الله تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أَهْلُ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ وهذا مما أهلُ لغيرِ اللَّهِ بِهِ.

ورويْنَا من طريقِ أحمدَ بنِ شعيبِ أخبرنا قتيبةُ أخبرنا مجيبى هو ابنُ سعيدِ القطانِ - عن منصورِ بنِ حيَّانٍ عن عامرِ بنِ وائلةٍ أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُخَلِّئًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ».

ومن طريقِ سعيدِ بنِ منصورٍ أخبرنا ربيعُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ الجارودِ قال: سمعتُ الجارودَ بنَ أبي سبرةٍ يقولُ: كانَ رجلٌ من بني رباحٍ يقالُ له: ابنُ وثيلٍ هو سحيمٌ - قال: وكانَ شاعراً نافعاً غالباً أبا الفرزدقِ الشَّاعِرُ بما ظهر الكوفةُ على أن يعقرَ هذا مائةً من إبله وهذا مائةً من إبله إذا وردت، فلما وردت الإبلُ الماءَ قاما إليها بالسِّيوفِ فجعللا يكسعان عراقيهما، فخرجَ النَّاسُ على الحمراءِ يريدون اللحمَ وعليَّ بالكوفةِ فخرجَ على بغلةٍ رسولُ اللَّهِ ﷺ وهو ينادي: أيها النَّاسُ لا تأكلوا من لحومها فإنها ممَّا أهلُ بها لغيرِ اللَّهِ.

وعن عكرمةَ لا تؤكلُ ذبيحةً ذبحها الشَّعْرَاءُ فحراً ورياءً، ولا ما ذبحه الأعرابُ على قبورهم، ولا يعلمُ عليٌّ ﷺ في هذا مخالَفَ من الصحابةِ رضي الله عنهم.

وكلُّ ما في هذا البابِ فهو برهانٌ على صحَّةِ قولنا في البابِ الذي قبله من تحريمِ ذبيحةِ السَّارِقِ، والغاصِبِ، والمتعدِّي لأنَّ هؤلاء بلا شكٍّ ممَّنْ ذبحَ لغيرِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ، وذبحناهم وخائرتهم ممَّنْ أهلُ لغيرِ اللَّهِ تعالى به يقيين، إذ لا يجوزُ التَّبَتُّ أن يعصي أحدٌ يريدُ بذلك وجهَ اللَّهِ تعالى: وهؤلاء عصاةٌ لله تعالى بلا شكٍّ، مخالِفونَ لأمره في ذلك الذَّبْحِ نفسه، وفي ذلك العقرِ نفسه.

١٠١٠- مسألة: وأما جوارٌ ما كانَ من ذلك نظراً ومصلحةً فلقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّوا﴾ ونهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن إضاعةِ المالِ؛ فحفظَ مالَ المسلمِ والذَّمِّيِّ واجبٌ وبرٌّ وتقوى، وإضاعته إثمٌ وعدوانٌ وحرامٌ.

ورويْنَا من طريقِ البخاريِّ أخبرنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ هو

المقدمي - أخبرنا المعتمرُ بنُ سليمانَ التيميُّ عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عمرٍ عن نافعِ مولى ابنِ عمرَ أنه سمعَ ابنَ كعبِ بنِ مالكٍ يخبرُ ابنَ عمرَ بأنَّ أباه كعبَ بنَ مالكٍ أخبره «أَنَّ جاريةً لَهُمْ كَانَتْ تُرْعَى غَنَمًا يَسْلَعُ فَأَبْصَرَتْ بَشَاءً مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ أَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا».

١٠١١- مسألة: فلو خرجت بيضةٌ من دجاجةٍ ميتةٍ أو طائرٍ ميتٍ ممَّا يؤكلُ لحمه لو ذكِّيَ فإن كانت ذات قشرٍ فاكلها حلالاً، وإن لم تكن ذات قشرٍ بعدُ فهي حرامٌ؛ لأنها إذا صارت ذات قشرٍ فقد بانَّت الميتةُ وصارت منجاسةً عنها، وإذا لم تكن ذات قشرٍ فهي حيثلو بعضُ حشوتها ومتصلةٌ بها فهي حرامٌ.

١٠١٢- مسألة: ولو طبخَ بيضٌ فوجد في جملتها بيضةٌ فاسدةٌ قد صارت دماً أو فيها فرخٌ رميت الفاسدةُ وأكل سائرُ البيضِ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ فالخلالُ حلالٌ لا يفسده مجاورةُ الحرامِ له، والحرامُ حرامٌ لا يصلحه مجاورةُ الحلالِ له، وباللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

١٠١٣- مسألة: وكلُّ خبزٍ أو طعامٍ أو لحمٍ أو غير ذلك طبخَ أو شويَ بعدةٍ أو ميتةٍ فهو حلالٌ كلُّه، لأنه ليس ميتةً ولا عذرةً، والعذرةُ والميتةُ حرامٌ، وما أحلَّ فهو حلالٌ فإذا لم يظهر في شيءٍ منه عينُ العذرةِ أو الميتةِ فهو حلالٌ.

وكذلك لو وقع طعامٌ في خرٍّ، أو في عذرةٍ فغسل حتى لا يكون للحرامِ فيه عينٌ فهو حلالٌ، إذ لم يوجب تحريمُ شيءٍ من ذلك قرآنً، ولا سنةً.

١٠١٤- مسألة: فلو مات حيوانٌ ممَّا يحلُّ أكله لو ذكِّيَ فحلبَ منه لبنٌ فاللبنُ حلالٌ، لأنَّ اللبنَ حلالٌ بالنَّصِّ، فلا يجرِّمه كونه في ضرعٍ ميتةٍ، لأنه قد بانَّت ميتةً وهو وما حلبَ منها في حياتها ثم ماتت سواها، وإنما هو لبنٌ حلالٌ في وعاءٍ حرامٍ فقط، فهو والذي في وعاءٍ ذهبٍ أو فضةٍ سواها، وباللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

١٠١٥- مسألة: ولا يحلُّ أكلُ السَّمِّ القاتلِ ببطءٍ أو تعجيلٍ ولا ما يؤذي من الأطعمة، ولا الإكثارُ من طعامٍ يمرضُ الإكثارُ منه لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾.

ورويْنَا من طريقِ سفیان بنِ عيينةٍ عن زيادِ بنِ علاقةٍ قال: سمعتُ أسامةَ بنَ شريكٍ قالَ شهدت رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ:

ثم لم يأت عن أبي الزبير إلا من طريق حماد بن شعيب، والحسن بن بشر، وعتاب بن بشير عن عبيد الله بن زياد القداح - وكلهم ضعفاء.

ومن طريق أبي حذيفة أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي عن أيوب بن موسى قال: ذكر لي عن ابن عمر عن النبي ﷺ في «الجنين إذا أشعر فذكاته ذكاة أمه» أبو حذيفة ضعيف، ومحمد بن مسلم أسقط منه - ثم هو منقطع.

ومن طريق ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن أبيه عن النبي ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر» ابن أبي ليلى سئو الحفظ، ثم هو منقطع.

وقالوا: هو قول جمهور العلماء:

كما روينا من طريق سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

ومن طريق ابن أبي شيبه أخبرنا ابن علية عن أيوب السخيتاني عن ابن عمر قال في جنين الناقة إذا تم وأشعر: فذكاته ذكاة أمه وينحر.

ومن طريق الحارث عن علي إذا أشعر جنين الناقة فكله، فإن ذكاته ذكاة أمه - وعن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس أنه أشار إلى جنين ناقة وأخذ بذنبه وقال: هذا من بهيمة الأنعام وعن أبي الزبير عن جابر نحر جنين الناقة نحر أمه.

وعن إبراهيم بن ابن مسعود ذكاة الجنين ذكاة أمه.

وهو قول إبراهيم، والشعبي، والقاسم بن محمد، وطاوس، وأبي ظبيان، وأبي إسحاق السبيعي، والحسن، وسعيد بن المسيب، ونافع، وعكرمة، ومجاهد، وعطاء، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والزهري، ومالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعي.

روينا من طريق ابن أبي شيبه أخبرنا أبو معاوية عن مسعر بن كدام عن حماد بن أبي سليمان في جنين الذبوحه.

قال: لا تكون ذكاة نفس عن نفسين.

وهو قول أبي حنيفة، وزفر:

أخبرنا أحمد بن عمر بن أنس أخبرنا محمد بن عيسى غندر أخبرنا خلف بن القاسم أخبرنا أبو الميمون أخبرنا عبد الرحمن بن عبيد الله بن عمر بن راشد البجلي أخبرنا أبو زرعة - هو عبد

تداووا عباد الله فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل به دواء إلا الهرم.

قال علي: زياد ثقة مأمون روى عنه شعبة، وسفيان، وسفيان، ومسعر، وأبو عوانة - وأبو إسحاق الشيباني، وغيرهم. وليس في الخبر الثابت «هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطرون وعلى ربهم يتوكلون» هذا لترك الدواء أصلا، ولا ذكر للمنع منه، وأمره عليه السلام بالتداوي: نهى عن تركه، وأكل المضر: ترك للتداوي، فهو منهى عنه، وبالله تعالى التوفيق.

١٠١٦ - مسألة: وكل حيوان ذكبي فوجده في بطنه جنين ميت، وقد كان نفخ فيه الروح بعد فهو ميتة لا يحل أكله، فلو أدرك حيا فذكبي حل أكله، فلو كان لم ينفخ فيه الروح بعد فهو حلال إلا إن كان بعد دما لا لحم فيه، ولا معنى لإشعاره ولا لعدم إشعاره.

وهو قول أبي حنيفة.

برهان ذلك: قول الله تعالى: «حرمت عليكم الميتة والدم».

وقال تعالى: «إلا ما ذكيتم».

وبالعيان ندرى أن ذكاة الأم ليست ذكاة للجنين الحي، لأنه غيرها وقد يكون ذكرا وهي أنثى.

فأما إذا كان لحما لم ينفخ فيه الروح بعد فهو بعضها ولم يكن قط حيا فيحتاج إلى ذكاة.

وقد احتج المخالفون بأخبار واهية منها: من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» وابن أبي ليلى سئو الحفظ وعطية هالك.

ومن طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي ﷺ بمثله - إسماعيل بن مسلم ضعيف.

ومن طريق ابن المبارك عن مجالد بن سعيد عن أبي الوداك عن أبي سعيد عن النبي ﷺ في الجنين «كلوه إن شئتم»، مجالد ضعيف، وأبو الوداك ضعيف.

ومن طريق أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» حديث أبي الزبير ما لم يكن عند الليث عنه، أو لم يقل فيه أبو الزبير: أنه سمعه من جابر؛ فلم يسمعه من جابر - وهذا من هذا النمط لا يدرى ممن أخذه عن جابر فهو عن مجهول على ما أوردنا قبل.

الرَّحْمَنُ بْنُ عَمْرِ النَّصْرِيُّ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَيَّانَ قَلْتُ لِمَالِكٍ

بْنِ أَنَسٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ النَّاقَةُ تَذْبَحُ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ يَرْتَكِضُ فَيَشْقُ بَطْنُهَا فَيُخْرَجُ جَنِينُهَا أَيُؤْكَلُ؟

قَالَ: نَعَمْ، قَلْتُ: إِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ، قَالَ: أَصَابَ الْأَوْزَاعِيَّ - فَهَذَا قَوْلُ لِمَالِكٍ أَيْضًا. وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ فِي إِبَاحَةِ أَكْلِهِ:

فَرَوَيْنَا عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ قَالَ: إِذَا عَلِمَ أَنَّ مَوْتَ الْجَنِينِ قَبْلَ مَوْتِ أُمِّهِ أَكَلَ وَلَا يُؤْكَلُ قِيلَ لَهُ: مَنْ أَيْنَ يَعْلَمُ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا خَرَجَ لَمْ يَتَفَحَّخْ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ فَهِيَ مَوْتُهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْعَرَ وَتَمَّ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالزَّهْرِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَنَافِعٌ، وَعِكْرَمَةُ، وَمَجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ يَحْيَى: فَإِنْ خَرَجَ حَيًّا لَمْ يَجُلِّ أَكَلَهُ إِلَّا أَنْ يَذْكَى. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِذَا خَرَجَ حَيًّا كَرِهَ أَكْلَهُ، وَلَيْسَ حَرَامًا.

وَقَالَ آخَرُونَ: اشْعَرُ أَوْ لَمْ يَشْعُرْ هُوَ حَلَالٌ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَيْثِ، وَسَفْيَانَ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَأَبِي يُونُسَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَالشَّافِعِيِّ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَوْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَقَلْنَا بِهِ مَسَارِعِينَ وَإِذَا لَمْ يَصْحَ عَنْهُ فَلَا يَجُلُّ تَرَكَ الْقُرْآنُ لِقَوْلِ قَائِلٍ أَوْ قَائِلَيْنِ:

فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ يَشْتَعُ، بِخِلَافِ الصَّاحِبِ لَا يَعْرِفُ لَهُ مَخَالَفَ، وَخِلَافِ جَهْوَ الْعُلَمَاءِ، وَيَرَى ذَلِكَ خِلَافًا لِلْإِجْمَاعِ، هَذَا مَكَانٌ خَالَفَ فِيهِ الصَّحَابَةُ وَجَهْوَ الْعُلَمَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ وَالْأَثَرَاءِ الَّتِي يَجْتَنُّ هُوَ بِاسْقَاطِهَا - وَهَذَا تَنَاقُضٌ فَاحِشٌ.

وَأَمَّا مَالِكٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحْرَمْ الْجَنِينَ إِذَا خَرَجَ بَعْدَ ذَبْحِ أُمِّهِ حَيًّا، وَمَا نَعْلَمُ هَذَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَهُ. وَيَلْزَمُ عَلَيَّ هَذَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ ذَكِيًّا بِذِكَاةِ أُمِّهِ أَنَّهُ إِذَا عَاشَ وَكَبُرَ وَالْفَحْ وَنَتَجَّ أَنَّهُ حَلَالٌ أَكَلَهُ مَتَى مَاتَ، لِأَنَّهُ ذَكِيٌّ بَعْدَ ذِكَاةِ أُمِّهِ - وَحَاشَا لِلَّهِ مَنْ هَذَا، فَكُلَاهُمَا خَالَفَ الْإِجْمَاعَ، أَوْ مَا يَرَاهُ إِجْمَاعًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

١٠١٧- مسألة: ولا يَجُلُّ الْأَكْلُ وَلَا الشَّرْبُ فِي آيَةِ

الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ لَا لِرَجُلٍ وَلَا لِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ كَانَ مَضِيئًا بِالْفِضَّةِ جَازَ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ فِيهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ إِبَاءً فَضَّةً، فَإِنَّ كَانَ مَضِيئًا بِالذَّهَبِ، أَوْ مَزِيئًا بِهِ حَرَّمَ عَلَى الرِّجَالِ، لِأَنَّ فِيهِ

اسْتِعْمَالَ ذَهَبٍ - وَحُلُّ لِلنِّسَاءِ لِأَنَّهُ لَيْسَ إِبَاءً ذَهَبًا: رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ عَنْ نَافِعٍ - هُوَ مَوْلَى ابْنِ عَمَرَ - عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» فَهَذَا عَمُومٌ يَدْخُلُ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ.

وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ الذَّهَبَ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِهِ حُلٌّ لِإِنَائِهِا».

وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَنَى بِفَالْوَدِجِ فِي إِبَاءِ فَضَّةٍ فَأَخْرَجَهُ وَجَعَلَهُ عَلَى رَغِيْفٍ وَأَكَلَهُ إِلَّا أَنْ يَصْحَ:

مَا حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْعَدْرِيُّ قَاضِي سَرْقِسْطَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَطْرُوعِيُّ أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ أَنَا الْحَسَنِ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيَّ بَنِي سَابُورَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْخَزَاعِيَّ بِمَكَّةَ، قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ الْجَارِي أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَطِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِبَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ أَوْ إِبَاءِ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

فَإِنْ صَحَّ هَذَا الْخَبْرُ.

قَلْنَا بِهِ عَلَى نَصْبِهِ، وَلَمْ يَجُلِّ الشَّرْبُ فِي إِبَاءِ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ لِرَجُلٍ وَلَا لِامْرَأَةٍ، وَإِنَّمَا تَوَقَّفْنَا عَنْهُ لِأَنَّ زَكَرِيَّا بْنَ إِبْرَاهِيمَ لَا نَعْرِفُهُ بَعْدَلٍ وَلَا جَرَّاحَةً، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ يَعْلَى بْنِ النُّعْمَانَ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: مَنْ شَرِبَ فِي قَدَحٍ مَفْضُضٍ سَقَاهُ اللَّهُ جَمْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَشْرَبُ بِقَدَحٍ فِيهِ ضَبَّةٌ فَضَّةً وَلَا حَلْقَةً فَضَّةً: وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِثْلُ هَذَا - وَعَنْ آخَرِينَ إِبَاحَتَهُ.

١٠١٨- مسألة: ولا يَجُلُّ الْقُرْآنُ فِي الْأَكْلِ إِلَّا بِإِذْنِ

الْمُؤَاكِلِ، وَهُوَ أَنْ تَأْخُذَ أَنْتَ شَيْئَيْنِ شَبِيحَيْنِ وَيَأْخُذَ هُوَ وَاحِدًا وَاحِدًا كَتَمْرَتَيْنِ وَتَمْرَةٍ، أَوْ تَبْتَيْنِ وَتَبْنَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ كُلَّهُ لَكَ فَافْعَلْ فِيهِ مَا شِئْتَ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ أَخْبَرَنَا آدَمُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا جَبَلَةَ بْنَ سَحِيمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ - وَهُوَ يَمُرُّ بِهِمْ وَهُمْ

يأكلون - «لا تقارنوا فإن رسول الله ﷺ نهى عن القران إلا أن يستأذن الرجل أخاه» قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر.

قال علي: هذا أعم مما رواه سفيان عن جبلة بن سحيم، فإذا أذن المواكل فهو حقه تركه.

١٠١٩- مسألة: ولا يحل أكل ما عجن بالخمر، أو بما لا يحل أكله أو شربه، ولا قدر طبخت بشيء من ذلك، إلا أن يكون مما عجن به الدقيق وطبخ به الطعام شيئاً حلالاً وكان ما رمى فيه من الحرام قليلاً لا ربح له فيه ولا طعم ولا لون، ولا يظهر للحرام في ذلك أثر أصلاً فهو حلال حينئذ، وقد عصى الله تعالى من رمى فيه شيئاً منه، لأن الحرام إذا بطلت صفاته التي بها سمى بذلك الاسم الذي به نص على تحريمه فقد بطل ذلك الاسم عنه وإذا بطل ذلك الاسم سقط التحريم، لأنه إنما حرم ما يسمى بذلك الاسم كالخمر، والدم، والميتة، فإذا استحال الدم لحماً، أو الخمر خلا، أو الميتة بالتغذي اجزأ في الحيوان الأكل لها من الذجاج، وغيره فقد سقط التحريم وبالله تعالى التوفيق.

ومن خالف هذا لزمه أن يحرم اللبن، لأنه دم استحال لبناً، وأن يحرم التمر والزرع المسقي بالعدرة والبول، ولزمه أن يبيح العدرة والبول، لأنهما طعام، وماء حلالان استحالاً إلى اسم مخصوص على تحريم المسمى به.

وأما تحريم ما عجن أو طبخ به، فلظهور أثره في جميع الشيء المعجون والمطبوخ.

وأما إذا كان الأثر لشيء حلال، وكان الحرام لا أثر له، فقد قلنا الآن ما يكفي:

روينا من طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن يزيد عن داود بن عمرو عن مكحول عن أبي الدرداء: في المرئي يجعل فيه الخمر؟

قال: لا بأس به، ذمته النار والملح.

١٠٢٠- مسألة: ولا يحل أكل جبن عقد بانفحة ميتة لأن أثرها ظاهر فيه وهو عقدها له لما ذكر آنفاً. وهكذا كل ما مزج بحرام، وبالله تعالى التوفيق.

١٠٢١- مسألة: ولا يحل أكل ما ولغ فيه الكلب، لأمر رسول الله ﷺ بهرقه، فإن أكل منه ولم يبلغ فيه فهو كله حلال - وقد تصيينا هذه المسألة في كتاب الطهارة فأغنى عن إعادتها، وبالله تعالى التوفيق.

١٠٢٢- مسألة: ولا يحل الأكل من وسط الطعام ولا أن تأكل مما لا يليك سواء كان صنفاً واحداً أو أصنافاً شتى، فلو أن المرء أخذ شيئاً مما يلي غيره ثم جعله أمام نفسه وتركه ثم أخذه فأكله فلا حرج عليه في ذلك.

روينا من طريق سفيان بن عيينة قال: أخبرنا عطاء بن السائب قال: قال لنا سعيد بن جبير: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من نواحيه ولا تأكلوا من وسطه».

سماخ سفيان، وشعبة، وحماد بن زيد من عطاء بن السائب كان قبل اختلاطه.

ومن طريق البخاري أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى أخبرنا محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلمي عن وهب بن كيسان أبي نعيم عن عمر بن أبي سلمة المخزومي: أن رسول الله ﷺ قال له: «كل مما يليك».

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا عبد الله بن الصباح العطار أخبرنا عبد الأعلى أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة: أن رسول الله ﷺ قال له: «أذنه يا بني فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك» فلم يخص عليه السلام صنفاً من أصناف.

وذكر المرفوق بين ذلك خبراً:

روينا من طريق محمد بن جرير الطبري أخبرنا محمد بن المثني أخبرنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي سوية المقرئ أخبرنا أبو الهذيل حدثني عبيد الله بن عكراش بن ذؤيب عن أبيه: «أنه كان مع رسول الله ﷺ فأتوا بحفنة من ترديد فقال له رسول الله ﷺ يا عكراش كل من موضع واحد فإنه طعام واحد ثم أتينا بطبق فيه ألوان من رطب أو تمر فقال له رسول الله ﷺ يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير طعام واحد، قال: وجالت يد النبي ﷺ في الطبق».

فعبد الله بن عكراش بن ذؤيب ضعيف جداً لا يحتاج به، ومثل هذا لا يجوز أن يقوله رسول الله ﷺ لأنه لا يكاد يوجد طعام لا يكون أصنافاً إلا في الندرة فالترديد فيه لحم وخبز، وربما بصل وحمص والمرق كذلك، ويكون في اللحم كبدة وشحم ولحم وصدرة وظهر.

وهكذا في أكثر الأشياء.

فإن ذكروا حديث أنس: «دعا رسول الله ﷺ رجلاً فانطلقت معه فجيء بمرقة فيها دُبَاء فجعل رسول الله ﷺ يأكل

أكل عند ابتداء أكله ولا يحل لأحد أن يأكل بشماله إلا أن لا يقدر فيأكل بشماله لأمر النبي ﷺ عمر بن أبي سلمة الذي ذكرنا آنفاً بالتسمية والأكل باليمين.

ومن طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ: «لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال» وهذا عموم في النهي عن شماله وشمال غيره فإن عجز فالله تعالى يقول: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وقال النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». ومن تحمك فجعل بعض الأوامر فرضاً وبعضها ندباً فقد قال على الله ورسوله ما لا علم له به.

وقال تعالى: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾.

١٠٢٥ - مسألة: ولا يحل الأكل في آتية أهل الكتاب حتى تغسل بالماء إذا لم يجذ غيرها أيضاً لما:

رويناه من طريق مسلم أخبرنا هناد بن سري أخبرنا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: أخبرنا أبو إدريس عائذ الله الخولاني قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: «قلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب نأكل في آيتهم، فقال عليه السلام: أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم أهل كتاب تأكلون في آيتهم فإن وجدتم غير آيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاعملوها وكلوا فيها».

أخبرنا حماد أخبرنا عباس بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أيمن أخبرنا أبو يحيى بن أبي مسرة أخبرنا النعمان بن محمد المقرئ أنا حماد عن قتادة وأيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي «عن أبي ثعلبة الخشني قلت: يا رسول الله إنا بأرض أهل كتاب أنطبخ في قدورهم ونشرب في آيتهم؟ قال: إن لم تجدوا غيرها فاحضوها بالماء ثم اطبخوا فيها واشربوا».

أخبرنا يونس بن عبد الله أخبرنا أبو عيسى بن أبي عيسى أخبرنا أحمد بن خالد أخبرنا ابن وضاح أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشر أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب هو السختياني عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة الخشني «أنه قال: يا رسول الله اكتب لي بأرض؟ قال: كيف أكتب لك وهي بأرض الحرب؟ قال: والذي بتك بالحق لتملكن ما تحت أقدامهم، فأعجب ذلك رسول الله ﷺ وذكر الحديث وقبضه: أنه قال: يا رسول الله إنا بأرض أهل كتاب نحتاج منها إلى قدورهم

من ذلك الدباء وتغيبه، قال أنس: فجعلت أقيه إليه ولا أطعمه».

وفيه أيضاً في رواية بعض الثقات: «فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدَّبَاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ؟ فَإِنَّ هَذَا خَيْرٌ صَحِيحٌ».

وقد قال بعض أهل الظاهر إنما هذا في الدباء خاصة.

قال أبو محمد: وليس هذا عندنا كذلك لأنه فعل من رسول الله ﷺ ولم يقل: إنه خاص بالدباء، فلا ينبغي لنا أن نقوله، لكن نقول: إن هذا الخبر موافق لمعهود الأصل، وقد كان ذلك بلا شك مباحاً قبل أن يقول عليه السلام: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ» فهو منسوخ بيقين بأمره عليه السلام بالأكل مما يلي الأكل، ومن ادعى أن المنسوخ عاد مباحاً لم يصدق إلا ببرهان لأنه دعوى بلا دليل.

وأيضاً فإن هذا الخبر لما تدبرناه وجدناه ليس فيه البتة لا نص ولا دليل على أنه عليه السلام أخذ الدباء مما لا يليه ومن ادعى هذا فقد ادعى الباطل وقال ما ليس في الحديث.

وقد يكون الدباء في نواحي الصحفة مما يلي النبي ﷺ عن يمينه ويساره فيتبعه مما يليه في كل ذلك، وهذا الذي لا يجوز أن يحمل الخبر على ما سواه. إذ ليس فيه ما يظن المخالف أصلاً: فبطل تعلقهم به ولله الحمد. فإذا أخذ المرء الشيء مما لا يليه ثم جعله أمامه فإنما نهى عن أن يأكل مما لا يليه، وهذا لم يأكل مما لا يليه فإذا صار أمامه فله أكله حينئذ، لأنه مما يليه - وقد اجترأ خالد بن الوليد الضب من يدي رسول الله ﷺ فأكله ولم ينكر النبي ﷺ ذلك - وسنذكره إن شاء الله تعالى في باب الضب وبالله تعالى التوفيق.

١٠٢٣ - مسألة: ومن أكل وحده فلا يأكل إلا مما يليه لما ذكرنا آنفاً فإن أدار الصحفة فله ذلك، لأنه لم ينه عن ذلك، فإن كان الطعام لغيره لم يميز له أن يدبر الصحفة لأن واضعها أملاك بوضعها، ولم يجعل له إدارتها إنما جعل له الأكل مما يليه فقط، فإن كانت القصعة والطعام له فله أن يدبرها كما يشاء، وأن يرفعها إذا شاء؛ لأنه ماله وليس له أن يأكل إلا مما يليه، لأن أمر النبي ﷺ بذلك عموم.

وقال الله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾.

١٠٢٤ - مسألة: وتسمية الله تعالى فرض على كل

وَأَنبَتَهُمْ، فَقَالَ: لَا تَقْرُبُوهَا مَا وَجَدْتُمْ مِنْهَا بُدْءًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدُوا بُدْءًا
فَأَغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ وَأَطْبِخُوهَا وَاشْرَبُوهَا».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَتَعَلَّقَ قَوْمٌ قَدْ خَالَفُوا هَذَا الْخَبَرَ الثَّابِتَ
بِحُجْرٍ:

رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ
عَاصِمِ الْأَنْطَاكِيِّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ
بْنِ زَبْرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُسْلِمَ بْنِ مَشْكَمٍ «عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ
الْحُسَيْنِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّا نَجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ
وَهُمْ يَطْبِخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ، وَيَشْرَبُونَ فِي أَنْبَتِهِمُ الْخَمْرَ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ
لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا خَيْرٌ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرِ وَليْسَ بِمَشْهُورٍ وَمُسْلِمُ بْنُ مَشْكَمٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ.

١٠٢٦ - مسألة: ولا يحل أكل السكيران لتحريم
النبي ﷺ كل مسكر، والسكيران مسكر - فإن موه قوم باللين
والزوان فليس كما ظنوا لأن اللبن والزوان مخدران مبطلان
للحركة لا يسكران، والسكيران والخمر مسكران لا مخدران ولا
يبطلان الحركة، وبالله تعالى التوفيق..

١٠٢٧ - مسألة: - وكل ما حرّم الله عز وجل من
المأكّل والمشرب من خنزير أو صيد حرام، أو ميتة، أو دم؛ أو لحم
سبع أو طائر، أو ذي أربع؛ أو حشرة، أو خمر، أو غير ذلك: فهو
كله عند الضرورة حلال - حاشا لحوم بني آدم - وما يقتل من
تناوله: فلا يحل من ذلك شيء أصلا لا بضرورة ولا بغيرها. فمن
اضطر إلى شيء مما ذكرنا قبل ولم يجد مال مسلم أو ذمي: فله أن
يأكل حتى يشبع، ويتزوّد حتى يجد حلالا؛ فإذا وجده عاد الحلال
من ذلك حراما كما كان عند ارتفاع الضرورة. وحّد الضرورة أن
يبقى يوماً وليلة لا يجد فيها ما يأكل أو يشرب، فإن خشى
الضعف المؤذي الذي إن تداى أدى إلى الموت، أو قطع به عن
طريقه وشغله - حلّ له الأكل والشرب فيما يدفع به عن نفسه
الموت بالجوع أو العطش.

وكل ما ذكرنا سواء لا فضل لبعضها على بعض إن وجد
منها نوعين، أو أنواعا فإياكل ما شاء منها للتذكية فيها.

أما تحليل كل ذلك للضرورة فلقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ
فَضَّلْ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ﴾ فأسقط تعالى
تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة، فعمم ولم يخص، فلا يجوز
تخصيص شيء من ذلك.

وَأَمَّا قَوْلُنَا إِذَا لَمْ يَجِدْ مَالَ مُسْلِمٍ فَلَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
الَّذِي:

رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُوسَى: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ» فَهوَ إِذَا
وَجَدَ مَالَ الْمُسْلِمِ أَوْ الذَّمِّيَّ فَقَدْ وَجَدَ مَا لَا قَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى
بِاطْعَامِهِ مِنْهُ، فَحَقُّ فِيهِ، فَهوَ غَيْرُ مُضْطَرٍّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَسَائِرِ الْحَرَمَاتِ،
فَإِنْ مَنَعَ ذَلِكَ ظُلْمًا فَهوَ مُضْطَرٌّ حَيْثُئِذٍ. وَخَصَّصَ قَوْمٌ الْخَمْرَ بِالْمَنَعِ
- وَهَذَا خَطَأٌ لِأَنَّهُ تَخْصِيسٌ لِلْقُرْآنِ بِلَا بُرْهَانٍ.
وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ: وَخَالَفَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ.

وَاحْتِجَّ الْمَالِكِيُّونَ بِأَنَّهَا لَا تَرَوَى - وَهَذَا خَطَأٌ مَدْرَكٌ
بِالْبَيَانِ.

وَقَدْ صَحَّ عِنْدَنَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمَدْمَنِينَ عَلَيْهَا مِنَ الْكُفَّارِ
وَالْحَلَاحِ لَا يَشْرَبُونَ الْمَاءَ أَصْلًا مَعَ شَرِبِهِمُ الْخَمْرَ.

وَقَدْ اضْطَرَبُوا: فَرَوَى عَنْ مَالِكٍ: الْاسْتِغَاثَةَ بِالْخَمْرِ لِمَنْ
اخْتَنَقَ بِلِقْمَةٍ وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْاسْتِغَاثَةِ إِلَيْهَا فِي ضَرُورَةٍ
الْاخْتِنَاقِ أَوْ فِي ضَرُورَةِ الْعَطَشِ لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ، وَلَا
رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ، وَلَا قِيَاسٍ.

فَصَحَّ أَنَّهُمْ أَمَرُونَ لَهُ بِقَتْلِ نَفْسِهِ وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَشْرَبِ الْخَمْرَ
فَمَاتَ فَهوَ قَاتِلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ.

وَأَمَّا اسْتِنَاءُ لِحُومِ بَنِي آدَمَ فَلَمَّا ذَكَرْنَا قَبْلَ مِنْ الْأَمْرِ
بِمَوَارِئِهَا، فَلَا يَحِلُّ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَا يَقْتُلُ فَإِنَّمَا أَيْبَحَتِ الْحَرَمَاتُ خَوْفَ الْمَوْتِ أَوْ الضَّرْبِ
فَاسْتَعْجَالَ الْمَوْتِ لَا يَحِلُّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾
وَبِهَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا حَلَّتِ الْحَرَمَاتُ خَوْفَ أَنْ يَكُونَ الْمُتَمَتِّعُ مِنْهَا
قَاتِلَ نَفْسِهِ فَيَعْصِي اللَّهَ تَعَالَى بِذَلِكَ وَيَكُونُ قَاتِلَ نَفْسِ حَرَمَةٍ وَهَذَا
أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ بَعْدَ الشِّرْكِ.

وَأَمَّا تَحْدِيدُنَا ذَلِكَ بِبَقَاءِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بِلَا أَكْلٍ فَلتَحْرِيمِ النَّبِيِّ
ﷺ الْوَصَالَ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: إِنْ خَافَ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ الضَّعْفَ فَلَأَنَّهُ
مُضْطَرٌّ حَيْثُئِذٍ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: لَا فَضْلَ لِبَعْضِ ذَلِكَ عَلَى بَعْضٍ فَلَقَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْبَغُ عَنِ الْمَوْتِ أَنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾.

فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ حَرَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَهُ
وَبَلَّغَهُ هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْإِنْبَاءَ، وَكُلُّ مَا حَرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ
فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلَّغَ الْقُرْآنَ الْإِنْبَاءَ، وَلَوْلَاهُ مَا عَرَفْنَا مَا هُوَ الْقُرْآنُ.

فَصَحَّ بَقِيَانُ أَنَّ كُلَّ حَرَامٍ، أَوْ كُلَّ مَفْتَرَضٍ، أَوْ كُلَّ حَلَالٍ

حتى يطيب بطنها.

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ»:

روينا من طريق أبي مالك الأشجعي عن حذيفة أن النبي ﷺ قال: «كُلْ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»:

فصح أنه لا يحل نفقة شيء من المعروف، ولا المباح، إلا ما أبقى غنى، إلا من اضطر إلى قوت نفسه ومن معه، فلا يحل له قتل نفسه ولا تضييع من معه، ثم الله تعالى هو الرزاق.

وأما ما دون هذا فإن الله تعالى يقول ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾.

وقال تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾.

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالتَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ التَّيْبَعُ﴾.

فمن حرّم شيئاً من ذلك بغير نص فقد قال على الله تعالى الباطل.

فإن ذكروا قول الله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ فإنما هذه الآية في الكفار خاصة بنص الآية.

قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلَّذِينَ أُذْهِبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَمْسُقُونَ﴾..

قال أبو محمد: التموه بإيراد بعض آية والسكوت عن أولها أو آخرها عادة سوء لمن أراد الله تعالى خزيه في الدنيا والآخرة، لأنه تحريف للكلم عن موضعه وكذب على الله تعالى.

١٠٣٠ - مسألة: وكل ما تغذى من الحيوان المباح

أكله بالمحرمات فهو حلال: كالذجاج المطلق، والبط، والنسر، وغير ذلك.

ولو أن جدياً أرضع لبن خنزيرة لكان أكله حلالاً حاشا ما ذكرنا من الجلالة لأن الله تعالى قال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾.

فلم يفصل لنا تحريم شيء من أجل ما يأكل إلا الجلالة ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

وقد صح عن أبي موسى تحليل الذجاج وإن كان يأكل القدر.

وروي عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أكلها حبسها ثلاثاً

قال أبو محمد: هذا لا يلزم لأنه إن كان حبسها من أجل ما في قانصتها مما أكلت فالذي في القانصة لا يحل أكله جملة، لأنه رجيع، وإن كان من أجل استحالة المحرمات التي أكلت فلا يستحل لحمها في ثلاثة أيام، ولا في ثلاثة أشهر بل قد صار ما تغذت به من ذلك لحمًا من لحمها، ولو حرّم من ذلك لحرم من الثمار والزروع ما ينبت على الزبل - وهذا خطأ.

وقد قدّمنا أن الحرام إذا استحالت صفاته واسمه بطل حكمه الذي علق على ذلك الاسم وبالله تعالى التوفيق.

١٠٣١ - مسألة: والقرذ حرام أكله لأن الله تعالى

مسخ ناساً عصاة عقوبة لهم على صورة الخنزير، والقردة. وبالضرورة يدري كل ذي حس سليم أنه تعالى لا يمسخ عقوبة في صورة الطيبات من الحيوان فصح أنه ليس منها وإذ ليس هو منها فهو من الخائبات؛ لأنه ليس إلا طيب أو خبيث، فما لم يكن من الطيبات طيباً فهو من الخائبات خبيث إذا القرذ خبيث، والخنزير خبيث، فهما محرمان - وهذا من البراهين أيضاً على تحريم الخنزير جملة وكل شيء منه - وكل ما جاء في المسوخ في غير القرذ والخنزير: فباطل وكذب موضوع، وبالله تعالى التوفيق.

١٠٣٢ - مسألة: وأكل الطين لمن لا يستضر به

حلال.

وأما أكل ما يستضر به من طين أو إكثار من الماء أو الخبز: فحرام؛ لأنه ليس مما فصل تحريمه لنا فهو حلال.

وأما كل ما أضر فهو حرام، لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ».

روينا من طريق شعبة، وسفيان، وهشيم، ومنصور بن المعتمر، وابن علية، وعبد الوهاب بن عبد المجيد، كلهم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شذاد بن أوس أنه حفظ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ» وذكر باقي الحديث، فمن أضر بنفسه أو غيره فلم يحسن، ومن لم يحسن فقد خالف كتاب الله تعالى الإحسان على كل شيء.

وقد روي في تحريم الطين آثار كاذبة: منها: من طريق سويد بن سعيد الحدثاني وهو مذكور بالكذب، ومرسلات - واحتج بعضهم بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾.

قال: والطَّيْنُ ليسَ مما أخرجَ لنا من الأرضِ.

قال أبو محمد: وهذا من التَّمويه الذي جروا على عاداتهم فيه في إيهامهم أنهم يَحْتَجُونَ، وإنما يَأْتُونَ بما لا حَجَّةَ لهم فيه، وهذه الآيةُ حقٌّ ولكن ليسَ فيها تحريمٌ أكل ما لم يخرجَ لنا من الأرضِ وإنما فيها إباحة ما أخرجَ لنا من الأرضِ وليسَ فيها ذكر ما عدا ذلك لا بتحليل ولا بتحريم؛ فحكم ما لم يخرجَ من الأرضِ مطلوبٌ من غيرها.

ولو كانت هذه الآيةُ مانعةً من أكل ما لم يخرجَ من الأرضِ لحرمَ أكلُ الحيوانِ كلِّه بريِّه ومجريِّه، ولحرمَ أكلُ العسلِ، والطرنجيين، والبردِ، والثَّلجِ، لأنه ليسَ شيءٌ من ذلك مما أخرجَ اللهُ تعالى لنا من الأرضِ؛ فالطَّيْنُ واحدٌ من هذه فكيفَ وهوَ مما في الأرضِ ومما أخرجَ اللهُ تعالى من الأرضِ؟ لأنه معادٌ في الأرضِ مستخرجةً من الأرضِ، ولقد كان ينبغي لمن له دينٌ أن لا يَحْتَجَّ بمثلِ هذا مما يفتضحُ فيه من قرب، وبالله تعالى التوفيقُ.

وقد علمنا أن القليلَ من الفطر والكمأة، ولحم التيسِ الهرمِ أضرمُ من قليلِ الطَّيْنِ، وأتى بعضهم بطريفةٍ فقال: خلقنا من الترابِ فمن أكلَ الترابَ فقد أكلَ ما خلقَ منه.

فقلنا: فكانَ ماذا؟ وعلى هذا الاستدلالِ السخيفِ يحرمُ شربُ الماءِ لأننا من الماءِ خلقنا بنصِّ القرآنِ.

١٠٣٣- مسألة: والضَّبُّ حلالٌ، ولم يرَ أبو حنيفةَ أكله.

وروينا من طريقِ الحارثِ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ أنه كره الضَّبَّ..

وعن أبي الزبيرِ قال: سألت جابرَ بنَ عبدِ اللهِ عن الضَّبِّ فقال: لا تطعموه.

واحتجَّ أهلُ هذه المقالةِ بأحاديث: منها صحيحٌ: كالذي روينا من طريقِ يحيى بنِ سعيدِ القطانِ، وأبي معاوية الضُّبَيْرِ عن الأعمشِ عن زيدِ بنِ وهبٍ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَسَنَةَ قال: «كنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ في غزاةٍ فأصابتنا مَجَاعَةٌ فوجدنا ضياباً فينمنا الفدورُ تعلي بالضيابِ خرَجَ عَلَيْنَا رسولُ اللهِ ﷺ فقال: إن أُمَّةً من بني إسرائيلَ فقِدَّتْ، وإني أخافُ أن تكونَ هذه هي فأكفِنوها، فألقينا بها».

هذا لفظُ أبي معاوية، ولفظُ يحيى نحوهُ.

ومنها غيرُ صحيح: من طريقِ إسماعيلِ بنِ عِيَّاشٍ عن ضمضمِ بنِ زُرْعَةَ عن شريحِ بنِ عبيدِ بنِ أبي راشدِ الحبرانيِّ عن

عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ شبلٍ: أن النبيَّ ﷺ «نهى عن أكلِ لحمِ الضَّبِّ».

وجاءت أخباراً فيها التوقفُ فيه: كالذي روينا من طريقِ مسلمٍ حدثني محمدُ بنُ المنثي أخبرنا ابنُ أبي عدي عن داود عن أبي نصرَةَ عن أبي سعيدِ الخدريِّ «عن النبيِّ ﷺ: أنه سُئِلَ عن الضَّبِّ، فقالَ عليه السلام: إن أُمَّةً من بني إسرائيلَ مُسِخَتْ - فلم يَأْمُرْ ولم ينه» ومثلُ هذا أيضاً بمعناه صحيحٌ من طريقِ جابرِ عن النبيِّ ﷺ.

ومن طريقِ زيدِ بنِ وهبٍ عن ثابتِ بنِ يزيدٍ عن النبيِّ ﷺ.

ومن طريقِ شعبةٍ عن الحكمِ بنِ عتيبةٍ عن زيدِ بنِ وهبٍ عن البراءِ بنِ عازبٍ عن ثابتِ بنِ وداعةٍ عن النبيِّ ﷺ.

ومن طريقِ يحيى بنِ سعيدِ القطانِ عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرٍ «عن النبيِّ ﷺ قالَ في الضَّبِّ: لا أُمُرُ به، ولا أنهى عنه».

ومن طريقِ حمادِ بنِ سلمةٍ عن حمادِ بنِ أبي سليمانَ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائشةَ أمِ المؤمنين: أن النبيَّ ﷺ «أُتِيَ بضَبٍّ فلم يأكله فقالت: يا رسولَ اللهِ ألا تطعمه المساكينَ؟ قال: لا تطعموهم ما لم تأكلوا».

قال أبو محمد: أما هذه فلا حجةَ فيها.

وأما حديثُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ شبلٍ ففيه ضعفاءٌ ومجهولون، فسقط.

وأما حديثُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَسَنَةَ فهوَ حجةٌ إلا أنه منسوخٌ بلا شك، لأن فيه أن النبيَّ ﷺ إنما أمرَ بإكفاءِ القدورِ بالضبابِ خوفَ أن تكونَ من بقايا مسخِ الأُمَّةِ السالفةِ، هذا نصُّ الحديثِ، فإن وجدنا عنه عليه السلام ما يؤمنُ من هذا الظنِّ ييقنُ فقد ارتفعت الكراهةُ أو المنعُ في الضَّبِّ، فنظرونا في ذلك: فوجدنا:

ما رويناه من طريقِ مسلمٍ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ - هو ابنُ راهويه وحجاجُ بنُ الشاعرِ واللفظُ له كلاهما عن عبدِ الرَّزَّاقِ قال: أخبرنا سفيانُ الثوريُّ عن علقمةِ بنِ مرثدٍ عن المغيرةِ بنِ عبدِ اللهِ الشكريِّ عن المعرورِ بنِ سويدٍ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قال: «قال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ القردةُ والخنازيرُ هي ممساٌ مسيخٌ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ إن الله عزَّ وجلَّ لم يهلكِ قوماً أو يُدبِّبِ قوماً فيجعلَ لهم نسلاً، وإن القردةَ، والخنازيرَ كانوا قبيلَ ذلك».

ومن طريقِ ابنِ أبي شيبَةَ عن وكيعٍ عن مسعرِ بنِ كدامٍ عن علقمةِ بنِ مرثدٍ عن المغيرةِ بنِ عبدِ اللهِ الشكريِّ عن المعرورِ

عكرمة مرسل.

وقد صحَّ من طريقِ شعبة عن هشام بن زيدٍ «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ صَادَ أَرْنُبًا فَأَتَى بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذَيْهَا فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَبِلَهَا».

ومن طريقِ أبي هريرة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِأَرْنُبٍ مَشْوِيَةٍ فَلَمْ يَأْكُلْ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهَا وَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقَوْمَ فَأَكَلُوا» فهذا نصٌّ صحيحٌ في تحليلها وقد يكرهها عليه السلام خلقته، لا لإثم فيها، ونحن لعمر الله نكرهها جملةً ولا نقدرُ على أكلها أصلاً، وليس هذا من التحريم في شيء.

١٠٣٥ - مسألة: والخلُّ المستحليلُ عن الخمرِ حلالٌ

تعمدُ تحليلها أو لم يتعمدْ إلا أن المسكُ للخمر لا يربطها حتى يخللها أو تتخلل من ذاتها: عاص لله عزَّ وجلَّ بمجرِّحِ الشهادة.

برهان ذلك: أن الخمرَ مفصلٌ تحريمها، والخلُّ حلالٌ لم يجرم:

روينا من طريقِ مسلمٍ أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ عبد الله الدارميُّ أنا يحيى بنُ حسانٍ أخبرنا سليمان بنُ بلالٍ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أمِّ المؤمنينِ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «يَعْمُ الْإِدَامُ الْخَلُّ» فإذا الخلُّ حلالٌ، فهو يبيِّن غيرَ الخمرِ المحرَّمة، وإذا سقطت عن العصيرِ الحلالِ صفاتُ العَصِيرِ وحلت فيه صفاتُ الخمرِ فليست تلكُ العينُ عصيراً حلالاً، بل هي خمرٌ محرَّمة، وإذا سقطت عن تلكُ العينِ صفاتُ الخمرِ المحرَّمة وحلت فيها صفاتُ الخَلِّ الحلالِ، فليست خمرًا محرَّمة، بل هي خَلٌّ حلالٌ. وهكذا كلُّ ما في العالمِ إنما الأحكامُ على الأسماءِ فإذا بطلت تلكُ الأسماءُ بطلت تلكُ الأحكامُ المنصوصةُ عليها وحدثت لها أحكامُ الأسماءِ التي انتقلت إليها فللصغيرِ حكمه، وللبالغِ حكمه، وللمتِّبِ حكمه، وللدمِّ حكمه، وللغذاءِ الذي استحال منه حكمه، وللبنِّ، وللحمِّ المستحليلين عن الدِّمِّ حكمهما.

وهكذا كلُّ شيءٍ. ولا معنى لتعمدِ تحليلها، أو لتحليلها من ذاتها لأنه لم يأت بالفرق بين شيءٍ من ذلك قرآنً، ولا سنةً صحيحةً، ولا روايةً سقيمةً، ولا قولٌ صاحبٍ، ولا قياسٌ، وإنما الحرامُ إمساكُ الخمرِ فقط. ولا فرق بين تحليلها أو تركِ تحليلها، بل المريدُ لبقائها خمرًا أعظمُ وإنما وأكثرُ جرماً من التعمدِ لإفسادها والقاصدُ لتغييرها - وقلنا هذا هو قولُ أبي حنيفةٍ، ومالكٍ.

وقال الشافعيُّ، وأبو سليمان: إذا تخللت حلت، وإن تخلت لم تحل - وهذا قولٌ فاسدٌ.

بن سويد عن ابن مسعودٍ «أَنَّ الْفِرْدَةَ ذُكِرَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ سَلًا وَلَا عَقِيًّا وَقَدْ كَانَتْ الْفِرْدَةُ وَالْحَاذِرِيُّ قَبْلَ ذَلِكَ».

فصحَّ يقيناً أن تلكَ المخافة منه عليه السلام في الضبابِ أن تكونَ مما مسخَ قد ارتفعت، وصحَّ أن الضبابَ ليستَ مما مسخَ، ولا مما مسخَ شيءٌ في صورها: فحلت.

ثم وجدنا:

ما روينا من طريقِ مالكٍ عن ابن شهابٍ عن أبي امامةٍ بن سهل بن حنيفٍ عن عبدِ الله بن عباسٍ قال: «دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَئِثُ ثِيْمُونَةَ فَأَتَيْتُ بِضَبِّ مَحْنُودٍ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجْلَبَنِي عَافُهُ، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ».

فهذا نصٌّ جليٌّ على تحليله، وهذا هو الآخرُ النَّاسِخُ، لأنَّ ابنَ عباسٍ بلا شكٍ لم يجتمعَ قطُّ مع رسولِ الله ﷺ بالمدينة إلا بعدَ انقضاءِ غزوةِ الفتحِ، وحينئذٍ، والطائفِ، ولم يغزُ عليه السلام بعدها إلا تبوك، ولم تصبهم في تبوك جماعةٌ أصلاً.

وصحَّ يقيناً أن خبرَ عبدِ الرحمن بنِ حسنةٍ كان قبلَ هذا الخبرِ بلا مريَّةٍ فارتفع الإشكالُ جملةً وصحَّت إباحته عن عمر بن الخطابِ وغيره: وبالله تعالَى التوفيقُ.

١٠٣٤ - مسألة: والأرنُب حلالٌ، لأنه لم يفصل لنا

تحريمها، وقد اختلفت السلفُ فيها؛ روينا من طريقِ وكيعٍ عن هشام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيَّب عن عمرٍ أو ابنِ عمرٍ أنه كره الأرنُب.

ومن طريقِ قتادة عن ابن المسيَّب أيضاً أن عبدَ الله بن عمرو بن العاصِ وأباه كرها الأرنُب - وأكلها سعدُ بنُ أبي وقاصٍ.

وعن عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلى أنه كره الأرنُب..

واحتجَّ من كرهها بخبرٍ من طريقِ وكيعٍ أخبرنا أبو مكيَن عن عكرمة أن النبيَّ ﷺ «أَتَى بِأَرْنُبٍ فَقَبِلَ لَهُ: إِنَّهَا تَحْيِيصُ فَكَرِهَهَا».

ومن طريقِ عبدِ الرزاقِ عن إبراهيم بنِ عمرٍ عن عبدِ الكريمِ أبي أميةٍ قال: «سَأَلَ جَرِيرُ بْنُ أَنَسِ الْأَسْلَمِيُّ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْأَرْنُبِ، فَقَالَ: لَا أَكَلَهَا أَتَيْتُ أَنَّهَا تَحْيِيصُ».

قال أبو محمدٍ: عبدُ الكريمِ أبو أميةٍ - هالكٌ - وحديثُ

هو ابنُ المدينيّ - أخبرنا سفيان - هو ابنُ عيينة - عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباسٍ أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسُحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يَلْعِقَهَا».

ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا ثابت - هو البنانيُّ عن أنس بن مالكٍ أن النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا سَقَطَتْ لَقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ وَأَمْرًا أَنْ نَسَلَتْ الْفِصْعَةَ قَالَ: فَإِنَّكُمْ لَا تَذُرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةَ».

١٠٣٨- مسألة: ويكره الأكلُ متكناً ولا نكرهه منبطحاً على بطنه وليس شيءٌ من ذلك حراماً، لأنه لم يأتِ نهيٌ عن شيءٍ من ذلك، وما لم يفصل لنا تحريره فهو حلالٌ.

ورويانا من طريق البخاريِّ أخبرنا أبو نعيمٍ أخبرنا مسعرٌ - هو ابنُ كدام - عن عليِّ بن الأقرم قال: سمعتُ أبا جحيفةً يقول: قال النبيُّ ﷺ: «إِنِّي لَا أَكُلُ مُكَيَّنًا» فليس هذا نهياً أصلاً لكنه أثر الأفضل فقط.

فإن ذكروا: ما رويانا من طريق أبي داود عن عثمان بن أبي شيبة عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهريِّ عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ مُنْبَطِحًا عَلَى بَطْنِهِ».

قلنا: هذا خبرٌ لم يسمعه جعفرٌ من الزهريِّ.

قال أبو داود: أخبرنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء أخبرنا أبي أخبرنا جعفر بن برقان أنه بلغه عن الزهريِّ هذا الحديث نفسه، فسقط، وبالله تعالى التوفيقُ.

١٠٣٩- مسألة: وغسلُ اليدِ قبلَ الطَّعامِ وبعده حسنٌ:

رويانا من طريق أبي داود أخبرنا أحمد بن يونسٍ أخبرنا زهيرٌ - هو ابنُ معاوية - أخبرنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ عَمْرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

قال أبو محمد: فهذا نَدْبٌ لا أمرٌ، والجردُ ربما عضُ أصابعِ المرءِ إذا شَمَّ فيها رائحةَ الطَّعامِ ولم يأتِ نهيٌ عن غسلِ اليدِ قبلَ الطَّعامِ.

وقد قال قومٌ: هو من فعلِ الأعاجمِ، وهذا عجبٌ جداً وإن أكلَ الخبزَ لمن فعلِ الأعاجمِ، ولو أرادَ الله تعالى تحريره أو كراهيته لنا لبيَّنه.

فإن قيل: فقد صحَّ الخبرُ «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قُرِبَ إِلَيْهِ

ورويانا عن بعضِ المالكيين: أن كلَّ خلٍّ تولَّدَ من خمرٍ بقصدٍ أو بغيرِ قصدٍ فهو حرامٌ - وهذا خطأٌ لما ذكرنا.

وأما عصيانٌ ممسكٍ الخمرِ:

فلما رويانا من طريق مسلمٍ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلفٍ قال: أخبرنا زكريا - هو ابنُ أبي زائدة - أخبرنا عبيدُ الله - هو ابنُ عمرو - عن زيدٍ - هو ابنُ أبي أنيسة - عن يحيى النخعيِّ قال: سئلَ ابنُ عباسٍ عن النبيِّ، فذكرَ الحديثَ، وفيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِسِقَاءِ فَجْعَلٍ فِيهِ زَيْبٌ وَمَاءٌ جُعِلَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ وَاللَّيْلَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ وَمِنَ الْعَدُوِّ حَتَّى أَمْسَى فَشَرِبَ وَسَقَى فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَأَهْرَقَ».

فلا يجلُّ إمساكُ الخمرِ أصلاً.

فإن قيل: فكيف السَّبِيلُ إلى خلٍّ لا يائمه معانيه؟

قلنا: نعم، بأن يكون العنبُ كما هو يلقى في الظرفِ صحيحاً فإذا كان في استقبالِ الصَّيفِ الذي يأتي عصره فإنه لا يتعصر إلا الخللُ الصَّرفُ. ولا يسمي خمرًا ما لم يبرز من العنبِ.

وأيضاً فإن من عصر العنبِ، أو نبذَ الزَّيْبِ أو التمرَ ثم صبَّ على العصيرِ الخلو أو النبيذَ الخلو قبل أن يبدأ بهما الغليانُ مثل كليهما خلا حاذقاً، فإنه يتخللُ، ولا يصيرُ خمرًا أصلاً، وبالله تعالى التوفيقُ.

١٠٣٦- مسألة: والسَّمْنُ الذَّائِبُ يَقَعُ فِيهِ الْفَارُ مَات فيه أو لم يمض: فهو حرامٌ، لا يجلُّ إمسাকে أصلاً، بل يهراق، فإن كان جامداً أخذ ما حول الفارِ فرمي، وكان الباقي حلالاً كما كان.

وأما كلُّ ما عدا السَّمْنَ يَقَعُ فِيهِ الْفَارُ أَوْ غَيْرُ الْفَارِ فَيَمُوتُ أَوْ لَا يَمُوتُ فَهُوَ كُلُّهُ حَلَالٌ كَمَا كَانَ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ، فَإِنْ ظَهَرَ فِيهِ الْحَرَامُ فَهُوَ حَرَامٌ.

وكذلك السَّمْنُ يَقَعُ فِيهِ غَيْرُ الْفَارِ فَيَمُوتُ أَوْ لَا يَمُوتُ فَهُوَ حَلَالٌ كُلُّهُ مَا لَمْ يَظْهَرَ فِيهِ تَغْيِيرُ الْحَرَامِ لَهُ كَمَا قَدَّمْنَا، وَقَدْ بَيَّنَّا هَذِهِ الْقِصَّةَ كُلَّهَا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِنْ دِيوانِنَا هَذَا فَأَعْنَى عَنْ إِعَادَتِهَا وَعَمَدَتِ أَنْ النَّهْيَ إِنَّمَا جَاءَ فِي السَّمَنِ الذَّائِبِ فِيهِ الْفَارُ وَلَمْ يَنْصُرْ عَلَى مَا عَدَاهُ «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا» وبالله تعالى التوفيقُ.

١٠٣٧- مسألة: وما سقط من الطَّعامِ ففرضُ أكله، ولعقُ الأصابعِ بعدَ تمامِ الأكلِ فرضٌ. ولعقُ الصَّحْفَةِ إذا تمَّ ما فيها فرضٌ:

لما رويانا من طريق البخاريِّ أخبرنا عليُّ بن عبدِ الله -

فما أحلَّ فهو حلالٌ، وما حرَّم فهو حرامٌ، وما سكت عنه فهو عفوٌ.

ومن طريق عبدِ الرَّزَّاقِ عن سفيانِ بنِ عيينةَ عن عمرو بنِ دينارٍ أنه سمعَ عبيدَ بنَ عميرٍ يقولُ: أحلَّ اللهُ حلاله وحرَّم حرامه، فما أحلَّ فهو حلالٌ وما حرَّم فهو حرامٌ وما سكت عنه فهو عفوٌ.

ومن ادَّعى أنَّ شيئاً من هذا سرفٌ أو ادَّعى ذلك في المأكَلِ كلفَ أن يأتيَ بحُدِّ ما يحرمُ من ذلك ممَّا يحلُّ، ولا سبيلَ له إليه، فصَحَّ يقيناً أنَّ قوله باطلٌ، وبالله تعالى التوفيقُ.

١٠٤٣ - مسألة: والثَّومُ، والبصلُ، والكراثُ حلالٌ إلا أن من أكلَ منها شيئاً فحرامٌ عليه أن يدخلَ المسجدَ حتَّى تذهبَ الرائحةُ وقد ذكرناه في كتاب الصلاةِ فأغنى عن إعادته وله الجلوسُ في الأسواقِ، والجماعاتِ والأعراسِ وحيث شاءَ إلا المساجدَ لأنَّ النَّصَّ لم يأتِ إلا فيها.

١٠٤٤ - مسألة: والجرادُ حلالٌ إذا أخذَ ميتاً أو حياً سواءً بعدَ ذلك مات في الظُّروفِ أو لم يمِتْ رويَنا من طريق البخاريِّ أخبرنا أبو الوليد الطيالسيُّ أخبرنا شعبةٌ عن أبي يعفور قال سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ أبي أوفى قال: «عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ عَزَوَاتٍ أَوْ سِتّاً نَأْكُلُ مَعَهُ الْجِرَادَ».

ورويَنا عن عمرَ لا بأسَ بالجرادِ، وعن ابنِ عمرَ الجرادُ ذكاةٌ كلُّه، وعن ابنِ عباسٍ في الجرادِ لا بأسَ بأكله.

وهو قولُ جابرِ بنِ زيدٍ وغيره، فلم يستثنوا فيه حالاً من حالٍ.

وهو قولُ أبي حنيفةَ، والشافعيِّ.

وقالت طائفةٌ: لا يحلُّ وإن أخذَ حياً إلا حتَّى يقتلَ.

وهو قولُ مالكٍ ولا نعلمُ له حجَّةً لأنَّ الذكاةَ لا يمكنُ فيه، وذَهَبَ قومٌ إلى أنه لا يحلُّ إن وجدَ ميتاً فإن أخذَ حياً حلَّ كيف مات بعدَ ذلك.

رويَنا من طريقِ ابنِ وهبٍ عن ابنِ أبي ذئبٍ عن عبيدِ بنِ سلمانٍ أنه سمعَ سعيدَ بنَ المسيَّبِ يقولُ في الجرادِ: ما أخذَ وهو حيٌّ ثمَّ مات فلا بأسَ بأكله.

ومن طريقِ عطاءِ أخذَ الجرادُ ذكاته.

وهو قولُ اللَّيْثِ.

قال أبو محمدٍ: احتجَّ هؤلاءِ بقولِ اللهِ تعالى: ﴿حُرِّمَتْ

الطَّعَامُ فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَتَرَضَّأُ؟ قال: لَمْ أَصَلْ فَأَتَرَضَّأُ فليسَ في هذا ذكرٌ لغسلِ اليَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ أصلاً، وإنَّما فيه الوضوءُ وهو كما قالَ عليه السلامُ: «لا وضوءَ وَاجِباً إلا للصلاةِ».

١٠٤٥ - مسألة: وحذ الله تعالى عند الفراغ من الأكلِ حسنٌ ولو بعدَ كلِّ لُقْمَةٍ لأنَّه فعلٌ خيرٌ وبرٌ، وفي كلِّ حالٍ.

١٠٤٦ - مسألة: وقطعَ اللَّحْمَ بالسَّكِينِ للأكلِ حسنٌ، ولا نكره قطعَ الخبزِ بالسَّكِينِ للأكلِ أيضاً - وتستحبُّ المضمضةُ من الطَّعامِ:

رويَنا من طريقِ البخاريِّ أخبرنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ أخبرنا سفيانٌ سمعتَ يحيى بنَ سعيدِ الأنصاريِّ يقولُ عن بشرِ بنِ يسارٍ عن سويدِ بنِ النعمانِ: إن رسولَ اللهِ ﷺ «أَكَلَ سَوِيْقاً ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضَمَ».

ومن طريقِ اللَّيْثِ عن عقيلِ بنِ خالدٍ عن الزَّهريِّ عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن ابنِ عباسٍ «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً ثُمَّ تَمَضَمَ بِالمَاءِ وَقَالَ: إنَّ لَهُ دَسْماً».

وصحَّ أنه عليه السلامُ «شَرِبَ لَبَناً وَلم يَمَضَمْ» فلم يأت بها أمرٌ ولا نهيٌ فهي فعلٌ حسنٌ ومباحٌ.

ومن طريقِ البخاريِّ أخبرنا أبو اليمانِ أخبرنا شعيبُ بنُ أبي حمزةَ عن الزَّهريِّ قال أخبرني جعفرُ بنُ عمرو بنِ أميةَ: أنَّ أباه أخبره أنه «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْفَاهَا وَالسَّكِينِ الَّتِي يَحْتَرُّ بِهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلم يَتَوَضَّأُ».

ولم يأت نهيٌ عن قطعِ الخبزِ وغيره بالسَّكِينِ فهو مباحٌ. وجاءَ خبرٌ فيه: «لا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بالسَّكِينِ، فَإِنَّهُ مِنْ فِعْلِ الأَعْجَمِ»، وهو لا يصحُّ لأنَّه من روايةِ أبي معشرٍ للمدينيِّ - وهو ضعيفٌ، وبالله تعالى التوفيقُ.

١٠٤٢ - مسألة: والأكلُ في إناءِ مفضَّضِ بالجواهرِ، والياقوتِ، وفي البلُّورِ، والجزعِ مباحٌ - وليسَ من السرفِ لأنَّه لو كانَ حراماً لفصلَ تحريمه، وما لم يفصلَ تحريمه فهو حلالٌ، وقد حرَّم اللهُ تعالى آتيةَ الذهبِ، والفضةِ فهي حرامٌ - وأمسكَ عمَّا عدا ذلك كلُّه فهو حلالٌ:

رويَنا من طريقِ ابنِ الجهمِ أخبرنا أحمدُ بنُ الهيثمِ أخبرنا محمدُ بنُ شريكٍ عن عمرو بنِ دينارٍ عن أبي الشعثاءِ عن ابنِ عباسٍ قال: كانَ أهلُ الجاهليَّةِ يَأْكُلُونَ أشياءَ ويتركُونَ أشياءَ تقدراً فبعثَ اللهُ تعالى نبيَّه ﷺ وأنزلَ كتابه وأحلَّ حلاله وحرَّم حرامه

عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴿﴾.

فَمَا وَجَدَ مَيْتًا فَهِيَ حَرَامٌ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيَلْبَسَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾.

وَصَحَّ أَكْلُ الْجِرَادِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَحَّ بِالْحَسِّ أَنْ الذِّكَاةَ لَا تَمَكُنُ فِيهِ فَسَقَطَتْ، فَصَحَّ أَنْ أَخْذَهُ ذَكَاتِهِ لِأَنَّهُ صَيْدٌ نَالَتْهُ أَيْدِينَا.

قَالَ عَلِيُّ: وَلَا حِجَّةَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا إِبَاحَةٌ مَا نَالَتْهُ أَيْدِينَا حَيًّا دُونَ مَا نَالَتْهُ مَيْتًا، وَصَحَّ فِي كُلِّ مَقْدُورٍ عَلَى تَذَكِّيْتِهِ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ إِلَّا بِالذِّكَاةِ وَالذِّكَاةُ الشَّقُّ وَهِيَ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهَا فِي الْجِرَادِ فَارْتَفَعَ حُكْمُهَا عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وَقَدْ صَحَّ تَحْلِيلُهُ بِالنَّصْرِ فَهَوَّ حَلَالٌ كَيْفَمَا وَجَدَ حَيًّا أَوْ مَيْتًا بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

١٠٤٤م- مسألة: وإكثارُ المرقِ حسنٌ، وتعاهدُ الجيرانِ منه ولو مرةً فرضاً؛ وذمٌّ ما قدَّم إلى المرءِ من الطَّعامِ مكروهٌ، لكنَّ إن اشتهاه فليأكله وإن كرهه فليدعه وليسكت. والأكلُ معتمداً على يسراه مباحٌ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَبَخْتُمُ اللَّحْمَ فَكَثِّرُوا الْمَرْقَ وَأَطْعِمُوا الْجِيرَانَ».

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا فَلْيَبَاوِلْهُ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ» يَعْنِي صَانِعَهُ، فَصَحَّ أَنْ التَّعْلِيلُ مِنَ الْمَرْقِ مَبَاحٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سَفِيانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ - هُوَ الْأَشْجَعِيُّ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا غَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ».

وَلَمْ يَصِحَّ فِي النَّهْيِ عَنِ الْاعْتِمَادِ عَلَى الْيَسَارِ شَيْءٌ - وَرَوَى فِيهِ أَثَرٌ مَرْسَلٌ لَا يَصِحُّ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ «رَجَزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَعَمَّدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عِنْدَ الْأَكْلِ» وَلَا حِجَّةَ فِي مَرْسَلٍ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

التي العقدة إلى أسفل لم يحل أكله.

وقالت طائفة - هي أربعة آراب، الحلقوم، والمريء، والودجان، فإن قطع منها ثلاثة وترك الرابع لا نبالي أي الأربعة ترك الحلقوم، أو المريء أو أحد الودجين فهو حلال أكله، وإن قطع اثنين من الأربعة فقط لا نبالي أيهما قطع لم يحل أكله.

فإن قطع أكثر من النصف من كل واحد من هذه الأربعة حل أكله، فإن قطع أقل لم يحل أكله.

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وقالت طائفة: إذا قطع الحلقوم والمريء والنصف من الودجين حل أكله.

فإن قطع أقل مما ذكرنا لم يحل أكله.

وهو قول أبي ثور.

وقال سفيان الثوري: إن قطع الودجين فقط حل أكله، وإن لم يقطع الحلقوم ولا المريء.

وقال بعض أصحاب الظاهر: إن قطع هذه الأربعة من جهة الخلق حل أكله وإلا فلا - وأجاز أبو حنيفة، والشافعي أكل ما ذبح من القفا.

قال أبو محمد: احتج الشافعي في ترك الودجين بأنهما عرقان قد يعيش من قطعاه.

قال أبو محمد: ولنا نحتاج إلى مناظرة فهل يعيش أم لا يعيش؟ لكن إنما نكلمه في منعه أكل ما لم يقطع مريته فقط، فإنه لا يقدر في ذلك على نص، ولا على قياس أصلا، ولا على قول صاحب. وبالمشاهدة نعلم أنه يموت من قطع الحلقوم والودجين وإن لم يقطع المريء، كما يموت من قطع المريء والودجين ولا فرق في سرعة الموت؛ فتعري هذا القول من الدليل، فسقط؛ إذ كل قول لا برهان على صحته فهو باطل.

وأما قول أبي حنيفة فإنه راعى الأكثر في القطع، وهو أيضاً قول بلا برهان أصلا لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قياس، ولا من قول صاحب.

فإن قالوا: قسناه على نقصان اذن الذبيحة وذهنها.

قلنا: قسم الخطأ على الخطئ؛ وما لا يصح على ما لا يصح، ولا تخلو هذه الآراب من أن يكون قطعها كلها فرضاً، ولا يكون قطعها كلها فرضاً، فإن لم يكن قطعها كلها فرضاً فعليه البرهان في إيجاب قطع ثلاثة منها، ولا سبيل له إلى ذلك، وإن كان قطعها كلها قد وجب فرضاً فلا يجوز عن الفرض بعضها.

٢٨ - كتاب التذكية

١٠٤٥ - مسألة: لا يحل أكل شيء مما يحل أكله من

حيوان البر - طائره ودارجه - إلا بذكاة كما قدمنا حاشا الجراد وقد بينا أمره والتذكية قسمان، قسم في مقدور عليه متمكن منه، وقسم في غير مقدور عليه أو غير متمكن منه؛ وهذا معلوم بالمشاهدة؛ فتذكية المقدور عليه المتمكن منه يتقسم قسمين لا ثالث لهما:

إما شق في الحلق وقطع يكون الموت في أثره، وإما حرق في الصدر يكون الموت في أثره. وسواء في ذلك كله ما قدر عليه من الصيد الشارد أو من غير الصيد، وهذا حكم ورد به النص بقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ والذكاة في اللغة الشق وهو أيضاً أمر متفق على جملة إلا أن الناس اختلفوا في تقسيمه على ما نبين - إن شاء الله تعالى.

١٠٤٦ - مسألة: وإكمال الذبح هو أن يقطع

الودجان والحلقوم، والمريء وهذا ما لا خلاف فيه من أحد.

١٠٤٧ - مسألة: فإن قطع البعض من هذه الآراب

المذكورة فأسرع الموت كما يسرع من قطع جميعها فاكلها حلال فإن لم يسرع الموت فليعد القطع ولا يضره ذلك شيئاً، واكله حلال، وسواء ذبح من الحلق في اعلاه أو أسفله رميت العقدة إلى فوق أو إلى أسفل أو قطع كل ذلك من القفا - بين الرأس أو لم بين - كل ذلك حلال أكله.

وهذا مكان اختلف الناس فيه: فقالت طائفة: ما قطع من القفا لم يحل أكله.

وقالت طائفة: إن لم يقطع الحلقوم والمريء لم يحل أكله،

ولا نبالي بترك قطع الودجين.

وهو قول الشافعي.

وقالت طائفة: لا نعرف المريء؛ لكن إن لم يقطع الودجين

جميعاً والحلقوم لم يحل أكله، وإن رفع يده قبل تمام قطعها كلها لم يحل أكله.

وإن ذبح من القفا لم يحل أكله.

فإن ذبح من الحلق فإبان الرأس غير عامد فهو حلال أكله فإن تعمد ذلك لم يحل أكله.

وهو قول مالك، وقال ابن القاسم صاحب مالك: إن

قطع ما قطع رجاء في حياة المذبح؟ هذا ما لا رجاء فيه، فتماديه في القطع بغير رفع يد أو بعد رفع يد، إنما هو فيما لا ترجى حياته - فعلى قوله هذا لا يحمل أكل مذبح أبداً، لأنه قبل تمام الذبح ولا بد قد حصل في حال لا يعيش منها - مع أنه شرط فاسد، ودعوى أيضاً بلا برهان - فسقط هذا القول، وبالله تعالى التوفيق.

وهو أيضاً قول لا يعلم أن أحداً قاله قبله.

وأما قوله: إن أبان الرأس غير عامد حل أكله، فإن أبانه عامداً لم يحمل أكله - فقول فاسد، لأنه تفرقت بلا برهان أصلاً، وإذا تمت ذكاته على إقراره وعلى تمام شروطه فما الذي يضر تعمّد قطع الرأس حينئذ.

فإن قالوا: إنه تعذيب للمذبح.

قلنا: فتعذيبه عنكم بعد تمام ذكاته مانع من أكله؟ فمن قولهم: لا، فيقال لهم: فمن أين وقع لهم تحريمه بهذا النوع من التعذيب خاصة؟ وقد روي مثل قول مالك فيما أبين رأسه عن عطاء. وكره نافع، والحكم، وحماد بن أبي سليمان، وسعيد بن جبير، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وابن سيرين ما أبين رأسه. وروي عن علي فيما أبين رأسه أثر لا يصح لأنه من رواية الحسن بن عمار - وهو هالك.

وقد صح خلافه عن غيره من الصحابة، وروي عنه نفسه أيضاً خلاف ذلك، واختلف فيه عن الحسن رضي الله عنه وعنهم.

وأما منعهم أيضاً مما ذبح من التفاسد أيضاً لا برهان على صحته لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة.

فإن قالوا: هو تعذيب.

قلنا: ما التعذيب فيه إلا كالتعذيب في الذبح من أمام ولا فرق، وهذا أمر مشاهد.

فإن قالوا: قد روي عن بعض الصحابة الذكاة في الحلق واللثة.

قلنا: نعم، ولا حجة لكم فيه لوجهين.

أحدهما: أنكم قد خالفتموه في منعكم من الذكاة في اللثة في بعض الحيوان ومنعكم الذكاة في الحلق في بعضه وليس عنهم في ذلك تفریق.

والثاني: أنه ليس في كون الذكاة في الحلق ما يوجب أن لا يكون قطع الحلق ذكاة من ورائه دون أمامه، أو من أمامه دون ورائه، فبطل تعلقهم بهذا اللفظ أيضاً.

ويلزمه على هذا أن من صلى ثلاث ركعات من الظهر أنه يجزيه من الظهر، لأنه قد صلى الأكثر - وأن من صام أكثر النهار أنه يجزيه، وهذا لا يقولونه، فلاح فساد قوله جملة.

وكذلك قول أبي ثور سواء سواء.

وأما قول مالك فإن إيجابه الحلقوم وإسقاطه المريء قول بلا برهان لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا إجماع، ولا قياس.

وأما قول سفيان فإنهم ذكروا ما روينا من طريق أبي عبيد أخبرنا ابن علي عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس كل ما أفرى الأوداج غير مترد.

وعن النخعي، والشعبي، وجابر بن زيد، ويحيى بن يعمر كذلك.

واحتجوا في إيجابه الودجين بما حدثناه حماد أخبرنا عباس بن أصبغ أخبرنا ابن أيمن أخبرنا مطلب أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب حدثني عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم «سألت امرأة دبت شاة، فقال لها: أفرقت الأوداج؟ قالت: نعم، قال: كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرض سين، أو حر ظفر».

قال أبو محمد: وهذا خبر في نهاية السقوط لأنه من رواية يحيى بن أيوب وقد شهد عليه مالك بن أنس بالكذب، وأخبر أنه روى عنه الكذب، وضعفه أحمد بن حنبل وغيره، وهو ساقط البتة.

ثم عن عبيد الله بن زحر، وهو ضعيف وضعفه يحيى وغيره.

ثم عن علي بن يزيد - وهو أبو عبد الملك الأهلي - دمشق متروك الحديث.

ثم عن القاسم أبي عبد الرحمن - وهو ضعيف جداً، فبطل كله، وليس في قول ابن عباس منع من أكل ما عدا ذلك. ولا متعلق للمالكين في هذا الخبر لأنه لو صح لكان حجة عليهم لأنه ليس فيه إيجاب الحلقوم وقد أوجبه، ولا فيه إيجاب الذبح من الحلق وقد أوجبه - فهذا مخالف لقولهم.

وأما قول مالك: إن رفع يده قبل تمام الذكاة لم يحمل أكله - فقول فاسد جداً - وحيثهم له: أنه قد حصل في حال لا يعيش منها وإنما يعيد في ميتة ولا بد، قلنا: نعم، فكان ماذا؟ وأين وجدتم تحريم ما هذا صفة؟

قال أبو محمد: وهذا عجب جداً، وهل بعد بلوغه إلى

وقد روي عن سعيد بن المسيب المنع مما ذبح من القفا -
وبه يقول أحمد، وإسحاق.

وأما اشتراط ابن القاسم لقاء العقدة إلى أسفل فإن
أصحاب مالك خالفوه في ذلك.

واحتج له مقلدوه بأنه إنما ذبح في الرأس لا في الحلق،
وأنه بمنزلة المخنوق - فكانت الحجّة أشدّ بطلاناً ومكابرة للبيان
من القول المحتجّ له بها - وقد كذب من قال ذلك وما ذبح
بالمشاهدة إلا في أول الحلق، وأوّل الحلق بعض الحلق كوسطه
وكآخره ولا فرق، ولا نعلم لابن القاسم أحداً قبله قال بهذا
القول فسقط لتعريه عن الدليل جملة، وبالله تعالى التوفيق.

وأما من ذهب من أصحابنا وغيرهم إلى أنه لا تكون ذكاة
إلا ما قطع الودجين، والحلقوم، والمريء فإنهم احتجوا بأن قالوا:
قد صحّ تحريم الحيوان حيّاً حتى يذكي، وقطع هذه الأربعة ذكاة
صحيحة مجتمع على تحليل ما زكي كذلك، وكان ما دون ذلك
مختلفاً فيه فلا يخرج من تحريم إلى تحليل إلا بإجماع.

قال أبو محمد: وهذه قضية صحيحة البدأ ناقصة الآخر،
وإنما الواجب أن يقولوا: ما صحّ تحريمه لم يميز أن يخرج عن
التحريم إلى التحليل إلا بنصّ صحيح، ثم لا نبالي أجمع عليه أم
اختلف فيه.

ولو أن امرأ لا يأخذ من النصوص إلا بما أجمع عليه
لخالف جمهور أحكام الله تعالى في القرآن، وجمهور سنن رسول
الله ﷺ؛ وهذا لا يحل لأحد، وهو خلاف أمر الله تعالى بالردّة
عند التنازع إلى القرآن، والسنة، ولم يقل تعالى: فردوه إلى ما أجمعتم
عليه مع أننا لا نعلم أن أحداً التزم هذا الأصل ولا أحداً قال به
وصحّحه. فالواجب إذ قد اختلفوا كما ذكرنا أن يردّ ما تنازعوا
فيه إلى ما افترض الله تعالى الردّ إليه عند التنازع إذ يقول تعالى:
﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ففعلنا فوجدنا الله تعالى قال: ﴿إِلَّا مَا
ذَكَيْتُمْ﴾ والذكاة الشقّ وقد أمر النبي ﷺ بالذبح والنحر فيما
تمكّن منه فوجب أن لا يتعدى حدّه عليه السلام. وأمر عليه
السلام بالإراحة، أن كل ذبح وكل شقّ قال به أحد من العلماء
فهو ذكاة، وإذ هو ذكاة فإنّ المذكي به خارج من التحريم إلى
التحليل.

ولو أن الذكاة لا تكون إلا بقطع بعض الآراب المختلف
فيها دون بعض، أو بقطع جميعها، أو بصفة من الصفات التي
اختلف الناس فيها كما ذكرنا لما نسي الله تعالى بيانها ولا أغفل
رسول الله ﷺ إعلانها بها حتى محتاج في ذلك إلى رأي من لم

يجعل الله تعالى رأيه حجّة في تبيّة فما فوقها، وحاشا لله من أن
يضيّع إعلاننا بما افترضه علينا حتى يشرعه لنا من دونه من
الأقوال الفاسدة، تالله إن في مغيب هذا عمّن غاب عنه لعجبا،
ولكن ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

روينا من طريق البخاري أخبرنا موسى بن إسماعيل
أخبرنا أبو عوانة سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع بن رافع
بن خديج عن جدّه رافع بن خديج فذكر حديثاً - وفيه أنه قال:
«يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ مَعَنَا مُدَى أَفَذْبَحُ بِالْقَصْبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ».

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا عمرو بن علي أخبرنا
يحيى بن سعيد القطان أخبرنا سفيان - هو الثوري - حدثني أبي
عن عباية بن رفاع «عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّا لَأَقُو الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، فَقَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ
اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ وَسَأَحْذِثُكَ: أَمَا السِّنُّ
فَعَظْمٌ. وَأَمَا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَيْشَةِ».

ورويناه من طريق شعبة، وزائدة، وأبي الأحوص، وعمر
بن سعيد كلهم عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع بن
خديج عن النبي ﷺ فارتفع الإشكال. فكل ما أنهر الدم في
التمكّن منه وذكر اسم الله عليه من ذبح أو نحر فهو ذكاة يحلّ بها
الأكل، ولو كان هنا صفة لازمة لبيّنها عليه السلام كما بيّن
وجوب أن لا يؤكل إلا ما أنهر الدم وما ذكر اسم الله عليه وأن
لا يكون ذلك بسن ولا ظفر.

ومن أعجب العجائب من أسقط في الذكاة ما اشترطه الله
تعالى على لسان رسوله عليه السلام فيها فيبيح أكل ما لم يسم الله
تعالى بنسيان أو تعمّد، ويبيح أكل ما ذبح بعظم أو ظفر، ثم يزيد
ما لم يذكره الله تعالى ولا رسوله ﷺ برأيه الزائفة من أن لا
يكون ذلك إلا من أمامه وبأن يعمّ الودجين، والحلقوم، دون
المريء؛ والذبح في بعض ذلك دون بعض والنحر في بعض دون
بعض، وبأن لا يرفع يداً، وأن لا يتعمّد إبانة الرأس، وأن لا يلقى
العقدة، أو بأن يقطع الثلاث الآراب، أو الأكثر من النصف من
كل واحد من الأربعة أو بأن يبيّن الحلقوم والمريء فقط - إن في
هذا لعجبا شنيعاً لمن تأملته، وأشنع من هذا تهالك من تهالك على
التدابين بهذه الآراء ونصرها بما أمكنه - ونعوذ بالله من الخذلان.

ورويناه من طريق محمد بن المنثري أخبرنا يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس أن حماراً وحشاً ضرب رجل عنقه في
دار عبد الله بن مسعود فسألوا ابن مسعود عنه، فقال: صيد

بن زكريا عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس قال: إذا أهرق الدم وقطع الودج فكله: فهو لاء عمر بن الخطاب، وابن عباس أجملا ولم يفصلا، وعلي بن أبي طالب، وعمران بن الحصين، وأنس، وابن مسعود، وابن عمر لا يصح عن أحد من الصحابة خلافتهم.

ومن طريق عبد الرزاق عن جريح قال عطاء: الذبح قطع الأوداج فقلت لعطاء: ذبح ذابح فلم يقطع الأوداج؟.

قال: ما أراه إلا قد ذكأها فليأكلها - فهذا عطاء يرى الذكاة كيف كانت.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي، وعبد الله بن أبي السمر، وكلاهما عن الشعبي أنه سئل عن ذبائح من قفأه، فقال: إذا سميت فكل.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي أنه سئل عن الذبيحة تذبح فتمر السكين فتقطع العنق كله.

قال: لا بأس به ذكاة سريعة.

ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم قال: سألت إبراهيم النخعي عن رجل ضرب عنق حمار وحش، فأمرني بأكله، وسألته عن دجاجة ذبحت من قفاها، فقال إبراهيم: تلك الفقيئة لا بأس بها.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن الزهري أنه سئل عن رجل ذبح بسيفه فقطع الرأس، فقال الزهري: بثما فعل، فقال له رجل: أفنأكلها؟.

قال: نعم.

قال أبو محمد: لو كان مغلوباً لم يقل الزهري، بثما فعل

فصح أنه إنما قاله في متعمده.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن عبد الله بن طاووس عن أبيه قال: لو أن رجلاً ذبح جدياً فقطع رأسه لم يكن بأكله بأس.

ومن طريق وكيع عن شعبة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري في بطة ضرب رجل عنقها بالسيف، فقال الحسن: لا بأس بأكلها.

ومن طريق وكيع أخبرنا الربيع بن صبيح عن الحسن، وعطاء قالا جميعاً فيمن ذبح فبان الرأس: فلا بأس بأكله.

فكلوه.

قال أبو محمد: هذا حمار وحش متمكن منه في الدار ولا يخالفنا خصوصاً في أن القدور عليه من الصيد ذكاته كذكاة الإبل، والبقرة، والغنم، ولا فرق.

ومن طريق مروان بن معاوية الفزاري، ويحيى بن سعيد القطان أخبرنا أبو غفار - هو الطائي - قال: حدثني أبو مجلز قال: سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها، فأمر ابن عمر بأكلها.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن قتادة أن علي بن أبي طالب قال في الذجاجة إذا قطع رأسها: ذكاة سريعة، أي كلها.

ومن طريق وكيع أخبرنا حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد قال: ضرب رجل بسيفه عنق بطة فبان رأسها، فسأل عمران بن الحصين، فأمر بأكلها.

ورويناه أيضاً من طريق هشيم عن يونس بن عبيد، ومنصور بن المعتمر كلاهما عن يوسف بن سعد عن عمران بن الحصين وقد أدرك يوسف عمران.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا المعتمر بن سليمان التيمي عن عوف - هو ابن أبي جميلة - عن عبد الله بن عمرو ابن هند الجملي أن علي بن أبي طالب سئل عن رجل ضرب عنق بعير بالسيف وذكر اسم الله فقطعه، فقال علي: ذكاة وحية.

ومن طريق وكيع أخبرنا مبارك بن فضالة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك أن خبازاً لأنس ذبح دجاجة فاضطربت، فذبحها من قفاها فبان الرأس فأرادوا طرحها، فأمرهم أنس بأكلها.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا أبو أسامة عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة أن ابن عباس سئل عن ذبح دجاجة فظن رأسها فقال ابن عباس: ذكاة وحية.

ومن طريق وكيع أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن المعرور عن أبي الفرافصة عن أبيه أنه شهد عمر بن الخطاب أمر منادياً فنادى ألا إن الذكاة في الحلق واللبة، وأقروا الأنفس حتى ترهق.

ومن طريق وكيع أخبرنا سفيان - هو الثوري - عن خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: الذكاة في الحلق واللبة.

وعن ابن عباس إبلاغ الذبح أن تبلغ العظم.

وصح عنه من طريق سعيد بن منصور أخبرنا إسماعيل

هذا الفعل.

وقد صحح عنه عليه السلام ما ذكرنا قبل من قوله «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ» وهذا هو الفتيا المبينة التي لا يحل تعديها، لا العمل الذي لم يته عما سواه.

وقد ذكرنا في المسألة التي قبل هذه عن عمر بن الخطاب، وابن عباس الذكاة في الحلق واللبة، ولم يخصا بإحداهما حيواناً من حيوان بل هتف عمر بذلك مجملاً ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة أصلاً. بل قد ذكرنا الرواية عن علي في إباحة أكل بعير ضرب عنقه بالسيف ورأى ذلك ذكاة وحية.

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا وهب بن نافع أنه سمع عكرمة يحدث أن ابن عباس أمره أن يذبح جزوراً وهو محرم، والجزور البعير بلا خلاف.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: ذكر الله تعالى الذبح في القرآن، فإن ذبحت شيئاً نحر أجزى عنك.

ومن طريق محمد بن المنسي أخبرنا مؤمل بن إسماعيل، أخبرنا سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال: الذبح من النحر، والنحر من الذبح.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن الزهري، وقتادة، قالا جميعاً: الإبل، والبقر إن شئت ذبحت وإن شئت نحرت.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبيد عن مجاهد قال: كان الذبح فيهم، والنحر فيكم «فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ»، «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ».

قال أبو محمد: قد ذكرنا قول الله تعالى: «إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ» وقول النبي ﷺ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا» ولم يخص الله تعالى ذبحاً من نحر، ولا نحرأ من ذبح «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا».

ومن طريق مسلم أخبرنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة - هو زهير بن معاوية - عن الأسود بن قيس حدثني «جُنْدُبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ أَضْحِيَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

ومن طريق شعبة عن زيد اليامي عن الشعبي عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَوْلَى مَا نَبَدَأَ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعْ فَنَنْحَرْ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ وَذَكَرَ الْحَبْر».

ومن طريق ابن أبي شيبه أخبرنا حفص - هو ابن غياث - عن ليث عن مجاهد فيمن ذبح فأبأن الرأس، قال: كل - وروى أيضاً عن الضحاك.

ومن طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش حدثني عبد العزيز بن عبد الله عن الشعبي أنه قال في الذبح لا يقطع الرأس فإن قطع الرأس فلياكل: فهؤلاء عطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، والنخعي، والشعبي، والزهري، والضحاك يجوزون أكل ما قطع رأسه في الذكاة - وبعضهم أكل ما لم يقطع أوداجه - وما ذبح من قناه - وما ضربت عنقه.

١٠٤٨ - مسألة: وكل ما جاز ذبحه جاز نحره، وكل ما جاز نحره جاز ذبحه: الإبل، والبقر، والغنم، والخيل، والذجاج، والعصافير، والحمام، وسائر كل ما يؤكل لحمه؛ فإن شئت فاذبح، وإن شئت فأنحر.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وأبي ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وبعض أصحابنا.

وقال مالك: الغنم، والطيور، تذبح ولا تنحر، فإن نحر شيء منها لم يؤكل.

وأما الإبل فتنحر، فإن ذبح منها شيء لم يؤكل.

وأما البقر فتذبح وتنحر - ولا نعلم له في هذا القول سلفاً من العلماء أصلاً، إلا رواية عن عطاء في البعير خاصة قد روي عنه خلفاً.

واحتج بعضهم في ذلك بأن ذبح الجمال تعذيب له لطول عنقه، وغلظ جلده.

قال علي: وهذه مكابرة للعيان، وما تعذبه بالذبح إلا كتعذبه بالنحر ولا فرق، وما جلده بأغلظ من جلد الثور، وما عنقه بأطول من عنق الإبل وهو يرى الذبح في كل ذلك - وما تعذيب العصفور، والحمامة، والذجاجة بالنحر إلا كتعذبهما بالذبح ولا فرق. وأطرف شيء احتجاجهم في ذلك بقول الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً» وهم أول مخالف لذلك فيجيزون فيها النحر.

وأما نحن فلا يلزمنا ما أمر الله به بني إسرائيل.

فإن احتج بعضهم بأن النبي ﷺ «نَحَرَ الْإِبِلَ بِمَنْى، وَذَبَحَ الْكَبْشَيْنِ إِذْ صَحَّى بِهِمَا».

قلنا: نعم، وهذا فعل لا أمر، وليس ذلك بمانع من غير

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ فَتَقَدَّمَ رَجُلًا فَنَحَرُوا وَظَنُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ فَآمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخَرَ وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ حَدَّثَنِي أَبُو حَيَّانٍ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنِي عِبَادَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: تَرَدَّى بَعِيرٌ فِي بئرٍ فَذَكَيْتُ مِنْ قَبْلِ شَاكِلَتِهِ، فَأَخَذَ ابْنُ عَمْرٍو مِنْهُ عَشِيرًا بِدَرَاهِمِينَ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ سَمِعَ أَبَا رَاشِدٍ السَّلْمَانِيَّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَنَاقِحَ لِأَهْلِي بِظَهْرِ الْكُوفَةِ أَرَعَاهَا فَتَرَدَّى بَعِيرٌ مِنْهَا فَنَحَرْتُهُ مِنْ قَبْلِ شَاكِلَتِهِ، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَهْدِ لِي عِجْزَهُ: الشَّكْلَةُ: الْخَاصِرَةُ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ بَعِيرًا تَرَدَّى فِي بئرٍ فَصَارَ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ، قَالَ: فَسَأَلْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: قَطَعُوهُ أَعْضَاءَ وَكَلُوهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ - هُوَ الثَّوْرِيُّ - عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا أَعْجَزَكُ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ. وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَعْرِفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَخْلَافٌ: ابْنُ مَسْعُودٍ وَعَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عَمْرٍو، وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَمْرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّخِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ قَالِحٍ تَرَدَّى فِي بئرٍ فَذَكَيْتُ مِنْ قَبْلِ خَاصِرَتِهِ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: كَلُوهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ أَخْبَرَنَا حَرِثٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا خَشِيتَ أَنْ يَفُوتَكَ ذَكَاتُهَا فَاضْرِبْ حَيْثُ أَدْرَكَتَ مِنْهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْبَعِيرِ يَتَرَدَّى فِي الْبئرِ.

قَالَ: يَطْعُنُ حَيْثُ قَدَرُوا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ مَقْسَمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَرَدَّى بَعِيرٌ فِي بئرٍ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ مَقْتَلًا فَسَتَّلَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: ذَكَرَهُ مِنْ أَدْنَى مَقْتَلِهِ؛ فَفَعَلُوا فَأَخَذَ الْأَسْوَدُ مِنْهُ بِدَرَاهِمِينَ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ أَخْبَرَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي بَقْرَةٍ شَرِدَتْ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ فَتَقَدَّمَ رَجُلًا فَنَحَرُوا وَظَنُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ فَآمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخَرَ وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

وَصَحَّحَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَمْرٍو كَمَا أوردنا فِي كِتَابِ الْأَصْحَابِي إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى» فَأَطْلَقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَصْحَابِي الذَّبْحَ وَالنَّحْرَ عُمُومًا وَفِيهَا الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالغَنَمُ، وَلَمْ يَخْصُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِنَحْرِ دُونَ ذَبْحٍ وَلَا بِذَبْحٍ دُونَ نَحْرِ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُ الْأَمْرِيْنَ لَا يَجُوزُ أَوْ يَكْرَهُ لَبَيَّنَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ «نَحَرْنَا عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا».

وَرَوَيْنَا عَنْهَا أَيْضًا دَجْنًا فَرَسًا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

١٠٤٩ - مسألة: وَأَمَّا غَيْرُ التَّمَكِّنِ مِنْهُ فَذَكَاتُهُ أَنْ يَمَاتَ بِذَبْحٍ أَوْ بِنَحْرِ حَيْثُ امْكَنَ مِنْهُ مِنْ خَاصِرَةٍ، أَوْ مِنْ عِجْزٍ، أَوْ فَخْذٍ، أَوْ ظَهْرٍ، أَوْ بَطْنٍ، أَوْ رَاسٍ، كَبَعِيرٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ بَقْرَةٍ، أَوْ دِجَاجَةٍ، أَوْ طَائِرٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ: سَقَطَ فِي غُورٍ فَلَمْ يَتِمَكَّنْ مِنْ حَلْقِهِ، وَلَا مِنْ لَبَتِهِ، فَإِنَّهُ يَطْعُنُ حَيْثُ امْكَنَ بِمَا يَعْجَلُ بِهِ مَوْتَهُ، ثُمَّ هُوَ حَلَالٌ أَكَلُهُ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا اسْتَعْصَى مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَخْذِهِ؛ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ كَذَكَاتِ الصَّيْدِ، ثُمَّ يُؤْكَلُ عَلَى مَا نَذَكُرُ فِي كِتَابِ الصَّيْدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبي ثور، وأحمد، وإسحاق، وأصحابهم.

وهو قول أبي سفيان وأصحابنا.

وقال مالك: لا يجوز أن يذكى أصلاً إلا في الحلق واللبة.

وهو قول الليث.

قال أبو محمد: وقولنا هو قول السلف:

كما روينا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم أن حماراً وحشياً استعصى على أهله فضربوا عنقه فسأل ابن مسعود، فقال: تلك أسرع الذكاة.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان، وشعبة

البعيرُ هذا الأمرُ إلا وهو منفذُ المقاتل، وقد أذن عليه السلام في رميه بالنبل، والمعهودُ منها الموتُ بإصابتها وهذا إذنٌ منه عليه السلام في ذكاتها بالرمي.

قال علي: وهما خيرٌ لو ظفروا بمثله لطفوا:

كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن «أبي العشاء» عن أبيه قلتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْمَا تَكُونُ الذِّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلِيِّ وَاللَّبِيَّةِ؟ قال: لَوْ طُنِنْتُ فِي فَخْلَيْهَا لِأَجْرِكَ.

قال أبو محمد: أبو العشاء قيل: اسمه أسامة بن مالك بن قهظم، وقيل: عطارد بن برز وفي الصحيح الذي قدّمنا كفاية. وهذا مما تركوا فيه ظاهر القرآن، والسّنن، والصحابة، وجهور العلماء، والقياس، وبالله تعالى التوفيق.

١٠٥٠ - مسألة: وما قطع من البهيمة - وهي حية -

- أو قبل تمام تذكيته فإن عنها فهو ميتة لا يحل أكله، فإن تمت الذكاة بعد قطع ذلك الشيء أكلت البهيمة ولم تؤكل تلك القطعة - وهذا ما لا خلاف فيه لأنها زالت البهيمة وهي حرام أكلها فلا تقع عليها ذكاة كانت بعد مفارقتها لما قطعت منه.

١٠٥١ - مسألة: وما قطع منها بعد تمام التذكية

وقبل موتها لم يحل أكله ما دامت البهيمة حية فإذا ماتت حلت هي وحلت القطعة أيضاً لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ فلم يبح الله تعالى أكل شيء منها إلا بعد وجوب الخبب - وهو في اللغة الموت - فإذا ماتت فالذكاة واقعة على جميعها إذ ذكيت، فالذي قطع منها مذكى فإذا حلت هي حلت أجزاؤها وبالله تعالى التوفيق.

ولا خلاف بين أحدٍ في أن حكم البدن في ذلك حكم سائر ما يذكى، وقد ذكرنا قول عمر: أقرؤا الأنفس حتى ترهق، ولا مخالف له في ذلك من الصحابة.

١٠٥٢ - مسألة: والتذكية من الذبح، والنحر،

والطعن، والضرب جائزة بكل شيء إذا قطع قطعة السكين أو نفذ نفاذ الرمح سواء في ذلك كله: العود المحدّد، والحجر الحادّ، والقصب الحادّ وكل شيء حاشا آتة أخذت بغير حق، وحاشا السن، والظفر، وما عمل من سن، أو من ظفر منزوعين وإلا عظم خنزير، أو عظم حمار أهلي، أو عظم سبع من ذوات الأربع - أو الطير حاشا الضبّاع - أو عظم إنسان فلا يكون حلالاً ما ذبح أو نحر بشيء مما ذكرنا بل هو ميتة حرام، والتذكية جائزة بعظم الميتة وبكل عظم حاشا ما ذكرنا، وهي جائزة بمدى الحيشة

وهو قول عطاء، وطاوس، والحسن، والحكم بن عتيبة، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان. ولا نعلم للملك في هذا سلفاً إلا قولاً عن ربيعة.

قال أبو محمد: وقال قائلهم: إن كانت بمنزلة الصيد فأباحوا قتلها بالكلاب والجوارح، فقلنا: نعم، إذا لم يقدر عليها بذلك فهي في ذلك كالصيد ولا فرق.

قال علي: وهم أصحاب قياس بزعمهم وقد أجمعوا على أن الصيد إذا قدر عليه فهو بمنزلة النعم والإنسيات في الذكاة، فهلا قالوا: إن النعم والإنسيات إذا لم يقدر عليها فمزلتها كمنزلة الصيد، ولو صح قياس يوماً ما لكان هذا أصح قياس في العالم.

والعجب من قول مالك: إنني لأراه عظيماً أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيهرق من أجل كلبٍ ولغ فيه ولم يقل ههنا: إنني لأراه عظيماً أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيضيع ويفسد لأجل أن لم يقدر على لبيته، ولا على حلقه؛ فلو عكس كلامه لأصاب؛ بل العظيم كل العظيم هو أن يقول رسول الله ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِبْنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ» فيقول قائلٌ برأيه: لا يراق، وأن ينهى النبي ﷺ عن إضاعة المال فيضيع البعير، والبقرة، والشاة، والدجاجة، ونحن قادرون على تذكيتهما من أجل عجزنا عن أن تكون التذكية في الحلق واللبيّة؛ فهذا هو العظيم حقاً.

قال أبو محمد: قال الله عز وجل: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾.

وقال تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فصح أن التذكية كيفما قدرنا لا تكلف منها ما ليس في وسعنا:

روينا من طريق البخاري أخبرنا موسى بن إسماعيل أخبرنا عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع بن خديج عن جده رافع بن خديج قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الْخَبْرَ وَفِيهِ فَنَدَّ بَعِيرٌ وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَقْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَسِبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَهَيْتُمُ الْبَهَائِمَ أَوَّابِدَ كَأَوَّابِدِ الْوَحْشِ فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

ومن طريق مسلم أخبرنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان بن عيينة حدثني عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج أنهم «كانوا مع رسول الله ﷺ فَنَدَّ عَلَيْنَا بَعِيرٌ فَرَمَيْتَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّى وَهَضَنَاهُ» وذكر الحديث.

قال علي: الوهص الكسر والإسقاط إلى الأرض ولا يبلغ

ذوات الأربع، والطير لتهي النبي ﷺ عنها جملة على ما ذكرنا قبل فلم يحل منها إلا ما أحله النص من غلظتها للصيد بها وابتاعها لذلك فقط وإلا فهي حرام وبعض الحرام حرام.

وأما عظم الإنسان فلأن مواراته فرض كافرًا كان أو مؤمنًا. وأجنا التذكية بعظام الميتة لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا» وحرم عليه السلام بيعها والدهن بشحمها، فلا يحرم من الميتة شيء إلا ذلك ولا مزيد.

واحتج الشافعي وأصحابنا بقول النبي ﷺ: «فَإِنَّهُ عَظْمٌ» فجعل العظمية علة للمنع من التذكية حيث كان العظم أو أي عظم كان:

قال أبو محمد: وهذا خطأ لأنه تعدد حدود الله تعالى وحدود رسوله عليه السلام لأن النبي ﷺ لو أراد ذلك لما عجز عن أن يقول: ليس العظم والظفر، وهو عليه السلام قد أوتي جوامع الكلم وأمر عليه السلام بالبيان. فلو أنه عليه السلام أراد تحريم الذكاة بالعظم لما ترك أن يقوله ولا استعمل التحليل والإكثار بلا معنى في الاقتصار على ذكر السن، فهذا هو التلبس والإشكال لا البيان، ونحن على يقين من أنه عليه السلام حكم بأن المنع من التذكية بالسن إنما هو من أجل كونه عظمًا، ونحن موقنون بأنه عليه السلام لو أراد كل عظم لما سكت عن ذلك فقد زادوا في حكمه عليه السلام ما لم يحكم به.

وأيضاً فقد تناقضوا في هذا الخبر نفسه، لأنه عليه السلام جعل السبب في منع التذكية بالظفر إنما هو كونه مدى الحبشة فيلزمهم أن يطردوا أصلهم فيمنعوا التذكية بمدى الحبشة من أي شيء كانت وإلا فقد تناقضوا فإن ادعوا ههنا إجماعاً كانوا كاذبين قائلين ما لا علم لهم به.

وقد روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا عبد الأعلى عن معمر بن عبد الله بن طاووس عن أبيه أنه كره ذبيحة الزنجي.

وأما نحن فلا نجعل كون ما يدكي به من مدى الحبشة سبباً لتحريم أكله إلا في الظفر وحده، حيث جعله رسول الله ﷺ ولا نجعل العظمية سبباً لتحريم أكل ما دكي بما هي فيه إلا في السن وحده، حيث جعله رسول الله عليه السلام، وهذا في غاية البيان والوضوح، وبالله تعالى التوفيق.

وقد روي نحو قولهم عن بعض السلف:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم قال: يذبح بكل شيء غير أربعة السن،

وما ذكاه الزنجي، والحشي، وكل مسلم فهو حلال. فلو عمل من ضرس الفيل سهم، أو رمح، أو سكين: لم يحل أكل ما ذبح أو نحر به، لأنه سن. فلو عملت من سائر عظامه هذه الآلات حل الذبح، والنحر، والرمي بها.

وقال أبو حنيفة، ومالك: التذكية بكل ذلك حلال حاشا السن قبل أن ينزع من الفم، وحاشا الظفر قبل أن ينزع من اليد، فإنه لا يؤكل ما ذبح بهما لأنه حتى لا ذبح.

وقال الشافعي: كل ما ذكي بكل ما ذكرنا فحلال أكله حاشا ما ذكي بشيء من الأظفار كلها، والعظام كلها، متزوع كل ذلك أو غير متزوع، فلا يؤكل.

وهو قول الليث بن سعد.

وقال أبو سليمان: كقول الشافعي سواء سواء إلا أنه قال: لا يؤكل ما ذبح أو نحر أو رمي باله ماخوذة بغير حق.

فأما قول أبي حنيفة، ومالك فلا نعلمه عن أحد قبلهما ولا نعلمهما فيه سلفاً من أهل العلم، ولا حجة أصلاً لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قياس؛ بل هو خلاف السنة على ما نورد بعد هذا إن شاء الله تعالى - فسقط هذا القول جملة.

وبقي قولنا، وقول الشافعي، والليث، وأبي سليمان: فوجدنا ما روينا من طريق سفيان الثوري حدثني أبي عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج «قلت يا رسول الله إنا لافو العدو غداً وليس معنا مدى فقال رسول الله ﷺ: ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر، وسأحدثك.

أما السن فعظم.

وأما الظفر فمدى الحبشة».

وقد ذكرناه في أول كلامنا في التذكية بإسناده.

فأما نحن فتعلمنا بنهيه عليه السلام ولم تعده ولم نحرّم إلا ما ذبح أو رمي بسن أو ظفر فقط، ولم نجعل العظيمة سبباً للمنع من الذكاة إلا حيث جعلها رسول الله ﷺ سبباً لذلك، وهو السن، والظفر فقط. وإنما منعنا من التذكية بعظام الخنزير، والحمار الأهلي، أو سباع ذوات الأربع، أو الطير لقوله تعالى في الخنزير: «فإنه رجس» ولقوله النبي ﷺ في الحمر الأهلية فإنها رجس» فهي كلها رجس، والرجس واجب اجتنابه، ولا يحل إمساكها إلا حيث أباحها نص، وليس ذلك إلا ملكها وركوبها واستخدامها وبيعها وابتاعها يعني الحمر فقط. ومنعنا من التذكية بعظام سباع

والثاني: أنه حجة عليهم وخلاف قوهم؛ لأن ابن عباس لم يشترطه منزوعاً من غير منزوع.

وأما معنا من أكل ما ذبح أو نحّر أو رمي بالية مأخوذة بغير حق فلقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ وقول رسول الله ﷺ: «إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

ولا شك في أن ما ذبح أو نحّر بالية مأخوذة بغير حق، فبالباطل تورى ذلك منه، وإذا هو كذلك يبقين فبالباطل يؤكل، وهذا حرام بالنص.

وأيضاً فإن الذكاة فعل مفترض مأمور به طاعة لله عز وجل، واستعمال المأخوذة بغير حق في الذبح، والنحر، والرمي: فعل محرّم معصية لله تعالى. هذان قولان متيقنان بلا خلاف، فإذا هو كذلك فمن الباطل البحت، والكذب الظاهر أن تنوب المعصية عن الطاعة وأن يكون من عصي الله تعالى ولم يفعل ما أمر به مؤدياً لما أمر به، وبالله تعالى التوفيق.

١٠٥٣ - مسألة: وما ثرد وخزق ولم ينفذ نفاذ السكين، والسهم، لم يحل أكل ما قتل به.

وكذلك ما ذبح بمنشار، أو بمنجل لقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُجِدْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِيحْ ذَيْبَتَهُ».

فالثرد والذابح بشيء مضرس لم يذبح كما أمر ولا ذكى كما أمر، فهي ميتة والعجب من منعهم الأكل ههنا، لأنه لم يذك كما أمر ولم يذبح بل بالية نهى عنها، ثم يجيزون أكل ما نحّر أو ذبح بالية منهى عنها مأخوذة بغير حق - ولا فرق بين ذلك أصلاً، وبالله تعالى التوفيق.

١٠٥٤ - مسألة: ولا يجوز التذكية بالية ذهب أو مذهبة أصلاً للرجال، فإن فعل الرجل فهو حرام على الرجال والنساء.

فإن ذكّت بها امرأة فهو حلال للرجال وللنساء، لتحريم النبي ﷺ الذهب على ذكور أمته وإباحته إياه لإناثها. فمن ذكى من الرجال بالية ذهب أو مذهبة فقد استعمل أكلة محرمة عليه استعمالها فلم يذك كما أمر - والمرأة بخلاف ذلك.

١٠٥٥ - مسألة: التذكية بالية فضة حلال، لأنه لم ينه إلا عن آنتها فقط، وليس السكين، والرمح والسهم، ولا السيوف: آنية.

والظفر، والعظم، والقرن.

ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال: كل ما فرى الأوداج وأهراق الدم، إلا الظفر، والناب، والعظم.

وروي نحو قولنا عن بعض السلف أيضاً:

كما روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا أبو معاوية أخبرنا الأعمش عن إبراهيم قال: ما فرى الأوداج فكل إلا السن، والظفر.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا خديج بن معاوية أبي إسحاق السبيعي قال: كان يكره الناب والظفر.

قال أبو محمد: وخالف الحنفيون، والمالكيون هذه السنة بأرائهم، وليس في العجب أعجب من إخراجهم العليل الكاذبة الفاسدة المفتراة: من مثل تعليل الربا بالأدخار والأكل، وتعليل مقدار الصداق بأنه عوض ما يستباح به العضو، وسائر تلك العليل السخيفة الباردة المكذوبة، ثم يأتون إلى ما جعله النبي ﷺ سبباً لتحريم أكل ما ذكى به بقوله فإنه عظم وإنه مدى الحبشة ولا يعللون بهما بل يجعلونه لغواً من الكلام ويخرجون من أنفسهم علة كاذبة سخيفة وهي الخنق. ونسألهم عن أطال ظفره جداً وشحذه ورققه حتى ذبح به عصفوراً صغيراً فبري كما ترى السكين يؤكل أم لا.

فإن قالوا: لا، تركوا علتهم في الخنق.

وإن قالوا: يؤكل، تركوا قوهم في الظفر المنزوع.

فإن ذكروا:

ما روينا عن شعبة عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ قال: «أنهر الدم بما شئت وأذكر اسم الله».

قلنا: هذا خبر ساقط، لأنه عن سماك بن حرب وهو يقبل التلقين عن مري بن قطري - وهو مجهول - ثم لو صح لكان خبر رافع بن خديج زائداً عليه تخصيصاً يلزم إضافته إليه ولا بد ليستعمل الخبرين معاً.

فإن ذكروا ما روينا من طريق معمر بن عوف عن أبي رجاء العطاردي قال: سألت ابن عباس عن أرنب ذبحتها بظفري، فقال: لا تأكلها فإنها المنخقة، وفي بعض الروايات إنما قتلها خنقاً، فلا حجة لهم فيه لوجهين.

أحدهما: أن لا حجة فيمن دون رسول الله ﷺ.

إباحة ذلك عن النَّخَعِي، والشَّعْبِي، والقاسم بنِ مُحَمَّدٍ، والحسنِ البصريِّ إباحة أكلها.

قال أبو محمد: لا يعرف لابنِ عَبَّاسٍ في ذبيحة الأكلف مخالفة من الصحابة، ولا لابنِ عَمْرٍ في ذبيحة الأبق - وما ذبح لغير القبلة مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم - وقد خالفوهما.

ومن طريق ابن أبي شيبَةَ أخبرنا عبدُ الوهابِ بنُ عبدِ الجبيلِ النَّفْعِيُّ عن أيوبِ السخيتانيِّ عن محمدِ بنِ سيرينَ أنه كان إذا سئل عن ذبيحة المرأة، والصبيِّ، لا يقولُ فيهما شيئاً. وعن عكرمة، وقاتدة يذبحُ الجنبَ إذا توضأ.

وعن الحسنِ يغسلُ وجهه وذراعيه ويذبحُ - وأجازها إبراهيم، وعطاء، والحكمُ بغير شرط.

قال أبو محمد: لو كان استقبال القبلة من شروط التذكية لما أغفلَ الله تعالى بيانه.

وكذلك سائر ما ذكرَ قبلُ، وبالله تعالى التوفيق.

١٠٥٩ - مسألة: وكلُّ ما ذبحه، أو نحره يهودي، أو نصراني، أو مجوسي - نساؤهم، أو رجالهم: فهو حلالٌ لنا، وشحومها حلالٌ لنا إذا ذكروا اسمَ الله تعالى عليه.

ولو نحر اليهودي بغيراً أو أرنباً حلُّ أكله، ولا نبالي ما حرّم عليهم في التوراة وما لم يحرّم.

وقال مالك: لا يحلُّ أكلُ شحوم ما ذبحه اليهودي، ولا ما ذبحه نماً لا يستحلونه - وهذا قولٌ في غاية الفساد، لأنه خلافُ القرآن، والسّنن، والمعقول.

أما القرآنُ فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْ لَكُمْ وَطَعَامَكُمْ حَلْ لَهُمْ﴾.

وقد اتفقنا على أن المراد بذلك ما ذكوه، لا ما أكلوه، لأنهم ياكلون الخنزير، والميتة، والدم، ولا يحلُّ لنا شيءٌ من ذلك بإجماعٍ منهم، ومنا، فإذا ذلك كذلك فلم يشترط الله تعالى ما أكلوه نماً لم ياكلوه ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

وأما القرآن، والإجماع: فقد جاء القرآن، وصح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كلِّ دين كان قبله، وأن من التزم ما جاء به التوراة أو الإنجيل، ولم يتبع القرآن فإنه كافر مشرك، غير مقبول منه، فإذا ذلك كذلك فقد أبطل الله تعالى كلَّ شريعة كانت في التوراة، والإنجيل، وسائر الملل، وافترض على الجن، والإنس: شرائع الإسلام، فلا حرام إلا ما حرّم فيه، ولا حلال إلا ما حلل

١٠٥٦ - مسألة: فمن لم يجذ إلا سنًا، أو ظفراً، أو

عظمٍ سبع، أو طائر، أو ذي أربعٍ أو خنزير، أو حمار، أو إنسان، أو ذهب، وخشي موت الحيوان لم يحلَّ له أن يأكل ما ذكّي بشيءٍ من ذلك، لأنه لا يكون ذكاةً بشيءٍ من هذا كله أصلاً، فهو عادمٌ ما يذكي به، وليس مضيقاً له، لأنه لم يجذ ما يجوز أن يذكيه به، فذلك الحيوان غير مذكّي أصلاً.

١٠٥٧ - مسألة: فمن لم يجذ إلا آلةً منصوبةً، أو

مأخوذةً بغير حقٍّ وخشي الموت على حيوانه ذكاه بها وحلَّ له أكله لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ فحرامٌ على صاحب الآلة منعه منها إذا خشي ضياع ماله بموته جيفةً، فإذا هو حرامٌ على صاحبها منعه منها، ففرض على صاحب الحيوان أخذها والتذكية بها فهو مطيعٌ بذلك أحبُّ صاحب الآلة أو كره، وبالله تعالى التوفيق.

١٠٥٨ - مسألة: وتذكية المرأة الحائض وغير

الحائض، والزنجبي، والأكلف، والأخرس، والفاسق، والجنب، والأبق، وما ذبح أو نحر لغير القبلة عمداً، أو غير عمد: جائزٌ أكلها إذا ذكوا وسموا على حسب طاقتهم، بالإشارة من الأخرس، ويسمى الأعجمي بلغته لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ فخطب كلُّ مسلمٍ ومسلمة..

وقال تعالى: ﴿لَا يُكْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا سُوْعَهَا﴾ فلم يكلفوا من التسمية إلا ما قدروا عليه.

وهو قولُ أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبي سليمان، وفي كلِّ ما ذكرنا خلافٌ - وقد ذكرنا منع طاووس من أكل ذبيحة الزنجبي.

روينا من طريق ابن أبي شيبَةَ أخبرنا أبو أسامة عن سعيده - هو ابن أبي عروة - عن قتادة عن حيّان عن جابر - هو ابن زيد - عن ابن عَبَّاسٍ قال: الأكلف لا تؤكلُ له ذبيحة، ولا تقبلُ له صلاة، ولا تجوزُ له شهادة - وأجاز ذبيحته الحسن، وحمادُ بنُ أبي سليمان.

ومن طريق ابن أبي شيبَةَ أخبرنا عبيدُ الله بنُ موسى عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أنه كره أكلها - يعني ذبيحة الأبق - وأجازها سعيد بن المسيّب.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوبِ السخيتانيِّ عن نافع عن ابنِ عمر أنه كان يكره أن يأكل ذبيحة لغير القبلة.

وصحَّ عن ابن سيرين، وجابر بن زيد مثل هذا، وصحَّت

فيه، ولا فرض إلا ما فرض فيه - ومن قال في شيء من الدين خلاف هذا فهو كافر بلا خلاف من أحد من الأئمة.

وأما السنة: فقد ذكرنا في كتاب الجهاد من كتابنا هذا من حديث جراب الشحم المأخوذ في خير فلم يمنع النبي ﷺ من أكله، بل أبقاه لمن وقع له من المسلمين.

وروينا من طريق أبي داود الطيالسي أخبرنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال العدوي سمعت عبد الله بن مغفل يقول «ذُنِّي جَرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْرٍ فَأَخَذْتُهُ وَالتَّرْمِثَةَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ لَكَ».

والخبر المشهور من طريق شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك «أَنَّ يَهُودِيَّةً أَهَدَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً مَسْمُومَةً فَأَكَلَ مِنْهَا» ولم يحرّم عليه السلام منها لا شحم بطنها ولا غيره.

وأما المعقول: فمن المحال الباطل أن تقع الذكاة على بعض شحم الشاة دون بعض، وما نعلم لقولهم هنا حجة أصلا، لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس.

والعجب أنهم يسمعون الله تعالى يقول: «وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ» ومن طعامنا الشحم، والجمل، وسائر ما يجرّمونه أو حرّمه الله تعالى عليهم على لسان موسى، ثم نسخه وأبطله وأحلّه على لسان عيسى ومحمد عليهما السلام بقوله تعالى عن عيسى «وَلَا حِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حَرَّمَ عَلَيْكُمْ».

ويقوله تعالى عن محمد ﷺ: «النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ».

ويقوله تعالى: «وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ» ثم يصرّون على تحريم ما يجرّمونه بما هم مقرّون بأنه حلال لهم ويسألون عن الشحم والجمل أحلال هما اليوم لليهود أم هما حرام عليهم إلى اليوم.

فإن قالوا: بل هو حرام عليهم إلى اليوم كفروا، بلا مرية؛ إذ قالوا: إن ذلك لم ينسخه الله تعالى.

وإن قالوا: بل هما حلال صدّقوا ولزمهم ترك قولهم الفاسد في ذلك. ونسأهم عن يهودي مستخف بدنيه يأكل الشحم فذبح شاة. أيجل لنا أكل شحمها لاستحلال ذابحها له أم يجرّم علينا تحقيقا في اتباع دين اليهود دين الكفر ودين الضلال، ولا بدّ من أحدهما، وكلاهما خطئة خسف. ويلزمهم أن لا يستحلّوا أكل ما ذبحه يهودي يوم سبت ولا أكل حيتان صاها يهودي يوم سبت، وهذا مما تناقضوا فيه.

وقد روينا عن عمر بن الخطاب، وعلي، وابن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وأبي الدرداء، وعبد الله بن يزيد، وابن عباس، والعرباض بن سارية: أبي أمامة، وعبادة بن الصامت، وابن عمر: إباحة ما ذبحه أهل الكتاب دون اشتراط لما يستحلّونه بما لا يستحلّونه.

وكذلك عن جمهور التابعين كإبراهيم النخعي، وجبير بن نفير، وأبي مسلم الخولاني، وضمرة بن حبيب، والقاسم بن غيمرة، ومكحول، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والحسن، وابن سيرين، والحارث العكلي، وعطاء، والشعبي، ومحمد بن علي بن الحسين، وطاوس، وعمرو بن الأسود، وحماد بن أبي سليمان، وغيرهم، لم نجد عن أحد منهم هذا القول إلا عن قتادة - ثم عن مالك، وعبيد الله بن الحسن.

وهذا مما خالفوا فيه طائفة من الصحابة لا يخالف لهم منهم وخالفوا فيه جمهور العلماء.

وقولنا هو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان، وأحمد، وإسحاق، وأصحابهم.

وأما الجوس: فقد ذكرنا في كتاب الجهاد أنهم أهل كتاب فحكّمهم كحكم أهل الكتاب في كل ذلك:

فإن ذكروا: ما روينا من طريق وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم الجذلي عن الحسن بن محمد «كُتِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِي إِلَى مَجُوسٍ مِنْ أَهْلِ هَجَرَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَمَنْ أَسْلَمَ قُبِلَ مِنْهُ وَمَنْ لَمْ يُسَلِّمْ ضُرِبَتْ عَلَيْهِ الْجَزْيَةُ وَلَا تُؤْكَلُ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ وَلَا تُنْكَحُ مِنْهُمُ امْرَأَةٌ» فهذا مرسل ولا حجة في مرسل.

أخبرنا حماد أخبرنا عبد الله بن محمد الباجي أخبرنا أحمد بن مسلم أخبرنا أبو ثور إبراهيم بن خالد أخبرنا عبد الوهاب عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل مريض أمر مجوسيا أن يذبح ويسمي، ففعل ذلك، فقال سعيد بن المسيب: لا بأس بذلك.

وهو قول قتادة، وأبي ثور.

قال أبو محمد: لم يفسح الله تعالى في أخذ الجزية من غير كتابي، وأخذها النبي ﷺ من الجوس وما كان ليخالف أمر ربّه تعالى.

فإن ذكروا قول الله تعالى: «أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ».

قلنا: إنما قال الله تعالى هذا بنصِّ الآيةِ نهيًا عن هذا القولِ لا تصحيحًا له.

وقد قال تعالى: ﴿وَرُسُلًا لَمْ نَقْضُصْنَهُمْ عَلَيْكَ﴾.

١٠٦٠ - مسألة: ولا يحلُّ أكلُ ما ذكاه غيرُ اليهوديِّ، والنَّصرانيِّ، والمجوسيِّ، ولا ما ذكاه مرتدُّ إلى دينِ كتابيٍّ أو غيرِ كتابيِّ، ولا ما ذكاه من انتقل من دينِ كتابيٍّ إلى دينِ كتابيٍّ، ولا ما ذكاه من دخل في دينِ كتابيٍّ بعد مبعثِ النبيِّ ﷺ لأنَّ الله تعالى لم يبيح لنا إلا ما ذكَّيناه أو ذكاه الكتابيُّ كما قدَّمنا.

وكلُّ من ذكرنا ليس كتابيًّا لأنَّ كلَّ من كان على ظهرِ الأرض من غيرِ أهلِ الكتابِ فرضُ عليهم أن يرجعوا إلى الإسلامِ إذ بعث الله تعالى محمدًا ﷺ به، أو القتلُ فدخله في دينِ كتابيٍّ غيرِ مقبولٍ منه ولا هو من الذين أمر الله تعالى بكلِّ ذنابهم، والمرتدُّ منا إليهم كذلك، والخارجُ من دينِ كتابيٍّ إلى دينِ كتابيٍّ كذلك، لأنه إنما تدممَ وحرمَ قتله بالذين الذي كان أباؤه عليه، وفخروجه إلى غيره نقضٌ للذمة لا يقرُّ على ذلك - وهذا كله قولُ الشافعيِّ، وأبي سليمان، وبالله تعالى التوفيقُ.

١٠٦١ - مسألة: ومن ذبح وهو سكرانٌ أو في جنونه لم يحلُّ أكله، لأنهما غيرُ مخاطبين في حالِ ذهابِ عقولهما بقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فإن ذكَّيا بعد الصَّحو والإفاقة حلُّ أكله، لأنهما مخاطبانِ كسائرِ المسلمين، وبالله تعالى التوفيقُ.

١٠٦٢ - مسألة: وما ذبحه أو خرجه من لم يبلغ لم يحلُّ أكله، لأنه غيرُ مخاطبٍ بقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.

وقد أخبر رسولُ الله ﷺ أن الصَّبيِّ مرفوعٌ عنه القلمُ حتى يبلغ.

روينا من طريقِ ابنِ أبي شيبةٍ أخبرنا عبدُ الوهابِ بنُ عبدِ المجيدِ التَّقفيُّ عن أيوبَ السَّخْتيانيِّ عن محمدِ بنِ سيرينٍ أنه كان إذا سئل عن ذبيحةِ المرأَةِ، والصَّبيِّ، لا يقولُ فيهما شيئًا. وبالمنعِ منهما يقولُ أبو سليمان، وأصحابنا. وأباحها: النَّخعيُّ، والشَّعبيُّ، والحسنُ، وعطاءٌ، وطاؤوس، ومجاهدٌ.

قال أبو حمزة: قد وافقونا أن إنكاحه لوليتيه، وإنكاحه، وبيعه، وابتاعه، وتوكيله: لا يجوزُ، وأنه لا تلزمه صلاة، ولا صوم، ولا حجٌّ، لأنه غيرُ مخاطبٍ بذلك ولا يجزي حجُّه عن غيره فمن أين أجازوا ذبيحته؟

١٠٦٣ - مسألة: وكلُّ حيوانٍ بينِ اثنينِ فصاعدًا

فذكاه أحدهما بغيرِ إذنِ الآخرِ، فهو ميتةٌ لا يحلُّ أكله، ويضمنُ لشريكه مثلَ حصتهِ مشاعًا في حيوانٍ مثله، فإن لم يوجد أصلًا فقيمتُه، إلا أن يرى به موتًا أو تعظمُ مؤتته فيضيعُ، فله تذكيتُه حيثنَّه، وهو حلالٌ لما ذكرنا من تحريمِ الله تعالى أكلِ أموالنا بالباطلِ. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ فهو متعدُّ في ذبحه متاعٌ غيره، فإن كان ذلك صلاحًا جازًا كما قلنا لقولِ الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ وللهي النبيِّ ﷺ عن إضاعةِ المالِ.

وهو قولُ أبي سليمان، وأصحابنا.

١٠٦٤ - مسألة: ومن أمرَ أهله، أو وكيله، أو خادمه بتذكيةِ ما شاءوا من حيوانه، أو ما احتاجوا إليه في حضرته، أو مغيبه جازٌ ذلك، وهي ذكاةٌ صحيحةٌ لأنه ياذنه كان ذلك، ولم يتعدَّ المذكيِّ حيثنَّه - وله ذلك في مالِ نفسه، وبالله تعالى التوفيقُ.

١٠٦٥ - مسألة: ولا يحلُّ كسرُ قفا الذبيحةِ حتى تموتَ فإن فعلَ بعدَ تمامِ الذكاةِ فقد عصى ولم يحرمَ أكلها بذلك، لأنه لم يرخ ذبيحته، إذ كسرَ عبقها، ولم يحرمَ أكلها، لأنه إذا تمت ذكاتها فقد حلَّ أكلها بذلك إذا ماتت.

١٠٦٦ - مسألة: وكلُّ ما غابَ عنا بما ذكاه مسلمٌ فاسقٌ، أو جاهلٌ، أو كتابيٌّ فحلالٌ أكله:

لما روينا من طريقِ البخاريِّ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله هو أبو ثابتٍ المدنيُّ - أخبرنا أسامةُ بنُ حفصٍ عن هشامِ بنِ عروةٍ عن أبيه عن عائشةَ أمِ المؤمنينِ «أن قوماً قالوا للنبيِّ ﷺ إن قوماً يأتوننا باللحمِ لا نذري أذكروا اسمَ الله عليه أم لا، فقال عليه السلام: سموا الله أنتم وكلوا، قالت عائشةُ: وكانوا حديثي عهدٍ بكفرٍ».

فإن قالوا: وقد رويتهم هذا الخبرُ من طريقِ سفيانِ بنِ عيينةٍ، وفيه أنه عليه السلام قال: «اجتهدوا إيمانهم وكلوا».

قلنا: نعم:

روينا من طريقِ سفيانِ بنِ عروةٍ عن هشامِ بنِ عروةٍ عن أبيه أن رسولَ الله ﷺ فهذا مرسلٌ، والمرسلُ لا تقومُ به حجَّةٌ، وبالله تعالى التوفيقُ.

١٠٦٧ - مسألة: وكلُّ ما تردَّى أو أصابه سبعٌ أو نطحه ناطعٌ، أو الخنقُ فانتثرَ دماغه، أو انقرضَ مصراثةً، أو انقطعَ

لخاعه، أو انتشرت حشوته فأدرك وفيه شيء من الحياة فذبح أو نحر: حل أكله، وإنما حرم تعال ما مات من كل ذلك. برهانه: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ فاستثنى من ذلك كله ما أدركت ذكاته، ولا نبالي من أيهما مات قبل، لأن الله تعالى لم يشترط ذلك بل أباح ما ذكينا قبل الموت، فلو قطع السبع حلقها نحرته وحل أكلها، ولو بقي في الحلق موضع يذبح فيه ذبحت وحل أكلها.

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذؤيب عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه وجد شاة لهم تموت فذبحها فتحركت فسألت زيد بن ثابت، فقال: إن الميتة لا تتحرك؛ فسألت أبا هريرة، فقال: كلما إذا طرفت عنها، أو تحركت قائمة من قوائمها.

ومن طريق ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال: إذا ضربت برجلها أو ذنبها أو طرفت بعينها فهي ذكي.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن الركين بن الربيع عن أبي طلحة الأسدي قال: عدا الذئب على شاة ففرى بطنها فسقط منه شيء إلى الأرض، فسألت ابن عباس، فقال: انظر ما سقط منها إلى الأرض فلا تأكله، وأمره أن يذكيها فيأكلها.

ومن طريق محمد بن المنثي أخبرنا عبد الله بن داود الخريزي عن أبي شهاب هو موسى بن رافع - عن النعمان بن علي قال: رأى سعيد بن جبير في دارنا نعامة تركض برجلها، فقال: ما هذو قلنا: وقيد وقعت في بر، فقال: ذكروها، فإن الوقيد ما مات في وقده.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي أخبرنا محمد بن عبيد أخبرنا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة في قول الله تعالى: ﴿وَالْمُنْحَقَّةُ﴾ قال: هي التي تموت في خناقها. ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ التي توقد فتتموت. ﴿وَالْمُتْرَدِيَةُ﴾ التي تردى وتموت. ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ من هذا كله، فإذا وجدتها تطرف عيناها، أو تحركت أذنها من هذا كله: منخقة، أو موقوذة، أو متردئة، أو ما أكل السبع، أو نطيحة فهي لك حلال إذا ذكيها.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن الركين بن الربيع عن أبي طلحة الأسدي أنه سمع ابن عباس سئل عن شاة بقر الذئب بطنها فوضع قصبها إلى الأرض، ثم ذبحت، فقال ابن عباس: ما سقط، من قصبها إلى الأرض فلا تأكله، فإنه ميتة، وكل ما بقي - ولا يعرف لمن ذكرنا مخالف من الصحابة - وهي رواية ابن وهب عن مالك - وبه يأخذ

إسماعيل، وما نعلم للقول الآخر حجة أصلا ولا متعلقا.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا حجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: إذا وجد الموقوذة، والمتردئة، والنطيحة، وما أصاب السبع؛ فوجدت تحريك يد أو رجل فذكها وكل.

قال هشيم: وأخبرنا حصين هو ابن عبد الرحمن - أن ابن أخي مسروق سأل ابن عمر عن صيد المناجل، فقال: إنه يبين منه الشيء وهو حي فقال ابن عمر: أمّا ما أبان منه وهو حي فلا تأكل - وكل ما سوى ذلك.

وأما من قال: ينظر من أيّ الأمرين مات قبل - فقول فاسد، لأنه لا يقدر فيه على برهان من قرآن، ولا من سنة، ونسأله عن ذبح، أو نحر كما أمر الله تعالى، ثم رمى رام حجرا، وشدخ رأس الذبيحة، أو النحريرة، بعد تمام الذكاة فماتت للوقت؟ أتؤكل أم لا؟ فمن قولهم: نعم، فصح أن المراعى إنما هو ما جاء به النصّ مما ذكي، ثم لا نبالي بما مات من الذكاة أم من غيرها؛ لأن الله تعالى لم يشترط لنا ذلك ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

ومن الباطل أن يلزمنا الله تعالى حكما، ولا يعينه علينا.

٢٩ - كِتَابُ الصَّيْدِ

١٠٦٨ - مسألة: ما شرد فلم يقدر عليه من حيوان

البرِّ كلّه - وحشيّه وانيسه - لا تحاش شيئاً، لا طائراً ولا ذا أربع مما يجلّ أكله فإن ذكاته أن يرمى بما يعمل عمل الرَّمح، أو عمل السهم، أو عمل السيف، أو عمل السكين حاشاً ما ذكرنا أنه لا تحمل التذكية به، فإن أصيب بذلك، فمات قبل أن تدرك ذكاته فأكله حلال، فإن أدرك حياً إلا أنه في سبيل الموت السريع فإن ذبح، أو نحر فحسن، وإلا فلا بأس بأكله، وإن كان لا يموت سريعاً لم يجلّ أكله إلا بذبح أو نحر، أو بأن يرسل عليه سبع من سباع الطير، أو ذوات الأربع، لا ذكاة له إلا بأحد هذين الوجهين:

لما روينا من طريق شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: «سألت رسول الله ﷺ عن المغراض، فقال: إذا أصاب بحدّه فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه ويقد فلا تأكل».

ومن طريق مسلم أخبرنا إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه - أنا جرير هو ابن عبد الحميد - عن منصور هو ابن المعتمر - عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال له: «إذا رميت بالمغراض فخرق فكله، وإن أصاب بعرضه فلا تأكله».

وقد اختلف الناس في هذا:

كما روينا عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر قال: إذا رميت بالحجر أو البندقية ثم ذكرت اسم الله فكل.

ورويناه أيضاً عن سلمان الفارسي:

وهو قول أبي الدرداء، وفضالة بن عبيد، وابن عمر.

ومن طريق سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال: كل وحشية قتلها بحجر، أو بحشبة، أو ببندقية فكلها وإذا رميت فسيبت أن تسمي فكل.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حرملة سمعت سعيد بن المسيب يقول: كل وحشية قتلها بحجر، أو ببندقية، أو بمغراض فكل، وإن أبيت أن تأكل فاتي به.

وهو قول مكحول والأوزاعي.

وروينا خلاف هذا عن عمر:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لا يجذفن أحدكم الأرنب بعصاه أو بحجر، ثم يأكلها وليذك لكم الأسل: النبل، والرمح.

وبه يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبو سليمان.

واحتج من ذهب إلى قول عمار، وسلمان، وسعيد بقول الله تعالى ﴿يَبْلُغُنَّ عَلَيْكُمْ إِلَهُ بِشْيءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَأْلَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾.

ومحدث:

روينا من طريق مسلم عن هناد بن السري أخبرنا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: أخبرنا أبو إدريس عائذ الله الخولاني قال سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «وأما ما ذكرت من أنك بأرض صيد فما أصبت بقوسك فأذكر اسم الله عليه وكل».

قال أبو محمد: ولا حجة لهم في هذين النصين، لأن حديث عدي بن حاتم الذي ذكرنا فرض أن يضاف إليهما فيستثنى منهما ما استثنى فيه، فإنه لا يجلّ ترك نص لنصر. ولا خلاف في أن هذين من الصيد ليسا على عمومهما، لأنه قد تنال فيه اليد الميتة، وقد تصاب بالقوس المقدور عليه فلا يكون ذكاة بلا خلاف.

وهذا مما تناقض فيه الحنفيون لأنهم أخذوا بحجر عدي بن حاتم، وهو زائد على ما في القرآن، وقد امتنعوا من مثل هذا في إسقاط الزكاة فيما دون خمسة أوسق، وغير ذلك، وباللّه تعالى التوفيق.

وأما قولنا: إن أدرك حياً إلا أنه في سبيل الموت السريع فلا بأس بنحره وذبحه ولا بأس بتركيه، فلأن رسول الله ﷺ أمر بكل ما خرق، ولم ينه عن ذبحه، أو نحره ولا أمر به فهو حلال مذكى على كل حال.

وأما إذا كان لا يموت من ذلك موت المذكى فلا يجلّ أكله إلا بذكاة، لأن حكم الذكاة إراحة المذكى، وتعجيل الموت كما ذكرنا من أمر النبي ﷺ بذلك وسنذكر إن شاء الله تعالى حكم إرسال الجراح.

١٠٦٩ - مسألة: وكل ما ذكرنا أنه لا يجوز التذكية

به فلا يجلّ ما قتل به من الصيد، وكل من قلنا: إنه لا يجلّ أكل ما ذبح أو نحر لم يجلّ أكل ما قتل من الصيد كغير الكتابي والصيد،

بمراعاة نيته الخبيثة ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ وإذا لم يذكر الله تعالى، أو ذكر غير الله تعالى، فقد أتى بالصفة التي حرم الله تعالى علينا الأكل مع وجودها، لأنه أهلٌ غير الله به، ولا نبالي بنية الخبيثة، إذ لم يأمر الله تعالى بذلك إلا كل أحدٍ في نفسه خاصة.

١٠٧٠ - مسألة: وقت تسمية الذابح الله تعالى في

الذكاة هي مع أول وضع ما يذبح به أو ينحر في الجلد قبل القطع ولا بد. ووقتها في الصيد مع أول إرسال الرمية أو مع أول الضربة، أو مع أول إرسال الجراح لا تحزى قبل ذلك ولا بعده، لأن هذه مبادئ الذكاة فإذا شرع فيها قبل التسمية فقد مضى منها شيء قبل التسمية فلم يذك كما أمر، وإذا كان بين التسمية وبين الشروع في التذكية مهلة فلم تكن الذكاة مع التسمية كما أمر، فلم يذك كما أمر. ولا فرق بين قليل المهلة وبين كثيرها، ولو جاز أن يفرق بينهما بطرفة عين جاز أن يفرق بينهما بطرفتين وثلاث إلى أن يبلغ الأمر إلى العام وأكثر.

روينا من طريق مسلم أخبرنا الوليد بن شجاع السكوني أخبرنا علي بن مسهر عن عاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: قال لي، رسول الله ﷺ «إذا أرسلت كلبك المعلم فأذكر اسم الله ثم ذكر كلاماً وفيه وإن رميت سهمك فأذكر اسم الله».

ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن مسروق أخبرنا الشعبي قال: سمعت عدي بن حاتم وكان لي جاراً ودخيلاً وربطاً بالنهرين، أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: «أرسل كلبتي فأجد مع كلبي آخر قد أخذ لا أدري أيهما أخذ؟ قال: فلا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره» فلم يجعل النبي ﷺ الإرسال، إلا مع التسمية بلا مهلة، وحرم أكل ما لم يسم عليه.

وقد روينا خلاف هذا عن ابن عباس:

كما روينا من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الله بن الحكم البلوي أخبره أنه سأل ابن عباس، فقال: إنني أخرج إلى الصيد فأذكر اسم الله حين أخرج فرثاً من بي الصيد حيناً فأعجل في رميه قبل أن أذكر اسم الله تعالى، فقال له ابن عباس: إذا خرجت قانصاً لا تريد إلا ذلك فذكرت اسم الله حين تخرج فإن ذلك يكفيك - ولا حاجة في أحد دون رسول الله ﷺ فكيف ورواية ابن لهيعة وهو ساقط - ثم عن عبد الله بن الحكم البلوي وهو مجهول.

١٠٧١ - مسألة: وكل ما ضرب بمجر، أو عوي، أو

ومن تصيد باله مأخوذة بغير حق.

وكل من قلنا: إنه يحل أكل ما ذبح أو نحر أكل ما قتل من الصيد كالكتابي، والمراة، والعبد، وغيرهم، ولا يحل أكل ما لم يسم الله تعالى عليه مما قتل من الصيد بعمد، أو نسيان لأن الصيد ذكاة، وقد ذكرنا.

برهان ذلك: في كلامنا في كتاب التذكية أنفأ والحمد لله رب العالمين.

وكره بعض الناس أكل ما قتله الكتائون من الصيد - وهذا باطل لأن الصيد ذكاة، وقد أباح الله تعالى لنا ما ذكروا ولم يخص ذبيحة من محبرة من صيد ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ ولم يفصل لنا تحريم هذا، فلو كان حراماً لفصل لنا تحريمه، فإذا لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال محض.

فإن موهوا بقول الله تعالى: ﴿تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾.

قلنا:

وقد قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ فحرموا بهذه الآية أكل ما ذبحوا إذا، وإلا فقد تناقضتم وقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَالٌ لَكُمْ﴾ زائد على ما في هاتين الآيتين، فالأخذ به واجب.

وقولنا هنا - هو قول عطاء، والليث، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم.

والقول الآخر - هو قول مالك، ولا نعلم له سلفاً في هذا أصلاً؛ ولا جاء عن أحد من الصحابة ولا التابعين التفرقة بين ذبائح أهل الكتاب وبين صيدهم.

وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرسل المجوسي بازي؟

قال: نعم، إذا أرسل المجوسي كلبك فقتل فكل.

وهو قول أبي ثور، وغيره، وبالله تعالى التوفيق.

وقال بعض الناس: قد علمنا أن النصراني إذا سمى الله تعالى فإنما يعني به المسيح، فسواء أعلن باسم المسيح أو لم يعلن - وهذا باطل، لأننا إنما نتبع ما أمرنا الله تعالى به، ولا نعترض عليه بأرائنا.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فحسبنا إذا سمى الله تعالى فقد أتى بالصفة التي أباح الله تعالى لنا بها أكل ما ذكى ولا نبالي ما عني، لأن الله تعالى لم يأمرنا

فرى مقاتله سبع بري أو طائر كذلك، أو وثني، أو من لم يسم الله تعالى فأدركت فيه بقية من الحياة ذكبي بالذبح أو النحر، وحل أكله، لأنه مما قال فيه تعالى ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ وقد نقصنا هذا فيما يحل أكله ويحرم من كتابنا هذا. وبالله تعالى التوفيق.

١٠٧٢ - مسألة: فلو وضع اثنان فصاعداً أيديهم

على شفرة، أو رمح فذكوا به حيواناً بأمرٍ مالهك وسمى الله تعالى أحدهم أو كلهم فهو حلال..

وكذلك، لو رمى جماعة سهاماً وسمى الله تعالى أحدهم أو كلهم فأصابوا صيداً فأكله حلال وهو بينهم إذا أصابت سهامهم مقتله سمي الله تعالى جميعهم وإذا لم يصب أحدهم مقتله، فلا حق له فيه، فإن كان الذي لم يصب مقتله هو وحده الذي سمي الله تعالى فهو ميتة لا يحل أكله فإن لم يسم الله تعالى أحد ممن أصاب مقتله فلا حق له فيه، وهو كله الذي سمي الله تعالى - بخلاف القول في المقدور عليه التملك، وذلك لأن التسمية صحت عليه فهو حلال.

فأما الصيد فلا يملك إلا بالتذكية أو بأن يقدر عليه قبل موته فهذا لم يذكه، لكن جرحه فلم يملكه وإنما ملكه الذي ذكاه بالتسمية.

وأما التملك قبل أن يذكي فهو مذكي بتسمية من سمي، والملك باق لمن سلف له فيه ملك كما كان، وبالله تعالى التوفيق.

١٠٧٣ - مسألة: ومن رمى صيداً فأصابه وغاب عنه

يوماً أو أكثر أو أقل، ثم وجده ميتاً، فإن ميز سهمه وأيقن أنه أصاب مقتله حل له أكله وإلا فلا يحل له.

وكذلك لو رماه فأصابه، ثم تردى من جبل أو في ماء، فإن ميز أيضاً سهمه وأيقن أنه أصاب مقتله حل له أكله وإلا فلا:

لما روينا من طريق أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثني عاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ فِي مَاءٍ فَغَرِقَ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلُ».

ومن طريق أحمد بن حنبل أخبرنا غندر أخبرنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن «عدي بن حاتم» قال سألت رسول الله ﷺ فقال: إِذَا عَرَفْتَ سَهْمَكَ تَعَلَّمُ أَنَّهُ قَتَلَهُ لَمْ تَرِ فِيهِ أَثْرًا لِغَيْرِهِ فَكُلْ».

١٠٧٤ - مسألة: وسواء أئن أم لم ينتن، ولا يصح

الأثر الذي فيه في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم ينتن،

لأنه من طريق معاوية بن صالح، ولا الخبر الذي فيه «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنِي فِي قَوْسِي، قَالَ: كُلُّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ - وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ - مَا لَمْ يَضِلَّ أَوْ تَجَدَّ فِيهِ أَثْرًا غَيْرَ سَهْمِكَ» لأنه من عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسنداً، ولا الأثر الذي فيه «كُلُّ مَا أَصَمَّتْ وَلَا تَأْكُلُ مَا أَنْمَيْتَ».

وتفسير الإصماء أن تقعه والإنماء أن يستقل بسهمه حتى يغيب عنه فيجده بعد ذلك ميتاً يوماً أو نحوه.

وهكذا روينا تفسيره عن ابن عباس: لأن راوي المسند في ذلك محمد بن سليمان بن مسمول - وهو منكر الحديث - عن عمرو بن تميم عن أبيه - وهو منكر الحديث وأبوه جهول. ولا الخبر الذي فيه: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَمَيْتُ صَيْدًا فَتَغَيَّبَ عَنِّي لَيْلَةً فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ هَؤُاءَ اللَّيْلِ كَثِيرَةٌ» لأنه مرسل. ولا الخبر الذي فيه أنه عليه السلام قال: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَعْنِ عَلَيَّ قَتَلَهُ دَوَابُّ الْمَعَارِ لِأَمْرَتِكَ بِأَكْلِهِ» لأنه مرسل.

وفيه الحارث بن نبهان وهو ضعيف. ولا الخبر الذي فيه أنه عليه السلام «قَالَ فِي الصَّيْدِ، إِذَا غَابَ مَضْرَعُهُ عَنْكَ كَرِهَهُ» لأنه مرسل.

وروينا عن ابن عباس فيمن رمى الصيد فوجد فيه سهمه من الغد قال: لو أعلم أن سهمك قتل لأمرت بك أكله، ولكنه لعله قتل ترديه أو غيره.

وعن ابن مسعود إذا رمى أحدكم طائراً وهو على جبل فخر فمات فلا تأكله فإنني أخاف أن يقتله ترديه أو وقع في ماء فمات فلا تأكله، فإنني أخاف أن يكون قتله الماء. ومثله عن طاووس، وعكرمة قال: إذا وقع في الماء قبل أن تذكيه.

وعن الشعبي أنه لم يأكل من لحم طير رمي فوقه في ماء فمات.

وعن عطاء في صيد رمي فلم يزل ينظر إليه حتى مات قال: كله فإن تورى عنك بالهضاب أو الجبال فلا تأكله إذا غاب عنك مصرعه فإن تردى أو وقع في ماء وأنت تراه فلا تأكله.

وأما المتأخرون فإن أبا حنيفة قال: إذا تورى عنك الصيد والكلب وهو في طلبه فوجدته وقد قتله جازاً أكله، فلو ترك الرجل الكلب واشتغل بصلاة أو عمل ما ثم رجع إلى الكلب فوجد الصيد مقتولاً والكلب عنده كره أكله.

وقال مالك: إذا أرسل كلبه أو سهمه فأدرکه من يومه فوجده ميتاً وفيه جراحة أكله، فإن بات عنه لم يأكله.

وقال الشافعي: القياس إذا غاب عنه أن يأكله.

وقال أبو حنيفة، ومالك، وسفيان، والأوزاعي: إن قطعه نصفين أكل النصفين معاً، فإن كانت إحداهما أقل من الأخرى، فإن كانت القطعة التي في الرأس هي الصغرى أكل كلتاهما، وإن كانت التي فيها الرأس هي الكبرى أكلت هي ولم تؤكل الأخرى.

وقال الشافعي: إن قطع منه ما يموت به موت المنحور أو المذبوح أكلا معاً، وإن قطع منه ما يعيش بعده ساعة فأكثر، ثم أدركه ذكاه أكل، حاشا ما قطع منه. وما تعلم لمن حد الحدود التي حدّها أبو حنيفة، ومالك متعلقاً أصلاً، وباللّه تعالى التوفيق.

١٠٧٧ - مسألة: ومن رمى جماعة صيد، وسمى الله تعالى ونوى أيها أصاب، فأبها أصاب حلال لقول رسول الله ﷺ الذي ذكرناه آنفاً «إذا أصاب بحدّه فكل».

وقوله عليه السلام: «إذا رميت سَهْمَكَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ إِلَّا أُمَّرَ سَهْمِكَ فَكُلْ» فعم رسول الله ﷺ ولم يخص أن يقصد صيداً من الجملة بعينه «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا».

١٠٧٨ - مسألة: فلو لم ينو إلا واحداً بعينه فإن أصابه فهو حلال، وإن أصاب غيره فإن أدرك ذكاته فهو حلال، فإن لم يدرك ذكاته لم يحل أكله.

وكذلك لو رمى وسمى الله تعالى ولم ينو صيداً فأصاب صيداً لم يحل أكله إلا أن يدرك ذكاته.

وكذلك لو أراد ذبح حيوان متملك بعينه فذبح غيره خطأ لم يحل أكله لأنه لم يسم الله تعالى عليه قاصداً إليه، وقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى».

١٠٧٩ - مسألة: ولو أن امرأ رمى صيداً فأثخنه وجعله مقدوراً عليه، ثم رماه هو أو غيره فسمى الله تعالى فقتله فهو ميتة فلا يحل أكله، لأنه إذ قدر عليه لم تكن ذكاته إلا بالذبح أو النحر، فلم يذكه كما أمر، فهو غير مذكى، وعلى قاتله إن كان غيره ضماناً مثله للذي أثخنه، لأنه قد ملكه بالإثخان وخروجه عن الامتناع، فقاتله معتد عليه.

وقد قال تعالى: «فَمَنْ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ».

ولو جرحه إلا أنه متمتع بعد، فهو لمن أخذه، لأنه لا يملكه إلا بالخروج عن الامتناع، فما دام متمتعاً فهو غير مملوك بعد - وباللّه تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: هذه أقوال ساقطة إذ لا دليل على صحة شيء منها، والمفترض طاعته هو رسول الله ﷺ إذ يقول:

ما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى التليبي - عن داود بن أبي هند عن الشعبي أن عدي بن حاتم قال «يا رسول الله أهدنا يرؤمي الصيد فيقتني أثره يومين والثلاثة، ثم يجده ميتاً وفيه سهمه أياكل قال رسول الله ﷺ نعم، إن شاء، أو قال: يأكل إن شاء».

ومن طريق أحمد بن حنبل أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير «عن عدي بن حاتم سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يرؤمي أهدنا الصيد فيغيب عنه ليلة أو ليلتين فيجده وفيه سهمه فقال رسول الله ﷺ إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثراً غيره وعلمت أن سهمك قتله فكله».

قال علي: إذا وجد سهمه قد انفذ مقتله فقد علم أنه قتله، وباللّه تعالى التوفيق.

١٠٧٥ - مسألة: ومن رمى صيداً فأصابه فمئنه ذلك الأمر من الجري أو الطيران ولم يصب له مقتلاً أو أصاب فهو له، ولا يكون لمن أخذه لأنه قد جعله مقدوراً عليه غير متمتع فملكه بذلك، وباللّه تعالى التوفيق.

١٠٧٦ - مسألة: ومن رمى صيداً فقطع منه عضواً، أي عضو كان فمات منه ييقن موتاً سريعاً كموت سائر الذكاة، أو بطناً إلا أنه لم يدركه إلا وقد مات، أو هو في أسباب الموت الحاضر: أكله كله، وأكل أيضاً العضو البائن. فلو لم يموت موتاً سريعاً وأدركه حياً وكان يعيش منه أكثر من عيش المذكى، ذكاه وأكله، ولم يأكل العضو البائن، أي عضو كان؛ لأنه إذا مات منه كموت الذكاة فهو ذكي كله. فلو لم يدركه حياً فهو ذكي متى مات مما أصابه وهو مذكى كله، وما كان بخلاف ذلك فهو غير مذكى، وقال عليه السلام، «إذا خزق فكل» فهذا عموم لا يجوز تعديوه. وإذا أدرك حياً فذكاته فرض لأنه مأمور بإحسان القتل والإراحة.

وأما إذا وجدته في أسباب الموت العاجل فلا معنى لذبحه حينئذ ولا لنحره لأنه ليس إراحة بل هو تعذيب، وهو بعد مذكى، فهو حلال.

وروي عن ابن مسعود، وابن عباس، وعكرمة، وقتادة، وإبراهيم، وعطاء، وأبي ثور: إذا رمى الصيد فغدا حياً وقد سقط منه عضو، فإنه يؤكل سائر حاشا ذلك العضو، فإن مات حين ذلك أكل كله.

١٠٨٠ - مسألة: ومن نصب فخاً، أو حباله، أو حفر زبية كل ذلك للصيد، فكل ما وقع في شيء من ذلك فهو له ولا يحل لأحدٍ سواه؛ فإن نصبها لغير الصيد فوقع فيها صيد فهو لمن أخذه.

وكذلك من وجد صيداً قد صاده جارح أو فيه رمية قد جعلته غير ممتنع فلا يحل له أخذه، لقول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات ولكل أمرئ ما نوى».

وإذا نوى الصيد فقد ملك كل ما قدر عليه مما قصد تملكه، وإذا لم ينو الصيد فلم يتملك ما وقع فيها فهو باقٍ على حاله لكل من تملكه.

وكذلك ما عشنش في شجرة أو جدران داره هو لمن أخذه إلا أن يحدث له تملكاً:

روينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري أخبرنا محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر بن سلمة الضمري أخبره عن البهزي أن رسول الله ﷺ «مر بالروحاء فإذا حمار وحش عقير فقال رسول الله ﷺ: دعوه فإنه يوشيك أن يأتي صاحبه، ثم مضى فلما كان بالأنابية إذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فأمر ﷺ رجلاً يثبت عنده لا يريه أحد من الناس».

قال أبو محمد: وهذا يبطل قول أبي حنيفة فيمن رمى صيداً فوقع بحضرة قوم فلم يذكره حتى مات، فهو حرام، لأنه عليه السلام لم يأمر بتذكية ذلك الظبي وتركه لصاحبه الذي رماه، وهذا البهزي هو كان صاحب ذلك الحمير العقير.

١٠٨١ - مسألة: فلو مات في الحباله، أو الزبية، لم يحل أكله سواء جعل هنالك حديدة أم لم يجعل، لأنه لم يقصد تذيته كما أمر أن يذكره به من رمي أو قتل جارح، والحيوان كله حرام في حال حياته، فلا ينتقل إلى التحليل إلا بنص ولا نص في هذا.

وقد أباحه بعض السلف:

روينا من طريق معمر بن جابر الجعفي قال: سألت الشعبي عن من وضع منجله فيمرب به طائر فقتله، فكره أكله - وسألت عنه سالم بن عبد الله فلم ير به بأساً.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بصيد المناجل، وقال: سم إذا نصبها.

ومن طريق سعيد بن مسروق أخبرنا هشيم أخبرنا حصين هو ابن عبد الرحمن ابن أخي مسروق - سأل ابن عمر عن صيد المناجل، فقال ابن عمر: أما ما بان منه وهو حي فلا تأكل وكل ما سوى ذلك، ولا يعرف له من الصحابة مخالفت، قد خالفه الحنفيون، والمالكيون وهم يشنعون هذا على غيرهم.

١٠٨٢ - مسألة: وكل من ملك حيواناً وحشياً حياً أو مذكياً أو بعض صيد الماء كذلك فهو له كسائر ماله بلا خلاف، فإن أفلت وتوحش وعاد إلى البر أو البحر فهو باقٍ على ملك مالكه أبداً، ولا يحل لسواه إلا يطيب نفس مالكه.

وكذلك كل ما تناسل من الإناث من ذلك أبداً. لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾.

ولقول رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام».

وهذا مال من ماله بإجماع المخالفين معنا فلا يحل لسواه إلا بما يحل به سائر ماله.

وهو قول جمهور الناس.

وقال مالك: إذا توحش فهو لمن أخذه - وهذا قول يسن الفساد مخالفت للقرآن، والسنة، والنظر، وهم لا يختلفون في أنهم إن أفلت فأخذ من يومه، أو من الغد فلا يحل لغير مالكه فليبتسوا لنا الحد الذي إذا بلغه خرج به عن ملك مالكه ولا سبيل له إليه. ويسألون عن ملك وحشياً فتناسل عنده ثم شرد نسله.

فإن قالوا: يسقط ملكه عنه - لزهم ذلك في كل حيوان في العالم، لأن جميعها في أول خلق الله تعالى لها كانت غير متملكة ثم ملكت.

وكذلك القول في حمام الأبراج، والنحل كل ما ميز فهو ونسله لملكه أبداً لما ذكرنا. وقول مالك الذي ذكرنا، وقول الليث: من ترك دابته بمضيعة فهي لمن وجدها لا ترد إلى صاحبها - وكقول الليث، أو غيره من نظرائه: ما عطب في البحر من السفن فرمى البحر متاعاً مما غرق فيها فهو لمن أخذه لا لصاحبه، ولو قامت له بكل ذلك بينة عدل وهذه أقوال فاسدة ظاهرة البطلان، لأنه إيكال مال مسلم، أو ذمي بالباطل.

١٠٨٣ - مسألة: وأما حكم إرسال الجارح، فلا يخلو ذلك الجارح من أن يكون معلماً أو غير معلّم فالمعلم هو الذي لا ينطلق حتى يطلقه صاحبه، فإذا أطلقه انطلق، وإذا أخذ وقتل ولم يأكل من ذلك الصيد شيئاً، فإذا تعلم هذا العمل، فأول مدّة يقتل ولا يأكل منه شيئاً فهو معلّم حلال أكل ما قتل مما

ويبين من حدّ بأربع، أو خمس، أو بمرتين، أو بما زاد - وكلُّ ذلك، شرعٌ في الدِّين لم يَأْذَنْ به اللهُ تعالى فبطُلَ هذا القولُ بيقين.

وأما قولُ أبي سليمان فإنه احتجَّ بأننا لم نعلم أنه معلّم إلا بتلك الفعلة الأولى فيها علمنا أنه قد تعلّم فهو في الثانية معلّم يؤكل ما قتل.

قال عليٌّ: قلنا: صدقتم، إنه بتلك الفعلة الأولى علمنا أنه معلّم، ولا شك أنه قبلها لم يكن معلّمًا، فلما صحَّ أنه معلّم بتلك الفعلة صحَّ يقينًا أنه صادت تلك المرّة وهو معلّم، ولو لم يكن معلّمًا لما أتى بشروط التعلّم، فإذا صادها وهو معلّم فحلّ أكل ما صاد فيها.

وهذا قولُ أبي ثور: وهذا القولُ الصّحيحُ بلا شك. وأما مالك: فلم يراعِ أكل الجراح وهو خطأ لما نذكرُ إن شاء الله تعالى.

وأما جوازُ أكل ما قتلَ كيفما قتلَ فإن قومًا قالوا: لا يؤكل إلا ما جرح لا ما قتلَ بخنق، أو صدم، أو رض، أو غم - واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ﴾.

قال عليٌّ: وهذا جهلٌ منهم، لأن الجراح الكاسبُ قال الله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَزَخْتُم بِالنَّهَارِ﴾ وحتى لو كان مرادُ الله تعالى بقوله: الجوارح من الجراح لما كان لهم فيه حجة، لأن الله تعالى سمّاهن جوارح، وهن جوارح، وقواتل، بلا شك، ولم يقل تعالى: لا تأكلوا إلا مما ولدن فيه جراحة بل.

قال تعالى: ﴿ذَكَلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ولم يذكر تعالى بجراحة، ولا بغير جراحة، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾. وقال بعضهم: فسنا الجراح على المعراض إن خزق أكل وإن رض لم يؤكل.

قال أبو محمد: وهذا باطلٌ لأنه قياس. ثم لو صحَّ القياس لكان هذا باطلاً لأنه لا قياس عندهم مع نصٍّ والنصُّ جاء في المعراض بما ذكروا، وفي الجراح بغير ذلك كما ذكرنا من قول الله تعالى.

وكما روينا من طريق مسلم أخبرنا إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه - أخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد - عن منصور عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال له: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَتَبَكَ الْمَعْلَمُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْتَنِي؟ قَالَ: وَإِنْ قَتَلْتَنِي مَا لَمْ يُشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا».

أطلقه عليه صاحبه وذكر اسم الله تعالى عند إطلاقه. وسواء قتله بجرح أو برض، أو بصدم، أو بخنق كل ذلك حلال.

فإن قتله وأكل من لحمه شيئاً فذلك الصيد حرام لا يحلُّ أكل شيء منه. وسواء في كل ما ذكرنا الكلب، وغيره من سباع دواب الأربيع، والبازي وغيره من سباع الطير ولا فرق.

فأما الفرق بين المعلّم وغير المعلّم فهو قول الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكَلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.

وما سنذكره بعد هذا من كلام النبي ﷺ إن شاء الله فلم يبيح لنا عز وجل إلا ما أمسك علينا جوارحنا المعلّمة.

وأما قولنا في التعلّم: فإن الله تعالى لم يبيح لنا كما ذكرنا إلا ما أمسك علينا جوارحنا المعلّمة، وبالضرورة ندرى أن سباع الطير، وذوات الأربع تعلمُ التّصيّد بطبعها لأنفسها ومعاشها فلا بد من شيء زائدٍ تعلمه لم تكن تعلمه إلا أن تعلمه لا بد من هذا ضرورة، وإلا فكلُّ جراح فهو معلّم - وهذا خلاف القرآن، والسّنن، ولا يقوله أحد، فأذ لا بد من هذا فليس ههنا شيء يمكن أن تعلمه إلا ما ذكرناه.

وقد اختلف المتقدمون في هذا.

فقال أبو حنيفة، والشافعي: إذا أمسك ولم يأكل وفعل ذلك مرّة بعد مرّة فهو معلّم يؤكل ما قتل بعد تلك المرار، ولم يجزأ في ذلك حدًا.

وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: إذا أمسك ولم يأكل ثلاث مرّات فهو معلّم يؤكل ما قتل في الرابعة ولا يؤكل ما قتل في تلك الثلاث مرّات.

وقال أبو سليمان: إذا أمسك فلم يأكل مرّة فهو معلّم ويؤكل ما قتل في الثانية ولا يؤكل ما قتل في الأولى.

وقال أبو ثور: إذا أمسك ولم يأكل فأول مرّة يفعل ذلك يؤكل ما قتل.

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة، والشافعي فظاهر الخطأ لأنهما لم يبيّنا متى يحلُّ أكل ما قتل ومتى لا يحلُّ، وما كان هكذا فالسكوت عنه أولى لأنه إشكالٌ محض، لا بيان فيه ولا دليل عليه، ودين الله تعالى بين لاتبخ قد فصل لنا ما حرّم علينا مما لم يجرم - والله تعالى الحمد - فسقط هذا القول بيقين.

وأما قول أبي يوسف، ومحمد فظاهرُ فسداداً من القول الأول لأنهما حدّا حدّا لم يأت به نصٌّ من قرآن، ولا سنّة، ولا قول صاحب، ولا معقول ولا فرق بين من حدّ بثلاث مرّات

أمسك على نفسه.

أخبرنا حماد أخبرنا الباقي أبو محمد أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أيمن أخبرنا أحمد بن مسلم أخبرنا أبو ثور أخبرنا علي بن الحسين بن شقيق أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا نصر بن إدريس عن عمه قال: سألت أبا هريرة عن كلب أرسله، فقال لي وذمه فإذا أرسلته فسم الله تعالى فإن أكل فلا تأكل.

ومن طريق وكيع أخبرنا سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: إذا أكل فليس بمعلم.

وهو قول أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، والشعبي، والنخعي، وعكرمة، وعطاء صح عنه من طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن عطاء قال في الصقر والبازي يأكل؟.

قال: لا تأكل، ومثله عن عكرمة.

وهو قول سعيد بن جبير، وسويد بن غفلة، وحماد بن أبي سليمان. ومنع الشعبي عن أكل الصيد إذا شرب الجارح من دمه.

وهو قول سفيان الثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور، وأحمد بن حنبل، وأبي سليمان، وجميع أصحابهم.

وقال مالك: يؤكل وإن أكل منه.

واحتج له من قلده بما روينا من طريق أبي داود أخبرنا محمد بن عيسى أخبرنا هشيم أخبرنا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه».

ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ قال لأبي ثعلبة: إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسك عليك، وإن أكل منه كل ما ردت عليك قوسك، وإن تعيب عنك ما لم يضل.

ومن طريق عبد الملك بن حبيب أخبرنا أسد بن موسى عن ابن أبي زائدة عن الشعبي «عن عدي بن حاتم قلت: يا رسول الله إنا بأرض صيد ولنا كلاب نرسلها فتأخذ الصيد، فقال عليه السلام: كل مما أمسك عليك إلا أن يخالطها كلب من غيرها، قلت: يا رسول الله وإن قتل، قال: وإن قتل، قلت: وإن أكلت، قال: وإن أكلت».

ومن طريق سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن مري فطري عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «ما كان من كلب صار أمسك عليك فكل، قلت: وإن أكل؟ قال: نعم».

ومن طريق البخاري أخبرنا أبو نعيم هو الفضل بن دكين - أخبرنا زكريا هو ابن أبي زائدة - عن الشعبي عن «عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن أخذ الكلب، فقال: كل ما أمسك عليك فإن أخذ الكلب ذكاة».

ومن طريق مسلم أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمير أخبرنا أبي أخبرنا زكريا - هو ابن أبي زائدة - عن الشعبي عن «عدي بن حاتم قال سألت رسول الله ﷺ عن صيد الكلب، فقال: ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله فإن ذكاه أخذه، فأمره عليه السلام باكل ما قتل الكلب المعلم وأخبر أنه ذكاة ولم يشترط عليه السلام بجرحة من غيرها، فاشترط ذلك باطل لا يجوز».

وقولنا هو قول أبي الحسن بن المغلس، وغيره.

وأما تحريم أكل الصيد إذا أكل منه الجارح فلقول الله تعالى: «فكلوا مما أمسكن عليكم» فلم يسخ لنا الله تعالى ما أمسكن فقط ولا ما أمسكن على أنفسهن بل ما أمسكن علينا فقط، وبالمشاهدة ندري أنه إذا أكل منه فعلى نفسه أمسك ولها صاد فهو حرام.

وأيضاً قول الله تعالى: «والمُنْحَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ» والكلب سبع بلا خلاف فتحریم ما أكل منه حرام بنص القرآن فلا يحل إلا حيث أحله النص فقط.

ومن طريق البخاري أخبرنا آدم أخبرنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال له: «إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه».

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن عاصم هو الأحوط - عن الشعبي عن عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال له: «إذا أرسلت كلبك فأذكر اسم الله عليه فإن أذركه لم يقتل فأذبح وأذكر اسم الله عليه، فإن أذركه قد قتل ولم يأكل فكل فقد أمسك عليك وإن وجدته قد أكل منه فلا تطعم منه شيئاً فإنما أمسك على نفسه» وذكر باقي الخبر.

وبهذا يقول جماعة من السلف: صح من طريق معمر عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل منه فإنما أمسك على نفسه.

وعن سعيد بن منصور أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل فإنما

أهواءكم ورأي من قلدتموه هذه الصفة التي ذكرها الله تعالى عن قوم يقولون ﴿إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ وفي هذا كفاية لمن عقل.

وأما نحنُ فما نحتاجُ به أصلاً، ولا نقبله حجةً.

وأما حديثُ عمرو بنِ شعيبٍ فصحيحةٌ، فإن أبوا إلا تصحيحها.

قلنا: لا عليكمُ خذوا بروايته عن أبيه عن جدّه عن النبيّ ﷺ: «مَنْ قَبِلَ خَطَأً فَيَبَيْتَهُ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ: ثَلَاثُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتُ كَبِيرٍ، وَعِشْرُونَ حِجَّةً، وَعِشْرُونَ ابْنُ كَبِيرٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتَا بَقْرَةٍ» «وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ: حَرَقُوا مَتَاعَ الْغَالِ وَضَرَبُوهُ»، وغير هذا كثيرٌ مما خالفوه ولم يردوه إلا بتضعيفِ روايته عن أبيه عن جدّه فهي صحيحة، وحجةٌ في دين الله تعالى ومنسوبةٌ إلى النبيّ ﷺ إذا اشتهاها ووافقت أهواءهم، ورأي من قلدوه، وهي مردودةٌ مطرحةٌ غيرُ مصدقةٌ إذا خالفت أهواءهم، ورأي من قلدوه، ألا ذلك هو الضلالُ المبينُ، وما ندري كيف تنبسطُ نفسُ مسلمٍ لمثلِ هذا؟.

وأما الخبرُ: عن عدِي بنِ حاتمٍ: فأحدٌ: طريقه من رواية عبد الملك بن حبيب الأندلسي وقد روى الكذب المحض عن الثقات عن أسد بن موسى وهو منكر الحديث.

والأخرى: من طريق سماك بن حرب وهو يقبل التلقين عن مري بن قنبر وهو مجهول. وكم رواية لأسد، وسماك، اطرحوها إذا خالفت أهواءهم.

وأما حديثُ أبي النعمان: فمصيبةٌ فيه الواقديّ المذكورُ بالكذب عن ابن أخي الزهري - وهو ضعيفٌ - عن أبي عمير الطائي ولا يدري من هو عن أبي النعمان وهو مجهول - فسقط كلُّ ما تعلقوا به.

وأما عن الصحابة: فهو عن سعدٍ لا يصحُّ، لأنه من طريق حميد بن مالك بن الأختم وليس بالمشهور، وعن عليّ كذلك، وعن سلمان كذلك، لأننا لا نعلم لسعيد بن المسيّب، ولا ل بكر بن عبد الله سماعاً من سلمان ولا كانا ممن يعقل، إذ مات سلمان ﷺ أيام عمر بل إنه صحيحٌ عن أبي هريرة، وابن عمر، وقد اختلفت عنهما في ذلك كما أوردنا.

وقد صحَّ عن ابن عمر:

ما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: ما يصاد به من البيران وغيرها من الطير فما أدركت ذكاته فكلّ وما لا فلا تطعم.

ومن طريق محمد بن جرير الطبري حدثني الحارث أخبرنا محمد بن سعيد أخبرنا محمد بن عمر الواقدي أخبرنا محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري عن أبي عمير الطائي عن أبي النعمان عن أبيه - وهو من سعد هذيم - قال: قلت: يا رسول الله إنا أصحابُ قنص فقال له رسولُ الله ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمَعْلَمُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُنْ فَكُنَّا وَإِنْ أَكَلَ نَأْكُلُ؟» قَالَ: نَعَمْ.

واعترضوا على القول بأن الكلب له نيةٌ في الإمساك على مرسله أو على نفسه بالإنكار لذلك - وصحَّ عن ابن عمر: كلُّ ما أكل منه كلبك المعلم وإن أكل.

وروي أيضاً عن سعد بن أبي وقاصٍ كلٌّ وإن لم يبق إلا بضعة..

ومن طريق حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي عن أبي هريرة إذا أرسلت كلبك فأكل ثلثه فكل.

ومن طريق شعبة، وحماد بن سلمة قال شعبة: عن قتادة عن سعيد بن المسيّب، وقال حماد: عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني ثم اتفق بكر، وسعيد كلاهما عن سلمان الفارسي: أن يؤكل من صيد الكلب وإن أكل ثلثه.

وروي عن عليّ من طريق من لا يعرف من هو ولا سمى أيضاً.

وهو قول الزهري، وربيعه - واختلف فيه عن الحسن وعطاء.

قال أبو محمد: هذا كلُّ ما شغبوا به قد تقصيناها لهم وكله لا حجة لهم فيه.

أما الآثارُ عن النبيّ ﷺ فكلها ساقطة لا تصحُّ: أما حديثُ أبي ثعلبة فمن طريق داود بن عمرو. وهو ضعيفٌ، وضعفه أحمد بن حنبلٍ وقد ذكر بالكذب.

فإن لجأوا وقالوا: بل هو ثقة.

قلنا: لا عليكمُ إن وثقتموه ههنا فخذوا روايته التي رويناها من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ عن أبيه أخبرنا هشيم أخبرنا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله إدريس الخولاني عن عوف بن مالك الأشجعي إن رسولَ الله ﷺ «أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمَسَافِرِ وَلِالسَّالِفِينَ وَتَسْوِمٍ وَكَيْلَةٍ لِلْمُحْرَمِينَ» فهذه تلك الطريقُ بعينها.

ومن الكائنات في دين الله تعالى الاحتجاجُ بها إذا اشتبهتُم ووافقت أهواءكم ورأي من قلدتموه دينكم، وإطراحها إذا خالفت

وأما الكلبُ المَعْلَمُ فكلُّ ما أمسك عليك وإن أكل منه، فإن كان ابنُ عمرَ حجةً في بعضِ قوله، فهو حجةٌ في سائرِهِ، وإلا فهو تلاعبٌ بالدينِ.

وأما إنكارهم مراعاةً نياتِ الكلابِ فقولهم هذا هو المنكرُ نفسه حقاً، لأنه اعتراضٌ على القرآن، وعلى رسولِ الله ﷺ وحسبُ المحرومِ هذا - ونعوذُ باللهِ منه.

وروي عن ربيعة أنه قال: لو كان أكلُ الجارحِ محرماً منه ما بقي لم يجز لأحدٍ أن يبادرَ إلى الضَّاري حتى يدري أياكلُ منه أم لا.

قال أبو محمدٍ: وهذا قولٌ في غايةِ السَّقوطِ لأنَّ بأولِ دقِيقَةٍ يمكنُ الجارحُ أن يأكلَ مما قتلَ فإن لم يفعلْ علمنا أنه على مرسله أمسك لا على نفسه فكيف ولم نكلّف قط هذا؟ إنما أمرُ عليه السلام أن لا نأكلَ إذا أكل، وأف أو نف لكلِّ عقلٍ يعترضُ على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ. فسقطَ هذا القولُ وبطلَ جملة، وباللهِ تعالى التوفيقُ.

وأما جوازُ أكلِ كلِّ ما قتله المَعْلَمُ من غيرِ الكلابِ فقد اختلفَ في هذا فروينا عن ابنِ عمر:

ما رويناه عنه أنفاً من أنه لا يجزُّ أكلُ صيدٍ قتله شيءٌ من الجوارحِ إلا المَعْلَمُ من الكلابِ وحده - وصحَّ أيضاً عن مجاهدٍ.

وصحَّ عن ابنِ عباسٍ: كلُّ ما علّمَ فصادَ فأكَل ما قتلَ جائزٌ.

واحتجَّ من منع ذلك بأنَّ الأخبارَ الثابتةَ عن رسولِ الله ﷺ إنما جاءت في الكلبِ فقط، قالوا: وقولُ الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ إشارةً إلى الكلابِ قالوا: وسباعُ الطيرِ، وسباعُ البرِّ، لا يمكنُ فيها تعليمُ أصلاً حاشا الكلابِ فقط.

قال أبو محمدٍ: أما الأخبارُ الثابتةُ عن النبي ﷺ فكما قالوا إلا أن الآيةَ أعمُّ من تلكَ الأحاديثِ لقولِ الله تعالى: ﴿ومن الجوارحِ﴾ فعمُّ كلِّ جارحٍ، وهذا لا يجوزُ تركه لخبرٍ فيه بعضُ ما في الآيةِ.

وأما قوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ فليسَ فيه دليلٌ على أنه لا يؤكَل ما قتله غيرُ الكلبِ من الصَّيْدِ أصلاً، لا بنصٍّ، ولا بدليلٍ، بل فيه بيانٌ بأنَّ صيدَ غيرِ الكلابِ جائزٌ بقوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ لأنها لا تحتملُ هذه اللفظةَ البتةَ إلا أن يجعلها في حالِ الكلابِ - فصحَّ أنها غيرُ الكلابِ أيضاً.

وأما قولهم: إن ما عدا الكلابِ لا يقبلُ التَّعليمَ المذكورَ أصلاً، فالواجبُ أن ينظرَ في ذلك، فإن وجدَ منها نوعٌ يقبلُ

التَّعليمَ فلا ينطقُ حتى يطلقه صاحبه، وإذا صادَ لم يأكلَ فهو مَعْلَمٌ يؤكَل ما قتلَ وإن لم يوجدَ ذلك أصلاً فلا يجوزُ أكلُ شيءٍ مما قتلَ إلا ما أدركت ذكاته وهو حيٌّ بعد، وباللهِ تعالى التوفيقُ.

وقد قال قومٌ: يؤكَل صيدُ البازي وإن أكل.

وهو قولُ أبي حنيفةَ.

قال أبو محمدٍ: وهذا باطلٌ لأنَّ الله تعالى لم يبيحْ لنا أن نأكلَ إلا ما أمسكَ علينا، لا ما أمسكَ جملةً، ولا ما أمسكَنَ على أنفسهنَّ وقولنا هو قولُ الشافعيِّ، وهو أيضاً قولُ عطاء، وعكرمة كما ذكرنا قبلُ وعن ابنِ عباسٍ ما أكلت الجوارحُ فلا تأكلُ، وباللهِ تعالى التوفيقُ.

١٠٨٣م - مسألة: وإن شرب الجارح الكلب أو

غيره من دم الصَّيْدِ لم يضرْ ذلك شيئاً وحلَّ أكلُ ما قتلَ لأنَّ النبي ﷺ إنما حرّمَ علينا أكلَ ما قتلَ إذا أكل، ولم ينهنا عن أكلِ ما قتلَ إذا ولغ في الدَّمِ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ وإذا لم يأكلَ من الصَّيْدِ فقد أمسكه على مرسله.

وهو قولُ أبي حنيفةَ، والشافعيِّ، وباللهِ تعالى التوفيقُ.

١٠٨٤م - مسألة: فإن أكل من الرأس، أو الرجل، أو

الحشوة، أو قطعةً انقطعت منه، فكلُّ ذلك سواء، ولا يجزُّ أكلُ ما قتلَ، لأنَّه أكلٌ من الصَّيْدِ.

١٠٨٥م - مسألة: فإن كان الجارح معلماً كما ذكرنا

ثم إنه عادَ فأكلَ مما قتلَ لم يسقطْ بذلك عن أن يكونَ معلماً، لكنَّ يحرمُ أكلُ الذي قتلَ وأكلَ منه فقط، ولا يحرمُ أكلُ ما قتلَ ولم يأكلَ منه.

وقال أبو حنيفةَ: قد بطلَ تعليمه وعادَ غيرَ معلّمٍ، فلا يؤكَل ما قتلَ وإن لم يأكلَ منه حتى يفعلَ ذلك مرّةً بعد مرّةٍ فيعودُ معلماً.

وقال أصحابنا: لا يبطلُ بذلك تعليمه، لكن يضربُ ويؤدّبُ حتى لا يأكلَ - وهذا هو الصَّوابُ، لأنَّ النبي ﷺ قال:

كما رويناه من طريقِ أبي داودٍ أخبرنا هنادُ بنُ السَّريِّ أخبرنا ابنُ فضيلٍ عن بيانٍ عن الشعبيِّ «عن عديِّ بنِ حاتمٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ له: إذا أرسلتَ كلابك المَعْلَمَةَ وذكَّرتَ اسمَ اللهِ عليها، فكلُّ مما أمسكَنَ عَلَيْكَ، وإن قتلَ، إلا إن أكلَ الكلبُ فإن أكلَ فلا تأكلُ فإنِّي أخافُ أن يكونَ إنما أمسكته على نفسه» فقد سمَّاهَا عليه السلام معلّمةً ولم يسقطْ حكمُ التَّعليمِ بأكلِ ما

أكل منها، بل نهى عن أكل ما أكل منه فقط.

لَهُ: «وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمُ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمَعْلَمِ فَأَذْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ» فلم يستثن عليه السلام رجاء حياة من غيرها، فاستثناء ذلك باطل وخلاف لرسول الله ﷺ.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل منه، فإنما أمسك على نفسه فسماه ابن عباس معلماً وإن أكل.

١٠٩٠ - مسألة: وإذا انطلق الجارح المعلم أو غير المعلم من غير أن يطلقه صاحبه لم يحل أكل ما قتل إلا أن تدرك فيه بقية من الروح فيذكي ويؤكل لقول رسول الله ﷺ «إذا أرسلت كلبك وسميت الله» فلم يجعل عليه السلام الذكاة إلا بإرساله مع تسمية الله تعالى، والذكاة لا تكون إلا بقية من الإنسان المذكي وقصد لقوله عليه السلام: «ولكل امرئ ما نوى».

وقد روي عن ابن عباس أيضاً: أنه إذا أكل فبئس ما علمته ليس بعالم، وبالله تعالى التوفيق.

وصح بالنص أنه إذا أرسل جارحه المعلم وسمى الله تعالى فقتل الجارح فهي ذكاة صحيحة - ولم يصح في كون ما دون ذلك ذكاة نص.

١٠٨٦ - مسألة: فإن أدركه مرسله حتى قتله وهو يريد الأكل منه فأخذه والجارح ينازعه إلى الأكل منه، لم يحل أكله أصلاً، وهو ميتة، لأننا على يقين حيتن من أنه إنما أمسك على نفسه لا على مرسله، وهذه الصفة التي حرّم الله تعالى بها ورسوله ﷺ الأكل مما قتله الجارح علينا.

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه قال لرجل سأله عن إنسان كان يعلم صقراً له، فبينما هو يحوم حوله إذ رأى طائراً فانقض نحوه وسمى الرجل الله عز وجل.

١٠٨٧ - مسألة: فلو قتله ولم يأكل منه شيئاً وهو قادر على الأكل منه ثم أكل منه فباقيه حلالاً، لأننا على يقين من أنه إذا لم يأكل منه - وهو قادر على الأكل منه - فلم يمسه على نفسه وإنما أمسك على مرسله، وما كان بهذه الصفة فهو حلالاً بنص القرآن والسنة. وإذا قد صح تحليله بذلك وعمت ذكاته فلا يضره أن يأكل منه بعد ذلك لأنه قد بدا له أن يأكل مما قد صح أنه أمسكه على مرسله - وقد يحدث له جوع يأكل به ما وجد، وإنما المراعى إمساكه على سيده فيؤكل، وإن قتل، أو إمساكه على نفسه فلا يؤكل ما قتل فقط، كما أمر الله تعالى على لسان رسوله ﷺ في القرآن، والسنة الثابتة، وبالله تعالى التوفيق.

١٠٩١ - مسألة: وكل من رمى بسهم مسموم فوجد الصيد ميتاً لم يحل أكله إلا إن كان السهم أنفذ مقاتله إنفاذاً كأن يموت منه لو لم يكن مسموماً لأن ما قتل بالسهم فهو ميتة؛ لأنه لم يأت نص بأنه ذكاة إلا أن تدرك فيه بقية روح فيذكي فيحل، وبالله تعالى التوفيق.

١٠٨٨ - مسألة: فلو قتل ولم يأكل؛ ثم أخذه مرسله فقطع له قطعة فأكلها أو خلاه بين يده يأكله فأكل منه فالباقى حلال، لما ذكرنا من أنه قد صح إمساكه على مرسله فتمت ذكاته بذلك.

١٠٩٢ - مسألة: وكل جارح معلّم فحلال أكل ما قتل كما ذكرنا سواء علمه وثني أو مسلم.

وكذلك الصيد بسهم صنعه وثني أو مسلم لقول رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم» ولم يخص عليه السلام تعليم مسلم من تعليم وثني.

١٠٨٩ - مسألة: وأما غير المعلم فسواء كان متمكلاً أو برياً من سباع الطير أو دواب الأربع غير متملك أرسل أو لم يرسل كل ذلك سواء، وحكمه أن لا يؤكل ما قتل أصلاً، فإن أدرك فيه بقية من الروح وذكي حل أكله لقول الله تعالى: «إلا ما ذكيتم» فاستثنى تعالى ما ذكينا من كل ما حرّم من قبل ذلك. ولما:

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبي سليمان.

وقال قوم: لا يؤكل صيد جارح علمه من لا يحل أكل ما ذكي.

روينا من طريق وكيع أخبرنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي بن أبي طالب أنه كره صيد بازي الجوسي وصرقه؛ وصيد الجوسي للمتمك كرهه أيضاً.

روينا من طريق البخاري أخبرنا عبد الله بن يزيد أخبرنا حيوة هو ابن شريح - أخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ قال

أو ذي تقطين لا لصيد ولا لغير، ولا يحل تعليمه، ولا أكل ما قتل من الصيد أصلاً، إلا أن تدرَك ذكاته، ولا اتخاذ كلب سوى ذلك أصلاً إلا لزرع، أو ماشية، أو صيد، أو ضرورة خوف:

لما روينا من طريق مسلم حدثني إسحاق بن منصور أخبرنا يزيد بن عباد أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول «أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها وقال: عليكم بالأسود البهيم ذي التقطين فإنه الشيطان».

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا عمران بن موسى أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «سُئِلَ أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّةِ لَأَمْرَتْ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ حَرْثٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَقْصُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا».

وقال تعالى: «وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمُ إِلَيْهِ» فإذا حرّم عليه السلام أنفساً الأسود البهيم أو ذا التقطين فلا يحل اتخاذها، وإذ لا يحل اتخاذها معصية، والذكاة بالجراح طاعة، ولا توب المعصية لله تعالى عن طاعته والعاصي لم يذك كما أمر في ميتة.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: أكره صيد الكلب الأسود البهيم، لأن رسول الله ﷺ أمر بقتله.

ومن طريق وكيع أخبرنا سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن أنه كره صيد الكلب الأسود البهيم.

ومن طريق وكيع أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي قال: كيف نأكل صيد الكلب الأسود البهيم وقد أمرنا بقتله؟

وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

قال أحمد: ما أعلم أحداً رخص في أكل ما قتل الكلب الأسود من الصيد - وقد أدرك أحمد من أهل العلم أمماً.

قال أبو محمد: سواء حيث كانت التقطان من جسده فإن كانت نقطة واحدة أو أكثر من اثنتين لم يجز قتله، لأنه لا يسمى في اللغة ذا تقطين.

١٠٩٦- مسألة: ومن خرج بجارحه فأرسله وسمى ونوى ما أصاب من الصيد - فسواء فعل كل ذلك من منزله أو في الصحراء - ما أصاب في ذلك الإرسال من الصيد؛ فقتله فأكله

ومن طريق عبد الرزاق عن حميد بن رومان عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: لا تأكل صيد كلب الجوسي ولا ما أصاب بسهمه.

وقد روينا هذا أيضاً من طريق سعيد بن منصور أخبرنا عتاب بن بشير أنا خصيف قال: قال ابن عباس: لا تأكل ما صدت بكلب الجوس وإن سميت فإنه من تعليم الجوسي قال الله تعالى: «تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ».

وجاء هذا القول عن عطاء، ومجاهد، والنخعي، ومحمد بن علي.

وهو قول سفيان الثوري واحتج أهل هذه المقالة بقول الله تعالى: «وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ» قالوا: فجعل التعليم لنا.

قال علي: ولا حجة لهم في هذا، لأن خطاب الله تعالى بأحكام الإسلام لازم لكل أحد، وباللغة تعالى التوفيق.

وهذا مما خالفوا فيه الرواية عن صحابة لا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالفت، وباللغة تعالى التوفيق.

١٠٩٣- مسألة: ومن تصيد بجراح أخذ بغير حق فلا يحل أكل ما قتل لقول الله تعالى: «وَلَا تَعْتَدُوا» وهذا معتد فلا يكون التعدي ذكاة أصلاً. فلو أدرك حيّاً، أو نصب المرء حباله مأخوذة بغير حق، أو رمى باله مأخوذة بغير حق، فأدرك كل ذلك فيه بقية حياة ذكاه وهي له حلال، وعليه أجره مثل ذلك الجراح، وذلك السهم، والرمح، وتلك الحباله لصاحب كل ذلك، لأن الصيد الذي لا ملك لأحد عليه هو لمن أخذه ولم يملكه صاحب الآلة، والحباله، والجراح؛ لأنه لم ينصب ذلك ولا أرسله قاصداً لتملك ما أصاب بذلك، ولا يكون التملك لما لم يتقدم فيه ملك إلا بنية، وباللغة تعالى التوفيق.

١٠٩٤- مسألة: ومن وجد مع جارحه جارحاً آخر أو سبعاً لم يدر أيهما قتل الصيد، فهو ميتة لا يحل أكله إلا أن تدرَك ذكاته فيذكي فيحل.

كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ فذكر الحديث وفيه: «فَإِنْ خَالَطَ كَلْبُكَ كِلَابًا فَقَتَلَنَ فَلَمْ يَأْكُلْ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ».

١٠٩٥- مسألة: ولا يحل إمساك كلب أسود بهيم

حلال، لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمَعْلَمَةُ وَلَمْ يَخْصُصْ: وَأَنْتَ تَرَى صَيْدًا مِنْ أَنْ لَا تَرَاهُ.»

وروينا من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن عمر بن محمد بن زياد عن عمّن حدّثه عن أبي هريرة قال: إن غداً بكلاب معلّمة فذكر اسم الله حين يغدو كان كل شيء صاده إلى الليل حلالاً.

ومن طريق وكيع أخبرنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي إياس قال: إنا كنا نخرج بكلابنا إلى الصيد فنرسلها، ولا نرى شيئاً فنأكل ما أخذت.

قال أبو محمد: وقال أبو حنيفة: من رمى كلباً أو خنزيراً إنسيّاً فأصاب صيداً لم يجزأ أكله، فلو رمى أسداً أو ذئباً أو خنزيراً بريّاً فأصاب صيداً حلّ له أكله، فلو أرسل جارحه على صيد بعينه فأصاب غيره حلّ أكله - فلو أرسله على سمكة فأصاب صيداً لم يجزأ أكله.

قال عليّ: هذه تخالط لا تعقل ولا يقبل مثلها إلا تمن لا يسأل عمّا يفعل - وكل ما ذكر فسواء - لا يجزئ شيء منه لأنه لم يسم الله تعالى، ولا أرسل جارحه، ولا سهمه على الذي أصاب، فهو غير مذكي، وبالله تعالى التوفيق.

١٠٩٧- مسألة: ولا يجزئ بيع كلب أصلاً لا المباح
اتخاذها ولا غيره؛ لصحة نهي النبي ﷺ عنه - وسنذكره في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى - فمن اضطر إليه فله أخذه ممن يستغني عنه بلا تمن، وإن لم يتمكن له، فله ابتياعه - والتمن حرام على البائع باق على ملك المشتري - وإنما هو كالرشوة في المظلمة، وفداء الأسير، لأنه أخذ مال بالباطل، وبالله تعالى التوفيق.

فروينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا أحمد بن سليمان أخبرنا يزيد قال أخبرنا حميد عن عكرمة عن ابن عباس قال: البسر وحده حرام.

قال أحمد بن شعيب: وأخبرنا أبو بكر بن علي المدمي أخبرنا القواريري هو عبيد الله بن عمر - أخبرنا حماد هو ابن زيد - أخبرنا أيوب هو السخثاني - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نبذ البسر بمحا لا يحل.

وروي هذا القول أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، وجابر بن زيد.

وروي عن ابن عباس أنه كان يجلد فيه كما يجلد في الخمر - وما نعلم لهذا القول حجة أصلاً، بل قد صح عن النبي ﷺ إبطاله:

كما روينا من طريق عبد الله بن المبارك عن إسماعيل بن مسلم العدي أخبرنا أبو التوكل عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ «مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُ فَرْدًا، تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا، أَوْ زَبِيْبًا فَرْدًا». والقول الثاني:

رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن معمر بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: البسر، والرطب: خمر - يعني إذا جمعا.

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري، وشعبة، كليهما عن معمر بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: البسر، والتمر: خمر وحجة هذا القول هو صحة نهى النبي ﷺ عن خلط البسر مع التمر، أو مع الرطب.

قال أبو محمد: ولا حجة لهم في هذا الخبر، لوجهين. أحدهما: أن النبي ﷺ قد نهى عن الجمع بين غير هذه الأنواع، فلا معنى لتخصيص هذه خاصة بالتحريم دون سائر ما نهى عليه السلام عنه.

روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريح أخبرني عطاء عن جابر قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ، وَالزَّبِيْبِ، وَالْبُسْرِ، وَالرُّطْبِ».

ومن طريق الليث بن سعد عن عطاء عن جابر قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيْبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَأَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا».

٣٠ - كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ

وَمَا يَحِلُّ مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ

١٠٩٨ - مسألة: كلُّ شيءٍ أسكرَ كثيره أحدًا من النَّاسِ فَالْقَطْعَةُ مِنْهُ فَمَا فَوْقَهَا إِلَى أَكْثَرِ الْمَقَادِيرِ: حَرْمٌ حَرَامٌ: مَلَكُهُ، وَبِعُهُ، وَشَرِبَهُ، وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى أَحَدٍ - وَعَصِيرُ الْعَنْبِ، وَنَبِيذُ التَّيْنِ، وَشَرَابُ الْقَمْحِ، وَالسِّبْرَانِ، وَعَصِيرُ كُلِّ مَا سَوَاهَا وَنَقِيعُهُ، وَشَرَابُهُ - طَبَخَ كُلُّ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَطْبَخْ - ذَهَبَ أَكْثَرُهُ أَوْ أَقَلُّهُ سِوَاءَ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا وَلَا فَرْقَ.

وهو قول مالك، والثشافعي، وأحمد، وأبي سليمان وغيرهم - وفي هذا اختلاف قديم وحديث بعد صحة الإجماع على تحريم الخمر قليلا وكثيرها:

فروينا عن طائفة أنها قالت: شراب البسر وحده خمر محرمة.

وقالت طائفة: الرطب، والبسر إذا خلطا، فشرابهما خمر محرمة.

وكذلك التمر والبسر إذا خلطا.

وقالت طائفة: عصير العنب إذا أسكر، ونقيع الزبيب إذا أسكر، ولم يطبخا: هي الخمر المحرمة قليلا وكثيرها، وكل ما عدا ذلك حلال ما لم يسكر منه.

وقالت طائفة: لا خمر إلا عصير العنب إذا أسكر ما لم يطبخ حتى يذهب ثلثه فهو حرام قليله وكثيره، فإذا طبخ كذلك فليس خمرًا بل هو حلال أسكر أو لم يسكر.

وأما كل شراب ما عدا عصير العنب المذكور فهو حلال أسكر أو لم يسكر كتقيع الزبيب وغيره طبخ كل ذلك أو لم يطبخ إلا أن السكر منه حرام.

وقالت طائفة: كل ما عاصر من العنب، ونبيذ الزبيب، ونبيذ التمر، والرطب، والبسر، والزهو، فلم يطبخ، فكل خمر محرمة قليلا وكثيرها، فإن طبخ عصير العنب حتى ذهب ثلثه وطبخ سائر ما ذكرنا فهو حلال أسكر أو لم يسكر، إلا أن السكر منه حرام.

وكل نبيذ وعصير ما سوى ما ذكرنا فحلال أسكر أو لم يسكر طبخ أو لم يطبخ والسكر أيضا منه ليس حراماً.

فأما من رأى شراب البسر وحده خمرًا:

شيء باختلاف.

قال أبو محمد: وهذا قول في غاية الفساد لأنه يبطل عليهم جمهور أقوالهم، ويلزمهم أن لا يوجبوا زكاة إلا حيث أوجبها إجماع، ولا فريضة حج أو صلاة إلا حيث صح الإجماع على وجوبها، وأن لا يثبتوا الربا إلا حيث أجمعت الأمة على أنه ربا - ومن التزم هذا المذهب خرج عن دين الإسلام بلا شك لوجهين.

أحدهما: أنه مذهب مفترى لم يأمر الله تعالى به قط ولا رسوله عليه السلام؛ وإنما أمر الله تعالى باتباع القرآن، وسنة النبي ﷺ وأولى الأمر باتباع الإجماع، ولم يأمر تعالى قط بأن لا يتبع إلا الإجماع، ولا.

قال تعالى قط، ولا رسوله عليه السلام: لا تأخذوا مما اختلف فيه إلا ما أجمع عليه - ومن ادعى هذا فقد افترى على الله الكذب وأتى بدين مبتدع وبالضلال المبين. إنما.

قال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ولم يقل تعالى: فردوه إلى الإجماع، فمن رد ما تنوزع فيه إلى الإجماع لا إلى نص القرآن والسنة فقد عصى الله تعالى ورسوله عليه السلام، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله تعالى.

وأما نحن فتبع الإجماع فيما صح أنهم أجمعوا عليه ولا مخالفه أصلا، ونرد ما تنوزع فيه إلى القرآن، والسنة، فنأخذ ما فيهما وإن لم يجمع على الأخذ به - وبهذا أمر الله تعالى في القرآن ورسوله ﷺ وعليه أجمع أهل الإسلام وما نعلم أحدا قال قط: لا التزم في شيء من الدين إلا ما أجمع الناس عليه؛ فقد صاروا بهذا الأصل مخالفين للإجماع بلا شك.

والوجه الثاني: أنه مذهب يقتضي أن لا يلتفت للقرآن والسنة إذا وجد الاختلاف في شيء من أحكامهما، وليس هذا من دين الإسلام في شيء مع أنه في أكثر الأمر كذب على الأمة وقول بلا علم.

وأيضاً فإنهم لا يلتزمون هذا الأصل الفاسد إلا في مسائل قليلة جداً - وهو مبطل لسائر مذاهبتهم كلها فعاد عليهم، وباللغة تعالى التوفيق.

ونهى أيضاً عليه السلام عن أن يجمع غير هذه كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وجه آخر: وهو أنه ليس كل محرّم خمرًا، الدّم حرامًا، وليس خمرًا، ولبن الخنزير حرام وليس خمرًا، والبول حرامًا وليس خمرًا، فهذان اللذان نهى النبي ﷺ عن جمعهما حرامًا وليست خمرًا إلا أن تسكر، ولا معنى لتسميتهما إذا جمعا خمرًا..

فإن قيل: فقد صح عن النبي ﷺ «الزبيب والتمر هو الخمر» فما قولكم فيه.

قلنا: قد صح بالنص والإجماع المتيقن إباحت التمر وإباحت الزبيب، وإباحت نيذهما غير مخلوطين، كما ذكرنا آنفًا وأن ذلك لم ينسخ قط.

فصح أن هذا الخبر ليس على ظاهره، فإذا لا شك في هذا فأنما يكون خمرًا إذا جاء نص مبيّن لهذه الجملة، وليس ذلك إلا إذا أسكر نيذهما كما بين عليه السلام في خبر نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى «إن كل مسكر خمر» فسقط هذا القول أيضاً. والقول الثالث: من تخصيص عصير العنب ونيذ الزبيب بالتحريم ما لم يطبخا دون سائر الأنبيذ والعصير فقول صح عن أبي حنيفة - وهو الأشهر عنه - إلا أنه لا يعتمد مقلدوه عليه، ولا يشتغلون بنصروه، ولا نعلم له أيضاً حجة أصلا، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية ضعيفة، ولا دليل إجماع، ولا قول صاحب، ولا رأي، ولا قياس - فسقط - والله الحمد. والقول الرابع: من تخصيص عصير العنب بالتحريم ما لم يطبخ، فهو قول اختاره أبو جعفر الطحاوي.

واحتج من ذهب إليه بأخبار أضيفت إلى النبي ﷺ وأخبار عن الصحابة، ودعوى إجماع.

فأما الأخبار عن النبي ﷺ فكلها لا خير فيها - على ما بين إن شاء الله تعالى.

ثم لو صح لما كان شيء منها موافقاً لهذا القول؛ فلاح أن إيرادهم لها تمويه محض.

وكذلك الأثار عن الصحابة رضي الله عنهم، إلا أن منها ما لا يصح ولا يوافق ما ذهبوا إليه فأيرادهم لها تمويه.

ومنها شيء يصح ويظن من لا يتعم النظر أنه يوافق ما ذهبوا إليه - على ما نورد إن شاء الله تعالى - ولا حجة في قول صاحب قد خالفه غيره منهم.

وأما دعوى الإجماع فإنهم قالوا: قد صح الإجماع على تحريم عصير العنب إذا أسكر، واختلف فيما عداه - فلا يحرم

أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ، أَنْتَهَى عَنِ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ» فهذا هو الحق الثابت لا رواية كل ضعيف، ومدلس، وكذاب، ومجهول، وخبر:

رويناه عن أبي بردة عن النبي ﷺ «اشربوا في الظروف ولا تسكروا» - وهذا لا يصح لأنه من رواية سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة وسماك يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبه، وغيره.

ثم لو صح ما كانت لهم فيه حجة لأنه إنما فيه النهي عن السكر وليس فيه مانع من تحريم ما يصح تحريمه مما لم يذكر في هذا الخبر.

وقد صح تحريم كل ما أسكر كما ذكرنا من أصح طريق ولله الحمد. وخبر: من طريق سوار بن مصعب، وسعيد بن عمارة، قال سوار: عن عطية العوفي عن أبي سعيد، وقال سعيد: عن الحارث بن النعمان عن انس، ثم اتفق أبو سعيد وأنس قالوا عن النبي ﷺ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بَعِيْنَهَا قَلِيْلُهَا وَكَثِيْرُهَا وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ» وسوار مذكور بالكذب، وعطية هالك، والحارث، وسعيد مجهولان لا يدري من هما ثم لو صح لم تكن فيه حجة لأن رواية شعبه عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس التي ذكرنا آنفاً زائدة على هذه الرواية، وزيادة العدل لا يجوز ردها. وخبر: روي فيه أنه عليه السلام «قال لعبد القيس اشربوا ما طاب لكم»:

رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن ملازم بن عمرو عن عبيدة بن عبد الحميد عن عمه قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي عن النبي ﷺ - وهذا لا حجة فيه لوجه.

أولها: أنه من رواية عبيدة بن عبد الحميد وهو مجهول لا يدري من هو - ثم لو صح ما كانت لهم فيه حجة لأن ما طاب لنا هو ما أحل لنا كما قال تعالى: «فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» فليس في شيء من هذا إباحة ما قد صح تحريمه. وخبر:

رويناه من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكَوْبَةِ وَالْغَبِيْرَاءِ» وقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» قالوا: فقد فرق عليه السلام بين الكوبة، والغبيراء، والخمر، فليسا حراماً.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لأنه من طريق الوليد بن عتبة وهو مجهول.

وأما كونه حجة عليهم فإنه لو صح لكان عليه السلام قد ساوى بين كل ذلك في النهي والخمر وسائر الأشرية سواء في

وأما الأخبار: فمنها خبر صح عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والمسكر من كل شراب:

ورويناه من طريق قاسم بن أصبغ أخبرنا أحمد بن زهير أخبرنا أبو نعيم الفضل بن دكين عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس - ولا حجة لهم فيه، لأننا:

رويناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا الحسين بن منصور أخبرنا أحمد بن حنبل أخبرنا محمد بن جعفر غندر أخبرنا شعبه عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والمسكر من كل شراب وشعبة بلا خلاف اضطوا واحفظ من أبي نعيم.

وقد روى فيه زيادة على ما روى أبو نعيم، وزيادة العدل لا يجل تركها، وليس في رواية أبي نعيم ما يمنع من تحريم غير ما ذكرنا في روايته إذا جاء بتحريمه نص صحيح.

وقد صح من طريق ابن عباس تحريم المسكر جملة - وصح عنه كما ذكرنا آنفاً تحريم نبيذ البسر مجتا فسقط تعلقهم بهذا الخبر.

ومنها خبر:

رويناه من طريق ابن عباس عن النبي ﷺ وفيه «فالتبذوا فيها - يعني في الظروف - فإن الظروف لا تجل شيئاً ولا تحرم ولا تسكروا» وأن عمر قال له «يا رسول الله ما قولك: كل مسكر حرام؟ قال: اشرب، فإذا خفت فدع».

وخبر: من طريق أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ «اشربوا ولا تسكروا» وكلاهما لا حجة لهم فيه.

وأما خبر ابن عباس: فإنه من طريق المشعل بن ملحان وهو مجهول عن النضر بن عبد الرحمن خزاز بصري يكنى أبا بكر - منكر الحديث ضعفه البخاري وغيره، وقال فيه ابن معين: لا تحمل الرواية عنه - ولو صح لم يكن لهم فيه حجة، لأن فيه النهي عن السكر ويكون قوله «فإذا خفت فدع» أي إذا خفت أن يكون مسكراً - فسقط التعلق به.

وأما خبر أبي موسى: فلا يصح لأنه من طريق شريك عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ وشريك مدلس وضعيف فسقط.

وقد رواه الثقات بخلاف هذا:

كما روينا من طريق عمر بن دينار، وزيد بن أبي أنيسة، وشعبة بن الحجاج، كلهم عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر حرام، كل ما

ولا ينقله عن حاله أصلاً إن كانَ قَبْلَ صَبِّ الْمَاءِ حَرَاماً فَهُوَ
عِنْدَهُمْ بَعْدَ صَبِّهِ حَرَامٌ.

وإن كانَ قَبْلَ صَبِّهِ حَلَالاً فَهُوَ بَعْدَ صَبِّهِ حَلَالٌ، وَإِنْ كَانَ
قَبْلَ صَبِّهِ مَكْرُوهاً فَهُوَ بَعْدَ صَبِّهِ مَكْرُوهٌ، فَقَدْ خَالَفُوهُ كَلِّهَا وَجَعَلُوا
فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي حَقَّقُوهُ عَلَيْهِ بَاطِلًا عِنْدَهُمْ وَلَفَّوْا لَا مَعْنَى لَهُ،
وَهَذَا كَمَا تَرَى.

وإن كانَ صَبُّ الْمَاءِ نَقْلَهُ عَنِ أَنْ يَكُونَ مَسْكُوراً إِلَى أَنْ لَا
يَكُونَ مَسْكُوراً فَلَا مَتَعَلِّقَ لَهُمْ فِيهِ حَيْثُ كَانَ أَصْلاً، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ
مَسْكُوراً فَلَا مَخَالَفَهُمْ فِي أَنَّهُ حَلَالٌ - فَعَادَ عَلَيْهِمْ جَمَلَةٌ.

وخبيرٌ: من طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ: «اشربوا ما
طاب لكم فإذا خبث فذروه».

وهذا لا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لأنه من طريق
عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب - وكلاهما ساقط.

ثم لو صحح لكان حجة قاطعة عليهم؛ لأن معنى إذا
خبث إذا أسكر، لا يَحْتَمِلُ غَيْرَ هَذَا أَصْلاً، وَإِلَّا فَلْيَعْرِفُونَا مَا
مَعْنَى «إِذَا خَبِثَ فَذَرُوهُ».

وخبيرٌ: من طريق علي «عن النبي ﷺ: أنه أتني بمكة بنبيذ
فذاقه فقطب ورده، فقيل له: يا رسول الله هذا شراب أهل مكة
قال: فرده فصب عليه الماء حتى رغا، قال: حرمت الخمر بعينها،
والسكر من كل شراب».

وهذا لا حجة لهم فيه، لأنه من طريق محمد بن القرات
الكوفي - وهو ضعيف باتفاق - مطرح - ثم عن الحارث - وهو
كذاب.

ومن طريق شعيب بن واقد وهو مجهول عن قيس بن قطن
ولا يدرى من هو - ثم لو صحح لكان حجة عليهم، لأن الكلام
فيه كالكلام فيه من طريق ابن عباس وقد ذكرناه.

وخبيرٌ: من طريق سمرة «عن النبي ﷺ أنه أذن في النبيذ
بعد ما نهى عنه» - ولا حجة فيه لأنه من طريق المنذر أبي
حسان، وهو ضعيف.

ثم لو صحح لكان معناه أذن في النبيذ في الظروف بعدما
نهى عنه، وهذا حق وليس فيه أنه عليه السلام نهى عن الخمر،
ثم أذن فيها.

وقد صحح أنه عليه السلام قال: «كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» فبطل
تعلقهم به - ولله الحمد.

وخبيرٌ: عن ابن عباس إن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ

النهي عنها وهذا خلاف قولهم.

وأيضاً: فليس التفرق في بعض المواضع في الذكر دليلاً
على أنهما شيان متغايران فقد.

قال تعالى: «مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ
وَمِيكَالَ» لم يكن هذا موجبا أنهما عليهما السلام ليسا من
الملائكة.

وهكذا إذا صح أن الخمر هي كل مسكر لم يكن ذكر
الخمر والكوبة والغبيراء مانعا من أن تكون الكوبة والغبيراء خمرًا.
وقد صح «أن كل مسكر خمر».

وأيضاً: ففي آخر هذا الحديث «كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» وهذا
خلاف قولهم - فما رأينا أقيح مجاهرة من احتجاجهم بما هو حجة
عليهم، وخبيرٌ:

رويناه من طريق ابن عمر أنه «رأى النبي ﷺ أتني بنبيذ
فرجده شديداً فرده فقيل: أحرآم هو؟ قال: فاسترده ثم دعا بماء
فصبه فيه مرتين ثم قال: إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية فاكسروا
موتونها بالماء».

ومن طريق ابن عباس عن النبي ﷺ مثله، وفيه أنه عليه
السلام قال: «إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْكُمْ فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ» ومثله من طريق
أبي مسعود وكل هذا لا حجة لهم فيه، بل هو حجة عليهم، لأن
خبر ابن عمر هو من طريق عبد الملك بن نافع وعبد الملك ابن
أخي التلعقاع كلاهما عن ابن عمر مسندا، وكلاهما مجهول
وضعيف سواء كانا اثنين أو كانا إنساناً واحداً، ثم هو عنهما من
طريق أسباط بن محمد القرشي، وليث بن أبي سليم، وقرّة
العجلي، والعوام؛ وكلهم ضعيف.

وأما خبر ابن عباس: فهو من طريق يزيد بن أبي زياد عن
عكرمة عن ابن عباس - ويزيد ضعيف.

وقد روينا عنه في الروايات السود خيراً موضوعاً على
النبي ﷺ ليس فيه أحد يهتهم غيره - وقد ضعفه شعبة، وأحمد،
ويحيى.

وأما خبر أبي مسعود فهو من طريق يحيى بن يمان، وعبد
العزيز بن أبان وكلاهما متفق على ضعفه - ثم لو صححت لكانت
أعظم حجة عليهم، لأن فيها كلها أن النبي ﷺ مزجه بالماء ثم
شربه - وهذا لا يخلو ضرورة من أحد وجهين:

إما أن لا يكون ذلك النبيذ مسكراً فهي كلها موافقة لقولنا،
وإما أن يكون مسكراً كما يقولون، فإن كان مسكراً فصب الماء
على المسكر عندهم لا يخرجهم عندهم عن التحريم إلى التحليل،

قال: «اشربوا في الجلدِ الموكى عليه فإن اشتدَّ فأكثروه بالماءِ فإن أعيانكم فأهريقوه».

أبو القموص مجهولٌ - ثمَّ لو صحَّ لكانَ حجةً قاطعةً موافقةً لقولنا مفسدةً لقولهم بما فيه من الأمرِ بهرقه إن لم يقدر على إبطال شدته بالماء.

وخبرٌ: من طريقِ سعيد بن منصور أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم هو ابنُ عليِّ - حدثني الجريريُّ سعيد بنُ إياس عن أبي العلاء بن السُّخري قال: انتهى أمرُ الأشريَّةِ أن رسولَ الله ﷺ قال: «اشربوا ما لا يسفه أخلامكم ولا يذهب أموالكم».

وهذا مرسلٌ ثمَّ لو اتسندَ لكانَ حجةً لنا، لأنَّ نهى عن النوعِ الذي من طبعه أن يسفه الحلم، ويذهب المال، لا يحتملُ غير ذلك أصلاً؛ إذ ليس شيءٌ منه ينفردُ بذلك دون سائرهِ.

وخبرٌ: من طريقِ علقمة «سألتُ ابنَ مسعودٍ عن قولِ النبي ﷺ في المسكرِ قال: الشربةُ الآخرةُ» وهذا لا حجةَ لهم فيه؛ لأنَّه من طريقِ الحجَّاج بنِ أرطاة - وهو هالكٌ - روينا عنه أنه كان لا يصلي مع المسلمين في المسجدِ فقيل له في ذلك، فقال: أكره مزاحمةَ البقالين، لا ينبلُ الإنسانُ حتى يدعُ الصلاةَ في الجماعةِ - وأنه أنكرَ السَّلامَ على المساكين، وقال: عليٌّ مثلُ هؤلاء لا يسلمُ. وهذه جرحٌ ظاهرة؛ ثمَّ الأظهرُ فيه أن قوله 'الشربةُ الآخرةُ' من قولِ ابنِ مسعودٍ تأويلٌ منه - وهو أيضاً فاسدٌ من التأويلِ لما نبيُّ بعدَ هذا إن شاء الله تعالى.

وخبرٌ مرسلٌ: من طريقِ مجاهدٍ فيه أنه عليه السلام «شرب من نبيذِ سقايةِ زمزمٍ فشدَّ وجهه، ثمَّ صبَّ عليه الماءَ مرةً بعدَ مرةٍ، ثمَّ شرب منه» - وهذا لا شيء؛ لأنَّه عن ابنِ جريجٍ عمَّن لم يسمه عن مجاهدٍ فهو مقطوعٌ ومرسلٌ معاً - ثمَّ هو مخالفٌ لقولهم كما ذكرنا من أن صبَّ الماء لا ينقله عندهم من تحليل إلى تحريم ولا من تحريم إلى تحليل ولا له عندهم فيه معنى، فإن نقله إلى أن لا يسكرَ فهو قولنا في أنه حلالٌ إذا لم يسكرَ.

هذا كلُّ ما هوها به عن النبي ﷺ قد تقصيناها باجمعه وبيننا أنه لا حجةَ لهم في شيءٍ منه، وأن أكثرَ ما أوردوا حجةً عليهم لنا.

وذكروا عن الصحابةِ رضي الله عنهم آثاراً: منها: عن أبي عوانة عن سماك بنِ حربٍ عن قرصافة - امرأةٍ منهم - عن عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: اشربوا ولا تسكروا - وسماكٌ ضعيفٌ، وقرصافةٌ مجهولةٌ - ثمَّ لو صحَّ لما كان فيه إباحةٌ ما أسكرَ.

مُسكِر حَرَامٌ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ إِذَا أَكْثَرْنَا مِنْهُ سَكِرْنَا؟ قَالَ: لَيْسَ كَذَلِكَ إِذَا شَرِبَ تِسْعَةً فَلَمْ يَسْكَرْ لَا بَأْسَ وَإِذَا شَرِبَ الْعَاشِرَ فَسَكِرَ فَذَلِكَ حَرَامٌ» وهذا لا حجةَ لهم فيه لأنَّه فضيحةُ الدهرِ موضوعٌ بلا شك؛ رواه أبو بكر بنُ عيَّاش: ضعيفٌ - عن الكلبي: كذابٌ مشهورٌ - عن أبي صالح: هالكٌ.

وخبرٌ: فيه النهي عن النبيذِ في الجرارِ الملوثةِ والأمرُ بأن يندبَ في السقاءِ إذا خشيَ فليسجَه بالماءِ - فهذا من طريقِ أبانٍ وهو الرقاشي، وهو ضعيفٌ.

ثمَّ لو صحَّ لما كانت لهم فيه حجةٌ، بل هو حجةٌ عليهم، لأنَّ فيه إذا خشيَ فليسجَه بالماء، ومعناه إذا خشيَ أن يسكرَ ياجعهم معنا - لا يحتملُ غيرَ هذا أصلاً، فإذا سَجَّ بالماءِ بطلَ إسكاره - وهذا لا يخالفهم فيه وليس فيه أن بعدَ إسكاره يسجُ إنَّما فيه إذا خشيَ - وهذا بلا شك قبل أن يسكرَ.

وخبرٌ مرسلٌ: من طريقِ سعيد بنِ المسيَّب أن النبي ﷺ قال: «الخمرُ من العنبِ، والسُّكْرُ من التمرِ، والجَزْرُ مِنَ الخِنْطِ، والبَتْعُ مِنَ العَسَلِ، وكلُّ مُسْكَرٍ حَرَامٌ، والمَكْرُ والخَلِيقَةُ فِي النَّارِ، وَالتَّبَعُ عَنِ تَرَاضٍ»، وهذا لا شيء، لأنَّه لا حجةَ في مرسلٍ - ثمَّ هو أيضاً من طريقِ إبراهيم بنِ أبي يحيى وهو مذكورٌ بالكذب.

ثمَّ لو صحَّ لكانَ حجةً عليهم لأنَّ فيه «كلُّ مُسْكَرٍ حَرَامٌ» وهو خلافٌ قولهم وليس في قوله «إنَّ الخمرُ مِنَ العنبِ» مانعٌ من أن تكونَ من غيرِ العنبِ أيضاً إذا صحَّ بذلك نصٌّ.

وقد صحَّ قوله عليه السلام «كلُّ مُسْكَرٍ خَمْرٌ» فسقطَ تعلُّقهم به. وخبرٌ: من طريقِ سفيانِ الثوريِّ عن عليِّ بنِ بذمةٍ عن قيس بنِ حبرِ الهشليِّ عن ابنِ عباسٍ «أنَّ النبي ﷺ نهى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ، وَأَمَرَ بِأَنْ يَنْدَبَ فِي الْأَسْقِيَةِ، قَالُوا: فَإِنْ اشْتَدَّ فِي الْأَسْقِيَةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَقَالَ لَهُمْ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: أَهْرِيقُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْكَوْبَةَ، وَكُلَّ مُسْكَرٍ حَرَامٌ»، فهذا من طريقِ قيس بنِ حبرٍ - وهو مجهولٌ.

ثمَّ لو صحَّ لكانَ أعظمَ حجةً لنا عليهم، لأنَّه مخالفٌ كلِّه لقولهم، موافقٌ لقولنا في الأمرِ بهرقه.

وقوله «وكلُّ مُسْكَرٍ حَرَامٌ» كفايةٌ لمن كان له مسكئةٌ عقلٍ فاعجبوا لقومٍ يجتنونَ بما هو نصٌّ مخالفٌ لقولهم إنَّ الحياءَ هنا لعدمٌ.

وخبرٌ من طريقِ أبي القموص زيد بنِ عليٍّ عن رجلٍ من عبدِ القيسِ - نحسبُ أنَّ اسمه قيسُ بنُ النعمانِ أنَّ النبي ﷺ

ورويانا من طريق إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن قرصافة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لها: اشربي ولا تشربي مسكراً - فسماك عن قرصافة مرة قال لنا عليهم، ومرة لا لنا ولا لهم.

ومن طريق سمية عن عائشة أم المؤمنين قالت: إن خشيت من نبيذك فاكسره بالماء - ولا حجة لهم في هذا لأنه إذا خشيت إسكاره كسره بالماء، والثابت عن أم المؤمنين تحريم كل ما أسكر كثيره، وعن سعيد بن ذي حدان أو ابن ذي لعوة: أن رجلاً شرب من سطيحة لعمر بن الخطاب فسكر، فأتي به عمر، فقال: إنما شربت من سطيحتك، فقال له عمر: إنما أضربك على السكر، ابن ذي حدان أو ابن ذي لعوة مجهولان.

ومن طريق أبي إسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول: إننا نشرب من هذا النبيذ شراباً يقطع لحوم الإبل، قال عمرو بن ميمون: وشربت من شرابه فكان كأشد النبيذ - وفي بعض طرقه: إننا لنشرب هذا الشراب الشديد لقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا فمن رابه من شرابه شيء فليمزجه بالماء وهذا خبر صحيح ولا حجة لهم فيه، لأن النبيذ الحلو اللين الشديد للفته الذي لا يسكر يقطع لحوم الإبل في الجوف، ليس في هذا الخبر: أن عمر شرب من ذلك الشراب الذي شرب منه عمرو بن ميمون، فإذا ليس فيه ذلك، فلا متعلق لهم بهذا الخبر أصلاً.

ومنها: خبر من طريق حفص بن غياث أخبرنا الأعمش أخبرنا إبراهيم هو النخعي - عن همام بن الحارث أن عمر أتى بشراب من زبيب الطائف فقطب وقال: إن نبيذ الطائف له عرام ثم ذكر شدة لا أحفظها ثم دعا بماء فصبه فيه ثم شرب - وهذا خبر صحيح، إلا أنه لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه: أن ذلك النبيذ كان مسكراً، ولا أنه كان قد اشتد وإنما فيه إخبار عمر بأن نبيذ الطائف له عرام وشدة وأنه كسر هذا بالماء ثم شربه، فالأظهر فيه أن عمر خشى أن يعرم ويشد فتعجل كسره بالماء - وهذا موافق لقولنا لا لقولهم أصلاً. ولا يصح لهم مما ذكرنا إلا هذان الخبران فقط. وخبر:

رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم حدثني عقبه بن فرقد قال: قدمت على عمر فأتي بنبيذ قد كاد يصير خلا، فقال لي: اشربي.

قال: فما كدت أن أسيغه ثم أخذه عمر، ثم قال لي: إننا نشرب هذا النبيذ الشديد ليقطع لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا.

قال أبو محمد: ما بلغ مقارنة الحلو فليس مسكراً.

ومن طريق سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري سمع سعيد بن المسيب يقول: إن تقيفاً تلقت عمر بشراب فلما قربه إلى فيه كرهه، ثم كسره بالماء، وقال: هكذا فافعلوا - وهذا مرسل.

وخبر: من طريق ابن جريج عن إسماعيل أن رجلاً عب في نبيذ لعمر فسكر فلما أفاق حده، ثم أوجع النبيذ بالماء فشرب منه - وهذا مرسل.

وخبر: من طريق ابن أبي مليكة حدثني وهب بن الأسود قال: أخذنا زبيبا فأكثرنا منه في أداوانا وأقللنا الماء فلم نلق عمر حتى عدا طوره فآخبرناه أنه قد عدا طوره وأريناه إياه فذاقه فوجده شديداً فكسره بالماء، ثم شرب - وهب بن الأسود يدرى من هو.

وخبر: من طريق معمر عن الزهري أن عمر أتى بسطيحة فيها نبيذ قد اشتد بعض الشدة فذاقه، ثم قال: يخ بخ أسره بالماء - وهذا مرسل.

وخبر: من طريق سعيد بن منصور أخبرنا إسماعيل هو ابن علي - عن خالد الحذاء عن أبي المعدل أن ابن عمر قال له: إن عمر نبيذ له في خمس عشرة قائمة، فجاء فذاقه فقال: إنكم أقللتم عكره - أبو المعدل مجهول.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن عبيدة بن حميد عن أبي مسكين عن هذيل بن شرحبيل أن عمر استسقى أهل الطائف من نبيذهم فسقوه، فقال لهم: يا معشر تقيف إنكم تشربون من هذا الشراب الشديد فايكم رابه من شرابه شيء فليكسره بالماء، وهذا لو صح حجة ظاهرة لنا لأنه ليس فيه: أنه شرب مسكراً، بل فيه النهي عن الشراب الشديد المرعب، والأمر بأن يغير بالماء عن حاله تلك حتى يفارق الشدة والإرابة - ليس لهم عن عمر إلا هذا - وكل هذا لا حجة لهم فيه لما ذكرنا قبل من أن كسر النبيذ بالماء لا يتقله عندهم من تحريم إلى تحليل، وأنه عندهم قبل كسره بالماء وبعده سواء وأنه إن كان الماء يخرج عن الإسكار فهو حيثنذ عندنا حلال، فلو صح لكأن ما فيها موافقاً لقولنا.

وقد صح عن عمر تحريم قليل ما أسكر كثيره على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وخبر: من طريق علي أن رجلاً شرب من إداواته فسكر فجلده علي الحد - وهذا لا يصح لأنه عن شريك - وهو مدلس ضعيف - عن فراس عن الشعبي عن علي - والشعبي لم يسمع علياً.

عياش وهو ضعيف. وخبر: عن ابن مسعود:

رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن علقمة قال: أكلت مع ابن مسعود فأتينا بنبيذ شديد نذته سيرين في جرّة خضراء فشربو منه سيرين هي أم أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود - وهذا خبر صحيح وليس في شيء مما أوردوا لقولهم وفاق إلا هذا الخبر وحده إلا أنه يسقط تعلّقهم به بثلاثة وجوه:

أحدها: أنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ.

والثاني: أنه قد صح عن ابن مسعود تحريم كل ما قل أو كثر مما يسكر كثيره، وعن غيره من الصحابة أيضاً فإذا اختلف قوله وخالفه غيره من الصحابة رضي الله عنهم فليس بعضهم أولى من بعض، وهذا تنازع يجب به ما أوجبه الله تعالى من الردّ عند التنازع إلى القرآن، والسنة.

والثالث: أنه قد يحتمل أن يكون قول علقمة نبيذاً شديداً أي خائراً لقيفاً حلواً - فهذا ممكن أيضاً. وخبر: عن عيسى بن أبي ليلى أنه مضى إلى أنس فأبصر عنده طلاءً شديداً - وهذا لا حجة لهم فيه لأنه عن ابن أبي ليلى - وهو سني الحفظ - عن أخيه عيسى، ويمكن أن يكون أراد بقوله شديداً أي خائراً لقيفاً، وهذه صفة الرب المطبوخ الذي لا يسكر.

وروي بعضهم عن الحسن بن علي أنه أباح المسكر، ما لم يسكر منه، ولا يصح هذا عن الحسن أصلاً، لأنه من رواية سماك وهو يقبل التلقين كما قلنا عن رجل لم يسمه - ولا يعرف من هو - عن الحسن بن علي أشرب فإذا رهبت أن تسكر فدعه.

ثم لو صح لكان ظاهره اشرب الشراب ما لم يسكر فإذا رهبت أن تشربه فتسكر منه فدعه - هكذا:

رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن الحسن بن صالح عن سماك بن حرب عن رجل أنه سأل الحسن بن علي عن النبيذ، فقال: اشرب فإذا رهبت أن تسكر فدعه.

وخبر: عن ابن عمر من طريق عبد الملك بن نافع قال: سألت ابن عمر عن نبيذ في سقاء لو نكهته لأخذ مني، فقال: إنما البغي على من أراد البغي ثم ذكر الحديث الذي صدرنا به عن النبي ﷺ من صبه الماء على النبيذ - وعبد الملك بن نافع قد قدّمنا أنه مجهول لا يدرى من هو.

وأيضاً فليس في هذا اللفظ إباحة لشرب المسكر.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن مروان بن معاوية عن النضر بن مطرف عن قاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كان عبد

ثم لو صح لكان لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه أن علياً شرب من تلك الإداوة بعد ما أسكر ما فيها - فلا متعلق لهم به.

وخبر: من طريق هشيم بن مجالد عن الشعبي أن رجلاً سكر من طلاء فضربه عليّ الحدّ فقال له الرجل: إنما شربت ما أحلتكم، فقال له عليّ: إنما ضربتك لأنك سكرت - وهذا منقطع - ومجالد ضعيف جداً.

وخبر: عن أبي هريرة أنه قال: إذا أطعمك أخوك المسلم طعاماً فكل وإذا سفاك شراباً فاشرب فإن رابك فأسججه بالماء، وهذا خبر صحيح عنه:

رويناه من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، ولا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه إباحة نبيذ المسكر لا بنص ولا بدليل. ولا إباحة ما حرم الله من المأكّل كالخنزير وغيره، ولا إباحة الخمر وإنما فيه أن لا تقتس على أخيك المسلم وأن يسج النبيذ إذا خيف أن يسكر بالماء وهم لا يقولون بهذا - وهو موافق لقولنا إذا كان الماء يجيله عن الشدة إلى إبطائها.

وقد صح عن أبي هريرة تحريم المسكر جملة.

وخبر: من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن إسماعيل بن خالد عن عثمان بن قيس أنه خرج مع جرير بن عبد الله البجلي إلى حمّام له بالعاقول فاكلوا معه ثم أوتوا بعسل وطلاء فقال: اشربوا العسل أنتم: وشرب هو الطلاء، وقال: إنه يستسكركم منكم ولا يستسكركم مني قال: وكانت رائحته توجد من هنالك، وأشار إلى أقصى الحلقة عثمان بن قيس مجهول.

وخبر: من طريق ابن مسعود قال: إن القوم يجلسون على الشراب وهو لهم حلال فما يقومون حتى يحرم عليهم، وهذا لا حجة لهم فيه، لأنه عن سعيد بن مسروق عن شماس بن لبيل عن رجل عن ابن مسعود - شماس وليد مجهولان، ورجل أجهل وأجهل.

ثم لو صح لما كان فيه دليل على قولهم، ويقال لهم: ما معناه إلا أنهم يقعدون عليه قبل أن يغلي، وهو حلال فلا يقومون حتى يأخذ في الغليان فيحرم - فهذه دعوى كدعوى بل هذه أصح من دعواهم لأن قولهم: إن الشراب لا يحرم أصلاً، وإنما يحرم المسكر وليس في الحديث إلا أن الشراب نفسه يحرم - فصح تأويلنا وبطل تأويلهم.

وخبر: من طريق أبي وائل كنا ندخل على ابن مسعود فيسقيناً نبيذاً شديداً - وهذا لا يصح لأنه من طريق أبي بكر بن

اللَّهُ بِنُ مَسْعُودٍ يَنْبُدُّ لَهُ فِي جَرٍّ وَيَجْعَلُ لَهُ فِيهِ عَكْرٌ - وَهَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّ النَّضْرَ مَجْهُولٌ، ثُمَّ هُوَ مُنْقَطِعٌ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ طَرِيقِ أَبِي فَرُوءَةَ أَنَّهُ شَرِبَ مَعَهُ نَبِيذَ جَرٍّ فِيهِ دَرْدِيٌّ.

وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ مِثْلَهُ - وَعَنْ النَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَعَنْ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ فِي نَبِيذِهِ عَكْرٌ.

وَقَدْ خَالَفَ هَؤُلَاءِ: ابْنُ سَبْرِينَ، وَابْنُ الْمُسَيْبِ.

وَصَحَّ عَنْ هَؤُلَاءِ الْمَنْعُ مِنَ الْعَكْرِ - وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ هَسْوًا خَرًّا.

وَأَخْبَارٌ صَحَّاحٌ عَنْ ابْنِ عَمَرَ: مِنْهَا:

مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبَخَارِيِّ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْرُوفٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَقَدْ حَرَمَتِ الْخَمْرُ وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ.

وَآخَرُ: مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عَقِيلِ بْنِ مَعْقِلٍ أَنَّ هَمَّامَ بْنَ مَثَبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ قَالَ لَهُ: أَمَا الْخَمْرُ فَحَرَامٌ لَا سَبِيلَ إِلَيْهَا.

وَأَمَّا مَا سِوَاهَا مِنَ الْأَشْرَبَةِ فَكُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَرِبْتُ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَشَرِبْتُ مَعَهُ أَبُو سُرُوعَةَ بْنُ عَقَبَةَ بْنِ الْحَارِثِ بِمِصْرَ فِي خِلَافَةِ عَمَرَ فَسَكِرْنَا فَلَمَّا أَصْبَحْنَا انْطَلَقْنَا إِلَى عَمَرِ بْنِ الْعَاصِ أَمِيرِ مِصْرَ فَقَالَا لَهُ: طَهَّرْنَا فَإِنَّا قَدْ سَكِرْنَا مِنْ شَرَابِ شَرِبْنَاهُ، فَجَلَدَهُمَا عَمَرُ بْنُ الْعَاصِ، قَالُوا: فَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ الْخَمْرِ وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَشْرَبَةِ الْمَسْكُورَةِ فَلَمْ يَجْعَلْهَا خَرًّا، وَهَذَا أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ صَحْبَةٌ - وَأَبُو سُرُوعَةَ - وَهُوَ صَحْبَةٌ - وَعَمَرُ بْنُ الْعَاصِ رَأَوْا الْخُدَّ فِي السَّكْرِ مِنْ شَرَابِ شَرِبَاهُ.

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَدَّمْنَا قَبْلَ: حَرَمَتِ الْخَمْرُ بَعِينَهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَالْمَسْكُورُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ. فَفَرَّقُوا كُلَّهُمْ بَيْنَ الْخَمْرِ وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَشْرَبَةِ الْمَسْكُورَةِ فَلَمْ يَرَوْهَا خَرًّا، وَرَأَوْهَا بِهَذَا أَنَّ يَشْتَبَاهَا أَنَّ الْخَمْرَ لَيْسَتْ إِلَّا مِنَ الْعَنْبِ فَقَطُّ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَكُلُّ هَذَا عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ، لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ اثْبَتَا أَنَّ كُلَّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ - وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِهِمْ - وَلَيْسَ فِي خَيْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي سُرُوعَةَ، وَعَمَرِ بْنِ الْعَاصِ شَيْءٌ يُمْكِنُ أَنْ يَتَعَلَّقُوا بِهِ.

وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ شَرِبَا عَصِيرَ عَنْبٍ ظَنًّا أَنَّهُ لَا يَسْكُرُ فَسَكِرَا - وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يَدْفَعُ هَذَا، فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ مَتَعَلِّقٌ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ الْخَمْرَ هِيَ عَصِيرُ الْعَنْبِ فَقَطُّ وَمَا سِوَاهَا فَلَيْسَ خَرًّا - فَهَذَا مَكَانٌ لَا مَنَفْعَةَ لَهُمْ فِيهِ لَوْ صَحَّ لَهُمْ إِذَا ثَبَتَ تَحْرِيمُ كُلِّ مَسْكِرٍ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ، وَفِي هَذَا نَازِعَاتُهَا لَا فِي التَّسْمِيَةِ فَقَطُّ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا هَذَا فَقَطُّ فَحَرَّمَ نَوْجَدُهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ كُلَّ مَسْكِرٍ خَرٌّ.

نَعَمْ، وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ نَفْسَهُ بِأَصْحَحِّ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتَةَ أَنَّ الْخَمْرَ مِنْ غَيْرِ الْعَنْبِ أَيْضًا:

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ هُوَ الذَّرَّاورِدِيُّ - حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَإِنَّ بِالْمَدِينَةِ خَمْسَةَ أَشْرَبَةٍ كُلُّهَا يَدْعُونَهَا الْخَمْرَ مَا فِيهَا خَرٌّ الْعَنْبِ.

فَهَذَا بَيَانٌ خَبَرَهُمْ بِمَا يَبْطُلُ تَعَلُّقُهُمْ بِهِ، فَإِذَا أَوْجَدْنَاهُمْ هَذَا فَقَدْ صَحَّ التَّنَازُعُ، وَوَجِبَ الرَّدُّ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ كَمَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا إِنْ كُنَّا مُؤْمِنِينَ.

وَقَالُوا أَيْضًا: قَدْ صَحَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ تَحْرِيمُ السَّكْرِ وَعَصِيرُ الْعَنْبِ إِذَا اسْكُرَ وَإِبَاحَةُ كُلِّ مَا اسْكُرَ مِنَ الْأَنْبَذَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَشْرَبُ نَبِيذَ الْجِرِّ بَعْدَ أَنْ يَسْكُنَ غَلِيَانَهُ - يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ضَعِيفٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ شَرِيحٍ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ الطَّلَاءَ الشَّدِيدَ - وَهَذَا يُخْرَجُ عَلَى أَنَّهُ لَفِيفٌ جَدًّا - فَلَوْ كَانَتْ حَرَامًا مَا خَفِيَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ سَلَفَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا فِي غَايَةِ الْفَسَادِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِوَضْعِ الْأَيْدِي عَلَى الرُّكْبِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ خَفِيَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ أَوَّلًا. وَيَقُولُونَ: بَأَنَّ يَتِمُّمَ الْجَنْبَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَقَدْ خَفِيَ ذَلِكَ عَلَى عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

وَقَدْ خَفِيَ عَلَى الْأَنْصَارِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ» حَتَّى ذَكَرُوا بِهِ - وَالْأَمْرُ هُنَا يَتَسَعُّ، وَلَيْسَ كُلُّ صَاحِبٍ يَحِيطُ بِجَمِيعِ السَّنَنِ.

وَقَالُوا أَيْضًا: قَدْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَلَا يَكْفُرُ مَنْ لَمْ يَحْرَمْ مَا سِوَاهَا مِنَ الْأَنْبَذَةِ الْمَسْكُورَةِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا لَا شَيْءَ لَأَنَّهُ لَوْ وَجَدْنَا إِنْسَانًا غَابَ

وأن تمشط به المرأة ولا يحدُّ من شربه إلا أن يسكرَ فإن سكرَ حدُّ.
هذا نصُّ كلامهم هنالك، ودردي الخمر هو العكرُ الذي
يعقدُّ منها في قاعِ الدَّنِّ. وهو خمْرٌ بلا شك، فاعجبوا لهذا الهوسِ.
وأما روايةُ عمِّد بنِ رستمٍ عن محمد بنِ الحسنِ فإنما
هي: قالَ عمِّد:

قال أبو حنيفة: الأبنذة كلها حلالٌ إلا أربعة أشياء: الخمرُ،
والمطبوخُ إذا لم يذهب ثلثاه وبقي ثلثه، ونقيع التمرِ فإنه السُّكْرُ،
ونقيع الزبيب. ولا خلاف عن أبي حنيفة في أن نقيع الدَّوشاتِ
عنده حلالٌ وإن أسكرَ.

وكذلك نقيع الرِّبِّ وإن أسكرَ: والدَّوشاتُ من التمرِ،
والرِّبُّ من العنبِ..

وقال أبو يوسف: كلُّ شرابٍ من الأبنذة يزدادُ جودةً على
التَّركِ فهو مكروهٌ وإلا أجزى بيعه ووقته عشرة أيام، فإذا بقي أكثرُ
من عشرة أيام فهو مكروهٌ، فإن كان في عشرة أيام فأقلُّ فلا بأس،
به.

وهو قولُ محمد بنِ الحسنِ.

هذا كلامهم في الأصلِ الكبيرِ، ثم رجع أبو يوسف إلى
قول أبي حنيفة.

وقال محمد بنُ الحسنِ: ما أسكرَ كثيره بما عدا الخمرَ
أكرهه ولا أحرمه.

فإن صلى إنسانٌ وفي ثوبه منه أكثرُ من قدرِ الدرهمِ البغليِّ
بطلت صلواته وأعادها أبداً فاعجبوا لهذا السخافاتِ لئن كان تعادُ
منه الصلاةُ أبداً فهو نجسٌ، فكيف يبيحُ شربَ النجسِ؟ ولئن كان
حلالاً فلم تعادُ الصلاةُ من الحلالِ؟ ونعوذُ بالله من الخذلانِ.

قال أبو محمد: فأولُ فسادِ هذه الأقوالِ أنها كلها أقوالٌ
ليس في القرآنِ شيءٌ يوافقها ولا في شيءٍ من السننِ، ولا في شيءٍ
من الرواياتِ الضعيفةِ، ولا عن أحدٍ من الصحابةِ رضي الله
عنهم ولا صحيحٍ ولا غير صحيحٍ، ولا عن أحدٍ من التابعينِ،
ولا عن أحدٍ من خلقِ الله تعالى قبل أبي حنيفة، ولا أحدٍ قبل
أبي يوسف في تحديده عشرة الأيامِ فيا لعظيمِ مصيبةِ هؤلاء القومِ
في أنفسهم إذ يشرعون الشرائعَ في الإيجابِ والتَّحريمِ والتَّحليلِ
من ذواتِ أنفسهم ثم بأسخفَ قولِ وأبعده عن المعقولِ.

قال عليُّ: وبقيَ بما موه به مقلِّدو أبي حنيفة أشياء نوردها
إن شاء الله تعالى ونذكرُ بعونِ الله تعالى فسادها، ثم نعقبُ
بالسننِ الثابتةِ في هذه المسألة عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله
عنهم.

عنه تحريمُ الخمرِ فلم يبلغه لما كفرناه في إحلالها حتى يبلغَ إليه
الأمرُ، فحيثيذ إن أصرَّ على استحلالِ مخالفةِ رسولِ الله ﷺ كفرٌ،
لا قبلَ ذلك.

وكذلك مستحلُّ النبيذِ المسكرِ وكلُّ ما صحَّ عن النبي ﷺ
تحريمه لا يكفرُ من جهلِ ذلك ولم تقم عليه الحجَّةُ به - فإذا ثبت
ذلك عنده.

وصحَّ لديه أن رسولَ الله ﷺ حرَّم ذلك فأصرَّ على
استحلالِ مخالفةِ النبي ﷺ فهو كافرٌ ولا بدُّ، ولا يكفرُ جاهلٌ أبداً
حتى يبلغه الحكمُ من النبي ﷺ فإذا بلغه وثبتَ عنده فحيثيذ يكفرُ
إن اعتقد مخالفتَه عليه السلام، ويفسقُ إن عملَ بخلافه غيرَ معتقداً
لجوازِ ذلك.

قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ
فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ
وَيَسْلَمُوا سَلِيماً﴾.

وقال تعالى: ﴿لَا تَذَرُكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾.

قال أبو محمد: فسقط كلُّ ما شغب به أهلُ هذه المقالةِ.

وأيضاً: فإنه ليس في شيءٍ مما أوردوا كلَّه أوله عن آخره
ولا لفظةً واحدةً موافقةً لقولهم: أن الخمرَ الحمرمةُ ليست إلا عصيرُ
العنبِ فقط دون نقيع الزبيبِ.

وكذلك أيضاً ليس في شيءٍ منه ولا كلمةً واحدةً موافقةً
لقول من قال: إن الخمرَ الحمرمةُ ليست إلا نقيع الزبيبِ الذي لم
يطبخ، وعصيرِ العنبِ إذا أسكرَ.

فصحَّ أنهما قولانِ فاسدانِ مبتدعانِ خارجانِ عن كلِّ أثرٍ
ثبت أو لم يثبت وبالله تعالى التوفيقُ.

والقولُ الخامسُ: هو الذي روي عن أبي حنيفة عن
طريق محمد بنِ رستمٍ عن محمد بنِ الحسنِ عن أبي يوسف عن
أبي حنيفة - وهو الذي ينصره المتأخرون من مقلديه - على أن
ذلك التفسيرُ لا يحفظ عن أبي حنيفة وإنما هو من آرائهم الخبيثةِ
- والحفوظُ عن أبي حنيفة هو ما ذكره محمد بنُ الحسنِ في
الجامع الصغيرِ في كلامه في العتقِ الذي بين كلامه في الكراهةِ
وكلامه في الرهنِ.

قال عمِّد: أخبرنا يعقوبُ عن أبي حنيفة قال: الخمرُ
قليلها وكثيرها حرامٌ في كتابِ الله، والسُّكْرُ عندنا حرامٌ مكروهٌ
ونقيعُ الزبيبِ عندنا إذا اشتدَّ وعلَى عندنا حرامٌ مكروهٌ - والطلأُ
ما زاد على ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فهو مكروهٌ، وما سوى ذلك
من الأشربةِ فلا بأس به - وكان يكره دردي الخمرِ أن يشربَ

قَالَ عَلِيٌّ: قالوا: قال الله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾.

وقال تعالى: ﴿كُلُوا واشربوا﴾.

فاقتضى هذا إباحة كلِّ ما كور ومشروب فلا يجرم بعد هذا إلا ما أجمع عليه أو جاء من محيي التواتر، لأنه زائد على ما في القرآن.

قال أبو محمد: من هنا بدءوا بالتناقض وما خالفناهم قط لا نحن ولا أحد من المسلمين في أنه لم يجرم الخمر، ولا الخنزير، ولا الميتة حتى نزل تحريم كل ذلك، فلما نزل التحريم حرّم ما نزل تحريمه وهم أول من حرّم نيذ ثمر النخيل بخبر من أخبار الأحاد غير مجمع عليه ولا منقول نقل التواتر.

ثم قالوا: صح عن النبي ﷺ قال: «الخمير من هاتين الشجرتين النخلة والعنب» فالخمر لا تكون إلا منهما هذا كل ما هوها به، ولا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم قاطعة.

وهذا خبر رويناه من طرق كلها ترجع إلى الأوزاعي، ويحيى بن أبي كثير قالا جميعاً: أخبرنا أبو كثير أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «الخمير من هاتين الشجرتين النخلة والعنب».

أبو كثير اسمه يزيد بن عبد الرحمن.

قال عليٌّ: فافترقوا في خلافه على وجهين:

فأما الطحاوي فإنه قال: ليس ذكره عليه السلام النخلة مع العنبه بموجب أن يكون الخمر من النخلة بل الخمر من العنبه فقط قال: وهذا مثل قول الله تعالى: ﴿سَجَّحَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ فَبَأَى آءَاءَ رَبِّكُمَا تَكَذَّبَانِ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّوْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾.

قال: فإنما يخرج اللؤلؤ والمرجان من أحدهما: قال: ومثل قوله تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ﴾ قال: وإنما الرسل من الإنس لا من الجن.

قال أبو محمد: صدق الله وكذب الطحاوي، وكذب من أخبره بما ذكر بل اللؤلؤ والمرجان خارجان من البحرين اللذين بينهما البرزخ فلا يبغيان، ولقد جاءت الجن رسل منهم يقيين، لأنهم بنص القرآن متعبدون موعودون بالجنة والنار.

وقد صح ما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج أخبرنا قتيبة أخبرنا إسماعيل هو ابن جعفر - عن العلاء هو ابن عبد الرحمن - عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «فصلت على الأنبياء بسيت» فذكر منها «وأرسلت إلى الخلق

كافة».

ومن طريق البخاري أخبرنا محمد بن سنان العوفي أخبرنا هشيم أخبرنا سيار أخبرنا يزيد هو ابن صهيب الفقير أخبرنا جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي» فذكر فيها «وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس عامة».

ومن طريق الحجاج بن المهال أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحيد كليهما عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «أعطيت أربعاً لم يعطها نبي قبلي، أرسلت إلى كل أخمر وأسود» وذكر باقي الخبر.

فصح بقول التواتر أن رسول الله ﷺ بعث وحده إلى الجن والإنس وأنه لم يبعث نبي قبله قط إلا إلى قومه خاصة.

وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾.

فصح يقينا أنهم مذ خلقوا مأمورون بعبادة الله تعالى.

وصح بما ذكرنا من السنن القاطعة أنه لم يبعث إليهم نبي من الإنس قبل محمد عليه السلام، والجن ليسوا قوم أحد من الإنس.

فصح يقينا أنهم بعث إليهم أنبياء منهم، وبطل تخليط الطحاوي بالباطل الذي رام به دفع الحق.

وقال أيضاً: وهذا من حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: «يا معشر الجن والانس لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرفوا ولا تزئروا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تصصوا في معروف، فمن وقى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه» قال: وإنما الكفارة والغفر فيما دون الشرك لا في الشرك، وقد ذكر مع سائر ذلك.

قال أبو محمد: وهذا جهل منه شديد لأن الكفارات في القرآن، والسنن تنقسم أربعة أقسام:

أحدها: كفارة عبادة بغير ذنب أصلا.

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِمَا كُفِرْتُمْ﴾.

وقد يكون الحنت أفضل من التماسي على اليمين وقال رسول الله ﷺ: «إني لا أخلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت» أو كما قال عليه السلام،

فقد نصَّ عليه السلام على أن الحنثَ وفيه الكفارةُ قد يكونُ خيرًا من الوفاءِ بالميمين.

والثاني: كفارةُ بلا ذنبٍ باقٍ لكنْ لذنبٍ قد تقدّمَ غفرانُ الله تعالى له كالحذِّ يُقامُ على التائبِ من الزَّنى.

والثالثُ: كفارةُ لذنبٍ لم يتبَّ منه صاحبه فترفعه الكفارةُ كحذِّ الزَّاني والسارقِ اللذينِ لم يتوبا.

والرابعُ: كفارةُ على ذنبٍ لم يتبَّ منه صاحبه ولا رُفعته الكفارةُ ولا حطته كالعائدِ إلى قتلِ الصيدِ في الحرمِ عمدًا مرةً بعدَ مرةٍ.

قال تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِثْلَكُمْ هَدِيًّا بِأَلْفِ كَبْشَةٍ أَوْ كِفَارَةٌ طَعَامٌ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ﴾.

فهذه نعمةٌ متوعَّدُ بها معَ وجوبِ الكفارةِ عليه، فالكفارةُ المذكورةُ في حديثِ عبادةٍ على عمومها: إمَّا مسقطةٌ للذَّنبِ وعقوبته في الآخرةِ في الزَّنى والقتلِ، والهتانِ المفترى، والمعصيةِ في المعروفِ، وإمَّا غيرُ مسقطةٍ للذَّنبِ، وعقوبته في الآخرةِ، وهي قتلُ المشركِ على شركه.

وأما قوله عليه السلام: «وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا نُسِمَ سَتْرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ» فليست شعري كيف خفيَ عليه أن هذا على عمومها؟ وأن الملائكةَ والرسلَ، والأنبياءَ، والصالحينَ، والفساقَ والكفارَ، وإبليسَ، وفرعونَ، وأبا جهلٍ، وأبا لهبٍ، كلُّهم في مشيئةِ الله تعالى يفعلُ فيهم ما يشاءُ من عقوبةٍ أو عفوٍ، إلا أنه تعالى قد بيَّنَ أنه يعاقبُ الكفارَ ولا بدَّ، وإبليسَ، وأبا لهبٍ، وأبا جهلٍ، وفرعونَ، ولا بدَّ - ويرضى عن الملائكةِ والرسلِ، والأنبياءِ، والصالحينَ، ولا بدَّ، وكلُّهم في المشيئةِ ولا يخرجُ شيءٌ من ذلك عن مشيئةِ الله تعالى، من عاقبه الله تعالى فقد شاءَ أن يعاقبه، ومن أدخله الجنةَ فقد شاءَ أن يدخله الجنةَ.

أما علمُ الجاهلِ أن الله تعالى لو شاءَ أن يعذبَ الملائكةَ، والرسلَ، وينعمَ الكفارَ لما منعه من ذلك مانعٌ، لكنَّه تعالى لم يشأَ ذلك. أما سمعَ قوله تعالى ﴿يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ ثم استثنى الشركَ جملةً أبديةً، ومن رجحتُ كباثه وسيئاته حتى يخرجوا بالشَّفاعةِ. أما عقلٌ أن قوله عليه السلام: «إِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ» ليس فيه إيجابٌ لأحدهما ولا بدَّ، وأن ذلكَ مردودٌ إلى سائرِ

النصوصِ. فهل في الضلالِ أشنعُ ممن جعلَ قولَ النبي ﷺ «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعَبِيَّةِ» على غيرِ الحقيقةِ؟ بل على التلويحِ في الدينِ وإلا فأبى وجهٌ لأن يبريدَ أن يبينَ علينا ما حرَّمَ علينا من أن الخمرَ من العنبِ فقط فيحرمَ في ذلكِ النَّخْلَةَ، وهي لا تكونُ الخمرَ منها؟ هل هذا إلا فعلُ الفساقِ والمليزينِ في الدينِ، العابثينِ في كلامهم؟ فسحقاً فسحقاً لكلِّ هوىٍ يحملُ على أن ينسبَ إلى رسولِ الله ﷺ مثلُ مما يترفعُ عنه كلُّ مجدٍ لا يرضى بالكذبِ، وسيرودونَ ونردُّ، ويعلمونَ ونعلمُ، والله لتطولنَّ الندامةُ على مثلِ هذه العظائمِ - والحمدُ لله على هدايةِ لنا كثيراً ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾.

وهل بينَ ما حملَ عليه الطَّحاويُّ قوله عليه السلام «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعَبِيَّةِ» من أنه إنما أرادَ العنبَ فقط لا النَّخْلَةَ فذكرَ النَّخْلَةَ؟ لا ندري لماذا فرقَ بينه وبينَ قولِ فاسقٍ يقولُ: الكذبُ من هذينِ الرجلينِ محمدٌ ومسلمةٌ؟ فتأملوا ما حمله عليه الطَّحاويُّ، وهذا القولُ تجذوه سواءً سواءً فتحكَّم الطَّحاويُّ بالباطلِ في هذا الخبرِ كما ترونَ وتحكَّم أصحابه فيه أيضاً بباطلينِ آخرين.

أحدهما: أنهم قالوا: ليس الخمرُ من غيرهما، وليس هذا في الخبرِ أصلاً؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يقل: ليس الخمرُ إلا من هاتينِ الشَّجَرَتَيْنِ، إنما قال: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ» فأوجبَ أن الخمرُ منهما، ولم يمنعَ أن تكونَ الخمرُ أيضاً من غيرهما إن وردَ بذلك نصٌّ صحيحٌ، بل قد جاءَ نصٌّ بذلك:

كما روينا من طريقِ أبي داودٍ أخبرنا مالكُ بنُ عبدِ الواحدِ المسمعيُّ أخبرنا المعتزُ هو ابنُ سليمانَ - قالَ قرأت على الفضيلِ بنِ ميسرةٍ عن أبي حريزٍ قال: إنَّ الشعبيَّ حدثه أنَّ النعمانَ بنَ بشيرٍ حدثه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْجَنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالسُّدْرَةِ، وَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ»:

أبو حريزٍ هو عبدُ الله بنُ الحسينِ - قاضي سجستانٍ روى عن عكرمةَ، والشَّعْبِيِّ، وروى عنه الفضلُ بنُ ميسرةٍ وغيره. فهذا نصٌّ كنصِّهم وزائدٌ عليه ما لا يحلُّ تركه.

وقد صحَّ عنه عليه السلام أنه قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ».

والثاني: أنهم قالوا: ليس ما طبخَ من عصيرِ العنبِ ونبذوا ثمرَ النَّخْلِ إذا ذهبَ ثلثاه خمرًا وإن أسكرَ، فتحكَّموا في الخبرِ الذي أوهموا أنهم تعلقوا به تحكُّماً ظاهرَ الفسادِ بلا برهانٍ، وبطلانِ تعلقهم به إذ خالفوا ما فيه بغيرِ نصٍّ آخرٍ، وخرجَ عن أن يكونَ لهم في شيءٍ من جميعِ ذلك متعلقٌ أو من النَّاسِ سلفٌ، وبالله

تعالى التوفيق.

وموهوا في إباحة ما طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه من عصير العنب أسكر بعد ذلك أو لم يسكر بروايات:

منها: ما روينا من طرق ثابتة إلى إبراهيم عن سويد بن غفلة قال: كتب عمر إلى عماله أن يرزقوا الناس الطلاء ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

وأخرى من طريق الشعبي عن حيان الأسدي أنه رأى عمارة قد شرب من العصير ما طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وسقاه من حوله.

ومن طريق قتادة أن أبا عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، كانا يشربان الطلاء ما طبخ حتى ذهب ثلثاه.

وعن أبي الدرداء، وأبي موسى مثل ذلك.

وعن علي: أنه كان يرزق الناس طلاء يقع فيه الذباب فلا يستطيع أن يخرج منه.

وعن جماعة من التابعين مثل هذا.

واحتجوا في هذا بخبر عن ابن سيرين في مقاسمة نوح عليه السلام إبليس الزرجون: لإبليس الثلثان، ولنوح الثلث.

ومن طريق أنس بن مالك مثل هذا.

قال أبو محمد: لم يدرك أنس، ولا ابن سيرين نوحاً بلا شك، ولا ندرى ممن سمعاه، ولو سمعه أنس من النبي ﷺ ما استحل كتمان اسمه - فسقط الاحتجاج بهذا.

ولو صح هذا لكان متى أهرق من العصير ثلثاه حل باقيه فلا فرق بين ذهاب ثلثيه بالطبخ وبين ذهابهما بالهرق وإنما المراعى السكر فقط كما حد النبي ﷺ.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه: أول ذلك: أنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ولا يحد الحدود في الديانة بالتليل والتحرير أحد سواه.

والثاني: أنه قد جاء عن طائفة من الصحابة غير هذا:

كما روينا من طريق ابن أبي شيبة: أخبرنا محمد بن فضيل، وعبد الرحيم بن سليمان، ووكيع، ويحيى بن يمان، قال ابن فضيل: عن حبيب بن أبي عمرة عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب، وقال عبد الرحيم: عن عبيدة عن خيشمة عن أنس بن مالك، قال يحيى بن يمان: عن أشعث عن جعفر بن أزي، وقال وكيع: عن طلحة بن جبر، وجريير بن أيوب قال طلحة: رأيت أبا جحيفة السوائي، وقال جريير: عن أبي زرعة بن

عمرو بن جريير أن جريير بن عبد الله الجلي ثم اتفق عن البراء، وأبي جحيفة، وجريير بن عبد الله وابن أزي أنهم كانوا يشربون الطلاء على النصف.

وبه إلى ابن أبي شيبة عن ابن فضيل، ووكيع، وعبد الرحيم بن سليمان قال ابن فضيل: عن دينار الأعرج عن سعيد بن جبير: أنه شرب الطلاء على النصف.

وقال ابن فضيل أيضاً: عن الأعمش عن يحيى أنه شرب الطلاء على النصف.

وقال وكيع عن الأعمش عن منذر الثوري عن ابن الحنفية: أنه كان يشرب الطلاء على النصف.

وقال الأعمش عن الحكم: إن شرباً كان يشرب الطلاء على النصف.

وقال الأعمش: وكان إبراهيم يشربه على النصف.

وصح أيضاً عن قيس بن أبي حازم.

وروى عن الشعبي، وأبي عبيدة؛ فالعجب لقله حياة هؤلاء القوم ما الذي جعل قول بعض الصحابة أولى من قول بعض؟

والثالث: قد خالفوا عمر، وعلياً:

روينا من طريق قتادة أن عمر قال: لأن أشرب قمقماً عمى أحرق ما أحرق وأبقى ما أبقى أحب إلي من أن أشرب نبيذ الجر.

فإن قالوا: لم يدرك قتادة عمر.

قلنا: ولا أدرك معاذاً، ولا أبا عبيدة.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه أن أبا إسحاق السبيعي قال: إن علياً لما بلغه في نبيذ شربه أنه نبيذ جر تقيأه.

الرابع: أنه ليس في شيء مما ذكرنا أنه كان مسكراً بل قد صح أنه لم يكن مسكراً كما ذكرنا في خبر علي أن الذباب كان يقع فيه فلا يستطيع الخروج منه.

ورويناه من طريق حصين عن ابن أبي ليلى عن الشعبي: أن عمر كتب إلى عمار بن ياسر أني أتيت بشراب قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فذهب منه شيطانه وريح جنونه وبقي طيبه وحلاله فمر المسلمون قبلك فليتوسعوا به في شربهم، فبطل تعلقهم بشيء من ذلك، والعجب أنهم يحتجون في إبطال تحريم النبي ﷺ التمر، والزبيب مخلوطين في النبيذ بأن قالوا: لو شرب هذا ثم هذا أكان يجرم ذلك عليه؟ فلا فرق بين خلطهما قبل

شربهما وبين خلطهما في جوفه، فقلنا: لا يجلُّ أن يعارض الله تعالى ولا النبي ﷺ بمثل هذا، لكن تعارضون أنفسكم في بدعتكم هذه المصلحة بأن تقولوا لكم: أرايتم العصير إذا أسكر قبل أن يطبخ، ثم طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يجلُّ عندكم؟ فمن قولهم: لا، فنقول لهم: فما الفرق بين طبخه بعد أن يسكر وبين طبخه قبل أن يسكر، والسكر حاصل فيه في كلا الوجهين؟ فإذا أبطل الطبخ تحريمه إذا أسكر بعده كذلك يبطل تحريمه إذا أسكر قبله وهذا أصح في المعارضة. والوجه الثالث: أنه قد صح عن عمر وغير عمر أنهم لم يراعوا ثلثين ولا ثلثاً:

ومن طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت «سئلت رسول الله ﷺ عن البتبع، فقال: كلُّ شرابٍ أسكرَ فهو حرامٌ» والبتبع من العسل فلو لم يكن إلا هذا الخبر في صححة إسناده وقد نص عليه السلام إذ سئل عن شراب العسل أنه إذا أسكر حراماً، وهذا خلاف قول هؤلاء المحرومين إن شراب العسل المسكر حلالٌ والسكر منه حلالٌ - نعوذ بالله العظيم من مثل ضلالهم.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان، وأبي داود الطيالسي، قال يحيى: عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

وقال أبو داود عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري، ثم اتفق أبو هريرة، وأبو موسى الأشعري، كلاهما عن النبي ﷺ أنه قال: «كلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ».

ومن طريق وكيع عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري قال: «بعتني النبي ﷺ أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقلت: يا رسول الله إن شراباً يصنع بأرضنا يقال له: المزز من الشعير، وشراباً يقال له: البتبع من العسل، فقال: كلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ».

وهكذا رواه أيضاً خالد بن عاصم بن كليب عن أبي بردة، وعمرو بن دينار عن سعيد بن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «وإياكم وكلُّ مُسْكِرٍ».

ومن طريق عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عمر: «خطب رسول الله ﷺ فقال له رجل: يا رسول الله أرايت المزز؟ قال: وما المزز؟ قال: حبة تصنع باليمن قال: تسكر؟ قال: نعم، قال: كلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ».

ومن طريق أيوب السخيتاني وموسى بن عبيدة، وابن عجلان كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «كلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ وكلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ».

ورواه عن أيوب حماد بن زيد.

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن أسلم مولى عمر قال: قدمنا الجابية مع عمر فأتينا بالطلاء وهو مثل عقد الرب إنما يخاض بالبخوض خوضاً فقال عمر بن الخطاب: إن في هذا لشراباً ما انتهى إليه.

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا سويد بن نصر أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك - عن ابن جريج قراءة أخبرني عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: والله ما نحل النار شيئاً ولا تحرمه قال: ثم فسّر لي قوله: لا نحل النار شيئاً لقولهم في الطلاء ولا تحرمه.

قال أبو محمد: وهذا هو الحق الذي لا يصح عن أحد من الصحابة سواه - وصح عن طاووس أنه سئل عن الطلاء، فقال: أرايت الذي مثل العسل تأكله بالخيز وتصب عليه الماء فتشربه؟ عليك به، ولا تقرب ما دونه ولا تشربه، ولا تسقه، ولا تبعه، ولا تستعن بئنه - فإنما راعى عمر، وعلي، وابن عباس ما لا يسكر فأحلوه، وما يسكر فحرموه.

وقد صح عندنا أن جبال ربة أعناباً إذا طبخ عصيرها فنقص منه الربع صار رياً خائراً لا يسكر بعدها كالعسل فهذا حلال بلا شك. وشاهدنا بالجزائر أعناباً رملية تطبخ حتى تذهب ثلاثة أرباعها وهي بعد خم مسكرة كما كانت فهذا حرام بلا شك، وبالله تعالى التوفيق.

فإذ قد بطلت هذه الأقوال كلها بالبراهين التي أوردنا وخرج قول أبي حنيفة وأصحابه عن أن يكون لهم متعلق بشيء من النصوص ولا برواية سقيمة، لا في مسند، ولا في مرسل، ولا عن صاحب، ولا عن تابع، ولا كان لهم سلف من الأمة يعرف أصلاً قبلهم فلنأت بعون الله تعالى بالبراهين على صححة قولنا في ذلك:

روينا من طريق مالك، وسفيان بن عيينة كلاهما عن

ورواه عن حمادِ عبدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ، ويونسَ بنِ محمَّدٍ، وأبو الربيعِ العتكيِّ، وأبو كاملٍ.

ورواه عن موسى بنِ عقبةِ ابنِ جريجٍ.

ورواه عن هؤلاءٍ من شئت.

ومن طريقِ محمَّدِ بنِ إسحاقٍ عن يزيدِ بنِ أبي حبيبٍ عن مرثدِ بنِ عبدِ اللهِ الجزيِّ هوَ أبو الخيرِ - «عَنْ دَيْلَمٍ هُوَ ابْنُ الْهَوْشَعِ الْجَمِيرِيِّ - قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بَارِضٌ بَارِدَةٌ نَعَالِجُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا وَإِنَّا نَتَّخِذُ مِنْ هَذَا الْقَمَحِ شَرَابًا نَقْوَى بِهِ عَلَيَّ أَعْمَالَنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا، فَقَالَ: هَلْ يُسْكِرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْتَنِبُوهُ قُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ عِنْدَنَا غَيْرَ تَارِكِيهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ قَاتِلُوهُمْ».

ومن طريقِ أحمدَ بنِ عمرو بنِ عبدِ الخالقِ البزارِ عن عليِّ بنِ الحسينِ الدَّهَمِيِّ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ هُوَ ابْنُ ضَمْرَةَ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْكُرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

ومن طريقِ قاسمِ بنِ أصبغٍ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ أَخْبَرَنَا زكريَّا بنُ عديٍّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ سَنَانَ الزُّنَمِيُّ حَدَّثَنِي الضَّمْحَاكُ بْنُ عَثْمَانَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْهَأَكُمْ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكُرَ كَثِيرُهُ».

ومن طريقِ أبي داود السجستانيِّ، وعبدِ اللهِ بنِ محمَّدِ بنِ عبدِ العزيزِ هوَ ابنُ بنتِ منيعِ البغويِّ.

قال أبو داود: أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، ثُمَّ اتَّفَقَ قَتِيْبَةُ، وَسَلِيمَانُ، وَقَالَ جَمِيْعًا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ بَكْرٍ هُوَ ابْنُ أَبِي الْفَرَاتِ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْكُرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

ورويْنَا أيضاً من طريقِ القاسمِ بنِ محمَّدٍ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ عن النبيِّ ﷺ فهذه الآثارُ المظاهرةُ الثابتةُ الصحاحُ المتواترةُ عن أمِّ المؤمنينَ، وأبي هريرةَ، وأبي موسى، وابنِ عمرَ، وسعدِ بنِ أبي وقاصٍ، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ، والنعمانِ بنِ بشيرٍ، والذَّيْلَمِ بنِ الهوشعِ كلِّهم عن النبيِّ ﷺ بما لا يَحْتَمَلُ التَّوَالِيَّ وَلَا يَقْدَرُ فِيهِ عَلَى حِيلَةٍ، بَلْ بِالنَّصِّ عَلَى تَحْرِيمِ الشَّرَابِ نَفْسَهُ إِذَا أَسْكُرَ وَتَحْرِيمِ شَرَابِ الْعَسَلِ، وَشَرَابِ الشَّعِيرِ، وَشَرَابِ الْقَمَحِ إِذَا أَسْكُرَ، وَشَرَابِ الذَّرَّةِ إِذَا أَسْكُرَ، وَتَحْرِيمِ الْقَلِيلِ مِنْ كُلِّ مَا أَسْكُرَ

كثيره بخلافِ ما يقولُ من خذله اللهُ تعالى وحرمه التَّوْفِيقَ.

وقد رويْنَا أيضاً من طريقِ عمرو بنِ شعيبِ عن أبيه عن جدِّه عن النبيِّ ﷺ التَّهْيِيبُ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكُرَ كَثِيرُهُ وَهُمْ يُوْتَقُونَهَا إِذَا وَافَقَتْ أَمْوَاهُهمُ وَجَلَّحَ بَعْضُهُمُ بَعْضَهمُ بِعَدَمِ الْحَيَاءِ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَثَارِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» فَقَالَ: إِنَّمَا عَنِ الْكَاسِ الْأَخِيرِ الَّذِي يَسْكُرُ مِنْهُ.

قال أبو محمَّدٍ: وهذا في غايةِ الفسادِ من وجوه:

أحدها: أَنَّهُ دَعَا كاذِبَةً بِلَا دَلِيلٍ وَاقْتِرَاءِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْبَاطِلِ، وَتَقْوِيلَ لَهُ مَا لَمْ يَقُلْهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ مَرَادِهِ، وَهَذَا يُوْجِبُ النَّارَ لِفَاعِلِهِ.

وثانيها: أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ فِي شَرَابِ الْعَسَلِ، وَالْحَنْطِقَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّفَاحِ، وَالْإِنْجَاصِ وَالْكَمَثْرِى، وَالْقِرَاسِيَا، وَالرَّمَانَ، وَالذَّنْحِ، وَسَائِرِ الْأَشْرِبَةِ، إِنَّمَا يَقُولُونَهُ فِي مَطْبُوحِ التَّمْرِ، وَالزَّيْتِيبِ، وَالْعَصِيرِ فَقَطْ، فَلَاحَ خِلَافُهُمُ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَهَارًا.

والثالثُ: أَنَّهُ تَأْوِيلٌ أَحْمَقٌ وَتَحْرِيجٌ سَخِيفٌ، قَدْ نَزَّهَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ عَنْ أَنْ يُرِيدَهُ، بَلْ قَدْ نَزَّهَ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ ذِي مَسْكَةٍ عَقْلٍ عَنْ أَنْ يَقُولَهُ لِأَنَّنَا نَسَاهُمْ أَيُّ ذَلِكَ هُوَ الْحَرْمُ عِنْدَكُمْ؟ الْكَاسُ الْأَخْرَةُ أَمْ الْجِرْعَةُ الْأَخْرَةُ، أَمْ آخِرُ نَقْطَةٍ تَلْجُ حَلَقَهُ؟.

فإن قالوا: الكاسُ الأخرَةُ.

قلنا لهم: قَدْ يَكُونُ مِنْ أَوْقِيَةِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ، وَكَثْرٌ، فَمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَقَدْ لَا يَكُونُ هُنَاكَ كَاسٌ، بَلْ يَضَعُ الشَّرِيبُ فَاهُ فِي الْكَوْزِ فَلَا يَقْلَعُهُ عَنْ فَمِهِ حَتَّى يَسْكُرَ فَظَهَرَ بَطْلَانُ قَوْلِهِمْ فِي الْكَاسِ.

فإن قالوا: الجرعةُ الأخرَةُ.

قلنا: والجِرْعَةُ تَتَفَاضَلُ فَتَكُونُ مِنْهَا الصَّغِيرَةُ جَدًّا، وَتَكُونُ مِنْهَا مَلءُ الْخَلْقِ، فَأَيُّ ذَلِكَ هُوَ الْحَرَامُ، وَأَيُّهُ هُوَ الْحَلَالُ؟ فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِهِمْ فِي الْجِرْعَةِ أَيْضًا.

فإن قالوا: آخِرُ نَقْطَةٍ.

قلنا: النَّقْطَةُ تَتَفَاضَلُ فَمِنْهَا كَبِيرٌ، وَمِنْهَا صَغِيرٌ حَتَّى نَرُدَّهُمْ إِلَى مِقْدَارِ الصَّوَابَةِ، وَيُحْصَلُونَ فِي نَصَابٍ مِنْ يَسْخُرُ بِهِمْ وَيَتَطَايَبُ بِأَخْبَارِهِمْ، فَإِنَّ لَمْ يَجِدُوا فِي ذَلِكَ حَدًّا كَانُوا قَدْ نَسَبُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ حَرَّمَ عَلَيْنَا مِقْدَارًا مَا فَصَلَهُ عَمَّا أَحَلَّ وَذَلِكَ الْمِقْدَارُ لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ، وَهَذَا تَكْلِيفٌ مَا لَا يَبْطَأُ، وَتَحْرِيمٌ مَا لَا يَمْكِنُ أَنْ يَدْرَى مَا هُوَ وَحَاشَا لِلَّهِ مِنْ هَذَا.

فإن قالوا: أنتم غرِّمتمون الإكثارَ المهلكَ أو المؤذيَ من

الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ فَحَدَوْهُ لَنَا.

قلنا: نعم، وهو ما زاد على الشَّبِيعِ والرَّيِّ المحسوسين بالطَّبِيعَةِ اللَّذِينِ يَمَيِّرُهُمَا كُلُّ أَحَدٍ مِنْ نَفْسِهِ حَتَّى الطِّفْلِ الرِّضِيعِ وَالبَهِيمَةَ، فَإِنَّ كُلَّ ذِي عَقْلِ إِذَا بَلَغَ شَبَعَهُ قَطَعَ إِلَّا الْقَاصِدُ إِلَى أَدَى نَفْسِهِ وَاتِّبَاعَ شَهْوَتِهِ فَكَيْفَ وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرْنَا لَا تَحْتَمِلُ الْبَيِّنَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ الْفَاسِدَ؟ لِأَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ» إِشَارَةٌ إِلَى عَيْنِ الشَّرَابِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَ لَا إِلَى آخِرِ شَيْءٍ مِنْهُ.

وَأَيْضاً فَإِنَّ الْكَاسَ الْآخِرَةَ الْمَسْكُورَةَ عِنْدَهُمْ لَيْسَتْ هِيَ الَّتِي أَسْكُرَتِ الشَّرَابُ بِالضَّرُورَةِ يَدْرِي هَذَا، بَلْ هِيَ وَكُلُّ مَا شَرِبَ قَبْلِهَا وَقَدْ يَشْرَبُ الْإِنْسَانُ فَلَا يَسْكُرُ، فَإِنْ خَرَجَ إِلَى الرِّيحِ حَدَثَ لَهُ السُّكْرُ.

وَكذَلِكَ إِنْ حَرَكَ رَأْسَهُ حَرَكَةً قَوِيَّةً، فَيَأْتِي أَجْزَاءَ شَرَابِهِ هُوَ الْحَرَامُ حَيْثُذُو؟، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَتَقُولُ هُمْ إِذَا قَلْتُمْ: إِنَّ الْكَاسَ الْآخِرَةَ هِيَ الْمَسْكُورَةُ فَأَخْبَرُونَا مَتَى صَارَتْ حَرَاماً مَسْكُورَةً؟ أَقْبَلَ شَرْبِهِ لَهَا، أَمْ بَعْدَ شَرْبِهِ لَهَا، أَمْ فِي حَالِ شَرْبِهِ لَهَا؟ وَلَا سَبِيلَ إِلَى قِسْمٍ رَابِعٍ. فَإِنْ قَالُوا: بَعْدَ أَنْ شَرَبَهَا.

قلنا: هذا باطلٌ لَأَنَّهَا إِذَا لَمْ تَحْرَمْ إِلَّا بَعْدَ شَرْبِهِ لَهَا فَقَدْ كَانَتْ حَلَالاً حِينَ شَرِبَهُ لَهَا وَقَبْلَ شَرْبِهِ لَهَا، وَمِنَ الْبَاطِلِ الْحَالِ الَّذِي لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ حَلَالاً شَرْبَهُ، فَإِذَا صَارَ فِي بَطْنِهِ صَارَ حَرَاماً شَرْبَهُ - هَذَا كَلَامٌ أَحْمَقُ وَسَخْفٌ وَهَذَرٌ لَا يَعْقِلُ.

فَإِنْ قَالُوا: بَلْ صَارَتْ حَرَاماً حِينَ شَرِبَهَا.

قلنا: إِنَّمَا لَا حِظَّ لَهَا فِي إِسْكَارِهِ إِلَّا بَعْدَ شَرْبِهِ لَهَا.

وَأَمَّا فِي حِينَ شَرْبِهِ لَهَا فَلَيْسَتْ مَسْكُورَةً إِلَّا بِمَعْنَى أَنَّهَا سَتَسْكُرُهُ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِيهَا وَهِيَ فِي ذَنْهَا فَلَا فَرْقَ بَيْنَهَا فِي حِينَ شَرْبِهِ لَهَا وَبَيْنَهَا قَبْلَ ذَلِكَ أَصلاً.

فَإِنْ قَالُوا: بَلْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَهَا.

قلنا: فَقُولُوا بِتَحْرِيمِ الْإِنْسَاءِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ، وَبِتَنْجِيسِهِ، وَبِتَحْرِيمِ كُلِّ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الشَّرْبِ، وَبِتَنْجِيسِهِ لِأَنَّهُ قَدْ خَالَطَهُ حَرَامٌ نَجِسٌ عِنْدَكُمْ وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا. فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِهِمْ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وهو قولُ السَّلَفِ:

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ التَّمِيمِيِّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَرْيَمَ بِنْتِ طَارِقٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ

عائشةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ لِنِسَاءِ عِنْدَهَا: مَا أَسْكُرُ إِحْدَاكُنَّ فَلْتَجْتَنِبِيهِ - وَإِنْ كَانَ مَاءً حَبَّهَا مَلْحَمًا فَإِنَّ كُلَّ مَسْكُورٍ حَرَامٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنِي كَرِيمَةُ بِنْتُ هَمَامٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ تَقُولُ: نَهَيْتُمْ عَنْ الدَّبَاءِ، نَهَيْتُمْ عَنِ الْخَتْمِ، نَهَيْتُمْ عَنِ الْمَرْفَتِ ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَتْ: يَا كُنْ وَالْجِرَّ الْأَخْضَرَ وَإِنْ أَسْكُرَكَ مَاءٌ حَبَّكَ فَلَا تَشْرَبْهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي هَلَالٍ الْجَرْمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ طَلْحَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَقَدْ سَأَلْتُ عَنِ النَّبِيِّ، فَقَالَتْ: يَا كُنْ وَمَا يَسْكُرُكُمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ قَدَامَةَ الْعَامِرِيِّ أَنَّ جَسْرَةَ بِنْتَ دِجَاجَةَ الْعَامِرِيَّةَ حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: لَا أَحَلَّ مُسْكُوراً وَإِنْ كَانَ خَبِزاً وَمَاءً.

أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْوَانَ الْقَنْزَاعِيَّ - ثِقَةٌ مَشْهُورٌ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَلِيمَانَ الْبَغْدَادِيَّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَغْوِيِّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَجَدِّي أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَا جَمِيعاً: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُخْتَارَ بْنَ قَلْفَلٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: الْخَمْرُ مِنَ الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالخَطِّطَةِ، وَالشَّعْبِرِ، وَالدَّرَقِ، فَمَا تَحَمَّرَتْ مِنْ ذَلِكَ فَهِيَ الْخَمْرُ..

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ شَهِدْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى جَنَازَتَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنَ عِبِيدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ وَإِنِّي سَأَلْتُهُ عَنْهَا؟ فزَعَمَ أَنَّهَا الطَّلَاءُ وَإِنِّي سَأَلْتُ عَنِ الشَّرَابِ الَّذِي شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ مُسْكُوراً جَلَدْتَهُ.

قَالَ: فَشَهِدْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَجْلِدُهُ. فَهَذِهِ أَصْحَحُ طَرِيقٍ فِي الدُّنْيَا عَنْ عَمْرٍو أَنَّهُ رَأَى الْحَدَّ وَاجِباً عَلَى مَنْ شَرِبَ شَرَاباً يَسْكُرُ كَثِيرَهُ لِأَنَّ عِبِيدَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ يَسْكُرُ تَمَّ شَرْبَ، لِأَنَّهُ سَأَلَهُ فَارْجَعَهُ وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ سِكْرًا، وَإِنَّمَا حَدَّهُ عَلَى شَرْبِهِ، تَمَّ يَسْكُرُ فَقَطْ، نَعَمْ، وَمِنْ الطَّلَاءِ الَّذِي يَجْلِدُونَهُ كَمَا تَسْمَعُ.

أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْوَانَ الْقَنْزَاعِيَّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَلِيمَانَ الْبَغْدَادِيَّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَغْوِيِّ هُوَ ابْنُ بِنْتِ مَنِيعٍ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ ابْنُ عَلِيَّةٍ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ هُوَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ التَّمِيمِيِّ - أَخْبَرَنَا الشَّعْبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَ يَخْطُبُ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ مِنْ

العنب، والتَّمْر، والعسل، والحنطة، والشَّعِير - والخمرُ ما خامرَ العقلَ.

ورويناه أيضاً من طريقِ شعبةٍ عن عبدِ الله بنِ أبي السَّفرِ عن الشَّعْبِيِّ عن ابنِ عمرَ عن عمرَ.

ورويناه أيضاً من طريقِ أبي كريبٍ محمَّد بنِ العلاء عن عبدِ الله بنِ إدريسِ الأوديِّ عن زكريَّا هو ابنُ أبي زائدة - عن الشَّعْبِيِّ عن ابنِ عمرَ عن عمرَ.

ومن طريقِ أحمدَ بنِ شعيبٍ أخبرني أبو بكر بنُ عليٍّ هو المقدميُّ - أخبرنا القواريريُّ هو عبيدُ الله بنُ عمرَ - أخبرنا المعتمرُ بنُ سليمانَ التيميُّ عن أبيه عن محمَّد بنِ سيرينَ عن عبيدةِ السَّلَمانيِّ عن ابنِ مسعودٍ قال: أحدث النَّاسُ أشريةً لا أدري ما هي، فما لي شرابٌ منذَ عشرينَ سنةً أو قال: عدداً آخرَ إلا السُّويقُ والماءُ - غيرَ أنَّهُ لم يذكر النَّبيذَ.

ومن طريقِ سعيدِ بنِ منصورٍ أخبرنا المعتمرُ بنُ سليمانَ التيميُّ عن أبيه محمَّد بنِ سيرينَ عن عبيدةِ السَّلَمانيِّ عن ابنِ مسعودٍ قال: أحدث النَّاسُ أشريةً لا أدري ما هي، وما لي شرابٌ منذَ عشرينَ سنةً إلا الماءُ والعسلُ واللَّبَنُ.

ومن طريقِ البخاريِّ، وأحمدَ بنِ شعيبٍ، قالَ البخاريُّ: أخبرنا محمَّد بنُ كثيرٍ، وقالَ ابنُ شعيبٍ: أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، ثمَّ اتَّفَقَ ابنُ كثيرٍ وقتيبةُ عن سفيانَ بنِ عيينةَ عن أبي الجوزيةِ الجرميِّ قال: سألتَ ابنَ عباسٍ عن الباذقِ، فقال: سبقَ محمَّدُ الباذقُ، ما أسكرَ فهو حرامٌ - أبو الجوزيةِ سمعَ ابنَ عباسٍ، ومعن بنُ يزيدٍ - وروى عنه أبو عوانة، وسفيانُ.

ومن طريقِ إسحاقَ بنِ راهويه أخبرنا أبو عامرٍ هو العقديُّ - والنَّضرُ بنُ شميلةٍ، وهبُ بنُ جريرٍ بنِ حازمٍ، قالوا كلِّهم: أخبرنا شعبةُ عن سلمةَ بنِ كهيلٍ، قال: سمعتُ أبا الحكمِ يقول: قالَ ابنُ عباسٍ من سرَّه أن يحرِّمَ ما حرَّمَ اللهُ ورسوله فليحرِّم النَّبيذَ.

ومن طريقِ أحمدَ بنِ شعيبٍ أخبرنا سويد بنُ نصرٍ أخبرنا عبدُ الله هو ابنُ المباركٍ - عن عيينةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ عن أبيه أنَّ ابنَ عباسٍ قالَ لرجلٍ سأله: اجتنبْ ما أسكرَ من تمرٍ أو زبيبٍ أو غيره.

وهو إلى عبدِ الله بنِ المباركٍ عن سليمانَ التيميِّ عن محمَّد بنِ سيرينَ قال: المسكرُ قليله وكثيره حرامٌ.

ومن طريقِ مالكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ كلُّ مسكرٍ خمرٌ وكلُّ مسكرٍ حرامٌ.

ومن طريقِ أحمدَ بنِ شعيبٍ أخبرنا قتيبةُ أخبرنا أبو عوانةَ عن زيد بنِ جبيرٍ قال: سألتَ ابنَ عمرَ عن الأشريةِ، فقال: اجتنبْ كلَّ شيءٍ ينشئُ.

ومن طريقِ سعيدِ بنِ منصورٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمٍ هو ابنُ عليَّةٍ - عن أيوبَ السخيتانيِّ عن محمَّد بنِ سيرينَ أنه سمعَ عبدَ الله بنَ عمرَ قد قالَ له رجلٌ: أخذُ التَّمْرَ فأجعله في فِخَّارٍ وأجعله في التَّنورِ، فقالَ له ابنُ عمرَ: لا أدري ما تقولُ أخذُ التَّمْرَ فأجعله في فِخَّارٍ ثمَّ أجعله في تنورٍ، لا تشربُ الخمرَ.

ثمَّ قالَ ابنُ عمرَ: يتخذُ أهلُ أرضِ كذا من كذا خمرأً يسمونها كذا، ويتخذُ أهلُ كذا من كذا خمرأً يسمونها كذا، ويتخذُ أهلُ أرضِ كذا من كذا خمرأً يسمونها كذا - وذكرَ كلاماً حتَّى عدَّ خمسةَ أشريةٍ.

قالَ ابنُ سيرينَ لا أحفظُ منها إلا العسلَ، والشَّعِير، واللَّبَنُ. قالَ أيوبُ: فكنتُ أهابُ أن أحدثَ النَّاسَ باللَّبَنِ حتَّى حدَّثني رجلٌ أنه يضعُ باريبةً من اللَّبَنِ شراباً لا يلبثُ صاحبهُ.

وهكذا رواه حمادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن ابنِ سيرينَ عن ابنِ عمرَ، وابنِ المباركٍ عن عبدِ الله بنِ عونٍ عن ابنِ سيرينَ عن ابنِ عمرَ - فهذا ابنُ عمرَ لا يرى لطبخه معنىً وقد:

رويناه من طريقِ إسرائيلَ عن أبي حصينَ عن الشَّعْبِيِّ عن ابنِ عمرَ: الخمرُ من خمسةٍ: من التَّمْرِ، والحنطةِ، والشَّعِير، والعسلِ، والعنبِ.

ومن طريقِ عبدِ الرزَّاقِ أخبرنا معمرٌ عن ثابتِ البنانيِّ، وقتادةٍ، كلاهما عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: لما حرِّمَت الخمرُ قالَ أنسٌ: إني لأستقي أحدَ عشرَ رجلاً فأمروني فكفَّتها وكفَّأ النَّاسُ آتيتهم حتَّى كادت السَّككُ أن تمتنعَ - قالَ أنسٌ: وما خرَّهم إلا البسرَ، والتَّمْرَ مخلوطين.

قالَ أبو محمَّدٍ: سمى منهم أنسٌ في أحاديثِ صحاحٍ تركنا ذكرها اختصاراً أبا طلحةً، وأبا أيوبَ، وأبا دجانةَ، وأبا عبيدةَ بنَ الجراحِ، ومعاذَ بنَ جبلٍ، وسهيلَ بنَ بيضاءَ، وأبي بنِ كعبٍ - فهذا الإجماعُ المتيقنُ أنَّ تكونَ حرِّمَت الخمرُ فيهرقُ الصحابةُ رضي اللهُ عنهم كلُّ شرابٍ عندهم من تمرٍ أو بسرٍ.

فصحَّ أنه عندَ جميعهم خمرٌ ولم يخصَّصوا شيئاً من مطبوخٍ بخلافِ أقوالِ هؤلاء المخرومينَ من التَّوفيقِ؛ ولو عندهم قليله لما أهرقوه، لأنَّهُ قد صحَّ النَّهيُّ عن إضاعةِ المالِ.

قالَ أبو محمَّدٍ: وقالَ الطَّحاويُّ ههنا قولاً لا ندرى كيفَ

انطلق به لسانه؟ وهو أنه قال: إنما أهرقوه خوف أن يزيدوا منه فيسكروا.

قال علي: وهذا هو الكذبُ البحتُ عليهم كلُّهم، وليت شعري من أخبره بهذا عنهم؟ وهل يحلُّ أن يخبر عن أحدٍ بالظنِّ؟

وروينا عن شعبة بن الحجاج عن يحيى بن عبيدٍ هو ابنُ أبي عمر البهرانيُّ قال: سمعت ابنَ عباسٍ يقول: كان رسولُ الله ﷺ يتبذله أوَّلَ الليلِ فيشره إذا أصبح يومه ذلك والليلَةُ التي تحييُّ والغدُّ والليلَةُ الأخرى والغدُّ إلى العصرِ؛ فإن بقي شيءٌ سقاه لخدماً أو أمر به فصبَّ. وهكذا:

رويناه من طريق ابن أبي شيبة، وأبي كريبٍ عن أبي معاوية الصَّيرري عن الأعمش عن يحيى بن عبيد البهراني؛ فلو كان حلالاً كما يدعي الطحاويُّ أو كان الطبخُ محلّه كما يزعم سائرُ أصحابه ما أهرقه رسولُ الله ﷺ وقد نهى عن إضاعة المال وأمره باعتِه عزٌّ وجلٌّ أن يقول: ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا محمد بن قيس أخبرنا محمد بن نافع أن أنس بن مالك قاله له في السير: خلصه من الرطب ثم ابتدعه ثم اشربه قبل أن يتسبه.

روينا قبل عن علي أنه تقياً نبيداً شره إذ علم أنه نبيذٌ جرٌّ وقد روينا هذا نفسه عن طاووس - يعني تحريم كلِّ قليلٍ أو كثيرٍ من أي شيءٍ أسكر.

وعن عطاء، ومجاهد، قالوا كلُّهم: قليلٌ ما أسكر كثيره حرامٌ.

وهو قولُ أبي العلاء بن الشَّخِير - وعبيدة السَّلماني، ومحمد بن سيرين، والقاسم بن محمد.

وروي سليمان بن حرب عن جرير بن حازم سمعت ابنَ سيرين يقول لبعض من خلفه في النبيذ: أنا أدركت أصحاب ابنِ مسعود وأنت لم تدرِكهم كانوا لا يقولون في النبيذ كما تقولون.

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا إسحاق بن إبراهيم هو ابنُ راهويه - أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن ابنِ شبرمة قال: رحمَ الله إبراهيم شدتَ الناس في النبيذ ورخصَ هو فيه.

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد السرخسي - ثقة مأمون - عن أبي أسامة هو حماد بن أسامة - قال: سمعت عبد الله بن المبارك يقول: ما وجدت الرخصة في المسكر صحيحاً عن أحدٍ إلا عن إبراهيم.

روينا من طريق ابن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا خير في النبيذ إذا كان حلواً.

قال أبو محمد: وقد روينا عن إبراهيم خلاف هذا:

كما روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا أبو عوانة. وخالد بن عبد الله هو الطحان - كلاهما عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم التخعي أنه كره المخمر من النبيذ.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا المغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون المعتق من نبيذ التمر والمعتق من نبيذ الزبيب.

وروينا عنه إباحة ما طبخ حتى ذهب نصفه وبقي نصفه - فهذا إبراهيم قد خذهم، ولقد روى عن بعدة الترخيص فيه عن الأعمش، وشريك، ووكيع، وبقي بن مخلد.

وأما مثل قول أبي حنيفة وأصحابه فلا.

قال أبو محمد: وقلنا هو قول مالك والأوزاعي، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي سليمان، وأصحابهم - واختلف فيه عن سفیان الثوري.

قال أبو محمد: وقد روي عن النبي ﷺ الكذب وما لا حجة لهم فيه ولا يوافق قولهم.

وروينا عنه الصحيح المتواتر الذي هو نص قولنا. وروي عن عمر، وعلي، وابن عمر، وعائشة، وابن مسعود، وأنس: الكذب، وما لا يوافق قولهم.

وروينا عنهم الصحيح، ونص قولنا - والحمد لله رب العالمين.

١٠٩٩ - مسألة: وحُدَّ الإسكار الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ

الشَّرَابُ ويتقلُّ به من التحليل إلى التحريم هو أن يبدأ فيه الغلبان ولو بمجابهة واحدة فأكثر، ويتولد من شره والإكثار منه على المرء في الأغلب أن يدخل الفساد في تمييزه، ويخلط في كلامه بما يعقل وما لا يعقل، ولا يجري كلامه على نظام كلام التمييز، فإذا بلغ المرء من الناس من الإكثار من الشراب إلى هذه الحال فذلك الشراب مسكرٌ حرامٌ، سكر منه كلُّ من شره سواء أسكر أو لم يسكر، طبخ أو لم يطبخ، ذهب بالطبخ أكثره أو لم يذهب، وذلك المرء سكران، وإذا بطلت هذه الصفة من الشراب بعد أن كانت فيه موجودة فصار لا يسكر أحد من الناس من الإكثار منه، فهو حلالٌ، خلٌّ لا خمرٌ.

برهان ذلك: قولُ الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

تَقَرَّبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ» فَسَمَى اللَّهُ تعالى من لا يدري ما يقول سكران، وإن كان قد يفهم بعض الأمر. الا ترى أنه قد يقوم إلى الصلوة في تلك الحال فنهاه الله تعالى عن ذلك والمجنون مثله سواء سواء قد يفهم المجنون في حال تخلطه كثيراً ولا يخرج ذلك عن أن يسمى مجنوناً في اللغة وأحكام الشريعة.

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله هو العنبري - أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد هو الثقفي - عن هشام هو ابن حسان - عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «انْتَبِذْ فِي سِقَاتِكَ وَأَوْكِهِ وَاشْرَبْهُ حُلُوءًا».

قال أبو محمد: وهذا قولنا؛ لأنه إذا بدأ يغلي حدث في طعمه تغيير عن الخلاوة.

وهو قول جماعة من السلف:

كما روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا هشام هو الدستوائي عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي ليس بشرب العصير وبيعه بأس حتى يغلي.

ومن طريق ابن المبارك عن هشام بن عائذ الأسدي قال: سألت إبراهيم النخعي عن العصير، فقال: اشربه ما لم يتغير.

ومن طريق ابن المبارك عن عبد الملك عن عطاء في العصير قال: اشربه حتى يغلي.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم هو ابن عتبة أخبرني محمد بن إسحاق عن يزيد بن قسيط قال سعيد بن المسيب: ليس بشراب العصير بأس ما لم يزيد فإذا أزيد فاجتنبوه.

وهو قول أبي يوسف.

ورويناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا سويد بن نصير أخبرنا عبد الله بن المبارك عن أبي يعفور السلمي عن أبي ثابت الثعلبي أنه سمع ابن عباس يقول في العصير: اشربه ما دام طرياً.

وقد اختلف الناس في هذا فقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن في العصير هكذا، وفي ما عدا العصير إذا تجاوز عشرة أيام فهو حرام - وهذا حد في غاية الفساد، لا يعضده قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس، ولا رأي سديد، ولا قول أحد نعلمه قبلهما.

وقالت طائفة:

كما روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا سويد بن عبد العزيز الدمشقي أخبرنا ثابت بن عجلان عن سليم بن عامر قال: سمعت عمارة بن ياسر يقول: اشرب العصير ثلاثة أيام ما لم يغلي.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر: اشربوا العصير ما لم يأخذه شيطانه، قال: ومتى يأخذه شيطانه؟

قال: بعد ثلاث، أو قال: في ثلاث.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريح أخبرنا عبد الرحمن بن مينا أنه سمع القاسم بن محمد يقول: نهى أن يشرب النبيذ بعد ثلاث.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا داود بن أبي هند عن الشعبي قال: لا بأس بشرب الخمر ما لم يغلي - يعني العصير. وحدث طائفة ذلك بيوم واحد:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير كان يقول: إذا فضخته نهاراً فامسى فلا تقربه، وإذا فضخته ليلاً فأصبح، فلا تقربه.

قال أبو محمد: احتج من حد ذلك بثلاث: بالخبر الذي روينا من طريق الأعمش عن ابن أبي عمير هو يحيى البهراني عن ابن عباس قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفَعُ لَهُ الرَّيْبُ فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْعَدَّةَ وَيَعْدُ الْعَدَّةَ إِلَى مَسَاءِ الْثَالِثَةِ فَإِذَا أَمْسَى أَمَرَ بِهِ أَنْ يُهْرَاقَ أَوْ يُسْقَى»..

واحتج من حد ذلك بيوم واحد:

روينا من طريق أبي داود أخبرنا عيسى بن محمد أبو عمير الرملي أخبرنا ضمرة عن السيباني «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَغْنَابِهِمْ فَقَالَ: رَبِّوْهَا قُلْنَا: مَا نَصْنَعُ بِالرَّيْبِ؟ قَالَ: انْبِذُوهُ عَلَى عَدَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَانْبِذُوهُ عَلَى عَدَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَدَائِكُمْ وَانْبِذُوهُ فِي الشُّنَّانِ وَلَا تَبْدُوهُ فِي الْقَلْلِ فَإِنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ عَصِيرِهِ صَارَ حَلَاً». هذا السيباني بالسین غير منقوطة هو يحيى بن أبي عمرو.

ومن طريق أبي داود أخبرنا محمد بن المتنى أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن أمه عائشة أم المؤمنين قالت: «كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يَوْكًا أَغْلَاهُ وَلَهُ عَزْلَاءُ يُنْبَذُ عُذْوَةٌ فَيَشْرَبُهُ عَشَاءً، وَيُنْبَذُ عَشَاءً فَيَشْرَبُهُ عُذْوَةٌ».

قال أبو محمد: هذا الخبر، وخبر ابن عباس صحيحان،

المؤمنين عن النبي ﷺ في هذا أيضاً آثاراً متواترة متظاهرة في غاية الصحة يجمع كل ما فيها حديث أبي قتادة المذكور.

وبه يقول جمهور السلف:

كما روينا من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: نهى أن يتبذ التمر والزبيب جميعاً، والبسر والرطب جميعاً.

ومن طريق معمر عن قتادة قال: كان أنس إذا أراد أن ينبذ يقطع من الثمرة ما نضح منها فيضعه وحده وينبذ التمر وحده والبسر وحده.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن حاتم بن أبي صغيرة عن أبي مصعب المدني قال: سمعت أبا هريرة يقول: لما حرمت الخمر كانوا يأخذون البسر فيقطعون منه كل مذنب ثم يأخذ البسر فيفضخه ثم يشربه.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن أشعث عن ثابت بن عبيد قال: كان أبو مسعود الأنصاري يأمر أهله بقطع المذنب فينبذ كل واحد منهما على حدة.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن معاوية بن هشام عن عمار بن زريق عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان الرجل يمر على أصحاب محمد ﷺ وهم متوافرون فيلعنونه ويقولون: هذا يشرب الخليلين والزبيب والتمر.

قال أبو محمد: هذا عندهم إذا وافقهم إجماع، وقد جاء عن عثمان أيضاً كما نذكر بعد هذا.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال لي عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله أو أخبرني عنه من أصدق: أن لا يجمع بين البسر، والرطب، والتمر، والزبيب، قلت لعمرو بن دينار: هل غير ذلك؟

قال: لا؛ قلت لعمرو: فغير ذلك مما في الحيلة والنخلة، قال: لا أدري، قلت لعمرو: أو ليس إنما نهى عن أن يجمع بينهما في النبيذ وأن ينبذ جميعاً.

قال: بلى، وقلت لعطاء: أذكر جابر أن النبي ﷺ نهى عن أن يجمع بين شيئين غير الرطب والبسر، والتمر والزبيب؟

قال: لا، إلا أن أكون نسيت، قلت لعطاء: أجمع بين التمر والزبيب بينذان، ثم يشربان حلوين؟

قال: لا قد نهى عن الجمع بينهما، قال ابن جريج: لو نبذ شراب في ظرف قد نهى النبي ﷺ عنه لم يشرب حلواً - وهذا

وليساً حدًا فيما يجرم من ذلك؛ لأنهما مختلفان، وليس أحدهما بأولى من الآخر، إنما هذا على قدر البلاد والآنية فتجد بلاداً باردة لا يستحيل فيها ماء الزبيب إلى ابتداء الحلاوة إلا بعد جمعة أو أكثر، وآنية غير ضارية كذلك، وتجد بلاداً حارة وآنية ضارية يتم فيها النبيذ من يومه، والحكم في ذلك لقلوه عليه السلام الذي ذكرنا: «واشترته خلواً وكل ما أسكر حرام» فقط.

وقال أبو حنيفة: إذا غلى وقذف بالزبد فهو حيثن حرام - وهذا قول بلا دليل - وقال آخرون: إذا انتهى غليانه وابتدأ بأن يقل غليانه فحيثن يجرم.

وقال آخرون: إذن إذا سكن غليانه فحيثن يجرم - وهذا كله قول بلا برهان.

وأما حد سكر الإنسان فإننا روينا من طريق أحمد بن صالح أنه سئل عن السكران، فقال: أنا أخذ فيه بما رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن يعلى بن مئنه عن أبيه سألت عمر بن الخطاب عن حد السكران، فقال: هو الذي إذا استقرئ سورة لم يقرأها، وإذا خلطت ثوبه مع ثياب لم يخرجها.

قال أبو محمد: وهو نحو قولنا في أن لا يدري ما يقول، ولا يراعي تمييز ثوبه.

وقال أبو حنيفة ليس سكران إلا حتى لا يميز الأرض من السماء، وأباح كل سكر دون هذا - فاعجبوا برحمنا الله وإياكم.

١١٠٠ - مسألة: فإن نَبَذَ تمرًا، أو رطبًا، أو زهواً، أو بسرًا، أو زبيبًا مع نوع منها أو نوع من غيرها، أو خلط النبيذ أحد الأصناف بنبيذ صنف منها، أو بنبيذ صنف من غيرها، أو بمائع غيرها حاشا الماء حرم شربه أسكر أو لم يسكر، ونبيذ كل صنف منها على انفراد حلال، فإن مزج نوع من غير هذه الخمسة مع نوع آخر من غيرها أيضاً أو نبذا معاً، أو خلط عصير نبيذ فكله حلال: كالبلح وعصير العنب، ونبيذ التين، والعسل، والقمح، والشعير، وغير ما ذكرنا لا تحاش شيئاً.

لما روينا من طريق مسلم حدثني أبو بكر بن إسحاق أخبرنا عفاً بن مسلم أخبرنا أبان بن يزيد بن العطار عن يحيى بن أبي كثير أخبرنا عبد الله بن أبي قتادة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن أبي قتادة: «أن نبي الله ﷺ نهى عن خليط التمر والبسر، وعن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط الزهوا والرطب، وقال: اتبذوا كل واحد على حدته».

قال أبو محمد: وروينا من طريق جابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وعائشة أم

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّجْرَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: «ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَكْرَانَ وَقَالَ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ شَرِبْتَ؟ قَالَ: تَمْرٌ وَزَيْبٌ، قَالَ: لَا تَخْلُطُوهُمَا كُلٌّ وَاحِدٌ يُلْقَى وَحْدَهُ».

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي التَّيَّاحِ عَنِ أَبِي الْوَدَائِكِ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَبَى بِشَتْوَانَ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَشْرَبْ خَمْرًا إِنَّمَا شَرِبْتُ زَيْبًا وَتَمْرًا فِي إِثْمَاء. فَهَنَزَ بِأَلْيَدِي وَخَفِقَ بِاللِّغَالِ وَنَهَى عَنِ الزَّيْبِ، وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَا هُوَ لِأَنَّ الْمَخَازِيلَ دِينَ يَرُدُّعُهُمْ، أَوْ حَيَاءَ يَزِعُهُمْ، أَوْ عَقْلًا يَمْنَعُهُمْ عَنِ الْإِحْتِجَاجِ بِالْبَاطِلِ عَلَى الْحَقِّ؛ ثُمَّ بَمَا لَوْ صَحَّ لَكَانَ أَعْظَمَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، ابْنُ جَرِيرٍ يَقُولُ: أَخْبَرْتُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَلَا يَسْمِي مِنْ أَخْبَرَهُ، ثُمَّ أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ النَّجْرَانِيِّ - وَمِنَ النَّجْرَانِيِّ - لَيْتَ شِعْرِي؟ ثُمَّ هَيْكَلٌ أَنَا سَمِعْنَا كُلَّ ذَلِكَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَمِنْ ابْنِ عَمَرَ أَيْسَ قَدْ أَخْبَرَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جَمْعِهِمَا وَأَمَرَ بِإِفْرَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؟ وَكَيْفَ يُجْعَلُ نَهْيُهُ نَفْسَهُ حُجَّةً فِي اسْتِبَاحَةِ مَا نَهَى عَنْهُ؟ مَا بَعْدَ هَذَا الضَّلَالِ ضَلَالًا، وَلَا وَرَاءَ هَذِهِ الْمَجَاهِرَةِ مَجَاهِرَةً، وَلَوْلَا كَثْرَةُ مَنْ ضَلَّ بِاتِّبَاعِهِمْ لَكَانَ الْإِعْرَاضُ عَنْهُمْ أَوْلَى.

وَقَالُوا: إِنَّمَا نَهَى عَنِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يُعْجَلُ غَلِيَانًا الْآخِرِ.

فَقُلْنَا: كَذِبْتُمْ وَقَفَرْتُمْ مَا لَا عِلْمَ لَكُمْ بِهِ، وَافْتَرَيْتُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْهُ قَطُّ وَلَا أَخْبَرَ بِهِ - ثُمَّ هَبِ الْأَمْرَ كَمَا قُلْتُمْ، أَيْسَ قَدْ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ كَمَا ذَكَرْتُمْ؟ فَانْهَوْا عَمَّا نَهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ كَانَ فِي قُلُوبِكُمْ إِيمَانٌ بِهِ.

فَإِنْ قَالُوا: هَذَا نَدْبٌ..

قُلْنَا: كَذِبْتُمْ وَقُلْتُمْ مَا لَا دَلِيلَ لَكُمْ عَلَيْهِ - ثُمَّ هَبِ الْأَمْرَ كَمَا قُلْتُمْ فَافْكُرْهُوَ إِذَا وَانْدَبُوا إِلَى تَرْكِهِ، وَأَنْتُمْ لَا تَفْعَلُونَ ذَلِكَ بَلْ هُوَ عِنْدَكُمْ وَمَا لَمْ يَنْبَغْ عَنْهُ أَصْلًا سِوَاهُ.

وَقَالُوا: إِنَّمَا نَهَى عَنْ لَضِيقِ الْعَيْشِ، وَلِأَنَّهُ مِنَ السَّرْفِ - وَهَذَا قَوْلٌ يَوْجِبُ عَلَى قَائِلِهِ مَقْتَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ كَذَبٌ بِحَقِّ، وَمَعَ أَنَّهُ كَذَبٌ فَهُوَ بَارِدٌ مِنَ الْكُذْبِ سَخِيفٌ مِنَ الْبَهْتَانِ؛ لِأَنَّهُ مَا كَانَ قَطُّ عِنْدَ ذِي عَقْلٍ رَطْلُ تَمْرٍ وَرَطْلُ زَيْبٍ، سَرْفًا، أَوْ رَطْلُ زَهْوٍ وَرَطْلُ بَسْرِ سَرْفًا، وَهَمَّ بِالْمَدِينَةِ وَالطَّائِفِ قَرِيبًا، وَهَمَا بِلَادُ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ.

ثُمَّ كَيْفَ يَكُونُ رَطْلُ تَمْرٍ، وَرَطْلُ زَيْبٍ، أَوْ رَطْلُ زَهْوٍ، وَرَطْلُ رَطْبٍ يَجْمَعَانِ سَرْفًا يَمْنَعُ مِنْهُ ضِيقُ الْعَيْشِ فَيَنْهَوْنَ عَنْهُ لِذَلِكَ - وَلَا يَكُونُ مِائَةَ رَطْلٍ تَمْرٍ، وَمِائَةَ رَطْلٍ زَيْبٍ، وَمِائَةَ رَطْلٍ

كُلَّهُ قَوْلَنَا - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. فَهَذَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ لَمْ يَرِ النَّبِيَّ تَعَدَّى بِهِ مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ - وَهُوَ قَوْلَنَا.

وَرَوَيْنَا عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ فِي إِحْدَى يَدَيَّ نَبِيذُ تَمْرٍ، وَفِي الْأُخْرَى نَبِيذُ زَيْبٍ فَشَرِبْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَحَدَهُ لَمْ أَرْ بِهِ بَأْسًا، وَلَوْ خَلَطْتَهُ لَمْ أَشْرِبْهُ.

وَصَحَّ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدِ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ سَنَّ لَ عَنِ الْبَسْرِ، وَالتَّمْرِ يَجْمَعَانِ فِي النَّبِيذِ، فَقَالَ: لِأَنَّ تَأْخِذَ الْمَاءِ فَتَغْلِيهِ فِي بَطْنِكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَجْمَعَهُمَا جَمِيعًا فِي بَطْنِكَ.

وَقَالَ مَالِكٌ بِتَحْرِيمِ خَلِيطِ كُلِّ نَوْعٍ فِي الْإِتْبَازِ وَيَعْدِي الْإِتْبَازِ.

وَكَذَلِكَ فِيمَا عَصَرَ، وَلَمْ يُخَصَّ شَيْئًا مِنْ شَيْءٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بِإِبَاحَةِ كُلِّ خَلِيطٍ وَاحْتِجَ لِأَبِي حَنِيفَةَ مَقْلُودُهُ.

بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَسْعَرٍ عَنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يُنْبِذُ لَهُ زَيْبٌ فَيُلْقِي فِيهِ تَمْرًا أَوْ تَمْرٌ فَيُلْقِي فِيهِ زَيْبٌ» - وَهَذَا لَا شَيْءَ؛ لِأَنَّهُ عَنِ امْرَأَةٍ لَمْ تَسْمَعْ.

وَمِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ يَحْيَى الْحَسَانِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا عَتَابُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَمَّانِيُّ حَدَّثَنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ عَطِيَّةَ أَنَّهَا «سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ - وَقَدْ سُئِلَتْ عَنِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ - فَقَالَتْ: كُنْتُ أَخَذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَيْبٍ فَأَلْقِيهِ فِي إِثْمَاءٍ فَأَمْرُسُهُ، ثُمَّ أَسْفِيهِ النَّبِيُّ ﷺ».

وَهَذَا مُرَدِّدٌ فِي السَّقُوطِ؛ لِأَنَّهُ عَنِ أَبِي جَرِيرٍ - لَا يَدْرِي مِنْ هُوَ عَنِ عَتَابِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحَمَّانِيِّ - وَهُوَ مَجْهُولٌ عَنِ صَفِيَّةَ بِنْتُ عَطِيَّةَ - وَلَا تَعْرِفُ مِنْ هِيَ فَهَلْ سَمِعَ بِأَسْخَفِ مَنْ يَحْتِجُ بِمِثْلِ هَذَا عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؟ وَيَعْتَرِضُ فِي رِوَايَةِ أَبِي عِثْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

وَأَبُو عِثْمَانَ مَشْهُورٌ قَاضِي الرِّيِّ رَوَى عَنْهُ الْأَنْبِيَاءُ. وَزَادُوا ضَلَالًا فَاحْتَجُوا.

بِمَا رَوَيْنَاهُ عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ أَخْبَرْتُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَمَرَ: أَجْمَعُ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: سَكِرَ رَجُلٌ فَحَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَرَ أَنْ يُنْظَرَ مَا شَرِبَهُ فَإِذَا هُوَ تَمْرٌ وَزَيْبٌ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَقَالَ: يُلْقَى كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَحْدَهُ».

فَإِنْ قَالُوا: قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَسْخُ النَّهْيِ عَنِ نَبْذِ الْجُرِّ.

قلنا: النَّهْيُ وَاللَّهُ عَنِ خَلطِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ أَصَحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَسْخِ النَّهْيِ عَنِ نَبْذِ الْجُرِّ الَّذِي لَمْ يَأْتِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ بَرِيدَةٍ وَجَابِرِ فَقَطٍ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ فِي الْإِتْبَازِ صَحُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي قَتَادَةَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَهَوَّ نَقَلَ تَوَاتُرًا وَلَمْ يَأْتِ قَطُّ شَيْءٌ يَنْسَخُهُ لَا ضَعِيفٌ وَلَا قَوِيٌّ.

وقالوا: أَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ جَمْعِهِمَا فِي الْإِتْبَازِ، وَبَيْنَ جَمْعِهِمَا فِي الْبَطْنِ؟

فقلنا: لَا يَعْأَرِضُ بِهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَبَيْنَ نِكَاحِهِمَا وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى؟ وَلَوْ عَارَضْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فِي فَرْقِكُمْ بَيْنَ الْأَبْقِ يَوْجُدُ فِي الْمَصْرِ، وَبَيْنَ الْأَبْقِ يَوْجُدُ خَارِجَ الْمَصْرِ عَلَى ثَلَاثٍ لِأَصْتِمْتُمْ. وَفِي فَرْقِكُمْ بَيْنَ السَّرْقَةِ مِنَ الْحَرَزِ أَقَلُّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَلَا يَوْجِبُ الْقَطْعَ وَبَيْنَ سَرْقَةِ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ مِنْ غَيْرِ حَرَزٍ فَلَا يَوْجِبُ الْقَطْعَ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَسَرَقَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ مِنْ حَرَزٍ وَجِبَ الْقَطْعُ، وَبَيْنَ الْقَهْقَهَةِ تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَتَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَتَكُونُ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَلَا تَنْقُضُهُ لَكَانَ اسْلَمَ لَكُمْ.

ورويانا من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يفضخ العذق بما فيه، وما نعلم هذا عن أحدٍ من السلفِ غيره، على أنه ليس فيه بيانٌ لإباحة الجمع بين الزبيب والتمر وسائر ما جاء النهي عنه.

ورويانا من طريق ابن أبي شيبة عن عفان بن مسلم عن عبد الواحد بن صفوان سمعتُ أبي يحدث عن أمه أنها قالت: كنت أمغثُ لعثمان ﷺ الزبيب غدوةً فيشره عشيةً، وأمغته عشيةً فيشره غدوةً، قالت: فقال لي عثمان: لعلك تجعلين فيه زهواً قلت: ربما فعلت، فقال: فلا تفعلين.

وأما المالكيون فاحتجوا.

بما رويناه من طريق أبي داود الطيالسي أخبرنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين إن رسول الله ﷺ «نهى عن الخليطين».

ومن طريق ابن وهب حدثني عبد الجبار بن عمر قال: حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله: إن رسول الله ﷺ «نهى عن الخليطين أن يشربا قلنا: يا رسول الله وما الخليطان؟ قال: التمر والزبيب، وكلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ».

عسل يَبْذُ كُلُّ صَنْفٍ مِنْهَا عَلَى حَدِّهِ سَرَفًا. وَكَيْفَ يَكُونُ رَطَلٌ عَمْرٌ، وَرَطَلٌ زَهْوٌ يَبْذَانِ مَعًا سَرَفًا وَلَا وَيَكُونُ أَكْلُهُمَا مَعًا سَرَفًا؟ كَذَلِكَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ فِي الْأَكْلِ مَعًا، لَقَدْ بَلَغَ الْغَايَةَ مِنْ سَخْفِ الْعَقْلِ، مِنْ هَذَا مَقْدَارُ عَقْلِهِ، وَلَقَدْ عَظُمَتْ بَلِيَّتُهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ - وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

وأيضاً: فَإِنَّ أَكْلَ الدَّلْجِاجِ وَالتَّقْيِ وَالتَّسْكِرِ أَدْخَلَ عَلَى أَصُولِكُمُ الْفَاسِدَةَ فِي السَّرَفِ، وَأَبْعُدُ مِنْ ضَيْقِ الْعَيْشِ، وَمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ، ثُمَّ هَبَكُمْ أَنَّهُ كَمَا تَقُولُونَ، فَأَيُّ رَاحَةٍ لَكُمْ فِي ذَلِكَ؟ وَقَدْ كَانَ فِيهِمْ ذُو سَعَةِ مِنَ الْمَالِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ الْهَدْيِيُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَوِي الْيَسَارَةِ، وَالْخَبْرُ الْمَشْهُورُ «ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ» وَكَانَ فِيهِمْ عِثْمَانُ؛ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَسَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ، وَغَيْرُهُ وَفِينَا نَحْنُ وَإِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ذُو ضَيْقٍ مِنَ الْعَيْشِ وَفَاقَةَ شَدِيدَةٍ، فَالْعَلَّةُ بَاقِيَةٌ بِجَسَبِهَا، فَالنَّهْيُ بَاقٍ وَلَا يَبْدُ، اسْخَفُوا مَا شِئْتُمْ لِأَنْ تَفُوتُوا حُكْمَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ.

وذكروا ما رويانا من طريق ابن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك بن نافع قلت لابن عمر: أنبذ نبيذ زبيب فيلقى لي فيه تمر فيفسد علي؟

قال: لا بأس به - وعبد الملك بن نافع مجهول.

وقد صحَّ عن ابن عمر الرجوع عن هذا:

كما رويانا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا إسماعيل هو ابن إبراهيم هو ابن علي - أخبرنا أيوب هو السخيتاني - عن نافع عن ابن عمر أنه أمر بزبيب وتمر أن يبذلا له، ثم تركه بعد ذلك - قال نافع: فلا أدري الشيء ذكره أم لشيء بلغه، فصحَّ أنه ذكر النهي بعد أن نسيه أو بلغه ولم يكن بلغه قبل ذلك.

وذكروا:

ما رويناه من طريق غير مشهورة عن شعبة قال: سمعتُ أسامة رجلاً من جيراننا قال: سمعتُ شهاب بن عبد قال: سألتُ ابن عباس عن التمر والزبيب فقال: لا يضرك أن تخلطهما جميعاً أو تنبذ كل واحدٍ منهما على حدة.

قال أبو محمد: وهذا لا شيء، فلا أكثر، أسامة رجلٌ من جيران شعبة وما نعلم أمَّ جهلا، أو أقلَّ حياءً ممن يتعلَّقُ بهذا عن ابن عباس ولا يصحُّ أصلاً - ثم يخالف رواية محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن أبي حمزة نصر بن عمران الضبي قال: قلت لابن عباس: إني أتبذ في جرَّة خضراء نبيذاً حلواً فاشرب منه فيقرقر بطني.

قال ابن عباس: لا تشرب منه وإن كان أحلى من العسل.

عن ذكره وقد سألوه البيان، هذا ما لا يجيلُ على مسلمٍ؛ لأنه كان يكونُ أعظمَ التلبسِ عليهمُ ومن ادعى أن ههنا شيئاً زائداً سئل النبي ﷺ عنه فلم يبيته لأمته فقد افتري الكذب على رسول الله ﷺ والحد في الدين بلا شك - ونعوذ بالله من هذا.

وأما خيرُ أنسٍ فمن طريق وقاءِ ابنِ إياسٍ وهو ضعيفٌ وضعفه ابنُ معينٍ وغيره، مع أنه كلامٌ فاسدٌ لا يعقلُ لا يجوزُ أن يضافَ إلى النبي ﷺ البتة؛ لأنه لا يدري أحدٌ ما معنى يبغي أحدهما على صاحبه في النيذ.

فإن قالوا: معناه يعجلُ أحدهما غليانَ الآخرِ.

قلنا: هذا الكذبُ العلانيةُ وما يغلي تمرٌ وزبيبٌ جمعاً في النيذ إلا في المدة التي يغلي فيها الزبيبُ وحده؛ أو التمرُ وحده وهو عليه السلام لا يقولُ إلا الحق؛ فبطلَ كلُّ ما هوها به ييقين.

وأما قولهم: قسنا سائرَ الخلطِ على ما نصُّ عليه قلنا: القياسُ باطلٌ، ثم لو كانَ حقاً لكانَ هذا منه عينَ الباطلِ؛ لأنكم لستم بأولى أن تقيسوا التينَ، والعسلَ على ما ذكرَ من آخرِ أرادَ أن يقيسَ على ذلك اللينَ والسكَّرَ مجموعين، أو الخلُّ، والعسلُ في السكتنجينِ مجموعين، أو الزبيبَ، والخلُّ مجموعين، ولا سبيلَ إلى فرق.

فإن قالوا: لا تتعدى النيذ.

قلنا لهم: بل قيسوا على الجمعِ في النيذ الجمعَ في غيرِ النيذ، أو لا تتعدوا ما وردَ به النصُّ لا في نيذ، ولا غيره، ولا سبيلَ إلى فرق أصلاً، وبالله تعالى التوفيق.

١١٠١ - مسألة: والانتبأذ في الحتم، والتقى،

والمزقت، والمقى، والذبء، والجرار البيض، والسود، والحمر، والخضر، والصفير، والموشاة، وغير المدهونة، والأسقية، وكلُّ ظرفٍ حلال، إلا إناء ذهبٍ أو فضةٍ أو إناء أهلِ الكتاب، أو جلد ميةٍ غيرِ مدبوغ، أو إناء مأخوذاً بغيرِ حق.

برهان ذلك:

ما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرني أبو بكر بن علي هو المقدسي - أخبرنا إبراهيم بن الحجاج أخبرنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن عبيد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنتُ نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا فيما بدا لكم، وإياكم وكلُّ مسكرٍ».

ومن طريق وكيع عن معروف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنتُ

ومن طريق عبد الله بن المبارك أخبرنا وقاء بن إياس عن المختار بن لفل عن أنس: «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع شئتين نبيذاً مما يبغي أحدهما على صاحبه» وكان أنس يكره المذنب من البسر خافة أن يكونا شئتين فكانت تقطعه.

وقالوا: قد صحَّ نهى النبي ﷺ عن أن يجمع التمر، والزبيب، والبسر، والزهو، والرطب؛ إثنان منهما أو واحد منهما وآخر من غيرهما في الانتبأذ معاً، أو ينذهما في إناء، فوجب أن يكون سائر ما ينذ ويعصر كذلك.

قال أبو محمد: هذا كلُّ ما شغبوا به - وكله لا يصح:

أما الحديثُ الأول: فمدلسٌ لم يسمعه يحيى بن أبي كثير من أبي سلمة عن عائشة، وإنما سمعه من أبي سلمة عن أبي قتادة على ما أوردنا في أول هذا الباب من تفصيل الأصناف المذكورة.

وأما من طريق عائشة فإننا روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن معمر أخبرنا أبو داود الطيالسي أخبرنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير أن كلاب بن علي أخبره أن أبا سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف - أخبره أن عائشة أخبرته إن رسول الله ﷺ «نهى أن يخلط بين البسر والرطب، وبين الزبيب والتمر».

قال أحمد بن شعيب: وأخبرنا محمد بن المنسي أخبرنا أبو عامر هو العقدي - أخبرنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ثمامة بن كلاب عن أبي سلمة عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: «انتبذوا الزبيب والتمر جميعاً، ولا تنتبذوا الرطب والتمر جميعاً» وإنما سمعه يحيى من كلاب بن علي، وثمامة بن كلاب، وكلاهما لا يدري من هو - فسقط.

ثم لو صحَّ ما كان فيه حجة؛ لأن الخليطين هكذا مطلقاً لا يدري ما هما أهما الخليطان في الزكاة أم في ماذا؟.

وأيضاً فإن ثريد اللحم والخبز خليطان، واللين والماء خليطان، فلا بد من بيان مراده عليه السلام بذلك، ولا يؤخذ ببيان مراده إلا من لفظه عليه السلام - فبطلت تعلقتهم بهذا الأثر.

وأما حديث جابر فمن طريق عبد الجبار بن عمر الأبلي وهو ضعيف جداً - ثم لو صحَّ ما كانت لهم فيه حجة، بل كان يكون حجة عظيمة قاطعة عليهم؛ لأن فيه أن الصحابة رضي الله عنهم لم يعرفوا ما الخليطان المنهي عنهما حتى سألوا رسول الله ﷺ كما يجب عليهم وعلى كل أحد، ففسرهما لهم عليه السلام بأنهما التمر والزبيب ولم يذكر غيرهما، فلو أراد غيرهما لما سكت

على تحريم ما صحَّ النهيُ عنه من ذلك: عمرُ بنُ الخطابِ، وعليُّ، وابنُ عمرَ، وأبو سعيدٍ الخدريُّ.

واختلفَ فيه عن ابنِ مسعودٍ، وعن ابنِ عباسٍ. واختلفَ التابعونَ أيضاً. وعهدنا بالحنفيين يقولون: إنه إذا جاء خبران أحدهما نقلٌ تواتر، والآخر نقلٌ آحاد: أخذنا بالتواتر، وتناقضوا ههنا.

وقال مالكٌ: أكره أن يندبَ في الذبَّاءِ، والمزفتِ فقط، وأباح الجرَّ كلَّه غيرَ المزفتِ، والحتِّمِ، والمقيِّرِ - وهذا فاسدٌ جداً؛ لأنَّه قولٌ بلا برهانٍ ولا نعلمُ أحداً قبله قسمَ هذا التَّقسيمِ.

قال أبو محمدٍ: وقد ذكرنا: فيما يحلُّ أكله ومجرمٌ تحريمُ النبيِّ ﷺ الأكلِ. والشربُ في إناءِ الذهبِ أو الفضةِ أو إناءِ أهلِ الكتابِ إلا أن لا يوجدَ غيره فيغسلُ بالماءِ ويحلُّ ذلك فيه حيثنذو، والبرهانُ على تحريمِ استعمالِ الإناءِ المأخوذِ بغيرِ حقٍّ وذكرنا في كتابِ الطهارةِ تحريمَ جلدِ الميتةِ قبلَ أن يذبحَ، فبقي كلُّ هذا على التحريمِ لصحةِ البرهانِ بأنَّ كلَّ ذلك لم ينسخْ مذ حرم، وباللَّهِ تعالى التوفيقُ.

١١٠٢ - مسألة: وقد ذكرنا في " كتاب ما يحلُّ أكله وما يجرمُ من هذا الذبَّوانِ إباحةَ الخمرِ لمن اضطُرَّ إليها لقوله تعالى: ﴿وقَدْ فَصَّلْ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ فاغنى عن إعادته.

١١٠٣ - مسألة: وكلُّ ما ذكرنا أنه لا يحلُّ شربه فلا يحلُّ بيعه ولا إمسأكه، ولا الانتفاعُ به، فمن خلَّله فقد عصى اللّه عزَّ وجلَّ - وحلُّ أكلِ ذلك الخلِّ، إلا أن ملكه قد سقط عن الشُّرابِ الحلالِ إذا أسكرَ وصارَ خمرًا فمن سبقَ إليه من أحدٍ بغلبةٍ أو بسرقَةٍ فهو حلالٌ، إلا أن يسبقَ الذي خلَّله إلى تملكه فهو حينئذٍ له، كما لو سبقَ إليه غيره، ولا فرق:

لما روينا من طريقِ مسلمٍ أخبرنا عبيدُ اللّهِ بنُ عمرَ القواريريُّ أخبرنا عبدُ الأعلى أبو همامٍ أخبرنا سعيدُ الجريريُّ عن أبي نصرَةَ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: سمِعْتُ رَسولَ اللّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللّاهُ تَعَالَى يَعْزُضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللّاهُ سَيُنزِلُ فِيهَا أَمْرًا فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَتَّبِعْ بِهِ، فَمَا لَبِئْنَا إِلَّا سَيِّرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ اللّاهُ حَرَّمَ الْخَمْرَ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرِبُ وَلَا يَبِيعُ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلِ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا».

ومن طريقِ ابنِ وهبٍ عن مالكٍ، وسليمانِ بنِ بلالٍ.

نَهَيْتُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ فَاشْتَرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

ومن طريقِ مسلمٍ بنِ الحجاجِ أخبرنا الحجاجُ بنُ الشاعرِ أخبرنا الضحاكُ بنُ مخلدٍ عن سفيانِ الثوريِّ عن علقمةِ بنِ مرثدٍ عن أبي بريدة عن أبيه: أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ وَإِنَّ الظُّرُوفَ ظُرُوفٌ لَا يَحِلُّ شَيْئًا وَلَا يَحْرُمُهُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

ومن طريقِ يحيى بنِ سعيدٍ القطانِ عن سفيانِ الثوريِّ عن منصورٍ عن سالمِ بنِ أبي الجعدِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللّهِ قال: «نَهَى رَسولُ اللّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا. قَالَ: فَلَا إِذَا».

فصحَّ أن إباحةَ ما نهى عنه من الظُّروفِ ناسخةٌ للنهي، وقد كان عليه السلامُ نهى عنها، فقد صحَّ عن طريقِ ابنِ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْإِتْيَانِ وَالشُّرْبِ فِي الْحَتِّمِ، وَالْمَقْيِيرِ، وَالذَّبَّاءِ، وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ، وَكُلِّ شَيْءٍ صُنِعَ مِنْ مَدْرٍ، وَالْجَرِّ».

وصحَّ من طريقِ أبي هريرة عن رسولِ اللّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ «كُلِّ شَيْءٍ صُنِعَ مِنْ مَدْرٍ».

وصحَّ عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْمَزَادَةَ الْمَجْبُوبَةَ وَذَكَرَ الْجَرَّ.

وصحَّ من طريقِ أبي سعيدٍ الخدريِّ، وابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَزْفَتِ، وَالْحَتِّمِ، وَالْمَقْيِيرِ، وَالْجَرِّ».

وصحَّ عن عائشةِ أمِّ المؤمنينِ، وعليِّ بنِ أبي طالبٍ، وأنسٍ، وعبدِ الرَّحْمَنِ بنِ يعمرَ كلِّهمُ «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الذَّبَّاءِ وَالْمَزْفَتِ».

ومن طريقِ عائشةِ أيضاً مسنداً عن الجرِّ.

وعن صفيّةِ أمِّ المؤمنينِ: «نَهَى رَسولُ اللّهِ ﷺ عَنِ نَيْبِ الْجَرِّ».

وصحَّ من طريقِ عبدِ اللّهِ بنِ أبي أوفى «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ وَالْأَبْيَضِ».

ومن طريقِ ابنِ الزبيرِ أَنَّهُ عليه السلامُ: «نَهَى عَنِ الْجَرِّ».

فهؤلاء أحدُ عشرَ من الصحابةِ رضي اللّهُ عنهم وروا عن النبيِّ ﷺ النهيَ.

ورواه عنهم أعدادٌ كثيرةٌ من التابعين، وهذا نقلٌ تواترٍ ولم يأتِ النَّسخُ إلا من طريقِ ابنِ بريدة عن أبيه.

ومن طريقِ سالمِ بنِ أبي الجعدِ عن جابرٍ فقط - وقد ثبت

قَالَ مَالِكٌ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، وَقَالَ سَلِيمَانُ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ اتَّفَقَ زَيْدٌ، وَيَحْيَى، كِلَاهِمَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ السَّبَائِيِّ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنْ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةً حَمْرًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟ قَالَ: لَا، فَسَأَلَ إِنْسَانًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرِبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا فَفَتَحَ الْمَرْادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا» وَالَّذِي ذَكَرَنَاهُ قَبْلُ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَشْرَبُ مَا يَنْبُدُ لَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ يَأْمُرُ بَأَنْ يَشْرَبَ أَوْ يَهْرَقَ وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ فَلَوْ كَانَ مَا حَرَّمَ مَالًا لَمَا أَضَاعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا لَيْسَ مَالًا فَقَدْ سَقَطَ مَلِكٌ صَاحِبُهُ عَنْهُ، فَإِذَا سَقَطَ عَنْهُ ثُمَّ عَادَ إِلَى أَنْ صَارَ خَلَا فَلَاحِ يَجُوزُ أَنْ يَعُودَ لِمَلِكِهِ عَلَى مَا لَا مَلِكَ لَهُ عَلَيْهِ بغير أن يتملكه إلا بنصر، ولا نص في ذلك فهو لمن سبق إليه كسائر ما لا يملكه أحد من الصيِّدِ والحطْبِ وغير ذلك:

وقال أبو حنيفة: ملكها جائزٌ وتخليها جائزٌ: وهذا باطلٌ لما ذكرنا، وباللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

وقال مالكٌ: إن تعمَّدَ تخليلَ الخمرِ لم يجلِّ أكلُ ذلك الخلِّ فإن تخلَّت دونَ أن تخلَّ حلُّ أكلها - وقال أبو ثورٍ: لا تؤكَلُ تخلَّت أوخلَّت.

وقولنا في ملكها هو قولُ أبي حنيفة، وأبي سليمان.

روينا من طريقِ ابنِ أبي شيبة عن إسماعيلِ ابنِ عليِّ عن التَّمِيمِيِّ عن أمِّ خَدَاشِ أَنَّهَا رَأَتْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَصْطَبِغُ بَخْلُ خَمْرٍ. ابنُ أَبِي شَيْبَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ معاويةَ بْنِ صَالِحِ أَبِي الزَّاهِرِيِّ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ: اخْتَلَفَ اثْنَانِ مِنْ أَصْحَابِ معاذٍ فِي خَلِّ الخَمْرِ فَسَأَلَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ خَلِّ الخَمْرِ، فَقَالَتْ: لَا بَأْسَ بِهِ هُوَ إِدَامٌ.

ومن طريقِ وكيعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ نافعٍ عن أبيهِ عن ابنِ عمرٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا بِأَكْلِهِ مَا كَانَ خَمْرًا فَصَارَ خَلًا.

ومن طريقِ حمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِخَلِّ الخَمْرِ.

وهو قولُ الحسنِ، وسعيدِ بْنِ جَبْرِ - ولا نعلمُ مثلَ تَفْرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ.

١١٠٤ - مسألة: ولا يجلُّ كسرُ أواني الخمرِ، ومن

كسرها من حاكمٍ أو غيره فعليه ضمانها، لكن تهرق وتغسل الفخار، والجلود، والعيان، والحجر، والذبأ، وغير ذلك، كله

سواءً في ذلك.

وهو قولُ أبي حنيفة، والشافعي.

وقال مالكٌ: يكسرُ الفخارَ والعودَ ويشقُّ الجلدَ ويغسلُ ما عدا ذلك.

برهانُ ذلك: ما ذكرناه الآن من فتحِ الَّذِي أَهْدَى رَاوِيَةَ الخمرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يَجْلُ بَيْعَهَا فَفَتَحَ الْمَرْادَةَ وَأَهْرَقَهَا وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمُخْرِقِهَا، وَنَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَالْكَسْرُ وَالْحَرْقُ إِضَاعَةٌ لِلْمَالِ، وَتَلَفٌ مَالٍ غَيْرُهُ مَعْتَدٍ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: «فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ».

واحتجَّ من خالفَ هذا.

بما روَّيناهُ من طريقِ عكرمةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَسَرَ كَوْزًا فِيهِ شَرَابٌ وَشَقَّ الْمَسَاعِلَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَهِيَ الرُّقَاقُ».

وهذا مرسلٌ لا حجةَ فيه. ويخبرُ من طريقِ ابنِ عمرٍ قال: «شَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُقَاقَ الخَمْرِ».

ويخبرُ من طريقِ أبي هريرةَ: «أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ شَقَّ رُقَاقَ الخَمْرِ».

ويخبرُ من طريقِ جابرٍ: «أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَرَأَقَ الخَمْرَ وَكَسَرَ جِرَارَهَا».

وكلُّ هذا لا يصحُّ منه شيءٌ. أمَّا خبرُ ابنِ عمرٍ:

فأحدُ طرقه فيها ثابتٌ بنُ يزيدِ الخولاني - وهو مجهولٌ - لا يدرى من هو.

والثَّاني: من طريقِ ابنِ لهيعةَ - وهو هالكٌ - عن أبي طعمةَ وهو نسيرٌ بنُ ذعلوقٍ وهو لا شيءٌ.

والثَّالثُ: من روايةِ عبدِ الملكِ بنِ حبيبِ الأندلسيِّ - وهو هالكٌ - عن طلحةٍ وهو ضعيفٌ.

وأما حديثُ أبي هريرةَ: ففيه عمرُ بنُ صهبانٍ - وهو ضعيفٌ ضعفه البخاري وغيره - وفيه أيضاً آخرٌ لم يسم. وحديثُ جابرٍ من طريقِ ابنِ لهيعةَ - وهو مطرَحٌ - فلم يصحَّ في هذا البابِ شيءٌ، وقد ذكرنا أمرَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فِي آتِيَةِ أَهْلِ الكِتَابِ الَّتِي يَطْبِخُونَ فِيهَا لِحُومَ الخَنَازِيرِ وَيَشْرَبُونَ فِيهَا الخَمْرَ وَعَرَفَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِغَسْلِهَا بِالْمَاءِ، ثُمَّ أَبَاحَ الْأَكْلَ فِيهَا وَالشَّرْبَ، وَلَا حِجَّةَ إِلَّا فِيمَا صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١١٠٥ - مسألة: وفرض على من أَرَادَ النَّوْمَ لَيْلًا أَنْ

يوكيَ قِربَتَهُ، وَيَحْمَرَ آتِيَتَهُ وَلَوْ بَعُدَ بِعَرْضِ عَلَيْهَا، وَيَذَكُرُ اسْمَ اللَّهِ

تعالى على ما فعل من ذلك. وأن يطفى السراج، ويخرج النار من بيته جملة إلا أن يضطر إليها لبرد أو لمرض، أو لتربية طفل، فمباح له أن لا يطفى ما احتاج إليه من ذلك:

لما روينا من طريق البخاري: أخبرنا إسحاق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان جنح الليل أو أمنتهم فكفوا صيبتكم فإن الشياطين تنشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الأبواب وأذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأوكروا قربكم، وأذكروا اسم الله عليها، وخمروا آيبتكم وأذكروا اسم الله عليها ولو أن تعرضوا عليها شيئاً وأطفئوا مصابيحكم».

١١٠٧- مسألة: ولا يجلُّ الشرب قائماً.

وأما الأكل قائماً فمباح:

لما روينا من طريق مسلم بن الحجاج أخبرنا هذاب بن خالد، وقتيبة، وأبو بكر بن أبي شيبه، ومحمد بن المنشي، قال هذاب: أخبرنا هشام بن يحيى، وقال محمد بن المنشي: أخبرنا عبد الأعلى أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، وقال قتيبة وابن أبي شيبه: أخبرنا وكيع عن هشام الدستوائي، ثم اتفق هشام، وهشام، وسعيد، كلهم عن قتادة عن أنس: «أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً» ولفظ هذاب «زجر عن الشرب قائماً».

وصح أيضاً من طريق أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

وهو قول أنس، وأبي هريرة، وذكر لابن عمر قول أبي هريرة فقال: لم أسمع.

فإن قيل: قد صح عن علي، وابن عباس «عن النبي ﷺ شرب قائماً».

قلنا: نعم، والأصل إباحة الشرب على كل حال من قيام، وقعود، وانكاء، واضطجاع، فلما صح نهى النبي ﷺ عن الشرب قائماً كان ذلك بلا شك ناسخاً للإباحة المتقدمة، ومحال مقطوع أن يعود المنسوخ ناسخاً، ثم لا يبين النبي ﷺ ذلك، إذا كنا لا ندري ما يجب علينا مما لا يجب، وكان يكون الدين غير موثوق به - ومعاد الله من هذا.

وأقل ما في هذا على أصول المخالفين أن لا يترك اليقين للظنون وهم على يقين من نسخ الإباحة السالفه ولم يأت في الأكل نهى إلا عن أنس من قوله.

١١٠٨- مسألة: ولا يجلُّ النفع في الشرب

ويستحب أن يبين الشارب الإناء عن فمه ثلاثاً:

لما روينا من طريق مسلم أخبرنا ابن أبي عمر أخبرنا الثقفى هو عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب هو السخيتاني - عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه: أن النبي ﷺ

لما روينا من طريق البخاري: أخبرنا إسحاق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان جنح الليل أو أمنتهم فكفوا صيبتكم فإن الشياطين تنشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الأبواب وأذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأوكروا قربكم، وأذكروا اسم الله عليها، وخمروا آيبتكم وأذكروا اسم الله عليها ولو أن تعرضوا عليها شيئاً وأطفئوا مصابيحكم».

ومن طريق أبي داود أخبرنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى هو ابن سعيد القطان - عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر عن النبي ﷺ فذكره. وفيه «وأطفئ مصباحك وأذكر اسم الله».

ومن طريق مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبه أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تأمرون». وأما من اضطر إلى ذلك فإن الله تعالى يقول: «وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه».

١١٠٦- مسألة: ولا يجلُّ الشرب من فم السقاء:

لما روينا من طريق البخاري أخبرنا علي بن عبد الله أخبرنا سفيان هو ابن عيينة أخبرنا أيوب هو السخيتاني أخبرنا عكرمة أخبرنا أبو هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم القرية أو السقاء».

وروي النهي عن ذلك أيضاً مسنداً صحيحاً من طريق أبي سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهم.

فإن قيل: قد روي أن النبي ﷺ قد شرب من فم قرية.

قلنا: لا حجة في شيء منه.

لأن أحدها من طريق الحارث بن أبي أسامة - وقد ترك، وفيه البراء بن بنت أنس، وهو مجهول.

وخبز آخر: من طريق يزيد بن يزيد بن جارية عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ولا عرفه.

وآخر من طريق رجل لم يسم.

ثم لو صححت لكانت موافقة لعهود الأصل، والنهي بلا

١١١٠ - مسألة: والشرب من ثلثة القدح مباح؛

لأنه لم يصح فيها نهى، إنما روينا النهى عن ذلك من طريق ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد مسنداً - وقره هذا هو ابن عبد الرحمن بن حيول - وهو ساقط - وليس هو قرة بن خالد الذي يروي عن ابن سيرين، ذلك ثقة مأمون.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس، وابن عمر: أنهما كرهما أن يشرب من ثلثة القدح، أو من عند أذنه، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، وقد خالفهما هؤلاء.

١١١١ - مسألة: ومن شرب فليناول الأيمن منه

فالأيمن ولا بد كائناً من كان، ولا يجوز مناوله غير الأيمن إلا بإذن الأيمن، ومن لم يرز أن يناول أحداً فله ذلك.

وإن كان محضرته جماعة فإن كانوا كلهم أمامه أو خلف ظهره أو عن يساره: فليناول الأكبر فالأكبر ولا بد.

لما روينا من طريق مسلم أخبرنا زهير بن حرب أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري «عن أنس أن رسول الله ﷺ دخل دارهم، قال: فحللنا له من شاة ذاجن وشبب له من بئر في الدار فشرّب رسول الله ﷺ وأبو بكر عن شماله، فقال له عمر: يا رسول الله أعطه أبا بكر فأعطاه رسول الله ﷺ أعزأبياً عن يمينه، وقال عليه السلام: الأيمن فالأيمن».

١١٠٩ - مسألة: والكرغ مباح، وهو أن يشرب بجمه

من النهر، أو العين، أو الساقية؛ إذ لم يصح فيه نهى. روينا من طريق البخاري عن فليح عن سعيد بن الحارث عن جابر: عن النبي ﷺ: أنه قال ليخص الأنصار وهو في حاطبه: «إن كان عندك ماء بات في شنة وإلا كرعنا».

روينا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا محمد بن فضيل عن ليث بن أبي سليم عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تركزوا، ولكن اغسلوا أيديكم فاشربوا فيها، فإنه ليس من إناء أطيب من اليد».

قال أبو محمد: فليح، وليث متقاربان، فإذا لم يصح نهى ولا أمر، فكل شيء مباح؛ لقوله عليه السلام الثابت «ذرّوني ما تركتكم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فأتوا منه ما استطعتم» فلا واجب أن يؤتى إلا ما أمر به عليه السلام، ولا واجب أن يترك إلا ما نهى عنه عليه السلام وما بينهما فلا واجب ولا محرم فهو مباح.

«نهى أن يتنفس في الإناء»..
ورواه أيضاً شيبان بن فروخ عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مسنداً.

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن المنثي أخبرنا عبد الأعلى أخبرنا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه «نهى عن الفخ في الإناء».

ورواه أيضاً أبان بن يزيد العطار عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مسنداً.

فإن قيل: قد رواه هشام الدستوائي عن يحيى الدستوائي عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أحسبه عن النبي ﷺ.

قلنا: هذه رواية الحارث بن أبي أسامة - وقد ترك - وحتى لو شك هشام في إسناده فلم يشك أيوب ولا معمر، وكلاهما فوق هشام.

ومن طريق البخاري أخبرنا أبو نعيم، وأبو عاصم قالوا: أخبرنا عزة بن ثابت الأنصاري أخبرنا ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً وزعم أنس أن النبي ﷺ «كان يتنفس ثلاثاً».

قال أبو محمد: التنفس المنهي عنه هو الفخ فيه كما بينه معمر - والتنفس المستحب هو أن يتنفس بإبانه عن فيه، إذ لم نجد معنى يحمل عليه سواه.

١١٠٩ - مسألة: والكرغ مباح، وهو أن يشرب بجمه

من النهر، أو العين، أو الساقية؛ إذ لم يصح فيه نهى. روينا من طريق البخاري عن فليح عن سعيد بن الحارث عن جابر: عن النبي ﷺ: أنه قال ليخص الأنصار وهو في حاطبه: «إن كان عندك ماء بات في شنة وإلا كرعنا».

روينا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا محمد بن فضيل عن ليث بن أبي سليم عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تركزوا، ولكن اغسلوا أيديكم فاشربوا فيها، فإنه ليس من إناء أطيب من اليد».

قال أبو محمد: فليح، وليث متقاربان، فإذا لم يصح نهى ولا أمر، فكل شيء مباح؛ لقوله عليه السلام الثابت «ذرّوني ما تركتكم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فأتوا منه ما استطعتم» فلا واجب أن يؤتى إلا ما أمر به عليه السلام، ولا واجب أن يترك إلا ما نهى عنه عليه السلام وما بينهما فلا واجب ولا محرم فهو مباح.

وَمَنْ طَرِيقِ الْبِخَارِيِّ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ هُوَ سَالِمٌ مَوْلَى عَمْرِ بْنِ
عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ عَمِيرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ
بِنْتِ الْحَارِثِ «أَنَّهَا أُرْسِلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ
وَأَقِفَتْ عَشِيَّةً عَرَفَةَ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ» فَهَذَا الشَّرَابُ بِحَضْرَةِ النَّاسِ
وَلَمْ يَنَاولْ أَحَدًا - وَقَدْ أَكَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحَضْرَةِ أَصْحَابِهِ.

وَمَنْ طَرِيقِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَذَكَرَ حَدِيثَ عَرَسِ أَبِي أُسَيْدٍ
وَفِيهِ «أَنَّ امْرَأَةً أَبِي أُسَيْدٍ سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَبِيذًا تَخْصُهُ بِهِ».

١١١٢- مسألة: وساقى القوم آخرهم شرباً لما:

رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا شَيْبَةُ بْنُ سَوَّارٍ
عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ ثَابِتِ هُوَ الْبِنَانِيُّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَاقَى الْقَوْمَ آخِرَهُمْ
شُرْبًا».

٣١ - كتاب العقيقة

١١١٣ - مسألة: العقيقة فرض واجب يجزئ الإنسان عليها إذا فضل له عن قوته مقدارها. وهو أن يذبح عن كل مولود يولد له حياً أو ميتاً بعد أن يكون يقع عليه اسم غلام أو اسم جارية. إن كان ذكراً فشاتان وإن كان أنثى فشاة واحدة. يذبح كل ذلك في اليوم السابع من الولادة ولا تجزئ قبل اليوم السابع أصلاً - فإن لم يذبح في اليوم السابع ذبح بعد ذلك متى أمكن فرضاً. ويؤكل منها ويهدى ويتصدق، هذا كله مباح لا فرض. ويعد في الأيام السبعة التي ذكرنا يوم الولادة ولو لم يبق منه إلا يسير. ويحلق رأسه في اليوم السابع، ولا بأس بأن يمس بشيء من دم العقيقة، ولا بأس بكسر عظامها. ولا يجزئ في العقيقة إلا ما يقع عليه اسم شاة؛ إما من الضأن، وإما من المعاز فقط - ولا يجزئ في ذلك من غير ما ذكرنا لا من الإبل ولا من البقر الإنسي، ولا من غير ذلك. ولا تجزئ في ذلك جذعة أصلاً، ولا يجزئ ما دونها مما لا يقع عليه اسم شاة. ويجزئ الذكر والأنثى من كل ذلك؛ ويجزئ المعيب سواء كان مما يجوز في الأضاحي أو كان مما لا يجوز فيها، والسالم أفضل. ويسمى المولود يوم ولادته، فإن أخرت تسميته إلى اليوم السابع فحسن. ويستحب أن يطعم أول ولادته التمر مضوغاً وليس فرضاً. والحُرُّ والعبد في كل ما ذكرنا سواء، والمؤمن، والكافر كذلك. وهي في مال الأب أو الأم إن لم يكن له أب، أو لم يكن للمولود مال، فإن كان له مال فهي في ماله.

وإن مات قبل السابع عقر عنه كما ذكرنا ولا بد:

لما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن المثني أخبرنا عفان بن مسلم أخبرنا حماد بن سلمة أخبرنا أيوب بن السختياني - وحبيب بن الشهيد - ويونس بن عبد الأعلى - وقتادة كلهم عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي أن رسول الله ﷺ قال: «في الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى».

ورويناه أيضاً من طريق البخاري وغيره إلى حماد بن زيد، وجريز بن حازم، كلاهما عن أيوب بن سيرين عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ بنحوه.

ومن طريق الزبائب عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ بنحوه.

وبالسنن المذكور إلى أحمد بن شعيب أخبرنا أحمد بن

سليمان أخبرنا عفان أخبرنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن طاووس، ومجاهد عن أم كرز الخزاعية أن رسول الله ﷺ قال: «عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة».

أخبرنا حماد أخبرنا عباس بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد الملك بن إيمان أخبرنا محمد بن إسماعيل الترمذي أخبرنا الحميدي أخبرنا سفيان بن عيينة أخبرنا عمرو بن دينار أخبرنا عطاء بن أبي رباح أن حبيبة بنت مسرة الفهرية مولاته من فوق أخبرته أنها سمعت أم كرز الخزاعية تقول سمعت رسول الله ﷺ يقول في العقيقة: «عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة» فسر عطاء المكافأتان بأتهما المثلان. وفسره أحمد بن حنبل أنهما المقاربتان أو المتساويتان.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرنا كن أو إنا».

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا عمرو بن علي أخبرنا يزيد هو ابن زريع - عن سعيد هو ابن أبي عروبة - أخبرنا قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب عن رسول الله ﷺ قال: «كل غلام مرتين بعقيقته تذب عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى».

ومن طريق أبي داود أخبرنا حفص بن عمر النمري أخبرنا همام هو ابن يحيى - أخبرنا قتادة عن الحسن بن سمرة عن النبي ﷺ قال: «كل غلام رهينة بعقيقته حتى تذب عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويدعى» فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع؟

قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة فاستقبلت بها أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق.

قال أبو داود: أخطأ همام إنما هو يسمى.

قال أبو محمد: بل وهم أبو داود؛ لأن هماماً ثبت وبين أنهم سألوا قتادة عن صفة التسمية المذكورة فوصفها لهم.

ومن طريق البخاري أخبرنا عبد الله بن أبي الأسود أخبرنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ثمن سمع حديث العقيقة، فسألته، فقال: من سمرة بن جندب.

قال علي: لا يصح للحسن سماع من سمرة إلا حديث العقيقة وحده - فهذه الأخبار نص ما قلنا..

وهو قول جماعة من السلف:

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي يَوْسُفُ بْنُ مَاهَكَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ وُلِدَتْ لِلْمَنْدَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ غُلَامًا فَقُلْتُ لَهَا: هَلَا عَقَقْتَ جَزُورًا عَلَى ابْنِكَ؟ قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ كَانَتْ عَمَّتِي عَائِشَةُ تَقُولُ: عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ.

وَمَنْ طَرِيقِ أَبِي الطَّفَيْلِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ.

وَمَنْ طَرِيقِ ابْنِ الْجَهْمِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِعُ أَخْبَرَنَا عَقَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ هُوَ ابْنُ سَعِيدِ التَّنُورِيِّ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مَحَارِبِ بْنِ دَثَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: يَجْلِقُ رَأْسَهُ وَيَلْطَخُهُ بِالْدَمِّ، وَيَذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيَتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ فِضَّةً.

وَمَنْ طَرِيقِ مَكْحُولٍ: بَلَغَنِي عَنْ ابْنِ عَمْرِو أَنَّهُ قَالَ: الْمَوْلُودُ مَرْتَيْنِ بِعَقِيْقَتِهِ.

وَعَنْ بَرِيدَةَ الْأَسْلَمِيِّ: إِنْ النَّاسُ يَعْضُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْعَقِيْقَةِ كَمَا يَعْضُونَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ - وَمِثْلَهُ عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ.

وَمَنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ يَصْنَعُ بِالْعَقِيْقَةِ مَا يَصْنَعُ بِالْأَضْحِيَةِ.

وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَأْكُلُ أَهْلُ الْعَقِيْقَةِ وَيَهْدُونَهَا أَمْرًا بِاللَّحْمِ بِذَلِكَ - زَعَمُوا - وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْعَقِيْقَةِ فَرَضَ كَمَا ذَكَرْنَا لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْمَلَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى جِوَارِ تَرَكَهَا إِلَّا بِنَصِّ آخَرَ وَارِدٍ بِذَلِكَ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ بِذَلِكَ كَذِبٌ وَقَسْرٌ لِمَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ.

وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

وَمَنْ قَالَ بِوَجُوبِهَا: أَبُو سَلِيمَانَ، وَأَصْحَابُنَا.

وَمَنْ قَالَ: بِالسَّائِبِينَ عَنِ الذِّكْرِ، وَشَاةٌ عَنِ الْأَنْثَى: الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو سَلِيمَانَ - وَلَا تَسْمَى السَّخْلَةُ شَاةً.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْأَضْحَاكِ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُجْزِي جَدْعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» فَهَذَا عَمُومٌ لَا يَخْصُ مِنْهُ إِلَّا مَا خَصَّهُ نَصٌّ. وَاسْمُ الشَّاةِ يَقَعُ عَلَى الضَّائِيَةِ وَالْمَاعِزَةِ بِلَا خِلَافٍ إِطْلَاقًا بِلَا إِضَافَةٍ - وَقَالَ الْأَعْمَشِيُّ يَصِفُ ثُورًا وَحَشِيئًا:

فَلَمَّا أَضَاءَ الصَّبْحُ نَازَ مِبَادِرًا وَكَانَ انْطِلَاقُ الشَّاةِ مِنْ حَيْثُ خِيَمَا

وَقَالَ ذُو الرِّمَّةِ يَخَاطِبُ ظِيْلَةَ:

أَيَا ظِيْلَةَ الْوَعْسَاءِ بَيْنَ جَلَاجِلِ وَيَسِّنَ النَّقَا آلَسْتَ أَمْ أُمُّ سَلَامٍ

فَأَجَابَهَا أَخُو هِشَامٍ وَكِلَاهُمَا عَرَبِيٌّ أَعْرَابِيٌّ فَصِيحٌ:

فَلَوْ تَحَسَّنَ التَّشْبِيهُ وَالشُّعْرُ لَمْ تَقُلِي لَشَاةِ النَّقَا آلَسْتَ أَمْ أُمُّ سَلَامٍ

وَقَالَ زَهْرِيُّ بْنُ أَبِي سَلَمَى يَصِفُ حَمِيرًا وَحِشًا:

فَبَيْنَا نَبْعِي الْوَحْشَ جَاءَ غُلَامَنَا يَدْبُ وَيُخْفِي شَخْصَهُ وَيَضَائِلُهُ

فَقَالَ شَيْهَاءُ رَائِعَاتٍ بِقَفْرَةٍ بِمَسْتَأْسِدِ الْقَرِيَانِ حَوْوُ مَسَائِلُهُ

ثَلَاثُ كَأَقْوَسِ السَّرَاءِ وَمَسْحَلٌ قَدْ أَخْضَرَ مِنْ لَسِّ الْغَمِيرِ جِحَافَلُهُ

وَقَدْ حَرَمَ الطَّرَادَ عَنْهُ جِحَاشُهُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا نَفْسُهُ وَحِلَالَتُهُ

ثُمَّ مَضَى فِي الْوَصْفِ إِلَى أَنْ قَالَ:

فَتَبَعَ آثَارَ الشَّيْهَاءِ وَلَبِدْنَا كَشُوبُوبَ غَيْثٍ يَجْفَشُ الْأَكْمَ وَابِلُهُ

فَرَدَّ عَلَيْنَا الْعَبِيرَ مِنْ دُونِ الْفِهِ عَلَى رِغْمِهِ يَدْمِي نَسَاءَ وَفَائِلُهُ

فَسَمَى الشَّيْهَاءَ نَمَّ فَسَرَهَا بِأَنَّهَا مَسْحَلًا وَجِحَاشًا وَأَنَّهَُا

عَبِيرٌ وَأَتَانُهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلَا قَلْتُمْ بِإِجَابِ الزَّكَاةِ فِيهَا وَيَأْخُذُ ذَلِكَ

فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ وَزَكَاةِ الْإِبِلِ، وَفِي الْعَقِيْقَةِ، وَالنَّسْكِ؟.

قُلْنَا: لَمْ يَجِزْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّصَّ فِي الزَّكَاةِ إِنَّمَا جَاءَ كَمَا أوردنا

فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ عَنْ ﷺ نَصٌّ كِتَابُهُ «فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتَيْهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةَ شَاةٍ».

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ «فِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مِنْ

الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةً».

وَاسْمُ الْغَنَمِ لَا يَقَعُ فِي اللَّغَةِ إِلَّا عَلَى الضَّانِّ وَالْمَاعِزِ فَقَطُّ،

فَوَجِبَ بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الزَّكَاةِ أَنْ لَا يَأْخُذَ إِلَّا مِنَ الْغَنَمِ،

وَلَا يُعْطَى فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ إِلَّا الْغَنَمُ.

وَأَمَّا الْمَاخُودُ مِنَ الْغَنَمِ فَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: «خُذْ مِنْ أَمْرِ الْهَيْمِ

صَدَقَةً».

وَهَذَا اللَّفْظُ يَقْتَضِي بظَاهِرِهِ اخْتِذَ الصَّدَقَةَ مِنْ نَفْسِ الْمَالِ

الَّذِي جِيبَ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَالَّذِي هِيَ مَأْخُودَةٌ مِنْهُ، فَنَبِتَ أَنَّ الْمَاخُودَ

فِي الصَّدَقَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَوْخِذُ مِنْهَا الصَّدَقَةَ، فَلَا

تَجْزِيءُ مِنْ غَيْرِهَا إِلَّا مَا جَاءَ النَّصُّ بِأَنَّهُ يَجْزِي زَكَاةَ الْإِبِلِ مِنَ

الْغَنَمِ، وَزَكَاةَ الْغَنَمِ مِنْ غَنَمٍ يَأْتِي بِهَا مِنْ حَيْثُ شَاءَ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى

التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا الْعَقِيْقَةُ، وَالنَّسْكَ - فَقَدْ قُلْنَا: لَا يَقَعُ اسْمُ شَاةٍ

بِالْإِطْلَاقِ فِي اللَّغَةِ أَصْلًا عَلَى غَيْرِ الضَّانِّ وَالْمَاعِزِ وَإِنَّمَا يُطْلَقُ ذَلِكَ

فإن قيل: قد روي عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ «أمر بالعقيقة يوم سابع المولود وتسميته».

قلنا: هذا مرسل ولم يصح في المنع من كسر عظامها شيء.

فإن قيل: قد رويتم «عن عائشة أم المؤمنين وقد قيل لها في العقيقة بجزور، فقالت: لا، بل السنة أفضل، عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة تقطع جذولا ولا يكسر لها عظم فيأكل ويطعم ويتصدق، وليكن ذلك يوم السابع، فإن لم يكن ففي أربعة عشر، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين».

قلنا: هذا لا يصح، لأنه من رواية عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي - ثم لو كان صحيحا لما كانت فيه حجة؛ لأنه عمن دون النبي ﷺ:

وعن عطاء كانوا يستحبون أن لا يكسر لها عظم، فإن أخطأهم أن يعقوا يوم السابع فاحب إلي أن يؤخره إلى السابع الآخر - وليس هذا عن النبي ﷺ.

فإن قيل: فقد رويتم عن ابن أبي شيبه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ «بعث من عقيقة الحسن والحسين إلى القابلة برجلها، وقال: لا تكسروا منها عظما».

قلنا: هذا مرسل ولا حجة في مرسل، ويلزم من قال بالمرسل أن يقول بهذا لا سيما مع قول أم المؤمنين، وعطاء، وغيرهما بذلك.

روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبه أخبرنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري في العقيقة قال: تكسر عظامها ورأسها ولا يمس الصبي بشيء من دهما.

ورويتم عن عطاء من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عنه في العقيقة تطبخ بماء وملح أرابا، وتهسدي في الجيران، والصديق، ولا يتصدق منها بشيء.

ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن البصري قال: يعق عن الغلام ولا يعق عن الجارية.

ومن طريق ابن أبي شيبه عن جريج، وسهل بن يوسف، قال سهل: عن عمرو بن محمد بن سيرين أنه كان لا يرى على الجارية عقيقة - وقال جريج عن المغيرة بن مقسم عن أبي وائل هو شقيق بن سلمة - قال: لا يعق عن الجارية ولا كرامة. وهذه أقوال لا يلزم منها شيء، لا حجة إلا في وحي عن الله تعالى على لسان رسوله ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ ولم يعرف أبو حنيفة العقيقة، فكان ماذا؟ ليت شعري إذ

على الأطباء، وحمر الوحش، وبقر الوحش، استعارة، وبياناً وإضافة، لا على الإطلاق أصلا - وليس الاقتصار على الضأن والماعز إجماعاً في العقيقة.

روينا من طريق ابن وهب عن مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: سمعت أنه يستحب العقيقة ولو بعصفور - وقد رأى بعضهم في ذلك الجزور وإنما أتينا بهذا لتلا يدعي علينا الإجماع في ذلك.

فإن قيل: فهلا أجزتم أن يعق بما شاء متى شاء؟ لحديث سلمان بن عامر «أريقوا عنه دماً».

قلنا: ذلك خبر مجمل، فسره الذي فيه «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، تذبح يوم السابع»، فكانت هذه الصفة واجبة، وكان من عتق بخلافها مخالفا لهذا النص، وهذا لا يجوز ولا يحل، وكان من عتق بهذه الصفة موافقا لسلمان بن عامر غير خارج عنه وهذا هو الذي لا يحل سواه.

فإن قيل: فمن أين أجزتم الذبح بعد السابع؟

قلنا: لأنه قد وجب الذبح يوم السابع ولزم إخراج تلك الصفة من المال فلا يحل إيقاؤها فيه فهو دين واجب إخراجها، وبالله تعالى التوفيق.

وأما التسمية:

فروينا من طريق مسلم أخبرنا محمد بن حاتم أخبرنا بهز بن أسد أخبرنا سليمان بن المغيرة عن ثابت بن الناني - عن أنس بن مالك «أن أم سليم أمه ولدت غلاما فقالت له: يا أنس لا يرضعه أحد حتى تذود به على رسول الله ﷺ قال: فلما أصححت أنطلقت به إلى رسول الله ﷺ فقال: لعل أم سليم ولدت؟ قلت: نعم، فوضعت في حجره ودعا عليه السلام بعجوة من عجوة المدينة فلاكها في فيه ثم قدتها في في الصبي فجعل الصبي يتلمظها فمسح وجهه وسماه عبد الله».

وقد رويتم من طريق ابن عيينة أخبرنا إبراهيم بن إسحاق السراج أخبرنا عمرو بن محمد الناقد أخبرنا الهيثم بن جميل أخبرنا عبد الله بن المشي بن أنس أخبرنا ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس: «أن رسول الله ﷺ عتق عن نفسه بعد ما جاءته النبوة».

ورويتم عن ابن سيرين أنه كان لا يبالي أن يذبح العقيقة قبل السابع أو بعده - ولا تقول بهذا، ولا يجزي قبل السابع؛ لأنه خلاف النص ولم تجب العقيقة بعد.

ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن البصري إذا لم يعق عنك فعق عن نفسك وإن كنت رجلا.

لم يعرفها أبو حنيفة ما هذا بكرة فطلما لم يعرف السنن.

واحتج من لم يرها واجبة برواية واهية عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله.

وهذا لا حجة فيه؛ لأنه قول محمد بن علي ولا يصح دعوى النسخ إلا بنص مستدل إلى رسول الله ﷺ. وبما:

رويناه من طريق سفیان، وسفيان عن زيد بن أسلم عن رجل عن أبيه، قال الثوري: من بني ضمرة، وقال ابن عيينة: أو عن عمه «عن النبي ﷺ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ، لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ، مَنْ وُلِدَ لَهُ وَكَذَلِكَ فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ».

وقال ابن عيينة: أو عن عمه شهدت النبي ﷺ - وهذا لا شيء؛ لأنه عن رجل لا يدري من هو في الخلق.

وقال الشافعي، والنحوي ليست واجبة واحتجوا برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «سئل النبي ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ، مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ» عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مَكَافَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً.

قال أبو محمد: وهذا صحيحة، ولو صح لكان حجة لنا عليهم؛ لأن فيه إيجاب ذلك على الغلام والجارية، وأن ذلك يلزم الأب إلا أن يشأ - هذا نص الخبر ومقتضاه، فهي كالزكاة، وزكاة الفطر في هذا ولا فرق.

وقال مالك: العقيقة ليست واجبة، لكنها شاة عن الذكر والأنثى سواء تذبح يوم السابع، ولا يعد فيها يوم ولادته، فإن لم يعقوا في السابع عقوا في الثاني - فإن لم يفعلوا لم يعقوا بعد ذلك: وما تعلم لهم سلفاً في أن لا يعد يوم الولادة، ولا في الاقتصاد على السابع الثاني فقط - ولا نسدرى أحداً قال هذين القولين قبله.

وأما القول بشاة عن الذكر والأنثى؛ فقد روي عن طائفة من السلف: منهم عائشة أم المؤمنين، وأسماء اختها ولا يصح ذلك عنهما؛ لأنها عن ابن لهيعة - وهو ساقط - أو عن سلافة مولاة حفصة - وهي مجهولة - أو عن أسامة بن زيد الليثي - وهو ضعيف - أو عن خزيمة بن بكير عن أبيه، وهي صحيحة - وإنما الصحيح عن أم المؤمنين ما ذكرنا عنها قبل، لكنه عن ابن عمر صحيح.

واحتج من رأى هذا بما روينا من طريق ابن إيمان أخبرنا أحمد بن محمد البرقي أخبرنا أبو معمر عبد الله بن عمرو الرقي أخبرنا عبد الوارث بن سعيد التنوري أخبرنا أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ كَبِشًا

وَعَنِ الْحُسَيْنِ كَبِشًا.

ومن طريق ابن الجهم أخبرنا محمد بن غالب التميمي أخبرنا الحارث بن مسكين أخبرنا ابن وهب عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ شَاتَيْنِ».

قال أبو محمد: وهذان عندنا أثران صحيحان إلا أنه لا حجة فيهما لهم، لوجوه.

أولها: أن حديث أم كرز زائد على ما في هذين الخبرين والزيادة من العدل لا يحل تركها.

والثاني: أننا روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا قتيبة أخبرنا سفیان هو ابن عيينة - عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت: «أُتِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ أَسْأَلُهُ عَنِ لَحُومِ الْهَدْيِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: عَلَيَّ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ ذِكْرُنَا كَأَنَّ أُمَّ إِبْنَانَ».

ولا خلاف في أن مولد الحسن ﷺ كان عام أحد وأ أن مولد الحسين ﷺ كان في العام الثاني له وذلك قبل الحديبية بستين، فصار الحكم لقول المتأخر، لا لفعله المتقدم الذي إنما كان تطوعاً منه عليه السلام.

والوجه الثالث: أننا روينا من طريق ابن الجهم أخبرنا معاذ أخبرنا القعني أخبرنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه عن جده أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ عقت عن الحسن والحسين حين ولدتهما شاة شاة.

قال أبو محمد: لا شك في أن الذي عقت به فاطمة رضي الله عنها هو غير الذي عقت به رسول الله ﷺ فاجتمع من هذين الخبرين أنه عليه السلام عقت عن كل واحد منهما بكبش وعقت فاطمة رضي الله عنها عن كل واحد منهما بشاة، فحصل عن كل واحد منهما كبش وشاة، كبش وشاة.

وقد روينا أيضاً خيراً لو ظفروا بمثله لاستبشروا:

كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي أخبرنا إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: «عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِكَبِشَيْنِ كَبِيرَيْنِ».

وروينا أيضاً مثل هذا من طريق ابن جريج عن أم المؤمنين عائشة وهو منقطع - والعجب أن سفیان الثوري روى ذلك الخبر عن أيوب عن عكرمة أن النبي ﷺ «عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ

بِكَبْشِ كَبْشٍ».

وكذلك أيضاً أرسله عن أيوب - وبأقل من هذا يتعللون في رد الأخبار ويدعون أنه اضطراب، ونحن لا نراعي هذا، وإنما معتمدنا على ما ذكرنا من الأخذ بالزائد والآخِر، وبالله تعالى التوفيق.

٣٢- كِتَابُ النَّذْرِ

١١١٤- مسألة: نكرو النذر ونهى عنه؛ لكن مع

ذلك من نذر طاعة لله عز وجل لزمه الوفاء بها فرضاً إذا نذرهما تقريباً إلى الله عز وجل مجرداً أو شكراً لنعمة من نعم الله تعالى؛ أو إن أراه الله تعالى أملاً لا ظلم فيه لمسلم، ولا لمعصية؛ مثل أن يقول: لله علي صدقة كذا وكذا، أو يقول: صوم كذا وكذا فأكتر، أو حج، أو جهاد، أو ذكر لله تعالى، أو رباط، أو عيادة مريض، أو شهود جنازة، أو زيارة قبر نبي، أو رجل صالح، أو المشي أو الركوب، أو النهوض إلى مشعر من مشاعر مكة، أو المدينة، أو إلى بيت المقدس، أو عتق معين، أو غير معين، أو أي طاعة كانت؛ فهذا هو التقرب الجزئ. أو يقول: لله علي إذا خلصني من كذا، أو إذا ملكني أمر كذا، أو إذا جمعي مع أبي، أو فلان صديقي، أو مع أهلي صدقة، أو ذكر شيئاً من القرب التي ذكرنا. أو يقول: عليّ لله إن أنزل الغيث، أو إن صححت من عليّ، أو إن تخلصت، أو إن ملكت أمر كذا، أو ما أشبه هذا.

فإن نذر معصية لله، أو ما ليس طاعة ولا معصية؛ لم يلزم الوفاء بشيء من ذلك؛ مثل أن يشد شعراً، أو أن يصبغ ثوبه أحمر، أو ما أشبه هذا.

وكذلك من نذر طاعة إن نال معصية، أو إذا رأى معصية - مثل أن يقول: لله علي صوم إن قتل فلان، أو إن ضرب، وذلك الفلان لا يستحق شيئاً من ذلك. أو قال: لله علي صدقة إذا أرتاني مصرغ فلان - وذلك الفلان مظلوم؛ فكل هذا لا يلزم الوفاء بشيء منه ولا كفارة في شيء منه وليستغفر الله تعالى فقط.

وكذلك من أخرج نذره مخرج اليمين، فقال عليّ المشي إلى مكة إن كلمت فلاناً، أو عليّ عتق خادمي فلانة إن كلمت فلاناً، أو إن زرت فلاناً، فكل هذا لا يلزم الوفاء به، ولا كفارة فيه إلا الاستغفار فقط.

فإن قال: لله عليّ ولم يسم شيئاً فليس عليه إلا كفارة يمين فقط.

وقال قوم: ما خرج من هذا مخرج اليمين فعليه الوفاء به.

وقال آخرون: ما خرج من هذا مخرج اليمين فليس فيه إلا كفارة يمين.

قال أبو محمد: برهان صحة قولنا: أما المتع من النذر فلما: روينا من طريق سفيان وشعبة، كلاهما عن منصور عن

عبد الله بن مرة عن ابن عمر عن النبي ﷺ «أنه نهى عن النذر، وقال: إنه لا يرُد شيئاً ولكن يُستخرج به من البخيل» هذا لفظ سفيان. ولفظ شعبة إنه لا يأتي بخير مكان «إنه لا يرُد شيئاً، وإنه يُستخرج به من البخيل» واتفقا في غير ذلك.

وصح أيضاً مسنداً من طريق أبي هريرة.

وروينا من طريق سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة يقول: لا أنذر أبداً وهذا يوجب ما قلنا: من أنه منهى عنه فإذا وقع لزم واستخرج به من البخيل.

وأيضاً قول الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.

وقوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾.

فصح بهذا كله أن كل ما نهى الله تعالى عنه فلا يحل لأحد أن يفعله - فصح من هذا أن من نذره فقد نذر أن يعصي الله عز وجل وقد نهاه الله تعالى عن معصيته.

فقد صح يقيناً أن النذور والعقود التي أمر الله تعالى بالوفاء بها إنما هي نذر الطاعة فقط، وليس نذر الطاعة إلا ما ذكرنا ولا مزيد، وبالضرورة يدري كل أحد أن من نذر طاعة إن رأى معصية أو إن تمكن من معصية، أو إذ رأى معصية سروراً بها - فإن كل ذلك منه عصيان لله تعالى، لا يشك في شيء من هذا مسلم.

فصح أنه كله نذر معصية فلا يحل الوفاء به.

وأما ما لا طاعة فيه ولا معصية، فإن نادره موجب ما لم يوجهه الله تعالى ولا ندب إليه، ومن فعل هذا فقد تعدى حدود الله تعالى، ففعله لذلك معصية، فلا يلزمه الوفاء بما لم يلزمه الله تعالى من ذلك.

روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا أبو كريب محمد بن العلاء أخبرنا ابن إدريس هو عبد الله - عن عبيد الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة أم المؤمنين قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نذر أن يطيع الله تعالى فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله تعالى فلا يعصه».

قال أحمد: طلحة بن عبد الملك ثقة ثقة ثقة..

ومن طريق البخاري أخبرنا موسى بن إسماعيل أخبرنا

وهيب بن خالد أخبرنا أيوب هو السخيتاني - عن عكرمة عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ يتنمأ هو يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه.

فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى ﷺ: مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليصوم».

وهذا كله هو نفس قولنا ولله الحمد، أمره عليه السلام بالوفاء بالصوم الذي هو طاعة ونهاه عن الوفاء بما ليس طاعة ولا معصية من الوقوف وترك الاستظلال وترك الكلام.

وقد قال أبو ثور: يلزمه ترك الكلام واحتج له بقوله تعالى: «إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً».

وبقوله تعالى: «آيتك أن لا تكلم الناس ثلاث ليل سويًا».

قال علي: هذه شريعة زكريا، ومريم عليهما السلام ولا يلزمنا شريعة غير نبينا ﷺ مع أن شأنهما آية من آيات النبوة، وليست الآيات لنا، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ترك الكلام كما ذكرنا.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريح عن عبد الله بن طاووس قال: سمعت أبي يقول مذ عقلت لا نذر في معصية الله، لا نذر إلا فيما نكمت.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهري عن النذر ينذر الإنسان، فقال: إن كان طاعة لله فعليه وفاؤه، وإن كان معصية لله فليقترب إلى الله تعالى بما شاء.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن ابن عباس: أن رجلاً أتاه فقال: إني نذرت إن لحا أبي من الأسر أن أقوم عرباناً، وأن أصوم يوماً، فقال له ابن عباس: البس ثيابك، وصم يوماً، وصل قائماً وقاعداً.

وعن أبي الزبير: أنه سمع جابراً يقول: لا وفاء لنذر في معصية الله تعالى.

وعن عكرمة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب: أن رجلاً نذر أن لا يأكل مع بني أخيه يتامى، فقال له عمر: اذهب فكل معهم.

وعن قيس بن أبي حازم أن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أمر امرأة نذرت أن تحج ساكئة بأن تتكلم.

وعن مسروق، والشعبي: لا وفاء في نذر معصية، ولا

كفارة.

ومن طريق مسلم أخبرنا قتيبة أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار: أنه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله ﷺ: «من كان خالفاً فلا يخلف إلا بالله».

ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال في حديث: «من كان خالفاً فليخلف بالله أو ليصمت».

فأبطل رسول الله ﷺ كل يمين إلا بالله عز وجل ونهى عنها، فمن حلف بغير الله فقد عصى الله تعالى، ولا وفاء لنذر في معصية الله.

قال أبو محمد: وقال أبو حنيفة، ومالك: من أخرج نذره خرج اليمين مثل من قال علي المشي إلى مكة إن كلمت فلاناً، فإن كلمه فعليه الوفاء بذلك.

وقال الشافعي: كفارة يمين فقط إلا في العتق المعين وحدوه. وقال أبو ثور: كفارة يمين في كل ذلك العتق المعين وغيره. وقال المزني: لا شيء في ذلك إلا في العتق المعين وحده ففيه الوفاء به.

قال علي: أما من قال بقول أبي حنيفة، ومالك؛ فإنهم احتجوا بأنه نذر طاعة فعليه الوفاء به - وقالوا: قسناه على الطلاق.

قال أبو محمد: وهذا خطأ ظاهر؛ لأن النذر ما قصد ناذره الرغبة في فعله والتقرب إلى الله تعالى به، واستدعى من الله عز وجل تعجيل تبليغه ما يوجب عليه ذلك العمل، وهذا بخلاف ذلك، لأنه إنما قصد الامتناع من ذلك السر، وإبعاده عن نفسه جملة ومنع نفسه مما يوجب عليها ذلك العمل.

فصح يقيناً أنه ليس ناذراً، وإذ ليس ناذراً، فلا وفاء عليه بما قال.

وأيضاً فإنه عاصى الله عز وجل في ذلك الالتزام إذ أخرجه خرج اليمين، وقد حرم الله تعالى عليه أن يخلف بغيره فصار معصية ولا وفاء لنذر معصية.

فصح يقيناً أن كل ما ذكرنا ليس نذر طاعة فيجب الوفاء به، وليس يمينا لله تعالى فيجب فيه كفارة يمين - فبطل أن يجب في ذلك شيء، إذ لم يوجه قرآن؛ ولا سنة - والأموال محظورة محرمة إلا بنص.

وأما قياسهم إياه على الطلاق؛ فالخلاف أيضاً في الطلاق

غير المعين أشهر من أن يجهل - فظهر بطلان هذا القول.

وأما من أوجب في ذلك كفارة يمين، فباطل أيضاً، لأنه لا يمين إلا بالله تعالى، ولم يوجب عز وجل كفارة في غير اليمين به، فلا كفارة في يمين بغيره عز وجل.

وأما من فرق بين العتق المعين وغيره فخطأ، وحجتهم في ذلك أنه عتق بصفة - وليس كما قالوا - بل هو يمين بالعتق فهو باطل أيضاً لا يلزم.

وقالوا: قسنا العتق المعين على الطلاق المعين، فقلنا: القياس كله باطل، ثم لا يصح قولكم في الطلاق المعين إذا قصد به اليمين، لا من قرآن، ولا سنة، ولا إجماع.

فإن احتجوا بالخبر الذي:

رويناه من طريق الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين».

وهذا خبر لم يسمعه الزهري من أبي سلمة، وإنما رواه عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة - وسليمان بن أرقم مذكور بالكذب.

وخبر آخر: من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ كَفَّارَتِهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ كَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ».

وظلحة بن يحيى الأنصاري ضعيف جداً.

وروينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا حماد بن زيد بن درهم عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ قال: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين».

وخبر: من طريق عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين».

محمد بن الزبير الحنظلي في غاية الضعف وزيادة: - فقد روينا من طريق ابن أبي شيبة عن المعتز بن سليمان التيمي عن محمد بن الزبير الحنظلي عن عمران بن الحصين، فذكر هذا الحديث نفسه.

قال المعتز: قلت لمحمد بن الزبير أحدثك من سمعه من عمران فقال: لا ولكن حدثني رجل عن عمران بن الحصين،

فبطل جملة.

وآخر: من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن داود بن الحصين عن بكر بن الأشج عن كريب عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ مثل حديث طلحة بن يحيى الأنصاري الذي ذكرنا. وابن أبي أويس ضعيف.

ومن طريق عبد الرزاق بن روح عن سلام بن سليمان عن محمد بن الفضل بن عطية عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ كَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ».

سلام بن سليمان هالك.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر، وابن جريج قال معمر: عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنيفة؛ وقال ابن جريج: حدثت عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ثم اتفقا عن النبي ﷺ: «لا نذر في غضب ولا في معصية الله وكفارته كفارة يمين».

أحدهما مرسل ومتقطع.

والآخر مرسل وعمّن لا يدري من هو.

وروينا عن ابن مسعود، وابن عباس: لا وفاة لنذر في معصية وكفارته كفارة يمين - ولا يصح شيء من ذلك؛ لأنه عن ابن مسعود من طريق ابنه أبي عبيدة ولم يسمع منه شيئاً - وعن ابن عباس من طريق إبراهيم بن أبي يحيى، وهو مذكور بالكذب.

وروينا أيضاً من طريق أبي سفيان عن جابر: لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين، وأبو سفيان ساقط.

قال أبو محمد: ثم كل هذا على فساد فإن أبا حنيفة، والشافعي: مخالفان له: أما أبو حنيفة فلا يرى فيمن أخرج النذر مخرج اليمين إلا الوفاء به وهو نذر معصية وإنما يرى كفارة نذر المعصية كفارة يمين في موضعين فقط.

أحدهما - إذا قال: أنا كافر إن فعلت كذا وكذا، وإذا قال: لله علي إن قتل اليوم فلان، وأراد اليمين، ولم ير على من نذر أن يزني، أو أن يقتل، أو أن يكفر، أو أن يلوط، أو أن يشرب الخمر كفارة يمين أصلاً، فخالف كل ما ذكرنا إلى غير سلف يعرف.

وأما الشافعي فلم ير في شيء من النذور في المعصية كفارة يمين إلا فيمن نذر طاعة أخرجها مخرج اليمين؛ فكلاهما مخالف لكل ما ذكرنا، فبطل أن يكون لهم متعلق بشيء أصلاً.

وقولنا هو قول طائفة من السلف:

كما روينا من عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن بكر بن عبد الله المزني أخبرني أبو رافع قال: قالت لي مولاتي ليلي بنت العجماء: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية، أو نصرانية إن لم تطلق امرأتك؛ فأتيت زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين فجاءت معي إليها، فقالت: يا زينب جعلني الله فداءك إنها قالت: كل مملوك حر وهي يهودية، فقالت لها زينب: يهودية ونصرانية خل بين الرجل وبين امرأته: فكأنها لم تقبل فأتيت حفصة أم المؤمنين فأرسلت معي إليها فقالت: يا أم المؤمنين جعلني الله فداءك إنها قالت: كل مملوك حر، وكل مال لها هدي وهي يهودية أو نصرانية؛ فقالت أم المؤمنين: يهودية ونصرانية خل بين الرجل وبين امرأته.

ومن طريق عائشة أم المؤمنين فيمن قال لغريمه: إن فارقتك فما لي عليك في المساكين صدقة، ففارقه، إن هذا لا شيء يلزمه فيه.

وصح هذا أيضاً عن الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان من طريق شعبة عنهما.

وهو قول الشعبي والحارث العكلي، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد وأبي سليمان، وأصحابنا.

فإن قالوا: قد أفنى ابن عمر في ذلك بكفارة يمين.

قلنا: نعم، وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في ذلك على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى، فما الذي جعل قول بعضهم أولى من قول بعض بلا برهان؟ وصح عن عائشة، وأم سلمة أمي المؤمنين.

وعن ابن عمر أنه جعل قول ليلي بنت العجماء: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية أو نصرانية إن لم تطلق امرأتك كفارة يمين واحدة.

وعن عائشة أم المؤمنين أنها قالت فيمن قال في يمين: مالي ضرائب في سبيل الله، أو قال: مالي كله في رتاج الكعبة كفارة يمين.

وعن أم سلمة، وعائشة أمي المؤمنين فيمن قال علي المشي إلى بيت الله إن لم يكن كذا كفارة يمين.

ومن طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن أشعث الحراني عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع عنهما.

وروينا عن حماد بن عبد الله: النذر كفارته كفارة يمين.

وعن ابن عباس مثل هذا - وعن عمر بن الخطاب نحوه.

وعن عكرمة، والحسن، فيمن قال: مالي كله في رتاج الكعبة كفارة يمين.

وصح عن طاووس، وعطاء.

أما طاووس فقال: الخالف بالعناق، ومالي هدي، وكل شيء لي في سبيل الله، وهذا النحر كفارة يمين.

وأما عطاء فقال فيمن قال علي ألف بدنة، أو قال علي ألف حجة، أو قال: مالي في المساكين: كل ذلك يمين.

وهو قول قتادة وسليمان بن يسار، وسالم بن عبد الله بن عمر.

قال أبو محمد: كل هذا خلاف لقول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، لأن الشافعي أخرج من ذلك العتق المعين - والذي ذكرنا عن ذكرنا من الصحابة، والتابعين هو قول عبيد الله بن الحسن، وشريك، وأبي ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد - وبه يقول الطحاوي، وذكر أنه قول زفر بن الهذيل - وأحد قولي محمد بن الحسن.

وقد روينا من طريق ثابتة عن ابن القاسم صاحب مالك أنه أتى ابنه في المشي إلى مكة بكفارة يمين، وقال له: إن عدت أفنتك بقول مالك - وهذا عجب جداً: حدثني بذلك حامد بن أحمد قال حدثنا عبد الله بن محمد الباجي أخبرنا عمر بن أبي تمام أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثني بذلك عبد الصمد بن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه.

وروينا عن ابن عمر قولاً آخر وهو أن ابن عمر سئل عن النذر، فقال: أفضل الأيمان، فإن لم تجد، فالتى تليها يقول: العتق، ثم الكسوة، ثم الإطعام، إلا أنها من طريق أبي معشر - وهو ضعيف.

وروينا مثل تفریق الشافعي أيضاً بخلاف قوله أيضاً عن ابن عباس وابن عمر من طريق إسماعيل بن أمية عن عثمان بن أبي حاضر قال: حلقت امرأة: مالي في سبيل الله، وجاريتي حرة إن لم تفعل كذا، فقال ابن عباس، وابن عمر: أما الجارية فتعتق.

وأما قولها: مالي في سبيل الله، فيتصدق بركاة ماها.

وروينا مثل قول أبي حنيفة عن ابن عمر من طريق لا تصح.

وقد خالفوه أيضاً فيها:

كما روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا أبو معاوية

أخبرنا جميل بن زيد عن ابن عمر قال: من حلف على يمينٍ إصر فلا كفارة له والإصر أن يلف بطلاق، أو عتاق، أو نذر، أو مشي، ومن حلف على يمينٍ غير ذلك فليأت الذي هو خير فهو كفارته.

جميل بن زيد - ساقط.

ولو صح لكانوا قد خالفوه في هذا الخبر نفسه؛ لأنه لم يجعل فيمن أتى خيراً مما حلف أن يفعله كفارة، إلا فعله ذلك فقط.

فإن قالوا: قد أمر النبي ﷺ في هذا بالكفارة.

قلنا: نعم وقد نهى النبي ﷺ عن الحلف بغير الله تعالى ونهى عن الوفاء بنذر المعصية، فإن كان قوله يميناً فهو معصية، وإن كان نذراً فهو معصية، إذ لم يقصد به قصد القرية إلى الله تعالى، فلا وفاء فيه، ولا كفارة - فحصل قول هؤلاء القوم خارجاً عن أقوال جميع السلف.

ومما ذكرنا مسائل فيها خلافٌ قديم، وهي: من نذر الصدقة بجميع ماله، ومن نذر أن يحرر نفسه، ومن نذر المشي إلى مسجد المدينة، أو مسجد إيلياء، أو الركوب، أو النهوض إلى مكة، أو إلى موضع سماه من الحرم، ومن نذر عتق عبده إن باعه، أو عتق عبد فلان إن ملكه.

فأما الصدقة بجميع المال فقد ذكرنا من قال: لا شيء في ذلك من الصحابة والتابعين إذا خرج مخرج اليمين - وهو قولنا.

وقالت طائفة: من نذر أن يتصدق بجميع ماله في المساكين فعله أن يتصدق به كله، صح ذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر بن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رجلاً سأل فقال جعلت مالي في سبيل الله، فقال ابن عمر: فهو في سبيل الله.

وروينا عن سالم، والقاسم بن محمد، أنهما قالا في هذه المسألة: يتصدق به على بعض بناته.

وصح عن الشافعي، والنخعي، أنهما كانا يلزمانه ما جعل على نفسه.

وهو قول عثمان البتي، والشافعي، والطحاوي، وأبي سليمان، قال هؤلاء: فإن أخرجه مخرج اليمين فكفارته كفارة يمين إلا أبا سليمان فقال: لا شيء في ذلك.

وقالت طائفة: يتصدق بجميعه حاشا قوت شهر فيأذا أفاد شيئاً تصدق بما كان أبقى لنفسه.

وهو قول زفر بن الهذيل، ورأى فيه إذا أخرجه مخرج

اليمين كفارة يمين.

وقالت طائفة: يتصدق بثلث ماله ويجزئه:

روينا ذلك عن ابن لبيعة عن يزيد بن حبيب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب - وصح نحوه عن الزهري.

وهو قول الليث بن سعد.

وقالت طائفة: فيه كفارة يمين:

روينا ذلك أيضاً عن عكرمة، والحسن، وعطاء.

وروينا ذلك قبل عن عائشة أم المؤمنين، وعمر، وجابر،

وابن عباس وابن عمر.

وهو قول الأوزاعي.

وقالت طائفة:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن جابر بن زيد أنه سئل عن جعل ماله هدياً في سبيل الله عز وجل، فقال: إن الله تعالى لم يرز أن يغتصب أحداً ماله، فإن كان كثيراً فليهد خمسة وإن كان وسطاً فسبعة، وإن كان قليلاً فعشره.

قال قتادة: الكثير ألفان، والوسط ألف، والقليل خمسمائة.

وقالت طائفة - ما روينا بالسند المذكور إلى قتادة، قال: يتصدق بخمسه.

وقالت طائفة: يتصدق بربع العشر:

كما روينا ذلك اتفاقاً عن ابن عباس وابن عمر.

وهو قول ربيعة، وسوى بين من حلف بصدقة جميع ماله أو بصدقة جزء منه ستمائة وإنما روينا ذلك عنهم في اليمين بذلك.

وروينا عن عبد العزيز بن الماجشون أنه استحسّن قول ربيعة هذا.

وقالت طائفة:

كما روينا من طريق ابن جريج، وعمر بن ذر، كلاهما عن عطاء فيمن قال: إيلي نذر، أو هدي، أنه يجزئه بعير منها.

قال ابن جريج عنه: لعله يجزئه إن كانت إبله كثيرة.

وقال ابن ذر عنه: يهدي جزوراً ثميناً، ويمسك بقية إبله.

وأما المتأخرون فلهم أقوال غير هذا كله:

قال أبو حنيفة: من نذر أن يتصدق بجميع ماله نذراً، أو

على سبيل اليمين، فإنه يلزمه أن يتصدق من ماله بكل نوع بحسب فيه الزكاة فقط، كالواشي، والذهب والفضة، سواء كان معه من

ذَلِكَ نَصَابٌ تَجِبُ فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةُ، أَوْ كَانَ أَقْلٌ مِنَ النَّصَابِ - وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي سَائِرِ أَمْوَالِهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَا نَدْرِي مَا قَوْلُهُمْ فِي الْحُبُوبِ وَمَا يَزْرَعُونَ، وَالشَّمَارَ، وَالْعَسْلَ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ هَذَا عِنْدَهُ نَعْمَ، وَفِي كُلِّ عَرَضٍ إِذَا كَانَ لِلتَّجَارَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُونُسَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ - وَهَذَا قَوْلٌ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ وَلَا يَعْرِفُ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا مَتَلَقَ لَهُ بِقُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا رِوَايَةَ سَقِيمَةٍ، وَلَا قَوْلَ سَلْفٍ، وَلَا قِيَاسٍ، وَمَوْهٌ بَعْضُهُمْ بَأَنَّ قَالَ: الْمَالُ هُوَ الَّذِي فِيهِ الزَّكَاةُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الصَّدَقَةُ الْمَأخُوضَةُ إِنَّمَا هِيَ مِنْ جُمْلَةٍ مَا يَمْلِكُ الْمَرْءُ، وَمَا اخْتَلَفَ قَطْعَ عَرَبِيٍّ، وَلَا لِعَرَبِيٍّ، وَلَا فِقِيهٍ، أَنَّ الْخَوَاطِطَ، وَالنُّذُورَ تَسْمَى: مَالًا، وَأَمْوَالًا - وَأَنَّ مِنْ حَلْفٍ أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ وَلَا حَيْرٌ، وَدُورٌ، وَضِياعٌ، فَإِنَّهُ حَانَتْ عِنْدَهُمْ، وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ: وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحِبُّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرِحَاءَ «وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَغْضَ مَالِكَ، فَقَالَ: إِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بَخِيرٌ».

وَيَلْزَمُ عَلَى قَوْلِهِمُ الْفَاسِدُ أَنْ لَا تَجْزِيَّ صَدَقَةٌ أَصْلًا إِلَّا بِمَالٍ فِيهِ زَكَاةٌ أَوْ بِمِقْدَارِ الزَّكَاةِ قَطْعًا.

وَقَالَ مَالِكٌ: سِوَاةَ نَذَرٍ ذَلِكَ أَوْ أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الْيَمِينِ إِنْ قَالَ: مَا لِي كُلُّهُ صَدَقَةٌ عَلَى الْمَسَاكِينِ أَجْزَاءُ ثَلَاثَةٌ.

إِنِ قَالَ: قَوْلِي كَلِّهَا صَدَقَةٌ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَضِياعِي كُلِّهَا صَدَقَةٌ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَثِيَابِي كُلِّهَا صَدَقَةٌ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَرِقِيقِي كُلِّهِمْ صَدَقَةٌ عَلَى الْمَسَاكِينِ، فَلَمْ يَزَلْ هَكَذَا حَتَّى سَمِيَ نَوْعًا نَوْعًا حَتَّى أَتَى عَلَى كُلِّ مَا يَمْلِكُ: لَزِمَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِكُلِّ ذَلِكَ أَوَّلَهُ عَنْ آخِرِهِ، لَا يَجْزِيهِ مِنْهُ الثَّلَاثُ إِلَّا أَنَّهُ يُؤْمَرُ وَلَا يُجْبَرُ. فَلَوْ قَالَ مَكَانَ الْمَسَاكِينِ عَلَى إِنْسَانٍ بَعِينَةٍ: لَزِمَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِكُلِّ ذَلِكَ وَيُجْبَرَ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالُوا: فَلَوْ نَذَرَ، أَوْ حَلْفَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ، إِلَّا دِينَارًا أَنَّهُ تَلْزَمَهُ الصَّدَقَةُ بِجَمِيعِهِ إِلَّا دِينَارًا: وَهَذَا قَوْلٌ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ، لِأَنَّهُ لَا قُرْآنَ يَعْضُدُهُ، وَلَا سُنَّةَ، وَلَا رِوَايَةَ ضَعِيفَةٍ، وَلَا قَوْلَ نَعْلَمَهُ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ وَلَا قِيَاسَ، وَلَا رَأْيَ لَهُ وَجْهٌ؛ بَلْ هُوَ مُخَالَفٌ لِكُلِّ ذَلِكَ. وَنَسَاهُمْ عَمَّنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ إِلَّا نِصْفَ دِينَارٍ، أَوْ دَرَاهِمًا حَتَّى تَبْلُغَهُمْ إِلَى الْفَلَسِ، وَحَبَّةَ الْخَرْدَلَةِ.

وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ: إِنْ كَانَ مَالُهُ كَثِيرًا تَصَدَّقَ بِثَلَاثَةٍ، وَإِنْ كَانَ سِيرًا فَرُبْعَ عَشْرَةٍ، وَإِنْ كَانَ عِلْقَةً قَلِيلَةً، فَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ - وَهَذَا أَيْضًا

قَوْلٌ لَا وَجْهَ لَهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَيْسَ لَشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ مِتَعَلَّقٌ يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ إِلَّا قَوْلٌ مِنْ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِهِ؛ وَقَوْلٌ مِنْ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِثَلَاثَةٍ، وَقَوْلٌ مِنْ قَالَ: كَفَّارَةٌ يَمِينٍ قَطْعًا.

فَأَمَّا مَنْ قَالَ: كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، فَإِنَّهُمْ احْتَجَّجُوا بِالْخَبْرِ الثَّابِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ».

قَالَ عَلِيُّ: وَهَذَا خَبْرٌ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْصِيَهُ فَلَا يُعْصِيهِ»؛ فَلَا يَخْلُو النَّذْرُ بِصَدَقَةِ الْمَالِ كُلِّهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ طَاعَةً لِلَّهِ تَعَالَى فَيَلْزَمُ الْوَفَاءَ بِهِ، أَوْ يَكُونَ مَعْصِيَةً فَلَا يَلْزَمُهُ أَصْلًا إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ نَصًّا صَحِيحًا فِي ذَلِكَ يَحْكُمُ مَا فَيُرْقَفُ عِنْدَهُ، فَيُبْطَلُ تَعَلُّقُهُمْ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ» - وَلِهَذَا الْخَبْرُ وَجْهٌ ظَاهِرٌ نَذَرَهُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِهِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: هُوَ نَذَرٌ طَاعَةً فَعَلِيهِ الْوَفَاءُ بِهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَيْسَ كَمَا قَالُوا، بَلْ لَيْسَ هُوَ نَذَرٌ طَاعَةً عَلَى مَا نَبَّيْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: يَجْزِيهِ الثَّلَاثُ، فَإِنَّهُمْ احْتَجَّجُوا بِخَبْرٍ:

رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَدِّهِ فِي قِصَّتِهِ إِذْ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ أَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِي كُلَّهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ صَدَقَةً قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَيُصَنَّمُ، قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَتَلْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي مِنْ خَيْرٍ».

وَبِحَبْرِ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ حَسِينَ بْنَ السَّائِبِ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَهْجَرَ دَارَ قَوْمِي، وَأَسَاكِنَكَ، وَأَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ قَالَ: يُجْزِي عَنكَ الثَّلَاثُ».

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ بَنِي السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بِمِثْلِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الرَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ «أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: يُجْزِي عَنكَ الثَّلَاثُ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا كُلُّ مَا احْتَجَّجُوا بِهِ، وَكُلَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا كُلُّهَا مَرَاسِيلٌ، وَالْأَوَّلُ مُتَقَطٌّ؛ لِأَنَّ ابْنَ إِدْرِيسَ يَذْكُرُ أَنَّهُ

سمعه من ابن إسحاق.

النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ مَرَاراً - وَهُوَ يُرَدُّ كَلَامَهُ هَذَا - ثُمَّ أَخَذَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَذَفَهَا بِهَا، فَلَوْ أَنَّهَا أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ أَوْ لَعَقَرَتْهُ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَيُّ أَحَدِكُمْ بِمَا يَمْلِكُ يَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ ثُمَّ يَقَعُدُ فَيَتَكَفَّفُ النَّاسَ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِيٍّ».

ومن طريق عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق بإسناده نحوه، وفي آخره: وفي آخره: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «خَذْنَا مَالِكَ، لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ».

ومن طريق سفيان بن عيينة بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ يَقُولُ: «دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَابًا فَطَرَحُوا فَأَمَرَ لَهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ حَثَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَطَرَحَ الرَّجُلُ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ خُذْ ثَوْبَكَ».

ومن طريق حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِيٍّ».

فهذه آثار متواترة متظاهرة بإبطال الصدقة بما زاد على ما بقي غيٍّ، وإذا كان الصدقة بما أبقى غيٍّ خيراً وأفضل من الصدقة بما لا بقي غيٍّ؛ فبالضرورة يدرى كل أحد أن صدقته بتلك الزيادة لا أجر له فيها، بل حطت من أجره فهي غير مقبولة، وما يتقن أنه يحط من الأجر، أو لا أجر فيه من إعطاء المال فلا يحل إعطاؤه فيه؛ لأنه إفساد للمال وإضاعته له وسرف حرام، فكيف ورد عليه السلام الصدقة بذلك بيان كافٍ.

فإن ذكروا قول الله تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾.

وقوله عليه السلام إذ سئل «أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟» فَقَالَ: جَهْدُ الْمُقْلِ».

وقوله عليه السلام «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ تَصَدَّقَ بِأَجْرِهِمَا».

ويقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾.

ومجديني أبي مسعود «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ؛ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا فَيَتَحَامَلُ فَيَجِيءُ بِالْمُدِّ، وَصَدَقَةَ أَبِي عَقِيلٍ بِصَاعٍ تَمْرٍ» فهذا كله صحيح وحجة لنا لا هم.

وأما قول الله تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ فليس فيه أنهم لم يبقوا لأنفسهم معاشاً، إنما فيه أنهم كانوا مقلين، ويؤثرون من بعض قوتهم.

وأما قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ فممثل

وأما تحريم المساكين بالاحتجاج بهذا الخبر فعارٌ عظيمٌ عليهم؛ لأنهم مخالفون له كله بتلك التقاسيم الفاسدة، وبأنهم يرون عليه الوفاء بصدقة نصف ماله إذا نذر - وفي هذا الخبر خلاف ذلك، والتسوية بين النذر بصدقة جميعه، وصدقة نصفه - فبطل أن يكون لهذا القول متعلقٌ.

قال علي: فإذا بطلت هذه الأقوال إلا قول من قال: يتصدق بجميعه؛ لأنه طاعة مندورة - فهنا نتكلم معهم إن شاء الله تعالى، فنقول: قال الله تعالى ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾.

وقال تعالى: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ فلام الله تعالى ولم يجب من تصدق بكل ما يملك.

ومن طريق البخاري أخبرنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال: سمعت كعب بن مالك - فذكر حديث تخلفه عن تبوك - وأنه قال لرسول الله: «إِن مِنْ تَوْتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْبِكَ عَلَيْكَ بَعْضُ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

ومن طريق مسلم عن أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح عن ابن وهب بإسناده مثله، وزاد فيه فقلت: إن أمسك سهمي الذي يجير.

ومن طريق أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «أَنْ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِيًّا، أَوْ تَصَدَّقَ عَنْ غِيٍّ، وَأَبْدَأَ بِمَنْ تَعُولُ».

ومن طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ فَلَاهِلِكَ، فَإِنْ فَضَّلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَّلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا وَهَكَذَا».

والأحاديث هنا كثيرة جداً.

ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الظفري عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِعِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتَ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ فَخَذَهَا فِيهَا صَدَقَةٌ، مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا، فَأَعْرَضَ

هذا أيضاً..

وأما قولهم "جهد المقل" ففي حديث أبي هريرة هذه اللفظة الموصولة بقوله عليه السلام: «وَالْبَدَأُ بِمَنْ تَعُولُ» فيبين هذا القول أنه جهده بعد كفاف من تعول.

وكذلك حديثا أبي مسعود أيضاً، وإنما كان لرجل درهمان فتصدق بأجودهما، فكذلك أيضاً، وقد يكون له ضيعة أو له غلة تقوم به فتصدق بأحد درهمين كانا له ولم يقل عليه السلام: إنه لم يكن له غيرهما.

فإن ذكروا صدقة أبي بكر بما يملكه.

قلنا: هذا لا يصح؛ لأنه من طريق هشام بن سعد، وهو ضعيف عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَا لَا عِنْدِي فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتَهُ يَوْمًا قَالَ: فَجِئْتُ بِنَصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ قُلْتُ: مِثْلُهُ، وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ قَالَ: أَبْقَيْتَ لَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ».

قال أبو محمد: ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة؛ لأنه بلا شك كانت له دار بالمدينة معروفة ودار بمكة.

وأيضاً: فإن مثل أبي بكر لم يكن النبي ﷺ ليضيعه فكان في غنى.

فصح بما ذكرنا أن من نذر أن يتصدق بجميع ماله مجملاً، أو متوعاً على سبيل القرية إلى الله تعالى، لم يلزمه أن يتصدق منه إلا بما أبقى لنفسه، ولأهله غنى، كما أمر رسول الله ﷺ كعب بن مالك وغيره.

فإن ذكروا حديث سعد في الوصية.

قلنا: هو عليكم؛ لأن أمر الوصية غير أمر الصدقة المنفذة في الحياة باتفاق منا ومنكم.

وأيضاً فقد منعه عليه السلام من الصدقة بنصفه، وأنتم لا تقولون هذا، وليس لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث؛ ولو ترك ألف دينار أو أكثر - ويرد ما زاد على ذلك، وأنتم لا تقولون: برد ما نفذ من الصدقة بأكثر من ثلثه في حياته، وبالله تعالى التوفيق.

وأما من نذر نحر نفسه أو ابنه:

فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري قال: سمعت القاسم بن محمد بن أبي

بكر يقول: سئل ابن عباس عمّن نذر أن ينحر ابنه، فقال: لا ينحر ابنه، وليكفر عن يمينه، فقيل لابن عباس: كيف تكون في طاعة الشيطان كفارة؟ فقال ابن عباس: «الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ» ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت.

قال أبو محمد: لا حجة لابن عباس في هذه الآية. أول ذلك: أنه لم يجعل هو في طاعة الشيطان التي شبهها بطاعته في الظهار، الكفارة التي في الظهار ويكفي هذا - ثم لو طرد هذا القول لوجبت في كل معصية كفارة يمين - وهذا لا يقوله هو ولا غيره.

وقد صح عنه فيمن قال لامراته: أنت علي حرام، أنها لا تحرم بذلك، ولم يجعل فيه كفارة - وهذا أصح أقواله:

وقد روينا عنه غير هذا من طريق ابن جريج عن عطاء، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال له: نذرت لأنحرن نفسي، فقال ابن عباس: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» «وَفَدَيْتَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ» فأمره بكبش، قال عطاء: يذبح الكبش بمكة، قال ابن جريج: فقلت لعطاء: نذر لينحرن فرسه أو بغلته، فقال: جزور أو بقرة، فقلت له: أمره ابن عباس بكبش في نفسه، وتقول في الذابة جزور، فأبى عطاء إلا ذلك.

قال أبو محمد: وليس في هذه الآية أيضاً حجة لابن عباس؛ لأن إبراهيم عليه السلام لم يندر ذبح ولده، لكن أمره الله تعالى بذبحه فكان فرضاً عليه أن يذبحه، وكان نذر الناذر نحر ولده أو نفسه معصية من كبار المعاصي، ولا يجوز أن تشبه الكبائر بالطاعات.

وأيضاً - فإننا لا ندري ما كان ذلك الذبح الذي فدي به إسماعيل عليه السلام، فبطل هذا التشبيه.

وروينا عنه قولاً ثالثاً أيضاً:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أنه قال في رجل نذر أن ينحر نفسه، قال: ليهو مائة ناقة.

ومن طريق شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت سالم بن أبي الجعد قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال له: إني كنت أسيراً في أرض العدو فنذرت إن نحاني الله أن أفعل كذا، وأن أنحر نفسي، وإني قد فعلت ذلك.

قال وفي عقبه قد فاقيل ابن عباس على امرأه سأله وغفل عن الرجل، فانطلق لينحر نفسه، فسأل ابن عباس عنه، فقيل له: ذهب لينحر نفسه، فقال علي بالرجل، فجاء، فقال: لما أعرضت

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ رَشْدِينَ بْنِ كَرِيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ نَفْسِي، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ يُهْدِيَ مِائَةَ نَاقَةٍ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، قَالَ: فَإِنَّكَ لَا تَجِدُ مَنْ يَأْخُذُ مِنْكَ بَعْدَ أَنْ سَأَلْتَ: أَلَيْكَ مَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ».

وقد خالف الحنفيون، والمالكيون ما روي عن الصحابة في هذا، فلا ما يوهمون من اتباع الصحابة التزاموا، ولا النص المفترض عليهم اتبعوا، ولا بالمرسل أخذوا، وهم يقولون: إن المرسل والمسند سواء:

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ: مَنْ نَذَرَ نَحْرَ وَلَدِهِ، أَوْ نَحْرَ نَفْسِهِ، أَوْ نَحْرَ غَلَامِهِ، أَوْ نَحْرَ الْوَلَدِ، أَوْ نَحْرَ اجْتِنِي، أَوْ إِهْدَاءَهُ، أَوْ إِهْدَاءَ وَلَدِهِ، أَوْ إِهْدَاءَ وَالِدِهِ - فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ ذَلِكَ، إِلَّا فِي وَلَدِهِ خَاصَّةً، فَيَلْزِمُهُ فِيهِ هَدْيٌ شَاؤَ - وَهَذَا مِنَ التَّخْلِيطِ الَّذِي لَا نَظِيرَ لَهُ - وَوَافَقَهُ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَعَلَيْهِ فِي عِبْدِهِ أَيْضًا شَاؤَ.

واضطرب قول مالك، فمرة قال: من حلف فقال: أنا انحر ابني إن فعلت كذا، فحنت، فعليه كفارة يمين: ومرة قال: إن كان نوى بذلك الهدى فعليه هدي، وإن كان لم ينو هدياً فلا شيء عليه، لا هدي ولا كفارة: ومرة قال: إن نذر ذلك عند مقام إبراهيم، فعليه هدي، وإن لم يقل عند مقام إبراهيم، فكفارة يمين.

وقال ابن القاسم صاحبه: إن نذر أن ينحر أباه، أو أمه، إن فعلت كذا وكذا، فالحكم في ذلك كالحكم المذكور في الابن أيضاً. وكذلك إن نذر ذلك بمنى، أو بين الصفا والمروة، فكما لو نذره عند مقام إبراهيم - وهذه أقوال في غاية الفساد وخلاف للسلف.

وقال الليث بن سعد: من قال: أنا انحر ابني عند البيت، فعليه أن يحج، ويحج بابه ويهدي هدياً.

وقال الحسن بن حي: من قال: أنا انحر فلاناً عند الكعبة، فإنه يحج، أو يعمره، ويهدي، إلا أن ينوي أحد ذلك فيلزمه ما نوى فقط: وهذه أقوال لا برهان عليها، فلا وجه للاشتغال بها.

وقال أبو يوسف، والثشافعي، وأبو سليمان: لا شيء عليه في كل ذلك إلا الاستغفار فقط.

قال أبو محمد: وهذا هو الحق لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾.

عني انطلقت انحر نفسي، فقال له ابن عباس: لو فعلت ما زلت في نار جهنم، انظر ديتك فاجعلها في بدن فأهداها في كل عام شيئاً، ولولا أنك شددت على نفسك لرجوت أن يجزيك كبش - وهذه آثار في غاية الصحة.

ومن طريق قتادة عن ابن عباس: أنه أقتى رجلاً نذر أن ينحر نفسه، فقال له: أتجد مائة بدنة؟

قال: نعم، قال: فاحرها، فلما ولى الرجل قال ابن عباس: أما لو أمرته بكبش لأجزأ عنه.

ومن طريق ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار: أن عكرمة أخبره أن رجلاً أتى إلى ابن عباس فقال له: لقد أذنبت ذنباً لئن أمرتني لأنحر الساعة نفسي والله لا أخبرك فقال له ابن عباس: بلى، لعلي أن أخبرك بكفارة، قال فأبى، فأمره بمائة ناقة - وهذا أيضاً إسناد صحيح.

ورويانا من طريق ساقطة فيها ابن حبيب الأندلسي: أن علياً، وابن عباس، وابن عمر أفتوا فيمن نذر أن يهدي ابنه، أن يهدي مائة من الإبل.

قال ابن حبيب: وحدثني ابن المغيرة عن الثوري عن إسماعيل بن أبيّة عن عثمان بن حاضر أنهم ثلاثهم سئلوا عن ذلك بعد ذلك.

فقالوا: ينحر بدنة، فإن لم يجد فكشاً.

قال أبو محمد: فهذه أقوال عن ابن عباس صحاح ليس بعضها أولى من بعض ولا حجة في أحد غير رسول الله ﷺ وابن عباس وغيره لم يعصم من الخطأ، ومن قلدهم فقد خالف أمر الله تعالى في أن لا تنبع ما أنزل إلينا، ولكل واحد من الصحابة رضي الله عنهم فضائل ومشاهد تعفو عن كل تقصير وليس ذلك لغيرهم.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني قال: سألت رجلاً سعيد بن المسيب عن رجل نذر أن لا يبغي له ذكر؛ لأنه معصية، فأمره أن يوفيه - ثم سألت عكرمة، فنهاه عن الوفاء به، وأمره بكفارة يمين فرجع إلى سعيد بن المسيب فأخبره، فقال سعيد: ليتهن عكرمة أو ليوجعن الأمراء ظهره، فرجع إلى عكرمة فأخبره، فقال له عكرمة: إذ بلغتني فبلغه.

أما هو فقد ضربت الأمراء ظهره، وأوقفوه في تبان شعر، وسله عن نرك اطاعة لله هو أم معصية؟

فإن قال: معصية لله، فقد أمرك بالمعصية، وإن قال هو طاعة لله، فقد كذب على الله، إذ زعم أن معصية الله طاعة له.

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ» ولم يأمره في ذلك بكفارة، ولا هدي «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ» «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا».

روينا من طريق ابن جريج قال: سمعت سليمان بن موسى يحدث عطاءً أن رجلاً أتى إلى ابن عمر فقال له: نذرت لأتحرق نفسي، فقال له ابن عمر: أوف بما نذرت، فقال له الرجل: أقاتل نفسي.

قال له إذن تدخل النار، قال له: البست علي قال: أنت البست على نفسك.

قال أبو محمد: وبهذا كان يفتي ابن عمر، صح أن أتيا أثناء فقال: نذرت صوم يوم النحر، فقال له ابن عمر: أمر الله تعالى بوفاء النذر، ونهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم النحر.

وإن امرأة سألته، فقالت: نذرت أن أمشي حاسرة، فقال: أوفي بنذرك، واختمري.

وقد ذكرنا قبل عن ابن عباس: سقوط نذر المعصية جملة وبهذا نقول.

قال أبو محمد: وأما من نذر نحر فرسه أو بغلته، فلينحرهما لله.

وكذلك ما يؤكل؛ لأنه نذر طاعة، وباللَّه تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وأما من نذر المشي إلى مسجد المدينة، أو مسجد بيت المقدس، أو إلى مكان سماه من الحرم، أو إلى مسجد من سائر المساجد، فإنه إن نذر مشياً، أو ركوباً، أو نهوضاً إلى مكة، أو إلى موضع من الحرم لزمه؛ لأنه نذر طاعة، والحرم كله مسجد على ما ذكرنا في «كتاب الحج» فأغنى عن إعادته.

وكذلك إن نذر مشياً، أو نهوضاً، أو ركوباً إلى المدينة، لزمه ذلك.

وكذلك إلى أثر من آثار الأنبياء عليهم السلام، فإن نذر مشياً، أو ركوباً، أو اعتكافاً، أو نهوضاً إلى بيت المقدس لزمه.

فإن نذر صلاة فيه كان مخيراً بين أمرين.

أحدهما - وهو الأفضل أن ينهض إلى مكة فيصلّي فيها ويجزيه.

والثاني - أن ينهض إلى بيت المقدس، فإن نذر مشياً، ونهوضاً، أو ركوباً إلى مسجد من مساجد الأرض غير هذه، لم يلزمه شيء أصلاً.

برهان ذلك: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ شَدِّ الرَّجَالِ إِلَّا إِلَىٰ

ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ فَقَطَّ، الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَالْمَسْجِدَ الْمَدِينَةَ، وَالْمَسْجِدَ الْأَقْصَى».

روينا من طريق البزار أخبرنا محمد بن معمر أخبرنا روح هو ابن عبادة - أخبرنا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الرَّحْلَةُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ» فصار القصد إلى ما سواها معصية، والمعصية لا يجوز الوفاء بها. ولا يجوز أن يلزم ما لم ينذره من صلاة في غير المسجد الذي سمى. ولا فرق بين النهوض، والذهاب، والمشى، والركوب، إلا أن المشى طاعة، والركوب أيضاً طاعة؛ لأن فيه نفقة زائدة في بر.

وأما من نذر الصلاة في بيت المقدس أو في غيرها مكة، أو مسجد المدينة، فإن كان نذر صلاة تطوع هناك لم يلزمه شيء من ذلك.

فإن نذر أن يصلي صلاة فرض في أحد هذه المساجد لزمه؛ لأن كونه في هذه المساجد طاعة لله عز وجل يلزمه الوفاء بها. وإما قلنا: لا يلزمه ذلك في نذره صلاة تطوع فيها للأثر الثابت «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ إِذْ فَرَضَ عَزَّ وَجَلَّ الْحَمْسَ الصَّلَوَاتِ: هُنَّ حَمْسٌ، وَهُنَّ حُخْسُونَ مَا يُبْدَلُ الْقَوْلُ لَدَيْ» فأما بقوله تعالى: «لَا يَبْدُلُ الْقَوْلَ لَدَيْ» أن تكون صلاة مفترضة، غير الخمس لا أقل من خمس، ولا أكثر من خمس، معينة على إنسان بعينه أبداً. وليس ذلك في غير الصلاة إذ لم يأت نص في شيء من الأعمال بمثل هذا - وبهذا أسقطنا وجوب الوتر فرضاً مع ورود الأمر، ووجوب الركعتين فرضاً على الداخل المسجد قبل أن يجلس.

فإن قيل: قد قلتم فيمن نذر صلاة في بيت المقدس ما قلتم.

قلنا: نعم، يستحب له أن يصليها بمكة.

لما روينا من طريق أبي داود أخبرنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد بن سلمة أخبرنا حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله «أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ، أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلِّ هَهُنَا، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: صَلِّ هَهُنَا، ثُمَّ أَعَادَهَا، فَقَالَ: شَأْنُكَ إِذَا».

ومن طريق محمد بن عبد الملك بن أئمن أخبرنا علي بن عبد العزيز أخبرنا أبو عبيد القاسم بن سلام أخبرنا محمد بن كسيرة

في مسجد إيلياء فاعتكف بمسجد النبي ﷺ بالمدينة أجزأ عنه.
ومن نذر أن يعتكف في مسجد المدينة فاعتكف في المسجد
الحرام أجزأ عنه.

ومن نذر أن يعتكف على رؤوس الجبال فإنه لا ينبغي له
ذلك وليعتكف في مسجد جماعة:

رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم
الجزري عن ابن المسيب.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: رجل
نذر أن يمشي إلى بيت المقدس من البصرة قال: إنما أمرت بهذا
البيت.

وكذلك في الجوار قلت: فأوصى في أمر فرايت خيراً
منه؟

قال: افعل الذي هو خير ما لم تسم لإنسان شيئاً، ولكن إن
قال: للمساكين، أو في سبيل الله، فرايت خيراً من ذلك فافعل
الذي هو خير - ثم رجع عطاء عن هذا وقال: ليفعل الذي قال
وليفذ أمره.

قال ابن جريج: وقوله الأول أحب إلي، وقال ابن جريج
عن ابن طاووس عن أبيه: أنه كان من قال له: نذرت مشياً إلى
بيت المقدس، أو زيارة بيت المقدس.

قال له طاووس: عليك بمكة مكة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: من نذر المشي إلى مسجد النبي
ﷺ بالمدينة أو إلى بيت المقدس، أو إتيان بيت المقدس، أو إتيان
مسجد المدينة لم يلزمه شيء أصلاً.

وكذلك من نذر صلاة في المسجد الحرام بمكة، أو في
مسجد النبي ﷺ بالمدينة أو بيت المقدس فإنه لا يلزمه شيء من
ذلك، لكن يلزمه أن يصلي في مسكنه من البلاد حيث كان إلا أنه
قد روي عن أبي يوسف: أنه إن نذر صلاة في موضع فصلّى في
أفضل منه أجزأه، وإن صلى في دونه لم يجزه.

وقال مالك: إذا قال: لله علي أن أمشي إلى المدينة، أو قال
إلى بيت المقدس لم يلزمه ذلك، إلا أن ينوي صلاة هنالك فعليه
أن يذهب راجباً، والصلاة هنالك.

فإن قال علي المشي إلى مسجد المدينة، أو قال: إلى مسجد
بيت المقدس، فعليه الذهاب إلى ما هنالك راجباً والصلاة هنالك؟

قال: فإن نذر المشي إلى عرفة، أو إلى مزدلفة لم يلزمه، فإن
نذر المشي إلى مكة لزمه.

عن حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء عن جابر بن عبد
الله قال: «قَالَ رَجُلٌ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ فَتَحَ
اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: صَلِّ هُنَا، فَأَعَادَ
الرَّجُلُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَشَأْنُكَ إِذَا».

قال أبو محمد: ولم يأت مثل هذا فيمن نذر اعتكافاً في
مسجد إيلياء، وإنما جاء فيمن نذر صلاة فيه فقط: ﴿وَمَا كَانَ
رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

فإن عجز ركب لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا
وُسْعَهَا﴾ ولا شيء عليه.

قال علي: لما أخبر الرجل النبي ﷺ بأنه نذر الصلاة في
بيت المقدس فقال له رسول الله ﷺ صل ههنا - يعني بمكة -
تبين بذلك أنه ليس عليه وجوب نذره أن يصلي في بيت المقدس.

وصح أنه ندب مباح وكان في ظاهر الأمر لازماً له أن
يصلي بمكة، «فَلَمَّا رَاجَعَ بِذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
فَشَأْنُكَ إِذَا» تبيين وصح أن أمره عليه السلام له بأن يصلي بمكة
ندب لا فرض أيضاً، هذا ما لا يمكن سواه، ولا يحتمل الخبر غيره
- فصار كل ذلك ندباً فقط.

فإن قيل: فإنكم توجبون صلاة الجنابة فرضاً.

قلنا: نعم، على الكفاية لا متعيناً على أحد بعينه. ونسأل
من خالف هذا عمّن نذر ركعتين في الساعة الثالثة من كل يوم،
فإن ألزمه ذلك كانت صلاة سادسة، وبدل القول الذي أخبر تعالى
أنه لا يبذل لديه.

فإن لم يلزمه ذلك سألناه: ما الفرق؟ ولا سبيل إلى فرق
أبدأ، وباللّه تعالى التوفيق.

فلو نذر النهوض إلى مكة أو المدينة أو بيت المقدس ليصلي
فيها لزمه النهوض إليها ولا بد فقط؛ لأنه طاعة لله عز وجل ثم
يلزمه من صلاة الغرض هنالك ما أدركه وقته، ويستحب له فيها
من التطوع ما يستحب لمن هو هنالك.

ورويناه من طريق محمد بن المنثري أخبرنا عبد الرحمن بن
مهدي أخبرنا سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري عن سعيد
بن المسيب: أن رجلاً أراد أن يأتي بيت المقدس فقال له عمر بن
الخطّاب: اذهب فتجهّز، فتجهّز، ثم اتاه فقال له عمر: اجعلها
عمره.

وقد روي نحو هذا عن أم سلمة أم المؤمنين في امرأة نذرت
أن تصلي في بيت المقدس فأمرتها بأن تصلي في مسجد النبي ﷺ.

وصح عن سعيد بن المسيب أنه قال: من نذر أن يعتكف

وقال الليث: من نذر أن يمشي إلى مسجدٍ من المساجد مشى إلى ذلك المسجد.

وقال الشافعي: من نذر أن يصلي بمكة لم يجزه إلا فيها، فإن نذر أن يصلي بالمدينة، أو بيت المقدس أجزاءه أن يصلي بمكة، أو في المسجد الذي ذكر لا فيما سواه، فإن نذر صلاة في غير هذه الثلاثة المساجد لم يلزمه، لكن يصلي حيث هو، فإن نذر المشي إلى مسجد المدينة، أو بيت المقدس أجزاء الركوب إليهما.

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة فني غاية الفساد، وخلاف السنة الواردة فيمن نذر طاعة، وفي أن صلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فيما سواه، وإن صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد المدينة عموماً لا يخص منه نافلة من فرض، وهذه طاعة عظيمة، وقال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه».

فقالوا: لا يطعه.

وأما قول أبي يوسف فساد أيضاً؛ لأنه يجب على قوله من نذر صوم يوم فجاهد فإنه يجزيه من الصوم؛ لأنه قد فعل خيراً مما نذر، وإن من نذر أن يتصدق بدينه فتصدق بشوب، أنه يجزيه - وهذا خطأ؛ لأنه لم يف بنذره.

وأما قول مالك فخطأ لانه أيضاً؛ لأنه أسقط وجوب المشي عن من نذره إلى المدينة وأوجبه على من نذره إلى مكة - وهذا عجب جداً، لا سيما مع قوله: إن المدينة أفضل من مكة ثم تخصيصه فيمن نذر المشي إلى بعض المشاعر، كمدلفة، أو عرفة، فلم يوجب ذلك، وأوجبه إلى مكة، وإلى الكعبة، وإلى الحرم، وهذا كله تحكّم بلا برهان.

وكذلك قول الشافعي أيضاً فإنه ينتقض بما ينتقض به قول أبي يوسف.

وأما من نذر عتق عبد فلان إن ملكه، أو أوجب على نفسه عتق عبده إن باعه، فإن من أخرج ذلك مخرج اليمين فهو باطل لا يلزم لما ذكرنا قبل، فإن أخرج ذلك مخرج النذر لم يلزمه أيضاً شيء؛ لأنه إذا قال: عتدي حرٌّ إن بعته، أو قال: توبي هذا صدقة إن بعته فباعه فقد سقط ملكه عنه، وإذا سقط ملكه عنه، فمن الباطل أن ينفذ عتقه في عبد لا يملكه هو وإنما يملكه غيره، وصدفته كذلك.

ومن قال: إن ابتعت عبد فلان فهو حرٌّ، أو إن ابتعت دار فلان فهي صدقة، ثم ابتاع كل ذلك لم يلزمه عتق ولا صدقة:

لما روينا من طريق مسلم أخبرنا علي بن حجر السعدي

أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم هو ابن عليّة - أخبرنا أيوب هو السخيتاني - عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين أن النبي ﷺ قال: «لا وفاء لنذرٍ في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد».

ومن طريق أبي داود السجستاني أخبرنا داود بن رشيد أخبرنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو قلابة أخبرنا ثابت بن الضحّاك - هو من أصحاب الشجرة - «أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ نذر أن ينحر إبلا بيوانة فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلا بيوانة، فقال له النبي ﷺ هل كان فيها وثنٌ من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا، قال: هل كان فيها عيدٌ من أعيادهم؟ قالوا: لا فقال رسول الله ﷺ: أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم» ففي هذا الخبر نص ما قلنا: من أنه لا يلزم المرء وفاء نذره فيما لا يملكه، وفيه إيجاب الوفاء بنذرٍ محرٍ الإبل في غير مكة - وهو قولنا - والله الحمد.

وقال الناس في هذا: أقوالاً: فاختلّفوا في رجل قال: إن بعث عبدي هذا فهو حرٌّ وقال آخر: إن اشترت منك فهو حرٌّ، ثم باعه منه، فإن أبا حنيفة، وعبد العزيز بن الماجشون قالوا: يعتق على المشتري، لا على البائع.

وقال مالك، والشافعي: يعتق على البائع لا على المشتري.

وقال أبو سليمان: لا يعتق على واحدٍ منهما - وهو الحق لما ذكرنا - والمذكورون قبل قد نقضت كل طائفة أصلها؛ لأنهم على اختلافهم متفقون على أن من قال: إن بعث عبدي فهو حرٌّ، فباعه: أنه يعتق عليه، وعلى أنه إن قال: إن اشترت عبد فلان فهو حرٌّ فاشتراه، فإنه حرٌّ - فمن أين غلبت كل طائفةٍ منهما في اجتماعهما في بيعه وابتاعه أحد الناذرين على الآخر؟ فكان الأولى بهم أن يعتقوه عليهما جميعاً، فهذا نقض واحد.

وأما قول مالك: يعتق على البائع - فخطأ ظاهر؛ لأنه لا يخلو من أن يكون باعه، أو لم يبعه، ولا سبيل إلى قسم ثالث.

فإن كان باعه فقد ملكه غيره فبأي حكم تفسخ صفقة مسلم قد تمت، وبأي حكم يعتق زيد عبد عمرو، إن هذا لعجب وإن كان لم يبعه - فما يلزمه عتقه؛ لأنه إنما نذر عتقه إن باعه - وهو لم يبعه - وهذا نفسه لازم للشافعي سواء سواء فظهر فساد أقوالهم - والله الحمد.

وقال ابن أبي ليلى: من قال: إن دخل غلامي دار زيد

اللَّهُ فَلْيَطْعُهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ» وقوله ﷺ: «الْأَوْفَاءُ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ».

وأمره من نذر أن يصوم ولا يستظل ولا يقعد ولا يتكلم: بأن يصوم ويترج ما سوى ذلك - ونهيه عن اليمين بغير الله تعالى ولم تجز نذراً في العالم يخرج عن هذه الوجوه.

وقد بين عليه السلام لكل وجه حكمه، فكان من استعمل في أحد تلك الوجوه كفارة يمين فقد أخطأ؛ لأنه زاد في ذلك ما لم يأت به نص في ذلك الوجه، فوجب حمل هذا الخبر على ما لا يحال به حكم تلك النصوص عن أحكامها: فوجدناه إذا حمل على ظاهره صح حكمه، وهو من نذر نذراً فقط كما في نص الخبر ولم يجز أن يلزم شيئاً من أعمال البر لم يلتزمها ولا جاء بالتزامه إياها نص، وبالله تعالى التوفيق.

وسواء قال علي نذر، أو قال: إن تخلصت مما أنا فيه فعلي نذر، وسواء تخلص أو لم يتخلص: عليه كل ذلك كفارة يمين ولا بد، وبالله تعالى التوفيق.

وروينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا أبو عوانة عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في الرجل يقول: علي حرام، علي نذر.

قال: اعتق رقبة، أو صم شهرين متتابعين، أو أطعم ستين مسكيناً.

قال سعيد: ونا سفيان هو ابن عيينة - عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: النذر أغلظ اليمين، وفيها أغلظ الكفارة: اعتق رقبة - وكلاهما صحيح عن ابن عباس، ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة.

ومن قال: فيه يمين كقولنا: الشعبي؛

رويناه عن طريق سفيان بن عيينة: عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي؛ ولا حجة في أحود دون رسول الله ﷺ.

١١١٦ - مسألة: ومن قال في النذر اللازم الذي

قدمنا: إلا أن يشاء الله، أو إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله، أو ذكر الإرادة مكان المشيئة، أو إلا أن بذل الله ما في نفسي، أو إلا أن يبدو لي أو نحو هذا من الاستثناء ووصله بكلامه، فهو استثناء صحيح، ولا يلزمه ما نذر، لقول الله تعالى: «وَلَا تَقُولْنَ لشيءٍ إني فاعلٌ ذلكُ عدواً إلا أن يشاءَ اللهُ» ولأنه إذا علق نذره بكل ما ذكرنا فلم يلتزمه؛ لأن الله تعالى لو شاء تمامه لأنفذه دون استثناء.

وقد علمنا أنه إذا لم يكن فإن الله تعالى لم يرد كونه. وهو لم

فهو حر - ثم باعه - ثم دخل الغلام دار زيد بعد مدة، فإنه يفسخ البيع فيه، ويعتق على بائعه. ولعمري ما قول مالك، والشافعي ببعد من قول ابن أبي ليلى؛ لأنهم كلهم قد اعتقوه عليه بعد خروجه عن ملكه، وأبطلوا صفقة المشتري وصحة ملكه - ولبت شعري ماذا يقول ابن أبي ليلى إن اعتقه المشتري قبل أن يدخل الغلام دار زيد؟ أفسخ عتقه ثم يعتقه على بائعه؟ أو كانت أمة فأولدها المشتري، ثم دخلت الدار؟.

١١١٥ - مسألة: وهذا بخلاف من قال: لله تعالى

علي عتق رقبة، أو قال: بدنة، أو قال: مائة درهم، أو شيء من البر، هكذا لم يعينه؛ فإن هذا كله نذر لازم؛ لأنه لم يندز شيئاً من ذلك في شيء لا يملكه؛ لأن الذي نذر ليس معيناً فيكون مشاراً إليه مخبراً عنه، فإنما نذر عتقاً في ذمته، أو صدقة في ذمته.

برهان هذا: قول الله تعالى: «وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ» ثم لامهم عز وجل إذ لم يفوا بذلك إذ آتاهم من فضله: فخرج هذا على ما التزم في الذمة جملة، وخرج نهى النبي ﷺ عن النذر فيما لا يملك على ما نذر في معين لا يملكه. ويدخل في القسم اللازم من نذر عتق أول عبد يملكه، أو أول ولد تلده أمته، وفي هذا نظر.

ومن طريق مسلم أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا عبد الله بن عمر عن هشام بن عروة عن أبيه «أن حكيم بن حزام أعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بغير أن أعتق في الإسلام مائة رقبة، وحمل على مائة بغير أن أعتق: يا رسول الله أنبياء كنت أفعلها في الجاهلية فقال له رسول الله ﷺ أسألت علي ما أسألت لك من الخير قال حكيم: قلت: فوالله لا أدع شيئاً صنعته في الجاهلية إلا فعلت في الإسلام مثله» فهذا نذر من حكيم في عتق مائة رقبة، وعلم النبي ﷺ بذلك فلم ينكره كما أنكر نذر الأنصارية محرقة الناقة التي لم تملكها - فصح أن ذلك النهي إنما هو في المعين، وأن الجائر هو غير المعين، وإن لم يكن في ملكه حينئذ؛ لأنه في ذمته.

وأما من قال علي نذر ولم يسم شيئاً كفارة يمين ولا بد، لا يجزيه غير ذلك:

لما روينا من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماس عن أبي الخير عن عتبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة يمين».

قال أبو محمد: قد ذكرنا قول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع

يلتزمه إلا إن أراد الله تعالى كونه، فإذا لم يرد الله تعالى كونه فلم يلتزمه.

وكذلك إن بدا له، وبالله تعالى التوفيق.

١١١٧- مسألة: ونذر الرجل والمرأة البكر ذات

الأب، وغير ذات الأب، وذات الزوج، وغير ذات الزوج، والعبد، والحر، سواء في كل ما ذكرنا؛ لأن أمر الله تعالى بالوفاء بالنذر وأمر رسوله ﷺ بذلك عموم لم يخص من ذلك أحد من أحد ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

ومن الباطل الممتنع أن يكون الله تعالى يريد تخصيص بعض ما ذكرنا فلا يبيته لنا، هذا أمر قد آمنه - والله الحمد - إلا الصيام وحده فليس للمرأة أن تصوم غير الذي فرضه الله تعالى عليها إلا بإذن زوجها على ما ذكرنا في كتاب الصيام وبالله تعالى التوفيق.

١١١٨- مسألة: ومن نذر ما لا يطيق أبداً لم يلزمه،

لقول الله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وكذلك من نذر نذراً في وقت محدود فجاء ذلك الوقت -

وهو لا يطيقه - فإنه غير لازم له، لا حيثيته، ولا بعد ذلك.

١١١٩- مسألة: ومن نذر في حالة كفره طاعة لله

عز وجل ثم أسلم لزمه الوفاء به لقول الله تعالى: ﴿فَلَا أَتَّخِمْ الْعَقَبَةَ وَمَا أَذْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُ رَقَبَةً أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْئَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فحضر الله تعالى على فعل الخير، وأوجه لفاعله، ثم على الإيمان، وعلى فعل الخير فيه أيضاً، لقول رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ﴾.

وهو عليه السلام مبعوث إلى الجن والإنس، وطاعته فرض على كل مؤمن وكافر، من قال غير هذا فليس مسلماً، وهذه جملة لم يختلف فيها أحد ممن يدعي الإسلام - ثم تقصوا في التفصيل:

روينا من طريق مسلم أخبرنا حسن الحلواني أخبرنا

يعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف - أخبرنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أخبرنا عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله ﷺ: «أبي رسول الله أرايت أموراً كنت أتحدث بها في الجاهلية من صدقة، أو عتاقة، أو صيلة رحم، أفيها أجر، فقال رسول الله ﷺ: أسلمت على ما أسلفت من خير».

أخبرنا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري أخبرنا

سعيد بن نصر أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا ابن وضاح أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: «نذرت نذراً في الجاهلية فسألت رسول الله ﷺ بعد ما أسلمت فأمرني أن أوفى بنذري».

أخبرنا حمام أخبرنا أبو محمد الباجي أخبرنا عبد الله بن يونس المرادي أخبرنا بقي بن مخلد أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا حفص هو ابن غياث - عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: «نذرت نذراً في الجاهلية ثم أسلمت فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن أوفى بنذري».

فهذا حكم لا يسع أحد الخروج عنه.

وقال مالك: لا يلزمه - واحتج له مقلدوه بقول الله

تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَثُورًا﴾.

قال أبو محمد: لا حجة لهم في هذا؛ لأن هذا كله إنما نزل

فيمن مات كافراً بنص كل آية منهما.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَزِدْكُمْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتَ وَهُوَ كَافِرٌ

فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾.

ثم هم أول من يقض هذه الحجة فيجيزون؛ بيعهم،

وابتاعهم، ونكاحهم، وهباتهم، وصدقاتهم، وعتقهم، وبالله تعالى التوفيق.

ومن طريق مسلم أخبرنا قتيبة بن سعيد أخبرنا ليث بن

سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة يقول: «بعث رسول الله ﷺ خيلاً قيل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد وذكر الحديث. وفيه أن ثمامة أسلم بعد أن أطلق النبي ﷺ وقال: يا محمد، والله ما كان على الأرض من دين أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحب الدين كله إلي والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلي وإن خيلك أخذتني، وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتبر».

فهذا كافر خرج يريد العمرة فأسلم فأمره عليه السلام

بإتمام نيته.

وروي عن طاووس من نذر في كفره، ثم أسلم فليوف

بنذره - وعن الحسن، وقتادة نحوه.

وبهذا يقول الشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهما.

سنة بعده.

قال أبو محمد: إن من رغب عن فتيا رسول الله ﷺ وسارع إلى قبول فتيا أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، لمخذول محروم من التوفيق - ونعوذ بالله من الضلال.

والعجب من احتجاجهم في أن في ثلاثة أصابع تقطع للمرأة ثلاثين من الإبل، وفي أربع أصابع تقطع لها عشرين من الإبل، لقول سعيد بن المسيب تلك السنة - ثم لا يرى قول ابن عباس ههنا، أو عبيد الله بن عبد الله، أو الزهري - فكانت سنة حجة لبعيد من القول بالحق.

روينا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن عامر بن مصعب أن عائشة أم المؤمنين اعتكفت عن أخيها بعدما مات.

ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أمه نذرت اعتكافاً فماتت ولم تعتكف فقال له ابن عباس: اعتكف عن أمك.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس إذا مات وعليه نذر قضاء عنه وليه. وهو قول طاووس، وغيره.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سألت عطاء عمّن نذر جواراً أو مشياً فمات ولم يتعد.

قال: يتفذه عنه وليه، قلت: فغيره من ذوي قرابته؟

قال: نعم، وأحب إلينا الأولياء.

قال أبو محمد: فإن كان نذر صلاة صلاها عنه وليه، أو صوماً كذلك، أو حجاً كذلك، أو عمرة كذلك، أو اعتكافاً كذلك، أو ذكراً كذلك، وكل بر كذلك - فإن أبي الولي استوجر من رأس ماله من يؤدي دين الله تعالى قبله.

وهو قول أبي سليمان وأصحابنا، وبالله تعالى التوفيق.

١١٢٤- مسألة: قال علي: ومن تعمد النذور

ليلزمها من بعده، فهي غير لازمة، لا له ولا لمن بعده؛ لأن النذر اللازم الوفاء به هو نذر الطاعة كما قدمنا، وهو الآن نذر معصية لا نذر طاعة؛ لأنه لم يقصد به وجه الله تعالى، وإنما قصد إدخال المشقة على مسلم، فهو نذر معصية، وبالله تعالى التوفيق.

١١٢٠- مسألة: ومن نذر لله صوم يوم يقدم فيه

فلان، أو يوم يبرأ أو ينطلق فكان ذلك ليلاً أو نهاراً لم يلزمه في ذلك اليوم شيء؛ لأنه إن كان ليلاً فلم يكن ما نذر فيه، وإن كان نهاراً فقد مضى وقت الذخول في الصوم إلا أن يقول: لله علي صوم اليوم الذي أنطلق فيه، أو أن يكون كذا في الأبد، أو مدة يسماً، فيلزمه صيام ذلك اليوم في المستأنف، وبالله تعالى التوفيق.

١١٢١- مسألة: ومن نذر صياماً، أو صلاة، أو

صدقة، ولم يسم عدداً ما: لزمه في الصيام صوم يوم ولا مزيد، وفي الصدقة ما طابت به نفسه مما يسمى صدقة، ولو شق قرعة، أو أقل مما يتفق به المتصدق عليه، ولزمه في الصلاة ركعتان؛ لأن كل ما ذكرنا أقل مما يقع عليه الاسم المذكور، فهو اللازم بيقين ولا يلزمه زيادة؛ لأنه لم يوجبها شرعاً، ولا لغة، وبالله تعالى التوفيق.

١١٢٢- مسألة: ومن قال: لله علي صدقة، أو

صيام، أو صلاة، هكذا جملة: لزمه أن يفعل أي ذلك شاء، ويميزه؛ لأنه نذر طاعة، فعليه أن يطع.

وكذلك لو قال: لله علي عمل بر؛ فيجزيه تسيحة، أو تكبيرة، أو صدقة، أو صوم، أو صلاة، أو غير ذلك من أعمال البر. وسواء قال علي ذلك نذراً، أو علي عهد الله، أو قال: علي الله كذا وكذا، كل ذلك سواء - ولا يجزي في ذلك لفظ دون نية، ولا نية دون لفظ لقول رسول الله ﷺ: «الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى».

فلم يفرض عليه السلام نية دون عمل ولا عملاً دون نية، وبالله تعالى التوفيق.

١١٢٣- مسألة: ومن مات وعليه نذر ففرض أن

يؤدي عنه من رأس ماله قبل ديون الناس كلها، فإن فضل شيء كان لديون الناس لقول الله تعالى: «من بعد وصية يوصي بها أو دين» فعمّ تعالى ولم يخص.

وقال رسول الله ﷺ ما قد ذكرناه في كتاب الصيام " وكتاب الحج " «دين الله أحق أن يقضى».

ومن طريق البخاري أخبرنا أبو اليمان هو الحكم بن نافع - أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة - عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس أخبره «أن سعد بن عبادَةَ الأنصاري استفتى رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه عليه السلام أن يقضيه عنها» فكانت

١ - الوعد

يسم

وآخر: من طريق ابن وهب أيضاً عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم إن رسول الله ﷺ قال: «وأي المؤمن حق واجب». هشام بن سعد ضعيف وهو مرسل.

ومن طريق ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن أبي إسحاق أن رسول الله ﷺ قال: «ولا تعد أختاك وعداً فتخلفه، فإن ذلك يورث بينك وبينه عداوة».

وهذا مرسل، وإسماعيل بن عياش ضعيف.

ومن طريق ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من قال ليصبي: تعال هاهنا لك، ثم لم يعطه شيئاً فهي كذبة».

ابن شهاب كان إذ مات أبو هريرة ابن أقل من تسع سنين لم يسمع منه كلمة.

وأبو حنيفة، ومالك: يرون المرسل كالمسند، ويحتجون بما ذكرنا - فيلزمهم أن يقضوا بإجاز الوعد على الواعد ولا بد، وإلا فهم متناقضون، فلور صححت هذه الآثار لقلنا بها.

وأما الحديثان اللذان صدرنا بهما فصحيحان إلا أنه لا حجة فيهما علينا؛ لأنهما ليسا على ظاهرهما؛ لأن من وعد بما لا يحل، أو عاهد على معصية، فلا يحل له الوفاء بشيء من ذلك، كمن وعد بزنى، أو بخمر، أو بما يشبه ذلك.

فصح أن ليس كل من وعد فأخلف، أو عاهد فغدر: مذموماً، ولا ملوماً، ولا عاصياً، بل قد يكون مطيعاً مؤدباً فرض؛ فإذا ذلك كذلك فلا يكون فرضاً من إجاز الوعد والعهد، إلا على من وعد بواجب عليه، كإصاف من دين، أو أداء حق فقط.

وأيضاً: فإن من وعد وحلف واستثنى فقد سقط عنه الحنث بالنص والإجماع المتين، فإذا سقط عنه الحنث لم يلزمه فعل ما حلف عليه، ولا فرق بين وعد أقسم عليه وبين وعد لم يقسم عليه.

وأيضاً: فإن الله تعالى يقول: «ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله» فصح تحريم الوعد بغير استثناء، فوجب أن من وعد ولم يستثن فقد عصى الله تعالى في وعده ذلك. ولا يجوز أن يجبر أحد على معصية، فإن استثنى فقال: إن شاء الله تعالى، أو إلا أن يشاء الله تعالى، أو نحوه مما يعلقه بإرادة الله عز وجل، فلا يكون مخالفاً لوعده إن لم يفعل؛ لأنه إنما وعده أن يفعل إن شاء الله تعالى - وقد علمنا أن الله تعالى لو شاء

١١٢٥ - مسألة: ومن وعد آخر بأن يعطيه مالا

معيناً أو غير معين، أو بأن يعينه في عمل ما - حلف له على ذلك أو لم يحلف - لم يلزمه الوفاء به، ويكره له ذلك، وكان الأفضل لو وفى به. وسواء أدخله بذلك في نفقة أو لم يدخله كمن قال: تزوج فلانة وأنا عينك في صداقها بكذا وكذا، أو نحو هذا.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.

وقال مالك: لا يلزمه شيء من ذلك إلا أن يدخله بوعده ذلك في كلفه، فيلزمه ويقضي عليه.

وقال ابن شبرمة الوعد كله لازم، ويقضي به على الواعد ويجبر.

وأما تسييم مالك: فلا وجه له ولا برهان يعضده، لا من قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا قياس.

فإن قالوا قد أضر به إذ كلفه من أجل وعده عملاً ونفقة.

قلنا: فهبكم أنه كما تقولون من أين وجب على من أضر بأخر، وظلمه وغره أن يغرّم له مالا؟ ما علمنا هذا في دين الله تعالى إلا حيث جاء به النص فقط «ومن تعد حذود الله فقد ظلم نفسه».

وأما من ذهب إلى قول ابن شبرمة فإنهم احتجوا بقول الله تعالى: «كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون».

والخبر الصحيح من طريق عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ: «أربع من كنّ فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر».

والآخر: الثابت من طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من علامة النفاق ثلاثة - وإن صلى، وصام، وزعم أنه مسلم - إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان».

فهذان اثران في غاية الصحة، وأثار آخر لا تصح:

أحدها: من طريق الليث عن ابن عجلان أن رجلاً من موالى عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي حدثه «عن عبد الله بن عامر قالت لي أمي هاهنا تعال أعطيك، فقال لها رسول الله ﷺ ما أردت أن تعطيه؟ فقالت: أعطيه تمرًا، فقال عليه السلام: أما أنك لو لم تعطيه شيئاً، كتبت عليك كذبة» هذا لا شيء؛ لأنه عمن لم

لأنفذه فإن لم ينفذه، فلم يشأ الله تعالى كونه. وقول الله تعالى: ﴿كَبِيرٌ مَّقْتَبًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ على هذا أيضاً مما يلزمهم، كالذي وصف الله تعالى عنه إذ يقول: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ﴾.

فصح ما قلنا؛ لأن الصدقة واجبة، والكون من الصالحين واجب، فالوعد والعهد بذلك فرضان: فرض إنجازهما، وباللغة تعالى التوفيق.

وأيضاً: فإن هذا نذر من هذا الذي عاهد الله تعالى على ذلك، والنذر فرض، وباللغة تعالى تنأيد.

٣٣ - كتاب الأيمان

١١٢٦ - مسألة: لا يمين إلا بالله عز وجل؛ إنا

باسم من أسمائه تعالى، أو بما يجبر به عن الله تعالى ولا يراد به غيره، مثل: مقلب القلوب، ووارث الأرض وما عليها، الذي نفسي بيده رب العالمين، وما كان من هذا النحو - ويكون ذلك بجميع اللغات - أو بعلم الله تعالى، أو قدرته، أو عزته، أو قوته، أو جلاله، وكل ما جاء به النص من مثل هذا؛ فهذا هو الذي إن حلف به المرء كان حالفًا، فإن حنث فيه كانت فيه الكفارة.

وأما من حلف بغير ما ذكرنا - أي شيء كان لا تحاش شيئاً - فليس حالفًا، ولا هي يميناً ولا كفارة في ذلك إن حنث - ولا يلزمه الوفاء بما حلف عليه بذلك، وهو عاص لله تعالى فقط، وليس عليه إلا التوبة من ذلك والاستغفار.

برهان ذلك: ما ذكرناه قبل في كتاب النذور من قول رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَخْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ».

وقوله تعالى: «قُلْ اذْعُوا لِلَّهِ أَوْ اذْعُوا الرَّحْمَنِ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى».

وقال تعالى: «وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ».

وكل ما ذكرناه قبل فإنما يراد به الله تعالى، لا شيء سواه، ولا يرجع من كل ذلك إلى شيء غير الله تعالى:

روينا من طريق البخاري أخبرنا أبو اليمان هو الحكم بن نافع - أخبرنا شعيب بن أبي حمزة أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وقال تعالى: «إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ».

فصح أنه لا يحل لأحد أن يسمي الله تعالى إلا بما سمى به نفسه.

وصح أن أسماءه لا تزيد على تسعة وتسعين شيئاً، لقوله عليه السلام: «مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا» فنفى الزيادة، وأبطلها، لكن يجبر عنه بما يفعل تعالى. وجاءت أحاديث في إحصاء التسعة والتسعين أسماء مضطربة لا يصح منها شيء أصلاً، وإنما تؤخذ من نص القرآن. ومما صح عن النبي ﷺ، وقد بلغ إحصاؤها منها إلى ما نذكر:

وهي: الله، الرحمن، الرحيم، العليم، الحكيم، الكريم، العظيم، الحليم، القيوم، الأكرم، السلام، التواب، الرب، الوهاب، الإله، القريب، السميع، الجيب، الواسع، العزيز، الشاكر، القاهر، الآخر، الظاهر، الكبير، الخبير، القدير، البصير، الغفور، الشكور، الغفار، القهار، الجبار، المتكبر، المصور، البر، مقتدر، الباري، العلي، الغني، الولي، القوي، الحلي، الحميد، المجيد، الودود، الصمد، الأحد، الواحد.

الأول، الأعلى، المتعال، الخالق، الخلاق، الرزاق، الحق، اللطيف، روف، غفور، الفتح، المتين، المبين، المؤمن، المهيمن، الباطن، القدوس، الملك، ملك، الأكبر، الأعز، السيد، سبوح، وتر، محسان، جميل، رفيع، المسعر، القابض، الباسط، الشافي، المعطي، المقدم، المؤخر، الدهر.

روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه - أخبرنا الفضل بن موسى أخبرنا محمد بن عمرو أخبرنا أبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف - عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر حديث خلق الجنة والنار - وفيه «أن جبريل عليه السلام لما رأى الجنة وأنها حفت بالمكأه قال لله عز وجل: وعزيتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد».

وقال تعالى: «أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ».

ومن طريق البخاري أخبرنا مطرف بن عبد الله أبو مصعب أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الموالى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْأَسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْفَعْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ».

وقال عز وجل: «هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً».

وقال تعالى: «ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

وقال تعالى: «فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ».

وقال تعالى: «يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ».

وقال تعالى: «وَلَتَنْصَعَنَّ عَلَيَّ عَيْنِي».

وقال تعالى: «فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا».

فهذه جاء النص بها..

وأما اليمين بعظمة الله، وإرادته، وكرمه، وحلمه، وحكمته، وسائر ما لم يأت به نص، فليس شيء من ذلك يميناً لأنه لم يأت بها نص، فلا يجوز القول بها.

١١٢٧ - مسألة: ومن حلف بما ذكرنا أن لا يفعل أمراً كذا، أو أن يفعل أمراً كذا فإن وقتاً مثل: غداً، أو يوم كذا، أو اليوم أو في وقتٍ يسميه، فإن مضى ذلك الوقت ولم يفعل ما حلف أن يفعله فيه عامداً ذاكراً ليمينه، أو فعل ما حلف أن لا يفعله فيه عامداً ذاكراً ليمينه، فعليه كفارة اليمين. هذا ما لا خلاف فيه من أحد.

وه جاء القرآن والسنة، فإن لم يوقت وقتاً في قوله: لأفعلن كذا، فهو على البرّ أبداً حتى يموت. وكذلك لو وقت وقتاً، ولا فرق، ولا حثّ عليه، وهذا مكانٌ فيه خلاف:

قال مالك: هو حائثٌ في كلا الأمرين وعليه الكفارة.

وقال الشافعي: هو على البرّ إلى آخر أوقات صحته التي يقدر فيها على فعل ما حلف أن يفعله، فحيث يحنث وعليه الكفارة.

وقال أبو ثور، وأبو سليمان قتولنا.

قال أبو محمد: فنسأل من قال بقول مالك: أحائث هو ما لم يفعل ما حلف أن يفعله أم بار، ولا سبيل إلى قسم ثالث. فإن قالوا: هو بار.

قلنا: صدقتم، وهو قولنا لا قولكم.

وإن قالوا: هو حائث.

قلنا: فأوجبوا عليه الكفارة، وطلاق امرائه في قولكم - إن كان حائثاً - وهم لا يقولون بذلك. فظهر يقين فساد قولهم بلا مرية، وأن قولهم: هو على حنث، وليس حائثاً، ولا حنث بعد: كلام متناقض في غاية الفساد والتخليط.

وأما قول الشافعي فخطأ؛ لأنه أوجب الحنث بعد البر بلا نص ولا إجماع - ولا يقع الحنث على ميت بعد موته - فلاح أن قوله دعوى بلا برهان، وباللّه تعالى التوفيق.

١١٢٨ - مسألة: وأما الحلف بالأمانة، ويعهد الله

وميثاقه، وما أخذ يعقوب على بنيه، وأشد ما أخذ أحد على أحد، وحق رسول الله ﷺ وحق المصحف، وحق الإسلام، وحق الكعبة، وأنا كافر، ولعمري، ولعمرك، ولأفعلن كذا، وأقسم، وأقسمت، وأحلف، وحلفت، وأشهد، وعليّ يمين، أو عليّ ألف يمين، أو جميع الإيمان تلزمي: فكل هذا ليس يميناً - واليمين بها معصية، ليس فيها إلا التوبة والاستغفار؛ لأنه كلف غير الله - ولا يجوز الحلف إلا بالله.

قال أبو محمد: والعجب ممن يرى هذه الألفاظ يميناً، ويرى الحلف بالمشي إلى مكة، وبالطلاق، وبالعتق، وبصدقة المال: أيماناً - ثم لا يحلف في حقوق الناس من الدماء، والفروج، والأموال، والأبشار بشيء من ذلك - وهي أوكد عندهم؛ لأنها لا كفارة لها، ويحلفونهم بالله، وفيه الكفارة، أليس هذا عجيباً؟ ولئن كانت أيماناً عندهم: بل من أعظم الأيمان وأشدها: فالواجب أن يحلفوا الناس بالأيمان الغليظة، ولئن كانت ليست أيماناً فلم يقولوا: إنها أيمان، حسبنا الله، وهو المستعان.

وفي كل ما ذكرنا خلاف قديم من السلف يرون كل ذلك أيماناً روينا من طريق الحجاج بن المنهال أخبرنا أبو عوانة عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود قال: لأن أحلف بالله كاذباً أحب إليّ من أن أحلف بغير الله صادقاً.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن أبي سلمة عن وبرة قال: قال ابن مسعود، أو ابن عمر: لأن أحلف بالله كاذباً أحب إليّ من أن أحلف بغيره صادقاً.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عبد الله بن أبي مليكة سمعت ابن الزبير يقول: إن عمر قال له - وقد سمعه يحلف بالكعبة: لو أعلم أنك فكرت فيها قبل أن تحلف لعاقبتك، أحلف بالله فأتم أو ابرز.

١١٢٩ - مسألة: ومن حلف بالقرآن، أو بكلام الله

عز وجل، فإن نوى في نفسه المصحف، أو الصوت المسموع، أو المحفوظ في الصدور فليس يميناً، وإن لم ينو ذلك بل نواه على الإطلاق، فهي يمين وعليه كفارة إن حنث؛ لأن كلام الله تعالى هو علمه.

قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى لَفُضِّي بَيْنَهُمْ﴾.

وعلم الله تعالى ليس هو غير الله تعالى، والقرآن كلام الله تعالى.

وقد روينا خلاف هذا روينا من طريق عبد الرزاق، والحجاج بن المنهال، قال عبد الرزاق: عن سفیان الثوري عن ليث عن مجاهد، وقال الحجاج بن المنهال: أخبرنا أبو الأشهب عن الحسن البصري - ثم اتفق الحسن، ومجاهد فلا جميعاً: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا يَجِيبُ صَبْرًا فَمَنْ شَاءَ بَرَّ وَمَنْ شَاءَ فَجَرَ».

ولفظ الحسن «إن شاء برّ وإن شاء فجر»..

وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان

يتدارعون في الأمر يقول هذا: لا والله، وبلى والله، وكلا والله، ولا تعقد عليه قلوبهم.

وهو قول القاسم بن محمد، وعطاء، وإبراهيم، والشعبي، وعكرمة، ومجاهد، وطاووس، والحسن، والزهرى، وأبي قلابة، وغيرهم.

ومن طريق ابن عباس - ولا يصح عنه؛ لأنه من طريق الكلبي: لغو اليمين هو قول الرجل هذا والله فلان، وليس بفلان. وهو أيضاً قول الحسن، وإبراهيم، والشعبي، ومجاهد، وقتادة، وزرارة بن أوفى وسليمان بن يسار، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم.

قال أبو محمد: أما قول المرء: لا والله، وأني والله بنغير نية، فأمره ظاهر لا إشكال فيه؛ لأنه نصر القرآن، كما قالت أم المؤمنين رضي الله عنها.

وأما من أسسم على شيء وهو يرى، ولا يشك في أنه كما حلف عليه، فإنه لم يعمد الحنث، ولا قصد له، ولا حنث إلا على من قصد إليه إلا أن هذا مما تناقض فيه الحنفيون، والمالكيون، فاسقطوا الكفارة ههنا، وأوجبوها على فعل ما حلف عليه ناسياً أو مكرهاً، ولا فرق بين شيء من ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

والعجب أيضاً - أنهم رأوا اللغو في اليمين بالله تعالى، ولم يروه في اليمين بغيره تعالى، كالشيء إلى مكة، والطلاق، والعتق، وغير ذلك.

وقد جاء أثر بقولنا:

رويناه من طريق أبي داود السجستاني أخبرنا حميد بن مسعدة أخبرنا حسان بن إبراهيم - أخبرنا إبراهيم هو الصائغ - عن عطاء بن أبي رباح قال: «اللغو في اليمين قالت عائشة عن النبي ﷺ هو كلام الرجل في نية: كلا والله، وبلى والله» وبالله تعالى التوفيق.

١١٣١ - مسألة: ومن حلف أن لا يفعل أمراً كذا،

ففعله ناسياً أو مكرهاً، أو غلب بامر حيل بينه وبينه به، أو حلف على غيره أن يفعل فعلاً ذكره له، أو أن لا يفعل فعلاً كذا - ففعله المحلوف عليه عامداً أو ناسياً، أو شك الحالف أفعل ما حلف أن لا يفعله أم لا؟ أو فعله في غير عقله، فلا كفارة على الحالف في شيء من كل ذلك ولا إنم.

روينا من طريق هشيم عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال: لغو اليمين: هو أن يحلف على الشيء ثم ينسى - قال هشيم: وأخبرني منصور عن الحسن بمثله.

الثوري عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن حنظلة قال: أتيت مع عبد الله بن مسعود السوق فسمع رجلاً يحلف بسورة البقرة، فقال ابن مسعود: أما إن عليه بكل آية يمينا.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود قال: من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به أجمع، ومن حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمينا. وهو قول الحسن البصري، وأحمد بن حنبل.

وروينا عن سهم بن منجاب: من حلف بالقرآن فعليه بكل آية خطيئة. وقال أبو عبيد: هو يمينا واحدة.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريح سمعت عطاء - وقد سأله رجل - فقال: قلت: والبيت، وكتاب الله، فقال عطاء: ليس لك رب، ليسا يمينا - وبه يقول أبو حنيفة.

وقد كان يلزم الحنفيين، والمالكيين أن يقولوا بقول ابن مسعود؛ لأنه لا يعلم له في ذلك مخالف من الصحابة.

١١٣٠ - مسألة: لغو اليمين لا كفارة فيه، ولا إنم،

وهو وجهان.

أحدهما: ما حلف عليه المرء - وهو لا يشك في أنه كما حلف عليه - ثم تبين له أنه بخلاف ذلك.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأبي سليمان.

والثاني: ما جرى به لسان المرء في خلال كلامه بغير نية فيقول في أثناء كلامه: لا والله، وأني والله.

وهو قول الشافعي، وأبي سليمان.

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾.

وصح من طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: ربما قال ابن عمر لبعض بني: لقد حفظت عليك في هذا المجلس أحد عشر يمينا، ولا يأمرك بكفارة.

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح أخبرنا عطاء أنه سمع عائشة أم المؤمنين وقد سألتها عبيد بن عمير عن قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قالت: هو قول الرجل لا والله، وبلى والله.

ومن طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت في اللغو: هو قول القوم

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

وقد قلنا: إن الحنث ليس إلا على قاصد إلى الحنث يتعمد له بنص القرآن، وهؤلاء كلهم غير قاصدين إليه، فلا حنث عليهم، إذ لم يتعمدوه بقلوبهم.

وصح عن النبي ﷺ: «عَفِي لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».

وأنه «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يُبِينُ».

ولقول الله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وبالمشاهدة ندري أنه ليس في وسع الناس، ولا المغلوب بأي وجه: منع أن يفعل ما نسي ولا ما غلب على فعله - فصح بنص القرآن أنه لم يكلف فعل ذلك، وإذ ليس مكلفاً لذلك فقد سقط عنه الوفاء بما لم يكلف الوفاء به وهذا في غاية البيان، والحمد لله رب العالمين.

وهو قول الحسن، وإبراهيم.

روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا منصور هو ابن المعتز - عن الحسن البصري قال: إذا أقسم على غيره فأحنث فلا كفارة عليه.

ومن طريق هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم فممن أقسم على غيره فأحنثه أحب إلي للمقسم أن يكفر، فلم يوجهه إلا استحباباً.

١١٣٢- مسألة: ومن هذا من حلف على ما لا

يدري أهو كذلك أم لا، وعلى ما قد يكون ولا يكون، كمن حلف ليتزل المطر غداً، فنزل أو لم ينزل، فلا كفارة في شيء من ذلك؛ لأنه لم يتعمد الحنث ولا كفارة إلا على من تعمد الحنث وقصده لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

وقد صح «أن عمر حلف بحضرة النبي ﷺ أن ابن صياد هو الدجال، فلم يأمره عليه السلام بكفارة».

وقال مالك: عليه الكفارة كان ما حلف عليه أو لم يكن - وهذا خطأ؛ لأنه لا نص بما قال، والأموال محظورة إلا بنص، والشرائع لا تحب إلا بنص، وبالله تعالى التوفيق.

١١٣٣- مسألة: ومن حلف عامداً للكذب فيما

يخلف، فعليه الكفارة.

وهو قول الأوزاعي، والحسن بن حي، والشافعي.

وقالت طائفة: لا كفارة في ذلك.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وسفيان الثوري، وأبي سليمان.

وروينا مثل قولنا عن السلف المتقدم من طريق شعبة قال: سألت الحكم بن عتيبة عن الرجل يخلف بالخلف الكاذب، أفیه كفارة؟ قال: نعم.

ومن طريق هشيم عن الحجاج عن عطاء بن أبي رباح فممن حلف على كذب يتعمد فيه الكذب، قال عطاء: عليه الكفارة، ولا يزيد بالكفارة إلا خيراً.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد «وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ» قال: بما تعمدت.

ومن طريق قتادة عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكْفَارَتُهُ﴾ قال: بما تعمدت فيه المائم.

وقال سعيد بن جبير: هي اليمين في المعصية.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر في الرجل يخلف على امر يتعمده كاذباً يقول: والله لقد فعلت، ولم يفعل، أو والله ما فعلت، وقد فعل، قال: أحب إلي أن يكفر.

وروينا القول الثاني من طريق ربيع أبي العالية: أن ابن مسعود كان يقول: كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يخلف الرجل كاذباً على مال أخيه ليقطعه.

وعن إبراهيم النخعي، والحسن، وحماة بن أبي سليمان: أن هذا اليمين أعظم من أن تكفر أو أنها كذبة، لا كفارة فيها..

قال أبو محمد: احتج من لم ير الكفارة في ذلك بالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ منها - من طريق ابن مسعود عن النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَضِي بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» فانزل الله تعالى تصديق ذلك «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

ومن طريق أبي ذر عن النبي ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فَذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِمُ الْمُنْفِقَ سَلَعَتَهُ بِالْخَلْفِ الْكَاذِبِ»..

والأشعث، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ فليس في شيء من ذلك إسقاط الكفارة ولا إيجابها، كما ليس فيها ذكر لتوبة أصلاً، وإنما فيها كلها الوعيد الشديد بالنار والعقاب. فسقط تعلقهم بها في إسقاط الكفارة.

ثم العجب كله أنهم في هذه الأحاديث، وفي هذه الآية على قسمين: قسم يقول: إنه ليس شيء مما ذكر في هذه الآية، وفي هذه الأحاديث: يقطع: بكونه ولا بد، وقد يمكن أن يغفر الله عز وجل. وقسم قالوا: هو نافذ ما لم يتب - فمن أعجب شأنًا ممن احتج بآية وأخبار صحاح في إسقاط كفارة يمين ليس فيها من ذلك ذكر أصلاً، وهم قد خالفوا كل ما فيها علانية - وهذا عجب جداً.

وأما قوله عليه السلام: «مَنْ اسْتَلَجَ فِي أَهْلِهِ يَمِينٌ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا لَيْسَ تَغْنِي الكَفَّارَةُ» فلا حجة لهم فيه أصلاً؛ لأن الأيمان عندنا وعندهم، منها لغو لا إثم فيه، ولم يرد هذا الصنف في هذا الخبر بلا شك.

ومنها - ما يكون المرء بها حالفاً على ما غيره خير منه ولا خلاف عندنا وعندهم في أن الكفارة تغني في هذا.

وبه جاء النص عن النبي ﷺ على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

ومنها - اليمين الغموس التي اختلفنا فيها، وبالحنس والمشاكلة ندرى نحن وهم أن الحالف بها لا يسمى مستلجاً في أهله، فبطل أن يرد بهذا الخبر هذا القسم، وبطل احتجاجهم به في إسقاطهم الكفارة في اليمين الغموس.

فإن قيل: فما معنى هذا الخبر عندكم وهو صحيح.

قلنا: نعم، معناه - ولله الحمد - بين على ظاهر لفظه دون تبديل ولا إحالة ولا زيادة ولا نقص، وهو أن يحلف المرء أن يحسن إلى أهله، أو أن لا يضر بهم، ثم لجح في أن يحنث، فيضر بهم، ولا يحسن إليهم ويكفر عن يمينه - فهذا بلا شك مستلج بيمينه في أهله أن لا يضي بها، وهو أعظم إثمًا بلا شك - والكفارة لا تغني عنه، ولا تحط إثم إساءته إليهم وإن كانت واجبة عليه - لا يحتمل البتة هذا الخبر معنى غير هذا.

وأما حديث حماد بن سلمة، وسفيان، فطريق سفيان لا تصح، فإن صحح طريق حماد فليس فيه لإسقاط الكفارة ذكر، وإنما فيه: أن الله تعالى غفر له بالإخلاص فقط، وليس كل شريعة توجد في كل حديث - ولا شك في أنه مأمور بالتوبة من تعمد الحلف على الكذب، وليس في هذا الخبر لها ذكر، فإن كان

ومن طريق عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ «الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ».

ومن طريق عمران بن الحصين عن النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِبًا فَلْيَتَوَّأْ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

ومن طريق الأشعث بن قيس عن النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيانٌ».

ومن طريق جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَيْتَرِي هَذَا يَمِينِ أَيْمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وزاد بعضهم «وَلَوْ كَانَ سِرَاكًا أَخْضَرَ» هذه كلها آثار صحاح.

وذكروا أيضاً: خيراً صحيحاً من طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «مَنْ اسْتَلَجَ فِي أَهْلِهِ يَمِينٌ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا لَيْسَ تَغْنِي الكَفَّارَةُ».

ويخبر:

روينا من طريق ابن الجهم أخبرنا يوسف بن الضحاک أخبرنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن عمر «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: لَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا فَعَلْتُ، فَجَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: بَلَى قَدْ فَعَلَ، لَكِنَّ اللَّهَ غَفَرَ لَهُ بِالْإِخْلَاصِ».

ورواه أبو داود من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس. وهكذا:

روينا أيضاً من طريق ابن أبي شيبَةَ عن وكيع عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس.

فإن لم يكن خطأ فيه يوسف بن الضحاک فهو حديث جيد، وإلا فهو ضعيف، قالوا: فلم يأمره عليه السلام بكفارة، قالوا: إنما الكفارة فيما حلف فيه في المستأنف.

وموهوا في ذلك بذكر قول الله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾.

قالوا: وحفظها إنما يكون بعد موافقتها.

هذا كل ما شغبوا به - وكله لا حجة لهم فيه.

أما حديث ابن مسعود، وأبي ذر، وعمران، وجابر،

سكوته عليه السلام عن ذكر الكفارة حجةً في سقوطها فسكوته عن ذكر التوبة حجةً في سقوطها ولا بد، وهم لا يقولون بهذا.

فإن قالوا: قد أمر بالتوبة في نصوصٍ أخرى..

قلنا: وقد أمر بالكفارة في نصوصٍ أخرى نذكرها إن شاء الله تعالى.

ونقول لهم: إن كان سكوته عليه السلام عن ذكر الكفارة في هذه الأخبار كلها حجةً في إسقاطها فسكوته عليه السلام عن ذكر سقوطها حجةً في إيجابها ولا فرق - وهي دعوى كدعوى؛ فالواجب طلب حكم الكفارة في نصٍ غير هذه.

وأما قول الله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ فحق.

وأما قولهم: إن الحفظ لا يكون إلا بعد واقعة اليمين فكذب، وإفراء، وبهت، وضلال محض، بل حفظ الأيمان واجب قبل الحلف بها، وفي الحلف بها، وبعد الحلف بها، فلا يحلف في كل ذلك إلا على حق.

ثم هبك أن الأمر كما قالوا، وأن قوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ إنما هو بعد أن يحلف، فأي دليل في هذا على أن لا كفارة على من تعمد الحلف كاذباً؟ وهل هذا منهم إلا المباهة والتمية، وتحريف كلام الله عن مواضعه وما يشك كل ذي مسكة تمييز في أن من تعمد الحلف كاذباً فما حفظ يمينه - فظهر فساد كل ما يخرقون به.

وأما قولهم: إن الكفارة إنما تجب عليه فيما حلف عليه في المستأنف فباطل، ودعوى بلا برهان، لا من قرآن، ولا سنة، ولا إجماع.

فإن ذكروا قول رسول الله ﷺ أنه «لا يحلف على يمينٍ فيرى غيرها خيراً منها إلا أتى الذي هو خير وكفر عن يمينه».

فلا حجة لهم فيه؛ لأن الكفارة عندهم وعندنا تجب في غير هذه الصفة، وهي: من حلف على يمين ورأى غيرها شراً منها ففعل الذي هو شر، فإن الكفارة عندهم وعندنا واجبة عليه في ذلك.

قال أبو محمد: وأما قولهم: هي أعظم من أن تكفر فمن أين لهم هذا؟ وأين وجدوه؟ وهل هو إلا حكم منهم لا من عند الله تعالى؟ ويعارضون بأن يقال لهم: دعوى أحسن من دعواهم، بل كلما عظم الذنب كان صاحبه أحوج إلى الكفارة، وكانت أوجب عليه منها فيما ليس ذنباً أصلاً، وفيما هو صغير من الذنوب، وهذا التعمد للفظ في رمضان نحن وهم متفقون على أن الكفارة عليه، ولعله أعظم إنما من حالف على يمين غموس،

أو مثله وهم يرون الكفارة على من تعمد إفساده حجةً بالهدي بأرائهم، ولعله أعظم إنما من حالف يمين غموس أو مثله. وأعجب من هذا كله قولهم فيمن حلف أن لا يقتل مؤمناً متعمداً، وأن يصلي اليوم الصلوات المفروضة، وأن لا يزني بجمعة وأن لا يعمل بالربا، ثم لم يصل من يومه ذلك، وقتل النفس التي حرم الله، وزنى، وأربى فإن عليه الكفارة في إيمانه تلك فيا لله وبيا للمسلمين أيما أعظم إنما من حلف عامداً للكذب أنه ما رأى زيدا اليوم، وهو قد رآه فأسقطوا فيه الكفارة لعظمه. أو من حنت بأن لا يصلي الخمس صلوات، وبأن قتل النفس، وبأن زنى بابتته أو بأمه، وبأن عمل بالربا - ثم لا يرون عظم حنته في إتيانه هذه الكبائر العظيمة التي هي والله قطعاً عند كل من له علم بالدين أعظم إنما من ألف يمين تعمد فيها الكذب، لا تجب فيه كفارة؛ لأنه أعظم من أن يكفر؟ فهل تجري أقوال هؤلاء القوم على اتباع نص أو على التزام قياس؟.

وأما تمويههم بأنه روي ذلك عن ابن مسعود ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، فهي رواية منقطعة لا تصح؛ لأن أبا العالية لم يلق ابن مسعود ولا أمثاله من الصحابة رضي الله عنهم إنما أدرك أصغر الصحابة كابن عباس، ومثله، رضي الله عن جميعهم.

وقد خالفوا ابن مسعود في قوله: إن من حلف بالقرآن، أو بسورة منه، فعليه بكل آية كفارة، ولا يعرف له في ذلك مخالفة من الصحابة؛ فابن مسعود حجة إذا اشتها، وغير حجة إذا لم يشتها أن يكون حجة.

قال أبو محمد: فإذا قد سقط كل ما شغبوا به فلنأت بالبرهان على صحة قولنا: فنقول وبالله تعالى التوفيق..

قال الله عز وجل: ﴿كَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾.

فظاهر القرآن إيجاب الكفارة في كل يمين، فلا يجوز أن تسقط كفارة عن يمين أصلاً إلا حيث أسقطها نص قرآن، أو سنة، ولا نص قرآن، ولا سنة، أصلاً في إسقاط الكفارة عن الحالف يميناً غموساً؛ فهي واجبة عليه بنص القرآن.

والعجب كله ممن أسقطها عنه والقرآن يوجبها، ثم يوجبونها على من حنت ناسياً غلطاً والقرآن والسنة قد أسقطها عنه. وأوجبوها على من لم يتعمد اليمين ولا نواها والقرآن والسنة يسقطانها عنه؛ وهذه كما ترى.

فإن قالوا: إن هذه الآية فيها حذف بلا شك، ولولا ذلك لوجبت الكفارة على كل من حلف ساعة حلف بر أو حنث.

قلنا: نعم لا شك في ذلك إلا أن ذلك الحذف لا يصدق أحد في تعيينه له إلا بنص صحيح، أو إجماع متيقن، على أنه هو الذي أراد الله تعالى لا ما سواه.

وأما بالدعوى المفتراة فلا: فوجدنا الحذف المذكور في الآية قد صح الإجماع المتيقن والنص على أنه فحشتم، وإذا لا شك في هذا فالتمتع لليمين على الكذب عالماً بأنه كذب حانث ييقن حكم الشريعة، وحكم اللغة.

فصح إذ هو حانث أن عليه الكفارة، وهذا في غاية الوضوح، وبالله تعالى التوفيق.

- والقوم أصحاب قياس يزعمهم، وقد قاسوا حالق رأسه لغير ضرورة محرماً غير عاص لله تعالى. فهلا قاسوا الحالف عامداً للكذب حانثاً عاصياً على الحالف أن لا يعصي، فحنث عاصياً، أو على من حلف أن لا يبرّ فبر: غير عاص في إيجاب الكفارة في كل ذلك؟ ولكن هذا مقدار علمهم وقياسهم، وبالله تعالى التوفيق.

١١٣٤ - مسألة: واليمين في الغضب والرّضا، وعلى

أن يطبع، أو على أن يعصي، أو على ما لا طاعة فيه ولا معصية سواء في كل ما ذكرنا إن تمّ الحنث في كل ذلك فعليه الكفارة، وإن لم يتمّ الحنث، أو لم يعقد اليمين بقلبه فلا كفارة في ذلك، لقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِّإِيمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ فالكفارة واجبة في كل حنث قصده المرء.

وقد اختلف السلف في ذلك: فروي عن ابن عباس أن لغو اليمين هو اليمين في الغضب ولا كفارة فيها.

قال أبو محمد: وهذا قول لا دليل على صحته، بل البرهان قائم بخلافه:

كما روينا من طريق البخاري أخبرنا أبو معمر هو عبد الله بن عمرو هو الرقي - أخبرنا عبد الوارث بن سعيد التنوري أخبرنا أيوب هو السخيتاني - أخبرنا القاسم بن عاصم عن زهدم الجرمي عن أبي موسى أنه سمعه يقول «أثبت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعرين فوافقته وهو غضبان فاستحملناه فحلف أن لا يخملنا - ثم قال رسول الله ﷺ والله إن شاء الله لا أخلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أثبت الذي هو خير وتخللتها».

فصح وجوب الكفارة في اليمين في الغضب.

قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ﴾ والحالف في الغضب معقد ليمينه فعليه الكفارة.

وأما اليمين في المعصية:

فروينا من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي البخري: أن رجلاً أضافه رجل فحلف أن يأكل، فحلف الصيف أن لا يأكل، فقال له ابن مسعود: كسل وإني لا أظن أن أحب إليك أن تكفر عن يمينك - فلم ير الكفارة في ذلك إلا استحباباً.

ومن طريق حماد بن سلمة عن داود بن هند عن عبد الرحمن بن عابس أن ابن عباس حلف أن يجلد غلامه مائة جلدة، ثم لم يجلد، قال: فقلنا له في ذلك، فقال: ألم تر ما صنعت، تركته، فذاك بذلك.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول قال: من حلف على ملك يمينه أن يضربه، فإن كفارة يمينه أن لا يضربه، وهي مع الكفارة حسنة.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن المغيرة عن إبراهيم فيمن حلف أن يضرب مملوكة.

قال إبراهيم: لأن يحنث أحب إلي من أن يضربه، قال المعتمر: وحلفت أن أضرب مملوكة لي، فهناني أبي ولم يأمرني بكفارة.

ومن طريق محمد بن المتي أخبرنا عبيد الله بن موسى العبيسي أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان الجمحي قال: سئل طاووس عمن حلف: أن لا يعتق غلاماً له فاعتقه، فقال طاووس: تريد أن الكفارة أكثر من هذا.

ومن طريق عبد الرزاق عن هشيم عن أبي بشر هو جعفر بن أبي وحشية - عن سعيد بن جبير في لغو اليمين.

قال: هو الرجل يحلف على الحرام فلا يؤاخذ الله بتركه. ومن طريق إسماعيل بن إسحاق أخبرنا مسدد أخبرنا عبد الواحد بن زياد أخبرنا عاصم عن الشعبي قال: اللغو في اليمين كل يمين في معصية فليست لها كفارة، من يكفر للشيطان.

ومن طريق إسماعيل أخبرنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجي أخبرنا عبد الواحد بن زياد أخبرنا سليمان الشيباني قال: سمعت عكرمة قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ فيه نزلت.

بهذا من يوقن أنه: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ أم كيف تدين به نفسٌ تدري أن الله تعالى: ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾.

وأما حديثُ عمرَ فمتقطعٌ، لأن سعيدَ بنَ المسيَّبِ لم يسمع من عمر شيئاً إلا نعيه التعمانَ بنَ مقرنِ المزنيِّ على المنبرِ فقط، وهؤلاء يقولون: إن المتقطع، والمتصل سواء، فأين هم عن هذا الأثر؟.

وأما حديثُ أبي هريرةَ فعن يحيى بنِ عبيدِ الله - وهو ساقطٌ متروكٌ ذكر - ذلك مسلمٌ، وغيره.

وأما حديثُ مسلمٍ بنِ عقربٍ ففيه شعيبُ بنُ حيَّانٍ - وهو ضعيفٌ - ويزيدُ بنُ أبي معاذٍ - وهو غيرُ معروفٍ. وحديثُ الحسنِ مرسلٌ - فسقط كلُّ ما في هذا الباب.

ووجدنا نصَّ القرآنِ يوجبُ الكفارةَ في ذلك بعمومه، ومع ذلك قولُ رسولِ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْهُ».

فإن قيل: إن هذا فيما كان في كليهما خيراً إلا أن الآخر أكثر خيراً.

قلنا: هذه دعوى، بل كلُّ شرٍّ في العالم، وكلُّ معصيةٍ، فالبرُّ والتقوى خيرٌ منهما، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ خَيْرٌ أَمْ مَا يَشْرِكُونَ﴾.

فصح أن الله تعالى خيرٌ من الأوثان، ولا شيء من الخير في الأوثان.

وقال تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ ولا خيرٌ في جهنم أصلاً.

ومن طريقِ مسلمٍ أخبرنا محمدُ بنُ رافعٍ أخبرنا عبدُ الرزاقِ حدثنا معمرٌ عن همامِ بنِ منبهٍ أخبرنا أبو هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَتَمُّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ».

فصح بهذا الخبرِ وجوبُ الكفارةِ في الحنثِ في اليمينِ التي يكونُ التماذي على الوفاءِ بها إنشأً.

وقد روينا عن عمرَ بنِ الخطابِ أنه رأى في ذلك الكفارةَ وهو قولُ الحاضرين، وبالله تعالى التوفيقُ.

١١٣٥- مسألة: واليمينُ محمولةٌ على لغةِ الحالفِ وعلى يمينه، وهو مصدقٌ فيما ادعى من ذلك إلا من لزمته يمينٌ في حقِّ لخصمه عليه - والحالفُ مبطلٌ - فإن اليمينَ ههنا على نيةِ المحلوفِ له.

ومن قيل له: قل كذا أو كذا، فقال - وكان ذلك الكلامُ

ومن طريقِ حمادِ بنِ سلمةٍ أخبرنا داودُ بنُ أبي هندٍ عن الشعبيِّ عن مسروقٍ أنه قال في الرجلِ يحلفُ أن لا يصل أباه وأمه، قال: كفارته تركه، فسالت سعيدُ بنَ جبيرٍ، فقال: لم يصنع شيئاً لياتٍ الذي هو خيرٌ، وليكفرَ عن يمينه.

واحتجَّ أهلُ هذه المقالةِ بما روينا من طريقِ ابنِ أبي شيبَةَ أخبرنا أبو أسامةٌ عن الوليدِ بنِ كثيرٍ أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ الحارثِ عن عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلَا يَمِينُ لَهُ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةٍ رَجِمَ فَلَا يَمِينُ لَهُ».

ومن طريقِ أبي داودٍ أخبرنا المنذرُ بنُ الوليدِ أخبرنا عبدُ الله بنُ بكرٍ أخبرنا عبيدُ الله بنُ الأحنسِ عن عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا تَذَرُ وَلَا يَمِينُ فِيمَا لَا تَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَجِمٍ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدْعُهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فَإِنْ تَرَكَهَا كَفَّارَتُهَا».

ومن طريقِ حجاجِ بنِ المنهالِ أخبرنا هشيمٌ عن يحيى بنِ عبدِ الله عن أبيه عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ: قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَهُوَ كَفَّارَتُهَا».

ومن طريقِ أبي داودٍ أخبرنا محمدُ بنُ المنهالِ أخبرنا يزيدُ بنُ زريعٍ أخبرنا حبيبُ العَلَمِ عن عمرو بنِ شعيبٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ أن عمرَ بنَ الخطابِ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَا يَمِينُ عَلَيْكَ، وَلَا تَذَرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ الرَّجِمِ، وَفِيمَا لَا تَمْلِكُ».

ومن طريقِ العقيليِّ أخبرنا أحمدُ بنُ عمروٍ أخبرنا إبراهيمُ بنُ المستمِرِّ أخبرنا شعيبُ بنُ حيَّانٍ بنِ شعيبٍ بنِ درهمٍ أخبرنا يزيدُ بنُ أبي معاذٍ عن مسلمٍ بنِ عقربٍ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَمْلُوكِهِ لِيُضْرِبَهُ فَإِنْ كَفَّارَتُهُ أَنْ يَدْعُهُ، وَكَهْ مَعَ كَفَّارَتِهِ خَيْرٌ».

ومن طريقِ سعيدِ بنِ منصورٍ أخبرنا حزمُ بنُ أبي حزمٍ القطعيُّ سمعتُ الحسنَ يقول: بلغنا عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «لَا تَذَرُ لَابْنَ آدَمَ فِي مَالِ غَيْرِهِ وَلَا يَمِينُ فِي مَعْصِيَةٍ».

قال أبو محمد: كلُّ هذا لا يصحُّ - حديثُ عمرو بنِ شعيبٍ صحيفه، ولكن لا مؤنة على المالكيين، والشافعيين، والحنفيين في أن يحتجوا بروايته إذا وافقتهم ووصححوها حيثنذ، فإذا خالفتم كانت حينئذٍ صحيفه ضعيفة. ما ندرى كيف ينطق

أو إلا إن بدل الله ما في قلبي، أو إلا أن يبدو لي، أو إلا أن يشاء فلان، أو إن شاء فلان، فهو استثناء صحيح وقد سقطت اليمين عنه بذلك، ولا كفارة عليه إن خالف ما حلف عليه. فلو لم يصل الاستثناء بيمينه لكن قطع قطع ترك للكلام ثم ابتداء الاستثناء لم يتفع بذلك، وقد لزمته اليمين، فإن حث فيها فعله الكفارة. ولا يكون الاستثناء إلا باللفظ.

وأما بنية دون لفظ فلا، لقول الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ فهذا لم يعقد اليمين. ونحن على يقين من أن الله تعالى لو شاء غام تلك اليمين لأنفذها، وأتمها، فإذا لم ينفذها عز وجل ولا أتمها، فنحن على يقين من أنه تعالى لم يشأ كونها وهو إنما التزمها إن شاء الله تعالى، والله تعالى لم يشأها، فلم يلتزمها قط.

وكذلك اشتراطه مشيئة نفسه، أو مشيئة زيد، لأن مشيئته لا تعلم إلا من قبله فهو مصدق فيها - ومشية زيد لا ندري أصدق في دعواه أنه شاء أو لم يصدق، ولا ندري أيضاً أصدق في دعواه أنه لم يشأ أو لم يصدق، فلسنا على يقين من لزوم هذه اليمين التي حلف بها، فلم يجوز أن نلزمه كفارة بالشك.

ومن طريق أحمد بن زهير بن حرب أخبرنا يحيى بن معين عن عبد الرزاق عن معمر بن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنُثْ».

ومن طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن أخبرنا بكر بن حماد أخبرنا مسدد عن عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري - عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَشَى فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنْثٍ» فهذا عموم لكل استثناء كما ذكرنا.

قال أبو محمد: وقوله عليه السلام فقال: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» أو «فاستشى» يقتضي القول، والقول لا يكون إلا باللسان، لا يكون بالنية أصلاً.

وقد قال قوم: إن استثنى في نفسه أجزاءه.

وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن محل بن محرز عن إبراهيم النخعي قال: لا، حتى يجهر بالاستثناء كما جهر باليمين.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم: إن استثنى في نفسه فليس بشيء حتى يظهره بلسانه. وعن معمر بن عمار عن حماد في الاستثناء: ليس بشيء حتى يسمع

بمينا بلغة لا يحسنها القائل - فلا شيء عليه ولم يخلف - ومن حلف بلغته باسم الله تعالى عندهم فهو حالف، فإن حث فعله الكفارة.

برهان ذلك: أن اليمين إنما هي إخبار من الخالف عما يلتزم بيمينه تلك، وكل واحد فإتما يجبر عن نفسه بلغته، وعمّا في ضميره. - فصح ما قلناه، وقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾.

ولله تعالى في كل لغة اسم، فبالفارسية: أوزمز، وبالعبرانية: أذوناي، والوهيم، والوهاء، وإسرائيل، وباللاتينية: داوش، وقرطور، وبالصقلية: بغ، وبالبربرية: يكش.

فإن حلف هؤلاء بهذه الأسماء فهي يمين صحيحة؛ وفي الحنث فيه الكفارة.

وأما من لزمته يمين خصمه - وهو مبطل - فلا يتفع بتورته، وهو عاص لله تعالى في جحوده الحق، عاص له في استفاد طلب خصمه بتلك اليمين، فهو حالف يمين غموس، ولا بد.

روينا من طريق هشيم بن عباد بن أبي صالح وعبد الله بن أبي صالح عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ».

وقد قيل: عبادة، وعبد الله واحد، ولا يكون صاحب المرء إلا من له معه أمر يجمعهما يصطحبان فيه، وليس إلا ذو الحق الذي له عليك يمين تؤذيها إليه ولا بد.

وأما من لا يمين له عندك فليس صاحبك في تلك اليمين.

١١٣٦ - مسألة: ومن حلف ثم قال: نويت بعض ما يقع عليه اللفظ الذي نطق صدق.

وكذلك لو قال: جرى لساني ولم يكن لي نية فإنه يصدق.

فإن قال: لم أنو شيئاً دون شيء حمل على عموم لفظه لما ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق.

١١٣٧ - مسألة: ومن حلف على شيء ثم قال

موصولاً بكلامه: إن شاء الله تعالى، أو إلا أن يشاء الله، أو إلا أن لا يشاء الله، أو نحو هذا، أو إلا أن أشاء، أو إلا أن لا أشاء،

نفسه.
وعن قتادة عن الحسن البصري إذا حرك لسانه أجزأ عنه
في الاستثناء.
قال أبو محمد: وبهذا نقول، لأنه قول صحيح - يعني
حركة اللسان.

وأما وصل الاستثناء باليمين فإن أبا ثور قال: لا يكون
مستثياً إلا حتى ينوي الاستثناء في حين نطقه باليمين، لا بعد
تمامها، لأنه إذا أتم اليمين ولم ينو فيها الاستثناء كان قد عقد يمينه
فلزمته.
قال أبو محمد: ولا يعترض بالنظر على بيان رسول الله
ﷺ وقد قال عليه السلام: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ
يَحْنَثْ» فثبت له اليمين أولاً، ثم أسقطها عليه السلام عنه بقوله:
«فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالْفَاءُ تَعْطِي أَنْ تَكُونَ الثَّانِي بَعْدَ الْأَوَّلِ بِلَا
مَهْلَةٍ - فَصَحَّ مَا قُلْنَا».

وقالت طائفة: الاستثناء جائز أبدأ متى أراد أن يستثنى:
كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال أخبرنا عبد الله
بن داود هو الخريبي - عن سليمان الأعمش عن مجاهد عن ابن
عباس قال: له ثيابه بعد كذا وكذا.

ومن طريق خصيف عن مجاهد قال: إن قال بعد سنين إن
شاء الله تعالى فقد استثنى.
وقالت طائفة بعد أربعة أشهر:
كما روينا من طريق سالم الأفطس عن سعيد بن جبير
قال: إن قال بعد أربعة أشهر - إن شاء الله - فقد استثنى.

وقالت طائفة: بعد شهر:
كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان
الثوري عن سالم بن عجلان الأفطس عن سعيد بن جبير قال: إذا
حلف الرجل فقال: بعد شهر - إن شاء الله - فله ثيابه.
وقالت طائفة: بعد شهر:
كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان
الثوري عن سالم بن عجلان الأفطس عن سعيد بن جبير قال: إذا
حلف الرجل فقال: بعد شهر - إن شاء الله - فله ثيابه.

وقالت طائفة: من نسي فله أن يستثنى متى ما ذكر:
كما روينا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن
الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: يستثنى في يمينه متى ما
ذكر، وقرأ: «وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ».

وصح هذا أيضاً عن سعيد بن جبير وعن أبي العالية.
وقالت طائفة: في ذلك بمهلة غير محدودة:
كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن
عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد

الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال: قال عبد الله بن مسعود: من
حلف ثم قال: إن شاء الله - فهو بالخيار.
وقالت طائفة: بمقدار حلب شاة غزيرة:
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة
عن ابن أبي نجيح عن عطاء، قال: له الاستثناء في اليمين بمقدار
حلب الناقة الغزيرة. وطائفة قالت: له الاستثناء ما لم يقم عن
مجلسه، أو يتكلم:

كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة قال: إذا
حلف ثم استثنى قبل أن يقوم أو يتكلم فله ثيابه. وطائفة قالت:
ما لم يقم فقط:
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج:
أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال: من استثنى لم يحنث وله الثياب
ما لم يقم من مجلسه.
ومن طريق ابن أبي شيبة عن حماد بن سلمة عن هشام
بن حسان عن الحسن البصري: أنه كان يرى الاستثناء في اليمين
ما لم يقم من مقعده ذلك لا يوجب عليه الكفارة إن استثنى قبل
أن يقوم.

وقالت طائفة: له الاستثناء في أول نهاره:
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن
القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال: قال عبد الله
بن مسعود قال أبو ذر هو الغفاري ما من رجل يقول حين
يصيح: اللهم ما قلت من قول، أو حلفت من حلف، أو نذرت
من نذر فمشيتك بين يدي ذلك كله، ما شئت منه كان، وما لم
تشاء لم يكن، فاغفره لي، وتجاوز لي عنه، اللهم من صليت عليه
فصلواتي عليه، ومن لعنته فلعنتي عليه، إلا كان في استثنائه بقية
يومه ذلك.

الأعمش عن إبراهيم في الاستثناء في اليمين قال: ما كان في كلامه يقول.

ورويته أيضاً عن الشعبي، والحسن، وسفيان الثوري.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبي

سليمان.

قال أبو محمد: إنما قلنا بهذا لقول الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يَأْخُذْكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾ الآية فأوجب الله تعالى الكفارة على من عقد اليمين، ثم قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْثُ» فلم يجعل الاستثناء مردوداً على اليمين إلا بالفاء، والفاء في لغة العرب توجب تعقيباً بلا مهلة فوقنا عند ذلك.

وقال بعضهم: لو كان ما قال ابن عباس ما لزمنا أحداً كفارة أبداً.

قال علي: وهذا لا شيء، لأن ابن عباس لا يمنع من أراد الحنث وإيجاب الكفارة من أن يكفر، لكن لو قالوا: هذا مما تكثر به البلوى فما كان مثل هذا ليخفى على ابن عباس لكان الزم لهم.

والعجب أن أبا حنيفة ومالكاً يريان الاستثناء في اليمين بالله تعالى فقط ولا يريانه في سائر الأيمان، وهذا عجب جداً أن يكون الأيمان بغير الله تعالى أو كذب أو عظم من اليمين بالله، لأن اليمين بالله تعالى يسقطها الاستثناء ويسقطها الكفارة، واليمين بغير الله تعالى أجل من أن يسقطها الاستثناء ومن أن يسقطها الكفارة، ومن أن يكون فيها غير الوفاء بها. ونحن نبرأ إلى الله تعالى من هذا القول البشيع الشنيع، والكفارة في نص القرآن جاءت على الأيمان جملة، والاستثناء في بيان رسول الله ﷺ جاء في جملة، فإن كان تلك أيماناً فالاستثناء والكفارة فيها وإن لم تكن أيماناً فمن أين الزموها؟

وعجب آخر عجيّب جداً وهو أن مالكاً قال: إن الاستثناء في الأيمان إن نوى به الخالف الاستثناء فهو استثناء صحيح، فإن نوى به قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِنَبِيِّهِ أُنسِي فَأَعِلَّ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ لم يكن استثناء.

قال أبو محمد: هذا كلام لا يدرى ما هو؟ ولا ماذا أراد قائله به، ولقد رما أن نجد عند من أخذنا قوله عنه من الممتين إليه معنى يصح فهمه لهذا الكلام، فما وجدناه إلا أنهم يحملونه كما جاء وكما نقول نحن في «كهيص» و«طة» «أمتا به كل من عند ربنا»، وإن لم نفهم معناه.

قال أبو محمد: فإن احتج محتج لقول ابن عباس وغيره بما روينا من طريق أبي داود أخبرنا محمد بن العلاء أخبرنا ابن بشر عن مسعر عن سماك بن حرب عن عكرمة يرفعه إن رسول الله ﷺ قال: «قَالَ: وَاللَّهِ لَاغْرُؤُ قُرَيْشًا ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَاغْرُؤُ قُرَيْشًا، ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قال أبو داود: وقال الوليد بن مسلم عن شريك، ثم لم يذهبهم.

ورويته أيضاً من طريق شريك عن سماك عن عكرمة، وأسند جماعة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس.

قال أبو محمد: سماك ضعيف يقبل التلقين ويلزم من اعتد بروايته في أخذ الدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير أن يأخذ بها ههنا.

ومن قال: إن المرسل كالمسند أن يقول بهذا أيضاً. ويلزمهم إذ قاسوا ما يكون صداقاً على ما تقطع فيه اليد في السرقة أن يقيسوا مدة مهلة الاستثناء على مدة الإيلاء فيقولوا بقول سعيد بن جبير في ذلك أو يجعلوه شهراً على قولهم في أجل المدين أنه يسجن شهراً، ثم يسأل عنه بعد الشهر، أو يقيسوه على قولهم الفاسد في المخيرة أن لها الخيار ما لم تقم عن مجلسها أو تتكلم، فأى فرق بين هذه التحكمات في الدين بالباطل في تحريم الفروج وإباحتها، وغير ذلك من الذبابة وبين مهلة الاستثناء؟ وهل هذا إلا شبه التلاعب بالدين؟ والعجب من إجازتهم أكل ما ذبح أو نحر ونسي مذكبه أن يسمي الله تعالى عليه، ثم لا يرون ههنا نسيان الاستثناء عدراً بوجوده للحالف به الاستثناء متى ذكر.

فإن قالوا: فهلا قلتم أنتم بهذا كما اسقطتم الكفارة عمّن فعل ما حلف عليه ناسياً؟

قلنا: لم نفعل بذلك، لأن الفاعل ناسياً ليس حائثاً لأن الحائث هو القاصد إلى الحنث، وناسي الاستثناء لم يستثن، فاعتقدت اليمين عليه فوجبت الكفارة بنص القرآن. والكفارة لا تسقط بعد وجوبها إلا بنص، ولم يسقطها النص إلا إذا قال موصولاً باليمين ما يستثنى به.

والعجب أنهم يقولون في مثل هذا إذا وافقهم: مثل هذا لا يقال بالرأي، فهلا قالوا في قول أبي ذر. وابن عباس ههنا: مثل هذا لا يقال بالرأي، كما قالوا في رواية شيخ من بني كنانة عن عمر البيع عن صفقة أو خيار: هذا لا يقال بالرأي، فردوا به السنة الثابتة من أن كل بيعين فلا بيع بينهما ما لم يتفرقا وكانا معاً.

على حسب طاقته من صوتٍ يصوته أو إشارة إن كان مصمتاً لا يقدر على أكثر، لما ذكرنا من أن الإيمان إخبارٌ من الخالف عن نفسه، والأبكم، والمصمت، مخاطبان بشرائع الإسلام كغيرهما.

وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

فوجب عليهما من هذه الشريعة ما استطاعاه، وأن يسقطا عنهما ما ليس في وسعهما، وأن يقبل منهما ما يخبران به عن أنفسهما حسب ما يطيقان ويلزمهما ما التزماء، وبالله تعالى التوفيق.

١١٣٩- مسألة: والرَّجَالُ، والنِّسَاءُ، والأحرارُ،

والمملوكون، وذوات الأزواج والأبكار، وغيرهن، في كل ما ذكرنا ونذكر سواء، لأن الله تعالى قال: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ إِيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيْمَانَ﴾.

وقال عليه السلام: «مَنْ كَانَ خَالِفاً فَلَا يَخْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ» وقال في الاستثناء ما ذكرنا ولم يأت نصٌ بتخصيص عبدٍ من حرٍّ ولا ذات زوجٍ من أيمٍ، ولا بكرٍ من نسيبٍ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

والتحكّم في الدين بالأراء الفاسدة لا يجوز، وبالله تعالى التوفيق.

قد وافقونا: على أن كل من ذكرنا مخاطبٌ بالصلاة، وبالصيام، وتحريم ما يحرم، وتحليل ما يحل سواء، فأتى لهم تخصيص بعض ذلك من بعض الباطل، والدعوى الكاذبة.

فإن ذكروا ما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن، ومحمد بن أبي جابر بن عبد الله عن أبيهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَمِينُ لَوْلَدٍ مَعَ يَمِينِ وَالِدِهِ، وَلَا يَمِينُ لِرُؤُوحَةٍ مَعَ يَمِينِ رُؤُوحِ، وَلَا يَمِينُ لِلْمَمْلُوكِ مَعَ يَمِينِ مَالِكِيهِ، وَلَا يَمِينُ فِي قِطْعَةٍ، وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا طَلَاقٌ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتَاقَةٌ قَبْلَ الْمُلْكِ، وَلَا صَمْتٌ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا مُوَاصَلَةٌ فِي الصِّيَامِ، وَلَا يَتِمُّ بَعْدَ الْحَلْمِ، وَلَا رِضَاعَةٌ بَعْدَ الْفِطَامِ، وَلَا تَعْرُبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، وَلَا هِجْرَةٌ بَعْدَ الْفَتْحِ» فحرام بن عثمان ساقط مطرح لا تحل الرواية عنه، ويلزم من قلده روايته في استظهار المستحاضة بثلاث بعد أيامها، فأسقط بها الصلوات المفروضة والصيام المفروض، وحرّم الوطء المباح أن يأخذوا بروايته هنا، وإلا فهم متلاعبون بالدين. بالله تعالى التوفيق.

وقد خالفوا أكثر ما في هذا الخبر.

وأما نحن فوالله لو صح بروايته الثقات متصلاً لبادرنا إلى القول به، وبالله تعالى التوفيق.

١١٤٠- مسألة: ولا يمين لسكران، ولا لمجنون في

حال جنونه، ولا لهاذٍ في مرضه، ولا لنامٍ في نومه، ولا لمن لم يبلغ. ووافقنا في كل هذا أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، إلا أنهم خالفونا في السكران وحده، ووافق في السكران أيضاً قولنا وهنا قول المزني، وأبي سليمان، وأبي ثور، والطحاوي، والكرخي من أصحاب أبي حنيفة، وغيرهم. وحجتنا في السكران قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ فمن شهد الله تعالى له بأنه لا يدري ما يقول، فلا يحل أخذه بما لا يدري ما هو من قوله، ويقين ندري أنه لم يعقد اليمين، والله تعالى لا يؤاخذ إلا بما عقد منها بنص القرآن، وما تعلم لهم حجة إلا أنهم قالوا: هو أدخل ذلك على نفسه، قلنا: نعم، فكان ماذا؟ وما تقولون فيمن قطع الطريق فجرح جراحة أقدته، أو جرحها نفسه عابثاً عاصياً، أبتقل إلى حكم من أعد في سبيل الله، أو بمرض من عنده عز وجل في جواز الصلاة قاعداً، وفي وجوب الفطر في رمضان في مرضه أم لا؟ فمن قوهن: نعم، فظهر تناقضهم.

وكل من صار إلى حال يبطل اختياره فيها بأي وجه صار إليها، فهو في حكم من صار إليها بغلبة، لأن النصوص لم تستثن هنا من أحوال المصير إلى تلك الحال شيئاً.

والعجب من المالكين القائلين فيمن خرج قاطعاً للطريق فاضطر إلى الميتة، والخنزير: إن له أن يقرب نفسه باكليها، والقرآن جاء بخلاف ذلك - وهو قادر على التوبة ثم يأكل حلالاً فلا يلزمه ذلك، ثم لا يرى السكران في حكم من ذهب عقله من أجل أنه هو أدخله على نفسه.

والعجب من أبي حنيفة الذي يرى أن النائم في نهار رمضان إن أكل في حال نومه، أو شرب ما دس في فيه، أنه مفطر، ثم يراه هنا غير خالف ثم يلزم السكران يمينه، وهذا عجب جداً.

فإن قالوا: لعله متسكّر، ومن يدري أنه سكران.

قلنا: ولعل المجنون متجنن، متحامق، ومن يدري أنه مجنون، أو أحمق - وجوابنا هنا أنه من حيث يدري أنه مجنون، يدري أنه سكران، ولا فرق. وفي الصبي يخلف: خلاف نذكره:

روينا من طريق محمد بن المنثي عن حفص بن غياث عن

ليث بن أبي سليم عن طاووس قال: إذا حلف الصبي ثم حنث بعد ما يكبر كفر.

قال أبو محمد: وقد صح عن بعض الصحابة: عمر، أو عثمان: إقامة الحد على من بلغ خمسة أشبار وإن لم يبلغ - ويلزم من يرى من المالكين أن يكفر عن الصبي يصيب لصيد في إجماعه أن يكفر عنه إن حنث وإلا فقد تناقضوا.

قال علي: والحجة في هذا: هو:

ما روينا من طريق أبي داود أخبرنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب بن خالد - عن خالد الخذاء عن أبي الضحى عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».

ومن طريق أبي داود أخبرنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة أم المؤمنين: أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ».

قال علي: السكران مبتلى بلا شك في عقله.

١١٤١ - مسألة: ومن حلف بالله تعالى في كفره ثم حنث في كفره، أو بعد إسلامه فعليه الكفارة، لأنهم مخاطبون بطاعة رسول الله ﷺ ودين الله تعالى لازم لهم.

قال تعالى: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ».

وقال تعالى: «وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ» ولا يجزيه أن يكفر في حال كفره، لأنه لم يأت بالكفارة التي افترض الله تعالى عليه في القرآن مصدقاً أنها دين الله تعالى فعليه أن يأتي بها.

قال تعالى: «وَمَا أَمُرُوا إِلَّا لِيعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً».

١١٤٢ - مسألة: ومن حلف: واللوات، والعزى، فكفرته أن يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - يقوله مرة؛ أو يقول: لا إله إلا الله وحده ثلاث مرات ولا بد. وينفذ عن شماله ثلاث مرات، ويتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات ثم لا يعد فإن عاد عاد لما ذكرنا أيضاً.

ومن قال لآخر: تعال أقامرك، فليصدق ولا بد بما طابت

به نفسه قل أم كثر:

لما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا عبد الحميد بن محمد أنا مخلد أخبرنا يونس بن أبي إسحاق السبيعي - عن أبيه قال حدثني مصعب بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال: «حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنْفُتُ عَنْ شِمَالِكَ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ لَا تَعُدَّهُ».

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا أبو داود الحراني أخبرنا الحسن بن محمد هو ابن أعين ثقة - أخبرنا زهير هو ابن معاوية - أخبرنا أبو إسحاق هو السبيعي عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: «حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَقَالَ لِي أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بئس ما قلت أنت رسول الله ﷺ فَأَخْبِرْهُ فَإِنَّا لَا نَرَاكَ إِلَّا قَدْ كَفَرْتَ فَلَقِيْتَهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِي: قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَنْفُتُ عَنْ شِمَالِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَا تَعُدَّهُ لَهُ».

ومن طريق مسلم أخبرنا إسحاق هو ابن راهويه - أنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ، فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ فَلْيَصَدِّقْ».

قال علي: في هذا إبطال التعليل بقول أحد دون رسول الله فقد قال الصحابة رضي الله عنهم لسعد: ما نراك إلا قد كفرت، ولم يكن كفر.

١١٤٣ - مسألة: ومن حلف إيماناً على أشياء كثيرة على كل شيء منها ميم، مثل: والله لا أكلت اليوم، والله لا كلمت زيدا، والله لا دخلت داره أو نحو هذا، فهي إيمان كثيرة إن حنث في شيء منها فعليه كفارة.

فإن عمل آخر فكفارة أخرى، فإن عمل ثالثاً فكفارة ثالثة. وهكذا ما زاد، لأنها إيمان متغايرة، وأفعال متغايرة، وأحاث متغايرة، إن حنث في ميم لم يحنث بذلك في أخرى بلا شك، فلكل ميم حكمها.

١١٤٤ - مسألة: فلو حلف كذلك ثم قال في آخرها: إن شاء الله أو استثنى بشيء ما، فإن قوماً قالوا: إن كان

ذلك موصولاً فهو مصدق فيما نوى.

فإن قال أردت بالاستثناء جميع الأيمان، فلا حث عليه في شيء منها.

وإن قال: نويت آخرها، فهو كما قال، وباللَّه تعالى التوفيق.

وقال أبو ثور: الاستثناء راجع إلى جميع الأيمان.

وقال أبو حنيفة: لا يكون الاستثناء إلا لليمين التي تلي الاستثناء.

قال أبو محمد: وبهذا نأخذ، لأنه قد عقد الأيمان السالفة ولم يستثن فيها وقطع الكلام فيها، وأخذ في كلام آخر، فبطل أن يتصل الاستثناء بها، فوجب الحث فيها إن حث والكفارة، وكان الاستثناء في اليمين التي اتصل بها كما قدمنا، وباللَّه تعالى التوفيق.

١١٤٥- مسألة: فإن حلف يميناً واحدة على أشياء كثيرة، كمن قال: واللَّه لا كلمت زيدا ولا خالدًا، ولا دخلت دار عبد الله، ولا أعطيتك شيئاً، فهي يمين واحدة، ولا يحنث بفعله شيئاً مما حلف عليه، ولا تجب عليه كفارة حتى يفعل كل ما حلف عليه..

وهذا قول عطاء، والشافعي، وبعض أصحابنا.

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاء فيمن قال: واللَّه لا أفعل كذا، واللَّه لا أفعل كذا، لأمر شئ - قال: هو قول واحد، ولكنه خص كل واحد يمين، قال: كفارتان.

وقال عطاء فيمن قال واللَّه لا أفعل كذا، وكذا لأمرين شئ فعمهما باليمين.

قال: كفارة واحدة - ولا نعلم لمتقدم فيها قولاً آخر.

وقال المالكيون: هو حانث بكل ما فعل من ذلك، ثم يخرج على هذا القول أنه يجب عليه لكل فعل كفارة - وقول آخر: إنه يلزمه كفارة بأول ما يحنث، ثم لا كفارة عليه في سائر ذلك.

قال أبو محمد: اليمين لا تكون بالنية دون القول وهو لم يلفظ إلا يمين واحدة، فلا يلزمه أكثر من يمين أصلاً، إذ لم يوجب لزومها إياه قرآن؛ ولا سنة، فإذا هي يمين واحدة فلا يجوز أن يكون في بعضها على حث، وفي بعضها على بر؛ إنما هو حانث، أو غير حانث: ولم يأت بغير هذا قرآن، ولا سنة، ولا

قياس، ولا قول متقدم.

فصح أنه لا يكون حانثاً إلا بأن يفعل كل ما عقد بتلك اليمين أن لا يفعله.

وأيضاً: فالأموال محظورة والشرائع لا تجب بدعوى لا نص معها، وباللَّه تعالى التوفيق.

١١٤٦- مسألة: فإن حلف أيماناً كثيرة على شيء واحد، مثل: أن يقول: باللَّه لا كلمت زيدا، والرَّحمن لا كلمته، والرَّحيم لا كلمته، باللَّه ثانياً لا كلمته، باللَّه ثالثاً لا كلمته.

وهكذا أبدأ في مجلس واحد، أو في مجالس متفرقة، وفي أيام متفرقة: فهي كلها يمين واحدة - ولو كررها الف الف مرة - وحنث واحد؛ وكفارة واحدة - ولا مزيد. وقد اختلف السلف في هذا:.

روينا من طريق حماد بن سلمة عن أبان عن مجاهد قال: زوج ابن عمر مملوكه من جارية له، فأراد المملوك سفراً فقال له ابن عمر: طلقها، فقال المملوك: واللَّه لا طلقتها فقال له ابن عمر: واللَّه لتطلقنها كرر ذلك ثلاث مرات.

قال مجاهد لابن عمر: كيف تصنع؟

قال: أكفر عن يميني، فقلت له: قد حلفت مراراً.

قال: كفارة واحدة.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن مجاهد عن ابن عمر قال: إذا أقسمت مراراً فكفارة واحدة.

ومن طريق إبراهيم النخعي إذا رد الأيمان فهي يمين واحدة.

وعن هشام بن عروة أن أباه سئل من تعرضت له جارية له مراراً كل مرة يحلف باللَّه أن لا يطاها، ثم وطئها، فقال له عروة: كفارة واحدة.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء قال: كفارة واحدة إذا حلف في أمر واحد، في مجالس شتى.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال: إذا حلف في مجالس شتى قال: كفارة واحدة.

قال: وأخبرني من سمع عكرمة يقول مثل هذا.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد، وقتادة عن الحسن قال: كفارة واحدة إذا حلف في أمر واحد في مجالس شتى.

وهو قول الأوزاعي، ومالك، وأحمد. وإسحاق، وأبي

خلاف في ذلك ولا يوجب الكفارة إلا الحنث، فالحنث فيها كلها حنثٌ واحدٌ بلا شك ولا يجوز أن يكون بحنثٍ واحدٍ كفاراتٍ شتى، والأموال حرممة، والشرائع ساقطة، إلا أن يبيح المال نص، أو يأتي بالشرع نصٌ وبالله تعالى التوفيق.

وهذا مما خالف فيه الحنفيون، والشافعيون، ابن عمر وابن عباس ولا يعرف لهما من الصحابة مخالفٌ وبالله تعالى التوفيق.

١١٤٧ - مسألة: ومن حلف بالله لا أكلت هذا

الرغيف؛ أو قال: لا شربت ماء هذا الكوز، فلا يحث بأكل بعض الرغيف، ولو لم يبق منه إلا فتاته، ولا يشرب بعض ما في الكوز..

وكذلك لو حلف بالله لا أكلن هذا الرغيف اليوم، فأكله كله إلا فتاته وغابت الشمس فقد حنث.

وهكذا في الرمانة، وفي كل شيء في العالم لا يحث ببعض ما حلف عليه.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.

وقال المالكيون: يحث بأكل بعضه وشرب بعضه.

قال أبو محمد: نسا لهم عن رجل أكل بعض رغيف لزيد فشهد عليه شاهدان أنه أكل رغيف زيد، أصدقان هما أم كاذبان، فمن قوهم إبهما كاذبان مطبلان، فأقروا على أنفسهم بالفتيا بالكذب، وبالباطل، وبالمشاهدة بدرى فساد هذا القول، لأنه إنما حلف أن لا يأكله، لم يحلف أن لا يأكل منه شيئاً، وهو إذا أبقى منه شيئاً فلم يفعل ما حلف عليه، والأموال محظورة إلا بنص، ولا نص في صحة قوهم.

وقال قائلهم: الحنث، والتحریم، وكلاهما يدخل بآرق الأسباب، فقلنا: هذا باطل ما يدخل الحنث والتحریم لا بآرق الأسباب، ولا بأغظها، ولا يدخل التحليل أيضاً لا بآرق الأسباب، ولا بأغظها - وكل هذا باطل وإفك، ولا يدخل الحنث، والبر، والتحریم، والتحليل؛ إلا حيث أدخل الله تعالى منها في كتابه أو على لسان رسول الله ﷺ. وأطرف شيء أنهم قالوا: تحريم زوجة الأب على الابن يدخل بآرق الأسباب - وهو العقد وحده، فقلنا لهم: نسيتم أنفسكم، أو لم يكن فرج هذه المرأة حراماً على الأب، كما هي على الابن، ثم دخل التحليل للآب بآرق الأسباب - وهو العقد وحده - فأين قولكم: إن التحليل لا يدخل إلا بأغظ الأسباب؟ وكم هذا التخليط بما لا يعقل في دين الله تعالى؟ وقالوا: والتحليل لا في المطلقة ثلاثاً لا يدخل إلا بأغظ الأسباب - وهو العقد، والوطء، فقلنا: نقضتم قولكم قولوا بقول الحسن، وإلا فقد أفسدتم بنيانكم، لأنه يقول: لا تحل

سليمان، وأبي عبيد، وأحد قولي سفيان الثوري.

وروي عن ابن عمر، وابن عباس: إذا أكد اليمين فعتق رقبة.

وقالت طائفة: إن كان ذلك في مجلس واحد فكفارة واحدة، وإن كان في مجالس شتى فكفارات شتى. صح ذلك عن قتادة، وقال عمرو بن دينار: يقولون ذلك.

وقال سفيان الثوري في قول له: إن نوى باليمين الأخرى ميمناً ثانية فكفارتان، وقال عثمان البتي، وأبو ثور: إن أراد التكرار فيمين واحدة وإن أراد التغليظ فلكل مرة كفارة.

وهو قول الشافعي إلا أنه عبّر عنه بأن قال: إن أراد التكرار فكفارة واحدة، وإلا فلكل مرة كفارة - فلم يخرج عن أن يكون لكل مرة كفارة، إلا بأن ينوي التكرار فقط - ثم لم يشترط إرادة التغليظ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن أراد التكرار فيمين واحدة، وإن لم تكن له نية، وأراد التغليظ، أو كان ذلك في مجلسين فصاعداً، فلكل يمين كفارة.

قال أبو محمد: لا نعلم لمن رأى في تأكيد اليمين عتق رقبة - فقط - حجة، لأن الله تعالى حين بين الرقبة، والإطعام، والكسوة، وقد علم أن هنالك إيماناً مؤكدة.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَفْضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾.

ولا نعلم لمن فرق بين أن يكون ذلك في مجلس وبين أن يكون في مجلسين فصاعداً حجة إلا الدعوى أنها يمين واحدة، في مجلس، ويمين ثانية في المجلس الثاني. وهذه دعوى لا يصححها برهان، وكل لفظ فهو بلا شك غير اللفظ الآخر، كما أن كل مجلس غير المجلس الآخر ولا فرق.

وكذلك لا ندري لمن فرق بين التغليظ وغير التغليظ حجة أصلاً إلا الدعوى بلا برهان.

وأما من قال: إن نوى التكرار فهي يمين واحدة، وإلا فهي إيمان شتى، فما نعلم لهم حجة إلا أنهم قالوا: هي الفاظ شتى، فلكل لفظ حكم، أو أن يقبسوا ذلك على تكرر الطلاق.

قال أبو محمد: القياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه باطلاً، لأن النص جاء في القرآن بأن حكم المطلقة الثالثة غير حكم الثانية، وغير حكم الأولى، ولم يأت ذلك في الأيمان.

وأما قولهم: إنها الفاظ شتى، فنعم، إلا أن الحنث به تحبب الكفارة لا بنفس اليمين فإن الأيمان لا توجب الكفارة أصلاً، ولا

دهليز الحَمَامِ لم يحنث، لأنه لم يدخل الدَّارَ ولا الحَمَامَ ولا يسمي دخول دهلزي الحَمَامِ دخول حَمَامٍ.

١١٥٢- مسألة: ومن حلف أن لا يكلم فلاناً، فأوصى إليه أو كتب لم يحنث، لأنه لا يسمي الكتاب ولا الوصية: كلاماً.

وكذلك لو أشار إليه.

قال الله عز وجل: ﴿أَتَيْتُمْ آلَ مُكْتَمٍ أَنَا وَكَأَنَّكُمْ لَتَأْتِيَ آلَهُمْ فَيَخْرُجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الخِزَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾.

وقال تعالى: ﴿فَمَا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ إلى قوله: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾.

فصح أن الإشارة، والإيماء ليس كلاماً.

١١٥٣- مسألة: ومن حلف أن لا يشتري إداماً فأشترى إداماً من لحم، أو غيره أي شيء كان مما يؤكل به الخبز فأشتراه ليأكل به الخبز حنث - أكل به أو لم يأكل - لأنه قد اشترى الإدام فلو اشتراه ليأكل به لا يحنث، لأنه ليس إداماً حينئذ.

وقال أبو حنيفة: من حلف أن لا يأكل إداماً فأكل خبزاً بشواء لم يحنث، فإن أكله بملح أو بزيت أو بشيء يصنع فيه الخبز حنث.

قال علي: وهذا كلام فاسد جداً لأنه لا دليل عليه لا من شريعة ولا لغة: أخبرنا أحمد بن عمر بن أنس أخبرنا أحمد بن محمد البلوي غندر أخبرنا خلف بن القاسم أخبرنا أبو الميمون أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد أخبرنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو النصري أخبرنا عمر بن حفص بن غياث أخبرنا أبي عن محمد بن يحيى ثقة عن يزيد الأعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةَ خَبِزٍ شَعِيرٍ وَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقَالَ: هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ».

قال علي: وأصل الإدام الجمع بينه وبين الخبز، فذلك أحرى أن يؤدب بينهما فكل شيء جمع إلى الخبز ليسهل أكله به فهو إدام.

١١٥٤- مسألة: ومن حلف أن يضرب غلامه عنداً من الجلد أكثر من العشر لم يحنث له ذلك، ويرى في يمينه بأن يجمع ذلك العدد فيضربه ضربة واحدة:

المطلقة ثلاثاً إلا بالعقد، والوطء، والإنزال فيها، وإلا فلا، وهذا أغلظ الأسباب والقوم في لا شيء - ونحمد الله على السلامة. وابنة الزوجة لا تحرم على زوج أمها بأرق الأسباب الذي هو العقد، لكن بالدخول بالأوم مع العقد، فهذا تحريم لم يدخل إلا بأغلظ الأسباب.

ثم تناقضهم ههنا طريفة جداً، لأن من قولهم: إن من حلف أن لا يأكل رغيفاً فأكل نصف رغيف يحنث، ومن حلف أن لا يهبب لزيد عشرة دنانير فوهب له تسعة دنانير أنه لا يحنث، فأى فرق بين هذا كله لو كان ههنا تقوى؟ واحتج بعضهم في ذلك: بأن من حلف أن لا يدخل دار زيد فدخل شيئاً منها فإنه يحنث، فقلنا لهم: إنما يكون الحنث بمخالفة ما حلف عليه، ولا يكون في اللغة والمعقول دخول الدار إلا بدخول بعضها، لا بأن يملأها بجنثه، بخلاف أكل الرغيف، ولو أنه دخل بعضه الدار لا كله لم يحنث، لأنه لم يدخلها - وهم مجموعون معنا على: أن من حلف أن لا يهدم هذا الحائط فهدم منه مدرة أنه لا يحنث.

١١٤٨- مسألة: فلو حلف أن لا يأكل من هذا الرغيف، أو أن لا يشرب من ماء هذا الكوز فإنه يحنث بأكل شيء منه وشرب شيء منه، لأنه خلاف ما حلف عليه، وباللغة تعالى التوفيق.

١١٤٩- مسألة: فلو حلف أن لا يشرب ماء النهر، فإن كانت له نية في شرب شيء منه حنث بأي شيء منه لأنه بهذا يخبر عن شرب بعض مائه فإن لم يكن له نية فلا حنث عليه، لأن النبي ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى».

١١٥٠- مسألة: ومن حلف أن لا يدخل دار زيد، فإن كانت من الدور المباحة الدهاليز كدور الرؤساء لم يحنث بدخول الدهليز حتى يدخل منها ما يقع على من صار هنالك أنه داخل دار زيد وإن كانت من الدور التي لا تبأح دهليزها حنث بدخول الدهليز.

وهكذا في المساجد، والحمامات، وسائر المواضع لما ذكرنا: من أنه إنما يراعى ما يتخاطب به أهل تلك اللغة.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ فهذا عموم، ولا يجوز أن يقال: إن محمداً عليه السلام، والأنبياء يدخلون جهنم.

١١٥١- مسألة: ومن حلف أن لا يدخل دار فلان، أو أن لا يدخل الحمام فمشى على سقفه كل ذلك، أو دخل

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريح أنه أخبره
عبد الله بن عبيد بن عمير أنه رأى أباه يتحلل يمينه في ضرب
نذره بأذني ضرب، فقال عطاء: قد نزل ذلك في كتاب الله تعالى:
﴿وَخَذَ يَدِيكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ﴾.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.

وقد اختلف السلف في الحين: فقالت طائفة: الحين سنة:

روينا من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد كان علي
بن أبي طالب يقول: أرى الحين سنة..

وقال مجاهد، والليث، ومالك: لا يبرُ بذلك - وما نعلم
لهم حجة أصلا.

وقد روي من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس: الحين سنة.

ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي
سليمان، قالوا جميعا: الحين سنة - وعن عكرمة مثله.

وهو قول مالك، قال: إلا أن ينوي غير ذلك فله ما نوى.
وذهبت طائفة إلى:

١١٥٥- مسألة: ولا معنى للباط في الأيمان ولا

للمن، ولو منّت امرأته عليه أو غيرها بما لها فحلف أن لا يلبس
من ما لها ثوبا لم يحنث إلا بما سمى فقط، ويأكل من ما لها ما شاء،
ويأخذ ما تعطيه، ولا يحنث بذلك، ويشترى بما تعطيه ما يلبس
ولا يحنث بذلك.

وكذلك من منّ على آخر بلين شاته فحلف أن لا يشرب
منه شيئا، فله أن يأكل من لحم تلك الشاة، ومن جنبها، ومن
زبدتها، ورائحتها، لأنه ليس شيء من ذلك شرب لب.

فإن باعت تلك الشاة واشترت أخرى كان له أن يشرب
من لبنها ولا كفارة في ذلك، إنما يحنث بما حلف عليه وسمّاه
فقط.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.

ما روينا من طريق محمد بن المنثري عن محمد بن عبد الله
الأنصاري عن محمد بن علي بن الحسين أنه سئل في رجل حلف
على امرأته: أن لا تفعل فعلا ما إلى حين، فقال: أي الأحيان
أردت؟ فإن الأحيان ثلاثة:

قال الله عز وجل: ﴿تَوْتِي أكلها كل حين إذاذن ربها﴾.
كل سنة أشهر. وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ جُنَّتْ حَتَّى حِينَ﴾ فذلك
ثلاثة عشر عاماً. وقوله تعالى: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾ فذلك
إلى يوم القيامة. وذهبت طائفة إلى:

وقال مالك: يحنث بكل ذلك، ثم تناقض فقال: إن وهبت
له شاة ثم منّت بها عليه فحلف أن لا يأكل من لبنها شيئا فباعها
وابتاع بئمنها ثوبا ليسه فإنه يحنث - ولا يحنث بإمسكها في ملكه
ولا يبيعها وقضاء دينه من ثمنها - وهذا قول ظاهر الفساذ، لأنه
أحتمه بغير ما حلف عليه.
وموه بعضهم بأن ذكر:

ما روينا من طريق إسمايل بن إسحاق عن محمد بن
عبيد عن محمد بن نور عن معمر قال الحسن البصري: ﴿تَوْتِي
أكلها كل حين﴾ ما بين سنة أشهر إلى تسعة أشهر، وذهب طائفة
إلى ما روينا من طريق محمد بن المنثري أخبرنا المغيرة بن سلمة بن
هشام المخزومي أخبرنا وهيب بن خالد أخبرنا ابن حرملة: أن
رجلا سأل سعيد بن المسيب عن يمينه أن لا تدخل امرأته على
أهلها حيناً، فقال سعيد: الحين ما بين أن تطلع النخل إلى أن
ترطب ﴿تَوْتِي أكلها كل حين﴾.

ما روينا من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن
جدعان عن علي بن الحسين: «أن أبا لُبابة ربط نفسه إلى سارية
وقال: لا أحل نفسي حتى يحلني رسول الله ﷺ أو تنزل توتيتي،
فجاءت فاطمة تحله فأبى إلا أن يحله رسول الله ﷺ فقال عليه
السلام: إن فاطمة بضعة مني».

وذهبت طائفة إلى ما روينا من طريق إسمايل بن
إسحاق عن محمد بن عبيد عن محمد بن نور عن معمر عن قتادة:
﴿تَوْتِي أكلها كل حين﴾ قال: تؤكل ثمرتها في الشتاء والصيف.

فهذا لا يصح، لأنه مرسل - ثم عن علي بن زيد وهو
ضعيف.

وذهبت طائفة إلى ما روينا من طريق يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان الثوري حدثني طارق بن عبد الرحمن عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال: الحين سنة أشهر.

ثم لو صح لكانوا مخالفين لما فيه، لأنهم لا يختلفون فيمن
حلف أن يضرب زيدا فضرب ولد زيد أنه لا يحنث.

١١٥٦- مسألة: ومن حلف أن لا يفعل امرأ كذا

وهو قول سعيد بن جبير، والشعبي.

تَطَهَّرُونَ» فَمَسَى اللَّهُ تَعَالَى الْمَسَاءَ حِينًا، وَالْإَصْبَاحَ حِينًا، وَالظَّهْرَةَ حِينًا.

فَصَحَّ بِذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَيَطَّلَ قَوْلٌ مِنْ حَدِّ حَدِّ دُونَ حَدِّ. **وَوَجَدْنَا** احْتِجَاجَهُمْ بِالنَّخْلَةِ عَلَيْهِمْ لِاهْتِمَامِهِمْ، لِأَنَّهَا نَشَاهِدُهَا يَرْطُبُ مِنْهَا مَا كَانَ زَهْوًا، وَيَزْهِي مَا كَانَ بَسْرًا، وَيَسْرُ مِنْهَا مَا كَانَ بِلْحًا، وَيَبْلُغُ مِنْهَا مَا كَانَ طَلْعًا، فَمَنْ كَلَّمَ سَاعَةً تَوَتَّى أَكْلَهَا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَبِي حَنِيفَةَ هُنَا تَحَالِطُ عَظِيمَةٌ: مِنْهَا - أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَكَلِّمَ فَلَانًا زَمَانًا، أَوْ الزَّمَانَ، أَوْ حِينًا أَوْ الْحِينَ، أَوْ مَلِيًّا، أَوْ طَوِيلًا، فَهُوَ كَلَّمَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي مَدَّةً مَا فَلَهُ مَا نَوَى - وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ مَلِيًّا: أَنَّهُ شَهْرٌ وَاحِدٌ.

فَإِنْ حَلَفَ لَا يَكَلِّمُهُ دَهْرًا.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا أُدْرِي مَا الدَّهْرُ؟.

وَقَالَ أَبُو يُونُسَ، وَوَحَّدَ: هُوَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

فَإِنْ قَالَ: لَا أَكَلِّمُهُ الدَّهْرَ.

قَالَ أَبُو يُونُسَ: هُوَ عَلَى الْأَبْدِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

فَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَكَلِّمُهُ إِلَى بَعْدِي - فَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ شَهْرٍ.

قَالَ أَبُو يُونُسَ شَهْرٌ وَيَوْمٌ: فَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَكَلِّمُهُ إِلَى قَرِيبٍ، فَهُوَ أَقَلُّ مِنْ شَهْرٍ.

فَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَكَلِّمُهُ عَمْرًا فَإِنَّ أَبَا يُونُسَ قَالَ: سِتَّةَ أَشْهُرٍ - وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ وَاحِدٌ إِلَّا أَنْ يَنْوِي مَدَّةً مَا فَلَهُ مَا نَوَى.

١١٥٧- مسألة: فإن حلف أن لا يكلمه طويلاً، فهو ما زاد على أقل المدد، فإن حلف أن لا يكلمه أياماً أو جمعاً أو شهراً أو سنين، أو ذكر - كل ذلك بالألف واللام - فكل ذلك على ثلاثة، ولا يحنث فيما زاده، لأنه الجمع، وأقل الجمع ثلاثة، وهو ما زاد على التثنية.

قَالَ تَعَالَى: «فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ».

فَإِنْ قَالَ فِي كُلِّ ذَلِكَ: كَثِيرَةً، فَهِيَ عَلَى أَرْبَعٍ؛ لِأَنَّهُ لَا كَثِيرَ إِلَّا بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ، وَلَا يَحْجُزُ أَنْ يَحْثُ أَحَدٌ إِلَّا بِقَيِّمٍ لَا مَجَالَ لِلتَّكْثُرِ فِيهِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

١١٥٨- مسألة: ومن حلف الا يساكن من كان ساكناً معه من امرأته أو قريبه أو أجنبي فلينفارق التي هو فيها إلى غيرها، ولا يحنث.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا هِشَامُ بْنُ هَارُونَ حَسَّانٌ - عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَأَلَهُمْ عَمَّنْ قَالَ: لَا أَفْعَلُ أَمْرًا كَذَا حِينًا، فَقَالَ لَهُ عِكْرَمَةُ: إِنَّ مِنَ الْحِينِ مَا يَدْرُكُ وَمَا لَا يَدْرُكُ، فَالَّذِي لَا يَدْرُكُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ».

وَالَّذِي يَدْرُكُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «تَوَتَّى أَكَلَّهَا كُلَّ حِينٍ» فَارَاهُ مِنْ حِينٍ تَتَمُّرُ إِلَى حِينٍ تَصْرُمُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. فَاعْجَبَ ذَلِكَ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِلَّا أَنْ يَنْوِي مَدَّةً مَا فَلَهُ مَا نَوَى.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْحِينُ شَهْرَانِ، النَّخْلَةُ تَطْلُعُ السَّنَةَ كُلَّهَا إِلَّا شَهْرَيْنِ.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا أَبُو معاوية الضَّرِيرُ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْحِينُ قَدْ يَكُونُ غَدْوَةً وَعَشِيَّةً.

وهو قول الشافعي، وأبي سليمان.

ورويانا من طريق وكيع عن أبي جعفر عن طاووس قال: الزَّمانُ شَهْرَانِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى: وَكَلَامُ رَسُولِهِ ﷺ فَوَجَدْنَاهُ تَعَالَى قَدْ قَالَ: «هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكَورًا» فَهَذَا مَذْخَلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَبْدَأَ الْعَالَمِ إِلَى خَلْقِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَنَسَمَ بِنَبِيِّهِ، وَإِلَى وَقْتِ نَفْخِ الرُّوحِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُ.

وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ» فَهَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ» فَهَذَا مَدَّةَ عَمْرِ الْإِنْسَانِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ.

وَقَالَ تَعَالَى: «لَيْسَ جُنَّتُهُ حَتَّى حِينٍ».

وَقَالَ تَعَالَى: «فَلَبَّثَ فِي السَّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ» وَالبَضْعُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى التَّسْعِ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ

فقط فلا يحنث.

فإن أقام مدّة يمكنه فيها أن لا يساكنه فلم يفارقه حنث - فإن رحل كما ذكرنا مدّة - قلت - أو كثرت ثم رجع لم يحنث. وتفسير ذلك: إن كانا في بيت واحد إن رحل أحدهما إلى بيت آخر من تلك الدار أو غيرها، وإن كانا في دار واحدة رحل أحدهما إلى أخرى متصلة بها أو متباعدة أو اقتسما الدار - وإن كانا في محلة واحدة رحل أحدهما إلى أخرى - وإن كانا في مدينة واحدة أو قرية واحدة خرج أحدهما عن دور القرية أو دور المدينة لم يحنث، وإن رحل أحدهما بحسمه وترك أهله وماله وولده لم يحنث؛ إلا أن يكون له نية تطابق قوله فله ما نوى. وهذا كله قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.

١١٦١ - مسألة: ومن حلف أن لا يجمعه مع فلان سقّف فدخل بيتاً فوجده فيه ولم يكن عرف إذ دخل أنه فيه لم يحنث، لكن ليخرج من وقته فإن لم يفعل حنث لما ذكرنا قبل من أن الحنث لا يلحق إلا قاصداً إليه، علماً به..

١١٦٢ - مسألة: ومن حلف أن لا يأكل لحماً أو أن لا يشتريه فاشترى شحمًا، أو كبداً، أو سنامًا، أو مصرانًا، أو حشوةً، أو رأسًا، أو أكارع أو سمكًا، أو طيراً، أو قديداً؛ لم يحنث، لأنه لا يقع على شيء مما ذكرنا في اللغة اسم لحم أصلاً، بل كل لغوي وعامي يقول في كل ذلك: ليس لحماً ولا يطلق على السمك والطيّر اسم لحم إلا بالإضافة.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان كما قلنا.

وقال مالك: يحنث بكل ذلك - واحتج له مقلدوه بقول الله تعالى: ﴿وَلَحْمَ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾، ﴿وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾.

قال أبو محمد: قد قلنا: إنه لا يطلق على ذلك اسم لحم إلا بالإضافة، كما لا يطلق على ماء الورد اسم ماء إلا بالإضافة، ويلزمهم أن يقولوا فيمن حلف أن لا يجمعه مع فلان سقّف أن يحنث ولا بد، لأن الله تعالى قال: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا﴾.

وأن يقول فيمن حلف أن لا يقرأ بضوء سراج، فقرأ بضوء الشمس: أن يحنث، لأنه تعالى قال: ﴿وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَاجًا﴾. وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا الشَّمْسَ سِرَاجًا﴾.

وأن يقولوا فيمن حلف أن لا يلقى ثيابه على وتدي فالتفاهها على جبل: أن يحنث، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَالْجِبَالِ أَوْتَادًا﴾ وهم لا يقولون هذا، فصح أن المراعى في ذلك ما قلناه، ولا يخالفونا فيمن قال لآخر: اتبع لي بهذا الدرهم لحماً، فابتاع له به سمكًا، أو دجاجةً، أو شحمًا، أو رأسًا، أو حشوةً، أو أكارع: فإنه ضامن للدرهم، وإنه قد خالف ما أمر به وتعدى، وباللّه تعالى التوفيق.

١١٦٣ - مسألة: ومن حلف أن لا يأكل شحمًا حنث بأكل شحم الظهر والبطن، وكل ما يطلق عليه اسم شحم، ولم يحنث بأكل اللحم المحض وهذا قول الشافعي، وأبي سليمان.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يحنث إلا بشحم البطن

وكل ما ذكرنا مساكنة وغير مساكنة، فإن فارق تلك الحلال فقد فارق مساكنته وقد برء، ولا يقدر أحد على أكثر، لأن الناس مساكن بعضهم لبعض في ساحة الأرض، وفي العالم.

قال تعالى: ﴿وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾.

وقد افتراض الله عز وجل على المهاجرين الرحلة عن مكة ودار الكفر إلى المدينة فكان من خرج منهم بنفسه قد أدى ما عليه وفارق وطن الكفر وأكثرهم ترك أهله. وولده وماله بمكة، وفي دار قومه فلم يخرجهم ذلك عن الهجرة ومفارقة الكفار.

وقال مالك: يحنث حتى يرحل بأكثر رحيله - وهذا خطأ لما ذكرنا، ولأنه قول بلا دليل.

واحتج بعض مقلديه بما روى: «المرء مع رجليه» وهذا لا يستدق، ثم لو صح لكان حجة عليهم، لأن النبي ﷺ لم يرو أنه قال إلا في رحل ناقته فقط لا في رحل منزله، بل تركه بمكة بلا شك، ولم يخرج إلا بحسمه.

١١٥٩ - مسألة: ومن حلف أن لا يأكل طعاماً اشتراه زيد فأكل طعاماً اشتراه زيد وأخر معه لم يحنث.

وكذلك لو حلف أن لا يدخل دار زيد فدخل داراً يسكنها زيد بكرة.

وكذلك داراً بين زيد وغيره لم يحنث إلا أن ينوي داراً يسكنها زيد فيحنث، لأن المنظور إليه في الأيمان ما تعارفه أهل تلك اللغة في كلامهم الذي به حلف، وعليه حلف فقط - ولا يطلق على طعام اشتراه زيد وخالد أنه اشتراه زيد، ولا على دار مشتركة أنها لأحد من هي له.

١١٦٠ - مسألة: ومن حلف أن لا يهب لأحد عشرة دنائير فوهب له أكثر حنث، إلا أن ينوي العدد الذي سمى

وحده، ولا يحنث بشحم الظهري.
وقال مالك: من حلف أن لا يأكل لحماً فأكَلَ شحمًا

حنث، ومن حلف أن لا يأكل شحمًا فأكَلَ لحماً يحنث، واحتج أصحاب أبي حنيفة بأن الله تعالى قال: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمَنا عَلَيْهِم شُحُومَهُمَا﴾ قالوا: فكان ذلك على شحم البطن خاصة.

قال أبو محمد: وهذا احتجاج محال عن موضعه، لأنه لم يخص شحم البطن بالتحريم عليهم بنفس هذا اللفظ لكن بما بعده من قوله تعالى: ﴿إِلا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَائِيَا مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ فهذا خص شحم البطن بالتحريم ولولا ذلك لحرمت الشحوم كلها فالآية حجة عليهم.

واحتج المالكيون بأن قالوا: حرم الله تعالى لحم الخنزير فحرم شحمه، وحرم على بني إسرائيل الشحم فلم يحرم اللحم. وقالوا: الشحم متولد من اللحم وليس اللحم متولداً من الشحم.

قال أبو محمد: وهذان الاحتجاجان في غاية التموه بالباطل، لأن تحريم شحم الخنزير لم يحرم من أجل تحريم لحمه، لكن ببرهان آخر قد ذكرناه في باب ما يحل أكله ويحرم.

ولو كان تحريم شحم الخنزير من أجل تحريم لحمه دليلاً على أن من حلف أن لا يأكل لحماً فأكَلَ شحمًا حنث - وكان تحريم لبن الخنزيرة وعظمها على قولهم من أجل تحريم لحمها موجباً للحنث على من حلف أن لا يأكل لحماً فشرّب لبناً ولا فرق، وهم لا يقولون هذا.

وأما قولهم: إن الشحم تولد من اللحم، فيقال لهم فكان ماذا؟ ليس اللحم، واللبن متولد من الدم، والدم حرام، وهما حلالان؟ أوليس الخمر متولدة من العصير والخل متولدة من الخمر وهي حرام، وما تولدت منه حلال، وما تولد منها حلال، فبطل قولهم، وبالله تعالى التوفيق.

١١٦٤ - مسألة: ومن حلف أن لا يأكل رأساً لم يحنث بأكل رءوس الطير، ولا رءوس السمك، ولا يحنث إلا بأكل رءوس الغنم، والماعز، فإن كان أهل موضعه لا يطلقون اسم الرءوس في البيع والأكل على رءوس الإبل، والبقر لم يحنث بأكلها - وإن كانوا يطلقون عليها في البيع والأكل اسم الرءوس حنث بها، لما ذكرنا من أن الإيمان إنما هي على لغة الحالف، ومعهود استعماله في كلامه.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان. إلا

قلنا: والخل، والعصير، والخمر: عين واحدة، إلا أن أحكامها اختلفت باختلاف صفاتها ولا مزيد.

فإن قالوا: كل ذلك عين واحدة.

قلنا: فكان ماذا؟ ومن الذي جعل كون درجتين بين الخل والعنب علة في التحليل؟ وحاشا لله من هذا الحكم الفاسد - فما زادونا على أن جعلوا دعواهم حجة لدعواهم وقد تناقضوا من قريب، فحنثوا من أكل جنباً يابساً وقد حلف أن لا يأكل لبناً وبين الجنب اليابس واللبن درجتان، وهما العقيده، والجنب الرطب.

فإن قالوا: إن بين العنب وبين الخل درجتين: العصير، والخمر.

وقال مالك: من حلف أن لا يأكل عنباً فأكَلَ زبيباً أو شرب عصيراً حنث، ولا يحنث بأكل الخل - فكان هذا عجباً جداً، وكان احتجاجهم لهذه القولة أعجب منها، لأنهم قالوا: أمر الخل بعيد، وليت شعري ما معنى بعيد.

ومن حلف أن لا يأخذ شيئاً منها حنث بأكل سائرها - ولا يحنث بشرب ما يشرب منها.

وكذلك القول في التمر، والرطب، والزهو، والبسر، والبلح، والطلع، والمنكت، ونبيذ كل ذلك وخله، وذو شائبة، وناطقة: لا يحنث.

١١٦٦ - مسألة: ومن حلف أن لا يأكل عنباً فأكَلَ زبيباً أو شرب عصيراً، أو أكل ربناً أو خلا لم يحنث. وكذلك من حلف أن لا يأكل زبيباً لم يحنث بأكل العنب ولا بشرب نبيذ الزبيب وأكل خله.

١١٦٥ - مسألة: ومن حلف أن لا يأكل بيضاً لم يحنث إلا بأكل بيض الدجاج خاصة ولم يحنث بأكل بيض النعام وسائر الطير، ولا بيض السمك لما ذكرنا.

تري: أن المسك دم جامد، ولكن لما لم يطلق عليه اسم دم حل لم يحرم.

١١٧٠- مسألة: ومن حلف أن لا يبيع هذا الشيء

بدينار فباعه بدينار غير فلس فأكثرت، أو بدينار وفلس فصاعداً لم يحنث، لأنه لا يسمى في ذلك كله بائعاً له بدينار.

١١٧١- مسألة: ومن حلف ليقضين غريمه حقه

رأس الهلال فإنه إن قضاه حقه أول ليلة من الشهر، أو أول يوم منه ما لم تغرب الشمس لم يحنث، لأن هذا هو رأس الهلال في اللغة، فإن لم يقضه في الليلة أو اليوم المذكورين وهو قادر على قضائه ذاكراً حنث.

١١٧٢- مسألة: ومن حلف أن لا يشتري امرأ كذا،

أو لا يزوج وليته، أو أن لا يضرب عبده، أو أن لا يبني داره، أو ما أشبه هذا من كل شيء، فأمر من فعل له ذلك كله، فإن كان ممن يتولى الشراء بنفسه، والبناء، والضرب، أو فعل ما حلف عليه لم يحنث، لأنه لم يفعله - وإن كان ممن لا يباشر بنفسه ذلك حنث بأمره من يفعله، لأنه هكذا يطلق في اللغة الخبر عن كل من ذكرنا ولا يحنث في أمر غيره بالزواج على كل حال، لأن كل أحد يزوج وليته فإذا لم يزوجها وأمر غيره فلم يزوجها هو.

١١٧٣- مسألة: ومن حلف ألا يبيع عبده فباعه

بيعاً فاسداً، أو أصدقه، أو أجره، أو يبع عليه في حق لم يحنث، لأنه ليس شيء مما ذكرنا بيعاً، والبيع الفاسد حرام والله تعالى يقول: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ ولا شك عند من دماغه صحيح في أن الحرام غير الحلال، فإن باعه بيعاً صحيحاً لم يحنث ما لم يتفرقا عن موضعهما، فإن تفرقا - وهو مختار ذاكراً: حنث حينئذ، لأنه حينئذ باع، لما نذكر في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى.

١١٧٤- مسألة: ومن حلف أن لا يتكلم اليوم فقراً

القرآن في صلاة، أو غير صلاة، أو ذكر الله تعالى لم يحنث، لقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ» ولقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْتَسَّرُ إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ سَأُصَلِّيهِ سَقَرًا﴾.

فصح أن القرآن ليس قول البشر، وأن من أطلق ذلك عليه

سيصلى سقر - فصح أنه لا يطلق في اللغة، ولا في الشريعة على شيء مما ذكرنا اسم كلام، وبالله تعالى التوفيق.

وكذلك السم بينه وبين اللين درجتان: الرائب ثم الزبد، وقد يترك العنب في الظروف من أيامه إلى أيام الربيع ثم يعصر خلا محضاً.

١١٦٧- مسألة: ومن حلف أن لا يأكل لبناً لم يحنث

بأكل اللب ولا بأكل العقيد، ولا الرائب، ولا الزبد، ولا السم، ولا المخيض، ولا المس، ولا الجبن.

وكذلك القول في الزبد، والسم، وسائر ما ذكرنا

لاختلاف أسماء كل ذلك.

١١٦٨- مسألة: ومن حلف أن لا يأكل خبزاً فاكل

كعكاً أو بشماطا أو حريرة، أو عسيده، أو حسو فساقه، أو قتيماً لم يحنث.

ومن حلف أن لا يأكل قمحاً فإن كانت له نية في خبزه حنث وإلا لم يحنث إلا بأكله صرفاً - ولا يحنث بأكل هريسة، ولا أكل حشيش، ولا سويق ولا أكل فريك، لأنه لا يطلق على كل ذلك اسم قمح - ومن حلف أن لا يأكل تيناً حنث بالأخضر واليابس، لأن اسم التين يطلق على كل ذلك.

١١٦٩- مسألة: ومن حلف أن لا يشرب شراباً فإن

كانت له نية حمل عليها، وإن لم تكن له نية حنث بالخمر، وبجميع الأنبذة، وبالجلاب، والسكنجين، وسائر الأشربة؛ لأن اسم شراب يطلق على كل ذلك. ولا يحنث بشرب اللين، ولا بشرب الماء، لأنه لا يطلق عليها اسم شراب - ومن حلف أن لا يأكل لبناً فشربه لم يحنث، لأنه لم يأكله - ولو حلف أن لا يشربه فأكله بالخبز لم يحنث، لأنه لم يشربه.

ومن حلف أن لا يشرب الماء يومه هذا فاكل خبزاً مبلولاً بالماء لم يحنث - ومن حلف أن لا يأكل سمناً ولا زيتاً فاكل خبزاً معجوناً بهما أو بأحدهما لم يحنث، لأنه لم يأكل زيتاً ولا سمناً.

ولو حنث في هذا الحنث من حلف أن لا يشرب يومه هذا ماء فاكل خبزاً، لأنه بالماء عجن، ولا يحنث بأكل طعام طبخ بهما إلا أن يكونا ظاهرين فيه لم يزل الاسم عنهما فيحنث حينئذ.

ومن حلف أن لا يأكل ملحاً فاكل طعاماً معمولاً بالملح، وخبزاً معجوناً به لم يحنث، لأنه لم يأكل ملحاً؛ فإن كان قد ذر عليه الملح حنث، لأنه ظاهر فيه.

ومن حلف أن لا يأكل خلا فاكل طعاماً يظهر فيه طعام الخل متميزاً حنث، لأنه هكذا يؤكل الخل.

١ - كَفَّارَاتُ الْإِيمَانِ

بساعةٍ قبل ما يوجبها عندهم من إرادة الوطاء، ولا أجازوا تقديم كفارة قتل الخطيئ قبل ما يوجبها من موت المتول ولا بطرفة عين، ولا كفارة قتل الصيد في الحرم قبل قتله. وأجازوا إذن الورثة للموصي في أكثر من الثلث قبل أن يجب لهم المال بموته، فظهر تناقض أقوالهم - والله تعالى الحمد.

وأما الحنفيون فتناقضوا أتيح تناقض، لأنهم أجازوا تقديم الزكاة قبل الحول بثلاثة أعوام، وتقديم زكاة الزرع إثر زرعه في الأرض، وأجازوا تقديم الكفارة في جزاء الصيد بعد جراحه وقبل موته - وتقديم كفارة قتل الخطيئ قبل موت المجروح. ولم يجزوا للورثة الإذن في الوصية بأكثر من الثلث قبل وجوب المال لهم بالموت - ولا أجازوا إسقاط الشفيع حقه من الشفعة بعد عرض شريكه أخذ الشفيع عليه قبل وجوب أخذه له بالبيع؛ فظهر تخليطهم وسخف أقوالهم، وباللغة تعالى نعوذ من الخذلان. وكلهم لا يجيز الاستئنة قبل اليمين، ولا قضاء دين قبل أخذه، ولا صلاة قبل وقتها، فلم يبق إلا قولنا، وقول أصحابنا المانع من تقديم كل حق له وقت قبل وقته، فإنهم قالوا: الكفارة لا تجب إلا بالحنث، وهي فرض بعد الحنث بالنص والإجماع، فتقدمها قبل أن تجب تطوع لا فرض، ومن المحال أن يجزئ التطوع عن الفرض. وقالوا:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾
والدلائل ههنا تكثر جداً.

قال أبو محمد: وهذه أدلة صحاح؛ ونحن موافقون لهم في أنه لا يجزئ شيء من الشريعة قبل وقته إلا في موضعين. أحدهما: كفارة اليمين، فجازت تقدمها قبل الحنث، لكن بعد إرادة الحنث ولا بد.

والثاني: إسقاط الشفيع حقه بعد عرض الشفيع عليه أن يأخذ أو يترك قبل البيع، فإسقاطه حقه حينئذ لازم له فقط. وإنما فعلنا ذلك للنصوص المخرجة لهذين الشرعيتين عن حكم سائر الشريعة في أنه لا يجزئ ولا يجوز أداء شيء منها قبل الوقت الذي حده الله تعالى له.

قال أبو محمد: وقد احتج بعض من وافقنا ههنا في تصحيح قولنا بأن قال: قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ إِيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾.

قال: فالكفارة واجبة بنفس اليمين.

قال علي: ولا حجة لنا في هذا، لأنه قد جاء النص والإجماع المتيقن: على أن من لم يحنث فلا كفارة تلزمه، فصح أنه

١١٧٥ - مسألة: من حنث بمخالفة ما حلف عليه فقد وجبت عليه الكفارة بعد الحنث لا خلاف في ذلك.

١١٧٦ - مسألة: ومن أراد أن يحنث فله أن يقدم الكفارة قبل أن يحنث أي الكفارات لزمته: من العتق، أو الكسوة، أو الإطعام، أو الصيام.

وهو قول مالك.

وقال أبو حنيفة، وأبو سليمان: لا يجزئه ذلك إلا بعد الحنث.

وقال الشافعي: أما العتق، أو الكسوة، أو الإطعام، فيجزئ تقديمه قبل الحنث.

وأما الصيام فلا يجزئ إلا بعد الحنث. وحجة الشافعيين: أن العتق، والكسوة، والإطعام: من فرائض الأموال، والأموال من حقوق الناس، وحقوق الناس جائز تقديمها قبل أجالها.

وأما الصوم فمن فرائض الأبدان، وفرائض الأبدان لا يجزئ تقديمها قبل أوقاتها.

قال أبو محمد: وهذه قضية فاسدة، وهم موافقون لنا على أن تعجيل أموال الناس إنما تجب برضا صاحب الحق، والذي عليه الحق معاً، لا برضا أحدهما دون الآخر، وأن هذا إنما يجب أيضاً فيما هو حق للإنسان بعينه فراضى هو وغريمه على تقديمه أو تأخيره أو إسقاطه أو إسقاط بعضه.

وأما كل ما ليس لإنسان بعينه وإنما هو حق لله تعالى وقته بوقت محدود، وليس ههنا مالك بعينه يصح رضاه في تقديمه، لا في تأخيره، ولا في إسقاطه، ولا في إسقاط بعضه وإنما هو حق لله تعالى لا محل فيه إلا ما حده الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.

ويقال لهم أيضاً: إن حقوق الناس يجوز فيها التأخير والإسقاط، فهل يجوز في الكفارات الإسقاط، أو التأخير إلى أجل أو إلى غير أجل؟ فظهر فساد قولهم جملة.

وأما المالكيون: فإنهم وإن كانوا أصابوا ههنا فقد تناقضوا جداً لأنهم أجازوا تقديم الكفارة إثر اليمين، وقبل الحنث. ولم يجزوا تقديم الزكاة إثر كسب المال لكن قبل الحول بشهر ونحوه، ولا أجازوا تقديم صدقة الفطر إثر ابتداء الصوم لكن قبل الفطر بيومين فأقل فقط. ولم يجزوا تقديم كفارة الظهار أصلاً، ولا

وكقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾.

قَالَ هَذَا الْقَائِلُ: وَلَفْظَةُ "ثُمَّ" فِي هَذِهِ الْآيَاتِ لَا تَوْجِبُ تَعْقِيبًا، بَلْ هِيَ وَاقِعَةٌ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ مَا عَطَفَ الْفِعْلُ عَلَيْهِ "بِم".

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَيْسَ كَمَا ظَنُّوا: أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فَإِنَّ نَصَّ الْآيَاتِ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَذْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُ رَقِيبٌ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾.

وقد ذكرنا قول رسول الله ﷺ للحكيم بن حزام «أَسَلَّمْتُ عَلَى مَا أَسَلَّمْتَ مِنَ الْخَيْرِ» فَصَحَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَظِيمُ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ فِي قَبُولِهِ كُلِّ عَمَلٍ بِرِ عَمَلِهِ فِي كَفَرِهِمْ ثُمَّ أَسَلَّمُوا، فَالآيَةُ عَلَى ظَاهِرِهَا وَهِيَ زَائِدَةٌ عَلَى سَائِرِ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ قَبُولِهِ تَعَالَى أَعْمَالٍ مِنْ آمَنَ ثُمَّ عَمِلَ الْخَيْرَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ فَلَيْسَ كَمَا ظَنُّوا لِأَنَّ أَوَّلَ الْآيَةِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾.

وقد قال تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا﴾.

وقال تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾.

فصَحَّ أَنَّ الصِّرَاطَ الَّذِي أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِاتِّبَاعِهِ وَأَتَانَا بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ هُوَ صِرَاطُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ مُوسَى بِلَا شَكٍّ ثُمَّ آتَى اللَّهُ تَعَالَى مُوسَى الْكِتَابَ، فَهَذَا تَعْقِيبٌ بِمَهْلَةٍ لَا شَكَّ فِيهِ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ فَعَلَى ظَاهِرِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ أَنْفُسَنَا وَصَوَّرَهَا، وَهِيَ الَّتِي أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْعَهْدَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهَذِهِ الْآيَاتِ - ثُمَّ حَتَّى لَوْ خَرَجَتْ عَنْ ظَاهِرِهَا، أَوْ كَانَتْ "ثُمَّ" لَغَيْرِ التَّعْقِيبِ فِيهَا لَمْ يَجِبْ لِذَلِكَ أَنْ تَكُونَ "ثُمَّ" لَغَيْرِ التَّعْقِيبِ حَيْثَمَا وَجَدَتْ، لِأَنَّ مَا خَرَجَ عَنْ مَوْضِعِهِ فِي اللُّغَةِ بَدَلِيلٌ فِي مَوْضِعٍ مَا لَمْ يَجِزْ أَنْ يُخْرَجَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ عَنْ مَوْضِعِهِ فِي اللُّغَةِ - وَهَذَا مِنْ تَمْوِيهِمُ الْفَاسِدِ الَّذِي لَا يَتَّبِعُونَ

لَيْسَ بِنَفْسِ الْبَيِّنِ تَجِبُ الْكُفَّارَةُ - وَاحْتِجَّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ فِي الْآيَةِ حَذْفًا بِلَا خِلَافٍ وَأَنَّهُ: فَارَدَتْ الْحَنْثَ، أَوْ حَتْمَهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذِهِ دَعْوَى مِنْهُمْ فِي أَنَّ الْحَذْفَ هُوَ فَارَدَتْ الْحَنْثَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا بِبِرْهَانٍ، فَوَجِبَ طَلْبُ الْبِرْهَانِ فِي ذَلِكَ: فَظَنَرْنَا فَوَجَدْنَا:

مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا مِرْوَانَ بْنَ مَعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ».

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ أَخْبَرَنَا عَفَّانٌ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ هُوَ الْبَصْرِيُّ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفِرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ أَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

وهكذا:

رَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْوَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَحْدُثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ».

فهذه الأحاديث جامعة لجميع أحكام ما اختلفوا فيه من جواز تقديم الكفارة قبل الحنث، لأن في حديث أبي هريرة تقديم الحنث قبل الكفارة. وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة تقديم الكفارة قبل الحنث. وفي حديث عدي بن حاتم الجمع بين الحنث والكفارة بواو العطف التي لا تعطي رتبة - هكذا جاء من طريق أبي موسى الأشعري فوجب استعمال جميعها، ولم يكن بعضها أولى بالطاعة من بعض، ولا محل مخالفة بعضها لبعض، فكان ذلك جائزًا، وبالله تعالى التوفيق.

وصحَّ بهذا أن الحذف الذي في الآية إنما هو إذا أردت الحنث أو حثمت ورسول الله ﷺ هو المبين عن ربه عز وجل. واعتراض بعضهم بأن قال: قول رسول الله ﷺ: «فَلْيُكْفِرْ ثُمَّ لِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» هُوَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾..

وكقوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾.

به إلا في تخيير من لم يعن النظر في أول ما يفجئونه به، وبالله تعالى التوفيق.

وقولنا هذا هو قول عائشة أم المؤمنين:

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا المعتز بن سليمان التيمي عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين أن مسلماً بن مخلد، وسلمان الفارسي كانا يكفران قبل الحنث.

وبه إلى أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين: أن أبا الدرداء دعا غلاماً له فاعفته ثم حنث، فصنع الذي حلف عليه.

وبه إلى ابن أبي شيبة أخبرنا أزهر عن ابن عون أن محمد بن سيرين: كان يكفر قبل الحنث.

وهو قول ابن عباس أيضاً، والحسن، وربيعة، وسفيان، والأوزاعي، ومالك، والليث، وعبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبي ثور، وأبي خيثمة، وغيرهم. ولا يعلم لمن ذكرنا مخالف من الصحابة رضي الله عنهم إلا أن موها موه برواية عبد الرزاق عن الأسلمي هو إبراهيم بن أبي يحيى - عن رجل سمّاه عن محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس: أنه كان لا يكفر حتى يحنث - وهذا باطل، لأن ابن أبي يحيى مذكور بالكذب، ثم عمن لم يسم.

ثم لو صح ما كان لهم فيه حجة، لأنه ليس فيه أن ابن عباس لم يجز الكفارة قبل الحنث، إنما فيه: أنه كان يؤخر الكفارة بعد الحنث فقط - ونحن لا ننكر هذا.

١١٧٧ - مسألة: ومن حلف أن لا يعتق عبده هذا،

فاعفته بنوي بعفته ذلك كفارة تلك اليمين لم يجزه.

ومن حلف أن يتصدق على هؤلاء العشرة المساكين فاطعمهم بنوي بذلك كفارة يمينه لم يجزه، ولا يحنث بأن يتصدق عليهم بعد ذلك.

وكذلك الكسوة، لكن عليه الكفارة.

ومن حلف أن لا يصوم في هذه الجمعة ولا يوماً، ثم صام منها ثلاثة أيام بنوي بها كفارة يمينه تلك - وهو من أهل الكفارة بالصيام - لم يجزه، ولا يحنث بأن يصوم فيها بعد ذلك، وعليه الكفارة لأن معنى الكفارة بلا شك إسقاط الحنث، والحنث قد وجب بالعتق، والإطعام، والكسوة، فلا يحنث بعد في يمين قد حنث فيها، والكفارة لا تكون الحنث بلا شك، بل هي المبطلة له،

والحنث لا يبطل نفسه.

١١٧٨ - مسألة: وصفة الكفارة: هي أن من حنث،

أو أراد الحنث وإن لم يحنث بعد، فهو تخيير بين ما جاء به النص: وهو إما أن يعتق رقبة، وإما أن يكسو عشرة مساكين، وإما أن يطعمهم: أي ذلك فعل فهو فرض، ويجزيه، فإن لم يقدر على شيء من ذلك: ففرضه صيام ثلاثة أيام، ولا يجزئه الصوم ما دام يقدر على ما ذكرنا: من العتق، أو الكسوة، أو الإطعام.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾.

وما نعلم في هذا خلافاً، ولا نبعده، لأن من قال في قول الله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِمَّا قَتَلْتُمْ مِنْ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدَلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾ أن هذا على الترتيب، لا على التخيير - فغير مستبعد منه أن يقول في كفارة الأيمان أيضاً: إنه على الترتيب - ونسأل الله التوفيق.

١١٧٩ - مسألة: ولا يجزئه بدل ما ذكرنا: صدقة،

ولا هدي، ولا قيمة، ولا شيء سواه أصلاً، لأن الله تعالى لم يوجب غير ما ذكرنا، فمن أوجب في ذلك قيمة فقد تعدى حدود الله: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ وقد شرع من الدين ما لم يادن به الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

١١٨٠ - مسألة: ومن حنث وهو قادر على

الإطعام، أو الكسوة، أو العتق، ثم افتقر فعجز عن كل ذلك: لم يجزه الصوم أصلاً، لأنه قد تعين عليه حين وجوب الكفارة أحد هذه الوجوه بنص القرآن، فلا يجوز سقوط ما ألزمه الله تعالى يقيناً بدعوى كاذبة، لكن جهل حتى يجد أو لا يجد، فالله تعالى ولي حسابيه.

وأما ما لم يحنث فلم يتعين عليه وجوب كفارة بعد إلا أن

يعجزها فتجزيه على ما قدمنا، وبالله تعالى التوفيق.

١١٨١ - مسألة: ومن حنث وهو عاجز عن كل

ذلك: ففرضه الصوم قدر عليه حينئذ أو لم يقدر، متى قدر فلا يجزئه إلا الصوم، فإن أسر بعد ذلك وقدر على العتق، والإطعام، والكسوة لم يجزه شيء من ذلك إلا الصوم، فإن مات ولم يصم صام عنه وليه، أو استوجز عنه من رأس ماله من يصوم عنه، لأن

وهذه أقوال لا نصّ قرآن فيها ولا سنة: فصح أنها آراء مجرّدة، ولا فرق بين يساره قبل أن يشرع في الصوم، وبين يساره بعد أن يشرع فيه، وإنما الحكم للحال التي أوجب الله تعالى فيها عليه ما أوجب. ونسألهم كلهم عن حثّ وهو معسر: هل عليه لله تعالى كفارة مفترضة؟ أم ليس لله تعالى عليه كفارة مفترضة، ولا بدّ من أحدهما؟ فمن قولهم: إن لله تعالى عليه كفارة مفترضة - ولو قالوا: غير هذا لخالقوا نصّ القرآن بلا برهان؛ فإذا الكفارة عليه ولا بدّ، فنسألهم ما هي؟

فإن قالوا: هي التي افترض الله تعالى عليه في القرآن.

قلنا: صدقتم، فإذا قد أقررتم بذلك فمن أين سقطت عندكم يساره بعد ذلك، وليس هذا في القرآن ولا في السنة؟ وما كان هكذا فهو باطل بلا شك.

وإن قالوا: هي غير التي افترض الله تعالى عليه، أو قسموا كانوا قائلين بلا برهان، وكفونا مؤنتهم - ولله تعالى الحمد. وقلنا هذا هو قول أبي سليمان وأصحابه.

١١٨٢ - مسألة: ويجزئ في العتق في كل ذلك:

الكافر، والمؤمن، والصغير، والكبير، والمعيب، والسالم، والذكر، والأنثى، وولد الزنى، والمخدم، والمواجر، والمرهون، وأم الولد، والمدبرة، والمدبرة، والمنذور عتقه، والمعنى إلى أجل، والمكاتب ما لم يؤد شيئاً، فإن كان أدى من كتابته ما قلّ أو كثر لم يجز في ذلك، ولا يجزئ من يعتق على المرء بحكم واجب، ولا نصفاً رقتين.

وقد ذكرنا كل ذلك في 'كتاب الصيام' فأغنى عن إعادته. وعمدة البرهان في ذلك: قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

فلم يخصّ رقبة من رقبة ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

فإن قالوا: قسنا الرقبة في هذا على رقبة القتل لا تجزئ إلا مؤمنة.

قلنا: فقيسوها عليها في تعويض الإطعام منها.

فإن قالوا: لا نفعل، لأننا نخالف القرآن ونزيد على ما فيه.

قلنا: وزيادتكم في كفارة اليمين أن تكون مؤمنة ولا بدّ خلاف للقرآن وزيادة على ما فيه فإن كان القياس في أحد الحكمين جائزاً فهو في الآخر جائز، وإن كان في أحدهما غير جائز فهو في الآخر غير جائز.

فإن احتجوا بالخبر الذي فيه: إن القائل «قال لرسول الله ﷺ إنه لطم وجه جارية له وعلي رقبة فأعنتها؟ فقال لها رسول

الصوم قد تعين عليه وجوبه حين حثّ، وصح لزومه إياه فلا يجوز سقوط ما أوجه الله تعالى عليه يقيناً، لا شك فيه بدعوى كاذبة.

وقال بعض القائلين: إن أيسر قبل أن يصوم، أو قبل أن يتمّ الصوم: انتقل حكمه إلى العتق، أو الإطعام، أو الكسوة.

قال أبو محمد: وهذه دعوى فاسدة، وليت شعري ما الفرق بين أن يعسر بعد أن يوسر فلا يتقلونه إلى جواز الصيام عنه، أو وجوبه عليه، وبين أن يوسر بعد ما يعسر فيتقلونه إلى وجوب العتق، أو الإطعام، أو الكسوة.

فإن قالوا: إنما لزمه الصيام لضرورة عدمه.

قلنا: كذب من قال هذا، وأخبر عن الله تعالى بالباطل، وقد وجدنا الله تعالى عوض من العتق في كفارة الظهار، وقتل الخطأ: الصيام لا الإطعام، ثم عوض من الصيام من لا يقدر عليه في كفارة الظهار الإطعام ولم يعوض منه في كفارة القتل إطعاماً، وخير في جزاء الصيد بين الإطعام والصيام، والهدي، والله تعالى يفعل ما يشاء ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ و﴿يُحْكَمُ لَا مَعْقِبَ لِحُكْمِهِ﴾ ولا يجوز تغيير ما أوجب الله تعالى عن ما أوجه.

واختلف المخالفون لنا في هذا:

فقال أبو حنيفة، وأصحابه: إن قدر على الإطعام، أو الكسوة، أو العتق، قبل أن يتمّ جميع صيام الثلاثة الأيام: بطل حكم الصوم، ولزمه أحد ما قدر عليه من ذلك.

قال الحكم بن عتيبة وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري: إن كان قد أتمّ صيام يومين صام اليوم الثالث فقط، وإن كان لم يصم تمام اليومين انتقل عن حكم الصوم ولزمه أحد ما قدر عليه من ذلك.

وقال آخرون: إن كان قد تمّ له صيام يوم واحد تمادى على صيام اليومين الباقيين وأجزأه، وإن كان لم يتمّ له صيام يوم واحد انتقل عن حكم الصوم ولزمه أحد ما قدر عليه من ذلك - هو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأحد قولي الشافعي..

وقال مالك: إن دخل في الصوم ثم أيسر فليتماد في صومه، وإن لم يدخل فيه بطل حكم الصوم وانتقل إلى العتق، أو الكسوة، أو الإطعام.

وهو قول الحسن، وعطاء.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَبِيرًا﴾.

زنى لأعتقتك.

وقال النخعي، والشعبي: لا يجزئ ولدُ الزنى في رقية واجبة.

وعن ابن عمر أنه أعتق ولدَ زنى.

واحتج من منع منه بخبر:

رويناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا العباس بن محمد الدوري أخبرنا الفضل بن دكين أخبرنا إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضبي عن ميمونة مولاة رسول الله ﷺ عن النبي عليه السلام: أنه «سئل عن ولد الزنى فقال: لا خير فيه، نعلان أجاهد أو قال أجهز بهما أحب إلي من أن أعتق ولدَ الزنى».

قال أبو محمد: إسرائيل ضعيف، وأبو يزيد مجهول، ولو صح لقلنا به.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا هشيم عن المغيرة عن إبراهيم، والشعبي قالا جميعاً: لا يجزئ في شيء من الواجب ولدُ زنى.

قال أبو محمد: وأجازه طاووس، ومحمد بن علي. ولا يسمى نصفاً رقية - ومن أعتق بحكم فلم يعتق عن الكفارة فلا يجزئ فيها. وبالله تعالى التوفيق.

١١٨٣- مسألة: ولا يجزئ إطعام مسكين واحدٍ أو ما دون العشرة يردُّ عليهم، لأن الله تعالى افترض عشرة مساكين، وهنا خلافُ أمر الله تعالى.

وقال أبو حنيفة يجزئ.

وروينا مثل قول أبي حنيفة عن الحسن، وخالفه الشعبي، ولا يجزئ إلا مثل ما يطعم الإنسان أهله، فإن كان يعطي أهله الدقيق، فليعط المساكين الدقيق، وإن كان يعطي أهله الحب فليعط المساكين الحب، وإن كان يعطي أهله الخبز، فليعط المساكين الخبز، ومن أي شيء أطعم أهله فمسه يطعم المساكين، ولا يجزئ غير ذلك أصلاً، لأنه خلافُ نص القرآن ويعطي من الصفة، والمكيل الوسط - لا الأعلى ولا الأدنى - كما قال عز وجل:

وقد اختلف الناس في هذا: فصح عن عمر بن الخطاب في كفارة اليمين: لكل مسكين نصف صاع حنطة، أو صاع تمر، أو شعير.

وعن علي مثله.

وروينا عن ابن عمر: لكل مسكين نصف صاع حنطة.

وعن زيد بن ثابت مثله.

الله ﷻ: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: رسول الله، فقال عليه السلام: أعتقها فإنها مؤمنة» فلا حجة لهم فيه، لأنها - بنص الخبر - لم تكن كفارة يمين، ولا وطء في رمضان، ولا عن ظهر. وهم يجيزون الكفارة في الرقية المنذورة على الإنسان، فقد خالفوا ما في هذا الخبر.

واحتجوا به فيما ليس فيه منه شيء.

وأيضاً: فإنه ليس فيه أنه عليه السلام قال: لا تجزئ إلا مؤمنة، وإنما فيه: أعتقها فإنها مؤمنة، ونحن لا نكفر عتق المؤمنة، وليس فيه أن لا يجزئ عتق الكافرة، فنحن لا نمنع من عتقها.

فإن قيل: قد رويتم هذا الخبر من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن الشريد قال: «يا رسول الله إن أمي أمرتني أن أعتق عنها رقية، وعندي أمة سوداء أفأعتقها، فقال له النبي ﷺ ادع بها، فقال لها النبي ﷺ من ربك؟ قالت: الله، قال: فمن أنا؟ قالت: رسول الله قال: أعتقها فإنها مؤمنة» فهذا عليهم لا لهم لأنهم يجيزون في رقية الوصية كافرة.

وأما نحن فلو استند لقلنا به في الموصى بعتقها كما ورد.

وقال بعضهم: كما لا يعطى من الزكاة كافر كذلك لا يعتق في الفرض كافر.

قلنا: هذا قياس والقياس كله باطل، ثم هذا منه عين الباطل، لأنه دعوى لا تقابل إلا بالتكذيب والرد فقط، لأن الله تعالى لم يقل ذلك ولا رسوله عليه السلام.

روينا من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: يجزئ اليهودي، والنصراني، في كفارة اليمين.

ومن طريق جرير عن المغيرة عن إبراهيم مثله أيضاً.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال: يجزئ الأعمى في الكفارة.

وعن الحسن، وطاووس: يجزئ المدبر في الكفارة.

وعن الحسن، وطاووس، والنخعي: تجزئ أم الولد في الكفارة.

وأما ولدُ الزنى: فإننا روينا من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة أم المؤمنين قالت: لأن أتصدق بثلاث تمرات، أو أمتع بسوط في سبيل الله تعالى أحب إلي من أن أعتق ولدَ زنى.

ومن طريق أبي هريرة أنه قال: لعبد له: لولا أنك ولدُ

وعشاء - أو عشاء وعشاء - أو سحور وعشاء - أو سحور وعشاء. ولا يجزئ عند مالك، والشافعي: دقيق ولا سويق.

قال أبو محمد: هذه أقوال مختلفة لا حجة بشيء منها من قرآن ولا سنة، وموه بعضهم بأن رسول الله ﷺ أوجب في حلق الرأس للأذى للمحرم نصف صاع بين ستة مساكين - وهذا حجة عليهم، لأن نص ذلك الخبر نصف صاع تمر لكل مسكين - وهو خلاف قولهم.

وموهوا أيضاً بخبر:

رويناه من طريق أبي يحيى زكريا بن يحيى الساجي أخبرنا محمد بن موسى الحرشي أخبرنا زياد بن عبد الله أخبرنا عمر بن عبد الله الثقفي أخبرنا المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «كفر رسول الله ﷺ بصاع تمر، وأمر الناس أن يعطوا، فمن لم يجد فنصف صاع».

وهذا خبر ساقط، لأن زياد بن عبد الله ضعيف، وعمر بن عبد الله هو ابن يعلى بن مرة - وقد ينسب إلى جده وهو ضعيف.

ولو صح كان خلافاً لقولهم، لأنهم لا يميزون نصف صاع تمر البتة.

وروينا من طريق ابن أبي شيبه أخبرنا أبو معاوية الضريز عن عاصم عن ابن سيرين عن ابن عمر قال: «من أوسط ما تطعمون أهليكم» قال: الخبز واللبن، والخبز والزيت، والخبز والسمن - ومن أعلى ما يطعمهم: الخبز واللحم.

ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين: أن أبا موسى الأشعري كثر عن يمين فعجن فأطعمهم.

ومن طريق سفيان بن عيينة قال: قال سليمان بن أبي المغيرة - وكان ثقة - عن سعيد بن جبير قال ابن عباس: كان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه سعة، وبعضهم قوتاً دوناً، وبعضهم قوتاً وسطاً، فقيل: «من أوسط ما تطعمون أهليكم».

وعن ابن سيرين مثل قول ابن عمر.

وروينا نحو هذا عن شريح، والأسود بن يزيد، وسعيد بن جبير، والشعبي.

وهو قول أبي سليمان - وهو قولنا، وهو نص القرآن.

وأما من حد كراماً، ومن منع من إطعام الخبز، والدقيق، ومن أوجب أكلتين، فأقوال لا حجة لها من قرآن، ولا سنة، ولا

وعن عائشة أم المؤمنين: لكل مسكين نصف صاع بر أو صاع تمر.

وهو قول إبراهيم النخعي، وابن سيرين، وقال: أو أكلة مادومة.

وقال الحسن: مكوك حنطة، ومكوك تمر لكل مسكين. والمكوك نصف صاع.

قال الحسن: وإن شاء أطعمهم أكلة خبزاً، ولحماً، فإن لم يجد فخبزاً وسمناً ولبناً، فإن لم يجد فخبزاً وخلاً وزيتاً فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

وقال قتادة أيضاً: مكوك تمر، ومكوك حنطة.

وعن إبراهيم النخعي مدبر، ومد تمر - هذا كله في كفارة اليمين.

وقال عطاء، ومجاهد: عشرة أمداد لعشرة مساكين، ومدان للحطب، والإدام.

وعن الحسن، وابن سيرين: يجمعهم فيسبعهم مرة واحدة.

وصح أيضاً عن سعيد بن المسيب، والحسن، وقتادة: مد تمر ومد حنطة لكل مسكين.

وصح عن ابن عباس: لكل مسكين مد حنطة.

وعن زيد بن ثابت، وعن ابن عمر صحيح مثله أيضاً.

وعن عطاء.

وهو قول مالك، والشافعي.

وروينا عن ابن بريدة الأسلمي إن كان خبزاً يابساً: فعشاء وعشاء.

وعن علي بن غديهم، ويعشيم: خبزاً، وزيتاً، وسمناً - ولا يصح عنهما.

وعن القاسم، وسالم، والشعبي، والنخعي، وغيرهم: عشاء، وعشاء.

واحتج من ذهب إلى هذا: بما روينا من طريق ابن أبي شيبه أخبرنا يحيى بن يعلى أخبرنا أبو الحياة عن ليث بن أبي سليم قال: قال ابن بريدة: قال رسول الله ﷺ: «إن كان خبزاً يابساً فعشاء وعشاء» وهذا مرسل وليث ضعيف.

وقال أبو حنيفة: نصف صاع بر لكل مسكين، أو صاع تمر، أو شعير، ومن دقيق البر وسويقه نصف صاع، ومن دقيق الشعير وسويقه صاع، فإن أطعمهم: فعشاء، وعشاء - أو عشاء،

أَنْ مِنْ كَانَ فِي كَانُونِ الْأَوَّلِ مَغْطَى بِرِدَاءٍ قَصَبٍ فَقَطُّ: أَنَّهُ لَا يَسْمِيهِ أَحَدٌ كَاسِيًا، بَلْ هُوَ عَرِيَانٌ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ..

١١٨٥- مسألة: وَيَجْزِي كَسْوَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِطَاعَتَهُمْ إِذَا كَانُوا مَسَاكِينَ، بِخِلَافِ الزَّكَاةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ هَهُنَا نَصٌّ بِتَخْصِيصِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَقَدْ جَاءَ النَّصُّ فِي الزَّكَاةِ: أَنَّ تَوَخُّدَ مَنْ أَغْنِيَاءَ الْمُسْلِمِينَ قَرَدٌ فِي فَقْرِهِمْ.

١١٨٦- مسألة: وَيَجْزِي الصَّوْمَ لِلثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ مَتَرَفَّةً إِنْ شَاءَ.

وهو قول مالك، والشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا تجزي إلا متتابعة - واحتجوا بقياسها على كفارة الظهر، والقتل، وقالوا في قراءة ابن مسعود: متابعات.

قال أبو محمد: من العجائب أن يقيس المالكيون الرقبة في أن تكون مؤمنة في كفارة اليمين على كفارة القتل، ولا يقيسها الخفيفون عليها، وقيس الخفيفون الصوم في كفارة اليمين في وجوب كونه متابعاً على صوم كفارة قتل الخطي، والظاهر، ولا يقيسه المالكيون عليه، فاعجبوا لهذه المقاييس المتخاذلة المحكوم بها في الدين مجازفة.

وأما قراءة ابن مسعود فهي من شريق الأرض إلى غربها أشهر من الشمس من طريق عاصم، وحمزة، والكسائي ليس فيها ما ذكروا ثم لا يستحيون من أن يزيدوا في القرآن الكذب المفترى نصراً لأقوالهم الفاسدة، وهم يابون من قبول التغريب في الزنى، لأنه عندهم زيادة على ما في القرآن.

وقد صح عن النبي ﷺ

ثم لا يستحيون من الله تعالى، ولا من الناس في أن يزيدوا في القرآن ما يكون من زاده فيه كافراً وما إن قرأ به في الحراب استيب وإن كبه في مصحف قطعت الورقة أو بشر نصراً لتقليدهم، فإذا لم يخص الله تعالى متابعاً من تفرق، فكيفما صاهن أجزاءه، وبالله تعالى التوفيق.

١١٨٧- مسألة: ومن عنده فضل عن قوت يومه وقوت أهله ما يطعم منه عشرة مساكين لم يجزه الصوم أصلاً، لأنه واجد، ولا يجزي الواجد بنص القرآن إلا ما وجد، ولا يجزي الصوم إلا من لم يجذ. والعبد، والحر، في كل ذلك سواء ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ ومن حد بأكثر من هذا من قوت جمعة، أو

قياس، ولا قول صاحب لا مخالف له منهم، وبالله تعالى تأييد.

١١٨٤- مسألة: وأما الكسوة - فما وقع عليه

اسم كسوة: قميص، أو سراويل، أو مفتح، أو قلنسوة، أو رداء، أو عمامة، أو برنس، أو غير ذلك، لأن الله تعالى عم ولم يخص.

ولو أراد الله تعالى كسوة دون كسوة لبين لنا ذلك ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ فتخصيص ذلك لا يجوز.

وروينا عن عمران بن الحصين: أن رجلاً سأله عن الكسوة في الكفارة، فقال له عمران: رأيت لو أن وقدوا دخلوا على أميرهم فكسا كل رجل منهم قلنسوة، قال الناس: إنه قد كساهم.

وروينا من طريق مسدد عن عبد الوارث التوري عن محمد بن الزبير عن أبيه:

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أشعث عن الحسن البصري قال: تجزي العمامة في كفارة اليمين.

وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبي سليمان.

وقال مالك: لا تجزي إلا ما تجوز فيه الصلاة - وهذا لا وجه له، لأنه قول بلا برهان - واختلف عن أبي حنيفة في السراويل وحدها، ولا يجزي عنده عمامة فقط، وقالوا: لو أن إنساناً لم يلبس إلا عمامة فقط، لقال الناس: هذا عريان.

قال أبو محمد: وهذا ليس بشيء لأن الله تعالى لم يقل لنا: اكسوهما ما لا يقع عليهما به اسم عريان ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

ولو أن امرأ لبس قميصاً، وسراويل في الشتاء لقال الناس: هذا عريان - والعجب كله من أبي حنيفة إذ يمنع من أن تجزي العمامة وهي كسوة ثم يقول: لو كساهم ثوباً واحداً يساوي عشرة أثواب، أو أعطاهم بغلة، أو حمارة تساوي عشرة أثواب أجزاءه: ثم تدبرنا هذا: فرأينا ضرورة أن الكسوة على الإطلاق متافية للعري، إذ تمتنع محال أن يكون كاسياً عارياً من وجه واحد، لكن يكون كذلك من وجهين: مثل أن يكون بعضه كاسياً، وبعضه عارياً أو يكون عليه كسوة تعمه، ولا تستر بشرته كما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «نساء كاسيات عاريات لا يدخلن الجنة» فصح يقيناً أن الكسوة لا يكون معها عري إذا كانت على الإطلاق، والله تعالى قد أطلقها، ولم يذكرها بإضافة.

ولا شك في أن من عليه كسوة سابعة إلا أن رأسه عار أو ظهره أو عورته، أو غير ذلك منه، فإنه لا يسمى كاسياً، ولا مكتسباً إلا بإضافة، فوجب ضرورة أن لا تكون الكسوة إلا عمامة لجميع الجسم، ساترة له عن العيون، مانعة من البرد، لأنه بالضرورة يعلم

أشهر، أو سنة؛ كلفَ الدليل، ولا سبيلَ له إليه.

١١٨٨ - مسألة: ولا يجزئ إتمام بعض العشرة وكسوة بعضهم.

وهو قول مالك، والشافعي.

وقال أبو حنيفة، وسفيان: يجزئ - وهذا خلاف القرآن وما نعلم أحداً قاله قبل أبي حنيفة.

١١٨٩ - مسألة: ومن حلف على إثم ففرضَ عليه أن لا يفعله ويكفر، فإن حلف على ما ليس إثمًا فلا يلزمه ذلك - وقال بعض أصحابنا: يلزمه ذلك إذا رأى غيرها خيراً منها واحتجوا بقول رسول الله ﷺ: «فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ».

قال أبو محمد: كان هذا احتجاجاً صحيحاً لولا:

ما رويناه في كتاب الصلاة في باب الوتر من قول القائل للنبي ﷺ إذ ذكر له الصلوات الخمس فقال: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟» قال: لا إلا أن تطوع - وقال في صوم رمضان والزكاة كذلك، والله لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن، فقال عليه السلام: أفلح إن صدق، دخل الجنة إن صدق.

ولا شك في أن التطوع بعد الفرض أفضل من ترك التطوع وخير من تركه، فلم ينكر النبي عليه السلام يمينه تلك، ولا أمره بأن يأتي الذي هو خير، بل حسن له ذلك..

فصح أن أمر النبي ﷺ بذلك إنما هو ندب، وباللَّه تعالى التوفيق.

٣٤ - كِتَابُ الْقَرْضِ وَهُوَ الدِّينُ

١١٩٠ - مسألة: القرضُ فعلٌ خيرٌ، وهو أن تعطي إنساناً شيئاً بعينه من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله؛ إما حالاً في ذمته، وإما إلى أجل مسمى هذا يجمع عليه وقال الله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَّسْمُومٍ فَكْتُبُوهُ﴾.

١١٩١ - مسألة: والقرضُ جائزٌ في كلِّ ما يحلُّ تملكه وتملكه بهية أو غيرها سواءً جازَّ بيعه أو لم يجز - لأن القرضَ هو غير البيع، لأن البيع لا يجوز إلا بثمن، ويجوز بغير نوع ما بعث ولا يجوز في القرض إلا ردُّ مثل ما اقترض لا من سوى نوعه أصلاً.

١١٩٢ - مسألة: ولا يحلُّ أن يشترطَ ردًّا أكثرَ مما أخذَ ولا أقلَّ، وهو رباً مفسوخٌ، ولا يحلُّ اشتراطَ ردِّ أفضلٍ مما أخذَ ولا أدنى وهو رباً، ولا يجوزُ اشتراطُ نوعٍ غيرِ النوعِ الذي أخذَ، ولا اشتراطُ أن يقضيه في موضع كذا ولا اشتراطُ ضامنٍ.

برهان ذلك: قول رسول الله ﷺ «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ مَا بَالَ أَقْوَامٌ يَشْتَرِطُونَ شَرْطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَنُ».

ولا خلافٌ في بطلانِ هذه الشُّروطِ التي ذكرنا في القرضِ. وبالله تعالى التأييدُ.

١١٩٣ - مسألة: فإن تطوَّعَ عندَ قضاء ما عليه بأن يعطيَ أكثرَ مما أخذَ، أو أقلَّ مما أخذَ، أو أجودَ مما أخذَ، أو أدنى مما أخذَ، فكلُّ ذلك حسنٌ مستحبٌ. ومعطي أكثرَ مما اقترضَ وأجودَ مما اقترضَ مأجورٌ. والذي يقبلُ أدنى مما أعطى، أو أقلَّ مما أعطى مأجورٌ. وسواءً كان ذلك عادةً أو لم يكن، ما لم يكن عن شرطٍ.

وكذلك إن قضاه في بلدٍ آخرَ، ولا فرق: فهو حسنٌ ما لم يكن عن شرطٍ.

روينا من طريق البخاريِّ، وموسى بن معاوية، قال البخاريُّ: أخبرنا خلادٌ، وقال موسى: أخبرنا وكيعٌ، ثم اتفقَ خلادٌ ووكيعٌ، قالوا: أخبرنا مسعرٌ بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال: «كَانَ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَرَآذِنِي».

ومن طريقِ وكيعٍ عن عليِّ بن صالحٍ بن حيٍّ عن سلمة

بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِنًا فَأَعْطَاهُ سِنًا فَوَقَّ سِنَهُ وَقَالَ: خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً».

وهو قولُ السلفِ رويَنا من طريقِ سفيانَ بن عيينة عن إسماعيلَ بن أبي خالدٍ عن أبيه قال: قضاني الحسنُ بنُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ وزادني نحواً من ثمانينَ درهماً.

ومن طريقِ وكيعٍ عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ عن أبيه قال: تقاضيت الحسنَ بنَ عليِّ ديناراً لي عليه فوجدته قد خرجَ من الحمامِ فقضاني ولم يزنه، فوزنته فوجدته قد زادني على حقِّي سبعينَ درهماً.

ومن طريقِ مالكٍ قال: بلغني أن رجلاً قال لابنِ عمرَ: إنِّي أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت أفضلَ مما أسلفت؛ فقال ابنُ عمرَ: ذلك الرِّبَا، ثم ذكرَ كلاماً - وفيه: أن ابنَ عمرَ قال له: أرى أن تشقَّ صكَّك فإن أعطاك مثل الذي أسلفت قبته، وإن أعطاك دون ما أسلفت فأخذته أجزت، وإن أفضلَ مما أسلفت طيبةً به نفسه، فذلك شكرٌ شكره لك وهو أجرٌ ما أنظرت.

ومن طريقِ ابنِ أبي شيبَةَ أخبرنا وكيعٌ أخبرنا هشامُ اللدِّستانيُّ عن القاسمِ بنِ أبي بزَّة عن عطاءِ بنِ يعقوبٍ قال: اقترضَ مني ابنُ عمرَ ألفَ درهمٍ فقضاني أجودَ من دراهمي، وقال لي: ما كانَ فيها من فضلٍ فهو نائلٌ مني لك أتقبله؟ قلت: نعم - ولا يعرفُ لهذينِ مخالفٌ من الصحابةِ رضي الله عنهم إلا روايةً عن ابنِ مسعودٍ أنه كره ذلك.

ومن طريقِ عبدِ الرزَّاقِ عن ابنِ جريجٍ عن عطاءٍ قال: كانَ ابنُ الرِّبْرِيسِ يستسلفُ من التجارِ أموالهم ثم يكتبُ لهم إلى العمالِ، فذكرت ذلك لابنِ عباسٍ، فقال: لا بأسَ به وحكى شعبةٌ: أنه سألَ الحكمَ بنَ عتيبةَ، وحمادَ بنَ أبي سليمانَ عمَّن اقترضَ دراهمَ فردَّ عليه خيراً منها، فقالا جميعاً: إذا كانَ ليسَ من نيتِه فلا بأسَ وضحَّ عن قتادة عن الحسنِ البصريِّ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ، قالوا جميعاً: لا بأسَ أن تقرضَ دراهمَ بيضاً وتأخذَ سوداً، أو تقرضَ سوداً وتأخذَ بيضاً.

ومن طريقِ ابنِ أبي شيبَةَ أخبرنا قطريُّ بنُ عبدِ الله عن الأشعثِ الحميرانيِّ قال: سألت الحسنَ، فقلت: يا أبا سعيدٍ لي جاراتٌ وهنَّ عطاءٌ فيقرضنَ مني ونيتي في فضلِ دراهمِ العطاءِ على دراهمي..

قال: لا بأسَ به.

ومن طريقِ معمرٍ عن أيوبَ عن ابنِ سيرينَ إذا أسلفت

تماماً فأعطاه بأرض أخرى، فإن كان عن شرط فهو مكروه، وإن كان على وجه المعروف فلا بأس به. وهو كقوله أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان. وأجاز مالك: أن يرد أفضل ما لم يكن عن عادة، ولم يجوز أن يرد أكثر - وهذا خطأ، لأنه خلاف فعل رسول الله ﷺ الذي أوردنا.

وأما فرقه بين العادة وغيرها: فخطأ، لأنه إن جاز مرة جاز ألف مرة ولا فرق، وإن كان خيراً في المرة الواحدة فالإكثار من الخير خير؛ وإن كان شراً فالشراً لا يجوز لا مرة ولا مراراً، وبالله تعالى التوفيق.

ولا نعلم أحداً قبله فرق بين العادة في ذلك وبين المرة الواحدة.

وأما منعه من رد أكثر: فقد:

رويناه عن الشعبي، والزهرى.

والعجب كله من إجازته الزيادة حيث هي الربا المكشوف الحرّم، إذ يجزى مبادلة دينار ناقص بدينار زائد عليه في وزنه بمشارطة في حين المبادلة.

وكذلك في الدرهم الناقص بالدرهم الزائد عليه في وزنه.

وقد صح عن النبي ﷺ: «الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا» ثم يمنع من الزيادة غير المشترطة في قضاء القرض وقد فعله رسول الله ﷺ وحض عليه - وحسبنا الله ونعم الوكيل.

١١٩٤ - مسألة: فإن قضاها من غير نوع ما

استقرض لم يحل أصلاً - لا بشرط ولا بغير شرط - مثل: أن يكون أقرضه ذهباً فيرد عليه فضة، أو غير ذلك.

وهكذا في كل شيء، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ وهو إذا رد غير ما كان عليه فقد أخذ غير حقه، ومن أخذ غير حقه فقد أكل المال بالباطل.

فإن قالوا: إنما هو من باب البيع كأنه باع منه ما كان له عنده بما أخذ منه.

قلنا: هذا حرام لا يحل، لأنه ليس له عنده شيء بعينه، ولا يحل البيع إلا في شيء بعينه وهو بيع ما ليس عندك، وبيع ما لم يقبض.

وكل هذا قد صحّ النهي عنه على ما نذكر في البيوع إن شاء الله تعالى، وهو فيما يقع فيه الربا ربا محض على ما نذكر في أبواب الربا إن شاء الله تعالى.

فإن احتجوا بخبر ابن عمر في ذلك فهو خبر لا يصح على ما نذكر في البيوع إن شاء الله تعالى؛ لأنه من رواية سمك بن حرب - ثم لو صح لكانوا مخالفين له على ما نذكر هنالك إن شاء الله تعالى.

١١٩٥ - مسألة: ومن استقرض شيئاً فقد ملكه، وله

بيعه إن شاء، وهبته، والتصرف فيه، كسائر ملكه - وهذا لا خلاف فيه - وبه جاءت النصوص.

١١٩٦ - مسألة: فإن كان الدين حلالاً كان للذي

أقرض أن يأخذ به المستقرض متى أحب - إن شاء إثر إقرضه إيّاه، وإن شاء أنظره به إلى انقضاء حياته.

وقال مالك: ليس له مطالبة إيّاه به إلا بعد مدة ينتفع فيها المستقرض بما استقرض - وهذا خطأ، لأنه دعوى بلا برهان.

وأيضاً - فإنه أوجب هاهنا أجلاً مجهول المقدار لم يوجهه الله تعالى قط - ثم هو الموجب له لا يحدّ مقداره، فأى دليل أدل على فساد هذا القول من أن يكون قائله يوجب فيه مقداراً ما لا يدري هو ولا غيره ما هو؟ وقد أمر رسول الله ﷺ أن يعطى كل ذي حق حقه، فمن منع من هذا فقد خالف أمره عليه السلام.

١١٩٧ - مسألة: فإن طالبه صاحب الدين بدينه

والشئى المستقرض حاضراً عند المستقرض لم يجوز أن يجبر المستقرض على شيء من ماله إذ لم يوجب ذلك أن يرد الذي أخذ بعينه ولا بد، لكن يجبر على رد مثله؛ إمّا ذلك الشئ، وإمّا غيره مثله من نوعه - لأنه قد ملك الذي استقرض وصار كسائر ماله ولا فرق. ولا يجوز أن يجبر على إخراج شيء بعينه من ماله، إذ لم يوجب عليه قرآن ولا سنة، فإن لم يوجد له غيره قضى عليه حينئذ برده، لأنه مأمور بتعجيل إصاف غريمه، فتأخيره بذلك - وهو قادر على الإصاف - ظلم.

وقد قال عليه السلام: «مطل الغني ظلم» وهذا غني فمطله ظلم.

١١٩٨ - مسألة: فإن كان القرض إلى أجل، ففرض

عليهما أن يكتباه وأن يشهدا عليه عدلين فصاعداً أو رجلاً وامرأتين، عدولاً فصاعداً.

فإن كان ذلك في سفر ولم يجدا كاتباً فإن شاء الذي له الدين أن يرتهن به رهناً فله ذلك، وإن شاء أن يرتهن فله ذلك، وليس يلزمه شيء من ذلك الدين الحلال - لا في السفر ولا في

الحضر.

لكل قائل. وما توفيقنا إلا بالله العظيم.

١٢٠٠ - مسألة: وإن أراد الذي عليه الدين المؤجل

أن يعجله قبل أجله بما قل أو كثر لم يجبر الذي له الحق على قبوله أصلاً.

وكذلك لو أراد الذي له الحق أن يتعجل قبض دينه قبل أجله بما قل أو كثر لم يميز أن يجبر الذي عليه الحق على أدائه: سواءً في كل ذلك الدنانير والدراهم والطعام كله، والعروض كلها، والحيوان، فلو تراضيا على تعجيل الدين أو بعضه قبل حلول أجله، أو على تأخيره بعد حلول أجله، أو بعضه: جاز كل ذلك.

وهو قول أبي سليمان، وأصحابنا.

وقال المالكيون: إن كان مما لا مؤنة في حمله ونقله أجبر الذي له الحق على قبضه، وإن كان مما فيه مؤنة في حمله ونقله لم يجبر على قبوله قبل محله.

قال أبو محمد: وهذا قول في غاية الفساد: أول ذلك: أنه قول بلا برهان، لا من قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قول صاحب لا مخالف له، ولا قياس، ولا رأي سديد.

والثاني: أن شرط الأجل قد صح بالقرآن والسنة، فلا يجوز إبطال ما صححه الله تعالى.

والثالث: أنهم أبطلوا هذا الشرط الصحيح الذي أثبتته الله تعالى في كتابه. وأجازوا الشروط الفاسدة التي أبدلها الله تعالى في كتابه، كمن اشترط لامرائه أن كل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق، وكل سرية يتخذها عليها فهي حرة، وأن لا يرخلها عن دارها، فإن فعل فأمرها بيدها واحتجوا هاهنا برواية مكذوبة وهي: المسلمون عند شروطهم، فهذا احتجوا بها إذ هي عندهم صحيحة في إنفاذ شرط التأجيل المسمى بالدين، فتأملوا هذه الأمور تروا العجب.

والرابع: أنهم احتجوا في هذا بعمرو، وعثمان، فيما روي عنهما في القضاء بقول تعليم الكتابة قبل أجلها، وقد أخطئوا في هذا من وجوه.

أولها: أنه لا حجة فيمن دون رسول الله ﷺ.

والثاني: أنه إنما جاء ذلك عن عمرو، وعثمان، في الكتابة خاصة، فقاوسا عليها سائر الديون، وهم مقررون بأن حكم الكتابة مخالف لحكم الديون في جواز الحماة وغير ذلك.

والثالث: أنه قد خالف عمرو، وعثمان في ذلك نس فلم ير

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بَيْنَ يَدَيْكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾: إلى قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ وليس في أمر الله تعالى إلا الطاعة.

ومن قال: إنه ندب، فقد قال: الباطل، ولا يجوز أن يقول الله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ فيقول قائل: لا أكذب إن شئت. ويقول الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا﴾ فيقول قائل: لا أشهد - ولا يجوز نقل أوامر الله تعالى عن الوجوب إلى الندب إلا بنص آخر، أو بضرورة جس.

وكل هذا قول أبي سليمان، وجميع أصحابنا، وطائفة من السلف، وتنقص ذلك في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى.

١١٩٩ - مسألة: ومن لقي غريمه في بلد بعيد أو

قريب - وكان الدين حالا أو قد بلغ أجله - فله مطالبته، وأخذه بحقه، ويجبر الحاكم على إنصافه - عرضاً كان الدين، أو طعاماً، أو حيواناً، أو دنائره، أو دراهم - كل ذلك سواءً، ولا يحمل أن يجبر صاحب الحق على أن لا يتنصف إلا في الموضع الذي تداينا فيه.

برهان ذلك: قول رسول الله ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظَلْمٌ».

وأمره عليه السلام أن يعطي كل ذي حق حقه.

ومن ادعى أنه لا يجوز أن يجبر على إنصافه إلا حيث تداينا فقد قال الباطل لأنه قول لا دليل عليه لا من قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب ولا قياس، ولا رأي سديد، ثم يقال له: إن كان التداين بالأندلس، ثم لقيه بصين الصين ساكتاً هنالك، أو كلاهما، أترى حقه قد سقط أو يكلف الذي عليه الحق هو وصاحب الحق النهوض إلى الأندلس لينصفه هنالك من مدين.

ثم لو طردوا قولهم للزمهم أن لا يميزوا الإنصاف إلا في البقعة التي كانا فيها بأبديتهما حين التداين، وهم لا يقولون هذا، فحنن زبدهم من الأرض شبراً شبراً حتى تبلغهم إلى أقصى العالم.

ولو حقق كل ذي قول قوله، وحاسب نفسه بأن لا يقول في الدين إلا ما جاء به قرآن أو سنة؛ لقل الخطأ، ولكان أسلم

تعجيل الكتابة قبل أجلها.

والرابع: أنهم خالفوا عمر، وعثمان، في مئين من القضايا. منها - إيجاب عمر سادات العبيد على كتابتهم بالضرب إذا طلب العبيد ذلك، وغير هذا كثير، فمن الباطل أن يكون قولهما حجة في موضع غير حجة في آخر.

والخامس: أنهم قد خالفوا عمر، وعثمان، في هذه القضية نفسها، لأنه جاء عنهما وضع الكتابة في بيت المال، ثم يعطي السيد في كل نعيم حقه، فظهر فساد هذا القول، وبالله تعالى التوفيق.

وقد موه بعضهم بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ: «مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرَفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تَبِعْهُ نَفْسَكَ».

قال أبو محمد: وهذا تحريف منهم للكلم عن مواضعه، لأن هذا الخبر إنما هو في العطاء المبتدأ الذي نهينا عن السؤال فيه - عن غير ضرورة أو غير سلطان - ولا في الحقوق الواجبة الواجب السؤال عنها وطلبها أو الإبراء منها لله تعالى.

قال أبو محمد: وليت شعري أي فرق بين إرادة الذي عليه الحق تعجيل ما عليه قبل أجله مع إياية الذي له الحق من ذلك وبين إرادة الذي له الحق تعجيل ما له قبل أجله مع إياية الذي عليه الحق من ذلك؟ إذ أوجبوا الواحد ومنعوا الآخر.

فإن قالوا: إن الذي عليه الحق يريد أن يبرأ مما عليه.

قلنا لهم: والذي له الحق يريد أن يبرئ الذي عليه الحق مما عليه.

فإن قالوا: ليس يريد ذلك الذي عليه الحق إلا إلى أجله.

قلنا لهم: ولا يريد ذلك الذي له الحق إلا إلى أجله.

١٢٠١- مسألة: والقرض جائز في الجوارى،

والعبيد، والدواب، والدور، والأرضين، وغير ذلك لعموم قوله تعالى: «إِذَا تَدَايَسْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى» فعمّ تعالى ولم يخص فلا يجوز التخصيص في ذلك بالرأي الفاسد بغير قرآن، ولا سنة.

وقولنا في هذا هو قول المزني، وأبي سليمان، ومحمد بن جرير، وأصحابنا.

ومنع من ذلك أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، في الجوارى خاصة، وما نعلم لهم حجة أصلاً، لا من قرآن ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب، ولا من إجماع، ولا من قياس، ولا من رأي سديد، إلا أن بعضهم قال: لا يجوز

ذلك، لأنه يطؤها، ثم يردها إليه فيكون فرجاً معاراً.

قال أبو محمد: أما قولهم: يطؤها ثم يردها عليه، فهم يوجبون هذا نفسه في التي يبد بها عيباً - فإن ادعوا إجماعاً.

قلنا: كذبتم، قد صح عن علي وشريح: المنع من الرد بالعيب بعد الوطء - ثم لو صح لهم أنه إجماع للزمهم لأنهم أصحاب قياس أن يقيسوا ما اختلفت فيه على ما يزعمون أنه اتفق عليه فهذا أصلهم في القياس، فأتى بدا لهم عنه.

ثم نقول لهم: فإذا وطئها ثم ردها فكان ماذا؟ وطئها بحق بنص القرآن.

قال تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ» ثم إن ردها ردها بحق، لأنه أدى ما عليه فانتقلت من حق إلى حق.

وأما قولهم: إنه فرج معار: فكذب وباطل، لأن العارية لا يزول عنها ملك المعير، فحرام على غيره وطؤها، لأنه ملك يمين غيره.

وأما المستقرضة فهي ملك يمين المستقرض فهي له حلال، وهو مخير بين أن يردها، أو يسكها أو يرد غيرها، وليست العارية كذلك.

وقالوا: هو بشيع شنيع.

قلنا: لا شنة، ولا بشاعة في الحلال، وأنتم لا تستبشعون مثله من أن يكون إنسان يبيع جارية من غيره فيطؤها، ثم يبتاعها الذي باعها فيستبرئها بحيضة، ثم يطؤها، ثم يبتاعها الذي باعها منه.

وهكذا أبداً.

ومن أن يكون إنسان يتزوج امرأة فيطؤها ثم يطلقها، فتعتد خمسة وأربعين يوماً وهي مصدقة عنده، ثم يتزوجها جاره فيطؤها ثم يطلقها، فتعتد كذلك، ثم يتزوجها الأول فيطؤها ثم يطلقها.

وهكذا أبداً. فأي فرق بين هذا وبين ما منعوا منه من قرض الجوارى؟ إنما الشنيع البشيع القطيع مما يقولونه: من أن رجلاً تكون بينهم أمة يطؤها كل واحد منهم، فلا يرون في ذلك حداً ويلحقون الولد بهذا الوطء الحرام الحثيث..

ومن أن يطأ الوالد أم ولد ابنه فلا يرون عليه حداً ويلحقون الولد في هذا الوطء الفاحش، لا سيما الحنفيين الذين يقولون: من عشق امرأة جاره فرشا شاهدين فشهدا له بأن زوجها

وكذلك لو أن امرأً عليه دينٌ مؤجَّلٌ فأشهدَ على نفسه: أنه قد أسقطَ الأجلَ وجعله حالا، فإنه لا يلزمه ذلك، والدينُ إلى أجله كما كان.

برهانُ ذلك: أن كلَّ ما ذكرنا فإنه شرطٌ ليسَ في كتابِ الله تعالى فهو باطلٌ وليسَ شيءٌ من هذا من العقود التي افترضَ الله تعالى الوفاءَ بها، لأنَّ العقودَ المأمورَ بالوفاءِ بها منصوصةُ الأسماءِ في القرآن. ولا خلافٌ في أن كلَّ العقودِ لا يلزمُ الوفاءُ بها كمن عقد: أن يكفرَ أو أن يزني.

وكلُّ عقدٍ صحَّ مؤجَّلاً بالقرآنِ أو السنَّةِ، فلا يجوزُ البتةُ إبطالُ التَّأجيلِ إلا بنصٍّ آخر.

وكلُّ عقدٍ صحَّ حالا بالقرآنِ أو السنَّةِ، فلا يجوزُ البتةُ إبطالُ الحلولِ إلا بنصٍّ آخر ولا سبيلَ إلى نصٍّ في ذلك، وبالله تعالى التوفيقُ.

فإن قيل: قد قلتم: إنه إن عجلَ له ما عليه قبلَ الأجلِ إن ذلك لازمٌ له لا رجوعَ فيه.

قلنا نعم، لأنه قد خرجَ من حقِّه وصيَّره إلى غيره ووهبه، فهذا جائزٌ، إذ قد أمضاهُ.

وأما ما لم يرضه فإنما هو وعدٌ، وقد قدّمنا أن الوعدَ لا يلزمُ إنجازَه فرضاً، وبالله تعالى التوفيقُ.

وقال مالكٌ: يلزمه التَّأجيلُ.

وقال أبو حنيفةً: إن أجله في قرضٍ لم يلزمه وكان له الرجوعُ، ويأخذه حالا، فإن أجله في غضبٍ غصبه إيَّاه أو في سائرِ الحقوقِ - ما عدا القرضَ - لزمه التَّأجيلُ.

وهو قولُ محمدِ بنِ الحسنِ، وأبي يوسفَ.

وروي عن أبي يوسفَ: أنه إن استهلكَ له مما يكالُ أو يوزنُ ثمَّ أجله به فله أن يرجعَ في ذلك، ولا يلزمه التَّأجيلُ، فإن استهلكَ له شاةً أو ثوباً فأجله في قيمتهما لزمه التَّأجيلُ.

قال أبو محمدٍ: فهل سمعَ بأسخفٍ من هذه الفروقِ.

واحتجَّ بعضهم بأن قال: إن التَّأجيلَ في أصلِ القرضِ لا يصحُّ - فما زادَ هذا الخنَجُ على خلافِ الله تعالى في قوله: ﴿إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِذُنُوبِكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾.

قال أبو محمدٍ: وإنما الحجَّةُ ما ذكرنا، وبالله تعالى تبيُّدُ.

١٢٠٦ - مسألة: وكلُّ من ماتَ وله ديونٌ على النَّاسِ مؤجَّلةٌ، أو للنَّاسِ عليه ديونٌ مؤجَّلةٌ فكلُّ ذلك سواءٌ، وقد بطلتِ الأجلُ كلَّها، وصارَ كلُّ ما عليه من دينٍ حالا، وكلُّ ما له

طلَّقها، وأنها اعتدَّت، وأنها تزوجتَ هذا - وهي منكورةٌ وزوجها منكرٌ - والله تعالى يعلمُ أنهما كاذبان، فقاضى القاضي بذلك فإنه يطؤها حلالاً طيباً - فهذه هي الشَّاعةُ المضاهيةُ لخلافِ الإسلامِ، وبالله تعالى التوفيقُ.

١٢٠٢ - مسألة: وكلُّ ما يمكنُ وزنه أو كيله أو عدده أو زرعه لم يجزِ أن يقرضَ جزافاً، لأنَّه لا يدري مقدارَ ما يلزمه أن يردَّه، فيكونُ أكلَ مالٍ بالباطلِ.

١٢٠٣ - مسألة: وكلُّ ما اقترضَ من ذلك معلومٌ العددِ أو الزرعِ أو الكيلِ أو الوزنِ، فإن ردَّه جزافاً فكانَ ظاهراً متيقناً أنه أقلُّ مما اقترضَ فرضي ذلك المقرضُ، أو كانَ ظاهراً متيقناً أنه أكثرُ مما اقترضَ وطابت نفسُ المقرضِ، وكلُّ ذلك جائزٌ حسنٌ، لما قدّمنا.

فإن لم يدركَ أهوٌ مثلُ ما اقترضَ أم أقلُّ أم أكثرُ؟ لم يجزِ له، لأنَّه لا يجوزُ مالٌ أحدٍ إلا بطيبِ نفسٍ منه ورضاهُ، ولا يكونُ الرضا وطيبُ النفسِ إلا على معلومٍ ولا بدُّ، على مجهولٍ، وبالله تعالى التوفيقُ.

١٢٠٤ - مسألة: ولا يجوزُ تعجيلُ بعضِ الدينِ المؤجَّلِ على أن يبرئه من الباقي، فإن وقعَ ردُّه وصرَفَ إلى الغريمِ ما أعطى، لأنَّه شرطٌ ليسَ في كتابِ الله تعالى، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ شرطٍ ليسَ في كتابِ الله فهو باطلٌ» فلو عجلَ الذي عليه الحقُّ بعضَ ما عليه بغيرِ شرطٍ ثمَّ رغبَ إلى صاحبِ الحقِّ أن يرضعَ عنه - الباقي أو بعضه، فأجابَه إلى ذلك أو وضعه عنه أو بعضه بغيرِ رغبةٍ فكلُّ ذلك جائزٌ حسنٌ وكلاهما ماجورٌ لأنَّه ليسَ هاهنا شرطٌ أصلاً لكنَّ أحدهما سارعَ إلى الخيرِ في أداءِ بعضِ ما عليه فهو محسنٌ والأخر سارعَ إلى الإبراءِ من حقِّه فهو محسنٌ.

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَقْرَبُوا الخَيْرِ﴾.

وهذا كلُّه خيرٌ وبالله تعالى التوفيقُ.

١٢٠٥ - مسألة: ومن كانَ له دينٌ حالٌ أو مؤجَّلٌ فحلَّ فرغَبَ إليه الذي عليه الحقُّ في أن ينظرَه أيضاً إلى أجلٍ مسمًى ففعل، أو انظرَه كذلك بغيرِ رغبةٍ وأشهدَ أو لم يشهدْ لم يلزمه من ذلك شيءٌ والدينُ حالٌ يأخذه به متى شاء.

وهو قولُ الشافعيِّ - وهو أيضاً قولُ زفرٍ، وأبي سليمانَ، وأصحابنا.

من دين حلالا سواء في ذلك كله القرض، والبيع، وغير ذلك.

وقال مالك: أما الدّيون التي عليه مؤجلة فقد حلت.

وأما التي له على الناس إلى أجلها.

قال أبو محمد: وهذا فرق فاسد بلا برهان، لا من قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا رواية سقيمة، ولا قياس، ولا قول صاحب، ولا رأي له وجه.

برهان قولنا: هو قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ وقول رسول الله ﷺ «إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

وقال تعالى في حكمه في الموارث فذكر فرائض الموارث.

وقال عز وجل: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٌ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾ فصح أن يموت الإنسان بطل حكمه عن ماله وانتقل إلى ملك الغرماء، والموصى لهم، ووجوه الوصايا، والورثة، وعقد الغرماء في تأجيل ما عليهم، أو تأجيل ما على الميت إنما كان بلا شك بينهم وبين المتوفى إذ كان حياً، وقد انتقل الآن المال عن ملكه إلى ملك غيره، فلا يجوز كسب الميت عليهم فيما قد سقط ملكه عنه. ولا يحل للغرماء شيء من مال الورثة والموصى لهم والوصية بغير طيب أنفسهم، فيبطل حكم التأجيل في ذلك، ووجب للورثة وللوصية أخذ حقوقهم.

وكذلك لا يحل للورثة إمساك مال غريم ميتهم إلا بطيب نفسه، لأن عقده إنما كان مع المتوفى إذ كان حياً فلا يلزمه أن يبقى ماله بأيدي ورثته لم يعاملهم قط. ولا يحل لهم إمساك مال الذي له الحق عنه، والله تعالى لم يجعل لهم حقاً، ولا للوصية إلا بعد إنصاف أصحاب الدّيون، وبالله تعالى التوفيق.

روينا من طريق أبي عبيد أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن عليّ - عن ليث عن الشعبي، والنخعي، قالوا جميعاً: من كان له دين إلى أجل فإذا مات فقد حل.

وه إلى أبي عبيد عن معاذ بن معاذ العنبري عن أشعث عن الحسن البصري: أنه كان يرى الدّين حلالاً إذا مات وعليه دين.

ومن طريق محمد بن المنثى حدثني عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم قال: إذا مات الميت فقد حل دينه - وهذا عموم لما عليه - وما له.

١٢٠٧ - مسألة: وهديّة الذي عليه الدّين إلى الذي

له عليه الدّين حلال.

وكذلك ضيافته إياه ما لم يكن شيء من ذلك عن شرط.

فإن كان شيء عن شرط فهو حرام:

لما روينا من طريق الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ: يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ» وكان عليه السلام يأكل الهدية وقال عليه السلام: «لَوْ أَهْدَيْتَ إِلَيَّ ذِرَاعَ لَبَنٍ»:

روينا من طريق شعبة عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فهذا عموم لم يخص عليه السلام من ذلك غريباً من غيره.

وقالت طائفة: لا يجوز قبول هديته، ولا النزول عنده، ولا أكل طعامه - صح عن ابن عباس إذا أسلفت رجلاً سلفاً فلا تقبل منه هدية قراع ولا عارية ركوب دابة وأنه استفتاه رجل، فقال له: أقرضت سمكاً خمسين درهماً وكان يبعث إلي من سمكه، فقال له ابن عباس: حاسبه، فإن كان فضلاً فرد عليه، وإن كان كفافاً فقاصصه.

وصح عن عبد الله بن سلام أنه قال: إذا كان لك على رجل مال فأهدى لك حلة من تين فلا تقبلها فإنها ربا، اردد عليه هديته أو أتبّه.

وصح عن ابن عمر أنه سأله سائل، فقال له: أقرضت رجلاً فأهدى لي هدية فقال: أتبّه أو احسبها له بما عليه أو ارددها عليه.

وعن علقمة نحو هذا.

واحتجوا.

فقالوا: هو سلف جرّ منفعة - وصح النهي عن هذا عن ابن سيرين، وقتادة، والنخعي.

قال أبو محمد: أما هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم فلا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وقد خالفوا ابن عمر، وابن عباس في ميتين من القضايا، وقد جاء خلافهم عن غيرهم:

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد، وخالد الحذاء، كلاهما عن محمد بن سيرين أن أبي بن كعب تسلف من عمر بن الخطاب عشرة آلاف فبعث إليه أبي من ثمره وكانت تبرك، وكان من أطيب ثمر أهل المدينة، فردّها عليه عمر، فقال له: أبي بن كعب: لا حاجة لي بما منعك طيب ثمرتي، فقبلها عمر، وقال: إنما الرّبا على من أراد أن يربي

وينسى.

وبه إلى سفيان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي،
 وذكر نهى علقمة عن أكل المرء عند من له عليه دين، فقال
 إبراهيم: إلا أن يكون معروفاً كأن يتعاطيانه.

قال أبو محمد: قول عمر بن الخطاب هو الحق لقول النبي
 ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى».

ولو كانت هدية الغريم والضيافة منه حراماً أو مكروهاً لما
 أغفل الله تعالى بيانه على لسان رسوله ﷺ: «وَمَا كَانَ رَبُّكَ
 نَسِيًّا» فإذا لم ينه تعالى عن ذلك فهو حلال محض، وإلا ما كان عن
 شرط بينهما.

وأما قولهم إنه سلف جرٌ منفعة، فكان ماذا؟ أين وجدوا
 النهي عن سلف جرٍ منفعة؟ فليعلموا الآن أنه ليس في العالم
 سلف إلا وهو يجرُ منفعةً وذلك انتفاع السلف بتضمين ماله،
 فيكون مضموناً - تلف أو لم يتلف - مع شكر المستقرض إياه،
 وانتفاع المستقرض بمال غيره مدة ما، فعلى قولهم كلُّ سلفٍ فهو
 حرام، وفي هذا ما فيه، وبالله تعالى التوفيق.

وتم كتاب القرض والحمد لله وصلى الله على محمد

وآله.

خبر انفرد به موسى بن عبيدة الرّبيديّ - وهو ضعيف - وضعفه القطان، وابن معين، والبخاري، وابن المدينيّ - وقال أحمد بن حنبل: لا تحلّ الرواية عنه.

٣٥ - كتاب الرهن

١٢٠٨ - مسألة: لا يجوز اشتراط الرهن إلا في البيع

إلى أجل مسمّى في السّفَر، أو في السّلم إلى أجل مسمّى في السّفَر خاصة، أو في القرض إلى أجل مسمّى في السّفَر خاصة، مع عدم الكاتب في كلا الوجهين.

برهان ذلك: أن اشتراط الرهن شرط وقد قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ».

وقال عز وجل: «إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِذَيْنَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ» إلى قوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ» فهاهنا يجوز اشتراط الرهن حيث أجازاه الله تعالى. والذين إلى أجل مسمّى لا يعدو أن يكون بيعاً، أو سلماً، أو قرضاً. فهذه الوجوه يجوز فيها اشتراط التّأجيل لورود النّصوص بوجوبه في السّلم، وجوازها في القرض، والبيع - ولا يجوز فيما عدا ذلك أصلاً؛ لأنّه لم يأت في شيء من المعاملات سوى ما ذكرنا نصّ بجواز اشتراط التّأجيل، فهو شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل.

وصحّ عن مجاهد أنه لا يجوز الرهن إلا في السّفَر.

وأما الحضرة: فلما:

روّناه من طريق البخاريّ أخبرنا مسدّد أخبرنا عبد الواحد - حدّثه الأعمش أخبرنا إبراهيم الأسود عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنّ النبيّ ﷺ «اشترى من يهوديّ طعاماً إلى أجل ورهته درعه».

ومن طريق محمد بن المنثري حدّثني عثمان بن عمر أخبرنا هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال: والله لقد مات رسول الله ﷺ وإن درعه لمهونة عند رجل من اليهود بعشرين صاعاً من شعير أخذها طعاماً لأهله.

فإن قيل: قد روى أنس أنّ النبيّ ﷺ «أخذ شعيراً من يهوديّ بالمدينة ورهته درعه»، وليس فيه ذكر أجل.

قلنا: ولا فيه اشتراط الرهن، ونحن لا نمنع من الرهن بغير أن يشترط في العقد، لأنّه تطوّع من الراهن حينئذ، والتطوّع بما لم ينه عنه حسن.

فإن ذكر حديث أبي رافع في بعثة النبيّ ﷺ إياه إلى يهوديّ ليلسفه طعاماً لضيّف نزل به فأبى إلا برهن فرهنه درعه. فهذا

١٢٠٩ - مسألة: لا يجوز الرهن إلا مقبوضاً في

نفس العقد لقول الله تعالى: «فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ» وقال قوم: إن شرطه أن يجعل الرهن عند ثقة فهو جائز.

وهو قول إبراهيم النخعي، والشّعبي، وعطاء - وبه يقول أبو حنيفة: ومالك، والشّافعي.

وقال آخرون: لا يجوز هذا وليس هو قبضاً:

كما روّينا من طريق عبد الرزاق عن معمر، وسفيان الثوريّ قال معمر: عن قتادة.

وقال سفيان: عن أشعث عن الحكم - ثم اتفق قتادة، والحكم على أنّ الرهن إذا كان على يدي عدل فليس مقبوضاً. قال سفيان.

وهو قول ابن أبي ليلى - وبه يقول أبو سليمان، وأصحابنا.

وصحّ أيضاً عن الحارث العكليّ من طريق هشيم عن المغيرة عنه.

قال أبو محمد: إنّما ذكر الله تعالى القبض في الرهن مع ذكره المتدايين في السّفَر إلى أجل عند عدم الكاتب وإنما قبض رسول الله ﷺ الدرّ الذي له الدّين فهو القبض الصحيح.

وأما قبض غير صاحب الدّين فلم يأت به نصّ ولا إجماع، واشتراط أن يقبضه فلان لا صاحب الدّين: شرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل.

١٢١٠ - مسألة: ورهن المرء حصته من شيء مشاع

تما ينقسم، أو لا ينقسم عند الشريك فيه وعند غيره جائز، لأنّ الله تعالى قال: «فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ» ولم يخصّ تعالى مشاعاً من مقسوم «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا».

وهو قول عثمان البتيّ، وابن أبي ليلى، ومالك، وعبيد الله بن الحسن، وسوّار بن عبد الله، والشّافعي، وأبي ثور، وأبي سليمان، وغيرهم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز رهن المشاع - كان تماً ينقسم أو تماً لا ينقسم - لا عند الشريك فيه ولا عند غيره. وأجازوا أن يرهن اثنان أرضاً مشاعاً بينهما عند إنسان واحد،

كل ذلك المرتهن فيكون له حيثنئذ: ركوب الدابة، ولبن الحيوان، بما أنفق لا يحاسب به من دينه كثر ذلك أم قل.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ وقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» وحكم عليه السلام بأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه وملك الشيء المرتهن باق لراهنه ييقين ويأجماع لا خلاف فيه، فإذا هو كذلك، فحق الرهن الذي حدث فيه للمرتهن، ولم ينقل ملك الراهن عن الشيء المرهون لا يوجب حدوث حكم في منعه ما للمرء أن يتفقه به من ماله بغير نص بذلك، فله الوطء، والاستخدام، والمؤاجرة، والخياطة، وأكل الثمرة الحادثة، والولد الحادث، والزرع، والعمارة، والأصواف الحادثة، والسكنى، وسائر ما للمرء في ملكه، إلا كون الرهن في يد المرتهن فقط، بحق القبض الذي جاء به القرآن، ولا مزيد.

وأما الركوب، والاحتلاب خاصة، لمن أنفق على الركوب، والمخلوب:

فلما روينا من طريق البخاري أخبرنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبْنُ الدَّرْبِ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يُرَكَّبُ وَيَشْرَبُ: النِّفْقَةُ».

والنص قد ورد بتحريم الأموال على غير من له فيها حق، فالرهن بلا شك حرام على كل من عدا الراهن، وللمرتهن فيه حق الارتهان، فدخل به في هذا العموم وخرج منه من عداه بالنص الآخر.

قال أبو محمد: ومن خالفنا في هذا فإنه يخالف القرآن، والسنة، والمعقول، أما القرآن، والسنة فمنعه صاحب الحق من منافع ماله - والله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوبِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ مَا وَاتَّكَتْ إِيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتغى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ فقد أطلقه الله تعالى على وطء أمته، ولم يخص غير مرهونة من مرهونة ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

وقال تعالى: ﴿لَا تُحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

وأما خلاف المعقول: فإننا نسأل من خالفنا هاهنا عن الدار المرهونة أتواجر ويصلح ما هي فيها، أم تهمل وتضيع ويخرج المستاجر لها عنها.

ومنعوا من أن يرهن المرء أرضه عند اثنين دابتهما ديناً واحداً في صفقة واحدة.

وهذا تخطيط ناهيك به: أول ذلك - أنه قول لا نعلم أحداً قاله قبلهم.

والثاني: أنه قول بلا دليل.

والثالث: أنهم تناقضوا فيه كما ذكرنا.

وأيضاً: فإنهم لا يختلفون في أن بيع المشاع جائز فيما ينقسم، وما لا ينقسم من الشريك وغيره. ومنع أبو حنيفة من إجازة المشاع فيما ينقسم وما لا ينقسم إلا من الشريك فيه وحده، فأجازه له. وهذه تخاليف ومناقضات لا خفاء بها وما نعلم لهم شيئاً موهواً به إلا أنهم قالوا: لا يصح القبض في المشاع.

ومن قولهم: إن البيع لا يتم إلا بالقبض، وقد أجازوا البيع في المشاع، فالقبض عندهم ممكن في المشاع حيث اشتهوا، وهو البيع، والقبض عندهم غير ممكن في المشاع حيث لم يشتهوا، وهو الرهن - وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ويقال لهم: كما يقبض في البيع كذلك يقبض في الرهن ولا فرق.

١٢١١ - مسألة: وصفة القبض في الرهن وغيره: هو أن يطلق يده عليه، فما كان مما ينقل نقله إلى نفسه، وما كان مما لا ينقل كالدرور، والأرضين أطلقت يده على ضبطه، كما يفعل في البيع، وما كان مشاعاً كان قبضه له قبض صاحبه لحصته منه مع شريكه، ولا فرق ولو كان القبض لا يصح في المشاع لكان الشريكان فيه غير قابضين له، ولو كانا غير قابضين له لكان مهملاً لا يد لأحد عليه، وهذا أمر يكذب الدين، والعيان: أما الدين: فتصرفهما فيه تصرف ذي الملك في ملكه.

وأما العيان: فكونه عند كل واحد مدة يتفان فيها، أو عند من يتفان على كونه عنده، وباللغة تعالى التوفيق.

١٢١٢ - مسألة: والرهن جائز في كل ما يجوز بيعه. ولا يجوز فيما لا يجوز بيعه: كالحر، وأم الولد، والسنور، والكلب، والماء، لأنه وثيقة للمرتهن ليتصرف إن مطلق، ولا يمكن الانتصاف للغير إلا مما يجوز بيعه، وباللغة تعالى تنأيد.

١٢١٣ - مسألة: ومنافع الرهن كلها لا تحاش منها شيئاً لصاحبه الراهن له كما كانت قبل الرهن ولا فرق - حاشا ركوب الدابة المرهونة، وحاشا لبن الحيوان المرهون، فإنه لصاحب الرهن كما ذكرنا إلا أن يضيعها فلا ينفق عليها. وينفق على

وعن الأرض الموهونة، اتمرت وتررع، أم تهمل وتضاع. وعن الحيوان الموهون أبنفق عليه ويستغل، أم يضيع حتى يهلك.

وعن الأشجار الموهونة لمن تكون غلتها..

فإن قالوا: إن كل ذلك يضيع: خالفوا الإجماع، وقيل لهم: قد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال.

وإن قالوا: لا يضيع.

قلنا: فالمنافع المذكورة من الإجارة واللين، والوليد، والصوف، والثمرة لمن تكون.

فإن قالوا: تكون داخلا في الرهن.

قلنا لهم: ومن أين لكم إدخال مال من ماله في رهن لم يتعاقدا قط أن يكون داخلا فيه؟ ومن أمر بهذا؟ فلا سمع له ولا طاعة ولا نعمي عين، لأنه خلاف قول النبي ﷺ: «إِنْ دَسَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» وهذا تحريم ماله عليه وإباحته لغيره - وهذا باطل متيقن.

وإن قالوا: بل هو لصاحب الملك.

قلنا: نعم، وهذا قولنا - ولله الحمد - وصح عن أبي هريرة ؓ من قوله مثل قولنا: وهو أنه قال: صاحب الرهن يركبه، وصاحب الدر يجلبه، وعليهما الثقة وأنه قال: الرهن مركوب، ومحلوب بعلفه.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي: فبمن ارتهن شاة ذات لبن.

قال: يشرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا.

قال أبو محمد: هذه الزيادة من إبراهيم لا نقول بها، وعموم قول النبي ﷺ أحب إلينا من تفسير أبي عمران رحمه الله برأيه. ولا يخالف لأبي هريرة هاهنا من الصحابة تعلمه.

وقال الشافعي: جميع منافع الرهن للرهن كما كانت.

وقال أبو ثور بذلك - ويقولون في الركوب، والحلب، إلا أنه زاد الاستخدام ولا نقول بهذا لأنه لم يأت به النص، والقياس لا يستحل به الحرم من أموال الناس «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا» وقال إسحاق، وأحمد بن حنبل: لا يتفع الراهن من الرهن إلا بالدر - وهذا قول بلا برهان.

وأما مالك فإنه قال: لا بأس أن يشترط المرتهن منفعة الرهن إلى أجل في الدور، والأرضين، وكره ذلك في الحيوان،

والتياب والعروض - وهذا قول لا برهان على صحته، وتقسيم فاسد، وشرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، وقول لا نعلم أحدا قاله قبله، ومناقضة. وأتى بعضهم بغريبة وهو أنه قال: هو في العروض سلف جر منفعة، فقيل له: وهو في العقار كذلك ولا فرق.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنهم منعوا من مؤاجرة الرهن، ومن أن يتفع به الراهن والمرتهن - ثم تناقضوا من قرب فأباحوا للرهن أن يستعمره من المرتهن، وأن يعيره إياه المرتهن، ولم يروه بذلك خارجا من الرهن - وهذا قول في غاية الفساد لتعريه من البرهان، ولأننا لا نعلم أحدا قال به قبله. واعترض بعضهم بأن قال: فإذا كانت المنافع للرهن كما كانت فأي فائدة للرهن؟.

قلنا: اعظم الفائدة: أما في الآخرة، فالعمل بما أمر الله تعالى به والأجر.

وأما في الدنيا، فلأن الراهن إن مظل بالإنصاف بيع الرهن وتعجل المرتهن الانصاف من حقه، فأي فائدة تريدون أكثر من هذه الفائدة؟ ونقول لهم: أنتم توافقونا على أنه لا يحل القمح بالقمح إلا مثلا بمثل، فأي فائدة في هذا؟.

وكذلك الذهب بالذهب، والفضة بالفضة - وهذه اعتراضات بسوء الظن بصاحبها وليس إلا الائتمار لله ولرسوله ﷺ.

قال تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ».

وقال عز وجل: «النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ» واعترض بعض من لا يتقي الله تعالى على حديث النبي ﷺ الذي أوردنا قبل من قوله عليه السلام: «الرهن مخلسوب ومركوب» فقال: هذا خير رواه هشيم عن زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة وذكر رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عِلْفُهَا، وَلَكِنَّ الدَّرَّ يَشْرَبُ بِنَفْسِهَا وَتُرَكَّبُ» قال هذا الجاهل المقدم: فإذا المراد بذلك المرتهن فهو منسوخ بتحريم الربا وبالنهى عن سلف جر منفعة.

قال أبو محمد: وهذا كلام في غاية الفساد والجرأة، أول ذلك: إن هذا خبر ليس مستندا، لأنه ليس فيه بيان بأن هذا اللفظ من كلام رسول الله ﷺ.

وأبضا: فإن فيه لفظا مختلفا لا يفهم أصلا، وهو قوله: «وَلَكِنَّ الدَّرَّ يَشْرَبُ وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ نَفْسُهَا وَتُرَكَّبُ»، وحاشا الله أن يكون هذا من كلام رسول الله ﷺ المأمور بالبيان لنا،

ذلك فهو فاسق.

قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

قال أبو محمد: وقد روي عن ابن مسعود، وابن عمر، وشريح: أن لا يتفع المرتهن بشيء من الرهن - ولا يصح عن أحد منهم، لأنه عن ابن مسعود منقطع - وعن ابن عمر من طريق ابن لبيعة، وعن شريح من طريق جابر الجعفي.

بل قد صح عن ابن سيرين، والشعبي: لا يتفع من الرهن بشيء - وهذا صحيح إن كانوا عنوا المرتهن وبه نقول إلا الحلب، والركوب إن انفق فقط، وإلا فلا، وبالله تعالى التوفيق.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبو سليمان: نفقة الرهن على راهنه - وهذا صحيح، لأنه ماله، إلا أن الحنفيين قالوا: إن مرض الرقيق المرهون، أو أصابت العبد جراحة، أو دبرت الذواب المرهونة، فإن كان الدين، وقيمة الرهن سواء، فالعلاج كله على المرتهن، وإن كان الدين أقل من قيمة الرهن فالعلاج على الراهن والمرتهن بحسب ذلك.

وهذا كلام يشبه الهذيان إلا أنه أسوأ حالا من الهذيان، لأنه على حكم في الدين بالأراء الفاسدة التي لا تعلم أحداً قالها قبله، ولا متعلق لهم فيها بقرآن، ولا سنة، ولا برواية ضعيفة، ولا بقياس، ولا برأي سديد، ولا بقول متقدم.

١٢١٤ - مسألة: فإن مات الرهن، أو تلف، أو أبق،

أو فسد، أو كانت أمة فحملت من سيدها، أو اعتقها، أو باع الرهن، أو وهبه، أو تصدق به، أو صدقه: فكل ذلك نافذ، وقد بطل الرهن وبقي الدين كله بحسبه، ولا يكلف الراهن عوضاً مكان شيء من ذلك، ولا يكلف المعتق ولا الحامل استسعاء، إلا أن يكون الراهن لا شيء له من أين ينصف غريمه غيره، فيبطل عتقه؛ وصدفته، وهبته - ولا يبطل بيعه ولا إصداقه.

روينا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا يحيى بن آدم أخبرنا إسرائيل عن المغيرة بن مقسم الضبي عن إبراهيم النخعي فيمن رهن عبده ثم أعتقه.

قال: العتق جائز، ويتبع المرتهن الراهن، قال يحيى: وسمعت الحسن بن حي يقول فيمن رهن عبداً ثم أعتقه: العتق جائز، وليس عليه سعاية.

برهان ذلك: أن الدين قد ثبت فلا يبطله شيء إلا نص قرآن، أو سنة، فلا سبيل إلى وجود إبطاله فيهما. ولا يجوز تكليف

وهذه الرواية إنما هي من طريق إسماعيل بن سالم الصائغ مولى بني هاشم عن هشيم، فالتخليط من قبله، لا من قبل هشيم فمن فوجه، لأن حديث هشيم هذا:

روينا من طريق سعيد بن منصور الذي هو أحفظ الناس لحديث هشيم وأضبطنهم له فقال: أخبرنا هشيم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة يرفع الحديث فيما زعم، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرهن يركب ويغلف، وتبين الدر إذا كان مرهوناً يثرب وعلى الذي يثربه الثقة والغلف».

وأما قول هذا الجاهل: فإذا ذلك على المرتهن فهو منسوخ بالثبوت عن الربا وبالتهي عن سلف جر منفعة: فقد كذب، وأفك، وما للربا هاتنا مدخل أصلاً ولو أنهم اتقوا الربا لما أقدموا عليه جهاراً إذ أباحوا التمرتين بالأربع تمرات، وإن كانت الأربع أكبر جسماً، وأثقل وزناً. وإذا أباح بعضهم درهماً فيه درهم ونصف بدرهم فيه درهم غير ثمن. وإذا أباحوا كلهم ألف درهم حاضرة بمائة دينار غائبة في الذمة. فهذا هو الربا حقاً لا انتفاع الراهن بماله ولا انتفاع المرتهن بالدر، والركوب المباحين له بالنص من أجل نفقته على المركوب والمحلوب.

وقالوا أيضاً: قد صح عن الشعبي أنه كره أن يتفع الراهن من رهنه بشيء، قالوا: وهو راوي الحديث، فلم يتركه إلا لفضل علم عنده.

قال أبو محمد: وهذا من أسخف ما يأتون به، ولقد كنا نظن أن في بلادهم بعض العذر لهم، إذ يحتجون بترك الصحابي لما روي حتى أتونا بترك السنة من أجل ترك الشعبي لها.

وقد أوردنا أخذ أبي هريرة بما روي من ذلك، فلئن مشوا هكذا، ليكون ترك مالك للأخذ بما روي حجة على الحنفيين في أخذهم به، وليكون ترك أبي حنيفة لما بلغه من الحديث حجة على المالكيين في أخذهم به.

وهكذا سفلأ حتى يكون ترك كل أحد للحديث عن النبي ﷺ إذا بلغه حجة طاعة في رده.

وهذا مذهب إبليس ومن أتبعه، ولا كرامة لأحد أن يكون حجة على رسول الله ﷺ بل هو عليه السلام الحجة على الجن والإنس. وأسلم الوجوه لمن خالف ما روي عن صاحب فمن دونه من الأئمة خاصة أن يظن بهم النسيان أو التأويل الذي أخطئوا فيه قاصدين للخير، فيؤجرون مرة واحدة.

وأما من أقدم على ما صح عنه عن النبي ﷺ فإن اعتقد جواز مخالفته عليه السلام كافر حلال الدم والمال، وإن لم يعتقد

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وهذا عجبٌ: وما ندرى من أين حلُّ أخذ ما لهما وتكليفهما غرامةً لم يكلفهما الله تعالى قطُّ إياها، ولا رسوله ﷺ وما جعل الله تعالى فيها شركاً للمرتين فيستسعى له؟.

وَأَمَّا مَالِكٌ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُوسِرًا كَلَّفَ أَنْ يَأْتِيَ بِقِيمَتِهَا فَتَكُونُ الْقِيَمَةُ رَهْنًا وَتَخْرُجُ هِيَ مِنَ الرَّهْنِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَإِنْ كَانَتْ تَخْرُجُ إِلَيْهِ وَتَأْتِيهِ فَهِيَ خَارِجَةٌ مِنَ الرَّهْنِ، وَلَا تَتَّبِعُ بِغَرَامَةِ وَلَا يَكْلَفُ هُوَ رَهْنًا مَكَانَهَا، وَلَكِنْ يَتَّبِعُ بِالَّذِينَ أَلْذِي عَلَيْهِ فَقَطُّ، وَإِنْ كَانَ تَسَوَّرَ عَلَيْهَا يَبْعَثُ هِيَ وَأَعْطَى هُوَ وَلَدَهُ مِنْهَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فِي هَذَا الْقَوْلِ حَسْمَةٌ أَوْجَهُ مِنَ الْخَطِإِ: وَهِيَ: تَفْرِيقُهُ بَيْنَ الْمُعْسِرِ، وَالْمُوسِرِ، فِي ذَلِكَ وَالْحَقُّ عَلَيْهِمَا وَاحِدٌ. وَتَكْلِيفُهُ إِحْضَارَ قِطْعَةٍ مِنْ مَالِهِ لَتَرَهْنٍ لَمْ يَعْزِدْ قَطُّ فِيهَا رَهْنًا. وَتَفْرِيقُهُ بَيْنَ خُرُوجِهَا إِلَى سَيِّدِهَا وَبَيْنَ تَسَوَّرِهَا عَلَيْهَا. وَهِيَ أَمْنَةٌ فِي كِلَا الْوَجْهَيْنِ، وَهِيَ مَرْهُونَةٌ فِي كِلَا الْوَجْهَيْنِ، وَهَذَا عَجَبٌ جَدًّا. وَيَبْعُهُ إِيَّاهَا وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ، وَإِخْرَاجُهُ وَلَدَهَا مِنْ حَكْمِ الرَّهْنِ بِلَا تَكْلِيفِ عَوْضٍ بِخِلَافِ الْأُمِّ، وَكِلَاهُمَا عِنْدَهُ لَا يَجُوزُ رَهْنُهُمَا.

وَكَأَنَّ هَذِهِ أَوْجَهُ فَاحِشَةُ الْخَطِإِ لَا مُتَعَلِّقٌ لَهَا فِيهَا بِقِرَآنٍ وَلَا سَنَةٍ، وَلَا رَوَايَةٍ سَقِيمَةٍ، وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا دَلِيلٍ، وَلَا قِيَاسٍ، وَلَا رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ، وَلَا قَوْلٌ صَاحِبٍ - نَعَمْ، وَلَا قَوْلٌ أَحَدٍ نَعَلِمَهُ قَبْلَهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ إِنْ حَمَلَتْ فَأَقْرَبُ بِجَمَلِهَا، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا خَرَجَتْ مِنَ الرَّهْنِ وَكَلَّفَ قِضَاءَ الدَّيْنِ إِنْ كَانَ حَالًا، أَوْ كَلَّفَ رَهْنًا بِقِيمَتِهَا إِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ.

فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا كَلَّفَتْ أَنْ تَسْتَسْعَى فِي الدَّيْنِ الْحَالِ بِالْعَامِ مَا بَلَغَ، وَلَا تَرْجِعُ بِهِ عَلَى سَيِّدِهَا، وَلَا يَكْلَفُ وَلَدَهَا سَعَايَةً، فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ إِلَى أَجَلٍ كَلَّفَتْ أَنْ تَسْتَسْعَى فِي قِيمَتِهَا فَقَطُّ، فَجَعَلَتْ رَهْنًا مَكَانَهَا، فَإِذَا حَلَّ أَجَلُ الدَّيْنِ كَلَّفَتْ مَنْ ذِي قَبْلِ أَنْ تَسْتَسْعَى فِي بَاقِي الدَّيْنِ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا. قَالُوا: فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ اسْتَلْحَقَّ وَلَدَهَا بَعْدَ وَضْعِهَا لَهُ - وَهُوَ مُعْسِرٌ - قَسَمَ الدَّيْنُ عَلَى قِيمَتِهَا يَوْمَ ارْتَهْنِهَا، وَعَلَى قِيمَةٍ وَلَدَهَا يَوْمَ اسْتَلْحَقَّ، فَمَا أَصَابَ الْأُمَّ سَعَتْ فِيهِ بِالْعَامِ مَا بَلَغَ لِلْمَرْتِينِ، وَلَمْ تَرْجِعْ بِهِ عَلَى سَيِّدِهَا، وَمَا أَصَابَ الْوَلَدَ سَعَى فِي الْأَقْلُ مِنَ الدَّيْنِ أَوْ قِيمَتِهِ وَرَجَعَ بِهِ عَلَى أَبِيهِ وَيَأْخُذُ الْمَرْتَهُنَّ كُلَّ ذَلِكَ. قَالُوا: فَلَوْ كَانَ الرَّهْنُ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ نَفَذَ فِيهِ الْعِتْقَ، وَخَرَجَ مِنَ الرَّهْنِ.

فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ مُوسِرًا وَالدَّيْنُ حَالًا كَلَّفَ غَرَمَ الدَّيْنِ.

فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ إِلَى أَجَلٍ كَلَّفَ السَّيِّدُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ تَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ.

فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي الْأَقْلُ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ

عَوْضٍ وَلَا اسْتِسْعَاءً، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ وَلَا رَسُولُهُ ﷺ وَالذَّمُّ بَرِيئَةٌ إِلَّا بِنَصِّ قُرْآنٍ، أَوْ سَنَةٍ.

فَأَمَّا الْعِتْقُ، وَالْبَيْعُ، وَالْهَبَةُ، وَالْإِصْدَاقُ، وَالصَّدَقَةُ؛ فَإِنَّ الرَّهْنَ مَالُ الرَّاهِنِ بِلَا خِلَافٍ: وَكُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهُ مَبَاحَةٌ لِلْمَرْءِ فِي مَالِهِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ، وَالْإِجْمَاعِ الْمُتَيَقِّنِ، إِلَّا مِنْ لَأْ شَيْءٍ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» وَقَوْلِهِ: «الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ».

فَمَنْ ادَّعَى أَنَّ الْارْتِهَانَ يَمْنَعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَوْلُهُ بَاطِلٌ، وَدَعْوَاهُ فَاسِدَةٌ إِذْ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى قُرْآنٍ وَلَا سَنَةٍ، بِتَصْحِيحِ دَعْوَاهُ..

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾.

وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ: فَقَالَ عُمَانُ الْبَيْهِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو سَلِيمَانَ: الْعِتْقُ بَاطِلٌ بِكُلِّ حَالٍ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ مُوسِرًا نَفَذَ عِتْقَهُ وَكَلَّفَ قِيَمَةَ يَجْعَلُهَا رَهْنًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَالْعِتْقُ بَاطِلٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الْعِتْقُ نَافِذٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا كَلَّفَ قِيَمَتَهُ تَكُونُ رَهْنًا، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَمْ يَكْلَفْ قِيَمَتَهُ، وَلَا كَلَّفَ الْعَبْدُ اسْتِسْعَاءً وَنَفَذَ الْعِتْقَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْعِتْقُ نَافِذٌ بِكُلِّ حَالٍ، ثُمَّ قَسَمَ كَمَا نَذَرُ بَعْدَهُ هَذَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ رَهْنُ أُمَّةٍ لَهُ فَوَطَّئَهَا فَحَمَلَتْ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا خَرَجَتْ مِنَ الرَّهْنِ وَكَلَّفَ رَهْنًا آخَرَ مَكَانَهَا، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا، فَمَرَّةً قَالَ: تَخْرُجُ مِنَ الرَّهْنِ وَلَا يَكْلَفُ رَهْنًا مَكَانَهَا وَلَا تَكْلَفُ هِيَ شَيْئًا - وَمَرَّةً قَالَ: تَبَاعُ إِذَا وَضَعَتْ وَلَا يَبَاعُ الْوَلَدُ، وَتَكْلِيفُ رَهْنٍ آخَرَ: وَالتَّفْرِيقُ هَاهُنَا بَيْنَ الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ، وَيَبْعُهَا بَعْدَ وَضْعِهَا دُونَ وَلَدِهَا - أَقْوَالٌ فَاسِدَةٌ بِلَا بُرْهَانٍ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: هِيَ خَارِجَةٌ مِنَ الرَّهْنِ، وَلَا يَكْلَفُ لَهَا هَوَ وَلَا هِيَ شَيْئًا سِوَاءَ مُعْسِرًا كَانَ أَوْ مُوسِرًا.

وَرَوَيْنَا عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّهَا تَبَاعُ هِيَ، وَيَكْلَفُ سَيِّدُهَا أَنْ يَفْتِكَ وَلَدَهُ مِنْهَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: افْتِكَاءُ الْوَلَدِ لَا نَدْرِي وَجْهَهُ، وَلَسْنَا كَانَ مَمْلُوكًا فَلَا يُمْعَنُ بِمَعْنَى يَكْلَفُ وَالِدَهُ افْتِكَاهُ؟ وَإِنْ كَانَ حَرًّا فَلَسْمُ بَيْعِ حَتَّى يَخْتِجَ إِلَى افْتِكَاهِهِ.

وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ شَرِبَةَ: أَنَّهَا تَسْتَسْعَى.

وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ الْمَرْهُونُ إِذَا اعْتَقَ.

والدين، ورجع به على سيده، ورجع المرتهن على الراهن بباقي دينه.

قال أبو محمد: إن في هذه الأقوال لعبرة لمن اعتبر - ونعود بالله من الخذلان - وإن من العجب تفرقه بين ما تستسعى فيه الأم وبين ما يستسعى فيه العبد المعتق، وبين ما يستسعى فيه الولد - وهو عنده حر لاحق النسب - فما بال أمه خرجت أم ولد من سيدها بوطء مباح، وما بال إنسان حر ابن حر ولد على فراش أبيه، وما بال عبد عتق يكلفون الغرامات دون جنابة جنوها ولا ذنب اقترفوه فتستباح أموالهم بالباطل، ويكلفون ما لم يكلفهم الله تعالى به قط ولا رسوله عليه السلام، ولا أحد من المسلمين قبل أبي حنيفة ثم يكلفونهم ما ذكرنا، ويسلمون صاحب الجنابة عندهم من الغرامة، ما شاء الله كان.

وكل ما يدخل على مالك مما ذكرنا قبل فإنه يدخل على أبي حنيفة إلا فرق مالك بين خروجها إليه وبين تسوره عليها. ويزيد من التناقض والفساد في قول أبي حنيفة تفرقه بين الدين الحال والمؤجل في ذلك - وتفرقه بين ما تكلفه الأم وبين ما يكلفه الولد. وتفرقه بين إقراره بالحمل وبين إقراره بالولد بعد الوضع فيما يكلفه من الاستسعاء في الحالين. وتفرقه بين ما تكلفه أم الولد وبين ما يكلفه العبد بعتق. وتفرقه بين الرجوع مرة على السيد بما غرم الغارم منهم وبين منعهم من الرجوع عليه مرة بذلك. وأغرب من ذلك كله قوله: إن الولد يستسعى، فليست شعري إلى متى بقي هذا الدين المسخوط حتى ولد المحمول به، وحتى فطم، وكبر، وبلغ، وتصرف؟ أفإن مات قبل ذلك ماذا يكون؟ كل هذا بلا دليل أصلاً، لا من قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول أحد من ولد آدم قبلهم، ولا قياس أصلاً، ولا رأي له وجه ما مثل عقول أنتجت هذه الأقوال بمأمونة على تدبير نواة محرقة، فكيف على التحكم في الدين؟ وإن نعم الله تعالى علينا لعظيمة في توفيقه لنا إلى اتباع كتابه، وسنن رسوله ﷺ. ولا يموتون بأن يقول: قسنا ذلك على الاستسعاء الثابت عن النبي ﷺ في العبد المشترك بعتقه سيده وهو معسر، فإن ذلك الحكم في عبد يملكه اثنان فصاعداً وليس هاهنا مالك غير المعتق عبده والمولود أمته.

ولو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل، لأنه قياس حكم على ما لا يشبهه، وعلى ما ليس منه في ورود ولا في صدر.

قال أبو محمد: ثم نسألهم، ما الفرق بين عتقه وهبته ويبعه وإصداقه، إذ أجزتم البيع بغير إجماع، ومنعتم من سائر ذلك؟

وروي أيضاً عن ابن عمر.

وهو قول عبيد الله بن الحسن، وأبي عبيد، وإسحاق بن راهويه.

وقالت طائفة: إن كانت قيمة الرهن أكثر من قيمة الدين أو مثلها فقد بطل الدين كله، ولا غرامة على المرتهن في زيادة قيمة الرهن على قيمة الدين، فإن كانت قيمة الرهن أقل من قيمة الدين سقط من الدين بمقدار قيمة الرهن وأدى المرتهن ما بقي من دينه.

وروي هذا من طريق مطر الوراق عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب.

ومن طريق وكيع عن علي بن صالح بن حي عن عبيد الأعلى بن عامر عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب:

ومن طريق قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن علي.

ومن طريق وكيع عن إدريس الأودي عن إبراهيم بن عمير قال: سمعت ابن عمر يقول: مثل ذلك.

وهو قول إبراهيم النخعي، وقاتدة - وبه يقول أبو حنيفة، وأصحابه.

وقالت طائفة: ذهب الرهن بما فيه سواء كان كقيمة الدين أو أقل أو أكثر إذا تلف سقط الدين ولا يغرم أحدهما للأخر شيئاً.

صح هذا عن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وشريح، والشعبي، والزهرري، وقاتدة.

وصح عن طاووس في الحيوان يرتهن.

وروي عن النخعي، والشعبي فيمن ارتهن عبداً فأعور

عنده قالوا: ذهب بنصف دينه.

وقالت طائفة: إن كان الرهن مما يخفى كالنسيب، وغوها، فضماناً ما تلف منها على المرتهن بالغة ما بلغت وبقى دينه بحسبه حتى يؤدي إليه بكماله، وإن كان الرهن مما يظهر كالعقار، والحيوان، فلا ضمان فيه على المرتهن ودينه باقٍ بكماله حتى يؤدي إليه.

وهو قول مالك.

وقالت طائفة: سواء كان مما يخفى أو مما لا يخفى لا ضمان فيه على المرتهن أصلاً ودينه باقٍ بكماله حتى يؤدي إليه.

وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وأحمد بن حنبل، وأبي

سليمان، وأصحابهم.

وروينا من طريق الحجاج بن المنهال أخبرنا همام بن يحيى أخبرنا قتادة عن خلاس أن علي بن أبي طالب قال في الرهن: يترادان الفضل فإن أصابته جائحة برئ فصحح أن علي بن أبي طالب لم ير تراد الفضل إلا فيما تلفت بجناية المرتهن لا فيما أصابته جائحة، بل رأى البراءة له مما أصابته جائحة - وصحح عن عطاء أنه قال: الرهن وثيقة إن هلك فليس عليه غرم يأخذ الدين الذي له كله.

وعن الزهري أنه قال في الرهن يهلك أنه لم يذهب حق هذا إنما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمة.

قال أبو محمد: أما فريق مالك بين ما يخفى وبين ما لا يخفى: فقول لا برهان على صحته لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا قياس، ولا قول أحد تعلمه قبله - فسقط، وإنما بنوه على التهمة؛ والتهمة ظن كاذب يائتم صاحبه ولا يحل القول به، والتهمة متوجهة إلى أحد وفي كل شيء.

وأما قول أبي حنيفة فإنهم احتجوا بخبر مرسل:

رويناه من طريق سعيد بن مسيب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلن الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمة» لا يغلن الرهن ممن رهنته له غنمه وعليه غرمة.

وقالوا: قد أجمع الصحابة على تضمين الرهن، والمرتهن أمين فيما زاد من قيمة الرهن على قيمة دينه.

قال أبو محمد: أما قولهم: إن المرتهن أمين فيما فضل من قيمة الرهن على قيمة دينه، فدعوى فاسدة، وتفريق بلا دليل، وما هو إلا أمين في الكل أو غير أمين في الكل.

وأما قولهم: أجمع الصحابة على تضمين الرهن، فقول

جروا فيه على عاداتهم الخفيفة على الستهم من الكذب على الصحابة بلا مؤنة. وبالمسلمين هل جاء في هذا كلمة عن أحد من الصحابة إلا عن عمر، وعلي، وابن عمر فقط.

فأما عمر فلم يصح عنه ذلك، لأنه من رواية عبيد بن عمير وعبيد لم يولد إلا بعد موت عمر أو أدركه صغيراً لم يسمع منه شيئاً.

وأما ابن عمر فلا يصح عنه؛ لأنه من رواية إبراهيم بن عمير عنه وهو مجهول - وقد روي عنه يترادان الفضل.

وأما علي فمختلف عنه في ذلك، وأصح الروايات عنه إسقاط التضمين فيما أصابته جائحة كما أوردنا آنفاً.

ثم أعجب شيء دعواهم أن الصحابة أجمعوا على تضمين الرهن، فإن صح ذلك فهم قد خالفوا الإجماع، لأنهم لا يضمنون بعض الرهن وهو ما زاد من قيمته على قيمة الدين فهذا حكمهم على أنفسهم.

وأما الحديث الذي ذكروا فمرسل، ولا حجة في مرسل، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة أصلاً، لأنه لا يدل على شيء من قولهم ولا تقسيمهم، وإنما مقتضاه لو صح هو أن قول «لا يغلن الرهن ممن رهنته» بضم الراء وكسر الهاء، له غنمه وعليه غرمة، فوجب ضمان الرهن على المرتهن ولا بد بخلاف قولهم. وقوله «لا يغلن الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمة» إن كان أراد بصاحبه مالكة، وهو الأظهر، فهو يوجب أن خسارته منه، ولا يضمنه له المرتهن، وإن كان أراد بصاحبه المرتهن فهو يوجب ضمانه له بكل حال، فصار حجة عليهم بكل وجه، وبطل قولهم، ونقول لهم: في أي الأصول وجدتم شيئاً واحداً رهناً كله عن دين واحد وبعضه مضمون وبعضه أمانة، وأنتم تردون السنن بخلافها بالأصول بزعمكم ثم تخالفونها جهاراً بلا نص.

وأما من قال يترادان الفضل فما نعلم لهم حجة أصلاً إلا أنه استحسان وكأنه لما كان الرهن مكان الدين تقاصاً فيه، وهذا رأي، والدين لا يؤخذ بالأراء.

وأما من قال ذهب الرهن بما فيها فإنهم احتجوا بخبر:

رويناه من طريق مصعب بن ثابت عن عطاء «أن رجلاً رهن فرساً فهلك عنده فقال رسول الله ﷺ: ذهب حنك».

قال أبو محمد: هذا مرسل، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي.

قال أبو محمد: فإذا قد بطل كل ما موهوا به، فالواجب الرجوع إلى القرآن، والسنة، فوجدنا.

لِلنَّمَاءِ بَقِيَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا تَنَاقُضٌ فَاحْشُ، لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ رَهْنٌ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ خَالَفُوا بَيْنَ أَحْكَامِهَا بِإِذَا بَرَهَانٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: أَمَّا الْوَلَدُ فَدَاخِلٌ فِي الرَّهْنِ.

وَأَمَّا الْغَلَّةُ وَالشَّمْرَةُ، فَخَارِجَانِ مِنَ الرَّهْنِ - وَهَذَا تَقْسِيمٌ فَاسِدٌ جَدًّا بِإِذَا بَرَهَانٍ.

فَإِن قَالُوا: إِنَّ الْوَلَدَ بَعْضُ الْأَمِّ.

قُلْنَا: كَذِبٌ مِنْ قَوْلِ هَكَذَا، وَكَيْفَ يَكُونُ بَعْضُهَا، وَقَدْ يَكُونُ ذَكَرًا وَهِيَ أُنْثَى، وَيَكُونُ مُسْلِمًا، وَهِيَ كَافِرَةٌ؟ ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ: وَالشَّمْرَةُ أَيْضًا بَعْضُ الشَّجَرِ - دَعْوَى كَدَعْوَى.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ ذَلِكَ لِصَاحِبِ الْأَصْلِ، وَلَا يَدْخُلُ شَيْءٌ مِنْهُ فِي الرَّهْنِ وَهُوَ الْحَقُّ، لِأَنَّ الرَّهْنَ هُوَ مَا تَعَاقَدَا عَلَيْهِ الصِّفْقَةَ، لَا مَا لَمْ تَعَاقَدَا عَلَيْهِ، وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا شَيْءٌ لَمْ يَتَعَاقَدَا الصِّفْقَةَ عَلَيْهِ، فَكُلَّهُ غَيْرُ الْأَصْلِ، وَكُلَّهُ حَادِثٌ فِي مَلِكٍ صَاحِبِ الْأَصْلِ، فَكُلَّهُ لَهُ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

١٢١٥- مسألة: فَإِن مَاتَ الرَّاهِنُ أَوْ الْمُرْتَهِنُ بَطَلَ

الرَّهْنَ وَوَجِبَ رَدُّ الرَّهْنِ إِلَى الرَّاهِنِ أَوْ إِلَى وَرَثَتِهِ، وَحَلُّ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ، وَلَا يَكُونُ الْمُرْتَهِنُ أَوْلَى بِشَمَنِ الرَّهْنِ مِنْ سَائِرِ الْغَرْمَاءِ حَيْثُ شَاءَ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَاقِبَتَهَا﴾.

فَإِذَا مَاتَ الْمُرْتَهِنُ فَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الرَّهْنِ لَهُ، لَا لَوَرَثَتِهِ وَلَا لِعَرْمَانِهِ، وَلَا لِأَهْلِ وَصِيَّتِهِ، وَإِنَّمَا تَوَرَّثَ الْأَمْوَالَ لَا الْحَقُوقَ الَّتِي لَيْسَتْ أَمْوَالَ: كَالْأَمَانَاتِ، وَالْوَكَالَاتِ، وَالْوَصَايَا وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَإِذَا سَقَطَ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ بِمَوْتِهِ وَجِبَ رَدُّ الرَّهْنِ إِلَى صَاحِبِهِ.

وَإِذَا مَاتَ الرَّاهِنُ فَإِنَّمَا كَانَ عَقْدُ الْمُرْتَهِنِ مَعَهُ لَا مَعَ وَرَثَتِهِ، وَقَدْ سَقَطَ مَلِكُ الرَّاهِنِ عَنِ الرَّهْنِ بِمَوْتِهِ، وَانْتَقَلَ مَلِكُهُ إِلَى وَرَثَتِهِ أَوْ إِلَى عَرْمَانِهِ، وَهُوَ أَحَدُ عَرْمَانِهِ، أَوْ إِلَى أَهْلِ وَصِيَّتِهِ - وَلَا عَقْدَ لِلْمُرْتَهِنِ مَعَهُمْ، وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ الْمَيْتِ عَلَى غَيْرِهِ فَيَكُونُ كَاسْبَأَ عَلَيْهِمْ، فَالْوَاجِبُ رَدُّ مَتَاعِهِمْ إِلَيْهِمْ، وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِن دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

وَمَا نَعْلَمُ لِمَنْ خَالَفَ هَذَا حُجَّةً أَصْلًا:

وَرَوَيْنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ فِيمَنْ رَهْنٌ عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ فَمَاتَ: أَنَّ الرَّهْنَ لَهُ - أَي لَوَرَثَتِهِ، قَالَ: الْحُكْمُ هُوَ لِلْغَرْمَاءِ.

مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ أَخْبَرَنَا أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَاسِمٍ أَخْبَرَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْأَنْطَاكِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الثَّقَلِ أَخْبَرْنَا نَضْرَ بْنَ عَاصِمِ الْأَنْطَاكِيِّ أَخْبَرْنَا شَبَابَةَ عَنْ وَرْقَاءَ أَخْبَرْنَا أَبِي ذَنْبِ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنَ، الرَّهْنُ لِمَنْ رَهْنُهُ، لَهُ غَنَمُهُ، وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ».

فَهَذَا مُسْتَدٌّ مِنْ أَحْسَنِ مَا رَوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَدْعُوا أَنْ أَبَا عَمْرٍو الْمَطْرُزِيُّ غَلَامٌ ثَعْلَبِي، قَالَ: أَخْطَأَ مِنْ قَالٍ: إِنَّ الْغَرْمَ الْهَلَاكُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَدْ صَحَّ فِي ذِمِّ قَوْمٍ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا﴾.

أَيُّ بَرَاهِ هَالِكًا بِلَا مَنَفَعَةٍ، فَالْقُرْآنُ أَوْلَى مِنْ رَأْيِ الْمَطْرُزِيِّ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِن دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

فَلَمْ يَحُلْ لِعَرِيمِ الْمُرْتَهِنِ شَيْئًا، وَلَا أَنْ يَضْمَنَ الرَّهْنَ بِغَيْرِ نَصٍّ فِي تَضْمِينِهِ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى فِيهِ، أَوْ بَأَن يَضِيْعُهُ فَيَضْمَنُهُ حَيْثُ شَاءَ بِاعْتِدَادِهِ فِي كِلَا الرَّجْهَيْنِ.

وَكَذَلِكَ الدَّيْنُ قَدْ وَجِبَ فَلَا يَسْقُطُ ذَهَابُ الرَّهْنِ، فَصَحَّ يَقِينًا مِنْ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ بِالْقُرْآنِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالسُّنَنِ: أَنَّ هَلَاكَ الرَّهْنِ مِنَ الرَّاهِنِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ، وَأَنَّ دَيْنَ الْمُرْتَهِنِ بَاقٍ بِحَسْبِهِ لِأَنَّ الرَّاهِنَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا مَا تَوَلَّدَ مِنَ الرَّهْنِ فَإِنَّمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَضَى فِيمَنْ ارْتَهَنَ أَرْضًا فَاتَّخَذَتْ، فَإِنَّ الشَّمْرَةَ مِنَ الرَّهْنِ.

وَمِنْ طَرِيقِ طَارُوسٍ: أَنَّ فِي كِتَابِ مَعَاذٍ مِنْ ارْتَهَنَ أَرْضًا فَهِيَ يَحْتَسِبُ ثَمَرَهَا لِصَاحِبِ الرَّهْنِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحُكْمَانِ مُتَضَادَّانِ، وَهَمَا قَوْلَانِ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الشَّمْرَةَ لِصَاحِبِ الرَّهْنِ - وَالْآخَرُ: أَنَّهَا مِنَ الرَّهْنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْوَلَدُ، وَالْغَلَّةُ، وَالشَّمْرَةُ، رَهْنٌ مَعَ الْأَصُولِ.

ثُمَّ تَنَاقَضُوا.

فَقَالُوا: إِنَّ هَلَاكَ الْوَلَدِ، وَالْغَلَّةِ، وَالشَّمْرَةَ: لَمْ يَسْقُطْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مِنْ الدَّيْنِ شَيْءٌ، وَإِنَّ هَلَاكَ الْأَصْلِ، وَالْأَمِّ، وَالشَّجَرِ: قَسَمَ الدَّيْنُ عَلَى ذَلِكَ، وَعَلَى النَّمَاءِ، فَمَا وَقَعَ لِلْأَصْلِ سَقَطَ، وَمَا وَقَعَ

فهذا عمرو صاحب لا يعرف له في هذا مخالف من الصحابة.

١٢١٨- مسألة: ولا يكون حكم الرهن إلا لما ارتهن في نفس عقد التداين.

وأما ما ارتهن بعد تمام العقد فليس له حكم الرهن، ولراهنه أخذه متى شاء، لأن الله تعالى لم يجعل الرهن إلا في العقد - كما تلونا - وكل ما كان بعد ذلك فهو شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل.

١٢١٩- مسألة: ومن تداين فوهن في العقد رهناً صحيحاً، ثم بعد ذلك تداينا أيضاً وجعلنا ذلك الرهن رهناً عن هذا الدين الثاني، فالعقد الثاني باطل مردود، لأن ذلك الرهن قد صح في العقد الأول، فلا يجوز نقله إلى عقد آخر، إذ لم يوجب ذلك قرآن، ولا سنة، فهو شرع ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، وكل عقد انعقد على باطل فهو باطل، لأنه لم تعقد له صحة إلا بصحة ما لا صحة له، فلا صحة له، وبالله تعالى التوفيق.

١٢٢٠- مسألة: ومن رهن رهناً صحيحاً ثم انصف من بعض دينه - أقله أو أكثره - فأراد أن يخرج عن الرهن بقدر ما أدى، لم يكن له ذلك، لأن الرهن وقع في جميعه بجميع الدين فلا يسقط عن بعض الرهن حكم الرهن من أجل سقوط بعض الدين، إذ لم يوجب ذلك قرآن، ولا سنة. هو قول الشافعي، وأصحابنا.

فإن قيل: كيف تمنعون من إخراج الرهن إلا برضا المرتهن، وتجيزون بيعه وعقده والصدقة به، وهو إخراج له عن الرهن بغير إذن المرتهن؟

قلنا: لأن النص جاء بإيجاب الرهن فليس له إبطال ما صححه الله تعالى فإذا أخرجه عن ملكه جملة، فلم يمنعه الله تعالى من ذلك قط، لا في قرآن، ولا سنة، فإذا صار في ملك غيره فقد.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ وعقد المرتهن لم يكن قط مع الذي انتقل إليه الملك، فلا يجوز له ارتهانه ماله عن غيره.

وتقول لهم: إن جميعكم - يعني المالكين، والحنفيين، والشافعيين - مجتمعون على أن من قال لعبده: أنت حر إذا قدم أبي أنه قد عقد فيه عقداً لا يجل له الرجوع فيه أبداً، وأنه حر متى قدم أبوه، ثم لا خلاف بينكم في جواز بيعه قبل أن يأتي أبوه وإصداقه، وهبته، فأبي فرق بين الأمرين إن أنصفتم أنفسكم؟

١٢١٦- مسألة: ومن ارتهن شيئاً فخاف فساده كعصير خيف أن يصير خراً ففرض عليه أن يأتي الحاكم فيبعه ويوقف الثمن لصاحبه إن كان غائباً أو ينصف منه الغريم المرتهن إن كان الدين حلالاً أو يصرف الثمن إلى صاحبه إن كان الدين مؤجلاً، فإن لم يمكنه السلطان فليفعل هو ما ذكرنا لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ ولنهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، ولأن ثمن الرهن هو غير الرهن، وإنما عقده في الرهن لا في ثمنه، وإنما ثمنه مال من مال مالكه كسائر ماله ولا فرق، وبالله تعالى التوفيق.

١٢١٧- مسألة: ولا يجوز بيع سلعة على أن تكون رهناً عن ثمنها، فإن وقع فالبيع مفسوخ، ولكن يجوز للبايع إمساك سلعته حتى يتصف من ثمنها إن كان حلالاً وإلا فليس له ذلك.

برهان ذلك: أنه اشترط منع المشتري من قبض ما اشترى مدة سمة وهذا شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل.

وأيضاً: فإن المشتري لا يملك ما اشترى إلا بتمام عقد البيع بينهما، والبيع لا يتم إلا بما ذكره في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى من التفرق أو التخير، فهو ما لم يتم البيع وإنما الشيء المبيع ملك للبايع، وإنما اشترط في المسألة المذكورة كون شيء من مال البائع المرتهن رهناً عنده نفسه - وهذا في غاية الفساد.

وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهما.

وأما إمساك البائع سلعته حتى يتصف فإن حقه واجب في مال المشتري فإن مظهره بحق قد وجب له عنده، فهو ظالم معتدٍ لقول النبي ﷺ: «مظل الغني ظلم»، وإذ هو ظالم فكل ظالم معتدٍ. **وقال تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ فالسلعة التي ابتاع مال من مال المشتري فللمطول بحقه المعتدي عليه أن يعتدي على المعتدي عليه بمثل ما اعتدى عليه به نص القرآن، فله إمساك السلعة حتى يتصف.**

روينا من طريق محمد بن عبد السلام الحنفي أخبرنا محمد بن المثنى أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا هشيم، وسفيان الثوري، قال سفيان الثوري: عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن عمرو بن حريث قال فيمن باع سلعة فنقده المشتري بعض الثمن، فقال البائع: لا أعطيك السلعة حتى تجيء بالبقية، فجعل عمرو بن حريث السلعة رهناً بما بقي.

وقال هشيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي: أن عروة بن المغيرة بن شعبة جعل في ذلك أيضاً السلعة رهناً بما بقي -

أحدهما أن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْهُم مَّقَاتِحُهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ فإباح الله تعالى الأكل من بيوت الأصدقاء والتي مفاخها بأيدينا وبيوت الإخوة والأخوات وسائر من ذكر في الآية فأباحوا الارتهان منها قياساً على الأكل بغير إذن أهلها وأنتم لا تفعلون ذلك فقد تقضتم قياسكم وتركتموه وقضيتهم بفساده وهو أهل للفساد جملةً.

والثاني أنكم لا تجوزون أن يبيع من مال ابنه الصغير إلا على وجه النظر له ولا أن يملك منه شيئاً أصلاً لغير الحاجة الماسة إلا الارتهان خاصة، وعند المالكيين أن يصدقه عن نفسه خاصة فكم هذا التناقض والتحكّم في الدين بالأراء الفاسدة المضطربة.

واحتجوا أيضاً.

بما روينا من طريق البرار أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الكريم أخبرنا عبد الله بن داود هو الخريبي عن هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أنت ومالك لأبيك».

قال أبو محمد: فأباحوا به أن يرهن الرجل مال ابنه الصغير وأسقطوا عنه الحد في وطء أمة ابنه الصغير والكبير وأسقطوا عنه الحد فيما سرق من مال ابنه الكبير، والصغير، وقضوا على الأب بضمائه وردّه، وأباح المالكيون به أن يصدق مال ابنه الصغير عن نفسه وأن يعتق رقبة ابنه الصغير خاصة ويضمن القيمة في ذلك كله.

قال أبو محمد: ولا حجة لهم في هذا الخبر بل هو حجة عليهم لأنهم أول من خالفوه فلم يبيحوا للأب من مال ابنه غير ما ذكرنا والحديث عام لم يخص هذه الوجوه من غيرها فلا يجوز لهم تخصيصها بدعوى كاذبة. ووجه آخر وهو أنهم لم يبيحوا الارتهان والإصداق إلا من مال الابن الصغير لا من مال الابن الكبير فخالقوا الخبر وتحكّموا في الدين بالتحريم، والتحليل بالدعوى المبطلّة بلا برهان - فإن ادعوا إجماعاً كذبوا.

لأنه روينا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا وكيع أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه «أن رجلاً صنع شيئاً في ماله ولم يستأذن أباه فسأل النبي ﷺ، أو أباً بكر أو عمر فقال: اردّد عليه فإنما هو سهم من كيناتك».

وقد صح ما روينا من طريق ابن الجهم أخبرنا أبو قلابة

١٢٢١- مسألة: ولا يحل لأحد أن يرهن مال غيره عن نفسه، ولا مال ولده الصغير أو الكبير، إلا بإذن صاحبه السلعة التي يريد رهنها، ولا بغير إذنه، ولا مال يتيمة الصغير أو الكبير ولا مال زوجته.

وقال الحنفيون، والمالكيون: له أن يرهن عن نفسه مال ابنه الصغير.

قال المالكيون: وللوصي أن يرهن مال يتيمة عن نفسه. وقالوا: إذا أذن الأجنبي لغيره أن يرهن ماله عن نفسه جاز.

واحتجوا في ذلك أن للأب الوصي أن يودع مال الابن واليتيم، فإدخاله في الذمة أحق بالجواز.

قال أبو محمد: وهذا باطل، لأنه لا يجوز لهما إيداعه، ولا قرضه، إلا حيث يكون ذلك نظراً وحياطة للصغير، ولا نظره له أصلاً في أن يرهنه الأب والوصي عن أنفسهما، فهو ضرر، فهو مردود.

وأيضاً: فإن للإنسان أن يودع الوديعة التي أودعت عنده إذا خشى هلاكها عنده، ورأى السلامة في إيداعها: فيلزمهم بهذا الاستدلال البديع أن يكون له أن يرهنها عن نفسه.

واحتجوا في ذلك بما صح من طريق سويد بن غفلة عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم».

ومن طريق الأسود بن يزيد عن أم المؤمنين عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسب يده وولده من كسبه».

رويناها من طريق قاسم بن أصبغ قال: أخبرنا بكر بن حماد، وأحمد بن زهير، قال بكر: أخبرنا مسدد أخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري أخبرنا إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة وقال أحمد: أخبرنا أبي أخبرنا أبو معاوية الضري عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود.

قال أبو محمد: وهذا الخبر إنما هما في الأكل.

وهكذا نقول: يأكل منه ما شاء من بيته وغير بيته، وليس في البيع، ولا في الارتهان، ولا في الهبة. ولا في الأخذ والتملك.

فإن قالوا: قسنا ذلك على الأكل. قلنا: القياس كله باطل، ثم لو صح لكتتم قد تناقضتم أنفسنا تناقض من وجهين.

لولده.

ومن طريق عبد بن حميد أخبرنا أبو نعيم الفضل بن دكين عن الحسن بن صالح بن حي عن أبيه عن الشعبي قال: الرجل في حل من مال ولده.

ومن طريق علي بن المديني أخبرنا محمد بن أبي عدي أخبرنا ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح: أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء ما لم يضارهُ.

ومن طريق عبد بن حميد أخبرنا يزيد بن هارون أنا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: الوالد يأكل من مال ولده ما شاء والولد لا يأكل من مال والده إلا يأذنه.

ومن طريق عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر البرساني عن هشام بن حسان عن الحسن البصري قال: يأخذ الوالدان من مال ولدهما ما شاءا.

ومن طريق عبد بن حميد أخبرنا وهب بن جرير بن حازم عن أبيه قال: سمعت الحسن وسأله سائل عن شيء من أمر والده، فقال له الحسن: أنت ومالك لأبيك، أما علمت أنك عبد أبيك.

ومن طريق عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال: يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء وإن كانت جارية تسراها، قال قتادة: لم يعجبني ما قال في الجارية.

ومن طريق ليث عن مجاهد قال: يأخذ الرجل من مال ولده إلا الفرج.

وقد روينا عن الحسن أيضاً إلا الفرج.

وقال ابن أبي ليلى: لا يغرّم الأب ما استهلك من مال ولده، ويجوز بيعه مال ولده الكبير.

قال أبو محمد: ما نعلم خلافاً من الصحابة لمن ذكرنا منهم في هذه المسألة وهم: عمر، وعلي، وابن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وجابر بن عبد الله، وأنس، وابن عباس، إلا رواية صححت عن ابن عمر، وأخرى عن علي لم يصح. ولا نعلم لمن ذكرنا من التابعين مخالفاً في هذه المسألة إلا ابن سيرين، والنخعي، ومجاهداً، باختلاف عنهم والزهرى، فإنهم يقولون كقولنا.

روينا من طريق عبد بن حميد أخبرنا الضحاك بن مخلد عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال: كل واحد منهما أولى بماله - يعني الوالد والولد.

وبه إلى عبد: أخبرني جعفر بن عون عن أبي حنيفة عن

الرقاشي أخبرنا روح هو ابن عبادة - أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: يأخذ الأب، والأم من مال ولدهما بغير إذنه ولا يأخذ الابن والابنة من مال أبيهما بغير إذنهما.

وصح مثله نصاً من طريق عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى العسبي عن سفیان الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد هو ابن غفلة - عن أم المؤمنين عائشة من قولها.

ومن طريق ابن الجهم أخبرنا بشر بن موسى الأسدي أخبرنا أحمد بن الوليد الأزرق أخبرنا الحباب بن فضالة بن هرمز الخنفي قال: قلت لأنس بن مالك: جارية لي غلبني عليها أبي لم يخلطها مال لأبي فقال لي أنس: هي له، أنت ومالك من كسبه، أنت ومالك له حلال، وماله عليك حرام إلا ما طابت به نفسه.

ومن طريق ابن الجهم أخبرنا أبو قلابة أخبرنا أبو داود هو السجستاني - أخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن مسعود بن جبير عن ابن عباس قال: أولادكم هبة الله لكم وأموالكم لكم.

روينا من طريق ابن مسعود عن عمر بن الخطاب أنه أتاه أب وابن والابن يطلب أباه بألف درهم أقرضه إياها والأب يقول: إنه لا يقدر عليها فأخذ عمر بيد الابن فوضعها في يد الأب فقال: هذا وماله من هبة الله لك..

وعن علي بن أبي طالب نحو هذا وأنه قضى بمال الولد للوالد وجوز ما قال غير هذا.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا غندر عن ابن جريج كان عطاء لا يرى بأساً بأن يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء من غير ضرورة.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن إسرائيل عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال: أنت من هبة الله لأبيك، أنت ومالك لأبيك.

أخبرنا ابن أبي شيبة أخبرنا عبيد الله هو ابن موسى - أخبرنا الحسن هو ابن حي - عن ليث عن مجاهد، والحكم، قالوا جميعاً: يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء إلا الفرج أخبرنا ابن أبي شيبة أخبرنا معاوية بن هشام عن سفیان الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم النخعي قال: الوالد في حل من مال ولده إلا الفرج.

ومن طريق شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري أنه خصم أباه إلى الشعبي في مال له فقال الشعبي لعبد الله، اجعلك ومالك له - يعني

- حمادُ بنُ أبي سليمانَ عن إبراهيمَ قال: ليسَ للأبِّ من مالِ ابنه إلا ما احتاجَ إليه من طعامٍ، أو شرابٍ، أو لباسٍ.
- ومن طريقِ عبدٍ عن عبدِ الرزَّاقِ عن معمرٍ عن الزَّهريِّ قال: لا يأخذُ الرَّجُلُ من مالِ ولده شيئاً إلا أن يَحتاجَ فيستفقَ بالمعروفِ، يعوله ابنه، كما كانَ الأبُّ يعوله.
- فأما إذا كانَ الأبُّ موسراً فليسَ له أن يأخذَ من مالِ ابنه فيبقى به ماله، أو يضعه في ما لا يحلُّ - قال: فإذا كانتْ أمُّ اليتيمِ محتاجةً أنفقَ عليها من ماله، يدها مع يده، والموسرة لا شيءَ لها.
- ومن طريقِ ابنِ أبي شيبَةَ أخبرنا عبيدُ الله بنُ موسى عن عثمانَ بنِ الأسودِ عن مجاهدٍ قال: خذَ من مالِ ولدك ما أعطيتَه ولا تأخذَ منه ما لم تعطه.
- ومن طريقِ أبي بكرِ بنِ أبي شيبَةَ أخبرنا سفيانُ بنُ عيينَةَ عن عمرو بنِ دينارٍ قال: قال رجلٌ لجابرِ بنِ زيدٍ: إنَّ أباي يجرمني ماله، فقال له جابرٌ: كلُّ من مالِ أبيك بالمعروفِ.
- أخبرنا ابنُ أبي شيبَةَ أخبرنا يزيدُ بنُ هارونَ عن جريرِ بنِ حازمٍ عن يونسَ بنِ يزيدَ عن الزَّهريِّ عن سالمِ بنِ عبدِ الله أنَّ حمزةَ بنَ عبدِ الله بنِ عمرٍ مخرَّجاً سائلٌ فسألَ ابنَ عمرٍ، فقال ابنُ عمرٍ: ما هي لي؟ فقال له حمزةٌ: يا أبتاه فأنتَ في حلِّ، أطمعَ منها ما شئتَ.
- أخبرنا ابنُ أبي شيبَةَ عن إسرائيلَ عن عبدِ الأعلى عن محمَّدِ بنِ الحنفيةِ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ قال: الرَّجُلُ أحقُّ بمالِ ولده إذا كانَ صغيراً فإذا كَبُرَ واحتارَ ماله فهوَ أحقُّ به - إسرائيلُ ضعيفٌ.
- قال أبو محمَّدٍ: يقولُ ابنُ سيرينَ، والنخعيُّ، والزَّهريُّ، ومجاهدٌ، وجابرُ بنُ زيدٍ، تقولُ في كلِّ شيءٍ إلا في الأكلِ خاصَّةً فإنَّ للأبِّ والأمَّ أن يأكلا من مالِ الولدِ حيثُ وجداه من بيتٍ أو غيرِ بيتٍ فقط - ثم لا شيءَ لهما، ولا حكمٌ في شيءٍ من ماله، لا بعقٍّ، ولا بإصداقٍ، ولا بارتهاقٍ، إلا إن كانا فقيرين، فيأخذُ الفقيرُ منهما ما احتاجَ من مالِ ولده من كسوةٍ، وأكلٍ، وسكنى، وخدمةٍ، وما احتاجَ إليه فقط.
- وأما الولدُ فيأكلُ من بيتِ أبيه، وبيتِ أمِّه ما شاءَ بغيرِ إذنهما، ولا يأكلُ من غيرِ البيتِ شيئاً، كما جاءتِ النصوصُ، لا يتعدى حدودَ الله، فإن احتاجَ أخذَ أيضاً كما قلنا في الوالدين لقولِ الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَيِزْيِ الْقُرْبَى﴾ ثم الحدودُ، والأحكامُ لازمةٌ للأبِّ في جاريةِ ولده، وفي مالِ ولده، ولازمةٌ للابنِ في جاريةِ أبيه، وأمِّه، ومالهما، كما هي فيما بينَ الأجنبيِّين
- سواءً.
- والعجبُ أنَّ الحنفيةَ، والمالكيةَ يشنعونَ خلافَ الصَّاحبِ لا يعرفُ له منهم مخالفاً إذا وافقَ شهواتهم، ويجعلونه إجماعاً ويكذبونَ في ذلك.
- وأقربُ ذلك: ما ذكرنا من دعوى الحنفيةَ إجماعِ الصحابةِ على تضمينِ الرَّهْنِ، وليسَ منه إلا رواياتٌ لا تصحُّ عن عمرٍ، وابنه، وعليٍّ فقط.
- وقد صحَّتْ عن عليٍّ روايةٌ بإسقاطِ التضمينِ إذا أصابته جائحةٌ، ثم لا يرونَ هاهنا ما قد صحَّ عن عائشةَ وأنسٍ، وابنِ عباسٍ.
- وروي عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ لا يخالفَ لهم يعرفُ من الصحابةِ رضي الله عنهم حجةً أصلاً، ولا يلتفتونَ إليه، إلا روايةٌ عن عمرٍ ورواياتُها من طريقِ شعبةٍ عن أبي بشرٍ عن محمَّدِ بنِ قدامةِ الحنفيِّ عن رجلٍ منهم: أن رجلاً خاصمَ أباه إلى عمرٍ بنِ الخطَّابِ في مالٍ أخذه له أبوه، فقال عمرٌ: أمَّا ما كانَ في يده فإنه يردُّه.
- وأما ما استهلكَ فليسَ عليه شيءٌ. وهم قد خالفوا هذا أيضاً، مع أنها لا تصحُّ، لأنها عمَّن لا يدري من هوَ اليسَ هذا من أعجبِ العجيبِ، ومما ينبغي لذي الحياءِ أن يهابه، ولذي الدينِ أن يفرقه.
- فإن قيل: فأنتم القائلونَ بكلِّ ما صحَّ عن النبيِّ ﷺ فلم استحللتمُ تركَ الثَّابِتِ عنه من قوله عليه السلام: «أنتَ ومالكُ لأبيك»..
- قلنا: يعيذنا الله من أن نتركَ خبراً صحَّ عنه عليه السلام، ولو أجبُّ علينا من بينِ البحرينِ إلا أن يصحَّ نسخه - وهذا الخبرُ منسوخٌ - لا شكَّ فيه - لأنَّ الله عزَّ وجلَّ حكمَ عيراثِ الأبوينَ، والزَّوجِ، والزَّوجةِ، والبنينَ، والبناتِ، من مالِ الولدِ إذا مات، وأباحَ في القرآنِ لكلِّ مالكٍ أمِّه وطأها مملكِ يمينه، وحرَّمتها على من لا يملكها بقوله تعالى: ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ فدخل في هذا من له والدٌ، ومن لا والدَ له.
- فصحَّ أن مالَ الولدِ له يقين، لا لأبويه، ولا حقُّ لهما فيه إلا ما جاء به النصُّ ممَّا ذكرنا: من الأكلِ، أو عند الحاجة فقط.
- ولو كانَ مالُ الولدِ للوالدِ لما ورثت زوجةُ الولدِ، ولا زوجُ البنِّ، ولا أولادهما من ذلك شيئاً، لأنه مالٌ لإنسانٍ حيٍّ، ولا كانَ يحلُّ لذي والدٍ أن يطأ جاريته أصلاً، لأنها لأبيه كانت تكونُ.

قال مالك: لا يجوزُ إلا أن تطيحَ - وهذا قولٌ لا نعلمه لأحدٍ قبله، ولئن كان يخافُ انتفاعَ بها فإن ذلك لمخوفٍ على كلِّ ما يرهنُ، ولا فرق ولا سيمًا مع قوله: إن الدنانيرَ والدراهمَ لا تتعينُ، وإن امرأً لو غصبَ درهماً أو ديناراً لم يقضَ عليه بردهما بعينهما، وإن كانا حاضرينَ في يده، وإنما عليه مثلهما. وهذا عجبٌ جداً مع قوله في طبعهما في الرهنِ. وبالله تعالی التوفيقُ.

تم كتابُ الرهنِ والحمدُ لله ربِّ العالمين.

فصحَ ورودُ هذينِ الحكمينِ ويقائهما إلى يومِ القيامةِ ثابتينِ غيرِ منسوخين: أن ذلك الخبرُ منسوخٌ.

وكذلك أيضاً صحَّ بالنصر، والإجماعِ المتيقن: أن من ملكَ أمةً، أو عبداً لهما والذَّ فإن ملكهما للملكهما، لا لأبيهما.

فصحَ أيضاً: أن قوله عليه السلام: «إنه لأبيهِ» منسوخٌ، وارتفع الإشكالُ والحمدُ لله - وهذا مما احتجوا به بالأثرِ وخالفوا ذلك الأثرَ نفسه.

وأما رهنُ المرءِ السَّلعةَ تكونُ لغيره بإذنِ صاحبها فإن الرهنَ لا يجوزُ إخراجه عن الارتهانِ إلا بخروجه عن ملكِ الرَاهنِ، أو بهلاكِهِ، أو باستحالتِهِ، حتى يسقطَ عنه الاسمُ الذي كانَ عليه حينَ رهنِ، أو بقضاءِ الحقِّ الذي رهنَ عنه، فالتزامُ غيرِ الرَاهنِ للرَاهنِ - هذا كله في سلعته شرطٌ ليسَ في كتابِ الله تعالى، فهو باطلٌ، وله أخذُ سلعته متى شاءَ فالرهنُ باطلٌ لأنَّه ليسَ له حكمُ الرهونِ فيما ذكرنا فليسَ رهنًا، وبالله تعالی التوفيقُ.

١٢٢٢ - مسألة: وإذا استحقَّ الرهنُ، أو بعضه:

بطلت الصَّفقةُ كلها، لأنَّهما تعاقدتا بصحةِ الرهنِ، ولم يتعاقدتا قطُّ تلكَ المداينةِ إلا على صحةِ الرهنِ، وذلكَ الرهنُ لا صحةَ له، تلكَ المداينةُ لم تصحَّ قطُّ. وبالله تعالی التوفيقُ.

١٢٢٣ - مسألة: وإذا رهنَ جماعةً رهناً هو لهم عندَ

واحدٍ، أو رهنَ واحدٌ عندَ جماعةٍ، فأى الجماعةِ قضى ما عليه خرجَ حقُّه من ذلكَ الرهنِ عن الارتهانِ، وبقي نصيبُ شركائه رهناً مجسبه.

وكذلك إن قضى الواحدُ بعضَ الجماعةِ حقَّه دونَ بعضٍ فقد سقطَ حقُّ المقتضى في الارتهانِ، ورجعت حصته من الرهنِ إلى الرَاهنِ، وبقيت حصصُ شركائه رهناً مجسبها، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ فصحَ أن لكلِّ واحدٍ منهم، وبالله تعالی التوفيقُ.

١٢٢٤ - مسألة: ولا حقُّ للمرتهنِ في شيءٍ من رقبتهِ

الرهنِ، فإن كانت أمةً فوطئها فهو زانٌ وعليه الحدُّ، وذلكَ الولدُ رقيقٌ للرَاهنِ لقول النبي ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» فالأمةُ بلا خلافٍ ليستَ فراشاً للمرتهنِ، ولا ملكٌ يمينٌ له، فهو معتدٍ عاهراً.

١٢٢٥ - مسألة: ورهنُ الدنانيرِ والدراهمِ جائزٌ -

طبعن أو لم تطعن.

بِحَقِّهِ، لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْعِ مَا ابْتِعتَ حَتَّى تَقْبِضَهُ.

وَأَمَّا بَرَاءَةُ ذِمَّةِ الْمُوكَلِّ إِذَا قَبِضَ الْوَكِيلُ الْحَقَّ فَلَأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَقْبِضَهُ لِنَفْسِهِ إِذَا صَارَ بِيَدِهِ، فَإِنَّ فِعْلَ فَقَدِ اسْتَوْفَى حَقَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدِ اعْتَدَى إِذْ صَيَّحَ مَالَ مُوكَلِّ، فَلَزِمَهُ ضَمَانُهُ بِالتَّضْيِيعِ، فَصَارَ ضَمَانُهُ بِالتَّضْيِيعِ فَصَارَ مِثْلُهُ عَلَيْهِ لِمُوكَلِّهِ فِي ذِمَّتِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ جَحَدَ الْحَالُ عَلَيْهِ الْحَوَالَةَ وَلَمْ تَقَمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَحَلَفَ: رَجَعَ الَّذِي أَحْيَلَ عَلَى الْحَيْلِ بِحَقِّهِ.

وَكذَلِكَ إِنْ مَاتَ الْحَالُ عَلَيْهِ وَلَا مَالَ لَهُ.

وَقَالَ أَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدُ:

وَكذَلِكَ إِذَا افْلَسَ - الْقَاضِي الْحَالُ عَلَيْهِ وَأَطْلَقَهُ مِنَ السَّجَنِ أَيْضًا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا قَوْلٌ فَاسِدٌ لِمُخَالَفَتِهِ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَأَنَّهُمْ جَمْعُوعٌ مَعْنَى عَلَى أَنَّ الْحَوَالَةَ إِذَا صَحَّ أَمْرُهَا فَقَدْ سَقَطَ الْحَقُّ عَنِ الْحَيْلِ، وَإِذْ قَدْ أَقْرَأُوا بِسُقُوطِهِ فَمِنَ الْبَاطِلِ رَجُوعُ حَقٍّ قَدْ سَقَطَ بِغَيْرِ نَصٍّ يُوْجِبُ رَجُوعَهُ، وَلَا إِجْمَاعٌ يُوْجِبُ رَجُوعَهُ.

فَإِنْ قَالُوا: قَدْ رَوَى عَنْ عُثْمَانَ أَوْ قَالَ فِي الْحَوَالَاتِ: لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًّا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي أَحْيَلَ: لَا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ إِلَّا أَنْ يَفْلَسَ، أَوْ يَمُوتَ.

وَهُوَ قَوْلُ شَرِيحٍ، وَالْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، كُلَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنْ لَمْ يَنْصَفْهُ رَجَعَ عَلَى الْحَيْلِ.

وَعَنِ الْحَكَمِيِّ: لَا يَرْجِعُ عَلَى الْحَيْلِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْحَالُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَنْصَفَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْحَيْلِ.

قُلْنَا: لَا حِجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَيْفَ.

وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ لِأَبِيهِ الْمُسَيَّبِ دِينَئُورًا عَلَى إِنْسَانٍ أَلْفًا دَرَاهِمًا، وَلرَجُلٍ آخَرَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَلْفًا دَرَاهِمًا، فَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ لِلْمُسَيَّبِ: أَنَا أَحْيَلُكَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَلْفًا دَرَاهِمًا، فَفَعَلْنَا فَانْتَصَفَ الْمُسَيَّبُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي أَحَالَهُ الْمُسَيَّبُ عَلَيْهِ فَآخَبَ الْمُسَيَّبُ بِذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: أَبْعِدْهُ اللَّهُ - فَهَذَا خِلَافُ الرَّوَايَةِ عَنْ عُثْمَانَ، وَالَّذِي ذَكَرْنَا عَنْ عَلِيِّ، وَهَذِهِ مُوَافِقَةٌ لِقَوْلِنَا. وَإِذَا اخْتَلَفَ السَّلَفُ فَلَيْسَ بَعْضُ مَا رَوَى عَنْهُمْ بِأَبْوَلِ مِنْ بَعْضِ بَاتِفَاقِهِمْ مَعْنَى فِي ذَلِكَ

٣٦ - كِتَابُ الْحَوَالَةِ

١٢٢٦ - مسألة: رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ،

وَمُسْلِمٍ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ؛ وَقَالَ مُسْلِمٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثَبَةَ - ثُمَّ اتَّفَقَ الْأَعْرَجُ، وَهَشَامٌ، وَكِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

وَصَحَّحَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَا سَنَدَكَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ بِإِسْنَادِهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا ابْتِعتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ».

فَرُجِبَ مِنْ هَذَيْنِ النَّصِيحَيْنِ: أَنْ كُلُّ مَنْ لَهُ عِنْدَ آخَرَ حَقٌّ مِنْ غَيْرِ الْبَيْعِ لَكِنْ مِنْ ضَمَانٍ غَضَبٍ أَوْ تَعَدُّ بِوَجْهِ مَاءٍ، أَوْ مِنْ سَلَمٍ سَلَّمَ فِيهِ، أَوْ مِنْ قَرْضٍ، أَوْ مِنْ صِلْحٍ، أَوْ إِجَارَةٍ، أَوْ صِدَاقٍ، أَوْ مِنْ كِتَابَةٍ، أَوْ مِنْ ضَمَانٍ، فَأَحَالَهُ بِهِ عَلَى مَنْ لَهُ عِنْدَهُ حَقٌّ مِنْ غَيْرِ الْبَيْعِ، لَكِنْ بِأَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ. وَلَا نَبَالِي مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ كَانَ الْحَقَّانِ، أَوْ مِنْ وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَكَانَ الْحَالُ عَلَيْهِ يُوْفِيهِ حَقَّهُ مِنْ وَقْتِهِ وَلَا يَمْطَلُهُ: فَفَرَضَ عَلَى الَّذِي أَحْيَلَ أَنْ يَسْتَحِيلَ عَلَيْهِ، وَيَجْبِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَيَبْرَأَ الْحَيْلَ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ. وَلَا رَجُوعَ لِلَّذِي أَحْيَلَ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْحَقِّ - انْتَصَفَ، أَوْ لَمْ يَنْتَصَفَ - أَعْسَرَ الْحَالُ عَلَيْهِ إِثْرَ الْإِحَالَةِ عَلَيْهِ أَمْ لَمْ يَعْسُرْ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِاتِّبَاعِ الْحَالِ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ اتِّبَاعُ غَيْرِهِ، فَإِنْ غَرَّهُ وَأَحَالَهُ عَلَى غَيْرِ مَلِيٍّ - وَالْحَيْلُ يَدْرِي أَنَّهُ غَيْرُ مَلِيٍّ أَوْ لَا يَدْرِي: فَهُوَ عَمَلٌ فَاسِدٌ، وَحَقُّهُ بَاقٍ عَلَى الْحَيْلِ كَمَا كَانَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَحْلَهُ عَلَى مَلِيٍّ، وَلَا تَجُوزُ الْحَوَالَةُ إِلَّا عَلَى مَلِيٍّ بِنَصِّ الْخَبَرِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَرْجِعُ الْحَيْلُ فِي كُلِّ ذَلِكَ - وَهَذَا خَطَأٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَمَالِكٌ كَقَوْلِنَا، فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْحَقَّيْنِ مِنْ بَيْعٍ وَالْآخَرَ مِنْ غَيْرِ بَيْعٍ، نَظَرَ: فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ عَلَى الْحَيْلِ مِنْ غَيْرِ بَيْعٍ، وَكَانَ حَقُّ الْحَيْلِ عَلَى الْحَالِ عَلَيْهِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِ بَيْعٍ: جَازَتْ الْحَوَالَةُ.

فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ عَلَى الْحَيْلِ مِنْ بَيْعٍ لَمْ يَجِزْ إِلَّا بِوَجْهِ التَّوَكُّيلِ فَيُوكَلَّهُ عَلَى قَبْضِ حَقِّ قَبْلِهِ، فَإِنْ قَبِضَهُ لِلْمُوكَلِّ لَهُ، فَحِينَ مَصِيرِهِ بِيَدِهِ صَارَ قَابِضًا ذَلِكَ الْحَقَّ لِنَفْسِهِ، وَبَرَى الْحَيْلُ.

وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى قَبْضِهِ لِمَانِعٍ مَاءٍ، أَيْ مَانِعٍ كَانَ؟ رَجَعَ الْحَيْلُ

ولسنا نرى إحالة من لا حق للمحال عنده، لأنه أكل مال بالباطل: وإنما يجوز عندنا مثل فعل علي، والمسبب رضي الله عنهما على الضمان، فإنه إذا ضمن كل واحد من الغريمين ما على الآخر من غير شرط جاز ذلك، ولزم، وتحول الحق الذي على كل واحد منهما على الآخر.

وقال أبو حنيفة: ومالك: لا يجبر الخال على قبول الحوالة - واحتجوا في ذلك بأن قالوا: لو وجب إجباره لوجب أيضاً إذا أحاله الخال عليه على آخر أن يجبر على أتباعه، ثم إذا أحاله ذلك على آخر أن يجبر أيضاً على أتباعه، وهذا أبداً.

قال أبو محمد: هذه معارضة لأمر رسول الله ﷺ وفي هذا ما فيه، فكيف والذي اعترضوا به فاسد؟ لأنه مطلق من غني، أو حوالة على غير مليء، ومطلق الغني ظلم، والحوالة على غير مليء لم يؤمر بأن يقبلها، وإنما الحوالة على من يعجل الإنصاف بفعله لا بقوله، وإلا فليست حوالة بنص الحديث.

١٢٢٧- مسألة: وإذا ثبت حق الخيل على الخال عليه بإقراره أو بيئته عدل، وإن كان جاحداً فهي حوالة صحيحة. وقال مالك: لا تجوز إلا بإقراره بالحق فقط - وهذه دعوى بلا برهان واحتج له من قلده بأنه قد تجرح البيئته فيبطل الحق.

قلنا: وقد يرجع عن إقراره بذلك الحق، ويقم بيئته بأنه قد كان أذاه، فيبطل الحق - ولا يجوز تخصيص ما لم يخصه رسول الله ﷺ بالأراء الفاسدة ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

١٢٢٨- مسألة: وتجوز الحوالة بالدين المؤجل على الدين المؤجل إلى مثل أجله لا إلى أبعد، ولا إلى أقرب وتجوز الحوالة بالخال على الخال، ولا تجوز بحال على مؤجل، ولا بمؤجل على حال، ولا بمؤجل على مؤجل إلى غير أجله، لأن في كل ذلك إيجاب تأجيل حال أو إيجاب حلول مؤجل. ولا يجوز ذلك إذ لم يوجبه نص ولا إجماع.

وأما المؤجل بالمؤجل إلى أجله فلم يمنع منه نص ولا إجماع، فهو داخل في أمره عليه السلام: «مَنْ اتَّبَعَ عَلِيَّ مَلِيءٌ أَنْ يَتَّبِعَهُ».

تم كتاب الحوالة والحمد لله رب العالمين.

فلا يصح إلا بمحضهما جميعاً.

٣٧ - كِتَابُ الْكِفَالَةِ

قال أبو محمد: وهذا قياس، والقياس كله فاسد - ثم إنه لو صح لكان هذا منه عين الفساد. أول ذلك: أنهم يتقضون من قربة فيجيزون نكاح الصغيرة بغير محضرها، ويجيزون الضمان لدين المريض بغير محضر صاحب الحق.

ثم إن الضمان ليس عقداً على المضمون له، وإنما هو على الضامن وحده وإنما للمضمون له إنصافه من حقه فقط، فإن أنصف في مثل هذا، وإلا فلا يلزمه ما لم يرض به، وهو باق على حقه كما كان - وراموا الفرق بين مسألة المريض وغيرها بأن قالوا: إن الدين قد تعين في مال المريض.

قال علي: وقد كذبوا ما تعين قط في ماله إلا بعد موته، وأبو حنيفة لا يجيز ضمان دين على الميت إلا بأن يترك وفاء - فظهر فساد قولهم جملة.

واحتجوا في ذلك بأن الدين قد هلك - وأجازوا الضمان على الحق الفليس - والدين قد هلك - وهذا تناقض.

فإن قالوا: قد يكسب الفليس مالا.

قلنا: وقد يطرأ للميت مال لم يكن عرف حين موته - وهذا منهم خلاف لرسول الله ﷺ مجرد.

ومن قال - بقولنا في الضمان عن الميت الذي لا يترك وفاء: مالك، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعي، وأبو سليمان.

روينا من طريق البخاري أخبرنا مكي بن إبراهيم أخبرنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتني بجنارة.

فقالوا: صلّ عليها، فقال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فهل عليه دين؟ قالوا: نعم، ثلاثة دنانير، قال: صلوا علي صاحبكم، فقال أبو قتادة: صلّ عليه يا رسول الله وعليّ ذنبه، فصلّى عليه.

ففي هذا الخبر جواز ضمان دين الميت الذي لم يترك وفاء بدنيه، بخلاف رأي أبي حنيفة، وفيه: أن الدين يسقط بالضمان جملة، لأنه لو لم يسقط عن الميت وينتقل إلى ذمة أبي قتادة لما كانت الحال إلا واحدة، وامتناعه عليه السلام من الصلاة عليه قبل ضمان أبي قتادة لدينه، ثم صلاته عليه السلام عليه بعد ضمان أبي قتادة: برهان صحيح على أن الحال الثانية غير الأولى وأن الدين الذي لا يترك به وفاء قد بطل وسقط ب ضمان الضامن، ولزم ذمة الضامن بقول أبي قتادة الذي أقره عليه النبي ﷺ على

١٢٢٩ - مسألة: الكفالة هي الضمان، وهي الرعامة، وهي القبالة، وهي الحماله. فمن كان له على آخر حق مال من بيع، أو من غير بيع من أي وجه كان - حالا أو إلى أجل - سواء كان الذي عليه الحق حياً أو ميتاً فضمن له ذلك الحق إنساناً لا شيء عليه للمضمون عنه بطيب نفسه وطيب نفس الذي له الحق: فقد سقط ذلك الحق عن الذي كان عليه وانتقل إلى الضامن ولزمه بكل حال - ولا يجوز للمضمون له أن يرجع على المضمون عنه، ولا على ورثته أبداً بشيء من ذلك الحق - انتصف أو لم ينتصف - ولا بحال من الأحوال - ولا يرجع الضامن على المضمون عنه، ولا على ورثته أبداً بشيء مما ضمن عنه أصلاً - سواء رغب إليه في أن يضمته عنه أو لم يرغب إليه في ذلك - إلا في وجه واحد، وهو: أن يقول الذي عليه الحق: اضمن عني ما لهذا عليّ فإذا أديت عني فهو دين لك عليّ: فهانئ يرجع عليه بما أدى عنه لأنه استقرضه ما أدى عنه: فهو قرض صحيح.

أما قولنا: إن الكفالة هي الضمان، والحماله، والرعامة، والقبالة - والضامن: هو القبيل، والكفيل، والرعي، والحميل، فاللغة، والديانة لا خلاف فيهما في ذلك.

وأما عموم جواز الضمان في كل حق من بيع أو غيره، فلأنه ليس فيه بيع أصلاً، وإنما هو نقل حق فقط.

وأما جواز الضمان بغير رغبة المضمون عنه:

فلما روينا من طريق أبي داود أخبرنا مسدد بن مسرهد أخبرنا يحيى بن سعيد القطان أخبرنا ابن أبي ذئب قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري قال: سمعت أبا شريح الكعبي يقول قال رسول الله ﷺ: «إنكم يا مشرّ خزاعة قلتم هذا القليل من هذيل وإني عاقله، وذكر باقي الخبر، فضمن النبي ﷺ عنهم الذية بغير رغبتهم في ذلك.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الضمان إلا بمحض الذي له الحق، إلا في موضع واحد، وهو المريض يقول لورثته: ائكم يضمن عني دين فلان عليّ فيضمنه أحدهم - فيجوز بغير محضر الطالب.

وهذا كلام في غاية الفساد، لأنه دعوى بلا برهان أصلاً.

واحتج له بعض المبطلين بتقليده أنه عقد كالنكاح والبيع،

دينه.

فصح أن الدين على الضامن بعد لا على المضمون عنه. وفيه أيضاً: جواز الضامن بغير محضر الطالب الذي له الحق، وإذ قد سقط الدين بالضامن كما ذكرنا فلا يجوز رجوعه بعد سقوطه بالدعوى الكاذبة بغير نص ولا إجماع.

وأيضاً: الخبر الذي روينا من طريق مسلم أخبرنا يحيى بن يحيى أخبرنا حماد بن يزيد عن هارون بن رباب حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن المخارق الهلالي: إن رسول الله ﷺ «قال له: يا قبيصة إن المسألة لا تجل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمّل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسيك» وذكر باقي الخبر - فعم عليه السلام إباحة تحمل الحمالة عموماً بكل حال، وباللّه تعالى التوفيق.

وأما قولنا: إنه إن لم يرض المضمون له بالضامن لم يلزمه إلا بأن يوفيه أيضاً من حقه فليس له حيثنل إلا أخذه منه أو تركه جملة، ولا طلب له على المضمون عنه بعدها، فلأنه صاحب الحق، ولم يأت نص بلزوم ترك طلب غريمه، بل الضامن حيثنل مطلق له، وقد قال عليه السلام: «مطلق الغني ظلم» وأمر عليه السلام أن يعطي كل ذي حق حقه، فإن أنصف فقد أعطي حقه، ومن أعطي حقه فلا حق له سواء.

فإن قيل: فانتهم أصحاب اتباع للأخبار فمن أين أجزم الصلاة على من مات وعليه دين لا وفاة به؟.

قلنا: سبحانه الله أو ليس في قوله عليه السلام لهم: «صلوا على صاحبكم» بيان في أنه عليه السلام المخصوص بهذا الحكم وحده، لا أحد من المسلمين سواء، لا الإمام ولا غيره.

وكيف وقد روينا من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال: «كان النبي ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأبى بميت، فقال: عليه دين؟ قالوا: نعم، يبناران، فقال أبو قتادة الأنصاري: هما عليّ يا رسول الله، فصلى عليه النبي ﷺ فلما فتح الله على رسوله قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعليّ قضاؤه» وذكر الخبر.

وإن أجاز الضامن عن الميت الذي لم يترك وفاة: ابن أبي ليلى، ومالك، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعي وأبو سليمان - وما نعلم لأبي حنيفة سلفاً في قوله.

قال أبو حنيفة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وأبو عبيد، وإسحاق، وأحمد، والشافعي، ومالك في أول قوليه: إن

للمضمون له أن يطلب بحقه إن شاء الضامن، وإن شاء المضمون.

وقال مالك في آخر قوله: إذا كان المضمون عنه ملياً بالحق فليس لطالب الحق أن يطلب الضامن، وإنما له طلب المضمون عنه فقط، إلا أن يقص من حقه شيء فيؤخذ من الضامن حيثنل، وإلا أن يكون المضمون عنه غائباً، أو يكون عليه ديون للناس فيخاف المضمون له محاصة الغرماء فله في هذين الوجهين أن يطلب الضامن أيضاً حيثنل.

قال أبو محمد: أما هذا القول الذي رجح إليه مالك فظاهر العوار، لأنه دعوى كله بلا برهان، وتقسيم بلا دليل، لا من قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول أحد نعلمه من صاحب أو تابع، ولا قياس، ولا رأي له وجه.

وقال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبو ثور، وأبو سليمان، وجميع أصحابنا، كما قلنا من أن الحق قد سقط جملة عن المضمون عنه، ولا سبيل للمضمون له إليه أبداً، وإنما حقه عند الضامن أنصفه أو لم ينصفه.

روينا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا حفص بن غياث عن أشعث هو ابن عبد الملك الحمراي، عن الحسن، ومحمد بن سيرين، قالوا جميعاً: الكفالة، والحوالة سواء - وقد ذكرنا. برهان ذلك من السنة.

وأيضاً: فإن من الحال الممتنع أن يكون مال واحد معدود محدود هو كله على زيد، وهو كله على عمرو، ولو كان هذا لكان للذي هو له عليهما أن يأخذهما جميعاً بجميعه فيحصل له العدد مضاعفاً، ولما سقط عن أحدهما حق قد لزمه بأداء آخر عن نفسه ما لزمه أيضاً - وهم لا يقولون بهذا. فظهر تناقضهم واختلاط قولهم وأنه لا يعقل، ولا يستقر.

فإن قالوا: إنما هو له على أيهما طلبه منه.

قلنا: فهذا أدخل في الحال، لأنه على هذا لم يستقر حقه على واحد. منها بعد - لا على الضامن ولا على المضمون عنه - فإذا هو كذلك فلا حق له على واحد منهما بعد.

فإن قالوا: فإنكم تقولون في وارثين ترك مورثهما ألفي درهم، فاخذ كل واحد منهما ألف درهم، ثم ظهر غريم له على الميت ألف درهم: أنه يأخذها من أيهما شاء، وتقولون فيمن باع شقصاً مشاعاً، ثم باع المتباغ من آخر.

والثالث من رابع: أن الشفيع يأخذه بالشفعة من أيهما شاء، وتقولون فيمن غصب مالا ثم وهبه لآخر: فإن المنصوب منه يأخذ بماله أيهما شاء.

وأما «نفس المؤمن مُعلَّقةٌ بدينه حتى يُقضى عنه» فليس فيه أنه حكم المضمون عنه، ولا أنه حكم من لم يطل بدينه بعد طلب صاحبه إياه منه. ونحن نقول: إن المطالب بدينه في الآخرة إنما هو من مطلق به وهو غني، فصار ظالماً، فعليه إثم المطلق - أعسر بعد ذلك أو لم يعسر - وإن كان حق الغريم فيما يتخلف من مال أو في سهم الغارمين من زكوات المسلمين إن لم يخلف مالا.

وقد يمكن أن يعفو الله تعالى عنه ذنب المطلق إذا قضى عنه مما يخلف أو من سهم الغارمين أو قضاء عنه الضامن ففي هذا جاءت الأحاديث في تشديد أمر الدين.

وأما من لم يطل قط بدينه، فلم يظلم، وإذا لم يظلم فلا إثم عليه، ولا تبعه، وحق الغريم إن مات الذي عليه الدين فيما يتخلف، أو في سهم الغارمين، والظالم حينئذ من مطلقه بعد موت الذي عليه الدين من ورثة أو سلطان ولا إثم على الميت أصلاً، لقول الله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وهو لم يطل في حياته فلم يظلم، وإذا لم يظلم في حياته فليس في وسعه الإنصاف بعد موته، وإنما عليه الإقرار به فقط. وباللَّه تعالى التوفيق.

وبه نتأيد.

وأما حديث أبي قتادة من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل فأعظم حجة عليهم لو كان لهم مسكة إنصاف لأن فيه نصاً قول النبي ﷺ للضامن عن الميت: «حق الغريم عليك وبريء منهما الميت، قال الضامن: نعم» ليس في هذا كفاية لمن له مسكة دين أو أقل يميز؟ ولكنهم قوم مقنونون.

فإن قيل: فما معنى قول النبي ﷺ إذ قضاهما: «الآن بردت عليه جلده».

قلنا: هذا لا متعلق فيه في بقاء الدين على الميت، ولا في رجوعه عليه لأن نص الخبر قد ورد فيه بعينه: «أن الميت قد بريء من الدين وأن حق الغريم على الزعيم» فلا معنى للزيادة في هذا.

وأما قوله عليه السلام: «الآن بردت عليه جلده» فقد أصاب عليه السلام ما أراد، وقوله الحق لا نشك فيه، لكن نقول: إنه قد يكون تبريداً زائداً دخل عليه حين القضاء عنه، وإن كان لم يكن قبل ذلك في حر كما تقول: لقد سرتي فعلك، وإن لم تكن قبل ذلك في هم ولا حزن. وكما لو تصدق عن الميت بصدق وكان قد دخل عليه بها روح زائد ولا بد، وإن لم يكن قبل ذلك في كرب ولا غم. ويمكن أن يكون قد كان مطلق وهو غني فحصل له الظلم ثم غفر الله تعالى له ذلك الظلم بالقضاء والله أعلم، إلا

قلنا: نعم، وليس شيء من هذا مما انكرناه من كون مال واحد على اثنين هو كله على كل واحد منهما.

أما الوارثان فإنهما اقتسما ما لا يجل لهما اقتسامه، وحق الغريم في ذلك المال بعينه، لا عند الوارثين أصلاً، وإنما يأخذ حقه من مال الميت حيث وجدته، ثم يرجع المأخوذ منه على صاحبه فيقتسمان ما بقي للغريم حيثل، والقسمة الأولى فاسدة، لأن الله تعالى لم يجعل للورثة إلا بعد الوصية والدين.

وأما الغاصب يهب ما غصب فحق المصوب منه عند الغاصب، وحق الغاصب أن يرجع بما يؤدى على الذي وهبه إياه بغير حق، فالمصوب منه إن طلب الغاصب طلبه بحقه عنده، وإن طلب الموهوب له طلبه بحق الغاصب عنده من رد ما وهبه بالباطل، فإذا فعل استحق المصوب منه بحقه عند الغاصب.

وهكذا كل ما انتقل ذلك المال بغير حق.

وأما الشفيع فإنه مخير إمضاء البيع أو رده، فهو يمضي بيع من شاء منهم ويرد بيع من شاء منهم بحق الشفيع - فظهر فساد تنظيرهم. وباللَّه تعالى نتأيد.

واحتجوا على خبر أبي قتادة الذي ذكرنا بخبر:

رويناه من طريق ابن أبي شيبه عن حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: «مات رجل فقال رسول الله ﷺ أعليه دين قلنا: نعم، ديناران، فقال عليه السلام: صلوا على صاحبكم، فتحملها أبو قتادة، فقال له رسول الله ﷺ حق الغريم عليك، وبريء منهما الميت قال: نعم يا رسول الله فصلى عليه، فلما كان من الغد قال عليه السلام لأبي قتادة: ما فعل الديناران؟ قال: يا رسول الله إنما دفناه أمس، ثم أتاه بعد فقال له: ما فعل الديناران؟ قال: قضيتهما يا رسول الله، قال: الآن بردت عليه جلده».

وبخبرين آخرين لا يصحان.

أحداهما: «نفس المؤمن مُعلَّقةٌ بدينه حتى يُقضى عنه».

والآخر: فيه: أنه عليه السلام قال لعلي إذ ضمن دين الميت: «فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك».

قال أبو محمد: وهذا من العجب احتجاجهم بأخبار هي أعظم حجة عليهم.

أما: «فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك» فليس فيه دليل ولا نص على ما يدعونه من بقاء الدين على المضمون عنه. ونحن نقول: إنه قد فك رهانه بضمانه دينه فقط، فإنه حول دينه على نفسه حياً كان المضمون عنه أو ميتاً.

فصح أن المضمون عنه وعده عليه السلام بأن يأتيه بما تحمّل عنه، وهذا أمر لا نأباه، بل به نقول إذا قال المضمون للمضامن: أنا آتيك بما تتحمّل به عني.

ثم العجب الثالث - احتجاجهم بهذا الخبر وهم أوّل مخالف له، لأن فيه أن ما أخذ من معدن فلا خير فيه وهم لا يقولون بهذا - فمن أعجب ممن يحتج بخبر ليس فيه أثر مما يحتج به فيه، ثم هو مخالف لنص ما فيه - ونسأل الله العافية.

١٢٣٠ - مسألة: وحكم العبد، والحر، والمرأة،

والرجل، والكافر، والمؤمن: سواء، لعوم النص الذي أوردناه في ذلك، ولم يأت نص بالفرق بين شيء مما ذكرناه، وباللّه تعالى التوفيق.

١٢٣١ - مسألة: ولا يجوز ضمان ما لا يدري

مقداره مثل أن يقول له: أنا أضمنك ما لفلان عليك، لقول الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾.

ولإخباره عليه السلام: أنه «لا يحل مال مسلم إلا بطيب نفس منه» والراضى، وطيب النفس لا يكون إلا على معلوم القدر - هذا أمر يعلم بالحس والمشاهدة.

١٢٣٢ - مسألة: ولا يجوز ضمان مال لم يجب بعد،

كمن قال لآخر: أنا أضمن لك ما تستقرضه من فلان، أو قال له: اقترض من فلان ديناراً وأنا أضمنه عنك، أو قال له: أقرض فلاناً ديناراً وأنا أضمنه لك.

وهو قول ابن أبي ليلى ومحمد بن الحسن، والشافعي، وأبي سليمان، لأنه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل. ولأن الضمان عقد واجب، ولا يجوز الراجب في غير واجب، وهو التزام ما لم يلزم بعد، وهذا محال وقول متفاسد، وكل عقد لم يلزم حين التزامه فلا يجوز أن يلزم في ثاب، وفي حين لم يلتزم فيه، وقد لا يقرضه ما قال له.

وقد يموت للضائل لذلك قبل أن يقرضه ما أمره بإقرضه.

فصح بكل هذا أنه لا يلزم ذلك القول..

فإن قال له: أقرضني كذا وكذا وادفعه إلى فلان، أو زن عني فلان كذا وكذا، أو أفنق، عني في أمر كذا فما أنفقت فهو علي، أو أتبع لي أمر كذا - فهذا جائز لازم، لأنها وكالة وكلة بما أمره به. وأجاز ما ذكرنا بطلانه: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومالك وعثمان البتي.

أنه لا متعلق لهم بهذا أصلاً، وإنما هو حكم من أحكام الآخرة، ونحن نجد من سن سنة سوء في الإسلام كان له إثم ذلك وإثم من عمل بها أبداً. ونجد من سن سنة خير في الإسلام كان له أجر ذلك وأجر من عمل بها أبداً، فقد يوجب الإنسان بفعل غيره، ويعاقب بفعل غيره إذا كان له فيها سبب.

وقد يدخل الروح على من ترك ولداً صالحاً يدعو له ﴿وَيَقْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾، ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ وباللّه تعالى التوفيق.

وأما قولنا: لا يرجع الضامن بما أدى سواء بأمره ضمن عنه أو بغير أمره إلا أن يكون المضمون عنه استقرضه، فلما ذكرنا من سقوط الحق عن المضمون عنه وبراءته منه واستقراره على الضامن. فمن الباطل المتيقن والظلم الواضح أن يطالب الضامن من أجل أدائه حقاً لزمه وصار عليه واستقر في ذمته من لا حق قبله له، ولا للذي أذاه عنه، وهذا لا خفاء به وما ندري لمن قال: إنه يرجع الضامن على المضمون عنه بما أدى حجة أصلاً.

وقال مالك: يرجع الضامن على المضمون عنه بما أدى عنه سواء بأمره ضمن عنه أو بغير أمره.

وقال أبو حنيفة، والحسن بن حي، والشافعي: إن ضمن عنه بأمره رجع عليه، وإن ضمن عنه بغير أمره لم يرجع عليه - وكلا القولين فاسد لا دليل عليه أصلاً، وتقسيم فاسد بلا برهان.

وقال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبو ثور، وأبو سليمان يمثل قولنا.

قال أبو محمد: وموه بعضهم بخبر واه:

روينا من طريق أبي داود عن القعني عن الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس «أن رجلاً لزم غرباً له بعشرة دنانير فقال: والله لا أقارئك حتى تفضيني أو تأتيني بحميل، فتحمل بها رسول الله ﷺ فأناه بقدر ما وعدته، فقال له النبي ﷺ أين أصبت هذا الذهب؟ قال: من معدن، قال: لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير ففصاها عنه رسول الله ﷺ».

قال علي: في احتجاجهم بهذا الخبر عجب أول ذلك: أنه من رواية عمرو بن أبي عمرو - وهو ضعيف - ضعفه ابن معين وغيره، وقد تركوا روايته في غير قصة منها - روايته من هذه الطريق نفسها عن النبي ﷺ «من أتى بهيمة فأقتلوه وأقتلوهها معه».

ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة، لأن فيه: «فأناه بقدر ما وعدته».

ولا التزمه - وهذا واضح لا خفاء به، وبالله تعالى التوفيق.

١٢٣٤- مسألة: فإن ضمن اثنان فصاعداً حقاً على

إنسان فهو بينهم بالخصص لما ذكرنا، فلو ابتاع اثنان بيعاً أو تدايننا ديناً على أن كل واحدٍ منهم ضامنٌ عن الآخر، فإن ما كان على كل واحدٍ منهما قد انتقل عنه واستقر على الآخر لا يجوز غير هذا أصلاً لما ذكرنا قبل. ولأن من الباطل المحال المنتفع أن يكون مالٌ واحدٍ على اثنين فصاعداً يكون كله على كل واحدٍ منهما، لأنه كان بصير الدرهم درهمين ولا بدء؛ أو يكون غير لازم لأحدهما بعينه، ولا لهما جميعاً، وهذا هوس لا يعقل، وبالله تعالى التوفيق.

١٢٣٥- مسألة: ولا يجوز أن يشترط في بيع ولا في

سلم ولا في مدينية أصلاً إعطاءً ضامن. ولا يجوز أن يكلف أحد في خصومة إعطاءً ضامن به لئلا يهرب. ولا يجوز أن يكلف من وجب له حق من ميراث أو غيره ضامناً.

وكل ذلك جورٌ وباطلٌ لأنه كله شرطٌ ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل. ولأنه تكليف ما لم يأت قط نص من الله تعالى ولا من رسوله عليه السلام بإيجابه، فهو شرعٌ لم يأذن به الله تعالى.

فإن احتج من يجيز ذلك أو بعضه بالخبر الذي:

رويناه من طريق عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبيه عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسأله ألف دينار، فذكر كلاماً، وفيه فقال: اتيني بالكفيل، فقال: كفى بالله كفيلاً، فقال: صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى، فخرج في البحر ففضى حاجته ثم التمس مركباً يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركباً فأخذ خشبةً فنقرها ثم أدخل فيها ألف دينار وصحيفةً منه إلى صاحبه، ثم رجع موضعتها، ثم أتى بها إلى البحر - فذكر كلاماً، وفيه: فرمى بها إلى البحر» وذكر باقي الخبر.

وذكر البخاري هذا الخبر منقطعاً غير متصل - فإن هذا خبر لا يصح لأنه من طريق عبد الله بن صالح - وهو ضعيف جداً.

ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة، لأنه شريعة غير شريعتنا ولا يلزمنا غير شريعة نبينا ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾

واحتج لهم بعض المتحنين بتقليدهم بأن رسول الله ﷺ «وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ جَيْشِ الْأَمْرَاءِ، فَإِنْ مَاتَ، فَلَأَمِيرٌ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنْ مَاتَ، فَلَأَمِيرٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ».

قال: فكما تجوز المخاطرة في الولايات فهي جائزة في الضمان.

قال أبو محمد: وهذا قياسٌ والقياس كله باطل، ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل، لأنه لا نسبة بين الولاية وبين الضمان، ولا نسبة بين الوكالة وبين الضمان، لأن الولاية فرضٌ على المسلمين إلى يوم القيامة، وليس الضمان فرضاً. وأما الوكالة فحكم على حياله جاء به النص.

ثم نسألهم عن قولهم: أنا أضمن لك ما أقرضته زيداً ثم مات فأقرض القول له ذلك زيداً ما أمره به، يلزمونه ذلك بعد موته، فهذا عجب أم لا يلزمونه، فقد تركوا قولهم الفاسد، ورجعوا إلى الحق، ولئن لزمه ضمان ذلك في ذمته في حياته، فهو لازم له في ماله ولا بد بعد موته من رأس ماله. ونسألهم عن ضمن كل ما يتداين به زيد إلى انقضاء عمره، فإن ألزمه ذلك كان شعبة من القول، وإن لم يلزمه تناقضوا.

ونقول لهم: كما لم يميز الغرر والمخاطرة في البيوع، ولا جاز إصدار ما لم يخلق بعد، فكذلك لا يجوز ضمان ما لم يلزم بعد. فهذا أصح من قياسهم على الإمارة، والوكالة، والدلائل هاهنا على بطلان قولهم تكثر جداً - وفيما ذكرنا كفاية.

١٢٣٣- مسألة: ولا يجوز أن يشترط في ضمان

اثنين عن واحد أن يأخذ أيهما شاء بالجميع، ولا أن يشترط ذلك الضامن في نفسه وفي المضمون عنه، ولا أن يشترط أن يأخذ الملية منهما عن المعسر، والحاضر عن الغائب.

وهو قول ابن شبرمة، وأبي سليمان. وأجاز هذا الشرط شريح، وابن سيرين، وعطاء، وعمرو بن دينار وسليمان بن موسى.

وهو قول سفيان الثوري، وأبي حنيفة، ومالك.

برهان صحة قولنا: قول النبي ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» وهذا شرط لم يأت بإباحته نص فهو باطل.

وأيضاً: فإنه ضمان لم يستقر عليهما، ولا على واحدٍ منهما بعينه، وإنما هو ضمان معلق على أحدهما بغير عينه لا يدري على أيهما يستقر فهو باطل، لأن ما لم يصح على المرء بعينه حين عقده إياه، فمن الباطل أن يصح عليه بعد ذلك في حين لم يعقده

رويناه من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضر بن: أن ابن مسعود أتى بقرم يقرؤ بنوة مسيلمة، وفيهم ابن النواحة فاستباه فأبى، فضرب عنقه، ثم إن ابن مسعود استشار أصحاب رسول الله ﷺ في الباقين، فإشار عليه عدي بن حاتم يقتلهم، وأشار عليه الأشعث بن قيس، وجريز بن عبد الله باستابتهم وأن يكفلهم عشائرهم، فاستابتهم، فكفلهم عشائرهم، ونفاهم إلى الشام.

وذكروا: أن شريحاً كفل في دم وحسه في السجن؛ وأن عمر بن عبد العزيز كفل في حد، قالوا: وهذا إجماع من الصحابة كما ترى.

قال أبو محمد: في احتجاج من احتج بهذا كله دليل على رقة دين المحتج به ولا مزيد وعلى قلة مبالاته بالفضيحة العاجلة والخزي الآجل عند الله تعالى وما لهم حجة أصلاً غير ما ذكرنا، وكل ذلك باطل.

أما الخبر عن رسول الله ﷺ فباطل لأنه من رواية إبراهيم بن خثيم بن عراق، وهو وأبوه في غاية الضعف، لا تجوز الرواية عنهما، ومعاذ الله من أن يأخذ رسول الله ﷺ أحداً بتهمته، وهو القائل: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» والتهمة ظن.

ولو جاز أن يكفل إنسان بتهمة لوجب الكفيل على كل من على ظهر الأرض، إذ ليس أحد بعد الصدر الأول يقطع برأته من التهمة - وهذا تخليط لا نظير له، والمحتجون بهذا الخبر لا يقولون بما فيه من أخذ الكفالة في التهمة، فمن أضل ممن يحتج بخبر يطلقه على رسول الله ﷺ فيما ليس فيه منه شيء، وهو يخالف كل ما في ذلك الخبر، ويرى الحكم بما فيه جوراً وظلماً، نبراً إلى الله تعالى من مثل هذا.

وأما خبر حمزة بن عمرو الأسلمي فباطل لأنه عن عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف - ثم المحتجون به أول مخالف لما فيه، فليس منهم أحد يرى أن يجلد الجاهل في وطء أمة امرأته مائة، ولا أن يدرأ الرجم عن الجاهل فكيف يستحلون أن يحتجوا عن عمر ﷺ بعمل هو عندهم جور وظلم، أما في هذا عجب وعبرة ما شاء الله كان.

وأيضاً: فكلمهم لا يجيز الكفالة في شيء من الحدود وهذا الخبر إنما فيه الكفالة في حد فاعجبوا لهذه العجائب.

وأما خبر ابن مسعود - فإنا:

رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم

والعجب أنهم أول مخالف له، فإنهم لا يجيزون البتة لأحد أن يقذف ماله في البحر لعله يبلغ إلى غريمه، بل يقضون على من فعل هذا بالسنة ويجبرون عليه ويؤدبونه فكيف يستسهل ذو حياء أن يحتج على خصمه بما هو أول مخالف له - وحسبنا الله ونعم الوكيل.

١٢٣٦ - مسألة: ولا يجوز ضمان الوجه أصلاً، لا في مال ولا في حد، ولا في شيء من الأشياء لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل.

ومن طريق النظر إننا نسالهم عمن تكفل بالوجه فقط فغاب المكفول ماذا تصنعون بالضامن لوجهه؟ أتلزموه غرامة ما على المضمون - فهذا جورٌ وأكلٌ مالٌ بالباطل - لأنه لم يلتزمه قط، أم تركونه؟ فقد أبطلتم الضمان بالوجه الذي جاذبتهم فيه الخصوم، وحكمتكم بأنه لا معنى له، أم تكلفونه طلبه؟ فهذا تكليف الحرج، وما لا طاقة له به، وما لم يكلفه الله تعالى إياه قط، ولا منفعة فيه، ولعله يزول عن موضعكم ولا يطلبه، ولكن يشغل بما يعنيه.

وقولنا هذا هو أحد قول الشافعي، وقول أبي سليمان.

وقال أبو حنيفة، ومالك: يجوز ضمان الوجه إلا أن مالكا قال: إن ضمن الوجه غرم المال، إلا أن يقول الوجه خاصة، فكان هذا التقسيم طريفاً جداً، وما يعلم أحد فرق بين قوله: أنا أضمن وجهه، وبين قوله: أنا أضمن وجهه خالصة، وكلا القولين لم يلتزم فيه غرامة مال ولا ضماناً أصلاً، فكيف يجوز أن يأخذ بغرامة مال لم يضمنه قط، وحسبنا الله ونعم الوكيل - وما تعلم مالكا في هذا التقسيم سلفاً.

واحتج المجيزون ضمان الوجه بخبر:

رويناه من طريق العجلي عن إبراهيم بن الحسن الهمداني عن محمد بن إسحاق البلخي عن إبراهيم بن خثيم بن عراق بن مالك عن أبيه خثيم بن عراق عن أبي هريرة: إن رسول الله ﷺ «كفل في تهمة».

وما روينا من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه: أن عمر بعثه مصداقاً على بني سعد هذيم فذكر الخبر، وفيه أنه وجد فيهم رجلاً وطى أمة امرأته فولدت منه فأخذ حمزة بالرجل كفيلاً لأنهم ذكروا له: أن عمر قد عرف خبره، وأنه لم ير عليه رجماً، لكن جلده مائة، فلما أتى عمر أخبره الخبر، فصدقهم عمر، قال: وإنما درأ عنه الرجم لأنه عذره بالجهالة. وبخبر:

عن ابن مسعود: خالف ذلك هي الفاسدة المردودة حقاً، ونحمد الله تعالى على ما من به.

ثم اعلّموا الآن أنه لم يصح قط إباحة كفالة الوجه عن صاحب ولا تابع فهي باطل متيقن لا تجوز البتة، وباللّٰه تعالى التوفيق.

تم كتاب الكفالة والحمد لله رب العالمين.

ومن طريق الأعمش، وشعبة، وسفيان الثوري، كلهم عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضر بن عن ابن مسعود.

وهذه الأسانيد هي أنوار الهدى لم يذكر أحد منهم في روايته أنه كفل بهم، ولا ذكر منهم أحد كفالة إلا إسرائيل وحده - وهو ضعيف -.

ولو كان ثقة ما ضرر روايته من خالفها من الثقات، ولكنه ضعيف - ثم لو صححت لكان جميع المحتجين بها أول مخالف لها، لأنهم كلهم لا يميزون الكفالة في الردة تاب أو لم يتب، ولا يرون التغيرب على المرتد إذ تاب، وليس هذا مكاناً يمكنهم فيه دعوى نسخ بل هي أحكام مجموعة:

إما صواب وحجة، وإما خطأ وغير حجة: الكفالة بالوجه في الحدود وفي الردة، والتغيرب في الردة وجلد الجاهل المحض في الزنى مائة جلدة، ولا يجرم، فيا للمسلمين كيف يستحل من له مسكة حياء أن يحتج على خصمه بما هو أول مخالف له؟.

وكذلك الرواية عن شريح، وعمر بن عبد العزيز إنما هي أنهما كفلا في حد ودم، وهم لا يرون الكفالة فيهما أصلاً، وهي بعد عن شريح من طريق جابر الجعفي - وهو كذاب. ولا يعرف هذا أيضاً يصح عن عمر بن عبد العزيز.

فإن كان ما ذكروا من هذه التكاذيب إجماعاً كما زعموا فقد أقرّوا على أنفسهم بمخالفة الإجماع، فسحقاً وبعداً لمن خالف الإجماع، نقول فيهم: كما قال تعالى فيمن اعترف على نفسه بالضلال: ﴿فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ وشهدوا على أنفسهم إلا إن أولئك نادمون، وهؤلاء مصرون.

وأما نحن فلو صححت هذه الروايات كلها لما كان فيها حجة، لأنها إنما هي عن خمسة من الصحابة رضي الله عنهم فقط، وأين هذه من صلاة مع النبي ﷺ ثم إمامته قومه في مسجد بني سلمة في تلك الصلاة وخلفه ثلاثة وأربعون بدرياً مسنون بأسمائهم وأسابيهم سوى سائر أصحاب المشاهد منهم، فلم يروا هذا إجماعاً، بل رأوها صلاة فاسدة، ومعاذ الله من هذا، بل هي والله صلاة مقدسة فاضلة، حتى، وصلاة المخالفين لها هي الفاسدة حقاً. وأين هذا من إعطاء رسول الله ﷺ وجميع أصحابه أرض خيبر على نصف ما يخرج منها من زرع أو تمر إلى غير أجل مسمى، لكن يقرّونهم بها كما شاءوا، ويجوزونهم إذا شاءوا؟ فلم يروا هذا إجماعاً، بل رأوه معاملة فاسدة مردودة، وحاشا لله من هذا، بل هو والله الإجماع المتيقن والحق الواضح، وأقوال من

أن شركة الأبدان لا تجوز إلا فيما تجوز فيه الوكالة - وهذا في غاية الفساد أيضاً، لأن الوكالة عنده جائزة في النكاح فتجب أن تجوز الشركة عندهم في النكاح.

وقال مالك شركة الأبدان جائزة في الاحتطاب وطلب العنبر، إذا كان كل ذلك في موضع واحد.

وكذلك إذا اشتركا في صيد الكلاب والبزاة إذا كان لكل واحدٍ منهما باز وكتب، يتعاونان البازان أو الكلبان على صيد واحد - وتجوز الشركة عنده على التعلیم في مكان واحد؛ فإن كانا في مجلسين فلا ضير فيه. وأجاز شركة الأبدان في الصناعات إذا كانا في دكان واحد، كالقصار ونحوه إذا كان ذلك في صناعة واحدة، فإن مرض أحدهما فالأجرة بينهما.

وكذلك إن غاب أحدهما أو عمل أحدهما يوماً والأخر يومين. ولا يجوز عنده اشتراك الحمالين أو الثقالين على الدواب. ولا يجوز عنده الاشتراك في صناعتين أصلاً كحدادٍ وقصارٍ ونحو ذلك وهذا تحكم بلا برهان وقول لا نعلم لهم سلفاً.

وقولنا هو قول الليث وأبي سليمان، والشافعي، وأبي ثور.

واحتج من أجاز شركة الأبدان بما روينا من طريق أبي داود عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: اشتركت أنا وعمار بن ياسر، وسعد بن أبي وقاص فيما نصيب يوم بدر فجاء سعد بأسيرين، ولم أجدني أنا وعمار بشيء.

قال أبو محمد: وهذا عجبٌ عجيبٌ، وما ندري على ماذا يحمل عليه أمر هؤلاء القوم؟ ونسأل الله السلامة من التموه في دينه تعالى بالباطل.

أول ذلك: أن هذا خبرٌ منقطع لأن أبا عبيدة لا يذكر من أبيه شيئاً.

روينا ذلك من طريق وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال: قلت لأبي عبيدة: أتذكر من عبد الله شيئاً قال: لا.

والثاني: أنه لو صح لكان أعظم حجة عليهم، لأنهم أول قائل معنا ومع سائر المسلمين: أن هذه شركة لا تجوز، وأنه لا ينفرد أحد من أهل العسكر بما يصيب دون جميع أهل العسكر حاشا ما اختلفنا فيه من كون السلب للقاتل، وأنه إن فعل فهو غلور من كبائر الذنوب.

والثالث: أن هذه شركة لم تتم، ولا حصل لسعد ولا

٣٨ - كِتَابُ الشَّرِكَةِ

١٢٣٧ - مسألة: لا تجوز الشركة بالأبدان أصلاً، لا

في دلاله، ولا في تعليم، ولا في خدمة، ولا في عمل يدي، ولا في شيء من الأشياء، فإن وقعت فهي باطلة لا تلزم، ولكل واحدٍ منهم أو منهما ما كسب، فإن اقتسماه وجب أن يقضى له بأخذه ولا بد لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، ولقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾.

وقال تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾.

وهذا كله عمومٌ في الدنيا والآخرة، لأنه لم يأت بتخصيص شيء من ذلك قرآن، ولا سنة، فمن ادعى في ذلك تخصيصاً فقد قال على الله تعالى ما لا يعلم.

وأما نحن فقد قلنا: ما نعلم، لأن الله تعالى لو أراد تخصيص شيء من ذلك لما أهمله ليضلنا وليبته لنا رسوله ﷺ المأمور ببيان ما أنزل عليه فإذا لم يخبرنا الله تعالى ولا رسوله عليه السلام بتخصيص شيء من ذلك فحسبنا على يقين قاطع بات على أنه تعالى أراد عموم ما اقتضاه كلامه. ولقول رسول الله ﷺ: «إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» فلا محل أن يقضى بمال مسلم أو ذمي لغيره إلا بنص قرآن، أو سنة، وإلا فهو جور. ولقول الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ فهذه ليست تجارة أصلاً فهي أكل مال بالباطل.

١٢٣٨ - مسألة: فإن كان العمل لا ينقسم

واستأجرهما صاحبه بأجرة واحدة فالأجرة بينهما على قدر عمل كل واحدٍ ككميد ثوب واحد، أو بناء حائط واحد، أو خياطة ثوب واحد، وما أشبه هذا.

وكذلك إن نصبا بحالة معاً فالصيد بينهما، أو أرسلنا جارحين فأخذوا صيداً واحداً فهو بينهما؛ وإلا فلكل واحدٍ ما صاد جارحه.

وقال أبو حنيفة: شركة الأبدان جائزة في الصناعات اتفقت صناعتها أو اختلفت عملاً في موضع واحد أو في موضعين، فإن غاب أحدهما أو مرض فما أصاب الصحيح الحاضر فيبينهما - ولا تجوز في التصيد، ولا في الاحتطاب.

قال أبو محمد: هذا تقسيم فاسد بلا برهان، وروي عنه:

مردوداً، وليس له من الربح إلا ما يقابلُ ماله من المالِ وعليه من الخسارة بقدر ذلك، لأنه كله شرط ليس في كتابِ الله تعالى، فهو باطلٌ.

فإن عملَ أحدهما أكثر من الآخر، أو عملَ وحده تطوعاً بغير شرطٍ فذلك جائزٌ، فإن أبى من أن يتطوعَ بذلك فليس له إلا أجرٌ مثله في مثل ذلك العملِ ربما أو خسراً، لأنه ليس عليه أن يعملَ لغيره، فاعتنمُ عمله بغير طيب نفسه اعتداءً، وعلى المعتدي مثلُ ما اعتدى فيه لقول الله تعالى ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.

١٢٤٢ - مسألة: فإن أخرج أحدهما ذهباً والآخرُ

فضةً أو عرضاً أو ما أشبه ذلك لم يجزِ أصلاً، إلا بأن يبيعَ أحدهما عرضه أو كلاهما حتى يصيرَ الثمنُ ذهباً فقط، أو فضةً فقط، ثم يخلطُ الثمنُ كما قَدَمنا ولا بدُّ لما ذكرنا قبلُ، أو يبيعَ أحدهما من الآخرِ ثم أخرج بمقدار ما يريدُ أن يشاركه به حتى يكون رأسُ المالِ بينهما مخلوطاً لا يميّزُ ولا بدُّ لما ذكرنا، وبالله تعالى التوفيقُ.

١٢٤٣ - مسألة: ومشاركةُ المسلمِ للذميِّ جائزة، ولا

يجلُّ للذميِّ من البيعِ والتصرفِ إلا ما يجلُّ للمسلمِ، لأنه لم يأتِ قرآنٌ، ولا سنةٌ بالمنعِ من ذلك.

وقد عاملَ رسولُ الله ﷺ أهلَ خيبرٍ - وهم يهودٌ - بنصفِ ما يخرجُ منها على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم - فهذه شركةٌ في الثمنِ، والرِّبْحِ، والغرسِ.

وقد «ابتاعَ رسولُ الله ﷺ طعاماً من يهوديٍّ بالمدينةِ ورهتهِ ذرعه فماتَ عليه السلام وهي رهنٌ عنده» وذكرناه بإسناده في «كتابِ الرهنِ» من ديواننا هذا فهذه تجارةُ اليهودِ جائزةٌ ومعاملتهم جائزةٌ ومن خالف هذا فلا برهانَ له.

وروينا عن إياسِ بنِ معاوية: لا بأسَ بمشاركةِ المسلمِ للذميِّ إذا كانت الدراهمُ عندَ المسلمِ وتولى العملَ لها.

وهو قولُ مالكٍ - وكره ذلك أصحابُ أبي حنيفةٍ جملةً. قال أبو محمدٍ: من عجنابِ الدنيا تجوزُ أبي حنيفةٍ، ومالكٍ: معاملةُ اليهودِ والنصارى وإن أعطوه دراهمَ الخمرِ والزبَا ثم يكرهونَ مشاركته حيث لا يوقنُ بأنهم يعملونَ بما لا يجلُّ، وهذا عجبٌ جداً.

وأما نحنُ فإننا ندرى أنهم يستحلُّونَ الحرامَ، كما أن في المسلمينَ من لا يبالي من أين أخذَ المالَ؟ إلا أن معاملةَ الجميعِ

لعمار، ولا لابنِ مسعودٍ من ذنبتك الأسيرين إلا ما حصلَ لطلحةَ بنِ عبيدِ الله الذي كان بالشام، ولعثمانَ بنِ عفانَ الذي كان بالمدينةِ فانزلَ الله تعالى في ذلك: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ وكيف يستحلُّ من يرى العارَ عاراً أن يجتجِجَ بشركةٍ أبطلها الله تعالى ولم يمضها؟.

والرابعُ: أنهم - يعني الحنفيين - لا يجيزونَ الشركةَ في الاصطيداءِ، ولا يجيزها المالكيونَ في العملِ في مكانين، فهذه الشركةُ المذكورةُ في الحديثِ لا تجوزُ عندهم، فمن أعجبَ ممن يجتجِجُ في تصحيحِ قوله بروايةٍ لا تجوزُ عنده؟ والحمدُ لله ربِّ العالمين على توفيقه لنا.

١٢٣٩ - مسألة: ولا تجوزُ الشركةُ إلا في أعيانِ

الأموالِ، فتجوزُ في التجارة، بأن يخرجَ أحدهما مالا والآخرُ مالا مثله من نوعه أو أقلُّ منه أو أكثرُ منه، فيخلطُ المالين ولا بدُّ حتى لا يميّزَ أحدهما ماله من الآخرِ، ثم يكونُ ما ابتاعا بذلك المالِ بينهما على قدرِ حصصهما فيه والربحُ بينهما كذلك، والخسارةُ عليهما كذلك - فإن لم يخلطُ المالين لفلكل واحدٍ منهما ما ابتاعه هو أو شريكه، به ربحه كله له وحده، وخسارته كلها عليه وحده.

برهانُ ذلك: أنهما إذا خلطَا المالين فقد صارت تلك الجملةُ مشاعةً بينهما، فما ابتاعا بها فمشاعٌ بينهما، وإذا هو كذلك فتمنه أصله، ورجحه مشاعٌ بينهما - والخسارةُ مشاعةٌ بينهما.

وأما إذا لم يخلطُ المالين فمن الباطلِ أن يكونَ لزيدٍ ما ابتاعَ بمالِ عمرو، أو ما ربحَ في مالِ غيره، أو ما خسِرَ في مالِ غيره، لما ذكرنا آنفاً من قولِ الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾.

١٢٤٠ - مسألة: فإن ابتاعَ اثنانِ فصاعداً سلعةً

بينهما على السواء، أو ابتاعَ أحدهما منها أكثرَ من النصفِ، والآخرُ أقلُّ من النصفِ، فهذا بيعٌ جائزٌ، والثمنُ عليهما على قدرِ حصصهما، فما ربحا أو خسرا فبينهما على قدرِ حصصهما، لأنَّ الثمنَ بذكرِ السلعةِ.

وهكذا لو ورثنا سلعةً، أو وهبتُ لهما، أو ملكاها بأي وجهٍ ملكاها به - فلو تعاقدَا أن يبتاعا هكذا لم يلزم، لأنه شرطٌ ليس في كتابِ الله تعالى، فهو باطلٌ.

١٢٤١ - مسألة: ولا يجلُّ للشريكينِ فصاعداً أن

يشترطا أن يكونَ لأحدهما من الربحِ زيادةٌ على مقدارِ ماله فيما يبيعُ، ولا أن يكونَ عليه خسارة، ولا أن يشترطا أن يعملَ أحدهما دونَ الآخرِ، فإن وقعَ شيءٌ من هذا فهو كله باطلٌ

١٢٤٧- مسألة: ومن كانت بينهما سلعٌ مشتركةٌ ابتاعها للبيع فإراداً أحدهما البيعَ أجبرَ شريكه على البيعِ، لأنهما على ذلك تعاقدوا الشركةَ، فإن لم تكن للبيع لم يجزِ على البيعِ من لا يريدُه، لأنَّه لم يوجب ذلك نصُّ.

ومن كانت بينهما دابةٌ، أو عبدٌ، أو حيوانٌ، أجبراً على النِّفقة، وعلى ما فيه صلاحٌ كلُّ ذلك.

ومن كانت بينهما أرضٌ لم يجزِ من لا يريدُ عمارتها على عمارتها، لكن يقسمانها ويعمرُ من شاء حصته لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا وَلا يُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلا يُنْسِكْ أَرْضَهُ».

ومن كانت بينهما دارٌ، أو رَحَى، أو ما لا يتقسم، أجبراً على الإصلاحِ لنهي النَّبِيِّ ﷺ عن إضاعة المال، ولكلِّ أوامره حقها من الطاعة لا يحلُّ ضربُ بعضها ببعض. وبيعُ الشريكِ فيما اشتركا فيه للبيع جائزٌ على شريكه وابتاعه كذلك، لأنهما على ذلك تعاقدوا فكلُّ واحدٍ منهما وكيلٌ للآخر، فإن تعدى ما أمره به فباع بوضيعةٍ، أو إلى أجل، أو اشترى عيناً فعليه ضمانٌ كلُّ ذلك، لأنَّه لم يوكله بشيءٍ من ذلك، فلا يجوزُ له في مال غيره إلا ما أباحه له. ولا يجوزُ إقراضُ أحدهما على الآخر في غير ما وكله به من بيعٍ أو ابتاعٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلا عَليهَا﴾.

وكلُّ واحدٍ منهما إذا أرادَ الانفصالَ فله ذلك. ولا تحلُّ الشركةُ إلى أجلٍ مسمًى، لأنَّه شرطٌ ليسَ في كتابِ اللَّهِ تعالى فهو باطلٌ، وباللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

ثمَّ كِتَابُ الشَّرْكَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

جائزةً ما لم يورث حراماً، فإذا أبقناه حرمَ أخذه من كافرٍ أو مسلمٍ. وروينا من طريقِ وكيعٍ عن سفيانِ الثَّورِيِّ عن أبي حصينٍ قال: قال لي عليُّ بنُ أبي طالبٍ في المضاربِ وفي الشريكين: الرِّبْحُ على ما اصطالحا عليه.

ومن طريقِ وكيعٍ عن سفيانِ الثَّورِيِّ عن هشامِ أبي كليبٍ، وعاصمِ الأحول، وإسماعيلِ الأَسَدِيِّ قال إسماعيلُ: عن الشَّعْبِيِّ، وقالَ عاصمٌ: عن جابرِ بنِ زيدٍ وقالَ هشامٌ: عن إبراهيمِ النَّخَعِيِّ، قالوا كلُّهم في شريكين أخرج أحدهما مائةً، والآخرُ مائتين: إنَّ الرِّبْحَ على ما اصطالحا عليه، والوضيعةُ على رأسِ المالِ.

قال عليُّ: هذا صاحبٌ لا يعرفُ له من الصحابةِ مخالفٌ وقد خالفه الحنفِيُّونَ، والمالكيُّونَ، وخالفوا معه من ذكرنا من التابعين.

١٢٤٤- مسألة: فإن أخذ أحد الشريكين شيئاً من المالِ حسبه على نفسه وتقصَّ به من رأسِ ماله ذلك القدرَ الذي أخذه، ولم يكن له من الرِّبْحِ إلا بقدرِ ما بقي له. ولا يحلُّ لأحدٍ منهما أن ينفقَ إلا من حصته من الرِّبْحِ ولا مزيدٌ لما ذكرنا من أنَّ الأموالَ محرمةٌ على غيرِ أربابها، فإن تكارما في ذلك جازَ ما نفذَ بطيبِ نفسٍ، ولم يلزمَ في المستأنفِ إن لم تطبَّ به النفسُ.

١٢٤٥- مسألة: ومن استأجرَ أجيراً يعاونه في خياطةٍ أو نسجٍ أو غير ذلك بنصفٍ ما يردُّ أو يجزئه مسمًى منه: فهو باطلٌ وعقدٌ فاسدٌ، وله بقدر ما يعملُ ولا بدُّ، فإن تكارما بذلك عن غير شرطٍ فهو جائزٌ ما دام بطيبِ نفسٍهما بذلك فقط. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ ولِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطلٌ».

١٢٤٦- مسألة: ومن كانت بينهما الدابةُ مشتركةً لم يجزِ أن يتشارطا استعمالها بالأيام، لأنَّه شرطٌ ليسَ في كتابِ اللَّهِ فهو باطلٌ، وقد يستعملها أحدهما أكثرَ ممَّا يستعملها الآخرُ، والأموالُ محرمةٌ على غيرِ أربابها إلا بطيبِ أنفسهم، فإن تكارما في ذلك جازَ ما دام بطيبِ أنفسهم بذلك لما ذكرنا من أنَّ لكلِّ أحدٍ أن يطيبَ نفسه من ماله بما شاء ما لم يمنعه من ذلك نصُّ.

وكذلك القولُ في العبدِ، والرَّحَى، وغير ذلك.

فإن تشاحاً فلكلِّ أحدٍ منهما على الآخرِ نصفُ أجره ما استعملَ فيه ذلك الشيءَ المشترك، أو مقدارَ حصته من أجرتها، فإن آجرها فحسناً، والأجرةُ بينهما على قدرِ حصصهما في تلك السَّلعةِ.

٣٩ - كِتَابُ الْقِسْمَةِ

١٢٤٨ - مسألة: القسمة جائزة في كل حق مشترك

إذا أمكن، وعلى حسب ما يمكن.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾.

ومن طريق أبي داود أخبرنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد - هو ابن سلمة - عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة أم المؤمنين قالت «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» يعني القلب. فهذان نصان عموم لكل قسمة، وليس لأحد أن يخصهما في ميراث أو بين النساء برأيه، وأمر رسول الله ﷺ بأن يعطي كل ذي حق حقه: برهان قاطع في وجوب القسمة إذا طلب ذو الحق حقه، وباللغة تعالى التوفيق.

١٢٤٩ - مسألة: ويجزى الممتنع منهما عليها، ويوكل

الصغير، والمجنون، والغائب من يعزل له حقه، لما ذكرنا من أمر رسول الله ﷺ أن يعطي كل ذي حق حقه فوجب أن ينفذ ذلك ويقضي به لكل من طلب حقه.

وأما التقديم لمن ذكرنا فلقول الله عز وجل: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ وهذا من القسط.

١٢٥٠ - مسألة: وفرض على كل أخذ حظه من

المقسوم أن يعطي منه من حضر القسمة من ذوي قرى أو مسكين ما طابت به نفسه، ويعطيه الولي عن الصغير، والمجنون، والغائب، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾.

وأمر الله تعالى فرض حتى يأتي نص ثابت بأنه ليس فرضاً وإلا فقول من قال: لا يلزم إنفاذ أمر الله تعالى لخصوص ادعاء، أو نسخ زعمه، أو لنذب أطلقه بظنه قول ساقط مردود فاسد فاحش، إلا أن يجزى بشيء من ذلك رسول الله ﷺ فسمعاً وطاعة، لأنه المبلغ عن الله تعالى أحكامه.

وأما من دونه فلا.

روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم بن عمار عن يونس - هو ابن عبيد - ومنصور بن العتسر، والمغيرة بن مقسم قال

يونس، ومنصور عن الحسن، وقال المغيرة: عن إبراهيم، ثم اتفق الحسن وإبراهيم، قالوا جميعاً في قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ هي محكمة وليست بمنسوخة.

وبه إلى هشيم عن عوف - هو ابن أبي جميلة - عن ابن سيرين قال: كانوا يرضخون لهم إذا حضر أحدهم القسمة، وابن سيرين أدرك الصحابة رضي الله عنهم.

ومن طريق أحمد بن محمد بن إسماعيل الصمّار النحوي أخبرنا جعفر بن مجاشع أخبرنا إبراهيم بن إسحاق أخبرنا عبد الله أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان - هو الثوري - عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ قال: هي واجبة عند قسمة الميراث ما طابت به أنفسهم.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في هذه الآية قال: هي محكمة ما طابت به أنفسهم عند أهل الميراث.

فإن قيل: قد روي عن الضحاك وابن المسيب، وابن عباس أنها منسوخة، وقال قوم: إنها نذب.

قلنا: أما الاحتجاج بقول ابن المسيب، والضحاك فقول يستغنى عن تكلف الرد عليه بأكثر من إيراد فكيف وقد خالفهما: الحسن، وابن سيرين، والنخعي، والزهري، ومجاهد، وغيرهم.

وأما ابن عباس فما قول أحد حجّة بعد رسول الله ﷺ فكيف وقد جاء عن ابن عباس خلاف هذا؟

كما روينا من طريق أحمد بن محمد بن إسماعيل الصمّار النحوي أخبرنا بكر بن سهل أخبرنا أبو صالح أخبرنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس «وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ» قال: أمر الله عز وجل عند قسمة موارثهم أن يصلوا أرحامهم ويتامهم ومسكينهم من الوصية، فإن لم تكن وصية وصل لهم من الميراث، وقد حكم بهذه الآية في ميراث عبد الرحمن بن أبي بكر بعلم عائشة أم المؤمنين فلم تنكر ذلك. ولا عجب أعجب ممن يأتي إلى ما قد صح عن ابن عباس من أن قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ فلا يلتفت إليه.

وهو قول قد صح برهانه بإنكار الله تعالى حكم جاهلية. وكل ما خالف دين الإسلام فهو حكم جاهلية سواء كان

القيمة لهما، وإن بيعتا متفرقتين نقصت القيمة: أنه لا يجبر أحد على ذلك إن أباه، فمن أين وقع لهم هذا الحكم في المشترك من الأموال دون المقسم منها؟ وقولهم هاهنا عار من الأدلة كلها وظلم لا خفاء به.

وأما ما يتبع للتجارة والبيع فهو شرط قد أباحه القرآن والسنة، فلا يجوز إبطاله إلا برضا منهما جميعاً، وباللَّه تعالى التوفيق.

ومن عجائب الأقوال: أن الذين يجبرون الشريك على البيع مع شريكه أو على تقاومه حتى يحصل لأحدهما كله لا يرون الشفعة في ذلك فيما عدا الأرض والبناء، فأوجبوا البيع حيث لم يوجب الله تعالى، ولا رسوله ﷺ وأبطلوه حيث أوجبه الله تعالى ورسوله ﷺ وهما بيع وبيع.

١٢٥٢ - مسألة: ويقسم كل شيء سواء أرضاً كان،

أو داراً صغيرة، أو كبيرة، أو حماماً، أو ثوباً، أو سيفاً، أو لؤلؤة، أو غير ذلك، إذا لم يكن بينهما مال مشترك سواء حاشا الرأس الواحد من الحيوان، والمصحف فلا يقسم أصلاً، لكن يكون بينهم يؤاجرونه ويقسمون أجرته، أو يخدمهم أياماً معلومة.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾.

وقال قوم: إن لم يتنفع واحد من الشركاء بما يقع له وانتفع سائرهم: لم يقسم - وقال آخرون: إن انتفع بما يقع له واحد منهم أجره على القسمة وإن لم يتنفع الآخرون - وقال قوم: إن استنصر أحدهم بالقسمة في الخطاط قيمة نصيبه لم يقسم.

قال أبو محمد: وهذه أقوال فاسدة متناقضة، لا يدل على صحة شيء منها قرآن، ولا سنة، ولا قياس، ولا رأي سديد: أما من منع من القسمة إن كان فيهم واحد لا يتنفع بما يقع له فقد عجل الضرر لغيره منهم بمنع من أخذ حقه والتصرف فيه بما يشاء، فما الذي جعل ضرر زيد مباحاً خوف أن يستنصر عمرو.

وكذلك يقال لمن راعى الخطاط قيمة حصه أحدهم بالقسمة.

وأما تناقضهم فإنهم لا يختلفون في قسمة الأرض الواسعة - وإن انحطت قيمة بعض الحصص انحطاطاً ظاهراً - فظهر تناقضهم. وفي المسألة التي قبل هذه زيادة في بيان فساد أقوالهم غنيا عن تكرارهما ولا فرق بين قسمة السيف، واللؤلؤة، والثوب، والسفينة، وبين قسمة الدار، والحمام، والأرض، وقد

مفترى من أهله أو كان من عند الله تعالى ثم نسخه بغيره، كالصلاة إلى بيت المقدس، وتربص المتوفى عنها حولا، والتمتع السبب، وغير ذلك، ثم يأتي فيحتج بقول جاء عن ابن عباس في هذه الآية قد جاء عنه خلافاً، وهذا هو اتباع الهوى والتحكيم بالباطل في دين الله عز وجل؛ ولئن كان قول ابن عباس المختلف عنه فيه هاهنا حجة فأحرى أن يكون حجة حيث لم يختلف عنه، وإن كان ليس قوله هنالك حجة فليس هاهنا حجة.

ثم إن قول القائل: هذه الآية منسوخة أو غير واجبة قول لا يحمل اتباعه لأنه دعوى بلا برهان ونهي عن اتباع أمر الله تعالى وأمر رسوله عليه السلام بلا برهان أو إباحة لمخالفتها كذلك، وكل ذلك باطل متيقن إلا بنص ثابت من قرآن، أو سنة، وباللَّه تعالى التوفيق.

١٢٥١ - مسألة: ولا يجوز أن يجبر أحد من الشركاء

على بيع حصته مع شريكه أو شركائه ولا على تقاومهما الشيء الذي هما فيه شريكان أصلاً كان مما يقسم أو مما لا يقسم من الحيوان، لكن يجبران على القسمة إن دعا إليها أحدهما، أو أحدهم، أو تقسم المنافع بينهما إن كان لا تمكن القسمة ومن دعا إلى البيع.

قيل له: إن شئت فبع حصتك وإن شئت فامسك.

وكذلك شريكك إلا أن يكون في ذلك إضاعة للمال بلا شيء من النفع فيباع حينئذ لواحد - كان أو لشريكين - فصاعداً إلا أن يكون اشتراكاً لتجارة يجبر على البيع هاهنا خاصة من أباه.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ وقال رسول الله ﷺ: «إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

فصح بهذا أنه لا يحمل أن يخرج مال أحد عن ملكه بغير تراض منه، والإجبار على البيع إخراج للمال عن صاحبه إلى من هو حرام عليه بنص القرآن والسنة، وهذا ظلم لا شك فيه.

فإن قيل: إن ترك أحدهما البيع ضرراً بانتقاص قيمة حصه الآخر.

قلنا: لا ضرر في ذلك، بل الضرر كله هو أن يجبر المرء على إخراج ملكه عن يده، فهذا الضرر هو الحرم، لا ضرر إنسان بأن لا ينفذ له هواه في مال شريكه.

وقد وافقتنا المخالفون هاهنا على أن من له قطعة أرض أو دار صغيرة إلى جنب أرض أو دار لغيره لو بيعتا معاً لتضاعفت

برهان ذلك: أن من قال غير قولنا لم يكن له بد من ترك قولنا هذا والرجوع إلى قولنا، أو إبطال القسمة جملة، وتكليف ما لا يطاق، وذلك أنه يقال له: ما الفرق بينك في قولك: تقسم كل دار بينهم، وكل ضيعة بينهم، وكل غنم بينهم، وكل بقر بينهم، وكل رقيق بينهم، وكل ثياب بينهم وبين آخر؟

قال: بل يقسم كل بيت بينهم، وكل ركن من كل فدان بينهم، لأنه إذا جعلت لكل واحد منهم حصّة في كل شيء تركه الميت لزمك هذا الذي الزمناك ولا بد.

فإن قال: إن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا قُلٌ مِنْهُ أَوْ كَثُرٌ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾.

قلنا: نعم هذا الحق، وهذه الآية حججتنا عليك لأنك إذا حملتها على ما قلت لزمك ما قلنا ولا بد، والآية موجبة لقولنا، لأن الله تعالى إنما أراد منا ما قد جعله في وسعنا، فإنما أراد تعالى بما قلّ مما تركه الميت أو كثر فقط، ولم يرذ تعالى قط من كل جزء من المقسوم، إذ لو أراد تعالى ذلك لكان تعالى قد كلفنا ما ليس في الوسع من قسمة كل جزء منه ولو على قدر الصوابية، فظهر فساد قولهم.

وأيضاً: فإن الخبر الثابت الذي:

رويناه من طريق البخاري عن علي بن الحكم الأنصاري أخبرنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج إن رسول الله ﷺ «قسّم الغنيمة فعدّل عشرة من الغنم ببيعير» في حديث - فهذا نص قولنا لأنه عليه السلام أعطى بعضهم غنماً، وبعضهم إبلا، فهذا عمل الصحابة مع رسول الله ﷺ لا يخالف لهم منهم.

وهو قول أبي ثور وغيره.

١٢٥٤- مسألة: ويقسم كل ما لا يحل بيعه - إذا حل ملكه كالكلاب، والسنانير، والتمر قبل أن يبدو صلاحه، والماء، وغير ذلك، كل ذلك بالمساواة والمائلة، لأن القسمة تميز حق كل واحد وتخلصه، وليست بيعاً - ولو كانت بيعاً لما جاز أن تأخذ البنت ديناراً والابن دينارين.

وكذلك: تقسيم الصياع المتباعدة في البلاد المتفرقة، فيخرج بعضهم إلى بلدة، والآخر إلى أخرى لما ذكرنا - وكل قول خالف هذا فهو تحكّم بلا برهان يشول إلى التناقض، وإلى الرجوع إلى قولنا، وترك قولهم، إذ لا بد من ترك بعض وأخذ بعض.

وقال أبو حنيفة: لا يقسم الحيوان إلا إذا كان معه غيره، ولا يعرف هذا عن أحد قبله، وباللّه تعالى التوفيق.

يتنفع المرء بكل ما يقع له من ذلك، وقد ينحط النصب من الأرض، والدّار، من قيمته الثمين من الدنانير أضعاف ما ينحط النصب من السّفب، والثّوب، واللؤلؤة. ومالك، والشافعي: يبحيان قسمة الحماص إذا دعا إلى ذلك أحدهما وإن لم يتنفع شريكه بما يقع له من ذلك - وأبو حنيفة: يرى ذلك إذا اتفقا عليه.

وقد يسقط في هذا من القيمة، ويطل من المنفعة ما لا يسقط من اللؤلؤة إذا قسمت، والسيف إذا قسم، ولا سبيل إلى وجود قول صاحب بخلاف هذا، فكيف دعوى الإجماع بالباطل؟ فظهر فساد نظرهم وبطل احتياطهم بإباحتهم في موضع ما منعوا منه في آخر.

وأما الرّاس الواحد من الحيوان: فإن كان إنساناً فتفصيل أعضائه حرام، وإن كان ممّا لا يؤكل لحمه كالحمار، والكلب، والسنور، فقتله حرام، وذبحه لا يكون ذكاة، فهو إضاعة للمال، ومعصية مجردة، وإن كان ممّا يؤكل لحمه لم يحل ذبحه بغير إذن كل من له فيه ملك، لقول رسول الله ﷺ: «إن ذبّاءكم وأمواتكم عليكم حرام» فلا يحل لأحد ذبح حصّة شريكه بغير إذنه إلا أن يرى به موت فيبادر بذبحه، لأن تركه ميتة إضاعة للمال، وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال.

وأما المصحف: فلا يحل تقطيعه ولا تفريق أوراقه، لأن رتبة كتاب الله منزلة من عنده فلا تحال.

وقد روينا عن مجاهد: لا يقسم المصحف.

واحتج المانعون من هذا بخبر فيه «لا تعضية على أهل الميراث إلا فيما احتمل القسم» وهذا خبر مرسل:

رويناه من طريق ابن وهب عن ابن جريج عن صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر بن محمد عمرو بن حزم عن أبيه.

ثم لو صح لكان حجة لنا لأن التعضية مأخوذة من قسمة الأعضاء وإنما الأعضاء للحيوان فقط.

١٢٥٣- مسألة: فإن كان المال المقسوم أشياء متفرقة فدعا أحد المتقسمين إلى إخراج نصيبه كله بالقرعة في شخص من أشخاص المال، أو في نوع من أنواعه: قضى له بذلك، أحب شركاؤه أم كرهوا. ولا يجوز أن يقسم كل نوع بين جميعهم، ولا كل دار بين جميعهم، ولا كل ضيعة بين جميعهم، إلا باتفاق جميعهم على ذلك. ويقسم الرقيق، والحيوان، والمصاحف، وغير ذلك، فمن وقع في سهمه عبد وبعض آخر بقي شريكاً في الذي وقع حظه فيه.

ينفذ شيء مما ذكرنا أصلاً لقول رسول الله ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ» وكل ما ذكرنا فإنه عمل وقع بخلاف أمر الله تعالى وأمر رسوله عليه السلام فهو ردٌّ.

وأيضاً: فكل عقد لم يميز حين عقده بل وجب إبطاله، فمن الحال الباطل أن يجوز في وقت آخر لم يعقد فيه، وكل قول لم يصدق حين النطق به فمن الباطل الممتنع أن يصدق حين لم ينطق به، إلا أن يوجب شيئاً من ذلك في مكان من الأمكنة: قرآن، أو سنة، فيسمع له ويطاق. وبالله تعالى التوفيق.

ومن كان بينه وبين غيره أرض، أو حيوان، أو عرض، فباع شيئاً من ذلك، أو وهبه، أو تصدق به، أو صدقه، فإن كان شريكه غائباً، ولم يجب إلى القسمة، أو حاضراً يتعذر عليه أن يضمه إلى القسمة، أو لم يجبه إلى القسمة: فله تعجيل أخذ حقه، والقسمة والعدل فيها، لأنه لا فرق بين قسمة الحاكم إذا عدل، وبين قسمة الشريك إذا عدل، إذ لم يوجب الفرق بين ذلك قرآن، ولا سنة، ولا معقول، ومنعه من أخذ حقه جوراً، وكل ذي حق أولى بحقه - فينظر حينئذٍ، فإن كان أنفذ ما ذكرنا في مقدار حقه في القيمة بالعدل غير متزايد، ولا محابٍ لنفسه بشيء أصلاً: فهي قسمة حق، وكل ما أنفذ من ذلك جائز نافذ: أحب شريكه أم كره.

فإن كان حابي نفسه، فسح كل ذلك، لأنها صفقة جمعت حراماً وحلالاً فلم تنعقد صحيحة. فلو غرس وبنى وعمر: نفذ كل ذلك في مقدار حقه وقضى بما زاد للذي يشركه، ولا حق له في بناءه وعمارته، وغرسه، إلا قلع عين مال، كالغصب ولا فرق. فلو كان طعاماً فأكل منه: ضمن ما زاد على مقدار حقه.

فإن كان مملوكاً فاعتق: ضمن حصّة شريكه، وبالله تعالى التوفيق.

ثم كتاب القسمة والحمد لله رب العالمين.

١٢٥٥- مسألة: ولا يجوز أن يقع في القسمة لأحد المقتسمين علو بناء والآخر سفله، وهذا مفسوخ أبدأ إن وقع. برهان ذلك: أن الهواء دون الأرض لا يملك، ولا يمكن ذلك فيه أصلاً لوجهين.

أحدهما: أنه لا سبيل لأحد إلى أن يستقر في الهواء، وهذا ممتنع.

والثاني: أنه متموج غير مستقر ولا مضبوط، فمن وقع له العلو وإنما يملكه بشرط أن يبني على جدران صاحبه وسطحه، وبشرط أن لا يهدم صاحب السفل جدراته، ولا سطحه، ولا أن يعلي شيئاً من ذلك، ولا أن يقصره: ولا أن يقبب سطحه، ولا أن يرقق جدراته، ولا أن يفتح فيها أبواباً.

وكل هذه شروط ليست في كتاب الله تعالى.

وقد قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ».

وقد علمنا أن كل من له حق فهو مملك إياه يتصرف فيه كيف شاء، ما لم يمنعه قرآن، أو سنة - فطلت هذه القسمة بيقين لا إشكال فيه - وصح أن ابتاع العلو على إقراره حيث هو أكل مال بالباطل، وإنما يجوز بيع أنقاضه فقط، فإذا ابتاعها فليس له إسكانها على جدران غيره، إلا ما دام تطيب نفسه بذلك، ثم له أن يأخذها بإزالتها عن حقه متى شاء.

وقد منع الشافعي من اقتسام سفلي لواحد وعلو لآخر.

١٢٥٦- مسألة: ولا يحل لأحد من الشركاء إنفاذ شيء من الحكم في جزء معين مما له فيه شريك، ولا في كله - سواء قل ذلك الجزء أو كثر - لا بيع، ولا صدقة، ولا هبة، ولا إصداق، ولا إقرار فيه لأحد، ولا تحييس، ولا غير ذلك، كمن باع ربع هذا البيت، أو ثلث هذه الدار، أو ما أشبه ذلك، أو كان شريكه حاضراً، أو مقاسمته له ممكنة، لأن كل ما ذكرنا كسب على غيره، لأنه لا يدري أيقع له عند القسمة ذلك الجزء أم لا، وقد قال الله تعالى: «وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى».

ولقول رسول الله ﷺ: «إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

١٢٥٧- مسألة: فإن وقع شيء مما ذكرنا فسح أبدأ - سواء وقع ذلك الشيء بعينه بعد ذلك في حصته أو لم يقع: لا

قلنا. فيردُّ كلُّ ما اغتُلَّ من الشجرِ، ومن الماشيةِ: من لبنٍ، أو صوفٍ، أو نتاجٍ، ومن العقارِ: الكراءِ.

وإن كانت أمةٌ فأولدها، فإن كانَ علماً فاعليه الحدُّ حدُّ الزنى وبردها وأولادها وما نقصها وطؤها، وإن كانَ جاهلاً فلا شيءَ عليه من حدٍّ، ولا إثمٍ، لكن يردُّها، ويردُّ أولاده منها رقيقاً لسيدها، ويردُّ ما نقصها وطؤها - ولا شيءَ لكلِّ من ذكرنا على المستحقِّ فيما أنفقَ كثيرٌ أم قلٌّ.

برهان ذلك: ما ذكرنا آنفاً من القرآن، وكلُّ ما تولدَ من مالٍ المرءَ فهو له باتفاقٍ من خصومنا معنا، فمن خالف ما قلنا: فقد أباحَ أكلَ المالِ بالباطلِ، وأباحَ المالَ الحرامَ، وخالفَ القرآنَ، والسُننَ، بلا دليلٍ أصلاً:

روينا من طريق مالك، والليث، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السخيتاني وإسماعيل بن أمية، وموسى بن عقبة، كلهم عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا لا يَحْلِبُنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِيهِ، أَيْجِبُ أَحَدَكُمْ أَنْ تُؤْتِيَ مَشْرُوبَهُ فَتُكْسِرَ خِرَازِمَهُ فَيَتَّقَلَ طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا تُخَزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أُطْعِمْتَهُمْ» وهذا نصٌّ قولنا والحمد لله رب العالمين.

وقد اختلفَ النَّاسُ في هذا، فقالَ بعضُ التابعينَ وبعضُ المتأخرينَ: كلُّ ذلك للغاصبِ وللمستحقِّ عليه بضمانه.

وقال آخرونَ: ما تولدَ من لبنٍ، أو صوفٍ، أو إجارةٍ فهو للغاصبِ والمستحقِّ عليه.

وأما الولدُ فللمستحقِّ - وفرقَ آخرونَ في ذلك بينَ المستحقِّ عليه وبين الغاصبِ: فجعلوا كلَّ ذلك للمستحقِّ عليه، ولم يجعلوه للغاصبِ - وفرقَ آخرونَ بينَ ما وجدَ من ذلك قائماً وبينَ ما هلكَ منه فلم يضمنوه ما هلكَ.

قال أبو محمد: وهذه كلها آراءٌ فاسدةٌ متخالفةٌ، وحيجةٌ جميعهم إنما هي الحديثُ الذي لا يصحُّ، الذي انفردَ به مخلدٌ بنُ خفافٍ، ومسلمٌ بنُ خالدٍ الزنجيُّ أن الخراجَ بالضمانِ.

ثم لو صحَّ لما كانَ لهم فيه حيجةٌ، لأنه إنما جاءَ فيمن اشترى عبداً فاستغله، ثم وجدَ به عيباً فرده، فكانَ خراجه له.

وهكذا تقولونَ نحنُ، لأنه قد ملكه ملكاً صحيحاً فاستغلَّ ماله لا مالَ غيره، ومن الباطلِ أن يقاسَ الحرامُ على الحلالِ، ثم لو كانَ القياسُ حقاً فكيفَ وهو باطلٌ كله؟ أو أن يحكمَ للباطلِ بحكمِ الحقِّ، وللظالمِ بحكمِ من لم يظلمَ، فهذا الجورُ والتعدِّي لحدودِ الله عزَّ وجلَّ.

ثم لو صحَّ هذا الخبرُ على عمومهِ لكانَ تقسيمُ من فرقَ

٤٠ - كِتَابُ الاسْتِحْقَاقِ وَالْغَصْبِ

وَالْجَنَائِيَاتِ عَلَى الْأَمْوَالِ

١٢٥٨ - مسألة: لا يجزئ لأحدٍ ما من مسلم، ولا مال

ذميٍّ، إلا بما أباحَ اللهُ عزَّ وجلَّ على لسانِ رسولِهِ ﷺ في القرآن، أو السنَّةِ نقلَ ماله إلى غيره، أو بالوجه الذي أوجبَ اللهُ تعالى به أيضاً.

وكذلك نقله عنه إلى غيره كالمبياتِ الجائزة، والتجارةِ الجائزة، أو القضاء الواجبِ بالدياتِ، والتقصُّ، وغير ذلك، مما هو منصوصٌ. فمن أخذ شيئاً من مالٍ غيره أو صارَ إليه بغيرِ ما ذكرنا، فإن كانَ عامداً علماً بالغاً ميمزاً فهو عاصٍ لله عزَّ وجلَّ، وإن كانَ غيرَ عالمٍ، أو غيرَ عامدٍ، أو غيرَ مخاطبٍ، فلا إثمَ عليه، إلا أنهما سواءٌ في الحكمِ في وجوبِ ردِّ ذلك إلى صاحبه، أو في وجوبِ ضمانِ مثله إن كانَ ما صارَ إليه من مالٍ غيره قد تلفتَ عينه أو لم يقدرَ عليه.

برهان ذلك: قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾.

وقولُ رسولِ الله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

روينا هذا من طرق، منها: عن البخاريِّ أخبرنا مسدَّدٌ أخبرنا يحيى - هو ابنُ سعيدِ القطانِ - أخبرنا قرَّةُ بنُ خالدٍ حدثني محمدُ بنُ سيرينَ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ عن أبيه عن رسولِ الله ﷺ. وقولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾.

وقولُ رسولِ الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» ولم يستثنِ عليه السلامُ عالماً من غيرِ عالمٍ، ولا مكلفاً من غيرِ مكلفٍ، ولا عامداً من غيرِ عامدٍ.

١٢٥٩ - مسألة: فمن غصبَ شيئاً، أو أخذه بغيرِ

حقٍّ، لكن ببيعٍ محرَّمٍ، أو هبةٍ محرَّمةٍ، أو بعقلٍ فاسدٍ، أو وهو يظنُّ أنه له: ففرضٌ عليه أن يردَّه إن كانَ حاضراً، أو ما بقي منه إن تلفَ بعضه - أقله أو أكثره - ومثل ما تلفَ منه، أو يردَّه ومثل ما نقصَ من صفاته، أو مثله إن فاتتَ عينه - وأن يردَّ كلَّ ما اغتُلَّ منه، وكلُّ ما تولدَ منه، كما قلنا سواءً سواءً: الحيوانِ، والدورِ، والشجرِ، والأرضِ، والرقيقِ، وغير ذلك سواءً في كلِّ ما

بَيْنَ الْغَاصِبِ وَبَيْنَ الْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ، وَبَيْنَ الْوَالِدِ وَبَيْنَ الْغَلَّةِ، وَبَيْنَ الوجودِ وَالتَّأَلُّفِ بِاطْلَاً مَقْطُوعاً بِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَهْذَا الْخَبْرَ أَخَذَ، وَلَا بِالنَّصُوصِ الَّتِي قَدَّمْنَا أَخَذَ، بَلْ خَالَفَ كُلَّ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا بَقِيَ الْكَلَامُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَنْ رَأَى الْغَلَّةَ وَالْوَالِدَ لِلْغَاصِبِ وَالْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ بِالضَّمَانِ فَقَطْ، فَالنَّصُوصُ الَّتِي ذَكَرْنَا تَوْجِبُ مَا قُلْنَا.

وَأَيْضاً: فَإِنَّ الرِّوَايَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّهَّابِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ - أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ - هُوَ السَّخْتِيَّانِيُّ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَفِيهَا لَهُ وَلِئْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».

فَنَسَأَلُهُمْ عَمَّنْ صَارَ إِلَيْهِ مَالٌ أَحَدٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَعْرَقَ ظَالِمٌ هُوَ أَمْ لَا.

فَإِنَّ قَالُوا: لَا، خَالَفُوا الْقُرْآنَ، وَالسُّنَنَ، وَتَرَكَوْا قَوْلَهُمْ، وَقَوْلَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلِزْمَهُمْ أَنْ لَا يَرُدُّوْا عَلَى الْمُسْتَحَقِّ شَيْئاً، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِيَدِ الْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ، وَلَا بِيَدِ الْغَاصِبِ، وَالظَّالِمِ بَعْرَقِ ظَالِمٍ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِرْقٌ ظَالِمٌ فَهَوَّ عِرْقٌ حَقٌّ، إِذْ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا.

وَإِنْ قَالُوا: بَلْ يَبْعِرُقُ ظَالِمٌ هُوَ بِيَدِهِ، لِزْمَهُمْ أَنْ لَا حَقَّ لَهُ فِي شَيْءٍ مَّا سَرَى فِيهِ ذَلِكَ الْعِرْقُ.

وَهَذَا فِي غَايَةِ الْوُضُوحِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَبَيْنَ سَائِرِ الْغَلَّةِ: فَكَلَامٌ فِي غَايَةِ السَّخْفِ وَالْفَسَادِ، وَلَوْ عَكَسَ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُمْ مَا انْفَضَلُوا مِنْهُ.

وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ الْأَحْيَاءِ فَرَأَى رَدَّهُمْ، وَبَيْنَ الْمَوْتَى فَلَمْ يَرِ رَدَّهُمْ فَيَقَالُ لَهُمْ هَلْ وَجِبَ عَلَيْهِ رَدُّ كُلِّ مَا نَتَجَتِ الْأَمْهَاتُ حِينَ الْوِلَادَةِ إِلَى سَيِّدَتِهِمْ وَسَيِّدِ أُمَّهَاتِهِمْ أَمْ لَا؟

فَإِنَّ قَالُوا: لَا، لِزْمِهِمْ أَنْ لَا يَقْبَضُوا بِرَدِّهِمْ أَصْلًا أَحْيَاءً وَجَدُوا أُمَّ أَمْوَاتًا.

وَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ.

قُلْنَا: فَسَقُوطُ وَجُوبِ رَدِّهِمْ بِمَوْتِهِمْ كَلَامٌ بَاطِلٌ لَا خَفَاءَ بِهِ. وَهُمْ فِي أَوْلَادِ الْمُسْتَحَقَّةِ مِمَّنْ اسْتَحَقَّتْ عَلَيْهِ أَقْوَالٌ ثَلَاثَةٌ:

فَمَرَّةً قَالُوا: يَأْخُذُهَا وَيَأْخُذُ قِيَمَةَ وَلَدِهَا.

وَمَرَّةً قَالُوا: يَأْخُذُهَا فَقَطْ، وَلَا شَيْءَ لَهُ فِي الْوَالِدِ - لَا قِيَمَةَ وَلَا غَيْرَهَا -

وَمَرَّةً قَالُوا: يَأْخُذُ قِيَمَتَهَا وَقِيَمَةَ وَلَدِهَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذِهِ أَقْوَالٌ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ، وَنَسَأَلُهُمْ عَنْ هَؤُلَاءِ الْأَوْلَادِ هَلْ وَقَعَ عَلَيْهِمْ قَطْعٌ فِي أَوَّلِ خَلْقِهِمْ، أَوْ حِينَ وِلَادَتِهِمْ: مَلِكٌ سَيِّدٌ أُمَّهَاتِهِمْ أَمْ لَمْ يَقْعْ لَهُ قَطْعٌ عَلَيْهِمْ مَلِكٌ؟ وَلَا ثَلَاثَ لِهَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ.

فَإِنْ قَالُوا: بَلْ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهِمْ مَلِكَةٌ.

قُلْنَا: فَنَفِي أَيِّ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَجَدْتُمْ أَنْ تُجَبِّروهُ عَلَى بَيْعِ عِبْدِهِ أَوْ امْتِنَةِ بِلَا ضَرَرٍ كَانَ مِنْهُ إِلَيْهِمْ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَبَيْنَ مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّةً فَاسْتَرَقَ وَلَدَهُ مِنْهَا؟ فَهَلَا أُجْبِرْتُمْ سَيِّدَهَا عَلَى قَبُولِ فِدَائِهِمْ؟

فَإِنْ قَالُوا: عَلَى هَذَا دَخَلَ النَّكْحُ لَمْ يَنْوِ الْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ.

قُلْنَا: فَكَيْفَ مَاذَا، وَمَا حَرَمَتْ أَمْوَالُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ بَنِيَاتٌ غَيْرُهُمْ فِيهَا، أَوْ أَيْنَ وَجَدْتُمْ هَذَا الْحُكْمَ؟ وَهَذَا مَا لَا سَبِيلَ إِلَى وَجُودِهِ، وَإِذْ هُمْ فِي مَلِكَةٍ فَهَمُّ لَهُ بِلَا شَكٍّ.

وَإِنْ قَالُوا: لَمْ يَقْعْ مَلِكَةٌ قَطْعٌ عَلَيْهِمْ.

قُلْنَا: فَبِأَيِّ وَجْهِ تَقْضُونَ لَهُ بِقِيَمَتِهِمْ، وَهَذَا ظَلَمٌ لِأَبِيهِمْ بَيْنَ، وَإِكْبَالٌ لِمَا لَهُ بِالْبَاطِلِ، وَإِيَابَحةٌ لِمَنْ الْحَرِّ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَيَقَالُ لِمَنْ قَالَ: يَأْخُذُ قِيَمَةَ الْأُمِّ فَقَطْ، أَوْ يَأْخُذُهَا فَقَطْ: لِأَيِّ شَيْءٍ يَأْخُذُهَا، أَوْ قِيَمَتِهَا.

فَإِنْ قَالُوا: لِأَنَّهَا أُمَّتُهُ.

قُلْنَا: فَأَوْلَادُ أُمَّتِهِ عِيْدِهِ بِلَا شَكٍّ، فَلَمْ أَعْطَيْتُمُوهُ بَعْضَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ وَتَمَنَعُونَهُ الْبَعْضَ، أَوْ لَمْ تُجَبِّروْهُ عَلَى بَيْعِهَا وَهُوَ لَا يَرِيدُ بَيْعَهَا:

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ رَجُلَا بَاعَ جَارِيَةً لِأَبِيهِ فَتَسَرَّاهَا الْمُشْتَرِي فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَاداً فَجَاءَ أَبُوهُ فَخَاصَمَهُ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فَرَدَّهَا وَوَلَدَهَا إِلَيْهِ، فَسَأَلَ الْمُشْتَرِي: دَعْ لِي وَلَدِي، فَقَالَ لَهُ: دَعْ لَهُ وَلَدَهُ.

قَالَ عَلِيُّ: هَذِهِ شَفَاعَةٌ مِنْ عَمْرِ ﷺ وَرَغْبَةٌ وَلَيْسَ فَسْخَاً لِقَضَائِهِ بِهَا وَيَوْلَدُهَا لِسَيِّدِهَا:

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي عُرْوَةَ - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خَلَّاسٍ: أَنَّ أُمَّةً أَتَتْ طَيْبًا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَاداً ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا ظَهَرَ عَلَيْهَا فَقَضَى بِهَا عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ: أَنَّهَا وَأَوْلَادُهَا لِسَيِّدِهَا، وَأَنَّ لَزُوجِهَا مَا أَدْرَكَ مِنْ مَتَاعِهِ، وَجَعَلَ فِيهِمْ الْمَلَّةَ وَالسَّنَةَ

كلُّ رأسٍ رأسين.
والشَّافِعِيُّ، إلا في ولدِ المستحقِّ عليه منها فقط، فإنه ناقصٌ في ذلك.

ورويْنَا من طريقِ ابنِ أبي شيبَةَ أخبرنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيْةَ عن عبدِ اللهِ بنِ عونٍ أنَّ رجلاً اشترى عبداً فاستغله، ثمَّ جاءَ رجلٌ فادَّعاه فخاصمَ إلى إياسِ بنِ معاويةَ فيه فاستحقَّه فقاضى له بالعبدِ وبغلبته، وقضى للرجلِ على صاحبه الذي اشتراه منه بمثلِ العبدِ، وبمثلِ غلبته، قالَ ابنُ عونٍ: فذكرت ذلكَ لمحَمَّدِ بنِ سيرينَ فقالَ: هوَ فهمٌ - فهذانِ إياسُ بنُ معاويةَ، ومحمدُ بنُ سيرينَ، يقولانِ بقولنا في ردِّ الغلَّةِ في الاستحقاقِ.

ومن طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ عن سفيانِ الثَّورِيِّ قالَ: إذا اشتريتَ غنماً فتمتَّ ثمَّ جاءَ أمرٌ بردِّ البيعِ فيه قالَ: يردها وغماءها، والجاريةُ إذا ولدتَ كذلكَ.

فإنِ قالوا: فلمَ فرقتمَ انتمَ بينَ الغاصبِ والمستحقِّ فالحقتمَ الولدَ بالمستحقِّ عليه ولمَ تلتحقوه بالغاصبِ؟

قلنا: نعم، لأنَّه لمَ يَخْتَلِفُ اثنانِ من مؤمنٍ وكافرٍ في أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعثَ فأسلمَ النَّاسَ وفيهمُ أولادُ المنكوحاتِ النَّكاحِ الفاسدِ والمتملكاتِ بغيرِ حقٍّ، والمتملكُ، والنَّكاحُ يظنَّانِ أنَّ ذلكَ النَّكاحُ والملكُ حقٌّ، فالحقُّهمُ بأبائهمُ، ولمَ يلحقُ قطُّ ولدُ غاصبٍ، أو زانٍ بمنَّ وضعه في بطنِ أمِّه، بل قالَ عليه السلامُ: «وللغاهِرِ الحجرُ» والغاصبُ والعالمُ بفسادِ عقده - ملكاً كانَ أو زوجاً - عاهرانِ فلا حقَّ لهما في الولدِ، وباللهِ تعالى التَّوفيقُ.

وهذا مكانٌ خالفوا فيه عمرُ، وعثمانُ، وعليُّ، ولا يعرفُ لهمُ من الصَّحابةِ رضي اللهُ عنهمُ في ذلكَ مخالفاً إلا روايةَ عن أبي بكرٍ بنِ عيَّاشٍ عن مطرفِ بنِ طريفٍ عن الشَّعْبِيِّ أنَّ رجلاً اشترى جاريةً فولدتَ له فأقامَ رجلٌ البيِّنةَ أنها له، فقالَ عليٌّ: تردُّ إليه ويقومُ عليه الولدُ فيغرُمُ الذي باعَ بما عَزَّ وهانَ، فادَّعوا أنَّهمُ تعلقوا بهذو، وقد كذبوا لأنَّهمُ لا يغرَمونَ البائعَ ما يفدي به ولدهُ، إلا الروايةُ المنقوطةُ التي ذكرنا قبلَ عن عمرَ أنه قضى في أولادِ الغارةِ بقيمتهمُ والقيمةُ قد صحَّتْ عن عمرَ في ذلكَ أنها عبدٌ مكانَ عبدٍ أو عبدانِ مكانَ عبدٍ؛ فقد خالفوا هذا أيضاً. وخالفوا كلُّ من ذكرنا، والحسنُ، وقتادةُ، والشَّعْبِيُّ، وهمُ جمهورٌ من روى عنه في هذه المسألةِ قولُ في فداءِ ولدِ الغارةِ المستحقِّه بعبدٍ.

وأما قولنا: إنَّه يضمنُ كلُّ ما ماتَ من الولدِ والتَّساجِ، وما تلفَ من الغلَّةِ ويضمنُ الزيادةَ في الجسمِ والقيمةُ، لأنَّ كلَّ ذلكَ مالٌ المغصوبِ منه وكانَ فرضاً عليه أن يردَّ كلَّ ذلكَ فهوَ معتدٍ بإمساکه مالٍ غيره، فعليه أن يعتديَ عليه بمثلِ ما اعتدى.

ومن طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ عن معمرٍ عن منصورٍ عن الحكمِ بنِ عتيبةَ أنَّ امرأةً وأبناً لها باعا جاريةً لزوجها - وهوَ أبو الوليدِ - فولدتَ الجاريةُ للذي ابتاعها ثمَّ جاءَ زوجها فخاصمَ إلى عليِّ بنِ أبي طالبٍ، فقالَ: لمَ أبيعُ ولمَ أهب، فقالَ له عليٌّ: قد باعَ ابنك وباعتِ امرأتك.

قالَ: إن كنت ترى لي حقاً فأعطني.

قالَ: فخذْ جارتك وابنها، ثمَّ سجنَ المرأةَ وابنها حتَّى تخلصا له، فلما رأى الزوجُ ذلكَ أفنذَ البيعِ. فهذا عليٌّ قد رأى الحقَّ أنها ولدها وليدها وقضى بذلكَ، وسجنَ المرأةَ وولدها - وهما أهلٌ لذلكَ - لتعديهما، والأخذُ بالخالصِ قد يكونُ المرادُ به ردُّ الثمنِ وهذا حقٌّ.

ومن طريقِ ابنِ أبي شيبَةَ عن أبي بكرٍ بنِ عيَّاشٍ عن مطرفِ بنِ الشَّعْبِيِّ عن عليِّ في رجلٍ اشترى جاريةً فولدتَ له ثمَّ استحقَّها آخرٌ بيِّنةً.

قالَ عليٌّ: تردُّ عليه، ويقومُ ولدها فيغرُمُ الذي باعَ بما عَزَّ وهانَ.

ورويْنَا من طريقِ سعيدِ بنِ منصورٍ أخبرنا هشيمُ أخبرنا مطرفٌ - هوَ ابنُ طريفٍ - والمغيرةُ، قالَ مطرفٌ: عن الشَّعْبِيِّ، وقالَ مغيرةُ: عن إبراهيمَ، ثمَّ اتفقَ الشَّعْبِيُّ، وإبراهيمُ في ولدِ الغارةِ أنَّ على أبيهمُ أن يفديهمُ بما عَزَّ وهانَ.

وعن الحسنِ: يفدونَ بعبدٍ عبدٍ.

وقد رويْنَا من طريقِ سعيدِ بنِ منصورٍ عن سفيانِ بنِ عيينةَ عن أيوبَ بنِ موسى عن ابنِ قسيطٍ عن سليمانَ بنِ يسارٍ قالَ: قضى عمرُ في أولادِ الغارةِ بالقيمةِ.

ورويْنَا من طريقِ ابنِ أبي شيبَةَ أخبرنا سفيانُ عن أيوبَ بنِ موسى عن ابنِ قسيطٍ عن سليمانَ بنِ يسارٍ قالَ: غرَّت أمةٌ قوماً وزعمتُ أنها حرةٌ فتزوجتَ فيهمُ فولدتُ أولاداً فوجدوها أمةً فقاضى عمرُ بقيمةَ أولادها في كلِّ مغرورٍ غرةً.

وقضى الشَّعْبِيُّ، وابنُ المسيَّبِ في ولدِ المغرورِ بغيره. وهوَ أيضاً قولُ أبي ميسرةَ، والحسنِ: مكانَ كلِّ واحدٍ غرةً.

وقالَ إبراهيمُ: على أبيهمُ قيمتهمُ ويهضمُ عنه من القيمةِ شيءٌ.

وهذا قولنا.

وهو قولُ أبي ثورٍ، وأبي سليمانَ، وأصحابنا، وقولُ

فإن قالوا: ليس معتدياً، لأنه لم يباشِرْ غصبَ الولدِ وإنما هو بمنزلة ريحٍ ألقَتْ ثوباً في منزلِ الإنسانِ..

قلنا: هذا باطلٌ، لأنَّ الذي رمت الرِّيحُ الثَّوبَ في منزله ليسَ ممتلكاً له ولو تملكه للزمه ضمانه، وهذا المشتري أو الغاصبُ ممتلكٌ لكلِّ ما تولدَ من غلته، أو زيادة، أو نتاج، أو ثمرة، حائلٌ بينه وبين صاحبه الذي افترضَ الله تعالى ردَّه إليه، وحرَمَ عليه إمساكه عنه، فهو معتدٍ بذلك يقيناً فعليه أن يعتدي عليه بمثل ما اعتدى.

وأما الزيادة في الثمن، فإنه حين زاد ثمنه كأن فرضاً عليه ردَّه إلى صاحبه بجميع صفاته، فكان لازماً له أن يرده إليه وهو يساوي تلك القيمة، فإذا لزمه ذلك ثم نقصت قيمته فإنه لا يسقط ردُّ ما لزمه ردَّه.

وأما الكراء: فإنه إذ حال بين صاحبه وبين عين ماله حال بينه وبين منافعه فضمنها، ولزمه أداء ما منعه من حقه بأمر رسول الله ﷺ أن يعطي كلَّ ذي حق حقه، وكراء منعه من حقه بلا شك، ففرض على مانعه إعطاؤه حقه.

ومن عجائب الدنيا: قولُ الحنفيين إن الكراء للغاصب والغلَّة، ولا يضمن ولدها الموتى، ثم يقولون فيمن صادَ طيبةً في الحرم فأمسكها ولم يقتلها، حتى إذا ولدت عنده أولاداً فماتوا ولم يذبحهم: أنه يجزيها ويجزي أولادها - فلو عكسوا لأصابوا وما ألزم الله تعالى صائد الطيبة ضمانها - عاشت أو ماتت - إلا أن يقتلها عامداً، وإلا فلا، فهم أبدأً يجزفون كلام الله تعالى عن مواضعه.

وأعجب شيء احتجَّ بعض متصديريهم بالجهل بأن قال: وأي ذنب للولد حتى يسترق، قلنا: ما علمنا ذنباً يوجب الاسترقاق، والرذة، وقتل المؤمن عمداً، وترك الصلاة، وزنى المحصن أعظم الذنوب، وليس شيء من ذلك يوجب استرقاق فاعله وأولاد الكفار يسترقون ولا ذنب لهم فليس يعترض بمثل هذا الهوس إلا من لا عقل له ولا دين.

وأما إسقاطنا المهر في وطء الغاصب، والمستحق، فلأنه لم يوجه قرآن ولا سنة، وما الغاصب والمستحق عليهما: حرام، إلا ما أوجه النص ولا مهر إلا في نكاح صحيح، أو للتي نكحت بغير إذن ولها فقط - على ما جاء به النص - وإنما عليه ضمان ما نقصه وطؤه إياها بزنى الغاصب أو بجهل المستحق عليه فقط، لأنه استهلك بذلك بعض قيمة أمة غيره فقط.

وأما القضاء بالمثل: فإن المتأخرين اختلفوا، فقال بعضهم:

لا يعطى إلا القيمة في كل شيء:

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني فيمن استهلك حنطة أن له طعاماً مثل طعامه، قال سفيان، وقال غيره من فقهاءنا: له القيمة.

وقال أبو حنيفة، ومالك: أما ما يكال أو يوزن فعليه مثله من نوعه.

وأما ما عدا ذلك من العروض، والحيوان فالقيمة.

وقال أصحابنا: المثل في كل ذلك ولا بد، فإن عدم المثل فالمضمون له مخير بين أن يمهله حتى يوجد المثل، وبين أن يأخذ القيمة.

قال أبو محمد: وهذا هو الحق الذي لا يجوز خلافه، وما تعلم لمن قضى بالقيمة حجة أصلاً إلا أن بعضهم اتى بطامة، فقال: إن رسول الله ﷺ «قضى على من أعتق شريكاً له في عبده بأن يقوم عليه باقيه لشريكه، قالوا: قضى رسول الله ﷺ على من استهلك حصه غيره من العبد بالقيمة».

قال علي: وهذا من عجائبهم فإنهم أفحشوا الخطأ في هذا الاحتجاج من وجهين.

أحدهما - احتجاجهم به فيمن استهلك، والمعتق نصيبه من عبده بينه وبين آخر لم يستهلك شيئاً، ولا غصب شيئاً، ولا تعدى أصلاً، بل أعتق حصته التي أباح الله تعالى له عقوبها، وإنما هو حكم من الله تعالى أنفذه لا تعد من المعتق أصلاً.

والثاني - عظيم تناقضهم، لأنه يلزمهم إن كان المعتق المذكور مستهلكاً حصته شريكه، ولذلك يضمن القيمة بأن يوجوا ذلك عليه معسراً كان أو موسراً كما يفعلون في كل مستهلك وهم لا يفعلون هذا فكيف يستحل من يدري أن الله تعالى سائله عن كلامه في الدين، وأن عباد الله تعالى يتعقبون كلامه على هذه المجاهرة القبيحة الفاسدة من إحالة السنن عن مواضعها وسعيهم في إحاض الحق بذلك؟ وليس لهم أن يدعوا هاهنا إجماعاً، لأن ابن أبي ليلى، ورفو بن الهذيل يضمنونه معسراً أو موسراً، وما نبالي بطرد هذين أصلهما في الخطأ، لأنهما في ذلك مخالفان لحكم رسول الله ﷺ في أنه عليه السلام لم يضمن المعسر شيئاً، وإنما أمر في ذلك بالاستعفاء للمعتق فقط.

روينا من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد الطويل قال: سمعت أنس بن مالك يحدث «أن زينب بنت جحش أهدت إلى رسول الله ﷺ وهو في بيت عائشة وتوأمها: جفنة من خيس، فقامت عائشة فأخذت القصة فصرت بها

فهو أيضاً مثل له من هذا الباب، إلا أنه أقل مثليه تماماً هو عليه من نوعه، فلذلك قضينا به عند عدم المثل المطلق، وباللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

١٢٦٠ - مسألة: ومن كسر لآخر شيئاً، أو جرح له

عبداً، أو حيواناً، أو حرق له ثوباً، قوم كل ذلك صحيحاً مما جنى عليه، ثم قوم كما هو السَّاعَةُ، وكَلَّفَ الجاني أن يعطي صاحب الشيء ما بين القيمتين ولا بد، ولا يجوز أن يعطي الشيء المجني عليه للجاني لما ذكرنا آنفاً وإنما عليه أن يعتدي عليه بمثل ما اعتدى فقط، وسواء كانت الجناية صغيرة أو كبيرة لا يحل هذا. وللحَقِيقِينَ هاهنا اضطرابٌ وتخلُّطٌ كثيرٌ، كقولهم: من غصب ثوباً فإنه يردُّ إلى صاحبه فإن وجدَ وقد قطعهُ الغاصبُ فصاحبُ الثوبِ مخيرٌ بين أخذه كما هو وما نقصه القطعُ وبين أن يعطيه للغاصبِ ويضمُّه قيمةُ الثوبِ، فإن لم يوجد إلا وقد خاطه قميصاً: فهو للغاصبِ بلا تخييرٍ، وليس عليه إلا قيمةُ الثوبِ.

وكذلك قولهم في الخِطَّةِ نغصبُ قَطْرَحْنُ، والدَّقِيقُ يغصبُ فيعجنُ، واللَّحْمُ يغصبُ فيطبخُ، أو يشوى.

قال أبو محمَّدٍ: ما في الجاهرة بكيد الدين أكثر من هذا، ولا في تعليم الظلمة أكل أموال الناس أكثر من هذا، فيقال لكل فاسق: إذا أردت أخذ قمع بيتيم، أو جارك، وأكل غنمه، واستحلل ثيابه، وقد امتنع من أن يبيعك شيئاً من ذلك فاغصبها، واقطعها ثياباً على رغمة، واذبح غنمه وأطببخها، واغصبه حظته واطبخها، وكل كل ذلك حلالاً طيباً، وليس عليك إلا قيمة ما أخذت، وهذا خلاف القرآن في نهيه تعالى أن نأكل أموالنا بالباطل، وخلاف رسول الله ﷺ في قوله: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» و«من عول عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وما يشك أحد من أهل الإسلام في أن كل ثوب قطع من شقة فإنه لصاحب الشقة، وكل دقيق طحن من حنطة إنسان فهو لصاحب الخنطة، وكل لحم شوي فهو لصاحب اللحم - وهم يقرؤون بهذا ثم لا يزالون بأن يقولوا: الغصب، والظلم، والتعدي يحل أموال المسلمين للغصاب.

واحتجوا في ذلك بأمر القصعة المكسورة التي ذكرنا قبل وهم أول مخالف لذلك الخبر فخالقوه فيما فيه. واحتجوا له فيما ليس فيه منه شيء.

واحتجوا أيضاً بخبر المرأة التي «دعت رسول الله ﷺ إلى طعام فأخبرته أنها أرادت ابتياع شاة فلم تجدها فأرسلت إلى جارة لها: ابعتي إلي الشاة التي لزوجك فبعتت بها إليها فأمر

الأرض فكسرتها، فقام رسول الله ﷺ إلى قصعة لها فدفعها إلى رسول زينب، فقال: هذه مكان صحفتها - وقال لعائشة: لك التي كسرت، فهذا قضاء بالمثل لا بالدرهم بالقيمة.

وقد روي عن عثمان، وابن مسعود: أنهما قضيا على من استهلك فصلاناً بفصلان مثلها.

وعن زيد بن ثابت، وعلي: أنهما قضيا بالمثل فيمن باع بغيراً واستثنى جلده، ورأسه، وسواقطه.

وعن عمر، وعثمان، والحسن، والشعبي، وقتادة، في فداء ولد الغارة بعبيد لا بالقيمة.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح: أنه قضى في قصار شق ثوباً أن الثوب له، وعليه مثله، فقال رجل: أو ثمنه، فقال شريح: إنه كان أحب إليه من ثمنه، قال: إنه لا يجده، قال: لا وجد.

وعن قتادة: أنه قضى في ثوب استهلك بالمثل.

قال أبو محمَّدٍ: لم نورد قول أحد ممن أوردنا احتجاجاً به، وإنما أوردناه لثلاثا يهجموا بدعوى الإجماع جراً على الباطل.

فإن قالوا: فإنكم لا تقضون بالمكسور للكاسر، فقد خالفتم الحديث.

قلنا: حاشا لله من ذلك لكن النبي ﷺ قال: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام».

فعلمنا أنه عليه السلام لا يعطي أحداً غير حقه، ولا أكثر من حقه، ولم يقل عليه السلام: إننا لك من أجل كسرك إياها فقد كذب عليه من نسب إليه هذا الحكم من غير أن يقوله عليه السلام.

فصح بذلك يقيناً أن تلك الكسارة التي أعطى لعائشة رضي الله عنها لا تخلو من الحد وجهين لا ثالث لهما:

إما أنها لم تصلح لشيء فأبقاها كما يحل لكل إنسان منا ما فسد جملة من متاع غيره ولم يتفجع منه شيء، وإما أن قصعة عائشة التي أعطى كانت خيراً من التي كانت لزَيْنَبِ رضي الله عنها فجز عليه السلام تلك الزيادة بتلك الكسارة، وإلا فنحن على يقين من أنه عليه السلام لا يعطي أحداً ما لا غيره بغير حق، وإنما حق المجني عليه في عين ماله لا في غيره، فما دامت العين أو شيء منها موجودين فلا حق له في غير ذلك، فإن عدم جملة فحيتن بقضي له بالمثل.

قال علي: فإذا عدم المثل من نوعه فكل ما قاومه وسواه

المأخوذَ بغيرِ حقٍّ ملكاً لأخذه، وإن أكله، بل يرونَ عليه إخراجهُ، وأن لا يبقيه في جسمه ما دامَ يقدرُ على ذلك، وإن استهلكه، فبأي شيءٍ تعلق هؤلاء القومُ في إباحة الحرامِ جهاراً.

قال أبو محمد: وبهذا تقول، فما دام المرءُ يقدرُ على أن يتقيَّاه، ففرضٌ عليه ذلك، ولا يحلُّ إمساك الحرامِ أصلاً فإن عجزَ عن ذلك فلا يكلفُ الله نفساً إلا وسعها، وهذا كما خالفوا فيه القرآن، والسُّنن بآرائهم الفاسدة، وتقليدُ لبعضِ التابعين في خطأ أخطاه، وبالله تعالى التوفيقُ.

وقالوا أيضاً: فسننا هذا على العبد يموت فتضمن قيمته.

قال علي: وهذا عليهم، لا لهم، لأن الميت لا يملكه الغاصبُ.

١٢٦١ - مسألة: ومن غصب داراً فهتمت كلف ردُّ

بنائها كما كان ولا بد، لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ وهو قد اعتدى على البناء المؤلف فحال بينه وبين صاحبه، وهو بإجماعهم معنا وإجماع أهل الإسلام مأمورٌ بردها في كلِّ وقتٍ إلى صاحبها، فلا يجوزُ أن يسقط عنه بهدبها ما لزمه. وليت شعري أي فرق بين دار تهتمت وبين عبيد يموت؟ فكان احتجاجُ صاحبهم: أن الدورَ والأرضين لا تغصبُ، فكان هذا عجيباً جداً. وما نعلمُ لإبليس داعية في الإسلام أكثرُ ممن يطلقُ الظلمة على غصب دور الناس وأراضيهم ثم يبيع لهم كراءها وغلتها، ولا يرى عليهم ضمان ما تلف منها - نعوذ بالله من مثل هذا.

١٢٦٢ - مسألة: ومن غصب أرضاً فزرعها، أو لم

يزرعها فعليه ردُّها وما نقص منها، ومزارعته مثلها لما ذكرنا من أنه حال بين صاحبها وبين منفعة أرضه، ولا منفعة للأرض إلا الزرع والمزارعة على ما نذكرُ في المزارعة إن شاء الله تعالى.

وقال الحنفيون: الأرض لا تغصبُ، وهذا كذب منهم، لأن الغصب هو أخذ الشيء بغيرِ حقِّه ظمناً.

وقد روينا من طريق البخاري أخبرنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ من الأرض شيئاً بغيرِ حقِّه خُصِفَ به يومَ القيامةِ إلى سبعِ أرضين». **فصح** أن الأرض تؤخذ بغيرِ حقِّ، **فصح** أنها تغصبُ.

١٢٦٣ - مسألة: ومن غصب زريعةً فزرعها، أو

نوى فغرسه، أو ملوخوا فغرسها، فكل ما تولد من الزرع

رسول الله ﷺ بالشاة أن تُطعم الأسارى» قال هذا الجاهل المفتري: فهذا يدلُّ على أن حقَّ صاحبِ الشاة قد سقط عنها إذ شويت.

قال أبو محمد: وهذا الخبر لا يصحُّ، لو صحَّ لكان أعظم حجةٍ عليهم، لأنه خلافٌ لقولهم، إذ فيه: أنه عليه السلام لم يبق ذلك اللحم في ملك التي أخذتها بغيرِ إذن ربِّها، وهم يقولون: إنه للغاصب حلالٌ - وهذا الخبر فيه: أنه لم يأخذ رأيها في ذلك - **فصح** أنه ليس لها، فهو حجةٌ عليهم.

قال علي: والمحفوظُ عن الصحابة رضي الله عنهم خلافُ هذا:

كما روينا من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمرٌ عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين أن أصحاب رسول الله ﷺ نزلوا بأهل ماء وفيهم أبو بكر الصديق، فانطلق النعمان فجعل يقول لهم: يكرن كذا وكذا - وهم يأتونه بالطعام واللبن، ويرسل هو بذلك إلى أصحابه - فأخبر أبو بكر بذلك فقال: أراني أكل كهانة النعمان منذ اليوم، ثم أدخل يده في حلقه فاستقاه.

ومن طريق محمد بن إسحاق في مغازبه عن يزيد بن أبي حبيب عن عوف بن مالك الأشجعي قال: كنت في غزوة ذات السلاسل فذكر سمته الجزور بين القوم وأنهم أعطوه منها، فأتى به إلى أصحابه فطبخوه فأكلوه، ثم سأله أبو بكر، وعمر عنه، فأخبرهما، فقالا له: والله ما أحسنت حين أطعمتنا هذا ثم قاما يتقيان ما في بطونهما.

ومن طريق مالك عن زيد بن أسلم قال: شرب عمر بن الخطاب لبناً فأعجبه فسأل عنه فأخبر أنه حلب له من نعم الصدقة فادخل عمرُ أصعبه فاستقاه.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه أن أهل الكوفة قالوا له: قد شرب علي نبيذ الجر. **قال سليمان:** فقلت لهم: هذا أبو إسحاق الحمداني يحدث أن علي بن أبي طالب أخبر أنه نبيذ جر تقياه.

أخبرنا أحمد بن عمر بن أنس العذري أخبرنا عبيد الله بن محمد السقطي أخبرنا محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبه أخبرنا أحمد بن شويه قال: سمعت عبد الرزاق يقول: دخل معمر على أهله فإذا عندها فاكهة فاكل منها، ثم سأل عنها فقالت له: أهدتها إلينا فلانة الناتحة، فقام معمر فتقياً ما أكل.

قال أبو محمد: فهذا أبو بكر، وعمر وعلي حضرة الصحابة وعلمهم لا يخالف لهم منهم في ذلك لا يرون الطعام

لا ذنب لها.

وأما قولُ أبي هريرةَ فصحيحٌ، ومن أصابَ العجماءَ قاصداً لها غيرَ مضطراً فهوَ غارمٌ.

وأما الروايةُ عن أبي بكرٍ، وعليٍّ، فمقطعةٌ ولا حجةٌ في مقطعٍ لو كانَ عن رسولِ الله ﷺ فكيفَ عمّنْ دونه؟ ثمَّ لو صحَّ لما كانتَ لهمْ فيه حجةٌ وكمْ قصّةٌ خالفوا فيها أبا بكرٍ وغيره حيث لا يجوزُ خلافه، أقربُ ذلكَ ما أوردنا عن أبي بكرٍ، وعمرٍ، وعليٍّ رضي الله عنهم من تقبيهِم ما أكلوا أو شربوا ممَّا لا يحلُّ فخالفوا، فإنما همْ حجةٌ عندهم، حيث وافقوا أبا حنيفةً لا حيث خالفوه، وهذا تلاعبٌ بالدينِ.

والعجبُ أنهم يقولون: إن الأسدَ، والسيِّعَ، حراماً قتله في الحرمِ وعلى قاتله الجزاءُ، إلا أن يتدبَّرَ الحرمُ بأذى فله قتله ولا يجزيه - فكمْ هذا التناقضُ، والهدمُ، والبناء؟ ولقد كانَ يلزمُ المالكيينَ المشعيرينَ بقولِ الصَّاحبِ إذا وافقهم والقائلينَ بأنَّ المرسلَ والمستندَ سواءٌ أن يقولوا بهذا، ولكنهم ممَّا تناقضوا فيه.

قالَ عليٌّ: لا يخلو من عدتِ البهيمةِ عليه فخشى أن تقتله أو أن تجرحه، أو أن تكسرَ له عضواً أو أن تفسدَ ثيابه من أن يكونَ مأموراً بإباحةِ ذلكَ لها، منهيّاً عن الامتناعِ منها ودفْعها، وهذا ممَّا لا يقولونه، ولو قالوه لكانَ زائداً في ضلالهم، لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وهذا على عمومِهِ، أو يكونُ مأموراً بدفْعها عن نفسه منهيّاً عن إمكانها من روحهِ، أو جسمِهِ، أو مالِهِ، أو أخيه المسلمِ، وهذا هوَ الحقُّ لما ذكرنا. فإذا هوَ مأمورٌ بذلكَ ولم يقدرْ على النجاةِ منها إلا بقتلها فهوَ مأمورٌ بقتلها، لأنَّ قتلها هوَ الدفْعُ الذي أمرَ به ومن فعلَ ما أمرَ به فهوَ محسنٌ وإذ هوَ محسنٌ فقد.

قالَ تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾.

١٢٦٥ - مسألة: ولا ضمانٌ على صاحبِ البهيمةِ فيما جتته في مالٍ أو دمٍ ليلاً أو نهاراً لكنْ يؤمَرُ صاحبه بضبطهِ، فإن ضبطه فذاك، وإن عادَ ولم يضبطه بيعَ عليه، لقولِ رسولِ الله ﷺ: «العجماءُ جرحُها جبارٌ».

وهو قولُ أبي حنيفةً، وأبي سليمانَ.

وقالَ مالكٌ، والشافعيُّ: يضمنُ ما جتته ليلاً ولا يضمنُ ما جتته نهاراً وهوَ قضاءٌ شريع، وحكمُ الشعبيِّ.

واحتجوا في ذلكَ بحديثِ ناقةِ البراءِ بأنَّ رسولَ الله ﷺ «قضى أنْ على أهلِ الحرايطِ حفظُها بالنهارِ، وعلى أهلِ الماشيةِ ما أصابتْ بالليلِ».

فصاحبُ الزريعةِ يضمنه له الزارعُ - وكلُّ ما نبتَ من النوى، والمولوخِ فلصاحبها - وكلُّ ما اثمرت تلكَ الشجرُ في الأبدِ فله، لا حقٌّ للغاصبِ في شيءٍ من ذلكَ لما ذكرنا من قولِ رسولِ الله ﷺ: «وليسَ لعرقِ ظالمٍ حقٌّ».

ولأنَّ كلُّ ما تولدَ من مالِ المرءِ فله، وإنما يحلُّ للناسِ من ذلكَ ما لا خطبَ له به ممَّا يتبرأُ منه صاحبه فيطره مبيحاً له، من أخذه من النوى ونحو ذلكَ فقط، لا ما لم يبيحه، وباللَّهِ تعالى التوفيقُ.

١٢٦٤ - مسألة: وكلُّ من عدا عليه حيوانٌ ممتلكٌ

من بعيرٍ، أو فرسٍ أو بغلٍ، أو فيلٍ، أو غيرِ ذلكَ، فلم يقدرْ على دفعه عن نفسه إلا بقتله فقتله فلا ضمانٌ عليه فيه.

وهو قولُ مالكٍ، والشافعيِّ، وأبي سليمانَ.

وقالَ الحنفِيُّونَ: يضمنه.

واحتجوا بالخبرِ الثابتِ عن النبيِّ ﷺ «العجماءُ جرحُها جبارٌ».

وبالخبرِ الذي:

رويناهُ من طريقِ عبدِ الكريمِ: إنَّ إنساناً عدا عليه فحلَّ ليقْتله فضره بالسيفِ فقتله فأغرمه أبو بكرٍ إياه، وقالَ: بهيمةٌ لا تعقلُ.

وعن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ نحوه.

ومن طريقِ عبدِ الرزَّاقِ عن معمرِ عن هشامِ بنِ مته عن أبي هريرةَ قالَ: من أصابَ العجماءَ غرمٌ.

ومن طريقِ سفيانِ الثوريِّ عن الأسودِ بنِ قيسٍ عن أشياخِ لهمْ: أنْ غلاماً دخلَ دارَ زيدِ بنِ صوحانَ فضرته ناقةٌ لزيدٍ فقتلته فعمدَ أولياءُ الغلامِ فعقروها فأبطلَ عمرُ بنُ الخطابِ دمَ الغلامِ وأغرمَ والدَ الغلامِ ثمنَ الناقةِ.

وعن شريحٍ مثلُ هذا.

قالَ عليٌّ: أمَّا الحديثُ «جرحُ العجماءِ جبارٌ» ففي غايةِ الصَّحةِ.

وبه نقولُ ولا حجةٌ لهمْ فيه، لأننا لم نخالفهم في أنْ ما جرحته العجماءُ لا يغرَمُ وليسَ فيه إلا هذا بلْ هوَ حجةٌ عليهمْ في تضمينهم الرَّاكِبِ، والسَّائِقِ، والقائِدةِ ما أصابَ العجماءُ ممَّا لم يحملها عليه فهم المخالفون لهذا الأثرِ.

وأما حديثُ عمرَ بنِ الخطابِ، وشريحٍ، فيه نقولُ: من قتلتْ بهيمةً وليه فمضى بعدَ جنايتها فقتلها فهوَ ضامنٌ لها، لأنها

السواد إلى الكوفة فلما انتهى إلى جسر الكوفة جاء مولى لبكر بن وائل فتخلل النقد على الجسر ففرت منها نقدة فقطرت الرجل في الفرات فغرق فأخذت فجاء مواليه إلى موالئ فعرض موالئ عليهم صلحاً الفنى درهم ولا يرفعون إلى علي فأبوا فأتينا علي بن أبي طالب فقال لهم: إن عرفتم النقدة بعينها فخذوها، وإن اختلطت عليكم فشروها.

قال أبو محمد: إن في الحفصيين، والمالكيين، العجب إذ يتجرون في إيصال السنن الثابتة في أن البيعين لا يسع بينهما حتى يتفرقا برواية شيخ من بني كنانة أن عمر قال: البيع عن صفقة أو خيار - ثم يردون هذه الرواية عن عمر بن الخطاب وهذه الأخرى عن علي فهلا قالوا: مثل هذا لا يقال بالرأي؟ ولكن هذا حكم القوم في دينهم - فليحمد الله أهل السنن على عظيم نعمته عندهم.

١٢٦٦ - مسألة: ومن كسر إناء فضة أو إناء ذهب

فلا شيء عليه، وقد أحسن لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، وقد ذكرناه في "الروض" والأطعمة والأشربة.

وكذلك من كسر صليبا أو أهرق خرا لمسلم؛ أو لذمي.

وقال الحنفيون: إن أهرق خرا لذمي مسلم فعليه قيمتها، وإن أهرقها ذمي فعليه مثلها.

قال أبو محمد: وهذا باطل، ولا قيمة للخمر، وقد حرم رسول الله ﷺ بيعها وأمر بهرقها، فما لا يحل بيعه ولا ملكه فلا ضمان فيه.

فإن قالوا: هي أموال أهل الذمة.

قلنا: كذبت وما جعلها الله تعالى مذحرمها مالا لأحد، ولكن أخبرونا: أي حلال لأهل الذمة أم هي حرام عليهم.

فإن قالوا: هي لهم حلال كفروا؛ لأن الله تعالى قد أخبر فيما نعا عليهم أنهم ﴿لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾.

ولا يختلف مسلمان في أن دين الإسلام لازم للكفار لزومه للمسلمين، وأن رسول الله ﷺ مبعوث إليهم كما بعث إلينا، وأن طاعته فرض عليهم كما هي علينا.

فإن قالوا: بل هي عليهم حرام.

قلنا: صدقت فمن أتلّف مالا لا يحلّ تملكه فقد أحسن ولا شيء عليه.

واحتجوا برواية رويناهما من طريق سفيان الثوري عن

قال علي: لو صح هذا لما سبقونا إلى القول به، ولكنه خبر لا يصح، لأنه إنما رواه الزهري عن حرام بن عبيدة عن أبيه.

ورواه الزهري أيضاً عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن ناقة للبراء، فصح أنه مرسل لأن حراماً ليس هو ابن عبيدة لصلبه إنما هو ابن سعد بن عبيدة، وسعد لم يسمع من البراء ولا أبو أمامة ولا حجة في منقطع - ولقد كان يلزم الحنفيين القائلين: إن المرسل والمسند سواء أن يقولوا به، ولكن هذا مما تناقضوا فيه.

واحتجوا أيضاً بأغرب من هذا كله: وهو ما رويناه من طريق عبيد بن عمير، والزهري، ومسروق، ومجاهد، في قول الله تعالى: ﴿وَذَاوُدٌ وَسُلَيْمَانُ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ وأن سليمان ﷺ قضى في ذلك في غنم أفسدت حرث قوم بأن دفع الغنم إلى أهل الحرث، لهم صوفها والبانها حتى يعود العنب أو الحرث كما كان.

قال أبو محمد: وهذا عجب من عجائب الدنيا والذي لا نشك فيه أن بين هؤلاء المذكورين وبين سليمان عليه السلام ما في رباح ومهامه فيحاء، ولو روي لنا ذلك عن رسول الله ﷺ ما قامت به حجة لأنه مرسل.

ثم لو صح لكان المحتجون به أول مخالفين له، لأنهم لا يحكمون بهذا الحكم، فإنا لله كيف ينطق لسان مسلم بأن يحتج على خصمه في الدين بحكم لا يحلّ عنده أن يؤخذ به؟ وحسبنا الله. **وعجب آخر من الشافعي:** وهو أنه لا يرى القول بالمرسل ثم أباح هاهنا الأموال بمرسل لا يصح أصلا.

وأما بيع ما تعدى من العجماء فلقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ ومن البر والتقوى حفظ الزروع، والثمار التي هي أموال الناس فلا يعان على فسادها، فإبعاد ما يفسدها فرض ولا سبيل إلى ذلك إلا بالبيع المباح، وها هنا آثار عن الصحابة رضي الله عنهم قد خالفوها.

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم أن عمر بن الخطاب كان يقول: برد البعير، والبقرة، والحمار، والظواري، إلى أهلهم ثلاثا إذا حظرت الحائط ثم يعقرن.

قال ابن جريج: وسمعت عبد العزيز بن عبد الله يذكر عن عمر بن الخطاب أنه كان يأمر بالحائط أن يحظر ويسد الحظر من الضاري المدلّ ثم يرذ إلى أهله ثلاث مرات ثم يعقر.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان أخبرنا أبو حيان يحيى بن سعيد التيمي قال: أخبرني مكاتب لبني أسد أنه أتى بنقل من

إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب.

قيل له: عمالك يأخذون الخمر، والخنازير في الخراج، فقال له بلال: إنهم ليفعلون، فقال عمر: لا تفعلوا ولوهم هم بيعها.

ومن طريق أبي عبيد عن كدام الأنصاري عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة أن بلالا قال لعمر بن الخطاب: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج، فقال: لا تأخذوها منهم، ولكن ولوهم أنتم يبيعها وخذوا أنتم من الثمن.

قال أبو محمد: هذا لا حجة فيه؛ لأن حديث سفيان - وهو الصحيح - ليس فيه ما زاد إسرائيل وإنما فيه ولوهم بيعها.

وهذا كقول الله تعالى: ﴿تَوَلَّى مَا تَوَلَّى﴾ وإسرائيل ضعيف.

ثم لو صح فلا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ. وإن من العجب أن يخالفوا عمر رضي الله عنه في تفرقه بين ذوي المحارم من الجوس ونهيه لهم عن الزمزمة ثم يقدون هاهنا رواية ساقطة مخالفة للقرآن، والسنة وإن كانت الخمر من أموالهم فإن الصليب والأصنام عندهم أجل من الخمر، فيجب على هؤلاء القوم أن يضمنوا من كسر لهم صليبا أو صنما حتى يعيده سالما صحيحا وإلا فقد تناقضوا.

روينا من طريق أبي داود أخبرنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث هو ابن سعد - عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنازير»، فيما لبت شعري كيف يستحل مسلم أن يبيع ثمن بيع حرمة الله تعالى؟ أم كيف يستحل مسلم أن يقول: إنها مال من أموال أهل الذمة تضمن لهم؟ حاشا لله من هذا.

١٢٦٧ - مسألة: ومن كسر حلية فضة في سرج، أو لجام، أو مهاميز، أو سيف، أو تاج، أو غير ذلك، أو حلبي ذهب لامرأة، أو لرجل يعده لأهله، أو للبيع: كلف إعادته صحيحا كما كان لما ذكرنا قبل، فإن تراخيا جميعا على أن يضمن له ما بين قيمته صحيحا ومكسورا: جاز ذلك؛ لأنه مثل ما اعتدى به.

وجائز أن يتفقا من ذلك في حلبي الذهب على ذهب، وفي حلبي الفضة على فضة، وله أن يؤخره به ما شاء؛ لأنه ليس هو بيعا وإنما هو اعتداء بمثل ما اعتدى به عليه فقط، وباللغة تعالى التوفيق.

١٢٦٨ - مسألة: وكل ما جنى على عبد، أو أمه، أو

بغير، أو فرس، أو بغل، أو حمار، أو كلب يجل تملكه، أو سنور، أو شاة، أو بقرة، أو إبل، أو ظبي، أو كل حيوان متملك فلان في الخطأ في العبد وفي الأمة خاصة وفي سائر ما ذكرنا خطأ أو عمدا ما نقص من قيمته بالغ ما بلغ.

وأما العبد والأمة فقيما جنى عليهما عمدا القود وما نقص من قيمتهما.

أما القود فللمجني عليه.

وأما ما نقص من القيمة فللسيد فيما اعتدى عليه من ماله. وكذلك لو أن امرأ استكره أمة فقتلها لكان عليه الغرامة لسيدها والحل في زناها بها ولا يبطل حق حقا، وقد أمر رسول الله ﷺ بأن يعطى كل ذي حق حقه.

وأما القود بين الحر، والعبد فنذكره إن شاء الله تعالى في كتاب القصاص.

وأما ما نقصه فللناس هاهنا اختلاف.

وكذلك في الحيوان - وقولنا في الحيوان - هو قول أبي سليمان، ومالك، والثاقفي.

وقال أبو حنيفة: كذلك إلا في الإبل، والبقرة، والبغال، والحمير، والخيول خاصة في عيونها خاصة، فإنه قال في عين كل ما ذكرنا ربع ثمنه.

قال أبو محمد: واحتجوا في ذلك بأثر:

روينا من طريق قاسم بن أصبغ أخبرنا زكريا بن يحيى النافذ أخبرنا سعيد بن سليمان عن أبي أمية بن يعلى أخبرنا أبو الزناد عن عمرو بن وهب عن أبيه عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ «لم يقض في الرأس إلا في ثلاث: المنقلة، والموضحة، والأمة وفي عين الفرس برقع ثمنه».

وبرواية عن عمر بن الخطاب من طريق سفيان وعمرو بن دينار، ومعمّر قال سفيان: عن جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح عن عمر.

وقال عمرو بن دينار: أخبرني رجل أن شريحا قال له: قال لي عمر.

وقال معمّر: بلغني أن عمر بن الخطاب، ثم اتفقوا: أنه قضى في عين الدابة برقع ثمنها.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا جريس عن المغيرة عن إبراهيم عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر بأن في

عَيْنِ الدَّابَّةِ رِبْعٌ ثَمْنِهَا.

وَمَنْ طَرِيقَ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عُمَرَ فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رِبْعٌ ثَمْنِهَا.

وَمَنْ طَرِيقَ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَضَى فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رِبْعٌ ثَمْنِهَا.

قَالَ عَلِيٌّ: الرَّوَابِةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَصْحُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَعْلَى التَّقْفِي - وَهُوَ ضَعِيفٌ - عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِيهِ، وَهِيَ مَجْهُولَانِ.

ثُمَّ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْفَرَسُ فَلَا هُمْ خَصَّوهُ كَمَا جَاءَ مَخْصُوصًا، وَلَا هُمْ قَاسُوا عَلَيْهِ جَمِيعَ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ.

وَأَمَّا عَنْ عَلِيٍّ، وَعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَمَرَسِيلُ كُلِّهَا، ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ لَمَا كَانَ فِيهَا حِجَّةٌ لَوْجُوهٍ.

أَوْهَا: أَنَّهُ لَا حِجَّةَ فِيمَنْ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا مَوْتَةَ عَلَيْهِمْ فِي خِلَافِ عَمَرَ، وَعَلِيٍّ إِذَا خَالَفَا أَبَا حَنِيفَةَ كَمَا ذَكَرْنَا عَنْهُمَا أَمَّا مَنْ أَنَّهُمَا تَقِيًّا مَا شَرِبَا إِذْ عَلِمَا أَنَّهُ لَا يَجْلُ.

ثُمَّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ نَفْسُهَا:

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنِ الْغُبَيْرَةِ بِنِ مَقْسَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَتَبَ عَمَرُ مَعَ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ إِلَى شَرِيحٍ فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رِبْعٌ ثَمْنِهَا وَأَحَقُّ مَا صَدَقَ بِهِ الرَّجُلُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنَّ يَتَّقِي مَنْ وَلَدَهُ أَوْ يَدْعِيهِ.

وَمَنْ طَرِيقَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا قَضَى فِي الْفَرَسِ تَصَابُ عَيْنِهِ بِنَصْفِ ثَمْنِهِ.

وَمَنْ طَرِيقَ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ مَجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَمَرَ بِنِ الْخَطَّابِ قَضَى فِي عَيْنِ جَمَلٍ أَصِيبَ بِنَصْفِ ثَمْنِهِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ بَعْدُ فَقَالَ: مَا أَرَاهُ نَقَصَ مِنْ قُوَّتِهِ وَلَا هَدَايَتِهِ فَقَضَى فِيهِ رِبْعٌ ثَمْنِهِ. فَلَيْتَ شِعْرِي مَا الَّذِي جَعَلَ إِحْدَى قَضِيَّتِي عَمَرَ، وَعَلِيٍّ، أَوْلَى مِنَ الْأُخْرَى؟ وَهَلَا أَخَذُوا بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قِيَاسًا عَلَى قَوْلِهِمْ: إِنَّ فِي عَيْنِ الْإِنْسَانِ نِصْفَ ثَمْنِهِ، وَقَدْ أَضْعَفَ عَمَرٌ عَلَى حَاطِبِ قِيَمَةَ النَّاقَةِ الَّتِي انْتَحَرَهَا عَيْدُهُ، وَجَاءَ بِذَلِكَ اثْرٌ:

كَمَا رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ «أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَلِيلِ؟ قَالَ: هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ».

هَذَا خَبْرٌ أَصَحُّ مِنْ خَبْرِهِمْ فِي عَيْنِ الْفَرَسِ رِبْعٌ ثَمْنِهِ.

وَأَصَحُّ مِنْ خَبْرِهِمْ عَنْ عَمَرَ، فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِهِمْ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ.

وَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ الْمَالِكِيِّينَ الْقَائِلِينَ بِتَقْلِيدِ الصَّاحِبِ، وَأَنَّ

الْمُرْسَلُ كَالْمُسْنَدِ أَنْ يَقُولُوا بِهَذِهِ الْأَنْبَارِ، وَإِلَّا فَقَدْ تَنَاقَضُوا.

وَأَمَّا مَا جَنَى عَلَى عَبْدِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، أَوْ عَلَى أَمَةٍ

كَذَلِكَ، فَقَالَ قَوْمٌ: كَمَا قُلْنَا: إِنَّمَا فِيهِ لِلْسَّيِّدِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمْنِهِ فَقَطُّ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: جَرَّاحُ الْعَبْدِ مِنْ ثَمْنِهِ كَجَرَّاحِ الْحُرِّ مِنْ دَيْتِهِ،

بِالْغَا ثَمْنُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ مَا بَلَغَ، فَفِي عَيْنِ الْعَبْدِ نِصْفُ ثَمْنِهِ، وَلَوْ

أَنَّ ثَمْنَهُ أَلْفَا دِينَارٍ وَفِي عَيْنِ الْأَمَةِ نِصْفُ ثَمْنِهَا وَلَوْ بَلَغَ عَشْرَةَ

آلَافِ دِينَارٍ.

وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: جَرَّاحَاتُ الْعَبِيدِ فِي أَثْمَانِهِمْ بِقَدْرِ جَرَّاحَاتِ

الْأَحْرَارِ فِي دِيَاتِهِمْ.

وَهُوَ قَوْلُ شَرِيحٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَعَمَرَ بْنِ عَبْدِ

الْعَزِيزِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَسَفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ

بِنِ حَمِي - إِلَّا أَنَّ الْحَسَنَ قَالَ: إِنْ بَلَغَ جَمِيعَ الْقِيَمَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا

أَنْ يَسْلَمَهُ، وَيَأْخُذَ قِيَمَتَهُ، أَوْ يَأْخُذَ مَا نَقَصَ.

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا: مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ

عَبْدِ الْعَزِيزِ بِنِ عَمَرَ بِنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَمَرَ بِنِ الْخَطَّابِ

قَالَ: وَعَقَلَ الْعَبْدُ فِي ثَمْنِهِ كَعَقْلِ الْحُرِّ فِي دَيْتِهِ.

وَرَوِي أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ بِنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَمَنْ طَرِيقَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّ

رِجَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَيَقُولُونَ: الْعَبِيدُ وَالْإِمَاءُ سَلَعٌ، فَيَنْظُرُ مَا نَقَصَ

ذَلِكَ مِنْ أَثْمَانِهِمْ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا قَوْلُنَا -.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: فِيهِ مَا نَقَصَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْجَنَائِةُ اسْتِهْلَاكَ

كَقِطْعِ الْيَدَيْنِ، أَوْ الرَّجْلَيْنِ، أَوْ فِقَاءِ الْعَيْنَيْنِ، فَصَاحِبُهُ مَخْتَارٌ بَيْنَ أَنْ

يَأْخُذَ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ قِيَمَتِهِ، أَوْ يَسْلَمَهُ إِلَى الْجَانِي وَيَأْخُذَ

مِنْهُ قِيَمَتَهُ صَحِيحًا.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُونُسَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: جَرَّاحُ الْعَبْدِ فِي ثَمْنِهِ كَجَرَّاحِ الْحُرِّ فِي دَيْتِهِ،

فَإِنْ كَانَتْ الْجَنَائِةُ مِمَّا لَوْ كَانَتْ عَلَى حُرٍّ لَكَانَتْ فِيهِ الدِّيَّةُ كُلُّهَا

أسلمه إلى الجاني ولا بدَّ، وألزمه قيمته صحيحاً.

النفس.

وقالت طائفةٌ جراحُ العبدِ في قيمته كجراحِ الحرِّ في دينه إلا أن تبلغَ قيمةَ العبدِ عشرةَ آلافِ درهمٍ فصاعداً أو تبلغَ قيمةَ الأمةِ خمسةَ آلافِ درهمٍ فصاعداً فلا تبلغُ بأرشِ تلكِ الجراحةِ مقدارها من ديةِ الحرِّ، أو الحرَّةِ، لكنَّ يحطُّ من ذلك حصَّتها من عشرةِ دراهمٍ في العبدِ، وحصَّتها من خمسةِ دراهمٍ في الأمةِ، إلا أن يكونَ قطعُ أذنِ فبرئ، أو تنفَّ حاجبِ فبرئ، ولم يثبت فليس عليه إلا ما نقصه - وهذا قولُ أبي حنيفةٍ.

فإن بلغَ من الجنايةِ على العبدِ ما لو جنى على حرٍّ لوجبَتْ فيه الديةُ كلها فليس له إلا إمساكه كما هو، ولا شيءَ له أو إسلامه إلى الجاني وأخذُ جميعِ قيمته ما لم يبلغْ عشرةَ آلافِ درهمٍ فصاعداً فليس له إلا عشرةَ آلافِ غيرِ عشرةِ دراهمٍ، وفي الأمةِ نصفُ ذلك. وتفسره: أنه إن فقأ عينَ أمةٍ تساوي خمسةَ آلافِ درهمٍ فما فوقَ ذلك إلى مائةِ ألفٍ فأكثر، فليس عليه إلا ألفا درهمٍ وخمسمائةِ درهمٍ غيرِ درهمين ونصفٍ.

وإن فقأ عينَ عبدٍ يساوي عشرةَ آلافِ فما زاد فليس عليه إلا خمسةَ آلافِ درهمٍ، غيرِ خمسةِ دراهمٍ.

وهكذا في سائرِ الجراحات. فلو ساوت الأمةُ مائتيَ درهمٍ، والعبدُ مائةَ درهمٍ، لم يلزمه في عينِ العبدِ إلا خمسونَ درهماً فقط، وفي عينِ الأمةِ مائةُ درهمٍ فقط.

وهكذا العملُ في سائرِ القيسم. وطائفةٌ قالت: إن منقلبةَ العبدِ، ومأمومته، وجانفته، وموضحة من ثمنه، بالغاً ما بلغَ فهي من الحرِّ في دينه: ففي موضحةِ العبدِ نصفُ عشرِ ثمنه - ولو أنه ألفُ ألفِ درهمٍ. وفي منقلته عشرُ قيمته كذلك ونصفُ عشرِ قيمته كذلك. وفي جانفته، ومأمومته ثلثُ ثمنه بالغَ ما بلغَ.

وأما سائرُ الجراحات، وقطعُ الأعضاء فإنما فيه ما نقصه فقط.

وهو قولُ مالكٍ.

وقد رويَ عن مالكٍ أيضاً أنه إذا قطعَ يديَ عبدٍ أو فقأ عينيه أعتقَ عليه وغرمَ قيمته كاملةً لسيده.

وقال الليثُ بنُ سعدٍ: من خصى عبدَ غيره فعليه قيمته كلها لسيده، ويبقى العبدُ لسيده - سواءً زاد ذلك في قيمته أو نقص.

قال أبو محمدٍ: أمّا من قال: جراحُ العبدِ في قيمته كجراحِ الحرِّ في دينه: فقولٌ لا دليلَ على صحَّته لا من قرآن، ولا من سنَّة، ولا من روايةٍ فاسدةٍ، لكنهم قاسوه على الحرِّ؛ لأنه إنسانٌ

وهو قولُ النخعيِّ، والشعبيِّ. وطائفةٌ قالت: يدفعُ إلى الجاني وتلزمه قيمته صحيحاً.

وهو قولُ إياسِ بنِ معاويةَ، وقتادةَ:

روينا من طريقِ حمادِ بنِ سلمةَ عن إياسِ بنِ معاويةَ في رجلٍ قطعَ يدهُ عليه.

قال: هو له وعليه مثله.

ومن طريقِ عبدِ الرزاقِ عن معمرِ عن قتادةَ فيمن جددَ أذنَ عبدٍ، أو أنفه، أو أشلَّ يدهُ: أنه يدفعُ إليه ويغرمُ لصاحبه مثله.

ومن طريقِ عبدِ الرزاقِ عن ابنِ جريجٍ عن عطاء قال: إن شجَّ عبداً، أو فقأ عينه، فقيمته كما أفسده: ورأى في موضحة نصفَ عشرِ قيمته.

قولُ أبي حنيفةٍ ومحمدٍ: من قتلَ عبداً خطأً فقيمته على العاقلة ما لم تبلغَ قيمته عشرةَ آلافِ درهمٍ فأكثر، فليس فيه إلا عشرةَ آلافِ درهمٍ غيرِ عشرةِ دراهمٍ، وفي الأمةِ قيمتها كذلك ما لم تبلغَ خمسةَ آلافِ درهمٍ فصاعداً، فإن بلغتْها فليس فيها إلا خمسةَ آلافِ درهمٍ غيرِ خمسةِ دراهمٍ على العاقلة.

قال أبو حنيفةٍ وحده: وأمّا ما دونَ النفسِ فمن قيمتها مثلُ ما في الجناية، وعلى الحرِّ من دينه، فإذا بلغَ أرشَ ذلك من الحرِّ، أنقصَ من قيمته عشرةَ دراهمٍ أو خمسةَ دراهمٍ هكذا جملةً.

ثم رجعَ عن الأذنِ والحاجبِ خاصةً فقال: فهما ما نقصهما فقط، فإن كانت الجنايةُ مستهلكةً فليس له إلا إمساكه، كما هو، ولا شيءَ له، أو إسلامه وأخذُ ما كان يأخذُ لو قتلَ خطأً.

وقال أبو يوسفَ في قتلِ العبدِ خطأً والجناية: عليه قيمته ما بلغتْ ولو تجاوزتْ ديات - ووافقَه محمدٌ فيما دونَ النفسِ. وأتفقوا كلُّهم في الجنايةِ المستهلكةِ على قولِ أبي حنيفةٍ الذي ذكرنا.

وقد رويَ عنهما أنه إن أمسكه أخذَ قيمةَ ما نقصته الجنايةُ المستهلكةُ.

وقد رويَ عن أبي يوسفَ فيما دونَ النفسِ خاصةً مثلُ قولِ أبي حنيفةٍ وسواءً في ذلك الحاجبِ، والأذنِ وغيرِ ذلك، وذكرَ ذلك في اختلافِ الفقهاء.

ورويَ عن زفرٍ فيما دونَ النفسِ مرةً مثلُ قولِ أبي حنيفةٍ الآخرِ، ومرةً مثلُ قوله الأولِ، ووافقَ أبا حنيفةٍ في قوله في

مثله.

نقص فقط.

قال أبو محمد: والحكم على الجاني بما نقص فيما جناه على العبد من خصاء، أو مأمومة، أو جافضة، أو قطع عضو، أو غير ذلك، مما قل أو كثر من الجنائيات إنما يكون بأن يقوم صحيحاً، ثم يقوم في أصعب ما انتهت إليه حاله من تلك الجنائية وأشد ما كان منها مرضاً وضعفاً وخوفاً عليه، ويغرم ما بين القيمتين، ولا ينتظر به صحته، ولا تخفف أصلاً؛ لأنه في كل حال من أحواله في تأثير تلك الجنائية فهو الجاني عليه في كل تلك الأحوال، فعليه في كل حال منها ما نقص بجنايته من مال سيده بلا شك، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾.

ولقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.

فإن برئ العبد، أو الأمة وصحاً، وزادت تلك الجنائيات في أثمانهما، كالخصاء في العبد، أو قطع إصبع زائدة؛ أو ما أشبه ذلك، فمن رزق الله تعالى للسيّد، ولا رجوع للجاني من أجل ذلك بشيء مما غرم.

وكذلك لو لم يغرّم شيئاً حتى صحّ الجني عليه فإنه يغرّم كما ذكرنا ولا بد؛ لأنه قد لزمه أداء مثل ما اعتدى فيه، فلا يسقط عنه بيرة الجناية.

وكذلك من قطع شجرة لإنسان، فإنه يضمن قيمتها سواء نبتت بعد ذلك ونمت أو لم تنبت ولا نمت، لما ذكرنا، وباللّٰه تعالى التوفيق.

وأما إن قتل المرء عبداً لغیره، أو أمة عمداً أو خطأ، فقيمتها ولا بدّ لسيدهما بالغة ما بلغت لما ذكرنا - وقد اختلف الناس في هذا:

فروينا عن حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي أن عبداً قتل خطأ وكان ثمنه عشرة آلاف درهم فجعل سعيد بن العاص دية أربعة آلاف.

وصحّ عن النخعي، والشعبي، قالا جميعاً: لا يبلغ بدية العبد دية الحر.

ورويناه أيضاً عن عطاء، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان.

وبه يقول سفيان الثوري، قال: ينقص منها الدرهم وغوره، وقال عطاء: لا يتجاوز به دية الحر؛ وصحّ أيضاً عن حماد بن أبي سليمان.

قال علي: ولو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل؛ لأن كثيراً من ديات أعضاء الحر مؤقت لا زيادة فيها ولا نقص.

وقد وافقنا من خالفنا هاهنا على أن دية أعضاء العبد غير مؤقتة لا خلاف في ذلك، إذ قد يساوي العبد عشرة دنانير فتكون دية عينه عندهم عشر دنانير. وتساوي الأمة خمسة آلاف درهم فتكون دية عينها ألفي درهم وخمسمائة درهم غير درهمين ونصف - أو تكون دية عينها عند بعضهم عشرة آلاف دينار، فقد أصفقوا على أن الديات في ذلك غير محدودة وعلى جواز تفضيل دية عضو المرأة على دية عضو الرجل، بخلاف الأحرار والحرائر - فقد ظهر فساد قياسهم جملة بهذه الدلائل وبغيرها أيضاً - فسقط هذا القول بيقين.

ثم نظرنا في قول من قال: يسلمه ويأخذ قيمته، فوجدناه أيضاً غير صحيح؛ لأنه لا يجل إخراج مال عن يد صاحبه إلى غيره بغير تراض منهما إلا أن يأتي بذلك نص، ولم يأت بهذا هاهنا نص أصلاً، فسقط أيضاً جملة.

ثم نظرنا في قول مالك، وأبي حنيفة، فوجدناهما أشدّ الأقوال فساداً؛ لأنه لم يأت بشيء منه: قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب أصلاً، ولا قياس، ولا رأي له وجه، بل ما نعرف هذين عن أحد من الأئمة قبل هذين الرجلين..

وأما قول أبي حنيفة: فظلم بين لا خصاء به أن يكون يقطع يد جارية تساوي عشرة آلاف دينار فلا يقضي لصاحبها إلا بمائتي دينار وخمسين ديناراً غير ما تساوي من الذهب درهمين ونصفاً ويكون نغصب له خادم أخرى قيمتها ألف دينار فتموت عند الغاصب فيغرّم له ألف دينار كاملة، على هذا الحكم الدثار والدمار - ونحن نبرأ إلى الله تعالى منه في الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد.

وأما قول مالك: فتقسيم في غاية الفساد، ولو عكس عليهم قولهم ما تخلصوا منه لو.

قيل لهم: بل في المتلفة، والجافضة، والمأمومة: ما نقصه فقط. وأما سائر الجراحات فمن ثمنه بقدرها من الحر في دية، ومثل هذا لا يشتغل به إلا محروم.

واحتجّ له بعض مقلّديه بأن قال: هذه جراحات يشفق عليه منها، فيمكن أن تلتف، ويمكن أن يبرأ، ولا يبقى لها أثر ولا ضرر، فقلنا: نعم، فاجعلوا هذا دليلكم في أن لا يكون فيها إلا ما

مسلمٍ، نعم، ولا ديةَ كافرٍ يعبدُ الصليبَ، وهو خيرٌ من كلِّ مسلمٍ على ظهرِ الأرضِ اليومَ عندَ اللهِ تعالى، وعندَ أهلِ الإسلامِ.

ثمَّ قد تناقشوا.

فقالوا: من غصبَ عبداً فماتَ عنده وقيمتُه عشرةَ آلافِ دينارٍ أدَّى عشرةَ آلافِ دينارٍ فهلِ سمعَ بأسخفٍ من هذا التناقضِ؟ ثمَّ قد جعلوا ديةَ العبدِ عشرةَ آلافِ درهمٍ غيرَ درهمٍ أو غيرَ عشرةِ دراهمٍ فتجاوزوا بها ديةَ الحرِّ المسلمةِ - وهذه وسواسٌ يغني ذكرها عن تكلفِ الردِّ عليها.

وقد رويَ ما ذكرنا عن ابنِ مسعودٍ، وعليّ، وما نعلمُ لهم مخالفاً من الصحابةِ رضي الله عنهم في ذلك فخالفوهما.

وقد جسرَ بعضهم فقال: قد أجمعَ على المقدارِ الذي ذكرنا واختلفَ فيما زاد، فقلنا: كذبتِ وأفكتَ هذا سعيدُ بنُ العاصِ أميرُ الكوفةِ لعثمانَ رضي الله عنه وأميرُ المدينة، ومكةَ لمعاويةَ، لا يتجاوزُ بديةِ العبدِ أربعةَ آلافِ درهمٍ.

قال أبو محمدٍ: والعبدُ، والأمةُ مالٌ، فعلى متلفهما مثلُ ما تعدى فيه بالغا ما بلغ، وبالله تعالى التوفيقُ.

وأما جنابةُ العبدِ على مالٍ غيره ففي مالِ العبدِ إن كان له مالٌ، فإن لم يكن له مالٌ ففي ذمته يتبعُ به حتى يكونَ له مالٌ في رقه أو بعدَ عتقه، وليس على سيده فداؤه، ولا بما قلَّ ولا بما كثرَ ولا إسلامه في جنابته ولا بيعه فيها.

وكذلك جنابةُ المديبرِ، والمكاتبِ، وأم الولدِ المأذونِ، وغيرِ المأذونِ - سواءً، الدينينِ والجنابيةِ في كلِّ ذلك سواءً لقولِ الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَسْرِزْ وَأَرْزَ وَرَزَّ أُخْرَى﴾.

ولا يحلُّ أن يؤخذَ أحدٌ بجريرةٍ أحدٍ، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

وقال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾.

والعبدُ مالٌ من مالِ سيده وكذلك ثمنه وكذلك سائرُ مالِ السيِّدِ، فنسألُ من خالفنا هاهنا، بأيِّ كتابِ الله، أم بأيِّ سنةٍ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم استحلتهم إباحةَ مالِ السيِّدِ لغيره ولم يجن شيئاً، ولعله صغيرٌ، أو مجنونٌ، أو غائبٌ في أرضٍ بعيدةٍ، أو نائمٌ، أو في صلاةٍ، إن هذا لعجبٌ عجبٌ.

قال أبو محمدٍ: واحتجَّ المخالفونَ بحجبر:

وقال أبو حنيفةَ، وزفرٌ، ومحمدٌ: إن كانَ عبداً فقيمتُه ما لم يبلغْ عشرةَ آلافِ درهمٍ، فإن بلغها أو تجاوزها بما قلَّ أو كثرَ لم يغرَمْ قاتله إلا عشرةَ آلافِ درهمٍ، غيرَ عشرةِ دراهمٍ.

وإن كانت أمةً فقيمتها ما لم تبلغْ خمسةَ آلافِ درهمٍ، فإن بلغتها أو تجاوزتها بما قلَّ أو كثرَ لم يغرَمْ قاتلها إلا خمسةَ آلافِ درهمٍ غيرَ خمسةِ دراهمٍ.

وقالت طائفةٌ: يغرَمُ القيمةَ بالغةً ما بلغت.

روينا من طريقِ ابنِ أبي شيبةَ أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ عن ابنِ جريجٍ عن عبدِ الكريمِ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ: وابنِ مسعودٍ، وشريحٍ، قالوا: ثمنه، وإن خالفَ ديةَ الحرِّ.

وصحَّ هذا أيضاً عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، والحسنِ، وابنِ سيرينَ، وإبراهيمَ النَّخعيِّ أيضاً، ويحيى بنِ سعيدِ الأنصاريِّ، والنَّزهريِّ.

ورويناه أيضاً عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، وإياسِ بنِ معاويةَ، وعطاءٍ، ومكحولٍ.

وهو قولُ مالكٍ، وأبي يوسفَ، والشافعيِّ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، وإسحاقَ، وأبي سليمانَ، وغيرهم.

قال أبو محمدٍ: أما قولُ أبي حنيفةَ ففسي غايةَ السَّقوطِ؛ لأنَّه حدُّ ما يسقطُ من ذلكِ بحدِّ لا يحفظُ عن أحدٍ قبله، وإنما هو من رأيه الفاسدِ.

وقال مقلدوه: ينقصُ من ذلك ما تقطعُ فيه اليدُ..

قلنا: ومن أين لكم هذا؟ ثمَّ قد تناقضتم فأسقطتم من ديةِ المرأةِ خمسةَ دراهمٍ، وليس تقطعُ فيها اليدُ في قولكم، فقد أبطلتم ما أصلتُم من كثيرٍ.

ثمَّ نقولُ لهم: وهلا نقصتم من الديةِ ما نقصتم من الأربعينِ درهماً في جعلِ الأبقِ إذا كان يساويها؟ وهلا نقصتم من الديةِ ما تجبُ فيه الزكاةُ؟ وهل هذا إلا رأيٌ زائفٌ مجردٌ؟ وكلُّ قولٍ لم يقم عليه دليلٌ أصلاً، ولا كان له سلفٌ فأولى قولٍ بالأطراحِ.

ثمَّ نظرنا في قول من قال: لا يبلغُ بديةِ العبدِ ديةَ الحرِّ؛ فوجدناه قولاً فاسداً لا دليلَ عليه، ثمَّ هم يتناقضونَ، فيقولونَ: فيمن قتلَ كلباً يساوي الفِيَ ديناراً: أنه يعطي الفِيَ ديناراً، وإن عقرَ خنزيراً لذميِّ يساوي ألفَ دينارٍ أدَّى إليه ألفَ دينارٍ، وإن قتلَ نصرانياً يجعلُ لله تعالى الولدَ وأمَّ الولدِ: أنه يعطي فيه ديةَ المسلمِ، فيا للمسلمينِ أبلغُ كلبٍ، وخنزيرٍ، ومن هو شرُّ من الكلبِ، والخنزيرِ: ديةُ المسلمِ، ولا يبلغُ بلالٌ لو قتلَ قبل أن يعتقَ ديةَ

إبراهيم التيمي عن أبيه عن السلولي الأور عن معاذ بن جبل عن أبي عبيدة قال: جنابة المدبر على مولاة - وهذا باطل؛ لأن السلولي الأور لا يدري من هو في خلق الله تعالى.

ثم قد خالفوا هذه الرواية فمالك يقول: لا يغرّم عنه سيده ما جنى، ولا يدفعه، وإنما الحكم أن يستخدم في جنابته فقط.

وكذلك يقول أبو حنيفة أيضاً فيما جنى في الأموال فإن كان ذلك إجماعاً، فهم أول من خالف الإجماع، فمن أقل حياءً تمّن يجعل مثل هذا إجماعاً ثم لا يرى صواباً فكيف سنة؟ فكيف إجماعاً؟ دفعهم كلهم أمواهم بخير على نصف ما يخرج منها من زرع أو تمر إلى غير أجل، لكن يقرّونهم ما أقرهم الله، ويخرجونهم إذا شاءوا مدة حياة النبي ﷺ ثم مدة أبي بكر ثم مدة عمر رضي الله عنهما لا أحد يخالف في ذلك، فأني عجب أعجب من هذا؟ ولا يرى أيضاً آخر صلاة صلاحها رسول الله ﷺ بجميع الحاضرين من أصحابه رضي الله عنهم ولم يخف ذلك عن غاب منه بعد أن بدأ أبو بكر بالصلاة بهم صواباً ولا سنة ولا إجماعاً.

قال أبو محمد: ثم هم مختلفون، فقالت طائفة: لا يباع الماذون له في التجارة في دينه، ولا يسلم، ولا يفديه سيده.

وأما غير الماذون فهو الذي يباع، أو يسلم، أو يفدى.

وقالت طائفة: لا يباع الماذون، ولا غير الماذون في دين، ولا يسلم ولا يفدى.

وأما جنابتهما فيباعان فيهما، أو يسلمان أو يفديان.

وقالت طائفة: الماذون وغير الماذون سواء، والدين والجنابة سواء، كلاهما يباع في كل ذلك، أو يسلمه سيده أو يفديه. فهذه أقوال كما ترونها ما تحتاج في ردّها إلى أكثر من إيرادها؛ لأن كل طائفة تخطئ الأخرى، وتبطل قولها وكلها باطل.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إن قتل العبد حرّاً فليس إلا القود أو العفو، وهو لسيد كما كان، إن عفا عنه.

وكذلك المدبر وأم الوليد. قالوا: فإن قتل العبد حرّاً أو عبداً خطأ، أو جنى على ما دون النفس من حر أو عبداً عمداً أو خطأ - قلت الجنابة أو كثرت - كلف سيده أن يدفعه إلى المجني عليه، أو إلى وليه - كثر المجني عليهم أم قتلوا - أو يفديه بجميع أروش الجنابات. قالوا: فإن جنى في مال فليس عليه ولا على السيد إلا أن يباع في جنابته فإن وفى ثمنه بالجنابات فذلك، وإن لم يف بها فلا شيء على السيد، ولا على العبد، وإن فضل فضل كان للسيد. قالوا: فإن جنى المدبر فقتل خطأ، أو جنى فيما دون

روياته من طريق مروان الفزاري عن دهم بن قران اليمامي عن عمران بن جارية بن ظفر عن أبيه «أن مملوكاً قطع يد رجل ثم لقي آخر فشجّه فاخصم إلى رسول الله ﷺ فدفع رسول الله ﷺ العبد إلى المقطوع يده، ثم أخذ منه فدفعه إلى المشجور، فصار له وزجّع سيّد العبد والمقطوع يده بلا شيء».

قال أبو محمد: هذا لا يصح؛ لأن دهم بن قران ضعيف متفق من أهل النقل على ضعفه - وعمران مجهول، فلم يجز القول به، ولو صح لما سبقونا إلى الأخذ به، وقد ادعى بعض من لا يبالي بالكذب على أهل الإسلام الإجماع على أن جنابة العبد في رقبته، وقد كذب هذا الجاهل وأفك، ما جاء في هذا الخبر عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم في علمنا إلا ما نذكره إن شاء الله تعالى، وما فاتنا - بحول الله تعالى - في ذلك شيء ثابت أصلاً، ولعله لم يفتنا أيضاً معلول:

روينا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا حفص هو ابن غياث - عن حجاج هو ابن أرتاة - عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث هو الأور - عن علي قال: ما جنى العبد ففي رقبته، ويتخير مولاة إن شاء فدها وإن شاء دفعه. وهذه فضيحة الحجاج، والحارث الأور، أحدهما كان يكفي.

وقد خالفوا علي بن أبي طالب في إسلامه الشاة إلى أولياء التي نطحت فغرقت في الفرات، فما الذي جعل حكمه هنالك أولى من حكمه هاهنا لو صح عنه فكيف وهو باطل؟ نعم، وقد خالفوا علياً في هذه القضية نفسها فأبو حنيفة يقول: ما جنى العبد من دم عمداً فليس في رقبته، ولا يفديه سيده، ولا يدفعه، إنما هو القود، أو العفو، أو ما تصالحوا عليه. ومالك يقول: جنابة العبد في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فحينئذ يرجع إلى سيده - والشافعي يقول: لا يلزم السيد أن يفدي عبده، ولا أن يسلمه، لكن يباع في جنابته فقط. وحديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فنحروها فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فأمر كثير بن الصلت قطع أيديهم، ثم قال عمر لحاطب: إني أراك تجيعهم لا غرمناك غرماً يشق عليك، ثم قال للمزني: كم ثمنناقتك؟

قال: أربعمائة درهم قال: فأعطه ثمانمائة درهم. وهم يخالفون عمر في هذا. فليت شعري ما الذي جعل بعض حكمه في قضية واحدة حقاً وبعضه في تلك القضية نفسها باطلاً، إن هذا هو الضلال المبين.

ورواية من طريق وكيع أخبرنا ابن أبي ذئب عن محمد بن

النَّفْسِ، فعلى سيِّده الأقلُّ من قيمته أو أرش الجنابة، أو الذِّبَةِ ليسَ عليه غيرُ ذلك، إلا أن تكونَ قيمةُ الجنابةِ عشرةَ آلافِ درهمٍ فصاعداً، فلا يلزمُ السيِّدُ إلا عشرةَ آلافٍ غيرَ عشرةِ دراهمٍ، فإن قتلَ آخرَ خطأً فلا شيءَ على السيِّدِ، لكنَّ يرجعُ كلُّ من جنى عليه بعدَ ذلكَ على المجنيِّ عليه أولاً فيشاركه فيما أخذ. وهكذا أبداً.

وهكذا أمُّ الولدِ في جنابتها في قتلِ الخطأ وما دونَ النَّفسِ. وقال أبو حنيفة: فإن جنى المدبِّرُ، وأمُّ الولدِ على مالٍ فعليهما السَّعيُّ في قيمة ما جنيا ولا شيءَ على سيِّدِ أمِّ الولدِ. قال أبو محمَّدٍ: هذا الفصلُ موافقٌ لقولنا.

وكذلك ينبغي أن تكونَ سائرُ جناباتهمَا، وجناباتِ العبيدِ ولا فرق، وهذه تفاريقٌ لا تحفظُ عن أحدٍ قبلَ أبي حنيفة، ولو ادَّعى مدَّعٍ في هذه التَّخَالِيفِ خلافَ الإجماعِ لما بعدَ عن الصِّدْقِ.

وقالوا: إن جنى المكاتبُ قتلَ خطأً، أو فيما دونَ النَّفسِ، فعليه أن يسعى في الأقلُّ من قيمته أو من أرش الجنابة، ولا شيءَ عليه غيرُ ذلكَ فإن جنى في مالٍ: سعى في قيمته بالغة ما بلغت.

وقال مالكٌ: جنابةُ العبدِ في الدَّمَاءِ والأموالِ سواءً، فإن كان للعبدِ مالٌ فكلُّ ذلكَ في ماله، فإن لم يكن له مالٌ فسَيِّده مخيَّرٌ بين أن يفديه بأرش الجنابة أو بقدر المَالِ أو يدفعه، فإن جنى المدبِّرُ كذلكَ ففي ماله، فإن لم يَفِ بِمَالِهِ استخْدَمَ في الباقي، فإن جنت أمُّ الولدِ فعلى سيِّدها أن يفديها بالأقلُّ من قيمتها أو من أرش الجنابة قطعاً، ثمَّ كلما جنت كان عليه أن يفديها كذلكَ، فإن جنى المكاتبُ كذلكَ كلَّفَ أن يؤدِّيَ أرشَ ما جنى، فإن عجزَ أو أبى رَقَّ وعادَ إلى حكمِ العبيدِ. وهذه تفاريقٌ لا تحفظُ أيضاً عن أحدٍ من النَّاسِ قبله، ولو ادَّعى مدَّعٍ خلافَ الإجماعِ عليها لما بعدَ عن الصِّدْقِ إلا قوله: إن الجناباتِ في مالِ العبدِ والمدبِّرِ، فهو صحيحٌ لو لم يتبعه بما ذكرنا.

وقال الشافعيُّ: كلُّ ما جنى المدبِّرُ والعبدُ من دمٍ، أو في مالٍ أو ما دونَ النَّفسِ فإنما يلزمُ السيِّدَ بيعة فيها قطعاً، فإن وفى فذلكَ فإن فضلَ فضلِ فلانٍ، وإن لم يَفِ فلا شيءَ عليه ولا على العبدِ غيرُ ذلكَ، وليسَ عليه أن يسلمه ولا أن يفديه.

فإن جنت أمُّ الولدِ فداها سيِّدها بالأقلُّ من قيمتها ومن أرشِ الجنابة - فإن جنت ثانيةً فقولان.

أحدهما: يفديها أيضاً.

وهكذا أبداً.

والثاني: يرجعُ الآخرُ على الَّذي قبله فيشاركه فيما أخذَ ولا شيءَ على السيِّدِ - وهذا أيضاً قولٌ لا يحفظُ عن أحدٍ قبله. وكلُّ هذه الأقوالِ ليسَ على صحَّةِ شيءٍ منها دليلٌ لا من قرآن، ولا من سنَّةٍ، ولا من روايةٍ فاسدةٍ، ولا من قولِ صاحبٍ، ولا من قياسٍ، ولا من رأيٍ له وجهٌ، وما كان هكذا فلا يجوزُ القولُ به.

فإن موهوا بأئ العبد لا مال له، ولا يملك شيئاً.

قلنا: هذا باطلٌ، بل يملكُ كما يملكُ الحرُّ، ولكن هبكم الآن أنه لا يملكُ كما تدعونُ عدوه فقيراً، وأتبعوه به إذا ملك يوماً ما كما يتبعُ الفقيرُ سواءً بسواءٍ، ولا فرق. والله تعالى يقولُ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ فقد وعدهم الله أو من شاءَ منهم بالغنَى، فانتظروا بهم ذلكَ الغنى، فكيف والبراهينُ على صحَّةِ ملكِ العبدِ ظاهرةٌ؟

روينا من طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جريجٍ عن عبدِ العزيزِ بنِ عمرِ بنِ عبدِ العزيزِ عن أبيه أن عمرَ بنَ الخطابِ قال: ويقادُ للمملوكِ من المملوكِ في كلِّ عمْدٍ يبلغُ نفسه فما دونَ ذلكَ من الجراحِ، فإن اصطلحوا على العقلِ فقيمةُ المقتولِ على مالِ القاتلِ أو الجراحِ.

قال أبو محمَّدٍ: هذا قولنا والله تعالى الحمدُ، وبيانُ هذا أن عمرَ بنَ الخطابِ يرى العبدَ مالِكاً.

ومن طريقِ حمادِ بنِ زيدٍ عن يحيى بنِ سعيدِ الأنصاريِّ قال: أخذَ عبدُ أسودُ أبى قذَّ عدا على رجلٍ فشجَّه ليذهبَ برقبته، فرفعَ ذلكَ إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فلم يرَ له شيئاً.

وهذا قولنا: وقد جاءَ هذا عن النَّبيِّ ﷺ:

كما روينا من طريقِ أبي داودٍ أخبرنا أحمدُ بنُ حنبلٍ أخبرنا معاذُ بنُ هشامِ الدَّستوائيِّ حدَّثني أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن عمرانِ بنِ الحصينِ «أنَّ غلاماً لأناسٍ فقرأَ قُطْعَ أُذُنٍ غلامٍ لأناسٍ أغنياءَ فأتى أهله رسولُ الله ﷺ.

فقالوا: يا رسولَ الله إنا أناسٌ فقرأه، فلم يجعل رسولُ الله ﷺ عليه شيئاً».

قال أبو محمَّدٍ: لم يسلمه ولا باعه ولا ألزمه مالا يملكه ولا ألزمَ ساداته فداه - وهذا قولنا - والحمدُ لله ربِّ العالمين. ثمَّ كتابُ الغضبِ والاستحقاقِ والجناباتِ على الأموالِ.

اللَّهُ، قَالَ أَخَذَ الْحَصَمَيْنِ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا فَوَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ.

فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ فَفَدَيْتَ ابْنِي بِعَاقِبَةِ مِنَ الْعَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتَ أَهْلَ الْعِلْمِ.

فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى أَمْرَاتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَقْضَيْنِ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ.

أَمَّا الْوَلِيدَةُ، وَالْعَنَمُ فَرَدُّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَذَكَرَ بَاقِي الْخَبَرِ - فَابْطَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلْحَ الْمَذْكُورَ وَفَسَخَهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: احْتَجَّ الْمَتَأَخَّرُونَ الْمُحِيزُونَ لِلصَّلْحِ عَلَى الْإِنْكَارِ وَعَلَى سَائِرِ مَا ذَكَرْنَا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾ وَبِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

وَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ كَثِيرٍ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ كَثِيرٌ بِنِ زَيْدٍ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَعَنْ الْوَلِيدِ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كِلَاهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

وَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَنَسٍ أَخْبَرَنَا أَبُو ذَرِّ الْهَرَوِيُّ أَخْبَرَنَا الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: وَالصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً.

وَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ، وَوَكَيْعٍ، وَهَشِيمٍ، وَابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، كُلَّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي شَيْءٍ فَقَالَ: إِنَّهُ لَجُورٌ، وَلَوْ لَا أَنَّهُ صُلِحَ لَرُدَّتْهُ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضاً بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ قَالُوا: وَالصَّلْحُ عَلَى الْإِنْكَارِ تِجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا كُلُّ مَا احْتَجُّوا بِهِ، وَكَلَّهُ لَا حِجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَلْ كَلَّهُ حِجَّةٌ عَلَيْهِمْ عَلَى مَا نَبَّيْنُ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾، «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» فَالْمُخَالَفُونَ لَنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَجَمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مُوَافِقُونَ لَنَا عَلَى أَنَّ كِلَيْتَا هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ لَيْسَتَا عَلَى عَمُومَهُمَا، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرُدَّ قَطُّ كُلَّ صُلْحٍ، وَلَا كُلَّ عَقْدٍ، وَأَنَّ أَمْرًا لَوْ صَالِحٌ عَلَى إِباحَةِ فَرْجِهِ، أَوْ فَرْجِ امْرَأَتِهِ، أَوْ عَلَى خَنْزِيرٍ، أَوْ عَلَى خَمْرٍ، أَوْ عَلَى تَرْكِ صَلَاةٍ، أَوْ

٤١ - كِتَابُ الصَّلْحِ

١٢٦٩ - مسألة: لا يحل الصلح البتة على الإنكار، ولا على السكوت الذي لا إنكار معه، ولا إقراراً، ولا على إسقاط يمين قد وجبت، ولا على أن يصالح مقرر على غيره وذلك الذي صولح عنه منكر، وإنما يجوز الصلح مع الإقرار بالحق فقط.

وهو قول ابن أبي ليلى إلا أنه جوز الصلح على السكوت الذي لا إقرار معه ولا إنكار.

وهو قول الشافعي إلا أنه جوز الصلح على إسقاط اليمين، وأن يقر إنساناً عن غيره ويصالح عنه بغير أمره - وهذا نقض لأصله - وهو أيضاً قول أبي سليمان، إلا أنه جوز الصلح على إسقاط اليمين - وهذا نقض لأصله:

روينا من طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال: كان لرجل على رجل حق فصالحه عنه ثم رجع فيه فخاصمه إلى شريح، فقال له شريح: شاهدان ذوا عدل: أنه تركه ولو شاء أدبته إليه. فهذا شريح لم يجز الصلح إلا مع قدرة صاحب الحق على أخذ حقه بأداء الذي عليه الحق إليه حقه، وفسخه إن يكن كذلك - وهو قولنا.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن شريح قال: أيما امرأة صولحت عن ثمنها ولم يبين لها ما ترك زوجها، فذلك الربية كلها. وهذا أيضاً بيان أنه لم يجز الصلح إلا على إقرار معلوم.

وقال أبو حنيفة، ومالك: الصلح على الإنكار، وعلى السكوت الذي لا إقرار معه ولا إنكار جائز.

قال أبو محمد: برهان صحة قولنا: قول الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾.

وقول رسول الله ﷺ: «إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ فَصَحَّ أَنْ كُلَّ مَالٍ حَرَامٍ عَلَى غَيْرِ صَاحِبِهِ وَيَجْرُمُ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَبِيحَهُ لِغَيْرِهِ إِلَّا حَيْثُ أَبَاحَ الْقُرْآنُ، وَالسَّنَّةُ إِخْرَاجَهُ، أَوْ أَوْجَبَ إِخْرَاجَهُ. وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِجَوَازِ الصَّلْحِ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا.

والحديث المشهور من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قال: «جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أفص بيننا بكتاب

على إرفاق حرٍّ، أو عقدَ على نفسه كلُّ هذا لكانَ هذا صلحاً باطلاً لا يَحِلُّ، وعقدُ فاسداً مردوداً، فأذْ لا شكَّ في هذا فلا يكونُ صلحاً، ولا عقدٌ يجوزُ إمضاؤهما، إلا صلحاً، أو عقداً: شهدَ القرآنُ والسنةُ بجوازهما.

فإن قالوا: نعم، لكن كلَّ صلحٍ وكلَّ عقدٍ فلازمانِ إلا صلحاً أو عقداً جاءَ القرآنُ أو السنةُ بإبطاهما.

قلنا: نعم، وهو قولنا، وقد جاءَ القرآنُ بالطاعةِ لرسولِ الله

ﷺ

وقال عليه السلام: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ».

فصحُّ أنَّ كلَّ شرطٍ فحكمه الإبطالُ، إلا شرطاً جاءَ بإباحته القرآنُ أو السنةُ، وكلُّ عقدٍ، وكلُّ صلحٍ فهو بلا شكَّ شرطٌ، فحكمهما الإبطالُ أبداً حتى يصحَّحهما قرآنٌ أو سنةٌ، وليسَ في القرآنِ، ولا في السنةِ تصحيحُ الصَّلْحِ على الإنكارِ، ولا على السكوتِ، ولا على إسقاطِ اليمينِ، ولا صلحِ إنسانٍ عن من لم يأمره، ولا إقراره على غيره، فبطل كلُّ ذلك بيقين.

وأما حديثُ الصَّلْحِ جائزٍ بينَ المسلمينِ، وكلامُ عمرَ ؓ فكلاهما لا يجوزُ الحكمُ به.

أما الروايةُ عن النبيِّ ﷺ فساقطة؛ لأنه انفردَ بها كثيرٌ بنُ عبدِ الله بنِ زيدِ بنِ عمرٍ - وهو ساقطٌ - متفقٌ على إطراحه، وأن الروايةَ عنه لا تحلُّ.

وأما الروايةُ عن عمرَ فانفردَ بها عبدُ الملكِ بنُ الوليدِ بنِ معدانٍ عن أبيه وكلاهما لا شيءٌ، ثم لو صحَّ لكانا حجةً لنا؛ لأنَّ الصَّلْحَ على الإنكارِ وعلى السكوتِ، لا يخلو ضرورةً من أحدٍ وجهين:

إمَّا أن يكونَ الطالبُ طالبَ حقٍّ، والمطلوبُ مانعٌ حقٌّ أو مماطلاً حقٌّ - أو يكونَ الطالبُ طالبَ باطلٍ - ولا بدُّ من أحدهما.

فإن كانَ الطالبُ محقاً، فحرامٌ على المطلوبِ بلا خلافٍ من أحدٍ من أهلِ الإسلامِ أن يمنعه حقُّه، أو أن يظلمه - وهو قادرٌ على إنصافه - حتى يضطرَّه إلى إسقاطه بعضُ حقِّه، أو أخذٍ غيرِ حقِّه، فالمطلوبُ في هذه الجهةِ أكلُ مالِ الطالبِ بالباطلِ وبالظلمِ، والمطلبِ، والكذبِ، وهو حرامٌ بنصِّ القرآنِ.

وإن كانَ الطالبُ مبطلاً فحرامٌ عليه الطلبُ بالباطلِ، وأخذُ شيءٍ من مالِ المطلوبِ بغيرِ حقٍّ، بلا خلافٍ من أحدٍ من أهلِ الإسلامِ وبنصِّ القرآنِ، والسنةِ، فالطالبُ في هذه الجهةِ: أكلُ مالِ

المطلوبِ بالباطلِ، والظلمِ، والكذبِ، وهذا حرامٌ بنصِّ القرآنِ. ولعمري، إننا ليطولُ عجبنا كيفَ خفيَ هذا الذي هو أشهرُ من الشمسِ على من أجازَ الصَّلْحَ بغيرِ الإقرارِ؟ إذ لا بدُّ فيه ضرورةً من أكلِ مالٍ محرَّمٍ بالباطلِ لأحدِ المتصالحينِ في كلا الوجهينِ.

وأما الصَّلْحُ على تركِ اليمينِ فلا تخلو تلكَ اليمينُ التي يطلبُ بها المنكرُ من أن تكونَ صادقةً إن حلفَ بها، أو تكونَ كاذبةً إن حلفَ بها ولا سبيلَ إلى ثالثٍ.

فإن كانَ المطلوبُ كاذباً إن حلفَ: فقد قدّمنا أنه أكلُ مالٍ خصمه بالباطلِ، والظلمِ، والكذبِ، ولا يَحِلُّ له ذلك.

وإن كانَ المطلوبُ صادقاً إن حلفَ فحرامٌ على الطالبِ أن يأخذَ منه فلساً فما فوقه بالباطلِ، وهذا لا خفاءَ به على أحدٍ يتأمله ويسمعه.

وأما مصالحةُ المرءِ على غيره وإقراره على غيره فهذا أبطلُّ الباطلِ لقولِ الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ فإقرارُ المرءِ على غيره كسبٌ على غيرِ نفسه، فهو باطلٌ، ومصالحته عن غيره لا تخلو أيضاً بما قدّمنا؛ إمَّا أن يكونَ الذي صلحَ عنه مطلوباً بباطلٍ، أو مطلوباً بحقٍّ، ولا بدُّ من أحدهما.

فإن كانَ مطلوباً بباطلٍ فحرامٌ على الطالبِ أن يأخذَ فلساً فما فوقه أو شيئاً أصلاً يطلبُ باطلٍ فيكونُ أكلُ مالٍ بالباطلِ.

وإن كانَ الذي صلحَ عنه مطلوباً بحقٍّ، فإن كانَ التبرُّعُ بالصَّلْحِ عنه ضامناً لما على المطلوبِ فهذا جائزٌ، والحقُّ قد تحوَّلَ حيثنَّ على المقرِّ، فإنما صالحٌ حيثنَّ عن نفسه لا عن غيره، وعن حقٍّ يأخذه به الطالبُ كله إن شاء، وهذا جائزٌ حسنٌ لا تمنعُ منه.

وكذلك إن ضمنَ عنه بعضُ ما عليه ولا فرق. وإنما تمنعُ من أن يصالحَ عن غيره دونَ أن يضمنَ عنه الحقُّ الذي عليه - وهذا في غايةِ البيانِ، وبالله تعالى التوفيقُ.

فقد صحَّ بهذا أن كلَّ صلحٍ على غيرِ الإقرارِ فهو محلٌّ حراماً ومحرَّمٌ حلالاً، ذانك الأثرانِ لو صحَّ لكانا حجةً لنا عليهم قاطعةً.

وأما المسلمونَ عندَ شروطهم، فإن شروطَ المسلمينَ هي الشروطُ التي جاءَ القرآنُ وجاءت السنةُ بإيجابها وإباحتها.

وأما كلُّ شرطٍ لم يأتِ النصُّ بإباحته أو إيجابه فليسَ من شروطِ المسلمينِ، بل هو من شروطِ الكافرينِ أو الفاسقينِ، لقولِ رسولِ الله ﷺ «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ» وليسَ الباطلُ من شروطِ المسلمينِ بلا شك.

عَلَيْهِ».

فإن هذا الخبر من أعظم حجة في هذا الباب، فإن فيه إيجاب التحلل من كل مظلمة، والتحلل ضرورة لا يكون بانكار الحق أصلاً، بل هذا إصرار على الظلم، وإنما التحلل بالاعتراف، والتوبة، والندم، وطلب أن يجعل في حل فقط - وهو قولنا، وليس فيه إباحة صلح أصلاً، وإنما فيه الخروج إلى الحل، ولا يكون ذلك إلا بالخروج عن الظلم، فمن كان قبله مالاً أنصف منه أو تحلل منه، ومن كان قبله سبب عرض طلب التحلل، ومن كان قبله قصاص اقتصر من نفسه أو تحلل منه بالعفو - ولا مزيد، وباللغة تعلى التوفيق.

١٢٧٠- مسألة: فإذا صحَّ الإقرارُ بالصلحِ، فيما أن

يكون في المال فلا يجوز إلا بأحد وجهين لا ثالث لهما:

إما أن يعطيه بعض ما له عليه ويبرئه الذي له الحق من باقيه باختياره، ولو شاء أن يأخذ ما أبراه منه لفعل: فهذا حسن جائز بلا خلاف، وهو فعل خير، وإما أن يكون الحق المقر به عيناً معينة حاضرة أو غائبة فراضياً على أن يبيعها منه، فهذا بيع صحيح يجوز فيه ما يجوز في البيع، ويجرم فيه ما يجرم في البيع ولا مزيد، أو بالإجارة حيث تجوز الإجارة، لأمر رسول الله ﷺ بالمؤاجرة.

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ التَّيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

وروينا من طريق الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج: حدثني عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه «أنه كان له على عبد الله بن أبي حذرة مال فمر بهما رسول الله ﷺ فقال: أيا كعب فأشار بيده كأنه يقول: النصف، فأخذ نصف ما عليه وترك نصفه».

١٢٧١- مسألة: ولا يجوز في الصلح الذي يكون

فيه إبراء من البعض شرط تأجيل أصلاً؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، لكنه يكون حالاً في الذمة ينظره به ما شاء بلا شرط؛ لأنه فعل خير..

١٢٧٢- مسألة: ولا يجوز الصلح على مال مجهول

القدر، لقول الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ والرضا لا يكون في مجهول أصلاً، إذ قد يظن المرء أن حقه قليل فتطيب نفسه به، فإذا علم أنه كثير لم تطب نفسه به ولكن ما عرف قدره جاز الصلح فيه، وما جهل فهو مؤخر إلى يوم الحساب.

وأما خبر علي فهو خير سوء، يعيد الله علينا في سابقته، وفضله، وإمامته من أن ينفذ الجور وهو يقر أنه جور. ويا سبحان الله هل يجوز لمسلم أن ينفذ جوراً؟ لأن صح هذا لينفذ الربا، والزنى والغارة على أموال الناس؛ لأنه كله جور. والآفة في هذا الخبر والبلية من قبل الإرسال؛ لأن الشعبي لم يسمع قط من علي كلمة وإنما أخذ هذا الخبر بلا شك، من قبل الحارث وأشباهه، وهذا عيب المرسل.

ثم العجب من احتجاجهم بهذه البلية، وهم أول مخالف لها فلا يرون إنفاذ الجور، لا في صلح ولا غيره، وهذا تلاعب بالذبيات، وضلال، وإضلال.

فإن قالوا: قد جاء عن عمر أنه قال: رددوا الخصوم حتى

يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بين القوم الضغائن.

قلنا: هذا لا يصح عن عمر أصلاً؛ لأننا إنما:

روينا من طريق محارب بن دثار عن عمر، وعمر لم يدركه محارب، ومحارب ثقة، فهو مرسل. ويعيد الله عمر من أن يقول هذا القول فيأمر بترديد ذي الحق ولا يقضي له بحقه، هذا الظلم والجور اللذان نزه الله تعالى عمر في إمامته ودينه وصرامته في الحق من أن يفوه به.

ثم ليت شعري أيها المحتجون بهذا القول الذي لم يصح قط عرفونا ما حد هذا التردد الذي تضيفونه إلى أمير المؤمنين ﷺ وتحتجون به وتأمرون به، أتريد ساعة فإنه ترديد في اللغة بلا شك، أم ترديد يوم، أم ترديد جمعة، أم ترديد شهر، أو ترديد سنة، أم ترديد باقي العمر، فكل ذلك ترديد، وليس بعض ذلك باسم التردد بأولى من بعض، وكل من حد في هذا التردد حداً فهو كذاب، قائل بالباطل في دين الله عز وجل.

وأيضاً: فإن ترك الحكم بينهم حتى ينزل الحق على حكم الباطل، أو يترك الطلب، أو يمل من طلب المظلم فيعطيه ماله بالباطل أشد تورثاً للضغائن بين القوم من فصل القضاء بلا شك. والحمد لله الذي جعل الإسناد في ديننا فصلاً بين الحق والكذب.

فإن ذكر ذكر الخبر الصحيح عن النبي ﷺ من طريق

البخاري عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ

وقد احتج من أجاز ذلك.

بما رويناه من طريق محمد بن إسحاق في مغازيه عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيفة عن أبي جعفر محمد بن علي: إن رسول الله ﷺ «بعث علياً إلى بني جذيمة إذا أوقع بهم خالد فبعته عليه السلام بمال فودى لهم الدماء والأموال حتى إنه ليدي لهم ميلة الكلب، حتى إذا لم يبق شيء من مال ولا دم حتى أذاه وبقيت معه بقية من المال فقال لهم: هل بقي لكم دم أو مان؟ قالوا: لا، قال: فإني أعطيكم هذه البقية من المال احتياطاً لرسول الله ﷺ مما لم تعلم ولا تعلمون، ففعل، فرجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره فقال له: أصبت وأحسنيت».

قال أبو محمد: هذا لا يصح؛ لأنه مرسل، ثم هو عن حكيم بن حكيم وهو ضعيف - ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة أصلاً؛ لأنه ليس فيه صلح مشروط على طلب حق مجهول - وهذا هو الذي أنكرنا، وإنما هو تطوع لقوم لا يدعون حقاً أصلاً، بل هم مقرون بأنهم لم يبق لهم طلب أصلاً، ونحن لا ننكر التطوع ممن لا يطلب بحق، بل هو فعل خير، وباللغة تعالي التوفيق.

١٢٧٣ - مسألة: ولا يجوز الصلح في غير ما ذكرنا

من الأموال الواجبة المعلومة بالإقرار واليئنة، إلا في أربعة أوجه فقط: في الخلع ونذكره إن شاء الله تعالي في: كتاب النكاح قال الله تعالي: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَغْلِهَا نَشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

أو في كسر سن عمداً، فيصلح الكاسر في إسقاط القود أو في جراحة عمداً عوضاً من القود أو في قتل نفس عوضاً من القود بأقل من الدية، أو بكثر، وبغير ما يجب في الدية.

برهان ذلك: ما ذكرنا قبل من قول الله تعالي: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾.

وقول رسول الله ﷺ: «إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ فَلَا يَحِلُّ إِعْطَاءُ مَالٍ إِلَّا حَيْثُ جَاءَ النَّصْرُ بِإِبَاحَةِ ذَلِكَ أَوْ إِجْبَاهِهِ. ولقول النبي ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ» والصلح شرط فهو باطل إلا حيث أباحه نص ولا مزيد، ولم يبح النص إلا حيث ذكرنا فقط.

روينا من طريق أبي داود أخبرنا مسدد أخبرنا المعتمر بن سليمان التيمي عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: «كسرت الربيع أخت أنس بن النضر فبعت أمرأة فأتوا النبي ﷺ ففضى بكتاب الله القصاص فقال ابن النضر: والذي بعثك بالحق لا

تُكْسَرُ نَيْبَتُهَا الْيَوْمَ، قَالَ: يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ، فَرَضُوا بِأَرْشٍ أَخَذُوهُ».

فإن قيل: فإن هذا الخبر رويتموه من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس فذكر أنها كانت جراحة، وأنهم أخذوا الدية.

ورويتموه من طريق بشر بن المفضل، وخالد الحذاء، وكلاهما عن حميد الطويل عن أنس، فذكر أنهم عفوا ولم يذكر دية ولا أرشاً.

ورويتموه من طريق أبي خالد الأحمر، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، كلاهما عن حميد الطويل عن أنس فذكر أمر النبي ﷺ بالقصاص فقط.

قلنا: نعم، وكل ذلك في غاية الصحة وليس شيء منها مخالفاً لسائر ذلك؛ لأن سليمان، وثابتاً، وبشراً، وخالداً، زادوا كلهم على أبي خالد، والأنصاري: العفو عن القصاص، ولم يذكر الأنصاري ولا أبو خالد عفواً، ولا أنهم لم يعفوا، وزيادة العدل مقبولة، وزاد سليمان، وثابت على الأنصاري، وأبي خالد، وبشر، ذكر قبول الأرض ولم يذكر هؤلاء خلاف ذلك، وزيادة العدل مقبولة، وقال ثابت: دية، وقال سليمان: أرش.

وهذا ليس اختلافاً؛ لأن كل دية أرش وكل أرش دية، إلا أن من ذلك ما يكون مؤقتاً محدوداً، ومنه ما يكون غير مؤقت ولا محدود، والتوقيت لا يؤخذ إلا بنص وارد به، فوجب حمل:

ما رويناه على عموميه، وجواز ما تراضوا عليه، وباللغة تعالي التوفيق.

وأما اختلاف ثابت، وسليمان، فقال أحدهما - وهو ثابت: جراحة وأن أم الربيع التي أقسمت أن لا يقتص منها، وقال سليمان: كسر سن، وأن أنس بن النضر أقسم أن لا يقتص منها - فيمكن أن يكونا حديثين في قضيتين، ويمكن أن يكون حديث واحد في قضية واحدة؛ لأن كسر السن جراحة؛ لأنه يدمي ويؤثر في اللثة فهي جراحة، فزاد سليمان بياناً إذ بين أنه كسر سن، وباللغة تعالي التوفيق.

وأما الجراحة:

فروينا من طريق محمد بن داود بن سفيان عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين: إن رسول الله ﷺ «بعث أبا جهم بن خديفة مصدقاً فلاحه رجل في صدقته، فضربه أبو جهم فشقها فأتوا رسول الله ﷺ».

فَقَالُوا: الْقَوْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَارْضُوا.

فهذا الصلح على الشجة بما يراضى به الفريقان.

فإن قيل: فإن هذا خبر رويتموه من طريق محمد بن رافع عن عبيد الرزاق بالإسناد المذكور فيه، وفيه: «فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ» ولم يذكر شجته..

قلنا: هذه بلا شك قصة واحدة، وخبر واحد، وزاد محمد بن داود بيان ذكر شجته، ولم يذكرها محمد بن رافع، وزيادة العدل مقبولة.

وأما الصلح في النفس: فإننا روينا من طريق مسلم قال: أخبرنا زهير بن حرب أخبرنا الوليد بن مسلم أخبرنا الأوزاعي أخبرنا يحيى بن أبي كثير أخبرنا أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثني أبو هريرة: إن رسول الله ﷺ «قَالَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ: وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقَدِّيَ وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ».

فإن قيل: فهذا خبر رويتموه من طريق أبي شريح الكعبي: إن رسول الله ﷺ «قَالَ: فَمَنْ قَتَلَ لَهُ بَعْدَ مَقَاتِلِي هَذِهِ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، وَبَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوهُ».

قلنا: نعم، كلاهما صحيح وحق وجائز أن يلزم ولي القتل القتيل الدية وجائز أن يصلحه حينئذ القتال بما يرضيه به، فكلا الخبرين صحيح، وبالله تعالى التوفيق.

١٢٧٤ - مسألة: ومن صالح عن دم، أو كسر سن،

أو جراحة، أو عن شيء معين بشيء معين، فذلك جائز، فإن استحق بعضه، أو كله بطلت المصالحة وعاد على حقه في القود وغيره؛ لأنه إنما ترك حقه بشيء لم يصح له وإلا فهو على حقه، فإذا لم يصح له ذلك الشيء فلم يترك حقه.

وكذلك لو صالح من سلعة يعينها يسكنى دار، أو خدمة عبد فمات العبد، وانهدمت الدار، أو استحق بطل الصلح وعاد على حقه، وبالله تعالى التوفيق.

تم كتاب الصلح بحمد الله وعونه.

جدّه: إن رسول الله ﷺ «حَبَسَ فِي تَهْمَةٍ».

ومن طريق أبي مجلز: «أَنَّ غُلَامَيْنِ مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ بَيْنَهُمَا غُلَامٌ فَأَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا فَحَبَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَاعَ غَنِيمَتَهُ».

وعن الحسن: «أَنَّ قَوْمًا أَقْتَلُوا فُقَيْلًا بَيْنَهُمْ فَيَبَلَّ قَبَعَتْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَبَسَهُمْ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كُلُّ هَذَا بَاطِلٌ.

أَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَانْفَرَدَ عَنْهُ أَيْضًا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَكَرِيَّا الْوَاسِطِيُّ وَلَا يَدْرِي مَنْ هُوَ، وَحَدِيثُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ضَعِيفٌ.

وَمِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ بَعْضُهَا فَيَمْنُ مَنَعَ الزَّكَاةَ: «إِنَّا آخِذُونَهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا» فَإِنْ احْتَجَّوْا بِهِ فِي الْحَبْسِ فِي التَّهْمَةِ فَلْيَأْخُذُوا بِرَوَايَتِهِ هَذِهِ وَإِلَّا فَالْقَوْمُ مُتَلَاعِبُونَ بِالذِّينِ.

فَإِنْ قَالُوا: هَذَا مَنْسُوخٌ.

قِيلَ لَهُمْ: اتْرُونُوا خِصْمَكُمُ يَعْجِزُ عَنْ أَنْ يَقُولَ لَكُمْ: وَالْحَبْسُ فِي التَّهْمَةِ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» وَالْحَبْسُ فِي غَيْرِ التَّهْمَةِ مَنْسُوخٌ بِجُوبِ حُضُورِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ وَحَدِيثِ الْحَبْسِ حَتَّى بَاعَ غَنِيمَتَهُ مَرْسَلٌ وَلَا حِجَّةَ فِي مَرْسَلٍ.

وَلَوْ صَحَّ مَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ حِجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَجَّافَ عَلَيْهِ الْمَهْرُبُ بِغَنِيمَتِهِ فَحَبَسَ لِيَبْعَهَا، وَهَذَا حَقٌّ لَا نَنْكُرُهُ وَلَيْسَ فِيهِ الْحَبْسُ الَّذِي يَرُونَ هُمْ، وَلَا أَنَّهُ امْتَنَعَ مِنْ يَبْعَهَا.

وَقَدْ يَكُونُ الضَّمِيرُ الَّذِي فِي بَاعَهَا رَاجِعًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَدْ يَكُونُ هَذَا الْحَبْسُ إِسْكَانًا فِي الْمَدِينَةِ. وَلَيْسَ فِيهِ أَصْلًا أَنَّهُ حَبْسٌ فِي سَجْنٍ - فَلَا حِجَّةَ لَهُمْ فِيهِ أَصْلًا، وَحَدِيثُ الْحَسَنِ مَرْسَلٌ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّمَا هُوَ حَبْسٌ فِي قَتِيلٍ، وَحَاشَا لِلَّهِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْسُ مِنْ لَمْ يَصْحَ عَلَيْهِ قَتْلٌ بِسَجْنٍ فَيَسْجُنُ الْبَرِيءَ مَعَ النُّظْفِ، هَذَا فَعَلُ أَهْلِ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ، لَا فَعَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَاللَّهُ لَقَدْ قَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِيمَا بَيْنَ أَظْهَرِ شَرِّ الْأُمَّةِ وَهُمْ الْيَهُودُ لِعَنْهِمُ اللَّهُ فَمَا اسْتَجَارَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَجْنَهُمْ، فَكَيْفَ أَنْ يَسْجُنَ فِي تَهْمَةٍ قَوْمًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَهَذَا الْبَاطِلُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ.

ثُمَّ لَيْتَ شَعْرِي إِلَى مَتَى يَكُونُ هَذَا الْحَبْسُ فِي التَّهْمَةِ بِالذَّمِّ

٤٢ - كِتَابُ الْمَدَائِنَاتِ وَالْتَفْلِيسِ

١٢٧٥ - مسألة: ومن ثبت للناس عليه حقوق من

مال أو مما يوجب غرم مال بينة عدل، أو بإقرار منه صحيح: يبيع عليه كل ما يوجد له، وأنصف الغرماء، ولا يحل أن يسجن أصلاً، إلا أن يوجد له من نوع ما عليه فينصف الناس منه بغير بيع، كمن عليه دراهم ووجدت له دراهم، أو عليه طعام ووجد له طعام.

وهكذا في كل شيء لقول الله تعالى: «كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ».

ولتصويب رسول الله ﷺ قول سلمان: «أَعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»؛ ولقول رسول الله ﷺ: «مَطَّلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ».

فسجنه مع القدرة على إنصاف غرمائه ظلم له ولهم معاً، وحكم بما لم يوجبه الله تعالى قط، ولا رسوله ﷺ وما كان لرسول الله ﷺ سجن قط:

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: حَبَسَ الرَّجُلُ فِي السَّجْنِ بَعْدَ مَا يَعْرِفُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الذِّينِ ظَلَمٌ.

وَقَالَ الْحَفِيفِيُّونَ: لَا يَبَاعُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ، لَكِنْ يَسْجُنُ - وَإِنْ كَانَ مَالَهُ حَاضِرًا - حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْصَفُ مِنْ نَفْسِهِ.

ثُمَّ تَنَاقَضُوا.

فَقَالُوا: إِنْ كَانَ الذِّينُ دَرَاهِمَ فَتَوَجَّدَ لَهُ دَنَانِيرُ، أَوْ يَكُونُ الذِّينُ دَنَانِيرَ فَتَوَجَّدَ لَهُ دَرَاهِمُ، فَإِنَّ الَّذِي يَوْجَدُ مِنْ ذَلِكَ يَبَاعُ فِيمَا عَلَيْهِ مِنْهَا. فَلَيْتَ شَعْرِي مَا الْفَرْقُ بَيْنَ بَيْعِ الدَّنَانِيرِ وَابْتِيعِ دَرَاهِمَ، وَبَيْنَ بَيْعِ الْعُرُوضِ وَابْتِيعِ مَا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا، وَعَلَى كُلِّ أَحَدٍ إِنْصَافَ ذِي الْحَقِّ مِنْ أَنْفُسِنَا، وَمَنْ غَيْرِنَا. وَمَنْعَ تَعَالَى مِنَ السَّجْنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَأَنْفُسُهَا فِي مَنَاقِبِهَا وَكُلُّوْا مِنْ رِزْقِهِ» وَافْتَرَضَ حُضُورَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ. فَمَنْعُوا الْمَدِينَةَ مِنْ حُضُورِ الصَّلَوَاتِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ حُضُورَ الْجُمُعَةِ، وَمَنْ الْمَشِي فِي مَنَاقِبِ الْأَرْضِ وَمَنْعُوا صَاحِبَ الْحَقِّ مِنْ تَعْجِيلِ إِنْصَافِهِ - وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى ذَلِكَ - فَظَلَمُوا الْفَرِيقَيْنِ.

وَاحْتَجَّوْا بِأَثَرِ وَاهِيَةٍ مِنْهَا: رَوَايَةُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَنَسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «حَبَسَ فِي تَهْمَةٍ».

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

وغيره؟ فإن حدوا حداً زادوا في التَّحَكُّمِ بِالْبَاطِلِ..
وإن قالوا: إلى الأبد، تركوا قولهم، فهم أبداً يتكسعون في
ظلمة الخطأ.

واحتجوا أيضاً بقول الله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ يَأْتِيَنَّ فَالْحَاشِيَةَ
مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا
فَأَسْكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ
سَبِيلاً﴾ هذه أحكام منسوخة. فمن أضلَّ ممن يشهد بأية قد
نسخت، وبطل حكمها فيما لم ينزل فيه أيضاً، وفيما ليس فيها منه
لا نص ولا دليل ولا أثر. والحق في هذا هو قولنا:

كما روينا من طريق مسلم بن الحجاج أخبرنا قتيبة بن
سعيد أخبرنا الليث هو ابن سعد - عن بكير بن الأشج عن
عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال: «أصيب رجل في
ثمار ابتاعها في عهد رسول الله ﷺ فكثر دينه، فقال رسول الله
ﷺ تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه،
فقال رسول الله ﷺ لغرمائه حدوا ما وجدتم وليس لكم إلا
ذلك».

فهذا نص جلي على أن ليس لهم شيء غير ما وجدوا له،
وأنه ليس لهم حيسه، وأن ما وجد من ماله للغرماء، وهذا هو
الحق الذي لا يحل سواه.

فإن قيل: روي أنه عليه السلام باع لهم مال معاذ.

قلنا: هكذا نقول - وإن لم يصح من طريق السنن؛ لأنه
مرسل، لكن الحكم أنه إنما يقضي لهم بعين ماله، ثم يباع لهم
ويقسَّم عليهم الحصص؛ لأنه لا سبيل إلى إنصافهم بغير هذا.

فإن موهوا بما روي عن عمر، وعلي، وشريح، والشعبي،
فإن الرواية عن عمر إنما هي من طريق سعيد بن المسيب أن
عمر حيس عصبه مفوس ينفقون عليه الرجال دون النساء - وأن
نافع بن عبد الحارث اشترى داراً للسجن من صفوان بن أمية
بأربعة آلاف فإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة. وهذان خبران
لا حجة لهم فيها؛ لأن حيس عمر للعصبة للنفقة على الصبي إنما
هو إمساك وحكم وقصر، لا سجن؛ لأن من الباطل أن يسجنهم
أبداً ولم يذكر عنهم امتناع.

ثم هم لا يقولون بإيجاب النفقة على العصبة، فقد خالفوا
عمر، فكيف يحتجون به في شيء هم أول مخالف له؟.

وأما الخبر الثاني: فكلمهم لا يراه بيعاً صحيحاً، بل فاسداً
مفسوخاً، فكيف يستجيز مسلم أن يحتج بحكم يراه باطلاً؟
والمخفوف عن عمر مثل قولنا على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله

تعالى، والرواية عن علي أنه حيس في دين: هي من طريق جابر
الجعفي وهو كذاب.

وقد روينا عن علي خلاف هذا كما ذكرنا ونذكر.

وأما شريح، والشعبي، فما علمنا حكمهما حجة، وأقرب
ذلك أنهما قد ثبت عنهما أن الأجير، والمستاجر - كل واحد
منهما يفسخ الإجارة إذا شاء، وإن كره الآخر، وهم كلهم مخالف
لهذا الحكم، فالشعبي، وشريح حجة إذا اشتهاوا، وليس حجة إذا
اشتهاوا، أف لهذه العقول، والأديان، وقد ذكرنا قبل عن علي
إنكار السجن.

وقد روينا عن عمر ما روينا من طريق مالك عن عمر
بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه أن رجلاً من جهينة كان يشتري
الرواحل إلى أجل فيغالي بها فافلس، فرجع إلى عمر بن الخطاب.
قال: أما بعد أيها الناس، فإن الأسفغ أسفغ بني جهينة رضي من
دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج، وأنه إذا ن عرضاً، فأصبح قد
دين به، فمن كان له عليه شيء فليقد بالعداوة، فإننا قاسمون ماله
بالحصص.

ورويناه أيضاً من طريق حماد بن سلمة عن أيوب
السختياني عن نافع مولى ابن عمر.

ومن طريق أبي عبيد أخبرنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل
بن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير قال: كان علي بن
أبي طالب إذا أتاه رجل برجل له عليه دين فقال: أحيسه قال له
علي: أله مال؟ فإن قال: نعم، قد لجأه مال قال: أقم البيئة على
أنه لجأه وإلا أحلفناه بالله ما لجأه.

ومن طريق أبي عبيد أخبرنا أحمد بن عثمان عن عبد الله
بن المبارك عن محمد بن سليم عن غالب القطان عن أبي المهزم
عن أبي هريرة: أن رجلاً أتاه بأخر فقال له إن لي على هذا ديناً،
فقال للآخر: ما تقول؟ قال: صدق قال: فاقضه قال: إني معسر،
فقال للآخر: ما تريد؟ قال: أحيسه قال أبو هريرة: لا، ولكن
يطلب لك ولنفسه ولعِياله - قال غالب القطان: شهدت الحسن
- وهو على القضاة - قضى بمثل ذلك..

ومن طريق ابن أبي شيبه عن زيد بن حباب، وعبيد الله
كلاهما عن أبي هلال عن غالب القطان عن أبي المهزم عن أبي
هريرة فذكره كما أوردناه - وزاد فيه أن أبا هريرة قال لصاحب
الدين: هل تعلم له عين مال فأخذ به؟ قال: لا، قال: هل تعلم
له عقاراً أكسره؟ قال: لا، ثم ذكر امتناعه من أن يحيسه كما
أوردناه..

يسار حديثهم قال: حدثني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه عن أبي بردة الأصراري: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

فأمر رسول الله ﷺ بتغيير المنكر باليد، ومن المنكر مطلُ الغني، فمن صحَّ غناه ومنع خصمه فقد أتى منكراً وظلماً، وكلُّ ظلمٍ منكراً، فواجب على الحاكم تغييره باليد، ومنع رسول الله ﷺ من أن يجلد أحدٌ في غير حدٍّ أكثر من عشرة أسواط؛ فواجب أن يضرب عشرة؛ فإن أنصف فلا سبيل إليه، وإن تهادى على المظلِّ فقد أحدث منكراً آخر غير الذي ضرب عليه فيضرب أيضاً عشرة.

وهكذا أبدأ حتى ينصف، ويترك الظلم، أو يقتله الحقُّ وأمرُ الله تعالى.

وأما التفرُّيق بين وجوه الحقوق: فإن من كان أصلُ الحقِّ عليه من دين أو بيع فقد صحَّ أنه قد ملك مالا، ومن صحَّ أنه قد ملك مالا فواجب أن ينصف من ذلك المال حتى يصحَّ أن ذلك المال قد تلف - وهو في تلفه مدعى - وقد قضى رسول الله ﷺ بالبيِّنة على المدعى.

ومن كان أصلُ الحقِّ عليه من ضمان، أو جنائية، أو صداق، أو نفقة، فالبيِّن الذي لا شكَّ فيه عند أحدٍ: هو أن كلَّ أحدٍ ولدٌ عريان لا شيء له، فالتأسُّ كلِّهم قد صحَّ لهم الفقر، فهم على ما صحَّ منهم حتى يصحَّ أنهم كسبوا مالا وهو في أنه قد كسب مالا مدعى عليه، وقد قضى رسول الله ﷺ باليمين على المدعى عليه.

وهذا قولُ أبي سليمان، ومحمد بن شجاع البلخي، وغيرهما. وخالف في هذا بعض المتعسفِّين فقال: قال الله تعالى: ﴿خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ فصحَّ أن الله تعالى رزق الجميع.

قال أبو محمد: لم يخالفه في الرزق، بل الرزق متيقن، وأوله لبن التي أرضعته، فلولا رزق الله تعالى ما عاش أحدٌ يوماً فما فوقه، وليس من كلِّ الرزق ينصفُ الغرماء، وإنما ينصفون من فضول الرزق وهي التي لا يصحُّ أن الله تعالى أتاهم الإنسان إلا بيِّنة.

وأما الواجرة: فلما ذكرنا قبلُ في المسألة المتقدمة لهذه وبالله تعالى التوفيق.

١٢٧٧ - مسألة: فإن قيل: إن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ يمنع من استجاره

وعن عمر بن عبد العزيز أنه قضى في ذلك بأن يقسم ماله بين الغرماء ثم يترك حتى يرزقه الله.

وأخبرنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا أحمد بن عبد البصير أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد السلام الحشني أخبرنا محمد بن المنثي أخبرنا أبو عامر العقدي عن عمرو بن ميمون بن مهران: أن عمر بن عبد العزيز كان يؤاجر المفلس في شراً صنعة.

قال أبو محمد: أمر الله تعالى بالقيام بالقسط، ونهى عن المظلِّ والسجِّن، فالسجِّن مظلٌّ وظلم، ومنع الذي له الحقُّ من تعجيل حقه مظلٌّ وظلم، ثم ترك من صحَّ إفلاسه لا يؤاجر لغرمائه مظلٌّ وظلم فلا يجوز شيء من ذلك، وهو مفترض عليه إنصافُ غرمائه وإعطاؤهم حَقَّهم، فإن امتنع من ذلك وهو قادرٌ عليه بالإجارة، أجزر على ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

ومن طريق أبي عبيد حدثني يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر في المفلس قال: لا يجسه، ولكن يرسله يسعى في دينه.

وهو قولُ الليث بن سعد - وبه يقولُ أبو سليمان، وأصحابه، وبالله تعالى التوفيق.

١٢٧٦ - مسألة: فإن لم يوجد له مال، فإن كانت الحقوق من بيع أو قرض، الرِّم الغرم وسجِّن حتى يثبت العدم، ولا يمنع من الخروج في طلب شهيدٍ له بذلك، ولا يمنع خصمه من لزومه والمشى معه حيث مشى، أو وكيله على المشى معه، فإن أثبت عدمه سرح بعد أن يحلفه: ما له مالٌ باطن، ومنع خصمه من لزومه، وأجزر لخصومه، ومتى ظهر له مالٌ أنصف منه.

فإن كانت الحقوق من نفقات، أو صداق، أو ضمان، أو جنائية، فالقولُ قوله مع يمينه في أنه عديم، ولا سبيل إليه، حتى يثبت خصمه أن له مالا، لكن يؤاجر كما قدّمنا.

وإن صحَّ أن له مالا غيبه آذّب وضرب حتى يحضره أو يموت، لقول الله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾.

ولما روينا من طريق مسلم أخبرنا محمد بن المنثي أخبرنا محمد بن جعفر غندر أخبرنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: قال أبو سعيد الخدري، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

ومن طريق مسلم أخبرنا أحمد بن عيسى أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أن سليمان بن

قلنا: بل يوجب استجاره؛ لأن الميسرة لا تكون إلا بأحد وجهين: إما بسعي، وإما بلا سعي.

وقد قال تعالى: ﴿وَأَتَّبِعُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ فنحن نجبره على ابتغاء فضل الله تعالى الذي أمره تعالى بابتغائه، فأمراه ونلزمه التمسك لينصف غرماءه ويقوم بعياله ونفسه، ولا ندعه يضيع نفسه وعباله والحق اللازم له.

١٢٧٨- مسألة: ولا يخلو المطلوب بالدين من أن

يكون يوجد له ما يفي بما عليه ويفضل له، فهذا يباع من ماله ما يفضل عن حاجته فينصف منه غرماؤه، وما تلف من عين المال قبل أن يباع فمن مصيبته لا من مصيبة الغرماء؛ لأن حقوقهم في ذمته لا في شيء بعينه من ماله، أو يكون كل ما يوجد له يفي بما عليه ولا يفضل له شيء، أو لا يفي بما عليه؛ فهذا يقضي بما وجد لهما للغرماء كما فعل رسول الله ﷺ ثم يباع لهم إن اتفقوا على ذلك، فما تلف بعد القضاء لهم بماله فمن مصيبة الغرماء ويسقط عنه من دينهم بقدر ذلك؛ لأن عين ماله قد صار لهم إن شاءوا اقتسموه بالقيمة، وإن اتفقوا على بيعه يبيع لهم، وبالله تعالى التوفيق.

برهان ذلك: أنه إذا وفي بعض ماله بما عليه فليس شيء منه أولى بأن يباع في ذلك من شيء آخر غيره، فينظر: أي ماله هو عنه في غنى يباع، وما لا غنى به عنه فلا يباع؛ لأن هذا هو التعاون على البر والتقوى وترك المضارة، فإن كان كله لا غنى به عنه أقرع على أجزاء المال، فأبها خرجت قرعته بيع فيما ألزمه.

١٢٧٩- مسألة: ويقسم مال المفلس الذي يوجد له

بين الغرماء بالخصص بالقيمة كما يقسم الميراث على الحاضرين الطالبين الذين حلت آجال حقوقهم فقط، ولا يدخل فيهم حاضر لا يطلب، ولا غائب لم يوكل، ولا حاضر أو غائب لم يحل أجل حقه - طلب أو لم يطلب -؛ لأن من لم يحل أجل حقه فلا حق له بعد، ومن لم يطلب فلا يلزم أن يعطى ما لم يطلب، وقد وجب فرضاً إنصاف الحاضر الطالب فلا يحل مطلقه بفلس فما فوقه.

وقد قال رسول الله ﷺ للغرماء الحاضرين: خذوا ما وجدتم، فإذا أخذوه فقد ملكوه فلا يحل أخذ شيء مما ملكوه.

وهو قول أبي سليمان، وأبي حنيفة.

وأما الميت بفلس: فإنه يقضي لكل من حضر أو غاب - طلباً أو لم يطلب - ولكل ذي دين كان إلى أجل مسمى أو حالاً؛ لأن الأجال تحمل كلها بموت الذي له الحق، أو الذي عليه الحق لما ذكرناه في كتاب القرض.

وأما من لم يطلب فلقول الله تعالى في الموارث: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيِّ يُوصِي بِهَا أَوْ ذِينَ﴾ فلا ميراث إلا بعد الوصية والدين، فوجب إخراج الديون إلى أربابها والوصايا إلى أصحابها، ثم يعطى الورثة حقوقهم فيما أبقى، وبالله تعالى التوفيق.

١٢٨٠- مسألة: وإقرار المفلس بالدين لازم مقبول

ويدخل مع الغرماء؛ لأن الإقرار واجب قبوله وليس لأحد إبطاله بغير نص قرآن، أو سنو، فإن أقر بعد أن قضى بماله للغرماء لزمه في ذمته، ولا يدخل مع الغرماء في مال قد قضى لهم به وملكوه قبل إقراره، وبالله تعالى التوفيق.

١٢٨١- مسألة: وحقوق الله تعالى مقدمة على

حقوق الناس فيبدأ بما فرط فيه من زكاة أو كفارة أو حسي، والميت، والحج في الميت، فإن لم يعم: قسم ذلك على كل هذه الحقوق بالخصص لا يبدى منها شيء على شيء.

وكذلك ديون الناس إن لم ينف ماله بجميعها أخذ كل واحد بقدر ماله مما وجد لما ذكرنا في كتاب الحج من قول رسول الله ﷺ: «ذِينَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»، «وَأَقْضُوا اللَّهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالرِّقَابِ»، «كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ».

١٢٨٢- مسألة: ومن فلس من حي أو ميت فوجد

إنسان سلعته التي باعها بعينها فهو أولى بها من الغرماء، وله أن يأخذها، فإن كان قبض من ثمنها شيئاً أكثره أو أقله رده، وإن شاء تركها وكان أسوة الغرماء.

فإن وجد بعضها لا كلها فسواء وجد أكثرها أو أقلها لا حق له فيها وهو أسوة الغرماء. ولا يكون مفلساً من له من أين ينصف جميع الغرماء ويبقى له فضل، إنما المفلس من لا يبقى له شيء بعد حق الغرماء..

وأما من وجد وديعته، أو ما غصب منه، أو ما باعه ببعاً فاسداً، أو أخذ منه بغير حق فهو له ضرورة ولا خيار له في غيره؛ لأن ملكه لم يزل قط عن هذا.

وأما من وجد سلعته التي باعها ببعاً صحيحاً أو أقرضها، فمخير كما ذكرنا.

برهان ذلك:

ما روينا من طريق زهير بن معاوية، والليث بن سعد، ومالك، وهشيم، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث، كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن

بعينه فهو أَحَقُّ بِهِ.

وصحَّحَ عن عطاء: إذا أدركت مالك بعينه كما هو قبيل أن يفرق منه شيء فهو لك وإن فرق بعضه فهو بين الغرماء بالسوية.

ومن طريق معمر عن ابن طاووس عن أبيه إن وجد سلعة بعينها وافرقة فهو أَحَقُّ بِهَا وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ اسْتَهْلَكَ مِنْهَا شَيْئاً قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً فَالْبَائِعُ أَسْوَأُ الْغَرْمَاءِ - وقاله ابن جريج عن عطاء.

ومن طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: المبتاع لو أفلس لكان البائع أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ.

وعن الحسن هو أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْغَرْمَاءِ - وقد اختلف في هذا عن الشعبي والحسن.

قال أبو محمد: وقولنا في هذا هو قول الأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وداود. وقد روي في هذا خلاف:

فروينا من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي بن أبي طالب قال: هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها إذا مات الرجل وعليه دين وعنده سلعة قائمة لرجل بعينها فهو فيها أسوة الغرماء.

وهو قول إبراهيم النخعي، والحسن: إن من أفلس أو مات فوجد إنساناً سلعته التي باع بعينها فهو فيها أسوة الغرماء. وقال الشعبي فيمن أعطى إنساناً مالا مضاربة فمات فوجد كيسه بعينه: فهو والغرماء فيه سواء. وقول أبي حنيفة، وابن شبرمة، ووكيع كقول إبراهيم.

وصحَّحَ عن عمر بن عبد العزيز: أن من اقتضى من ثمن سلعته شيئاً ثم أفلس فهو أسوة الغرماء.

وهو قول الزهري، وقال قتادة: من وجد بعض سلعته قل أو كثر - فهو أَحَقُّ بِهَا مِنَ سَائِرِ الْغَرْمَاءِ. وقول مالك: هو أَحَقُّ بِهَا أَوْ بِمَا وَجَدَ مِنْهَا قِبْضَ مِنَ الثَّمَنِ شَيْئاً أَوْ لَمْ يَقْبِضْ هُوَ أَحَقُّ مِنَ الْغَرْمَاءِ فِي التَّقْلِيصِ فِي الْحَيَاةِ.

وأما بعد الموت فهو أسوة الغرماء فيها.

وقال الشافعي: إن وجدها أو بعضها فهو أَحَقُّ بِهَا أَوْ بِالَّذِي وَجَدَ مِنْهَا مِنَ الْغَرْمَاءِ وَلَمْ يَخْصُ حَيَاةً مِنَ مَوْتٍ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ قِبْضَ مِنَ الثَّمَنِ شَيْئاً فَهُوَ أَحَقُّ بِمَا قَابِلٌ مَا بَقِيَ لَهُ فَقَطْ.

وقال أحمد: هو أَحَقُّ بِهَا فِي الْحَيَاةِ.

وأما في الموت فهو أسوة الغرماء.

عمر بن عبد العزيز أخبره: أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره: أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» اللَّفْظُ لَزْهَرٍ، وَلَفْظُ سَائِرِهِمْ نَحْوُهُ لَا يَخَالِفُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَعْنَى.

ومن طريق أبي عبيد أخبرنا هشيم أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَتَاعِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ سِوَاهُ مِنَ الْغَرْمَاءِ».

ومن طريق مسلم أخبرنا ابن أبي عمر أخبرنا هشام بن سليمان المخزومي عن ابن جريج حدثني ابن أبي حسين أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره أن عمر بن عبد العزيز حدثه عن حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن حديث أبي هريرة «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْذَمُ، إِذَا وَجَدَ عَيْنَهُ الْمَتَاعَ وَلَمْ يُعْرِفْهُ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ».

ورويناه أيضاً من طريق شعبة، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة كلهم عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ومن طريق عراق بن مالك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فهو نقل تواتر وكافة لا يسع أحداً خلافة، وهذا عموم لمن مات أو فليس حياً، وبيان جلي أنه إن فرق منه شيء فهو أسوة الغرماء، وعموم لمن تقاضى من الثمن شيئاً أو لم يتقاضى منه شيئاً.

وبه قال جمهور السلف:

روينا من طريق أبي عبيد أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن سعيد بن المسيب قال: أفلس مولى لأم حبيبة فاخصم فيه إلى عثمان رضي الله عنه فقضى أن من كان اقتضى من حقه شيئاً قبل أن يتبين إفلاسه فهو له، ومن عرف متاعه بعينه فهو له.

ومن طريق أبي داود أخبرنا محمد بن بشر أخبرنا أبو داود هو الطيالسي - أخبرنا ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عن عمر بن خلدة قال: «أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ فَقَالَ: لَا قُضِيْنَ بَيْنَكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَفْلَسٍ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه: إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه

ثُمَّ لَوْ صَحَّ - وَقَدْ أَعَادَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ - لَكَانَ الثَّابِتُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ زَائِدًا وَكَانَ هَذَا مُوَافِقًا لِمَعْهُودِ الْأَصْلِ، وَالْأَخَذُ بِالرَّائِدِ هُوَ الْوَاجِبُ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ.

وَالْعَجَبُ مِنْ أَصْلِهِمُ الْخَبِيثُ أَنَّ الصَّاحِبَ إِذَا رَوَى رِوَايَةً ثُمَّ خَالَفَهَا ذَلِكَ عَلَى بَطْلَانِهَا.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ خِلَافُ هَذَيْنِ الْأَثَرَيْنِ الْمَكْذُوبَيْنِ الْمَوْضُوعَيْنِ: فَهَلَا جَعَلُوا ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِمَا، وَلَكِنْ أَمُورُهُمْ مَعَكُوسَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ يَرُدُّونَ السَّنَنَ الثَّابِتَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ: «غَسَلَ الْإِنَاءَ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعًا» وَغَيْرُ ذَلِكَ بِالرِّوَايَاتِ الْمَكْذُوبَةِ فِي أَنَّ الرَّأْيَ لَهَا تَرْكُهَا، ثُمَّ لَا يَرُونَ رَدَّ الرِّوَايَاتِ الْمَوْضُوعَةِ بِأَنَّ مِنْ أَضْيَقَتْ إِلَيْهِ صَحَّ عَنْهُ خِلَافُهَا، فَتَعَسَا لِهَذِهِ الْعُقُولِ، وَتَحْمَدُ اللَّهُ عَلَى السَّلَامَةِ.

وَقَالُوا: لَا يَخْلُو الْمُشْتَرِي مِنْ أَنْ يَكُونَ مَلِكٌ مَا اشْتَرَى أَوْ لَمْ يَمْلِكْهُ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَمْلِكْهُ فَشَرَاؤُهُ بَاطِلٌ، وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ هَذَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَلَكَهُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْبَائِعِ فِيهِ رَجُوعٌ، وَهُوَ لِلْغَرْمَاءِ كُلِّهِمْ كَسَائِرِ مَالِهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: اعْتَرَضُوا بِهَذَا فِي الشَّفَعَةِ أَيْضًا: فَالْأَمْرُ سَوَاءٌ، لَكِنْ يَا هَوْلًا مِثْلُ هَذَا لَا يَبْعَارِضُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ» وَالَّذِي يَقُولُ فِيهِ رَبُّهُ تَعَالَى: «النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ» إِنَّمَا يَبْعَارِضُ بِهِ مَنْ قَالَ الْبَاطِلُ بِرَأْيِهِ الْفَاسِدِ فَجَعَلَ شِرَاءَ الْمُسْلِمِ مِنَ الْحَرْبِيِّ مَا غَنِمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ شِرَاءً صَحِيحًا يَمْلِكُهُ إِلَّا أَنْ يَرِيدَ الْأَوَّلَ أَخَذَهُ بِالثَّمَنِ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ؟ يُقَالُ لَهُ: هَلْ مَلِكٌ الْمُشْتَرِي مِنَ الْحَرْبِيِّ مَا اشْتَرَاهُ أَوْ لَمْ يَمْلِكْهُ؟ فَإِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ وَمَلَكَهُ، فَلَمْ يَكُنْ الَّذِي غَنِمَ مِنْهُ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ أَوْ بِغَيْرِ الثَّمَنِ؟ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَمْلِكْهُ فَهَذَا قَوْلُنَا لَا قَوْلَكُمْ.

وَمَنْ جَعَلَ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَهَبَ؟ يُقَالُ لَهُ: هَلْ مَلِكٌ الْمَوْهَبُ مَا وَهَبَ لَهُ، أَمْ لَمْ يَمْلِكْ؟ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَمْلِكْهُ فَلَمْ يَخْلُوهُ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ؛ وَالْوَهْبُ، وَالْبَيْعُ؟ وَإِنْ كَانَ مَلِكُهُ فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَرْجِعُ فِيهِ مِنْ قَدْ بَطَلَ مَلِكُهُ عَنْهُ؟ فَهَذَا كَانَ أَوْلَى بِهِمْ مِنَ الْإِعْتِرَاضِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرَائِهِمُ الْمُتَشَبِّهَةِ الَّتِي لَا تَسَاوِي رَجِيْعَ كَلْبِي.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ نَاطَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ قَالَ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَا مِنْ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيْفَةَ فَإِنَّهُمْ جَاهِرُوا بِالْبَاطِلِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَمْنُ وَجَدَ وَدِيْعَتَهُ أَوْ مَا غَضِبَ مِنْهُ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَهَذَا كَذِبٌ مَجْرَدٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ النَّصُّ كَمَا أوردنا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ. وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِي تَعَمُّدِ الْكُذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَشْهَدُ بَرَقَةً فِيهِ وَصَفَاقَةً وَجْهَهُ فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّهُ أَحَقُّ بِسَلْعَتِهِ مِنْ قَبْضِ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَى بِغَيْرِ إِذْنِ بَاعِعِهِ - وَهُوَ مُفْلَسٌ - فَيَكُونُ الْبَائِعُ أَحَقُّ بِمَا بَاعَ حَتَّى يَنْصَفَ مِنَ الثَّمَنِ أَوْ يَبَاعَ لَهُ دُونَ الْغَرْمَاءِ.

وَمَنْ اشْتَرَى سَلْعَةً فِي مَرَضِهِ بَيْتِيَّةً وَقَبَضَهَا ثُمَّ أَقْرَبَ بَدِينٍ ثُمَّ مَاتَ فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْغَرْمَاءِ الْمُقْرَبِ لَهَا، يُقَالُ لَهُ: لَعَلَّهُ أَرَادَ ابْنِي تَمِيمٍ خَاصَّةً أَوْ أَهْلَ جَرَجَانَ خَاصَّةً. وَمِثْلُ هَذَا مِنَ التَّخْلِيطِ لَا يَأْتِي بِهِ ذُو دِينٍ، وَلَا ذُو عَقْلِ، وَلَا يَنْسَبُ هَذَا الْهُوسُ وَهَذَا الْبَاطِلُ الَّذِي أَتَى بِهِ هَذَا الْجَاهِلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مَنْ خَذَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَعَلَّهِ مِنْ لَفْظِ الرَّأْيِ، فَقُلْنَا: مَنْ اسْتَجَارَ خِلَافَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَعْجِزْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ يَأْتِي أَنْ يَقُولَ: لَعَلَّهِ مِنْ لَفْظِ الرَّأْيِ، فَيَبْطُلُ الْإِسْلَامُ بِذَلِكَ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ» وَبِحُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّهُ «لَا يَجِلُّ مَالُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِيهِ».

فَهَذَا الْإِحْتِجَاجُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ مَا قَضَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الْحَقُّ، وَهُوَ الَّذِي تَطْبِقُ بِهِ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ، وَإِنَّمَا الْبَاطِلُ وَالضَّلَالُ قَضَاؤُهُمْ بِمَالِ الْمُسْلِمِ لِلْغَاصِبِ الْفَاسِقِ وَاللِّكَاظِرِ الْجَاحِلِ، إِذْ يَقُولُونَ: إِنَّ كِرَاءَ الدَّوْرِ الْمُغْصُوبِ لِلْغَاصِبِ وَإِنْ أَخَذَهُ الْكِفْسَارُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَحَلَالٌ لَهُمْ، فَلَوْ اتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى لَكَانَ أَوْلَى بِهِمْ.

وَاحْتَجَّوْا بِمَجْرِبَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ.

أَحَدُهُمَا: مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَصْمَةَ نُوحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَاضِي مَرَوْ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ وَوَجَدَ رَجُلًا مَتَاعَهُ فَهُوَ بَيْنَ غَرْمَائِهِ» وَأَبُو عَصْمَةَ كَذَّابٌ مَشْهُورٌ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَالْآخَرُ: مِنْ رِوَايَةِ صَدَقَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ قَيْسِ سِنْدَلٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعًا فَوَجَدَهُ بَعِيْنَهُ وَقَدْ أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَهُوَ مَالُهُ بَيْنَ غَرْمَائِهِ» وَعَمْرُ بْنُ قَيْسٍ ضَعِيفٌ جَدًّا.

واحتجوا أيضاً بأن قالوا: ذمّة الميت قد انقطعت، وذمّة الحي قائمة.

قلنا: فكان ماذا؟ ورسول الله ﷺ لم يفرق بينهما، بل سوى بينهما، كما أوردنا قبل.

قال عليّ: وأما إذا لم يحد إلا بعض سلعته فلم يجدها بعينها وإنما جاء النص إذا وجدها بعينها ولم يفرقها المشتري كما أوردنا قبل ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ وباللّٰه تعالیٰ التوفيق.

١٢٨٣ - مسألة: ومن غصب آخرَ مالا، أو خانه

فيه، أو أقرضه فمات ولم يشهد له به، ولا بينة له، أوله بينة فظفر للذي حقه قبله بمال، أو ائتمنه عليه سواء كان من نوع ماله عنده، أو من غير نوعه، وكل ذلك سواء - وفرض عليه أن يأخذه ويجهده في معرفة ثمنه، فإذا عرف أقصاه باع منه بقدر حقه، فإن كان في ذلك ضرر: فإن شاء باعه وإن شاء أخذه لنفسه حلالا. وسواء كان ما ظفر له به جارية، أو عبداً، أو عقاراً، أو غير ذلك، فإن وفي بماله قبله فذلك وإن لم يبق بقي حقه فيما لم يتصف منه، وإن فضل فضل رده إليه أو إلى ورثته، فإن لم يفعل ذلك فهو عاص لله عز وجل إلا أن يجله ويريه فهو ماجور. وسواء كان قد خاصمه أو لم يخاصمه، استحلته أو لم يستحلته فإن طولب بذلك وخاف إن أقر أن يخرم فلينكر وليحلف، وهو ماجور في ذلك.

وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهما..

وكذلك عندنا كل من ظفر لظالم بمالٍ ففرض عليه أخذه وإنصاف المظلوم منه.

برهان ذلك: قول الله تعالى ﴿وَأَنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُرِيْتُمْ بِهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَجِزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ﴾.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾.

قال عليّ: نعم، هو والله من حديث أبي هريرة البر الصادق لا من حديث مثل محمد بن الحسن الذي قيل لعبد الله بن المبارك: من أفته؟ أبو يوسف أو محمد بن الحسن؟ فقال: قل: أيهما أكذب..

قال أبو محمد: والعجب أنهم يقولون: من باع سلعة فلم يقبضها المشتري حتى فليس فالبائع أحق بها وهذا هو الذي أنكروا، ولا فرق بين من قبض وبين من لم يقبض.

وأما من فرق بين الموت، والحياة، وبين أن يدفع من الثمن شيئاً أو لا يدفع منه شيئاً فإنهم احتجوا بآثارٍ مرسلّة:

منها: من طريق مالك، ويونس بن عبيد عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ وإسرائيل عن عبد العزيز بن ربيع عن ابن أبي مليكة أن رسول الله ﷺ.

ومسند من طريق إسماعيل بن عياش، وبقية، كلاهما عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، وبقية، وإسماعيل ضعيفان.

وآخر - من طريق إسحاق بن إبراهيم بن جوتى عن عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ رَجُلًا مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَ مِنَ الثَّمَنِ شَيْئًا فَإِنْ وَجَدَ الْبَائِعُ سِلْعَتَهُ بَعَيْنِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرْمَاءِ» فإن إسحاق بن إبراهيم بن جوتى مجهول - وهذا غير معروف من حديث مالك.

وخبر آخر - من طريق عبد الرزاق عن وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل حديث الزهري هكذا لم يذكر منه ولا لفظه.

ثم هو منقطع؛ لأن قتادة لم يسمعه من بشير بن نهيك إنما سمعه من النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة - هكذا:

روناه من طريق شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، والدستوائي، كلهم عن قتادة بمثل قولنا كما أوردناه قبل - فسقط كل ما شغبوا به.

ثم لو صحّت هذه الآثار لكانت كلها مخالفة لقول مالك، والشافعي؛ لأن في جميعها الفرق بين الموت، والحياة، والشافعي لا يفرق بينهما، وفي جميعها الفرق بين أن يكون قبض من الثمن شيئاً وبين أن لا يكون قبض، ومالك لا يفرق بينهما، فحصل قولهما مخالفاً لكل الآثار.

وتكثرُ جدًّا. وخالفنا في هذا قومٌ: فقالت طائفة: لا يأخذُ منه شيئاً. وقالت طائفة: إن ظفر بعين ماله فليأخذه وإلا فلا يأخذُ غيره. وقالت طائفة: إن وجد من نوع ما أخذ منه فليأخذ وإلا فلا يأخذ غير نوعه. واحتجَّت هذه الطوائفُ.

بما روَّيناه من طريق يوسف بن ماهك قال: كنت أكتبُ لفلان نفقة أيتام كان ولهم فغالطوه بألف درهم فأذاها إليهم، فأدركتُ لهم من ماله مثلها، قلت: اقْبِضْ الألف الذي ذهبوا بها منك، قال: لا، حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أَدْ إِلَى مَنْ اتَّمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» ونحوه: عن طلحة بن عَنَام عن شريك، وقيس هو ابن الربيع - عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أَدْ الأمانةَ إِلَى مَنْ اتَّمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

ومن طريق عبد بن حميد عن هاشم بن القاسم عن المبارك بن فضالة عن الحسن «قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَانَ لِي حَقٌّ عَلَى رَجُلٍ فَجَحَدَنِي فَذَاكَ لَهُ عِنْدِي حَقٌّ أَفَأَجْحَدُهُ؟ قَالَ: لَا، أَدْ الأمانةَ إِلَى مَنْ اتَّمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن رجل من بني سدوس يقال له: ديسم..

قلنا لبشير بن الخصاصية: لنا جيران ما تشدُّ لنا قاصية إلا ذهبوا بها وإنه يمضي لنا من أمواله أشياء فنذهب بها؟ قال: لا.

قال أبو محمد: ما نعلم لهم حجة غير ما ذكرنا - وكلُّ هذا لا شيء: أما حديث فلان عن أبيه ناهيك بهذا السنن، لبت شعري من فلان، ونبرأ إلى الله تعالى من كلِّ دين أخذ عن فلان الذي لا يدري من هو، ولا ما اسمه، ولا من أبوه ولا اسمه.

والآخر طلق بن عَنَام عن شريك، وقيس بن الربيع، وكلهم ضعيف.

والثالث مرسل، وفيه المبارك بن فضالة وليس بالقوي. وحديث بشير عن رجل يسمي ديسمًا مجهول.

ثم لو صحَّت لما كان فيها حجة؛ لأنَّ نصَّها «لا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ، وَأَدْ الأمانةَ إِلَى مَنْ اتَّمَنَكَ» وليس انتصاف المرء من حقه خيانة، بل هو حق واجب، وإنكار منكرو، وإنما الخيانة أن تخون بالظلم والباطل من لا حق لك عنده، ولا من افترض الله تعالى

ومن طريق أبي داود أخبرنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير بن معاوية أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين «أَنَّ هِنْدًا أُمُّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أبا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَإِنَّهُ لَا يُعْطِيَنِي مَا يَكْفِينِي وَبَنِي، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ جُنَاحٍ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا؟ قَالَ: خَلِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ».

وقد ذكرنا «قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِغُرْمَاءِ الَّذِي أُصِيبَ فِي يَمَارِ ابْنَتَيْهَا: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» وهذا إطلاق منه ﷺ لصاحب الحق على ما وجد للذي له عليه الحق.

ومن طريق البخاري أخبرنا عبد الله بن يوسف أخبرنا الليث هو ابن سعد - حدثني يزيد هو ابن أبي حبيب - عن أبي الخير هو مرثد بن عبد الله الزني - عن عقبه بن عامر الجهني قال: «قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّكَ تَبْعُنَا فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِيهِ، فَقَالَ لَنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمِرْ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ».

وهو قول علي بن أبي طالب، وابن سيرين.

روينا من طريق خالد الحذاء عنه أنه قال: إن أخذ الرجل منك شيئاً فخذ منه مثله.

ومن طريق سفیان الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي قال: إن أخذ منك شيئاً فخذ منه مثله.

ومن طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: لا تخن من خانك، فإن أخذت منه مثل ما أخذ منك فليس عليك بأس.

وعن عطاء حيث وجدت متاعك فخذ.

قال أبو محمد:

وأما قولنا: إن لم يفعل فهو عاص لله تعالى، فلقول الله عز وجل: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّوانِ» فمن ظفر بمثل ما ظلم فيه هو، أو مسلم، أو ذمي، فلم يزله عن يد الظالم ويرد إلى المظلوم حقه فهو أحد الظالمين، لم يعن على البرِّ والتقوى بل أعان على الإثم والعدوان، هذا أمر يعلم ضرورة.

وكذلك أمر رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ إِنْ اسْتَطَاعَ» فمن قدر على كَفِّ الظلم وقطعه وإعطاء كل ذي حق حقه فلم يفعل فقد قدر على إنكار المنكر فلم يفعل فقد عصى الله عز وجل وخالف أمر رسول الله ﷺ إلا أن يجلله من حق نفسه فقد أحسن بلا خلاف، والدلائل على هذا

عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ إِلَيْكَ مِنْ حَقِّكَ، أَوْ مِنْ مِثْلِهِ إِنْ عَدَمَ حَقِّكَ، وَلَيْسَ رُدُّ الْمَظْلَمَةِ أَدَاءً أَمَانَةً، بَلْ هُوَ عَوْنٌ عَلَى الْخِيَانَةِ.

ثُمَّ لَا حِجَّةَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ إِلَّا لِمَنْ مَنَعَ مِنَ الْإِتِّصَافِ بِجَهْلَةٍ.

وَأَمَّا مَنْ قَسَمَ فَأَبَاحَ أَخَذَ مَا وَجَدَ مِنْ نَوْعِ مَالِهِ فَقَطُّ فَمُخَالَفٌ لِهَذِهِ الْأَثَارِ وَلِغَيْرِهَا. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

تَمَّ كِتَابُ التَّقْلِيْسِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

٤٣ - كتاب الإجازات والأجراء

١٢٨٤ - مسألة: الإجارة جائزة في كل شيء له

منفعة فيؤاجر ليتها به ولا يستهلك عينه:

روينا من طريق مسلم أخبرنا إسحاق بن منصور أخبرنا يحيى بن حماد أخبرنا أبو عوانة عن سليمان الشيباني - هو أبو إسحاق - عن عبد الله بن السائب أنهم سمعوا عبد الله بن معقل يقول: زعم ثابت - هو ابن الضحاك - إن رسول الله ﷺ «نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال: لا بأس بها».

قال علي: قد صح سماع عبد الله بن معقل من ثابت بن الضحاك، وقد جاءت في الإجازات آثار، وبإاحتها يقول جمهور العلماء إلا أن إبراهيم بن علي قال: لا تجوز لأنها أكل مال بالباطل.

قال علي: هذا باطل من قوله وقد «استأجر رسول الله ﷺ ابن أريقط ذليلاً إلى مكة».

١٢٨٥ - مسألة: والإجارة ليست بيعاً، وهي جائزة

في كل ما لا يحل بيعه كالحر، والكلب، والسور، وغير ذلك.

ولو كانت بيعاً لما جازت إجارة الحر، والقائلون إنها بيع يجزون إجارة الحر، فتناقضوا. ولا يختلفون في أن الإجارة إنما هي الانتفاع بمنافع الشيء المؤاجر الذي لم يخلق بعد، ولا يحل بيع ما لم يخلق بعد، فظهر فساد هذا القول.

١٢٨٦ - مسألة: ولا يجوز إجارة ما تلف عينه

أصلاً، مثل الشمع للوقيد، والطعام للأكل، والماء للستي به، ونحو ذلك، لأن هذا بيع لا إجارة، والبيع هو تملك العين، والإجارة لا تملك بها العين.

١٢٨٧ - مسألة: ومن الإجازات ما لا بد فيه من

ذكر العمل الذي يستأجر عليه فقط ولا يذكر فيه مدة كالخياطة والنسج وركوب الدابة إلى مكان مسمى، ونحو ذلك، ومنها ما لا بد فيه من ذكر المدة كسكنى الدار وركوب الدابة ونحو ذلك، ومنه ما لا بد فيه من الأمرين معاً كالخدمة ونحوها فلا بد من ذكر المدة والعمل، لأن الإجارة بخلاف ما ذكرنا مجهولة وإذا كانت مجهولة فهي أكل مال بالباطل. والإجارة على تعليم القرآن والعلم جائزة، لأن كل ذلك داخل في عموم أمر النبي ﷺ بالمؤاجرة.

١٢٨٨ - مسألة: ومن استأجر حرّاً أو عبداً من

سيده للخدمة مدة مسماً بأجرة مسماً بذلك جائزاً، وليستعملهما فيما يحسنانه ويطيقانه بلا إضرار بهما.

روينا من طريق البخاري أخبرنا يحيى بن بكير أخبرنا الليث بن سعد عن عقيل قال: قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدليل هادياً خريتماً وهو على دين كفار قريش ودفعنا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال».

١٢٨٩ - مسألة: ولا يجوز اشتراط تعجيل الأجرة

ولا تعجيل شيء منها، ولا اشتراط تأخيرها إلى أجل ولا تأخير شيء منها كذلك. ولا يجوز أيضاً اشتراط تأخير الشيء المستأجر ولا تأخير العمل المستأجر له طرفه عين فما فوق ذلك، لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل.

ومن هذا استتجار دار مكترة، أو عبد مستأجر، أو دابة مستأجرة، أو عمل مستأجر، أو غير ذلك قبل تمام الإجارة التي هو مشغول فيها، لأن في العقد اشتراط تأخير قبضة الشيء المستأجر، أو العمل المستأجر له.

وقد أجاز بعض الناس إجارة ما ذكرنا قبل انقضاء مدته باليومين، ومنع منه أكثر - وهذا تحكم فاسد ودعوى باطل بلا برهان، وليس إلا حرام فيحرم جملة أو حلال فيحل جملة. وقالوا: هو في المدة الطويلة غرر.

فقلنا: وهو أيضاً في الساعة غرر ولا فرق، إذ لا يدري أحد ما يحدث بعد طرفه عين إلا الله تعالى.

وأيضاً: فيكلفون إلى تحديد المدة التي لا غرر فيها والمدة التي فيها غرر، وأن يأتوا بالبرهان على ذلك، وإلا فهم قائلون في الذين ما لا علم لهم به، فإن تأخر ذلك بلا شرط فلا بأس، وبالله تعالى التوفيق.

١٢٩٠ - مسألة: وموت الأجير، أو موت المستأجر،

أو هلاك الشيء المستأجر، أو عتق العبد المستأجر، أو بيع الشيء المستأجر من الدار، أو العبد، أو الدابة، أو غير ذلك، أو خروجه عن ملك مؤاجره بأي وجه خرج كل ذلك يبطل عقد الإجارة فيما بقي من المدة خاصة - قل أو كثر وينفذ العتق، والبيع، والإخراج عن الملك بالهبة، والإصداق، والصدقة.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا

عَلَيْهَا.. فَإِنْ قَالُوا: قَدْ سَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ الْيَهُودِ، وَمَلَكَهَا لِلْمُسْلِمِينَ، بَلَا شَكٍّ قَدْ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَوْمٌ وَمِنَ الْيَهُودِ قَوْمٌ وَالْمَسَاقَاةُ بَاقِيَةٌ.

قلنا: إِنَّ هَذَا الْخَبَرَ حَقٌّ وَلَا حِجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، بَلْ وَهُوَ حِجَّةٌ لَنَا عَلَيْهِمْ لَوْجُوهُ أَرْبَعَةٌ:

أَوَّلُهَا - أَنَّ ذَلِكَ الْعَقْدَ لَمْ يَكُنْ إِلَى أَجَلٍ مُحَدَّدٍ، بَلْ كَانَ مَجْمَعًا يَجْرُجُونَهُمْ إِذَا شَاءُوا، وَيَقْرُونَهُمْ مَا شَاءُوا، كَمَا نَذَرَهُ فِي الْمَسَاقَاةِ "إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - وَليست الإجارة هكذا.

وَالثَّانِي - أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَمْ يَنْقَلِ إِلَيْنَا تَجْدِيدُ عَقْدِهِ ﷺ أَوْ عَامِلِهِ النَّاطِرِ عَلَى تِلْكَ الْأَمْوَالِ مَعَ وَرَثَةٍ مِنْ مَاتَ مِنَ الْيَهُودِ، وَوَرَثَةٌ مِنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَأْتِ أَيْضًا، وَلَا نَقَلَ أَنَّهُ اكْتَفَى بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ عَنْ تَجْدِيدِ آخَرَ، فَلَا حِجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، وَلَا لَنَا، بَلْ لَا شَكَّ فِي صِحَّةِ تَجْدِيدِ الْعَقْدِ فِي ذَلِكَ.

وَالثَّلَاثُ - أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِمَا فِي هَذَا الْخَبَرِ، وَمِنَ الْبَاطِلِ احْتِجَاجُ قَوْمٍ بِخَبَرٍ لَا يَقُولُونَ بِهِ عَلَى مَنْ يَقُولُ بِهِ، وَهَذَا مَعكُوسٌ.

وَالرَّابِعُ - أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَسَاقَاةِ وَالْمَزَارَعَةِ وَكَلَامِنَا هَهُنَا فِي الْإِجَارَةِ وَهِيَ أَحْكَامٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَأَوَّلُ مَنْ يَخَالِفُ بَيْنَهُمَا، لِلْمَالِكِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّينَ الْمُخَالِفُونَ لَنَا فِي هَذَا الْمَكَانِ، فَلَا يَجِيزَانِ الْمَزَارَعَةَ أَصْلًا، قِيَاسًا عَلَى الْإِجَارَةِ، وَلَا يَرِيانِ لِلْمَسَاقَاةِ حَكْمَ الْإِجَارَةِ، فَمَنْ مَحَالٌ أَنْ لَا يَقِيسُوا الْإِجَارَةَ عَلَيْهِمَا وَهَمَّ أَهْلُ الْقِيَاسِ ثُمَّ يَلْزَمُونَا أَنْ نَقِيسَهَا عَلَيْهِمَا وَنَحْنُ نَبْطُلُ الْقِيَاسَ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا الْبَيْعُ، وَالْهَبَةُ، وَالْعَتَقُ، وَالْإِصْدَاقُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ وَيَقُولُ ﴿الْمُصَدَّقِينَ وَالْمُصَدَّقَاتِ﴾.

وَيَقُولُ ﴿وَأَتَوْنَا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.

وَحُضُّ عَلَى الْعَتَقِ، فَعَمَّ تَعَالَى وَلَمْ يَخْصُ، فَكُلُّ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَا يَمْلِكُهُ الْمَرْءُ، فَإِذَا نَفَذَ كُلُّ ذَلِكَ فِيهِ فَقَدْ خَرَجَ عَنِ مَلَكَ مَالِكِهِ، فَإِذَا خَرَجَ عَنِ مَلَكَه فَقَدْ بَطَلَ عَقْدُهُ فِيهِ، إِذْ لَا حَكْمَ لَهُ فِي مَالٍ غَيْرِهِ. وَلَا يَجِلُّ لِلْمُسْتَأْجِرِ مَنَافِعُ حَادِثَةٍ فِي مَلَكَ غَيْرِ مُؤَاجِرِهِ، وَخِدْمَةُ حُرٍّ لَمْ يَعاقدَهُ قَطُّ، لِأَنَّهَا حَرَامٌ عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا بَغْيٌ طَيِّبٌ نَفْسٍ مَالِكِهَا، وَبَغْيٌ طَيِّبٌ نَفْسِ الْحُرِّ، فَهِيَ أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ.

فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وَهَذَا عَقْدٌ لَزِمَ حَقٌّ..

قلنا: نعم، هُوَ مَأْمُورٌ بِالْوَفَاءِ بِالْعَقْدِ فِي مَالِهِ لَا فِي مَالٍ غَيْرِهِ، بَلْ هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ التَّصَرُّفُ فِي مَالٍ غَيْرِهِ..

وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

وَإِذَا مَاتَ الْمُؤَاجِرُ فَقَدْ صَارَ مَلَكَ الشَّيْءِ الْمُسْتَأْجَرِ لَوْرَثَتِهِ أَوْ لِلغَرَمَاءِ، وَإِنَّمَا اسْتَأْجَرَ الْمُسْتَأْجِرُ مَنَافِعَ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَالْمَنَافِعُ إِنَّمَا تَحْدُثُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، فَلَا يَجِلُّ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِمَنَافِعِ حَادِثَةٍ فِي مَلَكَ مَنْ لَمْ يَسْتَأْجِرْ مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ، وَهَذَا هُوَ أَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ جَهَارًا. وَلَا يَلْزِمُ الْوَرَثَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ عَقْدُ مَيِّتٍ قَدْ بَطَلَ مَلَكَه عَنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَلَوْ أَنَّهُ أَجَرَ مَنَافِعَ حَادِثَةٍ فِي مَلَكَ غَيْرِهِ لَكَانَ ذَلِكَ بِاطِلًا بِلَا خِلَافٍ وَهَذَا هُوَ ذَلِكَ بَعِينَهُ.

وَأَمَّا مَوْتُ الْمُسْتَأْجِرِ: فَإِنَّمَا كَانَ عَقْدُ صَاحِبِ الشَّيْءِ مَعَهُ لَا مَعَ وَرَثَتِهِ فَلَا حَقَّ لَهُ عِنْدَ الْوَرَثَةِ، وَلَا عَقْدَ لَهُ مَعَهُمْ، وَلَا تَرِثُ الْوَرَثَةُ مَنَافِعَ لَهُمْ تَحْلُقُ بَعْدَهُ، وَلَا مَلَكَهَا مَوْرَثَتَهُمْ قَطُّ - وَهَذَا فِي غَايَةِ الْبَيَانِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَسَفِيانِ الثَّوْرِيِّ، وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي سَلِيمَانَ، وَأَصْحَابِهِمَا.

وَمَنْ طَرِيقُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ عَنِ مَطْرِفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَيْسَ لِمَيِّتٍ شَرْطٌ.

وَمَنْ طَرِيقُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ - عَنِ حَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ عَنِ عَمِيدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ فِيمَنْ أَجَرَ دَارَهُ عَشْرَ سِنِينَ فَمَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَنْتَقِضُ الْإِجَارَةُ.

وَقَالَ مَكْحُولٌ: قَالَ ابْنُ سَرِينٍ، وَإِيَّاسُ بْنُ مَعَاوِيَةَ: لَا تَنْتَقِضُ.

وَقَالَ عُمَانُ الْبَتِّيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا: لَا تَنْتَقِضُ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِهِمَا، وَلَا بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا. وَأَقْصَى مَا احْتَجَّجُوا بِهِ أَنْ قَالُوا: عَقْدُ الْإِجَارَةِ قَدْ صَحَّ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْتَقِضَ إِلَّا بِرَهَانٍ.

قلنا: صدقتم، وقد جئناكم بالبرهان.

وقالوا: فكيف تصنعون في الأحباس؟.

قلنا: ربةُ الشَّيْءِ الْحَبْسِ لَا مَالِكَ لَهَا إِلَّا اللَّهُ، وَإِنَّمَا لِلْحَبْسِ عَلَيْهِمُ الْمَنَافِعُ قَطُّ، فَلَا تَنْتَقِضُ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمْ، وَلَا بِوِلَادَةِ مَنْ يَسْتَحِقُّ بَعْضَ الْمَنَفَعَةِ، لَكِنْ إِنْ مَاتَ الْمُسْتَأْجِرُ انْتَقَضَتِ الْإِجَارَةُ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ عَقْدَهُ قَدْ بَطَلَ بِمَوْتِهِ وَلَا يَلْزِمُ غَيْرَهُ، إِذِ النَّصُّ مِنَ الْقُرْآنِ قَدْ أَبْطَلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾.

الحكم بن عتيبة فيمن أجره غلامه سنة فأراد أن يخرجهُ، قال: له أن يأخذهُ.

قال حماد: ليس له إخراجه إلا من مضرّة.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن الحسن البصري قال: البيع يقطع الإجارة.

قال أيوب لا يقطعها، قال معمر: وسالت ابن شبرمة عن البيع أقطع الإجارة؟

قال: نعم، قال عبد الرزاق: وقال سفيان الثوري: الموت والبيع يقطعان الإجارة.

قال أبو محمد: وقال مالك وأبو يوسف، والشافعي: إن علم المشتري بالإجارة فالبيع صحيح، ولا يأخذ الشيء الذي اشتري إلا بعد تمام مدة الإجارة.

وكذلك العتق نافذ والهبة، وعلى المعتق إبقاء الخدمة، وتكون الأجرة في كل ذلك للبايع، والمعتق والواهب قالوا: فإن لم يعلم بالبيع، فهو مخير بين إنفاذ البيع وتكون الإجارة للبايع أو رده، لأنه لا يمتنع من الانتفاع بما اشتري - وهذا فاسد بما أوردنا آنفاً.

وقال أبو حنيفة قولين:

أحدهما: أن للمستأجر نقض البيع.

والآخر: أنه مخير بين الرضا بالبيع وبين أن لا يرضى به، فإن رضي به بطلت إجارته.

وإن لم يرض به كان المشتري مخيراً بين إمضاء البيع والصبر حتى تنقضي مدة الإجارة، وبين فسخ البيع لتعذر القبض.

قال أبو محمد: هذان قولان في غاية الفساد والتخليط، لا يعضدهما قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول أحد نعلمه قبل أبي حنيفة، ولا قياس، ولا رأي سديد. وليت شعري إذا جعل للمستأجر الخيار في فسخ البيع، أترونها يجعلون له الخيار أيضاً في رد العتق أو إمضائه، إن هذا لعجب أو يتناقضون في ذلك، ولا يجل في شيء مما ذكرنا من خروج الشيء المستأجر عن ملك المؤجر ببيع، أو عتق، أو هبة، أو صدقة، أو إصداق أن يشترط على المعتق، وعلى من صار إليه الملك: بقاء الإجارة، لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل.

١٢٩١ - مسألة: وكذلك إن اضطرَّ المستأجر إلى

الرحيل عن البلد، أو اضطرَّ المؤجر إلى ذلك، فإن الإجارة تنفسخ إذا كان في بقائها ضرر على أحدهما، كمرض مانع، أو خوف

فإن قالوا: إخراجه للشيء الذي أجر من ملكه إبطالاً للوفاء بالعقد الذي هو مأمور بالوفاء به.

قلنا: وقولكم لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما أصلاً: إما أن تمنعه من إخراجه عن ملكه بالوجه التي أباح الله تعالى له إخراجه بها عن ملكه بسبب عقد الإجارة، وإما أن يبيحوا له إخراجه عن ملكه بالوجه التي أباح الله تعالى له إخراجه بها عن ملكه - لا بد من أحدهما.

فإن منعه من إخراجه عن ملكه بالوجه التي أباح الله تعالى له إخراجه بها عن ملكه كنتم قد خالفتم الله عز وجل، وحرمت ما أحل، وهذا باطل.

وقد قال رسول الله ﷺ: «مَا بَالَ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ».

فصح يقيناً أن شرطهما في عقد الإجارة لا يمنع ما في كتاب الله تعالى من إباحة البيع والهبة والصدقة والإصداق، وأن شرط الله تعالى في إباحة كل ذلك أحق من شرطهما في عقد الإجارة وأوثق، ومتقدم له، فإنما يكون عقدهما الإجارة على جواز ما في كتاب الله تعالى، لا على المنع منه ومخالفته.

وإن قلتم: بل مخير له كل ذلك ويبقى عقد الإجارة مع كل ذلك.

قلنا: خالفتم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ فأوجبتم أن تكسب على غيره، وأن ينفذ عقده في مال غيره. وخالفتم قول رسول الله ﷺ: «إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» فأجبتكم للمستأجر مال غيره، وأجبتكم له مال من لم يعقد معه قط فيه عقداً، ومنعتكم صاحب الحق من حقه وهذا حرام، وأوجبتم للبايع أن يأخذ إجارة على منافع حادثية في مال غيره، وعن خدمة حر لا ملك له عليه؛ وهذا أكل مال بالباطل وأكل إجارة مال حرام عليه والتصرف فيه - وهذا كله ظلم وباطل بلا شك ووقولنا هذا هو قول الشعبي، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وغيرهم.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن إياس بن معاوية فيمن دفع غلامه إلى رجل يعلمه ثم أخرجه قبل انقضاء شرطه، قال: يرد على معلمه ما أتفق عليه.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا غندر عن شعبة عن

مانع، أو غير ذلك، لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. وهو قول أبي حنيفة.

روينا من طريق عبد الرزاق أخبرنا سفيان الثوري قال: سئل الشعبي عن رجل استأجر دابة إلى مكان ففضى حاجته دون ذلك المكان.

قال: له من الأجرة بقدر المكان الذي انتهى إليه.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن قتادة فيمن اكترى دابة إلى أرض معلومة فأبى أن يخرج.

قال قتادة: إذا حدث نازلة يعذر بها لم يلزمه الكراء.

١٢٩٢ - مسألة: وكذلك إن هلك الشيء المستأجر فإن الإجارة تنفسخ ووافقنا على هذا أبو حنيفة، ومالك والشافعي.

وقال أبو ثور: لا تنفسخ الإجارة بهذا أيضاً، بل هي باقية إلى أجلها، الأجرة كلها واجبة للمؤاجر على المستأجر.

قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ لأنه أكل مال بالباطل.

وقاس أبو ثور ذلك على البيع ولقد يلزم من رأى الإجارة كالبيع أن يقول بهذا.

ولا فرق بين إبقاء مالك، والشافعي، الإجارة بموت المؤاجر، والمستأجر، وبين إبقاء أبي ثور إياها بهلاك الشيء المستأجر.

حتى قال مالك: من استأجرت دابته إلى بلد بعينه فمات المستأجر بالفلاة: أن الإجارة باقية في ماله، وأن من الواجب أن يؤتى المؤاجر ثمن نقله، كقفل الميت ينقله إلى ذلك البلد، وهذا عجب ما مثله عجب لا سيما مع إبطاله بعض الإجارة بجائحة تنزل كاستعداد، أو قحط، فاحتاط في أحد الوجهين ولم يحتط في الآخر ولا تبطل إجارة بغير ما ذكرنا.

وقد روي عن شريح والشعبي.

وصح عنهما أن كل واحد من المستأجر والمؤاجر ينقض الإجارة إذا شاء قبل تمام المدّة - وإن كره الآخر - وكانا يقضيان بذلك - ولا نقول بهذا؛ لأنه عقد عقده في مال يملكه المؤاجر فهو مأمور بإنفاذه.

وكذلك معاقده ما دام حيين، وما دام ذلك الشيء في

ملك من أجره، وبالله تعالى التوفيق.

١٢٩٣ - مسألة: وجائز استئجار العبيد والدواب

والدواب، وغير ذلك، إلى مدّة قصيرة أو طويلة، إذا كانت ممّا يمكن بقاء المؤاجرة والمستأجر والشيء المستأجر إليها، فإن كان لا يمكن البتة بقاء أحدهم إليها، لم يجوز ذلك العقد، وكان مفسوخاً أبداً.

برهان ذلك: أن بيان المدّة واجب فيما استؤجر لا لعمل

معين، فإذا هو كذلك فلا فرق بين مدّة ما وبين ما أقل منها أو أكثر منها؛ والفرق بين ذلك مخطئ بلا شك، لأنه فرق بلا قرآن، ولا سنّة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب أصلاً، ولا قول تابع لعلمه، ولا قياس، ولا رأي له وجه يعقل، والمخاوف لا تؤمن في قصر المدد كما لا تؤمن في طولها.

وأما إن عقدت الإجارة إلى مدّة يوقن أنه لا بد من أن

يحترم أحدهما دونها، أو لا بد من ذهاب الشيء المؤاجر دونها، فهو شرط متيقن الفساد بلا شك، لأنه إما عقد منهما على غيرهما، وهذا لا يجوز، وإما عقد في معدوم، وذلك لا يجوز، وبالله تعالى التوفيق.

ولقد كان يلزم من يرى الإجارة لا تنقض بموت أحدهما

من المالكين والشافعيين، أو لا تنقض بهلاك الشيء المستأجر ممن ذهب مذهب أبي ثور، أن يجيز عقد الإجارة في الأرض وغيرها إلى ألف عام، وإلى عشرة آلاف عام، وأكثر، ولكن هذا ممّا تناقضوا فيه، وبالله تعالى نتأيّد.

وقد جاء النصّ بالإجارة إلى أجل مسمّى:

كما روينا من طريق البخاري: أخبرنا سليمان بن حرب

أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب السخيتي عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «مئلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراً فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط، فعملت اليهود إلى صلاة الظهر، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط، فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين، فأنتم هم» وذكر الحديث.

١٢٩٤ - مسألة: وجائز استئجار المرأة ذات الدين

لإرضاع الصغير مدّة مسمّاة.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ

أُجُورَهُنَّ﴾.

مَسْمَاةً، لا بدنانير ولا بدراهم، ولا بشيء أصلاً - فمتى وقع فسحٌ أبداً. ولا يجوز في الأرض إلا المزارعة بجزء مسمى مما يخرج منها، أو المغارسة كذلك فقط، فإن كان فيها بناءً قل أو كثر جاز استئجار ذلك البناء وتكون الأرض تبعاً لذلك البناء غير داخله في الإجارة أصلاً.

برهان ذلك:

ما روينا من طريق مسلم أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي حدثني عقييل بن خالد عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال: لقيت عبد الله بن عمر رافع بن خديج فسأله. فقال له رافع: سمعت عمي - وكانا قد شهدا بدرأ - يحدثان أهل الدار: إن رسول الله ﷺ «نهى عن كراء الأرض» فذكر الحديث وفيه أن ابن عمر ترك كراء الأرض.

قال أبو محمد: أهل بدر كلهم عدو:

روينا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن سفیان الثوري عن يحيى بن سعيد عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج، قال: «جاء جبريل أو ملك إلى رسول الله ﷺ فقال: ما تعدون من شهد بدرأ فيكم قال رسول الله ﷺ: خيارنا قال: كذلك هم عندنا».

قال علي: ونحن روينا عنه المنع من كراء الأرض جملة جابر بن عبد الله، ورافع بن خديج، وابن عمر، وطاووس، ومجاهد، والحسن.

قال علي: وعندنا ذكرنا للمزارعة إن شاء الله تعالى تنقص ما شغب به من أباح كراء الأرض ونقص كل ذلك بحول الله تعالى وقوته.

١٢٩٧- مسألة: ولا يجوز استئجار دار ولا عبد ولا

دابة ولا شيء أصلاً ليرم غير معين، ولا لشهر غير معين، وغلا لعام غير معين؛ لأن الكراء لم يصح على شيء لم يعرف فيه المستأجر حقه فهو أكل مال بالباطل وعقد فاسد، وباللله تعالى التوفيق.

١٢٩٨- مسألة: وكل ما عمل الأجير شيئاً مما

استؤجر لعمله استحق من الأجرة بقدر ما عمل فله طلب ذلك وأخذه وله تأخيره بغير شرط حتى يتم عمله أو يتم منه جملة ما؛ لأن الأجرة إنما هي على العمل فلكل جزء من العمل جزء من الأجرة..

١٢٩٥- مسألة: ولا يجوز استئجار شاة أو بقرة أو

ناقة أو غير ذلك - لا واحدة ولا أكثر - للحلب أصلاً؛ لأن الإجارة إنما هي في المنافع خاصة، لا في تملك الأعيان، وهذا تملك اللبن، وهو عين قائمة، فهو بيع لا إجارة، وبيع ما لم ير قط، ولا تعرف صفته باطل.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي. ولم يميز مالك إجارة

الشاة ولا الشاتين للحلب، وأجاز إجارة القطيع من ذوات اللبن للحلب - وأجاز استئجار البقرة للحرب، واشترط لبنها - وهذا كله خطأ وتناقض، لأنه فرق بين القليل والكثير بلا برهان أصلاً.

ثم لم يأت بحد بين ما حرم وما حلل، فمزج الحرام بالحلال بغير بيان، وهذا كما ترى، وفرض على كل من حلل وحرم أن يبين للناس ما يحرم عليهم مما يحل لهم إن كان يعرف ذلك، فإن لم يعرفه فالتسكوت هو الواجب الذي لا يجل غيره.

ثم أجاز ذلك في الرأس الواحد من البقر - وهذا تناقض فاحش.

وكذلك أجاز كراء تكون فيها الشجرة أو النخلة واستثناء ثمرتها وإن لم تكن فيها حين الإجارة ثمرة إذا كانت الثمرة أقل من ثلث الكراء وإلا فلا يجوز - ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد قبله ولا دليل على صحة شيء منه، ولئن كان الكثير مما ذكرنا حلالاً فالقليل من الحلال حلال، وإن كان حراماً فالقليل من الحرام حرام.

وهذا بعينه أنكروا على الحنفيين إذا أباحوا القليل مما يسكر كثيره وقد وافقونا على أنه لا يحل كراء الطعام ليؤكل - فما الفرق بين ذلك وبين ما أباحوه من كراء الدار بالثمرة التي لم تخلق فيها تؤكل، وبين كراء الغنم لتحلب.

فإن قالوا: قسنا ذلك على استئجار الظئر.

قلنا: القياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان ههنا باطلاً لأن أصح القياس ههنا: أن يقاس استئجار الشاة الواحدة للحلب على استئجار الظئر الواحدة للرصاص فحرمتم ذلك، ثم قستم حيث لا تشابه بينهما من البقرة للحدث ومن القطيع الكثير عدده، والعلّة المانعة عندهم من إجارة الرأس الواحد للحلب موجودة في الظئر ولا فرق، وما رأينا أجهل بالقياس ممن هذا قياسه، وباللله تعالى التوفيق.

١٢٩٦- مسألة: ولا يجوز إجارة الأرض أصلاً، لا

للحرب فيها، ولا للغرس فيها، ولا للبناء فيها، ولا لشيء من الأشياء أصلاً، لا للمدة مسمّاة قصيرة ولا طويلة، ولا لغير مدة

فعل ذلك عن غيره، مثل أن يحجَّ عنه التطوُّع، أو يصلِّي عنه التطوُّع، أو يؤدِّن عنه التطوُّع أو يصوم عنه التطوُّع لأنَّ كلَّ ذلك ليس واجباً على أحدهما ولا عليهما، فالعاملُ يعملُه عن غيره لا عن نفسه فلم يطع ولا عصى.

وأما المستاجرُ فاتفقَ ماله في ذلك تطوعاً لله تعالى، فله أجرٌ ما اكتسبَ بماله.

١٣٠٣ - مسألة: ولا تجوزُ الإجارةُ في أداءِ فرضٍ من ذلك إلا عن عاجزٍ، أو ميّتٍ لما ذكرنا في 'كتاب الحجِّ' وكتاب الصِّيَامِ من النُّصوصِ في ذلك وجوازُ أن يعملَه المرءُ عن غيره فلاستحجارُ في ذلك جائزٌ لأنَّه لم يأت عنه نهْيٌ، فهو داخلٌ في عمومِ أمرِ النبي ﷺ بالمُؤاجرةِ.

وأما الصَّلَاةُ المنسيَّةُ، والمنومُ عنها؛ والمنذورةُ فهي لازمةٌ للمرءِ إلى حينِ موته فهذه تؤدَّى عن الميتِ، فالإجارةُ في أدائها عنه جائزةٌ.

وأما التعمُّدُ تركها فليسَ عليه أن يصلِّيها، إذ ليسَ قادراً عليها، إذ قد فاتت، فلا يجوزُ أن يؤدَّى عنه ما ليسَ هو مأموراً بأدائه، وبالله تعالى التوفيقُ.

١٣٠٤ - مسألة: ولا تجوزُ الإجارةُ على النُّوحِ، ولا على الكهانةِ؛ لأنَّهما معصيتان منهيَّ عنهما لا يحلُّ فعلهما ولا العونُ عليهما بالإجارةِ على ذلك، أو العطاءُ عليه معصيةً، وتعاونٌ على الإثمِ والعدوانِ.

١٣٠٥ - مسألة: ولا تجوزُ الإجارةُ على الحِجامةِ، ولكن يعطى على سبيلِ طيبِ النَّفسِ وله طلبُ ذلك، فإن رضِيَ وإلا فنزَّ عمله بعدَ تمامه لا قبلَ ذلك وأعطى ما يساوي. وكذلك لا تحلُّ الإجارةُ على إنزاءِ الفحلِّ أصلاً، لا نزوةً ولا نزواتٍ معلومةً، فإن كان العقدُ إلى أن تحمَلَ الأنتى كان ذلك أبلغَ في الحرامِ والباطلِ وأكلِ السَّحتِ:

لما روينا من طريقِ شعبةٍ عن المغيرةِ بنِ مقسمٍ قال: سمعت ابنَ أبي نعيمٍ قال: سمعت أبا هريرةَ يقولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ وَتَمَنِ الْكَلْبِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ».

ورويَا النهيَ عن عسبِ الفحلِّ، وكسبِ الحِجَامِ من طرقٍ كثيرةٍ ثابتةٍ عن رسولِ الله ﷺ:

وقال أبو حنيفةُ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وأبو سليمان: لا تجوزُ الإجارةُ على ضربِ الفحلِّ.

وكذلك كلُّ ما استغلَّ المستاجرُ الشَّيءَ الَّذِي استاجرَ فعليةً من الإجارةِ بقدر ذلك أيضاً، وكما ذكرنا للدليلِ الَّذِي ذكرنا، وبالله تعالى التوفيقُ.

١٢٩٩ - مسألة: وجائزُ الاستحجارُ بكلِّ ما يحلُّ ملكه وإن لم يحلَّ بيعه كالكلبِ، والهرِّ، والماءِ، والثَّمرةِ التي لم يبدُ صلاحها، والسَّبيلِ الَّذِي لم يبسَ - فيستاجرُ الدَّارَ بكلِّبٍ معيَّنٍ أو كلبٍ موصوفٍ في الذَّمِّ، وبثمرةٍ قد ظهرت ولم يبدُ صلاحها، وبماءٍ موصوفٍ في الذَّمِّ أو معيَّنٍ محرزٍ، أو بهرٍّ كذلك؛ لأنَّ الإجارةَ ليست ببيعاً، وإنما نهْيٌ في هذه الأشياءِ عن البيعِ - وقياسُ الإجارةِ على البيعِ باطلٌ لو كان القياسُ حقاً، فكيف وهو كَلِّه باطلٌ؟ لأنَّهم موافقون لنا على إجارةِ الحرِّ نفسه، وتحريمهم لبيعِهِ، ولأنَّ البيعَ تمليكٌ للأعيانِ بالنقلِ لها عن ملكِ آخرٍ، والإجارةُ تمليكٌ منافعٍ لم تحدث بعدُ، وبالله تعالى التوفيقُ.

١٣٠٠ - مسألة: والإجارةُ الفاسدةُ إن أدركت فسخت، أو ما أدرك منها، فإن فاتت أو فات شيءٌ منها قضِيَ فيها أو فيما فات بأجرِ المثلِ لقولِ الله تعالى: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ فمن استغلَّ مالَ غيرٍ بغيرِ حقٍّ فهي حُرمةٌ انتهكها فعليه أن يقاصَّ بمثله من ماله، وبالله تعالى التوفيقُ.

١٣٠١ - مسألة: ولا تجوزُ الإجارةُ على الصَّلَاةِ، ولا على الأذانِ، لكن إذا أعطيتها الإمامُ من أموالِ المسلمين على وجهِ الصَّلَاةِ، وإما أن يستاجرهما أهلُ المسجدِ على الحضورِ معهم عند حلولِ أوقاتِ الصَّلَاةِ فقط مدةً مسمَّاةً، فإذا حضرَ تعيَّن الأذانُ والإقامةُ على من يقومُ بهما.

وكذلك لا تجوزُ الإجارةُ على كلِّ واجبٍ تعيَّن على المرءِ من صومٍ، أو صلاةٍ، أو حجٍّ، أو قنْباً، أو غيرِ ذلك، ولا على معصيةٍ أصلاً؛ لأنَّ كلَّ ذلك أكلٌ مالٍ بالباطلِ؛ لأنَّ الطَّاعةَ المفترضةَ لا بدُّ له من عملها، والمعصيةُ فرضٌ عليه اجتنابها فإخذُ الأجرةِ على ذلك لا وجهَ له، فهو أكلٌ مالٍ بالباطلِ.

وكذلك تطوُّعُ المرءِ عن نفسه لا يجوزُ أيضاً اشتراطُ أخذِ مالٍ عليه؛ لأنَّه يكونُ حيتنئذٍ لغيرِ الله تعالى.

روينا من طريقِ ابنِ أبي شيبةٍ أخبرنا حفصُ بنُ غياثٍ عن أشعثٍ - هو ابنُ عبدِ الملكِ الحمرانيِّ - عن الحسنِ عن عثمانِ بنِ أبي العاصِ قال: «كَانَ آخِرُ مَا عَهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا آتَخِذَ مُؤَدَّنًا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانَهُ أَجْرًا».

١٣٠٢ - مسألة: وجائزُ للمرءِ أن يأخذَ الأجرةَ على

وهو قول أبي سليمان، وأصحابنا.

١٣٠٦ - مسألة: والإجارة جائزة على تعليم القرآن، وعلى تعليم العلم مشاهرةً وجملةً، وكل ذلك جائز - وعلى الرقي، وعلى نسخ المصاحف، ونسخ كتب العلم؛ لأنه لم يأت في النهي عن ذلك نص، بل قد جاءت الإباحة:

كما روينا من طريق البخاري أخبرنا أبو عمدة سيدان بن مضارب الباهلي أخبرنا أبو معشر البراء هو صدوق يوسف بن يزيد حدثني عبيد الله بن الأحنس أبو مالك عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس «أن نقرأ من أصحاب رسول الله ﷺ مروا بماء فيهم لذيغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجلاً لذيغاً أو سليماً فأنطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاة فبرأ فبأه بالشاء إلى أصحابه فكفروا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً حتى قدموا المدينة.

فقالوا: يا رسول الله أخذت على كتاب الله أجراً؟ فقال رسول الله ﷺ إن أحتق ما أخذت عليه أجرأ كتاب الله.

والخبر المشهور إن رسول الله ﷺ «زوج امرأة من رجل بما معه من القرآن» أي ليعلمها إياه.

وهو قول مالك، والشافعي، وأبي سليمان.

وقال أبو حنيفة، والحسن بن حي: لا تجوز الأجرة على

تعليم القرآن.

واحتج له مقلدوه بخبر:

رويناه من طريق قاسم بن أصبغ أخبرنا عبد الله بن روح أخبرنا شابة - هو ابن ورقاء - أخبرنا أبو زيد عبد الله بن العلاء الشامي أخبرنا بشر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني قال: «كان عند أبي بن كعب ناس يُقرئهم من أهل اليمن فأعطاهم فقرأوا فوسأ يسألها في سبيل الله تعالى فقال له رسول الله ﷺ: أتجيب أن تأتي بها في عتقك يوم القيامة ناراً».

ورويناه أيضاً من طريق ابن أبي شيبه عن وكيع، وحيد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن الخيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي قاضي الأردن عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ قصة القوس.

وأيضاً من طريق أبي داود عن عمرو بن عثمان أخبرنا بقية أخبرنا بشر بن عبد الله بن يسار عن عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ بمثله.

ورويانا من طريق عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان الثوري عن شاذب أبي معاذ قال: قال لي البراء بن عازب: لا يحل عسب الفحل.

ومن طريق الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال: قال أبو هريرة «أربح من السحت، ضراب الفحل، وتسن الكلب، ومهر البغي، وكسب الحجام».

وقال عطاء: لا تعطه على طراق الفحل أجراً إلا أن لا تجد من يطرقك.

وهو قول قتادة.

قال أبو محمد: وإباح مالك الأجرة على ضراب الفحل كرات مسمأة - وما نعلم لهم حجة أصلاً، لا من نص ولا من نظر. ورووا رواية فاسدة موضوعة من طريق عبد الملك بن حبيب - وهو هالك - عن طلح بن السمح ولا يدري من هو، عن عبد الجبار بن عمر - وهو ضعيف: أن ربيعة أباح ذلك - وذكره عن عقيل بن أبي طالب: أنه كان له تيس ينزبه بالأجرة.

قال أبو محمد: قد أجل الله قدر عقيل في نسبه وعلو قدره عن أن يكون تياساً يأخذ الأجرة على قضيب تيسه.

وأما أجرة الحجام فقد ذكرنا عن أبي هريرة تحريمها.

وروي عن عثمان أمير المؤمنين أيضاً - وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

ورويانا عن ابن عباس إباحة كسبه.

واحتج من أباحه بما روينا عن طريق شعبة عن حميد الطويل عن أنس قال: «دعا النبي ﷺ غلاماً فحجمه فأمر له بصاع أو صاعين، وكلم فيه فخفف من خراجه».

قال أبو محمد: فاستعمال الخبرين واجب فوجدنا النبي ﷺ أعطاه عن غير مشاركة فكانت مشاركته لا تجوز، ولأنه أيضاً عمل مجهول، ولا خلاف في أن ذلك الحديث ليس على ظاهره؛ لأن فيه النهي عن كسب الحجام جملة وقد كسب من ميراث، أو من سهم من المغنم، ومن ضيعه، ومن تجارة، وكل ذلك مباح له بلا شك. ولم تحرم الحجامه قط بلا خلاف ولا بد له من كسب يعيش منه، وإلا مات ضياعاً، فصح أن كسبه بالحجامه خاصة هو المهي عنه فوجب أن يستثنى من ذلك فعل رسول الله ﷺ فيكون حلالاً حسناً ويكون ما عداه حراماً.

كما روينا من طريق ابن أبي شيبه أخبرنا وكيع أخبرنا معمر بن سالم عن أبي جعفر - هو ابن محمد بن علي بن الحسين - قال: لا بأس بأن يحتجم الرجل ولا يشارط.

عن بلال بن سعد الدمشقي عن الصحاحك بن قيس أنه قال لسوذن معلم كتاب الله: إنني لأبغضك في الله لأنك تغنى في أذناك وتأخذ لكتاب الله أجراً. وكره ابن سيرين الأجرة على كتابه المصاحف.

وعن علقمة أنه كره ذلك أيضاً.

قال أبو محمد: هذا كل ما احتجوا به.

وقد ذكرنا عن سعلب وعمار الآن أنهما أعطيا على قراءة القرآن.

ورويانا من طريق ابن أبي شيبة عن صدقة الدمشقي عن الوضين بن عطاء قال: كان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان، فكان عمر بن الخطاب يرزق كل واحد منهم خمسة عشر كل شهر.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا وكيع أخبرنا مهدي بن ميمون عن ابن سيرين قال: كان بالمدينة معلم عنده من أبناء أولياء الفخام فكانوا يعرفون حقه في التبريز والمهرجان.

قال أبو محمد: محمد بن سيرين أدرك أكابر الصحابة، وأخذ عنهم أبي بن كعب وأبو قتادة فمن دونهما.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال: ما علمت أحداً كره أجر المعلم.

وصح عن عطاء، وأبي قلابة بإباحة أجر المعلم على تعليم القرآن. وأجاز الحسن، وعلقمة في أحد قوليه الأجرة على نسخ المصاحف.

قال أبو محمد: أما الأحاديث في ذلك عن رسول الله ﷺ فلا يصح منها شيء.

أما حديث أبي إدريس الفلاني أن أبي بن كعب فتمقطع، لا يعرف لأبي إدريس سماع مع أبي. والآخر أيضاً منقطع؛ لأن علي بن رباح لم يدرك أبي بن كعب.

وأما حديث عبادة بن الصامت.

فأحد طرقه عن الأسود بن ثعلبة وهو مجهول لا يدري قاله علي بن المديني، وغيره:

والآخر من طريق بقية وهو ضعيف.

والثالث من طريق إسماعيل بن عياش وهو ضعيف؛ ثم هو منقطع أيضاً.

وأما حديث عبد الرحمن بن شبل ففيه أبو راشد الخبراني وهو مجهول.

ومن طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن عبد ربه بن سليمان بن عمير بن زيتون عن الطفيل بن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه عرض له ذلك في القوس مع أبي بن كعب وفيه زيادة: أنه قال: «يا رسول الله إنا نأكل من طعامهم. قال: أما طعام صنيع لغيرك فحضرته فلا بأس أن تأكله.

وأما ما صنيع لك فإن أكلته فإنما تأكله بخلافك».

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا محمد بن ميسر أبو سعيد عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه أن أبي بن كعب غداه رجل كان يقره القرآن فقال له رسول الله ﷺ: «إن كان شيء يتجفك به فلا خير فيه، وإن كان من طعامه وطعام أهله فلا بأس».

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا عفان بن مسلم أخبرنا أبان بن يزيد العطار حدثني يحيى بن أبي كثير عن زيد - هو ابن أبي سلام - عن أبي سلام - هو محطور الحبشي - عن أبي راشد الخبراني عن عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تعلّموا القرآن ولا تعلّموا عنه ولا تجفروا فيه ولا تأكلوا به ولا تستكبروا به ولا تستكبروا به».

ورويناه عن عوف بن مالك من قوله مثل هذا أنه قال في قوس أهداها إنساناً إلى من كان يقره أتريد أن تعلق قوساً من نار.

وصح عن عبد الله بن مغفل أنه أعطاه الأمير مالا لقيامه بالناس في رمضان فأبى وقال: إنا لا نأخذ للقرآن أجراً.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا خالد بن عبد الله - هو الطحان - عن سعيد بن إياس الجري عن عبد الله بن شقيق قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف وتعليم الغلمان بالأرش ويعظمون ذلك.

وصح عن إبراهيم أنه كره أن يشترط المعلم وأن يأخذ أجراً على تعليم القرآن.

ومن طريق شعبة وسفيان، كلاهما عن أبي إسحاق الشيباني عن أسير بن عمرو قال شعبة في روايته: إن عمارة بن ياسر أعطى قوماً قرءوا القرآن في رمضان فبلغ ذلك عمر فكرهه - وقال سفيان في روايته: إن سعد بن أبي وقاص قال: من قرأ القرآن أحفته على الفين، فقال عمر أو يعطى على كتاب الله ثماناً.

وصح عن عبد الله بن يزيد، وشريح: لا تأخذ لكتاب الله ثماناً.

ومن طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان القرشي

إجارةً وبيعاً معاً قد اشترط أحدهما مع الآخر فحرّم ذلك من وجهين.

أحدهما - أنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل.

والثاني - أنه بيع مجهول، وإجارة مجهول لا يدري ما يقع من ذلك للبيع ولا ما يقع منه للإجارة، فهو أكل مال بالباطل، فإن تطوّر كلٌّ من ذكرنا بإحضار ما ذكرنا عن غير شرط جاز ذلك؛ لأنه فعل خير.

وأما استئجار البناء والآلات، والنجار والآلات، والوراق وأقلامه، وجملمه وسكّينه، وملزّمته، ومحبرته، والخياط وإبرته وجملمه، فكل ذلك جائز حسن؛ لأنها إجارة واحدة كلّها.

فإن كان شيء من ذلك لغيره لم يميز؛ لأنه لا يدري ما يقع من ذلك لتلك الآلة، ولا ما يقع للعامل، فهو أكل مال بالباطل، وباللّه تعالى التوفيق.

وأما الصباغ؛ فإنما استوجز لإدخال الثوب في قدره فقط.

١٣١٣ - مسألة: ومن استأجر داراً أو عبداً أو دابةً

أو شيئاً ما ثم أجره بأكثر مما استأجره به أو بأقل أو بمثله، فهو حلال جائز.

وكذلك الصانع المستأجر لعمل شيء فيستأجر هو غيره ليعمله له بأقل أو بأكثر أو بمثله فكل ذلك حلال، والفضل جائز لهما، إلا أن تكون المعاقدة وقعت على أن يسكنها بنفسه، أو يركبها بنفسه، أو يعمل العمل بنفسه، فلا يجوز غير ما وقعت عليه الإجارة؛ لأنه لم يأت نهي عن النبي ﷺ عن ذلك، وهي مؤجرة وقد أمر عليه السلام بالمؤاجرة، وباللّه تعالى التوفيق.

١٣١٤ - مسألة: والإجارة بالإجارة جائزة: كمن

أجر سكنى دار بسكنى دار أو خدمة عبد بخدمه عبد، أو سكنى بخدمه عبد أو بخياطة، كل ذلك جائز، لأنه لم يأت نص بالنهي عن ذلك.

وهو قول مالك.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز كراء دار بكراء دار - ويجوز

بخدمه عبد - وهذا تقسيم فاسد.

١٣١٤م - بَيِّنَةُ الْكَلَامِ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ

قال علي: روينا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن نافع عن ابن عمر: أنه قال

ثم لو صحّت لكانت كلّها قد خالفها أبو حنيفة وأصحابه؛ لأنها كلّها إنّما جاءت فيما أعطي بغير أجره ولا مشروط، وهم يميزون هذا الوجه فمؤهرا بليراد أحاديث ليس فيها شيء مما منعوا - وهم مخالفون لما فيها - فبطل كل ما في هذا الباب، والصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا، فبقي الأثران الصحيحان عن رسول الله اللذان أوردنا لا معارض لهما، وباللّه تعالى التوفيق.

١٣٠٧ - مسألة: والإجارة جائزة على التجارة مدة

مسمّاة في مال مسمّى، أو هكذا جملة: كالخدمة، والوكالة. وعلى نقل جواب المخاصم طالبا كان أو مطلوباً، وعلى جلب البيّنة وحملهم إلى الحاكم، وعلى تقاضي اليمين، وعلى طلب الحقوق، وعلى المجيء بمن وجب إحضاره، لأن هذه كلّها أعمال محدودة داخلة تحت أمر رسول الله ﷺ بالمؤاجرة.

١٣٠٨ - مسألة: وإجارة الأمير من يقضي بين

الناس مشاهرة جائزة لما ذكرنا.

١٣٠٩ - مسألة: ولا تجوز مشاركة الطبيب على

البرء أصلاً لأنه بيد الله تعالى لا بيد أحد، وإنما الطبيب معالج ومقر للطبيعة بما يقابل الداء، ولا يعرف كمية قوة الدواء من كمية قوة الداء، فالبرء لا يقدر عليه إلا الله تعالى.

١٣١٠ - مسألة: وجائز أن يستأجر الطبيب لخدمة

أيام معلومة، لأنه عمل محدود فإن أعطي شيئاً عند البرء بغير شرط فحلال، لأمر النبي ﷺ بأخذ ما أعطي المرء من غير مسألة.

١٣١١ - مسألة: ولا تجوز الإجارة على حفر بئر

البتة، سواء كانت الأرض معروفة أو لم تكن؛ لأنه قد يخرج فيها الصفاة الصلدة، والأرض المنحلة الرخوة والصلبية، وهذا عمل مجهول، وقد يعد الماء في موضع ويقرب فيما هو إلى جانبه. وإنما يجوز ذلك في استئجار مياومة ثم يستعمله فيها في حفر البئر؛ لأنه عمل محدود معلوم يتولى منه حسب ما يقدر عليه، وباللّه تعالى التوفيق.

١٣١٢ - مسألة: ولا يجوز أن يشترط على المستأجر

للخياطة إحضار الخياط، ولا على الوراق القيام بالحبر، ولا على البناء القيام بالطين أو الصخر، أو الجيار.

وهكذا في كل شيء.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان؛ لأنه

فيمن استأجر أجيراً فأجره بأكثر مما استأجره، قال ابن عمر: الفضل للأول.

ومن طريق وكيع أخبرنا شعبة عن قتادة عن ابن عمر أنه كرهه.

وصح عن إبراهيم: أنه قال: يرث الفضل، هو رباً، ولم يجره مجاهد، ولا إياس بن معاوية، ولا عكرمة، وكرهه الزهري بعد أن كان يبيحه. وكرهه ميمون بن مهران، وابن سيرين وسعيد بن المسيب، وشريح، ومسروق، ومحمد بن علي، والشعبي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن. وأباحه سليمان بن يسار، وعروة بن الزبير، والحسن، وعطاء.

وقال أبو محمد: احتج المانعون من ذلك بأنه كالربا - وهذا باطل، بل هي إجارة صحيحة، ولا فرق بين من ابتاع بئس وباع بأكثر، وبين من أكرى بشيء وأكرى بأكثر. والمالكيون يشنعون بخلاف الصحابي الذي لا يعرف له مخالف - وهذا مما تناقضوا فيه؛ لأن ابن عمر لم يجره، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم..

ومن قال بقول أبي حنيفة في ذلك الشعبي.

قال علي: هذا قول لا دليل على صحته، والتقليد لا يجوز، والعجب أنهم قالوا: يتصدق بالفضل وهذا باطل؛ لأنه إن كان حلالاً فلا يلزمه أن يتصدق به إلا أن يشاء، وإن كان حراماً عليه فلا يحل له أن يتصدق بما لا يملك، وبالله تعال التوفيق.

١٣١٥ - مسألة: وتقيّة المرحاض على الذي ملاه لا

على صاحب الدار، ولا يجوز اشتراطه على صاحب الدار؛ لأن على من وضع كناسة أو زبلا أو متاعاً في أرض غيره التي هي مال غيره، لم يجر له ذلك، وعليه أن يزيله عن المكان الذي لا حق له فيه، واشتراطه على صاحب الدار باطل من وجهين.

أحدهما - أنه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.

والثاني - أنه مجهول القدر فهو شرط فاسد، وبالله تعال التوفيق.

١٣١٦ - مسألة: فإن كان خاناً يبيتون فيه ليلة ثم

يرحلون، فعلى صاحب الخان إحضار مكان فارغ للخلاء إن شاء، وإلا يتبرّزوا في الصعدات إن أبي من ذلك.

١٣١٧ - مسألة: والأجرة على كس الكنف جائزة

- وهو الظاهر من أقوال أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبي سليمان، لعموم أمر رسول الله ﷺ بالمؤاجرة.

على أننا روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا أبو عوانة عن الفضيل بن طلحة أن ابن عمر قال لرجل كناس للعدرة أخبره أنه منه تزوج ومنه كسب ومنه حج فقال له ابن عمر: أنت خبيث، وما كسبت خبيث؛ وما تزوجت خبيث، حتى تخرج منه كما دخلت فيه.

قال سعيد بن منصور: أخبرنا مهدي بن ميمون عن واصل مولى أبي عينة عن عمرو بن هرم عن عبد الحميد بن محمود: أنه سمع ابن عباس وقد قال له رجل: إني كنت رجلاً كناساً أكسح هذه الحشوش فأصبت مالا فتزوجت منه، وولد لي فيه، وحججت فيه. فقال له ابن عباس: أنت ومالك خبيث وولدك خبيث، ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف - فإن الخبيثون، والمالكيون عن هذا إن طردوا أقوالهم؟ ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ.

١٣١٨ - مسألة: وجائز إعطاء الغزل للنسج بجزء

مسمى منه كربع، أو ثلث؛ أو نحو ذلك، فإن تراضيا على أن ينسجه النساج معاً ويكونا معاً شريكين فيه: جائز ذلك - وإن أبي أحدهما لم يلزمه، وكان للنساج من الغزل الذي سمى له أجرة بمقدار ما ينسج من الأجر حتى يتم نسجه ويستحق جميع ما سمى له.

وكذلك يجوز إعطاء الثوب للخياط بجزء منه مشاع أو معين، وإعطاء الطعام للطحين بجزء منه كذلك، وإعطاء الزيت للعصير كذلك.

وكذلك الاستتجار لجميع هذه الزيوت المحدودة بجزء منها كذلك، كل ذلك جائز.

وكذلك استتجار الراعي لحراسة هذه الغنم بجزء منها مسمى كذلك أيضاً، ولا يجوز بجزء مسمى من النسل الذي لم يولد بعد، لأن كل ما ذكرنا قبل فهي إجارة محدودة في شيء موجود قائم. ولا تجوز الإجارة بما لم يخلق بعد؛ لأنه غرر لا يدرى أيكون أم لا؟ روينا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون سألت محمد بن سيرين عن دفع الثوب إلى النساج بالثلث ودرهم، أو بالربع؛ أو بما تراضيا عليه؟

قال: لا أعلم به بأساً.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان قال: أجاز الحكم إجارة الراعي للغنم بثلثها أو ربعها.

وهو قول ابن أبي ليلى.

وروي عن الحسن أيضاً أخبرنا ابن أبي شيبة أخبرنا ابن

عليه عن ليث عن عطاء مثل قول ابن سيرين.

أخبرنا ابن أبي شيبة أخبرنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري مثل قول ابن سيرين وعطاء.

أخبرنا ابن أبي شيبة أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد قال: سألت أيوب السختياني، ويعلى بن حكيم عن الرجل يدفع الثوب إلى الساج بالثلث والرابع، فلم يريا به بأساً.

أخبرنا ابن أبي شيبة أخبرنا زيد بن الحباب عن أبي هلال عن قتادة قال: لا بأس أن يدفع إلى الساج بالثلث والرابع.

أخبرنا ابن أبي شيبة أخبرنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا بأس بأن يعالج الرجل النخل ويقوم عليه بالثلث والرابع، ما لم ينفق هو منه شيئاً.

أخبرنا ابن أبي شيبة أخبرنا ابن علية عن أيوب السختياني عن الفضيل عن سالم قال: النخل يعطى من عمل فيه منه.

وهو قول ابن أبي ليلى، والأوزاعي، والليث. وكره كل ذلك إبراهيم، والحسن في أحد قوليه. ولم يجزه أبو حنيفة، ولا مالك، ولا الشافعي.

١٣١٩ - مسألة: وجائز كراء السفن كبارها وصغارها بجزة مسمى مما يحمل فيها مشاع في الجميع أو متميز.

وكذلك الدواب، والعجل، ويستحق صاحب السفينة من الكراء بقدر ما قطع من الطريق عطب أو سلم؛ لأنه عمل محدود.

وقال مالك: لا كراء له إلا إن بلغ.

قال علي: وهذا خطأ واستحلال تسخير السفينة بلا أجر، وبلا طيب نفس صاحبها. ولا فرق بين السفينة والدابة في ذلك - وقوله في هذا قول لا يعضده قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول أحد قبله نعلمه، ولا قياس، ولا رأي له وجه.

وكذلك استئجار خدمة المركب جائز، وهم من الأجرة بقدر ما عملوا - عطب المركب أو سلم، وبالله تعالى التوفيق.

١٣٢٠ - مسألة: فإن هال البحر وخافوا العطب فليخففوا الأثقل فالأثقل، ولا ضمان فيه على أهل المركب لأنهم أمورون بتخليص أنفسهم.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

فمن فعل ما أمر به فهو محسن، قال الله تعالى: ﴿مَّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾.

وقال مالك: يضمن ما كان للتجارة، ولا يضمن ما سبق للأكل، والقنية، ولا يضمن شيئاً من ذلك من لا مال له في المركب - وهذا كله تخليط لا يعضده دليل أصلاً، وقول لا نعلم أحداً تقدمه قبله، وبالله تعالى التوفيق.

فإن كان دون الأثقل ما هو أخف منه، فإن كان في رمي الأثقل كلفة يطول أمرها، ويخاف غرق السفينة فيها، ويرجى الخلاص، برمي الأخف رمي الأخف حينئذ لما ذكرنا.

وأما من رمى الأخف وهو قادر على رمي الأثقل فهو ضامن لما رمى من ذلك لا يضمنه معه غيره لقول النبي ﷺ: «إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

ولا يرمى حيوان إلا لضرورة يوقن معها بالنجاة برمي، ولا يلقي إنساناً أصلاً لا مؤمناً ولا كافراً؛ لأنه لا يجزى لأحد دفع ظلم عن نفسه بظلم من لم يظلمه، والمانع من إلقاء ماله الثقيل للسفينة ظالم لمن فيها، فدفع الهلاك عن أنفسهم يمنع من ظلمهم فرض.

١٣٢١ - مسألة: واستئجار الحمام جائز، ويكوف البئر، والساقية تبعاً، ولا يجوز عقد إجارة مع الداخل فيه، لكن يعطى مكارمة، فإن لم يرض صاحب الحمام بما أعطي الرمز بعد الخروج ما يساوي بقاؤه فيه فقط لأن مدة بقائه قبل أن يستوفيه مجهولة، ولا يجوز عقد الكراء على مجهول؛ لأنه أكل مال بالباطل لجهلها، بما يراضيان به، وبالله تعالى التوفيق.

١٣٢٢ - مسألة: ومن استأجر داراً فإن كانت فيها دالية، أو شجرة، لم يجز دخولها في الكراء أصلاً - قل خطرهما أم كثير، ظهر حملها أو لم يظهر - طاب أو لم يطب: لأنها قبل أن تخلق الثمرة، وقبل أن تطيب لا يجزى فيها عقد أصلاً إلا المساقاة فقط وبعد ظهور الطيب لا يجوز فيها إلا البيع، لا الإجارة؛ لأن الإجارة لا تملك بها العين ولا تستهلك أصلاً، والبيع تملك به العين والرقبة، فهو بيع بضمن مجهول، وإجارة بضمن مجهول، فهو حرام من كل جهة.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.

١٣٢٣ - مسألة: وإجارة المشاع جائزة فيما ينقسم، وما لا ينقسم من الشريك ومن غير الشريك، ومع الشريك ودونه.

وهو قول مالك، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد بن

وقد اختلف النَّاسُ في هذا، فقالت طائفةٌ كما قلنا:

روينا من طريق شعبة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: لا يضمن الصانع، ولا القصار، أو قال الحياط، وأشباهه.

ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا جبلة بن عطية عن يزيد بن عبد الله بن موهب قال في حمال استوجر لحمل قلة غسل فانكسرت قال: لا ضمان عليه.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا أزهر السمان عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين أنه كان لا يضمن الأجير إلا من تصيب.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: ليس على أجير المشاهرة ضمان.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا وكيع أخبرنا سفيان الثوري عن مطرف بن طريف بن طريف عن الشعبي قال: لا يضمن القصار إلا ما جنت يده.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان الثوري عن مطرف بن طريف عن الشعبي قال: يضمن الصانع ما اعنت يده، ولا يضمن ما سوى ذلك.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح أنه كان لا يضمن الملاح غرقاً ولا حرقاً.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا عبد الأعلى عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال: إذا أفسد القصار فهو ضامن وكان لا يضمنه غرقاً ولا حرقاً ولا عدواً مكابراً.

قال أبو محمد: وهذا نص قولنا:

ومن طريق سعيد بن منصور عن مسلم بن خالد عن ابن أبي نجیح عن طاووس أنه لم يضمن القصار.

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر قال: قال ابن شبرمة: لا يضمن الصانع إلا ما اعنت يده - وقال قتادة: يضمن إذا ضيع.

وهو إلى عبد الرزاق أخبرنا سفيان الثوري أن حماد بن أبي سليمان كان لا يضمن أحداً من الصنائع.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وزفر، وأبي ثور وأحمد، وإسحاق، والمزني، وأبي سليمان.

وقالت طائفة: الصنائع كلهم ضامنون ما جنوا وما لم يجنوا.

الحسن، وأبي سليمان، وغيرهم.

وقال أبو حنيفة: لا تجوز إجارة المشاع - لا ما ينقسم ولا ما لا ينقسم إلا من الشريك وحده.

وقال: لا يجوز رهن المشاع - كان مما ينقسم أو مما لا ينقسم - لا عند الشريك فيه ولا عند غيره فإن ارتهن انسان معاً رهناً من واحد جاز ذلك، وقال: لا تجوز هبة المشاع إن كان مما ينقسم كالدور والأرضين، ويجوز فيما لا ينقسم كالسيف، واللؤلؤة، ونحو ذلك. وأجاز بيع المشاع - ما انقسم وما لا ينقسم - من الشريك وغير الشريك.

ولم يجز زفر إجارة المشاع - لا من الشريك ولا من غيره.

وهذه تقاسيم في غاية الفساد والدعوى بالباطل والتناقض بلا دليل أصلاً، ولا نعلمها عن أحد قبل أبي حنيفة، ولا حجة لهم في ذلك إلا أن قالوا: الانتفاع بالمشاع غير ممكن إلا بالمهاية، وفي ذلك انتفاع بمحصنة شريكه.

قال أبو محمد: وهذا داخل عليهم في البيع وفي التملك، ولا فرق، وأمر النبي ﷺ بالمأجرة، ولم يخص مشاعاً من غير مشاع ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ و﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ وقد تم الدين ولله الحمد، ونحن في غنى عن رأي أبي حنيفة وغيره، وبالله تعالى التوفيق.

١٣٢٤ - مسألة: ولا ضمان على أجير مشترك أو غير مشترك، ولا على صانع أصلاً، ولا ما ثبت أنه تعدى فيه أو أضاعه - والقول في كل ذلك - ما لم تقم عليه بينة - قوله مع يمينه.

فإن قامت عليه بينة بالتعدى، أو الإضاعة ضمن، وله في كل ذلك الأجرة فيما أثبت أنه كان عمله، فإن لم تقم بينة حلف صاحب المتاع أنه ما يعلم أنه عمل ما يدعي أنه عمله، ولا شيء عليه حينئذ.

وبرهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ فمال الصانع والأجير حرام على غيره، فإن اعتدى أو أضاع لزمه حينئذ أن يعتدى عليه بمثل ما اعتدى، والإضاعة لما يلزمه حفظه تعد وهو ملزم حفظ ما استعمل فيه بأجر أو غير أجر، لنهي رسول الله ﷺ عن إضاعة المال وحكمه عليه السلام بالبينة على من ادعى على المطلوب إذا أنكر، ومن طلب بغرامة مال أو ادعى عليه ما يوجب غرامة فهو المدعى عليه فليس عليه إلا اليمين بحكم الله عز وجل، والبينة على من يدعي لنفسه حقاً في مال غيره.

الصَّنَاعِ والكلُّ مسلمون، ولو عكسَ عاكسٌ عليهم قولهم لما كان بينه وبينهم فضلٌ كمن قال: بل أضمن ما ظهر إلا أن تأتي بيته على أن الشيء تلف من غير فعله وتعدييه، ولا أضمن ما بطن إلا أن تقوم بيته عدل بأنه هلك من تعدييه، بل لعل هذا القول أحوط في النظر.

وكذلك قولُ أبي يوسف، ومحمد بن الحسن.

وهذا كما ترى خالفوا فيه عمر وعلي بن أبي طالب، ولا يعرف لهما من الصحابة مخالفة رضي الله عنهم، وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق آراءهم والقوم أصحاب قياس يزعمهم.

وقد قال بعضهم من أصحاب القياس: وجدنا ما يدفعه الناس بعضهم إلى بعض من أموالهم ينقسم أقساماً ثلاثة لا رابع لها: فقسم يتفع به الدافع وحده لا المدفوع إليه فقد اتفقنا أنه لا ضمان في بعضه كالوديعه، فوجب رد كل ما كان من غيرها إليها. وقسم يتفع به الدافع والمدفوع إليه - فقد اتفقنا على أنه لا ضمان في بعضه كالقراض، فوجب رد ما كان من غيره إليه ودخل في ذلك الرهن، وما دفع إلى الصنّاع. وقسم ثالث يتفع به المدفوع إليه وحده - فقد اتفقنا في بعضه على أنه مضمون كالقرض، فوجب أن تكون العارية مثله.

قال أبو محمد: لو صح قياس في العالم لكان هذا، ولكنهم لا الآثار أتبعوا، ولا القياس عرفوا، وبالله تعالى التوفيق.

١٣٢٥ - مسألة: ولا تجوز الإجارة إلا بمضمون مسمى محدود في الذمة، أو بعين معينة متميزة معروفة الحد والمقدار.

وهو قول عثمان رضي الله عنه وغيره.

قال أبو محمد: وقال مالك: يجوز كراء الأجير بطعامه - واحتجوا بخبر عن أبي هريرة: كنت أجيراً لابنة غزوان بطعام بطني، وعقبه رجلي.

قال أبو محمد: قد يكون هذا تكارماً من غير عقد لازم؟

وأما العقود المقضي بها فلا تكون إلا بمعلوم، والطعام يختلف: فمنه اللبن، ومنه الخشن ومنه المتوسط - ويختلف الأدم، ويختلف الناس في الأكل اختلافاً متفاوتاً فهو مجهول لا يجوز، وبالله تعالى التوفيق.

تمت الإجارة بحمد الله.

روينا من طريق عبد الرزاق عن بعض أصحابه عن الليث بن سعد عن طلحة بن سعيد بن بكير بن عبد الله بن الأشج أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمن الصنّاع - يعني: من عمل بيده.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص بن عمرو قال: كان علي بن أبي طالب يضمن الأجير.

وصح من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً كان يضمن القصار، والصواغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك - وروي عنه أنه ضمن نجاراً.

وصح عن شريح تضمين الأجير والقصار.

وعن إبراهيم أيضاً تضمين الصنّاع.

وكذلك عن عبد الله بن عتبة بن مسعود - وعن مكحول أنه كان يضمن كل أجير حتى صاحب الفندق الذي يجس الناس دوابهم.

وهو قول ابن أبي ليلى حتى إنه يضمن صاحب السفينة إذا عطبت الأمتعة التي تلفت فيها.

وقالت طائفة: يضمن كل من أخذ أجراً - وروي ذلك عن علي وعن عبد الرحمن بن يزيد وغيرهما.

وقالت طائفة: يضمن الأجير المشترك - وهو العام - وهو الذي استوجر على الأعمال، ولا يضمن الخاص، وهو الذي استوجر لمدة.

ما وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن - روي عن إبراهيم يضمن الأجير المشترك، ولم يأت عنه لا يضمن الخاص.

وقالت طائفة: يضمن الصنّاع ما غاب عليه إلا أن يقيم بيته أنه تلف بعينه من غير فعله فلا يضمن، ولا يضمن ما ظهر أصلاً، إلا أن تقوم عليه بيته بأنه تعدى.

وهو قول مالك بن أنس.

قال أبو محمد: أما قول مالك فما نعلم له حجة أصلاً، لا من قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول أحد قبله ولا من قياس، وما كان هكذا فلا وجه له ولم نجد لهم شبهة إلا أنهم قالوا: إنما فعلنا ذلك احتياطاً للناس.

فقلنا لهم: فضمتوا الدائع احتياطاً للناس، فقد صح عن عمر بن الخطاب أنه ضمنها أنس بن مالك.

وأيضاً فمن جعل المستصنعين أولى بالاحتياط لهم من

٤٤ - كِتَابُ الْجُعْلِ فِي الْآبِقِ وَغَيْرِهِ

١٣٢٦ - مسألة: لا يجوز الحكم بالجعل على أحدٍ،

فمن قال لآخر: إن جتني بعدي الآبق فلك علي دينار، أو قال: إن فعلت كذا وكذا فلك علي درهم، أو ما أشبه هذا فجاءه بذلك - أو هتف وأشهد على نفسه: من جاني بكذا فله كذا، فجاءه به لم يقض عليه بشيء، ويستحب لو وفي بوعده.

وكذلك من جاءه بآبق، فلا يقضى له شيء سواء عرف بالجمي بالإباق أو لم يعرف بذلك، إلا أن يستأجره على طلبه مدة معروفة، أو لياثمه به من مكان معروف، فيجب له ما استأجره به. وأوجب قوم الجعل والزومه الجاعل - واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

ويقول يوسف عليه السلام وخدمته عنه: ﴿قَالُوا نَفَقِدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾.

ومحدث الذي رقى على قطع من الغنم - وقد ذكرناه في الإجازات فاضى عن إعادته.

قال أبو محمد: وكل هذا لا حجة لهم فيه: أما قول الله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن دماءكم وأموالكم وأغراضكم وأبشاركم عليكم حرام».

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ فصح أنه ليس لأحد أن يعقد في دمه، ولا في ماله، ولا في عرضه، ولا في بشرته عقدًا، ولا أن يلتزم في شيء من ذلك حكمًا، إلا ما جاء النص بإيجابه باسمه، أو بإباحته باسمه.

فصح أن العقود التي أمر الله تعالى بالوفاء بها إنما هي العقود المنصوص عليها بأسمائها، وأن كل ما عداها فحرام عقده. وأيضًا: فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَقُولُوا لشيءٍ إنني فاعلٌ ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾.

فصح أن من التزم أن يفعل شيئاً ولم يقل: إن شاء الله، فقد خالف أمر الله تعالى، وإذا خالف أمر الله تعالى لم يلزمه عقد خالف فيه أمر ربه عز وجل، بل هو معصية يلزمه أن يستغفر الله عز وجل منه.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

فإن قال: إلا أن يشاء الله، فقد علمنا يقيناً علم ضرورة إذ

قد عقد ذلك العقد بمشيئة الله عز وجل ثم لم ينفذه ولا فعله، فإن الله تعالى لم يشأه، إذ لو شاءه الله لأنفذه وأتمه، فلم يخرج عما التزم من كون ذلك العقد إن شاء الله تعالى أنفذه وأتمه وإلا فلا.

وأيضًا: فإن المخالفين لنا في هذا لا يرون جميع العقود لازمة، ولا يأخذون بعموم الآية التي احتجوا بها، بل يقولون فيمن عقد على نفسه أن يصبغ ثوبه أصفر، أو أن يمشي إلى السوق، أو نحو هذا: أنه لا يلزمه، فقد نقضوا احتجاجهم بعمومها، ولزمهم أن يأتوا بالحد المرفق بين ما يلزمونه من العقود وبين ما لا يلزمونه، وبالبرهان على صحة ذلك الحد، وذلك الفرق وإلا فقولهم مردود، لأنه دعوى بلا برهان، وما كان هكذا فهو باطل.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾.

والعجب: أن المخالفين لنا يقولون: إن وكّد كل عقد عقده يمين لم يلزمه الوفاء به، وإنما فيه الكفارة إن لم يف به فقط، ثم يلزمونه إياه إذا لم يؤكد، فتراهم كلما أكد العاقد عقده انحل عنه، وإذا يؤكد لزمه، وهذا معكوس، وباللغة تعالى التوفيق.

وأما قول يوسف عليه السلام فلا يلزم لوجوه:

أحدها: أن شريعة من قبلنا من الأنبياء عليهم السلام لا تلزمنا.

قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَيْتٌ، فَذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهَا: وَأُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً».

وقال عليه السلام أيضاً: «أَعْطَيْتُ حَسَمًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي» فذكر عليه السلام منها: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».

روينا هذا من طريق جابر، والذي قبله من طريق أبي هريرة. فإذا قد صح هذا فلم يبعثوا إلينا، وإذا لم يبعثوا إلينا فلا يلزمنا شرع لم نؤمر به، وإنما يلزمنا الإيمان بأنهم رسل الله تعالى، وأن ما أتوا به لازم لمن بعثوا إليه فقط.

وأيضًا: فإن المحتجين بهذه الآية أول مخالف لها؛ لأنهم لا يلزمون من قال: لمن جاني بكذا حمل بغير الوفاء بما قال لأن هذا الحمل لا يدرى مم هو؟ أمن اللؤلؤ، أو من ذهب، أو من رماذ، أو من تراب؟ ولا أي البعران هو؟ ومن البعران الضعيف الذي لا يستقل بعشرين صاعاً، ومنهم القوي والصحيح الذي يستقل بثلاثمائة صاع، ولا أشد مجاهرة بالباطل ممن يحتج بشيء هو أول مخالف له على من لم يلتزم قط ذلك الأصل.

قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي له وجه، وما نعلم هذا القول عن أحدٍ قبله. ويلزمُ عليه أن كان بناءً فمرٌ على حائظ مائل فأصلحه وبناء: أن له أجره عليه، فإن لم يكن بناءً وبناء فلا أجر له.

وكذلك من نسج غزلاً لآخر لم يأمر به، فإن كان نسيجاً فله الأجر، وإن لم يكن نسيجاً فلا أجر له - والباب يتسع ههنا جداً، فإما أن يتزيدوا من التحكم في أموال الناس بالباطل، وإما أن يتناقضوا، لا بد من أحدهما.

وأما قول أبي حنيفة وأصحابه: ففي غاية الفساد والتخليط؛ لأنهم حدوا حداً لم يأت به قط قرآن ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب ولا تابع، ولا أحد قبلهم، ولا قياس، ولا رأي يعقل.

ثم فيه من التخاذل ما لا يخفى على ذي مسكة عقل، وهم قد قالوا: من قتل جارية تساوي مائة ألف درهم فصاعداً، أو أقل إلى خمسة آلاف درهم لم يكن عليه إلا خمسة آلاف غير خمسة دراهم - ومن قتل عبداً يساوي عشرين ألف درهم فصاعداً، أو أقل إلى عشرة آلاف درهم لم يكن عليه إلا عشرة آلاف درهم غير عشرة دراهم.

ثم سورا في جعل الأبق بين المرأة والرجل، وأسقط أبو حنيفة درهماً من قيمته إن لم يساو أربعين درهماً، فهلا أسقط من ثمن الذكر عشرة دراهم ومن ثمن الأمة خمسة دراهم كما فعل في القتل؟ أو هلا أسقط هنالك درهماً كما أسقط هنا؟ وليت شعري من أين قصدوا إلى الدرهم؟ ولعله بغلي أيضاً كالذي حد به النجاسات، وهلا حد بنصف درهم أو بربع درهم أو بفلس؟ ثم إيجاب أبي يوسف أربعين درهماً في جعله وإن لم يساو إلا درهماً فيا لله ويا للمسلمين من اضل طريقة، أو أبعد عن الحقيقة، أو أقل مراقبة ممن يعارض حكم رسول الله ﷺ في المصراة في أن ترد وصاع تمر لحماقتهم وآرائهم المنتنة.

فقالوا: رأيت إن كان اشتراها بنصف صاع تمر؟ ثم يوجب مثل هذا في الجعل الذي لم يصح فيه سنة قط. وهلا إذ حمقوا ههنا؟ قالوا في المصراة: يردّها وقيمتها من صاع تمر إن كانت أقل من صاع إلا تمرتين، أو إلا نصف مد أو نحو ذلك.

ثم هو هو بأنهم اتبعوا في ذلك أثرأ مرسلأ، وروايات عن الصحابة رضي الله عنهم - وكذبوا في ذلك كله، بل خالفوا الأثر المرسل في ذلك، وخالفوا كل رواية رويت في ذلك عن صاحب أو تابع على ما نذكر إن شاء الله تعالى. وأعجب شيء دعواهم أن الإجماع قد صح في ذلك، فإن كان إجماعاً فقد خالفوه، ومن

وأيضاً: فتحى لو كان في شريعتنا لما كان حجة علينا؛ لأنه ليس في هذه الآية إلزام القضاء بذلك، وإنما فيها: أنه جعل ذلك الجعل فقط، وليس هذا مما خلفناهم فيه. فبطل تعلقهم بالآيتين جميعاً والله تعالى الحمد.

وأما قوله ﷺ في حديث الرأقي فصحيح، إلا أنه لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه إلا إباحة أخذ ما أعطى الجاعل على الرقية فقط.

وهكذا نقول، وليس فيه القضاء على الجاعل بما جعل إن أبى أن يعطيه - فسقط كل ما احتجوا به، وبالله تعالى التوفيق. فإن قيل: إنه وعد.

قلنا: قد تكلمنا في الوعد والإخلاف في آخر كتاب التذویر بما فيه كفاية وكلامنا ههنا فيه بيان أنه ليس كل وعد يجب الوفاء به، وإنما يجب الوفاء بالوعد بالواجب الذي افترضه الله تعالى فقط، ولا يلزم أحد ما التزمه، لكن ما ألزمه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ فهو الذي يلزم - سواء التزمه المرء أو لم يلتزمه، وبالله تعالى نتأيد.

ومن العجائب أن الملمزين الوفاء بالجعل يقولون: إنه لا يلزم المجمعول له أن يفعل ما جعل له فيه ذلك الجعل، وهم بزعمهم أصحاب أصول يردون إليها فروعهم ففي أي الأصول وجدوا عقداً متفقاً عليه، أو منصوباً عليه بين اثنين يلزم أحدهما ولا يلزم الآخر.

وقال مالك: ما جاء بالأبق فإن كان ممن يعرف بطلب الإباق فإنه يجعل له على قدر قرب الموضع وبعدو، فإن لم يكن ذلك شأنه ولا عمله، فلا جعل له، لكن يعطى ما اتفق عليه فقط.

وقال أبو حنيفة: لا يجب الجعل في شيء إلا في رد الأبق فقط - العبد والأمة سواء - فمن رد أبقاً أو أبقة من مسيرة ثلاث ليال فصاعداً فله على كل رأس أربعون درهماً، فإن ردهما من أقل من ثلاث رضى له، ولا يبلغ بذلك أربعين درهماً، فإن جاء بأحدهما من مسيرة ثلاث ليال فصاعداً، وهو يساوي أربعين درهماً فأقل نقص من قيمته درهم واحد فقط.

ثم رجع أبو يوسف، ومحمد بن الحسن عن هذا القول، فقال محمد: ينقص من قيمته عشرة دراهم.

قال أبو يوسف: له أربعون درهماً ولو لم يساو إلا درهماً واحداً.

قال أبو محمد: أما قول مالك فخطأ لا برهان على صحته أصلاً؛ لأنه تفریق بين ما لا فرق بينه بلا برهان، لا من

روايته: إذا كانَ خارجاً من المِصرِ - وهذا كلُّه خلافُ قولِ المالكينَ والحنفينَ.

ومن طريقِ ابنِ أبي شيبَةَ أخبرنا وكيعٌ أخبرنا سفيانُ الثوريُّ عن أبي إسحاقَ قال: أعطيتُ الجعلَ في زمنِ معاويةَ أربعينَ درهماً - وهذا خلافُ قولِ الحنفينَ والمالكينَ.

ثم ليسَ فيه: أنَّ معاويةَ قضى بذلك، ولا أنه قضى بذلكِ على أبي إسحاقَ ولا في أيِّ شيءٍ أعطاهُ، وظاهره: أنه تطوَّعَ بذلك، ولا يدرى في أيِّ شيءٍ، فلا متعلِّقٌ لهم بهذا أصلاً - ولعله أعطاهُ في جعلِ شرطيٍّ وكلِّه عليه زيادٌ ظلماً.

ومن طريقِ محمدِ بنِ عبدِ السلامِ الحشنيِّ أخبرنا محمدُ بنُ المتنيِّ أخبرنا أبو عامرِ العقديُّ عن سفيانِ الثوريِّ عن ابنِ رباحِ عبدِ الله بنِ رباحِ عن أبي عمرو الشيبانيِّ قال: أتيتُ عبدَ الله بنَ مسعودٍ ببياق، أو بآبِقٍ فقال: الأجرُ والغنيمةُ قلت: هذا الأجرُ، فما الغنيمةُ؟

قال: من كلِّ رأسٍ أربعونَ درهماً.

ومن طريقِ وكيعٍ أخبرنا سفيانُ الثوريُّ عن عبدِ الله بنِ رباحِ عن أبي عمرو الشيبانيِّ: أنَّ رجلاً أصابَ آبقاً بعينِ التمرِ فجاءَ به فجعلَ فيه ابنُ مسعودٍ أربعينَ درهماً.

ومن طريقِ الحجاجِ بنِ المنهالِ أخبرنا أبو عوانةٌ أخبرنا شيخُ عن أبي عمرو الشيبانيِّ أنَّ ابنَ مسعودٍ سئلَ عن جعلِ الآبِقِ، فقال: إذا كانَ خارجاً من الكوفةِ فأربعينَ، وإذا كانَ بالكوفةِ فعشرةً - هذا كلُّ ما رويَ فيه عن الصحابةِ رضي اللهُ عنهم، وكلِّه مخالفٌ لأبي حنيفةَ ومالكَ، ولم يجدْ ابنُ مسعودٍ، ولا أحدٌ قبله مسيرةً ثلاثٍ بأربعينَ درهماً، ثم كلُّ ذلك لا يصحُّ.

أمَّا عن عمرَ فأحدُ الطَّريقينِ منقطعٌ، والأخرى، والتي عن عليٍّ، فكلاهما عن الحجاجِ بنِ أرطاةَ وهو ساقطٌ - والتي عن ابنِ مسعودٍ عن شيخٍ لا يدرى من هو - وعن عبدِ الله بنِ رباحِ القرشيِّ وهو غيرُ مشهورٍ بالعدالةِ.

وأما التابعونَ: فصحَّ عن سريحٍ، وزيادٍ: أنَّ الآبِقَ إنَّ وجدَ في المِصرِ فجعلُ واجده عشرةَ دراهمَ - وإنَّ وجدَ خارجَ المِصرِ فأربعونَ درهماً.

ورويَ هذا أيضاً عن الشعبيِّ - وبه يقولُ إسحاقُ بنُ راهويه - وهذا خلافُ قولِ أبي حنيفةَ، ومالكَ.

وصحَّ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ:

ما رويناَه من طريقِ ابنِ أبي شيبَةَ أخبرنا الضَّحَّاكُ بنُ مخلدٍ عن ابنِ جريجٍ أخبرني ابنُ أبي مليكةَ أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ

خالفَ الإجماعَ عندهمُ كفرٌ «فاعتزفوا بذنبيهم فسُخِّقاً لأصحابِ السَّعيرِ» وإنَّ لم يكنِ إجماعاً فقد كذبوا على الأمةِ كلها، وعلى أنفسهم «انظر كيف كذبوا على أنفسهم».

روينا من طريقِ ابنِ أبي شيبَةَ أخبرنا حفصٌ - هو ابنُ غياثٍ - عن ابنِ جريجٍ عن عطاء - أو ابنِ أبي مليكةَ، وعمرو بنِ دينارٍ قالاً جميعاً: ما زلنا نسمعُ أنَّ النبيَّ ﷺ «قضَى في العَبْدِ الآبِقِ يُوجَدُ خارجاً من الحَرَمِ ديناراً أو عشرةَ دراهمَ».

ومن طريقِ وكيعٍ أخبرنا ابنُ جريجٍ عن ابنِ أبي مليكةَ وعمرو بنِ دينارٍ قالاً جميعاً: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في الآبِقِ إذا جِيءَ بِهِ خارجَ الحَرَمِ ديناراً».

ومن طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ أخبرنا معمرٌ عن عمرو بنِ دينارٍ قال: «قضَى النبيُّ ﷺ في الآبِقِ يُوجَدُ في الحَرَمِ عشرةَ دراهمَ».

وهذا خلافُ قولِ الطَّائِفَيْنِ مع قولهما أنَّ المرسِلَ كالمسندِ، ولا مرسلٌ أصحُّ من هذا؛ لأنَّ عمراً، وعطاءً، وابنَ أبي مليكةَ ثقَّاتٌ أئمةٌ نجومٌ، وكلُّهم أدركَ الصحابةَ، فِعطاءُ أدركَ عائشةَ أمَ المؤمنينَ وصحبها فمنَ دونها وابنُ أبي مليكةَ أدركَ ابنَ عباسٍ، وابنُ عمرَ، وأسماءُ بنتُ أبي بكرٍ، وابنُ الزبيرِ، وسمعَ منهمُ وجالسهمُ. وعمرو أدركَ جابرًا، وابنَ عباسٍ وصحبهما، لا سيما مع قولِ اثنينٍ منهما - لا نبالي أيَّهما كانا: أنهما ما زالا يسمعانَ ذلكَ. فهناك عند هؤلاء مخالفةٌ كلُّ ذلكِ تقليدًا خطأً أبي حنيفةَ، ومالكَ، وسهلٌ عندهمُ في ردِّ السننِ الثابتةِ بتقليدِ روايةِ شيخٍ من بني كنانةٍ عن عمرَ: البيعُ عن صفقةٍ أو خيارٍ - وسائرُ الرسائلِ الواهيةِ إذا وافقتُ رأيَ أبي حنيفةَ، ومالكَ، فمنَ أضلُّ ممنَ هذه طريقتُهُ في دينهِ، ونعوذُ باللهِ من الخذلانِ.

ومن طريقِ ابنِ أبي شيبَةَ أخبرنا محمدُ بنُ يزيدٍ عن أيوبِ أبي العلاءِ عن قتادةَ وأبي هاشمٍ، كلاهما قال: إنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قضَى في جعلِ الآبِقِ إذا أصيبَ في غيرِ مِصرِهِ أربعينَ درهماً، فإنَّ أصيبَ في المِصرِ فعشرينَ درهماً، أو عشرةَ دراهمَ.

ومن طريقِ عبدِ الله بنِ أحمدَ بنِ حنبلٍ أخبرنا أبي أخبرنا يزيدُ بنُ هارونَ أخبرنا الحجاجُ بنُ أرطاةَ عن عمرو بنِ شعيبٍ عن سعيدهِ بنِ المسيَّبِ عن عمرَ بنِ الخطابِ في جعلِ الآبِقِ ديناراً، أو اثنا عشرَ درهماً - وهذا كلُّه خلافُ قولِ المالكينَ والحنفينَ.

ومن طريقِ أحمدَ بنِ حنبلٍ، وابنِ أبي شيبَةَ، قالاً جميعاً: أخبرنا يزيدُ بنُ هارونَ عن الحجاجِ بنِ أرطاةَ عن الحصينِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ عن الشعبيِّ عن الحارثِ الأعورِ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ قالَ في جعلِ الآبِقِ ديناراً، أو اثنا عشرَ درهماً - زادَ أحمدُ في

قضى في جعلِ الأبقِ إذ أخذَ على مسيرةٍ ثلاثٍ ثلاثةً دنائيرَ.

ومن طريقِ عبدِ الرزّاقِ عن معمرِ قضى عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ في الأبقِ في يومِ ديناراً، وفي يومينِ دينارينِ، وفي ثلاثةِ أيامٍ ثلاثةً دنائيرَ، فما زادَ على أربعةٍ فليسَ له إلا أربعةٌ - وهذا كله خلافُ قولِ أبي حنيفةٍ، ومالكٍ.

ومن طريقِ أحمدَ بنِ حنبلٍ أخبرنا محمدُ بنُ سلمةَ عن أبي عبدِ الرّحيمِ عن زيدِ بنِ أبي شيبَةَ عن حمادِ بنِ أبي سليمانَ عن إبراهيمِ النخعيِّ قال: جعلُ الأبقِ قد كانَ يجعلُ فيه وهو الذي يعملُ فيه أربعونَ درهماً - فهذا عمومٌ، وخلافُ قولِ أبي حنيفةٍ، ومالكٍ - وقد جاءَ عن إبراهيمِ خلافُ هذا، ومثُلُ قولنا.

وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: إن وجدَ في المصرِ فلا شيءَ، وإن وجدَ خارجَ المصرِ فأربعونَ درهماً.

قالَ أبو محمدٍ: فهمُ ثلاثةٌ من الصحابةِ لم يصحَّ عن أحدٍ منهم، وهم أيضاً مختلفون، وهم خمسةٌ من التابعينِ مختلفون، فلم يستحِ الحنفِيُّونَ من دعوى الإجماعِ من الصحابةِ على جعلِ الأبقِ، ولم يصحَّ عن أحدٍ منهم قطُّ ولا جاءَ إلا عن ثلاثةٍ فقط كما ذكرنا، وقد خالفوهم مع ذلك، ثم لم يكنْ عندهم إجماعاً - إجماعهم يقيّن على المساقاةِ في خيرٍ إلى غيرِ أجلٍ، وقد اتفقوا بلا شك، على ذلكَ عصرُ النبيِّ ﷺ وعصرُ أبي بكرٍ، وعمرَ رضي الله عنهم، ولا بالوا بمخالفةٍ أكثرَ من ضعفِ هذا العددِ من الصحابةِ رضي الله عنهم: صحَّ عنهم النقصانُ من اللطمةِ، ومن ضربةِ بالسوطِ، والمسحُ على الجوربينِ، والعمامةِ، وغير ذلك.

ثم: قد رويْنَا خلافَ هذا كله عن بعضِ الصحابةِ والتابعينِ:

كما رويْنَا من طريقِ عبدِ الرزّاقِ عن الحسنِ بنِ عمارةٍ عن الحكمِ بنِ عتيبةَ عن عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي ليلى عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ في الإباقِ قال: المسلمونَ يردُّ بعضهم على بعضٍ.

ومن طريقِ ابنِ أبي شيبَةَ أخبرنا وكيعٌ عن إسرائيلَ عن إبراهيمِ بنِ مهاجرٍ عن إبراهيمِ النخعيِّ قال: المسلمُ يردُّ على المسلمِ: يعني في الأبقِ.

ومن طريقِ وكيعٍ أخبرنا سفيانُ عن جابرٍ عن الحكمِ بنِ عتيبةَ قال في الأبقِ: المسلمُ يردُّ على المسلمِ.

وهو قولُ الشافعيِّ، والأوزاعيِّ، والليثِ، والحسنِ بنِ حيٍّ، وأبي سليمانَ - وأحدُ قولَي أحمدَ بنِ حنبلٍ كلُّهم يقولُ: لا جعلَ في الأبقِ.

ورويْنَا من طريقِ وكيعٍ أخبرنا مسعرٌ - هو ابنُ كدّامٍ -

عن عبدِ الكريمِ قال: قلت لعبدِ الله بنِ عتبةَ: أيجعلُ في الأبقِ؟

قال: نعم، قلت: الحرُّ قال: لا.

ومن طريقِ وكيعٍ أخبرنا إسرائيلُ عن جابرٍ عن عبدِ الرّحمنِ بنِ القاسمِ بنِ محمدِ بنِ أبي بكرٍ قال: إن لم يعطه جعلاً فليرسله في المكانَ الذي أخذهُ.

قالَ أبو محمدٍ: قالَ اللهُ تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفْرَانِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ ونهى رسولُ الله ﷺ عن إضاعةِ المالِ.

وقالَ اللهُ تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ ففرضَ على كلِّ مسلمٍ حفظَ مالِ أخيه إذا وجدَهُ، ولا يجلُّ له أخذُ ماله بغيرِ طيبٍ نفسه فلا شيءَ لمن أتى بأبقٍ؛ لأنَّه فعلٌ فعلاً هو فرضٌ عليه، كالصلاةِ، والصيامِ، وباللَّهِ تعالى التوفيقُ.

ولو أعطاه بطيبٍ نفسه لكانَ حسناً، ولو أنَّ الإمامَ يرتبُ لمن فعلَ ذلكَ عطاءً لكانَ حسناً، وباللَّهِ تعالى التوفيقُ.

ثمَّ كتابُ الجعلِ بحمدِ الله وعونه.

٤٥ - كِتَابُ الْمَزَارَعَةِ وَالْمُعَارَسَةِ

١٣٢٧ - مسألة: الإكثار من الزرع والغرس حسن وأجر، ما لم يشغل ذلك عن الجهاد - وسواء كان كل ذلك في أرض العرب، أو الأرض التي أسلم أهلها عليها، أو أرض الصلح، أو أرض العنوة المقسومة على أهلها أو الموقوفة بطيب الأنفس لمصالح المسلمين:

روينا من طريق البخاري أخبرنا قتيبة بن سعيد أخبرنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَائِرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

ورويناه أيضاً من طريق الليث أنه سمع أبا الزبير أنه سمع جابراً عن النبي ﷺ بمثله - فعم عليه السلام ولم يخص. وكره مالك الزرع في أرض العرب - وهذا خطأ، وتفريق بلا دليل - واحتج لهذا بعض مقلديه.

بما رويناه من طريق البخاري أخبرنا عبد الله بن يوسف أخبرنا عبد الله بن سالم الحمصي أخبرنا محمد بن زياد الأدهني عن أبي أمامة الباهلي: أنه رأى سبكة وثبتنا من آلة الحرث فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يدخل هذا بيت قوم إلا دخله الدل.

قال أبو محمد: لم تزل الأنصار كلهم، وكل من قسم له النبي ﷺ أرضاً من فتوح بني قريظة، ومن أقطعه أرضاً من المهاجرين يزرعون ويغرسون بمحضته ﷺ.

وكذلك كل من أسلم من أهل البحرين، وعمان، واليمن، والطائف، فما حض عليه السلام قط على تركه.

وهذا الخبر عموم كما ترى لم يخص به غير أهل بلاد العرب من أهل بلاد العرب، وكلامه عليه السلام لا يتناقض.

فصح أن الزرع المذموم الذي يدخل الله تعالى على أهله الدل هو ما تشوغل به عن الجهاد، وهو غير الزرع الذي يؤجر صاحبه، وكل ذلك حسنة ومذمومة سواء - كان في أرض العرب أو في أرض العجم - إذ السنن في ذلك على عمومها.

واحتجوا أيضاً بما رويناه من طريق أسد بن موسى عن محمد بن راشد عن مكحول: أن المسلمين زرعوا بالشام، فبلغ عمر بن الخطاب، فأمر بإحراقه وقد ابيض، فأحرق، وأن معاوية تولى حرقه.

ومن طريق أسد بن موسى عن شرحبيل بن عبد الرحمن المرادي: أن عمر بن الخطاب قال لقيس بن عبد يغوث المرادي: لا آذن لك بالزرع إلا أن تقر بالذل، وأحو اسمك من العطاء - وأن عمر كتب إلى أهل الشام من زرع وأتبع أذناب البقر ورضي بذلك جعلت عليه الجزية.

قال أبو محمد: هذا مرسل، وأسد ضعيف، ويعبد الله أمير المؤمنين أن يحرق زرع المسلمين ويفسد أموالهم، ومن أن يضرب الجزية على المسلمين، والعجب ممن يحتج بهذا، وهو أول مخالف له.

١٣٢٨ - مسألة: لا يجوز كراء الأرض بشيء أصلاً لا بدنانير، ولا بدراهم، ولا بعرض، ولا بطعام مسمى، ولا بشيء أصلاً. ولا يحل في زرع الأرض إلا أحد ثلاثة أوجه:

إما أن يزرعها المرء بآلته وأعوانه وبذره وحيوانه، وإما أن يبيع لغيره زرعها ولا يأخذ منه شيئاً، فإن اشتركا في الآلة والحيوان، والبذر، والأعوان دون أن يأخذ منه للأرض كراء فحسن، وإما أن يعطي أرضه لمن يزرعها ببذره وحيوانه وأعوانه وآلته بجزء ويكون لصاحب الأرض مما يخرج الله تعالى منها مسمى؛ إما نصف، وإما ثلث، أو ربع، أو نحو ذلك أكثر أو أقل، ولا يشترط على صاحب الأرض البتة شيء من كل ذلك، ويكون الباقي للزارع قل ما أصاب أو كثر فإن لم يصب شيئاً فلا شيء له، ولا شيء عليه، فهذه الوجوه جائزة، فمن أبي فليمسك أرضه.

برهان ذلك: أننا قد رويناه عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا فَإِنَّ أَبِي فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ».

ومن طريق رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع عن رسول الله ﷺ مثله.

ومن طريق رافع عن عم له بدري عن النبي ﷺ مثله. ومن طريق البخاري أخبرنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يكري مزارعه قال: فذهب إلى رافع بن خديج وذهبت معه فسأله فقال رافع: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض».

ومن طريق مسلم أخبرنا محمد بن حاتم أخبرنا معلى بن منصور الرازي أخبرنا خالد - وهو الحذاء - أخبرنا الشيباني - هو أبو إسحاق - عن بكير بن الأحنس عن عطاء عن جابر بن

عبد الله قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَرْضٍ أُجْرٌ أَوْ حَظٌّ».

ومن طريق مسلم أخبرنا أبو توبة - هو الربيع بن نافع - أخبرنا معاوية - هو ابن سلام - عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ».

ومن طريق ابن وهب أخبرنا مالك بن أنس عن داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابَةِ وَالْمَحَاقَلَةِ قَالَ: وَالْمَحَاقَلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ».

ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا عمرو بن دينار قال: سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ».

فهؤلاء شيخان بدریان، ورافع بن خديج، وجابر، وأبو سعيد، وأبو هريرة، وابن عمر كلهم يروي عن النبي عليه السلام النهي عن كراء الأرض جملة، وأنه ليس إلا أن يزرعها صاحبها أو يمنحها غيره أو يمسك أرضه فقط، فهو نقل تواتر موجب للعلم المتيقن فأخذ بهذا طائفة من السلف:

كما روينا من طريق ابن وهب أخبرني عمرو - هو ابن الحارث - أن بكيرا - هو ابن الأشج - حدثه قال: حدثني نافع مولى ابن عمر أنه سمع ابن عمر يقول: كنا نكري أرضنا، ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عطاء عن جابر أنه كره كراء الأرض.

ومن طريق أبي داود السجستاني قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قلت: أحدتكم عبد الله بن المبارك عن سعيد أبي شعاع حدثني عيسى بن سهل بن رافع قال: إني يتيتم في حجر جدي رافع بن خديج، وحججت معه، فجاهه أخي عمران بن سهل قال: أكرينا أرضنا فلانة بمائتي درهم، فقال: دعه فلإن «النبي ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ».

وعن عمي رافع نحوه.

ومن التابعين:

كما روينا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا وكيع أخبرنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال: لا يصلح من الزرع إلا أرض تملك رقبته، أو أرض يمنحها رجل.

وعن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن مجاهد أنه كره إجارة الأرض.

وبه إلى وكيع عن يزيد بن إبراهيم، وإسماعيل بن مسلم عن الحسن: أنه كره كراء الأرض.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يكره كراء الأرض البيضاء.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري أن عكرمة مولى ابن عباس قال: لا يصلح كراء الأرض.

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا عمرو بن علي أخبرنا أبو عاصم أخبرنا عثمان بن مرة قال: سألت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن كراء الأرض، فقال رافع بن خديج: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ».

قال أبو محمد: فافتى من استفتاه بالنهي عن كراء الأرض.

ومن طريق ابن الجهم أخبرنا إبراهيم الحربي أخبرنا خلاذ بن أسلم أخبرنا النضر بن شميل عن هشام بن حسان قال: كان محمد بن سيرين يكره كراء الأرض بالذهب والفضة.

وبه إلى إبراهيم الحربي أخبرنا داود بن رشيد أخبرنا الوليد بن مسلم أخبرنا الأوزاعي قال: كان عطاء، ومكحول، ومجاهد، والحسن البصري يقولون: لا تصلح الأرض البيضاء بالدرهم ولا بالدنانير ولا معاملة إلا أن يزرع الرجل أرضه أو يمنحها.

ومن طريق شعبة أخبرنا أبو إسحاق السبيعي عن الشعبي عن مسروق أنه كان يكره الزرع.

قال الشعبي: فذلك الذي منعي ولقد كنت من أكثر أهل السواد ضبعة - وهذا يقتضي - ولا بد - ضرورة أنهما كانا يكرهان إجارة الأرض جملة. فهؤلاء: عطاء، ومجاهد، ومسروق، والشعبي، وطاووس، والحسن، وابن سيرين والقاسم بن محمد، كلهم، لا يرى كراء الأرض أصلا لا بدنانير ولا بدراهم، ولا بغير ذلك.

فصح النهي عن كراء الأرض جملة، ثم وجدنا قد صح:

ما روينا من طريق البخاري أخبرنا إبراهيم بن المنذر أخبرنا أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أخبره إن رسول الله ﷺ «عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ».

ومن طريق البخاري أخبرنا موسى بن إسماعيل أخبرنا جويرية - هو ابن أسماء - عن نافع عن عبد الله بن عمر قال:

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَنْ أَجَازَ إِعْطَاءَ الْأَرْضِ بِجِزَاءٍ مَسْمُومٍ مِمَّا يُخْرَجُ مِنْهَا:

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ زَائِدَةَ عَنْ حِجَّاجٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: «عَامَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِالشُّطْرِ ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ».

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبَخَارِيِّ قَالَ: عَامَلُ عُمَرُ بِنَ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَى أَنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَدْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشُّطْرُ وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَدْرِ فَلَهُمْ كَذَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ حَدَّثَنِي صَخْرُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ صَالِحٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَخَذْتَ أَرْضًا بِالنِّصْفِ أَكْرَى أَنْهَاهَا وَأَصْلَحَهَا وَأَعْمَرَهَا.

قَالَ عَلِيٌّ: لَا بِأَسْنِهَا.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَرَاءُ الْأَنْهَارِ هُوَ حِفْرُهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوَسًا يَقُولُ: قَدِمَ عَلَيْنَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَاعْتَمَى الْأَرْضَ عَلَى الثَّلَثِ وَالرَّبِيعِ، فَنَحْنُ نَعْمَلُهَا إِلَى الْيَوْمِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَاذُ بِالْيَمَنِ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ سَفِيَانَ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي أَرْضَهُ بِالثَّلَثِ، وَهَذَا عَنْهُ فِي غَايَةِ الصَّحِيحَةِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُ رَجُوعَهُ عَنْ إِبَاحَةِ كَرَاءِ الْأَرْضِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحِجَّاجِ بْنِ الْمُهَالِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ كَلْبِ بْنِ وَائِلٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أَرْضٌ تَقْبَلُهَا لَيْسَ فِيهَا نَهْرٌ جَارٌ وَلَا نَبَاتٌ عَشْرَ سَنِينَ بِأَرْبَعَةِ أَلْفِ دَرَاهِمٍ كُلِّ سَنَةٍ كَرَيْتَ أَنْهَارَهَا، وَعَمَّرْتَ فِيهَا قَرَاهَا، وَأَنْقَضْتَ فِيهَا نَفَقَةً كَثِيرَةً، وَزَرَعْتَهَا لَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ رَأْسَ مَالِي زَرَعْتَهَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَاضْعَفُ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يَصْلُحُ لَكَ إِلَّا رَأْسُ مَالِكَ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، كِلَاهِمَا عَنْ كَلْبِ بْنِ وَائِلٍ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ، وَمَاءٌ، لَيْسَ لَهُ بَدْرٌ، وَلَا بَقْرٌ، فَاعْطَانِي أَرْضَهُ بِالنِّصْفِ، فَزَرَعْتَهَا بِبَدْرِي وَبَقْرِي، ثُمَّ قَاسَمْتَهُ؟ قَالَ: حَسَنٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ بِنِ لَقِيطٍ كِلَاهِمَا عَنْ كَلْبِ بْنِ وَائِلٍ مِثْلَهُ أَيْضًا -

«أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يُعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا»..

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ رَمِيحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ - هُوَ ابْنُ سَعْدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَصْنَفُ ثَمَرَهَا».

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَمَّا ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ عَنْهَا، فَسَأَلُوهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَقْرَهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَقْرُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ».

فَفِي هَذَا أَنْ آخَرَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْ مَاتَ كَانَ إِعْطَاءَ الْأَرْضِ بِالنِّصْفِ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا مِنَ الزَّرْعِ وَمِنَ الثَّمَرِ وَمِنَ الشَّجَرِ، وَعَلَى هَذَا مَضَى أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَجَمِيعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَعَهُمْ، فَوَجِبَ اسْتِنَاءُ الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا مِنْ جَمَلَةٍ مَا صَحَّ النَّهْيُ عَنْهُ مِنْ أَنْ تَكْرَى الْأَرْضُ أَوْ يُؤْخَذَ لَهَا أَجْرٌ أَوْ حِطٌّ، وَكَانَ هَذَا الْعَمَلُ الْمُنَاقِضَ نَاسِخًا لِلنَّهْيِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ إِعْطَاءِ الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ قَدْ صَحَّ، فَلَوْلَا أَنَّهُ قَدْ صَحَّ لَقُلْنَا: لَيْسَ نَسِخًا، لَكِنَّهُ اسْتِنَاءٌ مِنْ جَمَلَةٍ النَّهْيِ، وَلَوْلَا أَنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ لَمَا قَطَعْنَا بِالنِّسْخِ، لَكِنْ ثَبِتَ أَنَّهُ آخَرَ عَمَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَصَحَّ أَنَّهُ نَسَخَ صَحِيحَ مُتَيْقِنٍ لَا شَكَّ فِيهِ، وَبَقِيَ النَّهْيُ عَنْ الْإِجَارَةِ جَمَلَةٍ بِحَسْبِهِ، إِذْ لَمْ يَأْتِ شَيْءٌ يَنْسِخُهُ وَلَا يَخْصِمُهُ الْبَيْتَةَ إِلَّا بِالْكَذِبِ الْبَحْتِ، أَوْ الظَّنِّ السَّاقِطِ الَّذِي لَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ فِي الدِّينِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُؤْخَذَ لِلْأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حِطٌّ، وَعَنْ أَنْ تَكْرَى بِلِثْلٍ أَوْ بِرَبِيعٍ، وَصَحَّ أَنَّهُ اعْطَاهَا بِالنِّصْفِ فَأَجْزَوْا إِعْطَاءَهَا بِالنِّصْفِ خَاصَّةً وَامْتَعَرُوا مِنْ إِعْطَائِهَا بِأَقْلٍ أَوْ أَكْثَرِ.

قُلْنَا: لَا يَجُوزُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَبَاحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِعْطَاءَهَا بِالنِّصْفِ لَهُمْ وَالنِّصْفِ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَبِضْرُورَةٍ الْحَسَنِ، وَالْمُشَاهِدَةِ يَدْرِي كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ الثَّلَثَ، وَالرَّبِيعَ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ، وَفَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْزَاءِ مِمَّا دُونَ النِّصْفِ دَاخِلٌ فِي النِّصْفِ، فَقَدْ اعْطَاهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالرَّبِيعِ وَبِالْثَّلَثِ وَبِالزِّيَادَةِ، فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مَبَاحٌ بِلَا شَكٍّ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فهذان إسنادان في غاية الصحة - عن ابن عمر أنه سأل كليب بن وائل عن كراء الأرض بالدرهم، فلم يجزه ولا أجاز ما أصاب فيها زيادة على قدر ما أنفق، وسأله عن أخذها بالصف مما يخرج فيها، لا يجعل صاحبها فيها لا بذراً ولا عملاً ويكون العمل كله على العامل والبذر، فأجازه - وهذا هو نفس قولنا - والله الحمد.

ومن طريق سفيان، وأبي عوانة وأبي الأحوص وغيرهم كلهم عن إبراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة بن عبيد الله أنه شاهد جاريه سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود يعطيان أرضهما على الثلث.

ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة: أن خباب بن الأرت، وحذيفة بن اليمان، وابن مسعود كانوا يعطون أرضهم البيضاء على الثلث والرابع فهو لأبو بكر، وعمرو، وعثمان، وعلي، وسعد، وابن مسعود، وخباب، وحذيفة، ومعاذ بحضرة جميع الصحابة.

ومن التابعين: من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر أخبرني من سأل القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن الأرض تعطى بالثلث والرابع، فقال: لا بأس به.

وقد ذكرنا قبل نهي عن كراء الأرض وهذا نص قولنا.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا الفضيل بن عياض عن هشام - هو ابن حسان - عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وابن سيرين: أنهما كانا لا يريان بأساً أن يعطي أرضه على أن يعطيه الثلث، أو الربع، والعشر، ولا يكون عليه من النفقة شيء.

ومن طريق أحمد بن شعيب النسائي أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك أخبرنا زكريا بن عدي أخبرنا حماد بن زهير عن عمرو بن دينار قال: كان طاووس يكره أن يؤجر أرضه بالذهب والفضة، ولا يرى بالثلث والرابع بأساً وهذا نص قولنا.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة: أن سعيد بن المسيب، وابن سيرين كانا لا يريان بأساً بالإجارة على الثلث والرابع - يعني في الأرض.

وقد ذكرنا نهي ابن سيرين عن كراء الأرض فقله هو قولنا.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن إياس بن معاوية أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن أعطوا الأرض على الربع،

والثلث، والخمس، إلى العشر، ولا تدعوا الأرض خراباً.

ورويناه أيضاً من طريق ابن أبي شيبة قال: أخبرنا حفص بن غياث، وعبد الوهاب الثقفي قال حفص: عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وقال عبد الوهاب: عن خالد الحذاء ثم أنفق يحيى، وخالد على أن عمر بن عبد العزيز أمر بإعطاء الأرض بالثلث، والرابع.

ومن طريق وكيع أخبرنا شريك عن عبد الله بن عيسى قال: كان لعبد الرحمن بن أبي ليلى أرض بالفوارة فكان يدفعها بالثلث، والرابع فيرسلي فأقسامهم.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر سألت الزهري عن إعطاء الأرض بالثلث، والرابع، فقال: لا بأس بذلك.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري أخبرني قيس بن مسلم عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال: ما بالمدنية أهل بيت هجرة إلا وهم يعطون أرضهم بالثلث والرابع.

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا وكيع أخبرني عمرو بن عثمان بن موهب قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين يقول: آل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي يدفعون أرضهم بالثلث، أو الربع.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا الفضل بن دكين عن بكر بن عامر عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد قال: كنت أزرع بالثلث والرابع وأحمله إلى علقمة، والأسود، فلو رأيا به بأساً لنهايا عنه.

ورويناه ذلك أيضاً عن عبد الرحمن بن يزيد، وموسى بن طلحة بن عبيد الله.

وهو قول ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن المنذر.

واختلف فيها عن الليث، وأجازها أحمد، وإسحاق إلا أنهما قالوا: إن البذر يكون من عند صاحب الأرض وإنما على العامل البقر، والآلة، والعمل - وأجازها بعض أصحاب الحديث، ولم يبال من جعل البذر منهما.

قال أبو محمد: في اشتراط النبي ﷺ على أهل خيبر أن يعملوها بأموالهم: بيان أن البذر والنفقة كلها على العامل، ولا يجوز أن يشترط شيء من ذلك على صاحب الأرض؛ لأن كل ذلك شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، فإن تطوع صاحب الأرض بأن يقرض العامل البذر، أو بعضه أو ما يتأتى به

البقر، أو الآلة، أو ما يتسع فيه من غير شرط في العقد فهو جائز؛ لأنه فعلٌ خير، والقرضُ أجرٌ وبرٌّ، وبالله تعالى التوفيق.

وأنفق أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبو يوسف، وعمد، وزفر، وأبو سليمان على جواز كراء الأرض، واختلفوا فيه أيضاً، وفي المزارعة فأجاز كلُّ من ذكرنا - حاشا مالكاً وحده - كراء الأرض بالذهب، والنضبة، وبالطعام المسمى كيله في الذمة - ما لم يشترط أن يكون مما تخرجه تلك الأرض - وبالعرض كلها.

وقال مالكٌ بمثل ذلك، إلا أنه لم يميز كراء الأرض بشيء مما يخرج منها، ولا بشيء من الطعام، وإن لم يخرج منها: كالعسل، والملح، والمرّي، ونحو ذلك، وأجاز كراءها بالخشب والخطب وإن كانا يخرجان منها - وهذا تقسيم لا نعرفه عن أحدٍ قبله، وتناقض ظاهرٌ - وما نعلم لقروله هذا متعلقاً، لا من قرآن، ولا من سنةٍ صحيحة، ولا روايةٍ سقيمة، ولا من قولٍ متقدم، ولا قياس، ولا رأي له وجه - يعني استثناءه العسل، والملح، وإجازته الخشب، والخطب.

ومنع أبو حنيفة وزفر إعطاء الأرض بجزءٍ مسمى مما يزرع فيها بوجه من الوجوه.

وقال مالكٌ: لا يجوز إعطاء الأرض بجزءٍ مسمى مما تخرج الأرض، إلا أن تكون أرضٌ وشجرٌ، فيكون مقدارُ البياض من الأرض ثلث مقدار الجميع، ويكون السواد مقدار الثلثين من الجميع، فيجوز حينئذٍ أن تعطى بالثلث والرابع والنصف على ما يعطى به ذلك السواد.

وقال الشافعي: لا يجوز إعطاء الأرض بجزءٍ مسمى مما تخرج إلا أن يكون في خلال الشجر لا يمكن سقيها ولا عملها إلا بعمل الشجر وحفرها وسقيها، فيجوز حينئذٍ إعطاؤها بثلث، أو ربع أو نصفٍ على ما تعطى به الشجر.

وقال أبو بكر بن داود: لا يجوز إعطاء الأرض بجزءٍ مسمى مما يخرج منها إلا أن تعطى هي والشجر في صفقةٍ واحدةٍ فيجوز ذلك حينئذٍ.

قال أبو محمد: حجةٌ جميعهم في المنع من ذلك «نهى رسول الله ﷺ عن إعطاء الأرض بالنصف، والثلث، والرابع».

قال علي: ولنا مخارجهم الآن في الفاظ ذلك الحديث بل يقول: نعم، قد صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن أن يؤخذ للأرض أجرٌ أو حظ، قال: «من كانت له أرضٌ فلْيزرعها أو لِيزرعها، فإن أبي فليُمسِك أرضه» وهذا نهى عن إعطائها بجزءٍ مما يخرج منها،

لكن فعله عليه السلام في خيرٍ هو الناسخ على ما بيننا قبل.

فأما أبو حنيفة فخالف الناسخ وأخذ بالنسوخ.

وأما مالك، والشافعي، وأبو سليمان: فحيرهم فعل النبي ﷺ في أرضٍ خيرٍ فأخروه على ما ذكرنا عنهم وكلُّ تلك الوجوه تحكّم.

ويقال لمن قلّد مالكاً: من أين لكم تحديد البياض بالثلث؟ ولم يأت قطُّ في شيء من الأخبار تحديداً لثلث، ولا دليلٌ عليه، ومثل هذا في الذين لا يجوز.

ويقال لهم: ماذا تريدون بالثلث؟ أثلث المساحة أو ثلث الغلة أم ثلث القيمة؟ فإلى أي وجه مالوا من هذه الوجوه.

قيل لهم: ومن أين خصصتم هذا الوجه دون غيره؟ والغلة قد تقل وتكثر، والقيمة كذلك.

وأما المساحة فقد تكون مساحةً قليلةً أعظم غلّةً أو أكثر قيمةً من أضعافها.

وأيضاً: فإن خيرٌ لم تكن حائطاً واحداً، ولا محشراً واحداً، ولا قريةً واحدة، ولا حصناً واحداً، بل كانت حصوناً كثيرةً باقيةً إلى اليوم لم تبدل منها الوطوح، والسلام، وناعم، والقمص، والكتيبة، والشق، والنظاة، وغيرها - وما الظنُّ ببلدٍ أخذ فيه القسمة ماتا فارس وأضعافهم من الرجال فتمولوا منها وصاروا أصحاب ضياع فمن أين لمالك تحديد الثلث؟ وقد كان فيها بياض لا سواد فيه، وسوادٌ لا بياض فيه، وبياضٌ سواد، فما جاء قطُّ في شيءٍ من الآثار تخصيصاً ما خصه.

فإن قال: قد جاء عن النبي ﷺ الثلث، والثلث كثير.

قلنا: نعم، وأنتم جعلتم في هذه المسألة الثلث قليلاً بخلاف الأثر - ثم يقال لهم وللشافعي: من أين لكم أن رسول الله ﷺ إنما أعطى أرضٍ خيرٍ بنصفٍ ما يخرج منها؛ لأنها كانت تبعاً للسواد؟ وهل يعلم هذا أحدٌ إلا من أخبره رسول الله ﷺ بذلك عن نفسه، وإلا فهو غفلةٌ ممن قاله وقطع بالظن؟.

وأما بعد التنبه عليه فما هو إلا الكذب البحت عليه ﷺ. وإنما الحق الواضح فهو أنه عليه السلام أعطى أرضها بنصفٍ ما يخرج منها من زرعٍ وأعطى نخلها وثمارها كذلك، فنحن نقول: هذا سنة، وحقٌ أبداً، ولا نزيد، ونعلم أنه ناسخ لما تقدمه مما لا يمكن الجمع بينهما بظاهرهما.

وكذلك أيضاً يقال لمن قال بقول أبي بكر بن داود سواء بسواء، والعجب أن بعضهم قال: المخابرة مشتقة من خير، فدل أنها بعد خير.

عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، «إنما آتاه رجلان قد اقتتلا فقال رسول الله ﷺ: إن كان هذا شأنكم فلا تذكروا المزارع».

قال علي: قلنا لهم: أما حديث زيد فلا يصح، ولكننا نسألكم فيه فنقول: هيكم أنه قد صح فإن رافعاً لا يثبت عليه الوهم بمثل هذا، بل نقول: صدق زيد، وصدق رافع، وكلاهما أهل الصدق والثقة، وإذ حفظ زيد في ذلك الوقت ما لم يسمعه رافع فقد سمع رافع أيضاً مرة أخرى ما لم يسمعه زيد، وليس زيد بأولى بالتصديق من رافع، ولا رافع أولى بالتصديق من زيد، بل كلاهما صادق.

وقد روى النهي عن الكراء جملة للأرض: جابر، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وابن عمر، وفيهم من هو أجل من زيد.

ثم نقول لهم: إن غلبتم هذا الخبر على حديث النهي عن الكراء فغلبوه على النهي عن المخابرة، ولا فرق.

وهكذا القول في حديث ابن عباس؛ لأنه يقول: لم ينه عنه النبي ﷺ ويقول جابر، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وابن عمر: نهي عنه رسول الله ﷺ فكل صادق، وكل إنما أخبر بما عنده. وابن عباس لم يسمع النهي، وهؤلاء سمعوه، فمن أثبت أولى بمن نفى، ومن قال: إنه علم أولى بمن قال: لا أعلم.

وأما خبر حنظلة بن قيس عن رافع، فالذي فيه إنما هو من كلام رافع - يعني قوله: وأما شيء مضمون فلا، وقد اختلف عن رافع في ذلك كما أوردنا قبل.

وروى عنه سليمان بن يسار النهي عن كرائها بطعام مسئى فلم أجزموه، ورواية حنظلة عن رافع شديدة الاضطراب وعلى كل حال فالزائد علماً أولى..

وقد روى عمران بن سهل بن رافع، وابن عمر، ونافع، وسليمان بن يسار، وأبو النجاشي وغيرهم: النهي عن كراء الأرض جملة عن رافع بن خديج خلاف ما روى عنه حنظلة، وكلهم أوثق من حنظلة فالزائد أولى.

وأما حديث أمر بالمواجرة فنعمة، هو صحيح.

وقد صح نهي ﷺ وخبر الإباحة موافق لمعهود الأصل، وخبر النهي زائد، فالزائد أولى، ونحن على يقين من أنه ﷺ حين نهى عن الكراء فقد حرّم ما كان مباحاً من ذلك بلا شك، ولا محل أن يترك اليقين للظن.

ومن ادعى أن الإباحة التي قد ثبتنا بطلانها قد عادت فهو مبطل وعليه الدليل، ولا يجوز ترك اليقين بالدعوى الكاذبة،

قال أبو محمد: ولو علم هذا القائل قبيح ما أتى به لاستغفر الله تعالى منه، ولتفتح حياة منه.

أما علم الجاهل أن خير كان هذا اسمها قبل مولد رسول الله ﷺ وأن المخابرة كانت تسمى بهذا الاسم كذلك، وأن إعطاء رسول الله ﷺ خير بنصف ما يخرج منها من زرع أو مير كان إلى يوم موته عليه السلام، واتصل كذلك بعد موته عليه السلام؛ فكيف يسوغ لذي عقل أو دين أن يقول: إن نهيه عليه السلام عن المخابرة كان بعد ذلك؟ أتري عهده عليه السلام أننا من الآخرة بعد موته عليه السلام بالنهي عنها؟

أما هذا من السخف، والتلوّث، والعار فمن ينسب إلى العلم، ويأتي بمثل هذا الجنون؛ فصح يقيناً كالشمس أن النهي عن المخابرة وعن إعطاء الأرض بما يخرج منها كان قبل أمر خير بلا شك - وبالله تعالى التوفيق.

واحتج المجيزون للكراء بحديث ثابت بن الضحّاك إن رسول الله ﷺ «نهى عن المزارعة وأمر بالمواجرة» وقال: لا بأس بها.

وبالخبر الذي:

رويناه من طريق مسلم أخبرنا إسحاق - هو ابن راهويه - أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا الأوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثني حنظلة بن قيس الزرقني قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة، فقال: لا بأس به إنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيات، وأقبل الجدول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه.

فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به، وهذان خبران صحيحان.

وبما روينا من طريق البخاري: أخبرنا علي بن عبد الله - هو ابن المديني - أخبرنا سفيان - هو ابن عيينة قال عمرو - هو ابن دينار: قلت لطاوس: لو تركت المخابرة فإن النبي ﷺ نهى عنها فما يزعمون، فقال لي طاوس: إن أعلمهم - يعني ابن عباس - أخبرني أن النبي ﷺ لم ينه عنها، ولكن قال: «لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجاً معلوماً» وهذا أيضاً خبر صحيح.

وبخبر: رويناه من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا ابن عليّة عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن عمّار بن ياسر عن أبي عبيدة بن محمد بن عمّار بن ياسر عن الوليد بن أبي الوليد

رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا أَوْ رَجُلٌ مُنِحَ أَرْضاً فَهُوَ يَزْرَعُهَا أَوْ رَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضاً يَذْهَبُ أَوْ فِضْتُهُ».

قال أبو محمد: أما الحديث الأول - فسنده ليس بالثبوت، ثم لو صح لكان حجة لنا عليهم لا حجة لهم؛ لأن الذي فيه عن النبي ﷺ فهو النهي عن كراء الأرض جملة، والمنع من غير زرعها من قبل صاحبها، أو من قبل من منحها، وهذا خلاف قولهم.

وأما حديث مجاهد عن رافع - فلا خلاف في أنه لم يسمعه من رافع، ثم لو صح لكان فيه النهي عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، وهو خلاف لقولهم من قبل أنهم يمنعون من كرائها بالعلس، والملح، وليس مما يخرج منها، ويميزون كراءها بالخطب، والحشيب، وهما من بعض ما يخرج منها، فقد خالفوه من وجهين فزادوا فيه ما ليس فيه وأخرجوا منه ما فيه.

وأيضاً - فإن الذهب، والفضة من بعض ما يخرج من الأرض، وهم يميزون الكراء بهما، وبالرصاص والنحاس - وكل ذلك خارج منها.

فإن قالوا: إنما منع النبي عليه السلام من كرائها بما يخرج من تلك الأرض بعينها.

قلنا: هاتوا دليلكم على هذا التخصيص، وإلا فلفظ الخبر على عمومه، فسقط قولهم جملة في هذا الخبر.

ثم أيضاً - فنحن نقول بما فيه ثم نستفي منه ما صح نسخه بيقين من إعطائنا الأرض بجزء مما يخرج منها مسمى، ومنع من غير ذلك فهو حجة لنا لا لهم..

وأما خبر سليمان بن يسار: فعليهم لا لهم؛ لأن فيه أن يزرعها أو يزرعها فقط.

وهكذا روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرني زياد بن أيوب أخبرنا ابن علي أخبرنا أيوب - هو السخيتاني - عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج أن رجلاً من عمومته قال لهم: «نهى رسول الله ﷺ أن نحاقل بالأرض أو نكرها بالثلث والرابع والطعام مسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها، أو يزرعها، وكره كراءها، وما سوى ذلك».

وأما خبر حنظلة عن رافع: فقد ذكرنا أنه من قول رافع - يعني قوله:

فأما بورق فلم يته.

وقد صح عن رافع ما ذكرنا أنه من قول رافع قبل من

وليس إلا تغليب النهي، فطل الكراء جملة، والمخبرة جملة، أو تغليب الإباحة، فثبت الكراء جملة، والمخبرة جملة، كما يقول أبو يوسف، ومحمد، وغيرهما.

وأما التحكم في تغليب النهي في جهة، وتغليب الإباحة في أخرى بلا برهان فتحكم الصبيان، وقول لا يجلي في الدين - وبالله تعالى التوفيق.

وأما قول مالك: فإن مقلديه احتجوا له بحديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن رافع بن أسيد بن ظهير عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض قلنا: يا رسول الله إذا نكرها بشيء من الحب؟ قال: لا، قال: نكرها بالثين؟ فقال: لا، قال: وكنا نكرها على الربع الساقى؟ قال: لا، أزرعها، أو أمتنعها أحاك».

وحديث مجاهد، قال رافع: «نهانا رسول الله ﷺ أن نتقبل الأرض ببعض خرجها».

وبما روينا من طريق عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار أن رافع بن خديج قال: إن بعض عمومته أتاهم فقال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى».

وبما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم أخبرنا عمي قال: أخبرنا أبي عن محمد بن عكرمة عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال: «كان أصحاب المزارع يكرهون مزارعهم في زمان رسول الله ﷺ مما يكون على السواقي من الزرع فجاءوا رسول الله ﷺ يخصمون، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكرهوا بذلك وقال: أكرؤا بالذهب، والفضة».

وروينا أيضاً من طريق عبد الملك بن حبيب عن ابن الماجشون عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال: «أرخص رسول الله ﷺ في كراء الأرض بالذهب، والورق».

ومن طريق سفيان بن عيينة أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري أخبرنا حنظلة بن قيس الزرقني أنه سمع رافع بن خديج يقول: «كنا نقول للذي نخبرة: لك هذه القطعة وكنا هذه القطعة نزرعها فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأما بورق فلم يته».

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج عن

نهيهِ ﷺ عن ذلك حتى أبطل كراء أرض بني أبيه بالدرهم وهذه الرواية أولى لوجوه:

أحدها - أنها مسندة إلى رسول الله ﷺ وتلك موقوفة على رافع.

والثاني - أن هذه غير مضطرب فيها، وتلك مضطرب فيها على رافع.

وقالها - أن الذين رَووا عموم النهي عن رافع: ابن عمر، وعثمان، وعمران، وعيسى ابنا سهل بن رافع، وسليمان بن يسار، وأبو النجاشي، وكلهم أوثق من حنظلة بن قيس - فسقط تعلقهم بهذا الخبر.

وأما خبر سعد بن أبي وقاص فأخذ طريقه عن عبد الملك بن حبيب الأندلسي - وهو هالك - عن عبد الملك بن الماجشون وهو ضعيف. والأخرى - من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ليبة وهو مجهول لا يدرى من هو - فسقط التعليق به.

وأما خبر طارق عن سعيد عن رافع فإن ابن أبي شيبة رواه كما أوردنا عن أبي الأحوص فوهم فيه، لأننا:

رويناه من طريق قتبية بن سعيد، والفضل بن دكين، وسعيد بن منصور، كلهم عن أبي الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال: "نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، أو رجل مئج أرضاً فهو يزرع ما مئج، أو رجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة" فكان هذا الكلام مخزولاً عن كلام رسول الله ﷺ فظن ابن أبي شيبة أنه من جملة كلام رسول الله ﷺ فخره وأبقى السند.

وقد جاء هذا الخبر عن طارق من طريق من هو أحفظ من أبي الأحوص ميبناً أنه من كلام سعيد بن المسيب:

كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن علي أخبرنا محمد أخبرنا سفيان عن طارق قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول لا يصلح من الزرع غير ثلاث، أرض تملك رقبته، أو منحة، أو أرض بيضاء تستأجرها بذهب أو فضة.

قال علي: وأيضا - فلو صح أنه من كلام النبي ﷺ لكانوا مخالفتين له لأن فيه النهي عن كراء الأرض إلا بذهب، أو فضة، وأنتم تبيحونها بكل عرض في العالم حاشا الطعام، أو ما أنبت الأرض فقد خالفتموها كلها.

فإن ادعوا ههنا إجماعاً من القائلين بكراء الأرض بالذهب والفضة، على أن ما عدا الذهب والفضة كالذهب والفضة - فما

يعد عنهم التجاسر والهجوم على مثل هذا: أكذبهم:

ما رويناه من طريق سعيد بن منصور أخبرنا أبو الأحوص عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا تক্রى الأرض البيضاء إلا بالذهب والورق - وهذا إسناد صحيح جيد.

فإن قالوا: قسنا على الذهب والفضة ما عداهما.

قلنا: فقيسوا إعطاءها بالثلث والرربع على المضاربة.

فإن قالوا: قد صح النهي عن ذلك.

قلنا: فقد صح النهي عن أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ، ونص عليه السلام على أن ليس له إلا أن يزرعها صاحبها أو يمنحها أو يمك أرضه فقط. فظهر فساد هذا القول جملة، وأنهم لم يتعلقوا بشيء أصلاً، واعلموا أنه لم يصح كراء الأرض بذهب أو فضة عن أحد من الصحابة إلا عن سعد وإبن عباس - وصح عن رافع بن خديج، وإبن عمر، ثم صح رجوع ابن عمر عنه، وصح عن رافع المنع منه أيضاً.

قال أبو محمد: فلم يبق إلا تغليب الإباحة في كرائها بكل

عرض وكل شيء مضمون من طعام أو غيره، والثلث والرربع كما قال سعد بن أبي وقاص وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وغيرهم. أو تغليب المنع جملة، كما فعل رافع بن خديج، وعطاء، ومكحول، ومجاهد، والحسن البصري، وغيرهم. أو أن يغلب النهي حيث لم يوقن أنه نسخ ويؤخذ بالنسخ إذا تبين، كما فعل ابن عمر، وطاووس، والقاسم بن محمد، ومحمد بن سيرين، وغيرهم. فنظرنا في ذلك فوجدنا من غلب الإباحة قد أخطأ، لأن معهود الأصل في ذلك هو الإباحة على ما روى رافع وغيره أن النبي ﷺ "قدّم عليهم وهم يكرهون مزارعهم" وقد كانت المزارع بلا شك تক্রى قبل رسول الله ﷺ وبعد مبعثه، هذا أمر لا يمكن أن يشك فيه ذو عقل.

ثم صح من طريق جابر، وأبي هريرة، وأبي سعيد، ورافع، وظهير البديري وآخر من البدرين، وإبن عمر "نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض جملة" فطلت الإباحة بيقين لا شك فيه. فمن ادعى أن المنسوخ قد رجع، وأن يقين النسخ قد بطل، فهو كاذب مكذب، قائل ما لا علم له به، وهذا حرام بنص القرآن إلا أن يأتي على ذلك برهان، ولا سبيل له إلى وجوده أبداً، إلا في إعطائها بجزء مسمى مما يخرج منها، فإنه قد صح أن رسول الله ﷺ فعل ذلك بخير بعد النهي بأعوام، وأنه بقي على ذلك إلى أن مات عليه السلام.

- وخلافَ لعمله عليه السلام، وقد قالَ عليه السلام: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ زَدٌّ»؛ وقد قالَ مخالفونَ بذلك في المضاربة.

١٣٣٣- مسألة: وإيهما شاءَ تركَ العملَ فله ذلك لما ذكرنا، وإيهما ماتَ بطلتِ المعاملة؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾.

فإن أقرَّ وارثُ صاحبِ الأرضِ العاملَ ورضيَ العاملُ، فهما على ما تراضيا عليه.

وكذلك إن أقرَّ صاحبُ الأرضِ ورثةَ العاملِ برضاهم فذلك جائزٌ على ما جرى عليه أمرُ رسولِ الله ﷺ ومن بعده من الصحابة رضي الله عنهم بلا خلافٍ من أحدٍ منهم في ذلك - وبالله تعالى التوفيقُ.

١٣٣٤- مسألة: وإذا أرادَ صاحبُ الأرضِ إخراجَ العاملِ بعدَ أن زرعَ أو أرادَ العاملُ الخروجَ بعدَ أن زرعَ بموتِ أحدهما، أو في حياتهما فذلك جائزٌ، وعلى العاملِ خدمةَ الزرعِ كله ولا بدَّ، وعلى ورثته حتى يبلغَ مبلغَ الانتفاعِ به من كليهما؛ لأنهما على ذلك تعاقدوا العقدَ الصحيحَ فهو لازمٌ لأنه عملٌ به رسولُ الله ﷺ فهو في كتابِ الله تعالى، فهو صحيحٌ لازمٌ، وعقدٌ يلزمُ الوفاءَ به - وبالله تعالى التوفيقُ.

وما عده إضاعةً للمالِ، وإفساداً للحرثِ.

وقد صحَّ النهيُ عنه.

١٣٣٥- مسألة: فإن أرادَ أحدهما تركَ العملِ وقد حرثَ، وقلبَ، وزبلَ، ولم يزرعْ فذلك جائزٌ، ويكلفُ صاحبُ الأرضِ للعاملِ أجرَ مثله فيما عملَ، وقيمةَ زبله إن لم يجذ له زبلا مثله، إن أرادَ صاحبُ الأرضِ إخراجَهُ، لأنه لم تتمَّ بينهما المزارعةُ التي يكونُ كلُّ ما ذكرنا ملغى بتمامها.

وقالَ تعالى: ﴿وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ﴾ فعمله حرمةٌ، فلا بدُّ له من أن يقتصرَ بمثلها، والزبلُ ماله فلا يحملُ إلا بطيبِ نفسه - وبالله تعالى التوفيقُ.

١٣٣٦- مسألة: فلزَّ كانَ العاملُ هو المریدُ للخروجِ فله ذلك ولا شيءَ له فيما عملَ، وإن أمكنه أخذُ زبله بعينه أخذه، وإلا فلا شيءَ له؛ لأنه مختارٌ للخروجِ ولم يتعدَّ عليه صاحبُ الأرضِ في شيءٍ، ولا منعه حقاً له فهو مختارٌ بين إتمامِ عمله وتأمِ شرطه والخروجِ باختياره، ولا شيءَ له؛ لأنه لم يتعدَّ

فصحَّ أنَّ النهيَ عن ذلك منسوخٌ بيقينٍ، وأنَّ النهيَ عمَّا عدا ذلك باقٍ بيقينٍ.

وقالَ تعالى: ﴿لَبِئْسَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ فمن الحالِ أن ينسخَ حكمَ قد بطلَ ونسخَ ثم لا يبينُ الله تعالى علينا أنه قد بطلَ، وأنَّ المنسوخَ قد عادَ، وإلا فكأنَّ الدَّيْنَ غيرُ مبينٍ - وهذا باطلٌ - وبالله تعالى التوفيقُ.

فارتفع الإشكالُ والحمدُ لله كثيراً.

١٣٢٩- مسألة: والتَّيْنُ فِي الْمَزَارَعَةِ بَيْنَ صَاحِبِ الْأَرْضِ وَبَيْنَ الْعَامِلِ عَلَى مَا تَعَامَلَا عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ تَمَّا أَخْرَجَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا.

١٣٣٠- مسألة: فإن تطوَّعَ صاحبُ الأرضِ بأن يسلفَ العاملَ بذراً أو دراهمٍ أو يعينه بغيرِ شرطٍ جائزٌ؛ لأنه فعلٌ خيرٌ وتعاونٌ على برٍّ وتقوى، فإن كانَ شيءٌ من ذلك عن شرطٍ في نفسِ العقدِ بطلَ العقدُ وفسخَ؛ لأنه شرطٌ ليسَ في كتابِ الله فهو باطلٌ، وعقدُ رسولِ الله ﷺ مع الذين دفعَ إليهم خبيرُ إمتا كانَ كما أوردنا قبلَ أن يعملوها بأموالهم - وبالله تعالى التوفيقُ.

١٣٣١- مسألة: فإن اتَّفقا تطوعاً على شيءٍ يزرعُ في الأرضِ فحسَنَ، وإن لم يذكرَا شيئاً فحسَنَ، لأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يذكرْ لهم شيئاً من ذلك ولا نهى عن ذكره، فهو مباحٌ، ولا بدُّ من أن يزرعَ فيها شيءٌ ما فلا بدُّ من ذكره، إلا أنه إن شرطَ شيءٌ من ذلك في العقدِ، فهو شرطٌ فاسدٌ وعقدٌ فاسدٌ؛ لأنه ليسَ في كتابِ الله تعالى، فهو باطلٌ إلا أن يشترطَ صاحبُ الأرضِ أن لا يزرعَ فيها ما يضرُّ بأرضه أو شجره - إن كانَ له فيها شجرٌ - فهذا واجبٌ ولا بدُّ، لأنَّ خلافه فسادٌ وإهلاكٌ للحرثِ.

قالَ الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾.

وقالَ تعالى: ﴿وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسَافِدَ﴾.

فإهلاكُ الحرثِ بغيرِ الحقِّ لا يحلُّ - وبالله تعالى تبيُّدُ، فهذا شرطٌ في كتابِ الله تعالى، فهو صحيحٌ لازمٌ.

١٣٣٢- مسألة: ولا يحلُّ عقدُ المزارعةِ إلى أجلٍ مسمًى، لكن هكذا مطلقاً، لأنَّ هكذا عقده رسولُ الله ﷺ وعلى هذا مضى جميعُ الصحابة رضي الله عنهم.

وكذلك أخرجهم عمرُ رضي الله عنه إذ شاءَ في آخرِ خلافته، فكانَ اشتراطُ مدَّةٍ في ذلك شرطاً ليسَ في كتابِ الله تعالى - فهو باطلٌ

عليه بغير طيب نفسه في شيء - وبالله تعالى التوفيق.

١٣٣٧- مسألة: ومن أصاب منهما ما تجب فيه الزكاة فعليه الزكاة، ومن قصر نصيبه عن ما فيه الزكاة فلا زكاة عليه. ولا يجزئ اشتراط الزكاة من أحدهما على الآخر، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَسْرِوْا أَرْزَاقَكُمْ وَلَا تُسْرِوْا أَرْزَاقَكُمْ وَلَا تُكْسِبُوا عَلَيْهَا ذَنْبًا وَلَا حِسَابًا﴾. ولكل أحد حكمه. واشتراط إسقاط الزكاة عن نفسه ووضعها على غيره شرط للشيطان ومخالفة لله تعالى فلا يجزئ أصلاً - وبالله تعالى التوفيق.

وقد كانا قادرين على الوصول إلى ما يريدان من ذلك بغير هذا الشرط الملعون، وذلك بأن يكونا يتعاقدان على أن لأحدهما أربعة أعشار الزرع أو أربعة أخماس الثلث، أو نحو هذا فيصح العقد.

١٣٣٨- مسألة: وإذا وقعت المعاملة فاسدة، رد إلى مزارعه مثل تلك الأرض فيما زرع فيها سواء كان أكثر مما تعاقداً أو أقل.

برهان ذلك: أنه لا يجزئ في الأرض أخذ أجر ولا حظ إلا المزارعة بجزء مشاع مسمى بما يخرج الله تعالى منها، فإذا ذلك كذلك فهو حق الأرض فلا تجوز إباحتها الأرض وما أخرجت للعامل بغير طيب نفس صاحب الأرض، لقول الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ ولا يجوز إباحتها بذم العامل وعمله لصاحب الأرض بغير طيب نفسه ذلك أيضاً، فإردان إلى مثل حق كل واحد منهما مما أخرج الله تعالى منها، لقول الله تعالى: ﴿وَالْحَرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾.

فالأرض - حرمة محرمة من مال صاحبها، وبشرته، فله ومن حقه أن يقتص بمثل حق مثلها مما أباحه الله تعالى في المعاملة فيها - وبذر الزارع وعمله حرمة محرمة من ماله، وبشرته، فله ومن حقه أن يقتص بمثل حق مثل ذلك مما أباحه الله تعالى في المعاملة، فوجب ما قلنا ولا بد - وبالله تعالى التوفيق.

١- المغارسة

١٣٣٩- مسألة: من دفع أرضاً له بيضاء إلى إنسان ليغرسها لم يجز ذلك إلا بأحد وجهين:

إما بأن تكون النقول أو الأوتاد أو النوى أو القضبان لصاحب الأرض فقط، فيستأجر العامل لغرسها وخدمتها والقيام عليها مدة مسماة ولا بد بشيء مسمى، أو بقطعة من تلك

الأرض مسماة محوزة، أو منسوبة القدر مشاعة في جميعها، فيستحق العامل بعمله في كل ما يمضي من تلك المدة ما يقابلها مما استؤجر به، فهذه إجارة كسائر الإجازات، وإما بأن يقوم العامل بكل ما ذكرنا وبغرسه وبخدمته وله من ذلك كله ما تعامل عليه من نصف أو ثلث أو ربع أو جزء مسمى كذلك، ولا حق له في الأرض أصلاً - فهذا جائز حسن، إلا أنه لا يجوز إلا مطلقاً لا إلى مدة أصلاً - وحكمه في كل ما ذكرنا قبل حكم المزارعة سواء سواء في كل شيء لا تحسن منها شيئاً.

١٣٤٠- مسألة: فإن أراد العامل الخروج قبل أن ينتفع فيما غرس بشيء، وقيل أن تنمى له فله ذلك، ويأخذ كل ما غرس.

وكذلك إن أخرجه صاحب الأرض؛ لأنه لم ينتفع بشيء، فإن لم يخرج حتى انتفع ومما ما غرس فليس له إلا ما تعاقداً عليه؛ لأنه قد انتفع بالأرض فعليه حقه، وحققها هو ما تعاقداً عليه.

برهان ذلك: هو ما ذكرناه في أول كلامنا في المزارعة من إعطاء رسول الله ﷺ خيبر اليهود على أن يعملوها بأنفسهم وأموالهم وهم نصف ما يخرج منها من زرع أو ثمر ونصف ما يخرج منها، هكذا مطلقاً.

وكذلك روينا من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «أعطى رسول الله ﷺ خيبر لليهود على أن لهم الشطر من كل زرع وتخل وشيء».

وهذا عموم لكل ما خرج منها بعمله من شجر أو زرع أو ثمر، وكل ذلك داخل تحت العمل بأنفسهم وأموالهم ولا فرق بين غرس أو زرع أو عمارة شجر - وبالله تعالى التوفيق.

وبالضرورة يدري كل ذي تمييز أن خيبر وفيها نحو النبي عامل ويصاب فيها نحو ثمانين ألف وسق تمر وقيت بأيديهم أزيد من خمسة عشر عاماً: أربعة أعوام من حياة النبي ﷺ وعامين ونصف عام مدة أبي بكر، وعشرة أعوام من خلافة عمر رضي الله عنهما حتى أجلاهما في آخر عام من خلافته، فلا بد أن فيهم من غرس فيما بيده من الأرض فكان بينهم وبين أصحاب الأصول من المسلمين بلا شك.

وقال مالك: المغارسة: هو أن يعطى الأرض البيضاء ليغرسها من ماله ما رأى حتى يبلغ شاباً ما، ثم له ما تعاقداً من رقية الأرض، ومن رقاب ما غرس.

قال أبو حمزة: وهذا لا يجوز أصلاً؛ لأنه إجارة مجهولة لا يدري في كم يبلغ ذلك الشباب، ولعلها لا تبلغه، ولا يدري ما

غرس ولا عدده، وأعجب شيء قوله "حتى يبلغ شباباً ما والغروس تختلف في ذلك اختلافاً شديداً متبايناً، لا ينضبط البتة، فقد يشب بعض ما غرس ويبطل البعض، ويتأخر شباب البعض، فهذا أمر لا ينحصر أبداً فيما يغرس، ولعله لا يغرس له إلا شجرة واحدة أو اثنتين، فيكلف لذلك استحقاق نصف أرض عظيمة فهو يبيع غرر بثمان مجهول، ويبيع وإجارة معاً، وأكل مال بالباطل، وإجارة مجهولة، وشرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل قد جمع هذا القول كل بلاء، وما نعلم أحداً قاله قبله، ولا لهذا القول حجة لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب، ولا تابع نعلمه، ولا من قياس، ولا من رأي له وجه، وما كان هكذا لم يميز القول به - وبالله تعالى التوفيق.

١٣٤١ - مسألة: ومن عقد مزارعة أو معاملة في

شجر أو مغارسة، فزرع العامل وعمل في الشجر وغرس، ثم انتقل ملك الأرض أو الشجر إلى غير المعاهد بميراث أو بهبة أو بصدقة أو بإصدار أو ببيع:

فأما الزرع: ظهر أو لم يظهر فهو كله للزارع والذي كانت الأرض له على شرطهما، وللذي انتقل ملك الأرض إليه أخذهما بقطعه أو قلعه في أول إمكان الانتفاع به، لا قبل ذلك؛ لأنه لم يزرع إلا بحق، والزرع بلا خلاف هو غير الأرض التي انتقل ملكها إلى غير مالكيها الأول.

وأما المعاملة في الشجر ببعض ما يخرج منها، فهو ما لم يخرج غير متملك لأحد، فإذا خرج فهو لمن الشجر له، فإن أراد إبقاء العامل على معاملته فله ذلك، وإن أراد تجديد معاملة فلهما ذلك، وإن أراد إخراجه فله ذلك وللعامل على الذي كان الملك له أجره مثل عمله؛ لأنه عمل في ملكه بأمره.

وأما الغرس: فللذي انتقل الملك إليه إقراره على تلك المعاملة، أو أن يتفقا على تجديد أخرى، فإن أراد إخراجه فله ذلك، وللغارس قلع حصته مما غرس، كما لو أخرجه الذي كان عامله أولاً، على ما ذكرنا قبل - وبالله تعالى التوفيق.

وأما إذا انتقل الملك بعد ظهور الثمرة، فالثمره بين العامل وبين الذي كان الملك له على شرطهما، لا شيء فيها للذي انتقل الملك إليه. وبالله تعالى التوفيق.

تم كتاب المزارعة، والمغارسة، والحمد لله رب العالمين.

٤٦- كتاب المعاملة في الثمار

١٣٤٢- مسألة: المعاملة فيها سنة، وهي أن يدفع

المرء أشجاره أي شجر كان من نخل، أو عنب، أو تين، أو ياسمين، أو موز، أو غير ذلك، لا تحاش شيئاً مما يقوم على ساقٍ ويطلع سنة بعد سنة لمن يحضرها ويذلها ويسقيها - إن كانت مما يسقى بسانية، أو ناعورة، أو ساقية، ويؤبر النخل، ويبرز الدوالي، ويحتر ما احتاج إلى حرته ويحفظه حتى يتم ويجمع، أو يبسس إن كان مما يبسس، أو يخرج دهنه إن كان مما يخرج دهنه، أو حتى يحل بيعه إن كان مما يباع كذلك، على سهم مسمى من ذلك الثمر، أو مما تحمله الأصول كصنف أو ثلث، أو ربع، أو أكثر، أو أقل، كما قلنا في "المزارعة" سواء سواء.

برهان ذلك: ما ذكرناه هنالك من فعل رسول الله ﷺ

بخبير.

وروينا من طريق أبي داود أخبرنا أحمد بن حنبل أخبرنا

يعقوب بن إبراهيم بن سعد أخبرنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر قال: قال عمر بن الخطاب للناس "أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خبير على أننا نخرجهم إذا شئنا، فمن كان له مال فليلحق به، فأني خرج يهود، فأخرجهم".

قال أبو محمد: وبهذا يقول جمهور الناس، إلا أننا روينا

عن الحسن، وإبراهيم كراهة ذلك - ولم يجزه أبو حنيفة، ولا زفر. وأجازه ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي، ومالك، وأبو سليمان، وغيرهم. وأجازه مالك في كل شجر قائم الأصل إلا فيما يخلف ويبنى مرة بعد أخرى كالوز، والقصب، والبقول، فلم يميز فيها، ولا أجاز ذلك أيضاً في البقول إلا في السقي خاصة. ولم يجزه الشافعي في أشهر قولييه، إلا في النخل، والعنب فقط - ومن أصحاب أبي سليمان من لم يميز ذلك، إلا في النخل فقط.

قال أبو محمد: من منع من ذلك إلا في النخل وحده، أو في النخل والعنب، أو في بعض دون بعض، أو في سقي دون بعل، فقد خالف الحديث عن النبي ﷺ كما ذكرنا قبل ودخلوا في الدين أنكروا على أبي حنيفة فلا معنى لقولهم.

واحتج بعض القائلين لأبي حنيفة بأن قالوا: لا تجوز

الإجارة إلا بأجرة معلومة.

قال أبو محمد: ليست المزارعة ولا إعطاء الشجر ببعض ما يخرج منها: إجارة، والتسمية في الدين إنما هي لرسول الله ﷺ عن ربه تعالى.

قال تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾.

ويقال لهم: هلا أبطلتم بهذا الدليل بعينه المضاربة، وقتلتم: إنها إجارة بأجرة مجهولة؟

فإن قالوا: إن المضاربة متفق عليها.

قلنا: ودفع الأرض بجزء مما يخرج منها، ودفع الشجر مما يخرج منها: متفق عليه يقين من فعل رسول الله ﷺ وعمل جميع أصحابه رضي الله عنهم، ولا تحاش منهم أحداً، فما غاب منهم عن خيرٍ إلا معذورٌ بمرضٍ أو ضعفٍ أو ولايةٍ تشغله، ومع ذلك فكلٌ من غاب بأحد هذه الوجوه فقد عرف أمر خيرٍ، واتصل الأمر فيها عاماً بعد عام إلى آخر خلافة عمر - فهذا هو الإجماع المتيقن المقطوع عليه، لا ما يدعون من الباطل والظن الكاذب في الإجماع على المضاربة التي لا تروى إلا عن سنة من الصحابة رضي الله عنهم، فاعترضوا في أمر خيرٍ بأن قالوا: لا يخلو أهل خيرٍ من أن يكونوا عبيداً أو أحراراً، فإن كانوا عبيداً فمعاملة المرء لبعده بمثل هذا جائز، وإن كانوا أحراراً فيكون الذي أخذ منهم بمنزلة الجزية؛ لأنه لم يأت في شيء من الأخبار أنه عليه السلام قد أخذ منهم جزية ولا زكاة.

قال أبو محمد: وهذا مما جروا فيه على الكذب والبهت والتوقيع البارد: أما قولهم: لا يخلو أهل خيرٍ من أن يكونوا عبيداً، فكيف انطلقت الستهم بهذا، وهم أولٌ يخالف لهذا الحكم؟ فلا يختلفون في أن أهل العونة أحرار، وأنه إن رأى الإمام إرفاقهم فلا بد فيهم من التخمس، والبيع لقسمه أثمانهم.

ثم كيف استجازوا أن يقولوا: لعلهم كانوا عبيداً.

وقد صح أن عمر أجلاههم بمحضرة الصحابة رضي الله عنهم عن عهد رسول الله ﷺ بإخراج اليهود عن جزيرة العرب؟ فكيف يمكن أن يستجير عمرٌ توفيت عبيد المسلمين، وفيهم حظ لليتامى والأرامل؟ إن من نسب هذا إلى عمر لضالٌ مضلٌ، بل إلى رسول الله ﷺ.

وقد صح أنه عليه السلام أراد إجلاءهم فغروا في إقرارهم فأقرهم على أن يخرجهم إذا شاء المسلمون، عليه السلام لا يجوز أن ينسب إليه تضييع رقيق المسلمين.

ومن المحال أن يكونوا عبيداً له عليه السلام خاصة؛ لأنه

عليه السلام ليس له من الغنم إلا خمس الخمس وسهمه مع المسلمين.

وقد قال قوم: والصفي، ولم يقل أحد من أهل الإسلام: إن جميع من ملك عنوة عبيد له عليه السلام.

ثم لو أمكن أن يكون ما زعموا من الباطل - وكانوا له عبيداً - لكان قد أعتقهم بلا شك:

كما روينا من طريق البخاري أخبرنا إبراهيم بن الحارث أخبرنا يحيى بن أبي بكر أخبرنا زهير - هو ابن معاوية الجعفي - أخبرنا أبو إسحاق - هو السبيعي - عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله وأخي أم المؤمنين جويرية بنت الحارث قال: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أُمَّةً وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءُ وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً.

وقد قسم عليه السلام من أخذ عنوة بخير:

كما روينا من طريق مسلم أخبرنا زهير بن حرب أخبرنا إسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس إن رسول الله ﷺ «غزَا خَيْبَرَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِيهِ:» قَالَ: «فَأَصْنَبْنَا عَنْوَةَ، وَجَمَعَ السَّبْيَ فَجَاءَهُ وَحِيَةً فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ! قَالَ: أَذْهَبَ فَخَذَ جَارِيَةً، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيبٍ» وذكر الحديث.

قال أبو محمد: وكانت الأرض كلها عنوة، وصالح أهل بعض الحصون على الأمان، فنزلوا دمة أحراراً.

وقد صح من حديث عمر قوله كما قسم رسول الله ﷺ خير، فصح أن الباقي بها أحراراً.

وأما قولهم: إن ذلك المأخوذ منهم كان مكان الجزية، فكلام لا يتقي الله تعالى، وكيف يجوز أن يكون ذلك النصف مكان الجزية؟ وإنما كان حقوق أرباب الضياع المقسومة عليهم الذي عومل اليهود على كفايتهم العمل، والذين خطبهم عمر كما ذكرنا وأمرهم أن يلحقوا بأموالهم فليظروا فيها إذا أراد إجلاء اليهود عنها. والآثار بهذا متواترة متظاهرة كالمال الذي حصل لعمر بها فجعله صدقة وكقول ابن عمر في سبب إجلاء اليهود: خرجنا إلى خيبر ففرقتنا في أموالنا وكان إعطاء أمهات المؤمنين بعض الأرض والماء، وبعضهن الأوساق، وأن بقايا أبناء المهاجرين إليها إلى اليوم على مورثتهم، فظهر هديان هؤلاء النوكى.

والعجب أنهم قالوا: لو كان إجماعاً لكفر أبو حنيفة، وزفر قلنا: عذراً بجهلها كما يعذر من قرأ القرآن فأخطأ فيه وبدله وزاد ونقص وهو يظن أنه على صواب.

وأما من قامت الحجّة عليه وتمادى معانداً لرسول الله ﷺ فهو كافر بلا شك. وشغب أصحاب الشافعي بأن قالوا: لما صحت المساقاة في النخل وجب أن يكون أيضاً في العنب؛ لأن كليهما فيه الزكاة، ولا تجب الزكاة في شيء من الثمار غيرهما.

قال أبو محمد: وهذا فاسدٌ وقياسٌ باردٌ، ويقال لهم: لما كان ثمر النخل ذا نوى وجب أن يقاس عليه كل ذي نوى، أو لما كان ثمر النخل حلواً وجب أن يقاس عليه كل حلواً، وإلا فما الذي جعل وجوب الزكاة حجّة في إعطائها بسهم من ثمارها؟ وقال أيضاً: إن ثمر النخل ظاهرٌ يحاط به.

وكذلك العنب، وقال علي: وكذلك التين، والفستق، وغير ذلك.

وأما منع المالكين من ذلك في الموز والبقل - فدعوى بلا دليل.

فإن قالوا: لفظُ المساقاة يدل على السقي، فقلنا: ومن سقى هذا العمل مساقاةً حتى تجعلوا هذه اللفظة حجّة، ما علمناها عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وإنما نقولها معكم مساعداً فقط - وبالله تعالى التوفيق.

وقد كان بخير بلا شك بقل وكل ما ينبت في أرض العرب من الرمان، والموز، والقصب، والبقل، فعاملهم عليه السلام على نصف كل ما يخرج منها - وبالله تعالى التوفيق.

١٣٤٣ - مسألة: ولا يجوز أن يشترط على صاحب الأرض في المزارعة "والمعاصرة" والمعاملة في ثمار الشجر لا أجير، ولا عبد، ولا سانية، ولا قادوس، ولا حيل، ولا دلو، ولا عمل، ولا زبل، ولا شيء أصلاً وكل ذلك على العامل لشرط رسول الله ﷺ عليهم أن يعملوها من أموالهم فوجب العمل كله على العامل، فلو تطوع صاحب الأصل بكل ذلك أو ببعضه فهو حسن لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْوَأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾.

١٣٤٤ - مسألة: وكل ما قلناه في المزارعة فهو كذلك هنا لا تحاش شيئاً من تلك المسائل، فأغنى عن تكرارها - وبالله تعالى التوفيق.

١٣٤٥ - مسألة: ولا يجوز أن يشترط في المزارعة وإعطاء الأصول بجزء مسمى مما يخرج منها مشاع في جميعها على العامل: بناء حائط، ولا سدّ ثلمة، ولا حفر بئر ولا تنقيتها، ولا حفر عين ولا تنقيتها، ولا حفر سانية ولا تنقيتها، ولا حفر نهر

ولا تنقيته، ولا عملُ صهريجٍ ولا إصلاحه، ولا بناءُ دارٍ ولا إصلاحها، ولا بناءُ بيتٍ ولا إصلاحه، ولا آلةٌ سانيةٌ، ولا خطارةٌ، ولا ناعورةٌ؛ لأنَّ كلَّ ذلك شرطٌ ليسَ في كتابِ الله تعالى فهو باطلٌ - فإنَّ تطوُّعَ شيءٍ من ذلك بغيرِ شرطٍ جازٍ؛ لأنَّ السنَّةَ إنما وردتْ بأنَّ الشرطَ عليهم أنْ يعتملوها بأموالهم، وبأنفسهم فقط: وكلُّ هذا ليسَ من عملِ الأرضِ، ولا من عملِ الشجرِ في شيءٍ.

وأما آلةُ الحرثِ، والحفرِ كلِّها وآلةُ السقيِّ كلِّها، وآلةُ التقلِيمِ، وآلةُ التزييلِ، والدوابُّ، والأجراءُ فكلُّ ذلك على العاملِ ولا بدُّ؛ لأنَّه لا يكونُ العملُ الواجبُ عليهم إلا بذلك، فهو عليهم. وبالله تعالى التوفيقُ.

تمَّ كتابُ المعاملة في الثمارِ والحمدُ لله ربِّ العالمينَ.

٤٧ - كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

وَالْإِقْطَاعِ، وَالْحِمَى، وَالصَّيْدِ

يَتَوَحَّشُ وَمَنْ تَرَكَ مَالَهُ بِمَضِيعَةٍ، أَوْ

عَطَبَ مَالَهُ فِي الْبَحْرِ

١٣٤٦ - مسألة: كلُّ أرضٍ لا مالكَ لها ولا يعرفُ

أنها عمّرت في الإسلام فهي لمن سبق إليها وأحياها - سواءً بإذن الإمام فعل ذلك أو بغير إذنه - لا إذن في ذلك للإمام ولا للأمر - ولو أنه بين الدّور في الأمصار - ولا لأحد أن يحمي شيئاً من الأرض عمّن سبق إليها بعد رسول الله ﷺ. فلو أن الإمام أقطع إنساناً شيئاً لم يضره ذلك، ولم يكن له أن يحميه ممّن سبق إليه؛ فإن كان إحياءه لذلك مضرّاً بأهل القرية ضرراً ظاهراً لم يكن لأحد أن ينفرد به لا بإقطاع الإمام ولا بغيره، كالملح الظاهر، والماء الظاهر، والمراح ورحبة السّوق والطريق، والمصلّى، ونحو ذلك.

وأما ما ملك يوماً ما بإحياء أو بغيره ثم دثر وأشغفر حتى عاد كأول حاله فهو ملك لمن كان له، لا يجوز لأحد تمّلكه بالإحياء أبداً، فإن جهل أصحابه فالنظر فيه إلى الإمام، ولا يملك إلا بإذنه.

وقد اختلف الناس في هذا:

فقال أبو حنيفة: لا تكون الأرض لمن أحيها إلا بإذن الإمام له في ذلك.

وقال مالك: أما ما يتشاح الناس فيه بما يقرب من العمران فإنه لا يكون لأحد إلا بطبيعة الإمام.

وأما حمى ما كان في الصحاري وغير العمران فهو لمن أحياه فإن تركه يوماً ما حتى عاد كما كان، فقد صار أيضاً لمن أحياه وسقط عنه ملكه.

وهكذا قال في الصيد يملك ثم يتوحش فإنه لمن أخذه، فإن كان في أذنه شنف أو نحو ذلك فالشفن الذي كان له والصيد لمن أخذه.

وقال الحسن بن يحيى: ليس الموات إلا في أرض العرب فقط.

وقال أبو يوسف: من أحي الموات فهو له، ولا معنى لإذن الإمام، إلا أن حد الموات عنده ما إذا وقف المرء في أذنى المصر

إليه ثم صاح لم يسمع فيه، فما سمع فيه الصوت لا يكون إلا بإذن الإمام.

وقال عبد الله بن الحسن، ومحمد بن الحسن، والثاقفي، وأبو ثور، وأبو سليمان وأصحابه: كقولنا.

فأما من ذهب مذهب أبي حنيفة فاحتجوا بخبر من طريق عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن جنادة بن أبي أمية قال: نزلنا دابق وعلينا أبو عبيدة بن الجراح فقتل حبيب بن مسلمة قتيلاً من الروم فأراد أبو عبيدة أن يحمس سلبه فقال له حبيب: إن رسول الله ﷺ جعل السلب للقاتل، فقال له معاذ بن جبل: مه يا حبيب إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما للمرء ما طابت به نفس إماميه» وقالوا: لما كان الموات ليس أحد أولى به من أحد أشبه ما في بيت المال، ما نعلم لهم شبهة غير هذا.

قال علي: أما الأثر فموضوع؛ لأنه من طريق عمرو بن واقد وهو متروك باتفاق من أهل العلم بالأثار - ثم هو حجة عليهم؛ لأنهم أول من خالفه فأباحوا الصيد لمن أخذه بغير إذن الإمام، فإن ادّعوا إجماعاً كذبوا لأن في التابعين من منع من الصيد في دار الحرب وجعله من المغنم - ولا يعارض بمثل هذا الأثر الكاذب حكم رسول الله ﷺ بالسلب للقاتل، وبالأرض لمن أحيها.

وأما تشبيههم ذلك بما في بيت المال فهو قياس والقياس كله باطل؛ لأن ما في بيت المال أموال مملوكة، أخذت بجزية أو بصدقة أو من بيت مال كان له رب فلم يعرفه - ولا يجوز أن يشبه ما لم يعرف أكان له رب أم لم يكن له رب بما يوقن أنه كان له رب. لو كان الأمر بالقياس حقاً لكان قياس الأرض الموات التي لم يكن لها رب بالصيد والخطب أولى وأشبه، ولكن لا النصوص يتبعون، ولا القياس يحسنون.

ثم لو صح هذا الخبر الموضوع لكان حجة لنا؛ لأن النبي ﷺ قد قضى بالموات لمن أحيها، وهو عليه السلام الإمام الذي لا إمامة لمن لم يأت به، وهو الذي قال فيه تعالى: «يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِئْمَانِهِمْ» فهو إمامنا نشهد الله تعالى على ذلك وجميع عبادته، لا إمام لنا دونه، ونسأل الله أن لا يدعونا مع إمام غيره فمن اتّخذ إماماً دونه عليه السلام يغلب - حكمه على حكمه عليه السلام فسيرد ويعلم - ونحن إلى الله منه برآء.

وأما قول مالك - فظاهر الفساد؛ لأنه قسم تقسيماً لا تعلمه عن أحد قبله، ولا جاء به قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس. وأعجب شيء فيه أنه لم يجعل الموات القريب الذي لم يكن له قط مالك لمن أحيها، وقد جعله الله تعالى على

الوهاب - هو ابنُ عبدِ المجيدِ التَّقْضِيّ - أخبرنا أيُّوبُ - هو السَّخْتِيَانِيّ - عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه عن سعيدِ بنِ زيدِ بنِ عمرو بنِ نفيلٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».

ومن طريقِ أحمدَ بنِ شعيبِ أخبرنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى أخبرنا ابنُ وهبٍ أخبرني حيوَةُ بنُ شريحٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ نوفلٍ عن عروةَ بنِ الزَّيْبِرِ أَنَّهُ قَالَ: العِرْقُ الظَّالِمُ هُوَ الرَّجُلُ يَعْمُرُ الْأَرْضَ الْخَرْبَةَ وَهِيَ لِلنَّاسِ قَدْ عَجَزُوا عَنْهَا فَتَرَكُوهَا حَتَّى خَرِبَتْ.

ومن طريقِ أحمدَ بنِ شعيبِ أخبرنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى أخبرنا ابنُ وهبٍ أخبرني حيوَةُ بنُ شريحٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ نوفلٍ عن عروةَ بنِ الزَّيْبِرِ أَنَّهُ قَالَ: العِرْقُ الظَّالِمُ هُوَ الرَّجُلُ يَعْمُرُ الْأَرْضَ الْخَرْبَةَ وَهِيَ لِلنَّاسِ قَدْ عَجَزُوا عَنْهَا فَتَرَكُوهَا حَتَّى خَرِبَتْ.

قال أبو محمدٍ: فهذا عروةُ سَمِيَ هذه الصَّفَةَ عِرْقُ ظَالِمٍ، وصدق عروةُ وهذا هو الذي أباحه المالكيون.

وروينا من طريقِ أحمدَ بنِ شعيبِ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ يحيى بنِ أيُّوبِ، وعليُّ بنُ مسلمٍ، قال مُحَمَّدُ بنُ يحيى: أخبرنا عبدُ الوهابِ - هو ابنُ عبدِ المجيدِ التَّقْضِيّ - أخبرنا أيُّوبُ - هو السَّخْتِيَانِيّ - وقال عليُّ بنُ مسلمٍ: أخبرنا عبادُ بنُ عبدِ المهديِّ، ثم اتَّفَقَ أيُّوبُ، وعبادُ كلاهما عن هشامِ بنِ عروةَ عن وهبِ بنِ كيسانَ عن جابرِ بنِ عبدِ الله أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَاقِي مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ».

قال عليُّ: لا معنى لأخذ رأي الإمام في الصدقة، ولا ما فيه أجر، ولو أراد المنع من ذلك لكان عاصياً لله تعالى.

ومن طريقِ أبي داود السَّرحِ أخبرنا ابنُ وهبٍ أخبرنا عبدُ الله بنُ عثمانَ أخبرنا عبدُ الله بنُ المباركِ أخبرنا نافعُ بنُ عمرِ الجُمَحِيِّ عن ابنِ أبي مليكةَ عن عروةَ بنِ الزَّيْبِرِ قال: «أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْأَرْضَ أَرْضُ اللَّهِ، وَالْبَيْتُ عِبَادَةُ اللَّهِ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، جَاءَنَا بِهِذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ جَاءُوا بِالصَّلَوَاتِ عَنْهُ».

ومن طريقِ أبي داود السَّرحِ أخبرنا ابنُ وهبٍ أخبرني يونسُ - هو ابنُ يزيدٍ - عن ابنِ شهابٍ عن عبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عتبةَ عن ابنِ عباسٍ عن الصَّعْبِ بنِ جثامةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ».

فصح أن ليس للإمام أن يحمي شيئاً من الأرض عن أن

لسانِ رسوله ﷺ ثم جعل المالَ المملَكَ الذي حرَّمه الله تعالى في القرآن، وعلى لسانِ رسوله ﷺ إذ يقول «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» فجعلها ملكاً لمن أخذها كالقول الذي ذكرنا عنه في المواتِ يعمرُ ثم يتشعرُ، ومثل الصَّيْدِ يَتَوَحَّشُ، وما وجب سقوطُ الملكِ بالتَّوَعُّرِ والتَّوَحُّشِ لا بقرآن، ولا بسنة، ولا بروايةٍ سقيمة، ولا بقياس، ولا برأيٍ له وجه.

وأيضاً فلا يخلو ما قرب من العمران أو تشاح فيه الناسُ من أن يكون فيه ضررٌ على أهل القرية والمصر، أو لا ضرر فيه عليهم، فإن كان فيه ضررٌ فما للإمام أن يقطعه أحداً، ولا أن يضرَّ بهم، وإن كان لا ضررٌ فيه عليهم، فأبي فرق بينه وبين البعيد عن العمران؟ فصح أن لا معنى للإمام في ذلك أصلاً:

وكذلك تقسيم أبي يوسف، والحسن بنِ حيٍّ ففاسدٌ أيضاً؛ لأنه قول بلا برهان، فهو ساقط.

قال أبو محمدٍ: وبرهانٌ صحه قولنا:

ما رويناه من طريقِ أحمدَ بنِ شعيبِ النَّسَائِيِّ أخبرنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى أخبرنا يحيى - هو ابنُ بكيرٍ - عن اللَّيْثِ - هو ابنُ سعدٍ - عن عبيدِ الله بنِ أبي جعفرٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ نوفلٍ - هو أبو الأسود - عن عروةَ بنِ الزَّيْبِرِ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

ومن طريقِ البخاريِّ أخبرنا يحيى بنُ بكيرٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن عبيدِ الله بنِ أبي جعفرٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عروةَ عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» قال عروة: وقضى به عمرُ بنُ الخطابِ.

قال أبو محمدٍ: هذا الخبرُ هو نصُّ قولنا، وهو المبطلُ لقول من لم يجعل ذلك إلا بإذنِ غيرِ النبيِّ ﷺ؛ إمَّا عموماً، وإمَّا في مكانٍ دون مكان، ولقول من قال: من عمَّرَ أرضاً قد عمَّرت ثم أشغرت فهي للذي عمَّرها آخرأ قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ».

فصح أن كلَّ قضيةٍ قضاها رسولُ الله ﷺ وكلُّ عطيةٍ أعطاهها عليه السلام فليس لأحدٍ يأتي بعده لا إمام ولا غيره أن يعترض فيها ولا أن يدخل فيها حكماً - وقد اتصل - كما ترى - أن عمرُ قضى بذلك؛ ولا يعرف له مخالفٌ من الصحابةِ رضي الله عنهم.

ومن طريقِ أبي داود أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ المنتنَى أخبرنا عبدُ

تحيا.

واقطع أبو بكر، وعمر، وعثمان، ومعويةً فما معنى إقطاعهم.
قلنا: أما رسول الله ﷺ فهو الذي له الحمى والإقطاع،
والذي لو ملك إنساناً رقبة حر لكان له عبداً.

وأما من دونه عليه السلام فقد يفعلون ذلك قطعاً للتشاح
والتنازع، ولا حجة في أحدٍ دونه عليه السلام.

قال أبو محمد: وليس المرعى متملكاً، بل من أحياء فيه فهو
له، ويقال لأهل المشية: أعزبوا وابعدوا في طلب المرعى، وإنما
التملك بالإحياء فقط - وبالله تعالى التوفيق.

والرعي ليس إحياءً، ولو كان إحياءً لملك المكان من رعاها،
وهذا باطلٌ متيقنٌ في اللغة وفي الشريعة.

واحتج بعض المالكين لقولهم في الصيد المتوحش بأسخف
معارضة سمعت، وهو أنه قال: الصيد إذا توحش بمنزلة من أخذ
ماء من بئر متملكة في وعائه فانهرق الماء في البئر، أيكون شريكاً
بذلك في الماء الذي في البئر.

قال أبو محمد: البئر وأخذ الماء منها لا يخلو أن تكون
مباحة أو متملكة، فإن كانت مباحة فله أن يأخذ منها أضعاف ما
انهرق له إن شاء، وله أن يترك إن شاء، كما يترك الناس ما لا
قيمة له عندهم من أموالهم ويبيحونه لمن أخذه، كالنوى، والتبن،
والزبل، ونحو ذلك.

ولو أن صاحب كل ذلك لم يطلقه، ولا أباح أخذه لأحد،
لكان ذلك له، ولما حل لأحد أخذه، فلا يجل ما أحد - قل أو
كثر - إلا بإباحته له، أو حيث أباحته الديانة عن الله تعالى.

وقد نص رسول الله ﷺ على أن «من اقتطع بيمينه حق
مسلم أوجب الله له النار ولو كان قضيياً من أرك»، فأباحت
عندهم - وهم أصحاب قياس بزعمهم - قضيب أراك، أو آيل،
أو حار وحش، يساوي كل واحد منها مالا، أو أرض تساوي
الأموال، وإن كانت البئر متملكة، فلا يخلو أخذ الماء منها من أن
يكون محتاجاً إلى ما أخذ أو غير محتاج، فإن كان محتاجاً فله أن
يأخذ منها مثل ما انهرق له - أو أكثر أو أضعافه - إذا احتاج
إليه، وإن كان غير محتاج لم يجر له أخذ شيء من مائها - لا ما قل
ولا ما كثر - فظهر هذر هذا الجاهل وتخليطه.

١٣٤٧ - مسألة: والإحياء هو قلع ما فيها من

عشب، أو شجر، أو نبات، بنية الإحياء، لا بنية أخذ العشب
والاحتطاب فقط، أو جلب ماء إليها من نهر، أو من عين، أو
حفر بئر فيها لسقيها منه، أو حرثها، أو غرسها، أو تزييلها، أو ما
يقوم مقام التزييل من نقل تراب إليها، أو رماد، أو قلع حجارة،

ومن طريق أبي داود أخبرنا أحمد بن سعيد الدارمي
أخبرنا وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عن ابن إسحاق عن
يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه «أن رجلاً غرس نخلاً في أرض
غيره فقضى رسول الله ﷺ لصاحب الأرض بأرضه وأمر
صاحب النخل أن يخرج نخله منها».

قال عروة: حدثني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ
وأكبر ظني أنه أبو سعيد الخدري، فأنا رأيت الرجل يضرب في
أصول النخل.

قال أبو محمد: هذا هو الحق الذي لا يجوز غيره، وعروة
لا يخفى عليه من صحت صحبته ممن لم تصح، وقد اعتمر من
مكة إلى المدينة مع عمر بن الخطاب، وأدركه فمن دونه، لا قول
مالك: إنه لم ينتفع بالشجر إن قلعت كان لغارسها قيمتها
مقلوعة أحب أم كره، وتركت لصاحب الأرض أحب أم كره،
وما يزالون يقضون للناس بأموال الناس المحرمة عليهم بغير
برهان، والمتعدي وإن ظلم فظلمه لا يجل أن يظلم فيؤخذ من ماله
ما لم يوجب الله تعالى ولا رسوله ﷺ أخذه «وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ
اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ».

ومن طريق أبي عبيد حدثني أحمد بن خالد الحمصي عن
محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن
أبيه قال: كان عمر بن الخطاب يخطب على هذا المنبر يقول: يا
أيها الناس من أحيأ أرضاً ميتة فهي له، وجاء أيضاً عن علي -
فهذا محضرة الصحابة علانية لا ينكره أحد منهم.

ومن طريق أبي عبيد أخبرنا أحمد بن عثمان عن عبد الله
بن المبارك عن حكيم بن زريق قال: قرأت كتاب عمر بن عبد
العزير إلى أبي: من أحيأ أرضاً ميتة بنيان أو حرث ما لم تكن من
أموال قوم ابتاعوها أو أحيوا بعضاً وتركوا بعضاً فأجاز للقوم
إحياءهم.

وأما ما كان مكشوفاً فلجميع المسلمين يأخذون منه الماء أو
الملح، أو يريجون فيه دوابهم، فلائهم قد ملكوه فليس لأحد أن
ينفرد به.

وروينا من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى بن
قيس المازني عن أبيه عن أيض بن حمال - هو المازني - قال:
«استقطعت رسول الله ﷺ معدن الملح الذي بمأرب، فأقطعتيه،
ف قيل له: إنه بمنزلة الماء العذب قال: فلا إذا».

قال أبو محمد: فإن قيل: فقد أقطع رسول الله ﷺ

يجلب شيئاً من مائها عنها فقط، لا حريمٌ لذلك أصلاً غير ما ذكرنا؛ لأنه إذا ملك تلك الأرض فقد ملك ما فيها من الماء فلا يجوز أخذ ماله بغير حق.

وروينا من طريق إسماعيل بن عليّة عن رجل عن سعيد بن المسيّب.

ومن طريق محمد بن مسلم الطائفي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيّب أن رسول الله ﷺ قال: «حريمُ البئر المُحدثة خمسٌ وعشرون ذراعاً، وحريمُ البئر العاديّة خمسون ذراعاً».

وعن سعيد بن المسيّب، ويحيى بن سعيد الأنصاري من قولهما مثل ذلك.

وعن أبي هريرة، والشعبي، والحسن: حريمُ البئر أربعون ذراعاً لأعطان الإبل، والغنم.

وعن ابن المسيّب: حريمُ بئر الزرع ثلاثمائة ذراع.

قال الزهري: سمعت الناس يقولون: حريمُ العين خمسمائة ذراع.

وعن عكرمة: حريمُ ما بين العينين مائة ذراع - وليس عند مالك في ذلك حد.

وقال أبو حنيفة: حريمُ بئر العطن أربعون ذراعاً، وحريمُ بئر الناضح ستون ذراعاً من كل جهة إلا أن يكون جبلها أطول، وحريمُ العين خمسمائة ذراع. ولا يعلم لأبي حنيفة سلفاً في قول في بئر الناضح، وقد خالف المرسل في هذا الحكم.

وقال يحيى بن سعيد في قوله المذكور: هو السنة، والمالكيون يحتجون في أصابع المرأة بقول سعيد بن المسيّب: هي السنة - فهنا احتجوا هنا بقول يحيى بن سعيد: هي السنة؟

١٣٥٠ - مسألة: وأما الشرب من نهر غير متملك، فالحكم أن السقي للأعلى فالأعلى لاحق للأسفل حتى يستوفي الأعلى حاجته، وحق ذلك أن يغطي وجه الأرض حتى لا تشربه ويرجع للجدار أو السياج، ثم يطلقه ولا يمسه أكثر، وسواء كان الأعلى أحدث ملكاً أو إحياءً من الأسفل، أو مساوياً له، أو أقدم منه، ولا يتملك شرب نهر غير متملك أصلاً، ولا شرب سيل، وتبطل الدوّل والقسمة فيها - وإن تقدمت - إلا أن يكون قوم حفرها ساقيةً وبنوها، فلهم أن يتقسموا ماءها بقدر حصصهم فيها.

برهان ذلك:

أو جرد تراب ملح عن وجهها حتى يمكن بذلك حرثها، أو غرسها، أو أن يخط عليها مجطير للبناء - فهذا كله إحياءٌ لغرة العرب التي بها خاطبنا الله تعالى على لسان نبيه ﷺ فيكون له بذلك ما أدرك الماء في فوره وكثرته في جميع جهات البئر، أو العين، أو النهر، أو الساقية، فذ ملكه واستحقه؛ لأنه أحياء ولا خلاف في ضرورة الحسن واللغة أن الاحتطاب وأخذ العشب للزعي ليس إحياءً وما تولى المرء من ذلك بأجرائه وأعوانه، فهو له، لا لهم لقول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

١٣٤٨ - مسألة: ومن خرج في أرضه معدن فضة،

أو ذهب، أو نحاس أو حديد، أو رصاص، أو قزدير، أو زئبق، أو ملح، أو شب، أو زرنبخ، أو كحل، أو ياقوت، أو زمرد، أو بجادي، أو رهوي، أو بلور، أو كذان، أو أي شيء كان فهو له، ويورث عنه، وله بيعه، ولا حق للإمام معه فيه، ولا لغيره.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.

وقال مالك: تصير الأرض للسلطان.

قال أبو محمد: وهذا باطل لقول الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾.

ولقول رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ».

ولقوله عليه السلام «مَنْ غَصَبَ شَيْئاً مِنْ الْأَرْضِ طَوْفَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

ولقوله عليه السلام: «إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

فليت شعري بأي وجه تخرج أرضه التي ملك بإرث، أو التي أحيى عن يده من أجل وجود المعدن فيها، وما علمنا لهذا القول متعلقاً لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا من قول أحد قبله نعلمه، ولا من قياس، ولا من رأي سديد، ونسأله عن مسجد ظهر فيه معدن، أو لو ظهر معدن في المسجد الحرام، أو في مسجد رسول الله ﷺ أو في مقبرة للمسلمين، أيكون للإمام أخذ المسجد الحرام، وأخذ مسجد رسول الله ﷺ والمقبرة فيمنع الناس من كل ذلك ويقطعها من أراد، أف أف لهذا القول وما قاد إليه.

١٣٤٩ - مسألة: ومن ساق ساقية، أو حفر بئراً، أو

عيناً فله ما سقى كما قدمنا. ولا يحضر أحدٌ بحيث يضر بتلك العين، أو بتلك البئر، أو بتلك الساقية، أو ذلك النهر، أو بحيث

الشَّعْبِيُّ: هذا قد قُضِيَ فِيهِ إِنْ كَانَ سَيِّبَهَا فِي كَلَاءٍ، وَأَمِنْ، وَمَاءٍ، فَصَاحِبُهَا أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ كَانَ سَيِّبَهَا فِي مَخَافَةٍ أَوْ مَفَازَةٍ فَالَّذِي أَخَذَهَا أَحَقُّ بِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسَامَةَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلَ الْحَسَنُ عَمَّنْ تَرَكَ دَابَّتَهُ بِأَرْضِ قَفْرِ فَأَخَذَهَا رَجُلٌ فَقَامَ عَلَيْهَا حَتَّى صَلَحَتْ؟.

قَالَ: هِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا.

قَالَ: وَسَأَلَ الْحَسَنُ عَنِ السَّقِينَةِ تَغْرُقُ فِي الْبَحْرِ فِيهَا مَتَاعٌ لِقَوْمٍ شَتَى، فَقَالَ: مَا لَقِيَ الْبَحْرَ عَلَى سَاحِلِهِ، وَمَنْ غَاصَّ عَلَى شَيْءٍ فَاسْتَخْرَجَهُ فَهُوَ لَهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ وَلَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ مِنْ شَتَعِ بَقُولِ الصَّاحِبِ لَا يَعْرِفُ لَهُ مَخَالَفٌ أَنْ يَقُولَ بِقَوْلِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ؛ لِأَنَّهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يَعْرِفُ لَهُ مَخَالَفٌ مِنْهُمْ.

١٣٥٣ - مسألة: ولا يلزم من وجد متاعه إذا أخذه أن يؤدي إلى الذي وجده عنده ما أنفق عليه، لأنه لم يأمره بذلك، فهو متطوع بما أنفق.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا هَشِيمُ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَضَلَّ بَعِيرًا لَهُ نِصْوَاً فَأَخَذَهُ رَجُلٌ فَانْفَقَ عَلَيْهِ حَتَّى صَلَحَ وَسَمَنَ، فَوَجَدَهُ صَاحِبُهُ عِنْدَهُ فَخَاصَمَهُ إِلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَضَى لَهُ بِالْفَقْهَةِ وَرَدَّ الدَّابَّةَ إِلَى صَاحِبِهَا - قَالَ الشَّعْبِيُّ: أَمَّا أَنَا فَاقُولُ: يَأْخُذُ مَا لِهَ إِذَا حَيْثُ وَجَدَهُ سَمِينًا أَوْ مَهْزُولًا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ - هُوَ الطَّبَالِسِيُّ - أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ - هُوَ ابْنُ سَعْدٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلزُّبَيْرِ: سَرَّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَتَلَوْنِ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: اسْقِ ثُمَّ اخْتَبَسَ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَذْرِ».

١٣٥١ - مسألة: ومن غرس أشجاراً فله ما أظلت أغصانها عند تمامها، فإن انتثرت على أرض غيره أخذ بقطع ما انتثر منها على أرض غيره.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَثْمَانَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ - هُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: «اخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ فِي حَرِيمٍ نَخْلَةٍ فَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرِيدِهَا فَدَرَعَتْ فَقَضَى بِذَلِكَ» يَعْنِي بِمَبْلَغِهَا.

وَأَمَّا انْتِثَارُهَا عَلَى أَرْضٍ غَيْرِهِ فَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ الْإِتْفَاعُ بِمَا لِهَ غَيْرِهِ إِلَّا مَا دَامَتْ نَفْسُهُ لَهُ طَيِّبَةً بِذَلِكَ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

١٣٥٢ - مسألة: ومن ترك دابته بفلاة ضائعة فأخذها إنساناً فقام عليها فصلحت، أو عطب في بحر أو نهر فرمى البحر متاعه فأخذه إنساناً أو غاص عليه إنساناً فأخذه، فكل ذلك لصاحبه الأول ولا حق فيه لمن أخذ شيئاً منه، لقول رسول الله ﷺ: «إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

وقد جاء في ذلك خلاف:

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا هَشِيمُ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ - هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ - عَنْ عَيْبِدِ اللَّهِ بْنِ هَمِيدِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ دَابَّتُهُ فَتَرَكَهَا فِيهَا لِمَنْ أَحْيَاهَا: فَقُلْتُ لَهُ: عَمَّنْ يَا أَبَا عَمْرٍو؟.

قَالَ: إِنْ شِئْتَ عَدَدْتُ لَكَ كَذَا وَكَذَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانِ الْوَاسِطِيُّ - أَخْبَرَنَا مَطْرَفٌ - هُوَ ابْنُ طَرِيفٍ - عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ سَيَّبَ دَابَّتَهُ فَأَخَذَهَا رَجُلٌ فَأَصْلَحَهَا، فَقَالَ

٤٨- كتاب المرفق

١٣٥٤- مسألة: ولكل أحد أن يفتح ما شاء في حائطه من كوة أو باب، أو أن يهدمه إن شاء في دار جاره، أو في درب غير نافذ أو نافذ، ويقال لجاره: ابن في حَقِّك ما تستر به على نفسك، إلا أنه يمنع من الأطلاع فقط.

وهو قول أبي حنيفة، والثاقفي، وأبي سليمان.

وقال مالك: يمنع من كل ذلك.

قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ لأن كل ذي حق أولى بحقه. ولا يحل للجار أن يتفحص بجائط جاره إلا حيث جاء النص بذلك. ولا فرق بين أن يهدم حائطه فلا يكلف بنيانه ويقول لجاره: استر على نفسك إن شئت، وبين أن يهدم هو حائط نفسه. ولا فرق بين السقف والاطلاع منه وبين قساع الدار والاطلاع منه - ولا فرق بين فتح كوة للضوء وبين فتحها هكذا وكلا الأمرين، يمكن الأطلاع منه، ولم يأت قط قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب يمنع المرء من أن يفتح في حقه وفي حائطه ما شاء.

فإن احتجوا بالخبر «لا ضرر ولا ضرار» هذا خبر لا يصح؛ لأنه إنما جاء مرسلًا، أو من طريق فيها زهير بن ثابت - وهو ضعيف - إلا أن معناه صحيح. ولا ضرر أعظم من أن يمنع المرء من التصرف في مال نفسه مراعاة لنفع غيره فهذا هو الضرر حقًا.

وأما الأطلاع فمنعه واجب:

لما روينا من طريق البخاري أخبرنا علي بن عبد الله بن المديني أخبرنا سفيان بن عيينة أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم عليه السلام: «لو أن امرأً أطلع عليك بغير إذن فحذفته بعضاً ففقت عينه لم يكن عليك جناح». ورويناه أيضاً من طريق أخرى «بخصاصة» هو أصح.

١٣٥٥- مسألة: وليس لأحد أن يرسل ماء سقفه أو

داره على أرض جاره أصلاً، فإن أذن له كان له الرجوع متى شاء لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فأطلاقه ماء داره على أرض جاره تصرف منه في مال غيره - وهو عليه حرام - والإذن في ذلك إنما هو ما دام إذنًا؛ لأنه لم يملكه الرقبة، والإذن في شيء ما اليوم غير ما لم يؤذن له فيه غداً بلا شك - وبالله التوفيق.

١٣٥٦- مسألة: ولا يجوز لأحد أن يدخن على

جاره؛ لأنه أذى، وقد حرم الله تعالى أذى المسلم. ولكل أحد أن يعلي بنيانه ما شاء - وإن منع جاره الريح والشمس - لأنه لم يباشر منعه بغير ما أبيض له. ولكل أحد أن يبني في حقه ما شاء من حمام، أو فرن، أو رحي، أو كبر أو غير ذلك، إذ لم يأت نص بالمنع من شيء من ذلك.

١٣٥٧- مسألة: ولا يحل لأحد أن يمنع جاره من

أن يدخل خشباً في جداره ويجبر على ذلك - أحب أم كره - إن لم ياذن له، فإن أراد صاحب الحائط هدم حائطه كان له ذلك، وعليه أن يقول لجاره: دعم خشبك أو انزعه فإني أهدم حائطي، ويجبر صاحب الخشب على ذلك:

لما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرر خشباً في جداره» ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم فهذا قول أبي هريرة ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

وهو قول أصحابنا.

وقال أبو حنيفة، ومالك: ليس له أن يضع خشبه في

جدار جاره.

قال أبو محمد: وهذا خلاف مجرد للخبر وما نعلم لهم حجة أصلاً، إلا أن بعضهم ذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام».

قال علي: الذي قال هذا هو الذي قال ذلك، وقوله كله حق وعن الله تعالى، وكله واجب علينا السمع له والطاعة، وليس بعضه معارضاً لبعض قال الله تعالى: «وما كان لِمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم» والذي قضى بالشفعة وإسقاط الملك بعد تمامه، وإبطال الشراء بعد صحته وقضى بالعاقبة، وأن يغرما ما لم يجنوا، وأباح أموالهم في ذلك - أحبوا أم كرهوا - هو الذي قضى بأن يغرر الجار خشبه في جدار جاره، ونهى عن منعه من ذلك.

ولو أنهم استعملوا هذا الحكم حيث أباحوا ثمر النخل، وكراء الدار المغصوبة: كل ذلك لمن اشتراه من الفصاصب بالباطل لكان أولى بهم، والواجب استعمال جميع السنن. فنقول: أموالنا حرام على غيرنا، إلا حيث أباحها الذي حرّمها.

وقال بعضهم: قد روي هذا الخبر «خشبة» بالنصب على أنها واحدة؛ فقلنا: فأنتم لا تحيرون له لا واحدة ولا أكثر من

واحدة، فأى راحة لكم في هذه الرواية؟ وكلُّ خشبة في العالم فهي خشبة، وليس للجار منع جاره من أن يضعها في جداره، فالحكم واحد في كلتا الروايتين - وبالله تعالى التوفيق.

١٣٥٨ - مسألة: وكلُّ من ملك ماءً في نهر حفرة، أو ساقية حفرها، أو عين استخراجها، أو بئر استنبطها - فهو أحقُّ بماء كلِّ ذلك ما دام محتاجاً إليه، ولا يحلُّ له منع الفضل، بل يجبرُ على بذله لمن يحتاج إليه، ولا يحلُّ له أخذ عوضٍ عنه، لا يبيع ولا غيره:

لما روينا من طريق جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُمنع فضل الماء لِيُمنع به الكلاء».

ومن طريق أبي داود، أخبرنا النخيلي أخبرنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء».

١٣٥٩ - مسألة: وما غلب عليه الماء من نهر، أو نشع، أو سيل، فاستغار فهو لصاحبه كما كان، فإن انتقل عنه يوماً ما - ولو بعد ألف عام - فهو له ولورثته، وما رمى النهر من أحدِ عدوتيهِ إلى أخرى فهو باقٍ بحسبه كما كان لمن كان له.

وقال المالكيون: بخلاف ذلك - وهذا باطلٌ لأنَّ تبدل مجرى الماء لا يسقط ملكاً عن مالكه، ولا يحلُّ مالا محرماً لمن حرّمه الله تعالى عليه، وهذا حكم في الذين بلا برهان، قال رسول الله ﷺ: «إنَّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام».

١٣٦٠ - مسألة: ولا تكون الأرض بالإحياء إلا لمسلم.

وأما الذميُّ فلا، لقول الله تعالى: «إنَّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده» وقوله تعالى: «أنَّ الأرض يرثها عبادي الصالحون» ونحن أولئك لا الكفار، فنحن الذين أورثنا الله تعالى الأرض - فله الحمد كثيراً.

٤٩- كِتَابُ الْوَكَالَةِ

١٣٦١- مسألة: الوكالة جائزة في القيام على

الأموال، والتذكية، وطلب الحقوق وإعطائها، وأخذ القصاص في النفس فما دونها، وتبليغ الإنكاح، والبيع، والشراء، والإجارة، والاستجار: كل ذلك من الحاضر، والغائب سواء، ومن المريض والصحيح سواء، وطلب الحق كله واجب بغير توكيل، إلا أن يبرئ صاحب الحق من حقه.

برهان ذلك: «بِعثة رسول الله ﷺ الولاية لإقامة الحدود، والمُحقوق على الناس، ولأخذ الصدقات وتبريقها».

وقد كان بلال على نفقات رسول الله ﷺ وقد كان له نظار على أرضه بخير، وفدك.

وقد روينا في كتاب الأضاحي من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر الجهني «عن رسول الله ﷺ أنه أعطاه غنماً يقسمها بين أصحابه».

وذكرنا في الحج من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أقسم جلودها وجلاها.

ومن طريق أبي داود أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد أخبرنا عمي - هو يعقوب بن إبراهيم أخبرنا أبي - هو إبراهيم بن سعد - عن محمد بن إسحاق عن أبي نعيم وهب بن كيسان: سمعت جابر بن عبد الله يقول: أردت الخروج إلى خيبر فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقاً فإن أتت منك آية فضع يدك على رقوته».

وفي هذا الخبر تصديق الرسول إذا علم الوالي بصدقه بغير بينة.

ومن طريق مسلم أخبرنا سلمة بن شبيب أخبرنا الحسن بن عيينة أخبرنا معقل بن أبي قزعة الباهلي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري فذكر حديث التمر، وأن رسول الله ﷺ قال: «بيعوا تمرها واشترؤا لنا من هذا».

ومن طريق أبي داود أخبرنا حجاج بن أبي يعقوب الثقفي حدثنا معلى بن منصور أخبرنا عبد الله بن المبارك حدثنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أم حبيسة أم المؤمنين

أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بارض الحيشة فزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة - وهذا خبر منقول نقل الكافي. «وأمر عليه السلام بأخذ القود، وبالرجم، والجلب، وبالقطع».

ومن طريق أبي داود أخبرنا عبيد الله بن عمر بن مسيرة أخبرنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنمة، ورافع بن خديج «أن مَحِيصَةَ بِن مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بِن سَهْلٍ انْطَلَقَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَتَبَتَّ عَبْدُ اللَّهِ بِن سَهْلٍ فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِن سَهْلٍ وَأَبْنَا عَمَّهُ حُوَيْصَةَ وَمَحِيصَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْكَبِيرُ الْكَبِيرُ أَوْ قَالَ: لِيَبْدَأَ الْكَبِيرُ، فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا».

وقال أبو حنيفة: لا قبل توكيل حاضر، ولا من كان غائباً على أقل من مسيرة ثلاث، إلا أن يكون الحاضر، أو من ذكرنا مريضاً، إلا برضى الخصم - وهذا خلاف السنة وتحديد بلا برهان وقول لا نعلم أحداً قال قبله.

وقال المالكيون: لا تتكلم في الحقوق إلا بتوكيل صاحبها - وهذا باطل لما ذكرنا - ولقول الله تعالى: «كونوا قوامين بالقسط شهداء لله».

وقوله تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان» فوجب بما ذكرنا إنكار الظلم، وطلب الحق لحاضر وغائب، ما لم يترك حقه الحاضر - سواء بتوكيل أو بغير توكيل. وطلب الحق قد وجب، ولا يمنع من طلبه قول القائل: لعل صاحبه لا يريد طلبه، ويقال له: قد أمر الله تعالى بطلبه، فلا يسقط هذا اليقين ما يتوقفه بالظن.

١٣٦٢- مسألة: ولا تجوز وكالة على طلاق، ولا على عتق، ولا على تدبير، ولا على رجعة، ولا على إسلام، ولا على توبة، ولا على إقرار، ولا على إنكار، ولا على عقد الهبة، ولا على العفو، ولا على الإبراء، ولا على عقد ضمان، ولا على ردة، ولا على قذف، ولا على صلح، ولا على إنكاح مطلق بغير تسمية المنكحة والنكاح؛ لأن كل ذلك إلزام حكم لم يلزم قط، وحل عقد ثابت، ونقل ملك بلفظ. فلا يجوز أن يتكلم أحد عن أحد إلا حيث أوجب ذلك نص، ولا نص على جواز الوكالة في شيء من هذه الوجوه. والأصل أن لا يجوز قول أحد على غيره، ولا حكمه على غيره لقول الله تعالى: «ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى» وكل ما ذكرنا كسب على غيره

وحكمه بالباطل يرضيه أحد على أحد - وبالله تعالى التوفيق..

١٣٦٣ - مسألة: ولا يجزئ للوكيل تعدي ما أمره به موكله فإن فعل لم ينفذ فعله فإن فات ضمن لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ولقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ فوجب من هذا أن من أمره موكله بأن يتابع له شيئاً بشمن مسمى، أو يبيعه له بشمن مسمى، فباعه أو ابتاعه بأكثر أو بأقل - ولو بفلس - فما زاد لم يلزم الموكل، ولم يكن البيع له أصلاً، ولم ينفذ البيع؛ لأنه لم يؤمر بذلك. فلو وكله على أن يبيع له أو يتابع له، فإن ابتاع له بما يساوي، أو باع بذلك لزم، وإلا فهو مردود.

وكذلك من ابتاع لآخر، أو باع له غير أن يأمره لم يلزم في البيع أصلاً، ولا جاز للأخر إمضاءه؛ لأنه إمضاء باطل لا يجوز، وكان الشراء لازماً للوكيل - وما عدا هذا فقول بلا برهان، وحكمه بالباطل.

واحتج قوم في إجازة ذلك بحديث عروة البارقي، وحكيم بن حزام إن رسول الله ﷺ «أمر كل واحد منهما بأن يتباع له شاة بدينار فابتاع شاتين فباع أحدهما بدينار وأتى به إلى النبي ﷺ وبالشاة» وهما خبران منقطعان لا يصحان.

١٣٦٤ - مسألة: وفعل الوكيل نافذ فيما أمر به الموكل لازم للموكل ما لم يصح عنده أن موكله قد عزله، فإذا صح ذلك عنده لم ينفذ حكمه من حيثئذ ويفسخ ما فعل.

وأما كل ما فعل مما أمره به الموكل من حين عزله إلى حين بلوغ الخبر إليه فهو نافذ طالبت المدة بين ذلك أو قصرت.

وهكذا القول في عزل الإمام للأمر، وللوالي، وللقاضي، وفي عزل هؤلاء لمن جعل إليهم أن يولوه ولا فرق - لأنه عزله بغير أن يعلمه بعد أن ولاه وأطلقه على البيع، وعلى الابتاع، وعلى التذكية، والقصاص، والإنكاح لمسمأة ومسمى: خديعة وغش، قال الله تعالى: ﴿يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ﴾ وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» فعزله له باطل إلا أن يقول، أو يكتب إليه أو يوصي إليه: إذا بلغك رسولي فقد عزلتك - فهذا صحيح؛ لأن له أن يتصرف في حقوق نفسه كما يشاء، فإذا بلغه فقد صح عزله، وليس للخصم أن يمنع من مخاصمه من عزل وكيله وتولية آخر؛ لأن التوكيل في ذلك قد صح، ولا برهان على أن للخصم منعه من عزل من شاء وتولية من شاء.

فإن قيل: إن في ذلك ضرراً على الخصم.

قلنا: لا ضرر عليه في ذلك أصلاً، بل الضرر كله هو المنع من تصرف المرء في طلب حقوقه بغير قرآن أو جيب ذلك، ولا سنة - وهذا هو الشرع الذي لم يأذن الله تعالى به.

١٣٦٥ - مسألة: والوكالة تبطل بموت الموكل بلغ ذلك إلى الوكيل، أو لم يبلغ بخلاف موت الإمام، فإنه إن مات فالولاية كلهم نافذة أحكامهم حتى يعزله الإمام الوالي، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ والمال قد انتقل بموت الموكل إلى ورثته، فلا يجوز في ما لهم حكم من لم يوكلوه، وليس كذلك الإمام؛ لأن المسلمين لا بد لهم ممن يقوم بأمرهم، «وَقَدْ قُتِلَ أَمْرَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ بِمُؤْتَةِ كُلِّهُمْ فَتَوَلَّى الْأَمْرَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَجَعَ بِالْمُسْلِمِينَ وَصَوَّبَ عَلَيْهِ السَّلَامَ ذَلِكَ» وقد مات عليه السلام وولاه باليمن، ومكة، والبحرين، وغيرها، فنفذت أحكامهم قبل أن يبلغهم موته عليه السلام - ولم يختلف في ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم - وبالله تعالى التوفيق.

٥٠- كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ

وهي القراض.

١٣٦٦- مسألة: القراضُ كان في الجاهليّة، وكانت

قريشٌ أهل تجارة لا معاش لهم من غيرها وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر، والمرأة والصغير، واليتيم، فكانوا وذوو الشغل والمرض يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح فأقر رسول الله ﷺ ذلك في الإسلام وعمل به المسلمون عملاً متيقناً لا خلاف فيه، ولو وجد فيه خلاف ما التفت إليه؛ لأنه نقل كافة بعد كافة إلى زمن رسول الله ﷺ وعلمه بذلك. «وقد خرج ﷺ في قراض بمال خديجة رضي الله عنها».

١٣٦٧- مسألة: والقراضُ إنما هو بالذنانير

والدراهم - ولا يجوزُ بغير ذلك، إلا بأن يعطيه العرضُ فيأمره ببيعه بثمن محدود، وبأن يأخذ الثمن فيعمل به قراضاً، لأن هذا مجمع عليه، وما عداه مختلف فيه ولا نصٌ بإيجابه، ولا حكم لأحد في ماله إلا بما أباحه له النصُّ.

وَمَنْ مَنَعَ مِنَ الْقَرَاظِ بغيرِ الذَّنَائِرِ، وَالدَّرَاهِمِ: الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو سَلِيمَانَ، وَغَيْرُهُمْ.

١٣٦٨- مسألة: ولا يجوزُ القراضُ إلى أجل مسمى

أصلاً إلا ما جاء به نصٌّ، أو إجماعٌ. ولا يجوزُ أن يشترطَ عبداً يعملُ معه، أو أجيراً يعملُ معه، أو جزءاً من الربح لفلان؛ لأنه شرطٌ ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطلٌ.

وَأَمَّا الْمَالِكِيُّونَ، وَالشَّافِعِيُّونَ: فتنافضوا ههنا.

فقالوا في القراضِ كما قلنا، وقالوا في المساقاةِ لا تجوزُ البتةُ إلا إلى أجل مسمى.

وكذلك قالوا في المزارعةِ في الموضع الذي أجازوها فيه - ولا فرق بين شيء من ذلك مع خلافهم في المزارعةِ والمساقاةِ السنةُ الواردة في ذلك، وتركوا القياسَ أيضاً - وبالله تعالى التوفيقُ.

١٣٦٩- مسألة: ولا يجوزُ القراضُ إلا بأن يسمياً

السهم الذي يتقارضان عليه من الربح، كسدس، أو ربع، أو ثلث، أو نصف، أو نحو ذلك، وبيننا ما لكل واحدٍ منهما من الربح؛ لأنه إن لم يكن هكذا لم يكن قراضاً ولا عرفاً ما يعملُ العاملُ عليه فهو باطلٌ - وبالله تعالى التوفيقُ.

١٣٧٠- مسألة: ولا يحلُّ للعامل أن يأكل من المال

شيئاً ولا أن يلبس منه شيئاً، لا في سفرٍ ولا في حضرٍ.

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: ما أكل المضاربُ فهو دينٌ عليه.

وصح عن إبراهيم، والحسن: أن نفقته من جميع المال - قال إبراهيم: وكسوته كذلك قال ابن سيرين ليس كذلك.

وقولنا ههنا هو قول الشافعي، وأحمد، وأبي سليمان.

وقال أبو حنيفة، ومالك: أمّا في الحضرِ فكما قلنا.

وأما في السفرِ فيأكلُ منه ويكسب منه ويركبُ منه بالمعروف - إذا كان المالُ كثيراً - وإلا فلا، إلا أن مالكا قال: له في الحضرِ أن يتعدى منه بالأفلس.

وهذا تقسيمٌ في غاية الفساد؛ لأنه بلا دليل، وليت شعري ما مقدارُ المال الكثير الذي أباحوا هذا فيه، وما مقدارُ القليل الذي منعه فيه، وهذا كله باطلٌ لأنه شرطٌ ليس في كتاب الله تعالى فلا يجوزُ اشتراطه - فإن لم يشترط فهو أكلُ مالٍ بالباطل.

ثم أيضاً يعودُ المالُ إلى الجهالةِ فلا يدري ما يخرجُ منه، ولا ما يبقى منه، وقليلُ الحرامِ حرامٌ - ولو أنه مقدارُ ذرةٍ، وكثيرُ الحلالِ حلالٌ - ولو أنه الدنيا وما فيها.

فإن قالوا هو ساعٍ في مصلحةِ المال.

قلنا: نعم، فكان ماذا؟ وإنما هو ساعٍ لربحٍ يرجوه، فإنما يسعى في حظِّ نفسه.

١٣٧١- مسألة: وكلُّ ربحٍ رجحاه فلهما أن يتقاسماه،

فإن لم يفعلا وتركوا الأمر بحسبه ثم خسر في المال فلا ربح للعامل.

وأما إذا اقتسما الربح فقد ملك كل واحدٍ منهما ما صار له، فلا يسقط ملكه عنه؛ لأنهما على هذا تعاملا، وعلى أن يكون لكل واحدٍ منهما حظٌ من الربح، فإذا اقتسماه فهو عقدهما المتفق على جوازه، فإن لم يقتسماه فقد تطوعا بتركِ حقهما وذلك مباحٌ.

١٣٧٢- مسألة: ولا ضمانٌ على العامل فيما تلف

من المال - ولو تلف كله - ولا فيما خسره فيه، ولا شيء له على رب المال، إلا أن يتعدى أو يضع فيضمن، لقول رسول الله ﷺ «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام».

١٣٧٣- مسألة: وإيهما أراد ترك العمل فله ذلك

ويجبرُ العاملُ على بيع السِّلَعِ معجلاً - خسره أو ربح - لأنه لا

وكذلك ولدُ الماشية، وممرُ الشجر، وكرى الدَّور؛ لأنَّه شيءٌ حدث في ماله، وإنما للعاملِ حظُّه من الربحِ فقط، ولا يسمَّى ربحاً إلا ما نما بالبيع فقط - وبالله تعالی التوفيقُ.

مدَّة في القراض، فإذا لیس فيه مدَّة فلا يجوزُ أن يجبرَ الأبى منهما على التماذي في عمل لا يريده أحدهما في ماله، ولا يريده الآخرُ في عمله، ولا يجوزُ التأخيرُ في ذلك؛ لأنَّه لا يدري كم يكونُ التأخيرُ، وقد تسمو قيمةُ السِّلَع، وقد تنحطُّ، فإيجابُ التأخيرِ في ذلك خطأ، ولا يلزمُ أحداً أن يبيحَ ماله لغيره ليموله به.

والعجبُ من الزمَ ههنا إيجابَ صاحبِ المالِ على الصَّبرِ حتَّى يكونَ للسِّلَعِ سوقٌ ليمولَ بذلكِ العاملُ من مالٍ غيره، وهو لا يرى إيجابه على تداركهِ من يموتُ جوعاً من ذوي رحمِهِ، أو غيرهم، بما يقيمُ رفقهُ، وهذا عكسُ الحقائقِ - وبالله تعالی التوفيقُ.

١٣٧٤ - مسألة: وإن تعدى العاملُ فربحَ، فإن كان

اشتري في ذمته ووزن من مال القراض فحكمه حكمُ الغاصبِ - وقد صارَ ضامناً للمال إن تلفَ أو لما تلفَ منه بالتعدّي، ويكونُ الربحُ له، لأنَّ الشرى له.

وإن كان اشتري بمال القراض نفسه فالشري فاسدٌ مفسوخٌ، فإن لم يوجد صاحبه البائع منه فالربحُ للمساكين؛ لأنَّه مالٌ لا يعرفُ له صاحبٌ.

وهذا قولُ النخعي، والشَّعبي، ومحمد بن أبي سليمان، وابنِ شبرمة، وأبي سليمان - وبالله تعالی التوفيقُ.

١٣٧٥ - مسألة: وأيهما مات بطل القراض: أمَّا في

موتِ صاحبِ المالِ فلأنَّ المالَ قد صارَ للورثة، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

أمَّا في موتِ العاملِ، فلقولُ الله تعالی: ﴿وَلَا تَكْتُمُ كُفْرًا نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ وعقدُ الَّذي له المالُ إنما كانَ مع الميتِ لا مع وارثِهِ، إلا أن عملَ العاملِ بعدَ موتِ صاحبِ المالِ ليسَ تعدياً، وعملُ الوارثِ بعدَ موتِ العاملِ إصلاحٌ للمالِ.

وقد قال اللهُ تعالی: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ فلا ضمانَ على العاملِ، ولا على وارثِهِ إن تلفَ المالُ بغيرِ تعدٍّ، ويكونُ الربحُ كله لصاحبِ المالِ، أو لوارثِهِ، ويكونُ للعاملِ ههنا أو لورثته أجرٌ مثل عملِهِ فقط، لقوله تعالی: ﴿وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ﴾ فحرمَةُ عمله يجبُ له أن يقاصَ بمثلها؛ لأنَّه محسنٌ معيَّنٌ على برٍّ - وبالله تعالی التوفيقُ.

١٣٧٦ - مسألة: وإن اشتري العاملُ من مال

القراضِ جاريةً فوطئها فهو زانٌ عليه حدُّ الزنا؛ لأنَّ أصلَ الملكِ لغيرِهِ، وولده منها رقيقٌ لصاحبِ المالِ.

وقد تناقض ههنا المخالفون.

٥١ - كتاب الإقرار

١٣٧٧ - مسألة: من أقر لآخر، أو لله تعالى بحق في

مال، أو دم، أو بشرة - وكان المقر عاقلاً بالغاً غير مكره - وأقر إقراراً تاماً، ولم يصله بما يفسده: فقد لزمه، ولا رجوع له بعد ذلك، فإن رجع لم يتفجع برجوعه وقد لزمه ما أقر به على نفسه من دم، أو حد، أو مال.

فإن وصل الإقرار بما يفسده بطل كلاً ولم يلزمه شيء، لا من مال، ولا قود، ولا حد: مثل أن يقول: لفلان عليّ مائة دينار، أو يقول: قذفت فلاناً بالزنى، أو يقول: زينت، أو يقول: قتل فلاناً، أو نحو ذلك: فقد لزمه، فإن رجع عن ذلك لم يلتفت.

فإن قال: كان لفلان عليّ مائة دينار وقد قضيته إياها، أو قال: قذفت فلاناً وأنا في غير عقلي، أو قتل فلاناً؛ لأنه أراد قتلي ولم أقدر على دفعه عن نفسي، أو قال: زينت وأنا في غير عقلي، أو نحو هذا، فإن هذا كله يسقط ولا يلزمه شيء، والحرء، والعبد، والذکر، والأنثى - ذات الزوج، والبكر ذات الأب، واليتيمة فيما ذكرنا سواء - وإنما هذا كله إذا لم تكن بينة فإذا كانت البيّنة فلا معنى للإقرار، ولا للإقرار:

روينا من طريق مسلم أخبرنا هذاب بن خالد أخبرنا هشام - هو ابن يحيى - أخبرنا قتادة عن أنس: «أن جارية وجد رأسها قد رُض بين حجرين، فسألوها من صنع هذا بك، فلان، فلان، حتى ذكروا يهودياً فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فآقر فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة».

ومن طريق مسلم أخبرنا محمد بن رمح أخبرنا الليث - هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، فذكر الحديث، وفيه قول القائل: «إن أنبي كان عسيفاً على هذا فرزى بامرأته، وإنني أُحْبِرْتُ أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لأفضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتعريب عام، اغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت» فقتل عليه السلام بالإقرار ورجم به، ورد به المال ممن كان بيده إلى غيره.

وأما إذا وصل به ما يفسده فلم يقر بشيء، ولا يجوز أن يلزم بعض إقراره ولا يلزم سائر؛ لأنه لم يوجب ذلك قرآن، ولا سنة، ولا إجماع.

فقالوا: إن قال: له عليّ دينار إلا ربع دينار فهو كما قال - وإن قال: ابتعت منه داره بمائة دينار، فأنكر الآخر البيع وقال: قد أقر لي بمائة دينار وأدعى ابتياع داري، فإنهم لا يقصرون عليه بشيء أصلاً - وهذا تناقض ظاهر.

وقال مالك: من قال: أحسن الله جزاء فلان فإنه أسلفني مائتي دينار، وأمهلي حتى أديتها كلها إليه، فإنه لا يقضي لذلك الفلان عليه شيء إن طلبه بهذا الإقرار. ولا يختلفون فيمن قال: قتل رجلاً مسلماً الآن أمامكم، أو قال: أخذت من هذا مائة دينار الآن بمحضرتكم، فإنه لا يقضي عليه شيء - ولم يقولوا: إن أقر، ثم ندم، ولا أخذوا ببعض قول دون بعض، وهذا تناقض ظاهر:

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أن رجلاً استضاف ناساً من هذيل فارتسوا جارية تحتطب فأعجبت الضيف تبعها فأرادها فامتعت، فاعركها فانفلتت فرمته بحجر فضت كبدته فمات، فانت أهلها فأخبرتهم، فأتوا عمر بن الخطاب فأخبروه، فقال عمر: قتل الله لا يودي والله أبداً.

ومن طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني، وحيد، ومطرف، كلهم عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: غزا رجل فخلعت على امرأته رجل من يهود، فمر به رجل من المسلمين عند صلاة الفجر وهو يقول: وأشعث غره الإسلام مني خلوت بعمره ليل التمام أبيت على ترائبها وعسي على جرداء لاحقة الحزام كأن مجامع الريلات منها قيام ينهضون إلى فنام فدخل عليه فضربه بسيفه حتى قتله فجاءت اليهود يطلبون دمه فجاء الرجل فأخبره بالأمر، فأبطل عمر بن الخطاب دمه.

ومن طريق محمد بن المنثري أخبرنا عبد الله بن إدريس الأودي أخبرنا عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي موسى الأشعري قال أتيت وأنا باليمن بامرأة فسألتها، فقالت: ما تسأل عن امرأه حبلى تيب من غير بعل، أما والله ما خاللت خليلاً ولا خادنت خدناً، مذ أسلمت، ولكني بينما أنا نائمة بفناء بيتي، فوالله ما أيقظني إلا الرجل حين ركبي وألقى في بطني مثل الشهاب؟ فقال: فكتبت فيها إلى عمر بن الخطاب فكتب إلي: أن وافني بها وبناس من قومها؟ فوافيته بها في الموسم، فسأل عنها قومها؟ فأتونا خيراً، وسألها؟ فأخبرته كما أخبرتي، فقال عمر: شابة تهامة تنومت قد كان ذلك يفعل، فمازها عمر وكساهما، وأوصى بها قومها خيراً -

هذا خبر في غاية الصحة.

الصحابة أنه قال: كنا نتحدث أن ماعزاً، وأنغامديّة لو رجعا بعد اعترافهما، أو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يظلهما: هكذا:

روينا من طريق أبي أحمد الزبيري عن بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن أبيه أنه قال هذا القول - وهذا ظن، والظن لا يجوز القطع به، وقول القائل: لو فعل فلان كذا لفعل رسول الله ﷺ أمراً كذا: ليس بشيء، إذ لم يفعل ذلك الفلان، ولا غيره ذلك الفعل قط ولا فعله عليه السلام قط، وقد قال جابر: أنا أعلم الناس بأمر ماعز إنما قال رسول الله ﷺ: هلا تركتموه وجتتموني به، ليستب رسول الله ﷺ منه.

فأما لترك حد فلا: هذا نص كلام جابر، فهو أعلم بذلك، ولم يرجع ماعز قط عن إقراره، وإنما قال: ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي - هكذا روينا كل ما ذكرنا من طريق أبي داود أخبرنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة أخبرنا يزيد بن زريع عن محمد بن إسحاق: أن عاصم بن عمر بن قتادة قال: حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب: أن جابر بن عبد الله قال له: كل ما ذكرنا على نصه - فبطل تمويههم بحديث ماعز.

وأما ادعاء الحدود بالشبهات فما جاء عن النبي ﷺ قط من طريق فيها خير، ولا تعلمه أيضاً جاء عنه عليه السلام أيضاً، لا مسنداً، ولا مرسلًا وإنما هو قول روي عن ابن مسعود، وعمر، فقط - ولو صح لكانوا أول مخالف له؛ لأن الحنفيين، والمالكيين لا تعلم أحداً أشد إقامة للحدود بالشبهات منهم. فالمالكيون يحدون في الزنى بالرجم والجلد بالجلد فقط - وهي منكرة - وقد استكرهه وتوطأ بكناح صحيح كيشتهر، أو وهي في غير عقلها، ويقتلون بدعوى المريض: أن فلانا قتله، وفلان منكر ولا بينة عليه. ويحدون في الخمر بالرائحة، وقد تكون رائحة تفاح، أو كثرى شوي. ويقطعون في السرقة من يقول: صاحب المنزل بعثني في هذا الشيء - وصاحب المنزل مقر له بذلك. ويحدون في القذف بالتعريض - وهذا كله هو إقامة - الحدود بالشبهات.

وأما الحنفيون فإنهم يقطعون من دخل مع آخر في منزل إنسان للسرقة فلم يتول أخذ شيء ولا إخراجهُ، وإنما سرق الذي دخل فيه فقط، فيقطعونهما جميعاً - في كثير لهم من مثل هذا قد تقصيناه في غير هذا المكان. فمن أعجب شأنًا ممن يتجع بقول قائل دون رسول الله ﷺ ثم هو أول مخالف لما احتج به من ذلك.

وأما تسويتنا بين الحر، والعبد، والذكر، والأنثى ذات الأب البكر، وغير البكر، واليتيم، وذات الزوج فلان الدين واحد على الجميع، والحكم واحد على الجميع، إلا أن يأتي بالفرق بين شيء

ومن طريق حماد بن سلمة عن عامر بن أبي الحكم عن الحسن: أن رجلاً رأى مع امرأته رجلاً قتلته، فارتفعوا إلى عثمان بن عفان فأبطل دمه.

ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، قالاً جميعاً: إن رجلاً أتى امرأة ليلاً فجعلت تستصرخ فلم يصرخها أحد، فلما رأت ذلك قالت: رويدك حتى أستعد وأتهيأ، فأخذت فهراً فقامت خلف الباب، فلما دخل ثلثت به رأسه فارتفعوا إلى الضحاك بن قيس، فأبطل دمه.

ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا أبو عقبة أن رجلاً ادعى على رجل ألف درهم ولم تكن له بينة فاخصمنا إلى عبد الملك بن يعلى فقال: قد كانت له عندي ألف درهم فقضيته فقال: أصلحك الله قد أقر، فقال له عبد الملك بن يعلى: إن شئت أخذت بقوله أجمع، وإن شئت أبطلته أجمع - عبد الملك بن يعلى من التابعين - ولي قضاء البصرة.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن عبد الله بن طاووس عن أبيه قال: من أقر بشيء في يده فالقول قوله.

ومن طريق حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية قال: كل من كان في يده شيء فالقول فيه قوله - وقولنا فيما ذكرنا هو قول عثمان البتي، وأبي سليمان، وأحد قول الشافعي.

وأما - الرجوع عن الإقرار: فكأنهم متفق على ما قلنا، إلا في الرجوع عن الإقرار بما يوجب الحد، فإن الحنفيين، والمالكيين، قالوا: إن رجع لم يكن عليه شيء - وهذا باطل، والقوم أصحاب قياس بزعمهم، فهلا قاسوا الإقرار بالحد على الإقرار بالحقوق سواء؟.

وأيضاً - فإن الحد قد لزمه بإقراره، فمن ادعى سقوطه برجوعه فقد ادعى ما لا برهان له به.

واحتجوا بشيئين.

أحدهما: حديث ماعز.

والثاني: أن قالوا: إن الحدود تدرأ بالشبهات.

قال علي: أما حديث ماعز - فلا حجة لهم فيه أصلاً، لأنه ليس فيه: أن ماعزاً رجع عن الإقرار البتة، لا بنص، ولا بدليل - ولا فيه: أن رسول الله ﷺ قال: إن رجع عن إقراره قبل رجوعه أيضاً البتة، وكيف يستحل مسلم أن يموه على أهل الغفلة بخبر ليس فيه شيء مما يزعم؟ وإنما روي عن بعض

بعض المواضع أن يقيموه مقامها في كل موضع، فلا يقضوا على أحد أقر بما لا حتى يقر مرتين - وهم لا يفعلون هذا، وقد قتل رسول الله ﷺ اليهودي الذي قتل الجارية بإقرار غير مردد، والقتل أعظم الحدود وبالله تعالى التوفيق.

١٣٧٩ - مسألة: وإقرار المريض في مرض موته، وفي مرض أفاق منه لوارث ولغير وارث - نافذ من رأس المال كإقرار الصحيح ولا فرق.

روينا من طريق عبد الرزاق أخبرنا بعض أصحابنا عن الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال: إذا أقر المريض في مرضه بدين لرجل فإنه جائز - فعم ابن عمر ولم يخص.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا ابن علية عن ليث عن طاووس قال: إذا أقر لوارث بدين جائز - يعني في المرض.

وبه إلى ابن علية عن عامر الأحول قال: سئل الحسن عنه، فقال: أحملها إياه ولا تحملها عنه.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا زيد بن الحباب أخبرنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء فيمن أقر لوارث بدين، قال: جائز.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا عمر بن أيوب الموصلي عن جعفر - هو ابن برقان - عن ميمون هو ابن مهران - إذا أقر بدين في مرضه، فأرى أن يجوز عليه؛ لأنه لو أقر به - وهو صحيح - جائز وأصدق ما يكون عند موته - وهذا هو قول الشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهما.

وقالت طائفة: لا يجوز إقرار المريض أصلاً:

كما روينا عن ابن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يجوز إقرار المريض بالدين.

وهو قول ياسين الزيات إلا أنه قال: هو من الثلث. وقسمت طائفة:

كما روينا عن شريح أنه كان يميز اعتراف المريض عند موته بالدين لغير الوارث، ولا يميزه للوارث إلا بينة.

وهو قول إبراهيم، وابن أذينة - صح ذلك عنهما.

ورويها أيضاً عن الحكم، والشعبي.

وهو قول أبي حنيفة - إلا أن دين الصحة عنده مقدم على دين المرض. واتفقوا على أن إقرار الصحيح للوارث ولغير الوارث بالدين جائز من رأس المال - كان له ولد أو لم يكن.

من ذلك: قرآن أو سنة - ولا قرآن، ولا سنة، ولا قياس، ولا إجماع على الفرق بين شيء مما ذكرنا وبلا خلاف من أحد من أهل الأرض من المسلمين في أن الله تعالى خاطب كل من ذكرنا خطاباً قصد به إلى كل واحد منهم في ذات نفسه بقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فكل من ذكرنا مأمور بالإقرار بالحق على نفسه، ومن الباطل المتيقن أن يفترض عليهم ما لا يقبل منهم.

وقد قال قوم: إقرار العبد بما يوجب الحد لا يلزم؛ لأنه مال فإنما هو مقر في مال سيده، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾.

قال علي: هو وإن كان مالا فهو إنسان تلزمه أحكام الديانة، وهذه الآية حجتنا في ذلك؛ لأنه كاسب على نفسه بإقراره.

وقد وافقونا: لو أن أجزاً أقر على نفسه بحد للزمه، وفي إقراره بذلك إبطال إجارته إن أقر بما يوجب قتل أو قطعاً وليس بذلك كاسباً على غيره وبالله تعالى التوفيق.

١٣٧٨ - مسألة: ويقارره مرة يلزم كل ما ذكرنا من حد، أو قتل، أو مال.

وقال الحنفيون: لا يلزم الحد في الزنى إلا بإقرار أربع مرات.

وقال أبو يوسف: لا يلزم في السرقة إلا بإقرار مرتين، وأقاموا ذلك مقام الشهادة.

وقال مالك، والشافعي، وأبو سليمان كقولنا.

واحتج الحنفيون بأن رسول الله ﷺ «رَدَّ مَاعِزاً أَرْبَع مَرَاتٍ».

قال علي: قد صح هذا وجاء أنه رده أقل، وروي أكثر - إنما رده عليه السلام لأنه اتهم عقله، واتهمه أنه لا يدري ما الزنى؟ هكذا في نص الحديث أنه قال: استكبه هل شرب خراً؟ أو كما قال عليه السلام؟ وأنه عليه السلام «بَعَثَ إِلَيَّ قَوْمَهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْ عَقْلِهِ» وأنه عليه السلام قال له: «أَتَدْرِي مَا الزُّنَى؟ لَعَلَّكَ غَمَزْتَ أَوْ قَبَّلْتَ».

فإذ قد صح هذا كله، ولم يأت قط في رواية صحيحة، ولا سقيمة أنه عليه السلام قال: لا يحد حتى يقر أربع مرات، فلا يجوز أن يزداد هذا الشرط فيما تقام به حدود الله تعالى، والقوم أصحاب قياس بزعمهم، فيلزمهم إذ أقاموا الإقرار مقام البيعة في

١٣٨٠ - مسألة: ومن قال: هذا الشيء - لشيء في يده - كان لفلان، ووجهه في، أو قال: باعه مني: صدق، ولم يقض عليه شيء، لما ذكرنا قبل، ولأن الأموال، والأموال بلا شك متقلة من يد إلى يد: هذا أمر نعلمه يقيناً. فلزم قضي عليه ببعض إقراره هنا دون سائرته لوجب إخراج جميع أملاك الناس عن أيديهم، أو أكثرها؛ لأنك لا تشك في الدور، والأرضين، والثياب الجلوية والعيدي، والدواب: أنها كانت قبل من هي بيده لغيره بلا شك، وإن أمكن في بعض ذلك أن يتجه فإن الأم وأم الأم - بلا شك - كانت لغيره.

وكذلك الزريعة مما بيده مما يثبت - فظهر فساد هذا القول جملة.

فإن قامت بيته في شيء مما بيده مما أقر به، أو مما لم يقر به: أنه كان لغيره قضي به لذلك الغير حيثن، ولم يصدق على انتقال ما قامت به البيته لإنسان بعينه البيته إلا بيته - وهذا متفق عليه، «وقد حكّم رسول الله ﷺ وقضى بالبيته للمدعي».

١٣٨١ - مسألة: ومن قال: لفلان عندي مائة دينار ديني ولي عنده مائة قفيز قمح، أو قال: إلا مائة قفيز تمر، أو نحو ذلك، أو إلا جارية - ولا بيته عليه شيء ولا له - قوم القمح الذي ادعاه، فإن ساوى المائة الدينار التي أقر بها، أو ساوى أكثر: فلا شيء عليه - وإن ساوى أقل: قضي بالفضل فقط للذي أقر له.

برهان ذلك: أنه لم يقر له قط إقراراً تاماً، بل وصله بما أبطل به أول كلامه، فلم يثبت له قط على نفسه شيئاً.

ولو جاز أن يؤخذ ببعض كلامه دون بعض لوجب أن يقتل من قال: لا إله إلا الله؛ لأن نصف كلامه إذا انفرد: كفر صحيح - وهو قوله 'لا إله إلا الله' فيقال له: كفرت، ثم ندمت.

وهو قول فاسد جداً ولوجب أيضاً أن يبطل الاستثناء كله بمثل هذا؛ لأنه إبطال لما أثبت به بأول كلامه قبل أن يستثنى ما استثنى.

وقد قال قوم: إنما يجوز الاستثناء من نوع ما قبله لا من نوع غيره.

قال أبو محمد: وهذا باطل لأن الله تعالى يقول: «إني لا يخاف لديّ المرسلون إلا من ظلم».

وقال تعالى: «فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس» فاستثنى إبليس من الملائكة وليس منهم، بل من الجن الذين ينسلون، والملائكة لا تنسل، واستثنى تعالى: «من ظلم» من

وقال مالك، وأبو حنيفة: إن أقر المريض لوارث فافاق من مرضه فهو لازم له من رأس ماله. واختلف عن مالك في ذلك إن مات من ذلك المرض فرواية ابن القاسم عنه: أنه لا يجوز ذلك الإقرار.

وروى أبو قرّة عن مالك: لا يجوز إلا في الشيء اليسير الذي يرى أنه لا يؤثر به لتفاهته..

وروي عن مالك أيضاً: أنه إن أقر لوارث بإربه لم يجز إقراره له، فإن أقر لوارث عاق جاز إقراره له كالأجنبي.

وقال في إقراره لزوجه بدين أو مهر: فإنه إن كان له ولد غيرها ولم يعرف له انقطاع إلى الزوجة، ولا ميل إليها فإقراره لها جائز من رأس المال، فإن عرف له ميل إليها - وكان بينه وبين ولده من غيرها تفاقم - لم يجز إقراره لها.

قال: وليس سائر الورثة في ذلك كالزوجة؛ لأنه لا يتهم في الزوجة إذا لم يكن له إليها ميل أن يصرف ماله عن ولده إليها، قال: فإن ورثه بنون أو إخوة لم يجز إقراره لبعضهم دون بعض في مرضه، فإن لم يترك إلا ابنة، وعصبة، فأقر لبعض العصبة جاز ذلك.

وقال: ولا يجوز إقراره لصديقه الملاحظ إذا ورثه أسواه أو عصبته، فإن ورثه ولد أو ولد ولد: جاز إقراره له.

قال أبو محمد: هذه أقوال مبنيّة - بلا خلاف - على الظنون الزائغة وعلى التهمة الفاسدة وقد قال رسول الله ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث».

وقال الله تعالى: «إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً».

وكل هذه الأقوال لا تحفظ عن أحد قبله. ولا يخلو إقرار المريض عندهم إذا اتهموه فيه من أن يكون عندهم هبة أو يكون وصية: فإن كان هبة، فالهبة عندهم لبعض الورثة دون بعض جائزة من رأس المال وما جاء قط فرق بين هبة مريض ولا هبة صحيح.

وإن كان وصية: فوصية الصحيح، والمريض، سواء لا تجوز إلا من الثلث - فظهر أن تفريقهم فاسد.

فإن ذكروا حديث عتي السنة الأعب، وإقرار النبي ﷺ بينهم، فاعتق اثنين وارق أربعة، فليس هذا من الإقرار في شيء أصلاً - والإقرار إنما هو إخبار بحق ذكره - وليس عطية أصلاً، ولا وصية - وحديث السنة الأعب سند ذكره إن شاء الله تعالى في العتي بإسناده مبيناً وبالله تعالى التوفيق.

المرسلين، وليسوا من أهل صفتهم، وقال الشاعر: وبلدة ليس بها
أنيس إلا اليعافير وإلا العيس وليس اليعافير والعيس من
الأنيس وقد استنهم الشاعر العربي الفصيح.

٥٢ - كِتَابُ اللَّطِطَةِ وَالصَّائِلَةِ وَالْأَبِقِ

١٣٨٢ - مسألة: من وجدَ مالا في قرية - أو مدينة،

أو صحراءَ في أرض العجم، أو أرض العرب العنوة أو الصلح مدفوناً أو غير مدفون إلا أن عليه علامة أنه من ضرب مدّة الإسلام - أو وجدَ مالا - قد سقط - أي مال كان: فهو لقطَةٌ، وفرض عليه أخذه، وأن يشهد عليه عدلا واحداً فاكتر، ثم يعرفه ولا يأتي بعلامته، لكن تعريفه هو أن يقول في الجامع الذي يرجو وجود صاحبه فيها أو لا يرجو: من ضاع له مالٌ فليخبر بعلامته، فلا يزال كذلك سنة قمرية، فإن جاء من يقيم عليه بينة، أو من يصف عفاصه ويصدق في صفته، ويصف وعاءه ويصدق فيه، ويصف رباطه ويصدق فيه، ويعرف عدده ويصدق فيه، أو يعرف ما كان له من هذا.

أما العدد، والرعاء، إن كان لا عفاص له ولا وكاء، أو العدد إن كان مشهوراً في غير وعاء: دفعه إليه - كانت له بينة أو لم تكن. ويجوز الواجد على دفعه إليه ولا ضماناً عليه بعد ذلك.

ولو جاء من يشته بينة فإن لم يأت أحدٌ يصدق في صفته بما ذكرنا ولا بينة فهو عند تمام السنة مالٌ من مال الواجد - غنياً كان أو فقيراً يفعل فيه ما شاء، ويورث عنه، إلا أنه متى قدم من يقيم فيه بينة أو يصف شيئاً مما ذكرنا فيصدق ضمنه له - إن كان حياً، أو ضمنه له الورثة - إن كان الواجد له ميتاً.

فإن كان ما وجد شيئاً واحداً كدينار واحد، أو درهم واحد، أو لؤلؤة واحدة، أو ثوب واحد، أو أي شيء كان كذلك لا رباط له، ولا وعاء، ولا عفاص: فهو للذي يجده من حين يجده ويعرفه أبداً طول حياته، فإن جاء من يقيم عليه بينة فقط: ضمنه له فقط - هو أو ورثته بعده - وإلا فهو له، أو لورثته يفعل فيه ما شاء من بيع أو غيره.

وكذلك ورثته بعده ولا يرث ما أنفذوا فيه.

فإن كان ذلك في حرم مكة حرسها الله تعالى، أو في رفقية قوم ناهضين إلى العمرة أو الحج: عرف أبداً، ولم يجل له تملكه، بل يكون موقفاً - فإن يشرب يقين عن معرفة صاحبه فهو في جميع مصالح المسلمين.

برهان ذلك:

ما روينا من طريق مسلم أخبرنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبيد الله بن موسى العباسي عن شيبان عن يحيى - هو ابن

أبي كثير - أخبرني أبو سلمة - هو ابن عبد الرحمن بن عوف - أخبرني أبو هريرة قال: «خطب رسول الله ﷺ عام فتح مكة فقال: إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها نبيه والمؤمنين، ألا وإنها لم تجل لأحد قبلي، ولا تجل لأحد بعدي، ألا وإنها أحلت لي ساعة من النهار، ألا وإنها ساعتني هذه حرام، لا يخبط شوكتها، ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها إلا مُشيداً».

قال أبو محمد: مكة هي الحرم كله فقط، وهي ذات الحرم المذكورة، لا ما عدا الحرم بلا خلاف.

ورويته أيضاً عن ابن عباس عن النبي ﷺ أيضاً.

ومن طريق مسلم أخبرني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي: أن رسول الله ﷺ «نهى عن لقطه الحاج».

قال أبو محمد: الحج في اللغة هو القصد، ومنه سميت الحجة حجة، فالقاصد من بيته إلى الحج أو العمرة هو فاعل للقصد الذي هو الحج إلى أن يتم جميع أعمال حجه أو عمرته لقول رسول الله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» فإذا تمت فليس حاجاً، لكنه كان حاجاً، وقد حج - وبالله تعالى التوفيق.

ورويته هذا عن عمر بن الخطاب، وابن المسيب.

روينا من طريق الحجاج بن المنهال أخبرنا الأسود بن شيبان عن أبي نوفل - هو ابن أبي عقرب - عن أبيه أنه أصاب بكرة بالموسم على عهد عمر بن الخطاب فعرفها فلم يعرفها أحد فأتى بها عمر عند النفر وقال له: قد عرفتها فأعنها عني قال: ما أنا بفاعل قال: يا أمير المؤمنين فما تأمرني؟

قال: أمسكها حتى توافي بها الموسم قابلاً ففعل، فعرفها فلم يعرفها أحد، فأتى بها عمر فأخبره: أنه قد وافاه بها كما أمره، وعرفها فلم يعرفها أحد، وقال له: اغنها عني.

قال له عمر: ما أنا بفاعل، ولكن إن شئت أخبرتك بالمرح مني، أو سيئها: إن شئت تصدقت بها، فإن جاء صاحبها خيرته، فإن اختار المال رددت عليه المال، وكان الأجر لك، وإن اختار الأجر كان لك بيتك فهذا فعل عمر في لقطه الموسم. وفعل في لقطه غير الموسم:

ما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية أن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني أخبره، أن أباه عبد الله - قال إسماعيل: وقد سمعت أن له صحبة - أقبل

بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ «سُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَعِدَّتَهَا وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَيَبِي لَكَ».

ومن طريق مسلمٍ حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرنا الضحاك بن عثمان عن أبي النضر - هو مولى عمر بن عبيد الله - عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: عَرَفُهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ فَأَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِعَاءَهَا، ثُمَّ كَمَلْهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ».

ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة أن أبي بن كعب قال له: أنه سأل النبي ﷺ عن اللقطة، فقال له رسول الله ﷺ: «اعْرِفْ عِدَّتَهَا، وَوِعَاءَهَا، وَوِعَاءَهَا، ثُمَّ اسْتَمِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِدَّتَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِعَاءَهَا فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ وَإِلَّا فَيَبِي لَكَ».

وأما الشيء الواحد الذي لا وكاء له، ولا عفاص، ولا وعاء فلأن رسول الله ﷺ إنما أمر بتعريف السنة فيما له عدد، وعفاص، ووكاء، أو بعض هذه.

فأما ما لا عفاص له، ولا وعاء، ولا وكاء، ولا عدد: فهو خارج من هذا الخبر، وحكمه في حديث عياض بن حمار: فحكمه أن يشد ذلك أبداً لقوله عليه السلام «لا يَكْتُمُ وَلَا يُغَيِّبُ» ولقوله عليه السلام «هُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» فقد آتاه الله واجده.

روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن رافع أخبرنا حجين بن المثنى أخبرنا عبد العزيز - هو ابن أبي سلمة - الماشجون عن عبد الله بن الفضل عن سلمة بن كهيل قال: كان سويد بن غفلة، وزيد بن صوحان وثالثٌ معهما في سفر فوجد أحدهم - هو سويد بلا شك - سوطاً فأخذه، فقال له صاحبه: ألقه فقال: استمتع به فإن جاء صاحبه أدبته إليه خير من أن تأكله السباع - فلقني أبي بن كعب فذكر ذلك له فقال: أصبت وأخطأ - ففي هذا أن أبي بن كعب رأى وجوب أخذ اللقطة.

قال أبو محمد: فيما ذكرنا اختلاف، فمن ذلك أن قوماً قالوا: لا تؤخذ اللقطة أصلاً، وقال آخرون: مباح أخذها وتركها مباح.

فأما من نهى عن أخذها فلما ذكرنا آنفاً، وكما روينا عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن جعفر بن ربيعة أن الوليد بن سعيد حدثه قال: كنت مع ابن عمر فرأيت ديناراً فنهبته لأخذه فضرب ابن عمر يدي وقال: ما لك وله اتركه.

من الشام فوجد صرة فيها ذهب مائة فأخذها، فجاء بها إلى عمر بن الخطاب، فقال له عمر: انشدها الآن على باب المسجد ثلاثة أيام، ثم عرفها سنة، فإن اعترفت، وإلا فهي لك، قال: فعلت فلم تعرف، فقسمتها بين امرأتين لي.

ومن طريق الحجاج بن المهال أخبرنا أبو عوانة عن قتادة قال: كنت أطوف بالبيت فوطئت على ذهب، أو فضة، فلم آخذ، فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: بشس ما صنعت، كان ينبغي لك أن تأخذه تعرفه سنة، فإن جاء صاحبه رددته إليه، وإلا تصدقت به على ذي فاقة ممن لا تعلم.

وقال في لقطة غير الحرم:

ما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية: أن زيد بن الأحنس الخزاعي أخبره أنه قال لسعيد بن المسيب: وجدت لقطة أفأتصدق بها؟ قال: لا توجر أنت ولا صاحبها، قلت: أفادفعها إلى الأمراء؟ قال: إذا ياكلونها أكلوا سريعاً قلت: وكيف تأمرني؟ قال: عرفها سنة، فإن اعترفت وإلا فهي لك كمالك فهذا سعيد بن المسيب يقول: بإيجاب أخذ اللقطة ولا بد، ويراها بعد الحول قد صارت من مال الملتقط، إلا لقطة مكة.

وقولنا في لقطة مكة هو قول عبد الرحمن بن مهدي، وأبي عبيد.

أخبرنا بذلك أحمد بن محمد بن الجصور قال: أخبرنا محمد بن عيسى بن رفاعة أخبرنا علي بن عبد العزيز أخبرنا أبو عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي بذلك - وعن أبي عبيد من قوله.

وأما ما عدا لقطة الحرم، والحاج:

فلما روينا من طريق أبي داود أخبرنا مسدد أخبرنا خالد - هو الخداء - عن أبي العلاء - هو يزيد بن عبد الله بن الشخير - عن مطرف - هو ابن عبد الله بن الشخير - عن عياض بن حمار الماشعي قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَخَذَ لِقْطَةً فَلْيَشْهَدْ ذَا عَدْلٍ، أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلَا يَكْتُمُ، وَلَا يُغَيِّبُ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

ورويناه من طريق هشيم عن خالد الخداء بإسناده فقال: «فَلْيَشْهَدْ ذَوِي عَدْلٍ».

قال أبو محمد: وزاد مسدد كما ذكرنا وليس شكاً، ولا يجوز أن يحمل شيء مما روي عن النبي ﷺ على أنه شك إلا بيقين أنه شك، وإلا فظاهره الإسناد.

ومن طريق حماد بن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد

ومن طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس لا ترفع اللقطة لست منها في شيء، تركها خير من أخذها.

ومن طريق سفيان الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى سئل سعيد بن جبير عن الفاكهة توجد في الطريق.

قال: لا تؤكل إلا بإذن ربها.

وعن الربيع بن خثيم أنه كره أخذ اللقطة.

وعن شريح أنه مرّ بدهم فتركه.

وقال أبو حنيفة، ومالك: كلا الأمرين مباح، والأفضل

أخذها.

وقال الشافعي مرة: أخذها أفضل - ومرة قال: الورع

تركها.

قال أبو محمد: أما من أباح كلا الأمرين فما نعلم له حجة أصلا، فإن حلوا أمره عليه السلام بأخذها على الندب.

قيل لهم: فاحلوا أمره بتعريفها على الندب ولا فرق.

فإن قالوا: أموال الناس محرمة.

قلنا: وإضاعتها محرمة ولا فرق.

وأما من منع من أخذها، فإنهم احتجوا بقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» قلنا لهم: نعم، وما

أمرناه باستحلالها أصلا، لكن أمرناه بالفتراض عليه من حفظها وترك إضاعتها المحرمة عليه، ثم جعلناها له حيث جعلها له الذي

حرم أموالنا علينا إلا بما أباحنا لنا، لا يجوز ترك شيء من أوامره ﷺ فهو أول بنا من أنفسنا، وقد كفر من وجد في نفسه حرجا مما قضى.

واحتجوا أيضا بحديث المنذر بن جرير عن أبيه عن النبي ﷺ: «لا يأوي الضالة إلا ضال» وبحديث أبي مسلم الجرمي -

أو الجرمي - عن الجارود عن النبي ﷺ قال: «ضالة المسلم حرق النار».

وهذان خبران لا يصحان؛ لأن المنذر بن جرير، وأبا مسلم الجرمي أو الجرمي - غير معروفين، لكن «ضالة المسلم حرق النار» قد صح من طريق أخرى وهذا لفظ جمل فسرته سائر الآثار - وهو خير:

روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه أنه سأل رسول الله ﷺ عن ضوال الإبل، فقال عليه السلام: «ضالة المسلم حرق النار» وهم أول مخالف، فأمروا بأخذ ضوال الإبل، ثم لو صح لما كان

لهم فيهما حجة؛ لأن إيواء الضالة بخلاف ما أمر به النبي ﷺ حرق النار، وضلال بلا شك، وما أمرناه قط بإيوائها مطلقا، لكن بتعريفها وضمائها في الأبد، وقد جاء بهذا حديث أحسن من حديثهم:

كما روينا من طريق ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث

عن بكر بن سوادة عن أبي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أَخَذَ لُقْطَةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعْرِفْهَا».

ومنها مدة التعريف.

وقد روينا عن عمر ﷺ التعريف ثلاثة أيام على باب

المسجد، ثم سنة.

وه يقول الليث بن سعد: ويحتج لهذا القول بما روينا من

طريق أحمد بن شعيب أخبرنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد أخبرنا علي بن عياش أخبرنا الليث - هو ابن سعد - حدثني من

أرضى عن إسماعيل بن أمية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ

عن النبي ﷺ أنه قال - وقد سئل عن الضالة: «أعرف عفاصها ووكاهها، ثم عرفها ثلاثة أيام على باب المسجد، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فعرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشتاك بها».

وهذا حديث هالك؛ لأن الليث لم يسم من أخذ عنه وقد

يرضى الفاضل من لا يرضى، هذا سفيان الثوري يقول: لم أر أصدق من جابر الجعفي - وجابر مشهور بالكذب.

ثم هو خطأ؛ لأنه قال فيه: عن عبد الله بن يزيد وإنما هو

عن يزيد لا عن عبد الله بن يزيد. ووجه آخر:

كما روينا من طريق حماد بن سلمة أخبرنا يحيى بن سعيد

- هو الأنصاري - عن معاوية بن عبد الله بن بدر قال: وجد أبي في مبرك بعير مائة دينار فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك،

فقال له: عرفها عاما، فعرفها عاما فلم يجد لها عارفا؟ فقال له عمر: عرفها ثلاثة أعوام، فلم يجد لها عارفا، فقال له عمر: هي لك. ويحتج لهذا.

لما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن

قدامة أخبرنا جرير عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال: قال لي أبي بن كعب: «التقطت صرة فيها مائة دينار فأنيت بها رسول الله ﷺ فقال: عرفها حولا فعرفتها حولا، فقلت: يا رسول الله قد عرفتها حولا فقال: عرفها سنة أخرى

رويناه من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر - هو ابن أبي ميسرة - عن شريك بن عبد الله عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري «أن علياً جاء إلى رسول الله ﷺ بدينار وجدته في السوق فقال النبي ﷺ عرفه ثلاثاً ففعل فلم يجد أحداً يعترفه فقال له النبي ﷺ: كله فذكر الحديث كله - وفي آخره فجعّل أجل الدينار وشبهه ثلاثة أيام» لهذا الحديث.

قال أبو محمد: لا ندرى من كلام من هذه الزيادة، وهذا خبرٌ سوءٌ لأنه من طريق ابن أبي سبرة وهو مشهورٌ بوضع الحديث والكذب، عن شريك وهو مدلسٌ يدلّس المنكرات عن الضعفاء إلى الثقات.

وروي من طريق إسرائيل عن عمر بن عبد الله بن يعلى عن جدته حكيمة عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: «مَن التقطَ لقطَةً بيسرةٍ درهماً أو حبلًا أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام» وهذا لا شيء: إسرائيل ضعيفٌ، وعمر بن عبد الله مجهولٌ، وحكيمة عن أبيها أنكروا، وانكروا، ظلمات بعضها فوق بعض.

قال أبو محمد: رويناه عن مالك، والشافعي، وأبي سليمان، والأوزاعي تعريف اللقطة سنة - وهو القول الظاهر عن أبي حنيفة، وقد روي عنه خلافة.

وروي عن عمر بن الخطاب أيضاً: تعريف اللقطة ثلاثة أشهر.

وروي أيضاً عنه من طريق شريك عن أبي يعقوب العبدى عن أبي شيخ العبدى عن زيد بن صوحان العبدى أن عمر أمر أن يعرف قلادة التقطها أربعة أشهر، فإن جاء من يعرفها وإلا وضعها في بيت المال - فهذه عن عمر ﷺ خمسة أقوال.

وروي أبو نعيم عن سفيان الثوري من التقط درهماً فإنه يعرفه أربعة أيام وقال الحسن بن حي، وأبو حنيفة في رواية هشام بن عبيد الله الرازي عن محمد بن الحسن عنه: أن ما بلغ عشرة دراهم فصاعداً فإنه يعرف سنة. واختلفا فيما كان أقل فقال الحسن بن حي: يعرف ثلاثة أيام.

وقال أبو حنيفة: يعرف على قدر ما يرى الملتقط - وهذه آراءٌ فاسدةٌ كما ترى، ومنها: دفع اللقطة إلى من عرف العفاص، والوكاء، والعدنة، والوعاء فقال مالك، وأبو سليمان كما قلنا.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يدفعها إليه بذلك، فإن فعل ضمنها؛ لأنه قد يسمع صاحبها يصفها فيعرف صفتها فيأتي بها.

فَعَرَفْتُهَا سَنَةً أُخْرَى ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَفْتُهَا سَنَةً فَقَالَ: عَرَفْتُهَا سَنَةً أُخْرَى فَعَرَفْتُهَا سَنَةً أُخْرَى ثُمَّ أُخْبِرْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: انْتَفِعْ بِهَا وَأَعْرِفْ وَكَأَمَّا وَخَرَفْتُهَا وَأَخْصَ عَدَدَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا قَالَ جَرِيرٌ: لَمْ أَحْفَظْ مَا بَعْدَ هَذَا. وَهَكَذَا:

رويناه من طريق زيد بن أبي أنيسة، وعبيد الله بن عمر الرقيين كلاهما عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ.

قال أبو محمد: هذا حديثٌ ظاهره صحةُ السند، إلا أن سلمة بن كهيل أخطأ فيه بلا شك؛ لأننا:

رويناه من طريق حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ فقال فيه: فلم أجدها عارفاً عامين أو ثلاثة.

ورويناه من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماحشون عن عبد الله بن الفضل عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ فقال فيه: «عرفها عاماً» قال: فعرفتها، فلم تعترف، فرجعت فقال: «عرفها عاماً مرتين أو ثلاثاً» فهذا شكٌ من سلمة بن كهيل.

ثم:

رويناه من طريق مسلم بن الحجاج قال: حدثني أبو بكر بن نافع أخبرنا غندر أخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال: سمعت سويد بن غفلة قال: لقيت أبي بن كعب فذكر الحديث وأن رسول الله ﷺ قال له: «عرفها حولاً، فعرفتها فلم أجدها من يعرفها، ثم أتيت فقال: عرفها حولاً، فلم أجدها من يعرفها ثم أتيت فقال: عرفها حولاً فلم أجدها من يعرفها»، وذكر باقي الحديث: قال شعبة: فليقتبه بعد ذلك بمكة فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حول واحد فهذا تصريحٌ من سلمة بن كهيل بالشك، والشريعة لا تؤخذ بالشك.

ورويناه أيضاً من طريق مسلم حدثني عبد الرحمن بن بشر العبدى أخبرنا بهز - هو ابن أسيد - أخبرنا شعبة أخبرنا سلمة بن كهيل قال: سمعت سويد بن غفلة فاقتصر الحديث - قال شعبة: فسمعت بعد عشر سنين يقول: عرفها عاماً واحداً.

فصح أن سلمة بن كهيل ثبت واستذكر، ثبت على عام واحد، بعد أن شك، فصح أنه وهم ثم استذكر، فشك ثم استذكر فتيقن، وثبت وجوب تعريف العام وبطل تعريف ما زاد - والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: وههنا إثران آخران - أحدهما:

قلنا لهم: والسنة جاءت بدفع اللقطة إلى من عرف عفاصها، ووكاءها، وعددها، وعاءها - ولا فرق.

وقالوا: قد قال رسول الله ﷺ: «فإن جاء صاحبها فأدّھا إلیه».

قلنا: نعم، وصاحبها هو الذي أمر عليه السلام بدفعها إليه إذا وصف ما ذكرنا.

وأما قولهم: قد يسمعها متحیل، فيقال لهم: وقد تكذب الشهود ولا فرق.

وقالوا: قد قال أبو داود السجستاني: هذه الزيادة - فإن عرف عفاصها ووكاءها، وعددها، فادفعها إليه: غير محفوظة.

قال أبو محمد: وهذا لا شيء، ولا يجوز أن يقال فيما رواه الثقات مسنداً: هذا غير محفوظ - ولا يعجز أحد عن هذه الدعوى فيما شاء من السنن الثواب.

وقد أخذ الحنفيون بزيادة جاءت في حديث حماد بن سلمة في الزكاة - وهي ساقطة غير محفوظة - ولو صح إسنادهما ما قلنا فيه: غير محفوظ. وأخذوا بخبر الاستسعاء، وقد قال من هو أجل من أبي داود: وليس الاستسعاء محفوظاً وإنما هو من كلام ابن أبي عروبة. وأخذوا بالخبر «من ملك ذا رجم محرمة فهو حر» وجمهور أصحاب الحديث يقولون: إنه غير محفوظ. وأخذ الشافعي في زكاة الفطر باللفظة التي ذكرها من لا يعتد به «ممن تعلمون» وهي بلا شك ساقطة غير محفوظة - ولو صححت من طريق الإسناد ما استحلتنا أن نقول فيها: غير محفوظة.

ثم نقول: أخطأ أبو داود في قوله: هي غير محفوظة - بل هي محفوظة، لأنها لو لم يروها إلا حماد بن سلمة وحده لكفى، لثقتة وإمامته - وكيف وقد وافقه عليها سفيان الثوري عن ربيعة عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ. وسفيان أيضاً عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ فيقول من قال: هي غير محفوظة، بل هي مشهورة محفوظة.

ومنها تملك اللقطة بعد الحول:

روينا قولنا عن عمر بن الخطاب، وغيره:

كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا أبو عبيدة بن أبي السفر أخبرنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب عن عمرو، وعاصم: ابني سفيان بن عبد الله عن أبيهما: أنه التقط عيبة فأتى بها عمر بن الخطاب فأمره أن يعرفها حولاً، ففعل، ثم أخبره فقال: هي لك، إن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك،

واحتجوا في ذلك بأن رسول الله ﷺ أوجب البيئة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ونهى عن أن يعطى أحد بدعواه.

وقال عليه السلام: «شاهدك أو يمينه ليس لك غير ذلك».

قال أبو محمد: هذا كله حق، والذي قاله هو الذي أمر بأن تعطى اللقطة من عرف العفاص، والوكاء، والعدد، والوعاء، وليس كلامه متعارضاً، ولا حكمه متناقضاً، ولا يحل ضرب بعضه ببعض، ولا ترك بعضه وأخذ بعض، فكله حق، وكله وحق من عند الله عز وجل، وهم مجمعون معنا على أن المدعى عليه إن أقر قضي عليه بغير بيئة، فقد جعلوا للمدعي شيئاً غير الشاهدين أو يمين المدعى عليه.

فإن قالوا: قد صح الحكم بالإقرار.

قلنا:

وقد صح دفع اللقطة بأن يصف المدعي وكاءها، وعددها، وعفاصها ووعاءها، ولا فرق، وليس كل الأحكام توجد في خبر واحد، ولا تؤخذ من خبر واحد، ولكن تضم السنن بعضها إلى بعض ويؤخذ بها كلها.

ولو أن الحنفيين اعترضوا أنفسهم بهذه الاعتراضات في قولهم امرأة واحدة في عيوب النساء، والولادة، ولو عارضوا أنفسهم بهذا في حكمهم للزوجين مختلفان في متاع البيت أن ما أشبه أن يكون للرجال كان للرجل مع يمينه، وما أشبه أن يكون للنساء كان للمرأة بيمينها بغير بيئة، ولا يحكمون بذلك في الأخت والأخ مختلفان في متاع البيت الذي هما فيه، ولو عارضوا أنفسهم بهذا الاعتراض في قولهم: إن من ادعى لقيطاً هو وغيره فأتى بعلمات في جسده قضي له به، ولا يقضون بذلك فيمن ادعى مع آخر عبداً فأتى أحدهما بعلمات في جسده، وفي قولهم: لو أن مستاجر الدار تدعى مع صاحب الدار في جنوع موضوع في الدار وأحد مصراعين في الدار: أن تلك الجنوع إن كانت تشبه الجنوع التي في البناء والمصراع القائم كان كل ذلك لصاحب الدار بلا بيئة - وسائر تلك التحاليل التي لا تعقل، ثم لا يبالون بمعارضة أوامر رسول الله ﷺ بأرائهم الفاسدة.

وأما الشافعي فإنه قضى في القتل يوجد في محلة أقوام أعداء له أن المدعى بقتله عليه يخلصون حسيناً ثم يقضى لهم بالدية عفاصهم بدعواهم.

فإن قالوا: إن السنة جاءت بهذا.

قلت: لا حاجة لي بها، وأمر بها فالتقيت في بيت المال.

وقد صحَّ عن عمرٍ من طرقٍ جمةٍ، وعن جماعةٍ من أصحاب رسول الله ﷺ.

ومن طريق ابن عمر: أنه رأى عمرة مطروحة في السكة فاختزها فأكلمها.

وعن علي بن أبي طالب: أنه التقط حبَّ رمانٍ فأكله..

وعن ابن عباسٍ من وجد لقطه من سقط المتاع: سوطاً، أو نعلين، أو عصا، أو يسيراً من المتاع، فليستمتع به وليشده، فإن كان ودكاً فليأتمم به وليشده، وإن كان زاداً فليأكله وليشده، فإن جاء صاحبه فليغرم له.

وهو قول روي أيضاً عن طاووس، وابن المسيب، وجابر بن زيدٍ وعطاء في أحد قوليه، والشافعي، وأبي سليمان، وغيرهم.

وقالت طائفة: يتصدق بها، فإن عرفت خير صاحبها بين الأجر والضمان.

روينا ذلك أيضاً: عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، قال: لا أمرك أن تأكلها - وعن طاووس أيضاً، وعكرمة.

وهو قول أبي حنيفة، والحسن بن حي، وسفيان واحتج هؤلاء بما روي من طريق البزار أخبرنا خالد بن يوسف أخبرنا أبي أخبرنا زياد بن سعد أخبرنا سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: «سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: لا تجل اللقطة، فمن التقط شيئاً فليعرفه سنة، فإن جاء صاحبه فليرده إليه، وإن لم يأت فليصدق به، فإن جاء فليخيره بين الأجر وبين الذي له».

قال أبو محمد: وهذا لا شيء؛ لأن يوسف بن خالد، وأباه، مجهولان - ثم لو صحَّ لم يكن لهم فيه حجة، لأن قول لا تحمل اللقطة حق، ولا تحمل قبل التعريف، وأمره بالصدقة بها مضموم إلى أمره عليه السلام باستئفاها ويكونها من جملة ماله، إذ لو صحَّ هذا لكان بعض أمره عليه السلام أولى بالطاعة من بعض، ولا مجال لخالفه شيء من أوامره عليه السلام لآخر منها، بل كلها حق واجب استعماله، ونحن لم نمنع واجدها من الصدقة بها إن أراد فيحتج علينا بهذا؟ فبطلت تعلقهم بهذا الخبر لو صحَّ، فكيف وهو لا يصح؟ فإن ادعوا إجماعاً على الصدقة بها كذبوا:

لما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أن زيد بن الأحنس الخزاعي أخبره أنه قال لسعيد بن المسيب: وجدت لقطه

أفأصدق بها؟ قال: لا تجزئ أنت ولا صاحبها، قلت: أفأدفعها إلى الأمراء؟ قال: إذا يأكلونها أكلاً سريعاً، قلت: فكيف تأمرني؟ قال: عرفها سنة فإن اعترفت، وإلا فهي لك.

والعجب أن بعضهم احتج مذهبه الخطأ في هذا بقول الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾.

قال علي: احتجاج هذا الجاهل بهذه الآية في هذا المكان دليل على رقة دينه، إذ جعل ما أمر به رسول الله ﷺ باطلاً، ولو كان له دين لما عارض حكم رسول الله ﷺ.

ولو أنه جعل هذه المعارضة لقولهم الملعون: أن الغاصب لدور المسلمين وضياعهم يسكنها ويكرها، فالكره له حلال، واحترت ضياعهم له حلال لا يلزمه في ذلك شيء. وقولهم: من اشترى شيئاً شراءً فاسداً فقد ملكه ملكاً فاسداً وإباحوا له التصرف فيما اشترى بالباطل بالطوط، والعتيق، وسائر أقوالهم الخبيثة لكانوا قد وافقوا.

ثم أعجب شيء أمرهم بالصدقة بها، فإن جاء صاحبها ضمنا المساكين إن وجدوهم، فعلى أصلهم هو أيضاً أكل مال بالباطل. وأي فرق بين أن يأكلها الواجد وضمانها عليه، وبين أن يأكلوها المساكين وضمانها عليهم، فإن لم يوجدوا فعليه، ولئن كان أحد الوجهين أكل مال بالباطل فإن الآخر أكل مال بالباطل، ولا فرق، ولئن كان أحدهما أكل مال بحق، فإن الآخر أكل مال بالحق، ولا فرق، إذ الضمان في العاقبة في كلا الوجهين، ولكنهم قوم لا يعقلون.

واحتجوا بما ذكرنا قبل: أنه لا يصح من ضالة المسلم حرق النار، ولا أي الضالة إلا ضالاً، ولو صحنا لكانا عليهم أعظم حجة؛ لأنهم يبيحون أخذ ضوال الإبل التي فيها ورد النص المذكور، فاعجبوا لهذه العقول وأعجب شيء احتجاجهم هنا برواية خبيثة رواها أبو يوسف عن عبد الملك بن العزمي عن سلمة بن كهيل: أن أبي بن كعب، ثم ذكر باقي الحديث، وأن رسول الله ﷺ قال له: «فإنك ذو حاجة إليها».

قال أبو محمد: هذا منقطع لأن سلمة لم يدرك أياً، ثم العزمي ضعيف جداً، وأبو يوسف لا يعد عنه، فمن أضل ممن يرد ما رواه سفيان الثوري، وحماد بن سلمة، كلاهما عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ ويأخذ بما رواه أبو يوسف الغموز عن العزمي الضعيف عن سلمة عن أبي وهو لم يلق أياً قط، فصي مثل هذا فليعتبر أولو الأ بصار.

ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ لَهُمْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي لَا تَصِحُّ لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهَا حِجَّةٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا إِبَاحَةُ اللَّقْطَةِ لِلْمُحْتَاجِ وَلِسْنَا نُنْكِرُ هَذَا، بَلْ هُوَ قَوْلُنَا، وَلَيْسَ فِيهَا مَنَعُ الْغَنِيِّ مِنْهَا لَا بِنَصٍّ وَلَا بِدَلِيلٍ.

ثُمَّ الْعَجْبُ كُلُّهُ رَدَّهُمْ كُلَّهُمْ فِي هَذَا الْمَكَانِ نَفْسَهُ حَدِيثٌ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي التَّقَاطُهِ الدِّيْنَارِ وَإِبَاحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ اسْتِنْفَاقَهُ بِأَنَّهُ قَالُوا هُوَ مُرْسَلٌ.

ورواه شريك - وهو ضعيف - فالمرسل الذي يرويه الضعيف لا يجوز الأخذ به إذا خالف رأي أبي حنيفة، والمرسل الذي رواه العزمي - وهو الغاية في الضعف - لا يجوز تركه إذا وافق رأي أبي حنيفة، والله لتطولن دمامة من هذا سبيله في دينه يوم لا يغني الندم عنه شيئاً، وما هذه طريق من يدين يوم الحساب، لكنه الضلال والإضلال - نعوذ بالله من الخذلان.

ثُمَّ قَدْ كَذَبُوا، بَلْ قَدْ رَوَى حَدِيثُ عَلِيٍّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ شَرِيكِ.

وَأَسَدٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَسَافِرِ التَّمِيسِيِّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فِدْيِكٍ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الرَّمَعِيِّ - هُوَ مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ بْنِ زَمْعَةَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَدَ الْحَسِينَ وَالْحَسَنَ بَيْتَيْنِ مِنَ الْجُوعِ، فَخَرَجَ فَوَجَدَ دِينَاراً بِالسُّوقِ، فَجَاءَهُ بِهِ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: أَذْهَبَ إِلَى فُلَانِ الْيَهُودِيِّ فَخَذْنَا دِينَقاً؟ فَذَهَبَ إِلَى الْيَهُودِيِّ فَاشْتَرَى بِهِ دِينَقاً، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنْتَ خَتَنُ هَذَا الَّذِي يَزِيهَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَخَذَ دِينَارَكَ وَلَكَ الدِّيْقُ، فَخَرَجَ عَلَيَّ حَتَّى جَاءَهُ بِهِ فَاطِمَةَ، فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتْ لَهُ أَذْهَبَ إِلَى فُلَانِ الْجَزَارِ فَخَذْنَا بِدِرْهَمٍ لِحَمَاءِ فَذَهَبَ فَرَهَنَ الدِّيْنَارَ بِدِرْهَمٍ لِحَمٍّ، فَجَاءَهُ بِهِ فَعَجَبْتُ وَنَصَبْتُ وَخَبَرْتُ، وَأُرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُمْ؟ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذْكَرُ لَكَ، فَإِنَّ رَأْيَهُ لَنَا حَلَالاً أَكَلْنَا وَأَكَلْتُمْ مَعَنَا مِنْ شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّوْا بِاسْمِ اللَّهِ، فَأَكَلُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ مَكَانَهُمْ إِذَا غَلَامٌ يَبْتَدُئُ اللَّهُ تَعَالَى وَالْإِسْلَامَ الدِّيْنَارَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَعِيَ لَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: سَقَطَ مِنِّي فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَلِيُّ أَذْهَبَ إِلَى الْجَزَارِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ: أُرْسِلْ إِلَيَّ بِالْدِّيْنَارِ، وَوَزَهْمَكَ عَلَيَّ، فَأُرْسَلْ بِهِ، فَذَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَا بَيِّنَةٍ.

قال أبو محمد: هذا خبر خير من خبرهم، وهو عليه السلام، وعلي، وفاطمة، والحسن، والحسين رضي الله عنهم: لا تحمل لهم الصدقة أغنياء كانوا أو فقراء.

وقد أباح في هذا الخبر شراء الدقيق بالدینار، وإنما أخذه

ابتغاء، ثم أهدى إليه اليهودي الدینار.

وكذلك رهن الدینار في اللحم، والخبر الصحيح يكفي من كل هذا.

روينا من طريق البخاري أخبرنا محمد بن يوسف أخبرنا سفيان عن منصور بن المعتمر عن طلحة بن مصرف عن أنس بن مالك قال: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَطْرُوحَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» فهذا رسول الله ﷺ غني لا فقير بشهادة الله تعالى له إذ يقول: «وَوَجَدَكَ غَائِلاً فَأَغْنِي» يستحل أكل اللقطة، وإنما توقع أن تكون من الصدقة. فقال بعضهم: هذا على تحقيق الصفة أنها من الصدقة لأنها لقطة - وهذا كلام إنسان عديم عقل وحياء ودين؛ لأنه كلام لا يعقل، وخلاف لفهوم لفظ رسول الله ﷺ وكذب مجاهر به، بارد غث - وأعجب شيء قول بعضهم: قد صح الإجماع على أنه لا يعطيها غنياً غيره، فكان هو كذلك.

قال أبو محمد: لا شيء أسهل من الكذب المنسوح عند هؤلاء القوم، ثم كذبهم إنما هو على الله تعالى، وعلى رسوله ﷺ وعلى جميع أهل الإسلام وعلى العقول، والحواس، لیت شعري متى أجمع معهم على هذا، ومن أجمع معهم على هذا، أبقية الجندل، والكنكث وأين وجدوا هذا الإجماع؟ بل كذبوا في ذلك وإذا أدخلت اللقطة في ملكه بانقضاء الحول الذي عرفها فيه، فإن أعطاها غنياً، أو أغنياء، أو قارون - لو وجدته حياً - أو سليمان - رسول الله ﷺ لو كان في عصره لكان ذلك مباحاً لا شيء من الكراهية فيه.

وقالوا: قد شك يحيى بن سعيد في أمر الملتقط بأن يستنفقها، هو من قول يزيد مولى المنبعث؟ أو من قول رسول الله ﷺ؟ وقطع مرة أخرى على أنه من قول يزيد.

قلنا: وقد أسنده يحيى أيضاً - وهذا كله صحيح فيه؛ لأنه سمعه مرة مسنداً، وسمع يزيد يقول: من فتياه أيضاً.

ثم يقول: لكن ربيعة لم يشك في أنه قول رسول الله ﷺ. وكذلك أيضاً لم يشك بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ. روى مالك، وسفيان الثوري عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا».

وروى حماد بن سلمة عن ربيعة عن يزيد بن خالد عن النبي ﷺ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا».

وروى حماد بن سلمة عن ربيعة عن يزيد بن خالد

وجدها حيّة، أو مذبوحة، أو مطبوخة، أو مأكولة - لا سبيل له عليها.

وأما الإبلُ القويّةُ على الرعي، وورود الماء: فلا محلّ لأخذها، وإنما حكمها: أن تترك ولا بدّ، فمن أخذها ضمنها - إن تلفت عنده بأيّ وجه تلفت - وكان عاصياً بذلك، إلا أن يكون شيء من كلِّ ما ذكرنا من لقطّة، أو ضالّة، يعرف صاحبها، فحكم كلِّ ذلك أن ترد إليه ولا تعرف في ذلك.

وأما كلُّ ما عدا ما ذكرنا من إبل لا قوّة بها على ورود الماء والرعي وسائر البقر، والحيل، والبغال، والحمر، والصيود كلها، المملوكة، والأبقاق من العبيد والإماء، وما أضلّ صاحبه منها، والغنم التي تكون ضوالاً بحيث لا يخاف عليها الذئب، ولا إنسان، وغير ذلك - كله - ففرض أخذه وضمه وتعريفه أبداً، فإن ينس من معرفة صاحبها أدخلها الحاكم أو واجدها في جميع مصالح المسلمين - وبالله تعالى التوفيق.

سواء كان كلُّ ما ذكرنا مما أهمله صاحبه لضرورة، أو لخوف، أو لزال أو نما ضلّ ولا فرق.

برهان ذلك:

ما روينا من طريق البخاريّ أخبرنا قتيبة بن سعيد أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد الجهنيّ أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة، فقال: عرفها سنة ثم اعرف وكأهها وعفاصها ثم استنق بها، فإن جاء ربها فأدّها إليه، فقال: يا رسول الله فضالة الغنم؟ قال: خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال: يا رسول الله فضالة الإبل؟ فغضب عليه السلام حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه وقال: ما لك ولها معها جذاؤها وسبقاؤها حتى يلقاها ربها.

ومن طريق البخاريّ أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أوس أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن يزيد مولى المنبث أنه سمع زيد بن خالد الجهنيّ يقول: «سئل رسول الله ﷺ كيف ترى في ضالة الغنم؟ فقال النبي ﷺ: خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب فقال: كيف ترى في ضالة الإبل؟ قال: دعها، فإن معها جذاؤها وسبقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها» فأمر عليه السلام بأخذ ضالة الغنم التي يخاف عليها الذئب أو العادي ويرك الإبل التي ترد الماء وتأكل الشجر، وخصها بذلك دون سائر اللقطات والضوال فلا محلّ لأخذ خلاف ذلك.

عن النبي عليه السلام: «فإن جاء صاحبها فعرفها فأدّعها إليه وإلا فهي لك».

وروى سفيان بن عيينة: أن ربيعة أخبره أن يزيد مولى المنبث حدثه عن زيد بن خالد عن النبي عليه السلام: «أنه سئل عن اللقطة، فقال: عرفها سنة، فإن اعترفت وإلا فاخلطها بمالك».

ورويناه من طريق سعيد بن منصور أخبرنا عبد العزيز بن حماد - هو الدراوردي - سمعت ربيعة يحدث عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد عن رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وفي آخره: «فإن جاء صاحبها فأدّها إليه وإلا فاصنع بها ما تصنع بمالك».

ورواه أبو نصر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنيّ عن رسول الله ﷺ في اللقطة قال: «عرفها سنة فإن لم تعترف فأعرف عفاصها، وكأهها، ثم كلفها فإن جاء صاحبها فأدّها إليه».

ورواه حماد بن سلمة أخبرنا سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة: أن أبي بن كعب قال له: «قال رسول الله ﷺ له في اللقطة: فإن جاء صاحبها فعرف عذدها، وكأهها، وعافها فأعطها إياه، وإلا فهي لك».

وعلى هذا دلّ حديث عياض بن حمار، وأبي هريرة، لا مثل تلك اللققات المكذوبة من مرسل، ومجهول، ومن لا خير فيه. وبالله تعالى التوفيق.

وقد جاء خبر من طريق لا يزال المخالفون يحتجون بها إذا وافقتهم:

روينا من طريق ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: كيف ترى ما وجد في الطريق الميتة، أو في القرية المسكونة؟ قال: عرف سنة، فإن جاء باغيه فأدّعها إليه وإلا فقتلته به، فإن جاء طليها يوماً من الدهر فأدّها إليه، وما كان في الطريق غير الميتة، وفي القرية غير المسكونة: ففيه، وفي الركاك: الخمس».

وأما نحن فهذه صحيفة لا نأخذ بها، فهذا حكم اللقطة من غير الحيوان.

وأما الضوال من الحيوان فلها ثلاثة أحكام: أما الضأن والمعز فقط - كبارها وصغارها - توجد بحيث يخاف عليها الذئب، أو من يأخذها من الناس، ولا حافظ لها، ولا هي بقرب ماء منها: فهي حلال لمن أخذها سواء جاء صاحبها، أو لم يجيء،

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَأَمَّا مَا عَرَفَ رَبَّهُ فَلَيْسَ ضَالَّةً؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَضَلْ جَمَلَةً، بَلْ هِيَ مَعْرُوفَةٌ وَإِنَّمَا الضَّالَّةُ مَا ضَلَّتْ جَمَلَةً فَلَمْ يَعْرِفْهَا صَاحِبُهَا أَيْنَ هِيَ؟ وَلَا عَرَفَ وَاجِدُهَا لِمَنْ هِيَ، وَهِيَ الَّتِي أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشِدْهِهَا. وَبَقِيَ حَكْمُ الْخَيْرَانِ كُلِّهِمَا مَا ذَكَرْنَا مُوَفَّقًا عَلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ وَمِنَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى إِحْرَازُ مَالِ الْمُسْلِمِ أَوْ الذَّمِّيِّ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ دَسَاءَ كُمْ وَأَمْرَاكُمُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ مَالِ أَحَدٍ إِلَّا مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَمَّالِهِ لَا تَضْمُوا الضَّوَالَّ فَلَقَدْ كَانَتْ الْإِبِلُ تَتَنَاجَى هَمَلًا وَتَرُدُّ الْمِيَاهَ لَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ حَتَّى يَأْتِيَهَا مِنْ يَعْرِفُهَا فَيَأْخُذُهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ عَثْمَانُ كَتَبَ: أَنْ ضَمُّوْهَا وَعَرَّفُوْهَا، فَإِنْ جَاءَ مِنْ يَعْرِفُهَا وَإِلَّا فَبِعُوْهَا وَضَعُوا أَمْنَانَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ جَاءَ مِنْ يَعْرِفُهَا فَادْفَعُوا إِلَيْهَا الْأَمْنَانَ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِبَاضٍ عَنْ سَلْمَةَ بِنِ رَدَّانٍ سَأَلَتْ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الشَّاةِ تَوَجَّدُ بِالْأَرْضِ الَّتِي لَيْسَ بِهَا أَحَدٌ، فَقَالَ لِي: عَرَفَهَا مِنْ دِنَا لِكَ، فَإِنْ عَرَفْتَ فَادْفَعِهَا إِلَى مَنْ عَرَفَهَا وَإِلَّا فَشَاتِكِ وَشَاةَ الذَّنْبِ فَكُلْهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ رَدَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: مَعَهَا سَقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا دَعَهَا إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ صَاحِبَهَا فَتَدْفَعِهَا إِلَيْهِ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ: وَسَفِيَانِ الثَّوْرِيِّ كِلَاهِمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ عَنْ امْرَأَتِهِ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ: إِنِّي وَجَدْتُ شَاةً، فَقَالَتْ: اعْلَفِي وَاحْلَبِي وَعَرَفِي، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَتْ: تَرِيدِينَ أَنْ أَمْرِكِ بِذَبْحِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةٍ وَجَدَهَا؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَمْرٍو: أَصْلَحْ إِلَيْهَا وَانْشُدْ، قَالَ: فَهَلْ عَلَيَّ إِنْ شَرِبْتُ مِنْ لَبْنِهَا؟

قَالَ: مَا أَرَى عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: تُوْخَذُ ضَالَّةُ الْإِبِلِ كَمَا تُوْخَذُ غَيْرُهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا كَانَ مِنَ الْخَيْلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْبَغَالِ، قَوِيًّا يَرُدُّ الْمَاءَ، وَيُرْعَى لَمْ يُؤْخَذْ قِيَاسًا عَلَى الْإِبِلِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا وَمِنْ

سَائِرِ الْخَيْرَانِ لَا يَتَمَتَّعُ أَخَذَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً مِنَ الْغَنَمِ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهَا إِنْ أَكَلَهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: أَمَّا ضَالَّةُ الْغَنَمِ فَمَا كَانَ بِقَرْبِ الْقَرْيِ فَلَا يَأْكُلُهَا، وَلَكِنْ يَضْمَنُهَا إِلَى أَقْرَبِ الْقَرْيِ، فَيَعْرِفُهَا هُنَاكَ.

وَأَمَّا مَا كَانَ فِي الْفُلُوتِ وَالْمِهَامِبِ، فَإِنَّهُ يَأْكُلُهَا أَوْ يَأْخُذُهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَوَجَدَهَا حَيَّةً فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ وَجَدَهَا مَأْكُولَةً فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَلَا يَضْمَنُهَا لَهُ وَاجِدُهَا الَّذِي أَكَلَهَا. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهَا فِيهَا إِنْ وَجَدَهَا مَذْبُوحَةً لَمْ تُوْكَلْ بَعْدَ.

قَالَ: وَأَمَّا الْبَقْرُ فَإِنْ خِيفَ عَلَيْهَا السَّبْعُ فَحَكَمَهَا حَكْمُ الْغَنَمِ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهَا السَّبْعُ فَحَكَمَهَا حَكْمُ الْإِبِلِ يَتْرُكُ كُلَّ ذَلِكَ وَلَا يَعْرِضُ لَهُ وَلَا يُؤْخَذُ.

وَأَمَّا الْخَيْلُ، وَالْبَغَالُ، وَالْحَمِيرُ: فَلْتَعْرِفْ ثُمَّ يَتَصَدَّقْ بِهَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا تَقْسِيمُ مَالِكٍ فَخَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعِ النَّصَّ، إِذْ فَرَّقَ بَيْنَ أَحْوَالِ وَجُودِ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، وَلَيْسَ فِي النَّصِّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَكذلكَ تَفْرِيقَهُ بَيْنَ وَجُودِ الشَّاةِ صَاحِبِهَا حَيَّةً أَوْ مَأْكُولَةً، فَلَيْسَ فِي الْخَبْرِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَصْلًا - لَا بِنَصٍّ وَلَا بِدَلِيلٍ وَلَا بِالْقِيَاسِ طَرْدَ - وَلَا قَوْلِ مُتَقَدِّمِ التَّرْتِيبِ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ أَنْ لَا يَبِيحَ الشَّاةَ لَوَاجِدُهَا أَصْلًا، كَمَا لَا يَبِيحُ سَائِرَ اللَّقَطَاتِ، إِلَّا إِنْ كَانَ فَقِيرًا بَعْدَ تَعْرِيفِ عَامٍ - وَلَا نَعْلَمُ فُرُوقَهُ هَذِهِ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ، وَلَا نَعْلَمُ لِقَوْلِهِ حُجَّةً أَصْلًا.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ خَالَفَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّهُ جِهَارًا فَمَنَعَ مِنَ الشَّاةِ جَمَلَةً، وَأَمَرَ بِأَخْذِ ضَالَّةِ الْإِبِلِ - وَقَدْ غَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ غَضِبًا أَمْرًا لَهُ وَجْهَهُ - وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

فَأَمَّا هُوَ - يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ - فَيَعْدُرُ لِحُجَّتِهِ بِالْأَثَارِ.

وَأَمَّا هَؤُلَاءِ الْخَاسِرُونَ فَوَاللَّهِ مَا لَمْ يَكُنْ عِزُّهُ، بَلْ هُمْ قَدْ أَقْدَمُوا عَلَى مَا أَغْضَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَانِيَةً، فَحَصَلُوا فِي جَمَلَةٍ مِنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرَهُوا رِضْوَانَهُ﴾ فَمَا أَخَوْفُنَا عَلَيْهِمْ مِنْ تَمَامِ الْآيَةِ لِأَنَّ الْحُجَّةَ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمْ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ الْأَمْوَالَ حَرَامٌ عَلَى غَيْرِ أَهْلِهَا، وَوَجِبَ حِفْظُهَا، فَلَا نَأْخُذُ بِخِلَافِ ذَلِكَ بِخَبْرٍ وَاحِدٍ.

قُلْنَا لَهُمْ: قَدْ أَخَذْتُمْ بِذَلِكَ الْخَبْرِ بَعِينَهُ فِيمَا أَنْكَرْتُمُوهُ نَفْسَهُ فَامْرُتُمْ بِإِتْلَافِهَا بِالصَّدَقَةِ بِهَا بَعْدَ تَعْرِيفِ سَنَةٍ، فَمَرَّةً صَارَ عِنْدَكُمْ

الخبر حجة، ومرة صارَ عندكم باطلا، وهو ذلك الخبر بعينه فما هذا الضلال.

وقد روينا لهم عن أم المؤمنين، وابن عمر: بإحاطة شرب لبن الصالة، وهم لا يقولون بذلك..

وأما الشافعي فنقض أصله ولم يرَ أخذ الشاة، وأقحم في حكم الخبر ما ليس فيه، فألحق بالإبل ما لم يذكر في النص، وجعل ورود الماء، ورعي الشجر علة قاس عليها، ولا دليل له على صحة ذلك، وإن الشاة لترد الماء، وترعى ما أدركت من الشجر، كما تفعل الإبل، ويمتنع منها ما لم تدركه، كما يمتنع على الإبل ما لا تدركه، وإن الذئب ليأكل البعير كما يأكل الشاة، ولا منعة عند البعير منه، وإنما يمتنع منه البقر فقط - هذا أمر معلوم بالمشاهدة.

وقالوا: قول النبي ﷺ «هي لك أو لأخيك أو للذئب» ليس تمليكا للذئب، فكذلك ليس تمليكا للواجد، فقلنا: هذا باطل من قولكم، لأن الذئب لا يملك والواجد يملك، والواجد مخاطب، والذئب ليس مخاطبا، وقد أمر الواجد بأخذها، فزيادتكم كاذبة مردودة عليكم - وبالله تعالى التوفيق.

فظهر سقوط هذه الأقوال كلها بتيقن، وأن كل واحد منهم أخذ ببعض الخبر وجعله حجة وترك بعضه ولم يره حجة. واختلّفوا في ذلك: فأخذ هذا ما ترك هذا، وترك هذا ما أخذ الآخر، وهذا ما لا طريق للصواب إليه أصلا - وبالله تعالى التوفيق.

ولئن كان الخبر حجة في موضع فإنه لحجة في كل ما فيه، إلا أن تأتي مخالفة له بناسخ متيقن، وإن كان ليس حجة في شيء منه فكله ليس حجة، والتحكّم في أوامر رسول الله ﷺ لا يجوز - وبالله تعالى التوفيق.

عمرأ اعتق لقطاً.

٥٣ - كِتَابُ اللَّقِيطِ

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا وكيع أخبرنا الأعمش عن زهير العنسي أن رجلاً التقط لقطاً فأتى به علي بن أبي طالب فأعتقه.

قال أبو محمد: لا يعتق إلا مملوك.

قال علي: فإن قيل: قد رويتم من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا وكيع أخبرنا شعبة قال: سألت حماد بن أبي سليمان، والحكم عن اللقيط، فقالا جميعاً: هو حرٌ فقلت: عمن، فقال الحكم: عن الحسن عن علي.

ورويتم عن وكيع عن سفيان عن زهير بن أبي ثابت، وموسى الجهني قال موسى: رأيت ولدنا ألقاه علي في مائه.

وقال زهير عن زهل بن أوس عن تميم بن مسيح قال: وجدت لقطاً فأتيت به علي بن أبي طالب فألقاه في مائه.

قلنا: ليس في هذا خلافٌ لما ذكرنا قبل؛ لأن قول عمر هو حرٌ، وقول الحسن عن علي هو حرٌ، إذا ضم إلى ما روي عنهما من أن كل واحدٍ منهما اعتق اللقيط، مع ما روي عن عمر من أنهم مملوكون، وأن ولاء لمن وجدته، أتفق كل ذلك على أن قولهما رضي الله عنهما هو حرٌ: أنه إعتاقٌ منهما له في ذلك الوقت. وإن العجب ليطول ممن ترك السنة الثابتة لرواية شيخ من بني كنانة عن عمر بن الخطاب أنه قال: البيع عن صفقة أو خيار ولو سمعنا هذا من عمر لما كان خلافاً للسنة في أن البيعين لا يبيع بينهما حتى يتفرقا، أو يختار أحدهما الآخر، بل كان يكون موافقاً للسنة، فالصفقة التفريق، والخيار التخيير، ثم لا يجعل ما روي سنين - وله صحبة - عن عمر حجة، وما رواه إبراهيم النخعي حجة عن عمر، وهو والله أجل وأوضح من شيخ من بني كنانة، ولا يعرف لعمر، وعلي ههنا مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، لا سيما وقد جاء أثرهم أبداً يأخذون بما دونه: وهو:

ما روينا من طريق محمد بن الجهم أخبرنا عبد الكريم بن الهيثم أخبرنا يزيد بن عبد ربه أخبرنا محمد بن حرب الخولاني أخبرنا عمر بن روية قال: سمعت عبد الواحد النصرى يقول: سمعت وائلة بن الأسقع يقول: إن النبي ﷺ قال: «تحرر المرأة ثلاثة موارث، لقيطها، وعتيقها، وولدها الذي لا عنت عليه».

قال أبو محمد: عمر بن روية وعبد الواحد النصرى مجهولان، ولو صح لقلنا به.

وأما هم فلا يبالون بهذا، ولا أحد إلا وهو أعرف وأشهر من شيخ من بني كنانة، وقد تركوا السنة الثابتة لروايته..

١٣٨٣ - مسألة: إن وجد صغيراً منبوذاً ففرض على من حضرته أن يقوم به ولا بد، لقول الله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ».

ولقول الله تعالى: «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً».

ولا إثم أعظم من إثم من أضاع نسمة مولودة على الإسلام - صغيرة لا ذنب لها - حتى تموت جوعاً وبرداً أو تاكله الكلاب هو قاتل نفس عمداً بلا شك.

وقد صح عن رسول الله ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمَهُ اللَّهُ».

١٣٨٤ - مسألة: واللقيط حرٌ ولا ولاء عليه لأحد لأن الناس كلهم أولاد آدم وزوجه حواء عليهما السلام وهما حران وأولاد الحرّة أحرار بلا خلاف من أحد فكل أحد فهو حرٌ إلا أن يوجب نص قرآن، أو سنة ولا نص فيهما يوجب إرقاق اللقيط، وإذا لا رق عليه فلا ولاء لأحد عليه؛ لأنه لا ولاء إلا بعد صحة رق على المرء، أو على أب له قريب أو بعيد يرجع إليه بنسبه، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَتَقَى» وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وداود.

وقد صح عن عمر بن الخطاب ﷺ:

ما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة أنه وجد منبوذاً فأتى به إلى عمر بن الخطاب فقال له عمر: هو حرٌ، وولاؤه لك، ونفقته من بيت المال.

وروينا أيضاً هذا عن شريح أنه جعل ولاء اللقيط لمن التقطه وصح عن إبراهيم النخعي:

ما روينا من طريق محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: اللقيط عبد.

وقد روينا هذا عن عمر بن الخطاب:

كما روينا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا وكيع أخبرنا سفيان عن سليمان - هو أبو إسحاق الشيباني - عن حوط عن إبراهيم النخعي قال: قال عمر: هم مملوكون - يعني اللقطاء.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا سفيان - هو ابن عيينة - عن عمرو بن دينار عن الزهري عن رجل من الأنصار قال: إن

فإن قالوا: وبأي وجه يرقُّ وأصله الحرّية.

قلنا: يا سبحان الله يا هؤلاء: ما أسرع ما نسيتم أنفسكم، أو لستم القائلين: إن رجلاً قرشياً لو حَقَّ بدار الحرب مرتدداً هو وامراته القرشيتي مرتدة، فولدت هنالك أولاداً، فإن أولادهم أرقاء مملوكون يعاونون.

وقال الحنفيون: إن تلك القرشيتي تباع وتسلمك، أو ليس الرواية عن ابن القاسم؛ إمّا عن مالك، وإمّا على ما عرف من أصل مالك أن أهل دار الحرب لو صاروا ذمّة سكتاناً بيننا، أو بأيديهم رجال ونساء من المسلمين أحراراً وحرثاً، أسروهم ويقوا على الإسلام في حال أسرتهم، فإنهم مملوكون لأهل الذمّة من اليهود والنصارى يتابعونهم متى شاءوا، وهذا منصوص عنه في المستخرجة، فأبما أشتنع وأفتنع، هذا كله، أو إرقاق لقيط لا يدري عن أمه أحرّة أم أمة؟ حتى لقد أخبرني محمد بن عبد الله البكري التميمي وما علمت فيهم أفضل منه، ولا أصدق عن شيخ من كبارهم: أنه كان يفتي: أن التاجر، أو الرسول، إذا دخل دار الحرب فاعطوه أسراً من أحرار المسلمين وحرثهم عطية، فهم عبيد وإماء له يطأ ويبيع كسائر ما يملك، شاه وجه هذا المفتي ومن اتبعه على هذا.

قال أبو محمد: وروينا عن إبراهيم قولاً آخر:

كما روينا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي في اللقيط، قال: له نيته إن نوى أن يكون حرّاً فهو حرّاً، وإن نوى أن يكون عبداً فهو عبداً.

وقولنا: بأنه لا رق عليه: هو قول عمر بن عبد العزيز، وعطاء، والشعبي، والحكم، وحماد.

ورويناه أيضاً عن إبراهيم، وعهدنا بهم يقولون فيما خالف الأصول، والقياس إذا وافق آراءهم: مثل هذا لا يقال بالرأي، فهلا قالوا ههنا هذا؟ وبالله تعالى التوفيق.

١٣٨٥ - مسألة: وكلُّ ما وجد مع اللَّقِيطِ من مال

فهو له؛ لأن الصغير يملك، وكلُّ من يملك فكلُّ ما كان بيده فهو له، وينفق عليه منه.

١٣٨٦ - مسألة: وكلُّ من ادعى أن ذلك اللَّقِيطِ ابنه

من المسلمين حرّاً كان، أو عبداً: صدق، إن أمكن أن يكون ما قال حقاً، فإن تبقّر كذبه لم يلتفت.

برهان ذلك: أن الولادات لا تعرف إلا بقول الأباء

والأمهات.

وهكذا أنساب الناس كلهم، ما لم يتيقن الكذب. وإمّا قلنا - للمسلمين - الثابت عن رسول الله ﷺ من قوله: «كلُّ مؤلود يؤلّد على الفطرة وعلى الملة» وقوله عليه السلام عن ربّه تعالى في حديث عياض بن حمار المجاشعي: «خلقت عبادي حنفاء كلهم».

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾.

فإن ادّعا كافر لم يصدق؛ لأن في تصديقه إخراجة عن ما قد صح له من الإسلام، ولا يجوز ذلك إلا حيث أجازته النصّ ممن ولد على فراش كافر من كافر فقط، ولا فرق بين حرّ وعبداً فيما ذكرنا.

وقال الحنفيون: لا يصدق العبد؛ لأن في تصديقه إرقاق الولد - وكذبوا في هذا ولد العبد من الحرّة حرّاً، لا سيما على أصلهم في أن العبد لا يتسرى.

وأما نحن فقد قلنا: إن الناس على الحرّية، ولا تحمل امرأة العبد إلا على أنها حرّة فولده حرّاً، حتى يثبت انتقاله عن أصله - وبالله تعالى التوفيق.

٥٤ - كِتَابُ الْوَدِيعَةِ

بَيِّنَةٌ؛ لِأَنَّ مَالَهُ مُحَرَّمٌ كَمَا ذَكَرْنَا فَهَوَّ مَدْعَى عَلَيْهِ وَجُوبٌ غَرَامَةٌ، وَقَدْ «حَكَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ».

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان. وههنا خلاف في مواضع: منها أن مالكاً فرق بين الثقة وغير الثقة، فرأى أن لا يمين على الثقة، وهذا خطأ؛ لأن رسول الله ﷺ إذ أوجب اليمين على من ادَّعَى عليه لم يفرق بين ثقة وغير ثقة، والمالكيون موافقون لنا في أن نصرانياً، أو يهودياً، أو فاسقاً من المسلمين - معلنناً للفلسف - يدعى ديناً على صاحب من الصحابة رضي الله عنهم ولا يبيته له؛ وجبت اليمين على الصحاب، ولا فرق بين دعوى جحد الدين، وبين دعوى جحد الوديعة أو تضييعها، والمقرض مؤتمن على ما أقرض، وعلى ما عومل فيه، كما أن المودع مؤتمن ولا فرق، ووفق أيضاً بين الوديعة تدفع ببيته وبينها إذا دفعت بغير بيته، فرأى إيجاب الضمان فيها إذا دفعت ببيته - وهذا لا معنى له؛ لأنه لم يأت بالفرق بين ذلك: قرآن، ولا سنة، والأيمان لا تسقط، والغرامة لا تجب، إلا حيث أوجبه الله تعالى أو رسوله ﷺ؛ أو حيث أسقطها الله تعالى، أو رسوله ﷺ. ووفق قوم بين قول المودع: هلكت الوديعة، فصدقوه:

إمّا ببيته، وإمّا بغير بيته، وبين قوله: قد صرفتها إليك: فالزموه الضمان.

وكذلك في قوله: أمرتي بدفعها إلى فلان - فضمنوه.

قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ لأنه لم يأت بالفرق بين ذلك: قرآن، ولا سنة - والوجه في هذا هو أن كل ما قاله المودع، مما يسقط به عن نفسه الغرامة، ولا تخرج عين الوديعة عن ملك المودع: فالقول قوله مع يمينه؛ لأن ماله محرّم، إلا بقرآن أو سنة، سواء كانت الوديعة معروفة للمودع ببيته، أو بعلم الحاكم أو لم تكن، ولا فرق بين شيء مما فرقوا بينه بأرائهم الفاسدة.

وأما إذا ادَّعى المودع شيئاً ينقل به الوديعة عن ملك المودع إلى ملك غيره فإنه ينظر؛ فإن كانت الوديعة لا تعرف للمودع إلا بقول المودع، فالقول أيضاً قول المودع مع يمينه في كل ما ذكر له من أمره إياه ببيعها، أو الصدقة بها، أو بهبتها، أو أنه وهبها له وسائر الوجوه ولا فرق؛ لأنه لم يقر له بشيء في ماله، ولا بشيء في دمه، لا بدلين ولا بتعد، ولا قامت له عليه بيته بحق ولا بتعد، وماله محرّم على غيره.

وأما إن كانت الوديعة معروفة العين للمودع ببيته، أو بعلم الحاكم فإن المودع مدَّعٍ نقل ملك المودع عنها، فلا يصدق إلا ببيته، وقد أقر حنيفة في مال غيره بما قد منع الله تعالى منه إذ يقول: «ولا تكسب كل نفس إلا عليها» فهو ضامن - وبالله

١٣٨٧ - مسألة: فرض على من أودعت عنده وديعة حفظها وردّها إلى صاحبها إذا طلبها منه لقول الله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى» ولقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا» ومن البر حفظ مال المسلم أو الذمّي. وقد صحَّ «نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال»، وهذا عموم مال المرء وماله غيره.

١٣٨٨ - مسألة: فإن تلفت من غير تعد منه ولا تضييع لها فلا ضمان عليه فيها؛ لأنه إذا حفظها ولم يتعد ولا ضيغ فقد أحسن، والله تعالى يقول: «مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ». ولقول رسول الله ﷺ: «إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

فمال هذا المودع حرام على غيره ما لم يوجب أخذه منه نص.

وقد صحَّ عن عمر بن الخطاب تضمن الوديعة.

وروي عنه وعن غيره أن لا تضمن.

١٣٨٩ - مسألة: وصفة حفظها هو أن يفعل فيها من الحفظ ما يفعل بماله، وأن لا يخالف فيها ما حد له صاحبها إلا أن يكون فيما حد له يقين هلاكها: فعليه حفظها؛ لأن هذا هو صفة الحفظ وما عداه هو التعدي في اللغة ومعرفة الناس - وبالله تعالى التوفيق.

١٣٩٠ - مسألة: فإن تعدى المودع في الوديعة أو أضعها فتلفت لزمه ضمانها، ولو تعدى على بعضها دون بعض لزمه ضمان ذلك البعض الذي تعدى فيه فقط؛ لأنه في الإضاعة أيضاً متعد لما أمر به. والتعدى هو التجاوز في اللغة التي نزل بها القرآن، وبها خاطبنا رسول الله ﷺ والله تعالى يقول: «فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ» فيضمن ضمان العاصب في كل ما ذكرنا في حكم الغصب - وبالله تعالى التوفيق.

١٣٩١ - مسألة: والقول في هلاك الوديعة أو في ردّها إلى صاحبها، أو في دفعها إلى من أمره صاحبها بدفعها إليه: قول الذي أودعت عنده مع يمينه، سواء دفعت إليه ببيته أو بغير

تعالى التوفيق.

١٣٩٢ - مسألة: وإن لقي المودع من أودعه في غير
الموضع الذي أودعه فيه ما أودعه، فليس له مطالبة الوديعة،
وتقل الوديعة بالحمل، والرد على المودع لا على المودع، وإنما
على المودع أن لا يمنعها من صاحبها فقط؛ لأن بشرته وماله
محرمان، وهذا بخلاف الغاصب، والمتعدي في الوديعة، أو غيرها،
وأخذ المال بغير حق فردّه على المتعدي والغاصب، وأخذه بغير
حق إلى صاحبه حيث لقيه من بلاد الله تعالى؛ لأن فرضاً عليه
الخروج من الظلم والمطل في كل أوان ومكان - وباللّٰه تعالى
التوفيق.

٥٥ - كِتَابُ الْحَجْرِ

وقال تعالى: ﴿لَنْ تَأْتُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَالْمُتَّصِفِينَ وَالْمُتَّصِدَاتِ﴾.

وقال تعالى: ﴿جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

وقال تعالى: ﴿مَا سَأَلْتَكُمْ فِي سَفَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نَطْعِمُ الْمَسْكِينِ﴾ وحض على العتق.

وقال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

وقال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ فصَحَّ أَنْ كُلَّ

أحد مندوبٍ إلى فعلِ الخيرِ، والصدقةِ، والعتقِ، والتفقةِ في وجوه البرِّ ليقِي نفسه بذلك نَارَ جهنَّمَ. ولا خلافٌ في أن كلَّ من ذكرنا من عبدي، وذاتِ أبي، وبكر، وذاتِ زوج، مأمورٌ، منهيبٌ، متوعَّدٌ بالنارِ، مندوبٌ موعودٌ بالجنةِ، فقرأ إلى إنقاذِ أنفسهم منها كقفرِ غيرهم سواءٍ سواءٍ، ولا مزيةَ، فلا يخرجُ من هذا الحكمِ إلا من أخرجته النصُّ، ولم يخرجِ النصُّ إلا الجنونَ ما دامَ في حالِ جنونه - والذي لم يبلغْ إلى أن يبلغَ فقط، فكان المفرقُ بين من ذكرنا فيطلقُ بعضاً على الصدقةِ، والهبةِ، والنكاحِ، ويمنعُ بعضاً بغيرِ نصٍّ مبطلٍ، محرماً ما ندبَ اللهُ تعالى إليه، مانعاً من فعلِ الخيرِ.

قالَ عليٌّ: وروينا عن محمد بن جعفر غنديرٍ أخبرنا شعبة عن المعيرة عن إبراهيم النخعي قال: لا يحجرُ على حرِّ.

وحدثني أحمد بن عمر العديري أخبرنا أبو ذر الهروي أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حويه السرخسي أخبرنا إبراهيم بن خزيم أخبرنا عبد بن حميد أخبرنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين أنه كان لا يرى الحجز على الحرِّ شيئاً.

وهو قولُ جماعةٍ من الصحابةِ رضي الله عنهم، وقولُ مجاهدٍ وعبيد الله بن الحسن وغيره.

وقال أبو حنيفة: لا يحجرُ على حرِّ لا لتبذير، ولا لدين، ولا لتفليس، ولا لغيره، ولا يرى حجرَ القاضي عليه لازماً - ويرى تصرفه في ماله وإقراره بعد حجرِ القاضي عليه لازماً ويرى تصرفه في ماله وإقراره بعد حجرِ القاضي وقبله سواءً، كلُّ ذلك نافذٌ إلا أنه زاد فقال: من بلغ ولم يؤنس منه رشدٌ حيلٌ بينه وبين ماله إلا أنه إن باع شيئاً - كثر أو قل - نفذ بيعه، وإن أقر فيه - كثر أو قل - نفذ إقراره، حتى إذا تمت له خمسٌ وعشرون سنةً

١٣٩٣ - مسألة: لا يجوز الحجز على أحدٍ في ماله

إلا على من لم يبلغْ أو على مجنونٍ في حالِ جنونه: فهذان خاصةٌ لا يتقدُّ لهما أمرٌ في مالهما، فإذا بلغ الصَّغِيرُ، وأفاق المجنونُ جازَ أمرهما في مالهما كغيرهما ولا فرق، سواءً في ذلك كله الحرُّ، والعبدُ، والذَكَرُ، والأنثى، والبكرُ ذاتُ الأبِّ وغيرُ ذاتِ الأبِّ، وذاتُ الزوجِ، والتي لا زوجَ لها، فعُلِّ كلُّ ما ذكرنا في أموالهم من عتقٍ، أو هبةٍ، أو بيعٍ، أو غير ذلك: نافذٌ إذا وافقَ الحقُّ من الواجبِ، أو المباحِّ - ومردودٌ فعُلِّ كلُّ أحدٍ في ماله إذا خالفَ المباحِّ، أو الواجبِ، ولا فرق، ولا اعتراضُ لأبِّ، ولا لزوجِ، ولا لحاكمٍ في شيءٍ من ذلك إلا ما كانَ معصيةً لله تعالى فهو باطلٌ مردودٌ.

ومن معصيةِ اللهِ تعالى: الصدقةُ، والعطيةُ، بما لا يبقى بعده للمتصدقِ أو الواهبِ غنى، فإن أرادَ السَّيِّدُ إبطالَ فعلِ العبدِ في ماله فليعلنْ بانتزاعه منه، ولا يجوزُ للعبدِ حينئذٍ تصرفٌ في شيءٍ منه.

برهان ذلك:

ما روينا من طريقِ أبي داود أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني جريز بن حازم عن سليمان الأعمش عن أبي ظبيان وهو حصين بن جندب الجني عن ابن عباس: أن علي بن أبي طالب قال لعمر بن الخطاب: أو ما تذكرُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ الْمُغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ».

ومن طريقِ أبي داود أخبرنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب - هو ابن خالد - عن خالد الخذاء عن أبي الضحى عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ نحوه، أبو ظبيان ثقة، لقي علي بن أبي طالب وسمع منه، ومن ابن عباس.

ومن طريقِ أبي داود أيضاً أخبرنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ».

قالَ عليٌّ: معنى ثلاثٍ: ثلاثُ نفوسٍ.

دفع إليه ماله - وإن لم يؤنس منه رشد: وهذه الزيادة في غاية الفساد: أول ذلك: أنه لا نعلم أحداً قال بها قبلة.

وأيضاً: فإنه قول متناقض؛ لأنه إذا جاز بيعه وإقراره فأى معنى للمنع له من ماله - هذا تخليط لا نظير له.

ثم تحديده بخمسين وعشرين سنة من إحدى عجائب الدنيا، وما ندري بأى وجه يستحل في الدين منع مال وإطلاقه بمثل هذه الآراء بغير إذن من الله تعالى، وأعجب شيء احتجاج بعض من خذله الله تعالى بتقليده لإياه فقال: يولد للمرء من اثني عشر عاماً ونصف فيصير أباً، ثم يولد لابنه كذلك فيصير جداً، وليس بعد الجد منزلة.

قال أبو محمد: وهذا كلام أحمق بارد - ويقال له: هبك أنه كما تقول فكان ماذا؟ ومتى فرق الله تعالى بين من يكون جداً وبين من يكون أباً في أحكام ما لهما، وفي أي عقل وجدتم هذا؟ وأيضاً: فقد يولد له من اثني عشر عاماً، ولابنه كذلك، فهذه أربعة وعشرون عاماً.

وأيضاً: فبعد الجد أبو جد، فبلغوه هكذا إلى سبع وثلاثين سنة، أو إلى أربعين سنة لقول الله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ فظهر فساد هذه الزيادة جملة - وبالله تعالى التوفيق.

وذهب آخرون إلى الحجر فقال مالك: من كان يمدح في البيوع ولا يحسن ضبط ماله: حجر عليه، فلم يتخذ له عتق، ولا صدقة، ولا بيع، ولا هبة، ولا نكاح، ولا يكون ولياً لابتته في النكاح وكل ما أخذه قرضاً لم يلزمه أداءه ولا قضى عليه به - وإن رشد بعد ذلك.

وقال: ما فعل قبل أن يحجر القاضي عليه ففعله نافذ غير مردود إلى أن يحجر القاضي عليه - وأجاز لوليّه أن يدفع نفقة شهر ونحو ذلك.

قال: فإن ظهر منه الرشد لم يكن بذلك نافذ الأمر حتى يفك القاضي عنه الحجر، وأجاز لمن لم يحجر عليه إعطاء كل ما يملك في ضربة وفي مرات وأنفذه عليه - وهذا خطأ ظاهر وتناقض شديد في وجوه جمّة:

أحدها وأعظمها - إبطاله أعمال البر التي ندب الله تعالى إليها وجعلها منقذات من التيران: كالعتق، والصدقة، وإبطاله البيع الذي أباحه الله تعالى - وهذا ضد عن سبيل الله تعالى، وتعاون على الإثم والعدوان، لا على البر والتقوى بغير برهان، لا من قرآن، ولا سنة.

وثانيها - إبطاله الولاية لمن جعله الله تعالى ولياً لها في الإنكاح - فإن كان عندهم في حكم الصغير، والمجنون، اللذين هما غير غاططين، ولا مكلفين إتقاد أنفسهما من النار، ولا ولاية لهما، فليسقطوا عنه الصلاة، والصوم، وإن كان عندهم مكلفاً مخاطباً مأموراً منهياً مندوباً موعوداً متوعداً: فما بهم يحولون بينه وبين ما ندبه الله تعالى إليه، وجعله في يديه من الولاية بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ وما الذي أسقط عنه هذا الخطاب وأوقع عليه الخطاب الصلاة، والصوم، والتحرّم والتحلّل، وإقامة الحدود، وما ندري ما هذا.

فإن قالوا: لو علمنا أنه يقصد بذلك الله تعالى، لم نمنعه. قلنا لهم: ما علمكم بهذا منه، ولا جهلكم به منه، إلا كعلمكم به وجهلكم من غيره، تمن تطلقونه على كل ذلك وتنفذونه منه، ولعله أبعد من تقوى الله تعالى، وأقل اهتبالاً بالدين، وأطغى من هذا الذي حلت بينه وبين ما يقر به من ربّه تعالى بالظنون الكاذبة.

وثالثها - إبطاله أموال الناس التي يأخذها بالبيع أو القرض اللذين أباحهما الله عز وجل - وهذه عظيمة من العظام ما ندري أين وجدوا هذا الحكم؟ ونعوذ بالله منه، وهذا يكال للمال بالباطل، وقد حرم الله تعالى هذا أيضاً وإذا أسقطوا عنه حقوق الناس اللازمة له من ائتمان البيع وردّ القرض بنص القرآن، فليسقطوا عنه قصاص الجنابات في أموال الناس ودمائهم، وإلا فقد تناقضوا أجمع تناقض - وهذا هو التعاون على الإثم والعدوان جهاراً.

ورابعها - وهو أفحشها في التناقض: إنفاذه ما فعل من التذير المسد حقاً، وبيوع الغن قبل أن يحجر عليه القاضي، وردّه ما فعل من الصدقة والعتق بعد حجر القاضي عليه، فكان حكم القاضي أنفذ من حكم الله تعالى، ولا كرامة لوجه القاضي كائناً من كان، فما جعل الله تعالى قط حكم القاضي محللاً ولا محرماً، إنما القاضي منقذ بسلطانه على من امتنع فقط - لا خصلة له غيرها ولا معنى سوى هذا - وإلا فليأتونا بآية، أو سنة، بخلاف هذا، ويبأى الله من ذلك - وهذا كله لا ندري من أين أخذوه؟

وخماسها - إبطاله جميع أفعاله وإن كانت رشداً ما لم يفك القاضي عنه الحجر - وهذه كآتي قبلها.

وسادسها - إجازته أن يعطيه الولي نفقة شهر يطلق يده عليها، فليت شعري من أين خرج هذا التفسير العجيب؟ وما الفرق بين إطلاق يده على نفقة شهر وبين إطلاقها على نفقة سنة

أو نفقة ستين؟.

وكما قال عليه السلام: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَانَا».

فإن قالوا: نفقة شهر قليلة.

وكما قال الله تعالى: «يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا

يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ» وكما.

قال تعالى: «وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا» وكما.

قال تعالى: «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا

تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا» وكلُّ من تصدَّق

واعتق، وفعل الخير عن ظهر غنى: نفذ، ولم يحل ردّه وكلُّ من

اعتق وتصدَّق عن غير ظهر غنى: ردّ وبطل؛ لأنّه لا طاعة إلا ما

أمر الله تعالى به، ولا معصية إلا ما نهى الله عنه، فالصدقة بما لا

يبقى غنى معصية، والصدقة بما يبقى غنى طاعة.

وكلُّ من باع أو اشترى فخدغ أو خدغ: فمردود؛ لأنّ الله

تعالى حرّم الخديعة والغش، وكلُّ من باع أو اشترى فلم يغبغ ولا

غش فنافذ؛ لأنّ الله تعالى أباح البيع.

وكلُّ من أنفق في معصية فلساً فما فوقه - فمردود.

وكلُّ من أنفق كما أمر قلّ أو كثر: فنافذ لازم، وما أباح

الله تعالى قطّ إبطال حقّ ولا المنع من الطاعة من أجل معصية

عصاها ذلك المنوع، أو خيف أن يعصها ولم يعص بعد كما لم

يبع أن تنفذ معصية، وأن يعصي باطل من أجل باطل عمل به

ذلك المخل ومعصيته، بل الباطل مبطل قلّ وجوده من المرء أو

كثر، والحق نافذ قلّ وجوده من المرء أو كثر.

هذا هو الذي جاء به القرآن والسّنن وشهدت له العقول،

وما عدا هذا فباطل لا خفاء به، وتناقض لا يحلّ، وقول مخالف

للقرآن، والسّنن، والعقول.

وقال محمد بن الحسن: إن اعتق المحجور نفذ عققه، وعلى

العبد أن يسعى له في قيمته - فكانت هذه طريفة جداً ولا ندري

من أين استحلّ إلزام العبد السعي ههنا في هذه الغرامة؟ وقال أبو

سليمان، وأصحابنا: من بلغ مبدراً فهو على الحجر كما كان؛

لأنّه مجورّ عليه بيقين فلا يفكّ عنه إلا بيقين آخر. قالوا: فإنّ رشد

ثمّ ظهر تبذيره لم يحجزّ عليه، لكنّ بنفذ من أفعاله ما وافق الحقّ

ويردّ بما خالف الحقّ كغيره سواءً.

قال عليّ: أمّا قولهم: قد لزمه الحجر بيقين، فلا ينحلّ عنه

إلا بيقين آخر: فقول صحيح، واليقين قد ورد، وهو أمر الله تعالى

له بالصدقة، وأن يتقي النار بالعتق، بإطلاقه على البيع إذا بلغ،

وعلى النكاح إذا كان مخاطباً بسائر الشرائع ولا فرق.

قال أبو محمد: واحتج المخالفون بأشياء يجب إيرادها،

وبيان فاسد احتجاجهم بها، ووضعهم التصوص في غير

قلنا: قد يكون مال تكون نفقة شهر فيه كثيراً ويكون مان

نفقة عشرة أعوام فيه قليلاً، ولا يخلو دفع ماله إليه من أن يكون

واجباً، أو حراماً، فإن كان واجباً فدفعه كله إليه واجب، وإن كان

حراماً فقليل الحرام حرام - وهذا بعينه أنكروا على أصحاب أبي

حنيفة في إباحتهم قليل المسكر وتحريمهم كثيرة.

وسابغها - إنفاذهم أفعال الفساق الظلمة المتعدين على

المسلمين بكلّ بائقة المتابعين للخمر المنهكين في أجر الفسق إذا

كانوا جماعين للمال من أي وجه أمكن بالظلم وغيره، فيجيزون

بيعهم وشراءهم وهباتهم - وإن كانت في الأغلب والأظهر لغير

الله تعالى - وإن أتى ذلك على كل ما يملكونه ويقوا بعده فقراء

متكفين: فأنفذوا منه التبذير الذي حرّم الله تعالى، والبسط الذي

يقعدّ عليه بعده ملوماً محسوراً، ورددتم العتق، والصدقة بدرهم،

وإن كان ذا مال عظيم تمنّ يندع في البيوع ويصفونه بأنه لا يحسن

ضبط ماله - فأبى تناقض أفحش تمنّ يجعل أصله بزعمه ضبط

المال وحفظه؟ ثمّ يجيزون من واحد إعطاء ماله كله حتى يبقى هو

وعياله جاعة وينفذونه عليه، ويمنعون آخر من عتق: عبدي، وصدقة

بدرهم، وإبتياح فاكهة يأكلها، ووراه من المال ما يقوم بأمثاله

وأمثال عياله، ثمّ يجعلون أصله بزعمهم دفع الخديعة له عن ماله.

وهم يجيزون الخديعة المكشوفة في المال العظيم لغيره - فما هذا

البلاء، وما هذا التخاذل، وكم هذا التناقض؟ والحكم في الدين

يمثل هذه الأقوال بلا قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا

قياس، ولا رأي له وجه يعقل - ونعوذ بالله من البلاء.

وقال الشافعي يمثل هذا كله، إلا أنه قال: إن كان مفسداً

فجميع أفعاله مردودة - حجّر عليه القاضي أو لم يحجز، وإذا

رشد فجميع أفعاله نافذة - حلّ عنه القاضي الحجر أو لم يحلّ -

وكلّ ما أدخلنا على مالك يدخل عليه، حاشا ما يدخل في هذين

الوجهين فقط.

قال أبو محمد: والحقّ الواضح هو ما قلناه، وهو أنّ كلّ

بالغ مخاطب مكلف أحكام الشريعة، فحكمهم، كلهم سواءً في

أنهم مندوبون إلى الصدقة، والعتق، مباح لهم البيع والنكاح

والشراء، محرّم عليهم إلتاف المال بالباطل، وإضاعته والخديعة عنه

والصدقة بما لا يبقى لهم غنى كما قال رسول الله ﷺ: «الصدقة

عن ظهر غنى وأبدأ بمن تعول».

وكما قال عليه السلام: «الدين النصيحة قيل لمن يا رسول

الله؟ قال: لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم».

مواضعها.

وبيان ذلك بحول الله تعالى وقوته.

قال أبو محمد: قالوا:

قال الله عز وجل: ﴿وَابْتَلُوا يَتِيمَا يَحْتَىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ قالوا: فإنما أمر الله تعالى بأن ندفع إليهم أموالهم مع إيناس الرشد منهم، لا في غير هذه الحال.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ فنهى عز وجل عن إيتاء السفهاء المال، ولم يجعل لهم إلا أن يرزقوا منها في الأكل ويكسوا، ويقال لهم قول معروف.

وقال عز وجل: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُبْلِغَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ لِهُ بِالعَدْلِ﴾ فواجب الولاية على السفه والضعيف.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ فحرّم الله تعالى السرف، والتقتير، والتبذير.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ هذا كل ما ذكروا من القرآن، وكله حجة لنا عليهم، ومخالف لأقوالهم - على ما نبين إن شاء الله تعالى - ما نعلم من القرآن حجة غير هذا أصلا.

وذكروا من السنة الخبر الصحيح عن المغيرة بن شعبه إن رسول الله ﷺ «نهى عن إضاعة المال».

وذكروا خبرا:

روينا من طريق أبي عبيد أخبرنا عمرو بن هارون عن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليبة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَرَىٰ فَلَائِمٌ بَيْنَهُمَا».

ما نعلم لهم خيرا غير هذين، وكلاهما حجة لنا عليهم، ومخالف لأقوالهم على ما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وذكروا عن الصحابة رضي الله عنهم ما روينا عن هشام بن عروة عن أبيه أن علي بن أبي طالب أتى عثمان بن

عفان فقال له: إن ابن جعفر اشترى بيعا كذا وكذا فاحجز عليه؟ فقال الزبير: أنا شريكه في البيع؟ فقال عثمان: كيف أحجز على رجل في بيع شريكه فيه الزبير؟

ومن طريق أبي عبيد حدثني عفان بن مسلم عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: قال عثمان لعلي: ألا تأخذ على يدي ابن أخيك - يعني عبد الله بن جعفر - وتحجز عليه؟ اشترى سبخة بستين ألفا ما يسرني أنها لي بنعلي. وما:

روينا من طريق أبي عبيد أخبرنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن الطفيل بن الحارث قال: بلغ ابن الزبير: أن عائشة أم المؤمنين أرادت بيع رباها: فقال: لتنتهين، أو لأحجز عليها.

ومن طريق أبي عبيد أخبرنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم عن عبد الله بن لبيعة عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال: كان عبد الله بن الزبير إذا نشأ منا ناشئ حجز عليه.

ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن ابن عباس أنه سئل عن الشيخ الكبير يكثر عقله أيحجز عليه؟ قال: نعم.

ومن طريق يزيد بن هرمز عن ابن عباس: أنه كتب إلى نجدة بن عويمر وكتب تسألني عن اليتيم متى ينقض يتمه؟ فلعمري، إن الرجل لتبت لحيته، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف العطاء منها، وإذا أخذ لنفسه من مصالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم، وإنه لا ينقطع عن اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد، وإذا بلغ النكاح وأونس منه رشد: دفع إليه ماله، فقد انقضى عنه يتمه.

قال أبو محمد: جمعنا هذه الألفاظ كلها؛ لأنها بما:

روينا من طرق كلها راجع إلى يزيد بن هرمز عن ابن عباس، فاقصرنا على ذكر من روي جميعها عنه فقط، وكلها صحيح السند.

ومن طريق فيها شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس «فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا» قال: اليتيم يدفع إليه ماله مجلّم وعقل ووقار - ما نعلم عن الصحابة رضي الله عنهم شيئا غير هذا، وكله مخالف لقولهم، وحجة عليهم، وأكثره موافق لقولنا.

وعن التابعين عن الحسن البصري «فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» قال: صلاح في دينه وحفظ ماله.

وعن الشعبي: إن كان الرجلُ ليشمطُ وما أونس منه
رشد...

وروينا مثل قولهم عن شريح، والقاسم بن محمد، وربيعة،
وعطاء.

وروينا عن الضحاک: أنه لا يدفعُ إليه مالٌ حتى يؤنس منه
صلاحٌ إلا أنه لم يأت، عن شريح، ولا عن القاسمِ منعه من عتق،
وصدقة، وبيع، لا يضرُّ ماله، إنما جاء ذلك عن ربيعة، وعطاء
فقط.

قال علي: ما تعلمُ لهم عن التابعين غير هذا، وبعضه
موافقٌ لقولنا.

قال أبو محمد: أما قولُ الله تعالى: ﴿وَأْتَلُوا أَمْوَالَهُمْ حَتَّى
إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾
فينبغي أن يعرف ما الرشد الذي أمر الله تعالى من أونس منه
يدفع ماله إليه؟ فظنرنا في القرآن الذي هو الميّن لنا ما الزمننا الله
تعالى إياه، فوجدناه كله ليس الرشدُ فيه إلا الدين، وخلاف الغي
فقط، لا المعرفة بكسب المال أصلاً.

قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ
فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ
الْوُثْقَى﴾.

وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾.

فصح أن من بلغ مميّزاً للإيمان من الكفر فقد أونس منه
الرشد الذي لا رشد سواه أصلاً، فوجب دفعُ ماله إليه، وما
يشك مؤمنٌ ولا كافرٌ أن فرعون وأصحابه كانوا أشدَّ عناءً بالمال،
وأضبط له، وأكثر وأعرف بوجوه جمعه من موسى عليه السلام،
وأن فرعون لم يكن قط مغبوناً في ماله. ولقد أتى موسى عليه
السلام، والخضرُّ عليه السلام، إلى أهل قريّة فاستطعماهم، فأبوا
أن يضيّفوهما، فباتا ليلتهما بغير قرى، وما بلغ فرعون في ملكه
قط هذا المبلغ.

وكذلك لا شك في أن المقتطّر من قريش كأي هبب،
والوليد بن المغيرة وابن جدعان: كانوا أبصر وأسرع إلى كسب
المال من أي وجه أمكن من مساعاة الإمام، والربا، وغير ذلك من
رسول الله ﷺ.

روينا من طريق مسلم أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة،
وعمرُو الناقدُ قالا جميعاً:

حدثنا أسود بن عامرٍ أخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن

عروة: وثابتُ البائي قال هشام: عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين
وقال ثابت: عن أنس، ثم اتفق أنس، وأم المؤمنين فذكرنا حديث
تلقيح النخل، وأن رسول الله ﷺ قال: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ».

فصح أن الرشد ليس هو كسب المال، ولا منعه من
الحقوق، ووجوه البر، بل هذا هو السقم، وإنما الرشد طاعة الله
تعالى، وكسب المال من الوجوه التي لا تلتئم الدين، ولا تخلق
العرض، وإفناقه في الواجبات، وفيما يتقرب به إلى الله تعالى
للنجاة من النار، وإيقاء ما يقوم بالنفس، والعيال، على التوسط
والقناعة، فهذا هو الرشد.

وقال تعالى: ﴿سَأَصْرَفُ عَنْ آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي
الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ
الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾.
وهكذا كل مكان في القرآن ذكر فيه الرشد.

وكذلك لم نجد في شيء من لغة العرب: أن الرشد هو
الكسب في جمع المال وضبطه، فبطل تأويلهم في الرشد بالآية، وفي
دفع المال بإيناسه.

وصح أنها موافقة لقولنا، وأن مراد الله تعالى يقيناً بها: إنما
هو أن من بلغ عقلاً مميّزاً مسلماً وجب دفعُ ماله إليه، وجزاء فيه
من جميع أفعاله ما يجوز من فعل سائر الناس كلهم، ويرد من
أفعاله ما يرد من أفعال سائر الناس كلهم، ولا فرق، وأن من بلغ
غير عاقل، ولا مميّز للدين، لم يدفع إليه ماله.

ولو كان الذي قالوا في الرشد، وفي السقم قولاً صحيحاً -
ومعاذ الله من ذلك - لكان طوائف من اليهود، والنصارى،
وعباد الأوثان ذوي رشد، ولكان طوائف من المسلمين سفهاء،
وحاش لله من هذا.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ وقوله
تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾ فإن السقم في
لغة العرب التي نزل بها القرآن، وبها خوطينا، لا يقع إلا على
ثلاثة معانٍ لا رابع لها أصلاً:

أحدها - البذاء والسب باللسان، وهم لا يختلفون أن من
هذه صفته لا يجوز عليه في ماله - فسقط الكلام في هذا الوجه.

والوجه الثاني - الكفر.

قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا

قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ
السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ﴾.

وقال تعالى حاكياً عن موسى عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ لِلَّهِ تَعَالَى «أَتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا» يعني كفرة بني إسرائيل.

وقال تعالى: «سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَهُمْ عَن قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ»..

وقال تعالى: «وَمَنْ يُرَغِبْ عَن مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ».

وقال تعالى حاكياً عن مؤمني الجن الذين صدقهم ورضي عنهم قولهم: «وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى اللَّهِ شَطَطًا» فهذا معنى ثان، ولا خلاف منهم ولا منا في أن الكفار لا يمنعون أموالهم، وأن معاملتهم في البيع والشراء وهباتهم جائز كل ذلك، وأن قوله تعالى: «وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ» وقوله تعالى: «فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا» لم يرذ به تعالى قط الكفار، ولا ذوي البذاء في الستهم، والمعنى الثالث - وهو عدم العقل الرافع للمخاطبة كالجنان والصبيان فقط، وهؤلاء بإجماع منا ومنهم هم الذين أراد الله تعالى في الآيتين، وأن أهل هذه الصفة لا يؤتون أموالهم، لكن يكسبون فيها، ويرزقون، ويرفق بهم في الكلام، ولا يقبل إقرارهم، لكن يقر عنهم وليهم الناظر لهم، فصح هذا بيقين. فمن قال: إن من يغن في البيع ولا يحسن حفظ ماله - وإن كان عاقلاً خاطباً بالذين يميزاً له: داخل في اسم السفه المذكور في الآيتين، فقد قال الباطل، وقال على الله تعالى ما لا علم له به، وفقاً ما لا علم له به، وما لا برهان له على صحته - وهذا كله حرام لا يجزئ القول به.

قال تعالى: «وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ».

وقال تعالى: «قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» فإذا لا برهان لهم فليسوا صادقين فيه بلا شك.

فصح أن الآيتين موافقتان لقولنا مخالفتان لقولهم، وما سمى الله تعالى قط في القرآن ولا رسوله ﷺ ولا العربي الجاهل بكسبه ماله، أو المغبون في البيع: سفياً. والسفيه الذي ذكر في الآية هو الذي لا عقل له لجنونه، والضعيف الذي لا قوة له.

قال تعالى: «ثُمَّ جَعَلْنَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا» والذي لا يستطيع أن يمل: هو من به آفة في لسانه تمنعه كخرس، أو نحو ذلك. ولا يجوز أن يفسر كلام الله تعالى إلا بكلامه، أو بكلام رسوله ﷺ أو بلفظ العرب التي أحبر الله تعالى: أنه أنزل بها القرآن، وباليقين الذي لا شك فيه: أنه مراد الله تعالى - فهذه طريق النجاة.

وأما بالظنون، وما لا برهان عليه، فمعاذ الله من هذا.

روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد في قول الله تعالى: «فَإِن أَنَسْتُمْ مِنْهُ رُشْدًا» قال: العقل، لا يدفع إلى التيمم ماله - وإن شمت - حتى يؤنس منه رشد، وهذا هو الحق المتيقن.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا يونس عن الحسن في قوله تعالى: «وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ» قال: السفهاء: الصغار، والنساء: من السفهاء.

وبه إلى سعيد بن منصور أخبرنا عون بن موسى سمعت معاوية بن قرة يقول: عودوا النساء لا فإنها سفية إن أطمعها أهلكك.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق عن يحيى بن عبد الحميد الحماني أخبرنا أبي، وحيد الرواسي، وعبد الله بن المبارك، قال الرواسي: عن الحسن بن صالح عن السدي - رده إلى عبد الله: - قال في قوله تعالى: «وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ» قال: النساء، والصبيان.

وقال ابن المبارك عن إسماعيل عن أبي مالك: النساء، والصبيان، قال: وقال أبي: عن سلمة بن نبيط عن الضحاک، قال: النساء، والصبيان.

وبه إلى إسماعيل أخبرنا نصر بن علي، ومحمد بن عبد الله بن نمير، قال نصر: أخبرنا أبو أحمد عن ابن أبي غنبة عن الحكم بن عتيبة، وقال ابن نمير: أخبرنا أبي أخبرنا الأعمش عن مجاهد، ثم اتفق الحكم، ومجاهد في قول الله تعالى: «وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ» قالوا جميعاً: النساء، والصبيان.

وبه إلى إسماعيل أخبرنا يحيى بن خلف أخبرنا أبو عاصم عن عيسى أخبرنا ابن نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى: «وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا» قال: نهى الرجال أن يعطوا النساء أموالهم، والسفهاء: من كن أزواجاً، أو أمهات، أو بنات.

وبه إلى إسماعيل أخبرنا يحيى بن عبد الحميد الحماني أخبرنا شريك عن سالم عن سعيد هو ابن جبير «وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ» قال: النساء.

قال أبو محمد: فاتفق الحسن، والحكم، ومعاوية بن قرة، ومجاهد، والضحاك وسعيد بن جبير، وأبو مالك، وعبد الله إما ابن مسعود وهو الأظهر، وإما ابن عباس - على أن النساء سفهاء، وأنهن من المراد في هذه الآية. وصرح مجاهد بأنهن الأمهات والزوجات، والبنات، فأين المشنعون بخلاف الجمهور؟

عنها، لا كتفسيهم الذي لا يفهمونه، ولا يفهمونه أصلاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قال علي: هذه الأعمال المحرمة معناها كلها واحد ويجمعه أن كل نفقة أباحها الله تعالى وأمر بها - كثرت أم قلت - فليست إسرافاً ولا تبذيراً ولا بسط اليد كل البسط؛ لأنه تعالى لا يحل ما حرم معاً، فلا شك في أن الذي أباح هو غير الذي نهى عنه، وهو نفس قولنا - والله الحمد.

وكل نفقة نهى الله تعالى عنها - قلت أم كثرت - فهي الإسراف والتبذير وبسط اليد كل البسط؛ لأنه لا شك في أن الذي نهى الله تعالى عنه مفسراً هو الذي نهى عنه مجملاً - والله الحمد كثيراً، وبهذا جاءت الآثار:

روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق أخبرنا محمد بن كثير أنا سليمان بن كثير عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال في المبذر: هو الذي ينفق في غير حق.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن أبي العبيد بن عاصم عن ابن مسعود في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا﴾ قال: الإنفاق في غير حق.

ومن طريق ابن وهب أخبرني خالد بن حميد عن عقيل بن خالد عن الزهري أنه كان يقول في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ قال: لا تمتع من حق ولا تنفقه في باطل.

قال الزهري:

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾.

قال أبو محمد: فصح أن هذه الآيات هي نص قولنا وأنهم مخالفون لها أوضح خلاف.

قال علي: كل شراء لماكول، أو ملبوس، أو مركوب، وكل عتق، وصدقة، وهبة، أبقى غنى فهو حلال، والحلال هو غير التبذير، والإسراف، وبسط اليد كل البسط. والحلال لا يجوز رده وكل ما لم يبق غنى من كل ذلك مما ليس بالراء عنه غنى فهو الإسراف والتبذير، وبسط اليد كل البسط فهو كل باطل ممن فعله مردود.

وهكذا كل نفقة في حرم كالخمر، وأجرة الفسق، والقمار، وغير ذلك - قل أو كثر - وبالله تعالى التوفيق.

فبطل عنهم كل ما تعلقوا به من القرآن.

وجميع الحاضرين من المخالفين لنا في هذه المسألة مخالفون لهذا القول.

قال أبو محمد: أما الصبيان فنعم.

وأما النساء فلا؛ لأنه لم يأت قرآن، ولا سنة، بأنهن سفهاء، بل قد ذكهن الله تعالى مع الرجال في أعمال البر فقال: ﴿وَالْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ﴾ وفي سائر أعمال البر، فبطل تعلقهم بهذه الآية - والحمد لله رب العالمين.

وأما تحريمه تعالى التبذير، والإسراف، وبسط اليد كل البسط فحق، وهو قولنا، وهم مخالفون لكل ذلك جهلاً، فيجوزون من الذي لا يندفع في البيع إعطاء ماله كله؛ إما صدقة، وإما هبة لشاعر، أو في صدق امرأة، نعم، حتى إنه يكتب لها على نفسه بعد خروجه لها عن جميع ماله الدين الثقل، وهذا هو التبذير المحرم، والإسراف المحرم، وبسط اليد كل البسط حتى يقعد ملوماً محسوراً، ونحن نمنع من هذا كله ونبطله ونرده.

ثم يمنعون آخرين من الصدقة بدرهم في حياته، ومن عتق عبده وإن كان له مائة عبد، وينفذون وصيتهم وإن عظمت بعد موتهم ويحجرون الصدقة، والعتق باليسر والكثير، على من يندفع في البيع، ولا يحجرون على من يبتاع الخمر، ويعطي أجر الفسق، وينفق على الندمان، وفي القمار، وإن أكثر ذلك إذا كان بصيراً بكسب المال من ظلم وغير ظلم ضابطاً له من حق وغير حق، ومانعاً من زكاة وصدقة، وهذه تناقضات في غاية السماجة، وظهور الخطأ بغير وجه يعرف، فمرة يطلقون إتلاف المال جملة في الباطل، ومرة يحتاطون فيردون صدقة درهم، وعتق رقبة لا ضرر على المال فيهما. ومرة يجيزون الخديعة في الألوف في البيع ولا يكرهونها ويقولون: البيع خدعة، ومرة يبطلون البيع الصحيح الذي لا خديعة فيه خوف أن يندفع مرة أخرى، وهذا في التناقض كالذي قبله، وفي القول بما لا يعقل ولا يشهد له قرآن، ولا سنة، ولا معقول، ولا رأي سيد.

وأما نحن فنرد الخديعة والغش حيث وجدنا، ونحن وجدنا - فلا أم كثر - ونجيز البيع الصحيح الذي لا خديعة فيه حيث وجدنا، ونحن وجدنا، ونرد كل عطية في باطل - قلت أم كثرت - ونحضي كل عطية في حق - قلت أم كثرت - وبهذا جاءت النصوص، وله شهدت العقول، والآراء الصحاح التي اليها يتمون، وبها في دين الله تعالى يقضون - والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: ونحن نفسر بعون الله تعالى التبذير، والإسراف، وبسط اليد كل البسط التي حرم الله تعالى وزجر

وأما نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال فحق وهو قولنا، وإضاعته هو صبه في الطريق، أو إنفاقه في محرم كما قلنا في التبذير، والإسراف، وبسط اليد.

برهان ذلك: قول رسول الله ﷺ الذي ذكرناه آنفاً في المزارعة «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ» فلم يجعل عليه السلام ترك الأرض لا تعمر إضاعة للمال إذا لم يمتنع صاحبها إلى ذلك. وما نعلم خلافاً في أن ترك التزديد من كسب المال لمن معه الكفاف له ولعياله مباح، وأن إقباله حيث يشاء على العمل للأخرة أفضل من إكبابه على طلب التزديد من المال - فظهر فساد قولهم من كل وجه. وأعجب شيء قولهم: إن من لم يثمر ماله فهو سفيه، ثم أباحوا لمن تعدى فأكل أموال الناس ظلماً أو غصباً، وبالبيع، وبأي وجه أمكنه، فلما طلب بالحق، و أخذ ما وجد له، أو لم يوجد له شيء أن يقعد مكانه فلا يتكسب شيئاً ينصف منه أهل الحقوق قبله - وهذه ضد الحقائق، مرة يمنعونه من الصدقة، والعق، والبيع؛ لأنه لا يحسن تمير ماله، ومرة يطلقون له أن لا يثمر ماله وإن أضرم ذلك بأهل الحقوق قبله، فواخلافه.

روينا من طريق محمد بن المنشى أخبرنا يعلى بن عبيد الطنأسي أخبرنا محمد بن سودة أخبرنا ابن سعيد بن جبير قال: سئل أبي عن إضاعة المال، فقال: أن يرزقك الله تعالى مالا فتفتقه فيما حرم عليك.

قال أبو محمد: أولاد سعيد بن جبير هم ثلاثة، عبد الله، وعبد الملك، وإسحاق؛ كلهم ثقات مشاهير، فأيهم كان فهو ثقة. وقد روينا عن مالك: أن الإسراف هو التفقة في المعاصي - فظهر أن هذا الخبر هو قولنا، وأنه مخالف لقولهم.

وأما الخبر الآخر «إِنَّمَا رَجُلٌ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَخَالَ يَتِيمَهُ وَبَيَّنَّ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَرَأَى فَلَا يُنْمِ يَتِيمَهُ».

فلو صح لكان أعظم حجة عليهم، وأشد خلافاً لقولهم؛ لأنه ليس فيه إلا نهى الولي عن أن يحول بين اليتيم وبين التزويج بأشد الوعيد، وهذا هو قولهم؛ لأنهم يأمرون ولي اليتيم بأن يحول بينه وبين التزويج ويردونه زواجه إن تزوج بغير إذن وليه حتى يكون وليه هو الذي يزوجه ممن أراد الولي، لا ممن أراد المولى عليه. فأى عجب أعجب من احتجاج قوم بما هو أعظم حجة عليهم. فبطل أن يكون لهم متعلق بشيء من القرآن، أو بشيء من السنن، أو برواية أصلاً ولاح أن القرآن، والسنن مخالفان لأقوالهم ههنا.

وأما الروايات عن الصحابة رضي الله عنهم فكلها لا حجة لهم فيها، بل هي عليهم: أما الرواية عن عثمان من قوله لعلي: ألا تحجز على ابن أخيك وتأخذ على يده اشتري سبخة بستين ألفاً ما أحب أنها لي بنعلي، فلا شك في أن ابن جعفر لم يحجز عليه قط، فإن كان الحجز واجباً فلم تركه عثمان ولم يحجز عليه، حتى يخرج ذلك مخرج الرأي يراه، فصح أنه لم ير الحجز واجباً ولو رآه علي، أو عثمان واجباً، لما حل لهما أن لا يمضياه - وهذا خبر ناقص:

رويناه بتمامه من طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين أن عثمان قال لعلي: خذ على يد ابن أخيك اشتري سبخة آل فلان بستين ألفاً، ما أحب أنها لي بنعلي فأقل، قال: فجزأها عبد الله بن جعفر ثمانية أجزاء، وألقى فيها العمال فأقبلت الأرض، فمر بها عثمان فقال: لمن هذه، قالوا: لعبد الله بن جعفر فقال: يا ابن أخي ولني جزأين منها، فقال عبد الله بن جعفر: لا والله حتى تأتيني بالذين سفهتني عندهم فيطلبون إلي، ففعل، فقال: والله لا أنقصك جزأين منها من مائة وعشرين ألفاً قال عثمان: قد أخذتها.

فصح أن ذلك القول كان من عثمان رأي قد رجع عنه؛ لأنه لم يحجز عليه أصلاً ما بين إنكاره للشراء إلى أن أقبلت الأرض.

وأما الرواية الأخرى عن علي: أنه ذكر لعثمان أنه يحجز على عبد الله بن جعفر في بيع إبتاعه فقال له الزبير: أنا شريكه فيه، فرواية تنكرها جداً، ولا يخلو ذلك البيع من أن يكون يوجب الحجز على صاحبه أو لا يوجبه، فإن كان يوجب الحجز، فالحجز واجب على الزبير، كما هو على عبد الله، وإن كان لا يوجب الحجز على الزبير فما يوجبه على عبد الله ولا على غيره، وقد أعاد الله عثمان ﷺ من أن يكون يترك حقاً واجباً من أجل أن الزبير في الطريق، وقد أعاد الله الزبير ﷺ من أن يحول بين الحق وبين إنفاذه، وقد أعاد الله علياً ﷺ في أن يتكلم فيما لم يتبين له.

فإن قيل: إنما ترك عثمان الحجز على عبد الله من أجل الزبير؛ لأنه علم أن الزبير لا يندفع في البيع فعلم بدخول الزبير فيه أنه يبيع لا يحجز في مثله.

قلنا: فقد مشى علي في خطي إذا أراد الحجز في بيع لا يجوز الحجز فيه، وصح بهذا كله أنه رأي ممن رآه منهم، وقد خالفهم عبد الله بن جعفر فلم ير الحجز على نفسه في ذلك، وهو صاحب من الصحابة. فبطل تعلقهم بهذين الخبرين.

وأما الرواية عن ابن الزبير فطامة الأبد، لا ندرى كيف

وقد روينا أيضاً في ذلك كلاماً موافقاً لقولنا نذكره في آخر الباب إن شاء الله عز وجل، ثلاثة منهم روي عنهم الإشارة بالحجر ولا مزيد، ولا بيان عنهم، ولا عن أحد منهم: ما صفة ذلك الحجر، فإن كان هو رد البيع الذي فيه الغبن فهكذا نقول - وهذا هو قولنا لا قول المخالفين، وهم: عثمان، وعلي، وابن الزبير، وعلي كل حال فليس، فيه رد صدقة، ولا عتق، ولا نكاح ولا بيع، لا غبن فيه - وثلاثة منهم جاء عنهم إنكار الحجر، والقول به، وهم: عائشة، وابن جعفر، والزبير.

وأما ابن عباس فليس عنه شيء يوافق المخالفين لنا، بل إنما قال في الشيخ الذي ينكر عقله أنه يحجر عليه - وهذا قولنا نفسه فيمن تغير عقله، فهم مختلفون كما أوردنا، ولو اتفقوا فما في أحد حجة دون رسول الله ﷺ. وكمن قصة خالفوا فيها أكثر من هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف لهم منهم، وأقرب ذلك هذه المسألة نفسها، فإنه لم يأت عن أحد من الصحابة قطعاً ما ذكره من إبطال العتق. ورد الصدقة في المحجور - فبطل أن يكون لهم موافق من الصحابة في هذه المسألة - وقد خالفوا أكثر من هذا العدد في المسح على الجوربين، ونحو ذلك.

وأما التابعون فقد اختلفوا كما ذكرنا، فما الذي جعل قول عطاء، والقاسم، وربيعة، وشريح: أولى من قول إبراهيم، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز؟ هذا وليس عن القاسم، وشريح إبطال صدقة، ولا عتق، ولا بيع، وإنما عنهما إمساك مال عنه فقط، وإنما جاء إبطال البيع، والعتق، والنكاح عن ربيعة، وعطاء فقط.

وقد جاء كما أوردنا عن سبعة من التابعين، وواحد من الصحابة: أن السفهاء هم النساء، وهم: الحسن، والحكم، ومعاوية بن قرة، وأبو مالك، والضحاك، ومجاهد، وسعيد بن جبير، فخالفوهم كلهم - فمن جعل قول اثنين من التابعين قد خالفهم ثلاثة منهم حجة، ولم يجعل قول سبعة منهم حجة.

وأما الحسن، والشعبي، فليس فيما روي عنهما شيء يخالف قولنا أصلاً؛ لأن الحسن قال: الرشد صلاح الدين، وحفظ المال.

وكذلك نقول، وكل مسلم فله حظ من الصلاح، ولا يستوعب صلاح الدين أحد بعد رسول الله ﷺ ولا بد من نقص عنه، ومن لم يتفق ماله في معصية فقد حفظه.

وقال الشعبي: إن الرجل ليشتم وما أونس منه رشده، وصدق: قد يبلغ الشيخ وهو مجنون، فبطل أن يكون لهم متعلق أصلاً.

استحل مسلم أن يحتج بخطيئة، وهله، وزلة كانت من ابن الزبير والله تعالى يغفر له إذ أراد مثله في كونه من أصغر الصحابة أن يحجر على مثل أم المؤمنين التي أنشئ الله تعالى عليها أعظم النساء في نص القرآن وهو لا يكاد يتجزأ منها في الفضل عند الله تعالى. وهذا خبر:

رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عوف بن الحارث ابن أخي عائشة أم المؤمنين لأمها أن عائشة أم المؤمنين حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته: والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها، فقالت عائشة: أو قال هذا؟ قالوا: نعم، فقالت عائشة: هو لله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير كلمة أبداً - ثم ذكر الحديث بطوله وتشفعه إليها، وبكاه لعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، والمسور بن غرملة الزهريين حتى كلمته واعتقت في نذرها أن لا تكلمه أربعين رقة.

قال أبو محمد: قد بلغت به عائشة رضي الله عنها الإنكار حيث بلغته فلا يخلو الأمر من أن يكون ابن الزبير أخطأ وأصابت هي، وهو كذلك بلا شك، فلا يحتج بقول أخطأ فيه صاحبه - أو يكون ابن الزبير أصاب وأخطأت هي، ومعاذ الله من هذا، ومن أن تكون أم المؤمنين توصف بسفه وتستحق أن يحجر عليها - نعوذ بالله من هذا القول.

فصح أن ابن الزبير أخطأ في قوله، وعلى كل حال فقد اختلفت الصحابة في ذلك، وإذا اختلفوا فالواجب الرجوع إلى القرآن، والسنة كما أمر الله تعالى، وفي القرآن، والسنة: إباحة البيع الذي لا خديعة فيه ولا غش، والحض على الصدقة، والعتق: فيما أبقى غنى والمنع مما عدا ذلك - فواجب إمضاء ذلك كله من كل من فعله؛ لأن الكل مندوب إلى ذلك، مباح له ذلك، وواجب رد كل بيع فيه خديعة وغش، وكل صدقة وعطية لم يبق بعدهما غنى من كل من فعله؛ لأن الكل منهي عن ذلك - وبالله تعالى التوفيق.

وأما الروايات عن ابن عباس فلا حجة لهم في شيء منها؛ لأنه ليس فيها إلا أنه قد نبت اللحية لمن هو ضعيف الأخذ والإعطاء، وأنه إذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد اقتضى يتمه.

وهكذا نقول إذا عقل الرشد من الفتى فقد أخذ لنفسه بأصلح ما يأخذ الناس، فإنما هم - كما أوردنا - سبعة: عثمان، وعلي، والزبير، وابن الزبير، وأم المؤمنين، وعبد الله بن جعفر، وابن عباس.

في ظهاره، ولا في وطنه في رمضان، ولا في قتله الخطأ، ولا في إيمانه إلا بالصيام وإن كان صاحب أموال لا يحصيها إلا الله تعالى، خلافاً للقرآن، والسنة، وهم يلزمون الزكاة، والتفقات على الأقارب، وعلى الزوجة، فهل بين الأمرين فرق؟ وقد جاء إيجاب العتق فيما ذكرنا في القرآن، كما جاءت الزكاة سواء سواء فليت شعري من أين خرج هذا التقسيم الفاسد؟ إن هذا لعجب.

قال أبو محمد: وقد صح عن النبي ﷺ مثل قولنا بما يبطل قولهم:

كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا يوسف بن حماد أنا عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس: «أن رجلاً كان في عفتة ضغف، وأن أهله أتوا النبي ﷺ

فقالوا: يا نبي الله احجز عليهِ، فدعاه رسول الله ﷺ فنهاه، فقال: يا نبي الله إني لا أصبر على البيع فقال عليه السلام: إذا بعث فقل: لا خلافة».

ومن طريق مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال: «ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخذع في البيع فقال له رسول الله ﷺ: إذا بايعت فقل: لا خلافة».

قال: فكان الرجل إذا بايع يقول: لا خلافة.

ومن طريق قاسم بن أصبغ أخبرنا محمد بن وضاح أخبرنا حامد بن يحيى البلخي أخبرنا سفيان بن عيينة أخبرنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: «إن مُبْتَدَأَ سُقِقَ فِي رَأْسِهِ مَأْمُومَةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَخَبَلَتْ لِسَانَهُ، فَكَانَ يُخَذَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَعْ، وَقُلْ: لَا خِلَافَةَ، ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا مِنْ بَيْعِكَ»، قال ابن عمر: فسمعت يقول إذا بايع: لا خلافة لا خلافة.

قال علي: هذان اثران في غاية الصحة وما يقول بعد سماعهما بالحجر على من يخذع في البيع، أو ينفذ بيع فيه خديعة إلا ذاهل عن الحق، مقدم على العظام؛ لأن رسول الله ﷺ لم يلفت إلى قولهم: احجز عليه، ولا حجر عليه، ولا منعه من البيع، بل جعل له الخيار فيما اشترى ثلاثاً، وأمره أن لا يبايع إلا ببيان: أن لا خلافة.

وهكذا تقول - والله الحمد.

ومن طريق البخاري: أخبرنا يحيى بن بكير أخبرنا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة أم المؤمنين قالت في حديث طويل «عن رسول الله ﷺ ذكرت فيه إتيانه إلى المدينة إذ هاجر من مكة ثم ركب.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي الكندي: مهما أقلت السفهاء فيه من شيء فلا تقلهم في ثلاث: عتق، وطلاق، ونكاح.

قال أبو محمد: ونقول لهم: متى تحجرون على المرء؟ أبول مرة يغبن فيها في البيع أم بأن يغبن مرة بعد مرة..

فإن قالوا: بأول مرة.

قلنا: فما على الأرض أحد إلا وهو عندكم مستحق للحجر عليه، إذ لا سبيل أن يوجد أحد يبيع ويشترى إلا وهو يغبن.

وإن قالوا بل للمرة بعد المرة.

قلنا: حدوا لنا العدد الذي من بلغه فسح منعه من البيع، وفسخ عتقه ونكاحه، وردت صدقته - فهذه عظام لا تستسهل مطارقة، ولا مساحمة، بل النار في طرفها - فإن حدوه كلفوا البرهان، وكانوا قد زادوا تحكماً بالباطل في دين الله تعالى، وإن لم يحدوا في ذلك حدًا كانوا قد أقروا بأنهم لا يدرون متى يلزمهم الحكم بما به يحكمون ولا متى لا يلزمهم، وأنهم يحكمون بالجهالات والعمى.

وكذلك ناسلهم: متى يحجرون عليه إذا غبن بما يزيد على ما يتغابن الناس به بمثل أم إذا غبن بالكثير.

فإن قالوا: بل بما يزيد على ما يتغابن الناس بمثله.

قلنا: ما على أديم الأرض أحد إلا وهو مستحق للحجر عندكم، إذ ليس أحد إلا وقد يغبن بهذا القدر ممن يبيع ويشترى.

وإن قالوا: بل بأكثر من ذلك، كلفوا أن يبينوا الحد الذي عنده تجب هذه العظام من فسح بيوعه، وأن لا يمدى عليه فيما أكل من أموال الناس بالشراء ومنع الثمن، وأن ترد صدقاته، وعتقه، ونكاحه، ومتى لا تجب؟ فإن حدوا زادوا شنعاً وحكماً بالباطل، وإن لم يحدوا كانوا حاكمين بما لا يدرون، وفي هذا ما فيه. ويكفي من هذا أنهم لا يقدرين - إلى منتهى الأبد - على أن يأتوا برواية معروفة غير موضوعة في الوقت على أنه كان في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أبي بكر، ولا عهد عمر. نعم، ولا عهد عثمان، ولا عهد علي رضي الله عنهم إنسان مسلم يفهم الدين يمنع بالحجر من صدقة، وعتق، ونكاح، لا يضر شيء من ذلك بماله، ولا من بيع لا غبن فيه - هذا ما لا يجدونه أبداً، فأف لكل شريعة تظن لها من بعدهم - وبالله تعال التوفيق.

ومن طوام الدنيا وشنعها قولهم: إن المحجور عليه لا يكفر

أخبرنا أبي عن ربيعة بن عثمان عن زيد بن أسلم أنه سمع عمر بن الخطاب يقول لصهيب: يا صهيب ما فيك شيء أعيبه عليك إلا ثلاث خصال، ولولاهن ما قدمت عليك أحداً، فقال له صهيب: ما هن؟ فأنتك طعاناً، فقال عمر بعد كلام: أراك تبذر مالك، وتكتني باسم نبي، وتتسب عريباً، ولسانك أعجمي، فقال له صهيب: أما تبذيري مالي فما أنفقته إلا في حقّه.

وأما اكتناني فإن رسول الله ﷺ كنتاني بأبي يحيى، أفأتركها لقرولك؟.

وأما انتسابي إلى العرب فإن الروم سبتي وأنا صغير، فلإني لا أذكر أهل أبياتي ولو انفلقت عني روثة لانتسبت إليها.

فهذا عمر يرى فعل صهيب تبذيراً ولم يحجز عليه، وفي هذا كفاية - وبالله تعالى التوفيق.

١٣٩٤- مسألة: والمريض مرضاً يموت منه أو يبرأ منه، والحامل مذ تحمل إلى أن تضع أو تموت، والموقوف للقتل بحق في قود أو حد أو باطل، والأسير عند من يقتل الأسرى أو من لا يقتلهم، والمشرّف على العطب، والمقاتل بين الصّفين كلهم سواء، وسائر الناس في أموالهم، ولا فرق في صدقاتهم، وبيوعهم، وعقبتهم وهباتهم وسائر أموالهم.

وقال قوم: بالحجر على هؤلاء فيما زاد على الثلث.

وقال أبو سليمان: وأصحابنا كقولنا إلا في العتق خاصة فقط، فإنهم قالوا: عتق المريض خاصة دون سائر من ذكرنا لا ينفذ إلا من الثلث، سواء أفاق من مرضه، أو مات منه - أي مرض كان.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا علي بن مسهر أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق أنه سئل عنّ أعتق عبداً له في مرضه وليس له مال غيره؟ فقال مسروق: أجزه برمته، شيء جعله الله لا أردّه - وقال شريح: أجزئ ثلثه وأستعنيه في ثلثيه.

قال الشعبي: قول مسروق أحب إلي في الفتيا، وقول شريح أحب إلي في القضاء - وقول النخعي كقول شريح.

ومن طريق قتادة عن الحسن بن مسعود فيمن أعتق عبداً له في مرضه لا مال له غيره؟.

قال: اعتق ثلثه.

ومن طريق معمر بن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن أن رجلاً اشترى جارية في مرضه فأعتقها عند

تعني رسول الله ﷺ - ناقه فسار حتى بركت عند مسجده عليه السلام بالمدينة وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين، وكان يريد أن يلمر لسهّل وسهّل غلامين يتيمن في حجر أسعد بن زرارة، ثم دعا رسول الله ﷺ الغلامين فسأواهما بالمرء ليتخذ مسجداً، فقالا: بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما، ثم بناه مسجداً.

فهذا رسول الله ﷺ قد علم أنهما في حجر غيرهما يتيمان فلم يساومه ولا شاوره، ولا ابتاعه منه، بل ساومهما وأنفذ بيعهما فيه، ولم يجعل للذي كانا في حجره في ذلك أمراً.

فإن قيل: لم يقبل هبتهما إياه.

قلنا: قد فعل مثل ذلك بأبي بكر قبل ذلك بأقل من شهر، أو شهر، إذ أزد عليه السلام الهجرة فقدم إليه أبو بكر ﷺ إحدى ناقين له، وقال له: هي لك يا رسول الله، فأبى رسول الله ﷺ أن يركبها إلا باليمن فابتاعها منه فرده عليه السلام هبة اليتيمين كرده هبة أبي بكر ولا فرق - ليس؛ لأن ذلك، لا يجوز منهم. وبرهان هذا إجازته عليه السلام بيعهما، ولا خلاف بين المخالفين لنا في أن لم يحجز عليه بيعه لم يحجز عليه هبة في هذا المكان، وإنما فرقوا بين الهبة والبيع في المريض، والمرأة ذات الزوج، في الحاباة فيما زاد على الثلث خاصة - وهذا أثر صحيح لا معزم فيه، وعقيل أحد المختصين بالزهري، المتحققين به، الملازمين له.

وكذلك عروة بعائشة رضي الله عنها.

وقد روينا خبراً لو ظفروا بمثله لبغوا:

كما روينا من طريق أبي داود أخبرنا أحمد بن صالح أخبرنا يحيى بن محمد المديني أخبرنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع شيوخه من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال: قال علي بن أبي طالب: حفظت من رسول الله ﷺ: «لا يتم بعد إخلام».

قال أبو محمد: وأقل ما في هذا الأثر أن يكون موقفاً على علي بن أبي طالب فهو خلاف لما تعلقوا به عنه في الحجر الذي لا بيان فيه أنه موافق لقولهم على كل حال.

وأخبرنا أحمد بن عمر بن أنس العدري أخبرنا أبو ذر الهروي أخبرنا عبد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة بيغداد أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي أخبرنا مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام

وقال النخعي، ومكحولٌ ويحيى بنُ سعيدِ الأنصاري والأوزاعي، وعبيدُ الله بنُ الحسن، والشافعي في عطيةِ الحاملِ كقولِ سفيانِ الثوري.

وهو قولُ أبي حنيفة.

وروي عن سعيد بن المسيب: عطيةُ الغازي من الثلث - وقال مكحول: بل من رأسِ ماله، إلا أن تقع المسابقةُ وعطيةُ راكبِ البحرِ كذلك.

وقال الحسن: هو كالصحيح.

وكذلك راكبُ البحرِ، ومن كان في بلدٍ قد وقع فيه الطاعونُ.

وقال مكحول: كذلك في راكبِ البحرِ ما لم يهج البحرُ.

وقال الحسن في إياس بن معاوية لما حبسه الحجاج: ليس له من ماله، إلا الثلث، فقال إياس إذ بلغه قوله: ما فقه أحدٌ إلا ساءَ ظنه بالناس.

وقال الشعبي: ما صنعَ المسافرُ فمن الثلثِ من حيث يقع رحله في الغرز - قال النخعي: بل من رأسِ المالِ.

وقال الزهري: ما صنعَ الأسيرُ فمن الثلثِ.

وقال أبو حنيفة: ليس للمريض أن يقضي بعضَ غراماته دونَ بعض. ورأوا محاباته في البيع، وهباته، وصدقاته، وعتقه، كلُّ ذلك من الثلثِ إن مات من ذلك المرضِ، إلا أن العتقَ ينفذُ كله ويستسعى فيما لا يجمله الثلثُ منه، فإن أفاقَ من ذلك المرضِ نفذَ كلُّ ذلك من رأسِ ماله.

وأما المخصورُ، والواقفُ في صفِّ الحربِ فكالصحيح.

وأما الذي يقدمُ للقتلِ في قصاصٍ، أو رجمِ فكالمرريضِ.

ومن اشترى ابنه في مرضه الذي مات فيه فإن خرجَ من ثلثه عتقَ وورثه، وإن لم يخرجَ من ثلثه عتقَ ولم يرثه، واستسعى فيما زاد على الثلثِ كسائرِ الورثة، فإن أقرَّ بولدِ أمته في مرضِ موته لحقَّ به وورثه، وإن وطئَ أمه في مرضِ موته فحملتَ فهي أمٌ ولدٍ من رأسِ ماله ويرثه ولدها. ووافقته على ذلك كله أبو يوسف، ومحمد، إلا أن الذي يشتري ولده في مرضه ولا يجمله الثلثُ فإنهما قالا: يرثه على كلِّ حالٍ، ويستسعى فيما يقعُ من قيمته للورثة فيأخذونه.

وقالوا كلَّهم: إنما هذا في المرضِ المخيفِ كالحمي الصَّالبِ والبرسامِ، والبطنِ، ونحو ذلك، ولم يروا ذلك في الجذامِ، ولا حمى الربيعِ، ولا السلِّ، ولا من يذهبُ ويحيى في مرضه.

موته فجاءَ الذينَ باعوها بثمنها فلم يجدوا له مالا فقال ابنُ مسعودٍ: اسعَى في ثمنك.

ومن طريقِ الحجاجِ بنِ أرقطاةَ عن قتادةَ عن الحسنِ سئلَ عليٌّ عمنَ اعتقَ عبداً له عندَ موته، وليسَ له مالٌ غيره وعليه دينٌ؟

قال: يعتقُ ويسعى في القيمةِ وقال النخعي فيمنَ اعتقَ عبداً عندَ موته لا مالَ له غيره وعليه دينٌ: أنه يسعَى في قيمته فيقضي الدينَ، فإن فضلَ شيءٌ فله ثلثه للورثة ثلثاً..

وقال الحسنُ، وعطاءٌ: عتقَ المريضُ من الثلثِ.

وهو قولُ قتادةَ، وسعيدِ بنِ المسيبِ، وأبانِ بنِ عثمانَ، وسليمانِ بنِ موسى، ومكحول - ثم اختلفوا، فمن مرقٍ منه ما زاد على الثلثِ، ومن معتقٍ لجميعه ويستسعيه فيما زاد على الثلثِ.

وأما بيعه وشرأؤه:

فروينا من طريقِ سفيانِ الثوري عن جابرِ الجعفي عن الشعبي: في المريضِ يبيعُ ويشترى، قال: هو في الثلثِ وإن مكثَ عشرَ سنينَ.

وأما الحاملُ:

فروينا من طريقِ سفيانِ الثوري عن جابرِ الجعفي عن الشعبي عن شريحٍ أنه كان يرى ما صنعتِ الحاملُ في حملها من الثلثِ.

قال سفيانُ: ونحنُ لا نأخذُ بهذا، بل نقولُ: ما صنعتُ فهو جائزٌ، إلا أن تكونَ مريضةً من غيرِ الحملِ، أو يدنوَ مخاضها - يريدُ أن يضرَّ بها الطلقُ وقال عطاءٌ: ما صنعتِ الحاملُ في حملها فهو وصيةٌ؟ قلتُ: أراي؟ قال: بل سمعناه.

وهو قولُ قتادةَ وعكرمةَ - وقال الحسنُ، والنخعي، ومكحولُ والزهري: عطيةُ الحاملِ كعطيةِ الصحيحِ.

ومن طريقِ ابنِ وهبٍ عن عمرو بنِ الحارثِ عن يحيى بنِ سعيدِ الأنصاري أنه سمعَ القاسمَ بنَ محمدٍ بنِ أبي بكرِ الصديقي قال: ما أعطتِ الحاملُ لوارثِ، أو لزوج، فمن رأسِ مالها، إلا أن تكونَ مريضةً - وقال ربيعة: كذلك، إلا أن تتقل، أو يحضرها نفاسٌ.

قال ابنُ وهبٍ وأخبرت بهذا أيضاً عن ابنِ المسيبِ، ويحيى بنِ سعيدٍ، وابنِ حنبلٍ الخولاني.

وهو قولُ أحمد، وإسحاق.

وقال مالك: كقول أبي حنيفة في كل ما ذكرنا إلا في الحامل فإن أفعالها عنده كالصحيح إلى أن تتم ستة أشهر، فإذا أتتها فأفعالها في مالها كالمرضى. حتى أنه منعها من مراجعة زوجها الذي طلقها طلاقاً بائناً واحدة أو اثنتين وإلا الاستعساء فلم يرهُ بل أرق ما لم يحمل الثلث منه، وإلا فيمن اشترى ابنه في مرضه ولم يحمله الثلث فإنه اعتق منه ما حل الثلث وأرق الباقي.

وقال الشافعي، وسفيان الثوري للمريض أن يقضي بعض غرمائه دون بعض.

وقال الشافعي: فعل المريض مرضاً خفيفاً من الثلث، فإن أفاق فمن رأس ماله - واختلف قوله في الذي يقدم للقتل، فمرة قال: هو كالصحيح ومرة قال: هو كالمرضى..

قال أبو محمد: أما قول مالك، وأبي حنيفة: أنه ليس للمريض أن يقضي بعض غرمائه دون بعض: فخطأ في تفريقهما في ذلك بين الصحيح، والمرضى، والحق في ذلك هو أن رسول الله ﷺ أمر بأن يعطى كل ذي حق حقه، فهو في إصافه بعض غرمائه دون بعض معطي ذلك الذي أنصف حقه، ومن فعل ما أمر به فهو محسن، والإحسان لا يرُدُّ، فإن كان الذي لم ينصفه حاضراً طالباً حقه فهو عاصٍ في أنه لم ينصفه، وهما قضيتان أصاب في.

إحداهما، وظلم في الأخرى - والحق لا يبطله ظلم فاعله في قصة أخرى وحق الغريم إنما هو في ذمة الدين لا في عين ماله ما دام حياً لم يفسد، فإذا ذلك كذلك فقد نفذ الذي أعطى ما أعطاه بحق ولزمه أن ينصف من بقي إذ حقه في ذمته لا في عين ما أعطى الأخر - ولم يأت نص في الفرق بين صحيح، ومرضى، وما نعلمهما في قولهما هذا سلفاً.

وأما قولهما فيمن اشترى ولده في مرضه فلم يحمله الثلث أنه لا يرثه، فإن حمله الثلث عتق وورث: فقول في غاية الفساد والمناقضة، ولا نعلمهما فيه سلفاً متقدماً؛ لأنه إن كان وصية، فالوصية لو ارث لا تجوز - فينبغي على أصلهم أن لا ينفذ عتقه أصلاً حمله الثلث أو لم يحمله - وقد قال بهذا بعض الشافعيين.

وقال آخرون منهم: الشراء فاسد؛ لأنه وصية لو ارث وإن كان ليس وصية فما باله لا يرث وقد صار حراً بملك أبيه له، ثم مناقضتهم في المريض يطأ أمته فتحمل أنها من رأس ماله حرة ويرثه ولدها.

فإن قالوا: حملها ليس من فعله.

قلنا: لكن وطأ لها من فعله، وإقراره بولدها من فعله،

وعتق الولد في كل حال ليس من فعله.

وأما قول مالك في الحامل فقول أيضاً لا نعلم له فيه سلفاً.

واحتج له بعض مقلديه بقول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَفَسَّهَا حَمَلَتْ حَمَلاً خَفِيماً فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبِّهَا﴾.

قال أبو محمد: وهذا إيهام منهم للاحتجاج بما لا حجة لهم فيه أصلاً؛ لأن الله تعالى لم يقل إن الإنصال لم تكن إلا بتمام ستة أشهر: فظهر تمويههم بما ليس لهم فيه متعلق.

ثم لبت شعري من لهم بأن الإنقال جملة يدخلها في حكم المرض، وقد يحمل الحمل حملاً ثقيلاً فلا يكون بذلك في حكم المرض عندهم.

فإن قالوا: قد تلذ ستة أشهر.

قلنا: وقد نسقط قبل ذلك، والإسقاط أخوف من الولادة أو مثلها - فظهر فساد هذا القول جملة. وبالله تعالى التوفيق.

قال علي: ثم نأخذ بحول الله تعالى وقوته في قول من قال: بأن أفعال المرض، ومن خيف عليه الموت من الثلث.

قال أبو محمد: احتجوا بالخبر الثابت المشهور من طريق ابن سيرين، وأبي المهلب، كلاهما عن عمران بن الحصين: «أن رجلاً اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين، وأرق أربعة».

وجاء في بعض الروايات: أنه عليه السلام قال فيه قولا شديداً. وبالخبر الصحيح الثابت من طريق مالك؛ وابن عينة، وإبراهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: «جاءني رسول الله ﷺ يعوذني من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله قد بلغني من الوجع ما تسمى، وأنا ذو مال ولا يرثي إلا ابنة لي. فأصدق بثلثي مالي قال عليه السلام: لا، قلت: فالثمن؟ قال: لا، ثم قال عليه السلام: الثلث، والثلث كثير، إنك أن تدر ورتك أغنياء خير من أن تدرهم غالة يتكفون الناس» وذكر باقي الخبر قالوا: فلم ياذن له عليه السلام بالصدقة بأكثر من الثلث. وبخبر:

رويناه من طريق محمد بن عبد الملك بن إيمان أخبرنا يزيد بن محمد العقيلي أخبرنا حفص بن عمر بن ميمون عن ثور بن يزيد عن مكحول عن الصنابحي عن أبي بكر الصديق أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله قد تصدق عليكم بثلث أموالكم عند موتكم رحمة لكم وزيادة في أعمالكم وحسناتكم».

وأما حديث أبي هريرة: فقيه طلحة بن عمرو المكِّي وهو كذاب.

وأما حديث قتادة: فمرسل، ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة؛ لأن البخل بحق الله تعالى لا يخالفهم أنه لا يحل، وأن ذعرة المال ههنا وههنا لا تجوز عندنا، لا في صحته، ولا في مرض، فليس ذلك الخبر مخالفاً لقولنا.

وأما حديث أبي قلابه: فمرسل.

وكذلك حديث سليمان بن موسى.

وأما حديث أبي بكر فسند غير مشهور، ولا ندري حال حفص بن عمر بن ميمون، ثم لو صح هو وجميع الآثار التي ذكرنا لم يكن لهم في شيء منها حجة أصلاً؛ لأنه ليس فيها كلها إلا أن الله عز وجل تصدق علينا عند موتنا بثلاث أموالنا: فهذا يخرج على أنه الوصية التي هي بلا خلاف نافذة بعد الموت، ومعروف في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله ﷺ أن العرب تقول: كان امرؤ كذا عند موت فلان، وارتدت العرب عند موت رسول الله ﷺ وولِّي عمر عند موت أبي بكر - هذا أمر معروف مشهور. فجميع هذه الأخبار خارجة على هذا أحسن خروج، وموافقة لقولنا على الحقيقة، حاشا خبر العلاء بن بدر عن أبي يحيى المكِّي، فإنه لا يخرج لا على قولنا ولا على قول أحد منهم، فليس لهم أن يحتجوا بخبر يخالفونه؛ لأن أبا حنيفة يقول: إن كان الدين لا يستغرق جميع قيمة العبد وإنما يسعى في الدين فقط، ثم في ثلثي ما يبقى من قيمته بعد الدين فقط - وهو قولنا إذا أوصى بعتقه، ونحن نقول: إن كان الدين يستغرق جميع قيمته؛ فالعتق باطل.

وهو قول مالك، والشافعي. فكل طائفة منهم قد خالفت ذلك الحديث.

ثم جميعهم مخالف لجميع هذه الآثار؛ لأنه ليس فيها إلا: عند موته، وعند موتكم. وليس في شيء منها ذكر لمرض أصلاً، فالمرض شيء زادوه بأرائهم ليس في شيء من الآثار نص منه، ولا دليل عليه، وقد يموت الصحيح فجأة، ومن مرض خفيفاً، فاقتصرهم على المرض من أين خرج؟ وهلا راعوا ما جاءت به الآثار من لفظ عند موته ففعلوا من فعل ذلك عند موته صحيحاً ففعلوه؟ أو مريضاً من الثلث، وجعلوا ما فعلوا في صحته أو مرضه مما تأخر عنه موته من رأس ماله؟ فظهر أن جميع هذه الآثار مخالفة لقولهم، وأنها من النوع الذي احتجوا به لأقوالهم، ليس منها شيء فيما احتجوا له به، وهذا إيهام منهم قبيح، وتدلّيس في الدين - فسقط تعلّقهم بها.

ومن طريق سليمان بن موسى سمعت أن رسول الله ﷺ قال: «جُعِلَ لَكُمْ ثَلَاثُ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةٌ فِي أَعْمَالِكُمْ».

ومن طريق معمر عن أيوب عن أبي قلابه «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَبْرٍ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى: أَنَّهُ قَالَ: جَعَلْتُ لَكَ طَائِفَةً مِنْ مَالِكَ عِنْدَ مَوْتِكَ أَرْحَمَكَ بِهِ».

ومن طريق معمر عن قتادة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْتَابَعُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّهُ لَيْسَ لِمَرِيءٍ شَيْءٌ، أَلَا لَا أَعْرِفُنَّ أَمْرًا يَجْزِلُ بِحَقِّ اللَّهِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ الْمَوْتَ أَخَذَ يُذْعِنُ مَالَهُ هَهُنَا هَهُنَا».

ومن طريق وكيع عن طلحة - هو ابن عمرو المكِّي - عن عطاء عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِالثَّلَاثِ مِنْ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَقَايِكُمْ زِيَادَةٌ لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ».

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا حجاج عن العلاء بن بدر عن أبي يحيى المكِّي: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَعِيَ فِي قِيَمَتِهِ».

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا خالد عن أبي قلابه عن رجل من بني عذرة «أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ أَعْتَقَ غُلَامًا عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَوَفَّعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَقَ مِنْهُ الثَّلَاثَ وَاسْتَسْعَى فِي الثَّلَاثِينَ».

وقالوا قد صح عن أبي بكر أنه قال لعائشة رضي الله عنها عند موته: إِنِّي كُنْتُ لِحُلَّتِكَ جَادٌ عَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِي فَلَوْ كُنْتُ جَدِّدِيهِ وَحَزْبِيهِ لَكَانَ لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ الْوَارِثِ.

قالوا: فأخبر أبو بكر بحضرة الصحابة أن من قارب الموت فماله الوارث.

وقالوا: قد جاء ما أوردنا عن علي، وابن مسعود، ولا مخالف لما يعرف من الصحابة رضي الله عنهم فهو إجماع، وقالوا: فسناه على الوصية.

قال أبو محمد: هذا كل ما شغبوا به، وكله لا حجة لهم فيه: أما حديث رجل من بني عذرة: فمرسل، وعن مجهول، ثم لو صح لكان مخالفاً لقول مالك، والشافعي؛ لأنهما لا يريان الاستسعاء.

وأما خبر أبي يحيى المالكي: فهالك؛ لأنه مرسل، وعن حجاج، وهو ساقط، ثم لو صح لكان مخالفاً لقول مالك والشافعي.

وأما حديثُ سعدٍ: فإنَّ:

رويناهُ من طريقِ سفيانِ الثوريِّ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ عن أبيه.

ومن طريقِ معمرِ بنِ الزهريِّ عن عامرِ بنِ سعدٍ عن أبيه. ومن طريقِ مروانِ بنِ معاويةَ الفراريِّ عن هاشمِ بنِ هاشمٍ بنِ عتبةَ بنِ أبي وقاصٍ عن عامرِ بنِ سعدٍ عن أبيه.

ومن طريقِ عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ عن مصعبِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ عن أبيه.

ومن طريقِ أيوبَ السخيتانيِّ عن عمرو بنِ سعيدٍ عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن ثلاثةٍ من ولدِ سعدٍ، كلِّهم عن سعدٍ.

ومن طريقِ قتادةَ عن يونسَ بنِ جبيرٍ عن محمدِ بنِ سعدٍ بنِ أبي وقاصٍ عن أبيه.

ومن طريقِ عطاءِ بنِ السائبِ عن أبي عبدِ الرحمنِ السلميِّ عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ.

ومن طريقِ وكيعٍ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه عن سعدٍ، وعائشةَ أمِّ المؤمنينَ، كلِّهم قالَ في هذا الخبرِ: أفأوصي بمالي أو بثلثي مالي يا رسولَ الله، ثمَّ بنصفه - وهو خبرٌ واحدٌ.

فصحَّ أنَّ الذينَ رَووا لفظَ "أفأصدقُ" عن الزهريِّ إنما عنوا به الوصيةَ بلا شكٍّ، لا الصدقةَ في حالِ الحياة؛ لأنَّ كلَّه خبرٌ واحدٌ، عن مقامٍ واحدٍ، عن رجلٍ واحدٍ، في حكمٍ واحدٍ؛ وكلُّ وصيةٍ صدقةٌ. وليسَ كلُّ صدقةٍ وصيةً. نعم:

وروينا هذا الخبرَ من طريقِ أبي داودٍ أخبرنا أبو الوليدِ الطيالسيُّ قال: أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ الماجشونِ، وإبراهيمُ بنُ سعدٍ، كلاهما عن الزهريِّ عن عامرِ بنِ سعدٍ عن أبيه قال: «مرضتُ مرضاً شديداً فأشقيتُ منه فدخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله إنَّ لي مالا كثيراً وإنما ترثني ابنةٌ لي واحدةٌ، أفأصدقُ بمالي كله؟ قال: لا، قلتُ: فأوصي بالشيءِ، قال: لا قلتُ: يا رسولَ الله فبِمِ أوصي؟ قال: الثلثُ والثلثُ كثيرٌ، إنك أن تدعَ ورثتكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تدعَهُمَ عالةً يكفِّفونَ الناسَ».

فروى مالكٌ؛ وابنُ عيينةَ عن الزهريِّ عن عامرِ بنِ سعدٍ عن أبيه أفأصدقُ.

وروى إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن الزهريِّ عن عامرِ بنِ سعدٍ عن أبيه مرةً: أفأصدقُ، ومرةً: أفأوصي.

وروى معمرٌ، وسعدُ بنُ إبراهيمَ عن عامرِ بنِ سعدٍ عن أبيه أفأوصي؟ وليسوا دونَ مالكٍ، وابنِ عيينةَ. واتفقَ سائرُ من ذكرنا

على لفظِ: "أوصي" فارتفعَ الإشكالُ جملةً.

وأيضاً: فليسَ في هذا الخبرِ نصٌّ ولا دليلٌ بوجهٍ من الوجوه على أنَّ ذلكَ الحكمَ في المرضِ خاصةً دونَ الصحَّةِ، فمنَّ قال: إنَّه في المرضِ خاصةً فقد كذبَ وقولَ رسولِ الله ﷺ ما لم يقلنَّ، وهذا من أكبرِ الكبائرِ.

وأيضاً: فقد علمَ رسولُ الله ﷺ أنَّ سعداً سيبرأ وتكونُ له آثارٌ في الإسلامِ، فبطلَ أنَّ يكونَ ذلكَ حكمَ المرضِ الذي يموتُ المرءُ منه:

روينا من طريقِ أبي داودٍ أخبرنا عثمانُ بنُ محمدٍ بنِ أبي شيبةٍ أخبرنا جريرٌ عن الأعمشِ عن أبي وائلٍ عن حذيفةَ قال: قامَ فينا رسولُ الله ﷺ قائماً فما تركَ شيئاً يكونُ في مقامه ذلكَ إلى قيامِ الساعةِ إلا أخبرَ به، حفظه من حفظه، ونسبه من نسبه، قد علمَ أصحابي هؤلاءُ أنَّه ليكونَ منِّي الشيءُ فأعرفه فأذكره كما يذكرُ الرجلُ وجهَ الرجلِ إذا غابَ عنه فإذا رآه عرفه.

قالَ أبو محمدٍ: وسعدٌ قد فتحَ أعظمَ الفتحِ، وأنزلَ ملكَ الفرسِ عن سريرو، وافتتحَ قصوره، ودوره، ومدائنه، فبطلَ أنَّ يكونَ لهمُ بهذا الخبرِ متعلقٌ أصلاً.

وأما خبرُ عمرانَ بنِ الحصينِ في السنةِ الأعبدِ، فأولى الناسِ أن لا يحتجَّ به: أبو حنيفةٌ، وأصحابه الذين لا يستحيونَ من أن يقولوا: إنَّه قمارٌ، وإنَّه فعلٌ باطلٌ، وحكمٌ جورٌ، شاه وجه من قالَ ذلكَ في حكمِ رسولِ الله ﷺ فبقي الكلامُ فيه مع المالكينَ والشافعيينَ، وأصحابنا القائلينَ به.

قالَ عليٌّ: فنقولُ - وبالله التوفيقُ: إنَّه لا حجةَ لهمُ فيه أصلاً لوجوه ثلاثة:

أولها: أنَّه ليسَ فيه إلا العتقُ وحده، فأحكامهم مع العتقِ جميعُ أفعالِ المريضِ خطأً وتعدُّ لحدودِ الله تعالى، والقياسُ باطلٌ، ولو كانَ حقاً لكانَ ههنا باطلاً؛ لأنَّهم يفرقونَ بينَ حكمِ العتقِ وسائرِ الأحكامِ، فيوجبونَ فيمنَ اعتقَ شخصاً له من عبدٍ أن يقسومَ عليه باقيه فيعتقه، ولا يرونَ فيمنَ تصدَّقَ بنصفِ عبده أو أوقفَ نصفَ داره، أو نصفَ فرسه، أو تصدَّقَ بنصفِ ثوبه أو بنصفِ ضيعته: أن يقسومَ عليه باقي ذلكَ، وينفذَ فعله في جميعه: فمن أينَ وجبَ أن يقاسَ على العتقِ ههنا؟ ولمَّ يجبَ أن يقاسَ عليه هنالك؟ إنَّ هذا لتحكمٌ فاسدٌ؟

والوجهُ الثاني: أنَّه ليسَ فيه: من فعلِ المريضِ كلمةً، ولا دلالةً، ولا إشارةً بوجهٍ من الوجوه: إنما فيه "اعتقَ عندَ موته" فكانَ الواجبُ عليهم: أن يجعلوا هذا الحكمَ فيمنَ اعتقَ عندَ موته

فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا.

فصَحَّ أَنْ ذَلِكَ الْعَتَقُ إِنَّمَا كَانَ وَصِيَّةً، وَلَا خِلَافَ أَنَّهَا الصَّحِيحُ وَالْمَرِيضُ سُوءًا، وَلَا تَجُوزُ إِلَّا بِالثَّلْثِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّوَايَاتُ حَدِيثًا وَاحِدًا - وَهُوَ الْأَظْهَرُ الَّذِي لَا يَكَادُ يُمْكِنُ وَلَا يَجُوزُ غَيْرُهُ - فَقَدْ ارْتَفَعَ الْكَلَامُ، وَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ خَيْرِينَ - وَهَذَا مُمْكِنٌ بَعِيدٌ - فَكِلَاهُمَا لَنَا، وَمُوَافِقٌ لِقَوْلِنَا وَمُخَالَفٌ لِقَوْلِهِمْ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ذِكْرٌ لِمَرَضٍ وَلَا لِفِعْلِ فِي مَرَضٍ أَصْلًا، وَلَا لِأَنَّ الرَّدَّ إِنَّمَا كَانَ؛ لِأَنَّ الْعَتَقَ وَقَعَ فِي مَرَضٍ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ -.

فَبَطَلَ عَنْهُمْ كُلُّ مَا مَوْهُوا بِهِ مِنَ الْأَثَارِ الَّتِي هُمْ أَوَّلُ مُخَالَفِهَا، وَعَادَتْ كُلُّهَا لَنَا عَلَيْهِمْ حِجَّةً.

وَأَمَّا مَا رَوَوْا فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكَذَلِكَ أَيْضًا، وَإِنَّمَا هُمْ ثَلَاثَةٌ: أَبُو بَكْرٍ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ:

فَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّمَا تَعَلَّقُوا عَنْهُ بِقَوْلِهِ: وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ الْوَارِثِ وَهَذَا لَا مَتَّعَ لَهُمْ بِهِ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ - وَهُمْ مَعَنَا أَيْضًا - فِي أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا عَنِ أَنَّهُ مَالُ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَعْزِمْ بِذَلِكَ أَنَّ مَالَ الْمَرِيضِ الَّذِي يَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ لِلْوَارِثِ مَا دَامَ شَيْءٌ مِنَ الرُّوحِ فِي الْمَرِيضِ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ أَسْمَاءَ لَوْ مَاتَتْ - إِذْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا الْقَوْلَ لَهَا - لِمَا وَرِثَ عَبْدُ اللَّهِ، وَعُرُوهُ، وَالْمَنْذَرُ، وَأَوْلَادُهَا مِنْ مَالِ أَبِي بَكْرٍ حَبَّةَ خَرْدَلٍ، وَلَا قِيمَتِهَا، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ.

وَلَوْ كَانَ مَالُ الْمَرِيضِ.

قَدْ صَارَ مَالًا لِلْوَارِثِ فِي مَرَضِهِ لَوَرِثَهُ عَنْهُ إِنْ مَاتَ وَرِثَهُ فِي حَيَاةِ الْمَرِيضِ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ، وَلَا أَحَقُّ، وَلَا عَاقِلٌ.

وَأَيْضًا فَلَا خِلَافَ - مَنَا وَمِنْهُمْ - فِي أَنَّ الْوَارِثَ لَوْ وَطِئَ أُمَّةَ الْمَرِيضِ قَبْلَ مَوْتِهِ لَكَانَ زَانِيًا يَجِدُ حَيْثُ يَجِدُ لَوْ وَطِئَهَا وَهُوَ صَحِيحٌ وَلَا فَرْقَ وَأَنَّهُ لَوْ سَرَقَ مِنْ مَالِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ شَيْئًا فِي مِثْلِهِ الْقَطْعُ لَقَطَعَتْ يَدَهُ حَيْثُ تَقَطَّعَ يَدَهُ لَوْ سَرَقَ مِنْهُ وَهُوَ صَحِيحٌ؛ فَظَهَرَ تَمْوِيهِهِمْ وَبِرْدَهُمْ وَتَدْلِيْسَهُمْ فِي الدِّينِ بِإِيْهَامِهِمُ الْبَاطِلَ مِنْ اغْتَرَّ بِهِمْ، وَاحْسَنَ الظَّنَّ بِطَرَفِهِمْ.

فَإِنْ أَتَوْنَا فِي صَرْفِ الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا قَبْلَ عَنْ ظَاهِرِهَا بِبِرْهَانٍ مِثْلِ هَذَا وَجِبَ الْإِنْتِقَادِ لِلْحَقِّ، وَإِنْ لَمْ يَأْتُونَا إِلَّا بِالْكَذِبِ الْبَحْتِ، وَبِالظَّنِّ الْفَاسِدِ، وَبِالتَّمْوِيهِ الْمَلْبَسِ، فَعَارَ ذَلِكَ وَنَارَهُ لَا زَمَانَ لَهُمْ، لَا لَنَا. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِخَبَرِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ حِمْلَةً.

وَأَمَّا الْخَبْرُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فَمَرْسَلٌ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ، وَالْقَاسِمَ

- صَحِيحًا أَوْ مَرِيضًا. فَمَاتَ إِثْرَ ذَلِكَ، لَا فَيَمُنُّ عَتَقَ مَرِيضًا، أَوْ صَحِيحًا، ثُمَّ تَرَخَى مَوْتَهُ، فَإِنْ هَذَا لَمْ يَعْتَقْ عِنْدَ مَوْتِهِ بِلَا شَكٍّ - وَهَذَا تَمَّا خَالَفُوا فِيهِ الْخَبْرَ الَّذِي احْتَجَّوْا بِهِ فِيمَا فِيهِ، وَأَتَّحَمُوا فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ وَاحْتَجَّوْا بِهِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ أَصْلًا، وَهَذِهِ قِبَاحٌ مَوْبِقَةٌ - نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ حِجَّةٌ لَنَا عَلَيْهِمْ قَاطِعَةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِنْسَانَ لَمْ يَبْقَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا أَصْلًا، هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، وَهَذَا عِنْدَنَا مَرْدُودُ الْفِعْلِ - صَحِيحًا كَانَ أَوْ مَرِيضًا - وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ فِي مَالِهِ عَتَقَ تَطْوِيعًا، وَلَا صَدَقَةً تَطْوِيعًا، وَلَا هِبَةً يَبْتُ بِهَا إِلَّا فِيمَا أَبْقَى غَنًى، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْصَّدَقَةُ عَنِ ظَهْرِ غَنًى».

وَقَدْ أَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَتَقَ إِنْسَانَ صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ:

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبِي وَعَمِّي - هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - ثُمَّ اتَّفَقَ عَاصِمٌ، وَسَعْدٌ، وَيَعْقُوبُ أَبْنَاءُ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا كَلِّهِمْ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُ فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَابْتِاعَهُ مِنْهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَّاسِ» قَالَ الزَّهْرِيُّونَ فِي رِوَايَتِهِمْ: فَرَدَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَهَذَا إِسْنَادٌ كَالشَّمْسِ لَا يَسُغُ أَحَدًا خِلَافَهُ.

فصَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا رَدَّ عَتَقَ أَوْلَئِكَ الْأَعْبِدِ؛ لِأَنَّ مَعْتَقَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، وَكَانَ عَتَقَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لثَلَاثِهِمْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - كَمَا رَوِيَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ إِذْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «يُخْرِجُكَ مِنْ ذَلِكَ الثَّلْثِ» وَإِنْ كَانَ هَذَا اللَّفْظُ لَا يَصِحُّ، لَكِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: «أَنْسَبِكَ عَلَيْنِكَ بَعْضَ مَالِكَ»، فَامْسَكَ سَهْمَهُ بِخَيْرٍ، فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَعْتَقُ لَهُ فِي أَرْبَعَةٍ مِنْهُمْ غَنًى. وَبِرْهَانٍ هَذَا: أَنَّ الرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ فِي ذَلِكَ الْخَبْرِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا عَتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً وَلَمْ يَذْكُرْ قِيمَةً، وَالثَّلْثُ عِنْدَ الْمُحْتَجِّينَ بِهَذَا الْخَبْرِ لَا يَكُونُ هَكَذَا أَصْلًا، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِالْقِيمَةِ.

ووجه رابع - وَهُوَ أَنَّا رَوَيْنَا هَذَا الْخَبْرَ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - هُوَ ابْنُ رَاهُوِيَةَ - وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ كِلَاهِمَا عَنِ الثَّقَفِيِّ - هُوَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْجَدِيدِ - عَنِ ابْنِ أَبِي السَّخْتِيَانِيِّ عَنِ أَبِي قَلَابَةَ عَنِ أَبِي الْمُهَلَّبِيِّ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ: «أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةً مَمْلُوكِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَذَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثَلَاثًا ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهِمْ

والقاسم، وسالم، والزهرى، وربيعه، ويحيى بن سعيد الأنصارى، وعكرمة، ومكحول، وعطاء، والحسن، وقتادة، أكثر ذلك لا يصح عنهم؛ لأنها من طريق جابر الجعفي ومثله.

ثم هم مختلفون، فمنهم من رأى المسافر من حين يضع رجله في الغرز لا ينفذ له أمر في مال إلا من ثلثه - ومنهم من يرى ذلك في الحامل جملة. ومنهم من يرى ذلك في الأسير جملة، والمالكين، والحنفيون، والشافعيون، والخالفون لكل هذا.

ثم قولهم في تفسير الأمراض مخالفت جميعهم، فإن كان هؤلاء إجماعاً فقد أقرّوا على أنفسهم بخلاف الإجماع، وإن كان ليس إجماعاً فلا حجة لهم في قول من دون الصحابة إذا لم يكن إجماعاً عندهم، فكيف.

وقد روينا عن مسروق، والشعبي، خلاف هذا.

وروينا من طريق محمد بن الثني أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي قال: إذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها في مرضها فهو جائز، وقال سفيان: لا يجوز: فصح أن إبراهيم إنما عنى مرضها الذي تموت منه، ولم يراع ثلثاً، ولا رآه وصية.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال: كتب عمر بن عبد العزيز في الرجل يتصدق بماله كله؟.

قال: إذا وضع ماله كله في حق فلا أحد أحق بماله منه، وإذا أعطى بعض الورثة دون بعض فليس له إلا الثلث.

قال أبو محمد: لا يخلو عمر بن عبد العزيز من أن يكون أراد الصحيح، والمريض معاً، أو المريض وحده، أو الصحيح وحده: فإن أراد الصحيح فقط فقد رد فعله في صدقته بماله كله، وإن كان أراد المريض: فقد أمضى فعله في ماله كله - فهذا خلاف ظاهر.

ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السخيتي، وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع: أن رجلاً رأى فيما يرى النائم: أنه يموت إلى ثلاثة أيام فطلق نساءه طلقاً طلقته، وقسم ماله، فقال عمر بن الخطاب له: أجاءك الشيطان في منامك فأخبرك: أنك تموت إلى ثلاثة أيام فطلقت نساءك وقسمت مالك، رده ولو مت لرحمت قبرك كما يرجم قبر أبي رغال، فرد ماله ونساءه، وقال له عمر: ما أراك تلبث إلا يسيراً حتى تموت.

ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين: أن امرأة رأت فيما يرى النائم أنها تموت إلى ثلاثة أيام

بن عبد الرحمن، لم يدركاه - ثم لو صح ما كان لهم فيه حجة؛ لأن في إحدى الروايتين عنه: أنه ابتاعها في مرضه، فأجاز بيعه واعتقها عند موته، فأمرها بأن تسعى في ثمنها للغريم. وفي الأخرى اعتق عبده في مرضه لا مال له غيره، فقال ابن مسعود: عتق، ثلثه - والقول في هذا كالقول في بعض الأخبار المتقدمة من أنه إنما رد ذلك؛ لأنه لم يكن له مال غيره، فراعى ما أبقى له غنى.

وقد روينا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا حفص - هو ابن غياث - عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن قال: اعتقت امرأة جارية لها ليس لها مال غيرها، فقال عبد الله بن مسعود: تسعى في قيمتها - فهذا عبد الله قد رأى السعي في قيمتها إذ لم يكن له مال غيرها، ولم يذكر أن ذلك كان في مرض أصلاً، فعاد فعل ابن مسعود - لو صح - حجة عليهم، فكيف ولا حجة في قول أحد ولا فعله دون رسول الله ﷺ؟ فبطل تعلقهم بابن مسعود ولا حجة خلافهم له؟.

وأما الرواية عن علي فمقطعة؛ لأن الحسن لم يسمع من علي شيئاً، ثم لو صح ما كان لهم بها متعلق أصلاً؛ لأنه لم يقل علي ﷺ أنه إنما فعل ذلك؛ لأنه اعتقه في مرضه البتة ولا في تلك الرواية ذكر: أن ذلك كان في مرض لا بنص ولا بدليل، وإنما فيه: أنه اعتقه عند موته فقط، والأظهر أن علياً إنما أوجب الاستسعاء في ذلك؛ لأنه لم يكن له مال غيره وعليه دين، فهذا هو نص الخبر، وهو قولنا لا قولهم كلهم.

وكذلك نقول بالاستسعاء في هذا إذا فضل من قيمة العتق عن الدين شيء قل أو كثير، وليس في ذلك الخبر خلاف لهذا، فلاح والله الحمد كثيراً أن كل ما احتجوا به من أثر صحيح أو سقيم، أو عن صاحب فليس منه شيء أصلاً موافقاً لقولهم، وأن إيرادهم لكل ذلك تمويه، وإيهام بالباطل، والظن الكاذب، وأن كله أو أكثره حجة لنا، وموافق لقولنا - والحمد لله رب العالمين.

وأما احتجاجهم بالتابعين، ودعواهم الإجماع في ذلك فغير منكر من استسهلهم الكذب على جميع أهل الإسلام - وقد أوردنا في صدر هذه المسألة بأصح طريق عن مسروق خلاف قولهم، وأن عتق المريض من رأس ماله، وإن مات من مرضه ذلك، وأنه إنما قال بذلك؛ لأنه شيء جعله لله تعالى، فلا يرد.

فصح أن كل ما فعله المريض لله تعالى فمات من مرضه أو عاش، فمن رأس ماله عند مسروق، فظهر كذبهم في دعوى الإجماع، فكيف وإنما جاءت في ذلك آثار عن أربعة عشر من التابعين فقط؟ شريح، والشعبي، والنخعي، وسعيد بن المسيب،

وعياله إلا من الثلث؛ لأن باقي ذلك لا حكم له فيه وهم لا يقولون بهذا - فظهر من مخاضهم وتناقضهم وفساد أقوالهم في هذه المسألة ما بعضه يكفي - وبالله تعالى التوفيق.

١٣٩٥ - مسألة: وكذلك لا يجوز الحج أيضاً على امرأة ذات زوج؛ ولا بكر ذات أب، ولا غير ذات أب - وصدقتهما، وهبتهما: نافذ كل ذلك من رأس المال إذا حاضت كالرجل سواء سواء.

وهو قول سفيان الثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور وأبي سليمان، وأصحابهم.

وقال مالك: ليس لذات الزوج إلا الثلث فقط تهبه وتتصدق به - أحب زوجها أم كره - فإذا مضت لها مدة جاز لها في ثلث ما بقي أيضاً أن تعمل فيه ما شاءت - أحب زوجها أم كره.

وهكذا أبداً، فإن كان ذلك قريباً من فعلها في الأول: فسح - فإن زادت على الثلث رد الكل أوله عن آخره، بخلاف المريض إن شاء زوجها أن يرده، وإن أنفذه نفذ، فإن خفي ذلك عن زوجها حتى تموت أو يطلقها نفذ كله.

قال المغيرة بن عبد الرحمن صاحبه: بل لا يرث الزوج إلا ما زاد على الثلث فقط، وينفذ لها الثلث كالمريض.

قال مالك: فإن وهبت لزوجها. ماها كله نفذ ذلك. وأما بيعها وابتاعها فجاز - أحب زوجها أم كره - إذا لم يكن فيه محابة.

قال: وأما البكر فمحصورة على كل حال - ذات أب كانت أو غير ذات أب - لا يجوز لها فعل في مالها، ولا في شيء منه، ولا أن تضع عن زوجها من الصداق وإن عسست حتى تدخل بيت زوجها، ويعرف من حالها فإن وهبت قبل أن تتزوج ثم تزوجت: كان لها أن ترجع فيما وهبت إلا إن كان يسيراً، قال: وأما التي كان لها زوج ثم تابت فكالرجل في نفاذ حكمها في مالها كله.

وأما المتقدمون:

فروينا عنهم أقوالاً:

روينا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن إسماعيل بن خالد، وزكريا بن أبي زائدة، كلاهما عن الشعبي عن شريح قال: عهد إلي عمر بن الخطاب أن لا أجيز عطية جارية حتى تلسد ولدًا، أو تحول في بيها حولا.

فشدت ماها وهي صحيحة، ثم ماتت في اليوم الثالث فأمضى أبو موسى الأشعري فعلها.

فإن كان للموقن بالموت حكم المريض في ماله فقد أمضاه أبو موسى، فهذا خلاف قولهم، وإن كان له حكم الصحيح فقد رده عمر، ولم يمض منه ثلثاً ولا شيئاً، وهذا خلاف قولهم - وبالله تعالى التوفيق.

ومن أقبح مجاهرة ممن يجعل مثل من ذكرنا قبل إجماعاً ثم لا يبالي بمخالفة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وخالد بن الوليد، وأبي موسى، وابن الزبير، وغيرهم، وطوائف من التابعين في القصاص من اللطمة، وضربة السوط، لا مخالف لهم يعرف من الصحابة، ومثل هذا كثير جداً قد تقصينا منه جزءاً صالحاً في موضع آخر.

وأما قولهم: قسنا ذلك على الوصية، فالقياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل؛ لأن الوصية إنما تنفذ بعد الموت - وهي من المريض. والصحيح سواء - بلا خلاف - لا تجوز إلا في الثلث فما دونه، فإذا قيس فعل المريض عليها وجب أن يكون في الحياة فعل المريض كفعل الصحيح سواء سواء.

وأيضاً: لو كان القياس حقاً لكان لا شيء أشبه بشيء وأولى بأن يقاس عليه من شيئين شبه رسول الله ﷺ بينهما:

وقد روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا قتيبة أخبرنا أبو الأحوص عن أبي حنيفة عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يعق عند الموت كالذي يهوي بعد ما يشبع».

قال علي: ولا يختلفون في أن الذي يهدي بعد ما يشبع فهديته من رأس ماله، فإن كان القياس حقاً فالمتعق عند الموت مثله سواء سواء، فواجب أن يكون من رأس ماله.

قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصْدَقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا﴾ وهذا نص جلي لا يجتمل تأويلاً على جواز الصدقة للصحيح والمريض ما لم يات الموت ويحيج حلول أجله دون تأخير قريب أو بعيد، ولكنهم لا التصوص يتبعون ولا القياس يحسنون.

وأيضاً: فلا خلاف بينهم أصلاً في أن ما اشتراه المريض من فاكهة، ولحم، وحر ذلك مما هو عنه في غنى، وما تصدق به على سائل بالباب، فإنه من رأس ماله، فلو كان فعله في مرضه من الثلث لكان هذا من الثلث، بل لو لم يكن له من ماله إلا الثلث، في مرضه الذي يموت منه لما وجب أن يهدأ أكله ونفقته على نفسه

المغيرة، وقال إبراهيم: إذا ولدت الجارية أو ولدَ مثلها جازت هبتها.

وهو قول الأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وقول آخر روي عن أنس بن مالك، وهو أنه لا يجوز لذات زوج عطية في شيء من مالها إلا بإذن زوجها.

ومن طريق العزمي عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال: لا يخل للمرأة أن تصدق من بيت زوجها إلا بإذنه، وأن صفة بنت أبي عبيد كانت لا تعتق - ولها ستون سنة إلا بإذن ابن عمر.

قال أبو محمد: هذا ليس فيه دليل على أنه لا يرى لها ذلك جائزاً دون إذنه، لكنه على حسن الصحة فقط.

وروي من طريق سفیان بن عينة عن عبد الله بن طاووس عن أبيه قال: لا تجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها - وقد روي هذا عن الحسن، ومجاهد.

وهو قول الليث بن سعد، فلم يميز لذات الزوج عتقا، ولا حكماً في صداقتها ولا غيره إلا بإذن زوجها - إلا الشيء اليسير الذي لا بد لها منه في صلة رحم أو ما يتقرب به إلى الله عز وجل.

وممن روي عنه مثل قولنا:

كما روي من طريق مسلم أخبرنا محمد بن عبيد الغبري أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب السخيتي عن ابن أبي مليكة أن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت: كنت أخدم الزبير خادمة البيت، وأسوس فرسه، كنت أحتش له، وأقوم عليه، فلم يكن شيء أشد علي من سياسة الفرس - ثم جاء النبي ﷺ سبي فأعطاها خادماً، ثم ذكرت حديثاً وفيه أنها باعته، قالت: فدخل الزبير وثمنها في حجري فقال: هبها لي، قالت: أنى، لكن تصدقت بها - فهذا الزبير، وأسماء بنت الصديق، قد أنفدت الصدقة بثمان خادمتها، وببعض غيرها، ولعلها لم تكن تملك شيئاً غيرها، أو كان أكثر ما معها:

كما روي من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا الحسن بن محمد - هو ابن الصباح - عن حجاج - هو ابن محمد الأعور - عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير «عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت النبي ﷺ فقالت يا نبي الله ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير، فهل علي جناح في أن أرضخ مما يدخل علي؟ قال: أرضخي ما استطعت ولا

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد أخبرنا الشعبي قال: قال شريح: أمرني عمر بن الخطاب أن لا أجز جارية مملكة عطية حتى تحبل في بيت زوجها حولا أو تلد ولداً، قال: فقلت للشعبي: كتب إليه عمر فقال: بل شافهه به مشافهة.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن الشعبي قال: قرأت كتاب عمر إلى شريح بذلك، وذلك أن جارية من قريش قال لها أخوها وهي مملكة: تصدقي علي بميراثك من أبيك، ففعلت، ثم طلبت ميراثها فردّه عليها.

وروي أيضاً من طريق الحجاج بن المهال حدثنا يزيد بن زريع عن داود بن أبي هند عن خلاص بن عمرو قال: وكتب عمر بن الخطاب: لا تجيزوا محل امرأة بكر حتى تحبل حولا في بيت زوجها أو تلد ولداً.

قال أبو محمد: وهو قول شريح:

كما روي من طريق حماد بن سلمة عن قتادة، وأيوب السخيتي، وهشام بن حسان كلهم عن محمد بن سيرين: أن شريحاً قال في المرأة إذا هبت من مالها: فإنه لا تجوز لها هبتها حتى تلد ولداً، أو تبلغ، أنى ذلك وهو سنة.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي داود الطيالسي عن سعيد بن عبد الرحمن عن الحسن، ومحمد بن سيرين، قال محمد: لا تجوز لامرأة عطية حتى تحول حولا أو تلد ولداً، فقال الحسن: حتى تلد ولداً أو تبلغ، أنى ذلك.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا عبيد الله بن عثمان بن الأسود عن عطاء ومجاهد قالا جميعاً: للبيمة خناقان لا يجوز لها شيء من مالها حتى تلد ولداً، أو تمضي عليها سنة في بيت زوجها.

وهو قول قتادة، والشعبي، إلا أنه اختلف عنه إذا عنست قبل ذلك.

فروي عنه من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد قال: قلت للشعبي: أرايت إن عنست أيجوز - يعني هبتها؟ قال: نعم.

وروي عنه من طريق ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد قلت للشعبي: أرايت إن عنست؟ قال: لا يجوز، كلاهما من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع، وابن أبي زائدة.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا أبو الأحوص عن المغيرة عن الشعبي قال: إذا حالت في بيتها حولا جاز لها ما صنعت، قال

توكي فبوكي عليك» فلم ينكر الزبير ذلك.

ورويانا من طريق حماد بن سلمة أخبرنا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين أن امرأة رأت فيما يرى النائم أنها تموت إلى ثلاثة أيام فأقبلت على ما بقي من القرآن عليها فتعلمته، وشذبت مالها، وهي صحيحة، فلما كان يوم الثالث دخلت على جاراتها فجعلت تقول: يا فلانة أستودعك الله، وأقرأ عليك السلام، فجعلن يقلن لها: لا تموتين اليوم، لا تموتين اليوم - إن شاء الله - فماتت، فسأل زوجها أبو موسى الأشعري عن ذلك، فقال له أبو موسى: أي امرأة كانت امرأتك؟ فقال: ما أعلم أحداً كان أحرى منها أن تدخل الجنة إلا الشهيد، ولكنها فعلت ما فعلت، وهي صحيحة؟ فقال أبو موسى: هي كما تقول فعلت ما فعلت، وهي صحيحة فلم يرده أبو موسى.

ومن طريق حماد بن سلمة عن عدي بن عدي الكندي قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن المرأة تعطي من مالها بغير إذن زوجها، فكتبت: إما هي سفيهة أو مضارة، فلا يجوز لها، وإما هي غير سفيهة ولا مضارة فيجوز.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال: كتب عمر بن عبد العزيز في امرأة أعطت من مالها: إن كانت غير سفيهة ولا مضارة فاجز عطيتها.

وعن ربيعة أنه قال: لا يحال بين المرأة وبين أن تأتي القصد في مالها في حفظ روح أو صلوة رجم، أو في مواضع المعروف، إذا لم يجز للمرأة أن تعطي من مالها شيئاً، كان خيراً لها أن لا تتكح، وأنها إذا تكون بمنزلة الأمة.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس - هو ابن سعد - قال: قال عطاء بن أبي رباح: يجوز عطية المرأة في مالها.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن ابن سيرين قال: إذا أعطت المرأة الحديثة السن ذات الزوج قبل السنة عطية، فلم ترجع حتى تموت، فهو جائز.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: إذا أعطت المرأة من مالها في غير سفه ولا ضرار جازت عطيتها، وإن كره زوجها.

قال أبو محمد: أما قول مالك فما نعلم له متعلقاً، لا من القرآن، ولا من السنن، ولا من رواية سفيمة، ولا من قول صاحب، ولا تابع، ولا أحد قبله نعلمه، إلا رواية عن عمر بن عبد العزيز قد صح عنه خلافها كما ذكرنا آنفاً، ولم يأت عنه أيضاً

تقسيمهم المذكور ولا عن أحد نعلمه، ولا من قياس، ولا من رأي له وجه، بل كان ما ذكرنا مخالفاً لقوله ههنا - على ما نبين إن شاء الله تعالى. والرواية عن عمر رويانا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: جعل عمر بن عبد العزيز للمرأة إذا قالت: أريد أن أصل ما أمر الله به؟ وقال زوجها: هي تضارني؟ فجاز لها الثلث في حياتها. وهم قد خالفوا عمر بن عبد العزيز في سجوده: إذا السماء انشقت وفي عشرات من القضايا - وهم قد خالفوا ههنا: عمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وأبا هريرة وأبا موسى الأشعري، والزهري، وأسماء، وجميع الصحابة - على ما نذكر إن شاء الله تعالى - وشريحاً، والشعبي، والنخعي، وعطاء وطاوساً، ومجاهداً، والحسن وابن سيرين، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم.

والعجب من تقليدهم عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود، وفي ما يدعونه عليه من الحد في الخمر ثمانين، ومن تأجيل العنين سنة، ومن تحرجه على من تزوج في العدة ودخل أن يتزوجها في الأبد - وقد خالفه غيره من الصحابة في كل ذلك ورجح هو عن بعض ذلك، ثم لم يقلدوه ههنا. وهلا قالوا ههنا: مثل هذا لا يقال بالرأي، كما قاله في كثير مما ذكرنا فإن عمر ومن ذكرنا معه أبطلوا فعل المرأة جملة قبل أن تلد، أو تبقى في بيت زوجها سنة، ثم أجاز بعد ذلك جملة ولم يجعل للزوج في شيء من ذلك مدخلا، ولا حد ثلثاً من أقل، ولا من أكثر.

وأما الحنفية فيلزمهم مثل هذا سواء سواء؛ لأنهم قلدوا عمر في حد الخمر، وفي تأجيل العنين سنة، وفيما ادعوا عليه من شرب النبيذ المسكر - وكذبوا في ذلك، فهلا قلدوه ههنا وقالوا: مثل هذا لا يقال بالرأي، ولكن القوم في غير حقيقة - ومحمد الله تعالى على نعمه.

قال أبو محمد: وموه المالكيون بأن قالوا: صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: «تتكح المرأة لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا وَحَسَبِهَا وَبَيْتِهَا» قالوا: فإذا تكحها مالها فله في مالها متعلق؛ وقالوا: قسناها على المريض والموصي.

قال علي: وهذا تحريف للسنة عن مواضعها وأغث ما يكون من القياس وأشدّه بطلاناً: أما الخبر المذكور فلا مدخل فيه لشيء من قوهم في إجازة الثلث وإبطال ما زاد، وإنما يمكن أن يتعلق به من يذهب إلى ما روي عن أبي هريرة، وأنس، وطاووس، والليث تعلقاً موهواً أيضاً على ما نبين إن شاء الله تعالى.

وأما قياسهم المرأة على المريض فهو قياس للباطل على

بِتَقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِهِ كَمَا تُوْجِبُونَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ، وَالزَّكَاةَ، وَالْحَجَّ، وَسَائِرَ الشَّرَائِعِ فَيُحْيُوا لَهُ التَّلْثَ أَيْضاً بِهَذَا الدَّلِيلِ السَّخِيفِ نَفْسِهِ.

فَإِنْ قَالُوا: الْمَرْأَةُ لَيْسَتْ سَفِيهَةً.

قُلْنَا: فَاطْلُقْهَا عَلَى مَا هِيَ وَدَعُوا هَذَا التَّخْلِيطَ بِمَا لَا يَعْقِلُ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّلْثُ وَالتَّلْثُ كَثِيرٌ» قُتِلْتُمْ

أَنْتُمْ؛ إِنَّهُ قَلِيلٌ - وَحَسْبُكُمْ هَذَا الَّذِي نَسْتَعِذُّ بِاللَّهِ مِنْ مِثْلِهِ.

ورابعها: أَنَّ التَّلْثَ عِنْدَكُمْ مَرَّةٌ كَثِيرٌ فَتَرُدُّونَهُ كَالْجَوَائِحِ،

وَمَرَّةٌ قَلِيلٌ فَتَفْتَدُونَهُ مِثْلَ هَذَا الْمَوْضِعِ وَشِبْهِهِ - فَكَمْ هَذَا التَّنَاقُضُ وَالْقَوْلُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَرْأَةِ.

وخامسها: أَنَّ حِجَّةَ الزَّوْجِ فِي مَا هِيَ حِجَّةُ الْوَالِدِ، أَوْ

الْوَالِدِ، أَوْ الْأَخِ، بَلْ مِيرَاثٌ هُوَ لِأَخٍ أَكْثَرُ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ مَعَ الْوَالِدِ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الرَّبْعُ، وَلِلْوَالِدِ ثَلَاثَةُ الْأَرْبَاعِ - وَالْوَالِدُ وَالْوَالِدَةُ كَالزَّوْجِ فِي أَنْهَمْ لَا يَجِبُهُمْ أَحَدٌ عَنِ الْمِيرَاثِ أَصْلاً، فَاْمَنْعُوا مَعَ الْوَالِدِ،

وَالْوَالِدِ، مِنَ الصَّدَقَةِ بِأَكْثَرِ مِنَ التَّلْثِ بِهَذَا الْإِحْتِيَاطِ الْفَاسِدِ، لَا سِيَّمَا وَحَقُّ الْأَبَوَيْنِ فِيمَا أَوْجَبَ عِنْدَهُمْ وَعِنْدَنَا مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ؛

لِأَنَّ الْأَبَوَيْنِ إِنْ اْتَفَقَا قَضَوْا بِفَتْهَمَا وَكَسَوْتُهُمَا وَإِسْكَانَهُمَا وَخَدَمْتُهُمَا عَلَيْهَا فِي مَا هِيَ أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ - وَلَا يَقْضُونَ لِلزَّوْجِ فِي مَا هِيَ بِشَيْءٍ - وَلَوْ مَاتَ جَوْعاً وَبِرْداً - فَكَيْفَ اِحْتِاطُوا لِلْأَقْلُ

حَقّاً وَلَمْ يَحْتِاطُوا لِلْأَكْثَرِ حَقّاً - فَالْحَقُّ فَسَادُ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي لَا نَدْرِي كَيْفَ يَنْشُرُ صَدْرٌ مِنْهُ لَهْ أَدْنَى تَمْيِيزٍ لِقَلْبِي مِنْ أَخْطَأَ فِيهِ

الْحَقُّ الَّذِي لَا خِفَاءَ بِهِ، وَخَالَفَ فِيهِ كُلُّ مُتَقَدِّمٍ نَعْلَمُهُ، إِلَّا رِوَايَةَ عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَدْ صَحَّ عَنْهُ خِلَافُهَا لَيْسَ أَيْضاً فِي تَقْسِيمِهِمْ ذَلِكَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وأما من منعها من أن تفتد في ماها شيئاً إلا بإذنه فإنهم احتجوا بالخبر المذكور، ويقولون تعالى: «الرُّجَالُ قَوَّاهُونَ عَلَى

النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا اْتَّفَقُوا مِنْ أَمْرِ الْهَيْمِ».

وما: رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الَّذِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالَفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ».

وما حدثناه أحمد بن عمر أخبرنا محمد بن أحمد بن نوح الأصبهاني أخبرنا عبد الله بن محمد بن الحسن المديني أخبرنا محمد بن إسماعيل الصائغ أخبرنا الحسن بن عبد الغفار بن داود أخبرنا موسى بن عيينة عن ليث بن أبي سليم عن عبد الملك -

الباطل، واحتجاج للخطل بالخطأ، ثم لو صح لهم في المريض ما ذهبوا إليه لكانوا قد أخطأوا من وجوه:

أحدها - أَنَّ الْمَرْأَةَ صَحِيحَةٌ وَإِنَّمَا اِحْتِاطُوا بِزَعْمِهِمْ عَلَى الْمَرِيضِ لَا عَلَى الصَّحِيحِ، وَقِيَاسُ الصَّحِيحِ عَلَى الْمَرِيضِ بَاطِلٌ عِنْدَ كُلِّ مَنْ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَقِيسُونَ الشَّيْءَ عَلَى مِثْلِهِ لَا عَلَى ضَدِّهِ.

والثاني - أَنَّهُ لَا عِلَّةَ تَجْمِيعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ الصَّحِيحَةِ وَبَيْنَ الْمَرِيضِ وَلَا شِبْهَ بَيْنَهُمَا أَصْلاً، وَالْعِلَّةُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ؛ إِنَّمَا عَلَى عِلَّةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَ الْحَكَمَيْنِ، وَإِنَّمَا عَلَى شِبْهِ بَيْنَهُمَا.

والثالث - أَنَّهُمْ يَمْضُونَ فِعْلَ الْمَرِيضِ فِي التَّلْثِ، وَيَبْطَلُونَ مَا زَادَ عَلَى التَّلْثِ، وَهَهُنَا يَبْطَلُونَ التَّلْثَ، وَمَا زَادَ عَلَى التَّلْثِ - فَقَدْ أَبْطَلُوا قِيَاسَهُمْ.

والرابع - أَنَّهُمْ يَجِيزُونَ لِلْمَرْأَةِ ثَلَاثاً بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَلَا يَجِيزُونَ ذَلِكَ لِلْمَرِيضِ - فَجَمَعُوا فِي هَذَا الرَّجْعِ مَنَاقِضَ الْقِيَاسِ، وَإِبْطَالِ أَصْلَهُمْ فِي الْحَيَاةِ لِلزَّوْجِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَزَالُ تَعْطَى ثَلَاثاً بَعْدَ ثَلَاثٍ حَتَّى تَنْعَبَ الْمَالُ إِلَّا مَا لَا قَدْرَ لَهُ - وَهَذَا تَخْلِيطٌ لَا نَظِيرَ لَهُ.

فَإِنْ قَالُوا: قَسْنَا عَلَى الْمُوصِي.

قُلْنَا: الْمُنْفَذُ غَيْرُ الْمُوصِي وَدَخَلَ عَلَيْهِمْ كُلُّ مَا ادْخَلْنَاهُ أَنْفَاءً فِي قِيَاسِهِمْ عَلَى الْمَرِيضِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنْ لِلزَّوْجِ طَرِيقاً فِي مَا هِيَ إِذْ قَدْ تَزَوَّجَ بِالْمَالِ؟ فَسَنَذَكُرُ مَا يَفْسُدُ بِهِ هَذَا الْقَوْلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِثْرَ هَذَا فِي كَلَامِنَا عَلَى مَنْ يَمْنَعُهَا مِنَ الْحَكْمِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَا هِيَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِحْتِيَاجَ إِنَّمَا هُوَ لَهُمْ، لَا لِلْمَالِكِيِّينَ، بَلْ هُوَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ لَكَانَ مُوجِباً لِلْمَنْعِ مِنْ قَلِيلِ مَا هِيَ وَكَثِيرِهِ. لَكِنْ نَسَأْنَاهُمْ عَنِ الْحَرَّةِ لَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ، وَالْكَافِرَةُ لَهَا زَوْجٌ مُسْلِمٌ، وَالَّتِي تَسْلَمُ تَحْتَ كَافِرٍ، هَلْ لَهَا مِنْ مَنَعَةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ بِأَكْثَرِ مِنَ التَّلْثِ أَمْ لَا؟

فَإِنْ قَالُوا: لَا، تَنَاقَضُوا.

وَأَنْ قَالُوا: نَعَمْ، زَادُوا اخْتِلَافَهُ.

فَإِنْ قَالُوا: هِيَ مَحْتَاجَةٌ إِلَى مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمْ يَجِزْ مَنَعُهَا مِنْ جَمِيعِ مَا هِيَ، وَكَانَ التَّلْثُ قَلِيلًا.

قُلْنَا: هَذَا يَفْسُدُ مِنْ وَجْهِ:

أحدها: أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ مَحْتَاجَةً إِلَى مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَمَا الَّذِي أَوْجَبَ أَنْ تَمْنَحَ مِنَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْكَثِيرِ الرَّائِدِ عَلَى التَّلْثِ كَغَيْرِهَا، وَلَا فَرْقَ.

وثانيها: أَنَّ نَقَوْلَ لَهُمْ: وَالْحَجْوَرُ السَّفِيهِ بِإِقْرَارِكُمْ إِلَى مَا

فإن لم يكن ذلك مطلقاً لها منعه من ماله خوف أن يقتصر فيبطل حقها اللازم؛ فأبعد والله وأبطل أن يكون ذلك موجباً له منعه من مال لا حق له فيه، ولا حظ إلا حظ الفيل من الطيران.

والعجب كل العجب من إطلاقهم له المنع من مالها أو من شيء منه - وهو لو مات جوعاً، أو جهداً، أو هزالاً، أو برداً، لم يقضوا له في مالها بنوأة يزردها، ولا يجلد يستتر به، فكيف استجازوا هذا؟ إن هذا لعجب؟ فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة.

وأما قول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَيَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ فإن الله تعالى لم يخص بهذا الكلام زوجاً من أب، ولا من أخ.

ثم لو كان فيها نص على الأزواج دون غيرهم لما كان فيها نص ولا دليل على أن له منعه من مالها، ولا من شيء منه، وإنما كان يكون فيه أن يقوموا بالنظر في أموالهن - وهم لا يجعلون هذا للزوج أصلاً بل لها عندهم أن توكل في النظر في مالها من شاءت على رغم انف زوجها، ولا خلاف في أنها لا ينفذ عليها بيع زوجها لشيء من مالها - لا ما قل ولا ما كثر - لا لنظر ولا لغيره، ولا ابتاعها لها أصلاً - فصارت الآية مخالفة لهم فيما يتأولونه فيها.

وصح أن المراد بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ما لا خلاف فيه من وجوب نفقتهن وكسوتهن عليهن، فذات الزوج على الزوج، وغير ذات الزوج إن احتاجت على أهلها فقط - وبالله تعالى التوفيق.

فصارت الآية حجة عليهم، وكاسرة لقولهم.

وأما حديث أبي هريرة: فإن يحيى بن بكير رواه عن الليث - وهو أوثق الناس فيه - عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال فيه: «ولا تخالفه في نفسها وماله بما يكره».

وهكذا:

رويناه أيضاً من طريق أحمد بن شعيب: أنا عمرو بن علي أخبرنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - أخبرنا ابن عجلان أخبرنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة: «سئل رسول الله ﷺ عن خير النساء قال: التي تطيع إذا أمر، وتسهر إذا نظرت، وتحفظه في نفسها وماله» ثم لو صح - ومالها دون معارض - لما كان لهم في تلك الرواية متعلق؛ لأن هذا اللفظ إنما فيه السدب فقط لا الإيجاب، وإنما الطاعة في الطاعة، والمنع من الصدقة، وفعل الخير ليس طاعة، بل هو صد عن سبيل الله تعالى - فبطل

قال الصانع: ليس هو العزمي - عن عطاء عن ابن عمر «سئل رسول الله ﷺ ما حق الزوج على زوجته قال: لا تصدق إلا بإذنه، فإن فعلت كان له الأجر. وكان عليها الوزر».

ومن طريق عمرو بن شعيب أن أباه حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص: إن رسول الله ﷺ «لما فتح مكة خطب فقال: لا تجوز لامرأة عظيمة في مالها إلا بإذن زوجها».

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل وعن عبد الله بن طاووس قال الرجل: عن عكرمة، وقال ابن طاووس: عن أبيه، ثم اتفقا: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجز لامرأة شيء في مالها إلا بإذن زوجها» هذا لفظ طاووس، ولفظ عكرمة في مالها شيء ما نعلم لهم شيئاً غير هذا أصلاً.

وكل هذه النصوص الآتية والأخبار ما صح منها وما لم يصح فحجة على المالكين، ومبطل لقولهم في إباحة الثلث ومنعهم مما زاد.

فأما الخبر «تنكح المرأة لأربع» فليس فيه التغيب بذلك، ولا الحض عليه، ولا إباحته فضلاً عن غير ذلك، بل فيه الرجوع عن أن تنكح لغير الدين لقوله عليه السلام في هذا الخبر نفسه «فأظفر بذات الدين» قصر أمره على ذات الدين، فصار من نكح للمال غير محمود في نيته تلك.

ثم هيك أنه مباح مستحب، أي دليل فيه على أنها ممنوعة من مالها بكونه أحد الطامعين في مال لا يجز له منه شيء إلا ما يجز من مال جاره؛ وهو ما طابت له به نفسها ونفس جاره ولا مزيد.

وأيضاً: فإن الله تعالى افترض في القرآن والسنة التي أجمع أهل الإسلام عليهما إجماعاً مقطوعاً به متيقناً أن على الأزواج نفقات الزوجات؛ وكسوتهن، وإسكانهن، وصدقاتهن، وجعل لهن الميراث من الرجال كما جعله للرجال منهن سواء سواء - فصار يقيين من كل ذي مسكة عقل حق المرأة في مال زوجها واجباً لازماً، حلالاً يوماً بيوم، وشهراً بشهر، وعاماً بعام، وفي كل ساعة، وكره الطرف، لا تخلو ذمته من حق لها في ماله. بخلاف منعه من مالها جملة، وتحريمه عليه، إلا ما طابت له نفسها به، ثم ترجو من ميراثه بعد الموت كما يرجو الزوج في ميراثها ولا فرق.

فإن كان ذلك موجباً للرجل منعه من مالها فهو للمرأة واجب، وأحق في منعه من ماله إلا بإذنها؛ لأن لها شركاً واجباً في ماله، وليس له في مالها إلا التب والرجز، فبالعجب في عكس الأحكام.

تعلّقهم بهذا الخبر.

وأما خبر ابن عمر: فهالك؛ لأن فيه موسى بن أعين - وهو مجهول - وليث بن أبي سليم - وليس بالقوي - .

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فصحيفة منقطعة - ثم لو صح لكان منسوخاً بخبر ابن عباس الذي تذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وأما خبر طاووس، وعكرمة فمرسلان - فبطل كل ما شغبوا به - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فإذا قد سقطت هذه الأقوال فالتحديد واردٌ عن عمر رضي الله عنه ومن اتبعه في أن لا يجوز لها عطية إلا بعد أن تلد. أو تبقى في بيت زوجها سنة، فلا حجة في قول أحدٍ دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما افترض الله تعالى الرجوع عند التنازع إلى القرآن، والسنة، لا إلى قول أحدٍ دون ذلك - وبالله تعالى التوفيق.

قال علي: فبطلت الأقوال كلها إلا قولنا والله تعالى الحمد. ومن الحجة لقولنا: قول الله تعالى: ﴿لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كُرْهًا﴾ فبطل بهذا منعها من مالها طمعاً في أن يحصل للمانع بالميراث أباً كان، أو زوجاً. وقول الله تعالى: ﴿وَالْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَأَنْبِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ أَحَدُكُمْ مِنَ الْمَوْتِ﴾ فلم يفرق عز وجل بين الرجال في الحض على الصدقة وبين امرأة ورجل، ولا بين ذات أب بكر، أو غير ذات أب ثيب، ولا بين ذات زوج، ولا أرملة - فكان التفریق بين ذلك باطلاً متيقناً، وظلماً ظاهراً ممن قامت الحجة عليه في ذلك فقلد - وبالله تعالى التوفيق.

وقد ذكرنا في صدر هذا الباب «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء بالصدقة ولم يشترط عليها إذن الزبير، ولا ثلثاً فما دون فما فوق، بل قال لها: ارضخي ما استطعت ولا توكي فيوكي عليك».

ومن طريق سفيان بن عيينة أخبرنا أيوب السخيتاني سمعت عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: «أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلّى قبل الخطبة - ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فاتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة وبلال فإبل يثوب، فجعلت المرأة تلقى: الحاتم، والحرض، والشيء».

ومن طريق مسلم أخبرنا أبو الربيع الزهراني أخبرنا حماد - هو ابن زيد - أخبرنا أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين

عن أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه «أمر أن يخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور».

ومن طريق مسلم أخبرنا قتيبة أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح العامري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يخرج يوم الأضحى، ويوم الفطر، وكان يقول: تصدقوا تصدقوا، وكان أكثر من يصدق النساء» فهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بالصدقة عموماً. نعم، وجاء «ولو من خليك»، وفيهن العواتق المخدرات ذوات الأبياء وذوات الأزواج، فما خص منهن بعضاً دون بعض، وفيهن المقلّة، والغنية فما خص مقداراً دون مقدار، وهذا آخر فعله عليه السلام، وبضرورة جميع الصحابة، وأثار ثابتة - والله تعالى الحمد.

١٣٩٦ - مسألة: والمرأة حقٌّ زائدٌ، وهو أنَّها أن

تصدق من مال زوجها أحب أم كره، وبغير إذنه غير مفسدة، وهي ماجورة بذلك، ولا يجوز له أن يتصدق من مالها بشيء أصلاً إلا بإذنها.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ فبطل بهذا حكم أحدٍ في مال غيره.

ثم وجب أن يخص من ذلك ما خصه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا من طريق أسماء بنت أبي بكر الصديق في الباب الذي قبل هذا.

وروينا من طريق مسلم أخبرنا محمد بن رافع أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تصم المرأة وتبعلها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن ينصف أجره له».

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني أحمد بن حرب أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن سفيان عن عائشة أم المؤمنين. قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان له أجره بما كسب، ولها مثله بما أنفقت، وللخازن مثل ذلك من غير أن ينقص من أجورهم شيء».

ورويها أيضاً من طريق محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا وائل يحدث عن عائشة أم المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر وللزوج مثل ذلك، وللخازن مثل ذلك، ولا ينقص كل واحدٍ منهما من أجر صاحبه شيئاً».

قال أبو محمد: أبو وائل أدرك الجاهلية، وأدرك رسول الله

بمثل هذا السقوط والضعف الذي لو انفرد عن معارض لم يجل الأخذ به. والأخران مرسلان، على أن فيهما خلافاً لقول المخالف، لأن فيه إباحة الرطب جملة، وقد تعظم قيمته، وقد رويت مراسيل أحسن من هذا بخلاف قولهم:

كما روينا من طريق الحجاج بن المتهل أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا يونس بن عبيد عن الحسن قال قال رجل لرسول الله ﷺ: صاحبتي تصدق من مالي، وتطعم من طعامي؟ قال: أنتما شريكان قال: أرأيت إن نهيتها عن ذلك؟ قال: لها ما نوت ولك ما بخلت.

ومن طريق ابن عباس أن امرأة قالت له آخذ من مال زوجي فأتصدق به؟

قال: الخبز والتمر، قالت: فدراهمه؟

قال: تخمين أن تصدق عليك، قالت: لا، قال: فلا تأخذي دراهمه إلا بإذنه - أو نحو هذا.

قال علي: يكفي من هذا قول رسول الله ﷺ غير مفسدة فهذا يجمع البيان كله.

وقال تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾.

وقال تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ فمن خالف هذا لم يلتفت إليه - وباللغة تعالى التوفيق.

١٣٩٧ - مسألة: والعبد في جواز صدقته، وهبته، وبيعها، وشرائه كالحرة، والأمة كالحرة ما لم يتزع سديهما ما لها.

برهان ذلك: ما ذكرناه قبل من أمر الله تعالى بالصدق، وأمر رسوله ﷺ بها. وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين﴾ وقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ ولا خلاف في أن العبد، والأمة مخاطبان بالإسلام وشرائعه، ملزمان بتخليص أنفسهما، والتقرب إلى الله تعالى بصالح الأعمال، موعدان بالجنة، متوعدان بالنار كالأحرار ولا فرق، فالتفريق بينهما خطأ إلا حيث جاء النص بالفرق بينهما.

قال علي: أما المالكيون فحشوا اضطرابهم ههنا وذلك أنهم أباحوا التسري بإذن مولاه، والله تعالى يقول: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم

غير منكر أن يسمعه من أم المؤمنين ومن مسروق عنها أيضاً.

قال علي: واعترض بعض الجهال في هذه الآثار القوية برواية تشبهه من طريق العزمي عن عطاء عن أبي هريرة لا يجل للمرأة أن تصدق من بيت زوجها بغير إذنه وهذا جهل شديد؛ لأنه لا يصح عن أبي هريرة لضعف العزمي.

ثم لو صح فلا يعارض قول رسول الله ﷺ برأي من دونه إلا فاسق.

فإن قالوا: أبو هريرة روى هذا وهو تركه.

قلنا: قد مضى الجواب، وإنما افترض علينا الاتقياد لما صح عن النبي ﷺ لا للباطل الذي لم يصح عن دونه، نعم، ولا لما صح عن دونه، والحجة في رواية أبي هريرة لا في رأيه، وقد أفردنا لما تناقضوا في هذا المكان باباً ضخماً فكيف.

وقد صح عن غير أبي هريرة القول بهذا؟

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن امرأته: أنها كانت عند عائشة أم المؤمنين فسألته امرأة هل تصدق المرأة من بيت زوجها؟ فقالت عائشة: نعم، ما لم تق ما لها بماله.

فإن ذكروا ما روينا من طريق عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها، قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا».

وما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن مورق العجلي أن رسول الله ﷺ سألته امرأة ما يجل من أموال أزواجهم؟ قال: الرطب تأكلينه وتهديته.

ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن زياد عن النبي ﷺ مثله؛ إلا أنه قال: الرطب بفتح الراء وإسكان الطاء - وفي الأول بضم الراء وفتح الطاء.

قال أبو محمد: فهذا كله لا شيء، حديث عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش - وهو ضعيف - عن شرحبيل بن مسلم وهو مجهول لا يدرى من هو، لا يعارض بمثله الثابت من طريق أسماء، وعائشة، وأبي هريرة، المتواتر عنهم من طريق ابن أبي مليكة، وعبد بن عبيد الله بن الزبير، وفاطمة بنت المنذر عن أسماء، ومسروق، وشقيق عن عائشة، والأعرج، وهمام بن منبه عن أبي هريرة، هذا نقل تواتر يوجب العلم في أعلام مشاهير

ورود الآيتين. ونحن لا ننكر أن يكون في الأحرار، وفي العبيد من لا يملك شيئاً العدل؛ ولا يقدر على شيء، وليس كلهم كذلك؟.

والثاني - هو أن هذه الآية ليس فيها نص، ولا دليل، ولا إشارة على ذكر ملك، ولا مال، وإنما فيها: أنه لا يقدر على شيء، وإنما فيها نفي القدرة والقوة فقط: إما بضعف، وإما بمرض أو نحو ذلك.

والثالث - أنهم إذا أسقطوا ملكه بهذه الآية فأحرى بهم أن يسقطوا عنه بها الصلاة والصوم؛ لأنهما شيان - وفيها أنه لا يقدر على شيء فوضوح فساد تعلّقهما به جملة.

وأما قولهم: إن العبد لا يرث ولا يورث، فنعم؛ لأن السنة وردت بذلك، وليس في هذا دليل على أنه لا يملك - والعمة لا ترث، وليس ذلك دليلاً على أنها لا تملك ويخص الله تعالى بالمراث من شاء كما قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾.

وقال تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ فدخل في هذا بنو البنات وخرجوا من الأولى، لم يكن في ذلك دليل على أنهم ليسوا لنا أولاداً.

وأما قولهم: العبد سلعة، فنعم، فكان ماذا؟ إن كانوا من أجل أنه سلعة جعلوه لا يملك؟ ليسقطوا عنه الصلاة، والطهارة، والصوم، والحدود؛ لأن السلع لا يلزمها شيء من ذلك.

قال أبو محمد: يكفي من هذا قول الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِسَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْطِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ فقد وعدهم الله تعالى بالغنى، وأخبر أن الفقر والغنى جائزان على العبيد والإماء. ولا يجوز أن يوصف بالفقر إلا من يملك فيعد مرة ويستغني أخرى.

وأما من لا يملك أصلاً فلا يجوز أن يوصف بالفقر ولا بغنى، كالإبل، والبقر، والسمك، والجمادات، وهذا واضح - والقرآن، والسنة في أكثر عهودهما شاهد كل ذلك بصحة قولنا ههنا، إذ لم يأت فرق في شيء من الأوامر بالفرق في الأموال بين حرّ وعبد - وبالله تعالى التوفيق.

وقد صح أن رسول الله ﷺ كان يجيب دعوة المملوك، فلو لم يكن مالكاً لاله لم يجيب عليه السلام دعوته، وقد قبل هدية سلمان وهو مملوك وأكلها عليه السلام:

كما أخبرنا أحمد بن محمد الطلمنكي أخبرنا ابن مفرج أخبرنا إبراهيم بن أحمد بن فراس أخبرنا أحمد بن محمد بن سالم النيسابوري أخبرنا إسحاق بن روهيو أنا يحيى بن آدم أخبرنا ابن

غَيْرُ مُلْمُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ ولا خلاف بين أحد في أن العبد إن وطئ أمة سيده فإنه زان، فيقال للمالكين: لا تخلو هذه السرية التي أجتّم فرجها للعبد من أن تكون ملك يمينه، فهذا قولنا، فقد صح ملكه ماله، وظهر تناقضهم أو تكون ليست ملك يمينه وإنما هي ملك يمين سيده، فهو زان عادٍ، وهذا ما لا يخرج منه، وإذا ملكها فقد ملك - بلا شك - ثمنها الذي اشتراها به، والذي يبيعها به.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يُنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فأمر تعالى بإعطاء الأمة صداقها، وجعله ملكاً لها، وحقاً لها، والله تعالى لا يأمر بأن يعطي أحد مال غيره، فصح أنهن مالكات كسائر النساء الحرائر ولا فرق.

وأما الخفيفون، والشافعيون.

فقالوا: لا يملك العبد أصلاً، ولم يبيحوا له التسري، إلا أن الشافعيين تناقضوا أيضاً؛ لأنهم أوجبوا عليه نفقة زوجته وكسوتها، فلو أنه يملك لما جاز أن يلزمه غرامة نفقة وكسوة من لا يجوز أن يملك، ولا من لا يمكن أن يملك.

وأما الخفيفون فلم يوجبوا عليه نفقة أصلاً، لكن جعلوه بزواجه جانباً جنباً توجب أن يقضى برقبته لزوجه فيفسخ النكاح إذا ملكته؟ فهل سمع بأبرد من هذه الوسوس المضادة لأحكام القرآن، والسنة، والمعقول بلا دليل أصلاً؟ واحتج المانعون من ملك العبد بأن ذكروا قول الله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ﴾.

قال أبو محمد: وقالوا: العبد لا يرث ولا يورث، فصح أنه لا يملك، وقالوا: العبد سلعة من السلع، ما نعلم لهم شيئاً غير هذا أصلاً - كله لا حجة لهم فيه: أما قول الله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ فلا حجة لهم فيه لوجه:

أولها - أنه لم يقل الله تعالى: إن هذه صفة كل عبد مملوك، وإنما ذكر من الممالك من هذه صفته.

وقد قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ﴾ فهل يجب من هذا أن تكون، هذه صفة كل أبكم، أو أن يكون الأبكم لا يملك شيئاً؟ هذا ما لا يقولونه، ولا فرق بين

وَالْمَجْنُونُ حَتَّى تَبْرَأَهُ.

فَإِنْ كَانَ الْمَجْنُونُ يَفِيقُ تَارَةً وَيَعْقِلُ، وَيَجِينُ أُخْرَى: جَازَ فَعَلَهُ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي يَفِيقُ فِيهَا، وَيَطَّلُ فَعَلَهُ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي يَجِينُ فِيهَا لَمَا ذَكَرْنَا آنفًا، وَأَنَّهُ مَخَاطَبٌ فِي سَاعَاتِ عَقْلِهِ غَيْرُ مَخَاطَبٍ فِي سَاعَاتِ جَنُونِهِ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَمَنْ حَجَرَ عَلَيْهِ مَالَهُ لَصَغِيرٍ أَوْ جُنُونٍ، فَسَوَاءٌ كَانَ عَلَيْهِ وَصِيٌّ مِنْ أَبِي أَوْ مِنْ قَاضٍ كُلُّ مَنْ نَظَرَ لَهُ نَظْرًا حَسَنًا فِي بَيْعٍ أَوْ ابْتِيعٍ، أَوْ عَمَلٍ مَا: فَهُوَ نَافِذٌ لَازِمٌ لَا يَرُدُّ، وَإِنْ أَنْفَذَ عَلَيْهِ الْوَصِيَّ مَا لَيْسَ نَظْرًا لَمْ يَجِزْ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ رَحِمَهُ اللَّهُ. ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ».

فَصَحَّ أَنْ كُلُّ مُسْلِمٍ فَهُوَ وَبِيُّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالنَّظَرِ لَهُ بِالْأَحْوِطِ وَبِالْقِيَامِ لَهُ بِالْقِسْطِ، وَبِالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى؛ فَكُلُّ بَرٍّ وَتَقْوَى أَنْفَذَهُ الْمُسْلِمُ لِلصَّغِيرِ، وَالَّذِي لَا يَعْقِلُ فَهُوَ نَافِذٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَأْتِ قَطُّ نَصٌّ بِإِفْرَادِ الْوَصِيِّ بِذَلِكَ وَرَدَّ مَا سِوَاهُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَاجْزُوا هَذَا فِي الصَّغِيرِ الَّذِي لَهُ أَبٌ.

قُلْنَا: نَعَمْ، هَكَذَا نَقُولُ، وَلَوْ أَنَّ أَبَاهُ يَسِيءُ لَهُ النَّظْرَ لَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالُوا: فَاجْزُوا هَذَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِهَذَا اللَّيْلِ نَفْسِهِ.

قُلْنَا: مَنَعْنَا مِنْ ذَلِكَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾، فِالمَخَاطَبِ الْمُكَلَّفِ الْمُتَمَلِّكِ مَالَهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْسِبَ عَلَيْهِ غَيْرَهُ.

وَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مَخَاطَبًا وَلَا مَكَلَّفًا وَلَا مَمْلُوكًا مَالَهُ فَلَا شَكَّ فِي أَنْ غَيْرَهُ هُوَ الْمَأْمُورُ بِإِصْلَاحِ مَالِهِ، فَمَنْ سَارَعَ إِلَى مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ حَقٌّ.

وَكذَلِكَ الْغَائِبُ الَّذِي يَضِيعُ مَالُهُ، فَكُلُّ مَنْ سَبَقَ إِلَى حَسَنِ النَّظَرِ فِيهِ نَفَذَ ذَلِكَ، إِلَّا فِيمَا يَمْنَعُ مِنْهُ إِذَا قَدَّمَ وَكَانَ لَا ضَرَرَ فِي تَرْكِ إِفْذَائِهِ فَهَذَا لَيْسَ لِأَحَدٍ إِفْذَاؤُهُ عَلَيْهِ لَمَا ذَكَرْنَا - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

إِدْرِيسَ - هُوَ عَبْدُ اللَّهِ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ مِنْ فِيهِ قَالَ: «كَنتُ مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ وَاجْتَهَدْتُ فِي الْمَجُوسِيَّةِ - ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ - وَأَنَّهُ عَامِلٌ رَكْبًا مِنْ كَلْسِبِ عَلَى أَنْ يَحْمِلُوهُ إِلَى أَرْضِهِمْ، قَالَ: فَظَلَمُونِي فَبَاعُونِي عَبْدًا مِنْ رَجُلٍ يَهُودِيٍّ، ثُمَّ بَاعَهُ ذَلِكَ الْيَهُودِيُّ مِنْ يَهُودِيٍّ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ قُدُومَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جَمَعْتُ مَا كَانَ عِنْدِي ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِقِيَا وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ: كَانَ عِنْدِي شَيْءٌ وَضَعْتُهُ لِلصَّدَقَةِ، رَأَيْتُكُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِهِ فَجِئْتُكُمْ بِهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَلُوا، وَأَمْسِكْ هُوَ - ثُمَّ تَحَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَمَعْتُ شَيْئًا، ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، وَكَانَ عِنْدِي شَيْءٌ أَحَبُّ أَنْ أَكْرِمَكَ بِهِ هَدِيَّةً، فَأَكَلْتُ هُوَ وَأَصْحَابِي، ثُمَّ أَسَلَمْتُ ثُمَّ شَغَلَنِي الرَّقْءُ حَتَّى قَاتَنِي بَدْرٌ، ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِبٌ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ:

فَقَدْ أَجَازَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَدَقَةَ الْعَبْدِ، وَهَدِيَّتَهُ، وَلَا حِجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَهُ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

نَعَمْ، وَأَجَازَهَا مَعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَاضِرُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا مَخَالَفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ أَصْلًا.

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿صَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِيمَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَا حِجَّةَ لَهُمْ فِيهَا؛ لِأَنَّنَا لَمْ نَخَالَفَهُمْ فِي أَنْ عَيْدِنَا لَا يَمْلِكُونَ أَمْوَالَنَا، وَلَا هُمْ شُرَكَاءُ لَنَا فِيهَا، وَإِنَّمَا خَالَفْنَاهُمْ: هَلْ يَمْلِكُونَ أَمْوَالَهُمْ وَكَسِبَهُمْ أَمْ لَا؟.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَأَمَّا انْتِزَاعُ السَّيِّدِ مَالَ عَبْدِهِ فَمَبَاحٌ، قَدْ جَاءَتْ السَّنَةُ بِذَلِكَ فِي «الْغُلَامِ الَّذِي حَجَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خُرَاجِهِ، فَأَجَبَهُ، فَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْ يُحْفَفَ عَنْهُ».

فَصَحَّ أَنْ لِّلْسَيِّدِ أَخَذَ كَسْبَ عَبْدِهِ، فَإِذَا قَالَ السَّيِّدُ: قَدْ انْتَزَعْتَ كَسْبِي، فَقَدْ سَقَطَ مَلِكُ الْعَبْدِ عَنْهُ وَصَارَ لِّلْسَيِّدِ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

١٣٩٨ - مسألة: وأما من لم يبلغ، أو بلغ وهو لا

يُمِيزُ وَلَا يَعْقِلُ أَوْ ذَهَبَ تَمِييزُهُ بَعْدَ أَنْ بَلَغَ مَمِيزًا: فَهُوَ لَا غَيْرُ مَخَاطِبِينَ وَلَا يَنْفَذُ لَهُمْ أَمْرٌ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالِهِمْ لَمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ، ذَكَرَ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ،

١٣٩٩ - مسألة: ولا يجوز أن يدفع إلى من لم يبلغ شيء من ماله، ولا نفقة يوم - فضلا عن ذلك - إلا ما ياكل في وقتيه، وما يلبس لطرد الحر والبرد من لباس مثله، ويوسّع عليه في كل ذلك.

١٤٠٠ - مسألة: ومن باع ما وجب بيعه لصغير، أو لمحجور غير مميز، أو لفلس، أو لغائب بحق، أو ابتاع لهم ما وجب ابتاعه، أو باع في وصية الميت، أو ابتاع من نفسه للمحجور، أو للصغير، أو لغرماء الفللس أو للغائب، أو باع لهم من نفسه فهو سواء، كما لو ابتاع لهم من غيره، أو باع لهم من غيره ولا فرق، إن لم يجاب نفسه في كل ذلك، ولا غيره: جاز، وإن حابى نفسه، أو غيره: بطل؛ لأنه مأمور بالقيام بالقسط، والتعاون على البر، فإذا فعل ما أمر به فهو محسن، وإذا هو محسن، فدعا على الحسين من سبيل، ولم يأت قط نص قرآن، ولا سنة بالمنع من ابتاع ممن ينظر له لنفسه أو يشتري له من نفسه.

فإن قيل: إن ابن مسعود قد منع من ذلك:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر، قال: جاء رجل إلى ابن مسعود على فرس، فقال: إن عمي أوصى لي بركته وهذا منها أفأشتره؟ قال: لا، ولا تستقرض من أموالهم شيئا.

قلنا:

قد روينا.

ما حدثناه أبو سعيد الجعفري قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن علي المقرئ أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل النحوي عن الحسن بن غلبين بن سعيد بن يوسف بن عدي أخبرنا أبو الأحرص أخبرنا أبو إسحاق عن يرفا مولى عمر بن الخطاب قال: أنزلت مال الله تعالى مني بمنزلة مال اليتيم، إن احتجت إليه أخذت منه، فإذا أسرت قضيت. فهذا عمر لا ينكر الاستقراض من مال اليتيم.

وكذلك صح عن ابن عمر أيضاً. ولا فرق بين أخذ مال اليتيم قرضاً ورد مثله بعد ذلك وبين ابتاعه بمنزلة قيمته وإعطاء مثله نقداً.

فإن قالوا: يتهم في ذلك.

قلنا: ويتهم أيضاً أنه بدلس أيضاً فيما يتبايع له من غيره، أو يبيعه له من غيره، فياكل ويخون في الأمرين، ولا فرق بين من استجاز عين الوصية ومن في ولايته فيما يتبايع له من نفسه، أو ما يشتري منه لنفسه، وبين أن يستجيز ذلك فيما يتبايع له من غيره،

أو يبيع له من غيره - وما جعل الله قطب بين الأمرين فرقا يعقل. وقال أبو حنيفة: لا يتبايع لنفسه من مال يتيمة شيئاً - وروي هذا عن الشافعي.

وقال أبو حنيفة مرة أخرى: إن ابتاع منه بأكثر من القيمة جاز.

وأما بالقيمة فاقول فلا.

وقال مالك يحمل إلى السوق فإن بلغ أكثر بطل عقده، وإلا فهو له لازم.

والعجب أنهم منعوا من هذا وأجازوا أن يرهن عن نفسه مال يتيمة.

وأباح المالكيون أن يعتق عبد يتيمة - وهذا تناقض وعكس للحقائق.

وقال بقولنا أبو يوسف، وأبو سليمان، وسفيان الثوري في أحد قوليه فعلى، كل حال قد خالفوا ابن مسعود - وبالله تعالى التوفيق.

١٤٠١ - مسألة: مستدركة: ولا يحمل للوصي أن ياكل من مال من إلى نظره مطارقة، لكن إن احتاج استأجره له الحاكم بأجرة مثل عمله لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

فإن ذكروا قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

قلنا: قد قال بعض السلف: إن هذا الأكل المأمور به إنما هو في مال نفسه، لا في مال اليتيم - وهو الأظهر؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ فهي حرام أشد التحريم إلا على سبيل الأجرة أو البيع اللذين أباحهما الله تعالى - وبالله تعالى التوفيق.

٥٦ - كِتَابُ الْإِكْرَاهِ

١٤٠٢ - مسألة: الإكراه ينقسم قسمين: إكراه على

كلام، وإكراه على فعل: فالإكراه على الكلام لا يجب به شيء، وإن قاله المكروه، كالكفر، والقذف، والإقرار، والنكاح، والإنكاح، والرجعة، والطلاق، والبيع، والابتاع، والنذر، والإيمان، والعتق، والهبة، وإكراه الذمّي الكتابي على الإيمان، وغير ذلك؛ لأنه في قوله ما أكره عليه إنما هو حاله لللفظ الذي أمر أن يقوله، ولا شيء على الحاكي بلا خلاف ومن فرق بين الأمرين فقد تناقض قوله وقد قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» فصح أن كل من أكره على قول ولم ينوه مختاراً له فإنه لا يلزمه. والإكراه على الفعل ينقسم قسمين.

أحدهما - كل ما يبيحه الضرورة، كالأكل والشرب فهذا يبيحه الإكراه؛ لأن الإكراه ضرورة، فمن أكره على شيء من هذا فلا شيء عليه؛ لأنه أتى مباحاً له إتيانه.

والثاني - ما لا يبيحه الضرورة، كالقتل، والجراح، والضرب، وإفساد المال، فهذا لا يبيحه الإكراه، فمن أكره على شيء من ذلك لزمه القود والضمان؛ لأنه أتى محرماً عليه إتيانه. والإكراه: هو كل ما سمي في اللغة إكراهاً، وعرف بالحس أنه إكراه كالوعيد بالقتل بمن لا يؤمن منه إنفاذاً ما توعد به، والوعيد بالضرب كذلك أو الوعيد بالسجن كذلك، أو الوعيد بإفساد المال كذلك، أو الوعيد في مسلم غيره بقتل، أو ضرب، أو سجن، أو إفساد مال، لقول رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه».

١٤٠٣ - مسألة: فمن أكره على شرب الخمر، أو

أكل الخنزير، أو الميتة، أو الدم، أو بعض المحرمات، أو أكل مال مسلم، أو ذمّي: فمباح له أن يأكل، ويشرب، ولا شيء عليه لأحد، ولا ضمان.

لقول الله عز وجل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

ولقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ

لِإِثْمٍ﴾.

فإن كان المكروه على أكل مال مسلم له ما حضر فعليه قيمة ما أكل؛ لأن هكذا هو حكم المضطر، فإن لم يكن له مال حاضر فلا شيء عليه فيما أكل لما ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق.

فإن قيل: فهلا اجتمعت قتل النفس للمكروه، والزنى، والجراح، والضرب، وإفساد المال بهذا الاستدلال؟

قلنا: لأن النص لم يبخ له قط أن يدفع عن نفسه ظملاً بظلم غيره ممن لم يتعد عليه، وإنما الواجب عليه دفع الظالم أو قتاله.

لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّغْوَىٰ﴾.

ولقول رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ، لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ».

فصح أنه لم يبخ له قط العون على الظلم - لا لضرورة ولا لغيرها - وإنما فسح له - إن عجز - في أن لا يغيره بيده ولا بلسانه، وبقي عليه التغيير بقلبه ولا بد، والصبر لقضاء الله تعالى فقط، وأبىح له في المخمصة بنص القرآن: الأكل، والشرب، وعند الضرورة وبالله تعالى التوفيق.

١٤٠٤ - مسألة: فلو أمسكت امرأة حتى زنى بها،

أو أمسك رجل فادخل إحليله في فرج امرأة، فلا شيء عليه ولا عليها، سواء انتشر أو لم ينتشر، أمني أو لم يمن، أنزلت هي أو لم تنزل؛ لأنهما لم يفعلوا شيئاً أصلاً والانتشار والإماء فعل الطبيعة الذي خلقه الله تعالى في المرء - أحب أم كره - لا اختيار له في ذلك.

١٤٠٥ - مسألة: ومن كان في سبيل معصية كسفر لا

يجل، أو قتال لا اجل، فلم يجذ شيئاً يأكل إلا الميتة، أو الدم، أو خنزيراً، أو لحم سبع أو بعض ما حرم عليه: لم يجز له أكله إلا حتى يتوب، فإن تاب فليأكل حلالاً، وإن لم يتب فإن أكل أكل حراماً، وإن لم يأكل، فهو عاصي لله تعالى بكل حال.

وهذا قول الشافعي وأبي سليمان.

وقال مالك: يأكل.

قال أبو محمد: وهذا خلاف للقرآن بلا كلفة؛ لأن الله تعالى لم يبخ له ذلك إلا في حال يكون فيها غير متجانف لإثم، ولا باغياً، ولا عادياً، وأكله ذلك عون على الإثم والعدوان، وقوة له على قطع الطريق وفساد السبيل، وقتل المسلمين، وهذا عظيم

ومن طريق ثابتٍ الأعرج قال: سألت كلَّ فقيه بالمدينة عن طلاقِ المكره.

فقالوا: ليس بشيء، ثم أتيت ابنَ الزبير، وابنَ عمرَ، فردًا عليَّ امرأتي، وكان قد أكره عليَّ طلاقها ثلاثاً.

وصحَّ هذا أيضاً: عن جابر بن زبير، والحسن، وعطاء، وطاووس، وشريح، وعمر بن عبد العزيز.

وهو قولُ مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبي سليمان، وجميع أصحابهم.

وصحَّ إجازة طلاقِ المكره أيضاً: عن ابنِ عمر.

وروي عن عمر، وعلي، ولم يصحَّ عنهما.

وصحَّ عن الزهري، وقناة، والنخعي، وسعيد بن جبيرة.

واحتجَّ المجيزون لذلك بعمومِ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾.

قال أبو محمد: وهذا تمويه منهم؛ لأنَّ الله تعالى الذي قال هذا هو الذي قال: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ﴾ والمكره لم يطلِّق قط، إنما.

قيل له: قل: هي طالقٌ ثلاثاً، فحكى قولَ المكره له فقط.

والعجب من تخليطهم، وقلة حائهم يحنجون بعمومِ هذه الآية في إجازة طلاقِ المكره، ثم لا يجيزون بيعَ المكره، والله تعالى يقول: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

فإن قالوا: البيع لا يكون إلا عن تراضٍ.

قلنا: والطلاق لا يكون إلا عن رضاً من المطلِّق ونية له بالتوصُّص التي قدَّمنا.

ثم قد خالفوا هذا العموم ولم يجيزوا طلاقِ الصبي، ولا طلاقِ النائم.

فإن قالوا: ليس هذان مطلقين.

قلنا: ولا المكره مطلقاً. وأطرف شيء أنهم احتجوا ههنا.

فقالوا: البيع يردُّ بالغييب؟ قلنا: نعم، ولكن بعد صحته، فأخبرونا هل وقع بيعُ المكره صحيحاً أم لا؟

فإن قلتم: وقع صحيحاً، فلا سبيل إلى رده إلا برضاها، أو بنص في ذلك.

وإن قلتم: لم يقع صحيحاً وهو قولهم؟

قلنا: فقياسكم ما لم يصحَّ على ما صحَّ باطل في القياس؛ لأنه قياس الشيء على صده، وعلى ما لا يشبهه.

جداً.

فقالوا معنى قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ أي غير باغ في الأكل ولا عادي فيه، قلنا: هذا الباطل، والقول على الله تعالى بزيادة القرآن بلا برهان، وهذا لا يحمل، أصلاً لأنه تحريف للكلم عن مواضعه.

فإن قالوا قد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ فهو إن لم يأكل قاتل نفسه.

قلنا: قول الله حق، وما أمرناه قط بقتل نفسه بل.

قلنا له: افعل ما افترض الله عليك من التوبة، واركض ما حرم عليك من السعي في الأرض بالفساد، والبغي، وكل في الوقت حلالاً طيباً، فإن أضفتكم إلى خلافكم القرآن الإباحة له أن لا يتوب، وأمره بأن يصر على الفساد في الأرض، فما أردنا منكم إلا أقل من هذا.

وقال الحنفيون: لا يلزم الإكراه على البيع، ولا على الشراء، ولا على الإقرار، ولا على الهبة، ولا على الصدقة ولا يجوز عليه شيء من ذلك.

قالوا: فإن أكره على النكاح أو الطلاق، أو الرجعة، أو العتق، أو النذر، أو اليمين: لزمه كل ذلك، وقضي عليه به، وصحَّ ذلك النكاح، وذلك الطلاق، وذلك العتق، وتلك الرجعة، ولزمه ذلك النذر، وتلك اليمين.

وروينا من طريق حماد بن سلمة أخبرنا عبد الملك بن قدامة الجمحي حدثني أبي: أن رجلاً تدلى بمجل ليشتر عسلاً فحلفت له امرأته لتقطعن الحبل أو ليطلقن ثلاثاً، فطلقها ثلاثاً، فلما خرج أتى عمر بن الخطاب فأخبره، فقال له عمر: ارجع إلى امرأتك، فإن هذا ليس طلاقاً.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن: أن علي بن أبي طالب قال: ليس لمستكره طلاق.

قال الحسن: وأخذ رجلاً أهل امرأته فطلقها إن لم يبعث بفتحة إلى شهر، فجاء الأجل ولم يبعث شيئاً، فخاصموه إلى علي، فقال: اضهدمموه حتى جعلها طالقاً فردها عليه.

ومن طريق الحجاج بن المهال أخبرنا هشيم أخبرنا عبد الله بن طلحة الخزاعي أخبرنا أبو يزيد المدني عن ابن عباس: أنه قال: ليس لمكره طلاق.

وصحَّ أيضاً: عن ابن عمر من طرق أنه لم يجز طلاق المكره.

وقلنا لهم أيضاً: وكذلك الطلاق من المكره وقع باطلاً. واحتجوا بأخبار فاسدة: منها:

ما رويناه من طريق أبي عبيد أخيرنا إسماعيل بن عياش حدثني الغازي بن جبلة الجبلائي عن صفوان بن عمران الطائي «أن رجلاً جعلت امرأته سيكناً على حلقه وقالت: طلقني ثلاثاً أو لأذبحك فأنشدها الله تعالى، فأبت، فطلقها ثلاثاً، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا قبولة في الطلاق».

ورويناه أيضاً: من طريق نعيم بن حماد عن بقية عن الغازي بن جبلة عن صفوان الطائي عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ.

وهذا كله لا شيء؛ لأن إسماعيل بن عياش، وبقية، وضعيفان، والغازي بن جبلة مجهول، وصفوان ضعيف، ثم هو مرسل..

وذكروا حديثاً من طريق مطين عن حسين بن يوسف التميمي - وهو مجهول - عن محمد بن مروان - وهو مجهول - عن عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ «كل الطلاق جائز إلا طلاق المغلوب على عقله».

قال أبو محمد: وهذا قلة حياء منهم أن يحتجوا برواية عطاء بن عجلان وهو مذکور بالكذب، ثم هم يقولون: إن الصاحب إذا روى خبراً وخالفه فذلك دليل، على سقوط ذلك الخبر.

وإنما روي هذا من طريق ابن عباس. وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: إن ابن عباس لم ير طلاق المكره.

فيلزمهم على أصلهم الفاسد أن يسقطوا كل هذه الأخبار؛ لأن ابن عباس روى بعضها، وخالفه كما فعلوا فيما كذبوا فيه على أبي هريرة من تركه ما روى هو وغيره من الصحابة رضي الله عنهم من غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعة، ولكنهم قوم لا يعقلون.

وأيضاً: فهم أول مخالف لهذا الخبر؛ لأنهم لا يميزون طلاق النائم يتكلم في نومه بالطلاق، ولا طلاق الصبي، وليس معتوهين، ولا مغلوبين على عقولهما. ويقولون فيمن قال لامرأته في غضب: أنت خلية، أو بائن، أو برية، أو حرام، أو أمرك بيدك - ونوى طلاقاً واحدة فهي لازمة - وإن نوى ثلاثاً فهي لازمة - وإن نوى

اثنين لزمته واحدة ولم تلزم الأخرى. فمن أرق ديناً ممن يحتج بخبر هو أول مخالف له على من لا يراه حجة أصلاً. واحتجوا بالأخبار الواردة «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد».

قال أبو محمد: وهي آثار وأهية كلها لا يصح منها شيء، ثم لو صححت لم يكن لهم فيها حجة أصلاً؛ لأن المكره ليس بجداً في طلاقه، ولا هازلاً، فخرج أن يكون لهم حكم في ذلك.

قال علي: وأي عجب أكثر ممن يحتج بهذه الأكذوبات التي هي إما من رواية كذاب، أو مجهول، أو ضعيف، أو مرسل، ثم يعترض على:

ما رويناه من طريق الربيع بن سليمان المؤذن عن بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

فإن قال: سأل عبد الله بن أحمد بن حنبل أباه عن هذا الحديث، فقال له: إنه رواه شيخ عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، ومالك.

قال مالك: عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وقال الأوزاعي: عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ. فقال أحمد: هذا كذب، وباطل، ليس يروى إلا الحسن عن النبي - فاعجبوا للعجب إنما كذب أحمد رحمه الله من روى هذا الخبر من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر.

ومن طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس وصدق أحمد في ذلك؛ فهذا لم يأت قط من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ولا من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس، إنما جاء من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ ومن بدل الأسانيد فقد أخطأ، أو كذب إن تعمّد ذلك.

ثم العجب كله عليهم هذا الخبر بأنه مرسل من طريق الحسن، وهم يحتجون في هذه المسألة نفسها بأنن ما يكون من المراسيل، أما هذا عجب؟.

ثم قالوا: كيف يرفع عن الناس ما استكرهوا عليه وقد وقع منهم؟ وهذا اعتراض على رسول الله ﷺ.

ثم حملهم قلة الدين وعدم الحياء على مثل هذا الاعتراض الذي هو عائد عليهم بذاته كما هو عائد في رفعهم الإكراه في البيع، والشراء، والإقرار، والصدقة.

ثُمَّ هُوَ كَلَامٌ سَخِيفٌ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ: إِنَّ الْمَكْرَهَ لَمْ يَقُلْ مَا أَكْرَهَ عَلَى أَنْ يَقُولَهُ، وَلَا أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ مَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ، فَعَلَهُ، لَكِنَّهُ أَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ رَفَعَ عَنْهُ حَكْمُ كُلِّ ذَلِكَ، كَمَا رَفَعَ عَنِ الْمَصْلِيِّ فَعَلَهُ بِالسَّهْوِ وَالسَّلَامِ، وَالْكَلامِ، وَعَنِ الصَّائِمِ أَكَلَهُ، وَشَرِبَهُ، وَجَمَاعَهُ سَهْوًا، وَعَنِ الْبَائِعِ مَكْرَهَا بِيَعِهِ - وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَكُلُّ مَا مَوَّهُوا بِهِ فِي هَذَا فَهُوَ مَبْطُلٌ لِقَوْلِهِمْ فِي إِطْلَاقِ بَيْعِ الْمَكْرَهَةِ وَابْتِيعَاهِ، وَإِقْرَارِهِ، وَهَيْبَتِهِ، وَصِدْقَتِهِ، مِثْلُ قَوْلِهِمْ: إِنَّا وَجَدْنَا الْمَكْرَهَةَ عَلَى إِرْضَاعِ الصَّبِيِّ خَمْسَ رَضَعَاتٍ يَحْرَمُهَا عَلَيْهِ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِ مَا يَحْرَمُ عَلَيْهِ مِنْ جِهَتِهَا لَوْ أَرْضَعْتَهُ طَائِعَةً.

قَالَ عَلِيُّ: وَهَذَا عَلَيْهِمْ فِي الْإِكْرَاهِ عَلَى الْبَيْعِ، وَالْإِبْتِيعِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْإِقْرَارِ.

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ الرِّضَاعَ لَا يِرَاعِي فِيهِ نَيْتَةٌ، بَلْ رِضَاعُ الْجُنُونِ، وَالنَّائِمَةِ، كَرِضَاعِ الْعَاقِلَةِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ» فَلَا مَدْخَلَ لِلْإِرَادَةِ فِي الرِّضَاعِ، وَلَا هُوَ عَمَلٌ أَمُرْتُ بِهِ فِرَاعِي فِيهِ نَيْتَهَا.

وَقَالُوا: وَجَدْنَا مِنْ أَكْرَهَ عَلَى وَطءِ امْرَأَةِ ابْنِهِ يَحْرَمُهَا عَلَى الْإِبْنِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا عَلَيْهِمْ فِي الْبَيْعِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْإِقْرَارِ. وَجَوَابُنَا لِحُجَّتِهِ أَنَّ إِخْذَ فَرْجِهِ فَادْخُلَ فِي فَرْجِهَا لَمْ يَحْرَمْ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْكَحْهَا.

وَأَمَّا أَنْ تَهَدَّدَ، أَوْ ضَرَبَ حَتَّى جَامِعَهَا بِنَفْسِهِ قَاصِدًا: فَهُوَ زَانٌ مُخْتَارٌ قَاصِدٌ، وَعَلَيْهِ الْحُدُّ، وَتَحْرَمُ؛ لِأَنَّهُ لَا حَكْمَ لِلْإِكْرَاهِ هُنَا.

قَالَ عَلِيُّ: وَنَقُولُ لَهُمْ: هَيْبَتُكُمْ أَنْكُمْ وَجَدْتُمْ فِي الطَّلَاقِ، وَالْعَتَقِ: هَذِهِ الْأَثَارُ الْمَكْذُوبَةُ، فَأَيُّ شَيْءٍ وَجَدْتُمْ فِي النِّكَاحِ؟ وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَلْزَمْتُمُوهُ؟

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِطْالُهُ:

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَجَمْعٍ، ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ «عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ نَيْبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ بِكَأَحَا».

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَخْبَرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْمَصْبُغِيُّ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرْنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ عَنِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ جَارِيَةَ بَكَرًا أَنْتِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي - وَهِيَ كَارِهَةٌ - فَرَدَّ النَّبِيُّ

ﷺ بِكَأَحَا» وَهَذَا سَدَنَانٌ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ لَا مَعَارِضَ لَهَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَمَنْ حَكَمَ بِإِمضاءِ نِكَاحٍ مَكْرَهٍ، أَوْ طَلَاقٍ مَكْرَهٍ، أَوْ عَتَقَ مَكْرَهٍ، فَحَكَمَهُ مَرْدُودَةً أَبَدًا، الرُّوطُ فِي ذَلِكَ النِّكَاحِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ الطَّلَاقِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ الْعَتَقِ - إِنَّ تَزْوِجَ الْمَطْلُوقَةِ وَالْمُعْتَقَةِ: زَانٌ يَجْلِدُ، وَيُرْجَمُ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا، وَيَجْلِدُ مِائَةً وَيَغْرَبُ عَامًا إِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ.

وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الْإِكْرَاهَ عَلَى السَّرْدَةِ تَبَيُّنُ الزَّوْجَةِ، وَالرَّدَّةُ عِنْدَهُمْ تَبَيُّنُهَا - وَهَذَا تَنَاقُضٌ مِنْهُمْ فِي إِجْزَائِهِمُ الطَّلَاقَ بِالْكَرَاهَةِ.

١٤٠٦ - مسألة: ومن أكره على سجود لصنم، أو

لصليب، فليسجد لله تعالى مبادراً إلى ذلك، ولا يبالي في أي جهة كان ذلك الصنم، والصليب، قال الله تعالى: «فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ».

١٤٠٧ - مسألة: ولا فرق بين إكراه السلطان، أو

للصوص، أو من ليس سلطاناً، كل ذلك سواء في كل ما ذكرنا؛ لأن الله تعالى لم يفرق بين شيء من ذلك، ولا رسوله ﷺ.

١٤٠٨ - مسألة:

وقال الخنفيون: الإكراه بضرب سوط أو سوطين أو حبس يوم: ليس إكراهاً.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا تَقْسِيمٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهِ قِرَاءَنٌ، وَلَا سَنَةٌ، وَلَا مَعْقُولٌ، وَالضَّرْبُ كُلُّهُ سَوْطٌ ثُمَّ سَوْطٌ إِلَى مِائَةِ الْفِي أَوْ أَكْثَرَ. وَهُمْ يَشْتَعُونَ بِقَوْلِ الصَّاحِبِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ لَهُ مَخَالَفٌ:

وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ يَحْيَى بْنُ سَعْدِ بْنِ تَيْمِيَّةٍ عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي الْحَارِثُ بْنُ سُوَيْدٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ يَرِيدُ أَنْ يَكْلِفَنِي كَلَامًا يَدْرَأُ عَنِّي سَوْطًا أَوْ سَوْطَيْنِ إِلَّا كُنْتُ مَتَكَلِّمًا بِهِ.

وَلَا يَعْرِفُ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَخَالَفٌ.

١٤٠٩ - مسألة: واحتجوا في الزام النذر، واليمين

بالكراهة: بحديث فاسد من طريق حذيفة «أَنَّ الْمَشْرِكِينَ أَخَذُوهُ - وَهُوَ يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَبْذُرُ فَأَحْلَفُوهُ أَنْ لَا يَأْتِيَ مُحَمَّدًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَتَسْتَعِينُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهُوَ حَدِيثٌ مَكْذُوبٌ وَمَا كَانَ الْمَشْرُوكُونَ الْمَانِعُونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَطُّ فِي طَرِيقِ بَدْرٍ، وَحَدِيثُهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ

مكة، إنما هو من أهل المدينة حليفاً للأنصار ونص القرآن. يخبر
بأنهم لم يجتمعوا ببدر عن وعد، ولا علم بعضهم ببعض، حتى
قرب العسكران، ولم يكن بينهم إلا كتيب رمل فقط - ومثلهم
احتج بمثل هذا، وحاش لله أن يأمر رسول الله ﷺ بإنفاذ عهد
بمعصية. ليت شعري لو عاهدوا إنساناً على أن لا يصلّي، أو أن
يأتي أمه، أكان يلزمهم هذا عندهم، إن هذا لعجيب، ونعوذ بالله
من الخذلان.

٥٧- كِتَابُ الْبُيُوعِ

١٤١٠- مسألة: - البيعُ قسمان: إمَّا يَبِيعُ سَلْعَةً حَاضِرَةً مَرْتَبَةً مَقْلَبَةً بِسَلْعَةٍ كَذَلِكَ، أَوْ بِسَلْعَةٍ بَعِينَهَا غَائِبَةٌ مَعْرُوفَةٌ مَوْصُوفَةٌ، أَوْ بِدَنَانِيرٍ، أَوْ بِدَرَاهِمٍ: كُلُّ ذَلِكَ حَاضِرٌ مَقْبُوضٌ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُوعٌ، أَوْ حَالَةٌ فِي الذَّمَّةِ وَإِنْ لَمْ يَقْبَضْ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: يَبِيعُ سَلْعَةً بَعِينَهَا غَائِبَةٌ مَعْرُوفَةٌ أَوْ مَوْصُوفَةٌ بِمَثَلِهَا، أَوْ بِدَنَانِيرٍ، أَوْ بِدَرَاهِمٍ: كُلُّ ذَلِكَ حَاضِرٌ مَقْبُوضٌ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُوعٌ، أَوْ حَالَةٌ فِي الذَّمَّةِ وَإِنْ لَمْ يَقْبَضْ.

أَمَّا يَبِيعُ الْحَاضِرَ الْمُرْتَبِيَّ الْمَقْلَبَ بِمَثَلِهَا أَوْ بِدَنَانِيرٍ أَوْ دَرَاهِمٍ حَاضِرَةً مَقْبُوضَةً أَوْ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُوعٌ، أَوْ حَالَةٌ فِي الذَّمَّةِ: فَمَتَّفَقٌ عَلَى جَوَازِهِ.

وَأَمَّا يَبِيعُ سَلْعَةً غَائِبَةً بَعِينَهَا مَرْتَبَةً مَوْصُوفَةً مَعِيْنَةً، فَفِيهِ خِلَافٌ فَاحِدٌ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ: الْمَنْعُ مِنْ بَيْعِ الْغَائِبِ جَمَلَةٌ - وَقَالَ مَرَّةً: هُوَ جَائِزٌ وَلَهُ خِيَارُ الرَّؤْيِيَّةِ، وَقَالَ مَرَّةً: مِثْلُ قَوْلِنَا فِي جَوَازِ بَيْعِ الْغَائِبِ وَجَوَازِ النَّقْدِ فِيهِ وَلِزُومِ الْبَيْعِ إِذَا وَجَدَ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي وَقَعَ الْبَيْعُ عَلَيْهَا بِلَا خِيَارٍ فِي ذَلِكَ. وَأَجَازَ هَالِكٌ بَيْعَ الْغَائِبَاتِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِزْ النَّقْدَ فِيهَا جَمَلَةٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ - وَأَجَازَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ النَّقْدَ فِي الصِّيَاغِ وَالذُّورِ - قَرِيبٌ أَمْ بَعْدَتْ.

وَأَمَّا الْعُرُوضُ فَإِنَّهُ أَجَازَ النَّقْدَ فِيهِ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَلَا يَجُوزُ إِنْ كَانَ بَعِيدًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَبِيعُ الْغَائِبَاتِ جَائِزٌ مَوْصُوفَةٌ وَغَيْرَ مَوْصُوفَةٌ، وَالنَّقْدُ فِي ذَلِكَ جَائِزٌ إِلَّا أَنَّ الْخِيَارَ لِلْمَشْتَرِي إِذَا رَأَى مَا اشْتَرَى، فَلَهُ حَيْثُ دَانَ يَرُدُّ الْبَيْعَ، وَأَنْ يَمْضِيهِ سِوَاءَ وَجَدَهُ كَمَا وَصَفَ لَهُ، أَوْ وَجَدَهُ بِخِلَافِ مَا وَصَفَ لَهُ. وَلَهُ الْخِيَارُ أَيْضًا فِي فَسْخِ الْبَيْعِ أَوْ إِمْضَائِهِ قَبْلَ أَنْ يَرَى مَا اشْتَرَى.

وَلَوْ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ أَسْقَطَ مَالَهُ مِنَ الْخِيَارِ، وَأَنَّهُ قَدْ أَمْضَى الْبَيْعَ وَالتَّزَمَهُ: لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ بِالْخِيَارِ كَمَا كَانَ - فَإِذَا رَأَى وَجْهَ الْجَارِيَةِ الَّتِي اشْتَرَى وَهِيَ غَائِبَةٌ وَلَمْ يَقْلَبْ سَائِرَهَا فَقَدْ لَزِمَتْهُ وَسَقَطَ خِيَارُهُ، وَلَا يَرُدُّهَا إِلَّا مِنْ عَيْبٍ.

وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْعَبْدِ سِوَاءَ سِوَاءٍ.

قَالَ: فَإِنْ اشْتَرَى دَابَّةً غَائِبَةً فَسَأَلَ عَجْزَهَا لَزِمَتْهُ وَإِنْ لَمْ يَرِ سَائِرَهَا وَلَا يَرُدُّهَا إِلَّا مِنْ عَيْبٍ.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْحَيَوَانَ حَاشَا بَنِي آدَمَ.

قَالَ: فَإِنْ اشْتَرَى ثِيَابًا غَائِبَةً أَوْ حَاضِرَةً مَطْوِيَةً فَسَأَلَ فَسَأَلَ ظَهْرَهَا

وَمَوَاصِعَ طَيِّبِهَا وَلَمْ يَنْشُرْهَا فَقَدْ لَزِمَتْهُ وَسَقَطَ خِيَارُهُ وَلَا يَرُدُّهَا إِلَّا مِنْ عَيْبٍ.

قَالَ: فَإِنْ اشْتَرَى ثِيَابًا هَرَوِيَّةً فِي جِرَابٍ أَوْ ثِيَابًا زَطِيَّةً فِي عَدَلٍ، أَوْ سَمْنًا، فِي زَقَاقٍ، أَوْ زَيْتًا كَذَلِكَ، أَوْ حَنْطَةً فِي غِرَارَةٍ، أَوْ عَرُوضًا مِمَّا لَا يَكَالُ وَلَا يوزُنُ، أَوْ حَيَوَانًا وَلَمْ يَرِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ: فَإِنَّ لَهُ خِيَارَ الرَّؤْيِيَّةِ حَتَّى يَرَى كُلَّ مَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ.

وَلَوْ رَأَى جَمِيعَ الثِّيَابِ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهَا أَوْ جَمِيعَ الدُّوَابِّ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهَا فَلَهُ فَسْخُ الْبَيْعِ إِنْ شَاءَ، وَسِوَاءَ وَجَدَ كُلَّ مَا رَأَى كَمَا وَصَفَ لَهُ بِخِلَافِ مَا وَصَفَ لَهُ، إِلَّا السَّمْنَ وَالزَّيْتَ، وَالْحَنْطَةَ، فَإِنَّهُ إِنْ رَأَى بَعْضَ ذَلِكَ فَكَانَ مَا لَمْ يَرِ مِنْهُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى: فَقَدْ لَزِمَهُ الْبَيْعُ وَسَقَطَ خِيَارُهُ.

قَالَ: فَإِنْ ابْتَاعَ دَارًا فَرَأَاهَا مِنْ خَارِجِهَا وَلَمْ يَرِهَا مِنْ دَاخِلِهَا: فَقَدْ لَزِمَتْهُ وَسَقَطَ خِيَارُ الرَّؤْيِيَّةِ وَلَا يَرُدُّهَا إِلَّا مِنْ عَيْبٍ.

وَرَوَى عَنْ زُفَرٍ: أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ خِيَارُهُ إِلَّا حَتَّى يَرَى مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا.

وَقَالَ أَبُو يُونُسَ: لَمَسَ الْأَعْمَى لِبَابِ الدَّارِ وَالْحَانِطُهَا: يَسْقُطُ خِيَارُهُ وَيَلْزِمُهُ الْبَيْعُ، وَلَا يَرُدُّهَا إِلَّا مِنْ عَيْبٍ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْبَيْعَ إِذَا رَأَى مَا ابْتَاعَ إِلَّا بِمَحْضَرِ الْبَائِعِ، فَلَوْ اشْتَرَى اثْنَانِ شِرَاءً وَاحِدًا غَائِبًا فَرَأَاهُ فَرُدَّ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ وَأَجَازَهُ الْآخَرُ فَلَا يَجُوزُ الرُّدُّ إِلَّا أَنْ يَرُدَّاهُ مَعًا. قَالُوا: فَإِنْ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَقْبِضَ لَهُ مَا اشْتَرَى فَسَأَلَ الرَّسُولُ الشَّيْءَ الْمَبِيعَ وَقَبِضَهُ مِنَ الْمَشْتَرِي بَاقِيَ خِيَارِهِ، فَلَوْ وَكَّلَ وَكِيلاً فَسَأَلَ الْوَكِيلَ الشَّيْءَ الْمَبِيعَ وَقَبِضَهُ فَقَدْ سَقَطَ خِيَارُ الْمَشْتَرِي فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَمْ يَسْقُطْ عِنْدَ أَبِي يُونُسَ، وَمُحَمَّدٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ مَرَّةً: الْخِيَارُ أَيْضًا لِلْبَائِعِ إِذَا بَاعَ مَا لَمْ يَرِ كَمَا لِلْمَشْتَرِي، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَرَوَى فِي ذَلِكَ عَنِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ أَثَرٌ، وَهُوَ أَنَّ عَثْمَانَ بَاعَ مِنْ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرْضًا بِالْكَوْفَةِ، فَقَبِلَ لِعَثْمَانَ: إِنَّكَ قَدْ غَنَيْتَ، فَقَالَ عَثْمَانُ: لِي الْخِيَارُ لِأَنِّي بَعْتُ مَا لَمْ أَزِ، وَقَالَ طَلْحَةُ: بَلْ لِي الْخِيَارُ لِأَنِّي اشْتَرَيْتُ مَا لَمْ أَزِ: فَحَكَمَ بَيْنَهُمَا جَبْرِ بْنُ مُطْعَمٍ، فَقَضَى: أَنَّ الْخِيَارَ لَطَلْحَةَ لَا لِعَثْمَانَ - وَقَالَ ابْنُ شُرَيْمَةَ: بَخِيَارُ الرَّؤْيِيَّةِ لِلْبَائِعِ وَلِلْمَشْتَرِي مَعًا كَمَا رَوَى عَنْ عَثْمَانَ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرْنَا هَشِيمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سَالِمٍ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَالْمَغْرِبَةَ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَقَالَ يُونُسُ: عَنْ الْحَسَنِ، وَقَالَ الْمَغْرِبَةُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا كُلَّهُمْ

وأيضاً: فإنّ تحديده جواز النقد - إن كان المبيع قريباً - ومنعه من النقد إن كان المبيع بعيداً - وهو لم يحد مقدار البعد الذي يحرم فيه النقد من القرب الذي يجوز فيه النقد عجباً جداً، وأيّ عجب أعجب تمّ يحرم ويحلل ثم لا يبين لمن يتبعه العمل المحرم ليجتنبه من الحلل لآتيه.

واحتج بعض مقلّديه في المنع من النقد في ذلك.

وهو قول الليث - بأن قال: إن نقد في ذلك ثم وجده على خلاف ما وصف له فردّ البيع كان البائع قد انتفع بالثمن مدة فصار ذلك سلفاً جرّ منفعة.

قال أبو محمد: وهذا الاحتجاج أفسد من القول الذي احتج له.

ونقول لهم: نعم فكان ماذا؟ وما صار قط سلفاً جرّ منفعة بل هو بيع كسائر البيوع ولا فرق.

ثم أين وجدتم المنع من سلف جرّ منفعة؟ في أي كتاب الله عز وجل وجدتم ذلك؟ أم في أي سنة لرسول الله ﷺ؟ أم في أي قول صاحب؟ ثم العجب كله أنه ليس على ظهر الأرض سلف إلا وهو يجرّ منفعة للمستسلف، ولولا أنه ينتفع به ما استسلفه، فما سمعنا بأبرد ولا باعث من هذا القول؟

ثم لو كان ما ذكروا لوجب بذلك إبطال جميع البيوع كلها؛ لأنه لا بيع في العالم إلا وهذه العلة موجودة فيه؛ لأنه لا بيع إلا ويمكن أن يستحقّ فردّه، أو يوجد فيه عيب فردّه به، فهلا منعوا النقد في كل بيع من أجل ذلك؟ لأنه إذا ردّ صار البائع قد ردّ إلى المشتري الثمن بعد أن انتفع به فيصير سلفاً جرّ منفعة؟ وما ندري كيف يستجيز ذو ورح أن يغير قوماً من المسلمين بمثل هذا الاحتجاج الفاسد؟ ونسأل الله العافية - فسقط هذا القول جملةً.

وأما قول الشافعي في المنع من بيع الغائب فإن أصحابه احتجوا له بنهي رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، وعن الملامسة، والمناذقة، لا نعلم لهم حجة غير هذا أصلاً، ولا حجة لهم فيه؛ لأن بيع الغائب إذا وصف عن رؤية، وخبرة، ومعرفة.

وقد صحّ ملكه لما اشترى، فأين الغرر؟

فإن قالوا: قد تهلك السلعة قبل حين البيع فيقع البيع فاسداً. قلنا: وقد تستحقّ السلعة فيقع البيع فاسداً ولا فرق فإبطالوا بهذا النوع من الغرر كل بيع في الأرض، فلا غرر هنا أصلاً، إلا كالغرر في سائر البيوع كلها ولا فرق.

وأما المناذقة، واللامسة - فروينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن عبد الأعلى أخبرنا المعتمر بن سليمان قال

فمن اشترى شيئاً لم ينظر إليه كائناً ما كان، قالوا: هو بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك، وقال إبراهيم: هو بالخيار وإن وجده كما شرط له، وروي أيضاً عن مكحول.

وهو قول الأوزاعي، وسفيان الثوري - والنقد عندهم في كل ذلك جائز. وخالفهم غيرهم:

كما روينا من طريق الحجاج بن المهال عن حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال: إذا ابتاع الرجل البيع ولم يره ونعت له فوافق النعت وجب في عتقه.

قال الحجاج: وحدّثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين: إذا ابتاع البيع ولم يره فوصفه له البائع فجاء على الوصف فهو له.

وقال الحسن: هو بالخيار إذا رآه.

قال أيوب: ولا أعلم رجلاً اشترى بيعاً لم يره فوصفه له البائع فوجده على ما وصفه له فردّه عليه إلا هو من الظالمين.

ومن طريق ابن أبي شيبه أخبرنا جرير عن المغيرة عن الحارث العكليّ فيمن اشترى العدل من البرّ فنظر بعض التجار إلى بعضه فقد وجب عليه إذا يرّ عواراً فيما لم ينظر إليه.

ومن طريق شعبة عن الحكم، وحماد فيمن اشترى عبداً قد رآه بالأمس ولم يره يوم اشترأه، قالاً جميعاً: لا يجوز حتى يراه يوم اشترأه.

قال أبو محمد: هذا كله ما نعلمه عن المتقدمين.

فأما أقوال أبي حنيفة التي ذكرنا فاقوال في غاية الفساد لا تؤثر عن أحد من أهل الإسلام قبله - نعي الفرق بين ما يسقط الخيار مما يرى من الرقيق، ومما يرى من الدواب، ومما يرى من الثياب الزطية في الوعاء، وما يرى من الثياب التي ليست في عدل، وما يرى من السمّن، والزيت، والخطبة، والدور، وكل ذلك وسوس لا حظ لها في شيء من العقل، ولا لها مجاز على القرآن، ولا السنن، ولا الروايات الفاسدة، ولا قول أحد من السلف، ولا من قياس - لا جلي ولا خفي - ولا من رأي له حظ من السداد، وما كان هكذا فلا محل لأحد القول به.

وأما قول مالك جميعاً فكذلك أيضاً سواء سواء، ولا نعلمهما عن أحد قبله، وما لهم شبهة أصلاً، إلا أن بعضهم ادعى العمل في ذلك، وهذا باطل؛ لأنهما عنه قولان كما ذكرنا كلاهما مخالف لصاحبه - فإن كان العمل على أحدهما فقد خالف العمل في قوله الآخر، وخلاف المرء لما يراه حجة قاطعة في الدين عظيم جداً، وليس في الممكن أن يكون العمل على كليهما.

على لسانِ رسوله ﷺ في القرآن، والسَّنَّةِ الثَّابِتَةِ.

ومن الباطل المتيقن أن يكونَ اللهُ تعالى يحرِّمُ علينا بيعاً من البيوعِ فيجملُ لنا إباحةَ البيعِ جملةً ولا يبيِّنُه لنا على لسانِ نبيِّه ﷺ المأمور بالبيان، هذا أمرٌ قدَّمناه - والله تعالى الحمدُ - لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وليس في وسعنا أن نعرف ما حرَّم اللهُ علينا، وما أحلَّه لنا، وما أوجبه علينا، إلا بورود النصِّ بذلك، وما نعلمُ للشافعي في المنع من بيع الغائبات الموصوفات سلفاً.

فإن قيل: فأي قول الحكم، وحماد الذي رويتموه آناً؟

قلنا: إنهما لم يمنعا من بيع الغائب، وإنما منعا من بيع ما لم يره المشتري يوم الشراء - وقد يراه في أول النهار ويغيب بعد ذلك - فلم يشترط حضوره في حين عقدي البيع، ولا يجزئ أن يقول أحد ما لم يقل بالظن الكاذب وبالله التوفيق.

قال علي: فسقطت هذه الأقوال كلها، وبقي قول من أوجب خيار الرؤية جملةً على ما روينا عن إبراهيم، والحسن، والشعبي، ومكحول، وأحد قولي الشافعي، فوجدناهم يذكرون أترا:

رويناه من طريق وكيع عن الحسن بن حي عن الحسن البصري أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اشْتَرَى بَيْعاً فَهُوَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَيْهِ».

قال أبو محمد: وهذا مرسلٌ ولا حجة في مرسل، ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة؛ لأنه ليس فيه: أن له الخيار إذا وجده كما وصف له، وظاهره قطع الخيار بالنظر، فهو مخالف لقول أبي حنيفة جملةً - وبالله تعالى التوفيق.

وهذا مما تركه المالكيون، وهم يقولون بالمرسل؛ لأنهم لا يجعلون لهم خياراً قبل أن يراه أصلاً.

وذكروا ما روينا من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اشْتَرَى شَيْئاً لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَهُ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ».

وإسماعيل ضعيف، وأبو بكر بن مريم مذكور بالكذب، ومرسل مع ذلك، ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة؛ لأنه يحتمل أن يريد له رده إن وجده بخلاف ما وصف له.

١٤١١ - مسألة: فإن وجدَ مشري السَّلعةِ الغائبةِ ما اشترى كما وصف له فالبيع له لازم، وإن وجده بخلاف ذلك فلا

سمعت عبيد الله - هو ابن عمر - عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أَنَّ نَهْيَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمُنَابَذَةُ وَالْمَلَامَسَةُ»، وزعم أن الملامسة أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ثوبي بثوبك، ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمساً والمناذرة أن يقول: أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري أحدهما من الآخر، ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر، ونحو من ذا.

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا أبو داود الطيالسي أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أخبرنا أبي عن صالح - هو ابن كيسان - عن ابن شهاب أن عامر بن سعد بن أبي وقاص أخبره أن أبا سعيد الخدري ﷺ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمَلَامَسَةُ لُبْسُ الثُّوبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ - وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ طَرَحُ الرَّجُلِ ثَوْبِهِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يَقْلَبَهُ».

قال أبو محمد: وهذا حرام بلا شك، وهذا تفسير أبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهما، وهما الحجة في الشريعة، واللغة، ولا يخالفهما في هذا التفسير، وليس هذا بيع غائب البتة، بل هو بيع حاضر - فظهر غمويه من احتج منهم بهذين الخبرين.

قال علي: إلا أن هذين الخبرين هما حجة على أبي حنيفة في إجازته بيع الغائب والحاضر غير موصوفين ولا مرتين.

قال علي: ومما يبطل قول الشافعي أنه لم يزل المسلمون يتابعون الضياع بالصنعة؛ وهي في البلاد البعيدة، قد بايع عثمان ابن عمر رضي الله عنهم مالا لعثمان بنجر بمال لابن عمر بوادي القرى، وهذا أمر مشهور.

فإن احتجوا بهي النبي ﷺ عن بيع ما ليس عندك.

قلنا: نعم، والغائب هو عند بائعه لا مما ليس عنده؛ لأنه لا خلاف في لغة العرب في صدق القائل: عندي ضياع، وعندي دور، وعندي رقيق ومتاع - غائب وحاضر - إذا كان كل ذلك في ملكه، وإنما ليس عند المرء ما ليس في ملكه فقط، وإن كان في يده. والبرهان على فساد قول الشافعي هذا هو قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾.

فبيع الغائب بيع داخل فيما أحلَّه الله تعالى، وفي التجارة التي يتراضى بها المتبايعان، فكل ذلك حلال إلا بيعاً حرَّمه الله تعالى

لا تعرف صفاتها، ولا عرفها البائع، ولا المشتري، ولا وصفها لهما أحد، ثم لم يلبثوا أن تقضوا ذلك ككرة الطرف فحرموا بيع لحم الكبش قبل ذبحه، والنوى دون التمر قبل أكله، وبيع الزيت في الزيتون قبل عصره، وبيع الألبان في الضروع - واحتجوا في ذلك بأنه كله مجهول لا تدرى صفته، وهذا موق وتلاعب بالذنين - ونعوذ بالله من مثله.

قال علي: ونحن نجيز بيع الحب بعد اشتداده كما هو في أكمامه بأكمامه، وبيع الكبش حياً ومذبوحاً كله لحمه مع جلده، وبيع الشاة بما في ضرعها من اللبن، وبيع النوى مع التمر؛ لأنه كله ظاهر مرئي - ولا يحل بيعه دون أكمامه؛ لأنه مجهول لا يدري أحد صفته، ولا يبيع اللحم دون الجلد، ولا النوى دون التمر، ولا اللبن دون الشاة كذلك.

قال أبو محمد: ولا يخلو بيع كل ذلك قبل ظهوره من أن يكون إخراجة مشترطاً على البائع، أو على المشتري، أو عليهما، أو على غيرهما، أو لا على أحد، فإن كان مشترطاً على البائع، أو على المشتري؛ فهو بيع بمن مجهول وإجارة بمن مجهول - وهذا باطل؛ لأن البيع لا يحل - بنص القرآن - إلا بالتراضي، والتراضي بضرورة الحسن لا يمكن أن يكون إلا بمعلوم لا بمجهول، فذلك إن كان مشترطاً عليهما، أو على غيرهما.

وأيضاً: فإن كل ذلك شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، فإن لم يشترط على أحد فهو آكل مال بالباطل حقاً؛ لأنه لا يصل إلى أحد ما اشتراه.

قال علي: والرهان على بطلان بيع ما لم يعرف برؤية ولا بصفة؛ صحة **«نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر»** وهذا عين الغرر؛ لأنه لا يدري ما اشترى أو باع. وقول الله تعالى: **«إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم»**.

ولا يمكن أصلاً وقوع التراضي على ما لا يدري قدره ولا صفاته، وإنما فرقنا بين صفة البائع للمشتري، أو المشتري للبائع - صدق أحدهما الآخر أو لم يصدق - فأجزنا البيع بذلك وبين صفة غيرهما، فلم يجزه إلا أن يصدق الموصوف له، فلأن صفة البائع للمشتري، أو صفة المشتري للبائع عليها وقع البيع، وبها تراضيا، فإن وجد المبيع كذلك علمنا أن البيع وقع صحيحاً على حق وعلى ما يصح به التراضي وإلا فلا.

وأما إذا وصف لهما غيرهما ممن لا يصدق الموصوف له فإن البيع ههنا لم يقع على صفة أصلاً، فوقع العقد على مجهول من أحدهما أو من كليهما - وهذا حرام لا يحل.

بيع بينهما إلا بتجديده صفة أخرى برضاها جميعاً.

برهان ذلك: أنه اشترى شراءً صحيحاً إذا وجد الصفة كما اشترى كما ذكرنا آنفاً، فإن وجد الصفة بخلاف ما عقد الإتياع عليه فيقين ندري أنه لم يشتر تلك السلعة التي وجد؛ لأنه اشترى سلعة بصفة كذا، لا سلعة بالصفة التي وجد، فالتى وجد غير التي اشترى بلا شك من أحد فإن لم يشترها فليست له.

فإن قيل: فالزموا البائع إحضار سلعة بالصفة التي باع.

قلنا: لا يحل هذا؛ لأنه إنما باع عيناً معينة لا صفة مضمونة، فلا يجوز إلزامه إحضار ما لم يبيع - فصح أن عقده فاسد؛ لأنه لم يقع على شيء أصلاً، وبالله تعالى التوفيق.

وهذا قول أبي سليمان وغيره.

١٤١٢ - مسألة: فإن بيع شيء من الغائب بغير صفة

ولم يكن مما عرفه البائع لا برؤية ولا بصفة من يصدق ممن رأى ما باعه ولا مما عرفه للمشتري برؤية، أو بصفة من يصدق، فالبيع فاسد مفسوخ أبداً، لا خيار في جوازه أصلاً. ويجوز ابتاع المرء ما وصفه له البائع صدقة - أو لم يصدق. ويجوز بيع المرء ما وصفه له المشتري - صدقة أو لم يصدق - فإن وجد المبيع بتلك الصفة، فالمبيع لازم، وإن وجد بخلافها، فالمبيع باطل ولا بد. وأجاز الحنفيون بيع العين المجهولة غير الموصوفة، وجعلوا فيها خيار الرؤية، كما ذكرنا - وقولنا في أنه لا يجوز إلا بمعرفة وصفه: هو قول مالك في بعض ذلك، أو قول أبي سليمان، وغيرهما.

قال أبو محمد: واحتج الحنفيون لقولهم بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ أنه **«نهى عن بيع الحب قبل أن يشتد»**، قالوا: ففي هذا إباحة بيعه بعد اشتداده وهو في أكمامه بعد لم يره أحد ولا تدرى صفته.

قال علي: وهذا مما هوها به وأوهوا أنه حجة لهم، وليس كذلك؛ لأنه ليس في هذا الخبر إلا النهي عن بيعه قبل اشتداده فقط، وليس فيه إباحة بيعه بعد اشتداده، ولا المنع من ذلك، فاعجبوا لجرأة هؤلاء القوم على الله تعالى بالباطل؛ إذ احتجوا بهذا الخبر ما ليس فيه منه شيء، وخالفوه فيما جاء فيه نص، فهم يجيزون بيع الحب قبل أن يشتد على شرط القطع، فيا لضلال هذه الطريقة.

قال أبو محمد: وعجب آخر: أنهم كذبوا في هذا الخبر فأقحموا فيه ما ليس فيه منه نص ولا أثر من إباحة بيع الحب بعد أن يشتد، ثم لم يفتعوا بهذه الطامة حتى أوجبوا بهذا الخبر ما ليس فيه له ذكر ولا إشارة إليه بوجه من الوجوه: من بيع الغائب التي

الإشهاد المذكور أن يكتبه، فإن لم يكتبه، فقد عصيا الله عز وجل
والبيع تام.

فإن لم يقدر على كاتب فقد سقط عنهما فرض الكتاب.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَعْتُمْ
بَيْنَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَكْتُوبُهُ وَكُتِبَ بَيْنَكُمْ كِتَابٌ بِالْعَدْلِ وَلَا
يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ
الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ
سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِئَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ لِلَّهِ بِالْعَدْلِ
وَاسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ
وَأَمْرَانٌ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ
إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى وَلَا يَأْبُ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ
تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَمْسَطَ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ
لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَنْ لَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا
بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ لَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا
يَضَارُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ
وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَإِنْ كُتِبَ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ
تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي
أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾.

قال أبو محمد: فهذه أوامر مغلظة مؤكدة لا تحتمل تأويلا
أمر بالكتاب، في المداينة إلى أجل مسمى، وبالإشهاد في ذلك في
التجارة المدارة، كما أمر الشهاداء أن لا يابوا أمرا مستويا، فمن أين
صار عند هؤلاء القوم أحد الأوامر فرضا والآخر هملا؟ وأخبر
تعالى أن الكاتب إن ضار - ولا شك في أن امتناعه من الكتاب
مضارة، وأن امتناع الشاهد من الشهادة إذ دعي - فسوق ثم أكد
تعالى أشد تأكيد ونهانا أن نسأم كتاب ما أمرنا بكتابه صغيرا كان
أو كبيرا. وأخبر تعالى أن ذلك أقسط عند الله وأقوم للشهادة
وأدنى من أن لا ترتاب، وأسقط الجناح في ترك الكتاب خاصة
دون الإشهاد في التجارة المدارة، ولم يسقط الجناح في ترك الكتاب
فيما كان ديننا إلى أجل مسمى. وبهذا جاءت السنة:

كما روينا من طريق غندر عن شعبة عن فراس الخارقي عن
الشعبي عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه قال: ثلاثة
يدعون الله تعالى فلا يستجاب لهم - وذكر فيهم: ورجل كان له
على رجل دين فلم يشهد عليه - وقد أسنده معاذ بن المنسي عن
أبيه عن شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبيه عن
النبي ﷺ.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي أخبرنا علي بن
عبد الله - هو ابن المديني - أخبرنا المؤمل بن إسماعيل أخبرنا

فإن وصفه من صدقه الموصوف له، فالتصديق يوجب العلم،
فإنما اشترى ما علم، أو باع البائع ما علم، فالعقد صحيح،
والتراضي صحيح.

فإن وجد المبيع كذلك علم أن البيع انعقد على صحته، وإن
وجد بخلاف ذلك علم أن البيع لم ينعقد على صحته، كما لو
وجد قد استحال عما عرفه عليه ولا فرق - وباللغة تعالى
التوفيق.

١٤١٣ - مسألة: وجائز بيع الثوب الواحد المطوي، أو
في جرابه، أو الثياب الكبيرة كذلك، إذا وصف كل ذلك، فإن
وجد كل ذلك كما وصف فالبيع لازم، وإلا فالبيع باطل.

قال علي: التفرقة بين الواحد، والكثير، خطأ، وليس إلا
حرام، فقليله وكثيره حرام، أو حلال، فقليله وكثيره حلال -
وهذا بعينه هو لكو وشعوا على الحنفيين في إباحتهم قليل المسكر
وتحريمهم كثيره، ولا يقبل مثل هذا إلا من رسول الله ﷺ فقط،
وما نعلم لهم شيئا شغبوا به إلا أنهم قالوا: أمر الثوب الواحد
يسهل نشره وتقليبه وطيه، وهذا يصعب في الكثير، فقلنا لهم:
وأي وجدتم هذه الشريعة أن تكون صعوبة العمل تبيح الحرمات،
والبيوع المحرمة؟.

ثم نقول لهم: ما تقولون في ثوبين مدرجين في جراب أو
جرايين، فإن أباحوا ذلك، سألتهم عن الثلاثة، ثم عن الأربعة،
ثم زبدهم هكذا، واحدا فواحدا، فإن حرموا سألناهم عن الدليل
على تحليل ما أحلوا من ذلك وتحريم ما حرموا، وعن الدليل
على صعوبة ما جعلوه لصعوبته حلالا، وعلى سهولة ما جعلوه
لسهولته حراما وهذا ما لا سبيل إليه.

وأیضا: فرب ثياب يكون نشرها وطيا أسهل من نشر ثوب
واحد وطيه، هذا أمر يعرف ضرورة، كالمروي المجلوب من بغداد
الذي لا يقدر على إعادة طيه بعد نشره إلا واحدا بين الؤف،
وإنما الحكم في ذلك كوجوه صحة التراضي بعلمها بالصفة،
وارتفاع الغرر في عقد البيع عن الجهالة فقط - وباللغة تعالى
التوفيق.

١٤١٤ - مسألة: وفرض على كل متبايعين - لما قل
أو كثر - أن يشهدا على تباعهما رجلين، أو رجلا وامرأتين من
العدول، فإن لم يجدا عدولا سقط فرض الإشهاد كما ذكرنا، فإن
لم يشهدا - وهما يقدران على الإشهاد - فقد عصيا الله عز
وجل، والبيع تام.

فإن كان البيع بثمن - إلى أجل مسمى - ففرض عليهما مع

وروي عن الشعبي أن الأمر بكل ذلك: ندب.

وهو قول أبي قلابة، وصفوان بن محرز، وابن سيرين.

قال أبو محمد: دعوى النسخ جملة لا يجوز إلا برهان متيقن، لأن كلام الله تعالى إنما ورد ليؤمر له ويطاع بالعمل به، لا لتركه، والنسخ يوجب الترك، فلا يجوز لأحد أن يقول في شيء أمره الله تعالى به: هذا لا تلمني طاعته إلا بنص آخر عن الله عز وجل، أو عن رسوله عليه السلام بأنه قد نسخ، وإلا فالقول بذلك لا يجوز.

وكذلك دعوى التدب باطل أيضاً إلا برهان آخر من النص كذلك؛ لأن معنى التدب إن شئت فافعل وإن شئت فلا تفعل، ولا يفهم في اللغة العربية في لفظة افعل لا تفعل إن شئت إلا برهان يوجب ذلك، فبطلت الدعوات معاً ييقن لا إشكال فيه.

وليت شعري ما الفرق بين قول الله تعالى: ﴿فأسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ وبين قوله تعالى: ﴿ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله﴾.

وقد قال المالكيون في ذلك: هو فرض، وقالوا ههنا: هو ندب تحكماً بلا برهان.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وأوتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾.

وقد قال الشافعيون: إنه فرض، وقالوا ههنا: هو ندب تحكماً بلا دليل.

وكذلك قوله تعالى: ﴿مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً﴾ فقال الحنفيون: هذا فرض ولا يقام بمكة حدث، وقالوا ههنا: هو ندب تحكماً بلا حجة. وأي فرق بين أمره تعالى بالإشهاد، والكتاب، وبين أمره تعالى بما أمر في كفارة الأيمان، وكفارة الظهار، وحكم الإيلاء، وحكم اللعان، وسائر أوامر القرآن، ونعوذ بالله من أن نجعل القرآن عريضين فنوجب بعضاً ونلغي بعضاً.

فإن ذكروا قول الله تعالى: ﴿فإن آمن بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾.

قلنا: هذا مردود على ما يتصل به من الرهن، ولا يجوز أن يحمل على إسقاط وجوب الأمر بالإشهاد، والكتاب، بالدعوى بلا برهان.

وكذلك من قال: هو فرض على الكفاية؛ لأن كل ذلك دعوى عارية من البرهان، وما كان بهذه الصفة فهو باطل مطرئ. قال تعالى: ﴿فَلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾.

ومن أطرف شيء مبادرتهم إذا ادعوا في شيء من أوامر

سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد في قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ قال مجاهد: كان ابن عمر إذا باع بقدر أشهد، وإذا باع بنسيئة كتب وأشهد.

ومن طريق إسماعيل أخبرنا علي بن عبد الله أخبرنا حسبان بن إبراهيم الكرمانى أخبرنا إبراهيم - هو ابن ميمون الصائغ - عن عطاء بن أبي رباح قال: تشهد على كل شيء تشتريه وتبيعه ولو كان بدرهم أو بنصف درهم أو بربع درهم أو أقل فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾.

أخبرنا أبو سعيد الفتي أخبرنا محمد بن علي الإدوي أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل بن النحاس النحوي أخبرنا جعفر بن مجاشع أخبرنا إبراهيم بن إسحاق أخبرنا شجاع أخبرنا هشيم عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال: أشهد إذا بعث وإذا اشتريت - ولو على دستجة بقل - قال ابن النحاس: وقال محمد بن جرير الطبري: لا يجزئ مسلم إذا باع واشترى إلا أن يشهد، وإلا كان مخالفاً لكتاب الله عز وجل.

وهكذا إن كان إلى أجل فعليه أن يكتب ويشهد إذا وجد كاتباً.

وهو قول جابر بن زيد، وغيره.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق أخبرنا يحيى بن خلف أخبرنا أبو عاصم - هو الضحاك بن خلف - عن عيسى أخبرنا ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى: ﴿ولا يَأْب كَاتِبٌ﴾ قال: وأوجب على الكاتب أن يكتب - وكل هذا قول أبي سليمان، وأصحابنا.

وذهب الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون إلى أنه ليس بالإشهاد المذكور، ولا الكتاب المذكور، المأمور به: واجباً - ولا يلزم الكاتب أن يكتب:

روينا عن أبي سعيد الخدري أنه قرأ هذه الآية فلما بلغ إلى قول الله تعالى: ﴿فإن آمن بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ قال: نسخت هذه الآية ما قبلها.

قال أبو محمد: الظاهر من قول أبي سعيد رضي الله عنه أنها إنما نسخت، الأمر بالرهن؛ لأنه هو الذي قبلها متصلاً بها، ولا يجوز أن يظن بأبي سعيد أنه يقول: إنها نسخت كل ما كتب قبلها من القرآن، ولا كل ما نزل قبلها من القرآن، فإذا لا شك من هذا: فلا يجوز أن يدخل في قول أبي سعيد أنها نسخت الأمر بالإشهاد والكتاب بالدعوى البعيدة الفاسدة بلا برهان، إلا أنه قد روي هذا عن الحسن، والحكم.

أولها: أنه خبر لا يصح لأنه راجع إلى عمارة بن خزيمة - وهو مجهول.

والثاني: أنه لو صح لما كانت لهم فيه حجة؛ لأنه ليس فيه: أن الأمر تأخر مقدار مدة يمكن فيها الإشهاد، فلم يشهد عليه السلام، وإنما فيه: أن رسول الله ﷺ ابتاع منه الفرس ثم استتبعه ليوفيه الثمن فأسرع عليه السلام وأبطأ الأعرابي - والبيع لا يتم إلا بالتفرق بالأبدان - ففارقه النبي ﷺ ليتم البيع، وإلا فلم يكن ثم بعد، وإنما يجب الإشهاد بعد تمام البيع وصحته، لا قبل أن يتم.

والثالث: أنه حتى لو صح لهم الخبر - وهو لا يصح - ثم صح فيه: أنه عليه السلام ترك الإشهاد وهو قادر عليه بعد تمام البيع، وهذا لا يوجد أبداً، فليس فيه: أنه كان بعد نزول الآية - ونحن نقرأ بأن الإشهاد إنما وجب بنزول الآية لا قبل نزولها - ولا يجوز ترك يقين حكم الله عز وجل بظن كاذب لا يحل القطع به - فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة.

قال أبو محمد: وعهدنا بهم يقولون بخلاف هذا الخبر، لأن جميعهم يقول: لا يحكم الحاكم لنفسه. وفي المسند من طريق هذا الخبر أنه حكم عليه السلام لنفسه، فمن عجائب الدنيا تركهم الحكم بخبر فيما ورد فيه واحتجاجهم به في ما ليس منه فيه أثر، ولا نص، ولا دليل.

فإن قالوا: أخذنا بالمرسل في أنه عليه السلام ردّها.

قلنا: وما الذي جعل المرسل من هذا الخبر أقوى من المسند، ثم ليس في المرسل: أنه عليه السلام ردّها لوجوب الحكم بردّها، بل قد يهجم عليه السلام له كما أخبر عن نفسه المقدسة أنه لا يسأله أحد ما لا تطيب به نفسه فيعطيه إياه إلا لم يبارك له فيه - فهذا حسن وإعطاء حلال، والدعاء عليه بالعقوبة لكذبه، ولا يجوز غير ذلك لو صح الخبر فكيف - وهو لا يصح أصلاً لأنه لا يحل لمسلم أن يظن برسول الله ﷺ أنه أطلق يد الفاسق على حرام وهو يعلمه حراماً إذ كان يكون معيناً على الإثم والعدوان، وعلى أخذ الحرام عمداً وظلماً، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ ومن نسب هذا إلى رسول الله ﷺ فقد خرج عن الإسلام. وعهدنا بالحنفيين لا يستحيون من مخالفة الخبر الثابت في أن رسول الله ﷺ «حكّم باليمين مع الشاهد»؛ لأنه بزعمهم خلاف ما في القرآن، وردوا الخبر الثابت في تغريب الزاني سنة؛ لأنه زيادة على ما في القرآن، وقالوا: لا نأخذ بخبر الواحد إذا كان زائداً على ما في القرآن، وفعلوا هذا كلهم في جلد الحنصن مع الرجم، ثم لا يزالون ههنا بالأخذ بخبر ضعيف لا

القرآن أنه ندب، فقلنا لهم: ما برهانكم على هذه الدعوى، قالوا: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾..

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾.

فقلنا لهم: إن هذا لعجب لبت شعري في أي دين وجدتم أم في أي عقل: أنه إذا صح في أمر من أوامر الله تعالى أنه منسوخ، أو أنه ندب وجب أن تحمل سائر أوامره تعالى على أنها منسوخة، وعلى أنها ندب، فما سمع بأعجب من هذا الاحتجاج الفاسد إذ قصدوا به هدم القرآن بلا برهان. ولا فرق بين فعلهم هذا ههنا وبين من قصد إلى أي آية شاء من القرآن فقال: هي منسوخة؟ فإذا.

قيل له: ما برهانك على ذلك؟

قال: نسخ الله تعالى الاستقبال إلى بيت المقدس، ونسخه لإعداد المتوفى عنها سنة.

قال أبو محمد: ونحن لا ننكر وجود النسخ في بعض الأوامر، أو كونه على الندب، أو على الخصوص: إذا جاء نص آخر ببيان ذلك.

وأما بالدعوى فلا. فإذا صح في أمر من القرآن أو السنة أنه منسوخ، أو مندوب، أو مخصوص، بنص آخر.

قلنا بذلك ولم نتعد بهذا الحكم إلى ما لم يأت فيه دليل يصرفه عن موضوعه ومقتضاه.

قال علي: واحتجوا بالخبر المأثور من طريق الزهري عن عمارة بن خزيمة بن ثابت: أن عمه أخبره إن رسول الله ﷺ «ابتاع فرساً من أعرابي فاستبغه النبي ﷺ ليعطيه الثمن، فأسرع النبي ﷺ وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يسأمون الأعرابي بالفرس، وزيد على السوم، فنادى الأعرابي النبي ﷺ إن كنت متباعاً هذا الفرس فأبعه وإلا بعته، فقال له النبي ﷺ أو ليس قد ابتعته منك قال الأعرابي: والله ما بعتهك هلم شهيداً تشهد أنني بابتعك، فقال خزيمة: أنا أشهد أنك بابتعته، فأقبل النبي ﷺ يقول: بسم تشهد؟ قال: بتصديقك، فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين».

ومن طريق حماد بن سلمة عن أبي جعفر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت نحوه وزاد فيه: «فردّها رسول الله ﷺ وقال: اللهم إن كان كذب فلا تبارك له فيها فأصبحت شاصية برجلها».

فقالوا: فهذا رسول الله ﷺ قد ابتاع ولم يشهد.

قال أبو محمد: هذا لا حجة لهم فيه لوجوه.

يصحُّ، مخالفٍ - بزعمهم - لما في القرآن، فكيف ولو صحَّ لما كان فيه خلافٌ للقرآن على ما بيناهُ؟ وبالله تعالى التوفيقُ.

قال أبو محمد: وقد زاد بعضهم في الهدر والتخليط فأتوا بأخبار كثيرة صحاح، كموته عليه السلام - ودرعه مرهونة في ثلاثين صاعاً من شعير - وكتابتها بكر من عمر، والجملة من جابر، وابتياح بريرة، وابتياح صفيّة بسبعة أروس، والعبد بالعبد، والثوب بالثوبين إلى الميسرة.

وكلُّ خبر ذكر فيه أنه عليه السلام باع أو ابتاع، قالوا: وليس فيها ذكرُ الإشهادِ وكلُّ ذلك لا متعلقٌ لهم بشيء منه؛ لأنَّ جميعها ليس في شيء منها: أنه عليه السلام لم يشهد، ولا أنه أشهد.

ووجدنا أكثرها ليس فيها ذكرُ ثمن فيلزمهم على هذا أن يجيزوا البيعَ بغير ذكرِ ثمن؛ لأنه مسكوتٌ عنه كما سكت عن ذكرِ الإشهاد، وليس تركُ ذكرِ جميع الأحكام في كثير من الأخبار بمسقط لها، كما أنَّ قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ ليس فيه إباحةٌ ما حرّم من المأكّل، والمشرب، بل النصوصُ كلها مضمومةٌ بعضها إلى بعض، مأخوذةٌ بما في كلِّ واحدٍ منها، وإن لم تذكر في غيرِ منها - وما عدا هذا ففسادٌ في العقل، وإفسادٌ للدين، ودعاوى في غايّة البطلان.

وأيضاً: فإنهم مهما خالفونا في وجوبِ الإشهاد، والكتاب، فإنهم يجمعون معنا على أنهما فعلٌ حسنٌ مندوبٌ إليه، فإن كان السكوتُ عن ذكرِ الإشهاد في هذه الأخبار دليلاً على سقوطِ وجوبه فهو دليلٌ على سقوطِ اختياره؛ لأنه عليه السلام لا يترك الأفضل في جميع أعماله للدني.

ومن عجائبهم احتجاجهم بهذه الآية - يعني الحنفيين والمالكيين - في مخالفتهم السنّة أن لا يبيع بين المتبايعين إلا بعد التفرّق.

فقالوا: قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ ولم يذكر التفرّق.

ثم أبطلوا حكم هذه الآية بأخبار آخر ليس فيها ذكرُ الإشهاد، وهذا بابٌ يبطلُ به - لو صحَّ - جميع الذين أوّله عن آخره؛ لأنهم لا يعدمون نصوصاً آخر لم يذكر فيها ما في تلك الأحاديث فيبطلون لذلك أحكامها.

وهكذا أبداً كلما ورد نصٌ لم يذكر فيه سائر الأحكام وجب بطلان ما لم يذكر فيه، ثم يبطل حكم ذلك النص أيضاً؛ لأنه لم يذكر أيضاً في نص آخر - وهذه طريق من سلكها فلم يزد على أن أثبت فساد دينه وقلة حياته وضعف عقله ونعوى بالله من

الخذلان.

فإن قالوا: هذا مما تعظم به البلوى فلو كان واجباً ما خفي على كثير من العلماء.

قلنا: هبكم موهتّم بهذا في أخبار الأحاد أتروا هذا يسوغ لكم في القرآن الذي لم يبق من لم يعلمه؟ وهلا قلتم هذا لأنفسكم في قول من قال منكم: لا يتم البيع إلا بالتسليم للمبيع وهذا أمر تعظم به البلوى ولا يعرفه أكثر الناس - وفي قول من قال منكم: لا يتم البيع إلا بالتفرّق، وهذا أمر تعظم به البلوى ولا يعرفه كثير من الناس، وفي قول من قال منكم بعهدة الرقيق في السنّة والثلاث، والجوائح في الثمار، وهي أمور تكثُر بها البلوى ولا يعرفها غير القائلين بذلك منكم فظهر التحكّم بالباطل في أقوالهم واستدلّاهم - وبالله تعالى التوفيقُ.

وإنما قلنا: إنه إن ترك الإشهاد، والكتاب فقد عصى الله تعالى والبيع تامٌ فالعصية خلافه أمر الله تعالى بذلك.

وأما جوازُ البيع فلا إن الإشهاد والكتاب عملان غير البيع وإنما أمر الله تعالى بهما بعد تمام البيع وصحته فإذا تم البيع لم تبطل معصية حدثت بعده ولكل عمل حكمه ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾.

١٤١٥- مسألة: ولا يجوزُ البيعُ إلا بلفظِ البيعِ، أو بلفظِ الشراء، أو بلفظِ التجارة، أو بلفظِ عبْرُ به في سائر اللغات عن البيع، فإن كان الثمن ذهباً أو فضةً غير مقبوضين لكن حاليين، أو إلى أجلٍ مسمى: جاز أيضاً بلفظِ الدين أو المدائنة، ولا يجوزُ شيء من ذلك بلفظِ الهبة، ولا بلفظِ الصدقة، ولا بشيء غير ما ذكرنا أصلاً.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَانَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾. فصحَّ أن ما حرّم الله تعالى فهو حرام، وما أحلَّ فهو حلال، فمتى أخذ مالٌ بغير الاسم الذي أباح الله تعالى به أخذه كان باطلاً بنص القرآن. وصفة البيع والربا واحدة والعمل فيهما واحد، وإنما فرق بينهما الاسم فقط، وإنما هما معاوضة مال بمال.

أحدهما حلال طيب، والآخر حرام خبيث، كبيرة من

الكبائر. كما كان، والثمنُ باقٍ على ملك المشتري كما كان، يفضدُ في كلِّ واحدٍ منهما حكمُ الذي هو على ملكه لا حكم الآخر.

برهان ذلك: قول النبي ﷺ الذي:

رويناه من طريق البخاري أخبرنا أبو النعمان - هو محمد بن الفضل عارم - أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر وربما قال: أو يكون بيع خيار».

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن علي بن حرب أخبرنا محرز بن الوضاح عن إسماعيل - هو ابن جعفر - عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون البيع كان عن خيار، فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع».

قال أبو محمد: هذا يبين أن الخيار المذكور إنما هو قول أحدهما للآخر: اختر، لا عقد البيع على خيار مدة مسمومة، لأنه قال عليه السلام: إن كان البيع عن خيار، فقد وجب البيع - وهذا خلاف حكم البيع المعقود على خيار مدة عند القائلين به.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان أخبرنا عبيد بن عمر أخبرني نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ بيعين لا يبيع بينهما حتى يتفرقا أو يكون خياراً».

وهكذا رواه هشيم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه لا يبيع بينهما. وهكذا:

رويناه عن إسماعيل بن جعفر، وسفيان الثوري، وشعبة، كلهم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «لا يبيع بينهما حتى يتفرقا».

ومن طريق مسلم أخبرنا قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتابعاً على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحدٌ منهما البيع فقد وجب البيع».

قال أبو محمد: هذا الحديث يرفع كل إشكال، ويبين كل إجمال، ويطل التاويلات المكذوبة التي شغب بها المخالفون.

ومن طريق محمد بن عبد الملك بن إيمان أخبرنا محمد بن إسماعيل الترمذي أخبرنا الحميدي أخبرنا سفيان بن عيينة أخبرنا ابن جريج قال: أملى علي نافع في الواحي قال: سمعت عبد الله

قال تعالى ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾.

وقال تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾.

فصح أن الأسماء كلها توقيت من الله تعالى، لا سيما أسماء أحكام الشريعة التي لا يجوز فيها الإحداث، ولا تعلم إلا بالنصوص، ولا خلاف بين الحاضرين منا ومن خصومنا في أن امرءاً لو قال للآخر: أقرضني هذا الدينار وأفضيك ديناراً إلى شهر كذا، ولم يحد وقتاً فإنه حسن، وأجر، وير. وعندنا إن قضاه دينارين أو نصف دينار فقط ورضي كلاهما فحسن.

ولو قال له: يعني هذا الدينار بدينار إلى شهر، ولم يسم أجلا، فإنه ربا، وإنم، وحرماً، وكبيرة من الكبائر - والعمل واحد، وإنما فرق بينهما الاسم فقط.

وكذلك لو قال رجل لامرأة: أبيحي لي جماعك متى شئت؟ ففعلت، ورضي وليها، لكان ذلك زناً - إن وقع - يبيح الدم في بعض المواضع.

ولو قال لها: أنكحيني نفسك، ففعلت، ورضي وليها لكان حلالاً، وحسناً، وبراً.

وهكذا - عندنا - في كل شيء.

وأما لفظ الشرى:

فلما روينا من طريق البخاري أخبرنا علي بن عياش أخبرنا أبو غسان محمد بن مطرف حدثني ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله امرءاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى».

١٤١٦ - مسألة: وكلُّ متبايعين صرفاً أو غيره فلا يصحُّ البيع بينهما أبداً وإن تقابضا السلعة والثمن، ما لم يتفرقا بأبدانهما من المكان الذي تعاقدوا فيه البيع، ولكل واحدٍ منهما إيصال ذلك العقد أحب الآخر أم كره - ولو بقيا كذلك دهرهما - إلا أن يقول أحدهما للآخر - لا نبال أيهما كان القائل بعد تمام التعاقد: اختر أن تمضي البيع، أو أن تبطله.

فإن قال: قد أمضيت فقد تم البيع بينهما - تفرقا أو لم يتفرقا - وليس لهما ولا لأحدهما فسخه إلا بعبء، ومتى ما لم يتفرقا بأبدانهما ولا خير أحدهما الآخر، فالبيع باقٍ على ملك البائع

- أخبرنا بشر بن عاصم التقي قال: سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن أبي بن كعب قال: إن عمر بن الخطاب، والعباس بن عبد المطلب تحاكما إليه في دار العباس إلى جانب المسجد أراد عمر أخذها ليزيدها في المسجد فأبى العباس، فقال لهما أبي: لما أمر سليمان ببناء بيت المقدس كانت أرضه لرجل فاشتراها منه سليمان فلما اشتراها قال له الرجل: الذي أخذت مني خير أم الذي أعطيتني.

قال سليمان: بل الذي أخذت منك، قال: فيأتي لا أجزى البيع، فردّه، فزاده، ثم سأله فأخبره، فأبى أن يجيزه، فلم يزل يزيده ويشترى منه، فيسأله فيخبره، فلا يجيز البيع، حتى اشتراها منه بحكمه على أن لا يسأله، فاحتكم شيئاً كثيراً، فتعاطمه سليمان، فأوحى الله إليه: إن كنت إنما تعطيه من عندك فلا تعطه، وإن كنت إنما تعطيه من رزقنا فاعطه حتى يرضى بها، ففضى بها للعباس.

ورويانا من طريق البخاري قال الليث هو ابن سعد: حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: بعث من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخير، فلما تباعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا.

ومن طريق الليث أيضاً: عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: قال عبد الله بن عمر: كنا إذا تباعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان فباعنا أنا وعثمان بن عفان فبعته مالا لي بالوادي بمال له بخير، فلما باعته طفت أنكص على عقبي القهقري خشية أن يرادني عثمان البيع قبل أن أفارقه. فهذا ابن عمر يخبر بأن هذا مذهب الصحابة وعملهم، ومذهب عثمان بن عفان؛ لأنه خشي أن يراد البيع قبل التفرق بالأبدان، فلو لم يكن ذلك مذهب عثمان ما خاف ابن عمر ذلك منه ويخبر بأن ذلك هو السنة.

ورويانا ذلك أيضاً: عن أبي هريرة، وأبي زرعة بن عمرو بن جرير، وطاووس:

كما رويانا عن عبد الرزاق أخبرنا سفيان الثوري عن أبي عتاب عن أبي زرعة، أن رجلا سومه بفرس له فلما باعه خيره ثلاثاً، ثم قال: اختر، فخير كل واحد منهما صاحبه ثلاثاً، ثم قال أبو زرعة: سمعت أبا هريرة، يقول: هذا البيع عن تراض: فهذا عمر، والعباس، يسمعان أياً يقضي بتصويبه رد البيع بعد عقده فلا ينكران ذلك - فصح أنهم كلهم قائلون بذلك ومعهم

بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا تباع المتبايعان البيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكن بيعهما عن خيار».

قال نافع: فكان ابن عمر إذا ابتاع البيع فأراد أن يجب له: - مشى قليلاً ثم رجع.

ومن طريق مسلم أخبرنا محمد بن المثني، وعمرو بن علي قال ابن المثني: أخبرنا يحيى بن سعيد القطان، وقال عمرو بن علي: أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، ثم اتفق يحيى، وعبد الرحمن، كلاهما عن شعبة عن قتادة عن أبي الخليل - هو صالح بن أبي مريم - عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ: قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا، وكتما محق بركة بيعهما».

ورويانا أيضاً من طريق همام بن يحيى - وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة بإسناده.

ومن طريق أبي التياح عن عبد الله بن الحارث بإسناده. وهذه أسانيد متواترة متظاهرة مشتهرة توجب العلم الضروري.

ومن طريق أبي داود السجستاني أخبرنا مسدد أخبرنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضي قال: غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلاً فباع صاحب لنا فرساً لغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل قام إلى فرسه ليسرجه فندم فأتى الرجل ليأخذه بالبيع فأبى أن يدفعه إليه، فقال له: بني وبينك أبو برزة صاحب رسول الله ﷺ قال: فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقالا له: هذه القصة فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

قال هشام بن حسان: قال جميل بن مرة: قال أبو برزة: ما أراكما افرقتما.

قال أبو محمد: أبو الوضي - هو عباد بن نسيب تابعي ثقة - سمع علي بن أبي طالب، وأبا هريرة، وأبا برزة، فهؤلاء عن رسول الله ﷺ ثلاثة من الصحابة، وعنهم الأئمة من التابعين ومن بعدهم.

أخبرنا محمد بن سعيد بن عمر بن نبات قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن قاسم القلعي أخبرنا محمد بن أحمد الصواف ببغداد أخبرنا بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عمير الأسدي أخبرنا عبد الله بن الزبير الحميدي أخبرنا سفيان - هو ابن عيينة

عثمان، وأبو هريرة وأبو برزة، وابن عمر، والصَّحَابَةُ جَمَلَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن سليمان الأحرول سمعت: طواساً يحلف بالله: ما التخيير إلا بعد البيع.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا محمد بن علي السلمي سمعت أبا الضحى يحدث أنه شهد شريحاً اختصم إليه رجلان اشترى أحدهما داراً من الآخر بأربعة آلاف، فأوجها له، ثم بدا له في بيعها قبل أن يفارق صاحبه فقال: لا حاجة لي فيها، فقال البائع: قد بعته وأوجبت لك، فاختصمنا إلى شريح، فقال شريح: هو بالخيار ما لم يتفرقا قال محمد بن علي: وشهدت الشعبي يقضي بهذا..

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا جرير عن مغيرة عن الشعبي أن رجلاً اشترى بردوناً فأراد أن يرده قبل أن يتفرقا، ف قضى الشعبي: أنه قد وجب عليه، فشهد عنده أبو الضحى: أن شريحاً أتى في مثل ذلك فردّه على البائع فرجع الشعبي إلى قول شريح.

وروي أيضاً: من طريق معمر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين أنه شهد شريحاً يقضي بين المختصمين اشترى أحدهما من الآخر بيعاً فقال: أتى لم أرضه، وقال الآخر: بل قد رضيت فقال شريح: بيتكما أنكما تصادتما عن رضا بعد البيع أو خيار أو يمينه بالله ما تصادتما عن رضا بعد البيع ولا خيار.

وهو قول هشام بن يوسف، وابنه عبد الرحمن. وقال البخاري: هو قول عطاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة.

وهو قول الحسن، وسعيد بن المسيب، والزهرى، وابن أبي ذئب، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي، والليث، وعبيد الله بن الحسن القاضي، والشافعي، وأبي ثور، وجميع أصحابه، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد وأبي سليمان، ومحمد بن نصر المروزي، ومحمد بن جرير الطبري، وأهل الحديث، وأهل المدينة:

كما روي من طريق ابن أيمن أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قال لي أبي: بلغني عن ابن أبي ذئب أنه بلغه قول مالك بن أنس: ليس البيعان بالخيار، فقال ابن أبي ذئب: هذا حديث موطوء بالمدينة - يعني مشهوراً.

قال أبو محمد: إلا أن الأوزاعي قال: كل بيع فالتبايعان فيه بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما، إلا يوعا ثلاثة: المغنم، والشركاء في

الميراث يتقاومونه، والشركاء في التجارة يتقاومونه.

قال الأوزاعي: وحذ التفرق أن يغيب كل واحد منهما عن صاحبه حتى لا يراه - وقال أحمد: كما قلنا، إلا أنه لا يعرف التخيير، ولا يعرف إلا التفرق بالأبدان فقط.

وهذا الشعبي قد فسح قضاءه بعد ذلك ورجع إلى الحق، فشذ عن هذا كله أبو حنيفة، ومالك، ومن قلدهما، وقال: البيع يتم بالكلام وإن لم يتفرقا بأبدانهما، ولا خير أحدهما الآخر، وخالفوا السنن الثابتة، والصحابة، ولا يعرف لمن ذكرنا منهم مخالف أصلاً، وما نعلم لهم من التابعين سلفاً إلا إبراهيم وحده.

كما روي من طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم عن المغيرة عن إبراهيم قال: إذا وجبت الصفقة فلا خيار.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا وكيع أخبرنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: البيع جائز وإن لم يتفرقا - ورواية مكذوبة موضوعة عن الحجاج بن أوطاة وكفى به سقوطاً عن الحكم عن شريح قال: إذا كلم الرجل بالبيع وجب عليه البيع.

والصحيح عن شريح هو موافقة الحق: كما أوردنا قبل من رواية أبي الضحى، وابن سيرين عنه. ولعمري: إن قول إبراهيم ليخرج على أنه عنى كل صفقة غير البيع، لكن الإجارة، والنكاح، والهبات، فهذا ممكن؛ لأنه لم يذكر البيع أصلاً فحصلوا بلا سلف.

وقوله: البيع جائز وإن لم يتفرقا: صحيح - وما قلنا: إنه غير جائز، ولا قال هو: إنه لازم، وإنما قال: إنه جائز.

قال أبو محمد: وموهوا بتموهيات في غاية الفساد: منها: أنهم قالوا: معنى التفرق أي بالكلام؟ قلنا: لو كان كما يقولون لكان موافقاً لقولنا ومخالفاً لقولكم؛ لأن قول أحد المتبايعين أخذه بعشوة، فيقول الآخر: لا، ولكن بعشرين لا شك عند كل ذي حس سليم أنهما متفرقان بالكلام، فإذا قال أحدهما بخمسة عشر، وقال الآخر: نعم قد بعته بخمسة عشر، فالآن اتفقا ولم يتفرقا فالآن وجب الخيار لهما إذ لم يتفرقا بنص الحديث؟ فاذهبوا كيف شئتم من عارض الحق بلع وافضح.

وأيضاً: فنقول لهم: قولكم: التفرق بالكلام كذب، دعوى بلا برهان، لا يحل القول بهما في الدين.

وأيضاً: فرواية الليث. عن نافع عن ابن عمر التي أوردنا رافعة لكل شعب، وميئة أنه التفرق عن المكان بالأبدان ولا بد.

وقال بعضهم: معنى المتبايعين ههنا: إنما هما التساومان، كما سمى الذبيح ولم يذبح - وقال: كما قال تعالى: ﴿قَبْلَ أَنْ

أَجَلَهُنَّ: إِنَّمَا أَرَادَ تَقَارِبَ بَلوغُ أَجَلَهُنَّ.

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» إِنَّمَا هُوَ مَا بَيْنَ قَوْلِ أَحَدِهِمَا: قَدْ بَعَثَكَ سَلْعَتِي هَذِهِ بَدِينَارٍ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَقُلْ لَهُ الْآخَرُ: قَدْ قَبِلْتَ ذَلِكَ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ لِصَاحِبِهِ: قَدْ ابْتَعْتَ سَلْعَتَكَ هَذِهِ بَدِينَارٍ فَهُوَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَقُلْ لَهُ الْآخَرُ: قَدْ بَعَثَكَهَا بِمَا قُلْتَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا هُوَ مَا بَيْنَ قَوْلِ الْقَائِلِ: بِعَيْ سَلْعَتِكَ بَدِينَارٍ؟ فَهُوَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَقُلْ لَهُ الْآخَرُ: قَدْ فَعَلْتَ، وَبَيْنَ قَوْلِ الْقَائِلِ: اشْتَرَيْتَ مِنِّي سَلْعَتِي هَذِهِ بَدِينَارٍ، فَلَهُ الْخِيَارُ مَا لَمْ يَقُلْ لَهُ الْآخَرُ: قَدْ فَعَلْتَ؟

فَجَوَابُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ كُلُّهَا وَاضِحٌ مُخْتَصِرٌ، وَهُوَ أَنْ يَقَالَ: كَذَبَ قَائِلُ هَذَا وَأَفْكَ وَأَتَمُّ؛ لِأَنَّهُ حَرَّفَ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَوَاضِعِهِ بِلَا بَرَهَانٍ أَصْلًا، لَكِنَّ مَطَافِرَهُ وَمَجَاهِرَهُ بِالذَّعْوَى الْبَاطِلِ، فَمَنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ؟ وَمَنْ أَخْبَرَكُمْ بِأَنَّ هَذَا هُوَ مَرَادُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: كَمَا سَمِيَ الذَّبِيحُ وَلَمْ يَذْبَحْ؟ فَمَا سَمَاهُ اللَّهُ تَعَالَى قَطُّ ذَبِيحًا، وَلَا صَحَّ ذَلِكَ أَيْضًا قَطُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا كَانَ هَكَذَا فَإِنَّمَا هُوَ قَوْلٌ مُطْلَقٌ عَامٌّ لَا حِجَّةَ فِيهِ، وَإِنَّمَا أُطْلِقَ ذَلِكَ مِنْ أُطْلُقَ مَسَامِحَةً، أَوْ لِأَنَّهُ حَمَلَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّكِينِ عَلَى حَلْقِهِ، وَهَذَا فِعْلٌ يُسَمَّى مِنْ فَاعِلِهِ ذَبْحًا، وَمَا نَبَالِي عَنْ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَأْتِ بِهَا قَطُّ قُرْآنًا، وَلَا سُنَّةً، فَلَا يَقُومُ بِهَا حِجَّةٌ فِي شَيْءٍ أَصْلًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَعْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ فَصَدَقَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَذَبَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ الْمَقَابِرَةَ، حَاشَ لِلَّهِ مِنْ هَذَا - وَلَوْ كَانَ مَا ظَنَرَهُ لَكَانَ الْإِمْسَاكُ وَالرَّجْعَةُ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي قَرَبِ بِلْسُوغِ الْأَجَلِ، لَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَهَذَا بَاطِلٌ بِإِخْلَافٍ - وَتَأْوِيلُ الْآيَةِ مُوَافِقٌ لظَاهِرِهَا بِإِخْلَافٍ وَلَا تَرْيِيدٍ، وَإِنَّمَا أَرَادَ تَعَالَى - بِإِشْكَ - بِلْسُوغِ الْمَطْلُوعَاتِ أَجَلَ الْعِدَّةِ بِكَوْنِهِنَّ فِيهَا مِنْ دَخُولِهَا إِلَى إِثْرِ الطَّلَاقِ إِلَى خُرُوجِهِنَّ عَنْهَا، وَهَذِهِ الْمُدَّةُ كُلُّهَا لِلزَّوْجِ فِيهَا الرَّجْعَةُ وَالْإِمْسَاكُ بِإِخْلَافٍ، أَوْ التَّمَادِي عَلَى حُكْمِ الطَّلَاقِ. وَحَتَّى لَوْ صَحَّ لَهُمْ مَا أُطْلِقُوا فِيهِ الْبَاطِلُ لَكَانَ لَا مَتَعَلِّقَ لَهُمْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ إِذَا وَجَدَ كَلَامًا قَدْ صَرَفَ عَنْ ظَاهِرِهِ بِدَلِيلٍ وَجِبَ أَنْ يَصْرِفَ كُلَّ كَلَامٍ عَنْ ظَاهِرِهِ بِإِخْلَافٍ، وَفِي هَذَا إِفْسَادُ التَّفَاهِيمِ، وَالْمَعْقُولِ، وَالشَّرِيعَةِ كُلِّهَا، فَكَيْفَ وَرَوَايَةُ عِيْبِدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا» فَاضْحَ لِهَذَا الْكُذْبِ كُلِّهِ، وَمَبْطَلٌ لِتَخْطِئَةِ بَعْضٍ مِنْ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمٌ يَبِيعُ مِنْ سَائِرٍ مِنْ يَقَعُ عَلَيْهِ هَذَا الْاسْمُ.

وَقَالُوا: هَذَا التَّفَرِيقُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ: هُوَ مِثْلُ التَّفَرِيقِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كَلَامًا مِنْ سَعْيَيْهِ﴾.

فَقُلْنَا: نَعَمْ، بَلَا شَكٍّ، وَذَلِكَ التَّفَرِيقُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ تَفَرَّقَ بِالْقَوْلِ يَقْتَضِي التَّفَرَّقَ بِالْأَبْدَانِ وَلَا بَدَأَ، وَالتَّفَرَّقَ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ كَذَلِكَ أَيْضًا تَفَرَّقَ بِالْقَوْلِ يَقْتَضِي التَّفَرَّقَ بِالْأَبْدَانِ وَلَا بَدَأَ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ التَّفَرَّقَ الْمُرَاعَى فِيمَا يَحْرُمُ بِهِ الصَّرْفُ أَوْ يَصْحُحُ إِنَّمَا هُوَ تَفَرَّقَ الْأَبْدَانِ، فَهَلَا قُلْتُمْ عَلَى هَذَا هَهُنَا: إِنَّ التَّفَرَّقَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ أَيْضًا تَفَرَّقَ الْأَبْدَانِ، لَوْلَا التَّحَكُّمُ الْبَارِدُ حَيْثُ تَهَوُّونَ.

وَمَوْهُوَا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾.

فَبَاحَ تَعَالَى الْأَكْلَ بَعْدَ التَّرَاضِي، قَالُوا: وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْمَلِكِ بِالْعَقْدِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الَّذِي أَتَانَا بِهِ هَذِهِ الْآيَةُ هُوَ الَّذِي مِنْ عِنْدِهِ نَدْرِي: مَا هِيَ التَّجَارَةُ الْمُبَاحَةُ لَنَا تَمَّا حَرَّمَ عَلَيْنَا، وَمَا هُوَ التَّرَاضِي النَّاقِلُ لِلْمَلِكِ مِنَ التَّرَاضِي الَّذِي لَا يَنْقُلُ الْمَلِكُ، وَلَوْلَاهُ لَمْ نَعْرِفْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. وَهُوَ الَّذِي أَخْبَرَنَا: أَنَّ الْعَقْدَ لَيْسَ بِيَعًا، وَلَا هُوَ تِجَارَةٌ، وَلَا هُوَ تَرَاضِيٌّ وَلَا يَنْقُلُ مَلِكًا إِلَّا حَتَّى يَسْتَضِيفَ إِلَيْهِ التَّفَرَّقَ عَنْ مَوْضِعِهِمَا، أَوْ التَّخْيِيرَ، فَهَذَا هُوَ الْبَيْعُ، وَالتَّجَارَةُ، وَالتَّرَاضِي، لَا مَا ظَنَنَاهُ أَهْلُ الْجَهْلِ بَأَرَانِهِمْ بِلَا بَرَهَانٍ، لَكِنَّ بِالذَّعْوَى الْفَاسِدَةِ.

وَاحْتَجَّوْا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وَهَذَا حَقٌّ إِلَّا أَنَّ الَّذِي أَمَرْنَا بِهِذَا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ هُوَ تَعَالَى الْأَمْرُ لِرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَجِيرَنَا أَنَّهُ لَا يَصْحُحُ هَذَا التَّعَاقُدُ وَلَا يَتَمُّ، وَلَا يَكُونُ عَقْدًا إِلَّا بِالتَّفَرَّقِ عَنْ مَوْضِعِهِمَا أَوْ بِأَنْ يَخْتِيرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بَعْدَ التَّعَاقُدِ، وَإِلَّا فَلَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِذَلِكَ الْعَقْدِ، وَهُمْ يَجْمَعُونَ مَعْنَى عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَحَدًا الْوَفَاءُ بِكُلِّ عَقْدٍ عَقْدَهُ، بَلْ أَكْثَرُ الْعُقُودِ حَرَامٌ الْوَفَاءُ بِهَا، كَمَنْ عَقَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَزِينِي، أَوْ أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ. نَعَمْ، وَأَكْثَرُ الْعُقُودِ لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ عِنْدَهُمْ وَعِنْدَنَا، كَمَنْ عَقَدَ أَنْ يَشْتَرِي، أَوْ أَنْ يَبِيعَ، أَوْ أَنْ يَغْنِي، أَوْ أَنْ يَزِفَنَ أَوْ أَنْ يَنْشُدَ شِعْرًا.

فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بَعْدَهُ أَصْلًا، إِلَّا عَقْدًا أَتَى النَّصَّ بِالْوَفَاءِ بِهِ بِاسْمِهِ وَعَيْنِهِ، وَهُمْ يَقُولُونَ - بِعَيْنِ الْخَفِيِّينَ - أَنَّ مَنْ بَايَعَ آخَرَ شَيْئًا غَائِبًا وَتَعَاقَدَا إِسْقَاطَ خِيَارِ الرَّؤْيَةِ أَنَّهُ عَقْدٌ لَا يَلْزَمُ. وَالْمَالِكِيُّونَ يَقُولُونَ: مَنْ ابْتِاعَ ثَمْرَةً وَاشْتَرَطَ أَنْ لَا يَقُومَ بِجَائِحَةٍ، وَعَقَدَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ عَقْدٌ لَا يَلْزَمُهُ، فَأَيْنَ احْتِجَاجُهُمْ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

فإن قالوا: هذه عقودٌ قامت الأدلة على أنه لا يلزم الوفاء بها.

قلنا: وعقدُ البيعِ عقدٌ قد قام البرهانُ حقاً على أنه لا يلزم الوفاءُ به إلا بعدَ التفرُّقِ بالأبدانِ، أو بعدَ التَّخْيِيرِ، بخلافِ الأدلةِ الفاسدةِ التي خصَّصتم بها ما خصَّصتم من العقودِ المذكورةِ.

وموهوا أيضاً بقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا بَيَّعْتُمْ﴾ وإنَّ الحياةَ لقليلٌ في وجه من احتجَّ بهذه الآيةِ في هذا المكانِ لوجوه:

أولها - أنهم أوَّلُ مخالفٍ لهذه الآيةِ فيما وردت فيه من وجوبِ الإِشهادِ وكيف يستحلُّون الاحتجاجَ بأنهم قد عصوا الله تعالى فيها وخالفوها، ولم يروها حجةً في وجوبِ الإِشهادِ في البيعِ؟

والثاني - أنه ليس في الآيةِ نصٌّ ولا دليلٌ على بطلانِ التفرُّقِ المذكورِ في الخبرِ ولا ذكرٌ منه أصلاً.

والثالث: أن نصَّ الآيةِ إنما هو إيجابُ الإِشهادِ إذا تبايعنا، والذي جاءنا بهذه الآيةِ - ولولاه لم ندر ما المبيعُ المباحُّ من المحرمِ البتةَ - هو الذي أخبرنا أنه لا يبيعُ أصلاً إلا بعدَ التفرُّقِ عن موضعهما أو التَّخْيِيرِ.

فصحَّ يقيناً أن قولَ الله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا بَيَّعْتُمْ﴾ إنما هو أمرٌ بالإِشهادِ بعدَ التفرُّقِ، أو التَّخْيِيرِ الذي لا يبيعُ بينهما أصلاً إلا بعدَ أحدهما وإن رغمت أئوفُ المخالفين، ثم موهوا بإيرادِ أخبارٍ ثابتةٍ وغير ثابتةٍ، مثل قوله عليه السلام: «إِذَا ابْتِئْتِ بَيْعاً فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ» والقولُ فيه كالفقولي في الآيةِ سواءً سواءً؛ لأنه لا يبيعُ بينهما إلا بعدَ التفرُّقِ أو التَّخْيِيرِ، وإلا فلم يبتعِ المتبايعُ أصلاً ولا باعَ البائعُ البتةَ.

ومثل من باعَ عبداً وله مالٌ فماله للبائعِ. ومثل من باعَ غنلاً قد أبرت فنمرتها للبائعِ إلا أن يشترطها المتبايعُ. ومثل النهي عن بيعِ الطعامِ حتى يجري فيه الصَّاعان. وإذا اختلفَ المتبايعانِ فالفقولي ما قاله البائعُ. وأخبارٌ كثيرةٌ جاء فيها ذكرُ البيعِ، والقولُ فيها كلها - كما قلنا آنفاً: أن كلَّ هذه الأحكامِ إنما وردت في البيعِ والذي أمر بما صحَّ منها هو الذي أخبرَ وحكمَ وقال: إنه لا يبيعُ بينَ المتبايعينِ ما كانا معاً ولم يترقا، أو خيَّرَ أحدهما الآخرَ، فقبَّ لمن عصاه.

والعجبُ أن أكثرَ هذه الأخبارِ هم مخالفون لما في نصوصها، فلم يقتصروا بذلك حتى أضافوا إلى ذلك غرورَ من أحسنَ الظنِّ في أن أوهموهم ما ليس فيها منه شيءٌ أصلاً. ولا فرقَ بينهم في احتجاجهم بكلِّ ما ذكرنا في إبطالِ السنَّةِ الثابتةِ من أن لا يبيعُ بينَ

المتبايعينِ إلا بعدَ التفرُّقِ بالأبدانِ أو التَّخْيِيرِ، وبينَ من احتجَّ بها في إباحةِ كلِّ بيعٍ لم يذكرَ فيها من الرِّبَا، والغررِ، والخصاوةِ، والملازمةِ، والمناذرةِ، وغير ذلك، بل هو كله عملٌ واحدٌ، نعوذُ بالله منه.

ومن عجائبهم احتجاجهم في هذا الخبرِ الثابتِ من أنه لا يَجْزِي وَلا وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقَهُ.

قال أبو محمد: ولولا أن القومَ مستكثرونَ من الباطلِ، والحدیعةِ في الإسلامِ لمن اغترَّ بهم لم يخفَ عليهم هذا التطويلُ بلا معنى. ونعم، الخبرُ صحيحٌ وما اشترى قطُّ أباه من لم يفارقِ بئعه ببدنه ولا خیره بعدَ العقدِ ولا ملكه قطُّ، بل هو في ملكِ بئعه كما كان حتى يجیره المتبايعُ أو يفارقه ببدنه، فحينئذٍ يعتقُ عليه، وإلا فلا بنصِّ حكمِ الله تعالى على لسانِ رسولِ الله ﷺ.

وذكروا أيضاً: «المُسلِّمونَ عندَ شروطهم» وهذا خبرٌ مكذوبٌ؛ لأنه إنما رواه كثيرُ بنُ زيدٍ - وهو ساقطٌ - ومن هو دونه، أو مرسلٌ عن عطاء.

ثم لو صحَّ لكان حجةً لنا عليهم؛ لأنَّ شروطَ المسلمینِ ليست كلُّ شرطٍ بلا خلافٍ، بل إنما هي الشروطُ المأمورُ بها، أو المباحةُ بأسمائها في القرآنِ وصحيحِ السننِ.

ولو كان ما أوهموها به لكان شرطُ الزنى، والقيادة، وشربِ الخمرِ، والرِّبَا: شروطاً لوازِمَ، وحاشَ لله من هذا الضلالِ.

وقد صحَّ عن رسولِ الله: «كلُّ شرطٍ ليسَ في كتابِ الله فهو باطلٌ» كتابُ الله أحقُّ وشَرطُ الله أوثقُ؛ فشرطُ الله تعالى هو التفرُّقُ بالأبدانِ بعدَ العقدِ للبيعِ أو التَّخْيِيرِ، وإلا فلا شرطَ هنالك يلزمُ أصلاً - وأعجبُ شيءٌ احتجاجُ بعضهم بأنَّ من باعَ ببيعاً على أنه ثابتٌ بلا خيارٍ أن الخیارَ ساقطٌ.

قال أبو محمد: ليت شعري من وافقهم على هذا الجنونِ، لا، ولا كرامةَ بل لو أن متبايعينِ عقداً بيعهما على إسقاطِ الخيارِ الواجبِ لهما قبلَ التفرُّقِ بأبدانِهما، وقبلَ التَّخْيِيرِ لكان شرطاً ملعوناً، وعقداً فاسداً، وحكمٌ ضلالٌ لأنهما اشترطوا إبطالَ ما أثبتته الله تعالى ورسوله ﷺ.

وموهوا أيضاً بأن قالوا: لما كان عقدُ النكاحِ، وعقدُ الطلاقِ، وعقدُ الإجارةِ، والخلعِ، والعتقِ، والكتابةُ تصحُّ، ولا يراعى فيها التفرُّقُ بالأبدانِ وجبَ مثلُ ذلك في البيعِ.

قال أبو محمد: وهذا قياسٌ والقياسُ كله باطلٌ، ثم لو صحَّ القياسُ لكان هذا منه عينُ الباطلِ، لإجماعهم معنا على أن كلَّ حكمٍ من هذه التي ذكروا له أحكاماً وأعمالاً مخالفةً لسائرهما، لا

يجوز أن يجمع بينهما فيه، فالبيع ينتقل فيه ملك ربة المبيع وثمانه، وليس ذلك في شيء من الأحكام التي ذكروا، والنكاح فيه إباحة فرج كان محرماً بغير ملك رقبته ولا يجوز فيه اشتراط خيار أصلاً ولا تأجيل. وهم يميزون الخيار المشتراط في البيع والتأجيل، ولا يرون قياس أحدهما على الآخر في ذلك جائزاً، والطلاق تحريم فرج محلل؛ إمّا في وقته، وإمّا إلى مدة بغير نقل ملك، ولا يجوز فيه اشتراط بعد إيقاعه أصلاً، بخلاف البيع - والإجارة إباحة منافع بعوض لا تملك به الرقبة، بخلاف البيع، ويجوز في الحرر بخلاف البيع، وهي إلى أجل ولا بد إمّا معلوم، وإمّا مجهول إن كان في عمل محدود، بخلاف البيع. والخلع طلاق بمال لا يجوز فيه عندهم خياراً مشروطاً، بخلاف البيع، والعنق كذلك، والكتابة - فظهر سخف قياسهم هذا وأنه هوس وتخليط. وكم قصة لهم في التخيير في الطلاق أوجبوا فيه الخيار ما داما في مجلسهما وقطعوه بالتفرق بأبدانها حيث لم يوجبه قطع رب العالمين، ولا رسوله عليه السلام، ولا قول صاحب، ولا معقول، ولا قياس شبه به، لكن بالأراء الفاسدة، ثم أبطلوه حيث أوجه الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ فنحمد الله تعالى على السلامة مما ابتلاهم به.

وقال بعضهم: التفرق بالأبدان في الصرف قبل القبض يبطل العقد - فمن المحال أن يكون ما يبطل العقد هو الذي يثبته.

قال علي: وهذا كلام في غاية الفساد، ولا نكر هذا إذا جاء به النص فقد وجدنا النقد وترك، الأجل يفسد السلم عندهم، ويصح البيوع التي يقع فيها الربا حتى لا تصح إلا به. فكيف والمعنى فيما راموا الفرق بينه واحداً؟ وهو أن المتصارفين لم يملكا شيئاً ولا يتابعا أصلاً قبل التبايع، وكل متبايعين فلم يتم بينهما بيع أصلاً قبل التفرق أو التخيير - متصارفين كانا أو غير متصارفين - فإن تفرق كل من ذكرنا بأبدانهم قبل ما يتم به البيع، فمن كان قد عقد عقداً أبيع له ثم له بالتفرق، ومن كان لم يعقد عقداً أبيع له فليس ههنا شيء يتم له بالتفرق.

وقالوا أيضاً: متعقبين لكلام رسول الله ﷺ راديين عليه: المتبايعان إمّا يكونان متبايعين ما داما في حال العقد لا بعد ذلك، كالتضاريف والمتقاتلين فمن المحال أن يكونا متبايعين متفاسخين معاً.

قال أبو محمد: وهذا كلام من لا عقل له، ولا علم، ولا دين، ولا حياة؛ لأنه سفسطة باردة، ونعم، فإن المتبايعين لا يكونان متبايعين إلا في حين تعاقدتهما لكن عقدهما بذلك ليس بشيء ولا يتم إلا بالتفرق أو التخيير بعد العقد، كما أمر من لا يحرم دم أحد إلا باتباعه، أو بجزية يغرهما - إن كان كتابياً - وهو

صاغراً.

ومن طريف نوادرهم احتجاجهم في معارضة هذا الخبر بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ قال: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

قالوا: فالاستقالة لا تكون إلا بعد تمام البيع وصحة انتقال الملك.

قال علي: قبل كل شيء فهذا حديث لا يصح ولنا من يحتج نفسه بما لا يصح، وقد أعادنا الله تعالى من ذلك، ولو صح لكان موافقاً لقولنا، إلا في المنع من المفارقة خوف الاستقالة فقط فلنا نقول به؛ لأن الخبر المذكور لا يصح، ولو صح لقلنا بما فيه من تحريم المفارقة على هذه النية، وليست الاستقالة المذكورة في هذا الخبر ما ظن هؤلاء الجهال، وإنما هي فسخ النادم منهما للبيع - رضي الآخر أم كره - لأن العرب تقول استقلت من علي، واستقلت ما فات عني، إذا استدركه. والبرهان على صحة قولنا هذا وعلى فساد تأويلهم وكذبه هو أن المفارقة بالأبدان لا تمنع من الاستقالة التي حملوا الخبر عليها، بل هي ممكنة أبداً، ولو بعد عشرات أعوام، فكان الخبر على هذا لا معنى له ولا حقيقة، ولا فائدة.

فصح أنها الاستقالة التي تمنع منها المفارقة بلا شك، وهي التفرق بالأبدان الموجب للبيع، المانع من فسخه ولا بد، ولا يمكن غير هذا، ولا يحتمل لفظ الخبر معنى سواه البتة. فصار هذا الخبر ثقلاً عليهم على ثقل، لأنهم صححوه وخالفوا ما فيه، وأباحوا له مفارقتها - خشي أن يستقبله أو لم يخش.

قال علي: هذا كل ما هوها به وكله عائد عليهم ومبدي تخاذل علمهم وقلة فهمهم ونحن - إن شاء الله تعالى - نذكر ما هو أقوى شبهة لهم، ونبين حسم التعلق به لمن عسى أن يفعل ذلك - وبالله تعالى التوفيق.

روينا من طريق البخاري قال: وقال الحميدي عن سفيان بن عيينة أخبرنا عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر فكننت على بكر صنعب لعمر فكان يغليني فيقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يقدم فيزجره عمر ويرده فقال النبي ﷺ لعمر: بعنيه قال: هو لك يا رسول الله، قال: بعنيه، فباعه من رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت» قالوا فهذا بيع صحيح لا تفرق فيه وهبة لما ابتاع عليه السلام قبل التفرق بلا شك.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هذا خيرٌ لا حجةَ لهم فيه لوجوه:

أولها - أنه وإن لم يكن فيه تفرُّقٌ فيه التَّخْيِيرُ بعدَ العقدِ، وليسَ السُّكُوتُ عنه مانعٌ من كونه؛ لأنَّ صحَّةَ البيعِ تقتضيه ولا بدُّ - ولم يذكر في هذا الخبر ثمنٌ أيضاً، فينبغي لهم أن يميزوا البيعَ بغيرِ ذكرِ ثمنٍ أصلاً؛ لأنَّهُ لم يذكر فيه ثمنٌ.

فإن قالوا: لا بدُّ من الثمنِ بلا شك؛ لأنَّ البيعَ لا يصحُّ إلا به.

قلنا: ولا بدُّ من التفرُّقِ أو التَّخْيِيرِ؛ لأنَّ البيعَ لا يكونُ بيعاً، ولا يصحُّ أصلاً إلا بأحدهما، ولا فرقَ بينهما في احتجاجهم بهذا الخبرِ في إسقاطِ حكمٍ ما لم يذكر فيه من التَّخْيِيرِ بعدَ العقدِ، وبينَ من احتجَّ به في البيعِ بالحرِّماتِ؛ لأنَّهُ لم يذكر فيه ثمنٌ أصلاً، وهذه هبةٌ لما ابتاعَ قبلَ القبضِ بخلافِ رأيِ الحنفِيِّينَ فهو حجةٌ عليهم.

وكذلك القولُ في الإشهادِ سواءٍ سواءً.

والوجه الثاني - أنه حتَّى لو صحَّ لهم أنه لم يكن في هذا البيعِ تخييرٌ ولا إشهادٌ أصلاً وهو لا يصحُّ أبداً - فمن لهم أن هذه القصة كانت بعدَ قولِ رسولِ الله ﷺ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ» وبعدَ أمرِ الله تعالى بالإشهادِ، ومن ادعى علمَ ذلك فهو كذابٌ أفكٌ يتبوأ - إن شاء الله تعالى - مقعده من النارِ لكذبه على رسولِ الله ﷺ.

فإن كان هذا الخبرُ قبلَ ذلك كله، فنحنُ نقولُ: إن البيعَ حيثنذرَ كان يتمُّ بالعقدِ وإن لم يتفرَّقا ولا خيَّرَ أحدهما الآخرَ، وإنَّ الإشهادَ لم يكن لازماً وإنما وجبَ كلُّ ما ذكرنا حينَ الأمرِ به لا قبلَ ذلك.

وأما نحنُ فنقطعُ بأنَّ رسولَ الله ﷺ لا يخالفُ أمرَ ربِّه تعالى، ولا يفعلُ ما نهى عنه أمتهُ، هذا ما لا شكَّ فيه عندنا، ومن شكَّ في هذا أو أجازَ كونه فهو كافرٌ، نتقربُ إلى الله تعالى بالبراءة منه.

وكذلك نقطعُ بأنَّه عليه السلام لو نسخَ ما أمرنا به لبيته حتَّى لا يشكَّ عالمٌ بسنَّته في أنه قد نسخَ ما نسخَ وأثبت ما أثبت.

ولو جازَ غيرُ هذا - وأعوذُ بالله - لكانَ دينُ الإسلامِ فاسداً لا يدرى أحدٌ ما يجرمُ عليه بما يحلُّ له مما أوجبَ ربُّه تعالى عليه حاشَ لله من هذا، إنَّ هذا هو الضلالُ المبينُ الَّذِي يكذبه اللهُ تعالى إذ يقولُ: ﴿بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ و﴿لَيَبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.

وقد تبينَ الرشدُ من الغيِّ، والدينُ كلُّه رُشدٌ وخلافٌ كلُّ

شيءٌ منه غيٌّ، فلو لم يتبين كلُّ ذلك لكانَ اللهُ تعالى كذاباً، والرَّسُولُ عليه السلام لم يبين، ولم يبلغْ والَّذِينَ ذَاهَبُوا فاسداً - وهذا هو الكفرُ المحضُ ممن أجازَ كونه. والوجه الثالث - أنهم يقولون: إنَّ الراويَ من الصحابةِ أعلمُ بما روى وابنُ عمرَ هو راوي هذا الخبرِ، وهو الَّذِي كانَ لا يرى البيعَ يتمُّ إلا بالتفرُّقِ بالأبدانِ، فهو على أصلهم أعلمُ بما روي. وسقطَ على أصلهم هذا تعلقهم بهذا الخبرِ جملةً - والحمدُ لله ربُّ العالمين.

وقال بعضهم: «نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الغررِ»، ومن الغررِ أن يكونَ لهما خيارٌ لا يدریان متى يقطعُ.

قال أبو محمدٍ: وهذا كلامٌ فاسدٌ من وجوه:

أحدها - أن العقدَ قبلَ التفرُّقِ بالأبدانِ، أو التَّخْيِيرِ: ليسَ بيعاً أصلاً لا يبيعُ غررٌ ولا يبيعُ سلامةً، كما قالَ عليه السلام: «إنَّه لا يبيعُ بَيْنَهُمَا مَا كَانَا مَعَا» فهو غيرُ داخلٍ في بيعِ الغررِ المنهيِّ عنه.

والوجه الثاني - أنه ليسَ كما قالوا: من أن لهما خياراً لا يدریان متى يقطعُ، بل أيهما شاءَ قطعه قطعه في الوقتِ، بأن يخيرَ صاحبه فإما يمضيه فيتمُّ البيعُ وينقطعُ الخيارُ، وإما يفسخه فيبطلُ حكمُ العقدِ وتماديه، أو بأن يقومَ فيفارقُ صاحبه كما كانَ يفعلُ ابنُ عمرَ فظهرَ بردُّ هذا الاعتراضِ على رسولِ الله ﷺ بالرَّأيِ السَّخِيفِ، والعقلِ الهجينِ. والوجه الثالث - أنه لا يكونُ غرراً شيءٌ أمرٌ به رسولُ الله ﷺ لأنه لا يأمرُ بما نهى عنه معاً حاشَ له من ذلك، وإنما الغررُ ما أجازاه هؤلاء بآرائهم الفاسدةِ من بيعهم اللينَ الَّذِي لم يخلق في ضروعِ الغنمِ شهراً أو شهرين. وبيعِ الجزرِ المغيبِ في الأرضِ الَّذِي لم يره إنسيٌّ ولا عرفَ صفتُهُ، ولا أهرُ جزرٌ أم هو معفونٌ مسوسٌ لا خيرَ فيه؟ وبيعِ أحدِ توبينٍ لا يدرى أيهما هو المشتري. والمقاتي التي لم تخلق، والغنائبِ الَّذِي لم يوصف ولا عرف - فهذا هو الغررُ المحرَّمُ المنسوخُ الباطلُ حقاً.

فإن ذكرُوا:

ما روينا من طريقِ ابنِ أبي شيبَةَ عن هاشمِ بنِ القاسمِ عن أيوبَ بنِ عتبةِ اليماميِّ عن أبي كثيرِ السَّحيميِّ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا مِنْ بَيْعِهِمَا أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَيْعَانِ».

قال أبو محمدٍ: وهذا عجبٌ جداً؛ لأنه عليهم لو صحَّ، والتفرُّقُ من البيعِ لا يكونُ إلا بأحدِ أمرينِ لا ثالثَ لهما:

إما بتفرُّقِ الأبدانِ فيتمُّ البيعُ حيثنذرَ ويتفرَّقان منه حيثنذر، لا قبلَ ذلك، وإما أن يتفرَّقا منه بفسخه وإبطاله: لا يمكنُ غيرُ هذا؟ فكيف وأيوبُ بنُ عتبةٍ ضعيفٌ لا نرضى الاحتجاجَ بروايته أصلاً

وإن كانت لنا. وأتى بعضهم بطامة تدل على رقة دينه وضعف عقله، فقال: معنى ما لم يفرق: إنما أراد ما لم يتفقا، كما يقال للقوم: على ماذا افرقتم؟ أي على ماذا اتفقتم - فأراد على ماذا افرقتما عن كلامكما.

قال أبو محمد: وهذا باطلٌ من وجوه.

أولها: أن هذه دعوى كاذبة بلا دليل، ومن لكم بصرف هذا اللفظ إلى هذا التأويل؟ وما كان هكذا فهو باطلٌ.

والثاني: أن يقول: هذا هو السفسطة بعينه، ورد الكلام إلى ضده أبداً، ولا يصح مع هذا حقيقة، ولا يعجز أحد عن أن يقول كذلك في كل ما جاء عن القرآن، والسنة. وهذه سبيلُ الروافض، إذ يقولون: إن الجبت والطاغوت إنما هما إنسانان بعينهما، وأن تدجوا بقرة إنما هي فلانة بعينها.

والثالث: أن تقول لهم: فكيف، ولو جاز هذا التأويل لكان ما رواه الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ «إذا تباع الرطلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَبَيَعَا عَلَى ذَلِكَ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَاعَا وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» مكذباً لهذا التأويل الكاذب المدعى بلا دليل، ومبيناً أن التفريق الذي به يصح البيع لا يكون البتة على رغم انوفهم، إلا بعد التبايع، كما قال رسول الله ﷺ لا كما ظن أهل الجهل من أنه في حال التبايع ومع آخر كلامهما.

قال أبو محمد: وهذا مما خالفوا فيه طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف، وهم يعظمون هذا - وهذا مما خالفوا فيه جمهور العلماء إلا رواية عن إبراهيم، ثم جاء بعضهم بحجبه وهو أنهم زادوا في الكذب، فأتوا برواية رويها من طريق عطاء: أن عمر قال: البيع صفقة أو خيار - وروي أيضاً من طريق الشعبي أن عمر - وعن الحجاج بن أرطاة أن عمر قال: إنما البيع عن صفقة أو خيار، والمسلم عند شرطه.

ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن محمد بن خالد بن الزبير عن شيخ من بني كنانة أن عمر قال: البيع عن صفقة أو خيار، ولكل مسلم شرطه.

قال أبو محمد: من عجائب الدنيا، ومن البرهان على البراءة من الحياء: الاحتجاج بهذه الروايات في معارضة السنن، وكلها عليهم لوجوه:

أولها - أنه ليس شيء منها يصح؛ لأنها مرسلات، أو من طريق الحجاج بن أرطاة - وهو مالك - عن شيخ من بني كنانة

وما أدراك ما شيخ من بني كنانة، لبت شعري أبهذا يحتجون إذا وقفوا في عرصة القضاء يوم القيامة، عيذك اللهم من التلاعب بالدين.

ثم لو صححت لما كان لهم فيها متعلق، لأنه ليس في شيء منها إبطالٌ ما حكم به الله تعالى على لسان رسوله ﷺ من أنه «لا يبيع إلا بعد التفريق أو التخيير».

وكلام عمر هذا لو سمعناه من عمر لما كان خلافاً لقولنا؛ لأن الصنفة ما صح من البيع بالتفريق، والخيار ما صح من البيع بالتخيير، كما قال عليه السلام، وحكم أن «لا يبيع بين البيعين إلا بأن يتفرقا أو يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ» فكيف.

وقد صح عن عمر مثل قولنا نصاً؟

كما روينا من طريق مسلم أخبرنا قتيبة أخبرنا ليث - هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحذنان قال: أقبلت أقول: من يصرط الدرهم، فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب أرنا ذهبك، ثم جئنا إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك، فقال له عمر: كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردده إليه درهمه. فهذا عمر يبيح له رد الذهب بعد تمام العقد وترك الصنفة.

فإن قيل: لم يكن تم البيع بينهما.

قلنا: هذا خطأ؛ لأن هذا خبر:

رويناه من طريق مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحذنان الصري أنه أخبره أنه التمس، صرفاً بمائة دينار.

قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرقت مني وأخذ ذهبه فقلبها في يده ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذه. فهذا بيان أن الصرف قد كان قد انعقد بينهما - فصح أن عمر ومجصرته طلحة وسائر الصحابة يرون فسخ البيع قبل التفريق بالأبدان.

ثم لو صح عن عمر ما ادعوه ما كان في قوله حجة مع رسول الله ﷺ ولا عليه، وكم قصة خالفوا فيها عمر ومعه السنة أو ليس معه؟ أول ذلك هذا الخبر نفسه، فإنهم روي عن عمر كما ترى والمسلم عند شرطه "وهم يطلون شروطاً كثيرة جداً. ونسوا خلافهم لعمر في قوله: الماء لا ينجسه شيء. وأخذ الصنفة من الرقيق من كل رأس عشرة دراهم أو ديناراً. وإيجابه الزكاة في ناض التيمم، وتركه في الخرص في النخل ما يأكل أهله - والمسح على العمامة، وأزيد من مائة قضية - فصار ههنا الظن

الكاذب في الرواية الكاذبة عن عمر: حجة في رد السنن.
فكيف.

وقد روينا هذه الرواية نفسها من طريق حماد بن سلمة عن
الحجاج بن أرطاة عن خالد بن محمد بن خالد بن الزبير أن عمر
بن الخطاب قال: إنه ليس بيع إلا عن صفقة وتخاير - هكذا بواو
الطرف - وهذا مخالف لقولهم، وموافق لقولنا، وموجب أن عمر
لم ير البيع إلا ما جمع العقدة والتخيير سوى العقدة، وقد ذكرناه
عن عمر أيضاً قبل من طريق صحيحة، فظهر فساد تعلقهم من
كل جهة.

وذكر بعضهم قول ابن عمر الثابت عنه: ما أدركت الصفة
حياً مجموعاً فهو من المتاع:

رويناه من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري
عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

قال أبو محمد: وهذا من عجائبهم؛ لأنهم أول مخالف لهذا
الخير: فالخفيون يقولون: بل هو من البائع ما لم يره المتاع أو
يسلمه إليه البائع - والمالكيون يقولون: بل إن كان غائباً غيبة
بعيدة فهو من البائع. فمن أعجب ممن يمتح بحجر هو عليه لا له،
ويجاهر هذه المجاهرة، وما في كلام ابن عمر هذا شيء يخالف ما
صح عنه من أن البيع لا يصح إلا بالتفرق بالأبدان. فقوله: ما
أدركت الصفة، إنما أراد البيع التام بلا شك.

ومن قوله المشهور عنه: إنه لا بيع يتم البتة إلا بالتفرق
بالأبدان، أو بالتخيير بعد العقد.

قال علي: فظهر عظيم فحشهم في هذه المسألة، وعظيم
تناقضهم فيها، وهم يقولون: إن المرسل كالسند، وبعضهم يقول:
بل أقوى منه، ويحتجون به إذا وافقهم.

وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن ابن
طاووس عن أبيه إن رسول الله ﷺ «جعل الخيار بعد البيع».

قال أبو محمد: وقد ذكرنا عن طاووس أن التخيير ليس
إلا بعد البيع، وهم يقولون: الراوي أعلم بما روى.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا وكيع أخبرنا قاسم
الجعفي عن أبيه عن ميمون بن مهران قال رسول الله ﷺ: «البيع
عن نراض والتخيير بعد الصفة، ولا يجعل لمسلم أن يغيب
مُسليماً».

فهذان مرسلان من أحسن المراسيل، مبطلان لقولهم الخبيث
المعارض للسنن، فأين هم عنه؟ لكنهم يقولون ما لا يفعلون كبر
مقتاً عند الله أن يقولوا ما لا يفعلون - نعوذ بالله من مقتته.

قال علي: وقد ذكرنا أن بعض أهل الجهل والسخف قال:
هذا خبر جاء بالفاظ شتى فهو مضطرب.

قال علي: وقد كذب بل الفاظه كلها ثابتة منقولة نقل التواتر
إلى رسول الله ﷺ ليس شيء منها مختلفاً أصلاً، لكنها الفاظ
يبين بعضها بعضاً، كما أمر عليه السلام ببيان وحى ربه تعالى.

١٤١٧ - مسألة: فإن قيل: فهلا أوجبت التخيير في
البيع ثلاث مرات؟ لما رويناه من طريق هشام الدستوائي عن
قتادة عن الحسن بن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان
بالخيار حتى يتفرقا ويتأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى أو
يتخايران ثلاث مراراً».

ومن طريق البخاري أخبرنا إسحاق أنا حيان أخبرنا هشام
أخبرنا قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم
بن حزام أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار حتى يتفرقا»
قال هشام: وجدت في كتابي «يتخار ثلاث مراراً، فإن صدقا وبينا
بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحاً
ویمحفاً بركة بيعهما» وهكذا:

رويناه من طريق عفان عن هشام أيضاً.

قلنا: رواية الحسن بن سمرة مرسله لم يسمع منه إلا حديث
العقيدة وحده.

وأما رواية هشام فإنه لم يحدث بهذه اللفظة، وإنما أخبر أنه
وجدها في كتابه، ولم يلتزمها ولا رواها، ولا أسندها، وما كان
هكذا فلا يجوز الأخذ به ولا تقوم به حجة.

وقد روى هذا الخبر هشام عن أبي التياح عن عبد الله بن
الحارث عن حكيم فلم يذكر فيه: ثلاث مرات.

ورواه شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، كلهم
عن قتادة بإسناده ولفظه، فلم يذكر أحد منهم: ثلاث مراراً.

وقد حدثنا هشام بن سعيد الخير أخبرنا عبد الجبار بن أحمد
المقري أخبرنا الحسن بن الحسين بن عبد ربه النجيري أخبرنا
جعفر بن محمد الأصهباني أخبرنا يونس بن حبيب الزبيري أخبرنا
أبو داود الطيالسي أخبرنا شعبة، وهمام، كلاهما عن قتادة، قال
شعبة في حديثه: إنه سمع صالحاً أبا الخليل يحدث عن عبد الله بن
الحارث عن حكيم بن حزام، قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن
كذبا وكتما محق بركة بيعهما».

قال أبو داود: وحديث هشام مثل هذا فارتفع الإشكال

وهكذا القول في كل ما اختلف فيه المتبايعان، مثل أن يقول أحدهما: ابتعته بقد، ويقول الآخر: بل بنسيئة، أو قال أحدهما: بكذا أو كذا، أو قال الآخر: بل أكثر - أو قال أحدهما: بعرض وقال الآخر: بعرض آخر، أو بعين. أو قال أحدهما: بدنانير، وقال الآخر بدرهم - أو قال أحدهما بصفة كذا وذكر ما يطل به البيع وقال الآخر: بل بيعاً صحيحاً: فإن كان في قول أحدهما إقراراً للآخر بزيادة إقراراً صحيحاً ألزم ما أقر به ولا بد: فإن كانت السلعة بيد البائع والثمن بيد المشتري، فهنا هو كل واحد منهما مدعى عليه فيحلف البائع بالله ما باعها منه كما يذكر ولا بما يذكر، ويحلف المشتري بالله ما باعها مني بما يذكر ولا كما يذكر، ويرأ كل واحد منهما من طلب الآخر، ويطل ما ذكرا من البيع.

وذهب قوم إلى أن البيعين إذا اختلفا تراذا البيع دون إيمان.

وهو قول ابن مسعود، والشعبي، وأحمد بن حنبل:

كما روينا من طريق عبد الرزاق أخبرنا سفيان الثوري عن معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس بيعاً فاختلفا في الثمن، فقال ابن مسعود: بعشرين، وقال الأشعث: بعشرة، فقال له ابن مسعود: اجعل بيني وبينك رجلاً، فقال له الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال ابن مسعود: فإني أقول بما قضى به رسول الله ﷺ: «إذا اختلف المتبايعان فاقول ما قال رب المال، أو يترادان البيع».

وروي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أنه قال: يحلف البائع فإن شاء المشتري أخذ وإن شاء ترك - ولم يذكر عليه مينا. وقال قوم: إن كانت السلعة قائمة متخالفاً وفسخ البيع، وإن كانت قد هلكت فالقول قول المشتري مع يمينه، هذا إذا لم تكن هنالك يمين.

وهو قول حماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومالك - وقال إبراهيم، والثوري، والأوزاعي في المستهلكة بذلك.

وقال قوم: إذا اختلف المتبايعان حلفا جميعاً، فإن حلفا أو كلا فسخ البيع - وإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضى بقول الذي حلف سواء كانت قائمة أو مستهلكة.

وهو قول شريح، والشافعي، ومحمد بن الحسن، إلا أنهما قالا: يترادان لمن المستهلكة.

وقال عطاء يرد البيع إلا أن يتفقا.

وثبت همام على ترك هذه اللفظة، ولم يقل إذ وجدها في كتابه: إنها من روايته، ووالله لو ثبت همام عليها من روايته، أو غيره - من الثقات - لقلنا بها؛ لأنها كانت تكون زيادة.

١٤١٨- مسألة: فإن تبايعا في بيتٍ فخرج أحدهما

عن البيت، أو دخل حنية في البيت: فقد تفرقا وتم البيع، أو تبايعا في حنية أحدهما إلى البيت: فقد تفرقا وتم البيع. فلو تبايعا في صحن دار فدخل أحدهما البيت: فقد تفرقا وتم البيع. فلو تبايعا في دار، أو خص فخرج أحدهما إلى الطريق، أو تبايعا في طريق فدخل أحدهما داراً، أو خصاً: فقد تفرقا وتم البيع.

فإن تبايعا في سفينة فدخل أحدهما البلج، أو الخزانة، أو مضى إلى الفندق، أو صعد الصاري: فقد تفرقا وتم البيع.

وكذلك لو تبايعا في أحد هذه المواضع فخرج أحدهما إلى السفينة: فقد تم البيع إذ تفرقا - فإن تبايعا في دكان فزال أحدهما إلى دكان آخر، أو خرج إلى الطريق فقد تم البيع وتفرقا.

ولو تبايعا في الطريق فدخل أحدهما الدكان فقد تم البيع وتفرقا. فلو تبايعا في سفر أو في فضاء فإنهما لا يفتقان إلا بأن يصير بينهما حاجز يسمى تفرقاً في اللغة، أو بأن يغيب عن بصره في الرفقة، أو خلف ربوة، أو خلف شجرة، أو في حفرة - وإنما يراعى ما يسمى في اللغة تفرقاً فقط - وبالله تعالى التوفيق.

١٤١٩- مسألة: فلو تنازع المتبايعان فقال أحدهما:

تفرقنا وتم البيع، أو قال: خيرتني، أو قال: خيرتك فاخترت أو اخترت تمام البيع - وقال الآخر: بل ما تفرقنا حتى فسخت وما خيرتني ولا خيرتك، أو أقر بالخير وقال: فلم اختر أنا، أو قال: أنت تمام البيع: فإن كانت السلعة المبيعة معروفة للبائع بينة، أو بعلم الحاكم ولا نبالي حينئذٍ في يد من كانت منهما ولا في يد من كان الثمن منهما - أو كانت غير معروفة إلا أنها في يده والثمن عند المشتري - فإن القول في كل هذا قول مبطل البيع منهما - كائناً من كان - مع يمينه؛ لأنه مدعى عليه عقد بيع لا يقر به، ولا بينة عليه به، فليس عليه إلا اليمين بحكم رسول الله ﷺ باليمين على المدعى عليه.

فإن كانت السلعة في يد المشتري وهي غير معروفة للبائع وكان الثمن عند البائع بعد: فالقول قول مصحح البيع منهما - كائناً من كان - مع يمينه؛ لأنه مدعى عليه نقل شيء عن يده، ومن كان في يده شيء فهو في الحكم له؛ فليس عليه إلا اليمين. فلو كانت السلعة والثمن معاً في يد أحدهما فالقول قوله مع يمينه لأنه مدعى عليه كما قلنا - وبالله تعالى التوفيق.

وقال زفر بن الهذيل في السلعة القائمة: يتحالفان ويتراذان. وأما المستهلكة فإن اتفقا على أن الثمن كان من جنس واحد فالقول قول المشتري، فإن اختلفا في الجنس تحالفا وتراذما قيمة المبيع.

وقال أبو سليمان، وأبو ثور: القول في ذلك - قائمة كانت السلعة أو مستهلكة - قول المشتري مع يمينه.

قال أبو محمد: فأما قول ابن مسعود، والشعبي، وأحمد، فإنهم احتجوا بالحديث الذي ذكرنا فيه.

ورويناه بلفظ آخر، وهو «إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع، والمبتاع بالخيار» فاللفظ الأول: رويناه كما ذكرناه.

ورويناه أيضاً من طريق حفص بن غياث عن أبي عيسى أخبرني عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده قال ابن مسعود:

ومن طريق أبي عيسى أيضاً عن عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال ابن مسعود - من طريق هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى - هو محمد بن عبد الرحمن القاضي - عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: أن ابن مسعود:

وأما اللفظ الثاني فرويناه من طريق ابن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن ابن مسعود:

قال أبو محمد: وهذا كله لا حجة فيه، ولا يصح شيء منه؛ لأنها كلها مراسلات - وعبد الرحمن بن مسعود كان له - إذ مات أبوه ﷺ - ست سنين فقط، لم يحفظ منه كلمة، والراوي عنه أيضاً محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى - وهو سيئ الحفظ - وعبد الرحمن بن محمد بن الأشعث - ظالم من ظلمة الحجاج - لا حجة في روايته.

وأيضاً فلم يسمع منه أبو عيسى شيئاً لتأخر سنه عن لقائه. وأيضاً فهو خطأ، وإنما هو عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الأشعث - وهو مجهول ابن مجهول.

وأيضاً محمد بن الأشعث لم يسمع من ابن مسعود: فبطل التعلُّق به جملة.

وأما قول أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود فإنه يحتج له بما رويناه من طريق أحمد بن شعيب، أخبرني إبراهيم بن الحسين أخبرنا حجاج - هو ابن محمد - قال ابن جريج: أخبرني

إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد أنه سمع أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يقول: قال ابن مسعود «أمر رسول الله ﷺ في المتبايعين سلعة يقول أخذها بكذا وكذا، وقال الآخر: بعناها بكذا وكذا، بأن يستخلف البائع، ثم يختار المبتاع، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك».

ورويناه أيضاً من طريق إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد عن ابن لعبد الله بن مسعود عن أبيه عن رسول الله ﷺ وهذا لا شيء - لأن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود سئل أتذكر من أهلك شيئاً؟

قال: لا - ولم يكن لعبد الله ﷺ من الولد إلا أبو عبيدة - وهو أكبرهم - وعبد الرحمن تركه ابن ست سنين، وعتبة - وكان أصغرهم - وعبد الملك بن عبيد المذكور مجهول: فسقط هذا القول.

قال أبو محمد: وأما سائر الأقوال فلا حجة لهم أصلاً، لا سيما من فرق بين السلعة القائمة والمستهلكة، ومن حلف المشتري: فإنه لا يوجد ذلك في شيء من الآثار أصلاً، إلا أنهم أطلقوا إطلاقاً ساعوا فيه قلة الورع - يعني الحنفيين والمالكين - فلا يزالون يقولون في كتبهم: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فإنهما يتحالفان ويتراذان».

وهذا لا يوجد أبداً لا في مرسل ولا في مسند، لا في قوي ولا في ضعيف، إلا أن يوضع للوقت.

قال علي: وهذا مما تناقضا فيه، فخالقوا المرسل المذكور، وخالقوا ابن مسعود، ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

واحتج بعضهم لقولهم في ذلك بأن قال: لما كان كلاهما مدعياً ومدعى عليه وجب عليهما اليمين جميعاً، فإن البائع يدعى على المشتري ثمناً أو عقداً لا يقر به المشتري، والمشتري يدعى على البائع عقداً لا يقر به البائع.

قال أبو محمد: ليس هذا في كل مكان كما ذكروا؛ لأن من كان بيده شيء لا يعرف لغيره، وقال له إنسان: هذا لي بعته منك بمثلين، وقال الذي هو في يده: بل ابتعته منك بمثلين وقد أنصفتك، فإن الذي الشيء بيده ليس مدعياً على الآخر بشيء أصلاً؛ لأن الحكم أن كل ما بيد المرء فهو له، فإن ادعى فيه مدع: حلف الذي هو بيده وبرئ ولم يقر له قط بملكه إقراراً مطلقاً، فليس البائع ههنا مدعى عليه أصلاً.

وقد عظم تناقضهم ههنا، لا سيما تفرقتهم بين السلعة

١٤٢٠ - مسألة: وكلُّ بيع وقع بشرط خيار للبائع، أو للمشتري، أو لهما جميعاً، أو لغيرهما: خيارٌ ساعة، أو يوم، أو ثلاثة أيام، أو أكثر أو أقل: فهو باطلٌ - تحييراً إنفاذه أو لم يتخييراً - فإن قبضه المشتري بإذن بائعه فهلك في يده بغير فعله فلا شيء عليه، فإن قبضه بغير إذن صاحبه - لكن بحكم حاكم، أو بغير حكم حاكم: ضمنه ضمان الغصبي.

وكذلك إن أحدث فيه حدثاً ضمنه ضمان التعدي.

وقال أبو حنيفة: بيع الخيار جائز لكل واحدٍ منهما، ولهما معاً، ولإنسانٍ غيرهما، فإن ردَّ الذي له الخيارُ البيع فهو مردود، وإن أمضاه فهو ماضٍ، إلا أنه لا يبيز مدة الخيار أكثر من ثلاثة أيام - لكن ثلاثة أيام فأقل - فإن اشترط الخيار أكثر من ثلاثة أيام بطل البيع، فإن تباعا بخيارٍ ولم يذكر مدة فهو إلى ثلاثة أيام.

وخالفه أبو يوسف، ومحمد، فقالا: الخيارُ جائزٌ إلى ما تعاقداه طالقت المدة أم قصرت - وأتفقوا في كل ما عدا ذلك - والتقدُّ جائزٌ عندهم في بيع الخيار بتطوع المشتري لا بشرط أصلاً - فإن تشارطا التقدُّ فسد البيع، فإن مات الذي له الخيارُ في مدة الخيار فقد لزمه البيع، فإن تلف الشيء في مدة الخيار: كان الخيارُ للمشتري فقد لزمه البيع بذلك الثمن، وإن كان الخيارُ للبائع فعلى المشتري قيمته لا ثمنه، وللذي له الخيارُ منهما إنفاذ الرضا بغير محض الآخر، وليس له أن يرده البيع إلا بمحض الآخر - وزكاة الفطر إن تم البيع بالرضا على المشتري، وإن لم يتم البيع بالرد على البائع.

قال أبو محمد: وهذه وساوس، وأحكام لا يعرف لها أصل، وأقسام وأحكام لا تحفظ عن أحدٍ قبله.

وقال مالك: بيع الخيار جائزٌ كما قال أبو حنيفة وأصحابه، إلا أن مدة الخيار عنده تختلف: أما في الثوب فلا يجوز الخيارُ عنده إلا يومين فأقل، فما زاد فلا خير فيه.

وأما الجارية فلا يجوز الخيارُ عنده فيها إلا جمعة فأقل، فما زاد فلا خير فيه: ينظر إلى خبرها، وهيبتها، وعملها.

وأما الدابة فيوم فأقل، أو سير البريد فأقل.

وأما الدار فالشهر فأقل - وإنما الخيارُ عنده ليستشير ويختبر البيع.

وأما ما بعد من أجل الخيار فلا خير فيه؛ لأنه غرر. ولا يجوزُ عنده التقدُّ في بيع الخيار - لا بشرط ولا بغير شرط - فإن تشارطاه فسد البيع، فإن مات الذي له الخيارُ فورثته يقومون مقامه.

القائمة والمستهلكة فهو شيء لا يوجهه قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قولٌ صاحب ولا قياس، ولا معقول، ولا رأي له وجه. ويعارضون بما احتج له أصحابنا، وأبو ثور، في قولهم: إن القول قول المشتري على كل حال مع يمينه؛ لأنهما جميعاً قد اتفقا على البيع، وعلى انتقال الملك إلى المشتري، ثم ادعى البائع على المشتري بما لا يقرُّ له به المشتري، وهذا أشبه بأصول الحنفيين، والمالكيين: من أقوالهم في الإقرار.

قال أبو محمد: وليس هذا أيضاً صحيحاً؛ لأن البائع لم يوافق المشتري قط على ما ادعاه في ماله، وإنما أقرُّ له بانتقال الملك والبيع على صفة لم يصدقه المشتري فيها، فلا يجوز أن يقضي للمشتري بإقرار هو مكذوب له.

فصح أن القول ما قلناه: من أن كل ما كان بيد إنسان فهو له، إلا أن تقوم ملكه بيته لغيره.

وهو قولُ إياس بن معاوية، وبهذا جاءت السنة.

والعجب من إيهام الحنفيين والمالكيين، والشافعيين: أنهم يقولون بالحديث المذكور وهم قد خالفوه جملة كما أوردنا، لا سيما الشافعيين، فإنهم يقولون: لا يجوز الحكم بالمرسل، ثم أخذوا ههنا بمرسل، وليتهم صدقوا في أخذهم به، بل خالفوه، وتناقضوا كلهم مع ذلك في، فتاويهم في فروع هذه المسألة تناقضاً كثيراً - وبالله تعالى التوفيق.

وأعجب شيء في هذا تحليف المالكيين للبائع، والمشتري: بأن يحلف البائع: بالله لقد بعته بكذا وكذا، وبأن يحلف المشتري: بالله لقد اشتريتها منك بكذا وكذا، فيجمعون في هذا أعجوبتين:

إحداهما - تحليفهما على ما يدعيانه لا على نفي ما يدعي به كل واحدٍ منهما على الآخر، والآخرى أنهم يحلفونهما كذلك ثم لا يعطونهما ما حلفا عليه، فأى معنى لتحليفهما بذلك؟ وإنما يحلف المدعى عليه على نفي ما يدعي به كل واحدٍ منهما على الآخر، والآخرى أنهم يحلفونهما كذلك ثم لا يعطونهما ما حلفا عليه، فأى معنى لتحليفهما بذلك؟ وإنما يحلف المدعى عليه على نفي ما ادعى عليه به وبرأ.

وأما هم ومن يرى ردَّ اليمين: فإنه يحلف المدعى على ما ادعى ويقضون له به، ونقضوا ههنا أصولهم أقيح نقض وأفسده بلا دليل أصلاً.

وقالوا أيضاً: إن ادعى أحدهما صحة العمل، والآخرُ فسادة: القول قول مدعي الصحة ولا يدرى من أين وقع لهم هذا؟ وبالله تعالى التوفيق.

فإن تلف المبيع في يد المشتري من غير فعله في مدة الخيار فهو من مصيبة البائع ولا ضمان على المشتري، سواء كان الخيار للمشتري أو للبائع أو هما أو غيرهما، وللذي له الخيار الرد والرضا بغير محضر الآخر وبمحضره - وزكاة الفطر على البائع في كل ذلك.

قال: فإن انقضى أمد الخيار ولم يرد ولا رضي: فله الرد بعد ذلك يوم، فإن لم يرد في هذا القدر لزمه البيع. وهذه أقوال في الفساد كالتالي قبلها، ولا تحفظ عن أحدٍ قبله، وتحديدات في غاية الفساد؛ لأن كل ما ذكرنا من الجارية، والثوب، والدار، والدابة: قد يجتبر، ويستشار فيه في أقل من المدد التي ذكروا، وفي أقل من نصفها - وقد يخفى من عيوب كل ذلك أشياء في أضعاف تلك المدد، فكل ذلك شرع لم يأذن الله تعالى به، ولا أوجبه سنة، ولا رواية ضعيفة، ولا قياس ولا قول متقدم، ولا رأي له وجه. وليت شعري ما قولهم إن كان الخيار لأجنبي فمات في أمد الخيار: أيقوم ورثته مقامه في ذلك أم لا..

فإن قالوا: لا، تناقضوا، وجعلوا الخيار مرة يورث، ومرة لا يورث.

وإن قالوا: نعم.

قلنا: فلعلهم صغار، أو سفهاء، أو غيب، أو لا وارث له فيكون الخيار للإمام، أو لمن شاء الله، إن هذه لعجائب.

وقال الشافعي: يجوز الخيار لأحدهما ولهما معاً، ولا يجوز أكثر من ثلاثة أيام - واختلف قوله في التبايع على أن يكون الخيار لأجنبي، فمرة أجزأه، ومرة أبطل البيع به، إلا على معنى الوكالة. والنقد جائز عنده في بيع الخيار، فإن مات الذي له الخيار فورثته يقومون مقامه، فإن تلف الشيء في يد المشتري في مدة الخيار، فإن كان الخيار للبائع أو لهما معاً: فعلى المشتري ضمان القيمة، وإن كان الخيار للمشتري فقد لزمه البيع بالثمن الذي ذكرا - وللذي له الخيار عنده أن يرد وأن يرضى بغير محضر الآخر وبمحضره.

واحتج هو، وأبو حنيفة: في أن الخيار لا يكون أكثر من ثلاث نجر المصراة - وبجر الذي كان يندع في البيوع فجعل له النبي ﷺ الخيار ثلاثاً، وأمره أن يقول إذا باع: لا خلافة.

واحتج الحنفيون في ذلك.

بما روينا من طريق الحذافي محمد بن يوسف قال: أخبرني محمد بن عبد الرحيم بن شروس، أخبرني حفص بن سليمان الكوفي، أخبرني أبان عن أنس: «أن رجلاً اشترى بغيراً واشترط

الخيار أربعة أيام، فأبطل النبي ﷺ البيع وقال: إنما الخيار ثلاثة أيام» قال الحذافي: وحدثنا عبد الرزاق أخبرنا رجل سمع أباناً يقول: عن الحسن «اشترى رجل وجعل الخيار أربعة أيام، فقال رسول الله ﷺ: البيع مردود وإنما الخيار ثلاثة أيام».

قال أبو محمد: أما احتجاج أبي حنيفة، والشافعي: بحديث متقد، وأن النبي ﷺ جعل له الخيار ثلاثة أيام فيما اشترى؟ فعجب عجب جداً أن يكون أول مخالف لهذا الحديث، وقولهما بفساد بيعه جملة - إن كان يستحق الحجر ويخدع في البيوع - أو جواز بيعه جملة، ولا يرده إلا من عيب - إن كان لا يستحق الحجر - فكيف يستحل ذو ورع أن يعصي رسول الله ﷺ فيما أمر به ثم يقول ما لم يقل ذلك؟ وليس في هذا الخبر بيع وقع بخيار من المتبايعين لأحدهما أو لهما - وفي هذا نوزعوا، فوا أسفاه عليهم؟.

وأما احتجاج أبي حنيفة بحديث المصراة: فطامة من طوام الدهر؟ وهو أول مخالف له، وزار عليه وطاعن فيه، مخالف كل ما فيه، فمرة يجعله ذو التورع منهم: منسوخاً بتحريم الربا، وكذبوا في ذلك ما للربا هنا مدخل؟ ومرة يجعلونه كذباً، ويعرضون بأبي هريرة - والله تعالى يميزهم بذلك في الدنيا والآخرة - وهم أهل الكذب، لا الناضل البر أبو هريرة ﷺ وعن جميع الصحابة، وكب الطاعن على أحد منهم لوجهه ومنخريه.

ثم لا يستحيون من أن يحتجوا به فيما ليس فيه منه شيء؛ لأنهم إنما يريدون نصر تصحيح بيع وقع بشرط خيار للبائع، أو للمشتري، أو لهما معاً أو لغيرهما، وليس من هذا كله في خبر المصراة أثر، ولا نص، ولا إشارة، ولا معنى، فأى عجب أكثر من هذا؟.

وأما حديثنا: الحذافي المسند، والمرسل: فهما من طريق أبان بن يزيد الرقاشي - وهو هالك مطرح - والمسند من طريق حفص بن سليمان الكوفي - وهو هالك أيضاً متروك -.

وأما المرسل فعن رجل لم يسم، فهما فضيحة وشهوة، لا يأخذ بهما في دينه إلا محروم التوفيق. ولعمري لقد خالف المالكيون هنا أصولهم فإنه لا مؤنة عليهم من الأخذ بمثلها في الدناءة والردالة إذا وافق تقليدهم، وقالوا أيضاً: قد اتفقا على جواز الخيار ثلاثاً واختلفنا فيما زاد؟.

قال أبو محمد: وهذا كذب ما وقفوا قط على ذلك: هذا مالك لا يميز الخيار في الثوب إلا يومين فأقل، ولا في الدابة إلا اليوم فأقل: فبطل كل ما هوها به - وبالله تعالى التوفيق.

وبينك، ولك سلعتك.

قال أبو محمد: لا نعلم عن الصحابة رضي الله عنهم في بيع الخيار شيئاً غير هذا، وهو كله خلاف لأقوال أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وهذه عندهم ببيع فاسدة مفسوخة، فأين تهبهم بالصحاب الذي لا يعرف له مخالف؟ نعم، وإن عرف له مخالف. وأين ردهم السنة الثابتة في أن لا يبيع بين أحد من المتباعين حتى يتفرقا أو يتغير أحدهما الآخر بعد البيع برواية شيخ من بني كنانة عن عمر البيع عن صفقة أو خيار، وليس في هذا لو صح خلاف للسنة، بل قد صح عن عمر وغير عمر من الصحابة موافقة السنة في ذلك، وإجازة رد البيع قبل التخيير والتفرق.

ثم هان عليهم ههنا خلاف عمل عمر بن الخطاب، ونافع بن الحارث، وصفوان بن أمية - وكلهم صحابة: العمل المشهور الذي لا يمكن أن يخفى بحضرة الصحابة بالمدينة، ومكة، ولا يعرف لهم في ذلك مخالف، ولا عليهم منهم منكر ممن يميز البيع بشرط الخيار أصلاً باصح طريق وأثبتة في أشهر قصة، وهي ابتياع دار للسجن بمكة، وما كان قبل ذلك بها للسجن داراً أصلاً.

ثم فعل ابن عمر، وابن مطيع - وهما صاحبان - يتاعان كما ترى بخيار إن أخذنا إلى غير مدة مسمأة - وعمر قبل ذلك، وصفوان، ونافع يتباعون على الرضا إلى غير مدة مسمأة، لا يعرف لهم في ذلك مخالف ممن يميز البيع بشرط خيار، فاعجبوا لأقوال هؤلاء القوم.

وأما التابعون:

فروينا من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه في الرجل يشتري السلعة على الرضا.

قال: الخيار لكليهما حتى يتفرقا عن رضا.

وه إلى معمر عن أيوب عن ابن سيرين إذا بعث شيئاً على الرضا فلا تخلط الورق بغيرها حتى تنظر أياخذ أم يرد.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن قال: إذا أخذ الرجل من الرجل البيع على أنه فيه بالخيار فهلك منه، فإن كان سمي الثمن فهو له ضامن، وإن لم يسمه فهو أمين ولا ضامن عليه.

وعن شريح ما ذكرنا قبل ما نعلم في هذا عن أحد من التابعين غير ما ذكرنا، وكله مخالف لقول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، لأنه ليس في شيء منه ذكر مدة أصلاً. وفي قول الحسن: جواز ذلك بغير ذكر ثمن. وفي قول ابن سيرين: جواز التقدير، ولم يخص بشرط ولا بغير شرط.

وبعارضون بالخبر الذي فيه: «النهى عن تلقي الركبان، فمن تلقى شيئاً من ذلك فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق»، هو خبر صحيح، وفيه الخيار إلى دخول السوق - ولعله لا يدخله إلا بعد عام فاكث - وسنذكره بإسناده بعد هذا إن شاء الله تعالى، فظهر فساد أقوال هؤلاء جملة وأنها آراء أحدثوها متخاذلة لا أصل لها ولا سلف لهم فيها.

وقال ابن أبي ليلى: شرط الخيار في البيع جائز لهما، أو لأحدهما، أو لأجنبي، ويجوز إلى أجل بعيد أو قريب.

وقال الليث: يجوز الخيار إلى ثلاثة أيام فأقل.

وقال الحسن بن حسي: يجوز شرط الخيار في البيع، ولو شرطه أبداً فهو كذلك: لا أدري ما الثلاث إلا المشتري إن باع ما اشترى بخيار فقد رضيه ولزمه - وإن كانت جارية بكرة فوطئها فقد رضيتها ولزمتها.

وقال عميد الله بن الحسن: لا يعجبي شرط الخيار الطويل في البيع إلا أن الخيار للمشتري ما رضي البائع.

وقال ابن شبرمة، وسفيان الثوري: لا يجوز البيع إذا شرط فيه الخيار للبائع أو لهما - وقال سفيان: البيع فاسدٌ بذلك، فإن شرط الخيار للمشتري عشرة أيام أو أكثر جاز.

وروينا في ذلك عن المتقدمين آثاراً:

كما روينا من طريق وكيع أخبرنا زكريا - هو ابن أبي زائدة - عن الشعبي قال: اشترى عمرُ فرساً واشترط حبسه إن رضيه وإلا فلا يبيع بينهما بعد، فحمل عمرُ عليه رجلاً فغضب الفرس، فجعلها بينهما شريحاً، فقال شريح لعمر: سلم ما ابتعت أو رد ما أخذت، فقال عمر: قضيت بمر الحق.

وروينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ عن أبيه قال: اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية بن خلف داراً للسجن بأربعة آلاف فإن رضي عمر فاليوم يبعه، وإن لم يرض فلصفوان أربعمئة درهم فأخذها عمر.

وه إلى سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: كنت ابتاع إن رضيت حتى ابتاع عبد الله بن مطيع نجبية إن رضيتها فقال: إن الرجل ليرضى ثم يدعي: فكأنما أيقظني، فكان يبتاع ويقول: ها إن أخذت.

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني سليمان بن البرصاء قال: بايعت ابن عمر ببعاً فقال لي: إن جاءتنا نفقتنا إلى ثلاث ليالٍ فاليوم يبعنا، وإن لم تأتتنا نفقتنا إلى ذلك فلا يبيع بيننا

شُرُوطِهِمْ» فهذا لا يصحُّ لآنه عن كثيرٍ بن زيدٍ وهو مطرَحٌ باتِّفاقٍ، ولا يحلُّ الاحتجاجُ بما روى.

ومن طريقٍ أخرى عن كذابٍ عن مجهولٍ عن مجهولٍ مرسلٍ مع ذلك وعنه عطاء مرسلٌ، ولو صحَّ مع ذلك لما كان لهم فيه متعلِّقٌ أصلاً؛ لأنَّ شُرُوطَ المسلمِ ليس هي كلُّ ما اشترطوه، لو كان ذلك للزم شرطُ الزني، والسَّرقة، وهم قد أبطلوا أكثرَ من ألفِ شرطٍ أباحها غيرهم، وإنما شُرُوطُ المسلمِ: الشُرُوطُ التي جاء القرآنُ، والسنةُ بإباحتها نصّاً فقط، قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ شرطٍ ليس في كتابِ الله فهو باطلٌ».

قال عليٌّ: فإن احتجَّ من يبيِّزُ بيعَ الخيارِ بما قد ذكرناه من قول رسول الله ﷺ: «كلُّ بيعٍ يبيِّعُ لا يبيِّعُ حتى يتفرَّقا إلا بيعَ الخيارِ» فلا حجةَ لهم فيه؛ لأنَّ أيوبَ بن نافعٍ عن ابن عمرٍ قد بيَّن ذلك الخيارَ ما هو، وأنه قولُ أحدهما للأخر: اختر.

ويته أيضاً الليثُ عن نافعٍ عن ابن عمرٍ بمثله. وأوضحه إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن نافعٍ عن ابن عمرٍ عن النبي ﷺ أنه قال: «المُتبايعان بالخيارِ ما لم يتفرَّقا إلا أن يكونَ البيعُ عن خيارٍ، فإن كان البيعُ عن خيارٍ فقد وجب البيعُ».

فصحَّ ضرورةً أن هذا الخيارَ إنما هو التَّخييرُ من أحدهما للأخرِ فقط.

وذكروا أيضاً خبرَ المصراةِ وسنذكره في هذا الكتابِ بإسناده إن شاء الله تعالى، «وأن رسولَ الله ﷺ جعلَ الخيارَ لواجديها ثلاثاً، فإن رضيها أمسكها وإن كرهها ردَّها، وردَّ معها صاعاً من تمرٍ».

وخبرٌ منقذٌ إذ أمره رسولُ الله ﷺ بأن يقولَ إذا باعَ أو ابتاعَ: لا خلافةَ، ثم جعلَ له الخيارَ ثلاثاً، وقد ذكرناه في كتاب الحجرِ من ديواننا هذا. وخبرٌ تلقى السَّلحَ الركباني والنهي عنه، وأنه ﷺ جعلَ للبائعِ الخيارَ إذا دخلَ السوقَ، وبالخيارِ في ردِّ البيعِ بوجودِ فيه العيبِ.

قال أبو محمدٍ: وكلُّ هذا لا حجةَ لهم في شيءٍ منه، واحتجاجهم به في إباحةِ بيعِ الخيارِ إثمٌ وعارٌ؛ لأنَّ خبرَ المصراةِ إنما فيه الخيارُ للمشتري - أحبُّ البائعِ أم كره - لا برضاً منه أصلاً ولا بأن يشترطَ في حالِ عقدِ البيعِ فكيف يستجيزُ ذو فهمٍ أن يحتجَّ بهذا الخيارِ في إباحةِ بيعٍ يتفقُ فيه البائعُ والمشتري على الرضا بشرطِ خيارٍ لأحدهما أو لكليهما أو لغيرهما؟

وأما خبرٌ منقذٌ كذلك أيضاً؛ لأنه إنما هو خيارٌ يجبُ لمن قال عند التبايعِ: لا خلافةَ، بانعاً كان أو مشترياً سواء رضي بذلك

وأما قولُ طاووسٍ فموافقٌ لقولنا؛ لأنه قطعَ بأن كلَّ بيعٍ يكونُ فيه شرطٌ خيارٍ فإنَّ الخيارَ يجبُ فيه للبائعِ وللمشتري حتى يتفرَّقا، فصحَّ أنه ليسَ هو عنده بيعاً أصلاً، وأنه باقٍ على حكمه كما كان - وهذا قولنا، فصحَّ يقيناً أنَّ أقوالَ من ذكرنا مخالفةٌ لكلِّ ما روي في ذلك عن صاحبٍ أو تابعٍ، وأنهما لا سلفَ لهم فيها، وتفريقُ سفيانٍ، وابن شبرمةٍ من كونِ الخيارِ للبائعِ أو لهما، فلم يميزاهُ، وبين أن يكونَ الخيارُ للمشتري وحده، فأجازاهُ سفيانٌ، لا معنى له؛ لأنه لم يأتِ بالفريقِ بين ذلك قرآنً، ولا سنةً، ولا روايةً سقيمةً، ولا قولاً متقدِّماً، ولا قياساً، ولا رأيً له وجه - وليس إلا جوازُ كلِّ ذلك أو بطلانُ كلِّ ذلك.

وقد روينا بطلانَ ذلك عن جماعةٍ من السلفِ:

كما روينا من طريقِ عبد الرزاقٍ أخبرنا سفيانُ الثوريُّ عن عاصمِ بن عبيدِ الله عن القاسمِ بن محمدٍ بن أبي بكرٍ الصديقي: أن عائشةَ أم المؤمنين كرهت أن تبايعَ الأمةَ بشرطٍ.

ومن طريقِ عبد الرزاقٍ أخبرنا معمرٌ عن الزهريِّ عن عبيدِ الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعودٍ قال: أرادَ ابنُ مسعودٍ أن يشتريَ جاريةً يتسراها من امرأته، فقالت: لا أبيعكها حتى اشترطَ عليك إن اتبعتها نفسي فأنا أولى بالثمن، فقال ابنُ مسعودٍ: حتى أسألَ عمرَ، فسأله، فقال له عمرُ: لا تقرِّبها وفيها شرطٌ لأحدٍ.

ومن طريقِ عبد الرزاقٍ عن معمرٍ عن عمرو بن مسلمٍ قال: سألتَ عكرمةَ مولى ابن عباسٍ عن رجلٍ أخذَ من رجلٍ ثوباً؟ فقال: أذهب به فإن رضيتَ أخذته، فباعه الآخرُ قبل أن يرجعَ إلى صاحبِ الثوبِ، فقال عكرمة: لا يحلُّ له الرِّبْحُ.

ومن طريقِ عبد الرزاقٍ عن ابن جريجٍ قال: قال عطاء: كلُّ بيعٍ فيه شرطٌ فليسَ بيعاً - وقال طاووسٌ بما ذكرنا قبلُ.

قال أبو محمدٍ: هذا كله عند كلِّ ذي حسٍ سليمٍ أوضحُ في إبطالِ البيعِ بشرطِ الخيارِ من دعواهم أن عمرُ مخالفتُ للسنةِ في أن لا يبيعَ بين المتبايعين حتى يتفرَّقا بما لم يصحَّ عنه من قوله: البيعُ عن صفقةٍ أو خيارٍ، ومن دعواهم مثلُ ذلك على ابن عمرٍ في قوله: ما أدرت الصفقةَ حياً مجموعاً فمن البائعِ، وليس في هذا إشارةٌ إلى خلافِ السنةِ المذكورة، بل قد صحَّ عنهما موافقةُ السنةِ في ذلك.

قال عليٌّ: فإن كان ما روي عن الصحابةِ، والتابعين في ذلك إجماعٌ فقد خالفوه، فهم مخالفون للإجماعِ كما أقروا على أنفسهم، وإن لم يكن إجماعاً فلا حجةَ في قولٍ لم يأتِ به نصٌّ ولا إجماعٌ.

فإن احتجوا في إباحةِ بيعِ الخيارِ بما روي: «المُسْلِمُونَ عندَ

ولو صحَّ قياسٌ في الدَّهرِ كانَ هذا أوضحَ قياسٍ وأصحَّ لتساويهما في العلةِ والشَّبه عند كلِّ ناظرٍ ثمَّ تقيسونَ عليه ما لا يشبهه أصلاً من اشتراطِ اختيارِ اللبائعِ أو للمشتري أو لهما أو لأجنبيٍّ، وهو ضدُّ ذلك الحكمِ جملةً، فذلك للشريكِ وهذا لغيرِ الشريكِ، وذلك في المشاعِ وهذا في غيرِ المشاعِ، وذلك مشروطٌ، وهذا غيرُ مشروطٍ، وذلك إلى غيرِ مدَّةٍ وهذا إلى مدَّةٍ، فما هذا التخليطُ، والخبطُ.

وأما الخيَّارُ في ردِّ المبيعِ فالقولُ فيه كالقولِ في خيارِ الشَّفعةِ سواءٍ سواء، من أنه لا شبه بينه وبين اشتراطِ الخيَّارِ في البيعِ بوجه من الوجوه لما قلنا آنفاً، فظهرَ فسادُ احتجاجهمُ جملةً بالأخبارِ، وبالقياسِ. وبالله تعالى التوفيقُ.

وأى قولٍ أفسدَ من قول من يبطلُ الخيَّارَ الذي أوجبه الله تعالى على لسانِ رسوله ﷺ للمتبايعين قبل التفرُّقِ بأبداهما، وقبل أن يخيَّرَ أحدهما الآخرَ فيختارَ إمضاءً أو رداً. والخيَّارُ الواجبُ لمن قال عند البيعِ: لا خلافةَ. والخيَّارُ لمن باعَ سلعةً ممن تلقاها إذا دخل السوقُ. والخيَّارُ الواجبُ لمن ابتاعَ مصريةً. والخيَّارُ الواجبُ لمن باعَ شركاً من مالٍ هو فيه شريكٌ ثمَّ أوجبَ خياراً لم يوجبه الله تعالى قطُّ ولا رسوله ﷺ.

ومن البرهانِ على بطلانِ كلِّ بيعٍ يشترطُ فيه خياراً للبايعِ أو للمشتري أو لهما أو لغيرهما: قولُ رسولِ الله ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شَرْطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ اشْتَرَطَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ».

وكانَ اشتراطُ الخيَّارِ المذكورِ شرطاً ليسَ في كتابِ الله تعالى ولا في شيءٍ من سننِ رسولِ الله ﷺ ولو كانَ فيها لكانَ في كتابِ الله تعالى؛ لأنَّ الله تعالى أمرَ في كتابه بطاعةِ رسوله ﷺ فوجبَ بطلانُ الشرطِ المذكورِ يقيناً، وإذ هو باطلٌ فكلُّ عقدٍ لم يصحَّ إلا بصحِّه ما لم يصحَّ فلا صحَّةَ له بلا شكٍّ، فوجبَ بطلانُ البيعِ الذي عقدَ على شرطِ خيارٍ كما ذكرنا، قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُصَلِّحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ».

قال أبو محمَّدٍ: وعهدنا بهم يفتخرون باتباعِ المرسلِ وأنه كالمسندِ:

وقد روينا من طريقِ أبي بكرٍ بن أبي شيبةٍ أخبرنا إسماعيلُ ابنُ عليةٍ عن أيوبَ السَّخَيَّانِيِّ عن أبي قلابَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يَتَفَرَّقُ بَيْعَانُ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ» وهذا من أحسنِ المراسلِ، فإنَّهم عنه؟ وفيه النهيُّ عن بقاءِ عن الخيَّارِ بعدَ التفرُّقِ؟

معاملةً أو لم يرضَ لم يشترطه الذي جعلَ له في نفسِ العقدِ، فأى شبه بين هذين الحكمين وبين خيارِ يتفانٍ برضاهما على اشتراطه لأحدهما أو لغيرهما، وكلَّهم لا يقولُ بهذا الخبرِ أصلاً؟.

وأما خبرُ تلقيِّ السلعِ فكذلك أيضاً إنما هو خيارٌ جعلَ للبايعِ - أحبُّ المشتري أم كره - لم يشترطه في العقدِ. وهو أيضاً خيارٌ إلى غيرِ مدَّةٍ محدودةٍ وكلَّهم لا يخيَّرُ هذا أصلاً.

فأى عجبٍ يفوقُ قولَ قومٍ يبطلونَ الأصلَ ولا يميزونَ القولَ به، ويصحَّحونَ القياسَ عليه في ما لا يشبهه ويخالفونَ السننَ فيما جاءت فيه، ثمَّ يحتجَّونَ بها فيما ليسَ فيها منه أثرٌ ولا دليلٌ ولا معنى؟ فخالفوا الحقائقِ جملةً ونحمدُ الله تعالى على ما منَّ به من التوفيقِ.

فإن قالوا: لما جازَ في هذه الأخبارِ في أحدها الخيَّارُ للبايعِ، وفي الآخرِ الخيَّارُ للمشتري، وفي الثالثِ الخيَّارُ للمرءِ بائعاً كانَ أو مشترياً، وكانَ في الشَّفعةِ الخيَّارُ لغيرِ البايعِ والمشتري بغيرِ أن يشترطَ في العقدِ شيءٌ من ذلك، من غيرِ أن يلتفتَ رضا الآخرِ أو رضا البايعِ والمشتري كانَ إذا اشترطه بتراضيهما لأحدهما أو - لهما أو لغيرهما أخرى أن يخيَّرَ..

قلنا: هذا حكمُ الشَّيْطَانِ لا حكمُ الله عزَّ وجلَّ، وهذا هو تعدِّي حدودِ الله تعالى الذي قال الله تعالى: «وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» وتلك دعوى منكم لا برهانٌ على صحَّتها، بل البرهانُ قائمٌ على بطلانها بقوله تعالى: «شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ».

وما تدرون أنتم ولا غيركم من أين قلتم بدعواكم هذه؟ ثمَّ لو صحَّ القياسُ لكانَ هذا منه عينُ الباطلِ، لأنَّ القياسَ عند القائلين به لا يصحُّ تشبيه المشبه إلا حتى يصحَّ المشبه به، وليسَ منكم أحدٌ يصحَّحُ حكمَ شيءٍ من هذه الأخبارِ إلا المصراةَ، والشَّفعةَ فقط، فكيف تستحلون أن تحكموا بحكمٍ لأنه يشبه حكماً لا يجوزُ العملُ به؟ وهل سمعَ بأحقِّ من هذا العملِ؟ والذين يصحَّحونَ منكم حكمَ المصراةِ لا يختلفونَ في أنه يجوزُ القياسُ على ما فيه من ردِّ صاعِ تمرٍ مع الشيءِ الذي يختارُ الرادُّ رده، فمن أين جازَ عندكم القياسُ على بعضِ ما في ذلك الخبرِ وحرَمَ القياسُ على بعضِ ما فيه؟ أليسَ هذا مما تحتارُ فيه أوهامُ العقلاءِ؟.

وكذلك الشَّفعةُ إنما هي لشريكِ عندكم، أو للجارِ فيما بيعَ من مشاعٍ في العقارِ خاصَّةً، فمن أين وقعَ بكم يا هؤلاء أن تحرموا القياسَ على ذلك ما بيعَ أيضاً من المشاعِ في غيرِ العقارِ للشريكِ أيضاً.

وَسَأَلَهُمْ عَنْ بَيْعِ الْخَيْارِ هَلْ زَالَ مَلِكٌ بَائِعُهُ عَنْهُ وَمَلِكُهُ الْمُشْتَرِي لَهُ أَمْ لَا، إِذَا اشْتَرَطَ الْخَيْارَ لِلْبَائِعِ أَوْ لِمَا؟

فِيهِمْ قَالُوا: لَا، فَهَوَّ قَوْلُنَا وَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَبْعُ هُنَالِكَ أَصْلًا؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ نَقَلَ مَلِكُ الْبَائِعِ وَإِقَاعَ مَلِكِ الْمُشْتَرِي.

وَأَمَّا الْبِلَادُ الَّتِي لَمْ تَجْرِ عَادَةُ أَهْلِهَا بِالْحَكْمِ بِذَلِكَ فِيهَا: فَلَا حَكْمَ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ.

قَالَ: وَمَنْ بَاعَ بِالْبِرَاءَةِ بَطَلَ عَنْهُ حَكْمُ الْعَهْدَةِ، وَأَسْقَطَهَا جَمَلَةً فِيمَا بَاعَهُ السُّلْطَانُ لِعَرِيمٍ، أَوْ مِنْ مَالٍ يَتِيمٍ - وَأَجَازَ النَّقْدَ فِي عَهْدَةِ السَّنَةِ، وَلَمْ يَجِزْهُ فِي عَهْدَةِ الثَّلَاثِ.

وَأَمَّا الثَّمَارُ فَمَنْ بَاعَ ثَمْرَةً كَانَتْ بَعْدَ أَنْ يَحُلُّ بِبَيْعِهَا وَالْمَقَاتِي، فَإِذَا أَجْبَحَ مِنْ ذَلِكَ الثَّلَاثَ فُصَاعِدًا رَجَعَ بِذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ، فَإِنْ أَجْبَحَ مَا دُونَ الثَّلَاثِ - بِمَا قُلْنَا أَوْ كَثُرَ - فَهَوَّ مِنْ مَصِيبَةِ الْمُشْتَرِي وَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْبَائِعِ.

قَالَ: فَإِنْ كَانَ بِقَلْبِهَا فَصَابَتُهُ جَائِحَةٌ - قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ - فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ - وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْمَوْزِ، فَمَرَّةً قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَارِ فِي مِرَاعَةِ الثَّلَاثِ، وَمَرَّةً قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَقْلِ فِي الرَّجُوعِ بِقَلْبِ الْجَائِحَةِ وَكَثِيرِهَا. وَمَرَّةً قَالَ: لَا يَرْجِعُ بِجَائِحَةِ أَصَابَتِهِ كُلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ أَوْ أَقَلِّهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا بِإِجَابِ التَّسْلِيمِ فَمَا نَعْلَمُ فِيهِ لِلْحَنْفِيَّيْنَ حِجَّةً أَصْلًا، لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ، وَلَا رِوَايَةَ ضَعِيفَةَ، وَلَا قَوْلَ صَاحِبٍ، وَلَا قِيَاسٍ، وَلَا رَأْيٍ سَدِيدٍ، وَإِنَّمَا عَلَى الْبَائِعِ أَنْ لَا يَجُولَ بَيْنَ الْمُشْتَرِي وَبَيْنَ قَبْضِ مَا بَاعَ مِنْهُ فَقَطْ، فَإِنْ فَعَلَ صَارَ عَاصِيًا وَضَمَنَ ضَمَانَ الْغَضَبِ فَقَطْ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُلْزَمَ أَحَدٌ حَكْمًا لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الرَّقِيقِ: فَإِنَّ مَقْلَدِيهِ يَحْتَجُونَ لَهُ.

بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ - هُوَ ابْنُ زَيْدِ الْعَطَّارِ - عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ».

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، وَوَعَدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَمْرَةَ بِنِ جَنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثُ».

وَقَالُوا: إِنَّمَا قَضِيَ بِعَهْدَةِ الثَّلَاثِ لِأَجْلِ حَمَى الرَّبْعِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَظْهَرُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَسَأَلَهُمْ عَنْ بَيْعِ الْخَيْارِ هَلْ زَالَ مَلِكٌ بَائِعُهُ عَنْهُ وَمَلِكُهُ الْمُشْتَرِي لَهُ أَمْ لَا، إِذَا اشْتَرَطَ الْخَيْارَ لِلْبَائِعِ أَوْ لِمَا؟

فِيهِمْ قَالُوا: لَا، فَهَوَّ قَوْلُنَا وَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَبْعُ هُنَالِكَ أَصْلًا؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ نَقَلَ مَلِكُ الْبَائِعِ وَإِقَاعَ مَلِكِ الْمُشْتَرِي.

قُلْنَا: فَالْخَيْارُ لَا مَعْنَى لَهُ، وَلَا يَصِحُّ فِي شَيْءٍ قَدْ صَحَّ مَلِكُهُ عَلَيْهِ - وَأَقْوَاهُمْ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ هَذَا.

فِيهِمْ قَالُوا قَدْ بَاعَ الْبَائِعُ وَلَمْ يَشْتَرِ الْمُشْتَرِي بَعْدُ.

قُلْنَا: هَذَا تَخْلِيطٌ وَبِاطِلٌ لَا خِفَاءَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ بَيْعٌ إِلَّا وَهِنَالِكَ بَائِعٌ وَمُبْتَاعٌ وَنُقِلَ مَلِكٌ.

وَهَكَذَا إِنْ كَانَ الْخَيْارُ لِلْبَائِعِ فَقَطْ، فَمِنْ الْحَالِ أَنْ يَنْعَقِدَ بَيْعٌ عَلَى الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَنْعَقِدْ ذَلِكَ الْبَيْعُ عَلَى الْبَائِعِ.

فِيهِمْ قَالُوا كَانَ الْخَيْارُ لِمَا أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ: فَهَذَا بَيْعٌ لَمْ يَنْعَقِدْ لَهُ عَلَى الْبَائِعِ وَلَا عَلَى الْمُبْتَاعِ فَهَوَّ بِاطِلٌ - وَالْقَوْمُ أَصْحَابُ قِيَاسٍ بِزَعْمِهِمْ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ بِالْخَيْارِ لَا يَجُوزُ، فَهَلَا قَاسُوا عَلَى ذَلِكَ الْبَيْعَ وَسَائِرَ مَا أَجَازُوا فِيهِ الْخَيْارَ، كَمَا فَعَلُوا فِي مَعَارِضِهِ السَّنَةِ بِهَذَا الْقِيَاسِ نَفْسَهُ فِي إِطْلَاقِ الْخَيْارِ بَعْدَ الْبَيْعِ قَبْلَ التَّفْرِيقِ، فَلَا نَصُوصَ التَّزْوِمِ وَلَا الْقِيَاسَ طَرْدُوا، وَالدَّلَالُ عَلَى إِطْلَاقِ بَيْعِ الْخَيْارِ تَكْثُرُ، وَمُنَاقَضَاتُهُمْ فِيهِ جَمَّةٌ، وَإِنَّمَا أَقْوَاهُمْ فِيهِ دَعَاوِي - بِلَا بُرْهَانٍ - مُخْتَلَفَةٌ مُتَدَاعِفَةٌ كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

١٤٢١- مسألة: وكلُّ بيع صح وتم فهلكت المبيع إثر تمام البيع فمصيبيته من المبتاع ولا رجوع له على البائع.

وَكذَلِكَ كُلُّ مَا عَرَضَ فِيهِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ نَقَصَ سَوَاءً فِي كُلِّ ذَلِكَ كَانَ الْمُبْعُ غَائِبًا أَوْ حَاضِرًا، أَوْ كَانَ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً فَجَنًّا أَوْ بَرَصًا أَوْ جَذْمًا إِثْرَ تَمَامِ الْبَيْعِ فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ كَانَ ثَمْرًا قَدْ حُلُّ بِبَيْعِهِ، فَأَجْبَحَ كُلَّهُ أَوْ أَكْثَرَهُ أَوْ أَقَلَّهُ، فَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْمُبْتَاعِ وَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْبَائِعِ بِشَيْءٍ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سَلِيمَانَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِمَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَى الْبَائِعِ تَسْلِيمُ مَا بَاعَ، فَإِنْ هَلَكَ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَهُ فَمَصِيبَتُهُ مِنَ الْبَائِعِ.

وَقَالَ مَالِكٌ بِقَوْلِنَا، إِلَّا فِي الرَّقِيقِ وَالثَّمَارِ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ قَالَ: مَا أَصَابَ الرَّقِيقَ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ بَيْعِ الرَّأْسِ مِنْ إِبَاقٍ، أَوْ عَيْبٍ، أَوْ مَوْتٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَمِنْ مَصِيبَةِ الْبَائِعِ، فَيُؤَادُ التَّقَضُّتِ بَرِيءٌ الْبَائِعُ، إِلَّا مِنَ الْجُنُونِ، وَالْجَذَامِ، وَالْبَرَصِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَدْوَاءَ الثَّلَاثَةَ

وذكروا:

ما روينا من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع أبا بن عثمان بن عفان، وهشام بن إسماعيل بن هشام يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة من حين يشتري العبد أو الوليدة وعهدة السنة، ويأمران بذلك.

ومن طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: قضى عمر بن عبد العزيز في عبد اشترى فمات في الثلاثة الأيام فجعله عمر من الذي باعه.

قال ابن وهب: وحدثنى يونس عن ابن شهاب، قال: القضاة منذ أدركنا يقضون في الجنون والجذام، والبرص: سنة.

قال ابن شهاب: وسمعت سعيد بن المسيب يقول: العدة من كل داء عضال نحو الجنون، والجذام، والبرص: سنة.

قال ابن وهب: وأخبرني ابن سميان، قال: سمعت رجلاً من علمائنا منهم يحيى بن سعيد الأنصاري يقولون: لم نزل الولاة بالمدينة في الزمان الأول يقضون في الرقيق بعهدة السنة من الجنون والجذام، والبرص إن ظهر بالمملوك شيء في ذلك قبل أن يحول الحول عليه فهو رد إلى البائع، ويقضون في عهدة الرقيق بثلاث ليال فإن حدث في الرأس في تلك الثلاث حدث - من موت أو سقم - فهو من الأول، وإنما كانت عهدة الثلاث من الربع، ولا يستبين الربع إلا في ثلاث ليال.

هذا كل ما شغبوا به، وما نعلم لهم في ذلك شيئاً غير ما أوردنا، وكله لا حجة لهم في شيء منه: أما الخديشان فساقطان؛ لأن الحسن لم يسمع من عقة بن عامر شيئاً قط، ولا سمع من سمرة إلا حديث العقبه فصارا منقطعين، ولا حجة في منقطع.

وقد رويناها بغير اللفظ، لكن:

كما روينا من طريق ابن وهب أخبرني مسلمة بن علي عن حذنه عن عقة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «عَهْدَةُ الرَّقِيقِ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ وَثَلَاثَةٌ».

ومن طريق قاسم بن أصبغ أخبرنا محمد بن الجهم أخبرنا عبد الوهاب - هو ابن عطاء الخفاف - أخبرنا هشام عن قتادة عن الحسن عن عقة بن عامر قال: عهدة الرقيق أربع ليال.

ومن طريق حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «لَا عَهْدَةَ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ».

قال أبو محمد: وهذا مما نقضوا فيه أصولهم فإن الخنفيين يقولون: المنقطع، والمتصل: سواء، وقد تركوا هنا هذه الأخبار،

وما عابوها إلا بالانقطاع فقط. والمالكون تركوا هنا الأخذ بالزيادة، فهلا جعلوا العهدة أربع ليال بالآثار التي أوردنا؟ فظهر تناقضهم وأنهم لا يثبتون على أصل.

قال علي: وأما نحن فنقول: إن الله تعالى افترض على رسوله ﷺ أن يبين لنا ما نزل إلينا وما ألما لنا، ولم يجعل علينا في الدين من حرج، وقول القائل "عهدة الرقيق ثلاث" كلام لا يفهم، ولا تدري العهدة ما هي في لغة العرب، وما فهم قط أحد من قول قائل "عهدة الرقيق ثلاثة أيام" أن معناه ما أصاب الرقيق المبيع في ثلاثة أيام، فمن مصيبة البائع، ولا يعقل أحد هذا الحكم من هذا اللفظ - فصح يقينا أن رسول الله ﷺ لم يقله قط، ولو قاله لبين علينا ما أراد به. ولا يفرح الخنفيون بهذا الاعتراض فإنه إنما يسوغ ويصح على أصولنا لا على أصولهم؛ لأن الخنفيين إذ رزقهم الله تعالى عقولا كهتوا بها ما معنى الكذب المضاف إلى رسول الله ﷺ أنه نهى عن البتراء حتى فهموا أن البتراء: هي أن يوتر المرء بركعة واحدة لا بثلاث، على أن هذا لا يفهمه إنسي ولا جنسي من لفظة البتراء ولم يبالوا بالتزديد من الكذب على رسول الله ﷺ في الإخبار عنه بما لم يخبر به عن نفسه، فما المانع لهم من أن يكتهوا أيضاً ههنا معنى العهدة، فما بين الأمرين فرق.

وأما نحن فلا نأخذ ببيان شيء من الدين إلا من بيان النبي ﷺ فقط، فهو الذي تقوم به حجة الواقف غداً بين يدي الله تعالى لا بما سواه.

وأما المالكيون فهم أصحاب قياس بزعمهم، وقد جاء الحكم من رسول الله ﷺ بالشفعة في البيع، فقاوسا عليه الشفعة في الصداق بأرائهم. وجاء النص بتحديد المنع من القطع في سرقة أقل من ربع دينار فقاوسا عليه الصداق ولم يقيسوا عليه الغصب وهو أشبه بالسرقه من النكاح عند كل ذي مسكة عقل.

وقد جاء النص بالرأي في الأصناف السنة فقاوسا عليها: الكمون، واللوز، فهلا قاسوا ههنا على خبر "عهدة" في الرقيق سائر الحيوان؟ ولكن لا النصوص يلتزمون ولا القياس يحسون؟ ومن طرائفهم ههنا: أنهم قاسوا من أصدق امراته عبداً أو ثمره بعد أن بدا صلاحها فمات العبد أو أبق أو أصابه عيب قبل انقضاء ثلاثة أيام، وأجيحت الثمرة بأكثر من الثلث؟ فللمرأة القيام بالجانحة، ولا قيام لها في العبد بعهدة الثلاث - فكان هذا طريفاً جداً. وكلا الأمرين تعلقوا فيه بخبر وعمل ولا فرق؟.

وأما احتجاجهم بأن "عهدة الثلاث" إنما جعلت من أجل حتى الربع، فلا يخجل من أن تكون هذه العلة مخرجة من عند

قَالَ عَلِيٌّ: وَذَكَرُوا أَيْضًا:

مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُهَالِ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنْ رَأَى عَيْبًا فِي ثَلَاثِ لَيَالٍ رَدَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ رَأَى عَيْبًا بَعْدَ ثَلَاثٍ لَمْ يَرُدَّ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَعْلَى فِيمَنْ اتَّبَعَ غُلَامًا فَوَجَدَهُ مَجْنُونًا؟.

قَالَ: إِنْ ظَهَرَ ذَلِكَ فِي السَّنَةِ فَإِنَّهُ يَسْتَحْلِفُ الْبَائِعَ لَقَدْ بَاعَهُ وَمَا بِهِ جُنُونٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ السَّنَةِ فَيَمِينُهُ بِاللَّهِ عَلَى عِلْمِهِ.

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ؛ وَابْنَ الزُّبَيْرِ سئلا عَنْ الْعَهْدَةِ فَقَالَا: لَا نَحُدُّ أَمْتًا مِنْ حَدِيثِ حَبَّانَ بْنِ مَقْدِرٍ إِذْ كَانَ يَحْدُثُ فِي الْبُيُوعِ فَ«جَعَلَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْخِيَارَ ثَلَاثًا إِنْ شَاءَ أَحَدٌ وَإِنْ شَاءَ رَدًّا».

وَخَبِرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَجَلَ الْجَارِيَةِ بِهَا الْجَذَامُ، وَالذَّاءُ: سَنَةٌ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَكُلُّ هَذَا لَا حِجَّةَ لَهُمْ فِيهِ: أَمَّا خَيْرٌ عَمْرٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، فَلَا بَيَانَ فِيهِ بَأْتُهُمَا يَقُولَانِ بِقَوْلِهِمْ أَصْلًا، بَلْ فِيهِ أَنَّهُ خِلَافٌ قَوْلُهُمْ لِأَنَّهُمَا يَنْشَأُ عَلَى حَدِيثِ حَبَّانَ بْنِ مَقْدِرٍ. وَالْمَالِكِيُّونَ مُخَالِفُونَ لِذَلِكَ الْخَبَرِ، فَقَوْلُ عَمْرٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ: حِجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وَلَا وَفَاقٌ فِيهِ لِقَوْلِهِمْ أَصْلًا لِأَنَّهُ فِيهِ الْخِيَارُ بَيْنَ الرَّدِّ وَالْأَخْذِ فَقَطُّ، دُونَ ذِكْرِ وَجُودِ عَيْبٍ، وَلَا فِيهِ تَخْصِصٌ لِلرَّقِيقِ دُونَ سَائِرِ ذَلِكَ، فَهِيَ حِجَّةٌ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ. وَنَحْنُ نَقُولُ بِهَذَا إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي: مَا أَمَرَ مَقْدَرٌ أَنْ يَقُولَهُ.

وَأَمَّا خَيْرٌ عَلِيٌّ: فَلَيْسَ فِيهِ أَيْضًا شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى مَوَافَقَةِ قَوْلِهِمْ، وَلَا ذِكْرُ رَدِّ أَصْلًا، وَإِنَّمَا يَوْهَوْنَ بِالْخَبَرِ يَكُونُ فِيهِ لَفْظٌ كِبَعْضِ الْفَاطِرِ قَوْلُهُمْ، فَيُظَنُّ مِنْ لَا يَمَعْنَ النَّظَرَ أَنَّ ذَلِكَ الْخَبَرَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِمْ، وَلَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ مُخَالَفٌ لِقَوْلِهِمْ فِي الْأَكْثَرِ، أَوْ لَا مُوَافِقٌ وَلَا مُخَالَفٌ كَذَلِكَ أَيْضًا.

قَالَ أَبُو حَمْدٍ: وَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ عَنْ عَهْدَةِ الثَّلَاثِ وَالسَّنَةِ؟ فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ فِيهِ أَمْرًا سَالِفًا.

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: وَسَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَضَى عَهْدَةٍ فِي الْأَرْضِ، قُلْتُ: فَمَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟.

قَالَ: لَا شَيْءَ.

قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ فَمَنْ الْبَاطِلُ أَنْ تَكُونَ جَارِيَةً مَلَكَهَا لِزَيْدٍ وَفَرَجَهَا لَهُ حِلَالًا وَيَكُونُ ضَمَانَهَا عَلَى خَالِدٍ، حَاشَ لِلَّهِ مِنْ هَذَا.

أَنْفُسَهُمْ، أَوْ مِضَافَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَدُّ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَإِنْ أَضَافُوهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ ذَلِكَ كَذِبًا مَجْتَمِعًا مُوجِبًا لِلنَّارِ، وَإِنْ كَانُوا أَخْرَجُوهَا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ؟.

قُلْنَا لَهُمْ: فَلِمَ تَعَدِّيْتُمْ بِالْحُكْمِ بِذَلِكَ إِلَى الْإِبَاقِ، وَالْمَوْتِ، وَسَائِرِ الْعُيُوبِ الَّتِي يَقْرُونَ بِأَنَّهَا حَادِثَةٌ بِبِلَا شَكٍّ، كِذْهَابِ الْعَيْنِ مِنْ رَمِيَّةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؟ فَهَذَا عَجَبٌ جَدًّا، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ قِيَاسٍ لِإِفْتِرَاقِ الْعَلَّةِ.

وَأَيْضًا: فَإِنْ كُنْتُمْ فَطَعْتُمْ ذَلِكَ لِهَذِهِ الْعَلَّةِ فَتَرَكَتُمْ قَدَاطِرَ حَرَمِ الْخَبَرِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ وَاقْتَصَرْتُمْ عَلَى عِلَّةٍ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ.

وَأَمَّا الْأَنْبَاءُ الَّتِي شَغِبُوا بِهَا فَلَا مَتَعَلِّقَ لَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا حِجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَأَيْضًا - فَإِنَّ هَشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ تَمَنَّيَ أَنْ لَا نَعْلَمَهُ تَحِبُّ الْحِجَّةَ بِرَوَايَتِهِ فَكَيْفَ مَخْطَبَتُهُ؟.

وَأَمَّا خُطْبَةُ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ بِذَلِكَ - فَعَهْدُنَا بِهِمْ قَدْ خَالَفُوا أَبَانَ فِي قَوْلِهِ: إِنْ الْبَيْتَةُ فِي الطَّلَاقِ وَاحِدَةٌ، وَفِي إِبْطَالِهِ طَلَاقُ السُّكْرَانَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ: فَمِرَّةٌ يَكُونُ حُكْمُ أَبَانَ حِجَّةً، وَمِرَّةٌ لَا يَكُونُ حِجَّةً - وَهَذَا تَخْلِيطٌ شَدِيدٌ وَعَمَلٌ لَا يَجُلُّ.

وَأَمَّا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَالرَّوَايَةُ عَنْهُ بِذَلِكَ سَاقِطَةٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ، وَأَوَّلُ مَنْ ضَعَّفَ رَوَايَتَهُ فَمَالِكٌ - وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا - وَهُمْ قَدْ اطَّرَحُوا حُكْمَ عَمْرٍ بِبِنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الثَّابِتَ عَنْهُ، وَالسَّنَةُ مَعَهُ فِي أَمْرِهِ النَّاسِ عِلَانِيَةً بِالسُّجُودِ فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِهِ كَثِيرٌ جَدًّا، فَالآنَ صَارَ حِجَّةً وَهَنَالِكَ لَيْسَ حِجَّةً، مَا أَقْبَحَ هَذَا الْعَمَلَ فِي الدِّيَانَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مِجْبِيِّ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، فَمِنْ رَوَايَةِ ابْنِ سَمْعَانَ، وَهُوَ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ لَا تَحُلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: فَصَحِيحٌ عَنْهُمَا، وَلَا حِجَّةَ فِي الدِّينِ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلِ سَعِيدِ مُخَالَفٌ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ رَأَى عَهْدَةَ السَّنَةِ مِنْ كُلِّ دَاءٍ عَضَالٍ، وَلَمْ يَخْصُصْ الْجُنُونَ، وَالْجَذَامَ، وَالْبَرَصَ فَقَطُّ، وَقَدْ عَلِمَ كُلُّ ذِي حَسٍّ أَنَّ الْأَكْلَةَ، وَالْحَرَبَةَ، وَالْأُدْرَةَ: مِنْ الْأَدْوَاءِ الْعَضَالِ، فَيُطَّلَعُ كُلُّ مَا مَوْهُوَا بِهِ، وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ فِي عَهْدَةِ السَّنَةِ مِنَ الْأَدْوَاءِ الْمَذْكُورَةِ أَثَرًا أَصْلًا، وَلَا قَوْلَ صَاحِبِهِ، وَلَا قِيَاسًا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذِهِ الْأَدْوَاءُ لَا تَظْهَرُ بَيِّنَانِ إِلَّا بَعْدَ عَامٍ.

قَالَ أَبُو حَمْدٍ: وَهَذِهِ دَعْوَى كَاذِبَةٍ، وَقَوْلُ بِلَا بَرَهَانَ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَحُكْمُهُ الْإِطْرَاحُ، وَلَا يَجُلُّ الْأَخْذُ بِهِ، وَمَا عَلِمَ هَذَا قَطُّ، لَا فِي طَبِّ، وَلَا فِي لُغَةِ عَرَبِيَّةٍ، وَلَا فِي شَرِيعَةٍ.

أخبرنا أبو ضمرة عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ بَعْتُ مِنْ أَيْحِكَ نَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَجِلُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَا لَ أَيْحِكَ بِغَيْرِ حَقٍّ».

ومن طريق مسلم أخبرنا بشر بن الحكم أخبرنا سفيان - هو ابن عيينة - عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ «أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ».

قال علي: وهذا أنرا ن صحيحان.

وقالوا أيضا: على بائع الثمرة إسلامها إلى المشتري طيبة كلها فإذا لم يفعل، سقط عن المشتري بمقدار ما لم يسلم إليه كما يلزم.

ومن طريق ابن وهب عن أنس بن عياض أن أبا إسحاق مقدما مولى أم الحكم بنت عبد الحكم حدثه أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجوائح.

وهو إلى ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عطاء قال: الجوائح كلُّ ظاهر مفسد من مطر أو برد أو ريح أو حريق أو جراد.

قال أبو محمد: إن لم يأت ما يبين أن هذين الخبرين المذكورين على غير ظاهرهما وإلا فلا يحمل خلاف ما فيهما، وعلى كلِّ حال فلا حجة فيهما لقول مالك، بل هما حجة عليه؛ لأنه ليس فيهما تخصيصٌ لثالثٍ من غيره. فنظرنا هل جاء في هذا الحكم غير هذين الخبرين؟ فوجدنا:

ما روينا من طريق مسلم أخبرنا قتيبة بن سعيد أخبرنا ليث بن سعد عن بكير - هو ابن الأشج - عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال: «أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بِنَاءِ بِنَائِهِمَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَائِهِ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» فأخرجه رسول الله ﷺ من ماله لغرمائه، ولم يسقط عنه لأجل الجائحة شيئا، فنظرنا في هذا الخبر مع خبري جابر المتقدمين. فوجدنا خبرين من طريق جابر، وأنس، قد وردا ببيان تألف به هذه الأخبار كلها - بحمد الله تعالى:

كما روينا من طريق مسلم حدثني أبو الطاهر أنا ابن وهب أخبرني مالك عن حميد الطويل عن أنس إن رسول الله ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى تُزْهِىَ قَالُوا: وَمَا تُزْهِى؟ قَالَ: تَحْمَرُّ، أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ بِمَ تَسْتَجِلُّ مَا لَ أَيْحِكَ؟».

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا قتيبة أخبرنا سفيان -

وقد صح عن ابن عمر: ما أدركت الصفة حيا مجموعا فهو من المبتاع - ولا يعلم له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه - وهذا يبطل عهدة الثلاث، والسنة - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ثم نقول لهم: أخبرونا عن الحكم بعهدة الثلاث، والسنة: أسنة هو حق أم ليس سنة ولا حقا، ولا بد من أحدهما.

فإن قالوا: هو سنة وحق.

قلنا: فمن أين استحللتم أن لا تحكموا بها في البلاد التي اصطح أهلها على ترك الحكم بها فيها؟ ومتى رايتم سنة يفسح للناس في تركها ومخالفتها؟ حاش لله من هذا.

وإن قالوا: ليست سنة ولا حقا.

قلنا: بأي وجه استحللتم أن تأخذوا بها أموال الناس الحرمية فتعطوها غيرهم بالكره منهم، ولعل الحكموم عليه فقير هالك، والحكموم له غني أشرف، وقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» ففسختم البيوع الصحيحة بما ليس سنة ولا حقا، إذ اجتمعت ترك الحكم بالسنة والحق، ولا تخلص لكم من أحدهما، وهذا كما ترى.

وأما قول مالك في الجوائح: فإنه لا يعرف عن أحد قبله مما ذكرنا عنه من التقسيم بين الثمار، والمقاي، وبين البقول، والموز ولا بعضد قوله في ذلك قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة أصلا، ولا قول أحد ممن سلف، ولا قياس، ولا رأي له وجه. ولهم في تخصيص الثلث آثار ساقطة نذكرها أيضا إن شاء الله تعالى ونبين وهيا.

وقولنا في هذا هو قول أبي حنيفة، وسفيان الثوري، وأبي سفيان - وأحد قول الشافعي، وقول جمهور السلف:

كما روينا من طريق أبي عبيدة أخبرنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد أخبرني أبو بكر بن سهل بن حنيف أن أهل بيته كانوا يلزمون المشتري الجائحة - قال الليث: وبلغني عن عثمان بن عفان أنه قضى بالجائحة على المشتري.

قال أبو محمد: وذهب أحمد بن حنبل، وأبو عبيد، والشافعي، في أول قوله إلى حط الجائحة في الثمار عن المشتري - قلت أو كثرت - وهذا قول له متعلق بآخر صحيح، نذكره إن شاء الله تعالى ونبين وجهه وحكمه بحول الله تعالى وقوته.

روينا من طريق مسلم بن الحجاج أخبرنا محمد بن عبادة

هو ابن عينة - عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع التمر السنين».

فصح بهذين الخبرين أن الجوائح التي أمر رسول الله ﷺ بوضعها هي التي تصيب ما بيع من التمر سنين، وقبل أن يزهي، وأن الجائحة التي لم يسقطها وألزم المشتري مصيبتها، وأخرجه عن جميع ماله بها: هي التي تصيب التمر المبيع بعد ظهور الطيب فيه وجواز بيعه - وبالله تعالى التوفيق.

وأيضاً: فإن رسول الله ﷺ قال: «لو بغت من أخيك تمراً فأصابته جائحة فلا يجزئ لك أن تأخذ منه شيئاً، فلم يخص عليه السلام شجراً في ورقه من تمر موضوع الأرض وهم يخصون ذلك بأرائهم، فقد صح خلافهم لهذا الخبر وتخصيصهم له، وبطل احتجاجهم به على عمومته والأخذ فيه. وأمر بوضع الجوائح ولم يذكر في تمر ولا في غيره، ولا في أي جائحة هو - فصح أنهم مخالفون له أيضاً، وبطل أن يحتجوا به على عمومته، وصار قولهم، وقولنا في هذين الخبرين سواء في تخصيصهم، إلا أنهم خصوهما بلا دليل.

قال أبو محمد: والخسارة لا تحطاط السعر جائحة بلا شك، وهم لا يضعون عنه شيئاً لذلك.

وأما قولهم على البائع أن يسلمها طيبة إلى المشتري، فباطل ما عليه ذلك، إنما عليه أن يسلم إليه ما باع بيعاً جائزاً فقط، إذ لم يوجب عليه غير ذلك نصراً ولا إجماعاً - وهذا مما خالف فيه المالكيون القياس، والأصول، إذا جعلوا مالا ربحه وملكه لزيد، وخسارته على عمرو: الذي لا يملكه.

قال علي: وأما الآثار الواهية التي احتج بها مقلدو مالك:

فروينا من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي أخبرنا مطرف عن أبي طوالة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أصيب ثلث التمر فقد وجب على البائع الوضيفة».

قال عبد الملك: وحدثنني أصبغ بن الفرج عن السبيعي عبد الجبار بن عمر عن ربيعة الرأي أن رسول الله ﷺ «أمر بوضع الجائحة إذا بلغت ثلث التمر فصاعداً».

قال عبد الملك: وحدثنني عبيد الله بن موسى عن خالد بن إلياس عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: «خمس من الجوائح: الریح، والبرد، والحریق، والجراد، والسيل».

قال أبو محمد: هذا كله كذب: عبد الملك مذكور بالكذب والأول مرسل مع ذلك. والسبيعي مجهول لا يدري أحد من هو،

وذكر المالكيون عمّن دون رسول الله ﷺ:

ما روينا من طريق عبد الملك بن حبيب أخبرنا ابن أبي أويس عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب: أنه كان يقضي بوضع الجائحة إذا بلغت ثلث التمر فصاعداً.

ومن طريق ابن حبيب أيضاً حدثنني الحذائي عن الواقدي عن موسى بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن سليمان بن يسار قال: باع عبد الرحمن بن عوف من سعد بن أبي وقاص عيناً له فصابه الجراد فأذبه أو أكثره، فاخصمنا إلى عثمان فقضى على عبد الرحمن برد الثمن إلى سعد.

قال الواقدي: وكان سهل بن أبي حثمة، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وسالم، وعلي بن الحسين، وسليمان بن يسار، وعطاء بن أبي رباح: يرون الجائحة موضوعة عن المشتري إذا بلغت الثلث فصاعداً.

قال أبو محمد: هذا كله باطل، لأنه كله من طريق عبد الملك بن حبيب، ثم الحسين بن عبد الله بن ضميرة مطرح، متفق على أن لا يحتج بروايته، وأبوه مجهول، والواقدي مذكور بالكذب.

ثم لو صح حديث عثمان لكان فيه أن عبد الرحمن بن عوف لم ير رد الجائحة وإن أتت على التمر كله أو أكثر - وإذا وقع الخلاف فلا حجة في قول بعضهم دون بعض، والثابت في هذا عن ابن عمر رضي الله عنه - وهو عالم أهل المدينة في عصره -

ما حدثناه عبد الله بن يوسف أخبرنا أحمد بن فتح أخبرنا عبد الوهاب محمد أخبرنا أحمد بن محمد أخبرنا أحمد بن علي أخبرنا مسلم بن الحجاج أخبرنا محمد بن المثنى أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبغوا التمر حتى يندو صلاحه»، فقيل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته.

قال أبو محمد: تأملوا هذا فإن ابن عمر روى نهى النبي ﷺ

دونه.

عن بيع الثمر قبل، بدو صلاحه - وفسر ابن عمر بأن بدو صلاح الثمر: هو ذهاب عاهته.

فصح يقيناً أن العاهة وهي الجائحة لا تكون عند ابن عمر إلا قبل بدو صلاح الثمر، وأنه لا عاهة، ولا جائحة بعد بدو صلاح الثمر، وهذا هو نص قولنا - والحمد لله رب العالمين - ولا يصح غير هذا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

ومن تناقض المالكين في هذا أنهم يقولون فيمن باع ثمرًا قد طاب أكله وحضر جداده فأجبح كله أو بعضه: لم يسقط عنه لذلك شيء من الثمن.

وهذا خلاف كل ما ذكرنا آنفاً من الموضوعات جملة.

فإن احتجوا في ذلك بقول النبي ﷺ: «الثلث والثلث كثير».

قلنا: نعم هذا في الوصية، ولكن من أين لكم أن الكثير من الجوائح يوضع دون القليل حتى تحذوا ذلك بالثلث؟ وأنتم تقولون في غني له مائة ألف دينار ابتاع ثمرًا بثلاثة دراهم فأجبح في ثلث الثمرة ثم باع الباقي بدينار: أنه توضع عنه الجائحة. وتقولون في مسكين ابتاع ثمرة بدينار فذهب ربعها ثم رخص الثمر فباع الباقي بدرهم: أنه لا يحط عنه شيء، والكثير والقليل إنما هما بإضافة كما ترى لا على الإطلاق.

ثم لم يلبثوا أن تناقضوا أسمع تناقض وأغته وأبعده عن الصواب للمرأة ذات الزوج أن تحكم في الصدقة بالثلث من مالها فأقل بغير رضا زوجها، ولا يجوز لها ذلك فيما كان أكثر من الثلث إلا بإذن زوجها، فجعلوا الثلث ههنا قليلاً كما هو دون الثلث وجعلوه في الجائحة كثيراً بخلاف ما دونه.

ثم قالوا: إن اشترط الحيس مما حسن الثلث فما زاد بطل الحيس، فإن اشترط أقل من الثلث جاز وصح الحيس - فجعلوا الثلث ههنا كثيراً بخلاف ما دونه.

ثم قالوا: من باع سيفاً محلى بفضة أو مصحفاً كذلك يكون ما عليهما من الفضة ثلث قيمة الجميع فأقل فهذا قليل، ويجوز بيعه بالفضة وإن كان ما عليهما من الفضة أكثر من الثلث لم يجز أن يباع بفضة أصلاً - فجعلوا الثلث ههنا قليلاً في حكم ما دونه. وأباحوا أن يستني المرء من ثمر شجره ومن زرع أرضه إذا باعها مكيلاً تبلغ الثلث فأقل - ومنعوا من استثناء ما زاد على الثلث - فجعلوا الثلث ههنا قليلاً في حكم ما دونه.

ثم منعوا من باع شاة واستثنى من لحمها لنفسه أرطالا أن يستني منها مقدار ثلثها فصاعداً، وأباحوا له أن يستني منها أرطالا أقل من الثلث - فجعلوا الثلث ههنا كثيراً بخلاف ما

ثم أباحوا لمن اشترى داراً فيها شجرٌ فيها ثمرٌ لم يبدُ صلاحه أن يدخل الثمر في كراء الدار إن كان الثلث بالقيمة منه ومن كراء الدار - ومنعوا من ذلك إذا كان الثلث فأكثر: فجعلوا الثلث ههنا قليلاً في حكم ما دونه.

ثم جعلوا العشر قليلاً وما زاد عليه كثيراً.

فقالوا فيمن أمر آخر بأن يشتري له خادماً بثلاثين ديناراً فاشتراها له بثلاثة وثلاثين ديناراً: أنها تلزم الأمر؛ لأن هذا قليل، قالوا: فإن اشتراها له بأكثر لم يلزم الأمر؛ لأنه كثير - وهذا يشبه اللعاب، فيا للناس، ابهذه الآراء تتسرع الشرائع وتحرم وتحلل، وتباغ الأموال المحرمة وتعارض السنن، حسبنا الله ونعم الوكيل.

وروينا من طريق ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال.

ومن طريق عبد الرزاق حدثنا معمرٌ أخبرني من سمع الزهري قال: قلت ما الجائحة؟

قال: النصف.

قال علي: فهذا الزهري لا يرى الجائحة إلا النصف.

وهذا يحيى بن سعيد فقيه المدينة لا يرى الجائحة إلا في الثمن، لا في عين الثمرة - وكل ذلك خلاف قول مالك - وبالله تعالى التوفيق.

١٤٢٢ - مسألة: ويبيع العبد الأبق - عرف مكانه أو لم

يعرف - جائز.

وكذلك بيع الجمل الشارد - عرف مكانه أو لم يعرف.

وكذلك الشارد من سائر الحيوان، ومن الطير المتفلت وغيره، إذا صح الملك عليه قبل ذلك، وإلا فلا يبع.

وأما كل ما لم يملك أحد بعد فإنه ليس أحد أولى به من أحد، فمن باعه فإنما باع ما ليس له فيه حق، فهو أكل مال بالباطل.

وأما ما عدا ذلك من كل ما ذكرنا فقد صح ملك مالكه له، وكل ما ملكه المرء فحكمه فيه نافذ بالئس: إن شاء وهبه، وإن شاء باعه، وإن شاء أمسكه، وإن مات فهو موروث عنه لا خلاف في أنه ملك وموروث عنه، فما الذي حرم بيعه وهبته، وقد بطلنا قبل قول من فرق بين الصيد يتوحش، وبين الإبل، والغنم، والبقرة، والحليل يتوحش.

غرراً لا يحل ولا يجوز؛ لأنه لا يدري مشتره أيعيش ساعة بعد ابتياعه أم يموت، ولا يدري أيسلم أم يسقم سقماً قليلاً يعيله أو سقماً كثيراً يفسده أو أكثره، وليس ما يتوقع في المستأنف غرراً لأن الأقدار تجري بما لا يعلم ولا يقدر على ردّه، ولأنه غيب، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا تَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ﴾.

وإنما الغرر ما عقد على جهل بمقداره وصفاته حين العقد.

فإن قالوا: فلعله ميت حين العقد، أو قد تغيرت صفاته.

قلنا: هو على الحياة التي قد صحت له حتى يوقن موته، وعلى ما يتقرن من صفاته حتى يصح تغييره، فإن صح موته ردت الصفقة، وإن صح تغييره فكذلك أيضاً. ولئن قلتم: إن هذا يمنع من بيعه فامنعوا من بيع كل غائب من الحيوان - ولو أنه خلف الجدار - إذ لعله قد مات للوقت حين عقد الصفقة أو تغير بكسر، أو وجع، أو عور. نعم، وامنعوا من بيع البيض، والجزر، واللوز، وكل ذي قشر، إذ لعله فاسد ولا فرق بين شيء من ذلك، وإنما الغرر ما أجزموه من بيع المغيبات التي لم يرها أحد قط: من الجزر، والبقل، والفجل، ولعلها مستاسة أو معفونة، وما أجازها بعضكم من بيع ما لم يخلق بعد من بطون المقائي التي لعلها لا تخلق أبداً - ومن لبن الغنم شهريين أو ثلاثة، ولعلها تموت، أو تحارذ، فلا يدركها شخب.

ومن بيع لحم شاة مذبوحه لم تسلك بعد، فلا يدري أحد من خلق الله تعالى ما صفته - فهذا وأشباهه هو بيع الغرر المحرم، وقد أجزموه، لا ما صح ملكه، وعرفت صفاته.

وقال بعضهم: إنما منعنا من ذلك بالنص الوارد فيه، قلنا: تلك آثار مكذوبة لا يحل الاحتجاج بها، ولو صحت لكنا أبدر إلى الأخذ بها منكم. وهي:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن زيد العبدى عن شهر بن حوشب الأشعري عن أبي سعيد الخدري «نهى رسول الله ﷺ عن بيع العبد وهو آبق، وعن أن تباع المغانم قبل أن تقسم، وعن بيع الصدقات قبل أن تقبض».

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم الباهلي عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد «نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تصنع، وعن ما في

وكذلك لا فرق بين الصيد من السمك، ومن الطير، ومن النحل، ومن ذوات الأربع كل ما ملك من ذلك: فهو مال من مال مالكه بلا خلاف من أحد. فمن ادعى سقوط الملك عنه بتوحيشه، أو برجوعه إلى النهر أو البحر: فقد قال الباطل، وأحل حراماً بغير دليل لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب، ولا من قياس، ولا من تورع، ولا من رأي يعقل.

فإن قال قائل: فإنه لا يعرفه أبداً صاحبه، ولا غير صاحبه.

قلنا: فكان ماذا؟ ومن أين وجب عنكم سقوط ملك المسلم عن ماله بجهله بعينه؟ وبأنه لا يميزه، وما الفرق بين هذا وبين العبد يأتى فلا يميزه صورته أبداً، والبعر كذلك، والفرس كذلك؟ أفترى الملك يسقط عن كل ذلك من أجل أنه لا يميزه أحد أبداً، لا صاحبه ولا غيره؟ ولئن كان الناس لا يعرفونه ولا يميزونه، فإن الله تعالى يعرفه ويميزه ﴿لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ بل هو عز وجل عارف به، وبتقلبه ومثواه، كاتب لصاحبه أجر ما نيل منه، وما يتناسل منه في الأبد. ما الفرق بين هذا وبين الأرض تختلط فلا تحارذ ولا تميز؟ أفترى الملك يسقط عنها بذلك؟ حاش لله من هذا، بل الحق يقين أن كل ذلك باق على ملك صاحبه إلى يوم البعث. ونحن وإن حكمنا فيما يشس من معرفة صاحبه بالحكم الظاهر من أنه في جميع مصالح المسلمين، أو للفقراء والمساكين، أو لمن سبق إليه من المؤمنين: فإنه لا يسقط بذلك حق صاحبه، ولو جاء يوماً وثبت أنه حقه لصفناه إليه، وهو لقطه من اللقطات يملكه من قضى له بنص حكم رسول الله ﷺ حتى يأتي صاحبه إن جاء. ومنع قوم من بيع كل ذلك؟ وقالوا: إنما منعنا من بيعه لغيبه؟

قال علي: وقد أبطنا - بعون الله تعالى: هذا القول وأتينا بالبرهان على وجوب بيع الغائبات، ومنع قوم من ذلك.

واحتجوا بأنه لا يقدر على تسليمه: وهذا لا شيء؛ لأن التسليم لا يلزم ولا يوجب قرآن، ولا سنة ولا دليل أصلاً، وإنما اللازم أن لا يحول البائع بين المشتري وبين ما اشتري منه فقط فيكون إن فعل ذلك عاصياً ظالماً، ومنع آخرون من ذلك واحتجوا بأنه غرر؛ وقد «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر».

قال أبو محمد: ليس هذا غرراً لأنه بيع شيء قد صح ملكه بانه عليه وهو معلوم الصفة والقدر، فعلى ذلك يباع ويملكه المشتري ملكاً صحيحاً، فإن وجدته فذلك، وإن لم يجده فقد استعاض الأجر الذي هو خير من الدنيا وما فيها ورجحت صفقته. ولو كان هذا غرراً لكان يبيع الحيوان كله حاضره وغائبه

يقولون: إذا روى الصَّاحِبُ خيراً وخالفه فهو أعلم بما روى، وهو حجَّةٌ في ترك الخبر.

وقد رويَنا من طريقِ وكيعٍ عن موسى بن عبيدة عن عبدِ الله بن دينارٍ عن ابنِ عمرٍ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَبِيعِ الْغَرَرِ».

وقد صحَّ عن ابنِ عمرٍ: إباحةُ بيعِ الجملِ الشَّاردِ - فلزَّ كانَ عنده غرراً ما خالف ما روى، هذا لازمٌ لهم على أصولهم، وإلا فالتناقضُ حاصلٌ، وهذا أخفُّ شيءٍ عليهم.

ومن طريقِ ابنِ أبي شيبَةَ أخبرنا جريزٌ عن المغيرةِ عن الشعبيِّ عن شريحٍ: أن رجلاً أتاه فقال: إن لي عبداً أبقاً، وإن رجلاً يساومني به، أفأبيعه منه؟

قال: نعم، فإنك إذا رأيته فانت بالخيار إن شئت أجزت البيع وإن شئت لم تجزه - قال الشعبيُّ: إذا أعلمه منه ما كان يعلم منه جازاً يبيعه ولم يكن له خيارٌ.

ومن طريقِ حمادٍ بن سلمةٍ فإنَّ أيوبَ السخيتانيَّ عن محمدِ بن سيرينٍ أن رجلاً أبقَ غلامه، فقال له رجلٌ: يعني غلامك، فباعه منه، ثم اختصما إلى شريحٍ: فقال شريحٌ: إن كان أعلمه مثل ما علم فهو جائزٌ.

ومن طريقِ عبدِ الرزَّاقِ أخبرنا معمرٌ عن أيوبَ السخيتانيِّ، قال: أبقَ غلامٌ لرجلٍ فعلم مكانه رجلٌ آخرٌ فاشتراه منه، فخاصمه إلى شريحٍ بعد ذلك، قال ابنُ سيرينٍ: فسمعت شريحاً يقولُ له: أكنت أعلمته مكانه ثم اشتريته، فردَّ البيع؛ لأنَّه لم يكن أعلمه.

قال أبو محمدٍ: وهذا صحيحٌ؛ لأنَّ كتمانَه مكانه وهو يعلمه، أيهما علمه فكتمه غشٌ وخديعةٌ، والغشُّ، والخديعةُ يردُّ منهما البيعُ.

ومن طريقِ الحجَّاجِ بنِ المنهالِ أخبرنا حمادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ السخيتانيِّ: أن محمدَ بنَ سيرينٍ كان لا يرى بأساً بشراءِ العبدِ الآبقِ إذا كانَ علمهما فيه واحداً.

ومن طريقِ ابنِ أبي شيبَةَ أخبرنا أبو سعدٍ عن ابنِ جريجٍ عن ابنِ طاووسٍ عن أبيه: أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري الرجلُ الدابةَ الغائبةَ إذا كانَ قد رآها، ويقولُ إن كانت صحيحةً فهي لي، ولم يخصَّ غيرَ شاردةٍ من شاردةٍ والشاردةُ غائبةٌ.

ومن جازٍ بيعِ الجملِ الشَّاردِ، والعبدِ الآبقِ: عثمانُ البتيُّ وأبو بكرٍ بنُ داودٍ، وأصحابنا - وبالله تعالی التوفيقُ.

ضُرُوعُهَا إِلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ الْآبِقِ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تَقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تَقْبِضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ».

قال أبو محمدٍ: جهضم، ومحمدُ بنُ إبراهيمَ، ومحمدُ بنُ زيدٍ العبدِيُّ؛ مجهولون، وشهرٌ متروكٌ - ثم لو صحَّحوه فهو دمارٌ عليهم؛ لأنَّهم مخالفون لما فيه، وكلَّهم - يعني الحاضرين من خصوصنا - يميزون بيعَ الأجنَّةِ في بطون الأمهات مع الأمهات. والمالكيون يميزون بيعَ اللبِّ الذي لم يخلق بعدُ والذي في الضُّروعِ بغيرِ كيلٍ لكن شهرين أو نحو ذلك. ويميزون شراءَ المغانم قبل أن تقسم بل هو الواجبُ عندهم والأولى؟ والحلفيون يميزون أخذَ القيمة عن الصدقة الواجبة - وهذا هو بيعُ الصدقة قبل أن تقبض، وهذا بيعُ الغرر حقاً؛ لأنَّه لا يدرى ما يباع ولا أيها يباع، ولا قيمة ما أخذ: فهو أكلُ المالِ بالباطلِ حقاً، والغررُ حقاً، والحرامُ حقاً.

واحتجوا بخبرٍ فيه يزيدُ بنُ أبي زيادٍ - وهو ضعيفٌ - فيه النهي عن بيعِ السمكِ في الماء، ثم لو صحَّ لما كان لهم فيه حجَّةٌ؛ لأنَّه إنما يكونُ نهياً عن بيعه قبل أن يصاد.

وهكذا نقول، كما حلوا خبرهم في النهي عن بيعِ الآبقِ على أنَّه في حالِ إبقائه، لا، وهو مقدورٌ عليه.

ومن عجائبِ الدنِّيا احتجاجهم بخبرهم أوَّلَ مخالفٍ له، وحرِّموا به ما ليس فيه من بيعِ الجملِ الشَّاردِ..

فإن قالوا: فسنا الجملَ الشَّاردَ على العبدِ الآبقِ. قلنا: القياسُ كلُّه باطلٌ.

ثم نقولُ للحنفيين: هلا قسم الجملَ الشَّاردَ في إيجابِ الجعلِ فيه على الجعلِ في العبدِ الآبقِ؟

فإن قالوا: لم يأت الأثرُ في الآبقِ. قلنا: ولا جاء هذا الأثرُ السَّاقطُ - أيضاً - إلا في الآبقِ.

قال عليُّ: ورويَنا عن سنانِ بنِ سلمةٍ، وعكرمة: أنَّهما لم يميزا بيعَ العبدِ الآبقِ، قالَ عكرمة: ولا الجملِ الشَّاردِ.

ومَن رويَنا عنه مثل قولنا: ما رويَنا من طريقِ ابنِ أبي شيبَةَ أخبرنا عبدة بنُ سليمانَ عن عبيدِ الله بنِ عمرٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرٍ: أنه اشترى بعبيراً وهو شاردةٌ.

قال عليُّ: ما نعلمُ له مخالفاً من الصَّحابةِ رضي اللهُ عنهم، وهذا إسنادٌ في غايةِ الصَّحةِ والثقة، وهم يعظمون خلافَ مثل هذا إذا وافقهم ويجعلونه إجماعاً، وعهدنا بالحنفيين، والمالكيين

١٤٢٣ - مسألة: ويَبِعُ الْمَسْكُ فِي نَافِجَتِهِ مَعَ النَّافِجَةِ، وَالتَّوَى فِي التَّمْرِ مَعَ التَّمْرِ، وَمَا فِي دَاخِلِ الْبَيْضِ مَعَ الْبَيْضِ، وَالْجُزْرِ، وَاللُّوزِ، وَالْفَسْتَقِ، وَالصُّنْبُورِ، وَالْبَلُوطِ، وَالْقَسْطَلِ، وَكُلُّ ذِي قَشْرٍ مَعَ قَشْرِهِ - كَانَ عَلَيْهِ قَشْرَانِ أَوْ وَاحِدًا - وَالْعَسَلِ مَعَ الشَّمْعِ فِي شَمْعِهِ، وَالشَّاةُ الْمَذْبُوحَةُ فِي جِلْدِهَا مَعَ جِلْدِهَا: جَائِزٌ كُلُّ ذَلِكَ.

وهكذا كلُّ ما خلقه الله تعالى كما هو مما يكون ما في داخله بعضاً له.

وكذلك الزَّيْتُونُ بما فيه من الزَّيْتِ، والسَّمْسَمُ بما فيه من الدَّهْنِ، والإِنَاثُ بما في ضروعها من اللَّبَنِ، والبرِّ، والعلسُ في أكمَامِهِ مَعَ الْأَكْمَامِ، وفي سنبله مَعَ السَّنْبَلِ: كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ حَسَنٌ. وَلَا يَجُزُّ بَيْعُ شَيْءٍ مَغِيبٍ فِي غَيْرِهِ مَّا غَيَّبَهُ النَّاسُ إِذَا كَانَ مَّا لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ - لَا مَعَ وَعَائِهِ وَلَا دُونَهُ - فَإِنْ كَانَ مَّا قَدْ رَسِيَ: جَائِزٌ يَبِيعُهُ عَلَى الصَّفَةِ، كالعسلِ، والسَّمَنِ فِي ظَرْفِهِ، واللَّيْنِ كَذَلِكَ، والسرِّ فِي وَعَائِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ كُلِّهِ الْجُزْرِ، والبصلِ، والكراثِ، والسَّلْجَمِ، والفجلِ، قَبْلَ أَنْ يَتَلَعَّ.

وقال الشَّافِعِيُّ: ما له قشْرانِ فلا يجوزُ بيعه حتَّى يزَالَ القشْرُ الأعلى.

قال أبو محمَّدٍ: كلُّ جسمٍ خلقه الله تعالى فله طولٌ، وعرضٌ، وعمقٌ.

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ وكلُّ ما ذكرنا فكذلك يبيعُه بنصِّ القرآنِ جائزٌ..

وقد أجمعوا وصحَّت السُّنَنُ المجمعُ عليها على جوازِ بيعِ التَّمْرِ، والعنبِ، والزَّيْبِيبِ، وفيها التَّوَى، وأنَّ التَّوَى داخلٌ في البيعِ. وأجمعوا على جوازِ بيعِ البيضِ كما هو، وإنَّما الغرضُ منه ما في داخلِهِ، ودخلَ القشْرُ في البيعِ بلا خلافٍ من أحدٍ.

وكذلك الزَّيْتُونُ بما فيه من الزَّيْتِ، والسَّمْسَمُ بما فيه من الدَّهْنِ، والشَّاةُ الْمَذْبُوحَةُ كما هي - فليت شعري: ما الفرقُ بينَ ذَلِكَ وبينَ ما اختلفوا فيه، المسكُ في نَافِجَتِهِ مَعَ النَّافِجَةِ، والعسلُ في شَمْعِهِ مَعَ الشَّمْعِ، ولا سبيلَ إلى فرقٍ لا في قرآنٍ، ولا في سنَّةٍ، ولا روايةٍ سقيمةٍ، ولا قولِ صاحبٍ، ولا تابعٍ ولا قياسٍ، ولا معقولٍ، ولا رأيٍ يصحُّ، وكلُّ ذَلِكَ يَبِيعُ قَدْ أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يَخْصُ مِنْهُ شَيْئاً.

وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ لو كان حراماً لفصله الله تعالى لنا، فإذا لم يفصله فهو منصوصٌ على تحليلِهِ.

فإن قالوا: هو غررٌ.

قلنا: أو ليسَ على قولكم هذا سائرٌ ما ذكرنا غرراً أيضاً؟ وإلا فما الفرقُ.

وأما الحقُّ فإنه ليسَ شيءٌ منه غرراً؛ لأنَّه جسمٌ واحدٌ خلقه الله عزَّ وجلَّ كما هو وكلُّ ما في داخله بعضٌ لجمليته.

وأما قولُ الشَّافِعِيِّ فظاهرُ الفسادِ؛ لأنَّه لا فرقَ في مغيَّبِ المعرفةِ بصفةٍ ما في القشْرِ - بينَ كونه في قشْرٍ واحدٍ، وبينَ كونه في قشْرينِ، أو أكثرٍ - وهو قد أجازَ بيعَ البيضِ في غلافينِ بالعيانِ. إحداهما: القشْرُ الظَّاهِرُ، وهو القيشُ.

والثَّاني: الغرقِيُّ، ولا غرضَ للمشتريِ إلا فيما فيهما، لا فيهما - مع أنه قولٌ لا نعلمه عن أحدٍ قبله.

فإن قيل: إنَّ ما قدرنا على إزالته من الغررِ فعلينا أن نزيله. قلنا: وإنكم لقد أدرونا على إزالةِ القشْرِ الثَّاني فإزيلوه ولا بدُّ، لأنَّه غررٌ.

فإن قالوا: لا ذلك ضررٌ على اللُّوزِ، والجوزِ، والقسطلِ، والبَلُوطِ.

قلنا: لا، ما فيه ضررٌ على البَلُوطِ، ولا على القسطلِ، ولا على اللُّوزِ - في الأكثرِ.

وأيضاً: فلا ضررَ على التَّمْرِ في إزالةِ نواهٍ. وأيضاً: فما علمنا حراماً يجلبُ خوفُ ضررٍ على فاكهتهِ لو خيفَ عليها، ولو أنَّ امرءاً له رطبٌ لا يبيسُ ولم يجذَّ من يشتره منه إلا بتمرٍ يابسٍ لما حلَّ له بيعه خوفَ الضَّررِ.

وكذلك لو أنَّ امرءاً خافَ عدواً ظالماً على ثمرتهِ ولم يكن بدا صلاحها لم يجزُّ بيعها خوفَ الضَّررِ عليها.

١٤٢٤ - مسألة: ومن هذا يبيعُ الحاملَ مجملها إذا

كانت حاملاً من غيرِ سيدها، لأنَّ الحملَ خلقه الله عزَّ وجلَّ من مبيِّ الرِّجْلِ ومبيِّ المرأةِ ودماها، فهو بعضُ أعضائها وحشوتها، ما لم ينفخَ فيه الرُّوحُ.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أُنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَبَارَكُ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ﴾ فيبيعها مجملها كما هي جائزٌ، وهي وحملها للمشتري. فإذا نفخَ فيه الرُّوحُ، فقد اختلف أهلُ العلمِ، فقالت طائفةٌ: هو بعدَ ذلك غيرها؛ لأنها أنثى، وقد يكونُ الجنينُ ذكراً وهي فردةٌ وقد يكونُ في بطنها اثنانِ، وقد تكونُ هي

وأما ما لم يظهر فهو في البيع.

قال أبو محمد: وهذا فرق فاسد؛ لأنه لا دليل على صحته لا من قرآن، ولا من سنة ولا من رواية سقيمة، ولا من قياس، ولا من قول أحد من السلف، ولا من احتياط، ولا من رأي له وجه، بل القرآن يبطل هذا بقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾. ووجدنا البذر، والنوى؛ ما لا للبائع بلا شك، فلا محل لغيره أخذه إلا بالرضا الذي ملكه له - وبالله تعالى التوفيق.

١٤٢٦ - مسألة: ولا محل بيع شيء من المغيبات المذكورة كلها دون ما عليها أصلاً: لا محل بيع النوى - أي نوى كان - قبل إخراجها وإظهاره دون ما عليه. ولا بيع المسك دون النافجة قبل إخراجها من النافجة. ولا بيع البيض دون القشر قبل إخراجها عنه. ولا بيع حب الجوز، واللوز، والفسق، والصنوبر، والبلموط، والقسطل، والجوز، وكل ذي قشرة دون قشره قبل إخراجها من قشره. ولا بيع العسل دون شمعها قبل إخراجها من شمعها. ولا لحم شاة مذبوحة دون جلدتها قبل سلخها. ولا بيع زيت دون الزيتون قبل عصره. ولا بيع شيء من الأدهان دون ما هو فيه قبل إخراجها منها. ولا بيع حب البر دون أكمامه قبل إخراجها منها. ولا بيع سمن من لبن قبل إخراجها، ولا بيع لبن قبل حلبه أصلاً. ولا بيع الجزر، والبصل، والكرات، والفجل قبل قلعها - لا مع الأرض ولا دونها - لأن كل ذلك بيع غير، لا يدرى مقداره ولا صفته ولا رآه أحد فيصفه. وهو أيضاً أكل مال بالباطل، قال الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾.

وبالضرورة يدرى كل أحد أنه لا يمكن البتة وجود الرضا على مجهول وإنما يقع التراضي على ما علم وعرف، فإذا لا سبيل إلى معرفة صفات كل ما ذكرنا ولا مقداره فلا سبيل إلى التراضي به، وإذا لا سبيل إلى التراضي به فلا محل بيعه، وهو أكل مال بالباطل.

وأما الجزر، والبصل، والكرات، والفجل، فكل ذلك شيء لم يره قط أحد، ولا تدرى صفته؛ فهو بيع غير، وأكل مال بالباطل، إذا بيع وحده.

وأما بيعه بالأرض معاً فليس مما ابتداء الله تعالى خلقه في الأرض فيكون بعضها، وإنما هو شيء من مال الزارع لها، أودعه في الأرض كما لو أودع فيها شيئاً من سائر ماله ولا فرق، فما لم يستحل البذر عن هيئته فيبيعه جائز مع الأرض ودونها لأنه شيء

كافرة وما في بطنها مؤمناً، وقد يموت أحدهما ويعيش الآخر، ويكون أحدهما معيباً والآخر صحيحاً، ويكون أحدهما أسود والآخر أبيض - ولو وجب عليها قتل لم تقتل هي حتى تلد.

فصح أنه غيرها، فلا يجوز دخوله في بيعها.

وهكذا في إناث سائر الحيوان - حاشا اختلاف الدين فقط، أو القتل فقط. فقال آخرون: هو كذلك إلا أنه حتى الآن مما خلقه الله تعالى فيها وولده منها، ولم يزايلها بعد، فحكمه في البيع كما كان حتى يزايلها - وليس كونه غيراً، وكون اسمه غير اسمها، وصفاته غير صفاتها: بمخرج له عما كان له من الحكم إلا بنص وارد في ذلك.

وهذا النوى هو بلا شك غير التمر، وإنما يقال: نوى التمر، وصفاته غير صفات التمر، واسمه غير اسم التمر.

وكذلك قشر البيض أيضاً.

وكذلك بيض ذات البيض قبل أن تبيضه، وكل ذلك جائز بيعه كما هو لأن الله تعالى خلق كل ذلك كما هو وما زال الناس على عهد رسول الله ﷺ ويعلمه يبيعون التمر، ويتواهبونه. ويبيعون البيض ويتهادونه من بيض الدجاج، والضباب، والنعام. ويتبايعون العسل ويتهادونه، كما يشترونه في شمعهم. ويتبايعون إناث الضأن، والبقر، والحيل، والمعز، والإبل، والإمءاء والطباء - حوامل وغير حوامل - ويغنمون كل ذلك ويقتسمونهن، ويتوارثنونهن ويقتسمونهن كما هن، فما جاء قط نص بالآولاد حكماً آخر قبل الوضع، فبيع الحامل مجملها جائز كما هو ما لم تضعه.

قال علي: وهذا هو الصواب عندنا وبه نقول؛ لأنه كله باب واحد، وعمل واحد - وبالله تعالى التوفيق.

١٤٢٥ - مسألة: وليس كذلك ما تولى المرء وضعه في الشيء كالبذر يزرع، والنوى يغرس، فإن هذا شيء أودعه المرء في شيء آخر مباين له، بل هذا ووضع الدراهم والدينارين في الكيس، والبر في الوعاء، والسمن في الإناء سواء، ولا يدخل حكم أحدهما في الآخر.

ومن باع من ماله شيئاً لم يلزمه بيع شيء آخر غيره، وإن كان مقروناً معه، ومضافاً إليه. فمن باع أرضاً فيه بذر مزروع ونوى مغروس - ظهر أو لم يظهر - فكل ذلك للبائع ولا يدخل في البيع لما ذكرنا.

وقال مالك: أما ما يظهر نباته فلا يدخل في البيع من السرع خاصة.

موصوفٌ معروفُ القدر، وقد رآه بائعه أو من وصفه له، فبيعه جائز؛ لأنَّ التراضيَ به ممكنٌ.

وأما إذا استحالَ عن حاله فقد بطلَ أن يعرف كيف هو وما صفته، وليس هو من الأرض، ولكنه شيءٌ مضافٌ إليها، فهو مجهولُ الصفةِ جملةً، ولا يَجْلُ بَيْعُ مَجْهُولِ الصِّفَةِ بوجه من الوجوه؛ لأنه بَيْعٌ غَرَرٌ حَتَّى يَقْلَعُ وَيُرَى - وبالله تعالَى التوفيقُ.

وَمَنْ أَبْطَلَ بَيْعَ هَذِهِ الْمَغْيِيَاتِ فِي الْأَرْضِ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو سَلِيمَانَ.

وقد تناقضَ الحاضرون من مخالفينا في كثير مما ذكرنا: فأجاز أبو حنيفة بيع لحم الشاة مذبوحة قبل السِّلْخِ وأوجب السِّلْخِ على البائع. وأجاز بيع البرِّ دون التَّيْنِ والأكامِ قبل أن يدرس ويصفى، وجعل الدرسَ والتَّصْفِيَةَ على البائع. وأجاز بيع الجزر، والبصل، وغير ذلك مغيباً في الأرض. وأوجب على البائع أن يقلع منه ثمودجاً قدر ما يريه المشتري فإن رضيه كان على المشتري قلع سائره - فلو أن المشتري يتولى بنفسه قلع ثمودج منه فلم يرضه لم يلزمه البيع - فلو قلع منه أكثر من ثمودج فقد لزمه البيع أحب أم كره.

وقال أبو يوسف: لا أجزى البائع ولا المشتري على قلع شيء من ذلك فإن تشاحاً أبطلت البيع.

فإن قلع المشتري منه أقل ما يقع في المكابيل فله الخيار في إمضاء أو فسخ، فإن قلع أكثر من ذلك فقد لزمه البيع كله.

قال أبو محمد: إن في هذا لعجباً، ليت شعري من أين وجب أن يجزى البائع على الدرس، والتَّصْفِيَةَ، والسِّلْخِ، ولا يجزى على قلع الجزر، والبصل، والكراث، والفجل؟ وهل سمح بأسخف من هذا التقسيم؟ وليت شعري ما هذا الأثمودج الذي لا هو لفظة عربية من اللغة التي بها نزل القرآن وخاطبنا بها رسول الله ﷺ ولا لفظة شرعية، ثم صار يشرع بها أبو حنيفة الشرائع فيحرم ويحلل، فعلى الأثمودج العفاء، وصفح القفاء، وعلى كل شرعية تشرع بالأثمودج.

ثم تحديده أبي يوسف ذلك بأقل ما يقع لا المكابيل؛ وقد يتخذ الباعة مكابيل صغاراً جداً، وما عهدنا بالجزر، ولا الفجل: يقعان في الكيل، فمن أين خرج له تحديده هذه الشريعة بهذا الحدِّ الفاسد - ونحمد الله تعالَى على السلامة؟ وليت شعري من أين وقع لهم جواز بيع هذه المغيبات دون الأرض؟ ومنعوا من بيع الجنين دون أمه، وكلا الأمرين سواء لا فرق بين شيءٍ منهما، وكلاهما غررٌ وبيعٌ مجهولٌ.

ثم أطرف من هذا كله: منعهم من بيع الصَّوفِ على ظهور الغنم، وذراع محدودة من هذا الطرف من هذا الثوب من أوله إلى آخره، أو ذراع محدود إلى طرفه من خشبة حاضرة، وحلية هذا السيف دون جفنه ونصله؟ ورأوا هذا غرراً وعملاً مشتركاً يفسد البيع - وكذبوا في ذلك. ولم يروا الدرس، والتَّصْفِيَةَ، والسِّلْخِ غرراً، ولا عملاً مشتركاً يفسد البيع؟ فهل لأصحاب هذه الأقوال المتخاذلة حظ من العلم؟ ثم أجازوا بيع القصيل على القطع والثمرة التي لم يبدُ صلاحها على القطع. وأجازوا بيع جذل مخلجة على ظهر الأرض؛ ولم يروا قطعه غرراً، ولا عملاً مشتركاً يفسد البيع؟ وهل يشك ذو مسكة من عقل في أن إدخال الجلسم إلى حاشية محدودة من ثوب وقطعه، وقلع حلية على غمد سيف لا يتعذر على غلام مراهق: أسهل وأخف من درس الفرب كرت وتصفيته ومن سلخ ناقه؟ ولكن هذا مقدار نظرهم وفقههم.

وقال بعضهم: الصَّوفُ ينمى ولا يدرى أين يقع القطع منه ومن الثوب؟ قلنا: والجذل ينمى ولا يدرى أين يقع القطع منه ولا فرق.

فإن قالوا: قد صحَّ عن ابن عباس المنع من بيع الصَّوفِ على ظهور الغنم ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

قلنا:

وقد صحَّ عن ابن عمر ما أدركت الصنفة مجموعاً حياً فمن البائع، ولا يعرف له مخالف من الصحابة فخالفتهم، فما الذي جعل أحدهما أولى من الآخر؟ وقالوا: لو أن أرضاً تكسيرها معلوم مائة ذراع في مثلها، أو داراً كذلك: فباع صاحبها منها عشرة أذرع في مثلها مشاعاً في جميعها لم يجز ذلك. فلو باع منها عشرة أسهم من مائة سهم مشاعاً في جميعها جاز ذلك.

وهذا تخليط ناهيك به، وتخريم شيء وإباحته بعينه، وكلا الأمرين إنما هو بيع العشر مشاعاً. ولم يجزوا بيع نصل السيف وحوائله ونصف حليته مشاعاً، وقالوا: هذا ضرر - فليت شعري أي ضرر في هذا؟.

وأما المالكيون فأجازوا بيع الصَّوفِ على ظهور الغنم، ووقفوا في ذلك، إلا أنهم قالوا: إن أخذ في جزائه وإلا فلا. وأجازوا بيع لبن الغنم الكثيرة شهرين فأقل.

وهذا قول ظاهر الفساد، أنه بيع شيء لم يخلق، وبيع غرر. ومنعوا من بيع لبن شاة واحدة كله، وقالوا: هذا غرر وقد تموت، قلنا: وقد تموت الكثيرة أو يموت بعضها. ونسألهم عن بيع لبن

سليمان - فهذان صاحبان لا يعرفُ لهما من الصحابة رضي الله عنهم مخالفت أصلاً، وإبراهيم يذكر ذلك عمّن أدركه، وهما أكابر التابعين، وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق آراءهم.

واحتجوا في هذا بجواز إجارة الظئر للرضاع، فقلنا: أفي إجارة تكلمنا معكم أم في بيع؟ والإجارة غير البيع؛ لأننا نؤاجر الحرّة للرضاع ولم نبيع منها لبنها أصلاً.

ثم أغربُ شيء احتجاجهم في هذا بما ذكرنا من إجارة الظئر، وهم يجرمون بيع لبن الشاة الواحدة، والبقرة الواحدة والناقة الواحدة، وهذا أشبه بإجارة الظئر الواحدة، وإنما يميزون ذلك في الغنم الكثيرة - فاعجبوا لسخافة هذا القياس وشدة تناقضه، إذ حرّموا ما يشبه ما قاسوا على إباحته، وأباحوا قياساً عليه ما لا يشبهه.

قال أبو محمد: فإن زاد الصّوف، فهما متداعيان، والقول قول البائع مع يمينه إن كانت الغنم معروفة له أو في يده، فإن لم تكن معروفة له وكانت في يد الآخر، فالقول قول الآخر مع يمينه.

فإن كانت في أيديهما، أو في غير أيديهما معاً، فحكمهما حكم المتداعين في الشيء يكون بأيديهما، أو بغير أيديهما على ما نذكر - إن شاء الله تعالى - في التداعي في الأفضية - وباللّٰه تعالى التّوفيق.

١٤٢٧- مسألة: وأما بيع الظاهر دون الغيب فيها

فحلال، إلا أن يمنع من شيء منه نص، فجازت بيع الثمرة واستثناء نواها، وبيع جلد الناقة دون المسك الذي فيها، والجراب، والظروف كلها دون ما فيها، وقشر البيض، واللوز، والجوز، والجوز، والفستق، والبَلوط، والقسطل، وكل قشر لا تحاشي شيئاً دون ما تحته، وبيع الشمع دون العسل الذي فيه، وبيع التين دون الحب الذي فيه، وجليد الحيوان المذبوح أو المنحور دون لحمه، أو دون عضو مسمى منها، وبيع الأرض دون ما فيها من بذر، أو خضراوات مغسية أو ظاهرة، ودون الزرع الذي فيها، ودون الشجر الذي فيها، والحيوان اللبن دون لبنه الذي اجتمع في ضروعه، ولا يحل استثناء لبن لم يحدث بعد ولا اجتمع في ضروعه. ويجوز بيع الحامل دون حملها سواء نفع فيه الروح أو لم ينفخ. ولا يحل بيع حيوان حي واستثناء عضو منه أصلاً. ويجوز بيع عصاره الزيتون، والسّمسم، دون الدهن قبل عصره. ولا يحل بيع جلد حيوان حي دون لحمه، ولا دون عضو مسمى منه أصلاً. ولا يجوز بيع خيض لبن قبل أن يحمض، ولا الميخ قبل أن يخرج.

شأتين كذلك، فإن منعوا من ذلك سألناهم عن لبن ثلاث شيا، ولا نزاعاً زديدهم واحدة فواحدة حتى يحدوا ما يجرمون مما يحلون، ثم سألهم عن الفرق، وذلك ما لا سبيل إليه. وأجازوا بيع بطون المئاني، والياسمين، وجزات القصيل قبل أن يخلت الله تعالى ذلك كله، ولم يروه غرراً، ورأوا بيع العبد الأبق، والجمل الشارد والمال المصوب: غرراً، فإلهذا العجائب. وأجازوا بيع لحم الشاة وهي حية دون جلدها. وأجازوا استثناء أرطال يسيرة من لحمها للبائع الثلث فأقل. ومنعوا من استثناء أكثر - فليت شعري من أي أعضائها تكون تلك الأبطال وهي مختلفة الصفات والقيم، قالوا: فإن استثنى الفخذ أو الكبد، أو البطن لم يجز.

فإن استثنى الرأس والسواقط؟

قال: إن كان مسافراً جازاً، وإن كان غير مسافر لم يجز - فكانت هذه أعاجيب، لا نعلم تقسيمها عن أحد قبله، وأقوالاً متناقضة لا يعضدها قرآن، ولا سنة، ولا قول متقدم، ولا قياس. وأجازوا بيع الجزر، والبصل، والفجل: المغيبة الأرض.

قال أبو محمد: واحتج بعضهم عليّ في ذلك بقول الله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ فقلت: فأبج بهذه الآية بيع الجنين في بطن أمه دون أمه؛ لأنه من الإيمان بالغيب - وهذا احتجاج نسأل الله السلامة من مثله في تحريف كلام الله تعالى عن مواضعه إلى ما ليس فيه منه شيء.

روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تشتروا الصّوف على ظهور الغنم ولا اللبن في ضروعها.

ومن طريق الحجاج بن المنهال أخبرنا ملازم بن عمرو أخبرنا زفر بن يزيد بن عبد الرحمن عن أبيه وكان من جلساء أبي هريرة قال: سألت أبا هريرة عن بيع اللبن في ضروع الغنم؟ فقال: لا خير فيه - وسألته عن الشاة بالشأتين إلى أجل؟ فقال: لا إلا يدا بيد.

ومن طريق الحجاج بن المنهال أخبرنا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون أن يشتري اللبن في ضروع الشاة - وكرهه مجاهد، وطاووس.

وروي عن طاووس أنه أجازها بالكيل فقط.

وروي عن سعيد بن جبير إجازة بيع اللبن في الضرور، والصّوف على ظهور الغنم.

وروي عن الحسن أنه أجاز بيع لبن الشاة جملة أشهر. ولم يجزه أبو حنيفة، ولا الشافعي، ولا أحمد، ولا إسحاق، ولا أبو

برهان كل ما ذكرنا: قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾.

فكل بيع لم يأت في القرآن، ولا في السنة تحريمه باسمه مفصلاً فهو حلالٌ بنص كلام الله تعالى - وكل ما ذكرنا فما للبايع وملك له يبيع منه ما شاء فهو من ماله ويمسك منه ما شاء فهو من ماله، فما ظهر من ماله ورثي، أو وصفه من رآه: فبيعه جائز - ويمسك ما لم يره هو ولا غيره، لأنه لا يجلُّ بيع المجهول - كما قدّمنا - أو لأنه لا يريد بيعه فذلك له، وإن كان مرتباً حاضراً أو موصوفاً غائباً.

وأما قولنا: لا يجلُّ استثناءً لين لم يحدث بعد، فلأنه إنما يحدث إذا أحدثه الله تعالى في مال غيره فلا يجلُّ له أن يشترط من مال غيره شيئاً إلا أن يكون الثمن فيما باع فقط؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل - وإنما منعنا من بيع حيوان إلا عضواً مسمى منه. وأجزنا بيع الحامل دون حملها، فإن ذلك الحيوان لا يخلو من أن يكون من بني آدم، أو من سائر الحيوان، فإن كان من سائر الحيوان فاستثناء العضو المعين منه: أكل مال بالباطل؛ لأنه لا يتفجع به إلا بذبحه، ففي هذا البيع اشتراط ذبح ذلك الحيوان على بائع العضو منه، أو على بائع إلا عضواً منه، وهذا شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، وإن كان ذلك الحيوان من بني آدم فكذلك أيضاً، وهو إضاعة للمال جملةً، وهذا مما يوافقنا عليه الحاضرون كلهم من خصومنا.

وأما الحمل، والصوف، والوبر، والشعر، وقرن الإبل، وكل ما يزيل الحيوان غير مثله ولا تعذيب، فكما قدّمنا أنه مالٌ لبائعه يبيع من ماله ما شاء ويمسك ما شاء إلا أن يكون في ذلك إضاعة مال، أو مثله مجنون أو إضرار به فلا يجلُّ لصحة النهي عن المثله، وعن تعذيب الحيوان - وبالله تعالى التوفيق.

وأما منعنا من بيع المخيض دون السمن قبل المخض، ومن بيع الميش دون الجن قبل عصره، فلأنه لا يرى، ولا يتميز، ولا يعرف مقداره، فقد يخرج المخض والعصير قليلاً، وقد يخرج كثيراً - وهذا بخلاف بيع عصارة الزيتون، والسمن، دون الدهن قبل العصر؛ لأن الزيتون، والسمن، واللوز، والجوز كل ذلك مرتبي معروف، وإنما الخافي فهو الدهن فقط، ويحلُّ بيعه قبل ظهوره - ويجوز استنائه؛ لأنه إبقاء له في ملك مالكه - وهذا مباح حسن - وبالله تعالى التوفيق.

وقد جاءت في هذا آثار:

روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا جبان بن علي

أخبرنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر».

ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن إدريس - هو عبد الله - عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر».

وقد أباحه بعض السلف:

كما روينا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا عباد بن العوام عن هشام - هو ابن حسان - عن ابن سيرين عن شريح أنه كان لا يرى بأساً ببيع الغرر إذا كان علمهما فيه سواء. وكما روينا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا ابن علية - هو إسماعيل بن إبراهيم - عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال: لا أعلم ببيع الغرر بأساً.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا جبان بن علي أخبرنا المغيرة عن إبراهيم قال: من الغرر ما يجوز ومنه ما لا يجوز.

فأما ما يجوز فشرء السلعة المريضة.

وأما ما لا يجوز فشرء السمك في الماء.

وقد روينا إجازة بيع السمك في الماء قبل أن يتصيد عن عمر بن عبد العزيز وبه يقول ابن أبي ليلى.

قال أبو محمد: لا حجة في أحدٍ دون رسول الله ﷺ والذي ذكر إبراهيم ليس شيء منه غرراً.

أما المريضة فكل الناس مريض وموت، وقد يموت الصحيح فجأة، ويرأ المريض المدنف، فلا غرر ههنا أصلاً.

وأما السمك في الماء فإن كان قد ملك قبل فليس يبعه غرراً بل هو بيع صحيح، وقد وافقنا الحاضرون من خصومنا على أن بركة في دار لإنسان صغيرة صاد صاحبها سمكة ورماها فيها حية، فإن بيعها فيها جائز.

وأما ما لم يملك من السمك بعد فلم يجز بيعه؛ لأنه غرر، حتى ولو كانت السمكة مقدوراً عليها بالضمان ما حل بيعها، وإنما حرم لأنه بيع ما ليس له وهذا أكل مال بالباطل.

وقد روينا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا قرّة بن سليمان عن محمد بن فضيل عن أبيه عن ابن عمر فيمن باع أمة واستثنى ما في بطنها.

قال: له ثيباه.

وقد صح هذا أيضاً عن ابن عمر في العتق.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا هشيم عن المغيرة

عبد الملك بن أيمن أخبرنا أحمد بن مسلم أخبرنا أبو ثور أخبرنا أسباط أخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: من كاتب أمته واستثنى ما في بطنها فلا بأس بذلك.

وبه يقول أبو ثور، وأحمد بن حنبل في العتق، والبيع.

وبه يقول أيضاً إسحاق، وأبو سليمان، فهؤلاء جمهور التابعين: الحسن، وابن سيرين، وإبراهيم، والشعبي، وعطاء، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، بعضهم في البيع، وبعضهم في العتق، وبعضهم في الأمرين معاً - وما نعلم الآن مخالفاً لهم إلا الزهري؛ وقال بقولنا هذا من الفقهاء كما ذكرنا: عبيد الله بن عمر، وأحمد، وأبو ثور، وإسحاق، وأبو سليمان، وغيرهم، وليت شعري أين هم عن حججتهم بالمسلمين عند شروطهم؟

وأما استثناء الجلد، والسواقي:

فروينا من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي أخبرنا أصبغ عن ابن وهب عن الليث بن سعد عن عمارة بن غزوة عن عروة بن الزبير إن رسول الله ﷺ «لَمَّا خَرَجَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرِينَ، إِلَى الْمَدِينَةِ اشْتَرَيَا مِنْ رَاعِي غَنَمٍ شاةً وَشَرَطَا لَهُ إِهَابَهَا».

قال أبو محمد: هذا باطل - عبد الملك هالك، وعمارَةُ ضعيف - ثم هو مرسل، ثم لو صح لكان منسوخاً، لأنه كما ترى قبل الهجرة، وقد جاء النهي عن بيع الغرر بعد ذلك، وبيع لحم شاة حية غرر؛ لأنه لا يدري أهزل أم سمين. أو ذو عاهة أم سالم، ثم من أين هم أن ذلك إنما جاز لأجل السفر، فإن هذا ظن لا يصح.

فإن قالوا: كان في سفر.

قلنا: وكان في طريق المدينة لا يميزوه في غيره.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن زيد بن ثابت أن رجلاً باع بقرة واشترط رأسها ثم بدا له فأمسكها ففضى له زيد بشروى رأسها، قال سفيان: نحن نقول: البيع فاسد.

ومن طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن نسير بن ذعلوق عن عمرو بن راشد الأشجعي أن رجلاً باع بختية واشترط ثيابها فبرئت فرغب فيها فاختصما إلى عمر بن الخطاب، فقال: اذهبوا إلي علي، فقال علي: اذهب بها إلى السوق فإذا بلغت أفضل ثمنها، فأعطوه حساب ثيابها من ثمنها.

عن إبراهيم النخعي قال: من باع حبل، أو أعتقها واستثنى ما في بطنها، فله ثيباه فيما قد استبان خلقه، فإن لم يستن خلقه فلا شيء له.

قال علي: سواء استبان خلقه، أو لم يستن، له ثيباه لما قد ذكرناه من أنه ماله يستنيه إن شاء فلا يبيعه، أو يدخل في صفقة أمه؛ لأنه بعضها ما لم ينفخ فيه الروح، ومن جملتها بعد نفخ الروح فيه، ولكن من استثنى حمل الحامل الذي باع كما ذكرنا فما ولدت إن كانت من بني آدم إلى تسعة أشهر غير ساقية، فهو له إلا أن يوقن أن حملها به كان بعد البيع فلا شيء له؛ لأنه حدث في مال غيره وينظر في سائر الحيوان كذلك، فما ولدت لأقصى ما يلد له ذلك الحيوان فهو للذي استثناه، وما ولدت لأكثر فليس له لما ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق.

ومن طريق ابن أبي شيبه أخبرنا هشيم عن يونس عن الحسن البصري: أنه كان يميز ثيبا الحمل في البيع، ولا يميزه في العتق.

وهو قول أبي سليمان، وأبي ثور في البيع والعتق، وهو كما أوردنا قول صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف، وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق تقليدهم.

وروينا من طريق ابن أيمن أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل أخبرنا أبي أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا عباد بن حبيب بن المهلب - ثقة مأمون - عن عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر قال: أعتق ابن عمر أمه له واستثنى ما في بطنها - وبه يقول عبيد الله بن عمر.

ومن طريق ابن أبي شيبه أخبرنا يحيى بن سعيد - هو القطان - عن هشام - هو ابن حسان - عن محمد بن سيرين فيمن أعتق أمته واستثنى ما في بطنها فقال: له - ثيباه.

ومن طريق ابن أبي شيبه أخبرنا يحيى بن يمان عن سفيان - هو الثوري - عن جابر، ومنصور بن المعتمر، وابن جريج، قال جابر: عن الشعبي، وقال منصور: عن إبراهيم، وقال ابن جريج عن عطاء - ثم اتفق الشعبي وإبراهيم النخعي، وعطاء، قالوا كلهم: إذا أعتقها واستثنى ما في بطنها: فله ثيباه.

وبه إلى ابن أبي شيبه أخبرنا حرمي بن عمارة بن أبي حفصة عن شعبة قال: سألت الحكم، وحماد بن أبي سليمان عن ذلك - يعني من أعتق أمته واستثنى ما في بطنها - فقالا جميعاً: ذلك له.

أخبرنا حام أخبرنا عبد الله بن علي الباجي أخبرنا عماد بن

لِهُمَا جَمِيعاً فَالْيَهُمَا أَرَادَ تَعْجِيلَ انْتِفَاعِهِ بِمَتَاعِهِ فَعَلِيهِ اخْذُهُ، وَلَا يَجِبُ
الْآخِرُ عَلَى مَا لَا يَرِيدُ تَعْجِيلَهُ مِنْ اخْذِ مَتَاعِهِ.

فَإِنْ كَانَ الْمَكَانُ لِغَيْرِهِمَا فَعَلِيهِمَا جَمِيعاً أَنْ يَنْزِعَ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَكَانِ غَيْرِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ ظَالِمٌ مَانِعٌ حَقٌّ، لِقَوْلِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ: «إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

وَلِقَوْلِهِ ﷺ إِذْ «قَالَ سَلْمَانَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ
حَقَّهُ، فَصَدَّقَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَصَوَّبَ قَوْلَهُ».

فَمَنْ بَاعَ تَمْرًا دُونَ نَوَاهَا، فَأَخَذَ التَّمْرَةَ وَتَخْلِيصَهَا مِنَ النَّوَى
عَلَى الْمُشْتَرِي لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِاخْذِ مَتَاعِهِ وَنَقْلَهُ وَتَرْكُ النَّوَى مَكَانَهُ -
إِنْ كَانَ الْمَكَانُ لِلْبَائِعِ - فَإِنْ أْبَى أَجْبَرَ، وَاسْتَوْجَرَ عَلَيْهِ مِنْ يَزِيلُ
التَّمْرَ عَنِ النَّوَى، وَلَا يَكْلَفُ الْبَائِعُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ؛ لِأَنَّهُ لَا
يَلْزِمُهُ فَتْحُ ثَمَرَةٍ غَيْرِهِ، وَلَا أَنْ يَعْمَلَ لَهُ فِيهِ عَمَلًا.

فَإِنْ كَانَ الْمَكَانُ لِلْمُشْتَرِي، فَإِنْ أَرَادَ الْمُشْتَرِي قَلْعَ ثَمَرَتِهِ فَلَهُ
ذَلِكَ، وَلَا يَتْرَكَ غَيْرَهُ يُؤَثِّرُ لَهُ فِيهَا أَثْرًا لَا يَرِيدُهُ، فَإِنْ أْبَى الْمُشْتَرِي
مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى الْبَائِعِ إِخْرَاجُ نَوَاهِ وَنَقْلُهُ عَلَى الطَّيْفِ مَا يُمْكِنُ، وَلَا
شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِنْ تَعَدَّى ضَمَنَ مَقْدَارَ تَعَدِّيهِ فِي إِسْإَادِ الثَّمَرَةِ.

فَإِنْ كَانَ الْمَكَانُ لهُمَا، فَكَمَا قُلْنَا: أَيُّهُمَا أَرَادَ تَعْجِيلَ اخْذِ مَتَاعِهِ
فَلَهُ اخْذُهُ، فَإِنْ أَرَادَ ذَلِكَ الَّذِي لَهُ النَّوَى كَانَ لَهُ إِخْرَاجُ نَوَاهِ
بِالطَّيْفِ مَا يُمْكِنُ، إِذْ لَا بَدَأَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ
مَبَاحًا لَهُ، فَإِنْ تَعَدَّى ضَمَنَ.

فَإِنْ كَانَ الْمَكَانُ لِغَيْرِهِمَا أَجْبَرَا جَمِيعاً عَلَى الْعَمَلِ مَعاً فِي
تَخْلِيصِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ.

وهكذا القول في نافجة المسك، والظروف دُونَ ما فيها،
والقشور دُونَ ما فيها، والشَّمع دُونَ العسل، والتين دُونَ الحب،
وجلد الحيوان المذبوح أو المنحور، ولحمة الزيتون، والسَّمسم،
وكلُّ ذِي دهنٍ.

وأما من باع الأَرْضَ دُونَ البذر، أو دُونَ الزَّرْعِ، أو دُونَ
الشَّجَرِ، أو دُونَ البناء، فالْحَصَادُ عَلَى الَّذِي لَهُ الزَّرْعُ، والقَلْعُ عَلَى
الَّذِي لَهُ الشَّجَرُ، والبناءُ والقطعُ أيضاً عليه؛ لِأَنَّ فَرْضاً عَلَيْهِ إِزَالَةُ
مَالِهِ عَنِ أَرْضِ غَيْرِهِ.

وَمَنْ بَاعَ الْحَيَوَانَ دُونَ اللَّبَنِ، أو دُونَ الحَمَلِ، فالْحَلْبُ عَلَى
الَّذِي لَهُ اللَّبَنُ وَلَا بَدَأَ - وَأَجْرَةُ الْقَابِلَةِ عَلَيْهِ أيضاً؛ لِأَنَّ وَاجِباً عَلَيْهِ
إِزَالَةُ لَبَنِهِ عَنِ ضَرْعِ حَيَوَانِ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْحَيَوَانِ إِلَّا
إمكانه مِنْ ذَلِكَ فَقَطْ، لَا خِدْمَتَهُ فِي حَلْبِ لَبَنِهِ.

وكذلك عَلَى الَّذِي لَهُ مَلِكُ الْوَلَدِ: الْعَمَلُ فِي الْعَوْنِ فِي اخْذِ
مَمْلُوكِهِ، أو مَمْلُوكَتِهِ فِي بَطْنِ أُمَةٍ غَيْرِهِ بِمَا أُبِيحَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ.

ورويناه من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن نسير بن
ذعلوق عن عمرو بن راشد أن رجلاً باع بعيراً مريضاً واستثنى
جلده فبأه البعير، فقال علي: يقوم البعير في السوق، ثم يكون له
شراؤه.

ومن طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي حدثني أصبغ عن
ابن وهب عن إسماعيل بن عياش اشترى رجل رأس جمل ونقده
ثمنه واشترى آخر بقبته ونقده ثمنه لينحراه فعاش الجمل وصلح،
فقال مشتري الجمل لمشتري الرأس: إنما لك ثمن الرأس،
فاختصما إلى شريح، فقال شريح: هو شريكك فيه بحصة ما نقده.

وحكم شريح هذا يأخذ عثمان البتي، وأحمد، وإسحاق.
ولم يجز مالك استثناء الجلد والرأس إلا في السفر، لا في
الحضر، فخالف كل من ذكرنا.

ولم يجزه أبو حنيفة، ولا الشافعي أصلاً.
وأجاز الأوزاعي استثناء اليد أو الرأس أو الجلد عند الذبح
خاصةً، وكرهه إن تأخر الذبح.

والحنفيون والمالكيون يعظمون خلاف الصاحب الذي لا
يعرف له مخالف منهم - وخالفوا ههنا: زيد بن ثابت، وعمر بن
الخطاب، ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف.

وأما المالكيون: فإنهم رأوا فيمن باع بعيراً واستثنى جلده،
فاستحياه الذي اشتراه: أن له شروى جلده أو قيمته - هذا في
السفر خاصةً، وهذا خلاف حكم عمر، وعلي، وزيد؛ لأنهم
حكموا بذلك مطلقاً، لم يخصوا سفراً من حضر.

وروينا مثل قولنا عن بعض السلف:

كما روينا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا أبو الأحوص
عن أبي حمزة قلت لإبراهيم: أبيع الشاة وأستني بعضها؟ قال: لا،
ولكن قل: أبيعك نصفها - قال ابن أبي شيبة: أخبرنا عبد
الصمد بن أبي الجارود سألت جابر بن زيد عن باع بيعاً واستثنى
بعضه قال: لا يصح ذلك.

١٤٢٨ - مسألة: وَمَنْ بَاعَ تَمَّنْ ذِكْرِنَا الظَّاهِرَ دُونَ

الْمَغْيِبِ، أو باع مغيباً: يجوز بيعه بصفة، كالصوف في الفراش،
والعسل في الظرف، والثوب في الجراب، فإنه إن كان المكان للبائع
فعلية تمكين المشتري من اخذ ما اشترى ولا بد، وإلا كان غاصباً
مانعاً حقاً، وعلى المشتري إزالة ماله عن مكان غيره، وإلا كان
غاصباً للمكان مانعاً حقاً؛ فإن كان المكان للمشتري فعلى البائع
نزاع ماله عن مكان غيره، وإلا كان ظالماً مانعاً حقاً، فإن كان المكان

وكذلك ترابُ سائر المعادن؛ لأنه ليس فيه شيء من الفضّة أصلاً، وإنما هو ترابٌ محضٌ، لا يصيرُ فضّةً إلا بمعاينةٍ وطبخٍ، فيستحيلُ بعضه فضّةً كما يستحيلُ الماءُ ملحاً، والبيضُ فواريج، والنوى شجراً - ولا فرق.

١٤٣٣- مسألة: ويبيعُ القصيلَ قبلَ أن يسنبِلَ: جائزٌ وللبايعِ أن يتطوَّعَ للمشتري بتركه ما شاء إلى أن يرعاه، أو إلى أن يحصده، أو إلى أن - يبيسَ بغيرِ شرطٍ، فإن غفلَ عنه حتى زادَ فيه أولاداً من أصله لم تكن ظاهرة إذا اشتراه فاختصما فيها: فأيهما أقام البيّنة بمقدار المبيع: قضى بهما، ولم يكن للمشتري إلا القدر الذي اشتري، وكانت الزيادة من الأولاد للبايع، فإن لم تكن له بيّنة: حلفا، وقسمت الزيادة التي يتداعيانها بينهما.

وأما السنبُلُ، والخروبُ، والحبُّ: فللمشتري على كلِّ حالٍ. وكذلك ما زاد في طولِه، فإذا سنبِلَ الزرعُ لم يحلَّ بيعه أصلاً - لا على القطع ولا على الترك - إلا حتى يشتدَّ، فإذا اشتدَّ: حلَّ بيعها حيثلَّ.

برهانٌ صحّحَ بيعَ القصيلِ قبلَ أن يسنبِلَ: قولُ الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾: فالبيعُ كلُّه حلالٌ، إلا بيعاً منعَ منه نصٌّ قرآنٌ أو سنّةٌ، ولم يأت في منع بيعِ الزرعِ مذنبتٌ إلى أن يسنبِلَ: نصٌّ أصلاً. وبرهانٌ تحريمَ بيعه إذا سنبِلَ إلى أن يشتدَّ:

ما روينا من طريقِ مسلمٍ أخبرنا عليُّ بنُ حجرٍ، وزهيرُ بنُ حربٍ، قالا جميعاً: أخبرنا إسماعيلُ ابنُ عليِّ عن أيوبَ السخيتانيِّ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال: إن رسولَ الله ﷺ «نهى عن بيعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ وَعَنِ السُّبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاثَةَ - نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ».

ومن طريقِ أبي داودٍ أخبرنا الحسنُ بنُ عليٍّ أخبرنا أبو الوليدِ - هو الطيالسيُّ - عن حمادِ بنِ سلمةٍ عن حميدٍ عن أنسٍ أن النبيَّ ﷺ «نهى عن بيعِ العنبِ حَتَّى يَسْوَدَ وَعَنِ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ» ولا يصحُّ غيرُ هذا أصلاً.

وهكذا روينا عن جمهورِ السلفِ:

روينا من طريقِ وكيعٍ أخبرنا إسرائيلُ بنُ يونسَ عن جابرٍ عن الشعبيِّ عن مسروقٍ عن عمرَ بنِ الخطابِ، وعبدِ الله بنِ مسعودٍ، قالا جميعاً: لا يباعُ النَّخْلُ حَتَّى يَحْمَرَّ، ولا السنبُلُ حَتَّى يَصْفَرَّ.

ومن باعَ ساريةَ خشبٍ، أو حجرٍ في بناءِ فعلى المشتري قلع ذلك بالطفٍ ما يقدرُ عليه من التدعيم لما حولَ الساريةِ من البناءِ، وهدمَ ما حوالبها مما لا بدُّ له من هدمه، ولا شيءَ عليه في ذلك؛ لأنَّ له أخذَ متاعه كما يقدرُ.

ومن هو مأمورٌ بشيءٍ، ويعملُ في شيءٍ فلا ضمانَ عليه؛ لأنه يفعلُ ما يفعلُ من ذلك: محسنٌ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾، «إنما السبيلُ على الذين يظلمون الناسَ ويتبعون في الأرضِ بغيرِ الحقِّ» فإن تعدى ضمنَ ما ذكرنا.

١٤٢٩- مسألة: ومن باعَ صوفاً، أو وبراً، أو شعراً على الحيوانِ فالجزءُ على الذي له الصوفُ، والشعرُ، والوبرُ؛ لأنَّ عليه إزالةُ ماله عن مالِ غيره، ومكان الشعرِ، والوبرِ، والصوفِ - وهو جلدُ الحيوانِ - فعلى الذي له كلُّ ذلك إزالةُ ماله عن مكانِ غيره، وعلى الذي له المكانُ أن يمكّنه من ذلك فقط.

وكذلك من اشترى خابيةً في بيتٍ فعليه إخراجها، وله أن يهدمَ من بابِ البيتِ ما لا بدُّ له من هدمه لإخراج الخابيةِ - ولا ضمانَ عليه في ذلك، إذ لا سبيلَ له إلى عملٍ ما كلفَ إلا بذلك - وبالله تعالى التوفيقُ.

١٤٣٠- مسألة: ولا يحلُّ بيعُ ترابِ الصّاعِ أصلاً بوجه من الوجوه لأنه إنما يقصدُ المشتري ما فيه من قطعِ الفضّةِ والذهبِ - وهو مجهولٌ لا يعرفُ - فهو غررٌ، وقد «نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الغررِ».

١٤٣١- مسألة: وكلُّ ما تخله الغبارونُ من الترابِ، أو استخرجه غسلوا الطينَ من الطينِ، أو استخرج من ترابِ الصّاعِ، فهو لقطَةٌ ما أمكنَ أن يعرفَ، كالفصِّ، أو الذينارِ، أو الدرهمِ، فما زاد فتعريفه كما ذكرنا في اللقطَةِ ثم هو للملتقطِ مضموناً لصاحبه إن جاء - وما كانَ منه لا يمكنُ أن يعرفَ صاحبه أبداً من قطعةٍ أو غير ذلك: فهو حلالٌ لو وجدته على ما ذكرنا في كتابِ اللقطَةِ وبالله تعالى التوفيقُ.

١٤٣٢- مسألة: وأما ترابُ المعادن: فما كانَ منه معدنٌ ذهبٍ فلا يحلُّ بيعه البيّنة بوجه من الوجوه، لأنَّ الذهبَ فيه مخلوقٌ في خلاله مجهولُ المقدارِ. فلو كانَ الذهبُ الذي فيه مرتباً كلُّه محاطاً به: جازَ بيعه بما يجوزُ به بيعُ الذهبِ - على ما ذكره بعد هذا إن شاء اللهُ تعالى. وما كانَ منه ترابٌ معدنٍ فضّةٍ: جازَ بيعه بدراهمٍ وبذهبٍ نقداً، وإلى أجلٍ وإلى غيرِ أجلٍ، وبالعرضِ نقداً، وجازَ السلمُ فيه.

واحدٍ منهما مدَّعى عليه، ثمَّ يبقى لكلِّ أحدٍ ما بيده لبراءته من دعوى خصمه بيمينه - وبالله تعالى التوفيقُ.

ومنع أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، من بيع القصيلِ حتَّى يصيرَ حباً يابساً، ولم يأت بهذا نصُّ أصلاً - ثمَّ تناقضوا، فأجازوا ببيع على القطع.

وكلُّ هذا بلا برهان أصلاً لا من قرآن، ولا من سنَّة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي له وجه، ولا دليل لهم على ما منعوا من ذلك، ولا على ما أباحوا منه.

وقال سفيان الثوري، وابن أبي ليلى: لا يجوزُ بيعُ القصيلِ لا على القطع ولا على الترك - وقول هؤلاء أطرُدُ وأصحُّ في السَّنبلِ قبلَ أن يشتدَّ. واختلفوا إن ترك الزرعُ فزاد، فقال مالك: يفسخُ البيعُ جملةً.

وقال أبو حنيفة: للمشتري المقدارُ الذي اشترى ويتصدَّقُ بالزيادة - ويروى عنه أنه رجع فقال: للمشتري المقدارُ الذي اشترى.

وأما الزيادةُ فللبائع.

وقال الشافعي: البائعُ مخيرٌ بين أن يدعَ له الزيادةَ فيجوزُ البيعُ والهبةُ معاً أو يفسخُ البيعُ.

وقال أبو سليمان: الزيادةُ للمشتري مع ما اشترى.

قال أبو محمد: أما فسخُ مالكٍ للبيعِ فقوله لا دليل على صحته أصلاً، ولأي معنى يفسخُ بيعاً وقعَ على صحته بإقراره، هذا ما لا يجوزُ إلا بقرآن، أو سنَّة.

وأما قولُ أبي حنيفة فخطأ؛ لأنَّ الزيادةَ إذ جعلها للمشتري فلاي شيءُ يأمره بالصدقةِ بها دونَ أن يأمره بأن يتصدَّقَ بالقدرِ الذي اشترى وكلاهما له.

وأما القولُ الذي رجع إليه من أنَّ الزيادةَ للبائع: فصحيحٌ، إذا قامت البيَّةُ بها وبمقدار ما اشترى.

وأما قولُ الشافعي فظاهرُ الخطأ؛ لأنه إذ جعل الزيادةَ للبائع؛ فلاي معنى أجبره على هبتها للمشتري أو فسخُ البيعِ، ولأي دليلٍ منعه من طلبِ حقه والخصامِ فيه والبقاءِ عليه، فهذه آراءُ القومِ كما ترى في التحليل والتحرير.

وأما قولُ أبي سليمان: إنَّ الزيادةَ للمشتري فخطأ؛ لأنَّ المشتريَ إنما اشترى قدراً معلوماً فله ما حدث في العين الذي اشترى، وللبيعِ ما زاد فيما استبقى لنفسه ولم يبعه من المشتري، فالزيادةُ في طولِ الساقِ للبائع لما ذكرنا لأنه ليس للمشتري إلا

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا معمرٌ عن أيوب السختياني عن ابن سيرين قال: نهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن السَّنبلِ حتى يبيضُ.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا جريرٌ - هو ابنُ عبد الحميد - عن عاصم عن ابن سيرين قال: لا يشتري السَّنبلُ حتى يبيضُ.

ومن طريق وكيع أخبرنا الربيعُ - هو ابنُ صبيح - عن الحسن أنه كره بيع السَّنبلِ حتى يبيضُ.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني، قال: سألت عكرمة عن بيع القصيلِ؟ فقال: لا بأس، فقلت: إنه يسنبلُ، فكرهه - وهذا هو نفسُ قولنا، فلم يستثن رسولُ الله ﷺ إذ منع من بيع السَّنبلِ حتى يشتدَّ، أو يبيضُ: جوازُ بيعه على الحصادِ ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

وكذلك عمر بن الخطاب، وابن مسعود، لا يخالف لهما تعلمه من الصحابة رضي الله عنهم.

قال أبو محمد: فإن حصاد السَّنبلِ رطباً لم يجرُ بيعه أيضاً؛ لأنه سنبلٌ يمكن فيه بعد أن يشتدَّ ويبيضُ.

وكذلك إن صفَّى فصارَ حباً ولا فرق، للنهي عن ذلك أيضاً.

فإن كان إن ترك لم يبسن، ولكن يفسدُ: جاز بيعه؛ لأنه قد خرج عن الصفة التي جاء النبي عن بيع ما هي فيه. والسَّنبلُ في لغة العرب معروفٌ وهو في القمح والشعير، والعلس، والدخن، والسلت، وسائر ما يسمَّى في اللغة سنبلًا.

١٤٣٤ - مسألة: وأما بيعُ القصيلِ قبلَ أن يسنبلَ

على القطع فجائزٌ؛ لأنَّ فرضاً على كلِّ أحدٍ أن يزبلَ ماله عن أرض غيره، وأن لا يشغلها به، فهذا شرطٌ واجبٌ، مفترضٌ، فإن تطوَّعَ له ربُّ الأرض بالتَّركِ من غير شرطٍ؛ فحسنٌ؛ لأنَّ لكلِّ أحدٍ إباحةُ أرضه لمن شاء، ولما شاء، مما لم ينع عنه، فإن زاد فلصاحب المال أن يتطوَّعَ له بالزيادة؛ لأنه ماله يهبه لمن شاء ما لم يمنعه قرآن، أو سنَّة، والهبةُ فعلٌ خيرٌ وفضلٌ، قال الله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾..

فإن أبي فالبيئة، فإن لم تكن بيئةً فهما متداعيان في الزيادة - وهي بأيديهما معاً - فكلُّ واحدٍ يقول: هي لي، فيحلفان، لأنَّ كلَّ

وغيرهم.

زرع ما اشتري فقط، وإنما تأتي الزيادة من الأصل.

وأما السَّبَلُ، والحبُّ، والنُّورُ، والورقُ، والتَّيْنُ، والخروبُ فللمشترى لأنه في عينِ ماله حدث - وقد جاء في هذا عن بعض التابعين:

ما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير قال: لا بأس ببيع الشعير للعلف قبل أن يبدو صلاحه إذا كان يحصده من مكانه، فإن غفل عنه حتى يصير طعاماً فلا بأس به.

١٤٣٥ - مسألة: ويجوز بيع ما ظهر من المقاتي - وإن كان صغيراً جداً - لأنه يؤكل - ولا يخلُ بيع ما لم يظهر بعد من المقاتي، والياسمين، والنور، وغير ذلك، ولا جزة ثانية من القصيل؛ لأن كل ذلك بيع ما لم يخلق - ولعله لا يخلق - وإن خلق فلا يدري أحد غير الله تعالى ما كميته، ولا ما صفاته: فهو حرام بكل وجه، وبيع غرر، وأكل مال بالباطل.

وأجاز مالك كل ذلك وما نعلم له في تخصيص هذه الأشياء سلفاً، ولا أحد قاله غيره قبله، ولا حجة.

واحتج بعضهم باستجار الظئر - وهذا تحريف لكلام الله تعالى عن موضعه وأين الاستجار من البيع، ثم أين اللبن المرتضع من القثاء، والياسمين؟ وهم يجرمون بيع لبن شاة قبل حلبه، ولا يقيسونه على الظئر ثم يقيسون عليه بيع القثاء، والنور، والياسمين قبل أن يخلق:

روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا يونس بن عبيد عن الحسن أنه كره بيع الرطاب جزئين جزئين.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا شريك عن المغيرة عن إبراهيم النخعي والشعبي، قالوا جميعاً: لا بأس ببيع الرطاب جزة جزة.

ومن طريق وكيع عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة قال: سألت عطاء بن أبي رباح عن بيع الرطبة جزئين، فقال: لا تصلح إلا جزة.

ومن طريق وكيع عن محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كره بيع القصب، والحناء، إلا جزة - وكره بيع الخيار والخربز إلا جنية.

ومن طريق وكيع عن إسرائيل عن جابر عن ابن أشوع، والقاسم: أنهما كرها بيع الرطاب إلا جزة.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأبي سليمان،

١٤٣٦ - مسألة: فلز باعه المتشاة بأصولها، والموز بأصوله، وتطوع له إبقاء كل ذلك في أرضه بغير شرط جاز ذلك - فإذا ملك ما ابتاع كان له كل ما تولد فيه؛ لأنه تولد في ماله، وله أخذه بقلع كل ذلك متى شاء لأنه أملك بماله. ولا يخل له اشتراط إبقاء ذلك في أرضه مدة مسمأة أو غير مسمأة؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل - فإن احتجوا ب"المسلمون عند شروطهم".

قلنا: هذا لا يصح، وأنتم تصحونونه، فأين أنتم عنه في منعكم جواز بيع القصيل على شرط الترك، وإباحتكم بيعه بشرط القطع، وكلاهما شرط مجرّد لم يأت به نص قرآن، ولا سنة أصلاً، ففرقتم بلا دليل - وبالله تعالى التوفيق.

١٤٣٧ - مسألة: وبيع الأمية، وبيان أنها حامل من غير سيدها، لكن من زوج، أو زنى، أو إكراه: بيع صحيح، سواء كانت راتعة أو وخشاً كان البيع في أول الحمل أو في وسطه أو في آخره.

وقال مالك: يجوز في الوحش ولا يجوز في الراتعة - وهذا قول لا دليل عليه أصلاً، وما نعلم أحداً سبقه إليه أصلاً.

وقال تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ وما خص حاملًا من حائل، ولا راتعة من وحش، ولا امرأة من سائر إنسان الحيوان ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

١٤٣٨ - مسألة: وبيع السيف دون غمده جائز. وبيع الغمد دون النصل جائز. وبيع الخلية دونهما جائز - وبيع نصفها مشاع، أو ثلثها، أو عشارها، أو شيء منها بعينه: كل ذلك جائز ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾.

ومنع أبو حنيفة من بعض ذلك - وما نعلم أحداً قاله قبله، وما نعلم له دليلاً أصلاً - وبالله تعالى التوفيق.

وكذلك بيع قطع من ثوب أو من خشية معينة محدودة: جائز ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾.

١٤٣٩ - مسألة: وبيع حلقة الخاتم دون الفصّ جائز، وقلع الفصّ حينئذ على البائع، وبيع الفصّ دون الحلقة جائز، وقلع الفصّ حينئذ على المشتري؛ لأن رسول الله ﷺ يقول: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» والفصّ في الحلقة فهي مكان للفصّ، ففرض على الذي له الفصّ إخراج الفصّ من مال غيره

وليس له أن يشغل مال غيره بغير إذنه، وليس على صاحب الحلقة إلا إمكانه من ذلك فقط، وأن لا يحول بينه وبين ماله. وتولي إخراج الفص توسيع الحلقة بما لا بد منه في استخراج متاعه، ولا ضمان عليه؛ لأنه فعل ما هو مأمور بفعله، فإن تعدى ضمن.

وهكذا القول في الجذع يباع دون الحائط، أو الحائط يباع دونه والشجرة دون الأرض، أو الأرض دون الشجرة ولا فرق وبالله تعالى التوفيق.

١٤٤٠- مسألة: ومن باع شيئاً فقال المشتري: لا أدفع

الثمن حتى أقبض ما ابتعت، وقال البائع: لا أدفع حتى أقبض: أجرا معاً على دفع المبيع والثمن معاً؛ لأنه ليس أحدهما حقاً بالإضافه والانتصاف من الآخر ويبدل كل واحد منهما حقاً للآخر، وفرض على كل واحد منهما أن يعطي الآخر حقه، فلا يجوز أن يخص أحدهما بالتقدم، وفعل ذلك جورٌ وحيفٌ، وظلمٌ - وهذا قول أصحابنا، وعبيد الله بن الحسن.

١٤٤١- مسألة: فإن أبي المشتري من أن يدفع الثمن

من قبضه لما اشترى وقال: لا أدفع الثمن إلا بعد أن أقبض ما اشتريت، فلبائع أن يجبس ما باع حتى يتصف وتبصر معاً، فإن تلفت عنده من غير تعد منه فهو من مصيبة المشتري وعليه دفع الثمن، ولا ضمان على البائع فيما هلك عنده من غير تعدي؛ لأنه احتسب بحق.

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ إلا أن يكون في بعض ما حبس وفاء بالثمن، فإنه يضمن ما زاد على هذا المقدار، لأنه تعد باحتياسه أكثر مما تعدى عليه فيه الآخر - هذا إن كان مما يمكن أن ينقسم، فإن كان مما لا يمكن قسمته إلا بفساده، أو حط ثمنه فلا ضمان عليه أصلاً. فلو قال البائع: لا أدفع إلا بعد قبض الثمن، ودعا المشتري إلى أن يقبض ويدفع معاً فأي، فهو هنا ضامن؛ لأنه تعد باحتياسه ما حبس، وقد دعي إلى الإنصاف فأبى - وبالله تعالى التوفيق.

١٤٤٢- مسألة: ومن قال حين يبيع أو يشتري: لا

خلافة، فله الخيار ثلاث ليال بما في خلافتين من الأيام، إن شاء رد بعيب أو بغير عيب، أو بمجديعة أو بغير خديعة، وبغير أو بغير غبن، وإن شاء أمسك: فإذا انقضت الليالي الثلاث بطل خياره ولزمه البيع، ولا رد له، إلا من عيب إن وجد والليالي الثلاث مستأنفة من حين العقد، فإن بايع قبل غروب الشمس - بقليل أو كثير ولو من حين طلوعها: فإنه يستأنف الثلاث مبتدئة وله الخيار

أيضاً في يومه ذلك.

وإن بايع بعد غروب الشمس فله الخيار من حيث يشاء إلى مثل ذلك الوقت من الليلة الرابعة:

حدثنا حمام أخبرنا عباس بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أيمن أخبرنا محمد بن إسماعيل الترمذي أخبرنا الحميدي أخبرنا سفيان بن عيينة أخبرنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: «إن مُنْقِذاً سَفِعَ فِي رَأْسِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَأْمُومَةً فَخَبَلَتْ لِسَانَهُ، فَكَانَ إِذَا بَاعَ خِدْعٌ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَاعَ وَقُلْ: لَا خِلَابَةَ ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ».

أخبرنا أحمد بن قاسم أنا أبو قاسم بن محمد بن قاسم أخبرنا جدي قاسم بن أصبغ أخبرنا محمد بن وضاح أخبرنا حامد بن يحيى البلخي أخبرنا سفيان بن عيينة أخبرنا محمد بن إسحاق عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال: «إن مُنْقِذاً سَفِعَ فِي رَأْسِهِ مَأْمُومَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَخَبَلَتْ لِسَانَهُ فَكَانَ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَاعَ وَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا مِنْ بَيْعِكَ».

قال ابن عمر: فسمعه يقول إذا باع: لا خلافة لا خلافة.

١٤٤٣- مسألة: فإن لم يقدر على أن يقول لا خلافة

قالها كما يقدر لأفة بلسانه أو لعجمته، فإن عجز جملة قال بلغته ما يوافق معنى لا خلافة، وله الخيار المذكور، أحب البائع أم كره.

برهان ذلك: أن رسول الله ﷺ أمر مُنْقِذاً أَنْ يَقُولَهَا، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا: لَا خِلَابَةَ.

وقال تعالى: ﴿لَا يَكُلْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

١٤٤٤- مسألة: فإن رضي في الثلاث وأسقط خياره

لزمه البيع، وذلك أن رسول الله ﷺ جعل له الخيار ثلاثاً، فلو كان لا يلزمه الرضا إن رضي في الثلاث لكان إنما جعل له عليه السلام الخيار في الرد فقط لا في الرضا - وهذا باطل؛ لأن رسول الله ﷺ أجمل له الخيار فكان عموماً لكل ما يختار من رضاء أو رد.

ولو كان الخيار لا ينقطع بإسقاطه إياه وإقراره بالرضا لوجب أيضاً ضرورة أن لا ينقطع خياره وإن رد البيع حتى يتقضي الثلاث وهذا محال: فظاهر اللفظ ومعناه: أن له الخيار مدة الثلاث إن شاء رد فيبطل البيع ولا رضا له بعد الرد، وإن شاء رضي فيصح البيع ولا رد له بعد الرضا: لا يحتمل أمره عليه السلام غير هذا أصلاً فإن لم يلفظ بالرضا ولا بالرد: لم يجوز أن يجبر على شيء

وبيدلّ ألفاظ القرآن بغيرها مما هو في معناها، ويقدم الفاظه ويؤخرها ما لم يفسد المعنى، ويكتب المصحف كذلك، ويقرأ في الصلاة كذلك، ويقرى الناس كذلك، ويبدلّ الشرائع - ونحن نبرأ إلى الله تعالى من ذلك، ومن أن تعدى شيئاً مما حده لنا رسول الله ﷺ، إنا، لا علم لنا إلا ما علمنا - ونحمد الله كثيراً على ذلك.

وقد وافقتنا كثير من مخالفينا أن لفظ "البيع" لا ينوب عن لفظ "السلم" وهذا منقاد المأمور باللفظ المذكور لم ير أن يتعداه إلى غيره، وإن كان في معناه - بل قاله كما أمر، وكما قدر، وكما كلف. ونسأل المخالف لنا في هذا عن الفرق بين الألفاظ المأمور بها في الأحكام وبين الأوقات المأمور بها في الأحكام، وبين المواضع المأمور بها في الأحكام، وبين الأحوال والأعمال المأمور بها في الأحكام، ولا سبيل له إلى فرق أصلاً، فإن سوى بين الجميع في الإيجاب وفق - وهو قولنا - وإن سوى بين الجميع في جواز التبديل: كفر، بلا خلاف، ويدلّ الذين كلّه، وخرج عنه.

وقد علم النبي ﷺ البراء بن عازب دعاء يقوله، وفيه «أمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت فذهب البراء يستذكره فقال: وبرسولك الذي أرسلت، فقال له ﷺ ونبيك الذي أرسلت» فلم يدعه أن يبدلّ لفظة مكان التي أمره بها، والمعنى واحد.

ومن أعجب وأصل من يجيز تبديل لفظ أمر به رسول الله ﷺ ثم يقول: إن قال الشاهد: أخبرك أو أعلمك بأني أعلم أن لهذا عند هذا دنباراً: أنها ليست شهادة، ولا يحكم بها حتى يقول: أشهد، فاعجبوا لعكس هؤلاء القوم للحقائق.

وأما الألفاظ الأخر فهي الفاظ معروفة المعاني باع عليها فله ما باع عليه إن وجده كذلك؛ لأنه مما تراضيا عليه، كما قال الله تعالى: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم﴾ فإن وجد غير ما تراضيا به في بيعه، فلم يجز ما باع ولا ما ابتاع، وليس له غير ذلك، فلا يجز له من مال غيره ما لم يبايعه فيه عن تراضٍ منهما، وهذا بين - وبالله تعالى التوفيق.

١٤٤٦ - مسألة: وكل شرط وقع في بيع منهما، أو من

أحدهما، برضا الآخر فإنهما إن عقده قبل عقد البيع أو بعد تمام البيع بالفرق بالأبدان، أو بالتخيير، أو في أحد الوقتين - يعني قبل العقد أو بعده - ولم يذكره في حين عقد البيع، فالبيع صحيح تام، والشرط باطل لا يلزم.

فإن ذكرا ذلك الشرط في حال عقد البيع فالبيع باطل

من ذلك، وبقي على خياره إلى انقضاء الثلاث - إن شاء رد وإن شاء أمسك - فإن انقضت الثلاث ولم يرد فقد لزمه البيع؛ لأنه بيع صحيح جعل له الخيار في رده ثلاثاً، لا أكثر - فإن لم يبطله فلا إبطال له بعد الثلاث، إلا من عيب كسائر البيوع، وبقي البيع بصحته لم يبطل - وبالله تعالى التوفيق.

١٤٤٥ - مسألة: فإن قال لفظاً غير "لا خلافة" لكن أن يقول: لا خديعة، أو لا غش، أو لا كيد، أو لا عين، أو لا مكر، أو لا عيب، أو لا ضرر، أو على السلامة، أو لا داء، ولا غائلة، أو لا خيث، أو نحو هذا: لم يكن له الخيار المعلوم لمن قال: لا خلافة، لكن إن وجد شيئاً مما باع على أن لا يعقد بيعه عليه: بطل البيع، وإن لم يجده لزمه البيع.

برهله ذلك: أن رسول الله ﷺ إذا أمر في الذبابة بأمر، ونص فيه بلفظ ما: لم يجز تعدى ذلك اللفظ إلى غيره - وسواء كان في معناه أو لم يكن - ما دام قادراً على ذلك اللفظ، إلا بنص آخر يبين أن له ذلك؛ لأنه عليه السلام قد حد في ذلك حداً فلا يجز تعديه.

قال الله تعالى: ﴿ومن يعص الله ورسوله يتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها﴾.

وقال تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى﴾.

وقال تعالى: ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ ولو جاز غير هذا لجاز الأذان بأن يقول: العزيز أجل، أنت لنا رب إلا الرحمن، أنت ابن عبد الله بن عبد المطلب مبعوث من الرحمن، هلموا إلى نحو الظهر، هلموا نحو البقاء، العزيز أعظم، ليس لنا رب إلا الرحيم.

قال أبو محمد: من أذن هكذا فحقه أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل؛ لأنه مستهزئ بآيات الله عز وجل متعد حدود الله. ولا فرق بين ما ذكرناه وبين ما أمر به عليه السلام في الألفاظ الصلاة، والأذان، والإقامة، والتلبية، والنكاح، والطلاق، وسائر الشريعة، وعلى الفرق الدليل، وإلا فهو مبطل.

وأما من أجاز مخالفة الألفاظ المحدودة من رسول الله ﷺ في الأذان والإقامة، وأجاز تنكيسها، وقراءة القرآن في الصلاة بالأعجمية - وهو فصيح بالقرآن: فما عليه أن يقول بتكيس الصلاة، فيبدها بالتسليم، ثم بالقعود، والتشهد، ثم بالسجود، ثم بالركوع، ثم بالقيام، ثم بالتكبير ويقرأ في الجلوس، ويتشهد في القيام، وأن يصوم الليل في رمضان، ويفطر النهار، ويميل الحج،

مفسوخٌ، والشرطُ باطلٌ - أي شرطٌ كانَ لا تحاشي شيئاً - إلا سبعةً شروطٍ فقط، فإنها لازمةٌ، والبيعُ صحيحٌ، إن اشترطت في البيع - وهي: اشتراطُ الرهنِ فيما يتابعها إلى أجلٍ مسمى.

واشترطَ تأخير الثمنِ إن كانَ دنائراً أو دراهمٍ إلى أجلٍ مسمى. واشترطَ أداء الثمنِ إلى الميسرة - وإن لم يذكرها أجلاً. واشترطَ صفات المبيعِ التي يراضيانها معاً ويتبايعان ذلك الشيء على أنه بتلك الصفة. واشترطَ أن لا خلافةً. وبيعُ العبدِ، أو الأمة، فيشترطُ المشتري مالهما أو بعضه مسمىً معيناً، أو جزءاً منسوباً مشاعاً في جميعه، سواءً كانَ مالهما مجهولاً كله، أو معلوماً كله، أو معلوماً بعضه، مجهولاً بعضه. أو يبيعُ أصولاً تخل فيها ثمرةٌ قد أبرت قبل الطيبِ أو بعده، فيشترطُ المشتري الثمرة لنفسه أو جزءاً معيناً منها أو مسمى مشاعاً في جميعها. فهذه ولا مزيد، وسائرُها باطلٌ كما قدمنا: كمن باعَ مملوكاً بشرطِ العتق، أو أمةً بشرطِ الإيلاء، أو دابةً واشترطَ ركوبها مدةً مسمّاةً - قلت أو كثرت - أو إلى مكانٍ مسمى قريبٍ أو بعيدٍ. أو داراً واشترطَ سكانها ساعةً فما فوقها، أو غير ذلك من الشرُوطِ كلّها.

برهان ذلك:

ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج أخبرنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني أخبرنا أبو أسامة - هو حماد بن أسامة - أنا هشام بن عروة عن أبيه قال: أخبرتني عائشة أم المؤمنين فذكرت حديثاً قالت فيه إن رسول الله ﷺ «خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق» وذكر باقي الخبر.

ومن طريق أبي داود حدثنا القعني، وقتيبة بن سعيد قالوا جميعاً: أخبرنا الليث هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال: إن عائشة أم المؤمنين أخبرته إن رسول الله ﷺ «قام فقال: ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق».

فهذا الأثر كالشمس صفةً وبياناً يرفع الإشكال كله. فلما كانت الشرُوطُ كلّها باطلة - غير ما ذكرنا - كان كل عقدٍ من بيعٍ أو غيره: عقدٌ على شرطٍ باطلٍ باطلاً ولا بد؛ لأنه عقدٌ على أنه لا يصحُّ إلا بصحة الشرط، والشرطُ لا صحة له، فلا صحة لما عقد بأن لا صحة له إلا بصحة ما لا يصحُّ.

قال أبو محمد: وأما تصحيحنا الشرُوطِ السبعة التي ذكرنا،

وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾.

فأما اشتراطُ الرهنِ في البيعِ إلى أجلٍ مسمى فلقوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كِتَابِي فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةً﴾.

وأما اشتراطُ الثمنِ إلى أجلٍ مسمى فلقول الله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِذَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾.

وأما اشتراطُ أن لا خلافةً فقد ذكرنا الخبر في ذلك قبل هذا المكان بنحو أربع مسائل.

وأما اشتراطُ الصفات التي يتبايعان عليها من السلامة، أو من أن لا خديعة، ومن صناعة العبد، أو الأمة، أو سائر صفات المبيع، فلقول الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ فنص تعالى على التراضي منهما والتراضي لا يكون إلا على صفات المبيع، وصفات الثمن ضرورة.

وأما اشتراطُ الثمنِ إلى الميسرة فلقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾.

وروينا من طريق شعبة أخبرني عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن عائشة أم المؤمنين إن رسول الله ﷺ «بعث إلى يهودي فليمت عليه ثياب: ابعت إلي بثوبين إلى الميسرة» وذكر باقي الخبر.

وأما مال العبد، أو الأمة واشترطه، واشترط ثمر النخل المؤبر:

فلما روينا من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَكَانَ مَالُ مَالِهِ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ» ومن باعَ نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

قال أبو محمد: ولو وجدنا خبراً يصح في غير هذه الشرُوطِ باقياً غير منسوخٍ لقلنا به ولم نخالفه، وسنذكر إن شاء الله تعالى حكم هذين الشرطين إذ قد ذكرنا غيرهما - والحمد لله رب العالمين - وقد ذكرنا رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: كل بيع فيه شرط فليس بيعاً.

بِنِ زَيْدٍ - هَالِكٌ مَتْرُوكٌ بِاتِّفَاقٍ - وَالْوَالِدُ بْنُ رِبَاعٍ - مَجْهُولٌ.
وَالْآخِرُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ - هَالِكٌ - وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍ -
هُوَ الْوَاقِدِيُّ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ - مَجْهُولٌ
لَا يَعْرِفُ - وَمُرْسَلٌ أَيْضًا.

وَالثَّلَاثُ مُرْسَلٌ أَيْضًا، وَالَّذِي مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍ فِيهِ الْحِجَاجُ
بُنِ أَرْطَاةٍ - وَهُوَ هَالِكٌ - وَخَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ - مَجْهُولٌ - وَشَيْخٌ مِنْ
بَنِي كِنَانَةَ.

وَالْآخِرُ فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَلَا أَعْرِفُهُ.
وَخَيْرٌ عَلِيٌّ مُرْسَلٌ - ثُمَّ لَوْ صَحَّ كُلُّ مَا ذَكَرْنَا لَكَانَ حِجَّةً
لَنَا وَغَيْرَ مُخَالِفٍ لِقَوْلِنَا، لِأَنَّ شُرُوطَ الْمُسْلِمِينَ هِيَ الشَّرُوطُ الَّتِي
أَبَاحَهَا اللَّهُ لَهُمْ، لَا الَّتِي نَهَاهُمْ عَنْهَا.
وَأَمَّا الَّتِي نَهَاوا عَنْهَا فَلَيْسَتْ شُرُوطَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ نَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي
كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ»، وَإِنْ كَانَتْ مِائَةَ شَرْطٍ، أَوْ اشْتَرَطَ مِائَةَ
مَرَّةً، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِمَنْ اشْتَرَطَهُ: فَصَحَّ أَنْ كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي
كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَبَاطِلٌ، فَلَيْسَ هُوَ مِنْ شُرُوطِ الْمُسْلِمِينَ، فَصَحَّ
قَوْلُنَا بِبَقِيَّتِهِ.

ثُمَّ إِنَّ الْخَفِيِّينَ، وَالْمَالِكِيَّينَ، وَالشَّافِعِيَّينَ، أَشَدُّ النَّاسِ
اضْطِرَابًا وَتَنَاقُضًا فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يَجِيزُونَ شُرُوطًا وَيَمْنَعُونَ شُرُوطًا
كُلَّهَا سِوَاءَ فِي أَنَّهَا بَاطِلٌ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَجِيزُونَ
شُرُوطًا وَيَمْنَعُونَ شُرُوطًا كُلَّهَا سِوَاءَ فِي أَنَّهَا حَقٌّ؛ لِأَنَّهَا فِي كِتَابِ
اللَّهِ تَعَالَى. فَالْخَفِيُّونَ، وَالشَّافِعِيُّونَ يَمْنَعُونَ اشْتِرَاطَ الْمُبْتَاعِ مَالَ
العَبْدِ، وَثَمَرَةَ النَّخْلِ الْمُؤَبَّرِ، وَلَا يَجِيزُونَ لَهُ ذَلِكَ الْبَتَّةَ إِلَّا بِالشَّرَاءِ
عَلَى حَكْمِ الْيُسُوعِ. وَالْمَالِكِيُّونَ، وَالْخَفِيُّونَ، وَالشَّافِعِيُّونَ: لَا
يَجِيزُونَ الْبَيْعَ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، وَلَا شَرْطَ قَوْلٍ: لَا خِلَابَةَ، عِنْدَ الْبَيْعِ،
وَكَلاهُمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِمَا، وَيَنْسَوْنَ
هَهُنَا الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ: وَكُلَّهُمْ يَجِيزُ بَيْعَ الثَّمَرَةِ الَّتِي لَمْ يَبْدُ
صِلَاحُهَا بِشَرْطِ الْقَطْعِ، وَهُوَ شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ
قَدْ صَحَّ النَّهْيُ عَنِ هَذَا الْبَيْعِ جَمَلَةً، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَا يَجْلُو كُلُّ شَرْطٍ اشْتَرَطَ فِي بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ
مِنْ أَحَدٍ ثَلَاثَةَ أَوْجِهٍ لَا رَابِعَ لَهَا:

إِمَّا إِبَاحَةَ مَالٍ لَمْ يَجِبْ فِي الْعَقْدِ، وَإِمَّا إِجْبَابَ عَمَلٍ، وَإِمَّا الْمَنْعُ
مِنْ عَمَلٍ، وَالْعَمَلُ يَكُونُ بِالْبَشَرَةِ، أَوْ بِالْمَالِ فَقَطْ - وَكُلُّ ذَلِكَ
حَرَامٌ بِالنَّصِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ
وَأَبْتَارُكُمْ عَلَيَّكُمْ حَرَامٌ».

وَأَمَّا الْمَنْعُ مِنَ الْعَمَلِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «لَمْ تَحْرَمْ مَا أَحَلَّ

قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنْ احْتَجَّ مَعَارِضٌ لَنَا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَأَوْفُوا
بِالْعُقُودِ» وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ».

وَمَا رَوَى «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

قُلْنَا: وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

أَمَّا أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ: لَا يَخْتَلِفُ ائْتَانٌ فِي أَنَّهُ لَيْسَ
عَلَى عَمُومِهِ وَلَا عَلَى ظَاهِرِهِ، وَقَدْ جَاءَ الْقِرَاءُ بِأَنَّ نَجِيبَ نَوَاهِي
اللَّهِ تَعَالَى وَمَعَاصِيَهُ، فَمَنْ عَقَدَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ
بِهَا، فَإِذَا لَا شَكَّ فِي هَذَا فَقَدْ صَحَّ أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ
تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ، وَالْبَاطِلُ مُحَرَّمٌ، فَكُلُّ مُحَرَّمٍ فَلَا يَجِلُّ الْوَفَاءُ بِهِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ» فَلَا
يَعْلَمُ مَا هُوَ عَهْدُ اللَّهِ إِلَّا بِنَصِّ وَارِدٍ فِيهِ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ كُلَّ عَهْدٍ
نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَلَيْسَ هُوَ عَهْدُ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ هُوَ عَهْدُ الشَّيْطَانِ فَلَا
يَجِلُّ الْوَفَاءُ بِهِ.

وَقَدْ نَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي
كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»، وَالْبَاطِلُ لَا يَجِلُّ الْوَفَاءُ بِهِ.

وَأَمَّا الْأَثَرُ فِي ذَلِكَ: فَإِنَّا:

رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهَبٍ حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ أَخْبَرَنَا
كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْوَالِدِ بْنِ رِبَاعٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبِ الْأَنْدَلِسِيِّ
حَدَّثَنِي الْحِزَامِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ
أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ».

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ
عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ عَطَاءٍ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ
شُرُوطِهِمْ».

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْحِجَاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ
خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ شَيْخٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ سَمِعَتْ عَمْرٌ يَقُولُ: الْمُسْلِمُ
عِنْدَ شَرْطِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ زَيْدِ بْنِ
يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ
قَالَ عَمْرٌ بْنُ الْخَطَّابِ: «إِنَّ مَقَاطِعَ الْحَقُوقِ، عِنْدَ الشَّرُوطِ».

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ هُوَ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

ما يحدثُ في ملكِ المشتري فالبَّيعُ جائزٌ والشَّرْطُ باطلٌ، كالولاءِ ونحوه، وكلُّ بيعٍ اشترطَ فيه عملٌ أو مالٌ على البائعِ أو عملٌ المشتري فالبَّيعُ والشَّرْطُ باطلانِ معاً.

قال أبو محمد: هذا خطأٌ من أبي ثور، لأنَّ منافعَ ما باعَ البائعُ من دار، أو عبدٍ، أو دابَّةٍ، أو ثوبٍ، أو غيرِ ذلك، فإنما هي له ما دامَ كلُّ ذلكِ في ملكه، فإذا خرجَ عن ملكه فمن الباطلِ والحالُ أن يملك ما لم يخلقه اللهُ تعالى بعدُ، من منافعِ ما باعَ، فإذا أحدثها اللهُ تعالى، فإنما أحدثها اللهُ تعالى في ملكِ غيره، فهي ملكٌ لمن حدثت عنده في ملكه - فبطلَ توجيهُ أبي ثور.

وكذلك باقي تقسيمه؛ لأنَّه دعوى بلا برهان.

وأما قولُ أحمد: فخطأٌ أيضاً: لأنَّ تحريمَ رسولِ اللهِ ﷺ الشَّرْطين في بيعٍ ليسَ مباحاً للشَّرْطِ واحدٍ ولا محرماً له، لكنَّه مسكوتٌ عنه في هذا الخبر، فوجبَ طلبُ حكمه في غيره، فوجدنا قوله ﷺ «كلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ».

فبطلَ الشَّرْطُ الواحدُ، وكلُّ ما لم يعقدْ إلا به - وباللَّهِ تعالى التَّوفيقُ.

ويقي حديثُ بريرةَ، وجابرٍ في الجملِ، فنقولُ - وباللَّهِ تعالى التَّوفيقُ.

إننا روينا.

ما حدثناه محمدُ بنُ سعيدٍ بنِ نباتٍ أخبرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ مفرجٍ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ بنِ الورديِّ أخبرنا يحيى بنُ أيوبَ بنِ بادي العلافِ أخبرنا يحيى بنُ بكيرٍ أخبرنا الليثُ بنُ سعدٍ عن هشامِ بنِ عروةَ عن عروةَ عن عائشةَ قالت «جاءتني بريرةٌ فقالت: كاتبتُ أهلي على تسعِ أواقٍ في كلِّ عامٍ أو قِيَّةً فأعطيني، فقالت عائشةُ: إن أحبَّ أهلكِ أن أعلِّها لهم عدَّةً واحدةً، وتكونُ لي ولأولادِكِ ففعلتُ، فعرضتها عليهم، فلبَّوا إلا أن يكونَ الولاءُ لهم فسَمِعَ رسولُ اللهِ ﷺ ذلكَ، فسألها، فأخبرتهُ، فقالت: خذوها واشترطي لهم الولاءَ، فإنما الولاءُ لمن أعتقَ ففعلتُ، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ عشيَّةً في النَّاسِ، فحمدَ اللهُ عزَّ وجلَّ، ثمَّ قال: ما بالُ رجالٍ يشترطونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ في كِتَابِ اللهِ عزَّ وجلَّ، ما كانَ مِن شَرْطٍ لَيْسَ في كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ - وإنَّ كانَ مائةَ شَرْطٍ - فضاءَ اللهُ أحقَّ، وشَرْطُ اللهِ أوثقُ» وذكر باقي الخبرِ.

ومن طريقِ البخاريِّ أخبرنا أبو نعيمٍ أنا عبدُ الواحدِ بنِ أيمنٍ أنا أبي قال: «دخلتُ على عائشةَ رضي اللهُ عنها فقالت: دخلتُ بريرةً - وهي مكاتبَةٌ - وقالت: اشتريني وأعطيني؟ قالت: نعم، قالت: لا يبيعوني حتى يشترطوا ولا يبي، فقالت عائشةُ: لا

اللهُ لكُ».

فصحَ بطلانُ كلِّ شرطٍ جملةً إلا شرطاً جاء النَّصُّ من القرآنِ أو السنَّةِ بإباحته - وههنا أخبارٌ نذكرها، ونبينها - إن شاء اللهُ تعالى - لئلا يعترضَ بها جاهلٌ أو مشغَبٌ.

حدثني محمدُ بنُ إسماعيلَ العذريُّ القاضي بسرقسطةَ أخبرنا محمدُ بنُ عليِّ الرَّايزيِّ المطوعِيُّ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحاكمِ النيسابوريُّ أخبرنا جعفرُ بنُ محمدِ الخليليِّ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ أيوبَ بنِ زاذانَ الضَّريرُ أخبرنا محمدُ بنُ سليمانَ الذهليُّ أخبرنا عبدُ الوارثِ - هو ابنُ سعيدِ الثَّوريِّ - قدمت مكةَ فوجدتُ بها أبا حنيفةَ، وابنَ أبي ليلى، وابنَ شبرمةَ، فسألتُ أبا حنيفةَ عمَّن باعَ بيعاً واشترطَ شرطاً، فقال: البيعُ باطلٌ والشَّرْطُ باطلٌ ثمَّ سألتُ ابنَ أبي ليلى عن ذلكَ، فقال البيعُ جائزٌ والشَّرْطُ باطلٌ ثمَّ سألتُ ابنَ شبرمةَ عن ذلكَ، فقال: البيعُ جائزٌ والشَّرْطُ جائزٌ، فرجعتُ إلى أبي حنيفةَ فأخبرته بما قال، فقال: لا أدري ما قال.

حدثنا عمرو بنُ شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ «نهى عن بيعٍ وشَرْطٍ البيعُ باطلٌ والشَّرْطُ باطلٌ، فأتيتُ ابنَ أبي ليلى فأخبرته بما قال، فقال: لا أدري ما قال.

حدثنا هشامُ بنُ عروةَ عن أبيه عن عائشةَ أمِّ المؤمنين أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «اشترى بريرةً واشترطي لهم الولاءَ» البيعُ جائزٌ والشَّرْطُ باطلٌ فأتيتُ ابنَ شبرمةَ فأخبرته بما قال، فقال: لا أدري ما قال.

أخبرنا مسعرُ بنُ كدامٍ عن محاربِ بنِ دثارٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ أنه «باعَ من رسولِ اللهِ ﷺ جَمَلًا واشترطَ ظَهْرَهُ إلى الميمنيةِ» البيعُ جائزٌ والشَّرْطُ جائزٌ.

وههنا خبرٌ رابعٌ:

رويناهُ من طريقِ أحمدَ بنِ شعيبٍ أخبرنا زيادُ بنُ أيوبَ أخبرنا ابنُ عليةَ أخبرنا أيوبُ السَّخَيانيُّ أنا عمرو بنُ شعيبٍ حدثني أبي عن أبيه عن أبيه حتى ذكرَ عبدُ اللهِ بنَ عمرو بنِ العاصِ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يجعلُ سلفٌ وبيعٌ، ولا شَرْطانَ في بيعٍ، ولا ربحٌ ما لم يضمنْ».

وبه يأخذُ أحمدُ بنُ حنبلٍ فيبطلُ البيعَ إذا كانَ فيه شرطانِ، ويميزه إذا كانَ فيه شرطٌ واحدٌ - وذهب أبو ثورٍ إلى الآخرِ بهذه الأحاديثِ كلها فقال: إن اشترطَ البائعُ بعضَ ملكه كسكنى الدَّارِ مدةً مسماةً، أو دهره كله أو خدمةَ العبدِ كذلك، أو ركوبَ الدَّابةِ كذلك، أو لباسَ الثَّوبِ كذلك: جازَ البيعُ والشَّرْطُ؛ لأنَّ الأصلَ له، والمنافعُ له، فباعَ ما شاءَ وأمسك ما شاءَ، وكلُّ بيعٍ اشترطَ فيه

ومن طريق مسلم أخبرنا ابن نمير أخبرنا أبي أخبرنا زكريا - هو ابن أبي زائدة - عن عامر الشعبي حدثني جابر بن عبد الله فذكر هذا الخبر وفيه إن رسول الله ﷺ «قال له: بعني، فبعته بأوقية، واستئنت عليه حملاته إلى أهلي - فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في إثري، فقال: أتراني ما كنتك لأخذ جملك، خذ جملك وذراهمك، فهو لك».

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن العلاء أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله فذكر هذا الخبر، وفيه إن رسول الله ﷺ «قال له: ما فعل الجمل بعني؟ قلت: يا رسول الله بل هو لك قال: لا، بل بعني، قلت: لا، بل هو لك قال: لا، بل بعني، قد أخذته بأوقية، أركبه، فإذا قديمت المدينة فأتنا به، فلما قديمت المدينة جئت به، فقال ليلا ليلا يا بلال زن له أوقية وزده قيراطاً».

هكذا:

رويناه من طريق عطاء بن جابر.

قال أبو محمد: روي هذا أن ركوب جابر الجمل كان تطوعاً من رسول الله ﷺ واختلف فيه على الشعبي، وأبي الزبير فروي عنهما عن جابر، أنه كان شرطاً من جابر - وروي عنهما أنه كان تطوعاً من رسول الله ﷺ. فحسب نسلم لهم أنه كان شرطاً.

ثم نقول لهم - وبالله تعالى التوفيق: إنه قد صح أن رسول الله ﷺ قال: «قد أخذته بأوقية».

وصح عنه عليه السلام أنه قال: «أتراني ما كنتك لأخذ جملك، ما كنتك لأخذ جملك فخذ جملك ذلك، فهو مالك» كما أوردنا آنفاً. صح يقيناً أنهما أخذان.

أحدهما فعله رسول الله ﷺ والآخر لم يفعله، بل اتفق عليه، ومن جعل كل ذلك أخذاً واحداً فقد كذب رسول الله ﷺ في كلامه، وهذا كفر محض، فلا بد من أنهما أخذان؛ لأن الأخذ الذي أخبر به عليه السلام عن نفسه هو بلا شك غير الأخذ الذي اتفق عليه البتة، فلا سبيل إلى غير ما يحمل عليه ظاهر الخبر، وهو إنه عليه السلام أخذه وابتاعه، ثم تخير قبل التفريق ترك أخذه.

وصح أن في حال الماكسة كان ذلك أيضاً في نفسه عليه السلام؛ لأنه عليه السلام أخبره أنه لم يماكسه ليأخذ جملة.

فصح أن البيع لم يتم فيه قط، وإنما اشترط جابر ركوب جمل نفسه فقط، وهذا هو مقتضى لفظ الأخبار، إذا جمعت الفاظها. فإذا قد صح أن ذلك البيع لم يتم ولم يوجد في شيء من الفاظ ذلك

حاجة لي بذلك، فقال لها رسول الله ﷺ اشتريها وأعتقها ودعهم يشترطوا ما شاءوا، فاشتريتها فأعتقتها، واشترط أهلها الولاء، فقال رسول الله ﷺ الولاء لمن أعتق وإن كان مائة شرط».

قال أبو محمد: فالقول في هذا الخبر هو على ظاهره دون ترتيب، ولا ظن كاذب، مضاف إلى رسول الله ﷺ ولا تحريف اللفظ، وهو إن اشترط الولاء على المشتري في المبيع للعتق كان لا يضر البيع شيئاً، وكان البيع على هذا الشرط جائزاً حسناً مباحاً، وإن كان الولاء مع ذلك للمعتق، وكان اشترط البائع الولاء لنفسه مباحاً غير منهي عنه، ثم نسخ الله عز وجل ذلك وأبطله، إذ خطب رسول الله ﷺ بذلك - كما ذكرنا - فحيث حرّم أن يشترط هذا الشرط أو غيره جملة، إلا شرطاً في كتاب الله تعالى، لا قبل ذلك أصلاً.

وقد قال تعالى: «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم».

وقال تعالى: «النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم».

برهان ذلك: أنه عليه السلام قد أباح ذلك، وهو عليه السلام لا يبيح الباطل، ولا يغرأ أحداً ولا يخدعه.

فإن قيل: فهلا أجزمت البيع بشرط العتق في هذا الحديث؟

قلنا: ليس فيه اشترطهم عتقها أصلاً ولو كان لقلنا به، وقد يمكن أنهم اشترطوا ولاهوا إن اعتقت يوماً ما، أو إن اعتقتها، إذ إنما في الحديث أنهم اشترطوا ولاهوا لأنفسهم فقط، ولا يحمل أن يزداد في الأخبار شيء، لا لفظاً ولا معنى، فيكون من فعل ذلك كاذباً، إلا أننا نقطع ونبت أن البيع بشرط العتق لو كان جائزاً لنص رسول الله ﷺ عليه وبينه، فإذا لم يفعل فهو شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ولا فرق بين البيع بشرط العتق وبين بيعه بشرط الصدقة، أو بشرط الهبة، أو بشرط التدبير - وكل ذلك لا يجوز.

وأما حديث جابر: فإننا روينا من طريق البخاري أخبرنا أبو نعيم أنا زكريا سمعت عامراً الشعبي يقول: حدثني «جابر بن عبد الله أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فمر النبي ﷺ فضرته، فدعا له، فسار سيراً ليس يسير مثله، ثم قال: بعني بأوقية، قلت: لا، ثم قال: بعني بأوقية، فبعته واستئنت حملته إلى أهلي - فلما قديمت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم انصرفت فأرسل على إثري، فقال: ما كنتك لأخذ جملك، فخذ جملك ذلك، فهو مالك».

الخبر أصلاً: أن البيع تمّ بذلك الشرط، فقد بطل أن يكون في هذا الخبر: حجة في جواز بيع الدابة واستثناء ركوبها أصلاً - وبالله تعالى التوفيق.

فأما الخنفيون، والشافعيون: فلا يقولون بجواز هذا الشرط أصلاً، فإنما الكلام بيننا وبين المالكيين فيه فقط، وليس في هذا الخبر تحديد يوم، ولا مسافة قليلة من كثرة، ومن ادعى ذلك فقد كذب، فمن أين خرج لهم تحديد مقدار دون مقدار؟ ويلزمهم إذ لم يميزوا بيع الدابة على شرط ركوبها شهراً - ولا عشرة أيام - وأبطلوا هذا الشرط، وأجازوا بيعها، واشترطوا ركوبها مسافة يسيرة: أن يحدوا المقدار الذي يحرم به ما حرّمه من ذلك المقدار الذي حلّوه، هذا فرض عليهم، وإلا فقد تركوا من أتبعهم في سخية عينه، وفي ما لا يدري لعله يأتي حراماً أو يمنع حلالاً، وهذا ضلالٌ مبین، فإن حدوا في ذلك مقداراً ما، سنلوا عن البرهان في ذلك إن كانوا صادقين؟ فلاح فساد هذا القول بيقين لا شك فيه.

ومن الباطل المتيقن أن يحرم الله تعالى علينا ما لا يفصله لنا من أوله لآخره لنجتنه ونأمن ما سواه، إذا كان تعالى يكلفنا ما ليس في وسعنا، من أن نعلم الغيب وقد أمّنا الله تعالى من ذلك. فإن قالوا: إن في بعض ألفاظ الخبر: أن ذلك كان حين دنوا من المدينة.

قلنا: الدنو يختلف، ولا يكون إلا بالإضافة، فمن أتى من تبوك فكان من المدينة على ست مراحل أو خمس فقد دنا منها، ويكون الدنو أيضاً على ربع ميل - وأقل أو أكثر - فالسؤال باقٍ عليكم بحسبه.

وأيضاً: فإن هذه اللفظة إنما هي في رواية سالم بن أبي الجعد، وهو إنما روى: أن ركوب جابر كان تطوعاً من النبي ﷺ وشرطاً. وفي رواية المغيرة عن الشعبي عن جابر دليل على أن ذلك كان في سيرهم مع النبي ﷺ إلى غزاة.

وأيضاً فليس فيه أن النبي ﷺ منع من ذلك الشرط إلا في مثل تلك المسافة، فإذا لم يقيسوا على تلك المسافة سائر المسافات فلا تقيسوا على تلك الطريق سائر الطرق ولا تقيسوا على اشتراط ذلك في ركوب جهل سائر الدواب، وإلا فأنتم متناقضون متحكمون بالباطل. وإذا قسمتم على تلك الطريق سائر الطرق، وعلى الجملة سائر الدواب فقيسوا على تلك المسافة سائر المسافات، كما فعلتم في صلاته عليه السلام ركباً متوجّهاً إلى خير إلى غير القبلة: فقسمتم على تلك المسافة سائر المسافات: فلاح أنهم لا متعلق لهم في هذا الخبر أصلاً - وبالله تعالى

التوفيق.

وقد جاءت عن الصحابة رضي الله عنهم آثار في الشروط في البيع خالفوها، فمن ذلك:

ما روّاه عن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: ودنا لو أن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، قد تباعا حتى نظرت أيهما أعظم جداً في التجارة، فاشترى عبد الرحمن بن عوف من عثمان فرساً بأرض أخرى بأربعين الفاً أو نحوها إن أدركتها الصفتة وهي سالمة، ثم أجاز قليلاً، ثم رجع فقال: أزيدك ستة آلاف إن وجدها رسولي سالمة.

قال: نعم، فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت، وخرج منها بالشرط الآخر.

قيل للزهري: فإن لم يشترط قال: فهي من البائع. فهذا عمل عثمان، وعبد الرحمن بمحضرة الصحابة رضي الله عنهم، وعلمهم لا مخالف لهم يعرف منهم، ولم ينكر ذلك سعيد، وصوبه الزهري. فخالف الخنفيون، والمالكيون، والشافعيون: كل هذا، وقالوا: لعل الرسول يحطّ أو يبطئ أو يعرضه عارض، فلا يدري متى يصل، وهم يشنعون مثل هذا إذا خالف تقليدهم.

ومن طريق وكيع أخبرنا محمد بن قيس الأسدي عن عون بن عبد الله عن عتبة بن مسعود قال: إن تميم الداري باع داره واشترط سكانها حياته وقال: إنما مثلي مثل أم موسى رد عليها ولدها، وأعطيت أجر رضاعها.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن مرة بن شراحيل قال: باع صهيب داره من عثمان واشترط سكانها.

وبه يأخذ أبو ثور، فخالفوه، ولا مخالف لذلك من الصحابة ممن يميز الشرط في البيع.

وقد ذكرنا قبل ابتياع نافع بن عبد الحارث داراً بمكة للسجن من صفوان بأربعة آلاف على أن رضي عمر فاليق تأم، فإن لم يرض فلصفوان أربعمائة: فخالفوهم كلهم.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر أخبرني نافع عن ابن عمر: أنه اشترى بعيراً بأربعة أبعرة على أن يوفوه إياها بالربذة - وليس فيه وقت ذكر الإبقاء: فخالفوه.

ومن طريق حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد قال: أصاب عمارة بن ياسر مغنماً فقسمت بعضه وكتب إلى عمر يشاوره، فتابع الناس إلى قدوم الراكب - وهذا عمل عمارة

وَالنَّاسُ بِمُضَرَّتِهِ: فَخَالِفُوهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْلُطَ غَيْرَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ بِمَا لَمْ يَأْذَنَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ، فَلْيَجِيزُوا عَلَى هَذَا أَنْ يَسْلُطَهُ عَلَى وَطءِ أُمِّ وَلَدِهِ وَأُمَّتِهِ، وَهَذِهِ مَلَاعِبٌ وَضَلَالٌ لَا خِفَاءَ بِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: فَأَوَّلُ مَا يُقَالُ لِمَنْ قَلَّدَهُ: حَدِّدْنَا لَنَا الْمُدَّةَ الَّتِي إِذَا مَضَتْ صَحَّ الْبَيْعُ الْفَاسِدُ عِنْدَكُمْ بِمَضِيِّهَا، وَإِلَّا فَقَدْ ضَلَلْتُمْ وَأَضَلَلْتُمْ. وَحَدِّدْنَا لَنَا تَغْيِيرَ الْأَسْوَاقِ الَّتِي أُجْتَمِعَ بِهَا الْحَرَمَاتُ، فَإِنَّ زِيَادَةَ نَصْفِ دَرَاهِمٍ وَحَبَّةٍ، وَنَقْصَانَ ذَلِكَ تَغْيِيرُ سَوْقٍ بِلَا شَكٍّ.

فَإِنَّ أَجْزَاءَ صِحَّةِ الْفَاسِدِ بِهَذَا الْمَقْدَارِ فَقَدْ صَحَّ كُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَأَ مِنْ تَقَلُّبِ الْقِيمِ بِمِثْلِ هَذَا أَوْ شَبْهِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

ثُمَّ نَسَأَهُمُ الدَّلِيلَ عَلَى مَا قَالُوهُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، وَلَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ، وَلَا رِوَايَةٍ سَقِيمَةٍ، وَلَا قَوْلِ أَحَدٍ يَعْرِفُ قَبْلَهُ، وَلَا قِيَاسٍ، وَلَا رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ، بَلْ هُوَ إِبَاحَةٌ أَكَلِ الْمَالِ الْبَاطِلِ.

فَإِنَّ ذِكْرًا فِي ذَلِكَ حَدِيثُ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ كَانَ لِمَا سِوَاهُ أَتْرَكَ، وَاسْتَبْرَأَ لِذِيئِهِ وَعَرَضِيهِ» أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ.

قُلْنَا: أَنْتُمْ أَوَّلُ مَخَالِفِ لِهَذَا الْخَبَرِ؛ لِأَنَّكُمْ إِذْ قُلْتُمْ: إِنَّكُمْ إِنَّمَا حَكَمْتُمْ بِهَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ فِيمَا اشْتَبَهَ عَلَيْكُمْ تَحْرِيمَهُ مِنْ تَحْلِيلِهِ.

قَالَ: إِمَّا كَذِبْتُمْ وَإِمَّا صَدَقْتُمْ، فَإِنْ كَتَبْتُمْ كَذِبْتُمْ؛ فَالْكَذِبُ حَرَامٌ وَمَعْصِيَةٌ وَجَرَحَةٌ، وَإِنْ كَتَبْتُمْ صَدَقْتُمْ فَمَا أَخَذْتُمْ بِمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي احْتَجَجْتُمْ بِهِ: مِنْ اجْتِنَابِ الْقَوْلِ وَالْحُكْمِ فِيمَا اشْتَبَهَ عَلَيْكُمْ، بَلْ جَسَرْتُمْ أَشْنَعَ الْجَسْرِ، فَفَقَلْتُمْ الْأَمْلَاكَ الْحَرَمَةَ، وَاجْتَمَعَتِ الْأَمْوَالُ الْمُخْطُورَةُ فِيمَا أَقْرَرْتُمْ بِالسُّتُكْمِ: أَنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكُمْ تَحْرِيمُهُ مِنْ تَحْلِيلِهِ، فَخَالَفْتُمْ مَا فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ جَمَلَةً.

وَإِنْ قُلْتُمْ: حَكَمْنَا بِذَلِكَ حَيْثُ ظَنَّنَا أَنَّهُ حَرَامٌ وَلَمْ نَقْطَعْ بِذَلِكَ.

قُلْنَا: فَذِ حَرَمَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ هَذَا عَلَيْكُمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾.

وَذُمَّ قَوْمًا حَكَمُوا فِيمَا ظَنُّوهُ وَلَمْ يَسْتَيْقِنُوهُ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» وَالْفَرَضُ عَلَى مَنْ ظَنَّ وَلَمْ يَسْتَيْقِنْ أَنْ يَمْسَكَ: فَلَا يَحْكُمُ وَلَا يَتَسَرَّعُ فِيمَا لَا يَقِينُ عِنْدَهُ فِيهِ، فَإِذَا تَيَقَّنَ حَكَمَ حَيْثُ نَزَلَ.

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ

وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا حِجَّةَ عِنْدَنَا فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ؛ وَحَكْمٌ عَلَيَّ بِشَرْطِ الْخِلَاصِ، وَلِلْحَنِفِيِّينَ، وَالْمَالِكِيِّينَ، وَالشَّافِعِيِّينَ: تَنَاقُضٌ عَظِيمٌ فِيمَا أَجْزَأُوهُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ وَمَا مَنَعُوا مِنْهُ فِيهَا، فَذُكِرْنَا بَعْضُهُ وَنُذِكِرُ فِي مَكَانٍ آخَرَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - مَا يَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى لِدُكْرِهِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

١٤٤٧- مسألة: وكلُّ من باعَ بيعاً فاسداً فهو باطلٌ،

وَلَا يَمْلِكُهُ الْمُشْتَرِي، وَهُوَ بَاقٍ عَلَى مَلِكِ الْبَائِعِ، وَهُوَ مَظْمُونٌ عَلَى الْمُشْتَرِي إِنْ قَبِضَهُ ضَمَانُ الْعَصَبِ سِوَاءَ سِوَاءٍ، وَالثَّمَنُ مَظْمُونٌ عَلَى الْبَائِعِ إِنْ قَبِضَهُ: وَلَا يَصَحُّهُ طَوْلُ الْأَرْمَانِ، وَلَا تَغْيِيرُ الْأَسْوَاقِ، وَلَا فِسَادُ السَّلْعَةِ، وَلَا ذَهَابُهَا، وَلَا مَوْتُ الْمُتَبَايِعِينَ أَصْلًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ كَمَا قُلْنَا، وَقَالَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ: مِنْ بَايَعَ بَيْعاً فَاسِداً قَبِضَهُ الْمُشْتَرِي فَقَدْ مَلَكَهُ مَلِكاً فَاسِداً، وَأَجَازَ عَقْدَهُ فِيهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي بَعْضِ ذَلِكَ: كَمَا قُلْنَا، وَقَالَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ: إِنَّ مِنَ الْبُيُوعِ الْفَاسِدَةِ بَيْعاً تَفْسُخُ إِلَّا أَنْ يَطْوَلَ الْأَمْرُ، أَوْ تَغْيِيرُ الْأَسْوَاقِ: فَتَصَحَّ حَيْثُ نَزَلَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا قَوْلَانِ لَا خِفَاءَ بِفَسَادِهِمَا عَلَى مَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ.

أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ: فَقَدْ مَلَكَهُ مَلِكاً فَاسِداً - فَكَلَامٌ فِي غَايَةِ النِّسَاءِ، وَمَا عَلِمَ أَحَدٌ قَطُّ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَلِكاً فَاسِداً، إِنَّمَا هُوَ مَلِكٌ فَهَوَّ صَاحِبُهُ، أَوْ لَا مَلِكٌ فَلَيْسَ صَاحِبُهُ، وَمَا عَدَا هَذَا فَلَا يَعْقِلُ. وَإِذْ أَقْرَأُوا أَنَّ الْمَلِكَ فَاسِدٌ فَقَدْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُجِبُّ الْفَسَادَ﴾ فَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ بِإِنْفَادِهِ مَا لَا يَجِبُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾.

فَمَنْ أَجَازَ شَيْئاً نَصَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَنَّهُ لَا يَصْلِحُهُ فَقَدْ عَارَضَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حُكْمِهِ، وَهَذَا عَظِيمٌ جَدًّا، وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا بِحَدِيثِ بَرِيرَةَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا احْتِجَاجُ فَاسِدِ الدِّينِ، وَنَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَنْ نَسَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَنْفَذَ الْبَاطِلَ، وَأَجَازَ الْفَاسِدَ - وَاللَّهُ مَا تَقَرَّرَ عَلَى هَذَا نَفْسُ مُسْلِمٍ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْبَائِعَ سَلَطَهُ عَلَيْهِ.

إِيَّاهُمَ.

من ذلك وقد ملك المال بالشرط الصحيح، وليس مما دخل في صفقة الردّ فليس عليه ردّه بعيب فيه ولا بعيب في المبيع.

ومن باع نصف عبد مشاع أو نصف عبده فلم يشتر المشتري عبداً وإنما جعل عليه السلام اشتراط المال لمن اشترى عبداً وإذا اشترى عبداً من اثنين فقد ابتاع عبداً فله اشتراط المال.

وهذا كله قول أصحابنا.

وقال مالكٌ كقولنا في اشتراط الذهب، والفضة، والمجهول، والكثير، والقليل.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يجوز ذلك إلا بحكم البيوع - وهذا خلافٌ للحديث مجرد، فردّوا ما أباح الله تعالى من الشروط، وأجازوا ما أبطل الله تعالى منها.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال: من باع عبداً وله مالٌ فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا أبو الأحوص أخبرنا أشعث بن أبي الشعثان قال: باع رجل غلامه ولم يشترط واحداً منهما ماله، فوجد للغلام مالٌ فقضى به شريحٌ للبائع.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا يونس، ومغيرة، وأبو إسحاق الشيباني، وبعض أصحابنا عن الشعبي عن شريح، قال يونس: عن الحسن، وقال مغيرة: عن إبراهيم، وقال الشيباني: عن الشعبي عن شريح، وقال بعض أصحابنا: عن الشعبي، ثم اتفقوا كلهم: الحسن، والنخعي، وشريح، والشعبي: على أن من باع عبداً وله مالٌ فماله للمشتري، ولا حجةٌ في أحدٍ مع رسول الله ﷺ - وبالله تعالى التوفيق.

١٤٤٩- مسألة: وللمبتاع أن يشترط شيئاً مسمى بعينه من مال العبد أو الأمة، وله أن يشترط ثلثاً أو ربعاً أو نحو ذلك - ومنع من ذلك: مالك، وأبو سليمان، وقالوا: لا يجوز أن يشترط إلا الجميع أو يدع.

قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقل فماله للبائع إلا أن يشترط كله المبتاع - وبعض المال مالٌ - فهو داخل في نص مقتضى لفظه عليه السلام - وبالله تعالى التوفيق.

١٤٥٠- مسألة: فإن قيل: إنما جاء النص في العبد فمن أين قلتم بذلك في الأمة؟

قلنا: لفظه العبد تقع في اللغة العربية على جنس العبيد والإماء لأن العرب تقول عبدٌ وعبدته، والعبد اسمٌ جنسٌ كما

وقال تعالى: ﴿بَيْنَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾.

وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

وروينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة أن أبا موسى الأشعري قال: لا ينبغي لقاضٍ أن يقضي حتى يتبين له الحق كما يتبين الليل من النهار، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال: صدق أبو موسى.

قال علي: المفتي قاضٍ؛ لأنه قد قضى بوجوب ما أوجب، وتحريم ما حرم، أو بإباحة ما أباح، فمن أيقن تحريم شيء بنص من القرآن أو من رسول الله ﷺ ثابت فليحرمه وليطهله أبداً.

ومن أيقن بإباحته بنص كما ذكرنا فليحبه ولينفذه أبداً.

ومن أيقن بوجوب شيء بنص كما ذكرنا فليوجبه ولينفذه أبداً، وليس في الدين قسم رابع أصلاً، وما لم يتبين له حكمه من النص المذكور فليمسك عنه وليقل كما قالت الملائكة: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ وما عدا هذا فضلاً نعوذ بالله منه.

قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعُدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾.

١٤٤٨- مسألة: ومن ابتاع عبداً أو أمةً لهما مالٌ فمالهما للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فيكون له، ولا حصّة له من الثمن - كثر أو قل - ولا له حكم البيع أصلاً.

فإن كان في مال العبد أو الأمة: ذهبٌ كثيرٌ أو قليل، وقد ابتاع الأمة أو العبد بذهبٍ أقل من ذلك الذهب أو مثله أو أكثر: نقداً أو حلالاً في الذمّة، أو إلى أجل: جاز كل ذلك.

وكذلك إن كان فيه فضةٌ ولا فرق.

فإن أطع على عيب في العبد أو الأمة: ردّه أو ردّها والمال له لا يردّه معه.

فإن وجد بالمال عيباً: لا يرد العبد من أجل ذلك، ولا الأمة.

فإن باع نصف عبده أو نصف أمته أو جزءاً مسمى مشاعاً فیهما منهما: جاز ذلك، ولا يجوز هنا اشتراط المال أصلاً.

وكذلك لو باع نصيبه من عبد بينه وبين آخر ولا فرق. فلو باع اثنان عبداً بينهما: جاز للمشتري اشتراط المال، لأن رسول الله ﷺ ذكر ذلك بلفظ الاشتراط كما قدّمنا والاشتراط غير البيع فليس له حكم البيع، ولم يخص عليه السلام معلوماً من مجهول ولا مقداراً من مقدار، ولا مالا من مال: فلا يجوز تخصيص شيء

تقول: الإنسان والفرس والحمار - وبالله تعالى التوفيق.

وإن أحق الناس بأن يعكس عليه هذا الاعتراض، ويلزم هذا السؤال من فرق بين العبد، والأمة في الحكم فرأى الزنى في الأمة عيباً يجب به الرد، ولم يره في العبد الذكر عيباً يجب به الرد من الحنفيين.

ومن رأى أن للرجل أن يجبر أمته على النكاح ولا يجبر العبد الذكر على النكاح من المالكين، فإن كانت الأمة في استثناء مالها في البيع إنما وجب قياساً على العبد، فليقيسوها عليه في الرد بالعيب، وفي الإكراه في النكاح، وإلا فقد تحكّموا.

١٤٥١ - مسألة: ومن باع نخلا قد أبرت فثمرتها

للْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِهَا الْمُبْتَاعُ، وَالتَّابِرُ فِي النَّخْلِ: هُوَ أَنْ يَشَقِّقَ الطَّلْعَ، وَيَدْرُ فِيهِ دَقِيقَ الْفَحَّالِ.

وَأَمَّا قَبْلَ الْإِبَارِ فَالطَّلْعُ لِلْمُبْتَاعِ، وَلَا يَجُوزُ فِي ثَمَرَةِ النَّخْلِ إِلَّا الْاِشْتِرَاطُ فَقَطْ.

وَأَمَّا الْبَيْعُ فَلَا حَتَّى يَصِيرَ زَهُوًّا، فَإِذَا أَزْهَى جَازَ فِيهِ الْاِشْتِرَاطُ مَعَ الْأَصُولِ، وَجَازَ فِيهَا الْبَيْعُ مَعَ الْأَصُولِ وَدُونَ الْأَصُولِ، وَلَيْسَ هَذَا الْحُكْمُ إِلَّا فِي النَّخْلِ الْمَابُورِ وَحْدَهُ كَمَا جَاءَ النَّصُّ، وَلَوْ ظَهَرَتْ ثَمَرَةُ النَّخْلِ بغيرِ إِبَارٍ لَمْ يَحُلْ اِشْتِرَاطُهَا أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَأَمَّا سَائِرُ الثَّمَارِ فَإِنَّ مِنْ بَاعِ الْأَصُولِ فِيهَا ثَمَرَةٌ قَدْ ظَهَرَتْ أَوْ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا، فَالثَّمَرَةُ - ضَرُورَةٌ وَلَا بَدْءٌ - لِلْبَائِعِ، لَا يَحُلُّ بَيْعُهَا إِلَّا مَعَ الْأَصُولِ وَلَا دُونَهَا، وَلَا اِشْتِرَاطُهَا أَصْلًا. وَلَا يَجُوزُ لِمُشْتَرِي الْأَصُولِ أَنْ يَلْزِمَ الْبَائِعَ قَلْعَ الثَّمَرَةِ أَصْلًا، إِلَّا حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا، فَإِذَا بَدَأَ صَلَاحُهَا فَلَهُ أَنْ يَلْزِمَهُ أَخْذَ مَا يُمْكِنُ النَّفْعُ فِيهِ بِوَجْهِ مَا مِنَ الْوَجْهِ، وَلَا يَلْزِمُهُ أَخْذَ مَا لَا يُمْكِنُ الْاِنتِفَاعُ بِهِ بِوَجْهِ مِنَ الْوَجْهِ.

وَأَمَّا تَحْصِصُ النَّخْلِ بِمَا ذَكَرْنَا، فَلَأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَرُدْ إِلَّا فِيهَا فَقَطْ، مَعَ وَجُودِ الْإِبَارِ وَالْقِيَاسِ بَاطِلٌ - وَالتَّعْلِيلُ يَظْهَرُ الثَّمَرَةَ بَاطِلًا؛ لِأَنَّهُ دَعْوَى كَاذِبَةٌ بِلَا دَلِيلٍ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: لَا يَجُوزُ فِي ثَمَرَةِ النَّخْلِ إِلَّا الْاِشْتِرَاطُ فَقَطْ مَا لَمْ تَزِهِ، فَلَمَّا ذَكَرْنَا قَبْلَ مِنْ «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهِيَ وَتَحْمَرَّ»، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا قَبْلَ أَنْ تَزْهِيَ أَصْلًا، وَأَبَاحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اِشْتِرَاطُهَا، فَيَجُوزُ مَا أَجَازَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَجْرَمٌ مَا نَهَى عَنْهُ: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ» «وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ».

وَقَاسَ الشَّافِعِيُّونَ، وَالْمَالِكِيُّونَ: سَائِرَ الثَّمَارِ عَلَى النَّخْلِ، وَأَجَازُوا هُمْ، وَالْحَنْفِيُّونَ: بَيْعَ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بَدْوِ صَلَاحِهَا، وَقَبْلَ أَنْ تَزْهِيَ عَلَى الْقَطْعِ أَوْ مَعَ الْأَصُولِ - وَهَذَا خِلَافُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِبَاحَةِ مَا حَرَّمَ، وَمَا عَجَزَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ عَنْ أَنْ يَقُولَ إِلَّا عَلَى الْقَطْعِ، أَوْ مَعَ الْأَصُولِ، وَمَا قَالَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ، فَهُوَ شَرْعٌ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمَنْ مَنَعَ بَيْعَ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بَدْوِ صَلَاحِهَا جَمَلَةٌ لَا بِشَرَطِ الْقَطْعِ وَلَا بِغَيْرِهِ: سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى:

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يُحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَّ».

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَبِيعٍ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، وَمُوسَى بْنِ عَقِبَةَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، كُلَّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَشُعْبَةَ، كِلَاهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا».

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي الزَّيْرِ، وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، كِلَاهِمَا عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كِلَاهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فَصَارَ نَقْلٌ تَوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنَ الصَّحَابَةِ، وَإِلَى التَّابِعِينَ، وَفِيهِمْ دُونَهُمْ.

فَإِنْ قَطَعَ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَرَةِ، فَإِنْ كَانَ أَنْ تَرَكَ أَزْهَى إِنْ كَانَ بَلْحًا أَوْ بَسْرًا، أَوْ ظَهَرَ فِيهِ الطَّيِّبُ إِنْ كَانَ مِنْ سَائِرِ الثَّمَارِ: لَمْ يَحُلْ بَيْعُهُ حَتَّى يَصِيرَ فِي الْحَالِ الَّتِي أَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْعَهُ فِيهَا - فَإِنْ كَانَ أَنْ تَرَكَ لَمْ يَزِهِ أَبَدًا، وَلَا ظَهَرَ فِيهِ الطَّيِّبُ أَبَدًا: حُلَّ بَيْعُهُ بَعْدَ الْقَطْعِ لَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ قَدْ خَرَجَ عَنِ الصِّفَةِ الَّتِي أَحْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَوَازَ بَيْعِهِ إِلَيْهَا. وَيَقِينُ يَدْرِي كُلُّ ذِي فَهْمٍ وَتَمْيِيزٍ أَنْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ ثَمَرَةِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهِيَ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا: إِنَّمَا هُوَ بِلَا شَكٍّ فِيمَا إِنْ تَرَكَ أَزْهَى أَوْ ظَهَرَ صَلَاحُهَا لَا يُمْكِنُ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَصِيرَ إِلَى الْإِزْهَاءِ أَبَدًا، وَلَا أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهَا أَبَدًا، فَلَيْسَ هُوَ الَّذِي نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ بَيْعِهِ حَتَّى يَزْهِيَ أَوْ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا، فَإِذَا لَيْسَ هُوَ الْمَنْهِيُّ عَنِ بَيْعِهِ فَقَدْ قَالَ

اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾.

صحَّ بيعه.

وأما من لم يصبَّ بيعه فليس هو الذي جعل له النبي ﷺ اشتراط الثمر، فإذا لیس هو ذلك فحرام عليه ما اشترطه بخلاف أمر رسول الله ﷺ وهو متعد.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.

١٤٥٤- مسألة: ومن باع نخلة أو نخلتين وفيها ثمرة قد أبر لم يميز للمبتاع اشتراط ثمرتها أصلاً، ولا يجوز ذلك إلا في ثلاثة فصاعداً.

ومن باع حصّة له مشاعة في نخل، فإن كان يقع له في حصّته منها - لو قسّمت: ثلاث نخلات فصاعداً، جاز للمبتاع اشتراط الثمرة، وإلا فلا - والثمرة في كل ما قلنا للبائع ولا بدّ لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَمَثَرْتَهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ» فلم يحكم عليه السلام بذلك إلا في نخل. وأقل ما يقع عليه اسم نخل ثلاث فصاعداً؛ لأن لفظ الثنية الواقع على اثنين معروف في اللغة التي بها نزل القرآن، وخاطبنا بها رسول الله ﷺ وأوّل لفظ الجمع إنما يقع على الثلاث فصاعداً.

فإن ذكروا قول الله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾.

قلنا: المعروف عند العرب: أن كل اثنين من اثنين فإنه يخبر عنه بلفظ الجمع، وقد قال الراجز: ومهمهين قذفين مرتين ظهراهما مثل ظهور الترسين.

فإن قيل: الجمع ضم شيء إلى شيء فالانان جمع.

قلنا: هذا باطل، ولو كان كما قلتم لجاز أن يخبر عن الواحد بلفظ الجمع فيقال: زيد قاموا، والرجل قتلوا؛ لأن الواحد أيضاً أجزاء مجموع بعضها إلى بعض - وبالله تعالى التوفيق.

١٤٥٥- مسألة: ولا يحل بيع سلعة على أن يوفيه الثمن في مكان مسمى ولا على أن يوفيه السلعة في مكان مسمى؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، لكن يأخذه البائع بإيفائه الثمن حيث هما، أو حيث وجده هو أو وكيله من بلاد الله تعالى، إن كان الثمن حالاً لأمر الله تعالى على لسان رسوله ﷺ بإعطاء كل ذي حق حقه - وليس على البائع إلا أن لا يجوز بين المشتري وبين ما باع منه فقط. وبالله تعالى التوفيق.

١٤٥٦- مسألة: ولا يحل بيع جارية بشرط أن توضع على يدي عدل حتى تحيض - راتحة كانت أو غير راتحة - والبيع بهذا الشرط فاسد، فإن غلب على ذلك فيبيعه تام.

وأما قولنا: لا يجوز لمشتري الأصول أن يأخذ البائع بقلع ثمرته قبل أن يتمكن الانتفاع بها، فالثابت عن رسول الله ﷺ من طريق المغيرة بن شعبة أنه عليه السلام: «نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَالْبَائِعُ لَمْ يَتَعَدَّ فِي كَوْنِ ثَمَرْتِهِ فِي أَصُولِهَا فَيَكُونُ هُوَ الْمُضَيِّعُ لِمَالِهِ».

وكذلك القول فيمن باع أرضاً وفيها بذر له ونسوى ولم يبيع البذر ولا التوى، فليس لمشتري الأرض أخذه بقلع ذلك إلا حتى يصير النبات في أول حدود الانتفاع به في وجه ما، فليس له حينئذ أن يغلق أرض غيره، ولا شجر غيره، بمتاعه بغير إذن صاحب الأصل، وبالله تعالى التوفيق.

١٤٥٢- مسألة: وأما بعد ظهور الطيب في ثمرة النخل فإنه يجوز فيها الاشتراط إن بيعت الأصول، ويجوز فيها البيع مع الأصول ودونها.

أما الاشتراط فلوقوع الصفة عليها وهي قوله عليه السلام: «قَدْ أُبْرَتْ» فهذه ثمرة قد أبرت.

وأما جواز بيعها مع الأصول ودونها لإباحة رسول الله ﷺ بيعها إذا أزهت - وبالله تعالى التوفيق.

١٤٥٣- مسألة: ومن باع أصول نخل وفيها ثمرة قد أبرت فللمشتري أن يشترط جميعهما إن شاء أو نصفها أو ثلثها أو جزءاً كذلك مسمى مشاعاً في جميعها، أو شيئاً منها معيناً.

فإن وجد بالنخل عيباً ردّها ولم يلزمه ردّ الثمرة؛ لأن بعض الثمرة ثمرة، وقوله عليه السلام: «وَفِيهَا ثَمْرَةٌ قَدْ أُبْرَتْ فَمَثَرْتَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ» يقع على كل ما كان منها يسمى ثمرة للنخل - والاشتراط غير البيع، فلا يراد ما اشترط من أجل ردّه لما اشترى، إذ لم يوجب ذلك نص قرآن، ولا سنة. فلو اشترى ثمرة النخل بعد ظهور الطيب، أو ثمر أشجار غير النخل، ثم وجد ظهور الطيب، أو ثمر أشجار غير النخل، ثم وجد بالأصول عيباً فردّها، أو وجد بالثمرة عيباً فردّها.

فإن كان اشترى الثمرة مع الأصول صفقة واحدة ردّ الجميع ولا بدّ، أو أمسك الجميع ولا بدّ؛ لأنها صفقة واحدة. فلو كان اشترى الثمرة في صفقة أخرى لم ردّها - إن ردّ الأصول بعيب - ولا يراد الأصول إلا إن ردّ الثمرة بعيب. فلو اشترى الأصول من النخل واشترط الثمرة أو بعضها فوجد البيع فاسداً فوجب ردّه ردّ الثمرة ولا بدّ، وضمنها إن كان أتلفها أو تلفت، لأن رسول الله ﷺ لم يبيع الاشتراط إلا للمبتاع، ولا يكون مبتاعاً إلا من قد

العظيم.

وهو قولُ أبي حنيفةَ، والشافعيِّ، وأبي سليمان. وأوجه مالِكٌ في الرَّائِعَةِ، ولم يوجه في غير الرَّائِعَةِ: وهذا أوَّلُ التَّنَاقُضِ، وفسادُ القول، لأنَّ غيرَ الرَّائِعَةِ توطأُ كما توطأُ الرَّائِعَةُ، وتحملُ كما تحملُ الرَّائِعَةُ.

ثمَّ أعظمُ التَّنَاقُضِ قولهم: إنَّ الحيضَ لا يكونُ براءةً من الحملِ، وإنَّ الحاملَ قد تحيضُ؟ فقلنا لهم: يا هؤلاء فلايُّ معنى أوجبتُم منعَ المشتري من جاريته، وأوجبتُم هذا الشرطَ الفاسدَ الَّذي لم يوجهه قرآنٌ، ولا سنَّةٌ، ولا روايةٌ فاسدةٌ، ولا قولٌ صاحبٍ، ولا قياسٌ، ولا تورُّعٌ، ولا رأيٌ يعقلُ؟ وأنتم تقولون: إنَّها إذا حاضتْ أسلمتْ إليهِ، وحلَّ له التلذُّذُ منها فيما فوقَ المتزور، وحلَّ له وطؤها بعدَ الطَّهر، وممكنٌ - عندكم - أن تكونَ حاملاً من البائع حَيْثُوبَ، فأبيَ فرقَ بينَ ما اجتمعتُ له الآنَ، وبينَ ما منعتموه منه قبلَ أن تحيضَ، وخوفَ الحملِ: وفسادُ المبيعِ موجودٌ في كلتا الحالتين؟ فأبيَ عجبٍ أعجبٍ من هذا ولا خلافَ بيننا وبينكم في أنَّه إنَّ ظهرَ بها حملٌ بعدَ الحيضِ، وبعدَ إباحتكم له وطأها، فولدته لأقلَّ من ستَّةِ أشهرٍ: فإنَّ البيعَ مفسوخٌ، وهيَ مردودةٌ إلى البائع وولدها به لاحقٌ، إنَّ كانَ قد أقرَّ بوطنها ولم يدعِ استبراءً - فأبيَ منفعَةٌ للمواضعةِ، أو أيُّ معنى لها؟

فإنَّ قالوا: إنما اتبعنا النصَّ الوارد: «لا توطأُ حائِلٌ حتَّى تحيضَ».

قلنا: كلا، بل خالفتم هذا النصَّ بعينه؛ لأنكم فرقتُم بين الرَّائِعَةِ وغيرِ الرَّائِعَةِ، وليس هذا في الخبر، ولا قاله أحدٌ تعلمه قبلكم، وفرقتُم بين البكر وغيرِ البكر، وليس ذلك في الخبر، وليس لكم أن تدعوا ههنا إجماعاً، فإنَّ الحنفِيَّينَ يقولون: إنَّ البكرَ وغيرِ البكرِ سواءٌ، لا توطأُ واحدةٌ منهما حتَّى تحيضَ، أو حتَّى تستبرأَ بما تستبرأُ به التي لا تحيضُ: وهذا خبرٌ لم يصحَّ ولو صحَّ لقلنا به - لكننا نقول: لا يبيعهَا حتَّى يستبرئها بحيضةٍ، ولا يطؤها المشتري حتَّى يستبرئها كذلك احتياطاً خوفَ الحملِ فقط، فإنَّ أيقنا أنَّ بها حملاً من البائع فالبيعُ حرامٌ إنَّ كانت أمٌ ولده، وإنَّ كانَ الحملُ من غيره فالبيعُ حلالاً، والوطءُ حرامٌ حتَّى تضعَ وتطهرَ. وهو مؤتمنٌ على ذلك كاتمانه على ما حرَّم عليه من وطءِ الحائضِ، والنِّسَاءِ ولا فرق، إذ لم يأتِ نصٌّ بغيرِ ذلك، ولا فرقٌ بينَ اتِّمَانِهِ على التي اشترى وبينَ اتِّمَانِكُمْ من تضعونها عنده لذلك. وأنتم لا تفرقون بين الثقة وبين غيرِ الثقة ههنا، وفرقتُم بين الرَّائِعَةِ وغيرِ الرَّائِعَةِ - وهذا تخليطٌ وتنقضٌ.

وأما الحكمُ فيها إنَّ ظهرَ بها حملٌ فنسذكره إن شاء الله تعالى في كتاب الاستبراءِ برهانه - ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله العليُّ

١٤٥٧ - مسألة: ولا يجلُّ بيعُ عبدٍ أو أمةٍ على أن

يعطيها البائعُ كسوةً - قلتُ أو كثرتُ - ولا يبيعُ دابةً على أن يعطيها البائعُ إكافها، أو سننها، أو بردعتها، والبيعُ بهذا الشرطِ باطلٌ مفسوخٌ لا يجلُّ فمن قضى عليه بذلك قسراً فهو ظلمٌ لحقه والبيعُ جائزٌ.

برهان ذلك: أنَّه شرطٌ ليس في كتابِ الله عزَّ وجلَّ فهو باطلٌ.

وقال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ وقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

فسميَ الله تعالى أخذَ المرءَ مالَ غيره من غيرِ تراضٍ بالتجارة: باطلاً، وحرَّمهُ، إذ نهى عنه، وعلى لسانِ رسوله عليه السلام أيضاً. والكسوةُ مالٌ البائع ولم يبعها برضاً منه، فلا يجلُّ أخذها منه أصلاً - وهذا قولُ أبي حنيفةَ، والشافعيِّ، وأبي سليمان، وأصحابهم.

وقال مالكٌ يجبرُ على كسوةِ مثلها للشَّراءِ إن بيعت في الشَّراءِ، وعلى كسوةِ مثلها في الصَّيفِ إن بيعت في الصَّيفِ - كسوةٌ تجوزُ الصَّلاةُ في مثلها - فكانت هذه شريعةً لم يأت بها قرآنٌ، ولا سنَّةٌ، ولا روايةٌ سقيمةٌ، ولا قياسٌ، ولا رأيٌ سديدٌ، ولا قولٌ أحدٍ تعلمه قبله - نعي بهذا التَّقسيمِ.

وقد روي عن ابنِ عمر: كلُّ حليٍّ وكسوةٍ على الأمةِ عرضتَ فيها للبيعِ فهي داخلةٌ في البيعِ - وهم لا يقولون بهذا. فإنَّ قالوا: كسوتها من مالها.

قلنا: تناقضتم ههنا في موضعين.

أحدهما - أنَّها إن كانت من مالها فقد أجزتم اشتراطَ بعضِ مالها، وهذا حرامٌ عندكم.

والثاني - أن تقولَ لكم: كيف هي من مالها وأنتم تجبرون البائعَ على إحضارها - أحبُّ أم كره - من حيث شاء؟ ثم هبكم أنَّ الكسوةَ من مالِ الأمةِ، أترونها البرذعةَ والرَّسنَ من مالِ الحمارِ والبغليِّ؟ إذ قلتُم: لا يباعُ إلا ومعه برذعةٌ ورسنٌ؟ ثم من أين لم تقولوا بهذا في السَّرجِ، واللِّجامِ؟ وهذه أعاجيبٌ وشنعٌ لا ندري من أين خرجت؟ وهلا أوجبتُم عليه نفقةَ شهرٍ أو شهرين تصحبها إياها كما أوجبتُم عليه كسوةَ عامٍ أو نصفَ عامٍ؟ وما ندري الفرقَ بين الكسوةِ والنَّفقةِ، بل النَّفقةُ أوكدٌ؛ لأنها لا تعيشُ

دونها.

١٤٥٩ - مسألة: ولا يَجْلُ بَيْعُ شَيْءٍ غَيْرِ مَعْيِنٍ مِنْ

جِلَّةٍ مَجْتَمِعَةٍ، لَا بَعْدِي، وَلَا بَوِزْنٍ، وَلَا بِكَيْلٍ - كَمَنْ بَاعَ رَطْلًا، أَوْ قَفِيزًا، أَوْ صَاعًا، أَوْ مَدْيَا أَوْ أَوْقِيَّةً مِنْ هَذِهِ الْجَمْلَةِ مِنَ التَّمْرِ، أَوْ الرُّبِّ، أَوْ اللَّحْمِ، أَوْ الدَّقِيقِ، أَوْ كُلِّ مَكْبَلٍ فِي الْعَالَمِ، أَوْ مَوْزُونٍ كَذَلِكَ. وَكَمَنْ بَاعَ ثَلَاثَةَ مِنْ هَذِهِ الْبَيْضِ أَوْ أَرْبَعَةَ، أَوْ أَيُّ عَدَدٍ كَانَ، أَوْ مِنْ كُلِّ مَا يَدْرَعُ سِوَاءِ اسْتَوَتْ أِبْعَاضُ كُلِّ ذَلِكَ أَوْ لَمْ تَسْتَوِ، ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا يَدْرَعُ سِوَاءِ اسْتَوَتْ أِبْعَاضُ كُلِّ ذَلِكَ أَوْ لَمْ تَسْتَوِ، وَإِنَّمَا تَحِبُّ أَوْ لَا الْمَسَاوِمَةَ، فَإِذَا تَرَاضِيَا: كَالِ أَوْ وَزْنٍ، أَوْ ذِرْعٍ، أَوْ عَدَدٍ. فَإِذَا تَمَّ ذَلِكَ تَعَاقَدَ الْبَيْعُ حَيْثُ شِئِ عَلَى تِلْكَ الْعَيْنِ الْمَكْبَلَةِ أَوْ الْمَوْزُونَةِ، أَوْ الْمَذْرُوعَةِ، أَوْ الْمَعْدُودَةِ، ثُمَّ بَقِيَ التَّخْيِيرُ مِنْ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ فِيمَضِي، أَوْ يَرُدُّ، أَوْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا - بِزَوَالِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ - كَمَا قَدَّمْنَا قَبْلُ. فَلَوْ تَعَاقَدَا الْبَيْعَ قَبْلَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْكَيْلِ، أَوْ الْوِزْنِ، أَوْ الْعَدَدِ، أَوْ الذَّرْعِ: لَمْ يَكُنْ بَيْعًا - وَلَيْسَ بِشَيْءٍ - وَأَجَازَهُ الْمَالِكِيُّونَ فِيمَا اسْتَوَتْ أِبْعَاضُهُ: كَالدَّقِيقِ وَاللَّحْمِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّيْبِ، وَغَوْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَجِيزُوهُ فِيمَا اخْتَلَفَتْ أِبْعَاضُهُ: كَالطَّبِيخِ، وَالقَنَاءِ، وَالبَيْضِ، وَالجَوَارِي، وَالحَيْثَانِ، وَسَائِرِ الْحَيَوَانِ وَالْجَوْهَرِ، وَغَوْ ذَلِكَ.

وَأَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ بَيْعَ ثَوْبٍ بِغَيْرِ عَيْنِهِ مِنْ ثَوْبَيْنِ أَوْ مِنْ ثَلَاثَةِ يَخْتَارُهُ الْمُشْتَرِي، وَلَمْ يَجِزْهُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ - وَهَذَا تَحْلِيظُ نَاهِيكَ بِهِ؟.

بِرَهَانٍ صَحِّحَةٍ قَوْلُنَا: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم مِّنْ بَيْنِكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ فَحَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى اخْتِذَ الْمَرْءُ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَسَمَّاهُ بِاطِلًا. وَبِضَرُورَةِ الْحَسَنِ يَدْرِي كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ التَّرَاضِيَّ لَا يُمْكِنُ الْبَيْتَةَ إِلَّا فِي مَعْلُومٍ مَّتَمِّيزٍ، وَكَيْفَ إِنْ قَالَ الْبَائِعُ: أَعْطَيْكَ مِنْ هَذِهِ الْجَهَّةِ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: بَلْ مِنْ هَذِهِ الْأُخْرَى كَيْفَ الْعَمَلُ؟ وَمَنْ جَعَلَ أَحَدَهُمَا بِالْإِجْبَارِ عَلَى مَا يَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ أَوَّلِي مِنَ الْآخَرِ، وَهَذَا ظَلَمٌ لَا خَفَاءَ بِهِ.

وَبِرَهَانٍ آخَرَ - وَهُوَ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ»، وَلَا غَرَرَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ لَا يَدْرِي الْبَائِعُ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ الَّذِي بَاعَ وَلَا يَدْرِي الْمُشْتَرِي أَيُّ شَيْءٍ اشْتَرَى، وَهَذَا حَرَامٌ بِلَا شَكٍّ.

وَبِرَهَانٍ ثَالِثٍ: وَهُوَ أَنَّهُمْ كَلَّمَهُمْ مَجْمُوعُونَ مَعْنًا فِيمَنْ عَقَدَ مَعَ آخَرَ بَيْعًا عَلَى هَذِهِ الْجَهَّةِ، أَوْ هَذِهِ الْأُخْرَى، أَوْ اشْتَرَى مِنْهُ.

أَمَّا هَذِهِ الْجَهَاتُ، أَوْ هَذِهِ الْأُخْرَى: فَإِنَّهُ بَيْعٌ بَاطِلٌ مَفْسُوخٌ لَا يَجْلُ، وَهَذَا نَفْسُهُ هُوَ الَّذِي أَجَازُوا هَهُنَا، لَا نَقُولُ: إِنَّهُ تَشْبِيهٌ، بَلْ

فَإِنْ قَالُوا: مُشْتَرِيهَا يَنْفَقُ عَلَيْهَا.

قُلْنَا: وَمُشْتَرِيهَا يَكْسُوهَا أَيْضًا، كَمَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَكْسُوَ زَوْجَتَهُ، وَلَا يَلْزَمُ أَبَاهَا وَلَا إِخْوَانَهُ الَّذِي يَزُوجُهَا كَسْوَتِهَا مَذَّ تَزْوُجُ.

فَإِنْ قَالُوا: أَيْبِعُهَا عَرِيَانَةً.

قُلْنَا: أَيْبِعُهَا جَائِعَةً - وَلَا فَرْقَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْكِسْوَةُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا، فَقُلْنَا: هَذَا كَذِبٌ وَحَقٌّ مَعًا، وَمَا عَلِمْنَا لِلْإِنْسَانِ أَرْكَانًا تَكُونُ الْكِسْوَةُ بَعْضُهَا.

فَإِنْ أَدْعَاوُ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

قُلْنَا: كَذِبٌ مِنْ قَالِ هَذَا، وَمِنَ الْبَاطِلِ الْمُتَيَقِّنُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ يَكْتُمُهَا عَمْرٌ، وَعِثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَمَعَاوِيَةُ، وَالْحَسَنُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَتَّى لَا يَدْرِهَا أَحَدٌ إِلَّا مَالِكٌ وَمَنْ قَلَدَهُ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

١٤٥٨ - مسألة: ولا يَجْلُ بَيْعُ سَلْعَةٍ لِأَخْرَجَ بَشْمَنَ بِحَدِّهِ

لَهُ صَاحِبُهَا فَمَا اسْتَرَادَ عَلَى ذَلِكَ الثَّمَنِ فَلَمْتَوَلَّى الْبَيْعَ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثَّوْبَ يَقُولُ: بَعَهُ بِكَذَا فَمَا أَزْدَدْتُ فَلِكْ، وَلَا يَعْرِفُ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ مَخَالَفٌ. وَأَجَازَهُ شَرِيحٌ، وَالْحَكَمُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالزَّهْرِيُّ، وَعَطَاءٌ.

وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَبْوَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثَّوْبَ أَوْ الشَّيْءَ يَقُولُ لَهُ: مَا أَزْدَدْتُ عَلَى كَذَا أَوْ كَذَا فَهُوَ لَكَ.

وَبِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، وَسَفِيَانَ الثُّورِيِّ، كِلَاهِمَا عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ مَقْسَمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ، وَطَاوُوسٌ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ فَإِنْ بَاعَهُ الْمَأْمُورُ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ لِأَنَّهَا وَكَالَةٌ فَاسِدَةٌ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ إِلَّا بِتَوَلَّى صَاحِبِهِ، أَوْ بِوَكَالَةٍ صَحِيحَةٍ - وَإِلَّا فَهُوَ عَمَلٌ فَاسِدٌ. فَلَوْ قَالَ لَهُ: بَعَهُ بِكَذَا وَكَذَا، فَإِنْ أَخَذْتَ أَكْثَرَ فَهُوَ لَكَ، فَلَيْسَ شَرْطًا وَالبَيْعُ صَحِيحٌ، وَهِيَ عِدَّةٌ لَا تَلْزَمُ، وَلَا يَقْضَى بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْلُ مَالَ أَحَدٍ بِغَيْرِ رِضَا، وَالرِّضَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَعْلُومٍ، وَقَدْ يَبِيعُهُ بِزِيَادَةٍ كَثِيرَةٍ لَا تَطْلُبُ بِهَا نَفْسُ صَاحِبِ السَّلْعَةِ إِذَا عَلِمَ مَقْدَارَهَا - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

نقول: هو نفسه ولا بد.

وبرهانٌ رابعٌ: وهو أن السَّلَمَ عند أبي حنيفة، ومالك لا يجوزُ حالاً، والسَّلَمُ عندهم إنما هو يعقدُ على ذرعٍ ما، أو عددٍ ما، أو كيلٍ ما، أو وزنٍ ما، ولا يجوزُ عندهم، ولا عند الشافعيين في بعض صبرةً بعينها، وهذا هو نفسه الذي منعوا منه.

وقولنا هنا: هو قولُ أبي سليمان، وأصحابنا، وما نعلمُ للمخالفين حجةً أصلاً، لا من قرآن، ولا سنة، ولا روايةً سقيمةً، ولا نذكره الآن، من قولٍ متقدمٍ، ولا من قياسٍ، ولا من تورجٍ أصلاً.

ومن عجائب الدنيا: إجازةُ الحنفيين هذا البيع، ومنعهم من بيع ذراعٍ من هذا الثوب، محدودٍ هذه الجهة؛ إما في ذراع، وإما في عرض الثوب، أو في طوله؛ فأجازوا المجهول، والمكتر، ومنعوا المعروف - وبالله تعالی التوفيقُ.

١٤٦٠ - مسألة: ولا يجلُّ بيعُ المرءِ جملةً مجموعةً إلا

كيلاً مسمىً منها، أو إلا وزناً مسمىً منها، أو إلا عدداً مسمىً منها، أي شيءٍ كان.

وكذلك لا يجلُّ أن يبيعَ هذا الثوبُ أو هذه الخشبةُ إلا ذرعاً مسمىً منها.

وكذلك لا يجلُّ بيعُ الثمرةِ بعدَ طيبها واستثناءً مكيلةً مسمّاةً منها، أو وزنٍ مسمىً منها، أو عددٍ مسمىً منها أصلاً، قل ذلك أو كثر. ولا يجلُّ بيعُ نخلٍ من أصولها، أو ثمرتها، على أن يستثنى منها نخلةً بغيرِ عينها، لكن يختارها المشتري - هذا كله حرامٌ منسوخٌ أبداً، محكومٌ فيما قبضَ منه كله بحكم الغصب وإمّا الحلالُ في ذلك أن يستثنى من الجملةِ إن شاء أي جملةً كانت: حيواناً، أو غيره، أو من الثمرة: نصف كل ذلك مشاعاً، أو ثلثي كل ذلك، أو أكثر، أو أقل؛ جزءاً مسمىً منسوباً مشاعاً في الجميع. أو يبيعُ جزءاً كذلك من الجملةِ مشاعاً، أو يستثنى منها عيناً معينةً محوزةً - كثرث أو قلت - فهذا هو الحق الذي لا خلافَ من أحدٍ في جوازِهِ، إلا في مكانٍ واحدٍ نذكره - إن شاء الله تعالى. وأجازَ مالكٌ بيعَ مائةِ نخلةٍ يستثنى منها عشرُ نخلاتٍ بغيرِ عينها.

وكذلك من الغنم، ومنع من ذلك في الكثير - وأجازَ بيعَ الثمرةِ واستثناءً مكيلةً منها تكونُ الثلثُ فأقل، فإن استثنى أكثرَ من الثلثِ لم يجز.

وقال مالكٌ: إن ابتاعَ ثمرَ أربعِ نخلاتٍ من حائضٍ بغيرِ عينها لكن يختارها المبتاعُ لم يجز، فلو ابتاعها كذلك بأصولها جاز، إذا لم

يكنَ فيها ثمرٌ كالعروض. وأجازَ للبائع أن يبيعَ ثمرَ حائضه ويستثنى منه ثمرَ أربعِ نخلاتٍ بغيرِ عينها، لكن يختارها البائعُ: أجازَ هذا بعد أن توقّف فيه أربعين ليلةً، وأجازَ ذلك في الغنم - وكرهه ابن القاسم في النخلِ قال: فإن وقعَ أجرته لقول مالكٍ.

قال أبو محمد: في هذه الأقوالِ عبرةٌ لمن اعتبرَ من التفريقِ بينَ البائع، والمشتري في اختيارِ الثمرِ، ومن الفرقِ بينَ اختيارِ المشتري لثمرِ أربعِ نخلاتٍ فَمَنعَ منه، وبينَ اختيارِ البائعِ له فأجازَهُ. وليت شعري ما قوله في ست نخلاتٍ أو سبع، وزيده هكذا واحدةً واحدةً، فإنما يتمادى على الإباحة، وإمّا يمنع، فيكلفوا البرهانَ على ما حرّموا وما حلّلوا، أو يتحيرُوا فلا يدروا ما يخلّون وما يحرّمون، ولا بدّ من أحدٍ هذه الوجوه ضروريةً.

ثم نسألهم عمّا أجازوا في الأربعِ نخلاتٍ، فنقول: أمجيزون ذلك إن لم يكن في الحائضِ إلا خمسُ نخلاتٍ؟ فإن أجازوا، سألناهم من أين خصّوا الأربعِ نخلاتٍ بالإجازةِ دونَ ما هو أكثرُ أو أقلُّ؟ فإن منعوا زدهم في عددِ نخلِ الحائضِ نخلةً نخلةً - وهذه تخاليفٌ لا نظيرَ لها؟ وهذا يبطلُ دعواهم في عملِ أهلِ المدينة، إذ لو كان ذلك عملاً ظاهراً ما احتاجَ إلى أن يتوقّفَ فيه أربعين ليلةً، وإن في إجازةِ ابن القاسمِ العملَ الذي منعَ منه - إن وقعَ - من أجلِ إجازةِ مالكٍ له لعجباً. ونحمدُ اللهَ على عظيمِ نعمته علينا في تيسيرنا لطاعةِ كلامِهِ، وكلامِ رسوله ﷺ وتفسيرنا عن تقليدِ ما دونَ ذلك حمداً كثيراً كما هو أهله.

وأما الحنفيون، والشافعيون، فإنهم منعوا من هذا كله..

قال أبو محمد: وتناقضوا ههنا أفتح تناقضٍ؛ لأنه لا فرق بينَ ما حرّموا ههنا من بيعِ جملةٍ واستثناءٍ مقدارٍ منها بغيرِ عينه، وبينَ ما أجازوا في المسألةِ التي قبلَ هذه من بيعِ بعضِ جملةٍ بكيلٍ أو بوزن، أو بعددٍ بغيرِ عينه فهو ذلك نفسه ونحمدُ اللهَ تعالى على السّلامةِ، وكلا الأمرين يبيعُ بعضُ جملةٍ وإمساكُ بعضها، «وأحلُّ اللهَ البيعَ»، «وقد فصل لكم ما حرم عليكم».

وأما المكانُ الذي اختلفَ فيه بما ذكرنا، فإن المالكيين منعوا من بيعِ جملةٍ إلا ثلثيها، وقالوا: لا يجوزُ الاستثناءُ إلا في الأقل.

قال عليٌّ: وهذا باطلٌ؛ لأنه لم يوجبَ ما قالوه؛ لا قرآن، ولا سنة، ولا روايةً سقيمةً، ولا قولَ صاحبٍ، ولا قياساً، ولا رأيً له وجه، ولا لغةً أصلاً.

وأيضاً: فإن استثناءَ الأكثرِ أو الأقل، إمّا هو منعُ بعضِ الجملةِ فقط دونَ سائرِها، ولا خلافَ في جوازِ هذا، وهو الذي منعوا منه نفسه بعينه.

وروينا من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة سألت أبا بكر بن أبي موسى عن الرجل يبيع يبعاً ويستني نصفه، فكرهه - الحجاج هالك.

ومن طريق حماد بن سلمة عن عثمان البتي قال: إذا استنى البائع نصفاً ونقد المشتري نصفاً، فهو بينهما نصفان.

ومن طريق محمد بن المنى أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور، والأعمش، كلاهما عن إبراهيم النخعي: أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع السلعة ويستني نصفها.

قال أبو محمد: برهان صحة قولنا ههنا هي البراهين التي أوردنا في المسألة التي قبلها سواء سواء.

وههنا برهان زائد: وهو ما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا زياد بن أيوب أخبرنا عباد بن العوام أخبرنا سفيان بن حسين أخبرنا يونس بن عبيد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله إن رسول الله ﷺ «نهى عن الثنيا حتى تعلم».

فصح أن الاستثناء لا يجل إلا معلوماً من معلوم.

فإن قيل: فقد رويتم من طريق حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن أبي الزبير، وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزانية، والمخالفة، والمعاومة، والمخابرة».

قال أحدهما: بيع الستين، وهي المعاومة، وهي الثنيا. قلنا: هذا تفسير لا تقوم به حجة لأنه من كلام أبي الزبير وراويه، أو كلام سعيد بن ميناء وراويه، ولا حجة في كلام أحمد دون رسول الله ﷺ. والثنيا: لفظة معروفة عربية.

قال تعالى: ﴿كَمَا بَلَّوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتُنُونَ﴾ وإنما الثنيا استثناء شيء من شيء فقط.

ومن الحال الباطل المتيقن: أن يكون للثنيا معنى غير هذا فينهانها عنها رسول الله ﷺ ثم لا يبينها علينا؛ حاش لله من هذا، وهو الذي افترض الله تعالى عليه أن يبين لنا ديننا.

قال أبو محمد: وقد جاءت في الثنيا آثار:

روينا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا إسماعيل ابن عليّة، وابن أبي زائدة، كلاهما عن عبد الله بن عون عن القاسم بن محمد، قال: ما كنا نرى بالثنيا بأساً لولا أن ابن عمر كرهها، وكان عندنا مرضياً - قال ابن عليّة: لولا ابن عون: فتحدثنا أن ابن عمر كان يقول: لا أبيع هذه النخلة، ولا هذه النخلة.

قال أبو محمد: واحتج المالكيون بما روينا من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر سمعت الزبير بن عدي سمعت ابن عمر وهو يبيع ثمرة له فقال: أبيعكموها بأربعة آلاف وطعام الفتيان الذين يعملونها.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن إبراهيم عن إسماعيل بن مجمع عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع ثمرة ويستني منها مكيلة معلومة.

ومن طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن جدّه محمد بن عمرو باع ثمر حائط له يقال له: الأفراق بأربعة آلاف درهم واستنى منه بشماناة درهم تمراً -

قال علي: سمع ابن عون هذا الخبر من القاسم بن محمد.

وما نعلمُ لهم غيرَ هذا.

فالرواية عن ابن عمر: هم أولُ مخالفٍ لها؛ لأنَّ طعامَ الفتيانِ إنَّ كانَ مستثنى من الثمرة فهو مجهولٌ، لا يدري ما يكونُ نوعه، ولا مقدارُ ما يكونُ، فإنَّ كانَ مضافاً على المشتري إلى الثمنِ فكذلكَ أيضاً.

والمالكيون لا يجيزون شيئاً من هذين الوجهين - فقد خالفوه، والصحيحُ عن ابنِ عمرٍ مثلُ قولنا كما أوردنا آنفاً. وأما حديثُ سالمٍ فلم يخص ثلثاً من أقل، ولا أكثر. والمالكيون لا يجيزون أكثر من الثلث - فقد خالفوه.

وأما حديثُ محمد بن عمرو بن حزمٍ فإنما استثنى من ثمرٍ باعَ بأربعة آلافٍ تمراً بثمانمائة درهمٍ، وهم الخمس، فإنما استثنى خمساً ما باع، وهذا جائزٌ حسنٌ - فلاح أنه لا سلفَ لهم أصلاً فيما قالوه ذلك.

وقد روينا المنع من الاستثناء جملة:

كما روينا من طريقِ ابنِ أبي شيبة أخبرنا عبد الصمد بن أبي الجارود قال: سألت جابر بن زيدَ عمَّن باع شيئاً واستثنى بعضاً.

قال: لا يصلحُ ذلك.

قال أبو محمد: إن كانَ عنى مجهولاً فصحيحٌ وإن كانَ عنى جملة الاستثناء فخطأ؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ «أيساح النبي إذا غلّمت»، ولا حجة في أحدٍ معه عليه السلام.

١٤٦١ - مسألة: ولا يحل لأحد أن يبيع مال غيره بغير إذن صاحب المال له في بيعه، فإن وقع فسوخ أبداً - سواء كانَ صاحبُ المال حاضراً يرى ذلك أو غائباً - ولا يكونُ سكوته رضاً بالبيع - طالَت المدة أم قصرت - ولو بعد مائة عامٍ أو أكثر، بل يأخذُ ماله أبداً هو وورثته بعده. ولا يجوزُ لصاحبِ المال أن يعضي ذلك البيع أصلاً إلا أن يتراضى هو والمشتري على ابتداء عقده بيع فيه - وهو مضمونٌ على من قبضه ضمان الغصب.

وكذلك لا يلزمُ أحدٌ شراء غيره له لا أن يأمره بذلك، فإن اشترى له دون أمره فالشراء للمشتري ولا يكونُ للذي اشتراه له - أراد كونه له أو لم يرده - إلا بابتداء عقده شراء مع الذي اشتراه، إلا الغائب الذي يوقنُ بفساد شيءٍ من ماله فساداً يتلفُ به قبل أن يشاوره، فإنه يبيعه له الحاكم أو غيره، ونحو ذلك، ويشترى لأهله ما لا بدُّ لهم منه - ويجوزُ ذلك أو ما يبيع عليه بحق واجبٍ ليتصرفَ غريمٌ منه، أو في نفقة من تلزمه نفقته، فهذا لازمٌ له -

حاضراً كانَ أو غائباً، رضي أم سخط.

برهان ذلك قولُ الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ وقولُ رسولِ الله ﷺ: «إن ديماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرامٌ».

فليس لأحد أن يحلَّ ما حرّمَ الله تعالى من ماله، ولا من بشرته، ولا من دمه إلا بالوجه الذي أباحه به نصُّ القرآن، أو السنة، ومن فعل ذلك فهو مردودٌ لقول رسولِ الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» والسكوتُ ليسَ رضاً إلا من اثنين فقط.

أحدهما: رسولُ الله ﷺ المأمورُ بالبيان الذي لا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا من خلفه، الذي لا يقرُّ على باطل، والذي ورد النصُّ بأنَّ ما سكت عنه فهو عفوٌ جائزٌ، والذي لا حرامٌ إلا ما فصلَّ لنا تحريمه، ولا واجبٌ إلا ما أمرنا به ولا نهانا عنه فقد خرجَ عن أن يكونَ فرضاً أو حراماً، فبقي أن يكونَ مباحاً ولا بدُّ، فدخلَ سكوته الذي ليسَ أمراً ولا نهياً في هذا القسم ضرورة.

والثاني: البكرُ في نكاحها للنصِّ الوارد في ذلك فقط.

وأما كلُّ من عدا ما ذكرنا فلا يكونُ سكوته رضاً حتى يقرُّ بلسانه بأنه راضٍ به منقذ.

ويسأل من قال: إن سكوت من عدا هذين رضاً: ما الدليلُ على صحّة قولكم: إن الرضا يكونُ بالسكوت، وإن الإنكار لا يكونُ إلا بالكلام؟ ومن أين قلتم ذلك؟.

فإن ادّعوا نصّاً كذبوا، وإن ادّعوا علمَ ضرورة، كابروا؛ لأنَّ جمهورَ الناسِ مخالفونَ لهم في ذلك، وهم لا يعرفون الضرورة التي يدعون، ولا فرق بين دعواهم على غيرهم علمَ الضرورة ههنا وبين دعوى غيرهم عليهم علمَ الضرورة في بطلان ذلك، وفي أن الإنكار يكونُ بالسكوت، وأن الرضا لا يكونُ إلا بالكلام؟ فطلعت الدعوتان لتعارضهما، ولم يبق إلا أن السكوت ممكن أن يكونَ راضياً، وممكن أن يكونَ غير راضٍ، وهذا هو الذي لا شك فيه، والرضا يكونُ بالسكوت وبالكلام، والإنكارُ يكونُ بالسكوت وبالكلام. فإذا ذلك كذلك فإنما هو الظنُّ فقط، ولا تحلُّ الأموال الحرمة بالظن.

قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ وقال رسولُ الله ﷺ: «يَأْتِكُم وَالظَّنُّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».

فإن قالوا: قسنا ذلك على رسولِ الله ﷺ وعلى نكاح البكر.

بما روينا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي إن رسول الله ﷺ «أعطاه ديناراً يشتري له به شاة قال: فأشترت له شاتين فباع إحداهما بدينار، فأتى النبي ﷺ بدينار وشاة فدعا له بالبركة».

ورويناه أيضاً: من طريق أبي داود أخبرنا الحسن بن الصباح أخبرنا أبو المنذر أخبرنا سعيد بن زيد أخبرنا الزبير بن الحرث عن أبي ليبيد عن عروة البارقي - فذكره.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن رجل من أهل المدينة عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ «بعته ليشتري له أضحية بدينار فأشترأها ثم باعها بدينارين فأشترى شاة بدينار وجاء بدينار فدعا له رسول الله ﷺ بالبركة وأمره أن يتصدق بالدينار».

هذا كل ما هووا به، وكله لا شيء.

أما حديث حكيم: فعن رجل لم يسم، ولا يدري من هو من الناس، والحجة في دين الله تعالى لا تقوم بمثل هذا.

وأما حديث عروة فأحد طريقه عن سعيد بن زيد أخي حماد بن زيد وهو ضعيف، وفيه أيضاً أبو ليبيد وهو لم يسم، وليس بمعروف العدالة، والطريق الأخرى معتلة وإن كان ظاهرها الصحة، وهي أن شبيب بن غرقدة لم يسمه من عروة:

كما روينا من طريق أبي داود السجستاني أخبرنا مسدد أخبرنا سفيان - هو ابن عيينة - عن شبيب بن غرقدة حدثني الحي عن عروة يعني ابن الجعد البارقي قال: «أعطاه النبي ﷺ ديناراً ليشتري له أضحية أو شاة فأشترى اثنتين فباع إحداهما بدينار فأناه بشاة ودينار فدعا له بالبركة» فحصل مقطوعاً فبطل الاحتجاج به.

ثم لو صح حديث حكيم، وعروة: لم يكن لهم فيها حجة؛ لأنه إذ أمره عليه السلام أن يشتري له شاة فأشترى له شاتين، صار الشراء لعروة بلا شك؛ لأنه إنما اشترى كما أراد لا كما أمره النبي ﷺ ثم وزن دينار النبي ﷺ؛ إما مستقراً له ليرده، وإما متعدياً فصار الدينار في ذمته بلا شك، ثم باع شاة نفسه بدينار فصرفه إلى النبي ﷺ كما لزمه وأهدى إليه الشاة، فهذا كله هو ظاهر الخبر، وليس فيه أصلاً لا بنص ولا بدليل على أن الشراء جوزه النبي ﷺ والتزمه، فلا يجوز القول بما ليس في الخبر.

وأما خبر حكيم فإنه تعدى في بيع الشاة فلزمه ضمانها، فابتاعها بدينار كما أمر وفضل دينار، فأمره عليه السلام بالصدقة إذ لم يعرف صاحبها.

قلنا: القياس باطل، ثم لو كان حقاً لكان ههنا في غاية الباطل؛ لأن من عدا رسول الله ﷺ يسكت تقيّة أو تدبيراً في أمره وتروية، أو لأنه يرى أن سكوته لا يلزمه به شيء؛ وهذا هو الحق، رسول الله ﷺ لا يتقي في الله تعالى أحداً، ولا يحكم في شيء من الدين بغير الوحي من ربه تعالى، ولا يجوز له السكوت على الباطل فلا ينكره؛ لأنه كان يكون غير مبين وقد أمره الله تعالى بالبيان والتبليغ والأمر بالواجبات، وتفصيل الحرام، فسكوته خارج عن هذين الوجهين، وليس غيره كذلك، وطول المدد لا يعيد الباطل حقاً أبداً، ولا الحق باطلاً - ويلزم المخالف لهذا أن من.

قيل له: يا كافر فسكت أنه قد لزمه حكم الكفر، ومن.

قيل له: إنك طلقت امرأتك فسكت أن يلزمه الطلاق، وأن من قتل ولده - وهو يرى - فسكت أنه قد بطل طلبه ولزمه الرضا - وهم لا يقولون بشيء من هذا.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: من باع مال آخر بغير أمره فلصاحب المال إجازة ذلك أو رده.

واحتجوا بالخبر الثابت عن ابن عمر عن النبي ﷺ «في الذي استأجر أجيراً بفرق من ذرة فأعطته فأبى، فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته حتى اشترت منه بقرًا ورأعيها، ثم جاء فقال: يا عبد الله أعطني حتى، فقلت: انطلق إلى تلك البقر ورأعيها، فقال: أستهنئ بي، قلت: ما أستهنئ بك، ولكيها لك - فذكر الخبر، وأن الله فرج عنهم الصخرة المطبقة على فم الغار».

فإن هذا خبر لا حجة لهم فيه لوجوه، بل هو حجة عليهم، ومبطل لقولهم: فأولها: أن ذلك كان فيمن قبلنا، ولا تلزمنا شرائعهم.

والثاني: أنه ليس فيه أن الإجازة كانت بفرق ذرة بعينه، بل ظاهره أنه كان بفرق ذرة في الذمة، فإذا ذلك كذلك فلم يبع له شيئاً، بل باع ماله ثم تطوع بما أعطاه - وهذا حسن، وهو قولنا.

والثالث: أنه حتى لو كان فيه أنه كان فرقا بعينه، وأنه كان في الإسلام لما كان لهم فيه حجة؛ لأنه أعطاه أكثر من حقه فرضي وأبراه من عين حقه، وكلاهما متبرع بذلك من غير شرط - وهذا جائز عندنا حسن جداً.

وأما كونه حجة عليهم فإن فيه: أنه عرض عليه حقه فأبى من أخذه وتركه ومضى فعلى أصلهم قد بطل حقه، إذ سكت عن أخذه، فلا طلب له فيه بعد ذلك.

واحتجوا:

البيع - أمة كانت المبيعة أو عبداً أو غير ذلك - ومن غصب ماله فمات الغاصب فرأى ماله يقسم فسكت، فإن حقه قد بطل.

ومن ادعى عليه بدين فسكت، فقد لزمه ما ادعى به عليه. ولم ير السكوت عن طلب الدين - وإن رآه يقسم - مسقطاً لحقه في الطلب - ولا رأى السكوت عن طلب الشفعة رضاء بإسقاطها إلا حتى تمضي له سنة، فسكوته بعد السنة رضاء بإسقاطها عنه. ولم ير سكوت من تزوج امرأته بحضرتها طلاقاً ولا أنها بانت عنه بذلك - وهذه مناقضات لا دليل على صحته شيء منها، لا من نص، ولا من قول أحد تقدمه، ولا من رواية سقيمة، ولا من قياس، ولا من رأي له وجه. وأعجب ذلك: أنه لم ير سكوت البكر العانس رضاء بالنكاح إلا حين تنطق بالرضا - وهذا خلاف النص جهاراً. ورأى على من رأى داره تبنى وتهدم ويتصرف فيها أجني فسكت عشر سنين فأكثر أنها قد خرجت عن ملكه بذلك - وإن سكت عن ذلك أقل من سبع سنين أنها لم تخرج عن ملكه بذلك - واختلف عنه في سكوته سبع سنين، أو ثمان سنين، أو تسع سنين، فروي عنه أن كل ذلك قطع لحقه.

وروي عنه أنه ليس ذلك قطعاً لحقه - ولم ير سكوت، المرء عن ذلك لبعض أقاربه قطعاً لحقه إلا بعد سبعين سنة - وهذه أقوال كما ترى تعود بالله منها، ففيها إباحة الأموال المحرمة جزافاً - وبالله تعالى التوفيق.

١٤٦٢ - مسألة: ولا يجوز بيع شيء لا يدري بائعه ما

هو وإن دراه المشتري، ولا ما لا يدري المشتري ما هو وإن دراه البائع، ولا ما جهلاه جميعاً. ولا يجوز البيع إلا حتى يعلم البائع والمشتري ما هو، ويرياه جميعاً، أو يوصف لهما عن صفة من رآه وعلمه كمن اشترى زبرة يظنها قزديراً فوجدها فضة، أو فصاً لا يدري أزجاج هو أم ياقوت، فوجده ياقوتاً أم زمرداً أو زجاجاً.

وهكذا في كل شيء - وسواء وجده أعلى مما ظن أو أدنى، أو الذي ظن: كل ذلك باطل مفسوخ أبداً، لا يجوز لهما تصحيحه بعد علمهما به إلا بابتداء عقد رضاهما معاً، وإلا فلا - وهو مضمون على من قبضه ضمان الغصب.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ ولا يمكن ببديهة العقل، وضرورة الحس رضاء بما لا يعرف ولا يكون الرضاء إلا بمعلوم الماهية ولا شك في أنه إن قال: رضيت: أنه قد لا يرضى إذا علم ما هو - وإن كان ديناً جداً - وقد سمى الله تعالى ما لم يكن عن تراضٍ أكل مالٍ بالباطل.

قال أبو محمد: ثم نسألهم عن باع مال غيره فنقول: أخبرونا هل ملك المشتري ما اشترى وملك صاحب الشيء المبيع الثمن بذلك العقد أم لا؟ ولا بد من أحدهما؟.

فإن قالوا: لا، وهو الحق، وهو قولنا، فمن الباطل أن لا يصح عقد حين عقده ثم يصح في غير حين عقده، إلا أن يامر بذلك الذي لا يسأل عما يفعل، فنسمع ونطيع الله تعالى. وأما من يسأل عما يفعل فلا يقبل منه مثل هذا أصلاً إذ لم يوجب الله تعالى قبوله منه.

وإن قالوا: قد ملك المشتري ما اشترى، وملك الذي له الشيء المبيع الثمن.

قلنا: فمن أين جعلتم له إبطال عقد قد صح بغير أن يأتي بذلك قرآن، ولا سنة؟ وهذا لا يحل؛ لأنه تحكّم في دين الله تعالى. وقولنا في هذا هو قول أحمد بن حنبل.

روينا عنه: أن من بيعت داره وهو ساكت فإن ذلك لا يجوز حتى يرضى أو يأمر أو يأذن في بيع داره.

وهو قول أبي سليمان، وجميع أصحابنا.

وهو قول الشافعي، إلا أنه اختلف عنه فيمن بيع ماله فعلم بذلك، فروي عنه أنه باطل ولا بد روي عنه أن له أن يجيز ذلك إن شاء، ولم يختلف عنه في أن السكوت ليس رضاء أصلاً.

وأما أبو حنيفة: فإن السكوت عنده لا يكون إقراراً إلا في خمسة مواضع:

أحدها: من رأى عبده يبيع ويشترى كما يفعل الماذون له في التجارة فيسكت، فإن العبد يصير بذلك ماذوناً له.

والشفعة: يعلمها الشفيع فيسكت ولا يشهد على أنه طالب لها، فسكوته إسقاط لحقه في الطلب.

والإنسان يباع وهو حاضر عالم بذلك، ثم يقال له: قم مع مولك فيقوم، فهذا إقرار منه بالرق وإن لم يتكلم به. والبائع للشيء بثمن حال فيقبضه المشتري.

والبائع ساكت، فهذا إذن منه في القبض - والبكر في النكاح.

قال أبو محمد: هذه الأربعة وجوه باطل، وتخليط، ودعوى بلا دليل، ولا من قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول متقدم، ولا قياس، ولا رأي سديد يفرق بينها وبين غيرها، وما كان هكذا فإن القول لا يحل به.

وأما مالك: فإنه قال: من رأى ماله يباع فسكت فقد لزمه

وأيضاً: فهو بيعٌ غررٌ؛ لأنه لا يدري ما ابتاعَ ولا ما باعَ، وقد «نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الغررِ»، وهذا أعظمُ الغررِ - وهذا قولُ الشافعيِّ، وأبي سليمانَ، وقد ذكرنا عن مالكٍ إجازةَ هذا البيعِ.

وهو قولٌ لا دليلٌ على صحته أصلاً.

ومن طريقِ عبدِ الرحمنِ بنِ مهديٍّ عن سفيانِ الثوريِّ عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ عن عطيةِ بنِ يزيدِ الليثيِّ عن عيسىِ الداربيِّ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الدُّيْنُ النَّصِيحَةُ، الدُّيْنُ النَّصِيحَةُ، الدُّيْنُ النَّصِيحَةُ، الدُّيْنُ النَّصِيحَةُ، وَلِلَّهِ الْوَلِيُّ، وَلِلَّهِ الْوَلِيُّ، وَلِلَّهِ الْوَلِيُّ، وَلِلَّهِ الْوَلِيُّ».

والنهيُّ النبيُّ ﷺ عن النَّجْشِ فِي الْبَيْعِ: برهانٌ صحيحٌ على قولنا ههنا؛ لأنه نهى بذلك عن الغرورِ - والخديعةِ في البيعِ جملةً، بلا شكٍ يدري النَّاسُ كلَّهُم: أن من أخذَ من آخرٍ فيما يبيعُ منه أكثرَ مما يساوي بغيرِ علمِ المشتريِّ ولا رضاهُ، ومن أعطاهُ آخرٌ فيما يشتري منه أقلَّ مما يساوي بغيرِ علمِ البائعِ ولا رضاهُ فقد غشَّه ولم ينصحْه، ومن غشَّ ولم ينصحْ فقد أتى حراماً.

وقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

فصحَّ أنه باطلٌ مردودٌ بنصِّ أمره عليه السلام.

وهو قولُ السلفِ:

كما روينا من طريقِ حمادِ بنِ زيدٍ أخبرنا أيوبُ، وهشامُ - هو ابنُ حسانٍ - كلَّهُم عن محمدِ بنِ سيرينَ: أن رجلاً قدمَ المدينةَ بجوارِ فنزلَ على ابنِ عمرَ فذكرَ الحديثَ - وفيه أنه باعَ جاريةً من ابنِ جعفرٍ، ثم جاءَ الرَّجُلُ إلى ابنِ عمرَ فقال: يا أبا عبدِ الرحمنِ غيبتَ بسبعمئةِ درهمٍ، فأتى ابنُ عمرَ إلى عبدِ الله بنِ جعفرٍ فقال: إنه غيبتَ بسبعمئةِ درهمٍ فأما أن تعطيها إياهُ، وإما أن تردَّ عليه بيعه، فقالَ ابنُ جعفرٍ: بل تعطيها إياهُ - فهذا ابنُ جعفرٍ، وابنُ عمرَ: قد رأيا ردَّ البيعِ من الغنِّ في القيمة.

ومن طريقِ عبدِ الرزاقِ أخبرنا معمرٌ عن يونسَ بنِ عبيدٍ عن رجلٍ عن جريرِ بنِ عبدِ الله الجبليِّ: أنه ساومَ رجلاً بفرسٍ فسامه، فسامه الرَّجُلُ خمسمائةِ درهمٍ إن رأيتَ ذلكَ، فقالَ له جريرٌ: فرسك خيرٌ من ذلكَ، ولكَ ستمائةٌ حتى بلغَ ثمانمائةٍ، وهو يقولُ: إن رأيتَ ذلكَ، فقالَ جريرٌ: فرسك خيرٌ من ذلكَ، ولكَ ستمائةٌ حتى بلغَ ثمانمائةٍ، وهو يقولُ: إن رأيتَ ذلكَ، فقالَ جريرٌ: فرسك خيرٌ من ذلكَ، ولا أزيدك، فقالَ له الرَّجُلُ: خذها، فقبلَ له: ما منعك أن تأخذها بخمسمائةٍ، فقالَ جريرٌ: لأنَّا بايعنا رسولَ الله ﷺ على أن لا نغشَّ أحداً؛ أو قالَ:

١٤٦٣ - مسألة: ولا يجلُّ بيعُ شيءٍ باكثرَ مما يساوي ولا بأقلِّ مما يساوي إذا اشترطَ البائعُ أو المشتريُّ السَّلَامَةَ إلا بمعرفةِ البائعِ والمشتريِّ معاً بمقدارِ الغنِّ في ذلكَ ورضاهما به، فإن اشترطَ أحدهما السَّلَامَةَ ووقعَ البيعُ كما ذكرنا، ولم يعلمَا قدرَ الغنِّ، أو علمه، غيرَ المغبونِ منهما ولم يعلمه المغبونُ: فهو بيعٌ باطلٌ، مردودٌ، مفسوخٌ أبداً، مضمونٌ على من قبضه ضمانٌ الغصبِ وليس لهما إجازةٌ إلا بإبتداءِ عقليِّ.

فإن لم يشترطِ السَّلَامَةَ ولا أحدهما، ثم وجدَ غنًى على أحدهما ولم يكنْ علمٌ به، فللمغبونِ إنفاذُ البيعِ أو ردُّه، فإن فاتَ الشيءُ المبيعُ رجحَ المغبونُ منهما بقدرِ الغنِّ.

وهو قولُ أبي ثورٍ، وقولُ أصحابنا إلا أنهم قالوا: لا يجوزُ رضاهما بالغنِّ أصلاً.

وقالَ أبو حنيفةً، ومالكٌ، والشافعيُّ: لا رجوعَ للبائعِ ولا للمشتريِّ بالغنِّ في البيعِ - كثرَ أو قلَّ.

وذكرَ ابنُ القصارِ عن مالكٍ: أن البيعَ إذا كانَ فيه الغنُّ مقدارَ الثلثِ فإنه يرُدُّ.

برهانٌ صحَّه قولنا: قولُ الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾.

ولا يكونُ التراضيُّ البتَّةَ إلا على معلومِ القدرِ، ولا شكُّ في أن من لم يعلمْ بالغنِّ ولا بقدره فلم يرضَ به - فصحَّ أن البيعَ بذلكَ أكلُ مالٍ بالباطلِ. وقوله تعالى ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ﴾ فحرمَ عزَّ وجلَّ الخديعةَ. ولا يمترى أحدٌ في أن يبيعَ المرءُ باكثرَ مما يساوي ما باعَ ممن لا يدري ذلكَ: خديعةٌ للمشتريِّ، وأن يبيعَ المرءُ بأقلِّ مما يساوي ما باعَ، وهو لا يدري ذلكَ: خديعةٌ للبائعِ، والخديعةُ حرامٌ لا تصحُّ.

وما روينا عن أبي داودٍ أخبرنا أحمدُ بنُ حنبلٍ أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبيه عن أبي

يبيزونها، إن هذه لطوامٌ فاحشةٌ، وتخليطٌ سمجٌ، وخلافٌ مجردٌ لكل ما حكم به رسول الله ﷺ فإنه ذكر له منقذٌ، وأنه يندع في البيوع فلم يجز عليه، لكن أمره أن يقول: "لا خلابة" عند البيع، وجعل له الخيار ثلاثاً في إنفاذ البيع أو رده، فأبطل عليه السلام: "الخلابة" وأنفذ بيوعه الصّحاح والتي يختار إنفاذها بعد المعرفة بها، ولم يجز عليه - وهذا عكس كل ما يحكمون به - وحسبنا الله ونعم الوكيل.

١٤٦٤ - مسألة: فمن غبن في بيع اشترط فيه السلامة فهو بيعٌ مفسوخٌ؛ لأن بيع الغش يقين هو غير بيع السلامة الذي لا غش فيه، هذا أمرٌ يعلمُ بالمشاهدة، فإذا هو كذلك فالبيع المنعقد بينهما في الباطن ليس هو الذي عقد عليه مشترط السلامة ولا يحل أن يلزم غير ما عقد عليه، ولا يحل له أن يتمسك بما لم يعقد عليه يبيعه الذي تراضى به، لأن مال الآخر حرامٌ عليه إلا ما تراضى معه.

وكذلك ماله على الآخر أيضاً.

وأما إذا علم بقدر الغبن كلاهما، وتراضيا جميعاً به، فهو عقدٌ صحيحٌ، وتجارةٌ عن تراضٍ، وبيعٌ لا داخلة فيه.

وأما إذا لم يعلموا أو أحدهما بقدر الغبن، ولم يشترط السلامة ولا أحدهما فله الخيار إذا عرف في رد أو إمساك؛ لأن البيع وقع سالماً على الجملة، فهو بيعٌ صحيحٌ.

ثم وجدنا النبي ﷺ قد جعل الخيار لمن قال: "لا خلابة" ثلاثاً: إن شاء أمسك وإن شاء رد فوجب أن لا يحل ما تزيد فيه الخادع على المخدوع إلا بعلم المخدوع وطيب نفسه، فإن رضي بترك حقه فذلك له، وإن أبي لم يجز له أخذ ما ابتاعه بغير رضى البائع، فله أن يردّه.

وقد صح الإجماع المقطوع به على أن له الرد - واختلف الناس: هل له الإمساك أم لا؟ وقد قال الله تعالى ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم﴾.

فصح أنه إذا رضي ما ابتاع فذلك - وبالله تعالى التوفيق.

قال علي: والقيمة قيمتان باتفاق جميع أهل الإسلام - قديماً وحديثاً - فقد كان التجار على عهد رسول الله ﷺ يبيعون ما يشتررون طلب الربح، هذا أمرٌ متيقنٌ، فقيمةٌ يتباع بها التجار السلع لا يتجاوزونها إلا لعلّة، وقيمةٌ يبيع بها التجار السلع لا يحطون عنها ولا يتجاوزونها إلا لعلّة؛ فهاتان القيمتان تراعيان لكل قيمة في حالها.

قال أبو محمد: واحتج أصحابنا في إبطالهم البيع بأكثر مما

مسلماً - وعن ابن عمر ليس لي غش.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن زبير اليامي عن ميسرة عن ابن عمر وقد ذكرناه قبل في باب ما لا يتم البيع إلا به من التفريق.

ومن طريق سفيان بن عيينة أخبرنا بشر بن عاصم الثقفي سمع سعيد بن المسيّب يحدث عن أبي بن كعب أن عمر بن الخطاب، والعبّاس بن عبد المطلب تحاكما إليه في دار كانت للعبّاس إلى جانب المسجد أراد عمر أخذها ليزيدها في المسجد، وأبى العبّاس، فقال أبي بن كعب لهما: لما أمر سليمان ببناء بيت المقدس كانت أرضه لرجل فاشترها سليمان منه، فلما اشترها قال له الرجل: الذي أخذت مني خير أم الذي أعطيتي.

قال سليمان: بل الذي أخذت منك.

قال: فإني لا أحيز البيع فردّه، فزاده، ثم سأله، فأخبره، فأبى أن يبيزه - وذكر الحديث. فهذا أبي يورد هذا على سبيل الحكم به بمضرة عمر بن الخطاب، والعبّاس رضي الله عنهم فيصوبان قوله - فهو لا عمر، وابنه، والعبّاس، وعبد الله بن جعفر، وأبي، وجري، ولا يخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم: يرون رد البيع من الخديعة في نقصان الثمن عن قيمة المبيع.

ومن طريق وكيع عن إسرائيل عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن أنه رد البيع من الغلط، ولم يردّه الشعبي وقال: البيع خدعة.

قال أبو محمد: والعجب كله من أقوال الحاضرين من خصومنا فإنهم يردون البيع من العيب يحط من الثمن يوجد فيه؛ لأنه عندهم غش، ثم يبيزون البيع وقد غش فيه بأعظم الغش، وأخذ فيه منه، أكثر من ثمنه، هذا عجبٌ جداً وتناقضٌ سمج.

وعجب آخر: وهو أنهم يردون البيع من العيب يوجد فيه، وإن كان قد أخذه المشتري بقيمته معيّنًا، ولا يردون البيع إذا غبن البائع فيه الغبن العظيم، فلا ندري من أين وقع لهم هذه العناية بالمشتري؟ وهذا الحق على البائع، إن هذا لعجبٌ لا نظير له؟

وعجب ثالث: وهو أنهم - نعي المالكيين، والشافعيين - يمحرون على الذي يندع في البيوع حتى يمنعه من العتق، والصدقة، ومن البيع الصحيح الذي لا غبن فيه ويردّون كل ذلك، وهم ينفذون مع ذلك تلك البيوع التي غبن فيها ولا يردونها، فلئن كانت تلك البيوع التي خدع فيها حقاً وجائزاً فلا ي معنى حجروا عليه من أجلها وهي حقٌ وصحيحةٌ ولئن كانت تلك البيوع التي خدع فيها باطلاً وغير جائزة فلا ي معنى

الحمد.

وكذلك قوله عليه السلام: «لَا يَسْمُ أَحَدُكُمْ عَلَى سَوْمٍ أَخِيهِ» فيه إباحة المساومة، وهي عند كل من يدري اللغة العربية معروفة، وهي أن يسأل أحدهما ثمناً يعطيه الآخر أقل - فلو كان إعطاء أقل من القيمة أو طلب أكثر منها طلباً باطلاً لما أباحه الله تعالى على لسان رسوله.

فصح أن كل ذلك جائز إذا عرفاه وعرفا مقداره وتراضيا معاً به، ولم يكن خديعة ولا غشاً.

وكذلك ما جعل عليه السلام لمتقن من الخيار في رد البيع أو إمضائه وكان يندخ في البيوع فيه إجازة البيع الذي فيه الخديعة إذا رضيها المخدوع وعرفها.

وكذلك الذي:

رويناه من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني: إن رسول الله ﷺ «سئل عن الأمة إذا زنت، فقال: إذا زنت فأجلدوها، ثم إن زنت فأجلدوها، ثم إن زنت فأجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها، ولو بضعير أو يخبيل من شعر» فأباح عليه السلام بيعها بخبيل من شعر إذا رضي بائعها بذلك.

وقد أجاز أصحابنا الذي أنكروا ههنا في حسن مس إذا أجازوا بيع عبد بعشرة دنانير، واشترط مال وهو أنه عشرة آلاف دينار، ولم ينكروه أصلاً، وكيف ينكروه ورسول الله ﷺ قد أباحه جملة؟ وهذا أخذ مال بغير صدقة ولا عوض.

قال أبو محمد: وليس في شيء من هذه الأخبار متعلق لمن أجاز البيع الذي فيه الخديعة المحرمة والغش المحرم من الغبن الذي لا يدريه المعبون. لأنه ليس فيها دليل على شيء من ذلك، إنما فيها جواز ذلك إذا علمه الراضي به في بيعه فقط، ولا يجوز الرضا بمجهول أصلاً؛ لأنه تمتع في الجلب، محال في الخلق، وقد يقول المرء: رضيت رضيت، فيما لا يعلم قدره، فإذا وقف عليه لم يرضه أصلاً، هذا أمر محسوس في كل أحد، وفي كل شيء.

قال علي: واحتج المذكورون بما روينا من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي قال: بلغني عن ابن عمر أنه كان يقول إذا بعث من يتاع له سلعة ارثم أنفه.

ومن طريق ابن حبيب حدثني عبد العزيز الأوسي، وعبد الملك بن مسلمة عن إسماعيل بن عياش عن عمرو بن المهاجر عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: وددت أني لا أبيع شيئاً ولا ابتاعه إلا بطحت بصاحبه.

يساوي - وإن علما جميعاً بذلك وتراضيا به بأن قالوا: «نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال»، قالوا: والمشتري الشيء، بأكثر من قيمته والبائع له بأقل من قيمته كلاهما مضيع لماله. قالوا: ولا يجوز إخراج المال عن الملك إلا بعوض أجر من الله تعالى فهو أفضل عوض، وإنما بعوض من أعراض الدنيا كعمل في الإجارة، أو عرض في التجارة، أو ملك بضع في النكاح، أو المحلال ملكه في الخلع، ونحو ذلك مما جاءت به النصوص. قالوا: ومن باع ثمرة بآلف دينار، أو ياقوته بفلس، فإن هذا هو التبذير، والسرف، وبسط اليد كل البسط، وأكل المال بالباطل.

قال أبو محمد: لا حجة لهم غير ما ذكرنا.

قال أبو محمد: فنقول لهم - وبالله تعالى التوفيق: إن الذي قلتم إنما هو فيما لا يعلم بقدره.

وأما إذا علم بقدر الغبن وطابت به نفسه فهو بر به معاملة بطيب نفسه، فهو ماجور؛ لأنه فعل خير، وأحسن إلى إنسان، وترك له مالا، أو أعطاه مالا، وليس التبذير، والسرف، وإضاعة المال، وأكله بالباطل إلا ما حرّمه الله عز وجل على ما بينا في: كتاب الحجر من ديواننا هذا.

وأما التجارة عن تراض فما حرّمها الله تعالى قط، بل أباحها.

قال أبو محمد: وإنما يجوز من التطوع بالزيادة في الشراء ما أبقى غنى؛ لأنه معروف من البيع، وقد قال رسول الله ﷺ: «كلُّ معروف صدقة» وقال ﷺ: «الصدقة عن ظهير غنى».

وأما ما لم يبق غنى فمردود لا يحل، لقول رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

قال علي: وما بين صحة قولنا:

ما رويناه من طريق مسلم أخبرنا أبو كامل - هو فضيل بن حسين الجحدري أخبرنا عبد الواحد بن زياد أخبرنا الجريري عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فتخلف ناضحي، فذكر الحديث وفيه فما زال يزيدني ويقول: والله يعقر لك».

قال أبو محمد: فلا يحلو أول عطاء أعطاه رسول الله ﷺ في الجملة من أن يكون هو قيمة الجملة أو أقل من قيمته أو أكثر من قيمته فإن كان قيمته فقد زاده بعد ذلك، وفي هذا جواز البيع بالزيادة على القيمة عن رضاها معاً - وإن كان أعطاه أولاً أقل من القيمة أو أكثر - فهذا هو قولنا وهو عليه السلام لا يسوم بما لا يحل ولا يندخ ولا يغش ولا يبعث - فهذا نفس قولنا والله

وبما ذكرنا عن الشعبي من قوله: البيع خدعة.

حُرْمٌ.

قال أبو محمد: قال الله عز وجل: ﴿إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِذَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَكْتُبُوهُ﴾ فعَمَّ تعالَى كلُّ أجلٍ مسمًى ولم يخص، فكانت هذه الآية زائدة على تينك الآيتين، والزيادة لا يحلُّ تركها، وليس في تينك الآيتين منع من عقد الأجال إلى غير الأهلة ولا إباحة، فواجب طلب حكم ذلك من غيرهما، فإن وجد ما يدلُّ على جوازه قبل به، وإلا فلا.

وهذا قول الحسن بن حي، وأبي سليمان، وأصحابنا. وأباح مالك البيع إلى العطاء فيما خلا، قال: وأما اليوم فلا، لأنه ليس الآن معروفاً، وكان معروفاً قبل ذلك - وأجاز البيع إلى الحصاد، والجدايد، والعصير.

قال: وينظر إلى عظم ذلك وكثرته، لا إلى أوّله ولا إلى آخره. قال أبو محمد: ما نعلم في الجهالة أكثر من هذا التحديد ولا غرر أعظم منه.

قال علي: وقد تباع الناس بمضرة عمّار ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم إلى قدم الرّاكب - فخالف الحنفيون، والمالكيون ذلك، وهم يشنعون بأقل من هذا، إذا وافق تقليدهم، ونسوا في هذا الباب احتجاجهم بالأثر السواردي، «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

ومن غرائب احتجاجهم أن كلتا الطائفتين ذكرت الخبر الذي:

رويناه من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق السبيعي عن أمّ يونس: أن عائشة أمّ المؤمنين قالت لها أمّ محبة أم ولد زيد بن أرقم: يا أمّ المؤمنين، إنني بعت زيد بن أرقم عبداً إلى العطاء بثمانمائة درهم فاحتاج إلى الثمن فاشتريته منه قبل محلّ الأجل بستمانّة، فقالت عائشة: بئس ما اشتريت وبئس ما اشتريت، أبلغني زيداً أنه قد بطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب فقالت: أرايت إن تركت وأخذت الستمانّة؟ قالت: نعم: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّبَعَهَا فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾.

فقال الحنفيون، والمالكيون: بتحريم البيع المذكور تقليداً لعائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها ولم يقلدوا زيد بن أرقم في جوازه، وقالوا: مثل هذا القول عن أمّ المؤمنين لا يكون إلا عن توقيف من رسول الله ﷺ ولم يقولوا: إن فعل زيد لا يكون إلا عن توقيف من رسول الله ﷺ لأن ما كان طريقه التوقيف فليست هي أولى بالقول من زيد بن أرقم. والترمذ الحنفيون هذا الاحتجاج في البيع إلى العطاء، ولم يرضه المالكيون فيه؟ قلنا لهم:

قال أبو محمد: هذا كله باطل، وابن حبيب متروك، ثم هو عن ابن عمر بلاغ كاذب، ثم لو صح لما فهم منه أحدٌ إباحة غبن، ولا خديعة، إنما معنى أرتهم أنه أخذ أفضل ما عنده - وهذا مباح إذا تراضيا بذلك، وأعطاه إياه بطيب نفسه.

وأما حديث عمر بن عبد العزيز فإسماعيل بن عياش لا شيء - وكم قصة خالفوا فيها عمر بن عبد العزيز، كسجوده في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وإباحته بيع السمك في الماء قبل أن يصاد، وعشرات من القضايا، فمن الباطل أن يكون ما صح عنه ليس حجةً وما لم يصح عنه حجةً - وبالله تعالى التوفيق.

والذي جاء من طريق الشعبي هو من طريق جابر الجعفي، وقد خالفه القاسم، وغيره، ولا حجة في أحدٍ دون رسول الله ﷺ.

١٤٦٥ - مسألة: ولا يجوز البيع بضمن مجهول، ولا إلى

أجل مجهول كالحصاد، والجدايد، والعطاء، والزريعة، والعصير، وما أشبه هذا.

وهو قول أبي حنيفة، والثافعي، وأبي سليمان؛ لأن كل ما ذكرنا يتقدم بالأيام ويتأخر فالحصاد، والجدايد، يتأخران أياماً إن كان المطر متواتراً، ويتقدّمان بحرّ الهواء وعدم المطر. وكذلك العصير.

وأما الزريعة فتأخر شهرين وأكثر لعدم المطر.

وأما العطاء فقد ينقطع جملة.

وأيضاً: فكل ذلك شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإنما يجوز الأجل إلى ما لا يتأخر ساعة ولا يتقدم، كالشهور العربية والعجمية؛ أو كطلوع الشمس أو غروبها، أو طلوع القمر أو غروبه، أو طلوع كوكب مسمًى أو غروبه، فكل هذا محدود الوقت عند من يعرفها، قال الله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ حاشا ما ذكرنا من المبيع إلى المسيرة فهو حق للنص في ذلك، ولأنه حكم الله تعالى في كل من لا يجد أداء دينه. ولا يجوز الأجل إلى صوم النصارى أو اليهود أو فطهرهم، ولا إلى عيد من أعيادهم؛ لأنها من زينتهم ولعلهم سيبدو لهم فهما، فهذا ممكن.

وقال الثافعي: لا يجوز الأجل إلا بالأهلة فقط وذكر هذه الآية، وقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ

وعن جابر وهو دون حجّاج بدرج، ولا أدري نوح بن أبي هلال من هو، ولقد كان يلزم الحنفيين المحتجين برواية حجّاج بن أرطاة في أن العمرة تطوع أن يحتجوا ههنا بروايته، ولقد كان يلزمهم إذ قلدوا أم المؤمنين فيما خلفها فيه زيد بن أرقم أن يقدوها ههنا ومعها صواحبها أمهات المؤمنين، وعلي، وعمرو بن حريث. وأيضاً عمّار بن ياسر وغيره، ولكن القوم متلاعبون.

قال علي: وروينا من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس لا يسلم إلى عصير، ولا إلى العطاء، ولا إلى الأندر - يعني البيدر..

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن بكير بن عتيق عن سعيد بن جبير لا تبع إلى الحصاد، ولا إلى الجداو، ولا إلى الدرّاس ولكن سم شهرأ.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا محمد بن أبي عدي عن عبد الله بن عون سئل محمد بن سيرين عن البيع إلى العطاء. قال: لا أدري ما هو.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم: أنه كره الشراء إلى العطاء، والحصاد، ولكن يسمي شهرأ.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح بن حي عن المغيرة عن الحكم: أنه كره البيع إلى العطاء.

وهو قول سالم بن عبد الله بن عمر، وعطاء.

١٤٦٦- مسألة: ولا يحل لأحد أن يسوم على سوم

آخر، ولا أن يبيع على بيعه - المسلم، والذمي سواء - فإن فعل فالبيع مفسوخ، فإن وقف سلعته لطلب الزيادة، أو قصد الشراء ثم باعه لا من إنسان بعينه، لكن محتاطاً لنفسه جازت الزيادة حيثئذ هذا إذا لم يتبد بسوم آخر فقط، فإن بدأ بمساومة إنسان بعينه فلم يزد المشتري على أقل من القيمة ووقف على ذلك فلغيره أن يبلغه إلى القيمة وأكثر حيثئذ.

وكذلك لو طلب البائع أكثر من القيمة ولم يجب إلى القيمة أصلاً فلغيره حيثئذ أن يعرض على المشتري سلعته بقيمتها وبأقل.

برهان ذلك:

ما روينا من طريق مالك عن نافع، وأبي الزناد، قال أبو الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، وقال نافع: عن ابن عمر، ثم اتفق أبو هريرة، وابن عمر، كلاهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يبيع بفضلكم على بيع بعض».

يا هؤلاء أين أنتم عن هذا الاحتجاج الكاذب في كل ما تركتم فيه التوقيف الصريح: من أن كل يمين لا يبيع بينهما ما لم يتفرقا إلا أن يغير أحدهما الآخر. والنهي عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه فأجتموه على القطع. والنهي عن بيع الماء فأجتموه وسائر التوقيفات الثابتة؟ فإن عليكم تركها لأرائكم الجرودة، وتاويلاتكم الفاسدة، ثم التزمتم القول بظن كاذب لا يحل القول به أن ههنا توقيفاً من رسول الله ﷺ كتمته أم المؤمنين ولم تبلغه، وهذا هو الكذب، على رسول الله ﷺ المكشوف وقبيح الوصف لأم المؤمنين رضي الله عنها.

فإن قالوا: تركنا دليل النصوص لتأويل تأولناه واجتهاد رأينا، فقلنا: ومن أباح لكم ذلك وحظره على زيد بن أرقم - وقلامه ظفره والله قبل أن يفارقه - خير من أبي حنيفة، ومالك، وكل من أتبعهما، وهو الذي صدقه الله تعالى في القرآن، وحتى لو كان ههنا نص ثابت بخلاف قوله، فمن أحق بالتأويل منه في أن يعذر في ذلك لو أخطأ مجتهداً في خلاف القرآن، كما تأول ابن مسعود أن لا يتيمم الجنب ولا يصلي ولو لم يجد الماء شهرأ. وكما تأول عمر إذ خطب فمنع الزيادة في الصداق على خمسمائة درهم، وإذ أعلن بأن رسول الله ﷺ لم يموت ولا يموت حتى يكون آخرنا. وأم المؤمنين رضي الله عنها إنما قالت هذا القول إن كانت قالته أيضاً فلم يرو ذلك عنها من يقوم بنقله حجة.

وإن العجب لبطون ممن رد رواية فاطمة بنت قيس المهاجرة المبيعة عن النبي ﷺ ثم يلزم الناس الحجة برواية أم بونسن، وأم محبة، فلا أكثر من أم بونسن، وأم محبة، لرأي رآته أم المؤمنين خلفها فيه زيد بن أرقم.

قال أبو محمد: واحتج من أباح البيع إلى العطاء.

بما روينا من طريق الحجّاج بن أرطاة عن عطاء، وجعفر بن عمرو بن حريث، قال عطاء: كان ابن عمر يشتري إلى العطاء، وقال جعفر عن أبيه: إن دهقاناً بعث إلى علي بن أبي طالب ثوب ديباج منسوج بالذهب فابتاعه منه عمرو بن حريث إلى العطاء بأربعة آلاف درهم، قال حجّاج: وكان أمهات المؤمنين يتبايعن إلى العطاء.

ومن طريق إسرائيل عن جابر الجعفي عن الشعبي: لا بأس بالبيع إلى العطاء - وعن ابن أبي شيبة أخبرنا أبو بكر الحنفي عن نوح بن أبي بلال: اشترى مني علي بن الحسين طعاماً إلى عطاءه.

قال علي: كل هذا عن حجّاج بن أرطاة وناهيك به ضعفاً،

وكذلك رضا البائع إن رضي بذلك، والبيع غير النجش وغير الرضا بالنجش، وإذ هو غيرهما فلا يجوز أن يفسخ بيع صح فساد شيء غيره، ولم يأت نهي قط عن البيع الذي ينجش فيه الناجش، بل قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾.

وروينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن النجش..

ومن طريق عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش عن عبيد بن مهاجر قال: بعث عمر بن عبد العزيز عبيد بن مسلم يبيع السبي فلما فرغ أتى عمر فقال له: إن البيع كان كاسداً لولا أنني كنت أزيد عليهم وأفتقه، فقال له عمر: كنت تزيد عليهم، ولا تريد أن تشتري؟.

قال: نعم فقال عمر: هذا نجش، والنجش لا يجلُّ، ابعث منادياً ينادي: أن البيع مردود، وأن النجش لا يجلُّ.

١٤٦٨ - مسألة: ولا يجلُّ لأحد تلقى الجلب: سواء

خرج لذلك أو كان ساكناً على طريق الجلاب، وسواء بعد موضع تلقى أم قرب - ولو أنه على السوق على ذراع فصاعداً، لا لأضحية، ولا لقوت، ولا لغير ذلك، أضر ذلك بالناس أو لم يضر. فمن تلقى جلباً - أي شيء كان - فاشتره فإن الجالب بالخيار إذا دخل السوق متى ما دخله ولو بعد أعوام في إضماء البيع، أو ردّه، فإن ردّه حكم فيه بالحكم في البيع برد العيب لا في الماخوذ بغير حق، ولا يكون رضا الجالب إلا بأن يلفظ بالرضا، لا بأن يسكت - علم أو لم يعلم - فإن مات المشتري فالخيار للبائع باق، فإن مات البائع قبل أن يرد أو يمضي فالباع تام.

برهان ذلك: ما روينا من طريق مسلم أخبرنا ابن نمير - هو محمد بن عبد الله بن نمير - أنا أبي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ نهى أن تلقى السلعة حتى تبلغ الأسواق.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا عبد الله بن المبارك عن التيمي - هو سليمان - عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ «أنه نهى عن تلقى البيوع».

وروينا نحوه مسنداً صحيحاً من طريق ابن عباس.

ومن طريق علي أيضاً.

ومن طريق مسلم حدثنا ابن أبي عمير: أخبرنا هشام بن سليمان عن ابن جريح أخبرني هشام القردوسي - هو ابن حسان - عن ابن سيرين قال: سمعت أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه».

قال علي: هذا خبر معناه الأمر؛ لأنه لو كان معناه الخبر لكان كذباً لوجود خلافه، والكذب مقطوع بعهده عن النبي ﷺ ولا يجيزه عليه إلا كافر حلال دمه.

ومن طريق شعبة عن الأعمش عن أبي صالح - هو السمان - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يسلم المسلم على سؤم المسلم».

قال علي: هذا بعض ما في حديث أبي هريرة، وابن عمر؛ لأن البيع على البيع يدخل فيه السؤم ضرورة؛ لأنه لا يمكن البيع البتة إلا بعد سؤم، ولا يكون السؤم البتة إلا للبيع، وإلا فليس سؤماً، فإذا حرم البيع حرم السؤم عليه، وإذا حرم السؤم حرم البيع ضرورة. ولا يجوز السؤم بما لا يجوز بيعه كبيع الحر والسؤم فيه، وفي الربا - وبهذا قال بعض الصحابة رضي الله عنهم.

قال أبو محمد: وقال مالك: إنما هذا إذا ركننا وتقاربا - وهذا تفسير لا يدل عليه لفظ الحديث.

فأما من أوقف سلعته طلب الزيادة فيه أو طلب بيع يسترضه فليس مساوماً لإنسان بعينه، فلا يلزمه هذا النهي.

وأما من رأى المساوم أو المبايع لا يريد الرجوع إلى القيمة، لكن يريد غير صاحبه بغير علمه فهذا فرض عليه نصيحة المسلم، فقد خرج عن هذا النهي أيضاً بقول رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة».

وروينا من طريق وكيع عن حزام بن هشام الخزاعي عن أبيه شهدت عمر بن الخطاب باع إيلا من إيلا من الصدقة فيمن يزيد.

ومن طريق حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخظمي عن المغيرة بن شعبة: أنه باع المغامم فيمن يزيد.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا معتمر بن سليمان عن الأخصر بن عجلا عن أبي بكر الخنفي عن أنس بن مالك عن رجل من الأنصار: إن رسول الله ﷺ «باع جلساً وقدحاً فيمن يزيد».

١٤٦٧ - مسألة: ولا يجلُّ النجش وهو أن يريده البيع

فيتتدب إنساناً للزيادة في البيع، وهو لا يريد الشراء لكن ليغتر غيره فيزيد زيادته - فهذا بيع إذا وقع بزيادة على القيمة فللمشتري الخيار، وإنما العاصي والمنهي هو الناجش.

السُّوقُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ». **ومن طريق أبي داود** أخبرنا الربيع بن نافع أبي توبة حدثنا عبد الله بن عمرو الرقي عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب فإن تلقاه مثلق فاشتره فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق».

قال أبو محمد: وهذا نقل تواتر، رواه خمسة من الصحابة. ورواه عنهم الناس - وبهذا قال السلف:

روينا من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة نهى عن تلقي الجلب فمن تلقى جلباً فاشترى منه فالبايع بالخيار إذا وقع السوق - وهذا نص قولنا، ولا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف، لا سيما هذه الطريق التي كأنها الشمس.

ومن طريق الحجّاج بن المهال أخبرنا أبو هلال أخبرنا محمد بن سيرين قال: كان يكره أن يتلقى الجلب خارج البلد فإذا تلقى الجلب خارجاً من البلد فرب الجلب بالخيار إذا قدم إن شاء باع وإن شاء أمسك، وهذا أيضاً نص قولنا.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا ابن المبارك عن أبي جعفر الرازي عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: لا تلقوا البيوع بأقواف السكك.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا أبو داود الطيالسي عن إياس بن دغفل: قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز: لا تلقوا الركبان.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا هشام أبو صالح حدثني الليث بن سعد حدثني ابن غنيج عن نافع عن ابن عمر أنه حدثه: «أنهم كانوا يشترون الطعام على عهد رسول الله ﷺ فيبعث عليه من يبيعهم أن يبيعه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام».

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا هشام أبو صالح حدثني الليث بن سعد حدثني ابن غنيج عن نافع عن ابن عمر أنه حدثه: «أنهم كانوا يشترون الطعام على عهد رسول الله ﷺ من الركبان ففأهم النبي ﷺ أن يبيعه في مكانهم الذي ابتاعوه فيه حتى ينقلوه إلى سوق الطعام».

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه لستة وجوه:

أحدها - أن المحتجين بهذا هم القائلون بأن صاحب إذا روى خبراً عن النبي ﷺ ثم خالفه أو حمله على تفسير ما فهو أعلم بما فسّر، وقوله حجة في رد الخبر، وابن عمر هو راوي هذا الخبر.

وقد صح عنه الفتيا بترك التلقي كما ورد آنفاً، والأخذ بما روي من النهي عن التلقي.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا ابن المبارك عن أبي جعفر الرازي عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: لا تلقوا البيوع بأقواف السكك.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا أبو داود الطيالسي عن إياس بن دغفل: قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز: لا تلقوا الركبان.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا هشام أبو صالح حدثني الليث بن سعد حدثني ابن غنيج عن نافع عن ابن عمر أنه حدثه: «أنهم كانوا يشترون الطعام على عهد رسول الله ﷺ من الركبان ففأهم النبي ﷺ أن يبيعه في مكانهم الذي ابتاعوه فيه حتى ينقلوه إلى سوق الطعام».

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه لستة وجوه:

أحدها - أن المحتجين بهذا هم القائلون بأن صاحب إذا روى خبراً عن النبي ﷺ ثم خالفه أو حمله على تفسير ما فهو أعلم بما فسّر، وقوله حجة في رد الخبر، وابن عمر هو راوي هذا الخبر.

وقال مالك: لا يجوز ذلك للتجارة خاصة، ويؤدب من فعل ذلك في نواحي مصر فقط - ولا بأس بالتلقي لابتياح القوت من

ونهى عنه الأوزاعي إن كان بالناس إليه حاجة. وأباحه أبو حنيفة جملة، إلا أنه كرهه إن أضر ذلك بأهل البلد دون أن يحظره، وأجازه بكل حال - وهذا خلاف لرسول الله ﷺ. وخلاف صاحبين لا يعرف لهما من الصحابة مخالف، وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق تقليدهم. وما نعلم لأبي حنيفة في هذا القول أحداً قاله قبله.

وقال مالك: لا يجوز ذلك للتجارة خاصة، ويؤدب من فعل ذلك في نواحي مصر فقط - ولا بأس بالتلقي لابتياح القوت من

فهذا يبين أن البيع كان في السوق إلا أنه في أعلاه، وفي الجزاف خاصة فهي المشترون عن ذلك - واحتج أيضاً بعضهم بشيء طريف جداً، وهو أنه ذكر رواية عن هشام الفردوسي عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وفيه: فمن اشتراه فهو بالخيار، وقال: إن هذا اللفظ يوجب الخيار للمشتري أيضاً.

قال أبو محمد: وهذا مما جرى به على عاداتهم الخيشية في الإيهام والتمويه بأنهم يحتجون - وهم لا يأتون بشيء - لأن هذا الذي قاله هذا القائل باطل، ولو جاء بهذا اللفظ لكان مجملاً تفسره رواية أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة لهذا الخبر نفسه، وأن الخيار إنما هو للبائع.

وهكذا قال أبو هريرة، وابن سيرين في فتياهما.

ثم هيك لو صح خيار آخر للمشتري فأي منفعة لهم في هذا؟ وهم لا يقولون بهذا، فلو كان ههنا حياة، أو ورع لردع عن التمويه بمثل هذا مما هو كله عليهم.

قال أبو محمد: وقال بعض الناس: إنما أمر عليه السلام بهذا حياة للجلاب دون أهل الحضر.

قال علي: وقال بعضهم: بل حياة على أهل الحضر دون الجلاب.

قال أبو محمد: وكلا القولين فاسد، وما حياة النبي ﷺ لأهل الحضر إلا كحيافته للجلاب سواء سواء، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾.

فهو عليه السلام ذو رافة ورحمة بالمؤمنين كما وصفه ربه تعالى، ولم يفرق بين المؤمنين من أهل الحضر والمؤمنين من الجالين، وكلهم مؤمنون فكلهم في رافته ورحمته سواء، ولكنها الشرائع يوحىها إليه باعته عز وجل فيؤذيها كما أمر، لا يبدلها من تلقاء نفسه، ولا ينطق عن الهوى، ولا علة لشيء من أحكام الشريعة إلا ما قاله الله عز وجل: ﴿لِيَتْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ و﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾، ﴿لَا مَعْزِبَ لِحُكْمِهِ﴾، وما عدا هذا فباطل وإفك مفترى.

فإن قال قائل: فما يقولون: في خبر ابن عمر المذكور - وهو صحيح - وأنتم المنتسبون إلى القول بالسنة.

قلنا: نعم، والله الحمد كثيراً، وسندك الحكم الذي في هذا الخبر من نقل الطعام عن موضع ابتاعه وأنه في الجزاف خاصة بعد هذا - إن شاء الله تعالى - من خبر آخر.

وأما هذا الخبر الذي ذكرنا ههنا فهو كما ذكرنا ولا بد: إما

وثانها - أن هذين خبران هم أول مخالف لنا فيهما، فلا كرامة عندهم في بيع الطعام حيث ابتاعه، ولا أسوأ طريقة ممن يحتج بحجة هو أول مبطل لها، ومخالف لموجها.

والثالث - أنهما موافقان لقرننا؛ لأن معنى نهي رسول الله ﷺ أن يبيعه حتى يبلغوا به سوق الطعام هو نهي للبائع أن يبيعه للمشتري أن يتاعه حتى يبلغ به السوق، ومشهور غير منكور في لغة العرب بعث بمعنى ابتعت وخرج خبر موسى بن عقبة على هذا أيضاً، وأنه ﷺ نهى البائعين أن يبيعه في مكانهم الذي ابتاعه المشترون منهم - وهذا معنى صحيح لا داخله فيه.

والرابع - أنه حتى لو كان فيهما نص على جواز تلقي الركبان وليس ذلك فيهما لكان النهي ناسخاً ولا بد يقين لا شك فيه؛ لأن التلقي كان مباحاً بلا شك قبل النهي، فكان هذان الخبران موافقين للحال المتقدم بلا شك، والباقي يدرى كل ذي فهم أن رسول الله ﷺ إذ نهى عن التلقي فقد بطلت الإباحة بلا شك، فقد بطل حكم هذين الخبرين ونسخ لو صح فيهما إباحة التلقي، فكيف وليس ذلك فيهما؟ وهذا برهان قاطع لا محيد عنه، ومن ادعى عود حكم قد نسخ فقد كذب، وقفا ما لا علم له به، وادعى على رسول الله ﷺ أنه لم يبين كما أمر، وأن الدين مختلط لا يدرى أحد حرامه من حلاله من واجبه، وحاش لله من هذا.

وخامسها - أن يضم هذان الخبران إلى أخبار النهي، فيكونوا البائعون تخيروا إمضاء البيع فأمر المتاعون بنقله حينئذ إلى السوق، فتفق الأخبار كلها ولا تحمل على التضاد.

وسادسها - أننا روينا هذا الخبر ببيان صحيح رافع للإشكال من طريق من هو أحفظ وأضبط من جويرية:

كما روينا من طريق البخاري أخبرنا مسدد أخبرنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن عبيد الله - هو ابن عمر - حدثه نافع عن عبد الله بن عمر قال: «كانوا يتاعون الطعام في أعلى السوق ويبعونه في مكانه فنهأهم النبي ﷺ أن يبيعه في مكانه حتى يتقلوه».

ومن طريق مسلم أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن غير قال ابن أبي شيبة: أنا علي بن مسهر، وقال أبو بكر: أخبرنا أبي، ثم اتفق علي بن مسهر، وعبد الله بن غير، كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً فنهأنا رسول الله ﷺ أن يبيعه حتى نقله من مكانه».

أمر للبايعين وهم الركبان الجالبيون له، بأن نهوا عن ذلك البيع هنالك، ونهى المشترون عن التلقي، وإما أنه مفسوخ بالنهي عن التلقي أو في الجزاف خاصة، كما في خبر عبيد الله، لا بد من أحد هذه الأمور لما ذكرنا، ولا يجمل غير هذين الوجهين أصلاً - وبالله تعال التوفيق.

١٤٦٩ - مسألة: ولا يجوز أن يتولى البيع ساكن

مصر، أو قرية، أو مجسر لخصاص لا في البدو ولا في شيء مما يجلبه الخصاص إلى الأسواق، والمدن، والقرى، أصلاً ولا أن يتنازع له شيئاً لا في حضر ولا في بدو، فإن فعل فسوخ البيع والشراء أبداً، وحكم فيه بحكم الغصب، ولا خيار لأحد في إمضائه، ولكن يده بيع لنفسه، أو يشتري لنفسه، أو يبيع له خصاص مثله، ويشتري له كذلك، لكن يلزم الساكن في المدينة؛ أو القرية، أو المجسر: أن ينصح للخصاص في شرائه ويبيعه، ويدله على السوق، ويعرفه بالسعار، ويعينه على رفع سلعته إن لم يرد بيعها وعلى رفع ما يشتري.

وجائز للخصاص أن يتولى البيع، والشراء لساكن المصر، والقرية، والمجر - وجائز لساكن المصر، والقرية، والمجر أن يبيع ويشتري لمن هو ساكن في شيء منها.

برهان ذلك:

ما روينا من طريق مسلم أخبرنا زهير بن حرب أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أنه نهى أن يبيع حاضر لباد».

ومن طريق مسلم أخبرنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن أنس بن مالك، قال: نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أباه.

ومن طريق مسلم أخبرنا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد».

قال طاووس: فقلت لابن عباس: ما قوله حاضر لباد؟

قال: لا يكون له سمساراً.

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا إبراهيم بن الحسن أخبرنا حجاج - هو ابن محمد - قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يزرقوا الله بعضهم من بعض».

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا شعبة عن ابن أبي ذئب حدثني مسلم الخياط عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع حاضر لباد».

فهذا نقل خمسة من الصحابة بالطرق الثابتة، فهو نقل تواتر.

وبه تأخذ الصحابة رضي الله عنهم:

كما روينا اتفاقاً ابن عباس مفسراً مبيناً..

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن سفيان الثوري عن أبي موسى عن الشعبي: كان المهاجرون يكرهون بيع حاضر لباد قال الشعبي: وإنني لأفعله.

قال أبو محمد: الأولى أن يحمل عليه قول الشعبي، وإنني لأفعله أي إني أكرهه كما كرهوه:

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا سفيان بن عيينة عن مسلم الخياط: أنه سمع أبا هريرة ينهى أن يبيع حاضر لباد.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا ابن عيينة عن مسلم الخياط: أنه سمع أبا هريرة يقول: نهى أن يبيع حاضر لباد - وسمع عمر يقول: لا يبيع حاضر لباد.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم النخعي قال: قال عمر بن الخطاب: دلوهم على السوق، دلوهم على الطريق، وأخبروهم بالسعر.

ومن طريق أبي داود سمعت حفص بن عمر يقول: أخبرنا أبو هلال أخبرنا محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال: كان يقال: لا يبيع حاضر لباد - وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً ولا يتنازع له شيئاً.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا أبو أسامة عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن أنس قال: لا يبيع حاضر لباد.

ومن طريق أبي داود أخبرنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سالم المالكى: أن أعرابياً حدثه أنه «قدم بجلوثة له على عهد رسول الله ﷺ فنزل على طلحة بن عبد الله، فقال له طلحة: إن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن أذهب إلى السوق فانظر من بايعك فشاوطني حتى أمرك أو أنهاك».

فهؤلاء المهاجرون جملة، وعمر بن الخطاب، وأنس، وابن عباس، وأبو هريرة، وطلحة، لا يخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم.

وهو قول عطاء، وعمر بن عبد العزيز.

وروينا عن بعض التابعين خلافة.

روينا عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري من الأعرابي للأعرابي.

قيل له: فيشتري منه للمهاجر.

قال لا.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أبو حرة سمعت الحسن يقول: اشترى للبدوي ولا تبع له.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا أبو داود - هو الطيالسي - عن إياس بن دغفل: قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز: لا بيع حاضر لبادي.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إنما نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، لأنه أراد أن يصيب المسلمون من غرتهم.

فأما اليوم فلا بأس - وقال عطاء: لا يصلح اليوم.

ومن طريق وكيع عن ابن خثيم قلت لعطاء: قوم من الأعراب يقدمون علينا أفنشتري لهم؟

قال: لا بأس.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم، قال: كان يعجبهم أن يصيبوا من الأعراب رخصة.

وهو قول الأوزاعي، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، والشافعي، وأبي سليمان، ومالك، والليث.

قال الأوزاعي: لا يبيع له، ولكن يشير عليه، وليست الإشارة بيعاً إلا أن الشافعي قال: إن وقع البيع لم يفسخ.

وقال الليث، ومالك: لا يشير عليه.

وقال مالك: لا يبيع الحاضر أيضاً لأهل القرى، ولا بأس بأن يشتري الحاضر للبادي إنما منع من البيع له فقط، ثم قال: لا يبيع مدني مصري، ولا مصري مدني، ولكن يشير كل واحد منهما على الآخر ويخبره بالسعر.

وقال أبو حنيفة: يبيع الحاضر للبادي، لا بأس بذلك.

قال أبو محمد: أما فسخنا للبيع فإنه يبيع محرّم من إنسان منهى عن ذلك البيع، وقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

وناقض الشافعي ههنا، إذ لم يطل هذا البيع، وأبطل سائر البيوع المنهي عنها بلا دليل مفرق.

وأما من قال: إن النهي عن ذلك لصاب غرة من البدي، وأنه نظر للحاضرة، فباطل - وحاش لرسول الله ﷺ من هذا، وهو الذي قال فيه ربه تعالى: «بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ» وأهل البدو مؤمنون كاهل الحضر، فنظره وحياطه عليه السلام للجميع سواء، ويطل هذا التأويل الفاسد من النظر الصحيح: أن ذلك لو كان نظراً لأهل الحضر لحاز للحاضر أن يبيع للبادي من البادي، وأن يشتري منه لنفسه، وكلا الأمرين لا يجوز: فصح أن هذه علة فاسدة، وأنه لا علة لذلك أصلاً إلا الانقياد لأمر الله تعالى على لسان رسوله ﷺ.

وأما قول مالك فخطأ من جهات: أما تفريقه بين البيع للبادي فمنع منه، وبين الشراء له فأباحه: فخطأ ظاهر؛ لأن لفظه لا يبيع يقتضي أن لا يشتري له أيضاً، كما قال أنس بن مالك - وهو حجة في اللغة وفي الدين - والعرب تقول: بعث بمعنى اشترت، قولاً مطلقاً، وإذا اشترى له من غيره فقد باع من ذلك الغير له يقيناً بلا تكلف ضرورة.

وقد قال تعالى: «فَاسْتَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ».

فحرموا الشراء كما حرموا البيع وأحلوا ههنا الشراء له وحرموا البيع له.

وأما قول مالك لا يبيع لأهل القرى فخطأ؛ لأن اسم البادي لا يقع عند العرب على ساكن في المدن البتة، وإنما يقع على أهل الأحياء، والخصوص، المتجعجين مواقع القطر للرعي فقط.

وأما تفريقه بين من كان من أهل الدين بمنزلة أهل المدن وبين ساكن أهل القرى، فخطأ ثالث بلا دليل أصلاً.

وأما قوله لا يبيع مدني مصري ولا مصري مدني فخطأ رابع لا دليل عليه البتة، ولا نعلم أحداً قاله قبله. وإنما تفريقه بين المدني، والمصري، فرأى أن يشير كل واحد منهما على الآخر ولا يبيع له، ولم ير أن يشير حاضر على أعرابي ولا يبيع له: فخطأ خامس بلا دليل، فهذه وجوه خمسة مخالفة للخبر المذكور، لا دليل على صحة شيء منها، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قياس، ولا من رأي له وجه، ولا من قول أحد قبله لا صاحب، ولا تابع.

وأما قوله لا يشير الحاضر على البادي فإن من قال بهذا احتج بما روي في بعض هذه الأخبار من قول رسول الله ﷺ: «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه أصلاً، ولا في هذا

١٤٧٠- مسألة: فإن كان في حائظ أنواع من الثمار من الكمثرى، والتفاح، والخوخ، وسائر الثمار، فظهر صلاح شيء منها من صنف دون سائر أصنافه: جاز بيع كل ما ظهر من أصناف ثمار ذلك الحائظ، وإن كان لم يطمع بعد إذا بيع كل ذلك صفقة واحدة، فإن أراد بيعه صفتين لم يجز بيع ما لم يبد فيه شيء من الصلاح، وإن كان قد بدا صلاح ذلك الصنف بعد حاشا ثمر النخل والعنب فقط: فإنه لا يجوز بيع شيء منه لا وحده ولا مع غيره إلا حتى يزهى ثمر النخل، ويبدأ سواد العنب أو طيبه.

برهان ذلك: نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمرة حتى يبدو صلاحها، ولا يخلو هذا الصلاح الذي به يحل بيع الثمار بعد تحريمه من أن يكون عليه السلام أراد به ابتداء ظهور الطيب في شيء منه، أو تناهي الطيب في جميعه أوله عن آخره، أو في أكثره، أو في أقله، أو في جزء مسمى منه: كصنف، أو ثلث، أو ربع، أو عشر، أو نحو ذلك لا بد ضرورة من أحد هذه الوجوه. فمن المحال الممتنع الذي لا يمكن أصلاً أن يريد عليه السلام أكثره، أو أقله، أو جزءاً مسمى منه ثم لا ينص على ذلك ولا يبينه، وقد افتراض الله عز وجل عليه البيان، فلا سبيل إلى أن يكلفنا شرعاً لا ندري ما هو؛ لأنه كان يكون عليه السلام مخالفاً لأمر ربه تعالى له بالبيان، وهذا ما لا يقوله مسلم.

وأيضاً - فإن ذلك كان يكون تكليفاً لنا ما لا نطيعه من معرفة ما لم نعرف به وقد أمنا الله تعالى من ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ تَنَسُّاً إِلَّا وَسْعَهَا﴾.

فطلت هذه الوجوه يبين لا مرية فيه، ولم يبق إلا وجهان فقط: إما ظهور الصلاح في شيء منه وإن قل، وإما عموم الصلاح لجميعه: فنظرنا في لفظه عليه السلام فوجدناه حتى يبدو صلاحه، فصح أنه ظهور الصلاح: وبصلاح حبة واحدة يطلق عليه في اللغة أنه قد بدا صلاح هذا الثمر، فهذا مقتضى لفظ رسول الله ﷺ.

ولو أنه عليه السلام أراد صلاح جميعه لقال: حتى يصلح جميعه.

وأيضاً - فإن جميع الثمار يبدو صلاح بعضه ثم يتابع صلاح شيء شيء منه، فلا يصح آخره إلا ولو ترك أوله لفسد وضاع بلا شك، وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال.

وأيضاً - فلا نعرف أحداً قال هذا قديماً ولا حديثاً، ولا زال الناس يتابعون الثمار كل عام عملاً عاماً فاشياً ظاهراً بعلم رسول الله ﷺ ثم كذلك كل عام في جميع أقطار أهل الإسلام ما قال قط أحداً: إنه لا يحل بيع الثمر إلا حتى يتم صلاح جميعه

اللفظ ما توهموه من الميل على أهل البادية، لا نص، ولا أثر، ولا شبهة بوجه من الوجوه؛ لأنه عليه السلام لم يقل: دعوا الحاضرين يرزقهم الله من أهل البادية، إنما قال: «دعوا الناس يرزقوا الله بعضهم من بعض» وأهل البدو من الناس كما أهل الحضر سواء سواء ولا فرق، فيدخل في هذا اللفظ رزق الله تعالى للبادي من الحاضر، وللبادي من البادي، وللحاضر من البادي، وللحاضر من الحاضر: دخولا مستويًا، لا مزية لشيء من ذلك على شيء آخر منه: فبطل ذلك الظن الكاذب، ولا يحل من بيع البادي والحاضر إلا ما يحل من بيع الحاضر للحاضر، ولا فرق.

فإن قالوا: إنما نهى عن أن يبيع له، قسمنا على ذلك أن لا يشير عليه.

قلنا: القياس كله باطل، ولو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل؛ لأنكم تركتم أن تمنعوا من الشراء له قياساً على البيع له، وهو بيع مثله، وقسم الإشارة على البيع وليست منه في ورد ولا صدر. ولا يختلفون في أن امرأ لو شاور آخر بعد النداء للجمعة في بيع فاشار عليه لم يجرح ولا أتى مكروهاً، ولو باع أو اشترى لعصى الله تعالى، وأن من حلف أن لا يبيع فاشار في أمر يبيع لم يحنث، وقد قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة ولجماعة المسلمين» والبادي من المسلمين فالنصيحة له فرض - ولو أراد الله تعالى أن لا يشار عليه لنص على ذلك كما نص على البيع على لسان رسوله ﷺ.

وقد ذكرنا النصيحة للبادي آنفاً من طريق عمر بن الخطاب، وطلحة بن عبيد الله ولا مخالف لهما في ذلك من الصحابة، وقد جاء في ذلك أثر:

كما روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوا الناس يرزقوا الله بعضهم من بعض فإذا استنصح الرجل أخاه فليصح له».

وأما أبو حنيفة فلم يمتح إلى تطويل لكن خالف رسول الله ﷺ في نهيه عن أن يبيع حاضر لباد بنقل التواتر. وخالف ما جاء في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم دون أن يعرف لهم منهم مخالف وهم يشعرون بأقل من هذا.

فمن أعجب ممن يرد هذه الآثار المتواترة المتظاهرة الصاحح من السنن، وعن الصحابة ثم يقلد آثاراً واهية مكذوبة في جعل الأبق فلا يعللها، ولا يتأول فيها هذا، وهم يطلقون في أصولهم أن الأثر وإن كان ضعيفاً فهو أقوى من النظر - وحسبنا الله ونعم الوكيل.

حِينَ تَوْلَدُ، وَيَجِبُ كِلَاهُمَا عَلَى تَرْكِهَا مَعَ الْأَمْهَاتِ إِلَى أَنْ يَعْمَشَ
دُونَهَا عَيْشًا لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَيْهَا.

وَكَذَلِكَ يَجُوزُ بَيْعُ الْبَيْضِ الْحَضُونَةِ، وَيَجِبُ كِلَاهُمَا عَلَى تَرْكِهَا
إِلَى أَنْ تَخْرُجَ وَتَسْتَعْنِيَ عَنِ الْأَمْهَاتِ.

بِرَهَانٍ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَحَلُّ اللَّهُ التَّبِيْعَ﴾.

وَأَمَّا تَرْكُ كُلِّ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنِ الْأَمْهَاتِ فَلِقَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ
وَالتَّعَدُّوَانِ﴾ وَالتَّهْيِيءِ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَالرَّوْعِيْدِ الشَّدِيدِ عَلَى مَنْ
عَذَّبَ الْحَيَوَانَ وَأَصْبَرَهَا، وَإِزَالَةِ الصَّغَارِ عَنِ الْأَمْهَاتِ قَبْلَ
اسْتِعْنَانِهَا عَنْهَا عَذَابَ لَهَا وَقَتْلَ إِلا مِنْ ذِمَّهَا لِلْأَكْلِ فَقَطْ عَلَى مَا
ذَكَرْنَا فِي "كِتَابِ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَمَا يَحْرَمُ" وَإِزَالَةِ الْبَيْضِ بَعْدَ أَنْ
تَغَيَّرَتْ بِالْحَضَنِ عَنْ حَالِهَا إِضَاعَةً لِلْمَالِ.

١٤٧٣- مسألة: ولا يحل بيع شيء من ثمر النخل،

من: البلح، والبسر، والزهر، والمكث، والحلقان، والمعوي، والمعدي،
والثغد، والرطب بعضه ببعض من صفته، أو من صنف آخر منه
ولا بالتمر، ولا متمائلا ولا متفاضلا، ولا نقداً ولا نسيئة، ولا في
رءوس النخل ولا موضوعاً في الأرض. ويجوز بيع الزهر،
والرطب بكل شيء يحل بيعه، حاشا ما ذكرنا نقداً وبالدرهم
والدنانير نقداً ونسيئة، حاشا العرايا في الرطب وحده. ومعناها أن
يأتي الرطب ويكون قوم يريدون إبتاع الرطب للأكل فابيح لهم
أن يبتاعوا رطباً في رءوس النخل يخرصها عمراً فيما دون خمسة
أوسق، يدفع التمر إلى صاحب الرطب ولا بد - ولا يحل بتأخير،
ولا في خمسة أوسق فصاعداً، ولا بأقل من خرصها تمراً ولا بكثر،
فإن وقع ما قلنا: أنه لا يجوز فسح أبداً، وضمن ضمان الغصب.

برهان ذلك - ما روينا من طريق مسلم أخبرنا ابن نمير:

وزهير بن حرب، قالاً جميعاً: أخبرنا سفيان بن عيينة أخبرنا
الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه «نهى رسول الله ﷺ عن
بيع التمر بالتمر».

ومن طريق مسلم أخبرنا عبد الله بن مسلمة القعني أخبرنا

سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار
عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم منهم سهل
بن أبي حنيفة إن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع التمر بالتمر»
وقال: ذلك الربا».

وصح أيضاً من طريق رافع بن خديج، وأبي هريرة «عن

رسول الله ﷺ: النهي عن بيع التمر بالتمر» والتمر يقتضي
الأصناف التي ذكرنا.

حتى لا يبقى منه ولا حبة واحدة.

قال أبو محمد: فإذا الأمر كما ذكرنا فبيع ثمار الحائظ الجامع
لأصناف الشجر صفة واحدة بعد ظهور الطيب في شيء منه:
جائز.

وهو قول الليث بن سعد؛ لأنه بيع ثمار قد بدا صلاحها،
ولم يقل رسول الله ﷺ: إن ذلك لا يجوز إلا في صنف واحد،
ولو كان ذلك هو اللازم لما أغفل عليه السلام بيانه.

وأما إذا بيع التمر صفتين فلا يجوز بيع ما لم يبد فيه شيء
من الصلاح بعد، سواء كان من صنف قد بدا الصلاح في غيره أو
من صنف آخر؛ لأنه بيع ثمرة لم يبد صلاحها وهذا حرام، وإنما
رد رسول الله ﷺ الصمير - وهو الهاء الذي في صلاحه - إلى
التمر المبيع المذكور في الخبر بلا شك - فصح ما قلناه يقيناً.

وأما النخل، والعنب، فقد خصهما نص آخر، وهو نهيه عليه
السلام عن بيع ثمر النخل حتى تزهى أو تحمر، وعن بيع العنب
حتى يسود أو يبدو صلاحه بدخوله في سائر الثمار - وإن كان ثماً
لا يسود، فلا يجوز بيع شيء من ثمار النخل، والعنب؛ إلا حتى
يصير المبيع منهما في حال الإزهاء أو ظهور الطيب فيه نفسه
بالسواد، أو بغيره - وبالله تعالى التوفيق.

١٤٧١- مسألة: ولا يحل بيع فراخ الحمام في البرج

مدة مسماة كسنة، أو ستة أشهر، أو نحو ذلك؛ لأنه بيع ما لم
يخلق، وبيع غر لا يدرى كم يكون، ولا أي صفة يكون فهو أكل
مال بالباطل، وإنما الواجب في الحلال في ذلك بيع ما ظهر منها
بعد أن يقف البائع أو وكيله، والمشتري أو وكيله عليها، وإن لم
يعرفا أو أحدهما عددها أو يراها أحد من ذكرنا فيقع البيع بينهما
على صفة الذي رآها منهما.

فإن تداعيا بعد ذلك في فراخ فقال المشتري: كانت موجودة
حين البيع فدخلت فيه، وقال الآخر: لم تكن موجودة حينئذ، ولا
يئنة: حلفاً معاً، وقضي بها بينهما، لأنها في أيديهما معاً، هي بيد
المشتري بحق الشراء للفراخ التي في البرج، وهي بيد صاحب
الأصل بحق ملكه للأصل من الأمهات والمكان - وبالله تعالى
التوفيق.

إلا إن كان المشتري قبض كل الفراخ وعرف ذلك ثم ادعى
أنه بقي له شيء هنالك فهو للبائع وحده مع يمينه؛ لأنه مدعى
عليه فيما بيده.

١٤٧٢- مسألة: وجائز بيع الصغار من جميع الحيوان

وقد رويَنا من طريقِ ابنِ أبي شيبَةَ أخبرنا ابنُ المبارك عن عثمانَ بنِ حكيمٍ عن عطاءِ عن ابنِ عباسٍ قال: الثَّمَرُ بِالثَّمَرِ عَلَى رِءُوسِ النَّخْلِ مَكَايِلَةٌ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَهَذَا خَيْرٌ صَحِيحٌ، وَعِثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ثَقَّةٌ وَسَائِرٌ مِنْ فِيهِ أَثَمَةٌ أَعْلَامٌ.

وقد فسّرَ ابنُ عمرَ المزابنةَ:

كما رويَنا من طريقِ مالكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْمُرَابِنَةَ، وَالْمُرَابِنَةُ: يَبِيعُ الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَيَبِيعُ الْكَرْمَ بِالزُّبَيْبِ كَيْلًا».

وحدّثنا حمّامٌ أخبرنا عباسُ بنُ أصبغٍ أخبرنا محمّدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أيمنَ أخبرنا بكرٌ - هو ابنُ حمّادٍ - أخبرنا سددٌ أنا يحيى - هو ابنُ سعيدِ القطّانِ - عن عبيدِ الله بنِ عمرَ أخبرني نافعٌ عن ابنِ عمرَ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابِنَةِ، وَالْمُرَابِنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ وَاشْتِرَاءُ الْجَنَبِ بِالزُّبَيْبِ كَيْلًا».

فمن جعلَ تفسيرَ ابنِ عمرَ باطلاً وتفسيرَ جابرٍ، وأبي سعيدٍ صحيحاً. بل كلاهما حقٌّ وكلُّ ذلكَ مزابنةٌ منهيٌّ عنها، وما عدا هذا فضلاً وتحكّمٌ في دينِ الله تعالى بالباطلِ.

والعجبُ كلّه من إباحةِ أبي حنيفةَ ومن قلّده دينه ما قد نصَّ رسولُ الله ﷺ على النهيِ عنه من بيعِ الرّطبِ بالتمرِّ، وبيعِ التمرِّ بالتمرِّ، وتحريمه ما لم يحرمه الله تعالى قطُّ ولا رسوله ﷺ ولا جاءَ قطُّ عنه نهيٌّ من بيعِ الجوزِ على رءوسِ أشجاره بالجوزِ المجموعِ، وهذا عجبٌ جداً وما رأينا قطُّ سنةً مضاعفةً إلا وإلى جنبها بدعةٌ مذاعةٌ، ونعوذُ بالله من الخذلانِ.

واحتجّوا أيضاً - بأن قالوا: لا يخلو الرّطبُ، والتمرُّ من أن يكونا جنساً واحداً أو جنسين، فإن كانا جنساً واحداً فالتماثلُ في الجنسِ الواحدِ جائزٌ، لإباحةِ رسولِ الله ﷺ التمرِّ بالتمرِّ مثلاً بمثلٍ، وإن كانا جنسينِ فذلكَ فيهما أجوزٌ، لقولِ رسولِ الله ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدَا يَدَيْ».

قال أبو محمّدٍ: فنقولُ لهم: الذي أباحَ التمرُّ بالتمرِّ تماثلاً يداً بيدٍ، وأمرنا إذا اختلفتِ الأصنافُ أن نبيعَ كيفَ شئنا إذا كانَ يداً بيدٍ، هو الذي نهانا عن بيعِ الرّطبِ بالتمرِّ جملةً، وعن بيعِ التمرِّ بالتمرِّ، وأخبرنا: أنه الرّبا، وليست طاعته في بعض ما أمرَ به واجبةٌ وفي بعضه غير واجبةٍ، هذا كفرٌ ممن قاله، بل طاعته في كلِّ ما أمرَ به واجبةٌ. لكن يا هؤلاء أين كنتم عن هذا الاستدلالِ الفاسدِ الذي صحّحتموه وعارضتم به سنةَ الله تعالى ورسوله عليه السلام؟ إذ حرّمتم برأيكم الفاسدِ بيعَ الدقيقِ بالحنطةِ أو

وصحَّ النهيُ عن ذلكَ عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ. ولم يجرِ سعيدُ بنُ المسيّبِ قفيزَ رطبٍ بقفيزٍ من جافٍ.

وهو قولُ مالكٍ، والشافعيِّ، والليثِ، وأبي يوسفٍ، ومحمّدِ بنِ الحسنِ، وأبي ثورٍ، وأبي سليمانٍ - وهو الخارجُ من أقوالِ سفيانٍ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

وأجازَ أبو حنيفةَ بيعَ الرّطبِ بالتمرِّ كيلاً بمثله نقداً ولم يجرِ متفاضلاً ولا نسبتهً - وقال: إنّما يجرى بيعُ التمرِّ الذي في رءوسِ النخلِ خاصةً بالتمرِّ، ولم يجرِ ذلكَ لا في العرايا ولا في غيرها.

واحتجَّ له مقلّده بما صحَّ من طريقِ ابنِ عمرَ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابِنَةِ»، والمزابنةُ أن يباعَ ما في رءوسِ النخلِ من ثمرٍ بتمرٍ مسمّى بكيلٍ، إن زادَ فلي وإن نقصَ فعليّ. ومثله مسنداً أيضاً من طريقِ أبي سعيدِ الخدريِّ.

ومن طريقِ عطاءِ عن جابرِ بنِ عبدِ الله أنه فسّرَ لهم المزابنةَ: أنّها بيعُ الرّطبِ في النخلِ بالتمرِّ كيلاً.

قال أبو محمّدٍ: لا حجةَ لهم في شيءٍ من هذه الأخبارِ؛ لأننا لم ننازعهم في تحريمِ الرّطبِ في رءوسِ النخلِ بالتمرِّ كيلاً، نعم، وغير كيلٍ، ولا نازعناهم في أن هذا مزابنةٌ فاحتجاجهم بها بحمويه وإيهامٍ ضعيفٍ، وليس في شيءٍ من هذه الأخبارِ ولا غيرها: أنه لا يجرى من بيعِ التمرِّ بالتمرِّ إلا هذه الصّفةُ فقط ولا في شيءٍ من هذا: أن ما عدا هذا فحلّالٌ - لكن كلُّ ما في هذه الأخبارِ فهو بعضٌ ما في حديثِ ابنِ عمرَ الذي صدرنا به وبعضٌ ما في حديثِ سهلِ بنِ أبي حنيفةٍ، ورافعٍ، وأبي هريرةَ. وتلكَ الأخبارُ جمعت ما في هذه وزادت عليها، فلا يحلُّ تركُ ما فيها من زيادةِ الحكمِ من أجل أنّها لم تذكر في هذه الأحاديثِ. كما أن قولَ الله تعالى: «مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرَمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ» ليس حجةً في إباحةِ الظلمِ في غيرها.

وهكذا جميعُ الشرائعِ أولها عن آخرٍ، ليست كلُّ شريعةٍ مذكورةٌ في كلِّ حديثٍ.

وأيضاً - فإننا نقولُ لهم: من أين قلتم: إن المرادَ في تلكَ الأخبارِ التي فيها النهيُ عن بيعِ التمرِّ بالتمرِّ إنّما هو ما ذكرنا في هذه الأخبارِ الآخرِ من النهيِ عن بيعِ التمرِّ في رءوسِ النخلِ بالتمرِّ، وما برهانكم على ذلك؟ وهل زدتمونا على الدّعوى المجرّدة الكاذبة شيئاً؟ ومن أين وجبَ تركُ عمومِ تلكَ الأخبارِ الثابتة من أجل أنه ذكر في هذه بعضٌ ما في تلكَ؟ فإنهم لا سبيلَ إلى دليلٍ أصلاً - لا قوياً ولا ضعيفاً - فصللوا على الدّعوى فقط، فإن ادّعوا إجماعاً على ما في هذه كذبوا.

وَقَالَ مَالِكٌ: بَيْعُ الرَّطْبِ جَائِزٌ، وَهَذَا خَطَأٌ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ قَوْلُنَا - وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا الْعَرَايَا - رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: كَانَتْ الْعَرَايَا أَنْ يَعْرِى الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ.

قَالَ عَلِيُّ: لَيْسَ فِي هَذَا بَيَانٌ حَكَمِ الْعَرَايَا.

وَرَوَيْنَا عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ أَنَّهُ قَالَ: الْعَرَايَا نَخْلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ بِأَثْمِهَا فَيَشْتَرِيهَا.

وَرَوَيْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهَا النَّخْلَةُ وَالنَّخْلَتَانِ وَالنَّخْلَاتُ تَجْعَلُ لِلْقَوْلِ فَيَبْعُونَ ثَمَرَهَا بِخَرَصِهَا تَمْرًا.

وَقَالَ سَفِيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَسَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مِثْلَ هَذَا، إِلَّا أَنَّهُمْ خَصُّوا بِذَلِكَ الْمَسَاكِينَ جِعْلًا لَمْ تَمُرِ النَّخْلُ فَيَصْعَبُ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ عَلَيْهَا، فَأَبِيحَ لَمْ أَنْ يَبْعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنَ التَّمْرِ.

وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ الْعَرِيَةَ الرَّجُلُ يَعْرِى النَّخْلَةَ، أَوْ يَسْتَثِي مِنْ مَالِهِ النَّخْلَةَ أَوْ النَّخْلَتَيْنِ يَأْكُلُهَا فَيَبْعُوهَا بِمِثْلِ خَرَصِهَا تَمْرًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْعَرِيَةُ أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ رَجُلًا آخَرَ ثَمْرَةَ نَخْلَةٍ أَوْ نَخْلَتَيْنِ ثُمَّ يَدَّوِلُهُ لِهَافِيهِ مَكَانَ ثَمَرٍ مَا أَعْطَاهُ تَمْرًا يَأْسَأُ فَيَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ إِخْلَافِ الْوَعْدِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: الْعَرِيَةُ أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِآخَرَ ثَمْرَ نَخْلَةٍ أَوْ نَخْلَتَيْنِ أَوْ نَخْلَاتٍ مِنْ مَالِهِ وَيَكُونُ الْوَاهِبُ سَاكِنًا بِأَهْلِهِ فِي ذَلِكَ الْخَانِطِ فَيَشُقُّ عَلَيْهِ دُخُولُ الْمُعْرِى فِي ذَلِكَ الْخَانِطِ، فَلَهُ أَنْ يَبْتَاغَ مِنْهُ ذَلِكَ التَّمْرَ بِخَرَصِهِ تَمْرًا إِلَى الْجِدَادِ وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ إِلَّا نَسِيئَةٌ وَلَا بَدَأٌ. وَأَمَّا يَدَا بَيْدٍ فَلَا.

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ: الْعَرِيَةُ أَنْ يَأْتِيَ أَوَّانَ الرَّطْبِ، وَهَنَّاكَ قَوْمٌ قَرَأُوا لَا مَالَ لَهُمْ، وَيَرِيدُونَ ابْتِئَاغَ رَطْبِ يَأْكُلُونَهُ مَعَ النَّاسِ، وَلَهُمْ فَضُولٌ تَمْرٍ مِنْ أَقْوَاتِهِمْ، فَأَبِيحَ لَهُمْ أَنْ يَشْتَرُوا الرَّطْبَ بِخَرَصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ نَقْدًا وَلَا بَدَأً.

وَأَمَّا قَوْلُنَا الَّذِي ذَكَرْنَا فَهُوَ قَوْلُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي سَلِيمَانَ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحِ بْنِ الْمَهَاجِرِ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: الْعَرِيَةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمْرَ النَّخْلَاتِ لَطْعَامِ أَهْلِهِ رَطْبًا بِخَرَصِهَا تَمْرًا.

بِالسُّوَيْقِ جَمَلَةً، فَلَمْ تَحْمِزْهُ لَا مَتَافِضًا، وَلَا مَتَمَاتِلًا، وَلَا نَقْدًا، وَلَا نَسِيئَةً، وَلَا كَيْلًا، وَلَا وَزْنَ - وَهَلَا قَلْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ: لَا يَخْلُو الدَّقِيقُ وَالْحِطَّةُ، وَالسُّوَيْقُ، مِنْ أَنْ تَكُونَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ جِنْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَجْنَاسٍ، فَإِنْ كَانَتْ جِنْسًا وَاحِدًا فَالْتَمَاتِلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ جَائِزٌ، لِإِبَاحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحِطَّةَ بِالْحِطَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَإِنْ كَانَتْ جِنْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَذَلِكَ فِيهَا أَجُوزٌ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَتْ الْأَصْنَافُ فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدَا بَيْدٍ» هَذَا الْمَكَانُ أَوْلَى بِالْإِعْتِرَاضِ، وَبِالرَّدِّ، وَبِالْإِطْرَاحِ، لَا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحِكْمَهُ.

فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: التَّمَاضِلُ فِي الدَّقِيقِ بِالْحِطَّةِ مَوْجُودٌ فِي الْوَقْتِ.

وَأَمَّا فِي الرَّطْبِ بِالتَّمْرِ، فَلَا يَوْجُدُ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ؟

فَقُلْنَا: فَكَانَ مَاذَا لَوْ كَانَ مَا قَلْتُمْ حَقًّا؟ وَمَنْ أَيْنَ وَجِبَ مِرَاعَةُ التَّمَاضِلِ فِي الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ؟ كَيْفَ وَالَّذِي قَلْتُمْ بِاطِلُ؟ لِأَنَّ الْمِثَالَةَ بِالْكَيْلِ مَوْجُودَةٌ فِي الرَّطْبِ بِالتَّمْرِ، كَمَا هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الدَّقِيقِ بِالسُّوَيْقِ، وَفِي الدَّقِيقِ بِالْحِطَّةِ فِي الْوَقْتِ، فَلَا تَمَاضِلَ فِيهِمَا أَصْلًا، وَإِنَّمَا كَانَ التَّمَاضِلُ مَوْجُودًا فِي الدَّقِيقِ بِالسُّوَيْقِ فِيمَا خَلَا وَيَطْلُ الْآنَ، وَلَا يَقْطَعُ أَيْضًا بِهَذَا، فَطَلَّ فَرَقْتُمْ الْفَاسِدُ.

وَأَيْضًا - فَإِنَّمَا أَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَبِالشَّاهِدَةِ نَدْرِي أَنَّ الرَّطْبَ لَيْسَ مِثْلًا لِلتَّمْرِ فِي صِفَاتِهِ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنَّ قَالُوا: بَيْعُ التَّمْرِ الْحَدِيثِ بِالتَّمْرِ الْقَدِيمِ جَائِزٌ، وَهُوَ يَنْقُصُ، عَنْهُ فِيمَا بَعْدُ؟

فَقُلْنَا: نَعَمْ فَكَانَ مَاذَا؟ وَمَتَى جَعَلْنَا لَكُمْ عِلَّةَ الْمَنْعِ مِنْ بَيْعِ الرَّطْبِ بِالتَّمْرِ، إِنَّمَا هِيَ نَقْصَانُهُ إِذَا بَيْسَ؟ حَاشَا لِلَّهِ أَنْ يَقُولَ هَذَا؛ لِأَنَّ الْأَثَرَ الَّذِي مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ، الَّذِي فِيهِ: أَيْنَقُصُ الرَّطْبِ إِذَا جَفَّ لَا يَصْحُحُ، لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَبِي عِيَاشٍ - وَهُوَ مَجْهُولٌ - وَلَوْ صَحَّ لِأَدْعَايَا لِهَ وَلَقُلْنَا بِهِ، وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنْكُمْ بِاطِلُ وَتَخَرَّصَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَأْتِ بِهِ قَرَأْنٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَإِنَّمَا هُوَ الطَّاعَةُ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَطْ. «فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

وَنَقُولُ لِمَنْ أَدْعَى التَّعْلِيلَ، وَأَنَّهُ هُوَ الْحِكْمَةُ، وَمَا عَدَاهُ عَيْثُ: أَخْبَرْنَا مَا عِلَّةُ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَلَحْمِ الْخَنزِيرِ.

وَالْخَاصِمَةُ فِي النِّكَاحِ، وَسَائِرُ الشَّرَائِعِ؟ فَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى وَجُودِ شَيْءٍ أَصْلًا، فَمَنْ أَيْنَ وَجِبَ أَنْ تَعْلَلَّ بِبَعْضِ الشَّرَائِعِ بِالدَّعَاوِي الْكَاذِبَةِ، وَلَا تَعْلَلَّ سَائِرُهَا؟ وَمَا نَعْلَمُ لِأَبِي حَنِيفَةَ سَلْفًا قَبْلَهُ فِي إِبَاحَةِ الرَّطْبِ بِالتَّمْرِ تَمْرًا يَحْرَمُ الرَّبَا فِي غَيْرِ النَسِيئَةِ.

بدخول الذين جعل لهم تلك النخل أقوالا ثلاثة، لا دليل على شيء منها، لا في قرآن، ولا في سنة، ولا في رواية سقيمة، ولا في قول صاحب، ولا تابع، ولا قياس، ولا لغة، ولا رأي له وجه، وما نعلمه عن أحد قبله.

ثم الشنعة والأعجوبة العظيمة قوله: إن ذلك لا يجوز إلا نسيئة إلى الجداد، ولا يجوز نقدا أصلا - وهذا هو الربا المحرم جهاراً، ثم إلى أجل مجهول - ولا نعلم هذا عن أحد قبله، وهو حرام مكشوف لا يجل أصلا، وإنما حل ههنا الرطب بالتمر بالنص الوارد فيه فقط.

ووجدنا النسيئة فيما فيه الربا حراماً بكل وجه، فلما حل بيع التمر بالتمر ههنا لم يجر إلا بدأ بيد ولا بدأ؛ لأنه لا يبيع إلا إما نقداً، وإما نسيئة، فالنسيئة حرام؛ لأنه ربا في كل ما يقع فيه الربا بلا خلاف - ولأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى - يعني اشتراط تأخيره فهو باطل فلم يبق إلا النقد فلم يجر غيره - وباللغة تعالى التوفيق.

ثم نظرنا في قول أبي حنيفة فوجدناه أبعد الأقوال؛ لأنه خالف جميع الآثار كلها جهاراً، وأتى بدعوى لا دليل عليها، ولا نعلم أحداً قال بها قبله. والخبر في استثناء جواز بيع الرطب بالتمر لأهل العرايا خاصة منقول نقل التواتر: رواه رافع، وسهل، وجابر، وأبو هريرة، وزيد، وابن عمر في آخرين سواهم كل من سمينا هو عنهم في غاية الصحة - فخالفوا ذلك بأرائهم الفاسدة. والبرهان لصحة قولنا: هو:

ما روينا من طرق جمّة كلها ترجع إلى مالك: أن داود بن الحصين حدثه عن أبي أحمد عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق» يشك داود.

قال أبو محمد: فاليقين واقع فيما دون خمسة أوسق بلا شك، فهو مخصوص فيما حرم من بيع التمر بالتمر، ولا يجوز أن يباح ميقن الحرام بشك، ولو أن رسول الله ﷺ أباح ذلك في خمسة أوسق لحفظه الله تعالى حتى يبلغ إلينا مينا، وتقوم به الحجّة، فلم يفعل الله تعالى ذلك، فأيقنا أنه لم يجه نبيه عليه السلام قط في خمسة أوسق، لكن فيما دونها يقين - وباللغة تعالى التوفيق.

فلا يجوز لأحد أن يبلغ ذلك في عام واحد في صفقة واحدة، ولا في صفقات خمسة أوسق أصلا، لا البائع ولا المشتري؛ لأنه يخالف أمر رسول الله ﷺ.

قال أبو محمد: أما قول ابن عمر، وموسى بن عقبة فلا بيان فيهما.

وأما قول زيد بن ثابت، وأحد قولي يحيى بن سعيد، وابن إسحاق، وسفيان بن حسين، والأوزاعي، وأحد، فإنه يحتج له بما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت إن رسول الله ﷺ «رخص، لصاحب العريّة أن يبيعها بخرصها من التمر».

قال علي: ليس لهم في هذا الحديث حجة أصلا، وإنما فيه أن صاحب الرطب هو الذي يبيعه بخرصه تمرًا - ونحن هكذا نقول.

وجائز عندنا أن نبيع الرطب كذلك الذي هو له والنخل معاً.

وجائز أن نبيعه أيضاً كذلك من مالك الرطب وحده بهية أو بشراء أو بمراث أو بإجازة أو بإسقاط فهذا الخبر موافق لقولنا والله الحمد، وليس فيه إلا صفة البائع فقط، وليس فيه من هو المشتري.

وأما من ذهب مذهب عبد ربه بن سعيد فإنه يحتج له.

بما روينا من طريق مسلم - أنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني شير بن يسار مولى بني حارثة: أن رافع بن خديج، وسهل بن أبي حمزة حدثاه أن رسول الله ﷺ «نهى عن المزابنة التمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم».

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه بيان قولهم لا بنص ولا بإشارة ولا بدليل، وإنما فيه: أن أصحاب العرايا أذن لهم في التمر بالتمر فقط.

وهكذا نقول - فبطل أن يكون لشيء من هذين القولين في شيء من هذين الخبرين حجة.

ثم نظرنا في قول الشافعي فوجدناه دعوى بلا برهان، وإنما ذكر فيه حديثاً لا يدري أحد منشاؤه ولا مبداه ولا طريقه، ذكره أيضاً بغير إسناد - فبطل أن يكون فيه حجة، وحصل قوله دعوى بلا برهان - نعي تخصيصه أن الذين أبيع لهم الرطب بخرصه تمرًا إنما هم من لا شيء لهم يتعاون به الرطب ليأكلوه فقط.

ثم نظرنا في قول مالك فوجدنا قوله: إن العريّة هي تمر نخل تجعل لآخرين - وقوله: إن الذين جعلوه يسكنون بأهلهم في الحائط الذي فيه تلك النخل - وقوله: إن أصحاب النخل ينادون

كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ.

١٤٧٦ - مسألة: فَإِنْ كَانَ ثَمْرٌ مَا عدا ثَمْرَ النَّخْلِ جَازٍ أَنْ يَبَاعَ بِبَابِ رُطْبٍ مِنْ صَنْفِهِ، وَمِنْ غَيْرِ صَنْفِهِ بِأَكْثَرِ مِنْهُ، وَيَأْتَلُ وَمِثْلُهُ، وَأَنْ يَسْلَمَ فِي جَنْسِهِ وَغَيْرِ جَنْسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَخْرُصُهُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَمَا لَمْ يَكُنْ زَبِيئًا كَيْلًا بَعْنَبٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾.

فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَفَصَّلَ لَنَا تَحْرِيمَهُ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ نَهَى عَنِ الرُّطْبِ بِالْبَابِ وَرَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «سَأَلَنِي: أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ؟ فَقِيلَ: نَعَمْ، فَنَهَى عَنِ بَيْعِهِ بِالثَّمْرِ».

قُلْنَا: أَمَّا ابْتِغَاءُ الرُّطْبِ إِذَا بَيْسَ، فَإِنَّ مَالِكًا، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ رَوَاهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ

وَقَالَ مَالِكٌ مَرَّةً: زِيَادَةُ أَبِي عِيَّاشٍ مَوْلَى بَنِي زَهْرَةَ - وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ لَا يَدْرِي مِنْ هُوَ - ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا وَجِبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عِلَّةً لِغَيْرِ مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِيهِ مِنَ الرُّطْبِ بِالثَّمْرِ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ تَعْدِيًا لِحُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَمِنَ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ أَنْ يَكُونَ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَتَهَّرَ الدَّمَّ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّوا إِلَّا السَّنَّ وَالظُّفْرَ».

أَمَّا السَّنُّ فَإِنَّهُ عَظْمٌ.

وَأَمَّا الظُّفْرُ فَإِنَّهُ مَدَى الْحَبَشَةِ».

فَخَالَفَهُ الْحَنْفِيُّونَ، وَالْمَالِكِيُّونَ، وَلَا يَرَوْنَ الْعَظْمِيَّةَ عِلَّةً لَمَا يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَذْكَى بِهِ، وَلَا يَرَى الشَّافِعِيُّونَ كَوْنَ الَّذِي يَذْكَى بِهِ مِنْ مَدَى الْحَبَشَةِ عِلَّةً فِي مَنَعِ الذَّكَاءِ بِهِ إِلَّا فِي الظُّفْرِ وَحْدَهُ، ثُمَّ يَجْعَلُونَ مَا لَمْ يَصْحَ عَنْهُ مِنَ «ابْتِغَاءِ الرُّطْبِ إِذَا بَيْسَ» عِلَّةً فِي جَمِيعِ الثَّمَارِ، فَأَيُّ عَجِيبٍ أَعْجَبَ مِنْ هَذَا؟

وَأَمَّا الرُّطْبُ بِالْبَابِ فَلَا يَصْحَ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ أُنْزِلَ:

رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ - وَهُوَ ضَعِيفٌ - عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ ضَعِيفٌ - وَغَيْرِهِ - وَهُوَ مَجْهُولٌ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سَفِيَّانٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رُطْبٍ بِثَمْرٍ، فَقَالَ: أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: لَا يَبَاعُ الرُّطْبُ بِالْبَابِ» وَمِثْلُ هَذَا لَا يَجُلُّ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ، وَلَوْ صَحَّ لَمَا تَرَدَّدْنَا فِي

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ بِنِ الْحَجَّاجِ أَنَا يَجِيئُ بِنِ يَجِيئُ - هُوَ النَّسَائِيُّ - أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَجِيئُ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَحَدِّثُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا ثَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا».

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَجِيئُ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَسَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ وَقَالَ: ذَلِكَ الرُّبَا بِلِئْلِ الْمُرَابَنَةِ، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ وَالنَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا ثَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: تَحْدِيدُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» يَقْضِي عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي النَّخْلَتَيْنِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ كَانَ فِي النَّخْلَاتِ أَقْلٌ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ جَازَ ذَلِكَ فِيهَا؛ لِأَنَّ تَحْدِيدَ الْخَمْسَةِ الْأَوْسُقِ زِيَادَةٌ حَكْمًا، وَزِيَادَةٌ حُدًّا وَزِيَادَةٌ بَيَانًا، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهَا - وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

١٤٧٤ - مسألة: فَمَنْ ابْتِاعَ كَذَلِكَ رُطْبًا لِالأَكْلِ ثُمَّ مَاتَ فَوَرِثَتْ عَنْهُ، أَوْ مَرَضَ، أَوْ اسْتَغْنَى عَنِ أَكْلِهَا إِلَّا أَنَّهُ حِينَ اشْتَرَاهَا كَانَتْ نَيْتُهُ أَكْلِهَا بِلا شَكٍّ، فَقَدْ مَلَكَ الرُّطْبُ مَلَكَاً صَحِيحاً، وَيَفْعَلُ فِيهِ مَا شَاءَ مِنْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

١٤٧٥ - مسألة: وَلَا يَجُوزُ حَكْمُ الْعَرَابِ الْمَذْكُورُ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَارِ غَيْرِ ثَمَارِ النَّخْلِ كَمَا ذَكَرْنَا - وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الثَّمَارِ سِوَى ثَمْرِ النَّخْلِ بِخَرْصِهَا أَصْلًا، لَا فِي رِءُوسِ النَّخْلِ وَلَا بِمَجْمُوعَةٍ فِي الْأَرْضِ أَصْلًا. وَلَا يَجُلُّ أَنْ يَبَاعَ الْعَنْبُ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا، لَا بِمَجْمُوعاً وَلَا فِي عَوْدِهِ، وَلَا بِبَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحَنْطَةِ:

لَمَّا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا يَجِيئُ بْنُ مَعِينٍ، وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَنَا أَبُو أَسَامَةَ أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ عَمْرٍو - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُرَابَنَةِ بَيْعُ ثَمْرِ النَّخْلِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْعَنْبِ كَيْلًا، وَعَنْ كُلِّ ثَمْرٍ بِخَرْصِهِ».

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ عَمْرٍو - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنِ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحَنْطَةِ كَيْلًا».

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمْرَ حَاطِبِهِ إِنْ كَانَتْ نَخْلًا بَثْمَرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبِ

الأخذ به.

بالدنانير، والدراهم.

ورويتموه أيضاً من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر عن رسول الله ﷺ وهذا خبر في غاية الصحة.

قلنا وبالله تعالى التوفيق: نعم؛ لأن الثمار كلها إذا بيعت حدثت أو لم تحدث فهي ثمار قد طابت بلا خلاف من أحد، ولا خلاف في اللغة.

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه أمر ببيع التمر يبدأ بيدي، كيلاً بكيل، مثلاً بمثل، وأمر ببيعه بغير صفه كيف شئنا.

فصح النص على جواز بيع التمر بما شئنا مما يحل بيعه، فكان ما في هذا مضافاً إلى ما في خبر جابر المذكور وزائداً عليه، فكان ذلك: لا تبعوا التمر إذا طاب إلا بالدنانير والدراهم، وبما شئتم، حاشا ما نهيتهم عنه، وهذا هو الذي لا يجوز غيره.

وقد صح الإجماع المتيقن المقطوع به على أن جميع الثمار بعد طيها حكمها فيما يباع مما يجوز حكم التمر، وهذا برهان صحيح - وبالله تعالى التوفيق.

وما نعلم أحداً منع من بيع التمر بغير الدنانير والدراهم وبالله تعالى التوفيق.

١٤٧٨ - مسألة: الربا: والربا لا يكون إلا في بيع، أو

قرض، أو سلم، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد؛ لأنه لم تأت النصوص إلا بذلك، ولا حرام إلا ما فصل تحريمه.

قال الله تعالى: ﴿حَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾.

وقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾.

١٤٧٩ - مسألة: والربا لا يجوز في البيع، والسلم إلا

في ستة أشياء فقط: في التمر، والقمح، والشعير، والملح، والذهب، والفضة - وهو في القرض في كل شيء، فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر، ولا من نوع آخر أصلاً، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره على ما ذكرنا في كتاب القرض من ديواننا هذا فأعنى عن إعادته وهذا إجماع مقطوع به. والفرق بين

البيع والسلم، وبين القرض، هو أن البيع والسلم: يكونان في نوع بنوع آخر، وفي نوع بنوعه، ولا يكون القرض إلا في نوع بنوعه ولا بدأ - وبالله تعالى التوفيق.

وكذلك الذي ذكرنا من وقوع الربا في الأنواع الستة

والعجب من الحنفيين الآخذين بكل ضعيف، ومرسل، كالوضوء من القهقهة في الصلاة، والوضوء بالنيذ، وغير ذلك ثم يخالفون هذا المرسل وهذا الضعيف.

وأيضاً: فإن الشافعيين، والمالكيين، المدعين الأخذ بهذا الخبر قد خالفوه، لأنهم يبيحون بيع الرطب من التمر، والتين، والعنب، باليابس من غير جنسه، وهذا خلاف لعموم الخبر.

فإن قالوا: إنما أريد بذلك ما كان من جنسه.

قلنا: وما دليلكم على ذلك؟ وما الفرق بينكم وبين أبي حنيفة القائل: إنما أريد بذلك ما كان في رءوس أشجاره فقط؟ وهل هي إلا دعوى بدعوى بلا برهان وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وروينا من طريق ابن أبي شيبه أخبرنا يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزبنة، فالمحاقلة في الزرع والمزبنة في النخل».

هذا نص لفظ أبي سعيد ﷺ، وهذا نص قولنا؛ لأنه لم ير المزبنة إلا في النخل وحده، لا في سائر الثمار - والحمد لله رب العالمين - وما نعلم له من الصحابة رضي الله عنهم مخالفاً.

ومن طريق مسلم أخبرنا عبد الله بن مسلمة القعني أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى - هو ابن سعيد الأنصاري - عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حثمة إن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع التمر بالتمر، وقال: ذلك الربا بثلث المزبنة، إلا أنه رخص بيع العريضة» وذكر الحديث.

ومن طريق مسلم أخبرنا محمد بن ربح أخبرنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ «نهى عن المزبنة أن يبيع تمر حائطه إن كانت نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام».

قال أبو محمد: لا مزبنة إلا ما بين النبي ﷺ، ثم الصحابة رضي الله عنهم بعده أنه مزبنة، وما عدا ذلك فباطل وخطأ متيقن بلا شك - وبالله تعالى التوفيق.

١٤٧٧ - مسألة: فإن قال قائل: فأنتم التّمون إلى

الأخذ بما صح من الآثار - وقد رويتم من طريق ابن وهب: أخبرني ابن جريج عن عطاء، وأبي الزبير عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر حتى يطيب، ولا يباع شيء منه إلا

المذكورة في البيع والسلم، فهو إجماع مقطوع به.

وما عدا الأنواع المذكورة فمختلف فيه، أيقع فيه الربا أم لا؟
والزبا من أكبر الكبائر.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ
الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ
الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ
الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ﴾.

ومن طريق مسلم أخبرنا هارون بن سعيد الأيلي أخبرنا ابن
وهيب أخبرني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث
عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ
قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ
النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا،
وَالنَّوَالِي يَوْمَ الرِّحَابِ، وَقَدْفُ الْمُحْضَنَاتِ الْغَائِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

ومن طريق مسلم أخبرنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير
- هو ابن عبد الحميد - عن المغيرة بن مقسم أخبرنا إبراهيم -
هو النخعي - عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود قال: «لَعَنَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرِّبَا وَمُؤْكَلَهُ».

قال أبو محمد: فإذا أحل الله تعالى البيع وحرم الربا فواجب
طلب معرفته ليجتنب.

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا
اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾.

فصح أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسوله عليه السلام
من الربا، أو من الحرام، فهو ربا وحرام، وما لم يفصل لنا تحريمه
فهو حلال، لأنه لو جاز أن يكون في الشريعة شيء حرمه الله
تعالى ثم لم يفصله لنا، ولا بينه رسوله عليه السلام لكان تعالى
كاذبا في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ وهذا كفر
صريح ممن قال به، وكان رسول الله ﷺ عاصيا لربه تعالى إذ
أمره بالبيان فلم يبين فهذا كفر متيقن ممن أجازة.

ومن قال: لا ربا إلا في الأصناف المذكورة: طاووس،
وقتادة، وعثمان التيمي، وأبو سليمان، وجميع أصحابنا.

واختلف الناس في هذا، فقالت طائفة: إن هذه الأصناف
الستة إنما ذكرت لتكون دلالة على ما فيه الربا مما سواها مما
يشبهها في العلة التي حيثما وجدت كان ما وجدت فيه ربا.

ثم اختلفوا في تلك العلة، وكل طائفة منها تبطل علة

الآخرين أو تنفيها فقالت طائفة: هي الطعم، واللون:

روينا من طريق ابن وهيب عن يونس بن يزيد قال: سئل
ابن شهاب عن الحمص بالعدس اثنان بواحد يدا بيد، فقال ابن
شهاب: كل شيء خالف صاحبه باللون، والطعم، فلا أراه إلا
شبه الطعام.

وقال ابن وهيب: وبلغني عن ابن مسعود، ويحيى بن سعيد
الأنصاري، وربيعة، مثله.

قال أبو محمد: فنظرنا في هذا فوجدناه قولاً بلا دليل فسقط
- وقد بين ابن شهاب أنه رأي منه والرأي إذا لم يسند إلى النبي
ﷺ فهو خطأ بلا شك.

وقالت طائفة: هي وجوب الزكاة:

كما روينا من طريق ابن وهيب عن عبد الجبار بن عمر عن
ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنه كان لا يرى بأساً بالتفاحتين
بالتفاحة، والحوخ مثل ذلك.

وكل ما لم تجز فيه الزكاة، فنظرنا في هذا فوجدناه أيضاً قولاً
بلا دليل.

ووجدنا الملح لا زكاة فيه، والربا يقع فيه بالنقص، فبطل.

قال علي: وما يعجز من قلد ربيعة في هذا عما قدر عليه
مالك، والشافعي، بزيادتهم في علتهم، كما قال الشافعي: علة
الربا الطعم، والتمين. وقول مالك: علة الربا الادخار فيما يؤكل،
والتمين. فهل هذا إلا كقول من قلد ربيعة: علة الربا بما فيه
الزكاة والملاحة؟ وهل هي إلا دعوى كدعوى كلاهما بلا
برهان؟

وقالت طائفة بغير ذلك:

كما روينا من طريق عبد الرزاق أخبرنا عبد الله بن كثير
عن شعبة سألت الحكم بن عتيبة عن اشترى خمسة عشر جريباً
من أرض بعشرة أجرة، فقال: لا بأس به - وكرهه حماد بن أبي
سليمان ولا ندري ما علة في ذلك، ولعلها الجنس، فلم يميز
التفاضل في جنس واحد، كائناً ما كان والله أعلم، إلا أنها دعوى
ليست غيرها أصح منها، ولا هي بأضعف من غيرها.

وقد روي مثله عن سعيد بن جبير، وهو أنه جعل علة الربا
تقارب المنفعة في الجنس الواحد، أو الجنسين.

وقد روينا من طريق الحجاج بن المهال أخبرنا الربيع بن
صبيح عن محمد بن سيرين قال: إذا اختلف النوعان فلا بأس إذا
كان يداً بيد، واحداً باثنين.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وهذه أعمُّ العللِ فيلزمُ من قالَ منهم: بالعلَّةِ العامَّةِ أن يقولَ بها.

وقال المالكيون: علَّةُ الرِّبَا هي الاقتياتُ، والادخارُ في الجنسِ، فما كان يَدخُرُ ممَّا يكونُ قوتاً في الأكلِ، فالرِّبَا فيه نقداً ونسيئَةً، وما كان لا يقتاتُ ولا يَدخُرُ، فلا يدخلُ الرِّبَا فيه بدأ بيدٍ - وإن كان جنساً واحداً - لكن يدخلُ فيه الرِّبَا في النسيئَةِ إذا كان جنساً واحداً، وهذه هي علَّةُ المتقدمينَ منهم، ثم رغبَ عنها المتأخرونَ منهم؛ لأنهم وجدوها تفسدُ عليهم، لأنَّ الثَّومَ، أو البصلَ، والكراثَ، والكرويا، والكزبرةَ، والحلَّ، والفلفلَ - نعم، والملحُ الذي جاءَ فيه النَّصُّ ليسَ منه شيءٌ يكونُ قوتاً أصلاً، بلُّ بعضه يقتلُ إذا أكلَ منه نصفُ وزنِ ما يؤكَلُ ممَّا يتقوتُ به، كالملحِ، والفلفلِ، فلو أن إنساناً أكلَ رطلَ رطلٍ في جلسةٍ لقتله بلا شك.

وكذلك الملحُ، والحلُّ الحاذقُ.

وكذلك الثَّومُ - ووجدوها تفسدُ عليهم أيضاً في اللَّينِ، والبيضِ، فإنهما لا يمكنُ ادخارهما، والرِّبَا عندهم يدخلُ فيهما، ووجدوها أيضاً تفسدُ عليهم في الكمَّونِ، والشَّونيزِ، والحلبةِ الرطبةِ، والكزبرةِ، والكرويا، ليسَ شيءٌ من ذلك قوتاً، والرِّبَا عندهم في كلِّ ذلك، فلما رأوا هذه العلَّةَ كذلك، وهي علَّةٌ من قلدوه دينهم أطرحوها، ولم تكن عليهم مؤنةً في استخراجِ غيرها بأرائهم لتستقيمَ لهم أراؤهم في الفتيا عليها، فقال بعضهم: إنما ذكرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أعلى القوتِ، وهو البرُّ، وأدونَ القوتِ، وهو الملحُ، ليدلَّ على أن حكمَ ما بينهما حكمهما.

قال أبو محمدٍ: هذا كذبٌ على النَّبيِّ ﷺ مجردٌ بلا كلفةٍ، وما ندري كيف ينسُخُ صدرُ مسلمٍ لإطلاقِ مثلِ هذا على اللَّهِ تعالى، وعلى رسوله ﷺ؟ ولو أطلقَ هذا المطلقُ مثله على سائسِ همارةٍ غيرِ أن يخرجه به عن نفسه لكان كاذباً مجرداً بذلك، فكيف على اللَّهِ تعالى وعلى نبيِّه عليه السلام؟ اللهم لك الحمدُ على عظيمِ نعمتك في تفريرنا عن مثلِ هذا وشبهه.

ثم لم يرضَ سائرهم هذه العلَّةَ وقالوا: ليسَ الملحُ دونَ الأقواتِ، بل الحاجةُ إليه أمسُّ منها إلى الثَّومِ، والحلبةِ الرطبةِ، والشَّونيزِ، فارتادوا غيرها، كمن يتحكمُ في بيدٍ تمره، ويأخذُ ما استحسَنَ ويرتكُ ما لم يستحسنَ.

فقالوا: العلَّةُ في الرِّبَا مختلفةٌ، فمنها الاقتياتُ، والادخارُ، كما قالَ أسلافهم قياساً على البرِّ والشَّعيرِ - ومنها الحلاوةُ، والادخارُ، كالزبيبِ والتينِ، والعسلِ قياساً على التمرِ - ومنها التَّادُمُ، والادخارُ قياساً على الملحِ، وهذا تعليلٌ استصنعه لهم محمدٌ

بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ صالحِ الأبهريِّ، وهذا تعليلٌ يفسدُ عليهم؛ لأنَّ السَّلجمَ والباذنجانَ، والقريغَ، والكرنبَ، والرَّجَلَةَ، والقطفَ، والسَّلقَ، والجزرَ، والقنبيطَ، والبريزِ إدامَ النَّاسِ في الأغلبِ. وكثيرٌ من ذلك يَدخُرُ ولا يقعُ الرِّبَا فيه عندهم: كالفلتِ، والجزرِ، والبادنجانِ، بل كلُّ ذلك يجوزُ منه اثنانِ بواحدٍ بدأ بيدٍ من جنسِ واحدٍ، فأطرحَ بعضهم هذه العلَّةَ ولم تعجبه لما ذكرنا فزادَ فيها بأنَّ قالَ: ومنها الحلاوةُ، والادخارُ ممَّا يتفكَّه به ويصلحُ للقوتِ - فلم يرضَ غيره منهم هذه العلَّةَ وقالَ: ليستَ بشيءٍ؛ لأنَّ الفلفلَ، والثَّومَ، والكرويا، والكمَّونَ، ليسَ شيءٌ منها يتفكَّه به ولا يصلحُ للقوتِ، ولا يتأدُّمُ به، ولا هو حلٌّ.

وأيضاً: فإنَّ العنابَ والإجاصَ المزببَ، والكمثريَ المزببَ والمخيطَ كلها يتفكَّه به ويصلحُ للقوتِ، ولا يدخلُ الرِّبَا في شيءٍ منه عندهم - فاحتاجَ إلى استعمالِ علَّةٍ أخرى، فقالَ: العلَّةُ هي الاقتياتُ، والادخارُ، وما يصلحُ به الطَّعامُ المتقوتُ به ليصحَّ له فيما ظنَّ إدخالَ: الكمَّونِ، والكرويا، والبصلِ، والثَّومِ، والكراثِ، والفلفلِ، والحلِّ، فيما يقعُ فيه الرِّبَا قياساً على الملحِ؛ لأنَّ الطَّعامَ يصلحُ بكلِّ ذلك.

قال أبو محمدٍ: وهذه أفسدُ العللِ التي ذكروا، وإن كانت كلها فاسدةً، واضحةً البرهانِ.

برهانٌ ذلك: أن إصلاحَ الطَّعامِ بما ذكرنا من التَّوابلِ، والخضراواتِ، والحلِّ، لا يشبه إصلاحه بالملحِ أصلاً؛ لأنَّ الطَّعامَ المطبوخَ إن لم يؤكَلُ أصلاً، ولا يقدرُ عليه أحدٌ، إلا من قاربَ الموتَ من الجوعِ أو خافه، وإمَّا إصلاحه بالتَّابِلِ، والخضراواتِ المذكورةِ فما بالطَّعامِ إلى شيءٍ منه حاجةٌ إلا عن بذخٍ وأشرٍ.

وأيضاً: فإنَّ كلَّ ذي حَسَنٍ سليمٍ في العالمِ يدري بضرورةِ الحَسَنِ أن إصلاحَ الطَّعامِ بالكرويا، والكمَّونِ، والفلفلِ، والكزبرِ، والشَّونيزِ، كإصلاحه بالدَّارصينيِّ، والخولنجانِ، والقرفةِ، والسَّنبلِ، والرَّعفرانِ، ولا فرقَ، بل إصلاحه بهذه أطيبُ له وأعقبُ، وأصلحُ منه بتلكَ، والرِّبَا عندهم لا يدخلُ في هذه، وبلا شك أنَّ الضرورةَ في إصلاحِ الطَّعامِ بالماءِ أشدُّ وأمسُّ، والرِّبَا عندهم لا يدخلُ في الماءِ بالماءِ - وما تعلمُ لهم علَّةٌ غيرَ ما ذكرنا. وهذه العللُ كلها ذكرَ بعضها عبدُ اللَّهِ بنُ أبي زيادٍ القيروانيُّ، وذكرَ سائرهما ابنُ القصارِ، وعبدُ الوهابِ بنُ عليِّ بنِ نصرٍ في كتبهم مفرقةً ومجموعَةً.

قال أبو محمدٍ: وكلها فاسدٌ بما ذكرنا من التَّخاذلِ، وبأنها موضوعةٌ مستعملةٌ - ويقالُ لهم: ما الفرقُ بينَ علتكم هذه وبينَ من قالَ: بلُّ علَّةُ الرِّبَا ما كانَ ذا سنبلٍ قياساً على البرِّ، والشَّعيرِ، وما كانَ ذا نوىٍ قياساً على التمرِ، وما كانَ طعمه ملحيّاً قياساً

على الملح، وما كَانَ معدنيًا قياساً على الذهب، والفضة.

فإن قالوا: لم يقل بهذا أحد.

قلنا: ولا قالَ بعللکم أحد قبلكم.

فإن قال قائل: هذه أيضاً يكون مثلکم.

وأيضاً: فمن أين خرج لكم أن تعللوا البر، والشعير، والتمر، والمالح؟ ولا تعللوا الذهب، والفضة، وكلها جاء النص به سواء، فمن أين هذا التحكم يا هؤلاء؟ وهل هذا إلا شبه اللعب؟ وليس هذا مكان دعوى إجماع، فقد علل الخفتيون الذهب والفضة بالوزن، وعللوا الأصناف الأربعة بالكيل.

قال علي: وغيرهم لم يعلل شيئاً من ذلك، ولا بد من تعليل الجميع والقياس عليه، أو ترك تعليل الجميع وترك القياس عليه، والاقتصار على ما جاء به النص فقط، وهذا ما لا يخلص لهم منه أصلاً.

وقد أجهدنا أنفسنا في أن نجد لنظائرهم شيئاً يقوون به شيئاً من هذه العلل يمكن إيرادها - وإن كالت شعباً - فما قدرنا عليه في شيء من كتبهم. وجدنا أن نجد لهم شيئاً نورد - وإن لم يوردوه - كما نعمل بهم ويكل من خالفنا، فإنهم وإن كانوا لم يتبهوا له فلا يبعد أن يتبه له متبه فيشعب به، فما قدرنا على ذلك..

وأيضاً: فإننا لم نجد للمالك في تعليله المذكور الذي عليه بنى أقواله في الرِّبَا سلفاً البتة، لا من صاحب؛ ولا من تابع، ولا من أحد قبله، وهم تخالط عظمة في أقوالهم في الرِّبَا، فقد تفضيناها في غير هذا المكان، ولم نذكرها هنا؛ لأنه كتاب مختصر، لكن يكفي من إيرادها: أن ينظر كل ذي فهم كيف تكون أقوال بنت على هذه القواعد وفروع أنشئت من هذه الأصول؟ وبالله تعالى التوفيق.

وقالت طائفة منهم: أبو ثور، ومحمد بن المنذر، واليسابوري.

وهو قول الشافعي في أول قوله: علّة الرِّبَا هي الأكل، والشرب، والكيل، والوزن، والتمين - فما كان مما يؤكل أو يشرب، أو يكال أو يوزن، لم يجز منه من جنس واحد واحد باثنين، لا يبدأ بيد ولا نسيئة.

وكذلك الذهب والفضة، وما كان يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب، أو كان يؤكل ولا يشرب، أو كان يشرب أو يشرب مما لا يكال ولا يوزن، فلا ربا فيه بدأ بيد، والتفاضل فيه جائز، فأجازوا الأثر في الأثر مفاضلاً نسيئة.

وكذلك كل ما لا يوزن ولا يكال مما يؤكل أو يشرب، وكل

ما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب، ولا هو ذهب ولا فضة - وهذا القول صح عن سعيد بن المسيب، ذكره مالك عن أبي الزناد عنه في موطنه، ولا نعلمه عن أحد قبل سعيد، ولا عن غيره من أهل عصره. وحجة أهل هذا القول أنهم ادعوا الإجماع عليه، قالوا: وما عداه فمختلف فيه - ولا دليل على وجوب الرِّبَا فيما عدا ما ذكرنا.

قال أبو محمد: ودعواهم ههنا باطل؛ لأن من ادعى الإجماع على أهل الإسلام - وفيهم الجن، والإنس - في مسألة لم يرو فيها قول عن ثمانية من الصحابة أصلاً أكثرها باطل لا يصح، ولا عن ثلاثة عشر من التابعين أصلاً، على اختلاف شديد بينهم، فقد ادعى الباطل، فكيف والخلاف في هذا أشهر من الشمس؟ لأن مالكا ومن وافقه لا يرون الرِّبَا في الماء، ولا في كل ما يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب، إذا لم يكن مقتاتاً مذخراً. فلا يرون الرِّبَا في التفاح، ولا في العناب، ولا في حب القنب، ولا في زريعة الكتان، ولا في الكرنب، ولا في غير ذلك، وكله يوزن أو يكال ويؤكل - فبطل هذا الإجماع المكذوب. وما وجدنا لهم حجة غير هذا أصلاً، ولا قدرنا على أن تأتي لهم غيرها، فبطل هذا القول لتعريه من البرهان - وبالله تعالى التوفيق.

وقالت طائفة: علّة الرِّبَا إنما هي الطعم في الجنس أو الجنس، والتمين في الجنس أو الجنسين، فما كان يؤكل، ويشرب، فلا يجوز مفاضلاً أصلاً ولا بنسيئة أصلاً، وإنما يجوز فيه التماثل نقداً فقط إذا كان في جنس واحد، فإن كان من جنسين: جاز فيه التماثل والتفاضل نقداً، ولم يجز فيهما النسيئة. وما كان لا يؤكل ولا يشرب، ولا هو ذهب ولا فضة، فالتماثل والتفاضل، والنقد والنسيئة: جائز فيه جنساً كان أو جنسين - فأجاز رطل حديد برطل حديد إلى أجل.

وكذلك في كل ما لا يؤكل ولا يشرب، ولا هو ذهب ولا فضة. ومنع من بيع رطل سقمونيا برطل سقمونيا.

وكذلك كل ما يتداوى به؛ لأنه يطعم على وجه.

ما وهو قول الشافعي الآخر، وعليه يعتمد أصحابه، وإياه ينصرون.

واحتج أهل هذه المقالة بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» من طريق عمر بن عبد الله العدوي عن رسول الله ﷺ.

قال أبو محمد: هكذا:

رويناه من طريق مسلم أخبرنا هارون بن معروف أخبرنا

وَالْأَحْرُ، وَالطَّفَلُ كَذَلِكَ، وَالسَّبْدُ، وَاللَّوْلُو، وَحَجْرُ الْيَهُودِ كَذَلِكَ، فَأَوْعُوا الرِّبَا فِي كُلِّ ذَلِكَ - وَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ هَذَا، نَعَمْ، وَفِي النَّاسِ مِنْ يَأْكُلُ أَطْفَارَهُ، وَشَعْرَ لِحْيَتِهِ، وَالرِّقَّ، أَكَلًا ذَرْبًا، فَأَوْعُوهَا فِي الطَّعَامِ، وَأَدْخَلُوا الرِّبَا فِيهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ يُؤْكَلَانِ أَيْضًا.

وَاحْتَجَّوْا أَيْضًا بِمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الظَّلْمَنَكِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ مَفْرَجٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّقْمِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَزَّازِ أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَأَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كِلَاهِمَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا مُخْتَلِفًا فَبَيَعْنَا بِيَدَاؤِهِ، فَتَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَهُ إِلَّا كَيْلًا بِكَيْلٍ».

وَمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ - هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ: قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبَاعُ الصَّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالصَّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا الصَّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالْكَيْلِ مِنَ الطَّعَامِ الْمَسْمِيِّ».

فَهَذَا حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ إِلَّا أَنَّهُمَا لَا حِجَّةَ لَهُمْ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ اسْمَ الطَّعَامِ لَا يَقَعُ كَمَا قُلْنَا عِنْدَ الْعَرَبِ مَطْلَقًا إِلَّا عَلَى السَّبْرِ فَقَطْ، كَمَا ذَكَرْنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنفَاءً.

فَإِنْ قِيلَ: فَتَذَرُ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ» فَارَادَ تَعَالَى ذِبْاحَتَنَا وَذِبْاحَتَهُمْ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ».

قُلْنَا: لَا تَمْنَعُ مِنْ وَقُوعِ اسْمِ الطَّعَامِ عَلَى غَيْرِ السَّبْرِ بِإِضَافَةٍ أَوْ بِدَلِيلٍ مِنَ النَّصِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْاِحْتِجَاجَ هُوَ عَلَى الشَّافِعِيِّينَ لَا لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِمْ: إِنَّ ذِبْاحَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَذِبْاحَتَنَا جَائِزٌ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ مَتَفَاضِلًا، وَفِي قَوْلِهِمُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا بِشَيْءٍ أَصْلًا حَتَّى يَبْسُ - وَهَذَا الْقَوْلَانِ خَالِفَانِ لِاحْتِجَاجِهِمْ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الطَّعَامِ عَلَى اللَّحْمِ وَغَيْرِهَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا الْخَبْرَانِ خَالِفَانِ لِقَوْلِ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ جَمَلَةٌ إِنَّ مَلاَهُمَا عَلَى أَنَّ الطَّعَامَ وَقَعَ عَلَى كُلِّ مَا يُؤْكَلُ بِمِطْلَاقٍ لِقَوْلِهِمَا فِي الرِّبَا. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّرَفِيقُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَكَمَا قُلْنَا، وَيَبْطُلُ أَيْضًا احْتِجَاجُهُمْ بِهِ بَأَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ مِنْ هُوَ أَضْبَطُ وَأَحْفَظُ مِنْ ابْنِ فَضِيلٍ: قَتِيبة:

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُسَيْرٍ - هُوَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو - هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - أَنَّ ابْنَ النَّضْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ بَسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ».

قَالَ عَلِيُّ: وَحَرْفَهُ بَعْضُ مُتَأَخِّرِيهِمْ تَمَنَّى لَا عِلْمَ لَهُ بِالْحَدِيثِ وَلَا وَرَعَ لَهُ يَحْجِزُهُ عَنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا لَمْ يَقُلْهُ، وَلَا جَاءَ عَنْهُ وَبِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، فَاطْلَقَهُ إِطْلَاقًا بِلَا إِسْنَادٍ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبَاعُ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا كَذِبٌ بَحْتٌ، وَتَعَمَّدَ لَوْضِعَ الْحَدِيثِ، إِنَّ لَمْ يَكُنْ خَطَأً مِنْ جَاهِلٍ، وَمَا جَاءَ هَكَذَا قَطْ، وَلَا يَوْجَدُ أَبَدًا مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ مَوْضُوعَةٍ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَا حِجَّةَ لَهُمْ فِي الْخَبْرِ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا فِيهِ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَيْسَ فِيهِ الْمَنْعُ عَنْهُ مِثْلًا بِكَتْمٍ، وَلَا إِبَاحَتُهُ، إِنَّمَا هُوَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ، فَوَجِبَ طَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْخَبْرِ. وَأَيْضًا - فَإِنَّ لَفْظَةَ الطَّعَامِ لَا تَطْلُقُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ إِلَّا عَلَى السَّبْرِ وَحْدَهُ:.

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ وَهُوَ حِجَّةٌ فِي اللَّغَةِ «كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ - فَلَمْ يَقَعِ اسْمُ الطَّعَامِ إِلَّا عَلَى السَّبْرِ وَحْدَهُ».

وَأَيْضًا - فَإِذَا كَانَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» مُوجِبًا عِنْدَكُمْ لِلْمَنْعِ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ أَكْثَرَ مِنْ مِثْلِ بِمِثْلٍ، فَاجْعَلُوا - وَلَا بَدْ - اقْتِصَارَهُ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَلَى ذِكْرِ الْأَصْنَافِ السَّبْرِ مَنَاعًا مِنْ وَقُوعِ الرِّبَا فِيهَا عِندَهَا، وَإِلَّا فَقَدْ تَنَاقَضْتُمْ.

فَإِنْ قَالُوا: فَمَا الْفَائِدَةُ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ».

قُلْنَا: أَعْظَمُ الْفَائِدَةِ إِنَّ كِتْمَنَ تَعَدُّونَ بِاسْمِ الطَّعَامِ إِلَى كُلِّ مَا يُؤْكَلُ، فَإِنَّ فِيهِ إِطْلَاقَ قَوْلِ الْمَالِكِيِّينَ: لَا يَجُوزُ تَفَاحَةٌ بِتَفَاحَةٍ إِلَّا حِينَ يَوْقِنُ أَيُّهَا أَكْبَرُ، وَلَا الْخَضِرُ بِالْخَضِرِ إِلَّا حِينَ يَوْقِنُ أَيُّهَا أَكْبَرُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَدَّى بِلَفْظَةِ الطَّعَامِ السَّبْرِ، فَنِيهِ إِبَاحَةُ بَيْعِ بَرِّ فَاضِلٍ بِأَدْنَى، وَفَاضِلٍ بِأَدْنَى بِمُتَوَسِّطٍ إِذَا تَمَثَّلَتْ فِي الْكَيْلِ.

وَأَيْضًا: فَلَا يَطْلُقُ عَرَبِيٌّ وَلَا مُسْتَعَرَبٌ عَلَى السَّقْمُونِيَا اسْمَ طَعَامٍ لَا بِإِطْلَاقٍ وَلَا بِإِضَافَةٍ.

فَإِنْ قَالُوا: قَدْ تَوَكَّلْتُ فِي الْأَدْوِيَةِ.

قُلْنَا: وَالصَّنْدَلُ قَدْ يُؤْكَلُ فِي الْأَدْوِيَةِ، وَالطَّيْنُ الْأَرْمِينِيُّ،

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ».

قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثَنَا أَيْضاً إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - هُوَ ابْنُ رَاهِيَةَ - أَنَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيحٍ أَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى» فِي آخِرِ الْحَدِيثِ، فَهَذَا هُوَ الْمُتَّصِلُ الصَّحِيحُ.

وَصَحَّ بِهَذَا كُلُّهُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْحَسَنِ أَخْطَأَ فِيهِ مَرَّةً وَاسْتَدْرَكَ أُخْرَى، أَوْ حَدَّثَ بِهِ مَرَّةً عَلَى مَا مَعْنَاهُ عِنْدَهُ، وَمَرَّةً كَمَا سَمِعَهُ كَمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فَبَطُلَ التَّعَلُّقُ بِهَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ جَمَلَةً.

فَإِنْ مَوْهَوَا:

بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهَبٍ عَنِ ابْنِ لُحَيْعَةَ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ «جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُعْطِي الصَّاعَ مِنْ حِنْطَةٍ بَسِيتَةٍ أَصْوَعٍ مِنْ تَمْرٍ فَأَمَّا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ فَيُكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلُ بَيْتَلٍ» فَهَذَا لَا شَيْءَ لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لُحَيْعَةَ هُوَ سَاقِطٌ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ مُوقُوفًا عَلَى جَابِرٍ وَلَيْسَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ هُوَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِ الْمَالِكِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّينَ وَالْحَنَفِيِّينَ جَمَلَةً؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَمْنَعُونَ مِنَ التَّفَاضُلِ فِي التَّمْرِ مَعَ غَيْرِ الْبُرِّ، وَلَا يَقْتَصِرُونَ فِي إِبَاحَةِ التَّفَاضُلِ فِي الْبُرِّ بِالتَّمْرِ خَاصَّةً، كَمَا فِي هَذَا الْخَبْرِ.

هَذَا كُلُّهُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَحْتَجَّجُوا بِهِ فَقَدْ تَقْصَيْنَاهُ.

وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ عَمَّنْ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهَبٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ: بَلَّغْنَا أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَتْبَاعِعُوا يَدَا بَيْدِ مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ مِنَ الطَّعَامِ - يَرِيدُ التَّمْرَ بِالْقَمْحِ وَالتَّمْرَ بِالزُّبَيْبِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ يَدَا بَيْدِ، الْبُرِّ بِالتَّمْرِ، وَالتَّمْرِ بِالشُّعْبِيِّ، وَكَرِهَهُ نَسِيئَةً، وَكَانَ يَكْرَهُ الطَّعَامَ أَنْ يَبَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ بِشَيْءٍ نَظَرَةً.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَيْبِغٍ عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيحٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهِةِ مَا يَكَالُ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ نَسِيئَةً.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا قَوْلُ عَمْرٍو فَمَنْقَطِعٌ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ فَقَدْ رَوَى عَنْ عَمْرٍو خِلافَهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي ذِكْرِنَا قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ - إِنَّ

عَبْدُ اللَّهِ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: «قَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا مِنَ التَّمْرِ مُخْتَلِفًا بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، فَذَهَبْنَا تَرَايِدُ فِيهِ فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا كَيْلًا بِكَيْلٍ» فَبَطُلَ تَعَلُّقُهُمْ بِذَلِكَ.

وَأَيْضاً: فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فِي أَنَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ الَّذِي فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ إِنَّمَا كَانَ صِنْفًا وَاحِدًا:

إِنَّمَا تَمْرًا، أَوْ بَرًّا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَهَيْهِمْ عَنِ أَنْ يَبِيعُوهُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ بَزِيَادَةٍ، هَذَا مَا لَا شَأْنُ فِيهِ. فَإِذَا هُوَ كَذَلِكَ فَتَسْمِيَتُهُ بِالطَّعَامِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُمْكِنُ لَهُمْ أَنْ يَنَازِعُونَا فِي مَعْنَاهُ، ثُمَّ يَجْمَعُونَهُ عَلَى عَمُومِهِ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ أَبِي سَعِيدٍ وَقَدْ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ لَا يَطْلُقُ اسْمَ «الطَّعَامِ» إِلَّا عَلَى الْبُرِّ.

ثُمَّ لَا يَمَارُونَا فِي أَنَّ حَكْمَ ذَلِكَ الْخَبْرِ إِنَّمَا هُوَ فِي ذَلِكَ الْمَقْسُومِ - هَذَا نَصُّ مُقْتَضَى لَفْظِ الْخَبْرِ يَقِينًا ضَرُورَةً وَلَا بَدَأَ، فَلَا حِجَّةَ لَهُمْ فِيهِ فِي جَمِيعِ أَصْنَافِ مَا يَرِيدُونَ أَنْ يَسْمُوهُ طَعَامًا، إِلَّا بِقِيَاسِ فَاسِدٍ يَنَازِعُونَ فِيهِ، وَهَمُّمْ لَا يَدْعُونَ مَعْرِفَةَ مَا كَانَ مِنْ صِنْفِ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَيُمْكِنُهُمْ عِنْدَنَا أَنْ يَحْتَجَّجُوا عَلَيْنَا بِهِ لَوْ صَحَّ لَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَرًّا، وَلَا تَمْرًا، وَلَا شَعْبِيًّا، وَيَبْطُلُ تَعَلُّقُهُمْ بِهِ إِنْ كَانَ بَرًّا، أَوْ تَمْرًا، أَوْ شَعْبِيًّا؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ قَوْلُنَا فِي هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ: فَبَطُلَ تَعَلُّقُهُمْ بِخَبْرِ أَبِي سَعِيدٍ يَقِينًا لَا إِمْكَانَ فِي سِوَاهِ. وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ. وَاسْتَدْرَكْنَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ:

مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: أَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ».

فَقَدْ أَخْبَرَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْحَسَنِ حَدَّثَهُمْ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ مَرَّةً أُخْرَى فَخَبَّرَ عَنْهُ: أَنَّهُ هُوَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ نَفْسُهُ.

وَصَحَّ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْحَسَنِ حَدَّثَ بِهِ مَرَّةً عَلَى مَا هُوَ مَعْنَاهُ عِنْدَهُ، وَمَرَّةً عَلَى مَا سَمِعَهُ.

وَأَيْضاً: فَإِنَّ حَجَّاجَ بْنَ مُحَمَّدٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ جَرِيحٍ فَظَاهِرُهُ الْانْقِطَاعُ.

وَقَدْ:

رَوَيْنَاهُ مُسْتَدًّا صَحِيحًا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ فِي الْحَجَّاجِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ أَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرِيحٍ: أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ

شاء الله تعالى.

ثم ليس فيه بيانٌ يمنع من النظره فيما عدا الستة الأصناف فبطل تعلقهم به.

وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه، وهو صحيح؛ لأنه كراهية لا تحريم، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ، وقد روي عنه خلافه على ما نذكر - إن شاء الله تعالى - في ذكرنا أقوال أبي حنيفة، فعاد حجة عليهم؛ لأنه خلاف قولهم.

ثم كم قصة خالفوا فيها عمر وابن عمر، كتوريث عمر المطلقة ثلاثاً في المرض - وقول عمر وابن عمر فيمن أكل يظن أنه ليل فإذا به قد طلع الفجر أن صومه تام ولا قضاء عليه - وفي توريث ذوي الأرحام - وفي أن لا يقتل أحد قوداً بمكة - وفي أن لا يبيع أحد على بعير جلال - وفي غير ما قصة، وكيف ولم يأت عن عمر وابنه - رضي الله عنهما - وعن عطاء ههنا إلا الكراهة فقط، لا التحريم الذي يقدمون عليه بلا برهان أصلاً؟.

وقد حدثنا محمد بن سعيد بن نبات أنا عبد الله بن نصر أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا ابن وضاح أخبرنا موسى بن معاوية أخبرنا وكيع أخبرنا سفيان الثوري عن بعض أصحابه عن ابن عمر قال: إنه ليعجبني أن يكون بين الحلال والحرام ستر من الحرام.

وقد جاء عن عمر: أنه خاف أن يزيد فيما نهى عنه من الربا أضعاف الربا المحرم خوفاً من الوقوع فيه على ما روينا من طريق الحجاج بن المنهال أخبرنا يزيد بن زريع عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي أن عمر بن الخطاب قام خطيباً فقال: إنا والله ما ندري لعنا نامركم بأمر لا تصلح لكم، ولعلنا نهاكم عن أمور تصلح لكم، وإنه كان من آخر القرآن نزولاً آيات الربا، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يبينه لنا، فدعوا ما يريكم إلى ما لا يريكم.

قال علي: حاش لله من أن يكون رسول الله ﷺ لم يبين الربا الذي توعد فيه أشد الوعيد، والذي أذن الله تعالى فيه بالحرب، ولئن كان لم يبينه لعمر فقد بينه لغيره، وليس عليه أكثر من ذلك، ولا عليه أن يبين كل شيء لكل أحد، لكن إذا بينه لمن يبلغه فقد بلغ ما لزمه تبليغه.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عيسى بن المغيرة عن الشعبي قال: قال عمر بن الخطاب: تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا. فبطل أن يكون لهم متعلق في شيء مما ذكرنا، وحصل قولهم لا سلف لهم فيه أصلاً، ولا نعرفه عن أحد قبلهم.

وقالوا: إنما ذكر النبي ﷺ ستة أصناف: أربعة مأكولة، واثنين هما ثمن الأشياء، فقسنا على المأكولة كل مأكول، ولم نقس على الأثمان شيئاً، قلنا: هذا أول الخطأ، إن كان القياس باطلاً فما يحمل لكم أن تقيسوا على الأربعة المأكولة المذكورة غيرها، وإن كان القياس حقاً فما يحمل لكم أن تدعوا الذهب والفضة: دون أن تقيسوا عليهما، كما فعلتم في الأربعة المأكولة ولا فرق، فقيسوا على الذهب والفضة كل موزون كما فعل أبو حنيفة، أو كل معدني، فإن أبيتكم وعلتكم الذهب والفضة بالثمين.

قلنا: هذا عليكم لا لكم؛ لأن كل شيء يجوز بيعه فهو ثمن صحيح لكل شيء يجوز بيعه، بإجماعكم مع الناس على ذلك، ولا ندري من أين وقع لكم الاقتصار بالثمين على الذهب والفضة، ولا نص في ذلك، ولا قول أحد من أهل الإسلام؟ وهذا خطأ في غاية الفحش، ولازم للشافعيين، والمالكين، لزوماً لا انفكاك منه.

وأيضاً: فما الذي جعل علتكم بأولي من علة الحنفيين الذين عللوا الأربعة الأصناف بالكيل، والذهب والفضة بالوزن - وقالوا: لم يذكر عليه السلام إلا مكيلاً أو موزوناً، وهذا ما لا مخلص لهم منه، وحاش لله أن يكون ههنا علة لم يبنيها الله في كتابه، ولا على لسان رسوله عليه السلام، بل تركنا في ضلال ودين غير تام، ووكلنا إلى ظنون أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، التي لا معنى لها، هذا أمر لا يشك فيه ذو عقل. والحمد لله رب العالمين.

وقالت طائفة: علة الربا هي الكيل والوزن في جنس واحد أو جنسين فقط، فإذا كان الصنف مكيلاً بيع بنوعه كيلاً بمثله يبدأ بيد، ولم يحمل فيه التفاضل ولا النسبة - وجاز بيعه بنوع آخر من المكيلات متفاضلاً يبدأ بيد، ولا يجوز فيه النسبة - وإذا كان موزوناً جاز بيعه بنوعه وزناً بوزن نقداً، ولا يجوز فيه التفاضل ولا النسبة، وجاز بيعه بنوع آخر من الموزونات متفاضلاً يبدأ بيد، ولا يجوز فيه النسبة إلا في الذهب والفضة، خاصة فإنه يجوز أن يباع بهما سائر الموزونات نسبة.

وجائز بيع المكيل بالموزون متفاضلاً ومتماثلاً نقداً ونسيئة، كاللحم بالبر، أو الكعسل بالتمر، أو الزبيب بالشعير.

وهكذا في كل شيء.

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وقد رغب بعض المتأخرين منهم عن هذه العلة بسبب انتقاضها عليهم في الذهب والفضة بسائر الموزونات، فلجأ إلى أن قال: علة الربا هي وجود الكيل، أو الوزن فيما يتعين، فما زادونا

بهذا إلا جنوناً وكذباً بدعواهم أن الدنانير، والدراهم: لا تتعين، وهذه مكابرة العيان.

وأيضاً: فإن علة الذهب والفضة عندهم تتعين، وهم يميزون تسليمه فيما يوزن، فلم يتفعوا بهذه الزيادة السخيفة في إزالة تناقضهم.

ثم أتوا بتخاليط تشبه ما يأتي به من بغى لفساد عقله، قذ تقصيناها في هذا المكان، إلا أن منها مخالفتهم السنة المتفق عليها من كل من يرى الربا في غير النسبية، فأجازوا التمرة بالتمرين يداً بيد، ويلزمهم أن يجيزوا تسليم ثلاث حبات من قمح في حبتين من تمر، وهذا خروج عن الإجماع المتيقن.

قال أبو محمد: واحتجوا لقولهم هذا.

بما روينا من طريق مسلم أخبرنا ابن قنبر عن سليمان - يعني ابن بلال - عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أبا هريرة، وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله ﷺ «بعث أختي عدي الأنصاري فاستعمله على خبير قديم بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: أكل تمر خبير هكذا؟ قال: لا، والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله ﷺ: لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بتمه من هذا وكذلك الميزان» فاحتجوا بهذه اللفظة، وهي قول وكذلك الميزان.

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد قال: «دخل رسول الله ﷺ على بعض أهله فوجد عندهم تمر أجود من تمرهم فقال: من أين هذا؟»

فقالوا: أبدلنا صاعين بصاع فقال رسول الله ﷺ لا يصلح صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو بن علقمة اللبني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يصلح درهم بدرهمين ولا صاع بصاعين» وهذان خبران صحيحان إلا أنه لا حجة لهم فيهما، على ما بين، إن شاء الله تعالى. وبما:

روينا من طريق وكيع أخبرنا أبو جناب عن أبيه عن ابن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ - عند هذه السارية وهي يومئذ جذع نخلة: لا تبعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، إني أخاف عليكم الرماء - والرماء الربا - زاد بعضهم: فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله الرجل يبيع

الفرس بالأفراس والتنجيب بالإبل، قال: لا بأس إذا كان يداً بيد».

وبما حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي أخبرنا ابن مفرج أخبرنا إبراهيم بن أحمد بن فراس أخبرنا أحمد بن محمد بن سالم النيسابوري أخبرنا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - أخبرنا روح أنا حيان بن عبيد الله - وكان رجلاً صدق - قال «سألت أبا مجلز عن الصرف؟ فقال: يداً بيد، كان ابن عباس لا يترى به بأساً ما كان منه يداً بيد، فاتاه أبو سعيد فقال له: ألا تتقي الله، حتى متى يأكل الناس الربا؟ أو ما بلغك أن رسول الله ﷺ قال: التمر بالتمر، والجنطة بالجنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة يداً بيد، عينا بعين، مثلاً بمثل، فما زاد فهو ربا؟ ثم قال: وكذلك ما يكال ويوزن أيضاً» فقال ابن عباس لأبي سعيد: جزاك الله الجنة، ذكرتني أمراً قد كنت أنسيته، فأنأ استغفر الله وأتوب إليه - فكان ينهى عنه بعد ذلك.

وهذا كل ما احتجوا به، ولا حجة لهم في شيء منه.

أما حديث ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد فإنه رواه عن محمد بن عمرو من هو أحفظ من ابن أبي زائدة وأوثق، فزاد فيه بياناً:

كما حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي أخبرنا ابن مفرج أخبرنا إبراهيم بن أحمد بن فراس أخبرنا أحمد بن محمد بن سالم النيسابوري أخبرنا إسحاق بن راهويه أخبرنا الفضيل بن موسى والنضر بن شميل، قالا جميعاً: أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ يروقنا تمرًا من تمر الجمع، فنسئد لتمرًا أطيب منه ونزيد في السعر، فقال رسول الله ﷺ: لا يصلح هذا لا يصلح صاعين بصاع، ولا درهمان بدرهم، ولا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين لا فضل بينهما إلا ربا».

قال أبو محمد: فقله عليه السلام: «لا يصلح هذا لا يصلح صاعين بصاع» إشارة إلى التمر المذكور في الخبر، لا يمكن غير ذلك أصلاً، بدأ عليه السلام فقال: «لا يصلح مشيراً إلى فعلهم، ثم ابتدأ الكلام فقال: هذا لا يصلح صاعين بصاع فهذا، ابتداء، ولا يصلح صاعين بصاع جملة في موضع خبر الابتداء وانتصب صاعين بصاع على التمييز، ولا يجوز غير ذلك أصلاً؛ لأنه لو قال عليه السلام: لا يصلح هذا، ثم ابتدأ الكلام بقوله: لا يصلح صاعين بصاع، دون أن يكون في يصلح الثانية ضمير راجع إلى المذكور، أو مشار إليه لكان لحنًا لا يجوز البتة.

ومن الباطل المقطوع به أن يكون عليه السلام يلحن، ولا يحل إحالة لفظ الخبر ما دام يوجد له وجه صحيح - فبطل

تعلقهم بهذا الخبر. والله تعالى الحمد.

فقط.

قال تعالى: ﴿لَتَبْلُغَنَّ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ﴾، ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ فسقط تمويههم بهذا الخبر - والله تعالى الحمد.

والعجب كل العجب من قولهم في البين الواضح من نهي رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر: أنه إنما أراد التي في رءوس النخل - وليس هذا في شيء من الأخبار؛ لأن ذلك خبر وهذا آخر. ويأتون إلى جمل لا يفهم أحد منه إلا ما فسره عليه السلام في مكان آخر، فيزيدون فيه ويفسرونه بالباطل، وبما لا يقتضيه لفظه عليه السلام أصلاً.

وأما حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة: لا يصلح صاعين بصاع، فإنهم قالوا: هذا عموم لكل مكيل.

قال أبو محمد: وهذا خبر اختصره معمر عن يحيى بن أبي كثير، أو وهم فيه يبين لا إشكال فيه، فرواه ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو، أو وهم فيه على ما ذكرنا قبل؛ لأن هذا خبر رواه عن يحيى بن أبي كثير بإسناده: الأوزاعي، وهشام الدستوائي، وشيبان بن فروخ - وليس هشام، والأوزاعي، دون معمر، إن لم يكن هشام أحفظ منه. فروياه من طريق مسلم حدثني إسحاق بن منصور أخبرنا عبيد الله بن موسى عن شيبان.

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا هشام بن أبي عمار عن يحيى بن حمزة أخبرنا الأوزاعي - وحدثنا حماد أخبرنا عباس بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أيمن أخبرنا بكر بن حماد أخبرنا مسدد أخبرنا بشر بن المفضل أخبرنا هشام - هو الدستوائي - كلهم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا صاع يتمر بصاع، ولا صاع يخطه بصاع، ولا درهمين بلزهم».

قال الأوزاعي في روايته عن يحيى بن أبي كثير: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني أبو سعيد الخدري - وهذا هو خبر محمد بن عمرو نفسه.

قال أبو محمد: فاسقط معمر ذكر التمر، والخطبة.

ومن البيان الواضح على خطأ معمر الذي لا شك فيه: إيراد اللحن عن رسول الله ﷺ في هذا الخبر بقوله: لا يصلح صاعين بصاع - والله ما قاله رسول الله ﷺ قط، إلا أن يشير إلى شيء، فيكون ضميره في 'لا يصلح' لا سيما والأوزاعي يذكر سماع يحيى بن أبي كثير من أبي سلمة، وسماع أبي سلمة من أبي سعيد، لم يذكر ذلك معمر - وهذا لا يكدر عندنا شيئاً، إلا

وأما حديث سعيد بن المسيب عن أبي سعيد، وأبي هريرة، الذي فيه «وكذلك الميزان» فإنهم جسرنا ههنا على الكذب البحت على رسول الله ﷺ إذ قطعوا بأنه عليه السلام أراد أن يقول: لا يجل التفاضل في كل جنس من الموزونات بجنسه، ولا النسبته، فاقصر من هذا كله على أن قال: وكذلك الميزان.

قال أبو محمد: إنما بعث رسول الله ﷺ بالبيان.

وأما بالإشكال في الدين، والتلبس في الشريعة: فمعاذ الله من هذا، وليس في التلبس، والإشكال: أكثر من أن يريد رسول الله ﷺ أن يجرم كل جنس مما يكال بشيء من جنسه متفاضلاً أو نسيته، وكل جنس مما يوزن بشيء من جنسه متفاضلاً أو نسيته، فيقتصر من بيان ذلك علينا، وتفصيله لنا، على أن يقول في التمر الذي اشتري بتمر أكثر منه: لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو يبعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا.

وكذلك الميزان. وما خلق الله قط أحداً يفهم تلك الصنفين من هذا الكلام، ولا ركب الله تعالى قط هذا الكلام على تلك الخرافتين.

ولو أن إنساناً من الناس أراد تلك الشريعتين اللتين احتجوا لهما بهذا الكلام، فمبّر عنهما بهذا الكلام، لسخر منه، ولما عده من يسمعه إلا الكن اللسان، أو ماجناً من المجان، أو سخيفاً من النوكى. أفلا يستحيون من هذه الفضائح الموقفة عند الله تعالى، المخزية في العاجل.

ولكننا نقول قولاً تقرب به إلى الله تعالى، ويشهد لصحته كل ذي فهم من مخالف وموافق - وهو أن قول رسول الله ﷺ: «وكذلك الميزان» قول مجمل، مثل قول الله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ نؤمن بكل ذلك، ونطلب بيانه من نصوص آخر، ولا نقدم بالظن الكاذب، والدعوى الآفكة على أن نقول: أراد الله تعالى كذا وكذا، وأراد رسوله عليه السلام معنى كذا: لا يقتضيه ذلك اللفظ بموضوعه في اللغة، فطلبنا ذلك: فوجدنا حديث عبادة بن الصامت، وأبي بكر، وأبي هريرة، قد بين فيها مراده عليه السلام بقوله ههنا: . وكذلك الميزان وهو تفسيره عليه السلام هنالك: أنه لا يجل الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن، ولا الفضة بالفضة إلا وزناً بوزن - فقطعنا: أن هذا هو مراد رسول الله ﷺ بقوله: . وكذلك الميزان. وشهدنا بشهادة الله تعالى: أنه عليه السلام لو أراد غير هذا لبيته ووضحه حتى يفهمه أهل الإسلام ولم يكلنا إلى ظن أبي حنيفة ورأيه، الذي لا رأي أسقط منه، ولا إلى كهانة أصحابه الغثة التي حلوانهم عليها الخزية

أوردنا، لم يسمعه، لا من أبي سعيد، ولا من ابن عباس، وذكر فيه: أن ابن عباس تاب ورجع عن القول بذلك - وهذا الباطل وقول من بلغه خبر لم يشهده ولا أخذه عن ثقة.

وقد روى رجوع ابن عباس: أبو الجوزاء - رواه عنه سليمان بن علي الربيعي - وهو مجهول لا يدري من هو - وروى عنه أبو الصهباء أنه كرهه.

وروى عنه طاووس ما يدل على التوقف.

وروى الثقة المختص به خلاف هذا:

كما حدثنا حماد أخبرنا عباس بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أيمن أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل أخبرنا أبي هاشم أخبرنا أبو بشر - هو جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: ما كان الربا قط في هاء وهات، وحلف سعيد بن جبير: بالله ما رجع عنه حتى مات.

ثم هو أيضاً من رواية حيّان بن عبيد الله - وهو مجهول - ثم لو انسند حديث أبي مجلز المذكور لما كانت لهم فيه حجة؛ لأن اللفظ الذي تعلّقوا به من: «وكذلك ما يكال ويوزن» ليس من كلام رسول الله ﷺ وإنما هو من كلام أبي سعيد لو صح. وهو أيضاً عن مقطّع؛ لأن هذا خبر رواه: نافع، وأبو صالح السمان، وأبو المتوكل الناجي، وسعيد بن المسيب، وعقبة بن عبد الغافر، وأبو نضرة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد الجريري، وعطاء بن أبي رباح، كلهم عن أبي سعيد الخدري، وكلهم ذكروا أنهم سمعوه منه، وكلهم متصلّ الأسانيد بالتقات المعروفين إليهم، ليس منهم أحد ذكر هذا اللفظ فيه، وهو بين في الحديث المذكور نفسه؛ لأنه لما تمّ كلام رسول الله ﷺ قال أبو مجلز: ثم قال فابتدأ الكلام المذكور من ذكر. وكذلك كل ما يكال ويوزن مفصّلاً عن كلام رسول الله ﷺ وما يبعد أن يكون من كلام أبي مجلز - وهو الأظهر - فبطل من كل جهة، ولا يحل أن ينسب إلى رسول الله ﷺ كلام بالظن الكاذب.

قال أبو محمد: ثم العجب كله من احتجاجهم فيما ليس فيه منه نص ولا دليل ولا أثر، وخلافهم ليقين ما فيه منسوبة مبيّنة أنه قول رسول الله ﷺ.

وقد صح من غير هذا الخبر أنه من كلام رسول الله ﷺ «التمر بالتمر، والجنطة بالجنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يدا بيد، عينا بعين».

فقالوا هم جهارا: نعم، ويجوز غير عين بغير عين، ويجوز عين بغير عين، نعم، يجوز تمره بتمرتين وبأكثر، فهل بعد هذه

إذا كان خبراً واحداً اختلف فيه الرواة، فإن رواية الذي ذكر السماع أولى، لا سيما ممن ذكر بتدليس.

ثم لو صح لهم لفظ ابن أبي زائدة، ومعمّر، بلا زيادة من غيرهما، ولا بيان من سواهما، لما كان لهم فيه حجة لوجهين.

أحدهما - أنه ليس فيه ذكر جنس واحد، ولا جنسين أصلاً، وهم يميزون صاعين حنطة بصاع تمر، وبكل ما ليس من جنس واحد - وهذا خلاف عموم الخبر.

فإن قالوا: فسّر هذا أخبار آخر.

قلنا:

وكذلك فسّرت أخبار آخر ما أجله معمّر.

والوجه الثاني - أن يقول هذا في القرض لا في البيع، نعم، لا يجوز في القرض صاعان بصاع في شيء من الأشياء كلها.

وأما البيع فلا، لأن الله تعالى يقول: «وأحلّ الله البيع».

فإن ادّعوا إجماعاً كذبوا؛ لأنهم يميزون صاعين شعير بصاع بر، والناس لا يميزونه كلهم، بل يختلفون في إجازته. وصاعين حصص بصاع لبياء، ولا إجماع ههنا، فمالك لا يميزه.

فإن قالوا: قد قال رسول الله ﷺ: «فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم».

قلنا: صح أنه عليه السلام قال: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» وإنما قال رسول الله ﷺ في الأصناف التي سمى في الحديث الذي ذكر هذا اللفظ في آخره - ولا يحل أن ينسب إليه عليه السلام قول بظن كاذب. وكفي من هذا أنهم مجمعون معنا على لفظه لا صاعين بصاع ليست على عموماً.

فقالوا هم: في كل مكيل من جنس واحد.

وقلنا نحن: هو في الأصناف المنصوص عليها، فدعوى كدعوى. وبرهاننا نحن: صحة النص على قولنا، وبقي قولهم بلا برهان فبطلت تعلّقتهم بهذا الخبر - والله تعالى الحمد.

وأما حديث ابن عمر فساقط؛ لأنه عن أبي جناب - وهو يحيى بن أبي حبة الكلبي - ترك الرواية عنه يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وضعف، وذكر بتدليس، ثم هو عن أبيه وهو مجهول جملة - فبطلت التعلّق به - ثم لو صح لكان القول فيه كالقول في غيره مما ذكرنا آنفاً مما خالفوا فيه عموماً.

وأما حديث أبي سعيد الخدري الذي أوردنا من طريق حيّان بن عبيد الله عن أبي مجلز، فلا حجة فيه؛ لأنه مقطّع كما

وذكروا في ذلك عَمَّنْ تَقَدَّمَ ما روينا من طريقِ ابنِ وهبٍ عن مخومة بن بكير عن أبيه سمعتُ عمرو بن شعيبٍ قال: كتبَ عمرُ بنُ الخطابِ إلى أبي موسى الأشعري: أن لا يباعَ الصاعُ بالصاعين إذا كانَ مثله وإن كانَ يداً بيدٍ، فإن اختلفَ فلا بأس، وإذا اختلفَ في الدينِ فلا يصلحُ - وكلُّ شيءٍ يوزنُ مثلُ ذلكَ كهيئةِ المكيالِ.

ومن طريقِ يحيى بن سعيدٍ القطانِ أخبرنا صدقةُ بنُ المشني أخبرنا جدي - هو رباحُ بنُ الحارثِ أنَ عَمَّارَ بنَ ياسرٍ قالَ في المسجدِ الأكبرِ: العبدُ خيرٌ من العبدتينِ والأمةُ خيرٌ من الأمتين، والبعيرُ خيرٌ من البعيرين، والثوبُ خيرٌ من الثوبين، فما كانَ يداً بيدٍ فلا بأسُ به، إنما الزبا في النساءِ إلا ما كيلَ أو وزنَ.

قالَ أبو محمدٍ: وزادَ بعضهم في هذا الخبرِ: فلا يباعُ صنفٌ منه بالصنفِ الآخرِ إلا مثلاً بمثلٍ.

ومن طريقِ ابنِ أبي شيبةٍ أخبرنا عبدُ الأعلى عن معمرٍ عن الزهريِّ عن سالمٍ أنَ ابنَ عمرَ كانَ لا يرى بأساً فيما يكالُ يداً بيدٍ واحداً باثنين إذا اختلفتِ الرواةُ.

ومن طريقِ عبدِ الرزاقِ عن معمرٍ عن حمادِ بنِ أبي سليمانَ عن النخعيِّ وعن رجلٍ عن الحسنِ، قالا جميعاً: سَلَفٌ ما يكالُ فيما يوزنُ ولا يكالُ، وسَلَفٌ ما يوزنُ ولا يكالُ فيما يكالُ ولا يوزنُ.

ومن طريقِ عبدِ الرزاقِ عن سفيانِ الثوريِّ عن موسى بنِ أبي عائشةَ عن إبراهيمِ النخعيِّ قالَ: ما كانَ من يبيعُ يكالُ مثلاً بمثلٍ، فإذا اختلفتِ فزدَ وازددَ يداً بيدٍ، وإن كانَ شيئاً واحداً يوزنُ فمثلاً بمثلٍ، فإذا اختلفتِ فزدَ وازددَ يداً بيدٍ.

ومن طريقِ عبدِ الرزاقِ عن معمرٍ عن الزهريِّ قالَ: كلُّ شيءٍ يوزنُ فهو يجري مجرى الذهبِ والفضةِ، وكلُّ شيءٍ يكالُ فهو يجري مجرى البرِّ والشعيرِ.

فأما الروايةُ عن معمرٍ ممتقطة، وعن الحسنِ كذلك.

وأما قولُ عَمَّارٍ: فغيرُ موافقٍ لقولهم، لكنهم موهوا به؛ لأنَّه لا يخلو قوله: إلا ما كيلَ أو وزنَ من أن يكونَ استثناءً من النساءِ الذي هو ربأ، أو يكونَ استثناءً تماماً قالَ: إنه لا بأسُ به ما كانَ يداً بيدٍ، ولا سبيلَ إلى وجهِ ثالثٍ، فإن كانَ استثناءً من النساءِ الذي هو ربأ، فهو ضدُّ مذهبهم عينا، وموجبٌ أنه لا ربا إلا فيما يكالُ أو يوزنُ في النسبِ، فإن كانَ استثناءً تماماً لا بأسُ به يداً بيدٍ، فهو أيضاً ضدُّ مذهبهم وموجبٌ: أنه لا يجوزُ ما كيلَ بما وزنَ يداً بيدٍ.

وأما الزيادةُ التي زادوها فلا يباعُ صنفٌ منه بالصنفِ الآخرِ

الفضاضة فضائحُ؟ أو يبقى مع هذا دينٌ أو حياةٌ من عارٍ أو خوفٍ نارٍ - نعوذُ بالله من الضلالِ والدمارِ.

قالَ أبو محمدٍ: وتما يبينُ غايةَ البيانِ: أن هذا اللَّفْظُ - نعني وكذلك ما يكالُ ويوزنُ - ليس من كلامِ النبي ﷺ قطعاً برهانٍ واضحٍ - وهو أيضاً مبطلٌ لعنتهم بالوزن، والكيل، من طريقِ ضرورةِ الحسِّ، وبديهيةِ العقل، وصادقِ النَّظَرِ، فإنَّ من الباطلِ البحتِ أن يكونَ عليه السلامُ يجعلُ علَّةَ الحرامِ في الرِّبَا: الوزنَ، والكيلَ، والتفاضلَ فيه، وباعثه عزٌّ وجلُّ يعلمُ، وهو عليه السلامُ يدري، وكلُّ ذي عقلٍ يعرفُ: أن حكمَ المبيعاتِ يختلفُ في البلادِ أشدَّ اختلافٍ، فما يوزنُ في بلدةٍ يكالُ في أخرى: كالعسلِ، والزيتِ والدقيقِ، والسمنِ، يباعُ الزيتُ والعسلُ ببغدادَ والكوفةَ وزناً، ولا يباعُ شيءٌ منها بالأندلسِ إلا كيلاً. ويباعُ السمنُ والدقيقُ في بعضِ البلادِ كيلاً، ولا يباعُ عندنا إلا وزناً، والتينُ يباعُ بريةً كيلاً، ولا يباعُ بإشبيليةَ وقرطبةَ إلا وزناً وكذلك سائرُ الأشياءِ. ولا سبيلُ إلى أن يعرفَ كيفَ كانَ يباعُ ذلكَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ أصلاً، فحصلَ الرِّبَا لا يدري ما هو حتى يجتنبُ؟ ولا ما ليسَ هو فيستعملَ وصلوَّ الحرامِ والحلالِ في دينِ الله تعالى أمشاجاً مختلفين لا يعرفُ هذا من هذا أبداً. وحصلتِ الأنواعُ المبيعةُ كلها التي يدخلونَ فيها الرِّبَا لا يدرونَ كيفَ يدخلُ الرِّبَا فيها؟ ولا كيفَ يسلمُ منه؟ نبرأ إلى الله تعالى من دينِ هذه صفتهُ، هيهاتَ أينَ هذا القولُ الكاذبُ؟ من قولِ الله تعالى: ﴿الصَّادِقُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ومن قولِ رسولِ الله ﷺ: ﴿اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ﴾.

فإن رجعوا إلى أن يجعلوا لأهل كلِّ بلدٍ عادته حصلَ الدينُ لعباً إذا شاء أهلُ بلدٍ أن يستحلوا الحرامَ ردوا كلُّ ما كانوا يبيعونه بكيلٍ إلى الوزن، وما كانوا يبيعونه بوزنٍ إلى كيلٍ فحلَّ لهم باختيارهم ما كانَ حراماً أمس من التفاضلِ بين الكيلين، أو بينَ الوزنين ما شاء الله كان، وهذا بعينه أيضاً يدخلُ على المالكين، والشافعيين؛ لأنهم إذا ادخلوا الرِّبَا في الماكولِ كله، أو في المدخِرِ المقتات: سألناهم عن الأصنافِ المبيعةِ من ذلك، وليست صنفاً، ولا صنفين، بل هي عشرات كثيرة: بأي شيءٍ يوجبونَ فيها التمسائلَ، أبالكيلِ أم بالوزن؟ فأبأ ما قالوا صاروا متحكمين بالباطل، ولم يكونوا أولى من آخرٍ يقولُ بالوزن فيما قالوا هم فيه بالكيلِ، أو بالكيلِ فيما قالوا هم فيه بالوزن، فأين المخلصُ؟ أم كيف يبيعُ الناسُ ما أحلَّ لهم من البيعِ؟ أم كيف يجتنبونَ ما حرمَ عليهم من الرِّبَا؟ وهذا من الخطأ الذي لا يحلُّ على من يسره الله تعالى لتصحیحهِ نفسه.

إلا مثلا بمثل فهو ضد مذهبه عيانا بكل حال.

وأما قول ابن عمر فصحيح عنه.

وقد صح عنه خلافه كما ذكرنا في ذكرنا قول الشافعي،
فليس أحد قولي به بأولى من الآخر، مع أنه ليس فيه كراهية
الفاضل فيما يكال، ولا يوافقه سائر أقوالهم، وما وجدنا قولهم
يصح عن أحد قبلهم إلا عن النخعي، والزهرى فقط - فبطل كل
ما هو هو به من الآثار.

فإن قالوا: لم ينص عليه السلام إلا على مكيل، وموزون.

قلنا: ما الفرق بين هذا وبين من قال: لم ينص عليه السلام
إلا على مأكول أو ثمن - أو من قال: لم ينص عليه السلام إلا
على مقتات مدخر، ومعدني؟ وما يصلح به الطعام. أو من قال:
لم ينص عليه السلام إلا على ما يركى وعلى مالح الطعم فقط -
أو من قال: لم ينص عليه السلام إلا على نبات، ومعدني،
وجامد؟ فأدخل الربا في كل ما نبئت كالتصبر وغير ذلك، وأسقطه
عن اللبن وما يتصرف منه، وعن العسل، واللحم، والسّمك،
فليس بعض هذه الدعاوى أولى من بعض.

وكل هذا إذا تعدى به ما ورد فيه النص فهو تعدد لحدود الله
تعالى، وما عجز رسول الله ﷺ قط عن أن يبين لنا مراده،
وحاش له أن يكلنا في أصعب الأشياء من الربا المتوعد فيه بنار
جهنم في الآخرة والحرب به في الدنيا إلى هذه الكهانات الكاذبة،
والظنون الأفكّة، ظلّمت بعضها فوق بعض - ومحمد الله على
السّلامة. وعهدنا بهم يقولون: نحن على يقين من وجوب قطع
اليدي في عشرة دراهم؛ وغير موقنين بوجوب قطعها في أقل، ونحن
موقنون بتحريم عصير العنب إذا أسكر ولم نوقن بتحريم ما عده
- ونحن موقنون بالقصر في ثلاث ولا نوقن به في أقل، فلا نقول
بشيء من ذلك حيث لا نوقنه. فهلا قالوا ههنا: نحن موقنون
بالربا في الأصناف المنصوص عليها، ولسنا على يقين منه في
غيرها، فلا نقول به حيث لا يقين معنا فيه؟ ولو فعلوا هذا ههنا
وتركوا هنالك لوقفوا لأنهم كانوا يتبعون السنن، وبالله تعالى
التوفيق.

ثم لم يلبثوا أن نقضوا عليهم أقبح نقض، فأجازوا تسليف
الذهب، والفضة فيما يكال، وما يوزن. وأجازوا بيع آنية نحاس
بآنية نحاس أو وزن منها، ولم يميزوا ذلك في آنية الذهب، والفضة،
وكل ذلك سواء عندهم في دخول الربا فيه.

ثم أجازوا بيع قمح بعينه بقمح غير عينه، أو تمر بعينه بتمر
غير عينه أو شعير بعينه بشعير غير عينه، فيقبض الذي غير عينه

ثم يفرقان قبل قبض الذي بعينه - وحرّموا ذلك في ذهب بعينه
بذهب غير عينه، وفي فضة بعينها بفضة غير عينها، ولا فرق بين
شيء من ذلك، لا في نص، ولا في معقول، فأباحوا الربا جهاراً -
ونعوذ بالله من الخذلان - فبطلت علّة هؤلاء، وبطل قولهم يقينا.

١٤٨٠- مسألة: قال أبو محمد: وههنا أشياء ذكرها

القائلون - بتعليل حديث الربا - كلهم، وهي أنهم ذكروا ما
روينا من طريق وكيع أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم
بن جابر: «عن عبادة بن الصّامت سمعت رسول الله ﷺ يقول:
الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والكيفة بالكيفة، حتى خلس
إلى الملح».

قالوا: فهذا يدل على أنه عليه السلام ذكر غير ذلك.

قال أبو محمد: وهذا باطل لوجوه.

أولها: أن هذا اللفظ لم يروه إلا حكيم بن جابر - وهو
مجهول.

والثاني: أنه قد أسقط من هذا الخبر ذكر البر، والتبر
والشعير - فبطل تقديرهم أنه ذكر أصنافاً لم يذكرها غيره من
الرواة.

والثالث: أن هذا الخبر:

رويناه من طريق بكر بن حماد عن مسدد عن يحيى بن سعيد
القطان عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن عبادة
بن الصّامت عن النبي ﷺ فقال فيه: «حتى خص الملح» فلاح أنه
لم يذكر غير تلك الأصناف.

والرابع: أن من الباطل المتيقن أن يذكر عليه السلام شرائع
مفترضة فيسقط ذكرها عن جميع الناس - أو لهم عن آخرهم -
من غير نسخ، هذا خلاف قول الله تعالى: «وما ينطق عن الهوى
إن هو إلا وحي يوحى».

وقوله تعالى: «إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون»..

ولو جاز هذا لكان الدين لم يكمل، والشريعة فاسدة، قد
ضاعت منها عا أشياء، ولكننا مكلفين ما لا نقدر عليه، ومأمورين
بما لا ندره أبداً، وهذه ضلالات ناهيك بها، وباطل لا خفاء به.

وذكروا ما روينا من طريق ابن وهب عن يزيد بن عياض
عن إسحاق بن عبد الله عن جبير عن مالك بن أوس بن
الحندان: أن النبي ﷺ قال: «التمر بالتمر، والزبيب بالزبيب، والبر
بالبر، والسمن بالسمن، والزيت بالزيت، والدينار بالدينار،
والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهم».

سبعة من الصحابة رضي الله عنهم مختلفين، كلهم مخالف لأقوال أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، ليس عن أحد منهم رواية توافق أقوال هؤلاء صحيحة ولا سقيمة.

وعن نحو اثني عشر من التابعين مختلفين أيضاً كذلك مخالفين لأقوالهم إلا إبراهيم وحده، فإنه وافق قوله أصل أبي حنيفة.

وأيضاً: فكثر الروايات التي ذكرنا عن الصحابة والتابعين فواهية لا تصح، فمن يجعل مثل هذا إجماعاً إلا من لا دين له ولا عقل - وبالله تعالى التوفيق.

ووجدنا لبشر بن غياث المريسي قولاً غريباً، وهو أن تسليم كل جنس في غير جنسه جائز كالذهب في الفضة والفضة في الذهب، والقمح في الشعير، والتمر في الملح، وكل صنف منها في غيره، وأن الربا لا يقع إلا فيما بيع بجنسه فقط.

ثم لا ندري أعم كل جنس في العالم قياساً على المنصوصات، وهو الأظهر من قوله، أو خصص المنصوصات فقط - وهذا قول مخالف لما صح عن رسول الله ﷺ فلا وجه للاشتغال به.

١٤٨١ - مسألة: قَالَ عَلِيٌّ: فَإِذَا قَدْ بَطَلَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا فَوَالْجِبِّ أَنْ نَذَكَرَ الْبِرْهَانَ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا بَعُونَ اللَّهُ تَعَالَى:

روينا من طريق مسلم أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: أنا الليث - هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحذان أنه قال: أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم، فقال طلحة بن عبيد الله - وهو عند عمر بن الخطاب: أرنا ذهبك، ثم جئنا إذا جاء خادمننا نعطك ورقك، فقال عمر بن الخطاب: كلا، والله لتعطينه ورقة أو لترتد إليه ذهبه، فإن رسول الله ﷺ قال: «الورق بالذهب ربا، إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا، إلا هاء وهاء».

ومن طريق مسلم أخبرنا عبيد الله بن عمر القواريري أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب السخيتي عن أبي قلابة أنا أبو الأشعث عن «عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، غنياً بعين، فمن زاد أو أزداد فقد أربى».

ومن طريق مسلم أخبرنا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب السخيتاني بنحوه.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وهذا حديث موضوع مكذوب لا تحل روايته إلا على بيان فضيحتيه؛ لأن مالك بن أوس لا يعرف له سماع من رسول الله ﷺ. وجبير بن أبي صالح - مجهول لا يدري من هو، وإسحاق بن عبد الله - هو الفروي - متروك - ويزيد بن عياض - هو ابن جعدبة مذکور بالكذب ووضع الأحاديث.

ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة في إيجاب علو أصلا، وإنما كان يكون فيه زيادة ذكر الزيت، والسمن، والزبيب، فقط.

وأيضاً: فلو صح لكان المالكيون مخالفين له، لأنهم يميزون الدرهم بأوزن منه على سبيل المعروف، وكان الحنفيتون مخالفين له، لأنهم يميزون ثلاث تمرات بست تمرات، وعشر حبات بر بثلاثين حبة بر.

وكذلك في الشعير، والملح، والزبيب، والملح، ولا يحل تحريم حلال خوف الوقوع في الحرام، فيستعجل من فعل ذلك المعصية، والوقوع في الباطل خوف أن يقع فيه غيره.

ومن طريق وكيع أنا إبراهيم بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر أنه كره مدي ذرة بمد حنطة نسيئة - إبراهيم - متروك متهم - وهذا كراهية لا تحريم، ولا يدري هل كره الكيل أو الطعام؟ وقد ذكرنا كل قول روي في هذا الباب عن المتقدمين وبيننا خلافهم لها، وأنهم قالوا في ذلك بأقوال لا تحفظ عن أحد قبلهم. وأعجب شيء مجاهرة من لا دين له بدعوى الإجماع على وقوع الربا فيما عدا الأصناف المنصوص عليها - وهذا كذب مفضوح من قريب، والله ما صح الإجماع في الأصناف المنصوص عليها فكيف في غيرها. أو ليس ابن مسعود، وابن عباس يقولان: لا ربا فيما كان يدا بيد؟ وعليه كان عطاء، وأصحاب ابن عباس، وفقهاء أهل مكة.

وقد روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا أبو معاوية أخبرنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال: لا ربا فيما كان يدا بيد والماء من الماء.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا وكيع أخبرنا سفيان - هو الثوري - عن ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس بأن يسلم ما يكال فيما يكال، وما يوزن فيما يوزن، إنما هو طعام بطعام، وهذا نفس قولنا، ومخالف لجميع قول هؤلاء.

وقد صح عن طلحة بن عبيد الله إباحة بيع ذهب بفضة، يقبض أحدهما ويتأخر قبض الآخر إلى أجل غير مسمى، ولا يقدران فيما عدا السنة الأصناف في الربا على كلمة، إلا عن

أخبرنا محمد بن سيرين قال: ثبت أن عمر بن الخطاب قام بخطب فقال: يا أيها الناس ألا إن الدرهم بالدرهم، والدينار بالدينار، عين بعين، سواء سواء، مثلاً بمثل فهذا عمر بمحضرة الصحابة لا يميز في الدراهم والدينار إلا عيناً بعين، ويرى أنها تتعين، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة: فخالقوه.

١٤٨٣ - مسألة: وجاز بيع كل صنّف مما ذكرنا بالأصناف الأخر منها، متفاضلاً ومثاملاً وجزافاً، وزناً وكيلاً كفيما شئت إذا كان يداً بيد. ولا يجوز في ذلك التأخير طرفة عين فاكتر، لا في بيع ولا في سلم، وهذا مقتضى قول رسول الله ﷺ الذي ذكرنا وهو متفق عليه، إلا مالكا فإنه لم يميز بين الشعير بالقمح إلا مثاملاً كيلاً بكيل - وأجازه أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان، كما قلنا.

برهان صحّ قولنا: ما روينا من طريق مسلم أخبرنا أبو كريب أخبرنا ابن فضيل - هو محمد - عن أبيه عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والمُلح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد واستزاد فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه».

ومن طريق مسلم أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع أخبرنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والمُلح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، سواء سواء فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

وقد ذكرنا قبل هذه مسألة نصه عليه السلام على جواز بيع الشعير بالبر متفاضلاً، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ.

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع أخبرنا يزيد أخبرنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار، وعبد الله بن عبيد - هو ابن هرمز - قالاً جميعاً: إن عبادة بن الصامت حدثهم قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب، والورق بالورق، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، إلا مثلاً بمثل يداً بيد، وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، يداً بيد كيف شئنا زاد أحدهما في حديثه: الملح بالملح، ولم يقله الآخر».

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن المنثري أخبرنا عمرو بن عاصم أخبرنا همام - هو ابن يحيى - أخبرنا قتادة عن أبي الخليل عن مسلم الكشي عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، يتره وعينه وزناً بوزن، والفضة بالفضة يتره وعينه وزناً بوزن، والمُلح بالملح، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، كيلاً بكيل فمن زاد أو أزداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الشعير بالبر، والشعير أكثرهما يداً بيد».

قال أبو محمد: عمرو بن عاصم أنصاري ثقة معروف، وأبو الخليل - هو صالح بن أبي مريم - ثقة، ومسلم الكشي - هو مسلم بن يسار الخياط مولى عثمان ؓ - ثقة.

وقد روينا هذا أيضاً من طريق صحاح فلا ربا إلا فيما نص عليه رسول الله ﷺ المأمور بالبيان، وما عدا ذلك فحلال ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ وبالله تعالى التوفيق.

١٤٨٢ - مسألة: ولا يحل أن يباع قمع بقمح إلا مثلاً بمثل كيلاً بكيل يداً بيد، عيناً بعين - ولا يحل أن يباع شعير بشعير إلا كذلك. ولا يحل أن يباع ملح بملح إلا كذلك، وسواء معدية أو ما يتعقد منه من الماء، كل ذلك لا يباع بعضه ببعض إلا كما ذكرنا.

وكذلك أصناف القمع فهي كلها قمع - الأعلى، والأدنى، والوسط: سواء فيما قلنا.

وكذلك أقسام الشعير.

وكذلك أقسام التمر.

فإن تأخر قبض أحد العينين فهو ربا حرام مفسوخ أبداً، محكوم فيه بحكم الغصب، سواء تأخر طرفة عين أو أكثر، والكثير والقليل من كل ما ذكرنا سواء فيما وصفنا، ولا يحل شيء مما ذكرنا من نوعه وزناً بوزن، ولا وزناً بكيل، ولا جزافاً بجزاف، ولا جزافاً بكيل، ولا جزافاً بوزن، لأن كل هذا مقتضى كلام رسول الله ﷺ الذي ذكرنا، ومفهومه وموضوعه في اللغة التي بها خاطبنا - وبالله تعالى التوفيق.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: جائز أن يباع منها شيء بغير عينه بمعين وبغير معين.

وجائز أن يتأخر التفاضل عن وقت العقد ما لم يفترقا بأبدانهما وإن طال ذلك - وهذا خلاف قول رسول الله ﷺ:

روينا من طريق الحجاج بن المهال أخبرنا يزيد بن إبراهيم

فهذا أثرٌ متواترٌ رواه عن رسولِ الله ﷺ أبو هريرة، وعبادة بن الصَّامتِ.

ورواه عن أبي هريرة: أبو زرعة بن عمرو بن جرير، وأبو حازم.

ورواه عن عبادة بن الصَّامتِ: أبو الأشعث الصنعاني، وعبد الله بن عبيد.

ورواه عن أبي الأشعث: أبو قلابة، ومسلم بن يسار.

ورواه عن مسلم بن يسار أبو الخليل، وابن سيرين.

ورواه عن هؤلاء: النَّاسُ.

واحتجَّ المالكيون بما روينا من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث: أن أبا النضر حدثه أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله: «أنه أرسل غلامه بصاع قمح وقال: بعه ثم اشتري به شعيراً، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادةً بغض صاع، فلمَّا جاء قال له معمر: لِمَ فعلت ذلك؟ انطلق فرده؛ ولا تأخذن إلا مثلاً بمِثْلٍ فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» قيل: فإنه ليس مثله، قال: إني أخاف أن يضارع. وبما:

رويناه من طريق مالك عن نافع عن سليمان بن يسار قال: قال عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث لغلामه: خذ من حنطة أهلك طعاماً فابتع بها شعيراً، ولا تأخذ إلا مثله.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا أبو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير قال: أرسل عمر بن الخطاب غلاماً له بصاع من بر يشتري له به صاعاً من شعير، وزجره إن زادوه أن يزداد.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا شعبة عن ليث عن نافع عن سليمان بن يسار عن سعد بن أبي وقاص مثل هذا.

ومن طريق مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد عن معيقب مثل هذا أيضاً.

وهو قول أبي عبد الرحمن السلميّ صحَّ عنه ذلك، وروي - ولم يصح - عن القاسم، وسالم، وسعيد بن المسيّب.

وصحَّ عن ربيعة، وأبي الزناد، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان واللبث بن سعد، قالوا: فهؤلاء، عمر، وسعد، ومعيقب، وعبد الرحمن بن الأسود، ومعمر بن عبد الله: خمسة من الصحابة رضي الله عنهم.

قال علي: وجسر بعضهم فقال: لا يعرف لهم مخالف من الصحابة. وجسر آخر منهم فادعى إجماع السلف في ذلك.

قال علي: ما لهم حجة غير هذا أصلاً.

فأما حديث معمر فهو حجة عليهم؛ لأنهم يسمون التمر طعاماً ويبيحون فيه التفاضل بالبر، فقد خالفوا الحديث على تأويلهم بإقرارهم، ولا حجة لهم أصلاً فيه؛ لأنه ليس فيه إلا الطعام بالطعام مثلاً بمثل، وهذا مما لا يخالفهم فيه وفي جوازه، وليس فيه: أن الطعام لا يجوز بالطعام إلا مثلاً بمثل، بل هذا مسكوت عنه جملة في خبر معمر، ومنصوص على جوازه في خبر أبي هريرة، وعبادة: عن رسول الله ﷺ فبطل تعلقهم به جملة، وعاد حجة عليهم.

وأما قول معمر من رآه فلا متعلق لهم فيه؛ لأنه قد صرح بأن الشعر ليس مثل القمح، لكن تخوف أن يضارعه فتركه احتياطاً لا إيجاباً.

وأما عن عمر فمقطع.

وكذلك عن معيقب. وكم قصة خالفوا فيها عمر، وسعداً، وأكثر من هذا العدد من الصحابة كالمسح على العمامة، وعلى الجوربين، والقود من الضرية، واللطمة - وغير ذلك في كثير لا يعرف لهم فيه مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، نعم، ومعهم السنن الثابتة.

وقد خالف من ذكرنا طائفة من الصحابة رضي الله عنهم:

كما روينا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني: أن عبادة بن الصَّامتِ قال: لا بأس ببيع الحنطة بالشعير - والشعير أكثر منه - بدأ بيد، ولا يصلح نسيئة - فهذا عبادة أسنده وأفتى به.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا عبد الأعلى عن عمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: كان لا يرى بأساً فيما يكال واحداً باثنين، بدأ بيد إذا اختلفت الرواة.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا ابن فضيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: إذا اختلف النوعان فلا بأس بالفضل بدأ بيد. فهذه أسانيد أصح من أسانيدهم بخلاف قولهم.

وهو قول ابن مسعود، وابن عباس بلا شك: أنه صحَّ عنهما أنه لا ربا في التفاضل أصلاً، وإنما الربا في النسيئة.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي: أنه لم ير بأساً بجريبين من شعير بجريبي من بر.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا جرير عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي قال المغيرة: سألته وإبراهيم عن أربعة أجرة من شعير بجريبين من حنطة، فقالا جميعاً: لا بأس به.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري: أنه كان لا يرى بأساً ببيع البر بالشعير يداً بيد، أحدهما أكثر من الآخر.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا الفضل بن دكين عن أنيس بن خالد التميمي قال: سألت عطاءً عن الشعير بالحنطة اثنين بواحد يداً بيد، فقال: لا بأس به - فهو لاء خمسة من الصحابة رضي الله عنهم صح عنهم جواز التفاضل في البر بالشعير، وطائفة من التابعين.

وهو قول سفيان، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي سليمان.

وإذا اختلف الناس فالردود إليه هو القرآن، والسنة.

وقد صح عن رسول الله ﷺ جواز التفاضل في البر، والشعير، كما ذكرنا، فلا قول لأحد معه.

والعجب من مالك إذ يجعل ههنا وفي الزكاة: البر والشعير والسلت صنفاً واحداً ثم لا يميز لمن يقوت البر إخراج الشعير أو السلت في زكاة الفطر، وقول: أن يخرج كل واحد مما يأكل - وهذا تناقض فاحش.

وعجب آخر: وهو أنه يجمع بين الذهب، والفضة في الزكاة، ويرى إخراج أحدهما عن الآخر في الزكاة المفروضة - ويميز ههنا أن يباع الذهب بالفضة متفاضلين - وهذا تناقض لا خفاء به. وما علم قط أحد، لا في شريعة، ولا في لغة، ولا في طبيعة: أن الشعير بر، ولا أن البر شعير، بل كل ذلك يشهد أنهما صنفان مختلفان كاختلاف التمر، والزبيب، والتين. ولا يختلفون في أن من حلف لا يأكل برأ فأكَلَ شعيراً - أو لا يأكل شعيراً فأكَلَ برأ - أو أن لا يشتري برأ فاشترى شعيراً - أو أن لا يشتري شعيراً فاشترى برأ: فإنه لا بحث. فهذه تناقضات فاحشة، لا وجه لها أصلاً، لا من قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس - وبالله تعالى التوفيق.

١٤٨٤ - مسألة: وجائز بيع الذهب بالفضة، سواء في

ذلك الدنانير بالدرهم، أو بالخلقي، أو بالنقار، وبالدرهم مجلي الذهب وسبائك، وتبره، والخلي من الفضة مجلي الذهب وسبائك، وسبائك الذهب وتبره بنقار الفضة يداً بيد، ولا بد، عيناً بعين ولا بد، متفاضلين ومتماثلين، وزناً بوزن، وجزافاً بجزاف،

وزناً بجزاف في كل ذلك لا تحاش شيئاً - ولا يجوز التأخير في ذلك طرفة عين، لا في بيع ولا في سلم. ويباع الذهب بالذهب سواء كان دنانير، أو حلياً، أو سبائك، أو تبراً، وزناً بوزن، عيناً بعين يداً بيد، لا يجل التفاضل في ذلك أصلاً، ولا التأخير طرفة عين، لا بيعاً ولا سلماً. وتباع الفضة بالفضة، دراهم أو حلياً أو نقاراً، وزناً بوزن، عيناً بعين، يداً بيد، ولا يجوز التفاضل في ذلك أصلاً، ولا التأخير طرفة عين، لا بيعاً ولا سلماً. ولا تجوز برادة أحدهما مثلاً من نوعها كيلاً أصلاً، لكن بوزن ولا بد، ولا نبالي كان أحد الذهبين أجود من الآخر بطبعه أو مثله وكذلك في الفضة؛ وهذا مجمع عليه، إلا ما ذكرنا عن طلحة بن عبيد الله وإلا بيع الفضة بالفضة، أو الذهب بالذهب.

فإن ابن عباس، وابن مسعود، ومن وافقهما: أجازوا فيهما التفاضل يداً بيد.

وإلا أن أبا حنيفة، والشافعي: أجازا بيع كل ذلك بغير عينه - وأجازا تأخير القبض ما لم يفرقاً بأبدانهما، وقد ذكرناه عن عمر قبل هذا بخلاف قولهم.

وإلا أن مالكاً لا يميز الجزاف في الدنانير، ولا في الدرهم، بعضها ببعض، ويميزه في المصوغ من أحدهما بالمصوغ من الآخر، ويميز إعطاه درهم بدرهم أو وزن منه، على سبيل المكارمة.

فأما قول مالك هذا، وقول أبي حنيفة، والشافعي، فلا حجة لشيء منها، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قياس، ولا من قول صاحب، بل هو خلاف أمر رسول الله ﷺ الذي ذكرنا آنفاً من أمره عليه السلام أن يبيع الفضة بالذهب كيف شئت يداً بيد.

وأما قول ابن عباس، فإنه احتج.

بما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن أبي الجهال قال: «باع شريك لي ورقاً بنسيئة فجأني فأخبرني فقلت: هذا لا يصلح فقال: قد والله بعته في السوق وما عابه علي أحد، فأثيت البراء بن عازب فسألت، فقال: قدم علينا رسول الله ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا النبع، فقال: ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا ثم قال لي: انت زيد بن أرقم فأثيت زيد بن أرقم فسألت، فقال: مثل ذلك».

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا قتيبة أخبرنا سفيان - هو ابن عيينة - عن عمرو - هو ابن دينار - عن أبي صالح السمان: أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول في حديث: إن ابن

عَبَّاسٌ قَالَ لَهُ: أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرُّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

وبالله تعالى التوفيقُ.

١٤٨٧- مسألة: فَإِنْ كَانَ مَعَ الذَّهَبِ شَيْءٌ غَيْرُهُ -

أَيُّ شَيْءٍ كَانَ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا: مَمْزُوجٌ بِهِ، أَوْ مِضَافٌ فِيهِ، أَوْ مَجْمُوعٌ إِلَيْهِ فِي دَنَانِيرٍ، أَوْ فِي غَيْرِهَا: لَمْ يَحِلَّ بَيْعُهُ مَعَ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَلَا دُونَهُ بِذَهَبٍ أَوْ صُلَا، لَا بِكَثْرٍ مِنْ وَزْنِهِ وَلَا بِأَقْلٍ، وَلَا بِمِثْلِهِ، إِلَّا حَتَّى يَخْلُصَ الذَّهَبُ وَحْدَهُ خَالِصًا.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَعَ الْفِضَّةِ شَيْءٌ غَيْرِهَا: كَصَفْرٍ، أَوْ ذَهَبٍ، أَوْ غَيْرِهَا، مَمْزُوجٌ بِهَا، أَوْ مَلِصَقٌ مَعَهَا، أَوْ مَجْمُوعٌ إِلَيْهَا: لَمْ يَحِلَّ بَيْعُهَا مَعَ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَلَا دُونَهُ بِفِضَّةٍ أَوْ صُلَا - دَرَاهِمٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ دَرَاهِمٍ - لَا بِكَثْرٍ مِنْ وَزْنِهَا، وَلَا بِأَقْلٍ، وَلَا بِمِثْلٍ وَزْنِهَا، إِلَّا حَتَّى تَخْلُصَ الْفِضَّةُ وَحْدَهَا خَالِصَةً، سِوَاءً فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا: السَّيْفُ الْحَلِيُّ، وَالْمِصْحَفُ الْحَلِيُّ، وَالْحَاتَمُ فِيهِ الْفِضَّةُ، وَالْحَلِيُّ فِيهِ الْفِضَّةُ، أَوْ الْفِضَّةُ الْمَذْهَبَةُ، أَوْ الدَّنَانِيرُ فِيهَا خَلطُ صَفْرٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ الدَّرَاهِمُ فِيهَا خَلطُ مَا، وَلَا رِبَا فِي غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا أَوْ صُلَا.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي الْقَمْحِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِهِ مَخْلُوطٌ بِهِ، أَوْ مِضَافٌ إِلَيْهِ مِنْ دَعْلٍ أَوْ غَيْرِهِ: لَمْ يَحِلَّ بَيْعُهُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ، وَلَا دُونَهُ بِقَمْحٍ صَافٍ أَوْ صُلَا.

وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الشَّعِيرِ - فِيهِ شَيْءٌ غَيْرُهُ أَوْ مَعَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ: فَلَا يَحِلُّ بَيْعُهُ بِشَعِيرٍ مَحْضٍ - وَفِي التَّمْرِ يَكُونُ مَعَهُ أَوْ فِيهِ شَيْءٌ غَيْرُهُ أَوْ مَعَهُ فَلَا يَحِلُّ بَيْعُهُ بِتَمْرٍ مَحْضٍ.

وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْمَلْحِ يَكُونُ فِيهِ أَوْ مَعَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ: فَلَا يَحِلُّ بَيْعُهُ بِمَلْحٍ صَافٍ. وَإِنَّمَا هَذَا كُلُّهُ إِذَا ظَهَرَ أَثَرُ الْخَلطِ فِي شَيْءٍ تَمَّا ذَكَرْنَا.

وَأَمَّا مَا لَمْ يُؤَثَّرْ وَلَا ظَهَرَ لَهُ فِيهِ عَيْنٌ وَلَا نَظَرٌ أَيْضًا: فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَحْضِ؛ لِأَنَّ الْأَسْمَاءَ إِنَّمَا هِيَ مَوْضُوعَةٌ عَلَى حَسَبِ الصَّنَافِ اللَّيْ بِهَا تَتَقَلُّ الْحُدُودُ.

بِرَهَانٍ ذَلِكَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يُبَاعَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ بِشَيْءٍ مِنْ نَوْعِهِمَا، إِلَّا عَيْنًا بَعَيْنٍ، وَزَنًا بِوَزْنٍ، وَأَنْ لَا يُبَاعَ شَيْءٌ مِنْ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ بِشَيْءٍ مِنْ نَوْعِهِ إِلَّا كَيْلًا بِكَيْلٍ عَيْنًا بَعَيْنٍ»، فَإِذَا كَانَ فِي أَحَدِ الْأَنْوَاعِ الْمَذْكُورَةِ خَلطٌ أَوْ شَيْءٌ مِضَافٌ إِلَيْهِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى بَيْعِهِ بِشَيْءٍ مِنْ نَوْعِهِ عَيْنًا بَعَيْنٍ، وَلَا كَيْلًا بِكَيْلٍ، وَلَا وَزَنًا بِوَزْنٍ، لِأَنَّهُ لَا يَقْدَرُ عَلَى ذَلِكَ أَوْ صُلَا. فَصَالٌ مِنْ أَجْزَاءِ ذَلِكَ: إِذَا عَلِمْنَا وَزْنَ أَوْ كَيْلَهُ: جَازَ بَيْعُهُ بِشَيْءٍ مِنْ نَوْعِهِ أَكْثَرَ وَزَنًا أَوْ كَيْلًا مِنْهُ، فَيَكُونُ مَقْدَارُ وَزْنِهِ أَوْ، أَوْ مَقْدَارُ كَيْلِهِ كَذَلِكَ، وَيَكُونُ الْفَضْلُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ: مِثَالُ ذَلِكَ: دِينَارٌ فِيهِ حَبَّةٌ فِضَّةٍ فَيُبَاعُ بِدِينَارٍ ذَهَبٍ صَرَفٍ، فَيَكُونُ مِنْ هَذَا الدِّينَارِ الصَّرْفِ دِينَارٌ غَيْرُ حَبَّةٍ بِإِزَاءِ

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنصُورٍ حَدَّثَنِي أَبُو مَعَاوِيَةَ - هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمِ الضَّرِيرِ - عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، لَا رِبَا فِي يَدِ بَيْدٍ، وَالْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ.

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ الْمُهَالِبِ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبِيعٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: يَا بَنِيَّ إِنْ وَجَدْتَ مِائَةَ دَرَاهِمٍ بِدَرَاهِمٍ نَقْدًا فَخُذْهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدِيثُ عِبَادَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَمْرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، فِي أَنَّ الْأَصْنَافَ السَّنَّةَ كُلَّ صِنْفٍ مِنْهَا بِصِنْفِهِ: رَبَا إِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا زِيَادَةٌ عَلَى وَزْنِ الْآخَرِ: هُوَ زَائِدٌ حُكْمًا عَلَى حَدِيثِ أَسَامَةَ، وَالْبَرَاءِ، وَزَيْدٍ - وَالزِّيَادَةُ لَا يَحِلُّ تَرْكُهَا - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

١٤٨٥- مسألة: وجائزُ بيعِ القمحِ، والشعيرِ، والتَّمْرِ، والملحِ بالذَّهَبِ، أَوْ بِالْفِضَّةِ يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً - وَجَائِزٌ تَسْلِيمُ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ بِالْأَصْنَافِ الَّتِي ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّ النَّصَّ جَاءَ بِبَاحَةِ كُلِّ ذَلِكَ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

١٤٨٦- مسألة: وَأَمَّا الْقَرْضُ فَجَائِزٌ فِي الْأَصْنَافِ الَّتِي ذَكَرْنَا وَغَيْرِهَا، وَفِي كُلِّ مَا يَمْتَلِكُ، وَيَحِلُّ إِخْرَاجُهُ عَنِ الْمَلِكِ، وَلَا يَدْخُلُ الرُّبَا فِيهِ، إِلَّا فِي وَجْهِ وَاحِدٍ فَقَطْ، وَهُوَ اشْتِرَاطُ أَكْثَرِ تَمَّا أَقْرَضَ، أَوْ أَقْلُ تَمَّا أَقْرَضَ، أَوْ أَجُودُ تَمَّا أَقْرَضَ، أَوْ أَدْنَى تَمَّا أَقْرَضَ، وَهَذَا مَجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي الْأَصْنَافِ السَّنَّةِ مَنْصُوعٌ عَلَيْهِ، كَمَا أوردنا بِأَنَّهُ رَبَا وَهُوَ فِيمَا عَدَاهَا شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ - وَيَجُوزُ إِلَى أَجْلِ مَسْمُومٍ وَمَوْخَرًا بِغَيْرِ ذِكْرِ أَجْلِ، لَكِنْ حَالًا فِي الذَّمَّةِ مَتَى طَلَبَهُ صَاحِبُهُ أَخَذَهُ.

وقال مالك: لا يأخذه إلا بعد مدو يتتفع فيها المستقرض بما استقرض.

وهذا خطأ؛ لأنه لم يأت به قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس، ولا قول أحدٍ نعلمه قبله.

وأيضاً: فإنه حدٌ فاسد؛ لأن الانتفاع لا يكون إلا في ساعةٍ فما فوقها.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ والقرضُ أمانةٌ ففرضُ أدائها إلى صاحبها متى طلبها -

الذهب الذي في ذلك الدينار الذي فيه حبة فضة، ويكون ما زاد على ذلك من ذهب هذا الدينار بالحبة الفضة.

وكذلك الدرهم يكون فيه ربعه أو ثلثه أو نصفه صفرًا فيباع بدرهم فضة محضة، فيكون ما في هذا الدرهم من الفضة بإزاء وزنه من ذلك الدرهم الآخر من الفضة، ويكون الصقر الذي مع هذه الفضة بإزاء ما بقي من ذلك الآخر من الفضة.

وهكذا في الأربعة الأصناف الباقية.

قال أبو محمد: قلنا: إن كنتم تخلصتم بهذه النية من الوزن، فلم تخلصوا من التعين؛ لأنه لا يعرف أي فضة هذا الدرهم بعتم بفضة ذلك الآخر؟ وقد افترض رسول الله ﷺ: أنه لا يجل ذلك إلا عينًا بعين، فكيف وقد ورد في هذا نص؟

كما روينا من طريق مسلم أخبرنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب أخبرني أبو هاني الخولاني أنه سمع علي بن رباح اللخمي يقول: سمعت فضالة بن عبيد يقول: «أتى رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها ذهب وخرز وهي من المغانم تباع فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحذته، ثم قال لهم عليه السلام: الذهب بالذهب ووزنًا بوزن».

ومن طريق أبي داود أخبرنا محمد بن العلاء أخبرنا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد - هو أبو شجاع - عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد الأنصاري قال: «أتى رسول الله ﷺ عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير فقال رسول الله ﷺ: حتى تميز بينه وبينه فقال: إنما أردت الحجازة، فقال عليه السلام: لا، حتى تميز بينهما، فردّه حتى ميز بينهما».

فهذا رسول الله ﷺ لم يلتفت إلى نيته في أنه إنما كان غرضه الخرز ويكون الذهب تبعًا، ولا راعي كثرة ثمن من قلته، وأوجب التمييز والموازنة ولا بد - وفي هذا خلاف نذكر منه طرفًا - إن شاء الله تعالى:

روينا من طريق شعبة أخبرنا عمارة بن أبي حفصة عن المغيرة بن حنين سمعت علي بن أبي طالب - وهو مخاطب - إذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إن بأرضنا قوماً يأكلون الربا.

قال علي: وما ذلك؟

قال: يبيعون جامات مخلوطة بذهب وفضة بورق، فنكس علي رأسه، وقال: لا - أي لا بأس به.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا جرير بن عبد الحميد

عن السمك بن موسى عن موسى بن أنس بن مالك عن أبيه: أن عمر أعطاه أنية خسروانية مجموعة بالذهب فقال عمر: اذهب فبعتها واشترط رضانا، فباعها من يهودي بضعف وزنها، ثم أخبر عمر، فقال له عمر: اذهب فاردده، لا، إلا بزنته.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم عن مجالد عن الشعبي: أن عبد الله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفًا بدرهم دون وزنها.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا شريك بن عبد الله عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي قال: كان خباب قينًا، وكان ربما اشترى السيف الحلي بالورق.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدلاني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: كنا نبيع السيف الحلي بالفضة ونشتره.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا بأس ببيع السيف الحلي بالدرهم. فهؤلاء: عمر، وعلي، وأنس، وابن مسعود، وطارق، وابن عباس، وخباب، وإلا أن عليًا، وابن مسعود، وطارقًا، وابن عباس لم يخصوا بأكثر مما فيها من الفضة ولا أقل - وعمر راعي وزن الفضة والغى الذهب، إلا أنه أجاز الصرف بخيار رضاه بعد افتراق المتصارفين - وأنس وحده راعي أكثر من الوزن، وأجاز الخيار في الصرف.

ومن بعدهم روينا من طريق أحمد بن حنبل عن يحيى بن أبي زائدة أخبرني ابن أبي غنية سألت الحكم بن عتيبة ألف درهم وستين درهمًا بالف درهم وخمسة دنانير، فقال: لا بأس به ألف بالف والفضل بالدنانير.

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر، وسفيان الثوري، وحي بن عمر قال معمر: عن قتادة عن الحسن البصري، وقال سفيان: عن المغيرة عن إبراهيم النخعي، وقال حي: عن عبد الكريم أبي أمية عن الشعبي، ثم اتفق الحسن، وإبراهيم، والشعبي، قالوا كلهم: لا بأس بالسيف فيه الحلية، والمنطقة، والخاتم أن يبتاعه بأكثر مما فيه أو بأقل ونسيته.

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا هشيم عن مغيرة سألت إبراهيم النخعي عن الخاتم أبعه نسيته، فقال: أفيه فص؟ قلت: نعم، فكانه هوّن فيه.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا عثمان بن مطر عن هشام - هو ابن حسان - وسعيد بن أبي عروبة قال هشام: عن ابن

سيرين، وقال سعيد: عن قتادة ثم اتفق ابن سيرين، وقاتدة: أنه لا بأس بشراء السيف المفضض، والخوان المفضض، والقدح بالدرهم.

ومن طريق شعبة قال: سألت حماد بن أبي سليمان عن السيف المحلى بياغ بالدرهم، فقال: لا بأس به - وروى هذا عن سليمان بن موسى، ومكحول أيضاً.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا حصين - هو أبو عبد الرحمن - عن الشعبي: أنه كان لا يرى بأساً بالسيف المحلى يشترى نقداً ونسيئته ويقول: فيه الحديد، والحماثل.

وروينا من طريق شعبة: أنه سأل الحكم بن عتيبة عن السيف المحلى بياغ بالدرهم، فقال: إن كانت الدرهم أكثر من الحلية فلا بأس به.

وروينا مثله أيضاً عن الحسن، وإبراهيم.

وهو قول سفيان.

وروينا عن إبراهيم قولاً ثالثاً:

كما روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الذهب والفضة يكونان جميعاً؟

قال: لا يباع إلا بوزن واحد منهما.

قال أبو محمد: كأنه يلغي الواحد.

وقال الأوزاعي: إذا كانت الحلية تبعاً، وكان الفضل في النصل: جاز بيعه بنوعه نقداً وتأخيراً.

وقال مالك: إن كانت فضة السيف المحلى بالفضة، أو المصحف كذلك، أو المنطق كذلك، أو خاتم الفضة كذلك: يقع في الثلث من قيمتها مع النصل، والغمدي، والحماثل، ومع المصحف، ومع الفص، وكان حلي النساء من الذهب، أو الفضة، يقع الفضة أو الذهب في ثلث قيمة الجميع مع الحجارة فأقل: جاز بيع كل ذلك بنوعه أكثر مما فيه ومثله، وأقل نقداً ولا يجوز نسيئته، فإن كانت أكثر من الثلث لم يجز أصلاً.

وهذا تناقض عظيم؛ لأن التفاضل حرام كالتأخير ولا فرق، فإن منع من أحدهما فليمنع من الآخر - وإن أجاز أحدهما - لأنه تبع فليجز الآخر أيضاً؛ لأنه تبع. وتحديد الثلث عجب آخر، وما عقل قط أحد أن وزن عشرة أرتال فضة تكون ثلث قيمة ما هي فيه يكون قليلاً، ووزن درهم فضة يكون نصف قيمة ما هي فيه يكون كثيراً - وهذا فاسد من القول جداً، ولا دليل على صحته، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول

أحد قبله نعلمه، ولا قياس، ولا رأي له وجه، ولا احتياط.

وقال أيضاً: لا يجوز بيع غير ما ذكرنا يكون فيه فضة أو ذهب بنوع ما فيه منهما - قل أو كثر - كالسكين المحلاة بالفضة أو الذهب، والسرّج كذلك، وكل شيء كذلك، إلا أن يكون ما فيه من الفضة أو الذهب إذا نزع لم يجتمع منه شيء له بال، فلا بأس حينئذ ببيعه بنوع ما فيه من ذلك نقداً وتأخيراً، وكيف شاء.

قال أبو محمد: شيء له بال كلام لا يحصل، وحبّه ذهب أو فضة لها بال عند المساكين، نعم، وعند التجار، وعند أكثر الناس، ولا يجلّ عنده ولا عندنا تزيدها في الموازنة فيما فيه الربا، ثم نفرقه بين السيف، والمصحف، والخاتم، والمنطقة، وحلي النساء في ذلك - وبين السرّج واللجام والمهاميز، والسكين، وغير ذلك عجب جداً.

فإن قالوا: لأن ما ذكرنا قبل مباح أخذاه.

قلنا: والدنانير مباح أخذها فأجزوا بيعها مع غيرها بذهب إذا كانت ثلث القيمة فأقل - وأجاز مالك بدل الدنانير المحضة بالدنانير المغشوشة بالصفير، أو الفضة - كثر الغش أم قل - كان الثلث، أو أكثر أو أقل - مثلاً بمثل.

وكذلك أجاز بدل الدرهم المغشوشة بالصفير وغيره بالدرهم الفضة المحضة، مثلاً بمثل - كان الغش الثلث أو أكثر أو أقل.

قال: فإن كان ذلك باسم البيع لم يجز، وهو يرى في المغشوشة الزكاة إذا بلغ وزنها بغشها مائتي درهم، أو بلغ وزن الدنانير عشرين ديناراً، وإن كانت الفضة أو الذهب فهما أقل من العشر.

وهذا تناقض آخر، ولئن كان حكمها حكم الصافية في وجوب الزكاة فيها، وكانت ورقاً، فإن بيع بعضها ببعض جائز؛ لأنها شيء واحد، وورق ولئن كان بيع بعضها ببعض لا يجوز؛ لأنها ليست شيئاً واحداً، ولا هي ورق، فإن الزكاة فيها لا تجب لذلك سواء سواء.

ثم الفرق بين البدل، وبين البيع: عجب آخر ما سمعناه عن أحد قبله ولا ندرى من أين قاله؟ ولئن كان للبدل هنا غير حكم البيع ليجوز الدنانير بالدنانير على البدل، لا على اسم البيع، وهذه عجائب كما تسمع.

وقال أبو حنيفة: كل شيء محلى بفضة أو ذهب فجاز بيعه بنوع ما فيه من ذلك إذا كان الثمن أكثر مما في المبيع من الفضة أو الذهب، ولا يجوز بمثل ما فيه من ذلك ولا بأقل.

قال: ولا بد من قبض ما يقع للفضة أو للذهب من الثمن

مقسم عن أبيه عن رجل من السَّمانين قال: قال عليُّ بنُ أبي طالب: إذا كان لأحدكم دراهم لا تنفق فليتبع بها ذهباً، وليتبع بالذهب ما شاء.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم عن مجالد عن الشعبي: أن عبد الله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفاً وقسيان بدراهم دون وزنها، فنهاه عمر عن ذلك، وقال: أوقد عليها حتى يذهب ما فيها من حديد أو نحاس وتخلص، ثم بع الفضة بوزنها.

ومن طريق مسلم بن الحجاج حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن عامر بن يحيى المعافري أخبرهم «عن حنبل بن عابد بن عبد الله الصنعاني أنه كان مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولأصحابي قِلادة فيها ذهب وورق وجوهر، فأردت أن أشتريها، فسألت فضالة بن عبيد، فقال: أنزع ذهبها فأجعله في كفة وأجعل ذكباك في كفة، ثم لا تأخذ إلا مثلاً بمثل، فإن رسول الله ﷺ قال».

ثم ذكر الحديث.

ومن طريق وكيع أخبرنا فضيل بن غزوان عن نافع قال: كان ابن عمر لا يبيع سرجاً ولا سيفاً فيه فضة حتى يزرعه ثم يبيعه وزناً بوزن: فهو لاء: عمر، وعلي، وابن عمر، وفضالة بن عبيد، ومن التابعين:

كما روينا عن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري: أنه كان يكره أن يشتري السيف الحلي بفضة، ويقول: اشتره بالذهب يداً بيد.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم هو ابن عليّ عن أيوب السخيتي أن محمد بن سيرين: كان يكره شراء السيف الحلي إلا بعرض.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا يونس عن ابن سيرين أنه كان يقول: إذا كانت الحلية فضة اشتراها بالذهب، وإن كانت الحلية ذهباً اشتراها بالفضة، وإن كانت ذهباً وفضة فلا يشتريها بذهب ولا فضة واشترائها بعرض.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا الشيباني هو أبو إسحاق عن الشعبي عن شريح أنه أتى بطوق ذهب فيه جوهر، فقال شريح: أزيلوا الذهب من الجوهر فبيعوا الذهب يداً بيد وبيعوا الجوهر كيف شئتم.

ومن طريق وكيع أخبرنا زكريا هو ابن أبي زائدة عن الشعبي قال: سئل شريح عن طوق ذهب فيه فصوص، أتباع بدنانير.

قال: تتزع الفصوص ثم يباع الذهب بالذهب وزناً بوزن.

قبل التفرق، فكان هذا طرفاً جداً، ومخالفاً للسنة كما ذكرنا من قبل.

وقال أبو حنيفة في الدرهم المغشوشة: إن كان الثلثان هو الصفر، وكانت الفضة الثلث ولا يقدر على تخليصها؛ لأنه لا يدري إن خلصت أبقى الصفر أم يحترق؟ فلا بأس ببيعها بوزن جميعها فضة محضة. وبأكثر من وزن جميعها أيضاً، ولا يجوز بيعها بمثل الفضة التي فيها ولا بأقل منها.

قال: فإن كان نصفها صفرًا أو نصفها فضة؟ فإن كانت الفضة هي الغالبة: جاز بيعها بوزن جميعها من الفضة المحضة، ولا تباع بأكثر من ذلك من الفضة وإن لم يكن أحدهما غالباً للآخر جاز بيعها حيثنجد بمثل وزن جميعها فضة محضة، وبأكثر وأقل بعد أن يكون فضة الثمن أكثر من الفضة التي في الدرهم فإن لم يدرك أي الفضة أكثر التي هي ثمن أم التي في الدرهم؟ فاليبيع فاسد.

قال: فإن كان ثلثا الدرهم وثلثها صفرًا لم يجوز أن تباع بالفضة المحضة إلا مثلاً بمثل، لا بأقل ولا بأكثر. وهذه وسواس لو قالها صبي في أول فهمه ليس من فلاحه، ولوجب أن يستعد له بغل وتعود بالله من البلاء، وما لهذه الأحكام وجه أصلاً، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس، ولا رأي سديد، ولا احتياط، ولا سمعت عن أحد قبله وحسبنا الله ونعم الوكيل.

والعجب: أنه مرة رأى الثلث ههنا قليلاً. ومرة رأى الربع كثيراً، فيما ينكشف من بطن الحرة في الصلاة. ومرة رأى مقدار الدرهم الغلي كثيراً فيما ينكشف من فخذها أو دبرها. ومرة رأى النصف قليلاً. ومرة رأى مقدار ثلاثة أصابع من جميع الراس كثيراً. وهذه تحاليل لا تعقل، وتحكم في دين الله تعالى بالباطل.

قال أبو محمد: وروى مثل قولنا عن طوائف من السلف:

كما روينا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن محمد بن عبد الله الشعبي عن أبي قلابة عن أنس قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بارض فارس: لا تبعوا سيقاً فيها حلقة فضة بالدرهم.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا مهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب حدثني يحيى الطويل عن رجل من همدان قال: سألت علي بن أبي طالب، فقلت: يا أمير المؤمنين إنه يكسد علي الورق أفأصرفه بالزيادة والتقصان قال: ذلك الربا العجلان.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا جرير عن مغيرة بن

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، وقناة، قال قناة: عن ابن سيرين، ثم أنفق ابن سيرين، والزهري، قال جميعاً: يكره أن يباع الخاتم فيه فضة بالورق.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن يشتري ذهباً، وفضةً بذهب.

وقال حماد: فيمن أراد أن يشتري ألف درهم بمائة دينار ودرهم، فمنع من ذلك وقال: لا، ولكن اشتر ألف درهم غير درهم بمائة دينار.

وكل ما قلناه فهو قول الشافعي، وأخذ وجهه أصحابنا وبالله تعالى التوفيق.

١٤٨٨ - مسألة: فإن كان ذهبٌ وشيءٌ آخر غير

الفضة معه أو مركباً فيه جاز بيعه كما هو مع ما هو معه ودونه بالذراهم يداً بيد ولا يجوز نسيئة.

وكذلك الفضة معها شيء آخر غير الذهب أو مركباً فيها، أو هي فيه: جاز بيعها مع ما هي معه أو دونه بالذنانير يداً بيد، ولا يجوز نسيئة.

وكذلك القمح معه تمر أو ملح أو شيء آخر: فجائز بيعه مع الآخر أو دونه بشعر يداً بيد، ولا يجوز نسيئة.

وكذلك الشعير معه تمر أو ملح أو غير ذلك: فجائز بيعه وما معه أو دونه بقمح نقداً، لا نسيئة.

وكذلك التمر معه شعير أو ملح أو غير ذلك: فجائز بيعه معه أو دونه بقمح نقداً، لا نسيئة.

وكذلك الملح معه قمح أو شعير أو غير ذلك: فجائز بيعه بالتمر نقداً، لا نسيئة.

برهان ذلك: قول رسول الله ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» فسقطت الموازنة، والمكايلة، والمماثلة، وبقي النقد فقط وبالله تعالى التوفيق.

روينا من طريق حماد بن سلمة أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن جعفر بن عمرو بن حريث: أن أباه اشترى من علي بن أبي طالب ديباجة ملحمة بذهب بأربعة آلاف درهم بنساء فأحرقها فأخرج منها قيمة عشرين ألف درهم. وأجاز ربيعة بيع سيفه محلي بفضة بذهب إلى أجل.

قال علي: لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ وهذا مما تناقض فيه المالكيون والحنفيون فخالقوا عمل علي وعمرو بن حريث بحضرة الصحابة رضي الله عنهم.

١٤٨٩ - مسألة: وأما الدراهم المغشوشة والذنانير

المغشوشة فإنه إن تباع اثان دراهم مغشوشة قد ظهر الغش فيها بدراهم مغشوشة قد ظهر الغش فيها: فهو جائز إذا تعاقد البيع، على أن الصفر الذي في هذه بالفضة التي في تلك، والفضة التي في هذه بالصفر الذي في تلك: فهذا جائز حلال، سواءً تباعا ذلك متفاضلاً، أو متماثلاً، أو جزافاً معلوم، أو جزافاً بجزاف، لأن الصفر بالفضة حلال.

وكذلك إن تباعا ذنانير مغشوشة بذنانير مغشوشة قد ظهر الغش في كليهما على هذه الصفة، فإن تباعا ذهباً هذه بفضة تلك وذهب تلك بفضة هذه: فهذا أيضاً حلال متماثلاً، ومتفاضلاً، وجزافاً نقداً ولا بد لأنه ذهب بفضة، فالفاضل جائز، والتناقد فرض وبالله تعالى التوفيق.

١٤٩٠ - مسألة: وجائز بيع القمح بدقيق القمح

وسويق القمح وبخبز القمح ودقيق القمح بدقيقه ويسويقه وخبزه، وسويقه بسويقه وبخبزه، وخبز القمح بخبز القمح، متفاضلاً كل ذلك، ومتماثلاً، وجزافاً والزيتون بالزيت والزيتون، والزيت بالزيت، والعنب بالعنب وبالعصير، وبخل العنب بالخل، يداً بيد وأن يسلم كل ما ذكرنا بعضه في بعض.

وكذلك دقيق الشعير بالقمح والشعير وبدقيق الشعير وبخبزه، والسن بالتين، والزبيب بالزبيب، والأرز بالأرز، كيف شئت متفاضلاً، ومتماثلاً؛ ويسلم بعضه في بعض. ولا ربا البتة، ولا حرام، إلا في الأصناف الستة التي قدما وفي العنب بالزبيب كيلا، ويجوز وزناً كيف شئت. وفي الزرع القائم بالقمح كيلا، فإن كان الزرع ليس قمحاً ولا شعيراً ولا سنبلاً بعد: فقد جاز بيعه بالشعير كيلا وبكل شيء ما عدا القمح كيلا.

وأجاز المالكيون السويق من القمح بالقمح متفاضلاً. وأجاز الحنفيون خبز القمح بالقمح متفاضلاً وكل ذلك أصله القمح، ولا فرق.

برهان ذلك: ما أوردنا قبل من أنه لا ربا ولا حرام إلا ما نص عليه رسول الله ﷺ.

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

وقال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ ﴿وَأَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلْفَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، أَوْ وَزَنَ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ﴾ وقال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ فصح بأوضح من الشمس أن كل تجارة، وكل بيع، وكل سلف في كيل معلوم، أو وزن معلوم

قرض، أو من سلم، أو من أي وجه كان ذلك له عنده حالا كان أو غير حال فلا يحل له أن يأخذ منه شيئاً من غير ماله عنده أصلاً.

فإن أخذ دنائره عن دراهم، أو دراهم عن دنائره، أو شعيراً عن بر، أو دراهم عن عرض، أو نوعاً عن نوع لا تحاش شيئاً: فهو فيما يقع فيه الربا رباً محضاً، وفيما لا يقع في الربا حراماً بحتاً وأكل مال بالباطل.

وكل ذلك مفسوخ مردود أبداً محكوم فيه بحكم الغصب، إلا أن لا يقدر على الانتصاف البتة فيأخذ ما أمكنه، مما يحل ملكه، لا تحاش شيئاً بمقدار حقّه، ولا مزيد، فهذا حلال له..

برهان ذلك: ما ذكرنا قبل من تحريم النبي ﷺ الذهب، والفضة، والبر، والتمر، والشعير، والملح إلا مثلاً يمثل عيناً بعين، ثم قال عليه السلام: «فإذا اختلقت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» والعمل الذي وصفنا ليس يداً بيد، بل أحدهما غائب ولعله لم يخرج من معدنه بعد، فهو محرم بنص كلامه عليه السلام.

وأيضاً:

فروينا من طريق مسلم أخبرنا محمد بن ربح أخبرنا الليث بن سعد عن نافع أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: «أبصرت عيناي وسمعت أذناي رسول الله ﷺ يقول: لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضه على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز، إلا يداً بيد».

ومن طريق البخاري أخبرنا حفص بن عمر هو الحوضي أخبرنا شعبة أخبرني حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا المنهال قال: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، عن الصرف، فكلاهما يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ذنباً» وذهب مالك، وأبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه، وأصحابنا، إلى جواز أخذ الذهب من الورق، والورق من الذهب واحتجوا في ذلك:

بما روينا من طريق قاسم بن أصبغ أخبرنا جعفر بن محمد أخبرنا عفان بن مسلم أخبرنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن «ابن عمر قال: قلت: يا رسول الله أبيع الإبل بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، وأخذ هذه من هذه؟ فقال: لا بأس أن تأخذها بسعير يومها».

قال أبو محمد: وهذا خبر لا حجة فيه، لوجوه:

أحدها - أن سماك بن حرب ضعيف يقبل التلقين شهد

إلى أجل معلوم: فحلال مطلقاً لا مربية في ذلك، إلا ما فصل الله تعالى لنا تحريمه على لسان رسوله عليه السلام. ونحن نشهد بشهادة الله تعالى ونبت ونقطع بأن الله تعالى لم يحرم على عباده شيئاً كتمه عنهم ولم يبينه رسوله عليه السلام لهم، وأنه تعالى لم يكلنا فيما حرم علينا إلى ظنون أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، أو غيرهم، ولا إلى ظنوننا ولا إلى ظن أحد، ولا إلى دعاوى لا برهان عليها.

وما وجدنا عن أحد قبل مالك المنع من بيع الزيت بالزيت.

ثم أتبعه عليه الشافعي، وإن كان لم يصرح به.

وأجازه أبو حنيفة وأصحابه إذا كان الزيت أكثر مما في

الزيتون من الزيت وإلا فلا.

فإن قالوا: هي مزبنة.

قلنا: قلم الباطل، قد فسّر المزبنة: أبو سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وابن عمر رضي الله عنهم وهم أعلم الناس باللغة وبالدين فلم يذكروا شيئاً من هذه الوجوه فيه أصلاً.

فإن قالوا: قسنا ذلك على الرطب بالتمر، والزبيب بالعنب

كيلا.

قلنا: القياس كله باطل، ثم هذه منه عين الباطل، لأن الزبيب هو عين العنب نفسه، إلا أنه ليس، والتمر هو عين الرطب إلا أنه يابس والزيت هو شيء آخر غير الزيتون لكنه خارج منه كخروج اللبن من الغنم، والتمر من النخل، وبيع كل ذلك بما يخرج منه: جائز بلا خلاف. فهذا أصح في القياس لو صح القياس يوماً.

ما وقد ذكرنا أقوالهم المختلفة المتناقضة وكل قول منها يكذب قول الآخر ويبطله، وشهد عليه بالخطأ، كل ذلك بلا برهان والحمد لله رب العالمين على عظيم نعمه علينا كثيراً، وهذا قول أبي سليمان وأصحابنا.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا عبدة بن حميد عن مطرف هو ابن طريف عن الشعبي: أنه سئل عن السويق بالحنطة، فقال: إن لم يكن رباً فهو ربة.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا جريز عن ليث عن مجاهد قال: لا بأس بالحنطة بالسويق، والدقيق بالحنطة والسويق، فلم يشترط المائلة، وقد ذكرنا أقوال الصحابة ومن بعدهم في المزبنة فاعنى عن تكراره.

١٤٩١ - مسألة: ومن كان له عند آخر دنائره، أو

دراهم، أو قمح، أو شعير، أو ملح، أو تمر، أو غير ذلك، مما لا يقع فيه الربا أي شيء كان لا تحاش شيئاً؛ إما من بيع؛ إما من

عليه بذلك شعبة وأنه كان يقول له: حدثك فلان عن فلان؟ فيقول: نعم، فيم سئل عنه.

وثانيها - أنه قد جاء هذا الخبر بهذا السند ببيان غير ما ذكروا:

كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا قتيبة أخبرنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن سعيدي بن جبير عن «ابن عمر» قال: كنت أبيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك، فقال: إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبسٌ وهذا معنى صحيح، وهو كله خبر واحد.

وثالثها - أنه لو صح لهم كما يريدون لكانوا مخالفين له؛ لأن فيه اشتراط أخذها بسعر يومها، وهم يميزون أخذها بغير سعر يومها، فقد أطرحوا ما يحتجون به. وما يطل قولهم ههنا أنه قد صح النهي عن بيع الغرر، وهذا أعظم ما يكون من الغرر؛ لأنه بيع شيء لا يدري أخلق بعد أم لم يخلق؟ ولا أي شيء هو؟ والبيع لا يجوز إلا في عين معينة بمثلها، وإلا فهو بيع غرر، وأكل مال بالباطل، والسلم لا يجوز إلا إلى أجل: فبطل أن يكون هذا العمل بيعاً أو سلماً فهو أكل مال بالباطل.

وأيضاً فإن هذا الخبر إنما جاء في البيع، فمن أين أجازوه في القرض؟ وقد فرق بعض القائلين به بين القرض في البيع في ذلك.

واحتجوا من فعل السلف في ذلك: بما روينا من طريق وكيع أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن سعيدي مولى الحسن، قال: أتيت ابن عمر أقتضاه، فقال لي: إذا خرج خازننا أعطيناك، فلما خرج بعته معي إلى السوق وقال: إذا قامت على ثمن فإن شاء أخذها بقيمتها أخذها:

ومن طريق الحجاج بن المهال أخبرنا أبو عوانة أخبرنا إسماعيل السدي عن عبد الله البهي عن يسار بن نعيم قال: كان لي على رجل دراهم فعرض علي دنائره فقلت: لا أخذها حتى أسأل عمر فسألته، فقال: انت بها الصيارفة فأعرضها، فإذا قامت على سعر، فإن شئت فخذها، وإن شئت فخذ مثل دراهمك وصحت بإباحة ذلك عن الحسن البصري والحكم وحماد، وسعيدي بن جبير باختلاف عنه، وطاووس والزهرى، وقادة، والقاسم بن محمد واختلف فيه عن إبراهيم، وعطاء.

قال أبو محمد: وروينا المنع من ذلك عن طائفة من السلف: روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال: إن عمر بن الخطاب قال: لا تبعوا الذهب بالورق أحدهما غائب والآخر

ناجز هذا صحيح.

ومن طريق وكيع عن عبد الله بن عوف عن ابن سيرين عن عبد الله بن مسعود أنه كان يكره اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب.

ومن طريق سعيدي بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا الشيباني هو أبو إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس: أنه كره اقتضاء الذهب من الورق من الذهب وهذا صحيح.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن سعد بن كدام قال: حلف لي معن هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود أنه وجد في كتاب أبيه بخطه قال عبد الله بن مسعود: معاذ الله أن نأخذ دراهم مكان دنائره أو دنائره مكان دراهم.

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أخبرني أبو المهال عبد الرحمن بن مطعم أن عبد الله بن عمر قال له: نهانا أمير المؤمنين يعني أباه أن نبيع الدين بالعين وهذا في غاية الصحة.

ومن طريق حماد بن زيد أخبرنا أيوب السختياني عن محمد بن سيرين: أن زينب امرأة ابن مسعود باعت جارية لها؛ إما بذهب، وإما بفضة فعرض عليها النوع الآخر فستل عمر، فقال: لتأخذ النوع الذي باعت به.

ومن طريق سعيدي بن منصور أخبرنا خالد بن عبد الله هو الطحان عن الشيباني هو أبو إسحاق عن محمد بن زيد عن ابن عمر فيمن باع طعاماً بدراهم، يأخذ بالدراهم طعاماً؟ فقال: لا، حتى تقبض دراهمك ولم يقل ابن عمر بإباحة ذلك في غير الطعام.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن زيد عن ابن عمر فيمن أقرض دراهم يأخذ بثمنها طعاماً؟ فكرهه.

ومن طريق محمد بن المنثري أخبرنا مؤمل بن إسماعيل أخبرنا سفيان الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم النخعي أنه كره اقتضاء الدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير.

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن بشر أخبرنا وكيع أخبرنا موسى بن نافع عن سعيدي بن جبير أنه كره أن يأخذ الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا ابن علية عن يونس وهو ابن عبيد عن أنس بن سيرين، قال: قال لي أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود: لا تأخذ الذهب من الورق يكون لك على الرجل

ولا تأخذُ الورقَ من الذهبِ.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا وكيع بن علي بن المبارك عن يحيى هو ابن أبي كثير عن أبي سلمة هو بن عبد الرحمن بن عوف أنه كره أن يكون لك عند آخر قرض دراهم فتأخذ منه دنائير.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين فيمن كانت له على آخر دراهم فأخذ منها ثم أراد أن يأخذ بقيمتها دنائير فكرهه.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا مروان بن معاوية هو الفزاري عن موسى بن عبيدة أخبرني عطاء مولى عمر بن عبد العزيز أنه ابتاع من برد مولى سعيد بن المسيب ناقة بأربعة دنائير فجاء يلتصق حقه، فقلت: عندي دراهم ليس عندي دنائير، فقال: حتى أستمّر سعيد بن المسيب فاستأمره، فقال له سعيد: خذ منه دنائير عيناً، فإن أبي فموعه الله، دعه.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن حرمة قال: بعث جزوراً بدراهم إلى الحصاد، فلما حل قضيوني حنطة، وشعيراً، وسلتاً، فسألت سعيد بن المسيب، فقال: لا يصلح، لا تأخذ إلا الدرهم.

فهؤلاء: عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، والتخمي وسعيد بن جبير، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن سيرين، وابن المسيب وهذا مما تركوا فيه القرآن في تحريمه أكل المال بالباطل لخبز ساقط مضطرب وقولنا هو أحد قول الشافعي، وقول ابن شبرمة.

وأما إذا لم يقدر على الانتصاف فقد.

قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾.

قال تعالى: ﴿مَنْ عَتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ فهذا عموم لكل ما أمكن المنوع حقه أن يتصف به، أو بأن يوكل غيره على بيع ماله عنده، وبأن يتنازع له ما يريد: فهذا جائز وبالله تعالى التوفيق.

١٤٩٢ - مسألة: واستدركنا مناقضات لهم يعارضون

بها أن شئنا علينا بيع القمح بدقيقه ودقيق غيره متفاضلا، وتسليم أحدهما في الآخر.

وكذلك دقيق القمح بدقيق القمح، وبالخبز والزيت بالزيتون وبالزيت، واللبن باللبن، وبالخبز والسمن وكل شيء، ما عدا ما

ورد به النص من السنة. ولا شئنا في شيء منه؛ لأننا لم نتعد حدود الله تعالى، ولا حرماناً ما لم يجرمه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام، وإنما الشئنا فيما نذكره إن شاء الله تعالى:

قال مالك: يجوز بيع الدقيق من القمح بالقمح كيلا بكييل، مثلاً بمثل بدأ بيد، قال: ولا يجوز دقيق القمح بدقيق القمح كيلا بكييل، لكن وزناً بوزن، مثلاً بمثل.

قال علي: فإن كان دقيق القمح نوعاً واحداً مع القمح، فما محل أن يبيع دقيق قمح بدقيق قمح إلا كيلا بكييل كما يبيع الدقيق بالقمح؛ لأنهما قمح معاً وإن كان دقيق القمح صنفاً غير القمح، فواجب أن يميزه بالقمح متفاضلا، وأجاز القمح بسويق القمح متفاضلا، فأبي فرق بين دقيق قمح وبين سويق قمح بقمح؟.

وأعجب من هذا احتجاجهم في ذلك: بأن السويق دخلته صنعة، فقلنا: فكان ماذا؟ ومن أين وقع لكم الفرق بأنه دخلته صنعة؟ نعم، والدقيق أيضاً دخلته، صنعة ولا فرق.

وقالوا أيضاً: إنما يراعى تقارب المنافع، فقلنا: وهذا أيضاً من أين وقع لكم؟ ومن أين وجب لكم أن تراعى تقارب المنافع؟ وهل هي إلا دعوى بلا برهان؟ وقول لم تسبقوا إليه، وتعليل فاسد.

وأيضاً: فإن المنافع في جميع المأكولات واحدة لسنا نقول: متقاربة، بل شيء واحد، وهو طرد الجوع، أو التآدم، أو التفكك، أو التداوي، ولا مزيد. ومنعوا من الحنطة المبلولة بالياسة، وأجازوا الحنطة المقلية بالياسة وكلتاها مختلفة مع الأخرى. ومنعوا من الدقيق بالخبز وقد دخلت العجين صنعة. وأباحوا القمح بالخبز من القمح متفاضلا. ومنعوا من اللبن بالسمن جملة؟ نعم، ومنعوا من اللبن بالخبز وهل اللبن من اللبن إلا كالخبز من القمح؟ ومنعوا من بيع لبن شاة بشاة لبون، إلا أنه لا لبن الآن في ضرعها؛ لأنه قد استفذ بالحلب. وأجازوا بيع النخل بالتمر إذا كانت لا تمر فيها.

واحتجوا بأن اللبن يخرج من ضرع الشاة، وأن السمن يعمل من اللبن، فقلنا: والتمر يخرج من النخل، والخبز يعمل من القمح. ومنعوا من بيع العنب بالعصير، وأجازوه بالخل وهذه عجائب لا نظير لها، لو تقصيناها لا تتسع الأمر في ذلك، وفيما ذكرناه كفاية، وهو كله كما ذكرنا لا يعرف عن أحد قبل مالك.

وكذلك لا يحفظ عن أحد قبل مالك المنع من بيع الزيت بالزيتون بدأ بيد متفاضلا ومثاملاً.

وأما الحنفية: فإنهم أباحوا الربا المنصوص عليه جهاراً

هو أصلاً، إلا حتى يصفى كلاهما وأجازوا بيعَ الجوزِ بقشره بالجوزِ بقشره.

واحتجوا في ذلك بأن إخراج العسل من شمعهِ صلاحٌ له، وإخراج الجوزِ واللوزِ من قشرهِ، ونزع النوى من التمرِ فسادٌ له. فقلنا: كلا، ما الصلاحُ فيما ذكرتم إلا كالفسادِ فيما وصفتم، وما في ذلك صلاحٌ، ولا في هذا فسادٌ، ولو كان فساداً لما حلَّ أصلاً؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ وهذه أيضاً مناقضاتٌ ظاهرة، وأقوالٌ لا نعلمُ أحداً سبقهم إليها وبالله تعالى التوفيقُ.

ولا نعلمُ أحداً قبلَ أبي حنيفةٍ منعَ من بيعِ الزيتِ بالزيتونِ بدأً بيب، سواءً كان أكثرَ ما في الزيتونِ من الزيتِ، أو مثله أو أقلُّ.

قال أبو محمد: والحقيقة التي تشهد لها اللغة، والشريعة، والحس، فهو أن الدقيق ليس قمحاً ولا شعيراً، لا في اسمه، ولا في صفتِهِ، ولا في طبيعته. فهذه الدوابُّ تطعمُ الدقيقَ والخبزَ فلا يضرُّها بل ينفعها، وتطعمُ القمحَ فيهلكها، والذبسُ ليس تمرًا، لا في لغة، ولا في شريعة، ولا في مشاهدة. ولا في اسمه، ولا في صفاته. والماء ليس ملحاً؛ لأنه يجوزُ الوضوءُ بالماء، ولا يجوزُ بالملح. وليس توليدُ الله تعالى شيئاً من شيءٍ بموجب أن المتولد هو الذي عنه تولد، فنحن خلقنا من ترابٍ، ونطفةٍ، وماءٍ، ولسنا نطفةً، ولا تراباً، ولا ماءً. والخمرُ متولدةٌ من العصيرِ وهي حرامٌ والعصيرُ حلالٌ. واللبنُ متولدٌ عن الدَّمِ واللبنُ حلالٌ والدَّمُ حرامٌ. والعذرة تستحلُّ تراباً حلالاً طيباً. والدجاجة تاكلُ الميتةَ والدَّمِ فيصيران فيها لحمًا حلالاً طيباً. والخلُّ متولدٌ من الخمرِ وهو حلالٌ وهي حرامٌ.

وأما حلي الذهب والفضة فهما ذهبٌ وفضةٌ باسميهما وصفاتهما وطبيعتهما في اللغة وفي الشريعة واحدٌ ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.

١٤٩٣- مسألة: ومن باع ذهباً بذهبٍ ببعاً حلالاً، أو

فضةً بفضةً كذلك، أو فضةً بذهبٍ كذلك، مسكوكاً بمثله أو مصوغين، أو مصوغاً بمسكوك، أو تراً أو نقاراً، فوجد أحدهما بما اشترى من ذلك عيباً قبل أن يفرقا بأبدانهما، وقيل أن يخير أحدهما الآخر فهو بالخيار إن شاء فسخ البيع، وإن شاء استبدل؛ لأنه لم يتم بينهما بيع بعد، فإنما هو مستأنف لبيع عن تراص أو تارك على ما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيقُ.

١٤٩٤- مسألة: فإن وجد العيب بعد التفرق

بالأبدان، أو بعد التخيير واختار المخير إتمام البيع فإن كان العيب

فأحلوا بيعَ تمرٍ بتمرين، وحرّموا بيعَ رطلِ كتانٍ أسودٍ آخرش لا يصلح إلا لقلفة المراكب برطلِ كتانٍ أبيضٍ مصريٍّ ألسن كالحرير.

وكذلك حرّموا بيعَ رطلِ قطنٍ طيبٍ غزليٍّ برطلِ قطنٍ خشين لا يصلح إلا للخبث، وقالوا: القطنُ كله صنفٌ واحدٌ، والكتانُ كله صنفٌ واحدٌ.

قالوا: وأما الثياب المعمولة من القطنِ فأصنافٌ مختلفةٌ يجوزُ في بعضها ببعض التفاضل والنسيئة فأجازوا بيعَ ثوبِ قطنٍ مروي خراساني بثوبٍ قطنٍ مروي بغداديّ نقداً ونسيئةً.

قالوا: وأما غزلُ القطنِ في كلِّ ذلك فصنفٌ واحدٌ لا يجوزُ فيه التفاضل ولا النسيئة.

قالوا: شحمُ بطن الكبش صنفٌ، وشحمُ ظهره وشحمُ سائر جسده صنفٌ آخرٌ، فأجازوا بيعَ رطلين من شحمِ بطنه برطلٍ من شحمِ ظهره نقداً.

قالوا: والية الشاة صنفٌ، وسائرُ لحمها صنفٌ آخرٌ، فجائزُ بيعُ رطلٍ من اليتها برطلين من سائرِ لحمها.

قالوا: ولا يجوزُ بيعُ رطلٍ من لحمِ كبشٍ إلا برطلٍ من لحمه ولا مزيد، وزناً بوزنٍ نقداً، ولا بدٌ وأجازوه برطلين من لحمِ الثورِ نقداً ولا بدٌ.

وأما لحم الإوز، ولحم الدجاج، فيجوزُ من كلِّ واحدٍ منهما رطلٌ برطلين من نوعه فأجازوا رطلَ لحمِ دجاجٍ برطلين من لحمِ دجاجٍ نقداً أو برطلين من لحمِ الإوزِ نقداً ونسيئةً.

وقالوا: النسيئة في كلِّ ما يقع فيه الربا من التمرِ والبرِّ والشعيرِ، وغير ذلك، إنما هي ما اشترط فيه الأجلُّ في حين العقد.

وأما ما تأخر قبضه إلى أن تفرقا ولم يكن اشترط فيه التأخير، فلا يضرُّ البيعُ في ذلك شيئاً، إلا في الذهبِ والفضةِ فقط، فإن تأخر القبضُ فيهما ربا اشترط أو لم يشترط.

ومن عجائب الدنيا إجازته الرطب بالتمر، ومنعه من الدقيق أو السويق بالقمح جملة، فلم يجزه أصلاً، فلو عكس قوله لأصاب. وهذه كلها وسائسٌ وسخافاتٌ، ومناقضاتٌ، لا دليل عليها، وأقوالٌ لا تحفظُ من أحدٍ قبله ونسألُ الله العافية.

وأما الشافعيون: فإنهم منعوا من رطلِ سقمونيا برطلين من سقمونيا؛ لأنها عندهم من المأكولات، وأباحوا وزنَ درهم زعفرانٍ بوزنِ درهمين منه نقداً ونسيئةً؛ لأنه لا يؤكلُ عندهم. ولم يجيزوا بيعَ عسلٍ مشتملٍ بشمعه كما هو بعسلٍ مشتملٍ بشمعه كما

ومن طريق الحجّاج بن المهال أخبرنا همام هو ابن يحيى قال: زعم ابن جريح: أن ابن عمر اشترى دراهم بدنائير فأخطئوا فيها بدرهم ستوق فكره أن يستبدله وهذا منقطع، ولا نعلم أحداً من الحاضرين قال به، ولا نعلم الآن عن الصحابة رضي الله عنهم غير ما ذكرنا.

وقال سفيان الثوري: هو مخير بين أن يستبدله وبين أن يقض الصّرف في مقدار ما وجد رديئاً فقط.

قال الأوزاعي، والليث، والحسن بن حي: يستبدل كل ما وجد زائفاً قل أو أكثر قال ابن حي والستوق كذلك.

قال علي: الستوق هو المغشوش بشيء غيره، مثل أن يكون الدرهم كله رصاصاً، أو يكون الدينار كله فضة أو نحاساً. والزائف الرديء من طبعه الذي فيه غش.

وقال أبو حنيفة: إن وجد بعد التفريق نصف الجميع فأكثر زيوفاً فليس له أن يستبدل البتة، لكن إن ردّ الزبوف بطل الصّرف في مقدارها من الصّفقة وصحّ فيما سواها. وظاهر قوله أن له أن لا يردّ، فإن وجدها أقل من النصف فله أن يسكّ وله أن يستبدل ما وجد زائفاً فقط، ولا يفارقه حتى يقبض البدل، فإن فارقه قبل القبض انتقض الصّرف فيما لم يقبض ولو أنه درهم أو أكثر وصحّ فيما قبض ولو أنه درهم أو أقل.

فإن كان الذي وجد ستوقاً انتقض الصّرف فقط لو لم يكن إلا درهماً واحداً فأكثر وصحّ في باقي الصّفقة ويكون هو والبائع شريكين في الدينار الذي انتقض الصّرف في بعضه.

قال أبو محمد: ليت شعري، أي بعض منه انتقض فيه الصّرف، وأي بعض، منه صحّ فيه الصّرف هذا المجهول والغرر بعينه، وروى عنه: أنه حدّ ما يستبدله مما لا يجوز فيه الاستبدال بالثلث وهذا قول لا نعلمه عن أحد قبله، وتقسيم في غاية الفساد بلا برهان، وحكم الحرام والحلال في الكثير والقليل منهما سواء، إلا أن يأتي قرآن أو سنة يفرق ويحديدهم فالسمع والطاعة.

وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: يستبدل ما وجد زائداً أو ستوقاً، قل أو أكثر.

قال علي: هذا باطل؛ لأنه يصير ذهباً بفضة، أو بذهب، أو فضة بفضة غير يدي يدي، وهذا الربا المحض.

وقال زفر: ينتقض الصّرف ولا بدّ فيما وجد قل أو أكثر ويصحّ في السالم قل أو أكثر.

قال علي: هذا تبعض صّفقة لم يقع العقد قط على بعضها دون بعض، فهو أكل مال بالباطل.

من خلط وجهه من غير ما اشترى، لكن كفضة أو صفر في ذهب، أو صفر أو غيره في فضة، فالصفقة كلها مفسوخة، مردودة، كثرت أم قلت، قل ذلك الخلط أم كثير؛ لأنه ليس هو الذي اشترى، ولا الذي عقد عليه الصفقة، فليس هو الذي تراضى بالعقد عليه وقد تفرقا قبل صحة البيع. ولا يجوز فيما يقع فيه الربا إلا صحة البيع بالتفريق، ولا خيار في إمضاءها؛ لأنه لم يأت بذلك نص وبالله تعال التوفيق.

١٤٩٥- مسألة: وكذلك لو استحق بعض ما اشترى أقله أو أكثره، أو لو تأخر قبض شيء مما تباعا قل أو كثير لأن العقد لم يتم صحيحاً وما لم يصح فهو فاسد، وكل عقد اختلط الحرام فيه بالحلال فهو عقد فاسد، لأنه لم يعقد صحة الحلال منه إلا بصحة الحرام، وكل ما لا صحة له إلا بصحة ما لا يصح، فلا صحة له، ولا يجزئ أن يلزم ما لم يرض به وحده. دون غيره.

١٤٩٦- مسألة: فإن كان العيب في نفس ما اشترى ككسر، أو كان الذهب ناقص القيمة بطبعه، والفضة كذلك، كالذهب الأشقر والأخضر بطبعه.

فإن كان اشترط السلامة فالصفقة كلها مفسوخة؛ لأنه وجد غير ما اشترى، فلا يجزئ له مال غيره مما لم يعقد عليه بيعاً.

وإن كان لم يشترط السلامة فهو مخير بين إمساك الصفقة كما هي ولا رجوع له بشيء، وإما فسحها كلها ولا بد؛ لأنه اشترى العين، فهو عقد صحيح ثم وجد غيباً، والغيب إذا رضي البائع وعرف قدره جائز لا كراهية فيه على ما قدمنا قبل. ولا يجزئ له تبعض الصفقة؛ لأنه لم يراض البيع من صاحبه إلا على جميعها، فليس له غير ما تراضياً به معاً، لقول الله تعال «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» وقال رسول الله ﷺ: «إن إيماءكم وأموالكم عليكم حرام» فلا يجزئ له من مال غيره إلا ما تراضياً به معاً.

قال أبو محمد: وهذا مكان اختلف فيه الخلف والسلف:

فروينا من طريق الحجّاج بن المهال أخبرنا حفص بن غياث بن الأشعث الحراني عن عكرمة عن ابن عباس فيمن يشتري الدرهم ويشترط إن كان فيها زائف أن يرده؛ أنه كره الشرط، وقال: ذلك له إن لم يشترط.

قال علي: ظاهر هذا ردّ البيع؛ لأنه لو أراد ردّ الزائف وحده لذكر بطلان ما قبله، وصحة العقد في سائر الصفقة، أو لذكر الاستدلال، ولم يذكر من ذلك كله شيئاً، فلا يجوز أن يقول ما لم يقل فقول ابن عباس هو قولنا.

بعض الناس من مدين من تمر أحدهما جيّد والأخر رديء بمدين من تمر متوسطين أدنى من الجيّد وأجود من الرديء.

واحتجوا في ذلك بأن رسول الله ﷺ أوجب المائلة في التمر بالتمر.

قال أبو محمد: لا حجة لهم في هذا؛ لأنهم موافقون لنا في جواز صاع بصاع تمر رديء بصاع تمر جيّد وليس مثله فصيح أن النبي ﷺ إنما أراد المائلة في الكيل أو في الوزن فقط وهذا ما لا خلاف فيه من أحد.

واحتجوا بأحاديث صحاح في الجنيب بالجمع فيها: «يُعْوَ الجَمْعُ وَاشْتَرَوْا بِمَنْهٍ مِنَ الْجَنِيْبِ» وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأن الخبر الذي ذكرنا زائد على تلك الأخبار حكماً، ولا يحل ترك زيادة العدل.

وعمدة حججهم أنهم قالوا: إنما رضي البائع هنا للمدين: اللذين أحدهما جيّد والأخر رديء، بأن يعطي الجيّد أكثر من مدّ من المتوسط، وأن يعطي الأردأ بأقل من مدّ من المتوسط: فحصل التفاضل.

قال أبو محمد: وهذا في غاية الفساد؛ لأنه ليس كما قالوا، وحتى لو أنه أراد ذلك لكان عمله مخالفاً لإرادته، فحصلوا على التكهن، والظن الكاذب وإنما يراعى في الدين الكلام والعمل، فإذا جاء أمر الله تعالى ورسوله عليه السلام فما نبالي بما في قلوبهما، قال رسول الله ﷺ: «لَمْ أَبْعَثْ لَأَشُقَّ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ».

فإن قالوا: فقد قال عليه السلام: «الأعمال بالنيات».

قلنا: نعم، ولكن من لكم بأن هذين نوعاً ما ذكرتم، وهذا منكم ظن سوء مسلم لم يخبركم بذلك عن نفسه، وليس في الظلم أكثر من أن نفسدوا صفقة مسلم بتوهمكم: أنه أراد الباطل، وهو لم يخبركم ذلك فقط عن نفسه، ولا ظهر من فعله إلا الحلال المطلق. ويلزمكم على هذا إذا رأيتم من يشتري تمرًا أو تيناً أو عنباً أن تفسخوا صفقته وتقولوا له: إنما تنوي فيه عمل الخمر منه، ومن اشترى ثوباً أن تفسخوه وتقولوا: إنما تريد تلبسه في المعاصي.

ومن اشترى سيفاً أن تفسخوا وتقولوا: إنما تريد به قتل المسلمين، وهذا هوس لا نظير له، ولا فرق بين شيء من هذا وبين ما أفسدتم به المسألة المتقدمة.

روينا من طريق الحجاج بن المهال أخبرنا حماد بن زبدي أخبرنا أيوب السخيتاني قال: كان محمد بن سيرين يأتي بالدرهم

وقال مالك: إن وجد ستوقاً أو زافناً فإن كان درهماً أو أكثر ما لم يتجاوز صرف دينار انتقص الصرف في دينار واحد، وصح سائر الصنفية، فإن وجد من ذلك ما يكون صرفه أكثر من دينار أو دينارين أو دنائير: انتقص الصرف فيما قابل ما وجده فإن شرع الانتقاص في دينار انتقص ذلك الدينار.

قال علي: ليت شعري أي دينار هو الذي ينتقص، أيها هو الذي لا ينتقص؟ هذا بيع الغرر، والمجهول وأكل المال بالباطل.

ثم عجب آخر وهو إجازته بعض الصنفية دون بعضها وإبطاله صرف جميع الدينار الذي شرع الانتقاص في بعضه وهذا تناقض ظاهر، وكلاهما تبعض لما لم يراضيا بتبعضه في العقد، وقول لا نعلمه عن أحد قبله.

وللسانعي قولان.

أحدهما: أن الصرف كله ينتقص.

والثاني: أنه يستدل، بقول الليث والأوزاعي، والحسن بن يحيى وهذا مما خالفوا فيه قول صاحبين، لا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

١٤٩٧- مسألة: ومن الحلال المحض بيع مدين من تمر أحدهما جيّد غاية، والأخر رديء غاية: مدين من تمر أجود منهما، أو أدنى منهما، أو دون الجيّد منهما، وفوق الرديء منهما، أو مثل أحدهما، أو بعضهما جيّد والبعض رديء كل ذلك سواء وكل ذلك جائز.

وكذلك القول في دنائير بدنائير، وفي دراهم بدراهم، وقمح بقمح، وفي شعير بشعير، وفي ملح بملح ولا فرق، لإباحة النبي ﷺ كل صنف مما ذكرنا بصفته، مثلاً بمثل، في المكايلة، في القمح، والشعير، والتمر والملح والموازنة في الذهب والفضة.

وقد روينا من طريق مسلم أخبرنا القعني أخبرنا سليمان بن بلال عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع سعيد بن المسيّب يحدث: أن أبا هريرة، وأبا سعيد الخدري حدثاه أن رسول الله ﷺ «بَعَثَ أَحَا بْنِي عَلِيَّ الْأَنْصَارِيَّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْرِ قَدَمٍ بِتَمْرِ جَنِيْبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ يَبْعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِمَنْهٍ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ».

فأباح عليه السلام نصاً: بيع الجنيب من التمر وهو المتخير كله بالجمع من التمر وهو الذي جمع جيّداً ورديئاً ووسطاً. منع

السَّوْدَ الجيادِ، وبالنَّفَايَةِ: يأخذُ بوزنها غَلَّةً.
قَالَ عَلِيٌّ: السَّوْدُ أجودُ من الغَلَّةِ، والنَّفَايَةُ أدنى من الغَلَّةِ
 وهذا نفسُ مسألتنا.

١٤٩٨- مسألة: ومن صارفَ آخرَ دنانيرَ بدراهم
 فعجزَ عن تمامِ مراده فاستقرضَ من مصارفِهِ، أو من غيره ما أمَّ به
 صرفه فحسنَ، ما لم يكن عن شرطٍ في الصَّفَقَةِ؛ لأنَّه لم يمنع من
 هذا قرآنٌ، ولا سنة.

روينا من طريقِ سعيد بن منصورٍ أخبرنا هشيم عن سليمانَ
 بن بشيرٍ قال: أعطاني الأسودُ بنُ يزيدٍ دراهمَ وقال لي: اشتر لي
 بها دنانيرَ، ثمَّ اشتر لي بالدنانيرِ دراهمَ كذا وكذا، قال: فبعتها من
 رجلٍ فقبضت الدنانيرَ، وطلبت في السُّوقِ حتَّى عرفت السَّعرَ،
 فرجعت إلى بيعتي فبعتها منه بالدراهم التي أردت، فذكرت ذلك
 للأسودِ بنِ يزيدٍ، فلم يرَ به بأساً.

١٤٩٩- مسألة: ومن باعَ من آخرَ دنانيرَ بدراهمَ فلما
 تمَّ البيعُ بينهما بالتفرُّقِ أو التَّخِيرِ اشترى منه، أو من غيره بتلك
 الدراهمِ دنانيرَ تلكَ، أو غيرها أقلَّ أو أكثرَ فكلُّ ذلك حلالٌ ما لم
 يكن عن شرطٍ؛ لأنَّ كلَّ ذلك عقدٌ صحيحٌ، وعملٌ منصوبٌ
 على جوازِهِ.

قال أبو محمد: وكرهه ابنُ سيرينَ.
ورويانا عن عمر بن الخطابِ أنه قال: إنَّما الرِّبَا على من أرادَ
 أن يربِّي وينسَى.

ورويانا من طريقِ عبدِ الرزَّاقِ عن سفيانَ الثَّوريِّ عن
 يونسَ بنِ عبيدٍ عن ابنِ سيرينَ عن عمرَ.

وأما الشَّرْطُ فحرامٌ؛ لأنَّه شرطٌ ليسَ في كتابِ الله تعالى فهو
 باطلٌ.

قال عليٌّ: ومن عجائبِ حججهم هنا أنَّهم قالوا: إنَّما أرادَ
 بالرِّبَا دراهمَ باكثرَ منها، فتخيَّلَ بأنَّ صرفها بدنانيرَ، ثمَّ صرفَ
 الدنانيرَ بدراهمَ، فقلت باركُ الله فيه من ووع، خائفٌ لمقامِ ربِّه
 ﴿وَلَمَن خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّانٌ﴾ أرادَ الرِّبَا فتركه وهربَ عنه إلى
 الحلالِ، هذا فاضلٌ جداً وعملٌ جيِّدٌ لا عدمناءُ، فتراكمَ جعلتم
 المعروفَ منكراً؟ وهل هذا إلا كمن أرادَ الزَّنى بامرأةٍ فلم يفعلْ،
 لكن تزوَّجها، أو اشترها إنَّ كانت أمةً فوطئها.

ومنع من هذا قومٌ وقالوا: إنَّه باعَ منه دنانيرَ بدنانيرَ متفاضلةً.
 فقلنا: هذا كذبٌ، وما فعلَ قطُّ شيئاً من ذلك، بل هما
 صفتانِ.

ولكن أخبرونا: هل له أن يصارفه بعدَ شهرٍ أو سنةٍ بتلك
 الدراهمِ وتلك الدنانيرِ عن غيرِ شرطٍ؟

أما هذا فحسنٌ مطيعٌ لله تعالى.

فمن قولهم: نعم.

١٥٠٠- مسألة: والتَّوَاعُدُ في بيعِ الذهبِ بالذهبِ أو
 بالفضَّةِ، وفي بيعِ الفضةِ بالفضَّةِ، وفي سائرِ الأصنافِ الأربعةِ
 بعضها ببعضٍ جائزٌ تبايعاً بعدَ ذلك، أو لم يتبايعا؛ لأنَّ التَّوَاعُدَ
 ليسَ بيعاً.

فقلنا لهم: فأجزم التفاضلَ والنسيئةَ معاً ومنعتم من التَّقدِ،
 هذا عجبٌ لا نظيرَ له.

وكذلك المساومةُ أيضاً جائزةٌ تبايعاً أو لم يتبايعا لأنَّه لم يأت
 نهْيٌ عن شيءٍ من ذلك، وكلُّ ما حرَّم علينا فقدَّ فضلٌ باسمِهِ.

وقد صحَّ عن النبي ﷺ كما ذكرنا أنفاً الأمرَ ببيعِ التَّمْرِ
 الجُمعِ بسلةٍ ثمَّ يتبايعُ بالسَّلْعَةِ جنياً من التَّمْرِ وهذا هو الذي
 منعوا نفسَهُ.

قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ فكلُّ ما لم
 يفصلْ لنا تحرِّمه فهو حلالٌ بنصِّ القرآنِ، إذ ليسَ في الدِّينِ إلا
 فرضٌ أو حرامٌ أو حلالٌ، فالفرضُ ما أمورُ به في القرآنِ والسُّنةِ،
 والحرامُ مفصلٌ باسمِهِ في القرآنِ والسُّنةِ، وما عدا هذينِ فليسَ
 فرضاً ولا حراماً فهو بالضرورةِ حلالٌ إذ ليسَ هنالك قسمٌ رابعٌ
 وبالله تعالى التوفيقِ.

ومن طريقِ الحجَّاجِ بنِ المنهالِ أخبرنا يزيدُ بنُ إبراهيمَ هوَ
 التَّستريُّ أخبرنا محمدُ بنُ سيرينَ قال: خطبَ عمرُ بنُ الخطابِ
 فقال: ألا إنَّ الدرهمَ بالدرهمِ والدِّينارُ بالدِّينارِ، عيناً بعينٍ، سواءً
 بسواءٍ، مثلاً بمثلٍ، فقال له عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عوفٍ: تزيفُ علينا
 أوراقنا فنعطي الخبيثَ ونأخذُ الطَّيِّبَ؟

١٥٠١- مسألة: ولا يحلُّ بدلُ دراهمَ بأوزنٍ منها لا

قال عمر: لا، ولكن ابتغ بها عرضاً، فإذا قبضته وكان لك
 فبعه واهضمْ ما شئت، وخذْ أيَّ نقدٍ شئت. فهذا عمرٌ مجزرةٌ

الثَّورِيُّ وَعِثْمَانُ الْبَتِّيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَاللَيْثُ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيَّ. وَإِنَّمَا قَالَ هَؤُلَاءِ عَلَى أَصْلِهِمُ الَّذِي قَدْ تَقَدَّمَ إِفْسَادُنَا لَهُ مِنْ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ، وَذَكَرْنَا أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو يَرَى الْعَبْدَ يَمْلِكُ، وَهَذَا جَابِرٌ قَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: مَرُّوا بِالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَرَّاعٍ فَاهْدَى الرَّاعِي إِلَيْهِ شَاةً، فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ: حَرٌّ أَنْتَ أَمْ مَمْلُوكٌ، فَقَالَ: مَمْلُوكٌ، فَزَدَهَا الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَمْلُوكُ: إِنَّهَا لِي، فَقَبِلَهَا مِنْهُ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ وَاشْتَرَى الْغَنَمَ، فَاعْتَقَهُ، وَجَعَلَ الْغَنَمَ لَهُ. فَهَذَا الْحُسَيْنُ تَقَبَّلَ هَدِيَّةَ الْمَمْلُوكِ إِذَا أَخْبَرَهُ أَنَّهَا لَهُ وَقَدْ ذَكَرْنَا مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا وَهُوَ الْحِجَّةُ بِالْغَنَةِ لَا مِنْ سِوَاهُ وَإِذَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الرَّبَا وَتَوَعَّدَ فِيهِ فَمَا خَصَّ عَبْدًا مِنْ حَرٍّ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

وَالْعَجَبُ: أَنَّ الشَّافِعِيَّ، وَأَبَا حَنِيفَةَ: لَا يَجِيزَانِ أَنْ يَبِيعَ الْمَرْءُ مَالَ نَفْسِهِ مِنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ مَالُ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ فَقَدْ تَقَضَّوْا أَصْلَهُمْ، وَأَجْزَاوْا لَهُ بَيْعَ مَالِ نَفْسِهِ مِنْ نَفْسِهِ. وَإِنْ كَانَ مَالُ الْعَبْدِ لَيْسَ لِلْسَيِّدِ مَا لَمْ يَبِعْهُ أَوْ يَتْرَعَهُ: فَقَدْ أَجْزَاوْا الرَّبَا صِرَاحًا.

وَأَمَّا الْكُفْرَانُ: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا فَهُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ، وَنَسَأَلُ مَنْ خَالَفَنَا: أَيْلِزَمَهُمْ دِينَ الْإِسْلَامِ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ خِلَافِهِ؟ وَهَلْ هُمْ عَلَى بَاطِلٍ أَمْ لَا؟

فَإِنْ قَالُوا: لَا يَلِزَمُهُمْ دِينَ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَحْرَمُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ خِلَافِهِ، وَأَنْهُمْ لَيْسُوا عَلَى بَاطِلٍ: كَفَرُوا بِمَا مَرِيَّةٌ.

وَإِنْ قَالُوا: يَلِزَمُهُمْ دِينَ الْإِسْلَامِ وَحَرَامٌ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ خِلَافِهِ، وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ، قَالُوا الْحَقُّ وَرَجَعُوا إِلَى قَوْلِنَا، وَلِزَمَهُمْ إِبْطَالُ الْبَاطِلِ، وَفَسِيخُ الْحَرَامِ، فَيَهْتَدِي بِهَدْيِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ الْإِقْرَارُ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ يَنْفَدُ الْحُكْمُ بِالْبَاطِلِ، وَيَجِيزُ الْحَرَامَ، وَمَا أوردْنَا مِنْهُ كُلَّ هَذَا.

فَإِنْ قَالُوا: مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ الْكُفْرِ أَشَدُّ. قُلْنَا: إِنَّ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ لَا يَفْسُخُ لَهُمْ فِي إِعْلَانِهِ، وَقَدْ جَاءَ النَّصُّ بِأَنَّ لَا نَجْرَهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ،

بِالْمَعْرُوفِ وَلَا بغيرِهِ وَهَذَا هُوَ الْمُنْكَرُ لَا الْمَعْرُوفُ، لِأَنَّهُ خِلَافٌ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرٍو وَابْنِ عَمْرٍو، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا آتِفًا عَنْ عَمْرٍو بِحُضْرَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَهُوَ قَوْلُ النَّاسِ، وَأَجَازَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَمَا نَعْلَمُ لَهُ مُوَافِقًا قَبْلَهُ تَمَّنَ رَأَى الرَّبَا فِي التَّقْدِيرِ.

١٥٠٢- مسألة: ولا يَحِلُّ بَيْعُ آتِيَةِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ إِلَّا بَعْدَ كَسْرِهَا لِصَحَّةِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهَا وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ: فَلَا يَحِلُّ تَمْلِكُهَا فَإِذَا لَا يَحِلُّ تَمْلِكُهَا فَلَا يَحِلُّ بَيْعُهَا؛ لِأَنَّهَا أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

١٥٠٣- مسألة: وَجَائِزٌ أَنْ يَتَبَاعَ الْمَرْءُ نِصْفَ دَرَاهِمٍ بَعِينِهِ، أَوْ نِصْفَ دَرَاهِمٍ بِأَعْيَانِهَا، أَوْ نِصْفَ دِينَارٍ كَذَلِكَ، أَوْ نِصْفَ دَنَانِيرَ بِأَعْيَانِهَا مِشَاعًا: يَتَبَاعُ الْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ، وَالذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ، وَيَتَّفَقَانِ عَلَى إِقْرَارِهَا عِنْدَ أَحَدِهِمَا أَوْ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمَا. وَلَا يَجُوزُ فِي ذَلِكَ ذَهَبٌ بِذَهَبٍ أَصْلًا، وَلَا فِضَّةٌ بِفِضَّةٍ أَصْلًا، لِأَنَّهُ يَصِيرُ عَيْنًا بغيرِ عَيْنٍ، وَهَذَا لَا يَحِلُّ إِلَّا عَيْنًا بِعَيْنٍ عَلَى مَا قَدَّمْنَا.

وَأَمَّا الذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ مِشَاعًا، فَلَمْ يَأْتِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ نَصٌّ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

١٥٠٤- مسألة: وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ بَدِينَارٍ إِلَّا دَرَاهِمًا؛ فَإِنْ وَقَعَ فَهُوَ بَاطِلٌ مَفْسُوخٌ؛ لِأَنَّهُ إِخْرَاجُ لَقِيمَةِ الدَّرَاهِمِ مِنَ الدِّينَارِ، فَصَارَ اسْتِثْنَاءً مَجْهُولًا، إِذْ بَاعَ بِدِينَارٍ إِلَّا قِيمَةَ دَرَاهِمٍ مِنْهُ.

فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الدَّرَاهِمِ مَعْلُومَةً عِنْدَهُمَا فَهُوَ بَاطِلٌ أَيْضًا، لِأَنَّهَا شَرْطُ إِخْرَاجِ الدَّرَاهِمِ بَعِينَهُ مِنَ الدِّينَارِ، وَهَذَا حَالٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُوَ بَعْضٌ لِلدِّينَارِ فَيَخْرُجُ مِنْهُ، فَهُوَ بَاطِلٌ بِكُلِّ حَالٍ.

وَقَوْلُنَا هُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالنَّخَعِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ. وَأَجَازَهُ أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

١٥٠٥- مسألة: وَالرَّبَا فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ كَمَا هُوَ بَيْنَ الْأَجْنَبِيِّينَ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرَبِيِّ، وَبَيْنَ الذَّمِّيِّ كَمَا هُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا فَرْقَ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغٍ أَخْبَرَنَا بَكْرٌ بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا مَسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبِيعُ مِنْ غُلَمَانِهِ النَّخْلَ السَّتِّينَ وَالثَّلَاثَ، فَبَعَثُ إِلَيْهِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَمَا عَلِمْتَ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ رَبَاً.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالنَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَسَفِيَّانَ

والحج.

وجائز أن يباع بقديد البقر متفاضلاً يداً بيد.

وكذلك جاء بأن لحكم بينهم بما أنزل الله، فلا يحل ترك أحد النصين للأخر وبالله تعالى التوفيق.

وقال أبو حنيفة: لا بأس بالرأب بين المسلم، والحربي وهذا عظيم جداً.

١٥٠٦ - مسألة: وجائز بيع اللحم بالحيوان من نوع

واحد كانا أو من نوعين.

وكذلك يجوز بيع اللحم باللحم من نوع واحد أو من نوعين متفاضلاً، ومتماثلاً.

وجائز تسليم اللحم في اللحم كذلك. وتسليم الحيوان في اللحم، كلحم كيش بلحم كيش متفاضلاً ومتماثلاً، يداً بيد، وإلى أجل.

وكذلك باللحم من غير نوعه أيضاً وكسليم كيش في أرطال لحم كيش أو غيره إلى أجل كل ذلك جائز حلال.

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ التَّيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ فهذا كله بيع لم يفصل تحريمه.

وأما اللحم باللحم فلم يأت نهي عنه أصلاً، لا صحيح ولا سقيم من أثر.

وأما اللحم بالحيوان فجاء فيه أثر لا يصح.

وهذا كله قول أبي سليمان وأصحابنا.

وروي عن ابن عباس.

وهو قول سفيان الثوري واختلف الحاضرون على فرق: فطائفة منعت من بيع اللحم بالحيوان جملة، أي لحم كان لا تحاش شيئاً، بأي حيوان كان لا تحاش شيئاً، حتى منعوا من بيع العبد باللحم.

وهذا قول الشافعي، واختلف قوله في اللحم باللحم فروي عنه: أن يجمع لحوم الحيوان كلها طائفة ووحشية، والأنعام، كلها صنف واحد.

وروي عنه: أن لحم كل نوع صنف على حياله، ولم يختلف عنه في أنه لا يباع لحم بلحم أصلاً حتى يتناهى جفافه ويسه، فعلى أحد قوليه: لا يباع قديد غنم بقديد إبل، أو بقديد دجاج، أو إوز أو مثلاً بمثل، وعلى القول الثاني: أنه لا يباع قديد غنم بقديد غنم، إلا يداً بيد، مثلاً بمثل.

وقال أبو حنيفة: جائز بيع اللحم بالحيوان على كل حال، جائز كل ذلك، كقولنا سواء بسواء.

وقال محمد بن الحسن: جائز بيع لحم شاة بشاة حية، إذا كان اللحم أكثر من لحم الشاة الحية، فإن كان مثله أو أقل لم يميز، وأجاز بيع شاة ببقرة حية كيف شاءوا.

وأجاز أبو حنيفة، وأصحابه بيع لحم شاة بلحم شاة متماثلاً نقداً ولا يداً.

وكذلك لحم كل صنف بلحم من صنفه وأباحوا التفاضل يداً بيد في كل لحم بلحم من غير صنفه، والبقر عندهم صنف، والغنم صنف آخر، والإبل صنف ثالث.

وكذلك كل حيوان في صنفه، إلا الحيتان فإنها كلها عنده صنف واحد، وإلا لحوم الطير، فرأوا بيع بعضها ببعض متفاضلاً يداً بيد، لا نسيئة، كلحم دجاج بلحم دجاج، أو بلحم صيد، أو غير ذلك. ورأى شحم البطن من كل حيوان صنفاً غير لحمه، وغير شحم ظهره. ورأى الآية صنفاً آخر غير اللحم والشحم. وهذه وسوس لا نظير لها، وأقول لا تعقل، ولا تعلم عن أحد قبلة.

وقال مالك: ذوات الأربع كلها صنف واحد: البقر، والغنم، والإبل، والأرانب، والأيايل، وحمير الوحش، وكل ذي أربع، فلا يحل لحم شيء منها بحي منها فلم يميز بيع لحم أرنب حي بلحم جمل أصلاً، ولا لحم جمل بلحم كيش، إلا مثلاً بمثل، يداً بيد.

وكذلك سائر ذوات الأربع. ورأى الطير كله صنفاً واحداً: الدجاج، والحمام، والنعام، والإوز، والحجل، والقطا، وغير ذلك فلم يميز أيضاً لحم شيء منها بحي منها وإن كان من غير نوعه وأجاز في لحم بعضها ببعض: التماثل يداً بيد، ومنع من التفاضل، فلم يميز التفاضل في لحم دجاج بلحم حبارى.

وهكذا في كل شيء منها. ورأى الحيتان كلها صنفاً واحداً كذلك أيضاً. ورأى الجراد صنفاً رابعاً على حياله، هذا وهو عنده صيد من الطير يميزه الحرم. وحرم القديد النية باللحم المشوي، وحرمهما جميعاً باللحم الطري، وأجاز كل شيء من هذه الثلاثة الأصناف باللحم المطبوخ من صنفها متفاضلاً ومتماثلاً يداً بيد، وأجاز اللحم المطبوخ بعسل باللحم المطبوخ بلبن متماثلاً ومنع فيه من التفاضل. وأجاز شاة مذبوحة بشاة مذبوحة على التحري وهذا ضد أصله. وهذه أقوال في غاية الفساد، ولا نعلم أحداً قالها قبله ولو تقصينا تطويلهم ههنا وتناقضه، لطلال جداً وفي

هذا كفاية لمن نصح نفسه.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّونَ.

بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ».

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُهَالِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ النَّمَيْرِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ زَيْدِ الْأَيْلِيِّ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْتَاعَ الْحَيُّ بِالْمَيْتِ» قَالَ الزَّهْرِيُّ: فَلَا يَصْلُحُ بِشَاءِ حَيَّةٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَامَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ جِزَاءً مِنْ لَحْمٍ بَعِيرٍ بِشَاءٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِّيقُ: لَا يَصْلُحُ هَذَا.

وَصَحَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ لَا يَبِيعُ حَيًّا مَبْذُوحًا، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَعِيرٍ بِنَهْمٍ مَعْدُودَةٍ إِنْ كَانَ يَرِيدُ الْبَعِيرَ لِيُنْحَرَهُ.

وَقَالَ: كَانَ مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالشَّاةِ.

وَقَالَ أَبُو الرَّزَّادِ: أَدْرَكَتِ النَّاسَ يَبْهَرُونَ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ وَيَكْتُبُونَهُ فِي عَهْدِ الْعُمَالِ فِي زَمَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي الرَّزَّادِ عَنِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْظُمُونَ ذَلِكَ وَلَا يَتْرَخُونَهُ فِيهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا الْخَبِيرُ فِي ذَلِكَ فَمُرْسَلٌ لَمْ يَسْنَدْ قَطُّ، وَالْعَجَبُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: إِنَّ الْمُرْسَلَ لَا يَجُوزُ الْأَخْذُ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ هُنَا بِالْمُرْسَلِ.

ثُمَّ عَجِبَ آخَرُ مِنَ الْحَفِظِيِّينَ الْقَائِلِينَ: الْمُرْسَلُ كَالْمُسْنَدِ، ثُمَّ خَالَفُوا هَذَا الْمُرْسَلَ الَّذِي لَيْسَ فِي الْمُرَاسِيلِ أَقْوَى مِنْهُ يَعْظُمُونَ هَذَا وَهَذَا تَمَا خَالَفَ فِيهِ الْحَفِظِيُّونَ جَهْوَرَ الْعُلَمَاءِ.

ثُمَّ الْمَالِكِيُّونَ: فَعَجِبَ ثَالِثٌ؛ لِأَنَّهُمْ احْتَجَّوْا بِهَذَا الْخَبِيرِ، وَأَوْهَمُوا أَنَّهُمْ أَخَذُوا بِهِ، وَهَمَّ قَدْ خَالَفُوهُ؛ لِأَنَّهُمْ أَبَاحُوا لَحْمَ الطَّيْرِ بِالنَّهْمِ، وَهَذَا خِلَافُ الْخَبِيرِ وَإِنَّمَا هُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَدْ خَالَفَ مَالِكٌ أَيْضًا هُنَا مَا رَوَى عَنِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وَعَمِلَ الْوَالِدُ بِالْمَدِينَةِ، وَهَذَا يَعْظُمُهُ جَدًّا إِذَا وَافَقَ رَأْيَهُمْ وَاحْتَجَّوْا بِخَبْرِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي يَحْيَى إِبْرَاهِيمَ، وَأَوَّلُ مَنْ أَمَرَ أَنْ لَا تُؤْخَذَ رِوَايَتُهُ فَمَالِكٌ، ثُمَّ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ ضَعَفَهُ فَمَالِكٌ فَيَا لِلَّهِ وَيَا لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا رَوَى الثَّقَاتُ خَبْرًا يُخَالَفُ رَأْيَهُمْ تَحْيِلًا بِالْأَبَاطِيلِ فِي رَدِّهِ، وَإِذَا رَوَى مَنْ يَشْهَدُونَ عَلَيْهِ بِالْكَذِبِ مَا يُوَافِقُهُمْ احْتَجَّوْا بِهِ، فَأَيُّ دِينٍ يَبْقَى مَعَ هَذَا؟

فَإِنْ

قَالَ الشَّافِعِيُّونَ: مَرَّاسِلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ حِجَّةٌ بِخِلَافِ

غَيْرِهِ.

قَلْنَا لَهُمْ: السَّاعَةَ صَارَتْ حِجَّةً، فَدُونَكُمْ:

مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ مِيسْرَةَ عَنْ ابْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْتَاعَ الْحَيَوَانُ بِالْمَمَّاطِيمِ مِنَ الْعَتَمِ فَقُولُوا بِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ تَلَاعَبْتُمْ، وَأَتَقُوا اللَّهَ» وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذِهِ آثَارٌ أَيْضًا بِزِيَادَةٍ.

فَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ طَلْحَةَ: أَنَّ رَجُلًا نَحَرَ جِزُورًا فَجَعَلَ يَبِيعُ الْعِضْوُ بِالشَّاةِ، وَبِالْفُلُوصِ، إِلَى أَجْلِ فِكْرِهِ ذَلِكَ ابْنُ عَمَرَ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصَمَةَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسَمَلَةَ عَمَّنْ اشْتَرَى عِضْوًا مِنْ جِزُورٍ قَدْ نَحَرَ بِرَجْلِ عِنَاقٍ وَشَرَطَ عَلَى صَاحِبِهَا أَنْ يَرْضِعَهَا حَتَّى تَقْطَمَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يَصْلُحُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهَرَّ بَاطِلٌ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ اللَّحْمُ بِالشَّاةِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا عَنْ رَجُلٍ.

قَلْنَا: وَخَبَرُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَحْيَى وَلَيْسَ بِأَوْثَقَ مِمَّنْ سَكَتَ عَنْهُ كَاتِبًا مِنْ كَاتِبِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ: لَا بَأْسَ بِالشَّاةِ الْقَائِمَةِ بِالْمَبْذُوحَةِ.

١٥٠٧ - مسألة: ومن ابتاع شيئاً أي شيء كان مما

يبعه، حاشى القمح، فلا يحل له أن يبيعه حتى يقبضه، وقبضه له: هو أن يطلق يده عليه بأن لا يحال بينه وبينه، فإن لم يحل بينه وبينه مدة ما قلت أم كثرت ثم حيل بينه وبينه بغصب أو غيره: حل له بيعه، لأنه قد قبضه، وله أن يهبه، وأن يواجر به، وأن يصدقته، وأن يقرضه، وأن يسلمه، وأن يتصدق به قبل أن يقبضه، وقبل أن تطلق يده عليه.

فإن ملك شيئاً ما أي شيء كان مما يحل بيعه بغير البيع، لكن بميراث أو هبة، أو قرض، أو صداق، أو صدقة، أو سلم، أو ارش، أو غير ذلك: جاز له بيعه قبل أن يقبضه، وأن يتصرف فيه بالإصداق، والهبة، والصدقة، حاشى القمح.

عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

ومن طريق سفيان بن عيينة أخبرنا عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس.

أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أن يباع حتى يقبض فهو الطعام، قال ابن عباس برأيه: ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

قلنا: نعم، هذان صحيحان: إلا أنهما بعض ما في حديث حكيم بن حزام فحديث حكيم بن حزام دخل فيه الطعام وغير الطعام، فهو أعم، فلا يجوز تركه؛ لأنه فيه حكماً ليس في خبر ابن عباس، وابن عمر.

فإن قيل: قد صح عن النبي ﷺ ما رويتم من طريق أحمد بن شعيب أخبرني زياد بن أيوب أخبرنا هشيم أخبرنا أبو بشر هو ابن أبي وحشية عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام «قالت: يا رسول الله يسألني المرء البيع ليس عندي ما أبيع منه ثم ابتاع له من السوق، فقال عليه السلام: لا تبتع ما ليس عندك».

قلنا: نعم.

وبه نقول هو بين كما تسمع، إنما هو نهى عن بيع ما ليس في ملكه كما في الخبر نصاً، وإلا فكل ما يملكه المرء فهو عنده ولو أنه بالهند يقول: عندي ضيعة سرية، وعندني فرس فارة وسواها عندنا كان مغسوباً أو لم يكن، وهو عند صاحبه، أي في ملكه وله.

فإن قيل: فإنكم رويتم من طريق أبي داود أخبرنا زهير بن حرب أخبرنا إسماعيل هو ابن علي عن أيوب السخيتاني حدثني عمرو بن شعيب حدثني أبي عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجبل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا يبيع ما ليس عندك».

قلنا: نعم، هذا صحيح.

وبه نأخذ، ولا نعلم لعمرو بن شعيب حديثاً مستنداً إلا هذا وحده، وآخر في الهبات رواه عن طاووس عن ابن عباس، وابن عمر عن النبي ﷺ في المنع من الرجوع في الهبات إلا الوالد فيما أعطى ولده وليس في هذا الخبر إلا الذي في حديث حكيم بن حزام من النهي عن بيع ما ليس لك فقط وباللغة تعالى التوفيق.

ومن قال بقولنا في هذا: ابن عباس كما أوردناه، وكما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه

وأما القمح: فإنه بأي وجه ملكه من: بيع، أو هبة، أو صدقة، أو صدق، أو إجارة، أو أرض، أو سلم أو قرض، أو غير ذلك: فلا يجبل له يبعه حتى يقبضه، كما ذكرنا بأن لا يحال بينه وبينه.

فإن كان اشتري القمح خاصة جزافاً، فلا يجبل له يبعه حتى يقبضه كما ذكرنا، وحتى ينقله ولا بد عن موضعه الذي هو فيه إلى مكان آخر قريب ملاصق أو بعيد.

فإن كان اشتري القمح خاصة بكيل لم يجبل له أن يبيعه حتى يكتاله، فإذا اكتاله حل له يبعه وإن لم ينقله عن موضعه. ولا يجبل له تصديق البائع في كيله وحتى لو اكتاله البائع لنفسه بحضرته وهو يراه ويشاهده ولا بد من أن يكتال المشتري لنفسه.

وجائز له في كل ما ذكرنا أن يهبه، وأن يصدقه، وأن يواجر به، وأن يصالح، وأن يتصدق به، وأن يقرضه قبل، أن يكتاله، وقبل أن ينقله جزافاً اشتراه أو بكيل وليس هذه الأحكام في غير القمح أصلاً.

برهان ذلك: ما روينا من طريق قاسم بن أصبغ أخبرنا أحمد بن زهير بن حرب أخبرنا أبي أخبرنا حيّان بن هلال أخبرنا همام أخبرنا يحيى بن أبي كثير: أن يعلى بن حكيم حدثه: أن يوسف بن ماهك حدثه: أن حكيم بن حزام حدثه: أنه قال «يا رسول الله، إني رجل أشترى هذه البيوع، فما يجبل لي منها مما يخرم علي؟ قال: يا ابن أخي إذا ابتعت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه» فهذا عموم لكل بيع، ولكل ابتاع، وتخصيص لهما مما ليسا بيعاً ولا ابتاعاً، وجواب منه عليه السلام إذ سئل عما يجبل مما يخرم.

فإن قيل: فإن هذا الخبر مضطرب. لأنكم رويتموه من طريق خالد بن الحارث الهجيمي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني رجل من إخواننا حدثني يوسف بن ماهك: أن عبد الله بن عصمة الجشمي حدثه: أن حكيم بن حزام حدثه نذكر هذا الخبر وعبد الله بن عصمة متروك.

قلنا: نعم، إلا أن همام بن يحيى رواه كما أوردنا قبل عن يحيى بن أبي كثير فسمى ذلك الرجل من الذي لم يسمه هشام، وذكر أنه يعلى بن حكيم ويعلى ثقة وذكر فيه: أن يوسف سمعه من حكيم بن حزام وهذا صحيح فإذا سمعه من حكيم فلا يضره أن يسمعه أيضاً من غير حكيم عن حكيم، فصار حديث خالد بن الحارث لغواً كان أو لم يكن بمنزلة واحدة.

فإن قيل: فقد رويت من طريق مالك عن عبد الله بن دينار

فقلنا: هذا لا يأكله أحدٌ أصلاً، وهذا الذي أنكرتم على الشافعي في إدخاله السَّمُونِيَا فيما يؤكل.

فقالوا: إنه يخرج منها ما يؤكل، فقلنا: والشجر يخرج منها ما يؤكل فامنعوا من بيعها قبل القبض، فانقطعوا وما نعلم قولهم هذا كله كما هو عن أحدٍ قبلهم.

وخالف الخنفيون، والمالكيون هنا كل قول روي عن الصحابة رضي الله عنهم.

وأما الشافعي: فلم يميز بين ما ملك ببيع، أو نكاح أو خلع، قبل القبض أصلاً وهذا قولٌ فاسدٌ بلا دليل.

فإن قالوا: تسنا النكاح والخلع على البيع.

قلنا: القياس كله باطل، ثم لو صحح لكان هذا منه عين الباطل، لأن النكاح يجوز بلا مهر يذكر أصلاً، ولا يجوز البيع بلا ثمن يذكر، والنكاح لم يملك بصدق رقبته شيء أصلاً، والخلع كذلك، بخلاف البيع فظهر فساد هذا القول وبالله تعالى التوفيق.

أما حكم القمح: فالذي ذكرنا قبل هذا في الكلام المتصل بهذا من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ.

أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أن يباع حتى يقبض فهو الطعام، فهذا تخصيص للطعام في البيع خاصة وعموم له بأي وجه ملك.

فإن قيل: من أين خصصتم القمح بذلك دون سائر الطعام؟

قلنا: لأن اسم الطعام في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله ﷺ لا يطلق هذا إلا على القمح وحده، وإنما يطلق على غيره بإضافة.

وقد قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ فأراد عز وجل الذبائح لا ما يأكلون فإنهم يأكلون الميتة، والدم، والخنزير، ولم يحل لنا شيء من ذلك قط.

وقال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهْرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ فذكر تعالى الطعام في الماء بإضافة، ولا يسمى الماء طعاماً.

وقال لقيط بن معمر الإيادي جاهلي فصيح في شعر له مشهور:

لا يطعم النوم إلا ريث يبعثه هم يكاد جواه يحطم الضلعا
فأضاف الطعم إلى النوم والنوم ليس طعاماً بلا شك.

وقد ذكرنا قول عبد الله بن معمر وكان طعامنا يومئذ

سمع جابر بن عبد الله يقول: لا تبع بيعاً حتى تقبضه.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني قال عبد الرحمن بن عوف والزبير لعمر: إنه تزيف علينا أوراق فتعطي الخبيث وتأخذ الطيب؟

قال: فلا تفعلوا، ولكن انطلق إلى البقيع فبع ورقك بثوب أو عرض، فإذا قبضت وكان لك فبعه وذكر الخبر. فهذا عمر يقول بذلك، ويبين أن القبض هو الذي يكون الشيء للمرة.

وقولنا في هذا كقول الحسن، وابن شبرمة وذهب قوم إلى أن هذا الحكم إنما هو في الطعام فقط يعني أن لا يباع قبل أن يقبض وذهب آخرون إلى أنه فيما يكال أو يوزن فقط.

كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان بن عفان: لا بأس إذا اشترى الرجل البيع أن يبيعه قبل أن يقبضه ما خلا الكيل والوزن.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب: أنه كان لا يرى بأساً أن يبتاع الرجل بيعاً لا يكال ولا يوزن أن يبيعه قبل أن يقبضه.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: لا بأس بأن يشتري شيئاً لا يكال ولا يوزن بنقد ثم يبيعه قبل أن يقبضه.

وهو قول الحكم وإبراهيم، وحماد بن أبي سليمان وذكره النخعي عن لقي.

وقال عطاء: جائز بيع كل شيء قبل أن يقبض.

وقال أبو حنيفة: كل ما ملك بعقد ينتقض العقد بهلاكه، فلا يجوز بيعه قبل قبضه: كالبيع، والإجارة، إلا العقار: فجائز بيعه قبل قبضه.

قال: وكل ما ملك بعقد لا ينتقض العقد بهلاكه: فجائز بيعه قبل قبضه كالصداق، والجعل، والخلع، ونحوه وهذا قول لا نعلمه عن أحدٍ قبله.

وقال مالك: كل ما يؤكل والماء: فلا يحل بيعه قبل أن يقبض وما عدا هذين فجائز بيعه قبل أن يقبض وقال مرة أخرى: كل ما يؤكل فقط.

وأما الماء: فبيعه جائز قبل قبضه وجعل في كلا قوليه: زريعة الفجل الأبيض، وزريعة الجزر، وزريعة السلقي: لا يباع شيء منها قبل القبض.

الشعير، فذكر الطعام في الشعير في إضافة لا بإطلاق.

وقد ذكرنا من طريق أبي سعيد الخدري قوله: كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صدقة الفطر: صاعاً من طعام، صاعاً من شعير، صاعاً من تمر، صاعاً من أقط فلم يطلت الطعام إلا على القمح وحده. لا على الشعير ولا غيره.

وروينا من طريق الحجاج بن المنهال أخبرنا يزيد بن إبراهيم أخبرنا محمد بن سيرين قال: عرض علي عبد الله بن عتبة بن مسعود زيتاً له، فقلت له: إن أصحاب الزيت قلما يستوفون حتى يبيعوه، فقال: إنما سمى الطعام أي إنما أمر بالبيع بعد الاستيفاء في الطعام فلم ير الزيت طعاماً.

وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن عتبة بن مسعود: حججان في اللغة قاطعتان؛ لا سيما وعبد الله هذلي قبيلة مجاورة للحرم فلتهم لغة قريش.

ومن قال بقولنا: إن الطعام بإطلاق إنما هو القمح وحده: أبو ثور.

وأما القمح يشتري جزافاً فلا يجلُّ بيعه حتى يقبض وينقل عن موضعه: فلما:

روينا من طريق البخاري أخبرنا إسحاق هو ابن راهويه أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري «عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ﷺ قال: رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم».

ورويناه من طريق مسلم أخبرنا محمد بن عبد الله بن غير أخبرنا أبي أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشتري طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه قال وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نقله من مكانه».

ومن طريق مسلم أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر «عن ابن عمر: أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه».

قال أبو محمد: ولا يمكن أن يكون غيره عليه السلام يضرب المسلمين بالمدينة على شريعة يؤمرون بها في الأسواق بغير علمه أصلاً فصح أنه جرم كبير لا يرخص فيه.

فإن قيل: إن في بعض ما رويتم حتى يؤووه إلى رحالهم: قلنا: نعم، وكل مكان رحله إليه فهو رحل له إذا كان

مباحاً له أن يرحله إليه.

فإن قيل: فقد رويتم هذا الحديث عن مالك عن نافع عن ابن عمر فلم يذكر فيه الجزاف.

قلنا: عبيد الله بن عمر إن لم يكن فوق مالك، وإلا فليس هو دونه أصلاً وقد رواه عن نافع فذكر فيه الجزاف.

ورواه الزهري عن سالم كما أوردنا فذكر فيه الجزاف وهو خبر واحد بلا شك. وجهور الرواة عن مالك لهذا الحديث في الموطأ وغيره ذكروا فيه عنه الجزاف، كما ذكره عبيد الله عن نافع، والزهري عن سالم، وإنما أسقط ذكر الجزاف: القعني، ويحيى، فقط فصح أنهما وهما فيه بلا شك؛ لأنه يتعين خبر واحد وبالله تعالى التوفيق.

وإنما كان يصح الأخذ برواية القعني، ويحيى، لو أمكن أن يكونا خبرين اثنين عن موطنين مختلفين وقولنا ههنا هو قول الشافعي وأبي سليمان، ولم يقل به مالك، ولا نعلم لقلده ولا له حجة أصلاً وبالله تعالى التوفيق.

وأما القمح يتناعه المرء بكيل فلا يجلُّ له بيعه حتى يكتاله لنفسه، ثم يكتاله الذي يبيع منه ولا بد سواء حضرا كلاهما كيله قبل ذلك أو لم يحضرا، فلما:

روينا من طريق أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار أخبرنا محمد بن عبد الرحيم أخبرنا مسلم هو ابن إبراهيم أخبرنا مخلد بن الحسين الأريدي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، فيكون لصاحبه الزيادة وعليه نقصان».

ورويناه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا شريك عن ابن أبي ليلى عن محمد بن بيان عن ابن عمر أنه سئل عمّن اشترى الطعام وقد شهد كيله؟

قال: لا، حتى يجري فيه الصاعان.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا محمد بن فضيل عن مطرف هو ابن طريف قلت للشعبي: أكون شاهد الطعام وهو يكال فأشتره، أخذه بكيله، فقال: مع كل صفقة كيله.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا مروان عن زياد مولى آل سعد قلت لسعيد بن المسيب: رجل ابتاع طعاماً فكتاله، أ يصلح لي أن اشتره بكيل الرجل؟ قال: لا، حتى يكال بين يديك وصح عنه أنه قال فيه: هذا رباً.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا زيد بن الحباب عن سودة بن حيان سمعت محمد بن سيرين سئل عن رجلين اشترى

أحدهما طعاماً والآخر معه؟ فقال: قد شهدت البيع والقبض، فقال: خذ مني رجلاً وأعطنيه فقال: لا، حتى يجري فيه الصاعان، فتكون لك زيادته وعليك نقصانه.

ومن طريق ابن أبي شيبه أخبرنا وكيع عن عمر أبي حفص قال: سمعت الحسن البصري وسئل عمن اشترى طعاماً ما هو ينظر إلى كيله؟ قال: لا، حتى يكيله.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: في السنة التي مضت: إن من ابتاع طعاماً أو ودكاً كيلاً أن يكتاله قبل أن يبيعه، فإذا باعه اكتيل منه أيضاً إذا باعه كيلاً.

وهو قول عطاء بن أبي رباح، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي سليمان.

وقال مالك: إذا بيع بالتقدي فلا بأس بأن يصدق البائع في كيله ولا يكتاله ويكره ذلك في الدين.

وهذا قول لا نعلمه عن أحد قبله، وخالف فيه صاحباً لا يعرف له مخالف منهم، وخالف فيه جمهور العلماء، وما نعلم لقرنه حجة أصلاً، لا من نص قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس، ولا رأي له وجه.

فإن قيل: فقد روينا من طريق أبي داود عن محمد بن عوف الطائي أنا أحمد بن خالد الوهبي أنا محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال: «أبتعت زبناً في السوق فلما استخرجته لقيت رجلاً أعطاني به رجلاً حسناً فأردت أن أضرب على يدي، فأخذ رجلاً من خلفي بزرعي فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حيث أبتعته حتى تحوزه إلى رجليك، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلعة حيث تباع حتى تحوزها التجار إلى رحالهم».

قلنا: هذا رواه أحمد بن خالد الوهبي وهو مجهول وباللغة لو صح عندنا لسارعنا إلى الأخذ به محمد الله على ما يسرنا له من ذلك كثيراً.

وكل ما ذكرنا في هذه المسائل فمن فعل خلاف ذلك ففسخ أبداً، فإن كان قد بلغه الخبر ضرب كما أمر رسول الله ﷺ.

ورواه ابن عمر قال عليه السلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رذء».

١٥٠٨- مسألة: والشركة، والإقالة، والتولية: كلها يبيع مبتدأ لا يجوز في شيء منها إلا ما يجوز في سائر البيوع لا

تحاش شيئاً.

وهو قول الشافعي، وأصحابنا في الشركة، والتولية.

وقالوا: الإقالة فسخ بيع، وليست بيعاً، وقال ربيعة، ومالك: كل ما لا يجوز فيه البيع قبل القبض أو قبل الاكتيال فإنه لا بأس فيه بالشركة، والتولية، والإقالة قبل القبض، وقبل الاكتيال وروي هذا عن الحسن في التولية فقط.

واحتجوا.

بما روينا من طريق عبد الرزاق، قال ابن جريج: أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال حديثاً مستفاضاً في المدينة «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه، إلا أن يشرك فيه أو يؤتبه أو يقبله»..

وقال مالك: إن أهل العلم اجتمع رأيهم على أنه لا بأس بالشركة، والإقالة، والتولية في الطعام وغيره يعني قبل القبض.

قال أبو محمد: وما نعلم روي هذا إلا عن ربيعة، وعن طاووس فقط - وقوله عن الحسن في التولية قد جاء عنه خلافها.

قال علي: أما خبر ربيعة فمرسل ولا حجة في مرسل، ولو استند لسارعنا إلى الأخذ به، ولو كانت استفاضته عن أصل صحيح لكان الزهري أولى بأن يعرف ذلك من ربيعة، فبينهما في هذا الباب بون بعيد، والزهري مخالف له في ذلك.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: التولية بيع في الطعام وغيره.

وبه إلى معمر عن أيوب السخيتاني قال: قال ابن سيرين: لا تولية حتى يقبض ويكال.

ومن طريق الحجاج بن المهال أخبرنا الربيع بن صبيح قال: سألت الحسن عن الرجل يشتري الطعام فويله الرجل؟

قال: ليس له أن يويله حتى يقبضه، فقال له عبد الملك بن الشعاع: يا أبا سعيد أبراك تقوله؟

قال: لا أقوله برأيي، ولكننا أخذناه عن سلفنا، وأصحابنا.

قال علي: سلف الحسن هم الصحابة رضي الله عنهم، أدرك منهم خمسمائة صاحب وأكثر، وغزا مع مشين منهم وأصحابه هم أكابر التابعين، فلو أقدم امرؤ على دعوى الإجماع هنا لكان أصح من الإجماع الذي ذكره مالك بلا شك.

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا سفيان الثوري عن زكريا بن أبي زائدة وفضل بن خليفة، قال زكريا عن الشعبي، وقال فطر: عن الحكم، ثم اتفق الشعبي، والحكم: على أن التولية بيع، قال

سفيان: ونحن نقول: والشركة بيع، ولا يشرك حتى يقبض فهو لا الصحابة، والتابعون كما ترى.

قال أبو محمد: الشركة، والتولية، إنما هو نقل ملك المرء عيناً ما صح ملكه لها، أو بعض عين ما صح ملكه لها إلى ملك غيره بمن مسمى وهذا هو البيع نفسه، ليست هذه الصفة البتة إلا للبيع، ولا يكون بيع أصلاً إلا بهذه الصفة فصح أنهما بيع صحيح، وهم لا يخالفونا في أنه لا يجوز فيهما إلا ما يجوز في البيع، إلا فيما ذكرنا هنا فقط وهذا تخصيص بلا برهان.

وأما الخفيون: فإنهم يقولون بالمرسل وتقضوا هنا أصلهم، فتركوا مرسل ربيعة الذي ذكرناه وما نعلم المالكيين احتجوا بغير ما ذكرنا إلا أن بعضهم قال: الشركة، والتولية، والإقالة معروف، قلنا: فكان ماذا؟ والبيع أيضاً معروف، وما عهدنا المعروف تباع فيه حرمان، ولو كان ذلك لكان منكراً لا معروفاً. وستكلم إن شاء الله تعالى في الإقالة إثر هذه المسألة في مسألة مفردة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

١٥٠٩- مسألة: وأما الإقالة فقد صح عن رسول

الله ﷺ الحض عليها:

روينا من طريق أبي داود أخبرنا يحيى بن معين أخبرنا حفص بن ابن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال نادماً أقاله الله عثرته».

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان: ليست ببيعاً، إنما هي فسخ بيع.

وقال أبو يوسف: هي بعد القبض بيع، وقبل القبض فسخ بيع.

وروي عن مالك: أنها بيع.

وروي عنه ما يدل على أنها فسخ بيع:

فأما تقسيم أبي يوسف فدعوى بلا برهان، وتقسيم بلا دليل، وما كان هكذا فهو باطل.

وأما من قال: ليست ببيعاً، فإنهم احتجوا: أن رسول الله ﷺ سماها باسم الإقالة، وأتبعه المسلمون على ذلك، ولم يسمها عليه السلام ببيعاً، والتسمية في الدين لا تؤخذ إلا عنه عليه السلام، فلا يجوز أن تسمى ببيعاً؛ لأنه عليه السلام لم يسمها هذا الاسم.

وقالوا: قد صح الإجماع على جواز الإقالة في السلم، والبيع قبل القبض لا يجوز، فصح أنها ليست ببيعاً، ما نعلم لهم

حجة غير هاتين.

قال أبو محمد: احتجاجهم بالتسمية من النبي ﷺ فقولهم حق، إلا أننا لا نسلم لهم أنه عليه السلام سمى إقالة: فعل من باع من آخر يبعاً ثم استقاله فيه، فرد إليه ما ابتاع منه وأخذ ثمنه منه، وأنه عليه السلام لم يسم ذلك ببيعاً، ولا يجدون هذا أبداً، لا في رواية صحيحة، ولا سقيمة وهذا الخبر المرسل من طريق ربيعة لو شئنا أن نستدل منه بأن الإقالة بيع لفعلنا؛ لأنه فيه النهي عن البيع قبل القبض إلا من أشرك، أو ولى، أو أقال فهذا ظاهر أنها بيع مستثناة من جملة البيوع.

وأما الخبر الصحيح الذي ذكرنا فإنما فيه الحض على الإقالة فقط، والإقالة تكون في غير البيع، لكن في الهبة، ونحو ذلك. ولا فيه أيضاً أن الإقالة لا تسمى ببيعاً، ولا لها حكم البيع فبطل ما صدروا به من هذا الاحتجاج الصحيح أصله الموضوع في غير موضعه.

وأما دعواهم الإجماع على جواز الإقالة في السلم قبل القبض فباطل، وإقدام على الدعوى على الأمة، وما وقع الإجماع قط على جواز السلم، فكيف على الإقالة فيه.

وقد روينا عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، والحسن، وجابر بن زيد، وشريح، والشعبي، والنخعي وابن المسيب، وعبد الله بن معقل وطاوس، ومحمد بن علي بن الحسن، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وعمرو بن الحارث أحي أم المؤمنين جويرية: أنهم منوا من أخذ بعض السلم، والإقالة في بعضه، فإن الإجماع؟ فليت شعري هل تقرؤا جميع الصحابة أولهم عن آخرهم حتى أيقنوا بأنهم أجمعوا على ذلك؟ أم تقرؤا جميع علماء التابعين من أقصى خراسان إلى الأندلس فما بين ذلك كذلك.

ثم لو صح لهم هذا وهو لا يصح أبداً فما يختلف مسلمان في أن من الجن قوماً صحبوا رسول الله ﷺ وآمنوا به، ومن أنكر هذا فهو كافر، لتكذيبه القرآن، فلا وثلك الجن من الحق ووجوب التعظيم من، ومن منزلة العلم، والدين، ما لسائر الصحابة رضي الله عنهم، هذا ما لا شك فيه عند مسلم، فمن له بإجماعهم على ذلك، ورحم الله أحمد بن حنبل فلفظ صدق إذ يقول: من يدعي الإجماع فقد كذب، ما يدره لعل الناس اختلفوا، لكن ليقول: لا أعلم خلافاً، هذه أخبار الميسي، والأصم.

قال أبو محمد: لا تحل دعوى الإجماع إلا في موضعين.

في الدّراس، فمنهم من يفي لنا بما سمّي لنا، ومنهم من يزعم أنّه نقص طعامه فيطلبُ إلينا أن نرتجح بقدر ما نقص رؤوس أموالنا، فسالت الحسن عن ذلك، فكرهه إلا أن يستوفى ما سمّي لنا، أو نرتجح أموالنا كلّها، وسالت ابن سيرين، فقال: إن كانت دراهمك بأعيانها فلا بأس، وسالت عطاء، فقال: ما أراك إلا قد رفقت وأحسنت إليه.

قال أبو محمد: هذه صفة الفسخ، ثم نرجع فنقول: إن البيع عقدٌ صحيحٌ بالقرآن، والسّنن، والإجماع المتيقّن المقطوع به من كلّ مسلمٍ على أديم الأرض كان أو هو كائنٌ فإذا هو كذلك باليقين لا بالدعاوى الكاذبة، فلا يحلُّ فسخُ عقدٍ صحّحه الله تعالى في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ إلا بنصٍّ آخر، ولا نصٌّ في جواز فسخه مطارفةً بتراضيهما، إلا فيما جاء نصٌّ بفسخه، كالشّفعة، وما فيه الخيار بالنص، فإذا ذلك كذلك، ولم يكن بين من أجاز الفسخ نصٌّ أصلاً فقد صح: أن الإقالة بيعٌ من البيوع بتراضيهما، يجوزُ فيها ما يجوزُ في البيوع، ويحرمُ فيها ما يحرمُ في البيوع.

ومن رأى أن الإقالة فسخٌ بيعٍ لزمه أن لا يبيها بأكثر مما وقع به البيع، لأنّ الزيادة إذ لم تكن بيعاً فهو أكلٌ بالباطل. وأما من رآها بيعاً فإنه يبيها بأكثر مما وقع به البيع أولاً، وبأقل، وبغير ما وقع به البيع، وحالا، وفي الذمّة، وإلى أجلٍ فيما يجوزُ فيه الأجل، وبهذا نأخذ وبالله تعالى التوفيق.

١٥١٠- مسألة: ولا يحلُّ بيعُ دينٍ يكونُ لإنسانٍ على غيره، لا بتقدي، ولا بدين، لا بعين، ولا بعرض، كان بينةً أو مقرأً به أو لم يكن: كلُّ ذلك باطلٌ. ووجه العمل في ذلك لمن أراد الحلل: أن يتناع في ذمته من شاء ما شاء، ثم يجوزُ بيعه، ثم إذا تمّ البيع بالتفرق أو التخيير، ثم يحيله بالثمن على الذي له عنده الدين، فهذا حسن.

برهان ذلك: أنه بيعٌ مجهولٌ، وما لا يدري عينه، وهذا هو أكلٌ مالٍ بالباطل.

وهو قولُ الشافعيّ.

وروينا من طريقٍ وكيعٍ أخبرنا زكريّا بنُ أبي زائدة قال: سئل الشّعبيّ عمّن اشترى صكاً فيه ثلاثة دنائيرٍ بشوب؟ قال: لا يصلح.

قال وكيعٌ: وحدّثنا سفيانٌ عن عبد الله بن أبي السّفر عن الشّعبيّ قال: هو غررٌ.

وقال مالك: إن كان مقرأً بما عليه جازَ بيعه بعرضٍ نقداً،

أحدهما: ما يتيقّن أن جميع الصحابة رضي الله عنهم عرفوه بنقل صحيح عنهم وأقرّوا به.

والثاني: ما يكونُ من خالفه كافراً خارجاً عن الإسلام، كشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسولُ الله، وصيام رمضان، وحجّ البيت، والإيمان بالقرآن، والصّلوات الخمس، وجملة الزكّاة، والطهارة للصلاة، ومن الجنابة، وتحريم الميتة، والخنزير؛ والدّم، وما كان من هذا الصّنّف فقط.

ثم لو صحّ لهم ما ادّعه من الإجماع على جواز الإقالة في السّلم لكانَ بيعاً مستثنى بالإجماع من جملة البيوع، فكيف.

وقد صحّ عن ابن عباسٍ ما يدلُّ على المنع من الإقالة في السّلم.

روينا من طريقٍ سعيد بن منصورٍ أخبرنا سفيان هو ابنُ عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: إذا أسلفت في شيء إلى أجلٍ فسّمّي فجاء ذلك الأجل ولم تجد الذي أسلفت فيه: فخذُ عرضاً بأنقص ولا تربح مرتين ولم يفت بالإقالة.

قال عليّ: ولا تجوزُ الإقالة في السّلم؛ لأنّه بيعٌ ما ليس عندك، وبيعٌ غرر، وبيعٌ ما لم يقبض، وبيعٌ مجهولٌ لا يدري أيما في العالم هو، وهذا هو أكلُ المالِ بالباطل، إذ لم يأت بجوازه نصٌّ فيستثنى من جملة هذه المحرّمات، فإنما الحكمُ فيمن لم يجد ما أسلف فيه أن يصبر حتى يوجد، أو يأخذ منه قصاصاً ومعاقبة ما اتفقا عليه وتراضيا به: قيمة ما وجب له عنده، لقول الله تعالى: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ وحرمة المالِ حرمةٌ محرّمةٌ يجبُ أن يقتصَّ منها، فإن أراد الإحسان إليه فله أن يبرئه من كلّ ما له عنده، أو يأخذ بعض ما له عنده، أو يبرئه مما شاء منه ويتصدق به عليه، كما أمر رسولُ الله في الفليس إذ قال: تصدّقوا عليّ» ثم قال عليه السلام: «خذوا ما وجدتم ولا تفسدوا ما وجدتم» وقد ذكرناه بإسناده في التّفليس وفي الجوائح من كتابنا هذا.

قال أبو محمد: فإذا بطل كلُّ ما احتجوا به فلنقل على تصحيح قولنا بعون الله تعالى.

فنقول.

وبه تعالى نتأيد: إن الإقالة لو كانت فسخٌ بيعٍ لما جازت إلا بردُ عين الثمن نفسه لا غيره ولا بدُّ له كما قال ابن سيرين:

كما روينا من طريقٍ الحجّاج بن المهالٍ أخبرنا الربيع بن حبيب: كنا نختلف إلى السّواد في الطعام وهو أكداسٌ قد حصّد فنشتره منهم الكرّ بكذا وكذا، ونقدُ أموالنا، فإذا أذن لهم العمّال

فالواجبُ أن يعاملَ على سوقه إليه، أو على صَبِّه عنده في إنائه على سبيل الإجارة فقط.

وكذلك من كان معاشه من الماء فالواجبُ عليه أن يعاملَ أيضاً على صَبِّه أو جلِّه كذلك فقط.

ومن ملكَ بئراً يحفرُ فهوَ أحقُّ بمائها ما دام محتاجاً إليه، فإنَّ فضلَ عنه ما لا يحتاجُ إليه لم يجلُّ له منعه عمَّن يحتاجُ إليه.

وكذلك فضلُ النَّهرِ، والسَّاقِيَةِ ولا فرق.

برهانُ ذلك: ما روينا من طريقِ مسلمٍ أخبرنا أحمدُ بنُ عثمانَ التوفليُّ أخبرنا أبو عاصمِ الضَّحَّاكُ بنُ مخلدٍ أخبرنا ابنُ جريج: أخبرني زيادُ بنُ سعدٍ: أخبرني هلالُ بنُ أسامةَ أن أبا سلمةَ بنَ عبد الرَّحمنِ أخبره أنه سمعَ أبا هريرةَ يقولُ "قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَباعُ فضلُ الماءِ لِبَيْعِ به الكَلأ».

وحدَّثنا حمامٌ أخبرنا عباسُ بنُ أصبغٍ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أيمنٍ أخبرنا أحمدُ بنُ زهيرٍ بنِ حربٍ أخبرنا أبي عن سفيانَ بنِ عيينةَ عن عمرو بنِ دينارٍ أخبره أبو المَهالِجِ أن إياسَ بنَ عبدِ المزنِيِّ قالَ لرجلٍ: لا تبع الماءَ فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَن بَيْعِ الماءِ».

ومن طريقِ ابنِ أبي شيبَةَ أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن عمرو بنِ دينارٍ عن أبي المَهالِجِ قالَ: سمعَ إياسَ بنَ عبدِ المزنِيِّ ورأى أناساً يبيعونَ الماءَ فقالَ: «لا تبيعوا الماءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَن يَباعَ الماءُ».

ومن طريقِ ابنِ أبي شيبَةَ أخبرنا يزيدُ بنُ هارونَ أخبرنا ابنُ إسحاقَ عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ عن أمِّه عمرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمنِ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ قالت: «نَهَى رَسولُ اللَّهِ ﷺ أَن يَمْنَعُ نَقْعُ البئرِ» يعني الماءَ هكذا في الحديثِ تفسيره.

ورويناه أيضاً مسنداً من طريقِ جابرٍ. فهؤلاءُ أربعةٌ من الصَّحابةِ رضي اللهُ عنهم، فهوَ نقلٌ تواترَ، ولا تحلُّ مخالفتُه.

وأما من قالَ بذلكَ فقد ذكرناه آنفاً عن إياسِ بنِ عبدِ من قتيابَه.

ومن طريقِ ابنِ أبي شيبَةَ أخبرنا وكيعٌ أخبرنا المسعوديُّ هوَ أبو عميسٍ عن عمرانَ بنِ عميرٍ قالَ: منعي جاري فضلُ مائه فسألتُ عبيدَ اللَّهِ بنَ عبدِ اللَّهِ بنَ عتبةَ بنِ مسعودٍ فقالَ: سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ: لا يجلُّ بيعُ فضلِ الماءِ.

ومن طريقِ ابنِ أبي شيبَةَ أخبرنا يحيى بنُ آدمَ أخبرنا زهيرٌ عن أبي الزَّبيرِ عن عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه: أن غلاماً لهم باعَ فضلَ ماءٍ لهم من عينٍ بعشرينَ ألفاً، فقالَ له عبدُ اللَّهِ بنُ

فإن لم يكن مرقراً لم يجر بيعه كانت عليه بيته أو لم تكن لأنه شراءً خصوصية.

قال علي: وهذا لا شيء؛ لأنه وإن أقر اليوم فيمكن أن ينكر غداً، فيرجع الأمر إلى البيعة بإقراره، فيحصل على شراءً خصوصيةً ولا فرق.

واحتج المجيزون له بما روينا من طريقِ عبدِ الرزاقِ أخبرنا الأسلميُّ أخبرني عبدُ اللَّهِ بنُ أبي بكرٍ عن عمر بنِ عبدِ العزيزِ إن رسولَ اللَّهِ ﷺ «قضى بالشُّعْبةِ في الدَّينِ وهو الرُّجْلُ يَكُونُ له الدَّينُ على رَجُلٍ فَيَبِيعُهُ فَيَكُونُ صاحِبَ الدَّينِ أحقُّ به».

قالَ عبدُ الرزاقِ: وحدَّثنا معمرٌ عن رجلٍ من قريشٍ أن عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ قضى في مكاتبٍ اشترى ما عليه بعرضٍ فجعلَ المكاتبَ أولى بنفسه، ثم قالَ: إن رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «من ابتاعَ ذنباً على رَجُلٍ فصاحبُ الدَّينِ أولى إذا أدَّى مثلَ الذي أدَّى صاحِبُهُ».

ومن طريقِ عبدِ الرزاقِ أخبرنا ابنُ جريجٍ أخبرنا أبو الزَّبيرِ أنه سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يسألُ عمَّن له دينٌ فابتاعَ به غلاماً؟ قالَ: لا بأسَ به.

قال أبو محمد: حديثاً عمر بن عبد العزيز مرسلان.

أحدهما: عن الأسلميِّ وهو إبراهيم بنُ أبي يحيى وهو متروكٌ منهم.

والآخر أيضاً: عمَّن لم يسمَّ ولا حجَّةٌ في أحدٍ دونَ رسولِ اللَّهِ ﷺ.

وهذا مما تركَ فيه الشافعيونُ صاحباً لا يعرفُ له مخالفتُ منهم. ولا حجَّةٌ للمالكينَ في هذين الخبرين، ولا في خبر جابرٍ؛ لأنه ليسَ في شيءٍ منها: أنه كانَ بإقرارِ دونَ بيته فهم مخالفتونَ لعومومِ الخبرِ وباللهِ تعالى التوفيقُ.

١٥١١ - مسألة: ولا يجلُّ بيعُ الماء بوجه من الوجوه

لا في ساقية ولا من نهر أو من عين ولا من بئر، ولا في بئر، ولا في صهريج، ولا مجموعاً في قرية، ولا في إناء، لكن من باع حصته من عنصر الماء، ومن جزء مسمى منها، أو باع البئر كلها أو جزءاً مسمى منها، أو باع الساقية كلها أو الجزء المسمى منها: جاز ذلك، وكان الماء يباع له. ولا يملك أحد الماء الجاري إلا ما دام في ساقيته ونهره، فإذا فارقهما بطل ملكه عنه، وصار لمن صار في أرضه.

وهكذا أبداً. فمن اضطر إلى ماء لسقيه، أو لحاجته،

حَرَامٌ، قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهَا
ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا نَمَتَهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مَوَّهَ قَوْمٌ بِهَذَا الْخَبْرِ فِي تَصْحِيحِ الْقِيَاسِ،
وَلَيْسَ فِيهِ لِلْقِيَاسِ أَثَرٌ، لَكِنْ فِيهِ: أَنَّ الْأَوَامِرَ عَلَى الْعُمُومِ؛ لِأَنَّهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الشُّحُومَ عَلَى الْيَهُودِ
فَاسْتَحَلُّوا بَيْعَهَا، فَانكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ، إِذْ خَصَّصُوا
التَّحْرِيمَ وَلَمْ يَحْمِلُوهُ عَلَى عُمُومِهِ.

فَصَحَّ بِهَذَا أَنَّهُ مَتَى حَرَّمَ شَيْءٌ فَحَرَامٌ مَلَكَهُ، وَبَيْعُهُ،
والتَّصَرُّفُ فِيهِ، وَآكَلَهُ عَلَى عُمُومِ تَحْرِيمِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ نَصٌّ
بِتَخْصِيسِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ..

وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى: الْخَنْزِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَيْتَةَ، وَالدَّمَ، فَحَرَّمَ
مَلَكَ كُلُّ ذَلِكَ، وَشَرِبَهُ، وَالِاتِّفَاعُ بِهِ، وَبَيْعُهُ.

وَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى دِينَ الْإِسْلَامِ عَلَى كُلِّ إِنْسٍ وَجَنٍّ.
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾.
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ
كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ فَوَجِبَ الْحُكْمُ عَلَى الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَالْمَجُوسِ؛ بِحُكْمِ
الْإِسْلَامِ، أَحَبُّوا أَمْ كَرَهُوا.

وَمَنْ أَجَارَ لَهُمْ بَيْعَ الْخَمْرِ ظَاهِرًا وَشَرَاهَا كَذَلِكَ، وَتَمَلَّكَهَا
عِلَانِيَةً، وَتَمَلَّكَ الْخَنْزِيرَ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ مِنْ دِينِهِمْ بَزَعَهُ، وَصَدَقَهُمْ
فِي ذَلِكَ: لَزِمَهُ أَنْ يَتْرَكَهُمْ أَنْ يَقِيمُوا شُرَائِعَهُمْ فِي بَيْعِ مَنْ زَنِى مِنْ
النَّصَارَى الْأَحْرَارِ، وَخِصَاءِ الْقَسْبِيِّ إِذَا زَنِى، وَقَتْلِ مَنْ يَرُونَ قَتْلَهُ
وَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَظَهَرَ تَنَاقُضُهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَمَرَ الْمُسْلِمُ نَصْرَانِيًّا بِأَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ
خِرًا: جَارَ ذَلِكَ وَهَذِهِ مِنْ شَنْعِهِ الَّتِي نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مِثْلِهَا.

وَأَمَّا الْمَسْكُ: فَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التَّطْيِبُ
بِالْمَسْكِ وَتَفْضِيلُهُ عَلَى الطَّيْبِ.

وَأَيْضًا: فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ اسْمُ الدَّمِ وَصِفَاتُهُ وَحَدُّهُ، فَلَيْسَ
دَمًا، وَالْأَحْكَامُ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الْأَسْمَاءِ، وَالْأَسْمَاءُ إِنَّمَا هِيَ عَلَى
الصِّفَاتِ، وَالْحُدُودِ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا مِرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا
عُمَرُ الْمَكْتَبِ أَخْبَرَنَا حَزَامٌ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ زَكَا أَوْ زَكَارٍ قَالَ: نَظَرَ
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى زُرَّارَةَ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْقَرْيَةُ؟ قَالُوا: قَرْيَةٌ
تَدْعَى زُرَّارَةَ يَلْحَمُ فِيهَا، وَيَبَاغُ فِيهَا الْخَمْرُ.

قَالَ: أَيْنَ الطَّرِيقُ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: بَابُ الْجَسْرِ، قَالُوا: يَا أَمِيرَ

عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ: لَا تَبِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي
زَائِدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي
بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: يَكْرَهُ بَيْعُ فَضْلِ الْمَاءِ: فَهَذَا يُسَابُ بْنُ عَبْدِ، وَأَبُو هَرِيرَةَ
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: يَمْرُومُونَ بَيْعَ الْمَاءِ جَمَلَةً، وَلَا يَخَالَفَ لَهُمْ مِنْ
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَاتَّانِ مِنْ التَّابِعِينَ: الْقَاسِمُ، وَعَبِيدُ اللَّهِ
بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ.

وَرَوَيْنَا إِبَاحَةَ بَيْعِ الْمَاءِ فِي الْآيَةِ، وَبَيْعِهِ فِي الشَّرْبِ: عَنْ
عَطَاءٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَإِبَاحَةَ بَيْعِهِ كَذَلِكَ، وَفِي الشَّرْبِ عَنْ مَالِكٍ.
وَعَنْ مَسْرُوقٍ إِبَاحَةَ ثَمَنِ الْمَاءِ جَمَلَةً وَلَا حِجَّةَ فِي أَحَدٍ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَبِرَهَانَ زَائِدَةَ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ مَاءِ الشَّرْبِ: وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى يَقُولُ: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾.

وَقَدْ صَحَّ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْمَجْهُولِ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ، فَلَا يَحِلُّ بَيْعُ
الشَّرْبِ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي؟ قَالَ: نَعَمْ السَّمَاءُ هُوَ أَمْ لَا؟ فَهُوَ أَكْلُ مَالٍ
بِالْبَاطِلِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَأْتِي إِلَى الْعَيْنِ، وَالنَّهْرِ، وَالبِئْرِ: مَنْ
خَرُوقَ، وَمَنَافَسَ فِي الْأَرْضِ بَعِيدَةً هِيَ فِي غَيْرِ مَلَكَ صَاحِبِ
الْمَنْجَرِ، فَإِنَّمَا يَبِيعُ مَا لَمْ يَمْلِكْ بَعْدَ، وَهَذَا بَاطِلٌ مُحَرَّمٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى
التَّوْفِيقُ.

١٥١٢- مسألة: ولا يَحِلُّ بَيْعُ الْخَمْرِ، لِلا مُؤْمِنٍ، وَلَا

لِكَافِرٍ، وَلَا يَبِيعُ الْخَنْزِيرَ كَذَلِكَ، وَلَا شَعُورَهَا، وَلَا شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا
بَيْعُ صَلِيبٍ، وَلَا صَنْمٍ، وَلَا مَيْتَةٍ، وَلَا دَمٍ إِلَّا الْمَسْكَ وَحَدُّهُ، فَهُوَ
حَلَالٌ يَبِيعُهُ وَمَلَكَهُ، فَمَنْ بَاعَ مِنَ الْحَرَمِ الَّذِي ذَكَرْنَا شَيْئًا فَسَخَّ أَبَدًا.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو كَرِيبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مُسْلِمٍ هُوَ أَبُو الضَّحَى عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ
عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ «حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَحَرَّمَ
التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ».

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ: أَخْبَرَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا لَيْثٌ هُوَ ابْنُ
سَعْدٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ: «إِنَّ
اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ،
وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شَحْمَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا
السُّفْنُ، وَيُدَهَّنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ قَالَ: لَا، هُوَ

المؤمنين نأخذُ لك سفينة؟.

قال: لا، تلك شجرة، ولا حاجة لنا في الشجرة، انطلقوا بنا إلى باب الجسر، فقام يمشي حتى أتاهما، فقال علي بالنيران أضرموها فيها، فاحترقت.

ومن طريق أبي عبيدٍ أخبرنا هشامٌ ومروانٌ بنُ معاويةَ الفزاري عن إسماعيل بن أبي خالدٍ عن الحارث بن شبيب عن أبي عمرو الشيباني، قال: بلغ عمر بن الخطاب أن رجلاً من أهل السواد أتى في تجارة الخمر، فكتب: أن اكسروا كل شيء قدرتم له عليه، وسيروا كل ماشية له، ولا يؤوين أحد له شيئاً. فهذا حكم علي، وعمرو، بحضرة الصحابة رضي الله عنهم فيمن باع الخمر من المشركين ولا مخالف له يعرف من الصحابة فخالقوهم.

١٥١٣- مسألة: ولا يجلُّ بيعُ كلبٍ أصلاً، لا كلبٍ

صيدٍ ولا كلبٍ ماشية، ولا غيرها، فإن اضطر إليه ولم يجد من يعطيه إياه فله ابتاعه، وهو حلالٌ للمشتري حرامٌ على البائع يتنزع منه الثمن متى قدر عليه، كالرشوة في دفع الظلم، وفداء الأسير، ومصانعة الظالم ولا فرق. ولا يجلُّ اتخاذه كلبٍ أصلاً، إلا ماشية، أو لصيد، أو لزروع، أو لحائضٍ واسم الحائض يقع على البستان وجدار الدار فقط. ولا يجلُّ أيضاً: قتل الكلاب، فمن قتلها ضمنها بمثلها، أو بما يراضيان عليه عوضاً منه، إلا الأسود البهيم، أو الأسود ذا النقطتين وإنما كانت النقطتان منه فإن عظمتا حتى لا تسميا في اللغة العربية نقطتين، لكن تسمى لمعتين: لم يجر قتلها، فلا يجلُّ ملكه أصلاً لشيء مما ذكرنا، وقتله واجبٌ حيث وجد.

برهان ذلك ما روينا من طريق مسلمٍ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير حدثني إبراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد حدثني رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ قال: «ثمن الكلب خيث، ومهْرُ البغي خيث، وكسْبُ الحِجَامِ خيث» فهذان صاحبان في نسق.

ومن طريق مالكٍ عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ «نهى عن ثمن الكلب، ومهْرِ البغي، وحلوان الكاهن».

وصح أيضاً من طريق أبي هريرة وجابر وأبي جحيفة فهذا نقلٌ تواتر لا يسع تركه ولا يجلُّ خلافه.

وروينا من طريق أحمد بن شعيبٍ أخبرنا الحسن بن أحمد بن شبيبٍ أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن عميرٍ أخبرنا أسباط

أخبرنا الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال: قال أبو هريرة: «أربع من السحت، ضرب الفحل، وثمن الكلب، ومهْرُ البغي، وكسْبُ الحِجَامِ».

ورويناه عن جابر أيضاً.

ومن طريق ابن أبي شيبةٍ أخبرنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الكريم عن قيس بن حبر عن ابن عباس رفعه «ثمن الكلب ومهْرُ البغي، وثمن الخمر حرام»، وأقل ما فيه أن يكون قول ابن عباس..

ومن طريق ابن أبي شيبةٍ أخبرنا ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال: أبحث الكسب كسب الزمارة، وثمن الكلب. الزمارة: الزانية، سمعت أبا عبيدة يقول ذلك.

ومن طريق ابن أبي شيبةٍ أخبرنا يونس بن محمدٍ أخبرنا شريك عن أبي فروة سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: ما أبالي ثمن كلبٍ أكلت، أو ثمن خنزير.

ومن طريق ابن أبي شيبةٍ أخبرنا ابن إدريس عن شعبة سمعت الحكم، وحماد بن أبي سليمان يكرهان ثمن الكلب ولا يصح خلافهما عن أحد من الصحابة.

وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي سليمان، وأبي ثور، وغيرهم. وخالف الحنفية السنن في ذلك، وأباحوا بيع الكلاب، وأكل أثمانها.

واحتجوا في ذلك بما روينا من طريق أحمد بن شعيب، قال: أخبرني إبراهيم بن الحسن بن أحمد المصيصي أخبرنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله إن رسول الله ﷺ «نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد».

وما روينا من طريق قاسم بن أصبغٍ أخبرنا محمد بن إسماعيلٍ أخبرنا ابن أبي مريمٍ أخبرنا يحيى بن أيوبٍ حدثني المثني بن الصباح عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «ثمن الكلب سحت إلا كلب صيد» وما:

روينا من طريق ابن وهبٍ عن ابن شهاب عن ابن شهاب عن أبي بكر عن النبي ﷺ قال: «ثلاث هن سحت: حلوان الكاهن، ومهْرُ الزانية، وثمن الكلب العقور».

ومن طريق ابن وهبٍ عن الشمير بن عمير عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ «نهى عن ثمن الكلب العقور».

قال أبو محمد: أما حديث ابن وهبٍ هذان فأسقط من أن

قال أبو محمد: هذا كذبٌ بحتِّ على الله تعالى، وعلى رسوله عليه السلام، لأنه إخبارٌ بالباطل، وبما لم يأت به قطُّ نصٍّ، ودعوى بلا برهان، وليس نسخٌ شيءٍ بموجب نسخ شيءٍ آخر، وليس إباحةٌ اتخاذٌ شيءٍ بمبيحٍ لبيعِهِ، فهؤلاء هم القومُ المبيحونُ اتخاذَ دودِ القرزِ، وتحلُّ العسلِ، ولا يجلُّونُ ثمنهما إضلالاً وخلافاً للحقِّ، واتخاذَ أمهاتِ الأولادِ حلًّا، ولا يجلُّ بيعهنَّ: فظهرَ فسادُ هذا الاحتجاجِ.

وقالوا: حرِّمُ ثمنُ الكلبِ، وكسبُ الحجامِ، فلمَّا نسخَ تحريمُ كسبِ الحجامِ نسخَ تحريمِ ثمنِ الكلبِ.

قال أبو محمد: وهذا كذبٌ كالذي قبله، وكلامٌ فاسدٌ، ودعوى بلا برهان. ويلزمهم أيضاً: أن ينسخَ أيضاً تحريمُ مهرِ الزانيةِ؛ لأنه ذكرٌ معهما، ثم من لم ينسخَ تحريمَ كسبِ الحجامِ إذا وقع على الوجه المنهي عنه. فوضَّحَ فسادُ قولهم جملةً، وهذا مما خالفوا فيه الآثارَ المتواترةَ، وصاحبينَ لا يصحُّ خلافهما عن أحدٍ من الصحابةِ.

فإن ذكروا قضاءَ عثمانَ وعبدِ الله بنِ عمرو بقيمةِ الكلبِ العقورِ.

قلنا: ليس هذا خلافاً؛ لأنه ليسَ ببيعاً، ولا ثمنياً، إنما هوَ قصاصُ مالٍ عن فسادِ مالٍ فقط، ولا ثمنٌ لِمَتِّ أصلاً.

وروينا من طريقِ ابنِ أبي شيبةٍ أخبرنا وكيعٌ عن حمادِ بنِ سلمةَ عن أبي الزبيرِ عن جابرِ، وأبي المهزَمِ عن أبي هريرةَ: أنهما كرها ثمنَ الكلبِ إلا كلبَ صيدٍ، وكرها ثمنَ الهرِّ وأبو المهزَمِ ضعيفٌ جداً، وقد خالفوهما في ثمنِ الهرِّ كما ترى.

وقد روينا إباحةَ ثمنِ الكلبِ عن عطاء، ويحيى بنِ سعيدٍ، وربيعَةَ، وعن إبراهيمِ إباحةَ ثمنِ كلبِ الصيدِ، ولا حجةَ في أحدٍ مع رسولِ الله ﷺ.

وأما من احتجَّ إليه، فقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَسْؤَا الْفُضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ فما لا يجلُّ بيعُهُ، وتحلُّ هبتهُ، فإمساكُ من عنده منه فضلٌ عن حاجتهِ ذلك: الفضلُ عمن هوَ مضطرٌّ إليه ظلمٌ له. وقد قالَ رسولُ الله ﷺ: «المُسْلِمُ أخوُ المُسْلِمِ لا يظلمُه ولا يُسْلِمُه» والظلمُ واجبٌ أن يمنعَ منه وباللَّهِ تعالى التوفيقُ.

وأما اتخاذها: فإننا روينا من طريقِ مسلمٍ حدَّثني إسحاقُ بنُ منصورٍ أخبرنا روحُ بنُ عبادةٍ أخبرنا ابنُ جريجٍ: أخبرني أبو الزبيرِ أنه سمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: «أمرنا رسولُ الله ﷺ يقتلُ الكلابَ ثم نَهَى رسولُ الله ﷺ عن قتلِها، وقالَ: عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَيْمِ ذِي الثَّقَاتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

يشغلُ بهما إلا جاهلٌ بالحديثِ، أو مكابرٌ يعلمُ الحقَّ فيوليه ظهراً، لأنَّ حسينَ بنَ عبدِ الله في غايةِ السقوطِ والاطراحِ باتِّفاقِ أهلِ النقلِ، والآخرُ منقطعٌ في موضعين.

ثم لو صحَّ ما كانَ لهمُ فيهما حجةٌ، لأنَّه ليسَ فيهما إلا النهيُ عن ثمنِ الكلبِ العقورِ فقط وهذا حقٌّ، وليسَ فيه إباحةٌ ثمنٍ ما سواه من الكلابِ وجاءتِ الآثارُ المتواترةُ التي قدَّمنا بزيادةٍ على هذينِ لا يجلُّ تركها.

وأما حديثُ أبي هريرةَ: ففي غايةِ السقوطِ لأنَّ فيه يحيى بنَ أيوبَ، والثنى بنَ الصباحِ، وهما ضعيفانِ جداً قدَّ شهدَ مالكٌ على يحيى بنِ أيوبَ بالكذبِ، وجرحه أحمدُ.

وأما الثنَّى: فجرَّحه بضعفِ الحديثِ أحمدُ، وتركه يحيى، وعبدُ الرحمنِ ثم لو صحَّ لكانَ حجةً عليهم؛ لأنَّه ليسَ فيه إلا استثناءُ كلبِ الصيدِ فقط، وهم يبيحونَ ما حرِّمَ فيه من ثمنِ كلبِ الرِّيحِ، وكلِّبِ الماشيةِ، وسائرِ الكلابِ فهمُ مخالفونَ لما فيه.

وأما حديثُ جابرٍ: فإنَّه من روايةِ أبي الزبيرِ عنه، ولم يسمعه منه بإقرارِ أبي الزبيرِ على نفسه.

حدَّثني يوسفُ بنُ عبدِ الله النُّمريُّ أخبرنا عبدُ الله بنُ عمرَ ومحمدُ بنُ يوسفَ الأزديُّ أخبرنا إسحاقُ بنُ أحمدَ العقيليُّ أخبرنا زكريا بنُ يحيى الحلوانيُّ أخبرنا محمدُ بنُ سعيدٍ بنِ أبي مريمَ أخبرنا أبي أخبرنا الليثُ بنُ سعيدٍ قالَ: إنَّ أبا الزبيرِ دفعَ إليَّ كتابينِ، فقلتُ في نفسي: لو سألتَهُ أسمعُ هذا كلَّه من جابرٍ، فرجعتُ إليه فقلتُ: هذا كلَّه سمعته من جابرٍ، فقالَ: منه ما سمعته، ومنه ما حدَّثتُ عنه، فقلتُ له: أعلمُ لي على ما سمعتُ، فأعلمَ لي على هذا الذي عندي.

قال أبو محمد: فكلُّ حديثٍ لم يقلِّ فيه أبو الزبيرِ: أنه سمعه من جابرٍ، أو حدَّته به جابرٌ أو لم يروه الليثُ عنه عن جابرٍ فلم يسمعه من جابرٍ بإقرارِهِ.

وهذا الحديثُ لم يذكرْ فيه أبو الزبيرِ سماعاً من جابرٍ، ولا هوَ مما عندَ الليثِ فصَّحَّ أنه لم يسمعه من جابرٍ، فحصلَ متقطعاً.

ثم لو صحَّ لكانوا مخالفينَ له، لأنَّه ليسَ فيه إباحةٌ ثمنِ شيءٍ من الكلابِ غيرَ كلبِ الصيدِ، والنهيُ عن ثمنِ سائرِها وهم يبيحونَ أثمانَ سائرِ الكلابِ المتخذةِ لغيرِ الصيدِ: فبطلَ كلُّ ما تعلقوا به من الآثارِ.

وأما النظرُ فإنَّهم قالوا: كانَ النهيُ عن ثمنِها حينَ الأمرِ بقتلِها، فلمَّا حرِّمَ قتلُها وأبيحَ اتخاذُ بعضها انتسخَ النهيُ عن ثمنِها ما أبيحَ اتخاذها منها.

وزعم بعض من لا علم له، ولا ورع يزجره عن الكذب: أن ابن عباس، وأبا هريرة: روايا عن النبي ﷺ «إِبَاحَةٌ تَمَنُّ الْهَرَّ».

قال أبو محمد: وهذا لا نعلمه أصلاً من طريق واهية تعرف عند أهل النقل.

وأما صحيحة فتقطع بكذب من ادعى ذلك جملة.

وأما الوضع في الحديث فباق ما دام إبليس وأتباعه في الأرض.

ثم لو صح لهم لما كان لهم فيه حجة؛ لأنه كان يكون موافقاً لمعهود الأصل بلا شك، ولا مرية في أن حين زجره عليه السلام عن ثمنه بطلت الإباحة السالفة، ونسخت بيقين لا مجال للشك فيه، فمن ادعى أن النسوخ قد عاد فقد كذب وافتري وأفك وقفا ما لا علم له به، وحاش لله أن يعود ما نسخ، ثم لا يأتي بيان بذلك تقوم به حجة الله تعالى فيما نسخ وفيما بقي على الأمورين بذلك من عباده. هيهات دين الله عز وجل أعز من ذلك وأحرز.

وقال الميحقون له: لما صح الإجماع على وجوب دخول الهر، والكلب المباح أخاذه في الميراث، والوصية، والمملك؛ جاز يعهما.

قال أبو محمد: وهذا مما جاهروا فيه بالباطل، وبخلاف أصولهم: أول ذلك: أنه دعوى بلا برهان ثم إنهم يجيزون دخول النحل، ودود الحرير في الميراث، والوصية.

وكذلك الكلب عندهم، ولا يجيزون بيع شيء من ذلك. ويجيزون الوصية بما لم يخلق بعد من ثمر النخل وغيرها، ويدخلونه في الميراث. ولا يجيزون بيع شيء من ذلك، فظهر تخاذلهم وبالله تعالى التوفيق.

١٥١٥- مسألة: ولا يجلب البيع على أن ترحمني للدينار درهماً، ولا على أني أربح معك فيه كذا وكذا درهماً، فإن وقع فهو مفسوخ أبداً. فلو تعاقدنا البيع دون هذا الشرط، لكن أخبره البائع بأنه اشترى السلعة بكذا وكذا، وأنه لا يربح معه فيها إلا كذا وكذا فقد وقع البيع صحيحاً، فإن وجدته قد كذب فيما قال لم يضرب ذلك البيع شيئاً، ولا رجوع له بشيء أصلاً، إلا من عيب فيه، أو غبن ظاهر كسائر البيوع، والكاذب أتم في كذبه فقط.

برهان ذلك: أن البيع على أن ترحمني كذا شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل والعقد به باطل.

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا عمران بن موسى أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ لَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّةِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَيْهِيمَ، وَإِيْمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ حَرْتِي، أَوْ صَيْدِي، أَوْ مَاشِيَّةٍ، فَإِنَّهُ يُنْقَضُ مِنْ أَجْرِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِرَاطًا».

ومن طريق مسلم حدثنا حرمة حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيْدِي، وَلَا مَاشِيَّةٍ، وَلَا أَرْضِي، فَإِنَّهُ يُنْقَضُ مِنْ أَجْرِهِ قِرَاطَانِ كُلُّ يَوْمٍ» وتدخل الدار في جملة الأرض؛ لأنها أرض. فهذه الأحاديث فيها نص ما قلنا.

وقد روينا عن إبراهيم النخعي أمرنا بقتل الكلب الأسود، وقد ذكرناه بإسناده في كتاب الصيد من ديواننا هذا وبالله تعالى التوفيق.

١٥١٤- مسألة: ولا يجلب بيع الهرّ من اضطرّ إليه لأذى الفأر فواجب وعلى من عنده منها فضل عن حاجته أن يعطيه منها ما يدفع به الله تعالى عنه الضرر: كما قلنا فيمن اضطرّ إلى الكلب ولا فرق.

برهان ذلك: ما روينا من طريق مسلم حدثني سلمة بن شبيب قال: أخبرنا الحسن بن عيينة أخبرنا معقل عن أبي الزبير قال: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ تَمَنِّ الْكَلْبِ وَالسُّنُورِ، فَقَالَ: زَجَرَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

قال أبو محمد: الزجر أشد النهي.

وروي من طريق قاسم بن أصبغ أخبرنا محمد بن وضاح أخبرنا محمد بن آدم أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه كره ثمن الكلب والسنور. فهذه فتيا جابر لما روي ولا نعرف له مخالفاً من الصحابة.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا أبو الأحوص عن ليث عن طاووس، ومجاهد أنهما كرها أن يستمتع بمسوك السنابير، وأثمانها.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا حفص بن غياث عن ليث عن طاووس، ومجاهد أنهما كرها بيع الهر، وثمنه، وأكله.

وهو قول أبي سليمان؛ وجميع أصحابنا.

وأيضاً: فإنه بيعٌ بضمن مجهول، لأنهما إنما تعاقدوا البيعَ على أنه يربحُ معه للدينارِ درهماً، فإن كانَ شراؤه ديناراً غيرَ ربعِ كانَ الشراءُ بذلك، والربحُ درهماً غيرَ ربعِ درهمٍ فهذا بيعُ الغررِ الذي نهى عنه رسولُ الله ﷺ والبيعُ بضمن لا يدري مقداره. فإذا سلمَ البيعُ من هذا الشرطِ فقد وقعَ صحيحاً كما أمرَ الله تعالى، وكذبةُ البائعِ معصيةٌ لله تعالى ليستَ معقوداً عليها البيعُ، لكن كزناه لو زنى، أو شربه لو شربَ الخمرَ ولا فرق.

روينا من طريقٍ وكيعٍ أخبرنا سفيانُ الثوريُّ عن عبدِ الأعلى عن سعيدِ بنِ جبيرٍ عن ابنِ عباسٍ أنه كرهَ بيعَ ده دوازه معناه أربحك للعشرة اثني عشر وهو بيعُ المراهجة.

وروينا عن ابنِ عباسٍ أنه قال: هو ربأ.

ومن طريقٍ وكيعٍ، وعبدِ الرزاقِ، قالوا جميعاً: أخبرنا سفيانُ الثوريُّ عن عمارِ الدهنيِّ عن ابنِ أبي نعمٍ عن ابنِ عمرٍ أنه قال: بيعُ ده دوازه ربأ.

وقال عكرمة: هو حرامٌ وكرهه الحسنُ وكرهه مسروقٌ وقال: بل اشتره بكذا أو أبيعهُ بكذا.

وروينا عن ابنِ مسعودٍ أنه أجازهُ إذا لم يأخذَ للفقيرِ ربهاً. وأجازهُ ابنُ المسيَّبِ، وشريحٌ.

وقال ابنُ سيرين: لا بأسٌ ده دوازه وتحسبُ النفقةُ على الثياب.

ولن أجازهُ تطويلٌ كثيرٌ فيمن ابتاعَ نسيئةً، وباعَ نقداً، وفيمن اشترى في نفاقٍ، وباعَ في كسادٍ، وما يحسبُ كراءَ الشدِّ والطيِّ، والصبَّاغِ، والقصارِ، وما أطعمَ الحرفاءَ، وأجرةَ السَّمسارِ، وإذا ادَّعى غلطاً، وإذا انكشفَ أنه كذبٌ وكلُّه رأيٌ فاسدٌ. لكن نقول: من امتحنَ بالتجارةِ في بلدٍ لا ابتاعَ فيه إلا هكذا فليقل: قامَ عليّ بكذا، وبجسبِ نفقتهِ عليه أو يقول: ابتعته بكذا، ولا يحسبُ في ذلك نفقةً، ثم يقول: لكني لا أبيعهُ على شرأتي، تريدُ أخذه مني بيعاً بكذا وكذا، وإلا فدعُ فهذا بيعٌ صحيحٌ لا داخله فيه.

وقد روينا من طريقٍ ابنِ أبي شيبَةَ أخبرنا جريرٌ هو ابنُ عبدِ الحميدِ عن أبي سنانٍ عن عبدِ الله بنِ الحارثِ قال: «سُرَّ رجلٌ بقومٍ فيهم رسولُ الله ﷺ ومعه ثوبٌ، فقالَ له بعضهم بكم ابتعته، فأجابهُ، ثم قالَ: كذبتُ وفيهم رسولُ الله ﷺ فرجعَ فقال: يا رسولَ الله ابتعته بكذا وكذا بدونَ ما كانَ فقالَ له رسولُ الله ﷺ: تصدَّقْ بالفضلِ وهم يقولون: المرسلُ كالمسند، وهذا مرسلٌ قد خالفوه؛ لأنه لم يردْ بيعه، ولا حطَّ عنه شيئاً من الربحِ.

١٥١٦ - مسألة: ولا يجوزُ البيعُ على الرِّقْمِ ولا أن

يغرَ أحداً بما يرقمُ على سلعته، لكن يسومُ ويبيِّنُ الزيادةَ التي يطلبُ على قيمة ما يبيعُ، ويقول: إن طابت نفسك بهذا، وإلا فدع.

١٥١٧ - مسألة: ولا يحلُّ بيعتانِ في بيعَةٍ، مثل:

أبيعك سلعتي بدينارينِ على أن تعطيني بالدينارينِ كذا وكذا درهماً. أو كمن ابتاعَ سلعةً بمائةِ درهمٍ على أن يعطيه دينارينِ كلَّ دينارٍ بعددٍ من الدراهمِ ومثل: أبيعك سلعتي هذه بدينارينِ نقداً أو بثلاثةِ نسيئةً. ومثل أبيعك سلعتي هذه بكذا وكذا على أن تبيني سلعتك هذه بكذا وكذا. فهذا كله حرامٌ مفسوخٌ أبداً محكومٌ فيه بحكمِ الغضبِ.

برهانُ ذلك: ما روينا من طريقٍ قاسمِ بنِ أصبغٍ أخبرنا

أحمدُ بنُ زهيرٍ أخبرنا يحيى بنُ معينٍ أخبرنا هشيمٌ عن يونسَ بنِ عبيدٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرٍ قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعتَيْنِ في بيعَةٍ».

وروينا عن الشعبيِّ، ومحمدِ بنِ عليٍّ: أنهما كرها ذلك وما نعلمُ للمالكينَ حجةً إلا أنهم قالوا: البيعةُ الأولى لغوٌ فهذا الاحتجاجُ أفسدُ من القولِ الذي احتجوا له به، وأفسرُ إلى حجة؛ لأنه دعوى مجردة، على أنهم أتوا بعظائمٍ طرداً منهم لهذا الأصلِ الفاسدِ: فأجازوا بيعَ هذه السلعةِ بجزيرٍ، أو بقسطِ خمرٍ، على أن يأخذوا بالجزيرِ، أو الخمرِ: دينارينِ وهذه عزيمةٌ تملأُ الفم، ويكفي ذكرها عن تكلفِ الردِّ عليهم، وما الديانةُ كلها إلا بأسمائها وأعمالها، لا بأحدِ الأمرينِ دون الآخر. ونحن نجدُ المستقرضَ يقول: أقرضني دينارينِ على أن أردُّ لك دينارينِ إلى شهرٍ لكان قولاً حسناً، وعملاً صحيحاً، فلو قال له يعني دينارينِ بدينارينِ إلى شهرٍ لكان قولاً خبيثاً، وعملاً فاسداً، حراماً، والعملُ واحدٌ والصفةُ واحدةٌ وما فرقَ بينهما إلا اللفظُ.

ولو قال امرؤٌ لآخر: أبحني وطءَ ابنتك بدينارٍ ما شئت، فقال له: نعم لكان قولاً حراماً: وزناً مجرداً، فلو قال له: زوجنيها بدينارٍ، لكان قولاً صحيحاً، وعملاً صحيحاً، والصفةُ واحدةٌ، والعملُ واحدٌ، وإنما فرقَ بينهما الاسمُ. وقولهم هذا جمعٌ وجوهاً من البلاءِ، وأنواعاً من الحرامِ: منها: تعدِّي حدودِ الله تعالى، وشرطُ ليسَ في كتابِ الله تعالى، وبيعَتينِ في بيعَةٍ، وبيعٌ ما لا يحلُّ وابتاعه معاً، وبيعٌ غائبٍ بناجزٍ فيما يقعُ فيه الربأُ وبيعُ الغررِ ونعوذُ بالله من مثل هذا.

فإن قيل: تقولون فيما رويتم من طريقِ أبي بكرٍ بنِ أبي

شبهة أخبرنا يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرَّبَا» وقد أخذ بهذا شريح:

كما حدثنا حماد أخبرنا عياش بن أبي أصيبغ أخبرنا محمد بن عبد الملك بن إيمان أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الأعلى أخبرنا حماد عن قتادة، وأيوب السخيتاني، ويونس بن عبيد، وهشام بن حسان، كلهم عن محمد بن سيرين، قال: شرطين في بيع أبيعك إلى شهر بعشرة، فإن حبسته شهراً فتأخذ عشرة، قال شريح: أقل الثمين، وأبعد الأجلين أو الربا قال عبد الله: فسألت أبي، فقال: هذا بيع فاسد.

قال أبو محمد: يريد فإن حبسته شهراً آخر فتأخذ عشرة أخرى.

قال أبو محمد: فنقول: هذا خبر صحيح إلا أنه موافق لمعهود الأصل، وقد كان الربا، وبعثان في بيعته، والشروط في البيع: كل ذلك مطلقاً غير حرام إلى أن حرّم كل ذلك، فإذا حرّم كل ما ذكرنا فقد نسخت الإباحة بلا شك، فهذا خبر منسوخ بلا شك باللهي عن بعيتين في بيعته بلا شك، فوجب إبطالهما معاً؛ لأنهما عمل منهبي عنه وبالله تعالى التوفيق.

١٥١٨- مسألة: وكل صفة جمعت حراماً وحلالاً

فهي باطل كلها، لا يصح منها شيء مثل: أن يكون بعض المبيع مغضوباً، أو لا يحل ملكه، أو عقداً فاسداً وسواء كان أقل الصفة، أو أكثرها، أو أداها، أو أعلاها، أو أوسطها.

وقال مالك: إن كان ذلك وجه الصفة بطلت كلها، وإن كان شيئاً سيراً بطل الحرام، وصح الحلال.

قال علي: وهذا قول فاسد لا دليل على صحته، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا قياس.

ومن العجائب احتجاجهم لذلك بأن قالوا: إن وجه الصفة هو المراد والمقصود، فقلنا لهم: فكان ماذا؟ ومن أين وجب بذلك ما ذكرتم؟ وما هو إلا قولكم احتججتكم له بقولكم، فسقط هذا القول.

وقال آخرون: يصح الحلال قل أو كثر ويطل الحرام قل أو كثر.

قال أبو محمد: فوجدنا هذا القول يطله قول الله عز وجل: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» فهذا إن لم يراضيا ببعض الصفة دون بعض، وإنما

تراضيا بجمعها، فمن ألزمها بعضها دون بعض فقد ألزمها ما لم يراضيا به حين العقد، فخالف أمر الله تعالى، وحكم باكل المال بالباطل وهو حرام بالقرآن، فإن تراضيا الآن بذلك لم تمنعها، ولكن بعقد مجزئ براضها معاً؛ لأن العقد الأول لم يقع هكذا.

وأيضاً: فإن الصحيح من تلك الصفة لم يتعاقدا صحته إلا

بصح الباطل الذي لا صحة له، وكل ما لا صحة له إلا بصحة ما لا يصح أبداً فلا صحة له أبداً.

وهو قول أصحابنا وبالله تعالى التوفيق.

١٥١٩- مسألة: ولا يحل بيع الحر.

برهان ذلك: ما روينا من طريق البخاري أخبرنا بشر

بن مرحوم أخبرنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي نَمَّ عَدْرًا، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ».

قال علي: وفي هذا خلاف قديم وحديث، نورد إن شاء الله تعالى منه ما يسر لإيراده، ليعلم مدعي الإجماع فيما هو أخفى من هذا أنه كاذب.

روينا من طريق محمد بن المنثري أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ومعاذ بن هشام الدستوائي، قال عبد الرحمن: أخبرنا هشام بن يحيى، وقال معاذ: أخبرنا أبي ثم اتفق هشام، وهشام، كلاهما: عن قتادة عن عبد الله بن بريدة: أن رجلاً باع نفسه، ف قضى عمر بن الخطاب بأنه عبد كما أقر نفسه، وجعل ثمنه في سبيل الله عز وجل هذا لفظ هشام.

وأما لفظ هشام فإنه أقر لرجل حتى باعه، واتفقا فيما عدا ذلك، والمعنى واحد في كلا اللفظين ولا بد.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا شريك عن جابر عن عامر الشعبي عن علي بن أبي طالب قال: إذا أقر على نفسه بالعبودية فهو عبد.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي فيمن ساق إلى امرأته رجلاً حراً، فقال إبراهيم: هو رهن بما جعل فيه حتى يفتك نفسه.

وعن زرارة بن أوفى قاضي البصرة من التابعين: أنه باع حراً في دين.

وقد روينا هذا القول عن الشافعي وهي قوله غريبة لا

يعرفها من أصحابه إلا من تبخر في الحديث والآثار.

قال علي: هذا قضاء عمر وعلي، بحضرة الصحابة رضي الله عنهم، ولا يعترضهم في ذلك منهم معترض، فإن شئعوا هذا.

قلنا: يا هؤلاء لا عليكم، والله لقد قلتم بأشنع من هذا وأشد، وفي هذه المسألة نفسها.

أليس الخنفيون يقولون: إن ارتد الحسيني، أو الحسيني، أو العباسي، أو المنافي، أو القرشي، فلحق بأرض الحرب فإن ولد ولده يسترقون، وإن أسلموا كانوا عبيداً، وإن القرشية إن ارتدت ولحقت بدار الحرب سبيت وأرقت، فإن أسلمت كانت مملوكة تباح ويستحل فرجها بملك اليمين، وإن لم تسلم تركت على كفرها، وجاز أن يسترقها اليهودي والنصراني؟

أو ليس ابن القاسم صاحب مالك يقول: إن تدم أهل الحرب وفي أيديهم أسرى مسلمون، ومسلمات أحرار، وحرائر، فإنهم يقرّون عبيداً لهم، وإما يملكونهم وتبايعونهم، فأف هذين القولين وتف، فأيهما أشنع مما لم يقدلوا فيه عمر، وعلياً رضي الله عنهما.

قال أبو محمد: كل من صار حراً بعتق، أو بأن كان ابن حر من أمة له، أو بأن حلت به حرّة، أو بأن اعتقت أمة وهي حامل به، ولم يستثنه المعتق، فإن الحرية قد حصلت له، فلا تبطل عليه، ولا عمن تناسل منه من ذكر أو أنثى على هذه السبيل من الولادة التي ذكرنا أبدأ، لا بأن يرتد، ولا بأن ترتد، ولا بأن يسي، ولا بأن يرتد أبوه أو جدّه وإن بعدت، وإن بعدت ولا بلحاق بأرض الحرب من أحد أجداده، أو جدّاته أو منه أو منها: ولا بأقراره بالرق، ولا بدين، ولا ببيعه نفسه، ولا بوجه من الوجوه أبدأ لأنه لم يوجب ذلك قرآن، ولا سنة، وقد جاء أثر بأن الحر كان يباع في الدين في صدر الإسلام إلى أن أنزل الله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ وبالله تعالى التوفيق.

١٥٢٠ - مسألة: ولا يجزئ بيعُ أمةٍ حلت من سيدها.

لما حدثنا يوسف بن عبد الله أخبرنا عبد الوارث بن سفيان أخبرنا قاسم بن أصعب أخبرنا مصعب بن سعيد أخبرنا عبد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لما ولدت مارية إبراهيم قال رسول الله ﷺ: أعتقها ولدها».

وهذا خبر صحيح السند والحجة به قائمة.

فإن قيل: الثابت عن ابن عباس القول بمجواز بيع أمهات الأولاد، وهذا الخبر من روايته، فما كان ليترك ما روي إلا

لضعفه عنده، ولما هو أقوى عنده.

قلنا: لسا نعارض - معشر الظاهريين - بهذا الغناء من القول، ولا يعترض بهذا علينا إلا ضعاف العقل؛ لأن الحجّة عندنا في الرواية، لا في الرأي، يعارض بهذا من يتعلّق به إذا عورض بالسّن الثابت. وهو مخالف لها من الحنفيين، والمالكيين، الذين لا يبالون بالتناقض في ذلك، مرّة هكذا ومرّة هكذا، والذين لا يبالون بأن يدعوا ههنا الإجماع ثم لا يبالون بأن يجعلوا: ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، مخالفين للإجماع فهذه صفة علمهم بالسّن، وهذا مقدار علمهم بالإجماع وحسبنا الله ونعم الوكيل.

قال أبو محمد: إذا وقع مبي السّيّد في فرج أمته فأمرها مترقب، فإن بقي حتى يصير خلقاً يتبين أنه ولد فهي حرام يبيعا من حين سقوط المني في فرجها ويفسخ بيعها إن بيعت، وإن خرج عنها قبل أن يصير خلقاً يتبين أنه ولد، فلم يحرم بيعها قط.

وبرهان صحة هذا القول: أنه لو لم يستحق المنع من البيع في الحال التي ذكرنا لكان يبيعا حلالاً، لو كان يبيعا حلالاً لحل فرجها لمشتريها قبل أن يصير المني ولداً وهذا خلاف النص المذكور.

وهكذا القول في الميت إثر كون مبيته في فرج امرأته أنه مترقب أيضاً، فإن ولد حياً علمنا أنه قد وجب ميراثه بموت أبيه، وإن ولد ميتاً علمنا أنه لم يجب له قط ميراث، إذ لو كان غير هذا لما حدث له حق في ميراث قد استحقه غيره وبالله تعالى التوفيق.

١٥٢١ - مسألة: ولا يجزئ بيعُ الهواء أصلاً، كمن باع

ما على سقفه وجدرانه للبناء على ذلك، فهذا باطل مردود أبدأ؛ لأن الهواء لا يستقر فيضبط بملك أبدأ، وإنما هو متموج يمضي منه شيء ويأتي آخر أبدأ، فكان يكون يبيعه أكل مال بالباطل؛ لأنه باع ما لا يملك، ولا يقدر على إمساكه، فهو بيع غرر، وبيع ما لا يملك، وبيع مجهول.

فإن قيل: إنما يبيع المكان لا الهواء.

قلنا: ليس هناك مكان أصلاً غير الهواء، فلو كان ما قلتم لكان لم يبيع شيئاً أصلاً؛ لأنه عدم، فهو أكل مال بالباطل حقاً.

فإن قيل: إنما باع سطح سقفه وجدرانه.

قلنا: هذا باطل وهو أيضاً شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل؛ لأنه شرط له أن يهدم شيئاً من سقفه، ولا من رءوس جدران، وهذا شرط لم يأت النص بإباحته فهو باطل حرام مفسوخ أبدأ.

وقد روينا هذا القول عن الشافعي، وقد ذكرناه في كتاب القسم، وأنه لا يحل البتة أن يملك أحد شيئاً ويملك غيره العلو الذي عليه - ومن باع سقفه فقط فحلال، ويؤخذ المشتري بإزالة ما اشترى عن مكان ملكه لغيره - وبالله تعالى التوفيق.

١٥٢٢ - مسألة: ولا يجوز بيع من لا يعقل لسكر، أو جنون، ولا يلزمهما؛ لقول الله - تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.

فشهد عز وجل بأن السكران لا يدري ما يقول، والبيع قول، أو ما يقوم مقام القول: فمن لا يقدر على القول ممن به آفة من الخرس، أو بقمه آفة، فمن لا يدري ما يقول فلم يبيع شيئاً ولا ابتاع شيئاً.

وأجازه قومٌ ولا نعلم لهم حجة أصلاً أكثر من أن قالوا: هو عصى الله - تعالى وعز وجل - وأدخل ذلك على نفسه.

فقلنا نعم، وحقه على ذلك الحد في الدنيا، والنار في الآخرة إلا أن يغفر الله تعالى له، وليس ذلك بموجب الزامه حكماً زائداً لم يلزمه الله تعالى إياه، وهم لا يختلفون في سكران عريذ فوقع فانكسرت ساقه، فإن له من الرخصة في الصلاة قاعداً كالذي أصابه ذلك في سبيل الله تعالى، ولا فرق.

وكذلك التيمم إذا جرح جراحات تمنعه من الوضوء والغسل - وهذا تناقض سمح - وبالله تعالى التوفيق.

ويقولون فيمن تناول البلاذر عمداً فذهب عقله: أن حكمه حكم المجنون الذي لم يدخل ذلك على نفسه في البيع، والطلاق وغير ذلك، فأي فرق بين الأمرين.

وأما المجنون فلا يختلفون معنا في ذلك.

فإن قالوا: ومن يدري أنه سكران.

قلنا: ومن يدري أنه مجنون، ولعله قد حماق، وإنما القول فيمن علم كلا الأمرين منه بالمشاهدة.

وقد صح عن النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ فَلذَكَرَ الْمَبْتَلَى حَتَّى يُفِيقَ وَالصَّبِيَّ حَتَّى يَتَلَعَّ».

١٥٢٣ - مسألة: ولا يحل بيع من لم يبلغ، إلا فيما لا بد له منه ضرورة، كطعام لأكله، وثوب يطرده به عن نفسه البرد والحر، وما جرى هذا الجرى إذا أغفله أهل محلته وضيوعه.

برهان ذلك: قول رسول الله ﷺ الذي ذكرنا، فإذا ضيعه أهل محلته فاشترى ما ذكرنا بحقه، فقد وافق الواجب، وعلى أهل محلته إضاؤه، فلا يحل لأحد رد الحق وتكسوه مباحته حيث إن

كان جائز الأمر هو الذي عقد ذلك العقد عليه، فهو عقد صحيح، فإن كان أيضاً غير جائز الأمر فهو كما ذكرنا عمل وافق الحق الواجب فلا يجوز رده - وبالله تعالى التوفيق.

وأما بيع من لم يبلغ لغيره بأمر ذلك الآخر، وابتاعه له بأمره فهو نافذ جائز؛ لأن يده وعقده إنما هما يد الأمر وعقده فهو جائز، وبالله تعالى التوفيق.

١٥٢٤ - مسألة: ولا يجوز بيع نصف هذه الدار، ولا هذا الثوب أو هذه الأرض، أو هذه الحشبة من هذه الجهة.

وكذلك ثلثها أو ربعها أو نحو ذلك، فلو علم منتهى كل ذلك جاز؛ لأنه ما لم يعلم بيع مجهول، وبيع المجهول لا يجوز؛ لأن التراضي لا يقع على مجهول - وبالله تعالى التوفيق.

١٥٢٥ - مسألة: لا يجوز بيع دار أو بيت أو أرض لا طريق إليها لأنه إضاعة للمال، ولا يجوز أن يلزم طريقاً لم يبعه، فلو كان ذلك متصلاً بمال المشتري جاز ذلك البيع؛ لأنه يصل إلى ما اشترى فلا تضييع، فلو استحق مال المشتري بطل هذا الشراء؛ لأنه وقع فاسداً إذا كان لا طريق له إليه البتة.

١٥٢٦ - مسألة: ولا يحل بيع جملة مجهولة القدر على أن كل صاع منها بدرهم، أو كل رطل منها بدرهم، أو كل ذراع منها بدرهم، أو كل أصل منها، أو كل واحد منها بكذا وكذا.

وهكذا في جميع المقادير والأعداد، فإن علما جميعاً مقدار ما فيها من العدد، أو الكيل، أو الوزن أو الدرع، وعلما قدر الثمن الواجب في ذلك؛ جاز ذلك، فإن بيعت الجملة كما هي ولا مزيد، فهو جائز.

وكذلك لو بيعت جملة على أن فيها كذا وكذا من الكيل، أو من الوزن، أو من الدرع، أو من العدد، فهو جائز - فإن وجدت كذلك صح البيع، وإلا فهو مردود.

برهان ذلك: أن يبيعه على أن كل كيل مذكور منها بكذا، أو كل وزن بكذا، أو كل ذراع بكذا، أو كل واحد بكذا، بيع بشمن مجهول لا يدري البائع ما يجب له، ولا المشتري ما يجب عليه حال العقد.

وقد قال الله - تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ والتراضي لا يمكن إلا في معلوم فهو أكل مال بالباطل، وبيع غرير.

وقد صح النهي عن بيع الغرير، فإذا خرج كل ذلك إلى

وَلَوْ أَنَّ الْقَاضِيَ قَضَى لِلْغَرِيمِ بِمَا يُمْكِنُ اتِّصَافُ ذِي الْحَقِّ مِنْهُ مِنْ عَيْنِ مَالِ الْمُتَمَتِّعِ، أَوْ الْعَائِبِ، ثُمَّ بَاعَهَا الْمُقَضِيَّ لَهُ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ لِتَوْصِيلِهِ إِلَى مَقْدَارِ حَقِّهِ، فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ رُدَّ إِلَى الْمُقَضِيَّ عَلَيْهِ لَكَانَ أَوْلَى، وَأَصَحُّ وَأَبْعَدُ مِنْ كُلِّ اعْتِرَاضٍ - وَقَدْ وافقنا الْحَنْفِيَّونَ، وَالْمَالِكِيَّونَ، وَالشَّافِعِيَّونَ، عَلَى إِطَالِ بَيْعِ الْمَكْرَهِ عَلَى الْبَيْعِ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

١٥٢٩- مسألة: وَأَمَّا الْمَضْطَرُّ إِلَى الْبَيْعِ، كَمَنْ جَاعَ وَخَشِيَ الْمَوْتَ فَبَاعَ فِيمَا يَجِئُ بِهِ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ، وَكَمَنْ لَزِمَهُ فِدَاءُ نَفْسِهِ أَوْ حِمِيمِهِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ أَوْ كَمَنْ أَكْرَهَهُ ظَالِمٌ عَلَى غَرَمِ مَالِهِ بِالضَّغْطِ وَلَمْ يَكْرَهُهُ عَلَى الْبَيْعِ، لَكِنْ لَزِمَهُ الْمَالُ قَطْعًا، فَبَاعَ فِي آدَاءِ مَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ بغيرِ حَقٍّ، فَقَدْ اختلفَ النَّاسُ فِي هَذَا:

فَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ رَسْتَمٍ أَخْبَرَنَا شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ: خَطَبْنَا عَلِيًّا، أَوْ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ بَعْضُ الْمَوْسِرِ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، قَالَ: «وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ» وَيَنْهَدُ الْأَشْرَارَ، وَيَسْتَدْلُ الْأَخْيَارَ، وَيَبِيعُ الْمَضْطَرُونَ.

وقد «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَضْطَرِّ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ».

وبه إلى هَشِيمٍ عَنْ كُوْتَرِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ حَدِيثَةٍ أَنَّهُ حَدَّثَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ بَعَدَ زَمَانُكُمْ هَذَا زَمَانًا عَضُوضًا بَعْضُ الْمَوْسِرِ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ» وَيَنْهَدُ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى يُبَايِعُونَ كُلَّ مُضْطَرِّ، أَلَا إِنَّ بَيْعَ الْمَضْطَرِّ حَرَامٌ، الْمُسْلِمِ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يُظْلِمُهُ، وَلَا يَخُونُهُ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ فَعُدَّ بِهِ عَلَى أَخِيكَ وَلَا تَزِدْهُ هَلَاكًا إِلَى هَلَاكِهِ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَوْ اسْتَدْنَدَ هَذَانِ الْخَبْرَانِ لَقَلْنَا بِهِمَا مَسَارِعِينَ، لَكِنَّهُمَا مَرْسَلَانِ، وَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ فِي الدِّينِ بِالْمَرْسَلِ. وَلَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ مِنْ رَدِّ السَّنَنِ الثَّابِتَةِ بِرَوَايَةِ شَيْخٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ، وَيَقُولُ: الْمَرْسَلُ كَالسَّنَدِ مِنَ الْحَنْفِيَّينَ، وَالْمَالِكِيَّينَ أَنْ يَقُولَ بِهِذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَشَيْخٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ امْتَنَعَتْ وَأَوْضَحَتْ، ثُمَّ هِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ عَنْ حَدِيثَةٍ، وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ مَضْطَرُونَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَإِذَا لَمْ يَصِحَّ هَذَانِ الْخَبْرَانِ فَلنَطْلُبُ هَذَا الْحُكْمَ مِنْ غَيْرِهِمَا: فَوَجَدْنَا كُلَّ مَنْ يَشْتَاغُ قَوْتَ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ لِلْأَكْلِ وَاللِّبَاسِ فَإِنَّهُ مَضْطَرٌّ إِلَى ابْتِيعَاةِ بِلَا شَكِّ، فَلَوْ بَطَلَ ابْتِيعَاةُ

حَدَّ الْعِلْمِ مِنْهُمَا مَعًا، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْعَقْدِ، فَمَنْ الْبَاطِلُ أَنْ يَبْطُلَ الْعَقْدُ حِينَ عَقْدِهِ، وَيَصِحُّ بَعْدَ ذَلِكَ حِينَ لَمْ يَتَعَاقَدَا، وَلَا التَّرْمَاةُ، فَإِذَا عَلِمَا جَمِيعًا قَدْرَ ذَلِكَ عِنْدَ الْعَقْدِ فَهِيَ تَرَاضٍ صَحِيحٌ لَا غَرْرَ فِيهِ.

فَإِنْ بَاعَتْ الْجُمْلَةَ هَكَذَا فَهِيَ بَيْعٌ شَيْءٍ مَرْتَبِيٍّ مُحَاطٍ بِشَمْنٍ مَعْرُوفٍ، فَهِيَ تَرَاضٍ صَحِيحٌ لَا غَرْرَ فِيهِ، فَإِنْ بَاعَتْ الْجُمْلَةَ بِشَمْنٍ مَعْلُومٍ عَلَى أَنْ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، فَهَذَا بَيْعٌ بِصَفْوَةٍ، وَهِيَ صَحِيحٌ إِنْ وَجَدَ كَمَا عَقَدَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا وَجَدَ غَيْرَ مَا عَقَدَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَعْقُدْ قَطْعًا عَلَى الَّذِي وَجَدَ، فَهِيَ أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا قُلْتَ: ابْتِيعَ مِنْكَ مَا فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا بَلَغَ كُلُّ جُزْءٍ كَذَا بِكَذَا، فَهِيَ بَيْعٌ مَكْرُوهٌ.

وقال أبو حنيفة: إِذَا بَاعَ هَذِهِ الصَّبْرَةَ قَفِيزًا بِدَرَاهِمٍ لَمْ يَلْزَمَهُ مِنْهَا إِلَّا قَفِيزٌ وَاحِدٌ بِدَرَاهِمٍ فَقَطْ.

وقال محمد بن الحسن: يَلْزَمُهُ كُلُّهَا كُلُّ قَفِيزٍ بِدَرَاهِمٍ - وَهَذَانِ رَأْيَانِ فَاسِدَانِ؛ لَمَا ذَكَرْنَا - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

١٥٢٧- مسألة: ولا يجزئ بيع الولاء ولا هبته:

لَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، وَمَالِكِ، وَسَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، كَلْهَمٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبِيَّتِهِ».

وقد اختلفت الأمة في هذا، وسندكره إن شاء الله تعالى في العتق من ديواننا هذا - ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولا حجة في أحدٍ مع رسول الله ﷺ.

١٥٢٨- مسألة: ولا يجزئ بيع من أكره على البيع، وهو مردود.

لقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَفَا لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَايَا وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».

ولقوله - تعالى: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ».

فصَحَّ أَنْ كُلُّ بَيْعٍ لَمْ يَكُنْ عَنْ تَرَاضٍ فَهُوَ بَاطِلٌ، إِلَّا بِيَعَا أَوْجِبَهُ النَّصُّ، كَالْبَيْعِ عَلَى مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حَقٌّ وَهُوَ غَائِبٌ، أَوْ مَمْتَنٌّ مِنَ الْإِنصَافِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِإِنصَافِ ذِي الْحَقِّ قَبْلَهُ، وَخُنُّ مَأْمُورُونَ بِذَلِكَ. وَيَمْنَعُهُ مِنَ الْمَطْلِ الَّذِي هُوَ الظَّلْمُ، وَإِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى مَنَعِهِ مِنَ الظَّلْمِ إِلَّا بِبَيْعِ بَعْضِ مَالِهِ، فَخُنُّ مَأْمُورُونَ بِبَيْعِهِ.

التراضي، ولا يكون التراضي إلا بمعلوم المقدار، وقد يرضى؛ لأنه يظن أنه يبلغ ثمنًا ما فإن بلغ أكثر لم يرض المشتري، وإن بلغ أقل لم يرض البائع.

ومن عجائب الدنيا قول أبي حنيفة: من باع بالريح، أو بالكعبة، أو بلا ثمن، فإنه لا يملكه بالقبض، فإن باع بالميتة، أو بالدم فكذلك أيضاً. ولا يجوز عتقه له - وإن قبضه بإذن بائعه - فإن باعه بثمن لم يسمياه، أو باعه بخمر، أو خنزير فقبضه بإذن بائعه فاعتقه: جاز عتقه له.

قال علي: ما في الجنون أكثر من هذا الكلام - ونعوذ بالله من الضلال.

فإن قال: إن في الناس من يملك الخمر، والخنزير - وهم الكفار من التصاري.

قلنا: إنهم يملكون أيضاً الميتة، والدم كذلك، والجوس أيضاً كذلك ولا فرق - وبالله تعالى التوفيق.

١٥٣٢ - مسألة: ولا يحل بيع الترد:

لما روينا من طريق مالك عن موسى بن مسيرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بِالتَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ فَمَلِكُهَا حَرَامٌ، وَيَبِعُهَا حَرَامٌ».

وقد روينا عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا أخذ أحداً من أهله يلعب بالترد ضربه وكسرها.

ومن طريق مالك عن علقمة عن أمه عن عائشة أم المؤمنين: أنها بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا سكتاناً فيها أن عندهم ترداً فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري، وأنكرت عليهم.

١٥٣٣ - مسألة: ولا يحل أن يبيع اثنان سلعتين

متميزتين لهما ليسا فيهما شريكين من إنسان واحد بثمن واحد؛ لأن هذا بيع بالقيمة، ولا يدري كل واحد منهما ما يقع لسعته حين العقد، فهو بيع غرر، وأكل مال بالباطل.

وأما بيع الشريكين، أو الشركاء من واحد، أو من أكثر، أو ابتاع اثنين فصاعداً، من واحد، أو من شريكين، فحلال؛ لأن حصّة كل واحد منها معلومة الثمن، محدوده - وبالله تعالى التوفيق.

١٥٣٤ - مسألة: ومن كان في بلد تجري فيه سكت

هذا المضطر لبطل بيع كل من لا يصيب القوة من ضيعته - وهذا باطل بلا خلاف، وبضرورة النقل من الكواف وقد ابتاع النبي ﷺ أصوعاً من شعير لقوت أهله، ومات عليه السلام ودرعه مرهونة في ثمنها.

فصح أن بيع المضطر إلى قوته وقوت أهله، وبيعه ما يبتاع به القوة بيع صحيح لازم، فهو أيضاً بيع تراض لم يجبره أحد عليه، فهو صحيح بنص القرآن.

ثم نظرنا فيما باع في إتقاذ نفسه، أو حيمه، من يد كافر أو ظلم ظالم؛ فوجدنا الكافر والظالم لم يكرها فادي الأسير، ولا الأسير، ولا المضغوط على بيع ما باعوا في استتقاذ أنفسهم، أو من يسعون لاستتقاده وإنما أكرهوهم على إعطاء المال فقط، ولو أنهم أتوهما بما من قرض، أو من غير البيع ما أزموهما البيع - فصح أنه بيع تراض. والواجب على من طلب بباطل أن يدفع عن نفسه، وأن يغير المنكر الذي نزل به لا أن يعطي ماله بالباطل؛ فصح أن بيعه صحيح لازم له، وأن الذي أكره عليه من دفع المال في ذلك هو الباطل الذي لا يلزمه، فهو باق في ملكه، كما كان يقضي له به متى قدر على ذلك، ويأخذه من الظالم، ومن الحربي الكافر، متى أمكنه، أو متى وجدته في منعم قبل القسمة، وبعد القسمة، من يد من وجدته في يده، من مسلم، أو ذمي، أو من يد ذلك الكافر، لو تدمم، أو أسلم أبداً - هذا إذا وجد ذلك المال بعينه؛ لأنه ماله كما كان، ولا يطلب الكافر بغيره بدلا منه؛ لأن الحربي إذا أسلم أو تدمم غير مؤاخذ بما سلف من ظلم أو قتل.

وأما المسلم الظالم فيتبعه به أبداً، أو يملكه، أو قيمته، سواء كان خارجياً أو محارباً، أو باغياً، أو سلطاناً، أو متغلباً؛ لأنه أخذ منه بغير حق، والله تعالى يقول: «فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ».

١٥٣٠ - مسألة: ولا يحل بيع الحيوان إلا لمنفعة؛ إمّا

لأكل، وإمّا لركوب، وإمّا لصيد، وإمّا لدواء.

فإن كان لا منفعة فيه لشيء من ذلك لم يحل بيعه، ولا ملكه؛ لأنه إضاعة مال من المتاع، وأكل مال بالباطل من البائع.

فإن كان فيه منفعة لشيء مما ذكرنا، أو لغيره جاز بيعه؛ لأنه بيع عن تراض، «وأحل الله البيع» وليس إضاعة مال، ولا أكل مال بالباطل - وبالله تعالى التوفيق.

١٥٣١ - مسألة: ولا يصح البيع بغير ثمن مسمى،

كمن باع بما يبلغ في السوق، أو بما اشترى فلان، أو بالقيمة، فهذا كله باطل؛ لأنه بيع غرر، وأكل مال بالباطل؛ لأنه لم يصح فيه

كثيرةً شتى، فلا يحلُّ البيعُ إلا ببيانٍ من أيِّ سَكَّةٍ يكونُ الثَّمَنُ، وإن لم يبيَّن ذلك: فهو بيعٌ مفسوخٌ مردودٌ؛ لأنه وقعَ عن غيرِ تراصٍ بالثَّمَنِ، وهو أيضاً بيعٌ غررٌ - وبالله تعالَى التَّوْفِيقُ.

١٥٣٥- مسألة: ولا يحلُّ بيعُ كتابةِ المكاتبِ، ولا

خدمةَ المدبِّرِ.

وهو قولُ الشَّافِعِيِّ، وأبي سليمان، وأبي حنيفةَ. وأجازَ مالكٌ كلا الأمرين: أمَّا المدبِّرُ فمن نفسه فقط.

وأما المكاتبُ فمن نفسه ومن غيره، وأجازَ بيعهما جملةً: الزَّهْرِيُّ، وابنُ المسيَّبِ.

ورويْنَا مثلَ قولِ مالكٍ عن عطاء، وابنِ سيرين؛ لأنَّ كتابةَ المكاتبِ إنما تحبُّ بالنَّجْوِمِ، ولا تحبُّ قبلَ ذلك، فمن باعها فقد باعَ ما لا يملكُ بعدُ، ولا يدري أيُّجبُ له أم لا.

وأيضاً: فليستَ عيناً معيَّنةً، فلا يدري البائعُ أيُّ شَيْءٍ باعَ من نوعِ ما باعَ، ولا يدري المشتري ما اشترى، فهو بيعٌ غررٌ، ومجهولُ العينِ، وأكلُ مالٍ بالباطلِ.

فإن قيل: فقد روي عن جابرٍ أنه أجازَ بيعها.

قلنا: وكم قصَّةٌ رويت عن جابرٍ خالفتموها: منها: قوله الذي قد أوردنا أن لا يباعُ شيءٌ اشترى كائناً ما كان إلا حتى يقبضَ.

وقوله: العمرةُ فريضةٌ، وقوله: لا يجرمُ أحدٌ قبلَ أشهرِ الحجِّ بالحجِّ وقوله: لا يجوزُ ثمنُ الهرِّ. وغير ذلك كثيرٌ ممَّا لا يعرفُ له مخالفٌ من الصحابةِ رضي اللهُ عنهم في ذلك، فالآن صارَ حجةً وهنالكَ لا، إن هذا لعجبٌ ولا حجةٌ في قولِ أحدٍ دونَ رسولِ الله ﷺ وقولنا هو قولُ الشَّافِعِيِّ.

وأما خدمةَ المدبِّرِ فبيعها ظاهرُ الفسادِ والبطلان؛ لأنه لا يدري كم يخدمُ ولعلَّه سيخدمُ خمسينَ سنةً، أو لعلَّه يموتُ غداً، أو بعدَ ساعةٍ، أو يخرجُ حرّاً كذلك - فهذا هو الحرامُ البحتُّ، وأكلُ المالِ بالباطلِ، وبيعُ الغررِ، وبيعُ ما ليسَ عيناً، وبيعُ ما لم يخلقُ بعدُ، فقد جمعَ كلُّ بلاءٍ.

فإن قيل: فقد رويتم من طريقِ محمدِ بنِ عليِّ بنِ الحسينِ إن رسولَ الله ﷺ «باعَ خِدْمَةَ المدبِّرِ» رويْنَا ذلك من طريقِ شعبةٍ عن الحكمِ عن أبي جعفرٍ محمدِ بنِ عليِّ بنِ الحسينِ.

قلنا: هذا مرسلٌ، والمرسلُ لا تقومُ به حجةٌ.

وكذلك لا يجوزُ بيعُ خدمةِ المخدمِ أصلاً، لما ذكرنا في خدمةِ المدبِّرِ ولا فرق - وبالله تعالَى التَّوْفِيقُ.

١٥٣٦- مسألة: ولا يجوزُ بيعُ السَّمَنِ المائعِ بقعٍ فيه

الفأزُ حيًّا أو ميتًا لأمرِ رسولِ الله ﷺ بهرقه وقد ذكرناه في كتاب الطَّهارةِ من ديواننا هذا وفي كتاب ما يحلُّ أكله وما يحرمُ فأغنى عن إعادته.

فإن كان جامدًا أو وقعَ فيه ميتةٌ غيرُ الفأزِ أو نجاسةٌ فلم يغيَّرَ لونه، ولا طعمه ولا ريحُه، أو وقعَ الفأزُ الميتُ أو الحيُّ، أو أيُّ نجاسةٍ، أو أيُّ ميتةٍ كانت في مائعٍ غيرِ السَّمَنِ، فلم يغيَّرَ طعمًا ولا لونًا ولا ريحًا: فبيعه حلالٌ، وأكله حلالٌ؛ لأنه لم يمتنع من ذلك نصًّا.

وقد قال اللهُ - تعالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾.

وقال تعالَى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَبِيًّا﴾ وهذا قولُ أصحابنا، وقد ذكرناه عن بعضِ السلفِ في الكتبِ المذكورةِ، فإن تغيَّرَ طعمه أو لونه أو ريحُه: جازَ بيعه أيضاً، كما يباعُ الثوبُ النجسُ.

وقد قلنا: إن الطَّاهِرَ لا ينجسُ بملاقاةِ النجسِ ولو أمكننا أن نفضله من الحرامِ لحلُّ أكله، ولم يمتنع من الانتفاعِ به في غيرِ الأكلِ نصًّا فهو مباحٌ - وبالله تعالَى التَّوْفِيقُ.

وهذا قولُ أبي حنيفةَ، يعني ما تغيَّرَ لونه أو طعمه أو ريحُه من المائعاتِ التي حلَّتْها النجاساتُ؛ لأنه إنما يباعُ الشَيْءُ الذي حلَّتْه النجاسةُ لا النجاسةُ - وبالله تعالَى التَّوْفِيقُ.

١٥٣٧- مسألة: ولا يحلُّ بيعُ الصَّوَرِ إلا للعبِ

الصَّبَايا فقط، فإن اتَّخَذها من حلالٍ حسنٍ، وما جازَ ملكه جازَ بيعه إلا أن يخصَّ شيئاً من ذلك نصًّا فيوقفُ عنده.

قال اللهُ - تعالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾.

وقال تعالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾.

وكذلك لا يحلُّ اتَّخَاذُ الصَّوَرِ إلا ما كانَ رقماً في ثوبٍ:

لما رويْنَا من طريقِ مسلمٍ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ - هو ابنُ راهويه - عن سفيانِ بنِ عيينةَ عن الزَّهْرِيِّ عن عبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عتبةَ عن ابنِ عباسٍ عن أبي طلحةَ عن رسولِ الله ﷺ قال: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صورةٌ».

ومن طريقِ مالكٍ عن أبي النضرِ عن عبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عتبةَ أنه دخلَ على أبي طلحةَ يعوده قال: فوجدَ عنده سهلٌ بنُ حنيفةٍ فأمرَ أبو طلحةَ بنزعَ منطِ كانَ تحتهُ، فقال له سهلٌ: لم نزعته؟ قال: لأنَّ فيه تصاویرَ، وقد قال رسولُ الله: ما قد علمتُ قال سهلٌ: ألم يقلُ إلا ما كانَ رقماً؟ قال: بلى، ولكنَّه أطيبُ لنفسِي.

قال أبو محمد: حرامٌ علينا تغيُّرُ الملائكةِ عن بيوتنا، وهم رسلُ الله عز وجل، والمُتَقَرَّبُ إليه عز وجل بقرهيم.

ومن طريق مسلم أخبرنا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَأْتِنِي صَوَاحِبِي فَكُنْتُ يَتَقَمَّعْنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ» فوجب استثناء البنات للصبايا من جملة ما نهى عنه من الصور.

وأما الصلْبُ فبخلاف ذلك، ولا يحلُّ تركها في ثوب، ولا في غيره:

لما روينا من طريق قاسم بن أصبغ أخبرنا بكر بن حماد أخبرنا مسدد أخبرنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عمران بن حطان عن عائشة أم المؤمنين إن رسول الله ﷺ «لَمْ يَكُنْ يَدْعُ فِي بَيْتِهِ نَوْبًا فِيهِ تَصْلِيْبٌ إِلَّا نَقَضَهُ».

وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه كره الستر المعلق فيه الصباوير فجعلت له منه وسادة فلم ينكرها - فصحَّ أن الصور في الستور مكروهة غير محرمة، وفي الوسائد، وغير الستور ليست مكروهة الاستخدام بها.

١٥٣٨ - مسألة: ولا يحلُّ البيعُ مذْ تَزُولُ الشَّمْسُ

من يوم الجمعة إلى مقدار تمام الخطبتين والصلوة، لا المؤمن، ولا لكافر، ولا لمرأة، ولا لمرضى.

وأما من شهد الجمعة فإلى أن تتم صلاتهم للجمعة، وكلُّ بيع وقع في الوقت المذكور فهو مفسوخ، وهذا قول مالك.

وأجاز البيع في الوقت المذكور: الشافعي، وأبو حنيفة.

وأما النكاح، والسلم والإجارة، وسائر العقود - فجازة كلها في ذلك الوقت لكل أحد.

وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة - ولم يجزها مالك.

برهان صحح قولنا: قول الله - تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ فهما أمران مفترضان: السعي إلى ذكر الله تعالى، وترك البيع، فإذا سقط أحدهما بنص ورد فيه كالمرضى، والخائف والمرأة، والمعدور، لم يسقط الآخر، إذ لم يوجب سقوطه قرآن، ولا سنة - وجب إلزام الكفار كذلك؛

لقول الله - تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾. ولقوله - تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾.

وأما إدخال مالك النكاح، والإجارة في ذلك، فخطأ ظاهر؛ لأن الله تعالى إنما نهى عن البيع، ولو أراد النهي عن النكاح، والإجارة لما عجز عن ذلك، ولا كتماننا ما ألزمتنا ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ وتعدي حدود الله تعالى لا يحل.

ولو كان القياس حقاً لكان هذا منه باطلا؛ لأن القياس عند القائلين به إنما هو أن يقاس الشيء على نظيره، وليس البيع نظير النكاح؛ لأنه يجوز بلا ذكر مهر. ولا يجوز البيع بغير ذكر ثمن، والمتأكدان لا يملك أحدهما الآخر، ولا في النكاح نقل ملك، والبيع نقل ملك.

وأما الإجارة فإنما هي معاوضة في منافع لم يخلقها الله تعالى بعد، ولا يجوز بيع ما لم يخلق بعد، ويجوز أن يؤاجر الحر نفسه، ولا يحلُّ له أن يبيع نفسه، فلا شبه بين الإجارة والنكاح وبين البيع.

فإن علل النهي عن البيع بما يشاغل عن السعي: صار إلى قول أبي حنيفة، والشافعي، ولزمه أن يجيز من البيع ما لا تشاغل منه عن السعي، ولا يقاس عند القائلين به إلا على عدو، فإن لم يعلل بطل القياس - وما نعلم له سلفاً في هذا القول.

وأما إجازة أبي حنيفة، والشافعي: البيع في الوقت المذكور فبخلاف أمر الله تعالى، ولا نعلم لهم حجة أصلاً أكثر من أن قالوا: إنما نهى عن التشاغل عن السعي إلى الصلاة فقط، ولو أن امرأ باع في الصلاة لصح البيع.

قال أبو محمد: وهذان فاسدان من القول جداً: أما قولهم: إنما أراد الله بذلك التشاغل عن السعي فقط، فعظيم من القول جداً، ليت شعري من أخبرهم بذلك وهم يسمعون الله تعالى يقول: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

ولو أن الله تعالى أراد ما قالوا لما نهانا عن البيع مطلقاً، ولا عجز عن بيان مراده من ذلك، وما ههنا ضرورة توجب فهم هذا ولا نص، فهو باطل محض، ودعوى كاذبة بلا برهان.

وأما قولهم: لو باع في الصلاة لجاز البيع؛ فتمويه بارد؛ لأن المصلي بأول أخذه في الكلام في المساومة بطلت صلاته فصار غير متصل - فظهر فساد احتجاجهم جملة.

فإن قالوا: هذا ندب.

قلنا: ما دليلكم على ذلك، وكيف يقول الله - تعالى:

افعل، فيقولون: معناه - لا تفعل إن شئت، أم كيف يقول الله - تعالى: لا تفعل، فيقولون: معناه: افعل إن شئت؟ وهذا إبطال الحقائق، ونفس المصيبة، وتحريف للكلم عن مواضعه.

فإن قالوا: قد وجدنا أوامر ونواهي معناها: الندب.

قلنا: نعم بنص آخر بين ذلك.

وكذلك وجدنا آيات منسوخات بنص آخر ولم يجب بذلك حل آية على أنها منسوخة، ولا على أنها ندب، ومن فعل ذلك فقد أبطأ ما شاء بلا دليل:

روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي - أخبرنا محمد بن أبي بكر - هو المقدمي - أخبرنا سليمان بن داود أخبرنا سليمان بن معاذ أخبرنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة، فإذا قضيت فاشترى وبغ ولا تعلم له مخالفاً من الصحابة.

وعن حماد بن زيد عن الوليد بن أبي هشام عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه أنه فسخ بيعاً وقع بين نساء وبين عطار بعد النداء للجمعة.

١٥٣٩- مسألة: ومن لم يبق عليه من وقت الصلاة

إلا مقدار الذخول في الصلاة بالكبير، وهو لم يصل بعد، وهو ذاك للصلاة، عارف بما بقي عليه من الوقت، فكل شيء فعله حيثئذ من بيع أو غيره: باطل منسوخ أبداً؛ لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ زَوْرٌ» وهو في ذلك الوقت محرم عليه البيع وغيره، مأمور بالذخول في الصلاة، فلو لم يكن عارفاً بذلك: جاز كل ما عمل فيه؛ لأن وقت الصلاة للناسي تمتد أبداً.

وأما من سها فسلم قبل تمام صلاته فما انفذ من بيع أو غيره: فمردود كله؛ لأنه قد عرف النهي عن ذلك ما دام في صلاته، وهو في صلاته، لكن عفي له عن النسيان، فهو إنما ظن أنه باع ولم يبيع؛ لأنه غير البيع الذي أحله الله تعالى له، فإذا هو غير جائز - وبالله تعالى التوفيق.

١٥٤٠- مسألة: ولا يجل أن يجبر أحد على أن يبيع

مع شريكه لا ما ينقسم ولا ما لا ينقسم، ولا على أن يقاومه فيبيع أحدهما من الآخر، لكن ما شاء من الشريكين أو الشركاء أن يبيع حصته؛ فله ذلك، ومن أبي لم يجبر، فإن أجره على ذلك حاكم أو غيره: فسخ حكمه أبداً، وحكم فيه بحكم الغصب.

برهان ذلك: قول الله - تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم

بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾.

ومن أجز على بيع حقه فلم يرض فلا يجوز عليه؛ لأنه خلاف أمر الله تعالى، فهو أكل مال بالباطل إلا حيث أمر الله تعالى بالبيع، وإن لم يرض كالشفعة، وعلى الغائب، وعلى الصغير، وعلى الظالم.

واحتج القائلون بإجبار الشريك على البيع مع شريكه بخبر روي فيه «لا ضرر ولا ضرار» وهذا خبر لم يصح قط، إنما جاء مرسلًا، أو من طريق فيها إسحاق بن يحيى - وهو مجهول - ثم لو صح لكان حجة عليهم؛ لأن أعظم الضرر والضرر: هو الذي فعلوه من إجبارهم إنساناً على بيع ماله بغير رضاه، وبغير أن يوجب الله تعالى عليه ذلك، وما أباح الله تعالى قط أن يراعى رضا أحد الشريكين بإسقاط شريكه في ماله نفسه، وهذا هو الجور والظلم الصراح. ولا فرق بين أن يجاب أحد الشريكين إلى قوله: لا بد أن يبيع شريكي معي لأستجزل الثمن في حصتي، وبين أن يجاب الآخر إلى قوله: لا بد أن يمنع شريكي مع بيع حصتي؛ لأن في ذلك ضرراً علي في حصتي، وكلا الأمرين عدوان وظلم، لكن الحق أن كليهما ممكن من حصته، من شاء باع حصته ومن شاء أمسك حصته.

وقد موهوا في ذلك بما روينا من طريق وكيع أخبرنا أبو بشر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: «أن نخلة كانت لإنسان في حائط آخر، فسأله أن يشتريها منه، فأبى، فقال رسول الله ﷺ: لا ضرر في الإسلام» وهذا مرسل.

ثم لو صح لكان حجة عليهم، لأننا نقول لهم نعم، وهذا منع من أن يجبر الآخر على الشراء من شريكه، وهو لا يريد ذلك، أو على البيع منه أو من غيره، وهو لا يريد ذلك؛ فهذان ضرر ظاهر.

وذكروا أيضاً:

ما روينا من طريق أبي داود أخبرنا سليمان بن داود العتكي أخبرنا حماد أخبرنا واصل مولى أبي عيينة قال: سمعت محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب: أنه «كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار قال: ومع الرجل أهله فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به، فطلب إليه أن يبيعه أو يناقله فأبى فذكر ذلك للنبي ﷺ فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه يناقله، فأبى قال: فهبه له ولك كذا وكذا أمراً رغبه فيه، فأبى، فقال: أنت مضار، فقال رسول الله ﷺ للأهلي للأَنْصَارِي: اذْهَبْ فَأَقْلَعْ نَخْلَهُ».

على إثم، فإن عصى المشتري الله تعالى بعد ذلك فعليه:

روينا من طريق وكيع أخبرنا سفيان الثوري عن ابن جرير عن عطاء قال: لا تبعه ممن يجعله خراً.

١٥٤٣- مسألة: ومن باع شيئاً جزافاً كيله أو وزنه أو زرعه أو عدده، ولم يعرف المشتري بذلك فهو جائز لا كراهية فيه؛ لأنه لم يأت عن هذا البيع نهى في نص أصلاً، ولا فيه غش ولا خديعة - ومنع منه: طاووس، ومالك - وأجازته: أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان.

قال علي: ولا فرق بين أن يعلم كيله أو وزنه، أو زرعه أو عدده، ولا يعلمه المشتري، وبين أن يعلم من نسج الثوب، ولمن كان، ومتى نسج، وأين أصيب هذا البر، وهذا التمر؟ ولا يعلم المشتري شيئاً من ذلك، والمفرق بينهما مخطئ وقائل بلا دليل.

واحتجوا في ذلك.

بما روينا من طريق عبد الرزاق، قال: قال ابن المبارك عن الأوزاعي: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تجلُ لرجل أن يبيع طعاماً جزافاً قد علم كيله حتى يعلم صاحبه» وهذا منقطع فاحش الانقطاع.

ثم لو صح لكان حجة على المالكيين؛ لأنهم لا يخصون بهذا الحكم الطعام دون غيره، وليس في هذا المرسل إلا الطعام فقط.

فإن قالوا: قسنا على الطعام غير الطعام.

قلنا: فهلا قسم على الطعام غير الطعام في المنع من بيعه حتى يقبض؟

فإن قالوا: لم يأت النص إلا في الطعام.

قلنا: وليس في هذا الخبر إلا الطعام، فإما اتبعوا النصين معاً دون القياس، وإما قيسوا عليهما جميعاً، وما عدا هذا فباطل متيقن، فكيف والنص قد جاء بالنهي عن البيع في كل ما يبيع قبل أن يقبض فخالفوه - وبالله تعالى التوفيق.

١٥٤٤- مسألة: وبيع الحيتان - الكبار أو الصغار -

أو الأترج - الكبار أو الصغار - أو الدلاع، أو الثياب، أو الخشب، أو الحيوان، أو غير ذلك جزافاً: حلال لا كراهية فيه، ومنع مالك من ذلك في الكبار من الحيتان، والخشب، وأجازته في الصغار - وهذا باطل لوجوه.

أولها: أنه خلاف القرآن في قول الله - تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ

قال أبو محمد: هذا منقطع؛ لأن محمد بن علي لا سماع له من سمرة، ثم لو صح لكانوا مخالفين له في موضعين.

أحدهما - أنهم لا يجرون غير الشريك على البيع من جاره، ولا على البيع معه، وفي هذا الحديث خلاف ذلك.

والثاني - قلع نخله - وهم لا يقولون بهذا - وبالله تعالى التوفيق.

١٥٤١- مسألة: ولا يجوز بيع ما غنمه المسلمون من دار الحرب لأهل الذمة لا من رقيق ولا من غيره.

وهو قول عمر بن الخطاب على ما ذكرنا في كتاب الجهاد

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا جرير عن المغيرة بن مقسم عن أم موسى قالت: أتى علي بن أبي طالب بآية مخرصة بالذهب من آية العجم فإراد أن يكسرها ويقسمها بين المسلمين فقال ناس من الدهاقين: إن كسرت هذه كسرت ثمنها، ونحن نغلي لك بها، فقال علي: لم أكن لأرد لكم ملكاً نزع الله منكم، فكسرها وقسمها بين الناس.

قال أبو محمد: هذا من الصغار، وكل صغار فواجب حمله عليهم.

وأما الرقيق: ففيه وجه آخر، وهو أن الدعاء إلى الإسلام واجب بكل حال، ومن الأسباب المعينة على الإسلام كون الكافر والكافرة في ملك المسلم، ومن الأسباب المبدعة عن الإسلام كونهما عند كافر يقوي بصائرهما في الكفر - وبالله تعالى التوفيق.

١٥٤٢- مسألة: ولا يجزئ بيع شيء ممن يوقن أنه يعصي الله به أو فيه، وهو مفسوخ أبداً. كبيع كل شيء ينبذ أو يعصر ممن يوقن بها أنه يعمله خراً. وكبيع الدراهم الرديئة ممن يوقن أنه يدلس بها. وكبيع الغلمان ممن يوقن أنه يفسق بهم أو يخصمهم، وكبيع المملوك ممن يوقن أنه يسيء ملكته. أو كبيع السلاح أو الخيل: ممن يوقن أنه يعدو بها على المسلمين. أو كبيع الحرير ممن يوقن أنه يلبسه.

وهكذا في كل شيء؛ لقول الله - تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، واليسوع التي ذكرنا تعاون ظاهر على الإثم والعدوان بلا تطويل، وفسخها تعاون على البر والتقوى.

فإن لم يوقن بشيء من ذلك فالبيع صحيح؛ لأنه لم يعن

الْبَيْعِ».

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ فهذا بيع حلالٌ ولم يأت تفصيلاً بتحريمه.

والثاني: أنه فاسدٌ، إذ لم يجد الكبير الذي منع به من بيع الجزاف من الصغير الذي أباحه به - وهذا رديءٌ جداً؛ لأنه حرم وحلل، ثم لم يبين ما يحرم فيجتنبه من بيعه، وما الحلال فيأتيه.

والثالث: أنه لا كبير إلا بإضافته إلى ما هو أصغر منه، ولا صغير إلا بإضافته إلى ما هو أكبر منه، فالشابل صغير جداً بالإضافة إلى الثوب وكبير جداً بالإضافة إلى السردين، والمداري كبار جداً بالإضافة إلى السهام وصغاراً جداً بالإضافة إلى الصواري.

وهكذا في كل شيء.

والرابع: أنه لم يزل عمل المسلمين في عهد رسول الله ﷺ وبعده في شرق الأرض وغربها: بيع الضياع، وفيها النخل الكثير، والشجر، وغير ذلك، بغير عدد، لكن جزافاً - وهو أحد من يجز ذلك هنالك، ويمنع ههنا - وما نعلم له متعلقاً أصلاً، ولا أحداً قاله قبله.

١٥٤٥- مسألة: وبيعُ ألبانِ النساءِ جائزٌ.

وكذلك الشعور، وبيع العذرة والزبل للزبل، وبيع البول للصباغ: جائزٌ - وقد منع قومٌ من بيع كل هذا.

قال أبو محمد: لا خلاف في أن للمرأة أن تحلب لبنها في إناء وتعطيه لمن يسقيه صبيًا، وهذا تعليقٌ منها له، وكل ما صح ملكه وانتقال الإمكان فيه: حل بيعه؛ لقول الله - تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ إلا ما جاء فيه نصٌ بخلاف هذا.

وأما الشعور، والعذرة، والبول: فكل ذلك يطرح، ولا يمنع منه أحدٌ: هذا عمل جميع أهل الأرض، فإذا تملك لأحدٍ جاز بيعه كما ذكرنا.

روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك العزمي عن عطاء بن أبي رباح: لا بأس بأن يستمتع بشعور الناس، كان الناس يفعلونه.

١٥٤٦- مسألة: وبيعُ النحل، ودودِ الحرير، والضب، والضبغ: جائزٌ حسنٌ: أما الضب والضبغ: فحلالٌ أكلهما كما ذكرنا قبلٌ وصيدٌ من الصيد، وما جاز تملكه جاز بيعه كما قدمنا.

وأما النحل، ودودُ الحرير: فلهما منفعةٌ ظاهرة، وهما

مملوكان: فبيعهما جائزٌ. ومنع أبو حنيفةٌ من كل ذلك - وما نعلم له حجةً أصلاً، ولا أحداً سبقه إلى المنع من بيع النحل، ودود القز.

وأما ما سئل النحل في غير خلايا مالكتها: فهو لمن سبق إليه؛ لأنه ليس بعضها، ولا متولداً منها كالبيض، والوليد، واللين، والصوف، لكنه كسب لها، كصيد الجارح، وهما غير النحل والجارح: فهو لمن سبق إليه.

وأما ما وضعت في خلايا صاحبها: فله؛ لأنه لذلك وضع الخلايا، فما صار فيها فهو له.

وكذلك من وضع جباله للصيد، أو قلة للماء، أو حظيراً للسمك: فكل ما وقع في ذلك فهو له؛ لأنه قد تملكه بوضع ما ذكرنا له - وباللغة تعال التوفيق.

١٥٤٧- مسألة: وابتياغُ الحريرِ جائزٌ، وقال بالمنع منه بعضُ السلفِ:

كما روينا من طريق محمد بن المنشى أخبرنا حفص بن غياث عن ليث عن طاووس: أنه كره التجارة في الشابري الرقيق، والحرير ولبسه. جاء في ذلك:

ما روينا من طريق ابن وهب أخبرنا معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن مخرت عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى حرم الحرير ولبسها، وحرم الميتة ولبسها، وحرم الحرير ولبسها».

وهذا فيه معاوية بن صالح وهو ضعيفٌ - ولو صح لقلنا به.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال في حلة الحرير التي كساها عمر «لم أكسكها لتلبسها، ولكن لتبيعها» أو كلاماً هذا معناه.

١٥٤٨- مسألة: وابتياغُ ولدِ الرثا، والرثانية حلالٌ:

روينا من طريق محمد بن المنشى أخبرنا معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال: ولد الرثا لا تبعه ولا تشتريه، ولا تأكل ثمنه.

قال علي: لا حجة في أحدٍ دون رسول الله ﷺ «وأحلَّ الله البيع» وقد أمر عليه الصلاة والسلام ببيع الأمة المحدودة في الرثا ثلاث مرات إذا زنت الرابعة.

١٥٤٩- مسألة: وبيعُ جلودِ الميتاتِ كلها حلالٌ إذا

دبغت.

وكذلك جلدُ الخنزير.

وأصحابنا.

وقالت طائفة: المكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه من كتابته درهمٌ أو أقل، إلا أنه لا يجلُ بيعه إلا أن يعجز.

وهو قولُ أبي حنيفة، ومالك، والشافعي - وهذا قولُ ظاهرُ التناقض؛ لأنه كانَ عبداً يبيعه جائزٌ ما لم يأت بنصٍ بالبيع من بيعه، ولا نصٌّ في ذلك.

وهذب قومٌ إلى أنه إن أدى ربعَ كتابته فهو حرٌّ - وهو غريمٌ يتبع بما بقي عليه منها:

روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيمٌ أخبرنا المغيرة، قال: سمعت إبراهيم، والشعبي يقولان: كان ابن مسعود يقول في المكاتب إذا أدى ربعَ قيمته فهو غريمٌ لا يسترق. وكان زيد بن ثابت يقول: هو عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ.

وقال علي بن أبي طالب: المكاتبُ يعتق منه بقدر ما أدى، ويرق منه بقدر ما بقي، ويرث بقدر ذلك، ويحجب بقدر ذلك.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن عمه القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن جابر بن سمرة قال: قال عمر بن الخطاب: تكاتبون مكاتبين فأبيهم - ما - أدى الشطرَ فلا رقاً عليه.

وروي عن ابن مسعود أيضاً: إذ أدى الثلث فهو غريمٌ. ومن طريق وكيع أخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم كان يقال: إذا أدى المكاتب الربع فهو غريمٌ.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء إذا بقي على المكاتب ربعُ كتابته وأدى سائرَها فهو غريمٌ، ولا يعود عبداً.

ومن طريق عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير قال: قال ابن عباس: إذا بقي على المكاتب خمسُ أواق: أو خمسُ ذود، أو خمسة أوسق: فهو غريمٌ - وروي عنه أيضاً إذا أخذ الصكَّ فهو غريمٌ. وبكل هذه الأقوال قالت طائفة من العلماء.

قال علي: الحجة عند التنازع هو ما أمر الله تعالى بالرجوع إليه - إن كنا مؤمنين - من كتابه وسنة رسوله ﷺ.

روينا من طريق البخاري أخبرنا قتيبة أخبرنا الليث هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أخبرته «أن بريدة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قصت منها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلِكَ فإن أحبوا

وأما شعره وعظمه فلا. ولا يجلُ عظام الميتة أصلاً - ومنع مالكٌ من بيع جلودها وإن دبت - وأباحه الشافعي، وأبو حنيفة. وأباح مالكٌ بيعَ صوف الميتة - ومنع منه الشافعي.

برهانُ صححة قولنا: قول رسول الله ﷺ «هلا أخذوا إهابها فذبحوه فانتفعوا به؟ قالوا: يا رسول الله إنها ميتة، قال إنها حرمٌ أكلها» وقد ذكرناه بإسناده في كتاب الطهارة من ديواننا هذا فاعني عن إعادته.

فأمر عليه السلام بأن يتفح بجلود الميتة بعد الدباج، وأخبر أن أكلها حرامٌ، والبيع منفعٌ بلا شك، فهو داخلٌ في التحليل، وخارجٌ عن التحريم إذ لم يفصل تحريمه.

قال تعالى: «وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ».

أما الخنزير: فحرامٌ كلُّه، حاشا طهارة جلده بالدباج فقط.

ومن عجائب احتجاج المالكين ههنا قولهم: إن الجلد يموت.

وكذلك الریشُ تسقيه الميتة.

وأما الصوف والشعر فلا يموت - فلو عكس قولهم، ففيلهم: بل الجلود لا تموت.

وكذلك الریشُ.

وأما الصوف والشعر فتسقيه الميتة، بأي شيء كانوا ينفصلون، وهل هي إلا دعوى كدعوى؟

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن حماد بن أبي سليمان لا بأس بریش الميتة، وأباح الانتفاع بعظم الفيل وبيعه: طاووس، وابن سيرين، وعروة بن الزبير.

ومنع منه الشافعي، وغيره - وبالله تعالى التوفيق.

١٥٥٠ - مسألة: ويبيع المكاتب قبل أن يؤذي شيئاً

من كتابته جائزٌ، وتبطل الكتابة بذلك، فإن أدى منها شيئاً حرم بيع ما قابل منه ما أدى، وجاز بيع ما قابل منه ما لم يؤذ، وبطلت الكتابة فيما بيع منه، وبقي ما قابل منه ما أدى حرماً - مثل أن يكون أدى عشرَ كتابته، فإن عشره حرٌّ - ويجوز بيع تسعة أعشاره.

وهكذا في كل جزء - كثر أو قل - وهذا مكانٌ اختلف الناس فيه، فقالت طائفة: للمكاتب عبدٌ ما بقي عليه ولو درهمٌ من كتابته أو أقل، وبيعه جائزٌ ما دام عبداً وتتقض الكتابة بذلك، والمكاتب عندهم معتقٌ بصفة - وهذا قولُ أبي سليمان

والآخر - من طريق عطاء بن السائب عن ابن عمرو بن العاص ولا سماع له منه - والحديث منقطع.

ثم لو صح لما كان فيها إلا تحديداً، أنه عبد ما بقي عليه عشر مكاتبته أو عشر عشاها. وخبر موضوع من طريق ابن عمر مكذوب - فسقطت كلها.

وأما إذا أدى شيئاً من كتابته فلما:

رويناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا أحمد بن عيسى الدمشقي أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة، وأيوب السخنياني، قال قتادة: عن خلاص عن علي بن أبي طالب، وقال أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، ثم اتفق علي، وابن عباس، كلاهما عن النبي ﷺ أنه قال: «المكاتب يُعتق منه بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه وورث بقدر ما عتق منه».

قال علي: وهذا إسناد في غاية الصحة، وما نعلم أحداً عابه إلا بأنه قد أرسله بعض الناس فكان هذا عجيباً لأن المعارضين بهذا يقولون: إن المرسل أقوى من المسند، أو مثله، فالآن صار إرسال من أرسل يطل، ويطل به الإسناد ممن أسنده، وما يسلك في دينه هذه الطريق إلا من لا دين له، ولا حياة - ونعوذ بالله من الخذلان.

١٥٥١- مسألة: وبيع المدبر، والمدبرة، حلال لغير ضرورة، ولغير دين لا كراهة في شيء من ذلك. ويطل التدبير بالبيع، كما تطل الوصية ببيع الموصى بعقته ولا فرق.

وهو قول الشافعي، وأبي سليمان.

وقال أحمد: يباغ المدبر - كما قلنا - ولا تباع المدبرة.

وهذا تفريق لا برهان على صحته.

وقال مالك: لا يباغ المدبر ولا المدبرة إلا في الدين فقط، فإن كان الدين قبل التدبير يباع فيه في حياة سيدهما، وإن كان الدين بعد التدبير لم يباع فيه في حياة المدبر، ويباع فيه بعد موته، فإن لم يحمل الثلث المدبر، ولا دين هنالك: اعتق منه ما يحمل الثلث ورق سائر.

قال: فإن بيع في الحياة بغير دين فاعتقه الذي اشتراه نفذ البيع وجاز. وهذه أقوال في غاية التناقض، ولئن كان يباع حراماً فما محل بيعه لا في دين ولا في غيره - اعتق أو لم يعتق - كما لا تباع أم الولد ولا ينفذ بيعها - وإن اعتقت - ولئن كان يباع حلالاً فما يجرم متى شاء سيده يباعه. وما نعلم لهم في هذا التقسيم

أن أقضي عنك كتابتك وتكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلها، فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحسب عليك فلتفعل، وتكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ اتباعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق.

ومن طريق البخاري أخبرنا خلاد بن يحيى أخبرنا عبد الواحد بن أمين المكي عن أبيه قال: دخلت على عائشة فقالت: «دخلت عليّ بريرة وهي مكاتبه فقالت: يا أم المؤمنين اشتريني فإن أهلي يبيعوني فأعتبيني، فقالت: نعم، فقالت: إن أهلي لا يبيعوني حتى يشتروا ولائي، فقالت: لا حاجة لي بك، فسمع ذلك النبي ﷺ أو بلغه فقال: ما شأن بريرة اشتريها فأعتبها وليشتروا ما شاءوا؟ قالت فاشتريتها فأعتبتها وذكرت باقي الخبر».

فأمر بيع بريرة وهي مكاتبه - على تسع أوقية في تسع سنين، كل سنة أوقية، أشهر من الشمس، وأنها لم تكن أدت بعد من كتابتها شيئاً، وأنها بيعت كذلك، وأن أهلها عرضوها للبيع - وهي مكاتبه - بعلم النبي ﷺ لا يتكر ذلك عليهم، بل أمر بشرائها وعتقها والولاء لمن أعتقها، وهذا ما لا يخلص منه، فلبحوا عندها: فقالت طائفة: إنها كانت عجزت - وهذا كذب محض مجرّد، ما روى قط أحد أنها كانت عجزت، ولا جاء ذلك عنها في الخبر، وأين العجز منها وهي في استقبال تسعة أعوام، وعائشة بعد عند رسول الله ﷺ جائزة الأمر بتباغ وتعتق، ولم تقم عند رسول الله ﷺ إلا تسعة أعوام فقط.

واحتج بعضهم بقول الله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

فقلنا: نعم وهو مأمور بالوفاء بالعقد وليس له نقضه لكن إذا خرج عن ملكه بطل عقده عن غيره لقول الله - تعالى: ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها﴾.

والعجب أن المحتجين بهذا يرون الرجوع في العتق في الوصية، ولا يحتجون على أنفسهم بـ ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وليس إجماعاً فإن سفيان الثوري لا يرى الرجوع في العتق والوصية، وكلهم يميز بيع العبد يقول له سيده: إن جاء أبي فأنت حر، ويطلون يباع بهذا العقد، ولا يميزون له في العقد بغير إخراجها عن ملكه فظهر عظيم تناقضهم، وفساد قولهم.

فإن ذكرنا الأثار التي جاءت «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» فإنها كلها ساقطة:

أحدها - من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، وهي صحيحة، وكم خالفوا هذه الطريق إذا خالفت مذهبهم.

حجة لا من نص، ولا من رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي له وجه.

وقال أبو حنيفة: لا يباع المدبر - لا في دين ولا في غير دين لا في الحياة ولا بعد الموت: وهو من الثلث، فإن لم يحملة الثلث استسعى في ثلثي قيمته.

وقال زفر: هو من رأس المال كأم الولد، وما نعلم لهم حجة أصلاً، ولا متعلق لهم في قول الله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

أما المالكيون فأجازوا بيعه في مواضع قد ذكرناها فلم يفوا بالعقود.

وأما الحنفيون فاستسعوه في ثلثي قيمته فلم يفوا بالعقود.

قال أبو محمد: واحتجوا بأبيات نذكرها إن شاء الله -

تعالى: منها: خبر رواه عبد الباقي بن قانع عن موسى بن زكريا عن علي بن حرب عن عمرو بن عبد الجبار ثقة عن عمه عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «المدبر لا يباع ولا يشتري وهو حر من الثلث».

وهذا خبر موضوع؛ لأن عبد الباقي راوي كل بلية، وقد ترك حديثه، إذ ظهر فيه البلاء.

ثم سائر من رواه إلى أيوب ظلمات بعضها فوق بعض، كلهم مجهولون، وعمرو بن عبد الجبار إن كان هو السنجاري فهو ضعيف وإن كان غيره فهو مجهول - ثم لو صحح لكان المالكيون قد خالفوه.

وقد أجاز الحنفيون بيع المدبر في بعض الأحوال، وهو أنهم قالوا في عبد بين اثنين دبره أحدهما ثم اعتق الآخر نصيبه؛ فإن على الذي دبر نصيبه أن يضمن قيمة نصيب صاحبه الذي اعتق حصته - وهذا بيع للمدبر - فقد خالفوا هذا الخبر الموضوع مع احتجاجهم به. وإن العجب ليكثر ممن يرد حديث بيع المكاتب، وحديث المصراة، وحديث النهي عن بيع الكلب، مع صحة أسانيدها وانتشارها ثم يحتج بهذه الكذبة.

وذكروا ما روينا من طريق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين إن رسول الله ﷺ «باع خدمة المدبر» وهذا مرسل، ولا حجة في مرسل - ثم لو صحح لكان حجة على الحنفيين والمالكيين، أنهم لا يرون بيع خدمة المدبر: ما لهم أنز غير ما ذكرنا.

واحتجوا برواية عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في أولاد المدبرة: إذا مات سيدها ما نراهم إلا أحراراً، ولدها كذلك منها

فكانه عضو منها.

ومن طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب، وربيعه، قالا جميعاً: إن عائشة أم المؤمنين باعت مدبرة لها في الأعراب، فأخبر بذلك عمر فبعث في طلب الجارية فلم يجدها، فأرسل إلى عائشة فأخذ الثمن فاشتري به جارية فجعلها مكانها على تدبيرها.

ومن طريق وكيع أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كره بيع المدبر - هذا كل ما هوها به عن الصحابة رضي الله عنهم، وكله لا حجة لهم فيه.

أما خبر عمر: فساقط؛ لأن الزهري، وربيعه، لم يولدا إلا بعد موت عمر بحمس وثلاثين سنة وزيادة، فهو منقطع.

وأيضاً: ففيه عبد الجبار بن عمر وهو ضعيف.

ثم لو صحح لكان هذا عليهم لا لهم لوجوه:

أولها - أن أم المؤمنين قد خالفته في ذلك، فليس قوله حجة عليها، ولا أولى من قولها، وهذا تنازع، فالواجب عند التنازع الرد إلى القرآن، والسنة، وهما يبيحان بيع المدبر.

والثاني - أنهم قد خالفوه؛ لأن فيه أنه قد أخذ الثمن فابتاع به جارية فجعلها مدبرة مكانها، ويعيد الله أمير المؤمنين من هذا الحكم الفاسد، الظاهر العوار، إذ يجرم بيع مملوكة من أجل مملوكة أخرى بيعت لا يجل بيعها. ويلزم على هذا من باع حراً أن يبتاع بالثمن عبداً فيعتقه مكانه، وهذا خلاف قول الله - تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

وكيف إن ذهب الثمن أو لم توجد به رقبة أو وجدت به رقاب أو وجدت المبيعة بعد أن جعلت هذه الأخرى مدبرة مكانها، ولعل هذه تموت مملوكة، فكيف العمل؟ أو لعلها تعيش وتموت المبيعة مملوكة فكيف العمل في هذا التخليط؟ حاشا لله من هذا - فبطلت تعلقهم بقول عمر.

وأما خبر جابر: فلا متعلق لهم فيه أصلاً، وإنما هو تمويه منهم مجرد؛ لأنه ليس فيه المنع من بيع المدبرة أصلاً، وإنما فيه حكم ولدها إن عتقت هي فقط.

ولو كان لهم حياة ما هوها في الدين يمثل هذا، فكيف وقد جاء عن جابر خلاف قولهم؟

كما روينا من طريق ابن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: ولد المدبرة بمنزلتها يرقون برقتها، ويعتقون بعقتها.

وذكر ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وغيرهم، مثل قول ابن عمر - فهذا جابر يرى إرراق المدبرة.

فإن قيل: هذا مرسل.

قلنا: بالمرسل احتججتُم علينا فخذوه أو فلا تحتجوا به.

وأما حديث ابن عمر فإنما فيه الكراهة فقط.

وقد صحَّ عن ابن عمر بيانُ جواز بيع المدبرة:

كما روينا بأصح سند من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: لا يطاء الرجل وليدة إلا وليدة: إن شاء باعها، وإن شاء وهبها، وإن شاء صنع بها ما شاء.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر: أنه دبر جاريتين له، فكان يطوهما حتى ولدت.

إحدهما فهذا نصُّ جلي من ابن عمر على جواز بيع المدبرة.

فإن ادعوا إجماعاً على جواز وطئها، كذبوا:

لما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: أنه كان يكره أن يطاء الرجل مدبرته، قال معمر: فقلت له: لم تكرهه؟ فقال: لقول عمر: لا تقربها وفيها شرط لأحد. فظهر فساد ما تعلقوا به عن الصحابة رضي الله عنهم، وأنه ليس لهم حجة في شيء جاء عنهم، وموهوا من طريق النظر بأن قالوا: لما فرّق بين اسم المدبر، واسم الموصى بعته، وجب أن يفرّق بين حكميهما.

قال أبو محمد: وهذا باطل؛ لأنه دعوى بلا برهان، وليس كل اسمين اختلفا وجب أن يختلف معناهما وحكمهما إذا وجدا في اللغة متفقين المعنى: فإن المحرر، والمعتق اسمان مختلفان ومعناهما واحد، والزكاة، والصدقة كذلك، والزواج، والنكاح كذلك، وهذا كثير جداً. وحتى لو صحَّ لهم هذا الحكم الفاسد لكان الواجب إذا جاء فيهما نص أن يوقف عنده.

وأيضاً فليس في اختلاف الاسمين ما يوجب أن يباع أحدهما ولا يباع الآخر، وقد اختلف اسمُ الفرس، والعبد، وكلاهما يباع.

قال علي: فلم يبق لهم متعلق أصلاً - ومن البرهان على جواز بيع المدبر والمدبرة: قول الله - تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾.

فصح أن بيع كل متملك جائز إلا ما فصل لنا تحريم بيعه، ولم يفصل لنا تحريم بيع المدبر، والمدبرة، فيبيعهما حلال.

ومن السنة: ما روينا من طريق وكيع أخبرنا سفيان الثوري، وإسماعيل بن أبي خالد، كلاهما عن سلمة بن كهيل عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله إن رسول الله ﷺ «باع المدبر».

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «دبر رجل من الأنصار غلاماً له لم يكن له مال غيره، فقال رسول الله ﷺ: ممن يتباعه مني، فأشتراه رجل من بني عدي بن كعب، قال جابر: غلام قطيباً مات عام أول في إمارة ابن الزبير».

ورويناه أيضاً من طريق الليث، وأيوب عن أبي الزبير أنه سمعه من جابر: فهذا أثر مشهور مقطوع بصحته بنقل التواتر، وأمر كان محضرة الصحابة رضي الله عنهم كلهم مسلم راض، فلو ادعى المسلم ههنا الإجماع لما أبعد، لا كدعواهم الكاذبة، فقال بعض أهل الكذب: بيع في دين، وإلا فلا يبيعه، فقلنا: كذبتم وأفكتم، وإنما يبيع؛ لأنه لم يكن لمدبره مال غيره، فلهدا باعه النبي ﷺ.

وأما لو كان له مال غيره فيبيعه مباح لا واجب كسائر من تملك.

ومن طريق النظر أنه صحَّ الإجماع على جواز بيع المدبر قبل أن يدبر، فمن منع منه بعد أن يدبر فقد أبطل وأدعى ما لا برهان له به.

ومن طريق القياس الذي لو صحَّ القياس لم يكن شيء أصح من هذا، وهو أن المعتق بصفة لا يدري أيدركها المعتق بها أم لا؟ والموصى بعته: لا يختلفون في جواز بيعه قبل مجيء تلك الصفة، والمدبر موصى بعته، كلاهما من الثلث فواجب أن صحَّ القياس أن يباع المدبر كما يباع الأخران، ولكن لا النصوص يتبعون، ولا القياس يحسون.

ومن صحَّ عنه بيع المدبر ما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن جدته عمرة بنت عبد الرحمن: أن عائشة أم المؤمنين، باعت مدبرة لها.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن سيرين، قالوا جميعاً: المدبر وصية.

وبه إلى معمر عن عبد الله بن طاووس، قال: سألني محمد

ورويانا مثل قولنا هذا عن عبد الرزاق عن معمر: أخبرني من سمع عكرمة يقول: أولاد المدبرة لا عتق لهم.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: وابن عيينة، قال ابن جريج: عن عمرو بن دينار، وعطاء، كلاهما عن أبي الشعثاء، وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء، قال: أولاد المدبرة عبيد.

وأما ما حملت به ثم أدركها العتق قبل أن تضعه فهو حرٌّ معها ما لم يستثنه السيد لما ذكرنا قبل: من أنه وإن كان غيرها فهو تبع لها.

واحتج المخالفون على القول بأن ولد المدبرة بمنزلة أمهم بأنه قد صحَّ عن عثمان، وجابر، وابن عمر.

وروي عن علي، وابن عباس، وزيد، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف.

قال أبو محمد: لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وقد ذكرنا خلافهم لطوائف من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف، كالذي صحَّ عن عثمان، وصهيب، وتميم الداري من أن البيع لدار واشتراط سكنائها مدة عمر البائع، وذلك بحضرة الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف، وغير ذلك كثير جداً.

وأما ولد أم الولد قبل أن تكون أم ولد فلا خلاف فيه.

وأما ما - حملت به بعد أن تكون أم ولد فلا يحمل بيعهم، لأنها حرام بيعها وهو إذا - حملت به بعضها: فحرام بيعه، وما حرم بيعه يقيّن فلا يحمل بعد ذلك إلا بنص، ولا نص في جواز بيعه بعد مفارقتها لها.

فإن ذكروا "كل ذات رحم فولدها بمنزلتها فهو ليس عن رسول الله ﷺ فلا حجة فيه - ثم هم أول مخالف لهذا في ولد المعتقة بصفة، وولد المعتقة إلى أجل - وباللَّه تعالى التوفيق.

١٥٥٣ - مسألة: وبيع المعتق إلى أجل، أو بصفة:

حلال ما لم يجب له العتق بحلول تلك الصفة، كمن قال لعبد: أنت حرٌّ غداً، فله بيعه ما لم يصبح الغد، أو كمن قال له: أنت حرٌّ إذا أفاق مريض: فله بيعه ما لم يفق مريضه؛ لأنه عبد ما لم يستحق العتق.

وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأبي سليمان وأصحابهم.

وقال مالك: كذلك في المعتق بصفة يمكن أن تكون، ويمكن أن لا تكون، ولم يقله في المعتق إلى أجل.

بن المنكدر عن المدبر كيف كان قول أبي فيه، أيبعه صاحبه؟ فقلت: كان أبي يقول: يبيعه إن احتاج فقال ابن المنكدر: وإن لم يبتع.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال: كان طاووس لا يرى بأساً أن يعود الرجل في عتاقته - قال عمرو: يعني التدبير.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: المدبر وصية يرجع فيه إذا شاء.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطاء يقول: يعاد في المدبر، وفي كل وصية.

وقد رويانا عن ابن سيرين، وعطاء: كراهية بيع المدبر، وعن الشعبي يبيعه الجريء، ويرع عنه الورع.

قال أبو محمد: بل يبيعه الورع اقتداءً برسول الله ﷺ ويقف عنه الجاهل، وتالله ما تخاف تبعه من الله تعالى في أمر لم يفصل لنا تحريره في كتابه ولا في سنة رسوله ﷺ بل تخاف تبعه منه عز وجل في تحريره ما لم يفصل لنا تحريره، أو في توقفتنا فيه خوف أن يكون حراماً - ونعوذ بالله تعالى من هذا.

قال - تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ لَمْ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

وبيع المدبر مما قضى به رسول الله ﷺ فمن كان مؤمناً فلا يجد في نفسه حرجاً مما قضى فيه - وباللَّه تعالى التوفيق.

١٥٥٢ - مسألة: وبيع ولد المدبرة من غير سيدها -

حملت به قبل التدبير أو بعده - حلال - وبيع ما ولدت المكاتبه قبل أن تكاتب وبعد أن كوتبت ما لم تؤد شيئاً من كتابتها: حلال. وبيع ولد أم الولد من غير سيده قبل أن تكون أم ولد: حلال.

هذا كله لا خلاف في شيء منه، إلا ما حملت به المدبرة بعد التدبير.

وأما ما ولدت أم الولد من غير سيدها بعد أن صارت أم ولد: فحرام بيعه، وحكمه كحكم أمه. وسنذكر إن شاء الله تعالى حكم ما حملت به المكاتبه بعد أن تؤد شيئاً من كتابتها في كتاب المكاتب من ديواننا هذا - إن شاء الله - تعالى، ولا حول ولا قوة إلا بالله عز وجل.

برهان صحة قولنا في ولد المدبرة التي تحمل به بعد التدبير: هو أنه ولد أمه جائز بيعها، فهو عبد؛ لأن ولد الأمه عبد.

قلنا: هذا باطل، بل في قولكم أنتم الضررُ على أهل البلد كلهم، وعلى المساكين، وعلى هذا المحسن إلى الناس، ولا ضرر في ذلك على أهل السوق؛ لأنهم إن شاءوا أن يرخصوا كما فعل هذا فليفعلوا، وإلا فهم أملك بأموالهم كما هذا أملك بماله. والحجة القاطعة في هذا قول الله - تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾.

١٥٥٥- مسألة: ومن ابتاع سلعة في السوق فلا يحل أن يحكم عليه بأن يشركه فيها أهل تلك السوق، وهي لمشتريها خاصة.

وهو قول الناس.

وقال المالكيون: يجبر على أن يشركه فيها، وما نعلم أحداً قاله غيرهم وهو ظلم ظاهر، ويطلبه قول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ فلم يتراض البائع إلا مع هذا المتابع لا مع غيره، فالحكم به لغيره أكل مال بالباطل بلا دليل أصلاً - وبالله تعالى التوفيق.

بل قد جاء عن عمر الحكم على أهل السوق بهذا في غيرهم لا لهم.

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن مسلم بن جندب قال: قدم المدينة طعام فخرج أهل السوق إليه فابتاعوه، فقال لهم عمر: أفي سوقنا هذا تتجرون؟ أشركوا الناس، أو أخرجوا فاشترؤا ثم اتوا فبيعوا.

قال علي: وهذا الذي حكم به المالكيون أعظم الضرر على المسلمين؛ لأن أهل الصناعة من السوق يتواطئون على إماتة السلعة التي يبيعها الجالب أو المضطر، ويتفقون على أن لا يزيدوا فيها، ويتركوا واحداً منهم يسوم حتى يترك المضطر على حكمه، ثم يقتسمونها بينهم، وهذا واجب منعهم منه؛ لأنه غش، وقد قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنا».

١٥٥٦- مسألة: ولا يجوز البيع بالبراءة من كل عيب، ولا على أن لا يقوم علي عيب - والبيع هكذا فاسد مفسوخ أبداً، وذهب أبو حنيفة إلى جواز البيع بالبراءة، ولم ير للمشتري القيام بعيب أصلاً - علمه البائع أو لم يعلمه.

وذهب سفیان، والحسن بن حي، وأبو سليمان: إلى أنه لا يبرأ بشيء من ذلك من العيوب - علمه البائع أو لم يعلمه.

وذهب الشافعي إلى أنه لا يبرأ بذلك من شيء من العيوب إلا في الحيوان خاصة فإنه يبرأ به بما لم يعلم من عيوب

واحتج بأنه لا بد أن يكون، فقلنا: نعم، فكان ماذا؟ إلا أنه حتى الآن لم يكن بعد، ولا دليل لهم على هذا الفرق أصلاً، وإنما هو دعوى واحتجاج لقولهم بقولهم.

١٥٥٤- مسألة: وجائز لمن أتى السوق من أهله، أو من غير أهله، أن يبيع سلعته بأقل من سعرها في السوق، وبأكثر - ولا اعتراض لأهل السوق عليه في ذلك، ولا للسُلطان.

وقال المالكيون: ليس له أن يبيع بأقل من سعرها، ويمنع من ذلك وله أن يبيع بأكثر.

قال علي: وهذا عجب جداً أن يمنعه من الترخيص على المسلمين، ويبيحون له التغلية، إن هذا لعجب وما نعلم قولهم هذا عن أحد قبل مالك.

ثم زادوا في العجب واحتجوا بالذي روينا من طريق مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب: أن عمر مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زيباً له بالسوق، فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع عن سوقنا.

قال علي: هذا لا حجة لهم فيه لوجوه:

أحدها: أنه لا حجة في أحدٍ دون رسول الله ﷺ..

والثاني: أنهم كم قصة خالفوا فيها عمر كإجاره بني عم على النفقة على ابن عمهم، وكعتقه كل ذي رحم محرمة إذا ملك، وغير ذلك.

والثالث: أنه لا يصح عن عمر؛ لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن فقط.

والرابع: أنه لو صح لكانوا قد أخطأوا فيه على عمر، فتأولوه بما لا يجوز، وإنما أراد عمر بذلك - لو صح عنه - بقوله: إما أن تزيد في السعر، يريد أن يبيع من المكابيل أكثر مما يبيع بهذا الثمن، وهذا خلاف قوله - هذا الذي لا يجوز أن يظن بعمر غيره، وكيف وقد جاء عن عمر مبيناً:

كما روينا هذا الخبر عنه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: وجد عمر حاطب بن أبي بلتعة يبيع الزيب بالمدينة فقال: كيف تبيع يا حاطب؟ فقال: مدين، فقال عمر: تتباعون بأبوابنا، وأفنيننا، وأسواقنا، تقطعون في رقابنا.

ثم تبيعون كيف شئتم، بع صاعاً، وإلا فلا تبع في أسواقنا، وإلا فسيبوا في الأرض ثم اجلبوا ثم يبعوا كيف شئتم. فهذا خبر عمر مع حاطب في الزيب كما يجب أن يظن بعمر.

فإن قالوا: في هذا ضرر على أهل السوق.

ابن عمرَ جوازَ البيع بالبراءة في الرقيقِ، والشافعيُّ أشدُّ الناسِ إنكاراً للتقليد.

ثمَّ عجبٌ آخرٌ كيفَ قلَّدَ عثمانُ فيما لم يقله عثمانُ قطُّ، ولا صحَّ عنه، ولم يقلده في هذا الخبرِ نفسه في قضائه على ابنِ عمرَ بالتكولِ وهو صحيحٌ عنه، إنَّ هذا هوَ عينُ العجبِ.

واحتجَّ لترجيحه رأيُ عثمانَ بأنَّ الحيوانَ لا يكادُ يخلو من عيبٍ باطنٍ، وأنه يتغذى بالصحةِ والسقمِ، فقلنا: فكانَ ماذا؟ ومن أينَ وجبَ بهذا أن يتنفعَ بالبراءة فيه بما لم يعلمه من العيوبِ ولا ينفعه بما علمَ فكتم؟ إنَّ هذا لعجبٌ، فوجبَ رفضُ هذا القولِ لتعريه من الدلائلِ.

وأيضاً: فإنَّ عثمانَ رضي الله عنه لم يقل: إنَّ الحكمَ بما حكمَ به إنَّما هوَ في الحيوانِ دونَ ما سواه، فمن أينَ خرجَ له تخصيصُ الحيوانِ بذلك؟.

فإن قالوا: إنَّما حكمَ بذلك في عبدٍ.

قلنا: فلا تعدُّوا بذلك العبيدَ، أو الرقيقَ.

فإن قالوا: قسنا الحيوانَ على العبدِ.

قلنا: ولمْ لم تقيسوا جميعَ المبيعاتِ على العبدِ؟ فحصلوا على خيالِ القياسِ، وعلى مخالفةِ عثمانَ، وابنِ عمرَ. فكيفَ.

وقد رويَنا هذا الخبرَ من طريقِ سعيدِ بنِ منصورٍ أخبرنا هشيمُ أخبرنا يحيى بنُ سعيدِ الأنصاريُّ عن سالمِ بنِ عبدِ الله بنِ عمرَ عن أبيه: أنه باعَ سلعةً كانتَ له بالبراءة، ثمَّ ذكرَ الخبرَ بتمامه، وقضى عثمانُ عليه باليمينِ: أنه ما باعه وبه داءٌ يعلمه فكره ابنُ عمرَ اليمينَ وارتجعَ السلعةَ.

فهذا عمومٌ لكلِّ مبيعٍ وإسناده متصلٌ سالمٌ عن أبيه، وما نعلمُ لهم سلفاً في تفريقهم هذا من الصحابةِ أصلاً.

وأما أقوالُ مالكٍ: فشديدةُ الاضطرابِ: أوَّلُ ذلكَ أنه حكى عن أحدهما - وهو الموافقُ لقولِ الشافعيِّ - أنه الأمرُ المجتمعُ عليه عندهم، وهذا اللَّفْظُ عندَ مقلِّديه من الحججِ التي لا يجوزُ خلافها.

وفي هذا عجانٌ عجيبانِ:

أحدهما: أنه رويَ عن عثمانَ، وابنِ عمرَ خلافُ هذا الأمرِ المجتمعِ عليه، وما علمنا إجماعاً يخرجُ منه عثمانُ، وابنُ عمرَ.

والثاني - أنه رجحَ مالكٌ نفسه عن هذا القولِ الذي ذكره أنه المجتمعُ عليه عندهم، فلئن كانَ الأمرُ المجتمعُ عليه عندهم

الحيوانِ المبيعِ، ولا يبرأُ مما علمه من عيوبه فكتمه. ومالكٌ ثلاثةُ أقوال:

أحدها - وهو الذي ذكرنا أنه المجتمعُ عليه عندهم، وهو مثلُ قولِ الشافعيِّ حرفاً حرفاً؛ وهو قوله في الموطأ:

والثاني - أنه لا يبرأُ بذلك إلا في الرقيقِ خاصَّةً، فبرأُ مما لم يعلم، ولا يبرأُ مما علمَ فكتم، وإنَّما في سائرِ الحيوانِ وغيرِ الحيوانِ، فلا يبرأُ به من عيبٍ أصلاً.

والثالثُ - وهو الذي رجحَ إليه، وهو أنه لا يتنفعُ بالبراءة إلا في ثلاثةِ أشياءَ فقط:

وهو بيعُ السُّلطانِ للمغنمِ، أو على مفلسٍ.

والثاني: العيبُ الخفيفُ خاصَّةً في الرقيقِ خاصَّةً لكلِّ أحدٍ. والثالثُ: فيما يصيبُ الرقيقَ في عهدةِ الثلاثِ خاصَّةً.

وذهبَ بعضُ المتقدمينَ، منهم: عطاءٌ، وشريحٌ، إلى أنه لا يبرأُ أحدٌ وإن باعَ بالبراءة، إلا من عيبٍ بينه ووضعَ يده عليه.

فأما القولُ بوضعِ اليدِ فرويَناه عن شريحٍ، وصحَّ عن عطاءٍ.

ورويَنا من طريقِ عيدِ الرزاقِ أخبرنا معمرٌ عن أيوبَ السخيتيانيِّ عن أبي عثمانَ النهديِّ قال: ما رأيتهُم يميزونَ من الداءِ إلا ما بيَّنتُ ووضعتُ يدك عليه.

قال أبو محمدٍ: ولو وجدَ الحنفِيُّونَ، والمالكيُّونَ مثلَ هذا لطاروا به كلُّ مطارٍ؛ لأنَّ أبا عثمانَ أدركَ جميعَ الصحابةِ - أولهم عن آخرهم - وأدركَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إلا أنه لم يلقه، فلو وجدوا مثلَ هذا فيما يعتقدونه لقالوا: إنَّما ذكرَ ذلكَ عن الصحابةِ وهذا إجماعٌ.

قال عليُّ: وأما نحنُ فلا نقطعُ بالظنونِ، ولا ندرى لوضعِ اليدِ معنى، ومثلُ هذا لا يؤخذُ إلا عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لا عن غيره - وبالله تعالى التوفيقُ.

وأما قولُ الشافعيِّ: فما نعلمُ له حجَّةٌ إلا أنه قلَّدَ ما رويَنا عن عثمانَ من طريقِ مالكٍ عن ابنِ سعيدِ الأنصاريِّ عن سالمِ بنِ عبدِ الله قال: إنَّ أباه باعَ غلاماً له بالبراءة فخاصمه المشتري إلى عثمانَ وقال: باعني عبداً وبه داءٌ لم يسمه لي، فقال ابنُ عمرَ: بعته بالبراءة، فقضى عثمانُ على ابنِ عمرَ بأنَّ يخلفَ لِقَدِّ باعه الغلامَ وما به داءٌ يعلمه، فأبى ابنُ عمرَ من أن يخلفَ وارتجعَ العبدَ.

قال أبو محمدٍ: وهذا عجبٌ جداً إذ قلَّدَ عثمانَ ولم يقلَّد

بالمدينة حجةً لا يجوزُ خلافها، فكيف استجازَ مالكٌ أن يخالفَ المجتمعَ عليه بالمدينة، وهو الحقُّ؟ فلقد خالفَ الحقَّ وتركه بعد أن علمه، وإن كان الأمرُ المجتمعُ عليه عندهم بالمدينة ليس حجةً، ولا يلزمُ أتباعه، فما بالهم يغرورون الضعفاءَ به، ويحتجونَ به في ردِّ السننِ، أما هذا عجبٌ؟.

فإن قالوا: لم يرجع مالكٌ عنه إلا لخلافٍ وجده هنالك، فقلنا: فقد جاز الوهمُ عليه في دعوى الإجماع، ووجد الخلافَ بعد ذلك، فلا تنكروا مثل هذا في سائر ما ذكر فيه أنه الأمرُ المجتمعُ عليه، ولا تنكروا وجودَ الخلافِ فيه، وهذا ما لا غلصَ لهم منه، إلا أن هذا القولُ قد بينا في إبطالنا قولَ الشافعيِّ بطلانه - وباللَّهِ تعالى نتأيّدُ.

وأما قوله الثاني: في تخصيصه الرقيقَ خاصةً، فما ندري له متعلقاً أصلاً لا من قرآن، ولا من سننهِ، ولا من رواية سقيمةٍ، ولا قول صاحبٍ، ولا قياسٍ، ولا رأيٍ. ولعلَّ قائلًا يقول: إنه قلّد عثمانَ، فقلنا: وما بالَ تقليدِ عثمانَ دونَ تقليدِ ابنِ عمرَ وكلاهما صاحبٍ.

وأيضاً: فما قلّد عثمانَ؛ لأنَّ عثمانَ لم يقلِّ إنَّ هذا الحكمَ إنما هو في الرقيقِ خاصةً، وقد خالفه في قضائه بالنكول، فما حصلَ إلا على خلافِ عثمانَ، وابنِ عمرَ - فبطلَ هذا القولُ أيضاً لتعريه عن الأدلةِ جملةً.

وأما قوله الثالثُ: الذي رجعَ إليه فاشدّها فساداً لأنه لا متعلّق له بقول أحدٍ نعلمه: لا صاحبٍ، ولا تابعٍ، ولا قياسٍ، ولا سننهِ، ولا رواية سقيمةٍ، ولا رأيٍ له وجهٌ.

ثمَّ تخصيصه البيعَ على المفلِسِ عجبٌ، وعهدة الثلاثِ كذلك، ثمَّ تخصيصه بالعيبِ الخفيفِ - وهو لم يبيّن ما الخفيفُ من الثَّقيلِ - فحصلَ مقلدوه في أضاليلٍ لا يحكمونَ بها في دينِ اللّهِ تعالى إلا بالظنِّ. فسقطتْ هذه الأقوالُ كلّها - وباللَّهِ تعالى التّوفيقُ.

وأما قولُ أبي حنيفةٍ فإنهم قالوا: قد صحَّ الإجماعُ المتيقنُ على أنه إذا باعَ وبرئَ من عيبٍ سمّاه فإنه يبرأ منه، ولا فرقَ بينَ تفصيله عيباً عيباً وبينَ إجماله العيوبِ، وقالوا: قد روي قولنا عن بعض الصحابةِ كما ذكرنا عن ابنِ عمرَ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، ولعلَّهم يجتجونَ بـ«المُسْلِمِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

قال أبو محمّدٍ: ما نعلمُ لهم شغباً غيرَ هذا.

فأما «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» فقد قدّمنا: أنه باطلٌ لا يصحُّ وأنه لو صحَّ لم يكن لهم فيه حجةٌ؛ لأنَّ شروطَ المسلمين

ليست إلا الشُّروطُ التي نصَّ اللّهُ تعالى على إباحتها ورسوله ﷺ لا شروطاً لم يبيها اللّهُ تعالى ولا رسوله عليه السلام وقد قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ».

وأما الروايةُ عن بعضِ الصحابةِ فقد اختلفوا، ولا حجةَ في قول بعضهم دونَ بعضٍ.

وأما قولهم: لا فرقَ بينَ تفصيل العيوبِ وبينَ إجمالها، فكذبوا، بل بينهما أعظمُ الفرق؛ لأنه إذا سمى العيبَ ووقفَ عليه فقد صدقَ وبرئَ منه، وإذا أجمالَ العيوبَ فقد كذبَ بيقينٍ؛ لأنَّ العيوبَ تضادُّ، فصارت صفةً انعقدت على الكذبِ فهي مفسوخةٌ، وكيف لا يكونُ فرقٌ بينَ صفةٍ صدقٍ وصفقةٍ كذبٍ.

وأما الصحابةُ: فقد اختلفوا ولا حجةَ في قول أحدٍ دونَ رسولِ اللّهِ ﷺ؛ فبطلَ هذا القولُ أيضاً لتعريه من الأدلةِ.

قال أبو محمّدٍ: فلنذكر الآن البرهانَ على صحّة قولنا بحول اللّهِ تعالى وقوته: وهو أن من باعَ بشرطٍ أن لا يقامَ عليه بعيبٍ إن وجد، فهو يبيعُ فاسدٌ باطلٌ؛ لأنه انعقد على شرطٍ ليس في كتابِ اللّهِ تعالى، فهو باطلٌ، ولأنه غشٌّ، والغشُّ محرّمٌ.

قال عليه السلام: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» وقال عليه السلام: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَالْأَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

ومن باعَ بالبراءة من العيوبِ: فلا يخلو من أن يكونَ أرادَ بذلك أن لا يقامَ عليه بعيبٍ إن وجد، وأنه بريء منه، فقد ذكرنا أن البيعَ هكذا باطلٌ أو يكونَ أرادَ فيه كلَّ عيبٍ فهذا باطلٌ بيقينٍ؛ لأنَّ الحمى عيبٌ، وهي من حرٍّ، والفالج عيبٌ وهو من بردٍ، وهما متضادّان.

وكلُّ بيعٍ انعقد على الكذبِ والباطلِ فهو باطلٌ؛ لأنه انعقد على أنه لا صحّة له إلا بصحّة ما لا صحّة له، فلا صحّة له - ولا فرق في هذا الوجه بين أن سمّي العيوبُ كلّها، أو بعضها، أو لا يسمّيها؛ لأنه إنما سمّي عيباً واحداً فأكثرُ وكذبٌ فيه، فالصفةُ باطلةٌ؛ لانعقادها على الباطلِ، وعلى أنّ به ما ليسَ فيه، وأنه على ذلك يشتره، فإذا ليسَ به ذلك العيبُ، فلا شراءَ له فيه - وهذا في غايةِ الوضوح - وباللّهِ تعالى التّوفيقُ.

فإن باعَ وسكتَ ولم يبرأ من عيبٍ أصلاً ولا شرطَ سلامةً، فهو يبيعُ صحيحٌ إن وجدَ العيبُ فالخيارُ لواجده في ردِّ أو إمساكٍ، وإلا فالبيعُ لازمٌ - وباللّهِ تعالى التّوفيقُ.

١٥٥٧ - مسألة: وبيع المصاحف جازئ.

وكذلك جميع كتب العلوم - عربيها وعميمها - لأن الذي يباع إنما هو الرق أو الكاغد أو القرطاس والمداد، والأديم - إن كانت مجلدة - وحلية إن كانت عليها فقط.

وأما العلم فلا يباع؛ لأنه ليس جسماً.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبي سليمان.

وروينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا خالد بن عبد الله - هو الطحان - عن سعيد بن إياس الجريدي عن عبد الله بن شقيق قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف، وتعليم الصبيان بالأرض - يعظمون ذلك.

ومن طريق وكيع أخبرنا سفيان الثوري عن سالم بن عجلان - هو الأفضس - عن سعيد بن جبيرة قال: قال ابن عمر: وددت أني قد رايت أن الأيدي تقطع في بيع المصاحف.

ومن طريق الحجاج بن المنهال أخبرنا همام بن يحيى أخبرنا قتادة عن زرارة بن أوفى الحرشي عن مطرف بن مالك قال: شهدت فتح تستر مع أبي موسى الأشعري فأصبنا دانيال بالسوس ومعه ربعة فيها كتاب، ومعنا أجير نصراني فقال: تبعوني هذه الربعة وما فيها؟ قالوا: إن كان فيها ذهب أو فضة أو كتاب الله لم نبعك.

قال: فإن الذي فيها كتاب الله تعالى، فكرهوا بيعه، قال: فبعناه الربعة بدرهمين، ووهبنا له الكتاب، قال قتادة: فمن ثم كره بيع المصاحف؛ لأن الأشعري، والصحابة كرهوا بيع ذلك الكتاب.

قال أبو محمد: إنما كرهوا البيع نفسه ليس من أجل أن المشتري كان نصرانياً؛ ألا ترى أنهم قد وهبوا له بلا ثمن.

ومن طريق وكيع أخبرنا سفيان الثوري عن أبي حصين عن أبي الضحى سألت عبد الله بن يزيد، ومسروقاً، وشريحاً، عن بيع المصاحف.

فقالوا: لا نأخذ لكتاب الله ثمناً.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان أن ابن جريج ذكر عن عطاء عن ابن عباس قال في المصاحف: اشتراها ولا تبعها.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا عبد الله بن إدريس الأودي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال في المصاحف: اشتراها ولا تبعها.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن عليّة - عن ليث عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أنه كره شراء المصاحف وبيعها.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم النخعي قلت لعلقمة: أبيع مصحفاً؟

قال: لا.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا ابن عليّة عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: لحس الذبّ أحب إلي من بيع المصاحف.

ومن طريق الحجاج بن المنهال أخبرنا أبو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي أنه كان يقول: لا يورث المصحف؛ هو لأهل البيت القراء منهم.

ومن طريق الحجاج بن المنهال أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا خالد - هو الخذاء - عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني، قال: كان يكره بيع المصاحف وابتاعها.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا ابن عليّة عن خالد الخذاء عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني أنه كره بيع المصاحف وابتاعها.

ومن طريق الحجاج بن المنهال أخبرنا مهدي بن ميمون سألت محمد بن سيرين عن كتاب المصاحف بالأجر، فقال: كره كتابها واستكناها وبيعها وشراءها.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم هو بن عبد الله بن عمر - قال: بنس التجارة يبع المصاحف.

ومن طريق وكيع عن سعيد بن أبي عروبة، وشعبة، قال سعيد: عن قتادة عن سعيد بن المسيب، وقال شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة، ثم اتفق ابن المسيب، وابن جبيرة قالوا جميعاً: اشتر المصاحف ولا تبعها.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا المعتمر بن سليمان عن معمر عن قتادة قال: اشتر ولا تبع - يعني المصاحف.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا عفان أخبرنا همام عن يحيى بن أبي كثير قال: سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن بيع المصاحف.

قال: اشترها ولا تبعها.

وهو قول الحكم بن عتيبة، ومحمد بن علي بن الحسين.

يصح عنها: ابلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب في ابتياعه عبداً إلى العطاء بشماتائة درهم وبيعه إياه من التي باعته منه بشماتائة درهم نقداً، وقد خالفها زيد بن أرقم.

فقالوا: مثل هذا لا يقال بالرأي، فلم يبق إلا أنه توقيف، ولم يقولوا ههنا فيما صح عن ابن عمر مما لم يصح عن أحد من الصحابة خلافة من إباحة قطع الأيدي في بيع المصاحف، وعن الصحابة جملة. فهلا قالوا: مثل هذا لا يقال بالرأي، ولكن ههنا يلوح تناقضهم في كل ما تحكموا به في دين الله تعالى ومحمد الله على السلامة.

وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ كثر القائلون به أم قلوا - كائناً من كان القائل، لا تنكهن فقول: مثل هذا لا يقال بالرأي، فنسب إلى رسول الله ﷺ ما لم يقله، وهذا هو الكذب عليه جهاراً. والحجة كلها: قول الله - تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ وقوله - عز وجل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾.

فبيع المصاحف كلها حلالاً، إذ لم يفصل لنا تحريمه: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ ولو فصل تحريمه لحفظه الله تعالى حتى تقوم به الحجة على عباده - وبالله تعالى التوفيق.

١٥٥٨ - مسألة: ومن باع سلعة بثمن مسمى حالة، أو إلى أجل مسمى قريباً أو بعيداً فله أن يتبايع تلك السلعة من الذي باعها منه بثمن مثل الذي باعها به منه، وبأكثر منه، وبأقل حالاً، وإلى أجل مسمى أقرب من الذي باعها منه إليه، أو أبعد ومثله، كل ذلك حلال لا كراهية في شيء منه، ما لم يكن ذلك عن شرط مذکور في نفس العقد، فإن كان عن شرط فهو حرام مفسوخ أبداً محكوم فيه بحكم الغضب.

وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهما.

برهان ذلك: قول الله - تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾.

فهذان يبيعان فيما حالان بنص القرآن ولم يأت تفصيل تحريمهما في كتاب ولا سنة، عن رسول الله ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ فليسا محرام.

وأما اشتراط ذلك فلقول رسول الله ﷺ «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ».

وذهب أبو حنيفة إلى أن من اشترى سلعة بثمن ما وقبض

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهري عن بيع المصاحف، فكرهه.

ومن طريق وكيع أخبرنا إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي قال: اشترى المصاحف ولا تبعها.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أنه كره بيع المصاحف فلم يزل به مطر الوراق حتى أرحص له.

فهؤلاء أبو موسى الأشعري، وكل من معه من أصحابه أو تابع أيام عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن زيد، وجابر بن عبد الله، وابن عمر: ستة من الصحابة بأسمائهم، ثم جميع الصحابة بإطلاق لا مخالف لهم منهم.

ومن التابعين المسمين: مسروق، وشريح، ومطرف بن مالك، وعلقمة، وإبراهيم، وعبيدة السلماني، وابن سيرين، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وقتادة، والزهري، والشعبي، والحسن، كلهم ينهى عن بيع المصاحف - ولا يراه سوى من ذكر ذلك عنه من الجمهور ممن لم يسم وما نعلمه روى إباحة بيعها إلا عن الحسن، والشعبي باختلاف عنهما، وعن أبي العالبي، وأثرين موضوعين.

أحدهما: من طريق عبد الملك بن حبيب عن طلح بن السمح عن عبد الجبار بن عمرو الأيلي قال: كان ابن مصبح يكتب المصاحف في زمان عثمان وبيعهها ولا ينكر ذلك عليه.

والآخر أيضاً: من طريق ابن حبيب عن الحارث بن أبي الزبير المدني عن أنس بن عياض عن بكير بن مسمار عن ابن عباس أنه كان يكره للرجل أن يبيعهما - يتخذها متجراً - ولا يرى بأساً بما عملت يدها منها أن يبيعه.

ابن حبيب ساقط - وابن مصبح، والحارث بن أبي الزبير، وطلح بن السمح: لا يدري أحد من هم من خلق الله تعالى، وعبد الجبار بن عمرو ساقط ولم يدرك عثمان، وبكير بن مسمار ضعيف.

ثم هما مخالفان لقولهم؛ لأنه ليس في حديث ابن مصبح: أن عثمان عرف بذلك، ولا أن أحداً من الصحابة عرف بذلك.

وفي حديث ابن عباس: أنه كره أن يتخذ يبيعه متجراً. فأين المالكيون، والحنفيون، والشافعيون المشنعون بخلاف الصحاب الذي لا يعرف له مخالف، والمشنعون بخلاف جمهور العلماء - وقد وافقوا ههنا كلا الأمرين.

ثم العجب كل العجب، قولهم في قول عائشة الذي لم

جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، بشما اشترت وبشما شريت، قالت: أرأيت إن لم أخذ إلا رأس مالي؟ قالت «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ».

فقالوا: مثل هذا الوعيد لا يقال بالرأي ولا فيما سبيله الاجتهاد - فصح أنه توقيف.

وبما روينا من طريق وكيع أخبرنا سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن حيّان بن عمير القيسي عن ابن عباس في الرجل يبيع الجريرة إلى رجل فكره أن يشتريها - يعني بدون ما باعها.

وقالوا: هي دراهم باكثر منها، وقالوا: هذان أرادا الربا فتحيلنا بهذا البيع - ما لهم شيء شغبوا به غير ما ذكرناه.

فأما خبر امرأة أبي إسحاق: ففاسد جداً لوجوه:

أولها - أن امرأة أبي إسحاق مجهولة الحال، لم يرو عنها أحد غير زوجها، ولولها يونس، على أن يونس قد ضعه شعبة بأبيح الضعيف، وضعه يحيى القطان، وأحمد بن حنبل جداً، وقال فيه شعبة: أما قال لكم: حدثنا ابن مسعود.

والثاني أنه قد صح أنه مدلس، وأن امرأة أبي إسحاق لم تسمعه من أم المؤمنين، وذلك أنه لم يذكر عنها زوجها، ولا ولدها: أنها سمعت سؤال المرأة لأم المؤمنين، ولا جواب أم المؤمنين لها، إنما في حديثها: دخلت على أم المؤمنين، أنا، وأم وليد لزيد بن أرقم، فسألته أم وليد زيد بن أرقم - وهذا يمكن أن يكون ذلك السؤال في ذلك المجلس، ويمكن أن يكون في غيره، فوجدنا.

ما حدثناه علي بن محمد بن عبد الأنصاري أخبرنا محمد بن عبد الله بن محمد بن يزيد اللخمي أخبرنا ابن مفرج القاضي أخبرنا الحسن بن مروان القيسراني أخبرنا إبراهيم بن معاوية أخبرنا محمد بن يوسف الفريابي أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأة أبي السفر: أنها باعت من زيد بن أرقم خادماً لها بثمانمائة درهم إلى العطاء، فاحتاج فابتاعها منه بستمانمائة درهم فسألت عائشة أم المؤمنين، فقالت: بئس ما شريت وبئس ما اشترت مراراً، أبلغني زيد بن أرقم أنه قد بطل جهاده إن لم يتب، قالت: فإن لم أخذ إلا رأس مالي قالت عائشة: «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ».

وما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته قالت: سمعت امرأة أبي السفر تقول: سألت عائشة أم المؤمنين فقلت: بعت زيد بن أرقم

السلعة ثم باعها من البائع لها منه بأقل من الثمن الذي اشتراها به قبل أن يتقد هو الثمن الذي كان اشتراها هو به: فالبائع الثاني باطل.

فإن باعها من الذي كان ابتاعها منه بدنانير، وكان هو قد اشتراها بدراهم أو ابتاعها بدنانير ثم باعها من بائعها بدراهم فإن كان قيمة الثمن الثاني أقل من قيمة الثمن الأول فإنه لا يجوز.

فإن كان اشتراها بدنانير أو بدراهم ثم باعها من الذي ابتاعها هو منه بسلعة: جاز ذلك - كان ثمنها أقل من الثمن الذي اشتراها به أو أكثر.

فإن ابتاعها في كل ما ذكرنا بضمن ثم باعها من بائعها منه بضمن أكثر من الثمن الذي ابتاعها به منه فهو جائز.

قال: وكل ما يجرم في هذه المسألة على البائع الأول فهو يجرم على شريكه في التجارة التي تلك السلعة منها، وعلى وكيله، وعلى مديره، وعلى مكاتبه، وعلى عبده المأذون له في التجارة.

وقال مالك: من اشترى سلعة بضمن مسمى إلى أجل مسمى، ثم ابتاعها هو من الذي ابتاعها منه باكثر من ذلك الثمن إلى مثل ذلك الأجل لم يجر.

فإن ابتاع سلعة ليست طعاماً ولا شراباً بضمن مسمى ثم اشتراها منه الذي كان باعها منه قبل أن يقبضها منه بأقل من ذلك الثمن أو باكثر فلا بأس به، إلا أن يكون من أهل العينة وقد نقده الثمن فلا خير فيه.

فإن ابتاع سلعة بضمن مسمى إلى أجل مسمى فإنه لا يجوز له أن يبيعها من الذي باعها منه بضمن أقل من ذلك الثمن، أو بسلعة تساوي أقل من ذلك الثمن نقداً، أو إلى أجل أقل من ذلك الأجل أو مثله: لم يجر شيء من ذلك وله أن يبيعها من الذي باعها منه بضمن أكثر من ذلك الثمن نقداً، أو إلى أجل أقل من ذلك الأجل، أو مثله، وليس له أن يبيعها من بائعها منه بضمن أكثر من ذلك الثمن إلى أبعد من ذلك الأجل، ولا بسلعة تساوي أكثر من ذلك الثمن إلى أبعد من ذلك الأجل.

قال أبو محمد: احتج أهل هذين القولين.

بما رويناه: من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن امرأته.

ومن طريق يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية بنت أيفع بن شرحبيل، ثم اتفقا عنها قالت: دخلنا على عائشة أم المؤمنين، وأم وليد لزيد بن أرقم فقالت أم وليد زيد بن أرقم: إنني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيت إلى العطاء واشترته بستمانمائة، فقالت عائشة: أبلغني زيداً أنك قد أبطلت

أُمَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ يَجْرُمُ بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَمْ يَجْرَمْهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُهُ ﷺ فَهَذِهِ بَرَاهِينُ أَرْبَعَةٌ فِي بَطْلَانِ هَذَا الْخَبْرِ، وَأَنَّهُ خَرَأَةٌ مَكْذُوبَةٌ.

ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّهُ لَوْ صَحَّ صِحَّةَ الشَّمْسِ لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ حِجَّةٌ لَوْجُوهَ:

أَوَّلُهَا - أَنَّهُ قَوْلٌ مِنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَا قَوْلُهَا بِأَوَّلَى مِنْ قَوْلِ زَيْدٍ - وَإِنْ كَانَتْ أَفْضَلَ مِنْهُ - إِذَا تَنَازَعَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالرُّدِّ إِلَى أَحَدٍ دُونَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ. وَالثَّانِي - أَنَّ نَقْلَهُ لَهَا مِنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالذَّعْوَى الْفَاسِدَةِ كَيْبَعِهَا الْمَدْبُورَةِ وَإِبَاحَتِهَا الْإِشْتِرَاطُ فِي الْحِجِّ، فَاطْرَحْتُمْ حُكْمَهَا وَتَعَلَّقْتُمْ بِمُخَالَفَةِ عَمْرِ لَهَا فِي الْمَدْبُورَةِ.

وَصَحَّ عَنْ عَمْرٍ: مَنْ قَدَّمَ ثِقْلَهُ مِنْ مَنَى قَبْلَ أَنْ يَنْفِرَ فَلَا حِجَّ لَهُ، وَالْإِشْتِرَاطُ فِي الْحِجِّ، فَاطْرَحْتُمْ قَوْلَ عَمْرٍ، وَلَمْ تَقُولُوا: مِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّهُ تَوْقِيفٌ. وَخَالَفْتُمُوهُ لِقَوْلِ ابْنِهِ: لَا أَعْرِفُ الْإِشْتِرَاطُ فِي الْحِجِّ، فَصَرَّةٌ بِكَيْفِ قَوْلِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ حِجَّةً، وَمَرَّةٌ لَا يَشْتَغَلُ بِهِ، وَمَرَّةٌ تَكُونُ عَائِشَةُ حِجَّةً عَلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَعَمْرٌ حِجَّةً عَلَى عَائِشَةَ، وَابْنُ عَمْرٍ حِجَّةً عَلَى عَمْرٍ، وَغَيْرُ ابْنِ عَمْرٍ حِجَّةً عَلَى ابْنِ عَمْرٍ - وَهَذَا هُوَ التَّلَاعُبُ بِالذِّبْنِ وَبِالْحَقَائِقِ.

وَالثَّلَاثُ - أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ قَدْ صَحَّ عَنْهُ مَا أوردناه فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ وَدَدْتُ أَنِّي رَأَيْتُ الْأَيْدِي تَقْطَعُ فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ فَهَلَا قَلْتُمْ: مِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ كَمَا قَلْتُمْ هَهُنَا.

وَالرَّابِعُ - أَنَّ مِنَ الضَّلَالِ الْعَظِيمِ أَنْ يَظُنَّ أَنَّ عِنْدَهَا رِضَى اللَّهِ عَنْهَا - فِي هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَثَرًا ثُمَّ تَكْتُمُهَا فَلَا تَرُويهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى حَاشَا لَهَا مِنْ ذَلِكَ مِنْ أَنْ تَكْتُمَ مَا عِنْدَهَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى؟ فَمَا حَصَلُوا إِلَّا عَلَى الْكُذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَقْوِيلِهِ مَا لَمْ يَقُلْهُ قَطُّ، إِذْ لَوْ قَالَ لَكَانَ مَحْفُوظًا بِحِفْظِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى بَلَغَ إِلَى أُمَّتِهِ، وَالْكَذْبُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ.

وَالْخَامِسُ - أَنَّهَا أَنْكَرَتْ الْبَيْعَ إِلَى الْعَطَاءِ بِقَوْلِهَا بِئْسَ مَا شَرِيتُ - وَالْمَالِكِيُّونَ يَبِيحُونَهُ بِمِثْلِ هَذَا، وَهَذَا عَجَبٌ جَدًّا، نَصَفُ كَلَامِهَا حِجَّةً وَنَصَفَهُ لَيْسَ بِحِجَّةٍ.

وَالسَّادِسُ - أَنَّنَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ خَلِيدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنْ أُمِّ حَيْثَةَ خْتَنَةِ أَبِي السَّرْرِ أَنَّهَا نَدَرَتْ مَشِيًّا إِلَى مَكَّةَ فَعَجَزَتْ، فَقَالَ لَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ لَكَ ابْنَةٌ تَشْمِسُ عَنْكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنَّهَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْسِهَا مِنْ

خَادِمًا إِلَى الْعَطَاءِ بِشِئْمَانَةٍ دَرَاهِمٍ وَابْتَعْتَهَا مِنْهُ بِسِتْمَانَةِ دَرَاهِمٍ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ بِئْسَ مَا شَرِيتُ أَوْ بِئْسَ مَا اشْتَرِيتُ أَبْلَغِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، قَالَتْ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَخَذْتَ رَأْسَ مَالِي؟ قَالَتْ: لَا بَأْسَ ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾.

فَبَيْنَ سَفِيَانِ الدَّقِيقَةِ الَّتِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَأَنَّهَا لَمْ تَسْمَعْهُ امْرَأَةٌ أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا رَوَتْهُ عَنْ امْرَأَةِ أَبِي السَّرْرِ، وَهِيَ الَّتِي بَاعَتْ مِنْ زَيْدٍ، وَهِيَ أُمُّ وَلَدِ زَيْدٍ، وَهِيَ فِي الْجَهَالَةِ أَشَدُّ وَأَقْوَى مِنْ امْرَأَةِ أَبِي إِسْحَاقَ، فَصَارَتْ مَجْهُولَةً عَنْ أَشَدِّ مِنْهَا جِهَالَةً وَنِكْرَةً - فَيُطَّلُ جَهْلُهُ لِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ. وَلَيْسَ بَيْنَ يُونُسَ، وَبَيْنَ سَفِيَانِ نَسَبَةٌ فِي الثَّقَةِ وَالْحِفْظِ، فَالرَّوَايَةُ مَا رَوَى سَفِيَانُ.

وَالثَّلَاثُ - أَنَّ مِنَ الْبَرَهَانِ الْوَاضِحِ عَلَى كُذْبِ هَذَا الْخَبْرِ وَوَضْعِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَقًّا أَصْلًا: مَا فِيهِ تَمَّ نَسَبٌ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنَّهَا قَالَتْ: أَبْلَغِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ لَمْ يَتُبْ وَزَيْدٌ لَمْ يَفْتَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا غَزَوَاتٍ قَطُّ: بَدْرَ، وَاحِدَ، فَقَطُّ، وَشَهِدَ مَعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَائِرَ غَزَوَاتِهِ، وَأَنْفَقَ قَبْلَ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ، وَشَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ بِالْحَدِيثِيَّةِ، وَنَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ، وَشَهِدَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِالصَّدْقِ وَبِالْجَنَّةِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. وَنَصَّ الْقُرْآنُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ رَضِيَ عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَوَاللَّهِ مَا يَبْطُلُ هَذَا كُلُّهُ ذَنْبٌ مِنَ الذَّنُوبِ غَيْرِ الرَّدَّةِ عَنِ الْإِسْلَامِ قَطُّ، وَقَدْ أَعَاذَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا بِرِضَاهِ عَنْهُ، وَأَعَاذَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْ تَقُولَ هَذَا الْبَاطِلَ.

وَالرَّابِعُ - أَنَّهُ يَوْضَحُ كُذْبَ هَذَا الْخَبْرِ أَيْضًا: أَنَّهُ لَوْ صَحَّ أَنَّ زَيْدًا أَتَى أَعْظَمَ الذَّنُوبِ مِنَ الرِّبَا الْمَصْرَحِ - وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّهُ حَرَامٌ - لَكَانَ مَاجِرًا فِي ذَلِكَ أَجْرًا وَاحِدًا غَيْرَ آتَمٍ، وَلَكَانَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَابِنِ عَبَّاسٍ ؓ فِي إِبَاحَةِ الدَّرَاهِمِ بِالذَّرَاهِمِينَ جِهَارًا يَدَا بَيْدٍ، وَمَا لَطَلْحَةَ ؓ إِذْ أَخَذَ دَنَابِيرَ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ ثُمَّ أَخْرَهُ بِالذَّرَاهِمِ فِي صَرْفِهَا إِلَى جَمِيِّ خَازِنِهِ مِنَ الْغَابَةِ بِمُضْرَةِ عَمْرٍ ؓ:

فَمَا زَادَ عَمْرٌ عَلَى مَنْعِهِ مِنْ تَعْلِيمِهِ، وَلَا زَادَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى لِقَاءِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَتَعْلِيمِهِ. وَمَا أَبْطَلَ عَمْرٌ، وَلَا أَبُو سَعِيدٍ بِذَلِكَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً مِنْ عَمَلِ طَلْحَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَكِلَا الْوَجْهَيْنِ بِالنَّصِّ الثَّابِتِ رَبًّا صَرَاحًا، وَلَا شَيْءَ فِي الرِّبَا فَوْقَهُ. فَكَيْفَ يَظُنُّ بِأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِطْلَاقَ جِهَادِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي شَيْءٍ عَمَلَهُ مَجْتَهَدًا، لَا نَصَّ فِي الْعَالَمِ يَوْجُدُ خِلَافَهُ، لَا صَحِيحٌ وَلَا مِنْ طَرِيقٍ وَاهِيَةٍ، هَذَا وَاللَّهِ الْكُذْبُ الْمَحْضُ الْمَقْطُوعُ بِهِ، فَلْيَتَّبِعْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ نِسْبِهِ إِلَى

ذلك.

فإن كانت هذه الطريق لا حجة فيها فهي تلك نفسها أو مثلها، بل قد جاء في حديث زيد بن أرقم عن أم حجة أيضاً، وإن كان ذلك الخبر حجة، فهذا حجة، وإلا فقد حصل التناقض - فظهر فساد هذا الاحتجاج جملة - والله تعالى الحمد.

وأما خبر ابن عباس: فهو رأي منه، وقد خالفه ابن عمر:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال: ذكر لابن عمر رجل باع سرجاً بنقد، ثم أراد أن يتباعه بدون ما باعه قبل أن يتقدم، فقال ابن عمر: لعله لو باعه من غيره باع بدون ذلك، ولم ير به بأساً. وكم قصه لابن عباس خالفوه فيها كما ذكرنا قبل هذا أنفاً - فسقط تعلقهم بابن عباس.

وروينا من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين قال: لا بأس بأن يشتري الشيء إلى أجل ثم يبيعه من الذي اشتراه منه بأقل من الثمن إذا قاصصه.

قال أبو محمد: وأما قولهم: إنها دراهم باكثر منها، فعجب لا نظير له جداً، وقد قلت لبعضهم: ما تقولون فيمن باع سلعة إلى أجل بدينار ثم اشتراها بنقد بدينارين؟ فقال: حلال: فقلت له: ومن أين وجب أن يكون إذا باعه بدينارين واشتراه بدينار رباً وديناراً بدينارين، ولم يجب إذا باعه بدينار إلى أجل واشتراه بدينارين: أن يكون رباً وديناراً بدينارين، وهل في الهوس أعظم من أن يبيع زيد من عمرو ديناراً بدينارين فيكون رباً، ويبيع منه دينارين بدينار فلا يكون رباً، ليت شعري في أي دين وجدتم هذا؟ أم في أي عقل؟ فما أتى بفرق، ولا يأتون به أبداً.

وأما قولهم: إنهما أرادا الربا كما ذكرنا فتحيلاً بهذا العمل، فجوابهم أنهم إن كانا أرادا الربا كما ذكرتم فتحيلاً بهذا العمل، فبارك الله فيهما، فقد أحسنا ما شاء إذ هربا من الربا الحرام إلى البيع الحلال، وفرأ من معصية الله تعالى إلى ما أحل، ولقد أساء ما شاء من أنكروا هذا عليهما، وأثم مرتين لإنكاره إحسانهما، ثم لظنه بهما ما لعلهما لم يخطئ بهما، وقد قال رسول الله ﷺ: «الظن أكذب الحديث».

وأما أقوال أبي حنيفة، ومالك، في هذه المسألة فقد ذكرنا طرفاً يسيراً من تقسيمهما، وكل من تأمله يرى أنها تقاسيم في غاية الفساد، والتناقض، كتفريق أبي حنيفة بين ابتياعه بسلعة وبين ابتياعه بدينارين، وفي كلا الوجهين إنما باع بدراهم - وكتحريمه ذلك على وكيله وشريكه. وكتفريق مالك بين ابتياعه

باكثر مما كان باعها به فبإياه حلالاً، وبين ابتياعه بأقل فبإياه حراماً، وهذه عجائب بلا دليل كما ترى، ثم إن أبا حنيفة أوهم أنه أخذ بخبر عائشة - رضي الله عنها - ولم يأخذ به؛ لأنه يرى ذلك فيمن باع بثمن حال ما لم يتقدم جميع الثمن، وليس هذا في خبر عائشة أصلاً - وبالله تعالى التوفيق.

١٥٥٩- مسألة: ويبيح دور مكة - أعزها الله تعالى

- وابتياعها حلالاً، وقد ذكرناه في كتاب الحج فأغنى عن إعادته.

١٥٦٠- مسألة: ويبيح الأعمى، أو ابتياعه بالصفة

جائز كالصحيح، ولا فرق؛ لأنه لم يأت قرآن، ولا سنة بالفرق بين شيء في شيء من ذلك «وأحل الله البيع» فدخل في ذلك الأعمى، والبصير - وبالله تعالى التوفيق.

١٥٦١- مسألة: ويبيح العبد، وابتياعه بغير إذن سيده

جائز، ما لم يتزغ سيده ماله فإن انتزعه فهو حيتل مال السيد، لا يحل للعبد التصرف فيه.

برهان ذلك: قول الله - تعالى: «وأحل الله البيع» فلم يخص حراً من عبد.

وقال تعالى: «وقد فصل لكم ما حرم عليكم» فلو كان

بيع العبد ماله بغير إذن سيده حراماً لفصله عن وجل لنا، ولما ألجأنا فيه إلى الظنون الكاذبة، والآراء المدبرة. فيأذ لم يفصل لنا تحريمه، فصح أنه حلال غير حرام، وقد ذكرنا في كتاب الزكاة من ديواننا هذا وغيره صحة ملك العبد لماله.

وأما انتزاع السيد مال العبد فقد صح «عن رسول الله ﷺ أنه أعطى الحجام أجره وسأل عن ضريبته، فأمر مواله أن يخففوا عنه منها».

روينا من طريق مسلم أخبرنا عبد بن هب أخبرنا عبد

الرزاق أخبرنا معمر عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال «حجّم النبي ﷺ عبدًا لبني يثاظة فأعطاه النبي ﷺ أجره وكلم سيده فحفف عنه من ضريبته».

فصح أن العبد يملك لأنه عليه السلام أعطاه أجره فلو لم

يكن له ما أعطاه ما ليس له - وصح أن للسيد أخذه بأمره عليه السلام بأن يخفف عنه من خراجه، فصح أن مال العبد له ما لم ينتزعه سيده، وصح أن للسيد أخذ كسبه عبده لنفسه. واختلف الناس في هذا.

فقال أبو حنيفة: إذا أذن العبد ببيع أو ابتياع بغير إذن

فلاي معنى يؤخره به إلى أن يعتق. ولئن كان الثمن ليس لازماً الآن فلا يجوز إغرامه إياه إذا اعتق. ولئن كان ابتاعه صحيحاً فإن

الثمن عليه الآن واجب. ولئن كان ابتاعه فاسداً فما يلزمه ثمن إنما يلزمه قيمة ما أتلف فقط. فهذه آراء فاسدة متخالفة متناقضة، لا دليل على صحة شيء منها، واختلافهم فيها دليل على أنها ليست من عند الله عز وجل، فتيقن كل موطن سقوطها كلها.

وقولنا هو قول أبي سليمان، وأصحابنا، وقد ذكرناه أيضاً عن الحسن بن علي رضي الله عنهما وعن غيره - وبالله تعالى التوفيق.

١٥٦٢- مسألة: ويبيع المرأة مذ تبيع البكر ذات

الأب، وغير ذات الأب والثيب ذات الزوج والتي لا زوج لها جائز، وابتاعها كذلك، لما ذكرناه قبل في كتاب الحجر من ديواننا هذا فاعني عن إعادته وبالله تعالى التوفيق.

١٥٦٣- مسألة: ومن ملك معدناً له جاز يبعه؛ لأنه

مال من ماله، فإن كان معدن ذهب لم يحل يبعه بذهب؛ لأنه ذهب باكثر منه، إذ الذهب مخلوق في معدنه كما هو هو، جائز بالفضة يبدأ بيد ويغير الفضة نقداً وإلى أجل وحالا في الذمة، فإن كان معدن فضة جاز يبعه بفضة أو بذهب نقداً، أو في الذمة، وإلى أجل؛ لأنه لا فضة هنالك، وإنما يستحيل تراه بالطبخ فضة.

ومن خالفنا في هذا فقد أجاز بيع النخل لا ثمر فيها بالتمر نقداً وحالا في الذمة ونسيئة، والتمر يخرج منها.

وكذلك أباح بيع الأرض بالبر، وكل هذا سواء - وبالله تعالى التوفيق.

١٥٦٤- مسألة: ويبيع الكلا جائز في أرض وبعد

قلعه؛ لأنه مال من مال صاحب الأرض، وكل ما تولد من مال المرء فهو من ماله، كالوليد من الحيوان، والتمر، والنبات واللبن، والصوف، وغير ذلك: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ ولم يأت نص بتحريم بيع شيء من ذلك كله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾.

وقال أبو حنيفة: لا يحل بيع الكلا إلا بعد قلعه.

قال علي: وما تعلم لهذا القول حجة أصلاً وإنما هو تقسيم فاسد، ودعوى ساقطة - فإن ذكرنا ذلك: ما روينا من طريق حريز بن عثمان أنا أبو خدش أنه سمع رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يقول إنه غزاه مع رسول الله ﷺ ثلاث غزوات فسمعه يقول: المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلا

سيده فهي جناية في رقبته، ويلزم السيد فكه بها أو إسلامه إلى صاحب دينه.

قال أبو محمد:

أول ما يقال لهم: من أين قلتم هذا؟ وليس هذا الحكم موجوداً في قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي يعقل له وجه، بل هو ضد ذلك كله، قال الله - تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

فيطلب أن يكسب الحر أو العبد على سيده، أو على غير نفسه إلا حيث أوجبه النص كالعاقلة.

ثم وجه آخر - وهو قوله: إن البيع والابتاع جناية - وهذا تخليط آخر.

وقال مالك: إذا تداين العبد بغير إذن سيده فلسيده فسح الدين عنه - وهذا باطل شنيع، لأنه إباحة لأكل أموال الناس بالباطل، وقد حرّمه الله تعالى، ورسوله عليه السلام.

قال - تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾.

وقال رسول الله ﷺ: ﴿إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ﴾.

ومن عجائب الدنيا أنهم يوجبون على من لم يبلغ جزءاً ما جنى.

وكذلك المجنون، ثم يسقطون البيع الواجب عن العبد العاقل، ثم أتوا من ذلك بقول لم يأت قط في قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول أحد قبل مالك تعلمه، ولا في قياس، ولا رأي له وجه.

وعجب آخر - وهو أنهم يقولون: إن وجدت السلعة التي اشترى العبد بيده وجب ردها إلى صاحبها، فليت شعري من أين وجب إزالة السلعة عن يد العبد، ولم يجب إغرامه الثمن عنها إن لم توجد. ولئن كانت السلعة مال البائع: فإن الثمن ماله. ولئن كان الثمن ليس هو مال البائع، فإن السلعة ليست ماله، بل قد عكس الأمر ههنا أقبح العكس وأوضحه فساداً؛ لأنه رد إلى البائع سلعة قد بطل ملكه عنها، وصح ملك العبد المشتري عليها، فاعطاه ما ليس له ولم يعطه الثمن الذي هو له بلا شك - وهذه طوام لا نظير لها.

وقال الشافعي: بل الثمن دين عليه في ذمته إذا اعتق يوماً ما، وهذا قول في غاية الفساد؛ لأنه إن كان الثمن لازماً للعبد

وَالنَّارُ».

ورواه أيضاً حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعي - وهو أبو خدش نفسه - عن رجل من قرن.

ومن طريق الخدافي؟ أخبرني يزيد بن مسلم الجريري قال لي وهب بن منبه: قال النبي ﷺ: «اتَّقُوا السُّحْتَ بَيْعَ الشَّجَرِ وَإِجَارَةَ الْأُمَّةِ الْمَسَافِحَةَ وَتَمَنَ الْحَمْرُ».

ومن طريق أبي داود أخبرنا عبيد الله بن معاذ العنبري أخبرنا أبي كهشم عن سيار بن منظور الفزاري عن أبيه عن بهيسة عن أبيها «سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَا الَّذِي لَا يَجِلُّ بَيْعُهُ؟ فَأَجَابَهُ: الْمَاءُ، وَالْمَلْحُ».

قال أبو محمد: هذا كله لا شيء - أبو خدش هو حبان بن زيد الشرعي نفسه - وهو مجهول.

وأيضاً: فإنه مخالف لقول الحنفيين؛ لأنهم لا يختلفون في أن صاحب الماء أولى به لا يشاركه فيه غيره.

وكذلك صاحب النار - فبطل تعلقتهم بهذا الخبر.

وأيضاً: فإنهم لا يختلفون في أن من أخذ ماءً في إناء أو كلاً فجمعه، فإنه يبيعهما ولا يشاركه فيهما أحد - وهذا خلاف عموم الخبر فعاد حجة عليهم.

فإن قالوا: إنما عنى به الكلاً قبل أن يجمع.

قلنا: بل الكلاً الثابت في الأرض غير المملوكة - وهذا التأويل متفق عليه وتاويلكم دعوى مختلف فيها لا برهان على صحتها.

وأما حديث وهب بن منبه فمقطع، ثم القول فيه وفي خلافهم له كالقول في حديث حريز بن عثمان ولا فرق.

وحديث بهيسة مجهول عن مجهول عن مجهول - ثم ليس فيه ذكر الكلاً أصلاً - وكان يلزم المالكين القائلين بالمرسل الأخذ بهذه المراسيل، لكنهم تناقضوا فتركوها.

وروي عن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاووس عن أبيه أنه لم يميز لصاحب الأرض بيع كلاً أرضه وأباح له أن يحميه لدوابه.

ومن طريق عبد الرزاق عن وهب بن نافع أنه سمع عكرمة يقول: لا تأكلوا ثمن الشجر فإنه سحت - وعن الحسن أنه كره بيع الكلاً كله.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا إسماعيل بن إسحاق النصري أخبرنا عيسى بن حبيب أخبرنا عبد الرحمن بن

عبد الله بن محمد أخبرنا جدي محمد بن عبد الله بن قال: قال لنا سفیان بن عيينة: ثلاث لا يمتنعن: الماء والكلاً، والنار. فهؤلاء أخذوا بعموم هذه المراسيل فمن ادعى من أصحاب أبي حنيفة الخصوم فقد كذب، ولهذا أوردناها.

١٥٦٥ - مسألة: ويبيع الشطننج، والمزمار، والعيدان، والمعازف، والطناير: حلال كله، ومن كسر شيئاً من ذلك ضمنه، إلا أن يكون صورة مصورة فلا ضمان على كاسرها؛ لما ذكرنا قبل؛ لأنها مال من مال مالكها.

وكذلك يبيع المغنيات وابتاعهن.

قال - تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾، ولم يأت نص بتحريم بيع شيء من ذلك.

ورأى أبو حنيفة الضمان على من كسر شيئاً من ذلك.

واحتج المانعون بأنار لا تصح، أو يصح بعضها، ولا حجة لهم فيها، وهي: ما روي من طريق أبي داود الطيالسي أخبرنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن زيد بن الأزرق عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ فَبَاطِلٌ، إِلَّا رَمْيَ الرَّجُلِ بِقَوْسِهِ، أَوْ تَأْدِيَةَ فَرَسِهِ، أَوْ مَلَاعِبَةَ أَمْرَأَتِهِ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ».

عبد الله بن زيد بن الأزرق مجهول.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر أخبرنا أبو سلام الدمشقي عن خالد بن زيد الجهني قال لي عقبة بن عامر قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ لَهُوَ الْمُؤْمِنُ إِلَّا ثَلَاثٌ» ثم ذكره - خالد بن زيد مجهول.

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن بن حفص أخبرنا موسى بن أعيان عن خالد بن أبي يزيد حدثني عبد الرحيم عن الزهري عن عطاء بن أبي رباح رأيت جابر بن عبد الله، وجابر بن عبيد الأنصاريين يريان فقال أحدهما للآخر أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ لَيْبٌ، لَا يَكُونُ أَرْبَعَةَ: مَلَاعِبَةَ الرَّجُلِ أَمْرَأَتِهِ، وَتَأْدِيَةَ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَشْيَ الرَّجُلِ بَيْنَ الْعَرَضَيْنِ، وَتَعْلِيمَ الرَّجُلِ السَّبَاحَةَ».

هذا حديث مشوش مدلس دلالة سوء؛ لأن الزهري المذكور فيه ليس هو ابن شهاب، لكنه رجل زهري مجهول اسمه عبد الرحيم:

روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن وهب

معاوية قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ تَسْعِ وَأَنَا أَنَهَاكُمْ عَنْهُنَّ
الآنَ - فَذَكَرَ فِيهِنَّ: الْغِنَاءَ، وَالنُّوحَ».

محمَّد بنُ المهاجرِ ضعيفٌ، وكيسانُ مجهولٌ.

ومن طريق أبي داود أخبرنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا
سلام بن مسكين عن شيخ أنه سمع أبا وائل يقول: سمعت ابن
مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْغِنَاءَ يُبَيِّتُ
النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ» عن شيخٍ عجبٌ جداً.

ومن طريق محمد بن أحمد بن الجهم أخبرنا محمد بن
عبدوس أخبرنا ابن أبي شيبة أخبرنا زيد بن الحباب عن معاوية
بن صالح أخبرنا حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم حدثني
عبد الرحمن بن غنم حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع النبي
ﷺ يقول: «يُشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّيِّي الْخَمْرِ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا
يُضْرَبُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَارِفِ وَالْقِنَاتِ يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمْ
الْأَرْضَ».

معاوية بن صالح ضعيفٌ، وليس فيه: أن الوعيد المذكور
إنما هو على المعازف، كما أنه ليس على اتخاذه القينات -
والظاهر أنه على استحلامهم الخمر بغير اسمها، والديانة لا تؤخذ
بالظن.

حدثنا أحمد بن إسماعيل الحضرمي القاضي أخبرنا محمد
بن أحمد بن الخلاص أخبرنا محمد بن القاسم بن شعبان المصري
حدثني إبراهيم بن عثمان بن سعيد أخبرنا أحمد بن الغمر بن أبي
حماد بمحمص، ويزيد بن عبد الصمد أخبرنا عبيد بن هشام الحلبي
- هو ابن نعيم - أخبرنا عبد الله بن المبارك عن مالك بن أنس
عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله
ﷺ: «مَنْ جَلَسَ إِلَى قَبِيْةٍ فَسَمِعَ مِنْهَا صَبَّ اللَّهُ فِي أذُنَيْهِ الْأَنْكَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

هذا حديثٌ موضوعٌ مركَّبٌ، فضيحةٌ ما عرف قط من
طريق أنس، ولا من رواية ابن المنكدر، ولا من حديث مالك،
ولا من جهة ابن المبارك وكل من دون ابن المبارك إلى ابن شعبان
مجهولون. وابن شعبان في المالكيين نظير عبد الباقي بن قانع في
الحنفيين.

قد تأملنا حديثهما فوجدنا فيه البلاء البين، والكذب
البحث، والوضع اللاتح، وعظيم الفضائح، فإما تغير ذكرهما، أو
اختلفت كتبهما، وإما تعمدت الرواية عن كل من لا خير فيه من
كذاب، ومغفل يقبل التلقين.

وأما الثالثة - وهو ثلثة الأثافي: أن يكون البلاء من قبلهما

الحراني عن محمد بن سلمة الحراني عن أبي عبد الرحيم - هو
خالد بن أبي يزيد - وهو خالد بن سلمة - عن عبد الرحيم
الزهرري عن عطاء: رأيت جابر بن عبد الله، وجابر بن عبيد
الأصبارين برميان، فقال أحدهما للآخر: سمعت رسول الله ﷺ
يقول: «كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ لَهْوٌ وَلَعِبٌ، إِلَّا
أَرْبَعَةٌ: مَلَاعِبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَتَأْوِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَسْئِيَةُ بَيْنَ
الغَرَضَيْنِ، وَتَعْلِيمُ الرَّجُلِ السَّاحَةَ» فسقط هذا الخبر.

ورويناه أيضاً: من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا إسحاق
بن إبراهيم أخبرنا محمد بن سلمة أخبرنا أبو عبد الرحيم عن عبد
الوهاب بن بخت عن عطاء بن أبي رباح رأيت جابر بن عبد الله،
وجابر بن عبيد، فذكره، وفيه «كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ
لَعْوٌ وَسَهْوٌ» عبد الوهاب بن بخت غير مشهور بالعدالة، ثم ليس
فيه إلا أنه سهوٌ ولغوٌ وليس فيه تحريمٌ.

وروي من طريق العباس بن محمد الدوري عن محمد بن
كثير العبدي أنا جعفر بن سليمان الضبعي عن سعيد بن أبي
رزين عن أخيه عن ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن سابط
عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ
اللَّهَ حَرَّمَ الْمُغْنِيَةَ وَبَيْعَهَا وَتَمْلِيمَهَا وَالِاسْتِمَاعَ إِلَيْهَا».

فيه: ليث، وهو ضعيفٌ، وسعيد بن أبي رزين وهو مجهولٌ
لا يدرى من هو عن أخيه، وما أدراك ما عن أخيه هو ما يعرف
وقد سمى، فكيف أخوه الذي لم يسم.

وحدثنا أحمد بن عمر بن أنس أخبرنا أبو أحمد سهل بن
محمد بن أحمد بن سهل المروزي أخبرنا لاحق بن الحسين المقدسي
- قدم مرو - أخبرنا أبو المرجى ضرار بن علي بن عمير القاضي
الجيلاني أخبرنا أحمد بن سعيد بن عبد الله بن كثير الحمصي
أخبرنا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن علي ابن
الحنفية عن أبيه علي بن أبي طالب قال رسول الله ﷺ: «إِذَا
عَمِلْتَ أَقْبَى حَمْسَ عَشْرَةَ حَصَلَةَ حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ - فَذَكَرَ مِنْهُنَّ
وَاتَّخَذُوا الْقِنَاتِ، وَالْمِعْرَفَ فَلَيَّبُوهُنَّ عِنْدَ ذَلِكَ رِيحاً حَمْرَاءَ،
وَمَسْحاً وَحَسْفَاءَ».

لاحق بن الحسين، وضرار بن علي، والحمصي -
مجهولون. وفرج بن فضالة حمصي متروك، تركه يحيى، وعبد
الرحمن.

ومن طريق قاسم بن أصبغ أخبرنا إبراهيم بن إسحاق
النيسابوري أخبرنا أبو عبيدة بن الفضيل بن عياض أخبرنا أبو
سعيد مولى بني هاشم - هو عبد الرحمن بن عبد الله - أنا عبد
الرحمن بن العلاء عن محمد بن المهاجر عن كيسان مولى معاوية أنا

- ونسأل الله العافية، والصدق، وصواب الاختيار.

ومن طريق ابن شعبان قال: روى هاشم بن ناصح عن عمر بن موسى عن مكحول عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعِنْدَهُ جَارِيَةٌ مُعْتَبَةٌ فَلَا تَصَلُّوا عَلَيْهِ».

هاشم، وعمر: مجهولان، ومكحول لم يلق عائشة، وحديث لا ندري له طريقاً، إنما ذكروه هكذا مطلقاً، «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى عَنْ صَوْتَيْنِ مُلْعَوَيْنِ: صَوْتِ نَائِحَةٍ، وَصَوْتِ مُعْتَبَةٍ» وهذا لا شيء.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا إسماعيل بن عياش عن مطر بن يزيد أخبرنا عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَجِلُّ بَيْعُ الْمُعْتَبَاتِ وَلَا شِرَاؤُهُنَّ وَتَمْنَهُنَّ حَرَامٌ وَقَدْ نَزَلَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الْآيَةَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا رَفَعَ رَجُلٌ قَطُّ عَقِيرَةَ صَوْتِهِ بِنِغَاءٍ إِلَّا ارْتَدَفَهُ شَيْطَانَانِ يَضْرِبَانِهِ عَلَى صَدْرِهِ وَظَهْرِهِ حَتَّى يَسْكُتَ».

إسماعيل ضعيف، ومطر مجهول، وعبيد الله بن زحر ضعيف، والقاسم ضعيف، وعلي بن يزيد دمشقي مطر متروك الحديث.

ومن طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي عن عبد العزيز الأوسي عن إسماعيل بن عياش عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة الباهلي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَجِلُّ تَعْلِيمُ الْمُعْتَبَاتِ، وَلَا شِرَاؤُهُنَّ، وَلَا بَيْعُهُنَّ، وَلَا اتِّخَاذُهُنَّ، وَتَمْنَهُنَّ حَرَامٌ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا رَفَعَ رَجُلٌ عَقِيرَتَهُ بِالْغِنَاءِ إِلَّا ارْتَدَفَهُ شَيْطَانَانِ يَضْرِبَانِ بَارِجِلَيْهِمَا صَدْرَهُ وَظَهْرَهُ حَتَّى يَسْكُتَ».

ومن طريق ابن حبيب أيضاً: أخبرنا ابن معبد عن موسى بن أعين عن القاسم عن عبد الرحمن عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ تَعْلِيمَ الْمُعْتَبَاتِ وَشِرَاءَهُنَّ، وَبَيْعَهُنَّ، وَأَكْلَ أَتْمَانِهِنَّ».

أما الأول: فعبد الملك هالك، وإسماعيل بن عياش ضعيف، وعلي بن يزيد ضعيف متروك الحديث، والقاسم بن عبد الرحمن ضعيف.

والثاني: عن عبد الملك، والقاسم أيضاً، وموسى بن أعين ضعيف.

ومن طريق عبد الملك بن حبيب عن عبد العزيز الأوسي عن عبد الله بن عمر قال: «قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِي إِبِلٌ، أَفَأَحْدُو فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَأَعْتِي فِيهَا؟ قَالَ: اعْلَمْ أَنَّ الْمُغْنَى أَدْنَاهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ يُرْغِمُهُ حَتَّى يَسْكُتَ».

هذا عبد الملك، والعمرى الصغير - وهو ضعيف.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا أبو داود - هو سليم بن سالم بصري - أخبرنا حسبان بن أبي سنان عن رجل عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُمَسَّخُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَتُصَلُّونَ، وَتُصَوِّمُونَ، وَيَحْجُونَ قَالُوا: فَمَا بِالْأُمَّتِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: اتَّخَذُوا الْمَعَازِفَ وَالقِنَاتِ، وَالدُّفُوفَ، وَتَشْرَبُونَ هَذِهِ الْأَشْرَبَةَ، فَبَاتُوا عَلَى لَهْوِهِمْ، وَشَرَابِهِمْ، فَأَصْبَحُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ».

هذا عن رجل لم يسم، ولم يدر من هو.

ومن طريق سعيد بن منصور أيضاً: أخبرنا الحارث بن نبهان أخبرنا فرقد السبخي عن عاصم بن عمرو عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «تَبَيْتُ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي عَلَى لَهْوٍ وَلَعِبٍ، وَأَكْلِ وَشُرْبِ، فَيُصْبِحُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ، يَكُونُ فِيهَا خَسْفٌ، وَقَذْفٌ، وَيَبْعَثُ عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَائِهِمْ رِيحٌ فَتَسْفَهُمُ، كَمَا نَسَفَتْ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ بِاسْتِحْلَالِهِمُ الْحَرَامَ، وَتَسْبِيهِمُ الْحَرِيرَ، وَضَرْبِهِمُ الدُّفُوفَ، وَاتِّخَاذِهِمُ الْقِيَانَ».

والحارث بن نبهان لا يكتب حديثه، وفرقد السبخي ضعيف، نعم: سليم بن سالم، وحسان بن أبي سنان، وعاصم بن عمرو: لا أعرفهم - فسقط هذان الخبران يقيين.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا فرج بن فضالة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي بِمَحْوِ الْمَعَازِفِ، وَالْمَزَامِيرِ، وَالْأَوْتَانِ، وَالصُّلْبِ: لَا يَجِلُّ بَيْعُهُنَّ، وَلَا شِرَاؤُهُنَّ، وَلَا تَعْلِيمُهُنَّ، وَلَا التَّجَارَةَ بَيْنَهُنَّ، وَتَمْنَهُنَّ حَرَامٌ» نعي الصوارب - القاسم ضعيف.

ومن طريق البخاري قال هشام بن عمار: أخبرنا صدقة بن خالد أخبرنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أخبرنا عطية بن قيس الكلابي حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر - أو أبو مالك الأشعري - ووالله ما كذبتني: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَسْتَحْلُونَ الْحَرِيرَ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ».

وهذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد - ولا يصح في هذا الباب شيء أبداً، وكل ما فيه فموضوع، والله لو استند جميعه أو واحد منه فاكثُر من طريق الثقات إلى رسول الله ﷺ لما ترددنا في الأخذ به.

ولو كان ما في هذه الأخبار حقاً من أنه لا يحل بيعهن لوجب أن يحذ من وطنهن بالشراء، وأن لا يلحق به ولده منها.

ثم ليس فيها تحريم ملكهن، وقد تكون أشياء يحرم بيعها ويحل ملكها وتمليكها كالماء، والهر، والكلب.

هذا كل ما حضرنا ذكره مما أضيف إلى رسول الله ﷺ.

وأما عمّن دونه عليه السلام:

فروينا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء عن ابن مسعود في قول الله - تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية، فقال: الغناء، والذي لا إله غيره.

ومن طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في هذه الآية، قال: الغناء، وشراء المغنية.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا ابن فضال عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الآية، قال: الغناء، ونحوه.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا أبو عوانة عن عبد الكريم الجزري عن أبي هاشم الكوفي عن ابن عباس قال: السدف حرام، والمعازف حرام، والمزمار حرام، والكوبة حرام.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا أبو عوانة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال: الغناء ينبت النفاق في القلب.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا أبو وكيع عن منصور عن إبراهيم قال: كان أصحابنا يأخذون بأفواه السكك يخرقون الدفوف.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد في قول الله - تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ قال: الغناء - وهو أيضاً قول حبيب بن أبي ثابت.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن شعيب عن عكرمة في هذه الآية، قال: هو الغناء.

قال أبو محمد: لا حجة في هذا كله لوجوه:

أحدها: أنه لا حجة لأحد دون رسول الله ﷺ.

والثاني: أنه قد خالف غيرهم من الصحابة والتابعين.

والثالث: أن نص الآية يبطل احتجاجهم بها؛ لأن فيها ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ وهذه صفة من فعلها كان كافراً، بلا خلاف، إذا اتخذ سبيل الله تعالى هزواً.

ولو أن امرأة اشترى مصحفاً ليضل به عن سبيل الله ويتخذها هزواً لكان كافراً، فهذا هو الذي ذم الله تعالى، وما ذم قط عز وجل من اشترى هو الحديث ليلتهي به ويروح نفسه، لا ليضل عن سبيل الله تعالى، فبطل تعلقهم بقول كل من ذكرنا.

وكذلك من اشتغل عامداً عن الصلاة بقرأة القرآن، أو بقرأة السنن، أو بحديث يتحدث به، أو ينظر في ماله، أو بغناه، أو بغير ذلك، فهو فاسق، عاص لله تعالى، ومن لم يضيع شيئاً من الفرائض اشتغالا بما ذكرنا فهو محسن.

واحتجوا.

فقالوا: من الحق الغناء أم من غير الحق، ولا سبيل إلى قسم ثالث.

فقالوا: وقد قال الله - عز وجل: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾

فجوابنا - وبالله تعالى التوفيق: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى» فمن نوى باستماع الغناء عوناً على معصية الله تعالى فهو فاسق.

وكذلك كل شيء غير الغناء، ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن، وفعله هذا من الحق، ومن لم ينو طاعة ولا معصية، فهو لغو مغفوف عنه كخروج الإنسان إلى بستانه متنزهاً، وعوده على باب داره متفرجاً وصابغاً ثوبه لأزوردياً أو أخضر أو غير ذلك، ومد ساقه وقبضها وسائر أفعاله - فبطل كل ما شغوا به بطلاناً متيقناً - والله تعالى الحمْدُ؛ وما نعلم لهم شبهة غير ما ذكرنا.

وأما الشطرنج:

فروينا من طريق عبد الملك بن حبيب حدثني عبد الملك بن الماجشون عن المغيرة عن محمد بن كعب القرظي أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بِالْمَيْمِرِ - يَعْنِي التَّرْدَ وَالشُّطْرُنْجَ - ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي مِثْلَ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِالْقَيْحِ وَدَمِ الْجَنْزِيرِ ثُمَّ يُصَلِّي، أَفْقُولُ: يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَهُ».

هذا مرسل، وعبد الملك ساقط، وعبد الملك بن الماجشون ضعيف.

وهذا الخبر حجة على المالكيين، والحنفيين، والقائلين بالمرسل؛ لأنهم يلزمهم الأخذ به فيقضون الوضوء بلعب الشطرنج، فإن تركوه تناقضوا وتلاعبوا.

ومن طريق عبد الملك بن حبيب أخبرنا أسد بن موسى، وعلي بن معبد عن ابن جريج عن حبة بن سلم: أن رسول الله ﷺ قال: «الشطرنج ملعونة ملعون من لعب بها، والناظر إليها كأكلي لحم الخنزير».

ابن حبيب لا شيء، وأسد ضعيف، وحبة بن سلم مجهول، وهو منقطع.

ومن طريق ابن حبيب حدثنا الجذامي عن ابن أبي رواد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة صاحب الشاة الذي يقول: قتلته، والله أهلكته، والله استأصلته، والله إفكاً ووروراً وكذباً على الله».

عبد الملك لا شيء، وهو منقطع.

وروي في ذلك عن دون رسول الله ﷺ ما روي من طريق ابن حبيب عن أصعب بن الفرج عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن أبي قبيل عن عقبة بن عامر الجهني، أنه قال: لأن أعبد وثناً من دون الله تعالى أحب إلي من أن ألعب بالشطرنج.

هذا كذب مجت ومعاذ الله أن يقول صاحب إن عبادة الأوثان من دون الله تعالى يعدلها شيء من الذنوب، فكيف أن يكون الكفر أخف منها؟

ويحيى بن أيوب لا شيء - وأبو قبيل غير مذكور بالعدالة.

ومن طريق ابن حبيب عن علي بن معبد، وأسد بن موسى عن رجالهما: أن علي بن أبي طالب مر برجال يلعبون بشطرنج فقال: «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون» لأن يسك أحدكم جمرة حتى تطفى خير له من أن يسها، لولا أن تكون سنة لضربت بها وجوهكم - ثم أمر بهم فحبسوا.

هذا منقطع، وفيه ابن حبيب - ما نعلم لهم شيئاً غير ما ذكرنا.

والجواب عن قولهم أهو من الحق أم من الباطل؟ كجوابنا في الغناء ولا فرق - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فلما لم يأت عن الله تعالى، ولا عن رسوله ﷺ تفصيل بتحريم شيء مما ذكرنا صح أنه كله حلال مطلق،

فكيف.

وقد روينا من طريق مسلم حدثني هارون بن سعيد الأيلي حدثني ابن وهب أخبرنا عمرو - هو ابن الحارث - أخبرنا ابن شهاب حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين «أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضربان - ورسول الله ﷺ فسجى بثوبه - فأنتهرهما أبو بكر، فكشفت رسول الله ﷺ وجهه وقال: دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد».

وه أيضاً إلى عمرو بن الحارث أن محمد بن عبد الرحمن - هو أبو الأسود - حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان يغنيان بعث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر فأنتهرني وقال لي: أزمأر الشيطان عند رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: دعهما».

فإن قيل: قد رويتم هذا الخبر من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وقال فيه: وليستا بمغنيين.

قلنا: نعم، ولكنها قد قالت: إنهما كانتا تغنيان، فالغناء منهما قد صح، وقولها لستا بمغنيين أي لستا بمحستين.

وهذا كله لا حجة فيه، إنما الحجة في إنكاره ﷺ على أبي بكر قوله: أزمأر الشيطان عند رسول الله ﷺ، فصح أنه مباح مطلق، لا كراهية فيه، وأن من أنكره فقد أخطأ بلا شك.

ومن طريق أبي داود أخبرنا أحمد بن عبيد الغداني أخبرنا الوليد بن مسلم أخبرنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع مولى ابن عمر قال: «سمع ابن عمر مزمأراً فوضع أصبعه في أذنيه، ونأى عن الطريق وقال لي: يا نافع هل نسمع شيئاً؟ قلت: لا، فرقع أصبعه من أذنيه وقال: كنت مع النبي ﷺ وسمع مثل هذا وصنع مثل هذا».

قال أبو محمد: هذه هي الحجة القاطعة بصحة هذه الأسانيد، ولو كان المزمار حراماً سماعه لما أباح عليه السلام لابن عمر سماعه، ولو كان عند ابن عمر حراماً سماعه لما أباح لنافع سماعه، ولأمر عليه السلام بكسره وبالسكوت عنه، فما فعل عليه السلام شيئاً من ذلك. وإنما تجب عليه السلام سماعه كتجنبه أكثر المباح من أكثر أمور الدنيا، كتجنبه الأكل منكساً، وأن يبيت عنده دينار أو درهم، وأن يعلق السر على سهوة في البيت والسر الموشى في بيت فاطمة فقط - وبالله تعالى التوفيق.

ومن طريق مسلم بن الحجاج أخبرنا زهير بن حرب أخبرنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين

الدَّفْعُ فَيَشَقُّقُونَهَا.

وقد جاء عن سعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين: أنهما كانا يجلسان اللَّعْبَ بالشطرنج - وعن سعيد بن عبد الرحمن بن عوفٍ أنه كان يغني بالعود - وبالله تعالى التوفيق.

١٥٦٦- مسألة: والبيع في المسجد مكروه، وهو

جائز لا يرُدُّ، والبيع قبل طلوع الشمس جائز. وابتاع المرء ما ليس عنده ثمنه جائزًا لقول الله - تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ وقد رويت في ذلك آثار لا تصح:

روى الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الله عن أبيه - وكلهم مجهولون - عن عليّ «نهى رسول الله ﷺ عن السُّومِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ».

ومن طريق ابن وهبٍ أخبرني أسامة - هو ابن زيدي - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «نهى رسول الله ﷺ عن البيع والشراء في المسجد».

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «نهى رسول الله ﷺ عن التَّحَلُّقِ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْبَيْعِ، وَالشَّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ» - هذه صحيفة.

ومن طريق أبي داود عن عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس «أن النبي ﷺ ابتاع من غيره بئعاً وليس عنده ثمنه فأرَّخَ فيه، فباعه وتصدق بالثمن على أراهم بن عبد المطلب، ثم قال: لا اشتري بعدها شيئاً إلا وعندي ثمنه» - سماك، وشريك ضعيفان.

وروي من طريق الدراودي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَشَدُّ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ يَبِيعُ فَقُولُوا لَهُ: لَا أَرِيحُ اللَّهُ تِجَارَتَكَ» ليس فيه منع من البيع، ولكنها كراهية.

١٥٦٧- مسألة: والحكرة المضرة بالناس حرام -

سواءً في الابتاع أو في إمساك ما ابتاع - ويمنع من ذلك. والمحتمر في وقت رخاء ليس آمناً، بل هو محسن؛ لأن الجلاب إذا أسرعوا البيع أكثروا الجلب، وإذا بارت سلعتهم ولم يجدوا لها مبيعاً تركوا الجلب، فأصر ذلك بالمسلمين، قال الله - تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

فإن قيل: فإنكم تصحون الحديث من طريق محمد بن

قالت: «جاء حبش يزفون في يوم عيد في المسجد فدعا النبي ﷺ حتى وضعت رأسي على منكبيه فجعلت أنظر إلى لبيهم حتى كنت أنا التي انصرفت عن النظر».

وروينا من طريق سفیان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عامر بن سعد الجلي أنه رأى أبا مسعود البدري، وقرظة بن كعب، وثابت بن يزيد - وهم في عرسٍ وعندهم غناء - فقلت لهم: هذا وأنتم أصحاب محمد ﷺ.

فقالوا: «إنه رخص لنا في الغناء في العرس، والبكاء على الميت من غير نوح» - ليس فيه النهي عن الغناء في غير العرس.

ومن طريق حماد بن زيدٍ أخبرنا أيوب السخيتاني، وهشام بن حسان، وسلمة - هو ابن كهيل - دخل حديث بعضهم في حديث بعض، كلهم عن محمد بن سيرين أن رجلاً قدم المدينة بجوار فأتى إلى عبد الله بن جعفر فعرضه عليه، فأمر جارية منهم فأحدثت، قال أيوب: بالدف، وقال هشام: بالعود، حتى ظن ابن عمر أنه قد نظر إلى ذلك، فقال ابن عمر: حسبك - سائر اليوم - من مزمر الشيطان، فساومه، ثم جاء الرجل إلى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إني غبت بسبعمائة درهم، فأتى ابن عمر إلى عبد الله بن جعفر فقال له: إنه غبن بسبعمائة درهم فأما أن تعطها إياه، وإما أن ترد عليه بيعه، فقال: بل تعطها إياه، فهذا ابن عمر قد سمع الغناء وسعى في بيع المغنية، وهذه أسانيد صحيحة لا تلك الملققات الموضوعة.

ومن طريق وكيعٍ أخبرنا فضيل بن مرزوق عن مسرة النهدي قال: مر علي بن أبي طالب بقرم يلعون بالشطرنج فقال: «مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ» فلم ينكر إلا التماثيل فقط - وهذا هو الصحيح عنه لا تلك الزيادة المكذوبة التي رواها من لا خير فيه.

فإن قيل: قد روى: «أغلنوا النكاح واضربوا عليه بالغرْبَالِ».

قلنا: هذا ساقط؛ لأنه من طريق عبد الملك بن حبيب عن أصبغ عن السبيعي عن ربيعة أن رسول الله ﷺ قاله - وعبد الملك ساقط، والسبيعي مجهول، ثم هو منقطع.

فإن قيل: الدف جمع عليه.

قلنا: هذا الباطل:

وروينا من أصح طريق عن يحيى بن سعيد القطان أخبرنا سفیان الثوري حدثني منصور بن العتمر عن إبراهيم النخعي: أن أصحاب ابن مسعود كانوا يستقبلون الجوار في المدينة معهم

قال - تعالى: ﴿فَلَا تَهْنُؤُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ فالدخول إليهم بحيث تجري على الداخل أحكامهم وهن وانسفاك ودعاء إلى السلم - وهذا كله محرّم.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ فتقويتهم بالبيع وغيره مما يقوون به على المسلمين حرام، ويتكلم من فعل ذلك، وبالف في طول حبه.

١٥٦٩ - مسألة: ومن اشترى سلعة على السلامة من العيوب فوجدها معيبة فهي صفقة مفسوخة كلها، لا خيار له في إمساکها إلا بأن يجدّها فيها ببعاً آخر براض منهما؛ لأن المعيب بلا شك غير السلم، وهو إنما اشترى سالماً فأعطي معيباً، فالذي أعطي غير الذي اشترى فلا يحل له ما لم يشتر؛ لأنه أكل مال بالباطل.

قال رسول الله ﷺ: «إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

وقال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾.

وقد ذكرنا كلاماً كثيراً في هذه المسألة فيما سلف من كتابنا هذا، وفي هذا كفاية وبالله تعالى التوفيق.

١٥٧٠ - مسألة: فإن لم يشترط السلامة، ولا بين له معيب فوجد عيباً فهو مخير بين إمساکه أو ردّه، فإن أمسك فلا شيء له؛ لأنه قد رضي بعين ما اشترى فله أن يستحب رضاه، وله أن يردّ جميع الصنفة؛ لأنه وجد خديعةً وغشاً وغبناً - والغش، والخديعة: حرامان. وليس له أن يمسك ما اشترى، ويرجع بقيمة العيب؛ لأنه إنما له ترك الرضا بما غير فيه فقط؛ ولأنه لم يوجب له حقاً في مال البائع: قرآن، ولا سنة، بل ماله عليه حرام كما ذكرنا، وليس له ردّ البعض؛ لأن نفس المعامل له لم تطب له ببعض ما باع منه دون بعض، ولا يحل مال أحد إلا براض، أو بنص يوجب إحلاله لغيره - وسواء كان المعيب وجه الصنفة أو أكثرها أو أقلها؛ لأنه لم يأت بالفرق بين شيء من ذلك: قرآن، ولا سنة - وبالله تعالى التوفيق.

١٥٧١ - مسألة: هذا حكم كل معيب حاشا المصرة فقط، فإن حكمها أن من اشترى مصرة وهي ما كان يحلب من إناث الحيوان، وهو يظنها لبونا فوجدها قد ربطت ضرعها حتى اجتمع اللبن، فلما حلبها افتضح له الأمر: فله الخيار ثلاثة أيام، فإن شاء أمسك ولا شيء له، وإن شاء ردّها وردها معها صاعاً من

عجلان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»..

قلنا: نعم، ولكننا روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدان أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْسِبُ، نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْ ثَمَرِهِ مَجْعَلٌ مَالِ اللَّهِ».

فهذا النبي عليه السلام قد احتبس قوت أهله سنة، ولم يمنع من أكثر.

فصح أن إمساک ما لا بد منه مباح، والشراء مباح، والمذكور بالذم هو غير المباح بلا شك، فهذا الاحتكار الذي ذكرناه، وكل احتكار فإنه إمساک، والاحتكار مذموم، وليس كل إمساک مذموماً، بل هو مباح حتى يقوم دليل بالمنع من شيء منه فهو المذموم حينئذ - وبالله تعالى التوفيق.

وقد روينا حديثاً من طريق يزيد بن هارون عن أصعب بن زيد الجهني عن أبي بشر عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مَنْ احْتَكَرَ طَعَاماً أَرْبَعِينَ يَوْماً فَقَدْ بَرَّيَ مِنَ اللَّهِ وَبَرَّيَ اللَّهُ مِنْهُ».

وهذا لا يصح؛ لأن أصعب بن زيد، وكثير بن مرة مجهولان.

وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن ليث بن أبي سليم أخبرني أبو الحكم أن علي بن أبي طالب أحرق طعاماً احتكر بمائة الف.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن الحسن بن حمي عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن قيس قال: قال حبيش أحرق لي علي بن أبي طالب ببادر بالسواد كنت احتكرتها، لو تركها لرجحت فيها مثل عطاء الكوفة - البيادر أندر الطعام.

قال أبو حمزة: وهذا بحضرة الصحابة، ويلزم من شنع بمثل هذا أن يأخذ به.

١٥٦٨ - مسألة: وإن كان التجار المسلمون إذا دخلوا أرض الحرب أذلوا بها وجرت عليهم أحكام الكفار، فالتجارة إلى أرض الحرب حرام، ومنعون من ذلك، وإلا فنكرها فقط، والبيع منهم جائز إلا ما يقوون به على المسلمين من دواب أو سلاح أو حديد أو غير ذلك، فلا يحل بيع شيء من ذلك منهم أصلاً.

تمر ولا بد. وسواء كانت المصراة واحدة أو اثنتين أو ألفاً أو أكثر لا يرد في كل ذلك إلا صاعاً واحداً من تمر، وسواء كان اشتراها بكثير أو بقليل، ولو بعشر صاع تمر.

فإن كان اللبن الذي في ضرعها يوم اشتراها حاضراً رده كما هو حليباً أو حامضاً - فإن كان قد استهلكه رد معها لبناً مثله، وإن كان قد مخضه أو عقده رده، فإن نقص عن قيمته لبناً رد ما بين النقص والتمام؛ لأنه لبن البائع - وليس عليه رد ما حدث من اللبن في كونها عنده؛ لأنه حدث في ماله فهو له.

فإن ردها بعيب آخر غير التصرية لم يلزمه رد التمر ولا شيء غير اللبن الذي كان في ضرعها إذا اشتراها، فإن انقضت الثلاثة الأيام، ولم يردّها بعد لزمتها، وبطل خياره إلا من عيب آخر غير التصرية. وإنما سميت مصراة؛ لأن التصرية هي الجمع وهذه جمع لبنها - وهي أيضاً الحفلة؛ لأنه قد حفل لبنها في ضرعها.

برهان ذلك: ما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن منصور أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم عليه السلام: «من ابتاع محفلة أو مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أن يمسكها أمسكها، وإن شاء أن يردّها ردها وصاعاً من تمر لا سمرء» السمرء: البر فهذا خبر صحيح يقتضي كل ما قلناه وهو الزائد على سائر الأخبار.

وقد روينا من طريق البخاري أخبرنا محمد بن عمرو بن جبلة أخبرنا مكّي بن إبراهيم أخبرني زياد قال: إن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من اشتري غنماً مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبها صاع من تمر».

قال أبو محمد: روينا خبر المصراة من طريق ابن سيرين، وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، كما أوردنا.

ومن طريق محمد بن زياد، وموسى بن يسار وأبي صالح السمان وهما بن منبه، والأعرج، ومجاهد، وأبي إسحاق، ويزيد بن عبد الرحمن بن أذينة، وغيرهم.

ورواه عن هؤلاء: حماد بن سلمة، وداود بن قيس، وسهيل بن أبي صالح، ومعمّر، وأيوب، وحبيب بن الشهيد، وهشام بن حسان، ومالك، وابن عيينة، وعبيد الله بن عمر، كلهم عن أبي الزناد عن الأعرج، وابن جريج عن زياد عن ثابت،

والليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج - وهؤلاء الأئمة الأبواب الثقات.

قال أبو محمد: واعترضوا في ذلك بأن تعلقوا في الخبر بعلل:

فمرة قالوا: هو مخالف للأصول.

ورواه عن هؤلاء من لا يحصيهم إلا الله عز وجل، فصار نقل كافة وتواتر لا يردّه إلا محروم غير موفّق - وبهذا يأخذ السلف قديماً وحديثاً.

وروينا من طريق البخاري أخبرنا مسدد أخبرنا المعتمر بن سليمان التيمي سمعت أبي يقول: أخبرنا أبو عثمان - هو النهدي - عن عبد الله بن مسعود قال: من اشتري محفلة فليرد معها صاعاً من تمر وهذا إسناد كاللؤلؤ وصح أيضاً عن أبي هريرة من فتياه - ولا يخالف لهما من الصحابة في ذلك.

وهو قول الليث بن سعد، ومالك في أحد قوليه، وأصحابه، إلا أشهب.

وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحابهما، وأبي ثور، وأبي عبيد، وإسحاق بن راهويه، وأبي سليمان، وجميع أصحابنا، وأحد قول أبي ليلى.

وقال زفر بن الهذيل: يردّها وصاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو نصف صاع من بر.

قال أبو محمد: وهذه زيادة على أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وتعدّ لحدوده، والزائد في الشيء كالتاقص منه.

وقال ابن أبي ليلى في أحد قوليه، وأبو يوسف في أحد قوليه يردّها وقيمة صاع من تمر - وهو أيضاً خلاف أمره عليه الصلاة والسلام.

وقال مالك في أحد قوليه: يؤذي أهل كل بلد صاعاً من أغلب عيشهم - وهذا خلاف لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله.

وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: إن كان اللبن حاضراً لم يتغير ردها وردّ اللبن، ولا يردّها معها صاع تمر ولا شيئاً، وإن كان قد أكل اللبن لم يكن له ردها، لكن يرجع بقيمة العيب فقط - وهذا خلاف ظاهر لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله نعوذ بالله من ذلك.

وقال أبو يوسف: إن كان قد أكل اللبن ردها وقيمة ما أكل من اللبن. ويكفي من فساد هذين القولين: أنهما خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وأنه لا سلف لهم فيه، وما تعلم أحداً قاله قبلهم، وأنه خلاف قول ابن مسعود، وأبي هريرة، ولا يخالف لهم من الصحابة - وهم يعظمون مثل هذا إذا خالف تقليدهم.

شيء من الروايات، وتلك الأخبار التي ذكرت منقسمة إلى ثلاث أقسام:

إما خبر باطل، كحديث أخذ نصف مال مانع الزكاة، وحديث حرق رجل الغال، وحديث اطع أمة امرأته.

وإما خبر ثابت، فحكمه باق كالكفارة على الواطئ عامداً في نهار رمضان، والدية على قاتل العمد إذا رضيها أولياء القتيل، وجزاء الصيد.

وإما قسم ثبت بنص آخر نسخه فوجب القول بأنه منسوخ وما تذكره في وقتنا هذا إلا أنه لو وجد لصدق.

وأما كل من ادعى في خبر ثابت نسخاً فهو كاذب أفك آثم قاتل على الله تعالى ما لم يقله، ونخبر عن رسول الله ﷺ بما لم يخبر به عن نفسه، قاتل ما لا علم له به.

وهكذا كل من حل الحديث على غير ظاهره بأي وجه أحاله، فجوابه: كذبت كذبت كذبت، وقلت على رسول الله ﷺ الباطل، وقولته ما لم يقله وحكمت بالظن الذي هو أكذب الحديث، ورددت اليقين بالظنون.

وقال بعضهم هذا حديث مضطرب فيه، رواه سعيد بن منصور عن فليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من اشترى شاة مصراة فالمشترى بالخيار إن شاء ردّها وصاعاً من لبن».

ورواه أبو داود أخبرنا أبو كامل أخبرنا عبد الواحد أخبرنا صدقة بن سعيد عن جميع بن عمير التميمي قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول فذكره وفيه: «فإن ردّها ردّها معّها مثل أو مثلي لبينها قمحاً».

ورواه حماد بن أبي الجعد عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «صاعاً من تمر، لا سمراة».

وهكذا رواه أشعث بن عبد الملك الحمراني عن ابن سيرين عن أبي هريرة مسنداً.

وهكذا رواه عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة مسنداً.

ورواه قرّة بن خالد عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «صاعاً من طعام لا سمراة».

رويناه من طريق البرار أخبرنا عمرو بن علي أخبرنا أبو عاصم عن الأشعث - هو ابن عبد الملك الحمراني - عن محمد

فقلنا: كذبتهم، بل هو أصل من كبار الأصول، وإنما المخالف للأصول قولكم في الوضوء من القهقهة في الصلاة خاصة. وقولكم بأن القلس لا يقض الوضوء أصلاً إلا إذا كان ملء الفم. وقولكم في جعل الأبق أربعين درهماً إذا كان على مسيرة ثلاث. وقولكم في عين الدابة ربع ثمنها، والوضوء بالحمر، وسائر تلك الطوام التي هي بالمضاحك، وبما يأتي به المرسوم: أشبه منها بشرائع الإسلام.

ومرة قالوا: لما لم يقس عليه القائلون به علمنا أنه متروك.

فقلنا: القياس باطل، وهلا عارضتم أنفسكم بهذا الاعتراض، إذ لم تقيسوا على المنع من بيع المديبر المنع من بيع الموصى بعتمه والمتق بصفقه، وإذ لم تقيسوا على الخبز في الأكل ناسياً وهو صائم، وإذ لم تقيسوا على الجنين يلقى فيكون فيه غرة.

ومرة قالوا: هو منسوخ بالتحريم في الربا؛ لأنه طعام من التمر بطعام من اللبن.

فقلنا: كذبتهم ما هو لبن بطعام ولا بتمر، إنما هو تمر أوجب الله تعالى للبائع على المتاع - إن رد عليه المصراة - كما أوجب الصداق على الزوج لا على المرأة وهي مستحلة بذلك النكاح فرجه الذي كان حراماً عليها، كما هو مستحل به فرجها الذي كان عليه حراماً ولا فرق. وكما أوجب الدية على العاقلة ولا ندب لها.

ومرة قالوا: أرايتم إن كان إنما باعها منه بمد تمر اليس ترجع عليه وصاع تمر، أو أرايتم إن كان لبنيها كثيراً جداً أو قليلاً جداً، اليس صاع التمر عوضاً مرة عن نصف صاع اللبن، ومرة عن صيعان كثيرة من اللبن.

قلنا: لا، ما هو عوضاً عن اللبن.

وأما في ابتياعه إياها بمد تمر فنقول: نعم، فكان ماذا؟ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم. وهلا عارضتم أنفسكم بهذه المعارضة إذ قلتم: يغرم سيد الأبق لمن ردّه عليه أربعين درهماً - وإن كان الأبق لا يساوي إلا درهماً واحداً - ولا يؤدي قاتل الأمة خطأ إلا خمسة آلاف درهم غير خمسة دراهم - ولو أنها كانت تساوي مائة ألف دينار، فهنا في هذه الحقائق هو الاعتراض، لا على المتيقن عن رسول الله ﷺ.

ومرة قالوا: كان هذا الحكم إذ كانت العقوبات في الأموال كحرق رجل الغال، ونحو ذلك.

فقلنا: كذبتهم كما كذب الشيطان، وقلتم ما لم يأت قط في

بَن سَرِيْرٍ عَنِ أَبِي هَرِيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُخَفَّلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ رَدَّهَا رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ».

وَمِنْ طَرِيقٍ مُسَلِّمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ - هُوَ الْعَقْدِيُّ - أَخْبَرَنَا قُرَّةٌ - هِيَ ابْنُ خَالِدٍ - عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَرِيْرٍ عَنِ أَبِي هَرِيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاءَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ».

وَهَكَذَا رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ الْمَهَالِبِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ أَيُّوبَ وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنِ ابْنِ سَرِيْرٍ عَنِ أَبِي هَرِيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ».

وَمِنْ طَرِيقٍ شَعْبَةَ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ».

وَمِنْ طَرِيقٍ رُوِيَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ خَلَّاسِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ سَرِيْرٍ، كِلَاهِمَا عَنِ أَبِي هَرِيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «رَدَّهَا وَإِنَاءً مِنْ طَعَامٍ».

قَالُوا: فَهَذَا اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ.

قُلْنَا: كَلَّا.

أَمَّا حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، فَفِيهِ: فُلِيْحٌ - وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ. وَأَيُّوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ الْعَدَوِيُّ - ضَعِيفٌ مَجْهُولٌ. وَيَعْقُوبُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبٍ - مَجْهُولٌ - فَسَقَطَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِوٍ فَفِيهِ صَدَقَةٌ بِنِ سَعِيدٍ، وَجَمِيعُ بَنِي عَمِيْرٍ، وَهَمَا ضَعِيفَانِ - فَسَقَطَ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ عَوْفِ «إِنَاءً مِنْ طَعَامٍ» فَمَجْمَلٌ، فَسَّرْتَهُ سَائِرُ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّ ذَلِكَ الْإِنَاءُ صَاعٌ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ الْحَجَّاجِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فَإِنَّا رَوَيْنَاهَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنِ الْحَجَّاجِ بِإِسْنَادِهِ، فَشَكَكْنَا فِيهِ الْحَجَّاجُ، أَهْوَأُ بَرٌّ أَمْ لَا.

رَوَيْنَاهَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ أَيُّوبَ، وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانَ، وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ: صَاعٌ تَمْرٍ، وَلَا يَشْكُ. وَحَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ عَنِ قَتَادَةَ ضَعِيفٌ. فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا حَدِيثُ أَشْعَثَ وَقُرَّةَ عَنِ ابْنِ سَرِيْرٍ عَنِ أَبِي هَرِيْرَةَ، وَهَمَا صَحِيْحَانِ لَا عِلَّةَ فِيهِمَا، أَحَدُهُمَا «صَاعٌ تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءَ» وَالْآخَرُ «صَاعٌ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ» وَالطَّعَامُ قَدْ بَيَّنَّا قَبْلَ أَنَّهُ الْبُرُّ نَفْسَهُ فَقَطْ إِذَا أُطْلِقَ هَكَذَا.

وَرَوَيْنَاهَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ أَيُّوبَ، وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانَ، وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ: صَاعٌ تَمْرٍ، وَلَا يَشْكُ. وَحَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ عَنِ قَتَادَةَ ضَعِيفٌ. فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا حَدِيثُ أَشْعَثَ وَقُرَّةَ عَنِ ابْنِ سَرِيْرٍ عَنِ أَبِي هَرِيْرَةَ، وَهَمَا صَحِيْحَانِ لَا عِلَّةَ فِيهِمَا، أَحَدُهُمَا «صَاعٌ تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءَ» وَالْآخَرُ «صَاعٌ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ» وَالطَّعَامُ قَدْ بَيَّنَّا قَبْلَ أَنَّهُ الْبُرُّ نَفْسَهُ فَقَطْ إِذَا أُطْلِقَ هَكَذَا.

وَرَوَيْنَاهَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ أَيُّوبَ، وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانَ، وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ: صَاعٌ تَمْرٍ، وَلَا يَشْكُ. وَحَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ عَنِ قَتَادَةَ ضَعِيفٌ. فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا حَدِيثُ أَشْعَثَ وَقُرَّةَ عَنِ ابْنِ سَرِيْرٍ عَنِ أَبِي هَرِيْرَةَ، وَهَمَا صَحِيْحَانِ لَا عِلَّةَ فِيهِمَا، أَحَدُهُمَا «صَاعٌ تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءَ» وَالْآخَرُ «صَاعٌ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ» وَالطَّعَامُ قَدْ بَيَّنَّا قَبْلَ أَنَّهُ الْبُرُّ نَفْسَهُ فَقَطْ إِذَا أُطْلِقَ هَكَذَا.

وَرَوَيْنَاهَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ أَيُّوبَ، وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانَ، وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ: صَاعٌ تَمْرٍ، وَلَا يَشْكُ. وَحَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ عَنِ قَتَادَةَ ضَعِيفٌ. فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا حَدِيثُ أَشْعَثَ وَقُرَّةَ عَنِ ابْنِ سَرِيْرٍ عَنِ أَبِي هَرِيْرَةَ، وَهَمَا صَحِيْحَانِ لَا عِلَّةَ فِيهِمَا، أَحَدُهُمَا «صَاعٌ تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءَ» وَالْآخَرُ «صَاعٌ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ» وَالطَّعَامُ قَدْ بَيَّنَّا قَبْلَ أَنَّهُ الْبُرُّ نَفْسَهُ فَقَطْ إِذَا أُطْلِقَ هَكَذَا.

فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ ابْنَ سَرِيْرٍ هُوَ الَّذِي اضْطَرَبَ عَلَيْهِ فَالْوَجِبُ تَرْكُ مَا اضْطَرَبَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَالرَّجُوعُ إِلَى رِوَايَةِ مَنْ رَوَاهُ عَنِ أَبِي هَرِيْرَةَ سِوَاهُ فَلَمْ يَضْطَرَبْ عَلَيْهِ فِيهِ، وَهَمَّ جَمَاعَةٌ.

قَالَ أَبُو حَمْدٍ: وَلَسْنَا نَقُولُ بِهَذَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ هَذَا الْحَكْمَ قُرْآنًا، وَلَا سُنَّةً، وَلَا مَعْقُولًا، لَكِنَّا نَقُولُ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ:

إِنَّ كِلَا اللَّفْظَيْنِ صَحِيْحٌ مِنْ طَرِيقِ الْإِسْنَادِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْقَطْعِ بِالْوَهْمِ وَالْخَطَأِ عَلَى رِوَايَةِ ثِقَةٍ إِلَّا بِبَيِّنٍ لَا يَحْتَمَلُ غَيْرُهُ. وَلَا تَخْلُو السَّمْرَاءُ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَفْظَةً وَاقِعَةً عَلَى بَعْضِ أَصْنَافِ الْبُرِّ، أَوْ تَكُونَ اسْمًا وَاقِعًا عَلَى جَمِيعِ الْبُرِّ، فَإِنْ كَانَتْ وَاقِعَةً عَلَى جَمِيعِ الْبُرِّ، فَحَدِيثُ هَؤُلَاءِ وَهَمَّ بِلَا شَكٍّ، وَخَطَأٌ بِلَا حِمَالَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ بُرٍّ وَلَا مِنْ بَرٍّ.

وَأِنْ كَانَتْ لَفْظَةُ السَّمْرَاءِ وَاقِعَةً عَلَى بَعْضِ أَصْنَافِ الْبُرِّ فَالْوَجِبُ أَنْ لَا يَجْزِي فِي الْمِصْرَاءِ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْحَيَوَانِ كُلِّهَا إِلَّا صَاعٌ تَمْرٍ فَقَطْ، إِلَّا الشَّاةُ وَحَدَهَا، فَإِنَّهُ يَرُدُّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، كَمَا ذَكَرْنَا، أَوْ صَاعًا مِنْ أَيِّ أَصْنَافِ الْبُرِّ أُعْطِيَ، حَاشَا السَّمْرَاءَ لَا يَجْزِي غَيْرَ التَّمْرِ، وَغَيْرُ الْبُرِّ فِي الشَّاةِ إِنْ كَانَ كَمَا ذَكَرْنَا - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ التَّمْرُ فَعِيْمَتَهُ لَوْ وَجَدَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، أَوْ تَكْلِيفُ الْحَبِيْبِ بِالْتَّمْرِ وَلَا بَدًّا.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَنْ أَيْنَ قَلْتُمْ بَرْدَ اللَّبَنِ أَوْ تَضْمِيْنَهُ، وَلَيْسَ هُوَ فِي الْخَبْرِ؟

قُلْنَا: وَلَا فِي الْخَبْرِ أَنْ لَا يَرُدُّهُ، إِلَّا أَنَّ اللَّبْنَ مُشْتَرَى مَعَ الشَّاةِ صَفْقَةً وَاحِدَةً، وَالْوَجِبُ إِسْمَاكُ الصَّفْقَةِ أَوْ رَدَّهَا كَمَا قَدَّمْنَا بِالنَّصُوصِ الَّتِي ذَكَرْنَا، لَا يَتْرَكُ بَعْضُهَا الْبَعْضَ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ جَاءَ فِي الْخَبْرِ فِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ.

قُلْنَا: نَعَمْ، وَالْحَلْبَةُ هِيَ الْفِعْلُ، وَقَدْ تَكُونُ أَيْضًا اللَّبَنِ الْمُحْلَبِ، لِأَنَّهُ إِذَا سُمِّيَ بِذَلِكَ جَمَازًا، وَلَا يَجُوزُ نَقْلُ اللَّفْظَةِ عَنْ مَوْضِعِهَا إِلَى الْجَمَازِ إِلَّا بِنَصٍّ، وَالْأَمْوَالُ مُحْرَمَةٌ إِلَّا بِنَصٍّ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

١٥٧٢- مسألة: فَإِنْ فَاتَ الْمَعِيْبُ مَمَاتٍ، أَوْ بَيْعٍ، أَوْ عَتَقَ، أَوْ إِسْلَادًا أَوْ تَلْفًا، فَلِلْمُشْتَرِي، أَوْ الْبَائِعِ: الرَّجُوعُ بِقِيْمَةِ الْعَيْبِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرْهَنْ وَأَخَذَ الْعَيْبَ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْغَيْنِ فَمَالَهُ حَرَامٌ عَلَى آخِذِهِ بِغَيْرِ رِضَا، وَلَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّ الصَّفْقَةِ، فَالْوَجِبُ الرَّجُوعُ بِمَا لَمْ يَرْضَ بِبَدَلِهِ مِنْ مَالِهِ.

وَكذَلِكَ مِنْ غَيْرِ فِي بَيْعِهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيْمَةِ الْغَيْنِ وَلَا بَدًّا.

وَكذَلِكَ مِنْ غَيْرِ فِي بَيْعِهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيْمَةِ الْغَيْنِ وَلَا بَدًّا.

وَكذَلِكَ مِنْ غَيْرِ فِي بَيْعِهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيْمَةِ الْغَيْنِ وَلَا بَدًّا.

وَكذَلِكَ مِنْ غَيْرِ فِي بَيْعِهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيْمَةِ الْغَيْنِ وَلَا بَدًّا.

وكذلك من اشترى زريعة فزرعها فلم تثبت فإنه يرجع بما بين قيمتها كما هي رديئة وبين قيمتها نابتة؛ لأنها قد تلفت عينها، فإنما له الرجوع بقيمة الغبن، فإن كان اشتراها على أنها نابتة فالصفقة فاسدة، ويرد مثلها أو قيمتها - إن لم توجد - ويرجع بالثمن كله - وبالله تعالى التوفيق.

١٥٧٣- مسألة: فإن باعه فرد عليه لم يكن له أن يرده، لكن يرجع بقيمة العيب فقط؛ لأنه قد بطل ما كان له من الرد بخروج المعيب عن ملكه، لقول الله - تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾..

ولم يجب له إلا قيمة الغبن فقط، وما سقط حكمه ببرهان فلا يرجع إلا بنص يوجب رجوعه - وبالله تعالى التوفيق.

١٥٧٤- مسألة: فإن مات الذي له الرد قبل أن يلفظ بالرد، وبأنه لا يرضى: فقد لزمت الصفقة ورثته؛ لأن الخيار لا يورث، إذ ليس مالا؛ ولأنه قد رضي بالعقد، فهو على الرضا ما لم يتبين أنه غير راض، فإن لم يتبين ذلك، فقد قال - تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾.

١٥٧٥- مسألة: فإن مات الذي يجب عليه الرد كان لواجد العيب أن يرده المعيب على الورثة؛ لأن له الرضا أو الرد، فلا يطله موت الغائب، وبالله تعالى التوفيق.

١٥٧٦- مسألة: والعيب الذي يجب به الرد: هو ما حط من الثمن الذي اشترى به أو باع به مالا يتغابن الناس بمثلوه؛ لأن هذا هو الغبن، لا غبن غيره.

فإن كان اشترى الشيء بثمن هو قيمته معيماً، أو باعه بثمن هو قيمته معيماً - وهو لا يدري العيب - ثم وجد العيب فلا رد له؛ لأنه لم يجد عيباً.

وقد قال قوم: له الرد - وهذا خطأ فاحش؛ لأنه ظلم للبائع، وعناية ومحابة للمشتري بلا برهان، لا من قرآن، ولا سنة.

١٥٧٧- مسألة: فلز كان قد اشترى بثمن ثم اطلع على عيب كان يحط من الثمن حين اشتراه، إلا أنه قد غلا حتى صار لا يحط من الثمن الذي اشتراه شيئاً، أو زال العيب قبل أن يعلم به، أو بعد أن علم به، فله الرد في كل ذلك؛ لأنه حين العقد وقع عليه غبن فله أن لا يرضى بالغبن - إذا علمه - ولا يوجب سقوط ما له من الخيار لما ذكرنا قرآن، ولا سنة، وبالله تعالى التوفيق.

١٥٧٨- مسألة: ومن باع بدراهم أو بدنانير في الذمة أو إلى أجل، أو سلم فيما يجوز فيه السلم - فلما قبض الثمن، أو ما سلم فيه: وجد عيباً أو استحق ما أخذ أو بعضه: فليس له إلا الاستبدال فقط؛ لأنه ليس له - عين معينة، إنما له صفة، فالذي أعطي هو غير حقه، فعليه أن يرده ما ليس له، وأن يطلب ما له - وبالله تعالى التوفيق.

١٥٧٩- مسألة: ومن وكل وكيلاً ليتاع له شيئاً سماه، فابتاعه له بغن بما لا يتغابن الناس بمثلوه، أو وجده معيباً عيباً يحط به من الثمن الذي اشتراه به: فله من الرد، أو الإمساك، أو الاستبدال، أو من فسخ الصفقة كالذي ذكرنا قبل سواء سواء؛ لأن يد وكيله هي يده - وبالله تعالى التوفيق.

١٥٨٠- مسألة: فإن لم يعرف هل العيب حادث أم كان قبل البيع؟ فليس على المردود عليه إلا اليمين: بالله ما بعته إياه وأنا أدري فيه هذا العيب - ويرى، إلا أن تقوم بينة عدل بأن هذا العيب أقدم من أمد التباعد فيرد؛ لأن الصفقة بيع، وقد أحل الله البيع، فلا يجوز نقضه بالدعوى ولا بالظنون - وبالله تعالى التوفيق.

١٥٨١- مسألة: ومن اشترى من اثنين فآكثرت سلعة واحدة صفقة واحدة فوجد عيباً له أن يرده حصّة من شاء ويمسك بحصّة من شاء، وله أن يرده الجميع إن شاء، أو يمسك الكل كذلك.

وكذلك لو استحققت حصّة أحدهم لم يفسخ العقد في حصّة الآخر؛ لأن بيع كل واحد منهما، أو منهم حصّته عقد غير عقد الآخر؛ قال الله - تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

١٥٨٢- مسألة: وكذلك لو اشترى اثنان فصاعداً سلعة من واحد فوجدا عيباً فأيهما شاء أن يرده، وأيهما شاء أن يمسك أسك؛ لما ذكرنا من أن صفقة كل واحد منهما غير صفقة الآخر. فكذلك لو استحق الثمن الذي دفعه أحدهما، وكان بعينه فإنه يفسخ ولا يفسخ بذلك عقد الآخر في حصّته - وبالله تعالى التوفيق.

١٥٨٣- مسألة: ومن اشترى سلعة فوجد بها عيباً وقد كان حدث عنده فيها عيب من قبل الله تعالى، أو من فعله، أو من فعل غيره فله الرد، كما قلنا، أو الإمساك، ولا يرده من أجل ما حدث عنده شيئاً، ولا من أجل ما أحدث هو فيه شيئاً؛

وأما سقوط الرّد بالرّضا أو بخروج الشّيء أو بعضه عن الملك أو بذهاب بعض عينه أو كله أو بموته فقد ذكرنا البرهان على ذلك وهو في ذهاب عينه أو بعضها ممتنع منه الرّد لما اشترى، والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وأما الإيلاء فقد ذكرنا البرهان على المنع من جواز عمليتك المرء أم ولده غيره - وبالله تعالى التوفيق.

١٥٨٦ - مسألة: ومن اشترى شيئاً فوجد في عمقه عيباً، كبيض، أو قنّاء، أو قرع، أو خشب، أو غير ذلك: فله الرّد، أو الإمساك، سواء كان ممّا يمكن التوصل إلى معرفته أو ممّا لا يمكن، إلا بكسره أو شقّه؛ لأنّ الغن لا يجوز، ولا يجل، إلا يرضى المغبون ومعرفته بقدر الغن، وطيب نفسه به، وإلا فهو أكل مال بالباطل، والبايع وإن كان لم يقصد الغش فقد حصل بيده مال أخيه بغير رضا منه، والله تعالى قد حرّم ذلك بقوله - تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ ولا يمكن وجود الرضا إلا بعد المعرفة بما يرضى به.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.

١٥٨٧ - مسألة: ومن اشترى عبداً أو أمةً، فبيّن له بعيب الإباق أو الصّرع، فرضيه فقد لزمه، ولا رجوع له بشيء - عرف مدة الإباق، وصفة الصّرع أو لم يبيّن له ذلك -؛ لأنّ جميع أنواع الإباق إباق، وجميع أنواع الصّرع صرع، وقد رضي بجملة إطلاق ذلك. فلو قلل له الأمر فوجد خلاف ما بيّن له بطلت الصّفة؛ لأنه غير ما اشترى - ولو وجد زيادة على ما بيّن له فله الخيار في ردّ أو إمساك؛ لأنه عيب لم يبيّن له - وبالله تعالى التوفيق.

١٥٨٨ - مسألة: ومن اشترى عدلاً على أنّ فيه عدداً مسمى من الثياب، أو كذا وكذا رطلاً من سمن أو عسل، أو غير ذلك ممّا يوزن، أو كذا وكذا فحاحة، أو غير ذلك ممّا يعدّ، أو كذا وكذا مدّاً ممّا يكال - أو اشترى صبرة على أنّ فيها كذا وكذا قفيزاً أو نحو ذلك، أو شيئاً على أنّ فيه كذا وكذا ذراعاً، فوجد أقلّ أو أكثر: فالصّفة كلّها مفسوخة أبداً؛ لأنه أخذ غير ما اشترى، فهو أكل مال بالباطل لا بتجارة عن تراض. وبالضرورة يدري كلّ سليم الحس أنّ العدل الذي فيه خمسون ثوباً ليس هو العدل الذي فيه تسعة وأربعون ثوباً، ولا هو أيضاً العدل الذي فيه واحد وخمسون ثوباً.

وهكذا أيضاً في سائر الأعداد، والأوزان، والأكيال،

لأنّه في ملكه وحقّه لم يتعدّ، ولا ظلم فيه أحداً، والغن قد تقدّم، فله ما قد وجب له من ردّ الغن الذي ظلم فيه؛ ولأنّه لم يوجب عليه في ذلك غرامة قرآن، ولا سنّة - وبالله تعالى التوفيق.

١٥٨٤ - مسألة: ومن اشترى جارية، أو دابةً، أو ثوباً، أو داراً أو غير ذلك فوطى الجارية، أو اقتضها إن كانت بكرًا، أو زوجها فحملت أو لم تحمّل، أو لبس الثوب، وأنضى الدابة، وسكن الدار، واستعمل ما اشترى واستغله، وطال استعماله المذكور أو قل، ثم وجد عيباً، فله الرّد كما ذكرنا أو الإمساك. ولا يرّد مع ذلك شيئاً من أجل استعماله لذلك؛ لأنه تصرف في مال نفسه، وفي متاعه بما أباح الله تعالى له، قال الله - تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوحِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتغى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ فمن لم يلمه الله تعالى وأباح له فعله ذلك: فهو بضرورة العقل محسن.

وقال تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾.

وإغرام المال سبيل مسبلة على من كلّفها، وقد أسقط الله تعالى عنه ذلك - ثم هو كسائر واجدي الغن في أنّ له الرضا، أو الرّد، وبالله تعالى التوفيق.

١٥٨٥ - مسألة: ومن اطّلع فيما اشترى على عيب يجب به الرّد فله أن يرّد ساعة يجذ العيب، وله أن يسك ثم يرده متى شاء - طال ذلك الأمد أم قرب. ولا يسقط ما وجب له من الرّد تصرفه بعد علمه بالعيب بالطوء، والاستخدام، والركوب، واللباس، والسكنى، ولا معاناته إزالة العيب، ولا عرضه إياه على أهل العلم بذلك العيب، ولا تعريضه ذلك الشيء للبيع. ولا يسقط ما وجب له من الرّد إلا أحد خمسة أوجه لا سادس لها، وهي نطقه بالرّضا بإمساكه، أو خروجه كله، أو بعضه عن ملكه، أو إيلاء الأمة، أو موته، أو ذهاب عين الشيء أو بعضها بموت أو غيره.

وهو قول أبي ثور، وغيره.

ومن ادعى سقوط ما وجب له من الرّد بشيء ممّا ذكرنا قبل فقد ادعى ما لا برهان له به - وهذا باطل. وبرهان صحّة قولنا: هو أنّ الرّد قد وجب له باتفاق منا ومن مخالفينا، وبما أوردنا من براهين القرآن، والسنة في تحريم الغش وإيجاب النصيحة. فهو على ما وجب له، لا يجوز أن يسقط عنه إلا نص، أو إجماع متيقن، ولا سبيل إلى وجودهما هنا - وليس شيء ممّا ذكرنا قبل رضاء.

ظنراً وأصاب من غلتها ثم وجد بها داءً كان عند البائع فخاصمه إلى شريح، فقال له شريح: ردّها بدائها وردّها معها ما أصبت من غلتها قال: فإني لا أردّها إذ كلّفتني أن أردّها ما أصبت من غلتها، فأقبلها بدائها، فقال له شريح: ليس ذلك إليّ قد مضى قضائي ذلك إلى خصمك.

وقد روي عن شريح، والحسن، والشعبي مثل قولنا.

قال أبو محمد: وفيما ذكرنا خلافاً نذكر منه ما يسّر الله تعالى لنا ذكره. فمن ذلك: فوت المغيّب موت، أو عتق، أو إيلاد، أو تلف، أو فوت بعضه، فإن أصحابنا قالوا: ليس له الإمساك، ولا يرجع بشيء.

وهو قول قتادة:

رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: لا عهدة بعد الموت إذا مات جاز عليه.

وهو قول شريح، والحسن البصري.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي فيمن ابتاع عبداً فاعتقه، ثم وجد به عيباً.

قال: يردُّ على صاحبه فضل ما بينهما ويجعل ما ردُّ عليه في رقاب؛ لأنه قد وجّهه.

قال علي: إنما وجّه لله تعالى العبد لا ما وجب له من ردِّ بعض ماله إليه بما غنّ فيه فهو غير العبد، فلا يلزمه أن يوجّهه إلا أن يشاء، إذ لم يوجب عليه ذلك قرآن، ولا سنة.

وقد روي عن الشعبي، والزهرى أيضاً أنه - يرجع بقيمة العيب كقولنا.

وقال أبو حنيفة: إذا باع أو باع بعضه، أو وهب بعضه أو أعتقه، على مال، ثم وجد عيباً فلا رجوع له بشيء، فلو أعتقه على غير مال أو دبره، أو أولد الأمة ثم وجد عيباً رجعت بقيمة العيب.

قال: فلو باعه ثم رد عليه عيب، فإن كان هذا الرد بعد القبض، فإن كان بقضاء قاض رده هو أيضاً على الذي باعه عنه، وإن كان بغير قضاء قاض لم يكن له أن يردّه على الأول، وإن كان هذا الرد قبل القبض فله أن يردّه أيضاً هو على البائع له منه - سواء رد عليه بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض.

وقال مالك: إن مات العبد، أو دبره السيّد، أو كاتبه، أو أعتقه أو وهبه لغير ثواب، أو تصدّق به أو بالعرض، ثم أطلع على عيب، فله الرجوع بقيمة العيب فقط. فلو باعه أو رهنه أو

والذرع. فلو لم يقع عقد البيع على ذلك لكن المعهود والمعروف أن في تلك الأعدال عدداً معروفاً.
وكذلك تلك الصبرة.

وكذلك سائر المكيلات، والموزونات، والمذروعات، والمعدودات، أو وصفه البائع بتلك الصفة، إلا أن البيع لم يتعقد على ذلك.

فإن كان ما وجد من النقص يحط من الثمن الذي اشتراه به ما لا يتغابن به الناس بمثله فهو مخير بين رد أو إمساك، ولا شيء له غير ذلك.

وإن كان ما وجد من الزيادة يزيد على الثمن الذي باع به البائع زيادة لا يتغابن الناس بها، فالبائع مخير بين رد أو رضا؛ لأن كلا الأمرين غنّ لأحد المتبايعين، والغن لا يحل إلا برضا المغبون ومعرفته بقدره، وإلا فهو أكل مال بالباطل، لا تجارة عن تراض، وليس أحدهما أولى بالحياطة والنظر له من الآخر، ومن قال غير هذا فهو مبطل متحكّم بلا برهان، وبالله تعالى تتأيد.

١٥٨٩ - مسألة: ومن قال لماعل: هذه دراهمك أو

دنائرك وجدت فيها هذا الرديء، أو قال المشتري: هذه سلعتك وجدت فيها عيباً، فقال الآخر، ما أميزها ولا أدري أنها دراهمي، أو دنائري، أو سلعتي أم لا فإن كانت للذي يذكر وجود العيب والرديء بيّنة بأنها تلك قضى له، وإلا فعلى الذي يقول: لا أدري، اليمين؛ بالله تعالى ما أدري ما تقول، ويرأ؛ لأن رسول الله ﷺ قضى بالبيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه - والمدعي ههنا هو الذي يريد أخذ شيء من الآخر، والمدعي عليه هو الذي ينكر وجوب ذلك عليه فإن كانت السلعة والثمن بيد المشتري، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه مدعى عليه خروج ما بيده عن يده.

١٥٩٠ - مسألة: ومن رد عيب وقد اغتال الولد،

واللبن، والثمرة، والحراج، وغير ذلك، فله الرد، ولا يرد شيئاً من كل ذلك؛ لأنه حدث في ماله وفي ملكه، وليس مما وقع عليه الشراء، فلا حق للمردود عليه فيه. وبالله تعالى التوفيق.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك في بعض ذلك.

وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، وأحمد - وفي هذا خلاف قديم.

وروينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا المغيرة عن الحارث العكلي: أن رجلاً اشترى أمة لها لبن فآكترها

أجره، ثمَّ أُطْلِعَ على عيبٍ فلا رجوعَ له ولا ردَّ. فإذا خرَّجَ عن الرهن، أو تمت الإجارة، أو رجع إليه بعد البيع فله الردُّ. والهبَّةُ للثوابِ كالبيع - فإنَّ باعَ نصفَ السلعةِ قيلَ للبائع: ردُّ نصفِ قيمةِ العيبِ، أو خذ النصفَ الباقي في نصفِ ثمن.

وقال الشافعي: إنَّ اعتقه، أو مات العبدُ، رجعَ بقيمةِ العيبِ فلو باعه أو باعَ بعضه لم يرجع بشيء - وقال عثمانُ البتي: إنَّ باعه، أو اعتقه رجعَ بقيمةِ العيبِ - وهو قولنا قالَ عثمانُ: فلو باعه بما كان اشتراه لم يرجع بشيء.

قال أبو محمد: إنَّما نراعي العَيْنَ حينَ عقدِ البيعِ لا بعده ولا قبله، فلو أبى العبدُ ثمَّ أُطْلِعَ على عيبٍ.

قال مالكٌ: له الردُّ، ويأخذُ جميعَ الثمنِ.

قال عليٌّ: وبهذا نأخذُ؛ لأنَّه في ملكه بعدُ، وتعليكه غيره جائزٌ، وليس عليه تسليمه إنَّما عليه إطلاقُ يَدٍ من ملكه إيَّاه عليه فقط.

وقال سفيانُ الثوريُّ: لا شيءَ له حتَّى يحضُرَ الأبُّ فبرده، أو يموتَ فيرجعَ بقيمةِ العيبِ.

قال عليٌّ: قولُ أبي حنيفةَ، ومالكٍ، لا برهانَ عليهما، ولا نعلمُ لهما قائلًا قبلهما - نعي تقسيمهما المذكورَ -.

وأما السلعةُ التي تتبعضُ فيوجدُ ببعضها عيبٌ فقولُ شريح، والشعبي، والشافعي، وأبي ثورٍ، كقولنا: إنَّما أن يردَّ الجميعَ، وإنَّما أن يسكَّ الجميعَ.

وقال مالكٌ: إنَّ كانَ المغيَّبُ هوَ وجهُ الصَّفقةِ، أو الذي فيه الرِّبْحُ ردُّ الجميعِ، أو أسكَّ الجميعِ، وإنَّ كانَ المغيَّبُ ليسَ هوَ كذلكَ كانَ له ردُّه بمحصته من الثمنِ فقط - وهذا قولٌ لا نعلمه عن أحدٍ قبله، ولا برهانَ على صحته.

وقال أبو حنيفةَ: إنَّ كانتَ السلعةُ خفيِّين، أو مصراعين، فوجدَ بأحدهما عيباً لم يكنْ له إلا ردُّهما معاً، أو إمساكهما معاً، فإنَّ كانا عبيدَين أو ثوبين كانَ له ردُّ المغيَّبِ بمحصته من الثمنِ وإمساك الآخرِ.

قال أبو محمد: وهذا باطلٌ؛ لأنَّهم مجمعونَ معنا على جوازِ بيعِ أحدِ الخفيِّين وأحدِ المصراعين دونَ الآخرِ، كجوازِ بيعِ أحدِ الثوبين، وأحدِ العبيدِ، ولا فرقَ، فالتفريقُ بينَ ذلكِ في الردِّ باطلٌ، وهو أيضاً قولٌ لا نعلمه عن أحدٍ قبله. وتما يطلُّ ردُّ بعضِ السلعةِ: أنَّ باقيا الذي يمتسُّ به يرجعُ إلى القيمةِ؛ لأنَّه إنَّما يسكِّه بمحصته من الثمنِ فصارَ بيعاً بقيمةٍ، والبيعُ بالقيمةِ لا يجوزُ.

وأما من وطئ، أو استغلَّ، أو استعملَ ثمَّ وجدَ العيبَ

وقد رويْنَا من طريقِ ابنِ أبي شيبةَ عن شريكٍ عن جابرٍ عن الشعبيِّ: أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ قالَ فيمن اشترى جاريةً فوطئها ثمَّ وجدَ بها عيباً - إنَّ كانتَ ثيباً ردَّها ونصفَ عشرِ قيمتها، وإنَّ كانتَ بكرًا ردَّها ورُدَّ معها عشرُ قيمتها.

ومن طريقِ سعيدِ بنِ منصورٍ أخبرنا هشيمٌ أخبرنا مطرفٌ - هو ابنُ طريفٍ - المغيرةُ - هو ابنُ مقسمٍ - قالَ مطرفٌ: عن الشعبيِّ عن شريحٍ، وقالَ المغيرةُ: عن إبراهيمٍ، ثمَّ اتَّفَقَ شريحٌ، وإبراهيمُ، قالَا جميعاً: إذا وطئها، ثمَّ رأى بها عيباً ردَّها بالعيبِ وردَّ معها عقراها إنَّ كانتَ بكرًا فالعشرُ، وإنَّ كانتَ ثيباً نصفَ العشرِ.

وصحَّ أيضاً عن قتادةَ من طريقِ عبدِ الرزَّاقِ عن معمرٍ عنه.

وقد رويْنَا أيضاً من طريقِ وكيعٍ عن شريكٍ عن أبي هندٍ المرهبيِّ عن الضَّحَّاكِ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ قالَ: إذا وطئها فهي من ماله ويردُّ عليه البائعُ قيمةَ العيبِ.

ومن طريقِ سعيدِ بنِ منصورٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمٍ - هو ابنُ عليَّةَ - أخبرنا أيُّوبُ السَّخْتِيَّانيُّ عن محمدِ بنِ سيرينَ: أنَّ رجلاً اشترى جاريةً فوطئها ثمَّ وجدَ بها عيباً، فخاصَمَ إلى شريحٍ؛ فقالَ شريحٌ: أيسركَ أنْ أقولَ لك: إنَّك زنيتَ.

قال ابنُ سيرينَ: ثمَّ أخبرتَ أنَّه قضى بالكوفةِ أنْ يردها ويردَّ معها عقراها مائةً، قالَ ابنُ سيرينَ: وأحبُّ إليَّ أنْ يتجوَّزها ويوضَّعَ عنه قدرُ الدَّاءِ.

وهو قولُ سفيانِ الثوريِّ، والزَّهريِّ.

وقد رويْنَا عن عليِّ قولينَ.

أحدهما - من طريقِ ابنِ أبي شيبةَ عن حفصِ بنِ غياثٍ عن جعفرِ بنِ محمدَ بنِ عليِّ بنِ الحسينِ عن أبيه عن جدِّه عليِّ بنِ الحسينِ: أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ قالَ: لا يردها، لكنْ يردهُ عليه قيمةَ العيبِ - يعني في الذي يطأُ الجاريةَ ثمَّ يجدُ بها عيباً. والآخرُ - من طريقِ سعيدِ بنِ منصورٍ أخبرنا هشيمٌ أخبرنا جبيرٌ عن الضَّحَّاكِ: أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ قالَ: إذا وطئها وجبتَ عليه، وإنَّ رأى العيبَ قبلَ أنْ يطأها، فإنَّ شاءَ أخذَ وإنَّ شاءَ ردَّ - وصحَّ هذا القولُ عن الحسنِ، وعن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ: أنَّه لا يردها ولا يرجعُ بشيءٍ.

وقد رويْنَا من طريقِ ابنِ أبي شيبةَ أخبرنا عبدُ الأعلى عن معمرٍ عن الزَّهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قالَ: يردهُ معها عشرةَ دنانيرَ - يعني إذا وطئها ثمَّ أُطْلِعَ على عيبٍ.

يبالون بالتناقضِ.

وأما من أحدثَ فيها حدثاً فإننا روينا من طريقِ ابنِ أبي شيبَةَ أخبرنا عبدُ الوهابِ الثقفيُّ عن أيوبَ عن ابنِ سيرينَ عن عثمانَ بنِ عفانَ: أنه قضى في الثوبِ يشتره الرجلُ وبه العوارُ: أنه يردُّه إذا كانَ قد لبسه.

ومن طريقِ سعيدِ بنِ منصورٍ أخبرنا سفيانُ بنُ عيينَةَ عن ابنِ أبي نجيحٍ عن مجاهدٍ: أن ابنَ عمرَ اشترى عمامةً فقبلها ورضيها وكورها على رأسه، فرأى خيطاً أحمرَ فردَّها.

ومن طريقِ ابنِ أبي شيبَةَ أخبرنا محمدُ بنُ جعفرٍ أخبرنا غندرٌ أخبرنا شعبةٌ عن جيلةَ بنِ سحيمٍ قال: رأيتُ ابنَ عمرَ اشترى قميصاً فلبسه فأصابته صفرةٌ من لحيته، فأرادَ أن يردَّه فلم يردَّه من أجلِ الصفرةِ.

ومن طريقِ ابنِ شيبَةَ أخبرنا حفصُ بنُ غياثٍ عن الحسنِ بنِ عبيدِ الله عن إبراهيمَ عن شريحٍ أنه اختصمَ إليه رجلٌ اشترى من آخرٍ هرويةً فقطعها، ثم وجدَ بها عيباً، فقالَ له شريحٌ: الذي أحدثَ بها أشدُّ من الذي كانَ بها.

قالَ غندرٌ: أخبرنا شعبةٌ قال: سألتُ الحكمَ عمَّن اشترى ثوباً فقطعه فوجدَ به عواراً.

قال: يردُّه، قالَ شعبةٌ: وسألتُ حمادَ بنَ أبي سليمانَ عن هذا، فقال: يردُّه ويردُّ معه أرشُ التَّططيعِ.

قالَ شعبةٌ: وأخبرني الهيثمُ عن حمادٍ: أنه قال: يوضعُ عنه أرشُ العوارِ.

ومن طريقِ ابنِ أبي شيبَةَ أخبرنا إسماعيلُ ابنُ عليَّةَ عن أيوبَ السَّخْتَيَانِيَّ عن ابنِ سيرينَ قال: اشترى رجلٌ دابةً فسافرَ عليها فلما رجعَ وجدَ بها عيباً فخاصمه إلى شريحٍ، فقالَ له: أنتَ أذنتَ له في ظهرها.

قالَ أبو محمدٍ: وقولُ الحكمِ هذا هو قولُ عثمانَ البتيِّ، وهو أحدُ أقوالِ الشَّافعيِّ.

وهو قولُ قذِ رويَ عن شريحٍ أيضاً، وهو قولنا. وأما المتأخرونَ: فإنَّ أبا حنيفةً قال: من قطعَ ثوباً اشتراه أو حدثَ بما اشترى عيبٌ عنده ثم أطلعَ على عيبٍ فلا ردُّ له، لكن يرجعُ بقيمةِ العيبِ - وهو أحدُ قولِي حمادٍ.

وذهبَ بعضُ أصحابه منهم الطَّحاويُّ، ومحمدُ بنُ شجاعٍ، إلى أنه لا يردُّه، ولا يرجعُ بشيءٍ. وللشَّافعيِّ قولان.

أحدهما: كقولِ أبي حنيفةً.

ومن طريقِ سعيدِ بنِ منصورٍ أخبرنا جريرٌ عن المغيرةِ عن الحارثِ العكليِّ في رجلٍ اشترى جاريةً فوقَّعَ عليها ثم استحقَّتْ قال: يأخذُ المستحقُّ جاريته ولا يردُّ هذا المشتري عليه عقراً، والدورُ، والأرضونَ، وأشباه ذلك على مثلِ هذا يكونُ ردُّه إذا وجدَ بها عيباً، كالذي استحقَّ فاستتقدَّ من يديه.

قالَ أبو محمدٍ: هذا هو قولنا.

وأما المتأخرونَ: فإنَّ أبا حنيفةً قال: إذا وطئها ثم أطلعَ على عيبٍ فليسَ له إلا قدرُ قيمةِ العيبِ فقط، إلا أن يشاءَ البائعُ قبولها فله ردُّ ذلك، ويردُّ الثمنَ.

وقالَ ابنُ أبي ليلى: يردُّها ويردُّ معها ثلاثة أرباعِ عشرٍ قيمتها - وهذا هو عقرها، ووجهه عنده أن يأخذَ عشرَ قيمتها ونصفَ عشرٍ قيمتها فيجمعها ثم يأخذُ نصفَ ما اجتمعَ فهو الذي يقضى عليه برده.

وقالَ ابنُ شبرمةَ، والحسنُ بنُ حيٍّ، وعبيدُ الله بنُ الحسنِ: يردُّها ويردُّ معها مهرٌ مثلها بالغا ما بلغ.

وقالَ عثمانُ البتيُّ: إن لم يقصها الوطءُ فإنه يردُّها ولا يردُّ معها شيئاً، فإن نقصها ردَّها وردَّ معها ما نقصها.

وقالَ مالكٌ، والليثُ بنُ سعدٍ، والشَّافعيُّ في أحدِ قوليه: إن كانتَ بكراً ردَّها وردَّ معها ما نقصها ووطؤه، وإن كانتَ ثيباً ردَّها ولم يردَّ معها شيئاً.

وقالَ الشَّافعيُّ في أشهرِ قوليه: إن كانَ افترضها فليسَ له ردُّها، لكن يرجعُ بقيمةِ العيبِ فقط، وإن كانتَ ثيباً ردَّها ولم يردَّ معها شيئاً.

قالَ عليُّ: قولُ مالكٍ لا نعلمه عن أحدٍ قبله، ولا معنى لإيجابِ - عقراً ولا غرامةً على المشتري؛ لأنه وطئَ أمته التي لو حلتَ لحقه ولدها، والتي لا يلامُ على وطئها.

ولو أن البائعَ وطئها وهي في ملكِ المشتري لكانَ زانياً يرجمُ إن كانَ محصناً، ويجلدُ الحدَّ إن كانَ غيرَ محصنٍ، فأى حقَّ له في بضعها حتى يعطيَ له عقراً أو قيمةً، وقد يوجدُ في الإساءِ من لا يحطُّ الافتضاضُ من قيمتها شيئاً، كخادمِ الخدمةِ ويوجدُ من يحطُّ الوطءُ وإن كانتَ ثيباً كالرقيقِ العالِي يطؤها النذلُ الذي يعزُّ به سيدها وولدها وهي، أيضاً. فهذه كلها أقوالٌ لا برهانَ على صحتها، ولقد كانَ يلزمُ المالكيينَ العظمينَ لخلافِ الصَّاحبِ القائلينَ: إن المرسلُ كالمسندِ، القائلينَ فيما وافقهم: مثلُ هذا لا يقالُ بالرأي أن يقولوا ههنا بقولِ عمرَ بنِ الخطَّابِ، كما قالوا في تقويمِ الغرَّةِ بمحسِنٍ ديناراً، وتقويمِ الذبِّيِّ، وغيرِ ذلك، ولكن لا

وهو قولُ سفيانِ الثوريِّ وابنِ شبرمة.

والثاني: أنه يردُّه ويردُّ معه قيمة ما حدثَ عنده من العيب.

وهو قولُ أبي ثورٍ، وأحد قولَي حمادٍ.

وقال أحمدُ، وإسحاقُ: هو بالخيار بين أن يردَّه، ويردُّ معه قدر ما حدثَ عنده، وبين أن يمسكه ويرجع بقيمة العيب.

وقال مالكُ: إن كان العيبُ الذي حدثَ عنده مفسداً فإنه يردُّه ويردُّ قيمة ما حدثَ عنده، وإن كان العيبُ خفيفاً ردَّه ولم يردِّ معه شيئاً - وهذا قولٌ لا نعلمُ أحداً قاله قبله - يعني هذا التقسيم - وقولُ أبي حنيفة، ومالكٍ ههنا خلافٌ ما روي عن عثمان، وابنِ عمر رضي الله عنهما، ولا نعلمُ في هذا عن الصحابة قولاً غيره.

وقد أباح عثمانُ رضي الله عنه الردَّ بالعيبِ بعدَ اللباسِ، واللباسُ يخلُقُ الثوبَ، وليس امتناعُ ابنِ عمرَ من الردِّ من أجل الصفرة دليلاً على أنه لم يجز الردُّ، وقد يترك ذلك اختياراً مع أن الصفرة ليست عيباً؛ لأنها تزولُ سريعاً بالمسحِ، وبالغسلِ للقميصِ.

وأما ما عيبه في جوفه فإن مالكا قال: لا رجوع له فيه وهو من المشتري، كالبيض، والخشب وغير ذلك. وأوجب أبو حنيفة، والشافعي: الرجوع بحكم ما في ذلك.

قال أبو محمد: ما نعلمُ لمالكٍ سلفاً، ولا حجةً في هذه القولية، وما في العجب والعكس أعجب من قوله فيمن باعَ بيضاً فوجده فاسداً أو خشباً فوجده مسوساً الداخِل: أن الثمنَ كله للبائع، ولا شيءَ للمشتري عليه - وهو قد باعه شيئاً فاسداً، وأكلَ مالَ أخيه بالباطل ثم يقول: من باعَ عبداً فمات، أو قتلَ في اليوم الثالث، أو هربَ فيه، أو اعورتَ عينه فيه: فهو من مصيبة البائع - وإن جنَّ، أو تجذَّم، أو برص، إلى قبل تمامِ سنةٍ من بعد بيعه له، فإنه من مصيبة البائع.

ومن ابتاعَ تمراً في رعوس الشجر فأصابته ريحٌ، أو أكلته جراداً فمن مصيبة البائع، فهو يهتبه الثمنَ الذي أخذه بالباطل، ويغرِّمه الثمنَ الذي أخذه بالحق - ويجعل من مصيبة المشتري ما حدثَ عند البائع من العيوب، ويجعل من مصيبة البائع ما حدثَ عند المشتري من العيوب، حاشا لله من هذا.

حدثنا حمادُ بنُ أحمدٍ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ عليِّ الباجي أخبرنا محمد بنُ عبد الملك بنُ أيمن أخبرنا الحسين بنُ زكريا أخبرنا أبو ثورٍ أخبرنا معلى أخبرنا هشيم عن المغيرة عن الحارث هو العكلسي عن شريح: أن مولى لعمر بن حريش

اشترى لعمر بن حريش بيضاً من بيض النعام أربعاً أو خمساً بدرهم، فلما وضعهن بين يدي عمرو بن حريش كسر واحدة، فإذا هي فاسدة، ثم ثانية ثم ثالثة حتى تتابع منهن فاسدات، فطلب الأعرابي فخاصمه إلى شريح، فقال شريح: أما ما كسر فهو ضامن له بالثمن الذي أخذه به.

وأما ما بقي فانت يا أعرابي بالخيار، إن شئت كسروا فما وجدوا فاسداً ردَّوه وما وجدوا طيباً فهو لهم بالسعر الذي بعتمهم به.

قال علي: أما حكمُ شريح - فالماكيون، والحنفيون لا يأخذون به ولا نحن، فلا متعلق للمالكين به.

وأما عمرو بن حريش فقد رأى الردَّ في ذلك - وهو قولنا - وهو صاحب لا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق آراءهم.

وأما الاستعمال، والوطء بعد الإطلاع على العيب، فإنه صحَّ عن شريح أنه قال إذا وطئ بعد ما رأى المعبى أو عرضها على البيع، فقد وجب عليه - وهذا قوله في جميع السلع - وهو أيضاً قول الحسن البصري، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، إلا أن أبا حنيفة قال: سكنى الذار بعد المعرفة بالعيب، وتقبل الأمة لشهوة، ووطؤها: رضا بالعيب.

قال: وأما استخدام الأمة، أو ركوب الدابة، أو لباس القميص؛ ليختبر كل ذلك بعد اطلاعه على العيب، فليس شيء من ذلك رضا.

وقال عبيد الله بن الحسن: ليس الاستخدام رضا.

قال أبو محمد: حدثنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي قال: أخبرنا أحمد بن خالد، قال: أخبرنا الحسن بن أحمد الصنعاني أخبرنا محمد بن عبيد بن حساب أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب - هو السخيتاني - وهشام بن حسان كلاهما عن محمد بن سيرين، قال: ابتاع عبد الرحمن بن عوف جارية، فقيل له: إن لها زوجاً فأرسل إلى زوجها فقال له: طلقها، فأبى، فجعل له مائة فأبى، فجعل له مائتين فأبى، فجعل له خمسمائة فأبى، فأرسل إلى مولاه: أنه قد أبى أن يطلق فاقبلوا جاريتكم. فهذا عبد الرحمن بن عوف قد أطلع على عيب أن لها زوجاً فلم يردَّ حتى أرسل إلى الزوج وراوضه على طلقها، وجعل له مالا على ذلك، ثم زاده، ثم زاده، فلما يئس ردَّ حيتن - ولا يعرف له من الصحابة مخالف، وهم يعظمون مثل هذا.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله

قال علي: أما قول أبي حنيفة، ومالك فظاهر المناقضة،
وعديم من الدليل، ولا نعلم هما أحداً قال به قبلهما.

وأما قول عثمان، وعبيد الله، وزفر، فبشبهه أن تكون
الحجة لهم أن يقولوا: إن الرد بالعيب إنما هو فسخ للبيع، فإذا هو
فسخ للبيع فكانه لم يزل المبيع المعيب في ملك البائع.

قال أبو محمد: وهذا باطل، ما هو فسخ للعقد في البيع،
بل هو إبطال لبقائه في ملك المشتري ورده إلى البائع بالبراهين
الموجبة لذلك، ولو كان ما قالوه لكان زانياً بوطئه، وهذا باطل،
بل العقد الأول صحيح، ثم حدث ما جعل للمشتري في الخيار في
إبقائه به كذلك، أو رده من الآن، لا يبطل الملك المتقدم للرد
أصلاً - وبالله تعالى التوفيق.

وعهدنا بهم يصححون الخبر الفاسد «الخراج بالضمآن»
ويحتجون به في العيوب، وفي غير ذلك، ثم قد خالفوه هنا كما
ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق.

١٥٩١ - مسألة: ومن كان لاخر عنده حق من بيع
أو سلم أو غير ذلك من جميع الوجوه بكيل أو وزن أو ذرع،
فالوزن والكيل والذرع على الذي عليه الحق.

ومن كان عليه دنائير أو دراهم أو شيء بصفة من سلم، أو
صداق، أو إجارة، أو كتابية أو غير ذلك، فالتقليب على الذي
عليه الحق أيضاً؛ لأن الله تعالى أوجب على كل من عليه حق أن
يوفي ما عليه من ذلك من هو له عليه وحكم رسول الله ﷺ بأن
يعطى كل ذي حق حقه، فمن كان حقه كيلاً أو وزناً أو ذرعاً أو
عدداً موصوفاً بطيب، أو بصفة ما فعله إحضار ما عليه كما هو
عليه - ولا شيء على الذي له الحق، إنما الحق له ولا حق عليه.
وقال تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ وقال تعالى:
﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾.

فإن ذكروا قول الله - تعالى: ﴿وَتِلْكَ لَظُنُوفٌ الَّذِينَ إِذَا
اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾.

قلنا: نعم، هذا هو قولنا؛ لأن الله تعالى جعل في هذه الآية
الكيل والوزن على الذين عليهم الحق، وتوعدتهم على إخسار
ذي الحق، وعلى التظنّف، وليس في إخباره تعالى بأنهم إذا اکتالوا
على الناس يستوفون دليل على أنهم يكتالون لأنفسهم، وأن
الذي لهم عليه الحق لا يكيل لهم؛ لأنه تعالى إنما ذكر استيفاءهم
ما لهم من الكيل فقط، والاستيفاء يكون بكيل كائناً ما، فلا متعلق
لهم في هذه اللفظة - وصح بقوله - تعالى: ﴿وإذا كالوهم أو

بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: كنت ابتاع إن رضيت،
حتى سمعت عبد الله بن مطيع يقول: إن الرجل ليرضى ثم يدع،
قال ابن عمر: فكأنما أيقظي، فكان ابن عمر يتبع ويقول: إن
أخذت. فهذا ابن عمر لا يرى الرضا بالقلب شيئاً حتى يظهره
بالقول، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، وهم يعظمون مثل
هذا إذا وافق تقليدهم.

وأما رد الغلة فيما رد بالعيب فقد ذكرنا الخلاف في ذلك.
وقال زفر بن الهذيل، وعثمان البتي، وعبيد الله بن
الحسن في ذلك ما نذكره:

فأما زفر بن الهذيل فإنه قال: من اشترى جارية فوطئها ثم
اطلع على عيبها، فإن ردّها بقضاء قاض ردّها وردّها معها مهر
مثلها، فإن وطئها غيره بشبهة فآخذ لها مهراً، أو زوجها فآخذ
مهراً، أو جني عليها فآخذ للجنائية أرساً - ثم اطلع على عيب
فإنه يردّها، ويرد معها المهر في الزوجية الصحيحة، وفي السوء
بالشبهة، ويرد معها الأرض الذي آخذ لها.

وكذلك يرد ثمرة النخل، والشجر، إذا رد الأصول
بالعيب، فإن أكل الثمرة ردّها وردّها معها قيمة ما أكل من الثمرة.

وقال عثمان البتي، وعبيد الله بن الحسن: من اشترى
عبداً فاستغله ثم اطلع على عيبه فله رده، فإن رده لزمه أن يرد
الغلة كلها معه قال عبيد الله:

وكذلك لو وهب للعبد هبة فإنه يرد الهبة معه أيضاً.

وقال مالك: الغلة كلها للمشتري من اللبن، والثمرة،
وغير ذلك، حاشا الأولاد فإنه يردّهم مع الأمهات في الحيوان
كله، والإماء.

وقال أبو حنيفة: أما من ابتاع شاة فحلها، أو ولدت
عنده، أو أصولاً فثمرت عنده فاكل ثمرتها، أو لم ياكل ثم اطلع
على عيب، فلا رد له، لكن يرجع بأرش العيب فقط. فلو كانت
داراً فسكنها، أو أجرها أو دابة فركبها أو أجرها أو عبداً
فاستخدمه أو أجره ثم اطلع على عيب فله رد العبد، والدابة، ولا
يلزمه رد شيء من الغلة، ولا رد شيء عما سكن وأجر،
واستخدم وركب.

ومن قال بأن كل ما حدث في ملك المشتري فإنه له ولا
يرده، ويرد الأمهات - والأصول، والشيء المعيب: شريح،
والنخعي، وسعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين، والشافعي،
وسفيان، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وأبو سليمان،
وغيرهم.

وَرَزَقَهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿١٥٩٢﴾ أَنْ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ هُوَ يَكِيلُ وِزْنَ، وَأَنَّهُ مِنْهُ عَنِ الْإِحْسَارِ.

١٥٩٢- مسألة: ومن اشترى أرضاً فهي له بكل ما

فيها من بناء قائم، أو شجرٍ نابتٍ.

وَكذَلِكَ كُلُّ مَنْ اشْتَرَى دَاراً فَبِنَاؤُهَا كُلُّهُ لَهُ، وَكُلُّ مَا كَانَ مَرْكَباً فِيهَا مِنْ بَابٍ أَوْ دَرَجٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - وَهَذَا إِجْمَاعٌ مُتَّفِقٌ، وَمَا زَالَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ الدُّورَ والأَرْضِينَ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا لَا يَخْلُو يَوْمٌ مِنْ أَنْ يَقَعَ فِيهِ بَيْعُ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ هَكَذَا، وَلَا يَكُونُ لَهُ مَا كَانَ مَوْضِعاً فِيهَا غَيْرَ مَبْنِيٍّ، كَأَبْوَابٍ، وَسَلَمٍ، وَدَرَجٍ، وَأَجْرٍ، وَرِخَامٍ، وَخَشَبٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَلَا يَكُونُ لَهُ السَّرْعُ الَّذِي يَقْلَعُ وَلَا يَنْبِتُ، بَلْ هُوَ لِبَائِعِهِ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَمَنْ ابْتِاعَ أَنْقَاضاً، أَوْ شَجَرًا، دُونَ الأَرْضِ، فَكُلُّ ذَلِكَ يَقْلَعُ وَلَا بَدُّ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

١٥٩٣- مسألة: وفرض على التجار أن يتصدقوا في

خلال بيعهم وشرائهم بما طابت به نفوسهم: لما:

رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي عَمَدُ بْنُ قَدَامَةَ المَصْبِغِيُّ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّهُ يُشْهَدُ بِتَعْلَمِ الحَلِيفِ، وَاللُّغُو: شُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ».

وَأَمْرَهُ ﷺ عَلَى الفَرْضِ.

قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «شُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ» يَقْتَضِي المَدَاوِمَةَ وَالتَّكْرَارَ فِي مَوْضِعِ اللُّغُو، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٥٨- كِتَابُ الشُّفْعَةِ

رويناه من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه قال: لا شفعة في بشر ولا فحل والأرف يقطع كل شفعة الأرف الحدود والمعالم.

قال أبو محمد: وبرهان صحة قولنا:

ما رويناه من طريق البخاري أخبرنا مسدد أخبرنا عبد الواحد هو ابن زياد أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».

ومن طريق البخاري أيضاً أخبرنا محمود هو ابن غيلان أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله قال: «جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».

ووجدت في كتاب يحيى بن مالك بن عائذ بخطه: أخبرني القاضي أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن سلمة المعروف بابن أبي حنيفة قال: أخبرنا أبو جعفر الطحاوي قال أخبرنا محمد بن خزيمة أخبرنا يوسف بن عدي هو القراطيسي أنا ابن إدريس هو عبد الله الأودي عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء».

قال الطحاوي: وحدثننا إبراهيم بن أبي داود أخبرنا نعيم أخبرنا الفضل بن موسى عن أبي حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الشريك شفيع والشفعة في كل شيء».

ومن طريق مسلم أخبرنا أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة في كل شريك في أرض أو ربح أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه فياخذ أو يدع، فإن أبي فشريكه أحق به حتى يؤذنه».

قال أبو محمد: فهذه آثار متواترة متظاهرة بكل ما قلنا، جابر، وابن عباس عن النبي ﷺ بأن «الشفعة في كل مال، وفي كل شيء»، وفي كل ما لم يقسم» ورواها كذا عن جابر: أبو الزبير سماعاً منه وعطاء، وأبو سلمة.

ورواه عن ابن عباس: ابن أبي مليكة، فارتفع الإشكال جملة ولله تعالى الحمد.

١٥٩٤- مسألة: الشفعة واجبة في كل جزء بيع مشاعاً غير مقسوم بين اثنين فصاعداً، من أي شيء كان مما ينقسم، ومما لا ينقسم: من أرض، أو شجرة واحدة، فأكثر، أو عبد، أو ثوب، أو أموة، أو من سيف، أو من طعام، أو من حيوان، أو من أي شيء يبيع: لا يحل لمن له ذلك الجزء أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه أو شركائه فيه، فإن أراد من يشركه فيه الأخذ له بما أعطى فيه غيره فالشريك أحق به، وإن لم يرد أن يأخذ فقط سقط حقه، ولا قيام له بعد ذلك إذا باعه بمن باعه.

فإن لم يعرض عليه كما ذكرنا حتى باعه من غير من يشركه فيه، فمن يشركه مخير بين أن يمضي ذلك البيع وبين أن يبطله ويأخذ ذلك الجزء لنفسه بما يبيع به. وما هنا خلاف في أربعة مواضع:

أحدها هل يجوز بيع المشاع أم لا؟.

والثاني: هل يكون في بيعه شفعة أم لا؟.

والثالث: الأشياء التي تكون فيها الشفعة.

والرابع: إن عرض البائع على من يشركه قبل أن يبيع فأبى شريكه من الأخذ هل يسقط حقه بذلك أم لا؟ فقال عبد الملك بن يعلى وهو تابعي قاضي البصرة: لا يجوز بيع المشاع.

روينا ذلك من طريق حماد بن زيد أنا أيوب السختياني قال: رفع إلى عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة رجل باع نصيباً له غير مقسوم فلم يجزه، فذكر محمد بن سيرين فراه غير جائز.

وقال محمد بن سيرين: لا بأس بالشريكين يكوون بينهما المتاع أو الشيء الذي لا يكال ولا يوزن أن يبيعه قبل أن يقاسمه.

وقال الحسن: لا يبيع منه ولا من غيره حتى يقاسمه إلا أن يكون لؤلؤة أو ما لا يقدر على قسمته. وأجاز عثمان البتي بيع المشاع ولم ير الشفعة للشريك.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا شفعة إلا في الأرض فقط أو في أرض بما فيها من بناء أو شجر نابت فقط.

قال مالك: الشفعة واجبة في الأرض وحدها، وفي الأرض بما فيها من بناء أو شجر نابت، أو في الثمار التي في رعوس الشجر وإن بيعت دون الأصول.

ورويناه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه لا شفعة في بشر ولا فحل:

وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِنَا فِي هَذَا:

كَمَا رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَعَرَفَ النَّاسُ حُقُوقَهُمْ فَلَا شُفْعَةَ بَيْنَهُمْ.

وَمَنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مَنْظُورِ بْنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ أَبَاهُ عَثْمَانَ قَالَ: لَا مَكَايِلَةَ إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ. فَهَذَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمِثْلَانِ قِطْعِ الشُّفْعَةِ بَعْدَ وَجُوبِهَا بِوُقُوعِ الْحُدُودِ، وَمَعْرِفَةِ النَّاسِ حُقُوقَهُمْ وَلَمْ يَخْصُصَا أَرْضاً دُونَ سَائِرِ الْأَمْوَالِ، بَلْ أَجْمَلَا ذَلِكَ، وَالْحُدُودُ تَقَعُ فِي كُلِّ جِسْمٍ مَبِيعٍ.

وَكذَلِكَ مَعْرِفَةُ كُلِّ أَحَدٍ حَقَّهُ.

وَمَنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ ابْنِ مَلِيكَةَ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ: الْأَرْضِ وَالْذَّارِ، وَالْجَارِيَةِ، وَالْخَادِمِ».

فَقَالَ عَطَاءٌ: إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِي الْأَرْضِ وَالذَّارِ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ: تَسْمَعُنِي لَا أَمْ لَكَ، أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَقُولُ مِثْلَ هَذَا وَإِلَى هَذَا رَجَعَ عَطَاءٌ:

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلْبَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الشُّفْعَةِ فِي الثَّوْبِ، فَقَالَ: لَهُ شُفْعَةٌ وَسَأَلْتَهُ عَنِ الْحَيْرَانِ، فَقَالَ: لَهُ شُفْعَةٌ وَسَأَلْتَهُ عَنِ الْعَبْدِ، فَقَالَ: لَهُ شُفْعَةٌ. فَهَذَا: عَطَاءٌ، وَابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ بِأَصْحَ إِسْنَادٍ عَنْهُمَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَلَا تَخْلُو الشُّفْعَةُ مِنْ أَنْ تَكُونَ مِنْ طَرِيقِ النَّصِّ كَمَا تَقُولُ نَحْنُ أَوْ مِنْ طَرِيقِ النَّظْرِ كَمَا يَقُولُ الْمُخَالَفُونَ.

فَإِنْ كَانَتْ مِنْ طَرِيقِ النَّصِّ فَهَذِهِ النَّصُوصُ الَّتِي أوردْنَا لَا يَجِلُّ الْخُرُوجُ عَنْهَا وَإِنْ كَانَتْ مِنْ طَرِيقِ النَّظْرِ كَمَا يَزْعَمُونَ أَنَّهُمَا إِنَّمَا جَعَلَتْ لِدَفْعِ ضَرَرٍ عَنِ الشَّرِيكِ فَالْعَالَةُ بِذَلِكَ مَوْجُودَةٌ فِي غَيْرِ الْعِقَارِ كَمَا هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الْعِقَارِ، بَلْ أَكْثَرُ، وَفِيمَا لَا يَنْقَسِمُ، كَوْجُودِهَا فِيمَا يَنْقَسِمُ، بَلْ هِيَ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ أَشَدُّ ضَرراً.

فَأَمَّا مَنْ مَنَعَ بَيْعَ الْمَشَاعِ فَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أَصْلاً، بَلْ هُوَ خِلَافُ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾.

فَهَذَا بَيْعٌ لَمْ يَفْصَلْ لَنَا تَحْرِيمَهُ فَهُوَ حَلَالٌ. وَلَقَدْ كَانَ يَلْزُمُ الْحَنْفِيَّيْنِ الْحَرَمِيَّيْنِ رَهْنَ الْجُزْءِ مِنَ الْمَشَاعِ، وَهِيَ الْجُزْءُ مِنَ الْمَشَاعِ، وَالصَّدَقَةُ بِالْجُزْءِ مِنَ الْمَشَاعِ، وَالْإِجَارَةُ لِلْجُزْءِ مِنَ الْمَشَاعِ: أَنْ يَمْنَعُوا مِنْ

بَيْعِ الْجُزْءِ مِنَ الْمَشَاعِ؛ لِأَنَّ الْعَلَّةَ فِي كُلِّ ذَلِكَ وَاحِدَةٌ، وَالْقَبْضُ وَاجِبٌ فِي الْبَيْعِ كَمَا هُوَ فِي الْهَبَةِ، وَالرَّهْنِ، وَالصَّدَقَةِ وَالْإِجَارَةِ وَلَكِنَّ التَّخَالَفَ فِي أَقْوَامِهِمْ فِي الدِّينِ أَخْفَى شَيْءٍ عَلَيْهِمْ.

فَإِنْ قَالُوا: اتَّبَعْنَا فِي إِجَارَةِ بَيْعِ الْمَشَاعِ الْأَثَارَ الْمَذْكُورَةَ.

قُلْنَا: مَا فَعَلْتُمْ، بَلْ خَالَفْتُمُوهَا كَمَا نَبَّيْنَا بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَقْرَبُ ذَلِكَ مَخَالَفَتَكُمْ إِنَاءَهَا فِي سَقُوطِ حَقِّ الشَّرِيكِ إِذَا عَرَضَ عَلَيْهِ الْأَخْذُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَمْ يَأْخُذْ، فَقَلْتُمْ: بَلْ حَقُّهُ بَاقٍ وَلَا يَسْقُطُ.

وَأَيْضاً قَدْ جَاءَ نَصٌّ بِهَيْبَةِ الْمَشَاعِ إِذْ «وَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَشْعَرِيَّيْنِ ثَلَاثَ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ بَيْنَهُمْ» فَلَمْ تَحْجِزُوهُ.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَقُلْ بِالشُّفْعَةِ فَإِنَّ حُجَّتَهُ أَنْ يَقُولَ: خَيْرُ الشُّفْعَةِ مُخَالَفٌ لِلْأَصُولِ، وَمَنْ مَلَكَ شَيْئاً بِالشَّرَاءِ فَلَا يَجُوزُ لغيرِهِ أَخْذُهُ وَهَذَا خِلَافٌ لِمَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَقَدْ كَانَ يَلْزُمُ الْحَنْفِيَّيْنِ الْمُخَالَفِيْنَ لِلثَّابِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُكْمِ الْمَصْرَاقِ، وَمَنْ حَكَمَ مِنْ وَجَدَ سَلْعَتَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فَهِيَ أَوْلَى بِهَا، وَالْقِرْعَةُ بَيْنَ الْأَعْبِدِ السُّنَّةِ فِي الْعِتْقِ، وَقَالُوا: هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُخَالَفَةٌ لِلْأَصُولِ أَنْ يَقُولُوا مِثْلَ هَذَا فِي خَيْرِ الشُّفْعَةِ، وَلَكِنَّ التَّنَاقُضَ أَسْهَلُ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ، وَلَا حُجَّةَ فِي نَظَرٍ مَعَ حُكْمٍ ثَابِتٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَأَمَّا الْخِلَافُ فِيمَا تَكُونُ فِيهِ الشُّفْعَةُ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّمَا ذَكَرَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ «فِي كُلِّ شِرْكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رُبْعٍ أَوْ حَائِطٍ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْهُ «فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَّفَتِ الطَّرِيقَ فَلَا شُفْعَةَ» وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئاً شَبَّهُوا بِهِ إِلَّا هَذَا. فَجَوَابُنَا بِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ: أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ.

أَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فِي كُلِّ شِرْكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رُبْعٍ أَوْ حَائِطٍ» فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي هَذَا قِطْعٍ، وَإِنَّمَا فِيهِ إِجْبَابُ الشُّفْعَةِ فِي الْأَرْضِ وَالرَّبْعِ وَالْحَائِطِ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ هَلِ الشُّفْعَةُ فِيمَا عَدَاهَا أَمْ لَا؟ فَوَجِبَ طَلْبُ حُكْمِ مَا عَدَا هَذِهِ فِي غَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ.

وَقَدْ وَجَدْنَا خَيْرَ جَابِرٍ هَذَا نَفْسَهُ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بِأَنَّ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَمَا يَجْهَلُ أَنَّ عَطَاءً فَوْقَ أَبِي الزُّبَيْرِ إِلَّا جَاهِلٌ..

وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَيْثَمَةَ زَهْرِيٍّ بِنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ كَانَ لَهُ شِرْكٌ فِي رُبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخْذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ» أَتَرَوْنَ هَذَا حُجَّةً فِي أَنْ لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي رُبْعٍ

أو نخلٍ فقط دون سائر الثمار. **قال أبو محمد:** أما الإجماع على وجوب الشفعة في الأرض وما فيها من بناء وشجر: فقد أوردنا عن الحسن وابن سيرين، وعبد الملك بن يعلى وعثمان البتي خلاف ذلك، وهؤلاء فقهاء تابعون.

وأما الإجماع على أن لا شفعة فيما عدا ذلك، فقد ذكرنا عموم الرواية عن عمر وعثمان، والرواية عن ابن أبي مليكة، وعطاء.

وهو قول فقهاء أهل مكة، وهذا مالك يرى الشفعة في الثمرة المبيعة دون الأصل. وما نعلم روي إسقاط الشفعة فيما عدا الأرض إلا عن ابن عباس، وشريح، وابن المسيب، ولا يصح عنهم، وعن عطاء وقد رجح عن ذلك وعن إبراهيم، والشعبي، والحسن وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، وربيعه، وهو عن هؤلاء صحيح.

أما ابن عباس: فإن الرواية عنه في ذلك من طريق محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس: لا شفعة في الحيوان محمد بن عبد الرحمن مجهول وليس فيه أيضاً: أنه لا شفعة في غير الحيوان، كما ليس في حديث عثمان إسقاط الشفعة عن غير البر والفحل فبطل تعلقهم بها جملة.

وأما ابن المسيب: فهو من طريق ابن سمعان وهو مذكور بالكذب وهو عن شريح من طريق جابر الجعفي، ويكفي.

ورويناه من طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم عن عبيدة، وجريز، ويونس، قال عبيدة عن إبراهيم، وقال جريز عن الشعبي قالاً جميعاً: لا شفعة إلا في دار، أو عقار، وقال يونس عن الحسن: لا شفعة إلا في تربة.

قال أبو محمد: ومثل عدد هؤلاء لا يعدهم إجماعاً إلا كذاب، قليل الحياء وقد أوردنا الخلاف في ذلك عمن ذكرنا وبالله تعالى التوفيق.

وقد خالف هؤلاء كلهم مالك، فرأى الشفعة في التين، والعنب، والزيتون، والفواكه في رعوس الشجر، وليست داراً، ولا عقاراً، ولا تربة ورأى ابن شيرمة الشفعة في الماء.

والعجب من المالكيين في إجبارهم الشريك على أن يبيع مع شريكه، ولم يوجب قط ذلك نصراً، ولا أثراً، ولا قياساً، ولا نظراً، ثم لا يوجب له الشفعة، وقد جاء بها النص.

وعجب آخر منهم، ومن الخنفيين في قولهم: المسند كالمرسل سواء، حتى أن بعضهم قال: بل المرسل أقوى، وقد

قلنا: وقد جاء خبر آخر لنا أيضاً بزيادة «كل مال لم يُقسَم» ولا فرق فكيف والخنفيون، والمالكيون، والشافعيون، المخالفون لنا في هذا أصحاب قياس بزعمهم، فهلا قاسوا على حكم الأرض، والحائط، والبناء: سائر الأملاك بعلّة الضرر ودفعه، كما قاسوا على الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والملح، والتمر: سائر الأنواع، فليت شعري ما المرجب للقياس هنالك وفي سائر ما قاسوا فيه ومنع منه هاهنا، لا سيما والمالكيون، والشافعيون يجعلون الشفعة في الصداق قياساً على البيع، فهلا قاسوا البيع على البيع، فهو أولى من قياس الصداق على البيع؟ والمالكيون يرون الشفعة في الثمرة دون الأصول، فهلا قاسوا غير الثمرة على العقار كما قاسوا الثمرة على العقار، لا سيما مع إقراره بأنه لا يعرف أحداً قال بذلك قبلة.

ثم كلهم مخالفون لهذا الخبر نفسه، في أنهم لا يسقطون حق للشريك في الشفعة إذا عرض عليه شريكه أخذ الشقص بما يعطى فيه فلم يأخذه، فكيف يجعل لمسلم أن يجعل بعض خبر حجة، لا سيما فيما ليس فيه منه شيء، ولا يجعله حجة فيما هو فيه منصوص ونعوذ بالله من مثل هذا.

وأما اللفظ الذي في رواية أبي سلمة عن جابر: «فإذا وقعت الحدود وصرقت الطرقة فلا شفعة» فلا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس في هذا اللفظ نص ولا دليل على أن ذلك لا يكون إلا في الأرض، والعقار، والبناء. بل الحدود واقعة في كل ما ينقسم من طعام، وحيوان، ونبات، وعروض، وإلى كل ذلك طريق ضرورة، كما هو إلى البناء وإلى الحائط ولا فرق، وكان ذكره عليه السلام للحدود والطرقة إعلالاً بحكم ما يمكن قسمته، وبقي الحكم فيما لا يقسم على حسبه، فكيف وأول الحديث بيان كافٍ في أن الشفعة واجبة في كل مال يقسم، وفي كل ما لم يقسم، وهذا عموم لجميع الأموال ما احتمل منها القسمة وما لم يحمّلها.

ومن الباطل الممتنع أن يكون رسول الله ﷺ يريد بهذا الحكم الأرض فقط؛ ثم يجعل هذا الإجمال، حاشا لله من هذا، وهو مأمور بالبيان لا بالإيهام والتليس هذا أمر لا يتشكل في عقل ذي عقل سواء وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فبطل أن يكون لهم متعلق، وقد جسر بعضهم على جاري عاداته في الكذب فادعى الإجماع على وجوب الشفعة في الأرض، والبناء، والأشجار فقط، وادعى الإجماع على سقوط الشفعة فيما سواها.

ذكرنا آنفاً: أحسن المراسيل بإيجاب الشفعة في الجارية وفي الخادم.

وروينا من طريق محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة، قال النبي ﷺ: «في العبد شفعة وفي كل شيء» وما نعلم في المرسلات أخرى من هذا فخالقوه، وما عابوه إلا بإرسال؟ فأي دين، أو أي إحياء، يبقى مع هذا؟ ونعوذ بالله من الخذلان.

وأما سقوط حق الشريك إذا عرض عليه شريكه الأخذ فلم يأخذه، فإن الحنفيين حاشا الطحاوي، والمالكين، والشافعيين، قالوا: لا يسقط حقه بذلك، بل له أن يأخذ بعد البيع.

واحتجوا بأن قالوا: بأن الشفعة لم تجب له بعد، وإنما يجب له بعد البيع، فتركه ما لم يجب له بعد لا معنى له، ولا يسقط حقه إذا وجب، ما لهم حجة غير هذا أصلاً.

وهذا ليس بشيء: أول ذلك قولهم: إن الشفعة لم تجب له بعد، فهذا باطل؛ لأن الشفعة وغير الشفعة من أحكام الديانة كلها لا تجب إلا إذا أوجها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ وإلا فما لم يجيء هذا المحجة فليس هو من الدين، ورسول الله ﷺ هو الذي أوجب حق الشفيع بعرض الشفعة عليه قبل البيع، وأسقط حقه بتركه الأخذ حينئذ، ولم يجعل له بعد البيع حقاً أصلاً، إلا بأن لا يعرض عليه قبل البيع فحينئذ يبقى له الحق بعد البيع، وإلا فلا هذا هو حكم الله تعالى على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام فلياتونا عنه عليه الصلاة والسلام بأن الأخذ لا يجب للشفيع إلا بعد البيع فقط، وهذا ما لا يبدونه أبداً فظهر فساد قولهم من كتب. وليت شعري أين كان الحنفيون عن هذا النظر حيث أجازوا الزكاة قبل الحول، نعم، وقبل دخوله، والمالكيون كذلك قبل تمام الحول بشهرين، والشافعيون كذلك قبل تمام الحول؟ وأين كان المالكيون عن هذا النظر حيث أجازوا إذن الوارث للموصي في أكثر من الثلث والمال لم يجب لهم بعد، ولا هم فيه حق ولعله هو يرثهم أو لعله سيحدث له ولد يجبههم؟ وأين كانوا عن هذا النظر في إجازتهم الطلاق قبل النكاح، والعتق قبل الملك، فأعجبوا لهذه التخاليف وبه يقول جماعة من أهل العلم:

كما روينا من طريق عبد الرزاق أخبرنا سفيان الثوري عن أشعث عن الحكم بن عتيبة في الرجلين بينهما دار أو أرض فقال أحدهما للآخر: أريد أن أبيع ولك الشفعة فاشتر مني، فقال له الآخر: لا حاجة لي به، قد أدنت لك أن تبيع، فباع، ثم يأتي طالب الشفعة فيقول قد قام الثمن وأنا أحق، قال الحكم: لا شيء له إذا أدن.

قال سفيان: وبه نأخذ.

وهو قول أبي عبيد، وإسحاق والحسن بن حي. وأحد قولي أحمد: وطائفة من أصحاب الحديث.

فإن قال قائل: قد جاء هذا الخبر من طريق أبي الزبير عن جابر وفيه: لا يحل له أن يبيع.

قلنا: لم يذكر فيه أبو الزبير سماعاً من جابر، وهو قد اعترف على نفسه بأن ما لم يذكر فيه سماعاً فإنه حديثه به من لم يسمه عن جابر ثم لو صح لكان آخر الخبر حاكماً على أوله، ولا يحل ترك شيء، صح من حكم رسول الله ﷺ.

وهذا خبر:

رويناه من طريق إسحاق بن راهويه أخبرنا عبد الله بن إدريس أخبرنا ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر: «قضی رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعاً، أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به».

قال أبو محمد: فإنما جعله عليه السلام بعد البيع الذي لا يحل أحق فقط، فلاح أن الحق في الأخذ أو الترك بعد البيع إلى الشفيع إذا لم يؤذن قبل البيع فإن أبطله بطل وإن أجازه فحينئذ جاز وبالله تعالى التوفيق.

١٥٩٥ - مسألة: ولا شفعة إلا في البيع وحده، ولا شفعة في صداق ولا في إجارة، ولا في هبة، ولا غير ذلك.

وهو قول جماعة من السلف:

كما روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم عن منصور بن المعتمر عن الحسن أنه كان لا يرى الشفعة في الصداق. ومن طريق محمد بن المثنى أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر قال: بلغني عن الشعبي أنه قال: لا شفعة في صداق.

وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، وأبي سليمان، وأصحابنا، والبيهقي بن سعد.

وقال الحارث العكلي، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والحسن بن حي، ومالك، والشافعي في الصداق والشفعة.

ثم اختلفوا فقال العكلي والشافعي: يأخذ الشفيع بصداق مثلها.

وقال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والحسن بن حي ومالك: يأخذ بقيمة النقص وأوجب مالك، والشافعي: الشفعة

في الإجارة.

قال أبو محمد: إن قيل: فهلا أخذتم بإيجاب الشفعة في كل ذلك بعموم قول رسول الله ﷺ وقضائه بالشفعة في كل ما لم يقسم.

قلنا: لم يجوز ما تقولون؛ لأن الشفعة ليست لفظاً قديمة إنما هي لفظ شرعية لم تعرف العرب معناها قبل رسول الله ﷺ كما لم تعرف لفظ الصلاة ولفظة الزكاة ولفظة الصيام ولفظة الكفارة ولفظة النسك ولفظة الحد الواردة كل ذلك في الدين، حتى بينها لنا رسول الله ﷺ بما لم تعرفه العرب قط: من صفة الركوع، والسجود، والقراءة، وما يعطى من الأموال، وما يمتنع منه في رمضان، وغير ذلك.

وكذلك الشفعة من هذا الباب لا يدرى أحد ما المراد بها حتى بينه رسول الله ﷺ وقد بين أن ذلك في البيع، ولم يذكرها غير ذلك، فلم يجوز أن يتعدى بها بيان رسول الله ﷺ إلى الظنون الكاذبة.

فإن قالوا: فسننا الصداق، والإجارة على البيع.

قلنا: هذا باطل؛ لأن القياس كله باطل.

ثم لو صح لكان هذا منه عين الفساد؛ لأن الصداق، والإجارة لا يشبهان البيع في شيء من الأشياء، وإنما القياس عند القائلين به أن يحكم الشيء بحكم نظيره، والبيع تملك للمبيع، وليست الإجارة تملكاً للموajer، إنما هي إباحة للمنافع الحادثة الظاهرة، ولا الصداق تملكاً للرقبة، ولا يحل بيع ما لم يخلق، والإجارة إنما هي فيما لم يخلق من المنافع، والنكاح يجوز بلا ذكر صداق، ولا يجوز البيع بغير ذكر ثمن.

ثم اختلافهم في ذلك أبصداق مثلها أم بقيمة الشقص؟ بيان أنه رأي فاسد متعارض ليس أحد القولين أولى من الآخر. وليت شعري أين كانوا عن هذا القياس في أن يقبسوا على الأرضين في الشفعة سائر الأموال؟ وهذا أصح في القياس لو صح القياس يوماً.

فإن ذكروا الخبر الذي فيه عن النبي ﷺ «مَنْ ابْتِاعَ دَيْناً عَلَى رَجُلٍ فَصَاحِبُ الدَّيْنِ أَوْلَى» فهذا باطل؛ لأنه عمّن لم يسم عن عمر بن عبد العزيز عن النبي ﷺ ثم لو صح لم يتفعوا به؛ لأنه في البيع أيضاً، فهو حجة عليهم في منعهم من الشفعة فيما عدا العقار.

١٥٩٦ - مسألة: ومن لم يعرض على شريكه الأخذ

قبل البيع حتى باع فوجب الشفعة بذلك للشريك، فالشريك

على شفعتها علم بالبيع أو لم يعلم، حضره أو لم يحضره، أشهد عليه أو لم يشهد حتى يأخذ متى شاء، ولو بعد ثمانين سنة أو أكثر، أو يلفظ بالترك فيسقط حثيته، ولا يسقط حقه بعرض غير شريكه أو رسوله عليه. واختلف الحاضرون في هذا.

فقال أبو حنيفة: متى علم بالبيع، وعلم أن له الشفعة، فإن طلب في الوقت أو أشهد على أنه أخذ بشفعتها فله الشفعة أبداً، وإن سكت بعد ذلك سنين فإن لم يشهد، ولا طلب فقد بطل حقه.

وروي عن أبي حنيفة في الحاضر: أن له أجل ثلاثة أيام، فإن طلب الشفعة فيها قضى له، وإن مرت الثلاث ولم يطلب الشفعة بطل حقه ولا شفعة له.

وقال صاحبه محمد بن الحسن كذلك، إلا أنه قال: لا يتفع بالإشهاد على أنه طالب بالشفعة إلا بأن يكون إشهاده بذلك بمحضرة المطلوب بالشفعة، أو بمحضرة الشقص المطلوب وقال أيضاً: فإن سكت بعد الإشهاد المذكور شهراً واحداً لا يطلب بطلت شفعتها.

وقال بعض كبار نظار مقلدي أبي حنيفة: للشفيع من أمر الخيار إن سكت ولم يشهد ولا طلب ما للمرأة المخيرة.

ويقول أبي حنيفة يقول النبي، وابن شيرمة، وعبيد الله بن الحسن، والأوزاعي، إلا أن عبيد الله قال: لا يهمل إلا ساعة واجدة.

وقال مالك ثلاثة أقوال: مرة قال: إن بلغه البيع أن له القيام بالشفعة فسكت، ولم يطلب ولا أشهد، فهو على حقه، وله أن يطلب ما لم يطل الأمد جداً دون تحديد في ذلك. ومرة قال: إن قام ما بينه وبين خمسة أعوام فله ذلك وإن لم يقم حتى مضت خمسة أعوام فقد بطل حقه.

وقال الشافعي: إن ترك الطلب ثلاثة أيام فاقبل كان له أن يطلب، فإن لم يطلب حتى مضت له ثلاثة أيام فقد بطل حقه.

وهو قول سفيان الثوري ثم رجع الشافعي فقال: إن ترك الطلب دون عذر مانع ما قل أو كثر فقد بطل حقه، وإن تركه لعذر فهو على حقه طال الأمد أو قصر.

وهو قول معمر.

وروي عن شريح وصح عن الشعبي.

وروي عن الشعبي أن له أجل يوم واحد.

ومن قال مثل قولنا ما روينا من طريق محمد بن المنسى

أبيه عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا شفعة لعائِبٍ ولا لصغير والشفعة كحلّ العقال من مثل مملوكه فهو حرّ وهو مؤلّى الله ورسوله والناس على شروطهم ما وافقوا الحقّ».

قال أبو محمد: أما أقوال مالك كما هي، فهي في غاية الفساد لأنها إما تحديد بلا برهان، وإما إجمال بلا تحديد، فلا يدري أحد متى يسقط حقه ولا متى لا يسقط حقه، وليس في الزمان طويل إلا بإضافة إلى ما هو أقصر منه، فاليوم طويل لمن عذب فيه، وبالإضافة إلى ساعة ومائة عام قليل بالإضافة إلى عمر الدنيا مع أنها أقوال لم تعهد عن أحد قبله ولا يعدها قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول سلفي، ولا قياس، ولا رأي له وجه.

وأما «الشفعة لمن وأتتها»، فما يحضرنا الآن ذكر إسنادها، إلا أنه جملة لا خير فيه، وابن البيلماني ضعيف مطرح، ومتفق على تركه.

وأما لفظ «لمن وأتتها» فهو لفظ فاسد، لا محل أن يضاف مثله إلى رسول الله ﷺ لأن قول القائل: الشفعة لمن وأتتها: موجب أن يلزمه الطلب مع البيع لا بعده؛ لأن الموائبة فعل من فاعلين، فوجب أن يكون طلبه مع البيع لا بعده؛ لأن الثاني في الوشب لا يسمى موائبة.

وأما قوله «الشفعة كمنطقة عقال» فمعناه ظاهر، ولا حجة لهم فيه؛ لأن نشط العقال: هو حلّ العقال.

وكذلك الشفعة؛ لأنها حلّ ملك عن المبيع وإيجابه لغيره فقط.

قال علي: وقد جعل الله تعالى حقّ الشفعة واجباً وجعله على لسان رسوله عليه السلام المصدق آحق، إذا لم يؤذن قبل البيع، فكلّ حقّ ثبت بحكم الله تعالى ورسوله ﷺ فلا يسقط أبداً إلا بنصّ وارد بسقوطه، فإن وقفه المشتري على أن يأخذ أو يترك لزمه أحد الأمرين، ووجب على الحاكم إجباره على أحد الأمرين لأنه قد أعطي حقه فلا ينبغي له تضييعه، فهو إضاعة للمال، ولا بدّ له من أخذه؛ أو أن يبيعه لغيره، وإلا فهو غاش غير ناصح لأخيه المنصف له وباللّه تعالى التوفيق.

وأما من منع حقه ولم يعطه، فليس سقوطه عن طلبه قطعاً لحقه ولو سكّت عمره كله ولا يختلصون فيمن غصب مالا، أو كان له دين أو ميراث، أو حقّ ما، فإن سقوطه عن طلبه لا يبطله، وأنه على حقه أبداً فمن أين خصوا حقّ الشفعة من سائر الحقوق بهذه التخاليف؟

١٥٩٧ - مسألة: فَإِنْ أَخَذَ الشُّفْعُ حَقَّهُ لَزِمَ الْمُشْتَرِي

ردّ ما استغلّ وكان كلّ ما أنفذ فيه من هبة، أو صدقة أو عتق، أو حبس، أو بنان، أو مكاتب، أو مقاسمة، فهو باطل مردود مفسوخ أبداً، وتلق أنقاضه ليس له غير ذلك، لا سيما المخاصم المانع، فإن هذا غاصب ظالم متعدّد، مانع حقّ غيره بلا مريّة، فإن

أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن حميد الأزرق أن عمر بن عبد العزيز قضى بالشفعة بعد بضع عشرة سنة.

قال أبو محمد: أما أقوال مالك كما هي، فهي في غاية الفساد لأنها إما تحديد بلا برهان، وإما إجمال بلا تحديد، فلا يدري أحد متى يسقط حقه ولا متى لا يسقط حقه، وليس في الزمان طويل إلا بإضافة إلى ما هو أقصر منه، فاليوم طويل لمن عذب فيه، وبالإضافة إلى ساعة ومائة عام قليل بالإضافة إلى عمر الدنيا مع أنها أقوال لم تعهد عن أحد قبله ولا يعدها قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول سلفي، ولا قياس، ولا رأي له وجه.

وكذلك قول سفيان، والأول من قول الشافعي، وقول الشعبي في تحديد يوم، فهما قولان في غاية الفساد؛ لأنهما تحديد بلا برهان، وليس ردّ ذلك إلى ما جاء من الأخبار بخيار ثلاثة أيام أولى من أن يردّ إلى خيار العدة إن شاء ارجح وإن شاء أمضى الطلاق وهو ثلاثة أشهر، وهذه كلها تخاليف.

وكذلك قول محمد بن الحسن وتحديد به شهر، ويأن لا يكون الإشهاد إلا بحضور المطلوب بالشفعة، أو الشقص المبيع فهذا تخليط ناهيك به، وتحكم في الدين بالباطل.

وأما قول من قال: له من الأمد ما للمخيرة فاسخف قول سمع به؛ لأنه احتجاج للباطل بالباطل، وللهوس بالهوس، وما سمع بأحقّ من أقوالهم في حكم المخيرة.

وأما قول أبي حنيفة، والأوزاعي، والبتّي، ومن وافقهم فإنّ تحديدهم في ذلك بالإشهاد، ثم السكوت إن شاء قول بلا برهان له، وما كان هكذا فهو باطل.

وقد علمنا أنّ حقّ الشريك واجب بعد البيع إذا لم يؤذنه البائع قبل البيع، فأى حاجة به إلى الإشهاد، أو من أين ألزمه إياه وأسقطوا حقه بتركه هذا خطأ فاحش، وإسقاط حقّ وجب بإيجاب الله تعالى له، فما يقويه الإشهاد ولا يضعفه تركه فبطل قول أبي حنيفة، ولم يبق إلا أحد قول الشافعي، والشعبي فنظرنا فيه فلم نجد لهم حجة أصلاً إلا أن بعض الموهبين نزح بقول مكذوب موضوع مضاف إلى رسول الله ﷺ «الشفعة كمنطقة عقال والشفعة لمن وأتتها».

وهذا خبر:

روينا من طريق البزار قال: أخبرنا محمد بن المنثري أخبرنا محمد بن الحارث أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن

وساقط عنه ما ليس في وسعه فهذا إذا طلب الشفيع وأخذ شفيعته، فحينئذ بطل العقد، وكان قبل ذلك صحيحاً، فإذا هو كذلك فالغلة له؛ لأنها غلة ماله.

وأما البناء وسائر ما أحدث فقد أبطله حكم رسول الله ﷺ بأن الشفيع أحق منه فإنما أنفذ حكمه فيما غيره أحق به منه فبطل أن ينفذ حكمه فيما جعله تعالى حقاً لغيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ واختلف الناس في هذا:

فروينا من طريق عبد الرزاق أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي، وابن أبي ليلى، قالاً جميعاً: إذا بنى ثم جاء الشفيع بعده فالقيمة.

وقال حماد بن أبي سليمان: يقلع بناءه.

وبه يأخذ سفيان الثوري وأبو حنيفة، وأبو سليمان، وأصحابهم.

ويقول الشعبي يأخذ مالك، والبتي، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد.

قال أبو محمد: إلزامه قلع بنائه واجب بما ذكرنا، وبأنه لا يجوز له إبقاء أنقاضه في ساحة غيره لقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» ولا يجوز إلزامه غرامة في ابتياع ما لا يريد ابتياعه من أنقاض بناء المخرج من الابتياع لأنه لم يوجب ذلك نص، فهو ظلم مجرد. ولا فرق بين إلزامه غرامة للمخرج عن الملك وبين إباحة أنقاض المخرج للشفيع وكل ذلك أكمل مال محرّم بالباطل، بل كل ذي حق أولى بحقه وبالله تعالى التوفيق.

قال علي: أوجب الله تعالى على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام الخيار في البيع في خمسة مواضع: المصراة، ومن بايع وقال: لا خلافة فهذا خيارها ثلاثة أيام بلياليها فقط.

ومن تلقيت سلعته فهذا له الخيار إذا دخل السوق، لا قبل ذلك.

ومن وجد عيباً لم يبين له به، ولا شرط السلامة منه. والشريك يبيع مع غير شريكه ولا يؤذنه. فهؤلاء لهم الخيار بلا تحديد مدّة إلا حتى يقرّوا بترك حقهم: فوجدنا مشتري المصراة، ومن بايع على أن لا خلافة: ينقضي خيارها بتمام الثلاثة الأيام ولا يكون لها خيار بعدها، ويلزمها الشراء، فصحّ يقيناً أن العقد وقع صحيحاً، إذ لو وقع فاسداً لم يلزم أصلاً إلا بتجديد عقد، فإذا قد صح هذا بما ذكرنا، وأنه لزم وقع فاسداً لم يخيّر في إمضائه أو في ردّه، بل كان يكون باطلاً لا خيار لأحد في

ترك الشريك الأخذ بالشفعة نفذ كل ذلك وصح، ولم يرد شيئاً منه، وكانت الغلة له، هذا إذا كان إيدانه الشريك ممكناً له، أو للبائع حين اشترى، فإن لم يكن إيدان الشريك ممكناً للبائع لعذر ما، أو لتعذر طريق، فإن الشفعة للشريك متى طلبها، وليس على المشتري رد الغلة حينئذ، لكن كل ما أحدث فيه مما ذكرنا فمفسوخ ويقلع ببيانه ولا بد.

برهان ذلك: قوله عليه السلام الذي أوردنا قبل «لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه» فلا يخلو بيع الشريك قبل أن يؤذن شريكه من أحد أوجه ثلاثة، لا رابع لها:

إما أن يكون باطلاً وإن صححه الشفيع بتركه الشفعة وهذا باطل؛ لأنه لو كان ذلك لوجب عليه رد الغلة على كل حال أخذ الشفيع أو ترك، والخبر يوجب غير هذا، بل يوجب أن الشريك أحق، وأنه إن ترك فله ذلك، فلو كان البيع باطلاً لاحتاج إلى تجديد عقد آخر وهذا خطأ، أو يكون صحيحاً حتى يبطله الشفيع بالأخذ وهذا باطل بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يصلح» فمن الباطل أن يكون صحيحاً ما أخبر عليه الصلاة والسلام أنه لا يصلح، أو يكون موقوفاً، فإن أخذ الشفيع بالشفعة علم أن البيع وقع باطلاً، وإن ترك حقه علم أن البيع وقع صحيحاً وهذا هو الصحيح لبطلان الوجهين الأولين لقوله عليه السلام «الشريك أحق» فصحّ أن للمشتري حقاً بعد حق الشفيع.

فصح ما قلناه. وبالله تعالى التوفيق.

ونسأل من خالف في هذا: متى كان الشفيع أحق، حين أخذ أم حين رد البيع.

فإن قالوا: من حين أخذ.

قلنا: هذا باطل؛ لأنه خلاف حكم رسول الله ﷺ إذ جعله أحق حين البيع، فإذا هو أحق حين البيع فإذا أخذ فقد أخذ حقه من حين البيع.

وأما إذا لم يكن للبائع إعلام الشريك، فإن الله تعالى يقول: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

فصح بلا شك أن من لم يقدر على إيدان الشريك، ولم يستطع فقد سقط حقه وحل له البيع؛ لأن قوله عليه السلام: «لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه» يقتضي ضرورة من يقدر على إيدانه، فخرج عن هذا النص حكم من لم يقدر على إيدانه فهو قادر على البيع، وعاجز عن الإيدان فمباح له ما قدر عليه،

تصحيحه، فقد صحَّ أنه وقع صحيحاً، ثمَّ جعلَ تعالى للمشتري ردَّه إن شاء.

فصحَّ أن الغلَّةَ له ردُّه أو أخذَ لأنَّها حدثت في ماله.

ووجدنا من تلقَّى السَّلْعَ فابتاعَ، وإنَّ كانَ منهياً عن ذلك فإنَّ الله تعالى لم يجعلَ للبائع خياراً إلا بعدَ دخوله إلى السَّوقِ، ولم يجعلَ له قبلَ ذلك خياراً، **فصحَّ أن البيع صحيحٌ**، وإنَّ كانَ منهياً عن التلقِّي، ولم يَنْه عن الابتِيعِ؛ لأنَّ التلقِّيَ غيرُ الابتِيعِ فهما فعلان، أحدهما غيرُ الآخرِ نهى عن أحدهما ولم يَنْه عن الآخرِ، لكنَّ جعلَ للبائع خياراً في ردِّه أو إمضائه ولو وقع فاسداً لبطلَ جملةٌ. فوجبَ بذلك أن الغلَّةَ للمشتري في ردِّ البائعِ البيعِ، أو إجازته.

ووجدنا أيضاً من وجدَ عيباً لم يبيِّن له به، ولا شرطَ السَّلَامَةَ منه، له الخيارُ أيضاً في إمضاء البيعِ أو ردِّه، فعلمنا أن البيعَ وقع صحيحاً، إذ لو وقع فاسداً لم يميزَ إمضاؤه، فوجبَ أيضاً أن الغلَّةَ له، ردُّه أو أخذَ. وبقي أمرُ الشُّفْعِ فوجدناه بخلافِ كلِّ ما ذكرناه من البيوعِ؛ لأنَّه لم يأت نصُّ المانع من البيوعِ المذكورة، بل جاء النصُّ بإجازتها كما قدَّمنا، وبأن الدليلُ بأنَّها وقعت صحيحةً.

ووجدنا من يمكنه إيذانُ شريكه فقد جاء النصُّ بأنَّه لا يصلحُ له أن يبيعَ حتى يؤذنه، فلو لم يكن إلا هذا اللفظُ وحده لوجبَ بطلانُ العقدِ بكلِّ حال، لكن لما جعلَ النبي ﷺ الشريكَ أحقَّ، وأباح له الأخذَ أو التركَ؛ وجبَ أنهُ مراعى كما ذكرنا، فإنَّ أخذَ فقد علمنا أنهُ لم يمضِ ذلك العقدَ، بل أبطله، **فصحَّ أنهُ انعقدَ** فاسداً فلزمه ردُّ الغلَّةِ، وإنَّ تركَ الأخذَ فقد أجازهُ، **فصحَّ أنهُ انعقدَ** جائزاً.

وأما من لم يمكنه الإيذانُ فلم يأت النصُّ فيه بأنَّه لا يصلحُ، وقد أحلَّ الله البيعَ، إلا أن للشريكِ الأخذَ أو التركَ، فإنَّ أخذَ فحينئذٍ بطلَ العقدُ، لا قبلَ ذلك، فالغلَّةُ للمشتري هاهنا على كلِّ حالٍ وبالله تعالى التوفيقُ.

١٥٩٨- مسألة: والشُّفْعَةُ واجبةٌ للبدويِّ، وللسَّاكنِ

في غيرِ المصرِ، وللعنابِ، وللصَّغِيرِ إذا كَبُرَ، وللمجنونِ إذا أفاقَ، وللذَّمِّيِّ بعمومِ قوله عليه السلام: «فشريكُهُ أحقُّ به».

وقد قال قومٌ من السَّلفِ: لا شفْعة.

قال الشعبيُّ: لا شفْعة لمن لا يسكنُ المصرَ، ولا للذَّمِّيِّ.

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: لا شفْعة للذَّمِّيِّ.

وقال النَّخعيُّ: لا شفْعة لغائبٍ، وقاله أيضاً الحارثُ

العكليُّ، وعثمانُ البتيُّ، قالوا: إلا القريبُ الغيبِ.

وقال ابنُ أبي ليلى: لا شفْعة للصَّغِيرِ وما نعلمُ لمن منع

من ذلك حجَّةٌ أصلاً وبالله تعالى التوفيقُ.

فإنَّ تركَ وليِّ الصَّغِيرِ، أو المجنونِ الأخذَ بالشفْعَةِ فإنَّ كانَ ذلك نظراً لهما لزمهما؛ لأنَّه فعلٌ ما أمرَ به من النَّصيحةِ لهما، وإنَّ كانَ التَّركُ ليسَ نظراً لهما لم يلزمهما، ولهما الأخذُ أبداً؛ لأنَّه فعلٌ ما نهى عنه من غشِّهما.

١٥٩٩- مسألة: فإن باعَ الشَّقِصَ بعرضٍ، أو بعقارٍ

لم يميزَ للشُّفْعِ أخذه إلا بمثلِ ذلك العقارِ، أو مثلِ ذلك العرضِ، فإنَّ لم يقدرْ على ذلك أصلاً فالمطلوبُ مخيَّرٌ بينَ أن يلزمه قيمةُ العرضِ أو العقارِ، وبينَ أن يسلمَ إليه الشَّقِصَ ويلزمه مثلُ ذلك العقارِ، أو مثلُ ذلك العرضِ متى قدرَ عليه؛ لأنَّ البيعَ لم يقع إلا بذلك العرضِ أو ذلك العقارِ، وليسَ للشُّفْعِ أخذَ الشَّقِصِ إلا بما رضي به البائعُ سواءَ عرضه عليه قبلَ البيعِ أو أخذه بعدَ البيعِ، هذا ما لا خلافَ فيه من أحدٍ؛ فلا يجوزُ إجبارُ البائعِ على أخذِ غيرِ ما طابَّت به نفسه وبالله تعالى التوفيقُ.

فإنَّ لم يقدرْ عليه فقد تعيَّن له قبله عرضٌ أو عقارٌ عجزَ عنه.

وقال تعالى: ﴿وَالْحَرَمَاتُ قِصَاصٌ﴾ فله الاقتصاصُ

بالقيمة التي هي مثلُ حرمةِ المالِ الذي له عنده وبالله تعالى التوفيقُ.

١٦٠٠- مسألة: ومن باعَ شقصه بشمنٍ إلى أجلٍ

فالشُّفْعُ أحقُّ به بذلك الثمنِ إلى ذلك الأجلِ.

وقال مالكٌ: إنَّ كانَ ملياً أخذَ الشَّقِصَ بذلك الثمنِ إلى

ذلك الأجلِ.

وكذلك إنَّ كانَ معسراً فضمنه ملياً وإلا فلا.

وقال الشَّافعيُّ: وأبو حنيفةٌ: لا يأخذه إلا بالتقدُّرِ، فإنَّ

أبى.

قيلَ له: اصبر، فإذا جاء الأجلُ فخذها حينئذٍ.

قال عليُّ: احتجَّوا بأن قالوا: إنَّ البائعَ لم يرضَ ذمَّةَ

الشُّفْعِ وقد يسرَّ قبلَ الأجلِ.

قال أبو محمَّدٍ: هذا لا شيء، ونقولُ لهم: إنَّ كانَ لم يرضَ

ذمَّةَ الشُّفْعِ فكانَ ماذا؟ ومن أين وجبَ مراعاةُ رضاه وسخطه؟

وكذلك أيضاً لم يرضَ معاملته، وقد يسرَّ الذي باعَ منه

الله تعالى له من ذكور الأولياء فقط، وإنما أوجب الله تعالى الميراث في الأموال، لا فيما ليس مالا، ولو ورث الخيار لوجب أن يورث عندهم فيمن جعل أمر امرأته بيد إنسان بعينه وخيره في طلاقها أو إبقائها، فمات ذلك الإنسان، فكان يجب على قولهم أن يرث ورثته ما جعل له من الخيار، وهم لا يقولون هذا. ونسألهم أيضاً: لمن يأخذون الورثة بالشفعة، ألميت أم لأنفسهم.

فإن قالوا: للميت.

قلنا: هذا باطل؛ لأن الميت لا يملك شيئاً.

وإن قالوا: لأنفسهم.

قلنا: هذا باطل؛ لأن شركتهم إنما حدثت بعد البيع فلا توجد شفعة، ولم يكونوا حين البيع شركاء، فلم تجب لهم شفعة. وهذا مما تناقض فيه المالكيون، وخالفوا جمهور العلماء؛ لأنهم يقولون: إن أحد الأولياء الذي لهم العفو أو القصاص إن مات وترك زوجة وبنات لم يرثن الخيار الذي له.

وهذا مما تناقض فيه الحنفيون؛ لأنهم يورثون العفو والقصاص ولا يورثون الخيار هاهنا.

فأما إذا بلغ الشريك أمر البيع فقال: أنا أخذ بالشفعة ثم مات فقد صححت له، وهي مورثة عنه حيثنذ، ولورثته الطلب؛ لأنها حيثنذ مال قد تم له. ولا معنى للطلب عند القاضي، ولا لحكم القاضي؛ لأن الله تعالى لم يوجب ذلك قط ولا رسوله ﷺ وإنما جعل القاضي ليجير الممتنع من الحق فقط ولا مزيد، ولو تعاطى الناس الحقوق بينهم ما احتجج إلى قاض وباللغة تعالى التوفيق.

١٦٠٤- مسألة: ومن باع شقصاً أو سلعة معه صفقة واحدة فجاء الشفيع يطلب فليس له إلا أن يأخذ الكل أو يترك الكل وهذا قول عثمان البتي وسوار بن عبد الله، وعبيد الله بن الحسن القاضي..

وروي أيضاً عن أبي حنيفة من طريق خاملة.

وقال أبو حنيفة في المشهور عنه، وسفيان، ومالك، وابن شبرمة، والشافعي: يأخذ الشقص بحصته من الثمن.

واحتجوا بأنه لا يدخل في الشفعة ما لا شفعة فيه، ولا يقطع بالشفعة فيما فيه شفعة بالنص.

قال علي: ليس للشفيع بعد البيع إلا ما كان له إذا أذنه البائع قبل البيع، والنص والإجماع التيقن قد بينا بأنه لا يخرج عن ملك البائع إلا ما رضي بإخراجه عن ملكه.

أيضاً، فالأزواق مقسومة، وقول رسول الله ﷺ: «فالشريك أحق» موجب له الأخذ بما يبيع به جملة وتفضيله على المشتري فيما اشترى فقط وباللغة تعالى التوفيق.

١٦٠١- مسألة: ولو أن الشريك بعد بيع شريكه قبل أن يؤذنه باع أيضاً حصته من ذلك الشريك البائع، أو من المشتري منه، أو من اجنبي علم بأن له الشفعة أو لم يعلم علم بالبيع، أو لم يعلم بالشفعة له كما كانت؛ لأنه حق قد أوجبه الله تعالى له فلا يسقطه عنه بيع ماله، ولا غير ذلك أصلاً وباللغة تعالى التوفيق.

١٦٠٢- مسألة: ومن وجبت له الشفعة ولا مال له لم يجب أن يهمل، لكن يباع ذلك الشقص عليه، فإن وفى بالثمن فذلك، وإن فضلت فضلة دفعت إليه، وإن لم يفتح بالباقي، وأنظر فيه أن يوسر، وذلك لأنه ذو مال بذلك الشقص الواجب له.

ومن كان له مال فليس ذا عسرة، لكن يباع ماله في الدين الذي عليه، فإن لم يفتح فهو حيثنذ ذو عسرة بالباقي فظرة إلى ميسرة حيثنذ كما أمر الله تعالى.

وقال قوم: يطل حقه في الشفعة، وهذا باطل؛ لأنه إخراج حقه الذي جعله الله تعالى أحق به عن يده بلا برهان، وهذا لا يجوز. وباللغة تعالى التوفيق.

١٦٠٣- مسألة: وإن مات الشفيع قبل أن يقول: أنا أخذ شفيعي فقد بطل حقه ولا حق لورثته في الأخذ بالشفعة أصلاً؛ لأن الله تعالى إنما جعل الحق له لا لغيره، والخيار لا يورث، وهذا قول محمد بن سيرين.

وروي من طريق عبد الرزاق عن فضيل عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: سمعنا أن الشفعة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تعاز، هي لصاحبها الذي وقعت له.

قال عبد الرزاق: وهو قول سفيان الثوري.

وهو قول أبي حنيفة، وسفيان بن عيينة، والحسن بن حي، وأحمد، وإسحاق، وأبي سليمان، وأصحابهم.

وقال مالك، والشافعي: الشفعة لورثته.

واحتجوا بأن قالوا: تورث الشفعة كما يورث العفو في الدم أو القصاص ما نعلم لهم شيئاً أو هموا به غير هذا، وهذا باطل؛ لأنها دعوى بلا برهان ثم هو احتجاج بالخطأ بالخطأ. وقولهم: إن العفو والقصاص يورثان، خطأ، بل هما لمن جعلهما

نقول به: إنه ليس له إلا أخذ الكل أو ترك الكل؛ لأنه لم يكن له حين الإيدان إلا ذلك، فإنما هو أحق بما كان حقه حين الإيدان فقط وبالله تعالى التوفيق.

١٦٠٧ - مسألة: فإن باع اثنان فأكثر من واحد، أو من أكثر من واحد، أو باع واحد من اثنين فصاعداً، فللشريك أن يأخذ أي حصة شاء ويدع أيها شاء، وله أن يأخذ الجميع؛ لأنها عقود مختلفة وإن كانت معاً لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ فعقد زيد غير عقد عمرو. ولو استحق الثمن الذي أعطى أحدهما فانفسخ عقده لم يكدر ذلك في حصة غيره لما ذكرنا.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي وبالله تعالى التوفيق.

١٦٠٨ - مسألة: وإن كان شركاء في شيء بعضهم ميراث، وبعضهم يبيع، وبعضهم بهية، وفيهم إخوة ورثوا أباهم ما كان أبوهم ورثه مع أعمامهم، فباع أحدهم فالجميع شفعاء على عددهم، ليس الأخ أولى بحصة أخيه من عمه، ولا من امرأة أبيه، ولا من امرأة جده، ولا من الأجنبي؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «فشريكه أحق» وكلهم شريكه.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي.

وقال مالك: إن كان إخوة الأم وزوجات وبنات وأخوات وعصبة فباع أحد الإخوة للأم فسائر الإخوة للأم أحق بالشفعة من سائر الورثة.

وكذلك لو باع إحدى الزوجات فسائرهن أحق بالشفعة من سائر الورثة.

وكذلك لو باع أحد البنات فسائرهن أحق بالشفعة من سائر الورثة.

وكذلك لو باع إحدى الأخوات فسائرهن أحق بالشفعة من سائر الورثة، ثم ناقض فقال: لو باع أحد العصبية لم يكن سائر العصبية أحق بالشفعة، بل يأخذها معهم البنات، والزوجات، والأخوات، والإخوة للأم.

قال: فلو اشترى بنات إنسان شقصاً واشترى أخواته شقصاً آخر من ذلك الشيء، واشترى أجنبيون شقصاً ثالثاً منه فباع إحدى البنات أو إحدى الأخوات لم يكن أخواتها أحق بالشفعة من عمتها، ولا من الأجنبيين.

قال: ولو كان ورثة ومشترون في شيء فباع أحد الورثة فلأجنبي الشفعة في ذلك مع سائر الورثة، وهذا كلام يغني إيراد

قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِيَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ والبائع لم يرض ببيع الشقص وحده دون تلك السلعة فلا يجوز إجباره على بيع ما لا يرضى ببعه بغير نص.

ولو عرض عليه قبل البيع لم يكن للشريك إلا أخذ الكل أو الترك بإجماعهم معنا.

وكذلك لو حضر عند البيع، ولم يجعل له رسول الله ﷺ بعد البيع من غيره إلا ما كان حقه لو أخذه إذا عرض عليه قبل البيع فقط وليس له في العرض قبل البيع تبعض ما لا يريد البائع تبعضه، فإنما له الآن ما كان له حينئذ ولا مزيد وبالله تعالى التوفيق.

وأيضاً فلا يجوز أن يلزم المشتري بعض صفقة لم يرض قط تبعضها، ولا أن يفسخ عن البائع بيعاً وقع صحيحاً إلا بنص وارد، ولا نص في شيء من ذلك، فهو كله باطل.

فإن رضي المشتري بتسليم الشقص وحده فقد قيل ليس للشفيع غيره، لأنه كرضا البائع بذلك حين الإيدان. والأولى عندنا: أن الشريك أحق بجميع الصفقة إن أراد ذلك؛ لأنها صفقة واحدة، وعقد واحد.

إما تصح فتصح كلها، وإما تفسد فتفسد كلها، ولا يمكن تبعض عقد واحد بتصحيح بعضه وإفساد بعضه إلا بنص وارد في ذلك.

١٦٠٥ - مسألة: ومن كان له شركاء فباع من أحدهم كان للشركاء مشاركته فيه وهو باق على حصته مما اشترى كأحدهم، لأنه شريك وهم شركاء، فهو داخل معهم في قول رسول الله ﷺ: «فشريكه أحق» وقد قال قائل: لا حصة للمشتري وهذا خلاف النص كما ذكرنا.

وروينا من طريق ليث بن أبي سليم عن الشعبي أنه قال: إذا باع من أحد شركائه فلا شفعة للأخرين منهم.

وكذلك أيضاً عن الحسن، وعثمان البتي.

قال علي: وهذا خلاف النص أيضاً.

١٦٠٦ - مسألة: فلو كان بعض الشركاء غيباً فاشترى أحدهم فكذلك أيضاً، وليس للحاضر أن يقول: لا أخذ إلا حصتي لأن البائع لا يرضى ببيع بعض ذلك دون بعض كما ذكرنا آنفاً فيمن باع شقصاً وسلعة. فلو باع من أجنبي فحضر أحد الشركاء فليس له أن يأخذ إلا حصته فقط في قول قوم والذي

الآخر. ولا يقطع الشفعة قسمة فاسدة قبل البيع؛ لأنها ليست قسمة. ولا يقطعها قسمة صحيحة بعد البيع؛ لأن الحق قد وجب قبلها.

وقال أبو حنيفة، وسفيان: الشفعة للشريك، فإن ترك، أو لم يكن له شريك، فلشريكه في الطريق، وإن كانت الأرض أو الدار قد قسمت، فإن ترك أو لم يكن فالشفعة للجار الملاصق، وإن كانت القسمة قد وقعت والطريق غير الطريق، ولا شفعة لجار غير ملاصق.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وأبو ثور، والأوزاعي، والليث بن سعد: لا شفعة إلا لشريك لم يقاسم فقط.

وقال آخرون: الشفعة لكل جار.

ثم اختلفوا، وروي في كل ذلك آثار:

فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب قال: إذا قسمت الأرض وحددت فلا شفعة.

ومن طريق ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبان بن عثمان عن أبيه إذا وقعت الحدود فلا شفعة، وعن معمر عن إبراهيم بن ميسرة أن عمر بن عبد العزيز قال: إذا ضربت الحدود فلا شفعة.

وروي عن ابن المسيب، وسليمان بن يسار إنما الشفعة في الأرضين، والدور، ولا تكون إلا بين الشركاء.

قال أبو محمد: يخرج كل هذا على وجوب الشفعة مع القسمة إذا بقي الطريق متملكاً غير مقسوم؛ لأن الحدود لم تضرب بعد والقسمة لم تتم.

وصح عن يحيى بن سعيد الأنصاري وأبي الزناد وربيعة مثل قول مالك والشافعي يئنا.

وروينا من طريق سفيان بن عيينة أخبرنا إبراهيم بن ميسرة أخبرنا عمرو بن الشريد أنه حضر مع المسور بن مخرمة وسعد بن أبي وقاص، وأبي رافع فقال أبو رافع للمسور: «ألا تأمر هذا يعني سعداً فبشري مني بيتي اللذين في داره فقال له سعد: والله لا أزيدك على أربعمائة دينار مقطعة أو قال منجمة، فقال أبو رافع: إن كنت لا تمنعها من خمسمائة دينار نقداً، ولو لا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الجار أحق بسبقه ما بينك.»

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن إياس بن معاوية أنه يقضي بالجار حتى أتاه

عن تكلف إفساده لفحش تناقضه، وظهور فساده وبالله تعالى التوفيق.

١٦٠٩ - مسألة: ومن باع شقصاً وله شركاء

لأحدهم مائة سهم، وآخر عشرون، وآخر عشر العشر أو أقل أو أكثر: فكلهم سواء في الأخذ بالشفعة، ويقسمون ما أخذوا بالسواء، ولا معنى لتفاضل حصصهم.

وهو قول إبراهيم النخعي، والشعبي، والحسن البصري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، وشريك، والحسن بن حي، وعثمان البتي، وعبد الله بن الحسن، وأبي سليمان، وأشهر قول الشافعي.

وروينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم عن عبيدة: وأشعث قال عبيدة عن إبراهيم، وأشعث عن الشعبي، قالاً جميعاً: الشفعة على رءوس الرجال، قال هشيم: وبه كان يقضي ابن أبي ليلى، وابن شبرمة وقال آخرون: هي على قدر الأنصاء.

وهو قول عطاء: وابن سيرين.

وروي عن الحسن أيضاً.

وبه يقول مالك، وسوار بن عبد الله، وإسحاق، وأبو عبيد.

قال علي: قول رسول الله ﷺ «فشريكه» تسوية بين جميع الشركاء ولو كان هنالك مفاضلة لبيتها رسول الله ﷺ ولم يميل الأمر: فبطلت المفاضلة. ولا يختلفون في أن من أوصى لورثة فلان، فإيتهم في الوصية سواء ولا يقسمونها على حصص الميراث، وإنما استحقوا بكونهم من الورثة.

١٦١٠ - مسألة: ولا شفعة إلا بتمام البيع بالتفريق

أو التخيير لأنها ليس بيعاً قبل ذلك.

وهو قول كل من يقول بتفريق الأبدان.

١٦١١ - مسألة: والشفعة واجبة وإن كانت الأجزاء

مقسومة إذا كان الطريق إليها واحداً متملكاً نافذاً أو غير نافذ لهم، فإن قسم الطريق أو كان نافذاً غير متملك لهم فلا شفعة حيثئذ كان ملاصقاً أو لم يكن.

برهان ذلك: قول رسول الله ﷺ: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» فلم يقطعها عليه السلام إلا باجتماع الأمرين معاً، وقوع الحدود، وصرف الطريق، لا بأحدهما دون

عليّ الجهمي أخبرنا أبي قال: أخبرنا الوليد سمعت الحسن يقول: أربعون داراً هاهنا وأربعون داراً هي من جوانبها الأربع أربعون أربعون أربعون.

ومن طريق ابن الجهم أخبرنا أحمد بن محمد بن المؤمل خالي أخبرنا علي بن المديني أخبرنا ابن أبي زائدة عن إسحاق بن فائد سئل محمد بن علي بن الحسين بن علي: من جار الرجل؟ قال: من يصلي معه الغداة.

قال أبو محمد: ولا يحضرنا الآن ذكر اسم من قال: هم جميع أهل المدينة إلا أنه قول قد قيل.

قال علي: أمّا من حدّ باربعين داراً، أو بصلاة الغداة، أو بأهل المدينة، فإنهم تعلقوا بالخبر «الجار أحقّ بسبقه» إلا أن تحديد الأربعين؛ وصلاة الغداة، لا وجه له، فنظرنا في الخبر الذي احتجّ به هؤلاء فوجدنا ما ذكرناه آنفاً من طريق عمرو بن الشريد عن أبي رافع. وما:

رويناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن عبد العزيز المروزي أخبرنا الفضل بن موسى عن حسين عن أبي الزبير عن جابر: «قضّى رسول الله ﷺ بالشُّفْعَةِ وَالْجَوَارِ».

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان العزمي عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحقّ بشُّفْعَةِ جَارِهِ إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا يَنْتَظِرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَايِبًا».

وهكذا:

رويناه من طريق أبي داود عن أحمد بن حنبل عن هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر.

ومن طريق ابن أيمن أخبرنا محمد بن سليمان أخبرنا سليمان بن داود أخبرنا هشيم أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان العزمي عن عطاء عن جابر قال: «اشترت أرضاً إلى جنب أرض رجل فقال: أنا أحقّ بها، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ليس له في أرضي طريق ولا حقّ، فقال عليه السلام هو أحقّ بها فقضى له بالجوار».

ومن طريق ابن أيمن أيضاً أخبرنا أحمد بن محمد البرقي القاضي أخبرنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتز عن الحكم عن سمع علياً، وابن مسعود قالاً جميعاً: «قضّى رسول الله ﷺ بالجوار».

ومن طريق شعبة عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال رسول الله ﷺ: «جار الدار أحقّ بالدار وبالأرض»

كتاب عمر بن عبد العزيز أن لا يقضي به إلا ما كان بين جارين مختلطين أو دار يغلّق عليها باب واحد.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا ابن علية عن ابن جريج أخبرني الزبير بن موسى عن عمر بن عبد العزيز قال: إذا قسّمت الأرض وحدت وصرفت طرفها فلا شفعة فهذا كله قول موافق لقولنا؛ لأنهم كلهم لم يخالفوا أبا رافع في رؤيته الشفعة في المتسوم إذا كان الطريق واحداً متمكلاً.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن حفص قال شريح: كتب لي عمرو بن الخطاب أفض بالشُّفْعَةَ لِلْجَارِ زَادَ بَعْضُهُمُ: الْمَلِزِقِ.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا معاوية بن هشام أخبرنا سفيان عن أبي حيّان عن أبيه أن عمرو بن حريث كان يقضي بالجوار.

ومن طريق وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمرو بن فضيل بن عمرو عن إبراهيم النخعي قال: الخليل أحقّ من الجار والجار أحقّ من غيره فهذا موافق لقول أبي حنيفة.

وروينا مثله عن قتادة، والحسن، وحماد، وقالوا كلهم: لا شفعة لجار غير ملاصق بينهما طريق غير متمكّنة.

وروينا عن طاووس أنه ذكر له قول عمر بن عبد العزيز إذا قسّمت الأرض فلا شفعة فقال: لا، الجار أحقّ به.

ومن طريق ابن الجهم أخبرنا يحيى بن محمد أخبرنا ابن عسكّر عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح قال في الجار: الأول فالأول يعني في الشفعة.

وقال الحسن بن حي: الشفعة للجار مطلقاً بعد الشريك. وقال آخرون: الجار الذي تحب له الشفعة أربعون داراً حول الدار.

وقال آخرون: من كل جانب من جوانب الدار أربعون داراً.

وقال آخرون: هو كل من صلى معه صلاة الصبح في المسجد.

وقال بعضهم: أهل المدينة كلهم جيران.

وروينا من طريق ابن الجهم أخبرنا أحمد بن الهيثم أخبرنا سليمان بن حرب أخبرنا أبو العيزار سمعت أبا قلابة يقول: الجوار أربعون داراً.

ومن طريق ابن الجهم أخبرنا أحمد بن فرج أخبرنا نصر بن

يعني في الشقعة.

ومن طريق ابن إيمان أخبرنا أحمد بن زهير بن حرب أخبرنا أحمد بن حنبل أخبرنا عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ» قال أحمد بن حنبل، أخطأ فيه عيسى إنما هو موقف على الحسن.

ومن طريق قاسم بن أصبغ أخبرنا محمد بن إسماعيل أخبرنا الحسن بن سوار أخبرنا أبو المعلّى أخبرنا أيوب بن عتبة اليمامي عن الفضل عن قتادة عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَفْبِ أَرْضِهِ».

ومن طريق ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة عن الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد بن سويد عن أبيه قلت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضٌ لَيْسَ فِيهَا لِأَحَدٍ قَسَمٌ وَلَا شِرْكٌ إِلَّا الجَوَارُ قال: الجَارُ أَحَقُّ بِصَفْبِهِ مَا كَانَ».

ومن طريق ابن الجهم أخبرنا يوسف بن يعقوب أخبرنا محمد بن أبي بكر هو المقدمي عن دلال بنست أبي العدل عن الصهناق «عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحَقُّ الجَوَارِ؟ قال: أَرْبَعُونَ دَارًا».

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان عن هشام بن المغيرة الثقفني قال: سمعت الشعبي يقول: قال النبي ﷺ: «الشَّفِيعُ أَوْلَى مِنَ الجَارِ وَالجَارُ أَوْلَى مِنَ الجَنِّبِ».

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن: إن رسول الله ﷺ «قَضَى بِالْجَوَارِ».

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال: قال رسول الله ﷺ: «الشَّرِيكُ أَوْلَى بِشَفْعِهِ».

هذا كل ما جاء لهم مما يتعلقون به قد نصّبناه لهم ما نعلم لهم غير هذا أصلاً، وقيل كل شيء فهو كله أوله عن آخره مخالف لقول أبي حنيفة؛ لأنه ليس في شيء من الأخبار التي أوردنا.

إلا إما الجار أحق على العموم، فهي حجة لمن رأى الشقعة لكل جار، وهم لا يرونها لكل جار، لكن للملاصق وحده، أو للذي طريقهما واحد متملك فقط، وإما الجار الذي طريقهما واحد فقط: وهذا لا نكره، ولكن من غير هذه الأخبار فبطل تمويه الحنفيين بها جملة، وحصل قولهم عارياً من موافقة شيء من الأخبار.

ثم نظرنا هل فيها حجة لمن يرى الشقعة لكل جار: فبداننا

بالخبر عن أبي الزبير عن جابر فوجدناه لا حجة لهم فيه لوجهين.

أحدهما أن كل ما لم يذكر فيه أبو الزبير سماعاً من جابر، ولا رواه الليث عنه، فلم يسمعه من جابر، لكن لا يدري ممن هو أقر بذلك على نفسه فسقط هذا الخبر.

والوجه الثاني أننا لو شهدنا جابراً رضي الله تعالى عنه يحدث به لما كان لهم فيه حجة؛ لأن نصه أن النبي ﷺ «قَضَى بِالشَّقَعَةِ وَالجَوَارِ».

فأما الشقعة فقد عرفنا ما هي من أخبار آخر.

وأما الجوار فما ندري ما هو من هذا الخبر أصلاً.

ومن ستر كلام رسول الله ﷺ من عقله بما لا يقتضيه لفظه فهو كاذب على رسول الله ﷺ مقول له ما لم يقل وقول القائل: قضى بالجوار، لا دليل فيه على شيء من أحكام الشقعة ولعله البر للجار من أجل الجوار، فهذا أبين بصحة وجوبه بالقرآن، وبالسنن الصحاح فسقط تعلقهم به.

ثم نظرنا في حديث عطاء عن جابر فوجدناه من طريق عبد الملك بن أبي سليمان وهو متكلم فيه، ضعفه شعبة وغيره، ثم لو صح لكان حجة لنا؛ لأنه موافق لنا، ولكننا لا نحتاج بما لا نصححه وإن وافقنا، لا كما يصنع من لا يتقي الله عز وجل فلا يزال ينجح بما وافقه، وإن كان ضعيفاً أو صحيحاً، ويرد الضعيف، والصحيح إذا لم يوافق تقليده.

ثم نظرنا في الحديث الثالث فوجدناه أيضاً من رواية عبد الملك بن أبي سليمان وهو ضعيف.

ثم رواية عبدة وأحمد عن هشيم عن العزمي جاءت بزيادة لم يذكرها سليمان بن داود وهي كون الطريق واحداً فلو صححت رواية العزمي لكان الأخذ بزيادة العدلين أولى، وقوله ليس له في أرضي طريق، لا يخالف القول إذا كان طريقهما واحداً؛ لأن الطريق المرعاة إنما هي إلى الأرض، لا كونها في الأرض.

ثم نظرنا في خبر علي، وابن مسعود فوجدناه منقطعاً؛ لأن الحكم لم يدرهما ولا سمي من سمعه منه عنهما: فبطل، ثم لو صح لم يكن لهم فيه متعلق أصلاً؛ لأنه إنما فيه: أنه عليه السلام قضى بالجوار وليس في هذا دليل على الشقعة أصلاً.

ثم نظرنا في خبر سمرة فوجدناه لا حجة لهم فيه؛ لأن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقبية وحده فبطل تعلقهم به.

ثم نظرنا في حديث أنس فوجدناه نصه «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ» فكان هذا ربما أمكن أن يكون حجة لمن جعل الشقعة

لكلِّ جارٍ لولا ما نذكره إذا أتمنا الكلام في هذه الأخبار إن شاء الله تعالى.

هذا وما نرى سماع عيسى بن يونس كان من ابن أبي عروة إلا بعد اختلاطه، وحسبك أن الذي رواه عنه ذكر أنه أخطأ فيه.

وأيضاً فليس فيه ذكرٌ لشفعة أصلاً، والتكهن لا محلُّ، ولعل المراد أنه أحقُّ ببرِّ أهل الدار ورفدهم، فهذا أحسن وأولى لصحة ورود القرآن بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنْبِ﴾ وقد أوصى رسول الله ﷺ بالجار فظنَّ تعلقهم بأنه إنما أراد الشفعة، وكان قولهم هذا كهانةً وظناً، والظنُّ أكذب الحديث.

ثمَّ نظرنا في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فوجدناه في نهاية السقوط؛ لأنه عن أيوب بن عتبة اليمامي وهو ضعيف، ثم عن الفضل، فإن كان ابن دهم فهو ساقط، وإن كان غيره فهو مجهول، ثم لم يسمع قتادة من عبد الله بن عمرو بن العاص قط كلمة، ولا اجتمع معه فظن من كلِّ وجه ثم لو صحَّ لما كان فيه إلا الجارُ أحقُّ بصحب أرضه، فالقول فيه كالقول في حديث أنس سواء سواء.

ثمَّ نظرنا في حديث عائشة فوجدناه أسقطها كلها؛ لأنه عن دلال بنت أبي المدلل ولا يدرى من هي عمَّن: لا يدرى من هو، ثم ليس فيه أيضاً بيان أنه في الشفعة. لقد كان يلزم الحنفيين المتكهنين في الأخبار التي ذكرنا أن يأخذوه؛ لأنه مثلها ولا فرق، كهانة بكهانة.

ثمَّ نظرنا في حديث الشعبي فوجدناه لا شيء؛ لأنه متقطع، ثم هو عن هشام بن المغيرة الثقفي وهو ضعيف.

ثمَّ نظرنا في خبر الحسن فوجدناه مرسلًا، ثم ليس فيه إلا أنه عليه السلام قضى بالجواري وليس في هذا من الشفعة أثرٌ ولا عثيرٌ ولا إشارة وكما ذكرنا قبل.

ثمَّ نظرنا في حديث ابن أبي مليكة فوجدناه أيضاً مرسلًا، ثم ليس فيه إلا الشريك أولى بصحبه، وهذا لا نكره، بل نقول به.

ثمَّ نظرنا في حديث عمرو بن الشريد عن أبي رافع عن أبيه فوجدناه لا متعلق لهم به؛ لأنه ليس فيه إلا الجارُ أحقُّ بصحبه، وليس فيه للشفعة ذكرٌ ولا أثرٌ.

وقد حدثنا حمام أخبرنا عباس بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أيمن أخبرنا أحمد بن زهير أخبرنا أبو نعيم الفضل بن دكين أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الثقفي

قال: سمعت عمرو بن الشريد يحدث عن الشريد عن النبي ﷺ قال: «المرءُ أحقُّ وأولى بصحبه قلت لعمرو: ما صحبه؟ قال: الشفعة، قلت: زعم الناس أنها الجوار؟ قال: الناس يقولون ذلك» فهذا راوي الحديث عمرو بن الشريد لا يرى الشفعة بالجوار، ولا يرى لفظ ما روي يقتضي ذلك فظن كلُّ ما هوها به.

ثم لو صحَّت هذه الأحاديث ببيان واضح أن الشفعة للجار لكان حكمه عليه الصلاة والسلام وقولُه، وقضاؤه «فإذا وقعت الحدودُ وصرفَّت الطُّرُقُ فلا شفعة» يقضي على ذلك كله ويرفع الإشكال، فكيف ولا بيان في شيء منها كما ذكرنا، وأكثرها لا يصحُّ، ولا ينبغي أن يشتغل بها لسقوط طرقها وبالله تعال التوفيق.

ومن عظيم إقدام المتأخرين في زمانهم وأديانهم وعند الله تعال قول بعضهم في الثابت عن رسول الله ﷺ من قوله «فإذا وقعت الحدودُ وصرفَّت الطُّرُقُ فلا شفعة» أن هذا اللفظ ليس من كلام النبي ﷺ فليت شعري أين وجدوا هذا؟ ومن أخبرهم به؟ والقوم قد رزقهم الله تعال من استسهال الكذب في الدين خطأً وافرًا ونعوذ بالله من مثله.

وقالوا فيما:

روينا من طريق أبي داود أخبرنا محمد بن يحيى بن فارس أخبرنا الحسن بن الربيع أخبرنا ابن إدريس هو عبد الله عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أو عن سعيد بن المسيب أو عنهم جميعاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قسمت الأرض وحُدَّتْ فلا شفعة فيها» قالوا: نعم ليست القسمة ولا التحديد موجبين فيها شفعة، إنما تجب الشفعة بالبيع، فكان هذا برهاناً قوياً على عدم الحياة من وجه قائله فقط وقد أعاد الله رسوله عليه السلام من أن يتكلم بالسخف وبما لا معنى له.

وقد علم كلُّ ذي حس سليم أن الشفعة لا مدخل لها في القسمة فكيف تكون الشفعة في أرض قسمت؟ أتري أحدهما يأخذ مال صاحبه مصادمةً؟ هذا محال. فكيف وهو خير مسند، مرة ذكر الثمات هذا اللفظ وحده عن رسول الله ﷺ ومرة أضافوه إلى لفظ آخر له عليه السلام:

كما روينا من طريق قاسم بن أصبغ أخبرنا عبيد الله بن محمد العمري أخبرنا أبو إبراهيم يحيى بن أبي قتيبة المدني أخبرنا مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة فيما لم يُقسم فإذا وقعت الحدودُ فلا شفعة».

فظهرَ فسادُ الأقوالِ المذكورةِ، فأشدها فساداً أقوالُ أبي حنيفةَ؛ لأنَّه خالفَ جميعَ الأخيارِ، ولم يتعلَّقْ لا بخيرٍ صحيحٍ، ولا بروايةٍ سقيمةٍ، ولا بقولِ صاحبٍ، بل خالفَ كلَّ روايةٍ جاءتْ في ذلكَ عن صاحبٍ؛ لأنَّ الروايةَ عنهم رضي اللهُ عنهم كما قدَّمنا عن عمرَ، وعثمانَ أنَّ الحدودَ تقطعُ الشُّعْعةَ. وروايةٌ عن عمرَ بالشُّعْعةِ للجارِ وزادَ بعضهم الملازقَ، ولا تعرفُ هذه اللَّفظةُ، وحتى لو صحَّتْ فقدْ جاءَ عنه للجارِ جملةٌ، فهي زيادةٌ على الملازقِ.

وعن سعيدٍ، وأبي رافعٍ ولم يذكرَا أنَّ لا شُّعْعةَ لجارٍ بينهما طريقٌ غيرُ متملِّكٍ، لا عن عمرو بنِ حريثٍ، ولا عن أحدٍ من الصحابةِ.

وأما قولُ مالكٍ، والشَّافعيِّ: فإنَّهم تعلقوا بهذا الخبرِ وبمثلِه مما فيه «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُّعْعةَ» فقلنا: إنَّ حديثَ معمرَ عن الزَّهريِّ عن أبي سلمةَ عن جابرٍ فيه «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُّعْعةَ» فكانَ هذا بياناً زائداً لا يحلُّ تركه وزيادة عدلٍ أخذها واجبٌ.

وأيضاً: فإنَّ قوله عليه السلامُ «إِذَا قُسِّمَتِ الْأَرْضُ فَلَا شُّعْعةَ» يوجبُ قولنا لا قولهم، حتى لو لم يأتِ زيادةُ معمرٍ، لأنَّه وإن قُسِّمَتِ الْأَرْضُ وَالذَّارُ، وكانَ الطَّرِيقُ إليها متملِّكاً لأهلها فلم يقسموه فلم تقسم تلكَ الأرضُ بعدُ، لكن قسَمَ بعضها وحدها بعضها، ولم يبطل النبيُّ ﷺ قَطُّ الشُّعْعةَ بقسمةِ البعضِ، لكن بقسمةِ الكلِّ وبالله تعالَى التوفيقُ.

٥٩ - كِتَابُ السَّلْمِ

١٦١٢ - مسألة: قال أبو محمد علي بن أحمد بن

سعيد بن حزم رحمته: السلم ليس بيعاً؛ لأن التسمية في الديانات ليست إلا لله عز وجل على لسان رسوله ﷺ وإنما سماه رسول الله ﷺ السلف، أو التسليف، أو السلم، والبيع يجوز بالذنانير وبالدراهم حالاً وفي الذمة إلى غير أجل مسمى وإلى الميسرة. والسلم لا يجوز إلا إلى أجل مسمى ولا بدأ والبيع يجوز في كل متملك لم يأت النص بالتهي عن بيعه. ولا يجوز السلم إلا في مكيل أو موزون فقط. ولا يجوز في حيوان ولا مندرج ولا معدود ولا في شيء غير ما ذكرنا. والبيع لا يجوز فيما ليس عندك. والسلم يجوز فيما ليس عندك. والبيع لا يجوز البتة إلا في شيء بعينه. ولا يجوز السلم في شيء بعينه أصلاً.

برهان ذلك: ما روينا من طريق مسلم أخبرنا شيبان بن فروخ، ويحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، قال يحيى، وأبو بكر عن ابن علية.

قال أبو محمد: هذا في كتابي عن ابن نامي، وفي كتاب غيري عن ابن عينة وقال شيبان أخبرنا عبد الوارث بن سعيد الثوري، ثم اتفق عبد الوارث والأخر، كلاهما عن ابن أبي نجيح حدثني عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسْلَفُ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

فهذا منع السلف وتحريمه البتة إلا في مكيل أو موزون.

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا قتيبة بن سعيد أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلْيُسْلَفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

ومن طريق وكيع أخبرنا سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسَلِّمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» ففي هذا إيجاب الأجل المعلوم.

وقد صح «نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر وعن بيع ما ليس عندك» فصح ما قلنا نصاً والله تعالى الحمد.

وقد فرق الأوزاعي، وجهور الحنفيين، والمالكين، وأصحابنا الظاهريين بين البيع والسلم.

قال ابن القصار: ما كان بلفظ البيع جائزاً حالاً، وما كان بلفظ السلم لم يجوز إلا بأجل.

وقال الأوزاعي: ما كان أجله ثلاثة أيام فأقل فهو بيع، وما كان أجله أكثر فهو سلم.

قال القمي وهو من كبار الحنفيين: السلم ليس بيعاً، وفيما ذكرنا خلاف نذكر منه ما ستر الله تعالى لذكره: فطائفة كرهت السلم جملة:

كما روينا عن محمد بن المنثري أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي أخبرنا همام بن يحيى أخبرنا قتادة عن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أنه كان يكره السلم كله.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا حفص بن غياث عن ليث بن عطاء عن ابن عمر قال: نهى عن العينة.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا معاذ بن معاذ عن عبد الله بن عون قال: ذكروا عند محمد بن سيرين العينة فقال: نبئت أن ابن عباس كان يقول: دراهم بدرهم وبينهما جريرة.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا حفص عن أشعث عن الحكم عن مسروق قال: العينة حرام.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن الربيع بن صبيح عن الحسن، وابن سيرين أنهما كرها العينة، وما دخل الناس فيه منها.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا الفضل بن دكين عن أبي جناب، وزيد بن مردانبة قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد: انه من قبلك عن العينة، فإنها أخت الربا.

قال أبو محمد: العينة هي السلم نفسه، أو بيع سلعة إلى أجل مسمى، ولا خلاف في هذا، بقبي السلم.

قال علي: لا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ وأباح مالك وأبو حنيفة السلم في المعدود، والمندرج من الثياب بغير ذكر وزنه ومتعا من السلف حالاً، فكان هذا عجيباً من قولهما؛ لأنه إن كان قول رسول الله ﷺ «إلى أجل معلوم» مانعاً من أن يكون السلم حالاً، أو نقداً، فإن نهى عليه السلام عن أن يسلف إلا في كيل معلوم، أو وزن معلوم أشد في التحريم وأوكد في المنع من السلم في غير كيل أو وزن، ولئن كان القياس على المكيل، والموزون، والمندرج، والمعدود جائزاً فإن قياس جواز الحلول والتقد على جواز الأجل أولى، فظهر فساد قولهما بيقين لا شك فيه، بل المنع من السلف في غير المكيل والموزون أوضح، لأنه جاء بلفظ النهي، ولا يجوز القياس عند القائلين به إذا خالف النص.

وأما الشافعي فجاز السلم حالاً قياساً على جوازه إلى

ثم لو صحَّ لكان حجةً على المالكيين، والشافعيين؛ لأنَّ الأجلَّ عندهم إلى الصدقة لا يجوز، فقد خالفوه، ومجيء إبل الصدقة كان على عهده عليه السلام يختلفُ اختلافاً عظيماً منه على أقلِّ من يومِ كلبِي وجهينة، ومنه على عشرين يوماً كتميم، وطيم.

وأيضاً: فإنَّ المالكيين لا يجيزون سلم الإبل في الإبل إلا بشرط اختلافها في الرحلة والنجاة، وليس هذا مذكوراً في هذا الحديث.

فإن قالوا: نحمله على هذا.

قلنا: إن فعلتم كتمم قد كذبتم وزدتم في الخبر ما ليس فيه، وما لم يرو قط في شيء من الأخبار. ولقد كان يلزم الحنفيين المحتجين بكلِّ بليَّة، كالوضوء من الفهقهة في الصلاة، والوضوء بالخمر: أن يأخذوا بهذا الخبر؛ لأنه مثلهما.

وقد قال بعضهم: لم يكن ذلك بعلم النبي ﷺ.

فقلنا: هذا عجبٌ يكون قولُ عمر من الرِّبَا السلم في سنِّ مضافاً إلى النبي ﷺ بالظنِّ الكاذب، ويكون هذا الخبر بغير علم النبي ﷺ وفي نصه: «فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَخَذَ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَكُنْتُ أَتْبَعُ الْبَعِيرَ بِالْقُلُوصَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الصَّدَقَةَ قَضَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفُّ أَفُّ لِعَدَمِ الْحَيَاءِ» ولا تموهوا بما روي من أنه كان على رسول الله ﷺ بكر ففضأه، فإنه صحَّ أنه كان قرضاً كما ذكرناه في كتاب القرض من ديواننا هذا.

وكذلك «إِتْيَاعُ النَّبِيِّ ﷺ الْعَبْدَ الَّذِي هَاجَرَ إِلَيْهِ بَعْدَئِذِينَ وَصَفِيَّةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ بِسَبْعَةِ أَرُوسٍ»: فكلُّ ذلك كان نقداً. ولقد كان يلزمُ المالكيين المحتجين بخبر الحجاج بن أرطاة في أن العمرة تطوع، وتلك المراسيل والبلايا أن يقولوا:

بما رويناها من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا عمرو بن علي أنا يحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن زريع، وخالد بن الحارث كلهم قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن سمره بن جندب «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَبِيعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيَةً».

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا ابن أبي زائدة عن الحجاج بن أرطاة عن الزبير عن جابر قال رسول الله ﷺ: «الْحَيَوَانُ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ لَا بَأْسَ بِهِ يَدَأُ بِيَدٍ وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَسَاءً».

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

أجل، وأجاز السلم في كلِّ شيءٍ قياساً على المكيل والموزون، فانتظم خلاف الخبر في كلِّ ما جاء فيه، وكان أطردهم للقياس وأفحشهم خطأً.

فإن قيل: إن السلم بيع استثنى من جملة بيع ما ليس عندك.

قلنا: هذا باطل؛ لأنه دعوى بلا دليل وليس كلُّ ما عوَّض فيه بآخر بيعاً، فهذا القرض مالٌ بمال، وليس بيعاً بلا خلاف. ولم يجز أبو حنيفة السلم في الحيوان، وأجازه مالك، والشافعي وما نعلم لتخصيصهم الحيوان بالبيع من - السلم فيه دون سائر ما أباحوا السلم فيه من غير المكيل والموزون: حجةً أصلاً، إلا أن بعضهم موه بأنه قد روي عن عمر أنه قال: من الرِّبَا ما لا يكاد يخفى كالسلم في سنِّ. قالوا: وعمر حجةٌ للغة، ولا يقول مثل هذا إلا بتوقيف.

فقلنا له: هذا لا يستدعي عن عمر ثم لو صحَّ لكان حجةً عليكم؛ لأنَّ في هذا الخبر نفسه أنه نهى عن بيع الثمرة، وهي مغضفة لما تطب بعد، وأنتم تجيزونه على القطع فمرة عمر حجة، ومرة ليس هو بحجة.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا ابن أبي زائدة عن وكيع عن معمر بن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عمر: من الرِّبَا أن تباع الثمرة وهي مغضفة لما تطب.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا أبو عوانة عن ابن بشر عن سعيد بن جبيرة قال: سألت ابن عمر عن الرهن في السلف؟ فقال: ذلك الرِّبَا المضمون، وهم يجيزون الرهن في السلف، ولم يكن قول ابن عمر في ذلك إنه الرِّبَا بأصح طريق حجة في أنه رباً ما شاء الله كان.

وأما المالكيون، والشافعيون: فإنهم احتجوا بما روي من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص أنه «كَانَ يَتَّبِعُ الْبَعِيرَ بِالْقُلُوصَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ يَعْلَمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرِهِ» وهذا حديث في غاية فساد الإسناد:

رويناها من طريق محمد بن إسحاق، فمرة رواه عن أبي سفيان ولا يدرى من هو عن مسلم بن كثير ولا يدرى من هو وعن عمرو بن دينار الديبوري ولا يدرى من هو عن عمرو بن حريش الزبيدي ولا يدرى من هو. ومرة قلب الإسناد؛ فجعل أوله آخره وآخره أوله: فرواه عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم عن جبيرة ولا يدرى من هو عن أبي سفيان ولا يدرى من هو عن عمرو بن حريش. ومثل هذا لا يلتفت إليه إلا مجاهر بالباطل أو جاهل أعمى.

يَبِيعُ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْمُرَاسِلِ.

تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

١٦١٣ - مَسْأَلَةٌ: وَالْأَجَلُ فِي السَّلْمِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ أَجَلٍ كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَحُدَّ أَجْلاً مِنْ أَجَلٍ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيئًا﴾: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾. ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ فَلَا أَجَلَ سَاعَةً فَمَا فَوْقَهَا. وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيِّينَ: لَا يَكُونُ الْأَجَلُ فِي ذَلِكَ أَقْلَ مِنْ نَصَبِ يَوْمٍ.

فَخَالَفَهُ الْمَالِكِيُّونَ جَمَلَةً. وَأَجَازُوا الْحَيَوَانَ كُلَّهُ بِالْحَيَوَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ نَسِيئَةً. وَأَجَازَوْهُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ إِذَا اخْتَلَفَتْ أَوْصَافُهُ بِتَخَالُطٍ لَا تَعْقِلُ. وَنَسِيَ الْحَنَفِيُّونَ قَوْلَهُمْ: إِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ «الرَّكَاةُ فِي السَّائِمَةِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غَيْرَ السَّائِمَةِ لَا زَكَاةَ فِيهَا، فَهَلَا قَالُوا هَاهُنَا: نَهَى عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَنِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْعُرُوضِ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً، وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَكُونُ أَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا تَحْدِيدٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ بَلَا بَرَهَانَ.

وَقَالَ الْمَالِكِيُّونَ: يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ يَوْمَيْنِ فَأَقْلَ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ: مَا تَغَيَّرَ إِلَيْهِ الْأَسْوَاقُ وَهَذَا فِي غَايَةِ الْفَسَادِ؛ لِأَنَّهُ تَحْدِيدٌ بَلَا بَرَهَانَ ثُمَّ إِنَّ الْأَسْوَاقَ قَدْ تَغَيَّرَ مِنْ يَوْمِهَا، وَقَدْ لَا تَغَيَّرُ شَهْرًا وَكُلَاهُمَا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا سَبَقَهُمْ إِلَى التَّحْدِيدِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ، وَقَالَ اللَّيْثُ: خَمْسَةٌ عَشْرَ يَوْمًا.

وَأَجَازَ الْحَنَفِيُّونَ الْمَكَاتِبَةَ عَلَى الْوَصَفَاءِ، وَإِصْدَاقَ الْوَصَفَاءِ فِي الذَّمِّ وَمَنَعُوا مِنَ السَّلْمِ فِي الْوَصَفَاءِ.

فَقَالُوا: النِّكَاحُ يَجُوزُ فِيهِ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ؟

قُلْنَا: وَالسَّرَقَةُ حَكْمُهَا غَيْرُ حَكْمِ النِّكَاحِ، وَقَدْ قَسَمْتُ مَا يَكُونُ صِدَاقًا عَلَى مَا تَقَطَّعَ فِيهِ الْيَدُ، وَمَا فِي حَكْمِ الْإِلَاءِ، وَهُوَ يَخَالِفُ سَائِرَ الْأَحْكَامِ ثُمَّ لَمْ يَمْنَعَكُمُ ذَلِكَ مِنْ قِيَاسِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ حَيْثُ اشْتَهَيْتُمْ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَمَنْ رَوَى عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِنَا:

١٦١٤ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ فِي السَّلْمِ إِلَّا مَقْبُوضًا فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ تَمَامِ قَبْضِ جَمِيعِهِ بَطَلَتِ الصَّفَقَةُ كُلُّهَا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَمَرَ بِأَنْ يُسَلِّفَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» وَالتَّسْلِيفُ فِي اللُّغَةِ الَّتِي بِهَا خَاطَبْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ: هُوَ أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا فِي شَيْءٍ، فَمَنْ لَمْ يَدْفَعْ مَا أَسْلَفَ فَلَمْ يَسْلَفْ شَيْئًا، لَكِنْ وَعَدَ بِأَنْ يَسْلَفَ. فَلَوْ دَفَعَ الْبَعْضُ دُونَ الْبَعْضِ سِوَاءَ أَكْثَرِهِ أَوْ أَقَلِّهِ فَهِيَ صَفَقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَعَقْدٌ وَاحِدٌ، وَكُلُّ عَقْدٍ وَاحِدٍ جَمْعٌ فَاسِدًا وَجَائِزًا فَهُوَ كُلُّهُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَا يَتَّبِعُ، وَالتَّرَاضِي مِنْهُمَا لَمْ يَقَعْ حِينَ الْعَقْدِ إِلَّا عَلَى الْجَمِيعِ، لَا عَلَى الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ، فَلَا يَجِلُّ الْإِزَامُ مَا لَمْ يَتَرَاضِ جَمِيعًا عَلَيْهِ فَهُوَ أَكْلٌ مَالٍ بِالْبَاطِلِ، لَا عَنِ تَرَاضٍ. وَالسَّلْمُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْعًا فَهُوَ دِينَ تَدَايِنًا إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ، وَتِجَارَةٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا عَنِ تَرَاضٍ.

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيحًا الْعَنْزِيَّ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ: السَّلْمُ بِالسَّعْرِ، وَلَكِنْ اسْتَكْتَرَّ بَدْرَاهِمًا أَوْ بَدَنَانِيكَ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ وَكَيْلٍ مَعْلُومٍ.

وَمَنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ نَبِيحِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلَهُ.

وَمَنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ أَخْبَرَنَا سَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ عَنِ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ﴾ فِي السَّلْمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

وَمَنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى الْخَطَّاطُ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَتْ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كَيْلٌ مَعْلُومٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ إِبَاحَةَ السَّلْمِ فِي الْكَرَائِسِ وَهِيَ تِيَابٌ وَفِي الْحَرِيرِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي السَّبَائِبِ وَهُوَ الْكِتَابُ وَكُلُّ ذَلِكَ يُمَكِّنُ وَزْنَهُ، وَمَا نَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِجَازَةَ سَلْمٍ حَالًا، وَلَا فِي غَيْرِ مَكِيلٍ، وَلَا مُوَزَّوْنَ إِلَّا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانَ: فَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَيْنَا أَيْضًا: إِبَاحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِاسْتِدْلَالِ لَا بِنَصٍّ.

وَرَوَيْنَا النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَحَدِيفَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ صَحِيحًا، وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَبِاللَّهِ

وَقَوْلِنَا هَذَا هُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ شَبْرَمَةَ، وَاحِدٌ، وَالتَّشَافِعِيُّ، وَأَبِي سَلِيمَانَ، وَأَصْحَابَهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصِحُّ السَّلْمُ فِيمَا قَبِضَ وَيَبْطُلُ فِيمَا لَمْ يَقْبِضَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ تَأَخَّرَ قَبْضُ الثَّمَنِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ جَازَ، وَإِنْ تَأَخَّرَ أَكْثَرَ أَوْ بِأَجَلٍ بَطَلَ الْكُلُّ. وَهَذَانِ قَوْلَانِ فَاسِدَانِ كَمَا ذَكَرْنَا، لَا سِيَّمَا قَوْلَ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ مُتَنَاقِضٌ مَعَ فَسَادِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وتعليكه وإن لم يميز بيعة، أو جاز بيعة في لحم من صفه إن كان يحل أكل لحمه، أو في لحم من غير صفه كتسليم عبد، أو أمه، أو كلب، أو سنور، أو كبش، أو تيس، أو بعير، أو بقرة، أو آيل، أو دجاج، أو غير ذلك كله في لحم كبش، أو لحم ثور، أو لحم تيس، أو غير ذلك؛ لأنه كله سلف في وزن معلوم إلى أجل معلوم. ولا يجوز السلف في الحيوان أصلاً؛ لأنه ليس يكال ولا يوزن.

وجائز أن يسلم البر في دقيق البر، ودقيق البر في البر، متفاضلاً وكيف أحب.

وكذلك الزيت في الزيتون والزيتون في الزيت واللبن في اللبن، وكل شيء حاشا ما بينا في كتاب الربا وهو الذهب في الفضة أو الفضة في الذهب فلا يحل أصلاً أو التمر، والشعير، والبر، والملح فلا يحل أن يسلف صنف منها، لا في صفه ولا في غير صفه منها خاصة، وكلها يسلف فيما ليس منها من المكيات والموزونات، وحاشا الزرع أي زرع كان، فلا يجوز تسليفه في القمح أصلاً، وحاشا العنب والزبيب فلا يجوز تسليف أحدهما والآخر كيلاً، ويجوز تسليف كل واحد منهما في الآخر وزناً لما قد بيناه في كتاب الربا فأغنى عن إعادته.

ومما يجمعه قول رسول الله ﷺ «فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم» فلم يستثن عليه السلام من ذلك شيئاً، حاشا الأصناف المذكورة فقط «وما يطبق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى» «وقد فصل لكم ما حرم عليكم». «وما كان ربك نسياً». «وليتبين للناس ما نزل إليهم». «واليوم أكملت لكم دينكم».

فمن حرم ما لم يفصل لنا تحريمه رسول الله ﷺ فقد شرع في الدين ما لم يذن به الله، ومن قول رسول الله ﷺ ما لم يقله أو أضاف إليه ما لم يبيته فقد كذب عليه.

وقال عليه السلام «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

وقد اختلف المخالفون لنا:

فأبو حنيفة يميز أن يسلم كل ما يكال في كل ما يوزن. فيجيز هو وسفياك تسليم القمح في اللحم، واللحم في القمح.

ويجزئ مالك تسليم الحديد في النحاس. وأبو حنيفة يحرم ذلك ويجعله ربا «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً».

والشافعي يميز تسليم الفلوس في الفلوس.

١٦١٥- مسألة: فإن وجد بالثمن المقبوض عيباً، فإن كان اشترط السلامة بطلت الصفقة كلها؛ لأن الذي أعطى غير الذي عقد عليه، فصار عقد سلم لم يقض ثمنه، فإن كان لم يشترط السلامة فهو مختار بين أن يجبس ما أخذ ولا شيء له غيره، أو يرد وتنقض الصفقة كلها؛ لأنه إن رد المعب صار مسلماً لم يستوف ثمنه فهو باطل.

وهو قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يستبدل الزائف، ويبطل من الصفقة بقدر ما وجد من السئوق، ويصح في الباقي.

وقال مالك: يستبدل كل ذلك والحجة في هذه كائني قبلها ولا فرق.

١٦١٦- مسألة: ولا يجوز أن يشترط في السلم دفعه في مكان بعينه، فإن فعلاً فالصفقة كلها فاسدة وكلما قلنا أو نقول: إنه فاسد، فهو مفسوخ أبداً، محكوم فيه بحكم الغصب.

وبرهان ذلك: أنه شرط ليس في كتاب الله تعالى، وقد قال رسول الله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» لكن حق السلم قبل المسلم إليه فحيث ما لقيه عند محل الأجل فله أخذه، يدفع حقه إليه، فإن غاب أنصفه الحاكم من ماله إن وجد له بقول الله تعالى: «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها» فهو مأمور بأداء أمانته حيث وجبت عليه ويسألها. والمشهور عن ابن القاسم أن السلم يبطل إن لم يذكر مكان الإيفاء.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: ماله مؤنة وحمل فالسلم فاسد، إن لم يشترط موضع الدفع، وما ليس له حمل ولا مؤنة فالسلم جائز، وإن لم يشترط موضع الدفع. وهذه أقوال لا برهان على صحتها، فهي فاسدة.

١٦١٧- مسألة: واشترط الكفيل في السلم يفسد به السلم؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل.

وأما اشتراط الرهن فيه فجائز، لما ذكرنا في كتاب الرهن فأغنى عن إعادته ومن أبطل به العقد ابن عمر، وسعيد بن جبير، وغيرهما.

١٦١٨- مسألة: والسلم جائز في الدنانير، والدرهم إذا سلم فيهما عرضاً؛ لأنهما وزن معلوم، فهو حلال بخص كلامه عليه السلام، ومنع من ذلك مالك وما نعلم له حجة أصلاً.

ومن السلم الجائز: أن يسلم الحيوان الذي يجوز تملكه

وسفيانٌ يَجِيزُ الْخَبْرَ فِي الدَّقِيقِ مِنْ جِنْسِهِ.

فصلٌ استدرَكنا شيئاً يَحْتَجُّ بِهِ الشَّافِعِيُّونَ فِي إِجَازَتِهِمُ السَّلْمَ حَالاً فِي الدَّيْمَةِ إِلَى غَيْرِ أَجَلٍ، وَهِيَ خَيْرَانِ أَحَدُهُمَا:

رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبِزَارِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «إِبْتِاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جُزُوراً مِنْ أَعْرَابِيٍّ بَوَسَقٍ مِنْ تَمْرِ الذَّخِيرَةِ وَهِيَ الْعَجْوَةُ فَجَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَالْتَمَسَ التَّمْرَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّا ابْتَعْنَا مِنْكَ جُزُوراً بَوَسَقٍ مِنْ تَمْرِ الذَّخِيرَةِ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّهُ عِنْدَنَا، فَالْتَمَسْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاعْدُرَاهُ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ وَقَالُوا: أَتَقُولُ هَذَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً، ثُمَّ أَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَلَامَ ثَانِيَةً كَمَا أَوْرَدْنَا، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاعْدُرَاهُ، قَالَ: فَلَمَّا لَمْ يَفْهَمْ عَنْهُ الْأَعْرَابِيُّ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّ حَكِيمٍ: أَقْرَبِيئِنَا وَسَقًا مِنْ تَمْرِ الذَّخِيرَةِ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَنَا فَفَضِيكَ، فَقَالَتْ: أَرْسِلْ رَسُولِي يَأْخُذْهُ، فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: أَنْطَلِقْ مَعَهُ حَتَّى يُوْفِكَ» وَذَكَرَ بَاقِي الْخَبْرِ.

فهذا لا حجة لهم فيه على مذهبه ومذهبا؛ لأن البيع لم يكن ثم بعد بين النبي ﷺ وبين الأعرابي؛ لأنهما لم يترقا. هكذا نص الحديث.

وبين ذلك قول النبي ﷺ له «إِنَّا كُنَّا ابْتَعْنَا مِنْكَ بَعِيرًا بَوَسَقٍ مِنْ تَمْرِ الذَّخِيرَةِ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّهُ عِنْدَنَا، فَالْتَمَسْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ» وقول أم المؤمنين في الخبر نفسه، فلما لم يفهم عنه الأعرابي استقرض من أم حكيم فصيح أنه عليه السلام حينئذ أمضى معه العقد المحدود وتم البيع بحضور الثمن وقبض الأعرابي.

هذا الخبر حجة على الحنفيين، والمالكيين؛ لأنهم يرون البيع يتم قبل التفرق وليس لهم أن يقولوا: إن هذا منسوخ بذكر الأجل في السلم؛ لأن ذكر الأجل في السلم كان في أول الهجرة:

كما روينا من طريق البخاري أخبرنا صدقة هو ابن خالد أخبرنا سفيان بن عيينة أخبرني ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المهال عن ابن عباس قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسألون بالتمر السنتين، والثلاث فقال: من أسلف في شيء فليسلف من كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» وكان خبر عائشة بعد ذلك.

فإن قيل: إن قول النبي ﷺ «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ

مَقَالاً» دليلٌ على أن البيع قد كان ثم بينهما.

قلنا: لأنه عليه السلام لم يقل: إن هذا الأعرابي صاحب حق، إنما أخبر أن لصاحب الحق مقالا فقط، وهو كذلك، وحاشا الله أن يكون الأعرابي صاحب حق وهو يصف النبي ﷺ بالغدر.

والخبر الثاني:

رويناه من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا عبد الله بن نعيم أخبرنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد أخبرنا أبو صحرة جامع بن شداد عن طارق بن عبد الله الحاربي: قال: «رأيت رسول الله ﷺ مرتين مرة بسوق ذي المجاز وهو ينادي بأعلى صوته يا أيها الناس قولوا: لا إله إلا الله فليحوا، وأبو لهب يتبعه بالحجارة قد أدمى كعبته وعرقوبتي، فلما ظهر الإسلام قديم المدينة أقبلنا من الربذة حتى نزلنا قريبا من المدينة، ومعنا طعينة لنا، فأتانا رجل فسلم علينا، فرددنا عليه السلام، ومعنا جمل لنا، فقال: أتبيعون الجمال، قلنا نعم، قال: يكمن قلنا: وكذا وكذا صاعا من تمر، قال: قد أخذته ثم أخذ برأس الجمل حيث دخل المدينة، فتلأومنا وقلنا: أعطينكم جملكم رجلا لا تعرفونه، فقالت الطعينة: لا تلأوموا فلقد رأيت وجهها ما كان ليخفركم ما رأيت وجهها أشبهه بالقمر ليلة البدر من وجهه، فلما كان العشي أتانا رجل فقال: السلام عليكم أي رسول رسول الله إليكم وأنه يأمركم أن تأكلوا حتى تشبعوا وتكثالوا حتى تستوفوا، ففعلنا، فلما كان من الغد دخلنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس» وذكر باقي الخبر.

قال علي: هذا لا حجة لهم فيه لوجهين.

أحدهما: أنه ليس فيه دليل على أن الذي اشترى الجمل كان رسول الله ﷺ ولا أنه علم بصفة ابتاعه، والأظهر أن غيره كان المتابع بدليل قول طارق بأنه رأى رسول الله ﷺ مرتين مرة بذي المجاز ومرة على المنبر يخطب، فلو كان عليه السلام هو الذي ابتاع الجمل لكان قد رآه ثلاث مرات وهذا خلاف الخبر.

فصح أنه كان غيره، ولا حجة في عمل غيره، وقد كان في أصحاب النبي ﷺ الجمال البارء، والسامة، والمعاملة الجميلة.

وقد اشترى بلال وما يقطع بفضل أحد من الصحابة عليه غير أبي بكر، وعمر: صاعاً من تمر بصاعي تمر، وقد يكون مشتري الجمل سأل رسول الله ﷺ أن يؤدي عنه إلى القوم ثمن الجمل ففعل.

الوجه الثاني: أنه لو صح أنه عليه السلام كان المشتري،

أو أنه علم الأمر فلم ينكره لكان حديث ابن عباس بإيجاب الأجل زائداً عليه زيادة يلزم إضافتها إليه، ولا يجزئ تركها.

فبطلت تعلقتهم بهذين الخبرين، وليعلم من قرأ كتابنا هذا أنهما صحيحان لا داخله فيهما إلا أن القول فيهما كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق.

١٦١٩ - مسألة: ومن أسلم في صنفين ولم يبين

مقدار كل صنفٍ منهما فهو باطلٌ مفسوخٌ، مثل أن يسلم في قفيزين من قمحٍ وشعير؛ لأنه لا يدري كم يكون منهما قمحاً، وكم يكون شعيراً، ولا يجوز القطع بأنهما نصفان لأنه لا دليل على ذلك وبالله تعالى التوفيق.

فلو أسلم اثنان إلى واحدٍ فهو جائزٌ، والسلم بينهما على قدر حصصهما في الثمن الذي يدفعان؛ لأن الذي أسلما فيه إنما هو بإزاء الثمن بلا خلاف. فلو أسلم واحدٌ إلى اثنين صفقةً واحدةً، فهما فيما قبضا سواء؛ لأنهما شريكان فيه، وأخذه معاً، فلا يجوز أن يتفاضلا فيه إلا بأن يتبين عند العقد أن لهذا ثلثه ولهذا ثلثيه، أو كما يتفقون عليه وبالله تعالى التوفيق.

١٦٢٠ - مسألة: ولا بد من وصف ما يسلم فيه

بصفاته الضابطة له؛ لأنه إن لم يفعل ذلك كان تجارة عن غير تراضٍ، إذ لا يدري المسلم ما يعطيه المسلم إليه ولا يدري المسلم إليه ما يأخذ منه المسلم فهو أكل مال بالباطل. والتراضي لا يجوز ولا يمكن إلا في معلوم وبالله تعالى تأييد.

١٦٢١ - مسألة: والسلم جائز فيما لا يوجد حين

عقد السلم، وفيما يوجد، وإلى من ليس عنده منه شيء، وإلى من عنده. ولا يجوز السلم فيما لا يوجد حين حلول أجله.

برهان ذلك: أن رسول الله ﷺ أمر بالسلم كما ذكرنا

وبين في الكيل وفي الوزن، وإلى أجل، فلو كان كون السلم في الشيء لا يجوز إلا في حال وجوده، أو إلى من عنده ما سلم إليه فيه لما أغفل عليه السلام بيان ذلك حتى يكلنا إلى غيره، حاشا لله من ذلك ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

وأما السلم فيما لا يوجد حين حلول أجله فهو تكليف ما لا يطاق، وهذا باطل، قال الله تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَتْهَا﴾ فهو عقد على باطل فهو باطل.

وقولنا في هذا كله هو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور وأبي سليمان.

ولم يجز السلم في شيء لا يوجد حين السلم فيه: سفيان، والأوزاعي، وأبو حنيفة. وزاد أبو حنيفة فقال: لا يجوز السلم إلا فيما هو موجود من حين السلم إلى حين أجله لا ينقطع في شيء من تلك المدّة - وما نعلم هذا القول عن أحدٍ قبله.

وقال الحسن بن حي: لا يجوز السلم في شيء ينقطع، ولو في شيء من السنّة - ولا يعلم أيضاً هذا عن أحدٍ قبله.

واحتج المانعون من هذا «بأنه رسول الله ﷺ عن بيع السنبلي حتى يشتد وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه».

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه: أول ذلك أنهم مخالفون له؛ لأنهم يبيرون السلم في البر والشعير وهما بعد سنبلي لم يشتد.

وأما بيع الثمر قبل بدو صلاحه، فلا حجة لهم فيه؛ لأن السلم عند الحنفيين وعندنا ليس ببيعاً - فبطلت تعلقتهم به جملة.

ولو كان بيعاً لما حل، «لأن النبي ﷺ عن بيع ما ليس عندك» لا لمن هو عنده حين السلم - فإن خصوا السلم من ذلك.

قلنا: فخصوه من جملة بيع الثمر قبل بدو الصلاح فيه وإلا فقد تحكمت في الباطل.

وموهوا بما روينا من طريق أبي داود أخبرنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن رجل نجراني عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه».

وحدثنا حمام أخبرنا عباس بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أيمن أخبرنا أحمد بن محمد البرقي القاضي أخبرنا أبو حذيفة أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن النجراني عن ابن عمر «عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يسلف في ثمرة نخل حتى يبدو صلاحه» النجراني عجب ما كان لبعدهم حديث النجراني، ثم ليس فيه إلا ثمر النخل خاصة.

فإن قالوا: قسنا على ثمرة النخل.

قلنا: وهلا قسمتم على السائمة غير السائمة، ثم ليس فيه ما قالوه من تمادي وجوده إلى حين أجله.

وأما السلم إلى من ليس عنده منه شيء:.

فروينا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يبتاع شيئاً إلى أجل وليس عنده أصله لا يرى به بأساً. وكرهه ابن المسيب، وعكرمة، وطاووس، وابن سيرين -

يفطر كل ما تعلقوا به من الآثار.

وذكروا في ذلك عمن دون رسول الله ﷺ ما روينا من طريق البخاري: أخبرنا أبو الوليد هو الطيالسي - أخبرنا شعبة عن عمرو هو ابن مرة - عن أبي البخري قال: سألت ابن عمر عن السلم في النخل، فقال: نهى عن بيع النخل حتى يصلح وسألت ابن عباس عن السلم في النخل، فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه».

ومن البخاري: أخبرنا محمد بن بشار أخبرنا غندر أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البخري سألت ابن عمر عن السلم في النخل، فقال: نهى عمر عن بيع التمر حتى يصلح.

ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر: لا بأس أن يسلم الرجل في الطعام الموصوف إلى أجل مسمى ما لم يكن ذلك في زرع لم يبده صلاحه أو ثمر لم يبده صلاحه.

ومن طريق أبي ثور أخبرنا معلى أخبرنا أبو الأحوص أخبرنا طارق عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: لا تسلموا في فراخ حتى تبلغ - وذكروا كراهية ذلك عن الأسود، وإبراهيم.

قال علي: لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ فكيف والظاهر من قول عمر، وابنه، وابن عباس: أنهم إنما نهوا عن ذلك من أسلم في زرع بعينه أو في ثمر نخل بعينه - ونصر هذه الأخبار عن ابن عباس، وابن عمر: أنهما رأيا السلم بيعاً، والخنفيون لا يرونه بيعاً - ومن الباطل أن يكون قولهما حجة في شيء غير حجة في شيء آخر - وبالله تعالى التوفيق.

١٦٢٢ - مسألة: ومن سلم في شيء فضيحه أو اشتغل حتى فات وقته وعدم فصاحب الحق مخير بين أن يصبر حتى يوجد، وبين أن يأخذ قيمته لو وجد في ذلك الوقت من أي شيء تراضيا عليه لقول الله تعالى: ﴿وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ﴾ فحرمه حق صاحب السلم إذا لم يقدر على عين حقه كحرمه مثلها - وقد ذكرناه في كتاب البيوع.

١٦٢٣ - مسألة: ولا تجوز الإقالة في السلم؛ لأن الإقالة بيع صحيح على ما بينا قبل.

وقد صح «نهى النبي ﷺ عن بيع ما لم يقبض وعن بيع المجهول»؛ لأنه غرر لكن يبرئه مما شاء منه فهو فعل خير - وبالله تعالى التوفيق.

١٦٢٤ - مسألة: مستدركة من البيوع: من اشترى أرضاً فهي له بكل ما فيها من بناء قائم أو شجر ثابت.

وكذلك من اشترى داراً فبناؤها كله له وكل ما يكون مركباً فيها من باب أو درج أو غير ذلك - وهذا إجماع متيقن وما زال الناس يتبايعون الدور والأرضين من عهد رسول الله ﷺ هكذا لا يخلو يوم من أن يقع فيه بيع دار أو أرض هكذا ولا يكون له ما كان موضوعاً فيها غير مبني كأبواب، وسلم، ودرج، وأجر، ورخام، وخشب، وغير ذلك. ولا يكون له الزرع الذي يقلع ولا ينبت، بل هو لباتعه - وبالله تعالى التوفيق.

ومن ابتاع أنقاضاً أو شجراً دون الأرض فكل ذلك يقلع ولا بد - وبالله تعالى التوفيق.

تم كتاب السلم.

٦٠ - كتاب الهبات

١٦٢٥ - مسألة: لا تجوز هبة إلا في موجود معلوم، معروف القدر، والصفات، والقيمة، وإلا فهي باطل مردودة.

وكذلك ما لم يخلق بعد كمن وهب ما تلذ أمته، أو شاته، أو سائر حيوانه، أو ما يحمل شجره العام.

وهكذا كل شيء؛ لأن المعدوم ليس شيئاً، ولو كان شيئاً لكان الله عز وجل لم يزل والأشياء معه.

وهذا كفر بمن قاله. والهبة والصدقة والعطية يقتضي كل ذلك موهباً ومتصدقاً، فمن أعطى معدوماً أو تصدق بمعدوم فلم يعط شيئاً، ولا وهب شيئاً، ولا تصدق بشيء. وإذا لم يفعل كل ما ذكرنا فلا يلزمه حكم.

وقد حرم الله تعالى على لسان رسوله ﷺ أموال الناس إلا بطيب أنفسهم، ولا يجوز أن تطيب النفس على ما لا تعرف صفاته ولا ما هو، ولا ما قدره، ولا ما يساوي، وقد تطيب نفس المرء غاية الطيب على بذل الشيء وبيعوه، ولو علم صفاته وقدره وما يساوي لم تطب نفسه به - فهذا أكل مال بالباطل فهو حرام لا يحل.

وكذلك من أعطى أو تصدق بدرهم من هذه الدراهم أو برطل من هذا الدقيق، أو بصاع من هذا البر، فهو كآكل ما ذكرنا؛ لأنه لم يوقع صدقته، ولا هبته، على مكيل بعينه، ولا موزون بعينه، ولا معدود بعينه، فلم يهب ولا تصدق أصلاً.

وكذلك لا يجوز شيء من ذلك لمن لا يدري، ولا لمن لم يخلق، لما ذكرنا.

وأما الحسب فبخلاف هذا كله للنص الوارد في ذلك - وبالله تعالى التوفيق.

والقياس باطل، ولكل شيء حكمه الوارد فيه بالنص.

فإن ذكرنا الحديث الذي روينا من طريق مسلم أخبرنا

زهير بن حرب أخبرنا ابن عليّ عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك إن رسول الله ﷺ قال له دحية يوم خيبر: «يا رسول الله أعطني جارية من السبي قال: اذهب فخذ جارية فأخذ صفيّة بنت حبي، فجاء رجل فقال: يا رسول الله أعطيت دحية بنت حبي سيّد قرظة والنضير وما تصلح إلا لك، قال: ادعه بها، قال: فجاء بها، فلما نظر إليها ﷺ قال له: خذ جارية من السبي غيرها - وأعتقها وتزوجها».

قلنا: هذا أعظم حجة لنا؛ لأن العطية لو تمت لم يرتجعها رسول الله ﷺ وحاشا له من ذلك ليس له المثل السوء، وهو عليه الصلاة والسلام يقول: «ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالعائد في قبوه، كالكلب يعود في قبوه» لكن أخذها وتمام ملكه لها، وكمال عطيته عليه السلام له، إذ عرف عليه الصلاة والسلام عينها، أو صفتها، أو قدرها، ومن هي.

فإن قيل: فقد روينا من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: «أنه عليه السلام اشترى صفيّة من دحية وقد وقعت في سهمه بسبعة أرؤس».

قلنا: كلا الخبرين عن أنس صحيح، وتالفهما ظاهر. وقوله إنها وقعت في سهمه، إنما معناه بأخذه إياها إذ سأل النبي ﷺ جارية من السبي، فقال له: اذهب فخذ جارية - وبلا شك أن من أخذ شيئاً لنفسه بوجه صحيح فقد وقع في سهمه. وقوله «اشترأها عليه السلام بسبعة أرؤس» يخرج على أحد وجهين.

أحدهما - أنه عليه السلام عرضه منها فسمى أنس ذلك الفعل شراءً.

والثاني - «أن دحية إذ أتى بها النبي ﷺ فقال له: خذ غيرها، قد سأله إياها» وكان عليه السلام لا يسأل شيئاً إلا أعطاه، فأعطاه إياها، فصحت له، وصح وقوعها في سهمه، ثم اشترأها منه بسبعة أرؤس. ولا شك في صحة الخبرين، ولا يمكن الجمع بينهما لصحتهما، إلا كما ذكرنا، وما لا شك فيه فلا شك فيما لا يصح إلا به - وبالله تعالى تائيداً.

فإن ذكرنا قول رسول الله ﷺ لجابر: «لو قد جاء مال البحرين أعطيتك هكذا. وهكذا وهكذا».

قلنا: هذه عدة لا عطية، وقد انفذ أبو بكر ﷺ هذه العدة بعد موته عليه السلام - وهم لا يختلفون في أن من قال ذلك ثم مات لم ينفذ قوله بعد موته - وهذا قول أبي سليمان، وأصحابنا - وبالله تعالى التوفيق.

١٦٢٦ - مسألة: ومن كان له عند آخر حق في الذمة دراهم أو دنائير، أو غير ذلك، أو أي شيء كان، فقال له: قد وهبت لك ما لي عندك، أو قال: قد أعطيتك ما لي عندك، أو قال: لاخر: قد وهبت لك ما لي عند فلان، أو قال: أعطيتك ما لي عند فلان: فلا يلزم شيء من ذلك لما ذكرنا؛ لأنه لا يدري ذلك الحق الذي له عند فلان في أي جوانب الدنيا هو، ولعله في ملك غيره الآن - وإنما يجوز هذا بلفظ: الإبراء، أو العفو، أو الإسقاط، أو

الوضع. ويجوزُ أيضاً بلفظِ 'الصدقة' للحديثِ الذي:

رويناهُ من طريقِ مسلمٍ أخبرنا قتيبةٌ أخبرنا ليثٌ هو ابنُ سعدٍ - عن بكيرٍ هو ابنُ الأشج - عن عياضِ بنِ عبدِ الله عن أبي سعيدٍ الخدرِيِّ قال: «أصيبَ رجلٌ في عهدِ رسولِ الله ﷺ في ثمارِ ابتاعها فكثرَ دينُهُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ تصدَّقوا عليه» - فهذا عمومٌ للغرماءِ وغيرهم.

فإنْ ذكروا قولَ الله عزَّ وجل: ﴿لَا هَبَ لَكُ غُلَامًا زَكِيًّا﴾.

قلنا: أفعالُ الله تعالى وهباته لا يقاسُ عليها أفعالُ خلقه ولا هباتهم؛ لأنَّه تعالى لا أمرُ فوقه، ولا شرعٌ يلزمه، بل يفعلُ ما يشاء، لا معقبَ لحكمه فكيفَ وذلكَ الغلامُ الموهوبُ مخلوقٌ مركَّبٌ من نفسٍ موجودةٍ قد تقدَّم خلقها، ومن ترابٍ، وما تغذَى به أمه، قد تقدَّم خلقُ كلِّ ذلك.

وكذلكَ الهواءُ، وقد أحاطَ اللهُ تعالى علماً بأعيانِ كلِّ ذلك، بخلافِ خلقه، والكلُّ ملكه بخلافِ خلقه - وباللهُ تعالى التوفيقُ.

وقد فرَّقَ مخالفونا بينَ الهبةِ والصدقةِ: فبعضهم أجازَ الصدقةَ غيرَ مقبوضةٍ، ولم يجزِ الهبةَ إلا مقبوضةً. وبعضهم أجازَ الرجوعَ في الهبةِ ولم يجزه في الصدقةِ. ويكفي من هذا كله أنَّ النبي ﷺ «كَانَ يَقْبَلُ الْهَبَةَ وَالْعَطِيَّةَ، وَيَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»، وحرمتَ عليه الصدقةُ، وعلى آله، ولم يجزَمْ عليهما العطايا ولا الهبات - وباللهُ تعالى التوفيقُ.

١٦٢٧ - مسألة: ولا تجوزُ الهبة بشرطِ أصلا، كمن وهبَ على أن لا يبيعهَا الموهوبُ، أو على أن يولدَها، أو غير ذلك من الشروطِ: فالهبةُ بكلِّ ذلك باطلٌ مردودةٌ، لقولِ رسولِ الله ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ» وكلُّ ما لا يعقدُ إلا بصحةٍ ما لا يصحُّ فلم يقع فيه عقدٌ به.

١٦٢٨ - مسألة: ولا تجوزُ هبةٌ يشترطُ فيها الثوابُ أصلا، وهي فاسدةٌ مردودةٌ؛ لأنَّ هذا الشرطَ ليسَ في كتابِ الله عزَّ وجل، فهو باطلٌ، بل في القرآنِ المنعُ منه بعينه. قالَ اللهُ عزَّ وجل: ﴿وَلَا تَمْنُنَ تَسْتَكْبِرُ﴾.

وهو قولُ جمهورٍ من السلفِ.

روينا من طريقِ محمدِ بنِ الجهمِ أخبرنا يحيى الجبائيُّ أخبرنا محمدُ بنُ عبيدِ أخبرنا محمدُ بنُ ثورٍ عن معمرٍ عن قتادةٍ عن ابنِ عباسٍ في قولِ الله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّ﴾ قال: هو هديةٌ

الرجلِ، أو هبةُ الرجلِ يريدُ أنْ يثابَ أفضلُ منه، فذلكَ الذي لا يروى عندَ الله، ولا يؤجرُ عليه صاحبه، ولا إثمٌ عليه.

قالَ عليٌّ: هذا إذا أرادَه بقلبه.

وأما إذا اشترطَه فعينُ الباطلِ والإثمِ.

ومن طريقِ ابنِ الجهمِ أخبرنا محمدُ بنُ سعيدِ العوفيُّ أخبرنا أبي سعيدِ بنِ محمدِ بنِ الحسنِ حدثني عمي الحسينُ بنُ الحسنِ بنِ عطيةَ حدثني أبي عن أبيه عن ابنِ عباسٍ نحوه.

ومن طريقِ إسماعيلِ بنِ إسحاقِ القاضي أخبرنا محمدُ بنُ عبيدِ أخبرنا محمدُ بنُ ثورٍ عن معمرٍ عن قتادةٍ في قولِ الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُنَ تَسْتَكْبِرُ﴾ قال: لا تعطُ شيئا لشابٍ أفضلَ منه، قالَ معمرٌ: وقاله طاووسُ أيضاً - وقالَ الحسنُ: لا تمننَ عطيتك، ولا عملك، ولا تستكثرُ.

وبه إلى إسماعيلِ أخبرنا نصرُ بنُ عليٍّ الجهضميُّ أخبرني أبي عن هارونَ عن أبي رجاءٍ عن عكرمةَ ﴿وَلَا تَمْنُنَ تَسْتَكْبِرُ﴾ قال: لا تعطُ مالا مصادقةً رجاءً أفضلَ منه من الثوابِ من الدنيا.

ومن طريقِ عبدِ بنِ حميدِ أخبرنا محمدُ بنُ الفضلِ هو عارمٌ - عن يزيدِ بنِ زريعٍ عن أبي رجاءٍ سمعتَ عكرمةَ في قولِ الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُنَ تَسْتَكْبِرُ﴾ قال: لا تعطُ شيئا لتعطى أكثرَ منه.

ومن طريقِ عبدِ بنِ حميدِ أخبرنا هاشمُ بنُ القاسمِ عن أبي معاويةَ عن منصورِ بنِ المعتمرِ عن مجاهدٍ، وإبراهيمِ التخعي، قالا جميعاً: لا تعطُ شيئا لتصيبَ أفضلَ منه.

ومن طريقِ ابنِ الجهمِ أخبرنا أحمدُ بنُ فرجِ أخبرنا الهرويُّ عن عليِّ بنِ هاشمِ أخبرنا الزبيرُ قالَ عن أبي رزينٍ ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ قال: ما أعطيتَ من شيءٍ تريدُ به عرضَ الدنيا، أو ثاباً عليه لم يصعدْ إلى الله عزَّ وجل: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ قال: ما أعطيتَ من هديةٍ لوجهِ الله تعالى فهو الذي يصعدُ.

ومن طريقِ ابنِ الجهمِ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ أخبرنا أبي أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ عن سفيانِ الثوريِّ عن منصورِ بنِ صفيةَ عن سعيدِ بنِ جبْرِ: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُوَ﴾ قال: يعطي العطيةَ ليشبهه عليها.

وبه إلى ابنِ الجهمِ أخبرنا أبو بكرِ النّسيُّ أخبرنا عبيدُ الله بنُ موسى أخبرنا إسرائيلُ عن السديِّ عن أبي مالكٍ قال: لا تعطُ الأغبيةَ لتصيبَ أفضلَ منه.

وبه إلى ابنِ الجهمِ أخبرنا أحمدُ بنُ فرجِ أخبرنا الهرويُّ

أخبرنا العلاء بن عبد الجبار أخبرنا نافع عن القاسم بن أبي بزة قال: لا تعط شيئاً تطلب أكثر منه. ويباطل هبة الثواب بقول الشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهم.

وأجازها أبو حنيفة، ومالك، وما نعلم لهما حجة إلا أنهما روايا عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي الدرداء، وفضالة بن عبيد رضي الله عنه إجازتها وعن عمر بن عبد العزيز، وعطاء، وربيع، وشريح، والقاسم بن محمد وأبي الزناد، ومجيب بن سعيد الأنصاري، وجماعة من التابعين.

واحتجوا بما روي «المسلمون عند شروطهم». وقال أبو محمد: أما مالك: فإنه مخالف لما ذكرنا؛ لأنهم لا يميزون الرجوع في الهبة، وهؤلاء يميزون ذلك. وأما أبو حنيفة فمخالف لهم على ما نذكر في الرجوع في الهبة إن شاء الله تعالى.

وأما نحن فلاحجة عندنا إلا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط، وقد خالف هؤلاء ابن عباس كما ذكرنا. وأما «المسلمون عند شروطهم» فقد تقدم إبطالنا لهذا الاحتجاج الفاسد بوجه ثلاثة كل واحد منها كافي:

أولها - أنه كلام لم يصح قط عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رواه من فيه خير؛ لأنها إنما هي من رواية كثير بن زيد - وهو ساقط مطرح - أو مرسل.

والثاني - أنهم لا يخالفونا في أن من شرط لآخر أن يغني له، أو أن يفرن له، أو أن يخرج معه إلى البستان، أو أن يصبغ قميص نفسه أحمر: أن كل ذلك لا يلزمه.

وقد أبطلوا كثيراً من العقود بكثير من الشروط، فأبطلوا احتجاجهم «المسلمون عند شروطهم» فصح أن المسلمين ليسوا عند شروطهم على الجملة. فإذا لا شك في ذلك ولا خلاف، فقد أفصح رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»، فصح أن المسلمين ليس لهم أن يشترطوا شرطاً ليس في كتاب الله عز وجل.

والثالث - أن هذا اللفظ لو صح لكان لا يجوز أن يضاف إلى المسلمين من الشروط فيقال: شروط المسلمين والمسلمون عند شروطهم إلا في الشروط الجائزة، لا في الشروط المنهي عنها.

وقد صح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل شرط ليس في كتاب الله وإبطاله إياه إذا وقع - فصح أن شروط المسلمين إنما

وهي الشروط المتوصفة في كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المفترض اتباعها في كتاب الله تعالى. ولا يجوز أن يعلم أحد جواز شرط إلا بورود النص بجوازه، وإلا فالنص قد ورد بإبطال كل شرط ليس في كتاب الله تعالى - فوضح الأمر في بطلان هبة الثواب - وبالله تعالى التوفيق.

وقال من أجازها: هي بيع من البيع. قال أبو محمد: وهذا باطل؛ لأن البيع لا يجوز بغير ثمن مذكور، ولا بتمن مجهول، وهبة الثواب لم يذكر ثوابها، ولا عرف، فهي إن كانت بيعاً فهي بيع فاسد حرام خبيث، وإن لم تكن بيعاً فقد بطل حكمهم لها بحكم البيع - وبالله تعالى تأييد.

ولهم هاهنا تخاليف شنيعة: منها: أن أبا حنيفة قال: كل هبة وقعت على اشتراط عوض معلوم فهي وعوضها في حكم الهبة ما لم يتقاضا الهبة وعوضها. ولا تجوز في مشاع فإذا تقابض ذلك حلا محل المتابعين ولكل واحد منهما الرد بالعيب، ولا رجوع لهما بعد التقاض.

فهل سمع بأفسد من هذا القول أن تكون هبة تنقلب بيعاً هكذا مطرفة بشرع أبي حنيفة الذي لم ياذن به الله تعالى، وأجازوا هذه الهبة وهذا الشرط.

ثم قالوا: من وهب لآخر هبة على أن يرد عليه ثلثها أو ربعها أو بعضها أو على أن يعرضه ثلثها أو ربعها أو بعضها - أو وهب له جارية على أن يردّها عليه، أو على أن يتخذها أم ولد، أو على أن يعقهما، فقبضها فالبه في كل ذلك جائزة والشرط باطل. فمرة جاز الشرط والهبة، ومرة جازت الهبة وبطل الشرط - فهل في التحكم أكثر من هذا؟

وقال مالك: الهبة على ثلاثة أوجه أحدهما: هبة لذي رحم على الصلّة، وهبة الوالدين للولد، وهبة للثواب. فهبة الثواب يرجع فيها على ما نذكر بعد هذا - إن شاء الله تعالى - وهذا تقسيم لا دليل بصحته وبالله تعالى التوفيق.

١٦٢٩ - مسألة: ومن وهب هبة سالمة من شرط الثواب، أو غيره، أو أعطى عطية كذلك، أو تصدق بصدقة كذلك، فقد تمت باللفظ - ولا معنى لحيازتها، ولا لقبضها - ولا يبطلها تملك الواهب لها، أو التصدق بها. وسواء بإذن الموهوب له، أو التصدق عليه كان ذلك أم بغير إذنه، سواء تملكها إلى أن مات، أو مدة يسيرة أو كثيرة - على ولي صغير كانت أو على كبير، أو على أجنبي - إلا أنه يلزمه رد ما استغل منها كالغصب سواء سواء في حياته، ومن رأس ماله بعد وفاته.

١٦٢٩ - مسألة: ومن وهب هبة سالمة من شرط الثواب، أو غيره، أو أعطى عطية كذلك، أو تصدق بصدقة كذلك، فقد تمت باللفظ - ولا معنى لحيازتها، ولا لقبضها - ولا يبطلها تملك الواهب لها، أو التصدق بها. وسواء بإذن الموهوب له، أو التصدق عليه كان ذلك أم بغير إذنه، سواء تملكها إلى أن مات، أو مدة يسيرة أو كثيرة - على ولي صغير كانت أو على كبير، أو على أجنبي - إلا أنه يلزمه رد ما استغل منها كالغصب سواء سواء في حياته، ومن رأس ماله بعد وفاته.

١٦٢٩ - مسألة: ومن وهب هبة سالمة من شرط الثواب، أو غيره، أو أعطى عطية كذلك، أو تصدق بصدقة كذلك، فقد تمت باللفظ - ولا معنى لحيازتها، ولا لقبضها - ولا يبطلها تملك الواهب لها، أو التصدق بها. وسواء بإذن الموهوب له، أو التصدق عليه كان ذلك أم بغير إذنه، سواء تملكها إلى أن مات، أو مدة يسيرة أو كثيرة - على ولي صغير كانت أو على كبير، أو على أجنبي - إلا أنه يلزمه رد ما استغل منها كالغصب سواء سواء في حياته، ومن رأس ماله بعد وفاته.

وهو قولُ أبي سليمان، وأصحابنا.

وقالوا: فسننا ذلك على القرض، والعارية، فلا يصحان إلا

مقبوضين، بعلّة أن كل ذلك برّ ومعرّوف، وعلى الوصية، فلا تصح باللفظ وحده، لكن بمعنى آخر مقترن إليه وهو الموت.

وذكروا أيضاً:

ما رويناه من طريق مالك أن ابن شهاب أخبره عن

عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن أبا بكر لما حضرته الوفاة قال لها: إني كنت نخلتك جداةً عشرين وسقاً، فلو كنت جدتيه واحتزته لكان لك فإذا لم تفعلني فإنما هو مال الوارث، وذكر الخبر، وفيه: أنها قالت: "والله يا أبت لو كان كذا وكذا لرددته".

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة

عن عائشة أم المؤمنين قالت: لما حضرت أبا بكر الوفاة، قال لها: إني كنت نخلتك جداةً عشرين وسقاً من أرضي التي بالغابة، وإنك لو كنت احتزته لكان لك، فإذا لم تفعلني، فإنما هو مال الوارث.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة

أخبرني المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبد القاري: أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: ما بال أقوام ينحلون أولادهم فإذا مات الابن قال الأب: مالي وفي يدي، وإذا مات الأب قال: قد كنت نخلت ابني كذا وكذا؛ لا نخل إلا لمن حازه وقبضه عن أبيه.

قال الزهري: فأخبرني سعيد بن المسيب قال: فلما كان

عثمان شكى ذلك إليه، فقال عثمان: نظرنا في هذه النحل فرأينا أحق من يجوز على الصبي أبوه - فهذه أصح رواية في هذا، وصح أنهما مختلفان كما أوردنا.

ومن طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن

بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب أنه قال: ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلًا ثم يسكونها، فإن مات ابن أحدكم قال: مالي بيدي لم أعطه أحدًا، وإن مات قال: لابني قد كنت أعطيته إياه، من نخل نخلة لم يجزها الذي نخلها حتى تكون لوارثه إن مات فهي باطل.

ومن طريق ابن وهب عن مالك عن الزهري عن سعيد

بن المسيب عن عثمان بن عفان أنه قال: من نحل ولدًا صغيراً له لم يبلغ أن يجوز نخلة فاعلن بها، وأشهد عليها فهي جائزة وإن ولها أبوه.

قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر

بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، وشريح، والزهري وربيعة،

وقال أبو حنيفة: من وهب أو تصدق على أجنبي، أو

قريب صغير، أو كبير - ولد أو غيره - فليس ذلك بشيء، ولا يلزمه حكم هبة، ولا صدقة، ولا يحكم عليه بأن يدفعها إلى الذي تصدق بها عليه، ولا إلى الذي وهبها له، فإن دفع ذلك مختاراً، فحينئذ تمت الهبة والصدقة، وصح ملك الموهوب أو المتصدق عليه، ولو قبضها الموهوب له أو المتصدق عليه بغير إذن الواهب والمتصدق لم يصح له بذلك ملك، وقضي عليه بردّها إلى الواهب أو المتصدق إلا الصغير، فإن أباه أو وصيه يقبضان له.

قال: فإن مات الواهب، أو المتصدق، أو الموهوب له، أو

المتصدق عليه: بطلت الصدقة والهبة.

وقال مالك: من وهب أو تصدق على ابن له صغير

فذلك جائز - وهو الحائز للصغير الذكر حتى يبلغ، وللأنثى تنكح وترشد.

فإن وهب أو تصدق على ولد كبير، أو على أجنبي: أجبر

على دفع ذلك إليهما فإن قبضاه بغير إذنه فهو قبض صحيح، فإن غفل عن ذلك حتى مات، والهبة أو الصدقة في يده واعتباره: بطلت الصدقة والهبة وعادت ميراثاً - فإن دفع البعض واعتصر البعض - فإن كان الذي اعتصر لنفسه أكثر من الثلث: بطل الجميع - وإن كان الثلث فأقل: صحّت الهبة والصدقة في الجميع فيما اعتصر وفيما لم يعتصر.

وقال الشافعي في الهبات والعطايا والصدقات المطلقة بقول

أبي حنيفة، وفي الأحباس - فقط - بالقول الذي ذكرنا عن أصحابنا.

قال أبو محمد: احتج من لم يجز الهبة، والصدقة إلا

بالقبض: بما روينا من طريق شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال: لما نزلت ﴿الْهَآكِمِ التَّكَاثُرِ﴾ قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَقْبَيْتَ، أَوْ لَبَسْتَ فَأَلْبَيْتَ أَوْ أُعْطِيْتَ فَأَمَضَيْتَ».

ومن طريق أبي داود الطيالسي أخبرنا هشام هر

الدستوائي - عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ ﴿الْهَآكِمِ التَّكَاثُرِ﴾ ويقول: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَقْبَيْتَ، أَوْ لَبَسْتَ فَأَلْبَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمَضَيْتَ».

قالوا: فشرط عليه الصلاة والسلام في العطيّة والصدقة

الإمضاء، وهو الإقباض.

وبكير بن الأشج: من هذا.

ومن طريق ابن وهب عن الحارث بن نهبان عن محمد بن عبيد الله هو العرزمي - عن عمرو بن شعيب، وابن أبي مليكة، وعطاء بن أبي رباح قال عمرو عن سعيد بن المسيب، ثم اتفق سعيد وعطاء، وابن أبي مليكة أن أبا بكر، وعمرو، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر، قالوا: لا تجوز صدقة حتى تقبض.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن: كان معاذ بن جبل لا يجيز الصدقة حتى تقبض.

ورويته من طريق وكيع عن سفيان بإسناده، وزاد فيه: إلا الصبي بين أبيه.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا مجالد عن الشعبي: أن شريحاً ومسروقاً، كانا لا يجيزان صدقة إلا مقبوضة - وكان الشعبي يقضي بذلك.

قال هشيم: وأخبرني مطرف هو ابن طريف - عن الشعبي قال: الواهب أحق بهبته ما كانت في يده فإذا أمضاها فقبضت، فهي للموهوب له.

قال علي: هذا كل ما احتجوا به، ما نعلم لهم شيئاً غير هذا، وكله لا حجة لهم في شيء منه.

فأما قول رسول الله: «إلا ما تصدقت» أو أعطيت فأمنيت فلم يقل عليه السلام: إن الإمضاء هو شيء آخر غير التصديق، والإعطاء، ولا جاء ذلك قط في لغة، بل كل تصديق وإعطاء إعطاء، فاللفظ بهما إمضاء هما، وإخراجهما عن ملكه، كما أن الأكل نفسه هو الإفناء، واللباس هو الإبلاء؛ لأن لكل لبسة حظها من الإبلاء، فإذا تردد اللباس ظهر الإبلاء - فبطل تعلقهم بهذا الخبر.

وأيضاً - فإن من قال: هذا صدقة على فلان، أو قال: قد تصدقت عليك بهذا الشيء، أو قال: مالي هذا هبة فلان، أو قال: قد وهبته لفلان، فلا يختلف اثنان ممن يحسن اللغة العربية في أنه يقال: قد تصدق فلان بكذا على فلان، وقد وهب له كذا فلو لم تكن الصدقة كاملة تامة باللفظ، لكان المخبر عنه بأنه تصدق، أو وهب كاذباً - فوجب حمل الحكم على ما توجه اللغة، ما لم يأت نص بحكم زائد لا تقتضيه اللغة فيوقف عنده ويعمل به.

ويسأل المالكيون خاصة عن قال: قد وهبت هذا الشيء لك، أو قال: هذا الشيء هبة لك، أو قال: قد تصدقت عليك بهذا، أو قال: هذا صدقة عليك - أتصدق، وهب بذلك الشيء

أم لم يتصدق به ولا وهبه، ولا ثالث لهذا التقسيم.

فإن قالوا: نعم، قد تصدق به وهبه.

قلنا: فإذا قد تصدق به وهبه فقد تمت الصدقة والهبة وصحت، فما يضرهما ترك الحيازة والقبض، إذا لم يوجب ذلك نص.

فإن قالوا: لم يهب ولا تصدق.

قلنا: فمن أين استحلتم إيجابه والحكم عليه بدفع مال من ماله لم يتصدق به عليه، ولا وهبه إلى من لم يهبه له ولا تصدق به عليه، هذا عين الظلم والباطل، ولا تخلص لهم من أحدهما.

وأما من دون الصحابة فلا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ، لا سيما والخلاف قد ورد في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم.

وأيضاً - فأكثر تلك الأخبار؛ إما لا تصح، وإما قد جاءت بخلاف ما تعلقوا به من ألفاظها، وإما قد خالفوا أولئك الصحابة فيما جاء عنهم، كجمي هذه الروايات، أو بأصح على ما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى، وإما قياسهم الهبة، والصدقة على القرض، والرؤية، والعارية: فالقياس كله باطل، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل: أما القرض: فقد أبطلوا - وهو لازم باللفظ ومحكوم به ولا بد - إذ لم يأت نص بخلاف هذا، وإنما يبطل من القرض بعدم الإقباض مثل ما يبطل من الهبة، والصدقة، سواء سواء، وليس ذلك إلا ما كان في غير معين، مثل أن يقول: قد أقرضتك عشرة دنانير من مالي، أو تصدقت عليك بعشرة دنانير من مالي، أو وهبتك عشرة دنانير من مالي: فهذا كله لا يلزم لما ذكرنا قبل: من أن كل ذلك لا يجوز، إلا في معين، وإلا فليس واهباً لشيء، ولا متصدقاً بشيء، ولا مقرضاً لشيء. والقول في العارية كالقول فيما ذكرنا سواء سواء، ولو صح هذا القياس لكان حجة عليهم.

وأيضاً - فإن القرض يرجع فيه متى أحب، والعارية كذلك، ولا يرجع عندنا في الهبة ولا في الصدقة.

وأيضاً - فإن الصدقة والهبة تملك للرؤية بغير عوض، والقرض تملك للرؤية بعوض، والعارية ليست تملكاً للرؤية أصلاً: فبطل قياس بعض ذلك على بعض لا اختلاف أحكامها. وليس قول من قال: اتفأق جميعها في أنها بر ومعرفة فانا أقيس بعضها على بعض بأولى ممن قال افتراقها في أحكامها يوجب أن لا يقاس بعضها على بعض، وإذا كان الاتفاق يوجب القياس،

وهذه السَّيَاقَةُ موافقة لقولنا لا لقولهم. فمن الباطل أن يكون ما روه تما لا يوافق قولهم، بل يخالفه: حجّة لما لا يوافق، ولا يكون:

ما رويناها موافقا لقولنا: حجّة لما يوافقه هذه سواء سواء ممن أطلقها.

ومن طريق ابن الجهم أخبرنا إبراهيم الحريسي أخبرنا ابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير - أخبرنا أبي عن الأعمش عن شقيق أبي وائل عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين، قالت: قال لي أبو بكر حين أحضر: إني قد كنت أبتسك بنحل فيأن شئت أن تأخذني منه قطعاً أو قطاعين ثم تردّينه إلى الميراث، قالت: قد فعلت.

ولا خلاف من أن مسروقاً أجل من عروة؛ لأنه أفتى في خلافة عمر وكان أخص الناس بأمر المؤمنين.

وشقيق أجل من الزهري؛ لأنه أدرك رسول الله ﷺ، وإن كان لم يره، وصحب الصحابة من بعد موته عليه الصلاة والسلام الأكابر الأكابر.

والأعمش إنما يعارض به شيوخ مالك؛ لأنه قد أدرك أنسا وراه، فهو من التابعين من القرن الثاني، وإنما فيه كما ترى بأنه إنما استرده بإذنها، لا بأنه لم يتم باللفظ.

ورويناه أيضاً مرسلًا كذلك، من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي - فبطل تعلقهم بخبر أبي بكر جهلة وعاد حجّة عليهم - ولله تعالى الحمد، وصح أنهما رآيا الهبة جائزة بغير قبض.

وأما الرواية عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر: لا تجوز صدقة حتى تقبض فباطل؛ لأن راويها محمد بن عبيد الله العرزمي - وهو هالك مطرَح.

وأما الرواية عن عمر الموافقة للرواية عن عثمان فلا شيء؛ لأن ابن وهب لم يسم من أخبره بها - والرواية عن معاذ فيها جابر الجعفي، وبقية الرواية عن عمر، وعثمان، فهي حجّة إلا أنهما اختلفا: فعمّر عم كل موهوب، وعثمان خص من ذلك صغار الولد، وإنما هي رأي من رأيهما اختلفا فيه، لا تقوم به حجّة على أحد.

وقد صح عن أبي بكر، وعائشة خلاف ذلك، كما أوردنا. وأيضاً - فإنما هو عن عمر، وعثمان في النحل خاصة، لا في الصدقة.

وقد روينا من طريق الحجّاج بن المنهال أخبرنا المعتمر بن

فلافتراق يبطل القياس، وإلا فقد تحكّموا بالدحوى بلا برهان. ويقال لهم: هلا قسم كل ذلك على النذر الواجب عندكم باللفظ وإن لم يقبض، فهو أشبه بالصدقة والهبة من العارية والقرض.

وأما الوصية: فقد كنونا مؤنة قياسهم عليها، لأنهم لا يوجبون فيها الصحة بالقبض أصلاً، بل هي واجبة بالموت فقط. وقولهم: لا تجب باللفظ دون معنى آخر - وهو الموت - فتمويه بارد فاسد؛ لأن الموصي لم يوجب الوصية قط بلفظه، بل إنما أوجها بعد الموت فحينئذ وجبت بما أوجها به فقط دون معنى آخر: فظهر فساد قياسهم وبرده وغثائته، ومخالفته للحق - والحمد لله رب العالمين.

وأما الرواية عن الصحابة رضي الله عنهم فنبذنا بخبر أبي بكر، وعائشة رضي الله عنهما فتقول - والله تعالى التوفيق:

لما نص الحديث أنه نحلها جداد عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلا يخلو ضرورة من أحد أمرين لا ثالث لهما:

إما أن يكون أراد نحلها جداد عشرين وسقاً، وإما أن يكون أراد تمراً يكون عشرين وسقاً مجدودة، لا بد من أحدهما وأي الأمرين كان فإنما هي عدة، ولا يلزم هذه القضية عندهم ولا عندنا؛ لأنها ليست في معين من النخل، ولا معين من التمر، وقد تجد عشرين وسقاً من أربعين نخلة، وقد تجد من مائتي نخلة، وقد لا تجد من نخلة بالغابة عشرين وسقاً لعاهة تصيب الثمرة، فهذا لا يتم إلا حتى يعين النخل أو الأوساق في نخلة، فيتم حينئذ بالجداد والحيازة، فليست هذه القصة من الهبة المعروفة المحدودة، ولا من الصدقة المعلومة المتميزة في ورد ولا صدر، ولكنهم قوم يوهمون في الأخبار ما ليس فيها.

وأيضاً - فقد روى هذا الخبر من هو أجل من عروة، وآخر هو مثل عروة بخلاف ما رواه عروة:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريح: أخبرني ابن أبي مليكة: أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبره أن أبا بكر الصديق قال لعائشة أم المؤمنين: يا بنية، إني نخلت نخلاً من خيبر، وإني أخاف أن أكون آترك على ولدي، وأنتك لم تكوني احتزتيه فرديه على ولدي، فقالت: يا ابتاه، لو كانت لي خيبر مجداها لرددتها.

فالقاسم ليس دون عروة، وابن أبي مليكة ليس دون ابن شهاب؛ لأنه أدرك من الصحابة من لم يأخذ الزهري عنهم، كأسماء وابن عمر وغيرهما - وابن جريح ليس دون مالك.

يقبض.

فإن كان قولها حجة وإجماعاً فقد خالف الحنفيون، والمالكيون الحجة والإجماع بإقرارهم على أنفسهم وإن لم يكن قولها حجة ولا إجماعاً فلا معنى لاحتجاجهم به - فبطلت تعلقتهم بكل ما تعلقوا به من ذلك.

وأما قول الشافعي: فإننا روينا عن إبراهيم النخعي أن الصدقة جملة تتم بلا حيازة - واحتجوا بأن الصدقة لا تكون إلا لله تعالى.

قال أبو محمد: وهذا ليس بشيء؛ لأن الهبة إذا لم تكن لله تعالى، فهي باطل، فلو عملنا ذلك لما أجزأنا، إذ كل عمل عمل لغير الله تعالى فهو باطل، ونظير قوله في الهبة بما أبطلنا به قول أبي حنيفة، ومالك - وبالله تعالى التوفيق.

واحتج أصحاب الشافعي: بأن الهبات والصدقات المطلقة يملكها أربابها، فاحتجوا إلى القبض.

وأما الحسين فلا مالك لها إلا الله تعالى، وكل شيء في قبضته عز وجل، فلا قابض لها دونه.

قال علي: الأرض كلها وكل شيء لله تعالى، لم يخرج شيء عن ملكه فيرد إليه، وقد بطل قوله في الهبة والصدقة بما يبطل به قول مالك، وأبي حنيفة - وبالله تعالى التوفيق.

إذا بطل كل ما احتجوا به، فالحجة لقولنا: قول الله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾، وهذا مكان الاحتجاج بهذه الآية، لا حيث احتجوا بها مما بينت السنن أنه لا مدخل له فيها.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾.

ومن تلفظ بالهبة أو الصدقة فقد عمل عملاً، وعقد عقداً لزمه الوفاء به، ولا يحل لأحد إبطاله إلا بنص، ولا نص في إبطاله - وبالله تعالى التوفيق.

١٦٣٠ - مسألة:

ومن وهب هبة صحيحة لم يجز له الرجوع فيها أصلاً مذ يلفظ بها إلا الولد، والأم فيما أعطيا، أو أحدهما لولدتهما فلهما الرجوع فيه أبداً - الصغير والكبير سواء. وسواء تزوج الولد أو الابنة على تلك العطيّة أو لم يتزوجا، داينا عليها أو لم يداينا، فإن فات عنها فلا رجوع لهما بشيء، ولا رجوع لهما بالغلّة ولا بالولد الحادث بعد الهبة، فإن فات البعض وبقي البعض كان لهما الرجوع فيما بقي فقط.

وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهما.

وقال أبو حنيفة: من وهب لذي رحم محرمة أو لولد هبة

سليمان التيمي قال: سمعت عيسى بن المسيب يحدث: أنه سمع القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود قال: الصدقة جائزة، قبضت أو لم تقبض.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن قال كان علي بن أبي طالب، وابن مسعود: يجيزان الصدقة - وإن لم تقبض - فهذا إسناد إسناده كإسناده حديث معاذ، وتلك المنقطعات.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن هشام عن قتادة عن الحسن البصري عن النضر بن أنس بن مالك قال: خلني أبي نصف داره، فقال أبو بردة: إن سرّك أن تحوز ذلك فاقبضه، فإن عمر قضى في الأفعال: ما قبض منه فهو جائز، وما لم يقبض منه فهو ميراث - فهذا أنس بأصح سند لا يرى الحرز شيئاً.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن بن رجل وهب لامرأته قال: هي جائزة لها، وإن لم تقبضها. وكم قصة خالفوا فيها عمر، وعثمان، كقضائهما بوليد المستحقه رقيقاً لسيّد أمهم، وقضائهما في ولد العربي من الأمة بخمس من الإبل، وكإباحتهما الاشرط في الحج.

وما روي عن أبي بكر، وعمر، من إبطال هبة مجهول. وكلام عمر، وعثمان، يوم الجمعة في الخطبة بمحضرة المهاجرين والأنصار، إذ ذكر له عمر غسل الجمعة، وكإيجابهما القصاص من الوكزة واللطمية، وسجودهما في الخطبة، إذ قرأ السجدة بمحضرة الصحابة دون مخالف وقولهما: من أشعر لزمته الحدود - ولا مخالف لهما من الصحابة، وكتخيرهما المفقود إذا قدم أمراته بينها وبين الصداق - وغير ذلك كثير جداً، فمرة هما حجة ومرة ليسا حجة.

وأما تسييم مالك فيمن اعتمر مما تصدق به أو وهب الثلث فما فوقه، أو ما دون الثلث، فنقول لا يعرف عن أحد قبله مع تناقضه هاهنا، فجعل الثلث في حيز الكثير، وجعله فيما تحكم فيه المرأة من مالها في حيز القليل - وهذا عجب جداً مع أنه خلاف مجرد للرواية عن عمر، وعثمان وكل من روي عنه في ذلك من الصحابة لفظاً؛ لأن جميعهم؛ أمّا مبطل للهبة فيما لم يجز جملة، أو في الصدقة كذلك، أو يجز له جملة.

وأما قول أبي حنيفة: إن قبضها الموهوب له أو المتصدق عليه بغير إذن الواهب أو المتصدق فليس قبضاً - فلا يعرف عن أحد قبله، وهو مخالف للرواية عن عمر. وعثمان في ذلك؛ لأنهما رضي الله عنهما لم يقولوا حتى يقبض بإذنه، لكن قالوا: حتى

وأقبضه إياها أو وهب أحدَ الزوجين لصاحبه هبةً وأقبضه إياها فلا رجوع لأحدٍ ممن ذكرنا فيما وهب.

ومن وهب لأجنبي، أو لمولى، أو لذي رحم غير محرمة؛ هبةً وأقبضه إياها، فللواهب أن يرجع فيما وهب من ذلك متى شاء - وإن طالت المدة - ما لم تزد الهبة في بدنها، أو ما لم يخرجها الموهوب له عن ملكه، أو ما لم يميت الواهب، أو الموهوب له، أو ما لم يعوض الموهوب له، أو غيره عنه الواهب عوضاً يقبله الواهب، فأى هذه الأسباب كان فلا رجوع للواهب فيما وهب. ولا يجوز الرجوع في الهبة إذا لم يكن شيء مما ذكرنا إلا بتسليم الموهوب له ذلك، أو بحضرة الحاكم أحب الموهوب له أم كره - قال: فلو وهب آخر جاريةً فعلمها الموهوب له القرآن والكتابة والخير، فليس ذلك مانع من رجوع الواهب فيها، فإن كان عليها دين فأذاه الموهوب له عنها، أو كانت كافرةً فأسلمت فلا رجوع للواهب فيها.

وأما الصدقة فلا رجوع للمتصدق فيها - لأجنبي كانت أو لغير أجنبي - بخلاف الهبة.

وقال مالك: لا رجوع لواهب ولا للمتصدق في هبته أصلاً، لا لأجنبي ولا لذي رحم محرمة، إلا في هبة الثواب فقط، وفيما وهب الرجل لولده أو ابنته الكبيرين أو الصغيرين، ما لم يقل: إنه وهبها لولده لوجه الله تعالى.

فإن قال هذا فلا رجوع له فيما وهب، فإن لم يقبله فله الرجوع فيما وهب، ما لم يداين الولد على تلك الهبة، أو ما لم يتزوج الابن أو الابنة عليها، أو ما لم يتب الولد أو الابنة أباهما على ذلك، فأى هذه الوجوه كان فقد بطل رجوع الأب في الهبة. وترجع الأم كذلك فيما وهبت الأم لولدها الصغار خاصة ما دام أبوهن حياً، فلها الرجوع فيه، فإن مات أبوهن فلا رجوع لها.

وكذلك لا رجوع لها فيما وهبت لولدها الكبار، كان أبوهن حياً أو لم يكن.

قال: وهبة الثواب صاحبها الواهب لها له الرجوع فيها ما لم يتب منها، فإن أتيب منها أقل من قيمتها فله الرجوع. فإن أتيب قيمتها فله الرجوع، فإن أتيب قيمتها فلهم قولان.

أحدهما: أنه لا رجوع له.

والآخر: أن له الرجوع ما لم يرض بذلك الثواب، ولا ثواب عندهم فيما وهب أحد الزوجين لصاحبه، ولا للفقير فيما أهدى إلى الغني يقدم من سفره كالموز ونحو ذلك.

قال: ولا رجوع في صدقة أصلاً، لا لوالد فيما تصدق به على ولده ولا لغيره.

قال أبو محمد: هذه أقاويل لا تعقل، وفيها من التضاد، والدعاوى بلا دليل ما يكفي سماعه عن تكلف الرد عليه، فمن ذلك منع الفقير يهدي إلى الغني يقدم الموز ونحوه من طلب الثواب، وما أحد أحوج إليه منه، وإطلاقهم الغني على طلب الثواب، ومنعهم الأم من الرجوع إذا مات أبو ولدها، وإباحتهم لها الرجوع إذا كان أبوهن حياً، وإباحتهم الرجوع فيما وهب ليتيم قريب أو بعيد، وتفريقهم بينها وبين حكم الوالد في ذلك، ثم تخصيصهم إذا تزوج الولد أو الابنة على تلك الهبة بالمنع من الرجوع.

وكذلك أقوال أبي حنيفة أيضاً، إذ رأى الإسلام بعد الكفر خيراً يمنع الرجوع، ولم ير تعلم القرآن خيراً يمنع الرجوع. وإذا رأى أداء دين العبد يمنع الرجوع، ولم ير الثقة عليه تمنع الرجوع وإذا لم ير الرجوع إلا بحضرة الحاكم هذا عجب جداً، ولئن كان الرجوع حقاً فما باله لا يجوز بغير حضرة الحاكم، ولئن كان غير حق فمن أين جاز بحضرة الحاكم، ومن عجائب الدنيا احتجاجهم في إبطال السنة الثابتة من رجوع بائع السلعة فيها إذا وجدها بعينها عند مفلس، فإنه لا يخلو أن يكون المشتري لها ملكها أو لم يملكها، فإن كان لم يملكها فبأي شيء صارت عنده، وفي جملة ماله، وإن كان ملكها فلا سبيل للبائع على ماله - فهانها كان هذا الاعتراض صحيحاً لا هناك - وهانها لا يخلو الموهوب له من أن يكون ملك ما وهب له أم لم يملكه، فإن كان لم يملكه فبأي شيء ورثت عنه إن مات، وإن كان قد ملكه، فلا سبيل للواهب على ماله..

قال أبو محمد: احتج من رأى الرجوع في هبة الثواب ما لم يتب منها أو لم يرض منها:

بما روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر قال: من وهب هبة فلم يتب منها فهو أحق بها إلا لذي رحم.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا أبو معاوية أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال عمر بن الخطاب: من وهب هبة لذي رحم فهو جائز، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يتب عليها.

ومن طريق وكيع أخبرنا حنظلة هو ابن أبي سفيان الجمحي - عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال عمر:

والرجل أحقُّ بهيته ما لم يرضَ منها.
ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال: أولُّ من ردَّ الهبة عثمانُ بنُ عفان، وأولُّ من سألَ النبيَّ على أنْ يرعىه ماتَ ودينه عليه عثمانُ.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن سفيان عن جابر الجعفي عن القاسم عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي طالب قال: الرجلُ أحقُّ بهيته ما لم يثبَ منها.

ومن طريق ابن وهب عن ابن لبيبة عن يزيد بن أبي حبيب عن علي أنه قال: المواهبُ ثلاثة: موهبة يرادُّ بها وجه الله تعالى، وموهبة يرادُّ بها وجه النَّاسِ، وموهبة يرادُّ بها الثَّوابُ - فموهبة الثَّوابِ يرجعُ فيها صاحبها إذا لم يثبَ.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: هو أحقُّ بها ما لم يرضَ منها - يعني الهبة.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر قال: كنتُ جالساً عند فضالة بن عبيد فأتاه رجلانِ مختصمانِ إليه في باز، فقال أحدهما: وهبتُ له بازي رجاءً أنْ يثبني فأخذ بازي ولم يثبني فقال الآخر: وهب لي بازيه ما سألتُه ولا تعرَّضتُ له، فقال فضالة: ردُّ عليه بازيه أو أتبه منه، فإنما يرجعُ في المواهبِ النساءُ وشرارُ الأقوامِ.

وروي عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي الدرداء قال: المواهبُ ثلاثة: رجلٌ وهبَ من غير أنْ يستوهب، فهي كسبيل الصدقة، فليس له أنْ يرجعَ في صدقته، ورجلٌ استوهبَ فوهبَ فله الثَّوابُ، فإن قبلَ على موهبته ثواباً فليس له إلا ذلك، وله أنْ يرجعَ في هبته ما لم يثبَ، ورجلٌ وهبَ واشترطَ الثَّوابَ فهو دينٌ على صاحبها في حياته وبعد مماته. فهو لاء: عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وفضالة بن عبيد، وأبو الدرداء، من الصحابة رضي الله عنهم لا يخالفُ لهم منهم.

ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن قيس عن عدي بن عدي الكندي كتب إلى عمر بن عبد العزيز من وهبَ هبةً فهو بالخيار حتى يثابَ منها ما يرضى، فإن تمتَّ عند من وهبتَ له فليس لمن وهبها إلا هي بعينها ليس له من النِّماءِ شيءٌ.

ومن طريق ابن وهب سمعتُ عبد الرحمن بن زياد بن أنعم يحدث عن عمر بن عبد العزيز أنه كتبَ إلى رجلٍ وهبَ هبةً لم يثبَ عليها فأرادَ أنْ يرجعَ في هبته، فإن أدركها بعينها عند من

وهبها له لم يثبها أو تلتفتَ عنده فليرجعُ فيها علانيةً غيرَ سرٍّ، ثم تردُّ عليه، إلا أنْ يكونَ وهبَ شيئاً مثبناً فحسنَ عندَ الموهوبِ له، فليقبضَ له بشرواه يومَ وهبها له، إلا من وهبَ لذي رحمٍ، فإنه لا يرجعُ فيها، أو الزوجين، أيهما أعطى صاحبه شيئاً طيبةً به نفسه، فلا رجعةَ له في شيءٍ منها.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا منصور ويونس، وابن عون، كلهم عن ابن سيرين عن شريح قال: من أعطى في صلة أو قرابة أو معروفٍ أجزنا عطيتَه، والجانبُ المستغزِرُ يثابُ على هبته أو تردُّ عليه.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا يحيى بن يمان عن معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: من وهبَ هبةً لغير ذي رحمٍ فله أنْ يرجعَ ما لم يثبَ.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا المغيرة عن إبراهيم قال: من وهبَ هبةً لذي رحمٍ فليس له أنْ يرجعَ، ومن وهبَ لغير ذي رحمٍ فهو أحقُّ بهيته، فإن أنيبَ منها قليلٌ أو كثيرٌ فليس له أنْ يرجعَ في هبته.

وقد روينا عنه زيادة: فرضي به فليس له أنْ يرجعَ فيه.

وهو قولُ عطاء، وربيع، وغيرهم.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا المغيرة عن الحارث العكلي: أن رجلاً تصدَّقَ على أمه بخادمٍ له وتزوج فساق الخادمَ إلى امرأته فقبضتها امرأته فخاصمتها الأمُّ إلى شريح فقال لها شريح: إن ابنك لم يهبك صدقته وأجازها للمرأة؛ لأنَّ الأمَّ لم تكن قبضتها. قالوا: فهو لاء طائفة من الصحابة لا يعرف لهم مخالفت، وجهور التابعين..

وذكروا:

ما روينا من طريق أبي داود أخبرنا سليمان بن داود المهري أخبرنا أسامة بن زيد أن عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال: «مَثَلُ الَّذِي اسْتَرَدَّ مَا وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ بَيْقِي فَيَأْكُلُ قَيْتَهُ».

فإذا استردَّ الواهبُ فليوقف فليعرف ما استردَّ ثمَّ ليدفعَ إليه ما وهب؛ وما:

روينا من طريق وكيع أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهَيْبَتِهِ مَا لَمْ يَثْبُ مِنْهَا».

ومن طريق العقيلي أخبرنا علي بن عبد العزيز أخبرنا أبو عبيد أخبرنا أبو بكر بن عياش عن يحيى بن هانئ أخبرني أبو

حذيفة عن عبد الملك بن محمد بن بشير عن عبد الرحمن بن علقمة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ يُتَغَى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّ الْهَدْيَةَ يُتَغَى بِهَا وَجْهَ الرَّسُولِ وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ» قالوا: فعلى هذا له ما ابتغى إذ لكل امرئ ما نوى.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «وَهَبَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ هِبَةً فَأَنَابَهُ فَلَمْ يَرْضَ فَرَادَهُ فَلَمْ يَرْضَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هِبَةً» وَرَبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ «أَنْ لَا أَتَّهَبَ إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ» وَمَا نَعَلِمُ هُمْ شَيْئًا غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا.

فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا الْأَدْنَى وَهُوَ أَحْسَنُهَا إِسْنَادًا فَلَا حِجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لِأَنَّنا لَمْ نَنكَرْ إِثَابَةَ الْمُوهُوبِ، بَلْ هُوَ فَعَلٌ حَسَنٌ، وَإِنَّمَا أَنْكَرْنَا وَجُوهَ إِذْ لَمْ يُوَجَّهْ نَصُّ قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا أَنْكَرْنَا أَنْ يُوَجَّهَ فِي النَّاسِ الطَّمَعُ الَّذِي لَا يَقْنَعُهُ تَطَوُّعٌ مِنْ لَا شَيْءٍ لَهُ عِنْدَهُ. وَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ تَمَّا أَنْكَرْنَا مَعْنَى وَلَا إِشَارَةَ، وَإِنَّمَا فِيهِ مَا لَا نَنكُرُهُ تَمَّا ذَكَرْنَا، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَمَّ أَنْ لَا يَقْبَلَ هِبَةً إِلَّا مَخْشَى ذَكَرَ - وَلَوْ أَنْفَذَ ذَلِكَ لَكَانَ مَبَاحًا فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ وَلَيْسَ مِنَ الْمَحْذُورِ عَلَيْهِ خِلَافَهُ، فَيَلْزِمُ الْقَوْلُ بِمَا هَمَّ بِهِ مِنْ ذَلِكَ - فَبَطُلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهَذَا الْخَبَرِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ إِجَازَةُ هِبَةِ الثَّوَابِ، وَلَا أَنَّ تِلْكَ الْهِبَةَ اشْتَرَطَ فِيهَا الثَّوَابَ وَلَا فِيهِ إِجَازَةُ الرَّجُوعِ فِي الْهِبَةِ أَصْلًا. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقَ.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي خَبَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُلْقَمَةَ: فَوَجَدْنَاهُ لَا خَيْرَ فِيهِ، فِيهِ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَشِيرٍ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ، وَلَا يَعْرِفُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ سَمَاعٌ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُلْقَمَةَ. وَفِيهِ أَيْضًا: أَبُو حَذِيفَةَ، فَإِنَّ كَانَ إِسْحَاقُ بْنُ بَشِيرٍ النَّجَّارِيُّ فَهِيَ هَالِكٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَهِيَ مَجْهُولٌ - فَسَقَطَ جَمْلَةٌ، وَلَمْ يَحِلَّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ.

ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهِ حِجَّةٌ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ذَكَرُ هِبَةِ الثَّوَابِ أَصْلًا - وَلَا لِلرَّجُوعِ فِي الْهِبَةِ بُوْجُوهَ مِنَ الْوَجُوهِ، وَإِنَّمَا فِيهِ: أَنَّ الْهَدْيَةَ يُتَغَى بِهَا وَجْهَ الرَّسُولِ وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ «لَهُ مَا ابْتَغَى فَجَنُونَ» نَاهِيكَ بِهِ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا الْخَبَرِ: أَنَّهُ ابْتَغَى قَضَاءَ حَاجَتِهِ، وَمَنْ لَهُ بِذَلِكَ، وَقَدْ تَقَضَى وَلَا تَقْضَى، لَيْسَ لِلْمَرْءِ مَا نَوَى فِي الدُّنْيَا؛ إِنَّمَا هَذَا مِنْ أَحْكَامِ الْآخِرَةِ فِي الْجَزَاءِ فَقَطْ.

ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ صَانَ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَنْ يَصُوبَ أَنْ يَجِيزَ أَكْلَ هَدْيَةٍ لَمْ يَتَّبِعْ بِهَا مَهْدِيهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا قَصَدَ قَضَاءَ حَاجَتِهِ فَقَطْ وَوَجْهَ الرَّسُولِ، وَهَذِهِ هِيَ الرَّشُوءُ الْمَلْعُونُ قَابِلُهَا وَمَعْطِيهَا فِي الْبَاطِلِ، فَلَا ح - مَعَ تَعَرِّيِ هَذَا الْخَبَرِ - عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ فِيهِ مَتَعَلِّقٌ مَعَ أَنَّهُ خَبَرٌ سَوِيٌّ مَوْضُوعٌ بِلا شَكٍّ.

وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا نَخَالِفُ إِلَّا مَا لَا يَصِحُّ، كَالَّذِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذِي عَقْلٍ، وَمَعَاذَ اللَّهِ مِنْ أَنْ نَخَالِفَ خَبْرًا نَصَّحَهِ إِلَّا بِنَسْخِ نَصٍّ آخَرَ، أَوْ بِتَخْصِيفِ نَصٍّ آخَرَ.

وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنْ قَوْلِهِمْ بِلا حَيَاءٍ: إِنَّ الْمُنْصَوِّصَ فِي خَبَرِ الشُّفْعَةِ مِنْ أَنْ إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِ الرَّوَايِ، فَهَلَا قَالُوا هَاهُنَا فِي هَذِهِ الْمُنَاقِضَةِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمَكْذُوبِ بِلا شَكٍّ: مِنْ أَنَّهُ يُوقَفُ ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا اسْتَرَدَّ، لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ الرَّوَايِ، بِلا

تعالى، ويصدون عن سبيل الحق:

روينا من طريق وكيع أخبرنا أبو جناب هو يحيى بن أبي حية - عن أبي عون هو محمد بن عبيد الله التقي - عن شريح القاضي أن عمر بن الخطاب قال في المرأة وزوجها: ترجع فيما أعطته ولا يرجع فيما أعطها.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله التقي قال: كتب عمر بن الخطاب: أن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة فأياهما امرأة أعطت زوجها شيئاً فأرادت أن تعترضه فهي أحق به.

وصح القضاء بها عن شريح، والشعبي، ومنصور بن المعتمر، حتى أن شريحاً قضى لها بالرجوع فيما وهبت. له بعد موته.

روينا ذلك من طريق شيبة عن غيلان عن أبي إسحاق السبعي عن شريح.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: ما أدركت القضاء إلا يقبلون المرأة فيما وهبت لزوجها، ولا يقبلون الزوج فيما وهب لامراته - فبطلت تعلقهم بعمرو وصار حجة عليهم، ولاخ أن قولهم خلاف قوله.

وأما خبر عثمان - فين فيه أنه رأي محدث؛ لأن في نصه أن أول من رد الهبة عثمان وما كان هذا سبيله فلا حجة فيه..

ثم هو أيضاً مخالف لقولهم؛ لأن فيه رد الهبة جملة بلا تخصيص ذي رحم ولا أحد الزوجين للأخر - فصاروا مخالفين له - وبطلت تعلقهم به.

وأما خبر علي - فباطل؛ لأن أحد طريقيه فيها جابر الجعفي، وفي الآخر ابن لهيعة - ثم لو صح لكانوا مخالفين له؛ لأن في أحدهما «الرجل أحق بهيته ما لم يئب منها» دون تخصيص ذي رحم من غيره، ولا أحد الزوجين للأخر - وهم مخالفون لهذا، وفي الأخرى أيضاً كذلك في هبة الثواب جملة - فبطلت تعلقهم بكل ذلك.

وأما حديث ابن عمر - فصحيح عنه، والقول فيه كالقول في الرواية عن عثمان من أنهم قد خالفوه؛ لأن فيه «أنه أحق بها ما لم يئب» وليس فيه تخصيص ذي رحم محرمة من غيرها، ولا تخصيص ما وهبه أحد الزوجين للأخر - فعاد حجة عليهم.

وأما خبر فضالة - فكذلك أيضاً وهو ضعيف؛ لأنه عن معاوية بن صالح - وليس بالقوي - وهو حجة عليهم؛ لأنه لم

شك في هذا لو صح إسناد هذا الحديث، إذ من الباطل أن يخبر عليه السلام أن مسترد الهبة كالكلب في أقيح أحواله من أكل قيته، والذي ضرب الله تعالى به المثل للكافر فقال تعالى: «مثله كمثل الكلب إن تخجلت عليه يلهث أو تتركه يلهث» ثم ينفذ عليه السلام الحكم بما هذه صفته، حاشا لله من ذلك.

بل لو احتج عليهم محتج بهذا الخبر لكان أقوى تشغيلاً؛ لأن ظاهرة: أن الواهب إذا استرد ما وهب وقف وعرف ما استرد، ثم يلدغ إليه ما وهب، فهذا يوجب أن يوقف على ما استرد ثم يدفع إلى الموهوب له، ولا يترك عند المسترد، واحتمال باحتمال، ودعوى بدعوى.

والعجب من قلة الحياء في احتجاجهم بهذا الخبر - وهو عليهم لا لهم - كما بينا، وصارت رواية عمرو بن شعيب هاهنا عن أبيه عن جده حجة، وهم يردون الرواية التي ليست عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أحسن منها: كروايتنا عن حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند، وحبيب المعلم، كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله ﷺ: «لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها».

ورواية أبي داود أخبرنا محمود بن خالد أخبرنا مروان هو ابن محمل - أخبرنا الهيثم بن حميد أخبرنا العلاء بن الحارث أخبرنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: «قضى رسول الله ﷺ في العين السادة لمكانها بثلث الذية» وغير هذا كثير جداً لم يردوه إلا بأنه صحيفة، فأي دين يبقى مع هذا، أو أي عمل يرتفع معه، وهذا هو التلييس في دين الله تعالى جهارا - نعوذ بالله من الخذلان، فبطل أن يكون لهم متعلق في شيء من الأخبار.

وأما ما تعلقوا به عن الصحابة رضي الله عنهم: فكله لا حجة لهم فيه إذ لا حجة في أحد دون رسول الله.

ثم لو كان حجة فهو كله عليهم لا لهم: أول ذلك: حديث عمر ﷺ هو صحيح عنه من وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يئب منها أو لم يرضى منها فلم يخصّ رهما محرمة من غير محرمة - وهذا خلاف قول الحنفيين - ولا خص ما وهبه أحد الزوجين للأخر كما خصوا، بل قد صح عنه: أن لها الرجوع فيما وهبت لزوجها، كما نذكر بعد هذا إن شاء الله عز وجل - فقد خالفوا عمر، وهم يحتجون به في أنه لا يحل خلافه، «ألا نغنة الله على الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله ويتبعونها عوجاً».

يا للمسلمين إن كان قول عمر ﷺ لا يحل خلافه، فكيف استحلوا خلافه، وإن كان ليس بحجة فلما يجهلون به في دين الله

يَشْتَرُطُ ذَا رَحْمٍ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا تَخْصِيصُ مَا وَهَبَهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ، وَظَاهِرُ إِطْطَالِ هِبَةِ الثَّوَابِ، فَعَلَى كُلِّ حَالٍ هُوَ حِجَّةٌ عَلَيْهِ لَا لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ خَالَفُوهُ.

وَأَمَّا خَيْرُ أَبِي السَّرْدَاءِ - فَكَلَّمَهُ مَخَالَفَ لِقَوْلِهِمْ. فَعَادَتْ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا خِلَافًا لَهُمْ، فَإِنَّ كَانَتْ إِجْمَاعًا فَقَدْ خَالَفُوا الْإِجْمَاعَ وَإِنْ كَانَتْ حِجَّةً حَقًّا لَا يَجُوزُ خِلَافُهَا فَقَدْ خَالَفُوا حِجَّةَ الْحَقِّ الَّتِي لَا يَجُوزُ خِلَافُهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حِجَّةً وَلَا إِجْمَاعًا فَالْإِيهَامُ يَلْزِمُهَا لَا يَجُوزُ.

وَقَدْ رَوَيْنَا خِلَافَ ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ:

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ هُوَ ابْنُ سَعِيدِ التَّنُورِيِّ - أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ الَّذِي يَعُودُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ».

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمَعْلَمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَمْرٍو، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ يُعْطِي الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ يُعْطِي وَوَلَدُهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعُ فِيهَا كَالْكَلْبِ، أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَهُ ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْئِهِ».

فَهَذِهِ الْأَثَارُ الثَّابِتَةُ الَّتِي لَا يَجِلُّ خِلَافُهَا، وَلَا الْخُرُوجُ عَنْهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي صِدْقَتِهِ مَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحُكْمُ فِي الْعَائِدِ فِي هَيْبَتِهِ، وَفِي الْعَائِدِ فِي صِدْقَتِهِ سِوَاءٌ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمَفْرُوقُ بَيْنَهُمَا مَخْطِيٌّ، وَالْعَجَبُ كُلُّهُ قَوْلُهُمْ «إِنَّمَا شَبَّهَهُ بِالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، وَالْكَلْبُ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَرَامًا فَهَذَا مِثْلُهُ فَهِنَبًا لَهُمْ هَذَا الْمَثَلُ الَّذِي أَبَاحُوا لِأَنْفُسِهِم الدَّخُولَ فِيهِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُخْبِرُ أَنَّهُ مِثْلُ السُّوءِ، فَكَيْفَ وَقَدْ جَاءَ الْخَبْرُ الصَّحِيحُ أَنَّهُ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ، وَالْقِيءُ عِنْدَهُمْ حَرَامٌ لَا نَدْرِي بِمَاذَا؟».

وَأَمَّا عِنْدَ غَيْرِهِمْ فَهَذَا النَّصُّ وَأَطْمَأْنَنَ شَيْءٌ قَوْلُ بَعْضِهِمْ لَا يَمْنَعُ كَوْنَهُ حَرَامًا مِنْ جَوَازِهِ وَهَذَا هُنَا الْإِسْلَامُ جَهَارًا.

وَمِنْ الْعَجَائِبِ أَيْضًا قَوْلُهُمْ إِنْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ يُعْطِي الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ يُعْطِي وَوَلَدُهُ» أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَادَ بِذَلِكَ إِذَا احتاجَ الْوَالِدُ فَيَأْخُذُ نَفَقَتَهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْكُذْبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهُمْ سَهْلٌ خَفِيفٌ، وَهَلْ فَهَمُّ أَحَدٌ قَطُّ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ هَذَا الْمَعْنَى، وَقَدْ عَلِمَ الْجَمِيعُ أَنَّ الْأَبَّ إِذَا احتاجَ لَمْ يَكُنْ حَقَّهُ فِيمَا أُعْطِيَ وَلَدَهُ دُونَ سَائِرِ مَالِهِ الَّذِي لَمْ يُعْطِهِ إِثَاءً. وَنَعُودُ بِاللَّهُ مِنَ الْخِذْلَانِ.

يَشْتَرُطُ ذَا رَحْمٍ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا تَخْصِيصُ مَا وَهَبَهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ، وَظَاهِرُ إِطْطَالِ هِبَةِ الثَّوَابِ، فَعَلَى كُلِّ حَالٍ هُوَ حِجَّةٌ عَلَيْهِ لَا لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ خَالَفُوهُ.

وَأَمَّا خَيْرُ أَبِي السَّرْدَاءِ - فَكَلَّمَهُ مَخَالَفَ لِقَوْلِهِمْ. فَعَادَتْ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا خِلَافًا لَهُمْ، فَإِنَّ كَانَتْ إِجْمَاعًا فَقَدْ خَالَفُوا الْإِجْمَاعَ وَإِنْ كَانَتْ حِجَّةً حَقًّا لَا يَجُوزُ خِلَافُهَا فَقَدْ خَالَفُوا حِجَّةَ الْحَقِّ الَّتِي لَا يَجُوزُ خِلَافُهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حِجَّةً وَلَا إِجْمَاعًا فَالْإِيهَامُ يَلْزِمُهَا لَا يَجُوزُ.

وَقَدْ رَوَيْنَا خِلَافَ ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ:

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي قِضَاءِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ بَيْنَ أَهْلِهَا قِضَى: أَنَّهُ أَيُّمَا رَجُلٍ وَهَبَ أَرْضًا عَلَى أَنْ تُسْمَعُ وَتُطْعَمَ، فَسَمِعَ لَهُ وَأَطَاعَ، فَهِيَ لِلْمُوْهَبِ لَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ وَهَبَ كَذَا وَكَذَا إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهِيَ لِلْوَاهِبِ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ وَهَبَ أَرْضًا وَلَمْ يَشْتَرُطْ فِيهَا لِلْمُوْهَبِ لَهُ.

وَبِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَقُولُ: لَا يَعَادُ فِي الْهَبَةِ.

وَبِهِ إِلَى مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا يَعُودُ الرَّجُلُ فِي الْهَبَةِ. فَهَذَا مَعَاذٌ وَالْحَسَنُ، وَطَاوُوسٌ يَقُولُونَ يَقُولُنَا سِوَاءً سِوَاءً.

وَقَالُوا: إِنَّمَا خَصَصْنَا ذَوِي الرَّحْمِ الْحَرَمَةَ لِأَنَّ الْهَبَةَ لَهُمْ مَجْرَى الصَّدَقَةِ وَبَيْنَ الزَّوْجَيْنِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً يَحْتَسِبُهَا فِيهِ لَهَا صَدَقَةٌ» قَالُوا: وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ.

قَالَ عَلِيُّ: فَكَلَّمْنَا لَهُمْ: وَالْهَبَةُ لِعَبْدِ ذِي الرَّحْمِ وَلِغَيْرِ الزَّوْجَةِ أَيْضًا صَدَقَةٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «وَلَا تَسْأَلُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ».

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حَذِيفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» فَهَذَا فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ.

فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ هِبَةٍ لِمُسْلِمٍ فِيهَا صَدَقَةٌ، فَيُؤْخَذُ قَدْ صَحَّ إِجْمَاعٌ عِنْدَهُمْ عَلَى أَنَّ لَا رَجُوعَ فِي الصَّدَقَةِ، فَهَمَّ أَصْحَابُ قِيَاسٍ بِزَعْمِهِمْ، فَهَلَّا قَاسُوا الْهَبَةَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَهِيَ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِهَا؟ وَلَكِنَّهُمْ لَا يَحْسَبُونَ قِيَاسًا وَلَا يَتَّبِعُونَ نَصًّا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَإِذَا قَدْ بَطَلَ كُلُّ مَا مَوْهُوا بِهِ فَالْحِجَّةُ لِقَوْلِنَا هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» وَيَقُولُهُ تَعَالَى: «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ»، فَهَذَا مَوْضِعُ الْاِحْتِجَاجِ بِهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ لَا حَيْثُ

وأما جعلنا للجد وللأم الرجوع فيما أعطيا لابن الابن وللابن عموماً لقول الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾.

وقال تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَ أَبُوئِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ﴾ فجعل تعالى الجد والجدّة أبوين، والأم والدة تقع على الجنس، وهي فيه اسم الوالد. وبالله تعالى التوفيق.

وأما المالكيون - فإنهم احتجوا بما روينا من طريق ابن الجهم أخبرنا إبراهيم الحربي أخبرنا محمد بن عبد الملك هو ابن أبي الشوارب - أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: كتب عمر بن الخطاب يعتصر الرجل من ولده ما أعطاه، ما لم يمّ، أو يستهلك، أو يقع فيه دين.

ومن طريق ابن الجهم أخبرنا إسماعيل بن إسحاق القاضي أخبرنا أبو ثابت المدني أخبرني ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن موسى بن سعد حدثه أن سعداً مولى الزبير نحل ابنته جارية فلما تزوجت أراد اترجاعها ف قضى عمر بن الخطاب أن الوالد يعتصر ما دام يرى ماله، ما لم يمّ صاحبها فتقع في ميراثه أو تكون امرأة تنكح، ثم تلاه عثمان على ذلك.

ورويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن رجلاً وهب لابنه ناقة فرجع فيها، فرجع ذلك إلى عمر بن الخطاب فردّها عليه بعينها، وجعل نماغها لابنه. قالوا: فهذا عمل عمر، وعثمان، بمحضرة الصحابة رضي الله عنهم.

قال أبو محمد: وقد ذكرنا عن عمر، وابنه، بأصح من هذا السند رجوع المرء فيما وهب ما لم يثب إلا الذي رحم.

وعن عثمان مثله فما الذي جعل هذه الرواية أولى من تلك؟ وكيف وقد خالفوا هذه أيضاً؛ لأنهم يقولون: إنما للابن الارتجاع في ذلك في صحته فقط، وليس هذا فيما روي عن عمر، وعثمان، ويقولون: ليس للابن الارتجاع فيما وهب ابنه لله تعالى، وليس هذا فيما روي عن عمر، وعثمان، وحاشا لهما: أن يجيزا هبة لغير الله تعالى، وإذا لم تكن لله فهي للشيطان. فحصل قول أبي حنيفة، ومالك، لا حجة فيما أصلا، ومخالفاً لكل ما أظهروا أنهم تعلقوا به عن الصحابة رضي الله عنهم.

١٦٣١ - مسألة: فإن تغيرت الهبة عند الولد حتى

يسقط عنها الاسم، أو خرجت عن ملكه، أو مات، أو صارت لا محلّ تملكها فلا رجوع للابن فيه؛ لأنها إذا تغيرت فهي غير ما جعل له عليه الرجوع فيه، وإذا خرجت عن ملكه، أو مات، فلا رجوع له على من لم يجعل له النبي عليه الرجوع عليه - وإذا بطل تملكها، فلا تملك للابن فيها أصلاً - وبالله تعالى التوفيق.

١٦٣٢ - مسألة: ولا تفضّ هبة ولا صدقة لأحد إلا

فيما أبقى له ولعياله غنى، فإن أعطى ما لا يبقى لنفسه وعياله بعده غنى فسخ كله.

برهان ذلك:

ما روينا من طريق مسلم أخبرنا قتيبة بن سعيد أخبرنا أبو عوانة عن أبي مالك الأشجعي عن حذيفة قال: قال نبيكم عليه: «كلّ مغرّف صدقة».

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا عمرو بن سواد عن ابن وهب أخبرنا يونس عن ابن شهاب أخبرنا سعيد بن المسيّب أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله عليه: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وأبدأ بمن تؤول».

ورويناه معناه أيضاً من طريق أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي عليه.

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا عمرو بن علي أخبرنا يحيى بن سعيد القطان أخبرنا عمرو بن عثمان سمعت موسى بن طلحة بن عبيد الله أن حكيم بن حزام حدثه أن رسول الله عليه قال: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى».

فإذا كل مغرّف صدقة، وأفضل الصدقة وخيرها ما كان عن ظهر غنى، فلا شك وبالضرورة: أن ما زاد في الصدقة ونقص من الخير، والأفضل فلا أجر فيه، ولا خير فيه، ولا فضل فيه، وأنه باطل، وإذا كان باطلاً، فهو أكل مال بالباطل - فهذا محرّم بنص القرآن.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان حدثني سعيد المقبري عن أبي هريرة «أن رسول الله عليه قال: تصدّقوا فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار قال: تصدّق به على نفسك قال: عندي آخر، قال: تصدّق به على زوجتك، قال: عندي آخر، قال: تصدّق به على ولدك، قال: عندي آخر، قال: تصدّق به على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أبصر به».

ومن طريق مسلم أخبرنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث هو ابن سعد - عن أبي الزبير عن جابر قال: «أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن ذير، فقال له رسول الله عليه: ألك مال غيره؟ قال: لا، قال: من يشتره وبني، فأشتره نعيم بن عبد الله بن النخام بثمانمائة درهم، فدفعها إليه، ثم قال له رسول الله عليه: أبدأ بنفسك فتصدّق عليها فإن فضل شيء فلهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فليدي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فكهنذا وهكذا».

ومن طريق مسلم أخبرنا أبو الطاهر هو أحمد بن عمرو بن السرح - أخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب

أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك سمعت أبي يقول: فذكر الحديث في تخلفه عن توبك قال: «قلت: يا رسول الله إن من توتيت أن أخليع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ فقال رسول الله ﷺ أمسيك عليك بعض مالك فهو خير لك، فقلت: إني أمسيك سهمي الذي بخير».

وروي أيضاً معناها عن طارق الحاربي عن رسول الله ﷺ صحيحاً.

ومن البرهان على صحة ذلك: من القرآن.

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾.

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أخبرنا أبي وعمي سعد، ويعقوب ابنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قالا جميعاً: أخبرنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله «أن رجلاً اعتق عبداً له لم يكن له مال غيره، فزده عليه رسول الله ﷺ وأتبعه نعيم بن النخام».

وقوله تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَالْإِنْسِ السَّبِيلَ وَلَا تَنْذَرُ بُذِيرًا إِلَّا الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾.

ومن قال بهذا السلف:

كما روينا من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن ابن الهاد أخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال لأبيه عمر بن الخطاب: إني رأيت أن أتصدق بمالي كله، فقال له عمر: لا تخرج من مالك كله، ولكن تصدق وأمسك.

حدثنا حماد أخبرنا عباس بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أيمن أخبرنا بكر بن حماد أخبرنا مسدد أخبرنا حماد هو ابن زياد - عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله «أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجمل البيض من الذهب فقال: يا رسول الله هذه صدقة ما تركت لي مالا غيرها، فحذفه بها النبي ﷺ فلو أصابه لأوجعه، ثم قال: يتطلق أحدكم فينخلع من ماله ثم يصير عيالا على الناس» وحدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن إسحاق أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا إسحاق بن إسماعيل أخبرنا سفيان عن ابن عميل عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول «دخل رجل المسجد فأمّر النبي ﷺ الناس أن يطرخوا ثياباً، فطرخوا، فأمّر له بثوبين، ثم حث عليه السلام على الصدقة، فجاء فطرح أحد الثوبين، فصاح به رسول الله ﷺ خذ ثوبك».

ومن طريق ابن الجهم أخبرنا إبراهيم الحاربي أخبرنا محمد بن سهل أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال: يرء من حيف الناحل ما يرء من حيف الميت في وصيته.

ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: لا أرى أن يتصدق المرء بماله كله، ولكن يتصدق بثلث ماله يرء من حيف الناحل في حياته ما يرء من حيف الميت في وصيته عند موته.

فهذا رسول الله ﷺ «قد رد العتق، والتدبير، والصدقة بجمل البيض من الذهب، وصدقة كعب بن مالك بماله كله، ولم يجز من ذلك شيئاً» ويبين ذلك أيضاً: قوله عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

ومن طريق ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه أنه حضر عمر بن عبد العزيز وقد تصدق رجل من آل الزبير على بعض ولده بجميع ماله إلا شيئاً يسيراً فأمضى للمتصدق عليه الثلث، أو نحوه.

قال أبو حمزة: لا نخذ الثلث ولا أكثر ولا أقل إنما هو ما أبقى غنى.

ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن أبي الزناد قال: كل صدقة تصدق بها رجل أو امرأة قد بلغ لا بأس بعقله وليس عليه دين لا وفاة له به جائزة إلا أن يكون رجلاً أو امرأة له غنى فيتصدق على بعض ورثته بماله كله دون بعض، فإن ذلك يعد سرفاً، فترد الولاة من ذلك الشيء بقدر رأيهم فيه، ويجوزون السداد، على هذا جرى أمر القضاة. فهو لأ عمر بن الخطاب، وعروة، وابن شهاب، وعمر بن عبد العزيز، وأبو الزناد، والقضاة جملة لا يجوزون الصدقة بجميع المال.

ومن طريق النظر: أن كل عقد جمع حراماً وحلالاً فهو عقد مفسوخ كله؛ لأنه لم ينقد كما أمر الله تعالى، ولا تميز حلاله من حرامه، فهو عقد لم يكن قط صحيحاً عمله. وهذه آثار متواترة مظهرة في غاية الصحة والبيان لا يحل لأحد خلافها من طريق أبي هريرة، وجابر، وحكيم بن حزام، وكعب بن مالك، وأبي سعيد.

قَالَ عَلِيٌّ: والغنى هو ما يقوم بقوت المرء وأهله على الشَّيْءِ من قوت مثله، وبكسوتهم كذلك وسكناهم، ويمثل حال من مركبٍ وزِيٍّ فقط. وبالله تعالى التوفيق.

فهذا يقع عليه في اللغة اسمُ غنى، لاستغنائه عن الناس، فما زاد فهو وفرٌ ودثرٌ ويسارٌ، وفضلٌ إلى الإكثار، وما نقصَ فليس غنى، ولكنه حاجةٌ وعسرةٌ وضيقٌ، إلا أن ينزل إلى المسكنة، والفاقة، والفقر، والإدقاع، والضرورة - ونعوذُ بالله من ذلك، ومن فتنة الغنى والمال.

فإن ذكر المخالف قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾. وقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾.

وما روينا من طريق ابن أبي شيبة عن أسامة عن زائدة عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود كان رسول الله ﷺ يأمر بالصدقة فينطلق أحدنا فيحامل فيجيء بالمد.

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث هو ابن سعيد - عن ابن عجلان بن سعيد المقرئ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ، كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ فَتَصَدَّقَ أَجْرَهُمَا، وَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُرْضِ مَالِهِ فَأَخَذَ مِنْهَا مِائَةَ أَلْفٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا».

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا عبد الوهاب بن الحكم الرقي عن حجاج قال ابن جريج: أخبرني عثمان بن أبي سليمان عن علي هو ابن عبد الله البارقي - عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الصنعاني الخنعمي: «إن رسول الله ﷺ سئِلَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جُهْدُ الْمُقَلِّ».

ومن طريق شعبة أخبرني ابن أبي بردة هو سعيد - قال: سمعتُ أبي يحدث عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْهَا؟ قَالَ: يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْقَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» وذكر الحديث.

ومن طريق مسلم عن أبي كريب أخبرنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن أبي حازم عن أبي هريرة «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوْتُهُ وَقُوْتُ صَبِيَانِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتَيْهِ: نَوْمِي الصَّبِيَّةَ، وَأَطْفِنِي السَّرَاجَ، وَقَرَّبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكَ - فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾».

ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب

بلغنا: «أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ عَلَىٰ أَبِيهِ صَدَقَةً - وَهُوَ مَالُهُ كُلُّهُ - ثُمَّ وَرِثَهُمَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ كُلُّهُ لَكَ حَلَالٌ».

ومن طريق ابن الجهم أخبرنا محمد بن يونس الكديمي أخبرنا العلاء بن عمرو الحنفي أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن سفيان الثوري عن آدم بن علي «عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعَلَيْهِ عِبَادَةٌ قَدْ خَلَّهَا فِي صَدْرِهِ بِخِلَالٍ إِذْ هَبَطَ عَلَيْهِ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَرَىٰ أَبَا بَكْرٍ وَعَلَيْهِ عِبَادَةٌ قَدْ خَلَّهَا بِخِلَالٍ قَالَ: يَا جَبْرِيْلُ أَنْفَقَ عَلَيَّ مَالَهُ قَبْلَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَكَ: أَفْرَأَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ السَّلَامِ، وَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنِّي يَا أَبَا بَكْرٍ فِي فِقْرِكَ هَذَا أَمْ سَاخِطٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ذَلِكَ، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْخَطَ عَلَيَّ رَبِّي، أَنَا عَنْ رَبِّي رَاضٍ وَكَرَّرَهَا ثَلَاثًا».

ومن طريق أبي داود أخبرنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا الفضل بن دكين أخبرنا هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ فَأَتَىٰ أَبُو بَكْرٍ بِمَالِهِ كُلِّهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ، فَقَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

ومن طريق الزبير أخبرنا محمد بن عيسى أخبرنا إسحاق بن محمد الفروي أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر «عَنْ عُمَرَ قَالَ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَجِئْتُ بِبِضْفٍ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ فَقُلْتُ: مِثْلَهُ، قَالَ: وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ».

هذا كل ما يمكن أن يذكره قد تقصيناها ولكنه لا حجة لهم في شيء منه.

أما قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فلم يقل تعالى أموالهم كلها.

ومن أنفق ثلاث مرات في سبيل الله، أو أنفق ثلاثة بالعدد كذلك: فقد أنفق أمواله في سبيل الله تعالى، كما أن من أنفق درهماً في سبيل الله تعالى أو أقل، فقد أنفق ماله في سبيل الله عز وجل؛ لأن بعض ماله وإن قلَّ يسمي ماله.

ثم بيان ما يجوز إنفاقه وما لا يجوز في الآيات والأحاديث التي قدمنا، ولا يجوز أن يقال: إن هذه الآية ناسخة لتلك ومبيحة لبسط يده كل البسط، وللتبذير والسرف، فيكون من قال ذلك كاذباً على الله تعالى.

وأما قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ مع

قوله عليه الصلاة والسلام إذ سئل عن «أفضل الصدقة جهْدُ المُقِلِّ» فإنَّ هذين الصَّيْنِ بينهما:

ما روَّيناه من طريق أبي داود أخبرنا قتيبة أخبرنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن يحيى بن جعدة عن أبي هريرة أنه قال: «يا رسولَ الله، أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: جهْدُ المُقِلِّ، وأبداً بمنَّ تَعُولُ».

فصَحَّ أن هذه الآية، وخبر عبد الله بن حبشي إنما هما في جهده، وإن كان مقلًا من المال غير مكثّر إذا أبقى لمن يعول غنى ولا بد.

وأما قولُ الله تعالى: «وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ» فحقُّ، ولا حجة لهم فيه؛ لأنَّ من به خصاصة وأثر على نفسه فلا يكون ذلك إلا في مجهود.

وهكذا نقول، وليس فيها أنه مباح له تضييع نفسه، وأهله، والصدقة على من هو أغنى منه.

وأما حديثُ ابن مسعود: «أنَّ أحدَهُمْ كَانَ يُحَامِلُ قِيَابِي بِالْمُدِّ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ» فهذا حسن، وهو أن يكون له غنى ولأهله، ولا فضل عنده فيحمل على ظهره فيصيب مدًا هو عنه في غنى فيتصدق به.

وهذا كله مبني على «أبداً بمنَّ تَعُولُ» - «وأفضلُ الصدقة ما كانَ عن ظَهْرِ غِنَى» «ورَدَّ عليه الصلاة والسلام ما زادَ على ذلك».

وأما حديثُ أبي هريرة «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ» تصحيح وهو مبني على أنه كان له غنى، وفضل له درهمان فقط فتصدق بأجودهما، وكانت نسبة الدرهم من ماله أكثر من نسبة المائة الألف من مال الآخر فقط، وليس فيه أنه لم يكن له غنى سواهما.

وأما حديثُ أبي موسى يعتمَلُ بيده فيبغ نفسه ويتصدق فيبِنَ كقولنا؛ لأنه عليه السلام لم يفرِد الصدقة دون منفعة نفسه، بل بدأ بنفسه لنفسه.

وهكذا نقول.

وأما حديثُ الأنصاري الذي بات به الضيفُ فقد:

روَّيناه ببيانٍ لائحٍ.

كما روَّيناه من طريق مسلمٍ أخبرنا أبو كريبٍ أخبرنا ابنُ فضيلٍ عن أبيه - هو فضيلُ بنُ غزوانٍ - عن أبي حازمٍ الأشجعيِّ عن أبي هريرة قال: «جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ

ليُضيِّفه فلم يكن عنده ما يُضيِّفه فقال: ألا رجلٌ يُضيِّفُ هذا رَحِمَهُ اللهُ؟ فقامَ رجلٌ من الأنصارِ يُقالُ له: أبو طلحة، فانطلقَ به إلى رَحِلِهِ، ثم ساق الحديث، كما رواه جريرٌ، ووكيعٌ عن فضيلِ بنِ غزوانٍ - فصَحَّ أن ذلكَ الرجلَ كانَ أبا طلحةَ وهو موسرٌ من مياسيرِ الأنصارِ.

وروَّينا عن انسٍ أنه قال: كانَ أبو طلحةَ أكثرَ الأنصارِ بالمدينةَ مالا من غلٍّ، وقد لا يحضِرُ الموسرَ أكلَ حاضرٍ - فبطلَ تعلقهم بهذا الخبرِ.

وأما حديثُ ابنِ شهابٍ فمتقطعٌ.

وقد روَّيناه بأحسنٍ من هذا السنَدِ بياناً.

كما روَّيناه من طريقِ عمادِ بنِ الجهمِ أخبرنا أبو الوليدِ الأنطاكيُّ أخبرنا الهيثمُ بنُ جميلٍ أخبرنا سفيانٌ عن عمرو بنِ دينارٍ وحميدِ الأعرجِ كلاهما عن أبي بكرٍ بنِ عمادِ بنِ عمرو بنِ حزمٍ عن عبدِ الله بنِ زيدِ الأنصاريِّ قال: «جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله إنَّ حاطِطِي صدقةٌ إلى الله عزَّ وجلَّ ورَسُولِهِ، فأنى أبوهُ النبيِّ ﷺ فقال: ما كانَ لنا عيشٌ غيرُها، فردَّها عليه - يعني على الأب - فماتَ فورئها - يعني الابنُ عن أبيه - فهذا أحسنُ من ذلكَ السنَدِ - وفيه ردُّه عليه السلامَ لتلكَ الصدقةِ التي كانَ لا عيشَ لأبيه إلا منها، فردَّها عليه، وليس فيه أن الابنَ لم يكن له غنى غيره - وبالله تعالى التوفيقُ.

وأما حديثُ أبي بكرٍ رضي الله تعالى عنه فغيرُ صحيحٍ أصلاً؛ لأنَّ إحدى طريقيه من روايةِ هشامِ بنِ سعدٍ - وهو ضعيفٌ.

والثانية من روايةِ إسحاقِ الفرويِّ - وهو ضعيفٌ - عن عبدِ الله بنِ عمرِ العمريِّ الصَّغِيرِ - وهو ضعيفٌ -.

ثم لو صحَّ لهم لم يكن لهم فيه حجة؛ لأنَّ الأصلَ إباحةُ الصدقةِ ما لم يأتِ نهيٌ عن تحريمها فكانَ يكونُ موافقاً لمعهدِ الأصلِ، وكانَ النصُّ الذي قدَّما من القرآنِ والسنَّةِ وارداً بالمنعِ من بعضِ الصدقةِ، فهو يبيِّنُ لا شكَّ فيه ناسخٌ لما يقدمه، ومن ادَّعى فيما تيقنُ أنه ناسخٌ أنه قدَّ نسخ، فقد كذب، وقفا ما لا علم له به ورامَ إبطالَ اليقينِ بالظنِّ الإفلَكِ.

وأما الحديثُ الآخرُ الذي فيه «أنفقَ عليَّ ماله قبلَ الفتحِ» فلا محلَّ للاحتجاجِ به؛ لأنه من طريقِ العلاءِ بنِ عمرو الحنفيِّ - وهو هالكٌ مطرَحٌ - ثم التوليدُ فيه لائحٌ؛ لأنَّ فيه نصّاً: أن ذلكَ كانَ بعدَ الفتحِ، وكانَ فتحُ خيبرٍ قبلَ الفتحِ بعامين، وكانَ لأبي بكرٍ فيها من سهمه مالٌ واسعٌ مشهورٌ.

ومن أخذ بهذه الأحاديث كان قد خالف تلك، وهذا لا يحل، وكان من أخذ بتلك قد أخذ بهذه، ولا بد من تأليف ما صح من تلك الأخبار، وضم بعضها إلى بعض، ولا يحل ترك بعضها لبعض إلا بزيادة أو نسخ أو تخصيص بنص آخر.

ومن العجب احتجاجهم بالحديث الذي ذكرنا عن ابن عمر: رأيت أن أتصدق بمالي كله، فمن العجب الاحتجاج في الدين بأحلام نائم، هذا عجب جداً وقد سمع عمر أبوه رضي الله عنه تلك الرواية فلم يعبا بها. فبطل كل ما شغبوا به وبقي كل ما أوردنا بحسه - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: قد زاد قيس على حصه، وإقرار أبي بكر لتلك القسمة دليل على صحة اعتدالها.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أن القاسم بن محمد أخبره أن أبا بكر الصديق قال لعائشة أم المؤمنين: يا بنتي، إني خلعتك نخلاً من خير، وإنني أخاف أن أكون آثرتك على ولدي، وإنك لم تكوني احتزيتيه، فردبه على ولدي، فقالت: يا ابتاه، لو كانت لي خير بجداها ذهباً لردتها.

ومن طريق محمد بن أحمد بن الجهم أخبرنا إبراهيم الحربي أخبرنا مؤمل بن هشام أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم هو ابن عليّة - عن بهز بن حكيم عن أبيه حكيم بن معاوية عن أبيه معاوية بن حيدة أن أباه حيدة كان له بنون لعلات أصاغر ولده، وكان له مال كثير فجعل له لبي عليه واحدة، فخرج ابنه معاوية حتى قدم على عثمان بن عفان فأخبره بذلك، فخير عثمان الشيخ بين أن يرده إليه ماله وبين أن يوزعه بينهم، فارتد ماله، فلمّا مات تركه الأكابر لإخوتهم.

وهو إلى إبراهيم الحربي أخبرنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد هو ابن سلمة - عن حميد عن الحسن بن مسلم عن مجاهد قال: من نحل ولداً له نحل دون بنه فمات فهو ميراث.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال: يرث من حيف الناحل الحي ما يرث من حيف الميت من وصيته.

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنا ابن طاووس عن أبيه قال في الولد: لا يفضل أحد على أحد بشعرة، النحل باطل، هو من عمل الشيطان، اعدل بينهم كباراً وأبنتهم به، قال ابن جريج: قلت له: هلك بعض نحلهم ثم مات أبوه.

قال: للذي نخله مثله من مال أبيه.

ومن طريق عبد الرزاق عن زهير بن نافع قال: سألت عطاء بن أبي رباح فقلت: أردت أن أفضّل بعض ولدي في نحل نخله؟ فقال: لا، وأبى إباءً شديداً وقال: سوّ بينهم.

وهو إلى عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: ينحل

ومن عجائب الدنيا التي لا نظير لها: منع المالكيين، والشافعيين، من يمدخ في البيوع من أن يتصدق بدرهم لله تعالى، أو يعق عبده لله تعالى، وهو صاحب ألف دينار ومائة عبد - وقد حصّه الله تعالى على فعل الخير - ثم يميزون له إذا شهد عند القاضي أن لا يغب في البيع فأطلقه القاضي على ماله، وما أدراك ما القاضي أن يعطي جميع ماله لشاعر سفيه، أو لنديمه في غير وجه الله عز وجل، ويبقى هو وأطفاله وعياله يسألون على الأبواب ويموتون جوعاً وبردًا، والله ما كان قط هذا من حكم الله تعالى، ما هو إلا من حكم الشيطان - ونعوذ بالله من الخذلان.

١٦٣٣ - مسألة: ولا يحل لأحد أن يهب، ولا أن يتصدق على أحد من ولده إلا حتى يعطي أو يتصدق على كل واحد منهم بمثل ذلك. ولا يحل أن يفضل ذكراً على أنثى، ولا أنثى على ذكر، فإن فعل فهو مفسوخ مردود أبداً ولا بد، وإنما هذا في التطوع.

وأما في التفقات الواجبات فلا.

وكذلك الكسوة الواجبة. لكن يفتق على كل امرئ منهم بحسب حاجته، ويفتق على الفقير منهم دون الغني، ولا يلزمه ما ذكرنا في ولد الولد، ولا في أمهاتهم، ولا في نساتهم، ولا في رقيقهم، ولا في غير ولد، بل له أن يفضل بماله كل من أحب، فإن كان له ولد فأعطاهم، ثم ولد له ولد فعليه أن يعطيه كما أعطاهم، أو يتركهم فيما أعطاهم، وإن تغيرت عين العطيّة - ما لم يمّت أحدهم - فصير ماله لغيره، فعلى الأب حينئذ أن يعطي هذا الولد، كما أعطى غيره، فإن لم يفعل أعطي بما ترك أبوه من رأس ماله مثل ذلك.

وروي ذلك عن جمهور السلف:

كما روي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب

ولده أيسوى بينهم وبين أبٍ وزوجة؟.

قال: لم يذكر إلا الولد، لم أسمع عن النبي ﷺ غير ذلك.

قال أبو محمد: فهؤلاء أبو بكر، وعمرو، وعثمان، وقيس بن سعد، وعائشة أم المؤمنين بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف، ثم مجاهد، وطاووس، وعطاء، وعروة، وابن جريج.

وهو قول النخعي، والشعبي، وشريح، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وابن شرملة، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي سليمان، وجميع أصحابنا.

ثم اختلفوا، فقال شريح، وأحمد، وإسحاق، العدل أن يعطي الذكر حظين، والأنثى حظاً - وقال غيرهم: بالسوية في ذلك.

وروينا خلاف ذلك، وإجازة تفضيل بعض الولد على بعض عن القاسم بن محمد، وربيعة وغيرهما.

وبه يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعي.

وكرهه أبو حنيفة، وأجازه إن وقع.

وكره مالك: أن ينحل بعض ولده ماله كله.

وذكروا عن الصحابة رضي الله عنهم قصة أبي بكر وعائشة، وقول عمرو من محل ولد له.

ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكر بن الأشج عن نافع أن ابن عمر قطع ثلاثة أروس أو أربعة لبعض ولده دون بعض، قال بكر: وحدثني القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري أنه كان مع ابن عمر إذ اشترى أرضاً من رجل من الأنصار، ثم قال له ابن عمر: هذه الأرض لابني واقب، فإنه مسكين، فحله إياها دون ولده.

قال ابن وهب: وبلغني عن عمرو بن دينار: أن عبد الرحمن بن عوف نحل ابنته من أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أربعة آلاف درهم وله ولد من غيرها.

وذكروا:

ما رويناه من طريق ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن بشير بن أبي سعيد عن محمد بن المنكدر أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ ذي مالٍ أحقُّ بماله» وما نعلم لهم حجة غير هذا.

ووجدنا من قال بقولنا يحتاج بما رويناه من طريق مسلم أخبرنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه - وابن أبي عمير، وقتيبة، ومحمد بن رمح،

وحرملة بن يحيى، وعبد بن حميد، قال يحيى: أخبرنا إبراهيم بن سعيد، وقال ابن أبي شيبة، وإسحاق، وابن أبي عمير، كلهم عن سفيان بن عيينة، وقال قتيبة، وابن رمح، كلاهما عن الليث بن سعد، وقال حرملة: أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس، وقال عبد أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، ثم اتفق إبراهيم، وسفيان، والليث، ويونس، ومعمر، كلهم عن الزهري عن محمد بن النعمان بن بشير، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف، كلاهما عن النعمان بن بشير قال: «أتى بي أبي إلى رسول الله ﷺ فقال: إنني نحلْتُ ابني هذا غلاماً، فقال: أكلُ بيتك نحلْتُ؟ قال: لا، فأرذده - هذا لفظ إبراهيم، ويونس، ومعمر.

وقال سفيان، والليث: «أكلُ ولدك نحلْتُ».

واتفقوا فيما سوي ذلك من طريق مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، ومحمد بن النعمان بن بشير أنهما حدثاه عن النعمان بن بشير: «أن أباه أتى به النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنني نحلْتُ ابني هذا غلاماً، فقال: أكلُ ولدك نحلْتُ مثله؟ قال: لا، قال: فأرجعه».

وهكذا:

رويناه أيضاً نصاً من طريق الأوزاعي عن الزهري.

ورويناه أيضاً من طريق جرير، وعبد الله بن المبارك، كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن النعمان بن بشير.

ومن طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عروة بن الزبير عن النعمان بن بشير، كلهم يقولون فيه: إن رسول الله ﷺ قال له: «رُدّه، أو أرذده».

ومن طريق البخاري أخبرنا حامد بن عمرو أخبرنا أبو عوانة عن حصين هو ابن عبد الرحمن - عن الشعبي سمعت النعمان بن بشير وهو على المنبر يقول: «أعطاني أبي عطية فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنني أعطيت ابني من عمرة بنت رباحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، فقال عليه السلام: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا، قال: فاتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم، ارجع فرد عطية».

ومن طريق مسلم أخبرنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو الأحوص عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال: تصدق عليّ أبي ببعض ماله، فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ ليُشهده على صدقتي، فقال رسول الله ﷺ: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا، قال: اتقوا الله وأعدلوا في أولادكم - فرجع أبي فرد تلك الصدقة».

مسلم، ويكفي من هذا أن نقول: تلك العطيّة والصدقة أحقّ جائز هي أم باطل غير جائز. ولا سبيل إلى قسم ثالث.

فإن قالوا: حقّ جائز، أنظمو الفرية، إذ أخبروا أنه عليه الصلاة والسلام أبي أن يشهد على الحقّ - وهو الذي أتانا عن ربنا تعالى بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ وبقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾.

وإن قالوا: إنها باطل غير جائز، أعظمو الفرية، إذ أخبروا أن النبي ﷺ حكم بالباطل، وأنفذ الجور، وأمر بالإشهاد على عقده، وكلا القولين مخرج إلى الكفر بلا مرية، ولا بد من أحدهما. وزاد بعضهم ضللا وفرية فقال: معنى قوله عليه الصلاة والسلام «أشهد على هذا غيري» أي إني إمام والإمام لا يشهد، فجمعوا فريتين.

إحدهما: الكذب على رسول الله ﷺ في تقويله ما لم يقل فليتبوأ من أطلق هذا مقعده من النار.

والثانية قولهم: إن الإمام لا يشهد، فقد كذبوا وأفكوا في ذلك، بل الإمام يشهد؛ لأنه أحد المسلمين المخاطبين بأن لا يأبوا إذا دعوا، وبقوله عز وجل: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فهذا أمر للأئمة بلا شك ولا مرية.

والعجب من قلة حياء هذا القائل، ومن قوله ومذهبه أن الإمام إذا شهد عند حاكم من حكامه جازت شهادته، ولو لم يكن من شأنه أن يشهد لما جازت شهادته.

ثم أتى بعضهم بما كان الخرس أولى به فقال: لعلّ النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض النحل - وقائل هذا: إما في نصاب النيس جهلا، وإما مزوع الحياء والدين؛ لأن صغر النعمان أشهر من الشمس، وأنه ولد بعد الهجرة بلا خلاف من أحد من أهل العلم، وقد بين ذلك في حديث أبي حيان عن الشعبي عن النعمان، وأنا يومئذ غلام، ولا تطلق هذه اللفظة على رجل بالغ أصلا.

وقال بعضهم لم يكن النحل ثم إنما كان استشارة وموهوا برواية شعيب بن أبي حمزة بهذا الخبر عن الزهري فقال فيه «عن النعمان، نحلني أبي غلاما ثم جاء بي إلى النبي ﷺ فقال: إني نحلنت أبنِي هذا غلاما فإن أدنت لي أن أجزيه أجزئته».

قال أبو محمد: لولا عمى هؤلاء القوم وضلالهم ما تمكّن الهوى منهم هذا التمكّن، هم يسمعون في أول الخبر نحلني أبي غلاما، وفي وسطه يا رسول الله نحلنت أبنِي هذا غلاما، ويقولون:

ومن طريق مسلم أخبرنا محمد بن عبد الله بن ثمر أخبرنا محمد بن بشر أخبرنا أبو حيان هويجي بن سعيد التيمي - عن الشعبي حدثني النعمان بن بشير، فذكر هذا الخبر، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «فلا أشهد على جور».

فكانت هذه الآثار متواترة متظاهرة: الشعبي، وعروة بن الزبير، ومحمد بن النعمان، وحيد بن عبد الرحمن، كلهم سمعه من النعمان.

ورواه عن هؤلاء الحفلاء من الأئمة كلهم متفق على أمر رسول الله ﷺ بفسخ تلك الصدقة والعطيّة وردّها، ويبين بعضهم أنها ردّت، وأنه عليه الصلاة والسلام أخبر أنها جور، والجور لا يحل إمضاؤه في دين الله تعالى، ولو جاز ذلك لجاز إمضاء كل جور وكل ظلم، وهذا هدم الإسلام جهارا. فوجدنا المخالفين قد تعللوا بهذا في هذا بأن.

قال بعضهم: إنه وهبه جميع ماله.

فقلنا: سبحان الله في نص الحديث بعض ماله وفي بعض الروايات الثابتة بعض الموهبة من ماله.

وقال آخرون: روى هذا الخبر داود بن أبي هند عن الشعبي عن النعمان إن رسول الله ﷺ قال لبشير: فأشهد على هذا غيري، أيسرك أن يكونوا أولئك في البر سواء؟ قال: بلى، قال: فلا إذا.

ورواه المغيرة عن الشعبي عن النعمان، وقال فيه «فأشهد على هذا غيري» فقلنا: هذا حجة عليكم؛ لأن قوله عليه السلام: فلا إذا نهي صحيح كاف لمن عقل. وقوله عليه الصلاة والسلام: «أشهد على هذا غيري» لو لم يأت إلا هذا اللفظ لما كان لكم فيه متعلق.

وأما وقد روى من هو أجل من المغيرة وداود بن أبي هند الزيادة الثابتة التي لا يحل لأحد الخروج عنها من أمره عليه الصلاة والسلام برد تلك الصدقة والعطيّة وارجاعها - فصحّ بهذه الزيادة، وبإخبار عليه الصلاة والسلام أنه جور أن معنى قوله «أشهد على هذا غيري» إنما هو الوعيد كقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾ ليس على إباحة الشهادة على الجور والباطل، لكن كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ وكقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ و«كلوا وتمتعوا قليلا إنكم مجرمون».

وحاش له عليه السلام أن يبيح لأحد الشهادة على ما أخبر به هو أنه جور، وأن يضيئه ولا يرده، هذا ما لا يبيحه

الصلاة والسلام عن النَّذْرِ، ثُمَّ أوجبتهم وإذا وقع.

قلنا: نعم؛ لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ جعلَ الخيارَ للشَّفيعِ إن شاء أخذَ وإن شاء تركَ، وفي تركه إقرارٌ ذلكَ البيعِ، فوقفنا عند أمره عليه الصلاة والسلام في ذلك. ونهى عليه السلام عن النَّذْرِ ثُمَّ أمرَ بالوفاءِ به، وأحبرَ أنه «يُسْتَخْرَجُ به من البَيْخِلِ» فوقفنا عند أمره، فبانَ في هذا البابِ أنه عليه الصلاة والسلام أمضاه بعد أن أمره برده، ونحن أوَّلُ سامعٍ ومطيعٍ، وذلك ما لا يجدونه أبداً. وأتى بعضهم بآبئةٍ، وهي أنه ذكر:

ما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن فطر بن خليفة عن مسلم بن صبيح هو أبو الضحى - سمعتُ النعمان بن بشير يقول: «ذَهَبَ بي أبي إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ في شيءٍ أعطانيه فقال: أَلَكْ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟ قال: نَعَمْ، وَصَفَ بيده أجمعَ كلِّه كذا، أَلَا سَوَّيْتِ بيْنَهُمْ».

قال أبو محمد: إن من عارض رواية كل من ذكرنا برواية فطر لمخذون، وفطر ضعيف، ولولا أن سفيان رواه عن أبي الضحى عن النعمان ما كان لهم فيه حجة؛ لأن سائر الروايات زائدة - حكماً ولفظاً - على هذه الرواية، فكيف.

وقد روينا في حديث فطر هذا من طريق من إن لم يكن فوق يحيى بن سعيد القطان لم يكن دونه - وهو عبد الله بن المبارك - عن فطر عن مسلم بن صبيح سمعت النعمان بن بشير يخطب يقول: «جاء بي أبي إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ليُشْهَدَهُ عَلَى عَطِيَّةٍ أعطانيها؟ فقال: هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟ قال: نَعَمْ قال: سَوَّيْتِ بيْنَهُمْ» فهذا إيجابٌ للتسوية بينهم.

وقد حمل المالكيون أمره عليه الصلاة والسلام بالتكبير على الفرض بمجرد الأمر، وحمل الحنفيون أمره عليه الصلاة والسلام بالإعادة من ضحى قبل الإمام على الفرض بمجرد الأمر. وما زالوا يهجمون على وجوه السخف معارضة للحق حتى.

قال بعضهم: هذا كما روي أنه عليه الصلاة والسلام أتى بخز فقسمه للحرَّة والأمة.

قال أبو محمد: أي شبه بين هذا وبين أمره عليه الصلاة والسلام بأن يردَّ تلك الصدقة والعطية، وإخباره بأنها جورٌ لو عقلوا: فبطل كل ما هوها به والحمد لله رب العالمين.

وأما الخبر «كل ذي مالٍ أحتق بَماله» فصحيح، فقد.

قال تعالى: «مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ».

لَمْ يَتِمَّ النَّحْلُ. وقولُ بشيرٍ فإن أذنت لي أن أجيزه أجرته قولٌ صحيحٌ، وقولُ مؤمنٍ لا يعمل إلا ما أباحه له رسولُ اللَّهِ ﷺ على ظاهره بلا تأويلٍ، نعم، إن أجازه النبي ﷺ أجازه بشيرٌ، وإن لم يجزه عليه الصلاة والسلام رده بشيرٌ ولم يجزه كما فعل.

وذكروا أيضاً - رواية عبد الله بن عون لهذا الخبر عن الشعبي «عن النعمان بن بشير قال: نَحَلَنِي أَبِي نُحْلًا ثُمَّ أَتَى بي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهَدَهُ فَقَالَ: أَكُلُّكَ وَأَلْطَمْتُكَ هَذَا؟ قال: لا، قال: أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمْ البرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا؟ قال: بَلَى، قال: فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ» قال ابنُ عون: فحدثت به ابنُ سيرين، فقال: إِنَّمَا حَدَّثَنَا أَنَّهُ قال: «قَارَبُوا بيْنَ آبَائِكُمْ».

قال علي: والقول في هذا أنه أعظم حجة عليهم لما ذكرنا لما أن النبي ﷺ لا يشهد على باطلٍ، وهذا باطلٌ، إذ لم يستجز عليه السلام أن يشهد عليه.

وهكذا رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن سعيد لهذا الخبر، وفيه «لا أشهد».

وأما قول ابن سيرين: قاربوا بين آبائكم، فمقطع - ثم لو صح لكان حجة لنا عليهم؛ لأنه أمر بالمقاربة ونهى عن خلافها، وهم يميزون خلاف المقاربة، ولا يوجبون المقاربة، فمن أضل من هؤلاء المحرومين. والمقاربة: هو الاجتهاد في التعديل، كما قال تعالى: «وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ المِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلُوقَةِ» فصح أن المجتهد في التعديل بين أولاده إن لم يصادف حقيقة التعديل كان مقاربا، إذا لم يقدر على أكثر من ذلك.

ومن عجائب الدنيا احتجاجهم برواية زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر لهذا الخبر «قال جابر: قالت امرأة بشير: انحل ابني غلامك هذا، أشهد لي رسولُ اللَّهِ ﷺ فأتى رسولُ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَهُ إِخْوَةٌ؟ قال: نَعَمْ، قال: فَكُلُّهُمْ أُعْطِيَتْهُ مِثْلُ مَا أُعْطِيَتْهُ؟ قال: لا، قال: فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، أَلَا وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ».

قال أبو محمد: أفبكون أعجب من احتجاجهم بهذا الخبر وهو أعظم حجة عليهم؛ لأن في أوله «لَيْسَ يَصْلُحُ» وفي آخره «إِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ» فصح أنه ليس حقا، وإذ ليس حقا فهو باطلٌ وضلالٌ.

قال تعالى: «فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ».

فإن قالوا: فقد قال عليه الصلاة والسلام «لا يصلح أن يبيع» في حديث الشفاعة، ثم أجزموا إذا أجازه الشفيع ونهى عليه

ﷺ بنو بنين وبنو بنات فلم يوجب عليه الصلاة والسلام إعطاهم ولا العدل فيهم. وإذا مات الولد بعد أن وهب هبة لا عابة فيها فقد صارت لورثته وبطل أمر الأب فيها.

وأما إن مات الوالد فالتعديل بينهم دين عليه، فهو من رأس ماله - وبالله تعالى التوفيق.

١٦٣٤ - مسألة: وهبة جزء مسمى منسوب من الجميع كثلث أو ربع أو نحو ذلك من المشاع والصدقة به جائزة حسنة للشريك ولغير الشريك، وللغني والفقير فيما يتقسم وفيما لا يتقسم، كالحيون وغيره ولا فرق.

وهو قول عثمان البتي، ومعمر، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي سليمان، وجميع أصحابهم. وهو قول إبراهيم النخعي.

وقال أبو حنيفة: لا تجوز هبة المشاع فيما يتقسم، ولا الصدقة به - لا للشريك ولا لغيره، لا على فقير ولا على غني - وتجوز الهبة والصدقة بمشاع لا يتقسم على الفقير والغني وللشريك ولغيره. والذي يتقسم عنده: الدور، والأرضون، والمكيلات، والموزونات والمعدودات، والمذروعات - والذي لا يتقسم عنده الرأس الواحد من الحيوان، والحمام، والسيف، واللؤلؤة، والثوب، والطريق، ونحو ذلك.

قال: والإجارة بمشاع مما يتقسم ومما لا يتقسم لا تجوز البتة، إلا من الشريك وحده - قال: ورهن المشاع الذي يتقسم والذي لا يتقسم لا يجوز البتة، لا من الشريك ولا من غيره.

قال: ويبيع المشاع وإصداقه والوصية به - مما يتقسم وما لا يتقسم: جائز من الشريك وغير الشريك.

وكذلك عتق المشاع فاعجبوا لهذه التقاسيم التي لا تعقل، ولا لها في الديانة أصل بالمنع خاصة في شيء من ذلك ولم يختلف عنه في أن الهبة والصدقة بشيء واحد مما يتقسم: كمائة دينار، أو كدار واحدة، أو ضيقة واحدة، أو كرق طعام، أو كقطار حديد، أو غير ذلك، لغنيين لا يجوز - واختلف عنه في الصدقة بذلك على فقيرين، أو هبة ذلك لفقيرين، فروي عنه في الهبة في الجامع الصغير: أنها تجوز للفقيرين - وفي الأصل: أنها لا تجوز، والأشهر عنه في الصدقة على الفقيرين كذلك، أنها تجوز، إلا في رواية مبهمة غير مبيّنة أجل فيها المنع فقط.

وقال: محمد بن الحسن: إن وهب داراً لثنين بينهما بنصين جاز ذلك، فإن وهب لأحدهما الثلث، وللآخر الثلثين فدفعها إليهما معاً: جاز ذلك، فإن دفع إلى الواحد ثم إلى الآخر:

وقال تعالى: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم» فالذي حكم بإيجاب الزكاة، وفسخ أجر البغي، وحلوان الكاهن، وبيع الخمر، وبيع أم الولد، وبيع الربا، هو الذي فسخ الصدقة والعطية المفضل فيها بعض الولد على بعض، ولو أنهم اعترضوا أنفسهم بهذا الاعتراض في إبطالهم النحل والصدقة التي لم تقبض لكان أصح وأثبت، ولكنهم كالسكارى يخطون واحتج بعضهم بأنه عمل الناس قتلنا: عمل الناس الغالب عليه الباطل.

وقال أنس: ما أعرف مما أدركت الناس عليه إلا الصلاة. وقال بعضهم: لما جازت مفاضلة الإخوة جازت مفاضلة الأولاد.

قلنا: هذا حكم إبليس، وهلا قلتم: لما جاز القود بين المرء وأخيه جاز بين المرء وولده، فكان أصح.

قال أبو محمد: وأما ما موهوا به عن الصحابة رضي الله عنهم فكله لا حجة لهم فيه؛ لأنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ.

ثم حديث أبي بكر قد أوردناه بخلاف ما أوردوه. وأما قول عمر، وعثمان، من نحل ولده نحلًا، فنحن لم نمنع نحل الولد وإنما منعنا المفاضلة، وليس في كلامهما إباحة المفاضلة، كما ليس فيه إباحة بيع الخمر والخنازير ولا فرق. وقد صح عنهما المنع منها، كما أوردنا.

وأما الرواية عن ابن عمر فليس فيها أنه لم ينحل الآخرين قبل ولا بعد بثلث ذلك، بل فيها أنه قال: واقد أبي مسكين، فصح أنه لم يكن نحل بعد كما نحل إخوته، فالحقه بهم، وأخرجه عن المسكنة، على أنها من طريق ابن هبة وهو ساقط.

وكذلك القول في الرواية عن عبد الرحمن هي أيضاً منقطعة، ثم لو صححت فليس فيها أنه لم يسو قبل ولا بعد بينهم، فبطل كل ما تعلقوا به - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وأما التفقات الواجبات: فقولته عليه الصلاة والسلام «اعدلوا بين أولادكم» إيجاب لأن ينفق على كل واحد ما لا قوام له إلا به، ومن تعدى هذا فلم يعدل بينهم.

وكذلك هذا القول منه عليه الصلاة والسلام إيجاب للتسوية بين الذكر والأنثى، وليس هذا من الموارث في شيء، ولكل نص حكمه، وليس هذا الحكم في غير الأولاد، إذا لم يأت النص إلا فيهم.

وأما ولد الولد: فلا خلاف فيهم، وقد كان لأصحاب النبي

لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ. **إِمَّا عِدَّةٌ** بَأَن يَنْحَلُّهَا ذَلِكَ - وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ، وَإِمَّا أَنَّهُ نَحَلَهَا وَأَمْسَى لَهَا ذَلِكَ الْمَقْدَارَ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْقَدْرِ وَالْعَدَدِ وَالْعَيْنِ فِي مَشَاعٍ، فَرَأَاهُ مَعَ مَحْضَرَةِ الصَّحَابَةِ جَائِزًا وَلَا مَخَالَفَةَ لِمَا مِنْهُمْ، وَلَمْ يَظْهَرِ أَبُو بَكْرٍ لِذَلِكَ. فَكَذَبُوا فِي قَوْلِهِمْ صِرَاحًا، وَإِنَّمَا أَبْطَلَهُ أَبُو بَكْرٍ بِنَصِّ قَوْلِهِ «لَأَنَّهُا لَمْ تَحْزِهِ قَطُّ، وَلَوْ جَدَّدْتَهُ وَحَازْتَهُ لَكَانَ نَافِذًا، فَعَادَ حِجَّةَ عَلَيْهِمْ، وَصَدَّقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ».

فَسَقَطَ كُلُّ مَا مَوْهَوَا بِهِ - وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَعَدْنَا إِلَى قَوْلِنَا فَوَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَضَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ وَفَعَلَ الْخَيْرَ، وَالْفَضْلَ، وَكَانَتِ الْهَبَةُ فَعَلَ خَيْرٍ، وَقَدْ عَلِمَ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ فِي أَمْوَالِ الْمُحْضَرِينَ عَلَى الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ مَشَاعًا وَغَيْرَ مَشَاعٍ، فَلَوْ كَانَ تَعَالَى لَمْ يَبِخْ لَهُمُ الصَّدَقَةَ وَالْهَبَةَ فِي الْمَشَاعِ لِيَبْنِيَهُمْ، وَلِمَا كَتَمَهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ حَرَّمَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ أَوْجَبَ مَا لَمْ يَنْصُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَإِجَابِهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، الْمَأْمُورِ بِالتَّبْلِيغِ، وَالبَيَانِ: فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَافْتَرَى عَلَيْهِ، وَهَذَا عَظِيمٌ جَدًّا.

فَصَحَّ يَقِينًا: أَنَّ هَبَةَ الْمَشَاعِ وَالصَّدَقَةَ بِهِ، وَإِجَارَتَهُ وَرَهْنَهُ: جَائِزٌ كُلُّ ذَلِكَ - فِيمَا يَنْقَسِمُ وَمَا لَا يَنْقَسِمُ - لِلشَّرِيكِ وَغَيْرِهِ، وَالمُغْنِيَّ وَالمُفْتِحَ «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا».

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرْنَا وَكَيْفَ أَخْبَرْنَا شَرِيكَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَهَاجِرِ عَنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَبْئَةٍ شَعْرٍ مِنَ الْغَيْمَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَبْهَا لِي، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتِ تَعَالَى الشُّعْرُ. فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: نَصِيْبِي مِنْهَا لَكَ».

وَهُمْ يَجْتَنِبُونَ بِالْمَرْسَلِ، وَبِرِوَايَةِ شَرِيكِ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَهَاجِرِ فَمَا صَرَفَهُمْ عَنِ هَذَا الْخَبَرِ.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَنَّهَا قَالَتْ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَلِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: إِنِّي وَرَثْتُ عَنِ أُخْتِي عَائِشَةَ مَالًا بِالْغَابَةِ، وَقَدْ أَعْطَانِي مَعَاوِيَةَ بِهَا مِائَةَ أَلْفٍ، فَهَرُوكَ لِمَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ يَرِثَا مِنْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ شَيْئًا إِنَّمَا وَرِثْنَا أَسْمَاءَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

فَهَذِهِ هَبَةٌ لِغَنِيَيْنِ مَكْتَرَيْنِ مَشَاعَةً، وَفَعَلَ أَسْمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا مَحْضَرَةَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا يَعْرِفُ لَهَا مِنْهُمْ مَخَالَفٌ، وَصَدَقَاتُ الصَّحَابَةِ عَلَى بَنِيهِمْ وَبَنِي بَنِيهِمْ بَغْلَةٌ أَوْقَافَهُمْ أَشْهُرٌ مِنَ الشَّمْسِ صَدَقَةٌ أَوْ هَبَةٌ لِأَغْنِيَاءَ بِمَشَاعٍ.

وَمَنْعَ سَفِيَانُ مِنَ هَبَةِ الْمَشَاعِ، إِلَّا أَنَّهُ أَجَارَ هَبَةَ وَاحِدٍ دَارًا لِاثْنَيْنِ، وَهَبَةَ الْاِثْنَيْنِ دَارًا لِوَاحِدٍ.

وَمَنْعَ ابْنِ شُبْرَمَةَ مِنَ هَبَةِ الْمَشَاعِ، وَمَنْ هَبَةَ وَاحِدٍ دَارًا لِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، وَأَجَارَ هَبَةَ اثْنَيْنِ دَارًا لِوَاحِدٍ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا مَوْهَوَا بِهِ إِلَّا إِنْ قَالُوا: قَبِضُ الْمَشَاعِ لَا يُمْكِنُ.

فَقُلْنَا لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، بَلْ هُوَ مُمْكِنٌ، وَهَبْتُ أَنَّهُ غَيْرُ مُمْكِنٍ فَلَمْ أَجْزَمْ بِيَعِهِ، وَالمَبِيعُ عِنْدَكُمْ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْقَبْضِ، وَلَمْ أَجْزَمْ إِصْدَاقَهُ، وَالمَصْدَاقُ وَاجِبٌ فِيهِ الْإِقْبَاضُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً»:

وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا».

وَلَمْ أَجْزَمْ الوَصِيَّةَ بِهِ؟ وَلَمْ أَجْزَمْ إِجَارَةَ الْمَشَاعِ مِنَ الشَّرِيكِ، وَمَنْعَتَهُ الرِّهْنِ فِيهِ مِنَ الشَّرِيكِ، وَمَنْعَتَهُ الْهَبَةَ مِنَ الشَّرِيكِ - وَأَقْرَبُ ذَلِكَ لَمْ أَجْزَمْ هَبَةَ الْمَشَاعِ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ وَالْعَلَّةُ وَاحِدَةٌ. فَهَلْ فِي التَّلَاعِبِ وَالمَسَافَةِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا؟

وَمَوْهَوَا أَيْضًا بِالرِّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا قَبْلُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنِّي كُنْتُ لِحُلَّتِكَ جَادًّا عَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِ الْغَابَةِ فَلَوْ كُنْتُ جَدِّدْتِهِ وَاحْتَزَيْتَهُ لَكَانَ لَكَ، هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَنْعِ مِنَ هَبَةِ الْمَشَاعِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا عَظِيمٌ جَدًّا، وَفَاحِشٌ القَبْحِ لَوْجُوهُ:

أَوْهَا - أَنَّهُ لَا حِجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَفَائِيهَا - أَنَّهُ كَمْ قَوْلَةٌ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ خَالَفتُمُوهُمَا فِيهَا كَقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الزَّكَاةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونِ ذَكَرِي، وَكَرَّهَ التَّضْحِيَةَ وَهُوَ غَنِيٌّ، وَكَصِيَامِ عَائِشَةَ أَيَّامَ الشَّرِيكِ، وَقَوْلُهَا: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَبِيْتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ جَدًّا.

وَفَالثَّهَا - أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ نَفْسَهُ قَدْ أوردناه بِمَخَالَفٍ هَذِهِ الْقِصَّةِ.

ورابعها - أَنَّ اللَّفْظَ الَّذِي احْتَجَّوْا بِهِ مَخَالَفَ لِقَوْلِهِمْ جَهَارًا بَلْ فِيهِ إِجَارَةٌ هَبَةَ جِزءٍ مِنَ الْمَشَاعِ لِغَنِيَّةٍ؛ لِأَنَّهُ نَحَلَهَا جَدَادًا عَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ. وَلَا يَحِلُّ ذَلِكَ ضَرُورَةً مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَحَلَهَا مِنَ تِلْكَ النَّحْلِ مَا تَجَدَّدُ مِنْهَا عَشْرِينَ وَسَقًا، أَوْ نَحَلَهَا عَشْرِينَ وَسَقًا مَجْدُودَةً، فَهِيَ.

هو أكل المال بالباطل، وهذا خلاف ما تقدم؛ لأن الجزء المسمى متيقن أنه لا جزء إلا وفيه حظ للمشتري، أو المصدق، أو الموهوب له، أو المصدق عليه، أو المرتين، أو المستاجر:

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر سالت الزهري عن الرجل يكون شريكاً لأبيه فيقول له أبوه: لك مائة دينار من المال الذي بيني وبينك، فقال الزهري: قضى أبو بكر، وعمر: أنه لا يجوز، حتى يجوز من المال ويعزله.

وبه إلى معمر عن سماك بن الفضل: كتب عمر بن عبد العزيز: أنه لا يجوز من النحل، إلا ما أفرد، وعزل، وأعلم.

١٦٣٦ - مسألة: ومن أعطى شيئاً من غير مسألة،

فترض عليه قبوله، وله أن يهبه بعد ذلك - إن شاء - للذي وهبه له.

وهكذا القول في الصدقة، والهبة، وسائر وجوه النفع.

برهان ذلك:

ما روينا من طريق الزبارة أخبرنا إبراهيم بن سعيد الجوهري أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن ابن الساعدى عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أتاك من هذا المال من غير مسألة، ولا إشراف نفس، فأقبله» لا نعلم حديثاً رواه أربعة من الصحابة في نسق بعضهم عن بعض إلا هذا.

ومن طريق مسلم أخبرنا أبو الطاهر أخبرنا ابن وهيب أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه إن رسول الله ﷺ: «كان يعطي عمر العطاء فيقول له عمر: يا رسول الله أعطه أفقر إليه مني فقال رسول الله ﷺ: خذ فتمولّه، أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال - وأنت غير مشرف ولا سائل: فخذ، وما لا فلا تبغ نفسك».

قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً، ولا يرد شيئاً أعطيه.

أخبرنا أحمد بن محمد بن الجسور أخبرنا أحمد بن الفضل بن بهرام الدينوري أخبرنا محمد بن جرير الطبري أخبرنا الفضل بن الصباح أخبرنا عبد الله بن يزيد أخبرنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن خالد بن عدي الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «من جاءه من أخيه معروف فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليه».

فهذه آثار متواترة لا يسع أحداً الخروج عنها، وأخذ بذلك

روينا من طريق عماد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكر قصة حنين وطلب هوازن عيالهم وأبناءهم فقال رسول الله ﷺ: «ما كان لي ولبيبي عند المطلب فهو لكم فقال المهاجرون والأنصار: وما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ» وذكر الحديث. فهذه هبة مشاع وهم يجتجون بهذه الطريق إذا وافقت تقليدهم، والخبر الذي:

روينا من طريق مسلم أخبرنا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال: «بعتنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة فنلقى عيراً لقرين وزودنا جراباً من تمر، لم نجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمر تمر» فهذه عطية غير مشاعة. والحجة تقوم.

بما روينا من طريق مسلم أخبرنا خلف بن هشام أخبرنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه «أثبت النبي ﷺ في نفر من الأشعريين نسخه فامر لنا بثلاث ذؤوب غر الذرى» وذكر الخبر - فهذه هبة مشاع لم ينقسم.

وأما من النظر: فليس إلا ملك صحيح، ثم تصرف فيما صح الملك فيه ولا مزيد، فتملك الموهوب له والمصدق عليه بالجزء المشاع كما ملكه الواهب والمصدق، ولا فرق البتة - ويتصرف الموهوب له، والمصدق، والمكتر، كما يتصرف فيه الواهب، والمصدق، والمكتر، وكلاؤهم ولا فرق، وتكون يد المرتين عليه كما هي عليه يد الرهن وكيله ولا فرق - وهذا لا خلاص لهم منه أصلاً - وبالله تعالى التوفيق.

١٦٣٥ - مسألة: وأما إذا أعطى شيئاً غير معين

من جملة، أو عدداً كذلك، أو ذراعاً كذلك، أو وزناً كذلك، أو كيلاً كذلك، فهو باطل لا يجوز، مثل: أن يعطي درهماً من هذه الدراهم، أو دابة من هذه الدواب أو خمسة دنانير من هذه الدنانير، أو رطلاً من هذا الدقيق، أو صاعاً من هذا التمر، أو ذراعاً من هذا الثوب.

وهكذا في كل شيء، والصدقة بكل هذا، والهبة والإصداق، والبيع، والرهن، والإجارة، باطل كل ذلك سواء فيما اختلفت أبعاضه أو لم تختلف - لا لشريك ولا لغيره، ولا لغني ولا لفقر - لأنه لم يقع الهبة ولا الصدقة، ولا الإصداق، ولا الرهن، ولا الإجارة على شيء أبانه عن ملكه، أو أوقع فيه حكم الرهن، أو الإجارة، فأذ ذلك كذلك، فلم يخرج شيء من تلك الجملة عن ملكه، ولا أوقع فيه حكماً: فلا شيء في ذلك، وهذا

فاسقٌ عاصيٌ لله تعالى ظالمٌ، لأنه يعينُ به ظالماً على الإثم والعدوان بإيقاظه عنده، ولا يعينُ على البرِّ والتقوى في انتزاعه منه، وقد نهى الله تعالى عن ذلك وأمره بخلاف ما فعلَ بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّوَدُّانِ﴾.

ثم لا يخلو من أن يكونَ يعرفُ صاحبه الذي أخذ منه بغير حقٍّ أو لا يعرفه، فإن كانَ يعرفه. فهنا زاد فسقه، وتضاعف ظلمه، وأتى كبيرةً من الكبائر، وصارَ أظلمَ من ذلك الظالم، لأنه قدرَ على ردِّ المظلمة إلى صاحبها وعلى إزالتها عن الظالم فلم يفعل، بل أعانَ الظالم، وأيده وقواه، وأعانَ على المظلوم.

وإن كان لا يعرفُ صاحبه فكلُّ مال لا يعرفُ صاحبه فهو في مصالح المسلمين، فالقول في هذا القسم كالقول في الذي قبله سواء سواء، إذ منع المساكين والفقراء والضعفاء حقهم، وأعان على هلاكهم، وقوى الظالم بما لا يحلُّ له، وهذا عظيمٌ جداً - نعوذُ بالله منه.

فإن كان يوقنُ أنه حلالٌ فإن الذي أعطاه مكتسبٌ بذلك حسناتٍ جمَّة بلا شك، فهو في رده عليه ما أعطاه غير ناصح، له، إذ منعه الحسنات الكثيرة، وقد قال رسول الله ﷺ: «الدينُ النصيحةُ الدينُ النصيحةُ لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم» فمن لم ينصح لأخيه المسلم في دينه فقد عصى الله عز وجل في ذلك، ولعله إن رده لا يحضُرُ الردودُ عليه بنيةً أخرى في بذله، فيكونُ قد حرمه الأجرَ وصدَّ عن سبيل من سبيل الخير.

وإن كان لا يدري أحلالٌ هو أم حرامٌ، فهذه صفة كلِّ ما يتعاملُ به الناسُ إلا في اليسير الذي يوقنُ فيه أنه حلالٌ، أو أنه حرامٌ، فلو حرم أخذُ هذا حرمت المعاملات كلها إلا في النادر القليل جداً.

وقد كان على عهد رسول الله ﷺ سرقاتٌ ومعاملاتٌ فاسدةٌ غير مشهورةٍ، فما حرمَ عليه الصلاة والسلام قطُّ من أجل ذلك أخذُ مال يتعاملُ به الناسُ، إلا أن قوماً من أهل الورع اتفقوا ما الأغلب عندهم أنه حرامٌ، فما كان من هذا القسم فهو داخلٌ في باب وجوب النصيحة بأخذه، فإن طابت نفسه عليه فحسنٌ، وإن اتقاه فليصدق به فيؤجر على كلِّ حال، فهذا برهانٌ ظاهرٌ لا يخفى. وبرهانٌ آخر: وهو أن من الجهل المفرط، والعمل في الدين بغير علم أن يكون المرء يستسهل بلا مؤنة أخذ مال زيدٍ في بيعه بيعه منه، أو في إجارته يؤجر نفسه في عملٍ يعملُه، له، ثم يتجنب أخذ مال ذلك الزيد نفسه إذا أعطاه إياه طيب النفس به، فهذا عجبٌ عجيبٌ، لا مدخلُ له في الورع أصلاً؛ لأنه إن كان يتقي كون ذلك المال خبيثاً فقد أخذه في البيع والإجارة فهذا يكاد يكون

من الصحابة ابنُ عمرٍ كما ذكرنا آنفاً وأبوه عمرُ بنُ الخطاب:

كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا عمرو بن منصور، وإسحاق بن منصور، كلاهما عن الحكم بن نافع - هو أبو اليمان - أخبرنا شعيب - هو ابنُ أبي حمزة - عن الزهري أخبرني السائب بن يزيد أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أن عمر بن الخطاب قال لي في خلافته: ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً فإذا أعطيت العمالة كرهتها.

قلت: إن لي أفراساً وأعبداً وأنا بخير، فأريد أن تكون عمالتي صدقةً على المسلمين قال له عمر: فلا تفعل - ثم ذكر له خبره مع النبي ﷺ نحو ما ذكرناه - فهذا عمر يهوى عن ردِّ ما أعطي المرء.

ومن طريق حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة قال: ما أحدٌ يهدي إلي هدية إلا قبلتها. فأما أن أسأل، فلم أكن لأسأل.

ومن طريق الحجاج بن المهال أخبرنا مهدي بن ميمون أخبرنا واصل مولى أبي عيينة عن صاحبٍ له: أن أبا الدرداء قال: من آتاه الله عز وجل من هذا المال شيئاً من غير مسألة ولا إشرافٍ، فليأكله، وليتموله.

ومن طريق الحجاج بن المهال أخبرنا عبد الله بن داود - هو الخريبي - عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت قال: رأيت هدايا المختار تاتي ابن عباس وابن عمر فيقبلونها.

ومن طريق محمد بن المنثري أخبرنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: خذ من السلطان ما أعطاك.

قال أبو محمد: هذا من طريق الأثر.

وأما من طريق النظر فإنه لا يخلو من أعطاه: سلطانٌ أو غير سلطان، كائناً من كان، من بر أو ظالم، من أحدٍ ثلاثة أوجه لا رابع لها:

إما أن يوقن المعطى أن الذي أعطي حراماً، وإما أن يوقن أنه حلالٌ، وإما أن يشك فلا يدري أحلالٌ هو أم حرامٌ، ثم ينقسم هذا القسم ثلاثة أقسام:

إما أن يكون أغلبُ ظنه أنه حرامٌ، أو يكون أغلبُ ظنه أنه حلالٌ، وإما أن يكون كلا الأمرين ممكناً على السواء.

فإن كان موقناً أنه حرامٌ وظلمٌ وغضبٌ، فإن رده فهو

رياءً مشوباً بجهل.

فإن قيل: يكره المرء أخذه.

قيل: هذا خلاف فعل رسول الله ﷺ والرغبة عن سنته نعوذ بالله من هذا:

كما روينا من طريق البخاري أخبرنا محمد بن بشار أخبرنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن سليمان - هو الأعمش - عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لو ذيعت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبئت» ومن رغب عن سنته فما وفق لخير صح أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من رغب عن سنتي فليس مني».

قال أبو محمد: وكان مالك، والشافعي لا يردان ما أعطيا، ولا يسألان أحداً شيئاً، فإن احتج المخالف بحديث الصعب بن جثامة «إذ أهدى إلي النبي ﷺ حمار وحش فردّه عليه وقال: إننا لم نردّه عليك إلا أنا حرم».

وبما روينا من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لقد هممت أن لا أقبل هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي أو دوسي».

ومن طريق أبي داود أخبرنا محمد بن عمرو الرازي أخبرنا سلمة بن الفضل أخبرنا محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «وأيّم الله لا أقبل بعدّ يومي هذا من أحدٍ هديّة إلا أن يكون من مهاجري قرشي أو أنصاري أو ثقيفي أو دوسي».

وبما:

روينا من طريق البخاري أخبرنا محمد بن يوسف أخبرنا الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير أن حكيم بن حزام قال: «سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ثم سأله فأعطاني، ثم قال: يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك فيه، وكان كالدبي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أزرأ بعدك أحداً شيئاً حتى أفارق الدنيا»، فكان أبو بكر يدعو حكيماً ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئاً، ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً، فقال عمر: يا معشر المسلمين إنني أعرض عليكم حقه الذي قسمه الله له من هذا النقي فيأبى أن يأخذه - فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس شيئاً بعد رسول الله

ﷺ حتى توفي. وبما:

روينا من طريق أبي ذر أنه قال للأحنف بن قيس وقد سأله الأحنف عن العطاء، فقال له أبو ذر: خذ، فإن فيه اليوم معونة، فإذا كان ثمتا لديك فلا تأخذه. فكل هذا لا حجة لهم فيه: أما حديث «لقد هممت أن لا أقبل هبة» فإن سعيد بن أبي سعيد لا يخلو:

إما أن يكون سمعه من أبي هريرة أو لم يسمعه.

فإن كان لم يسمعه فهو منقطع، وإن كان سمعه فإنما فيه: أنه عليه السلام هم بذلك، لا أنه أنفذه وهو موافق لمعهود الأصل، لأن الأصل كان أن المعطى خير إن شاء قبل وإن شاء رد. وحديث عمر ﷺ وارد بإبطال الحال الأول، ولا شك في ذلك حين أمره عليه الصلاة والسلام بقبول ما جاء من المال من غير مسألة ولا إشراف نفس.

فصح أن هذا هم قد صح نسخة بيقين لا مرية فيه، فمن ادعى أن الموقن نسخه قد دعا ونسخ الناسخ، فقد ادعى الباطل، وما لا علم له به، وحاش الله من جواز ذلك في الدين، إذ لو كان ذلك لما علمنا صحيح الدين من سقيمه فيه ولا ما يلزمنا مما لا يلزمنا، ومعاد الله من هذا - فبطل التعلق بهذا الخبر جملة.

وأما الآخر «لا أقبل بعدّ يومي هذا من أحدٍ هديّة» فرواية سلمة بن الفضل الأبرش - وهو ساقط مطرح - فبطل التعلق به جملة.

وأما حديث الصعب بن جثامة فقد بين عليه الصلاة والسلام السبب الذي من أجله ردّه وهو كونهم محرمين، وهذا بعض الأحوال التي عمها حديث عمر، فهو مستثنى منه.

وكذلك نقول: إن الحرم إذا أهدي له صيد فهو خير في قبوله وردّه.

وهكذا روينا عن عائشة أم المؤمنين، وابن عمر أنهما كانا يقبلان الهدايا ويردان الصيد إن أهدي لهما وهما محرمان.

وأما حديث حكيم - فيمن جدّاً؛ لأنه لما سمع رسول الله ﷺ يقول فيمن أخذ المال بإشراف نفس ما قال من أنه «لا يبارك له فيه» وعلم من نفسه الإشراف إلى المال لم يستجز أخذه.

وهكذا نقول: إنه إنما يلزم أخذه من كان غير مشرف النفس إليه.

وبرهان ذلك: إخباره عن نفسه أنه سأل النبي ﷺ فأعطاه، ثم سأله فأعطاه، ثم سأله فأعطاه - كذا جاء في بعض الروايات حتى خاطبه بما خاطبه به.

يهبطون ويصيرون ثم يدعون فيجابون، قلت له: نزلتُ بعامل
فزلني وأجازني، قال: اقبل، قلت: فصاحبُ ربِّا، فقال: اقبل ما لم
تره بعينه.

قال عليٌّ: وهكذا أدركنا من يوثقُ بعلمه - وبالله تعالى
التوفيقُ.

١٦٣٧ - مسألة: ولا تحلُّ الرِّشوةُ: وهي ما أعطاه
المرءُ ليحكم له بباطل، أو ليولي ولايةً، أو ليظلم له إنساناً - فهذا
يأثم المعطي والأخذ.

فأما من منع من حقِّه فأعطى ليدفع عن نفسه الظلمَ فذلك
مباحٌ للمعطي.

وأما الأخذُ فآثمٌ، وفي كلا الوجهين فالمالُ المعطى باقٍ على
ملك صاحبه الذي أعطاه كما كان، كالعصبِ ولا فرق - ومن
جملة هذا ما أعطيه أهلُ دار الكفر في فداء الأسرى، وفي كلِّ
ضرورة، وكلُّ هذا متفقٌ عليه، إلا ملكُ أهل دار الكفر ما أخذه
في فداء الأسير وغير ذلك، فإنَّ قومًا قالوا: قد ملكوه - وهذا
باطلٌ؛ لأنه قولٌ لم يأت به قرآنٌ، ولا سنةٌ، ولا قياسٌ، ولا نظراً،
وقولنا في هذا هو قولُ الشافعيِّ، وأبي سليمان، وغيرهما.

برهانٌ صحَّه قولنا: قولُ الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ
بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ فنسألُ من
خالفنا: أمتحُّ أخذَ الكفَّار ما أخذوا منا في الفداء وغيره أم بباطل،
فمن قولهم: بالباطل، ولو قالوا غير ذلك كفروا، وفي هذا كفاية؛
لأنه خطابٌ لجميع الجنِّ والإنس، وللزوم الدين لهم. وقولُ
رسول الله ﷺ: «إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

فإن قيل: لم يجتمِع إعطاءُ المالِ في دفعِ الظلمِ، وقد رويتم
من طريق أبي هريرة، قال: «جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ
مَالِكَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتَنِي؟ قَالَ: قَاتِلُهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتَنِي؟
قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: فَهُوَ فِي النَّارِ».

وبالخير المأثور «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ».

قال أبو محمدٍ: خبرٌ لعنه الراشي إنما رواه الحارث بن عبد
الرحمن وليس بالقويِّ.

وأيضاً - فإنَّ المعطيَّ في ضرورة دفعِ الظلمِ ليسَ راشياً.

وأما الخبرُ في المقاتلة فهكذا تقول: من قدر على دفعِ الظلمِ
عن نفسه لم يجلِّ له إعطاءُ فلسٍ فما فوقه في ذلك.

وأما من عجزَ فالله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمَسْبُوحِ «أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ حَكِيمَ بْنَ حِرْزَامٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ
عَطَاءً فَاسْتَقَلَّهُ، فَرَادَهُ»، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ، وَهَذَا غَايَةُ
إِشْرَافِ النَّفْسِ.

وروينا من طريق أبي داود الطيالسي أخبرنا ابن أبي
ذئب عن مسلم بن جندب عن حكيم بن حزام قال: سألتُ
رسولَ الله ﷺ فَالْحَقْتُ فِي الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا
أَنْكَرَ مَسْأَلَتَكَ يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلُوٌّ خَصِيرٌ».

وذكر الحديث. فهذا بيانٌ لائتخ، ولا يجوز أن يظنَّ بحكيم
غير هذا.

وأما قولُ أبي ذرٍّ فصحيحٌ؛ لأنَّ ما أعطى المرءُ وطلبَ
عوضاً منه فحرامٌ عليه أخذه، وإنما يلزم أخذُ ما أعطى دون
شرطٍ فاسدٍ:

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن
سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله الرهبي عن عبد الله بن
مسعود أن رجلاً سأله فقال: لي جارٌ يأكلُ الرِّبَا، وأنه لا يزالُ
يدعوني. فقال له ابنُ مسعود: مهناه لك، وإثمه عليك، قال
سفيان: إن عرفته بعينه فلا تأكله.

قال أبو محمدٍ: صدق سفيان الأكلُ غيرُ الأخذ، لما عرف
أن عينه حرامٌ؛ لأنه يقدرُ في أخذه على أن يؤدِّي فيه ما افترضه
الله تعالى عليه من إيصاله إلى أهله وإزالته عن المظالم، ولا يقدرُ
على ذلك في الأكل، ففرضَ عليه اجتنابُ أكله.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق
السبيعي عن الزبير - هو ابن الخريت - عن سلمان الفارسي
قال: إذا كان لك صديقٌ عاملٌ، أو جارٌ عاملٌ، أو ذو قرابةٍ عاملٌ،
فدعاك إلى طعامٍ فاقبله، فإنه مهناه لك وإثمه عليه.

وبه إلى عبد الرزاق عن معمر قال: كان عديُّ بنُ أرتطة
- هو عاملُ البصرة - يبعثُ إلى الحسنِ كلَّ يومٍ بجمانٍ ثريدٍ فيأكلُ
الحسنُ منها ويطعمُ أصحابه قال: وبعثَ عديُّ إلى الحسنِ،
والشعبيِّ، وابنِ سيرين، فقبل الحسنُ، والشعبيُّ، وردَّ ابنُ سيرين.

قال: وستلَّ الحسنُ عن طعامِ الصَّبارفة، فقال: قد أخبركم
الله تعالى عن اليهود، والنصارى أنهم يأكلون الرِّبَا وأحلَّ لكم
طعامهم.

وبه إلى معمر عن منصور بن المعتمر قلت لإبراهيمَ
النخعي: عريفٌ لنا يهبطُ ويصيبُ من الظلمِ فيدعوني فلا أجيبه
فقال إبراهيمُ: الشيطانُ عرضَ بهذا ليوقعَ عداوةً، وقد كان العمَّالُ

وُسْعَهَا».

فَلْيَسْتَقْبَلْ أَوْ لَيْسْتَ كُنْزٍ».

وقال عليه السلام: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» فسقط عنه فرض المقاتلة والدفاع، وصار في حد الإكراه على ما أعطى في ذلك.

وقد قال رسول الله ﷺ: «رُفِعَ عَنِ أُمَّيِِ الْحَطَأِ وَالنَّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» وقد ذكرناه بإسناده فيما سلف من ديواننا هذا - والحمد لله رب العالمين.

وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ من طريق أبي موسى الأشعري: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَفَكِّوْا الْعَانِيَّ» وهذا عموم لكل عابٍ عند كل كافر أو مؤمن بغير حق.

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري، ومعمرب قال: معمر عن الحسن البصري، وقال سفيان: عن إبراهيم النخعي، ثم اتفق الحسن، وإبراهيم، قالا جميعاً: ما أعطيت مصانعة على مالك ودمك، فإنك فيه مأجور - وبالله تعالى التوفيق.

١٦٣٨ - مسألة: وأما من نصر آخر في حق، أو

دفع عنه ظلماً، ولم يشترط عليه في ذلك عطاء، فأهدى إليه مكافأة، فهذا حسن لا نكره؛ لأنه من جملة شكر المنعم، وهدية بطيب نفس، وما نعلم قرآناً ولا سنةً في المنع من ذلك.

وقد روينا عن علي، وابن مسعود المنع من هذا، ولا نعلم برهاناً يمنع منه - وبالله تعالى التوفيق.

١٦٣٩ - مسألة: ولا يجزئ السؤال كثيراً إلا لضرورة

فاقة، أو لمن تحمل حمالة، فالمضطر فرض عليه أن يسأل ما يقوته هو وأهله بما لا بد لهم منه، من: أكل، وسكنى، وكسوة، ومعونة، فإن لم يفعل فهو ظالم، فإن مات في تلك الحال فهو قاتل نفسه.

وأما من طلب غير متكثر فليس مكروهاً.

وكذلك من سأل سلطاناً فلا حرج في ذلك:

روينا من طريق مسلم حدثني أبو الطاهر أخبرني عبد الله بن وهب أخبرني الليث هو ابن سعد - عن عبيد الله بن أبي جعفر عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِزْعَةٌ لَحْمٍ».

ومن طريق مسلم أخبرنا أبو كريب أخبرنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا

ومن طريق مسلم أخبرنا يحيى بن يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن هارون بن رصاب حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن المخارق الهلالي، أن رسول الله ﷺ قال له: يَا قَبِيصَةَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَجُزُّ إِلَّا لِأَخَدٍ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحْمَلُ حِمَالَةَ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُنْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَنَحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُوتَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحَجِّ مِنْ قَوْمِهِ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سَخَتْ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَخْتًا».

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمود بن غيلان قال: أخبرنا وكيع أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عتبة عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمَسْأَلَةُ كَذُّ يَكْدُ الرَّجُلِ بِهَا وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي الْأَمْرِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ».

فهذا نص ما قلنا حرفاً بحرف - والله الحمد.

ومن طريق النظر: أننا قد ذكرنا في كتاب الزكاة من ديواننا هذا وجوب قيام ذوي الفضل من المال بمن لا مال معه، يقوم منه بنفسه وعياله، فإذا ذلك كذلك فالمحتاج إنما يسأل حقه الواجب، ودينه اللازم، الذي على الحاكم أن يحكم له به، وله أخذه كيف قدر إن منعه، فلا غضاضة عليه في ذلك.

وأما السلطان فليس يسأل من ماله شيء، إنما بيده أموال المسلمين، فلا حرج على المسلم أن يسأل من أموال المسلمين الذين هو أحدهم.

وأما سؤال غير المتكثر فقد ذكرنا في كتاب الحج قول رسول الله ﷺ لأبي قتادة وأصحابه في الحمار الذي عقروه: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قُلْتُمْ: نَعَمْ. فَأَوَلْتَهُ الْعَضْدُ فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفَذَهَا، وَهُوَ مُخْرَمٌ» وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي سعيد الخدري الذي رقي على قطع من الغنم: «اقتسموا وأضربوا لي بسنم معكم».

١٦٤٠ - مسألة: وإعطاء الكافر مباح، وقبول ما

أعطى هو كقبول ما أعطى المسلم:

روينا من طريق البخاري أخبرنا سهل بن بكر أخبرنا وهيب - هو ابن خالد - عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي عن أبي حميد الساعدي قال: «عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بِي، وَمَتَّفَرِّقِينَ فَجَمَعَكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَيَقُولُونَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْسُنُ، فَقَالَ: أَلَا تُجِيبُونِي، أَمَا إِنَّكُمْ لَوُ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذًا، وَكَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذًا - أشياء ذكرَ عمرو أنه لا يحفظها - فهذا موضعُ إباحةٍ وتعديدي الإحسان - وبالله تعالى التوفيق.

١٦٤٣ - مسألة: وهبة المرأة ذات الزوج، والبركر ذات الأب، واليتيم، والعمد، والمخدوع في اليسوع، والمريض مرض موت، أو مرض غير موت، وصدقاتهم: كهبات الأحرار، واللواتي لا أزواج لهن، ولا آباء كهبات الصحيح ولا فرق. وقد ذكرنا.

برهان ذلك فيما سلف من كتابنا. وجملة ذلك: أن الله تعالى ندب جميع البالغين المميزين إلى الصدقة، وفعل الخير، وإتقاذ نفسه من النار، وكل من ذكرنا متوعداً بلا خلاف من أحدٍ فلا يحل منعهم من القرب إلا بنص، ولا نص في ذلك - وبالله تعالى التوفيق.

١٦٤٤ - مسألة: والصدقة للتطوع على الغني جائزة وعلى الفقير، ولا تحل لأحدٍ من بني هاشم، والمطلبِ ابني عبد مناف، ولا لمواليهم، حاشاً الحس فهو حلال لهم، ولا تحل صدقة التطوع على من أمه منهم إذا لم يكن أبوه منهم.

وأما الهبة، والهدية، والعطية، والإباحة، والمنحة، والعمري، والرقبي: فكل ذلك حلالٌ لبني هاشم، والمطلبِ ومواليهم - هذا كله لا خلاف فيه حاشاً دخول بني المطلبِ فيهم، وحاشاً دخول الموالى فيهم، وحاشاً جواز صدقة التطوع لهم، فإن قوماً أجازوها لهم.

روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان أخبرنا شعبة أخبرنا الحكم - هو ابن عتيبة - عن ابن أبي رافع - هو عبد الله - عن أبيه إن رسول الله ﷺ «استعمل رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فأراد أبو رافع أن يتبعه فقال له رسول الله ﷺ: إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالي القوم منهم».

فهذا عمومٌ لكل صدقة.

ومن طريق أبي داود أخبرنا مسدد أخبرنا هشيم عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أخبرني جبير بن مطعم إن رسول الله ﷺ «قال له: إنا وبنو المطلب لا نفرق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه».

فإن قيل: قد صح قول رسول الله ﷺ: «كل مغروف

تبوك وأهدى ملك آيلة لبني ﷺ بعلة بيضاء وكساه برداً».

ومن طريق البخاري أخبرنا عبد بن إسماعيل أخبرنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن «أسامة بنت أبي بكر قالت: قدمت أمي علي - وهي مشركة - فاستفتيت رسول الله ﷺ فقال: صلي أمك».

ومن طريق مسلم أخبرنا قتيبة عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «في كل كبد رطبة أجر».

فإن قيل: فأين أنتم عما رويتم من طريق ابن السخري عن عياض بن حمار أنه «أهدى إلى رسول الله ﷺ هدية، فقال: أسلمت؟ قلت: لا، قال: إني نهيت عن زبد المشركين».

ومن طريق الحسن بن عياض بن حمار مثله، وقال: فأبى أن يقبلها - قال الحسن: زبد المشركين ردهم.

قلنا: هذا مشوخٌ بخبر أبي حميد الذي ذكرنا؛ لأنه كان في تبوك، وكان إسلام عياض قبل تبوك - وبالله تعالى التوفيق.

١٦٤١ - مسألة: لا تقبل صدقة من مال حرام بل يكتسب بذلك إنما زائداً لقول رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام».

فكلما تصرف في الحرام فقد زاد معصية وإذا زاد معصية زاد إنما قال الله تعالى: «من يعمل سوءاً يجز به».

١٦٤٢ - مسألة: ولا يحل لأحدٍ أن يمن بما فعل من خير إلا من كثر إحسانه وعومل بالمساواة، فله أن يعدد إحسانه.

قال الله عز وجل: «لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى».

روينا من طريق شعبة سمعت سليمان - هو الأعمش - عن سليمان بن مسهر عن خروشة بن الحر عن أبي ذر قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكهم، ولهم عذاب أليم: المنان بما أعطى، والمسئبل إزاره، والمفتق سلعته بالخلف الكاذبة».

ومن طريق مسلم أخبرنا شريح بن يونس أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد «لما فتح رسول الله ﷺ حنيناً قسم الغنائم فأعطى المؤلفة قلوبهم قبله أن الأنصار يجيئون أن يصيبوا ما أصاب الناس فقام رسول الله ﷺ فخطبهم فقال: يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي، وعالة فأغناكم الله

سَبِيلَ اللَّهِ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴿ فقط.

برهان ذلك - ما روينا من طريق أحمد بن شعيب
أخبرني عمران بن بكَّارٍ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ -
هُوَ ابْنُ أَبِي حَزْمَةَ - حَدَّثَنِي أَبُو الزَّيْنَادِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ
«قَالَ رَجُلٌ: لَأَنْتَصِدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْحَبُوا
يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ عَلَيَّ سَارِقٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لِأَنْتَصِدَّقَنَّ
بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْحَبُوا يَتَحَدَّثُونَ
تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَيَّ زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لِأَنْتَصِدَّقَنَّ
بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ، فَأَصْحَبُوا يَتَحَدَّثُونَ
تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَيَّ غَنِيٌّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَيَّ سَارِقٌ،
وَعَلَيَّ زَانِيَةٍ، وَعَلَيَّ غَنِيٌّ، فَأُتِيَ فِقِيلٌ لَهُ: أَمَا صَدَقْتَكُ فَقَدْ تَقَبَّلْتُ»
- وذكر الخبر.

فهذا بيان في جواز الصدقة على الغني، والصالح،
والطالح.

١٦٤٥ - مسألة: وللعبد أن يتصدق من مال سيده
بما لا يفسد، واستدركنا في تصدق العبد الخبر الذي قد ذكرناه، إن
رسول الله ﷺ «كَانَ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ».

وروينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا تيبة أخبرنا
حاتم - هو ابن إسماعيل - عن يزيد بن أبي عبيد قال: سمعت
عميراً مولى أبي اللحم قال: «أمرني مولاي أن أفدَّ لِحْمًا فَجَاءَنِي
مِسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ فَدَعَاهُ فَقَالَ: لِمَ ضَرَبْتَهُ؟ فَقَالَ: يُطْعِمُ طَعَامِي بغير أن أمره،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا».

ومن طريق مسلم أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، وابن خنبر،
وزهير بن حرب كلهم عن حفص بن غياث عن محمد بن زيد
عن عمير مولى أبي اللحم قال: «كُنْتُ مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ أَلْتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوْلِي شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا
نِصْفَانِ».

قال أبو محمد: لا يخلو مال العبد من أن يكون له كما
نقول نحن، أو يكون لسيده كما يقولون، فإن كان مالاً فصدقة
المرء من ماله فعل حسن مندوب إليه، وإن كان لسيده فهذا نص
جلي بإباحة الصدقة له منه - فليعضدوا بالجدل.

وقد بينا أن قوله تعالى: «عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى
شَيْءٍ» ليس بضرورة العقل والحس في كل مملوك؛ لأننا نراهم لا
يعجزون عن شيء مما يعجز عنه الحر.

صَدَقَةٌ فَإِنْ أَخَذْتُمْ بظاهر هذا الخبر فامنعوهم من كل بر - وهذا
ما لا يقوله أحدٌ ولا أنتم، وإلا فلا تمنعهم إلا ما اتفق عليه: أنه
لا يخل لهم وهو صدقة الفرض فقط.

قلنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» قد
خصه عطاؤه لبني هاشم، كالبعير الذي أعطى علياً من النفل من
الخميس، ومن المغنم، وسائر هباته عليه الصلاة والسلام لهم،
فوجب خروج ذلك بدليله.

ووجدنا كل معروف وإن كان يقع عليه اسم صدقة فله
اسم آخر يخصصه: كالقرض، والهبة، والهديّة، والإباحة، والحمالة،
والضيافة، والمنحة، وسائر أسماء وجوه البر.
ووجدنا الصدقة التطوع ليس لها اسم غير الصدقة.

وقد صح أن الصدقة محرمة على آل محمد ﷺ ومواليهم،
فوجب ضرورة أن تكون الصدقة التطوع حراماً عليهم؛ لأنها هي
الصدقة التي لا اسم لها غير الصدقة - ولا خلاف في تحريم
الصدقة المفروضة عليهم وهي الزكاة.

فإن قيل: فقد روينا من طريق أبي داود أخبرنا محمد بن
عبيد المحاربي أخبرنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن حبيب بن
أبي ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: «بِعَنِّي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلٍ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا مِنَ الصَّدَقَةِ».

قلنا: هذا صحيح، ولا يخلو من أحد وجهين.
أحدهما - وهو ظاهر الخبر أن ابن عباس هو المعطي
لتلك الإبل من صدقة لازمة له، فبعته عليه الصلاة والسلام فيها
إلى حيث يجمع إبل الصدقة.

والثاني - أنه حتى لو صح أنه عليه الصلاة والسلام هو
أعطى تلك الإبل لابن عباس - وليس ذلك في الخبر - لكان
ذلك منسوخاً بتحريم الصدقة عليهم؛ لأن تحريم الصدقة عليهم
هو الرافع للمعهود الأصل وللحال الأول بلا شك من إباحة
الصدقة لهم كسائر الناس، ومن ادعى عود المنسوخ ناسخاً فقد
كذب إلا أن يشهد له نصٌ بذلك.

وأما الغني: فقد روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عدي بن الحيار «أَنَّ رَجُلَيْنِ
حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَأَلَا النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: إِنَّ شَيْئًا، وَلَا
حَظَّ فِيهَا لِعَنِي وَلَا لِقَوِي مَكْتَسِبٍ».

قلنا: هذا الخبر وكل ما جاء بهذا اللفظ فإنما هو على
الصدقة المفروضة التي حرمت على الأغنياء إلا من خصه النص
منهم: من «وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلُفَةَ قُلُوبُهُمْ وَالْفَارِيزِينَ وَفِي

فصح أنه تعالى إنما عنى بعض العبيد ممن هذه صفته، كما قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ وليس كل أبكم كذلك، فصح أنه تعالى أراد من البكم من هذه صفته.

ويلزمهم على هذا أن يسقطوا عنه الصلاة، والوضوء والغسل، والصيام، إذا كان عندهم لا يقدر على شيء.

فإن قالوا: هذه أعمال أبدان.

قلنا: قد تركتم احتجاجكم بظاهر الآية بعدد وأتيتم بدعوى في الفرق بين أعمال الأبدان وأعمال الأموات بلا برهان والحج عمل بدن فالزموه إيأه.

فإن قالوا: قد يجبر بالمال.

قلنا فأسقطوا عنه الصوم بهذا الدليل السخيف؛ لأنه يجبر بالمال من عتق الكفر وإطعامه - وبالله تعالى التوفيق.

٦١ - كتاب الإباحة

١٦٤٦ - مسألة: والإباحة جائزة في المجهول، بخلاف العطيّة، والهدية والصّدقة، والعمري، والرّقبى، والحبس، وغير ذلك، وذلك كطعامٍ يدعى إليه قومٌ يباح لهم أكله، ولا يدرى كم يأكل كل واحدٍ.

وهذا منصوصٌ من عهدِ رسول الله ﷺ وأمره بإجابة الدّعوة والأكل فيها وكأمرِ رسول الله ﷺ من شاء أن يقتطعَ إذ نحر الهدى. وكأمره عليه الصلاة والسلام المرسل بالهدى إذا عطب أن ينحره، ويخلى بينه وبين الناس. ونحو هذا - وبالله تعالى التوفيق.

١٦٤٧ - مسألة: وجائز للمرء أن يأكل من بيت والده، والذّته، وابنه، وأبته، وأخيه، وأخته، شقيقتين، أو لأبٍ أو لأمٍّ، وولده، ولده، وجدّه، وجدّته، كيف كانا، وعمّه، وعمّته، كيف كانا، وخاله، وخالته، كيف كانا، وصديقه، وما ملك مفاخه، سواء رضي من ذكرنا أو سخط، أذنوا، أو لم يأذنوا، وليس له أن يأكل الكلّ.

برهان ذلك: قول الله تعالى في نصّ القرآن وقوله تعالى: «مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ» نصُّ ما قلنا؛ لأنّ من التبعيض - وقوله عليه الصلاة والسلام «إِنَّ وَلَدَ أَحَدِكُمْ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنْ كَسْبِهِ».

٦٢- كتاب المنحة

١٦٤٨- مسألة: والمنحة جائزة، وهي في المختلبات

فقط، يمنع المرء ما يشاء من إناث حيوانه من شاء للحلب. وكدار يبيح سكنها، ودابة يمنع ركوبها، وأرض يمنع ازدياعها، وعبد يخدمه، فما حازه المنوخ من كل ذلك فهو له، لا طلب للمناخ فيها، وللمناخ أن يستر عين ما منح متى شاء - سواء عيّن مدة أو لم يعيّن، أشهد أو لم يشهد؛ لأنه لا يحل مال أحدٍ بغير طيب نفسه إلا بنص، ولا نص في هذا، وتعيينه المدة: عدّة.

وقد ذكرنا أن الرعد لا يلزم الوفاء به في باب النذور، والأيمان من كتابنا هذا، فاعنى عن إعادته. والإزراع، والإسكان، والإفقار، والإمتاع، والإطراق، والإخدام، والإعراء، والتصيير: حكم ما وقع بهذه الألفاظ كحكم المنحة في كل ما ذكرنا، سواء بسواء ولا فرق.

وهذا كله قول أبي حنيفة، والشافعي، وداود، وجميع أصحابهم. فالإزراع يكون في الأرض، يجعل المرء لآخر أن يزرع هذه الأرض مدة يسميها، أو طول حياته - والإسكان يكون في البيوت، وفي النور، والدكاكين كما ذكرنا. والإفقار: يكون في الدواب التي تركب. والإطراق: يكون في الفحول تحمل على الإناث. والإخدام: يكون في الرقيق الذكور والإناث. والإمتاع: يكون في الأشجار ذوات الحمل، وفي الثياب، وفي جميع الأناث. وكذلك التصيير.

وكذلك الجعل - والإعراء: يكون في حمل النخل، فكل هذا ما قبضه المجمعول له ذلك، فلا رجوع لصاحب الرقبة فيه، وما لم يقبضه المجمعول له كل ذلك، فلصاحب الرقبة استرجاع رقبة ماله، ومنع المجمعول له مما جعل له.

روينا من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قال: نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة، والشاة الصفي تروح ببناء وتعدو ببناء».

وقد ذكرنا قوله عليه الصلاة والسلام «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أحاه».

ومن طريق البخاري أخبرنا عبد الله بن يوسف أخبرنا ابن وهب أخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم شيء، وكان الأنصار أهل الأرض والعقار، ففاسمهم الأنصار رضي الله

عنه على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام، ويكفوهم العمل والمؤنة. «وكانت أم سليم أم أنس بن مالك أعطت رسول الله ﷺ عذاقاً فأعطاهن رسول الله ﷺ أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد، فلما فرغ رسول الله ﷺ من خير رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم، فرد عليه السلام إلى أم سليم عذاقها، وأعطى عليه الصلاة والسلام أم أيمن مكائهم من حاطيها».

وأما الارتجاع متى شاء، فإنه لم يهب الأصل، ولا الرقبة، فلا يجوز من ماله إلا ما طاب به نفسه، فما دام طيب النفس فيما يحدث الله تعالى في ماله فهو جائز عليه، فإذا أحدث الله تعالى شيئاً في ماله لم تطب به نفسه فهو ماله، حرام على غيره، بقوله عليه الصلاة والسلام: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» وإنما طيب النفس حين وجود الشيء، لا قبل خلقه وبالله تعالى التوفيق.

إبراهيم: إنما ذلك في العمري.

وأما السكنى والغلة، والخدمة، فإنها ترجع إلى صاحبها.

وهو قولُ سفیان الثوري، والحسن بن حي، والأوزاعي، ووكيع؛ وأحد قولي الزهري، إلا أن عطاء، والزهري قالوا: إن جعل العمري بعد المعمر في وجه من وجوه البر، أو لإنسان آخر غير نفسه: نفذ ذلك كما جعله.

وقالت طائفة: العمري: هبة صحيحة إذا أعمارها له ولعقبه.

فأما إن لم يقل: له ولعقبه، فهي راجعة إلى المعمر، أو إلى ورثته إذا مات المعمر.

وهو قولُ صح عن جابر بن عبد الله، وعروة بن الزبير، وأحد قولي الزهري - وبه يقول أبو ثور، وبعض أصحابنا.

وقالت طائفة: العمري راجعة إلى المعمر، أو إلى ورثته على كل حال.

فإن قال: أعمرتك هذا بشيء لك ولعقبك: كانت كذلك، فإذا انقرض المعمر وعقبه: رجعت إلى المعمر، أو إلى ورثته.

وهو قولُ روي عن القاسم بن محمد، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

وهو قولُ مالك، والليث.

قال أبو محمد: فنظرنا فيما احتج به من ذهب مذهب مالك، فوجدناهم يذكرون قول الله تعالى: «هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا».

وقال تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا» قالوا: فكان كذلك كل من أعمار عمري وذكروا الخبر «المسلمون عند شروطهم» وأدعوا:

ما روينا من طريق ابن وهب بلغني عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أن عائشة أم المؤمنين كانت تعمر بني أخيها حياتهم، فإذا انقرض أحدهم قبضت مسكنه، فورثنا نحن ذلك كله اليوم عنها، ما نعلم لهم شيئاً غير هذا أصلاً، وكله لا حجة لهم فيه: أما خبر عائشة رضي الله عنها باطل، وهذه آفة المرسل، والذي لا شك فيه أن عبد الرحمن بن القاسم، وأباه القاسم، وجدته محمدًا، لم يرثوا عائشة، ولا صار إليهم بالميراث عنها قيمة خردلة؛ لأن محمدًا قتل في حياته قبل موتها بنحو عشرين سنة، وإنما ورثها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر فقط؛ لأنه كان ابن شقيقها، فحجب القاسم بن محمد، وقد

٦٣ - كتاب العمري والرقبي

١٦٤٩ - مسألة: العمري، والرقبي: هبة صحيحة

تامة، يملكها المعمر والمرقب، كسائر ماله، يبيعها إن شاء، وتورث عنه، ولا ترجع إلى المعمر ولا إلى ورثته - سواء اشترط أن ترجع إليه أو لم يشترط - وشروطه لذلك ليس بشيء. والعمري هي أن يقول: هذه الدار، وهذه الأرض، أو هذا الشيء عمري لك، أو قد أعمرتك إياها، أو هي لك عمرك - أو قال: حياتك، أو قال: رقبى لك، أو قد أرقبتكها - كل ذلك سواء.

وهو قولُ أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأصحابهم وبعض أصحابنا.

وهو قولُ طائفة من السلف:

كما روينا من طريق وكيع أخبرنا شريك عن عبد الله بن محمد بن الحنفية عن أبيه قال: قال علي بن أبي طالب: العمري بات، ومن خير فقد طلق.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن دينار عن طاووس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت قال: العمري للوارث.

ومن طريق معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع قال: رجل ابن عمر عن أعطى ابناً له بغيراً حياته، فقال ابن عمر: هو له حياته وموته.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس قال: من أعمار شيئاً فهو له.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا يحيى بن سعيد عن سفیان الثوري عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس قال: العمري، والرقبي سواء.

ومن طريق وكيع أخبرنا شعبة عن ابن نجيح عن مجاهد قال: قال علي بن أبي طالب: العمري، والرقبي سواء وصح أيضاً عن جابر بن عبد الله في أحد قوليه: من أعمار شيئاً فهو له أبداً - وعن شريح، وقتادة، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وطاووس، وإبراهيم النخعي.

روينا من طريق الحجاج بن المنهال أخبرنا هشيم أخبرنا المغيرة بن مقسم قال: سألت إبراهيم النخعي عن أسكن آخر داراً حياته فمات المسكن والمسكن قال: ترجع إلى ورثة المسكن فقلت: ليس يقال: من ملك شيئاً حياته فهو لورثته من بعده فقال

وَأَمَّا بَاقِي لَفْظِ الْخَبْرِ فَمَنْ كَلَّمَ جَابِرَ - وَلَا حِجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ خَالَفَ جَابِرًا هَاهُنَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عَمْرٍ، وَغَيْرُهُمَا كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ فَإِنَّمَا فِي هَذَا الْخَبْرِ حَكْمُ الْعُمَرَى إِذَا قَالَ الْمَعْمَرُ: «هِيَ لَكَ وَلِعَبْقِكَ» فَقَطُّ وَبَقِيَ حَكْمُهُ إِذَا لَمْ يَقُلْ هَذَا الْكَلَامَ لَا ذَكَرَ لَهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ، فَوَجِبَ طَلْبُهُ مِنْ غَيْرِهِ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا قَوْلُنَا.

فوجدنا ما روينا من طريق مسلم أخبرنا محمد بن نافع أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَهِيَ لَهُ بَتْلَةٌ وَلَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلَا نَيْتًا» قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ، فَقَطَعْتَ الْمَوَارِيثَ شَرْطُهُ.

ومن طريق أبي داود أخبرنا أحمد بن أبي الخواريزي أخبرنا الوليد - هو ابن مسلم - عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة بن الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ».

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا إسماعيل - هو ابن علي - عن محمد - هو ابن عمرو بن علقمة - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا عُمَرَى فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ».

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا أبو معاوية عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مثله مرسلًا.

ومن طريق أبي داود أخبرنا الثعلبي - هو عبد الله بن محمد - قال: قرأت على معقل بن عمرو بن دينار عن طاووس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ حَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ وَلَا تَرْثِيوْا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُهُ».

قال علي: هكذا:

رويناه بضم الميم الأولى من معمر وفتح الميم الثانية.

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن عبد الله بن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَرْثِيوْا وَلَا تَعْمَرُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لِرِثِيَّتِهِ».

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا أحمد بن حرب أخبرنا

ذكرنا ذلك في باب هبة المشاع قبل هذا الباب بأوراق ولو صح ذلك عنها لكان قد خالفها ابن عباس، وابن عمر، وجابر، وزيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب على ما أوردنا آنفًا.

وأما «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» فخير فاسد؛ لأنه إما عن كبير بن زيد - وهو هالك، وإما مرسل.

ثم لو صح لكانوا أول مخالفين له؛ لأنهم يطلون من شروط الناس أكثر من الف شرط؛ كمن باع بشرط أن يقيله إلى يومين. وكمن باع أمة بشرط أن لا يبيعهما. وكمن باع بجبار إلى عشرين سنة. وكمن نكح على أن تنفق هي عليه - وغير ذلك. فكيف وهذا الشرط - يعني رجوع العمري إلى المعمر أو إلى ورثته. شرط قد جاءت السنة نصًا بإبطاله، كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى - واحتجاجهم بالآية هاهنا بعد شيء من التوفيق لوجوه:

أولها - أنهم قاسوا حكم الناس على حكم الله تعالى فيهم وهذا باطل؛ لأن الله تعالى يقتل الناس ولا ملامة عليه، ويبيعهم، ويعذبهم بالمرض، ولا ملامة عليه، ولا يجوز عند أحد قياس المخلوق على الخالق.

وثانيها - أنهم هوها وقلبو لنا الآية، لأننا لم ننازعهم فيمن أعمر آخر ماله ولم يقل الله تعالى قد أعمرتكم الأرض إنما قال: إنه استعمرنا فيها، بمعنى أنه عمرنا بالبقاء فيها مدة، وليس هذا من العمري في ورد ولا صدر.

وثالثها - أن هذه الآية لو جعلناها حجة عليهم، لكان ذلك أوضح مما هوها به وهو أن الله تعالى - بلا شك - أباح لنا بيع ما ملكنا من الأرض، وجعلها لورثتنا بعدنا، وهذا هو قولنا في العمري لا قومهم، فظهر فساد ما يأتون به علانية، وبطل هذا القول يقينًا، وهذا مما خالفوا فيه كل ما صح عن الصحابة رضي الله عنهم، وجهور العلماء، ومرسلات كثيرة.

ثم نظرنا في القول الثاني الذي هو قول عروة، وأبي ثور، فوجدناهم يحتجون بما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر قال: إنما العمري التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك.

فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها.

قال أبو محمد: لم نجد لهم حجة غير هذا، ولا حجة لهم فيه، لأن المسند منه إلى رسول الله ﷺ إنما هو «أَنَّ الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ».

أبو معاوية عن حجاج - هو ابن محمد - عن أبي الزبير عن
طاووس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «العمري لمن
أغمرها والرقي لمن أرقبها والعائد في هبته كالعائد في قبته».

فهذه آثار متواترة، زائدة على ما في رواية معمر فلم يسع
أحداً الخروج عنها، وليس هذا الحكم إلا في الإعمار والإرقاب
كما جاء النص.

وأما الإسكان فيخرجه متى شاء؛ لأنها عدة فيما لم يجزه
من السكنى بعد - وبالله تعالى التوفيق.

في اللغة.

٦٤ - كتاب العارية

وروينا عن ابن عمر: هو المثل يمنع حقه - وهو موافق لما

ذكرنا.

وهو قول عكرمة، وإبراهيم وغيرهما، وما نعلم عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلافاً لهذا.

فإن قيل: قد روي عن علي رضي الله عنه أنها الزكاة.

قلنا: نعم، ولم يقل ليست العارية - ثم قد جاء عنه أنها العارية. فوجب جمع قوليه.

فإن قيل: قد روي عن ابن عباس لم يأت أهلها بعد من طريق لبيث عن مجاهد.

قلنا: نعم، وهذا غير مخالف لما صح عنه من طريق مجاهد؛ لأن معنى قوله لم يأت أهلها بعد أي إن الناس اليوم يتبادلون ولا يمنعون وسيأتي زمان يمنعونه، ولا يحتمل البتة قول ابن عباس إلا هذا الوجه - وبالله تعالى التوفيق.

وأما منع ذلك لذو مسماة؛ فلأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل.

وكذلك من أعار أرضاً للبناء فيها، أو حائطاً للبناء عليه، فله أخذه بهدم بنائه متى أحب بلا تكليف عوض لقول رسول الله ﷺ: «إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» وَأَنْ مِنْ أَضَاعَ مَا يَسْتَعِيرُ أَوْ جَحده ولم يؤمن ذلك منه فقد صح عن النبي ﷺ النهي عن إضاعة المال ونهى الله تعالى عن التعاون على الإثم والعدوان، فلا يجوز عونه على ذلك - وبالله تعالى التوفيق.

١٦٥١ - مسألة: والعارية غير مضمونة إن تلفت من غير تعدي المستعير، وسواء ما غيب عليه من العواري وما لم يغيب عليه منها.

فإن ادعى عليه أنه تعدى، أو أضعها حتى تلفت، أو عرض فيها عارض.

فإن قامت بذلك بيئة أو أقر: ضمن بلا خلاف، وإن لم تقم بيئة ولا أقر: لزمته العين وبرئ؛ لأنه مدعى عليه وقضى رسول الله ﷺ باليمين على المدعى عليه.

وأما تضمينها: فإن الناس اختلفوا: فقالت طائفة كما قلنا. وقالت طائفة: هي مضمونة على كل حال بأي وجه تلفت.

وقالت طائفة: لا يضمن إلا أن يشترط المعير ضمانها فيضمن حينئذ.

١٦٥٠ - مسألة: والعارية جائزة، وفعل حسن، وهي

فرض في بعض المواضع، وهي إباحة منافع بعض الشيء، كالذابة للركوب، والثوب للباس، والفأس للقطع، والقدر للطبخ، والمقلى للقلو، والدلو، والحبل، والرّحى للطحن، والإبرة للخياطة، وسائر ما يتفق به - ولا يحل شيء من ذلك إلى أجل مسمى، لكن يأخذ ما أعار متى شاء، ومن سأله إياه محتاجاً: ففرض عليه إعارته إياه إذا وثق بوفائه، فإن لم يأمنه على إضاعة ما يستعير أو على جحده فلا يعره شيئاً.

أما كونها فرضاً كما ذكرنا، فلقول الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ فتوعد عز وجل من منع الماعون بالويل:

روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي أخبرنا حجاج بن المنهال أخبرنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبیش عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ قال: هو العواري، القدر، والدلو، والميزان.

ومن طريق ابن أبي شيبه أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن ابن مسعود قال: الماعون ما تعاره الناس بينهم: الفأس، والقدر، وأشباهه.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن جابر بن صبح حدثني أم شراحيل قالت: قالت أم عطية: اذهبي إلى فلانة فأقرئها السلام وقولي لها: إن أم عطية توصيك بتقوى الله عز وجل ولا تمنعي الماعون قالت: فقلت: ما الماعون؟ فقلت لي: هبست، هي المهنة يتعاطاها الناس بينهم.

ومن طريق يحيى بن سعيد أيضاً، وعبد الرحمن بن مهدي، قال ابن مهدي: عن سفيان الثوري، وقال يحيى: عن شعبة، ثم اتفقا عن أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن عياض عن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: الماعون منع القدر والفأس، والدلو.

ومن طريق ابن علية، وسفيان الثوري، كلاهما عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن ابن عباس في تفسير ﴿الْمَاعُونَ﴾ المذكور في الآية قال ابن عطية في روايته: متاع البيت، وقال سفيان في روايته: هي العارية - والمعنى واحد.

ورويناه أيضاً: عن علي بن أبي طالب من طريق ابن أبي شيبه عن ابن علية عن لبيث عن أبي إسحاق، وهؤلاء كلهم حجة

وقالت طائفة: لا ضمان على المستعير غير المغل - يعني المتهم..

وقال قائل: أما ما غيب عليه كالحلي والثياب ونحو ذلك، فيضمن جملة - وقد روي عنه أنه قال: إن قامت له بيئة بأنها تلتفت من غير فعله فلا ضمان عليه، وإن لم تقم بيئة فهو ضامن. وأما ما ظهر كالحيوان ونحوه: فلا ضمان فيه ما لم يتعد.

قال أبو محمد: وهذا قول مالك، وما نعلم له فيه سلفاً إلا عثمان البتي وحده، وما نعلم لهم حجة أصلاً إلا أنهم قالوا: تنهم المستعير فيما غاب.

فقلنا: ليس بالتهمة تستحل أموال الناس؛ لأنها ظن، والله تعالى قد أنكر اتباع الظن، فقال تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾.

وقال رسول الله ﷺ: «إياكم والظن والظن فإن الظن أكذب الحديث».

ويلزمكم إذا عملتم الظن أن تضموا المتهم، ولا تضموا من لا يتهم، كما يقول شريح. ويلزمكم أن تضموا الوديعة أيضاً بهذه التهمة - وفساد هذا القول أظهر من أن يتكلف الرد عليه باكثر مما أوردنا - وبالله تعالى التوفيق.

وقال بعضهم: قسناه على الرهن.

فقلنا: هذا قياس للخطأ على الخطأ، وحجة لقولكم بقولكم، وكلاهما خطأ.

وقال بعضهم: لما اختلف السلف في تضمين العارية توسطنا قولهم.

قلنا لهم: ومن هذا سألناكم من أين فعلتم هذا؟ وملتئم إلى هذا التقسيم الفاسد - ولا سبيل إلى دليل أصلاً، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس، ولا قول صاحب، ولا رأي له وجه - فسقط هذا القول.

وأما من قال: لا ضمان على المستعير غير المغل، ولا على المستودع غير المغل، فهو قول شريح:

روينا من طريق عبد الرزاق: سمعت هشام بن حسن يذكر عن محمد بن سيرين عن شريح هذا القول، وقال: المغل: المتهم - وهو يبطل بما بطل به قول مالك؛ لأنه بناه على التهمة، وهو ظن فاسد.

وأما من قال: لا ضمان على المستعير إلا أن يشترط عليه الضمان فهو قول قتادة، وعثمان البتي:

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة.

قال أبو محمد: وهذا باطل؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله عز وجل، فهو باطل، ولقد كان يلزم الحنفيين، والمالكيين الجيزين للشرط الفاسد بالخبر المكذوب «المسلمون عند شروطهم» أن يقولوا بقول قتادة هاهنا، ولكن لا مؤنة عليهم من التناقض. فبطل هذا القول أيضاً، ولم يبق إلا قول من ضمنها جملة، أو قولنا.

فنظرنا في قول من ضمنها جملة.

فوجدنا ما روينا من طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن عينة - هو سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة، وعبد الرحمن بن السائب، قال ابن أبي مليكة: عن ابن عباس، وقال ابن السائب: عن أبي هريرة، قال جميعاً: العارية تغرم.

ومن طريق ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن عمر أنه كان يضمن العارية.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال في قضية معاذ بن جبل: العارية مؤداة.

وكان شريح يضمن العارية، وضمنها الحسن، ثم رجع عن ذلك.

وصح عن مسروق أيضاً، وعن عطاء بن أبي رباح.

وذكره ابن وهب عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعه، وذكرنا: أنه قول علمائهم الذين أدركوا به وكانوا يقضون.

وذكره أيضاً عن سليمان بن سيار، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول.

وقال الزهري: أجمع رأي القضاة على ذلك، إذ رأوا شرور الناس.

وبهذا يقول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحابهما.

واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾.

فقلنا لهم: فضموا بهذه الآية الوديعة فقد ضمنها عمر، وغيره، ونعم، هو مأمور بأدائها ما دام قادراً على أدائها، فإن عجز عن ذلك، فالله تعالى يقول: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فإذا ليس في وسعه أدائها فهو غير مكلف ذلك، وليس في هذه الآية تضمين؛ لأن أداء الغرامة هو غير أداء الأمانة، فلا متعلق لكم بهذه الآية أصلاً؛ لأنه ليس فيها أداء غيرها، ولا ضمانها.

بيان جلي.

ومن طريق ابن وهب عن ابن جريح، ويونس، وعبيد الله بن عمر، قال ابن جريح: عن عطاء، وقال يونس: عن ربيعة، وقال ابن عمر عن الزهري فذكر دروع صفوان، وأن النبي ﷺ قال: «بَلْ طَوْعًا، وَهِيَ عَلَيْنَا ضَامِنَةٌ» - هذا مرسل.

ومن طريق ابن وهب عن مسلمة بن علي عن بعض أهل العلم أنه بلغه «أن في شرط أهل اليمن من النبي ﷺ إن كان بأرض اليمن كَوْنٌ أو حَدَثٌ أَنْ يُعْطُوا رُسُلَ الْيَمَنِ: ثَلَاثِينَ بَعِيرًا وَثَلَاثِينَ فَرَسًا، وَثَلَاثِينَ دِرْعًا؛ وَهُمْ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوَهَا».

هذا مردد في الضعف منقطع، وعن لم يسلم، ومسلمة بن علي ساقط.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار: «شَرَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ نَجْرَانَ عَارِيَةً: ثَلَاثِينَ فَرَسًا، وَثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ رُمْحًا، فَإِنْ ضَاعَ مِنْهَا شَيْءٌ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى رَسُولِهِ»، شهد المغيرة بن شعبه، وأبو سفيان بن حرب، والأقرع بن حابس.

هذا منقطع، لم يدرك عمرو من هؤلاء أحدًا.

ورويته أيضاً من طريق هشيم عن حصين مرسل.

وقد رويته من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن إياس بن عبد الله بن صفوان إن رسول الله ﷺ «إِذَا أَرَادَ حُنَيْنًا قَالَ لِصَفْوَانَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلَاحٍ؟ قَالَ: عَارِيَةٌ أَمْ غَضَبًا؟ قَالَ: لَا، بَلْ عَارِيَةٌ، فَأَعَارَهُ مَا يَسِينُ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دِرْعًا، فَلَمَّا هَزَمَ الْمُشْرِكُونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ، فَفَقِدَ مِنْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعًا، فَهَلْ نَعْرَمُ لَكَ؟ فَقَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ».

فهذا مرسل كذلك، وهو يبين أنها غير مضمونة في الحكم.

واحتجوا.

بما رويته من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم سمعت أبا أمامة الباهلي قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالرَّزِيمُ غَارِمٌ».

إسماعيل بن عياش ضعيف.

ورويته أيضاً «العارية مؤدأة» من طريق أحمد بن شعيب عن عبد الله بن الصَّبَّاحِ أخبرنا المعتمر بن سليمان سمعت

واحتجوا بما جاء في أدرع صفوان بن أمية، وما روي «العارية مؤدأة والرَّزِيمُ غَارِمٌ» وكلاهما: لا يصح: أما خبر دروع صفوان، فإننا:

روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك - هو ابن عبد الله القاضي - عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن إن رسول الله ﷺ «اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرَاعًا؛ فَقَالَ: غَضِبَ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ».

شريك مدلس للبتكرات إلى الثقات، وقد روى البلبايا والكذب الذي لا شك فيه عن الثقات.

ومن طريق الحارث بن أبي أسامة أخبرنا يحيى بن أبي بكير أخبرنا نافع عن صفوان بن أمية «أنه استعار منه النبي ﷺ سلاحاً فقال: مضمونة؟ قال: مضمونة».

الحارث متروك، ويحيى بن أبي بكير لم يدرك نافعاً، وأعلى من عنده شعبه، ولا نعلم نافع سماعاً من صفوان أصلاً، والذي لا شك فيه: فإن صفوان مات أيام عثمان قبل الفتنة.

ومن طريق ابن وهب عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن صفوان بن أمية أعار رسول الله ﷺ سلاحاً فقال: عارية مضمونة أم غضب، فقال: بل عارية مضمونة».

هذا منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يدرك صفوان ولا ولد إلا بعد موته بدهر.

ومن طريق مسدد أخبرنا أبو الأحوص أخبرنا عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن أبي رباح عن ناس من آل صفوان بن أمية «استعار رسول الله ﷺ مِنْ صَفْوَانَ سِلَاحًا، فَقَالَ صَفْوَانَ: أَعَارِيَةٌ أَمْ غَضِبٌ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ، فَفَقَدُوا مِنْهَا دِرْعًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ شِئْتَ غَرَمْنَاكَ لَكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فِي قَلْبِي مِنَ الْإِيمَانِ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ» هذا عن ناس لم يسموا.

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا أحمد بن سليمان أخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية إن رسول الله ﷺ «اسْتَعَارَ مِنْ صَفْوَانَ بِنِ امِّيَّةٍ دُرُوعًا فَهَلَكَتْ بَعْضُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ شِئْتَ غَرَمْنَاكَ لَكَ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ».

إسرائيل ضعيف ثم ليس في قوله عليه الصلاة والسلام «إن شئت غرمتها لك» لو صح بيان بوجوب غرمها إذا لم يكن هاهنا غير هذا اللفظ، والأموال الحرم لا يجوز القضاء بإباحتها بغير

دِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَمْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاءُ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاءُ» فهذا حديث حسن ليس في شيء مما روي في العارية خبر يصح غيره.

وأما ما سواه فلا يساوي الاشتغال به وقد فرّق فيه بين الضمان، والأداء، وأوجب في العارية الأداء فقط دون الضمان - فبطل كل ما تعلقوا به من التصريح.

وقالوا: وجدنا كل ما يقبضه بعض الناس من بعض من الأموال ينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها - قسم منفعة للدافع دون المدفوع إليه، كالوديعة، والوكالة - فهذا غير مضمون، فوجب أن يكون كل ما في هذا الباب كذلك.

وثانيها - قسم منفعة للدافع والمدفوع إليه معاً، كالقراض، وقد اتفقتنا على أنه غير مضمون، فوجب أن يكون الرهن وكل ما في هذا الباب كذلك.

وثالثها - ما منفعة المدفوع إليه دون الدافع كالقرض.

وقد صح الإجماع على أنه مضمون فوجب أن تكون العارية وكل ما في هذا الباب كذلك.

قال أبو محمد: وهذا قياس، وهذا القياس كله باطل، إلا أنه من الملبح الموه من مقياسهم وأنهم لسفكون الدماء، ويبيحون الفروج، والأموال والأبشار بأقل من هذا، كقياسهم في الصدق، وفي جلد الشارب قياساً على القاذف، والقود للكافر من المؤمن، وفاعل فعل قوم لوط، وسائر قياسهم، إلا أننا نعارض هذا القياس بمثل، وهو أن العارية دفع مال غير عوض، كالوديعة.

وأيضاً - فإن ما يلي في اللباس وفيما استعيرت له فنقص منها بلا تعد فلا ضمان فيه، فكذلك سائر النقص - وهذا كله وساوس، نعوذ بالله من الحكم بها في دينه.

قال علي: فبقي قولنا، فوجدنا قد روي عن عمر، وعلي:

كما روينا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن ابن صالح بن حي عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب قال: العارية ليست بيعاً ولا مضمونة إنما هو معروف إلا أن يخالف فيضمن، وهذا صحيح عن علي.

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا قيس بن الربيع عن الحجاج بن أرطاة عن هلال الوزان عن عبد الله بن عكيم قال عمر بن الخطاب: العارية بمنزلة الوديعة، ولا ضمان فيها، إلا أن يتعدى.

الحجاج بن الفرافصة حدثني محمد بن الوليد عن أبي عامر الهوزني عن أبي أمامة عن النبي ﷺ الحجاج بن الفرافصة مجهول.

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا عمرو بن منصور أخبرنا الهيثم بن خارجة أخبرنا الجراح بن ملبح حدثني حاتم بن حريث الطائي سمعت أبا أمامة عن النبي ﷺ.

حاتم بن حريث مجهول.

ومن طريق ابن وهب عن ابن لبيعة عن عبد الله بن حيان الليثي عن رجل منهم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العارية مؤداة، والمئحة مردودة».

ابن لبيعة لا شيء.

ومن طريق البرز أخبرنا عبد الله بن شبيب أخبرنا إسحاق بن محمد الفروي أخبرنا عبد الله بن عمر أخبرنا زيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «العارية مؤداة».

الفروي ضعيف، وعبد الله بن عمر - هو العمري الصغير - ضعيف.

ثم لو صحّت هذه الألفاظ لما كان فيها إلا أنها مؤداة.

وهكذا نقول: إن أداءها فرض، والتضمن غير الأداء، وليس فيه أنها مضمونة أصلاً - فبطل تعلقهم بشيء منها.

وذكروا ما روينا من طريق شعبة عن قتادة عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» - وهذا منقطع؛ لأن قتادة لم يدرك سمرة.

ورويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».

الحسن لم يسمع من سمرة.

ثم لو صحّ فليس فيه إلا الأداء.

وهكذا نقول، والأداء غير الضمان في اللغو والحكم، ويلزمهم إذا حلوا هذا اللفظ على الضمان أن يضمنوا بذلك المرهون والودائع؛ لأنها مما قبضت اليد، وكل هذا قد قال بتضمينه طوائف من الصحابة فمن بعدهم فظهر تناقضهم.

وقد روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا إبراهيم بن المستمر أخبرنا حبان بن هلال أخبرنا همام بن يحيى أخبرنا قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يحيى بن أمية عن أبيه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتتكم رُسُلِي فأعطهم ثلاثين

وهو قول إبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز،
والزهري، وغيرهم.

وهو قول أبي سليمان.

قال أبو محمد: قول الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾.

وقال رسول الله ﷺ: «إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُم عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

فصح أن مال المستعير محرّم إلا أن يوجهه نصّ قرآن أو
سنّة، ولم يوجه قطّ نصّ منهما.

وقال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾:

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾.

والمستعير ما لم يتعدّ ولا ضيّع: محسن فلا سبيل عليه بنصّ
القرآن، والغرم سبيل بيقين فلا غرم عليه - وبالله تعالى التوفيق.

المعتمر - هو ابن سليمان التيمي عن أبيه أخبرنا أبو عثمان - هو النهدي - عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق «أن أصحاب الصفة كانوا ناساً فقراء، وأن النبي ﷺ قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس، ومن كان عنده طعام خمسة، فليذهب بسادس، أو كما قال وأن أبا بكر جاء بثلاثة وأنطلق رسول الله ﷺ بعشيرة».

فهذا نص إيجاب الضيافة على أهل العلم والحاضرة، وهذه أخبار متواترة عن جماعة من الصحابة لا محل لأحد مخالفتها.

روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن أبي عوف عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن ناساً من الأنصار سافروا فأرملوا فمروا بحي من العرب فسألوهم القرى فأبوا عليهم، فسألوهم الشراء فأبوا فضبطوهم فأصابوا منهم فأتت الأعراب عمر بن الخطاب فاشفت الأنصار، فقال عمر تمتعون ابن السبيل، ما يخلف الله تعالى في ضروع الإبل بالليل والنهار، ابن السبيل أحق بالماء من الثاوي عليه فهذا فعل الصحابة وحكم عمر بحضرتهم، لا مخالف له منهم - وباللغة تعالى التوفيق.

وروينا عن مالك: لا ضيافة على أهل الحاضرة، ولا على الفقهاء - وهذا قول في غاية الفساد - وباللغة تعالى التوفيق.

٦٥ - كتاب الضيافة

١٦٥٢ - مسألة: الضيافة فرض على البدوي،

والحضري، والفقير، والجاهل: يوم وليلة: مرة وإتحاف، ثم ثلاثة أيام: ضيافة ولا مزيد، فإن زاد فليس قراه لازماً، وإن عماد على قراه: فحسن - فإن منع الضيافة الواجبة فله أخذها مغالبة، وكيف أمكنه، ويقضى له بذلك:

روينا من طريق أبي داود أخبرنا القعني عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، وما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يتوي عنده حتى يخرجته».

قال أبو داود عن الحارث بن مسكين عن أشهب عن مالك في قوله عليه الصلاة والسلام: «جائزته يوم وليلة»:

قال مالك: يتحفه ويكرمه ويخصه يوماً وليلة وثلاثة أيام ضيافة.

ومن طريق محمد بن جعفر غندر أخبرنا منصور بن المعتمر عن الشعبي عن المقدم أبي كريمة أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليلة الضيف حق واجب على من كان مسلماً، فإن أصبح بفنائسه فهو دين عليه، إن شاء اقتضى وإن شاء ترك».

ومن طريق شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأخرص - هو عوف بن مالك بن عوف الجشمي - عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله رجل نزلت به فلم يكرمني ولم يضيفني ولم يقرني ثم نزل بي أجزيه قال: بل أقره».

ومن طريق مسلم أخبرنا محمد بن ربح أخبرنا الليث هو ابن سعد - عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عتبة بن عابر قلنا: «يا رسول الله إنك تبعنا فنزل بقوم فلا يقرونا فما ترى قال رسول الله ﷺ: إن نزلتم بقوم فأمرؤ بما يتبعني للضيف فأقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حتى الضيف الذي يتبعي لهم».

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «وطعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية».

ومن طريق البخاري أخبرنا موسى بن إسماعيل أخبرنا

٦٦- كتاب الأحباس

نقطع على أنها كذبٌ على علي؛ لأنَّ إيقافه يبيع، وغيرها: أشهرها: الشمس، والكذبُ كثيرٌ، ولعلَّ من ذهب إلى هذا يتعلَّقُ بأنَّه قد صحَّ عن النبي ﷺ أنه كان يجعلُ ما فضلَ عن قوته في السلاح والكراع.

قال أبو محمد: فيقال: نعم، وإن صحَّ عن النبي ﷺ إيقافُ غير الكراع، والسلاح: وجب القولُ به أيضاً. وقد صحَّ ذلك، فبطلَ أيضاً هذا القولُ.

وأما من أبطلَ الحيسَ جملةً: فإنَّ عبدَ الملكَ بنَ حبيبٍ روى عن الواقدي قال: ما من أحدٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ إلا وقد أوقفَ وحبسَ أرضاً، إلا عبدَ الرَّحْمَنِ بنَ عوفٍ فإنه كان يكره الحيسَ - وهذه روايةٌ أخبارٌ فإنها زادت ما جاءت فيه ضعفاً ولعلَّه قبله كان أقوى.

وأما مالكٌ ومن قلَّده: فإنهم احتجوا بأنهم قاسوا على ما جاء فيه النصُّ ما لا نصُّ فيه.

قال أبو محمد: والقياسُ كلُّه باطلٌ، فكيف والنصُّ يبطله؛ لأنَّ إيقافَ الشيءِ لغير مالكٍ من النَّاسِ، واشترائطُ المنعِ من أن يورث، أو يباع، أو يوهب: شروطٌ ليست في كتابِ الله عزَّ وجلَّ.

وقد قال رسولُ الله ﷺ «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»، فصَحَّ أنه لا يجوزُ من هذه الشُّرُوطِ إلا ما نصَّ رسولُ الله ﷺ على جوازه فقط، فكان ذلك في كتابِ الله تعالى. لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا يَنْبَغُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ ولقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ لا سيما الدنانير، والدرهم، وكلُّ ما لا منفعةَ فيه، إلا بإتلافِ عينه، أو إخراجها عن ملكٍ إلى ملكٍ، فهذا هو نقضُ الوقفِ وإبطاله.

ويمكن أن يحتجوا بما صحَّ عن رسولِ الله ﷺ «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ أَسْيَاءَ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

فهذا لا حجةَ لهم فيه؛ لأنَّ الصَّدَقَةَ الجاريةَ لا شك في أنه عليه الصلاة والسلام لم يعن بها إلا ما أجازها من الصَّدَقَاتِ، لا كلُّ ما يظنه المرءُ صدقةً، كمن تصدَّقَ بمحرمٍ، أو شرط في صدقته شرطاً ليس في كتابِ الله عزَّ وجلَّ.

فصحَّ أنَّ الصَّدَقَةَ الجاريةَ، الباقي أجزاها بعد الموت:

إما صدقةٌ مطلقةٌ فيما تجوزُ الصَّدَقَةُ به بما صحَّ ملكُ المتصدِّق به عليه، ولم يشترط فيها شرطاً مفسداً، وإما صدقةٌ موقوفةٌ فيما يجوزُ الوقفُ فيه.

١٦٥٣- مسألة: والتَّحْيِيسُ - وهو الوقفُ - جائزٌ في الأصول من الدَّور والأرضين بما فيها من الغراس والبناء إن كانت فيها، وفي الأرحاء، وفي المصاحف، والدفاتر. ويجوزُ أيضاً في العبيد، والسلاح، والخيل، في سبيلِ الله عزَّ وجلَّ في الجهاد فقط، لا في غير ذلك - ولا يجوزُ في شيءٍ غير ما ذكرنا أصلاً، ولا في بناء دورٍ القاعة.

وجائزٌ للمرء أن يحبسَ على من أحبَّ، أو على نفسه، ثم على من شاء - وخالفنا في هذا قومٌ: فطائفةٌ أبطلت الحيسَ مطلقاً.

وهو قولُ شريح.

وروي عن أبي حنيفة.

وطائفةٌ قالت: لا حيسَ إلا في سلاح، أو كراع.

روي ذلك عن ابنِ مسعود، وعلي، وابنِ عباسٍ رضي الله عنهم.

وطائفةٌ أجازت الحيسَ في كلِّ شيءٍ، وفي الثياب، والعبيد، والحيوان، والدرهم، والدنانير.

وهو قولُ مالكٍ. وأتى أبو حنيفةً بقول خالف فيه كلُّ من تقدَّم والسنة والمعقول فقال: الحيسُ جائزٌ في الصَّحَّةِ، وفي المرض، إلا أن للمحبسِ إبطاله متى شاء، وبيعه وارتجاعه بنقضِ الحيسِ الذي عقد فيه، ولا يجوزُ بعد الموتِ أيضاً، وهذا أشهرُ أقواله.

وروي عنه: أنه لا يجوزُ إلا بعد الموت، ثم اختلفوا عنه أيجوزُ للورثة إبطاله - وهذا هو الأشهرُ عنه - أم لا يجوزُ؟

وهذا قولٌ يكفي إيراده من فساده؛ لأنه لم تأت به سنةٌ، ولا أيده قياسٌ، ولا يعرفُ عن أحدٍ قبله، وتفريقُ فاسدٌ - فسقط جملةً.

وأما القولُ المرويُّ عن علي، وابنِ مسعود، وابنِ عباسٍ: فإنه لم يصحَّ عن أحدٍ منهم: أمَّا ابنُ مسعودٍ فرويَناه من طريقِ سفيان بن عيينة عن مطرفِ بن طريفٍ عن رجلٍ عن القاسم - هو ابنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ - عن ابنِ مسعودٍ أنه قال: لا حيسَ إلا في سلاحٍ أو كراعٍ.

وهذه روايةٌ ساقطةٌ؛ لأنها عن رجلٍ لم يسم؛ ولأنَّ والدَ القاسمِ لا يحفظُ عن أبيه كلمةً، وكان له إذ مات أبوه ستُّ سنينَ فكيف ولده؟ ولا نعرفها عن ابنِ عباسٍ أصلاً، ولا عن علي، بل

فصح أنه ليس في هذا الخبر حجة فيما يختلف فيه من الصدقات، يجوز أم لا؟ كمن صدق بصدقة لم يجزها المصدق عليه، وكمن تصدق في وصيته على وارث أو بأكثر من الثلث. ولا بمحرم: كمن تصدق بحجر، أو خنزير. وإنما فيه: أن الصدقة الجائزة المتقبلة يبقى أجرها بعد الموت فقط. فبطل هذا القول جملةً لتعريه من الأدلة - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: احتج من لم ير الحبس جملةً: بما روينا من طريق سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن أبي عون - هو محمد بن عبيد الله التقي - قال: قال لي شريح: جاء محمد بإطلاق - الحبس. وما روينا من طريق سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب أنه سمع شريحاً وسئل فيمن مات وجعل داره حبساً فقال: لا حبس عن فرائض الله.

قال علي: هذا منقطع، بل الصحيح خلافه، وهو أن محمداً ﷺ جاء بإثبات الحبس نصاً - على ما نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى - فكيف، وهذا اللفظ يقتضي أنه قد كان الحبس، وقد جاء محمداً ﷺ بإبطاله - وهذا باطل يعلم بيقين؛ لأن العرب لم تعرف في جاهليتها الحبس الذي اختلفا فيه، إنما هو اسم شرعي، وشرع إسلامي: جاء به محمداً ﷺ كما جاء بالصلوة، والزكاة، والصيام، ولولاه عليه الصلاة والسلام ما عرفنا شيئاً من هذه الشرائع، ولا غيرها، فبطل هذا الكلام جملةً.

وأما قوله "لا حبس عن فرائض الله" فقول فاسد؛ لأنهم لا يختلفون في جواز الهبة، والصدقة في الحياة، والوصية بعد الموت، وكل هذه مسقطه لفرائض الورثة عما لو لم تكن فيه لورثه على فرائض الله عز وجل، فيجب بهذا القول إبطال كل هبة، وكل وصية؛ لأنها مانعة من فرائض الله تعالى بالمواريث.

فإن قالوا: هذه شرائع جاء بها النص.

قلنا: والحبس شريعة جاء بها النص، ولولا ذلك لم يجز.

واحتجوا.

بما روينا من طريق العقيلي أخبرنا روح بن الفرخ أخبرنا يحيى بن بكير أخبرنا ابن لهيعة عن أخيه عيسى عن عكرمة عن ابن عباس: «لما نزلت سورة النساء قال رسول الله ﷺ لا حبس بعد سورة النساء».

قال أبو محمد: هذا حديث موضوع، وابن لهيعة لا خير فيه، وأخوه مثله - وبيان وضعه: أن سورة النساء أو بعضها نزلت بعد أحد - يعني آية الموارث - وحبس الصحابة بعلم رسول الله ﷺ بعد خير وبعد نزول الموارث في سورة النساء.

وهذا أمر متواتر جيلًا بعد جيل.

ولو صح هذا الخبر لكان منسوخاً باتصال الحبس بعلمه عليه الصلاة والسلام إلى أن مات.

وذكروا أيضاً:

ما روينا من طريق ابن وهب أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، ومحمد، وعبد الله ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، كلهم عن أبي بكر بن محمد قال: «إن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إن حاطبي هذا صدقة وهو إلى الله ورسوله، فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله، كان قوام عيشنا فرده رسول الله ﷺ ثم ماتا فورثتهما ابنهما» زاد بعضهم "موقوفة" وهي زيادة غير صحيحة وهذا لا حجة لهم فيه لوجه:

أولها - أنه منقطع؛ لأن أبا بكر لم يلق عبد الله بن زيد قط.

والثاني - أن فيه أنه قوام عيشهم، وليس لأحد أن يتصدق بقوام عيشه، بل هو مفسوخ إن فعله، فهذا الخبر لو صح لكان حجة لنا عليهم وموافقاً لقولنا، ومخالفاً لقولهم في إجازتهم الصدقة بما لا يبقى للمرء بعده غنى.

والثالث - أن لفظة "موقوفة" إنما انفرد بها من لا خير فيه.

وموهوا بأخبار نحو هذا، ليس في شيء منها ذكر الوقف، وإنما فيها "صدقة" وهذا لا نكره.

وقال بعضهم: قد كان شريح لا يعرف الحبس - ولو كان صحيحاً لم يجز أن يستقضي من لا يعرف مثل هذا.

قال أبو محمد: لو استحيا قائل هذا لكان خيراً له، وهلا قالوا هذا في كل ما خالفوا فيه شريحاً، وأي نكرة في جهل شريح سنة وألف سنة، والله لقد غاب عن ابن مسعود نسخ التطبيق، ولقد غاب عن أبي بكر ميراث الجدوة، ولقد غاب عن عمر أخذ الجزية من الجوس سنين، وإجلاء الكفار من جزيرة العرب إلى آخر عام من خلافته، وبمثل هذا لو تتبع لبلغ أزيد من ألف سنة غابت عمن هو أجل من شريح.

ولو لم يستقص إلا من لا تخفى عليه سنة، ولا تغيب عن ذكره ساعة من دهره حكم من أحكام القرآن: ما استقصى أحد، ولا قضى ولا أفتى: أحد بعد رسول الله ﷺ لكن من جهل عذر ومن علم غبط.

وقالوا: الصدقة بالثمرة التي هي الغرض من الحبس يجوز فيها البيع، فذلك في الأصل أولى.

المقلّدة.

ومن الحال أن تكون واجبة لوجه ما خارجة بذلك عن ماله باقية في ماله.

ثم كذبوا في قولهم: إنه عليه الصلاة والسلام أبدله من قابل. فما صح هذا قط.

ومن الحال أن يبدل عليه الصلاة والسلام هدياً وضعه في حق في واجب ثم أي شبه بين هدي تطوع ينحر عن واجب في الإحصار عن أصحابه، وعن نفسه المقدسة في حبس. أما يستحي من هذا مقدار علمه وعقله أن يتكلم في دين الله عز وجل.

ثم نقول لهم: أنتم تقولون: إن له أن يجبس ثم يفسخه، وقسموه على الهدى المذكور، فأخبرونا: هل له رجوع في الهدى بعد أن يوجهه فيبيعه هكذا بلا سبب أم لا؟ فمن قولهم: لا، فنقول لهم: فهذا خلاف قولكم في الحبس إذ أجزم الرجوع فيه بلا سبب، وظهر هوس قياسكم الفاسد البارد، ويقال لهم: هلا قسمتموه على التدبير الذي لا يجوز فيه الرجوع عندكم، أو هلا قسمتم قولكم في التدبير على قولكم في الحبس، لكن أبى الله تعالى لكم إلا خلاف الحق في كلا الوجهين.

قال أبو محمد: وكل هذا فإنما من احتجاج من لا يرى الحبس جملة.

وأما قول أبي حنيفة فكل هذا خلاف له؛ لأنه يميز الحبس، ثم يميز نقضه الحبس، ولورثته بعده، ويميز إمضاء وهذا لا يعقل، ونسوا احتجاجهم ب «السُّلَمِ عِنْدَ شَرْطِهِ» و«أَوْفُوا بِالْعُقُودِ».

قال أبو محمد: فإذا قد بطلت هذه الأقوال كلها فلنذكر البرهان على صحته قولنا بحول الله تعالى وقوته:

روينا من طريق البخاري أخبرنا مسدد أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا ابن عون عن نافع عن عمر قال: «أصاب عمر أرضاً بخير فأتى النبي ﷺ فقال له: أصبت أرضاً لم أصب قط مالا أنفس منه فكيف تأمر به؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر؛ أنه لا يبايع أصلها» ولا تورث: في الفقراء والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضييف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه.

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن المكي أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر «قال عمر للنبي ﷺ إن المائة سهم التي بخير لم أصب مالا قط هو أحب إلي منها، وقد أردت أن أتصدق بها فقال له

قال علي: هذا قياس، والقياس كله باطل، ثم هو قياس فاسد؛ لأن النص ورد بالفرق بينهما كما نذكر إن شاء الله تعالى من إيقاف الأصل وحبه وتسييل الثمرة، فهذا اعتراض منهم على رسول الله ﷺ لا على غيره، والقوم مخاذيل.

وقالوا: لما كانت الأحباس تخرج إلى غير مالك: بطل ذلك، كمن قال: أخرجت داري عن ملكي..

قال أبو محمد: وهذه وساوس؛ لأن الحبس ليس إخراجاً إلى غير مالك، بل إلى أجل المالكين - وهو الله تعالى - كعتق العبد ولا فرق.

ثم قد تناقضوا فأجازوا تحييس المسجد، والمقبرة، وإخراجهما إلى غير مالك، وأجازوا الحبس بعد الموت في أشهر أوقالهم، فبطلوا عند هذه.

فقالوا: المسجد إخراج إلى المصلين فيه.

فقلنا: كذبتم؛ لأنهم لا يملكون بذلك، وصلاتهم فيه كصلاتهم في طريقهم في قضاء متملك ولا فرق.

وقالوا: إنما خرجت عن ملكي إلى غير مالك ولا فرق؛ لأن هذا القول نظير الحبس عندكم في الحياة، فوجب أن يكون نظيره في الموت ولا فرق.

وقالوا: لما كانت الصدقات لا تجوز إلا حتى تحاز، وكان الحبس لا مالك له؛ وجب أن يبطل.

فقلنا: هذا احتجاج للخطأ بالخطأ، وقد أبطلنا قولكم: أن الصدقة لا تصح حتى تقبض، وبيئنا أنه رأي من عمر، وعثمان رضي الله عنهما قد خالفهما غيرهما فيه، كابن مسعود، وعلي رضي الله عنهما، فكيف والحبس خارج إلى قبض الله عز وجل له، الذي هو وارث الأرض ومن عليها وكل شيء بيده وفي قبضته.

وقد أجاز رسول الله ﷺ صدقة أبي طلحة لله تعالى دون أن يذكر متصدقاً عليه، ثم أمره عليه الصلاة والسلام أن يجعلها في أقاربه وبي عمة - وبالله تعالى التوفيق.

ومن عجائب الدنيا المخزية لهم: احتجاجهم في هذا بأن رسول الله ﷺ ساق الهدى في الحديدية وقلدها، وهذا يقتضي إيجابه له، ثم صرفها عما أوجبه له وجعلها للإحصار، ولذلك أبدلها عاماً نائياً.

قال أبو محمد: أول ذلك كذبهم في قولهم، وهذا يقتضي إيجابه له وما اقتضى ذلك قط إيجابه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم ينص على أنه صار التطوع بذلك واجباً، بل أباح ركوب البدنة

والرَّمَاحُ، والقسي، والنبلُ، والدَّرُوعُ، والجواشِرُنُ، وما يدافعُ به: كالطَّبْرَزينِ، والدَّبُوسِ، والخنجرِ، والسيفِ بحدِّ واحدٍ، والدَّرَقِ، والتَّراسِ. ولا يقعُ اسمُ السِّلَاحِ على سرجٍ، ولا لجامٍ، ولا مَهْمَازٍ. وكانَ عليه السلامُ يكتبُ إلى الولاةِ والأشرافِ إذا أسلموا بكتيبٍ فيها السَّنَنُ والقرآنُ بلا شكٍّ، فتلك الصَّحَفُ لا يجوزُ تملكها لأحدٍ، لكنَّها للمسلمينَ كافةً يتدارسونها موقوفةً لذلك، فهذا هو الَّذي يجوزُ فيه الحبسُ فقط.

وأما ما لم يأت فيه نصٌّ فلا يجوزُ تحييسه لما ذكرنا - وبالله تعالى التوفيقُ.

ومن عجائبِ الدُّنيا قولُ من لا يتقي الله تعالى: أن صدقة رسول الله ﷺ إنما جازتْ لأنَّه كانَ لا يورثُ وأنَّ صدقاتِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم إنما جازتْ لأنَّ الورثةَ لم يردوها.

وأنَّ يونسَ بنَ عبدِ الأعلى روى عن ابنِ وهبٍ عن مالكٍ عن زيادِ بنِ سعدٍ عن الزَّهريِّ أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ قال: لولا أنَّي ذكرتُ صدقتي لرسولِ الله ﷺ لرددتها.

قال أبو محمَّدٍ: أمَّا قولهم إنَّ صدقة رسولِ الله ﷺ إنما جازتْ؛ لأنَّه لا يورثُ - فقد كذبوا؛ بل لأنَّه عليه الصلاة والسلام جعلها صدقةً، فلذلك صارتْ صدقةً هكذا:

روينا من طريقِ قاسمِ بنِ أصبغٍ أخبرنا ابنُ وضَّاحٍ أخبرنا يوسفُ بنُ عديٍّ أخبرنا أبو الأحوصِ - هو سلامُ بنُ سليمٍ - عن أبي إسحاقِ السَّبيعيِّ عن عمرو بنِ الحارثِ - هو أخو جويريةَ أمِّ المؤمنينَ - قال: «ما تركَ رسولُ الله ﷺ ديناراً، ولا درهماً، ولا عبداً، ولا أمةً، إلا بعلته البيضاء، وأرضاً جعلها صدقةً».

وأما قوله: إنَّه عليه الصلاة والسلام لم يورث - فنعم، وهذا لا يوجبُ الصدقةَ بارضه، بل تباعُ فيتصدقُ بالثمنِ: فظهر فسأد قولهم.

وأما قولهم: إنما جازتْ صدقاتُ الصَّحابةِ رضي الله عنهم؛ لأنَّ الورثةَ أجازوها - فقد كذبوا، ولقد تركَ عمرُ ابنه زياداً وأخته صغيرينَ جداً.

وكذلك عثمانُ، وعليٌّ، وغيرهم، فلو كانَ الحبسُ غيرَ جائزٍ لما حلَّ تركُ أنصبيِّ الصَّغارِ تمضي حبساً.

وأما الخبرُ الَّذي ذكره عن مالكٍ - فمنكرٌ وبليةٌ من البلياء، وكذبٌ بلا شكٍّ، ولا ندرى من رواه عن يونسٍ ولا هو معروفٌ من حديثِ مالكٍ وهبِك لو سمعناه من الزَّهريِّ لما وجبَ أن يتشاغلَ به ولقطعنا بأنَّه سمعه ممن لا خيرَ فيه،

النبيُّ ﷺ أحبسَ أصلها وسبيلَ فمرتها.

ورويناه أيضاً: من طريقِ حامدِ بنِ يحيى البلخيِّ عن سفيانَ بنِ عيينةَ عن عبيدِ الله بنِ عمرَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرٍ مثله وفيه «أحبسَ الأصلَ وسبيلَ الفمرة».

وحبسَ عثمانُ بنُ رومةَ على المسلمينَ يعلمُ رسولُ الله ﷺ ينقلُ ذلك الخلفُ عن السلفِ، جيلاً بعدَ جيلٍ، وهي مشهورةٌ بالمدينة.

وكذلك صدقاته عليه السلام بالمدينة مشهورةٌ كذلك.

وقد تصدَّقَ عمرُ في خلافته بضعم، وهي على نحوِ ميلٍ من المدينة وتصدَّقَ بماله وكانَ يغلُّ مائةً وسقٍ بوادي القرى كلُّ ذلك حبساً، وقفاً، لا يباعُ ولا يشتري، أسنده إلى حفصةَ، ثم إلى ذوي الرَّاي من أهله. وحبسَ عثمانُ، وطلحةُ، والزبيرُ، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ، وعمرو بنُ العاصِ: دورهم على بينهم، وضياعاً موقوفةً.

وكذلك ابنُ عمرَ، وفاطمةُ بنتُ رسولِ الله ﷺ وسائر الصَّحابةِ جملةً صدقاتهم بالمدينة أشهرُ من الشمسِ، لا يجهلها أحدٌ. وأوقفَ عبدُ الله بنُ عمرو بنِ العاصِ الوهطُ على بنيهِ. اختصرنا الأسانيدَ لاشتهارِ الأمرِ.

ومن طريقِ مسلمٍ أخبرنا زهيرُ بنُ حربٍ أخبرنا عليُّ بنُ حفصٍ أخبرنا ورقاءُ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «وأما خالدٌ فقد أحبَّسَ أدراعه وأعتاده في سبيلِ الله» في حديثٍ.

ومن طريقِ عمادِ بنِ بكرِ البصريِّ أخبرنا أبو داودَ أخبرنا الحسنُ بنُ الصباحِ أخبرنا شيبانُ - هو ابنُ سوارٍ - عن ورقاءَ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ قال النبيُّ ﷺ: «وأما خالدٌ فقد أحبَّسَ أدراعه وأعتاده في سبيلِ الله» في حديثٍ.

قال أبو محمَّدٍ: الاعتادُ جمعُ عتدٍ - وهو الفرسُ - قال القائلُ.

راحوا بصانئهم على اكتافهم وبصيرتي تعدو بها عتدٌ وأي والأعبدُ جمعُ عبدي، وكلا اللَّفْظينِ صحيحٌ، فلا يجوزُ الاقتصارُ على أحدهما دونَ الآخرِ.

ومن طريقِ مسلمٍ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن عمرو بنِ دينارٍ عن مالكٍ بنِ أوسٍ بنِ الحدثانِ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ «كانَ يُفَيْقُ على أهله قوتَ سنَّةٍ وما بقيَ يجعله في الكراعِ والسِّلَاحِ في سبيلِ الله عزَّ وجلَّ».

الكراعُ: الخيلُ فقط. والسِّلَاحُ في لغةِ العربِ: السيوفُ،

كسليمان بن أرقم، وضربائه. ونحن نبت ونقطع بأن عمر رضي الله عنه لم يندم على قبوله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اختاره له في تحييس أرضه وتسييل ثمرتها والله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾.

١٦٥٦ - مسألة: ومن حبس داره أو أرضه، ولم يسئل على أحد، فله أن يسئل الغلة ما دام حياً على من شاء، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَسَبَلُ الثَّمَرَةِ» فله ذلك ما بقي، فإن مات ولم يفعل كانت الغلة لأقاربه وأولى الناس به حين موته.

وكذلك من سبّل وحسب على منقطع فإذا مات المسبّل عليه عاد الحبس على أقرب الناس بالحبس يوم المرجع. برهان ذلك:

ما روينا من طريق مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة سمع أنس بن مالك يقول «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِي الْمَدِينَةِ مَا لَا مِنْ نَحْلٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنْ أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَرْجُو بَرَّهَا، وَرَهْوَهَا، عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي كَلَامٍ ثُمَّ إِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ - فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ».

١٦٥٧ - مسألة: ومن حبس على عقبه وعلى عقبه عقبه، أو على زيد وعقبه، فإنه يدخل في ذلك البنات والبنون، ولا يدخل في ذلك بنو البنات إذا كانوا ممن لا يخرج بنسب آبائه إلى المحبس لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ» وأعطاهم من سهم ذي القربى: ولم يعط عثمان، ولا غيره - وجدة عثمان بنت عبد المطلب - فلم يدخل في بني هاشم، إذ لم يخرج بنسب أبيه إليه، وإن كان خارجاً بنسب أمه إليه - وهي أروى بنت البيضاء بن عبد المطلب - أعطى العباس وأمهم نمرية - وبالله تعالى التوفيق.

١٦٥٨ - مسألة: ومن حبس وشرط أن يباع إن احتيج صح الحبس، لما ذكرنا من خروجه بهذا اللفظ إلى الله تعالى، وبطل الشرط؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى، وهما فعلان متغايران، إلا أن يقول: لا أحبس هذا الحبس إلا بشرط أن يباع؛ فهذا لم يحبس شيئاً؛ لأن كل حبس لم ينعقد إلا على باطل فلم ينعقد أصلاً - وبالله تعالى التوفيق.

وليت شعري إلى أي شيء كان يصرف عمر تلك الصدقة لو ترك ما أمره به عليه الصلاة والسلام فيها. حاش لعمري من هذا. وزادوا طامة، وهي أن شبهوا هذا بئندم عبد الله بن عمرو بن العاص إذ لم يقبل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم ثلاثة أيام من كل شهر.

قال أبو محمد: ليت شعري أين ذهبت عقولهم؟ وهل يندم عبد الله إلا على ما يحق التندم عليه من تركه الأمر الذي أشار به عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أول مرة ووقف عند المشورة الأخيرة - وهذا ضد ما نسبوا إلى عمر مما وضعه عليه من لا يسعد الله جده من رغبته عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة لا ندري إلى ماذا؟ فوضح فسأد قول هؤلاء المحرومين جملة - ولله الحمد.

وأما قولنا: جائز أن يسئل المرء على نفسه وعلى من شاء، فلقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا» وقال لعمر «تَصَدَّقْ بِالثَّمَرَةِ» فصح بهذا جواز صدقته على نفسه، وعلى من شاء.

وهو قول أبي يوسف، وغيره - وبالله تعالى التوفيق.

١٦٥٤ - مسألة: ولا يبطل الحبس ترك الحيازة، فإن استغله المحبس ولم يكن سببه على نفسه فهو مضمون عليه، كالنصيب، ولا يجل إلا فيما أبقى غنى وهو جائز في المشاع وغير المشاع - فيما ينقسم وفيما لا ينقسم - والحجة في ذلك قد ذكرناها في كلامنا في الهبات والصدقات ولله الحمد كثيراً.

١٦٥٥ - مسألة: والتسوية بين الولد فرض في الحبس لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اعْدِلُوا بَيْنَ آبَائِكُمْ» فإن خص به بعض بني، فالحبس صحيح ويدخل سائر الولد في الغلة والسكنى مع الذي خصه.

برهان ذلك: أنهما فعلان متغايران بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أحدهما: تحييس الأصل، فباللفظ تحييسه يصح لله تعالى

بأننا عن مال المحبس. والثاني - التسييل والصدقة، فإن وقع فيها حيف رد ولم يبطل خروج الأصل محسباً لله عز وجل ما دام الولد أحياء، فإذا

الحسن البصري فيمن قال لآخر: إن بعث غلامي هذا منك فهو حر فباعه منه قال الحسن: ليس بحر - ثم قال: ولو قال الآخر: إن اشترته منك فهو حر، ثم اشتراه منه فليس بحر.

وهو قول أبي سليمان، وأصحابنا - واختلف الحاضرون في ذلك: فقال الشافعي: إن قال إن بعث غلامي فهو حر، فباعه فهو حر.

فإن قال: إن اشترت غلام فلان فهو حر فاشترته فليس بحر.

واحتج بعض أصحابه لقوله هذا بأنه إذا باعه فهو في ملكه بعد، ما لم يترقا، فلذلك عتق.

قال أبو محمد: وهذا باطل؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يبع بينهما حتى يترقا» فصح أنه لم يبعه بعد، فإذا ترقا فحيتن باعه، ولا عتق له في ملك غيره.

وقال أبو حنيفة، وسفيان بعكس قول الشافعي، وهو أنهما قالا: إن قال: إن بعث عبدي فهو حر. فباعه، لم يكن حرًا بذلك.

فإن قال: إن اشترت عبد فلان فهو حر. فاشترته فهو حر. وقال مالك: من قال: إن بعث عبدي فهو حر. فباعه فهو حر - وإن قال: إن اشترت عبد فلان فهو حر. فاشترته فهو حر. فلو قال: إن بعث عبدي فهو حر، وقال آخر: إن اشترت عبد فلان فهو حر.

ثم باعه منه فإنه يعتق على البائع لا على المشتري.

وقد روينا هذا القول عن إبراهيم النخعي، والحسن أيضاً - وهذا تناقض منه، وكلاهما يلزمه عتقه عنده بقولهما، فقال بعض مقلديه: هو مرتهن بيمين البائع.

قال أبو محمد: وهذا عموي؛ لأنه يعارضه الحنفي فيقول: بل هو مرتهن بيمين المشتري - ويعارضه آخر فيقول: بل هو مرتهن بيمينهما جميعاً فيعتق عليهما جميعاً.

وقال حماد بن أبي سليمان: يعتق على المشتري، ويشترى البائع بالثمن عبداً فيعتقه.

وهذا عجب عجيب لبت شعري كيف يجوز عنده يبعه لمن نذر عتقه ثم يلزمه عتقاً فيما لم ينذر عتقه، وهذه صفة الرأي في الدين - ونحمد الله على عظيم نعمته.

١٦٦٢ - مسألة: ولا يجوز عتق بشرط أصلا، ولا بإعطاء مال إلا في الكتابة فقط، ولا بشرط خدمة، ولا بغير

٦٧ - كتاب العتق وأمهات الأولاد

١٦٥٩ - مسألة: العتق فعل حسن، لا خلاف في ذلك.

ذلك.

١٦٦٠ - مسألة: ولا يحل للمبرء أن يعتق عبده أو

أمة إلا لله عز وجل لا لغيره، ولا يجوز أخذ مال على العتق، إلا في الكتابة خاصة، لمجيء النص بها.

وقال بعض القائلين: إن قال لعبده: أنت حر للشيطان: نفذ

ذلك.

قال أبو محمد: وهذا خلاف قول الله عز وجل: «فمن

كان يربو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً».

وقال عز وجل: «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له

الدين» والعتق عبادة فإذا كانت لله تعالى خالصة جازت، وإذا كانت لشريك معه تعالى أو لغيره محضاً: بطلت؛ لأنها وقعت بخلاف ما أمر الله تعالى - ثم لقول رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» فوجب رد هذا العتق وإبطاله.

وروينا من طريق شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي

هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ عن الله تعالى أنه يقول: أنا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا منه بريء، وليتيمس ثوابه منه».

١٦٦١ - مسألة: ومن قال: إن ملكت عبد فلان

فهو حر، أو قال: إن اشترته فهو حر، أو قال: إن بعث عبدي فهو حر، أو قال: شيئاً من ذلك في أمة لسواه أو أمة له ثم ملك العبد والأمة، أو اشترهما أو باعهما: لم يعتقا بشيء من ذلك.

أما بطلان ذلك في عبد غيره، وأمة غيره: فلما:

روينا من طريق مسلم حديثي زهير بن حرب أخبرنا

إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن عيسى - أخبرنا أيوب - هو السخيتاني - عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وفاة لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد».

وأما بطلان ذلك في عبده وأتمه؛ فلائه إذ باعهما فقد بطل

ملكه عنهما، ولا وفاة لعتقه فيما لا يملكه:

روينا من طريق حماد بن سلمة أخبرنا زياد الأعلم عن

ذَلِكَ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ».

فَإِنْ ذَكَرَ ذَاكِرٌ مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ جَهَانَ أَخْبَرَنَا سَفِينَةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ: أَرِيدُ أَنْ أَعْتَقَكَ وَأَشْرَطَ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عَشْتِ قَلْتِ: إِنْ لَمْ تَشْرَطْ عَلَيَّ لَمْ أَفَارِقْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَمُوتَ، قَالَ: فَأَعْتَقْتَنِي وَأَشْرَطْتَ عَلَيَّ أَنْ أُخْدِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عَاشَ».

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَهَانَ عَنْ سَفِينَةَ، فَسَعِيدُ بْنُ جَهَانَ غَيْرُ مَشْهُورٍ بِالْعَدَالَةِ، بَلْ مَذْكَورٌ أَنَّهُ لَا يَقُومُ حَدِيثُهُ.

ثُمَّ لَوْ صَحَّ فَلَيْسَ فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَفَ ذَلِكَ فَاقْرَأَهُ، وَالْحَفِيصِيُّونَ، وَالْمَالِكِيُّونَ، وَالشَّافِعِيُّونَ: لَا يَجِيزُونَ الْعَتَقَ بِشَرْطٍ أَنْ يَخْدُمَ فَلَانَا مَا عَاشَ - فَقَدْ خَالَفُوا هَذَا الْخَبَرَ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «أَعْتَقَ عَمْرٌو بْنُ الْخَطَّابِ كُلَّ مَنْ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ مِنْ رِيقِ الْإِمَارَةِ، وَأَشْرَطَ عَلَيَّ بَعْضَهُمْ خِدْمَةً مِنْ بَعْدِهِ إِنْ أَحَبَّ سِتِّينَ أَوْ ثَلَاثًا».

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «إِنَّ عَمْرُؤَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْتَقَ كُلَّ مَنْ صَلَّى مِنْ سَبِي الْعَرَبِ، فَبِتَّ عَتَقَهُمْ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ: أَنْتُمْ تَخْدُمُونَ الْخَلِيفَةَ بَعْدِي ثَلَاثَ سِنَوَاتٍ، وَشَرَطَ لَهُمْ: أَنَّهُ يَصْحَبُكُمْ بِمَثَلِ مَا كُنْتُ أَصْحَبُكُمْ بِهِ - فَاِتَّبَعَ الْخَيَارُ خِدْمَتَهُ تِلْكَ الثَّلَاثَ سِنَوَاتٍ مِنْ عَثْمَانَ بِأَبِي فُرُوءَةَ وَخَلَى سَبِيلَ الْخَيَارِ، وَقَبَضَ أَبَا فُرُوءَةَ».

وَبِهِ إِلَى ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَهُ عَمَلَهُ سِتِّينَ، فَعَمِلَ لَهُ بَعْضَ سَنَةٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «قَدْ تَرَكْتُ لَكَ الَّذِي أَشْرَطْتُ عَلَيْكَ فَأَنْتَ حُرٌّ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ عَمَلٌ».

وَمِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ تَصَدَّقَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْضٍ لَهُ، وَأَعْتَقَ بَعْضَ رَقِيقِهِ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْمَلُوا فِيهَا خَمْسَ سِنِينَ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبَّادٌ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْغُبَرِيِّ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَخْرَمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: «إِنِّي أَعْتَمْتُ أُمَّتِي هَذِهِ وَأَشْرَطْتُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَّبِعَنِي مَا تَتَّبِعُ الْأُمَّةَ مِنْ سَيِّدِهَا إِلَّا الْفَرَجَ، فَلَمَّا غَلِظْتُ

رَقِيقَتَهَا قَالَتْ: «إِنِّي حُرَّةٌ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا، خَذْ بِرَقِيقَتِهَا فَانْطَلِقْ بِهَا فَفَلَّكَ مَا أَشْرَطْتَ عَلَيْهَا».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَفِيصِيُّونَ، وَالْمَالِكِيُّونَ، وَالشَّافِعِيُّونَ: مُخَالَفُونَ لِجَمِيعِ هَذِهِ الْأَثَارِ؛ لِأَنَّ فِي جَمِيعِهَا الْعَتَقَ بِشَرْطِ الْخِدْمَةِ بَعْدَ الْعَتَقِ، وَإِلَى غَيْرِ أَجْلِ.

وَهُمْ لَا يَجِيزُونَ هَذَا؛ وَلَا يَعْرِفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفَةً، وَهُمْ يَعْظَمُونَ مِثْلَ هَذَا إِذَا وَافَقَ رَأْيَهُمْ.

وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا حِجَّةَ عِنْدَنَا فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: مَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَأَشْرَطَ خِدْمَتَهُ عَتَقَ وَيَطْلُ شَرْطُهُ:

رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ شَرِيحٍ مِثْلَهُ.

وَأَجَازُوا الْعَتَقَ عَلَى إِعْطَاءِ مَالٍ، وَلَا يُحْفَظُ هَذَا فِيمَا نَعْلَمُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي غَيْرِ الْكِتَابَةِ.

فَإِنْ قَالُوا: قَسْنَا ذَلِكَ عَلَى الْكِتَابَةِ.

قُلْنَا: نَاقَضْتُمْ، لِأَنَّكُمْ لَا تَجِيزُونَ فِي الْكِتَابَةِ الضَّمَانَ وَلَا الْأَدَاءَ بَعْدَ الْعَتَقِ، وَتَجِيزُونَ كُلَّ ذَلِكَ فِي الْعَتَقِ عَلَى مَالٍ. وَلَا تَجِيزُونَ فِي الْكِتَابَةِ أَنْ يَكُونَ أَمْدُ آدَاءِ الْمَالِ مَجْهُولًا، وَتَجِيزُونَ ذَلِكَ فِي الْعَتَقِ عَلَى مَالٍ - فَقَدْ أَبْطَلْتُمْ قِيَاسَكُمْ، فَكَيْفَ وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ؟

ثُمَّ لَهُمْ فِي هَذَا غَرَابٌ:

فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَنْ تَخْدُمَنِي أَرْبَعَ سِنِينَ، فَقَبِلَ الْعَبْدُ ذَلِكَ فَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ. فَمَرَّةٌ قَالَ: فِي مَالِهِ قِيمَةٌ خَدَمْتَهُ أَرْبَعَ سِنِينَ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: فِي مَالِهِ قِيمَةٌ رَقِيقَتِهِ.

قَالَ: وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَلْفِ دَرْهَمٍ، أَوْ عَلَى أَلْفِ دَرْهَمٍ، فَالْخَيَارُ لِلْعَبْدِ فِي قَبُولِ ذَلِكَ أَوْ رَدِّهِ، فَإِنْ قَبِلَ ذَلِكَ فِي الْمَجْلِسِ فَهُوَ حُرٌّ، وَالْمَالُ دِينَ عِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ فَلَا عَتَقَ لَهُ وَلَا مَالَ عَلَيْهِ.

قَالَ:

فَإِنْ قَالَ لَهُ: إِذَا أُتَيْتَ إِلَى أَلْفِ دَرْهَمٍ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَلَهُ يَبِيعُهُ مَا لَمْ يُوَدِّعْهَا، فَإِذَا آدَاهَا فَهُوَ حُرٌّ.

الرُّوحُ، فَهُوَ حُرٌّ، إِلَّا أَنْ يَسْتَنْهِيَ فَإِنْ اسْتَنْهَى فَهِيَ حَرَّةٌ، وَهُوَ غَيْرُ حُرٍّ وَإِنْ كَانَ قَدْ نَفَخَ فِيهِ الرُّوحُ فَإِنْ أَتَبَعَهَا إِيَّاهُ إِذَا اعْتَقَهَا فَهُوَ حُرٌّ، وَإِنْ لَمْ يَتَّبِعْهَا إِيَّاهُ، أَوْ اسْتَنْهَى: فَهِيَ حَرَّةٌ، وَهُوَ غَيْرُ حُرٍّ.

وكذلك القول في الهبة إذا وهبها سواء سواء ولا فرق. وحدّ نفع الرُّوح فيه: تمام أربعة أشهر من حملها.

برهان صحّة قولنا: قول الله عزّ وجل: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَبَارَكُ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ﴾.

ومن طريق مسلم أخبرنا الحسن بن عليّ الحلواني أخبرنا أبو توبة - هو الربيع بن نافع - أخبرنا معاوية - يعني ابن سلام - أنه سمع أبا سلام أخبرنا أبو أسماء الرّحبي: أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ حدّثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ماءُ الرّجل أبيض، وماءُ المرأة أصفر، فإذا اجتمعَا فعلا مني الرّجل مني المرأة أدكر، بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرّجل آتانا، بإذن الله» وذكر الحديث.

ومن طريق شعبة، وسفيان، كلاهما عن الأعمش أخبرنا زيد بن وهب أخبرنا عبد الله بن مسعود قال:

حدّثنا رسول الله ﷺ: «أَنْ خُلِقَ أَحَدُكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَعَمَلَهُ وَأَجَلَهُ ثُمَّ يَكْتُبُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحَ» وذكر الحديث.

فهذه النصوص توجب كل ما قلنا.

فصح أنه إلى تمام المائة والعشرين ليلة ماء من ماء أمه ولحمة ومضغة من حشوتها كسائر ما في جوفها، فهو تبع لها؛ لأنه بعضها وله استثناؤه في كل حال؛ لأنه يزايلها كما يزايلها اللبن. وإذا هو كذلك فإذا اعتق فقد اعتق بعضها، فوجب بذلك عتق جميعها، لما نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى. ولا يجوز هبته دونها؛ لأنه مجهول، ولا تجوز هبة المجهول على ما ذكرنا في كتاب الهبات.

وأما إذا نفخ فيه الرُّوح فهو غيرها؛ لأن الله تعالى سمّاه «خَلْقًا آخَرَ» وهو حينئذ قد يكون ذكراً وهي أنثى، ويكون أنثى وهي واحدة، ويكون أسود أو أبيض وهي بخلافه في خلقه وخلقه، وفي السعادة والشقاء، فإذا هو كذلك فلا تجوز هبته ولا

وقال مالك: من قال لعبدو: أنت حرّ على أن عليك الف درهم؛ لم يلزم العبد أدائها ولا حرّية له إلا بأدائها، فإذا أداها فهو حرّ.

قال: فلو قال: إن جتني بالف درهم فانت حرّ، ومتى ما جتني بالف درهم فانت حرّ؛ فليس له أن يبيعه حتى يتلوّم له السلطان ولا ينجم عليه، فإن عجز عجزه السلطان وكان لسيدّه بيعة.

قال: فلو قال لعبدو: أنت حرّ الساعةً وعليك الف درهم؛ فهو حرّ والمال عليه - قال ابن القاسم صاحبه: هو حرّ ولا شيء عليه.

قال أبو محمد: وهذا هو الصحيح؛ لأنه لم يعلّق الحرّية بالغرم، بل أمضاها بتلّة بغير شرط، ثم الزمه ما لا يلزمه، فهو باطل. ولكن ليت شعري كم يتلوّم له السلطان، أساعة أم ساعتين أم يوماً أم يومين أم جمعة أم جمعتين أم حولا أم حولين؟ وكلّ حدّ في هذا فهو باطل بيقين؛ لأنه دعوى بلا برهان.

والقول في هذا: أنه إن أخرج كلامه مخرج العتق بالصفة فهو لازم؛ لأنه ملكه فمتى ما جاء بما قال فهو حرّ له ذلك ما بقي عنده، وللسيد بيعه قبل أن يستحقّ العتق؛ لأنه عبده - وهذه أقوال لا تحفظ عن قبلهم، وجعل خياراً للعبد حيث لا دليل على أنّ له الخيار - وبالله تعالى التوفيق.

١٦٦٣ - مسألة: ومن قال: لله تعالى عليّ عتق رقية؛ لزمته ومن قال: إن كان أمر كذا - مما لا معصية فيه - فعبدني هذا حرّ، فكان ذلك الشيء فهو حرّ، وقد ذكرنا هذا في كتاب النذور.

وأما من نذر رقية فهو نذر لا عتق فيما لا يملك، فهو لازم لما ذكرناه في كتاب النذور وقد جاء في هذا نص.

وهو قول معاوية بن الحكم لرسول الله ﷺ «إِنْ عَلِيَ لِلَّهِ رَقِيَّةٌ فَأَغْنَيْهَا؟ فَسَأَلَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيَّنَ اللَّهُ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: هِيَ مُؤَمَّنَةٌ، فَأَغْنَيْهَا» فهذا نصّ جليّ على لزوم الرقية لمن التزمها لله تعالى - وبه عزّ وجلّ نتأيد.

١٦٦٤ - مسألة: ولا يجوز عتق الجنين دون أمه إذا نفخ فيه الرُّوح قبل أن تضعه أمه، ولا هبته دونها. ويجوز عتقه قبل أن ينفخ فيه الرُّوح وتكون أمه بذلك العتق حرّة وإن لم يرد عتقها، ولا تجوز هبته أصلاً دونها.

فإن اعتقها - وهي حامل - فإن كان جنينها لم ينفخ فيه

وعتقه دونها؛ لأنه مجهولٌ، ولا يجوزُ التَّعَرُّبُ إلى اللَّهِ تعالى إلا بما تطيبُ النَّفْسُ عليه، ولا يمكنُ البتَّةَ طَيِّبَ النَّفْسِ إلا في معلومِ الصِّفَةِ والقدرِ، فإنَّ اعتقها فلا عتقَ له؛ لأنه غيرها فإنَّ وهبها فكذلك، فإنَّ أتبعها حملها في العتق والهبة والصدقة: جاز ذلك؛ لأنه لم يزل النَّاسُ في عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ويعلمه وبعده يعتقدون الحواملَ وينفذون عتقَ حملها ويهبون كذلك ويبيعونها كذلك، ويمتلكونها بالقسمة كذلك، ويتصدقون ويهدون ويضخون بإناسِ الحيوانِ فيتبعون أمهالها لها فتكونُ في حكمها - وبالله تعالى التوفيقُ.

وهو قولُ أبي ثورٍ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ وإسحاقَ بنِ راهويه، والأوزاعي، والحسنِ بنِ حيٍّ، وابنِ المنذرِ، وأبي سليمان، وأصحابنا.

وقالَ الحسنُ البصريُّ، والزَّهريُّ، وقتادةُ، وربيعةُ: إذا اعتقها فولدها حرٌّ وليس له أن يستنيه.

ورويَ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ - ولم يصحَّ عنه.

وهو قولُ أبي حنيفةَ، وسفيانَ، ومالكٍ، والشافعيِّ.

وقالَ ربيعةُ: إنَّ اعتقَ ما في بطنِ أمته دونها فهو له، فإنَّ ولدته فعسى أن يعتقَ، وله بيعها قبل أن تضحَّ، وترقَّ هي وما ولدت، ويبطلُ عتقُ.

وكذلك إن مات: فهي وما في بطنها رقيقٌ لا عتقَ له.

وقالَ مالكٌ: إنَّ اعتقَ ما في بطنِ أمته فإنَّ ماتَ وقامَ غرامؤه بيعتَ وكان ما في بطنها رقيقاً ولا عتقَ له، فإنَّ لم تبعَ حتى وضعتَ فهو حرٌّ.

وقالَ أبو حنيفةَ، والشافعيُّ: إنَّ اعتقَ ما في بطنِ أمته فهو حرٌّ، ولا يرقُّ أبداً.

قالَ أبو محمَّدٍ: هذا ممَّا خالفوا فيه ابنَ عمرَ، ولا يعرفُ له من الصحابةِ مخالفتَ، وهم يعظمون هذا.

وأما قولُ ربيعةَ، ومالكٍ، فبني غايةَ التناقضِ، ولا يخلو عتقه لجنينِ أمته من أن يكونَ عتقاً أو لا يكونَ عتقاً، فإنَّ كانَ عتقاً لا يجلُّ استرقاقه - بيعتَ أمه أو لم تبع - وإنَّ كانَ ليسَ عتقاً فلا يجوزُ أن يصحَّ له عتقٌ وإنَّ وضعته بقولِ ليسَ عتقاً ونسوا هاهنا احتجاجهم بـ«المُسلِّمينَ عندَ شروطهم» وبـ«أوفوا بالعقود».

وهذا قولٌ لا يؤيده قرآنٌ، ولا سنةٌ، ولا روايةٌ سقيمةٌ، ولا قولٌ صاحبٍ، ولا قولٌ أحدٍ قبلَ ربيعةَ، ومالكٍ، ولا غيرهما، ولا قياسٌ، ولا رأيٌ سديدٌ، بل هو مخالفٌ لكلِّ ذلك - وبالله تعالى التوفيقُ.

وعهدناهم يمتحنون في بعضِ المواضعِ بشيءٍ لا يعرفُ مخرجه كلُّ ذاتِ رحمٍ فولدها بمنزلتها وهم أولُ مخالفٍ لهذا، فيقولون في ولدِ الغاريةِ، والمستحقةِ: هي أمه وولدها حرٌّ.

وقالَ بعضهم: لم نجد قطُّ امرأةً حرةً يكونُ جنينها مملوكاً.

فقلنا: ولا وجدتم قطُّ امرأةً مملوكَةً وولدها حرٌّ، وقد قضيتم بذلك في أمِّ الولدِ، ولا وجد الحنفيون قطُّ حكمَ الآبقِ، وجعله في غير الآبقِ، ولا وجد المالكيون قطُّ امرأةً متزوجةً يزيدُ تراثُ عمرها بالزوجةِ وهي في عصمةِ زيدٍ، ولا وجد الشافعيون

روينا من طريقِ ابنِ أبي شيبةَ أخبرنا قرَّةُ بنُ سليمانَ عن محمدِ بنِ فضالةَ عن أبيه عن ابنِ عمرَ فيمنَ اعتقَ أمته واستثنى ما في بطنها قال: له ثبأه.

ومن طريقِ محمدِ بنِ عبدِ الملكِ بنِ أيمنَ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ أخبرنا أبي أخبرنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ مهديٍّ أخبرنا عبادُ بنُ عبادٍ المهلبِيُّ عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أنه اعتقَ أمه له واستثنى ما في بطنها.

وبه يقولُ عبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ - هذا إسنادٌ كالشمسِ من أوله إلى آخره.

ومن طريقِ يحيى بنِ سعيدِ القطانِ أخبرنا هشامُ بنُ حسانَ عن محمدِ بنِ سيرينَ أنه قالَ في الذي يعتقُ أمته ويستثنى ما في بطنها قال: ذلك له.

ومن طريقِ عبدِ الرَّزاقِ عن ابنِ جريجٍ عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ فيمنَ اعتقَ أمته واستثنى ما في بطنها قال: له ذلك.

ومن طريقِ أبي ثورٍ أخبرنا أسباطُ عن سفيانَ الثوريِّ عن منصورِ بنِ المعتمرِ عن إبراهيمَ النَّخعيِّ قال: من كاتبَ أمته واستثنى ما في بطنها فلا بأسَ بذلك.

ومن طريقِ ابنِ أبي شيبةَ أخبرنا يحيى بنُ يمانَ عن سفيانَ الثوريِّ عن منصورِ بنِ المعتمرِ عن إبراهيمَ النَّخعيِّ قال: إذا اعتقها واستثنى ما في بطنها فله ثبأه.

ومن طريقِ عبدِ الرَّزاقِ عن سفيانَ الثوريِّ عن جابرِ عن الشعبيِّ قال: من اعتقَ أمته واستثنى ما في بطنها فذلك له.

ومن طريقِ ابنِ أبي شيبةَ أخبرنا حرميُّ بنُ عمارةَ بنِ أبي حفصةَ أخبرنا شعبةُ قال: سألتَ الحكمَ بنَ عتيبةَ، وحامدَ بنَ أبي سليمانَ عن ذلك؟ - يعني: عمنَ اعتقَ أمته واستثنى ما في بطنها - فقالا جميعاً: ذلك له.

وقد رويَ أيضاً عن أبي هريرةَ.

قط حكم المصراة في غير المصراة - وهذا تخليط لا نظير له -
وبالله تعالى التوفيق.

١٦٦٥ - مسألة: ومن اعتق عضواً أي عضو كان

من أمته أو من عبده، أو اعتق عشرهما، أو جزءاً مسمى كذلك:
عتق العبد كله والأمة كلها.

وكذلك لو اعتق ظفراً أو شعراً أو غير ذلك، لما:

روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا عبدة بن سليمان
الضفّار البصري أخبرنا سويد أخبرنا زهير بن معاوية أخبرنا عبيد
الله - هو ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَيْئاً مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ
يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ نَصِيْبُهُ».

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن المثنى أخبرنا

أبو الوليد - وهو الطيالسي - أخبرنا همام - هو ابن يحيى - عن
قتادة عن أبي المليح الهذلي عن أبيه: «أَنْ رَجُلًا مِنْ هَذَيْلٍ أَعْتَقَ
شَيْئاً مِنْ مَمْلُوكٍ فَاجَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِتْقَهُ، وَقَالَ: لَيْسَ لِلَّهِ
شَرِيكٌ»، وهذا إنسانان صحيحان ووجب بهذا القول ما ذكرناه
في المسألة التي قبل هذه أن من اعتق جنين أمته قبل أن ينفخ فيه
الروح عتقت هي بذلك؛ لأنه بعضها وشيء منها.

روينا من طريق محمد بن المثنى أخبرنا حفص بن غياث

أخبرنا ليث بن أبي سليم عن عاصم عن ابن عباس أنه قال في
رجل قال لخدمه: فوجك حر قال: هي حرّة أعتق منها قليلاً أو
كثيراً فهي حرّة.

ومن طريق أبي عبيد أخبرنا أبو معاوية عن إسماعيل بن

مسلم عن الحسن البصري قال: إذا اعتق من غلامه شعرة، أو
أصبعاً: فقد عتق.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: من قال

لعبده: أصبعك حر أو ظفرك حر أو عضو منك حر، عتق كله.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر عن

الشعبي قال: من اعتق من عبده عضواً: عتق كله، ميراثه ميراث
حر، وشهادته شهادة حر.

وهو قول مالك، والليث، وابن أبي ليلى، والحسن بن

حي، والشافعي وزفر، إلا أن مالكاً - ناقض فقال: إن أوصى

بأن يعتق من عبده تسعة أعشاره: عتق ما سمى، ولا يعتق بذلك
سائرته.

وقال أبو حنيفة وأصحابه حاش زفر: لا يجب العتق بذكر

شيء من الأعضاء إلا في ذكره عتق الرقبه، أو الوجه، أو الروح،
أو النفس، أو الجسد، أو البدن، فأى هذه اعتق اعتق جميعه
واختلف عنه في عتقه: الرأس، أو الفرج، أيعتق بذلك أم لا؟.

واحتجوا في ذلك بأن هذه الفاظ يعبر بها عن الجميع،
قال: لأنه يعبر بالوجه عن الجميع في اللغة، وهذا مما خالف فيه
أبو حنيفة السنة الثابتة، وصاحباً لا يعرف له من الصحابة
مخالفة، وهم يعظمون هذا إذا وافقهم، وما نعلم لأبي حنيفة في
هذا التفسير متقدماً قبله.

وقال أحمد، وإسحاق: إن قال: ظفرك حر، لم يجب العتق

بذلك، لا لأنه يباين حامله - وكل هذا لا شيء - وبالله تعالى
التوفيق.

١٦٦٦ - مسألة: ومن ملك عبداً أو أمة بينه وبين

غيره فاعتق نصيبه كله، أو بعضه، أو اعتقه كله: عتق جميعه حين
يلفظ بذلك - فإن كان له مال يفي بقيمة حصّة من يشركه حين
لفظ بعتق ما اعتق منه أداها إلى من يشركه - فإن لم يكن له مال
يفي بذلك كلف العبد أو الأمة أن يسعى في قيمة حصّة من لم
يعتق على حسب طاقته، لا شيء للشريك غير ذلك، ولا له، أن
يعتق، والولاء للذي اعتق أولاً، وإنما يقوم كله ثم يعرف مقدار
حصّة من لم يعتق ولا يرجع العبد المعتق على من اعتقه بشيء مما
سعى فيه - حدث له مال أو لم يحدث - وللناس في هذا أربعة
عشر قولاً: قال ربيعة: من اعتق حصّة له من عبده بينه وبين آخر
لم ينفذ عتقه:

حدّثنا بذلك أحمد بن محمد بن الجسور قال: أخبرنا محمد

بن عبد الله بن أبي دليم أخبرنا محمد بن وضّاح أخبرنا سحنون
أخبرنا ابن وهب عن يونس بن زياد عن ربيعة قال يونس سألته
عن عبد بين اثنين فاعتق أحدهما نصيبه من العبد فقال ربيعة:
عتقه مردود لم يخص بذلك من اعتق بإذن شريكه أو غير إذنه.

وروى ذلك عنه الطحاوي عن أحمد بن أبي عمران عن

محمد بن سماعة عن أبي يوسف: أن ربيعة قال له ذلك.

وقال بكر بن الأشج في اثنين بينهما عبد فأراد أحدهما أن

يعتق أو يكاتب: فإنما يتقاومانه:

روينا ذلك عن ابن وهب عن خزيمة بن بكير عن أبيه..

وقالت طائفة: ينفذ عتق من اعتق، ويبقى من لم يعتق على

نصيبه يفعل فيه ما شاء:

كما روينا من طريق ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور،

قالا جميعاً: أخبرنا أبو معاوية - هو محمد بن خازم الضرير - عن

يصح عن عمر، إنما الصحيح عنه ما ذكرنا آنفاً؛ لأن هذه الرواية عن أبي حمزة ميمون - وليس بشيء ثم منقطعة؛ لأن إبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر بسنين كثيرة، إلا أن القول بهذا قد روي عن سفيان الثوري، والليث.

وقالت طائفة: من اعتق نصيباً له في عبد أو أمة، فشريكه بين خيارين: إن شاء اعتق نصيبه ويكون الولاء بينهما، وإن شاء استسعى العبد في قيمة حصته، فإذا آذاهما عتق والولاء بينهما - سواء كان في كلا الأمرين المعتق معسراً أو موسراً، وله إن كان موسراً خيار في وجه ثالث: وهو إن شاء ضمن للمعتق قيمة حصته ويرجع المعتق المضمن على العبد بما ضمنه شريكه الذي لم يعتق، فإذا آذاهما العبد عتق، والولاء في هذا الوجه خاصة للذي اعتق حصته فقط.

قال: فإن اعتق أم ولد بينه وبين آخر: فلا ضمان عليه لشريكه، ولا عليه أيضاً موسراً كان المعتق أو معسراً.

قال: فإن دبر عبداً بينه وبين آخر فشريكه بالخيار، إن شاء احتسب نصيبه رقيقاً كما هو، ويكون نصيب شريكه مدبراً، وإن شاء دبر نصيبه أيضاً وإن شاء ضمن العبد قيمة حصته منه مدبراً، وإذا آذاهما عتق، وضمن الشريك الذي دبر العبد أيضاً قيمة حصته مدبراً، ولا سبيل له إلى شريكه في تضمين وإن شاء اعتق نصيبه، فإن فعل كان لشريكه الذي دبر أن يضمّن الشريك المعتق قيمة نصيبه مدبراً.

وهو قول أبي حنيفة - وما نعلم أحداً من أهل الإسلام سبقه إلى هذا التقسيم بين الموسر والمعسر، ولا إلى هذه الوسوس وأعجبها: أم ولد بين اثنين، ولا نعلم أحداً من أصحابه أتبعه عليه، إلا المتأخرين في أزمانهم وأديانهم فقط.

وقالت طائفة: من اعتق شركاً له في مملوك ضمن قيمة حصته شريكه موسراً كان أو معسراً:

كما روينا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا يزيد بن هارون عن حجاج - هو ابن أرطاة - عن عبد الرحمن بن الأسود، وإبراهيم النخعي، كلاهما عن الأسود، قال: كان بيني وبين إختوتي غلاماً فاردت أن أعتقه.

قال عبد الرحمن في روايته: فأتيت ابن مسعود فذكرت ذلك له، فقال: لا تغسّد على شركائك فتضمن، ولكن ترخص حتى يشبوا، وقال إبراهيم في روايته مكان ابن مسعود: 'عمر' وأنفقاً فيما عدا ذلك.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا أزهري السمان عن عبد

الأعمش عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كان بيني وبين الأسود وأمة غلام شهد القادسية وأبلى فيها فأرادوا عتقه وكننت صغيراً فذكر ذلك الأسود لعمر، فقال: اعتقوا أنتم ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه أو يأخذ نصيبه.

قال سعيد بن منصور مكان 'اعتقوا أنتم': 'اعتقوا إن شئتم' لم يختلفا في غير ذلك، وهذا إسناد كالذهب المحض.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا جرير عن منصور عن النخعي عن الأسود، قال: كان لي وإختوتي غلام أبلى يوم القادسية فأردت عتقه لما صنع، فذكرت ذلك لعمر فقال: اتفسد عليهم نصيبهم، حتى يبلغوا، فإن رغبوا فيما رغبت فيه وإلا لم تغسّد عليهم نصيبهم.

قال أبو محمد: لو رأى التضمن لم يكن ذلك إفساداً لنصيبهم:

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء في عبد بين شريكين اعتق أحدهما نصيبه، فأراد الآخر أن يجلس على حقه من العبد، وقال العبد: أخبرنا أفضي قيمي فقال عطاء، وعمرو بن دينار: سيده أحق بما بقي يجلس عليه إن شاء.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر: أنه قال في عبد بين رجلين اعتق أحدهما نصيبه ثم اعتق الآخر بعد: فولاه وميراثه بينهما.

وهو قول الزهري أيضاً، قال معمر:

ومن طريق ابن وهب عن عقبه بن نافع عن ربيعة في عبد بين ثلاثة: اعتق أحدهم نصيبه، وكتب الآخر نصيبه، وتمسك الآخر بالرق - ثم مات العبد، فإن الذي كاتب يرد ما أخذ منه، ويكون جميع ما ترك بينه وبين الذي تمسك بالرق يقتسمانه.

وقالت طائفة: ينفذ عتق الذي اعتق في نصيبه، ولا يلزمه شيء لشريكه إلا أن تكون جارية راتعة إنما تلمس للوطء، فإنه يضمن للضرر الذي أدخل على شريكه.

وهو قول عثمان البتي:

وقالت طائفة: شريكه بالخيار إن شاء اعتق وإن شاء ضمن المعتق:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي حمزة عن النخعي: أن رجلاً اعتق شركاً له في عبد وله شركاء يتامى، فقال عمر بن الخطاب: ينتظر بهم حتى يبلغوا، فإن أحبوا أن يعتقوا اعتقوا، وإن أحبوا أن يضمّن لهم ضمن - وهذا لا

وهذا قول مالك، وما نعلم هذا القول لأحدٍ قبله.

وقالت طائفة: إن كان الذي أعتق موسراً قوم عليه حصّة من شركه وهو حرٌّ كله حين عتق الذي أعتق نصيبه، وليس لمن يشركه أن يعتقوا ولا أن يسكوا، فإن كان المعتق معسراً فقد عتق ما عتق وبقي سائر مملوكاً يتصرف فيه مالكة كما يشاء - وهو أحد قول الشافعي.

وقال أحمد، وإسحاق: إن كان المعتق موسراً ضمن باقي قيمته، لا يباع له في ذلك داره، قال إسحاق: ولا خادمه - وسكنا عن المعسر، فما سمعنا عنهما فيه لفظاً.

وقالت طائفة: إن كان المعتق لنصيبه موسراً قوم عليه حصّة من شركه وعتق كله، فإن كان المعتق لنصيبه معسراً استسعى العبد في قيمة حصّة من لم يعتق وعتق كله.

ثم اختلف هؤلاء: أيكون حرّاً مذ يعتق الأوّل نصيبه ولا يكون للأخر تصرف بعتق ولا بغيره؟ أم لا يعتق إلا بالأداء؟ ولمن يكون ولاؤه إن أعتق باستسعائه؟ وهل يرجع على الذي أعتق بعضه أو لا بما سعى فيه أم لا؟

روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا أشعث بن سوار عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا عتق نصيباً له في عبد فعلى الذي أعتق أنصباؤه شركائه إن كان موسراً، وإن كان معسراً استسعى العبد.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا أبو معاوية أخبرنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: كان ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ يضمّنون الرجل إذا عتق العبد بينه وبين صاحبه إذا كان موسراً ويستسعونه إذا كان معسراً.

ومن طريق الطحاوي عن روح بن الفرج عن يحيى بن بكير عن الليث بن سعد: سئل أبو الزناد، وابن أبي ليلى: عمن أعتق نصيبه من عبد بينه وبين آخر، فذكرنا تضمين العتق إن كان موسراً، أو استسعاء العبد إن كان المعتق معسراً، فقالا: سمعنا أن عمر بن الخطاب تكلم ببعض ذلك.

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا سفيان الثوري أخبرنا أسامة بن زيد: أنه سمع سليمان بن يسار يقول: إذا عتق شقصاً في عبد فإنه يضمّنه بقيته إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد في بقيته فقلت لسليمان: أرايت إن كان العبد صغيراً؟ قال: كذلك جاءت السنة.

ومن طريق محمد بن المنسي أخبرنا مؤمل بن إسماعيل أخبرنا سفيان الثوري عن أسامة بن زيد عن سليمان بن يسار

الله بن عون عن محمد بن سيرين: أن عبداً بين رجلين أعتقه أحدهما، فكتب عمر بن الخطاب: أن يقوم عليه أعلى القيمة - وهذا لا شيء؛ لأن الحجاج بن أرتاة هالك، والأخر مرسل، إلا أن هذا قد:

روينا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا محمد بن بشر عن هشام بن عروة عن أبيه في عبد بين اثنين أعتق أحدهما نصيبه قال: هو ضامن لنصيب صاحبه - وهو أيضاً قول زفر بن الهذيل.

وقالت طائفة: إن عتق أحد الشريكين نصيبه استسعى العبد سواء كان المعتق موسراً أو معسراً:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء: إن كان عبد بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه بغير أمر شريكه أقيم ما بقي منه، ثم عتق في مال الذي أعتقه، ثم استسعى هذا العبد بما غرم فيما أعتق عليه من العبد فقلت له: يستسعي العبد كان مفلساً أو غنياً؟ قال: نعم، زعموا قال ابن جريج: هذا أوّل قول عطاء، ثم رجع إلى ما ذكرت عنه قبل.

وقالت طائفة: إن أعتق شركاً له في عبد - وهو مفلس - فأراد العبد أخذ نفسه بقيته، فهو أولى بذلك إن نفذ:

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد قوله:

وقالت طائفة: في عبد بين اثنين أعتق أحدهما نصيبه: أن باقيه يعتق من بيت مال المسلمين: روي ذلك عن ابن سيرين. وقالت طائفة: من أعتق شركاً له في عبد أو أمة.

فإن كان موسراً قوم عليه حصص شركائه وأغرمها لهم، وأعتق كله بعد التتويم لا قبله، وإن شاء الشريك أن يعتق حصّته فله ذلك، وليس له أن يسكه رقيقاً، ولا أن يكتابه، ولا أن يبيعه، ولا أن يدبره، فإن غفل عن التتويم حتى مات المعتق أو العبد بطل التتويم، وماله كله لمن تمسك بالرق، فإن كان الذي أعتق نصيبه معسراً فقد عتق منه ما أعتق والباقي رقيق يبيعه الذي هو له إن شاء، أو يسكه رقيقاً، أو يكتابه، أو يهبه، أو يدبره، وسواء أيسر المعتق بعد عتقه أو لم يوسر.

فإن كان عبد أو أمة بين ثلاثة فأعتق أحدهم نصيبه وهو معسر ثم أعتق الآخر وهو موسر لم يقوم عليه ولا على المعتق وبقي بحسبه، فإن كان كلاهما موسراً قوم على الذي أعتق أوّل فقط، فلو أعتق الانسان معاً وكانا غنيين قومت حصّة الباقي عليهما، فمرة قال: بنصين، ومرة قال: على قدر حصصهما، فإن كان أحدهما غائباً لم ينتظر، لكن يقوم على الحاضر.

قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شَقْصًا مِنْ عَبْدٍ فَإِنَّهُ يَعْتَقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدَ فِي بَقِيَّتِهِ، قَالَ أَسَامَةُ: فَقُلْتُ لِسَلِيمَانَ: عَمَّنْ؟

قَالَ: جَرَتْ بِهِ السَّنَةُ.

وَمَنْ طَرِيقُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ: يَعْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ قَالَ: يَضْمَنُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدَ.

وَمَنْ طَرِيقُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ تَمَامٌ نَصِيْبِ صَاحِبِهِ ضَمَّنَ لَهُ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ سَعَايَةٌ، فَإِنْ نَقَصَ مِنْهُ دَرَاهِمٌ فَمَا فَوْقَهُ سَعَى الْعَبْدُ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُعْتَقِ ضَمَانٌ.

وَمَنْ طَرِيقُ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَ يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَا جَمِيعًا: إِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُوسِرًا ضَمَّنَ أَنْصِبَاءَ أَصْحَابِهِ، وَإِنْ كَانَ مَعْسِرًا اسْتَسْعَى الْعَبْدَ.

وَمَنْ طَرِيقُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَمْ يَكُنْ فِي عِبْدٍ فَإِنَّهُ يَقُومُ عَلَيْهِ يَوْمَ عَقْتِهِ وَلَا يَتَّبِعُهُ السَّيِّدُ بِمَا غَرَمَ عَنْهُ وَالْعَبْدُ غَيْرُ مُعْتَقٍ حَتَّى يَتِمَّ آدَاءُ مَا اسْتَسْعَى فِيهِ.

وَمَنْ طَرِيقُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ قَالَ: يَسْتَسْعَى الْعَبْدُ وَلَا بَدَّ، إِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ لِنَصِيْبِهِ مَعْسِرًا، وَلَا يَسْتَسْعَى إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَيَعْتَقُ كُلَّهُ - يَعْنِي عَلَى الَّذِي أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مِنْهُ.

وَمَنْ طَرِيقُ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزَّهْرِيِّ فِيمَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مِنْ عَبْدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ.

قَالَ الزَّهْرِيُّ: يَقُومُ الْعَبْدُ بِمَالِهِ عَلَى الْمُعْتَقِ فِي مَالِ الْمُعْتَقِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ مَالٌ اسْتَسْعَى.

وَرَوَى عَنْ أَبِي الزَّيَّادِ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّهُمَا قَالَا فِي عِبْدٍ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَعْتَقَ اثْنَانِ نَصِيْبَهُمَا مِنْهُ، فَقَالَا: نَرَى أَنْ يَضْمَنَا عِتَاقَهُ جَمِيعًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا مَالٌ قَوْمَ الْعَبْدِ قِيَمَةٌ عَدَلَ فَعَسَى الْعَبْدُ فِيهَا فَأَذَاهَا.

وَهُوَ قَوْلُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ شَرِمَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَأَبِي يُونُسَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو، وَبَعْضِهِ عَنْ عَمْرٍو، وَقَالَ سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ: وَهُوَ السَّنَةُ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَالزَّهْرِيُّ، وَأَبُو الزَّيَّادِ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنِ، وَحَمَّادُ،

وَقَتَادَةُ، وَابْنُ جَرِيْجٍ.

وَأَمَّا هَلْ يَكُونُ حَرًّا حِينَ يَعْتَقُ الْأَوَّلُ بَعْضَهُ أَمْ لَا؟ فَإِنْ أَيْبَا يُونُسَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَسَنِ بْنُ حَيٍّ قَالُوا: هُوَ حَرٌّ سَاعَةً بَلْفِظَ بَعْتَهُ، وَقَالَ قَتَادَةُ، هُوَ عَبْدٌ حَتَّى يُوَدِّيَ إِلَى مَنْ لَمْ يَعْتَقْ حَقَّهُ.

وَأَمَّا مَنْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ؟ فَإِنْ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، كِلَاهُمَا قَالَ: إِنْ كَانَ لِلْمُعْتَقِ مَالٌ فَضَمَّنَهُ فَالْوَلَاءُ كُلُّهُ لَهُ وَإِنْ عَتَقَ بِالِاسْتِسْعَاءِ فَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا.

وَهُوَ قَوْلُ سَفْيَانَ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَابْنُ شَرِمَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَكُلُّ مَنْ قَالَ: هُوَ حَرٌّ حِينَ عَتَقَ بَعْضُهُ: أَنْ وَلَاءَهُ كُلُّهُ لِذَلِكَ أَعْتَقَ بَعْضُهُ: عَتَقَ عَلَيْهِ، أَوْ بِالِاسْتِسْعَاءِ.

وَأَمَّا رَجُوعُهُ، أَوْ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ: فَإِنَّ ابْنَ لَيْلَى، وَابْنَ شَرِمَةَ، قَالَا جَمِيعًا: لَا يَرْجِعُ الْمُعْتَقُ بِمَا آدَى عَلَى الْعَبْدِ، وَيَرْجِعُ الْعَبْدُ إِذَا اسْتَسْعَى بِمَا آدَى عَلَى الَّذِي ابْتَدَأَ عَقْتَهُ.

وَقَالَ أَبُو يُونُسَ، وَغَيْرُهُ: لَا رَجُوعَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَلَمَّا اخْتَلَفُوا كَمَا ذَكَرْنَا وَجِبَ أَنْ يَنْظَرَ فِيمَا احْتَجَّتْ بِهِ كُلُّ طَائِفَةٍ.

فَوَجَدْنَا قَوْلَ رِبِيعَةَ يُشَبِّهُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي مَنْعِهِ مِنْ هِبَةِ الْمَشَاعِ وَمَنِ الصَّدَقَةِ بِالْمَشَاعِ، وَمَنْ إِجَارَةَ الْمَشَاعِ، وَرَهْنِ الْمَشَاعِ.

وَقَوْلُ الْحَسَنِ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَعْلَى الْقَاضِي فِي الْمَنْعِ مِنْ بَيْعِ الْمَشَاعِ، وَرَهْنِ الْمَشَاعِ، وَبِحْتِجِّهِ لَهُ بِمَا احْتَجَّ بِهِ مِنْ ذِكْرَانَا. وَلَيْسَ كُلُّ ذَلِكَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ النَّصْ وَالنَّظَرَ يُخَالِفُ كُلَّ ذَلِكَ:

أَمَّا النَّصْ: فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ وَنَذَرْنَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا النَّظَرُ: فَكُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا لَمْ يَنْعِهِ مِنْهُ نَصْرًا، وَقَدْ حَضَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعِتْقِ، وَالْهِبَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَأَمَرْنَا بِالرَّهْنِ، وَأَبَاحَ الْبَيْعِ، وَالْإِجَارَةَ، فَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَنْعِ النَّصْ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَحْتَجَّ بِذَلِكَ: بِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِنْسَانًا بَعْضُهُ حَرًّا وَبَعْضُهُ عَبْدًا.

فَقُلْنَا: وَمَا الْمَانِعُ مِنْ ذَلِكَ؟

فَقَالُوا: كَمَا لَا تَكُونُ امْرَأَةٌ مَطْلَقَةً، وَبَعْضُهَا زَوْجَةٌ.

فَقُلْنَا: هَذَا قِيَاسٌ وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ.

ثُمَّ يَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنْ يَقُولُوا: إِذَا وَقَعَ هَذَا أَعْتَقَ كُلَّهُ، كَمَا يَقُولُونَ فِي الْمَرَاةِ إِذَا طَلَّقَ بَعْضُهَا.

وقال: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ ولا فرق بين عتق نصيبه وبين بيع نصيبه.

قلنا: نعم، ولكن السنة أولى أن تتبع، وهو عليه الصلاة والسلام يفسر القرآن.

قال تعالى: ﴿لَيْتَيْنِ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾.

وقد حكمتهم بالعاقلة ولم تبطلوها بهذه الآية. وحكمتهم بالشفعة ولم تقولوا: كل أحد أملك بحقه.

وقالوا: لو ابتدأ عتق نصيب شريكه لم ينفذ، فكذلك، بل أخرى أن لا ينفذ إذا لم يعتقه، لكن اعتق نصيب نفسه، وقد جاء لا عتق قبل ملك.

قلنا: هذا كله كما ذكرتم، وكله لا يعارض به النص عن رسول الله ﷺ ولا تضرب السنن بعضها ببعض.

وقالوا: لو اعتقا معاً لجاز، فصح أن كل أحد أملك بحقه.

قلنا: نعم، وليس هذا يشبه لعنته بعد عتق شريكه؛ لأن له أن يبيع مع عتق شريكه معاً، وأن يهب، وليس له عند بعض من قال بهذا القول أن يبيع بعد عتق شريكه، ولا أن يهب، وله ذلك عند بعضهم وكل هذا فيمكن أن يشغب به لو لم تأت السنة بخلاف ذلك.

وأما وقد جاء ما يخص هذا كله فلا يحل خلاف أمر النبي ﷺ.

قال أبو محمد: هذا مما تناقض فيه الحنفيون، والمالكيون، فخالفوا صاحباً لا يصح عن أحد من الصحابة خلافه، وخالفوا اثنين مرسلين، وهم يقولون بالمرسل، وخالفوا القياس.

فأما أبو حنيفة: فلم يتعلق بشيء أصلاً.

وأما مالك: فتعلق بحديث ناقص عن غيره، وقد جاء غيره بالزيادة عليه.

وأما قول عثمان البتي في تخصيصه الجارية الرائعة، فقول لا دليل عليه أصلاً واستدلاله فاسد؛ لأن الضرر الداخل عليهم بالشركة المانعة من الوطء هو بعينه ولا زيادة داخله عليهم في عتق بعضها ولا فرق، وكلتاها يمكن أن تزوج ولا فرق، فبطل هذا القول.

وأما قول زفر: فإن الحجة له:

ما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا عمرو بن عثمان أخبرنا الوليد بن مسلم عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع، عن عطاء، قال نافع: عن ابن عمر، وقال

وقالوا: هذا ضرر على الشريك، وقد جاء لا ضرر ولا ضرار.

قلنا: افتراق الملك أيضاً ضرر فامنعوا منه، وأعظم الضرر منع المؤمن من عتق حصته.

وأما من قال بالتقاوم فخطأ؛ لأنه لم يأت به نص، ولا يجوز أن يجبر أحد على إخراج ملكه عن يده إلا أن يوجب ذلك عليه نص - فسقط هذا القول أيضاً.

وأما القول المأثور عن عمر بن الخطاب، وعطاء، والزهرى، وعمرو بن دينار، وربيعه:

فوجدنا من حججهم ما روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا سفيان - هو ابن عيينة - عن عمرو بن دينار عن محمد بن عمرو بن سعيد بن العاص: «أن بني سعيد بن العاص كان لهم غلام فأعتقه كلهم إلا رجلاً واحداً، فذهب إلى رسول الله ﷺ يستشفع به على الرجل فوهب الرجل نصيبه لرسول الله ﷺ فأعتقه، فكان يقول: أنا مولى رسول الله ﷺ وأسمه رافع أبو الهاء».

قال أبو محمد: هذا منقطع؛ لأن محمد بن عمرو بن سعيد لم يذكر من حديثه.

ثم لو صح لكان ذلك على معهود الأصل، والأصل أن كل أحد أملك بماله، ثم نسخ ذلك بأمر النبي ﷺ بأن يعتق على الموسر ويستسعى إن كان المعتق معسراً - فبطل بهذا الحكم ما كان قبل ذلك بلا شك.

وقالوا: هو قول صح عن عمر ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه.

قلنا: عارضوا بهذا الحنفيين والمالكيين الذين يتركون السنن لأقل من هذا، كما فعلوا في البيعين بالخيار ما لم يفرقا وفي عتق صفية وجعله عليه الصلاة والسلام عتقها صداقها، وتوريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت.

وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ.

وذكروا ما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا أحمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا محمد بن جعفر غندر أخبرنا شعبة عن خالد الحذاء عن أبي بشر - هو الوليد بن مسلم العنبري - عن ابن التلب عن أبيه رجلاً اعتق نصيباً له من مملوك فلم يضمه رسول الله ﷺ فهذا عن ابن التلب - وهو مجهول.

في حال إيسار الشريك، وأجازوا له أن يعتق، ومنعوه أن يحتبس.
ثم أتوا بمقاييس سخيفة على المكاتب، والمكاتب عندهم قد
يعجزُ فيرق، ولا يرق عندهم المستسعى، وغير ذلك مما لم يفارقوا
فيه الكذب الباردة.

فإن قالوا: إن كل فصل من قولنا موجود في حديث من
الأحاديث.

قلنا: وموجود أيضاً خلافه بعينه في هذه القضية، فمن أين
أخذتم ما أخذتم وتركتم ما تركتم هكذا مطارقة؟

وأيضاً - فلا يوجد في شيء من الآثار خيار في تضمين
الموسر أو ترك تضمينه، ولا رجوع الموسر على العبد، ولا تضمين
العبد في حال يسار الذي اعتقه أصلاً - وبالله تعالى التوفيق.

وسائر الأقوال لا متعلق لها أصلاً.

وأما قول مالك، والشافعي: فوجدناهم يحتجون بما رويانا
من طريق مسلم أخبرنا محمد بن عبد الله بن غير أخبرنا أبي
أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول
الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شُرَكَاءَ لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عَقَبُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ
لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَقَّتْ مِنْهُ مَا عَقَّتْ».

قال أبو محمد: ما نعلم لهم حجة غير هذا أصلاً وهو خبر
صحيح، إلا أنه قد جاء خبر آخر بزيادة عليه لا يحمل تركها، وقد
أقدم بعضهم فزاد في هذا الخبر «وَرَقَّ مِنْهُ مَا رَقَّ» وهي موضوعة
مكذوبة، ولا نعلم أحداً رواها، لا ثقة ولا ضعيف، ولا يجوز
الاشتغال بما هذه صفتها، وليس في قوله عليه الصلاة والسلام
«وإلا فقد عتق منه ما عتق» دليل على حكم المعسر أصلاً، وإنما
هو مسكوت عنه في هذا الخبر، ولا شك في أنه قد عتق منه ما
عتق وبقي حكم المعسر فوجب طلبه من غير هذا الخبر على أنه
قد قيل: إن لفظة «وإلا فقد عتق منه ما عتق» إنما هو من كلام
نافع، ولسنا نلتفت إلى هذا؛ لأنه دعوى بلا دليل، لكن ينبغي
طلب الزيادة، فإذا وجدت صحيحة وجب الأخذ بها - وبالله
تعالى نتأيد. فلم يبق إلا قولنا - فوجدنا الحجة له ما رويانا من
طريق مسلم بن الحجاج أخبرنا عمرو الناقد، وإسماعيل - هو
ابن علي - كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر
بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله
ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَيْئاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ
مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ».

ومن طريق أبي داود أخبرنا مسلم - هو ابن إبراهيم
الكشي - أخبرنا إبان - هو ابن يزيد العطار - أخبرنا قتادة

عطاء: عن جابر، ثم اتفق جابر، وابن عمر: عن رسول الله ﷺ
قال: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ فِيهِ شُرَكَاءُ وَلَهُ وَفَاءٌ فَهُوَ حُرٌّ وَيُضْمَنُ
نَصِيبَ شُرَكَائِهِ بِقِيَمَةِ لِمَا أَسَاءَ مِنْ مُشَارَكَتِهِمْ وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ
شَيْءٌ».

وبما رويانا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم
أخبرنا يحيى بن الأنباري عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول
الله ﷺ: «إِنَّمَا رَجُلٌ كَانَ لَهُ نَصِيبٌ فِي عَبْدٍ فَأَعْتَقَ نَصِيبَهُ فَعَلَيْهِ
أَنْ يَكْمَلَ عَقَبَهُ بِقِيَمَةِ عَدْلٍ».

قال أبو محمد:

الأول - إنما فيه حكم من له وفاء، ولم يذكر فيه من لا
وفاء عنده.

وأيضاً فهو من طريق حفص بن غيلان - ولا نعرفه -
وأخلق به أن يكون مجهولاً لا يعتد به.

ومن طريق شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير
بن نهيك عن أبي هريرة «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ
بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا قَالَ: يَضْمَنُ وَعَلَيْهِ خَلَّاصُهُ».

وأما الثاني والثالث - فصحيحان، إلا أنه قد جاء خبر
آخر بزيادة عليهما، فأخذ الزيادة أولى ولو لم يأت إلا هذان
الخبران لما تعديناها.

وقالوا: جنى على شركائه فوجب تضمينه.

قال أبو محمد: ما جنى شيئاً بل أحسن وتقرّب إلى الله
عز وجل، ولكن عهدنا بالحنفيين، والمالكين يجعلون خبر المعتق
نصيبه حجة لقولهم الفاسد في أن المعتدي لا يضمن إلا قيمة ما
أفسد، لا مثل ما أفسد، فإذا هو عندهم إفساد - وهم أصحاب
تعليل وقياس، فالواجب عليهم أن يقولوا بقول زفر هذا، وإلا
فقد أطلوا تعليليهم، ونقضوا قياسهم، وأفسدوا احتجاجهم
وتركوا ما أصلاً، وهذه صفات شائعة في أكثر أقوالهم، وبالله
تعالى التوفيق.

فسقط هذا القول أيضاً.

وأما قول أبي حنيفة: ففي غاية الفساد؛ لأنه قول لم يتعلّق
بقرآن، ولا سنة صحيحة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب،
ولا تابع، ولا أحد نعلمه قبله، ولا بقياس، ولا برأي سديد، ولا
احتياط، بل هو مخالف لكل ذلك. وما وجدناهم مؤهوا إلا
بكذب فاضح من دعواهم: أن قولهم موافق لقول عمر، وكذبوا
كما يرى كل ذي فهم بما أوردنا. وحكموا بالاستسعاء، وخالفوا
حديث الاستسعاء في إجازتهم الذي لم يعتق أن يعتق، وأن يضمن

غرامة على المعتق لكن يستسعى العبد، وهذا مقتضى لفظ الخبر.
وبه يقول حماد - وبالله تعالى التوفيق.

١٦٦٧ - مسألة: ومن اعتق بعض عبده فقد عتق

كله بلا استسعاء، ولو أوصى بعتق بعض عبده اعتق ما أوصى به واعتق باقيه واستسعى في قيمة ما زاد على ما أوصى بعتقه لما ذكرنا قبل. فلو أوصى بعتق عبده فلم يحمله ثلثه اعتق منه ما حل الثلث، واعتق باقيه واستسعى لورثته فيما زاد على الثلث، ولا يعتق في ثلثه؛ لأن ما لم يوص به الميت فهو للورثة، فالورثة شركاؤه فيما اعتق - ولا مال للميت: فوجب أن يستسعى لهم:

روينا عن محمد بن المنثري أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن خالد بن سلمة عن عمر بن الخطاب: من اعتق ثلث مملوكه فهو حر كله ليس لله شريك.

ورويناه من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، وعطاء بن أبي رباح، ونافع مولى ابن عمر من طريق ابن وهيب: من اعتق بعض عبده في صحة أو مرض عتق عليه في ماله.

وروي من طريق ابن عمر، والحكم، والشعبي، وإبراهيم النخعي: من اعتق عبده في مرضه فمن ثلثه، فإن زاد على الثلث استسعى للورثة وعتق كله.

وقال أبو حنيفة: إن اعتق بعض عبده في صحته عتق منه ما اعتق واستسعى له في باقيه فإذا أدى عتق.

وقال أبو حنيفة: فإن أوصى بعتق بعضه عتق منه ما أوصى بعتقه وسعى للورثة في الباقي، فإذا أدى عتق - وروي نحوه هذا عن علي جلة.

وقال مالك: إن اعتق بعض عبده في صحته اعتق عليه كله، فإن اعتقه في مرضه اعتق عليه باقيه ما حل منه الثلث ويبقى الباقي رقيقاً، فإن أوصى بعتق بعض عبده لم يعتق منه إلا ما أوصى به فقط - وروي نحوه عن مسعود.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: قال علي بن أبي طالب: يعتق الرجل ما شاء من غلامه - ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وقد اختلفوا كما ذكرنا.

١٦٦٨ - مسألة: ومن ملك ذا رحم محرمة فهو حر

ساعة يملكه، فإن ملك بعضه لم يعتق عليه، إلا الوالدين خاصة، والأجداد والجدات فقط، فإنهم يعتقون عليه كلهم.

أخبرنا النضر بن أنس بن مالك عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شقيقاً في مملوك فعليه أن يُعتقه كله إن كان له مال وإلا استسعى العبد غير مشقوق عليه».

ومن طريق البخاري أخبرنا أحمد بن أبي رجاء، وأبو النعمان - هو محمد بن الفضل عارم - قال أحمد: أخبرنا يحيى بن آدم أخبرنا جرير بن حازم سمعت قتادة، وقال أبو النعمان: أخبرنا جرير بن حازم عن قتادة ثم اتفقا عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شقيقاً في عبد عتق كله إن كان له مال وإلا استسعى غير مشقوق عليه» وقد سمع قتادة هذا الخبر من النضر بن أنس:

كما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك أخبرنا أبو هشام أخبرنا أبان بن يزيد العطار أخبرنا قتادة أخبرنا النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شقيقاً له من عبد فإن عليه أن يعتق بقيته إن كان له مال وإلا استسعى العبد غير مشقوق عليه» وهذا خبر في غاية الصحة فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه، فقال قوم: قد روى هذا الخبر: شعبة، وهمام، وهشام الدستوائي فلم يذكر ما ذكر ابن أبي عروبة.

قال أبو محمد: فكان ماذا؟ وابن أبي عروبة ثقة، فكيف وقد وافقه عليه جرير، وأبان، وهما ثقتان.

فإن قيل: فإن هماماً قال في هذا الحديث: فكان قتادة يقول: إن لم يكن له مال استسعى العبد.

قلنا: صدق همام، قال قتادة مفتياً بما روى، وصدق ابن أبي عروبة، وجرير، وأبان، وموسى بن خلف، وغيرهم، فاسندوه عن قتادة، ولو لم يصح حديث قتادة هذا لكان حديث ابن عمر، وأبي هريرة بالتضمن: جملة زائدة على ما تعلق به مالك من رواية نافع، فكان يكون القول ما ذهب إليه زفر بن الهذيل، وهذا لا مخلص له عنه - وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولنا: إنه حر ساعة يعتق بعضه، فإن بعض الرواة قال: «ثم يعتق» وكان في رواية جرير بن حازم التي ذكرنا «عتق كله» فكانت هذه زيادة لا يجوز تركها، فإذا قد عتق كله فولاه للذي عتق عليه.

وأما رجوع أحدهما على الآخر - فباطل؛ لأن رسول الله ﷺ ألزم الغرامة للمعتق في يساره وألزمها العبد المعتق في إعسار المعتق ولم يذكر رجوعاً، فلا يجوز لأحد القضاء برجوع في ذلك.

قال علي: فإن كان له مال لا يفي بجميع قيمة العبد فلا

قلنا: أمّا الآية ﴿وَبِذِي الْقُرْبَى﴾ فسقط هذا القول واحتجّ المالكيون بقول الله تعالى في الوالدين: ﴿وَإِخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾.

قالوا: ولا يمكن خفض الجناح والذلّ لهما مع استرقاقهما.
قالوا: وأمّا الولد: فإنّ الله تعالى يقول: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا إِنَّ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾.

قالوا: فوجب أنّ الرّق، والولادة لا يجتمعان. قالوا: وأمّا الأخ: فقد.

قال تعالى عن موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾.

قالوا: فكما لا يملك نفسه كذلك لا يملك أخاه.

وما روينا من طريق زكريّا بن يحيى السّاجي أخبرنا أحمد بن محمد أخبرنا سليمان بن داود أخبرنا حفص بن سليمان - هو القارئ - عن محمد بن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس «كأن يرسل الله ﷻ مولى يُقال له صالح اشتري أخاك له مملوكًا فقال رسول الله ﷺ: قد عتق حين ملكته».

قال أبو محمد: وهذا أثر فاسد؛ لأنّ حفص بن سليمان ساقط، وابن أبي ليلى سيء الحفظ، ولو صحّ لم يكن فيه إرقاق من عدا الأخ.

وأما احتجاجهم بقول الله تعالى: ﴿إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾ فتحريف للكلم عن مواضعه وتخليط سمجّ.

ولو كان هذا محتجّ به من يرى أنّ الأخ يملك لكان أدخل في الشبهة؛ لأنّ فيه إثبات الملك على الأخ والنفس، ومن الحال أنّ يقع لأحد ملك رق على نفسه، وليس محالاً ملك أخيه وأبيه، ولا يجوز قياس الأخ على النفس؛ لأنّ الإنسان يصرف نفسه في الطاعة أو المعصية بقدر الله تعالى ويملك نفسه في ذلك، كما قال موسى عليه الصلاة والسلام إنّه يملك نفسه في الجهاد، ولا يصرف أخاه كذلك ولا يطيعه، ففسد هذا القياس البارد الذي لم يسمع قط بأسخف منه.

وأما قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا إِنَّ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ فلا يجوز البتّة أن يستدلّ من هذا على عتق الإبن ولا على أنّه لا يملك؛ لأنّ الله تعالى لم يدلّ على ذلك بهذه الآية، وليس فيها إلا الخبر عنهم بما هم عليه من أنّهم عبيد لا أولاد، ولو كان ما قالوه لوجب عتق الزوجة والشريك - إذا ملكا - لأنّ الله تعالى اتقى

إن كان له مال يجعل قيمتهم فإن لم يكن له مال يجعل قيمتهم استسعوا. وهم كل من: ولده من جهة أم أو جدّة أو جد أو أب.

وكل من: ولده هو من جهة ولد أو ابنة، والأعمام، والعَمّات - وإن علوا كيف كانوا لأم أو لأب، والأخوات والإخوة كذلك.

ومن نالته ولادة أخت أو اخت بأيّ جهة كانت.

ومن كان له مال وله أب أو أم أو جد أو جدّة اجبر على ابتاعهم بأعلى قيمتهم وعتقهم إذا أراد سيدهم بيعهم، فإن أبى لم يبر السيّد على البيع وإن ملك ذا رحم غير محرمة أو ملك ذا محرم بغير رحم - لكن بصهر أو وطء أب أو ابن - لم يلزمه عتقهم وله بيعهم إن شاء.

وقالت طائفة: لا يعتق إلا من ولده، من جهة أب أو أم، أو من ولده هو كذلك، أو أخت أو اخت فقط. ولا يعتق العم ولا العمّة، ولا الخال ولا الخالة، ولا من ولد الأخت أو الأخت.

وهو قول مالك.

وصحّ عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

وروي عن ربيعة، ومكحول، ومجاهد، ولم يصح عنهم، ولا روي عنهم: أنّ من عدا هؤلاء لا يعتق.

وقالت طائفة: لا يعتق إلا من ولده من جهة أب أو أم، ومن ولده هو كذلك، ولا يعتق غير هؤلاء، لا أخت وغيره.

وهو قول الشافعي.

وقال أبو سليمان: لا يعتق أحد على أحد.

وقال الأوزاعي: يعتق كل ذي رحم محرمة كانت أو غير محرمة حتى ابن العم وابن الخال فإنهما يعتقان عليه ويستسعيهما.

قال أبو محمد: ما نعلم قول الشافعي عن أحد قبله.

فإن ذكروا: أنّه روي عن إبراهيم أنّه إذا ملك الوالد والولد عتق.

قلنا: نعم.

وقد صحّ عنه هذا أيضاً في كل ذي رحم وليس في قوله إذا ملك الوالد الولد عتق أنّ غيرها لا يعتق، ولا نعلم له حجة إلا دعوى الإجماع على عتق من ذكرنا، وهذه دعوى كاذبة فما يحفظ في هذه المسألة قول عن عشرين من أصحابنا وتابع - وهم الوف - فإين الإجماع؟

فإن قالوا: قال الله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾.

فقالوا انفراد به عبيد الله بن أبي جعفر وأخطأ فيه، فيا للمسلمين إذا رأى المالكين، والشافعيون هذا الخبر صحيحاً وعملوا به، ولم يروا انفراد عبيد الله بن أبي جعفر به.

وقول من قال: إنه خطأ فيه حجة في رده وتركه، ورأى الحنفيون انفراد عبيد الله بن أبي جعفر بهذا الخبر.

وقول من قال: إنه أخطأ فيه حجة في تركه وردّه، ولم يروا انفراد ضمرة بذلك الخبر وقول من قال: إنه أخطأ فيه حجة في تركه وردّه، فهل من الدليل على التلاعب بالدين وقلة المراقبة لله تعالى أكثر من هذا؟ ونعوذ بالله من الضلال باتباع الهوى.

وقد روينا هذا الخبر أيضاً: من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الأحول وقادة عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ فَهُوَ حُرٌّ».

فصحح الحنفيون هذا الخبر ورواه حجة وقالوا: لا يضره ما قيل: أن الحسن لم يسمع من سمرة، والمنقطع تقوم به الحجة، ثم أتوا إلى مرسل:

رويناه من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثٌ».

فقالوا: لم يصح سماع الحسن من سمرة، وهو منقطع لا تقوم به حجة.

وقلب المالكيون هذا العمل فراوا رواية الحسن عن سمرة في عهدة الرقيق حجة لا يضره ما قيل: من أن الحسن لم يسمع من سمرة، والمنقطع تقوم به الحجة، ولم يروا خبر عتق ذي الرحم الحرم حجة، لأن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً، والمنقطع لا تقوم به الحجة وفي هذا كفاية لمن عقل ونصح نفسه.

قال أبو محمد: فطلت الأقوال إلا قولنا - والله الحمد - وبه يقول جمهور السلف:

روينا من طريق الخشي أخبرنا محمد بن بشر أخبرنا أبو عاصم - هو الضحّاك ابن مخلد - أخبرنا أبو عوانة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب قال: من ملك ذا رحم محرم فهو حرٌّ.

وبه إلى بندار أخبرنا غندر أخبرنا شعبة، وسفيان الثوري، قال شعبة عن غيلان وقال سفيان عن سلمة بن كهيل، كلاهما عن المستورد - هو ابن الأحنف - أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود فقال له: إن عمي زوجي جارية له، وإنه يريد أن يسترق ولدي، فقال له ابن مسعود: ليس له ذلك.

عن الوليد سواء سواء، وأخبر أن الكل عبيده ولا فرق فسقط احتجاجهم جملة، وبالله تعالى التوفيق.

وأما من قال: لا يعتق أحد على أحد فإنهم ذكروا ما صح عن رسول الله ﷺ «لا يجزي ولد والبدأ إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه».

قال أبو محمد: هذا حجة عليهم؛ لأن الله تعالى يقول: «أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ» فافترض عز وجل شكر الأبوين وجزاؤهما هو من شكرهما، فجزاؤهما فرض، فيأذ هو فرض، وجزاؤهما لا يكون إلا بالعتق فعتقهما فرض، وما نعلم لهم حجة غير ما ذكرنا.

ثم نظرنا: فيما احتج به الأوزاعي فوجدنا من حجته قول الله تعالى «وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ».

قال علي: وهذا لا يوجب العتق؛ لأن الإحسان فرض إلى العبيد، ولا يقتضي ذلك عتقهم فرضاً، ولو وجب ذلك في ابن العم، وابن الخال لوجب في كل مملوك؛ لأن الناس يجتمعون في أب بعد أب إلى آدم عليه السلام، ولا يجوز أن يخص بهذا ابن العم، وابن الخال: دون ابن ابن العم وابن ابن الخال.

وهكذا صدأ، فبطل هذا القول بيقين.

ثم نظرنا في قولنا فوجدنا ما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا عيسى بن محمد - هو أبو عمير الرملي - وعيسى بن يونس الفخوري عن ضمرة بن سعيد عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ».

فهذا خبر صحيح كل رواته ثقات تقوم به الحجة - وقد تعلل فيه الطوائف المذكورة بأن ضمرة انفرده وأخطأ فيه.

فقلنا: فكان ماذا انفرده؟ ومتى لحقتم بالمعتزلة في أن لا تقبلوا ما رواه الواحد عن الواحد، وكم خبر انفرده به راويه فقبلتموه، ولتكنم لا تقبلون ما انفرده به من لا خير فيه، كابن لهيعة، وجابر الجعفي، وغيره.

فأما دعوى أنه أخطأ فيه فباطل؛ لأنها دعوى بلا برهان وهذا موضع قبله الحنفيون وقالوا به، ولم يروا انفراد ضمرة به علة، ثم أتوا إلى:

ما رويناه من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْتَيْتِيهِ السَّيْدُ».

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن ابن شبرمة عن الحارث العكلي عن إبراهيم النخعي قال: من ملك ذا رحم فهو حرٌّ.

وهو قول ابن شبرمة.

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن، وجابر بن زيد قالوا جميعاً: من ملك ذا رحم عتق.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن عطاء قال: إذا ملك الأخ والأخت، والعمّة، والخالة عتقوا.

ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان قالوا جميعاً: كل من ملك ذا رحم محرمة عتق.

وصح أيضاً عن قتادة.

وهو قول الزهري، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والحسن بن حي وأبي حنيفة، وجميع أصحابه، وعبد الله بن وهب وغيرهم.

وهذا مما خالف فيه المالكيون جمهور العلماء وصاحبه لا يعرف لهما من الصحابة مخالف، وهم يشعرون بأقل من هذا إذا وافق تقليدهم.

وقد روينا من طريق الحسن ما رواه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن: من ملك أخاه من الرضاعة عتق.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن الأعشى عن إبراهيم النخعي عن علقمة: أن ابن مسعود مقت رجلاً أراد أن يبيع جارية له أرضعت ولده.

قال أبو محمد: وما نعلم لهذا حجة إلا أن الحنفيين، والمالكيين والشافعيين: أصحاب قياس بزعمهم، فكان يلزمهم أن يقيسوا الأم من الرضاع، والأب من الرضاع، والولد من الرضاع، والأخ من الرضاع: على كل ذلك من النسب، لا سيما مع قول رسول الله ﷺ: «يحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب» فهذا أصح من كل قياس قالوا به.

قال أبو محمد: ثم استدركنا فرأينا من حجّتهم أن قالوا: إن السنة توجب أن يعتق ذو المحارم من الرضاع أيضاً ولا بد.

لما روينا من طريق مسلم أخبرنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: «يحرّم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

ومن طريق مسلم أخبرنا هذاب بن خالد أخبرنا همام أخبرنا قتادة عن جابر بن يزيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «يحرّم من الرضاعة ما يحرم من الرجم».

وجدنا يحرم من الرجم، ومن النسب تمادي ملك كل ذي رحم محرمة وذي نسب محرّم، فوجب ولا بد أن يحرم تمادي الملك فيمن عتق بالرضاعة كذلك ولا بد.

فظرنا في هذا الاحتجاج فوجدناه شغياً: أول ذلك - أن ملك ذي الرجم المحرمة ليس حراماً، بل هو صحيح لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمَةً فَهُوَ حُرٌّ» فأوقع الملك عليه ثم ألزم العتق، ولو لا صحة ملكه لم يصح عتقه.

ثم وجدنا قولهم: إن تمادي ملك ذي الرجم المحرمة يحرم خطأ؛ لأنه لو لم يكن هاهنا إلا تحريم تمادي الملك لكان العتق لا يجب ولا بد، بل كان له أن يهبه فيسقط ملكه عنه، أو أن يتصدق به فيبطل بهذا ما قالوا من أن تمادي الملك يحرم، وكان الحق أن يقولوا: إن العتق يجب عقيب الملك بلا فصل ولا مهلة، ولم يقل عليه الصلاة والسلام: إنه يجب في الرضاع ما يجب في النسب، وما يجب في الرجم، ولو قال هذا لوجب العتق كما قالوا وإنما قال: «يحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب ومن الرجم» فصح أنه إنما يحرم النكاح والتلذذ فقط، فهو حرام فيهما معاً.

وأما من ملك بعض ذي الرجم المحرمة فلم يملك ذا رحم محرمة فليس عليه عتقه، إذ لم يوجب النص ذلك.

وأما قولنا في الوالدين بخلاف ذلك:

فلما روينا من طريق مسلم أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، قالوا جميعاً: أخبرنا جري - هو ابن حازم - عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجوز ولدٌ وإلداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه» قال أبو بكر في روايته والده: «وأتقاً في غير ذلك».

ومن طريق محمد بن المنثري أخبرنا مؤمل بن إسماعيل الحميري أخبرنا سفيان الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجوز ولدٌ وإلديه إلا أن يجدهما أو أحدهما مملوكاً فيشتره فيعتقه».

واسم الوالد يقع على الجد والجدّة، ما لم يخصهما نص، ويلزمه أن يشتره بما يشتره به الرقة الواجبة للعتق، والحرم والعبد سواء في كل ما ذكرنا، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمَةً فَهُوَ حُرٌّ» فولد العبد من أمته حرٌّ على أبيه.

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء:

التيتم أمه محتاجة أن يفتق عليها من ماله؟.

قال: نعم، قلت: فإن كانت أمه أمة أعتقت فيه؟.

قال: نعم، يكره على إعتاقها إن لم يتمتوا بها ويحتاجوه.

١٦٦٩ - مسألة: ولا يصح عتق من هو محتاج إلى

ثمن مملوكه أو غلته أو خدمته، فإن أعتقه فهو مردود، إلا في وجه واحده، وهو من ملك ذا رحم محرم كما ذكرنا، فإنه يعتق عليه بالحكم المذكور، صغيراً كان أو كبيراً، مجنوناً أو عاقلاً، غائباً أو حاضراً، وهو حر ساعة ذلك من حيث شاء بحكم السلطان وبغير حكم السلطان:

لما روينا من طريق البخاري أخبرنا عاصم بن علي أخبرنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله «أن رجلاً أعتق عبداً له ليس له مال غيره فردد رسول الله ﷺ فأتباعه منه نعيم بن النخام».

فإن قيل: هذا حديث المدبر نفسه، رواه: عطاء، وعمرو بن دينار، وأبو الزبير، كلهم عن جابر، فذكروا أنه كان دبره.

قلنا: لو لم يمكن أن يكونا خبرين في عبيدين لكان ما قلتم حقاً.

وأما إذ في الممكن أن يكونا خبرين في عبيدين يتاعهما معاً نعيم بن النخام، فلا محل القطع بأنهما خبر واحد، فيكون من قال ذلك كاذباً، قافياً ما لا علم له به.

وأما من ملك ذا رحم محرم، فما يبالي أعتقه أو لم يعتقه، وليس هو الذي أعتقه، بل هو حر ولا بد.

ومن أعتق شقصاً له في عبد وهو محتاج إليه، ولا غنى به عنه فهو باطل وإذ هو باطل فلم يعتقه، فليس له الحكم الذي ذكرنا قبل.

وقد قال مالك: من أعتق والدين محيط بماله رد عتقه - ولا نص له في ذلك.

١٦٧٠ - مسألة: ولا يجوز عتق من لا يبلغ ولا عتق

من لا يعقل من سكران أو مجنون، ولا عتق مكروه، ولا من لم ينو العتق، لكن أخطأ لسانه، إلا أن هذا وحده إن قامت عليه بينة ولم يكن له إلا الدعوى قضى عليه بالعتق.

وأما بينه وبين الله تعالى فلا يلزمه، لقول الله تعالى: ﴿ولا تقرّبوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾.

فصح أن السكران لا يعلم ما يقول، ومن لا يعلم ما يقول

لم يلزمه ما يقول، حتى لو كفر بكلام لا يدري ما هو لم يلزمه. ولقوله تعالى: ﴿وما أسرؤا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء﴾ ولقول رسول الله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات ولكل أمرئ ما نوى» والمجنون والسكران والمكروه لا نية لهم.

وكذلك من أخطأ لسانه، وليس من هؤلاء أحد أخلص لله الدين بما نطق به من العتق، فهو باطل.

وصح عن رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يُبْقِيَ، وَالنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ».

وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

وقال أبو حنيفة، ومالك: عتق السكران جائز - ولا حجة لهم أصلاً، إلا أنهم قالوا: هو أدخل على نفسه ذلك بالمعصية.

فقلنا: نعم، فكان ماذا؟ ومن أين وجب إذا أدخل على نفسه ذلك بالمعصية أن يلزمه ما لم يلزمه الله تعالى قط؟ وما تقولون فيمن حارب قاطعاً للطريق فأصابته ضربة في رأسه خبلت عقله، أحمزون عتاقه؟ وهم لا يفعلون هذا، وهو أدخل على نفسه. وعمن تزكع عاصياً لله تعالى فقطع لحم ساقه وكوى ذراعيه عبثاً أحمزون له الصلاة جالساً أم لا؟ لأنه أدخل على نفسه ذلك بالمعصية وعمن سافر في قطع الطريق فلم يجد ماءً وخاف ذهب الوقت أتيتم أم لا؟ وكل هذا ينقصون فيه هذا الأصل الفاسد.

وقال أبو حنيفة: عتق المكره جائز.

وقال مالك، والشافعي: لا يلزمه - وما نعلم للحنفيين حجة أصلاً، إلا آثاراً فاسدة في الطلاق خاصة وليس العتاق من الطلاق والقياس باطل.

واحتج بعضهم «بثلاث جدّهن جدّ وهزلهنّ جدّ» فذكر بعضهم في ذلك العتاق - وهو خبر مكذوب.

ثم لو صح لم تكن لهم فيه حجة أصلاً؛ لأننا لسنا معهم فيمن هزل فأعتق، إنما نحن معهم فيمن أكره فأعتق، وليس في هذا الخبر - على نحوه ووضعه - ذكر إكراه - ثم لا يجوز بيع المكروه، ولا إقراره، ولا هبته: وهذا تناقض ظاهر، وتمامها في التي بعدها. وبالله تعالى التوفيق.

١٦٧١ - مسألة: ومن أعتق إلى أجل مسمى - قريب أو بعيد - مثل أن يقول: أنت حر غداً، أو إلى سنة، أو إلى بعد موتي، أو إذا جاء أبي، أو إذا أفاق فلان، أو إذا نزل المطر، أو

الحسنُ أبا الدرداء.

ومن طريق جابر الجعفي عن عبد الله بن يحيى عن علي: ثلاث لا لعبَ فيهن: النكاح، والطلاق، والعتاق - جابر كذاب.

ثم لو صحَّ لكانَ ظاهره موافقاً لقولنا لا لقولهم، وهو إبطالُ اللعبِ فيهنَّ فإذا بطلَ ما وقعَ منها باللعبِ.

ومن طريق سفيان بن عيينة بلخي أن مروان أخذ من علي: أربع لا رجوعَ فيهنَّ إلا بالفداء: النكاح، والطلاق، والعتاق، والنذرُ ونعم، كلُّ هذه إذا وقعت كما أمر الله تعالى في دين الإسلام فالوفاءُ بها فرضٌ.

وأما إذا وقعت كما أمر إيليس، فلا ولا كرامة للأمر والمطيع - ثم ليس في شيء منها ذكرٌ للإكراه على العتق وجوازهُ، فوضح بطلان قولهم بلا شك.

وأما قولنا: له يبعه ما لم يأت ذلك الأجل، فلائنه عبدٌ ما لم يستحق الحرية «وأحلَّ الله التَّيْعَ» والتفريق بين الأجل المذكورة باطلٌ؛ لأنه قد يجيء ذلك الأجل والعبد ميت، أو السيد ميت.

وأما قولنا: إنه إن أخرجهُ عن ملكه ثم عادَ إلى ملكه لم يلزمه العتق بمجيء ذلك الأجل؛ فلائنه قد بطل العقد بخروجه عن ملكه.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ وكلُّ شيءٍ بطلٌ بحقٍ فلا يجوز أن يعود، إلا أن يأتي نصٌ بعودته ولا نصٌ في عودة هذا العقد بعد بطلانه.

وأما قولنا: لا رجوع له في شيء من ذلك بالقول، إلا بإخراجه من ملكه فقط؛ فلائنه كأنها عقود صحاح أمر الله تعالى بالوفاء بها، وما كان هكذا فلا يحل لأحد إبطاله، إذ لم يأت نصٌ بكيفية إبطاله في ذلك أصلاً، فليس له نقض عقد صحيح أصلاً، إلا حيث جاء نصٌ بذلك - وبالله تعالى التوفيق..

١٦٧٢ - مسألة: وجائز للمسلم عتق عبده الكتابي

في أرض الإسلام وأرض الحرب - ملكه هنالك أو في دار الإسلام - لقول رسول الله ﷺ «في كلِّ ذي كبدٍ رطبةٍ أجرٌ».

ولخصه عليه الصلاة والسلام على العتق جملة، إلا أن عتق المؤمن أعظم أجراً.

وكذلك عتق الكافر لعبده الكافر جائزٌ.

وقد ذكرنا قول حكيم لرسول الله ﷺ: «يا رسول الله أرايت أشتياء كنت أتحنت بها في الجاهلية من عتاقه وصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: أسلمت على ما أسلفت من خير»

نحو هذا، فهو كما قال، وله يبعه ما لم يأت ذلك الأجل، فإن باعه ثم رجع إلى ملكه فقد بطل ذلك العقد، ولا عتق له بمجيء ذلك الأجل، ولا رجوع له في عقده ذلك أصلاً، إلا بإخراجه عن ملكه؛ لأن هذا العتق: إمّا وصية، وإمّا نذر، وكلاهما عقد صحيح قد جاء النص بالوفاء بهما، فلو علق العتق بمعصية، أو بغير طاعة ولا معصية: لم يجز العتق؛ لأنه عقد فاسد محرّم منهى عنه.

قال رسول الله ﷺ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ».

وقد روينا عن عطاء من قال لعبده: أنت حرٌّ، لم يكن حرّاً حتى يقول: لله، وهذا حقٌّ؛ لأن العتق عبادة لله تعالى، وبرٌّ وقربةٌ إليه تعالى، فكل عبادة وقربة لم تكن له تعالى مخلصاً له بها فهي باطلٌ مردودة لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

وقد رويت آثارٌ فاسدة: منها «مَنْ أَعْتَقَ لَاعِبًا فَقَدْ جَارَ» وهو باطلٌ؛ لأنه مرسلٌ عن الحسن أن رسول الله ﷺ.

ومن طريق فيها إبراهيم بن أبي يحيى وهو مذکور بالكذب.

وروي عن ابن عمر: أربع مقلات لا يجوز فيهن الهزل: الطلاق، والنكاح، والعتاق، والنذر.

وهذا لا يصح؛ لأنه عن سعيد بن المسيب عن عمر، ولم يسمع سعيدٌ من عمر شيئاً إلا نعيه النعمان بن مقرن.

ثم لو صحَّ لم يكن لهم فيه متعلق؛ لأن ظاهره خلاف قولهم، بل موافق لقولنا؛ لأن الهزل لا يجوز في النكاح، والطلاق، والعتق، والنذر، فإذا لا يجوز فيها فهي غير واقعة به، هذا مقتضى لفظ الخبر.

ثم لو صحَّ كما يريدون فلا حجة في أحدٍ دون رسول الله ﷺ.

ومن طريق فيها إبراهيم بن عمرو - وهو ضعيف - عن عبد الكريم بن أبي المخارق وهو غير ثقة - عن جعدة بن هيرة عن عمر: ثلاث اللاعب فيهن والجأء سواء الطلاق، والصدقة والعتق.

ثم هم مخالفون لهذا؛ لأنهم لا يميزون صدقة المكره عليها - فبعض كلام روي عن عمر حجة، وبعضه ليس حجة، هذا اللعب بالدين.

ومن طريق الحسن عن أبي الدرداء: ثلاث اللاعب فيهن الجأء: النكاح، والطلاق، والعتاق - هذا مرسل، ولم يدرك

فجعل عتق العبد الكافر خيراً.

فإن أسلم المعتق ورثه سيده المسلم.

وكذلك لو أسلم المعتق والمعتق؛ لأن الولاء للمعتق عموماً، قال عليه الصلاة والسلام: «الولاء لمن أعتق» فإن كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً لم يتوارثا، لاختلاف الدين.

١٦٧٣ - مسألة: فإن كان للذمي أو الحربي عبد

كافر فأسلمنا معاً فهو عبده، كما كان، فلو أسلم العبد قبل سيده بطرفة عين فهو حرٌ ساعة يسلم، ولا ولاء عليه لأحد، لقول الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ والرقُّ أعظم السبيل.

وقد وافقنا المخالفون لنا على أنه إن خرج من دار الحرب فهو حرٌ، وما ندري للخروج في ذلك حكماً، لا بنص ولا بنظر.

فإن قيل: أعتق رسول الله ﷺ من خرج إليه من عبيد الكفار.

قلنا: هذه حجتنا، ومن أين لكم أنه بالخروج اعتقه - وما قال عليه الصلاة والسلام قط ذلك.

ثم يقولون: إن أسلم عبد الكافر بيع عليه.

فقلنا: لماذا تبعونه؟ لأنه لا يجوز ملكه له؟ أم لنص ورد في بيعه - وإن كان ملكه له جائزاً؟ ولا سبيل إلى نص في ذلك.

فإن قالوا: لأن ملكه له لا يجوز.

قلنا: فإذا لا يجل ملكه له فقد بطل ملكه عنه بلا شك، وإلا فكلامكم مختلط متناقض، وإذا قد بطل ملكه عنه، ولم يقع عليه بعد ملك لغيره، فهو بلا شك حرٌ، إذ هذه صفة الحر.

وإن كان ملكه له جائزاً فبيعكم إياه ظلم وباطل وجور. وما الفرق بين ما قضيتم به من إيقانه في ملك الكافر حتى يباع؟ ولعله لا يستبيع إلا بعد سنة - وبين منعكم من ملكه متمادياً؟ وهذا ما لا سبيل له إلى وجود فرق في ذلك - وبالله تعالى نتأيد.

وأما سقوط الولاء عنه؛ فأنه لم يعتق، ولا ولاء إلا للمعتق، أو لمن أوجبه النص. وبالله تعالى التوفيق.

١٦٧٤ - مسألة: وعتق ولد الرتي جائز؛ لأنه رتبة

مملوكة، وقد جاءت أخبار بخلاف ذلك لا حجة فيها؛ لأنها لا تصح: منها - عن رسول الله ﷺ.

من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا العباس بن محمد

الدوري أخبرنا الفضل بن دكين أخبرنا إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضبي عن ميمونة مولاة رسول الله ﷺ: «أن النبي ﷺ سئل عن ولد الرتي، فقال: لا خير فيه، فعلان أجاهد بهما - أو قال أجهز بهما - أحب إلي من أن أعتق ولد الرتي» إسرائيل ضعيف، وأبو يزيد الضبي لا يعرفه.

وعن الصحابة مرسله، وقد اختلفوا فيه، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وقد وافقنا المخالفون هاهنا.

١٦٧٥ - مسألة: ومن قال: أحد عبيد هذين حرٌ.

فليس منهما حرٌ وكلاهما عبدٌ كما كان، ولا يكلف عتق أحدهما، فإنه لم يعتق هذا بعينه فليس حرّاً، إذ لم يعتقه سيده، ولا اعتق هذا الآخر أيضاً بعينه، فليس أيضاً حرّاً، إذ لم يعتقه سيده، فكلاهما لم يعتقه سيده، فكلاهما عبدٌ - وهذا في غاية البيان، ولا يجوز إخراج ملكه عن يده بالظن الكاذب.

١٦٧٦ - مسألة: ومن لطم خد عبده أو خد أمته

بباطن كفه فهما حران ساعتئذ إذا كان اللطم بالغا مميّزاً.

وكذلك إن ضربهما أو حدّهما حدّاً لم يأتياه فهما حران بذلك. ولا يعتق عليه مملوك لا بمثله ولا بغير ما ذكرنا.

فإن كان اللطم محتاجاً إلى خدمة المملوك الملطوم أو الأمة كذلك، ولا غنى له عنه أو عنها - استخدمه أو استخدمها - فإذا استغنى عنه أو عنها - فهي أو هو حران حينئذ.

لما روينا من طريق محمد بن المنى أخبرنا محمد بن جعفر غندر، وعبد الرحمن بن مهدي، قال غندر: أخبرنا شعبة، وقال عبد الرحمن: عن سفيان الثوري - ثم اتفق سفيان، وشعبة، كلاهما عن فراس بن يحيى قال: سمعت ذكوان - هو أبو صالح السمان - يحدث عن زاذان أبي عمر قال: «دعا ابن عمر غلاماً له فرأى بظهوره أثراً فقال له: أوجعتك؟ قال: لا، قال: فأنت عتيتي، ثم قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ضرب غلاماً له حدّاً لم يأتبه، أو لطمه، فإن كفّارته أن يعقّه».

اللطم لا يقع في اللغّة إلا بباطن الكف على الخد فقط، وهو في الفصاحة. وحديث شعبة، وسفيان زائد على ما رواه أبو عوانة عن فراس عن ذكوان عن ابن عمر، وهو حديث واحد، وزيادة العدل لا يجوز ردّها.

ومن طريق مسلم أخبرنا محمد بن عبد الله بن غير أخبرنا أبي أخبرنا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد بن مقرن عن أبيه قال: «كنا نبي مقرن على عهد رسول الله

وَالرَّابِعُ: منقطعٌ في موضعين، لأنَّ خمرمة لم يسمع من أبيه شيئا، وسليمان لم يدرك عمر.

وقد صحَّ خلافُ هذا عن غير عمر.

كما روينا من طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جريج قال: سألَ حيانُ العبدِيُّ عطاءَ بنِ أبي رباحٍ عَمَّنْ شجَّ عبده أو كسره؟ فقالَ عطاءٌ: ليكسه ثوبا أو ليعطه شيئا، فقالَ حيانُ: هكذا أخبرني جابرُ بنُ يزيدٍ - وهو أبو الشَّعْثَانِ - عن ابنِ عَبَّاسٍ فيمن فقا عيَّن عبده.

قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: أحبُّ إليَّ أن يعتقه، فهذا ثابتٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ، ولا حجةٌ في أحدٍ دونَ رسولِ اللهِ ﷺ.

وقولنا هذا هو قولُ أبي حنيفةَ، والشَّافِعِيِّ، وأبي سليمان.

واحتجَّ من رأى العتقَ بالثلثة بما روينا من طريقِ ابنِ وهبٍ عن يحيى بنِ أيوبَ عن المثني بنِ الصباحِ عن عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ: «أنَّ زُبَاعًا خَصَى عَبْدًا لَهُ وَجَدَّعَ أُذُنَيْهِ وَأَنْفَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ مَثَّلَ بِهِ أَوْ حَرَّقَ بِالنَّارِ فَهُوَ حُرٌّ، وَهُوَ مَوْلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ أَحْتَقَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ».

وقالَ ابنُ لُبَيْعَةَ عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ: كانَ زُبَاعٌ يَوْمئِذٍ كافرًا - وهذا مملوءٌ مما لا خيرَ فيه: يحيى بنُ أيوبَ، والمثنى بنُ الصباحِ، وابنُ لُبَيْعَةَ، ثم هو صحيفةٌ - والعجبُ أن مالكا يخالفه؛ لأنَّه يرى الولاةَ للمعتق.

ومن طريقِ جديدهُ إلى معمرٍ، وابنِ جريجٍ عن عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه «أنَّ رَجُلًا جَبَّ عَيْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَذْهَبَ فَأَنْتَ حُرٌّ» وهذه صحيفةٌ.

ومن طريقِ البزارِ أخبرنا محمدُ بنُ المثني أخبرنا محمدُ بنُ الحارثِ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ البيلماني عن أبيه عن ابنِ عمرَ عن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «لا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ، وَلَا لِصَغِيرٍ، وَالشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ - مَنْ مَثَّلَ بِمَمْلُوكِهِ فَهُوَ حُرٌّ، وَهُوَ مَوْلَى اللهِ وَرَسُولِهِ - وَالنَّاسُ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقُوا الْحَقَّ».

وابنُ البيلماني ضعيفٌ مطرحٌ لا يحتجُّ بروايته.

ومن عجائبِ الدنيا احتجاجُ المالكينَ لصحيفةِ عمرو بنِ شعيبٍ هذه في عتقِ الممثلِ به، وهو قدَّ خالفَ هذا الخبرَ نفسه إذ جعلَ الولاةَ لسيدهُ وليس هو الذي أعتقه بل أعتقَ عليه على رغبته، ونصَّ الخبرُ «أنَّه مَوْلَى اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ».

وجعلوا الشُّفْعَةَ للغائبِ، فصارَ حجةً فيما اشتها ولم يكن

لِلرَّابِعِ لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدٌ فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَعْتَقُوهَا، فَقَالَ: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ: فَلَيْسَتْ خَدِيمُوهَا فَإِذَا اسْتَعْتَقُوا فَلْيُخْلُوا سَبِيلَهَا فهذا أمرٌ من رسولِ اللهِ ﷺ لا يجلُّ لأحدٍ مخالفتُهُ.

فإن قيل: قد رويتُم من طريقِ أبي مسعودِ البدرِيِّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ «رَأَهُ يَضْرِبُ غُلَامًا لَهُ فَقَالَ لَهُ: اعْلَمْ أبا مسعودٍ لَلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ حُرٌّ لَوْجَهَ اللهُ تَعَالَى ثُمَّ قَالَ أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لِلْفَحْتِكَ النَّارُ أَوْ لَمَسْتِكَ النَّارُ».

قلنا: ليس في هذا أمرٌ يعتقه وإنما فيه أنه أتى ذنباً بضربه استحقَّ عليه النَّارَ، فلما أعتقه كانت حسنةً أذهبت تلكَ السيئةَ، كما لو فعل حسنةً أخرى توازىها أو تربي عليها.

قالَ اللهُ عزَّ وجل: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ بِالنَّارِ».

وأما أمره عليه الصلاة والسلام بعقده، فقد.

قالَ تعالى: «فَلْيُخَذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

فمن لزمه أمرٌ فلم يفذه وجب إنفاذه عليه لقولِ اللهِ تعالى: «كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ».

وقالَ مالكٌ: يعتق بالثلثة، وقاله اللَّيْثُ، والأوزاعيُّ، إلا أنَّ مالكا رأى ولاءه لسيده الممثلِ به.

وقالَ اللَّيْثُ: لا ولاءَ له، لكن جماعةَ المسلمين.

وروي هذا أيضاً عن ربيعةَ، والزهرِيِّ، ويحيى بنِ سعيدِ الأنصاريِّ.

وصحَّ عن قتادةَ، وعن الصحابةِ رضي اللهُ عنهم عن عمرَ بنِ الخطابِ أنه أعتق أمةً أعتدت على مقلَى فأحرقَتْ عجزها - وهو غيرُ صحيحٍ عن عمرَ - لأنَّه من طريقِ معمرٍ عن أيوبَ عن أبي قلابَةَ: أنَّ عمرَ.

ومن طريقِ سفيانِ الثوريِّ عن عبدِ الملكِ العزميِّ عن رجلٍ منهم: أنَّ عمرَ.

ومن طريقِ مالكٍ: أنَّ عمرَ.

ومن طريقِ خمرمةَ بنِ بكيرٍ عن أبيه عن سليمانَ بنِ يسارٍ: أنَّ عمرَ.

فالأولُ: مرسلٌ؛ لأنَّ أبا قلابَةَ لم يدركَ عمرَ.

والثاني: منقطعٌ، وعن ضعيفٍ، وعن مجهولٍ.

والثالثُ: منقطعٌ، ابنُ مالكٍ من عمرَ؟

حجَّةً فيما لم يشتهوا.

واحتجوا من خبر ابن البيلماني بعنق من مثل بمملوكه وخالفوه في الشفعة ولم ير الحنفيون، ولا الشافعيون خبر عمرو بن شعيب ما هنا حجَّة إذ خالفه رأي أبي حنيفة، والشافعي، فإذا وافقهم صار حننيزاً صحيحاً وحجَّة. كروايته في أم الصغير أنت أحمق به ما لم تنكحي. والمكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ. وردَّ شهادة ذي الغمر لأخيه، وشهادة القانع لأهل البيت، وإجازتها لغيرهم.

وقد ردَّ المالكيون رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه كثيراً إذا خالفت رأي مالك - ونعوذ بالله من مثل هذا اللعيب بالدين.

ومن عجائب الدنيا قول الحنفيين إنما قال النبي ﷺ هذا على التدب.

قال أبو محمد: هذا كذبٌ بحت؛ لأن في الخبر «أنت حرٌّ، من مثَّل به فهو حرٌّ» وهلا قلتم مثل هذا في قوله ﷺ: «من ملك ذا رجمٍ محرِّمَةً عليه فهو حرٌّ» واللفظ واحدٌ. وقالوا: بلغنا أن رسول الله ﷺ أعطاه قيمته.

قلنا: هبكم قد صحَّ لكم ذلك - وهو الكذب بلا شك - فأعتقه ثم أعطوه قيمته، بل هذا خلافٌ آخرٌ جديدٌ منكم لما صححتهم وأنتم تنكرون على الشافعي ما ذكر: أنه بلغه من عدد تكبير النبي ﷺ على حمزة، وبعثه لقتل أبي سفيان، وهما حكايتان مشهورتان قد ذكرهما أصحاب المغازي، ولم تعيبوا على محمد بن الحسن هذه الكذبة التي لم يشارككم فيها أحد، ثم عملها أيضاً باردة عليه لا له.

وقالوا: لعلَّ عمرَ أعتقه لغير المثلة. فمجاهرةٌ قبيحة، لأنَّ نصر الخبر عن عمر أنها شكت إليه أنه أحرقها فأعتقها وجلده، وقال له: ويحك أما وجدت عقوبة إلا أن تعذبها بعذاب الله.

وذكروا أيضاً: ما روينا من طريقٍ معمر عن رجل عن الحسن: أشعل رجلٌ وجه عبده ناراً فأتى عمر بن الخطاب فأعتقه، ثم أتى عمر بسبي فأعطاه عبداً، قال الحسن: كانوا يعتقدون ويعاقبون - يعني يعطيه لما أعتقه عقبة مكانه.

قلنا: هذا مكسورٌ في موضعين. رجلٌ لم يسم عن الحسن، ثم الحسن عن عمر، ولم يولد إلا قبل موت عمر بستين.

ثم هبك أنه صحَّ فافعلوا كذلك، وما سبحان الله يكون ما احتجوا فيه بعمرٍ مما لم يصح عنه من أنه جلد في الخمر ثمانين حدًا، وأنه أخذ الزكاة من الخيل، وورث المطلقة ثلاثاً في المرض:

حجَّة، ولا يكون ما جاء عن عمر من عتق الممثل به حجَّة هذا التحكُّم بالباطل في دين الله تعالى.

ويجعل المالكيون ما روي عن عمر في هذا حجَّة، ولا يجعلون حكمه في حديث الضحَّاك، وعبد الرحمن بن عوفٍ وسائر ما خالفوه فيه حجَّة.

وذكرنا أيضاً ما روينا من طريق البرار عن إبراهيم بن عبد الله عن سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن ربيعة بن لقيط حدثهم «أنَّ عبد الله بن سندرٍ حدثه عن أبيه أنه كان عبداً لزبيح بن سلامة وأنه خصاه وجَدَّه فأتى رسول الله ﷺ فأخبروه فأغلظ القول لزبيح وأعتقه» - فابن لهيعة لا شيء، والآن صار عند الحنفيين ضعيفاً، وكان ثقة في رواية الوضوء بالنيذ، إلا تبأ لمن لا يستحي.

ومن طريق العقيلي أخبرنا محمد بن خزيمة أخبرنا عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن عمرو بن عيسى القرشي الأسيدي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس جاءت جارية إلى عمر وقد أحرقت سيدها فرجها فقالت: إن سيدي أتهمني فأقعدني على النار حتى أحرقت فرجتي فقال لها عمر: هل رأى ذلك عليك؟ قالت: لا، قال: فاعترفت له، قالت: لا، قال عمر: عليَّ به، فأتى به، فقال له: أعتدب بعذاب الله؟ والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يقساد مملوك من مالك ولا ولدٌ من والدٍ» لأقعدتها منك، ثم برزه فضربه مائة سوط، ثم قال: اذهبي فانت حرَّة لوجه الله تعالى، وأنت مولاة الله ورسوله، أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حرَّق بالنار، أو مثَّل به فهو حرٌّ، وهو مولى الله ورسوله».

عبد الله بن صالح ضعيفٌ، وعمر بن عيسى مجهولٌ. والعجب كلُّ العجب أن المالكيين احتجوا بهذا الخبر في عتق الممثل به، وفي أن لا يقاد مملوك من مالك، وراوه حقاً في ذلك، وخالفوه في القود من الحرق بالنار، وقد رآه عمر حقاً إلا في السيِّد لبعده، والوالد لولده، وفي أن الولاء لغير الممثل. والحنفيون، والشافعيون راوه حجَّة في أن الولد لا يقاد له من والده، والعبد لا يقاد له من سيده، ولم يميزوا خلافة، ثم لم يروه حجَّة في جلده في التعزير مائة، ولا في عتق الممثل به، فيا سبحان الله، أي دين يبتى مع هذا العمل.

ثم عجب آخر: أنهم كلهم رأوا ما روي في خبر أبي قتادة إذ عقر الحمارة وهو محلٌ وأصحابه محرمون من قول رسول الله ﷺ «أفيكم من أشار إليَّ، أو أعانته؟ قالوا: لا، قال: فكلوا» حجَّة في منع أكل من صيد من أجله وهو محرَّم، ولم يروا قول

عمرَ هاهنا هل رأى ذلك عليك؟ أو اعترفت له؟ حجة في أن لا يعتق الممثل به إذا عرف زناه بإقرار أو معاينة.

ولو صح عن عمر لكان قد خالفه ابنُ عباسٍ، ولا حجة في أحدٍ دون رسول الله ﷺ.

قال أبو محمدٍ: واحتجوا كما ترى بهذه العفونات الفاسدة وتركوا:

ما رويناه من طريق أبي داود أخبرنا محمد بن المنسي أخبرنا معاذ بن هشام الدستوائي أخبرنا أبي عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْتَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْتَاهُ وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْتَاهُ».

فالآن صار الحسن بن سمرة صحيفاً، ولم يصرف حديث عمرو بن شعيب كونه صحيفاً إذا اشتها ما فيها.

وقد رأى المالكيون حديث الحسن بن سمرة حجة في العهدة - وحسبنا الله ونعم الوكيل.

فلما لم يصح عن النبي ﷺ في هذا شيء كان من مثل بعده لا يجب عليه عتقه، إذ لم يوجب عليه ذلك الله تعالى ولا رسوله ﷺ وإنما يجب في ذلك ما أوجبه الله تعالى إذ يقول: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.

وإذ يقول تعالى: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾.

وإذ يقول تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾، وباللغة تعالى التوفيق.

١٦٧٧ - مسألة: ومن اعتق عبداً وله مالٌ فما له

إلا أن يتزعه السيد قبل عتقه إياه، فيكون حينئذٍ للسيد:

كما روينا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا غندر عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن عبد الله بن أبي ليلى عن عائشة أم المؤمنين قالت لامرأة سألتها وقد اعتقت عبداً: إذا اعتقتي ولم تشترطي ماله فما له؟ ومثله: عن ابن عمر.

وصح عن الحسن، وعطاء: في عبد كاتبه مولاه وله مالٌ وولدٌ من سرية له، أن ماله وسريته له، وولده أحراره، والعبد إذا اعتق كذلك.

روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن زياد الأعلم، وقيس بن سعد، قال زياد: عن الحسن، وقال قيس: عن عطاء.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن الزهري إذا اعتق العبد فما له.

ومن طريق مالك عن الزهري مضت السنة إذا اعتق العبد

يتبعه ماله.

وروي أيضاً: عن القاسم، وسالم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيع، وأبي الزناد، ومحمد بن عبد القاري ومكحول مثل قول الزهري، قال يحيى: على هذا أدركت الناس.

وقال ربيعة، وأبو الزناد، سواء علم سيده ماله أو جهله.

وهو قول أبي سليمان.

وقال مالك: مال العبد المعتق له.

وأما أولاده فليسيدوه.

وكذلك حمل أم ولده - ولو أنه بعد عتقه أراد عتق أم ولده لم يقدر لأن حملها رقيق.

وقال: هي السنة التي لا اختلاف فيها، أن العبد إذا اعتق يتبعه ماله ولم يتبعه ولده.

واحتج بأن العبد والمكاتب إذا فلسا أو جرحا أخذ ما لهما وأمهات أولادهما، ولم يؤخذ أولادهما، وأن العبد إذا بيع واشترط المتبايع ماله كان له، ولم يدخل ولده في الشرط.

قال أبو محمد: ما رأينا حجة أفقر إلى حجة من هذه، وإن العجب من هذه السنة التي لا يعرف لها راوٍ من الناس، لا من طريق صحيحة ولا سقيمة. والخلاف فيها أشهر من ذلك. كما ذكرنا عن عطاء، والحسن، بل إنما روي مثل قول مالك عن سليمان بن موسى، وعمرو بن دينار، والنخعي.

وقد أجمعت الأمة، ومالك معهم في جملتهم، وهؤلاء: على أن ولد الأمة مملوك لسيد أمه إلا أن يكون ولد الرجل من أمته الصحيحة المملوك، فإنه حر، والفاسدة المملوك، فإنه عند بعضهم حر، وعلى أبيه قيمته أو فداؤه. ولا تخلو أم ولد العبد من أن تكون له، فولدها له: إما حر، وإما مملوك فتعتق عليه بالملك، أو لا تعتق، وإما أن تكون لسيد فلابد لأحد وطء أمه غيره إلا بالزواج، وإلا فهو زنا، والولد غير لائق إذا علم أنها أمه غيره، ولا سبيل إلى ثالث، وليس في الباطل، والكلام المتناقض الذي يفسد بعضه بعضاً أكثر من أن تكون أمه للعبد لا يحمل للسيد وطؤها إلا أن يتزعاها، ويكون ولدها لسيد أبيه مملوكاً، هذا عجب لا نظير له - ولا أصل له. فبطل هذا القول لظهور فساده.

وأعجب منه منعه عتق أم ولده وهو حر وهي أمته من أجل جنينها، وهم يميزون عتق الجنين دون أمه وهما لواحد، فما المنع من عتق أمه دونها وهما لاثنتين.

وقال الأوزاعي: كل ما أعطى المرأة أم ولده في حياته فهو

ها إذا مات لا يعدّ من الثلث، ومن أعتق عبده وله مالٌ فما كان بيد العبدٍ مما أطلع عليه سيده فهو للعبد، وما كان بيد العبد ولم يطلع عليه السيد فهو للسيد - وهذا تقسيم لا برهان على صحته فهو باطلٌ.

وقالت طائفة: مال المتعتق لسيدّه.

وهو قول أبي حنيفة - وسفيان، والشافعي، قالوا كلهم: المكاتب، والموصى بعتقه، والمتعتق، والموهوب، والمتصدق به، وأم الولد يموت سيدها: فمالهم كلهم للمتعتق، أو لورثته.

وقال الحسن بن حجي: مال المتعتق والمكاتب لسيدهما.

وقال ابن شبرمة: مال المتعتق - وأم الولد: للسيد ولورثته.

وقال أحمد، وإسحاق: مال المتعتق لسيدّه - وروي هذا القول عن الحكم بن عتيبة، وصح عن قتادة.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي خالد الأحمر عن عمران بن عمير عن أبيه: أنه كان عبدا لابن مسعود فاعتقه، وقال: أما إن مالك لي، ثم قال: هو لك.

وصح نحوه عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك: فنظرنا فيما احتج به من قال: مال المتعتق لسيدّه، فوجدناهم يذكرون ما روينا من طريق قاسم بن أصبغ أخبرنا جعفر بن محمد أخبرنا محمد بن سابق أخبرنا سفيان الثوري عن عبد الأعلى بن أبي المساور حدثني عمران بن عثمان عن أبيه قال لي ابن مسعود: «أريد أن أعتقك وأدع مالك فأخبرني بمالك فسأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أعتق عبدا فماله للذي أعتقه».

ومن طريق العقيلي أخبرنا عبد الرحمن بن الفضل أخبرنا محمد بن إسماعيل أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن عمران المسعودي مولاهم سمع عمه يونس بن عمران عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال ابن مسعود سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق مملوكا فليس للمملوك من ماله شيء».

هذان لا شيء؛ لأن عبد الأعلى بن أبي المساور ضعيف جداً - والآخر منقطع؛ لأن القاسم لا يحفظ أبوه عن ابن مسعود شيئا فكيف هو.

وقالوا: قد صح أن العبد إذا بيع فماله للسيد، إلا أن يشترطه المتابع فعتقه كذلك، وهذا قياس، والقياس كله باطلٌ.

ثم لو صح القياس لكان هذا منه باطلا، لأن البيع نقل ملك فلا يشبه العتق الذي هو إسقاط الملك جملة، والقياس عند من قال به إنما هو على ما يشبهه لا على ما لا يشبهه.

وقالوا: مال العبد للسيد قبل العتق، فكذلك بعد العتق.

فقلنا: هذا باطلٌ ما هو له قبل العتق، إلا أن يتزعه، وقد أوضحنا الحجّة في أن العبد يملك ويكفي من ذلك قوله تعالى: في الإماء «فأنكحوهن بإذن أهلهن وأتوهن أجورهن» فدخل في هذا الخطاب: الحر، والعبد. وقوله تعالى: «وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله».

فصح أن صدق الأمة لها بأمر الله تعالى يدفعه إليها.

وصح أن العبد مأمور بإتاء الصداق، فلولا أنه يملك ما كلف ذلك، ولا نكاح إلا بصداق، إن لم يذكر في العقد فبعد العقد، ووعدهم الله بالعتق فهم كسائر الناس - وبالله تعالى التوفيق.

فإذ ماله له فهو بعد العتق كما كان قبل العتق.

ثم وجدنا ما روينا من طريق أبي داود أخبرنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرنا الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له إلا أن يشترطه السيد».

فهذا إسناد في غاية الصحة لا يجوز الخروج عنه.

فإن قيل: قد قيل: إن عبيد الله أخطأ فيه.

قلنا: إنما أخطأ من ادعى الخطأ على عبيد الله بلا برهان ولا دليل.

والعجب من الحنفيين الذين لم يروا قول أصحاب الحديث أخطأ ضمرة في حديثه عن سفيان: من ملك ذا رحم محرمة فهو حرٌ.

وقالوا: لا يجوز أن يدعي الخطأ على الثقة بلا برهان ثم تعلقوا بقول أولئك أنفسهم هاهنا أخطأ عبيد الله، وتعلقوا بالملكيين بقولهم: أخطأ ضمرة، ولم يفتتوا إلى قولهم: أخطأ عبيد الله، فهل في التلاعب بالدين أكثر من هذا العمل؟ ونسأل الله العافية.

وأما الشافعيون: فردوا الخبرين معاً، وأخذوا في عدّة مواضع بالخطأ الذي لا شك فيه - وبالله تعالى التوفيق.

١٦٧٨ - مسألة: ولا يجوز للاب عن عبد ولده

الصغير ولا للوصي عن عبد يتيمه أصلاً - وهو مردود إن فعلا لقول الله تعالى: «ولا تكسب كل نفس إلا عليها»، وقول

من ماله.

وهو إلى ابن وهب عن غوث بن سليمان الحضرمي عن محمد بن سعيد الدمشقي أخبرني سليمان بن حبيب الحاربي عن الأمة الحامل يطؤها سيدها؟ قال: رأت الولاء أن يعتق ذلك الحمل قال ابن وهب: قال الليث بن سعد: رأيت أرى ذلك.

وهو قول مكحول، والأوزاعي، وأبي عبيد، وأبي سليمان، وأصحابنا، وبعض الشافعيين.

قال أبو محمد: سليمان بن حبيب قاضي عمر بن عبد العزيز بالشام، وغوث بن سليمان قاضي مصر - وهذا مما ترك فيه المالكيون - والحنفيون، وجمهور الشافعيين: صاحباً لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

١٦٨١- مسألة: ومن أحاط الدين بماله كله، فإن كان له غنى عن مملوكه جاز عققه فيه، وإلا فلا.

وقال مالك: لا يجوز عتق من أحاط الدين بماله.

وقال أبو حنيفة: والشافعي يقولنا، إلا أنهما أجازا عققه بكل حال، برهان صحة قولنا. أن من لا شيء له فاستقرض مالا - فإن له أن يأكل منه بلا خلاف، وأن يتزوج منه، وأن يتبايع جارية يطؤها، فقد صح أنه قد ملك ما استقرض، وأنه مال من ماله، فله أن يتصدق منه بما يبقى له بعده غنى، والعتق نوع من أنواع البر، وقد يرزق الله عباده إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله.

وهذا بخلاف الوصية بالعتق فمن أحاط الدين بماله؛ لأن الميت لا سبيل إلى أن يرزق الله تعالى مالا في الدنيا لم يرزقه إياه في حياته، وقد كان رسول الله ﷺ يستقرض - وبالله تعالى التوفيق.

١٦٨٢- مسألة: والمدبر عبد موسى بعثته، والمدبرة كذلك، ويعيهما حلال، والهبة لهما كذلك، وقد ذكرناه في كتاب البيوع فأغنى عن إعادته ولا حجة لمن منع من ذلك إلا لحديث موضوع قد بينا علته هنالك وبالله تعالى التوفيق.

١٦٨٣- مسألة: وكل مملوكية حملت من سيدها فاستقطت شيئاً يدرى أنه ولد، أو ولدته؛ فقد حرم بيعها وهبتها ورهنها والصدقة بها وقرضها، ولسيدها وطؤها واستخدامها مدة حياته، فإذا مات فهي حرة من رأس ماله، وكل ما لها فلها إذا عتقت، ولسيدها انتزاعه في حياته، فإن ولدت من غير سيدها بزنا، أو إكراه، أو نكاح جهل: فولدها بمنزلتها إذا اعتقت عتقوا.

قال أبو محمد: اختلف الناس في هذا.

رسول الله ﷺ: «إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»، وما أباح الله تعالى قط للأب من مال ولده الصغير دون الكبير قدر ذرة - وبالله تعالى التوفيق.

وهو قول الشافعي، وأبي سليمان.

وقال مالك: يعتق عبد صغير ولا يعتق عبد كبير - وهذا في غاية الفساد، إذ لا دليل عليه من قرآن ولا سنة - وبالله تعالى التوفيق.

١٦٧٩- مسألة: وعتق العبد، وأمّ الولد، لعهدهما جائز، والولاء لهما، يدور معهما حيث دارا، وميراث العتق لأولى الناس بالبعد من أحرار عصبته، أو لبيت مال المسلمين. فإذا اعتق فإن مات فالميراث له، أو لمن اعتقه، أو لعصبةهما؛ لأننا قد بينا صحة الملك للعبد وإذ هو مالك فهو مندوب إلى فعل الخير من الصدقة، والعتق، وسائر أعمال البر.

وقد قال رسول الله ﷺ «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

ونص عليه الصلاة والسلام على أن العبد لا يرث، على ما نذكره في كتاب الميراث إن شاء الله تعالى، وفي المكاتب بعد هذا - بحول الله تعالى وقوته، فهو لحر من عصبته، وليس لسيده العبد، لأنه لا ولاء له على العبد، ولا على أحد بسببه، فإذا عتق صح الميراث له، أو لمن يجب له من أجله - وبالله تعالى التوفيق.

١٦٨٠- مسألة: ومن وطئ أمة له حاملا من غيره فجنينها حر - أمني فيها أو لم يمين:

لما روينا من طريق أبي داود الطيالسي أخبرنا شعبة عن يزيد بن حير: سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفيير يحدث عن أبيه عن أبي الدرداء إن رسول الله ﷺ «أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ مُجْحَجٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّ صَاحِبَ هَذِهِ أَنْ يَكُونَ يَلِمُ بِهَا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ كَيْفَ يُوْرَثُهُ، وَهُوَ لَا يَجِلُّ لَهُ، وَكَيْفَ يَسْتَرْقَهُ وَهُوَ لَا يَجِلُّ لَهُ».

وهذا خبر صحيح لا يجل لأحد خلافه، فإذا لم يجل له أن يسترقه فهو حر بلا شك، وهو غير لاحق به.

وهو قال طائفة من السلف:

كما روينا من طريق ابن وهب أخبرني أبو الأسود المعافري عن يحيى بن جبير المعافري عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره فإن هو فعل ذلك وغلب الشقاء عليه فليعتقه، وليوص له

وهبت.

ثمَّ انطلقت إلى ابن مسعودٍ فإذا معه رجلان فسألاه، فقال لأحدهما من أقرأك؟ قال: أقرأنيها أبو عمرة، وأبو حكيم المزني، وقال الآخر: أقرأنيها عمرُ بنُ الخطاب، فبكى ابنُ مسعودٍ وقال: أقرأكما، أقرأك عمر، فإنه كانَ حصناً حصيناً يدخلُ النَّاسُ فيه ولا يخرجونَ منه، فلما أصيبَ عمرُ انزلتم الحصنَ، فخرج النَّاسُ من الإسلامِ قالَ زيدٌ: وسألته عن أم الولدِ، فقال: تعتقُ من نصيبِ ولدها.

قالَ أبو محمدٍ: هذا إسنادٌ في غايةِ الصَّحَّةِ، وبعد موتِ عمرَ كما ترى، فإنَّ مدعوا الإجماعِ في أقلِّ من هذا؟ نعم، وفيما لا خيرَ فيه ممَّا لا يصحُّ.

ومن طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جريجٍ أخبرنا عطاءُ بنُ أبي رباحٍ أنَّ ابنَ الزَّبيرِ أقامَ أمَ حبيٍّ أمَ ولدٍ لمحمدٍ بنِ صهيبٍ يقالُ لابنتها: خالدٌ، فأقامها ابنُ الزَّبيرِ في مالٍ ولدها وجعلها في نصيبهِ قالَ عطاءُ: وقالَ ابنُ عباسٍ: لا تعتقُ أمَ الولدِ حتَّى يلفظَ سيدها بعقها.

وهو قولُ زيدٍ بنِ ثابتٍ.

وبه يقولُ أبو سليمان، وأبو بكرٍ، وجماعةٌ من أصحابنا.

وعن عمرَ قولِ آخرٍ:

رويناهُ من طريقِ ابنِ سيرينَ عن أبي العجفاءِ هرمِ بنِ نسيبٍ، ومالكِ بنِ عامرِ الهمدانيِّ، كلاهما عن عمرَ بنِ الخطابِ في أمِّ الولدِ؟ قال: إذا عفتُ وأسلمتُ عتقتُ، وإن كفرتُ وفجرتُ أرتقتُ.

وروي هذا أيضاً: عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أنه باعَ أمَ ولدٍ ارتدت - وتوقَّفَ فيها أبو الحسنِ بنُ المغلسِ، وبعضُ أصحابنا.

وروي إبطالُ بيعها عن الشَّعبيِّ، والنَّخعيِّ، وعطاء، ومجاهدٍ، والحسنِ، وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ، ويحيى بنِ سعيدِ الأنصاريِّ، والزَّهريِّ، وأبي الزنادِ، وربيعة.

وهو قولُ أبي حنيفةَ، ومالكِ، وسفيانَ، والأوزاعيِّ، والحسنِ بنِ حيٍّ وابنِ شبرمةَ، والشَّافعيِّ، وأبي عبيدٍ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأبي عبدِ اللهِ بنِ سالارٍ، وطائفةٍ من أصحابنا.

قالَ أبو محمدٍ: أمَّا حديثُ جابرٍ فلا حجةَ فيه وإن كانَ غايةً في صحَّةِ السَّنَدِ؛ لأنَّه ليسَ فيه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ علمَ بذلكَ - ولقد كانَ يلزمُ من يرى مسنداً قولَ أبي سعيدٍ الخدريِّ: «كنا نخرجُ - ورسولُ اللهِ ﷺ حيٌّ - صدقةَ الفطرِ صاعاً بينَ طعامٍ، صاعاً من شعيرٍ، صاعاً من تمرٍ، صاعاً من أقطٍ، صاعاً من

فروينا من طريقِ سعدِ بنِ منصورٍ أخبرنا أبو عوانةٌ عن المغيرةِ عن الشَّعبيِّ عن عبيدةِ السَّلَمانيِّ قالَ: خطبَ عليُّ النَّاسَ، فقال: شاورني عمرُ بنُ الخطابِ في أمهاتِ الأولادِ، فرأيتُ أنا وعمرُ أن اعتقهنَّ - فقتضى به عمرُ حياته، وعثمانُ حياته، فلما وليتُ رأيتُ أن أرقهنَّ، قالَ عبيدةُ: فرأيَ عمرُ، وعليُّ في الجماعةِ أحبُّ إليَّ من رأيِ عليٍّ وحدهُ.

قالَ أبو محمدٍ: إن كانَ أحبُّ إلى عبيدةُ، فلمَ يكن أحبُّ إلى عليٍّ بنِ أبي طالبٍ، وإنَّ بينَ الرَّجلينِ لبوناً بائناً، فأينَ المتجنِّبونَ بقولِ الصَّاحبِ المشتهرِ المنتشرِ وأنه إجماعٌ، أفيكونَ اشتهاراً أعظمَ، وانتشاراً أكثرَ من حكمِ عمرَ باقي خلفتهِ، وعثمانَ جميعَ خلفتهِ، في أمرٍ فاشٍ عامٍ، ظاهرٍ مطبقٍ، وعليُّ موافقٌ لهما على ذلكِ.

وقد رويَنا عن وكيعٍ أخبرنا سفيانُ الثَّوريُّ عن سلمةِ بنِ كهيلٍ عن زيدِ بنِ وهبٍ قالَ: باعَ عمرُ أمهاتِ الأولادِ ثمَّ ردهنَّ حتَّى ردهنَّ حبالاً من تسنُّر - فلا سبيلَ إلى أن يفسو حكمَ أكثرَ من هذا الفسو يمثل هذا الحكمُ المعلنُ والأسانيدُ المشيرةُ، ثمَّ لم يرَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ ذلكَ إجماعاً، بلْ خالفه فإن كانَ ذلكَ إجماعاً فعلى أصولِ هؤلاء الجهالِ قد خالفَ عليُّ الإجماعَ. وحاشا له من ذلكَ، فمخالفةُ الإجماعِ علماً بأنه إجماعٌ كافرٌ، ثمَّ لا يستحبُّونَ دعوى الإجماعِ على ما لم يصحِّ قطُّ عن عمرَ من أنه فرضَ في الخمرِ ثمانينَ حدًّا والخلافُ فيه من عمرَ وممن بعدَ عمرَ أشهرُ من الشمسِ.

ومن طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جريجٍ أخبرني أبو الزَّبيرِ أنه سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ: «كنا نبيعُ أمهاتِ الأولادِ - ورسولُ اللهِ ﷺ حيٌّ فينا - لا نرى بذلكَ بأساً».

قالَ ابنُ جريجٍ: وأخبرني عبدُ الرَّحمنِ بنُ الوليدِ أنَّ أبا إسحاقَ السَّبيعيِّ أخبره أنَّ أبا بكرٍ الصَّديقَ كانَ يبيعُ أمهاتِ الأولادِ في إمارتهِ وعمرُ في نصفِ إمارتهِ، وذكرَ الحديثَ.

قالَ ابنُ جريجٍ: وأخبرني عطاءُ أنه بلغه أنَّ عليٍّ بنَ أبي طالبٍ كتبَ في عهده: إني تركتُ تسعَ عشرةَ سريةً فأيتهنَّ ما كانت ذاتَ ولدٍ قومتُ في حصَّةٍ ولدها بميراثه مني وأيتهنَّ لم تكن ذاتَ ولدٍ فهي حرةٌ؟ فسألتُ محمدَ بنَ عليٍّ بنَ الحسينِ بنَ عليٍّ: أذلكَ في عهدِ عليٍّ؟ قالَ: نعم.

ومن طريقِ الخشنِيِّ محمدَ بنِ عبدِ السَّلَامِ أخبرنا محمدُ بنُ بشرٍ بندارٍ أخبرنا محمدُ بنُ جعفرٍ غندرٌ أخبرنا شعبةٌ عن الحكمِ بنِ عتيبةٍ عن زيدِ بنِ وهبٍ قالَ: انطلقتُ إلى عمرَ بنِ الخطابِ أسأله عن أمِّ الولدِ؟ قالَ: مالك، إن شئتُ بعثتُ وإن شئتُ

مسعود بعد عمر: أباحوا بيعهن، وكلُّ ما موهوا به هاهنا فكذب ابتدعوه.

وأما قولنا: إنها يجرم إخراجها عن ملكه إلى ملك غيره، مما يدرى أنه ولد، فإن النص من القرآن والسنة ورد بأنه أول ما يكون نطفة، ثم علقه، ثم مضغة، ثم عظاماً مكسوة لحماً، ثم ينفخ فيه الروح. والنطفة: اسم يقع على الماء، فالنطفة ليست ولداً، ولا فرق بين وقوع النطفة في الرحم وخروجها إثر ذلك، وبين خروجها كذلك إلى أربعين يوماً - ما دامت نطفة - فإذا خرجت عن أن تكون نطفة إلى أن تكون علقه، فهي حينئذٍ ولد مخلق.

وقال تعالى: ﴿مِنْ مَضْغَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ﴾ وغير المخلقة هي التي لم تتقلع عن أن تكون نطفة، ولا خلق منها ولد بعد، والمخلقة هي المتقلعة عن اسم النطفة وحدها وصفتها إلى أن خلقها عز وجل، علقه كما في القرآن، فهي حينئذٍ ولد مخلق، فهي بسقوطه أو بقاءه: أو ولد - وهذا نص بين - وباللَّه تعالى التوفيق.

وأما اتزاعه مالها - صحيحاً كان أو مريضاً - فلقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَرْوَاحِهِمْ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتغى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ وأم الولد ليست زوجة بلا خلاف، فهي ضرورة مما ملكت أيماننا، فلنا أخذ ما ملكت أيماننا.

فإن قيل: كيف تكون معتقة حرةً مما ملكت أيماننا؟

قلنا: كما نص الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام على ذلك، لا كما اشتبهت العقول الفاسدة، والشراعة بأرائها الزائفة، ولا علم لنا إلا ما علمنا ربنا عز وجل، وقد قلتم: إن المكاتب لا عبد فيبتاع ويستخدم، ولا توطأ المكاتب، وعبد في جميع أحكامه، ولا حرة فتطلق، وحرّة في المنع من بيعها ووطنها، فأبي فرق بين ما قلتموه بأرائكم فجورتموه، فلما وجدتموه لله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام أنكرتموه، ألا هذا هو الهوس المهلك في العاجلة والأجلة؟

وأما ولدها من غير سيدها فهو كما قلنا في أول أمره بعضها، فحكمه كحكمها، وصح بما ذكرنا أنها لا يجرم بيعها إلا بأن تكون في حين أول حملها في ملك من لا يحل له تملك ولده.

وكذلك لو حملت منه وهي زوجة له ملك لغیره، ثم ملكها قبل أن يصير الولد حياً، فإنها أم ولد لما ذكرناه.

فأما لو لم يملكها إلا من نفخ الروح فيه، فصارت غيرها، فلم يكن بعضها حراً قط، فلا حرّة لها، وله بيعها، فلو باعها والذي

رئيسه، وقول ابن عمر: كنا ورسول الله ﷺ حيّ نقول: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم نترك فلا نفاضل - ويرى هذا حجة. أن يرى قول جابر هذا حجة، وإلا فهو متلاعب.

قال أبو محمد: وأما من دون رسول الله ﷺ فلا حجة في أحدٍ دونه عليه الصلاة والسلام فنظرنا: هل صح عنه عليه الصلاة والسلام في ذلك منع فتفق عند، وإلا فلا؟

فوجدنا ما روينا من طريق قاسم بن أصبغ أخبرنا مصعب بن محمد أخبرنا عبيد الله بن عمر - هو الرقي - عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لما ولدت مارية إبراهيم قال رسول الله ﷺ أعنتها ولدها» فهذا خبر جيد السيد كل رواه ثقة. وسمعا الله تعالى يقول: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ﴾ وأخبر رسول الله ﷺ:

كما روينا في المسألة السادسة في صدر كتاب العتق من ديواننا هذا: أن الإنسان مخلقه الله تعالى من مني أبيه ومني أمه، فصح أنه بعضها وبعض أبيه.

وروينا من طريق ابن أجمن أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل أخبرنا أبو سعيد مولى بني هاشم - هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد - أخبرنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الميخ عن أبيه - هو أبو أسامة بن عمير - قال: «أعتق رجل من هذيل شقفاً له من مملوك، فقال النبي ﷺ «هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ».

ولما كان الولد بعض أبيه وبعض أمه، وصح عن النبي ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَجَمٍ مَحْرَمَةً فَهُوَ حُرٌّ» فوجب أن يعتق على أبيه، وأن لا يملكه أحد، فلما وجب ذلك وجب أن بعضها حر، وإذا بعضها حر فكألاً حر. ولما لم يبين عليه الصلاة والسلام أم إبراهيم رضي الله عنها عن نفسه ولم يزل يستبيحها بعد الولادة صح أنها باقية على إباحة الوطء والتصرف، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

وصح أن العتق المذكور في أم الولد لا يمنع إلا من إخراجها عن الملك فقط، وهذا برهان ضروري قاطع - والله تعالى الحمد - إلا أنه لا يسوغ للحقنين الاحتجاج به؛ لأن من أصولهم الفاسدة: أن من روى خبراً ثم خالفه فهو دليل على سقوط ذلك الخبر - وابن عباس هو راوي خبر أم إبراهيم عليها السلام - وهو يرى بيع أمهات الأولاد.

فقد ترك ما روى، وما يثبت على أصولهم الفاسدة دليل على المنع من بيعهن؛ لأن علياً، وابن الزبير، وابن عباس، وابن

في رحمها نطفة بعد فإنه إن خرجت عن رحمها - وهي نطفة بعد - فهو بيع صحيح؛ لأنها نطفة غير مخلقة، فإن صارت مضغة فالبيع فاسد مردود؛ لأنه باعها وبعضها مضغة مخلقة في علم الله تعالى منه، فهي من أول وقوعها إلى خروجها ولد فهي أم ولد - وبالله تعالى التوفيق.

١٦٨٤- مسألة: فلو أن حرّاً تزوج أمة لغيره ثم

مات وهي حامل ثم اعتقت فعتق الجنين قبل نفخ الروح فيه لم يرث أباه؛ لأنه لم يستحق العتق إلا بعد موت أبيه، وكان حين موت أبيه مملوكاً لا يرث، فلو مات له بعد أن عتق من يرثه برحم أو ولاء ورثه إن خرج حياً؛ لأنه كان حين موت الموروث حرّاً. فلو مات نصراني وترك امرأته حاملاً فأسلمت بعده قبل نفخ الروح فيه أو بعد نفخ الروح فيه: فهو مسلم بإسلام أمه، ولا يرث أباه؛ لأنه لم يصر له حكم الإسلام الذي يرث به ويورث له أو لا يرث به ولا يورث به لاختلاف الدينين إلا بعد موت أبيه، فخرج إلى الدنيا مسلماً على غير دين أبيه، وعلى غير حكم الدين الذي لو تمادى عليه لورث أباه.

وكذلك لو أن نصرانياً مات وترك امرأته حاملاً قد نفخ فيه الروح أو لم ينفخ فيه الروح فتملكها نصراني آخر فاسترقها فولدت في ملكه لم يرث أباه، لأنه لم يخرج إلى الدنيا إلا مملوكاً لا يرث - وإنما يستحق الجنين الميراث ببقائه حرّاً على دين موروثه من حين يموت الموروث إلى أن يولد حياً.

وكذلك لو أن امرأة ترك أم ولده حاملاً فاستحقت بعده ثم اعتق الجنين بعثها، فإن نسبه لاحق، ولا يرث أباه؛ لأن أباه مات حرّاً وهو مملوك ولم ينتقل إلى الحال التي يورث بها ويرث من الحرّية إلا بعد موت أبيه فلو مات له موروث بعد أن عتق ورثه إن ولد حياً لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق.

٦٨- كِتَابُ الْكِتَابَةِ

١٦٨٥- مسألة: من كان له مملوك مسلم أو مسلمة فدعا أو دعت إلى الكتابة فرض على السيّد الإجابة إلى ذلك ويجبره السلطان على ذلك بما يدري أن المملوك العبد أو الأمة يطيقه مما لا حيف فيه على السيّد، لكنّ بما يكاتب عليه مثلهما - ولا يجوز كتابة عبد كافر أصلاً.

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾.

واختلف الناس في الخير.

فقال طائفة: المال.

وقالت طائفة: الدين.

فنظرنا في ذلك فوجدنا موضوع كلام العرب الذي به نزل القرآن.

قال تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ أنه تعالى لو أراد المال لقال: إن علمتم لهم خيراً، أو عندهم خيراً، أو معهم خيراً، لأن بهذه الحروف يضاف المال إلى من هو له في لغة العرب، ولا يقال أصلاً في فلان مال، فلماً.

قال تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ علمنا أنه تعالى لم يرذّر المال، فصحّ أنه الدين، ولا خير في دين الكافر.

وكل مسلم على أديم الأرض فقد علمنا أن فيه الخير بقوله: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وأن لا دين إلا الإسلام، وهذا أعظم ما يكون من الخير، وكلّ خير بعد هذا فتابع لهذا.

وهذا قول روي عن عليّ عليه السلام: أنه سأله عبد مسلم أكتب وليس لي مال، فقال له عليّ: نعم، فصحّ أن الخير عنده لم يكن المال.

ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني في قول الله تعالى: ﴿فمَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قال: إن أقاموا الصلاة.

ومن طريق سفيان - هو الثوري - عن يونس عن الحسن في هذه الآية قال: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قال: دين وأمانة.

ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن في هذه الآية قال: الإسلام والوفاء - وجاء عن ابن عباس: أنه المال.

وهو قول عطاء، وطاوس، ومجاهد، وأبي رزين.

وقالت طائفة: كلا الأمرين.

وهو قول سعيد بن أبي الحسن أخي الحسن البصري.

وهو قول الشافعي، إلا أنه ناقض في مسأله.

وأما الحنفيون، والمالكيون: فكان شرط الله تعالى عندهم

هاهنا ملغى، لا معنى له، فسبحان من جعل شرطه عندهم ضائعاً، وشروطهم الفاسدة عندهم لازمة، وذلك أنهم يبيحون كتابة الكافر الذي لا مال له، وهو بلا شك خارج عن الآية؛ لأنه لا خير فيه أصلاً، وخارج عن قول كل من سلف، وهذا مما فارقوا فيه من حفظ عنه قول من الصحابة رضي الله عنهم.

ومن طوائف الدنيا: احتجاج بعضهم بأن قال: قسنا من لا خير فيه على من فيه خير.

قال عليّ: فهل سمع بأسخف من هذا القياس؟ وإنما

قالوا بالقياس فيما يشبه المقيس عليه لا فيما لا يشبهه. وهلا قاسوا من يستطيع الطول في نكاح الأمة على من لا يستطيعه؟ وهلا قاسوا به غير السائمة في الزكاة على السائمة؟ وهلا قاسوا غير السارق على السارق، وغير القاتل على القاتل؟ وهذه حماقة لا نظير لها.

وقال بعضهم: لم يذكر في الآية إلا من فيه خير، وبقي

حكم من لا خير فيه، فأجزنا كتابته بالأخبار التي فيها ذكر الكتابة جملة.

فقلنا لهم: فايحوا بمثل هذا الدليل أكل كل مختلف فيه

لقوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ وهذا باطل بقوله عليه الصلاة والسلام «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل».

ويلزمكم أن تميزوا كتابة المجنون، والصغير: بعموم تلك الأحاديث.

وأيضاً: فإنه لا يكون مكاتباً إلا من أباح الله تعالى مكاتبته أو أمر بها.

وأيضاً: فلم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم أثر قط في المكاتب إلا وفيه

بيان أنه مسلم - وأمر الله تعالى بالمكاتبه وبكل ما أمر به فرض لا يحل لأحد أن يقول له الله تعالى: اعمل أمراً كذا، فيقول هو: لا أعمل إلا أن يقول له تعالى: إن شئت فافعل وإلا فلا.

وروينا من طريق إسماعيل بن إسحاق أخبرنا علي بن

عبد الله أخبرنا غندر أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك: أن سيرين سأله المكاتب، فأبى عليه، فقال له عمر

إليهم، وإلا فقد كذب محرّف القرآن عن موضع كلماته، وليس إذا وجد أمرٌ مخصوصٌ أو منسوخٌ وجب أن يكون كلُّ أمرٍ في القرآن منسوخاً أو مخصوصاً.

وقالوا: لما لم يختلفوا في أن له يبيعه إذا طلب منه الكتابة علمنا أن الأمر بها ندب.

قال أبو محمد: وهذا غمويه بارد، نعم، وله يبيعه، وإن كاتبه ما لم يؤدّ، وله يبيع ما قابل منه ما لم يؤدّ حتى يتم عتقه بالأداء. وهم يقولون فيمن نذر عتق عبده إن قدم أبوه: أن له يبيعه ما لم يقدم أبوه.

وفي ذلك بطلانٌ نذره المفترض عليه الوفاء به لو لم أبعه.

وقالوا: لم نجد في الأصول أن يجبر أحدٌ على عقدٍ فيما يملك، فقلنا: فكان ماذا؟ ولا وجدتم قطُّ في الأصول أن يجبر أحدٌ على الامتناع من بيع أمته، وتخرج حرةً من رأس ماله إن مات، وقد قلتم بذلك في أم الولد. ولا وجدتم قطُّ صوم شهر مفردٍ إلا رمضان، فأبطلوا صومه بذلك، ولا فرق بين من قال: لا آخذ بشريعةٍ حتى أجد لها نظيراً، وبين من قال: لا آخذ بها حتى أجد لها نظيرين.

وقد وجدنا: المفلس يجبر على بيع ماله في أداء ما عليه. ووجدنا: الشفيع يجبر المشتري على تصيير ملكه إليه.

وقالوا: لو كان ذلك واجباً على السيّد إذا طلبه العبد لوجب أيضاً أن يكون واجباً على العبد إذا طلبه السيّد.

وهذا أسخف ما أتوا به؛ لأنّ النصّ جاء بذلك إذا طلبها العبد، ولم يأت بها إذا طلبها السيّد، فإن كان هذا عندهم قياساً صحيحاً فليقولوا: إنه لما كان الزوج إذا أراد أن يطلق امرأته كان له أن يطلقها، وكذلك أيضاً للمرأة إذا أرادت طلاقه أن يكون لها أن تطلقه. ولما كان للشفيع أخذ الشقص وإن كره المشتري - كان للمشتري أيضاً إلزامه إياه - وإن كره الشفيع. وهذه وسواسٌ سخر الشيطان بهم فيها، وشواذٌ سبب لهم مثل هذه المضاحك في الدين، فاتبعوه عليها، ولا ندري بأي نصٍّ أم بأي عقلٍ وجب هذا الذي يهدرون به، **وقالوا:** كان الأصل أن لا تجوز الكتابة؛ لأنها عقدٌ غرر، وما كان هكذا فسيب له إذ جاء به نصٌّ - أن يكون ندباً؛ لأنه إطلاقٌ من حظرٍ.

فقلنا: كذبتم بل الأصل لأنه لا يلزم شيءٌ من الشريعة، ولا يجوز القول به حتى يأمر الله تعالى به، فإذا أمر به عزٌّ وجلٌّ فسيب له أن يكون فرضاً، يعصي من أبي قبوله، هذا هو الحقُّ الذي لا تختلف العقول فيه، وما جاء قطُّ نصٌّ ولا معقولٌ بأن الأمر بعد

بن الخطاب: والله لتكاتبته، وتناوله بالذرة، فكتبته.

وهو إلى علي بن عبد الله أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا ابن جريح قلت لعطاء: أوجب علي إذا علمت له مالا أن آكاتبه؟

قال: ما أراه إلا واجباً، قال ابن جريح: وقال لي أيضاً عمرو بن دينار: قال ابن جريح: وأخبرني عطاء: أن موسى بن أنس بن مالك أخبره أن سيرين أبا محمد بن سيرين سأل أنس بن مالك الكتابة، وكان كثير المال فأبى، فانطلق إلى عمر بن الخطاب فاستأذنه فقال عمر لأنس: كاتبه، فأبى، فضربه عمر بالذرة وقال: كاتبه، ويتلو ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فكتبه أنس.

وهو إلى ابن المديني أخبرنا سعيد بن عامر أخبرنا جويرية بن أسماء عن مسلم بن أبي مريم عن عبد كان لعثمان بن عفان فذكر حديثاً وفيه: أنه استعان بالزبير فدخل معه على عثمان، فقام بين يديه قائماً وقال: يا أمير المؤمنين فلان كاتبه، فقطب ثم قال: نعم. ولولا أنه في كتاب الله تعالى ما فعلت ذلك وذكر الخبر.

وروي عن مسروق والضحاك:

وقال إسحاق بن راهويه: مكاتبته واجبة إذا طلبها، وأخشى أن يائتم إن لم يفعل ذلك، ولا يجبر الحاكم على ذلك.

وبإيجاب ذلك، وجبر الحاكم عليه يقول أبو سليمان، وأصحابنا.

فهذا عمر، وعثمان يريانها واجبة، ويجبر عمر عليها ويضرب في الامتناع من ذلك، والزبير يسمع حمل عثمان الآية على الوجوب فلا ينكر على ذلك، وأنس بن مالك لما ذكر بالآية سارع إلى الرجوع إلى المكاتبه وترك امتناعه.

فصح أنه لا يعرف في ذلك مخالفة من الصحابة رضي الله عنهم.

وخالف ذلك الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون.

فقالوا ليست واجبة، وموهوا في ذلك بتشغيات، منها: أنهم ذكروا آيات من القرآن على الندب مثل ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾.

وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه لولا نصوص آخر جاءت لكان هذان الأمران فرضاً، لكن لما حل رسول الله ﷺ من حجته وعمرته ولم يصطد صار الأمر بذلك ندباً.

ولما حض رسول الله ﷺ على القعود في موضع الصلاة ورغب في ذلك كان الانتشار ندباً.

فإن كان عندهم نصٌّ يبين أن الأمر بالكتابة ندب صرنا

التحرير لا يكون إلا ندباً؛ بل قد كانت الصلاة إلى بيت المقدس فرضاً، وإلى الكعبة محظورة محرمة، ثم جاء الأمر بالصلاة إلى الكعبة بعد الحظر، فكان فرضاً.

وقالوا: لو كانت الكتابة إذا طلبها العبد فرضاً لوجب أن يجبر السيد عليها، وإن أرادها العبد بدرهم.

وهذا قول فاسد؛ لأن الله تعالى لم يأمر قط بإجابة العبد إلى ما أراد أن يكتب عليه، وإنما أمر بإجابته إلى الكتابة ثم ترك الكتابة جملة بين السيد والعبد؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُهُمْ﴾ فعل من فاعلين.

وقال تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فوجب أن لا يكلف العبد ما ليس في وسعه. ونهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال، فوجب أن لا يكلف السيد إضاعة ماله.

وصح بهذين النصين: أن اللازم لهما ما أطاقه العبد بلا حرج، وما لا غبن فيه على السيد، ولا إضاعة ماله وقد وافقونا على أن للسيد تكليف عبده الخراج وإجباره عليه، ولم يكن ذلك عندهم مجزأً أن يكلفه من ذلك ما لا يطيق، ولا إجابة العبد إلى أداء ما لا يرضى السيد به مما هو قادر بلا مشقة على أكثر منه، وهذا هو الحكم في الكتابة بعينه.

وكذلك من تزوج ولم يذكر صداقاً، فإنه يجبر على أداء صداقٍ مثله، وتجبر على قبوله، ولا تعطى برأيها، ولا يعطي هو برأيه.

وقد رأى الحنفيون الاستسعاء والقضاء به واجباً، فهلا عارضوا أنفسهم بمثل هذه المعارضة.

فقالوا: إن قال العبد: لا أؤدي إلا درهماً في سنتين سنة، وقال المستسعى له: لا تؤدي إلا مائة الف دينار من يومي.

وقد أوجب المالكيون الخراج على الأرض المفتحة فرضاً لا يجوز غيره، ثم لم يبيّنوا ما هو ولا مقداره. وكم قصة قال فيها الشافعيون بإيجاب فرض حيث لا يحدون مقداره، كقولهم: الصلاة تبطل بالعمل الكثير، ولا تبطل بالعمل اليسير، فهذا فرض غير محدود. وأوجبوا المتعة فرضاً ثم لم يحدوا فيها حداً، ومثل هذا لهم كثير جداً فبطل كل ما موهوا به - وبالله تعالى التوفيق.

١٦٨٦ - مسألة: والكتابة جائزة على مال جائز فلكه، وعلى عمل فيه إلى أجل مسمى، وإلى غير أجل مسمى، لكن حالاً أو في الذمة، وعلى نجح ونجسين وأكثر. وكنا قبل نقول: لا تجوز إلا على نجمين فصاعداً حتى وجدنا.

ما حدثناه أحمد بن محمد الطلمنكي قال: أخبرنا ابن مفرج أخبرنا إبراهيم بن أحمد بن فراس أخبرنا أحمد بن محمد بن سالم النيسابوري أخبرنا إسحاق بن راهويه أخبرنا يحيى بن آدم أخبرنا ابن إدريس - هو عبد الله - أخبرنا محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة - هو ابن النعمان الظفري - عن محمد بن لبيد عن ابن عباس: حدثني سلمان الفارسي، فذكر حديثاً طويلاً، وفيه: «فَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَتَانِي، ثُمَّ ذَكَرَ خَبيراً وَفِيهِ: فَاسْتَمْتُ وَسَخَلِي الرُّقَّ حَتَّى فَاتَنِي بَدْرٌ، ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَاتِبٌ، فَسَأَلْتُ صَاحِبِي ذَلِكَ، فَلَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى كَاتَبَنِي عَلَى أَنْ أُحْيِيَ لَهُ ثَلَاثِمِائَةَ نَخْلَةٍ، وَيَارْبَعِينَ أَوْقِيَةً مِنْ ذَهَبٍ: فَأُخْبِرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَفَقَّرْ لَهَا، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَصْعَهَا فَلَا تَصْعَهَا حَتَّى تَأْتِيَنِي فَتُؤَدِّيَنِي فَأَكُونَ أَنَا الَّذِي أَصْعَهَا بِيَدِي، قَالَ: فَفَعَلْتُ بِتَقْرِيرِي وَأَعَانَتِي أَصْحَابِي حَتَّى فَفَقَّرْتُ لَهَا سَرِيحاً ثَلَاثِمِائَةَ سَرِيحٍ، وَجَاءَ كُلُّ رَجُلٍ بِمَا أَعَانَتِي بِهِ مِنَ النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَصْعَعُ بِيَدِهِ وَتُسَوِّيَ عَلَيْهَا تَرَابِهَا وَيَبْرُكُ حَتَّى فَرَعَهَا مِنْهَا، فَوَالَّذِي نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ مَا مَاتَتْ مِنْهَا وَدِيَّةٌ، وَبَقِيَ الذَّهَبُ فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنْ ذَهَبٍ أَصَابَهَا مِنْ بَعْضِ الْمَعَادِنِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: مَا فَعَلَ الْفَارِسِيُّ الْمَسْكِينُ الْمَكَاتِبُ؟ أَذْعُوهُ لِي، فَدُعِيَتْ فَجَنَّتُ، فَقَالَ: اذْهَبْ بِهَذِهِ فَأَدِّهَا بِمَا عَلَيْكَ مِنَ الْمَالِ؟ فَقُلْتُ: وَأَيْنَ تَقَعُ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّا عَلَيَّ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ سَيُؤَدِّي عَنْكَ مَا عَلَيْكَ مِنَ الْمَالِ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ وَرَّزْتُ لَهُ مِنْهَا أَرْبَعِينَ أَوْقِيَةً حَتَّى أَوْفَيْتَهُ الَّذِي عَلَيَّ، قَالَ: فَأَعْتَقَ سَلْمَانَ، وَشَهِدَ الْخَنْدَقُ، وَبَقِيَّةُ مَشَاهِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وقال الشافعي: لا تجوز الكتابة إلا على نجمين للاتفاق على جوازها كذلك.

قال أبو محمد: لا حظ للنظر مع صحة الخبر. فإن قيل: لم قلت إن العبد إذا أسلم وسيده كافر فهو حر - وهذا سلمان أسلم وسيده كافر ولم يعتق بذلك؟

قلنا: لم نقل بهذا إلا لعق رسول الله ﷺ من خرج إليه مسلماً من عبيد أهل الطائف. ونقول الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ والطائف بعد الخندق بدهر، وقصة سلمان، موافقة لمهود الأصل فصح بنزول الآية نسخ جواز تملك الكافر للمؤمن، وبقي سائر الخبر على ما فيه - وبالله تعالى التوفيق.

١٦٨٧ - مسألة: ولا تجوز كتابة مملوك لم يبلغ؛ لأن

النبي ﷺ أخبر بأن القلم مرفوع عن الصبي حتى يبلغ.
قال أبو حنيفة: كتابته جائزة، وهذا خلاف السنة. ولا

يجوز أن يكتب عبد غيره لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ فلا يجوز عمل أحد على غيره، إلا حيث أجازه القرآن والسنة. ولا يجوز كتابة الوصي غلام يئمه، ولا مكاتبه الأب غلام ابنه الصغير، لأنه غير المخاطب في الآية، ولأنه ليس نظراً للصغير، إذ هو قادر على أخذ كسبه بغير إخراجة عن ملكه.

وقال أبو محمد: ليس هذا من عجائب الدنيا يكون

الحنفيون، والمالكيون عند كل كلمة يقولون: المرسل كالسند، ولا فرق، فإذا وجدوا مسنداً يخالف هوى أبي حنيفة، ورأي مالك: جعلوا إرسالاً من أرسله عبياً يسقط به إسناد من أسنده، ويكون الشافعيون لا يختلفون في أن المسند لا يضره إرسال من أرسله، فإذا وجدوا ما يخالف رأي صاحبهم كان ذلك يضر أشد الضرر، أيرون الله غافلاً عن هذا العمل في الدين؟ وقد أسنده حماد بن سلمة، وهيب بن خالد، ويحيى بن أبي كثير، وقتادة عن خلاص عن علي، وما منهم أحد إن لم يكن فوق حماد لم يكن دونه؟ فكيف وقد أسنده حماد بن زيد:

كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا القاسم بن زكريا أخبرنا سعيد بن عمرو أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب؛ ويحيى بن أبي كثير، كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس: «أن مكاتباً قتل علي عهد رسول الله ﷺ فأمر عليه الصلاة والسلام أن يؤذي ما أدى ذية الحر وما لا ذية للمملوك».

وأما ما ذكره من إيقاف ابن علي له على علي فهو قوة للخبر؛ لأنه فتيا من علي بما روى، وليت شعري من أين وقع لمن وقع أن العدل إذا أسند الخبر عن مثله، وأوقفه آخر، أو أرسله آخر: أن ذلك علة في الحديث - وهذا لا يوجه نص ولا نظر ولا معقول، والبرهان قد صح بوجوب الطاعة للمسند دون شرط، فبطل ما عدا هذا - ولله تعالى الحمد.

وقالوا: قد رويت من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا حميد بن مسعدة أخبرنا سفيان عن خالد - هو الحداء - عن عكرمة عن علي بن أبي طالب في المكاتب إذا أدى النصف فهو غريم.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس حد المكاتب حد المملوك، وهذا ترك منهما ما رواه.

قال أبو محمد: فقلنا: هبك أئهما تركا ما رواه، فكان ماذا؟ إنما الحجّة فيما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا في قولهما.

١٦٨٨ - مسألة: والمكاتب عبد ما لم يؤذ شيئاً، فإذا

أدى شيئاً من كتابته فقد شرع فيه العتق، والحرية بقدر ما أدى، وبقي سائر مملوكاً، وكان لما عتق منه حكم الحرية في الحدود، والموارث، والديات وغير ذلك وكان لما بقي منه حكم العبيد في الديات، والموارث، والحدود، وغير ذلك.

وهكذا أبدأ حتى يتم عتقه بتمام أدائه:

لما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن عيسى الهمشقي أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة، وأيوب السخيتاني، قال قتادة: عن خلاص بن عمرو عن علي بن أبي طالب، وقال أيوب: عن عكرمة عن ابن عباس، كلاهما عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما أعتق منه، ويرث بقدر ما أعتق منه».

ومن طريق أبي داود أخبرنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يعلى بن عبيد الطنابسي أخبرنا حجاج الصواف - هو ابن أبي عثمان - عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: «قضی رسول الله ﷺ في المكاتب يقتل يودي ما أدى من مكاتبته ذية الحر، ويمّا بقي ذية المملوك».

ومن طريق أحمد بن شعيب النسائي أخبرنا سليمان بن سلم البلخي، وعبيد الله بن سعيد قال سليمان: أخبرنا النضر بن شميل، وقال عبيد الله: أخبرنا معاذ بن هشام الدستوائي، ثم اتفق معاذ، والنضر، كلاهما يقول: أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «يودي المكاتب بقدر ما عتق منه ذية الحر ويقدر ما رُق منه ذية العبد».

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك أخبرنا أبو هشام - هو المغيرة بن سلمة المخزومي - أخبرنا وهيب بن خالد عن أيوب عن عكرمة عن علي بن أبي طالب عن النبي عليه السلام قال: «يودي المكاتب بقدر ما أدى» وهذا

وقالت طائفة: المكاتبون على شروطهم: صح ذلك عن جابر بن عبد الله.

وقالت طائفة: هو حر ساعة العقد بالكتابة.

وهو قول روي عن ابن عباس ولم نجد له إسناداً إليه.

وقالت طائفة: إذا أدى نصف مكاتبته فهو غريم.

روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد

الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن جابر بن سمرة: أن عمر بن الخطاب قال: إذا أدى المكاتب الشطر فهو غريم.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بهذا الإسناد نفسه، قال عمر: إذا أدى الشطر فلا رق عليه.

وقد ذكرنا في هذه المسألة نفسها قول علي بمثل ذلك وهما إسنادان جيدان.

وصح عن شريح: إذا أدى المكاتب النصف فلا رق عليه وهو غريم.

رويناه من طريق سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن شريح.

وقالت طائفة: إذا أدى المكاتب الثلث فهو غريم.

روينا ذلك من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود: إذا أدى المكاتب ثلث كتابته فهو غريم.

وقالت طائفة: إذا أدى الربع فهو غريم.

روينا من طريق وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم كان يقال: إذا أدى المكاتب الربع فهو غريم.

وقالت طائفة: إذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة فهو غريم.

روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء من ربه قال: ولم يبلغني عن أحد.

وقالت طائفة: إذا أدى قيمته فهو غريم.

روينا ذلك من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن أن ابن مسعود قاله..

ومن طريق سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال: قال لي الشعبي: قول شريح مثل قول ابن مسعود: إذا أدى المكاتب قيمته فهو غريم من الغرماء.

وقد أفردنا جزءاً ضخماً لما تناقضوا فيه من هذا الباب.

وأيضاً: فإن كان هذا الاختلاف يوجب عندهم الوهن فيما روي، فانفصلوا نحن عكس ذلك، فقال: بل ذلك يوجب الوهن فيما روي عنهما مما هو خلاف لما روي وحاشا لهما من ذلك.

قال علي: فكيف وقد يتأول الراوي فيما روى وقد ينسأه؟ فكيف وليس فيما ذكرنا عن علي، وابن عباس خلاف لما روي.

أما قول علي: إذا أدى النصف فهو غريم، فليس مخالفاً للمشهور عنه من توريث من بعضه حر بما فيه من الحرية دون ما فيه من الرق - ولا لما روي من حكم المكاتب، لأنه لم يقل فيه: ليس باقيه عبداً، ولا قال فيه: ليس ما قابل ما أدى حرأ، لكن أخير: أنه لا يعجز، لكن يتبع بباقي الكتابة فقط، فلا خلاف في هذا لما روى.

وأما قول ابن عباس: حد المكاتب حد مملوك، فإنما يحمل على أنه أراد ما لم يؤد شيئاً من كتابته، وما قابل منه، إذا أدى البعض ما لم يؤد - فهذا صحيح.

وبه نقول، فبطل هذرهم، ودعواهم الكاذبة: أنهما رضي الله عنهما خالفاً ما روي، وبطل أن يكون لهم كدخ في الخبر.

وهذا مكان اختلاف الناس فيه - فروي عن عمر بن الخطاب، وعثمان، وجابر، وأمّهات المؤمنين: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم - ولا يصح عن أحد منهم، لأنه عن عمر من طريق الحجاج بن أرطاة - وهو هالك - عن ابن أبي مليكة مرسل.

ومن طريق محمد بن عبيد الله العزمي - وهو مثله أو دونه - ثم عن سعيد بن المسيب: أن عمر مرسل.

ومن طريق سليمان التيمي: أن عمر.

ومن طريق ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر وعثمان، وجابر بن عبد الله، وأبي عن أمّهات المؤمنين: هو من طريق عمر بن قيس بن سندل - وهو ضعيف. وهو عن أم سلمة أم المؤمنين من طريق أبي معشر المدني - وهو ضعيف.

لكنه صح عن زيد بن ثابت، وعائشة أم المؤمنين، وابن عمر - وهو مأثور عن طائفة من التابعين، منهم: عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار.

وصح عن سعيد بن المسيب، والزهري، وقاتدة.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وابن شرملة، وابن أبي ليلي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي سليمان.

أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ «المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذِرْهُمٌ». ومن طريق عبد الباقي بن قانع - راوي الكذب - عن موسى بن زكريّا عن عباس بن محمّد بن أحمد بن يونس عن هشيم عن جعفر بن إياس عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذِرْهُمٌ».

وهذا خبرٌ موضوعٌ بلا شك، لم يعرف قط من حديث عباس بن محمّد، ولا من أحمد بن يونس، ولا من حديث هشيم، ولا من حديث جعفر، ولا من حديث نافع، ولا من حديث ابن عمر، إنّما هو معروف من قول ابن عمر، وأحاديث هؤلاء كلّهم أشهر من الشمس، ولا ندرى من موسى بن زكريّا أيضاً. وأما حديث عمرو بن شعيب فصحيحة، على أنه مضطرب فيه.

فدرونا من طريق أبي داود أخبرنا عمّد بن المنثى حدّثني عبد الصّمد - هو ابن عبد الوارث - أخبرنا همّام - هو ابن يحيى - أخبرنا عباس الجريدي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ فَهُوَ عَبْدٌ».

ومن طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو بن العاص: من كاتب مكاتباً على مائة درهم فقضاها إلا عشرة دراهم فهو عبد، أو على مائة أوقية فقضاها إلا أوقية فهو عبد. عطاء هذا - الخراساني - لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص شيئاً، ولا من أحد من الصحابة، إلا من أنس وحده.

والعجب كلّه ثمن يعلل خبر علي، وابن عباس - وهو في غاية الصّحة - بأنه اضطرب فيه - وقد كذب - ثمّ يحتج بهذه العورة، وقد اضطرب فيها كما ترى.

فإن قالوا: هو قول أم المؤمنين عائشة، وما كان الله تعالى ليهلك ستر رسول الله ﷺ بدخول من لا يحلّ دخوله على أزواجه.

قلنا: صدقتم، وإنما حرّم الله تعالى عليهن دخول الأحرار عليهن فقط، والمكاتب ما لم يؤد شيئاً فهو عبد، وما دام بقي عليه فلس فليس حراً، لكنّ بعضه حرّ وبعضه عبد، ولم ينهين قط عمّن هذه صفته.

فإن قيل: هو قول الجمهور.

قلنا: فكان ماذا؟ وكم قصّة خالفتم فيها الجمهور؟ نعم،

قال أبو محمّد: هذا إسنادٌ جيّدٌ؛ لأنّ الشّعبي صحب شريحاً، وشريح صحب ابن مسعود، وليس هذا مخالفاً لما روي من هذه الطّريق نفسها، إذا أدى نصف الكتابة فهو غريم؛ لأنّه قد يمكن أن القولين معاً، ولا يتمانعان، وهو أن يكون يرى أن أدى الأقل من قيمته، أو من نصف الكتابة فهو غريم، أيهما أدى فهو غريم.

ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن النخعي: إذا أدى المكاتب ثمن رقبته فليس لهم أن يسترّوه.

وقالت طائفة:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن عكرمة بن عمّار عن يحيى بن أبي كثير، قال: قال ابن عباس إذا بقي على المكاتب خمس أواق أو خمس ذود أو خمسة أوسق فهو غريم - وهذا لا يصح؛ لأنّه منقطع، وعكرمة بن عمّار ضعيف.

وقالت طائفة بمثل قولنا.

روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا زكريّا بن إسحاق أخبرنا إسماعيل بن عليّ عن أيوب السخّياني عن عكرمة عن عليّ يؤدّي المكاتب بقدر ما أدى.

ومن طريق عمّد بن المنثى أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن الشّعبي، قال: قال عليّ بن أبي طالب في المكاتب: يعتق بالحساب.

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب السخّياني عن عكرمة عن عليّ، قال: المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى.

ومن طريق وكيع أخبرنا المسعودي عن الحكم بن عتيبة عن عليّ بن أبي طالب، قال: تجزي العتاقة في المكاتب من أوّل نجم.

قال أبو محمّد: وجميع هذه الأقوال لا نعلم لشيء منها حجة، إلا أنّها كلّها على كلّ حال إن لم تكن أقوى من تحديده مالك ما أباح لذات الزوج الصدقة به، وما أسقط من الجائحة، وما لم يسقط.

ومن تحديده أبي حنيفة ما تبطل به الصلاة بما ينكشف من رأس الحرّة، أو من بطنها، أو من فخذها من ريع كلّ ذلك.

ومن الشّروط الفاسدة التي يجتنبون لها المسلمون عند شروطهم فليست أضعف، بل هذه مزينة؛ لأنّ أكثرها من أقوال الصحابة رضي الله عنهم، إلا أن من قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، فاحتجوا بما روينا من طريق عمرو بن شعيب عن

وأنتم يقولون لا يعرف أحد قاله قبل من قلدهم دينكم.

وهذا الشافعي خالف جمهور العلماء في بطلان الصلاة بترك الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد الأخير، وفي تحديد القلتين، وفي تنجيس الماء بما يموت فيه من الذباب، وفي نجاسة الشعر، وفي أزيد من مائة قضية.

وهذا أبو حنيفة خالف في زكاة البقر جمهور العلماء. وخالف في قوله: إن الخلطة لا تغير الزكاة جمهور العلماء. وخالف في وضعه في الذهب أوقاصاً جمهور العلماء - وفي أزيد من ألف قضية.

وهذا مالك خالف في إيجاب الزكاة في السائمة جمهور العلماء. وفي الحامل، والمرضع تطوعاً، وفي أن العمرة تطوع - وفي مئين من القضايا، فالآن صار أكثر من روي عنه - ولا يبلغون عشرة حجة لا يجوز خلافها، وقد خالفهم غيرهم من نظرائهم. وكم قصصوا خالفوا فيها رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ كحديثه «لا يجوز لامرأة أمر في مالها، ولا عطية، إذا ملك زوجها عصبتهما» وأن الدية على أهل البقر مائة بقرة، وعلى أهل الشاة ألفا شاة، وفي إحراق رحل الغال وغير ذلك - وهذا لعب وعبث في الدين.

فإن قالوا: قد صح أن المكاتب كان عبداً فهو كذلك، فقلنا: نعم، ما لم يأت نص بخلاف هذا فيوقف عنده.

وقد صح النص بخلاف هذا، وبشروع الحرية فيه.

واحتج أصحابنا ببيع بريرة - وهي مكتوبة، فقلنا: نعم، ولم تكن أدت من كتابتها شيئاً، هكذا في الحديث وبهذا نقول، فبطل قولهم وصح قولنا - والحمد لله رب العالمين كثيراً.

١٦٨٩ - مسألة: ولا تجوزُ كتابةُ مملوكين معاً كتابةً

واحدة، سواءً كانا أجنبيين أو ذوي رحم محرمة.

برهان ذلك: أنها مجهولة لا يدري ما يلزم منها كل واحدٍ منهما أو منهما وهذا باطل.

وأيضاً: فإن شرطه أن لا يعتق منهما واحد إلا بإدائه الآخر، وعتقه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل.

قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ فصح أنه عقد مخالف للقرآن فلا يجوز ولا يقع به عتق أصلاً - أدياً أو لم يؤدياً.

وهو قول أصحابنا.

١٦٩٠ - مسألة: ويصح المكاتب، والمكتوبة ما لم يؤدياً

شيئاً من كتابتهما جائز متى شاء السيد.

وكذلك وطء المكتوبة جائز ما لم تؤد شيئاً من كتابتها، فإن حملت أو لم تحمل فهي على مكاتبها، فإذا بيعت بطلت الكتابة فإن عاد إلى ملكه فلا كتابة لهما إلا بعقد محدد - إن طلبه العبد أو الأمة - فإن أدياً شيئاً من الكتابة - قل أو كثر - حرم وطؤها جملة، وجاز بيع ما قبلت منهما ما لم يؤدياً.

فإن باع ذلك الجزء بطلت الكتابة فيه خاصة وصح العتق فيما قبلت منهما ما أدياً، فإن عاد الجزء المبيع إلى ملك البائع يوماً ما لم تعد فيه الكتابة ولا الرجوع في الكتابة أصلاً، بغير الخروج من الملك.

وكذلك إن مات السيد فإن ما قبلت مما أدياً حر وما بقي رقيق للورثة قد بطلت فيه الكتابة، فإن كانا لم يكونا أدياً شيئاً بعد فقد بطلت الكتابة كليهما، وهما رقيق للورثة.

وكذلك إن مات المكاتب أو المكتوبة ولم يكونا أدياً شيئاً، فقد ماتا مملوكين، ومالهما كله للسيد، فإن كانا قد أديا من الكتابة فما قبلت منهما ما أدياً فهو حر، ويكون ما قبلت ذلك الجزء مما تركا ميراثاً للأحرار من ورثتهما، ويكون ما قبلت ما لم يؤدياً مما تركا للسيد، وقد بطل باقي الكتابات، وما حملت به المكتوبة قبل الكتابة أو بعدها، إلى أن يتم له مائة وعشرون ليلة مذ حملت به، فحكمه حكمهما حتى يتم له العدد المذكور، فما عتق منها بالأداء عتق منه. فإذا نفع فيه الروح فقد استقر أمره ولا يزيد قيمة العتق فيه بعد بأدائها.

برهان ذلك ما ذكرناه في المسألة التي قبل هذه من حكم رسول الله ﷺ بأن المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى، ويرق بقدر ما لم يؤد فهذا يوجب كل ما ذكرناه، وإذ هو عبد ما لم يؤد، فيبيع المرء عبده ووطؤه امته حلالاً له، وما علمنا في دين الله تعالى مملوكاً ممنوعاً من بيعه.

ومنع الحنفية، والمالكية من البيع والوطء.

وما تعلم لهم في ذلك حجة أصلاً، لا من قرآن، ولا سنة، ولا قياس، ولا معقول، بل قولهم خلاف ذلك كله، لا سيما احتجاجهم لقولهم الفاسد بما لم يصح من أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، فإذا هو عبد، فما المانع من بيعه، وإذ هي أمة فما المانع من وطئها، والله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ فلا تخلو من أن تكون مما ملكت يمينه فوطؤها له حلال، أو مما لا تملك يمينه، فهي إما حرة، وإما أمة لغيره، لا

يعقل في دين الله تعالى وفي طبيعة العقول إلا هذا.

ولو أنهم اعتراضوا بهذا على أنفسهم مكان اعتراضهم على رسول الله ﷺ في تزوجه أم المؤمنين صفية، وجعل عتقها صداقها.

فقالوا: لا يخلو من أن يكون تزوجها وهي مملوكة له، فلا يجوز ذلك، أو يكون تزوجها وهي حرة فهذا نكاح بلا صداق، لكان أسلم لهم من الإنم في الأخرى، ومن السخرية بهذا القول السخيف في الأولى.

وجوابهم: أنه عليه الصلاة والسلام ما تزوجها إلا وهي حرةً بصداق صحيح، قد حصلت عليه وآتاهما إياه، كما أمره ربه عز وجل، وهو عتقها التام قبل الزواج إن تزوجته. ولا يخلو المكاتب ضرورة من أحد أقسام أربعة لا خامس لها:

إما أن يكون حراً من حين العقد كما ذكر عن بعض الصحابة رضي الله عنهم - وهم لا يقولون بهذا.

أو يكون عبداً كما يقولون.

أو يكون عبداً ما لم يؤذ فإذا أدى شرع فيه العتق فكان بعضه حراً وبعضه مملوكاً - كما نقول نحن.

أو يكون لا حراً ولا عبداً، ولا بعضه حر، ولا بعضه عبداً، وهذا محال لا يعقل.

فإذ هو عندهم عبد فيبيع العبد ووطء الأمة حلال ما لم يمنع من ذلك نص، ولا نص هاهنا مانعاً من ذلك أصلاً، بل قد جاء النص الصحيح، والإجماع المتيقن على جواز بيع المكاتب الذي لم يؤذ شيئاً:

كما روينا من طريق البخاري أخبرنا قتيبة أخبرنا الليث هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين أخبرته «أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قصت من كتابتها شيئاً فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أفضي عنك كتابتك ويكفون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحسب عليك فلتمعل ويكفون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ: اتباعي فأعطني فإنما الولاء لمن أعتق قالت: ثم قام رسول الله ﷺ فقال: ما بال الناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله تعالى فليس له وإن اشترط مائة مرة. شرط الله أحق وأوثق».

ومن طريق مسلم أخبرنا أبو كريب محمد بن العلاء أخبرنا أبو أسامة أخبرنا هشام بن عروة - يعني عن أبيه - أخبرني

عائشة أم المؤمنين قالت: «دخلت علي بريرة فقالت: إن أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين في كل سنة أوقية فأعطيني، فقالت لها: إن شاء أهلك أن أعد لها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكفون ولاؤك لي فعلت، فذكرت ذلك لأهلها.

فقالوا: لا إلا أن يكون الولاء لهم، قالت: فأتيت فذكرت ذلك فأنهتها فقالت: لاها الله إذا، فسمع رسول الله ﷺ ذلك فسألني فأخبرته، فقال: اشترها فأعطيها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق، ففعلت، ثم خطب رسول الله ﷺ عشية فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق» وذكر باقي الحديث.

ومن طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم المؤمنين عائشة نحوه.

ومن طريق البخاري أخبرنا أبو نعيم - هو الفضل بن دكين - أخبرنا عبد الواحد بن أيمن حدثني أبي أيمن قال: «دخلت على عائشة أم المؤمنين فقالت لها: كنت لعنبة بن أبي لهب ومات وورثه بنوه وإنهم باعوني من ابن أبي عمرو المخزومي فأعطني واشترط بنو عتبة الولاء، فقالت عائشة: دخلت علي بريرة وهي مكاتب فقالت: اشتريني فأعطيني، فقالت: نعم، فقالت: لا يبيعونني حتى يشترطوا ولائي، فقالت: لا حاجة لي بذلك، فسمع بذلك النبي ﷺ أو بلغه فقال لعائشة: اشترتها وأعطيها» فذكرت الخبر.

ومن طريق أبي داود أخبرنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد - هو ابن سلمة - عن خالد - هو الخدأء - عن عكرمة عن ابن عباس «أن مغيثاً كان عبداً فقال: يا رسول الله اشفع ليها، فقال لها رسول الله ﷺ: يا بريرة اتقي الله فإنه زوجك وأبو ولدك، قالت: يا رسول الله تأمرني بذلك؟ قال: لا، إنما أنا شافع، فكانت دموعه تسيل على خده، فقال رسول الله ﷺ للعباس: ألا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها إياه».

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لما حيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سبك المدينة ودموعه تسيل على لحيته، فكلم له العباس النبي ﷺ أن يطلب ليها، فقال لها رسول الله ﷺ: زوجك وأبو ولدك فقالت: تأمرني به يا رسول الله؟ قال: إنما أنا شافع، فقالت فإن كنت شافعاً فلا حاجة لي فيه، واختارت نفسها، وكان يقال له: المغيث، وكان عبداً لآل المغيرة من بني

إلا عامين وأربعة أشهر، فأين عجزها وأين حلولُ نحوهما؟ تبارك الله ما أسهلَ الكذبَ على هؤلاءِ القومِ في الدينِ. نوذُ بالله من البلاءِ.

وروينا من طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جريجٍ قلت لعطاء: غلامٌ كاتبه فبعته رقيةً أو كاتبته فعجز.

قال عطاء: هو عبدٌ للذي ابتاعه. وقاله أيضاً: عمرو بنُ دينارٍ، قلت لعطاء: فقتضى كتابته فعتق.

قال عطاء: هو مولى للذي ابتاعه، قلت لعطاء: كيف والكتابةُ عتقٌ؟.

قال عطاء: كلا، ليست عتقاً، إنما يقالُ في المكاتبِ يورثُ فلا يبيعه الذي ورثه إلا بإذنِ عصبته الذي كاتبه. وقاله أيضاً: عمرو بنُ دينارٍ، قال ابنُ جريجٍ: قلت لعطاء: أذن لي في بيعه إخواني بنو أبي ولم يأذن بنو جدِّي.

قال عطاء: حسبك أن يأذن لك وارثه من عصبته يومئذٍ، قال عطاء: وأما مكاتبٌ أنت كاتبته فبعته رقيةً والذي عليه: فلا تستأذن فيه أحداً، فإن عجزَ فهو للذي ابتاعه، وإن عتقَ فهو مولى الذي ابتاعه. فهذا عطاء، وعمرو بنُ دينارٍ: يميزانِ بيعَ رقيةِ المكاتبِ بلا عجزٍ، ولم يخالفهما ابنُ جريجٍ.

والعجبُ كله من إجازة بعضهم بيعَ كتابةِ المكاتبِ - وهو حرامٌ - لأنه بيعٌ غررٍ، ومنعوا من بيعِ رقبته قبل أن يؤدِّي - وهو حلالٌ طلق.

ثم قالوا: إن أدى فعتقَ فولأوه لبائعِ كاتبته، وإن عجزَ فهو رقيقٌ للمشتري كاتبته - وهذا تحطُّبٌ لا نظيرَ له لأنه بيعٌ، لا بيعٌ وتمليكٌ للرقبةِ لمن لم يشترها - وكلُّ ذلك باطلٌ.

واحتجَّ بعضهم في منعِ بيعه بقولِ الله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

قال أبو محمدٍ: وهذا عليهم لا لهم؛ لأنهم يرونَ تعجيزه إن عجزَ، وإبطالَ كاتبته، ونسوا قولَ الله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

فقالوا: المسلمونَ عندَ شروطهم، فقلنا: فأجزوا شرطه على المكاتبَةِ وطئها، كما فعلَ سعيدُ بنُ المسيَّبِ وغيره.

فقالوا: هذا شرطٌ ليسَ في كتابِ الله تعالى.

فقلنا: والتعجيزُ شرطٌ ليسَ في كتابِ الله تعالى ولا فرق.

ثم لم يختلفوا فيمن عقده على نفسه لله عزَّ وجلَّ عتقَ غلامه هذا - إن أفاقَ أبوه أو قدمَ غائبه - فإن له بيعه ما لم يقدم الغائبُ، وما لم يفتق الأبُ فهلا منعوا من هذا بـ ﴿أَوْفُوا

مَعْرُومٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: أَلَا تَعْجَبُ مِنْ شِدَّةِ بُغْضِ بَرِيرَةَ لِرُؤُوسِهَا وَمِنْ شِدَّةِ حُبِّ رُؤُوسِهَا لَهَا؟ فَهَذَا خَبْرٌ ظَاهِرٌ فَاشٍ، رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَرِيرَةُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ.

ورواه عن ابنِ عباسٍ عكرمة، وعن بريدة عروة، وعن أمِّ المؤمنينِ القاسمِ بنِ محمدٍ، وعروة بنِ الزبيرِ، وعمره، وأيمنُ.

ورواه عن أئمنِ ابنه عبدِ الواحدِ، وعن عمرة: يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريِّ وعن القاسمِ: ابنه عبدُ الرحمنِ، وعن عروة: الزهريُّ، وهشامُ ابنه، ويزيدُ بنُ رومانٍ.

ورواه عن هؤلاءِ الناسِ، والأئمةِ الذينَ يكثُرُ عددهم، فصارَ نقلُ كافةٍ وتواترُ لا تسعُ مخالفته.

وهذا بيعُ المكاتبِ قبلَ أن يؤدِّي شيئاً. ولا شكُّ عندَ كلِّ ذي حِسٍّ سليمٍ أنه لم يبقَ بالمدينةِ من لم يعرف ذلك؛ لأنها صفقةٌ جرت بينَ أمِّ المؤمنينِ وطائفةٍ من الصحابةِ وهم موالى بريدة.

ثم خطبَ النَّاسُ رسولَ الله ﷺ في أمرِ بيعها خطبةً في غيرِ وقتِ الخطبةِ ولا يكونُ شيءٌ أشهرَ من هذا.

ثم كانَ من مشي زوجها يكيي خلفها في أزقةِ المدينةِ ما زاد الأمرَ شهرةً عندَ الصبيانِ والنساءِ والضعفاءِ، فلاحَ يقيناً أنه إجماعٌ من جميعِ الصحابةِ، إذ لا يجوزُ البتةُ أن يظنَّ بصاحبِ خلافٍ أمرِ رسولِ الله ﷺ الذي أكدَّ فيه هذا التأكيدُ.

وهذا هو الإجماعُ المتيقنُ لا إعطاءُ صاعٍ من حنطةٍ صدقةً في بني الحارثِ بنِ الخزرجِ على نحوِ ميلٍ من المدينةِ، ولا جلدُ عمرَ أربعينَ جلدةً زائدةً على سبيلِ التعزيرِ في الخمرِ قدَّ صحَّ عنه خلافها، وعن غيره من الصحابةِ قبله وبعده. ولا سبيلُ لهم إلى أن يوجدوا عن أحدٍ من الصحابةِ المنعَ من بيعِ المكاتبِ قبلَ أن يؤدِّيَ إلا تلكَ القولةَ الحاملةَ التي لا نعلمُ لها سنداً عن ابنِ عباسٍ.

قال أبو محمدٍ: فبأحوا عندَ هذه، فقالت منهم عصبته: إنما بيعتُ كاتبها.

فقلنا: كذبتُم كذباً مفتعلاً للوقتِ، وفي الخبرِ تكذيبكم بأن أمِّ المؤمنينِ اشترتها وأعتقتها، وكان الولاءُ لها.

وقال بعضهم: إنها عجزت، فقلنا: كذبتُم كذباً مفتعلاً من وقته، وفي الخبرِ: أن هذه القصةَ كانتَ بالمدينةِ، والعبَّاسُ، وابنه عبدُ الله بها، وأن الكتابةَ كانتَ لتسعِ سنينَ في كلِّ سنةٍ أوقيَّةً، وأنها لم تكن بعدَ أدت شيئاً. ولا خلافٌ بينَ أحدٍ من أهلِ العلمِ والروايةِ في أن العبَّاسَ، وعبدُ الله لم يدخلَا المدينةَ ولا سكناها، إلا بعدَ فتحِ مكةَ، ولم يعيشِ النبيُّ ﷺ مذ دخلَ المدينةَ بعدَ الفتحِ

بِالْعُقُودِ ❦

فإن قالوا: قد لا يستحق العتق بموت الأب المريض، والغائب.

قلنا: وقد لا يستحق المكاتب العتق عندكم بالعجز ولا فرق، فكيف وليس قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ مانعاً من البيع، وإنما هو مانع من أن يبطل عقده قاصداً إليه بالإبطال، فقط.

وأما وطء المكاتب: فإننا روينا من طريق أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث التتوري أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب، قال: إذا كاتب الرجل أمته واشترط أن يغشاه حتى يؤدي مكاتبته فلا بأس بذلك.

وبه يقول أبو ثور.

والعجب: أن المانعين من وطئها اختلفوا.

فقال الحكم بن عتيبة: إن حملت بطلت الكتابة وهي أم ولد.

وقال الزهري: يجلد مائة، فإن حملت فهي أم ولد.

قال علي: لبت شعري كيف يجلد مائة في وطئه من تكون أم ولده إن حملت؟ إن هذا لعجب، وإنما هو فراش أو عهر ولا ثالث.

وقال قتادة: يجلد مائة سوط غير سوط، وهي كذلك إن طاعتته.

وقال سفيان الثوري: لا شيء عليه إن وطئها ولا عليها، فإن حملت فهي بالخيار بين التمادي على الكتابة، وبين أن تكون أم ولد وبطلت الكتابة.

وقال أبو حنيفة، ومالك، وكقول سفيان، إلا أنه زاد إن تبادت على الكتابة أخذت منه مهر مثلها فاستعانت به في كتابتها إلا أن مالكا زاد أنه يؤدب.

قال أبو محمد: لبت شعري لأي معنى تأخذ منه مهراً أمي زوجة له فيكون لها مهر هذا الباطل أم هي بغي، فقد حرم رسول الله ﷺ مهر البغي، أم هي ملك يمينه فهي حلال ولا مهر لها، أم هي حرمة بصفه، كالحائض، أو الصائمة، وما عدا ذلك فتخليط لا يعقل.

وقال الشافعي: يعزبان ولها مهر مثلها، وهي أم ولده - وهذا تناقض كما ذكرنا.

والعجب من احتجاجهم في المنع من وطئها بأن قالوا: قد خرجت من يده وصارت في يدي نفسها، كالمرهونة.

قال علي: هذا كذب، ما خرجت عن يده، ولا عن ملكه، إلا بالأداء فقط، والدعوى لا تقوم بها حجة، والمرهونة حلال لسيدها، والمنع من وطئها مخطئ - وهذا احتجاج للباطل بالباطل، وللدعوى بالدعوى، ولقولهم بقولهم.

وقالوا: قد سقط ملكه عن منافعها ووطئها من منافعها.

قال أبو محمد: هذا كذب، بل سقط ملكه عن رقبته، وملك رقبته من منافعها، وإنما الحق هاهنا أن منافعها له بلا خلاف، فلا يخرج عن ملكه منهما إلا ما أخرج النصف، ولا نص في منعه من وطئها ما لم تؤد.

وقال بعضهم: وطئها كإتلاف بعضها - وهذا غايبة السخف - ولئن كان إتلاف بعضها إته حرام عليه قبل الكتابة، كما يجرم عليه إتلاف بعضها ولا فرق.

وأما قولنا: إن عاد إلى ملكه لم تعد الكتابة فلان كل عقد بطل بحق فلا يرجع إلا ابتداء عقده، أو بأن يوجب عودته بعد بطلانه نص، ولا نص هاهنا.

وأما إذا أديا شيئاً فقد شرع العتق فيهما بمقدار ما أديا، ولا محل بيع حر ولا بيع جزء حر، ولا وطء من بعضها حر، لأنها ليست ملك يمينه حينئذ، بل بعضها ملك يمينه وبعضها غير ملك يمينه والوطء لا يتقسم، ولا يجل وطء حرام أصلاً، فإن فعل فهو زان فعليه الحد، والولد غير لاحق.

وهو قول الحسن البصري - وله بيع ما في ملكه منهما، ولما ذكرنا من جواز بيع المرء حصته التي في ملكه.

وأما قولنا: إن مات السيد بطلت الكتابة، أو ما قابل ما لم يؤد منه فلقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾.

وقد صح عن رسول الله ﷺ شروع العتق في المكاتب بالأداء، وبقاء سائرهم رقيقاً، فإذا مات السيد فما عتق بالأداء حر لا يجوز أن يعود رقيقاً، وما بقي رقيقاً فقد ملكه: الورثة، والموصى لهم، أو الغرما. ولا يجوز عقد الميت في مال غيره وقد ذكرنا قبل قول الشعبي ليس لبيت شرط وقال هؤلاء: إنما يرثون الكتابة - وهذا باطل على أصولهم؛ لأن الكتابة عندهم ليست ديناً ولا مالا مستقراً واجباً، بطل قولهم: إنها تورث.

وأما موت المكاتب: ففيه خلاف قديم، وحديث.

فقالت طائفة: ماله كله لسيد.

روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن معبد الجهني، قال: قضى عمر بن الخطاب في المكاتب بموت وله ولد أحرار، وله مال أكثر مما بقي عليه: أن ماله كله لسيد.

كَاتِبٌ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى مَنْ ذَكَرْنَا كِتَابَةً وَاحِدَةً، وَكَانَ لَهُ أَوْلَادٌ أَحْرَارٌ، وَإِخْوَةٌ أَحْرَارٌ، وَأَبْوَانٌ حُرَّانٌ، فَمَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، فَإِنَّهُ يُوَدِّي مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَيُورِثُ مَنْ ذَكَرْنَا تَمَنُّنًا كَأَنَّ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ مَا بَقِيَ عَلَى قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ. وَلَا يُرِثُهُ أَبٌ حُرٌّ، وَلَا أُمُّ حُرَّةٌ، وَلَا أَوْلَادٌ أَحْرَارٌ، وَلَا إِخْوَةٌ أَحْرَارٌ، أَصْلًا، كَأَنَّ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

قَالَ: فَإِنَّ كَانَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ مَنْ لَا يَعْتَقُ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا مَلَكَهُ، كَالْعَمِّ وَابْنِ الْعَمِّ، وَابْنِ الْأَخِّ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ، وَالْمَالُ كُلُّهُ لِسَيِّدِهِ. وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ: فَمَسْرُوعًا قَالَ: يَرِثَانِ إِذَا كَانَا مَعَهُ فِي كِتَابَةٍ وَاحِدَةٍ - وَمَرَّةً قَالَ: لَا يَرِثَانِي. وَلَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُهُ: أَنَّهُمَا لَا يَرِثَانِ إِذَا لَمْ يَكُونَا مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ - وَلَا نَعْلَمُ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَهُ، وَهَذِهِ فَرِيضَةٌ مَا سَمِعَ بِأَطْمَ مِنْهَا، وَهِيَ خِلَافُ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَنِ، وَالْمَعْقُولِ، وَقَوْلُ كُلِّ أَحَدٍ يَعْرِفُ قَوْلَهُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ:

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ مَقْسَمٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، كِلَاهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: الْمَكَاتِبُ يَرِثُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، وَيُجْجَبُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، وَيَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى.

وَمَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ قَتَادَةَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْمَكَاتِبِ: إِنَّهُ يَرِثُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، وَيَجْلُدُ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، وَيَكُونُ دَيْنُهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى.

وَمَنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنِ مَجَاهِدٍ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: الْمَكَاتِبُ يَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى.

وَمَنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْمَكَاتِبِ، فَقَالَ: إِذَا أَدَّى قِيمَةَ رَقَبَتِهِ فَهِيَ غَرِيمٌ، وَإِنْ مَاتَ أَدَّى عَنْهُ قِيمَةَ مَكَاتِبَتِهِ، وَوَرِثَ وَلَدُهُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَوَرِثَ مَوَالِيَهُ بِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَتَخَالَذْهُ أَشْهُرٌ مِنْ أَنْ يَشْتَغَلَ بِهِ، وَيَكْفِي مِنْهُ أَنْ لَا يَعْرِفَ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ، وَلَا رَوَايَةٌ فَاسِدَةٌ، وَلَا قِيَاسٌ، وَلَا يَعْقَلُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمَّا كَانَ الْمَكَاتِبُ لَيْسَ لَهُ حَكْمُ الْعَبِيدِ، وَلَا حَكْمُ الْأَحْرَارِ: وَجِبَ أَنْ يَكُونَ لِمِيرَاثِهِ حَكْمٌ آخَرَ غَيْرَ حَكْمِ الْعَبِيدِ فِي مِيرَاثِهِمْ، وَغَيْرَ حَكْمِ الْأَحْرَارِ.

قَالَ عَلِيُّ: فَقُلْنَا: فَقَوْلُوا هَكَذَا فِي حُدُودِهِ، وَأَخْرَجُوا لَهُ حُدُودًا طَرِيفَةً، وَقَوْلُوا كَذَلِكَ فِي دَيْنِهِ، وَقَوْلُوا بِمِثْلِ هَذَا فِي أُمَّ

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ طَارِقِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ فِي الْمَكَاتِبِ يَمُوتُ وَلَهُ وَرَثَةٌ: إِنَّ مَالَهُ كُلَّهُ لِسَيِّدِهِ.

وَمَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ عَنِ عَطَاءِ عَنِ ابْنِ عَمْرِو قَالَ فِيمَا تَرَكَ الْمَكَاتِبُ: هُوَ كُلُّهُ لِسَيِّدِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَقَتَادَةَ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَمَّادُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبِي سَلِيمَانَ، وَأَصْحَابِهِمْ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: غَيْرَ هَذَا:

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا سَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ قَابُوسِ بْنِ مَخَارِقِ بْنِ سَلِيمٍ عَنِ أَبِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ عَنِ عَطَاءِ، ثُمَّ اتَّفَقَا عَنْ عَلِيٍّ فِي مَكَاتِبِ مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ قَالَ: يُوَدِّي تَمَّا تَرَكَ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَيَصِيرُ مَا بَقِيَ مِيرَاثًا لَوْلَدِهِ.

وَمَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، وَالْمَعْتَمِرِ بْنِ سَلِيمَانَ، كِلَاهِمَا عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي الْمَكَاتِبِ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا: أَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةَ كِتَابَتِهِ، وَمَا فَضَلَ رَدُّهُ عَلَى وَلَدِهِ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ - وَبِهِ كَانَ يَقْضِي شَرِيحًا.

وَمَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرِ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ مَعْبُدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ مَعَاوِيَةَ قَالَ فِي مَكَاتِبِ مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ وَمَالَ: أَنَّ يَعْطَى سَيِّدَهُ بَقِيَّةَ كِتَابَتِهِ، وَيَكُونُ مَا بَقِيَ لَوْلَدِهِ الْأَحْرَارِ - وَبِهِ يَقُولُ مَعْبُدٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ: إِنَّ ذَلِكَ لَوَرِثَهُ بَعْدَ آدَاءِ كِتَابَتِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ:

وَمَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرِ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا كَانَ لِلْمَكَاتِبِ أَوْلَادٌ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ، وَأَوْلَادٌ لَيْسُوا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ: فَإِنَّهُ يُوَدِّي مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، ثُمَّ يَقْسِمُ وَلَدَهُ جَمِيعًا مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ.

وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: غَيْرَ هَذَا:

كَمَا رَوَيْنَا عَنْ مَالِكٍ وَمَنْ قَلَدَهُ: أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِنْ كَانَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ أُمَّهُ وَأَبُوهُ وَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ وَبَنُوهُ وَبَنَاتُهُ، وَبَنُو بَنِيهِ وَبَنَاتُهُ، وَإِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ، وَزَوْجَاتُهُ أَوْ بَعْضٌ مِنْ ذِكْرِنَا، وَقَدْ كَانَ

اتباعها، وكل كلامه حتى مسموع له ومطاع، وهو عليه السلام أمر بعق من اعتق بعضه، إما على معق بعضه إن كان له مال، وإما بالاستسعاء، وهو عليه السلام خص المكاتب بحكم آخر - وهو عتق بعضه وبقاء بعضه رقيقاً - فقبلنا كل ما أمرنا به، ولم نعارض بعضه ببعض - والله تعالى الحميد، ومن تعاطى تعليم رسول الله ﷺ الذين فهو أحمق، وكلا هذين الحكمين قد صح فيهما اختلاف من سلف وخلف، وكلاهما نقل الأحاد الثقات، فليس بعضها أولى بالقبول من بعض - وبالله تعالى التوفيق.

١٦٩١ - مسألة: ولا تحل الكتابة على شرط خدمة

فقط، ولا على عمل بعد العتق ولا على شرط لم يأت به نص أصلاً، والكتابة بكل ذلك باطل لقول رسول الله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل».

١٦٩٢ - مسألة: ومن كوتب إلى غير أجل مسمى

فهو على كتابته ما عاش السيد وهو ما لم يخرج عن ملك السيد فمتى أدى ما كاتب عليه عتق؛ لأن هذه صفة كتابته وعقده فلا يجوز تعديبه، ومن كوتب إلى أجل مسمى نجس واحد أو نجسين فصاعداً، فحل وقت النجم ولم يؤد، فقد اختلف الناس في ذلك.

فروينا من طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المكاتب يؤدي صدراً من كتابته ثم يعجز.

قال: يرده عبداً، سيده أحق بشرطه الذي شرط.

قال ابن جريح: وأخبرني إسماعيل بن أمية أن نافعاً أخبره أن ابن عمر فعل ذلك، يعني أنه رد مكاتباً له في الرق، إذ عجز بعد أن أدى نصف كتابته.

ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي أن علياً قال: إذا عجز المكاتب فأدخل نجماً في نجم رد في الرق.

وروينا عن أبي أيوب الأنصاري أنه كاتب أفلح ثم بدا له فسأله إبطال الكتابة دون أن يعجز، فاجابه إلى ذلك فردّه عبداً ثم اعتقه بتلا.

وقد ذكر ذلك غرمة بن بكير عن أبيه: أنه لا بأس به.

وبه يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبو سليمان.

وقال هؤلاء: تعجز المكاتب جائز بينه وبين سيده دون السلطان، إلا لمالك قولاً، أنه لا يجوز التعجز إلا بحكم السلطان.

الولد، فكيف وأصلكم هذا باطل، ودعوى كاذبة، ولا فرق عندكم بينه وبين العبد، إلا أن سيده، لا ينتزع ماله، ولا يستخدمه، ولا يمنع من التصرف والتكسب فقط، كما أنه لا فرق بين أم الولد، والأمية، إلا أنها لا تباع أبداً، ولا توهب أبداً، ولا تعود إلى حكم الرق أبداً.

وقالوا أيضاً: هذا المال كان موقوفاً لعتق جميعهم، فكان كأنه لهم، فقلنا: فاجعلوه بينهم على السواء بهذا الدليل، ولا تقسموه قسمة الموارث، وأدخلوا فيه كل من معه في الكتابة بهذا الدليل.

وبالجملة فما ندري كيف انشرحت نفس أحد لقبول هذا القول على شدة فساده، مع أن أصله فاسد. ولا يجوز أن يكتب أحد على نفسه وغيره كتابة واحدة؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله عز وجل، فهو باطل - وبالله تعالى التوفيق.

وأما قول أبي حنيفة: فخطأ ظاهر أيضاً؛ لأنهم مقررون بأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، فإذا هو كذلك، فإنما مات عبداً، وإذا مات عبداً فلا يمكن أن تقع الحرية على ميت بعد موته، فظهر فساد قولهم جملة. ولا يختلفون فيمن قال لعبده: أنت حر إذا زالت الشمس من يومنا هذا، فمات العبد قبل زوال الشمس بديقعة، فإنه مات عبداً، ولا ترثه ورثته وماله كله لسيد. وأما من قال: ماله كله لسيد، فإنما بنا على أنه عبد ما بقي عليه درهم.

وهذا قول قد بينا بطلانه بحكم رسول الله ﷺ أن المكاتب يشتر في العتق بقدر ما أدى ويرث بقدر ما عتق منه فصح أن لذلك البعض حكم الحر ولباقي حكم العبد في الميراث وفي كل شيء - وبالله تعالى التوفيق.

وأما حمل المكاتب فإنه ما لم تنفخ فيه الروح فهو بعضها كما قدمنا فله حكمها.

وأما إذا نفخ فيه الروح فهو غيرها.

قال تعالى: «مَنْ أَنْشَأَهُ خَلْقًا آخَرَ» وهو عند ذلك ذكر وهي أنثى، أو أنثى غيرها، فليس له ولا لها حكم الأم قال الله تعالى: «وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا».

فإن قيل: فهذا أجزتم عتق جميع المكاتب إذ بعضه حر بقول رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِفْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ عَتَقَ كُلَّهُ» وأوجبتم الاستسعاء بذلك الخبر.

قلنا: لا يحل ضرب أحد من رسول الله ﷺ بعضها ببعض، ولا أن يترك حكمه بحكم له آخر، بل كل أحكامه فرض

ثمَّ اختلفَ القائلون بتعجزِهِ.

روينا من طريق حماد بن سلمة، وابن أبي عروبة كلاهما عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي بن أبي طالب قال: إذا عجزَ المكاتبُ استسعى حولين - زاد ابنُ أبي عروبة فإن أذى، وإلا ردَّ في الرقِّ.

وبهذا يقولُ الحسنُ البصريُّ، وعطاءُ بنُ أبي رباح - ولم يقلْ جابرٌ، ولا ابنُ عمرَ بالتلومِ، بل أرقه ابنُ عمرَ ساعةً ذكرَ أنه عجزَ - وبه يقولُ أبو سليمان، وأصحابنا.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي أن علي بن أبي طالب قال في المكاتب يعجز: إنه يعتق بالحساب - يعني بحساب ما أذى.

وقال ابنُ أبي ليلى، والحكم بنُ عتيبة، والحسن بنُ حي، وأبو يوسف، وأحمد بنُ حنبلٍ: لا يرقُّ حتى يتوالى عليه نجمانٍ لا يؤذيهما.

وقال الأوزاعي: إذا عجزَ استوفى به شهران.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: إذا عجزَ استوفى به ثلاثة أيام فقط ثم يرقُّ.

وقال مالك: يتلومُّ له السلطانُ بقدر ما يرى.

وروينا من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال: قال جابر بنُ زيد: إذا عجزَ المكاتبُ استسعى، وقد ذكرنا قبل قولَ عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وشريح إذا أذى النصفَ فلا رقَّ عليه، وهو غريمٌ - وهو صحيحٌ عنهم. وقول ابن مسعود: إذا أذى ثلث كتابته فهو غريمٌ. وقول إبراهيم: إذا أذى ربع كتابته فهو غريمٌ. وقول عطاء: إذا أذى ثلاثة أرباع كتابته فهو غريمٌ. وقول ابن مسعود وشريح: إذا أذى قيمته فهو غريمٌ.

وهو قولٌ صحيحٌ عنهما.

قال أبو محمد: ما نعلمُ لشيءٍ من هذه الأقوال حجةً، وأعجبها قولٌ من حدِّ التلومِ ثلاثة أيامٍ أو شهرين، ومن جعل ذلك إلى السلطانِ أفرأيت إن لم يتلومَّ له السلطانُ إلا ساعةً، إذ رأى أن يتلومَّ له حسينٌ عاماً.

ثم نقولُ لجميعهم: لا تخلو الكتابةُ من أن تكونَ ديناً لازماً، أو تكونَ عتقاً بصفةٍ لا ديناً، ولا سبيلاً إلى ثالثٍ أصلاً، لا في الديانة ولا في المعقول.

فإن كانتَ عتقاً بصفةٍ فالواجبُ أنه ساعةً يجلُّ الأجلُ فلا يؤذيه، فلم يأتِ بالصفةِ التي لا عتقَ له إلا بها - فقد بطلَ عقده

ولا عتقَ له، ولا يجوزُ التلومُّ عليه طرفةً عين، كمن قال لغلامه: إن قدم أبي يومي هذا فأنت حرٌّ فقدم أبوه بعدَ غروبِ الشمسِ فلا عتقَ له.

وهذا قولُ أصحابنا.

وهو قولُ جابرٍ، وابنِ عمرَ.

وقد تناقضا أقيح تناقض، ومنعوا من بيعه - وإن لم يؤذ شيئاً.

فصح أنها ليست عندهم عتقاً بصفةٍ، أو يكونَ ديناً واجباً، فلا سبيلَ إلى إبطاله:

كما روينا عن جابر بن زيد فنظرنا في ذلك. فوجدنا رسولَ الله ﷺ قد حكمَ بشروع العتقِ فيه بقدر ما أذى.

فصح يقيناً أنها دينٌ واجبٌ يسقطُ منه بقدر ما أذى منه كسائر الديون وأنه ليسَ عتقاً بصفةٍ أصلاً؛ لأنَّ أداءَ بعضِ الكتابةِ ليس هو الصفةُ التي تعاقدا العتقَ عليها، فإذا هي كذلك فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾.

وقال تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ فوجب الوفاءُ بعقدِ الكتابةِ، وأنه لا يجوزُ الرجوعُ فيها بالقولِ أصلاً - ووجبت النظرةُ إلى الميسرة ولا بدُّ.

فإن قيل: فإذا هي دينٌ كما تقول، فهلا حكمتهم به - وإن مات العبدُ أو السيّدُ، أو خرجَ عن ملكه - كما حكمتهم في سائرِ الديون؟.

قلنا: لم نفعل؛ لأنَّ ذلك ليسَ ديناً مطلقاً، وإنما هو دينٌ يصحُّ بثبات الملك، وببطلان الملك، لأنه إنما وجب للسيّدِ بشرط أن يعتقه بأدائه على العبدِ بشرط أن يكونَ بأدائه حرّاً فقط - بهذا جاء القرآن، وفسرته السنّةُ عن رسول الله ﷺ. فإذا مات السيّدُ فقد بطلَ وجودُ المعتق، فبطلَ الشرطُ الذي كانَ عليه، وبطلَ الشرطُ عن العبدِ، إذ لا سبيلَ إلى تمامه أبداً. وإذا مات العبدُ فقد بطلَ وجوده، وبطلَ الشرطُ الذي كانَ له من العتق، فبطلَ دينُ السيّدِ، إذ لا سبيلَ إلى ما كانَ يستحقُّ ذلكَ الدينَ إلا به، وإن خرجَ عن ملكه فكذلك أيضاً قد بطلَ عتقه في عبد غيره، فبطلَ ما كانَ له من الدينِ ممَّا لا يجبُ له إلا بما قد بطلَ، ولا سبيلَ إليه. والله تعالى التوفيقُ.

١٦٩٣ - مسألة: ولا تصحُّ الكتابةُ إلا بأن يقولَ له:

إذا أدبت إلى هذا العددِ على هذه الصفةِ فأنت حرٌّ، فإن كانَ إلى أجلٍ مسمى أو أكثرَ ذكرَ ذلك.

جعل الله تعالى قط أهل الكفر أسوة، ولا قدوة، وإن في هذه لدلائل سوء نعود بالله من الخذلان، فكيف وما أحل ذلك بين أهل الذمة مذ بعث محمد ﷺ وما نعلم لهم في هذه الأقوال سلفاً ولا لهم فيها متعلق بشيء؟

برهان ذلك أن العبد ملك للسيد، فلا يستحق عتقاً إلا حتى يلفظ سيده له بالعتق، وإلا فلا؛ لأنه لم يوجب ذلك نصاً ولا إجماعاً.

١٦٩٤ - مسألة: ولا تجوز الكتابة على مجهول

العدد، ولا على مجهول الصفة، ولا بما لا يحل ملكه، كالخمر والخنزير وغير ذلك. ولا يصح شيء من ذلك عتق أصلاً، ولا بكتابة فاسدة.

وهو قول أبي سليمان وأصحابنا؛ لأن كل ذلك غرر محرّم، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصَلِّحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ وقال رسول الله: «مَنْ عَوَّلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ وَكُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ» وبالضرورة يدري كل ذي تمييز صحيح أن ما عقدا لا صحة له إلا بصحة ما لا صحة له فلا صحة له.

وقال الشافعي: الكتابة الفاسدة تفسخ ما لم يؤدها فإذا أداها عتق.

قال أبو محمد: هذا عين الفساد ولا يجوز أن يصح الباطل بتمامه.

وقد قال تعالى: ﴿لِيُحَقِّقَ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ﴾.

وقال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».

وقال مالك: إذا عقدت الكتابة بشرط فاسد بطل الشرط وصحت الكتابة.

قال علي: هذا غاية الخطأ، لأنه يلزمهما عقداً لم يلتزمهما قط، ولا أمر الله تعالى بالزاهما إياه، وإنما تراضيا الكتابة بهذا الشرط، وإلا فلا كتابة بينهما، فإما أن يصح شرطهما فتصح كتابتهما، وإما أن يبطل الشرط فلا كتابة هاهنا أصلاً.

وقال أبو حنيفة: من كاتب على ثوب غير موصوفٍ أو على حكمه، أو على ميتة، أو على ما لا يعرف له مقدار، فهي كتابة باطل، ولا عتق له وإن أدى، وإن كاتب على خمر محدودة، أو على خنزير موصوفٍ، فإن أدى ذلك عتق، وعليه قيمته لمولاه.

قال علي: ما سمع بأن من هذا التقسيم، ولا بأفسد منه، وهم يقولون: من باع سلعة بشمن إلا أنها لم يسمها ذلك الثمن ولا عرفاه، فهو بيع فاسد، وإن قبض المشتري السلعة وهي معه واعتقه - جاز عتقه. وكانت حجتهم هاهنا أتبع من قولهم؛ لأنهم قالوا: العقود على الخمر والخنزير جائزة بين أهل الذمة، فلقد أنزلوا أنفسهم حيث لم ينزههم من الاتساع بأهل الذمة الكفار، وما

١٦٩٥ - مسألة: والكتابة جائزة بما لا يحل بيعه إذا حل ملكه، كالكلب، والسنور، والماء، والثمرة التي لم يبد صلاحها، والسنبل الذي لم يشتد؛ لأن كل ما ذكرنا مال حلال تملكه، وهبته، وإصداقه، والكتابة ليست بيعاً - وبالله تعالى التوفيق.

١٦٩٦ - مسألة: ولا يحل للسيد أن يترع شيئاً من مال مكاتبه مذ يكاتبه، فإن باعه قبل أن يؤدى؛ أو باع منه ما قابل ما لم يؤد؛ فماله للبايع، إلا أن يشترطه المتاع إذا باعه كله.

وأما في بيع بعضه فماله له ومعه.

روينا من طريق حماد بن سلمة عن زياد الأعلم، وقيس، قال زياد: عن الحسن، وقال قيس: عن عطاء، ثم اتفقا جميعاً: أن العبد إذا كاتبه مولاه وله مال وسرية وولد؛ أن ماله له، وسريته له، وولده أحرار.

وكذلك العبد إذا عتق.

ومن قال بقولنا: مالك، وأبو سليمان.

وقال أبو حنيفة: ماله لسيده.

وقال سفیان الثوري: المالك للسيد إلا أن يشترطه المكاتب. وقال الأوزاعي: ما عرفه السيد من مال العبد فهو للعبد، وما لم يعرفه فهو للسيد.

قال أبو محمد: مال العبد له.

وجازت للسيد اتزاعه بالنص، فإذا كوتب فلا خلاف أن كسبه له، لا للسيد - ولو كان للسيد اتزاعه لم يتم عتقه أبداً.

فصح أن حال الكتابة غير حاله قبلها، وكان ماله كله حكماً واحداً في أنه ليس للسيد أخذه، إذ لم يأت بذلك في المكاتب نص.

١٦٩٧ - مسألة: وولد المكاتب من أمته حر.

وكذلك لو ملك ذا رحم محرمة منه، وله أن يكاتب أو يعتق للتصور الواردة في كل ما ذكرنا - ولم يخص الله تعالى مكاتباً من غيره - وبالله تعالى التوفيق.

١٦٩٨ - مسألة: وإذا حُلَّ النَّجْمُ، أو الكِتَابَةُ

وَوَجِبَتْ، فمضمانها من أجنبيٍّ جائزٌ.

وهو قولُ الزَّهْرِيِّ؛ لِأَنَّهُ مَا لَمْ يَدْ صَحَّ وَجوبه للسيِّد، وهو

دينٌ لازِمٌ، فمضمانه جائزٌ.

ولو بيع من العبد ما لم يؤدَّ كانَ ما وجبَ عليه بعدُ ديناً

يتبعُ به.

وأما قبلَ حلولِ النَّجْمِ فلا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ بعدُ - ولعلَّه

يموت قبلَ وجوبه، أو يموت السيِّد فلا يجبُ على العبدِ.

١٦٩٩ - مسألة: ولا تجوزُ مقاطعةُ المكاتبِ، ولا أن

يوضعَ عنه بشرطُ أنْ يعجلَّ؛ لِأَنَّهُمَا شرطٌ ليسَ في كتابِ الله عزُّ

وجلُّ، وبيعٌ ما لم يقبضْ وما لا يدري أهو في العالمِ أم لا؟.

وقالَ مالكٌ: وأبو حنيفةٌ: مقاطعةُ المكاتبِ جائزةٌ ببعضِ

ما عليه، وبالعرضِ.

وصحَّ عن ابنِ عمرَ: أَنَّهُ لا يجوزُ مقاطعته إلا بالعرضِ.

فخالفاً ابنَ عمرَ، ولا يعلمُ له في ذلك مخالفةٌ من الصحابةِ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ بقولِ ابنِ عمرَ، ولا حجَّةٌ إلا في نصٍّ.

وبالله تعالى التَّوفيقُ.

وبه تنأيدُ.

١٧٠٠ - مسألة: ولا تجوزُ كتابةُ بعضِ عبدٍ ولا كتابةُ

شقصٍ له في عبدٍ مع غيره لِأَنَّ الله تعالى يقولُ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ

الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾

وليسَ بعضُ العبدِ ممَّا ملكتَ بينَ مالكٍ وبعضه، ولا يقالُ فيه: إِنَّهُ

ملكٌ يمينه أصلاً، ولا أَنَّهُ ممَّا ملكتَ يمينه، ومن قال ذلك فقد

كذبَ بيقينٍ. فلو اتَّفَقَ الشَّرِيكَانِ معاً على كتابةِ عبيدهما أو أمتهمَا

معاً بلا فصلٍ جازَ ذلك، لِأَنَّهُمَا حينئذٍ مخاطَبونَ بِالآيَةِ بخلافِ

الواحدِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ لِسَادَاتِ الْمَشْرُوكِ - وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً: هَذَا الْعَبْدُ

مَلِكٌ بَيْنَكُمْ، وَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، فَكَانَ فِعْلُهُمَا هَذَا دَاخِلًا فِي أَمْرِ

اللَّهِ تَعَالَى مَعَ صَحَّةِ خَيْرِ بَرِيْرَةٍ وَأَنَّهَا مَكَاتِبَةٌ لَجَمَاعَةٍ، هَكَذَا فِي نَصِّ

الْخَبَرِ.

١٧٠١ - مسألة: وإن كانت الكتابةُ نجْمينِ فصاعداً،

أو إلى أجلٍ، فأرادَ العبدُ تحجيلها كلها، أو تحجيلَ بعضها قبلَ

أجله؛ لم يلزم السيِّدُ قبولُ ذلك، ولا عتقُ العبدِ، وهي إلى أجلها،

وكلُّ نجْمٍ منها إلى أجله. لقولُ الله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

وليت شعري أين من خالفنا عن احتجاجهم بـ

«الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

وقالَ مالكٌ: يجبرُ على قبضِ ذلك وتعميلِ العتقِ

للمكاتبِ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ: إن كانت الكتابةُ دراهمَ أو دنائيرَ أجبرَ

السيِّدُ على قبولها، وإن كانت عروضاً لم يجبرَ.

قالَ أبو محمَّدٍ: أمَّا قولُ الشَّافِعِيِّ: فتقسيمُ فاسدٌ، لا دليلَ

عليه لا من قرآنٍ، ولا سنَّةٍ، ولا روايةٍ سقيمةٍ، ولا قولِ أحدٍ

تعلمه قبله، ولا قياسٍ، وما كانَ هكذا فهو باطلٌ بلا شكِّ.

وقد يكونُ للسيِّدِ غرضٌ في تأجيلِ الدَّراهمِ والدَّنائيرِ

ومنفعةٌ ظاهرةٌ من خوفِ لحقه أو رجاءِ ارتفاعِ سعرٍ لديه منها،

كما في العروضِ ولا فرقَ.

وأما المالكِيُّونَ: فإنهم أوهموا أَنَّهُمْ يَحْتَجُونَ بما رَوَيْنَا من

طريقِ ابنِ الجهمِ أخبرنا الورَّانُ أخبرنا عليُّ أخبرنا معاذُ العنبريُّ

أخبرنا عليُّ بنُ سويدِ بنِ منجوفٍ أخبرنا أنسُ بنُ سيرينَ عن أبيه

قالَ: كاتبتُ أنسُ بنُ مالكٍ على عشرينَ ألفاً، فكنتُ في مفتاح

تسترٍ فاشتريتُ رتةً فرجحتُ فيها، فأثبتَ أنسُ بجميعِ مكاتبتي، فأبى

أن يقبلها إلا نجوماً، فأثبتَ عمرَ فذكرتُ ذلكَ له، فقالَ: أرادَ أنسُ

الميراثَ، وكتبَ إلى أنسٍ: أن اقبلها، فقبلها.

وهذا أحسنُ ما رويَ فيه عن عمرَ وسائرِها منقطعٌ.

ومن طريقِ ابنِ وهبٍ عن ابنِ لُهَيْعَةَ عن يزيدَ بنِ أبي

حبيبٍ عن ابنِ شهابٍ عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحارثِ بنِ

هشامٍ أنَّ أباهُ كاتبٌ عبدٌ له فلما فرغَ من كتابتهِ أتاهُ العبدُ بماله

كلِّه، فأبى الحارثُ أن يأخذه وقالَ: لي شرطي، فرفعَ ذلكَ إلى

عثمانَ، فقالَ له عثمانُ: هلمَّ المالُ فاجعله في بيتِ المالِ فتعطيه منه

في كلِّ حلٍّ ما يحلُّ، فأعتقَ العبدُ.

قالَ أبو محمَّدٍ: هذا عجيبٌ جداً إذ رأى عمرُ، وعثمانُ

إجابةَ السيِّدِ إلى كتابةِ عبده إذا طلبها العبدُ، وخالفه أنسُ، واحتجَّ

عمرُ، وعثمانُ بالقرآنِ كانَ قولُ أنسٍ حجَّةً، وكانَ قولُ عمرَ،

وعثمانَ ليسَ بحجَّةٍ، وإذا وافقَ قولُ عمرَ، وعثمانَ رأيَ مالكٍ،

خالفهما أنسُ، والحارثُ بنُ هشامٍ، وهما صاحبانِ، والقرآنُ: صارَ

قولُ عمرَ، وعثمانَ حجَّةً، ولم يكنِ قولُ أنسٍ حجَّةً إنَّ هذا

لعجبٌ - وحسبنا الله ونعم الوكيلُ.

فإنَّ موهُوا بتعظيمِ أمرِ العتقِ.

قلنا: أينَ كنتمُ عن هذا التعظيمِ؟ إذ لم توجدوا الكتابةَ فرضاً

لعتقِ العبدِ إذا طلبها، والقرآنُ يوجبُ ذلكَ، وعمرُ، وعثمانُ،

وغيرهما. وأينَ كنتمُ عن هذا التعظيمِ إذ رددتمُ المكاتبَ رقيقاً من

وقالت طائفة: أمر بذلك السيد وغيره، فهؤلاء رأوه واجباً:

كما روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم عن يونس، والمغيرة، قال يونس: عن الحسن وقال المغيرة: عن إبراهيم ثم اتفقا في قول الله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ قال: أمر الله تعالى مولاه والناس أن يعينوا المكاتب.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الأعلى أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وشهدته كاتب عبداً له على أربعة آلاف فحفظ عنه ألفاً في آخر نحوه - ثم قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ الربع مما نكاتبوه عليه.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي أخبرنا علي بن عبد الله - هو ابن المدني - أخبرنا المعتمر بن سليمان عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ قال: ربع الكتابة.

وروي أيضاً في أنه عشر الكتابة.

وروي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قول الله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ قال: هو العشر يترك له من كتابته.

ومن قال: إنه واجب:

كما روينا من طريق وكيع أخبرنا أبو شبيب عن عكرمة عن ابن عباس: أن عمر بن الخطاب كاتب مولى له يقال له: أبو أمية، فجاءه بنجمه حين هل، فقال له عمر: يا أبا أمية اذهب فاستعن به، فقال: يا أمير المؤمنين لو كان هذا في آخر نجم، فقال عمر: لعلي لا أدركه، قال عكرمة ثم قرأ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾.

ومن طريق الحجاج بن المهال أخبرنا المبارك بن فضالة حدثني أمي عن أبي عن جدي عبيد الله الجحدري قال المبارك: وحدثني ميمون بن جباب عن عمي عن جدي، قال: سألت عمر بن الخطاب المكاتب.

قال لي: كم تعرض، قلت: مائة أوقية، قال: فما استزادني، قال: فكاتبني وأرسل إلى حفصة أم المؤمنين إني كاتبت غلامي، وأردت أن أعجل له طائفة من مالي فأرسلني إلي بمائتي درهم إلى أن يأتيني شيء، فأرسلت بها إليه، فأخذها عمر بيمينه وقرأ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ خذها بارك الله

أجل دينار أو درهم بقي عليه لم يقدر عليه؟ فادرتي وأبطلتم كل ما أعطى ولم تؤجلوه إلا ثلاثة أيام، وبعضكم أيضاً: أمراً يسيراً، وأنتم بزعمكم أصحاب نظر، فأبي فرق بين طلب العبد تعجيل جميع ما عليه ليتعجل العتق والسيد يأبى إلا شرطه الجائر بالقرآن، والسنة، والإجماع: فتجبرون السيد على ما لا يريد، وبين أن يريد السيد تعجيل الكتابة كلها ليتعجل عتق العبد والعبد قادر على ذلك، إلا أنه يأبى إلا الجري على نحوه فلا تجبرونه على ذلك، فهل في التخاذل والتحكم بالباطل والمناقضة أكثر من هذا؟

١٧٠٢ - مسألة: وفرض على السيد أن يعطي

المكاتب مالا من عند نفسه ما طابت به نفسه، مما يسمى مالا في أول عقد للكتابة، ويجبر السيد على ذلك. فلو مات قبل أن يعطيه كلف الورثة ذلك من رأس المال مع الغرماء.

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ فهذا أمر لا يجوز تعديبه.

وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، إلا أن الشافعي تناقض، فرأى قول الله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ على الندب - ورأى قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ على الوجوب - وهذا تحكم، وكلا الأمرين لم يجد فيه عدداً ما أحدهما: موكول إلى السيد، والآخر: موكول إليه وإلى العبد بالمعروف، مما لا حيف فيه ولا مشقة، ولا حرج عليهما.

وقال أبو حنيفة، ومالك: كلا الأمرين ندب قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ أمر للسيد ولغيره.

قال أبو محمد: هذا خطأ.

أما قولهم "كلا الأمرين ندب" فلا محل أن يحمل قول الله تعالى: افعلوا، على: لا تفعلوا إن شئتم - ولا يفهم هذا المعنى أحد من هذا اللفظ - وهذه إحالة لكلام الله تعالى عن مواضعه إلا بنص آخر ورد بذلك.

وأما قولهم: إنه أمر للسيد وغيره فباطل؛ لأنه معطوف على قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾.

فصح ضرورة أن المأمورين بالكتابة لهم: هم المأمورون بإتيانهم من مال الله، لا يفهم أحد من هذا الأمر غير هذا - فظهر فساد قولهم وتحكمهم بالدعوى بلا دليل.

وروي هذا القول: أنه حث عليه السيد وغيره عن بريدة الأسلمي من طريق فيها الحسن بن واقف - وهو ضعيف - ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ.

فيها. **قال أبو محمد:** لقد كان أشبه بأمور الدين، وأدخل في السلامة أن يقول الحنفيون بقول علي في هذه المسألة، وأن يقولوا: مثل هذا لا يقال بالرأي منهم، حيث يقولون ما يضحك الثكالي، ويبعد من الله تعالى، ومن العقول: أنه إن انكشف في فخذ الحرة في الصلاة، أو من الساق، أو من البطن، أو من الذراع، أو من الرأس الأربع: بطلت الصلاة، فإن انكشف أقل لم تبطل الصلاة، لا سيما.

وقد روينا من طريق إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن عطاء بن السائب عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ: «وَأَتَوْهُمُ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ» قَالَ: رُبُّ الْكِتَابَةِ.

ومن طريق الدبري عن عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء بن السائب أن عبد الله بن حبيب - هو أبو عبد الرحمن السلمي - أخبره عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ: «وَأَتَوْهُمُ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ» قَالَ: رُبُّ الْكِتَابَةِ.

قال علي: فإن قيل: فلم لم تأخذوا بهذا الحديث.

قلنا: لأن ابن جريج لم يسمع من عطاء بن السائب إلا بعد اختلاط عطاء.

ورويانا من طريق العقيلي أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرنا سليمان بن حرب أخبرنا أبو النعمان عن يحيى بن سعيد القطان قال: تغير حفظ ابن السائب بعد وحماد بن زيد سمع منه قبل أن يتغير.

ومن طريق العقيلي أخبرنا محمد بن إسماعيل أخبرنا الحسن بن علي الحلواني أخبرنا علي - هو ابن المديني - قال: كان يحيى بن سعيد القطان لا يروي حديث عطاء بن السائب إلا عن شعبة، وسفيان.

قال أبو محمد: فصح اختلاطه، فلا محل أن يحتج من حديثه إلا بما صح أنه كان قبل اختلاطه، وهؤلاء الذي ذكرنا لم يرو أحد منهم عنه إلا موقوفاً على علي ﷺ.

وأما هم فإذا وافق الخبر رأيهم لم يعللوه - وإن كان موضوعاً - فإذا سقط هذا الخبر فلا حجة لأهل هذه المقالة.

واحتج القائلون بأنه على التدب مجديت كتابه سلمان ﷺ ومجديت عائشة أم المؤمنين «أَنْ جَوْرِيَّةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَقَعَتْ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَوْ ابْنِ عَمِّ لَهُ فَكَاتَبَهَا فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَعِينُهُ فَقَالَ لَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَوْ خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ أَقْضِ

قال علي: لا حجة لهم في شيء من هذا.

أما خبر سلمان فإن مالكة كان يهودياً غير ذمي، بل منابذ لا تحري عليه أحكام الإسلام، فلا متعلق لهم بهذا. وأعجب شيء احتجاجهم به فيما ليس فيه له ذكر من إتياء المال، ومخالفتهم له فيما أجازاه فيه نصاً رسول الله ﷺ من إحياء ثلاثمائة مخلقة، وأربعين أوقية من ذهب إلى غير أجل مسمى، ولا مقبوضة، وهم لا يميزون شيئاً من هذا، فسبحان من أطلق ألسنتهم بهذه العظام التي يجب أن يردع عنها الحياء، وأن يردع عنها الذين.

وأما خبر جويرية: فليس فيه على ماذا كاتبها، ولا هل كاتب إلى أجل أم إلى غير أجل، فيلزم على هذا أن يكون حجة في إجازة الكتابة إلى غير أجل، وكل كتابة أفسدها إذ لم يذكرها فيها إتياء المال، فليس فيه: أنها لم تزوت المال، فلا متعلق لهم به، فكيف وهي كتابة لم تتم بلا شك؛ لأنه لم يقل أحد من أهل العلم: أن جويرية أم المؤمنين كانت مولاة لثابت، ولا لابن عمه، بل قد صح أن رسول الله ﷺ «أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا».

فبطل كل ما موهوا به - والحمد لله رب العالمين.

وقالوا: لو كان فرضاً لكان محدود القدر..

قال أبو محمد: قلنا: من أين قلتم هذا؟ وما المانع من أن يفرض الله تعالى علينا عطاء يكله إلى اختيارنا؟ وأي شيء أعطيناه كنا قد أدبنا ما علينا. وهلا قلتم هذا في المتعة التي رآها الحنفيون، والشافعيون فرضاً - وهي غير محدودة القدر؟

وهلا قال هذا المالكيون في الخراج المضروب على الأرض المفتحة عنوة - وهو عندهم فرض غير محدود القدر؟ وكما قالوا فيما أوجبوا فيه الحكومة فرضاً من الخراج - وهو غير محدود القدر؟

فسبحان من جعل لهم عند أنفسهم وفي ظنهم: أن يتعبدوا على الله تعالى حكمه بما لا يتعبدونه على أنفسهم فيما يشرعونه في الدين بأرائهم. وحسبنا الله ونعم الوكيل. تم كتاب الكتاب والحمد لله رب العالمين.

فإن احتجّ محتجّ بقول يوسف عليه السلام ﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنُ مَثْوَايَ﴾ وقوله: ﴿أَذْكُرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ فتلك شريعة، وهذه أخرى، وتلك لغة، وهذه أخرى، وقد كان هذا مباحاً عندنا وفي شريعتنا حتى نهى رسول الله ﷺ عن ذلك.

وقد قال يوسف عليه السلام: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ وقد نهينا عن تمني الموت.

١٧٠٤ - مسألة: وفرض على السيّد أن يكسّر مملوكه، ومملوكته، ثياباً يلبس - ولو شيئاً - وأن يطعمه ثياباً ياكل ولو لقمة - وأن يشبعه ويكسوه بالمعروف، مثل ما يكسى ويطعم مثله، أو مثلها، وأن لا يكلفه ما لا يطيق.

روينا من طريق البخاري أخبرنا آدم بن أبي إياس أخبرنا شعبة أخبرنا واصل الأحمد سمعت المعمر بن سويد قال: «رَأَيْتُ أَبَا ذَرِّ الْغِفَارِيِّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غَلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيَطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تَكْلَفُوهُمْ مِمَّا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

ومن طريق مسلم أخبرنا هارون بن معروف، ومحمد بن عباد، قالا جميعاً: أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد أبي حمزة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصّامت «أَنَّ سَمِعَ أَبَا الْيَسْرِ وَقَدْ لَبِثَهُ وَعَلَيْهِ بُرْدَةٌ وَمَعَاوِرِي، وَعَلَى غَلَامِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَاوِرِي، فَقَالَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الْيَسْرِ: بَصَرَ عَيْنَايَ هَاتَانِ، وَسَمِعَ أَذْنَآيَ هَاتَانِ، وَوَعَاَهُ قَلْبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَآكُسُوهُمْ مِمَّا تَكْسُونَ» قال أبو اليسر: فكان إذا أعطيته من متاع الدنيا أهون عليّ من أن يأخذ من حسناتي يوم القيامة.

وروي مثل هذا عن أبي بكر الصّدّيق، ولا يخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم أصلاً.

١٧٠٥ - مسألة: ولا يجزّل لأحد أن يسمّي غلامه: أفلح، ولا يبار، ولا نافع، ولا نجيح، ولا رباح - وله أن يسمّي أولاده بهذه الأسماء. وله أن يسمّي مملوكه بسائر الأسماء، مثل: نجاح، ومنجح، ونفيح، ورييح، وسير، وفليح، وغير ذلك، لا تخاف شيئاً.

روينا من طريق مسلم أخبرنا يحيى بن يحيى: أنه سمع المعتمر بن سليمان يحدث أنه سمع الركين بن الربيع بن عميلة يحدث عن أبيه عن سمرة بن جندب قال: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٦٩ - كِتَابُ صُحْبَةِ مَلِكِ الْيَمِينِ

١٧٠٣ - مسألة: لا يجوز للسيّد أن يقول لغلامه: هذا عبدي، ولا لمملوكته: هذه أمي، لكن يقول: غلامي، وفتاي، ومملوكي، ومملوكتي وخادمي، وفتاتي. ولا يجوز للعبد أن يقول: هذا ربّي، أو مولاي، أو ربّي. ولا يقل أحد لمملوك: هذا ربك، ولا ربّك، لكن يقول: سيدي.

وجائز أن يقول المرء لآخر: هذا عبدك، وهذا عبد فلان، وأمة فلان، ومولى فلان؛ لأنّ النهي لم يرذ إلا فيما ذكرنا فقط.

وجائز أن يقول: هؤلاء عبيدك، وعبادك، وإماؤك.

روينا من طريق أبي داود أخبرنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد بن سلمة عن أيوب السّخيتاني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، وَأَمْتِي، وَلَا يَقُولُ الْمَمْلُوكُ: رَبِّي، وَرَبِّي، وَيَقُولُ الْمَالِكُ: فَتَايَ، وَفَتَاتِي، وَيَقُولُ الْمَمْلُوكُ: سَيِّدِي، وَسَيِّدَتِي، فَلْيُنْكَمْ الْمَمْلُوكُونَ، وَالرَّبُّ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر بن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله قال: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبِّكَ - اسقِ رَبِّكَ، وَصُغِ رَبِّكَ، وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَيَقُولُ: سَيِّدِي، وَلَا يَقُولُ: مَوْلَايَ، وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمْتِي، وَيَقُولُ: فَتَايَ، فَتَاتِي، غَلَامِي».

ومن طريق مسلم أخبرنا أبو كريب أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «وَلَا يَقُولُ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: مَوْلَايَ، فَإِنَّ مَوْلَاكُمْ اللَّهُ».

قال أبو محمد: في هذه الرواية زيادة النهي عن قول: مولاي، والنهي هو الزائد، والوارد برفع الإباحة.

ومن طريق أبي داود أخبرنا ابن السّرح أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو - هو ابن الحارث - أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة بهذا الخبر، فأستند عن أبي هريرة: همام بن منبه، وأبو صالح، وابن سيرين، وعبد الرحمن والد العلاء.

وروي عن أبي هريرة من فتياه: أبو يونس غلامه ولا يعلم له مخالف من الصحابة.

وقال الله عزّ وجل: ﴿وَأَنْكِحُوا الْيَتَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

أَنْ تُسَمِّيَ رَقِيقًا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءَ: أَفْلَحَ، وَرَبَّاحَ، وَيَسَارَ، وَنَافِعَ.

ومن طريق مسلم أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس أخبرنا زهير بن معاوية، أخبرنا منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن الربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُسَمِّينَ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَّاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَمُّهُ هُوَ، فَيَقُولُ: لَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعُ، فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ».

قال علي: ورويناه من طريق.

قال أبو محمد: فخالف قوم هذا ودفعوه بأن قالوا: قد صح يقيناً من طريق جابر أنه قال: «أَرَادَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَنْهَى أَنْ يُسَمَّى بِبِيعَلَى وَبِرَكِيَّةٍ، وَأَفْلَحَ وَنَافِعٍ، وَيَسَارَ، وَيَنْحُو ذَلِكَ - ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدَ عَنِّي، ثُمَّ قَبِضَ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَن ذَلِكَ»، ثُمَّ أَرَادَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَنْهَى عَنِ ذَلِكَ، ثُمَّ تَرَكَهُ.

قال أبو محمد: ليس من لم يعلم حجة علي من علم، جابر يقول ما عنده؛ لأنه لم يسمع النهي، وسمرة يقول ما عنده؛ لأنه سمع النهي، والمثبت أولى من النافي؛ لأن عنده علماً زائداً لم يكن عند جابر، ولا يمكن الأخذ بحديث جابر إلا بتكذيب سمرة، ومعاذ الله من هذا، فكيف وكثير من الأسماء التي ذكرها جابر لم ينعها أصلاً؟.

فصح أن حديث سمرة ليس مخالفاً لأكثر ما في حديث جابر؛ لأن جابراً ذكر: أنه عليه الصلاة والسلام لم ينع عن تلك الأسماء التي ذكر، وصدق - وذكر سمرة: أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بعضها، وصدق.

وقالوا: قد روي أن رسول الله ﷺ كان له غلام أسود اسمه: رباح، يأذن عليه - وقد غاب عن عمر أمر جزيرة الجوس - وهو أشهر من النهي عن هذه الأسماء، فما المانع من أن يغيب عن جابر، وطائفة معه: النهي عن هذه الأسماء، وقد غاب عن ابن عمر النهي عن كرى الأرض - ثم بلغه في آخر عمره فرجع إليه - وهو أشهر من هذه الأسماء.

وأما تسمية غلام رسول الله ﷺ رباحاً: فإنما انفرد به عكرمة بن عمار وهو ضعيف - فلا حجة فيه ولو صح لكان موافقاً لمعهد الأصل، وكان النهي شرعاً زائداً لا يحل الخروج عنه، وقالوا: قول النبي ﷺ: «فإنك تقول: أئمة هو؟ فيقول: لا» بيان بالعلّة في ذلك، وهي علّة موجودة في: خيرة وخير، وسعد وسعيد، وعمود، وأسماء كثيرة: فيجب المنع منها عندكم أيضاً.

قلنا: هذا أصل أصحاب القياس، لا أصلنا، وإنما جعل

نحن ما جعله الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام سبياً للحكم في المكان الذي ورد فيه النص فقط، لا نتعداه إلى ما لم ينص عليه برهاننا على صحة ذلك أنه عليه الصلاة والسلام لو أراد أن يجعل ذلك علّة في سائر الأسماء لما عجز عن ذلك بأخصر من هذا اللفظ الذي أتى به: فهذا حكم البيان، والذي ينسبونه إليه عليه الصلاة والسلام من أنه أراد أشياء كثيرة فتكلف ذكر بعضها، وعلق الحكم عليه، وأخبر بالسبب في ذلك، وسكت عن غير ذلك: هو حكم التليس، وعدم التبليغ، ومعاذ الله من هذا. ولا دليل لكم على صحة دعواكم إلا الدعوى فقط، والظن الكاذب.

وقالوا: قد سمى ابن عمر غلامه: نافعاً، وسمى أبو أيوب غلامه: أفلح بحضرة الصحابة.

قلنا: قد غاب بإقراركم عن أبي أيوب وجوب الغسل من الإبلح، وغاب عن ابن عمر حكم كرى الأرض، وغير ذلك، فأيا ما أشنع، مغيب مثل هذا، أو مغيب النهي عن اسم من الأسماء: فبطل كل ما شغبوا به، ولا حجة في أحد على رسول الله ﷺ. ثم كتاب صحبة ملك اليمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم تسليماً كثيراً.

٧ - كِتَابُ الْمَوَارِيثِ

ابنة أخ، ولا ابنة عم، ولا عمّة، ولا خالة، ولا خال، ولا جدّ
لأم، ولا ابنة ابنة، ولا ابن ابنة، ولا بنت أخ لأم، ولا ابن أخ
لأم. ولا خلاف في أن من ذكرنا لا يرث، ولا يرث مع الأب
جدّ، ولا ترث مع الأم جدّة، ولا يرث أخ، ولا أخت مع ابن
ذكر، ولا مع أب. ولا يرث ابن أخ مع أخ شقيق، أو لأب، ولا
يرث أخ لأم مع أب، ولا مع ابن، ولا مع ابنة، ولا مع جد. ولا
يرث عم مع أب، ولا مع جد، ولا مع أخ شقيق، أو لأب، ولا
مع ابن أخ شقيق، أو لأب - وإن سفل.

برهان هذا كله. نصوص القرآن، وقول النبي ﷺ الذي:

رويناه من طريق وهيب عن طاووس عن ابن عباس عن
رسول الله ﷺ: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَصْحَابِهَا، فَمَا أَبَقَتْ الْفَرَائِضُ
فَلَأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ» وكل من ذكرنا أيضاً: فلا اختلاف فيه أصلاً،
وأخرنا الذي فيه اختلاف لتكلم عليه إن شاء الله تعالى في أبوابه.

١٧٠٩ - مسألة: أول ما يخرج مما تركه الميت إن ترك

شيئاً من المال، قل أو كثر: ديون الله تعالى، إن كان عليه منها
شيء: كالحج، والزكاة، والكفارات، ونحو ذلك، ثم إن بقي شيء
أخرج منه ديون الغرماء إن كان عليه دين فإن فضل شيء كفن
منه الميت، وإن لم يفضل منه شيء كان كفته على من حضر من
الغرماء، أو غيرهم - فإن فضل بعد الكفن شيء: نفذت وصية
الميت في ثلث ما بقي، ويكون للورثة ما بقي بعد الوصية.

برهان ذلك قول الله تعالى في آيات المواريث: «مَنْ بَعْدَ

وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنَ»، وقال رسول الله ﷺ: «فَدَيْنُ اللَّهِ
أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى، أَوْ قَضَا اللَّهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» وقد ذكرنا ذلك
بأسانيد في كتاب الصيام، والزكاة، والحج من ديواننا هذا،
فأغنى عن إعادته فالآية تعم ديون الله تعالى وديون الخلق،
والسنة الثابتة بينت أن دين الله تعالى مقدّم على ديون الخلق.

وأما الكفن فقد ذكرناه في كتاب الجنائز وصحح أن حمزة،
والمصعب بن عمير رضي الله عنهما: لم يوجد لهما شيء، إلا
شملة شملة فكفنا فيهما.

وقال قوم: الكفن مقدّم على الدين.

قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ لأن النص جاء بتقديم الدين
كما تلونا، فإذا صار المال كله للغرماء بنص القرآن فمن الظلم
أن يخص الغرماء بإخراج الكفن من ماله دون مال سائر من
حضر، إذ لم يوجب ذلك قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس،
ولا نظر، ولا احتياط، لكن حكمه أنه لم يترك شيئاً أصلاً، ومن لم
يترك شيئاً كفته على كل من حضر من المسلمين، لأمر رسول

١٧٠٦ - مسألة: أول ما يخرج من رأس المال: دين

الغرماء، فإن فضل منه شيء كفن منه الميت، وإن لم يفضل منه
شيء كان كفته على من حضر من الغرماء أو غيرهم، لما قد ذكرنا
في كتاب الجنائز من ديواننا هذا. وعمدة ذلك قوله تعالى: «مَنْ
بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنَ» وأن مصعب بن عمير ﷺ لم
يوجد له إلا ثوب واحد، فكفن فيه، ولأن تكليف الغرماء خاصة
أن يكون الكفن ناقصاً من حقوقهم: ظلم لهم - وهذا واجب
على كل من حضر من المسلمين والغرماء من جملتهم.

١٧٠٧ - مسألة: فإن فضلت فصلة من المال: كانت

الوصية في الثلث فما دونه، لا يتجاوز بها الثلث على ما نذكر في
كتاب الوصايا من ديواننا هذا إن شاء الله عز وجل، وكان
للورثة ما بقي لقول الله تعالى: «مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ
ذَيْنَ».

١٧٠٨ - مسألة: ولا يرث من الرجال إلا الأب،

والجد أبو الأب، وأبو الجد المذكور.

وهكذا ما وجد. ولا يرث مع الأب جد، ولا مع الجد أبو
جد، ولا مع أبي الجد جد جد - ولا يرث جد من قبل الأم، ولا
جد من قبل جد، ولا الأخ الشقيق أو للأب فقط، أو للأم فقط،
وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب. ولا يرث ابن أخ لأم،
والابن، وابن الابن، وابن ابن الابن.

وهكذا ما وجد، وعم الشقيق الأب، وأخو الأب لأبيه. ولا
يرث أخو الأب لأمه، وابن العم الشقيق، وابن العم أخو الأب
لأبيه، وعم الأب الشقيق، أو الأب.

وهكذا ما علا، وأبناؤهم الذكور والزوج والمعتق ومعتق
المعتق.

وهكذا ما علا، لا يرث من الرجال غير من ذكرنا - ولا
خلاف في أن هؤلاء يرثون. ولا يرث من النساء إلا الأم، والجدّة،
والابنة، وابنة الابن، وابنة ابن الابن.

وهكذا ما وجدت. ولا ترث ابنة ابنة، ولا ابن ابنة،
والأخت الشقيقة، أو للأب، أو للأم، والزوجة، والمعتقة، ومعتقة
المعتقة.

وهكذا ما علا. ولا يرث ابن أخت، ولا بنت أخت، ولا

وَهِيَ جَدَّةُ حَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - فَذَكَرَ حَدِيثًا وَفِيهِ: فَجَاءَتْ
الْمَرْأَةُ بِابْنَتَيْنِ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ بِنَاتَا سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ،
فَقُلْ مَعَكَ يَوْمَ الْحُدُودِ وَقَدْ اسْتَقَى عَمَهُمَا مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا
إِلَّا أَخَذَهُ، فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ لَا يَنْكِحَانِ أَبَدًا إِلَّا
وَلَهُمَا مَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُفْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ، قَالَ:
وَنَزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ادْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَتَهَا فَقَالَ لِعَمَّهُمَا: أَعْطِيَهُمَا
الثَّلَاثِينَ وَأَعْطِيَهُمَا الثَّمَنَ، وَمَا بَقِيَ فَلَكُمْ.

وقد ثبت أنه ﷺ أعطى الابنة النصف، وابنة الابن السدس
تكملة الثلثين وقد ادعى أصحاب القياس أن الثلثين إنما وجب
للبيتين قياساً على الأختين، قالوا: والبنتان أولى بذلك من
الأختين.

قال أبو محمد: وهذا باطل؛ لأنه إن كان ذلك لأن البيتين
أحق من الأختين فوجب أن يزيدوهما من أجل أنهما أولى
وأقرب، فيخالفا القرآن، أو يطلوا قياسهم.

وأيضاً فإنهم - نعي هؤلاء المحتجين بهذا القياس - لا
يختلفون في عشر بنات وأخت لأب: أن للاخت الثلث كاملاً،
ولكل واحدة من البنات خمس الثلث - فقد أعطوا الأخت
الواحدة أكثر مما أعطوا أربع بنات، فأين قولهم: إن البنات أحق
من الأخوات، وهذا منهنم تخليط في الدين، وليست الموارث على
قدر التفاضل في القرابة، إنما هي كما جاءت النصوص فقط. ولا
خلاف فيمن ترك جدّه أبا أمه، وابن بنته، وبنات أخيه، وابن أخته،
وخاله، وخالته، وعمته وابن عم له لا يلتقي معه إلا إلى عشرين
جداً: أن هذا المال كله لهذا الابن العم البعيد، ولا شيء لكل من
ذكرنا، وأين قرابته من قرابتهم - وبالله تعالى التوفيق.

١٧١١ - مسألة: فإن ترك أختاً شقيقة، وأختاً واحدة
للأب أو اثنتين للأب أو أكثر من ذلك: فللشقيقة النصف، وللتي
للأب، أو اللواتي، للأب: السدس فقط؛ لأن الله عز وجل أعطى
الأخت النصف، وأعطى الأختين فصاعداً الثلثين.

فصح أنه ليس للأخوات اللواتي للأب، أو اللواتي للأب
والأم - وإن كثرن - إلا الثلثان فقط، وإذا وجب للشقيقة
النصف بالإجماع المتيقن في أن لا يشاركها فيه التي ليست شقيقة،
فلم يبق إلا السدس، فهو للتي للأب، أو اللواتي للأب.

١٧١٢ - مسألة: ولا ترث أخت شقيقة ولا غير
شقيقة مع ابن ذكر ولا مع ابنة أنثى، ولا مع ابن ابن وإن سفل،
ولا مع بنت ابن وإن سفلت، والباقي بعد نصيب البنت وبنات

اللهم ﷺ «مَنْ وَلِيَ كَفَرٌ أَخِيهِ أَنْ يُحْسِنَهُ» فصار إحصان الكفن
فضاً على كل من حضر الميت، فهذا عموم للغرماء وغيرهم ممن
حضر. ولا خلاف في أن الوصية لا تنفذ إلا بعد انتصاف الغرماء،
لقول رسول الله ﷺ «إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» فمات
الميت قد صار في حقوق الله تعالى، أو للغرماء بموته - كله أو
بعضه - فحرام عليه الحكم في مال غيره، وإنما ينفذ حكمه في
ماله الذي يتخلف، فصح بهذا أن الوصية فيما يبقى بعد الدين.

١٧١٠ - مسألة: ومن مات وترك أختين شقيقتين أو
لأب، أو أكثر من أختين كذلك أيضاً، ولم يترك ولداً، ولا أختاً
شقيقاً، ولا لأب، ولا من يحطهن مما ذكر فلهما ثلثا ما ترك أو
لهن - على السواء.

وكذلك من ترك ابنتين فصاعداً ولم يترك ولداً ذكراً ولا من
يحطهن: فلهما أو لهن ثلثا ما ترك أيضاً.

برهان ذلك قول الله عز وجل: ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ
وَلَدٌ وَهِيَ أُمُّهُ فَلَهَا يَصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ
فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثُ مِمَّا تَرَكَ﴾.

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا إسماعيل بن مسعود
الجليدي أخبرنا خالد بن الحارث - هو الهجيمي - أخبرنا هشام
- هو الدستوائي - أخبرنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال:
«اشْتُبِكْتُ وَعِنْدِي سِتْعُ أَخَوَاتٍ لِي فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَنَفَخَ فِي وَجْهِهِ فَأَقْفَتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أُوصِي
لِأَخَوَاتِي بِالثَّلَاثِينَ - ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: إِنِّي لَا
أَرَاكَ مَيْتًا مِنْ وَجْعِكَ هَذَا، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فَيَسِّنُ الَّذِي
لِأَخَوَاتِكَ: فَجَعَلَ لَهُنَّ الثَّلَاثِينَ - فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: أَنْزَلْتَ هَذِهِ
الآيَةَ فِي: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾».

وهذا لا خلاف فيه.

وأما البنتان فلا خلاف في الثلاث فصاعداً، ولا ولد للميت
ذكرًا في أن لهن الثلثين إذا لم يكن هنالك من يحطهن.

وهو قول الله تعالى، ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا
مَا تَرَكَ﴾.

وأما البنتان فقد روي عن ابن عباس أنه ليس لهما إلا
النصف كما للواحدة - والمرجوع إليه عند التنازع هو بيان رسول
الله ﷺ:

كما روينا من طريق مسدد أخبرنا بشر بن الفضل أخبرنا
عبد الله بن محمد بن عقيل بن جابر بن عبد الله قال: «خَرَجْنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْأَسْوَاقِ -

تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلَأَمَّهُ التُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأَمَّهُ السُّدُسُ ﴿فَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي جَمْعِ هَذِهِ الْآيَاتِ: أَنَّ الْوَلَدَ سِوَاهُ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، أَوْ وَلَدَ الْوَلَدِ كَذَلِكَ فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ.﴾

ثُمَّ بَدَأَ لَمْ فِي مِيرَاثِ الْأَخْتِ أَنَّ الْوَلَدَ إِنَّمَا أَرِيدَ بِهِ الذَّكَرَ ﴿وَسَتَكْتُبُ شَهَادَتَهُمْ وَسَأَلُونَ﴾ ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمْ﴾.

وَاحْتِجُّ أَيْضًا مِنْ لَمْ يُوْرَثَ أَخْتًا مَعَ ابْنَةٍ، وَلَا مَعَ ابْنَةِ ابْنٍ: بِالْبَائِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَرِيقِ وَهَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَلْحَقُوا الْفَرَايِضَ بِأَصْحَابِهَا فَمَا أَبَقَتْ الْفَرَايِضُ فَلَأُولَى رَجُلٌ ذَكَرٌ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهُمْ جَمْعُونَ عَلَى أَنَّ تَوْرِيثَهُمُ الْأَخْتِ مَعَ الْبِنْتِ، وَبِنْتِ الْإِبْنِ إِنَّمَا هُوَ بِالْتَعْصِبِ، لَا بِفَرْضٍ مَسْمُومٍ، لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي بِنْتِ، وَزَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَأَخْتِ شَقِيقَةٍ أَوْ لِأَبٍ، أَوْ أَخَوَاتٍ كَذَلِكَ: إِنَّ لِبِنْتِ النِّصْفِ وَالزَّوْجِ الرَّيْعِ، وَاللَّامِ السُّدُسِ، وَبِلسِ الْأَخْتِ أَوْ الْأَخَوَاتِ - إِلَّا نِصْفَ السُّدُسِ.

فَإِنَّ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ بِجَاهِهَا، وَكَانَتِ ابْتِنَانٍ: لَمْ تَرِثِ الْأَخْتُ وَلَا الْأَخَوَاتُ شَيْئًا:

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مِنْ تَرَكَ ابْنَتَهُ، وَأَخْتَهُ لِأَبِيهِ، وَأُمَّهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِابْنَتِهِ النِّصْفُ، وَلِلْأَخْتِ النِّصْفُ، وَبِلسِ لَأَخْتِ شَيْءٍ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ لِعَصْبَتِهِ، فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: إِنَّ عَمْرًا قَضَى بِغَيْرِ ذَلِكَ، جَعَلَ لِلْإِبْنَةِ النِّصْفَ، وَلِلْأَخْتِ النِّصْفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ أُمَّ الْهَلَّةِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ طَاوُوسٍ قَالَ لِي ابْنُ طَاوُوسٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَوَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكَلَّمْتُمْ أَنْتُمْ: لَهَا النِّصْفُ وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنِي سَفِيَانُ - هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ - حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: وَلَا فِي قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَسْتَجِدُونَهُ فِي النَّاسِ كُلِّهِمْ: مِيرَاثِ الْأَخْتِ مَعَ الْبِنْتِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا يَرِيكُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَرِ مَا فَشَا فِي النَّاسِ وَاشْتَهَرَ فِيهِمْ حِجَّةٌ، وَأَنَّهُ لَمْ يَرِ الْقَوْلَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَكَلَّمَ أَصْحَابُنَا فِي أَبِي قَيْسٍ. قَالَ عَلِيُّ: أَبُو قَيْسٍ ثَقَّةٌ مَا نَعْلَمُ أَحَدًا جَرَحَهُ بِمَرْحُومَةٍ يَجِبُ بِهَا

الابن للعصبة كالأخ، وابن الأخ، والعصم، وابن العم، والمتعق وعصبته، إلا أن لا يكون للميت عاصب، فيكون حينئذ ما بقي للأخت الشقيقة، أو لتي للأب إن لم يكن هنالك شقيقة، وللأخوات كذلك.

وهو قول إسحاق بن راهويه - وبه نأخذ. وهنا قولان غير هذا. أحدهما - أن الأخوات عصبة البنات، وأن الأخت المذكورة أو الأخوات المذكورات يأخذن ما فضل عن الابنة، أو بنت الابن، أو ما فضل عن البنتين أو بنتي الابن فصاعداً.

وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والثاقفي وأحمد - وصح عن ابن مسعود وزيد، وابن الزبير في ذلك روايات لا متعلق لهم بها.

وصح في الأخت والبنت عن معاذ، وأبي موسى، وسلمان. وقد روي عن عمر كذلك أيضاً.

والثاني - أنه لا ترث أخت أصلاً مع ابنة، ولا مع ابنة ابن - وصح عن ابن عباس - وهو أول قول ابن الزبير.

وهو قول أبي سليمان.

واحتج من رأى الأخوات عصبة البنات بما روي من طريق شعبة، وسفيان عن أبي قيس الأودي - هو عبد الرحمن بن ثروان - عن الهذيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف «فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلْإِبْنَةِ النِّصْفَ، وَالْإِبْنَةَ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ التُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَاحْتِجُّ مِنْ لَمْ يُوْرَثَ أَخْتًا مَعَ ابْنَةٍ وَلَا مَعَ ابْنَةِ ابْنِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَوَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ وَاسْمُ الْوَلَدِ يَقَعُ عَلَى الْإِبْنَةِ، وَبِنْتِ الْإِبْنِ، كَمَا يَقَعُ عَلَى الْإِبْنِ وَابْنِ الْإِبْنِ فِي اللَّغَةِ وَفِي الْقُرْآنِ.

والعجب من مجاهرة بعض القائلين هاهنا: إنما عنى ولداً ذكراً - وهذا إقدام على الله تعالى بالباطل، وقول عليه بما لا يعلم، بل بما يعلم أنه باطل. وليت شعري أي فرق بين قوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَوَلَهُ أُخْتٌ﴾ وبين قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَرْوَاحِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَابِهِمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا

إسقاطُ روايته، فالواجبُ الأخذُ بما روى - ومجديثُ ابنِ عباسٍ
المسندُ الذي ذكرنا.

فوجبَ بذلك إذا كانَ للميتِ عاصِبٌ أن يكونَ ما فضلَ عن
فريضةِ الابنةِ، أو البنتينِ، أو بنتِ الابنِ، أو بنتي الابنِ للعصبةِ؛
لأنه أولى رجل ذكر، وليست الأختُ هاهنا من أصحابِ الفرائضِ
الذين أمرنا بإلحاقِ فرائضهم بهم - وهذا واضحٌ لا إشكالَ فيه.

فإن لم يكنْ للميتِ رجلٌ عاصِبٌ أصلاً أخذنا بمجديثِ أبي
قيسٍ وجعلنا الأختَ عصبَةً كما في نصِّه ولم نخالفْ شيئاً من
النصوصِ. والمعتنقُ، ومن تناسلَ منه من الذكورِ أو عصبته من
الذكورِ هم بلا شكٍّ من الرجالِ الذكورِ: فهم أولى من الأخواتِ
إذا كانَ للميتِ ابنةٌ أو ابنة ابنٍ.

قالَ عليٌّ: ليسَ في شيءٍ من الرواياتِ عن الصحابةِ
المذكورين: أنهم ورثوا الأختَ مع البنتِ مع وجودِ عاصِبٍ ذكرٍ،
فبطلَ أن يكونَ لهم متعلقٌ في شيءٍ منها - وبالله تعالَى التوفيقُ.

١٧١٣- مسألة: والأُم مع الولدِ الذَّكَرِ أو الأُنثَى، أو
ابنِ الابنِ، أو بنتِ الابنِ - وإن سفلَ: السدسُ فقط؛ لأنه نصُّ
القرآنِ، كما ذكرنا آنفاً - وبالله تعالَى التوفيقُ.

١٧١٤- مسألة: وإن كانَ للميتِ أخٌ، أو أخوان، أو
أختانٌ أو أختٌ، أو أخٌ، وأختٌ - ولا ولدَ له ولا ولدَ لولدٍ ذكرٍ.
فلا تمُّ الثلثُ.

فإن كانَ له ثلاثةٌ من الإخوةِ ذكورٌ أو إناثٌ، أو بعضهم ذكورٌ،
وبعضهم أنثى: فلا تمُّ السدسُ، لقولِ الله تعالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ
إِخْوَةٌ فَلَهُمُ السُّدُسُ﴾.

وهو قولُ ابنِ عباسٍ.

وقالَ غيره: بائنين من الإخوةِ تردُّ الأُم إلى السدسِ، ولا
خلافٌ في أنها لا تردُّ عن الثلثِ إلى السدسِ بأخٍ واحدٍ، ولا
بأختٍ واحدةٍ، ولا في أنها تردُّ إلى السدسِ بثلاثةٍ من الإخوةِ -
كما ذكرنا - إنما الخلافُ في ردِّها إلى السدسِ بائنين من الإخوةِ.

حدَّثنا يوسفُ بنُ عبدِ الله النَّمريُّ قال: أخبرنا يوسفُ بنُ
محمدِ بنِ عمرِ بنِ عمرو السَّعديُّ أخبرنا يحيى بنُ أيوبَ بنِ بادي
جعفرِ بنِ إبراهيمِ السَّعديُّ أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ
العلافِ أخبرنا أحمدُ بنُ صالحِ المصريِّ أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ
بنِ أبي فديكٍ أخبرنا الفقيهُ محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ذئبٍ -
هو أبو الحارثِ - عن شعبةِ مولى ابنِ عباسٍ عن عبدِ الله بنِ
عبَّاسٍ: أنه دخلَ على عثمانِ بنِ عفَّانٍ فقالَ له: إن الأخوينِ لا

يردَّانِ الأُم إلى السدسِ، إنما قالَ الله تعالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾
والأخوانُ في لسانِ قومك ليسوا بإخوةٍ، فقالَ عثمانُ: لا أستطيعُ
أن أنقضَ أمراً كانَ قبلي، توارثه النَّاسُ ومضى في الأمصارِ.

قالَ أبو محمدٍ: أمَّا ابنُ عباسٍ فقد وَقَفَ عثمانُ على القرآنِ
واللغةِ، فلم ينكرْ عثمانُ ذلك أصلاً، ولا شكَّ في أنه لو كانَ عندَ
عثمانَ في ذلك سنةٌ عن النبيِّ ﷺ أو حجةٌ من اللغةِ لعارضَ ابنَ
عبَّاسٍ بها ما فعلَ، بل تعلقَ بأمرِ كانَ قبله، توارثه النَّاسُ ومضى
في الأمصارِ، فعثمانُ رأى هذا حجةً، وابنُ عباسٍ لم يره حجةً،
والمرجوعُ إليه عندَ التنازعِ هو القرآنُ، والسنةُ، ونصَّهما يشهدُ
بصحَّةِ قولِ ابنِ عباسٍ. وكم قضيةٌ خالفوا فيها عثمانَ، وعمراً:
كقريئهما الديةَ بالبقرِ والغنمِ، والحللِ، وإضعافها في الحرمِ -
والقضاءِ بولدِ الغارةِ رقيقاً لسيِّدِ أمهم في كثيرٍ جداً.

ومن ادَّعى مثلَ هذا إجماعاً - ومخالفَ الإجماعِ - عندهم
كافرٌ: فابنُ عباسٍ على قولهم كافرٌ، إذ خالفَ الإجماعَ ومعادَ الله
من هذا، بل مكفره أحقُّ بالكفرِ وأولى.

وأما الخطأُ مع قصدِ الحقِّ فلا يرفعُ عن أحدٍ بعدَ رسولِ الله
ﷺ.

وقالَ بعضهم: الأخوانِ يقعُ عليهما اسمُ إخوةٍ.

قالَ عليٌّ: وهذا خطأٌ؛ لأنَّ عثمانَ، وابنَ عباسٍ: حجةٌ في
اللغةِ، وقد اجتمعا على خلافِ هذا، وبنيةُ اللغةِ مكذبةٌ لهذا
القولِ؛ لأنَّ بنيةَ التثنيةِ في اللغةِ العربيةِ التي بها خاطبنا الله تعالَى
على لسانِ نبيه عليه الصلاة والسلامِ غيرُ بنيةِ الجمعِ بالثلاثةِ
فضاعداً، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يقولَ: الرجلانِ قاموا، ولا المرأتانِ
قمن.

واحتجَّوا في هذا بقوله تعالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
أَيْدِيَهُمَا﴾ وهذا لا حجةٌ لهم فيه؛ لأنَّ لكلِّ واحدٍ منهما يدينِ،
والواجبُ قطعهما مرةً بعدَ مرةٍ.

وذكروا قولَ الله تعالَى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ وهذا لا
حجةٌ لهم فيه؛ لأنَّ في لغةِ العربِ إن كلَّ اثنينٍ من اثنينٍ فإنه يجزُبُ
عنهما بلفظِ الجمعِ، قالَ الرَّاجِزُ:

ومهمَّينِ قذفينِ مرتَّينِ ظهراهما مثلَ ظهورِ الترسينِ

فهذا بابٌ مضبوطٌ لا يتعدى واحتجَّوا بقولِ الله تعالَى:
﴿تَبَأُ الخِصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا المِخْرَابَ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ
قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ﴾ إلى قوله تعالَى:
﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ وهذا
لا حجةٌ لهم فيه؛ لأنه لا نكرةٌ في دخولهما ومعهما غيرهما.

وذكروا قول الله تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا﴾ وهذا عليهم، لا لهم؛ لأنهم كانوا ثلاثة: يوسف، وأخوه الأصغر المحتبس عن الصواع، وكبيرهم الذي قال: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْتِيَ لِي أَبِي﴾.

وقد اتفقوا على أن من أقر لآخر بدراهم أنه يقضى عليه بثلاثة، لا بدرهمين - وبالله تعالى التوفيق.

وقال بعضهم: قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ﴾.

قال: والحكم في الأخت، والأخ هكذا، فصح أن الأخ والأخت في قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ كذلك أيضاً.

قال أبو محمد: أما الآيتان فحق.

وأما هذا الاستدلال ففي غاية الفساد لأن الله تعالى قال: ﴿فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ﴾ وهذا جلي من النص في حكم الأخ، والأخت فقط.

فإن أوجدنا مثل ذلك في حجب الأم فهو قوله، وإلا فهو مبطل مدعى بلا برهان.

وقال بعضهم: وجدنا كل ما يتغير فيه حكم الفرض فيما بعد الواحد يستوي فيه الاثنان، ما زاد عليهما كالبنتين ميراثهما كميّات الثلاث، وكالأختين ميراثهما كميّات الثلاث، وكالإخوة للأم إنما هو الثلث للثنتين كما هو للثلاث فوجب أن يكون حجب الأم بالاثنتين كحجبها بالثلاث.

قال علي: قلنا: ما وجب هذا قط كما تقول، لأنه حكم منك لا من الله تعالى، وكل ما قال الله تعالى فحق، وكل ما قلت أنت مما لم يقله عز وجل فكذب، وباطل، فهات برهاناً على صحة تشبيهِك هذا، وإلا فهو باطل وبالله تعالى التوفيق.

وقد وجب للأم بنص القرآن: الثلث ولم يحطها الله تعالى إلى السدس إلا بولي للميت، أو بأن يكون له إخوة فلا يجوز منعها مما أوجب الله تعالى لها، إلا يبين من سنة واردة، ولا سنة في ذلك ولا إجماع - وبالله تعالى التوفيق.

١٧١٥ - مسألة: فإن كان الميت ترك زوجة وأبوين، أو ماتت امرأة وتركت زوجاً وأبوين: فللزوجة النصف، وللزوجة الربع، وللأم الثلث من رأس المال كاملاً - وللأب من ابنته السدس، ومن ابنة الثلث، وربع الثلث.

وقالت طائفة: ليس للأم في كليهما إلا ثلث ما بقي بعد

ميراث الزوج، والزوجة - وهذا قول:

رويناها صحيحاً عن عمر بن الخطاب، وعثمان، وابن مسعود في الزوجة والأبوين، والزوج والأبوين - وصح عن زيد. ورويناها عن علي ولم يصح عنه.

وهو قول الحارث الأعور، والحسن، وسفيان الثوري، ومالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهم.

وهو قول إبراهيم النخعي. وها هنا قول آخر:

رويناها من طريق الحجاج بن المهال أخبرنا حماد بن سلمة أخبرنا أيوب السخيتاني: أن محمد بن سيرين قال في رجل ترك امرأته وأبويه: للمرأة الربع، وللأم ثلث جميع المال، وما بقي للأب وقال في امرأة تركت زوجها وأبويها: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب ما بقي - قال: إذا فضل الأب الأم بشيء فإن للأم الثلث.

وأما القول الذي

قلنا به: فرويناها من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني عن عكرمة عن ابن عباس: أنه قال في زوج وأبوين: للزوج النصف، وللأم الثلث من جميع المال.

ومن طريق الحجاج بن المهال أخبرنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم النخعي قال: قال علي بن أبي طالب: للأم ثلث جميع المال. في امرأة وأبوين، وزوج وأبوين - وروي أيضاً عن معاذ بن جبل.

وهو قول شريح - وبه يقول أبو سليمان.

قال أبو محمد: احتج أهل القول بأن للأم ثلث ما بقي بما روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أبيه عن المسيب بن رافع قال قال ابن مسعود: ما كان الله ليراني أفضل.

أما على أبي.

ومما روينا من طريق وكيع عن سفيان عن فضيل بن عمرو الفقيمي عن إبراهيم النخعي قال: خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج، وأبوين.

وقالوا: معنى قول الله عز وجل: ﴿وَوَرَّثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ أي مما يرثه أبواه. ما نعلم لهم حجة غير هذا، وكل هذا لا حجة لهم فيه.

أما قول ابن مسعود، فلا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ولا نكرة في تفضيل الأم على الأب: فقد صح عن رسول

وأما قولهم في قول الله تعالى: ﴿وَوَرَّثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهُ الثُّلُثُ﴾
أي نَمَا يرثه أبواه: فباطلٌ، وزيادة في القرآن لا يجوزُ القولُ بها.
برهانُ ذلك:

ما روينا من طريق محمد بن المنثري أخبرنا عبد الرحمن بن
مهدي أخبرنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن
عكرمة، قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج
وأبوين، فقال: للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي، فقال ابن
عباس: أتقوله برباك أم تجده في كتاب الله تعالى.

قال زيد: أتقوله برأيي، ولا أفضل.

أما على أبي.

قال علي: فلو كان لزيد بالآية متعلق ما قال: أتقوله برأيي
لا أفضل.

أما على أبي، ولقال: بل أتقوله بكتاب الله عز وجل.

قال أبو محمد: ليس الرأى حجة، ونص القرآن يوجب
صحة قول ابن عباس بقوله تعالى: ﴿فَلِأُمَّهُ الثُّلُثُ﴾ فهذا عموم لا
يجوز تخصيصه.

والعجب أنهم مجمعون معنا على قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ
إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهُ السُّدُسُ﴾ أن ذلك من رأس المال، لا نَمَا يرثه
الأبوان، ثم يقولون هاهنا في قوله تعالى: ﴿فَلِأُمَّهُ الثُّلُثُ﴾ إن المراد
به ما يرث الأبوان - وهذا تحكّم في القرآن وإقدام على تقويل
الله تعالى ما لم يقل - ونعوذ بالله من هذا.

وأما قول ابن سيرين: فاصاب في الواحدة وأخطأ في
الأخرى؛ لأنه فرق بين حكم النص في المسالتين، وإنما جاء النص
مجيباً واحداً على كل حال وبالله تعالى التوفيق.

١٧١٦ - مسألة: وللزوج النصف إذا لم يكن للزوجة
ولد ذكر أو أنثى ولا ولد لولد ذكر أو أنثى، من ولد ذكر وإن
سفل - سواء كان الولد من ذلك الزوج أو من غيره.

فإن كان للمرأة ابن ذكر أو أنثى، أو ابن ابن ذكر، أو بنت
ابن ذكر - وإن سفل كما ذكرنا. فليس للزوج إلا الربع.
وللزوجة الربع إن لم يكن للزوج ابن ذكر ولا أنثى، ولا ابن ابن
ذكر أو بنت ابن ذكر، أو بنت ابن ابن ذكر وإن سفل من ذكرنا -
سواء من تلك الزوجة كان الولد المذكور، أو من غيرها.

فإن كان للزوج ولد، أو ولد لولد ذكر - كما ذكرنا -
فليس للزوجة إلا الثمن، سواء كانت زوجة واحدة، أو اثنتان،
أو ثلاث، أو أربع، هن شركاء في الربع، أو الثمن.

الله ﷺ أن رجلاً سأل فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ
صُحَّتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: أُمَّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ: أُمَّكَ، قَالَ ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ يَا
رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ فَفَضَّلَ الْأُمَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ
عَلَى الْأَبِّ فِي حَسَنِ الصُّحَّةِ - وَقَدْ سَوَى اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ الْأَبِّ
وَالْأُمَّ يَجَاعِنَا وَإِجْمَاعُهُمْ فِي الْمِرَاثِ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ فَذَلِكَ لِأَبُوئِهِ
لِكُلِّ مِئْتَمَا السُّدُسُ» فمن أين تمنعون من تفضيلها عليه إذا
أوجب ذلك نص؟.

ثم إن هؤلاء المحتجين بقول ابن مسعود هذا أول مخالفين له
في ذلك:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن
الأعمش عن إبراهيم النخعي، قال: كان عمر بن الخطاب، وعبد
الله بن مسعود لا يفضلان.
أما على جد.

قال أبو محمد: والموهون بقول ابن مسعود هذا يخالفونه،
ويخالفون عمر، فيفضلون الأم على الجد، وهم يفضلون الأنثى
على الذكر في بعض الموارث. فيقولون في امرأة ماتت وتركت
زوجها، وأنها، وأخوين شقيقين، وأختها لأم: إن للأخت للام
السدس كاملاً، وللذكرين الأخوين الشقيقين السدس بينهما، لكل
واحد منهما نصف السدس. ويقولون بأرائهم في امرأة ماتت
وتركت زوجها، أو أختها شقيقتها وأخاً لأبي: إن الأخ لا يرث
شيئاً - فلو كان مكانه أخت: فلها السدس، يعال لها به، فهم لا
ينكرون تفضيل الأنثى على الذكر ثم موهون بتشنيع تفضيل الأم
على الأب حيث أوجبه الله تعالى.

وأما قول إبراهيم: خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج
وأبوين، فإن كان خلاف أهل الصلاة كقراً أو فسقاً فليظنوا فيما
يدخلون؟ والمعرض بابن عباس في هذا أحق بهاتين الصفتين من
ابن عباس.

والعجب من هذه الرواية كيف يجوز أن يقول هذا إبراهيم
وهو يروي عن علي بن أبي طالب. موافقة ابن عباس في ذلك
كما أوردنا؟ وما وجدنا قول المخالفين يصح عن أحد إلا عن زيد
وحده.

رووي عن علي، وابن مسعود ولم يصح عنهما - وقد
يمكن أن يخرج قول عمر، وعثمان، وابن مسعود على قول ابن
سيرين - وليس يقال في إضعاف هذه الروايات: خالف أهل
الصلاة - فبطل ما موهوا به من هذا - والله تعالى الحمد.

مؤنة من دعوى: أنه قول الجمهور، وأن خلافه شذوذ، وأن خصوصهم ليرثون لهم من تورطهم في هذه الدعاوى الكاذبة - نعوذ بالله من مثلها.

وأيم الله لا أقدم على أن ينسب إلى أحد قول لم يثبت عنده أن ذلك المرء قاله إلا مستسهل الكذب، مقدم عليه ساقط العدالة.

وأما نحن فإن صحح عندنا عن إنسان أنه قال قولاً نسبناه إليه، وإن:

رويناه ولم يصح عندنا.

قلنا: روي عن فلان، فإن لم يرو لنا عنه قول لم ننسب إليه قولاً لم يبلغنا عنه، ولا نتكبر بالكذب، ولم نذكره لا علينا ولا لنا:

رويناه من طريق سعيد بن منصور أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه: أنه أول من عال في الفرائض، وأكثر ما بلغ بالعدل مثل ثلثي رأس الفريضة.

قال أبو محمد: هذا يكفي من إبطال هذا القول أنه محدث لم تمض به سنة من رسول الله ﷺ وإنما هو احتياط ممن رآه من السلف رضوان الله عليهم، قصدوا به الخير.

وقال بالقول الأول: عبد الله بن عباس:

كما روينا من طريق وكيع أخبرنا ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس قال الفرائض لا تعول.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا سفيان - هو ابن عيينة - عن عمرو بن دينار قال: قال ابن عباس: لا تعول فريضة.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا سفيان بن عيينة أخبرنا محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال: أتروني الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً، إنما هو نصفان، وثلاثة أثلاث، وأربعة أرباع.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي أخبرنا علي بن عبد الله - هو ابن المديني - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعيد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أخبرنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: خرجت أنا، ورفو بن أوس إلى ابن عباس فتحدثنا عنده حتى عرض ذكر فرائض الموارث فقال ابن عباس: سبحان الله العظيم أتروني الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في

برهان ذلك نص القرآن المحفوظ، ولا خلاف في هذا أصلاً، ولا حكم لولود البنات في شيء من ذلك، وبيقين يدري كل أحد أنه قد كان في عهد رسول الله ﷺ أموات تركوا بني بنات، فانسق نقل الجميع - عصراً بعد عصر أنهم لم يرثوا، ولا حجبوا، بل كأنهم لم يكونوا، بخلاف التحريم في عقد النكاح والوطء المنقول - عصراً بعد عصر - بلا خلاف أنه على العموم في بني البنات، وبني البنين، وبخلاف وجوب الحق، والعتيق، والنفقة التي أوجبه التصوص.

١٧١٧- مسألة: ولا عول في شيء من موارث

الفرائض وهو أن يجتمع في الميراث ذوو فرائض مسمأة لا يحتملها الميراث، مثل: زوج أو زوجة، وأخت شقيقة وأخت لأم، أو أختين شقيقتين أو لأب، وأخوين لأم، أو زوج أو زوجة وأبوين وابنة، أو ابنتين فإن هذه فرائض ظاهرها أنه يجب النصف والنصف والثالث، أو نصف ونصف وثلاثان، أو نصف ونصف وسدس، ونحو هذا. فاختلف الناس. فقال بعضهم: يحط كل واحد من فرضه شيئاً حتى ينقسم المال عليهم، ورثوا ذلك على أن يجمعوا سهامهم كاملة، ثم يقسم المال بينهم على ما اجتمع، مثل: زوج وأم وأختين شقيقتين وأختين لأم، فهذه: ثلاثان وثلاث ونصف وسدس - ولا يصح هذا في بنية العالم. قالوا: فيجعل للزوج النصف وهو ثلاثة من ستة، وللأم السدس وهو واحد من ستة، فهذه أربعة سهام، وللشقيقتين الثلثان، وهما أربعة من ستة، فهذه ثمانية، وللأختين للأم الثلث، وهو اثنان من ستة - فهذه عشرة، يقسم المال بينهم على عشرة أسهم، فللزوجة الذي له النصف ثلاثة من عشرة، فهو أقل من الثلث. وللأم التي لها السدس واحد من عشرة وهو العشر. وللشقيقتين اللتين هما الثلثان أربعة من عشرة، فذلك خسان. وللأختين للأم اللتين هما الثلث اثنان من عشرة، فهو الخمس.

وهكذا في سائر هذه المسائل.

وهو قول أول من قال به زيد بن ثابت، ووافقه عليه عمر بن الخطاب وصح عنه هذا.

وروي عن علي، وابن مسعود غير مسند.

وذكر عن العباس ولم يصح.

وصح عن شريح، ونفر من التابعين يسير.

وبه يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأصحاب هؤلاء القوم إذا اجتمع رأيهم على شيء كان أسهل شيء عليهم دعوى الإجماع، فإن لم يمكنهم ذلك لم تكن عليهم

يضيقُ المالُ عن حقوقهم، فالواجبُ أن يعمموا بالحطيطة، وأدعوا على من أبطل العول تناقضاً في مسألة واحدة فقط.

وقال بعضهم في مسألة أخرى فقط: ما لهم حجة أصلاً غير ما ذكرنا، ولا حجة لهم في شيء منه.

أما قول عمر رضي الله عنه ما أدري أيهم قدم الله عز وجل ولا أيهم آخر فصدق؛ ومثله لم يدع ما لم يتبين له، إلا أننا على يقين وتلج من أن الله تعالى لم يكلفنا ما لم يتبين لنا، فإن كان خفي على عمر فلم يخف على ابن عباس، وليس مغيب الحكم عمّن غاب عنه حجة على من علمه، وقد غاب عن عمر رضي الله عنه علم جواز كثرة الصدقات، وموت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما الكلالة، وأشياء كثيرة، فما كدح ذلك في علم من علمها.

وأما تشبيههم ذلك بالغرما والموصى لهم، فباطل وتشبيه فاسد؛ لأن المال لو اتسع على ما هو كولو وسع الغرما والموصى لهم، ولوجد بعد التحاص مال الغريم يقسم على الغرما والموصى لهم أبداً، حتى يسعهم، وليس كذلك أمر العول، فإن كل ما خلق الله تعالى في الدنيا والجنّة والنار والعرش لا يتسع لأكثر من: نصفين، أو ثلاثة أثلاث، أو أربعة أرباع، أو ستة أسداس، أو ثمانية أثمان، فمن الباطل أن يكلفنا الله عز وجل الحال وما ليس في الوسع، ومن الباطل أن يكلفنا من المخرج من ذلك والمخلص منه ما لم يتبين عنا كيف نعمل فيه.

وأما قولهم ليس بعضهم أولى بالحطيطة من بعض فكلّام صحيح إن زيد فيه ما ينقص منه، وهو أن لا يوجب حظ بعضهم دون بعض نص أو ضرورة.

ويقال لهم هاهنا أيضاً: ولا لكم أن تحطوا أحداً من الورثة فما جعل الله تعالى باحتياطك وظنك، لكن بنص أو ضرورة.

وأما دعوهم التناقص من المانعين بالعول في المسألة التي ذكروا فسنذكرها إن شاء الله تعالى ونرى أنهم لم يتناقضوا فيها أصلاً. فإذا قد بطل كل ما شغبوا به فالواجب أن نلظر فيما احتج به المبطون للعول.

فوجدنا ابن عباس في الخبر الذي قد أوردنا من طريق عبيد الله بن عبد الله عنه قد انتظم بالحجة في ذلك بما لا يقدر أحد على الاعتراض فيه، وأوّل ذلك إخباره بأن عمر أوّل من عال الفرائض باعتراه؛ أنه لم يعرف مراد الله تعالى في ذلك، فصحّ أنه رأي لم يتقدمه سنة - وهذا يكفي في ردّ هذا القول.

وأما ابن عباس: فإنه وصف أن قوله في ذلك هو نص القرآن، فهو الحق، وبين أن الكلام في العول لا يقع إلا في فريضة

مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً: النصفان قد ذهباً بالمال، أين موضع الثلث؟ فقال له زفر: يا ابن عباس من أوّل من عال الفرائض؟ فقال: عمر بن الخطاب، لما التقت عنده الفرائض، ودافع بعضها بعضاً، وكان امرأ ورعاً، فقال: والله ما أدري أيكم قدم الله عز وجل ولا أيكم آخر، فما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم بينكم هذا المال بالحصص، فأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من العول.

قال ابن عباس: وأيم الله لو قدم من قدم الله عز وجل ما عالت فريضة، فقال له زفر: وآيها يا ابن عباس قدم الله عز وجل.

قال: كل فريضة لم يهبها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة، فهذا ما قدم.

وأما ما آخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي، فذلك الذي آخر.

فأما الذي قدم، فالزوج له النصف، فإن دخل عليه ما يزيله رجح إلى الربع لا يزيله عنه شيء. والزوجة لها الربع، فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء. والأم لها الثلث فإن زالت عنه بشيء من الفرائض ودخل عليها صارت إلى السدس لا يزيلها عنه شيء، فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل. والتي آخر: فريضة الأخوات والبنات لمن النصف فما فوق ذلك، والثلاثان، فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما يبقى. فإذا اجتمع ما قدم الله عز وجل وما آخر: بدئ بمن قدم وأعطى حقه كاملاً، فإن بقي شيء كان لمن آخر، وإن لم يبق شيء فلا شيء له، فقال له زفر: فما منعك يا ابن عباس أن تشير عليه بهذا الرأي.

قال ابن عباس: هبته.

قال ابن شهاب: والله لولا أنه تقدمه إمام عادل لكان أمره على الورع فأمضى امرأ مضي ما اختلف على ابن عباس من أهل العلم اثنان فيما قال.

ويقول ابن عباس هذا يقول عطاء ومحمد بن علي بن أبي طالب، ومحمد بن علي بن الحسين، وأبو سليمان، وجميع أصحابنا، وغيرهم.

قال أبو محمد: فنظرنا فيما احتج به من ذهب إلى العول فوجدنا ما ذكره عمر رضي الله عنه من أنه لم يعرف من قدم الله تعالى، ولا من آخر. زاد المتأخرون منهم أن قالوا: ليس بعضهم أولى بالحطيطة من بعض فالواجب أن يكونوا كالغرما، والموصى لهم،

فيها أبوان وزوج وأخوات وبنات فقط، أو بعضهم.

قال أبو محمد: ولا يشك ذو مسكة عقل في أن الله تعالى لم يرزق إبطاء فرائض لا يسعها المال.

ووجدنا ثلاث حجج قاطعة موجبة صحة قول ابن عباس.

إحداها: التي ذكر من تقديم من لم يحطه الله تعالى قط عن فرض مسمى، على من حطه عن الفرض المسمى إلى أن لا يكون له إلا ما بقي.

والثانية: أنه بضرورة العقل عرفنا أن تقديم من أوجب الله تعالى ميراثه على كل حال، ومن لا يمنع من الميراث مانع أصلاً، إذا كان هو والميت حزين على دين واحد، على من قد يرث وقد لا يرث؛ لأن من لم يمنع الله تعالى قط من الميراث لا يجل منه مما جعل الله تعالى له، وكل من قد يرث وقد لا يرث، فبالضرورة ندري أنه لا يرث إلا بعد من يرث ولا بد.

ووجدنا الزوجين والأبوين يرثون أبداً على كل حال.

ووجدنا الأخوات قد يرثن وقد لا يرثن.

ووجدنا البنات لا يرثن إلا بعد ميراث من يرث معهن.

والثالثة: أن ننظر فيمن ذكرنا فإن وجدنا المال يتسع لفرائضهن أيقنا أن الله عز وجل أرادهم في تلك الفريضة نفسها بما سمي لهم فيها في القرآن، وإن وجدنا المال لا يتسع لفرائضهم نظرنا فيهم واحداً واحداً، فمن وجدنا ممن ذكرنا قد اتفق جميع أهل الإسلام اتفاقاً مقطوعاً به معلوماً بالضرورة على أنه ليس له في تلك الفريضة ما ذكر الله عز وجل في القرآن أيقنا قطعاً أن الله تعالى لم يرده قط فيما نص عليه في القرآن فلم نعهه إلا ما اتفق له عليه فإن لم يتفق له على شيء لم نعهه شيئاً، لأنه قد صح أن لا ميراث له في النصوص في القرآن.

ومن وجدنا ممن ذكرنا قد اختلف المسلمون فيه.

فقال طائفة: له ما سمي الله تعالى له في القرآن.

وقالت طائفة: ليس له إلا بعض المسمى في القرآن، وجب

ولا بد يقينا أن يقضى له بالمخصوص في القرآن، وأن لا يلتفت إلى قول من قال بخلاف النص، إذ لم يأت في تصحيح دعواه بنص آخر.

وهذا غاية البيان، ولا سبيل إلى شدوذ شيء عن هذه القضية؛ لأن الأبوين، والزوجين في مسائل العول كلها يقول المبطلون للعول: إن الواجب لهم ما سماه الله تعالى لهم في

القرآن.

وقال القائلون بالعول: ليس لهم إلا بعضه، فوجب الأخذ بنص القرآن لا بقول من خالفه.

وأما الأخوات والبنات: فقد أجمع القائلون بالعول والمبطلون للعول، وليس في أهل الإسلام لهاتين الطائفتين ثالث لهما، ولا يمكن أن يوجد لهما ثالث، إذ ليس في الممكن إلا إثبات أو نفي: على أنه لا يجب في جميع مسائل العول لمن ما جاء في نص القرآن، لكن إما بعض ذلك، وإما لا شيء فكان إجماعهم حقاً بلا شك، وكان ما اختلفوا فيه لا تقوم به حجة، إذ لم يأت به نص، فوجب إذ لا حقت لمن بالنص أن لا يعطوا إلا ما صح الإجماع لمن به، فإن لم يجمع لمن على شيء وقد خرجن بالإجماع وبالضرورة عن النص، فلا يجوز أن يعطين شيئاً بغير نص ولا إجماع - وهذا بيان لا إشكال فيه - وبالله تعالى التوفيق.

وأما المسألة التي ادعوا علينا فيها التناقض، فهي: زوج، وأم، وأختان لأب، وأختان لأم ومسألة أخرى ادعوا فيها التناقض على بعضنا دون بعض، وهي: زوج، وأم، وأختان لأم.

فقالوا في هذه المسألة كل هؤلاء أولو فرض مسمى، لا يرث منهم أحد بغير الفرض المسمى في شيء من الفرائض، وليس هاهنا من يرث مرة بفرض مسمى فتقدموه، ومرة ما بقي فتسقطوه أو تؤخروه.

وقالوا في الأم والأخوات الشقائق، أو للأب فقط، أو للأم فقط، ممن قد يرث وقد لا يرث شيئاً: فمن أين لكم إسقاط بعض وإثبات بعض؟.

قال أبو محمد: أما - مسألة: الزوج، والأم، والأختين للأب، والأختين للأم. فلا تناقض فيها أصلاً، لأن الأختين للأب قد يرثان بفرض مسمى مرة، وقد لا يرثان إلا ما بقي - إن بقي شيء: فلا يعطيان ما لم يأت به نص لهما، ولا اتفاق. وليس للأم هاهنا إلا السدس؛ لأن للميت إخوة، فوجب للزوج النصف بالنص، وللأم السدس بالنص، فذلك الثلاثان، وللأختين للأم الثلث بالنص.

وأيضاً: فهؤلاء كلهم مجمع على توريتهم في هذه الفريضة بلا خلاف من أحد، وختلف في حطهم فوجب توريتهم بالنص والإجماع، وبطل حطهم بالدعوى المخالفة للنص، وصح بالإجماع المتيقن: أن الله تعالى لم يعط الأختين للأب في هذه الفريضة الثلثين، ولا نص لهما بغيره، ولم يجمع لهما على شيء يعطيان، فإذ لا ميراث لهما بالنص ولا بالإجماع: فلا يجوز توريتهما أصلاً.

الأشقاء، وبالله لو صح شيء من القياس لكانت هذه المسألة أولى بالصحة من كل ما حكموا فيه بالقياس، وأين هذا القياس من قياصهم ميراث البنتين على ميراث الأختين، وسائر تلك المقاييس الفاسدة؟

وأما المسألة الثانية: فلم تصح عن ابن عباس إلا في السدس الذي حطه الإخوة من ميراث الأم فردوها إلى السدس عن الثلث فقط، والمشهور عنه خلافها - ولم نقل بها: لأن الله تعالى سمى هذا التوريث كلاله فوجب أن تعرف ما الكلاله وما أراد الله تعالى بهذه اللفظة، ولا يجوز أن يخبر عن مراد الله عز وجل إلا بنص ثابت، أو إجماع متيقن، وإلا فهو افتراء على الله تعالى. فوجدنا: من يرثه إخوة أو أخوان أو أخ: إما شقيق، وإما لأب، وإما أم - ولا ولد له ولا ابنة، ولا ولد ابن ذكر - وإن سفل - ولا أب ولا جد لأب - وإن علا - فهو كلاله، ميراثه كلاله بإجماع مقطوع عليه من كل مسلم.

ووجدنا أن من نقص من هذه الصفات شيء فقد اختلف فيه: أهو كلاله أم لا؟ فلم يجز أن يقطع على مراد الله تعالى إلا بالإجماع المتيقن الثابت - إذا لم نجد نصاً مفسراً - فوجب بهذا أن لا يرث الإخوة كيف كانوا، إلا حيث يعدم كل من ذكرنا، إلا أن يوجب ميراث بعضهم نص صحيح فيوقف عنده، وليس ذلك إلا في موضعين فقط:

وهو الأخ الشقيق، أو للأب مع الابنة فصاعداً، وأخت مثله معه فصاعداً، ما لم يستوف البنات الثلثين. والموضع الثاني: الأخت كذلك مع البنت، أو البنات حيث لا عاصب للميت فقط - وبالله تعالى التوفيق.

١٧١٩- مسألة: ومن ترك ابناً وابنة، أو ابناً وبتين فصاعداً، أو ابنة وابناً فأكثر، أو اثنتين وبتين فأكثر، فللذكر سهمان، وللأنثى سهم. هذا نص القرآن، وإجماع متيقن.

١٧٢٠- مسألة: والأخ، والأخت الأشقاء أو للأب فقط فصاعداً - كذلك أيضاً للذكر مثل حظ الأنثيين - وهذا نص القرآن، وإجماع متيقن.

١٧٢١- مسألة: فإن كان أخ شقيق واحد فأكثر، ومعه أخت شقيقة فأكثر، أو لا أخت معه: لم يرث هاهنا الأخ للأب، ولا الأخت للأب شيئاً. وهذا نص قول رسول الله ﷺ «فَمَا أَبَتْ الْفَرَائِضُ

وأما مسألة: الزوج، والأم، والأختين للأم، فإنها لا تلزم أبا سليمان ومن وافقه ممن يحط الأم إلى السدس بالاثنتين من الإخوة.

وأما نحن ومن أخذ بقول ابن عباس في أن لا يحط إلى السدس إلا بثلاث من الإخوة فصاعداً، فجوأبنا فيها - وبالله تعالى التوفيق.

أن الزوج والأم يرثان بكل وجه، وفي كل حال.

وأما الأختان للأم، فقد يرثان وقد لا يرثان، فلا يجوز منع من نحن على يقين من أن الله تعالى أوجب له الميراث في كل حال وأبداً، ولا يجوز توريث من قد يرث وقد لا يرث إلا بعد توريث من نحن على يقين من وجوب توريثه وبعد استيفائه ما نص الله تعالى له عليه، فإن فضل عنه شيء أخذه الذي قد لا يرث، وإن لم يفضل شيء لم يكن له شيء، إذ ليس في وسع الكلف إلا هذا، أو مخالفة القرآن بالدعوى بلا برهان: فللزواج النصف بالقرآن، وللأم الثلث بالقرآن، فلم يبق إلا السدس، فليس للإخوة للأم غير، إذ لم يبق لهم سواه - وبالله تعالى التوفيق.

١٧١٨- مسألة: وإن مات وترك ولداً ذكراً أو أنثى،

أو ولد وولد ذكر كذلك، أو ترك أباً أو جداً لأب، وترك أماً، أو أختاً لأم، أو أختاً لأم، أو إخوة لأم: فلا ميراث لولد الأم أصلاً، فإن لم يترك أحداً ممن ذكرنا: فلا لأم السدس فقط، وللأخت للأم السدس فقط، فإن كان أختاً وأختاً لأم: فلهما الثلث بينهما على السواء، لا يفضل الذكر على الأنثى.

وكذلك إن كانوا جماعة: فالثلث بينهم شرعاً سواء.

وكذلك إن وجب لهم السدس في مسألة العول ولا فرق.

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾.

وهذا قولنا، وقول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبي سليمان، وغيرهم، إلا روايتين روينا عن ابن عباس.

إحدهما: أن الإخوة للأم يقسمون الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين.

والثانية: أن الأخ للأم والأخت للأم يرثان مع الأب.

فأما المسألة الأولى: فلا نقول بها؛ لأنها خلاف قول الله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَثِ﴾ ولقد كان يلزم القائلين بالقياس أن يقولوا بهذه القولية قياساً على ميراث الإخوة للأب، أو

فإن كانتا شقيقتين، وأختاً أو أخوات لأب، وأخاً لأب: فالثلثان للشقيقتين، والباقي للأخ الذكّر، ولا شيء للأخت للأب، ولا للأخوات للأب.

روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا أبو شهاب عن الأعمش عن أبي الضحى - هو مسلم بن صبيح - عن مسروق بن الأجدع قال: كان ابن مسعود يقول في أخوات لأب وأم، وإخوة وأخوات لأب: للأخوات من الأب والأم: الثلثان، وسائر المال للذكور دون الإناث.

وبه إلى، سعيد أخبرنا أبو معاوية أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق: أنه كان يأخذ بقول عبد الله في أخوات لأب وأم: فجعل ما بقي من الثلثين للذكور دون الإناث، فخرج إلى المدينة فجاء وهو يرى أن يشرك بينهم، فقال له علقمة: ما ردك عن قول عبد الله، ألقيت أحداً هو أثبت في نفسك منه؟ قال: لا، ولكن لقيت زيد بن ثابت فوجدته في الراسخين في العلم.

ومن طريق وكيع أخبرنا سفيان عن معبد بن خالد عن مسروق عن عبد الله بن مسعود: أنه قال في أختين لأب وأم، وإخوة وأخوات لأب: إن للتين للأب والأم: الثلثين، فما بقي للذكور دون الإناث - وأن عائشة شركت بينهم، فجعلت ما بقي بعد الثلثين للذكور مثل حظ الأنثيين.

ومن طريق وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم النخعي، قال: قال مسروق رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يشركون بينهم، قال الأعمش: وكان ابن مسعود يقول في أخت لأب وأم، وإخوة لأب: هذه النصف، ثم ينظر: فإن كان إذا قاسم بها الذكور أصابها أكثر من السدس لم يزد عليها على السدس، وإذا أصابها أقل من السدس: قاسم بها - وكان غيره من أصحاب محمد ﷺ يقولون: هذه النصف، وما بقي للذكور مثل حظ الأنثيين.

ومن طريق وكيع أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت أنه قال فيها: هذا من قضاء أهل الجاهلية: أن يرث الرجال دون النساء.

قال علي: بقول ابن مسعود يقول علقمة، وأبو ثور، واختلف فيه على أبي سليمان.

قال أبو محمد: احتج من خالف ابن مسعود بظاهر قول الله تعالى: ﴿وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾ وبما ذكرنا من أنه قول سائر أصحاب محمد ﷺ وأنه

فلأولى رجل ذكر وإجماع متيقن أيضاً، والأقرب بالأم وقد استويا في الأب أولى تمن لم يقرب بالأم بضرورة الحسن.

١٧٢٢ - مسألة: ومن ترك أختاً شقيقة، وأخاً لأب، أو إخوة ذكراً لأب: فللشقيقة النصف، وللأخ للأب أو الإخوة من الأب: ما بقي - وإن كثروا - وهذا إجماع متيقن، ونص القرآن والسنة. فإن ترك أختين شقيقتين فصاعداً، أو أختاً، أو إخوة لأب: فللشقيقتين فصاعداً الثلثان، وما بقي: فلالأخ، أو الإخوة للأب، كما قلنا.

١٧٢٣ - مسألة: فإن ترك أختاً شقيقة، وأختاً لأب، أو أخوات لأب: فللشقيقة النصف، وللي لأب أو اللواتي للأب: السدس فقط - وإن كثروا - لقول الله تعالى: ﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾ فلم يجعل تعالى للأخوات وإن كثروا إلا الثلثين.

فإن ترك أيضاً أختاً لأم: كان لها سدس خامس.

وكذلك لو كان أختاً لأم.

فإن كان أخوان لأم، أو اختان لأم، أو أختاً، أو إخوة كثيرة لأم: فالثلث الباقي لهما أو لهم أو لهن - وهذا نص كما أوردنا، وإجماع متيقن.

فإن ترك شقيقتين وأخوات لأب، وابن عم أو عمّاً، فللشقيقتين: الثلثان وللعم، أو لابن العم ما بقي، ولا شيء للواتي للأب.

وهذا دليل النص وإجماع متيقن إلا شيئاً ذكر عن الحسن البصري: أن الثلث الباقي للواتي للأب، ولم يقل ذلك حيث يوجد عاصب ذكر.

وكذلك لو ترك أختين شقيقتين، وأختين لأم، وأخوات أو أختاً لأب، أو إخوة لأب، فللشقيقتين فصاعداً: الثلثان، وللبنتين للأم فصاعداً الثلث - ولا شيء للأخت للأب، ولا للأخوات للأب، ولا للإخوة للأب.

وهذا دليل النص، كما ذكرنا، وإجماع متيقن مقطوع به.

١٧٢٤ - مسألة: ولو ترك أختاً شقيقة، وإخوة وأخوات لأب، فللشقيقة النصف، وما بقي بين الإخوة والأخوات للأب، ما لم يتجاوز ما يجب للأخوات السدس ولا يزدن على السدس أصلاً، ويكون الباقي للذكر وحده.

من قضاء أهل الجاهلية.

القرآن وإجماع متيقن.

قال علي: ليس قضاء أهل الجاهلية ما أوجبه القرآن.

وقد صح الإجماع على توريث العم، وابن العم، وابن الأخ: دون العمّة، وبنات العم، وبنات الأخ - فهل هذا من قضاء أهل الجاهلية.

وأما قول الأعمش: إن سائر أصحاب محمد ﷺ على خلاف هذا. فنقول للمحتج بهذا: هبك صح لك ذلك - وهو لا يصح - عن سنة منهم، أهذا حجة عندك؛ لأنه إجماع أم لماذا؟.

فإن قال: ليس إجماعاً.

قلنا له: فما ليس إجماعاً ولا نصّاً: فلا حجة فيه، وإن كان هو إجماعاً.

قلنا: فمخالفة الإجماع: كافر أو فاسق، فانظر فيم تدخل، وبماذا تصف ابن مسعود، والله إن المعرض به في ذلك هو المستحق لهاتين الصفتين، لا ابن مسعود المقطوع له بالحجة، والعلم، والدين، والإيمان.

وأما الآية: فهي حجة عليهم؛ لأن الله تعالى إنما قال ذلك فيما يرثه الإخوة والأخوات بالتعصيب، لا فيما ورثه الأخوات بالفرض المسمى، والنص قد صح بأن لا يرث الأخوات بالفرض المسمى أكثر من الثلثين.

وقد أجمع المخالفون لنا: على أن من ترك أختاً شقيقة، وعشر أخوات لأب، وعمّاً أو ابن عم، أو ابن أخ: فإنه ليس للأخوات لأب إلا السدس فقط، والباقي لمن ذكرنا.

وأجمعوا على أنه لو ترك أختين شقيقتين، وعشر أخوات لأب، وعمّاً أو ابن عم، أو ابن أخ: أن اللواتي لأب لا يرثن شيئاً أصلاً، فمن أين يجب أن يرثن مع الأخ، ولا يرثن مع العم، ولا مع ابن العم، ولا مع ابن الأخ؟ وقال رسول الله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَصْحَابِهَا، فَمَا أَبْقَتْ الْفَرَائِضُ فَلَاؤُلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» والفرائض في هذه المسألة إنما هو النصف للشقيقة، أو الثلثان للشقيقتين، أو النصف للشقيقة، والسدس للتي لأب أو اللواتي لأب فقط، فصح أن الباقي لأول رجل ذكر، وهذا مما خالفوا فيه النص والقياس - وبالله تعالى التوفيق.

١٧٢٥ - مسألة: ولا يرث مع الابن الذكر أحد إلا البنات، والأب والأم، والجد والجدة، والزوج والزوجة، فقط. وولد الحرّة والأمة سواء في الميراث إذا كانت أمه أم وولد أبيه، وكان الولد حرّاً، وإن كانت أمه أمة لغير أبيه، وهذا كله عموم

١٧٢٦ - مسألة: ولا يرث بنو الابن مع الابن الذكر شيئاً - أباهم كان أو عمهم. ولا يرث بنو الأخ الشقيق أو للأب مع أخ شقيق أو لأب - وهذا نص كلام النبي ﷺ في قوله: «فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ» وإجماع متيقن.

١٧٢٧ - مسألة: ومن ترك ابنة، وبني ابن ذكوراً: فلا يرثه النصف وبني الابن الذكور ما بقي.

فإن ترك ابنتين فصاعداً، وبني ابن ذكوراً فثلاثين، وما بقي لبني الابن - فإن لم يترك ابنة، ولا ولداً، وترك بنت ابن، فلها النصف، فإن كانت ابنتين، فلهما الثلثان، فإن ترك بنات ابن وبني ابن: فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ابنة وابنة ابن، أو بنتي ابن، أو بنات ابن: فلا يرث النصف وبنات الابن، أو لبنتي الابن، أو لبنات الابن: السدس فقط - وإن كثرت - والباقي للعاصب.

فإن ترك ابنتين وبنات ابن وعمّاً وابن عم، أو أختاً، أو ابن أخ: فثلاثين الثلثان، ويكون ما بقي للعم، أو لابن العم، أو للأخ، أو لابن الأخ - ولا شيء لبنات الابن، وهذا كله نص وإجماع متيقن، إلا في مسألة واحدة نذكرها إن شاء الله تعالى الآن.

١٧٢٨ - مسألة: ومن ترك ابنة وبني ابن ذكوراً وإناثاً: فللبنت النصف - ثم ينظر: فإن وقع لبنات الابن بالمقاسمة السدس فأقل فاسمن، وإن وقع هن أكثر لم يزدن على السدس.

فإن ترك ابنتين وبني ابن ذكوراً وإناثاً: فللبنتين الثلثان، والباقي للذكور ولد الولد دون الإناث.

فإن ترك ابنة، وبنات ابن، وبني ابن: فللبنت النصف، ولبنات الابن السدس.

وكذلك لو كن أكثر - والباقي للذكور ولد الولد دون الإناث.

وهو قول ابن مسعود، وعلقمة، وأبي ثور، وأبي سليمان:

وقال آخرون: بل يقاسم الذكر من ولد الولد من في درجته من الإناث ويقاسم أيضاً ولد الولد عماته، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وهذا خطأ، والحجة فيه كالحجة في الإخوة والأخوات لأب مع الأخت والأخوات الشقائق، سواء سواء، حرفاً حرفاً.

وبالله تعالى التوفيق.

١٧٢٩ - مسألة: والجدّة ترث الثلث إذا لم يكن للميت أم حيث ترث الأم الثلث، وترث السدس حيث ترث الأم السدس، إذا لم يكن للميت أم. وترث الجدّة وابنها أبو الميت حيًّا، كما ترث لو لم يكن حيًّا.

وكلُّ جدّة ترث إذا لم يكن هنالك أم أو جدّة أقرب منها فإن استوتين في الدرّجة اشتركتن في الميراث المذكور. وسواء فيما ذكرنا أم الأم، وأم الأب، وأم أم الأم، وأم أم الأب، وأم أبي الأب، وأم أبي الأم. وهكذا أبداً.

وهذا مكانٌ اختلف الناس فيه: فروي عن أبي بكر أنه لم يورث إلا جدّة واحدة، وهي أم الأم فقط - وروي عنه، وعن غيره، توريث جدّتين فقط، وهما: أم الأم وأمّاتها، وأم الأب وأمّاتها.

وقالت طائفة: بتوريث ثلاث جدّات، وهما اللتان ذكرنا، وأم أب الأب وأمّاتها.

وروي عن طائفة: توريث كلِّ جدّة إلا جدّة من قبل أبي أم، أو من قبل أبي جدّة.

وقال بعضهم: لا ترث الجدّة والجدّتان والأكثر إلا السدس فقط.

وقال بعضهم: إن كانت التي من قبل الأم أقرب انفردت بالسدس ولم ترث معها التي من قبل الأب، فإن كانت التي من قبل الأب مساوية للتي من قبل الأم أو كانت التي من قبل الأم أبعد اشتركتا في السدس.

وقالت طائفة: لا ترث الجدّة ما دام ابها الذي صارت به جدّة حيًّا.

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾.

وقال تعالى: ﴿كَمَا أخرجَ أبويكم من الجنّة﴾ فجعل آدم وامرأته - عليهما السلام - أبوين، فهذا نص القرآن.

وقد جسر قوم على الكذب هاهنا فادّعوا الإجماع على أن ليس للجدّة إلا السدس - وهذا من تلك الجسرات - كتب إليّ عليّ بن إبراهيم التبريزي الأزدي، قال: أخبرنا أبو الحسين محمد بن عبد الله المعروف بابن اللبان أخبرنا دعلج بن أحمد أخبرنا الجارودي أخبرنا محمد بن إسماعيل الصانع أخبرنا أبو نعيم الفضل بن دكين عن شريك عن ليث عن طاووس عن ابن

عبّاس، قال: الجدّة بمنزلة الأم إذا لم تكن أم - وقال طاووس: الجدّة بمنزلة الأم ترث ما ترث الأم - وما وجدنا إيجاب السدس للجدّة إلا مرسلًا عن أبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وعلي، وزيد: خمسة فقط، فأين الإجماع؟

قال أبو محمد: لا سيّما من ورث الجدّ ميراث الأب فإنه ناقض، إذ لم يورث الجدّة ميراث الأم.

فإن قيل: إن خبر منصور عن إبراهيم النخعي «أطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدّات السدس»:

رويناه من طريق سفیان الثوري، وحماد بن زيد، وجري بن عبد الحميد، كلهم عن منصور عن إبراهيم كذلك.

وخبر مالك عن الزهري عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب: أن المغيرة بن شعبة، ومحمد بن سلمة شهدا عند أبي بكر الصديق إن رسول الله ﷺ «أعطى الجدّة السدس»

وخبر ابن وهب عن عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر يحدث عن علي بن أبي طالب إن رسول الله ﷺ «أطعم جدّتين السدس، إذا لم تكن أم، أو شيء دونهما، فإن لم توجد إلا واحدة: فلها السدس».

وخبر أبي داود السجستاني أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة أخبرني أبي أخبرنا عبيد الله العتكعي عن ابن بريدة عن أبيه: أن النبي ﷺ «جعل للجدّة السدس إذا لم يكن دونها أم».

وروي نحو هذا عن ابن عباس: قالوا: ومن الحال أن يكون هذا عن ابن عباس ويخالفه.

قلنا: هذا كله لا يصح منه شيء. حديث قبيصة منقطع، لأنه لم يدرك أبًا بكر، ولا سمعه من المغيرة ولا محمد، وخبر إبراهيم مرسل.

ثم لو صح ما كان فيه خلاف لقولنا: لأننا نقول بتوريثها السدس من حيث ترث الأم السدس مع الولد والإخوة.

وأما خبر بريدة فعبّد الله العتكعي مجهول. وخبر عليّ أفسدها كلها؛ لأن ابن وهب لم يسم من أخبره به عن عبد الوهاب.

وأيضاً فعبّد الوهاب هالك ساقط.

وأيضاً فلا سماع يصح لمجاهد من عليّ والرواية عن ابن عباس لا يعرف مخرجها، ولو صححت لكان كما ذكرنا من أن لها

ورويانه من طريق هشيم، وابن عيينة، كلاهما عن يحيى بن سعيد، ودخل حديث أحدهما في الآخر.

ومن طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبي الزناد: أن أبا بكر ورثت الجدّة أمّ الأمّ السدس، فلما كان عمر بن الخطاب جاءته الجدّة أمّ الأب، فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وسوف أسأل لك الناس؟.

قال: فلم يجذ أحدًا يخبره شيئاً، فقال غلام من بني حارثة: لم لا تورثها يا أمير المؤمنين وهي لو تركت الدنيا وما فيها ورثها، وهذه لو تركت الدنيا وما فيها لم يرثها ابن ابنتها، فورثها عمر بن الخطاب وقال: إن الله ليجعل في الجدات خيراً كثيراً. فهذا أبو بكر، وعمر: جعلوا الميراث للجدّة التي للأمّ دون أمّ الأب.

فإن قيل: قد رجعا عن ذلك.

قلنا: قد قالا به، ولا حجة إلا في إجماع متيقن، فلا إجماع متيقن معكم أصلاً - وقد قال بذلك عمر بعد أبي بكر كما ترون.

وهذا عليّ يخبر بأنّ عمر قضى مدة حياته بمنع بيع أمّ الولد، وعليّ معه يوافق، وعثمان أيضاً مدة حياته، فلما ولي عليّ خالف ذلك، ولم ير ما سلف مما ذكرنا إجماعاً - فهذا بعد من أن يكون إجماعاً، والكذب على جميع الأمة أشدّ عاراً وإثمًا من الكذب على واحد، وكلّ ذلك لا خير فيه، والقول بالظنّ كذب - نعوذ بالله منه.

وقالت طائفة: لا يرث إلا جدتان فقط: أمّ الأمّ وأمها، وأمّ أمها؛ وأمّ أمّ أمها.

وهكذا أبداً: أمّا.

فأمّا فقط: وأمّ الأب وأمها، وأمّ أمها، وأمّ أمّ أمها، وهكذا: أمّا.

فأمّا فقط، ولا يورثون أمّ جدّ أصلاً.

وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، والزهرري، وربيعة، وابن أبي ذئب، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وأبي سليمان.

وقالت طائفة: يرث ثلاث جدات فقط:

كما رويانا من طريق عبد الرزاق حدثني يحيى عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن سعد بن أبي وقاص، قال لابن مسعود: أغضب عليّ أن أوترت بواحدة، وانت تورث ثلاث جدات؟ أفلا تورث حواء امرأة آدم.

السدس حيث للأمّ السدس. وهلا قالوا هاهنا بقولهم المعهود إذا وافق تقليدهم: إن ابن عباس لم يترك ما روي إلا لأمر هو أقوى في نفسه.

وأما نحن فلو صحّ هاهنا عن رسول الله ﷺ حكم بخلاف قولنا لقلنا به، ولكنه لم يصحّ أصلاً.

فإن قالوا: قد رويتم في حديث قبضة المذكور: جاءت الجدّة إلى أبي بكر قالت: إن ابن ابني، أو ابن ابنتي مات، وقد أخبرت أن لي في كتاب الله حقاً، فقال أبو بكر: ما أجذ لك في الكتاب حقاً، وما سمعت رسول الله ﷺ يقضي لك بشيء وسأسال الناس.

قلنا: إنما أخبر الصديق ﷺ عن وجوده وسماعه وصدق، وقد رويتم في هذا الخبر: أن المغيرة ومحمد بن سلمة سمعا في ذلك ما لم يسمع، فرجع هو ﷺ إلى ما سمعا مما لم يسمع هو؟ فأي غريبة في أن لا يجذ أيضاً في الكتاب في ذكره حيث جذ ما يجذ غيره وقد منع عمر من التزديد على مقدار ما في الصداق، فلما ذكر بالقرآن رجع، ومثل هذا لهم كثير.

وقد وجدنا نصّاً: أن الجدّة أحد الأبوين في القرآن، وميراث الأبوين في القرآن، فميراثها في القرآن، وليس في كل وقت يذكر الإنسان ما في حفظه، ونسي آدم، فنسي بونه، فهذا ميراث الجدّة بنص القرآن، وليس لمخالفتنا متعلق أصلاً، لا بقرآن، ولا بسنة، ولا إجماع متيقن، ولا قياس، ولا نظر، وما كان هكذا فهو مقطوع بأنه باطل، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ولا معنى لكثرة القائلين بالقول وقتلهم، وقد أفردنا أجزاء ضخمة فيما خالف فيه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي جمهور العلماء، وفيما قاله كل واحد منهم مما لا يعرف أحد قال به قبله، وقطعه فيما خالف فيه كل واحد منهم الإجماع المتيقن المقطوع به، ولم يأت قط نص ولا إجماع ولا نظر صحيح بترجيح ما كثر القائلون به على ما قلّ القائلون به. فهذا ميراث الجدّة.

وأما: كم جدّة تَرث، فإن طائفة قالت: لا تَرث إلا جدّة واحدة، وهي أمّ الأمّ.

ورويانا من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري أخبرنا القاسم بن محمد بن أبي بكر: أن رجلاً مات وترك جدتيه: أمّ أمّ، وأمّ أبيه، فأتوا أبا بكر الصديق، فأعطى أمّ أمه السدس دون أمّ الأب، فقال له عبد الرحمن بن سهل - وكان بدرياً - لقد ورثت التي لو كانت هي الميتة ما ورث منها شيئاً، وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورث مالها كله، فأشرك بينهما في السدس.

وزيد بن ثابت.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا أشعث بن سوارٍ أخبرنا الشعبي قال: جئن إلى مسروق أربع جدّات يتساءلن، فألغى أمّ أبي الأمّ، قال أشعث: فأخبرت بذلك ابن سيرين، فقال: أوهم أبو عائشة، يورثن جميعاً.

قال أبو محمد: أبو عائشة: كنية مسروق.

وهو قول جابر بن زيد، وعطاء بن أبي رباح، والحسن، كل هؤلاء روي عنهم توريث أمّ أبي الأمّ، وغيرها.

قال علي: فنظرنا في هذه الأقوال فوجدنا حجّة من لم يورث إلا جدّة واحدة، وهي أمّ الأمّ وأمّها ثم أمّها، هكذا فقط أن يقول: هذه المجتمع على توريثها - ولا يصح أثر بخلاف ذلك.

فإن قيل: قد رجح أبو بكر عن ذلك.

قلنا: نعم، وعمر قد قال به بعد أبي بكر.

فإن قيل: فقد رجح.

قلنا: فكان ماذا؟ إذا وجد الخلاف، ووسع الآخر ما وسع الأول من الاجتهاد والاستدلال، وليست الحجّة التي احتجّ بها عليهما رضي الله عنهما بموجبه رجوعاً؛ لأنّ أمّ الأمّ ترث ولا تورث بلا خلاف، والعمّة تورث ولا تورث بلا خلاف.

وهذا عمر قد رجح عن تحريم المنكوحه في العدة على ناكحها في الأبد، وأباح له نكاحها، فلم يرجح مالك عن قوله الأول لرجوع عمر عنه.

وهذا علي قد رجح عن منعه بيع أمهات الأولاد، ولم يرجح: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي لرجوعه، وليس رجوع من رجح حجّة، كما أن قول من قال ليس حجّة، إلا أن يصحّح القول أو الرجوع حجّة.

وقالوا أيضاً: قد صحّ الإجماع على أنه لا يرث من الأجداد إلا واحد، وهو أب الأب، وأبوّه، وأبو أبيه - هكذا فقط، فالواجب أن لا يرث من الجدّات إلا واحدة، وهي أمّ الأمّ، وأمّها وأمّ أمّها.

وهكذا فقط.

قال أبو محمد: هاتان حجّتان لازمتان لأهل القياس؛ لأنّ الأولى كثيراً ما يحتجّون بها والثانية أصح ما يمكن أن يكون من القياس، وقد يتعلّق لهذا القول بحدِيث ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ أعطى الجدّة السّدس إذا لم يكن دونها أمّ، بدليل ذكر الأمّ التي دونها، فلم يذكرها هنا إلا جدّة تكون دونها أمّ.

وروينا من طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر، ومسلمة بن علي، وابن أبي الزناد، قال مسلمة: عن زيد بن واقد عن مكحول، وقال عبد الجبار، وابن أبي الزناد، كلاهما: عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت، ثم اتفق خارجة، ومكحول: أن زيد بن ثابت ورث ثلاث جدّات: اثنتين من قبل الأمّ، وواحدة من قبل الأب.

ومن طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند، وحميد، قالا جميعاً: إن زيد بن ثابت قال: يرث ثلاث جدّات: جدّتا الأب، وجدّة الأمّ لأمّها - وقد روي أيضاً عن علي بن أبي طالب.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا أبو معاوية أخبرنا الأعمش عن إبراهيم، قال: كانوا يورثون من الجدّات ثلاثاً: جدّتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأمّ.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أشعث هو ابن سوار عن الشعبي قال: جئن أربع جدّات إلى مسروق، فورث ثلاثاً، والنهي أمّ أبي الأمّ.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: إذا كنّ الجدّات أربعاً: طرحت أمّ أبي الأمّ، وورث الثلاث السّدس اثلاثاً بينهما - وبه يقول الأوزاعي، وأحمد بن حنبل.

وقالت طائفة: ترث أربع جدّات:

كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن ليث بن أبي سليم عن طاووس عن ابن عباس أنه كان يورث الجدّات الأربع. ومن طريق الحجاج بن المهال أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن الحسن البصري، وابن سيرين: أنهما كانا يورثان أربع جدّات.

وقالت طائفة: ترث كل جدّة إلا جدّة بينها وبين الميت أبو أمّ.

وهو قول سفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأصحابهما.

وروينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: إنّما طرحت أمّ أبي الأمّ، لأنّ أبا الأمّ لا يرث.

وقالت طائفة: ترث كل جدّة:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أشعث، وأبي سهل - هو محمد بن سالم - كلاهما عن الشعبي، قال: كان عبد الله بن مسعود يورث ما قرب من الجدّات وما بعد - وقد روي هذا أيضاً عن علي بن أبي طالب، وابن عباس،

وَلِأَنَّ فِي النِّكَاحِ، وَلَا الْمَجْنُونِ، فَلَا يَنْكَحَانِ، وَعَاصِبُهُمَا يَنْكَحُ مَوْلَاهُمَا، وَعَاصِبُ الْمَجْنُونِ يَنْكَحُ ابْنَتَهُ وَأَخْتَهُ، وَالَّذِي يَدْلِيَانِ بِهِ لَا يَنْكَحُ. وَلِعَلَّهُمْ أَنْ يَدْعُوا إِجْمَاعًا عَلَى مَا يَقُولُونَ مِنْ مَنَعِ الْجَدَّةِ أُمَّ أَبِي الْأُمِّ الْمِيرَاثِ، فَمَا هَذَا يَدْعُ مِنْ جِسْرَاتِهِمْ، فَقَدْ رَأَيْنَا كَذِبَهُمْ بِقَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ وَغَيْرِهِ - فَبَطَلَ هَذَا الْقَوْلُ لِتَعْرِيهِ مِنَ الْحُجَّةِ.

وَأَمَّا مَنْ وَرَثَ كُلَّ جَدَّةٍ، فَإِنَّ حُجَّتَهُ مَا صَدَرْنَا قَبْلَ مِنْ أَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ، وَأَحَدَ الْأَبْوَيْنِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَمِيرَاثَ الْأَبْوَيْنِ مَبْنِيٌّ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يَجِزْ أَنْ يَحْرَمَ الْأَبْوَانِ الْمِيرَاثَ إِلَّا بِنَصِّ صَحِيحٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ مُتَقِينٍ، فَصَحَّ إِجْمَاعُ الْمُتَقِينِ بِنَقْلِ كِسْفِ الْأَعْصَارِ، عَصْرًا بَعْدَ عَصْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَوْرَثْ قَطُّ مِنْ ابْنِ بِنْتِ الْبَنُوَّةِ، وَلَا ابْنَ بِنْتِ الْبَنُوَّةِ، فَسَقَطَ مِيرَاثُ كُلِّ جَدٍّ يَكُونُ الْمَيْتُ مِنْهُ ابْنُ بِنْتٍ، وَبَقِيَ مِيرَاثُ الْجَدِّ الَّذِي هُوَ أَبُ وَأَبُو أَبِي فَقَطُّ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ يَمْنَعُ الْجَدَّةَ مِنَ الْمِيرَاثِ بِذَلِكَ، فَبَقِيَ مِيرَاثُهَا بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَاجِبًا. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَوَجَدْنَا خَبَرَ قَبِيصَةَ بِنْتُ ذُوَيْبِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَعْطَى الْجَدَّةَ السُّدْسَ» مُوَافِقًا لِهَذَا الْقَوْلِ؛ لِأَنَّهُ عَمٌّ، وَلَمْ يُخَصَّ جَدَّةٌ مِنْ جَدَّةٍ، فَيَلْزَمُ مِنْ قَوْلِ الْمُرْسَلِ أَنْ يَقُولَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَعْمٌ مِنْ سَائِرِ الْأَخْبَارِ الْمَذْكُورَةِ.

وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا نَعْتَمِدُ إِلَّا عَلَى نَصِّ الْقُرْآنِ الَّذِي ذَكَرْنَا فَقَطُّ، وَبَطَلَتْ سَائِرُ الْأَقْوَالِ بِبَقِيَّةِ لَا مَرِيَةَ فِيهِ، لِتَعْرِيهَا مِنْ حُجَّةِ نَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا تَفَاضُلُ الْجَدَّاتِ فِي الْقَرَبِ فَإِنَّ طَائِفَةَ قَالَتْ: لَا نَسَالِي أَيَّ الْجَدَّاتِ أَقْرَبُ، وَلَا أَيَّتَهُنَّ أَبْعَدُ فِي الْمِيرَاثِ سِوَا:

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَسَاوِي بَيْنَ الْجَدَّتَيْنِ - كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أَقْرَبُ أَوْ لَمْ تَكُنْ أَقْرَبَ - وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا: لَا يَجِبُ الْجَدَّاتِ إِلَّا الْأُمُّ، وَيَرْتَنُ - وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ - إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُنَّ أُمَّ الْأُخْرَى فَتَرثُ الْاِبْنَةَ دُونَ أُمَّهَا. وَقَوْلُ آخَرَ:

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ شُعْبَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَوْرَثُ مَا قَرَّبَ مِنَ الْجَدَّاتِ وَمَا بَعْدَ مِنْهُنَّ، جَعَلَ لِهِنَّ السُّدْسَ إِذَا كُنَّ مِنْ مَكَانَيْنِ شَتَى، فَإِذَا كُنَّ مِنْ مَكَانٍ وَاحِدٍ وَرَثَ الْقَرِيبَى.

وَقَوْلُ ثَالِثٌ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَزُفَرُّ بْنُ الْهَذِيلِ، وَهُوَ إِنْ كَانَتْ إِحْدَى الْجَدَّتَيْنِ جَدَّةً مِنْ جِهَتَيْنِ، وَكَانَتْ الْأُخْرَى جَدَّةً مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ: فَلِلَّتِي مِنْ جِهَتَيْنِ ثَلَاثُ السُّدْسِ، وَلِلَّتِي مِنْ جِهَةٍ

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ أَنْفَاءً وَعَلْتَهُ وَلَا يَلْزَمَانَا؛ لِأَنَّا لَا نَمْنَعُ مِنَ الْأَخْذِ بِقَوْلٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ إِذَا أَوْجِهَ بَرَهَانٌ، بَلْ نُوَجِّبُ الْأَخْذَ بِهِ حَيْثُ لَوْ لَا الْبَرَهَانُ الْمَوْجِبُ لِتَوْرِيثِ كُلِّ جَدَّةٍ لَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِسِوَاهُ، لِأَنَّهُ الْجَمْعُ عَلَيْهِ يَبْقِيَانِ لَا شَكَّ فِيهِ وَمَا عَدَاهُ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَنَحْنُ لَا نَقُولُ بِالْقِيَاسِ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَوْرَثْ إِلَّا جَدَّتَيْنِ فَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أَصْلًا، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ - وَهَذَا بَاطِلٌ كَمَا أوردنا.

فَإِنَّ تَعَلَّقُوا بِخَبْرِ مُجَاهِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْعَمَ جَدَّتَيْنِ السُّدْسَ.

قُلْنَا: هَذَا خَبْرٌ فَاسِدٌ وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنَعَ مِنْ تَوْرِيثِ أَكْثَرِ - وَقَدْ جَاءَ خَبْرٌ أَحْسَنُ مِنْهُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَرَثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ. وَلَيْسَ قَوْلُ سَعْدِ بْنِ الْأَتَا تَوْرَثَ حَوَاءَ امْرَأَةَ آدَمَ حُجَّةً؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي وَجُوبِ تَوْرِيثِ حَوَاءَ امْرَأَةَ آدَمَ لَوْ كَانَتْ حَيَّةً، وَلَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمَّ وَلَا جَدَّةً؛ لِأَنَّ كُلَّ مَيْتَةٍ فِي الْعَالَمِ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَهُ أُمَّ، وَلَأَمَّهُ أُمَّ، وَلَا أُمَّ أُمَّهُ أُمَّ، هَكَذَا قَطْعًا يَبْقِيَانِ إِلَى بِنْتِ حَوَاءَ، فَهِيَ جَدَّةٌ مِنْ قَبْلِ أُمَّ الْأُمِّ وَأُمَّهَاتِهَا يَبْقِيَانِ، فَبَطَلَ هَذَا الْاِعْتِرَاضُ، وَلَمْ يَبْقَ لِهَذَا الْقَوْلِ مُتَعَلِّقٌ أَصْلًا.

وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ: مِنْ أَنَّ مَالِكًا، وَالشَّافِعِيَّ، فِي أَقْوَاهُمَا فِي الْفَرَائِضِ مَقْلِدَيْنِ لَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَزَيْدُ يَوْرَثُ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ فَخَالَفُوهُ بِلَا مَعْنَى، وَلَيْسَ إِنْكَارُ سَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ تَوْرِيثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ مُوجِبًا أَنْ سَعْدُ كَانَ يَوْرَثُ جَدَّتَيْنِ، بَلْ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لَا يَوْرَثُ إِلَّا جَدَّةً وَاحِدَةً، فَبَطَلَ هَذَا الْقَوْلُ بِبَقِيَّةِ.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَوْرَثْ إِلَّا ثَلَاثَ جَدَّاتٍ، فَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُتَعَلِّقًا إِلَّا خَبَرَ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ ثَلَاثَ جَدَّاتِ السُّدْسَ، وَهَذَا مُرْسَلٌ، لَيْسَ فِيهِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنَعَ مِنْ تَوْرِيثِ أَكْثَرِ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهِ، وَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ حُجَّةً أَصْلًا.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَوْرَثْ إِلَّا أَرْبَعَ جَدَّاتٍ، فَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُتَعَلِّقًا أَصْلًا، فَبَطَلَ لِتَعْرِيهِ مِنَ الْحُجَّةِ.

وَأَمَّا مَنْ وَرَثَ كُلَّ جَدَّةٍ إِلَّا جَدَّةً بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَيْتِ أَبُو أُمَّ، فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ أَصْلًا، إِلَّا مَا قَالَ الشَّعْبِيُّ: مِنْ أَنَّ الَّذِي تَدْلِي بِهِ لَا يَرثُ، فَيَقَالُ لَهُمْ: فَكَيْفَ مَاذَا؟ هَذَا الْمُسْلِمُ يَمُوتُ لَهُ أَبٌ كَافِرٌ، وَجَدُّ مُسْلِمٌ، أَوْ عَمٌّ مُسْلِمٌ، أَوْ ابْنُ عَمٍّ مُسْلِمٌ، فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ كُلَّ مَنْ ذَكَرْنَا يَرثُ، وَأَنَّ الَّذِي يَدْلِي بِهِ لَا يَرثُ. إِنَّمَا الْمَوَارِيثُ بِالنِّصُوصِ لَا بِالْقَرَبِ، وَلَا بِالْإِدْلَاءِ، وَهَذِهِ الْمَرَأَةُ الْمُعْتَقَةُ لَا تَكُونُ

واحدة ثلث السدس.

مثال ذلك: امرأة تزوج ابن ابنتها فولد لها ولداً، فمات أبواه وجدّاتها ولم يترك إلا هذه المرأة التي هي أم أبيه وأم أمّه، فهي جدّة من جهتين - وجدّة أخرى هي أم أبيه، فهي جدّة من جهة واحدة.

وقول رابع: وهو أنه إن كانت الجدّة التي من جهة الأم أبعد من التي من قبل الأب اشتركتا في الميراث جميعاً.

وكذلك إن كانتا سواء، فإن كانت التي من قبل الأم أقرب من التي من قبل الأب: كان الميراث كله للتي من قبل الأم، ولا شيء للتي من قبل الأب:

كما روينا من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيّب عن زيد بن ثابت قال: إذا كانت الجدّة من قبل الأم أقرب فهي أحقّ به، فإن كانت أبعد فهما سواء.

ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد، وحيد عن أهل المدينة، قالوا: إذا كانت جدتان من قبل الأم ومن قبل الأب، فإن كانت التي من قبل الأم أقرب فهي أحقّ بالسدس، وإن كانت التي من قبل الأب أقرب فالسدس بينهما.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن أبي الزناد قال: أدركت خارجه بن زيد، وطلحة بن عبد الله بن عوف، وسليمان بن يسار، يقولون: إذا كانت جدتان من قبل الأب ومن قبل الأم، فإن كانت التي من قبل الأم أقرب فهي أحقّ بالسدس، وإن كانت أبعد: فهما سواء.

وهو قول عطاء - وبه يقول مالك، والأوزاعي.

وروي عن الشافعي.

وقول خامس: وهو آتتهن كانت أقرب فهي أحقّ

بالميراث:

كما روينا من طريق سفيان، ومعمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب، فذكر توريث أبي بكر للجدّة من قبل الأب أو من قبل الأم، وفيه: فلما كانت خلافة عمر جاءت الجدّة التي يخالفها، فقال عمر: إنما كان القضاء في غيرك، ولكن إذا اجتمعتا فالسدس بينكما، وإيكما خلّت به فهو لها.

ومن طريق وكيع أخبرنا سفيان هو الثوري - عن حميد الطويل عن عمار بن أبي عمار عن زيد بن ثابت: أنه كان يورث القربى من الجدات.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا محمد بن

سالم عن الشعبي: أن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت كانا يجعلان السدس للقربى منهما - يعني الجدتين.

ومن طريق الحجاج بن المهال أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين في الجدات قال: إن كانت واحدة فالسدس لها، وإن كانت اثنتين فالسدس بينهما فإن كنّ ثلاثاً فالسدس بينهنّ، وإن كنّ أربعاً فالسدس بينهنّ، وآتتهن كانت أقرب فهي أحقّ، إنما هي طعمة.

وبه يقول الحسن البصري، ومكحول، وأبو حنيفة، وأصحابه، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، وشريك، وداود - وهو أشهر قولي الشافعي.

قال أبو محمد: أما القول الثاني الذي ذكرنا عن ابن مسعود، والقول الثالث الذي ذكرنا عن زفر، والرابع الذي اختاره مالك: فأقول لا دليل على صحة شيء منها: لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب لا يخالف له، ولا من إجماع، ولا من نظر، ولا قياس ولا من رأي له وجه.

والعجب من تقليد المالكيين لقول زيد في ذلك دون قول زيد الثاني، فهذا عجب جدّ، فلم يبق إلا القول الأول، وهذا الآخر فوجدنا من حجّة من ذهب إلى القول الأول أن يقول: الجدّة أم، فكلهنّ أم، وكلهنّ وارثة.

قال علي: ووجدنا حجّة القول الآخر أن ميراث الأب والأم قد صحّ بالقرآن، فأول أم توجد، وأول أب يوجد، فميراثهما واجب، ولا تجوز تعدّيها إلى أم ولا إلى أب أبعد منهما، إذ لم يوجد ذلك نصّ أصلاً - وهذا هو الحق - وبالله تعالى التوفيق.

وأما هل ترث الجدّة أم الأب والأب حي؟ فطائفة قالت: لا ترث.

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: كان علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت لا يورثان الجدّة مع ابنتها.

وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: أن عثمان بن عفان لم يورث الجدّة إن كان ابنتها حياً - قال الزهري: والناس عليه.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيّب أن زيد بن ثابت كان لا يورث الجدّة أم الأب وابنتها حي.

ومن طريق ابن وهب عن يثرب عن سعيد بن المسيّب قال: قال ابن مسعود في الجدّة وابنتها حي: منعها الذي به تمت.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا حماد بن زيد عن كثير بن شظير عن عطاء أن زيد بن ثابت قال: يحبُّ الرجلُ أمه كما تحبُّ الأمُّ أمها من السُّدسِ.
كثيرٌ: لا شيء، وحديث ابن وهب مرسلٌ.

وروي هذا عن سعد بن أبي وقاص، والزبير بن العوام.
وهو قول سعيد بن المسيب، وطاوس، والشَّعبي.

وبه يقول سفيان، والأوزاعي، ومالك، وأبو حنيفة، والشَّافعي.
وروي عن داود.

والقول الثاني: أنها تراثُ:

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيمٌ أخبرنا حميد عن الحسن، وابن سيرين في الجدّة: أنهما كانا يورثانها مع ابنها، فهم كما ترى: خلافة أبي بكر، وعمرو، وأبي موسى الأشعري، وابن مسعود، وعمران بن الحصين، وعامر بن وائلة، وجابر بن زيد، وشريح، والحسن، وابن سيرين.

وهو قول عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، ومسلم بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، والمسيب، وسوار بن عبد الله، وعبيد الله بن الحسن، وشريك بن عبد الله، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وفقهاء البصرة.

وروي عن داود أيضاً.

فوجدنا أهل القول الأوّل يحتجّون بالخبر الذي ذكرنا من طريق ابن وهب عن سمع عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر عن أبيه عن علي أن رسول الله ﷺ «أطعم جدّتين السُّدس إذا لم تكن أم، أو شيءٌ دونهما».

قال أبو حمزة: هذا خبرٌ سوءٌ منقطعٌ ما بين ابن وهب، وعبد الوهاب، ثم عبد الوهاب متروكٌ، ثم لا يصحُّ لمجاهد سماعٌ من علي، ثم ليس فيه بيانٌ بذكر الأب.

وقالوا أيضاً: لما حبب أباه وجب أن يحبب أمه.

قال علي: وهذا قياسٌ والقياسُ كله فاسدٌ، ثم لو صحَّ لكان هذا منه غاية الفساد، لأنه إنما يحبب أباه بأنه عاصبٌ أولى منه، والجدّة لا تراثٌ بالتعصيب إنما تراثٌ بالسهم، فبإبه غير بابها.

ثم يعارضون بأن يقال لهم: كما لا تحبب الأم كذلك لا تحبب الجدّة، وكما لا تحبب أم الأم كذلك لا تحبب أم نفسها.

وقالوا: كما تحبب الأم أمها كذلك يحبب الأب أمه.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا حماد بن زيد عن كثير بن شظير عن عطاء أن زيد بن ثابت قال: يحبُّ الرجلُ أمه كما تحبُّ الأمُّ أمها من السُّدسِ.

كثيرٌ: لا شيء، وحديث ابن وهب مرسلٌ.

وروي هذا عن سعد بن أبي وقاص، والزبير بن العوام.

وهو قول سعيد بن المسيب، وطاوس، والشَّعبي.

وبه يقول سفيان، والأوزاعي، ومالك، وأبو حنيفة، والشَّافعي.

وروي عن داود.

والقول الثاني: أنها تراثُ:

كما روينا من طريق سعيد بن منصور، أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: قال ابن مسعود: إن أوّل جدّةٍ ورثت في الإسلام كانت مع ابنها.

قال أبو حمزة: أقل ما في هذا أن يراد خلافُ أبي بكر.

ومن طريق وكيع أخبرنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه قال: مات ابن لحسكة الحطبي فترك حسكة وأما لحسكة، فكتب أبو موسى الأشعري إلى عمر في ذلك، فكتب إليه عمر: ورثها مع ابنها السُّدس.

ومن طريق وكيع أخبرنا سفيان الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود: أنه ورث الجدّة مع ابنها، قال وكيع: ونا الأعمش عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود قال: لا يحببُ الجدات إلا الأم.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيمٌ أخبرنا سلمة بن عُلمة عن حميد بن هلال العدوي عن رجلٍ منهم: أن رجلاً منهم مات وترك أم أبيه، وأم أمه، وأبوه حيٌّ فوليت تركته، فأعطيت السُّدس أم أمه، وتركت أم أبيه، فقبل لي: كأن ينبغي لك أن تترك أم أبيهما، فأنبت عمران بن الحصين فسألته، فقال: أشرك بينهما في السُّدس، ففعلت.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا حماد بن زيد عن كثير بن شظير عن الحسن، وابن سيرين أن أبا موسى الأشعري ورث أم حسكة من ابن حسكة وحسكة حي.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن بلال بن أبي بردة أن أبا موسى الأشعري كان يورث الجدّة مع ابنها - وقضى بذلك بلال - وهو أميرٌ على البصرة.

وهو قول عامر بن وائلة.

قُلْنَا: هذا قياس، والقياسُ كله باطلٌ، ثم لو صحَّ القياسُ لكانَ هذا منه باطلاً؛ لأنَّ الأمَّ إنما حُجبتَ أمَّها لأنها أمُّ أقربِ منها، وليسَ الأبُّ كذلكَ.

ثمَّ يُقالُ لهم: كما لا تُحجَبُ الأمُّ الجدُّ - وإنَّما تُحجَبُ الجدَّاتُ - كذلكَ لا يُحجَبُ الأبُّ الجدَّاتِ، وإنَّما يُحجَبُ الجدُّ فقطً.

قَالَ عَلِيُّ: عهدنا بالحنفيين، والمالكين يقولون: المسندُ والمرسلُ سواءٌ، وهذا من مرسَلانٍ ومسندٍ صالحٍ، فليأخذوا بهما. فإنَّ قالوا: لعلَّ ابنها كانَ عمَّ الميِّتِ.

وقالوا: حجبتها الذي تدلي به - وهذا ليسَ بشيءٍ؛ لأنَّ قولَ لم يوجبه قرآنٌ ولا سنَّةٌ، وقد وجدنا الجدَّةَ من الأبِّ يكونُ الأبُّ عبداً فلا يُحجَبُ عندهم وهي تدلي به.

قُلْنَا: لا يردُّ الدِّينُ بِلعلِّ لكنَّ ابنها هو الأبُّ والعمُّ، أيهما كانت ورثت معه، وتخصيصُ العمِّ بذلك لا يجوزُ؛ لأنَّه دعوى كاذبةٌ، وقطعٌ بالظنِّ، وتفسيرُ باردٌ للخبر؛ لأنَّه لا فائدةَ هاهنا في حياةِ العمِّ ولا في موته - وبالله تعالى التوفيقُ.

قُلْنَا: هذه زيادةٌ لم يوجبها برهانٌ قرآنٌ ولا سنَّةٌ، فهي لا شيءٌ، إنما هي دعوى لا نوافقكم عليها، فهي ساقطةٌ ما لم يوجبها قرآنٌ ولا سنَّةٌ ولا إجماعٌ.

فصل

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: ولا خلاف في أنَّ الأبَّ لا يُحجَبُ أمُّ الأمِّ، ولا أمُّ أمِّ الأمِّ فصاعداً، وقد قال بعضُ التابعين: إنَّ الجدَّ أبا الأبِّ يُحجَبُ جدَّةُ الأبِّ أمُّ أمِّه - وهذا قولٌ لا برهانَ على صحَّته - وبالله تعالى التوفيقُ.

قُلْنَا: ميراثها مع وجود الأبِّ مختلفٌ فيه.

قُلْنَا: نعم، فإنَّ لم يوجِبْ ميراثها برهانٌ، وإلا فلا ميراثَ لها.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فسقطَ هذا القولُ، إذ لا برهانَ على صحَّته، وبقي أن نثبت صحَّةَ قولنا بحولِ الله وقوته فنقول - وبالله تعالى التوفيقُ.

١٧٣٠ - مسألة: ولا ترث الإخوة الذكور ولا الإناث، أشقاء كانوا أو لأبٍ، أو لأمٍّ مع الجدِّ أبي الأبِّ، ولا مع أبي الجدِّ المذكور، ولا مع جدِّ جدِّه، والجدُّ المذكورُ أبٌ إذا لم يكن الأبُّ، وكلُّ واحدٍ منهم يُحجَبُ أباهُ. وللناسِ في الجدِّ اختلافٌ كثيرٌ، فطائفةٌ توقفتُ فيه:

فد جاء نصُّ القرآنِ بإيجابِ ميراثِ الأبوينِ سواءً، فوجِبَ بالقرآنِ ميراثُ الأبِّ والجدِّ، وأبي الجدِّ، وجدُّ الجدِّ مع الأمِّ، لأنَّهم أبوان، ووجِبَ ميراثُ الجدَّةِ مع الجدَّةِ كما قلنا، ومع الأبِّ؛ لأنَّهما أبوان، فليسَ ميراثُ الأبِّ أولى من ميراثِ الأمِّ وأمَّها أمِّه.

كما روينا بأصحِّ طريقٍ إلى شعبةٍ عن يحيى بن سعيدٍ التيميِّ - تيم الرِّباب - قال: سمعتُ الشعبيَّ يحدثُ عن ابنِ عمرَ عن عمرٍ، قال: ثلاثٌ وددتُ أن رسولَ الله ﷺ لم يقبضْ حتى يبيِّنَ لنا فيهنَّ أمراً ينتهي إليه: الجدُّ، والكلالةُ، وأبوابٌ من أبوابِ الرِّبابِ.

وهذا نصٌّ لا يسعُ خلافةً.

وكتبَ إليَّ أبو الحسنِ عليُّ بنُ إبراهيمَ التبريزيُّ أخبرنا أبو الحسينِ محمدُ بنُ عبدِ الله البصريُّ المعروفُ بابنِ اللَّبانِ أخبرنا أحمدُ بنُ كاملٍ بنِ شجرةِ القاضي أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الله أخبرنا يزيدُ بنُ هارونَ أخبرنا محمدُ بنُ سالمٍ عن الشعبيِّ عن مسروقٍ عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، رفعه إلى النبيِّ ﷺ «أنَّه ورثَ جدَّةً وأبناً حَيٌّ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: ليسَ مغيَّبُ بيانِ رسولِ الله ﷺ بالقرآنِ أو بسنَّةِ حكم: الجدُّ، والكلالةُ، والرِّبابُ، عن عمرَ بنِ الخطابِ أنَّ ذلكَ البيانَ غابَ عن غيره من الصحابةِ رضي اللهُ عنهم، وحاشَ لله من أن يكونَ له حكمٌ في الدِّينِ افترضه على عبادِهِ، ثمَّ غابَ بيانه عن جميعِ أهلِ الإسلامِ، إذا كانَ يكونُ ذلكَ حكماً من الدِّينِ قد بطلَ، وشريعةٌ لازمةٌ قد سقطت، وكانَ الدِّينُ ناقصاً - وليسَ أحدٌ من الفقهاءِ الذين قلده - المشعرونَ يمثل هذا - دينهم كأيِّ حنيفةٍ، ومالكٍ، والشافعيِّ إلا وهم قالوا: بأنَّ حكمَ الجدِّ، والرِّبابِ،

ومن طريقِ عبدِ الرِّزاقِ عن سفيانِ الثوريِّ عن الأشعثِ - هو ابنُ عبدِ الملكِ الحميرانيِّ - عن ابنِ سيرينَ قال: «أولُ جدَّةٍ أطمعها رسولُ الله ﷺ أمُّ أبيٍّ معَ أبْنِها».

ومن طريقِ الحجَّاجِ بنِ المنهالِ أخبرنا أبو يحيى بكرُ بنُ

والكلالة، قَدْ تَبَيَّنَ لَهُمْ؛ إِمَّا بِنَصِّ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ نَظَرٍ أَوْ قِيَاسٍ.
فَإِنَّ أَنْكَرَ هَذَا مُنْكَرٌ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِنْكَارِ أَقْوَامِهِمْ فِي كُلِّ ذَلِكَ
بِالِإِجْبَابِ وَالتَّحْرِيمِ، فَإِنَّ كَانَ قَوْلُهُمْ ذَلِكَ لَا عَنْ أَنَّهُ تَبَيَّنَ لَهُمْ مَا
قَالُوهُ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ حَكَمُوا فِي الدِّينِ بِالهُوِيِّ، وَنَحْنُ نَجْهَلُهُمْ عَنْ هَذَا
- وَلِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدُ.

وَمَنْ طَرِيقُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ حَمِيدِ
بْنِ هَلَالٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ فَرِيضَةِ فِيهَا جَدٌّ،
فَقَالَ: مَا تَصْنَعُ إِلَى هَذَا - أَوْ تَرِيدُ إِلَى هَذَا - إِنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
قَالَ: أَجْرُوكُمْ عَلَى الْجَدِّ أَجْرُوكُمْ عَلَى النَّارِ، وَإِنَّمَا يَجْتَرِئُ عَلَى
الْجَدِّ مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَى النَّارِ.

وَمَنْ طَرِيقُ أَيُّوبَ بْنِ سَلِيمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ،
وَعَبْدُ الْأَعْلَى، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، كُلُّهُمْ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ
أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ عِنْدَ
مَوْتِهِ: أَحْفَظُوا عَنِّي ثَلَاثًا: إِنِّي لَمْ أَقْضِ فِي الْجَدِّ شَيْئًا، وَلَمْ أَقْلُ فِي
الْكَلَالَةِ شَيْئًا، وَلَمْ أَسْتَخْلَفْ أَحَدًا - فَهَذَا قَوْلُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ﷺ.

وَمَنْ طَرِيقُ وَكَيْعٍ أَخْبَرَنَا سَفِيانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
السَّبْعِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو الْخَارِقِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي
طَالِبٍ عَنْ فَرِيضَةٍ، فَقَالَ: هَاتِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَدٌّ.

وَمَنْ طَرِيقُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ
عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَمَرَ: أَجْرُوكُمْ عَلَى جَرَائِمِ جَهَنَّمَ أَجْرُوكُمْ
عَلَى الْجَدِّ.

وَمَنْ طَرِيقُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سَفِيانِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ شَرِيحًا عَنْ فَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ وَأَخٌ، فَلَمْ
يَجِبْ فِيهَا بِشَيْءٍ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَقَالَ لَهُ: الَّذِي يَقْفُ عَلَى رَأْسِهِ: إِنَّهُ
لَا يَقُولُ فِي الْجَدِّ شَيْئًا.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْتَحِمَ جَرَائِمَ جَهَنَّمَ
فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ.

فَهَوْلَاءُ: عَمْرٌ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ عَمَرَ، وَشَرِيحٌ، وَسَعِيدُ بْنُ
جَبْرِ، تَوَقَّفُوا فِي الْجَدِّ جَمَلَةً بِأَسَانِيدٍ ثَابِتَةٍ - وَإِلَى هَذَا رَجَعَ مُحَمَّدُ
بْنُ الْحَسَنِ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي آخِرِ أَقْوَالِهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ لِلْجَدِّ شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَعَ الْإِخْوَةِ، إِمَّا
هُوَ عَلَى حَسَبِ مَا يَقْضِي فِيهِ الْخَلِيفَةُ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّ الْجَدَّ أَبَا
الْأَبِ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ لَمْ يَكُنْ يَقْضِي بَيْنَهُمْ إِلَّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ،

وَمَنْ طَرِيقُ حَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ عَنْ
شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
ذَكَرَهُ الْجَدِّ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ إِنَّ دُونَ الْجَدِّ شَجَرَةٌ أُخْرَى،
فَمَا خَرَجَ مِنْهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ - يَعْنِي الْأَبَ .

وَقَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا يُوْجِبُ أَنَّ الْإِخْوَةَ أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ مِنْ
الْجَدِّ.

وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ تُكَذِّبُ قَوْلَ مَنْ اِحْتَجَّ بِقَوْلِهِ فِي

ومن طريق محمد بن عبد السلام الحشني أخبرنا محمد بن بشار بندار أخبرنا أبو داود - هو الطيالسي - أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن علي بن أبي طالب كان يجعل الجد أخاً حتى يكون سادساً.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم النخعي قال: كان علي بن أبي طالب يعطي كل صاحب فريضة فريضته، ولا يورث أخناً لأم، ولا أخاً لأم، مع الجد شيئاً، ولا يقاسم بالأخ لأب مع الأخ لأب، والأم، والجد شيئاً - وإذا كانت أخت لأب وأم، وأخ لأب، وجد أعطى الأخت النصف، وما بقي أعطاه الجد والأخ بينهما بنصفين، فإن كثرت الإخوة شرکه معهم حتى يكون السدس خيراً له من المقاسمة، فإن كان السدس خيراً له أعطاه السدس:

ويقول علي هذا يقول المغيرة بن مقسم، وعبيدة السلماني، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي، والحسن بن حي، وشريك القاضي، وهشيم بن بشير، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وبعض أصحاب أبي حنيفة.

وقالت طائفة: للجد مع الإخوة الثلث على كل حال:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً شاوره عمر في الجد، فقال علي: له الثلث على كل حال.

وقالت طائفة:

كما روينا من طريق وكيع أخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم النخعي قال: كان ابن مسعود يقاسم بالجد الإخوة إلى الثلث ويعطي كل صاحب فريضة فريضته، ولا يورث الإخوة من الأم مع الجد شيئاً، ولا يقاسم بالإخوة من الأب الإخوة من الأب والأم مع الجد.

وإذا كانت أخت لأب وأم، وأخ لأب، وجد أعطى الأخت للأب والأم النصف، والجد النصف.

وبه يقول مسروق، وعلقمة، والأسود، وعبيدة السلماني في بعض أقواله وروى أيضاً عن شريح وغيره، وعن بعض أصحاب أبي حنيفة.

وقالت طائفة:

كما روينا من طريق ابن وهب: أخبرني مالك، والليث بن سعد: أن يحيى بن سعيد - هو الأنصاري - حدثهما أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد، فكتب إليه: إنك كتبت لي تسألني عن الجد - والله أعلم - وذلك مما لم يكن يقضي فيه إلا الأمراء - يعني الخلفاء - وقد

تورث الجد مع الإخوة بالإجماع.

وقالت طائفة: يقاسم الجد الإخوة إلى اثني عشر، فيكون هو ثالث عشر لهم.

روي ذلك عن عمران بن الحصين، وأبي موسى الأشعري.

وقالت طائفة: يقاسم الجد الإخوة إلى سبعة إخوة فيكون

له الثمن معهم:

كما كتب لي علي بن إبراهيم التبريزي قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن اللبان أخبرنا القاضي أحمد بن كامل بن شجرة أخبرنا أحمد بن عبيد الله أخبرنا يزيد بن هارون عن قيس بن الربيع عن فراس عن الشعبي قال: كتب ابن عباس من البصرة إلى علي بن أبي طالب في سبعة إخوة وجد، فكتب إليه علي اقسام المال بينهم سواء، وامح كتابي ولا تخلده.

وقالت طائفة: يقاسم الجد الإخوة إلى ستة، فيكون له

السبع معهم:

روينا ذلك بالإسناد المتصل بهذا قبله إلى قيس بن الربيع عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي، قال كتب ابن عباس إلى علي في ستة إخوة وجد، فكتب إليه علي: أن أعطه سبعة.

ومن طريق وكيع أخبرنا سفيان - هو الثوري - عن فراس عن الشعبي قال: كتب ابن عباس إلى علي في ستة إخوة وجد فكتب إليه علي: اجعله كأحدكم، وامح كتابي.

وقالت طائفة: يقاسم الجد الإخوة إلى السدس ثم لا

يتقص من السدس وإن كثروا:

روينا ذلك من طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم - أخبرنا عوف - هو ابن أبي جميلة - عن الحسن البصري، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى عامل له أن أعط الجد مع الأخ الشطر، ومع الأخوين الثلث، ومع الثلاثة الربع، ومع الأربعة الخمس، ومع الخمسة السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه من السدس.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا أبو معاوية أخبرنا الأعمش عن إبراهيم النخعي عن عبيد بن نضلة قال: كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يقاسمان الجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيراً له من مقاسمة الإخوة - وهذا إسناد في غاية الصحة.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن البصري: أن علي بن أبي طالب كان يورث الجد مع خمسة إخوة السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فله السدس لا يتقص منه شيئاً.

على بنات الأب والأم فإن بقي شيء بعد فرائض بنات الأب والأم، فهو للإخوة من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان زيد بن ثابت يشارك الجد مع الإخوة والأخوات إلى الثلث، فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث، وكان للإخوة والأخوات ما بقي، ويقاسم الأخ للأب، ثم يرد على أخيه، ويقاسم بالإخوة من الأب أو الأخوات من الأب الإخوة والأخوات من الأب والأم - ولا يورثهم شيئاً، فإذا كان الأخ للأب والأم أعطاه النصف، وإذا كان أخوات وجد أعطاه مع الأخوات الثلث، وهن الثلثان - وإن كانتا أختين أعطاهما النصف وله النصف، ولا يعطي أحداً لأم مع الجد شيئاً.

قال أبو محمد: فهذا قول روي كما تسمعون عن عمر، وزيد: وبه يقول الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك، وعبيد الله بن الحسين، وأبو ثور، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والحسن اللؤلؤي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيد - ثم رجع محمد بن الحسن إلى التوقيف جملة، ورجع اللؤلؤي إلى القول الذي ذكرنا عن علي.

وقد روينا عن زيد أنه رجع عن هذا إلى أن ينقص الجد عن ذلك:

كما روينا من طريق أيوب بن سليمان أخبرنا عبد الوارث - هو ابن سعيد التنوري - عن إسحاق بن سويد: أنه سمع عبد الله بن بريدة أنه سمع أبا عياض أنه سمع زيد بن ثابت يقول: دخلت على عمر في الليلة التي قبض فيها فقلت له: إني رأيت أن أنتقص الجد - وذكر الخبر.

وأما عثمان، وأبو موسى الأشعري، وابن مسعود، فليس عنهم إلا أن يقاسم الجد الإخوة إلى الثلث فقط، ولا يحط من الثلث - وليس عنهم هذه الزيادات.

وقالت طائفة: لا يرث مع الجد أخ شيئاً، لا شقيق، ولا لأب، ولا لأم - وميراث الجد كميّرات الأب، سواء سواء، إذا لم يكن هنالك أب وارت:

كما روينا من طريق حماد بن سلمة أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن مروان بن الحكم، قال: قال لي عثمان بن عفان: إن عمر قال لي: إني قد رأيت في الجد رأياً فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه: فقال له عثمان: إن تتبع أريك فإنه رشد، وإن تتبع رأي الشيخ فبلك فنعنم ذو الرأي كان قال: وكان أبو بكر يجعله أباً.

حضرت الخلفيتين قبلك يعطيان: النصف مع الأخ الواحد، والثلث مع الأثنين، فإن كثرت الإخوة لم يقصاه من الثلث.

ومن طريق وكيع أخبرنا سفیان الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي قال: كتب عمر إلى ابن مسعود: إننا قد خشينا أن نكون قد أجبنا بالجد فأعطه الثلث مع الإخوة، فأعطاه.

وروي من طريق حماد بن زيد، وإسماعيل بن عليّة، وهشيم عن أبي المعلى العطار عن إبراهيم النخعي، قال علقمة: قال ابن مسعود: يقاسم الجد الإخوة في الثلث، وقال لي عبيدة السلماني: قال ابن مسعود: يقاسم الجد الإخوة إلى السدس، قال إبراهيم: فذكرت ذلك لعبيدة بن فضيلة، فقال: صدقاً جميعاً، إن ابن مسعود قدم من عند عمر، وعمر يقول: يقاسم الجد الإخوة إلى السدس، فكان ابن مسعود يقول به، ثم رجع إلى عمر، فإذا عمر قد رجع، فقال: يقاسم الجد الإخوة إلى الثلث.

ومن طريق الحجاج بن المنهال أخبرنا هشيم أخبرنا المغيرة - هو ابن مقسم - عن الهيثم بن بدر الأسدي أخبرني شعبة بن التوام قال: توفي أخ لنا في عهد عمر وترك إخوته وجدته، فأتينا ابن مسعود: فأعطى الجد مع الإخوة السدس، ثم توفي أخ لنا آخر في عهد عثمان وترك إخوته وجدته، فأتينا ابن مسعود: فأعطى الجد مع الإخوة الثلث، فقلنا له: إنك أعطيت جدنا في أخينا الأول السدس، وأعطيتهم الآن الثلث، فقال: إنما نقضي بقضاء أمتنا.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا مطرف - هو ابن طريف - عن الشعبي قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: إننا كنا أعطينا الجد مع الإخوة السدس - ولا أحسبنا إلا قد أجبنا به - فإذا أتاك كتابي هذا فأعط الجد مع الأخ الشطر، ومع الأخوين الثلث، فإن كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه من الثلث.

وقالت طائفة:

كما روينا من طريق ابن وهيب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وقيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قضى: أن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم، والإخوة للأم ما كانت المقاسمة خيراً له من ثلث المال، فإن كثرت الإخوة أعطى الجد الثلث، وكان ما بقي للإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن بني الأب والأم أولى بذلك من بني الأب ذكورهم ونسائهم، غير أن بني الأب يقاسمون الجد وبين الأب والأم، فيردون عليه، ولا يكون لبني الأب شيء مع بني الأب والأم إلا أن يكون بنو الأب يردون

بريدة أنه سمع أبا عياض: أنه سمع زيد بن ثابت يقول: إنه دخل على عمر بن الخطاب في الليلة التي قبض فيها فقال له زيد: إنني قد رأيت أن انتقص الجد، فقال له عمر: لو كنت متقصاً أحداً لأحدٍ لانتقصت الإخوة للجد، ليس بنو عبد الله بن عمر يرثوني دون إخواني، فما بالي لا أرثهم دون إخوانهم، لئن أصبحت لأقولن فيه؟.

قال: فمات من ليلته. فهذا آخر قول عمر رضي الله عنه وإسناده في غاية الصحة.

ومن طريق حماد بن سلمة أنا ليث بن أبي سليم عن طاووس: أن عثمان بن عفان، وابن مسعود قالوا جميعاً: الجد بمنزلة الأب.

ومن طريق عبد الرزاق قال: قال ابن جريج أخبرني عطاء: أن علي بن أبي طالب كان يجعل الجد أباً قال عبد الرزاق: وسمعت ابن جريج يقول: سمعت ابن أبي مليكة يحدث أن ابن الزبير كان يجعل الجد أباً.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا حماد بن زيد عن كثير بن شظير قال: سمعت الحسن يقول: لو وليت من أمر الناس لأنزلت الجد أباً.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: أنه كان يفتي بأن الجد أب. فهو لأ من الصحابة رضي الله عنهم أبو بكر، وعمر، وعثمان وعلي، وابن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، وابن الزبير.

وروي أيضاً - عن عائشة أم المؤمنين، وأبي الدرداء، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة.

ومن التابعين: طاووس، وعطاء، وعبيد الله بن عتبة بن مسعود، والحسن، وجابر بن زيد، وقتادة، وعثمان البتي، وشريح، والشعبي، وجماعة سواهم.

ومن بعدهم: أبو حنيفة، ونعيم بن حماد، والمزني، وأبو ثور، وإسحاق بن راهويه، وداود بن علي، وجميع أصحابنا، وجماعة غيرهم.

ورواه عن أبي بكر الصديق: عمر، وعثمان، وابن عباس، وابن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وأبو سعيد الخدري، وغيرهم. وثبت الأسانيد التي ذكرنا بلا شك.

ورواه عن عمر: أبو بردة بن أبي موسى: أنه كتب بذلك إلى أبيه وهو إسناد ثابت.

ورواه أيضاً عنه زيد بن ثابت.

ومن طريق البخاري أخبرنا أبو معمر أخبرنا عبد الوارث - هو ابن سعيد التنوري - أخبرنا أيوب - هو السخيتاني - عن عكرمة عن ابن عباس قال: أما الذي قال رسول الله ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً من هذه الأمة لاتخذته خليلاً ولكن خلة الإسلام أفضل» أو قال: «خير»، فإنه انزله أباً، أو قال: قضاها أباً يعني الجد في الميراث.

ومن طريق محمد بن عبد السلام الحشني أخبرنا محمد بن المثنى أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن كردوس عن أبي موسى الأشعري: أن أباً بكر الصديق كان يجعل الجد أباً.

ومن طريق أبي داود الطيالسي أخبرنا شعبة عن خالد الخذاء عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري: أن أباً بكر الصديق كان يجعل الجد أباً.

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يحدث أن ابن الزبير كتب إلى أهل العراق أن الذي قاله النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً حتى ألقى الله سيوى الله، لاتخذت أباً بكر خليلاً - فكان يجعل الجد أباً».

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا أبو معاوية الضير عن أبي إسحاق الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري: أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن اجعل الجد أباً، فإن أباً بكر جعل الجد أباً.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا خالد بن عبد الله عن ليث بن أبي سليم عن عطاء: أن أباً بكر، وعمر، وعثمان، وابن عباس كانوا يجعلون الجد أباً.

وقال ابن عباس: يرثني ابن ابني دون أخي ولا أرث ابن ابني دون أخيه.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا سفيان - هو ابن عيينة - عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: الجد أب، وقرأ: «وَأَنْتُمْ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ».

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن عمر بن الخطاب لما استشار في ميراث بين الجد والإخوة وعمر يرى يومئذ أن الجد أولى بميراث ابن ابنه من إخوته - وذكر باقي الخبر.

ومن طريق أيوب بن سليمان أنا عبد الوارث - هو ابن سعيد التنوري - عن إسحاق بن سويد: أنه سمع عبد الله بن

ورواه عن ابن عباس: عكرمة، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

ورواه عن ابن الزبير: ابن أبي مليكة - كل ذلك بأصح

إسناده. وروى عن عثمان، وعلي، وابن مسعود بأسانيد هي أحسن من كل ما روي عنهم - وعن زيد مما أخذ به المخالفون.

قال أبو محمد: وجاءت مسألتان لهم فيها أقوال يجب

ذكرها هاهنا. وروى عن عثمان، وعلي، وابن مسعود بأسانيد هي أحسن من كل ما روي عنهم - وعن زيد مما أخذ به المخالفون.

قال أبو محمد: وجاءت مسألتان لهم فيها أقوال يجب ذكرها هاهنا. وروى عن عثمان، وعلي، وابن مسعود بأسانيد هي أحسن من كل ما روي عنهم - وعن زيد مما أخذ به المخالفون.

١٧٣١- مسألة: وهي "الخرقاء" وهي: أم، وأخت،

وجده: وروينا عن البرزاز أخبرنا أبو الزبياع روح بن الفرج

المصري، قال البرزاز: يقال: ليس بمصر أوثق وأصدق منه حديثاً

أخبرنا عمرو بن خالد أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا عباد بن موسى عن الشعبي قال: بعث إلي الحجاج فقال: ما تقول في جد،

وأم، وأخت؟ قلت: اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ ابن مسعود، وعلي، وعثمان، وزيد، وابن عباس، قال الحجاج: فما

قال فيها ابن عباس - إن كان لمتقناً؟ قلت: جعل الجد أباً، ولم يعط الأخت شيئاً، وأعطى الأم الثلث.

قال: فما قال فيها ابن مسعود، قلت: جعلها من ستّة: أعطى الأخت ثلاثة، وأعطى الجد اثنين، وأعطى الأم الثلث، قال:

فما قال فيها أمير المؤمنين - يعني عثمان - قلت: جعلها اثلاثاً، قال: فما قال فيها أبو تراب يعني علياً قلت: جعلها من ستّة:

أعطى الأخت ثلاثة، وأعطى الأم اثنين، وأعطى الجد سهماً، قال: فما قال فيها زيد، قلت: جعلها من تسعة: أعطى الأم ثلاثة،

وأعطى الجد أربعة، وأعطى الأخت: اثنين قال الحجاج: مر القاضي بمضيها على ما أمضاها عليه أمير المؤمنين - يعني عثمان.

ومن طريق وكيع أخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب في أخت، وأم،

وجده، قال: للأخت النصف، وللأم السدس، وما بقي فللجد.

قال أبو محمد: هذا موافق لقول ابن مسعود رضي الله عنه.

قال أبو محمد: هذا موافق لقول ابن مسعود رضي الله عنه.

قال أبو محمد: هذا موافق لقول ابن مسعود رضي الله عنه.

قال أبو محمد: هذا موافق لقول ابن مسعود رضي الله عنه.

قال أبو محمد: هذا موافق لقول ابن مسعود رضي الله عنه.

قال أبو محمد: هذا موافق لقول ابن مسعود رضي الله عنه.

قال أبو محمد: هذا موافق لقول ابن مسعود رضي الله عنه.

قال أبو محمد: هذا موافق لقول ابن مسعود رضي الله عنه.

قال أبو محمد: هذا موافق لقول ابن مسعود رضي الله عنه.

قال أبو محمد: هذا موافق لقول ابن مسعود رضي الله عنه.

قال أبو محمد: هذا موافق لقول ابن مسعود رضي الله عنه.

قال أبو محمد: هذا موافق لقول ابن مسعود رضي الله عنه.

ورواه عن ابن عباس: عكرمة، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

ورواه عن ابن الزبير: ابن أبي مليكة - كل ذلك بأصح إسناده.

وروي عن عثمان، وعلي، وابن مسعود بأسانيد هي أحسن من كل ما روي عنهم - وعن زيد مما أخذ به المخالفون.

قال أبو محمد: وجاءت مسألتان لهم فيها أقوال يجب ذكرها هاهنا.

١٧٣١- مسألة: وهي "الخرقاء" وهي: أم، وأخت،

وجده: وروينا عن البرزاز أخبرنا أبو الزبياع روح بن الفرج

المصري، قال البرزاز: يقال: ليس بمصر أوثق وأصدق منه حديثاً

أخبرنا عمرو بن خالد أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا عباد بن موسى عن الشعبي قال: بعث إلي الحجاج فقال: ما تقول في جد،

وأم، وأخت؟ قلت: اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ ابن مسعود، وعلي، وعثمان، وزيد، وابن عباس، قال الحجاج: فما

قال فيها ابن عباس - إن كان لمتقناً؟ قلت: جعل الجد أباً، ولم يعط الأخت شيئاً، وأعطى الأم الثلث.

قال: فما قال فيها ابن مسعود، قلت: جعلها من ستّة: أعطى الأخت ثلاثة، وأعطى الجد اثنين، وأعطى الأم الثلث، قال:

فما قال فيها أمير المؤمنين - يعني عثمان - قلت: جعلها اثلاثاً، قال: فما قال فيها أبو تراب يعني علياً قلت: جعلها من ستّة:

أعطى الأخت ثلاثة، وأعطى الأم اثنين، وأعطى الجد سهماً، قال: فما قال فيها زيد، قلت: جعلها من تسعة: أعطى الأم ثلاثة،

وأعطى الجد أربعة، وأعطى الأخت: اثنين قال الحجاج: مر القاضي بمضيها على ما أمضاها عليه أمير المؤمنين - يعني عثمان.

ومن طريق وكيع أخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب في أخت، وأم،

وجده، قال: للأخت النصف، وللأم السدس، وما بقي فللجد.

قال أبو محمد: هذا موافق لقول ابن مسعود رضي الله عنه.

قال أبو محمد: هذا موافق لقول ابن مسعود رضي الله عنه.

قال أبو محمد: هذا موافق لقول ابن مسعود رضي الله عنه.

قال أبو محمد: هذا موافق لقول ابن مسعود رضي الله عنه.

قال أبو محمد: هذا موافق لقول ابن مسعود رضي الله عنه.

قال أبو محمد: هذا موافق لقول ابن مسعود رضي الله عنه.

قال أبو محمد: هذا موافق لقول ابن مسعود رضي الله عنه.

قال أبو محمد: هذا موافق لقول ابن مسعود رضي الله عنه.

قال أبو محمد: هذا موافق لقول ابن مسعود رضي الله عنه.

قال أبو محمد: هذا موافق لقول ابن مسعود رضي الله عنه.

قال أبو محمد: هذا موافق لقول ابن مسعود رضي الله عنه.

قال أبو محمد: هذا موافق لقول ابن مسعود رضي الله عنه.

قال أبو محمد: هذا موافق لقول ابن مسعود رضي الله عنه.

قال أبو محمد: هذا موافق لقول ابن مسعود رضي الله عنه.

هُوَ ابْنُ عَيْسَى الْخَطَّاطُ - عَنِ الشَّعْبِيِّ: «أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ فِي الْجَدِّ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغَطَّاهُ الثَّلَثُ، قَالَ: مَنْ مَعَهُ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي، فَقَالَ رَجُلٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغَطَّاهُ السُّدُسُ»، قَالَ: مَنْ مَعَهُ؟

قَالَ: لَا أَذْرِي..

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي عَيْسَى الْخَطَّاطِ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ النَّاسَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْجَدِّ شَيْئًا؟ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَغَطَّاهُ سُدُسَ مَالِهِ، وَقَالَ آخَرٌ: أَغَطَّاهُ ثَلَاثَ مَالِهِ، وَقَالَ آخَرٌ: أَغَطَّاهُ نِصْفَ مَالِهِ، وَقَالَ آخَرٌ: أَغَطَّاهُ الْمَالَ كُلَّهُ» - لَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ يَدْرِي مَعَ مَنْ مِنَ الْوَرِثَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجْرُكُمْ عَلَى قِسْمِ الْجَدِّ أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَارِيُّ مِنْ بَنِي الْهَوْنِ بْنِ خَزِيمَةَ حَلِيفٌ لِبَنِي زَهْرَةَ ثَمَّةَ ابْنِ ثَمَّةَ مَا نَعْلَمُ الْآنَ فِي الْجَدِّ أَثَرًا غَيْرَ هَذِهِ وَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا سُدُسٌ، وَثَلَاثُ وَنِصْفٌ، وَكُلٌّ، وَبِهَا نَقُولُ: فَلِلْجَدِّ مَعَ الْوَالِدِ الذَّكَرِ السُّدُسُ، وَمَعَ الْبَنَاتِ الثَّلَاثُ، وَمَعَ الْبَنَاتِ النَّصْفُ - وَإِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، وَلَا أُمٌّ، وَلَا جَدَّةٌ، وَلَا زَوْجٌ، وَلَا زَوْجَةٌ، وَلَا أَبٌ: فَهِيَ الْكُلُّ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَلَمَّا ائْتَفَقُوا كَمَا ذَكَرْنَا وَجِبَ أَنْ نَنْظُرَ فِي حِجَّةِ كُلِّ قَوْلٍ مِنْهَا لِنَعْلَمَ الْحَقَّ فَتَبِعَهُ بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْعِهِ، فَوَجَدْنَا مِنْ تَوْقُفِ فِي مِيرَاثِهِ يُمْكِنُ أَنْ يَحْتَجَّ بِمُرْسَلِ سَعِيدِ الَّذِي أوردنا قَبْلَ هَذَا الْمَكَانِ ثَلَاثَةَ أَسْطَارٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ وَهُوَ لَا حِجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ، وَحَاشَ لَكَ أَنْ يَكُونَ رَسُولُهُ الْمُبْعُوثُ بِالْبَيَانِ لَا يَبِينُ مَا أَمَرَ بِبَيَانِهِ ثُمَّ يَتَوَعَّدُ فِيهَا بِأَنَّهُ جَرِيءٌ عَلَى النَّارِ، وَمَا لَمْ يَبِينْ عَلَيْنَا فَلَا يَلْزِمُنَا أَصْلًا، وَكُلُّ مَا الزَّمَنَّا فَقَدْ بَيَّنَّ عَلَيْنَا.

وَإِذَا قَلْنَا مَا بَيَّنَّ عَلَيْنَا فَمَا اجْتَرَأْنَا عَلَى النَّارِ، بَلْ سَلَكْنَا فِي طَرِيقِ الْحِجَّةِ. وَلَا يَخْلُو الْجَدُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِيرَاثٌ، أَوْ لَا يَكُونَ لَهُ مِيرَاثٌ، فَإِنْ كَانَ لَا مِيرَاثَ لَهُ، فَمَانَعَهُ مُحْسِنٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مِيرَاثٌ فَأَعْطَاوَهُ حَقَّهُ فَرَضٌ، لَا يَحِلُّ مِنْعُهُ مِنْهُ، فَالْجَرَاءُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَرَضٌ وَاجِبٌ، وَلَا بَدَّ مِنْ إِعْطَائِهِ أَوْ مِنْ مَنَعِهِ، فَمَنْ الْحَالُ أَنْ تَكُونَ الْجَرَاءُ فِي حِكْمِهِ فِي الْمِيرَاثِ فَرَضًا، يَعْصِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ تَرْكِهَا، ثُمَّ يَتَوَعَّدُ عَلَى فِعْلٍ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا بِالنَّارِ، وَلَكِنْ هَذَا عَيْبُ الْمُرْسَلِ، وَاللَّهُ - قَطْعًا - مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ هَذَا الْكَلَامَ وَهُوَ يَتْلُو كَلَامَ رَبِّهِ تَعَالَى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ». وَ«قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ».

ثَمَانِيَةٌ: لِلْبَنَاتِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانٌ، وَلِلْأَخْتَيْنِ بَيْنَهُمَا سَهْمَانٌ - فَإِنْ كُنَّ ثَلَاثَةٌ أَخَوَاتٍ، فَمِنْ عَشْرَةٍ: لِلْبَنَاتِ خَمْسَةٌ سَهْمٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانٌ وَلِلْأَخَوَاتِ ثَلَاثَةٌ سَهْمٌ بَيْنَهُنَّ.

١٧٣٤ - مسألة: رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ

الْمُهَالِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَنْزِلُ بَنِي الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ مَنَازِلَهُمْ - يَعْنِي مَنَازِلَ آبَائِهِمْ - وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَقُولُهُ غَيْرُهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِنَّمَا أوردنا هَذِهِ الْمَسَائِلَ لِتُلَوِّحَ مَنَاقِضَهَا لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلَهَا، وَلِنَرِي الْمَقْلَدَ أَنَّهُ لَيْسَ بَعْضُهَا أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

١ - الْآثَارُ الْوَارِدَةُ فِي الْجَدِّ

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شَعِيبٍ أَخْبَرَنَا مَعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، وَسَلِيمَانُ بْنُ سَلَمٍ الْبَلْخِيُّ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى - هُوَ ابْنُ الطَّبَّاعِ - أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ، وَقَالَ مَعَاوِيَةُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُوَّارٍ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ - هُوَ ابْنُ خَالِدٍ - ثُمَّ اتَّفَقَ هَشِيمٌ، وَوَهَيْبٌ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ - هُوَ ابْنُ عَيْبِدٍ - عَنْ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَعْطَى الْجَدَّ السُّدُسَ» قَالَ مَعَاوِيَةُ فِي حَدِيثِهِ: لَا نَدْرِي مَعَ مَنْ.

وَقَالَ سَلِيمَانُ الْبَلْخِيُّ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ - هُوَ ابْنُ شَمِيلٍ - أَخْبَرَنِي يُونُسُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي إِسْحَاقَ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيْبِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ: أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ الْجَدِّ فَنَشَدَهُمْ: مَنْ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَدِّ شَيْئًا، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْفَرَزَقِيُّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَتَى بِفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ، فَأَعْطَى ثَلَاثًا أَوْ سُدُسًا»، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: مَا الْفَرِيضَةُ؟ فَقَالَ: لَا أَذْرِي - وَذَكَرَ الْخَبْرَ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ «أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: السُّدُسُ، فَلَمَّا أَكْبَرَ دَعَاَهُ، فَقَالَ: لَكَ سُدُسٌ آخَرٌ، فَلَمَّا أَكْبَرَ دَعَاَهُ، فَقَالَ: إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طَعْمَةٌ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ عَمْرَانَ كَلَامٌ - وَهَذَا يُخْرِجُ أَحْسَنَ خُرُوجٍ فِي ابْتِهَانِ وَجَدِّ: فَلِلْبَنَاتِ الثَّلَاثِ فَرِيضَةٌ مَسْمَاةٌ، وَلِلْجَدِّ مَعَ الْوَالِدِ عَمُومًا السُّدُسُ فَرَضًا مَسْمُومًا، وَهُوَ السُّدُسُ الْآخَرُ بِالْتَعْصِيمِ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَيْسَى -

خليج، ثم خلع من ذلك الخليج شيعتين..

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَا قَوْلُ مَنْ قَالَ: مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ مَنْصُوصٌ فِي الْقُرْآنِ وَلَيْسَ مِيرَاثُ الْجَدِّ مَنْصُوصاً فِي الْقُرْآنِ فَاطْلُ، بَلْ مِيرَاثُ الْجَدِّ مَنْصُوصٌ فِي الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمُ مِنَ الْجَنَّةِ﴾ فَجَعَلْنَا بَنِينَ لِأَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَعَلَهُ أَبَا لَنَا - وَهُوَ أَعْدُو جَدُّ لَنَا - فَالْجَدُّ أَبٌ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَوْرَثُهُ أَبَوَاهُ فَلَأُمُّهُ التَّلْثُ﴾.

وَأَمَّا كَوْنُ الْجَدِّ يَدْلِي بِوِلَادَتِهِ لِأَبِي الْمَيْتِ، وَكَوْنُ الْإِخْوَةِ يَدْلُونَ بِوِلَادَةِ أَبِي الْمَيْتِ لَهُمْ وَلِلْمَيْتِ، فَهَمَّ أَقْرَبُ، فَلَيْسَتْ الْمَوَارِيثُ بِالْقَرِيبِ وَلَا بِالْبَعِيدِ، فَهَذَا ابْنُ الْبَنَاتِ أَقْرَبُ مِنْ ابْنِ الْعَمِّ الَّذِي لَا يَلْتَقِي مَعَ الْمَيْتِ إِلَّا إِلَى أَزِيدٍ مِنْ عَشْرِينَ أَبًا، وَهُوَ لَا يَرِثُ مَعَ ابْنِ الْعَمِّ الْمَذْكُورِ شَيْئاً، وَهَذِهِ الْعَمَّةُ أَقْرَبُ مِنْ ابْنِ الْعَمِّ، وَلَا تَرِثُ مَعَهُ شَيْئاً، فَكَيْفَ وَالْجَدُّ أَقْرَبُ، لِأَنَّ وِلَادَتَهُ لِأَبِي الْمَيْتِ كَانَتْ قَبْلَ وِلَادَةِ أَبِي الْمَيْتِ لِإِخْوَةِ الْمَيْتِ، فَوَلَدُ الْإِبْنِ هُوَ بَعْضُ الْجَدِّ، فَالْجَدُّ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ أَخِيهِ: فَبَطَلَ هَذَا الْقَوْلُ بِبَقِيَّةِ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا التَّنْظِيرُ، وَهَذَا التَّشْبِيهُ، وَهَذَا التَّمْثِيلُ، وَهَذَا التَّعْلِيلُ وَهَذَا الْقِيَاسُ بِهِ يَحْتَجُّ أَهْلُ الْقِيَاسِ فِي إِثْبَاتِ الْقِيَاسِ، فَانظُرُوا وَاعْتَبِرُوا، وَحَاشَ لِلَّهِ أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ، أَوْ عَلِيٌّ، أَوْ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هَذِهِ الْفَضَائِحَ. وَهَلْ رَأَى قَطُّ ذُو مَسَكَةِ عَقَلُ أَنْ غَضَبِي تَفْرَعًا مِنْ غَضَبِ مَنْ شَجَرَةٌ، أَوْ جَدُولِيْنِ تَشَعَّبَا مِنْ خَلِيجٍ مِنْ نَهْرٍ يَوْجِبُ حُكْمًا فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ بِانْفِرَادِهِ دُونَهُمْ، أَوْ بِانْفِرَادِهِمْ دُونَهُ، فَكَيْفَ إِنْ صَرْنَا إِلَى إِيجَابِ سُدُسٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ مَعَادَةٍ، أَوْ مَقَاسِمَةٍ، وَاللَّهُ مَا قَالَ قَطُّ زَيْدٌ، وَلَا عَلِيٌّ، وَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: شَيْئاً مِنْ هَذِهِ التَّخَالِيطِ، وَهَذَا آفَةٌ الْمُرْسَلِ، وَرَوَايَةُ الضَّعْفَاءِ سَفِيَانٌ: أَنَّ زَيْدًا، وَعَلِيًّا، قَالَا لِعَمْرٍ، بِاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَطَفْرَةٌ وَاسِعَةٌ.

وعيسى الخنط، وعبد الرحمن بن أبي الزناد: هما والله المرءان يرغب عن روايتهما، ولا يقبلان إلا مع عدل - وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: لَيْسَ لِلْجَدِّ فَرْضٌ مَعْلُومٌ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى حَسَبِ قَلَّةِ الْإِخْوَةِ وَكَثْرَتِهِمْ، فَوَجَدْنَاهُ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْجَدِّ فَرْضٌ لِأَزْمٍ، فَحَرَامٌ اخْتِذَ مَالُ الْإِخْوَةِ وَإِعْطَاوَهُ إِيَّاهُ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهِمْ الصَّغِيرُ، وَالْمَجْنُونُ، وَالْكَارَهُ، وَالْغَائِبُ.

ولكن سعيد إذ أضافه إلى النبي ﷺ أوهم، وإنما هو موقوف على علي وعمر، وصحيح عن ابن عمر كما أوردنا قبل، أو وهم من دون سعيد فأضافه إلى النبي ﷺ. وإنما المحفوظ من طريق سعيد: أنه عن عمر كما أوردنا قبل أو سمعه سعيد ممن وهم فيه، لا بد من أحدهما - فسقط هذا القول.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ زَيْدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ - اللَّذَيْنِ مَنَعَاهُ الْمِيرَاثُ مَعَ الْإِخْوَةِ - فَوَجَدْنَا حُجَّتَهُمْ أَنْ قَالُوا: وَجَدْنَا مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ مَنْصُوصاً فِي الْقُرْآنِ، وَلَمْ نَجِدْ لِلْجَدِّ مِيرَاثاً فِي الْقُرْآنِ.

ووجدنا الجد يدلي بولادته لأبي الميت.

ووجدنا الإخوة يدلون بولادة أبي الميت: فهم أقرب منه.

وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَيْسَى الْخَنَاطِ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَمْرَ سَأَلَ زَيْدًا عَنِ الْجَدِّ، فَضَرَبَ لَهُ زَيْدٌ مَثَلًا: شَجَرَةٌ خَرَجَتْ لَهَا أَغْصَانٌ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: فَذَكَرَ شَيْئاً لَا أَحْفَظُهُ، فَجَعَلَ لَهُ التَّلْثُ، قَالَ سَفِيَانٌ: بَلَّغْنِي أَنَّهُ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ شَجَرَةٌ أَنْبَتَتْ كَالشَّعْبِ مِنْهَا غَصْنٌ، فَالْشَّعْبُ مِنَ الْغَصَنِ غَصْنَانِ، فَمَا جَعَلَ الْغَصْنُ الْأَوَّلُ أَوَّلِي مِنَ الْغَصَنِ الثَّانِي - وَقَدْ خَرَجَ الْغَصْنَانِ جَمِيعًا مِنَ الْغَصَنِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَأَلَ عَلِيًّا، فَضَرَبَ لَهُ مَثَلًا: وَادِيًا سَالَ فِيهِ سَيْلٌ، فَجَعَلَهُ أَخًا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَتَةٍ: فَاعْطَاهُ السُّدُسَ.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي أَخْبَرْنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَنِي خَارِجَةٌ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا اسْتَشَارَ فِي مِيرَاثِ بَيْنِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ.

قَالَ زَيْدٌ: وَكَانَ رَأْيِي يَوْمَئِذٍ أَنَّ الْإِخْوَةَ أَحَقُّ بِمِيرَاثِ أَخِيهِمْ مِنَ الْجَدِّ، وَعَمْرٌ يَوْمَئِذٍ يَرَى الْجَدَّ أَوْلَى بِمِيرَاثِ ابْنِ ابْنِهِ مِنْ إِخْوَتِهِ فَتَحَاوَرْتُ - أَنَا وَعَمْرٌ مَحَاوَرَةً شَدِيدَةً، فَضَرَبْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ مَثَلًا، فَقُلْتُ: لَوْ أَنَّ شَجَرَةً تَشَعَّبَ مِنْ أَصْلِهَا غَصْنٌ، ثُمَّ تَشَعَّبَ مِنْ ذَلِكَ الْغَصَنِ خَوْطَانٌ ذَلِكَ الْغَصْنُ يَجْمَعُ الْخَوْطَيْنِ دُونَ الْأَصْلِ وَيَغْذُوهُمَا، أَلَا تَرَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أَحَدَ الْخَوْطَيْنِ أَقْرَبُ إِلَى أَخِيهِ مِنْهُ إِلَى الْأَصْلِ.

قَالَ زَيْدٌ: فَانَا أَعِيدُ لَهُ، وَأَضْرِبُ لَهُ هَذِهِ الْأَمْثَالَ، وَهُوَ يَأْبَى إِلَّا أَنَّ الْجَدَّ أَوْلَى مِنَ الْإِخْوَةِ وَيَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ أَنِّي قَضَيْتُهُ لِبَعْضِهِمْ لَقَضَيْتُ بِهِ لِلْجَدِّ كُلَّهُ، وَلَكِنِّي لِعَلِّي لَا أَحْبِبُّ سَهْمَ أَحَدٍ، وَلِعَلَّهُمْ أَنْ يَكُونُوا كُلَّهُمْ ذَوِي حَقٍّ، وَضَرَبَ عَلِيٌّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمَئِذٍ لِعَمْرٍ مَثَلًا، مَعْنَاهُ: لَوْ أَنَّ سَيْلًا سَالَ فَخَلَجَ مِنْهُ

وقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾.

وقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

وقَالَ تَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾.

فإِذَا لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبٌ مَفْرُوضٌ - مِمَّا قَلَّ أَوْ كَثُرَ - فَحَرَامٌ أَخَذَ شَيْءٌ مِنْهُ وَعِطَاؤُهُ لغيرِهِ بِغَيْرِ نَصٍّ وَارِدٍ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْدُ لِهَذَا الْقَوْلِ حُجَّةٌ أَصْلًا إِلَّا الَّتِي سَلَفَتْ قَبْلَهُ مِمَّا قَدْ أَبْطَلْنَاهُ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي الْأَقْوَالِ الْبَاقِيَةِ مِنْ مَقَاسِمَةِ الْجَدِّ الْإِخْوَةَ إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ، أَوْ إِلَى ثَمَانِيَةٍ، أَوْ إِلَى سَبْعِيَةٍ، أَوْ إِلَى سِتَّةٍ، أَوْ إِلَى ثَلَاثَةٍ: فَوَجَدْنَاهَا كُلُّهَا عَارِيَةً مِنَ الذَّلِيلِ، لَا يُوجِبُ شَيْئًا مِنْهَا، لَا قِرَاءَنَ، وَلَا سَنَةَ صَحِيحَةً، وَلَا رَوَايَةَ ضَعِيفَةً، وَلَا دَلِيلَ إِجْمَاعٍ، وَلَا نَظَرَ، وَلَا قِيَاسٍ.

ثُمَّ وَجَدْنَا أَكْثَرَهَا لَا يَصِحُّ - عَلَيَّ مَا نَبِيْنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

أَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ عِمْرَانَ، وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَغَيْرُ مَعْرُوفَةٍ - يَعْنِي فِي مَقَاسِمَةِ الْجَدِّ اثْنَيْ عَشَرَ أَحَادًا لَهُ سَهْمٌ كَسَهْمِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ يُقَاسِمُهُمْ إِلَى سَبْعَةٍ فَيَكُونُ لَهُ الثَّمَنُ، فِيهَا قِيسُ بِنِ الرِّبِيعِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ عَلِيٍّ فِي المَقَاسِمَةِ بَيْنَ الْجَدِّ وَسِتَّةِ إِخْوَةٍ فَيَكُونُ لَهُ السَّبْعُ فَصَحِيحَةٌ إِلَى الشَّعْبِيِّ، ثُمَّ لَا يَصِحُّ لِلشَّعْبِيِّ سَمَاعٌ مِنْ عَلِيٍّ أَصْلًا، وَلَمْ يَذْكَرْ مِنْ أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيٍّ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ عِمْرَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ فِي مَقَاسِمَةِ الْجَدِّ الْإِخْوَةَ إِلَى خَمْسَةٍ، فَيَكُونُ لَهُ السُّدُسُ، فَهِيَ ثَابِتَةٌ عَنْهُمْ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ عَنْ عِمْرَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عِمْرَانَ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ عَلِيٍّ لِلْجَدِّ الثَّلَاثُ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا مُنْقَطَعَةٌ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ عَلِيًّا، وَقَتَادَةَ: لَمْ يُولَدْ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ عَلِيٍّ عليه السلام.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ عِمْرَانَ، وَعِثْمَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ بِمَقَاسِمَةِ الْجَدِّ الْإِخْوَةَ إِلَى الثَّلَاثِ، فَإِنَّمَا جَاءَتْ مِنْ طَرِيقِ بِيحَمِيِّ بْنِ سَعِيدٍ

الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عِمْرَانَ، وَعِثْمَانَ، وَأَنْ زَيْدًا كَسَبَ إِلَى مَعَاوِيَةَ - وَلَمْ يَدْرِكْ بِيحَمِي أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ.

وَمِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عِمْرَانَ - وَهَذَا مُنْقَطَعٌ..

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي المَعْلَى العَطَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِلْقَمَةَ، وَعُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ عَنْ عِمْرَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ الهَيْثَمِ بْنِ بَدْرِ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ التَّوَامِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعِمْرَانَ، وَعِثْمَانَ.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ عَنْ جَابِرِ الجَعْفِيِّ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عِمْرَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ - إِسْرَائِيلَ ضَعِيفٌ - وَجَابِرٌ سَاقِطٌ - وَالهَيْثَمُ بْنُ بَدْرِ مَجْهُولٌ.

وَأَمَّا أَبُو المَعْلَى العَطَّارُ، فَهوَ بِيحَمِي بْنُ مَيْمُونٍ مِصْرِيٌّ: لَا بَأْسَ بِهِ، فَهِيَ مِنْ طَرِيقِ جَيِّدَةٍ، وَإِلَيْهَا رَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَعِمْرَانُ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ بِالتَّفْصِيلِ الطَّوِيلِ عَنْ عِمْرَانَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: فَلَا تَصِحُّ الْبَيْتَةُ؛ لِأَنَّهُ مُنْقَطَعٌ عَنْ عِمْرَانَ، إِنَّمَا هُوَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَقِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ: أَنَّ عِمْرَانَ - وَلَا يَصِحُّ سَمَاعُ عِلْبِيدِ اللَّهِ وَلَا لَقْبِيصَةَ مِنْ عِمْرَانَ أَصْلًا، وَلَا لَسَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ، إِلَّا نَعِيَةَ العَمَّانِ بْنِ مَقْرِنٍ عَلَى الْمَثَرِ فَقَطْ، مَاتَ عِمْرَانُ عليه السلام وَلَسَعِيدُ ثَمَانِ سَنِينَ.

وَمِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ زَيْدًا - وَلَمْ يَلْقَ إِبْرَاهِيمَ قَطْ زَيْدٌ بِنِ ثَابِتٍ - وَلَا أَخْبَرَ مَنْ سَمِعَهُ، أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ زَيْدٍ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ، وَالتَّرْكِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى أَنْ يُوجَدَ عَنْ زَيْدٍ مِنْ غَيْرِ هَاتَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ إِلَّا مِنْ أَسْقَطٍ مِنْهُمَا - إِنْ وَجَدَتْ - وَلَا يَصِحُّ عَنْ زَيْدٍ فِي هَذَا شَيْءٍ، إِلَّا قَوْلُهُ فِي أُمِّ، وَجَدْتُ، وَأَخْتِي، فَقَطْ، لِأَنَّهُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْهُ، وَالشَّعْبِيُّ قَدْ لَقِيَهِ.

وقَدْ رَوَيْنَا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ قِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ أَنَّ زَيْدًا لَمْ يَقُلْ فِي "الْأَكْدَرِيَّةِ" شَيْئًا.

وقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَعْمَرٍ، وَهَشَامِ بْنِ حَسَامٍ، قَالَ سَفِيَانُ، وَمَعْمَرٌ، كِلَاهِمَا عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَقَالَ هَشَامٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا كُلَّهُمْ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَأَلْتُ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيَّ عَنْ فَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ، فَقَالَ عُبَيْدَةُ لَقَدْ حَفِظْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الخَطَّابِ فِيهَا مِائَةٌ قَضِيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: فَقُلْتُ لِعُبَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ؟

قَالَ: عَنْ عِمْرَانَ.

قَالَ عَلِيٌّ: لَا سَبِيلَ إِلَى وَجُودِ إِسْنَادٍ أَصَحَّ مِنْ هَذَا

بِالسَّمْحِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنِ الْكُوْثِرِ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ: «وَإِنْ أَقْرَأَهَا لِأَبِي، وَإِنْ أَقْرَأَهَا لَزَيْدٍ، وَإِنْ أَقْرَأَهَا لِعَلِيِّ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذِهِ أَسَانِيدُ مُظْلَمَةٌ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عِمْرَانَ، وَأَبَا حَامِدَ بْنَ حَسَنِيهِ مَجْهُولَانِ - وَإِسْمَاعِيلُ الصَّمَّارُ مِثْلُهُمَا، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ غَالِبٍ - إِنْ كَانَ غُلَامًا خَلِيلَ فَهَوَ هَالِكٌ مَتَّهَمٌ - وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَهَوَ مَجْهُولٌ. وَالْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ، وَالْكُوْثِرُ: مَجْهُولُونَ.

ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهَا حِجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ «أَقْرَضَهُمْ» أَنْ يَقْلُدَ قَوْلَهُ، كَمَا لَمْ يُجِبْ عِنْدَهُمْ مَا فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ أَبِي بِنَ كَعْبٍ أَقْرَضَهُمْ، وَعَلِيًّا أَقْضَاهُمْ أَنْ يَقْتَصِرُوا عَلَى قِرَاءَةِ أَبِي دُونَ سَائِرِ الْقِرَاءَاتِ، وَلَا عَلَى أَقْضِيَةِ عَلِيٍّ دُونَ أَقْضِيَةِ غَيْرِهِ - وَهُمْ يَقْرَوْنَ أَنَّ الصَّحَابَةَ خَالَفُوا زَيْدًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

ثُمَّ الْمَالِكِيُّونَ قَدْ خَالَفُوهُ فِي فَرَائِضِ الْجَدَّةِ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي رِوَايَتِهِمْ عَنْ زَيْدٍ يُمَثِّلُ هَذِهِ النَّبِيَّ تَعَلَّقُوا بِهَا: أَنَّهُ كَانَ يَوْرَثُ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ، وَهُمْ لَا يَوْرَثُونَ إِلَّا جَدَّتَيْنِ، فَمَرَّةً يَكُونُ زَيْدٌ حِجَّةً، وَمَرَّةً لَا يَكُونُ حِجَّةً - هَذَا هُوَ التَّلَاعُبُ بِالذَّيْنِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ فِي تِلْكَ الرِّوَايَاتِ الْوَاهِيَاتِ النَّبِيَّ تَعَلَّقُوا بِهَا بَيِّنَاتٍ جَلِيًّا بِأَنَّ زَيْدًا إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ لَا عَن سَنَةِ عِنْدَهُ، فَلَوْ صَحَّتْ عَنْهُ لَمَا كَانَ رَأْيُهُ أَوْلَى مِنْ رَأْيِ غَيْرِهِ، وَهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى إِنْكَارِ هَذَا أَصْلًا، فَكَيْفَ وَقَدْ جَاءَ الْإِخْتِلَافُ عَنْ زَيْدٍ كَمَا أوردْنَا بِأَقْوَالٍ عَنْهُ مُخْتَلَفَةً، وَيَكْفِي مِنْ هَذَا كُلِّهَا بَاطِلٌ، وَأَنَّ قَوْلَتَهُمُ النَّبِيَّ قَلَدُوا فِيهَا زَيْدًا لَا تَصَحُّ عَنْهُ؟.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: نَعَيْذُ اللَّهِ زَيْدًا وَعَمْرٌ مِنْ أَنْ يَقُولَا تِلْكَ الْقَوْلَةَ النَّبِيَّ لَا نَعْلَمُ فِي الْأَقْوَالِ أَشَدَّ تَخَالُفًا مِنْهَا؛ لِأَنَّ فِيهَا: أَنَّ الْمَرَأَةَ تَمْرُوتٌ وَتَرْتُكُ: زَوْجًا، وَأَمَّا، وَأَخْتًا شَقِيْقَةً، وَجَدًّا: أَنَّ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةَ مِنْ سَنَةٍ، وَلِلْأُمِّ اثْنَيْنِ مِنْ سَنَةٍ، وَلِلْجَدِّ وَاحِدًا مِنْ سَنَةٍ، ثُمَّ يَعَالُ لِلْأَخْتِ بِثَلَاثَةٍ مِنْ سَنَةٍ: صَارَتْ تِسْعَةً يَأْخُذُ الْجَدُّ السَّنَدَسَ الَّذِي وَجِبَ لَهُ، ثُمَّ يَضْمُهُ إِلَى النَّصْفِ الَّذِي وَجِبَ لِلْأَخْتِ فَيَخْلُطَانِيهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْجَدُّ ثَلَاثِيَّ مَا اجْتَمَعَ، وَالْأَخْتُ ثُلُثَ مَا اجْتَمَعَ. فَيَا لِلْعَجَبِ إِنْ كَانَتْ الْأَسْهُمُ الثَّلَاثَةُ النَّبِيَّ عَيْلَ بِهَا لِلْأَخْتِ قَدْ وَجِبَتْ لِلْأَخْتِ، فَلَمْ يَعْطَ الْجَدُّ مِنْهَا فِلْسًا، وَكَيْفَ يَنْتَرِقُ حَقَّ الْأَخْتِ وَيَعْطَى لِمَنْ لَا يُجِبُ لَهُ - وَهُوَ الْجَدُّ - وَلَعَلَّهَا صَغِيرَةٌ، أَوْ مَجْنُونَةٌ، أَوْ غَائِبَةٌ، أَوْ كَارِهَةٌ؟ فَهَوَ ظَلَمٌ وَآكُلٌ مَالٌ بِالْبَاطِلِ.

وَإِنْ كَانَتْ الثَّلَاثَةُ الْأَسْهُمُ النَّبِيَّ عَيْلَ بِهَا لِلْأَخْتِ لَمْ تَجِبْ لَهَا فَلِأَيِّ شَيْءٍ أَخَذَهَا مِنْ يَدِ الزَّوْجِ وَالْأُمِّ، وَقَالُوا: هَذَا سَهْمُ الْأَخْتِ وَهَذَا هُوَ الْكَذْبُ، فَلَا شَكَّ أَنْ يَقُولُوا: هُوَ سَهْمُهَا وَلَيْسَ

وَالْعَجَبُ مَنْ يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ وَيَنْكَرُهُ، وَيَقُولُ: مَحَالٌ أَنْ يَقْضِيَ فِيهَا مَائَةَ قَضِيَّةٍ، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَطْعَ هَذَا مَحَالًا، إِذْ قَدْ يَرْجِعُ مِنْ قَوْلٍ إِلَى قَوْلٍ، ثُمَّ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الثَّانِي مَرَارًا، فَهِيَ كُلُّهَا قَضَايَا مُخْتَلَفَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا قَوْلَيْنِ، ثُمَّ يَصْحَحُ الْبَاطِلُ الْمَحَالَّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ مِنْ إِجْبَابِ الْمَقَاسِمَةِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ إِلَى سَنَةٍ، أَوْ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْ أَجْلِ غَضَبَيْنِ تَشَعَّبَا مِنْ غَضَبٍ مِنْ شَجَرَةٍ - أَوْ مِنْ أَجْلِ جَدُولَيْنِ مِنْ خَلِيْجٍ مِنْ نَهْرٍ. فَاعْجَبُوا لِهَذِهِ الْمَصَائِبِ، وَهَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الذَّيْنِ، وَاعْجَبُوا لِإِنْكَارِ الْحَقِّ، وَتَحْقِيقِ الْبَاطِلِ الَّذِي لَا خِفَاءَ بِهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَإِنْ ادَّعَا أَنْ قَوْلَ زَيْدٍ مَقْبُولٌ عَنْهُ نَقَلَ التَّوَاتُرَ كَذِبًا، وَإِنَّمَا اشْتَهَرَتْ تِلْكَ الْمَقَالَةُ لَمَّا اتَّفَقَ أَنْ قَالَ بِهَا مَالِكٌ، وَسَفِيَّانٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو يُوْسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَالشَّافِعِيُّ - اشْتَهَرَتْ عِنْدَ مَنْ قَلَدَهُمْ فَانْتَشَرَتْ عَنْ مَقْلَدِيهِمْ، وَأَصْلُهَا وَاهٍ، وَخَرَجَهَا سَاقِطَةً، وَمِنْبَعُهَا لَا يَصْحُحُ أَصْلًا، وَإِنَّمَا هُوَ لِذِيْنَ أَخَذُوا بِهَذِهِ الْقَوْلَةِ كَانُوا يَقُولُونَ بِالْمُرْسَلِ، حَاشَى الشَّافِعِيَّ، فَقَدْ أَقْرَأَ أَكْثَرَ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ فَارَقَ أَصْلَهُ فِي الْفَرَائِضِ، فَقَلَّدَ مَا رَوَى عَنْ زَيْدٍ، وَأَقْوَالَهُ تَدَلَّى عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَلِيلَ الْبَصْرِ بِالْفَرَائِضِ، وَإِلَّا فَلْيَأْتُونَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ قَالَ بِهَا كَمَا وَجَدْنَاهَا عَنْ هُوَءَاءِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَمَرَّةً بَعْضُهُمْ بِأَنَّ قَالَ: قَدْ رَوَى «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَنَّهُ قَالَ: أَقْرَضُ أُمَّيَّةَ: زَيْدٌ بْنُ نَابِتٍ».

قُلْنَا: هَذِهِ رِوَايَةٌ لَا تَصَحُّ، إِنَّمَا جَاءَتْ؛ إِنَّمَا مَرْسَلَةٌ، وَإِنَّمَا:

حَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَنَسِ الْعَدْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَكِّيٍّ بِنَ عَيْسُونَ الْمَرَادِيُّ، وَأَبُو الْوَفَا عَبْدِ السَّلَامِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الشَّيرَازِيُّ: قَالَ مَكِّيُّ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ الْهَرَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بِنَ حَسَنِيهِ الْمُقَرِّي بِنَبِيْسَابُورَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى التَّرْمِذِيُّ أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ بْنُ وَكَيْعٍ أَخْبَرَنَا حَمِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ عَنْ مَعْمَرِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ: «وَأَقْرَضَهُمْ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ، وَأَقْرَضَهُمْ أَبِي بِنَ كَعْبِيَّةَ».

وَقَالَ أَبُو الْوَفَا: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ السَّقَطِيِّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الصَّمَّارُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ: «وَأَقْرَضَهُمْ أَبِي وَأَقْرَضَهُمْ زَيْدًا».

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّمَّارُ: وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ

هو سهمها، وهذا ظلم للزوج وللأم، وأكل مال بالباطل.

ثم يقولون في أخت شقيقة، وأخ لأب، وجد: أن الشقيقة تقول للجد: هذا أخي، لا بد له من أن يقسم المال معي ومعك، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيقول الجد: كلا، إنما هو أخ للبيت لأب، لا يقاسمك أصلاً.

إما أنت ذات فرض مسمى، فتقول له الأخت: ما عليك من هذا هو أخونا، فيقسم المال على رغم أنف الجد، له الخمسان، وللأخ للأب الخمسان، وللأخت الشقيقة الخمس.

فإذا أخذ الجد سهمه وولى خاسماً قالت الأخت لأخيها: مكانك، خل يدك عن المال، إنما أقتمك لأزلي عن يد جدنا ما كان يحصل له، وأنا أولى بهذا منك، فيتنزع من يد الأخ مما أعطوه على أنه حظ من الميراث خمساً ونصف خمس، فتأخذ الأخت، فيحصل لها النصف، وللجد الخمسان، وللأخت للأب نصف الخمس، فإن كانتا أختين شقيقتين، وأخاً لأب، وجداً، فعلنا كذلك، فإذا ولي الجد اتزع ما يبيد الأخت للأب كله، وأخذه الأختان. فانظروا في هذه العجوبة لئن كان للأخ للأب حق واجب فما يجل انتزاعه منه - وإن كان لا حق له - فما يجل أن يقام وليجة ليعطي بالاسم ما لا يأخذه في الحقيقة، وإنما يأخذه غيره.

ثم يقولون في ابنتين، وزوج، وأختين شقيقتين أو أخت شقيقة، أو أخ شقيق، وجد: أن للبتين الثلثين وللزوج الربع، وللجد السادس، يعال به، ولا شيء للأخ، ولا للأخت، ولا للإخوة، ولا للأخوات. فمرة يحتاطون للجد فينتزعون من يد الأخت ما يقولون أنه فرضها، ويردون أكثره على الجد. ومرة يورثون الجد ويمنعون الإخوة جملة. ومرة يحتاطون للأخت فيقيمون وليجة يظهرون أنهم يورثونه وهم لا يورثونه، إنما يعطونه للأخت ويمرمون الجد. هذه مخاتلات قد نزه الله تعالى زيداً عنها، ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل: أن زيداً ما قالها قط، ولا عمر، كان - والله - زيد، وعمر - رضي الله عنهما - أخوف لله تعالى وأعلم من أن يقولوا هذا. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

قال علي: فإذا قد بطلت هذه الأقوال كلها يبقين لا إشكال فيه، فلم يبق إلا قول من قال: إنه أب لا يرث معه من لا يرث مع الأب.

وهو قول قد صح عن أبي بكر الصديق، وعن عمر، وابن عباس، وابن الزبير. وجاءت عن عثمان، وعلي، وابن مسعود بأسانيد إن لم تكن أحسن من أسانيد الأقوال المختلفة التي

تعلقوا بها عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وزيد: لم تكن دونها. فمن أعجب ممن ترك رواية صححت عن طائفة من الصحابة، ورويت عن جمهورهم، وجمهور التابعين لرواية فاسدة لم تصح قط عن أحد من الصحابة، وإنما جاءت عن بعضهم باختلاف عن الذي روي عنه أيضاً نفسه، ورجوع من قول إلى قول.

والعجب أنهم أصحاب تشيع باتباع الجمهور، وهم هاهنا قد خالفوا الجمهور من الصحابة والتابعين وهم أصحاب قياس بزعمهم، وهم قد أجمعوا على أن يعطى الجد مع البنين الذكور، والبنات ما يعطى الأب معهم.

وأجمعوا على توريث الجد مع البنين الذكور، وعلى أن الإخوة لا يرثون معه هنالك شيئاً.

وأجمعوا على أن لا يورثوا الإخوة للأم مع الجد شيئاً، كما لا يرثون مع الأب.

وليس هذا إجماعاً في الأصل، فقد جاء عن ابن عباس توريثهم مع الأب ومع الجد.

وأجمعوا على أن لا يورثوا بني الأخ مع الجد، كما لا يورثونهم مع الأب.

وليس هذا إجماعاً في الأصل: فقد جاء عن علي توريثهم مع الجد.

وأجمعوا على أن لا يورثوا الأعمام مع الجد، كما لا يرثون مع الأب.

وأجمعوا على ابن الابن أنه يرث ميراث الابن إذا لم يكن ابن، ولا يرث إخوة الجد منه شيئاً معهم.

ثم لم يقيسوا على هذه الوجوه كلها توريث الجد من ابن ابنه دون إخوته، ولا قاسوه على الأب إذا لم يكن أب.

وأجمعوا على أنه أب في تحريم ما نكح، وفي تحريم القرائب، فلا القياس أحسنوا، ولا التقليد أتبعوا، ولا النظر التزاموا، ولا بالنص أخذوا.

قال أبو محمد: والذي نعتمد عليه في هذا هو قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَرِثُهُ يَكُلُّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلَهُمُ الثَّلَاثُ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَهُمُ السُّدُسُ﴾.

وقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ﴾ فصح أن الجد أب، وأن ابن الابن ابن، فله

يكن للميت ولد ذكر، ولا ولد ذكر، ولا ابنة، ولا أب، وجد لأب، فإنه إجماع مقطوع عليه من جميع الأمة، على أنه ميراث كلالية.

ووجدنا السلف مختلفين - إذا كان للميت أحد ممن ذكرنا .

فبعضهم يقول: هو ميراث كلالية.

وبعضهم يقول: ليس ميراث كلالية.

فوجب الاتقياد للإجماع المتيقن، وترك ما اختلف فيه، إذ لا نص عند المختلفين في ذلك، فوجب أن لا ميراث البنت لأخ، ولا لأخت - ما دام للميت أحد ممن ذكرنا - إلا أن يوجب ذلك نص فيستثنى من هذا النص الآخر، وليس ذلك إلا في الأخ الذكر الشقيق، أو للأب مع الابنة والبنتين فصاعداً، وفي الأخت مع البنت والبنتين فصاعداً - إذا لم يكن هنالك عاصب ذكر - وبالله تعالى التوفيق.

١٧٣٥ - مسألة: قال أبو محمد: ومن مات وترك:

أختاً لأب، وابن أخ شقيق، فالأخ للأب أختاً بالميراث بلا خلاف؛ لأنه أولى رجل ذكر، وابن الأخ الشقيق أولى بالميراث من ابن الأخ للأب، لأنه أولى رجل ذكر بلا خلاف. فلو ترك: ابن عم، وعماً، فالعم أولى من ابن العم، وابن العم الشقيق أولى من ابن العم للأب - فإن ترك ابني عم، أحدهما: كان أبوه شقيق أبي الميت، والآخر: كان أبوه أخت أبي الميت لأبيه، إلا أن هذا هو أخو الميت لأمه، فالأخ كونه لابن العم الذي هو أخ للأب.

وهو قول ابن مسعود، وشريح، لأنهم قد أجمعوا في ابني عمين، أحدهما: ابن شقيق أبي الميت، والآخر: ابن أخي أبي الميت لأبيه: أن ابن شقيق أبي الميت أولى، لاستوائه مع أبي الميت في ولادة جد الميت، دون ابن العم الآخر، وبالحسن يدرى كل أحد أنهما قد استويا في ولادة جد الميت أبي أبيه، وانفرد أحدهما بولادة جد الميت لأبيه وأبي الميت، وانفرد الآخر بولادة أم الميت له، ولا يخيل على أحد أن ولادة الأم أقرب من ولادة الجد، فهو أولى رجل ذكر - فإن تركت: ابني عم، أحدهما: زوج، فالنصف للزوج بالزوجية، وما بقي فين الابني عم سواء.

١٧٣٦ - مسألة: والرجل، والمرأة إذا اعتق أحدهما

عبداً أو أمة: ورث مال المعتق إن مات ولم يكن له من يحط بميراثه، أو ما فضل عن ذوي السهام.

وكذلك يرث من تناسل منه من نسل الذكور من ولده،

ميراث الأب؛ لأنه أب، ولا ابن الابن ميراث الابن؛ لأنه ابن وكفى - وإن العجب ليعظم ممن خفي عليه هذا - وحسبنا الله ونعم الوكيل.

قال علي: وقد أتى بعضهم بأدوة، وهي أن قال: ليس ما روي من أن أبا بكر جعل الجد أباً: بيان أن ذلك في الميراث، قال: ولو كان ذلك ما خلفه عمر على تعظيمه أبا بكر.

وذكروا ما روينا من طريق شعبة أخبرنا عاصم الأحول عن الشعبي: أن أبا بكر قال في الكلالية أقضي فيها، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله منه بريء؛ هو ما دون الولد والوالد، فقال عمر: إنني لأستحيي من الله أن أخالف أبا بكر.

قال أبو محمد: هذا كله من المجاهرة القبيحة: أول ذلك: أن هذه رواية منقطعة، أين الشعبي من عمر؟ والله ما ولد إلا بعد موت عمر بأزيد من عشرة أعوام - ثم إنها رواية باطلة بلا شك، لأن مخالفة عمر لأبي بكر أشهر من الشمس، وليس تعظيمه إياه بموجب أن لا يخالفه:

وأول ذلك: الخبر الذي أوردنا بأصح إسناد من طريق عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال له عمر: إنني قد رأيت في الجد رأياً، فقال له عثمان: إن تتبع رأيك فإنه رأي رشيد، وإن تتبع رأيي الشيخ قبلك، فنعم ذوي الرأي كان قاله عثمان: وكان أبو بكر يجعله أباً فاعجبوا لهذا العمى، ولعبادة الهوى والمجاهرة بالكذب، وانظروا هل يحمّل هذا القول من عثمان شيئاً غير أن أبا بكر كان يجعل الجد أباً في الميراث.

وقد صح خلاف عمر لأبي بكر في الكلالية نفسها، وفي ترك الاستخلاف وفي قضايا كثيرة جداً - نعوذ بالله من الخذلان.

ثم لو صح ما قال لكان لم يخالف عمر؛ لأنه قد صح عن عمر: القول بأن الجد أب في الميراث كما أوردنا، فلم يخالف أبا بكر إذا وافقه في ذلك، بل هو آخر قول قاله - وإليه رجع كما أوردنا، فهو أول أقوال عمر وآخر أقواله بإسناد صحيح لا داخله فيه.

قال أبو محمد: ومن براهيننا أيضاً في هذه المسألة: أن الله تعالى لم يذكر في القرآن ميراث الإخوة البتة، ولا ميراث الأخوات إلا في آية الكلالية فوجب ضرورة بنص القرآن أن لا يرث أخ، ولا أخت، إلا في ميراث الكلالية، ووجب أن لا يؤخذ ميراث الكلالية، إلا من نص أو إجماع راجع إلى النص: فوجدنا من ورثه إخوة ذكور أو إناث، أو كلاهما - أشقاء، أو لأب أو لأم - ولم

لقول رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَعَمَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يَخْصُ. «وَأَعْتَقْتُ ابْنَةَ حَمْرَةَ عَبْدًا فَمَاتَ وَتَخَلَّفَ ابْنَتُهُ، فَأَعْطَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ابْنَتَهُ النُّصْفَ، وَبُنْتُ حَمْرَةَ النُّصْفَ».

وكذلك يرث من أعتق من أعتقت.
وهكذا من سفل.

١٧٣٧- مسألة: وما اعتقت المرأة ثم ماتت، ولها بنون وعصبة من إخوة، أو بني إخوة - وإن سفلوا - أو أعمام، أو بني أعمام - وإن بعدوا وسفلوا: فميراث من أعتقت لعصبتها لا لولدها، إلا أن يكون ولدها وعصبتها، كأولاد أم الولد من سيدها، أو يكونوا من بني عمها لا أحد من بني جدّها، ولا من بني أبيها: أقرب إليها منهم.

وقال آخرون: بل الميراث لولدها، وهذا مكانٌ اختلف الناس فيه:

فروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي: أن علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام: اختصما إلى عمر في مولد لصفية بنت عبد المطلب، ف قضى عمر بالعقل على علي، والميراث للزبير.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن عبد الله بن رباح عن عبد الله بن معقل عن علي بن أبي طالب قال: الولاء شعبة من النسب، من أحررّ الولاية أحررّ الميراث.

ومن طريق الحجّاج بن المهال أخبرنا حماد بن زيد أخبرنا أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين أنه كان يقول: أحقهم بالولاء أحقهم بالميراث.

قال علي: الأحق بالولاء هم عصبتها الذين إليهم يتمي الموالى، فيقولون: نحن موالى بني أسد إن كانت هي أسدية، ولا يتمون إلى بني تميم إن كان ولدها من تميم.

قال أبو محمد: بقول علي ما هنا نقول، وقال بقول عمر: الشعبي، وعطاء، وابن أبي ليسى، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأصحابهم.

قال أبو محمد: برهان صحّة قولنا: قول رسول الله ﷺ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ».

وقال عليه الصلاة والسلام: «مَا أَبْتَسَ الْفَرَائِضُ فَلَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» وإذا كانت المرأة من مضرّ وبنوها من اليمن: فمواليها

من مضرّ، بلا شك.

ومن الحال أن يكون رجل يمانيّ يرث مضرّياً بالتعصيب، بل يرثه الذي هو منهم، ومن الحال أن يكون رجل يمانيّ أولى برجل مضرّي.

والعجب أنهم يقولون: إن انقرض ولدها عاد ميراثهم إلى عصبة أنهم من مضرّ، لا إلى عصبة أبناء المعتقة، فهل سمع بأعجب من هذا؟ وكيف يرثون عن أمهم ولأه لا يرثه عنهم عصبتهم، إن هذا الحال ظاهر، وإذا لم يرث عنهم آخراً فمن الحال أن يرثوه هم أولاً. وما نعلم لهم شيئاً شغبوا به أكثر من أن قالوا: كما يرثون مال أمهم كذلك يرثون ولأه مولاها الذي لو كانت حيّة لورثته هي.

قال علي: وهذا باطل ليس من يرث المال يرث الولاية، وهم لا يختلفون معنا في أن امرأة لو ماتت ولها مال وموال، وتركت: زوجها، وأختها، وبني عمها: فإن جميع ميراثها لزوجها وأختها، ولا حقّ لهما في ولاء موالها، وإن ولاء موالها لبني عمها الذين لا يأخذون من مالها شيئاً.

وكذلك: امرأة ماتت وتركت: زوجاً، وبتين، وأماً، وبني ابن: فإن المال كله للزوج والبتين والأم، ولا يأخذ منه بنو الابن شيئاً، وإن ولاء موالها عندهم لبني الابن، ولا يرث منه الذين ورثوا المال شيئاً: فظهر فساد احتجاجهم، وبطل قولهم، إذ عرّي من برهان - وبالله تعالى التوفيق.

فإن موهوا بقضاء عمر: فقد قضى عمر في هذه المسألة نفسها بأن عصبة ولدها يرثون ولأه موالها عن ولدها، ولا يرثه إختوتها: فقد خلفوا عمر في ذلك تحكماً بالباطل - وبالله تعالى التوفيق.

١٧٣٨- مسألة: وما ولد للمملوك من حرّة فإنه لا

يرثه من أعتق أباه بعد ذلك، وإنما يرث المرء ما نفع فيه الروح من حمل بعد أن أعتق أباه.

برهان ذلك: قول رسول الله ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وهذا المولود خلق حرّاً، ولا ولاء عليه لأحد، فلا يجوز أن يحدث عليه بعد حرّيته ولاء لمن لم يعتقه، ولا كان ذلك الولاء عليه قبل إلا بنص، ولا نص في ذلك.

وأما من نفع فيه الروح بعد ثبات الولاية على أبيه فإنه لم يكن قط موجوداً إلا والولاء عليه ثابت - فميراثه لمولاه.

وقد روينا عن الشعبي: لا ولاء إلا لذي نعمة.

١٧٣٩ - مسألة: وما ولد لمولّى من مولاة لآخرين فولأه لمن أعتق، أباه، أو أجداده - وهذا لا خلاف فيه. وما ولدت المولاة من عربي فلا ولاء عليه لموالي أمّه، وهذا لا خلاف فيه. وما ولدت المولاة من زوج مملوك، أو من زنى، أو من إكراه، أو حربى، أو لاعنت عليه، فقد قال قوم: ولاؤه لموالي أمّه - ولا نقول بهذا، بل لا ولاء عليه لأحد؛ لأنه لم يأت بإيجاب الولاء عليه نصًّا، ولا إجماعًا، بل قد أجمعوا على كل ما ذكرنا من أنه لا حكم للمولاء المتعبد على أمّه إن كان أبوه مولّى، أو عربيًّا - فظهر تناقضهم - وبالله تعالى التوفيق.

١٧٤٠ - مسألة: والعبد لا يرث، ولا يورث: ماله كله لسيده، هذا ما لا خلاف فيه، وقد جاء به نصٌّ نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وروينا عن بعض الصحابة: أنه يباع فيعتق فيرث - وهذا لا يوجب قرآن ولا سنة، فلا يجوز القول به.

١٧٤١ - مسألة: والمكاتب إذا أدى شيئًا من مكاتبته فمات، أو مات له مورث ورث منه ورثته بقدر ما أدى فقط، وورث هو أيضًا بمقدار ما أدى فقط، ويكون ما فضل عمّا ورث لسائر الورثة، ويكون ما فضل عن ورثته لسيده. وهذا مكان اختلاف الناس فيه، وقد ذكرنا في كتاب المكاتب وذكرنا ما صح عن النبي ﷺ في ذلك فأغنى عن إعادته.

ومن مات وبعضه حرًا وبعضه عبدًا: فللذي له الولاء بما ترك بمقدار ما له فيه من الولاء والباقي للذي له الرق - سواء كان يأخذ حصته من كسبه. في حياته أو لم يكن يأخذه - لأن الباقي بعد ما كان يأخذ: ملك لجميع المكاتب يأكله، ويتزوج فيه، ويتسرى، ويقضي منه دينه، ويتصدق به، فهو ماله - وهو ما لم يأخذه الذي له فيه بقية - فإذا مات فهو مال يخلفه، ليس للذي تمسك بالرق أن يأخذه الآن، إذ قد وجب فيه حق للذي له فيه بعض الولاء.

وقد اختلف الناس في هذا: فقال مالك: ماله كله للذي له فيه شيء من الرق.

وهو قول الزهري، وأحد قولي الشافعي.

وقال قتادة: ميراثه كله للذي له فيه شعبة العتق.

وقال أبو حنيفة: يؤدى من ماله قيمة ما فيه من الرق ويرث الباقي ورثته - وإن لم يرق بذلك: فماله كله للمتمسك

بالرق.

وقال بعض أصحاب الشافعي: ماله لبيت مال المسلمين.

وقال الشافعي في أحد أقواله: إنه يورث بمقدار ما فيه من العتق، ولا يرث هو بذلك المقدار.

وقولنا في ذلك الذي ذكرنا هو قول علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وإبراهيم النخعي، وعثمان بن عفان، والشعبي، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل وداود، وجميع أصحابه، وأحد أقوال الشافعي.

١٧٤٢ - مسألة: وولد الزنى يرث أمّه، وترثه أمّه، ولها عليه حق الأمومية من البر، والنفقة، والتحریم، وسائر حكم الأمهات: ولا يرثه الذي تخلق من نطفته، ولا يرثه هو، ولا له عليه حق الأبوة لا في بر، ولا في نفقة، ولا في تحریم، ولا في غير ذلك، وهو منه أجنبي ولا نعلم في هذا خلافا إلا في التحريم فقط.

برهان صحة ما قلنا: قول رسول الله ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر» وقوله عليه الصلاة والسلام أيضاً «الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر».

فالحق الولد بالفراش - وهي الأم - وبصاحبه - وهو الزوج، أو السيد - ولم يجعل للعاهر إلا الحجر. ومن جعل محرماً بما لا حق له في الأبوة فقد ناقض - وبالله تعالى التوفيق.

١٧٤٣ - مسألة: والمولودون في أرض الشرك يتوارثون كما يتوارث من ولد في أرض الإسلام بالينة أو بإقرارهم إن لم تكن يينة - سواء أسلموا وأقروا مكانهم، أو تحمّلوا، أو سبوا فأعتقوا.

وهذا مكان اختلاف الناس فيه:

فروينا عن عمر، وعثمان: أنه لا يرث أحد بولادة الشرك.

وعن يحيى بن سعيد الأنصاري: أدركت الصالحين يذكرون: أن في السنة: أن ولادة العجم ممن ولد في أرض الشرك ثم تحمّل: أن لا يتوارثوا.

وعن عمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وعمرو بن عثمان بن عفان، وأبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: لا يورث أحد بولادة الأعاجم إلا أحد ولد في العرب. ولا نعلم يصح عن عمر، وعثمان: شيء من هذا؛ لأنها منقطعة عن مالك عن الثقة عن

سعيد بن المسيب: أن عمر.

وامرأة أو أنه كان أخاه - وبشهادة امرأة أخرى أنها سمعته يقول: هو أخي.

ومن طريق فيها علي بن زيد بن جدعان - وهو ضعيف - وأبان بن عثمان: أن عمر - ولم يدرك أبان عمر - ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أن عمر، وعثمان - وهذا بعد - والزهري: أن عمر، وعثمان - وما ورث عمر ولده عبد الله، وأم المؤمنين حفصة إلا بولادة الشرك.

ومن طريق عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن أشعث بن أبي الشعثاء: أنه قال: خاصمت إلى شريح في مولاة للحبي ماتت عن مال كثير، فجاء رجل فخاصم مواليها، وجاء بالبينة أنها كانت تقول: أخي، فورثه شريح.

وقالت طائفة:

وقال الشافعي: إذا قامت البينة ورث الحميل - كان عليه ولاء أو لم يكن - فإن لم يكن إلا إقرار فقط ورث به من لا ولاء عليه، ولا يرث به من عليه ولاء.

كما روينا من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن سفيان الثوري عن مجالد عن الشعبي عن شريح: أن عمر بن الخطاب كتب إليه: أن لا يرث الحميل إلا ببينة.

وقال مالك: لا يرث الحميل ببينة أصلاً، إلا أن يكون أهل مدينة أسلموا فشهد بعضهم لبعض بما يوجب الميراث فإنهم يتوارثون بذلك.

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر: أخبرني عاصم بن سليمان قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أن لا يتوارث الحملاء في ولادة الكفر، فعاب ذلك عليه الحسن، وابن سيرين، وقالوا: ما شأنهم أن لا يتوارثوا إذا عوفوا وقامت البينة.

قال أبو محمد: أما قول مالك، والشافعي - فلا نعلم أحداً قبلهما قسم هذا التقسيم، وهما قولان مخالفان للقرآن، والسنن، والأصول، في إسقاط مالك الحكم ببينة العدل في ذلك، بخلاف جميع الأحكام.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ابن سيرين، والحسن، قالا جميعاً: إذا قامت البينة ورث الحميل.

وتفريق الشافعي، ومالك بين من عليه ولاء وبين من لا ولاء عليه، وبين أهل المدينة يسلمون، أو يسبون فيسلموا.

ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج، وحماد بن أبي سليمان، أو أحدهما عن الشعبي، والنخعي، قالا جميعاً: لا يرث الحميل إلا ببينة.

ووجدنا الإقرار بالمواليد الموجبة للموارث: لا نعلم البينة صحة المواليد إلا به، فما تصح بقوة أحد إلا بإقرار الآباء أنه ولد، أو بإقرار أخوين يقدمان مسافرين ويجب ميراثهما. وبهذا الإقرار يتوارث أهل الكفر إذا أسلموا عندنا من أهل الذمة، فالتفريق بين كل ذلك لا وجه له، وبالإقرار توارث المهاجرون في عصر رسول الله ﷺ من أحياء العرب وغيرهم، فالتفريق بين ذلك خطأ لا خفاء به - وبالله تعالى التوفيق.

وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، وأبي سليمان، وأصحابهما.

وقالت طائفة: يتوارث الحملاء بالبينة أو بالإقرار إن لم تكن بينة:

١٧٤٤ - مسألة: ولا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر

المسلم - المرتد وغير المرتد سواء - إلا أن المرتد مذ يرتد فكل ما ظفر به من ماله فليبت مال المسلمين - رجع إلى الإسلام أو مات مرتداً، أو قتل مرتداً، أو لحق بدار الحرب.

كما روينا من طريق محمد بن عبد السلام الخشني أخبرنا محمد بن المثنى أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، قال: قال عمر بن الخطاب: كل نسب يتواصل عليه في الإسلام فهو وارث موروث.

ومن طريق غندر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان قالا جميعاً: الحميل يرث.

وكل من لم يظفر به من ماله حتى قتل أو مات مرتداً: فلورثته من الكفار، فإن رجع إلى الإسلام فهو له، أو لورثته من المسلمين إن مات مسلماً.

ومن طريق غندر عن شعبة عن المغيرة بن مقسم الضبي عن إبراهيم النخعي أنه قال في الحميل: إذا قامت البينة أنه كان يصل منه ما يصل من أخيه، ويحرم منه ما يحرم من أخيه: ورثه.

روينا من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» وهذا عموم

ومن طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن الأعمش قال: كان أبي حميلاً فورثه مسروق.

وعن عبد الرحمن بن أذينة أنه ورث حميلاً بشهادة رجل

لا يجوز أن يخص منه شيء.
فإن قيل: إنكم تقولون: إن مات عبد نصراني، أو مجوسي، أو يهودي - وسيده مسلم - فماله لسيدوه.

قلنا: نعم، لا بالميراث، لكن لأن للسيد أخذه في حياته فهو له بعد وفاته والعبد لا يرث بالخبر الذي جاء عن النبي ﷺ في ميراث المكاتب فلم يجعل للجزء المملوك ميراثاً - لا له ولا منه. واختلف الناس في بعض هذا:

فروينا عن معاذ بن جبل، ومعاوية، ومجيب بن يعمر، وإبراهيم، ومسروق: تورث المسلم من الكافر، ولا يرث الكافر المسلم.

وهو قول إسحاق بن راهويه.

وهو عن معاوية ثابت:

كما روينا من طريق حماد بن سلمة أخبرنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق أن معاوية كان يرث المسلم من الكافر، ولا يرث الكافر من المسلم.

قال مسروق: ما حدث في الإسلام قضاء أعجب لي منه، وقال **أحمد بن حنبل:** لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم إلا أن يكون مسلم اعتق كافراً فإنه يرثه.

واحتج لهذا القول بما روينا من طريق ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته».

قال أبو محمد: أبو الزبير عن جابر ما لم يقل سمعت، أو أنا، أو أرى، أو أتدليس، ولو صح فليس فيه إلا عبده، أو أمته، ولا يسمى المعتق، ولا المعتقة: عبداً، ولا أمه. واختلفوا في ميراث المرتد: فصح عن علي بن أبي طالب: أنه تورثه من المسلمين.

كما روينا من طريق الحجاج بن المهال أخبرنا أبو معاوية الضريري عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني: أن علي بن أبي طالب جعل ميراث المرتد تورثه من المسلمين - وروي مثله عن ابن مسعود، ولم يصح.

ومن طريق وكيع أخبرنا سفيان الثوري عن موسى بن أبي كثير قال: سألت سعيد بن المسيب عن المرتد هل يرث المرتد بنوه؟ فقال: نرثهم ولا يرثونا، قال: وتعتد امرأته ثلاثة قروء، فإن قتل: فأربعة أشهر وعشراً.

ومن طريق سفيان الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال: كان المسلمون يطيبون ميراث المرتد لأهله إذا قتل.

قال أبو محمد: أمّا قول مالك: فظاهر الاضطراب والتناقض كما ذكرنا، وحكم بالتهمه، وهو الظن الكاذب الذي حرم القرآن والسنة

وروي تورث مال المقتول على الردة لورثته من المسلمين عن عمر بن عبد العزيز، والشعبي، والحكم بن عتيبة، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه.

وقال سفيان الثوري: ما كان من ماله في ملكه إلى أن ارتد فلورثته من المسلمين، وما كسب بعد ردته فلجميع المسلمين.

وقال أبو حنيفة: إن رجع الإسلام فماله فإن قتل على الردة أو لحق بدار الحرب فما كسب بعد الردة فلجميع المسلمين، وما كان له قبل الردة فلورثته من المسلمين، ويقضي القاضي بعق مدبريه، وأمّهات أولاده، فإن رجع إلى أرض الإسلام مسلماً أخذ ما وجد من ماله بأيدي ورثته؛ ولا يرجع عليهم بشيء مما أكلوه، أو أتلفوه، وكل ما حمل من ماله إلى أرض الحرب فهو لجميع المسلمين إذا ظفّر به، لا لورثته، فلو رجع من أرض الحرب إلى أرض الإسلام فأخذ مالا من ماله فنهض به إلى أرض الحرب فظفّر به، فهو لورثته من المسلمين، فلو كانت له أمتان.

إحدهما مسلمة، والأخرى كافرة، فولدتا منه لأكثر من ستة أشهر - مذكور - فأقرّ بهما لحقاً به جميعاً، وورثه ابن المسلمة، ولم يرثه ابن الذميمة.

قال: ولا يرث المرتد - مذ يرتد - إلى أن يقتل أو يموت، أو يسلم أحد من ورثته المسلمين، ولا الكفار أصلاً.

وقالت طائفة: ميراثه لبيت مال المسلمين:

كما روينا عن ابن وهب عن الثقة عنده عن عباد بن كثير عن أبي إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي بن أبي طالب قال: ميراث المرتد في بيت مال المسلمين وبه يقول ربيعة، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأبو ثور.

وقال مالك: إن قتل، أو مات، أو لحق بدار الحرب، فهو في بيت مال المسلمين، فإن رجع إلى الإسلام فماله له، فإن ارتد عند موته، فإن اتهم: إنما ارتد ليمنع ورثته، فماله لورثته - هذا مع قوله: إن من ارتد عند موته لم ترثه امرأته؛ لأنه لا يتهم أحد بأنه يرتد ليمنع أخذ الميراث.

وقال أبو سليمان: ميراث المرتد إن قتل لورثته من الكفار.

وقال أشهب: مال المرتد - مذ يرتد - لبيت مال المسلمين.

قال أبو محمد:

الحكم به.

ذمة له.

وأما قول سفيان: فتقسم فاسد لا دليل عليه من قرآن، ولا سنة، ولا قياس، ولا قول صاحب.

وأما قول أبي حنيفة - فوساوس كثيرة فاحشة: منها: تفرقة بين المرتد وسائر الكفار.

ومنها: توريته ورثته على حكم الموارث وهو حي بعد.

ومنها: قضاؤه له إن رجع بما وجد، لا بما استهلكوا - ولا يخلو من أن يكون وجب للورثة ما قضاوا لهم به، أو لم يجب لهم، ولا سبيل إلى ثالث.

فإن كان وجب لهم، فلا شيء يترعه من أيديهم - وهذا ظلم وباطل وجور.

وإن كان لم يجب لهم، فلا شيء استحلوا أن يقضوا لهم به حتى أكلوه، وورث عنهم، وتحكموا فيه، ولئن كان رجع إلى المراجع إلى الإسلام، فما الذي خص برجوعه إليه ما وجد دون ما لم يجد؟ وإن كان لم يرجع إليه، فبأي شيء قضا له به؟ إن هذا لضلal لا خفاء به وأعجب شيء اعتراض هؤلاء النوكى على رسول الله ﷺ في نكاحه أم المؤمنين صفية، وجعله عتقها صداقها بقولهم السخيف: لا يخلو من أن يكون تزوجها وهي أمة، فهذا لا يجوز، أو تزوجها وهي حرة معتقة - فهذا نكاح بلا صداق، مع إجازتهم لأبي حنيفة هذه الحماقات، والمناقضات، وما تزوج رسول الله ﷺ صفية رضي الله عنها إلا وهي حرة معتقة بصداق قد صح لها وتم، وهو عتقها لها.

ثم تفریق أبي حنيفة بين مال تركه في أرض الإسلام، أو مال حمله مع نفسه إلى أرض الكفر، ومال تركه ثم رجع فيه فحمله - فهذا من المضاعف نسجه - ونعوذ بالله من التخليط - مع أن هذه الأحكام الفاسدة لا تحفظ عن أحد قبل أبي حنيفة، ولا عن أحد غيره قبل من ضل بتقليده.

وأما من قال من السلف: بأن ميراثه لورثته من المسلمين، فلا حجة لهذا القول إلا التعلل بظاهر آيات الموارث، وأنه تعالى لم يخص مؤمناً من كافر، فيقال لهم: لقد بينت السنة ذلك، وأنتم قد منعمت المكاتب من الميراث والقرآن يوجبه له، والسنة كذلك، ومنعمت القتال برواية لا تصح، ومنعمت سائر الكفار من أن يرثهم المسلمون، وقد قال بذلك بعض السلف، وهذا تحكم لا وجه له، فبطلت تعلقهم بالقرآن في ذلك.

قال أبو محمد: والذي نقول به فهو الذي ذكرنا قبل، برهاننا على ذلك: أن كل ما ظفر به من ماله فهو مال كافر، لا

وقد قال تعالى: ﴿وَأَرْزَنَكُمْ أَرْضَهُمْ وَيَبَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ ولا يحرم مال كافر إلا بالذمة، وهذا لا ذمة له، فإن رجع إلى الإسلام فلم يرجع إلا وقد بطل ملكه له، أو عنه، ووجب للمسلمين، فلا حق له فيه إلا كأحد المسلمين.

وأما ما لم يظفر به من ماله فهو باق على ما قد ثبت وصح من ملكه له فهو له ما لم يظفر المسلمون به، لا فرق بينه وبين سائر أهل الحرب الذين لا ذمة لهم في ذلك.

فإن مات أو قتل فهو لورثته الكفار خاصة، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ وآيات الموارث العامة للمسلمين والكفار، فلا يخرج عن حكمها إلا ما أخرجه نص سنة صحيح.

فإن كانوا ذمة سلم إليهم من ظفر به؛ لأنهم قد ملكوه بالميراث.

وإن كانوا حربيين أخذ للمسلمين متى ظفر به.

فإن أسلم فهو له يرثه عنه ورثته من المسلمين كسائر المسلمين.

وهذا حكم القرآن والسنة، وموجب الإجماع - والحمد لله رب العالمين.

١٧٤٥ - مسألة: ومن مات له موروث وهما

كافران، ثم أسلم الحي أخذ ميراثه على سنة الإسلام - ولا تقسم موارث أهل الذمة إلا على قسم الله تعالى الموارث في القرآن.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾.

وقوله تعالى: ﴿أَنْحُكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾.

ولا أعجب ممن يدع حكم القرآن - وهو يقر أنه الحق، وأنه حكم الله تعالى - ويحكم بحكم الكفر - وهو يقر أنه حكم الشيطان الرجيم، وأنه الضلال المين، والذي لا يحل العمل به، إن هذا لعجب عجيب.

روينا من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال: أن زيد بن أسلم حدثه أن يهودية جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت: إن أبي هلك، فزعمت اليهود أنه لا حق لي في ميراثه؟ فدعاهم عمر فقال: ألا تعطون هذه حقها؟

فقالوا: لا نجد لها حقاً في كتابنا، فقال: أفي التوراة، قالوا:

بلى، في المثناة قال: وما المشاة؟ قالوا: كتاب كتبه أقوامٌ علماء

حكما، فسبهم عمرُ وقال: اذهبوا فأعطوها حقها.

ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى حيان بن شريح: أن اجعل موارث أهل الذمة على فرائض الله عز وجل.

وقال أبو حنيفة: موارث أهل الذمة مقسومة على أحكام دينهم، إلا أن يتحاكموا إلينا.

وقال مالك: تقسيم موارث أهل الكتاب على حكم دينهم - سواء أسلم أحد الورثة قبل القسم أو لم يسلم.

وأما غير أهل الكتاب فمن أسلم منهم من الورثة بعد القسمة فليس له غير ما أخذ، ومن أسلم منهم قبل القسمة: قسم على حكم الإسلام.

وقال الشافعي، وأبو سليمان كقولنا.

قال أبو محمد: أما تقسيم مالك: ففي غاية الفساد؛ لأنه لم يوجب الفرق الذي ذكر: قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا دليل، ولا إجماع، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي له وجه، وما نعلمه عن أحد قبل مالك.

وأما قول أبي حنيفة وما وافقه فيه مالك: فقد ذكرنا إبطاله، وما في الشئعة أعظم من تحكيم الكفر واليهود والنصارى على مسلم، إن هذا لعجب، وما عهدنا قولهم في حكم بين مسلم وذمي إلا أنه يحكم فيه ولا بد بحكم الإسلام إلا هاهنا، فإنهم أوجبوا أن يحكم على المسلم بحكم الشيطان في دين اليهود والنصارى، لا سيما إن أسلم الورثة كلهم، فلعمري إن اقتسامهم ميراثهم بقول دكريز القوطي: وهلال اليهودي لعجب، نعوذ بالله منه، على أنه قد جاء في هذا إتران يمتحنون بأضعف منهما، ويأسناهما نفسه، إذا وافق تقليدهم - وهو:

كما روينا من طريق أبي داود أخبرنا حجاج بن يعقوب أخبرنا موسى بن داود أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال قال النبي ﷺ «كل قسمة قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وإن ما أدرك الإسلام ولم يقسم فهو على قسمة الإسلام».

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال عمرو بن شعيب: «قض رسول الله ﷺ أن كل ما قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية، وأن ما أدرك الإسلام، ولم يقسم فهو على قسمة الإسلام».

قال علي: محمد بن مسلم ضعيف، والثاني مرسل، ولا

١٧٤٦- مسألة: ومن ولد بعد موت موروثه فخرج

حياً كله - أو بعضه أقله أو أكثره - ثم مات بعد تمام خروجه - عطف أو لم يعطف - وصحت حياته بيقين بحركة عين، أو يد، أو نفس، أو بأي شيء صححت، فإنه يرث ويورث، ولا معنى للاستهلال.

وهو قول أبي حنيفة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وأبي سليمان.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾.

وهذا ولد بلا شك.

فإن قيل: هلا ورثتموه وإن ولدت ميتاً بحياته في البطن؟

قلنا: لو أيقنا حياته لورثناه، وقد تكون لحركة ریح - والجنين ميت - وقد ينفش الحمل، ويعلم أنه ليس حلاً وإنما كان علة، فإنما نوقن حياته إذا شاهدناه حياً.

وقال الشافعي: لا يرث ولا يورث حتى يخرج حياً كله.

وهذا قول لا برهان على صحته.

وقالت طائفة لا يرث ولا يورث وإن رضع وأكل ما لم يستهل صارحاً.

وهو قول مالك.

واحتج له مقلدوه بما روي من أن عمر كان يفرض للصبي إذا استهل صارحاً.

وعن ابن عمر: إذا صاح صلي عليه.

وعن ابن عباس: إذا استهل الصبي ورث وورث.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس: يرث إذا سمع صوته.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الله بن شريك العامري عن بشر بن غالب، قال: سئل الحسن بن علي: متى يجب سهم المولود؟

قال: إذا استهل.

وصح عن إبراهيم النخعي: إذا استهل الصبي وجب عقله وميراثه.

وصح عن شريح: أنه لم يورث من لم يستهل.

وروي أيضاً: عن القاسم بن محمد، وابن سيرين، والشعبي، والحسن، والزهرى، وقتادة.

وهو قول مالك - وروي أيضاً عن أبي حنيفة.

قال أبو محمد: احتج من قلّد هذا القول بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا نَحَسَهُ الشَّيْطَانُ فَيَسْتَهْلُ صَارِخًا مِنْ نَحَسَةِ الشَّيْطَانِ إِلَّا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ» وذكر باقي الخبر. وبالخبر الثابت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «صَبَّاحُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ نَزْعَةً مِنَ الشَّيْطَانِ».

وبما روينا من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرَثَ».

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا يحيى بن موسى البلخي أخبرنا شيبان بن سوار أخبرنا المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «الصَّبِيُّ إِذَا اسْتَهَلَ وَرَثَ وَصَلَّى عَلَيْهِ».

ومن طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن حدث عن أبي الأحوص محمد بن الهيثم أخبرنا محمد بن أبي السري العسقلاني عن بقية عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ صَلَّيْ عَلَيْهِ وَوَرَّثَ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَهَلَ».

ومن طريق عبد الملك بن حبيب حدثني طلق عن نافع بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَجَبَتْ دَيْتُهُ وَمِيرَاثُهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ».

قال ابن حبيب: وحدثني أيضاً: مطرف عن ابن أبي حازم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ. قالوا.

وهو قول عمر، وابن عمر والحسين، وابن عباس، وجابر وأبي هريرة: سنة من الصحابة، وجماعة من التابعين، لا يعرف لهم منهم مخالف: هذا كل ما شعبوا به، وما تعلم لهم شيئاً غير هذا، وكله؛ إما لا شيء، وإما لا حجة لهم فيه.

أما الخبر الصحيح: فيبغي لهم أن يستغفروا الله تعالى من تمويههم به فيما ليس فيه منه شيء، هل ذكر رسول الله ﷺ فيه شيئاً من حكم الميراث بنص أو بدليل؟

أما هذا فتقول له عليه الصلاة والسلام ما لم يقل؟ وهل في ذلك الخبر إلا أن كل مولود فإنا للشيطان ينحسه؟ وهذا حق تؤمن به، وما خولفوا قط في هذا، ثم فيه «أَنَّهُ يَسْتَهَلُّ صَارِخًا مِنْ

نَحَسَةِ الشَّيْطَانِ» هذا فبضرورة الحسن والمشاهدة ندري يقيناً أنه عليه الصلاة والسلام إنما عني بذلك من استهل منهم، وبقي حكم من لم يستهل، فنقول لهم: أخبرونا أوجد مولود يخرج حياً ولا يستهل؟ أم لا يوجد أصلاً؟

فإن قالوا: لا يوجد أصلاً كابرو العيان وأنكروا المشاهدة، فهذا موجود كثير لا يستهل إلا بعد أزيد من ساعة زمنية، وربما لم يستهل حتى يموت.

ثم نقول لهم: فإذا لا يوجد هذا أبداً فكلامكم وكلامنا فيها عناء، وبمنزلة من تكلم فيمن يولد من الفم ونحو ذلك من المحال.

فإن قالوا: بل قد يوجد هذا.

قلنا لهم: فأخبرونا الآن أقولون: إنه ليس مولوداً، فهذه حماقة ومكابرة للعيان، أم تقولون: إن الشيطان لم ينحسه، فتكذبوا رسول الله، وهذا كما ترون، أم تقولون: إنه نحسه فلم يستهل، فهذا قولنا، ورجعتم إلى الحق أن عليه الصلاة والسلام ذكر في هذا الخبر: من يستهل دون من لا يستهل، ولا بد من أحد هذه الثلاث، إلا أنه بكل حال ليس في هذا الخبر شيء من حكم الموارث، فبطل احتجاجهم به.

وهكذا القول في الخبر الآخر سواء سواء.

وأما حديث ابن قسيط عن أبي هريرة، فليس فيه إلا: أنه إذا استهل ورث.

وهكذا نقول، وليس فيه: أنه إذا لم يستهل لم يرث، فأقحامه فيه: كذب على رسول الله ﷺ فبطل تعلقهم به.

وأيضاً: فإن لفظة الاستهلال في اللغة هو الظهور، تقول استهل الهلال بمعنى ظهر، فيكون معناه: إذا ظهر المولود ورث، وهو قولنا.

وأما خبر أبي الزبير عن جابر، فلم يقل أبو الزبير: إنه سمعه، فهو مدلس. وفي حديث الأوزاعي: بقية وهو ضعيف. وحدثنا: عبد الملك بن حبيب مرسلان، وعبد الملك - هالك. فسقط تعلقهم بهذه الآثار.

وأما قولهم: إنه قول سنة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف، فكم قصة مثل هذه قد خالفوا فيها طوائف من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف، كالفصاح في اللطمة، وإمامة المجالس وغير ذلك كثير جداً، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ.

وأيضاً: فالآثار المذكورة عن الصحابة إنما فيها: أنه إذا استهل ورث - ولم يخالفهم في ذلك، وليس فيها إذا لم يستهل لم

يورث - فلا حجة لهم فيها. ثم نساءهم عن مولود ولد فلم يستهل، إلا أنه تحرك، ورضع، وطرف بعينه، ثم قتله قاتل عمدا، أوجب فيه قصاص أو دية أم ليس فيه إلا غرة.

فإن قالوا: فيه القود أو الدية: نقضوا قولهم، وأوجبوا أنه ولد حي فلم منعه الميراث؟ وإن قالوا: ليس فيه إلا غرة تركوا قولهم - وبالله تعال التوفيق.

١٧٤٧ - مسألة: وإذا قَسَمَ الميراثَ فحَضَرَ قِرابَةَ

للميت، أو للورثة، أو يتامى، أو مساكين: ففرض على الورثة البالغين، وعلى وصي الصغار، وعلى وكيل الغائب: أن يعطوا كل من ذكرنا ما طابت به أنفسهم مما لا يجحف بالورثة، ويجبرهم الحاكم على ذلك إن أبوا. لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ فَأَرِزُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ وأمر الله تعالى فرض لا يجل خلافه.

وهو قول طائفة: من السلف:

كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان أخبرنا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله، قال: قسم لي بها أبو موسى الأشعري في قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى﴾ الآية.

ومن طريق البخاري أخبرنا أبو النعمان - هو محمد بن الفضل عارم - أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: يزعمون: أن هذه الآية نسخت: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى﴾ فلا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس بها، هما والبيان: وإل يرث، وذلك الذي يرزق، وإل لا يرث، فذلك الذي يقول بالمعروف، يقول: لا أملك لك أن أعطيك.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي أخبرنا محمود بن خداس أخبرنا عباد بن العوام أخبرنا حجاج عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ فَأَرِزُوهُمْ مِنْهُ﴾ قال: هي واجبة يعمل بها وقد أعطيت بها.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق أخبرنا يحيى بن خلف أخبرنا أبو عاصم - هو الضحاك بن مخلد - أخبرنا ابن جريج: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أن أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبرا: أن

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قسم ميراث أبيه عبد الرحمن، وعائشة يومئذ حية، فلم يدع في الدار مسكينا، ولا ذا قرابة إلا أعطاهم، وتلا: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ فَأَرِزُوهُمْ مِنْهُ﴾ وذكر باقي الحديث.

وصح أيضا: عن عروة بن الزبير، وابن سيرين، وحميد بن عبد الرحمن الحميري، ويحيى بن يعمر، والشعبي، والنخعي، والحسن، والزهرى، وأبي العالقة، والعلاء بن بدر، وسعيد بن جبير، ومجاهد.

وروي عن عطاء.

وهو قول أبي سليمان.

وروي أنها ليست بواجبة: عن ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وأبي مالك، وزيد بن أسلم.

وبه يقول مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وما نعلم لأهل هذا القول حجة أصلا، بل هو دعوى مجردة، وما يفهم أحد من: أفعال: إن شئت فلا تفعل. وليس وجودنا آيات قام البرهان على أنها منسوخة، أو مخصوصة، أو أنها ندمت، بموجب أن يقال فيما لا دليل بذلك فيه: هذا ندمت، أو هذا منسوخ، أو هذا مخصوص، فيكون قولنا بالباطل - وبالله تعال التوفيق.

وهذا مما خالفوا فيه جمهور السلف رضي الله عنهم، ثم كتاب الفرائض.

١٧٤٨ - مسألة: مستدركة: ولا يصح نص في

ميراث الخال، فما فضل عن سهم ذوي السهام، وذوي الفرائض، ولم يكن هنالك عاصب، ولا معتق ولا عاصب معتق: فني مصالح المسلمين، لا يرد شيء من ذلك على ذي سهم، ولا على غير ذي سهم من ذوي الأرحام، إذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا إجماع.

فإن كان ذوو الأرحام فقراء أعطوا على قدر فقرهم، والباقي في مصالح المسلمين. والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما.

بن عمر عن نافع عن ابن عمر، كما رواه مالك.

ورواه يونس بن يزيد عن نافع عن ابن عمر كما رواه

مالك.

ورواه ابن وهب عن عمرو بن الخارث عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ كما رواه مالك، ويونس عن نافع - وكلا الروايتين صحيح. فإذا هما صحيحان فقد وجبت الوصية برواية مالك، ووجب عليه أن يريدها ولا بد - وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولهم: إن رسول الله ﷺ لم يوص فقد كانت تقدمت وصيته بجميع ما ترك بقوله الثابت يقيناً «إنا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا صدقة» وهذه وصية صحيحة بلا شك، لأنه أوصى بصدقة كل ما يترك إذا مات، وإنما صح الأثر بنفس الوصية التي تدعها الرافضة إلى علي فقط.

وأما ما رواه من أن ابن عمر لم يوص، فباطل؛ لأن هذا إنما روي من طريق أشهل بن حاتم - وهو ضعيف.

ومن طريق ابن لهيعة - وهو لا شيء - والثابت عنه ما رواه مالك عن نافع من إيجابه الوصية، وأنه لم يبت ليلته مذ سمع هذا الخبر من النبي ﷺ إلا ووصيته عنده مكتوبة.

وأما حديث حاطب وعمر: فمن رواية ابن لهيعة، وهي أسقط من أن يشتغل بها.

وأما خبر ابن عباس: ففيه لث بن أبي سليم - وهو ضعيف.

وأما حديث علي فإنه حد القليل بما بين التسعمائة إلى التسعمائة وهم لا يقولون بهذا - وليس في حديث أم المؤمنين بيان بما ادعوا.

ثم لو صح كل ذلك لما كانت فيه حجة؛ لأنه قد عارضهم صحابة، كما أوردنا، وإذا وقع التنازع لم يكن قول طائفة أولى من قول أخرى، والفرض حيث هو الرجوع إلى القرآن والسنة، وكلاهما يوجب فرض الوصية.

أما السنة: فكما أوردنا.

وأما القرآن: فكما نورد - إن شاء الله تعالى.

١٧٥٠ - مسألة: فمن مات ولم يوص: ففرض أن

يتصدق عنه بما تيسر ولا بد؛ لأن فرض الوصية واجب، كما أوردنا، فصح أنه قد وجب أن يخرج شيء من ماله بعد الموت، فإذا ذلك كذلك فقد سقط ملكه عما وجب إخراجه من ماله، ولا

٧١ - كتاب الوصايا

١٧٤٩ - مسألة: الوصية فرض على كل من ترك

مالاً:

لما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ» قال ابن عمر: ما مرت علي ليلة مذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي.

وروينا إيجاب الوصية من طريق ابن المبارك عن عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر من قوله.

ومن طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عبيد الله قال: كان طلحة، والزبير يشددان في الوصية.

وهو قول عبد الله بن أبي أوفى، وطلحة بن مطرف، وطاوس، والشعبي، وغيرهم.

وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا.

وقال قوم: ليست فرضاً، واحتجوا: بأن هذا الخبر رواه يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ فقال فيه «له شيء يريد أن يوصي فيه».

قالوا: فرد الأمر إلى إرادته، وقالوا: إن رسول الله ﷺ لم يوص، ورووا:

أن ابن عمر - وهو راوي الخبر - لم يوص، وأن حاطب بن أبي بلتعة بحضرة عمر لم يوص.

وأن ابن عباس قال فيمن ترك ثمانمائة درهم: قليل، ليس فيها وصية.

وأن علياً نهى من لم يترك إلا من التسعمائة إلى التسعمائة عن الوصية.

وأن عائشة أم المؤمنين قالت فيمن ترك أربعمائة دينار: في هذا فضل عن ولده.

وعن النخعي ليست الوصية فرضاً.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي.

قال أبو محمد: كل هذا لا حجة لهم في شيء منه: أما من زاد في روايته يريد أن يوصي فإن مالك بن أنس رواه كما أوردنا بغير هذا اللفظ، لكن بلفظ الإيجاب فقط.

ورواه عبد الله بن نمير، وعبد بن سليمان عن عبيد الله

حد في ذلك إلا ما رآه الورثة، أو الوصي مما لا إجحاف فيه على الورثة.

وهو قول طائفة من السلف.

وقد صح به أثر عن النبي ﷺ:

كما روينا من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أُمَّي أَقْبَلْتِ نَفْسَهَا وَإِنِّي لَوُ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، فَتَصَدَّقْ عَنْهَا» فهذا إيجاب الصدقة عمن لم يوص، وأمره عليه الصلاة والسلام: فرض.

ومن طريق مسلم بن الحجاج أخبرنا قتيبة أخبرنا إسماعيل - هو ابن جعفر - عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يَكْفُرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: نَعَمْ».

فهذا إيجاب للوصية، ولأن يتصدق عمن لم يوص ولا بد؛ لأن التكفير لا يكون إلا في ذنب، فينبى عليه الصلاة والسلام: أن ترك الوصية يحتاج فاعله إلى أن يكفر عنه ذلك، بأن يتصدق عنه، وهذا ما لا يسع أحدا خلافة.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأصبغ عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديقي قال: مات عبد الرحمن بن أبي بكر في منام له فاعتقت عنه عائشة أم المؤمنين ثلاثاً من تلامذه. فهذا يوضح أن الوصية عندها رضي الله عنها: فرض، وأن البر عمن لم يوص: فرض، إذ لولا ذلك ما أخرجت من ماله ما لم يؤمر بإخراجه.

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة أنه سمع طاوساً يقول: ما من مسلم يموت لم يوص إلا وأهله أحق، أو محقون أن يوصوا عنه قال ابن جريج فعرضت على ابن طاووس هذا وقلت: أكذاك؟ فقال: نعم.

والعجب أنهم يقولون: إن المرسل كالمسند.

وقد روينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج، وسفيان، ومعمر، كلهم: عن عبد الله بن طاووس عن أبيه: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي تَوَفَّيْتُ وَلَمْ تُوصِ، أَفَأُوصِي عَنْهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ».

ومن طريق معمر بن يحيى بن أبي كثير عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَعْتَقَ عَنِّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَلَمْ تُوصِ وَوَلِيدَةٌ وَتَصَدَّقَ عَنْهَا بِمَتَاعٍ».

ولا مرسل أحسن من هذين، فخالقوهما، لرأيهما الفاسد.

١٧٥١- مسألة: وفرض على كل مسلم أن يوصي

لقربته الذين لا يرثون؛ إما لرق، وإما لكفر، وإما لأن هنالك من يجههم عن الميراث أو لأنهم لا يرثون فيوصي لهم بما طابت به نفسه، لا حد في ذلك، فإن لم يفعل أعطوا ولا بد ما رآه الورثة، أو الوصي.

فإن كان والداه، أو أحدهما على الكفر، أو مملوكاً ففرض عليه أيضاً أن يوصي لهما، أو لأحدهما إن لم يكن الآخر كذلك، فإن لم يفعل أعطي، أو أعطيا من المال ولا بد، ثم يوصي فيما شاء بعد ذلك.

فإن أوصى ثلاثة من أقاربه المذكورين أجزاء. والأقربون: هم من يجتمعون مع الميت في الأب الذي به يعرف إذا نسب، ومن جهة أمه كذلك أيضاً. هو من يجتمع مع أمه في الأب الذي يعرف بالنسبة إليه؛ لأن هؤلاء في اللغة أقارب، ولا يجوز أن يقع على غير هؤلاء اسم أقارب بلا برهان.

برهان ذلك: قول الله تعالى: «الْوَصِيَّةُ لِلذَّكَاءِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ».

فهذا فرض كما سمع، فخرج منه الوالدان، والأقربون الورثون، وبقي من لا يرث منهم على هذا الفرض. وإذ هو حق لهم واجب فقد وجب لهم من ماله جزء مفروض إخراجه لمن وجب له إن ظلم هو، ولم يأمر بإخراجه، وإذا أوصى لمن أمر به فلم يبه عن الوصية لغيرهم، فقد أدى ما أمر به - وله أن يوصي بعد ذلك بما أحب.

ومن أوصى ثلاثة آخرين فقد أوصى للأقربين - وهذا قول طائفة من السلف:

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر، وابن جريج، كلاهما عن عبد الله بن طاووس عن أبيه، قال: من أوصى لقوم وسماهم وترك ذوي قربته محتاجين انتزعت منهم وردت على ذوي قربته، فإن لم يكن في أهله فقراء فلاهمل الفقر من كانوا.

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن، قال: إذا أوصى في غير أقاربه بالثلث: جاز لهم ثلث الثلث، ورد على قربته: ثلث الثلث.

ومن طريق الحجاج بن المنهال أخبرنا أبو هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال فيمن أوصى لثلاثة في غير قربته، فقال: للقريبة الثلثان، ولمن أوصى له الثلث.

منسوخ بلا شك والآية رافعة لحكمه ناسخة له بلا شك.

ومن ادعى في النسخ أنه عاذ منسوخاً، وفي المنسوخ أنه عاذ ناسخاً بغير نص ثابت وارد بذلك، فقد قال الباطل وقفا ما لا علم له به، وقال على الله تعالى ما لا يعلم وترك اليقين وحكم بالظنون، وهذا محرم بنص القرآن. ونحن نقول: إن الله تعالى قال: ﴿يَتَّبِعُنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ فنحن نقطع ونبت ونشهد أنه لا سبيل إلى نسخ نسخ، ورد حكم منسوخ دون بيان وارد لنا بذلك، ولو جاز غير هذا لكان من ديننا في لبس، ولكننا لا ندري ما أمرنا الله تعالى به مما نهانا عنه، حاشا لله من هذا - فظهر لنا بطلان تعويهم بهذا الخبر.

وأيضاً: فليس فيه أن ذلك الرجل كان صليبة من الأنصار، وكان له قرابة لا يرثون، فإذا ليس ذلك فيه فممكن أن يكون حليفاً تالياً لا قرابة له، فلا حجة لهم فيه، ولا يجعل القطع بالظن، ولا ترك اليقين له. وأعجب شيء احتجاجهم في هذا بأن عبد الرحمن بن عوف أوصى لأمهات المؤمنين بحديقة بيعت بأربعمائة ألف درهم - ولأهل بدر بمائة دينار، مائة دينار لكل واحد منهم - وأن عمر أوصى لكل أم ولد له بأربعة آلاف درهم، أربعة آلاف درهم - وأن عائشة أم المؤمنين أوصت لآل أبي يونس مولاهم بمتاعها.

قال أبو محمد: إن هذا لمن قبيح التدليس في الدين، وليت شعري: أي شيء في هذا مما يبيح أن لا يوصي لقرابته؟ وهل في شيء من هذه الأخبار أنهم رضي الله عنهم لم يوصوا لقرابتهم؟ فإن قالوا: لم يذكر هذا فيه.

قلنا: ولا ذكر فيه أنهم أوصوا بالثلث فأقول، ولعلمهم أوصوا بأكثر من الثلث - وهذه كلها فضائح، تعود بالله من مثلها - ونسأله العصمة والتوفيق.

١٧٥٢ - مسألة: ولا تحل الوصية لوارث أصلاً، فإن

أوصى لغير وارث فصار وارثاً عند موت الموصي: بطلت الوصية له، فإن أوصى لوارث ثم صار غير وارث لم تجز له الوصية، لأنها إذ عقدها كانت باطلاً، وسواء جوز الورثة ذلك أو لم يجوزوا؛ لأن الكواف نقلت: أن رسول الله ﷺ قال: «لا وصية لوارث». فإذا منع الله تعالى من ذلك فليس للورثة أن يجيزوا ما أبطله الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ إلا أن يتدنسوا به لذلك من عند أنفسهم، فهو ما هم - وهذا قول المزني، وأبي سليمان.

فإن قيل: فقد رويت من طريق ابن وهب عن عبد الله بن سمعان، وعبد الجليل بن حميد اليمحضي، ويحيى بن أيوب،

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي أخبرنا علي بن عبد الله - هو ابن المدني - أخبرنا أبو معاوية الضمير أخبرنا الأعمش عن مسروق: أنه قال: إن الله قسم بينكم فأحسن القسمة، وإنه من يرغب برأيه عن رأي الله عز وجل يضل، أوص لقرابتك ممن لا يرث، ثم دع المال على ما قسمه الله عليه.

ومن طريق إسماعيل أخبرنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد بن سلمة عن عطاء بن أبي ميمونة قال: سألت سالم بن يسار، والعلاء بن زياد عن قول الله عز وجل: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فدعوا بالمصحف فقرأ هذه الآية، فقالوا: هي للقرابة.

ومن طريق إسماعيل أخبرنا علي بن عبد الله أخبرنا معاذ بن هشام الدستوائي، حدثني أبي عن قتادة عن عبد الملك بن يعلى: أنه كان يقول فيمن يوصي لغير ذي القربى وله ذو قرابة ممن لا يرثه: أنه يجعل ثلثا الثلث لذوي القرابة وثلث الثلث لمن أوصى له به.

ومن طريق إسماعيل أخبرنا محمد بن عبيد أخبرنا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة في قول الله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ قال: نسخ منها الوالدان، وترك الأقارب ممن لا يرث.

ومن طريق إسماعيل أخبرنا الحجاج بن المهال أخبرنا حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية قال: هي للقرابة - يعني الوصية. وبوجوب الوصية للقرابة الذين لا يرثون يقول إسحاق، وأبو سليمان.

وقال آخرون: ليس ذلك فرضاً، بل له أن يوصي لغير ذي قرابته.

وهو قول الزهري، وسالم بن عبد الله بن عمر، وسليمان بن يسار، وعمرو بن دينار، ومحمد بن سيرين.

وهو قول أبي حنيفة، والأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك، والشافعي.

واحتجوا بحديث الذي أوصى يعقب السنة الأعمد، ولا مال له غيرهم، فأقر رسول الله ﷺ بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة. فقالوا: هذه وصية لغير الأقارب.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه بيان أنه كان بعد نزول الآية المذكورة، ونحن لا نخالفهم في أن قيل نزولها كان للمرء أن يوصي لمن شاء، فهذا الخبر موافق للحال المنسوخة المرتفعة يبين لا شك فيه قطعاً - فحكم هذا الخبر

ومن طريق سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق أنه قال فيمن ليس له مولى عتاقة: أنه يضع ماله حيث يشاء فإن لم يفعل فهو في بيت المال.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن أيوب السخيتاني عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال: إذا مات وليس عليه عقد لأحد ولا عصابة يرثون فإنه يوصي بماله كله حيث شاء.

ومن طريق حماد بن سلمة أن أبا العالية الرياحي اعتقته مولاته سائبة، فلما احتضر أوصى بماله كله لغيرها، فخاصمت في ذلك، فقضي لها بالميراث.

وهو قول الحسن البصري وأبي حنيفة، وأصحابه، وشريك القاضي، وإسحاق بن راهويه.

وقال مالك، وابن شبرمة، والأوزاعي، والحسن بن حي، والشافعي، وأبو سليمان، ليس له أن يوصي بأكثر من الثلث - كان له وارث أو لم يكن.

قال أبو محمد: احتج المجيزون لذلك بقول رسول الله ﷺ لسعد: «الثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عائلة يكفون الناس».

قالوا: وإنما جعل رسول الله ﷺ العلة في أن لا يتجاوز الثلث في الوصية أن يغني الورثة فإذا لم تكن له ورثة فقد ارتفعت العلة فله أن يوصي بما شاء.

وقالوا: هو قول ابن مسعود ولا يعرف له من الصحابة مخالفت، وقالوا: فلما كان مال من لا وارث له إنما يستحقه المسلمون؛ لأنه مال لا يعرف له رب، فإذا هو هكذا ولم يكن فيه لأحد حق فإلصاحبه أن يضعه حيث شاء.

وقالوا: كما للإمام أن يضعه بعد موته حيث شاء فذلك لصاحبه، ما نعلم لهم شيئاً يشغبون به غير هذا وكله لا حجة لهم فيه.

أما قولهم: إن رسول الله ﷺ جعل العلة في أن لا يتجاوز الثلث غنى الورثة فباطل من قولهم، ما قال عليه الصلاة والسلام قط إن أمري بأن لا يتجاوز الثلث في الوصية، إنما هو لغنى الورثة، إنما قال عليه الصلاة والسلام: «الثلث والثلث كثير» فهذه قضية قائمة بنفسها، وحكم فصل غير متعلق بما بعده ثم ابتدأ عليه الصلاة والسلام قضية أخرى مبتدأة قائمة بنفسها، غير متعلقة بما قبلها، فقال: «إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عائلة يكفون الناس».

برهان صحة هذا القول: أنه لا يحل أن ينسب إلى رسول

وعمر بن قيس سندل، قال عمر بن قيس: عن عطاء بن أبي رباح.

وقال الآخرون: أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، ثم أتفق عطاء، وعبد الله: أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح في خطبته: لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة - زاد عطاء في حديثه: «وإن أجازوا فليس لهم أن يرجعوا».

قلنا: هذا مرسل، ثم هو من المرسل فضيحة؛ لأن الأربعة الذين ذكرهم ابن وهب كلهم مطرغ، وإن في اجتماعهم لأعجوبة. وعهدنا بالحنفيين، والمالكيين يقولون: إن المرسل كالمسند، والمسند كالمرسل، ولا يالون بضعيف، فهلا أخذوا بهذا المرسل؟ ولكن هذا مما تناقضوا فيه.

وقال أبو حنيفة: لهم أن يرجعوا بعد موته.

وقال مالك: لا رجوع لهم إلا أن يكونوا في كفالته، فلهم أن يرجعوا.

١٧٥٣- مسألة: ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث

- كان له وارث أو لم يكن له وارث، أجاز الورثة، أو لم يميزوا: صح من طرق عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: «عاذني رسول الله ﷺ فقلت: أوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فالنصف؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: نعم، والثلث كثير». والخبر بأن «رجلا من الأنصار أوصى عند موته بعتق ستة أعبد لا مال له غيرهم، فدعاهم رسول الله ﷺ فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة».

وقال مالك: إن زادت وصيته عن الثلث يسير كالدراهمين، ونحو ذلك جازت الوصية في كل ذلك - وهذا خلاف الخبر، وخطأ في تحديده ما ذكر دون ما زاد وما نقص، ولا تخلو تلك الزيادة - قلت أو كثرت - من أن تكون من حق الموصي أو حق الورثة، فإن كانت من حق الموصي فما زاد على ذلك فمن حقه أيضاً، فيبغى أن ينفذ، وإن كانت من حق الورثة فلا يحل للموصي أن يحكم في ما لهم.

وقالت طائفة: من لا وارث له فله أن يوصي بماله كله. صح ذلك عن ابن مسعود، وغيره:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي مسرة عمرو بن شرحبيل قال: قال لي عبد الله بن مسعود: إنكم من أحرى حي بالكوفة أن يموت أحدكم فلا يدع عصابة ولا رحماً فلا يمنع إذا كان ذلك أن يضع ماله في الفقراء والمساكين.

والحسن، والزهرى، وربيعه، وحماد بن أبي سليمان، وعبد الملك بن يعلى، ومحمد بن أبي ليلى، والأوزاعي قالوا: إذا أذن الورثة فلا رجوع لهم، ولم يخصوا إذناً في صحته من أذن في مرض.

وقال شريح، وطاوس، والحكم بن عتيبة، والنخعي والشعبي، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل: إذا أذنوا له في مرضه أو عند موته أو في صحته: بأن يوصي بأكثر من الثلث لم يلزمهم، ولهم الرجوع إذا مات.

وقالت طائفة: لا يجوز ذلك أصلاً:

كما روينا من طريق وكيع عن المسعودي - هو أبو عميس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبي عون - هو محمد بن عبيد الله الثقفي - عن القاسم بن عبد الرحمن أن رجلاً استأمر ورثته في أن يوصي بأكثر من الثلث، فأذنوا له، فلما مات رجعوا، فسئل ابن مسعود؛ فقال لهم ذلك النكرة لا يجوز.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: الضرار في الوصية من الكبار، ثم قرأ ابن عباس، ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أشعث بن عبد الله عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة مسنداً «أن الرجل يعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى جاز في وصيته، فيختم له بشر عمله فيدخل النار. وإن الرجل يعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته، فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة». ثم يقول أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ - إلى قوله - ﴿عَذَابٌ مُهِينٌ﴾.

قال أبو محمد: إنما أوردناه لقول أبي هريرة فقط.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال: يرث عن حيف الناحل الحي ما يرث من حيف الناحل في وصيته، فهؤلاء ثلاثة من الصحابة لا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف أبطلوا ما خالف السنة في الوصية، ولم يجزوه، ولم يشترطوا رضا الورثة.

وهو قول الزني، وأبي سليمان، وأصحابنا.

وقال مالك: إن استأذنتهم في صحته فأذنوا له فلهم الرجوع إذا مات، وإن استأذنتهم في مرض موته فأذنوا له فلا رجوع لهم، إلا أن يكونوا في عياله ونفقته فلهم الرجوع.

الله ﷻ أنه علل علة فاسدة منكورة حاش له من ذلك. ونحن نجد من له عشرة من الورثة فقراء ولم يترك إلا درهماً واحداً فإن له بإقرارهم أن يوصي بثلثه، ولا يترك لهم ما يغنيهم من جوع غداء واحداً، ولا عشاء واحداً. ونحن نجد من لا يترك وارثاً إلا واحداً غنياً موسراً كثيراً ولا يخلف إلا درهماً واحداً، فليس له عندهم ولا عندنا أن يوصي إلا بثلثه، وليس له غنى فيما يدع له، ولو كانت العلة ما ذكروا لكان من ترك ابناً واحداً، وترك ثلاثمائة ألف دينار يكون له أن يوصي بالثمن؛ لأن له فيما يبقى غنى الأبد، فلو كانت العلة غنى الورثة لروعي ما يغنيهم على حسب كثرة المال وقتله - وهذا باطل عند الجميع.

فصح أن الذي قالوا باطل، وأن الشريعة في ذلك إنما هو تحديق الثلث فما دونه فقط - قل المال أو أكثر، كان فيه للورثة غنى أو لم يكن.

وأما قولهم: إنه قول ابن مسعود ولا يعرف له من الصحابة مخالف؛ فلعلهم يقرعون بهذه العلة المالكيين، والشافعيين، الذين يحتجون عليهم بمثلها، ويوردونها عليهم في غير ما وضع ويتقاذفون لها أبداً.

وأما نحن فلا نرى حجة إلا في نص قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ، وباللغة تعالى التوفيق.

وأما قولهم: إنما يأخذ المسلمون مال من لا وارث له؛ لأنه لا رب له، فإذا لا يستحقه بموته أحد فصاحبه أحق به؛ فما زادونا على تكرار قولهم، وأن جعلوا دعواهم حجة لدعواهم، وفي هذا نازعناهم، وليس كما قالوا، لكن نحن وأموالنا لله تعالى ولا يحل لأحد أن يتصرف في نفسه، ولا في مال إلا بما أذن الله له فيه مالكة، ومالك ماله عز وجل فقط. ولولا أن الله تعالى أطلق أيدنا على أموالنا فيما شاء لما جاز لنا فيها حكم، كما لا يجوز لنا فيها حكم، حيث لم يبح الله تعالى لنا التصرف فيها. ولولا أن الله تعالى أذن لنا في الوصية بعد الموت لما جاز لنا أن نوصي بشيء، فباح الله تعالى الثلث فما دونه فكان ذلك مباحاً ولم يبح أكثر فهو غير مباح.

وأما قولهم كما للإمام أن يضعه حيث يشاء فصاحبه أولى، فكلام بارد، وقياس فاسد، وهم يقولون فيمن ترك زوجة ولم يترك ذا رحم ولا مولى ولا عاصباً: أن الربع للزوجة، وأن الثلاثة الأرباع يضعها الإمام حيث يشاء وأنه ليس له أن يوصي بأكثر من الثلث. فهلا قاسوا هاهنا كما للإمام أن يضع الثلاثة الأرباع حيث يشاء، فكذلك صاحب المال - ولكن هذا مقدار قياسهم فتأملوه.

وأما إذا أذن الورثة في أكثر من الثلث؛ فإن عطاء،

الوصية؛ لأن ما زاد على ذلك عقده عقداً حراماً لا يحلُّ كما ذكرنا وما كان باطلاً فلا يجوز أن يصحَّ في ثانٍ، إذ لم يعقد ولا محال أكثر من عقدٍ لم يصحَّ حكمه إذ عقد، ثم يصحَّ حكمه إذ لم يعقد. فلو أوصى بثلثه فأقل، ثم نقص ماله حتى لم يحتمل وصيته، ثم زاد لم ينفذ من وصيته إلا مقدار ثلث ما رجع إليه من ماله؛ لأن وصيته بما زاد على ثلث ما رجع إليه ماله قد بطلت، وما بطل فلا سبيل إلى عودته دون أن تبتدىء إعادته بعقدٍ آخر، إذ قد بطل العقد الأول. فلو أوصى بأكثر من ثلث ماله عامداً وله ما لم يعلم به لم ينفذ إلا في مقدار ثلث ما علم فقط؛ لأنه عقد ما زاد على ذلك عقد معصية، فهو باطل.

فلو قال في كل ما ذكرنا: إن رزقي الله مالا فلاني أوصي منه بكذا.

أو قال أوصي إذا مات أن يخرج عنه ثلث ما يتخلف، أو جزءاً مشاعاً أقل من الثلث.

أو قال: فيخرج مما يتخلف كذا وكذا:

فهذا جائز وتنفذ وصيته من كل ما كسبه قبل موته وبعد تلك الوصية، بأي وجه كسبه، أو بأي وجه صحيح ملكه، بميراث أو غيره، علم به أو لم يعلم؛ لأنه عقد عقداً صحيحاً فيما يتخلفه، ولم يخص بوصيته ما يملك حين الوصية، وقد عقد وصيته عقداً صحيحاً لم يتعد فيه ما أمر الله عز وجل، فهي وصية صحيحة كما ذكرنا. فلو أوصى بثلث ماله - وماله يحتمله - وله مال لم يعلم به، ثم نقص ماله الذي علم أو لم ينقص، فوصيته نافذة فيما علم وفيما لم يعلم؛ لأنه عقدها عقداً صحيحاً تاماً من حين عقده إلى حين مات، ولا تدخل ديبته إن قتل خطأ فيما تنفذ منه وصاياه؛ لأنها لم تجب له قط، ولا ملكها قط، وإنما وجبت بعد موته لورثته فقط.

وهو قول طائفة من السلف:

كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة، وزيايد الأعمش، قال الحجاج: عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث بن علي بن أبي طالب، وقال زياد الأعمش: عن الحسن، ثم أتق علي، والحسن فممن أوصى بثلث ماله، ثم قتل خطأ؛ أنه يدخل ثلث ديبته في ثلثه، وإن كان استفاد مالا ولم يكن شعر به؛ دخل ثلثه في وصيته.

وهو قول إبراهيم النخعي، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأصحابه.

قال أبو محمد: أما قول مالك: فلا نعلمه عن أحدٍ قبله، ولا نعلم له حجة أصلاً - ولا يخلو المسأل كله أو بعضه من أن يكون للملك في صحته وفي مرضه، أو يكون كله أو بعضه لورثته في صحته ومرضه فإن كان المأل لصاحبه في صحته ومرضه فلا إذن للورثة فيه.

ومن المحال الباطل جواز إذهبن فيما لا حق لهم فيه، وفيما هو حرام عليهم، حتى لو سرقوا منه ديناراً لوجب القطع على من سرقه منهم.

وقد يموت أحدهم قبل موت المريض فيرثه، ولا سبيل إلى أن يقول أحد: إن شيئاً من مال المريض لورثته قبل موت الموروث لما ذكرنا، فبطل هذا القول بيقين.

وأما من أجاز إذهبن فإنهم يحتجون بقول الله عز وجل: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وهذا عقد قد التزموه فعليهم الوفاء به.

قال أبو محمد: ولقد كان يلزم من أجاز العتق قبل الملك، والطلاق قبل النكاح: أن يقول بالزامهم هذا الإذن، ولكنهم تناقضوا في ذلك.

قال علي: وأما نحن فنقول: كل عقد لم يأت به قرآن ولا سنة بالأمر به أو بإباحته فهو باطل، وإنما أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود التي أمر بها نصاً أو بإباحها نصاً.

وأما من عقد معصية فما أذن الله تعالى قط في الوفاء بها، بل حرم عليه ذلك، كمن عقد على نفسه أن يزني، أو يشرب الخمر.

والزيادة على الثلث معصية منهي عنها، فالعقد في الإذن من ذلك فيما لم يأذن الله تعالى فيه باطل محرّم - فسقط هذا القول.

وأما من أجاز للورثة أن يميزوا ذلك بعد الموت فخطأ ظاهراً؛ لأن المأل حينئذ صار للورثة، فحكم الموصي فيما استحقوه بالميراث باطل، لقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» فليس لهم إجازة الباطل، لكن إن أحبوا أن يتفادوا ذلك من ما هم باختيارهم فلهم ذلك ولهم حينئذ أن يجعلوا الأجر لمن شاءوا - وبالله تعالى التوفيق.

وهذا مما خالفوا فيه ثلاثة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف.

١٧٥٤- مسألة: ومن أوصى بأكثر من ثلث ماله، ثم حدث له مال لم يجز من وصيته إلا مقدار ثلث ما كان له حين

وبه قال أبو ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وحاش الدية فلا تدخل وصيته فيها..

وقال آخرون: لا تدخل وصيته إلا فيما علم من ماله، لا فيما لم يعلم به - روي ذلك عن أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعه.

وقال مالك كذلك، إلا فيما رجاه ولم يعلم قدره، كريح مال ينتظره، أو غلة لا يدري مبلغها، فإن وصاياه تدخل فيها - وما نعلم هذا التقسيم عن أحد قبله، ولا نعلم له حجة أصلاً.

وبرهان صحة قولنا: - قول الله تعالى في آية الموارث: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذِينَ﴾ فأوجب عز وجل الميراث في كل ما علم به من ماله أو لم يعلم، وأوجب الوصية والذين مقدمين كذلك على الموارث، فالفرق بين ذلك مبطل بلا دليل، وإنما يبطل من الوصية ما قصد به ما نهى الله تعالى عنه فقط، وما نعلم لمخالفتنا حجة أصلاً.

وقد خالفوا في ذلك صاحباً لا يعرف له من الصحابة مخالفة.

فإن قالوا: إن الرواية في ذلك عن علي لا تصح؛ لأن فيها الحجاج، والحارث.

قلنا: والرواية عن أبان بن عثمان لا تصح؛ لأنها عن عبد الحكم بن عبد الله - وهو ضعيف - ولا تصح عن عمر بن عبد العزيز؛ لأنها عن يزيد بن عياض - وهو مذکور بالكذب - ولا تصح عن مكحول؛ لأنها عن مسلمة بن علي - وهو ضعيف - ولا عن ربيعة، ويحيى بن سعيد؛ لأنها عن لم يسم - وباللهم تعالى التوفيق.

١٧٥٥ - مسألة: ولا تجوز الوصية لمت؛ لأن الميت لا يملك شيئاً، فمن أوصى لحي ثم مات بطلت الوصية له.

فإن أوصى لحي ولت جاز نصفها للحي وبطل نصف الميت.

وكذلك لو أوصى لحيين ثم مات أحدهما جاز للحي في النصف وبطلت حصّة الميت.

وهو قول علي بن أبي طالب وغيره.

وقال مالك: إن كان علم الموصي بأن الذي أوصى له ميت فهو لورثة الميت، فإن كان لم يعلم فهو لورثة الموصي.

قال علي: هذا تقسيم فاسد بلا برهان.

فإن قيل: إذا أوصى له وهو ميت فإنما أراد أن يكون

لورثته.

قلنا: هذا باطل، ولو أراد الوصية لورثته لقد رد على أن يقول ذلك، فتقوله ما لم يقل حكم بالظن، والحكم بالظن لا يحل.

١٧٥٦ - مسألة: والوصية للذمي جائزة، ولا نعلم في هذا خلافاً، وقد قال رسول الله ﷺ «في كل ذي كبد رطبة أجر».

١٧٥٧ - مسألة: ولا تجوز الوصية بما لا ينفذ لمن أوصى له بها، أو فيما أوصى به ساعة موت الموصي: مثل أن يوصي بفقعة على إنسان مدة مسمأة، أو بعق عبد بعد أن يخدم فلاناً مدة مسمأة قلت أو كثرت، أو يحمل بستانه في المستانف، أو بغلة داره، وما أشبه ذلك: فهذا كله باطل لا ينفذ منه شيء، وهذا مكان اختلف الناس فيه:

فروينا من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب: أنه قال فيمن أوصى لآخر بغنم حياته أنه جائز، ويكون للموصي له من الغنم ألبانها وأصوافها وأولادها مدة حياته؛ لأنه يعمل فيها ويقوم عليها، وليس له أن يأكل منها إلا بقدر ما كان ربها يأكل من عروضها.

وكذلك يصيب من أولادها ما يصيب من أمهاتها.

قال أبو محمد: وهذا قول ظاهر الخطأ، أول ذلك: أن جعل له أصوافها وألبانها وأولادها مدة حياته؛ لأنه يقوم عليها فهذه إجارة إذاً، والإجارة بمجهول على مدة مجهولة باطل لا يحل، وأكل مال بالباطل، وشرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل - ثم لم يجعل له أن يأكل من أعيان الغنم إلا ما كان يأكل الموصي منها، وهذا في غاية البطلان؛ لأنه مجهول، وقد كان يمكن أن يأكل منها الكثير في العام ويمكن أن لا يأكل منها شيئاً ويمكن أن يأكل منها قليلاً - فهذا أيضاً أكل مال بالباطل، وقد كان للموصي أن يبيعها، ويهبها، ويبيع منها، فهلاً جعل للموصي له أن يبيع منها، وأن يهب كما كان للموصي، وإلا فما الفرق بين الاستهلاك بالأكل وبين الاستهلاك بالبيع أو الهبة؟.

قال علي: ويكفي من هذا أن الموصي له لا يخلو من أن يكون ملك الغنم التي أوصى له بها مدة حياته، أو لم يملكها، ولا سبيل إلى قسم ثالث: فإن كان ملكها فله أن يبيعها كلها أو ما شاء منها وأن يهبها كذلك، وأن يأكلها كذلك.

وإن كان لم يملكها لم يحل له أكل شيء منها، ولا من أصوافها ولا من ألبانها وأولادها؛ لأنها مال غيره وقد قال رسول

اللَّهُ ﷻ: «إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»..

ولا شك - بنص القرآن - في أن ما يخلفه الميت مما لم يوصى به قطعاً فهو ملك للورثة، وإذ هو ملكهم فلا يحل للموصي حكم في مال الورثة. وبالله تعالى التوفيق.

وروينا عن عبد الرزاق عن معمر بن أوصى يزيد بثلاث ماله ولاخر بنفقته حتى يموت: أنه يوقف للموصى له بالنفقة نصف الثلث.

قال أبو محمد: وهذا خطأ لأنه قد لا يعيش إلا يوماً أو أقل، وقد يعيش عشرات أعوام - فهذا مجهول، فهو باطل لا يعرف بماذا أوصى له.

وروينا عن سفيان الثوري فيمن أوصى أن يكتب عبده بألف درهم وقيمه ألف درهم أو أكثر، فلم يوص له بشيء، فإن أوصى أن يكتب بأقل من قيمته فإن ما نقص من قيمته وصية له.

قال علي: وهذا خطأ والوصية بالمكاتبه جملة باطل؛ لأن العبد خارج بموت الموصي إلى ملك الورثة فوصيته بمكاتبه عبده الورثة باطل؛ لأنه مال الورثة.

وقال الأوزاعي فيمن له ثلاثة أولاد وعبد فأوصى بأن يجدم ذلك العبد واحداً من أولاده - سماه وعينه - سنة ثم العبد حر؛ فإنه يجدم أولاده كلهم سنة ثم هو حر.

قال علي: وهذا خطأ؛ لأنه حكم بغير ما أوصى به الموصي، فلا هو أنفذ وصيته ولا هو أبطؤها، ولا يخلو من أن تكون صحيحة أو فاسدة، فإن كانت صحيحة فقد أبطل الصحيح، وإن كانت فاسدة فقد أجاز الفاسد.

فإن قال: جمعت فساداً وصحة فأجزت الصحيح وأبطلت الفاسد.

قلنا له: بل أجزت الفاسد - وهو عتقه ملك بنيه وعبدهم - وقد قال رسول الله ﷻ: «إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»

وقال الليث بن سعد يجوز الوصية بكل ما ذكرنا: أنه لا يجوز - وقال فيمن أوصى لإنسان بثلاثة مائة درهم ما عاش: أن الثلث بينهما بتصفين.

قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ لأنه غير ما أوصى به الموصي. ولا يجوز أن يقال ما أوصى به الموصي إلى غير ما أوصى به إلا بنص، ولا نص بما قال الليث.

وقال عثمان البتي فيمن أوصى لزيد بنفقة عشرة دراهم كل شهر، ولعمرو مائة درهم كل شهر فإنهما يتحصان، ويضرب مائة للموصى له بمائة، ويضرب بعشرة للموصى له بعشرة فيعطى حصته، ويعطى الباقي الذي أوصى له بالمائة، فإذا كان في الشهر الثاني ضرب الموصى له بعشرة بعشرين، وضرب صاحب المائة بمائة، وحسب صاحب العشرة بعشرة، وحسب له ما أخذ في الشهر الأول.

وكذلك يقسم بينهما كل شهر.

قال أبو محمد: وهذا كلام لا يعقل ولا يدري منعبه.

وقال أبو حنيفة فيمن أوصى بخدمة عبده فلاناً سنة ثم يعتق ولا مال له غيره: فإنه يجدم الموصى له يوماً والورثة يومين، فإذا مضت له ثلاث سنين هكذا اعتق.

قال أبو محمد: نرى أنه في قول أنه يسعى في ثلثي قيمته للورثة.

قال علي: وقوله هذا فاسد.

قال: ومن أوصى لآخر بسكنى داره ولا مال له غيرها سكن الموصى له بذلك الدار وسكن الورثة بثليها، وليس له أن يؤجرها، ولا أن يؤجر العبد الموصى له بخدمته، ولا أن يخرجها عن ذلك البلد إلا أن يكون الموصى له في بلد آخر، فله أن يخرجها إلى بلده.

قال علي: وهذا في غاية الفساد؛ لأنه خالف عهد الميت في الوصية بسكنى جميع الدار، فلم يجعل له إلا سكنى ثلثها فقط، وقيمة سكنى ثلث الدار أقل من ثلث الميت بلا شك؛ لأن جميع الدار مال تخلفه، فإذا هذه الوصية عنده جائزة، فهلا أنفذ له جميعها لأنها أقل من الثلث بلا شك.

وأيضاً: فلا فرق بين كون الموصى له في بلد آخر وبين رحيله إلى بلد آخر، فإن كان العبد للموصي فللموصى له التصرف فيما أوصى له به حيث شاء، وإن كان ليس هو للموصي فالوصية بخدمته باطل.

قال أبو حنيفة: ومن أوصى بغلة بستانه لزيد وفيه غلة ظاهرة إذ مات الموصي فليس للموصى له إلا تلك الغلة بعينها فقط، فلو لم يكن فيها غلة إذ مات فله ثلثها أبداً ما عاش.

قال أبو محمد: وهذا باطل أيضاً، وفرق بلا برهان، وهلا جعلوا له أول غلة تظهر بعد موت الموصي فقط، ثم لا شيء له في المستأنف كما قالوا في الغلة الظاهرة.

فإن قالوا: حملنا ذلك على العموم..

قال علي: وهذا خلاف أقواله المهودية من أن الوصية إذا لم يقبلها الموصى له بها رجعت ميراثاً - وهذا تناقض من قوله. وهو أيضاً - خلاف ما أوصى به الموصي. وأطرف شيء قوله فإن عتقه الورثة لم ينفذ عتقهم، فأبطل عتق مالكيه بإقراره، وأجاز عتقه بخلاف وصية الموصي بعتقه.

وقال مالك: للموصى له بخدمة العبد أو بسكنى الدار: أن يؤجرها، قال: إلا أن يوصي بأن يخدم ابنه ما عاش، ثم هو حر - فهذا لا يؤجر؛ لأنه قصد به قصد الحضانية.

قال أبو محمد: وهذا تناقض وخلاف ما أوصى به الموصي من السكنى والخدمة.

قال مالك: ولو أوصى له بخدمة عبده سنة وليس للموصي مال غيره، فالورثة بالخيار بين أن يسلموا له خدمة العبد سنة ثم يرجع إليهم، وبين أن يعطوه ثلث جميع ما تركه الموصي ملكاً.

قال علي: وهذا خلاف الوصية جهاراً.

وقال مالك: فيمن أوصى له بالنفقة ما عاش: حسب له عمر سبعين سنة، ووقف له ما ينفق عليه فيما بقي من عمره إلى تمام السبعين، فما فضل رد على سائر الوصايا أو على الورثة.

قال علي: وهذا خطأ فاحش: أول ذلك تخصيصه سبعين سنة.

ثم قول: يوقف له ما ينفق عليه ما بقي من عمره إلى تمام سبعين، والأسعار تختلف اختلافًا فاحشاً.

ثم النفقة أيضاً - شيء غير محدود؛ لأنه يدخل في النفقة ما يستغنى عنه كالتوابل واللحم وغير ذلك.

وكل هذه الأقوال فليس شيء منها عن قرآن ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول أحد نعلمه قبلهم، ولا قياس ولا معقول، بل هي مخالفة لكل ذلك.

وقال الشافعي: تجوز الوصية بخدمة العبد، وبسكنى الدار، وبغلة البستان والأرض، وأجاز للموصى له بسكنى الدار أن يؤجرها - وهذا تبديل للوصية. وأجاز الوصية بخدمة عبد لزيد وبرقبته لعمرو.

وقال: فيمن أوصى لإنسان بخدمة عبده سنة ولا مال للموصي غير ذلك العبد: أنه يجوز من ذلك ما حمل الثلث فقط.

وقال أبو ثور: يجوز كل ذلك، وأن للورثة بيع العبد، ويشترط على المشتري تمام الخدمة للموصي بها، وأن يخرجها

قلنا لهم: وهلا حملتم وصيته أيضاً على العموم إذا مات وفي البستان غلة ولو أن عاكساً عكس قولهم فأعطاه غلة البستان أبداً إذا مات وفيه غلة ظاهرة، ولم يعطه إذا مات ولا غلة في البستان إلا أول غلة تظهر: ما كان بين الحكيمين بالباطل فرق.

قال أبو حنيفة: وإنما تجوز الوصية بسكنى الدار وخدمة العبد، إذا أوصى به لإنسان بعينه - قال: فلو أوصى بذلك للفقراء، والمساكين: لم يجز ذلك.

قال علي: ليس في المصيبة أكثر من هذا أن يكون إن أوصى لكافر أو لفاسق: جاز، فإن أوصى لفقراء المسلمين لم يجز - أف لهذا القول.

قال أبو حنيفة: ولو أوصى لزيد بالنفقة ما عاش، فإن جوز الورثة ذلك وقف له جميع المال كله، وتحاص هو وسائر الموصى لهم، إلا أن يعين الموصى لهم أن ينفق عليه من الثلث، فيوقف له الثلث خاصة، ويحاص أيضاً الموصى لهم.

وقال أبو يوسف: يجعل له عمر مائة سنة، ثم يوقف له الثلث خاصة ما ينفق عليه فيما بقي له من مائة سنة، فإن عاش أكثر أعطي النفقة أيضاً حتى يفرغ الثلث.

قال أبو محمد: وهذه وساوس لا تعقل، والأسعار تختلف اختلافًا متبايناً، فكيف يقدر على هذا الجنون.

وأجاز أبو حنيفة أن يوصي لإنسان بخدمة عبده ما عاش، ولآخر برقبته ذلك العبد، ورأى النفقة، والكسوة على الذي أوصى له بالخدمة، ورأى ما وهب للعبد للذي له الرقبة.

قال علي: وهذا باطل أيضاً، ومن أين أستحل أن يلزم الموصى له بالخدمة نفقة غير عبده وكسوته؟ إن هذا لعجب.

وقال محمد بن الحسين: من أوصى بعتق عبده بعد موته بشهر فمات ومضى شهر لم يعتق إلا بتجديد عتق لأنه لو جنى جنابة قبل تمام الشهر كان للورثة أن يسلموه بجنايته.

قال علي: فإذا ملكه للورثة كما قال، فكيف يعتق عبدهم بغير رضاهم، وهذا كله لا خفاء بفسادوه.

وقال مالك: من أوصى بخدمة عبده، أو بغلة بستانه، أو بسكنى داره، أو بفقته على إنسان فكل ذلك جائز، فلو أوصى بخدمة عبده ما عاش لزيد، وبرقبته لعمرو فهو جائز.

قال: فلو أن الموصى له بخدمة العبد وهب لذلك العبد ما أوصى له به من خدمته، أو باعها منه: عتق العبد ساعتئذ، ولا مدخل للورثة في ذلك.

فيها ويؤكل، والمائدة، والمسامر المسمرة فيه، والمناديل، والطست، والإبريق. ولا يدخل في ذلك ما لا يضاف إلى البيت من ثياب اللباس، والمرفوعة، والتخوت، ووطاء لا يستعمل في البيت، ودراهم ودنانير، وحلي، وخزانة، وغير ذلك؛ لأنه إنما يستعمل في ذلك ما يفهم من لغة الموصي. وبالله تعالى تبيّذ.

١٧٥٩- مسألة: ولا تحل وصية في معصية - لا من مسلم ولا من كافر - كمن أوصى ببيان كنيسة أو نحو ذلك، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾. وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ فمن تركهم يفتدون خلاف حكم الإسلام وهو قادر على منعهم فقد أعانهم على الإثم والعدوان.

١٧٦٠- مسألة: ووصية المرأة البكر ذات الأب، وذات الزوج البالغة، واليِّب ذات الزوج: جائزة، كوصية الرجل، أحب الأب أو الزوج أو كرها. ولا معنى لإذنهما في ذلك لأن أمر الله تعالى بالوصية جاة عاماً للمؤمنين، وهو يعلم الرجال والنساء، ولم يخص عز وجل فيه أحداً من أحد: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ وما تعلم في ذلك خلافاً من أحد وبالله تعالى التوفيق.

١٧٦١- مسألة: ووصية المرء لعبده بمالٍ مسمى أو بجزء من ماله: جائزة. وكذلك لعبدٍ وارثه، ولا يعتق عبد الموصي بذلك، ولوارث الموصي أن يتنزع من عبده نفسه ما أوصى له فلو أوصى لعبده برفقته، فالوصية باطل، ولا يعتق العبد بذلك - ولا شيء له - فلو أوصى لعبده بثلاث ماله أعطي ثلث سائر ما يبقى من مال الموصي بعد إخراج العبد عن ماله، ولا يعتق بذلك.

وقد اختلف الناس في هذا:

فقال الحسن، وابن سيرين، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي: من أوصى لعبده بثلاث ماله أعتق العبد من الثلث، فإن فضل من الثلث شيء أعطيته أيضاً.

وكذلك إن أوصى له بجزء مشاع في ماله أقل من الثلث فيعتق، ويعطى ما فضل من ذلك الجزء.

ثم اختلفوا - إن لم يحمله الثلث - فقال الحسن، وابن سيرين، وأبو حنيفة: يعتق منه ما حل الثلث، ثم يعتق باقيه، ويستسعي في قيمة ما فضل منه عن الثلث.

وقال الحسن، وابن سيرين، وأبو حنيفة: يعتق منه ما حل الثلث، ثم يعتق باقيه، ويستسعي في قيمة ما فضل منه عن الثلث.

وقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة: يعتق منه ما حل الثلث، ثم يعتق باقيه، ويستسعي في قيمة ما فضل منه عن الثلث.

الموصي له بخدمته إلى أي بلد شاء.

قال أبو محمد: فاتقوا من ذكرنا على جواز الوصية بخدمته العبد، وغلة البستان، وسكنى الدار - ووافقهم على ذلك سوار بن عبد الله، وعبيد الله بن الحسن العنبري، وإسحاق بن راهويه.

وقال ابن أبي ليلى، وأبو سليمان، وجميع أصحابنا: لا يجوز شيء من ذلك.

قال علي: احتج من أجاز ذلك بأنه كما تجوز الإجارة في منافع كل ذلك فكذلك تجوز الوصية بمنافع كل ذلك - وما نعلم لهم شيئاً غير هذا، وهو قياس والقياس باطل، ثم هو أيضاً حجة عليهم لا لهم؛ لأن الإجارة إنما تجوز فيما ملك المأجر رقبته، فيما لا ملك له فيه، والدار، والعبد، والبستان متقلة بموت المالك لها إلى ما أوصى فيه بكل ذلك، أو إلى ملك الورثة، لا بد من أحدهما.

وهذا بإقرارهم متقل إلى ملك الورثة ووصية المرء في ملك غيره باطل، لا تحل كما أن إجارته للملك غيره لا تحل، والإجارة إنما هي منافع حدثت في ملكه، والوصية هي في منافع تحدث في ملك غير الموصي، وهذا حرام.

قال أبو محمد: قال الله تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصِي بِهَا أَوْ ذِينٌ﴾ فلم يجعل عز وجل للورثة إلا ما فضل عن الدين والوصية.

فصح بنص القرآن أن ما أوصى به الموصي فلم يقع قط عليه ملك الورثة لكن خرج بموت الموصي إلى الوصية بنص القرآن.

وصح بنص القرآن أن ما ملكه الورثة فهو خارج عن الوصية، فثبت أنه لا وصية فيه للموصي أصلاً.

وقال رسول الله ﷺ: «إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

فصح يقيناً أن ما ملكه الورثة فقط سقط عنه ملك الميت، وإذا لا ملك له عليه فوصاياه فيه يعتق أو بفقته أو بغير ذلك باطل، مردود مفسوخ - وبالله تعالى التوفيق.

١٧٥٨- مسألة: ومن أوصى بمتاع بيته لأُمّ ولده، أو غيرها، فإنما للموصي له بذلك ما المعهود أن يضاف إلى البيت من الفرش البسوطية فيه، والمعلق، والفراش الذي يقعد عليه، والذي ينأى عليه وما يغطي فيه، ويتوسده، والأنية التي يشرب

وقال مالك، والشافعي: يعتق منه ما يحمل الثلث ويبقى سائر رقيقاً.

وكذلك أيضاً عند من ذكرنا إن أوصى له بريقته أو بنفسه: فلو أوصى له بشيء معين من ماله، أو بمكيل، أو موزون، أو معدود.

فإن أبا حنيفة، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهوية قالوا: الوصية باطل - ويشبه أن يكون هذا قول الشافعي.

وقال مالك: الوصية نافذة، وليس للوارث أن يتترع ذلك. وقال الأوزاعي: الوصية للعبد باطلة بكل حال.

وقال أبو ثور، وأبو سليمان كما قلنا. قال أبو محمد: أما من جوز الوصية للمملوك بريقته فباطل.

وكذلك من أجاز أن يوهب للمملوك نفسه، أو رقبته، أو يتصدق عليه بها، أو أن يملكها، وأوجب له العتق بذلك.

برهان ذلك: أنه لم يأت نص قرآن ولا سنة قط بأن المرء يملك رق نفسه، فإذا لم يأت بذلك قرآن ولا سنة، وهو في العقل ممنوع؛ لأن الملك يقتضي مالكا وملوكا وقد جاءت النصوص بإباحة فرج المملوك، ومحسن الوصية بما ملكنا - فصحح أن المملوك غير المالك بيقين.

وأيضاً - فلو أن المملوك جاز أن يملك نفسه لكان حينئذ لا بد ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما:

إما أن يعتق بملكه له نفسه، وإما أن لا يعتق بذلك.

فإن قالوا: يعتق ولا بد.

قلنا: ومن أين قلتم هذا ولا نص في ذلك.

فإن قالوا: قياساً على من يعتق عليه من ذوي رحمه فهو أولى بذلك.

قلنا: القياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل؛ لأنه لا خلاف في افتراق حكم المرء في نفسه، وحكمه في ذوي رحمه، وأنه يجوز له في نفسه ما لا يجوز له في ذوي رحمه، فالمرء أن يواجر نفسه للخدمية، وليس له أن يواجر ذا رحمه للخدمية - فبطل هذا القياس الفاسد على كل حال.

ثم لو وجب عتقه بذلك لكان بلا شك إذ ملك رق نفسه فقد سقط ملك سيده عنه جملة، وصار العبد هو المعتق لنفسه.

وقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

فبطل أن يكون الولاء في ذلك للسيّد، ووجب أن يكون ولاؤه لنفسه لأنه هو الذي اعتق على نفسه، وهذا خلاف قولكم.

وإن قلتم: لا يعتق بذلك، لزمكم أن تجيزوا له أن يبيع نفسه، وأنتم لا تقولون بهذا - فوضح تناقض قولكم وفساده بلا شك. وبالله تعالى التوفيق.

فإن قالوا: قد قال الله تعالى حاكياً عن موسى عليه الصلاة والسلام ومصوباً له أنه: «قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي».

قلنا: صدق الله عز وجل وصدق موسى عليه الصلاة والسلام وكذب من يجرّف الكلم عن مواضعه إن موسى عليه الصلاة والسلام لم يعن قطّ بلا خلاف من أحد وبضرورة الحسن ملك رق نفسه ورق أخيه عليهما السلام، ومن قال هذا فقد كفر وسخف وتوقّع ما شاء، وإنما عنى بلا شك ولا خلاف: ملك التصرف في أمر ربه عز وجل - وهذا حق لا ينكره ذو عقل، فمن أضعف قولاً وافحش جهلاً تمنّ ينجح بآية في خلاف نصّها ومعناها، إن هذا لأمر عظيم - نعوذ بالله من مثله. فإذا بطل أن يملك أحد رق نفسه فقد بطل تملكه ذلك، وإذ بطل تملكه ذلك فقد بطل أن يكون له حكم نافذ غير الإنكار والإبطال، وصحح قولنا - والحمد لله رب العالمين.

وأما إبطال الأوزاعي الوصية للعبد جملة فخطأ ظاهر؛ لأن الله تعالى أمر بالوصية جملة ولم يخص العبد من الحر.

قال تعالى: «مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ» فكل وصية جائزة إلا وصية منع منها نص قرآن أو سنة.

وقال رسول الله ﷺ: «فِي كُلِّ ذِي كِبْرٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ».

فإن قيل: العبد لا يملك.

قلنا: بل يملك لأن الله تعالى أجاز للعبد النكاح، وأمر بإنكاح الإماء وكلف النكاح جملة النفقة والإسكان والصدّق، ولا يكلف ذلك إلا مالك، وكل ذلك فرض على كل ناكح.

قال تعالى: «فَأَنْكِحُوا الَّذِينَ بِأَيْدِنِ أَهْلِيهِمْ وَأَنْوَسُوا أَجْرَهُمْ» فأمر تعالى بإعطاء الأمة مهرها - فصحح أنه لها ملك صحيح.

وقال تعالى: «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» وهذا نص ظاهر.

فصح أن ملك العبيد والإماء للمال وكونهم أغنياء وفقراء كالأحرار.

١٧٦٢ - مسألة: ولا تجوز وصية من لم يبلغ من

الرجال والنساء أصلاً.

وقد اختلف الناس في هذا:

فروينا من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقني عن أمه: أن عمر بن الخطاب أجاز لها وصية غلام لم يحتلم بيتر جنهم، قال عمرو بن سليم: فبعثنا أنا بثلاثين ألف درهم.

ومن طريق ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن ابن مسعود: أنه أجاز وصية الصبي، وقال: من أصاب الحق أجزنا، وروي - ولم يصح - عن أبان بن عثمان: أنه أجاز وصية جارية بنت تسع سنين بالثلث.

وعن جابر الجعفي عن الشعبي: من أصاب الحق - من صغير أو كبير - أجزنا وصيته.

وعن ابن سميان عن الزهري: إذا عرف الصلاة جازت وصيته وإن لم يحتلم - الغلام والجارية سواء.

وصح عن شريح، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وإبراهيم النخعي: إجازة وصية الصغيرين إذا أصابا الحق.

وقال الليث بن سعد كقول الزهري: وأجاز مالك وصية من بلغ تسع سنين فصاعداً.

وقول آخر - صح عن عمر بن عبد العزيز: أن من لم يبلغ الحلم فإن وصيته تجوز في قرب الثلث، ولا نرى أن تبلغ الثلث.

وروي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عنه.

وقول ثالث: قال القاضي عبيد الله بن الحسن العنبري: وهو أنه إذا بلغ الصغيران سناً من وسط ما يحتلم له العلمان: جازت وصيتهما. وقول رابع: وهو أن وصية من لم يحتلم لا تجوز.

وكذلك المرأة ما لم تحتلم أو تحض:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس: لا تجوز وصية الغلام حتى يحتلم - وصح هذا عن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي أيضاً.

وهو قول أبي حنيفة، والثافعي، وأبي سليمان وأصحابهم.

فإن ذكروا قول الله عز وجل: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾.

قلنا: لم يقل الله تعالى: إن هذه صفة كل مملوك، إنما ذكر من هذه صفته من المالك.

وقد قال تعالى: ﴿رَجُلَيْنِ أَخَذَهُمَا آبَاكُمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ أفترون كل أبكم؟ فوجب لا يملك المال أصلاً، ولا فرق بين النصيب؟ وبرهان صحة قولنا: أن الله تعالى لم يقل عبداً مملوكاً لا يمكن أن يملك مالا، إنما قال: لا يقدر على شيء، والله تعالى لا يقول إلا الحق ونحن نرى العبيد يقدرون على أشياء كقدرة الأحرار، أو أكثره، فيقدرون على الصلاة، والصيام، والطهارة، والجماع، والحركة، وحمل الأثقال، والقتال، والغزو.

فصح أن الله تعالى لم يعن قط بتلك الآية: ملك المال، وإنما عنى عبداً لا يقدر على شيء لضعف جسمه جملة - فيبطل تمويههم - وبالله تعالى التوفيق.

ومن العجائب إبطالهم ملك العبد لشيء من الأموال، ثم ملكوه ما لا يملك وهو رقبته.

وأما إجازة أبي حنيفة الوصية للمملوك بالجزء المشاع في المال وإبطاله الوصية له بالشيء المعين، أو المكيل المعين، أو الموزون، أو المعدود: فخطأ، لا خفاء به، وفرق لا برهان له أصلاً، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية ساقطة، ولا قول صاحب، ولا تابع، ولا قياس، ولا رأي سديد.

وقد علم كل ذي حس سليم: أن من أوصى لعبده بثلث ماله فإن الشيء الموصى به هو غير الإنسان الموصى له بذلك الشيء، فصح يقيناً أنه لم يوص له من رقبته بشيء وإنما أوصى له بجزء من ماله لا تدخل فيه رقبته.

وأما قول مالك: أن الوصية جائزة، وليس للوارث أن ينتزعه منه: فخطأ فاحش، وقول لا نعلم أحداً قاله قبله، وقول لا برهان على صحته.

فإن قيل: إنه إذا انتزعه منه صارت الوصية للوارث.

قلنا: هذا باطل، ما صارت قط وصية لوارث، لكن هي وصية لغير وارث، ثم أخذها الوارث بحوله، كما يجيز مالك: الوصية لزوج الابنة الفقير الذي لا شيء له ثم تأخذه المارثة في صداقتها، وفي نفقتها، وكسوتها. وكما أجاز أيضاً - الوصية لغريم الوارث العديم، ثم يأخذها الوارث في دينه، فأى فرق بين الأمرين؟ وبالله تعالى التوفيق.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَا تَحْدِيدُ عِبِيدِ اللَّهِ بِنِ الْحَسَنِ بِلُؤْغٍ مِنْ هِيَ وَسَطٌ مَا يَحْتَلِمُ لَهَا الْعُلَمَاءُ - وَمَنْعُ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ بِلُؤْغِ الثَّلَثِ، وَإِجَازَتُهُ مَا قَرِيبَ مِنْ ذَلِكَ - وَتَخْصِصُ مَالِكِ بْنِ تَسْعٍ فِصَاعِدًا: فَأَقْوَالٌ لَا مَتَعَلِقٌ لَهَا بِشَيْءٍ أَصْلًا، وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا حَدًّا ذَلِكَ قَبْلَ مَالِكٍ. وَلَعَلَّ بَعْضَ مُقَلِّدِيهِ يَقُولُ: صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «دَخَلَ بَعَايِشَةُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ بِنْتُ تَسْعٍ سَيْنِيَّةٌ» فَنَقُولُ لَهُ: نَعَمْ، وَصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَتِّ سَيْنِيَّةٍ، فَاجْتَبَا وَصِيَّةَ ابْنِ سَتِّ سَيْنِيَّةٍ بِذَلِكَ.

وهذا كله لا مدخل له في الوصية أصلاً.

وَأَمَّا مِنْ اجْزَاءِ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِينَ إِذَا أَصَابَا الْحَقَّ، فَيَنْهَمُ احْتَجَبُوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾. قَالُوا: وَهَذَا عَمُومٌ.

وقال تعالى في الموارث: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ وهذا عمومٌ، وبالنسبة عن النبي ﷺ إِذْ سَأَلَتْهُ الْمَرْأَةُ عَنِ الصَّغِيرِ أَلَيْسَ حَجٌّ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: نَعَمْ، وَلَيْسَ أَجْرٌ وَوَجْدَانَهُ يَحْضُرُ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فَالْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ.

وقالوا: السقيفة، والصغير ممنوعان من أموالهما في حياتهما، ووصية السقيفة جائزة، فالصغير كذلك، وقالوا: هذا حكم عمر بن حفص بن عمر رضي الله عنهما والرواية عن ابن عباس بخلاف ذلك لا تصح، لأنها عن هالكين: إبراهيم بن أبي يحيى، والحجاج بن أرطاة، ومثل هذا لا يقال بالرأي - ما لهم شبهة غير ما ذكرنا. وكل ذلك لا متعلق لمالك ومن قلده بشيء منه؛ لأنهم خصوا من دون التسع بلا؛ برهان، فخالقوا كل ذلك.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَكَلَهُ لَا حِجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ: أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾. فَإِنَّ مِنْ لَمْ يَبْلُغْ غَيْرُ مَخَاطِبِ بِشَيْءٍ مِنَ الشَّرَائِعِ، لَا بَفَرْضٍ وَلَا بِتَحْرِيمٍ وَلَا بِنَدْبٍ، وَلَا دَاخِلًا فِي هَذَا الْخَطَابِ، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَفَضَّلَ عَلَيْهِ بِقَبُولِ أَعْمَالِهِ الَّتِي هِيَ أَعْمَالُ الْبَرِّ بِيَدِهِ دُونَ أَنْ يَلْزِمَهُ ذَلِكَ.

وقد صح عن رسول الله ﷺ أَنْ الْقَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ فَصَحَّ أَنَّهُ غَيْرُ مَخَاطِبٍ، فَطُلِيَ التَّعْلِيْقُ بِالسَّالِئِينَ الْمَذْكُورِينَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الصَّغِيرِ لَهُ حَجٌّ، فَنَعَمْ، هُوَ حَقٌّ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِطْلَاقُهُ عَلَى التَّقَرُّبِ بِالْمَالِ وَالصَّدَقَةِ بِهِ، لَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا فِي وَصِيَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَطُلِيَ تَعْلِقُهُمْ بِهَذَا الْخَبَرِ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

والقياس باطل، ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل؛ لأنهم لم يقيسوا الصدقة في الحياة من الصغير على الحج منه، فقياس الوصية بالمال على الصدقة بالمال أولى أن يكون لو كان القياس حقاً من قياس الوصية على الحج والصدقة.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ مِنْ لَمْ يَبْلُغْ يَحْضُرُ عَلَى الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ فَكَذَلِكَ الْوَصِيَّةُ - بِاطِّبَالٍ أَيْضًا لِأَنَّهُ قِيَاسٌ فَاسِدٌ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الصَّغِيرَ، وَالسَّقِيْفَةَ مَمْنُوعَانِ مِنْ مَالِهِمَا، وَوَصِيَّةَ السَّقِيْفَةِ جَائِزَةٌ فَكَذَلِكَ الصَّغِيرُ - فَهَذَا مِنْ أَفْسَدِ مَا شَغَبُوا بِهِ، لِأَنَّا لَا نَسَاعِدُهُمْ عَلَى أَنْ مُسَلِّمًا يَعْقِلُ يَكُونُ سَفِيهًا أَصْلًا، حَاشَى لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا السَّقِيْفَةُ الْكَافِرُ، أَوْ الْمَجْنُونُ الَّذِي لَا يَمَيِّزُ.

لَكِنْ نَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ الصَّغِيرَ وَالْأَحْمَقَ الَّذِي لَا يَمَيِّزُ: مَمْنُوعَانِ مِنْ مَالِهِمَا، وَوَصِيَّةُ الْأَحْمَقِ الَّذِي لَا يَمَيِّزُ لَا تَجُوزُ، فَالصَّغِيرُ كَذَلِكَ - فَهَذَا قِيَاسٌ أَصَحُّ مِنْ قِيَاسِهِمْ؛ لِأَنَّ الْقَضِيَّةَ الْأُولَى مَتَّفِقَةٌ عَلَيْهَا. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ فَعَلُ عَمْرِ بْنِ حَفْصَةَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمِثْلُهُ لَا يَقَالُ بِالرَّأْيِ، فَلَا حِجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ إِنَّمَا لَا تَصَحُّ عَنْ عَمْرِ، وَلَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، لِأَنَّ أُمَّ عَمْرٍو بِنْتُ سَلِيمٍ مَجْهُولَةٌ، وَعَمْرٍو بِنْتُ سَلِيمٍ لَمْ يَدْرِكْ عَمْرًا، وَلَا يَدْرِي مَنْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَدْ خَالَفَهُمَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالرَّوَايَةُ عَنْهُمْ كَلِّهِمْ فِي ذَلِكَ لَا تَصَحُّ. وَكَمْ قَضِيَّةٌ خَالَفُوا فِيهَا عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَا يَعْرِفُ لَهُ فِيهَا مَخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَيُطَّلَعُ كُلُّ مَا شَغَبُوا بِهِ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فَلَمَّا بَطَلَ كُلُّ مَا احْتَجَبُوا بِهِ وَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَابْتَلُوا اليتامى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾.

فَصَحَّ بِنَصِّ الْقُرْآنِ أَنَّ الْمَجْنُونِ، وَالصَّغِيرِ: مَمْنُوعَانِ مِنْ أَمْوَالِهِمَا حَتَّى يَعْقِلَ الْأَحْمَقُ، وَيَبْلُغَ الصَّغِيرُ - فَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِهِمَا حَكْمٌ فِي أَمْوَالِهِمَا أَصْلًا، وَتَخْصِصُ الْوَصِيَّةِ فِي ذَلِكَ خَطَأً.

وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رُوعَ الْقَلَمِ عَنْ ثَلَاثَةٍ» فَذَكَرَ فِيهِمُ الصَّغِيرَ حَتَّى يَبْلُغَ - فَصَحَّ أَنَّهُ غَيْرُ مَخَاطِبٍ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

١٧٦٣ - مسألة: ولا تجوز وصية العبد أصلاً، لأن الله تعالى إنما جعل الوصية حيث الموارث والعبد لا يورث فهو غير داخل فيمن أقر بالوصية في القرآن وقال رسول الله ﷺ في

عبيد عن الحسن أنه قال: يبدأ بالعتق، ثم قال بعد ذلك: بالخصص.

وهو قول أحمد بن حنبل، وأبي ثور، وأحد قولي ابن شبرمة، وزاد: أنه يستسعي في العتق فيما فضل عن الوصية.

وأما المتأخرون: فإن الليث بن سعد قال: يبدأ بالمدبر والعتق بتلا في المرض ويتحصان إن لم يحملهما الثلث، ثم من بعدهما بمن أوصى بعنته بعينه، وهو في ملكه حين الوصية، ثم يتحصن العتق الموصى به جملة مع سائر الوصايا.

وقال الحسن بن حي: يبدأ بالعتق بتلا في المرض، ثم العتق وسائر الوصايا سواء، يتحصن في كل ذلك.

وقال أبو حنيفة: يبدأ بالحباة في المرض، ثم بعده بالعتق بتلا في المرض إذا كان العتق بعد الحباة، فإن اعتق في مرضه ثم حابى تحاصاً جميعاً، فإن حابى في مرضه ثم اعتق، ثم حابى، فللبائع الحباة أولاً نصف الثلث، ويكون نصف الثلث الباقي بين العتق في المرض بتلا وبين الحباة في المرض آخرأ - فهذا يقدم على جميع الوصايا، سواء قدم في ذلك في الذكر أو آخره.

فإن أوصى مع ذلك بحج وعتق وصدقة ووصايا لقوم بأعيانهم: قسم الثلث، أو ما بقي منه بين الموصى لهم بأعيانهم وبين سائر القرب، فما وقع للموصى لهم بأعيانهم دفع إليهم وتحاصوا فيه، وما وقع لسائر القرب بديء بما بدأ به الموصى في الذكر، فإذا تم فلا شيء لما بقي.

وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن القاضي يبدأ بالعتق في المرض أبدأ على الحباة في المرض ثم الحباة.

فإن أوصى بعتق مطلق، أو بعتق عبد في ملكه، وبمال مسمى في سبيل الله عز وجل، وصدقة، وفي الحج، والإنسان بعينه: تحاص كل ذلك، فما وقع للموصى له بعينه أخذه، وسائر ذلك يبدأ بما بدأ به الموصى بذكره أولاً فاولاً، فإذا تم الثلث فلا شيء لما بقي.

وقال زفر بن الهذيل: إن اعتق بتلا في مرضه، ثم حابى في مرضه بديء بالعتق، وإن حابى في مرضه ثم اعتق بديء بالحباة، ثم سائر الوصايا، سواء ما أوصى به من القرب وما أوصى به لإنسان بعينه: كل ذلك بالخصص، لا يقدم منه شيء على شيء.

وقال مالك: يبدأ بالحباة في المرض، ثم بالعتق بتلا في المرض، والمدبر في الصحة، ويتحصان، ثم عتق من أوصى بعنته وهو في ملكه، وعتق من سماه وأوصى بأن يتباع فيعتق بعينه، ويتحصان، ثم سائر الوصايا، ويتحصن مع ما أوصى به من عتق

وصية من له شيء يوصي فيه وليس لأحد شيء يوصي فيه إلا من أباح له النص ذلك، وليس للعبد شيء يوصي فيه، إنما له شيء إذا مات صار لسيده لا يورث عنه.

فأما من بعضه حر وبعضه عبد فوصيته كوصية الحر؛ لأنه يورث فهو داخل في عموم المأمورين بالوصية - وباللله تعالى التوفيق.

١٧٦٤- مسألة: ومن أوصى بما لا يحمله ثلثه بديء بما بدأ به الموصى في الذكر أي شيء كان حتى يتم الثلث، فإذا تم بطل سائر الوصية.

فإن كان أجل الأمر تحاصوا في الوصية.

وهذا مكان اختلف الناس فيه: فروي عن ابن عمر، وعطاء الخراساني.

وصح عن مسروق، وشريح، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب، والزهرى، وقادة، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه: أنه يبدأ بالعتق على جميع الوصايا.

وقول آخر:

روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا جرير عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال: إنما يبدأ بالعتق إذا كان مملوكاً له سماه باسمه.

فأما إذا قال: اعتقوا عني نسمة، فالنسمة وسائر الوصية سواء.

وهو قول الشعبي.

ورويناه من طريق سعيد بن منصور قال: أخبرنا أشعث بن سوار عن الشعبي قال هشيم: سمعت ابن أبي ليلى، وابن شبرمة يقولانه. وقول ثالث: وهو أنه يتحصن الوصايا، العتق وغيره سواء.

روينا من طريق الحجاج بن المهال أخبرنا حماد بن سلمة أخبرنا حماد بن زيد، قال ابن سلمة: أخبرنا قيس بن عطاء بن أبي رباح، وقال ابن زياد: أخبرنا أيوب السختياني عن محمد بن سيرين، ثم اتفق عطاء، وابن سيرين فيمن أوصى بعتق وأشياء، فزادت على الثلث: أن الثلث بينهم بالخصص.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا مطرف - هو ابن طريف - عن إبراهيم النخعي، قال: يبدأ بالعتاق.

وقال الشافعي: بالخصص.

ومن طريق سعيد بن منصور قال هشيم: أنا يونس بن

غير معين.

وقد روي عنه: أن المدبّر يبدأ أبداً على العتق بتلا في المرض.

وقال الشافعي: إذا عتق في المرض عبداً بتلا بدئى بمن عتق أولاً فأولاً، ولا يتحاصرون في ذلك، ويرق من لم يحمله الثلث، أو يرق منه ما يحمله الثلث. والهبة في المرض مبدأة على جميع الرصايا بالعتق وغيره.

وقال مرة أخرى: يتخاص في المحابة في المرض وسائر الرصايا على السواء، قال: وقد قيل: إن المحابة في البيع في المرض مفسوخ، لأنه وقع على غرر.

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسين، وزفر، ومالك، والشافعي، والليث، والحسن بن حي: فظاهرة الخطأ؛ لأنها دعاوى وأراء بلا برهان، لا من قرآن، ولا من رواية سقيمة، ولا قول أحد من خلق الله تعالى تعلمه قبلهم، ولا قياس ولا رأي سديد. وليس لأحد أن يجهه هاهنا بكثرة القائلين؛ لأنهم كلهم مختلفون كما ترى.

وأفسدها كلها قول أبي حنيفة، ثم قول مالك لكثرة تناقضهما، وتفاسد أقسامهما، وهي أروال تؤدي إلى تبديل الوصية بعد ما سمعت، وفي هذا ما فيه.

ثم نقول - وبالله تعالى التوفيق؛ قولاً جامعاً في إبطال ما اتفق عليه المذكورون من تبديده العتق بتلا في المرض، والمحابة في المرض.

فنقول لهم: يا هؤلاء أخبرونا عن قضاء المريض في عتقه، وهبته، ومحابته في بيعه، أهو كله وصية، أم ليس وصية؟ ولا بد من أحدهما.

فإن قالوا: ليس شيء منه وصية.

قلنا: صدقتم، وهذا قولنا، وإذا لم يكن وصية فلا مدخل له في الثلث أصلاً؛ لأن الثلث بالسنة المستندة مقصور على الرصايا، فقد أبطلتم إذ جعلتم ذلك في الثلث.

فإن قالوا: بل كل ذلك وصية.

قلنا لهم: من أين وقع لكم تبديده ذلك على سائر الرصايا، وإبطال ما أوصى به المسلم، وتبديله بعد ما سمعتموه، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ واعلموا: أنه لا متعلق لهم بمن روي عنه تبديده العتق من ابن عمر، ومسروق، وشريح، والزهرى، وقادة - ثم عن النخعي، والشعبي، والحسن، في أحد أقوالهم؛ لأنه لم يأت قط عن

أحد من هؤلاء، ولا من غيرهم تبديده العتق في المرض في الثلث، والمحابة في المرض في الثلث، على سائر الرصايا، إنما جاء عن ذكرنا تبديده العتق على سائر الرصايا.

وعن النخعي، والشعبي في أحد قوليهما: تبديده عتق من أوصى بعتقه باسمه وعينه - وهو في ملك الموصي - على سائر الرصايا - فقد خالف المذكورون كل من ذكرنا بأراء مختزعة في غاية الفساد.

فإن قالوا: وقع ذلك لنا؛ لأن العتق في المرض، والمحابة في المرض: أوكذ من سائر الرصايا.
قلنا: هذا باطل من وجهين.

أحدهما - أنه دعوى كاذبة لا دليل على صحتها، ومن أين وجب أن تكون محابة النصراني في بيع ثوب حرير، أو خليع ماجن في بيع تفاح لثقله؛ أوكذ من الوصية في سبيل الله عز وجل في ثغور مهمم، ومن فك مسلم فاضل، أو مسلمة كذلك، أو صغار مسلمين من أسر العدو، ونخاف عليهم الفتنة في الدين، والفضيحة في النفس، إن هذا لعجب ما مثله عجب، ودعاوى فاحشة مفضوحة بالكذب.

فإن قالوا: العتق في المرض قد استحقه المتعق.

وكذلك المحابة.

قلنا: فإن كانا قد استحقا فلم تردانها إلى الثلث إذا، وما هذا التخليط؛ تارة يستحق ذلك، وتارة لا يستحق - وفي هذا كفاية في فساد تلك الأقوال التي هي النهاية في الفساد.

ومحمد الله تعالى على تخليصه إيانا من الحكم بها في دينه، وعلى عباده. ولم يبق إلا قول من قال بتقديم العتق جملة على سائر الرصايا.

وهو قول من ذكرنا من المتقدمين، وقول سفيان، وإسحاق.

قال أبو محمد: احتج هؤلاء بما صح عن رسول الله ﷺ من قوله: «وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرَّجَهُ بِرَجِّهِ».

وقالوا: من الدليل على تأكيد العتق: إن رسول الله ﷺ «أَفْعَدَ عَتَقَ الشَّرِيكَ فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ» - وذكروا خيراً رواه بشر بن موسى عن عبد الله بن عن حيوة بن شريح عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب، قال: مضت السنة أن يبدأ بالعتاق في الوصية.

وقالوا: هو قول ابن عمر، وهو صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف.

وقالوا: هو قول جمهور العلماء.

وقال بعضهم: العتق لا يلحقه الفسخ، وسائر الأشياء يلحقها الفسخ.

وقال بعضهم: لو أن امرأً اعتق عبد غيره وباعه آخر، فبلغ ذلك السيد، فأجاز الأمرين جميعاً، أنه يجوز العتق، ويطلق البيع.

ولو أن امرأً وكل رجلاً بعث عبده، وكل آخر بيعه فوق البيع والعتق من الوكيلين معاً: أن العتق نافذ، والبيع باطل.

قال علي: أما هاتان القضيتان - فهو نصر منهنم للخطأ بالضلال، وللوهم بالباطل، بل ليس للسيد إجازة عتق وقع بغير إذنه، ولا إجازة بيع وقع بغير أمره؛ لأن كل ذلك حرام بنص القرآن، والسنة، والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾.

وقال رسول الله ﷺ: «إِنْ دَسَاءَكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

فمن أحل الحرام فتحليله باطل، وقوله مردود، لكن إن أحب إنفاذ عتق عبده فليعتقه هو بلفظه مبتدئاً وإن أحب بيعه فليعه كذلك مبتدئاً ولا بد. والتوكيل في العتق: لا يجوز؛ لأنه لم يأت بإجازته قرآن، ولا سنة.

وأما التوكيل في البيع: فجائز بالسنة، فمن وكل بعث عبده لم ينفذ عتقه أصلاً، ومن وكل في بيعه: جاز ذلك.

وأما قولهم: العتق لا يلحقه فسخ وسائر الأشياء يلحقها فسخ: فقد كذبوا، وكل عقد من عتق أو غيره وقع صحيحاً فلا يجوز فسخه، إلا أن يأتي بإيجاب فسخه قرآن، أو سنة، والعتق الصحيح قد يفسخ، وذلك من اعتق عبداً نصرانياً ثم إن ذلك العبد النصراني حلق بدار الحرب فسبى وقسم، فإن عتقه الأول يفسخ عندنا وعندهم - فظهر فساد قولهم كله.

وأما قولهم: إنه قول جمهور العلماء، فقد خالفهم من ليس دونهم، كعطاء، وابن سيرين، والشَّعْبِيُّ، والحسن، وليس قول الجمهور حجة؛ لأنه لم يأت بذلك قرآن، ولا سنة، وما كان هكذا فلا يعتمد عليه في الدين.

وأما قولهم: إنه قول ابن عمر، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، فإنه عن ابن عمر لا يصح؛ لأنه من رواية أشعث بن سوار - وهو ضعيف - ولم يأمر الله تعالى بالرد عند التنازع إلا

إلى كلامه، وكلام رسوله عليه الصلاة والسلام لا إلى كلام صاحب ولا غيره، فمن رد عند التنازع إلى غير كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ فقد تعدى حدود الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

وأما الرواية عن سعيد بن المسيب مضت السنة أن يبدأ بالعتاق في الوصية، فهذا غير مستند، ولا مرسل أيضاً، ومن أضاف إلى رسول الله ﷺ مثل هذا فقد كذب عليه، ومن كذب عليه متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، ولم يقل سعيد رحمه الله إن هذا قول رسول الله ﷺ ولا حكمه وقد يقول ابن المسيب وغيره: مثل هذا في قول صاحب.

ومن أعجب ممن لا يرى قول ابن عباس بأصح طريق إليه في قراءة أم القرآن في الصلاة على الجنائز أنها السنة حجة، ثم يرى قول سعيد بن المسيب لذلك: حجة، وحتى لو أن سعيد بن المسيب يقول: إن هذا حكم رسول الله ﷺ وقوله لكان مرسلًا، لا حجة فيه.

وأما احتجاجهم في تأكيد العتق بالخبر الثابت عن النبي ﷺ فيمن اعتق رقبة، وإنفاذه عليه الصلاة والسلام عتق الشريك في حصّة شريكه: فهذا ستناحق بلا شك، وليس فيهما إلا فضل العتق والحكم فيه فقط، ولم يخالفونا في شيء من هذا. وليس في هذين الخبرين: أن العتق أوكد مما سواه من القرب أصلاً، ومن ادعى ذلك فيهما فقد كذب وقال الباطل، بل قد جاء نص القرآن بالتسوية بين العتق والإطعام لمسكين.

قال تعالى: ﴿وَمَا أَزْوَاجُ مَا الْعَقَةُ فَكُ رَقِيبَةً أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾.

وكذلك في كفارة الأيمان، وهذه كفارة حلق الرأس في الحج لمن به أدى منه لو اعتق فيه ألف رقبة ما أجزأه، وإنما يجزيه صيام أو صدقة أو نسك، أفترى هذا دليلاً على فضل النسك على العتق حاش لله من هذا؟ إنما هي أحكام يطاع لها ولا يزداد فيها ما ليس فيها - ثم قد جاء النص الصحيح بأن بعض القرب أفضل من العتق بيان لا إشكال فيه يكذب دعواهم في تأكيد العتق على سائر القرب.

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا أحمد بن فتح أخبرنا عبد الوهاب بن عيسى أخبرنا أحمد بن محمد أخبرنا أحمد بن علي أخبرنا مسلم بن الحجاج أخبرنا محمد بن جعفر بن زياد أخبرنا

لزمانا أن تأتي بالبرهان على صحة قولنا فنقول - وبالله تعالى التوفيق:

وجدنا الله تعالى يقول: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾.

وصحَّ أن رسول الله ﷺ لم يجز الوصية إلا بالثلاث فاقول، فصحَّ يقيناً أن من أوصى بثله فاقول: أنه مطيع لله تعالى، فوجب إنفاذ طاعة الله عز وجل.

ووجدنا من أوصى بأكثر من الثلاث عاصياً لله عز وجل إن تعمَّد ذلك على علم وقصد، وإنما مخطئاً معفواً عنه الإثم إن كان جهل ذلك، وفعله باطل بكل حال، ولا يحلُّ إنفاذ معصية الله عز وجل، ولا إمضاء الخطيئة.

قال الله تعالى: ﴿لِيَحِقَّ الْحَقُّ وَيُبْطَلَ الْبَاطِلُ﴾.

ووجدنا الموصي إذا أوصى في وجه ما بمقدار ما دون الثلاث فقد وجب إنفاذ كل ما أوصى به، كما ذكرنا، فإذا زاد على الثلاث كانت الزيادة باطلاً لا يحلُّ إنفاذه.

فصحَّ نصُّ قولنا حرفاً حرفاً كما أمر الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام.

فإن قال قائل: ومن قال هذا قبلكم.

قلنا له: إن كان حنيفياً أو مالكيّاً ومن قال قبل مالك وأبي حنيفة بأقوالهما في هذه المسألة إلا أن بين الأمرين فرقا، وهو أن أقوالهما لا يوافقهما نصٌّ ولا قياس.

وقولنا هو نفس ما أمر به الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام. وإنما في هذه المسألة قولٌ عن عشرة من التابعين، وواحد من الصحابة رضي الله عنهم وهم عشرات الوف، فأين أقوال سائرهم؟ وكيف وقد قال بتدنية ما ابتدأ به الموصي أبو حنيفة، والشافعي، كما ذكرنا في بعض أقوالهما، وما نقول هذا متكررين بأحد غير رسول الله ﷺ ولا مستوحشين إلى سواه، ولكن لنري المخالف فساد اعتراضه، وفاحش انتقاضه - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فإن لم يبدأ الموصي بشيء، لكن قال فلان وفلان وفلان، يعطى كل واحد منهم كذا وكذا، فلم يحمل الثلاث ذلك، فهانئ يتحاصون ولا بد؛ لأنه ليس لهم إلا الثلاث فيجوز لهم ما أجازة الله تعالى، ويبطل لهم ما أبطله الله تعالى.

وكذلك سائر القرب - وبالله تعالى التوفيق.

إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: «سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حجٌّ مبرور».

حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان قال: سمعت ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير - هو ابن الأشج - أنه سمع كريبا مولى بن عباس يقول: سمعت ميمونة بنت الحارث - هي أم المؤمنين - تقول: «أعققت وليدة في زمان رسول الله ﷺ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لو أعطيت أخوالك كان أعظم لأجرك». فهذا نص جلي يعنى الله تعالى به عن تقحم الكذب وتكلف القول بالباطل بالظن الكاذب والحمد لله رب العالمين.

ثم لو صحَّ لهم أن العتق أفضل من كل قربة، فمن أين لهم إبطال سائر ما تقرَّب به الموصي إلى الله تعالى إشاراً للعتق الذي هو أقرب، وهذا تحكُّم لا يجوز، ويلزم من قال بهذا أن يقول بما صحَّ عن عطاء، وابن جريج، الذي:

رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أوصى إنسان في أمر فرأيت غيره خيراً منه؟ قال: فافعل الذي هو خيرٌ للمساكين، أو في سبيل الله فرأيت خيراً من ذلك فافعل الذي هو خيرٌ ما لم يسم إنساناً باسمه، قال ابن جريج: ثم رجع عطاء عن ذلك فقال: لينفذ قوله - قال ابن جريج: وقوله الأول أعجب لي.

قال أبو محمد: من أبطل شيئاً مما أوصى به المسلم إشاراً للعتق فقد سلك سبيل قول عطاء الأول، وقول ابن جريج، إلا أنهم جمعوا إلى ذلك تناقضاً قبيحاً زائداً.

قال علي: فإذا قد بطل قول من يرى تدنية بعض الوصايا على بعض، فلم يبق إلا قولنا، أو قول من رأى التحاص في كل ذلك: فنظرنا في ذلك، فوجدنا من فعل ذلك قد خالف ما أوصى به الموصي أيضاً بغير نص، من قرآن، أو سنّة، وهذا لا يجوز.

فإن قالوا: وأنتم قد خالفتم أيضاً ما أوصى به الموصي.

قلنا: خلافتنا لما أوصى غير خلافكم؛ لأنكم قد خالفتموه بغير نص، من قرآن ولا سنّة، ونحن خالفناه بنص القرآن والسنة، وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره.

قال أبو محمد: فلما عرّي هذا القول أيضاً من البرهان

فَصْلٌ

١٧٦٤ - مسألة: قال أبو محمد: قد ذكرنا في

كتاب الزكاة من كتابنا هذا، وفي "كتاب الحج" منه، وفي "كتاب التفلّيس" منه أن كل من مات وقد فرط في زكاة، أو في حج الإسلام، أو عمرته، أو في نذر، أو في كفارة ظهار، أو قتل، أو عيّن، أو عمد وطء في نهار رمضان، أو بعض لوازم الحج أو لم يفرط، فإن كل ذلك من رأس ماله لا شيء للغرماء حتى يقضي ديون الله تعالى كلها، ثم إن فضل شيء للغرماء، ثم الوصية، ثم الميراث، كما أمر الله عز وجل، وذكرنا الحجة في ذلك من قول رسول الله ﷺ «أقضوا الله فهو أحق بالوفاء فدين الله أحق أن يقضى».

وذكرنا هنالك قول الحسن، وطاوس بأصح طريق عنهما: أن حجة الإسلام، وزكاة المال هما بمنزلة الدين. وقول الزهري: إن الزكاة تؤخذ من رأس مال الميت وكل شيء واجب فهو من جميع المال.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وأبي سليمان، وغيرهم. وقول أبي هريرة: إن الحج والنذر يقضيان عن الميت. وقول ابن عباس بإيجاب الحج عن من لم يحج من الموتى.

وكذلك قول طاوس، والحسن البصري، وعطاء، وأن ذلك من رأس المال وإن لم يوص بذلك.

وهو قول ابن المسيّب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والأوزاعي، والحسن بن حي، ومحمد بن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبي ثور، وأحمد، وإسحاق، وأبي سليمان، وأصحابهم. إلا أن الشافعي مرة قال: تتحاص ديون الله تعالى وديون الناس، ومرة قال كما قلنا، وما نعلم أحداً قال بأن لا تخرج الزكاة إلا من الثلث إن أوصى بها من التابعين، إلا ربيعة. وبقي أن نذكر أقوال أبي حنيفة، ومالك في هذه المسألة:

قال أبو حنيفة: إن أوصى المسلم بوصايا: منها زكاة واجبة، وحجة الإسلام أنه يبدأ في الثلث بهذه الفروض - سواء ذكرها أولاً أو آخراً - وتتحاص الفروض المذكورة، ثم كما ذكرنا من أقواله في الوصايا.

وقال أبو يوسف: يبدأ بالزكاة، ثم بحجة الإسلام، ومرة قال كقول أبي حنيفة، قال: ثم بعد الزكاة والحجة المفروضة ما أوصى به من عتق في كفارة يمين، وكفارة جزاء صيد، وفدية

الأدى: يبدأ بما بدأ به بذكره من ذلك في وصيته، ثم التطوع.

وقال محمد بن الحسن: يبدأ من حجة الإسلام ومن الزكاة بما بدأ الموصي بذكره في وصيته.

وقال مالك: يبدأ بالعتق البت في المرض، والتدبير في الصحة، ثم بعدهما الزكاة المفروضة التي فرط فيها، ثم عتق عبد بعينه أوصى بعتقه، وعتق عبد بعينه أوصى بأن يشتري فيعتق، ثم الكتابة إذا أوصى بأن يكتب عبده، ثم الحج، ثم إقراره بالدين لمن لا يجوز له إقراره به.

قال: ويبدأ بالزكاة التي أوصى بها على ما أوصى به من عتق رقبة عن ظهار، أو قتل خطأ، أو يتحاص رقبة الظهار مع رقبة قتل الخطأ، ثم ما أوصى به من كفارة الأيمان.

قال: ويبدأ بالإطعام عما أوصى به مما فرط فيه من قضاء رمضان على النذر.

قال أبو محمد: في هذه الأقوال عبرة لمن اعتبر، وآية لمن تدبر:

أما قول أبي حنيفة فهو أطردها لخطئها، وأقلها تناقضاً، لكن يقال له: إن كانت الزكاة المفروضة، وحجة الإسلام، وسائر الفروض، إذا فرط فيها وتبرأ من ذلك عند موته: يجري كل ذلك مجرى الوصايا، فلا شيء قدمتها على سائر الوصايا. فإن قال: لأنها أوكد.

قيل له: ومن أين صارت أوكد عندك وأنت قد أخرجتها عن حكم الفرض الذي لا يحمل إضاعته إلى حكم الوصايا - فبطل التأكيد على قولك الفاسد، ووجب أن يكون كسائر الوصايا ولا فرق، ويكون كل ذلك خارجاً عن حكم الوصايا، وباقياً على حكم الفرض الذي لا يسع تعطيله، فلم جعلتها من الثلث إن أوصى بها أيضاً؟ وما هذا الخبط والتخليط بالباطل في دين الله عز وجل.

وأما قول أبي يوسف: فأبده في تقديمه الزكاة على الحج.

فإن قال: الزكاة حق في المال، والحج على البدن.

قيل: فلم أدخلته في الوصايا إذا؟ وهلا منعت من الوصية به كما منع من ذلك أيوب السخيتاني، والقاسم بن محمد، والنخعي؟

وروي أيضاً عن ابن عمر.

فإن قيل: للنص الوارد في ذلك.

قيل: فذلك النص يوجب أنه من رأس المال - وهو

وقد اختلف النَّاسُ في هذا:

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُهَالِ أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَحْدُثُ اللَّهُ فِي وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ، وَمَلَكَ الوَصِيَّةَ آخِرَهَا.

وَصَحَّ عَنْ طَاوُوسٍ، وَعَطَاءٍ، وَأَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَتَادَةَ، وَالزَّهْرِيِّ: أَنَّ لِلْمَوْصِي أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ عِنَقًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

وهو قولُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بِخِلَافِ ذَلِكَ:

رَوَيْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِيمَنْ أَوْصَى إِنْ مَاتَ أَنْ يَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ، فَقَالَ: الْبَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ فِي الرَّقِّ، وَلَيْسَ الْعِتْقُ كَسَائِرِ الوَصِيَّةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَالضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ، كِلَاهِمَا عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كُلُّ صَاحِبِ وَصِيَّةٍ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْعِتَاقَةَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ شِبْرَمَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الكُوفَةِ، قَالُوا: كُلُّ صَاحِبِ وَصِيَّةٍ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْعِتَاقَةَ.

وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: احْتَجَّ الْجَمِيزُونَ لِلرَّجُوعِ فِي الْعِتْقِ فِي الوَصِيَّةِ بِأَنَّهُ قَوْلُ صَاحِبٍ لَا يَعْرِفُ لَهُ خِلَافٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَيَأْتِيهِمْ قَاسُوهُ عَلَى سَائِرِ الوَصَايَا - مَا نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا تَعَلَّقُوا بِهِ غَيْرَ هَذَا، وَكَلَّمَهُ لَا مَتَعَلِّقٌ لَهُمْ بِهِ.

أَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ قَوْلُ صَاحِبٍ لَا يَعْرِفُ لَهُ خِلَافٌ مِنْ الصَّحَابَةِ، فَلَا حِجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَبِّ قَضِيَّةٍ خَالَفُوا فِيهَا عَمْرٌ وَلَا يَعْرِفُ لَهُ خِلَافٌ فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ كَقَوْلِهِ فِي الرِّبْوَةِ الْحَرْمِ عِنَاقٌ، وَفِي الْأَرْسَابِ مَجْدِي وَسَائِرِ ذَلِكَ تَمَّا قَدْ تَقْصِيئَاهُ فِي مَوَاضِعِهِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ لِذَلِكَ عَلَى سَائِرِ الوَصَايَا فَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، ثُمَّ لَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ؛ لِأَنَّ الْحَفِيفِينَ وَالْمَالِكِينَ لَا يُمَيِّزُونَ الرَّجُوعَ فِي التَّدْبِيرِ، وَلَا يَبِيعُ الْمُدْبِرَ، وَهَذِهِ وَصِيَّةٌ بِالْعِتْقِ فِي كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ عِتْقٌ لَمَّا لَا يَجِبُ إِلَّا بِالْمَوْتِ، وَلَا يُخْرَجُ إِلَّا مِنَ الثَّلْثِ وَهَذِهِ صِفَةُ سَائِرِ الوَصَايَا. وَأَعْجَبُ شَيْءٌ تَدْبِيهِمُ الْعِتْقَ عَلَى سَائِرِ الوَصَايَا وَتَاكِيدَهُمْ لِإِيَّاهُ، وَتَغْلِيظَهُمْ فِيهِ،

خِلَافُ قَوْلِكَ الْفَاسِدِ - وَهَذَا نَفْسُهُ يَدْخُلُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فِي تَقْدِيمِهِ ذَلِكَ عَلَى سَائِرِ الوَصَايَا، وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: فَانْحَشِهَا تَنَاقُضًا، وَأَوْحَشِهَا وَأَشْدَّهَا فَسَادًا؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَ بَعْضَ الْفَرَائِضِ عَلَى بَعْضِ بِلَا بُرْهَانٍ، وَصَارَ كُلُّهُ لَا مَتَعَلِّقٌ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ وَجْهِ الْأَدَلَّةِ أَصْلًا، مَعَ أَنَّهُ قَوْلٌ لَا يَعْرِفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَهُ، نَعْنِي: ذَلِكَ التَّرْتِيبَ الَّذِي رَتَّبَ - وَأَطْرَفُ شَيْءٍ قَوْلَهُ 'إِقْرَارُهُ لِمَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ إِقْرَارُهُ' فَكَيْفَ يَجُوزُ مَا هُوَ مَقْرَرٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؟ إِنَّ هَذَا لِعَجَبٌ عَجِيبٌ.

قَالَ عَلِيُّ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ كَانَ قَوْلُكُمْ لَمَّا شَاءَ أَحَدٌ أَنْ يَجْرِمَ وَرِثَتَهُ مَالَهُ إِلَّا قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، بَأَنْ يَضَعَ فَرُوضَهُ، ثُمَّ يَوْصِي بِهَا عِنْدَ مَوْتِهِ.

قُلْنَا لَهُ: إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ إِثْمُهُ، وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ مَعْصِيَتُهُ حَقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى؛ إِذْ لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ تَعَالَى بِإِسْقَاطِ حَقُوقِهِ مِنْ أَجْلِ مَا ذَكَرْتُمْ.

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: هَلَا احْتَجَجْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ بِهَذَا الْاِحْتِجَاجِ نَفْسِهِ إِذْ قُلْتُمْ: إِنَّ دِيُونَ النَّاسِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ؟ فَتَقُولُونَ لَكُمْ: لَوْ كَانَ هَذَا لَمَّا شَاءَ أَحَدٌ أَنْ يَجْرِمَ وَرِثَتَهُ إِلَّا أَقْرَفَ فِي صِحَّتِهِ لِمَنْ شَاءَ بِمَا يَسْتَوْعِبُ مَالَهُ، ثُمَّ يَظْهَرُ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَا فَرْقَ.

وَيَقَالُ لَكُمْ أَيْضًا: لَوْ كَانَ قَوْلُكُمْ لَمَّا شَاءَ أَحَدٌ أَنْ يَطَّلِ حَقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقُوقَ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ، وَيَهَيِّئَ ذَلِكَ وَرِثَتَهُ إِلَّا قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ اعْتِرَاضَهُمْ بِذَلِكَ الْمَذْكَورِ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ؛ لِأَنَّهُ يُطَالِلُ لِأَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى وَفَرَائِضِهِ.

فَإِنْ ذَكَرُوا مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا أَعْرِفُنَّ امْرَأَةً بَخِلَتْ بِاللَّهِ حَتَّى إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَخَذَ يَدْعُوهُ مَالَهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا».

قُلْنَا: هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَدِقْ قَطُّ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَّا كَانَ لَهُمْ فِيهِ حِجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ سَقُوطُ حَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَجْلِ بَخْلِهِ بِهِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ، إِنَّمَا فِيهِ إِتْكَارٌ ذَلِكَ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ فَقَطُّ، وَنَعْمٌ، فَهِيَ مُنْكَرٌ بِلَا شَكٍّ، وَحَقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى نَافِذَةٌ فِي مَالِهِ وَلَا بَدْءَ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّرْفِيقُ.

١٧٦٥ - مسألة: وجائز للموصي أن يرجع في كل ما

ما أوصى به إلا الوصية يعتق مملوك له يملكه حين الوصية فإنه ليس له أن يرجع فيه أصلا إلا بإخراجه إياه عن ملكه بهبة أو بيع أو غير ذلك من وجوه التملك.

وأما من أوصى بأن يعتق عنه رقبة فله أن يرجع في ذلك

ثمّ سوّوه هاهنا بسائر الوصايا، فاعجبوا لهذه الآراء وهذه المقاييس.

والشافعيُّ في أحد قوليه لا يبيز الرجوع في التدبير، وهو عنده وصية بالعتق.

وهذا تناقض لا خفاء به، وقياس الوصية بالعتق على الوصية بالعتق أولى من قياس الوصية بالعتق على الوصية بغير العتق، وكلّهم لا يبيز الرجوع في العتق بالصّفة البتة والوصية بالعتق عتق بصفة فعاد قياسهم عليهم.

فإذ قد بطل قولهم فعلينا بعون الله تعالى أن نأتي بالبرهان على صحّة قولنا. فنقول، وبالله تعالى التوفيق.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وكان عهدہ بعتقه عبده إن مات عقداً مأموراً بالوفاء به، وما هذه صفته فلا يحل الرجوع فيه.

وأما سائر الوصايا فإنما هي مواعيد، والوعد لا يلزم إنفاذه على ما ذكرنا في باب النذر من هذا الديوان والحمد لله رب العالمين.

وأما الوصية بأن يعتق عنه رقبة غير معينة، فإنما هو أمر وهم مجسدة فلم ينفذها، فله ذلك، وليس عقداً، وبالله تعالى التوفيق.

وأما إذا أخرجها عن ملكه فقد فعل ما هو مباح له، فإذا صار في ملك غيره فقد بطل عقده فيه: لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلاَئِهَا﴾ فإن عاد إلى ملكه لم يرجع العقد؛ لأن ما بطل بواجب فلا يعود إلا بنص ولا نص في عودته، فلو أخرج بعضه عن ملكه، بطل العقد فيما سقط ملكه عنه، وبقي العقد فيما بقي في ملكه.

١٧٦٦- مسألة: ومن أوصى لأمّ ولده ما لم تنكح

فهو باطل، إلا أن يكون يوقف عليها وقتاً من عقاره، فإن نكحت فلا حق لها فيه، لكن يعود الوقف إلى وجه آخر من وجوه البر، فهذا جائز.

وقد اختلف الناس في هذا:

فروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهريّ فيمن أوصى لأمهات أولاده بأرض يأكلنها فإن نكحت فهي للورثة.

قال: تجوز وصيته على شرطه.

وقال أبو حنيفة: إن أوصى لأمّ ولده بمال سماه على أن

لا تزوج أبداً.

قال: إن تزوجت فلا شيء لها.

وهو قول مالك.

قال أبو محمد: هذا كله خطأ لقول رسول الله ﷺ: «كُلُّ شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ» وهذا شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.

وأيضاً: فإنه لا يعلم هل يستحق هذه الوصية أم لا إلا بموتها، وهي بعد الموت لا تملك شيئاً ولا تستحقه.

وأيضاً - فلا يخلو من أن تكون ملكت ما أوصى لها به أو لم تملكه، فإن كانت ملكته فلا يجوز إزالة ملكها عن يدها بعد صحته بغير نص في ذلك، وإن كانت لم تملكه فلا يحل أن تعطى ما ليس لها، ولا بد من أحد الوجهين.

وأما إدخالها في الوقف بصفة فهذا جائز؛ لأنه تسهيل ووقوف فيه عند حد المسبب، وليس تملكاً لرقبة الوقف. ولا يجوز أن يؤخذ منها ما استحققت من غلة الوقف قبل أن تتزوج، لأنها قد ملكته، فلو أوصى بذلك كانت وصيته بذلك باطلاً.

١٧٦٧- مسألة: ومن أوصى بعتق رقيق له لا يملك

غيرهم، أو كانوا أكثر من ثلاثة، لم ينفذ من ذلك شيء إلا بالقرعة فمن خرج سهمه صح فيه العتق، سواء مات العبد بعد الموصي وقبل القرعة، أو عاش إلى حين القرعة.

ومن خرج سهمه كان باقياً على الرق سواء مات قبل القرعة أو عاش إليها، فإن شرع السهم في بعض مملوك عتق منه ما حل الثلث بلا استسعاء، وعتق باقيه واستسعى للورثة في قيمة ما بقي منه بعد الثلث. فلو سماهم بأسمائهم بدو بالذي سمى أولاً فأولاً، فإذا تم الثلث رقّ الباقيون - فلو شرع العتق في بعض مملوك أعتق كله واستسعى للورثة فيما زاد منه على الثلث، فلو أعتق جزءاً سمى من كل مملوك منهم باسمه أعتق ذلك الجزء - إن كان الثلث فأقل - وأعتق باقيهم، واستسعوا فيما زاد على الثلث أو فيما زاد على ما أوصى به مما هو دون الثلث.

فإن أعتق من كل واحد منهم باسمه أو جملة أكثر من الثلث أقرع بينهم إن أجلهم فإذا تم الثلث رقّ الباقيون إلا أن يشرع العتق في واحد منهم فيعتق ويستسعى فيما زاد على الثلث، ويبدأ بالأول فالأول - إن سماهم بأسمائهم - فإذا تم الثلث رقّ الباقيون، إلا من شرع فيه العتق، فإنه يستسعى فيما زاد منه على الثلث.

فإن شرع العتق في مملوك أعتق واستسعى فيما زاد منه على ما عتق بالقرعة؛ لأن الورثة شركاء الموصي فيه.

وهكذا كل ما أوصى فيه بالثلث فأقل من حيوان أو عقار أو متاع. ولا بد من تمييز حق الوصية من حق الورثة، ولا يكون ذلك إلا بتعديل القيمة والقرعة، وقد جاء أيضاً في هذا أثر صحيح، يؤكد ما قلنا، ولو لم يأت لكان الحكم ما وصفنا لما ذكرنا من وجوب تمييز حق الوصية من حق الورثة، وبالله تعالى التوفيق.

روينا من طريق مسلم أخبرنا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - وابن أبي عمير، كلاهما عن الثقفى - هو عبد الوهاب بن عبد المجيد - عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين «أن رجلاً أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين له لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم النبي ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً».

وقد اختلف الناس في هذا، ونقول: إننا لم نجد لأحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا لأحد من التابعين رحمهم الله في الوصية بالعتق، فيما هو أكثر من الثلث شيئاً، إلا لعطاء وحده؛ فيمن أوصى بعق ثلث عبد له لا مال له غيره، فإنه يعتق كله، ويستسعى للورثة في قيمة ثلثيه.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: من أوصى بعق مملوك له فهو من الثلث، فإن كان أكثر من الثلث سعى فيما زاد - وهو قولنا.

وأما سائرهم فإنما وجدنا عنهم من أعتق من ثلثه عند موته، ونحن من لا يعطي نصوص الروايات نصاً مما يجرها عن مواضعها - وقد أعادنا الله تعالى من ذلك - والحمد لله على نعمه كثيراً.

وقد يمكن لهم في الوصية قول غير قولهم فيمن أعتق عند موته، ومن منع من ذلك عنهم، فقد قفا ما لا علم له به، وأوقع نهي الله تعالى له عن ذلك، واستسهل الكذب والقطع بالظن.

وأما نحن فلا نور إلا ما روينا، ولا نحكي ما لم نسمع، ولا نخبر بما لم يبلغنا وحاش لله من هذا الرتبة المهلكة في الدنيا والآخرة، وسنذكر الروايات التي بلغتنا في ذلك - إن شاء الله تعالى - إثر تمام هذه المسألة في مسألة حكم المريض ومن حضره الموت في ماله وبالله تعالى التوفيق.

فاذا الأمر كما ذكرنا فلندكر ما وجدنا عن المتأخرين

برهان صحة قولنا: أنه إذا أعتق في وصيته الثلث من كل واحد منهم فأقل، فإنه لم يتعد ما أمره الله تعالى إذ له أن يوصي بالثلث فينفذ قوله.

وقد صح عن النبي ﷺ ما أوردناه في كتاب العتق من ديواننا هذا بإسناده فيمن أعتق شركاً له في مملوك فإنه حر كله ويستسعى في حصة شريكه والورثة هاهنا شركاء للموصي، فقد عتق المالك كلهم بحكم الله تعالى على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام ويستسعون في حصة الورثة. وبالله تعالى التوفيق.

وأما إذا أعتق في وصيته جميعهم وسماهم بأسمائهم، أو أعتق في وصيته أكثر من ثلث كل واحد منهم وسماهم بأسمائهم، فاليقين يدري كل مسلم أن أول من سمي منهم، فإنه لم يجر في ذلك، ولا خالف الحق، بل أوصى كما أبيع له فهي وصية بر وتوقي.

وهكذا حتى يتم الثلث، فوجب تنفيذ وصيته لصحتها، وأن يستسعى المعتقون في حصص الورثة الذين هم شركاء الموصي حين وجوب الوصية ولم يعتقوا حصصهم. وكان الموصي في وصيته فيما زاد على ثلثه مطلقاً عاصياً، مخالفاً للحق إن كان عالماً، أو غلطاً مخالفاً للحق فقط، معفوياً عنه إن كان غير عالم، والباطل عدوان فقط، أو إنهم وعدوان ساقط لا يجزئ إنفاذه.

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ فوجب إبطال ما زاد على الثلث كما ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق.

وأما إذا أجل في وصيته عتقهم، أو أجل عتق ما زاد على الثلث من كل واحد منهم في وصيته، وبالضرورة والمشاهدة يدري كل مسلم أنه خلط الوصية بعق من لا يجوز له أن يوصي بعتقه، مع الوصية بعق من لا يجزئ له أن يوصي بعتقه، ولا يدري غير الله تعالى أيهم المستحق للعتق، وأيهم لا، فصاروا جملة فيها حق لله تعالى في أحرار، أو في حر لا يعرف بعينه، وفيها حق للورثة في رقيق لا يعرف بعينه، فلا بد من القسمة ليميز حق الله تعالى من حق الورثة، كما أمر الله عز وجل أن يعطي كل ذي حق حقه، ولا سبيل إلى تمييز الحقوق والأنصاء في القسمة إلا بالقرعة؛ فوجب الإقراع بينهم، فأبهم خرج عليه سهم العتق علمنا أنه الذي استحق العتق بموت الموصي، وأنه هو حق الله تعالى من تلك الجملة - مات قبل القرعة أو لم يم - وأيهم خرج عليه سهم الرق علمنا أنه لم يوص فيه الموصي وصية جائزة، وأنه هو حق الورثة من تلك الجملة فذ ملكوه بموت الموصي - مات قبل القرعة أو لم يم -

المصرحين بما قالوا في حكم الوصية بعتق أكثر من الثلث:

قال أبو حنيفة: من أوصى بعتق ماله لا يملك غيرهم وكانوا أكثر من الثلث اعتقوا كلهم، واستسعوا جميعهم فيما زاد من قيمتهم على مقدار ثلث الموصي.

وقال مالك: من أوصى بعتق جزء من عبده لم يعتق منه إلا ما أوصى بعتقه منه فقط ورقاً باقيه - سواء حمله الثلث كله أو قصر عنه.

فإن لم يحمل الثلث ما أوصى بعتقه لم يعتق منه إلا ما حمل الثلث مما أوصى بعتقه منه ورقاً سائرته.

فإن أوصى بعتق عبيده أو دبرهم فإنه يعتق من كل واحد منهم ما حمله الثلث فقط ويرق سائرته. فلو دبر في صحته أو في مرضه بدئ بالأول فالأول على رتبة تدبيره لهم، فإذا تم الثلث رق الباقرن ورق باقي من لم يحمل الثلث جميعه.

وقال الشافعي: من أوصى بعتق رقيق له لا يحملهم الثلث قوموا ثم أقرع بينهم فاعتق منهم ما حمله الثلث ورق سائرهم، ويرق باقي من لم يحمل الثلث جميعه.

قال أبو محمد: أما قول الشافعي - فاقصر على خبر عمران بن الحصين الذي ذكرنا وترك خبر الاستسعاء، وقد ذكرناه بإسناده في كتاب العتق من ديواننا هذا ولا يجوز ترك شيء من السنن الثابتة.

وأما قول مالك - فمخالف لجميع السنن الواردة في ذلك لا بحديث القرعة الذي رواه عمران أخذ، ولا بحديث أبي هريرة، وابن عمر، في التوقيم على من اعتق شركاً له في مملوك أخذ، والموصي شريك للورثة في العبد الذي اعتق، وفي الاستسعاء - وهذا لا يجوز البتة.

وأما أبو حنيفة: فاقصر على حديث الاستسعاء وخالف خبر عمران بن الحصين - ولا يجوز ترك شيء من السنن الثابتة. واعتلوا في رد خبر عمران بن الحصين بأشياء فاسدة: منها أنهم قالوا: لو كانت القرعة تستعمل كما قضى بها علي باليمن في الولد الذي ادعاه ثلاثة رجال فألحقه بالذي خرج سهمه عليه - ثم نسخ ذلك، وأجمع المسلمون على تركه.

قال أبو محمد: وقد كذبوا، ما نسخ ذلك قط، وكيف يجمع المسلمون على تركه وقد قضى به علي باليمن، وأقره النبي عليه الصلاة والسلام وعلمه، ومات عليه الصلاة والسلام إلى نحو ثلاثة أشهر، فمن ذا الذي نسخ ذلك؟ ولعنة الله على كل إجماع يخرج عنه علي بن أبي طالب ومن بضرته من الصحابة.

وما وجدنا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا من التابعين إنكاراً لفعل علي في ذلك وحكمه، فمن أكذب من أصحاب هذه الدعاوى؟ والعجب كله في مخالفتهم حكم علي بعلم رسول الله ﷺ وهو ثابت صحيح وأخذهم في المسألة نفسها برواية فاسدة لا تصح، نسبت إلى عمر رضي الله عنه من إلقائه الولد بأبوين - والقرآن والسنة والمعقول يبطل ذلك.

وقالوا: إن من أخذ بحديث عمران بن الحصين في القرعة قد خالفه فيمن بدأ بعتق الأول فالأول في وصيته، فكذبوا، ما خالفنا خبر عمران لأنه ليس في خبر عمران: أنه بدأ بالوصية بأسمائهم أسماً أسماً، وإنما لفظه أنه يقتضي عتقه لهم بالوصية جملة واحدة، فلم تعد لفظ الخبر إلى ما ليس فيه.

وقالوا: وجدنا حديث عمران بن الحصين مضطرباً فيه، فمرة رواه أبو قلابة عن أبي المهلب عن عمران، ومرة رواه أبي زيد: أن رجلاً من الأنصار.

قال أبو محمد: فكان ماذا؟ وما يتعلل بهذا إلا قليل الحياء: رواه أبو قلابة عن أبي زيد - وهو مجهول - فلم يحتج به.

ورواه عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين فاستند وثبت، فأخذنا به. وأي نكرة في رواية رجل من أهل العلم خيراً واحداً من عشر طرق، منها صحيح ومنها مدخول، وكل خبر في الأرض فإنه ينقله الثقة وغير الثقة، فيؤخذ نقل الثقة ويترك ما عداه.

وقالوا: وجدنا معتق عبيده بالوصية قد كان مالكا لثلث جميعهم، وإذا ذلك كذلك فقد عتق ثلث كل واحد منهم بالحق، فلا يجوز أن يرق من وقع عليه العتق.

فقلنا: صدقتم إلا أن هذا الموصي بعتق جميعهم، لم يعتق قط ثلث كل واحد منهم، إنما اعتقهم جملة، فكان فعله ذلك جامعاً لباطل وحق، فلم يمكن إنفاذ ذلك ومعرفة إلا بالقرعة، وما وقع العتق قط على جميعهم، لكن على بعضهم دون بعض، فلم يكن بد من القرعة في تمييز ذلك. ونسألهم هاهنا: عمن أوصى بجميع غنمه، ولا مال له غيرها، أو بجميع خيله ولا مال له غيرها، أو بجميع عبيده في أهل الجهاد في الثغور ولا مال له غيرهم، أينفدون ذلك برغم الورثة فينسلخوا عن الإسلام، أم يبطلون وصيته فيفسقوا، أم يقسمون الثلث للوصية والثلثين لورثته بالقرعة، وهذا الذي أنكروا.

وقالوا: لما تساوا كلهم في السبب الموجب للعتق دون تفاضل لم يجز أن يجابي بإنفاذه بعضهم دون بعض.

ماليك، وعليه دين لله تعالى أو للناس، فإن كان ذلك الدين محبطاً بماله كله: بطل كل ما أوصى به من العتق جملة، ويبعوا في الدين.

برهان ذلك: قول الله تعالى في الموارث: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنَ﴾ وحكم الله تعالى على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام أن الوصية لا تجوز في أكثر من الثلث فيما يخلقه الموصي، وأن للورثة الثلثين، أو ما فضل عن الوصية إن كانت أقل من الثلث.

فصح ضرورة: أن الوصية لا تكون إلا بعد أداء الدين واجباً للغرماء - **فصح** أن من أحاط الدين بجميع ما ترك، فإنه لم يتخلف ما لا يوصي فيه، وأن ما تخلفه انتقل إلى ملك الغرماء إثر موته بلا فصل، وليس لأحد أن يوصي في مال غيره: فبطلت الوصية لذلك.

وهذا قول مالك، والثشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم.

وقال أبو حنيفة: يسعى في قيمته للغرماء ويعتق - وهذا باطل لما ذكرنا.

وموهو في الاحتجاج بخبر ليس فيه للوصية ذكر، وإنما فيه «أن رجلاً أعتق عند موته عبداً وعليه دين وليس له مال غيره فأمره النبي ﷺ أن يسعى في قيمته» وهذا خبر لو صح لم يكن لهم فيه حجة أصلاً؛ لأنه ليس فيه: حكم الوصية، إنما فيه حكم من أعتق في حياته عند موته.

فإن قالوا: الأمر سواء في كلا الأمرين.

قلنا: هذا باطل لأنه قياس والقياس كله باطل، ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل؛ لأن بين الوصية وبين فعل الحي علة تجمع بينهما - على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى - فكيف وهو خبر مكذوب لا يصح.

روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا حجاج - هو ابن أرطاة - عن العلاء بن بدر عن أبي يحيى المكبي: أن رسول الله ﷺ:

وهذا فيه أربع فضائح: إحداها يكفي.

أولها: أنه مرسل، ولا حجة في مرسل.

وثانيها: أنه عن الحجاج بن أرطاة وهو مطرَح.

وثالثها: عن العلاء بن بدر وهو هالك متروك.

ورابعها: أنه عن أبي يحيى المكبي وهو مجهول. ولا يحل الأخذ في دين الله تعالى بما هذه صفته.

قلنا: كذبتم ما استوتوا قط في السبب الموجب للعتق؛ لأن ذلك السبب هو الوصية بعتقهم، وقد وقعت في بعضهم بحق وجب تنفيذه، وفي بعضهم بحرام لا يحل تنفيذه - وهو ما زاد على الثلث - فلم يكن بد في تمييز ذلك من القرعة.

وقالوا: يحتمل أن يكون قول عمران «فأعتق اثنين» أي شاتعين في الجميع، كما يقول «في كل أربعين شاة شاة» يعني شائعة في الجميع - وذكروا أخباراً لا تصح فيها - فأعتق الثلث.

قلنا: جمعتم في هذا الكذب والمجاهرة به؛ لأن في حديث عمران «وأزق أربعة» فبطل ما رتمه إقامه في الخير - وما كانت الشاة قط شائعة في الأربعين، بل واحدة بغير عينها، أي أعطى ثمانية وفاة: فقد أدى ما عليه.

وقالوا: هذا قضاء من النبي ﷺ وليس عموم اسم يتناول ما تحته.

فقولهم: هلا قلتم هذا لأنفسكم إذ جعلتم الخطبة فرضاً في الجمعة - وهو فعل لا عموم اسم - وإذا قضيتم بجواز الوضوء بالنيذ في خبر مكذوب ثم هو فعل وليس عموم اسم - لا يحتمل قولهم هذا إلا تجوز النبي ﷺ وهذا كفر مجرّد.

وقالوا: هذا من باب القمار، والميسر.

قال أبو محمد: وهذا كفر مكشوف مجرّد من نسب إلى النبي ﷺ أنه حكم بالقمار، والميسر، ونحن براء منه وكفى.

قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ فنحن حكمناه عليه الصلاة والسلام فيما شجر بيننا، ثم لم نجد في أنفسنا حرجاً مما قضى وسلّمنا تسليماً، وهم لم يحكموه فيما شجر بينهم، ثم وجدوا في أنفسهم الحرج مما قضى، ولم يسلموا تسليماً - فتبأ لهم وسحقاً.

وقالوا: هذا من أخبار الأحاد، ولا يجوز أن يعترض به على الأصول.

قلنا: هذا أبرد مما أتيتم به، وما علمنا في الدين أصولاً إلا القرآن وبيانه، مما صح عن النبي ﷺ سواء بنقل ثقة عن مثله مسنداً، أو بنقل تواتر.

وأما فرقكم فضلالاً ودعوى كاذبة، وإفك مطرَح «قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين» فبطل كل ما موهوا به - والحمد لله رب العالمين.

١٧٦٨ - مسألة: ومن أوصى بعق مملوك له أو

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَلَوْ أَوْصَى بَعْتَقَ مَمْلُوكٍ لَهُ أَوْ مَمَالِيكَ - وَعَلَيْهِ دِينَ لَا يَحِيطُ بِمَا تَرَكَ - وَكَانَ يُفْضَلُ مِنَ الْمَمْلُوكِ فَضْلَةً عَنِ الدِّينِ - وَإِنْ قَلَّتْ - أَعْتَقَ مِنْ أَوْصَى بَعْتَقَهُ، وَيَسْعَى لِلْغَرْمَاءِ فِي دِينِهِمْ، ثُمَّ عَتَقَ مِنْهُ ثَلَاثَ مَا بَقِيَ بِلَا اسْتِسْعَاءٍ وَاسْتِسْعَى لِلْوَرَثَةِ فِي حَقِّهِمْ.

فَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَلَّهَا جَادَ عَشْرِينَ وَسَقَا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لَهَا: إِنِّي كُنْتُ نَمَلْتُكَ جَادَ عَشْرِينَ وَسَقَا مِنْ مَالِي بِالْغَابَةِ، فَلَوْ كُنْتُ جَدَدِيهِ وَحَزَيْتِهِ كَانَ لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ الْوَارِثِ، فَاقْتَسَمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرْنَا وَكَيْعٌ عَنِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ قَالَ: يَعْتَقُ ثَلَاثَهُ.

وَبِهِ إِلَى ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرْنَا حَفْصُ بْنُ حِجَّاجٍ - هُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَعْتَقْتُ امْرَأَةً جَارِيَةً لَيْسَ لَهَا مَالٌ غَيْرُهَا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: تَسْعَى فِي ثَمَنِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: اشْتَرَى رَجُلٌ جَارِيَةً فِي مَرَضِهِ فَأَعْتَقَهَا عِنْدَ مَوْتِهِ، فَجَاءَ الَّذِينَ بَاعُوهَا يَطْلُبُونَ ثَمَنِهَا، فَلَمْ يَجِدُوا لَهَا مَالًا، فَرَفَعُوا ذَلِكَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَهَا: اسْعِي فِي ثَمَنِكَ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرْنَا حَفْصُ بْنُ حِجَّاجٍ عَنِ أَرْطَاةَ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَنَلْتُ عَلِيَّ عَمَّنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ وَعَلَيْهِ دِينَ.

قَالَ: يَعْتَقُ وَيَسْعَى فِي الْقِيَمَةِ.

وَأَمَّا مَنْ بَعْدَهُمْ فَصَحَّ عَنِ قَتَادَةَ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ، وَعَلَيْهِ دِينَ، فَإِنَّهُ حُرٌّ وَيَسْعَى فِي ثَمَنِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دِينَ اسْتَسْعَى فِي ثَلَاثِي ثَمَنِهِ - وَصَحَّ هَذَا أَيْضًا عَنِ إِبْرَاهِيمَ.

وَصَحَّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيحٍ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ مِنْ أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثَ عَبْدٍ لَهُ أَقِيمَ فِي ثَلَاثِهِ وَعَتَقَ كُلَّهُ.

وَصَحَّ عَنِ الشَّعْبِيِّ مَنْ أَعْتَقَ وَلَدَ عَبْدِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ نَفَذَ وَاسْتَسْعَى فِي ثَلَاثِي قِيَمَتِهِ - وَصَحَّ عَنْهُ أَيْضًا: مَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ يَقُومُ قِيَمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ يَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ.

وَصَحَّ عَنْ شَرِيحٍ فِيمَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ، أَنَّهُ يَعْتَقُ ثَلَاثَهُ، وَيَسْتَسْعَى فِي ثَلَاثِي قِيَمَتِهِ - وَعَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا مِثْلُ هَذَا - وَعَنْ عَطَاءِ أَيْضًا، وَسَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى.

بِرَهَانٍ ذَلِكَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِنْفَاذِ عَتَقٍ مِنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، وَأَنْ يَسْتَسْعَى الْمَمْلُوكُ الْمَعْتَقُ لِشَرِيكَ مَعْتَقِهِ، وَهَذَا الْمَوْصِي بَعْتَقَهُ لِلْمَوْصِي فِيهِ حَقٌّ - وَقَدْ شَرَكَهُ الْغَرْمَاءُ وَالْوَرَثَةُ - فَيَعْتَقُ وَيَسْعَى.

فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ أَفْرَعُ بَيْنَهُمْ، فَمَنْ خَرَجَ لِلدِّينِ رِقًّا، وَمَنْ خَرَجَ لِلْوَصِيَّةِ عَتَقَ، وَرِقُّ الْبَاقُونَ، إِلَّا أَنْ يَشْرَعَ بَيْنَهُمْ لِلْعَتَقِ فِي مَمْلُوكٍ فَيَعْتَقُ مَا بَقِيَ مِنْهُ بِالِاسْتِسْعَاءِ مَا ذَكَرْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

تَمَّ كِتَابُ الْوَصَايَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

١ - فِعْلُ الْمَرِيضِ

مَرَضًا يَمُوتُ مِنْهُ أَوْ الْمَوْقُوفُ لِلْقَتْلِ، أَوْ الْحَامِلِ، أَوْ الْمَسَافِرِ فِي أَمْوَالِهِمْ

١٧٦٩ - مسألة: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا فَكُلُّ

مَا أَنْفَذُوا فِي أَمْوَالِهِمْ مِنْ هَبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ عَابَاةٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ هَدِيَّةٍ - أَوْ إِقْرَارٍ: كَانَ كُلُّ ذَلِكَ لَوَارِثِهِ، أَوْ لِغَيْرِ وَارِثِهِ، أَوْ إِقْرَارِ بَوَارِثِهِ، أَوْ عَتَقَ - أَوْ قَضَاءِ بَعْضِ غَرَامَتِهِ دُونَ بَعْضٍ - كَانَ عَلَيْهِمْ دِينَ أَوْ لَمْ يَكُنْ - فَكُلُّهُ نَافِذٌ مِنْ رِعْوَسِ أَمْوَالِهِمْ، كَمَا قَدَّمْنَا فِي الْأَصْحَاءِ الْأَمْنِيِّينَ الْمُقِيمِينَ، وَلَا فَرْقَ فِي شَيْءٍ أَصْلًا، وَوَصَايَاهُمْ كَوْصَايَا الْأَصْحَاءِ وَلَا فَرْقَ.

بِرَهَانٍ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْرَبُوا الْحَيْرَةَ﴾ وَحِضَّهُ عَلَى الصَّدَقَةِ وَإِحْلَالِهِ الْبَيْعِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ وَلَمْ يَخْصُ عَزَّ وَجَلَّ صَحِيحًا مِنْ مَرِيضٍ، وَلَا حَامِلًا مِنْ حَائِلٍ، وَلَا أَمْنًا مِنْ خَائِفٍ، وَلَا مَقِيمًا مِنْ مَسَافِرٍ: ﴿وَمَا كَانَ رِثَتُ نَسِيًّا﴾.

وَلَوْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى تَخْصِيصَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَيَبْتَهَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ فَنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الصَّادِقَةِ: إِنَّهُ تَعَالَى مَا أَرَادَ قَطُّ تَخْصِيصَ أَحَدٍ

واحداً واحداً: أعتق من سمى أولاً فأولاً، فإذا تمَّ الثلث بالقيمة رقب الباقون، وإن شرع العتق في واحد كان باقيه رقيقاً - وإن كان أعتقهم في كلمة واحدة قوموا، ثم أقرع بينهم فأعتق الثلث ورق الثلثان، كما ذكرنا أيضاً فهذه أقوال في العتق في المرض.

وأما ما سوى العتق:

فروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي في الرجل يبيع ويشترى وهو مريض قال: هو في الثلث وإن مكث عشر سنين.

قال الشعبي: وكان يرى ما صنعت الحامل في حملها وصية من الثلث.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم، وجريز، كلاهما عن المغيرة عن الشعبي، قال جريز في روايته: إذا أعطى الرجل العطية حين يضع رجله في الغرز للسفر فهو وصية من السفر، وقال هشيم في روايته: إذا وضع المسافر رجله في الغرز فما صنع في شيء فهو من الثلث.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال لي عطاء: ما صنعت الحامل في حملها فهو وصية. قلت لعطاء: رأي أم شيء سمعته؟

قال: بل سمعناه.

وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، قال: ما صنعت الحامل في حملها فهو وصية، وقال معمر: وأخبرني من سمع عكرمة يقول مثل ذلك.

ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه سمع القاسم بن محمد يقول: ما أعطت الحامل فثلثه لزوجها، أو لبعض من يرثها في غير الثلث، وذلك إذا لم تكن مريضة.

وبه إلى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال جابر: للحامل ما أعطت ما لم يخف عليها.

قال يونس: وقال ربيعة: يجوز عطاؤها ما لم تثقل أو يحضرها نفاس.

قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن حجرية الخولاني مثل ذلك.

وقال ابن وهب: وأخبرني يونس عن ابن شهاب أنه قال في مسجون في قتل أو في جرح أو خرج إلى صف أو بعدد. أنه

وبه يقول أبو حنيفة، وسفيان الثوري، وابن شبرمة، وعثمان البتي، وسوار بن عبد الله، وعبيد الله بن الحسن. وقول آخر:

روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا يونس - هو ابن عبيد - عن الحسن، وإبراهيم والشعبي: إنهم كانوا يقولون: إذا لم يكن على المعتق دين أعتق الثلث واستسعى في الثلثين، فإن كان عليه دين أكثر من قيمة المملوك المعتق يبيع، إلا أن يكون الدين أقل من قيمته بدرهم واحد فما سواه، فإذا كان كذلك وقعت السعاية.

وقول ثالث:

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني داود بن أبي عاصم قال: سمعت سعيد بن المسيب سئل عن مات وليس له إلا غلام فأعتقه، فقال سعيد: إنما له ثلثه؛ فيقوم العبد قيمته، فيستسعى في الثلثين، فله من نفسه يوم ولهم يومان.

وقول رابع:

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني: كتب عمر بن عبد العزيز فيمن عليه دين، وليس له إلا عبد فأعتقه عند موته أنه يباع ويقضى الدين. وقول خامس:

روينا من طريق ابن وهب عن الليث بن سعيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: أدركت مولى لسعيد بن بكر أعتق ثلث رقيق له نحو عشرين، فرفع أمرهم إلى أبان بن عثمان، فقسّمهم أثلاثاً، فأقرع بينهم فأعتق ثلثهم.

وصح عن ابن جريج عتق ثلثهم بالقرعة والقيمة.

وعن مكحول عتق ثلثهم بالقرعة بالعدد دون تقويم - وسواء خرج في العتق أقلهم قيمة أو أكثرهم - ينفذ عتقه. فهذه أقوال المتقدمين.

وأما المتأخرون: فقد ذكرنا قول أبي حنيفة أنه لا يرى القرعة أصلاً، ولا الإرقاق، لكن يعتق الثلث بلا استسعاء، ويعتق الثلثان بالاستسعاء.

وقال مالك: إن أعتق في مرضه بتأ أعتق الثلث بالقرعة والقيمة، ورق الثلثان، سواء أعتقهم في كلمة واحدة أو أعتقهم واحداً بعد واحد بأسمائهم.

وقال الشافعي: من أعتق في مرضه الذي يموت منه عبيداً له بتلا - وكانوا أكثر من ثلاثة - فإن كان أعتقهم بأسمائهم

دخلت على جاراتها ففعلت تقول: يا فلانة استودعتك الله وأقرأ عليك السلام ففعلن يقلن لها: لا تموتين اليوم، لا تموتين إن شاء الله فماتت فسأل زوجها أبا موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: أي امرأة كانت امرأتك؟ قال: ما أعلم أحداً أخرى أن يدخل الجنة منها إلا الشهيد، ولكنها فعلت ما فعلت وهي صحيحة فقال أبو موسى: هي كما تقول فعلت ما فعلت وهي صحيحة، فلم يرده أبو موسى.

ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني، وعبيد الله بن عمر عن نافع، ويحيى بن سعيد الأنصاري: أن رجلاً رأى فيما يرى النائم: أنه يموت إلى ثلاثة أيام، فطلق نساءه تليقة تليقة، وقسم ماله فقال له عمر بن الخطاب: اجاءك الشيطان في منامك فأخبرك أنك تموت إلى ثلاثة أيام، فطلقت نساءك وقسمت مالك رده ولو مت لرجمت قبرك كما يرجم قبر أبي رغال، فرد ماله ونساءه، وقال له عمر: ما أراك تلبث إلا يسيراً؟.

قال: فمات في اليوم الثالث.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا علي بن مسهر أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق: أنه سئل عن عبد الله في مرضه ليس له مال غيره.

قال مسروق: أجيزه، شيء جعله الله تعالى، لا أردّه، وقال شريح: أجيز ثلثه واستسعه في ثلثيه، قال الشعبي: قول مسروق أحب لي في الفتيا، وقول شريح أحب لي في القضاء.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال: كتب عمر بن عبد العزيز في الرجل يتصدق بماله كله إذا وضعه في حق فلا أحد أحق بماله منه، وإذا أعطى الورثة بعضهم دون بعض فليس له إلا الثلث.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة طعن إبراهيم النخعي قال: إذا أبرأت المرأة زوجها في مرضها من صداقها فهو جائز، وقال سفيان: لا يجوز.

قال أبو محمد: فهذا أبو موسى الأشعري يجيز فعل من أيقن بالموت وهو في أشد حال من المريض - هي أيضاً ذات زوج غير راض بما فعلت في مالها كله.

وهذا عمر بن الخطاب رد فعل من أيقن بالموت ولم يجز مثله لا ثلثاً ولا غيره.

وهذا مسروق بأصح طريق ينفذ ما فعله المريض في ماله كله متقرباً إلى الله عز وجل، ومال إليه الشعبي في الفتيا.

لا يجوز له من ماله إلا ما يجوز للموصي.

ومن طريق سعيد بن منصور عن محمد بن إبان عن النخعي قال: الحامل إذا ضربها الطلق فوصيتها - يعني أن فعلها - من الثلث.

وروي عن الحسن، ومكحول: أن فعل الحامل من رأس مالها.

وعن سعيد بن المسيب ما أعطاه الغازي فمن الثلث.

وقال مكحول: من رأس ماله ما لم تقع المسابقة.

وعن الحسن في المحبوس: أن فعله من الثلث وقال في راكب البحر، ومن كان في بلد وقد وقع فيه الطاعون: إن عطيته من رأس ماله.

وقال مكحول كذلك في راكب البحر ما لم يهج البحر. فهذه أقوال السلف المتقدم.

أما في العتق فروي فيه ما ذكرنا - عن علي، وابن مسعود. وصح عن قتادة، وعطاء، وعبيد الله بن يزيد، والنخعي، والشعبي وشريح، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وإبان بن عثمان، وسعيد بن المسيب: أن عتق المريض من الثلث.

ثم اختلفوا في الحكم في ذلك كما ذكرنا.

وأما غير العتق فكما ذكرنا في المسافر عن الشعبي.

وفي الغازي عن سعيد بن المسيب.

وخالفهما إبراهيم، ومكحول ما لم تقع المسابقة. وفي المريض عن الشعبي، وفي الحامل عن عطاء، وذكر أنه سمعه. وعن قتادة، وعكرمة - وخالفهم القاسم بن محمد، ومكحول، والزهرى.

وقال النخعي: إذا ضربها الطلق.

وروي عن سعيد بن المسيب، وابن حجرية.

وصح عن ربيعة ما لم تنقل، وفي المسجون عن الحسن والزهرى وخالفهما إياس بن معاوية.

وعن مكحول في راكب البحر إذا هال البحر.

وروي خلاف ذلك عن بعض السلف:

كما روي من طريق حماد بن سلمة أنا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين: أن امرأة رأت في منامها فيما يرى النائم: أنها تموت إلى ثلاثة أيام فأقبلت على ما بقي عليها من القرآن فتعلمته، وشذبت مالها وهي صحيحة، فلما كان اليوم الثالث

وعن إبراهيم جوازُ فعلِ المريضِ من رأسِ ماله.

وأما المتأخرون: فإنَّ أبا حنيفةَ قال: ليسَ للمريضِ أنْ يقضيَ غرماءَ بعضهم دونَ بعضٍ.

وأما محاباته في البيعِ، وهبته، وصدقته، وعتقه - كلُّ ذلك من الثلثِ إلا أنَّ المعتقَ يستسعى في ثلثي قيمته إنَّ لم يحمله الثلثُ.

قال: فإنَّ أفاقَ من مرضه: جازَ ذلكَ كلُّه من رأسِ ماله قال:

وكذلكَ الحاملُ إذا ضربها وجعُ الطَّلَقِ وما لم يضربها: فكالصَّحيحِ في جميعِ مالها، والواقفُ في الصَّفِّ فكالصَّحيحِ في جميعِ ماله قتلٌ أو عاش.

قال: والذي يقدِّمُ للقتلِ في قصاصٍ أو رجمٍ في زنى كالمرضى لا يجوزُ فعله إلا في الثلثِ.

قال: فإن اشترى ابنه وهو مريضٌ، فإنَّ خرجَ من ثلثه عتقَ وورثه، وإنَّ لم يخرجَ من ثلثه لم يرثه.

وقال أبو يوسف، ومحمدُ بنُ الحسنِ: بل يرثه إلا أنَّه يسعى فيما يقعُ من قيمته للورثةِ فيأخذونه.

وقالوا كلُّهم: إنَّما ذلكَ في المرضِ المخيفِ، كحمى الصَّليبِ، والبرسامِ، والبطنِ، ونحوِ ذلك.

وأما الجذامُ، وحمى الرِّبعِ، والسَّلُّ، ومن يذهبُ ويجيءُ في مرضه فأعماله كالصَّحيحِ.

وقال مالكٌ: ليسَ للمريضِ أنْ يقضيَ بعضَ غرمائه دونَ بعضٍ.

قالوا: والحاملُ ما لم تتمَّ ستَّةُ أشهرٍ فكالصَّحيحِ، فإذا أتمَّتها، فأعمالها في مالها من الثلثِ.

وهو قولُ اللَّيثِ.

قال: والمريضُ، والزَّاحفُ في القتالِ - صدقتهما، ومحابتهما في البيعِ وهبتهما، وعتقهما في الثلثِ - وقالَ فيمن اشترى ابنه في مرضه وفي صفةِ المرضِ كقولِ أبي حنيفةَ سواءً سواءً.

وقال الشَّافعيُّ، وسفيانُ الثَّوريُّ: للمريضِ أنْ يقضيَ غرماءَ بعضهم دونَ بعضٍ. وقالوا جميعاً في الحاملِ كقولِ أبي حنيفةَ.

وهو قولُ الأوزاعيِّ.

وقال الشَّافعيُّ، والثَّوريُّ، والأوزاعيُّ في أفعالِ المريضِ كقولِ أبي حنيفةَ، ومالكِ.

وكذلكَ في صفةِ المريضِ.

وقالَ في الأسيرِ يقدِّمُ للقتلِ، والمقتحمِ في القتالِ، ومن كانَ في أيدي قومٍ يقتلونَ الأسرى مرَّةً أنَّهم كالمرضى، ومرَّةً أخرى أنَّهم كالصَّحيحِ، إذ قدَّ يسلمونَ من القتلِ.

وقالَ الحسنُ بنُ حيٍّ، والثَّوريُّ: إذا التقى الصَّفَّانِ فأعمالهم كالمرضى.

وقالَ عبيدُ اللهِ بنُ الحسنِ، وأحمدُ، وإسحاقُ: أفعالُ المريضِ في ماله من الثلثِ.

وقالَ أبو سليمان: أفعالُ المريضِ كلُّها من رأسِ ماله كالصَّحيحِ.

وكذلكَ الحاملُ، وكلُّ من ذكرنا - حاشَ عتقِ المريضِ وحده - فهو من الثلثِ أفاقَ أو مات.

قال أبو محمد: أمَّا قولُ أبي حنيفةَ، ومالكِ: فيمن يشتري ابنه في مرضه فقولوا لا نعلمه لأحدٍ من أهلِ الإسلامِ قبلهما، بل قد قالَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ: إنَّه يشتري من مالِ أبيه بعد الموتِ، ويرثُ كسائرِ الورثةِ - وإنَّ في قولهما هذا لأعجوبةً، لأنَّه لا يخلو شراؤه لابنه من أنْ يكونَ وصيةً أو لا يكونَ وصيةً، فإنَّ كانَ وصيةً فلا يجبُ أنْ يرثَ أصلاً حملةَ الثلثِ أو لم يحمله؛ لأنَّها وصيةٌ لوارثٍ، وإنَّ كانَ ليسَ وصيةً فينبغي أنْ يرثَ كسائرِ الورثةِ ولا فرق، وإنَّ قولهما هاهنا لفي غايَةِ الفسادِ ومخالفةِ النصوصِ.

وأما قولُ مالكِ، واللَّيثِ في الحاملِ فقولوا أيضاً لا نعلمه عن أحدٍ قبلهما وأطرفُ شيءٍ احتجاجُ بعضهم لهذا القولِ بقولِ الله تعالى: ﴿حَمَلَتْ حَمَلاً خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ﴾.

فقلنا: يا هؤلاء، ومن لكم بأنَّ الإِنْتِقَالَ هو ستَّةُ أشهرٍ.

ثمَّ هيكمُ أنَّه إنَّقالَ، لا ما قبله، فكانَ ماذا؟ ومن أينَ وجبَ منعها من التصرفِ في جميعِ مالها إذا أثقلت؟.

وكذلكَ قولهم في التفریقِ بينَ الأمراضِ، فإنَّه لا يعرفُ عن صاحبِ ولا تابعِ أصلاً، ولا في شيءٍ من النصوصِ، فحصلَ قولهم لا حجةَ له أصلاً لا من قرآنٍ، ولا من سنةٍ، ولا روايةٍ سقيمةٍ، ولا قولِ صاحبٍ، ولا قياسٍ، ولا نظراً.

ولو أنَّ امرأً ادَّعى عليهمُ خلافَ إجماعِ كلِّ من تقدَّم في هذه الأقوالِ لكانَ أقربَ إلى الصِّدقِ من دعواهمُ خلافَ الإجماعِ فيما قدَّ صبحَ فيه الخلافُ، كما أوردنا عن مسروقٍ، والشَّعبيِّ وغيرهما وما نعلمُ لهم حجةً أصلاً، إلا أنَّهم قالوا: نقيسُ ذلكَ على الوصيةِ.

قلنا: القياسُ كَلِّهِ باطلٌ، ثمَّ لو صحَّ لكانَ هذا منه عينُ الباطلِ، لأنَّ الوصِيَّةَ من الصَّحيحِ، والمريضِ سواءً: لا تجوزُ إلا في الثلثِ، فيلزمُ أن يكونَ غيرَ الوصِيَّةِ أيضاً من الصَّحيحِ والمريضِ سواءً، فهذا قياسٌ أصحُّ من قياسهم.

وقالوا: نَهَمَهُ بالفرارِ بماله عن الورثةِ. فقُلنا: الظَّنُّ أكذبُ الحديثِ، ولعلَّه يموتُ الوارثُ قبله فيرثه المريضُ فهذا ممكنٌ. وأيضاً: فإذا لَيسَ إلا التَّهْمَةُ فامنعوا الصَّحيحَ أيضاً من أكثرِ ثلثِ ماله، وأنهموه أيضاً أنه يفرُّ بماله عن ورثته، فجائزٌ أن يموتَ ويرثوه كما يجوزُ ذلكُ في المريضِ. وجائزٌ أن يموتَ الوارثُ فيرثه المريضُ كما يرثه الصَّحيحُ ولا فرق، وكم من صحيحٍ يموتُ قبلَ مريضٍ. وأيضاً: فاتهموا الشَّيخَ الَّذِي قد جاوزَ التسعينَ وامنعوه أكثرَ من ثلثه لئلا يفرُّ بماله عن ورثته. فإن قلتم: قد يعيشُ أعواماً.

قلنا: وقد يبرأ المريضُ فيعيشُ عشراتِ أعوامٍ، وإذا لَيسَ إلا التَّهْمَةُ، فلا تَهَمُوا من يرثه ولده فاجعلوا فعله من رأسِ ماله، وأنهموا من يرثه عصبته فلا تطلقوا له الثلثَ. فإن قالوا: هذا خلافُ النَّصِّ. قلنا: وفعلكمُ خلافُ النَّصِّ في التَّسَرُّبِ إلى اللَّهِ تعالى بما يجبهُ المرءُ من ماله. قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾. وقال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. والمريضُ أحوَجُ ما كانَ إلى ذلكِ. «وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: جُهْدُ الْمُقِلِّ». فإن قالوا: قد سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ تَحْسَبُ الْفَقْرَ وَأَتَأْمَلُ الْغِنَى لَا أَنْ تَمُهلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَوْ وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ. قلنا: نعم، هذا حقٌّ صحيحٌ، وإنَّما فيه تفاضُلُ الصَّدَقَةِ فقط، وليسَ فيه منعٌ من مريضٍ، وأيقنُ بالموتِ من أكثرَ من ثلثِ ماله أصلاً، لا بنصٍّ، ولا بدليلٍ، ولا بوجهٍ من الوجوه.

وروي أيضاً «المُساوِرُ وَرَحْلُهُ عَلَى قَلْتِ إِلَّا مَا وَفَى اللَّهُ». وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: ووجدناهم يشتمونَ بآثارِ لا حِجَّةَ لهم في شيءٍ منها يجبُ التَّنبِيهَ عليها بحولِ اللَّهِ تعالى: منها - الأثرُ الَّذِي قد ذكرناه قبلَ هذا بأوراقٍ في بابِ تَبَدُّلِ ديونِ اللَّهِ تعالى من رأسِ المالِ وهو مرسلٌ من طريقِ قتادة «لا أعرفنَّ أحداً يَحِلُّ بِحَقِّ اللَّهِ حَتَّى إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَخَذَ يَدْعُوهُ مَالَهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا».

ثمَّ لو صحَّ لم يكنِ فيه حِجَّةٌ في المنعِ من التَّصَرُّفِ بالحَقِّ في المالِ. ومنها:

ما حَدَّثَنَا همامٌ أخبرنا عباسُ بنُ أصبغٍ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الملكِ بنِ أيمنَ أخبرنا يزيدُ بنُ حمادِ العُقَيْلِيُّ أخبرنا حفصُ بنُ عمرِ بنِ ميمونِ عن ثورِ بنِ يزيدٍ عن مكحولٍ عن الصَّنَائِحِيِّ عن أبي بكرِ الصَّدِيقِ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثَلَاثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ مَوْتِكُمْ رَحْمَةً لَكُمْ وَزِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ وَحَسَنَاتِكُمْ».

أخبرنا محمدُ بنُ سعيدِ بنِ نباتٍ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ نصرِ أخبرنا قاسمُ بنُ أصبغٍ أخبرنا ابنُ وضَّاحٍ أخبرنا موسى بنُ معاويةَ أخبرنا وكيعٌ عن طلحةِ بنِ عمرو المَكِّيِّ عن عطاءِ عن أبي هريرةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِالثَّلَاثِ مِنْ أَمْوَالِكُمْ».

ومن طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جريجٍ سمعتُ سليمانَ بنَ موسى يقولُ: سمعتُ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَعَلْتُ لَكُمْ

فإن قالوا: بل له كما هو للصَّحيحِ.

فإن قلتم: قد يعيشُ أعواماً.

قلنا: وقد يبرأ المريضُ فيعيشُ عشراتِ أعوامٍ، وإذا لَيسَ إلا التَّهْمَةُ، فلا تَهَمُوا من يرثه ولده فاجعلوا فعله من رأسِ ماله، وأنهموا من يرثه عصبته فلا تطلقوا له الثلثَ. فإن قالوا: هذا خلافُ النَّصِّ. قلنا: وفعلكمُ خلافُ النَّصِّ في التَّسَرُّبِ إلى اللَّهِ تعالى بما يجبهُ المرءُ من ماله.

قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾. وقال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. والمريضُ أحوَجُ ما كانَ إلى ذلكِ. «وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: جُهْدُ الْمُقِلِّ». فإن قالوا: قد سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ تَحْسَبُ الْفَقْرَ وَأَتَأْمَلُ الْغِنَى لَا أَنْ تَمُهلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَوْ وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ. قلنا: نعم، هذا حقٌّ صحيحٌ، وإنَّما فيه تفاضُلُ الصَّدَقَةِ فقط، وليسَ فيه منعٌ من مريضٍ، وأيقنُ بالموتِ من أكثرَ من ثلثِ ماله أصلاً، لا بنصٍّ، ولا بدليلٍ، ولا بوجهٍ من الوجوه.

فإن قالوا: هذا خلافُ النَّصِّ.

قلنا: وفعلكمُ خلافُ النَّصِّ في التَّسَرُّبِ إلى اللَّهِ تعالى بما يجبهُ المرءُ من ماله.

قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾.

وقال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾.

والمريضُ أحوَجُ ما كانَ إلى ذلكِ. «وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: جُهْدُ الْمُقِلِّ».

فإن قالوا: قد سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ تَحْسَبُ الْفَقْرَ وَأَتَأْمَلُ الْغِنَى لَا أَنْ تَمُهلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَوْ وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ. قلنا: نعم، هذا حقٌّ صحيحٌ، وإنَّما فيه تفاضُلُ الصَّدَقَةِ فقط، وليسَ فيه منعٌ من مريضٍ، وأيقنُ بالموتِ من أكثرَ من ثلثِ ماله أصلاً، لا بنصٍّ، ولا بدليلٍ، ولا بوجهٍ من الوجوه.

قال أبو محمد: ثمَّ نسالهمُ عن مالِ المريضِ لمن آله أم للورثةِ.

فإن قالوا: بل له كما هو للصَّحيحِ.

تُلْتُ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا لَا حِجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لَوْجُوهُ:

أَحَدُهَا: أَنَا رَوَيْتَا هَذَا الْخَبْرَ نَفْسَهُ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَ هَذَا الْخَبْرَ فِيهِ «قَالَ سَعْدٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَأَوْصِي بِثُلثِي مَالِي قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَسَطَّرَ مَالِي؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَبِثُلثِ مَالِي؟ قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» وَذَكَرَ بَاقِيَ الْخَبْرِ.

وَرَوَيْتَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا

إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ الْمَاجِشُونَ، كِلَاهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الْخَبْرَ، فِيهِ قَالَ: «قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِمَالِي كُلَّهُ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَفَأَوْصِي بِالثُّلُثِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَ أَوْصِي؟ قَالَ: الثُّلُثُ: وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» وَذَكَرُوا الْخَبْرَ، فَذَكَرُوا أَنَّهُ إِنَّمَا سَأَلَ سَعْدٌ عَنِ الوَصِيَّةِ وَهُوَ خَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ مَقَامٍ وَاحِدٍ - فَصَحَّ أَنَّ لَفْظَةَ «الصَّدَقَةَ» الَّتِي رَوَاهَا: مَالِكٌ، وَسَفِيَانٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ إِنَّمَا مَعْنَاهَا الوَصِيَّةُ.

كَمَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ الْمَاجِشُونَ - وَمَعْمَرٌ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ دُونَ مَالِكٍ - وَسَفِيَانٌ، وَالزَّهْرِيُّ، وَغَيْرُهُ، فَكَيْفَ وَقَدْ وُفِّقَ مَعْمَرٌ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ عَلَى لَفْظَةِ «أَوْصِي» وَفِي هَذَا الْخَبْرِ جَمَاعَةُ الْإِنْبَاءِ.

كَمَا رَوَيْتَاهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَعْفِيِّ عَنِ زَائِدَةَ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنِ مَصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ أَبِيهِ.

وَعَنْ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرِو المَكِّيِّ عَنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ عَنِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنِ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ، كُلِّهِمْ عَنِ سَعْدٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ عَنِ أَبِي نَعِيمٍ عَنِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ أَبِيهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنِ زَكَرِيَّا بْنِ عَدِيِّ عَنِ مِرْوَانَ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ عَنِ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ أَبِيهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُهَالِ عَنِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنِ قَتَادَةَ عَنِ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ أَبِيهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوْبَةَ عَنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ أَيُّوبَ عَنِ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى: جَعَلْتُ لَكَ طَائِفَةً مِنْ مَالِكَ عِنْدَ مَوْتِكَ أَرْحَمَكَ بِهِ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا كُلُّهُ لَا مَتَعَلِّقَ لَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْهُ أَصْلًا:

أَمَّا خَبْرُ أَبِي بَكْرٍ: فَمِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ عَمْرِو الشَّامِيِّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَمِنْ طَرِيقِ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرُو وَهُوَ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْكُذِبِ وَالْأَخْرَاجِ مَرْسَلَانِ، ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ لَمَا كَانَ لَهُمْ بِهَا مَتَعَلِّقٌ أَصْلًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا عِنْدَ مَوْتِنَا ثُلُثَ أَمْوَالِنَا، وَهَذَا مَعْنَى صَحِيحٌ وَهُوَ بِلَا شَكِّ الوَصِيَّةِ الَّتِي لَا تَتَفَدَّى الْبَيْتَةَ إِلَّا عِنْدَ الْمَوْتِ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ ذِكْرٌ لِلْمَرَضِ أَصْلًا، لَا بِنَصٍّ وَلَا بِدَلِيلٍ، فَمَطَّلَ تَمَوِّجُهُمْ بِهَا.

وَنَسَأَهُمْ: عَمَّنْ تَصَدَّقَ بِثُلثِي مَالِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ ثُمَّ مَاتَ بَعْتَهُ إِثْرٌ ذَلِكَ. أَوْ أَعْتَقَ جَمِيعَ مَالِيكَه كَذَلِكَ أَيْضًا، فَمَنْ قَوْلُهُمْ: أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ نَافِذٌ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ.

فَنَقُولُ لَهُمْ: قَدْ خَالَفْتُمْ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَثَارِ لِأَنَّ هَذَا فِعْلُ الصَّدَقَةِ وَالْعَتَقُ عِنْدَ مَوْتِهِ كَمَا فِي الْأَثَارِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَثَارِ أَنَّهُ يُقْبَلُ بِأَنَّهُ يَمُوتُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ، إِنَّمَا فِيهَا عِنْدَ مَوْتِهِ فَقَطْ - فَظَهَرَ خِلَافُهُمْ لِلْأَثَارِ كُلِّهَا.

وَمِنْهَا - الْخَبْرُ الصَّحِيحُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ «عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُنِي مِنْ وَجَعِ اسْتِنْدَابِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِيئِي إِلَّا ابْنَةُ لِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي. قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا، قُلْتُ: فَالْثُّلُثُ؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِيهِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «قَالَ لِيَسْعُدِ يَوْمَيْدٍ وَلَعَلَّكَ أَنْ تَخْلَفَ حَتَّى يَتَفَيَّحَ بِكَ أَقْرَامٌ وَيُضْرَبَ بِكَ آخِرُونَ».

وَهَكَذَا رَوَاهُ سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا كَذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَبِلَفْظَةِ «الصَّدَقَةَ».

فَقَالُوا: فَقَدْ مَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّدَقَةِ فِي مَرَضِهِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ.

فكيف وقد صحَّ ﷺ أنه رغب إليها في ردِّ تلك النحلة برضاها. فكيف وإنما كان وعداً بمجهول لا يدري من كم من نخلة تجد العشرين وسقاً، ولا من أي تلك النخل تجد؟ فسقطت الأقوال المذكورة بيقين لا مرية فيه - والحمد لله رب العالمين. ولم يسق إلا قولنا، وقول أبي سليمان: أن جميع أفعال المريض من رأس ماله، إلا العتق فإنه من الثلث: فنظرنا فيما احتج به من ذهب إلى هذا. فوجدنا الخبر الصحيح الذي:

رويناه من طريق أيوب السختياني، ومحمد بن سيرين، كلاهما: عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين: «أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال فيه قولاً شديداً، ثم دعاهم فجزأهم أثلاثاً ثم أقرح بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة».

ورويناه أيضاً: من طريق أيوب، وحبيب بن الشهيد، وهشام بن حسان، ويحيى بن عتيق، كلهم: عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين كما أوردنا. وسماخ ابن سيرين عن عمران صحيح.

ورويناه أيضاً: من طريق عوف بن أبي جميلة عن ابن سيرين عن أبي هريرة.

قال أبو محمد: قلنا: هذا خبر صحيح لا تحل مخالفته إلا أنه لا يحل للحنفين، ولا للمالكين - ولا للشافعيين: الحجّة به أصلاً، فيما عدا العتق؛ لأنه قياس، والقياس باطل كله.

كما لم يختلفوا في أنه لا يحل أن يقاس على الخبر السابق في التقويم على من أعتق شركاً له في مملوك وأنه لا يجوز أن يتعدى به ما جاء فيه من العتق خاصة: لا إلى صدقة، ولا إلى إنفاق، ولا إلى إصداق، ولا إلى غير ذلك، لا سيما والحنفيون قد خالفوا نصه فيما جاء فيه، فكيف يحتجون به فيما ليس فيه منه أثر، وهذا عارٌ جداً.

وأما أصحابنا: فليس لهم فيه حجّة؛ لأنه ليس في شيء من هذا الخبر: أن الرجل كان مريضاً، وإنما فيه «عند موته» وقد فجع الموت الصحيح فيوقن به، فلا يحل أن يقحم في الخبر ما ليس فيه من ذكر المريض - فيطلّ تعلقهم به.

وأيضاً: فقد بينا قبل أن هذا العتق للستة الأعبد إنما كان وصية:

كما روينا من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بالإسناد المذكور، وفي هذا كفاية.

السلمي عن سعد بن أبي وقاص. ومن طريق أحمد بن شعيب عن إسحاق بن راهويه عن وكيع عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن سعد بن أبي وقاص، كلهم يذكر نصاً: أن سعداً إنما سأل رسول الله ﷺ عما يوصي به.

والوجه الآخر: أنهم إنما يمنعون من الصدقة فيما زاد على الثلث في المرض الذي يموت منه صاحبه، لا الذي يبرأ منه.

وقد صحَّ أن رسول الله ﷺ علم أن سعداً سيراً من ذلك المرض:

كما روينا من طريق أبي داود السجستاني أخبرنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال: «قام رسول الله ﷺ فينا فما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك حتى إلى قيام الساعة إلا أخبر به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه أصحابي هؤلاء».

قال أبو محمد: وسعد بن أبي وقاص هو هزم عساكر الفرس يوم القادسية وافتتح مدينة كسرى فهو من جملة ما أخبر به عليه الصلاة والسلام بل من أكبر ذلك وأهمه وأعمه فتحاً في الإسلام.

وهذا قد أندر به عليه السلام في ذلك المرض إذ قال له: لعلك ستخلف حتى يتبعك أقوامٌ ويضربك آخرون - وهذا خلاف قولهم.

والوجه الثالث أن في نص الخبر الذي ذكرنا الآن إسناده من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد بن سعد بن أبي وقاص، إن رسول الله ﷺ قال له يومئذ: إن صدقتك من مالك صدقة وإن نفقتك على عيالِك صدقة وإن ما تأكلُ امرأتك من مالك صدقة».

قال علي: وهذا كله بإجماعنا ومنهم، ومن جميع أهل الإسلام من رأس مال المريض - مات أو عاش - فثبت يقيناً ضرورياً: أن صدقة المريض خارجة من رأس ماله، لا من ثلثه بنص حكمه ﷺ وبطل ما خالف هذا بيقين لا إشكال فيه، وعاد هذا الخبر أعظم حجّة عليهم، وأوضح حجّة لقولنا - والحمد لله رب العالمين.

وأما خبر أبي بكر في نخله عائشة رضي الله عنهما فأيرادهم إياه فضيحة الدهر، لأنه ليس فيه من هبة المريض ذكر أصلاً، لا بنص ولا بدليل، وإنما كان نخلها ذلك في صحته وتأخر جادها لذلك إلى أن مات ﷺ.

ووجه ثالث: هو أنه قد بين ذلك الخبر أنه لم يكن له مالٌ غيرهم، ونحن نقول بهذا حقاً، فلا يجوز لأحدٍ عتق في عبدي أو عبيدٍ لا مال له غيره، ينفذ من ذلك العتق ما وقع فيمن به عنه غنى، ويطل في مقدار ما لا غنى به عنه. فلو صحَّ أن ذلك الفعل لم يكن وصيةً لكان حمل الحديث على هذا الوجه أحقَّ بظاهرو، وأولى من حمله على أنه عليه السلام أجاز للمريض ثلث ماله، إذ ليس في الخبر دليل - على هذا أصلاً. فبطل تعلق أصحابنا بهذا الخبر جملةً، وصح قولنا - ولله الحمد.

وكذلك الخبر الساقط الذي:

رويناه من طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا خالد عن أبي قلابة «عن رجل من بني عذرة أن رجلاً منهم أعتق غلاماً له عند موته لم يكن له مالٌ غيره فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فأعتق منه الثلث واستسعى في الثلثين»، فالقول في هذا الخبر - ولو صح - كالقول في خبر عمران، فكيف وهو باطل؛ لأنه مرسل، وعن مجهول لا يدري من هو أيضاً.

وأما ما روي في ذلك عن علي، وابن مسعود فباطل لا يصح؛ لأن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود كان لأبيه إذ مات عبد الله ﷺ ست سنين فكيف ابنه؟ ثم هو أيضاً عن الحجاج بن أرطاة - وهو هالك - أو عن عبد الرحمن بن عبد الله - وهو مجهول - عن القاسم.

وأما الرواية عن علي: فمن طريق الحجاج بن أرطاة - وهو هالك - ثم هي مرسله، لأن الحسن لم يسمع من علي كلمة.

فبطل أن يصح عن أحدٍ من الصحابة - رضي الله عنهم - خلاف قولنا - والحمد لله رب العالمين.

٧٢- كِتَابُ الْإِمَامَةِ

١٧٧٠- مسألة: قال أبو محمد عليه السلام: لا يحل لمسلم أن يبيت ليلتين ليس في عتقه لإمام بيعة لما:

رويناه من طريق مسلم قال: أخبرنا عبيدُ الله بن معاذِ العنبريُّ أخبرنا أبي قال: أخبرنا عاصمُ بنُ محمدَ بنِ زيدِ بنِ عبدِ الله بنِ عمرَ بنِ الخطابِ عن نافعٍ قال: قال لي عمرُ سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وآله يقول: «مَنْ خَلَعَ يَدَا مَنْ طَاعَةَ لِقَبِي اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً».

فإن قيل: قد مات عمر رضي الله عنه وجعل الخلافة شورى في ستة نفر: عثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة، والزبير - رضي الله عنهم - وأمرهم أن يتشاوروا ثلاثة أيام في أيهم يولى.

قلنا: نعم، وليس في هذا خلافٌ لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله الذي ذكرناه، لأنه استخلف أحدهم - وهو الذي يتفقون عليه - فعثمان هو الخليفة من حين موت عمر والناس تلك الثلاثة الأيام بمنزلة من بعد عن بلد الخليفة فلم يعلمه باسمه ولا بعينه إلا بعد مدة فهو معتقد لإمامته وبيعته - وإن لم يعلمه باسمه ولا بنسبه ولا بعينه، وبالله تعالى التوفيق.

١٧٧١- مسألة: ولا تحل الخلافة إلا لرجل من قريش صليبة، من ولدِ فهر بن مالك من قبل آبائهم. ولا تحل لغير بالغ - وإن كان قرشياً - ولا لخليفهم، ولا لمولى لهم، ولا لمن أمه منهم وأبوه من غيرهم:

روينا من طريق مسلم أخبرنا أحمد بن يونس قال: أخبرنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ».

ومن طريق البخاري، أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب - هو ابن أبي حمزة عن الزهري: أن محمد بن جبير بن مطعم كان يحدث عن معاوية أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا أَكَبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ».

قال أبو محمد: حديث ابن عمر أعم من حديث معاوية، وهذان الخبران - وإن كانا بلفظ الخبر - فهما أمرٌ صحيحٌ مؤكّدٌ،

إذ لو جاز أن يوجد الأمر في غير قريش لكان تكذيباً لخبر النبي صلى الله عليه وآله وهذا كفرٌ ممن أجازه.

فصح أن من تسمى بالأمر والخلافة من غير قريش فليس خليفة، ولا إماماً ولا من أولي الأمر، ولا أمر له: فهو فاسقٌ عاص لله تعالى، هو وكلٌ من ساعده أو رضي أمره، لتعديهم حدودَ الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله.

ومن كان حليفاً أو مولى أو أبوه من غير قريش: فإنه ليس من قريش يقيين الحسن وإنما نسب إليهم لاستضافته إليهم، وأذ ليس من قريش على الحقيقة، ولا على جهة، ولا على الإطلاق، فلا حق له في الأمر.

وأما من لم يبلغ، والمرأة، فلقول النبي صلى الله عليه وآله: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ» فذكر «الصَّيْبَ حَتَّى يَبْلُغَ».

ولأن عقود الإسلام إلى الخليفة.

ولا عقد لغلام لم يبلغ ولا عقد عليه.

وقد حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور أخبرنا وهيب بن مسرة أخبرنا ابن وضاح أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي داود الطيالسي عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ أَسْتَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ».

١٧٧٢- مسألة: ولا يحل أن يكون في الدنيا إلا إمام واحد، والأمر للأول بيعة:

لما روينا من طريق مسلم أخبرنا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - وزهير بن حرب، كلاهما سمع جريراً عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدي أنه قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في حديث طويل: «وَمَنْ يَأْبَغِ إِمَاماً فَأَعْطَاهُ صَفَقَةً يَدِهِ وَتَمَرَةً قَلْبِهِ فَلْيَطْعِمْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخِرُ يُنَازِعُهُ فَأَضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ».

ومن طريق مسلم حدثني عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يونس بن أبي يعفور عن أبيه عن عرفجة - هو ابن شريح - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «مَنْ أَسَاكَمَ وَأَمْرَكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ بَرِيدٌ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ».

ومن طريق مسلم حدثني وهب بن بقية الواسطي أخبرنا خالد بن عبد الله - هو الطحان - عن الجريري عن أبي نصره عن أبي سعيب الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إِذَا بُويعَ

لِخَلِيفَتِهِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا».

وبه إلى مسلم أخبرنا محمد بن بشار أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن فرات القزاز عن أبي حازم قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ أنه قال في حديثه: «أنت لا نبي بعدي وستكون خلفاء فتكثر قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: فوا بيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم».

١٧٧٣ - مسألة: والأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكر فرض على كل مسلم إن قدر بيده فيده وإن لم يقدر بيده قبله وإن لم يقدر بلسانه قبله ولا بد، وذلك أضعف الإيمان، فإن لم يفعل فلا إيمان له.

ومن خاف القتل أو الضرب، أو ذهب المال، فهو عذر يبيح له أن يغير بقلبه فقط ويسكت عن الأمر بالمعروف وعن النهي عن المنكر فقط. ولا يبيح له ذلك: العون بلسان، أو يبيد على تصويب المنكر أصلاً، لقول الله تعالى: ﴿وَأِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأُصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَقَاتِلُوا آلِي نُبَيْحٍ حَتَّى تَقِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأُصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾.

وقال عز وجل: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

ومن طريق مسلم أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثني، ومحمد بن العلاء أبو كريب قال ابن أبي شيبة: أخبرنا وكيع عن سفيان الثوري، وقال محمد بن المثني: أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة، ثم اتفق سفيان، وشعبة، كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب، وقال أبو كريب: أخبرنا أبو معاوية أخبرنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه، ثم اتفق طارق، ورجاء، كلاهما: عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فليسله فإن لم يستطع فليقلبه وذلك أضعف الإيمان».

ومن طريق مسلم أخبرنا عمرو الناقد، وأبو بكر بن النضر، وعبد بن حميد واللفظ له، قالوا كلهم: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أخبرنا أبي عن صالح بن كيسان عن الحارث هو ابن الفضيل الخطمي الأنصاري عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن خزيمة عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن عبد الله بن مسعود حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله

في أمته قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم يحدث من بعدهم خلوفاً يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدتهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدتهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدتهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل».

أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا أحمد بن عبد الله بن عبد البصير أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد السلام الحشني أخبرنا محمد المثني أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان الثوري عن زبيد الياضي عن سعد بن عبيدة عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «لا طاعة ليشرك في معصية الله».

ومن طريق أبي داود أخبرنا مسدد أخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وأكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

وبه إلى أبي داود أخبرنا يحيى بن معين أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث أخبرنا سليمان بن المغيرة أخبرنا حميد بن هلال عن بشر بن عاصم عن عقبه بن مالك عن رجل من رهطه قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فسلخت رجلاً منهم سيفاً فلما رجع قال: لو رأيت ما لآمننا رسول الله ﷺ قال: أعجزتم إذ بعثت رجلاً فلم يمتض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمتض لأمري».

قال أبو محمد: عقبه صحيح الصحابة، والذي روي عنه صاحب - وإن لم يسمه - فالصحابه كلهم عدول، فإذا ثبت صحة صحبته فهو عدل مقطوع بالعدل، لقول الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾.

قال علي: وهو قول علي وكل من معه من الصحابة وأم المؤمنين وطلحة، والزبير، وكل من معهم من الصحابة، ومعاوية، وكل من معه من الصحابة، وابن الزبير، والحسين بن علي - رضي الله عن جميعهم - وكل من قام في الحرّة من الصحابة، والتابعين، وغيرهم..

وهذا الأحاديث ناسخة للأخبار التي فيها خلاف هذا؛ لأن تلك موافقة لما كان عليه الدين قبل الأمر بالقتال، ولأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باق مفترض لم ينسخ، فهو الناسخ لخلافه بلا شك. وبالله تعالى التوفيق.

١٧٧٤ - مسألة: وصفة الإمام أن يكون مجتنباً للكبار، مستتراً بالصغار، عالماً بما يخصه، حسن السياسة؛ لأن هذا هو الذي كلف - ولا معنى لأن يراعى أن يكون غاية الفضل؛

لأنه لم يوجب ذلك قرآن، ولا سنة.

فإن قام على الإمام القرشي من هو خير منه أو مثله، أو
دونه: قوتلوا كلهم معه لما ذكرنا قبل إلا أن يكون جائزاً.

فإن كان جائزاً فقام عليه مثله أو دونه: قوتل معه القائم،
لأنه منكر زائد ظهر.

فإن قام عليه أعداءه منه وجب أن يقاتل مع القائم؛ لأنه
تغيير منكر.

وأما الجورة من غير قريش فلا يحل أن يقاتل مع أحد
منهم؛ لأنهم كلهم أهل منكر، إلا أن يكون أحدهم أقل جوراً
فيقاتل معه من هو أجور منه، لما ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق.

٧٣- كِتَابُ الْأَقْضِيَّةِ

١٧٧٥- مسألة: ولا يجزئ الحكم إلا بما أنزل الله تعالى على لسان رسوله ﷺ وهو الحق وكل ما عدا ذلك فهو جور وظلم لا يجزئ الحكم به ويفسخ أبداً إذا حكم به حاكم. برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَأَن أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِمَا نُزِّلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾.

وقال تعالى: ﴿لَيْسَ لِلنَّاسِ مَانُزِلُ إِلَيْهِمْ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَالظَّلْمُ لَا يَجُوزُ إِلَّا جَوْرًا وَإِضْوَءٌ﴾.

١٧٧٦- مسألة: ولا يجزئ أن يلي القضاء والحكم في

شيء من أمور المسلمين وأهل الذمة: إلا مسلم، بالغ، عاقل، عالم بأحكام القرآن، والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وناسخ كل ذلك، ومنسوخه، وما كان من النصوص مخصوصاً بنص آخر صحيح، لأن الحكم لا يجوز إلا بما ذكرنا لما ذكرنا قبل. فإذا لم يكن عالماً بما لا يجوز الحكم إلا به لم يجزئ له أن يحكم بجهله بالحكم ولا يجزئ له إذا كان جاهلاً بما ذكرنا أن يشاور من يرى أن عنده علماً ثم يحكم بقوله؛ لأنه لا يدرى افتاه بحق أم بباطل.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ فمن أخذ بما لا يعلم فقد قفا ما لا علم له به، وعصى الله عز وجل. وليس هذا بمنزلة الجاهل من العامة تنزل به النازلة فيسأل من يوصف له بعلم القرآن والسنة، ويأخذ بقوله بعد أن يخبره أنه حكم الله تعالى أو أمر رسول الله ﷺ أو أن العامي مكلف في تلك النازلة عملاً ما قد افترضه الله عليه، ولم يفسخ له في إهماله فعلية في ذلك أن يبلغ في ذلك حيث بلغ وسعه من العلم ما لم يلزمه.

قال الله تعالى: ﴿لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وأما الحاكم فيضد هذا؛ لأنه غير مكلف ما لا يدرى من الحكم بين غيره من الناس، بل هو محرم عليه ذلك، وإنما كلفه الله تعالى سواء من أهل العلم.

١٧٧٧- مسألة: ولا يجزئ لحكم بقياس، ولا بالرأي

ولا بالاستحسان ولا بقول أحد ممن دون رسول الله ﷺ دون أن يوافق قرآناً أو سنة صحيحة، لأن كل ذلك حكم بغالب الظن.

وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ رَبِّهِمُ الْهُدَىٰ﴾.

وقال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».

فإن قيل: فإنكم في أخذكم بخبر الواحد متبعون للظن.

قلنا: كلا، بل للحق المتيقن.

قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾.

فإن قيل: فإنكم في الحكم بالبينة واليمين حاكمون بالظن.

قلنا: كلا، بل يبين أن الله تعالى أمرنا بذلك نصاً وما علينا من مغيب الأمر شيء إذ لم نكلفه.

وأيضاً - فإنه لا يخلو ما أوجه القياس، أو ما قيل برأي أو استحسان أو تقليد قائل من أحد، أو جبه ثلاثة لا رابع لها ضرورة:

إما أن يكون ذلك موافقاً للقرآن أو لسنة صحيحة عن رسول الله ﷺ فهذا إنما يحكم فيه بالقرآن أو بالسنة، ولا معنى لطلب قياس، أو رأي، أو قول قائل موافق لذلك، ومن لم يحكم بالقرآن، أو بحكم رسول الله ﷺ إلا حتى يوافق ذلك قياساً، أو رأي، أو قول قائل فقد أسلخ عن الإيمان.

قال الله عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ

يُحْكَمُوا بِمَا نَشَأُ فِيهِمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ وهذا الذي لم يحكم بحكم رسول الله ﷺ فيما شجر عنده فيما بين الناس إلا حتى وافقه قياساً أو رأي، أو قول قائل فلم يحكم النبي ﷺ ولا سلم له تسليمًا، بل وجد في نفسه حرجاً مما قضى به عليه الصلاة والسلام فوربنا ما آمن.

وإما أن يكون مخالفاً للقرآن أو لسنة رسول الله ﷺ فهذا الضلال المتيقن، وخلاف دين الإسلام، ولا محتاج أن نطوّل في هذا مع مسلم..

قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾.
وإنما أن لا يوجد في القرآن والسنة ما يوافقها نصاً ولا ما

يخالفه، فهذا معدوم من العالم ولا سبيل إلى وجوده.

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

وقال تعالى: ﴿مَا قَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾.

وقال رسول الله ﷺ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بكَثْرَةِ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاتْرَكُوهُ».

فصح ضرورة أنه لا يخرج حكم أبداً عن أن يأمر به الله تعالى على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام فيكون فرضاً ما استطعنا منه أو ينهى عنه الله تعالى على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام فيكون حراماً، أو لا يكون فيه أمر ولا نهي فهو مباح فعله وتركه، وبطل أن تنزل نازلة في الدين لا حكم لها في القرآن والسنة - ولو وجدت - وقد أبى الله عز وجل أن توجد: لكان من أراد أن يشرع فيها حكماً داخلاً في الدين ذم الله تعالى إذ قوله تعالى: ﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾.

فإن قالوا: لحكم فيها بحكم ما يشبهها من القرآن والسنة.

قلنا: وابن أمركم الله تعالى بهذا؟ وهذا هو الشرع في الدين بما لم يأذن به الله.

فإن قالوا: قال الله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾.

قلنا: نعم، اعتبروا معناه اعجبوا قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَبِئَةٌ نَسُواكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ﴾، وما فهم أحد قط من اعتبروا احكموا للشيء بحكم نظيره، وهذا هو تحريف للكلم عن مواضعه، والقول على الله تعالى بالباطل وبما لم يقله.

فإن قالوا: قد قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾.

قلنا: نعم، فيما أبيض له فعله وتركه، لا في شرع الدين بما لم يأذن فيه الله تعالى، ولا في إسقاط فرض فرضه الله تعالى، ولا في إباحة ما حرّمه الله تعالى، ولا في تحريم ما أحله الله تعالى، ولا في إيجاب ما لم يوجبه الله تعالى.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾.

فصح أن الأخذ برأيهم لا يجوز في الدين إلا حيث صححه رسول الله ﷺ فقط، وما كان هكذا فإنما صح طاعة لرسول الله

ﷺ لا اتباعاً لمن أشار به - ثم كل ما أتوا به من آية أو سنة فيها: أن الله تعالى حكم في أمر كذا بكذا من أجل كذا وكذا، أو كما حكم في أمر كذا.

قلنا: هو حق كما هو. وكلما أردتم أن تشرعوا أنتم فيه تشبهاً له بحكم آخر دون نص فهو باطل بحث لا يحل، فليس لأحد أن يحرم ما لم يحرمه الله تعالى من أجل أن الله تعالى حرّم أشياء أخرى، ولا أن يوجب ما لم يوجبه الله عز وجل من أجل أن الله عز وجل أوجب أشياء أخرى: فهذا كله تعدّد لحدود الله عز وجل، وشرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى.

فإن ادّعى في جواز ذلك إجماعاً.

قلنا: هذا الكذب والبهت، بل الإجماع قد صح على بطلان كل ذلك؛ لأن الأمة كلها مجمعة على تصديق قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

وعلى تصديق قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

وفي هذا بطلان الحكم بما عدا القرآن والسنة.

ثم نقض من نقض فاختطأ قاصداً إلى الخير، ولا سبيل لهم البتة إلى وجود حكم طول مدّة رسول الله ﷺ بقياس أصلا، ولا برأي البتة، وكل شرع حدث بعده عليه الصلاة والسلام لم يحكم هو به، فهو باطل بيقين، وليس من الدين البتة.

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وما كمل فلا يجوز البتة أن يزداد فيه شيء أصلا، ولا سبيل البتة إلى أن يوجد عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - الأمر بالقياس في الدين من طريق صحيحة أبداً.

وأيضاً - فمدعي الإجماع على ما لا يتقن أن كل مسلم فقد عرفه وقال به: كاذب على الأمة كلها، وقد نص الله تعالى على أن نفرأ من الجن آمنوا، وسمعوا القرآن من رسول الله ﷺ فهم صحابة وفضلاء، فمن هذا المدعي بالباطل بإجماع أولئك، وكيف وإحصاء أقوال الصحابة رضي الله عنهم لا تحصر إلا حيث لا يشك في أن كل مسلم فقد عرفه.

وقد قال أحمد بن حنبل رحمه الله: من ادّعى الإجماع فقد كذب، وما يدره لعل الناس اختلقوا في ذلك:.

حدثنا بذلك: حامد بن أحمد، ويحيى بن عبد الرحمن بن مسعود، قال حامد: أخبرنا عباس بن أصبغ، وقال يحيى: أخبرنا أحمد بن سعيد بن حزم، ثم اتفق أحمد، وعباس، قال: أخبرنا محمد

بن عبد الملك بن أيمن أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قال أبي فذكره.

بن عبد الملك بن أيمن أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قال أبي فذكره.

١٧٧٨ - مسألة: ولا يقضي القاضي وهو غضبان:

لما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا علي بن حجر أخبرنا هشيم عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان».

١٧٧٩ - مسألة: ولا تجوز الوكالة عند الحاكم إلا

على جلب البيّنة، وعلى طلب الحق، وعلى تقاضيه، وعلى تقاضي اليمين: لأن كل هذا بيد الوكيل مقام يد الموكل.

وقد بعث رسول الله ﷺ عليّاً إلى اليمن ليقبض حق ذوي القرى من خمس الخمس.

وقال تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ ومن القيام بالقسط طلب حق كل ذي حق.

١٧٨٠ - مسألة: ولا يجوز التوكيل على الإقرار

والإنكار أصلاً، ولا يقبل إنكار أحد عن أحد، ولا إقرار أحد على أحد، ولا بد من قيام البيّنة عند الحاكم على إقرار المقر نفسه أو إنكاره.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

وقد صح إجماع أهل الإسلام على أن لا يصدق أحد على غيره إلا على حكم الشهادة فقط، ثم نقض من نقض فأنفذ إقرار الوكيل على موكله وأخذه به في الدّم، والمال، والفرج، وهذا أمر يوقن أنه لم يكن قط، ولا جاز ولا عرف في عصر رسول الله ﷺ ولا في عصر أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - وما كان هكذا فهو حقاً خلاف إجماع المسلمين، وخلاف القرآن، والباطل الذي لا يجوز، وباللّٰه تعالى التّوفيق.

١٧٨١ - مسألة: ويقضى على الغائب كما يقضى

على الحاضر.

وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهما.

وقال ابن شبرمة: لا يقضى على غائب.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يقضى على غائب إلا في بعض المواضع.

وقال مالك: يقضى على الغائب في كل شيء إلا في

قال أبو محمد: أما قول مالك فظاهر الخطأ من وجهين.

أحدهما - تفرقة بين العقار وغيره وهو قول بلا برهان، وما حرم الله تعالى على أحد من الناس من عقار غيره إلا كالذي حرمه من غير العقار ولا فرق، بل العقار كان أولى في الرأي أن يحكم فيه على الغائب؛ لأنه لا ينقل ولا يغاب عليه، ولا يفوت، بل يستدرك الخطأ فيه في كل وقت، وليس كذلك سائر الأموال.

والوجه الثاني - تفرقة بين الغائب غيبة طويلة وغيبة غير طويلة، فهذا قول بلا برهان، وتفرقة فاسد، وليس في العالم غيبة إلا وهي طويلة بالإضافة إلى ما هو أقصر منها في الزمان، والمكان، وهي أيضاً قصيرة بالإضافة إلى ما هو أطول منها في المكان والزمان، فمن غاب عامين إلى العراق فقد غاب غيبة طويلة بالإضافة إلى من غاب نصف عام إلى مصر، وقد غاب غيبة قصيرة بالإضافة إلى من غاب عشرة أعوام إلى الهند.

وهكذا في كل زمان وكل مكان.

ثم تحديد ابن القاسم خطأ ثالث: وهذا قول ما نعلمه لأحد من خلق الله عز وجل قبل مالك - فسقط هذا القول.

وأما قول أبي حنيفة، وأصحابه - ففاسد أيضاً؛ لأن كل من لم يحضر مجلس الحاكم فهو غائب عنه - ولو أنه في رجة باب دار الحاكم - فعلى هذا لا يحكم على أحد أبداً - وهو فاسد كما ترى.

فإن قالوا: بيعت فيه.

قلنا: وابتعوا أيضاً في كل غائب ولا فرق.

فإن قالوا: قد يكون بحيث تتعذر البيعة فيه.

قلنا: وقد يكون إلى جانب حائط الحاكم، وتتعدّر البيعة فيه أيضاً لتعذره أو لبعض الوجوه، ثم قد فحش تناقضهم هاهنا.

فقالوا: من غاب بحيث لا يعرف، فإنه ينفق من ماله على

زوجته وأصغر ولده، وعلى أكبر ولده - إن كانوا زمني - وعلى بناته الأكار - وإن كنّ بالغات غير زمنات - وعلى أبويه - الفقيرين الزمّين - من طعامه وزيته وثيابه الذي تشاكل لباس من ذكرنا، ومن دراهمه ودنانيره، ولا يباع في ذلك البتة عقار، ولا عروض، ولا حيوان، وسواء كان ما ذكرنا من الطعام والزيت والنّاص والثياب - ودبعة عند مقر أو غير مقر، أو في منزل الغائب.

المؤمنين أما بك من الغضب إلا ما أرى فقال له عمر: فلعلك قد فقت عيني خصمك معاً، فحضر خصمه قد فقتت عيناه معاً، فقال عمر: إذا سمعت حجّة الآخر بأن القضاء. قالوا: ولا يعلم لعمر في ذلك مخالفاً من الصحابة.

ومن طريق عبد الرزاق عن الحذافي عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار وقال قال عمر بن عبد العزيز، قال لقمان: إذا جاءك الرجل وقد سقطت عيناه في يده فلا تقض له حتى يأتي خصمه.

ومن طريق مجالد عن الشعبي عن شريح: لا يقضى على غائب.

ومن طريق أبي عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن الجعد بن ذكوان: أن رجلاً سأل شريحاً عن شيء، فقال: لا أغري حاضراً بغائب.

قال أبو محمد: لا نعلم لهم شيئاً غير هذا، وكله لا حجّة لهم في شيء منه.

أما الخبر عن رسول الله ﷺ فاسقاط؛ لأن شريكاً مدلساً، وسماك بن حرب يقبل التلقين، وحش بن المعتمر ساقط مطروح.

وأما الطريق الأخرى، فالقاسم بن عيسى بن إبراهيم الطائفي مجهول لا يدرى من هو.

ثم أعجب شيء: أننا روينا من طريق الزبارة أخبرنا أبو كامل أخبرنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن حش بن المعتمر، قال: إن علي بن أبي طالب قدم اليمن فاختصم إليه في أسد سقط في بئر فاجتمع الناس إليها، فسقط فيها رجل فتعلق بأخر؛ وتعلق الآخر بثالث وتعلق الثالث برابع فسقطوا كلهم، فطلبت دياتهم من الأول، فقضى في ذلك بديتين وسدس على من حضر البئر من الناس؛ فللأول ربع دية؛ لأنه هلك فوقه ثلاثة، وللثاني ثلث دية؛ لأنه هلك فوقه اثنان، وللثالث نصف دية؛ لأنه هلك فوقه واحد، وللرابع دية. فأخبر رسول الله ﷺ بقضاء علي «فقال: هو ما قضى بينكم» - وهم يخالفون هذا ولا يقولون به، فمرة تكون رواية سماك بن حرب عن حش حجّة إذا لم يمكنهم أن يموتوا بها - وما أدري أي دين يبقى مع هذا.

ثم لو صححت الأخبار التي قدّمنا لما كان لهم بها متعلق أصلاً؛ لأنه ليس فيها: أن لا يقضى على غائب، بل فيها: أن لا يقضى على حاضر بدعوى خصمه دون سماع حجته - وهذا شيء لا يخالفهم فيه. ولا يجوز أن يقضى على حاضر ولا غائب

وهذا كلام جمع من السخف وجوهاً عظيمة، وهو حكم على الغائب، وتحكم بالفارق بين الأموال بالباطل، إلى تحاليلهم هاهنا في غاية الفساد، وقضوا على المرتد إذا لحق بأرض الحرب بأنه ميت - وهو حي - وقسموا ما لله على ورثته - وهذا قضاء بالباطل على غائب. ولا فرق بين حق من ذكرنا في النفقة وبين حق الغرماء في الديون، وحق المغضوبين فيما غصب منهم، وتقاسم لا تعرف عن أحد من خلق الله تعالى قبلهم.

قال أبو محمد: وموهوا في ذلك بأشياء - وهي عليهم لا لهم - نذكرها إن شاء الله تعالى ونبين أنها عليهم بحول الله تعالى وقوته.

وأما من أجل أن لا يقضى على غائب كابن شبرمة، وسفيان ومن وافقه، فإنهم احتجوا: بما روينا من طريق شريك عن سماك بن حرب عن حش بن المعتمر عن «علي بن أبي طالب قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن لا علم لي بالقضاء، فقال: إن الله عز وجل سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء»، قال: فما زلت قاضياً وما شككت في قضاء بعد.

وما روينا من طريق ابن عبيدة عن سماك بن حرب عن حش بن المعتمر عن «علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال له: إذا قعد الخصمان فلا تقض للأول حتى تسمع حجّة الآخر».

وأخبرنا محمد بن الحسن الرازي أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن النحاس أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا سهل بن أحمد بن عثمان الواسطي أخبرنا القاسم بن عيسى بن إبراهيم الطائفي أخبرنا المؤمل بن إسماعيل عن سفيان الثوري عن علي بن الأقرع عن جحيفة عن علي أن النبي ﷺ قال له في حديث «فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء».

قال أبو محمد: هكذا في كتابي عن الرازي عن «جحيفة» والصواب جحيفة.

وذكروا عن دون رسول الله ﷺ:

ما روينا من طريق الكشوري عن الحذافي أخبرنا عبد الملك الدماري أخبرنا محمد الغفاري حدثني ابن أبي ذئب الجهني عن عمرو بن عثمان بن عفان قال: أتى عمر بن الخطاب رجل قد فقتت عينه فقال له عمر: تحضر خصمك فقال له: يا أمير

ملكه الحرّة والفرج الحرام، والمال الحرام، إلا إن هذا هو الضلال المبين، والجور المتقن، والفسق المتين، والتعاون على الإثم والعدوان.

وقد صحّ عن رسول الله ﷺ الحكم على الغائب كما حكم على العرنيين الذين قتلوا الرعاء وسلموا أعينهم وفرّوا، فاتبعهم بقائف - وهم غيب - حتى أدركوا واقتص منهم. وعلى أهل خيبر - وهم غيب - بأن يقيم الحارثيون أولياء عبد الله بن سهل ﷺ البيّنة أو يحلف خمسون منهم على قتله من أهل خيبر ويسلم إليهم أو يودّوا دينه، أو يحلف خمسون من يهود أنهم ما قتلوه ويبرءون. والخبر المشهور الذي:

رويناه من طرق، منها: عن أحمد بن شعيب أخبرنا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - أنا أبو معاوية أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: «جاءت هند بنت عتبة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن زوجي أبا سفيان رجل مسيك شحيح، لا يعطيني ما يكفيني وبني، فأخذ من مالي وهو لا يعلم، فقال رسول الله ﷺ: خذي ما يكفيك وتيسك بالمعروف».

وهذا حكم على الغائب.

فإن قالوا: إنما حكم عليه الصلاة والسلام على أبي سفيان لعلمه بصحة ما ذكرت له هند.

قلنا: إن هذا لعجب عهدنا بكم تجعلون البيّنة أقوى من علم الحاكم في مواضع، منها: ما علم قبل أن يلي الحكم، ومنها: الحدود في الزنى، والقطع، والخمر، فإنكم ترون أن يحكم في كل ذلك بالبيّنة، ولا تجوزون أن يحكم في ذلك بعلمه، وإن علمه بعد ولايته القضاء، فمرة يكون الحكم بالعلم عندكم أقوى من البيّنة، ومرة تكون البيّنة أقوى من العلم فكم هذا الخبط في ظلمات الجهل، والتحكّم في الدين بالباطل...

وكل ما لزّم الحاكم أن يحكم فيه بعلمه فلازم له أن يحكم فيه بالبيّنة، وكل ما لزمه أن يحكم فيه بالبيّنة لزمه أن يحكم فيه بعلمه، لقول الله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾.

وأما الصحابة - رضي الله عنهم - فروينا من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي: أن رجلا كان مع أبي موسى الأشعري وكان ذا صوت ونكاية في العدو فغتموا فأعطاه أبو موسى الأشعري بعض سهمه فأبى أن يأخذ إلا جميعاً، فضربه عشرين سوطاً وحلق رأسه، فجمع شعره ورحل إلى عمر فدخل عليه،

يقول خصمه، ولكن بالذي أمر الله تعالى به من البيّنة العادلة فقط، فظهر عظيم تمويههم بالباطل - ونعوذ بالله من الخذلان.

ومن العجائب: أنهم قد خالفوا هذه الآثار التي موهوا بها في مكان آخر، وهو أنهم قضاوا على الغائب بإقرار وكيله عليه - وليس هذا في شيء من الأخبار أصلاً.

وأما تمويههم بعمّر فإنه لا يصح عنه أيضاً؛ لأنه من طريق محمد الغفاري عن ابن أبي ذئب الجهني - ولا يدرى من هما في خلق الله تعالى - ثم عن عمرو بن عثمان بن عفان عن عمر - ولم يولد عمرو إلا ليلة موت عمر.

وأيضاً - فكم فضيحة لعمر، وعلي، قد خالفوها حيث لا يجوز خلافها.

وأيضاً - فلو صحّ عن عمر فليس فيه إلا أن لا يقضى على غائب بدعوى خصمه - وهذا حق لا تنكره.

وأيضاً - فإن الصحيح عن عمر، وعثمان: القضاء على الغائب إذا صحّ الحق قبله، ولا يصحّ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.

وأما عن عمر بن عبد العزيز فإنما ذكر عن لقمان كلاماً، وأين لقمان من أيام عمر.

ثم ليس فيه إلا أن يقضى على غائب بدعوى خصمه فقط.

وهكذا نقول. وكم قصة خالفوا فيها قضاء عمر بن عبد العزيز وغيره.

وأما شريح - فإنه لا يصحّ عنه؛ لأنه عن مجالد، ومجالد ضعيف والطريق الأخرى: إنما فيها أنه لا يلحق خصماً فقط.

ولو صحّ لما كان في أحد دون رسول الله ﷺ حجة، فلم يبق لهم شيء يتعلقون به - فسقط قولهم لتعريفه من البرهان.

ووجدنا الله تعالى يقول: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ فلم يخصّ تعالى حاضراً من غائب.

وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ فلم يخصّ تعالى حاضراً من غائب.

فصحّ وجوب الحكم على الغائب كما هو على الحاضر. وما ندرى في الضلال أعظم من فعل حاكم شهد عنده العدول بأن فلاناً الغائب قتل زيداً عمداً أو خطأ، أو أنه غضب هذه الحرّة أو تملكها، أو أنه طلق امرأته ثلاثاً، أو أنه غضب هذه الأمة من هذا، أو تملك مسجداً أو مقبرة، فلا يلتفت إلى كل ذلك وتبقى في

الحقُّ أو برئ من ذلك الحقِّ: ردُّ عليه ما كانَ غرمَ، وفسخَ عنه القضاءَ الأولَ؛ لأنَّ حقَّ ظهَر لم يكن في علمِ البيِّنَةِ التي شهدتْ أولاً، وباللَّهِ تعالى التوفيقُ.

١٧٨٣- مسألة: وكلُّ من ادَّعى على أحدٍ وأنكرَ المدَّعى عليه فكلفَ المدَّعي البيِّنَةَ فقال: لي بيِّنَةٌ غائبةٌ، أو قال: لا أعرفُ لنفسِي بيِّنَةً، أو قال: لا بيِّنَةٌ لي.

قيل له: إن شئت فدع تحليفه حتى تحضُرَ بيئتكَ أو لعلك تحُدُّ بيِّنَةً، وإن شئت حلفته وقد سقطَ حكمُ بيئتكَ الغائبةِ جملةً، فلا يقضى لك بها أبداً، وسقطَ حكمُ بيئتِ تأتي بها بعد هذا عليه، ليس لك إلا هذا فقط، فأبى الأمرين اختارَ قضي له به - ولم يلتفت له إلى بيِّنَةِ في تلك الدَّعوى بعدهما، إلا أن يكونَ تواترَ يوجبُ صحَّةَ العلمِ وبقيةً؛ أنه حلفَ كاذباً فيقضى عليه بالحقِّ أو يقرُّ بعد أن يكونَ حلفَ فيلزمه ما أقرَّ به.

وقد اختلفتِ النَّاسُ في هذا:

فروينا من طريقٍ وكيعٍ أخبرنا سفيانُ الثَّوريُّ عن هشامِ بنِ حسانٍ عن ابنِ سيرينَ قال: كانَ شريحٌ يستحلفُ الرَّجُلَ مع بيئته ويقبلُ البيئَةَ بعد اليمينِ، ويقولُ البيئَةَ العادلةُ أحقُّ من اليمينِ الفاجرةِ. وبالْحكمِ على الحالفِ إذا أقامَ الطَّالِبُ بيئَةَ بعد يمينِ المطلوبِ يقولُ سفيانُ الثَّوريُّ، والليثُ بنُ سعدٍ.

وبه يقولُ أبو حنيفةً، والشَّافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وقال مالكٌ: إن عرفَ الطَّالِبُ أنَّ له بيئَةَ فاختارَ تحليفَ المطلوبِ فقد سقطَ حكمُ بيئته ولا يقضى بها له إن جاء بها بعد ذلك، وأما إن لم يعرفَ أنَّ له بيئَةَ فاختارَ تحليفَ المطلوبِ فحلفَ، ثم وجدَ بيئَةَ، فإنه يقضى له بها.

وقد روي عنه أنه قال: إن قالَ الطَّالِبُ: إنَّ له بيئَةَ بعيدةً ولكن أحلفه لي الآن، ثم إن حضرتُ بيئتي أتيت بها. فإنه يجابُ إلى ذلك ويحلفُ له المطلوبُ، ثم يقضى له بيئته إذا أحضرها.

وقد روي نحو هذا عن شريحٍ.

وقال بقولنا ابنُ أبي ليلَى، وأبو عبيدٍ، وأبو سليمانَ، وجميعُ أصحابنا.

قال أبو محمدٍ: لا متعلِّقٌ لأبي حنيفةً، ومالكٍ، والشَّافعيِّ، وأحمدَ بشريحٍ؛ لأنَّهم قد خالفوه في تحليفه مقيِّمِ البيئَةِ مع بيئته، ومن الباطلِ أن يكونَ قولُ شريحٍ حجَّةً في موضعٍ وغيرِ حجَّةً في آخر.

وأما قولُ مالكٍ - فما نعلمُ أحداً قاله قبله في التفرقةِ بينَ

قال جريُّ بنُ عبدِ اللّهِ: وأنا أقربُ النَّاسِ مجلساً من عمرٍ، فأخرجَ شعره فضربَ به صدرَ عمرٍ، وقال: أما واللَّهِ لولا فقالَ عمرٌ: لولا ماذا؟ صدقَ واللَّهِ لولا النَّارُ؟ فقال: كنتَ ذا صوتٍ ونكايةٍ في العدوِّ، ثم قصَّ قصَّةَ علي عمرٍ. فكتبَ عمرٌ إلى أبي موسى: إنَّ فلاناً قدَّم عليَّ فأخبرني بكذا وكذا، فإن كنتَ فعلتَ ذلكَ به فعزمتَ عليك إن كنتَ فعلتَ به ذلكَ في ملأ من النَّاسِ، فعزمتَ عليك لما جلستَ له في ملأ من النَّاسِ حتَّى يقتصرَ منك، وإن كنتَ فعلتَ به ذلكَ في خلاءٍ لما جلستَ له في خلاءٍ حتَّى يقتصرَ منك فقالَ له النَّاسُ: اعفُ عنه فقال: لا واللَّهِ لأدعه لأحدٍ، فلما قعدَ أبو موسى للقصاصِ رفعَ رأسه إلى السَّماءِ وقال: اللّهُمَّ قد عفوت عنه.

حدثنا يونسُ بنُ عبدِ اللّهِ أخبرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللّهِ بنِ عبدِ الرّحيمِ أخبرنا أحمدُ بنُ خالدٍ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ الخشنيُّ أخبرنا محمدُ بنُ بشرٍ أخبرنا يحيى سعيِّدُ القطانُ أخبرنا يحيى بنُ سعيِّدِ التيميُّ أخبرنا عبايةُ بنُ رفاعَةَ بنِ رافعِ بنِ خديجٍ قال: بلغَ عمرُ بنَ الخطَّابِ أنَّ سعدَ بنَ أبي وقاصٍ اتخذَ باباً وقال: انقطعَ الصَّوتُ فأرسلَ إليه عمرُ فحرقه، وأرسلَ محمدُ بنُ مسلمةَ الأنصاريَّ وأخذَ بيدَ سعدٍ وأخرجه وأجلسه وقال: هنا اجلسُ للنَّاسِ، فاعتذرَ إليه سعدٌ وحلفَ أنه ما تكلمَ بذلك.

حدثنا محمدُ بنُ سعيِّدِ بنِ نباتٍ أخبرنا أحمدُ بنُ عونِ اللّهِ أخبرنا قاسمُ بنُ أصبغٍ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ الخشنيُّ أخبرنا محمدُ بنُ بشرٍ أخبرنا محمدُ بنُ جعفرٍ أخبرنا شعبةُ عن أبي حصينٍ قال: سمعتُ الشَّعبيَّ قال: كتبَ عمرٌ إلى أبي موسى: أنه بلغني أنَّ ناساً من قبلك دعوا بدعوى الجاهليَّةِ: يا آلَ ضبَّة، فإذا أتاك كتابي هذا فأنهكهم عقوبةً في أموالهم وأجسامهم حتَّى يفرقوا، إذ لم يفقهوا.

ومن طريقِ عبدِ الرزَّاقِ عن معمرٍ عن الزَّهريِّ عن سعيِّدِ بنِ المسيَّبِ قال: قضى عمرُ بنُ الخطَّابِ، وعثمانُ بنُ عفَّانٍ في المفقودِ: أنَّ امرأته تترىصُ أربعَ سنينَ وأربعةَ أشهرٍ وعشراً، ثم تتزوِّجُ.

وهذا كلُّه قضاءٌ على الغائبِ.

ولو تبيَّحَ ذلكَ للصَّحابةِ بعدما يوجدُ من ذلكَ للنبيِّ ﷺ لكثيرَ جدًّا - والذي أوردنا عن عمرٍ، وعثمانٍ صحيحٌ، ولا يصحُّ عن أحدٍ من الصَّحابةِ خلافه أبداً، وباللَّهِ تعالى التوفيقُ.

١٧٨٢- مسألة: وكلُّ من قَضَى عليه بَيِّنَةٌ عدل بغرامةٍ أو غيرها، ثم أتى هوَ بيئَةَ عدل: أنه كانَ قد أدَّى ذلكَ

علم الطالب بأن له بيّنة وبين جهله بذلك.

وهو قول لم يأت به قرآن، ولا سنة، ولا قول متقدم، ولا قياس.

فإن قالوا: إذا علم أن له بيّنة ثم أحلفه فقد أسقط بيّنته.

فقلنا: ما فعل ولا أخبر أنه أسقطها.

وكذلك أيضاً إذا لم يعلم بأن له بيّنة فأحلف خصمه فقد أسقط بيّنته أيضاً ولا فرق.

وأما قول أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، وأحمد، في قضائهم بالبيّنة بعد تعيين المنكر، فإن قولهم: البيّنة العادلة خير من اليمين الفاجرة، فقول صحيح لو أيقنا أن البيّنة عادلة عند الله عز وجل، وأن يمين الحالف فاجرة بلا شك، وأما إذا لم يوقن أن البيّنة صادقة، ولا أن اليمين فاجرة، فليست الشهادة أولى من اليمين، إذ الصدق في كليهما ممكن والكذب في كليهما ممكن، إلا بنصر قرآن أو سنة تأمرنا بإنفاذ البيّنة؛ وإن حلف المنكر لا يعتد به ولا يوجد في ذلك نص أصلاً - فسقط هذا القول بيقين، بل وجدنا النص بمثل قولنا - والحمد لله رب العالمين:

كما روينا من طريق مسلم بن الحجاج أخبرنا زهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - جميعاً عن أبي الوليد الطيالسي أخبرنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وإبل بن حجر قال «كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجلان يختصمان في أرض فذكر أن رسول الله ﷺ قال للطالب: يبيّنت؟ قال: ليس لي بيّنة، قال: يمينه قال: إذا ذهب بها - يعني بما لي قال رسول الله ﷺ: ليس لك إلا ذلك».

فص على الصلاة والسلام على أنه ليس للطالب إلا بيّنته أو يمين المطلوب - فصح يقيناً: أنه ليس إلا أحدهما لا كلاهما وبطل أن يكون له كلا الأمرين بيقين.

فإن قيل: فإنكم تحكمون للطالب بعد تعيين المطلوب بالتواتر، ويعلم الحاكم ويأقروا.

قلنا: نعم، وكل هذا ليس بيّنة، لكنه ييقن الحق، ويقين الحق فرض إنفاذه، وليست شهادة العدول كذلك، بل يمكن أن يكونوا كاذبين، أو مغفلين، ولولا النص بقبولهم وباليمين ما حكمنا بشيء من ذلك بخلاف يقين العلم، وباللغة تعال التوفيق.

١٧٨٤ - مسألة: فإن لم يكن للطالب بيّنة وأبى

المطلوب من اليمين: أجبر عليها - أحب أم كره - بالأدب، ولا يقضى عليه بنكوله في شيء من الأشياء أصلاً، ولا ترد اليمين

على الطالب البيّنة. ولا ترد يمين أصلاً، إلا في ثلاثة مواضع فقط:

وهي القسامة: فيمن وجد مقتولا، فإنه إن لم تكن لأوليائه بيّنة حلف خمسون منهم، واستحقوا القصاص أو الدية، فإن أبوا حلف خمسون من المدعى عليهم وبرئوا، فإن نكلوا أجبروا على اليمين أبداً - وهذا مكان يحلف فيه الطالبون، فإن نكلوا رد على المطلوبين.

والموضع الثاني: الوصية في السفر، لا يشهد عليها إلا كفار، وأن الشاهدين الكافرين يحلفان مع شهادتهما، فإن نكلا لم يقض بشهادتهما.

فإن قامت بعد ذلك بيّنة من المسلم حلف اثنان منهم مع شهادتهما، وحكم بها، وفسخ ما شهد به الأولان، فإن نكلا بطلت شهادتهما، وبقي الحكم الأول كما حكم به - فهذا مكان يحلف فيه الشهود لا الطالب ولا المطلوب.

والموضع الثالث: من قام له بدعواه شاهد واحد عدل، أو امرأتان عدلتان، فيحلف ويقضى له، فإن نكل حلف المدعى عليه وبرئ، فإن نكل أجبر على اليمين أبداً، فهذا مكان يحلف فيه الطالب فإن نكل رد عليه المطلوب. وفي كل ما ذكرنا اختلاف: فقالت طائفة: إن نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بدعوى الطالب دون أن يحلف.

وقال آخرون: لا يقضى عليه إلا حتى يحلف على صحة دعواه، فيقضى له حيثن، فالقائلون يقضى على المطلوب بنكوله دون أن ترد اليمين.

فكما روينا من طريق أبي عبيدة أخبرنا يزيد - هو ابن هارون - عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن أباه عبد الله باع عبداً له بثمانمائة درهم بالبراءة، ثم إن صاحب العبد خصم فيه ابن عمر إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: أحلف بالله لقد بعته وما به من داء علمته فأبى ابن عمر من أن يحلف، فرد عليه عثمان العبد.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس: أنه أمر ابن أبي مليكة أن يستحلف امرأة فابت أن تحلف، فألزمها ذلك وروي نحو ذلك عن أبي موسى الأشعري.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن شريك عن مغيرة عن الحارث، قال: نكل رجل عند شريح عن اليمين، فقضى عليه فقال: أنا أحلف، فقال شريح: قد مضى قضائي. وبهذا يأخذ

أحمد بن حنبل، وإسحاق في أحد قوليه.

وقال أبو حنيفة: يقضى على الناكل عن اليمين في كل شيء من الأموال والفروج، والقصاص فيما دون النفس، حاشا القصاص في النفس فلا يقضى فيه بنكول المطلوب، ولا تردّ اليمين على الطالب، لكن يسجن المطلوب حتى يجلف أو يقر.

وقال زفر: أفضى في النكول في كل شيء، وفي القصاص في النفس وما دون النفس.

وهو قول أبي يوسف، ومحمد في أحد قوليهما. وقال مرة أخرى: يقضى بالنكول في كل شيء حاشا القصاص في النفس وفيما دونها، فإنه يلزم الأرش والدية بالنكول في كل ذلك ولا يقص منه.

وقالوا كلهم: من ادعى على آخر أنه سرق منه ما فيه القطع ولا بيّنة له: حلف المطلوب وبرئ، فإن نكل غرم المال ولا قطع عليه.

وقالوا كلهم: لا يقضى عليه بالنكول حتى يدعوه إلى اليمين ثلاث مرّات.

فإن أبى وتمادى قضى عليه.

وقال الحسن بن حي: إن وجد قتل في محلة قوم فادعى أولياؤه عليهم قتله ولا بيّنة لهم: حلف خمسون منهم بالله ما قتلناه، ثم يغرمون الدية، فإن نكلوا قتلوا قصاصاً.

وقال مالك: من ادعى حقاً من مال على منكر وأقام شاهداً واحداً حلف مع شاهده، فإن أبى قيل للمطلوب أحلف فتبرأ.

فإن نكل قضى عليه بما شهد به شاهد طالبه عليه.

قال: ومن قال: أنا أنهم فلاناً بأنه أخذ لي مالا ذكر عدده - ولا أحقق ذلك.

قيل للمطلوب: احلف وتبرأ، فإن نكل قضى عليه بما ذكره المتهم دون ردّ يمين.

قال: من مات وترك ورثته صغاراً فأقام وصيهم شاهداً واحداً عدلاً بدين لموروثهم على إنسان:

قيل للمدعى عليه: احلف حتى تبلغ الصغار فيحلفوا مع شاهدهم، ويقضى لهم، فإن حلف ترك حتى يبلغوا ويحلفوا ويقضى لهم، وإن نكل غرم ما شهد به الشاهد.

وقال فيمن ادعت عليه امرأته طلاقاً، أو ادعت عليه أمته أو عبده عتاقاً، وقام عليه بذلك، شاهد واحد عدل: إنه يقال له:

احلف ما طلقت، ولا اعتقت وتبرأ.

فإن نكل قضى عليه بالطلاق والعتق.

وقال مرة أخرى يسجن حتى يطول أمره، وحد ذلك بسنة، ثم يطلق - ومرة قال: يسجن أبداً حتى يجلف.

قال أبو محمد: أما قول مالك فظاهر الخطأ؛ لأنه متناقض: مرة يقضي بالنكول كما أوردنا، وفي سائر الدعاوى لا يقضي به، وهذه فروق ما نعلم أحداً من المسلمين فرّق بها قبله ولا دليل له على تفريقه، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا قول أحد سبقه إلى ذلك، ولا قياس، بل كل ذلك مبطل لفروقه - فسقط هذه القول يقين.

وأما قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن: فظاهر التناقض أيضاً، وما نعلم أحداً سبقهم إلى تلك الفروق الفاسدة، ولا إلى ترديد دعائه إلى اليمين ثلاث مرّات، ولا صحح ذلك قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول أحد قبلهم، ولا قياس، بل كل ذلك مخالف لفروقتهم. ولا يجلو الحكم بالنكول أن يكون حقاً واجباً أو باطلاً، فإن كان باطلاً فالحكم بالباطل لا يجزئ، وإن كان حقاً فالحكم به في كل مكان واجب: كما قال زفر، والحسن بن حي، وأبو يوسف، ومحمد - في أحد قوليهما - إذ لم يأت قرآن، ولا سنة بالفرق بين شيء من ذلك - فسقط هذا القول أيضاً جملة، وما جعل الله قط الاحتياط للدم بأولى من الاحتياط للفروج، والمال، والبشرة، بل الحرام من كل ذلك سواء في أنه حرام.

قال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد».

بل قد وجدنا الدم يباح بشاهدين، وجلد مائة في الزنى أو خمسين لا يباح إلا بأربعة عدول.

فصح أنه التسليم للتصوص فقط. ولم يبق في الحكم بالنكول إلا قول زفر الذي وافقه عليه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن صاحبه.

فوجدنا من حجة من ذهب إليه: أنه ذكر آية اللعان وقال: إنه لا خلاف في أن الزوج إن نكل عن الأيمان، أو نكلت هي، فإن على الناكل حكماً ما يلزمه بنكول الناكل المذكور: إما السجن، وإما الحد - فهذا قضاء بالنكول.

فقلنا: لا حجة لهم في هذا، لوجهين.

أحدهما - أن الزوج قاذف، فجاء النص بإزالة حد القذف

عنه بأيمانه الأربع ولعنته الخامسة فلزمت الطاعة لذلك، فإن لم يحلف فالحُدُّ باقٍ عليه بالنَّصِّ.

وأما المرأة فقد أوجب الله تعالى عليها العذاب، إلا أن تحلف، فإن حلفت درء عنها العذاب بأيمانها الأربع، وغضب الله عليها في الخامسة بالنَّصِّ، وإن نكلت فالعذاب عليها واجب، وليس كذلك سائر الدعاوى، بلا خلافٍ منا ومنكم.

والوجه الثاني - أنه إنما حصل لكم من هذه الآية أن حكماً ما يلزمها بالنكول، وهو عندكم السجن، ونحن نقول: إن نكول الناكِل عن اليمين في كلِّ موضعٍ وجبت عليه يوجب أيضاً عليه حكماً ما وهو الأدب الذي أمر به رسول الله ﷺ على كلِّ من أتى منكراً قدرنا على تغييره باليد - وهو امتناعه بما أوجبه الله تعالى عليه قد أتى منكراً فوجب تغييره باليد فبطل تمويههم بالآية في غير موضعها.

وقال أيضاً: إن الأمة مجمعة على أن لنكول المدعى عليه حكماً موجباً للمدعي حقاً، ثم اختلفوا، فقالت طائفة: هو ردُّ اليمين.

وقالت طائفة: هو السجن والأدب.

وقالت طائفة: هو إنفاذ الحكم على الناكِل، فبطل ردُّ اليمين، ولا فائدة للمدعي في سجن المطلوب الناكِل وتأديبه، فلم يبق إلا إلزام المدعى عليه الحكم بنكوله.

فقلنا: هذا القول في غاية الفساد، إذ زدتم فيه ما ليس منه، ولا حق لأحدٍ عند أحدٍ إلا أن يوجه الله تعالى في القرآن أو على لسان رسوله ﷺ فقط، ولا حق للمدعي على المدعى عليه في ظاهر الأمر، والحكم، إلا الغرامة إن أقر أو ثبت عليه بينة، أو ييقن الحاكم، أو اليمين إن أنكر فقط، فلما لم يقر، ولا قامت عليه بينة، ولا ييقن الحاكم صدق المدعي: سقطت الغرامة، ولم يبق عليه إلا اليمين التي أوجب الله تعالى، فهو حقه قبل المطلوب، فوجب أخذه به ولا بد، لا بما سواه مما لم يجب عليه - سواء كان للطالب في ذلك فائدة أو لم يكن - لأن مراعاة فائدته دعوى كاذبة دون مراعاة فائدة المطلوب.

وقال: إن قطع الخصومة حق للمدعي على المدعى عليه فلو حلف المدعى عليه لانقطعت الخصومة، فإذا نكل فقد لزمه قطع الخصومة، وهي لا تنقطع بسجنه ولا بأدبه، فلم يبق إلا قطعها بالقضاء عليه بما يدعيه الطالب، وكان في سجنه قطع له عن التصرف، وذلك لا يجوز، فتفتت الخصومة، فلم يبق إلا الحكم بالنكول.

فقلنا: هذا كله باطلٌ وخلافٌ قولكم:

أما خلاف قولكم: لو حلف لانقطعت الخصومة، فأنتم تقولون: إنها لا تنقطع بذلك، بل متى أقام الطالب بينة عادت الخصومة - وسائر قولكم باطلٌ. وما عليه قطع الخصومة أصلاً إلا بأحدٍ وجهين، لا ثالث لهما:

إما بالإقرار، إن كان المدعي صادقاً، وإما باليمين، إن كان المدعي كاذباً، وعلى الحاكم قطع الخصومة بالقضاء بما توجه به البينة، أو بيمين المطلوب إن لم تكن عليه بينة فقط - ولا بد من أحد الأمرين، وإما غرامة - بأن لا يوجهها قرآن ولا سنة، فهي باطلٌ بيقين.

ثم العجب كله: أنكم بعد قضائكم عليه بالنكول تسجنونه حتى يؤدي، قد عدتم إلى السجن الذي أنكرتم.

وهذا تلوثٌ وسخافةٌ ناهيك بها.

وقال: هو قول روي عن عثمان، وابن عمر، وابن عباس، وأبي موسى، فلا حجة في أحدٍ دون رسول الله ﷺ. فكيف وقد روي خلاف هذا عن عمر، وعلي، والمقداد بن الأسود، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - فما الذي جعل قول بعضهم أولى من قول بعض منهم. فكيف وقد خالفوا عثمان في هذه القضية نفسها؛ لأنه لم يجر البيع بالبراءة إلا في عيب لم يعلمه البائع - وهذا خلاف قولكم.

ومن العجب أن يكون حكم عثمان بعضه حجة وبعضه ليس بحجة، هذا على أن مالك بن أنس روى هذا الخبر عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سالم عبد الله فقال فيه، عن أبيه: فأبى أن يحلف وارتمح العبد فدل هذا على أنه اختار أن يرتجع العبد، فردّه إليه عثمان برضاه. فبطل بهذا أن يصح عن عثمان القضاء بالنكول.

وأما الرواية عن أبي موسى فاسقط من أن يعرف أو يدري مخرجها.

وأما ابن عمر فليس في ذلك الخبر: أنه رأى الحكم بالنكول جائزاً، وإنما فيه: أنه حكم عثمان، وأنتم مخالفون لعثمان في ذلك الحكم بعينه.

وأما الرواية عن ابن عباس فلا متعلق لكم بها؛ لأنه ليس فيها: أن ابن عباس ألزم الغرامة بالنكول، وإنما فيه: أن ابن عباس أمر أن يستحلف المدعى عليها فابت، فالزمها ذلك - وهذه إشارة إلى اليمين، إذ ليس للغرامة في الخبر ذكر أصلاً، فقول ابن عباس موافق لقولنا، لا لقولكم.

يردُّ اليمين.

وروي هذا أيضاً عن ابن سيرين، وسوار بن عبد الله، وعبيد الله بن الحسن العنبريين القاضيين - هو قول أبي عبيد - وأحد قولي إسحاق.

وروي عن ابن أبي ليلى قولان.

أحدهما: ردُّ اليمين جملةً على الإطلاق.

والثاني: أنه إن كان منهما ردُّ عليه اليمين، وإن كان غير متهم لم يردُّ عليه - والظاهر من قوله أن يلزم المطلوب اليمين أبداً، لأنه لم يرو عنه قط الحكم بالتكوير.

وقال مالك: تردُّ اليمين في الأموال - ولا يرى ردّها في النكاح، ولا في الطلاق، ولا في العتق.

وقال الشافعي، وأبو ثور، وسائر أصحابه: تردُّ اليمين في كل شيء، وفي القصاص في النفس فما دونها، وفي النكاح، والطلاق، والعتاق - فمن ادّعت عليه امرأته الطلاق، وعنده أو أمته العتاق - ومن ادّعى على امرأته النكاح أو ادّعت عليه ولا شاهد لهما ولا بيّنة: لزمته اليمين: أنه ما طلق، ولا اعتق، ولزمته اليمين: أنه ما أنكحها، أو لزمها اليمين كذلك، فأيهما نكل حلف المدعي - وصحَّ العتق، والنكاح، والطلاق وكذلك في القصاص.

قال أبو محمد: أما قول مالك - فظاهر الخطأ لتناقضه، ولئن كان ردُّ اليمين حقاً في موضع، فإنه لحق في كل موضع يجب فيه اليمين على المنكر، ولئن كان باطلاً في مكان، فإنه لباطل في كل مكان، إلا أن يأتي بإيجابه في مكان دون مكان: قرآن أو سنة، فينفذ ذلك، ولا سبيل إلى وجود قرآن ولا سنة بذلك أصلاً.

فيطلب قول مالك، إذ لا يعضده قرآن ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب قبله ولا قياس.

فإن قال: إنما روي عن الصحابة في الأموال.

قلنا: باطل؛ لأنه روي عن علي جملة.

وروي عن عمر، والمقداد في الدراهم في الدين، فمن أين لكم أن تقيسوا على ذلك سائر الأموال، وسائر الدعاوى من الغصب، وغير ذلك، ولم تقيسوا عليه كل دعوى، فظهر فساد هذا القول. وبالله تعالى التوفيق.

وأما قول ابن أبي ليلى في ردّه اليمين على المتهم، فباطل؛ لأنه تقسيم لم يأت به قرآن، ولا سنة، وما جعل الله تعالى في الحكم بالبيّنة أو اليمين على الكافر، والكاذب على الله تعالى، وعلى رسوله عليه الصلاة والسلام من اليهود، والنصارى،

فإن قيل: فإن أبا نعيم روى عن إسماعيل بن عبد الملك الأسدي عن ابن أبي مليكة هذا الخبر، فذكر فيه: فإن لم يحلف فضمتها.

قيل له: إسماعيل بن عبد الملك الأسدي مجهول - لا يدري أحد من هو - وإسماعيل بن عبد الرحمن الأسدي - متروك مطرّح.

فيطلب أن يصح في هذا شيء عن الصحابة أصلاً. فيطلب القول بأن يقضى بالغرامة على التاكيل لتعريه من الأدلة. وبالله تعالى التوفيق.

وأما من قال بردُّ اليمين على الطالب: فكما روينا من طريق أبي عبيد عن عفان بن مسلم عن مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: استسلف المقداد بن الأسود من عثمان بن عفان سبعة آلاف درهم فلما قضاه أتاه بأربعة آلاف، فقال عثمان: إنها سبعة آلاف فقال المقداد: ما كانت إلا أربعة آلاف، فارتضعا إلى عمر، فقال المقداد: يا أمير المؤمنين ليحلف أنها كما يقول، وبأخذها فقال له عمر: أنصفك، احلف أنها كما تقول وخذها.

ومن طريق محمد بن الجهم أنا إسماعيل بن إسحاق أنا إسماعيل بن أبي أويس أخبرنا حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة عن أبيه عن جدّه عن علي بن أبي طالب قال: اليمين مع الشاهد، فإن لم تكن بيّنة فاليمين على المدعي عليه، إذا كان قد خالطه، فإن نكل حلف المدعي.

ومن طريق أبي عبيد أخبرنا يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن شريح أنه كان إذا قضى باليمين فردّها على الطالب فلم يحلف لم يعطه شيئاً، ولم يستحلف الآخر.

ومن طريق أبي عبيد أخبرنا عبد بن العوام عن أشعث عن الحكم بن عتيبة عن عور بن عبد الله بن عتبة أن أباه كان إذا قضى باليمين فردّها على المدعي فأبى أن يحلف لم يجعل له شيئاً، وقال: لا أعطيك ما لا تحلف عليه.

ومن طريق ابن أبي شيبه عن جرير عن المغيرة: أن الشعبي لم يقض للطالب إن نكل المطلوب إلا حتى يحلف الطالب.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا الشيباني - هو أبو إسحاق - عن الشعبي قال: كان شريح يردُّ اليمين على المدعي إذا طلب ذلك المدعي عليه - وكان الشعبي يرى ذلك.

وقال هشيم أخبرنا عبيدة عن إبراهيم النخعي أنه كان لا

لكان أشبه في التّمويه على ما روي عن شريح، والأوزاعي، وغيرهما.

وقد روي عن عمّاد بن بشير القاضي بقرطبة أنه أحلف شهوداً في تزكيه: بالله إن ما شهدوا به لحق.

وروي عن ابن وضّاح أنه قال: أرى لفساد الناس أن يحلف الحاكم الشهود، ذكر ذلك خالد بن سعد في كتابه في أخبار فقهاء قرطبة فلو احتج أهل هذا المذهب بهذه الآية لكانوا أولى بها ممن احتج في ردّ اليمين على الطالب، لا سيما مع ما في نصّها من قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذُنِي أُنْ يُاتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَيَّ وَجْهَهَا﴾ ولكن يبطل هذا أنه قياس، والقياس كله باطل، إلا أنه من أقوى قياس في الأرض.

وأما حديث القسامة فاحتجاجهم به أيضاً إحدى فضائحهم؛ لأنّ المالكيين، والشافعيين مخالفون لما فيه: فأما المالكيون: فخالفوه جملة.

وأما الشافعيون: فخالفوا ما فيه من إيجاب القود، فكيف يستحلون الاحتجاج بحديث قد هان عليهم خلافه فيما فيه وأرادوا من ذلك تثبيت الباطل الذي ليس في الحديث منه أثر أصلاً. وإنما في هذا الحديث تحليف المدّعين أولاً خمسين يمينا - بخلاف جميع الدعاوى - ثم ردّ اليمين على المدّعي عليهم - بخلاف قولهم - فمن أين رأوا أن يقيسوا عليه ضده من تحليف المدّعي عليه أولاً.

فإن نكل حلف المدّعي ولم يقيسوا عليه في تبديّة المدّعي في سائر الدعاوى. وأن يجعلوا الأيمان في كلّ دعوى خمسين يمينا، فهل في التخليط، وخلاف السنن، وعكس القياس وضعف النظر: أكثر من هذا؟

وأما خبر اليمين مع الشاهد: فحق، ولا حاجة لهم فيه؛ لأنّ قولهم: إن النكول يقوم مقام الشاهد: باطل، لم يأت به قط قرآن، ولا سنة، ولا معقول، وقد ينكل المرء عن اليمين تصاوناً وخوف الشهرة، وإلا فمن استجاز أكل المال الحرام بالباطل فلا ينكر منه أن يحلف كاذباً. وإنما البيّنة على المدّعي، فلم يجب بعد على المنكر يمين، فلما أتى المدّعي بشاهد واحد: كان بعد حكم طلبه البيّنة، ولم يجب بعد يمين على المطلوب، فحكم النبي ﷺ للطالب بيمينه ابتداء لا ردّاً لليمين عليه، فإن أبى فقد أسقط حكم شاهده، وإذا أسقط حكم شاهده فلا بيّنة له، وإذ لا بيّنة له: فالآن وجبت اليمين على المطلوب، لا أن هاهنا ردّ يمين أصلاً - فبطل تعلّقهم بالتصوص المذكورة - والحمد لله ربّ العالمين.

والمجوس، وعلى المشهورين بالكذب، والفسق، إلا الذي جعل من ذلك على أبي بكر الصديق وعمر، وعثمان، وعلي، وأمّهات المؤمنين، وأبي ذر الغفاري، وخزيمة بن ثابت وسائر المهاجرين، والأنصار الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ وفي هذا إبطال كلّ رأي، وكلّ قياس، وكلّ احتياط في الدين، مما لم يأت به نصّ لو أنصفوا من أنفسهم.

وأما قول الشافعي - فإنهم احتجوا بآية الوصية في السفر من قول الله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ يُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ اَرْتَبْتُمْ لَا نُشْرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنْ آتَا لَمَنِ الْأَيْتِينَ فَإِنْ عَثِرَ عَلَيَّمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُولَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا وَمَا اعْتَدْنَا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ذَلِكَ أَذُنِي أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَيَّ وَجْهَهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ آيْمَانُ بَعْدَ آيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا﴾.

وذكروا خبر القسامة إذ قال رسول الله ﷺ ليني حارثة في دعواهم دم عبد الله بن سهل على يهود خيبر يقسم خمسون منك على رجل منهم فيذفع برميته، قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: فترتكم يهود بأيمان خمسين منهم.

وذكروا وجوب اليمين على المدّعي عليه، وأن رسول الله ﷺ حكم باليمين مع الشاهد فردّ اليمين على الطالب من أجل شاهده، فكان الشاهد سبباً لردّ اليمين، فوجب أن يكون النكول من المطلوب أيضاً سبباً لردّ اليمين ولم يقض له بشهادة واحد حتى يضمّ إليه يمينه، فيقوم مقام شاهد آخر، كذلك لم يجز أن يقضى له بالنكول حتى يضمّ إلى ذلك يمينه فيكون نكول المطلوب مقام شاهد، ويمين الطالب مقام شاهد آخر.

قال أبو محمد: أما آية الوصية في السفر فحجة عليهم لا لهم، وإن احتجاجهم بها لفضيحة الدهر عليهم لوجوه ثلاثة كافية:

أحدها - أنهم لا يأخذون بها فيما جاءت فيه، فكيف يستحلون الاحتجاج بآية هم مخالفون لها؟

والثاني - أنه ليس فيها من تحليف المدّعي عليه، ولا ردّ اليمين على المدّعي كلمة، لا بنص ولا بدليل، إنما فيها تحليف الشهود أولاً، وتحليف الشاهد والشاهدين، بخلاف شهادة الأول، فكيف سهل عليهم إبطال نصّ الآية، وأن يحكموا منها بما ليس فيها عليه، لا دليل ولا نصّ. إن هذه لمصيبة.

ولو احتج بهذه الآية من يرى تحليف المشهود له مع بيّنته

باختلافٍ لا نصّ معه.

قال أبو محمد: ليس قول أربعة من التابعين، وروايات ساقطة لا تصح أسانيداً، ثم بظنون غير صادقة على ستة من الصحابة مختلفين مما يقول: إنه إجماع إلا من لا يدري ما الإجماع. وليس ما اتفق عليه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: حجة على من لا يقلدهم.

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فلم يامر عز وجل برد ما اختلف فيه إلى أحدٍ ممن ذكرنا، فمن رد اليهم فقد خالف أمر الله تعالى - فسقط هذا القول أيضاً، وبالله تعالى التوفيق.

وأما احتجاجهم: بعمر، والمقداد، وعثمان - رضي الله عنهم - فلا حجة في قول أحدٍ دون رسول الله ﷺ لو صح ذلك عنهم فكيف وهو لا يصح لأنه من طريق الشعبي والشعبي لم يدرك عثمان ولا المقداد فكيف عمر.

وأما الرواية عن علي فساقطة؛ لأنها عن الحسن بن ضميرة عن أبيه - وهو متروك ابن متروك - لا محل الاحتجاج بروايته - فلم يصح في هذا عن أحدٍ من الصحابة كلمة.

قال أبو محمد:

وأما قولنا: فكما روينا من طريق وكيع أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: كان بين أبي بن كعب، وعمر بن الخطاب منازعة وخصومة في حائط فقال: بيني وبينك زيد بن ثابت فأتياه فضربا عليه الباب، فخرج فقال: يا أمير المؤمنين ألا أرسلت إلي حتى أتيتك، فقال له عمر: في بيته يؤتى الحكم، فأخرج زيد وسادة فلقاها، فقال له عمر: هذا أول جورك وأبى أن يجلس عليها، فتكلما فقال زيد لأبي بن كعب: بيتك؟ وإن رأيت أن تعني أمير المؤمنين من اليمين فأعه، فقال عمر: تقضي علي باليمين ولا أحلف؟ فحلف. فهذا زيد لم يذكر رد يمين ولا حكماً بنكول، بل أوجب اليمين على المنكر قطعاً إلا أن يسقطها الطالب، وهذا عمر ينكر أن يحكم الحاكم باليمين ولا يحلف المنكر - وهو قولنا نصاً.

ومن طريق أبي عبيد أخبرنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في رسالة ذكرها: البيعة على من ادعى واليمين على من أنكر - فلم يذكر نكولا ولا رد يمين.

حدثنا حماد بن أحمد أخبرنا عباس بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أيمن أخبرنا محمد بن إسماعيل الصائغ أخبرنا

وذكر بعضهم رواية هالكة: رويناها من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي عن أصبغ بن الفرج عن ابن وهب عن حيوة بن شريح: أن سالم بن غيلان التجيبي أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت له طلبة عند أخيه فعليه البيعة» والمطلوب أولى باليمين فإن نكل حلف الطالب وأخذ.

قال أبو محمد: هذا مرسل ولا حجة في مرسل عندنا ولا عند الشافعيين - ثم لو صح لكان حجة على المالكيين؛ لأنهم مخالفون لما فيه من عموم رد اليمين في كل طلبة طالب، ولا خلاف في أن أوله في كل دعوى من دم، أو نكاح، أو طلاق، أو عتاق، أو غير ذلك، فتحصيلهم آخره في الأموال باطل وتناقض، وخلاف للخبر الذي هو هو، وهذا قبيح جداً.

وقال مالك في مرطنه في باب اليمين مع الشاهد في كتاب الأفضية: رأيت رجلاً ادعى على رجلٍ مالا ليس يحلف المطلوب: ما ذلك الحق عليه، فإن حلف بطل ذلك عنه وإن أبى أن يحلف ونكل عن اليمين حلف طالب الحق أن حقه لحق وثبت حقه على صاحبه - فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحدٍ من الناس، ولا في بلدٍ من البلدان، فبأي شيء أخذ هذا؟ أم في أي كتاب الله وجده؟ فإذا أقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد، وإن لم يكن ذلك في كتاب الله تعالى.

قال أبو محمد: وهذا احتجاج ناهيك به عجباً في الغفلة: أول ذلك قوله: إنه لا خلاف في رد اليمين بين أحدٍ من الناس، ولا في بلدٍ من البلدان - فلئن كان خفي عليه قضاء أهل العراق بالنكول فإنه لعجب.

ثم قوله: إذا أقر برد اليمين - وإن لم يكن في كتاب الله تعالى فليقر - باليمين على الشاهد - وإن لم يكن في كتاب الله تعالى - فهذا أيضاً عجب آخر؛ لأن اليمين مع الشاهد ثابت عن رسول الله ﷺ فهو في كتاب الله عز وجل قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.

وأما رد اليمين على الطالب إذا نكل المطلوب - فما كان قط في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسوله ﷺ فيين الأمرين فرق، كما بين السماء والأرض. وإذا وجب الأخذ بما جاءت به السنة، وإن لم يوجب في لفظ آيات القرآن فما وجب قط من ذلك أن يؤخذ بما لا يوجد في القرآن، ولا في سنة رسول الله ﷺ.

وأما أبو ثور فإنه قال: إذا نكل المطلوب عن اليمين وأحلف الحاكم الطالب فقد اتفقتنا على وجوب القضاء له بتلك الدعوى ما لم يحلف الطالب فلم تنق على القضاء له بتلك الدعوى فوجب القول بما أجمعنا عليه، وأن لا يقضى على أحد

منهم، فأرناهم لأنفسنا مثلها، بل أحسن منها عن ثلاثة أيضاً منهم أو أربعة، إلا أن الموافقة لقولنا أصح؛ لأنها عن الشعبي في ذكر قضية بين عمر وأبي قضى فيها زيد بن ثابت بيئهما والشعبي: قد لقي زيد بن ثابت وصحبه وأخذ عنه كثيراً - فهذه أقرب بلا شك إلى أن تكون مستندة من تلك التي لم يلق الشعبي أحداً ممن ذكر في تلك القصة ولا أدركه بعقله.

قال أبو محمد: من العجب أن يجوز أهل الجهل والعبادة لأبي حنيفة أن لا يقضي بالنكول، ولا برد اليمين، لكن بالأخذ باليمين ولا بد في بعض الدعاوى دون بعض برأيه - ويجوز مثل ذلك لمالك في دعوى الطلاق والعتاق، ولا يجوز لمن اتبع رسول الله ﷺ ذلك في جميع الدعاوى، إن هذا لعجب.

قال أبو محمد: فإذا قد بطل القول بالقضاء بالنكول، والقول برد اليمين على الطالب إذا نكل المطلوب، يتعري هذين القولين عن دليل من القرآن، أو من السنة.

وبطل أن يصح في أحدهما قول عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، فالواجب أن تأتي بالبرهان على صحة قولنا، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: قد صح ما قد أوردناه آتفاً من قول النبي ﷺ بالقضاء باليمين على المدعى عليه، وأنه «لو أعطى الناس بدعواهم لأدعى ناس دماء قوم وأموالهم»، وما قد أتينا به قبل في المسألة التي قبل هذه من قول رسول الله ﷺ «بيئتكم أو يمينه ليس لك إلا ذلك».

فصح يقيناً أنه لا يجوز أن يعطى المدعي بدعواه دون بيئته، فبطل بهذا أن يعطى شيئاً بنكول خصمه أو يمينه إذا نكل خصمه؛ لأنه أعطي بالدعوى.

وصح أن اليمين بحكم الله تعالى على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام على المدعى عليه، فوجب بذلك أنه لا يعطى المدعي شيئاً أصلاً إلا حيث جاء النص بأن يعطاه، وليس ذلك إلا في القسامة في المسلم يوجد مقتولاً، وفي المدعي يقيم شاهداً عدلاً فقط، وكان من أعطى المدعي بنكول خصمه فقط أو يمينه إذا نكل خصمه قد أخطأ كثيراً، وذلك أنه أعطاه ما أخبر النبي ﷺ أنه ليس له، وأعطاه بدعواه المجردة عن البيعة وأسقط اليمين عن أوجبها الله تعالى عليه، ولم ير لها عنه إلا أن يسقطها الذي هي له - وهو الطالب - الذي جعل الله تعالى له البيعة قياًخذ أو يمين مطلوبه، فإذا هي له فله ترك حقه - إن شاء - فظهر صحة قولنا يقيناً.

يحيى بن أبي بكر الكرماني أخبرنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة قال: كتبت إلى ابن عباس في امرأتين كانتا تحمزان حريزاً في بيت، وفي الحجرة حدث، فأخرجت.

إحدهما يدها تشخب دماً فقالت: أصابني هذه، وانكرت الأخرى، قال: فكتب إلى ابن عباس إن رسول الله ﷺ أفضى أن اليمين على المدعى عليه، وقال: لو أن الناس أعطوا بدعواهم لأدعى ناس دماء قوم وأموالهم، ادعها فاقراً عليها: «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً الآية، قال ابن أبي مليكة فقترت عليها، فأعترفت. فهذا في غاية الصحة عن ابن عباس ولم يفت إلا بإيجاب اليمين فقط، وأبطل أن يعطى المدعي بدعواه ولم يستثن في ذلك نكول المطلوب ولا رد اليمين أصلاً.

ومن طريق أبي عبيد أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن الحكم بن عتيبة قال: لا أزد اليمين.

ومن طريق الكشوري عن الحذافي عن عبد الرزاق أخبرنا سفيان الثوري قال: كان ابن أبي ليلى، والحكم بن عتيبة لا يريان اليمين - يعني لا يريان ردّها - على الطالب إذا نكل المطلوب.

وقد ذكرنا قول أبي حنيفة: أن المدعى عليه بالدم يأبى عن اليمين أنه لا يرد اليمين على الطالب، ولا يقضى عليه بالنكول، لكن يسجن أبداً حتى يخلف.

وهو قول مالك فيمن ادعت عليه امرأته طلاقاً وأنته أو عبده عتاقاً وأقاموا شاهداً واحداً عدلاً بذلك أنه يلزمه اليمين، وأنه لا يقضى عليه بالنكول، ولا برد اليمين، لكن يسجن أبداً حتى يخلف.

وهو قول أبي سليمان، وأصحابنا: في كل شيء.

قال أبو محمد:

فإن قيل: فإنكم ردذتم الرواية في رد اليمين بأنها عن الشعبي - ولم يذكروا عثمان، ولا المقداد، ولا عمر - ثم ذكرتم لأنفسكم رواية حكومة كانت بين عمر، وأبي.

قلنا: لم نورد شيئاً من هذا كله احتجاجاً لأنفسنا في تصحيح ما قلناه، ونعوذ بالله من أن نرى في قول أحد دون رسول الله ﷺ حجة في الدين، ولكن تكديماً لمن قد سهل الشيطان له الكذب على جميع الأمة في دعوى الإجماع مجاهرة، حيث لا يجد إلا روايات كلها هالكة، يظنون كاذبة، على ثلاثة من الصحابة قد روي مثلها بخلافها عن ثلاثة آخرين

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

فمن أطلق للمطلوب الامتناع من اليمين ولم يأخذه بها - وقد أوجبه الله تعالى عليه - فقد أعانه على الإثم والعدوان، وعلى ترك ما افترض الله تعالى عليه إلزامه إيّاه وأخذه به.

وقد ذكرنا في كلامنا في الإمامة قول رسول الله ﷺ «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ إِنْ اسْتَطَاعَ».

فوجدنا الممتنع مما أوجب الله عز وجل أخذه به من اليمين قد أتى منكراً ييقن، فوجب تغييره باليد بإمر رسول الله ﷺ والتغيير باليد: هو الضرب فيمن لم يمتنع، أو بالسلاح في المدافع بيده، الممتنع من أخذه بالحق فوجب ضربه أبداً حتى يحبس الحق من إقراره، أو يمينه، أو يقتله الحق، من تغيير ما أعلن به من المنكر: «وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» ومن أطاع الله تعالى فقد أحسن.

وَأَمَّا السَّجُنُ: فلا يختلف اثنان في أن رسول الله ﷺ لم يكن له قط سجن، وبالله تعالى التوفيق.

وقد لاح بما ذكرنا أن قولنا ثابت عن ابن عباس كما أوردنا، ولا يصح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلافه - والحمد لله رب العالمين.

١٧٨٥- مسألة: وليس على من وجبت عليه يمين

أن يخلف إلا بالله تعالى، أو باسم من أسماء الله تعالى في مجلس الحاكم فقط، কিমা شاء من قومود أو قيام أو غير ذلك من الأحوال، ولا يبالي إلى أي جهة كان وجهه.

وقد اختلف الناس في هذا:

فروينا عن مالك أنه بلغه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب رجلاً من العراق: أن رجلاً قال لامرأته: حبلك على غاربك، فكتب عمر إلى عامله أن يوافيه الرجل بمكة في الموسم، ففعل، فأنه الرجل - وعمر يطوف بالبيت - فقال لعمر: أنا الرجل الذي أمرت أن أجلب عليك فقال له عمر: أشدك برب هذه البنية ما أردت بقولك حبلك على غاربك الفراق فقال له الرجل: لو استخلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك، أردت بذلك الفراق قال عمر: هو ما أردت.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد أن رجلاً قال لامرأته في زمن عمر: حبلك على غاربك ثلاث مرات فاستخلفه عمر بين الركن والمقام فقال: أردت الطلاق ثلاثاً، فامضاه عليه.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء بن أبي رباح: أن رجلاً قال لامرأته: حبلك على غاربك، فسأل ابن مسعود فكتب إلى عمر، فكتب عمر بأن يوافيه بالموسم، فوافاه - وذكر الحديث.

ومن طريق الكشوري عن الحذافي عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري قال: استخلف معاوية في دم بين الركن والمقام.

وذكر الشافعي بغير إسناد: أن عبد الرحمن بن عوف أنكز التحليف عند الكعبة إلا في دم أو كثير من المال.

وأما فعل معاوية المذكور: فإننا:

رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن معاوية أحلف مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن عبيد الله بن معمر، وعقبة بن جعونة بن شعوب اللثبي في دم إسماعيل بن هبار بين الركن والمقام - وهؤلاء مدنيون استجلبهم إلى مكة.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن شريح قال: يستخلف أهل الكتاب بالله حيث يكرهون..

وبه إلى سفيان عن أيوب السختياني عن ابن سيرين أن كعب بن سوار أدخل يهودياً الكنيسة ووضع التوراة على رأسه واستخلفه بالله.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أيوب السختياني عن ابن سيرين أن كعب بن سوار كان يخلف أهل الكتاب - يعني النصارى - يضع الإنجيل على رأسه، ثم يأتي به إلى المذبح فيحلفه بالله.

ومن طريق أبي عبيد أخبرنا محمد بن عبيد عن إسحاق بن أبي مسيرة قال: اختصم إلى الشعبي مسلم ونصراني، فقال النصراني: أحلف بالله فقال له الشعبي: لا، يا خبيث قد فرطت في الله، ولكن اذهب إلى البيعة فاستخلفه بما يستخلف به مثله.

ومن طريق مالك عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري يقول: اختصم زيد بن ثابت، وابن مطيع إلى مروان في دار، قضى مروان على زيد باليمين على المنبر فقال له زيد: أحلف له مكاني، فقال له مروان: لا، والله إلا في مقاطع الحقوق، فجعل زيد يخلف أن حقه لحن، ويأبى أن يخلف على المنبر فجعل مروان يعجب من زيد.

وقد روي أن عمر بن عبد العزيز أحلف عمال سليمان عند الصخرة في بيت المقدس.

بالله فقط.

وعن زيد بن ثابت الحلف بالله فقط - وهو عنه، وعن عثمان في غاية الصحة.

ومن طريق أبي عبيد أخبرنا هشيم أخبرنا المغيرة بن مقسم قال: كتب عمر بن عبد العزيز في أهل الكتاب أن يستحلفوا بالله

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا إسماعيل بن سالم سمعت الشعبي يقول في كلام كثير: إن لم يقيموا البيعة فيمينه بالله.

ومن طريق أبي عبيد عن مروان بن معاوية الفزاري عن يحيى بن ميسرة عن عمرو بن مرة قال: كنت مع أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وهو قاض فاختصم إليه مسلم، ونصراني، فقضى باليمين على النصراني فقال له المسلم: استحلفه لي في البيعة، فقال له أبو عبيدة: استحلفه بالله وخل سييله.

ونحوه عن عطاء.

وعن مسروق: استحلفهم بالله فقط..

ومن طريق إبراهيم النخعي: يستحلفون بالله ويغلف عليهم بدنيهم.

وعن شريح: أنه كان يستحلفهم بدنيهم.

وقد ذكرناه قبل عن الشعبي.

وأما المتأخرون - فإن أبا حنيفة قال: يستحلف المسلم والكافر في مجلس الحاكم.

فأما المسلم فيستحلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية. ويستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى. ويستحلف النصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى. ويستحلف المجوسي بالله الذي خلق النار.

وكل هذا هو قول الشافعي، إلا أنه لم يذكر في التحليف الطالب الغالب - ورأى أن يحلف في عشرين ديناراً أو في جراح العمدة عند المقام بمكة، وعند منبر النبي ﷺ بالمدينة، وأن يحلف سائر أهل البلاد في جوامعهم.

وأما ما دون عشرين ديناراً ففي مجلس الحاكم. ورأى أن يحلف الكفار حيث يعظمون.

وقال مالك: يحلفون في ثلاثة دراهم فصاعداً في مكة عند المقام، وفي المدينة عند منبر النبي ﷺ وأما سائر أهل البلاد فحيث

ومن طريق الكشوري عن الحذافي عن عبد الرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن الشعبي: أن أبا موسى الأشعري أحلف يهودياً بالله تعالى: فقال الشعبي: لو أدخله الكنيسة. فهذا يوضح أن أبا موسى لم يدخله الكنيسة.

ومن طريق أبي عبيد أخبرنا أزهرة السمان عن عبد الله بن عون عن نافع أن ابن عمر كان وصي رجل فأتاه رجل بصك قد درست أسماء شهوده، فقال ابن عمر: يا نافع اذهب به إلى المنبر فاستحلفه فقال: يا ابن عمر أتريد أن تسمع في الذي يسمعي، ثم يسمعي هاهنا فقال ابن عمر: صدق فاستحلفه، وأعطاه إياه.

قال أبو محمد: ليس في هذا أن ابن عمر كان يرى رد اليمين على الطالب، وقد يكون ذلك الصك براءة من حق على ذلك الرجل فحقه اليمين، إلا أن يقيم بيعة بالبراءة.

ومن طريق وكيع عن شريك عن جابر عن رجل من ولد أبي الهياج أن علي بن أبي طالب بعث أبا الهياج قاضياً إلى السواد، وأمر أن يحلفهم بالله. ففي هذا: عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود: جلب رجل من العراق إلى مكة للحكم وإحلافه عند الكعبة، واستحلف معاوية في دم بين الركن والمقام، وإنكار عبد الرحمن بن عوف الاستحلاف عند الكعبة، إلا في دم أو كثير من المال.

وعن شريح، والشعبي: استحلاف الكفار حيث يعظمون.

وكذلك كعب بن سوار - وازاد: وضع التوراة على رأس اليهودي، والإنجيل على رأس النصراني.

وعن مروان: أن الاستحلاف بالمدينة عند منبر النبي ﷺ.

وعن عمر بن عبد العزيز استحلاف العمال عند صحرة بيت المقدس.

وعن ابن عمر، وعلي، وزيد، وأبي موسى الأشعري: الاستحلاف بالله فقط حيث كان من مجلس الحاكم. وهو عن ابن عمر، وزيد في غاية الصحة.

وكذلك عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود على ما نذكره بعد هذا - إن شاء الله تعالى.

وأما بماذا يحلفون - فقد ذكرنا قبل هذا في باب الحكم بالنكول تحليف عثمان لابن عمر بالله فقط.

وعن زيد بن ثابت الحلف بالله لقد باع العبد وما به داء يعلمه.

وذكرنا آنفاً عن علي، وأبي موسى استحلاف الكفار

يعظم من الجوامع - ونخرج المرأة المستورة لذلك ليلا.

وأما ما دون ثلاثة دراهم ففي مجلس الحاكم. ويحلف المسلم والكافر بالله الذي لا إله إلا هو.

وقال أحمد بن حنبل: يحلف المسلم بالله في مجلس الحاكم في المصحف.

وأما الكافر.

فكما قال الشافعي فيهم سواء سواء.

وما روينا مثل قول مالك إلا عن شريح من طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم، أخبرنا داود عن الشعبي عن شريح: أنه قال في كلام كثير: ويمينك بالله الذي لا إله إلا هو يعني على المطلوب.

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة والشافعي فيما يستحلف به المسلم فما ندرى من أين أخذه، ولا متعلق لهم فيه بقرآن، ولا بسنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا بقول أحد قبل أبي حنيفة.

وقال بعضهم:

قلنا على سبيل التأكيد في اليمين.

قلنا: ما هذا بتأكيد؛ لأن الله تعالى إذا ذكر باسمه اقتضى القدرة والعلم وأنه لم يزل، وأنه خالق كل شيء، واقتضى كل ما يخبر به عن الله تعالى، فإن أردت أن تسلكوا مسلك الدعاء والتعبير فكان أولى بكم أن تزيدوا ما زاده الله تعالى إذ يقول: ﴿الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّبُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ الآية، فزيدوا هكذا حتى تفتى أعماركم، وتنقطع أنفاسكم، وإنما نحن في مكان حكم لا في تفرغ لذكر وعبادة.

ثم أغرب شيء زيادة أبي حنيفة في أسماء الله تعالى: الطالب الغالب فما ندرى من أين وقع عليه، ومن كثرت كلامه بما لم يؤمر به، ولا ندب إليه: كثرت خطوه - ونعوذ بالله من الضلال.

فإن قالوا: قصدنا بذلك التغليظ.

قلنا: فاجلبوهم من العراق وغيرها إلى مكة فهو أشد تغليظاً كما روي عن عمر، أو حلفوهم في المصحف كما قال أحمد بن حنبل، فهو أشد تغليظاً، وحلفوهم بما تروونه إيماناً من الطلاق، والعتاق، وصدقة المال، فهو عندكم أغلظ وأوكد من اليمين بالله، فأبى شيء قالوا رد عليهم في هذه الزيادات التي زادوها ولا فرق. أو نقول: حلفوهم بـ عليه لعنة الله إن كان كاذباً قياساً على الملاعن، أو ردوا عليه الإمان كذلك.

وأما قوله وقول الشافعي: أن يحلف النصراني بالله الذي

أنزل الإنجيل على عيسى فعجب، ولا ندرى من أين أخذه، فما في الأمر لهم بهذه اليمين قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا قول صاحب أصلاً. وأعجب شيء جهل من يحلفهم بهذا، وهم لا يعرفونه ولا يقرؤون به، ولا قال نصراني قط: إن الله أنزل الإنجيل على عيسى، وإنما الإنجيل عند جميع النصارى - لا نخاشي منهم أحداً - أربعة تواريخ: ألف أحدها: متى - وألف الآخر: يوحنا - وهما عندهم حواريان. وألف الثالث: مرقس - وألف الرابع: لوقا، وهما تلميذان لبعض الحواريين عند كل نصراني على ظهر الأرض. ولا يختلفون: أن تأليفها كان على سنين من رفع عيسى عليه السلام.

فإن قالوا: حلفناهم بما هو الحق.

قلنا: فحلفوهم بالقرآن فهو حق.

فإن قالوا: هم لا يقرؤون به.

قلنا: وهم لا يقرؤون بأن الإنجيل أنزله الله تعالى على

عيسى عليه السلام ولا فرق.

وأما تحليفهم اليهود بالله الذي أنزل التوراة على موسى

فإنهم موها في ذلك بالخبرين الصحيحين.

أحدهما: من طريق البراء: أن رسول الله ﷺ «مر عليه يهودي محمم مجلود، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قال: لا، ولو لا أنك أنشدتني بهذا ما أخبرتك بحد الرجم».

والآخر: من طريق أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قال لليهودي أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن قالوا: يحمم ويحبسه، وشاب منهم سكت - وذكر الحديث.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأن هذا التحليف لم يكن في خصومة، وإنما كان في مناشدة، ونحن لا نمنع المناشدة أن ينشد بما شاء من تعظيم الله عز وجل. وليس فيهما: أن رسول الله ﷺ أمر أن يحلف هكذا فكان من الزم ذلك في التحليف شارعاً ما لم ياذن به الله تعالى.

وأما قول مالك يستحلف المسلم والكافر بالله الذي لا إله إلا هو فإنهم عولوا في ذلك على خبر:

روناه من طريق أبي داود أخبرنا مسدد أخبرنا أبو الأحوص أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ أَخْلَفَهُ أَخِيْفٌ: بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ».

قال أبو محمد: هذا حديث ساقط لوجهين.

أحدهما: أنه عن أبي يحيى - وهو مصدع الأعرج - وهو مجرح قطع عرقوباه في التشيع.

والثاني - أن أبا الأحوص لم يسمع من عطاء بن السائب إلا بعد اختلاط عطاء، وإنما سمع من عطاء قبل اختلاطه: سفيان، وشعبة، وحماد بن زيد، والأكابر المعروفون.

وقد روينا هذا الخبر من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس قال: «جاء رجلاً يختصمان إلى رسول الله ﷺ فقال للمدعي: أقم البيعة، فلم يقم، وقال للآخر: أخلف، فحلف - بالله الذي لا إله إلا هو - فقال له النبي ﷺ: ادفع حقه وسكفرك عنك لا إله إلا هو ما صنعت».

سفيان الذي صح سماعه من عطاء يذكر أن الرجل حلف كذلك؛ لأن رسول الله ﷺ أمره أن يخلف كذلك، وعلى كل حال فابو يحيى لا شيء.

ثم العجب أنه لو صح لكان خلافاً لمذهب مالك في حكم الحاكم بعلمه بلا بينة.

ثم هو حديث منكر مكذوب فاسد؛ لأن من الباطل الحال أن يكون رسول الله ﷺ يأمره باليمين الكاذبة، وهو عليه الصلاة والسلام يدري أنه كاذب فيأمره بالكذب، حاش لله من هذا. وعلى خير آخر: من طريق شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي البخترى عن عبيدة السلماني عن ابن الزبير عن النبي ﷺ «أن رجلاً حلف بالله الذي لا إله إلا هو كاذباً فغفر له».

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه نص، ولا دليل على وجوب الخلف بذلك في الحقوق أصلاً، بل هو ضد قولهم: إنهم زادوا ذلك تأكيداً وتعظيماً فعلى هذا الخبر ما هي إلا زيادة تخفيف موجبة للمغفرة للكاذب في يمينه، مسهلة على الفساق أن يخلفوا بها كاذبين. ونحن لا ننكر أن يكون تعظيم الله تعالى والتوحيد له يوازن ما شاء الله أن يوازنه من المعاصي فيذهبها.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ الشَّرَّاتِ﴾.

وذكروا حديثاً آخر:

روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي أخبرنا إبراهيم عن موسى بن عقبة عن

صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «رأى عيسى ابن مريم رجلاً يسرق فقال له أسرقت فقال: لا، والله الذي لا إله إلا هو فقال عيسى عليه السلام: آمنت بالله وكذبت بصري».

قال أبو محمد: وحتى لو صح هذا، فليس فيه أن عيسى عليه السلام أمره بأن يخلف كذلك في خصومة - ثم لو كان ذلك فيه فشرعة عيسى عليه السلام لا تلزمنا، إنما يلزمنا ما اتانا به محمد ﷺ.

وذكروا الخبر الذي:

رويناه أيضاً: من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا عمرو بن هشام الحراني أخبرنا محمد بن مسلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي عن ابن مسعود فذكر «أنه قتل أبا جهل يوم بدر، قال: ثم أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: الله الذي لا إله إلا هو، قلت: الله الذي لا إله إلا هو، قال: الله الذي لا إله إلا هو، قلت: الله الذي لا إله إلا هو قال: أنطلق فاستيت، فأنطلقت، فقال رسول الله ﷺ إن جاءكم يسعى مثل الطير يضحك فقد صدق، فأنطلقت فاستيت ثم جئت وأنا أسعى مثل الطير أضحك فأخبرته فقال: أنطلق فأرني مكانه فأنطلقت معه فأرني مكانه، فحمد الله وقال: هذا فرعون هذه الأمة».

قال علي: وهذا خبر لا متعلق لهم به أصلاً، لوجه: منها - أنه إسناد متكلم فيه، والصحيح: أنه إنما قتل أبا جهل ابنا عفراء.

ثم إنها لم تكن خصومة، إنما كانت مناشدة.

ثم إن كانت مناشدة النبي ﷺ لابن مسعود توجب أن لا يكون التحليف في الحقوق إلا كذلك، فإن تكراره عليه الصلاة والسلام مناشدته يوجب أن تكرر اليمين على الحالف في الحقوق، وهذا باطل - فبطل ما تعلقتم به.

قال أبو محمد: فلم يبق لهم حجة أصلاً في إيجابهم هذه الزيادة في التحليف.

فإن قالوا: هي زيادة خير.

قلنا: نعم فالزموه الصدقة، وأن يصلي أربع ركعات، فكل ذلك زيادة خير - ولا يجل لأحد أن يلزم آخر فعل شيء معين من الذكر والبر إلا بقرآن أو سنة يوجب نصحهما ذلك، وإلا فالوجب ما لا نص في إيجابه عاص لله عز وجل متعد لحدوده.

قال أبو محمد: ووجب أن ننظر فيما يشهد بصحة قولنا

من النصوص: فوجدنا الله عز وجل يقول: «تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَتُسَمَّانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ».

وقال تعالى: «فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا».

وقال تعالى: «فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ».

وقال تعالى: «وَيَذَرُهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ».

وقال تعالى: «وَأَسْمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِيهِمْ».

وقال تعالى: «قُلْ إِي وَرَبِّي».

فلم يأمر الله تعالى قط أحداً بأن يزيد في الحلف على بالله شيئاً، فلا يحل لأحد أن يزيد على ذلك شيئاً موجباً لتلك الزيادة.

حدثنا يونس بن عبد الله أخبرنا أبو بكر بن أحمد بن خالد أخبرنا أبي علي بن عبد العزيز أخبرنا أبو عبيد أخبرنا إسماعيل بن جعفر - هو المقرئ - أخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ».

وهذا نص جلي على إبطال زيادتهم وإيجابهم من ذلك خلاف ما أمر الله تعالى به في القرآن والسنة.

وصح: أنه عليه الصلاة والسلام «كَانَ يَحْلِفُ: لَا وَمَقْلَبِ الْقَلُوبِ».

فصح: أن أسماء الله تعالى كلها يحلف الحالف بأياها شاء.

قال أبو محمد: وهذا مما خالفوا فيه عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت مما صح عنهما، وما روي عن أبي موسى، وعلي، ولا يعرف لهم من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - مخالفت في ذلك أصلاً، وبالله تعالى التوفيق.

وما وجدنا قول أبي حنيفة في ذلك عن أحد قبله.

وأما قول مالك: فعن شريح وحده كما ذكرنا.

وأما قول مالك، والشافعي: من حيث يحلف الناس، فقول لم يوجبه قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، وقلدوا فيها مروان. وخالفوا: زيد بن ثابت، وابن عمر، وهذا عجب جداً.

وخالفوا: عمر بن الخطاب في جلبه رجلاً من العراق ليحلف بمكة بحضرة الصحابة بالعراق، والحجاز، ومعاوية في جلبه من المدينة إلى مكة بحضرة الصحابة - وهم يعظموون مثل هذا إذا وافق أهواءهم - وما نعلم لقولهم سلفاً من الصحابة تعلقوا به، إلا أنهم شغبوا بأخبار نذكرها - إن شاء الله تعالى.

روينا من طريق مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مَيْبَرِي هَذَا بِيَمِينِ أَيْمَةِ نِسْوًا مَقَعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني إبراهيم بن يعقوب أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا عبد الله بن منيب بن عبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة أخبرني أبي عن عبد الله بن عطية عن عبد الله بن أنس أخبرنا أبو أمامة بن ثعلبة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مَيْبَرِي هَذَا بِيَمِينِ كَاذِبَةٍ يَسْتَجِلُّ بِهَا مَالَ امْرَأٍ مُسْلِمٍ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ عَذْلًا وَلَا صَرْفًا».

ومن طريق ابن وضاح عن أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه، «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْمُدْعَى: أَلَيْكَ بَيْتُهُ قَالَ: لَا، قَالَ: فَذَلِكَ يَمِينُهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَيْسَ بِيَالِي مَا حَلَفَ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ قَالَ: فَأَنْطَلَقَ لِيَحْلِفَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ حَلَفَ عَلَيَّ مَا لَيْتُ أَكَلُهُ ظُلْمًا لَيَقْبَلَنَّ اللَّهُ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرَضٌ».

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن معمر أخبرنا حبان - هو ابن هلال - أخبرنا أبو عوانة عن عبد الملك - هو ابن عمير - عن علقمة - هو ابن وائل - عن وائل بن حجر أنه سمع النبي ﷺ يقول للمُدْعَى في أرض: «بَيْتِكَ قَالَ: لَيْسَ لِي، قَالَ: يَمِينُهُ، قَالَ: إِذَا يَذْهَبُ بِمَالِي قَالَ: لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ، فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا لَقِيَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَابٌ».

قال أبو محمد: هذا كل ما شغبوا به:

فأما خبر علقمة بن وائل: فإن راوي لفظه انطلق: سماك بن حرب - وهو ضعيف يقبل التلقين - ثم ليس فيه: أنه انطلق إلى المنبر، وقد يريد انطلق في كلامه ليحلف، ولا فيه أن رسول الله ﷺ أمره بالانطلاق، ولا بالقيام، ولا حجة في فعل أحد دون أن يأمره رسول الله ﷺ.

وأما الخبران الأولان: فليس فيهما إلا تعظيم اليمين عند منبره - عليه الصلاة والسلام - فقط، وليس فيهما: أنه أمر - عليه الصلاة والسلام - بأن لا يحلف المطلوب إلا عنده، ونحن لم نخالفهم في هذا.

قولهم.

ثم العجب كله قياسهم سائر الجوامع على مسجده ﷺ ولا خلاف في أنه لا فضل للجامع في سائر البلاد على سائر المساجد، وأنه لو جعل مسجداً آخر جامعاً وترك التجميع في الجامع لما كان في ذلك حرج أصلاً ولا كراهة، فمن أين خرجت هذه القياسات الفاسدة.

فإن قالوا: فعلنا ذلك ليزجر المطل.

قلنا: فافعلوا ذلك في القليل والكثير، فإن الوعيد جاء في ذلك كله في القرآن والسنة سواء، حتى في قضيب من أراك، إلا إن كان القليل عندكم خفيفاً - فهذا مذهب النظام، وأبي الهذيل العلاف، ويشير بين المعتمِر، وهم القوم لا يتكثروا بهم.

وأيضاً: فإن الحق قد يخشى السمعة والشهرة في حمله إلى الجامع فيترك حقه، فقد حصلتكم بنظركم على إبطال الحقوق، واف لهذا نظراً.

قال أبو محمد: فصح أنه لو وجبت اليمين في مكان دون مكان، وفي حال دون حال: ليينها عليه الصلاة والسلام فإذا لم يبين ذلك فلا يخص باليمين مكان دون مكان، ولا حال دون حال.

وأما مقدار ما يرى فيه مالك، والشافعي: التحليف في الجوامع، فقد ذكرنا أن الشافعي ذكر: أن عبد الرحمن بن عوف أنكر التحليف عند الكعبة إلا في دم أو كثير من المال وهذا ليس بشيء لوجوه.

أولها: أنها رواية ساقطة لا يدري لها أصل ولا منبعث ولا مخرج، ثم لو صححت فلا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ؛ ثم إن عبد الرحمن مات زمن عثمان - رضي الله عنهما - فوالى مكة يومئذ كان بلا شك من الصحابة لقرب العهد، فليس قول عبد الرحمن أولى من قول غيره من الصحابة.

ثم لم يجد عبد الرحمن في كثير المال ما حده مالك، والشافعي، وما نعلم أحداً سبق مالكاً إلى تحديد ذلك بثلاثة دراهم، ولا من سبق الشافعي إلى تحديده بعشرين ديناراً.

فإن قيل: إن في ثلاثة دراهم تقطع اليد فيها.

قلنا: ومن حد ذلك، إنما حد قوم بربع دينار، وأما بثلاثة دراهم فلا - ويعارض هذا تحديد الشافعي بأن عشرين ديناراً تجب فيها الزكاة، فمن أين وقع لهم تخصيص ذلك دون مائتي درهم التي صح فيها النص. أو يعارضهم آخرون بمقدار اللبنة، وهذا كله تخليط لا معنى له.

ولو كان هذان الخبران يوجبان أن لا يحلف المطلوب إلا عند منبره عليه الصلاة والسلام لكان مالك، والشافعي، قد خالفها في موضعين.

أحدهما: أنهما لا يحلفان عنده إلا في مقدار ما من المال لا في أقل منه، فليت شعري أين وجدنا هذا؟ وليس في هذين الخبرين تخصيص الحلف عنده في عدد دون عدد، بل فيه نص التسوية بين القليل والكثير في ذلك:

كما حدثنا حماد أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي أخبرنا عبد الله بن يونس أخبرنا بقي بن مخلد أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا عبد الله بن غير أخبرنا هاشم بن هاشم بن عتبة أخبرني عبد الله بن نسطاس: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين أيمته ولو على سواك أخضر إلا توباً مقعده من النار».

فظهر خلافهم لهذا الخبر نفسه. والموضع الآخر: أنهما يحلفان من بعد في غيره من الجوامع، فقد خالفنا هذا الخبر أيضاً، ولئن جاز أن لا يحلف من بعد عنه عليه إنه لجائز فيما قرب أيضاً ولا فرق، وليس للبعد والقرب حد في الشريعة، إلا أن يجد حاداً برأيه يزيد في البلاء والشرع بما لم يأذن به الله تعالى، وقد نجد من يشق عليه المشي لضغفه مائة ذراع ومن لا يشق عليه مشي خمسين ميلاً، فظهر فساد قولهم جملة.

وأيضاً: فقد صح عن رسول الله ﷺ بأصح طريق من هذين الخبرين:

ما روينا من طريق مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب بن مالك عن أخيه عبد الله بن كعب عن أبي أمامة "أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم يمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب النار، قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله قال: وإن كان قضيماً من أراك قالها ثلاثاً».

وروينا من طريق الزبائر أخبرنا أحمد بن منصور أخبرنا عبد الرحمن بن يونس أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة فذكر فيهم ورجل حلف على يمين بعد صلاة العصر ليقطع بها مال امرئ مسلم».

قال أبو محمد: فإن كان تعظيم الحلف عند منبره عليه الصلاة والسلام موجباً لأن لا يحلف المطلوبون إلا عنده؛ فإن تعظيمه عليه الصلاة والسلام الحلف بعد صلاة العصر موجب أيضاً: أن لا يحلف المطلوبون إلا في ذلك الوقت، وهذا خلاف

ويقال لهم: أترون ما دون ما تقطع فيه اليد أيساهل في ظلم المسلمين فيه؟ حاش لله من هذا، وقد وجدنا ألف ألف دينار تؤخذ غصباً فلا يجب فيها قطع، والغصب والسرقة سواء في أنهما ظلم، وأخذ مال بالباطل ولعل الغاصب أعظم إثماً، لاهتمامه المسلم علانية، بل لا نشك في أن غاصب دينار أعظم إثماً من سارق ربع دينار، وفي المسلمين من الدرهم عنده عظيم لفقرو، وفيهم من ألف دينار عنده قليل ليساره، فظهر فساد هذه الأقوال بيقين لا إشكال فيه - والحمد لله رب العالمين.

٧٤ - كتاب الشهادات

١٧٨٦ - مسألة: ولا يجوز أن يقبل في شيء من

الشهادات من الرجال والنساء إلا عدلٌ رضي. والعدل: هو من لم تعرف له كبيرة، ولا مجاهرة بصغيرة. والكبيرة: هي ما سماها رسول الله ﷺ كبيرة، أو ما جاء فيه الوعيد. والصغيرة: ما لم يأت فيه وعيد.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾.

وليس إلا فاسقٌ أو غير فاسق، فالفاسق: هو الذي يكون منه الفسق، والكبائر كلها فسوق - فسقط قبول خبر الفاسق، فلم يبق إلا العدل: وهو من ليس بفاسق.

وأما الصغائر: فإن الله عز وجل قال: ﴿إِنْ تَجَنَّبَيْتُمُ الْكِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾.

فصح: أن ما دون الكبائر مكفرة باجتناب الكبائر، وما كفره الله تعالى وأسقطه فلا يحل لأحد أن يذم به صاحبه ولا أن يصفه به.

وكذلك من تاب من الكفر فما دونه فإنه إذا سقط عنه بالتوبة ما تاب عنه لم يميز لأحد أن يذمه بما سقط عنه، ولا أن يصفه به.

وقد اختلف الناس في هذا: فقالت طائفة: كل مسلم فهو عدلٌ حتى يثبت عليه الفسق:

كما روينا من طريق أبي عبيدة قال: أخبرنا كثير بن هشام قال: أخبرنا جعفر بن برقان قال: كتب عمر إلى أبي موسى: المسلمون عدولٌ بعضهم على بعض إلا مجرباً عليه شهادة زور، أو مجلوداً في حد، أو ظنياً في ولاء، أو قرابة.

وحدثناه أيضاً: أحمد بن عمر بن أنس العذري قال: أخبرنا أبو ذر الهروي، وعبد الرحمن بن الحسن الفارسي قال: أخبرنا أبو ذر: أخبرنا الخليل بن أحمد القاضي السجستاني أخبرنا يحيى بن محمد بن صاعد أخبرنا يوسف بن موسى القطان أخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه: أن عمر كتب إلى أبي موسى فذكره كما هو - وقال عبد الرحمن بن الحسن الفارسي: أخبرنا القاضي أحمد بن محمد الكرخي أخبرنا محمد بن عبد الله العلاف أخبرنا أحمد بن علي بن محمد الوراق

أخبرنا عبد الله بن أبي سعيد أخبرنا محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني أخبرنا سفيان بن إدريس بن يزيد الأودي عن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، فذكره كما أوردناه.

قال أبو محمد: في هذه الرسالة ببعض هذه الأسانيد وقس الأمور بعضها ببعض وفي بعضها وأعرف الأشباه والأمثال وعليها عول الخفياؤن، والمالكيون، والشافعيون، في الحكم بالقياس، ثم لم يبالوا بخلافها في أن المسلمين عدولٌ بعضهم على بعض، إلا مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنياً في ولاء، أو قرابة. فالمالكيون، والشافعيون: مجاهرون بخلاف هذا، والمسلمون عندهم على الرد حتى تصح العدالة.

وأما أبو حنيفة: فالمسلمون عنده على العدالة حتى يطعن الخصم في الشاهد فإذا طعن فيه الخصم توقف في شهادته حتى تثبت له العدالة. فهذا كله بخلاف قول عمر، فمرة قوله حجة، ومرة قوله ليس بحجة، وهذا كما ترى.

فإن قيل: قد روينا من طريق أبي عبيد أخبرنا الأشجعي عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي قال: العدل من المسلمين الذي لم تظهر منه ريبة.

ومن طريق البخاري: أخبرنا الحكم بن نافع - هو أبو اليمان - أخبرنا شعيب - هو ابن أبي حمزة عن الزهري أخبرنا حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي على عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقرّبناه، وليس لنا من سريره شيء، والله يحاسبه في سريره، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدق، وإن قال: إن سريره حسنة.

قلنا: هذا خبر صحيح عن عمر، وكل ما ذكرنا عنه فمتفق على ما ذكرنا من أن كل مسلم فهو عدلٌ ما لم يظهر منه شر.

وكذلك قول إبراهيم.

وكذلك ما روي من أن عمر.

قيل له: إن شهادة الزور قد فشت، فقال: لا يوسر رجل في الإسلام بغير العدول: معناه على ظاهره: أن العدول هم المسلمون إلا من صحّت عليه شهادة زور.

حدثنا بذلك هامم عن الباجي عن عبد الله بن يونس أخبرنا بقي بن خلاد أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا وكيع

أخبرنا المسعودي عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: ألا لا يوسر أحد في الإسلام بشهود الزور، فإن لا تقبل إلا العدول.

روينا من طريق ابن أبي شيبة: أخبرنا ابن أبي زائدة عن صالح بن حي عن الشعبي قال: يجوز شهادة الرجل المسلم ما لم يصب حراً أو تعلم عليه خربة في دينه.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا عباد بن العوام عن عوف بن الحسن أنه كان يجيز شهادة من صلى إلا أن يأتي الخصم بما يجرحه به.

فإن قيل: قد رويتم من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم لا يجوز في الطلاق شهادة ظنين ولا منهم.

قلنا: قد يمكن أن يكون خصم الطلاق، لقول الله تعالى فيه: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ فلم يجز في الطلاق بالنص إلا من عرف لا من بينهم.

قال أبو محمد: احتج من ذهب إلى أن المسلمين عدول حتى تصح الجرح: بأنه قبل البلوغ بريء من كل جرحه، فلما بلغ مسلماً، فالإسلام خير، بل هو جامع لكل خير فقد صح منه الخير، فهو عدل حتى يوقن منه بضد ذلك.

قلنا: إذا بلغ المسلم فقد صار في نصاب من يكتب له الخير، ويكتب عليه الشر، ولا يمكن أن يكون أحد سلم من ذنب.

قال تعالى: ﴿وَلَوْ يَوَازِئِدُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ ذَنْبٍ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ يَوَازِئِدُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ ذَنْبٍ﴾.

فصح: أنه لا أحد إلا وقد ظلم نفسه واكتسب إثماً، فإذا قد صح هذا ولا بد، فلا بد من التوقف في خيره وشهادته حتى يعلم أين أحلته ذنوبه في جملة الفاسقين: فتسقط شهادته بنص كلام الله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ أم في جملة المغفور لهم ما اذنبوا، وما ظلموا فيه أنفسهم، وما كسبوا من إثم بالتوبة، أو باجتناج الكبائر، والتستر بالصغائر: بفضل الله تعالى علينا.

قال أبو محمد:

وقال أبو يوسف: من سلم من الفواحش التي تجب فيها الحدود وما يشبه ما يجب فيه الحدود من العظام، وكان يؤدي الفرائض، وأخلاق البر فيه أكثر من المعاصي: قبلنا شهادته؛ لأنه

لا يسلم عبد من ذنب.

وإن كانت المعاصي أكثر من أخلاق البر رددنا شهادته. ولا تحيز شهادة من يلعب بالشطرنج ويقامر عليها. ولا من يلعب بالحمام ويطيها. ولا من يكثر الخلف بالكذب.

قال أبو محمد: هذا كلام متناقض؛ لأنه بناء على كثرة الخير وكثرة الشر - وهذا باطل؛ لأنه من ثبت عليه زنى مرة فهو فاسق حتى يتوب.

ثم رد الشهادة باللعب بالحمام - وما ندري ذلك محرماً ما لم يسرق حمام الناس.

وقال الشافعي: إذا كان الأغلب والأظهر من أمره الطاعة والمروءة: قبلت شهادته، وإذا كان الأغلب من أمره المعصية، وخلاف المروءة: ردت شهادته.

قال أبو محمد: كان يجب أن يكتبي بذكر الطاعة والمعصية، وأما ذكره المروءة هاهنا ففضول من القول وفساد في القضية؛ لأنها إن كانت من الطاعة فالطاعة تغني عنها، وإن كانت ليست من الطاعة فلا يجوز اشتراطها في أمور الديانة، إذ لم يأت بذلك نص قرآن ولا سنة.

وقال مالك في رواية محمد بن عبد الحكم عنه: من كان أكثر أمره الطاعة ولم يقدم على كبيرة فهو عدل.

وهو قول أبي سليمان، وأصحابنا، وهو الحق كما بينا، وبالله تعالى التوفيق.

١٧٨٧- مسألة: ولا يجوز أن يقبل في الزنى أقل من

أربعة رجال عدول مسلمين، أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان، فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين، أو رجلين وأربع نسوة، أو رجلاً واحداً وست نسوة، أو ثمان نسوة فقط. ولا يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود والدماء، وما فيه القصاص والنكاح، والطلاق، والرّجعة، والأموال، إلا رجلان مسلمان عدلان؛ أو رجلان وامرأتان كذلك، أو أربع نسوة كذلك - ويقبل في كل ذلك - حاشاً الحدود - رجل واحد عدل أو امرأتان كذلك مع يمين الطالب. ويقبل في الرضاع وحده امرأة واحدة عدلة أو رجل واحد عدل.

فأما وجوب قبول أربعة في الزنى فنص القرآن، ولا خلاف فيه.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً..﴾

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ: لَا تَقْبَلُ النِّسَاءَ إِلَّا فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عُمَرَ، وَقَالَ الْحَكَمُ: عَنْ عَلِيٍّ، ثُمَّ اتَّفَقَ عُمَرُ، وَعَلِيٌّ: عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ؛ وَلَا فِي النِّكَاحِ، وَلَا فِي الْحُدُودِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: مَضَتْ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْخَلِيفَتَيْنِ بَعْدَهُ: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ، وَالنِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ.

وَصَحَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ، وَلَا فِي النِّكَاحِ، وَلَا فِي الْحُدُودِ - وَأَجَازَ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ فِي الْعِتْقِ، وَالْوَصِيَّةِ، وَالذِّبْنِ.

وَصَحَّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ، وَلَا فِي جِرَاحِ الْعَمْدِ، وَلَا فِي الطَّلَاقِ، وَلَا فِي النِّكَاحِ، وَلَا مَعَ رَجُلٍ وَلَا دُونَهُ، وَأَنَّهَا جَائِزَةٌ فِي جِرَاحِ الْخَطَا، وَفِي الْوَصَايَا، وَفِي الذِّبْنِ مَعَ رَجُلٍ، وَفِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ.

وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ: فِي قَتْلِ، وَلَا فِي حَدِّ، وَلَا فِي طَّلَاقٍ، وَلَا فِي نِكَاحٍ.

وَعَنْ قَتَادَةَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ: فِي طَّلَاقٍ، وَلَا فِي نِكَاحٍ.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ لَا تَقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ: فِي حَدِّ، وَلَا طَّلَاقٍ، وَلَا نِكَاحٍ وَلَا عِتْقٍ - وَأَجَازَهَا: فِي الْوَصَايَا فِي الذِّبْنِ، وَفِي الْقَتْلِ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ.

وَعَنْ رَبِيعَةَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي طَّلَاقٍ، وَلَا نِكَاحٍ، وَلَا حَدِّ، وَلَا عِتْقٍ - وَتَجُوزُ فِي الْبَيْعِ، وَفِي كُلِّ حَقٍّ يَتَرَاضَوْنَ فِيهِ، وَيَتَعَاطَوْنَ الْمَعْرُوفَ عَلَيْهِ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الذِّبْنِ.

وَصَحَّ عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ فِي عِتَاقِهِ مَعَ رَجُلٍ.

وَصَحَّ عَنِ الشُّعْبِيِّ: قَبُولُ شَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي الطَّلَاقِ، وَجِرَاحِ الْخَطَا، وَلَمْ يَجِزْ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي جِرَاحِ عَمْدٍ، وَلَا فِي حَدِّ..

وَأَمَّا قَبُولُ رَجُلَيْنِ فِي سَائِرِ الْحَقُوقِ كُلِّهَا، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي الذِّبْنِ الْمُوجَلَّةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِذُنُوبِكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ - ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذُوَيْ عَدْلِ مِنْكُمْ﴾.

وَأَدَّعَى قَوْمٌ: أَنَّ قَبُولَ عَدْلَيْنِ مِنَ الرِّجَالِ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ قِيَاسًا عَلَى نَصِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي الطَّلَاقِ وَالرُّجْعَةِ. وَاخْتَلَفُوا فِي قَبُولِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ مُتَّفِرِدَاتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَفِي قَبُولِهِنَّ مَعَ رَجُلٍ فِيمَا عَدَا الذِّبْنِ الْمُوجَلَّةَ.

وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِقَبُولِهِنَّ مُتَّفِرِدَاتٍ فِي كَسْمٍ يَقْبَلُ مِنْهُنَّ فِي ذَلِكَ. وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الطَّالِبِ.

فَقَالَ زُفَرٌ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ قَبُولُ النِّسَاءِ مُتَّفِرِدَاتٍ دُونَ رَجُلٍ فِي شَيْءٍ أَصْلًا، لَا فِي وِلَادَةٍ وَلَا فِي رِضَاعٍ، وَلَا فِي عُيُوبِ النِّسَاءِ، وَلَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ - وَأَجَازَهُنَّ مَعَ رَجُلٍ فِي الطَّلَاقِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْعِتْقِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُبْيَانَ التُّورِيِّ عَنْ بَرْدِ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِلَّا فِي الذِّبْنِ.

وَرَوَيْنَا ضِدًّا هَذَا عَنِ الشُّعْبِيِّ:

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشُّعْبِيِّ قَالَ: مِنَ الشَّهَادَاتِ شَهَادَةُ لَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا شَهَادَاتُ النِّسَاءِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي سَبْرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحَدُّهُنَّ إِلَّا عَلَى مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ مِنْ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَحَمْلِهِنَّ وَحَيْضِهِنَّ.

وَمِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنِ ابْنِ ضَمَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ عَلِيٍّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ بَحْتًا حَتَّى يَكُونَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ.

وَعَنْ عَطَاءٍ مِثْلَ هَذَا - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلَهُ صَحَّ عَنْهُمَا.

وَصَحَّ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: قَبُولُ النِّسَاءِ مَعَ رَجُلٍ فِي الطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ.

وَصَحَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَاوِيَةَ: قَبُولُ امْرَأَتَيْنِ فِي الطَّلَاقِ.

وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: لَا تَقْبَلُ النِّسَاءَ فِي الْحُدُودِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُهَالِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ شَرِيحًا أَجَازَ شَهَادَةَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ عَلَى رَجُلٍ فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجْبِرٍ عَمَّنْ يَرْضَى - كَأَنَّهُ يُرِيدُ طَاوُسًا - قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مَعَ الرِّجَالِ، إِلَّا الزَّيْنَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى ذَلِكَ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ - هُوَ ابْنُ هَارُونَ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَارِمٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْخُرَيْبِ عَنْ أَبِي لَيْدٍ قَالَ: إِنْ سَكَرَانَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَشَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَرَفَعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَجَازَ شَهَادَةَ النِّسْوَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حِرَاشِ بْنِ مَالِكِ الْجُهْضَمِيِّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ عَمَانَ تَمَلَّأَ مِنَ الشَّرَابِ فَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَشَهِدَ عَلَيْهِ نِسْوَةً، فَكَبِبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَجَازَ شَهَادَةَ النِّسْوَةِ، وَابْتِ عَلَيْهِ الطَّلَاقَ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو طَلْقٍ عَنْ امْرَأَةٍ: أَنَّ امْرَأَةً وَطِئَتْ صَبِيًّا فَقَتَلَتْهُ، فَشَهِدَ عَلَيْهَا أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَأَجَازَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ شَهَادَتَهُنَّ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا حَنْصَلُ بْنُ عِيَاثٍ عَنْ أَبِي طَلْقٍ عَنْ أُخْتِهِ هِنْدَ بِنْتِ طَلْقٍ قَالَتْ: كُنْتُ فِي نِسْوَةٍ وَصَبِيٍّ مُسْحَجِيٍّ، فَفَاتَمَتِ امْرَأَةٌ فَمَرَّتْ فَوَطِئْتَهُ، فَقَالَتْ أُمُّ الصَّبِيِّ: قَتَلْتَهُ وَاللَّهِ، فَشَهِدَ عَبْدُ عَلِيٍّ عَشْرَ نِسْوَةٍ - أَنَا عَاشِرَتُهُنَّ - فَخَضَى عَلِيُّ عَلَيْهَا بِالذَّبِيَّةِ وَأَعَانَهَا بِالْقَيْنِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَجَازَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ حَارِمِ الضَّرِيرُ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: لَوْ شَهِدَ عِنْدِي ثَلَاثِي نِسْوَةٍ عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّيْنَى لَرَجَمْتُهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي كُلِّ شَيْءٍ - وَتَجُوزُ عَلَى الزَّيْنَى امْرَأَتَانِ وَثَلَاثَةُ رَجَالٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى مَتَاعَ الْبَيْتِ، فَجَاءَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ يَشْهَدْنَ فَقُلْنَ: دَفَعْنَا إِلَيْهِ الصَّدَاقَ وَقُلْنَا: جَهْرَهَا، فَخَضَى شَرِيحٌ عَلَيْهِ بِالْمَتَاعِ وَقَالَ لَهُ: إِنَّ عَقْرَهَا مِنْ مَالِكَ - هَذَا فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ.

وَأَمَّا الِتَأَخُّرُونَ: فَإِنَّ سَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ قَالَ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: تَقْبَلُ الْمَرَأَتَانِ مَعَ رَجُلٍ فِي الْقِصَاصِ، وَفِي الطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ، وَكُلِّ شَيْءٍ - حَاشَ الْحُدُودَ - وَتُقْبَلُنَّ مُفْرَدَاتٍ فِيمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءُ.

وَقَالَ عُمَانُ الْبَتِّيُّ، وَسَفِيَانُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: يُقْبَلُنَّ مَعَ رَجُلٍ فِي الطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ، وَكُلِّ شَيْءٍ - حَاشَ الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ - وَتُقْبَلُنَّ مُفْرَدَاتٍ فِيمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءُ، وَلَا يُقْبَلُ فِي الرِّضَاعِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَمِيٍّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ رَجُلٍ فِي الْحُدُودِ، وَتُصَدِّقُ الْمَرْأَةُ وَحَدَهَا فِي الْوِلَادَةِ: أَنَّهَا وَلَدَتْ هَذَا الْوَلَدَ، وَيُلْحَقُ نَسَبُهُ - وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ لَهَا بِذَلِكَ أَحَدٌ سِوَاهَا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: يُقْبَلُنَّ مُفْرَدَاتٍ فِي عِيُوبِ النِّسَاءِ، وَمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءُ، وَلَا يُقْبَلُ فِي الرِّضَاعِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ رَجُلَانِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يُقْبَلُنَّ مُفْرَدَاتٍ فِيمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، وَلَا يُقْبَلُنَّ مَعَ رَجُلٍ: لَا فِي قِصَاصٍ، وَلَا حَدٍّ، وَلَا طَلَاقٍ، وَلَا نِكَاحٍ - وَتَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ وَرَجُلٍ فِي الْعِتْقِ وَالْوَصِيَّةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَقْبَلُ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ، وَرَجُلٍ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ أَوْلَاهَا عَنْ أَخْرَاهَا، حَاشَ الْقِصَاصَ وَالْحُدُودَ - وَتُقْبَلُنَّ فِي الطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ وَالرُّجْعَةِ مَعَ رَجُلٍ - وَلَا يُقْبَلُنَّ مُفْرَدَاتٍ: لَا فِي الرِّضَاعِ، وَلَا فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِالْوِلَادَةِ، وَلَا فِي الْأَسْتِهْلَالِ لَكِنْ مَعَ رَجُلٍ - وَتُقْبَلُنَّ فِي الْوِلَادَةِ الْمَطْلُوقَةِ، وَعِيُوبِ النِّسَاءِ مُفْرَدَاتٍ..

قَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَتُقْبَلُنَّ مُفْرَدَاتٍ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِالْوِلَادَةِ، وَفِي الْأَسْتِهْلَالِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا تَقْبَلُ النِّسَاءُ مَعَ رَجُلٍ وَلَا دُونَهُ: فِي قِصَاصٍ، وَلَا حَدٍّ، وَلَا طَلَاقٍ، وَلَا نِكَاحٍ، وَلَا رُجْعَةٍ، وَلَا عِتْقٍ،

وَلَا نَسَبٍ، وَلَا وِلَاءٍ، وَلَا إِحْصَانٍ. وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ مَعَ رَجُلٍ فِي الدِّيُونِ، وَالْأَمْوَالِ، وَالْوَكَاةِ، وَالْوَصِيَّةِ الَّتِي لَا عِتْقَ فِيهَا - وَيُقْبَلَنَّ مُفْرَدَاتٍ: فِي عُيُوبِ النِّسَاءِ، وَالْوِلَادَةِ، وَالرِّضَاعِ وَالِاسْتِهْلَالِ - وَحَيْثُ يُقْبَلُ شَاهِدٌ وَتَمِيمٌ الطَّلَبِ، فَإِنَّهُ يُقْضَى فِيهِ بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ وَتَمِيمِ الطَّلَبِ، وَيُقْضَى بِامْرَأَتَيْنِ مَعَ آيْمَانِ الْمُدَّعِي فِي الْقَسَامَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ فِي الْأَمْوَالِ كُلِّهَا، وَفِي الْعِتْقِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ، وَفِي قَتْلِ الْخَطَا، وَفِي الْوَصِيَّةِ لِلْإِنْسَانِ بِمَالٍ - وَلَا يُقْبَلَنَّ فِي أَصْلِ الْوَصِيَّةِ لَا مَعَ رَجُلٍ وَلَا دُونَهُ - وَيُقْبَلَنَّ مُفْرَدَاتٍ فِيمَا لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءُ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَا تُقْبَلُ النِّسَاءُ مَعَ رَجُلٍ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً.

وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: لَا يُقْبَلَنَّ مَعَ رَجُلٍ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً.

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي عَدَدِ مَا يُقْبَلُ مِنْهُنَّ حَيْثُ يُقْبَلَنَّ مُفْرَدَاتٍ.

فَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَمَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَكَانَ كُلِّ شَاهِدٍ رَجُلٌ امْرَأَتَانِ فَلَا يُقْبَلُ فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلَانِ إِلَّا أَرْبَعُ نِسْوَةٍ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

وهو قول الشَّافِعِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِمَا، وَعَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ جُمْلَةً، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابُهُ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: تُقْبَلُ فِي الرِّضَاعِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَقَالَ عُمَرَانُ الْبَيْهَقِيُّ: لَا يُقْبَلُ فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ النِّسَاءُ مُفْرَدَاتٍ إِلَّا ثَلَاثُ نِسْوَةٍ لَا أَقْلُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تُقْبَلُ امْرَأَتَانِ فِي كُلِّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ النِّسَاءُ مُفْرَدَاتٍ.

وهو قول الزُّهْرِيِّ إِلَّا فِي الْاسْتِهْلَالِ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ فِيهِ الْقَابِلَةُ وَحَدَهَا.

وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ عُبَيْدَةَ: يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ امْرَأَتَانِ.

وهو قول ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَأَبِي عُبَيْدٍ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تُقْبَلُ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ.

رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ وَحَدَهَا.

وَرَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْاسْتِهْلَالِ، وَأَنَّ عُمَرَ وَرَثَ بِذَلِكَ.

وهو قول الزُّهْرِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِمَا.

وهو قولُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَشُرَيْحٍ، وَأَبِي الزُّنَادِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَرَبِيعَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ - قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ يَهُودِيَّةً كُلُّ ذَلِكَ قَالُوهُ فِي الْاسْتِهْلَالِ، إِلَّا الشَّعْبِيَّ، وَحَمَّادًا فَقَالَا: فِي كُلِّ مَا لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءُ.

وهو قولُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَقَالَ سَعِيدُ النَّوْرِيُّ: يُقْبَلُ فِي عُيُوبِ النِّسَاءِ وَمَا لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءُ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ.

وهو قولُ أَبِي حَنِيْفَةَ، وَأَصْحَابِهِ.

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيِّ - أَمِيرِي الْمُؤْمِنِينَ - وَابْنِ عُمَرَ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ.

وَرَوَى عَنْ رَبِيعَةَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَأَبِي الزُّنَادِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَشُرَيْحٍ، وَطَاوُوسٍ، وَالشَّعْبِيِّ: الْحُكْمُ فِي الرِّضَاعِ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَأَنَّ عُمَرَ فَرَّقَ بِشَهَادَتَيْهِمَا بَيْنَ الرِّجَالِ وَنِسَائِهِمْ.

وَذَكَرَ الزُّهْرِيُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ - وَذَكَرَ الشَّعْبِيُّ ذَلِكَ عَنْ الْقَضَاءِ جُمْلَةً.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا سُنْتُخَلَفَ مَعَ ذَلِكَ.

وَصَحَّ عَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّهُ قَضَى فِي دَارِ بَشَاهِدَةٍ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَلَمْ يَشْهَدْ بِذَلِكَ غَيْرَهَا.

وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيِّ، وَالْمُعِيزَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُمْ لَمْ يَفْرُقُوا بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرِّضَاعِ.

وهو قولُ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: أَتَيْتَنِي فِي ذَلِكَ بِالْفُرْقَةِ - وَلَا أَقْضِي بِهَا.

وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: لَوْ فَتَحْنَا هَذَا الْبَابَ لَمْ تَشَأْ امْرَأَةٌ أَنْ تُفَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ إِلَّا فَعَلَتْ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَقْضَى بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، قَبْلَ النِّكَاحِ، وَامْتَنَعَ مِنَ النِّكَاحِ، وَلَا أْفَرُقُ بِشَهَادَتَيْهِمَا بَعْدَ النِّكَاحِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَكَانَ مِنْ حُجَّةٍ مَنْ لَمْ يَرِ قَبُولَ النِّسَاءِ مُفْرَدَاتٍ، وَلَا قَبُولَ امْرَأَةٍ مَعَ رَجُلٍ إِلَّا فِي الدِّيُونِ الْمُؤَجَّلَةِ فَقَطُّ، أَنْ قَالُوا: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الرِّزْقِ يَقْبُولُ أَرْبَعَةَ، وَفِي الدِّيُونِ الْمُؤَجَّلَةِ بِرَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَفِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ بِائْتِنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ بِائْتِنِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ يَخْلِفَانِ مَعَ شَهَادَتَيْهِمَا، وَفِي الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ بِدَوِيٍّ عَدَلَ مِثًا.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي التَّدَاعِي فِي أَرْضِ «شَاهِدَاكَ أَوْ

يَعِينُهُ، لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ» فَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ تَعَالَى وَلَا رَسُولَهُ - عليه الصلاة والسلام - عَدَدَ الشُّهُودِ وَصِفَتَهُمْ إِلَّا فِي هَذِهِ النُّصُوصِ فَقَطُّ، فَوَجِبَ الْوُقُوفُ عِنْدَهَا، وَأَنْ لَا تَتَعَدَّى، وَأَنْ لَا يَقْبَلَ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ إِلَّا مَا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى قَبُولِهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مَا نَعَلِمَ أَحَدًا مِمَّنْ يُخَالِفُنَا اتَّبِعَ فِي أَقْوَالِهِ فِي الشَّهَادَاتِ النُّصُوصِ الثَّابِتَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَا مِنَ السُّنَنِ، وَلَا مِنَ الْإِجْمَاعِ، وَلَا مِنَ الْقِيَاسِ، وَلَا مِنَ الْاِخْتِصَاطِ، وَلَا مِنْ قَوْلِ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم.

فَكُلُّ أَقْوَالٍ كَانَتْ هَكَذَا فَهِيَ مُتَخَادِلَةٌ مُتَنَاقِضَةٌ بَاطِلٌ، لَا يَجُزُّ الْقَوْلُ بِهَا فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَجُزُّ الْحُكْمُ بِهَا، فِي دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَفُرُوجِهِمْ، وَأَبْشَارِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّنَا هُنَاكَ أَسْتَكْنَا الْآنَ عَنِ الْاِعْتِرَاضِ عَلَى اِخْتِجَاجِهِمْ بِالنُّصُوصِ الْمَذْكُورَةِ، لَكِنْ لِيُرِيَهُمْ - بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَفُورِهِ - مُخَالَفَتَهُمْ لَهَا جَهَارًا:

أَمَّا أَبُو حَيْفَةَ: فَأَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالرَّجْعَةِ مَعَ رَجُلٍ، وَلَيْسَ هَذَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْآيَاتِ، بَلْ فِيهَا: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾.

فَمَنْ أَعْجَبَ شَأْنًا مِمَّنْ يَرَى خَيْرَ التَّمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ خِلَافًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ وَلَا يَرَى قَوْلَهُ بِإِجَازَةِ امْرَأَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ خِلَافًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ امْرَأَةً عَدْلَةٌ وَرَجُلًا عَدْلًا يَقَعُ عَلَيْهِمَا ذَوِي عَدْلٍ مَنَا.

قُلْنَا: وَشَهَادَةُ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي الزَّيْنِيِّ يَقَعُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَرْبَعَةُ شَهَدَاءٍ وَلَا فَرْقَ.

ثُمَّ قَبِلُوا شَهَادَةَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ حَيْثُ تَقْبَلُ النِّسَاءُ مِنْفِرَاتٍ وَلَمْ يَقْبَلُوهَا فِي الرِّضَاعِ حَيْثُ جَاءَتْ السَّنَةُ بِقَبُولِهَا - وَبِهِ قَالَ جَهْوَرُ السَّلَفِ.

فَإِنْ قَالُوا: قَسْنَا ذَلِكَ عَلَى الذَّبْيُونِ الْمُؤَجَّلَةِ.

قُلْنَا: فَتَقَسُوا الْحُدُودَ فِي ذَلِكَ وَالْقَصَاصَ عَلَى الذَّبْيُونِ الْمُؤَجَّلَةِ وَلَا فَرْقَ فَإِنْ ادَّعَا إِجْمَاعًا عَلَى أَنْ لَا يَقْبَلَ فِي الْحُدُودِ أَكْذِبُهُمْ عَطَاءُ.

فَإِنْ قَالُوا: خَالَفَ جَهْوَرُ الْعُلَمَاءِ:

قُلْنَا: وَأَنْتُمْ خَالَفْتُمْ فِي أَنْ لَا يَقْبَلَ النِّسَاءُ مِنْفِرَاتٍ فِي الرِّضَاعِ جَهْوَرُ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا مَالِكٌ: فَقَاسَ بَعْضَ الْأَمْوَالِ عَلَى الذَّبْيُونِ الْمُؤَجَّلَةِ وَلَمْ يَقْسَ عَلَيْهَا الْعَتَقَ - وَقَبَلَ امْرَأَتَيْنِ لَا رَجُلَ مَعَهُمَا مَعَ بَيِّنِ الطَّلَبِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْقِسَامَةِ - وَمَا نَعَلِمُ لَهُ سَلْفًا فِي هَذَا رَوَى عَنْهُ هَذَا الْقَوْلُ. وَخَالَفَ جَهْوَرُ الْعُلَمَاءِ فِي رَدِّ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْاِسْتِهْلَالِ. وَفِي قَبُولِ امْرَأَتَيْنِ تَقْبَلُ النِّسَاءَ مِنْفِرَاتٍ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ: فَقَاسَ الْأَمْوَالِ عَلَى الذَّبْيُونِ الْمُؤَجَّلَةِ، فَيَقَالُ لَهُ: هَلَا قَسْتَ سَائِرَ الْأَحْكَامِ عَلَى ذَلِكَ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ قَالَ: أَقْبِسُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّ حَكْمٍ، لِأَنَّهُ حَكْمٌ وَحَكْمٌ، وَبَيْنَ قَوْلِكَ أَقْبِسُ عَلَى ذَلِكَ الْأَمْوَالِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهُ مَالٌ وَمَالٌ، وَهَلْ هَاهُنَا إِلَّا التَّحَكُّمُ؟ فَهَذَا خِلَافُهُمْ لِلنُّصُوصِ، وَلِلْقِيَاسِ، وَلِقَوْلِ السَّلَفِ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَاعَى الْإِجْمَاعَ؛ لِأَنَّنا قَدْ ذَكَرْنَا عَنْ زُفَرٍ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ النِّسَاءَ مِنْفِرَاتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ.

وَقَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَيْبَةَ أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: الشَّهَادَةُ عَلَى الْقَتْلِ أَرْبَعَةٌ كَالشَّهَادَةِ عَلَى الزَّيْنِيِّ. وَلَيْتَ شِعْرِي مِنْ أَيْنَ قَاسُوا الْقَتْلَ، وَالْقَصَاصَ، وَالْحُدُودَ عَلَى مَا يَقْبَلُ فِيهِ رِجَالَانِ فَقَطُّ دُونَ أَنْ يَقْسُوها عَلَى الزَّيْنِيِّ الَّذِي هُوَ أَشْبَهَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ وَحَدٌّ، وَدَمٌ وَدَمٌ - أَوْ عَلَى مَا يَقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ؛ لِأَنَّهُ حَكْمٌ وَحَكْمٌ، وَشَهَادَةٌ وَشَهَادَةٌ؟ فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِهِمْ بَيِّنٌ. فَإِذَا قَدْ سَقَطَتِ الْأَقْوَالُ الْمَذْكُورَةُ فَإِنَّ وَجْهَ الْكَلَامِ وَالصَّدْعُ بِالْحَقِّ: هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا عِنْدَ التَّبَايُعِ بِالْإِشْهَادِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾.

وَأَمَرَنَا إِذَا تَدَايْنَا بَدِينٍ مُؤَجَّلٍ أَنْ نَكْتَبُهُ، وَأَنْ نَشْهَدَ شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِنَا، أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ مَرْضِيَّتَيْنِ. وَأَمَرَنَا عِنْدَ الطَّلَاقِ وَالْمَرَاجَعَةِ بِأَشْهَادِ ذَوِي عَدْلٍ مَنَا. وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ ذِكْرٌ مَا نَحْكُمُ بِهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ فِي ذَلِكَ وَالْخِصَامِ مِنْ عَدَدِ الشُّهُودِ، إِذْ قَدْ يَمُوتُ الشَّاهِدَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا، أَوْ يَنْسِيَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا، أَوْ يَتَغَيَّرَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا. فَمَنْ أَعْجَبَ شَأْنًا أَوْ أَضْلُ سَبِيلًا تَمَّنْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ جَهَارًا فَقَالَ: إِذَا تَبَايَعْتُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَشْهَدُوا، وَإِذَا تَدَايَنْتُمْ بَدِينٍ إِلَى أَجْلِ مَسْئَةٍ فَلَا تَكْتَبُوهَ إِذْ شِئْتُمْ، وَلَا تَشْهَدُوا عَلَيْهِ أَحَدًا إِذْ أَرَدْتُمْ، ثُمَّ أَرَادَ التَّمْوِيَةَ بِالنَّصِّ الْمَذْكُورِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَخَالَفَ الْآيَةَ فِيمَا فِيهَا وَادَّعَى عَلَيْهَا مَا لَيْسَ فِيهَا - نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْبَلَاءِ. فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بِالنُّصُوصِ الْمَذْكُورَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ، لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ» فَإِنَّ الْحَقِيقِيْنَ، وَالْمَالِكِيْنَ، وَالشَّافِعِيَّيْنَ أَوْلَى مِنْ يَضُمُّ إِلَى

كتاب الصيام فقط وفي الرضاع:

لما روينا من طريق عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن إبان البلخي، ويعقوب بن إبراهيم، قالوا جميعاً: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن عليّ - عن أيوب السخيتاني عن ابن أبي مليكة حدثني عبيد بن أبي مريم عن عقبه بن الحارث قال ابن أبي مليكة: وقد سمعته من عقبه بن الحارث، ولكنني لحديث عبيد أحفظ، قال: «تزوجت امرأة فجاءت امرأة سوداء فقالت: إني قد أرضعتك، فأثبت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني تزوجت امرأة، فجاءت امرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتك - وهي كاذبة - فأعرض عني، فأثبت من قبل وجهه فقالت: إنها كاذبة، فقال: كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتك؟ دعهما عنك».

قال أبو محمد: فنهى النبي ﷺ تحريم.

ورويانا من طريق الحذافي أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال قال ابن شهاب: جاءت امرأة سوداء إلى أهل ثلاثة آيات تناكحوا فقالت: هم بني وبناتي، ففرق عثمان ﷺ بينهم.

ورويانا عن الزهري أنه قال: فالتناس يأخذون اليوم بذلك من قول عثمان في المرضعات إذا لم يتهمن.

ومن طريق قتادة عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع.

قال أبو محمد: وأما الخبر الذي صدرنا به من قول الزهري مضت السنة من النبي ﷺ ومن أبي بكر، وعمر: أن لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، ولا في النكاح، ولا في الحدود: فليّة؛ لأنه منقطع من طريق إسماعيل بن عياش - وهو ضعيف - عن الحجاج بن أرتاة - وهو هالك.

وأما الرواية عن عمر "لو فتحنا هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين رجل وامرأته إلا فعلت ذلك" فهو عن الحارث الغنوي - وهو مجهول - أن عمر.

وأيضاً - فإن هذا كلام بعيد عن عمر قول مثله؛ لأنه لا فرق بين هذا وبين أن لا يشاء رجلان قتل رجل وإعطاء ماله لآخر، وتفريق امرأته عنه إلا قدرا على ذلك، بأن يشهدا عليه بذلك. وبضرورة العقل يدرى كل أحد: أنه لا فرق بين امرأة وبين رجل، وبين رجلين، وبين امرأتين، وبين أربعة رجال، وبين أربع نسوة، في جواز تعمد الكذب والتواطؤ عليهم.

وكذلك الغفلة - ولو حياً - إلى هذا، لكن النفس أطيبت على شهادة ثمانية نسوة منها على شهادة أربعة رجال.

هذا النص ما ليس فيه، فيجوزون في الأموال كلها رجلا وامرأتين، وليس ذلك في القرآن إلا في الديون الموجلة فقط، فقد زادوا على ما في هذا الخبر بقياسهم الفاسد.

وأما نحن: فطريقنا في ذلك غير طريقهم، لكن نقول، وبالله تعالى نستعين: قد صح عنه - عليه الصلاة والسلام:

ما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر، والأعمش، كلاهما عن أبي وائل "أن الأشعث دخل على عبد الله بن مسعود وهو يحدثهم بنزول قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فقال الأشعث: في نزلت، وفي رجل خاصمته في بئر فقال النبي ﷺ: ألك بينة؟ قلت: لا، قال: فليخلف.

فوجدناه - عليه الصلاة والسلام - قد كلف المدعي مرة شاهدين؛ ومرة بينة مطلقه، فوجب أن تكون البينة كل ما قال قائل من المسلمين إنه بينة.

ووجدنا الشاهدين العدلين يقع عليهما اسم بينة، فوجب قبولهما في كل شيء، حاش حيث ألزم الله تعالى أربعة فقط. ووجدناه - عليه الصلاة والسلام - قال:

ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج أخبرنا محمد بن رمع أخبرنا الليث هو ابن سعد - عن ابن الهادي عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال في حديث: «فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل».

ومن طريق البخاري أخبرنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني زيد - هو ابن أسلم - عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال في حديث: «ألين شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلنا: بلى يا رسول الله» فقطع - عليه الصلاة والسلام - بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فوجب ضرورة: أنه لا يقبل حيث يقبل رجل لو شهد إلا امرأتان.

وهكذا ما زاد.

فإن قيل: فهلا قبلتم بهذا الاستدلال رجلا واحداً، فقد صح ذلك عن شريح، ومطرف بن مازن، وزرارة بن أوفى، أو شهادة امرأة واحدة، فقد قبلها معاوية.

قلنا: منعنا من ذلك حكم رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد، فلو جاز قبول واحد حيث لم يقبله رسول الله ﷺ لكانت اليمين فضولاً، وحاش له من ذلك، فصح: أنه لا يجوز قبول رجل واحد، ولا امرأة واحدة إلا في الهلال كما ذكرنا في

وهذا كله لا معنى له، إنما هو القرآن والسنة ولا مزيد.

وأما من احتج بتخصيص ما لا يجوز أن ينظر إليه الرجال فباطل، وما محل للمرأة من النظر إلى عورة المرأة إلا كالذي محل للرجل من ذلك، ولا يجوز ذلك إلا عند الشهادة أو الضرورة، كنظرهم إلى عورة الزانين، والرجال والنساء في ذلك سواء، وبالله تعالى التوفيق.

وأما اليمين مع الشاهد:

فروينا عن عمر بن الخطاب أنه قضى باليمين مع الشاهد

الواحد.

ومن طريق ابن وهب عن أنس بن عياض أخبرني ضمرة: أن جعفر بن محمد أخبرهم قال: سمعت أبي يقول للحكم بن عتيبة: «قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد» وقضى بها علي بن أبي طالب.

ومن طريق هشيم عن حصين بن عبد الرحمن: أن عبد الله بن عتبة بن مسعود قضى عليه بدين لإنسان أقام شاهداً واحداً وأحلفه مع شاهده.

وصح عن عمر بن عبد العزيز، وعبد الرحمن بن عبد الحميد، وعن شريح.

وروي عن جماعة: منهم سليمان بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبو الزناد، وربيع، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وإياس بن معاوية، ويحيى بن معمر، والفقهاء السبعة، وغيرهم.

وهو قول مالك، والشافعي، إلا أنهما لا يقضيان بذلك إلا في الأموال. وجاء عن عمر بن عبد العزيز: أنه قضى بذلك في جراح العمى والخطأ؛ ويقضى به مالك أيضاً في القصاص في النفس ولا يقضى به في العتق، والشافعي يقضى به في العتق.

وروي إنكار الحكم به عن الزهري، وقال: هو بدعة ما أحدثه الناس أول من قضى به معاوية وقال عطاء: أول من قضى به عبد الملك بن مروان، وأشار إلى إنكاره الحكم بن عتيبة.

وروي عن عمر بن عبد العزيز: الرجوع إلى تسرك القضاء به؛ لأنه وجد أهل الشام على خلافه، ومنع منه: ابن شرملة، وأبو حنيفة، وأصحابه.

قال أبو محمد: قد ذكرنا بطلان التعلق في رد هذا الحكم وغيره بالتعلق بقول الله تعالى: «وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ».

ويقوله تعالى: «وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ» في الفصل الذي قبل هذا.

وكذلك بقوله عليه الصلاة والسلام «شاهدك أو يمينه» وسائر ما تعلقوا به في منع الحكم بيمين وشاهد أهدار، والعجب اعتراضهم في هذا بقول الزهري أول من قضى بذلك معاوية، وهم قد أخذوا بقيمة أحدتها معاوية في زكاة الفطر ولا يصح فيها اثر عن النبي ﷺ.

قال أبو محمد:

وروي من طريق مسلم أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا محمد بن بشر، وعبد الله بن غير، قالا جميعاً: أخبرنا سيف بن سليمان أخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس إن رسول الله ﷺ «قضى بيمين وشاهد»:

أخبرنا أحمد بن قاسم أخبرنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم أخبرنا جدي قاسم بن أصبغ أخبرنا محمد بن سليمان المقرئ أخبرنا مسدد، ومحمد بن المثنى، وعبد الله بن عبد الوهاب قالوا كلهم: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ «قضى باليمين مع الشاهد».

ومن طريق أبي داود أخبرنا أبو المصعب أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد».

قال أبو داود: وزادني الربيع بن سليمان في هذا الخبر قال: أنا الشافعي عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: فذكرت ذلك لسهيل بن أبي صالح فقال: أخبرني ربيعة - وهو ثقة عندي - أني حدثته إياه ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وقد كانت أصابت سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد مجده عن ربيعة عن أبيه عن أبي هريرة..

قال أبو محمد: فهذه آثار متظاهرة لا محل التردد لها، فالواجب أن يحكم بذلك في الدماء والقصاص، والنكاح، والطلاق، والرجعة، والأموال، حاشا الحدود؛ لأن ذلك عموم الأخبار المذكورة، ولم يأت في شيء من الأخبار منع من ذلك.

وأما الحدود: فلا طالب لها إلا الله تعالى، ولا حق للمقدوف في إثباتها، ولا في إسقاطها، ولا في طلبها.

وكذلك المسروق منه، والمزني بأمراته أو حرمة أو أمته، أو غير ذلك: فليس لذلك كله طالب بلا يمين في شيء منها.

مَا شَهِدَ بِهِ الْكُفَّارُ.

بُرْهَانٌ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ والكافر فاسقٌ فوجب أن لا يقبل.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَّفْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية فوجب أخذ حكم الله تعالى كله، وأن يستني الأخص من الأعم، ليتوصل بذلك إلى طاعة الجميع، ومن تعدى هذا الطريق فقد خالف بعض أوامر الله تعالى: وهذا لا يجزئ:

روينا من طريق محمد بن إسحاق عن أبي نصر عن زاذان مولى أم هانئ عن ابن عباس «عن تميم الداري في قول الله عز وجل ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية، قال: برئ الناس منها غيري، وغير عدي بن بضاء، وكان نصرانيين يختلطان إلى الشام، فأتيا إلى الشام، وقدم عليهما بديل بن أبي مرزب مولى بني سهم، ومعهم جارية من فضة يريد به الملك هو عظيم تجارتيه، فعرض، فأوصى إليهما، قال تميم: فلما مات أخذنا ذلك الجارية فبعناها بألف ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بضاء، فلما قدمنا دفعناها إلى أهله، فسألوا عن الجارية، فقلنا: ما دفع إلينا غير هذا، فلما أسلمت بعد قدوم النبي ﷺ المدينة تألمت من ذلك، فأتيته أهله فأخبرتهم الخبر، وأذيت إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتهم: أن عند صاحبي مثلها، فأتوا به النبي ﷺ فسألهم البيعة، فلم يجدوا، فأحلته بما يعظم به على أهل دينه فحلف فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية، فحلف عمرو بن العاص وواحد منهم، فنزعت الخمسمائة درهم من عدي بن بضاء».

ومن طريق يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال: «كان تميم الداري، وعدي بن بضاء، يختلطان إلى مكة للتجارة فخرج معهم رجل من بني سهم، فتوفي بأرض ليس فيها مسلم، فأوصى إليهما، فدعوا تركته إلى أهله وحسبا جاسا من فضة، مخصوصا بالذهب، فقصد أولياؤه، فأتوا رسول الله ﷺ فاستخلفهما رسول الله ﷺ ما كتمنا، ولا أطلعنا، ثم عرف الجاه بمكة».

فقالوا: اشتريناه من تميم، وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله إن هذا لجاه السهمي، ﴿لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدنا إننا إذا لمن الظالمين﴾ فأخذوا الجاه، وفيهم نزلت هذه الآية.

وقال الشافعي: إن في بعض الآثار إن النبي ﷺ حكم بذلك في الأموال - وهذا لا يوجد أبداً في شيء من الآثار الثابتة، وبالله تعالى التوفيق.

والعجب من أصحاب أبي حنيفة يقولون درهمهم كله: المرسل، والمسند: سواء، في كل بليّة يقولون بها.

ثم يردون خبر جابر هذا: بأن غير التقي أرسله، وأنه روي مرسل من طريق سعيد بن المسيب، وغيره، فاعجبوا لعدم الحياء ورقة الدين.

وعجب آخر: وهو أنهم يقضون بالنكول في الدماء، والأموال، يعطون المدعي بلا شاهد ولا يمين، لكن بدعواه الجردة - وإن كان يهودياً أو نصرانياً - برأيهم الفاسد، ويردّون الحكم باليمين والشاهد، ويقضون بالعظام بشهادة امرأتين دون يمين الطالب بأرائهم الفاسدة، واختيارهم المهلك، وينكرون الحكم بشهادة امرأتين مع يمين الطالب، وبشهادة رجل مع يمين الطالب، وينكرون الحكم بشهادة مسلم ثقة مع يمين الطالب، وهم يقضون بشهادة يهوديين، أو نصرانيين حيث لم يأت بذلك نص قرآن، ولا سنة صحيحة، ويضعفون سيف بن سليمان - وهو ثقة - وهم أخذ الناس برواية كل كذاب، كجابر الجعفي، وغيره.

ويحتجون بمغيب ذلك عن الزهري وعطاء وقد غاب عنهما حكم زكاة الذهب وزكاة البقر، أو علماه ورأياه منسوخاً، فلم يلتفتوا هنالك إلى قولهما، وقلدهما هاهنا، وهذا كما ترون - ونسأل الله العاقبة.

ورأى مالك، والشافعي: أن لا يقضى باليمين والشاهد، إلا في الأموال.

قال مالك: وفي القسامة - وهذا لا معنى له؛ لأنه تخصيص للخبر بلا دليل.

١٧٨٨ - مسألة: ولا يجوز أن يقبل كافر أصلاً،

على كافر، ولا على مسلم حاش الوصية في السفر فقط، فإنه يقبل في ذلك مسلمان، أو كافران - من أي دين كانا - أو كافر وكافرتان، أو أربع كوافر. ويحلف الكفار هاهنا مع شهادتهم ولا بد بعد الصلاة - أي صلاة كانت ولو أنها العصر - لكان أحب إلينا ﴿بالله إن ارتبتم لا نستري به ثمناً ولو كان ذا قرى ولا نكتم شهادة الله إننا إذا لمن الأيميين﴾ ثم يحكم بما شهدوا به، فإن جاءت بيعة مسلمون، أو الأربعة مسلمون: بأن الكفار كذبوا: حلف المسلمان الشاهدان، أو المسلم والمرأتان، أو الأربعة نسوة ﴿بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدنا إننا إذا لمن الظالمين﴾ ثم يفسخ

وَيَقُولُنَا يَقُولُ جَهْوَرُ السَّلْفِ:

رُؤِينَا مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ
آخِرَ سُورَةِ نَزَلَتْ سُورَةُ الْمَائِدَةِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا حَلَالًا فَحَلَّلُوهُ،
وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا حَرَامًا فَحَرَّمُوهُ، وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمَائِدَةِ - فَبَطَّلَ
أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ وَصَحَّ أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: هَذَا لِمَنْ
مَاتَ وَعِنْدَهُ الْمُسْلِمُونَ فَأَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى وَصِيِّهِ
عَدْلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ:

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي
الْأَرْضِ﴾ فهذا لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين، فأمره الله
تعالى أن يشهد على وصيته رجلين من غير المسلمين، فإن ارتبب
بشهادتهما استحلنا بعد الصلاة بالله لا نشترى بشهادتنا ثمناً قليلاً
فإذا أطلع الأوثان على الكافرين كذباً حلفوا: بالله إن شهادة
الكافرين باطل، وإننا لم نغدز.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضاً: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ آخِرَانِ
مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قَالَ: مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَزِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ، قَالَا
جَمِيعاً: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ
رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدَقُوقَا فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ
الْمُسْلِمِينَ يَشْهَدُ عَلَى وَصِيِّهِ، فَاشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَأَتَى
أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَأَخْبَرَهُ وَقَدَمَا بِرُكْنِهِ وَوَصِيَّتَهُ فَقَالَ أَبُو
مُوسَى: هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَأَحْلَفُهَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِاللَّهِ مَا خَانَ وَلَا كَذَبَا وَلَا بَدَلًا وَلَا كَمَا،
وَلَا غِيَا، وَأَنَّهَا لَوْصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرَكْتَهُ فَأَمَضَى أَبُو مُوسَى
شَهَادَتَهُمَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ
أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنِ أَبِي مَيْسَرَةَ هُوَ عَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلٍ -
قَالَ: لَمْ يَنْسَخْ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ - شَيْءٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنِ شُعْبَةَ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيْبِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قَالَ: مِنْ
أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ
الْتَيْمِيُّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ
غَيْرِكُمْ﴾ قَالَ: مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ
عَنِ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾

قَالَ: مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمِلَّةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنِ
إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ شَرِيحٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ إِلَّا فِي وَصِيَّةٍ، وَلَا تَجُوزُ فِي وَصِيَّةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَسَافِرًا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ شَرِيحٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْيَهُودِيِّ
وَالنَّصْرَانِيِّ، إِلَّا فِي السَّفَرِ، وَلَا تَجُوزُ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الْوَصِيَّةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الطَّحَّانُ عَنِ دَاوُدِ الطَّائِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ شَرِيحٍ قَالَ: إِذَا مَاتَ
الرَّجُلُ فِي أَرْضٍ غَرَبِيَّةٍ، وَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمًا فَأَشْهَدَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ
شَاهِدَيْنِ، فَشَهَادَتُهُمَا جَائِزَةٌ، فَإِنْ جَاءَ مُسْلِمَانِ فَشَهِدَا بِمُخْلَافِ ذَلِكَ
أَخَذَ بِشَهَادَةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَرَكْتَ شَهَادَتَهُمَا.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةَ
عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾
قَالَ: مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ - هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي
وَحْشِيَةَ - عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قَالَ:
إِذَا كَانَ بَارِضُ الشُّرْكَ قَاوَصَى إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَأَنْهَمَا
يُحْلِفَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَإِنْ أَطْلَعَ بَعْدَ حَلْفِهِمَا عَلَى أَنَّهُمَا خَانَ حَلَفَ
أَوْلِيَاءُ الْيَكْتِ أَنَّهُ كَانَ كَذَّابًا وَكَذَّابًا وَاسْتَحَقُّوا.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي قَالَ: أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ عَنِ
الْأَشْعَثِ عَنِ الشَّعْبِيِّ: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قَالَ: مِنَ الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ أَيْضاً أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ خَرَبِ
أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: ﴿إِنَّمَا
ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ مِنَ أَهْلِ الْمِلَّةِ: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قَالَ: مِنَ
غَيْرِ أَهْلِ الْمِلَّةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ أَخْبَرَنَا
هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنِ أَبِي وَجَلَةَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قَالَ: مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمِلَّةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ
فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قَالَ: مِنْ غَيْرِ أَهْلِ
الْمِلَّةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الطَّحَّائِيِّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ أَخْبَرَنَا

هُمُ الْحَفِيُّونَ، وَالْمَالِكِيُّونَ، وَالشَّافِعِيُّونَ.

فَأَمَّا الْحَفِيُّونَ: فَأَجَازُوا شَهَادَةَ الْكُفَّارِ فِي كُلِّ شَيْءٍ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ بِغَيْرِ أَمْرٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ، بَلْ خَالَفُوا الْقُرْآنَ فِي نَهْيِهِ عَنِ قَبُولِ بَيِّنَاتِ الْفَاسِقِ ثُمَّ خَالَفُوهُ فِي قَبُولِ الْكُفَّارِ فِي السَّفَرِ، فَأَعْجَبُوا لِهَذِهِ الْفَضَائِحِ، وَالْمُضَادَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا الْمَالِكِيُّونَ: فَأَجَازُوا شَهَادَةَ طَبِيبَيْنِ كَافِرَيْنِ حَيْثُ لَا يُوجَدُ طَبِيبٌ مُسْلِمٌ بِغَيْرِ أَمْرٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ، بَلْ خَالَفُوا الْقُرْآنَ فِي كِلَا الرَّجْهَيْنِ، كَمَا ذَكَرْنَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْوَصِيَّةُ يَكُونُ فِيهَا إِقْرَارٌ بِدَيْنٍ فَلَمَّا نُسِخَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَةِ ذَلَّ عَلَى نَسْخِ سَائِرِ ذَلِكَ، فَقُلْنَا: كَذَبْتُمْ مَا سَمَى اللَّهُ تَعَالَى - قَطُ - الْإِقْرَارَ بِالذَّيْنِ وَصِيَّةً؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ مِنَ الثَّلَاثِ، وَالْإِقْرَارَ بِالذَّيْنِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَمَا دَخَلَ - قَطُ - الْإِقْرَارُ بِالذَّيْنِ فِي الْوَصِيَّةِ، وَلَا نُسِخَ مِنَ الْآيَةِ شَيْءٌ - ثُمَّ لَهُمْ بَعْدَ هَذَا أَهْدَارٌ يُشْبِهُ تَخْلِيطَ الْمُرْسِيَيْنِ لَا مَعْنَى لَهَا، وَهَذَا بِمَا خَالَفُوا فِي جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّحَابَةِ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُمْ يَعْظُمُونَ ذَلِكَ إِذَا وَافَقَ أَهْوَاءَهُمْ.

وَذَكَرُوا خَبْرًا:

رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ رَاشِدِ الْيَمَامِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُورُوا شَهَادَةَ مَلَأَ عَلَى مَلَأَ إِلَّا مَلَأَ مُحَمَّدٌ فَإِنَّهَا تَجُورُ عَلَى غَيْرِهِمْ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ سَاقِطٌ، وَهَذَا خَبْرٌ أَوَّلُ مَنْ خَالَفَهُ أَبُو حَنِيفَةَ لِأَنَّهُ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْيَهُودِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ وَمَالِكٌ، فَإِنَّهُ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْكُفَّارِ الْأَطْيَاءِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ - وَلَا نَذْرِي مِنْ آيِنٍ وَقَعَ لَهُمْ هَذَا التَّخْصِصُ لِلْأَطْيَاءِ دُونَ سَائِرِ مَنْ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ مِنَ الشَّهَادَاتِ مِنَ النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالِدَّمَاءِ، وَالْحُدُودِ وَالْأَمْوَالِ، وَالْعِتْقِ؟ وَمَا نَعْلَمُ هَذَا التَّفْرِيقَ عَنِ أَحَدٍ قَبْلَهُ.

وَأَمَّا شَهَادَةُ الْكُفَّارِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، فَطَائِفَةٌ: مَنَعَتْ مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً - وَهُوَ قَوْلُنَا. وَطَائِفَةٌ أَجَازَتْهَا عَلَى الْكُفَّارِ، وَلَمْ يُرَاعَوْا اخْتِلَافَ مِلَلِهِمْ. وَطَائِفَةٌ أَجَازَتْ شَهَادَةَ كُلِّ مَلَأَ عَلَى مِثْلِهَا وَلَمْ تَجْزِهَا عَلَى غَيْرِ مِثْلِهَا.

فَأَمَّا قَوْلُنَا فَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السُّلَفِ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي: فَصَحَّ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ نَصْرَانِيٍّ عَلَى مَجُوسِيٍّ، أَوْ مَجُوسِيٍّ عَلَى نَصْرَانِيٍّ.

وَصَحَّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّهُ

حَجَّاجُ بْنُ الْمُهَالِبِ، وَعَثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ الْحَجَّاجُ: أَخْبَرَنَا أَبُو هِلَالِ الرَّاسِبِيُّ، وَقَالَ عَثْمَانُ: أَخْبَرَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي هَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَوْ أَحْرَانٍ مِنْ غَيْرِكُمْ» قَالَ: مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ. فَهَوْلَاءُ: أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ.

وَرَوَى أَيْضًا نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَلَا خَالَفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَمِنَ التَّابِعِينَ عَمْرُو بْنُ شَرَحْبِيلَ، وَشَرِيحُ، وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَجَاهِدُ، وَأَبُو بَلْحَنَزَلِ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ، وَغَيْرِهِمْ، كَابِنُ أَبِي لَيْلَى، وَسَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبِي عَيْبِدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَجُمْهُورُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو سُلَيْمَانَ وَجَمِيعُ أَصْحَابِنَا، وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ فَرَوَيْنَا عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ أَحْرَانٍ مِنْ غَيْرِكُمْ» مِنْ غَيْرِ قَبِيلِكُمْ.

وَرَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَ هَذَا، وَأَنَّهُ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ، وَأَنَّهُ تَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ.

وَرَوَى أَيْضًا: عَنْ عِكْرَمَةَ.

وَرَوَيْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهَا مَنَسُوخَةٌ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَيْضًا مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا دَعْوَى النَّسْخِ قَبَاطِلٌ، لَا يَجِلُّ أَنْ يُقَالَ فِي آيَةٍ إِنَّهَا مَنَسُوخَةٌ لَا تَجِلُّ طَاعَتُهَا وَالْعَمَلُ بِهَا إِلَّا بِنَصِّ صَاحِبِهَا، أَوْ ضَرُورَةٍ مَانِعَةٍ، وَلَيْسَ هَاهُنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ جَازَ مِثْلُ هَذَا لَمَّا عَجَزَ أَحَدٌ عَنِ أَنْ يَدَّعِيَ فِيمَا شَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ أَنَّهُ مَنَسُوخٌ، وَهَذَا لَا يَجِلُّ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مِنْ غَيْرِ قَبِيلِكُمْ فَقَوْلٌ ظَاهِرُ الْفَسَادِ، وَالطَّلَانِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ خِطَابٌ لِقَبِيلَةٍ دُونَ قَبِيلَةِ إِمَامِهَا: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» وَلَا يَشْكُ مُنْصَفٌ فِي أَنْ غَيْرَ الَّذِينَ آمَنُوا هُمُ الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا، وَلَكِنَّهَا مِنَ الْحَسَنِ زَلَّةٌ عَالِمٌ لَمْ يَتَدَبَّرَهَا.

وَقَالَ الْمُخَالِفُونَ: نَحْنُ نُهَيِّنَا عَنْ قَبُولِ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ، وَالْكَافِرِ أَوْ فَسَقِ الْفُسَّاقِ، فَقُلْنَا: الَّذِي نَهَانَا عَنْ قَبُولِ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ هُوَ الَّذِي أَمَرَنَا بِقَبُولِ شَهَادَةِ الْكَافِرِ فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ فَتَقِفُ عِنْدَ أَمْرِهِ جَمِيعًا، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى بِالطَّاعَةِ مِنَ الْآخَرِ.

وَمِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا الَّتِي لَا تَطِيرُ لَهَا: أَنَّ الْمُخْتَجِينَ بِهَذَا

قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النَّصْرَانِيِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ، وَالْيَهُودِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ - هُمْ كُلُّهُمْ أَهْلُ الشَّرْكِ.

وَصَحَّ أَيْضًا هَذَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَشَرِيحِ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ عَوْنِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِعِ قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا هُوَ مَوْلَى بَنِي عُمَرَ - عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: تَجُوزُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّهْرِيَّ عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: تَجُوزُ.

وَهُوَ قَوْلُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَوَكَيْعٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ، وَعُثْمَانَ الْبَتِّيَّ.

وَالثَّلَاثُ:

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النَّصْرَانِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النَّصْرَانِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ، وَالْيَهُودِيِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ: أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النَّصْرَانِيِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ، وَلَا شَهَادَةُ الْيَهُودِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ كِلَاهُمَا قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْيَهُودِيِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ، وَلَا تَجُوزُ عَلَى النَّصْرَانِيِّ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النَّصْرَانِيِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ.

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْيَهُودِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ، وَلَا النَّصْرَانِيِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَ الْمَلَلُ لَمْ تَجْزُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْيَهُودِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ، وَلَا النَّصْرَانِيِّ عَلَى الْمَجُوسِيِّ، وَلَا مِلَّةٌ عَلَى غَيْرِ مِلَّتِهَا إِلَّا الْمُسْلِمِينَ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنِ سَفْيَانَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلَّا الْمُسْلِمِينَ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ

الرَّهْرِيِّ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ أَشْعَثَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ مِلَّةٍ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مِلَّتِهَا: الْيَهُودِيِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنْ عَمَرَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرَفَةَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلَّا الْمُسْلِمِينَ - قَالَ وَكَيْعٌ: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

قَالَ عَلِيُّ: فُرُوي كِلَا الْقَوْلَيْنِ كَمَا أوردْنَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، وَالرَّهْرِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ - وَرَوِيَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: عَنْ نَافِعٍ.

وَرَوِيَ الثَّلَاثُ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَرَبِيعَةَ الرَّأْيِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالْحَسَنَ، وَعَطَاءَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَا يَصِحُّ عَنْ عَلِيٍّ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ، ثُمَّ هُوَ أَيْضًا مُنْقَطِعٌ.

قَالَ عَلِيُّ: أَمَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ: فَلَمْ يُرَوْ - لَا صَحِيحًا وَلَا سَقِيمًا - عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ فَهُوَ خِلَافٌ لِكُلِّ مَا جَاءَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ.

وَأَمَّا هَالِكٌ: فَخَالَفَ شُيُوخَهُ الْمَدِينِيِّينَ: أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَنَافِعًا، وَالرَّهْرِيَّ، وَرَبِيعَةَ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ - وَهُمْ يُعْظَمُونَ هَذَا إِذَا وَافَقَ رَأْيَ صَاحِبِهِمْ.

وَاحْتِجَّ مَنْ أَجَازَ قَبُولَ شَهَادَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الطَّحَاوِيِّ: أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ الْجَعْفِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّازِيَّ أَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ فِي حَدِيثِ الْيَهُودِيِّينَ الَّذِينَ رَتَبُوا لِلْيَهُودِيِّ: «التَّوْبَةُ بِالشُّهُودِ، فَشَهَدَ أَرْبَعَةً مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَرَجَعَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مُجَالِدٌ هَالِكٌ؛ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ يَجْعَلَهَا لِي مُجَالِدٌ كُلَّهَا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ لَفَعَلْتُ.

وَعَنْ شُعْبَةَ: اسْتَخِيرَ اللَّهُ وَأَدْمَرَ عَلَى مُجَالِدٍ.

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: إِنَّ مُجَالِدًا يَزِيدُ فِي الْإِسْتِئْذَانِ.

وَعَنْ ابْنِ مَرِينٍ: مُجَالِدٌ لَا يُحْتِجُّ بِحَدِيثِهِ.

راشدٍ عن مكحولٍ لا تجوزُ شهادةُ العبدِ.

ومن طريقٍ وكيعٍ عن سفیان الثوري عن ابن أبي نجيحٍ عن مجاهدٍ قال: «شَهِدْتَنِي مِنْ رَجَالِكُمْ» قَالَ: مِنَ الْأَخْرَارِ - قَالَ وَكَيْعٌ: وَلَا يُجِيزُ سُفْيَانٌ شَهَادَةَ عَبْدٍ.

وهو قولُ وكيعٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، وَوَكَيْعٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ عَيْسَى: عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ وَكَيْعٌ: عَنِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: عَنِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَأَبِي عَوَانَةَ، قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: عَنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ أَبِيهِ، وَقَالَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: عَنِ قَتَادَةَ عَنِ شُرَيْحٍ، وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: عَنِ أَشْعَثَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحُمْرَانِيِّ - عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَقَالُوا كُلُّهُمْ: فِي الْعَبْدِ يُؤَدِّي الشَّهَادَةَ فَتَرُدُّ ثُمَّ يُعْتَقُ فَيُشْهَدُ بِهَا: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ، إِلَّا الْحَسَنُ، وَالْحَكَمُ فَأَيْهِمَا قَالَا: إِنَّهَا تَجُوزُ..

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنِ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَهْلُ مَكَّةَ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ: لَا يُجِيزُونَ شَهَادَةَ الْعَبْدِ.

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنِ مُعْبِرَةَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُكَاتِبِ، وَلَا يَرْتُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرِ عَنِ قَتَادَةَ: إِذَا شَهِدَ الْعَبْدُ فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ، ثُمَّ أُعْتِقَ فَيُشْهَدُ بِهَا لَمْ يَقْبَلْ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ فَهْمَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ.

وهو قولُ أبي الرزّاقِ.

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَأَبُو عَيْنَةَ، وَأَحَدُ قَوْلِي ابْنِ شُرَيْمَةَ. وَأَجَازَتْ طَائِفَةٌ شَهَادَةَ الْعَبْدِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَرَدَّتْهَا فِي بَعْضٍ:

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَسَلَمَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَإِبْرَاهِيمَ الْهَرَوِيَّ.

قَالَ عَلِيُّ: عَنِ جَرِيرٍ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ شُرَيْحٍ، وَقَالَ سَلَمَانَ: عَنِ أَبِي عَوَانَةَ عَنِ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: عَنِ هِشَامِ أَمَا مُعْبِرَةُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُمْ ثَلَاثَتُهُمْ كَانُوا يُجِيزُونَ شَهَادَةَ الْعَبْدِ فِي الشَّيْءِ السَّيْرِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ

وَالْعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ اخْتِجَاجِهِمْ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾ وَهُمْ أَوَّلُ مُخَالَفٍ لِهَذِهِ الْآيَةِ - وَقَالُوا ظَاهِرُهَا جَوَازُهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، ثُمَّ نَسَخَتْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَقِيَتْ عَلَى الْكَفَّارِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا تَجْلِيحٌ مِنْهُمْ بِالْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى جَهَارًا مَرَارًا.

إحداها - دعوى النسخ بلا برهان.

وَالثَّانِيَةُ - قَوْلُهُمْ: إِنَّ ظَاهِرَهَا جَوَازُ شَهَادَتِهِمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ إِلَّا عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْتِ حِينَ الْوَصِيَّةِ فَقَطْ، ثُمَّ تَحْلِيفُهُمَا، ثُمَّ تَحْلِيفُ الْمُسْلِمِينَ الشَّاهِدِينَ بِمُخَالَفِ شَهَادَتِهِمَا، فَمَا رَأَيْتَ أَقْلَ حَيَاءٍ تَمَنَّ قَالَ مَا ذَكَرْنَا - وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ وَالِاسْتِخْفَافِ بِالْكَذِبِ عَلَى الْقُرْآنِ.

وَالثَّلَاثَةُ - قَوْلُهُمْ: نَسَخَتْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَبَقِيَتْ عَلَى الْكَفَّارِ - وَهَذَا بَاطِلٌ لِأَنَّ الدِّينَ كُلَّهُ وَاحِدٌ عَلَيْنَا وَعَلَى الْكَفَّارِ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكَمَ عَلَيْهِمْ وَلَا لَهُمْ، إِلَّا بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ لَنَا وَعَلَيْنَا، إِلَّا حَيْثُ جَاءَ النَّصُّ بِالْفَرْقِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

١٧٨٩ - مسألة: شهادة العبد والأمة مقبولة في كل

شيءٍ لسيئتهما ولغيره كشهادة الحر والحرّة ولا فرق.

وقد اختلفت النَّاسُ في هذا: فَصَحَّ مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَضَى فِي الصَّغِيرِ يَشْهَدُ بَعْدَ كِبَرِهِ، وَالنَّصْرَانِيَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَالْعَبْدَ بَعْدَ عِتْقِهِ: أَنَّهَا جَائِزَةٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ رَدَّتْ عَلَيْهِمْ.

ورَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، وَعَطَاءٍ عَنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَ ذَلِكَ.

ورَوَيْنَا ذَلِكَ فِي شَهَادَةِ الْعَبْدِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ أَبِي بَكْرِ عَنِ عَمْرٍو بْنِ سَلِيمٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ عَمْرِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنِ حَسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُرْمَانِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ عَنِ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عَمْرِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُكَاتِبِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ.

ورَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَوَكَيْعٍ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ عَنِ عَطَاءٍ، وَقَالَ وَكَيْعٌ: عَنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَا جَمِيعًا: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

لسيده، وتَجَوُّزُ لغيره.

وَمِنْ طَرِيقِ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ عَنِ الشُّعْبِيِّ فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ بَعْضُهُ أَنْ شَهَادَتَهُ جَائِزَةٌ. وَأَجَازَتْ طَائِفَةٌ شَهَادَتَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ كَالْحُرِّ:

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثِ النُّعْمِيِّ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الشُّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ؛ فَقَالَ عَلِيٌّ: لَكِنَّا نُجِيزُهَا، فَكَانَ شُرَيْحٌ بَعْدَ ذَلِكَ يُجِيزُهَا إِلَّا لِسَيِّدِهِ.

وَبِهِ إِلَى ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ قُلَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ شَهَادَةِ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: جَائِزَةٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ قَالَ: شَهَدْتُ شُرَيْحًا شَهِدَ عِنْدَهُ عَبْدٌ عَلَى دَارٍ فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ فَقِيلَ: إِنَّهُ عَبْدٌ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: كُلُّنَا عِبِيدٌ وَإِمَاءٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ بَأْسًا إِذَا كَانَ عَدْلًا.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْجَهْمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ قَالَ: شَهَادَةُ الْعَبْدِ، وَالْمَرْأَةِ جَائِزَةٌ فِي النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ. كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّاحِدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَاتِبُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمُغَلِّسِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا عَتَانَ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: سُئِلَ لِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنِ شَهَادَةِ الْعَبْدِ؟

قَالَ: أَنَا أَرُدُّ شَهَادَةَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَلَى الْإِنْكَارِ لِرَدِّهَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهُوَ قَوْلُ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي نُورٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ، وَأَبِي سَلِيمَانَ، وَأَصْحَابِهِمْ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ ابْنِ شَيْبَةَ.

قَالَ عَلِيٌّ: أَمَا قَوْلُ عَمْرٍ، وَعُثْمَانَ الَّذِي صَدَرْنَا بِهِ فَهُوَ عَلَى الْحَقِيقَيْنِ، وَالْمَالِكِيِّينَ، وَالشَّافِعِيِّينَ لَا لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ خَالَفُوهُمَا فِي الصَّبِيِّ يَشْهَدُ فِرْدًا، ثُمَّ يَبْلُغُ فَيَشْهَدُ.

فَقَالُوا: يُقْبَلُ.

وَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ قَوْلِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ حَجَّةً، وَيَبْضُهُ غَيْرُ حَجَّةٍ، وَهَذَا تَلَاغِبٌ بِاللَّذِينَ مِمَّنْ سَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ -

وَهُوَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ إِلَّا ابْنُ عُمَرَ.

وَقَدْ صَحَّ خِلَافُهُ عَنْ أَنَسٍ - فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمُ بِالْأَنْبَاءِ، وَيَقِيَّ الْاِخْتِجَاجُ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَمَنْ اتَّبَعَهُ: «شَهِيدَتَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» مِنْ الْأَحْرَارِ، فَبَاطِلٌ وَزَلَّةٌ عَالِمٌ، وَتَخْصِيصٌ لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى بِلَا بُرْهَانَ، وَيَالْفَرُورَةَ يَدْرِي كُلُّ ذِي حِسٍّ سَلِيمٍ: أَنَّ الْعَبِيدَ رِجَالٌ مِنْ رِجَالِنَا، وَأَنَّ الْإِمَاءَ نِسَاءٌ مِنْ نِسَائِنَا.

قَالَ تَعَالَى: «نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ» فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ - بِلَا خِلَافٍ - الْحِرَائِرُ وَالْإِمَاءُ.

فَظَهَرَ فَسَادُ هَذَا الْقَوْلِ، وَإِنَّمَا خَاطَبَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ آيَةِ الَّذِينَ آمَنُوا: وَالْعَبِيدَ بِلَا خِلَافٍ مِنْهُمْ، فَهَمَّ فِي جَمَلَةِ الْمُخَاطَبِينَ بِالْمَدَائِنَةِ، وَالْإِشْهَادِ وَالشَّهَادَةِ..

وَاحْتِجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: تَحْرِيفُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ مَوَاضِعِهِ مَهْلِكٌ فِي الذَّنْبِ وَالْآخِرَةِ، وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى: إِنَّ كُلَّ عَبْدٍ فَهْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، إِنَّمَا ضَرَبَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَثَلَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ هَذِهِ صِفَتُهُ، وَقَدْ تَوَجَّدَ هَذِهِ الصِّفَةُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْرَارِ، وَمَنْ نَسَبَ غَيْرَ هَذَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِ جَهَارًا، وَأَتَى بِكَبِيرِ الْكِبَائِرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا، وَبِالْمَشَاهِدَةِ نَعْرِفُ كَثِيرًا مِنَ الْعَبِيدِ أَقْدَرَ عَلَى الْأَشْيَاءِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْرَارِ.

وَنَقُولُ لَهُمْ: هَلْ يَلْزَمُ الْعَبِيدَ الصَّلَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَالطَّهَارَةُ، وَمِحْرَمٌ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَأْكَلِ، وَالْمَشَارِبِ، وَالْفُرُوجِ، كُلُّ مَا يَحْرَمُ عَلَى الْأَحْرَارِ، فَمَنْ قَوْلُهُمْ: نَعَمْ، فَقَدْ أَكْذَبُوا أَنْفُسَهُمْ، وَشَهِدُوا بِأَنَّهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى أَشْيَاءٍ كَثِيرَةٍ - فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ وَعَمِيهِمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ.

وَقَالُوا: «وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا».

قَالُوا: وَالْعَبْدُ لَا يَقْدِرُ عَلَى آدَاءِ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ خِدْمَةَ سَيِّدِهِ.

فَقُلْنَا: كَذَبَ مَنْ قَالَ هَذَا، بَلْ هُوَ قَادِرٌ عَلَى آدَاءِ الشَّهَادَةِ كَمَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَى التَّهَوُّضِ إِلَى مَنْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ مَا يَلْزَمُهُ مِنَ الدِّينِ.

وَلَوْ سَقَطَ عَنِ الْعَبْدِ الْقِيَامُ بِالشَّهَادَةِ لِشُغْلِهِ بِخِدْمَةِ سَيِّدِهِ لَسَقَطَ أَيْضًا عَنِ الْحُرَّةِ ذَاتِ الرُّوْحِ لِشُغْلِهَا بِمُلَازِمَةِ رَوْحِهَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْعَبْدُ سِلْعَةٌ وَكَيْفَ تَشْهَدُ سِلْعَةٌ؟ فَقُلْنَا:

فروينا من طريق لا تصحُّ عن شريح أنه لا يقبلُ الأب لابنه، ولا الابنُ لأبيه، ولا أحدُ الزوجين للآخر.

وصحَّ هذا كله عن إبراهيم النخعي، وعن الحسن، والشعبي في أحد قوليهما في الأب، والابن.

وروي عن الحسن، والشعبي: قول آخر، وهو أن الولد يقبلُ لأبيه، ولا يقبلُ الأب لابنه؛ لأنه يأخذُ ماله متى شاء، وأن الزوج يقبلُ لامرأته ولا تقبلُ هي له.

وهو قول ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري. ولم يميز الأوزاعي، والثوري، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيد الأب للابن، ولا الابن للابن. وأجازوا الجدَّ والجدة لأولادِ بينهما، وأولادِ بينهما لهما.

ولم يميز أبو حنيفة، ومالك، والشافعي أحداً من هؤلاء، إلا أن الشافعي أجاز كلَّ واحدٍ من الزوجين للآخر.

وأما من روي عنه إجازة كلِّ ذلك: فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر بن أبي سبرة عن أبي الزناد عن عبد الله بن عمرو بن ربيعة، قال: قال عمر بن الخطاب: تجوزُ شهادة الوالدِ لولده، والوالدِ لوالده، والأخ لأخيه.

وعن عمرو بن سليم الزرقني عن سعيد بن المسيب مثل هذا.

وروي: أن علي بن أبي طالب - عليه السلام شهد - لفاطمة - رضي الله عنها - عند أبي بكر الصديق عليه السلام ومعه أم أيمن فقال له أبو بكر: لو شهد معك رجلٌ أو امرأةٌ أخرى لتضيت لها بذلك.

ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري قال: لم يكن يتهم سلفُ المسلمين الصالحُ شهادة الوالدِ لولده، ولا الولدِ لوالده، ولا الأخ لأخيه، ولا الزوج لامرأته - ثم دخل الناس بعد ذلك، فظهرت منهم أمورٌ حملت الولاة على اتهامهم، فتركت شهادة من يتهم إذا كانت من قرابةٍ وصار ذلك من الولد، والوالد، والأخ، والزوج، والمرأة، لم يتهم إلا هؤلاء في آخر الزمان.

ومن طريق أبي عبيد أخبرنا الحسن بن عازب عن جده شبيب بن غرقدة قال: كنت جالساً عند شريح، فأتاه علي بن كاهل، وامرأةٌ وخصمٌ لها، فشهد لها علي بن كاهل - وهو زوجها - وشهد لها أبوها، فأجاز شريحُ شهادتهما، فقال الخصم: هذا أبوها، وهذا زوجها. فقال له شريح: هل تعلم شيئاً تجرحُ به شهادتهما؟ كلُّ مسلمٍ شهادته جائزة.

فكانَ ماذا؟ تشهدُ السُّلعةُ، كما يلزمُ السُّلعةُ الصلاة، والصيام، والقولُ بالحق - وما تعلمُ لهم في هذه المسألة متعلقاً، لا بقرآن، ولا بسنة، ولا روايةٍ صحيحة، ولا سقيمة، ولا نظرٍ ولا معقول، ولا قياس، إلا بتخاليط في غاية الفساد، وأهدارٍ باردة - وقد تَقصَّيته هذا في كتاب الإيصال والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: وكلُّ نصٍّ في قرآنٍ أو سنةٍ في شيءٍ من أحكام الشَّهَادَاتِ فَكَلَّهَا شَاهِدَةٌ بِصِحِّهِ قَوْلُنَا، إِذْ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَخْصِصَ عَبْدٍ مِنْ حُرِّ فِي ذَلِكَ لَكَانَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

قال تعالى: ﴿يَمُنُّ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ جَزَاءُ لَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾.

فلم يختلف مسلمان قط في أن هذا خيرٌ يدخلُ فيه العبيدُ والامءُ كدخول الأحرار، والحرائر، وحرامٌ على كلِّ أحدٍ أن لا يرضى عن من أخبر الله تعالى أنه قد رضي عنه، فإذا قد رضي الله عن العبد المؤمن العامل بالصالحات، ففرض علينا أن نرضى عنه، وإذا فرض علينا أن نرضى عنه، ففرض علينا قبولُ شهادته.

وأما من ردها لسيده فإنه قال: قد يجبره سيده على الشهادة له.

قلنا: لو كان هذا مانعاً من قبول العبد لسيده لكان مانعاً من قبول أحدٍ من المسلمين للإمام إذا شهد له؛ لأن الإمام أقدر على رعيته من السيد على عبده؛ لأن العبد تعديه جميع الحكام على سيده إذا تظلم منه ويجولون بينه وبين آذاه، ولا يقدر أحدٌ على أن يحول بين الإمام والرجل من رعيته، فظهر فساد قول مخالفينا - والحمد لله رب العالمين.

١٧٩٠ - مسألة: وكلُّ عدلٍ فهو مقبولٌ لكلِّ أحدٍ

وعليه، كأبٍ والأم لابنهما، ولأبيهما والابن والابنة للأبوين والأجداد، والجذات، والجد، والجدة لبني بينهما، والزوج لامرأته، والمرأة لزوجها.

وكذلك سائرُ الأقارب بعضهم لبعض، كالأباعد ولا فرق.

وكذلك الصديق الملائف لصديقه، والأجير لمستأجره، والمكفول لكافله، والمستأجر لأجيريه، والكافل لمكفوله، والوصي لبيته. وفيما ذكرنا خلاف:

وذكروا:

ما رويناه عن وكيع عن عبد الله بن أبي حميد قال: كتب عمرُ إلى أبي موسى: المسلمون عدولٌ بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حدٍّ، أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء، أو في قرابة، والقولُ في هذا كالأذي قبله من أنه لم يصحَّ قطُّ عن عمر، ثم قد خالفوه كما ذكرنا سواءً والأثبتُ عن عمر: قبولُ الأبِ لابنه.

ومن عجائب الدنيا: احتجاجهم في هذا بالخبر الثابت من قول النبي ﷺ «أنت ومالك لأبيك». ومن «أمره هنداً بأخذ قوتها من مال زوجها».. وهم أولُ مخالفٍ لهذين الخبرين وهذا عجبٌ جداً.

وأما نحن فنصححهما، ونقول: ليس فيهما منعٌ من قبول شهادة الابن لأبيه، ولا من قبول الأبوين له - وإن كان هوَ وماله لهما - فكان ماذا؟ ونحن كلنا لله تعالى وأموالنا وقد أمرنا بأن نشهد له عز وجل، فقال عز وجل: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ وكلُّ ذي حقٍّ فهو مأمورٌ بأخذ حقه ممن هو له عنده متى قدر على ذلك أجنياً كان أو غير أجنيٍّ ومن لم يفعل ذلك فقد عصى الله عز وجل وأعان على الإثم والعدوان وقدر على تغيير منكر فلم يفعل بل أقر المنكر والباطل والحرام ولم يتغير شيئاً من ذلك، ومن أغرب ما وقع: احتجاج بعضهم في هذا بقول الله تعالى: ﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾.

قال أبو محمد: وهذه أعظم حجة عليهم؛ لأن من الشكر لهما بعد شكر الله تعالى: أن يشهد لهما بالحق، وليس من الشكر لهما أن يشهد لهما بالباطل.

وقد قال الله عز وجل: ﴿وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَيُذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فقد سوى الله تعالى بين كل من ذكرنا في وجوب الإحسان إليهم، فيلزم من أنهم لذلك في الوالدين، وفي بعض ذوي القربى والصاحب بالجنب، وما ملكت يمينه: أن يتهمه في سائرهم، فلا يقبل شهادة أحدهم لقريبٍ جملةً، ولا لجارٍ، ولا لابن سبيلٍ، ولا ليتيمٍ، ولا لمسكينٍ، وإلا فقد تلوثوا في التخليط بالباطل ما شاءوا، فلم يبق في أيديهم إلا التهمة، والتهمة لا تحلُّ. وبالضرورة ندرى أن من حملته قرابة أبويه وبنيه وامراته على أن يشهد لهم بالباطل فمضمونٌ منه قطعاً أن يشهد لمن يرشوه من الأبعاد لا فرق. وليس للتهمة في الإسلام مدخلٌ - ونحن نألهم عن أبي ذر، وأم

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة قال: سمعت شريحاً: أجازَ لامرأةً شهادةً أبيها وزوجها فقال الرجل: إنه أبوها وزوجها. فقال شريح: فمن يشهد للمرأة إلا أبوها وزوجها.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا شعبة عن ابن أبي ذئب عن سليمان بن أبي سليمان، قال: شهدت لأمي عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ففضى بشهادتي.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري قال: أجازَ عمرُ بن عبد العزيز شهادةَ الابنِ لأبيه إذا كان عدلاً. فهو لا: عمرُ بن الخطاب، وجميع الصحابة، وشريح، وعمرُ بن عبد العزيز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

وبهذا يقول ياس بن معاوية، وعثمان البتي، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، والمزني، وأبو سليمان، وجميع أصحابنا. ورأى الشافعي: وأصحابه: قبول شهادة الزوجين: كل واحدٍ منهما للآخر ورأى الأوزاعي: أن لا يقبل الأخ لأخيه.

وذكر ذلك الزهري عن المتأخرين من الولاة الذين ردوا الأب لابنه والابن لأبيه، وأحد الزوجين لصاحبه.

وأجاز أبو حنيفة، والشافعي: الأخ لأخيه.

وأجاز مالك لأخيه إلا في النسب خاصة. ورد مالك شهادة الصديق الملائف لصديقه.

قال أبو محمد: احتج المخالفون لنا بما روينا من طريق أبي عبيد أخبرنا مروان بن معاوية عن يزيد الجزري، قال: أحسبه يزيد بن سنان عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ظنين في ولاء أو قرابة، ولا مجلود في حد».

قال أبو محمد: وهذا عليهم لا لهم لوجوه:

أولها - أنه لا يصح لأنه عن يزيد - وهو مجهول - فإن كان يزيد بن سنان فهو معروف بالكذب، ثم لو صح لكانوا أول مخالفٍ له في موضعين.

أحدهما - تفريقهم بين الأخ والأب، وبين العم وابن الأخ، وبين الأب والابن - وكلهم سواء - إذ هم متقاربون في التهمة بالقرابة. وكلهم يميز المولى لسواه - وهذا خلاف الخبر. وكلهم يميز المجلود في الحد إذا تاب - وهو خلاف هذا الخبر - فمن أضل سبيلاً، أو أفسد دليلاً ممن يحتج بخبر هو حجة عليه، وهو مخالفٌ له.

سلمة أم المؤمنين: لو ادعى على يهودي بدرهم بحق، أنقضوا لهما بدعواهما.

فإن قالوا: نعم، خالفوا الله ورسوله - عليه الصلاة والسلام - وإجماع الأمة المتيقن وتركو قولهم.

وإن قالوا: لا.

قلنا: سبحان الله، والله ما على أديم الأرض من يقول: إنه مسلم يتهم أبا ذر، وأم سلمة - رضي الله عنهما - أنهما يدعيان الباطل في الدنيا بأسرها، فكيف في درهم على يهودي؟ ثم نسألهم أتبرئون اليهودي الكذاب المشهور بالفسق يمينه من دعواهما، فمن قولهم: نعم.

قلنا لهم: وهل مقر التهمة، والظنة، إلا في الكفار المتيقن كذبهم على الله تعالى وعلى رسوله - عليه الصلاة والسلام؟ والعجب كله: من إعطاء مالك، والشافعي: المدعي المال العظيم بدعواه ويمينه، وإن كان أشهر في الكذب والمجون من حاتم في الجود، إذا أبى المدعي عليه من اليمين، وإعطاء أبي حنيفة إياه ذلك بدعواه المجرمة بلا بينة ولا يمين، ولا يتهمونه برأيهم: لا بقرآن ولا بسنة، ثم يتهمون الناسك الفاضل البر التقي في شهادته لابنه، أو لامراته أو لأبيه بدرهم - نبرأ إلى الله تعالى من هذه المذاهب التي لا شيء أفسد منها.

قال أبو محمد: وهم يشنعون بخلاف الصحاح لا يعرف له مخالف، وقد خالفوه هاهنا، ولا يعرف له من الصحابة مخالف.

ثم قد حكى الزهري: أنه لم يختلف الصدور الأول في قبول الأب لابنه والزوجين أحدهما للأخر، والقراية بعضهم لبعض حتى دخلت في الناس الداخلة - وهذا إخبار عن إجماع الصحابة رضي الله عنهم - فكيف استجازوا خلافهم لظن فاسد من المتأخرين.

ثم لبت شعري: ما الذي حدث مما لم يكن، والله لقد كان على عهد رسول الله ﷺ المنافقون - الذين هم شر خلق الله عز وجل - والكفار، والزناة، والسراق، والكذابون، فما ندري ما الذي حدث، وحاش لله تعالى أن يحدث شيء بغير الشريعة. ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل: أنه تعالى لو أراد أن لا يقبل أحد ممن ذكرنا لمن شهد له لبيته وما أغفله.

فظهر فساد قول مخالفينا بيقين لا مرية فيه. وأعجب شيء أنهم أجازوا الأخ لأخيه والزهري يحكي عن المتأخرين اتهامهم له، فقد خالفوا من تقدم ومن تأخر، وكفى بهذا شناعة. وبالله تعالى التوفيق.

١٧٩١ - مسألة: ومن شهد على عدوه نظر، فإن كان تخرجه عدوته له إلى ما لا يحل فهي جرحه فيه ترد شهادته لكل أحد، وفي كل شيء - وإن كان لا تخرجه عدوته إلى ما لا يحل فهو عدل يقبل عليه.

وهذا قول أبي سليمان، وأصحابنا.

وقال أبو حنيفة: لا تجوز شهادة الأجير لمن استأجره في شيء أصلا.

وهو قول الأوزاعي.

وقال مالك كذلك، إلا أن يكون عدلا مبرزاً في العدالة، إلا أن يكون في عياله فلا تجوز شهادته له.

وقال الشافعي: لا تجوز شهادة الأجير لمن استأجره فيما استأجره فيه خاصة، وتجوز له فيما عدا ذلك.

وهو قول سفيان الثوري، وأبي ثور.

وكذلك قالوا: في الركيل سواء سواء.

وقال مالك: إن كان مضافاً إليه لم يقبل له، ولم تجز شهادة العدو على عدوه.

وقال أبو حنيفة، ومالك: لا تقبل شهادة الخصم، لا للذي وكله، ولا للذي وكل على أن يخاصمه.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: تجوز شهادة الفقراء والسؤال.

وقال مالك: لا تجوز إلا في الشيء اليسير.

وقال ابن أبي ليلى: لا تقبل شهادة فقير - وأشار شريك إلى ذلك.

قال أبو محمد: كل من ذكرنا في هؤلاء مقبولون لكل من ذكرنا، كالأجنيين ولا فرق.

واحتج المخالف بما روينا عن النبي ﷺ من أنه «لا تجوز شهادة ذي غم على أخيه، ولا تجوز شهادة الظنة، ولا الإخنة ولا شهادة خصم، ولا ظنين، ولا القانع من أهل البيت لهم».

وصح عن شريح: لا تجوز عليك شهادة الخصم، ولا الشريك، ولا الأجير لمن استأجره.

وروي عن الشعبي - ولم يصح - لا أجيز شهادة وصي، ولا ولي، لأنهما خصمان.

وصح عن إبراهيم: لا تجوز شهادة الشريك لشريكه فيما بينهما، وتجوز له في غير ذلك.

فَصَحَّحَ أَنَّ مَنْ حَكَمَ بِالْعَدْلِ عَلَى عَدُوِّهِ أَوْ صَدِيقِهِ أَوْ لَهْمَا، أَوْ شَهِدَ - وَهُوَ عَدْلٌ - عَلَى عَدُوِّهِ أَوْ صَدِيقِهِ أَوْ لَهْمَا، فَشَهَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ وَحُكْمُهُ نَافِذٌ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا سَبَقَ مَالِكًا إِلَى الْقَوْلِ بِرَدِّ شَهَادَةِ الصَّدِيقِ الْمُطْلَقِ.

وَأَمَّا مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْفَقِيرِ فَعَظِيمَةٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ - إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوَلَيْكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ فَمَنْ رَدَّ شَهَادَةَ هَؤُلَاءِ لِحَاسِرٍ، وَإِنْ مَنْ حَصَمَهُمْ دُونَ سَائِرِ الْفُقَرَاءِ لِمُتَنَاقُضٍ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ سَلْفًا مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَصْلًا. وَأَطْرَفُ شَيْءٍ قَوْلُ رَبِيعَةَ: تَرُدُّ شَهَادَةَ مَنْ خَالَفَ الْعُدُولَ فِي سِيرَتِهِ وَإِنْ لَمْ يُوقَفْ مِنْهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ: فَهَذَا عَجَبٌ جَدًّا، لَا نَذَرِي مِنْ آيِنٍ أَطْلَقَهُ فِي بَيْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

١٧٩٢- مَسْأَلَةٌ: وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ مَنْ لَمْ يُبْلَغْ مِنَ الصَّبِيَّانِ، لَا ذُكُورِهِمْ وَلَا إِنْسَانِهِمْ، وَلَا بَعْضِيَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِمْ، لَا فِي نَفْسٍ وَلَا جِرَاحَةٍ، وَلَا فِي مَالٍ، وَلَا يَجِلُّ الْحُكْمُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لَا قَبْلَ افْتِرَاقِهِمْ وَلَا بَعْدَ افْتِرَاقِهِمْ - وَفِي هَذَا خِلَافٌ كَثِيرٌ: فَصَحَّحَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جِيءَ بِهِمْ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ جَارَتْ شَهَادَتُهُمْ.

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَأَخَذَ الْقَضَاءُ بِقَوْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. وَأَجَارَ بَعْضُهُمْ شَهَادَتَهُمْ فِي خَاصٍّ مِنَ الْأَمْرِ، لَا فِي كُلِّ شَيْءٍ:

كَمَا رَوَيْنَا عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: شَهَادَةُ الصَّبِيِّ عَلَى الصَّبِيِّ جَائِزَةٌ، وَشَهَادَةُ الْعَبْدِ عَلَى الْعَبْدِ جَائِزَةٌ.

قَالَ الْحَسَنُ: وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ عَلَى الصَّبِيَّانِ جَائِزَةٌ، مَا لَمْ يَدْخُلُوا الْبُيُوتَ فَعَلِمُوا - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَذَا أَيْضًا.

وَمَنْ طَرِيقُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكَيْعٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ بِنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ سَيِّئَةَ غِلْمَانَ ذَهَبُوا يَسْبَحُونَ، فَفَرَّقَ أَحَدُهُمْ، فَشَهِدَ ثَلَاثَةَ عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَقَاهُ، وَشَهِدَ اثْنَانِ عَلَى ثَلَاثَةٍ أَنَّهُمْ غَرَقُوهُ: فَقَضَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الثَّلَاثَةِ حُسْمِي الدِّيَةِ، وَعَلَى الْاِثْنَيْنِ ثَلَاثَةَ أَحْمَاسِ الدِّيَةِ.

وَعَنْ شَرِيحِ مَضْتِ السَّنَةِ فِي الْإِسْلَامِ: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ.

وَمَنْ طَرِيقُ ابْنِ سَمْعَانَ - وَهُوَ كَذَابٌ - لَمْ يَكُنِ السَّلْفُ يَجِيزُونَ شَهَادَةَ الْقَانِعِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْقَانِعُ السَّائِلُ، وَصَحَّحَ عَنْ رَبِيعَةَ: تَرُدُّ شَهَادَةَ الْخَصْمِ، وَالظَّيْنِ فِي خِلَاتِهِ، وَشِكْلِهِ، وَخَالَفَتْهُ الْعُدُولُ فِي سِيرَتِهِ - وَإِنْ لَمْ يُوقَفْ مِنْهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ - وَتَرُدُّ شَهَادَةَ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ.

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ: تَرُدُّ شَهَادَةَ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ.

هَذَا كُلُّ مَا يَذْكَرُ فِي ذَلِكَ عَمَّنْ سَلَفَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا الْاِتِّارُ فِي ذَلِكَ فَكُلُّهَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَهَا مَرْوِيٌّ مُنْقَطِعٌ.

وَمَنْ طَرِيقُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ - وَليْسَ بِالْقَوِيَّ. أَوْ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ - وَهُوَ مَذْكَورٌ بِالْكَذِبِ - وَصَفَهُ بِذَلِكَ مَالِكٌ، وَغَيْرُهُ. أَوْ مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ - وَهِيَ صَحِيفَةٌ. أَوْ مَرْسَلٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرُوحٍ. أَوْ مَرْسَلٌ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَزِيدَ بْنِ طَلْحَةَ - وَلَا يَدْرِي مَنْ هُمَا فِي النَّاسِ. أَوْ مَرْسَلَانِ: مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ.

وَمَنْ طَرِيقُ ابْنِ سَمْعَانَ، وَقَدْ كَذَّبَهُمَا مَالِكٌ، وَغَيْرُهُ. أَوْ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ الْجَزْرِيِّ - وَهُوَ مَجْهُولٌ - فَإِنْ كَانَ ابْنُ سَنَانَ - فَهُوَ مَذْكَورٌ بِالْكَذِبِ. أَوْ مَرْسَلٌ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ - وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَكُلُّ هَذَا لَا يَجِلُّ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ.

ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ لَكَانَتْ مُخَالَفَةً لَهُمْ؛ لِأَنَّ فِيهَا أَنْ لَا تَجُوزَ شَهَادَةُ ذِي الْعَمْرِ عَلَى أَخِيهِ مُطْلَقًا عَامًّا - وَهُوَ قَوْلُنَا - وَهَمْ يَمْنَعُونَهَا مِنَ الْقَبُولِ عَلَى عَدُوِّهِ فَقَطُّ، وَيَجِيزُونَهَا عَلَى غَيْرِهِ - وَهَذَا خِلَافٌ لِتِلْكَ الْاِتِّارِ.

وَأَمَّا شَهَادَةُ الْخَصْمِ: فَإِنَّ الْمَدْعَى لِنَفْسِهِ الْمُخَاصِمَ لَا تَقْبَلُ دَعْوَاهُ لِنَفْسِهِ بِلَا شَكٍّ. فَيُطْلَقُ تَلَقُّهُمُ بِتِلْكَ الْاِتِّارِ لَوْ صَحَّتْ، وَكَيْفَ وَهِيَ لَا تَصَحُّ.

ثُمَّ وَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَالَ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاانُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ فَأَمَرْنَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِالْعَدْلِ عَلَى أَعْدَائِنَا.

وَرَوَيْنَا أَيْضًا نَحْوَ هَذَا عَنْ مَسْرُوقٍ.
وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ فِي شَيْءٍ.

وَعَنْ عَطَاءَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعِلْمَانَ حَتَّى يَكْبُرُوا - وَعَنْ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمٍ، وَالنَّخَعِيِّ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءَ.

وَعَنْ الْحَسَنِ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعِلْمَانَ عَلَى الْعِلْمَانَ.

وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ حَتَّى يَتَلْعَمُوا.

وَعَنْ الشَّعْبِيِّ، وَشُرَيْحٍ: أَنَّهُمَا كَانَا يَقْبَلَانَهَا إِذَا تَبَسَّوَا عَلَيْهَا حَتَّى يَتَلْعَمُوا.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ فِي غِلْمَانَ شَهَدَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِكَسْرِ يَدِ صَبِيٍّ مِنْهُمْ، فَقَالَ: لَمْ تَكُنْ شَهَادَةُ الْعِلْمَانَ فِيمَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ تُقْبَلُ - وَأَوَّلُ مَنْ قَضَى بِذَلِكَ مَرْوَانَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَيَمْتَلِئُ قَوْلُنَا يَقُولُ مَكْحُولٌ، وَسُفْيَانُ الثَّورِيُّ، وَابْنُ شُبْرَمَةَ، وَاسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَأَبُو خَيْفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ، وَجَمِيعُ أَصْحَابِنَا.

قَالَ عَلِيُّ: لَمْ نَجِدْ لِمَنْ أَجَازَ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ حُجَّةً أَصْلًا، لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ، وَلَا رَوَايَةٍ سَقِيمَةٍ، وَلَا قِيَاسٍ، وَلَا نَظَرٍ، وَلَا أَحْتِيَاطٍ، بَلْ هُوَ قَوْلٌ مُتَنَاقِضٌ، لِأَنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَ شَهَادَتِهِمْ عَلَى كَبِيرٍ أَوْ لِكَبِيرٍ، وَبَيْنَ شَهَادَتِهِمْ عَلَى صَغِيرٍ أَوْ لِصَغِيرٍ.

وَفَرَّقَ مَالِكٌ بَيْنَ الْجِرَاحِ وَغَيْرِهَا، فَلَمْ يُجْزِئَهَا فِي تَخْرِيقِ نَوْبِ يَسَاوِي رُبْعِ دِرْهَمٍ، وَأَجَازَهَا فِي النَّفْسِ وَالْجِرَاحِ. وَفَرَّقَ بَيْنَ الصَّبَايَا وَالصَّبِيَّانِ - وَهَذَا كُلُّهُ تَحْكُمُ بِالْبَاطِلِ، وَخَطَأٌ لَا خَفَاءَ بِهِ، وَأَقْوَالٌ لَا يُجِلُّ قَبُولُهَا مِنْ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَدْ ائْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ، وَحُجَّةٌ مِنْ قَالِ بِقَوْلِنَا هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ وَقَالَ: ﴿وَمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ وَلَيْسَ الصَّبِيَّانُ ذَوِي عَدْلٍ وَلَا يَرْضَاهُمْ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، فَذَكَرَ الصَّبِيَّ حَتَّى يَتَلْعَمَ».

وَلَيْسَ فِي الْعَجَبِ أَكْثَرُ مِنْ رَدِّ شَهَادَةِ عَبْدِ فَاضِلٍ، صَالِحِ عَدْلٍ، رَضِي - وَتَقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِيَّيْنِ لَا عَقْلَ لَهُمَا، وَلَا دِينَ، وَفِي هَذَا كَيْفَايَةٌ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

١٧٩٣ - مَسْأَلَةٌ: وَحُكْمُ الْقَاضِي لَا يُجِلُّ مَا كَانَ حَرَامًا قَبْلَ قَضَائِهِ، وَلَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ حَلَالًا قَبْلَ قَضَائِهِ، إِنَّمَا الْقَاضِي مُتَفَدِّ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ قَطَطٌ - لَا مَرْتَبَةَ لَهُ سِوَى هَذَا.

وَرَوَيْنَا أَيْضًا نَحْوَ هَذَا عَنْ مَسْرُوقٍ.
وَرَوَيْنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّورِيُّ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ ثَلَاثَةَ عِلْمَانَ شَهِدُوا عَلَى أَرْبَعَةٍ، وَشَهِدَ الْأَرْبَعَةُ عَلَى الثَّلَاثَةِ، فَجَعَلَ مَسْرُوقٌ عَلَى الْأَرْبَعَةِ ثَلَاثَةَ أَسْبَاحِ الدُّيَّةِ، وَعَلَى الثَّلَاثَةِ أَرْبَعَةَ أَسْبَاحِ الدُّيَّةِ.

وَرَوَيْنَا أَيْضًا عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالرُّهْرِيِّ: جَوَّازَ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ بِقَوْلِهِمْ - مَعَ إِيمَانِ الْمُدَّعِي - مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا، وَأَنَّهُ قَضَى بِمِثْلِ مَا قَضَى بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي دِيَةِ ضُرْسٍ.

وَعَنْ أَبِي الزُّنَادِ: السُّنَّةُ أَنْ يُؤَخَّذَ فِي شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْجِرَاحِ مَعَ إِيمَانِ الْمُدَّعِي.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْجِرَاحِ الْمُتَقَارِبَةِ، فِإِذَا بَلَغَتْ النُّفُوسَ قَضَى بِشَهَادَتِهِمْ مَعَ إِيمَانِ الطَّالِبِينَ.

وَعَنْ رَبِيعَةَ: جَوَّازَ شَهَادَةَ بَعْضِ الصَّبِيَّانِ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا.

وَعَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ تُقْبَلُ إِذَا اتَّفَقُوا، وَلَا تُقْبَلُ إِذَا ائْتَلَفُوا، وَأَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ صَبِيَّانِ فِي مَأْمُومَةٍ.

وَعَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ: قَبُولُ شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا.

وَعَنْ عَطَاءَ، وَالْحَسَنِ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ عَلَى الصَّبِيَّانِ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَقَالَ: كَانُوا يُجِيزُونَهَا فِيمَا بَيْنَهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: تَجُوزُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ عَلَى الصَّبِيَّانِ قَطَطٌ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى صَغِيرٍ أَنَّهُ جَرَحَ كَبِيرًا، وَلَا عَلَى كَبِيرٍ أَنَّهُ جَرَحَ صَغِيرًا، وَلَا تَجُوزُ إِلَّا فِي الْجِرَاحِ خَاصَّةً، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الصَّبَايَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَصْلًا، وَلَا تَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَهَادَةٌ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ عَبْدًا، فَإِنِ ائْتَلَفُوا لَمْ يُلْتَفَتْ شَيْءٌ مِنْ قَوْلِهِمْ وَقَضِيَ عَلَى جَمِيعِهِمْ بِالذُّيَّةِ سَوَاءً.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مَا نَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ فَرَّقَا بَيْنَ صَبِيٍّ وَصَبِيَّةٍ وَلَا بَيْنَ عَبْدٍ مِنْهُمْ مِنْ حُرٍّ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِي شَيْءٍ أَصْلًا، كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ فِي الصَّغِيرِ يَشْهَدُ فَرَدُّ شَهَادَتِهِ، نَمَّ يَبْلُغُ فَيَشْهَدُ بِتِلْكَ الشَّهَادَةِ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ.

قَالَ عَلِيٌّ: أَمَا قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ فَقَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ تَرْبِيدِ مَرْتَيْنِ وَتَرْبِيدِ ثَلَاثِ مَرَارٍ أَوْ أَرْبَعٍ. وَهَكَذَا مَا زَادَ إِلَى انْقِضَاءِ الْعُمْرِ، وَإِلَّا فَ «هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ».

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ - فَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ قَبْلَهُ مَعَ عَظِيمِ فَسَادِهِ، لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ تَأْجِيلِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَبَيْنَ تَأْجِيلِ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعَةِ، أَوْ عَامٍ، أَوْ عَامَيْنِ، أَوْ أَرْبَعَةِ أَعْوَامٍ - وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ ادَّعَى بَيِّنَةً عَلَى يَنْصَفِ شَهْرٍ وَبَيْنَ مَنْ ادَّعَاهَا بِخُرَّاسَانَ، وَهُوَ بِالْأَنْدَلُسِ أَوْ ادَّعَاهَا بِالْأَنْدَلُسِ، وَهُوَ بِخُرَّاسَانَ، وَهَلْ هُوَ إِلَّا التَّحْكُمُ بِالْبَاطِلِ؟.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَأَخْبَجَ بَعْضُهُم بِالرَّوَايَةِ عَنْ عُمَرَ: رَدُّوا الْخُصُومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا فَإِنَّ فَضْلَ الْقَضَاءِ يورث الضَّعَائِنَ.

قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا لَا يَصِحُّ عَنْ عُمَرَ؛ لِأَنَّهُ أَحْسَنُ طَرِيقِهِ: مُحَارَبُ بْنُ دِنَارٍ أَنَّ عُمَرَ - وَمُحَارَبٌ لَمْ يَذْكُرْ عُمَرَ.

ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَصِحَّ هَذَا عَنْ عُمَرَ؛ لِأَنَّهُ فِي الْمَنَعِ جُهْلَةٌ مِنْ إِنْغَاذِ الْحَقِّ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ تَوْرِيثِ الضَّعَائِنِ مَوْجُودَةٌ فِي ذَلِكَ أَيْدًا، فَإِنْ وَجِبَ أَنْ يُرَاعَى وَجِبَ ذَلِكَ أَيْدًا، وَإِنْ لَمْ يَجِبْ أَنْ يُرَاعَى فَلَا يَجِبُ ذَلِكَ طَرَفَةً عَيْنٍ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ خَالَفُوهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَحْدُ شَهْرًا وَلَا شَهْرَيْنِ.

وَفِي الرِّسَالَةِ الْمَكْتُوبَةِ عَنْ عُمَرَ: اجْعَلْ لِمَنْ ادَّعَى حَقًّا غَايِبًا أَوْ بَيِّنَةً أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ فَإِنْ أَخْضَرَ بَيِّنَتَهُ إِلَى ذَلِكَ الْأَمَدِ: أَخَذَتْ لَهُ بِحَقِّهِ، وَإِلَّا أَوْجِبْتَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، فَإِنَّهُ أَبْلَغُ لِلْعُدْرِ وَأَجْلَى لِلْعَمَى.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا لَا يَصِحُّ عَنْ عُمَرَ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ خَالَفَهُ مَالِكٌ؛ لِأَنَّ عُمَرَ لَمْ يَحْدُ فِي ذَلِكَ شَهْرًا - وَلَا أَقْلُ وَلَا أَكْثَرُ.

وَهَذَا كُلُّهُ لَمْ يَأْتِ قَطُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَدَّ خُصُومًا بَعْدَ مَا ظَهَرَ الْحَقُّ بَلْ قَضَى بِالْبَيِّنَةِ عَلَى الطَّلَبِ، وَالنَّزَمِ الْمُنْكَرِ الْجَمِينِ فِي الْوَقْتِ وَأَمَرَ الْمُقْرَبَ بِالْقَضَاءِ فِي الْوَقْتِ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾.

فَمَنْ حَكَمَ بِالْحَقِّ حِينَ يَبْدُو إِلَيْهِ فَقَدْ قَامَ بِالْقِسْطِ، وَأَعَانَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَسَارَعَ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّهِ، وَمَنْ تَرَدَّدَ فِي ذَلِكَ،

وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: لَوْ أَنَّ امْرَأًا رَمَتْ شَاهِدَيْنِ فَشَهَدَا لَهُ بِزُورٍ أَوْ فُلَانًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فُلَانَةً، وَأَعْتَقَ أَمَتَهُ فُلَانَةً - وَهَمَّا كَادِبَانِ مَتَّعِدَانِ - وَأَنَّ الْمَرَاتَيْنِ بَعْدَ الْعِدَّةِ رَضِيئَتَا بِفُلَانٍ زَوْجًا، فَقَضَى الْقَاضِي بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّ وَطْءَ نَيْتِكَ الْمَرَاتَيْنِ: حَلَالٌ لِلْفَاسِقِ الَّذِي شَهِدُوا لَهُ بِالزُّورِ، وَحَرَامٌ عَلَى الْمُشْهُودِ عَلَيْهِ بِالْبَاطِلِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ أَقَامَ شَاهِدَتِي زُورٍ عَلَى فُلَانٍ أَنَّهُ أَنْكَحَهُ ابْنَتَهُ بِرِضَاهَا - وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ لَمْ تَرْضَهُ قَطُّ، وَلَا زَوْجَهَا إِسَاءَ أَبُوهَا - فَقَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ، فَوَطْؤُهُ لَهَا حَلَالٌ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مَا نَعْلَمُ مُسْلِمًا قَبْلَهُ أَتَى بِهَذِهِ الطُّوَامِ، وَتَبَرَّأَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْهَا وَلَيْتَ شِعْرِي مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَنْ شَهِدَ لَهُ شَاهِدًا زُورٍ فِي أُمِّهَا أَجْنِبِيَّةً، وَأَنَّهَا قَدْ رَضِيَتْ بِهِ زَوْجًا، أَوْ عَلَى خُرٍّ أَنَّهُ عُبْدُهُ فَقَضَى لَهُ الْقَاضِي بِذَلِكَ؟ وَمَا عَلِمَ مُسْلِمٌ قَطُّ قَبْلَ أَبِي حَنِيْفَةَ فَرْقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَعْرَاضِكُمْ وَأَبْشَارِكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْوِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَلَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضِ فَأَقْضِي لَهُ بِمَا أَسْمَعُ وَأُظَنُّ صَادِقًا فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ صَاحِبِهِ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدْعُهَا».

فَإِذَا كَانَ حُكْمُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَضَاؤُهُ لَا يُجِلُّ لِأَحَدٍ مَا كَانَ عَلَيْهِ حَرَامًا فَكَيْفَ الْقَوْلُ فِي قَضَاءِ أَحَدٍ بَعْدَهُ - وَتَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْخِذْلَانِ.

١٧٩٤ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجِلُّ التَّائِي فِي إِنْغَاذِ الْحُكْمِ إِذَا ظَهَرَ.

وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، وأصحابنا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: إِذَا طَمِعَ الْقَاضِي أَنْ يَصْطَلِحَ الْخِصْمَانِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرُدَّهُمَا الْمَرَّةَ وَالْمَرْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَطْمَعِ فِي ذَلِكَ فَصَلِّ الْقَضَاءَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِتَرْبِيدِ الْخُصُومِ، ثُمَّ رَأَى أَنْ يُجْعَلَ لِلْمُشْهُودِ عَلَيْهِ أَوْ الْمُدْعَى بَيِّنَةً غَايِبَةً: أَجَلٌ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ تَلَزَمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا - لَا يَبْدُو فِي الثَّمَانِيَةِ يَوْمٍ تَأْجِيلِ الْحَاكِمِ.

فلم يسارخ إلى مغفرة من ربه ولا قام بالتسوط، ولا أعان على البر والتقوى.

١٧٩٥- مسألة: وإذا تداعى الزوجان في متاع البيت بعد الطلاق، أو بغير طلاق، أو تداعى الورثة بعد موتهما أو موت أحدهما، فهو كله بينهما بصفين مع الأيمان، سواء كان مما لا يصلح إلا للرجال كالسلاح ونحوه، أو مما لا يصلح إلا للنساء كالحلي ونحوه، أو كان مما يصلح للكل. وقد اختلف الناس في هذا كثيراً:

فروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: البيت للمرأة إلا ما عرف للرجل.

وبه إلى معمر عن أيوب السختياني عن أبي قلابة مثل قول الزهري.

ومن طريق عبد الرزاق عن المعتز بن سليمان التيمي عن أبيه عن الحسن قال: إذا مات الزوج فللمرأة ما أغلق عليه بابها.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: ليس للرجل إلا سلاحه وثيابه جلده.

وقال ابن أبي ليلى: كل ما في البيت للرجل إلا ما كان على المرأة من الثياب، والذرع، والخمار.

وقال إبراهيم النخعي: ما كان من متاع الرجال للرجل، وما كان من متاع النساء للمرأة، وما صلح لهما فهو للحَيِّ منهما في موت أحدهما، وأما في الفرقة فهو للرجل.

وهو قول أبي حنيفة مع الأيمان، فإن كان أحدهما حراً والأخر مملوكاً، فالملك كله للحُرِّ مع يمينه.

وقال محمد بن الحسن كذلك، إلا في الموت فإنه للرجل أو لورثته مع اليمين.

وقال أبو يوسف: ما كان لا يصلح إلا للنساء فإنه يقضى منه للمرأة ما يجهز به مثلها، إلا زوجها والباقي منه ومن غيره للرجل مع يمينه - الموت والطلاق سواء في ذلك.

وقال عثمان التيمي وعبد الله بن الحسن، والحسن بن حي، وزفر في أحد قوليه ما صلح للرجال فهو للرجل مع يمينه، وما صلح للنساء فللمرأة مع يمينها وما صلح لهما فيبينهما بصفين مع أيمانهما.

وقال مالك: ما صلح للرجال فهو للرجل مع يمينه، وما صلح للمرأة فهو للمرأة مع يمينها، وما صلح لهما فهو للرجل مع

يمينه الموت والفرقة سواء.

وقال أبو محمد: كل هذه آراء يكفي من فسادها تخاذلها، وما نعلم لملك أحد تقدمه إلى قوله المذكور.

قال علي: إذا وجب عندهم القضاء بما لا يصلح إلا للرجال للرجل، وما لا يصلح إلا للنساء للمرأة، فأبي معنى للأيمان في ذلك، إذ قد ثبت أنه لمن قضاوا له به، وإن كان لم يثبت له بعد، فما أحدهما أولى به من الآخر.

قال علي: وقال سفيان الثوري، والقاسم بن معاذ بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وشريك، وزفر في أحد قوليه، والشافعي، وأبو سليمان وأصحابهما، كما قلنا نحن.

قال أبو محمد: البيت بأيديهما فصح أنهما فيه سواء، فلكل واحد منهما ما بيده، وله اليمين على الآخر فيما ادعى مما بيده، وبالله تعالى التوفيق.

ولم يختلفوا في أخ وأخت تنازعا في متاع البيت، أو أم وابنها: أن كل ذلك بينهما بأيمانها، ولا اختلفوا في أخوين ساكنين في بيت واحد، أحدهما دباغ، والآخر: عطار، فتداعيا فيما في البيت، والدار فإنه بينهما بأيمانها، ولم يقضوا للدباغ بالآت الدباغ، ولا للعطار بمتاع العطر، وهذا تناقض لا خفاء فيه وبالله تعالى التوفيق.

١٧٩٦- مسألة: ويحكم على اليهود والنصارى والمجوس بحكم أهل الإسلام في كل شيء - رضوا أم سخطوا، اتونا أو لم ياتونا - ولا يحل ردمهم إلى حكم دينهم، ولا إلى حكمهم أصلاً.

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال: سمعت بجالة التيمي قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، وفرقوا بين كل ذي رحم محرم من المجوس، وانهبوهم عن الزمزمة.

قال ابن جريج: أهل الذمة إذا كانوا فينا فحدهم كحد المسلم.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي أخبرنا نصر بن علي أخبرنا عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري في الموارث في أهل الذمة قال: يحكم عليهم بما في كتابنا.

وهو قول قتادة، وأبي سليمان، وأصحابنا.

وروينا غير هذا:

وأيضاً: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَتُوبَ الَّذِينَ كَلَّمَهُ لَكُمْ﴾ وَالَّذِينَ فِي الْقُرْآنِ وَاللُّغَةِ يَكُونُ الشَّرِيعَةَ، وَيَكُونُ الْحُكْمَ، وَيَكُونُ الْجَزَاءَ، فَالْجَزَاءُ فِي الْآخِرَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. وَالشَّرِيعَةُ قَدْ صَحَّ أَنْ تَقْرَهُمْ عَلَى مَا يَعْتَقِدُونَ إِذَا كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ، فَبِقِي الْحُكْمِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ كَلِمَةُ حُكْمِ اللَّهِ كَمَا أَمَرَ.

فَإِنْ قَالُوا: فَاحْكُمُوا عَلَيْهِمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَالْجِهَادِ، وَالزَّكَاةِ.

قلنا: قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُلْزِمَهُمْ شَيْئاً مِنْ هَذَا فَخَرَجَ بِنَصِّهِ وَبِقِي سَائِرِ الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ عَلَى حُكْمِ الْإِسْلَامِ وَلَا بَدَأَ. وَصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «قَتَلَ يَهُودِيًّا قَوْدًا بِصَبِيَّةٍ مُسْلِمَةً وَرَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ زَيْنًا» وَلَمْ يُلْفِضْ إِلَى حُكْمِ دِينِهِمْ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ بِأَبْدَةِ مَهْلَكَةٍ، وَهِيَ أَنْ قَالُوا: إِنَّمَا أَنْفَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّجْمَ بِحُكْمِ التَّوْرَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾.

قلنا: هَذَا كَفَرٌ تَمَنَّى قَالَهُ، إِذْ جَعَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْذُ الْحُكْمِ الْيَهُودِ، تَارِكاً لِتَنْفِيزِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، حَاشَا لَهُ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَيْضاً فَهَيْكَلٌ أَنَّهُ كَمَا قَتَلْتُمْ فَارْجُوهُمْ أَنْتُمْ أَيْضاً عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ نَفْسِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ جَوْرْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

وَأَمَّا الْآيَةُ: فَإِنَّمَا هِيَ خَبْرٌ عَنِ النَّبِيِّينَ السَّلَافِينَ فِيهِمْ، لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا لَنَا نَبِيِّينَ، إِنَّمَا لَنَا نَبِيٌّ وَاحِدٌ - فَصَحَّ أَنَّهُ غَيْرُ مَعْنِي بِهِذِهِ الْآيَةِ.

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: أَخْبِرُونَا عَنْ أَحْكَامِ دِينِهِمْ أَحَقُّ - هِيَ إِلَى الْيَوْمِ - حُكْمٌ أَمْ بَاطِلٌ مَنسُوخٌ، وَلَا بَدَأَ مِنْ أَحَدِهِمَا:

فَإِنْ قَالُوا: حَقٌّ حُكْمٌ كَفَرُوا جِهَاراً.

وَإِنْ قَالُوا: بَلْ بَاطِلٌ مَنسُوخٌ.

قلنا: صَدَقْتُمْ، وَأَقْرَبْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْتُمْ رَدَدْتُمُوهُمْ إِلَى الْبَاطِلِ الْمَنسُوخِ الْحَرَامِ، وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ.

وقال تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ وَلَيْسَ مِنَ الْقِسْطِ تَرْكُهُمْ يَحْكُمُونَ بِالْكَفْرِ الْمُبَدَّلِ أَوْ يَحْكُمُ قَدْ أَبْطَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ حَرَّمَ الْقَوْلَ بِهِ وَالْعَمَلَ بِهِ.

وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّغْذُوبِ﴾.

وَمِنْ رَدِّهِمْ إِلَى حُكْمِ الْكَفْرِ الْمُبَدَّلِ وَالْأَمْرِ الْمَنسُوخِ الْحَرَامِ،

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَابُوسَ بْنِ خَارِقِ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي مُسَلِّمِ زَيْبِ بْنِ نَصْرَانِيَّةٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَنْ يَقَامَ الْحُدُ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَتُرَدُّ النَّصْرَانِيَّةُ إِلَى أَهْلِ دِينِهَا.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ.

قال أبو محمد: هَذَا لَا يَصِحُّ عَنْ عَلِيٍّ؛ لِأَنَّ فِيهِ سَمَاكُ بْنُ حَرْبٍ - وَهُوَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ - وَقَابُوسُ بْنُ الْخَارِقِ وَأَبُوهِ - مَجْهُولَانِ - فَيُطْلَقُ أَنْ يَصْحَاحُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ مَا رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ.

وقال المخالفون: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، فَإِذَا حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ حُكْمِ دِينِهِمْ قَدْ أَكْرَهُوا عَلَى غَيْرِ دِينِهِمْ.

قلنا: إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَوْجِبُ أَنْ لَا يَحْكَمَ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ حُكْمِ دِينِهِمْ فَاتَمَّ أَوَّلُ مَنْ خَالَفَهَا فَأَقْرَبْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ بِخِلَافِ الْحَقِّ، وَهَذَا عَظِيمٌ جَدًّا؛ لِأَنَّكُمْ تَقْتَعُونَ فِي السَّرِقَةِ بِحُكْمِ دِينِنَا، لَا بِحُكْمِ دِينِهِمْ، وَتَحْدُونَهُمْ فِي الْقَذْفِ بِحُكْمِ دِينِنَا لَا بِحُكْمِ دِينِهِمْ، وَتَمْتَعُونَ مِنْ إِتْنَاذِ حُكْمِ دِينِهِمْ بِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَتْلِ وَالْخَطَا، وَبَيْعِ الْأَحْرَارِ، فَقَدْ تَنَاقَضْتُمْ.

فَإِنْ قَالُوا: هَذَا ظَلَمٌ لَا يَقْرُونَ عَلَيْهِ.

قلنا لهم: وَكُلُّ مَا خَالَفُوا فِيهِ حُكْمَ الْإِسْلَامِ فَهُوَ ظَلَمٌ لَا يَقْرُونَ عَلَيْهِ.

وقالوا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ **قلنا:** هَذِهِ مَنسُوخَةٌ نَسَخَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾.

فقالوا: هَاتُوا بَرَاهِنَكُمْ عَلَى ذَلِكَ.

قلنا: نَعَمْ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ عَنِ مَجَاهِدِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَسِخَتْ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ آيَتَانِ: آيَةُ: التَّلَايِدِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ حُكْمَ بَيْنَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ أَعْرَضَ عَنْهُمْ فَرَدَّهُمْ إِلَى أَحْكَامِهِمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا فِي كِتَابِنَا».

قال أبو محمد: وَهَذَا مُسْنَدٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَ بِنَزُولِ الْآيَةِ فِي ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ مَجَاهِدٍ، وَعَكْرَمَةَ.

فلم يعن على البرِّ والتَّقوى، بل أعان على الإثم والعدوان - ونعوذ بالله من الخذلان.

وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ والصغار هو جري أحكامنا عليهم، فإذا ما تركوا يحكمون بكفرهم فما أصغرناهم بل هم أصغرونا - ومعاذ الله من ذلك.

١٧٩٧- مسألة: وفرض على الحاكم أن يحكم بعلمه في الدماء، والقصاص، والأموال، والفروج، والحدود، وسواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته، وأقوى ما حكم بعلمه؛ لأنه يقين الحق، ثم بالإقرار، ثم بالبيّنة.

وقد اختلف الناس في هذا: فروي عن أبي بكر الصديق قال: لو رأيت رجلاً على حد لم أدع له غيري حتى يكون معي شاهد غيري، وأن عمر قال لعبد الرحمن بن عوف: أرايت لو رأيت رجلاً قتل أو شرب أو زنى؟

قال: شهادتك شهادة رجل من المسلمين فقال له عمر: صدقت - وأنه روي نحو هذا عن معاوية، وابن عباس.

ومن طريق الضحاك: أن عمر اختصم إليه في شيء يعرفه فقال للطالب: إن ثبتت شهادته ولم أقض، وإن ثبتت قضيت ولم أشهد.

وقد صح عن شريح أنه اختصم إليه اثنان فاتاه أحدهما بشاهد، فقال لشريح وأنت شاهدي أيضاً، قضى له شريح مع شاهده يمينه.

وروي عن عمر بن عبد العزيز: لا يحكم الحاكم بعلمه في الزنى.

وصح عن الشعبي: لا أكون شاهداً وقاضياً. وقال مالك، وابن أبي ليلى - في أحد قوليه - وأحمد، وأبو عبيدة، ومحمد بن الحسن - في أحد قوليه: لا يحكم الحاكم بعلمه في شيء أصلاً.

وقال حماد بن أبي سليمان: يحكم الحاكم بعلمه بالاعتراف في كل شيء إلا في الحدود خاصة.

وبه قال ابن أبي ليلى في أحد قوليه.

وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن - في أول قوليه: يحكم بعلمه في كل شيء من قصاص وغيره، إلا في الحدود، وسواء علمه قبل القضاء أو بعده.

وقال أبو حنيفة: لا يحكم بعلمه قبل ولايته القضاء أصلاً وأما ما علمه بعد ولايته القضاء فإنه يحكم به في كل شيء، إلا في

الحدود خاصة.

وقال الليث: لا يحكم بعلمه إلا أن يقيم الطالب شاهداً واحداً في حقوق الناس خاصة، فيحكم القاضي حينئذ بعلمه مع ذلك الشاهد.

وقال الحسن بن حبي: كل ما علم قبل ولايته لم يحكم فيه بعلمه، وما علم بعد ولايته حكم فيه بعلمه بعد أن يستحلفه، وذلك في حقوق الناس - وأما الزنا: فإن شهد به ثلاثة والقاضي يعرف صحة ذلك حكم فيه بتلك الشهادة مع علمه.

وقال الأوزاعي: إن أقام المصدوف شاهداً واحداً عدلاً وعلم القاضي بذلك حد القاذف.

وقال الشافعي، وأبو ثور، وأبو سليمان، وأصحابهم كما قلنا..

قال أبو محمد: فنظرنا فيمن فرّق بين ما علم قبل القضاء وما علم بعد القضاء فوجدناه قولاً لا يؤيده قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس، ولا أحد قاله قبل أبي حنيفة، وما كان هكذا فهو باطل بلا شك.

ثم نظرنا فيمن فرّق بين ما اعترف به في مجلسه وبين غير ذلك مما علمه، فوجدناه أيضاً كما قلنا في قول أبي حنيفة، وما كان هكذا فهو باطل إلا أن بعضهم قال: إنما جلس ليحكم بين الناس بما صح عنده.

قلنا: صدقتم.

وقد صح عنه كل ما علم قبل ولايته، وفي غير مجلسه وبعد ذلك.

ثم نظرنا فيمن فرّق بين ما شهد به عنده شاهد واحد وبين ما لم يشهد به عنده أحد: فوجدناه أيضاً كالكولين المتقدمين، لأنه في كل ذلك إنما حكم بعلمه فقط - وهو قولنا.

وأما حاكم بشاهد واحد أو بثلاثة في الزنى، فهذا لا يجوز. وأما شاهد حاكم معاً، ولم يأت نص ولا إجماع بتصويب هذا الوجه خاصة.

ثم نظرنا في قول من فرّق بين الحدود وغيرها، فوجدناه قولاً لا يعضده قرآن ولا سنة، وما كان هكذا فهو باطل.

فإن ذكروا «أزرءوا الحدود بالشبهات».

قلنا: هذا باطل ما صح قط عن النبي ﷺ ولا فرق بين الحدود وغيرها في أن يحكم في كل ذلك بالحق، فلم يبق إلا قول من قال: لا يحكم الحاكم بعلمه في شيء - وقول من قال: يحكم

وأعد لها وقد تصينا هذه المسألة في كتاب الإيصال "ولله تعالى الحمد. وبرهان صحة قولنا: قول الله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾.

وليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه لا يغيره. وأن يكون الفاسق يعلن الكفر محضرة الحاكم، والإقرار بالظلم، والطلاق، ثم يكون الحاكم يقره مع المراق، ويحكم لها بالزوجية والميراث، فيظلم أهل الميراث حقهم.

وقد اجمعوا على أن الحاكم إن علم بجرحة الشهود - ولم يعلم ذلك غيره، أو علم كذب المجرحين لهم - فإنه يحكم في كل ذلك بعلمه - فقد تناقضا.

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلِسَانِهِ» والحاكم إن لم يغير ما رأى من المنكر حتى تأتي البيينة على ذلك فقد عصى رسول الله ﷺ.

فصح أن فرضاً عليه أن يغير كل منكر علمه بيده، وأن يعطي كل ذي حق حقه، وإلا فهو ظالم، وبالله تعالى التوفيق.

١٧٩٨ - مسألة: وإذا رجع الشاهد عن شهادته بعد

أن حكم بها، أو قبل أن يحكم بها فسح ما حكم بها فيه، فلو مات، أو جن، أو تغير - بعد أن شهد قبل أن يحكم بشهادته، أو بعد أن حكم بها - نفذت على كل حال، ولم ترد.

قال علي: أما موته وجنونه وتغيره فقد تمت الشهادة صحيحة، ولم يوجب فسحها بعد ثبوتها ما حدث بعد ذلك.

وأما رجوعه عن شهادته: فلو أن عدلين شهدا بجرحته حين شهد لوجب رد ما شهد به، وإقراره على نفسه بالكذب أو الغفلة أثبت عليه من شهادة غيره عليه بذلك.

وقولنا هو قول حماد بن أبي سليمان، والحسن البصري.

١٧٩٩ - مسألة: وأداء الشهادة فرض على كل من

علمها، إلا أن يكون عليه حرج في ذلك لبعده مشقة، أو لتضييع مال، أو لضعف في جسمه، فليعلمنا فقط.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ فهذا على عمومه إذا دعوا للشهادة، أو دعوا لأدائها. ولا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص، فيكون من فعل ذلك قاتلاً على الله تعالى ما لا علم له به.

١٨٠٠ - مسألة: فإن لم يعرف الحاكم الشهود سأل

عنهم، وأخبر المشهود بمن شهد عليه، وكلف المشهود له أن يعرفه

الحاكم بعلمه في كل شيء: فوجدنا من منع من أن يحكم الحاكم بعلمه يقول: هذا قول أبي بكر، وعمر، وعبد الرحمن، وابن عباس، ومعوية، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة.

فقلنا: هم مخالفون لكم في هذه القصة؛ لأنه إنما روي أن أبا بكر قال: إنه لا يثبره حتى يكون معه شاهد آخر.

وهو قول عمر، وعبد الرحمن: أن شهادته شهادة رجل من المسلمين، فهذا يوافق من رأى أن يحكم في الزنى بثلاثة هو رابعهم، وبواحد مع نفسه في سائر الحقوق.

وأيضاً - فلا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ.

وأيضاً - فقد خالفوا أبا بكر، وعمر، وعثمان، وخالد بن الوليد، وأبا موسى الأشعري، وابن الزبير في القصاص من اللطم، ومن ضربية السوط، وما دون الموضحة - وهو عنهم أصح مما رويت عنهم هاهنا.

واحتجوا بقول النبي ﷺ: «شاهدك أو يمينه ليس لك إلا ذلك».

قال أبو محمد: وهذا قد خالفه المالكيون المحتجون به، فجعلوا له الحكم باليمين مع الشاهد، واليمين مع نكول خصمه، وليس هذا مذكوراً في الخبر. وجعل له الخفيفون الحكم بالنكول وليس ذلك في الخبر. وأمره بالحكم بعلمه في الأموال التي فيها جاء هذا الخبر.

فقد خالفوه جهاراً وأقحموا فيه ما ليس فيه. فمن أضل ممن ينجح بخبر هو أول مخالف له برأيه.

وأما نحن فنقول: إنه قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «يَبْتَلُكَ أَوْ يَمِينُهُ» ومن البيينة التي لا بينة أبين منها صحة علم الحاكم بصحة حقه، فهو في جملة هذا الخبر.

واحتجوا بالثابت عن رسول الله ﷺ «أَنْ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى رَجُلًا يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ عَيْسَى: سَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتَ نَفْسِي».

فقالوا: فعيسى عليه السلام لم يحكم بعلمه.

قال أبو محمد: ليس يلزمنا شرع عيسى عليه السلام، وقد يخرج هذا الخبر على أنه راه يسرق أي يأخذ الشيء مختمياً بأخذه، فلما قرره حلف، وقد يكون صادقاً، لأنه أخذ ماله من ظالم له.

وذكروا قول رسول الله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِعاً أَحَدًا بغير بيينة لرجمتها» - وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأن علم الحاكم أبين بيينة

بعدهم. فهذا نصٌ جليٌّ على ولاية العبد، وهو فعلُ عثمانَ بمحضرة الصحابة لا ينكرُ ذلكَ منهم أحدٌ.

ومن طريق سفيان الثوري عن إبراهيم بن العلاء عن سويد بن غفلة قال: قال لي عمر بن الخطاب: أطع الإمام وإن كان عبداً مجذعاً. فهذا عمر لا يعرف له من الصحابة مخالفٌ.

١٨٠٣ - مسألة: وشهادة ولد الزنى جائزة في الزنى وغيره، وبلي القضاء، وهو كثيره من المسلمين. ولا يخلو أن يكون عدلاً يقبل، فيكون كسائر العدول، أو غير عدل فلا يقبل في شيء أصلاً. ولا نص في التفريق بينه وبين غيره.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي سليمان.

وهو قول الحسن، والشعبي، وعطاء بن أبي رباح، والزهرري.

وروي عن ابن عباس.

وروي عن نافع: لا تجوز شهادته.

وقال مالك، والليث: يقبل في كل شيء إلا في الزنى - وهذا فرق لا تعرفه عن أحد قبلهما.

قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ وإذا كانوا إخواننا في الدين فلهم ما لنا وعليهم ما علينا.

فإن قيل: قد جاء ولد الزنا شر الثلاثة:

فقلنا: هذا عليكم لأنكم تقبلونه فيما عدا الزنى، ومعنى هذا الخبر عندنا: أنه في إنسان بعينه للآية التي ذكرنا، ولأنه قد كان فيمن لا يعرف أبوه، ومن لا يعدله جميع أهل الأرض، من حين انقراض عصر الصحابة - رضي الله عنهم - إلى يوم القيامة، وبالله تعالى التوفيق.

١٨٠٤ - مسألة: ومن حد في زنى، أو قذف، أو

خمر، أو سرق، ثم تاب وصلحت حاله، فشهادته جائزة في كل شيء، وفي مثل ما حد فيه لما ذكرنا من أنه لا يخلو هذا من أن يكون عدلاً، فلا يجوز رد شهادته لغيره، وفي كل شيء إلا حيث جاء النص ولا تعلمه إلا في البدوي على صاحب القرية فقط، أو لا يكون عدلاً فلا يقبل في شيء، وما عدا هذا فباطل وتحكم بالظن الكاذب بلا قرآن ولا سنة ولا معقول.

وقالت طائفة في المحدود في القذف خاصة: لا تقبل شهادته

أبداً - وإن تاب - في شيء أصلاً.

وقال للمشهود عليه: اطلب ما ترد به شهادتهم عن نفسك، فإن ثبت عنده عدالتهم قضى بهم ولم يردد لما ذكرنا قبل وإن جرحوا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم، وإن جرحوا عنده بعد الحكم بشهادتهم فسخ ما حكم به بشهادتهم؛ لأنه مفترض عليه رد خير الناس، وإنفاذ شهادة العدل والتبين فيما لا يدري حتى يدري، وبالله تعالى التوفيق.

١٨٠١ - مسألة: وجائز أن تلي المرأة الحكم.

وهو قول أبي حنيفة.

وقد روي عن عمر بن الخطاب: أنه ولي الشفاء امرأة من قومه السوق.

فإن قيل: قد قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ».

قلنا: إنما قال ذلك رسول الله ﷺ في الأمر العام الذي هو الخلافة.

برهان ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام: «المرأة راعية على مال زوجها وهي مسئولة عن رعيته».

وقد أجاز المالكيون أن تكون وصية ووكيلة ولم يأت نص من منعها أن تلي بعض الأمور وبالله تعالى التوفيق.

١٨٠٢ - مسألة: وجائز أن يلي العبد القضاء؛ لأنه

مخاطب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ويقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾.

وهذا متوجه بعمومه إلى الرجل، والمرأة، والحرة، والعبد، والدين كله واحداً، إلا حيث جاء النص بالفرق بين المرأة والرجل، وبين الحر، والعبد فيستثنى حيثشذ من عموم إجمال الدين.

وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يجوز تولية العبد القضاء، وما تعلم لأهل هذا القول حجة أصلاً.

وقد صح عن رسول الله ﷺ من طريق شعبة أخبرنا أبو عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن «أبي ذر أنه انتهى إلى الريدة - وقد أقيمت الصلاة - فإذا عبد يؤمهم، فقيل له: هذا أبو ذر، فذهب يتأخر، فقال أبو ذر: أوصاني خليلي - يعني رسول الله ﷺ - أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدعاً الأظرف».

تابَ فشهادته عند الله عز وجل في كتابه تقبل.

وصح أيضاً: عن عمر بن عبد العزيز، وأبي بكر بن عماد بن عمرو بن حزم وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وابن أبي نجيح، والشَّعْبِيُّ، والزَّهْرِيُّ، وحبيب بن أبي ثابت، وعمر بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، وسعيد بن جبيرة، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، وابن قسيط، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيع، وشريح.

وهو قول عثمان البتي. وابن أبي ليلي، ومالك، والثَّافِعِيُّ، وأبي ثور، وأبي عبيد، وأحمد، وإسحاق، وبعض أصحابنا، إلا أن مالكا قال: لا تقبل شهادته في مثل ما حد فيه، ولا نعلم هذا الفرق عن أحد قبله.

وأما أبو حنيفة - فلا نعلم له سلفاً في قول إلا شريحاً وحده، وخالف سائر من روي عنه في ذلك شيء؛ لأنهم لم يخصوا محدوداً من غير محدود، فقد خالف جمهور العلماء في ذلك.

قال أبو محمد: احتج من منع من قبول شهادة القاذف - وإن تاب: بخبر:

رويناه، فيه «أن هلال بن أمية إذ قذف امرأته، قالت الأنصار: الآن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية، ويبتل شهادته في المسلمين».

وهذا خبر لا يصح؛ لأنه انفرد به عباد بن منصور، وقد شهد عليه يحيى القطان؛ بأنه كان لا يحفظ ولم يرضه - وقال ابن معين: ليس بذلك.

ثم لو صح لما كان لهم فيه متعلق؛ لأنه ليس فيه: أنه إن تاب لم تقبل شهادته، ونحن لا نخالفهم في أن القاذف لا تقبل شهادته.

وأيضاً: فليس من كلام النبي ﷺ ولا حجة إلا في كلامه عليه الصلاة والسلام.

وأيضاً - فإن ذلك القول منهم ظن لم يصح، فما ضرب هلال، ولا سقطت شهادته - وفي هذا كفاية.

وذكروا خبراً فاسداً:

رويناه من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف».

قال أبو محمد: هذه صحيحة وحجاج هالك - ثم هم أول

وقال آخرون: لا تقبل شهادة من حد في خر أو غير ذلك أصلاً. فهذا القول قد جاء عن عمر في تلك الرسالة المكذوبة المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً حداً أو مجزباً عليه شهادة زور أو ظنياً في ولاء أو قرابة. وهو قول الحسن بن حي.

وقد قلنا: لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ولا نص في رد شهادة من ذكرنا.

فأما القول الثاني: في تخصيص من حد في القذف، فإننا روينا من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس: شهادة القاذف لا تجوز وإن تاب.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق أخبرنا أبو الوليد - هو الطيالسي - أخبرنا قيس بن سالم - هو الأقطس - عن قيس بن عاصم: كان أبو بكر إذا اتاه رجل يشهده قال له: أشهد غيري فإن المسلمين قد فسقوني.

وصح عن الشعبي في أحد قوليه، والنخعي، وابن المسيب - في أحد قوليه - والحسن البصري، ومجاهد - في أحد قوليه - ومسروق - في أحد قوليه - وعكرمة - في أحد قوليه: أن القاذف لا تقبل شهادته أبداً وإن تاب.

وعن شريح: المحدود في القذف لا تقبل له شهادة أبداً.

وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، وسفيان.

وقال آخرون: إن تاب المحدود في القذف قبلت شهادته:

روينا ذلك عن عمر بن الخطاب من طريق أبي عبيد أخبرنا سعيد بن أبي مريم عن محمد بن سالم عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب استتابهم - يعني أبا بكر والذين شهدوا معه - فتاب اثنان وأبى أبو بكر أن يتوب، وكانت شهادتهما تقبل وكان أبو بكر لا تقبل شهادته.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي أخبرنا محمد بن كثير أخبرنا سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب جلد أبا بكر، وشبل بن معبد، ونافعاً أبا عبيد الله، على قذفهم المغيرة بن شعبة، وقال لهم: من تاب منكم قبلت شهادته.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب، قال: شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنى فجلدهم عمر وقال لهم: توبوا تقبل شهادتكم.

ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: القاذف إذا

مخالفين له؛ لأنهم لا يقبلون الأبوين لابنهما، ولا الابن لأبويه، ولا أحد الزوجين للآخر ولا العبد وهذا خلاف مجرد هذا الخبر. وأيضاً - فقد يضاف إلى هذا الخبر 'إلا إن تاب' بنصوصٍ آخر.

وذكروا قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ قالوا: فإنما استثنى تعالى بالتوبة من الفسق فقط.

قال أبو محمد: هذا تخصيصٌ للآية بلا دليل بل الاستثناء راجع إلى المنع من قبول شهادتهم من أجل فسقهم، وإلى الفسق، وهذا لا يجوز تعديهِ بغير نص.

قال علي: كل من روي عنه - أن لا تقبل شهادته وإن تاب - فقد روي عنه قبولها، إلا الحسن، والنخعي فقط.

وأما الرواية عن ابن عباسٍ ضعيفة، والأظهر عنه خلاف ذلك.

وأما الرواية عن أبي بكرٍ إن المسلمين فسقوني فمعاذ الله أن يصح، ما سمعنا أن مسلماً فسق أباً بكره، ولا امتنع من قبول شهادته على النبي ﷺ في أحكام الدين، وباللَّه تعالى التوفيق.

١٨٠٥ - مسألة: وشهادة الأعمى مقبولة كالصحيح.

وقد اختلف الناس في هذا، فقالت طائفة كما قلنا.

وروي ذلك عن ابن عباس، وصح ذلك عن الزهري، وعطاء، والقاسم بن محمد، والشَّعبي، وشريح، وابن سيرين، والحكم بن عتيبة، وربيعه، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن جريج، وأحد قولي الحسن، وأحد قولي إياس بن معاوية، وأحد قولي ابن أبي ليلى.

وهو قول مالك، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبي سليمان، وأصحابنا.

وقالت طائفة: تجوز شهادته فيما عرف قبل العمى، ولا تجوز فيما عرف بعد العمى.

وهو قول الحسن البصري، وأحد قولي ابن أبي ليلى.

وهو قول أبي يوسف، والشَّافعي، وأصحابه.

وقالت طائفة: تجوز شهادته في الشيء اليسير:

روينا ذلك من طريق إبراهيم النخعي، قال: كانوا يميزون

شهادة الأعمى في الشيء الخفيف.

وقالت طائفة: لا تقبل في شيء أصلاً، إلا في الأنساب.

وهو قول زفر:

رويناه من طريق عبد الرزاق عن وكيع عن أبي حنيفة، ولا يعرف أصحابه هذه الرواية.

وقالت طائفة: لا تقبل جملة - روينا ذلك عن علي بن أبي طالب، وعن إياس بن معاوية، وعن الحسن، والنخعي: أنهما كرها شهادة الأعمى.

وقال أبو حنيفة: لا تقبل في شيء أصلاً، لا فيما عرف قبل العمى، ولا فيما عرف بعده.

قال أبو محمد: أما من أجاز في الشيء اليسير دون الكثير، فقول في غاية الفساد، لأنه لا برهان على صحته، وما حرّم الله تعالى من الكثير إلا ما حرّم من القليل.

وقد صح عن النبي ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ بَيْنِي مَالَ مُسْلِمٍ وَلَوْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ».

وأيضاً فإنه ليس في العالم كثير إلا بالإضافة إلى ما هو أقل منه، وهو قليل بالإضافة إلى ما هو أكثر منه - فهو قول لا يعقل فسقط.

وأما من قبله في الأنساب فقط فقسمة فاسدة، فإنه لا يعرف الأنساب إلا من حيث يعرف المخبرين بغير ذلك والمشهدين له منهم فقط - فبطل هذا القول أيضاً.

وأما من لم يقبله لا فيما عرف قبل العمى ولا بعده، فقول فاسد لا برهان على صحته أصلاً، ولا فرق بين ما عرفه في حال صحته، وبين ما عرفه الصحيح وتمادت صحته وبصره.

فإن قيل: هو قول روي عن علي بن أبي طالب.

قلنا: هذا كذب، ما جاء قط عن علي أنه قال: لا يقبل

فيما عرف قبل العمى - وما عرف هذا عن أحد قبل أبي حنيفة.

وأيضاً - فإنه لا يصح عن علي؛ لأنه من طريق الأسود

بن قيس عن أشياخ من قومه أو عن الحجاج بن أرطاة.

وقد روي عن ابن عباسٍ خلاف ذلك - فسقط هذا

القول.

وأما من أجاز فيما علم قبل العمى، ولم يجزه فيما علم

بعد العمى، فإنهم احتجوا بما روي عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشَّهَادَةِ؟ فَقَالَ: أَلَا تَرَى الشَّمْسَ عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ».

قال أبو محمد: وهذا خبر لا يصح سنده؛ لأنه من طريق

عمر بن سليمان بن مسعود - وهو هالك - عن عبيد الله بن

قياس، ولا معقول: بالفرق بين شيء من ذلك. وبالله تعالى التوفيق.

فإن قيل: إن القرآن، والسنة وردا بتسمية ذلك شهادة.

قلنا: نعم، وليس في ذلك أنه لا يقبل حتى يقول: أنا أشهد فقد جعلنا معتمدا وجعلتم معتمدكم في رد شهادة الفاسق قول الله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾.

- **فصح** أن كل شهادة نبي، وكل نبي شهادة وكلاهما خبر، وكلاهما قول، وكل ذلك حكاية، وبالله تعالى التوفيق..

١٨٠٧ - مسألة: والحكم بالقافية في لحاق الولد واجب في الحرائر والإماء.

وهو قول الشافعي، وأبي سليمان.

وقال مالك: يحكم بشهادتهم في ولد الأمة، ولا يحكم به في ولد الحرّة - وهذا تقسيم بلا برهان.

وقال أبو حنيفة: لا يحكم بهم في شيء.

برهان صحة قولنا: إن رسول الله ﷺ «سُرَّ بِقَوْلِ مُجَزَّرِ الْمُدَلِّجِيِّ إِذْ رَأَى أَقْدَامَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَابْنَةَ أَسَامَةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

وهو عليه الصلاة والسلام لا يسرُّ باطِل، ولا يسرُّ إلا بحق مقطوع به.

فمن العجب أن أبا حنيفة يخالف حكم رسول الله ﷺ الثابت عنه وينكرُ علماً صحيحاً معروفاً الوجه، ثم يرى أن يلحق الولد بأبوين كل واحد منهما أبوه، وبامراتين كل واحدة منهما أمّه - فيأتي من ذلك بما لا يعقل، ولا جاء به قط قرآن، ولا سنة.

والعجب من مالك إذ يمتنع بخبر مجزَّر المذكور، ثم يخالفه، لأن مجزراً إنما قال ذلك في ابن حرّة لا في ابن أمة، وبالله تعالى التوفيق.

١٨٠٨ - مسألة: ولا يجوز الحكم إلا بمن ولاه الإمام القرشي الواجبة طاعته، فإن لم يقدر على ذلك فكل من أنفذ حقاً فهو نافذ، ومن أنفذ باطلاً فهو مردود.

برهان ذلك: ما ذكرنا من وجوب طاعة الإمام قبل فإذا لم يقدر على ذلك فالله تعالى يقول: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾.

وقال تعالى: ﴿اغْدِلُوا هُرَّ أَوْ قَرَّبَ لِلْقَوِيِّ﴾ وهذا عمرٌ لكل مسلم.

سلمة بن هرام - وهو ضعيف - لكن معناه صحيح.

وقالوا: الأصوات قد تشبه، والأعمى كمن أشهد في ظلمة أو خلف حائط - ما نعلم لهم غير هذا.

قال أبو محمد: إن كانت الأصوات تشبه فالصوّر أيضاً قد تشبه، وما يجوز لمبصر ولا أعمى أن يشهد إلا بما يوقن ولا يشك فيه.

ومن أشهد خلف حائط أو في ظلمة فيقن بلا شك بمن أشهده فشهادته مقبولة في ذلك.

ولو لم يقطع الأعمى بصحة اليقين على من يكلمه لما حل له أن يظأ امرأته، إذ لعلها أجنبية، ولا يعطي أحداً ديناً عليه، إذ لعله غيره، ولا أن يبيع من أحد ولا أن يشتري.

وقد قيل للناس كلام أمهات المؤمنين من خلف الحجاب.

فإن قالوا: إنما حل له وطء امرأته بغلبة الظن، كما محل له ذلك في دخولها عليه أول مرة وعلتها غيرها.

قلنا: هذا باطل ولا يجوز له وطؤها حتى يوقن أنها التي تزوج.

وقد أمر الله تعالى بقبول البيّنة، ولم يشترط أعمى من مبصر ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

وما نعلم في الضلالة بعد الشرك والكبائر أكبر ممن دان الله برّد شهادة جابر بن عبد الله، وابن أمّ كلثوم، وابن عباس، وابن عمر. ونعوذ بالله من الخذلان.

١٨٠٦ - مسألة: وكلُّ من سمع إنساناً يخبر بحق زبير عليه إخباراً صحيحاً تاماً لم يصله بما يظله، أو بأنه قد وهب أمراً كذا لفلان، أو أنه أنكح زيدا، أو أي شيء كان، فسواء قال له: أشهد بهذا عليّ أو أنا أشهدك أو لم يقل له شيئاً من ذلك، أو لم يخاطبه أصلاً، لكن خاطب غيره، أو قال له: لا تشهد عليّ فلست أشهدك - كل ذلك سواء - وفرض عليه أن يشهد بكل ذلك. وفرض على الحاكم قبول تلك الشهادة والحكم بها؛ لأنه لم يأت قرآن ولا سنة، ولا قول أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - ولا قياس بالفرق بين شيء من ذلك.

وقال أبو حنيفة لا يشهد حتى يقال له: أشهد علينا.

قال أبو محمد: وكذلك إن قال الشاهد للقاضي: أنا أخبرك، أو أنا أقول لك، أو أنا أعلمك، أو لم يقل: أنا أشهد - فكل ذلك سواء - وكل ذلك شهادة تامّة فرض على الحاكم الحكم بها؛ لأنه لم يأت قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا

وقد وافقنا المخالفون على أنه ليس كل من حكم فهو نافذ حكمه، فوجب عليهم أن لا ينفذوا حكم أحد إلا من أوجب القرآن ورسول الله ﷺ نفاذ حكمه، وبالله تعالى التوفيق.

١٨٠٩- مسألة: والارتفاق على القضاء جائز للثابت من قوله عليه الصلاة والسلام «مَنْ آتَاهُ مَالٌ فِي غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَوْ إِشْرَافٍ نَفْسٍ فَلْيَأْخُذْهُ» وبالله تعالى التوفيق.

١٨١٠- مسألة: وجائز للإمام أن يعزل القاضي متى شاء عن غير خربة، قد «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا، ثُمَّ صَرَفَهُ حِينَ حَجَّوْهُ الْوَدَاعِ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْيَمَنِ بَعْدَهَا».

١٨١١- مسألة: ومن قال له قاض: قد ثبت على هذا: الصلْب، أو القتل، أو القطع، أو الجلد، أو أخذ مال مقداره كذا منه، فأنفذ ذلك عليه: فإن كان المأمور من أهل العلم بالقرآن والسنة لم يحل له إنفاذ شيء من ذلك - إن كان الأمر له جاهلاً، أو غير عدل - إلا حتى يوقن أنه قد وجب عليه ما ذكر له فيلزمه إنفاذه حيثنلو وإلا فلا.

وإن كان الأمر له عالماً فاضلاً لم يحل له أيضاً إنفاذ أمره إلا حتى يسأله من أي وجه وجب ذلك عليه، فإذا أخبره، فإن كان ذلك موجباً عليه ما ذكر لزمه إنفاذ ذلك، وعليه أن يكتفي بخبر الحاكم العدل في ذلك، ولا يجوز له تقليده فيما رأى أنه فيه خطي.

وأما الجاهل فلا يحل له إنفاذ أمر من ليس عالماً فاضلاً. فإن كان الأمر له عالماً فاضلاً سأل: أوجب ذلك بالقرآن والسنة.

فإن قال: نعم لزمه إنفاذ ذلك، وإلا فلا، لقول رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» ولا يحل أخذ قول أحد بلا برهان. وبالله تعالى التوفيق.

١٨١٢- مسألة: ومن ادعى شيئاً في يد غيره فإن أقام فيه البيّنة، أو أقام كلاهما البيّنة قضى به للذي ليس الشيء في يده، إلا أن يكون في بيّنة من الشيء في يده بيان زائد بانتقال ذلك الشيء إليه، أو بلوغ تكذيب بيّنة الآخر.

وهو قول سفیان، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وأبي سليمان.

وقال مالك، والشافعي: يقضى به للذي هو في يده،

وحجتهم أنه قد تكادبت البيّتان، فوجب سقوطهما. قال أبو محمد: وليس كما قالوا، بل بيّنة من الشيء في يده غير مسموعة؛ لأن الله تعالى لم يكلفهم بيّنة، إنما حكم الله تعالى على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام بأن البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

قال عليه الصلاة والسلام: «يُبَيِّنُكَ أَوْ يَعِينُكَ لَيْسَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ».

فصح أنه لا يلتفت إلى بيّنة المدعى عليه، وبالله تعالى التوفيق.

١٨١٣- مسألة: فلز لم يكن الشيء في يد أحدهما فأقام كلاهما البيّنة قضى به بينهما، ولو كان في أيديهما معاً، فأما فيه بيّنة أو لم يقم قضى به بينهما.

أما إذا لم يكن في أيديهما فإنه قد ثبت البيّتان أنه لهما فهو لهما.

وأما إذا كان في أيديهما فإن لم تقم لهما بيّنة فهو لهما؛ لأنه بأيديهما مع أيّمانهما.

وأما إذا أقام كل واحد منهما بيّنة فإن بيّته لا تسمع فيما في يده كما قدمنا وقد شهدت له بيّته بما في يد الآخر فيقضى له بذلك. وبالله تعالى التوفيق.

١٨١٤- مسألة: فإن تداعيا، وليس في أيديهما، ولا بيّنة لهما: أقرع بينهما على اليمين، فأيهما خرج سهمه حلف وقضى له به.

وهكذا كل ما تداعيا فيه مما يوقن بلا شك أنه ليس لهما جميعاً، كدأب يوقن أنها نتاج إحدى دأبتهما:

روينا من طريق أبي داود أخبرنا محمد بن مهال أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن جده أبي موسى: «أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيْرًا أَوْ دَابَّةً فَأَتَيَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ لَيْسَ لِيُؤَاجِدَ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَجَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا».

وبه إلى قتادة عن خلاص بن عمرو عن أبي رافع عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي مَتَاعٍ لَيْسَ لِيُؤَاجِدَ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ» ما كان - أحياً ذلك أم كرها.

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا عمرو بن علي أخبرنا خالد بن الحارث أخبرنا سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة

وكذلك إذا لم يقيما بينةً والشيء في أيديهما معاً وليس في أيديهما ولا مدعى له سواهما، فأيهما نكل قضي به للذي حلف.

فإن وقتت كلتا البيتين قضي به لصاحب الوقت الأول.

فإن وقتت إحدى البيتين ولم توقت الأخرى قضي به بينهما.

وقال أبو يوسف: قضي به للذي وقتت بيته.

وقال محمد بن الحسن: بل للذي لم توقت بيته.

قال أبو محمد: كل ما خالف مما ذكرنا حكم رسول الله ﷺ الذي أوردنا فهو باطل؛ لأنه قول بلا برهان.

وقال مالك: يقضى بأعدل البيتين.

قال علي: وهذا قول فاسد؛ لأنه لم يأت به برهان قرآن ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا عن أحد من الصحابة ولا يؤيده قياس، وإنما كلنا عدالة الشهود فقط، ولا فضل في ذلك لأعدل البرية على عدل، وهم مَقْرُونٌ بأنه لو شهد الصديق ﷺ بطلاق، فإنه لا يقضى بذلك، ولو شهد به عدلان من عرض الناس قضي به. وأين ترجيح أعدل البيتين من هذا العمل؟ وهذا قول خالف فيه كل من روي عنه في هذه المسألة لفظاً من الصحابة إنما روي القول بأعدل البيتين عن الزهري وقال: فإن تكافأت في العدالة أقرغ بينهما وهم لا يقولون بهذا.

وجاء عن عطاء والحسن.

وروي أيضاً عن علي بن أبي طالب تغليب أكثر البيتين عدداً.

وقال به الأوزاعي إذا تكافأ عددهما. واضطرب قول الشافعي في ذلك: فمرة قال: يوقف الشيء. ومرة قال: يقسم بينهما. ومرة قال: يقرغ بينهما.

وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد: إذا ادعى اثنان شيئاً ليس في أيديهما، وأقام كل واحد منهما البينة العادلة: أقرغ بينهما، وقضي بذلك الشيء لمن خرجت قرعته، ولا معنى لأكثر البيتين، ولا لأعدلهما.

قال أبو محمد: فإن ذكرنا ما روينا من طريق عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن عبد الرحمن بن الحارث عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استوى الشهود أقرغ بين الخصمين» فهو عليهم، لأن فيه الإقراع، ولا يقولون به.

عن خلاص بن عمرو عن أبي رافع عن أبي هريرة «أن رجلين ادعىا دابةً ولم تكن لهما بينة، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين».

قال أبو محمد: فالقسمة بينهما حيث هو في أيديهما؛ لأنه لهما بظاهر اليد، والقرعة حيث لا حق لهما، ولا لأحدهما، ولا لغيرهما فيه.

ومن طريق أبي داود أخبرنا محمد بن بشر أخبرنا الحجاج بن المهال أخبرنا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري: «أن رجلين ادعىا بعيراً على عهد رسول الله ﷺ فبعت كل واحد منهما شاهدين فقسمة رسول الله ﷺ بينهما يئصنن».

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني علي بن محمد بن علي بن أبي المضاء قاضي المصيبة قال: أخبرنا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس بن مالك عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه «أن رجلين ادعىا دابةً وجدأها عند رجل، فأقام كل واحد منهما شاهدين أنها دابته فقصى بها النبي ﷺ بينهما يئصنن».

فهذا نص على إقامة البينة من كل واحد منهما - وليس في أيديهما أو هو في أيديهما - لأنه إذا كان في أيديهما معاً فهو بلا شك لهم بظاهر الأمر، وإذا لم يكن في أيديهما أقام كل واحد منهما فيه البينة فقد شهد به لهما، وليست إحدى البيتين أولى من الأخرى، فالواجب قسمته في كل ذلك بينهما.

وأما إذا لم يكن في أيديهما ولم يقيم واحد منهما فيه البينة، ولا كلاهما، فهما مدعيان وليس لهما أصلاً ولا المدعى عليه سواهما.

وكذلك إذا كان لا تجوز البينة أن تكون لهما جميعاً لكن لأحدهما أو لغيرهما إلا أنه ليس في يد أحدٍ غيرهما، ولا في أيديهما، أو كان في أيديهما جميعاً، ففي هذه المواضع يقرغ على اليمين، ولا تجوز قسمته بينهما فيكون ذلك ظلماً مقطوعاً به، وقضية جور بلا شك فيها، وهذا لا يجل أصلاً.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ والجور المتيقن إنم وعدوان لا شك فيه، وبالله تعالى التوفيق.

وقد اختلف الناس في هذا:

فقال أبو حنيفة: إذا أقام كل واحد منهما البينة - فسواء كان الشيء في أيديهما معاً، أو لم يكن في يد واحد منهما: هو بينهما يئصنن مع إيمانها.

وهو قول الحسن البصري، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وعثمان بن عيسى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

قال أبو محمد: قال رسول الله ﷺ: «يَبْتَكُ أَوْ يَمِينُهُ» ولا فرق بين واحد وبين اثنين في تبين الحق بذلك، كلاهما يجوز عليه ما يجوز على الواحد، فكلما قال قائل من العلماء: إنه بينة فهو بينة، إلا أن يمنع من ذلك نص - وإنما هو خبر، والخبر يؤخذ من الواحد الثقة. واختلفوا أيضاً فيما يقبل فيه شهادة شاهد على شهادة شاهد.

فروينا من طريق فيها الحارث بن نهبان - وهو هالك - عن الحسن بن عمار - وهو تالف - عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب لم يسمع منه غير نعيه النعمان، قال: لا تجوز شهادة على شهادة في حد، ولا في دم ولا في طلاق، ولا نكاح، ولا عتق، إلا في المال وحده.

وروينا ذلك عن إبراهيم النخعي.

وصح عن الشعبي، وقادة، والنخعي: لا تجوز شهادة على شهادة في حد.

وهو قول الأوزاعي.

ورويناه أيضاً عن شريح، ومسروق، والحسن، وابن سيرين.

وقال أبو حنيفة: تجوز في كل شيء إلا الحدود والقصاص.

وقال مالك، والليث، والشافعي: يجوز في كل شيء الحدود وغيرها.

قال أبو محمد: تخصيص حد أو غيره لا يجوز إلا بنص، ولا نص في ذلك - هذا مما خالفوا فيه الرواية عن عمر لا يعرف له في ذلك مخالفة من الصحابة، وهذا مما خالف فيه مالك جمهور العلماء، وبالله تعالى التوفيق.

شيء، ويقبل في ذلك واحد على واحد. واختلف الناس في هذا: فقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: تقبل الشهادة على شهادة الحاضر في مصر، وإن كان صحيحاً.

وقال مالك: لا تقبل على شهادة الحاضر إلا أن يكون مريضاً، ولم يحد عنه مقدار المسافة التي إذا كان الشاهد بعيداً على قدرها قبلت الشهادة على شهادته.

وقال أبو حنيفة، والحسن بن حي، وسفيان الثوري: لا تقبل شهادة على شهادة إلا إذا كان على مقدار تقصّر إليه الصلاة.

قال علي: لم نجد لمن منع من قبول الشهادة على شهادة الحاضر: حجة أصلاً، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا قول أحد سلف، ولا قياس، ولا معقول، لا سيما هذه الحدود الفاسدة.

وقد أمرنا الله تعالى، بقبول شهادة العدول، والشهادة على الشهادة شهادة عدول، فقبولها واجب.

وكذلك لو بعدت جداً ولا فرق. واختلفوا أيضاً في كم تقبل على شهادة العدول، فروينا عن علي من طريق ابن ضميرة - وهو مطرح - أنه لا يقبل على شهادة واحد إلا اثنان، وعن ربيعة مثله.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، إلا أنهما أجازا شهادة ذنك الاثنان أيضاً على شهادة العدل الآخر.

وقال الشافعي: لا بد من أخرى على شهادة الآخر، فلا يقبل على شهادة اثنين إلا أربعة، ولا يقبل على شهادة أربعة في الرزى إلا ستة عشر عدلاً.

وقالت طائفة - مثل قولنا:

روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا عبد الله بن المبارك عن حكيم بن زريق قال قرأت في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي: أن أجز شهادة رجل على شهادة رجل آخر وذلك في كسر سن.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان، ومعمّر، قال سفيان: عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي: إنه كان يجيز شهادة رجل على شهادة رجل.

وقال معمّر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن شريح: إنه كان يجيز شهادة رجل على شهادة رجل، ويقول له: أشهدني ذوي عدل.

ورويناه عن الزهري، والقضاة قبله، ويزيد بن أبي حبيب.

والآخر: من طريق حذيفة أنه قال: «إِذَا كَانَ سَنَةَ خَمْسٍ وَمِائَةٍ فَلَا بُدَّ لِرَبِّي أَحَدَكُمْ جَرَّوْا كَلْبَ خَيْرٍ مِنْ أَنْ يُرَبِّيَ وَلَدًا».

قال أبو محمد: وهذا خبران موضوعان؛ لأنهما من رواية أبي عصام رواد بن الجراح العسقلاني - وهو منكر الحديث - لا يحتج به.

وبيان وضعهما: أنه لو استعمل الناس ما فيهما من ترك النسل لبطل الإسلام، والجهاد، والدين، وغلب أهل الكفر مع ما فيه من إباحة تربية الكلاب، فظهر فساد كذب رواد بلا شك، وباللغة تعالی التوفيق.

قال علي: وليس ذلك فرضاً على النساء، لقول الله تعالى عز وجل: «وَالْفَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا».

وللخبر الثابت عن رسول الله ﷺ من طريق مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «الشَّهَادَةُ سَبْعُ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَذَكَرَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِيهَا: وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدَةٌ».

قال أبو محمد: وهي التي تموت في نفاسها، والتي تموت بكرًا لم تطم.

١٨١٧- مسألة: ولا يحلُّ لأحد أن يتزوج أكثر من أربعة نسوة إماء أو حرائر، أو بعضهن حرائر وبعضهن إماء. ويتسرى العبد والحُرُّ ما أمكنهما، الحرُّ والعبد في ذلك سواء، بضرورة وبغير ضرورة. والصبر عن تزوج الأمة للحرِّ أفضل.

برهان ذلك: قول الله عز وجل: «فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعًا».

أخبرنا حمام أخبرنا عباس بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد الملك بن إمين أخبرنا بكر بن حماد أخبرنا مسدد أخبرنا يزيد أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، فقال له رسول الله ﷺ: «اخْتَرِي مِنْهُنَّ أَرْبَعًا».

فإن قيل: فإن معمرًا أخطأ في هذا الحديث خطأ فاسدًا فأسنده.

قلنا: معمر ثقة مأمون، فمن ادعى عليه أنه أخطأ فعليه البرهان بذلك، ولا سبيل له إليه.

وأيضاً: فلم يختلف في أنه لا يحلُّ لأحدٍ زواج أكثر من أربع نسوة أحد من أهل الإسلام، وخالف في ذلك قوم من

٧٥- كِتَابُ النِّكَاحِ

١٨١٦- مسألة: وفرض على كلِّ قادر على الوطء إن وجد من أين يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما ولا بد، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم.

برهان ذلك:

ما روينا من طريق البخاري أخبرنا عمر بن حفص بن غياث أخبرنا أبي أخبرنا الأعمش أخبرنا إبراهيم النخعي عن علقمة أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: لقد قال لنا النبي ﷺ «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

ومن طريق مسلم أخبرنا محمد بن رافع أخبرنا حجين أخبرنا محمد بن المثنى أخبرنا ليث - هو ابن سعد - عن عقيل - هو ابن خالد عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: «أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ فَتَهَاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

وهو قول جماعة من السلف.

روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن عبد الله البلخي أخبرنا أبو سعيد مولى بني هاشم أخبرنا حصين بن نافع المازني قال: أخبرني الحسن البصري عن سعيد بن هشام بن عامر أنه سأل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - عن التبتل، فقالت: لا تفعل أما سمعت قول الله تعالى: «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً» فلا تتبتل.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري، وإبراهيم بن ميسرة، كلاهما عن عبد الله بن طاووس عن أبيه أنه قال لرجل: لتتزوج أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد: ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور.

وقد احتج قوم في الخلاف هذا بقول الله تعالى: «وَسَيِّدًا وَحَصْرًا».

قال أبو محمد: وهذا لا حجة فيه؛ لأننا لم نأمر الحصور باتخاذ النساء، إنما أمرنا بذلك من له قوة على الجماع.

وموهوا أيضاً بخبرين.

أحدهما - عن النبي ﷺ «خَيْرُكُمْ فِي الْمِائَتِينَ الْخَفِيفُ الْحَادِ الَّذِي لَا أَهْلَ لَهُ وَلَا وَلَدٌ».

- الرِّوَاغِصِ لَا يَصِحُّ لَهُمْ عَقْدُ الْإِسْلَامِ.
- وَبَقِيَ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: نِكَاحُ الْحُرِّ الْأَمَةِ، وَكَيْفَ يَنْكَحُ الْعَبْدُ، وَهَلْ يَتَسَرَّى الْعَبْدُ؟
- فَأَمَّا نِكَاحُ الْحُرِّ الْأَمَةِ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ:
- فِرْوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ - وَلَمْ يَصِحَّ: لَا يَنْبَغِي لِحُرٍّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً وَهَرَّ يَجِدُ طَوْلًا يَتَزَوَّجُ بِهِ حُرَّةً، فَإِنْ فَعَلَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.
- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: مِنْ مَلِكٍ ثَلَاثُمِائَةِ دَرَاهِمٍ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَحَرَمَ عَلَيْهِ نِكَاحُ الْأَمَةِ.
- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ - وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُمَا: مَا إِنْ يَنْكَحُ نِكَاحَ الْأَمَةِ عَلَى الرِّزْنَا إِلَّا قَلِيلًا.
- وَصَحَّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ وَجَدَ صِدَاقَ حُرَّةٍ فَلَا يَنْكَحُ أَمَةً، وَلَا تَنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، وَتَنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ.
- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَعْلَى بْنُ مَتْبَهٍ فِي رَجُلٍ تَحْتَهُ امْرَأَتَانِ حُرَّتَانِ، وَأَمْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: فَرَّقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَمَتَيْنِ.
- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ تَنْكَحَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.
- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَا تَنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ إِلَّا الْمَمْلُوكُ.
- وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزْوِيجُ الْحُرَّةِ عَلَى الْأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ طَلَاقُ الْمَمْلُوكَةِ.
- وَبِهِ يَقُولُ الشَّعْبِيُّ.
- وَرَوَيْنَا عَنْ جَمَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: تَمَّا وَسَّعَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَى هَذِهِ الْأَمَةِ نِكَاحَ الْأَمَةِ وَالتَّصْرِيحَ وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا.
- وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: سَأَلْتُ سَفِيانَ الثَّوْرِيَّ عَنْ نِكَاحِ الْأَمَةِ، فَقَالَ: لَمْ يَرَّ عَلَيَّ بِهِ بَأْسًا.
- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهُوَ قَوْلُ عَثْمَانَ الْبَتِيِّ.
- وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: جَائِزٌ لِلْحُرِّ الْمُسْلِمِ وَاجِدِ الطَّوْلِ وَاللِّعْبِدِ أَنْ يَنْكَحَ الْأَمَةَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ حُرَّةٌ، قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ فِي عَصْمَتِهِ حُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ أَوْ كِتَابِيَّةٌ لَمْ يَجِزْ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ الْبَتَّةَ - لَا بِإِذْنِ الْحُرَّةِ وَلَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا - فَإِنْ فَعَلَ فَسَخَّ نِكَاحُ الْأَمَةِ.
- وَكَذَلِكَ لَوْ تَزَوَّجَ أَمَةً وَقَدْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ ثَلَاثًا، أَوْ أَقَلَّ مَا دَامَتْ فِي عَدَّتِهَا.
- وَجَائِزٌ عِنْدَهُ نِكَاحُ الْحُرَّةِ عَلَى الْأَمَةِ مَا لَمْ يَتَجَاوَزْ بِالْجَمِيعِ أَرْبَعًا.
- وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ نِكَاحُ أَمَةٍ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ الشَّرْطَيْنِ: أَنْ لَا يَجِدَ صِدَاقَ حُرَّةٍ، وَأَنْ يَخْشِيَ الْعَنْتَ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُرَّةٍ فَسَخَّ نِكَاحُ الْأَمَةِ.
- ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ فَأَبَاحَ نِكَاحَ الْأَمَةِ الْمُؤْمِنَةَ خَاصَّةً لِلْفَقِيرِ وَلِلْمُوسِرِ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ.
- قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَ أَمَةً عَلَيْهَا: خَيْرَتِ الْحُرَّةُ، فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ عِنْدَهُ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارْتَقَتْهُ.
- قَالَ: فَإِنْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا تَمَامَ أَرْبَعِ مِنَ الْإِمَاءِ إِنْ شَاءَ، وَلَا خِيَارَ لِلْحُرَّةِ بَعْدَ.
- قَالَ: وَيَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ.
- قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْحُرِّ الْوَاجِدِ صِدَاقَ حُرَّةٍ مُؤْمِنَةٍ، أَوْ كِتَابِيَّةٍ لَأَمَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ طَوْلًا لِحُرَّةٍ - وَخَشِيَ مَعَ ذَلِكَ الْعَنْتَ - فَلَهُ نِكَاحُ أَمَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَاحِدَةٍ، لَا أَكْثَرَ.
- وَقَالَ مَرَّةً: إِنْ لَمْ يَجِدْ صِدَاقَ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ وَوَجَدَ صِدَاقَ حُرَّةٍ كِتَابِيَّةٍ، فَلَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ الْمُسْلِمَةِ.
- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَهَرَّ عَارَ مِنَ الْأَدْلَةِ جَمَلَةً، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَافَقَ فِي بَعْضِهِ بَعْضَ السَّلْفِ فَقَدْ خَالَفَ قَوْلَ سَائِرِهِمْ، وَلَيْسَ قَوْلُ أَحَدٍ بِأَوْلَى مِنْ قَوْلِ غَيْرِهِ إِلَّا بَيَّانِ الْقُرْآنِ أَوْ سُنَّةِ.
- وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ الْأَوَّلِ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْآخِرِ، فَقَدْ يَظُنُّ أَنَّهُمَا تَعَلَّقَا بِالْقُرْآنِ.
- وَأَمَّا قَوْلَاهُمَا الْمَشْهُورَانِ عَنْهُمَا، فَخِلَافٌ لِلْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ مَالِكٍ فِي مَنَعِ الْحُرِّ نِكَاحَ الْأَمَةِ بَانَ تَكُونَ عِنْدَهُ حُرَّةٌ، وَإِبَاحَتَهُ لَهُ نِكَاحَ الْأَمَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ حُرَّةً، وَإِنْ كَانَ مُسْتَطِيعًا لَطَوَّلَ يَنْكَحُ بِهَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ لَيْسَ تَقْتَضِيهِ الْآيَةُ أَصْلًا، وَلَا جَاءَتْ بِهِ سُنَّةٌ قَطُّ.
- إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ هُوَ وَأَبُو حَنِيفَةَ بِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ».
- فَهَذَا مُنْقَطِعٌ فِي مَوْضِعَيْنِ هَالِكٌ.
- وَأَيْضًا - فَلَيْسَ فِيهِ تَحْيِيرُ الْحُرَّةِ كَمَا ذَكَرَ مَالِكٌ.
- وَأَمَّا تَحْيِيرُ الْحُرَّةِ فِي الْبَقَاءِ تَحْتَ زَوْجِهَا الْحُرِّ، أَوْ رِقَابِهِ إِذَا تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَمَةً فَقَوْلُ فَاسِدٌ لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهِ قَبْلَهُ.
- وَأَمَّا مَنَعُ الشَّافِعِيِّ مِنْ وَجَدِ طَوْلًا لِنِكَاحِ حُرَّةٍ كِتَابِيَّةٍ مِنْ نِكَاحِ الْأَمَةِ، فَقَوْلُ لَا تَقْتَضِيهِ الْآيَةُ - فَسَقَطَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا،

إذ ليست موافقة للقرآن، ولا لشيء من السنن. الكتائبية، وهذا تحكم في التعلق بالآية لا يجوز، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فالرجوع إليه إذا اختلف السلف - رضي الله عنهم - هو القرآن.

وكذلك إباحته نكاح الأمة على الحرّة للعبد، ومنعه الحر من ذلك - وهذا وإن كان قد روي عن مسروق عن ابن مسعود - ولم يصح عنه - فقد أتى عن غيرهما من الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين خلاف ذلك، وترك الفرق بين شيء من ذلك.

وأما كم ينكح العبد:

فروينا عن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عمر بن الخطاب قال: ينكح العبد اثنتين.

وعن ابن جريج: أخبرنا أن عمر بن الخطاب سأل في الناس كم ينكح العبد؟ فاتفقوا على أن لا يزيد على اثنتين.

وعن عبد الرزاق: عن سفيان الثوري، وابن جريج قالوا: أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال: ينكح العبد اثنتين.

أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا أحمد بن أحمد بن عبد البصير أخبرنا قاسم بن أصحغ أخبرنا محمد بن عبد السلام الحنفي أخبرنا محمد بن المثني أخبرنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث بن أبي سليم عن عطاء، قال: أجمع أصحاب محمد ﷺ أن العبد لا يجمع من النساء فوق اثنتين.

وهو قول الحسن، وعطاء، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وسفيان الثوري، والليث بن سعيد، وغيرهم.

وصح عن مجاهد، والزهري: أنه يزوج أربعاً.

وروي عن الشعبي - ولم يصح عنه - وعن عطاء: أنه توقّف في ذلك.

وبهذا يقول مالك، وأبو سليمان.

قال أبو محمد: وهذا مما خالف فيه المالكيون صحابة لا يعرف لهم من الصحابة مخالف - وهذا مما يعظمونه إذا وافق أهواءهم.

قال علي: لا حجة في كلام أحد دون كلام الله تعالى ورسوله ﷺ.

وقد قال الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتًى وَثَلَاثَ وَرَبَاعٌ﴾ فلم يخص عبداً من حر، فهما سواء في ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

قال عز وجل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّهُنَّ فَعْلِيَّهِنَّ يُصْفَى مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تُضْرِبُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾.

فظننا في مقتضى هذه الآية، فوجدنا فيها حكم من لم يجد الطول وخشي العنت، فإباح نكاح الأمة المؤمنة له، وأن الصبر خير لنا، فقلنا بذلك كله فظننا في حكم من يجد الطول ولم يخش العنت، وفي نكاح المسلم الأمة الكتائية فلم نجد فيه أصلاً، لا بإباحة، ولا بمنع، ولا بکراهية، بل هو مسكوت عنه فيها جملة، فلم يجوز لنا أن نحكم له منها بحكم من لم يجد الطول وخشي العنت، وبحكم الأمة المؤمنة؛ لأنه قياس على ما في الآية، والقياس باطل، ولم يجوز لنا أن نحكم له منها بحكم مخالف لحكم من لا يجد الطول ويخشى العنت، وبحكم الأمة المؤمنة؛ لأنه ليس ذلك في الآية، وكلاهما تعد لما في الآية وإفحام فيها لما ليس فيها، فوجب أن نطلب حكم من يجد الطول ولا يخشى العنت: فوجدنا الله تعالى يقول: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾.

ووجدنا الله تعالى يقول: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْطِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

فكان في هذه الآية بيان جلي في إباحة نكاح الكتائيات جملة لم يخص تعالى حرّة من أمة. وفي الآية الأخرى إباحة نكاح العبيد من المؤمنين عموماً، لم يخص تعالى حرّة من أمة، وإباحة إنكاح الإماء المسلمات لم يخص حرّاً من عبد. فكان في هاتين الآيتين بيان نكاح المسلم الغني والفقير، والعبد الحرّ عموماً، بكل حال للحرّة المسلمة وللكتائية، وللأمة المسلمة والكتائية، ولم يأت قط في سنة، ولا في قرآن تحريم شيء من ذلك، ولا كراهة: - فصح ولنا بيقين لا إشكال فيه.

ومن عجائب الدنيا إباحة مالك نكاح الحرّ واجد الطول غير خائف العنت نكاح الأمة المسلمة، ومنعه إياه نكاح الأمة

إلا أن مالكا حرم زواج الأمة اليهودية، والنصرانية. وأباح نكاح المجوسية بملك اليمين - وأباح إجبارها على الإسلام.

قال أبو محمد: فوجب الرجوع إلى القرآن، والسنة، وجدنا الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ فلو لم تأت إلا هذه الآية لكان القول قول ابن عمر، لكن وجدنا الله تعالى يقول: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فكان الواجب الطاعة لكلنا الآيتين، وأن لا تترك.

إحدهما للأخرى.

ووجدنا من أخذ بقول ابن عمر قد خالف هذه الآية، وهذا لا يجوز ولا سبيل إلى الطاعة لهما إلا بأن يستثنى الأقل من الأكثر، فوجب استثناء إباحة المحصنات من أهل الكتاب بالزواج من جملة تحريم المشركات، ويبقى سائر ذلك على التحريم بالآية الأخرى: لا يجوز غير هذا.

ووجدنا تحريم مالك، والشافعي، نكاح الأمة الكنايية بالزواج للآية؛ لأنها من جملة ﴿الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ لأن الإحصان: الحرية، والإحصان: العفة، قال الله تعالى: ﴿وَمَرْيَمُ ابْنَةَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ أي عفت فرجها. ولا يحل لأحد أن يخص بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الحرائر دون العفاف من الإمام؛ لأنه يكون قاتلا على الله تعالى ما لا علم له به، وشارعا في الدين ما لم يأذن به الله تعالى ومدعيا بلا برهان، وهذا لا يحل.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

فمن لا برهان له على صحة قوله فلا صحة لقوله.

وقد قدمنا: أن تعلقهم بقوله تعالى: ﴿مِنْ فَتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إنما فيه إباحة نكاح الفتيات المؤمنات فقط، وليس فيه منع من نكاح الفتاة الكنايية، ولا إباحة لها، فوجب طلبه من غير تلك الآية ولا بد.

ووجدنا إباحتهم وطء الأمة الكنايية بملك اليمين إباحة الآية ما ليس فيها براءتهم؛ لأنه إنما استثنى تعالى في الآية إباحة الكنايات بالزواج خاصة بقوله تعالى: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وأبقى ما عدا ذلك على التحريم بنهية تعالى عن نكاح المشركات حتى يؤمن، ولم يأت قط قرآن، ولا سنة من رسول الله ﷺ بإباحة كنايية بملك اليمين، فهم في هذه القضية مخرجون من هذه

وأما تسري العبد: فإن الناس اختلفوا، فروينا من طريق حماد بن سلمة، ومعمر، كلاهما عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يرى مملوكه يتسرون ولا ينهاهم.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس أنه قال لعبد له في جارية له: استحلها بملك اليمين. ولا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف لهدين.

وهو قول الشعبي، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وعطاء - وصح ذلك عنهم.

وهو قول مالك، وأبي سليمان، وما نعلم خلافا في ذلك من تابع، إلا رواية غير مشهورة عن إبراهيم، والحكم بن عتيبة، ورواية صحيحة عن ابن سيرين أنهم كرهوا للعبد أن يتسرى كراهية، لا منعا - ولم يجز ذلك أبو حنيفة، ولا الشافعي.

قال أبو محمد: وهم يعظمون خلاف الصحاب الذي لا يعرف له من الصحابة مخالف، وقد خالفوا هاهنا ابن عباس، وابن عمر، ولا يعرف لهما من الصحابة رضي الله عنهم مخالف فوجب الرجوع إلى القرآن والسنة.

فوجدنا الله عز وجل يقول: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُرْجَوْنَ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلَهُمْ فِيهَا مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا عَلَىٰ صَاحِبَةِ الْمِلَّةِ فَاعْنَىٰ عَنْ تَرَدَادِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ﴾.

١٨١٨ - مسألة: وجائز للمسلم نكاح الكنايية، وهي

اليهودية، والنصرانية، والمجوسية، بالزواج. ولا يحل له وطء أمة غير مسلمة بملك اليمين، ولا نكاح كافرة غير كنايية أصلا.

قال علي: روينا عن ابن عمر: تحريم نكاح نساء أهل الكتاب جملة.

وروينا من طريق البخاري أخبرنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث هو ابن سعيد - عن نافع: أن ابن عمر سئل عن نكاح اليهودية، والنصرانية، فقال: إن الله تعالى حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئا أكثر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله عز وجل.

وأباح أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: نكاح اليهودية، والنصرانية، ووطء الأمة اليهودية، والنصرانية بملك اليمين. وحرّموا نكاح المجوسية جملة، ووطأها بملك اليمين.

وتخصَّصَ عنده حِصَّةٌ.
فإن ذكرُوا:

ما روَّيناه من طريق مسلم أخبرنا عبد الله بن عمر القواريري أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل غير أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ «يَوْمَ حُتَيْنَ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقِيَهُ عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَابًا، فَكَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشِيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أَي فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ».

فهذا لا حجة لهم فيه لوجهين: أقطعهما - أن سبي أوطاس كانوا وثنيين لا كتائيين، لا يختلف في ذلك اثنان، وهم لا يخالفونا أن وطء الوثنية بملك اليمين لا يحل حتى تسلم - فإنما في هذا الخبر - لو صح إعلامهم - أن عصمتهم من أزواجهن قد انقطعت إذا أسلمن - وإن كان لم يذكر هاهنا الإسلام - لكن ذكره تعالى في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ وواجب أن يضم كلام الله تعالى بعضه إلى بعض.

والوجه الثاني - أننا روينا هذا الخبر من طريق مسلم أيضاً، فقال: أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المنثري، وابن بشار، قالوا: أنا عبد الأعلى - هو ابن عبد الأعلى - عن سعيد بن بشار، هو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن أبي الخليل: أن أبا علقمة الهاشمي حدث أن أبا سعيد الخدري حدثهم أن رسول الله ﷺ «بَعَثَ يَوْمَ حُتَيْنَ سَرِيَّةً» بمعنى الحديث المذكور.

فصح أن أبا الخليل لم يسمعه من أبي علقمة فهو منقطع. وقالوا: لم نجد في النساء من يحل نكاحها ولا يحل وطؤها بملك اليمين، فقلنا: هيك كان كما تزعمون فكان ماذا؟ ولا وجدنا في الفرائض في الصلاة ثلاث ركعات غير المغرب؛ ولا وجدنا في الأموال شيئاً يزكى من غيره إلا الإبل، فلا أبرد من هذا الاحتجاج السخيف المعترض به على القرآن، والصحابة - رضي الله عنهم - فكيف والحرائر كلهن من المسلمات يحل وطؤهن بالزواج، ولا يحل وطؤهن بملك اليمين؟.

وقال بعضهم: قال الله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فعمَّ تعالى ولم يخص، فدخلت في ذلك الكتائية.

فقلنا: فادخلوا بهذا العموم في الإباحة بملك اليمين وطء الحائض والأخت من الرضاع، والأم من الرضاع، وأم الزوجة؛

الآية ما فيها من إباحة زواج العفاف من الكتائيات جملة لم يخص حرمة من أمة ويقحمون فيها ما ليس فيها، ولا في غيرها من إباحة وطء الأمة الكتائية بملك اليمين.

وممن قال بقولنا في ذلك جماعة من السلف: منهم ابن عمر:

كما روينا قبلُ عنه من تحريم الكوافر وغيرهن جملة، فخرج من قول ما أباحه القرآن بالزواج، وبقي سائر قوله على الصحة. وفيه تحريم الأمة بلا شك بملك اليمين:

أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا أحمد بن عبد البصير أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد السلام الحشني أخبرنا محمد بن المنثري أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا شريك عن أبي إسحاق السبيعي عن بكر بن مازع عن الربيع بن خيثم أنه كان يكره أن يطأ الرجل المشركة حتى تسلم.

أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا أحمد بن عون الله أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد السلام الحشني أخبرنا محمد بن بشار بن دار أخبرنا محمد بن جعفر غندر أخبرنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة قال: سألت سعيد بن جبير، ومرة الهمداني هو مرة الطيب صاحب عبد الله بن مسعود: أصبت الأمة من السبي فقالا جميعاً: لا تغشها حتى تغتسل وتصلّي.

أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا عباس بن أصبغ أخبرنا محمد بن قاسم بن محمد أخبرنا جدي قاسم بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد السلام الحشني أخبرنا محمد بن المنثري أخبرنا عبد الأعلى - هو ابن عبد الأعلى - أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن معاوية بن قرة عن ابن مسعود قال: اثنتا عشرة مملوكة أكره غشيانهن: أمتك وأمتها، وأمتك وأختها، وأمتك وطؤها أبوك، وأمتك وطؤها ابنك، وأمتك عمّتك من الرضاة، وأمة خالتك من الرضاة، وأمتك وقد زنت، وأمتك وهي مشركة، وأمتك وهي حبل من غيرك.

أخبرنا حماد أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الذبيري أخبرنا عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان الضبيعي أخبرني يونس بن عبيد أنه سمع الحسن البصري يقول: كنا نغزو مع أصحاب رسول الله ﷺ فإذا أصاب الجارية أحدهم من الفئ فأراد أن يصيبها أمرها فغسلت ثيابها، ثم علمها الإسلام، وأمرها بالصلاة، واستبرأها بحيضة، ثم أصابها.

وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: لا يحل لرجل اشترى جارية مشركة أن يطأها حتى تغتسل وتصلّي

وَالَّتِي وَطَنَهَا الْأَبُ، وَالْأَخْتَيْنِ بِلْمَلِكِ الْيَمِينِ.

فَإِنْ قَالُوا: قَدْ خَصَّ ذَلِكَ آيَاتُ أُخْرَى.

قُلْنَا: وَقَدْ خَصَّ الْكِتَائِيَّةُ آيَةَ أُخْرَى.

فَإِنْ ادَّعَوْا إِجْمَاعًا أَكْذِبُهُمْ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي الْأَخْتَيْنِ بِلْمَلِكِ الْيَمِينِ - فَظَهَرَ فُسَادُ قَوْلِهِمْ - بِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

أَمَّا نِكَاحُ الْكَافِرَةِ غَيْرِ الْكِتَائِيَّةِ: فَلَا يَجَازِئُنَا الْحَاضِرُونَ وَفِي أَنَّهُ لَا يَجِلُّ وَطْهُنٌ بِزَوَاجٍ وَلَا بِمَلِكِ يَمِينٍ.

وَأَمَّا الْجَوْسِيَّةُ - فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي 'كِتَابِ الْجِهَادِ' وَكِتَابِ التَّذْكِيَةِ 'مَنْ كَتَبْنَا هَذَا أَنَّ الْجَوْسَ أَهْلُ كِتَابٍ، وَإِذَا كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ فَنِكَاحُ نِسَائِهِمْ بِالزَّوْجِ حَلَالٌ. وَالْحِجَّةُ فِي أَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُواهُمْ وَأَحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ فَلَمْ يَبَعْ لَنَا تَرْكُ قَتْلِهِمْ إِلَّا بَأَن يَسْلَمُوا فَقَطُّ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ فَاسْتَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَهْلَ الْكِتَابِ خَاصَّةً بِإِعْفَائِهِمْ مِنَ الْقَتْلِ بِغَرَمِ الْجِزْيَةِ مَعَ الصَّغَارِ مِنْ جَمَلَةِ سَائِرِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يَجِلُّ إِعْفَاؤُهُمْ إِلَّا أَنْ يَسْلَمُوا.

وَقَدْ صَحَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ».

وَمِنَ الْبَاطِلِ الْمَمْتَنِعِ أَنْ يَخَالَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ رَبِّهِ إِلَّا لَوْ بَيَّنَّ لَنَا أَنَّهُمْ غَيْرُ أَهْلِ كِتَابٍ، فَكُنَّا نَدْرِي حَيْثُ نَدْرِي أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِبُحْوِي.

فَإِنْ احْتَجَّوْا بِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ عَنِ سَفِيانَ عَنِ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: «كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَجُوسِ هَجَرَ يَعْزُضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ فَمَنْ أَسْلَمَ قَبِلَ وَمَنْ أَبَى ضَرَبْتُ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ عَلَى أَنْ لَا تُؤْكَلَ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ وَلَا تُنْكَحَ لَهُمْ امْرَأَةٌ».

فَهَذَا مَرْسَلٌ وَلَا حِجَّةٌ فِي مَرْسَلٍ. وَثَانِيَةٌ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ: أَنْ قَوْلُهُ «لَا تُؤْكَلَ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ وَلَا تُنْكَحَ لَهُمْ امْرَأَةٌ» هُوَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَنَسٍ الْعَدْرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ بَنُ

أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْوَيْهِ السَّرْحَسِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَرِيمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ بَنُ هَمَيْدٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ قَالَ: لَمَّا هَزَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَ الْأَسْفِيذَارِ أَنْصَرَفُوا فَجَاءَهُمْ - يَعْنِي عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَاجْتَمَعُوا.

فَقَالُوا: بَأَيِّ شَيْءٍ تَجْرِي مِنَ الْجَوْسِ مِنَ الْأَحْكَامِ فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ، وَلَيْسُوا بِمُشْرِكِينَ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ فَتَجْرِي فِيهِمُ الْأَحْكَامُ الَّتِي أُجْرِيَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: بَلْ هُمْ أَهْلُ كِتَابٍ - وَذَكَرَ الْخَبْرَ بِطَوْلِهِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ نَبَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْحَشْنِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْبِدًا الْجُهَنِيَّ يَحْدُثُ الْحَسَنَ أَنَّ امْرَأَةً حَذِيفَةَ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً، فَجَعَلَ الْحَسَنُ يَقُولُ: مَهْلَا، فَقَالَ: أَنَا وَاللَّهِ دَخَلْتُ عَلَيْهَا حَتَّى كَلَّمْتَهَا، فَقَالَ لَهَا: شَابِرِ دَخْتُ.

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ بَعْدَ ذَلِكَ جَدَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعِ التَّمِيمِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَانَ الْأَسَدِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُهَالِ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ، وَأَبِي حَرَّةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الدَّانَاجُ عَنْ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ، وَقَالَ أَبُو حَرَّةَ: عَنْ الْحَسَنِ، قَالَا جَمِيعًا: كَانَتْ امْرَأَةً حَذِيفَةَ مَجُوسِيَّةً.

أَخْبَرَنَا حَمَامٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ مَفْرُجٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَخْبَرَنَا الدَّبْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: يَعْزُضُ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ، فَإِنْ أَبَتْ، فَلْيَصْبِهَا إِنْ شَاءَ وَإِنْ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً - وَلَكِنْ يَكْرَهُهَا عَلَى الْغَسْلِ مِنَ الْخَبَابَةِ.

وَبِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ رِجْلَيْهِ الْجَوْسِيَّةَ..

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي 'كِتَابِ التَّذْكِيَةِ' إِبَاحَةَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَكَلَ مَا ذَبَحَهُ الْجَوْسِيُّ وَنَحْنُ - وَإِنْ كُنَّا نَخَالِفُ سَعِيدًا، وَطَاوُوسًا فِي وَطْءِ الْأُمَّةِ الْجَوْسِيَّةِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ: فَإِنَّمَا أَتَيْنَا بِهِمَا لِإِبَاحَتِهِمَا نِكَاحَ الْجَوْسِيَّاتِ.

وَمَنْ أَبَاحَ نِكَاحَ الْجَوْسِيَّةِ أَبُو نُورٍ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَمَنْ أَبَانَ الْخَطَأَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرًا أَنْ لَا تَقْبَلَ جِزْيَةٌ مِنْ مُشْرِكٍ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا أَنْ تُنْكَحَ مُشْرِكَةٌ إِلَّا الْكِتَائِيَّةُ وَأَنْ لَا تُؤْكَلَ ذَبِيحَةٌ مُشْرِكٍ إِلَّا كِتَابِيٌّ، ثُمَّ يَفْرُقُ

بَيْنَ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ، فَيَمْنَعُ مِنْ بَعْضِهَا وَيَبِيحُ بَعْضِهَا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

١٨١٩- مسألة: ولا يَحِلُّ لِمُسْلِمَةٍ نِكَاحُ غَيْرِ مُسْلِمٍ أصلاً، ولا يَحِلُّ لِكَافِرٍ أَنْ يَمْلِكَ عَبْدًا مُسْلِمًا، وَلَا مُسْلِمَةً أُمَّةً أصلاً.

برهان ذلك: قولُ الله عزَّ وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾.

وقال عزَّ وجل: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

قال أبو محمد: والرَّقُّ أعظمُ السَّبِيلِ وقد قطعها اللهُ عزَّ وجلَّ جملةً على العموم، ومن خالفنا في هذا ببيعها إذا أسلمنا في ملك الكافر، فنقول لهم: أرايتم طولَ مدَّةِ تعريضكم الأُمَّةَ والعبدَ للبيع إذا أسلمنا عند الكافر، وقد تكونُ تلكَ المدَّةُ ساعةً، وتكونُ سنةً، أفي ملكِ الكافرِ هما أم ليس في ملكه؟ ولا سبيلٌ إلى قسم ثالث: فإن كانا في ملكه، فلم تمنعوه من اتصال ملكه عليهما - وقد اجتمهوه مدَّةً - ما - وما برهانكم على هذا الفرقِ الفاسد؟ وإن قلتم: ليسا في ذلك ولا في ملك غيره.

قلنا: هذه صفةُ الحرِّيَّةِ، ومن هذه صفته فلا يَحِلُّ بيعه ولا إحداهُ ملكٍ عليه.

فإن قالوا: فإننا نسألکم عن الَّذي تبيعونه لضررٍ أضرب به، أو في حقِّ مالٍ وجب عليه.

قلنا: هو في ملك الَّذي يباع عليه، وليس ملكه له حراماً لأنَّه لو قطع ضرره عنه لم يبع عليه، ولو وجد له مالٌ غيرُ العبدِ أو الأُمَّةِ لم يباعا عليه، وليس كذلك الكافر؛ لأنَّه ممنوعٌ عندكم من تملكِ المسلم. وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

وقد اعتق رسولُ الله ﷺ من خرج إليه مسلماً من عبیدِ أهل الكفر فتخصيصكم بذلك من خرج إلينا منهم تحكّم بلا دليل؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يقل: إنما اعتقكم لخروجكم، فلا يجوزُ أن يقول عليه الصلاة والسلام ما لم يقل.

فإن قيل: قد اشترى أبو بكرٍ ﷺ بلالا ﷺ من كافرٍ بعد إسلامه.

قلنا: كان ذلك بمكَّةَ في أوَّل الإسلام قبل نزول الآية المذكورة كما أنكح عليه الصلاة والسلام بنته - رضي الله عنها - من أبي العاص بن الربيع - وهو كافر - ومن عقبه بن أبي لهب قبل نزول تحريم ذلك.

فصح أنَّ العبدَ، والأُمَّةَ إذا أسلما - وهما في ملكِ كافرٍ - فإنهما حرانٌ في حين تمام إسلامهما، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

١٨٢٠- مسألة: وفرض على كلِّ من تزوج أن يؤلم بما قلَّ أو كثُر.

برهان ذلك: ما روينا من طريق مسلم عن يحيى بن يحيى، وقتيبة، وأبي الربيع العتكي، كلهم عن حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك: أن رسولَ الله ﷺ «رَأَى عَلَيَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَيَّ وَزَنَ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

ومن طريق مسلم أخبرنا أبو بكر بن شيبة أخبرنا عقاب بن مسلم أخبرنا حماد بن سلمة أخبرنا ثابت البناني عن أنس بن مالك فذكر نكاح رسول الله ﷺ صفيّة أم المؤمنين، قال أنس: «فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيَمَتَهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ».

ومن طريق البخاري أخبرنا محمد بن يونس أخبرنا سفيان عن منصور بن صفيّة عن أمِّ صفيّة بنت شيبة قالت: «أَوْلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بَعْضَ نِسَائِهِ بِمُدَيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ».

وهو قولُ أبي سليمان، وأصحابنا.

١٨٢١- مسألة: وفرض على كلِّ من دعي إلى وليمةٍ أو طعامٍ أن يجيب - إلا من عذر - فإن كان مفطراً ففرض عليه أن يأكل، فإن كان صائماً فليدع الله لهم، فإن كان هنالك حريزٌ مسبوط، أو كانت الدارُ مغصوبةً، أو كان الطعامُ مغصوباً، أو كان هناك خمرٌ ظاهرٌ: فليرجع ولا يجلس.

كما روينا من طريق مسلم بن الحجاج أخبرنا هارون بن عبد الله الأيلي أخبرنا حجاج بن محمد عن ابن جريح أخبرني موسى بن عقبه عن نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ «أَجِيبُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا».

وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغيره، وكان يأتيها وهو صائم.

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع أن ابن عمر كان يقول عن النبي ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْهُ غُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا أحمد بن عون الله أخبرنا عبد الرحمن بن أسد الكازروني أخبرنا أبو يعقوب الدبيري أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن مجاهد

قال: إن ابن عمر دعي يوماً إلى طعام، فقال رجل من القوم:

أما أنا فأعفي، فقال له ابن عمر: لا عافية لك من هذا، فقم.

ومن طريق مسلم أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم».

وصح عن أبي هريرة «من لم يجيب الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

فإن قيل: قد جاء في بعض الآثار: «إذا دُعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب».

قلنا: نعم، لكن الآثار التي أوردنا فيها زيادة غير العرس مع العرس، وزيادة العدل لا يحل تركها.

فإن قيل: فقد رويت من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك».

قلنا: نعم، وأبو الزبير لم يذكر في هذا أنه سمعه من جابر، ولا هو من رواية الليث عنه.

وقد روينا عن الليث أنه وقف أبا الزبير على ما سمعه من جابر مما لم يسمعه منه، قال الليث: فأعلم لي على ما أخذته عنه - وليس هذا الحديث مما أعلم له عليه، فبطل الاحتجاج به.

ثم لو صح لكان الخبر الذي فيه إيجاب الأكل زائداً على هذا، وزيادة العدل لا يحل تركها، وبالله تعالى التوفيق.

وجهور الصحابة، والتابعين على ما ذكرنا من إيجاب الدعوة.

١٨٢٢ - مسألة: ولا يحل للمرأة نكاح - ثيبا كانت

أو بكرة - إلا بإذن وليها الأب، أو الإخوة، أو الجد، أو الأعمام، أو بني الأعمام - وإن بعدوا - والأقرب فالأقرب أولى. وليس ولد المرأة ولياً لها إلا إن كان ابن عمها، لا يكون في القوم أقرب إليها منه.

ومعنى ذلك: أن ياذن لها في الزواج، فإن أبى أولياؤها من الإذن لها: زوجها السلطان.

برهان ذلك: قول الله عز وجل: «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ» وقوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا

المشركين حتى يؤمنوا» وهذا خطاب للأولياء لا للنساء.

وروينا من طريق ابن وهب أخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: «لا تنكح المرأة بغير وليها فإن نكحت فنكاحها باطل» - ثلاث مرات - فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

وما: حدثنا به أحمد بن محمد الطلمنكي أخبرنا ابن مفرج أخبرنا محمد بن أيوب الصموت الرقي أخبرنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار أخبرنا أبو كامل أخبرنا بشر بن منصور أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا ينكح إلا بولي».

وبه إلى البزار أخبرنا محمد بن موسى الحرشي أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا شعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه - هو أبو موسى - عن النبي ﷺ: «لا ينكح إلا بولي».

فاعترض قوم على حديث أم المؤمنين هذا بأن ابن عليّ روى عن ابن جريج أنه سأل الزهري عن هذا الحديث، فلم يعرفه - قالوا: وأم المؤمنين - رضي الله عنها - روي هذا الحديث عنها.

وقد صح عنها أنها كانت أنكحت بنت أخيها - عبد الرحمن وهي بكر - وهو مسافر بالشام قريب الأوية - بغير أمره، فلم يمضه، بل أنكر ذلك إذ بلغه، فلم تز عاتشة ذلك مبطلاً لذلك النكاح، بل قالت للذي زوجتها منه - وهو المنذر بن الزبير: اجعل أمرها إلي، ففعل، فأنفذ عبد الرحمن. قالوا: والزهري هو الذي روي عنه هذا الخبر.

قد رويت من طريق عبد الرزاق عن معمر أنه قال له: سألت الزهري عن الرجل يتزوج بغير ولي، فقال: إن كان كفواً لها لم يفرق بينهما.

قالوا: فلو صح هذا الخبر لدلّ خلاف عائشة التي روتها، والزهري الذي رواه لما فيه دليلاً على نسخه، قلنا:

أما قولكم: إن الزهري سأله عنه ابن جريج فلم يعرفه، فإن أبا سليمان داود بن بابشاذ بن داود بن سليمان كتب إلي: أخبرنا عبد الغني بن سعيد الأزدي الحافظ أخبرنا هشام بن محمد بن قرة الرعي، قال: أخبرنا أبو جعفر الطحاوي أخبرنا أحمد بن أبي داود عمران، قال: أخبرنا يحيى بن معين عن ابن عليّ عن

ابن جريج: أنه سأل الزَّهْرِيَّ عن هذا الحديث، فلم يعرفه.

قال أبو محمَّد: وهذا لا شيء لوجهين.

أحدهما ما حدثناه القاضي أبو بكر حماد بن أحمد قال: أخبرنا عباس بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أيمن أخبرنا غيلان أخبرنا عباس أخبرنا يحيى بن معين: حديث ابن جريج هذا - قال عباس: فقلت له: إن ابن عليَّة يقول: قال ابن جريج لسليمان بن موسى، فقال: نسيت بعده، فقال ابن معين: ليس يقول هذا إلا ابن عليَّة، وابن عليَّة عرض كتب ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فاصلحها له.

قال ابن معين: لا يصح في هذا إلا حديث سليمان بن موسى.

قال أبو محمَّد: فصَحَّ أن سماع ابن عليَّة من ابن جريج مدخول.

ثم لو صحَّ أن الزَّهْرِيَّ أنكره، وأن سليمان بن موسى نسبه:

فقد رَوَيْنَا من طريق مسلم بن الحجاج أخبرنا ابن عمير قال: قال لي عبدة، وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةٌ كُنْتُ أَنَسِيهَا».

أخبرنا أحمد بن محمد بن الجسور أخبرنا وهب بن مسرة أخبرنا ابن وضاح أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن زر بن عبد الله المرهبي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْفَجْرَ فَأَغْضَلَ آيَةً، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ؟ فَقَالَ لَهُ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْضَلْتَ آيَةَ كَذَا، أَوْ نَسِيخْتَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: بَلْ أَنَسِيهَا».

قال أبو محمَّد: فإذا صحَّ أن رسول الله ﷺ نسي آية من القرآن، فمن الزَّهْرِيَّ، ومن سليمان، ومن يحيى حتى لا ينسى.

وقد قال عز وجل: «وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ قَسِيٍّ».

لكن ابن جريج ثقة، فإذا روى لنا عن سليمان بن موسى - وهو ثقة - أنه أخبره عن الزَّهْرِيَّ بخبر مستند، فقد قامت الحجَّة به، سواء نسوه بعد أن بلغوه وحدثوا به، أو لم ينسوه.

وقد نسي أبو هريرة حديث لا عدوى. ونسي الحسن حديث من قتل عبده.

ونسي أبو محمَّد مولى ابن عباس حديث التكبير بعد الصَّلَاة بعد أن حدثوا بها، فكان ماذا؟ لا يعترض بهذا إلا جاهل، أو مدافع للحق بالباطل، ولا ندري في أي القرآن، أم في أي السنن، أم في أي حكم العقول وجدوا؟ أن من حدث بحديث ثم نسبه: أن حكم ذلك الخبر يبطل، ما هم إلا في دعوى كاذبة بلا برهان؟.

وأما اعتراضهم بأنه صحَّ عن عائشة، وعن الزَّهْرِيَّ - رضي الله عنهما - أنهما خالفا ما روي من ذلك، فكان ماذا؟ إنما أمرنا الله عز وجل، ورسول الله ﷺ وقامت حجَّة العقل بوجود قبول ما صحَّ عندنا عن رسول الله ﷺ، ويسقط اتباع قول من دونه عليه الصلاة والسلام. ولا ندري أين وجدوا: أن من خالف - باجتهاده مخطئا متاولا - ما رواه أنه يسقط بذلك ما رواه، ثم نكس عليهم أصلهم هذا الفاسد.

فنعقول: إذا صحَّ أن أم المؤمنين - رضي الله عنهما - والزَّهْرِيَّ - رحمه الله - روي هذا الخبر، وروي عنهما أنهما خالفا، فهذا دليل على سقوط الرواية بأنهما خالفا، بل بل الظنُّ بهما أنهما لا يخالفان ما رويها، وهذا أولى، لأن تركنا ما لا يلزمنا من قولها لما يلزمنا من روايتها هو الواجب، لا ترك ما يلزمنا مما رويها لما لا يلزمنا من رأيها.

فكيف وقد كتب إلي داود بن أبشاذ قال: حدثني عبد الغني بن سعيد أخبرنا هشام بن محمد بن قرة أخبرنا أبو جعفر الطحاوي أخبرنا الحسن بن غليب أخبرنا يحيى بن سليمان الجعفي أخبرنا عبد الله بن إدريس الأودي عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها أنكحت رجلا من بني أخيها جارية من بني أخيها، فضربت بينهم سترًا، ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا النكاح أمرت رجلا فأنكح، ثم قالت: ليس إلى النساء النكاح.

فصحَّ يقينا بهذا رجوعها عن العمل الأول إلى ما ثبتت عليه من أن نكاح النساء لا يجوز. واعتراضوا في رواية أبي موسى: أن قوما أرسلوه، فقلنا: فكان ماذا، إذا صحَّ الخبر مستندا إلى رسول الله ﷺ فقد قامت الحجَّة به، ولزمنا قبوله فرضا، ولا معنى لمن أرسله، أو لمن لم يروه أصلا، أو لمن رواه من طريق أخرى ضعيفة، كل هذا كأنه لم يكن، وباللَّه تعالى التوفيق.

قال أبو محمَّد:

وهنَّ قال بمثل قولنا جماعة من السلف:

كما رَوَيْنَا: من طريق ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قال عمر

شعبة عن أبي إسحاق الشيباني، وسفيان الثوري، قال أبو إسحاق: كانت فينا امرأة يقال لها: بحرية، زوجتها أمها، وكان أبوها غائباً، فلما قدم أبوها أنكر ذلك، فرجع ذلك إلى علي فأجاز ذلك.

قال شعبة: وأخبرني سفيان الثوري أنه سمع أبا قيس يحدث عن هذيل بن شرحبيل عن علي بن أبي طالب بمثله.

ومن طريق الحجّاج بن المهال أخبرنا شعبة بن الحجّاج قال: أخبرني سليمان الشيباني - هو أبو إسحاق - قال: سمعت القعقاع، قال: إنه تزوّج رجل امرأة ما يقال لها: بحرية، زوجتها إياها أمها، فجاء أبوها فأنكر ذلك، فاخصمنا إلى علي بن أبي طالب، فأجازها. والخبر المشهور: عن عائشة أم المؤمنين: أنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم أنكر ذلك، فجعل المنذر أمرها إليه فأجازها.

وروي أن أمانة بنت أبي العاص بن أبي الربيع، وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ خطبها معاوية بعد قتل علي عليه السلام وكانت تحت علي، فدعت بالمغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب فجعلت أمرها إليه فأنكحها نفسه، فغضب مروان، وكتب ذلك إلى معاوية، فكتب إليه معاوية: دعه وإياها.

وصح عن ابن سيرين في امرأة لا ولي لها، فولت رجلاً أمرها، فزوجها، قال ابن سيرين: لا بأس بذلك، المؤمنون بعضهم أولياء بعض.

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج: أنه سأل عطاء عن امرأة نكحت بغير إذن ولاتها - وهم حاضران، فقال: أما امرأة مالكة أمر نفسها إذا كان بشهداء، فإنه جائز بغير أمر الولاة.

وعن القاسم بن محمد في امرأة زوجت ابنتها بغير إذن أوليائها، قال: إن أجاز الولاة ذلك إذا علموا، فهذا جائز - وروي نحو هذا عن الحسن أيضاً.

قال الأوزاعي إن كان الزوج كفواً ولها من أمرها نصيب، ودخل بها، لم يكن للولي أن يفرق بينهما.

وقال أبو ثور: لا يجوز أن تزوّج المرأة نفسها، ولا أن تزوّجها امرأة ولكن إن زوجها رجل مسلم جاز، المؤمنون إخوة بعضهم أولياء بعض.

قال أبو سليمان:

أما البكر فلا يزوّجها إلا وليها، وأما الثيب فتولي أمرها من شاءت من المسلمين ويزوّجها، وليس للولي في ذلك اعتراض.

بن الخطاب: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذوي الرأي من أهلها، أو السلطان.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر بن الخطاب رد نكاح امرأة نكحت بغير إذن وليها.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني عبد الرحمن بن جبير بن شيبه أن عكرمة بن خالد أخبره أن الطريق جمع ركباً، فجعلت امرأة تيب أمرها إلى رجل من القوم غير ولي فأنكحها رجلاً، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها.

ومن طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة: ليس للنساء من العقد شيء، لا نكاح إلا بولي، لا تنكح المرأة نفسها، فإن الزانية تنكح نفسها.

ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين أن ابن عباس قال: البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير الأولياء.

ومن طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: وتلى عمر بن الخطاب ابنته حفصة أم المؤمنين ماله وبناته ونكاحهن فكانت حفصة أم المؤمنين - رضي الله عنها - إذا أرادت أن تزوّج امرأة أمرت أخاها عبد الله فيزوج.

وروي نحو هذا أيضاً عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - وابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي.

وروي عن الحجّاج بن المهال أخبرنا أبو هلال، قال: سألت الحسن، فقلت: سألت أبا سعيد عن امرأة خطبها رجل ووليها غائب بسجستان، ولوليها هاهنا ولي، أيزوجها ولي وليها؟

قال: لا، ولكن اكتبوا إليه، قلت له: إن الخاطب لا يصبر.

قال: فليصبر، قال له رجل: إلى متى يصبر؟

قال الحسن: يصبر كما صبر أهل الكهف.

وهو قول جابر بن زيد، ومكحول.

وهو قول ابن شبرمة، وابن أبي ليلى وسفيان الثوري، والحسن بن حي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وابن المبارك. وفي ذلك خلاف قديم، وحديث:

كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا أحمد بن عون الله أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد السلام الخسني أخبرنا محمد بن بشار بندار أخبرنا أبو داود الطيالسي أخبرنا

وقال مالك:

عليهم الصلاة والسلام - الفقير الذي أهلكه الفقر - وهم أهل الشرف والرقة حقاً - وقد كان قارون، وقرعون، وهامان: من الغنى بحيث عرف - وهم أهل الدناءة والرذالة حقاً.

وأما النبطية: فرب نبطية لا يطمع فيها كثير من فريش ليسارها، وعلو خالها في الدنيا، ورب بنس خليفه هلكت فاقه وجهداً وضيباً.

ثم قوله «يفرق بينهما فإن طال الأمر وولدت منه الأولاد لم يفرق بينهما فهذا عين الخطأ، إنما هو حق أو باطل، ولا سبيل إلى ثالث، فإن كان حقاً فليس لأحد نقض الحق إثر عقده ولا بعد ذلك وإن كان باطلاً فالباطل مردود أبداً، إلا أن يأتي نص من قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ فيوقف عنده. وما نعلم قول مالك هذا قاله أحد قبله ولا غيره، إلا من قلده، ولا متعلق له بقرآن، ولا بسنة صحيحة، ولا بإثر سابق، ولا يقول صاحب، ولا تابع، ولا معقول، ولا قياس، ولا رأي له وجه يعرف..»

وأما قول أبي ثور: فإن قول رسول الله ﷺ: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» مانع من أن يكون ولي المرأة كل مسلم، لأن مراعاة اشتجار جميع من أسلم من الناس محال، وحاش أنه عليه الصلاة والسلام أن يأمر بمراعاة محال لا يمكن فصح أنه عليه الصلاة والسلام عنى قولاً خاصه يمكن أن يشتجروا في نكاح المرأة، لا حق لغيرهم في ذلك. قوله عليه الصلاة والسلام «السلطان ولي من لا ولي له» بيان جلي بما قلنا إذ لو أراد عليه الصلاة والسلام كل مسلم لكان قوله: «من لا ولي له» محالاً باطلاً، وحاش له من فعل ذلك، فصح أنهم العصبة الذين يوجدون لبعض النساء ولا يوجدون لبعضهن.

وأما قول أبي سليمان فإنما عول على الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ من قوله «البركر يستأذنها أبوها والثيب أحق بنفسها من وليها».

قال أبو محمد: وهذا لو لم يأت غيره لكان كما قال أبو سليمان، لكن قوله عليه الصلاة والسلام «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» عموم لكل امرأة تيب أو بكر. ويان هذا القول: أن معنى قوله عليه الصلاة والسلام «والثيب أحق بنفسها من وليها» أنه لا ينفذ فيها أمره بغير إذنها، ولا تنكح إلا من شاءت، فإذا أرادت النكاح لم يجز لها إلا بإذن وليها، فإن أبي أنكحهما السلطان على رغم أنف الولي الأبوي.

وأما من لم ير للولي معنى فإنهم احتجوا بقول الله تعالى: «حتى تنكح زوجاً غيره» ويقول الله تعالى: «فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن».

أما الدنيئة، كالسوداء، أو التي أسلمت، أو الفقيرة، أو النبطية، أو المولاة، فإن زوجها الجار وغيره - ممن ليس هو لها بولي - فهو جائز.

وأما المرأة التي لها الموضع، فإن زوجها غير وليها فرق بينهما فإن أجاز ذلك الولي، أو السلطان، جاز، فإن تقدم أمرها ولم يفسخ، وولدت له الأولاد: لم يفسخ.

وقال أبو حنيفة، وزفر، جائز للمرأة أن تزوج نفسها كفواً، ولا اعتراض لوليها في ذلك، فإن زوجت نفسها غير كف، فالنكاح جائز، وللأولياء أن يفرقوا بينهما.

وكذلك للولي أن يخاصم فيما حطت من صداق مثلها.

وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: لا نكاح إلا بولي، ثم اختلفا، فقال أبو يوسف: إن تزوجت بغير ولي فأجازه الولي جاز، فإن أبي أن يميز والزوج كفو أجازة القاضي، ولا يكون جائزاً إلا حتى يميزه القاضي.

وقال محمد بن الحسن: إن لم يميزه الولي استأنف القاضي فيه عقداً جديداً.

قال أبو محمد: أما قول محمد بن الحسن، وأبي يوسف: فظاهر التناقض والفساد، لأنهما نقضا قولهما لا نكاح إلا بولي إذ أجازا للولي إجازة ما أخبرا أنه لا يجوز.

وكذلك قول أبي حنيفة، لأنه أجاز للمرأة إنكاح نفسها من غير كف، ثم أجاز للولي فسخ العقد الجائز، فهي أقوال لا متعلق لها بقرآن، ولا بسنة لا صحيحة، ولا سقيمة، ولا بقول صاحب، ولا بمعقول، ولا بقياس، ولا رأي سديد.

وهذا لا يقبل إلا من رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، إلا عن الوحي من الخلق، الذي «لا يسأل عما يفعل» وأما من غيره عليه الصلاة والسلام فهو دين جديد، يعذب الله به في الحشر.

وأما قول مالك: فظاهر الفساد، لأنه فرق بين الدنيئة وغير الدنيئة، وما علمنا الدناءة إلا معاصي الله تعالى.

وأما السوداء، والمولاة: فقد كانت أم أيمن - رضي الله عنها - سوداء ومولاة، ووالله ما بعد أزواجه - عليه الصلاة والسلام - في هذه الأمة امرأة أعلى قدراً عند الله تعالى وعند أهل الإسلام كلهم منها.

وأما الفقيرة: فما الفقر دناءة، فقد كان في الأنبياء -

وَهَؤُلَاءِ حُضُورَ رَاضُونَ مَسْرُورُونَ آذِنُونَ فِي ذَلِكَ بَيِّقِينَ لَا شَكَّ فِيهِ؟

وَأَمَّا تَرْوِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ الْمَرْأَةَ بِتَغْلِيمِ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَيْسَ فِي الْحَبْرِ أَنَّهُ كَانَ لَهَا وَلِيُّ أَصْلًا فَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى الْيَقِينِ بِالشُّكُوكِ.

وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ ذَكَرُوهُ، كَحَبْرِ نِكَاحِ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّمَا جَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ فَرَوَّجَهَا مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ. وَنِكَاحِ أَبِي طَلْحَةَ أُمِّ سَلِيمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَلَى الْإِسْلَامِ فَقَطْ، أَنْكَحَهَا إِيَّاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَهُوَ صَغِيرٌ دُونَ عَشْرِ سِنِينَ. فَهَذَا كُلُّهُ مُسَوَّخٌ بِإِطْلَاقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ النَّكَاحَ بَغَيْرِ وَلِيِّ، وَسَائِرُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا أَنْ نَسَاءَ أَنْكَحْنَ بَغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِنَّ، فَردَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ نِكَاحَهُنَّ وَجَعَلَ إِلَيْهِنَّ إِجَارَةَ ذَلِكَ إِنْ شِئْنَ - فَكُلُّهَا أَخْبَارٌ لَا تَصِحُّ إِذَا مُرْسَلَةٌ، وَإِنَّمَا مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ - وَهُوَ ضَعِيفٌ - فَظَهَرَ صِحَّةُ قَوْلِنَا. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِتِكَاحُ الْأَبْعَدِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ مَعَ وُجُودِ الْأَقْرَبِ، فَلَأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ يَلْتَقُونَ فِي أَبِي بَعْدَ أَبِي إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَامَ بِلَا شَكِّ، فَلَوْ جَازَ إِتِكَاحُ الْأَبْعَدِ مَعَ وُجُودِ الْأَقْرَبِ لَجَازَ إِتِكَاحُ كُلِّ مَنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ لِأَنَّهُ يَلْقَاهَا بِلَا شَكِّ فِي بَعْضِ آبَائِهَا، فَإِنْ حَدَّثُوا فِي ذَلِكَ حَدًّا كَلَّفُوا الْبِرْهَانَ عَلَيْهِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ.

فَصَحَّ بَيِّنًا أَنَّهُ لَا حَقَّ مَعَ الْأَقْرَبِ لِلْأَبْعَدِ، ثُمَّ إِنْ عُدِمَ فَمَنْ فَوْقَهُ بَابٌ هَكَذَا أَبَدًا مَا دَامَ يَعْلَمُ لَهَا وَلِيُّ عَاصِبٌ، كَالْمِيرَاثِ وَلَا فَرْقَ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْوَلِيُّ غَائِبًا فَلَا بُدَّ مِنْ انْتِظَارِهِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنْ ذَلِكَ يَضُرُّ بِهَا.

قُلْنَا: الضَّرُورَةُ لَا تَبِيحُ الْفُرُوجَ - وَقَدْ وَافَقْنَا الْمَالِكِيَّوْنَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ لِلرَّوْجِ الْغَائِبِ مَالٌ يُفْقُ مِنْهُ عَلَى الْمَرْأَةِ لَمْ تَطْلُقْ عَلَيْهِ.

وَإِنْ أَضْرَّتْ عَيْبَتُهُ بِهَا فِي فَقْدِ الْجِمَاعِ وَضِيَاعٍ كَثِيرٍ مِنْ أُمُورِهَا.

وَوَافَقْنَا الْحَنَفِيَّوْنَ فِي أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَإِنَّهَا لَا تَطْلُقُ عَلَيْهِ وَلَا ضَرَّرَ أَضْرًّا مِنْ عَدَمِ النِّفْقَةِ.

ثُمَّ نَسَأَلُهُمْ فِي حَدِّ الْعَيْبَةِ الَّتِي يَنْتَظَرُونَ الْوَلِيَّ فِيهَا مِنْ الْعَيْبَةِ الَّتِي لَا يَنْتَظَرُونَهُ فِيهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَأْتُونَ إِلَّا بِفَضِيحَةٍ، وَيَقُولُ لَا يُغْتَلُّ وَجْهَهُ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى تَنَائِدًا.

وَقَدْ قُلْنَا: إِنْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ بَيَانٌ فِي أَنْ نِكَاحَهُنَّ لَا يَكُونُ إِلَّا بِإِذْنِ الْوَلِيِّ.

وَاحْتَجَّوْا بِأَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوَّجَهَا النَّجَاشِيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا لَا حِجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ فَهَذَا خَارِجٌ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَيَكَاحُهَا بَاطِلٌ».

وَوَجْهٌ آخَرٌ: وَهُوَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ الرَّائِدُ عَلَى مَعْرِودِ الْأَصْلِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ - بِلَا شَكِّ - أَنْ تَنِكَحَ الْمَرْأَةُ مِنْ شَاءَتْ بِغَيْرِ وَلِيِّ، فَالشَّرْعُ الرَّائِدُ هُوَ الَّذِي لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ، لِأَنَّهُ شَرِيعَةٌ وَارِدَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، كَالصَّلَاةِ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ، وَالزَّكَاةَ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ وَسَائِرِ الشَّرَائِعِ، وَلَا فَرْقَ.

وَاحْتَجَّوْا بِغَيْرِ فِيهِ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ هُوَ رَوْجٌ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا خَبْرٌ إِنَّمَا:

رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ مَجْهُولٌ.

ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ الْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ سِوَاءِ سِوَاءٍ، مَعَ أَنَّ عَمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ كَانَ يَوْمئِذٍ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ، هَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ، فَمَنْ الْبَاطِلِ أَنْ يَعْتَمِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْدٍ مِنْ لَا يَجُوزُ عَقْدُهُ. وَيَكْفِي فِي رَدِّ هَذَا كُلِّهِ.

مَا حَدَّثَنَا هِجْمِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَحِيمٍ مِنْ خَلِيلِ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عَارِمٌ - هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ - أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ قَالَ: فَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوَّجَكُنْ أَهْلُوكُنْ وَزَوَّجَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ. فَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مُبَيَّنٌ أَنَّ جَمِيعَ نِسَائِهِ عَلَيْهِ الصَّلَامَ إِنَّمَا زَوَّجَهُنَّ أَوْلِيَاؤُهُنَّ حَاشَ زَيْنَبَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَوَّجَهَا مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ.

وَصَحَّ بِهَذَا مَعْنَى قَوْلِ أُمِّ حَبِيبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّجَاشِيَّ زَوَّجَهَا أَي تَوَلَّى أَمْرَهَا وَمَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَكَانَ الْعَقْدُ بِحَضْرَتِهِ، قَدْ كَانَ هُنَالِكَ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهَا عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَعَمْرُو، وَخَالِدٌ، ابْنَا سَعْدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ، فَكَيْفَ يُزَوَّجُهَا النَّجَاشِيَّ - بِمَعْنَى يَتَوَلَّى عَقْدَ نِكَاحِهَا -

قَالَ: وَأَمَّا الثَّيْبُ فَلَا يَجُوزُ إِنْكَاحُ الْأَبِ وَلَا غَيْرِهِ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا.

قَالَ: وَالْجَدُّ بِخِلَافِ الْأَبِ فِيمَا ذَكَرْنَا، لَا يُزَوِّجُ الْبِكْرَ وَلَا غَيْرَهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا كَسَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ. وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْبِكْرِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا أَبَ لَهَا فَأَجَازَ إِنْكَاحُ الْأَخِ لَهَا إِذَا كَانَ نَظَرًا لَهَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ، وَمَنْ مَنَعَهُ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ يُنكِحُ الْأَبُ الصَّغِيرَةَ مَا لَمْ تَبْلُغْ - بَكَرًا كَانَتْ أَوْ تَبِيًّا - فَإِذَا بَلَغَتْ نَكَحَتْ مَنْ شَاءَتْ وَلَا إِذْنٌ لِلَّابِ فِي ذَلِكَ كَسَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ، وَلَا يَجُوزُ إِنْكَاحُهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا - بَكَرًا كَانَتْ أَوْ تَبِيًّا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَالْجَدُّ كَالأَبِ فِي كُلِّ ذَلِكَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُزَوِّجُ الْأَبُ وَالْجَدُّ لِلَّابِ إِنْ كَانَ الْأَبُ قَدْ مَاتَ: الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ وَلَا إِذْنٌ لَهَا إِذَا بَلَغَتْ.

وَكَذَلِكَ الْبِكْرُ الْكَبِيرَةُ. وَلَا يُزَوِّجُ الثَّيْبُ الصَّغِيرَةَ أَحَدٌ حَتَّى تَبْلُغَ، سِوَا مَا يَكْرَاهُ ذَهَبَتْ غُذْرَتُهَا أَوْ بَرِضًا، بِحَرَامٍ أَوْ حَلَالٍ. وَأَمَّا الثَّيْبُ الْكَبِيرَةُ فَلَا يُزَوِّجُهَا الْأَبُ وَلَا الْجَدُّ وَلَا غَيْرُهُمَا إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَلَهَا أَنْ تَنْكِحَ مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَتْ بِالْبَالِغِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحُجَّةُ فِي إِجَازَةِ إِنْكَاحِ الْأَبِ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ الْبِكْرَ إِنْكَاحُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَهَذَا أَمْرٌ مَشْهُورٌ عَنِّي عَنْ إِسْرَادِ الْإِسْنَادِ فِيهِ، فَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ خُصُوصٌ لَمْ يُلْتَمَعْ لِقَوْلِهِ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ فَعَلَّ مَا فَعَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلَمَّا أَنْ تَنَاسَى بِهِ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ نَصْرًا بِأَنَّهُ لَهُ خُصُوصٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنْ هَذَا فَعَلَّ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَليْسَ قَوْلًا، فَمَنْ أَيْنَ خُصِّصَتْ الْبِكْرُ دُونَ الثَّيْبِ، وَالصَّغِيرَةُ دُونَ الْكَبِيرَةِ، وَليْسَ هَذَا مِنْ أَسْوَاعِكُمْ؟

قُلْنَا: نَعَمْ، إِنَّمَا اقْتَصَرْنَا عَلَى الصَّغِيرَةِ الْبِكْرِ لِلْخَبْرِ الَّذِي:

رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ - هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ - عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ يُخْبِرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

فَخَرَجَتْ الثَّيْبُ صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً بَعْمُومِ هَذَا الْخَبْرِ، وَخَرَجَتْ الْبِكْرُ الْبَالِغُ بِهِ أَيْضًا، لِأَنَّ الْإِسْتِذَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْبَالِغِ الْعَاقِلِ لِلْأَثَرِ الثَّابِتِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم «رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثٍ» فَذَكَرَ

١٨٢٣ - مَسْأَلَةٌ: وَلِلَّابِ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ

الْبِكْرَ - مَا لَمْ تَبْلُغْ - بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَلَا خِيَارَ لَهَا إِذَا بَلَغَتْ فَإِنْ كَانَتْ تَبِيًّا مِنْ زَوْجٍ مَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا لَمْ يَجُزْ لِلَّابِ وَلَا لِغَيْرِهِ أَنْ يُزَوِّجَهَا حَتَّى تَبْلُغَ، وَلَا إِذْنٌ لَهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ. وَإِذَا بَلَغَتْ الْبِكْرُ وَالثَّيْبُ لَمْ يَجُزْ لِلَّابِ وَلَا لِغَيْرِهِ أَنْ يُزَوِّجَهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا، فَإِنْ وَقَعَ فَهُوَ مَفْسُوخٌ أَبَدًا.

فَأَمَّا الثَّيْبُ فَتَنْكِحُ مَنْ شَاءَتْ، وَإِنْ كَرِهَ الْأَبُ.

وَأَمَّا الْبِكْرُ فَلَا يَجُوزُ لَهَا نِكَاحٌ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ إِذْنِهَا وَإِذْنِ أَبِيهَا.

وَأَمَّا الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَا أَبَ لَهَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُنكِحَهَا وَلَا مِنْ ضَرُورَةٍ وَلَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ حَتَّى تَبْلُغَ، وَلَا لِأَحَدٍ أَنْ يُنكِحَ مَجْنُونَةً حَتَّى تَفِيقَ وَتَأْذَنَ، إِلَّا الْأَبُ فِي التَّبِيِّ لَمْ تَبْلُغْ وَهِيَ مَجْنُونَةٌ فَقَطُّ. وَفِي بَعْضِ مَا ذَكَرْنَا خِلَافًا.

قَالَ ابْنُ شُرَيْمَةَ: لَا يَجُوزُ إِنْكَاحُ الْأَبِ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ إِلَّا حَتَّى تَبْلُغَ وَتَأْذَنَ، وَرَأَى أَمْرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خُصُوصًا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، كَالْمَوْهُوبَةِ، وَنِكَاحُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ.

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِنْكَاحُ الْأَبِ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ وَالْكَبِيرَةَ الثَّيْبَ، وَالْبِكْرَ - وَإِنْ كَرِهَتْهَا - جَائِزٌ عَلَيْهِمَا:

كَمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُتَعَبِرِ، وَعَبِيدَةُ، قَالَ مَنْصُورٌ: عَنْ الْحَسَنِ، وَقَالَ عُبَيْدَةُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ جَمِيعًا: إِنْ نِكَاحُ الْأَبِ ابْنَتَهُ بَكَرًا أَوْ تَبِيًّا جَائِزٌ.

وَرَوَيْنَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَوْلًا آخَرَ:

كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بِنِ بَنَاتٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْحُشْنِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُتَعَبِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: الْبِكْرُ لَا يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا وَالثَّيْبُ إِنْ كَانَتْ فِي عِيَالٍ اسْتَأْمَرَهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ:

أَمَّا الْبِكْرُ فَلَا يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا - بَلَغَتْ أَوْ لَمْ تَبْلُغْ، عَنَسَتْ أَوْ لَمْ تَعِسْ - وَيَتَّفَذُ إِنْكَاحُهَا لَهَا وَإِنْ كَرِهَتْ.

وَكَذَلِكَ إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَطَّأَهَا، فَإِنْ بَقِيَتْ مَعَهُ سَنَةٌ وَشَهِدَتْ الْمَشَاهِدَ لَمْ تَجُزْ لِلَّابِ أَنْ يُنكِحَهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِهَا - وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا لَمْ يَطَّأَهَا.

قديم.

وبه إلى أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن داود المصيصي

أخبرنا حسين بن محمد أخبرنا جرير بن حازم عن أيوب السخيتاني عن عكرمة عن ابن عباس، «أن جارية بكرأ أنت النبي ﷺ فقالت: إن أبي زوجني - وهي كارهة - فرد النبي ﷺ نكاحها».

أخبرنا أبو عمر أحمد بن قاسم قال: حدثني أبي قاسم بن محمد بن قاسم قال: حدثني جدي قاسم بن أصبغ أخبرنا محمد بن إبراهيم أخبرنا عمران أخبرنا دحيم أخبرنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر، قال: «إن رجلاً زوج ابنته بكرأ فكرهت فأنت النبي ﷺ فرد نكاحها».

أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد أخبرنا إبراهيم بن أحمد البلخي أخبرنا القريسي أخبرنا البخاري أخبرنا معاذ بن فضالة أخبرنا هشام - هو الدستوائي - عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة حدثهم أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله فكيف إذن؟ قال: أن تسكت».

قال أبو محمد: الآثار هاهنا كثيرة، وفيه ذكرنا كفاية، وقد جاء في رد نكاح الأب ابنته الثيب بغير إذنها حديث خنساء بنت خدام.

قال علي: وقال بعضهم: «زوج النبي ﷺ بناته ولم يستأذنهن».

فقلنا: هذا لا يعرف في شيء من الآثار أصلاً، وإنما هي دعوى كاذبة، بل قد جاءت آثار مرسلة بأنه عليه الصلاة والسلام كان يستأمرهن.

وقد تقصينا في "كتاب الإيصال" ما اعترض به من لا يبالي بما أطلق به لسانه في الآثار التي أوردنا، بما لا معنى له من رواية بعض الناس لها بلفظ مخالف للفظ الذي روينا، ونحو ذلك، وكل ذلك لا معنى له، لأن اختلاف الألفاظ ليس علة في الحديث، بل إن كان روى جميعها الثقات وجب أن تستعمل كلها، ويحكم بما اقتضاه كل لفظ منها، ولا يجوز ترك بعضها لبعض، لأن الحججة قائمة بجميعها وطاعة كل ما صح عنه عليه الصلاة والسلام فرض على الجميع، ومخالفة شيء منه معصية لله عز وجل، وإن كان روى بعضها ضعيف فاحتجاج به على ما رواه الثقات ضلال.

وقد جاء مثل قولنا عن السلف:

أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا عبد الله بن محمد بن

فهم «الصغير حتى يتلخ» فخرج البكر التي لا أب لها بالنص المذكور أيضاً، فلم تبق إلا الصغيرة البكر ذات الأب فقط. فإن قيل: فلم لم تحيزوا إنكاح الجد لها كالأب؟

قلنا: لقول الله تعالى: «ولا تكسب كل نفس إلا عليها» فلم يجوز أن يخرج من هذا العموم إلا ما جاء به الخبر فقط، وهو الأب الأدنى، وبالخبر المذكور يطل قول الحسن، وإبراهيم الذي ذكرنا آنفاً.

وأما قول مالك في التي بقيت مع زوجها أقل من سنة - ولم يطأها - أن أباه يزوجه بغير إذنها، فإن أتمت مع زوجها سنة وشهدت المشاهد لم يكن له أن يزوجه إلا بإذنها، ففي غاية الفساد، لأنه تحكم لا يعضده قرآن، ولا سنة، ولا رواية ضعيفة، ولا قول أحد قبله جملة، ولا قياس، ولا رأي له وجه.

وأما إلحاق الشافعي الصغيرة الموطوءة بحرام بالثيب، فخطأ ظاهر، لأننا نسالهم إن بلغت فزنت: أ بكر هي في الحد أم ثيب، فمن قولهم: إنها بكر، فظهر فساد قولهم، وصح أنها في حكم البكر.

وأما من جعل للثيب والبكر إذا بلغت أن تنكح من شاءت - وإن كره أبوها - ومن جعل للأب أن ينكحها - وإن كرهت - فكلهما خطأ بين، للأثر الثابت الذي ذكرنا آنفاً من قول رسول الله ﷺ «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها».

ففرق عليه الصلاة والسلام بين الثيب والبكر فجعل للثيب أنها أحق بنفسها من وليها، فوجب بذلك أنه لا أمر للأب في إنكاحها، وأنها أحق بنفسها منه ومن غيره، وجعل البكر بخلاف ذلك، وأوجب على الأب أن يستأمرها، فصح أنه لا بد من اجتماع الأمرين: إذنهما، واستئذان أبيها، ولا يصح لها نكاح ولا عليها إلا بهما جميعاً. وقوله تعالى: «ولا تكسب كل نفس إلا عليها» موجب أن لا يجوز على البالغة البكر إنكاح أبيها بغير إذنهما، وقد جاءت بهذا آثار صحاح:

أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية المروزي أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرني معاوية بن صالح أخبرنا الحكم بن موسى أخبرنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله: «أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها، فأنت النبي ﷺ ففرق بينهما».

قال أبو محمد: معاوية بن صالح هذا هو الأشعري - ثقة مأمون - ليس هو الأندلسي الحضرمي، ذلك ضعيف، وهو

عثمان أخبرنا أحمد بن خالد أخبرنا علي بن عبد العزيز أخبرنا الحجاج بن المنهال أخبرنا حماد بن سلمة أخبرنا أيوب السختياني عن عكرمة: أن عثمان بن عفان كان إذا أراد أن ينكح إحدى بناته قعد إلى خدرها فأخبرها أن فلانا يخطبها.

أخبرنا حماد بن أحمد أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الدبري أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن حبيب عن نافع قال: كان ابن عمر يستامر بناته في نكاحهن.

وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريح أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال: تستامر النساء في أعضاهن.

قال ابن طاووس: الرجال في ذلك بمنزلة البنات لا يكرهون وأشدُّ شأنًا.

وبه إلى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عاصم عن الشعبي قال: يستامر الأب البكر واليتيم.

وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، وأبي حنيفة وأصحابه، وأبي سليمان، وأصحابنا، وبالله تعالى التوفيق.

وما نعلم لمن أجاز على البكر البالغة إنكاح أبيها لها بغير إذنها متعلقًا أصلاً، إلا أن قالوا: قد ثبت جواز إنكاحه لها وهي صغيرة فهي على ذلك بعد البكر.

قال أبو محمد: وهذا لا شيء لوجهين.

أحدهما - أن النص فرق بين الصغير والكبير بما ذكرنا من قوله عليه الصلاة والسلام «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ - فَذَكَرَ: الصَّغِيرَ حَتَّى يَكْبُرَ».

والثاني - أن هذا قياس، والقياس كله فاسد، وإذ صححوا قياس البالغة على غير البالغة فليزعمهم أن يقيسوا الجد في ذلك على الأب، وسائر الأولياء على الأب أيضاً، وإلا فقد تناقضوا في قياسهم، ويكفي من ذلك النصوص التي أوردنا في رد إنكاح البكر بغير إذنها، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وإذا بلغت المجنونة - وهي ذاهبة العقل - فلا إذن لها ولا أمر، فهي على ذلك لا ينكحها الأب ولا غيره حتى يمكن استئذنها الذي أمر به رسول الله ﷺ.

١٨٢٤ - مسألة: ولا يجوز للأب ولا لغيره إنكاح الصغير الذكر حتى يبلغ فإن فعل فهو مفسوخ أبداً، وأجازه قوم - لا حجة لهم إلا قياسه على الصغيرة.

قال علي: والقياس كله باطل، ولو كان القياس حقاً لكان

قد عارض هذا القياس قياس آخر مثله، وهو أنهم قد أجمعوا على أن الذكر إذا بلغ لا مدخل لأبيه ولا لغيره في إنكاحه أصلاً، وأنه في ذلك بخلاف الأنتى التي له فيها مدخل: إما بإذن، وإما بإنكاح، وإما بمراعاة الكفء - فكذاك يجب أن يكون حكمهما مختلفين قبل البلوغ.

قال أبو محمد: قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا كُلَّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ مانع من جواز عقد أحد على أحد إلا أن يوجب إنفاذ ذلك نص قرآن، أو سنة، ولا نص، ولا سنة في جواز إنكاح الأب لابنه الصغير.

وقد قال بهذا طائفة من السلف:

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: إذا نكح الصغيرين أبوهما فهما بالخيار إذا كبرا، ولا يتوارثان إن ماتا قبل ذلك.

وبه إلى معمر عن قتادة قال: إذا نكح الصبيين أبوهما فماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما، قال معمر: سواء أنكحهما أبوهما أو غيرها.

وهو قول سفيان الثوري، وبالله تعالى التوفيق.

١٨٢٥ - مسألة: وإذا أسلمت البكر ولم يسلم أبوها، أو كان مجنوناً فهي في حكم التي لا أب لها؛ لأن الله تعالى قطع الولاية بين الكفار والمؤمنين.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾

وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾

وصح في المجنون قول رسول الله ﷺ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ» فذكر منهم «الْمَجْنُونُ حَتَّى يَفِيْقَ».

وقد صح أنه غير مخاطب باستمرارها ولا بإنكاحها، وإنما خاطب عز وجل أولي الأبواب، فلها أن تنكح من شاءت بإذن غيره من أوليائها أو السلطان.

وكذلك التي أسلمت أبوها ولم تسلم هي، فإن أسلمت أو أسلمت أو عقل: رجعت إلى حكم ذات الأب لدخوله في الأمر بإنكاحها واستئذنها. والأمة الصغيرة - بكراً كانت أو ثيباً - ليس لها أب فلا يجوز لسيدتها إنكاحها، لأنه لم يأت ذلك إلا في الأب فقط، وليس لأبيها وإن كان حراً إنكاحها إلا بإذن سيدها، لأنه بذلك كاسب على سيدها، إذ هي مال من ماله.

قال علي: والقياس كله باطل، ولو كان القياس حقاً لكان

قال علي: والقياس كله باطل، ولو كان القياس حقاً لكان

قال علي: والقياس كله باطل، ولو كان القياس حقاً لكان

قال علي: والقياس كله باطل، ولو كان القياس حقاً لكان

قال علي: والقياس كله باطل، ولو كان القياس حقاً لكان

قال علي: والقياس كله باطل، ولو كان القياس حقاً لكان

قال علي: والقياس كله باطل، ولو كان القياس حقاً لكان

قال علي: والقياس كله باطل، ولو كان القياس حقاً لكان

قال علي: والقياس كله باطل، ولو كان القياس حقاً لكان

قال علي: والقياس كله باطل، ولو كان القياس حقاً لكان

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾.

١٨٢٨ - مسألة: ولا يجوز النكاح إلا باسم الزواج

أو النكاح، أو التمليك، أو الإمكان. ولا يجوز بلفظ الهبة، ولفظ غيرها لما ذكرنا، أو بلفظ الأعجمية يعبرُ به عن الألفاظ التي ذكرنا لمن يتكلم بتلك اللغة ويحسنها.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾.

وقال عز وجل: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾.

وروينا من طريق البخاري أخبرنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا أبو غسان - هو محمد بن مطرف المدني - حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد الساعدي: «أن امرأة عرّضت نفسها على النبي ﷺ فذكر الحديث والرجل الذي خطبها، فقال له رسول الله ﷺ: «وَقَدْ أَنْكِحْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر، وسفيان الثوري، وكلاهما عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي، فذكر الحديث وأن النبي ﷺ قال للرجل: «قَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

وروينا أيضاً: من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد فقال فيه «قَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

قال أبو حمزة:

فإن قيل: فقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة عن أبي حازم عن سهل فقال فيه «قَدْ أَنْكِحْنَاكَهَا».

ورواه: زائدة، وحماد بن زيد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، كلهم عن أبي حازم عن سهل.

فقالوا فيه «فَقَدْ زَوَّجْنَاكَهَا فَعَلِمَتْهَا مِنَ الْقُرْآنِ» وهو موطن واحد، ورجل واحد، وامرأة واحدة.

قال: نعم، كل ذلك صحيح.

وروينا من طريق البخاري أخبرنا عبدة - هو ابن سليمان الصفار - أخبرنا عبد الصمد - هو ابن عبد الوارث - أخبرنا عبد الله بن المنثري أخبرنا ثمامة بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تَفْهَمَ عَنْهُ» فصح أنها الفاظ كلها قالها عليه الصلاة والسلام معلماً لنا ما يتعبد به النكاح - والحمد لله رب العالمين.

ومن قال بهذا: الشافعي، وأبو سليمان.

والبرهان على ما قلنا من أنه يجوز للسيد إنكاح أمته التي لم تبلغ قول الله عز وجل: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ والصغير لا يوصف بصلاح في دينه ولا يدخل في الصالحين، وكل مسلم فهو من الصالحين بقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ.

١٨٢٦ - مسألة: ولا إذن للوصي في إنكاح أصلاً،

لا لرجل، ولا لامرأة: صغيرين كانا، أو كبيرين، لأن الصغيرين من الرجال والنساء قد ذكرنا أن الذكر منهما لا يجوز أن ينكحه أب ولا غيره وأن الأنثى منهما لا يجوز أن ينكحها إلا الأب وحده، وأما الكبيران فلا مخلوان من أن يكونا مجنونين أو عاقلين.

فإن كانا مجنونين فقد بينا أنه لا ينكحها أحد، لا أب ولا غيره.

وأما العاقلان البالغان فلا يجوز أن يكون عليهما وصي على ما بينا في كتاب الحجر فأغنى عن إعادته.

ومن قال: لا مدخل للوصي في الإنكاح: أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهم - فإن موه موه بالخبر الذي:

رويناه من طريق وكيع عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَنَعَ يَتِيمًا لَهُ النِّكَاحَ فَزَنَى فَإِلَّا نِمُّ بَيْنَهُمَا».

قلنا: هذا مرسل ولا حجة في مرسل.

وأيضاً فهو من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة وهو ضعيف.

وأيضاً: فليس فيه للوصي ذكر - وقد يكون أراد سيد العشيبة يمنع يتيماً من قومه النكاح ظلماً.

١٨٢٧ - مسألة: ومن أوصى إذا مات أن تزوج

ابته البكر الصغيرة أو البالغ فهي وصية فاسدة لا يجوز إنفاذها.

برهان ذلك: أن الصغيرة إذا مات أبوها صارت يتيماً وقد جاء النص بأن لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن، وأما الكبيرة فليس لأبيها أن يزوجه في حياته بغير إذنها فكيف بعد موته.

وقد صح عن رسول الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ» وليس من تلك الثلاث - وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم.

وقال أبو حنيفة، ومالك: إن النِّكَاحَ يتعقدُ بلفظِ الهبة:

الرجل والمرأة إذا أخبرَ عنهما غلبَ التذكيرُ.
وأما الأربعُ النسوةُ فلقولِ رسولِ الله ﷺ «شهادةُ المرأةِ
ينصفُ شهادةَ الرجلِ» .
وقد ذكرناه بإسناده في كتابِ الشهاداتِ: والحمدُ لله
ربِّ العالمينَ.

قال أبو محمد: وهذا عظيمٌ جداً؛ لأنَّ الله تعالى يقول:
﴿وَأَمْرًا مِّنْهُ إِنَّ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا
خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فصَحَّ أنَّ النِّكَاحَ بلفظِ الهبة
باطلٌ لغيرِ النبي ﷺ.

وقال قومٌ: إذا استكتمَ الشاهدانِ فهو نكاحُ سرٍّ، وهو
باطلٌ.

والعجبُ قولهم: إن الهبة المحرمة إنما هي إذا كانت بلا
صداق، فكان هذا زانداً في الضلالِ والتحكُّمِ بالكذبِ والدعاوى
في الدينِ.

قال أبو محمد: وهذا خطأٌ لوجهين.
أحدهما - أنه لم يصحَّ قطُّ نهيٍ عن نكاحِ السرِّ إذا شهد
عليه عدلان.

ومن العجبِ أن أتوا إلى المهوية، وقد قال الله تعالى
إنها لرسوله عليه الصلاة والسلام من دون المؤمنين فجعلوه
عموماً لغيره، ثم أتوا إلى ما حكَّم به رسولُ الله ﷺ من إباحةِ
النِّكَاحِ بخاتمِ حديدٍ، وتعليمِ شيءٍ من القرآنِ فجعلوه خصوصاً له
- فلو عكسوا أقوالهم لأصابوا - ونسألُ الله العافية.

والثاني - أنه ليس سرّاً ما علمه خمسة: النكاحُ، والمنكحُ،
والمنكحةُ، والشاهدانِ - قال الشاعرُ:
الأكلُ سرٌّ جاوَزَ اثنتينِ شائعٌ

١٨٢٩ - مسألة: ولا يتمُّ النِّكَاحُ إلا بإشهادِ عدلين
فضاعداً، أو بإعلانِ عامٍّ، فإن استكتمَ الشاهدانِ لم يضرَّ ذلكُ
شيئاً.

وقال غيره:
السرُّ يكتمه الاثنانِ بينهما وكلُّ سرٍّ عدا الاثنتينِ منتشرُ
ومن أباحِ النِّكَاحَ الذي يستكتمُ فيه الشاهدانِ: أبو حنيفة،
والشافعيُّ، وأبو سليمان، وأصحابهم.

أخبرنا محمد بنُ إسماعيلَ العذريُّ، ومحمد بنُ عيسى قالوا:
أخبرنا محمد بنُ عليِّ الرّازيُّ المطوعِيُّ أخبرنا محمد بنُ عبدِ الله
الحاكمُ النيسابوريُّ قال: سمعتُ أبا بكر بنَ إسحاقِ الإمامَ يقولُ:
حدّثني أبو عليِّ الحافظُ قال الحاكمُ: ثمَّ سألتُ أبا عليٍّ فحدّثني
قال: أخبرنا إسحاق بنُ أحمد بنِ إسحاقِ الرّقينيُّ أخبرنا أبو يوسفَ
محمد بنُ أحمد بنِ الحجاجِ الرّقينيُّ أخبرنا عيسى بنُ يونسَ أخبرنا
ابنُ جريج عن سليمان بنِ موسى عن الزهريِّ عن عروة عن
عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بَغَيْرِ إِذْنِ
وَلِيِّهَا وَشَاهِدَيْ عَدْلِ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ،
وَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ».

١٨٣٠ - مسألة: والنِّكَاحُ جائزٌ بغيرِ ذكرِ صداقٍ،
لكنَّ بأنَّ يسكتُ جملةً فإن اشترطَ فيه أن لا صداقَ عليه فهو
نكاحٌ مفسوخٌ أبداً.

برهان ذلك: قولُ الله عزَّ وجل: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ
طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

فصحَّ اللهُ عزَّ وجلَّ النِّكَاحَ الذي لم يفرضَ فيه للمرأةِ
شيءٌ، إذ صحَّحَ فيه الطَّلَاقَ، والطلاقُ لا يصحُّ إلا بعدَ صحَّةِ
النِّكَاحِ.

قال أبو محمد: لا يصحُّ في هذا البابِ شيءٌ، غيرُ هذا
السَّنَدِ - يعني ذكرَ شاهديِّ عدلٍ - وفي هذا كفايةٌ لصحتِهِ.
فإن قيل: فمن أين أجزمتُ النِّكَاحَ بالإعلانِ الفاشي،
وبشهادةِ رجلٍ وامرأتينِ عدولٍ، وبشهادةِ أربعِ نسوةٍ عدولٍ؟

وأما لو اشترطَ فيه أن لا صداقَ فهو مفسوخٌ، لقولِ
رسولِ الله ﷺ «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ
بَاطِلٌ» وهذا شرطٌ ليسَ في كتابِ الله عزَّ وجلَّ فهو باطلٌ. بل في
كتابِ الله عزَّ وجلَّ إطالُهُ.

قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ فإذا هو باطلٌ
فالنِّكَاحُ المذكورُ لم يتعقدْ صحتهُ إلا على تصحيحِ ما لا يصحُّ،
فهو نكاحٌ لا صحَّةَ له، وباللَّهِ تعالى التَّوفيقُ.

١٨٣١ - مسألة: فإذا طلبتِ المنكحةُ التي لم يفرضَ
لها صداقٌ قضِيَ لها به، فإن تراضتْ هي وزوجها بشيءٍ يجوزُ

قلنا:
أما الإعلانُ: فلا نكلُّ من صدقَ في خبرِ فهو في ذلكِ
الخبرِ عدلٌ صادقٌ بلا شكٍّ، فإذا أعلنَ النِّكَاحَ، فالمعلنانِ له به بلا
شكٍّ صادقانِ عدلانِ فيه فضاعداً.
وكذلكَ الرجلُ والمرأتانِ فيهما شاهداً عدلٌ بلا شكٍّ، لأنَّ

تملكه، فهو صداق، لا صداق لها غيره، فإن اختلفت قضي لها
بصداق مثلها - أحب هو أو هي، أو كرهت هي أو هو.

برهان ذلك: أنه لا خلاف في صحة ما يتراضيان به مما
يجوز تملكه، وإنما خالف قوم في بعض الأعداد على ما نبين بعد
هذا - إن شاء الله تعالى - وقولهم ساقط بنبينه بعد، بحول الله
تعالى وقوته.

وأما القضاء عليه وعليها بمهر مثلها، فإنه قد أوجب الله
عز وجل لها الصداق، ولا بد من أن يقضى لها به إذا طلبته. ولا
يجوز أن يلزم ما طلبته هي، إذ قد تطلب منه ما ليس في وسعه.

وكذلك لا يجوز أن تلزم هي ما أعطاها، إذ قد يعطيها
فلساً، ولم يأت نص بالزامها ذلك، ولا بالزامها ما طلبت، فلذا قد
بطل هذان الوجهان فلم يبق إلا صداق مثلها، فهو الذي يقضى
لها به، وبالله تعالى التوفيق.

وهو قول طائفة من السلف:

روينا عن عمر بن الخطاب: إذا نكح العبد بغير إذن مولاه
فنكاحه حرام.

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى
بن عقبة عن نافع: أن ابن عمر كان يرى إنكاح العبد بغير إذن
سيده زني، ويرى عليه الحد، وعلى التي نكح إذا أصابها إذا
علمت أنه عبد، ويعاقب الذين أنكحوها.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني
عن نافع: أن ابن عمر أخذ عبداً له نكح بغير إذنه ففرق بينهما،
وأبطل صداقه، وضربه حداً.

ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن نافع
عن ابن عمر قال: إذا تزوج العبد بغير إذن سيده جلد الحد،
وفرقت بينهما، ورد المهر إلى مولاه وعزز الشهود الذين زوجه
وهذا مسند في غاية الصحة عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا مغيرة،
وعبيدة عن إبراهيم النخعي، قال المغيرة في روايته عنه: إذا فرق
المولى بينهما فما وجد عندها من عين مال غلامه فهو له، وما
استهلكه فلا شيء عليها، وقال عبيدة في روايته عنه؛ وما
استهلك فهو دين عليها، قال هشيم: وهو القول.

ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي
سليمان: أنهما قالوا في العبد يتزوج بغير إذن سيده: أنه يفرق
بينهما، وينزع الصداق منها، وما استهلكته كان ديناً عليها.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن فراس عن عامر
الشعبي في التي يتزوجها العبد بغير إذن سيده قال: يؤخذ منها ما لم
تستهلكه وما استهلكته فلا شيء.

ولا يجوز للاب أن يزوجه ابنته الصغيرة

مسألة: ١٨٣٢ - مسألة: ولا يجوز للاب أن يزوجه ابنته
الصغيرة بأقل من مهر مثلها، ولا يلزمها حكم أبيها في ذلك وتبلغ
إلى مهر مثلها ولا بد.

برهان ذلك: أنه حق لها بقول الله عز وجل: ﴿وَأَتُوا
النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ فإذا هو حق لها، ومن جملة ما لها، فلا
حكم لأبيها في ما لها، لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ
إِلَّا عَلَيْهَا﴾.

ولا يجوز أن يقضى بتمام مهر مثلها على أبيها إلا أن
يضمنه مختاراً لذلك في ماله، لأن الله تعالى يقول: ﴿لَا تَأْكُلُوا
أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾.

والصداق - بنص القرآن - على الزوج لا على الأب،
فالقضاء به على الأب في ماله قضاء ظلم وجور، وأكل مال
الباطل لا يحل.

وقولنا في ذلك هو قول الشافعي، وأبي سليمان، وأبي
يوسف، ومحمد بن الحسن.

وأجاز ذلك عليها: أبو حنيفة، وزفر، ومالك والليث.

مسألة: ١٨٣٣ - مسألة: ولا يحل للعبد ولا للامة أن ينكحا
إلا بإذن سيدهما، فأيهما نكح بغير إذن سيده عالماً بالنهي الوارد
في ذلك فعليه حد الزنا، وهو زان، وهي زانية، ولا يلحق الولد في
ذلك.

برهان ذلك: ما روينا من طريق أبي داود أخبرنا أحمد
بن حنبل، وعثمان بن أبي شيبة - واللفظ له - كلاهما عن وكيع

وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ، وَلَا إِجَازَةٌ فِيهِ لِلسَّيِّدِ لَوْ أَجَازَهُ - الأوزاعي، والشافعي.

وقال أبو حنيفة، ومالك: إن نكاح العبد بغير إذن سيده ليس زناً، بل إن أجازه السيّد جاز بغير تجديد عقده.

وموهو في ذلك بأن قالوا: إن الخبر الذي احتججتكم به أنه عاهر ليس فيه: إذا وطئها، وأنتم تقولون: إذا لم يطأها فليس عاهراً.

قلنا: قد صح عن رسول الله ﷺ هذا الخبر بلفظ "إذا نكح" كما أوردناه آنفاً ونكح في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها وخاطبنا بها عليه الصلاة والسلام "يقع على العقد ويقع على الوطء" فلا يجوز تخصيص أحد المعنيين دون الآخر - فصح أنه عليه الصلاة والسلام إنما جعله زانياً إذا تزوج ونكح، وباللّه تعالى التوفيق.

والعجب أنهم جعلوا تفريق السيّد - إن فرّق - طلاقاً، وهذا خطأ فاحش من وجوه:

أحدها أنه لا يخلو عقد العبد على نفسه بغير إذن سيده ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما:

إما أن يكون صحيحاً، وإما أن يكون باطلاً.

فإن كان صحيحاً فلا خيار للسيّد في إبطال عقده صحيح.

وإن كان باطلاً فلا يجوز للسيّد تصحيحه الباطل. وما عدا هذا فتخليط، إلا أن يأتي به نصّ يوقف عنده. ويكفي من هذا - أنه قول لم يوجب صحته قرآن، ولا سنة، ولا قياس، ولا رأي له وجه يعقل، ولا تصح في هذا رواية عن أحد من الصحابة غير التي روينا عن ابن عمر، وجاءت رواية لا تصح عن عمر، وعثمان قد خالفوها أيضاً وتعلقوا برواية واهية نبه عليها - إن شاء الله تعالى - لتلايمه بها موه.

وهي: ما روينا من طريق وكيع عن العمري عن نافع عن

ابن عمر، قال: إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فالطلاق بيد السيّد، وإذا نكح بإذن سيده فالطلاق بيد العبد.

وروينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم قال:

أخبرنا ابن أبي ليلى، والحجاج - هو ابن أرطاة - والمغيرة - هو ابن مقسم - ويونس - هو ابن عبيد - والحصين - هو ابن عبد الرحمن - وإسماعيل بن أبي خالد، قال ابن أبي ليلى، والحجاج عن نافع عن ابن عمر، وقال الحجاج أيضاً: عن إبراهيم النخعي عن شريح، وقال المغيرة: عن إبراهيم النخعي، وقال يونس: عن الحسن البصري، وقال الحصين، وإسماعيل: عن الشعبي، ثم اتفق

ابن عمر، وشريح، وإبراهيم، والحسن، والشعبي، قالوا كلهم: إذا تزوج بأمر مولاه فالطلاق بيد، وإذا تزوج بغير أمره فالأمر إلى السيّد إن شاء جمع وإن شاء فرّق.

قال أبو محمد: العمري هو عبد الله بن عمر بن حفص - وهو ضعيف. وابن أبي ليلى سيئ الحفظ ضعيف - والحجاج هالك.

ومن السقوط والباطل أن تعارض برواية هؤلاء عن نافع رواية مثل أيوب السخيتاني، وموسى بن عقبة، ويونس بن عبيد عن نافع. والرواية عن شريح ساقطة، لأنها عن الحجاج بن أرطاة.

وأما إبراهيم، والشعبي، فالرواية عنهما صحيحة، إلا أن أبا حنيفة ومالكاً خالفهما في قولهما في المهر، فما نعلمهم تعلقوا إلا بالحسن وحده.

١٨٣٤ - مسألة: ولا تكون المرأة ولياً في النكاح، فإن أردت إنكاح أمته أو عبداً أمرت أقرب الرجال إليها من عصبته أن يأذن لها في النكاح، فإن لم يكن لها عاصب فالسلطان يأذن لها في النكاح.

برهان ذلك: قول الله عز وجل: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾.

فصح بقينا أن المأمورين بإنكاح العبيد والإماء هم المأمورون بإنكاح الأيما، لأن الخطاب واحد، ونص الآية يوجب أن المأمورين بذلك الرجال في إنكاح الأيما والعبيد والإماء.

فصح بهذا أن المرأة لا تكون ولياً في إنكاح أحد أصلاً، لكن لا بد من إذنهما في ذلك وإلا فلا يجوز، لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُخْضَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِيهِنَّ﴾.

١٨٣٥ - مسألة: ولا يحل للسيّد إجبار أمته أو عبده على النكاح، لا من اجنبي ولا من اجنبيته، ولا أحدهما من الآخر - فإن فعل فليس نكاحاً.

برهان ذلك: قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾.

وقول رسول الله ﷺ الذي قد ذكرناه بإسناده «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا تنكح الثيب حتى تستأتم».

وهو قول الشافعي، وأبي سليمان.

وذكروا ما روينا من طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الأمة والعبد: لسيدهما أن يجمع بينهما ويفرق بينهما. وبما:

رويناه من طريق سعيد بن منصور أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون المملوك على النكاح ويدخلونه على امرأته البيت، ويغلقون عليهما الباب.

قال أبو محمد: أما قوله تعالى: في إنكاح العبيد والإماء فإنه عطف عز وجل على أمره بالنكاح الأياضي وما لم يشترط فيهن رضاهن، فلزمهم أن يميزوا بذلك إنكاح الحرّة الثيب وإن كرهت إن طردوا أصلهم الفاسد.

فإن شغبوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ نَبَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله تعالى ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ ولم يشترط رضاهن.

قلنا:

وقد قال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ ولم يشترط رضاهن، وكل هذا قد بينه رسول الله ﷺ في أن لا تنكح بكر حتى تستأذن ولا تيب حتى تستأمر ولم يخص حرّة من مملوكية: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ و﴿لَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ فهذا هو البيان الذي لا يحتاج إلى غيره، لا كالأراء المتخالفة والدعاوى الفاسدة.

وأما خبر جابر: فليس لهم فيه متعلق، لأن معنى قوله ﷺ لسيدهما أن يجمع بينهما ويفرق فقول صحيح له أن يجمع بينهما بأن يهبها له وله أن يفرق بينهما بأن يتزعمها منه كما ينزع سائر ماله وكسبه.

وأما قول إبراهيم: فلا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ.

١٨٣٦ - مسألة: وكلُّ تَبٍ فإذنها في نكاحها لا

يكون إلا بكلامها بما يعرف به رضاها، وكلُّ بكر فلا يكون إذنها في نكاحها إلا بسكوتهما، فإن سكنت فقد أذنت ولزمها النكاح، فإن تكلمت بالرّضا أو بالبيع أو غير ذلك، فلا ينعقد بهذا نكاح عليها.

برهان ذلك: ما ذكرناه قبل من قول رسول الله ﷺ في

البكر «إذنها صماتها»، وما:

رويناه عن مسلم: حدّني عبيد الله بن عمر القواريري

وقال أبو حنيفة في أحد قوليه: لا يزوّج السيّد عبده إلا بإذنه، وله أن يزوّج أمته بغير إذنها.

وهو قول الحسن بن حيّ.

وروي عن سفيان الثوري أنه يزوجهما بغير إذنها.

وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: له أن يزوّج أمته من عبده وإن كرها جميعاً - وروي هذا أيضاً عن أبي حنيفة.

وقال مالك: يكره الرجل أمته وعبده على النكاح، ولا ينكح أمته إلا بمهر يدفعه إليها فيستحل به فرجها، ولا يزوّج أمته الفارسة من عبده الأسود لا منظر له إلا أن يكون على وجه النظر والصلاحي يربط به عفة الغلام، مثل أن يكون وكيله، فإن كان على وجه الضرر بالجارية لم يجز.

قال: ويكره الرجل أمته الممتعة إلى سنين على النكاح.

قال أبو محمد: أما قول مالك فظاهر التناقض، لأنه أجاز إكراه السيّد لأمته على النكاح، ومنع من إنكاحها الأسود إذا كان فيه ضرر عليها، وأجازها إن كان وكيله وأراد عفته بذلك: فأول ذلك: أنها دعاوى بلا برهان.

ثم المناقضة في منعه إنكاحها إياه إذا كان فيه ضرر عليها، ولا ضرر أعظم من الكراهة، وإلا فلم خصّ الأسود لولا الكراهة له، إذ لو راعى الضرر فقط لاستوى إنكاحها من قرشي أبيض ومن أسود إذا كان في ذلك ضرر من ضرب أو إجماع غير الكراهة.

وأما من فرق بين إكراه الأمة فأجازته، وبين إكراه العبد فلم يجزه فإنهم احتجوا بأنه لما كان الطلاق إلى العبد كان النكاح إليه، ولما كان للسيّد احتباس بضع الأمة لنفسه كان له أن يملك بضعها غيره.

قال أبو محمد: وهذا قياس، والقياس كلّ باطل، ثم لو صح شيء منه لكان هذا أسخف قياس في الأرض، لأنهم لم يوافقوا على أن الطلاق بيد العبد، بل جابر، وابن عباس، وغيرهما يقولان: الطلاق بيد السيّد لا بيد العبد.

وأما قياسهم تمليك بضع الأمة لغيره كما له أن يجسها لنفسه فسخف مضاعف، لأنه لا خلاف أن للرجل احتباس بضع زوجته لنفسه أفرأهم يقيسون على ذلك تمليك بضعها لغيره؟ إن هذا لعجب.

وأما من أجاز إكراه العبد والأمة سواء على النكاح، احتجوا بأن الله تعالى أمر بإنكاح العبيد والإماء ولم يشترط رضا.

فَخَاطَبَ تَعَالَى الْأَزْوَاجَ عُمُومًا، لَمْ يَخْصُ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ، وَأَوْجَبَ بِنَصِّ كَلَامِهِ - الَّذِي لَا يَخْرُجُ إِلَّا مَخْدُولٌ - إِنْتَاءَ الصَّدَاقِ لِلْأَمَةِ لَا لِغَيْرِهَا.

وَكَذَلِكَ أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّفَقَةَ، وَالْكِسُوَةَ، وَالْإِسْكَانَ عَلَى الْأَزْوَاجِ لِلزُّوجَاتِ، فَإِنْ عَجَزَ الْعَبْدُ أَوْ الْحُرُّ عَنِ الصَّدَاقِ أَوْ بَعْضِهِ، وَعَنِ النَّفَقَةِ، وَالْكِسُوَةَ أَوْ بَعْضِهَا، فَالصَّدَاقُ ذَيْنٌ عَلَيْهِ فِي ذِمَّتِهِ، وَالنَّفَقَةُ وَالْكِسُوَةُ سَاقِطَةٌ عَنْهُ، وَيُؤْخَذُ كُلٌّ مِنْ خَرَاجِ الْعَبْدِ وَمِنْ سَائِرِ كَسْبِهِ.

وهو قول الشعبي:

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ - هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يُبْدَأُ الْعَبْدُ بِنَفَقَتِهِ عَلَى أَهْلِهِ قَبْلَ الَّذِي عَلَيْهِ لِمَوْلَاهِ - يَعْنِي نَفَقَةَ امْرَأَتِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ فَالْمَهْرُ عَلَيْهِ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَجَبَ بَيْعُهُ فِي الصَّدَاقِ وَفِي النَّفَقَةِ، فَإِنْ فَدَاهُ السَّيِّدُ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ أَسْلَمَهُ لِلْمَرْأَةِ وَجَبَتْ رَقَبَتُهُ لِلْمَرْأَةِ مِلْكًا وَأَنْفَسَخَ النُّكَاحُ. قَالُوا: فَلَوْ أَنْكَحَ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ فَلَا يَخْتِجُ فِي ذَلِكَ إِلَى صَدَاقٍ أَوْ صَلاَ لَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَا بَعْدَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: الْمَهْرُ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ وَيُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ إِنْ وَهَبَ لَهُ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ وَهَبَ لَهُ، فَهُوَ ذَيْنٌ فِي ذِمَّتِهِ إِذَا أُعْتِقَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الْمَهْرُ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ إِذَا أُعْتِقَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: السَّيِّدُ ضَامِنٌ لِنَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ مَالٌ، فَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ فَضْلٌ مَالٌ أَخَذَتْ نَفَقَةَ امْرَأَتِهِ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَضْلٌ مَالٌ عَنْ خَرَاجِهِ فُرُقٌ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الصَّدَاقُ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَأْدُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رحمته الله: تَخْصِيصُ الشَّافِعِيِّ الْمَأْدُونِ لَهُ فِي التَّجَارَةِ لَا وَجْهَ لَهُ، وَقَدْ يَكْسِبُ الْمَالُ مِنْ غَيْرِ التَّجَارَةِ، لَكِنْ بَعْمَلٍ أَوْ مِنْ صَبِيغَةٍ.

وَأَمَّا قَوْلُ اللَّيْثِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ عَنْ خَرَاجِهِ فَضْلٌ فُرُقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ فَحَطًّا، لِأَنَّهُ لَا يَخْفَى مِنَ الْعَبِيدِ مَنْ لَهُ فَضْلٌ عَنْ خَرَاجِهِ مِمَّنْ لَا فَضْلَ لَهُ عَنْهُ، لِأَنَّهُ إِذَا جَعَلَ الْخَرَاجَ لِلْسَّيِّدِ لَا يُخْرِجُ مِنْهُ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ فَقَدْ صَارَ النُّكَاحُ لِعَوًا إِذَا تَقَنَّ أَنْ الْفَسْخَ يَتَلَوُّهُ.

وَأَمَّا تَخْصِيصُ مَالِكٍ أَنْ يُؤْخَذَ النَّفَقَةُ وَالصَّدَاقُ مِنْ غَيْرِ خَرَاجِهِ، فَقَوْلٌ بِلَا بُرْهَانٍ، لِأَنَّ الْخَرَاجَ كَسَائِرِ كَسْبِ الْعَبْدِ لَا يَكُونُ

أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ - هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - أَخْبَرَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ».

قَالَ أَبُو حَمْدٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الْخَوَالِفِ إِلَى أَنَّ الْبِكْرَ إِنْ تَكَلَّمَتْ بِالرِّضَا فَإِنَّ النُّكَاحَ يَصِحُّ بِذَلِكَ خِلَافًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَسَبَحَانَ الَّذِي أَوْهَمَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَبُ أَذْهَانًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَوْقَعَ فِي نَفْسِهِمْ أَنَّهُمْ وَفَقُوا عَلَى فِهْمٍ وَبَيَانٍ غَابَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَعُوذُ بِاللَّهِ عَنْ مِثْلِ هَذَا.

فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَإِنَّهُ أَبْطَلَ النُّكَاحَ كَمَا تَسْمَعُونَ عَنْ الْبِكْرِ مَا لَمْ تُسْتَأْذَنَ فَتَسْكُتُ، وَأَجَازَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَتْ فَتَسْكُتُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا».

وَأَمَّا الصَّحَابَةُ فَإِنَّهُمْ كَمَا أوردنا في الخبر المذكور أَنفَاءً لَمْ يَعْرِفُوا مَا إِذْنُ الْبِكْرِ حَتَّى سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْهُ، وَإِلَّا فَكَانَ سؤَالُهُمْ عِنْدَ هؤُلَاءِ فَضُولًا، وَحَاشَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَتَبَّهَ هؤُلَاءِ لِمَا لَمْ يَتَّبِعْهُ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَا تَبَّهَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهَذَا كَمَا تَرَوْنَ. وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ رَوَى عَنْهُ أَنَّ كَلَامَ الْبِكْرِ يَكُونُ رِضًا.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ، وَغَيْرِهِمَا: أَنَّ إِذْنَهَا هُوَ السُّكُوتُ.

وَمِنْ عَجَائِبِ الدِّيْنِ قَوْلُ مَالِكٍ: إِنْ الْعَانِسُ الْبِكْرُ لَا يَكُونُ إِذْنُهَا إِلَّا بِالْكَلامِ - وَهَذَا مَعَ خِلَافَتِهِ لِنَصِّ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَايَةِ الْفَسَادِ لِأَنَّهُ أَوْجَبَ فُرْضًا عَلَى الْعَانِسِ مَا اسْتَقْطَه عَنْ غَيْرِهَا فَلَوَدِدْنَا أَنْ يَعْرِفُونَا الْحَدَّ الَّذِي إِذَا بَلَغَتْهُ الْمَرْأَةُ اتَّقَلَّ فُرْضُهَا إِلَى مَا ذَكَرَ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

١٨٣٧ - مسألة: والصدقات، والنفقة، والكسوة

مقضي بها للمرأة على زوجها المملوك كما يقضى بها على الحر ولا فرق سواء كانت حرة أو أمة والصدقات للأمة إلا أن للسيد أن يتزعه كسائر ما لها.

برهان ذلك: قول الله عز وجل: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.

وقوله تعالى في الأيامي: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾.

يَكُونُ النَّكَاحُ هُوَ الْمُنْكَحُ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الْقِيَاسِ مِنْهُمْ: كَمَا لَا يَبِيعُ مِنْ نَفْسِهِ كَذَلِكَ لَا يَنْكَحُ مِنْ نَفْسِهِ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَاحْتَجُّوا أَيْضًا.

بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا هَشِيمُ بْنُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ حَطَبَ بِنْتَ عَمِّهِ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ فَقَالَ: زَوَّجْنِيهَا، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَفْعَلُ، أَنْتَ أَمِيرُ الْبَلَدِ، وَإِنَّ عَمَّهَا، فَأَرْسَلَ الْمَغِيرَةَ إِلَى عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْمَغِيرَةُ - هُوَ ابْنُ شُعْبَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ مَعْيِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَوْفٍ بْنِ ثَقِيفٍ. وَعُرْوَةُ ابْنُ مَسْعُودِ بْنِ مَعْيِثِ الْمَذْكَورِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ ابْنُ مَسْعُودِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ بْنِ مَعْيِثِ الْمَذْكَورِ. وَعَثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ - لَا يَجْتَمِعُ مَعَهُمْ إِلَّا فِي ثَقِيفٍ، لِأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ جِشْمِ بْنِ ثَقِيفٍ.

وَأَخْبَرَنَا بِهَذَا أَيْضًا: مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ أَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْحَشْنِيِّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا سَفِيانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ: إِنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَزُوجَهُ امْرَأَةً - الْمَغِيرَةَ أَوْلَى بِهَا مِنْهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ:

أَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ النِّكَاحَ يَخْتِاجُ إِلَى نَاقِحٍ وَمُنْكَحٍ - فَنَعَمْ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النِّكَاحُ هُوَ الْمُنْكَحُ - فَفِي هَذَا نَازِعَاتُهُمْ، بَلْ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ النِّكَاحُ هُوَ الْمُنْكَحُ، فَدَعَا كَدَعَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ مِنْ نَفْسِهِ، فَهِيَ جَمَلَةٌ لَا تَصَحُّ كَمَا ذَكَرُوا، بَلْ جَائِزٌ أَنْ يَبِيعَ شَيْءٌ أَنْ يَبِيعَهُ لِنَفْسِهِ إِذَا لَمْ يَجِبْهَا بِشَيْءٍ.

وَأَمَّا خَبْرُ الْمَغِيرَةَ فَلَا حِجَّةَ فِيمَنْ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَبَقِيَ عَلَيْنَا أَنْ نَأْتِيَ بِالْبَرهَانِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا، فَوَجَدْنَا:

بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ أَخْبَرَنَا مَسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَعْتَقَ صَبِيَّةً وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَ مَوْلَاتِهِ مِنْ

لِلسَّيِّدِ فِيهِ حَقٌّ أَصْلًا، إِلَّا حَتَّى يَصِحَّ مِلْكُ الْعَبْدِ لَهُ بِإِجَازَتِهِ أَوْ يَبِيعَهُ فِيهِ، فَإِذَا صَحَّ مِلْكُ الْعَبْدِ لَهُ كَانَ لِلسَّيِّدِ حَيْثُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ السَّيِّدَ لَمْ يَمْلِكْ قَطُّ مِنْ خِرَاجِ الْعَبْدِ فَلَسْنَا قَبْلَ أَنْ يَجِبَ لِلْعَبْدِ بَعْلُهُ أَوْ يَبِيعَهُ فِيهِ، فَإِذَا صَارَ لِلْعَبْدِ فَلَيْسَ السَّيِّدُ أَوْلَى بِهِ مِنْ سَائِرِ مَنْ لَهُ عِنْدَ الْعَبْدِ حَقٌّ، كَالزَّوْجَةِ وَالْعُرْمَاءِ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ، لِأَنَّهُ أَجَازَ نِكَاحًا بِلَا صَدَاقٍ - وَهَذَا خِلَافُ الْقُرْآنِ كَمَا أَوْزَدْنَا ثُمَّ جَعَلَ نِكَاحَهُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ بَرِضًا سَيِّئِهِ وَوَطْأَهُ لَامِرَاتِهِ الَّتِي أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى وَطْأَهَا لَهَا وَيَأْجُرُهَا عَلَيْهِ حَيَاتِيَّةً وَدَيْنًا يُبَاعُ فِيهِ أَوْ تُسَلَّمُ رَقَبَتُهُ - وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ رَقَبَةَ الْعَبْدِ مِلْكٌ لِلسَّيِّدِ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَبَاحَ لَهَا مَالَ السَّيِّدِ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا، وَهَذَا كَلَامٌ يُغْنِي سَمَاعَهُ عَنْ تَكْلُفِ الرُّدِّ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ قَوْلٌ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ قَالَهُ قَبْلَهُمْ.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ:

بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنْ سَفِيانِ الثَّوْرِيِّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ عَبْدَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا تَمْوِيهِ مِنَ الَّذِي أوردَ هَذَا الْخَبْرَ، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّمَا عَنَى بِغَيْرِ مَهْرٍ، وَهَذَا جَائِزٌ لِكُلِّ أَحَدٍ حَتَّى إِذَا طَلَبَتْهُ أَوْ طَلَبَهُ وَرَثَتُهَا قَضَى لَهَا أَوْ لَهُمْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ.

١٨٣٨ - مسألة: وَلَا يَكُونُ الْكَافِرُ وَلِيًّا لِلْمُسْلِمَةِ، وَلَا الْمُسْلِمُ وَلِيًّا لِلْكَافِرَةِ، الْأَبُ وَغَيْرُهُ سَوَاءً، وَالْكَافِرُ وَلِيُّ الْكَافِرَةِ الَّتِي هِيَ وَلِيَّتُهُ يُنْكَحُهَا مِنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ. بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾.

وَهُوَ قَوْلٌ مِنْ حِفْظِنَا قَوْلَهُ، إِلَّا ابْنُ وَهْبٍ صَاحِبُ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ يَكُونُ وَلِيًّا لِابْنَتِهِ الْكَافِرَةِ فِي إِنْكَاحِهَا مِنَ الْمُسْلِمِ أَوْ مِنَ الْكَافِرِ - وَهَذَا خَطَأٌ لِمَا ذَكَرْنَا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

١٨٣٩ - مسألة: وَجَائِزٌ لَوَلِيِّ الْمَرْأَةِ أَنْ يَنْكَحَهَا مِنْ نَفْسِهِ إِذَا رَضِيَتْ بِهِ زَوْجًا وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَيْهَا مِنْهُ، وَإِلَّا فَلَا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو سَلِيمَانَ إِلَى أَنْ لَا يَنْكَحَهَا هُوَ مِنْ نَفْسِهِ.

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ النِّكَاحَ يَخْتِاجُ إِلَى نَاقِحٍ وَمُنْكَحٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ

نفسه وهو الحجة على من سواه.

وأيضاً: فَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيْمَا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَيَنكَّاحَهَا بَاطِلٌ» فَمَنْ أَنْكَحَ وَلَيْتَهُ مِنْ نَفْسِهِ بِإِذْنِهَا فَقَدْ نَكَحَتْ بِإِذْنِ وَلِيِّهَا فَهُوَ نِكَاحٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ غَيْرَ النَّكَاحِ وَلَا بَدْءُ، فَإِذَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهُوَ جَائِزٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾.

فهذا مما لم يفصل علينا تحريمه.

وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ فَمَنْ أَنْكَحَ أَيْمَةً مِنْ نَفْسِهِ بِرِضَاهَا فَقَدْ فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَلَمْ يَمْنَعْ عَزْ وَجَلَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُنكَحُ لِأَيْمَةٍ هُوَ النَّكَاحُ لَهَا - فَصَحَّ أَنَّهُ الرَّاجِبُ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

١٨٤٠ - مسألة: ولا يحل للزانية أن تنكح أحداً، لا

زانياً ولا عفيفاً حتى تتوب، فإذا تاب حل لها الزواج من عفيفٍ حيثئذٍ. ولا يحل للزاني المسلم أن يتزوج مسلمة لا زانية ولا عفيفة حتى يتوب، فإذا تاب حل له نكاح العفيفة المسلمة حيثئذٍ. وللزاني المسلم أن ينكح كاتبة عفيفة وإن لم يتب، فإن وقع شيء مما ذكرنا فهو مفسوخ أبداً، فإن نكح عفيف عفيفة ثم زنى أحدهما أو كلاهما لم يفسخ النكاح بذلك.

وقد قال بهذا طائفة من السلف:

كما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن عمرو بن مروان عن عبد الرحمن الصّدائقي عن علي بن أبي طالب: أن رجلاً أتى إليه فقال: إن لي ابنة عم أخواها، وقد كنت نلت منها، فقال له علي: إن كان شيئاً باطناً - يعني الجماع - فلا، وإن كان شيئاً ظاهراً - يعني القبله - فلا بأمر.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا عبد الله بن إدريس الأودي عن ليث بن أبي سليم عن ابن سابط: أن علي بن أبي طالب أتى بمحدود تزوج غير محدود، ففرق بينهما.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي أخبرنا علي بن عبد الله أخبرنا يحيى بن سعيد القطان أخبرنا شعبة أخبرنا قتادة والحكم بن عتيبة، كلاهما عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن ابن مسعود في الذي يتزوج المرأة بعد أن زنى بها قال ابن مسعود: لا يزالان زانيين.

وبه إلى علي بن عبد الله أخبرنا سفيان بن عيينة وعبد الآفاق، قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، ثم اتفق سفيان، ومعمر،

قالا جميعاً: أخبرنا الحكم بن أبان أنه سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها، فقال سالم: سئل عن ذلك ابن مسعود فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ الآية.

قال أبو محمد: القولان منه متفقان، لأنه إنما أباح نكاحها بعد التوبة.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: قالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: لا يزالان زانيين ما اصطحبا - يعني: الرجل يتزوج امرأة زنى بها.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا أسباط عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب في الرجل يجزأ بالمرأة ثم يريد نكاحها قال: لا يزالان زانيين أبداً.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن عبد الله قال: إذا تابا وأصلحاً فلا بأس - يعني الرجل يزني بالمرأة ثم يريد نكاحها.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق أخبرنا عبد الواحد بن غياث أخبرنا أبو عوانة عن موسى بن السائب عن معاوية بن قرة عن ابن عمر أنه سئل عن رجل فجر بامرأة أتزوجها؟ قال: إن تابا وأصلحاً.

ومن طريق إسماعيل أخبرنا حجاج بن المنهال، وسليمان بن حرب قالوا جميعاً: أخبرنا حماد بن سلمة عن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال: لا ينكح المجلود إلا مجلوداً.

ومن طريق إسماعيل أخبرنا سليمان بن حرب أخبرنا أبو هلال أخبرنا قتادة عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: لقد هممت أن لا أدع أحداً أصاب فاحشة في الإسلام يتزوج مخصنة، فقال له أبي بن كعب: يا أمير المؤمنين: الشرك أعظم من ذلك، فقد يقبل منه إذا تاب.

ومن طريق إسماعيل أخبرنا علي بن عبد الله أخبرنا سفيان بن عيينة قال: قال عبد الله بن أبي يزيد: سمعت ابن عباس يقول: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾ قال: هو حكم بينهما.

وصح مثل هذا عن إبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب، وصلة بن أشيم وعطاء، وسليمان بن يسار، ومكحول، والزهري، وابن قسيط، وقتادة، وغيرهم - وقد جاء إباحة نكاحهما عن أبي بكر، وعمر، وابن عباس، وابن عمر.

قال أبو محمد: والحجة لإقرارنا هو قول الله عز وجل:

والخفيفون لا يرون تغريباً في الزنا جملةً. والمالكيون لا يرون تغريب المرأة في الزنا. فهذا فعل أبي بكرٍ، وعمرٌ بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم - بخلافهم.

وروينا من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي أخبرنا علي بن المديني أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا حبيب - هو المعلم - قال: جاء رجلٌ من أهل الكوفة إلى عمرو بن شعيب، فقال له: ألا تعجب من الحسن يزعم أن المجلود الزاني لا ينكح إلا مثله، يتأول بذلك هذه الآية «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة» فقال له عمرو بن شعيب: وما تعجب؟ أخبرنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله».

وكان عبد الله بن عمرو ينادي به نداءً: أخبرنا حمامٌ أخبرنا عباس بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أيمن أخبرنا بكرٌ - هو ابن حماد - أخبرنا مسددٌ أخبرنا المعتمر - هو ابن سليمان التيمي - قال: سمعت أبي يقول: حدثني الحضرمي بن لاحق عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عبد الله بن عمرو بن العاص إن رسول الله ﷺ «استأذنه رجلٌ من المهاجرين في امرأةٍ يقال لها: أم مهزول أو ذكر له أمرها، فقال له رسول الله ﷺ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، فأنزلت «والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك»».

ومِن طريق أبي داود أخبرنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان - هو ابن يزيد العطار - عن يحيى هو ابن أبي كثير - عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال في حديث: «ومهر البغي خيب».

قال أبو محمد: لا يُسمى في الديانة، ولا في اللغة أجرة الزنا مهراً، إنما المهر في الزواج، فإذا حرم رسول الله ﷺ مهراً فقد حرم زواجها، إذ لا بُد في الزواج من مهر ضرورة، هذا لا إشكال فيه، فإذا تأتت فليس مهراً مهرٌ بغيٌّ فهو حلال، ومن ادعى غير هذا، فقد ادعى ما لا بُرهان له به، فهو باطل، وبالله تعالى التوفيق.

وأما التي تزوجها عفيف وهي عفيفة ثم رزى أحدهما أو كلاهما، فإنما قلنا: إنه لا يُفسخ نكاحهما، لما:

رويناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا حماد بن سلمة أخبرنا هارون بن رقاب عن عبد الله بن عبيد الله بن عبيد عن ابن عباس «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن تحبني

الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين».

فقال قوم: روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: يزعمون أنها نسخت بالآية التي بعدها «وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم».

قال أبو محمد: وهذه دعوى بلا برهان، ولا يجوز أن يُقال في قرآن، أو سنة: هذا منسوخ إلا بيقين يقطع به، لا بظن لا يصح وإنما الفرض استعمالات النصوص كلها. فمعنى قوله تعالى: «وأنكحوا الأيامى منكم».

وقوله تعالى: «فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى» إلا ما حرم عليكم من الأقارب وغيرهن، هذا ما لا شك فيه، ونكاح الزانية ونكاح الزاني لمؤمنةٍ مما حرم علينا، فهو مستثنى من ذلك العموم بلا شك كاستثناء سائر ما حرم علينا من النساء.

وقال آخرون: معنى ينكح هنا: يطأ، ليس معناه: يتزوج. قال أبو محمد: وهذه دعوى أخرى بلا برهان، وتخصيص للآية بالظن الكاذب، ولو كان ما قالوه لحرم على الزوج وطء زوجته إذا زنت وهذا لا يقولونه.

فإن قالوا: إنما حرم وطؤها بالزنا فقط.

قلنا: وهذه زيادة في التخصيص بلا برهان، ودعوى كاذبة ييقن، إذ لا دليل عليها، وهذا لا يحل في دين الله عز وجل مع أنه تفسيرٌ كاذب ييقن، لأننا قد نجد الزاني يستكره العفيفة المسلمة فيكون زانياً بغير زانية وحاش لله من أن نقول ما يدفعه العيان. وإنما الرواية عن أبي بكرٍ، وعمر - رضي الله عنهما - بحضرة الصحابة.

فكما حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود أخبرنا أحمد بن دحيم أخبرنا إبراهيم بن حماد أخبرنا إسماعيل بن إسحاق القاضي أخبرنا علي بن عبد الله - هو ابن المديني - أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: بينما أبو بكر الصديق في المسجد إذ جاء رجلٌ فلاث عليه لوثاً من كلام - وهو دهش - فقال أبو بكر لعمر: قم فانظر في شأنه، فإن له شأنًا. فقام إليه عمر، فقال له: إن ضيفاً ضافني فزنى بابتته، فضرب عمر في صدره، وقال له: قبحك الله، ألا سترت على ابنتك، فأمر بهما أبو بكر فضربا الحد، ثم زوج أحدهما الآخر، ثم أمر بهما أن يغربا حولاً.

قال أبو محمد: هذا لا حجة لهم فيه؛ لأن الأظهر أنه كان بعد توبتهما وهو حجة عليهم، لأن فيه أن أبا بكر غرّبهما حولاً،

ذَلِكَ كَسَائِرِ النَّاسِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ طَلَّاقِ ثَلَاثٍ.

وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ وَيَدْخُلُ بِهَا فَتَخْتَرُ فَتَخْتَارُ فِرَاقَهُ وَيُفْسَخُ نِكَاحُهُ فَتَعْتَدُ بِحَمْلٍ أَوْ بِالْأَطْفَالِ أَوْ بِالشُّهُورِ، فَلَهُ - وَحَدَهُ دُونَ سَائِرِ النَّاسِ - أَنْ يَخْطُبَهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْهُ فَإِنْ رَضِيَتْ بِهِ فَلَهُ نِكَاحُهَا وَوَطْؤُهَا.

بُرْهَانٌ مَا قُلْنَا: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنْتُمْ سَتَدْرُؤْنَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاخْذَرُوا﴾.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: لَا تَوَارَثُ، وَلَا نَفَقَةَ، وَلَا كِسْفَةَ، وَلَا صَدَاقَ بَكْلٍ حَالِ جَهْلًا أَوْ عِلْمًا، فَلأنَّهُ لَيْسَ نِكَاحُهَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ النِّكَاحَ وَلَمْ يَحِلِّ هَذَا الْعَقْدَ بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ، فِإِذَا لَيْسَ نِكَاحًا فَلَا تَوَارَثُ، وَلَا كِسْفَةَ، وَلَا نَفَقَةَ، إِلَّا فِي نِكَاحٍ.

وَأَمَّا لِإِحَاقِ الْوَلَدِ بِالرَّجُلِ الْجَاهِلِ فَلَا خِلَافَ فِيهِ.

وَأَمَّا وَجُوبُ الْحَدِّ عَلَى الْعَالِمِ فَلأنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتِغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾.

وهذه ليست زوجاً ولا ملك يمين فهو عامر.

وقد قال رسول الله ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ».

فلم يجعل عليه الصلاة والسلام إلا فراشاً أو عهراً، وهذه ليست فراشاً فهو عهراً، والعهْرُ الرِّثَا، وعلى الرِّثَانِي الْحَدُّ: وَلَا حَدٌّ عَلَى الْجَاهِلِ الْمَخْطُبِ، لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

ولقوله تعالى: ﴿لَا تَذَرُونَهَا فِي وَجْهِهِ وَمَنْ يَبْلُغْ﴾ وهذا لم يبلغه، فلا شيء عليه.

وأما المعتقدة تخمير: فلأن رسول الله ﷺ قال لها «لَوْ رَاجَعْتِي» وسنذكره في بابهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: إِنْ النَّكَاحُ فِي الْعِدَّةِ الْوَاطِئِ فِيهَا جَاهِلًا كَانَ أَوْ عَالِمًا فَحَدُّهُ كَانَ غَيْرَ مَحْصَنٍ وَلَمْ تَحْدِ هِيَ لِجَهْلِهَا أَوْ لَمْ تَرَجِعْ، لِأَنَّهَا كَانَتْ بَكْرًا مَعْتَدَةً مِنْ وَفَاءِ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ تَمَامِ عِدَّتِهَا الَّتِي تَزَوَّجَهَا فِيهَا، فَلأنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَ لَنَا كُلَّ مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا مِنَ النِّسَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ﴾ الْآيَةَ إِلَى

امْرَأَةٍ جَمِيلَةٍ لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ قَالَ طَلَّقَهَا، قَالَ: إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنْهَا قَالَ: فَأَمْسِكِيهَا».

وَقَدْ أَقْرَأَ مَا عَزَّ بِالرِّثَا - وَهُوَ مُحْصَنٌ - فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ أَبُوبَكْرٌ أَمْ كَيْبٌ؟ فَقِيلَ لَهُ: بَلْ كَيْبٌ، فَأَمَرَ بِرَجْعِهِ وَلَمْ يَفْسَخْ نِكَاحَهُ.

وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا خِلَافٌ قَدِيمٌ: - رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُهَالِ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْبِكْرِ إِذَا رَزَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِيهِ: جَلَدُ الْحَدِّ، فَيُفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِيهِ، وَلَهَا يَصْنَفُ الصَّدَاقَ، فَإِنْ زَنَتْ هِيَ جُلِدَتْ وَفُرِقَ بَيْنَهُمَا وَلَا صَدَاقَ لَهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ - هُوَ عَبْدُ اللَّهِ - عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: الْبِكْرُ إِذَا زَنَتْ جُلِدَتْ وَفُرِقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا وَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ أَوْ أُمَّ وَوَلَدِهِ فَلَا يَقْرَبْنَهَا.

وهو قول الحسن، وطاووس، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، وغيرهم ولكن لا حجة في أحدٍ دون رسول الله ﷺ. وهما هنا خير لو صح لقلنا به:

رُوِيَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَصْرَةَ بْنِ أَكْتَمٍ «أَنَّ امْرَأَةً زَنَتْ؛ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَدَهَا عَبْدًا لِزَوْجِهَا» وَلَا نَعْلَمُ لِسَعِيدٍ سَمَاعًا مِنْ بَصْرَةَ.

وقد قال بعضهم: نَضْرَةٌ.

١٨٤١- مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجِلُّ لِأَخَدٍ أَنْ يَخْطُبَ امْرَأَةً

مُعْتَدَةً مِنْ طَلَّاقٍ أَوْ وَفَاءٍ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ تَمَامِ الْعِدَّةِ فُيَسَخُّ أَبَدًا - دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، طَلَّتْ مَدَّتْهُ مَعَهَا أَوْ لَمْ تَطَّلْ - وَلَا تَوَارَثَ بَيْنَهُمَا، وَلَا نَفَقَةٌ لَهَا عَلَيْهِ، وَلَا صَدَاقٌ وَلَا مَهْرٌ لَهَا.

فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَالِمًا فَعَلَيْهِ حَدُّ الرِّثَا مِنَ الرُّجْمِ وَالْجُلْدِ. وَكَذَلِكَ إِنْ عَلِمَا جَمِيعًا، وَلَا يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِهِ إِنْ كَانَ عَالِمًا.

وَإِنْ كَانَا جَاهِلَيْنِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا جَاهِلًا، فَلَا حَدٌّ عَلَى الْجَاهِلِ، فَإِنْ كَانَ هُوَ الْجَاهِلُ فَالْوَلَدُ بِهِ لَاحِقٌ، فِإِذَا فُيَسَخُّ النِّكَاحُ وَتَمَّتْ عِدَّتُهَا فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِنْ أَرَادَتْ

فجاء آخر فتزوجها في عدتها، فقال الشعبي: قال عمر بن الخطاب: يفرق بينها وبين زوجها، وتكمل عدتها الأولى، وتأنف من هذه عدة جديدة، ويجعل صداقها في بيت المال، ولا يتزوجها أبداً ويصير الأول خاطباً.

وقال علي بن أبي طالب: يفرق بينهما، وتكمل عدتها الأولى، وتستقبل من هذا عدة جديدة ولها الصداق بما استحل من فرجها، ويصير كلاهما خاطبين - قد أخبرتك بقول هذين، فإن أخبرتك برأي قبل عليه.

وجاء هذا عن عمر من طرق ليس منها شيء يتصل، وروي خلافها كما ذكرنا عن علي، وابن مسعود.

قال أبو محمد: لا عجب أعجب من تعلق هؤلاء القوم بروايات منقطعة عن عمر قد خالفه علي فيها، فمن جعل قول أحدهما أولى من الآخر بلا برهان، وثانية - أنهم قد خالفوا عمر فيما صح عنه يقيناً من هذه القضية إذ جعل مهرها في بيت المال:

كما روينا من طريق وكيع عن زكريا بن أبي زائدة، وإسماعيل بن أبي خالد، كلاهما عن الشعبي عن مسروق أن امرأة نكحت في عدتها ففرق بينهما عمر، وجعل مهرها في بيت المال، وقال: نكاحها حرام، ومهرها حرام.

أخبرنا يونس بن عبد الله أخبرنا أبو بكر بن أحمد بن خالد أخبرنا أبي أخبرنا علي بن عبد العزيز أخبرنا أبو عبيد القاسم بن سلام أخبرنا يزيد عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق، أو عن عبيد بن نضلة عن مسروق - شك داود في أحدهما - وقال: رفع إلى عمر امرأة نكحت في عدتها، فقال: لو أنكما علمتما لرجمتكما، فضربهما أسواطاً، وفرق بينهما، وجعل المهر في سبيل الله عز وجل، وقال: لا أجيز مهرًا لا أجيز نكاحه.

قال أبو محمد: عبيد بن نضلة إمام ثقة. ومسروق كذلك، فلا نبالي عن أيهما رواه - وقد ثبت داود بن أبي هند على أنه عن أحدهما بلا شك.

قال علي: فخالقوه في جعل مهرها في بيت المال، وهو الثابت عن عمر، فإن عليهم خلافه في الحق، وأبعوه فيما لا برهان على صحته فيما قد خالفه فيه غيره من الصحابة كما أوردنا. وثالثة - وهي أنه قد صح رجوع عمر عن ذلك:

كما روينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر قال: مهرها في بيت المال ولا يجتمعان - يعني التي نكحت في العدة ودخل بها الذي نكحها. - وقال سفيان: فأخبرني أشعث عن

قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ فلم يذكر لنا المنكحة في العدة المدخول بها فيها في جملة ما حرم علينا ابتداء النكاح فيها بعد تمام عدتها، فإذا لم يذكرها تعالى، لا في هذه الآية ولا في غيرها، ولا على لسان رسول الله ﷺ وقد أحلها الله تعالى في القرآن نصاً بقوله عز وجل: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ وقولنا هذا هو قول الحسن، وحماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم.

وقال سعيد بن المسيب وربيعه، ومالك، والليث، والأوزاعي، لا تحل له أبداً.

وقال مالك، والليث: ولا يملك اليمين، وما لمن قال هذا حجة أصلاً إلا شغبتان:

إحدهما - أنهم قالوا: تعجل شيئاً قبل وقته فواجب أن يجرم عليه في الأبد كالقاتل العادم يمنع الميراث.

قال أبو محمد: وهذا من أسخف قول يسمع، قبل كل شيء: من أين وضع لهم تحريم الميراث على القاتل؟ ولا نص يصح فيه ولا إجماع - قد أوجب الميراث لقاتل العمدة الزهري، وسعيد بن جبير، وغيرهما.

ثم من أين لهم أن من تعجل شيئاً قبل وقته وجب أن يجرم عليه أبداً؟ وأي نص جاء بهذا؟ أو أي عقل دل عليه؟ ثم لو صح لهم أن القاتل يمنع من الميراث فمن أين لهم أن ذلك لتعجله إلياه قبل وقته؟ وكل هذا كذب وظن فاسد وتخرض بالباطل، ويلزمهم إن طردوا هذا الدليل السخيف أن يقولوا فيمن غضب مال مورثه: أن يجرم عليه في الأبد، لأنه استعجله قبل وقته. وأن يقولوا في امرأة سافرت في عدتها: أن يجرم عليها السفر أبداً.

ومن تطيب في إحرامه: أن يجرم عليه الطيب أبداً. وأن يقولوا فيمن اشتهى شيئاً وهو صائم في رمضان فأكله؛ أو وطئ جاريته أو أمته - وهو صائم في رمضان - أو وهي حائض: أن يجرم عليه ذلك الطعام في الأبد، وتحرم تلك الأمة أو امرأته في الأبد، لأنه تعجل كل ذلك قبل وقته، والذي يلزمهم أكثر من هذا..

والثانية - رواية عن عمر رضي الله عنه منقطعة: منها:

ما حدثناه يونس بن عبد الله أخبرنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم أخبرنا أحمد بن خالد أخبرنا محمد بن عبد السلام الحنسي أخبرنا محمد بن بشر أخبرنا يحيى بن سعيد القطان أخبرنا صالح بن مسلم قال: قلت للشعبي: رجل طلق امرأته تطليقة

فوق.

ومن ادعى أنه ليس لها في الفسخ قبل الدخول إلا نصف الصداق فإنما قاله قياساً على الطلاق قبل الدخول، والقياس كله باطل، ولو كان القياس حقا لكان هذا منه باطلاً، لأن الطلاق فعل المطلق، والفسخ ليس فعله، فلا تشابه بين الفسخ والطلاق، بل الفسخ بالموت أشبه، لأنهما يقعان بغير اختيار الزوج، ولا يقع الطلاق إلا باختياره.

وكذلك من اسقط جميع الصداق في بعض وجوه الفسخ إذا جاء الفسخ من قبلها - فقله باطل، لأنه إسقاط لما أوجبه الله تعالى بلا برهان، وبالله تعالى التوفيق.

١٨٤٣ - مسألة: ومن طلق قبل أن يدخل بها فلها

نصف الصداق الذي سمي لها.

وكذلك لو دخل بها ولم يطلها - طالع مقامه معها أو لم يطل - هذا في كل مهر كان بصفة غير معين، كعقد، أو وزن، أو كيل، أو شيء موصوف، أو في مكان بعينه إن وجد صحيحاً، وسواء كان تزوجها بصداق مسمى في نفس العقد أو تراضياً عليه بعد ذلك أو لم يراضياً، فقضي لها بمهر مثلها.

برهان ذلك: قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ الآية. وفيما ذكرنا اختلاف قديم وحديث في دخوله بها ولم يطلها، وفي ضياع المهر، وفي الفرق بين كون الصداق مفروضاً في العقد وبين تراضيهما عليه بعد العقد، أو الحكم لها به عليه والتسوية بين ذلك كله.

فأما الاختلاف في الفرق بين كون الصداق مفروضاً في العقد، وبين تراضيهما بعد العقد، أو الحكم لها به عليه فإن أبا حنيفة وأصحابه قالوا: إنما يتقاضى لها بنصف الصداق إذا كان الصداق مفروضاً لها في نفس العقد.

وأما إن تراضيا عليه بعد ذلك، أو اختلفا فيه فحكم عليه بمهر مثلها فهنا إن طلقها قبل الدخول فلا شيء لها إلا المتعة.

وقال مالك والشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهم: لها النصف في كل ذلك.

قال أبو محمد: وبهذا نأخذ؛ لأن قول الله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ عموم لكل صداق في نكاح صحيح فرضه النكاح في العقد أو بعده، ولم يقل عز وجل: فنصف ما فرضتم في نفس العقد.

الشعبي عن مسروق أن عمر رجع عن ذلك، وجعل لها مهرها، وجعلها يجتمعان. فأبى شيء أعجب من تماديهما على خلاف عمر في الثابت عنه من أن يجعل مهرها في بيت المال، وعلى قوله قد رجع عمر عنها - وكفى بهما خطأ. ورابعة - أنه قد صح عن عمر.

ما حدثناه حمام أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الدبري أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب بالجابية نكحت عبدها فاتهرها عمر وهم أن يرميها وقال لها: لا يجلي لك مسلم بعده.

فهذا أصح سند عن عمر بمحضرة الصحابة، ولم يلتفتوا إليه ولجوا في الخطأ تقليداً لخطأ مالك بعد رجوع عمر عنه - ونسأل الله العافية.

ومن عجائب الدنيا قولهم: من اشترى أمة فوجدها حاملا من زوج كان لها فمات بعد أن وطئها، فإنه لا تحل له أبداً، ولا يملك اليمين.

وقالوا: من تزوج امرأة لا زوج لها فدخل بها فوطئها، ثم ظهر بها حمل من زنى أو من غصب كان بها قبل نكاحه، فإنها لا تحل له أبداً، ما ندرى لماذا؟ وقالوا: من تزوج أمة اعتقت قبل أن تتم حيضة بعد عتقها فدخل بها حرمت عليه في الأبد - فلجوا هذا اللجاج الفاسد.

ثم لم يلبثوا أن قالوا: من تزوج امرأة لها زوج قائم حي حاضر أو غائب يظنان أنه قد مات أو يوقنان مجباته، فدخل بها فوطئها: أنها لا تحرم عليه في الأبد، بل له أن يتزوجها إن طلقها الزوج أو مات.

وهذا هو المستعجل قبل الوقت بلا شك.

وقالوا: من زنى بامرأة لم تحرم عليه في الأبد، فرأوا الزنا أخف من زواج الجاهل في العدة - ورأوا ما لا حد فيه ولا إثم للجهالة أغلظ من الحرام المتيقن - فهل في العجب أكثر من هذا؟ ونسأل الله العافية..

١٨٤٢ - مسألة: ومن انفسخ نكاحه بعد صحته بما

يوجب فسخه فلها المهر المسمى كله، فإن لم يسم لها صداقاً فلها مهر مثلها دخل بها أو لم يدخل.

برهان ذلك: قول الله عز وجل ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ فالصداق واجب لها بصحة العقد - ودخل بها أو لم يدخل - فإذا انفسخ فتحقق في الصداق باق، كما لو مات ولا

وَالزَّائِدُ لِهَذَا الْحُكْمِ مَخْطُؤٌ مُبْطَلٌ مُتَعَدُّ لِحُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا الَّذِي فَرَضَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ صِدَاقَ مِثْلِهَا، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَبَى مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ فَحُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ الصَّادِقُ: «وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً» مُوجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا أَحَدَ وَجْهَيْنِ، لَا يَدُّ لَهُ مِنْ أَحَدِهِمَا ضَرُورَةٌ:

إِمَّا مَا رَضِيَتْ، وَإِمَّا مَهْرُ مِثْلِهَا، فَأَيُّهُمَا لَزِمَهُ بِرِضَاهِ أَوْ بِحُكْمٍ حَقٌّ فَقَدْ فَرَضَهُ لَهَا، إِذْ عَقَدَ بِكَاحِهَا يَبِينَا فِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ وَجِبَ لَهَا فِي مَالِهِ - وَمَا تَعَلَّمَ لِئَمَّنْ خَالَفَ هَذَا حُجَّةٌ أَصْلًا. وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «فَيَنْصِفُ مَا فَرَضْتُمْ» فِي نَفْسِ الْعَقْدِ خَاصَّةً لَيَبِينَهُ لَنَا وَلَسَمَّ يَهْمِلُهُ حَتَّى يَبِينَهُ لَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَا هُنَالِكَ. فَإِذَا لَا شَكَّ فِي هَذَا فَقَدْ أَيَّقْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ بِكُلِّ حَالٍ.

وَأَمَّا مَنْ دَخَلَ بِزَوْجَتِهِ وَلَمْ يَطَّأَهَا - طَالَ - مُقَامُهُ مَعَهَا أَوْ لَمْ يَطَّأْ - فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ اختلفوا فيه:

فَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى قَالَ: قَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ: أَنَّهُ إِذَا أُغْلِقَ الْبَابُ، وَأَرْخِيَ السُّتْرُ: فَقَدْ وَجِبَ الصَّدَاقُ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنْ مَوْسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: إِذَا أَرْخِيَ السُّتْرُ، أَوْ أُغْلِقَ الْبَابُ: فَقَدْ وَجِبَ الصَّدَاقُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا أَرْخِيَتْ السُّتْرُ وَغُلِقَتْ الْأَبْوَابُ فَقَدْ وَجِبَ الصَّدَاقُ - وَهَذَا صَحِيحٌ عَنْ عُمَرَ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ - هُوَ ابْنُ هَارُونَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا جَمِيعًا: إِذَا أَرْخِيَتْ السُّتْرُ: فَقَدْ وَجِبَ الصَّدَاقُ..

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمَّحِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا أُغْلِقَ الْبَابُ وَأَرْخِيَ السُّتْرُ: فَقَدْ وَجِبَ الصَّدَاقُ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ الْحَكَمِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَ عِنْدَهَا، ثُمَّ رَاحَ وَفَارَقَهَا، فَأَرْسَلَ مَرْوَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ زَيْدٌ: لَهَا الصَّدَاقُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّهُ

مِمَّنْ لَا يَتَّهَمُهُمْ، فَصَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ حَمَلَتْ أُنْثَى تَرَجُمُهَا؟

قَالَ: لَا، فَقَالَ زَيْدٌ: بَلَى.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَحَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَعِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ مِثْلَهُ - وَفِي آخِرِهِ: فَلِذَلِكَ تَصَدَّقَ الْمَرْأَةُ فِي مِثْلِ هَذَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَ قَوْلِ عَلِيٍّ، وَعُمَرَ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ الرُّكْبِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ حَنْظَلَةَ: أَنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَضَى فِي امْرَأَةٍ عَيْنٍ فَرَفَّقَ بَيْنَهُمَا بِجَمِيعِ الصَّدَاقِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ وَعَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ آسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ فِي الْبَيْتِ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَطَّأَهَا: إِنَّ الصَّدَاقَ لَهَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَا رَجْعَةَ لَهَا عَلَيْهَا.

وهو قول علي بن الحسين.

وروي عن سعيد بن المسيب.

وصح عن سليمان بن يسار، وعن عروة بن الزبير قضي به في عتبه.

وعن عبد الكريم وراد: وإن كانت حائضاً.

وعن عطاء ميثل قول عبد الكريم.

وهو قول ابن أبي ليلى، والأوزاعي، وسفيان الثوري، إلا أن تكون زنتاً فلا يجب لها إلا نصف الصداق.

وصح أيضاً عن الليث بن سعد.

وهو قول الزهري، وأحمد، وإسحاق.

وروي عن عمر قولاً آخر:

رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير: أن عمر بن الخطاب قضي في رجل اختلى بامرأة ولم يخالطها بالصدقا كاملاً، يقول: إذا خلا بها ولم يغلق باباً ولا أرخى ستراً.

وعن إبراهيم النخعي قول آخر:

رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة قال: قال إبراهيم النخعي: كان يقال: إذا رأى منها ما يحرم على غيره فلها الصداق.

وقال أبو حنيفة: إذا خلا بها في بيتها - وطئ أو لم يطأ

- فإلمهز كُلهُ لها إلا أن يكونَ أحدهما مُحرماً، أو أحدهما مريضاً، أو كانت هي حائضاً، أو صائمةً في رمضان، فليس لها في كل ذلك إلا نصفُ المهر - فلو خلا بها وهو صائمٌ صيامَ فرضٍ في طهار، أو نذر، أو قضاء رمضان، فعليه الصداقُ كُلُّهُ، وعليها العدة، فلو خلا بها في صحراء، أو في مسجداً، أو في سطحٍ لا حجرةَ عليه، فليس لها إلا نصفُ الصداق.

قال أبو محمد: هذه أقوالٌ لم تأت قط عن أحدٍ من السلف، ولا جاء بها قرآن، ولا سنة، ولا قياس، ولا رأيٌ سديد. وقال مالك: إذا خلا بها فقبلها أو كسفتها ثم طلقها وانفقا على أنه لم يطأها، فإن كان ذلك قريباً فليس لها إلا نصفُ الصداق، فإن تطاول ذلك حتى أخلقَ يتيها، فلها المهرُ كُلُّهُ. قال أبو محمد: وهذا قولٌ لا يُحفظ عن أحدٍ قبله، ولت شغري كم حد هذا التطاول الناقل عن حكم القرآن، وما حد الإخلاق لهذه الثياب. وهاتنا قول آخر.

كما روينا من طريق وكيع عن الحسن بن صالح بن حي عن فراس عن عامر الشعبي عن ابن مسعود قال: لها النصف وإن جلس بين رجلَيْها.

ومن طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا ليث - هو ابن أبي سليم - عن طاووس عن ابن عباس أنه كان يقول في رجل دخلت عليه امرأته ثم طلقها، فزعم أنه لم يمسهَا: عليه نصفُ الصداق.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: لا يجب الصداقُ وأياً حتى يُجامعها ولها نصفه.

ومن طريق أبي عبيد أخبرنا هشيم أخبرنا المغيرة بن مقسم عن الشعبي عن شريح قال: لم أسمع الله عز وجل ذكر في كتابه باباً ولا سترًا إذا زعم أن لم يمسهَا فلها نصفُ الصداق.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي: أن عمرو بن نافع طلق امرأته وكانت قد أدخلت عليه، فزعم أنه لم يفرثها، وزعمت أنه فرثها، فخاصمته إلى شريح، ففضى شريح يمين عمرو بالله الذي لا إله إلا هو ما فرثتها وقضى عليه لها نصفُ الصداق.

قال أبو محمد: كانت هذه المطلقة بنت يحيى بن الجزار. ومن طريق أبي عبيد أخبرنا معاذ - هو معاذ العنبري - عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين أنه كان لا يرى إغلاق الباب ولا إرخاء الستر شيئاً.

ومن طريق وكيع عن زكريا - هو ابن أبي زائدة - عن الشعبي أنه قال: لها يَنْصَفُ الصداق - يعني التي دخل بها - ولم يقل: أنه مسها.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال: لا يجب الصداقُ وأياً حتى يُجامعها، إن أغلقَ عليها الباب، قلت له: فإذا وجب الصداقُ وجبت العدة، قال: أو يقول أحدٌ غير ذلك.

ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال: لا يجب الصداقُ والعدة إلا بالملامسة البيئية: تزوج رجلٌ جاريةً فأزاد سقراً فأثاها في بيتها مَحَلَّةً ليس عندها أحدٌ من أهليه، فأخذها فعالجها، فمَنَعَتْ نَفْسَهَا، فَصَبَّ الماءَ ولم يَنْتَرِعْها، فَسَاحَ الماءَ فِيهَا، فَاسْتَمَرَّ بِهَا الحَمَلُ، فَفَقَلَّتْ بِغلام، فَرُفِعَ ذَلِكَ إلى عَمْرِ بنِ الحَطَّابِ، فَبَعَثَ إلى رُوجِهَا فَسَأَلَهُ، فَصَدَّقَهَا، فَعَبَدَ ذَلِكَ قَالِ عَمْرُ: مَنْ أَغْلَقَ البَابَ أو أَرْحَى السُّرَّ فَقَدْ وَجِبَ الصداقُ، وَكَمَلَتِ العِدَّةُ.

قال أبو محمد: وهو قولُ الشافعي، وأبي ثور، وأبي سليمان، وأصحابهم.

قال أبو محمد: أما قولُ أبي حنيفة، ومالك: فمخالفتان لكل من ذكرنا من الصحابة، ولا نعلم لهما حجة أصلاً ولا سلفاً في قولهما، فلم يبق إلا قول من قال: إن أغلق باباً، أو أرحى سترًا فقد وجب الصداق فوجدنا من ذهب إلى هذا القول يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.

قالوا: فالصداقُ كُلُّهُ واجبٌ لها إلا أن يمنع منه إجماع.

وكما روينا من طريق البخاري أخبرنا عمرو بن زارة أخبرنا إسماعيل - هو ابن عليّة - عن أيوب السخيتاني عن سعيد بن جبير: أن ابن عمر قال له: «فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان»، وذكر الحديث، قال أيوب: فقال لي عمرو بن دينار: إن في الحديث شيئاً لا أراك تحذره، قال: قال الرجل: مالي؟ قال: قيل: لا مال لك إن كنت صادقاً فقد دخلت بها.

قال أبو محمد: لا حجة في هذا لأن عمرو بن دينار لم يذكر من أخبره بهذا، فحصل مرسلًا، ولا حجة في مرسل.

وأيضاً: فإنما فيه قال: قيل: وليس فيه أن رسول الله ﷺ قال ذلك - فسقط من كل وجه - وقد أسنده عمرو بن دينار ولم يذكر فيه هذا اللفظ لكن:

كما أخبرنا حماد بن أحمد أخبرنا عباس بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد الملك بن إيمان أخبرنا محمد بن إسماعيل الترمذي

أخبرنا الحميدي أخبرنا سفيان بن عيينة أخبرنا عمرو بن دينار قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول لِلْمُتَلَاعِنِينَ «جَسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي مَالِي، قَالَ: لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا عَلَيْهَا فَهِيَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا» وذكر الحديث. قالوا: فالذَّخُولُ بِهَا اسْتِحْلَالٌ لِفَرْجِهَا.

قال أبو محمد: هذا عموية، بل حين العقد للنكاح يصح استحلاله لفرجها فلولا نص القرآن بأنه إن لم يمسه حتى طلقها فنصف الصداق فقط لكان الكل لها، كما هو لها إن مات أو ماتت، فوجب الوقوف عند ذلك.

قال أبو محمد: هذا عموية، بل حين العقد للنكاح يصح استحلاله لفرجها فلولا نص القرآن بأنه إن لم يمسه حتى طلقها فنصف الصداق فقط لكان الكل لها، كما هو لها إن مات أو ماتت، فوجب الوقوف عند ذلك.

وهكذا القول في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ أن هذه الآية الأخرى خصتها، فلم يوجب الطلاق قبل المس إلا نصف الصداق. وشغبوا أيضاً بجبر ساقط:

رويناه من طريق أبي عبيد أخبرنا أبو معاوية والقاسم بن مالك عن جميل بن يزيد الطائي عن زيد بن كعب الأنصاري قال: «تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غنار فلما دخل عليها رأى بكشجها بياضاً فقال: البسي عليك ثيابك والحقي بأهلك».

زاد القاسم بن مالك في روايته: وأمر لها بالصداق كاملاً.

قال أبو محمد: جميل بن زيد ساقط متروك الحديث غير ثقة - ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة، لأنه لم يقل عليه الصلاة والسلام أنه لها واجب، بل هو تفضل منه، كما قال عز وجل ﴿إِلَّا أَنْ يُعْفُوَ أَوْ يُعْفَوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ كما لو تفضلت هي فاسقطت عنه جميع حقها لأحسن. وموهوا أيضاً بجبر آخر ساقط:

رويناه أيضاً من طريق أبي عبيد أخبرنا سعيد بن أبي مریم، وعبد الغفار بن داود، قال سعيد: عن يحيى بن أيوب وقال عبد الغفار: عن ابن لهيعة، ثم اتفق يحيى بن أيوب، وابن لهيعة، كلاهما عن عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان بن سليم عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَشَفَ امْرَأَةً فَظَنَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ».

وهذا لا حجة فيه لوجه: أولها - أنه مرسل ولا حجة في مرسل. والثاني - أنه من طريق يحيى بن أيوب، وابن لهيعة وهما ضعيفان. والثالث - أنه ليس فيه للذخول ذكر ولا أثر، وإنما فيه

وهذا لا حجة فيه لوجه: أولها - أنه مرسل ولا حجة في مرسل. والثاني - أنه من طريق يحيى بن أيوب، وابن لهيعة وهما ضعيفان. والثالث - أنه ليس فيه للذخول ذكر ولا أثر، وإنما فيه

وهذا لا حجة فيه لوجه: أولها - أنه مرسل ولا حجة في مرسل. والثاني - أنه من طريق يحيى بن أيوب، وابن لهيعة وهما ضعيفان. والثالث - أنه ليس فيه للذخول ذكر ولا أثر، وإنما فيه

وهذا لا حجة فيه لوجه: أولها - أنه مرسل ولا حجة في مرسل. والثاني - أنه من طريق يحيى بن أيوب، وابن لهيعة وهما ضعيفان. والثالث - أنه ليس فيه للذخول ذكر ولا أثر، وإنما فيه

١٨٤٥ - مسألة: ومن تزوج فسمي صداقاً أو لم يسم: فله الدخول بها - أحببت أم كرهت - ويقضى لها بما سمى لها - أحب أم كره - ولا يمنع من أجل ذلك من الدخول بها، لكن يقضى له عاجلاً بالدخول، ويقضى لها عليه حسبما يوجد عنده بالباطل.

فإن كان لم يسم لها شيئاً قضى عليه بمهر مثلها، إلا أن يتراضيا بأكثر أو بأقل - وهذا مكاناً اختلف السلف فيه:

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: قال ابن عباس: إذا نكح المرأة وسمى لها صداقاً فأراد أن يدخل عليها فليقل إليها رداءه، أو خاتماً إن كان معه.

ومن طريق ابن وهب حدثني يونس بن يزيد الأيلي عن نافع عن ابن عمر قال: لا يصلح للرجل أن يقع على المرأة وزوجه حتى يقدم إليها شيئاً من مالها ما رضيت به من كسوة أو عطاء.

قال ابن جريج: وقال عطاء، وسعيد بن المسيب، وعمر بن هو بن دينار - لا يمسه حتى يرسل إليها بصدق أو فريضة.

قال عطاء، وعمر بن دينار: إن أرسل إليها بكرامة لها ليست من الصداق أو إلى أهلها فحسبه هو يحملها له.

وقال سعيد بن جبير: أعطاها ولو خماراً.

وقال الزهري: بلغنا في السنة أن لا يدخل بامرأة حتى يقدم نفقة أو يكسوها كسوة، ذلك مما عمل به المسلمون.

وقال مالك: لا يدخل عليها حتى يعطيها مهرها الحال، فإن وهبته له أجبر على أن يفرض لها شيئاً آخر ولا بد.

وذهب آخرون إلى إباحة دخوله عليها وإن لم يعطيها شيئاً:

كما روينا من طريق أبي داود أخبرنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي أخبرنا عبد العزيز بن يحيى الحراني أخبرنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني - هو أبو الخير - عن عقبه بن عامر أن النبي ﷺ «زوّج رجلاً امرأة برضاها فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطيها شيئاً، وكان ممن شهد الحدیث، وكان ممن شهدا له سهم بخبير، فحضرته الوفاة فقال إن رسول الله ﷺ زوّجني فلانة ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطيها شيئاً، ولكيني أشهدكم أنني أعطيته من صداقها سهمي بخبير، قال: فأخذته فباعته بجائة ألف».

ورويانا من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن سعيد بن المسيب قال: اختلف أهل المدينة في ذلك، فمنهم من أجاز له ولم

ليسته فأفنت أو اعتقته إن كان مملوكاً، فلم تعد في كل ذلك بل أحسنت.

وقال تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ فلا ضمان عليها، لأنها حكمت في مالها وحقها، وإنما الضمان على من أكل بالباطل.

قال أبو محمد: فإن بقي عندها النصف فهو له.

وكذلك لو بقي بيده النصف فهو لها، فلو تعدت أو تعدى عليه ضمن أو ضمن.

وقال أبو حنيفة: والشافعي، في كل ما هلك بيدها من الصداق بفعلها أو غير فعلها فهي ضامنة له قيمة نصفه إن طلقها قبل الوطء - وهذا قول فاسد، لما وصفنا من أنه يقضى لها بنصف غير الذي فرض لها، وهذا خلاف القرآن، وقد قلنا: إنها لم تعدت فلا ضمان عليها.

وقال مالك: ما تلف بيدها من غير فعلها ثم طلقها قبل الدخول فلا شيء له عليها.

قال: فلو أكلته أو وهبته، أو كان مملوكاً فاعتقته أو باعته، ثم طلقها قبل الدخول: ضمننت له نصف ما أخذت إن كان له مثل، أو نصف قيمته إن كان مما لا مثل له، فإن كانت ابتاعت بذلك شورة فليس له إلا نصف الشيء الذي اشترت.

قال أبو محمد: وهذه مناقضات ظاهرة؛ لأنه فرق بين ما أكلت ووهبت واعتقت، وبين ما تلفت بغير فعلها، ولا فرق بين شيء من ذلك، لأنها في كل ذلك غير متعدية، ولا ظالمية، فلا شيء له عليها.

ثم فرق بين ما اعتقت وأكلت ووهبت، وبين ما اشترت به شورة - وهذا قول لا يعضده برهان من قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب، ولا من قياس. وادعوا في ذلك عمل أهل المدينة، وهذا احتجاج فاسد، لأنه إن كان ذلك عمل الأئمة الذين كانوا بالمدينة - رضي الله عنهم - فيعينهم الله تعالى من أن لا يأمروا بالحق عمالهم بالعراق والشام وسائر البلاد - وهذا باطل مقطوع به ممن ادعاه عليهم.

فإن ادعوا أنهم فعلوا فبذل ذلك أهل الأمصار كانت دعوى فاسدة، ولم يكن فقهاء الأمصار أولى بالتبديل من تابعي المدينة.

وكل هذا باطل قد أعاد الله جميعهم من ذلك فصيح أنه اجتهد من كل طائفة قصدت به الخير، وبالله تعالى التوفيق.

عمرو بن منصور أخبرنا هشام بن عبد الملك الطيالسي أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن عكرمة عن ابن عباس «أن علياً قال: تزوجت فاطمة فقلت: يا رسول الله ابن لي، فقال: أعطها شيئاً، فقلت: ما عندي شيء، قال: فآين ذرعك الحطمية؟ قلت: هو عندي، قال: فأعطها إياه».

قال أبو محمد: إنما كان ذلك على أنه صداقها، لا على معنى أنه لا يجوز الدخول إلا حتى يعطيها شيئاً، وقد جاء هذا مبيناً:

كما أخبرنا أحمد بن قاسم قال: أخبرنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم قال: حدثني جدي قاسم بن أصبغ أخبرنا أحمد بن زهير أخبرنا الحسن بن حماد أخبرنا يحيى بن يعمر الأسلمي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري عن أنس قال: قال علي بن أبي طالب «أئيت رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله قد علمت قديمي في الإسلام ومناصحتي وإنني قال: وما ذلك يا علي؟ قال: تزوجني فاطمة قال: ما عندك، قلت: عندي فرسي ودرعي، قال: أما فرسك فلا بد لك منها، وأما درعك فبعها، قال: فبعتها بأربع مائة ومئتين فأئيت بها فوضعتها في حجره، ثم قبض منها قبضة وقال: يا بلال أبعنا بها طيباً» وذكر باقي الحديث - فهذا بيان أن الدرع إنما ذكرت في الصداق لا من أجل الدخول، لأنها قصّة واحدة بلا شك.

قال أبو محمد: وقد جاء في هذا أثر:

كما روينا من طريق أبي عبيد أخبرنا عمر بن عبد الرحمن أخبرنا منصور بن المعتمر عن طلحة بن مصرف عن خيشمة بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ «أن رجلاً تزوج امرأة فحجرها إليه النبي ﷺ قبل أن يتقد شيئاً».

قال علي: خيشمة من أكابر أصحاب ابن مسعود وصحب عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم.

قال علي: قال الله عز وجل: «إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهنم فإنهم غير ملومين» ولا خلاف بين أحد من المسلمين في أنه من حين يعقد الزواج فإنها زوجة له فهو حلال لها وهي حلال له، فمن منعها منه حتى يعطيها الصداق أو غيره فقد حال بينه وبين امرأته بلا نص من الله تعالى، ولا من رسوله ﷺ لكن الحق ما قلنا أن لا يمنع حقها منها، ولا تمنع هي حقها من صداقها، لكن يطلق على الدخول عليها - أحب أم كرهت - ويؤخذ مما يوجد له صداقها - أحب أم كره.

وصح عن النبي ﷺ تصويب قول القائل «أعط كل ذي

ير به بأساً، ومنهم من كرهه، قال سعيد: وأي ذلك فعل فلا بأس به - يعني دخول الرجل بالمرأة التي تزوج ولم يعطها شيئاً.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر، ويونس بن عبيد قال منصور: عن إبراهيم النخعي، وقال يونس: عن الحسن، ثم اتفقا جميعاً على أنه لا بأس بأن يدخل الرجل بامرأته قبل أن يعطيها شيئاً.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريح عن الزهري في الرجل يتزوج المرأة ويسمي لها صداقاً هل يدخل عليها ولم يعطها شيئاً؟ فقال الزهري:

قال الله عز وجل «ولا جناح عليكم فيما تراضيتنم به من بعد الفريضة» فإذا فرض الصداق فلا جناح عليه في الدخول عليها، وقد مضت السنة أن يقدم لها شيء من كسوة أو نفقة.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم حدثنا حجاج عن أبي إسحاق السبعي أن كريب بن أبي مسلم - وكان من أصحاب ابن مسعود - تزوج امرأة على أربعة آلاف درهم ودخل بها قبل أن يعطيها من صداقها شيئاً -

وبهذا يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهم.

وقال الأوزاعي: كانوا يستحسنون أن لا يدخل بها حتى يقدم لها شيئاً.

وقال الليث: إن سمى لها مهراً فأحب إلى أن يقدم لها شيئاً، وإن لم يفعل لم أر به بأساً.

وقال أبو حنيفة: إن كان مهرها مؤجلاً فله أن يدخل بها - أحب أم كرهت حل الأجل أو لم يحل - فإن كان الصداق نقداً لم يجوز له أن يدخل بها حتى يؤديه إليها، فلو دخل بها فلها أن تمنع نفسها منه حتى يوفها جميع صداقها.

قال أبو محمد: أما تقسيم أبي حنيفة، ومالك، فدعوى بلا برهان: لا من قرآن، ولا من سنة، ولا قياس، ولا قول متقدم، ولا رأي له وجه فلم يبق إلا قول من أباح دخوله عليها وإن لم يعطها شيئاً أو منع من ذلك. فنظرنا في حجة من منع من ذلك فوجدناهم يحتجون بحديث فيه إن رسول الله ﷺ «نهى علياً أن يدخل بفاطمة - رضي الله عنهما - حتى يعطيها شيئاً».

قال أبو محمد: وهذا خبر لا يصح، لأنه إنما جاء من طريق مرسل، أو فيها جهول، أو ضعيف - وقد تفحصنا طرقها وعللها في كتاب الإيصال إلا أن صفتها كلها ما ذكرنا هاهنا.

لا يصح شيء إلا خبر: من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا

حَقٌّ حَقَّةٌ» وبالله تعالى التوفيق.

اللَّهُ ﷻ أتى بالحقِّ، ولم تنزل النَّاسُ يسلمونَ وفي نكاحهم الصَّحِيحُ والفاسدُ، كالجمع بين الأختين، ونكاح أكثر من أربع، وامرأة الأب، ففسخ عليه الصلاة والسلام كلَّ ذلك والحقُّ فيه الأولادُ، فالولدُ لاحقٌ بالجاهلِ لما ذكرنا.

وأما استثنائنا التي نكحتَ بغيرِ إذنِ وليِّها فنكاحها باطلٌ، فللخبر الثابت الذي ذكرنا قبلَ بإسناده من قوله ﷻ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» إلى قوله عليه الصلاة والسلام «فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا» وصحَّ أيضاً «فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا».

فقوله عليه الصلاة والسلام «فَالْمَهْرُ لَهَا» تعريفٌ بالألفِ واللام. وقوله عليه الصلاة والسلام «فَلَهَا مَهْرُهَا» إضافة المهرِ إليها، فهذان اللَّفظانِ يوجبان لها المهرَ المعهودَ المسمَّى ومهرًا يكونُ لها إن لم يكن هنالك مهرٌ مسمَّى وهو مهرٌ مثلها، ولا يجوزُ أن يحكم بهذا لكلِّ نكاحٍ فاسدٍ، لأنَّه قياسٌ والقياسُ كَلَّةٌ باطلٌ. وقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» فصَحَّ يقينًا: أنَّ ماله حرامٌ عليها إلا بنصِّ قرآنٍ، أو سنَّةٍ، «وَمَا كَانَ رِزْقُ نِسَاءٍ».

ونحنُ نشهدُ بشهادةِ الله عزَّ وجلَّ أنَّ الله تعالى لو أرادَ أن يجعلَ في الوطءِ في النِّكَاحِ الفاسدِ مهرًا لبيَّنه في كتابه، أو على لسانِ رسوله ﷻ كما بيَّن ذلك في التي نكحتَ بغيرِ إذنِ وليِّها، ولما اقتصرَ على هذه وحدها دونَ غيرها تلبَّسًا على عبادِهِ، وحاشا لله من هذا.

فإن قالوا:

قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ «فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ».

وقالَ تعالى: «وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ» والوطءُ في النِّكَاحِ الفاسدِ اعتداءٌ وحرمةٌ منتهكةٌ، فالواجبُ أن يعتدى عليه في ماله بمثلِ ذلك، وأن يقتصرَ بمثلِ ذلك في ماله.

قلنا: قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ حقٌّ، وإنتاجكم منه عينُ الباطلِ؛ لأنَّ الله تعالى أوجبَ أن يعتدى على المعتدي، ويقتص منه حرمته بمثل ما اعتدى عليه في حرمته، وليس المألُّ مثلًا للفرج، إلا أن يأتي به نصٌّ فيوقفُ عنده ولو كان هذا لوجبَ على من ضربَ آخرَ أو شتمه أن يقتص من ماله مثل ذلك، وأن يعتدى عليه في ماله، ولوجبَ أيضاً على من زنى بامرأةٍ أو لاطَ بغلامٍ مهرٌ مثلها أو غرامةً ما، وهذه أحكامُ الشيطان، وطغاةُ العمال، وفساقُ الشرطِ، ليس أحكامُ الله تعالى ولا أحكامُ رسوله ﷻ إنما حكمُ

١٨٤٦- مسألة: وكلُّ نكاحٍ عقدٌ على صداقٍ فاسدٍ،

أو على شرطٍ فاسدٍ، مثلُ أن يؤجَّلَ إلى أجلٍ مسمَّى أو غيرِ مسمَّى، أو بعضه إلى أجلٍ كذلك، أو على خمرٍ، أو على خنزيرٍ، أو على ما يحلُّ ملكه، أو على شيءٍ يعينه في ملكٍ غيره، أو على أن لا ينكحَ عليها، أو أن لا يتسرَّى عليها، أو أن لا يرخلها عن بلدِها، أو عن دارِها، أو أن لا يغيبَ مدةً أكثرَ من كذا، أو على أن يعتقَ أمٌ ولده فلانةً، أو على أن يفتقَ على ولدها، أو نحو ذلك - فهو نكاحٌ فاسدٌ مفسوخٌ أبداً وإن ولدت له الأولادُ، ولا يتوارثان ولا يجبُ فيه نفقةٌ، ولا صداقٌ ولا عدةٌ.

وهكذا كلُّ نكاحٍ فاسدٍ، حاشا التي تزوجتَ بغيرِ إذنِ وليِّها جاهلةً فوطئها، فإن كانَ سمَّى لها مهرًا فلها الذي سمَّى لها، وإن كانَ لم يسمَّ لها مهرًا فلها عليه مهرٌ مثلها، فإن لم يكنَ وطئها فلا شيءَ لها.

فإن كانَ الصِّدَاقُ الفاسدُ، والشروطُ الفاسدةُ إنما تعاقدها بعدَ صحَّةِ عقدِ النِّكَاحِ خالياً من كلِّ ذلك فالتنكاحُ صحيحٌ تامٌّ، ويفسخُ الصِّدَاقُ، ويقضى لها بمهرٍ مثلها، إلا أن يترابصا بأقلِّ أو أكثرَ، فذلك جائزٌ، وتبطلُ الشروطُ كلها.

برهانُ ذلك: قولُ رسولِ الله ﷺ «كلُّ شرطٍ ليسَ في كِتَابِ اللهِ فهو باطلٌ» وهذه كلها شروطٌ ليست في كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ فهي باطلةٌ.

وكذلك تأجيلُ الصِّدَاقِ أو بعضه، لأنَّ الله تعالى يقولُ «وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ بِخَلَّةٍ» فمن شرطٌ أن لا يؤتيها صداقها أو بعضه - مدةً ما - فقد اشترطَ خلافَ ما أمرَ اللهُ تعالى به في القرآن. وقوله ﷻ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ».

والخبران صحيحان مشهوران وقد ذكرناهما بإسناديهما فيما سلفَ من كتابنا هذا - وكلُّ ما ذكرنا فليسَ عليه أمرٌ رسولِ الله ﷻ فهو باطلٌ مردودٌ بنصِّ كلامه عليه الصلاة والسلام وبضرورةِ العقلِ، يدري كلُّ ذي عقلٍ أن كلَّ ما عقدتَ صحته بصحَّةٍ ما لا يصحُّ، فإنه لا يصحُّ، فكلُّ نكاحٍ عقدٌ على أن لا صحَّةَ له إلا بصحَّةِ الشروطِ المذكورةِ فلا صحَّةَ له فإذا لا صحَّةَ له فليست زوجةٌ، وإذا ليست زوجةً: فإن كانَ عالمًا فعليه حدُّ الزنا ولا يلحقُ به الولدُ لأنَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام قال: «الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجرُ» فليسَ إلا فراشٌ أو عهرٌ، فإذا ليست فراشاً فهو عهرٌ، والعهرُ لا يلحقُ فيه ولدٌ، والحدُّ فيه واجبٌ.

فإن كانَ جاهلاً فلا حدَّ عليه والولدُ لاحقٌ به، لأنَّ رسولَ

الدَّخُولِ.

ومنها: ما يفسخه قِبَلِ الدَّخُولِ وبعْدَ الدَّخُولِ أيضاً ما كَانَ من قَرَبٍ فَإِذَا طَالَ بَقَاؤُهُ مَعَهَا لَمْ يَفْسُخْهُ.

ومنها: ما يفسخه قِبَلِ الدَّخُولِ وبعْدَ الدَّخُولِ، وَإِنْ طَالَ بَقَاؤُهُ مَعَهَا لَمْ تُلِدْ لَهُ أَوْلَادًا، فَإِنْ وُلِدَتْ لَهُ أَوْلَادًا لَمْ يَفْسُخْهُ.

ومنها: ما يفسخه قِبَلِ الدَّخُولِ وبعْدَهُ، وَإِنْ طَالَ بَقَاؤُهُ مَعَهَا وولدت له الأولاد. وهذه عجائب لا يدري أحد من أين قالها، ولا نعلم أحداً قالها قبله ولا معه إلا من قلده من المتممين إليه، ولا يخلو كل نكاح في العالم من أن يكون صحيحاً أو غير صحيح، ولا سبيل إلى قسم ثالث، فالصحيح صحيح أبداً إلا أن يوجب فسخه قرآن أو سنة، فيفسخ بعد صحته متى وقعت الحال التي جاء النص بفسخه معها.

وأما الذي ليس صحيحاً فلا يصح أبداً، لأن الفرج الحرام لا يحل الدخول به وطوره، ولا طول البقاء على استحلاله بالباطل، ولا ولادة الأولاد منه، بل هو حرام أبداً.

فإن قالوا: ليس مجرام.

قلنا: فلم فسختم العقد عليه قبل الدخول إذا وهو صحيح غير حرام؟ وهذه أمور لا ندري كيف ينشرح قلب من نصح نفسه لاعتقادها، أو كيف ينطلق لسانه بنصرها؟ ونسأل الله العافية.

وأما كل عقد صح ثم لما صح تعاقدا شروطاً فاسدة فإن العقد صحيح لازم، وإذا هو صحيح لازم فلا يجوز أن يبطل بغير قرآن، أو سنة - ومحرم الحلال كمثل الحرام، ولا فرق، لكن تبطل تلك الشروط الفاسدة أبداً ويفسخ حكم من حكم يامضاتها، والحق حق، والباطل باطل، قال الله تعالى ﴿لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ وقال تبارك وتعالى ﴿وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ﴾ وبالله تعالى التوفيق.

١٨٤٧- مسألة: وَكُلُّ مَا جَازَ أَنْ يُتَمَلَّكَ بِالْهَبَةِ أَوْ

بِالْمِيرَاثِ فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا وَأَنْ يُخَالَعَ بِهِ وَأَنْ يُؤَاجَرَ بِهِ سِوَاءَ حَلٍّ نَيْعِهِ أَوْ لَمْ يَجَلْ كَالْمَاءِ، وَالْكَلْبِ، وَالسُّنُورِ، وَالشَّمْرَةِ الَّتِي لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهَا وَالسُّبُلِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَدَّ، لِأَنَّ النِّكَاحَ لَيْسَ نَيْعًا، هَذَا مَا لَا يَشْكُ فِيهِ دَوْ حَسَنِ سَلِيمٍ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعَافِلِينَ: لَا يَجِلُّ الصَّدَاقُ بِمَا لَا يَجُوزُ نَيْعُهُ وَهَذَا حُكْمٌ فَاسِدٌ بِلَا بُرْهَانٍ، لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا رِوَايَةٍ سَقِيمَةٍ، وَلَا قَوْلٍ صَاحِبٍ وَلَا قِيَاسٍ، وَلَا رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ يُعْقَلُ، وَلَيْتَ شِعْرِي مَاذَا بَاعَ أَوْ مَاذَا اشْتَرَى أَرْقَتَهَا؟ فَبَيْعُ الْحُرِّ لَا يَجُوزُ

اللَّهُ تَعَالَى وَحُكْمُ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ لَا تَتَعَدَّى حُدُودَهُ، فَإِذَا حُكِمَ بِغِرَامَةِ مَالٍ حَكَمْنَا بِهَا، وَإِذَا لَمْ يَحْكَمْ بِهَا لَمْ نَحْكَمْ بِهَا. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وقد ذكرنا قولَ عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه الذي حدثناه محمدُ بنُ سعيدِ بنِ نباتٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ إسحاقِ النَّصْرِيُّ أخبرنا عيسى بنُ حبيبٍ أخبرنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أخبرنا جدِّي محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن إسماعيلِ بنِ أبي خالدٍ عن الشَّعْبِيِّ عن مسروقٍ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قالَ: «إِنْ كَانَ النِّكَاحُ حَرَامًا فَالصَّدَاقُ حَرَامٌ».

وذكرنا فعلَ ابنِ عمرَ في إبطاله صداقِ التي تزوجها عبده بغيرِ إذنِهِ. كما:

حدثنا محمدُ بنُ سعيدِ بنِ نباتٍ أخبرنا أحمدُ بنُ عبدِ البصيرِ أخبرنا قاسمُ بنُ أصبغٍ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ الخشنيُّ أخبرنا محمدُ بنُ المتَّى أخبرنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مهديٍّ عن همامِ بنِ يحيى عن مطرِ الوَرَّاقِ عن نافعٍ: أنَّ ابنَ عمرَ كانَ إذا تزوجَ عبده بغيرِ إذنِهِ جلسده وفرَّقَ بينهما، وقالَ: أبحث فرجك، ولم يجعل لها صداقًا.

وبه إلى عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ مهديٍّ عن حمادِ بنِ زيدٍ عن عاصمِ الأحولِ قالَ سمعتُ الحسنَ البصريَّ يقولُ في الحرَّةِ التي تزوجَ العبدَ بغيرِ إذنِ سيِّدهُ: أباحت فرجها، لا شيء لها.

وبه إلى محمدِ بنِ المتَّى أخبرنا أبو أحمدَ الزَّبيريُّ أخبرنا سفيانُ الثَّوريُّ عن داودِ بنِ أبي هندٍ عن الشَّعْبِيِّ قالَ: كلُّ فرجٍ لا يحلُّ فلا مهر له.

ومن طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جريجٍ قالَ: أخبرني ابنُ أبي ليلى عن فقهاءهم في التي ينكحها العبدُ بغيرِ إذنِ سيِّدهُ.

قالَ: ياخذُ السيِّدُ منها ما أصدقها غلامه، عجلت قبل أن تعلم.

وبه إلى عبدِ الرَّزَّاقِ عن معمرِ عن الزَّهريِّ عن سليمانِ بنِ يسارٍ أنه قالَ: في التي تنكح في عدتها: مهرها في بيتِ المالِ.

ومن طريقِ وكيعٍ عن شعبةِ بنِ الحجَّاجِ قالَ: سألتُ الحكمَ بنَ عتيبةَ، وحمادَ بنَ أبي سليمانَ عن العبدِ يتزوج الحرَّةَ بغيرِ إذنِ مولاهُ، فقالا جميعاً: يفرق بينهما، ولا صداق لها، ويؤخذ منها ما أخذت. ونحو هذا عن إبراهيم النَّخعيِّ.

وهو قولُ أبي سليمانَ، وأصحابنا.

وأما مالكٌ: فإنه فرَّقَ هاهنا فروقاً لا تفهم: فمنها: نكاحاتُ هي عنده فاسدة تفسخ قبل الدخول وتصح بعد

أَمْ فَرَجَهَا؟ فَهَذَا بَيِّنٌ فِي الْحَرَامِ وَهُوَ قَدْ اسْتَحَلَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَرَجَهَا الَّذِي كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ قَبْلَ النِّكَاحِ كَمَا اسْتَحَلَّتْ بِكَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَرَجَهُ الَّذِي كَانَ حَرَامًا عَلَيْهَا قَبْلَ النِّكَاحِ فَفَرَجَ بِفَرْجٍ وَبَشْرَةٍ بِبَشْرَةٍ، وَأَوْجِبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَحَدَهُ الصَّدَاقُ لَهَا زِيَادَةً عَلَى اسْتِحْلَالِهَا فَرَجَهُ، وَلَيْسَ الْبَيْعُ هَكَذَا إِنَّمَا هُوَ جِسْمٌ يُبَادَلُ بِجِسْمٍ، أَحَدُهُمَا تَمَنُّ وَالْآخَرُ مَبِيعٌ مَثْمُونٌ لَا زِيَادَةَ هَاهُنَا لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، فَوَضَحَ لِكُلِّ ذِي عَقْلِ سَلِيمٍ فَسَادَ قَوْلِ مَنْ شَبَّهَ النِّكَاحَ بِالْبَيْعِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا هُسَيْنٌ أَخْبَرَنَا حُسَامُ بْنُ الْمِصْكَ عَنْ أَبِي مَغْسَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ حُمْسِينَ ذِرْهَمًا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا الرَّوَايَةُ عَنِ الشُّعْبِيِّ فَسَاقِطَةٌ، لِأَنَّهَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْكُوفِيِّ - وَلَا يُدْرَى مَنْ هُوَ - وَلَوْ صَحَّحَتْ لَكَانَتْ هِيَ وَالرُّوَايَاتَانِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْأَرْبَعِينَ: إِذَا ذِرْهَمًا، وَإِنَّمَا أُوقِيَتْ، وَإِنَّمَا دِينَارًا.

وَالرُّوَايَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَوْلُ بِلَالِ بْنِ بَرَهَانَ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ.

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِالْعَشْرَةِ ذِرَاهِمٍ فَسَاقِطَةٌ؛ لِأَنَّهَا عَنْ حَسَنِ صَاحِبِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ - وَلَا يُدْرَى أَحَدٌ مِنْ هُوَ. وَالرُّوَايَةُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام بَاطِلٌ، لِأَنَّهَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدِ الْأَوْدِيِّ - وَهُوَ فِي غَايَةِ السُّقُوطِ، كَانَ الشُّعْبِيُّ يَقُولُ: إِذَا رَأَى اخْتِلَافَهُ لَا تَمُوتُ حَتَّى تَكُونَ فِي رَأْسِكَ ثَلَاثَ كِيَّاتٍ، قَالَ الرَّاوِي: فَمَا مَاتَ حَتَّى كُويَ فِي رَأْسِهِ ثَلَاثَ كِيَّاتٍ.

ثُمَّ هِيَ مُرْسَلَةٌ، لِأَنَّ الشُّعْبِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ قَطُّ حَدِيثًا. وَاحْتَجُّوا لِقَوْلِهِمْ هَذَا الْفَاسِدِ بِخَبْرَيْنِ مُوَضَّوعَيْنِ.

أَحَدُهُمَا - عَنْ حَرَامِ بْنِ عُمَانَ عَنِ ابْنِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا صَدَاقَ أَقْلٌ مِنْ عَشْرَةِ ذِرَاهِمٍ». وَالْآخَرُ - عَنْ بَقِيَّةَ عَنْ مُبَشَّرِ بْنِ عُبَيْدِ الْحَلْبِيِّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَطَاءٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «لَا مَهْرَ دُونَ عَشْرَةِ ذِرَاهِمٍ».

وَقَالُوا: النِّكَاحُ اسْتِيبَاحَةٌ فَرَجَحَ - وَهُوَ غَضُوٌّ مِنْهَا - فَوَجِبَ أَنْ لَا يَجُوزَ إِلَّا بِمَا تَقَطَّعَ فِيهِ الْبَدُّ - وَقَدْ اخْتَجَّ الْمَالِكِيُّونَ بِهَذِهِ الشُّعْبِيَّةِ السَّاقِطَةِ أَيضًا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَا حُجَّةَ لَهُمْ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا، وَالْحَدِيثَانِ الْمَذْكُورَانِ مَكْذُوبَانِ بِلَا شَكٍّ.

أَحَدُهُمَا: مِنْ طَرِيقِ حَرَامِ بْنِ عُمَانَ - وَهُوَ فِي غَايَةِ السُّقُوطِ - لَا تَجِلُّ الرَّوَايَةُ عَنْهُ.

وَالْآخَرُ: مِنْ طَرِيقِ مُبَشَّرِ بْنِ عُبَيْدِ الْحَلْبِيِّ - وَهُوَ كَذَّابٌ مَشْهُورٌ بِوَضْعِ الْكُذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ - وَهُوَ سَاقِطٌ - وَلَوْ صَحَّ لَكَانُوا قَدْ

أَمْ فَرَجَهَا؟ فَهَذَا بَيِّنٌ فِي الْحَرَامِ وَهُوَ قَدْ اسْتَحَلَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَرَجَهَا الَّذِي كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ قَبْلَ النِّكَاحِ كَمَا اسْتَحَلَّتْ بِكَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَرَجَهُ الَّذِي كَانَ حَرَامًا عَلَيْهَا قَبْلَ النِّكَاحِ فَفَرَجَ بِفَرْجٍ وَبَشْرَةٍ بِبَشْرَةٍ، وَأَوْجِبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَحَدَهُ الصَّدَاقُ لَهَا زِيَادَةً عَلَى اسْتِحْلَالِهَا فَرَجَهُ، وَلَيْسَ الْبَيْعُ هَكَذَا إِنَّمَا هُوَ جِسْمٌ يُبَادَلُ بِجِسْمٍ، أَحَدُهُمَا تَمَنُّ وَالْآخَرُ مَبِيعٌ مَثْمُونٌ لَا زِيَادَةَ هَاهُنَا لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، فَوَضَحَ لِكُلِّ ذِي عَقْلِ سَلِيمٍ فَسَادَ قَوْلِ مَنْ شَبَّهَ النِّكَاحَ بِالْبَيْعِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْبَيْعَ بغيرِ ذِكْرِ تَمَنُّ لَا يَجِلُّ وَالنِّكَاحُ بغيرِ ذِكْرِ صَدَاقٍ حَلَالٌ صَحِيحٌ، وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ يَمْنَعُونَ النِّكَاحَ بِصَدَاقٍ ثَمَرَةٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا قِيَاسًا عَلَى الْبَيْعِ ثُمَّ أَجَازُوا النِّكَاحَ بِوَصِيْفِ وَيْتَبِتُ وَخَادِمٍ.

وَهَكَذَا غَيْرُ مَوْصُوفٍ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَجِلُّ عَنْدَهُمْ بَيْعٌ وَصِيْفٌ وَلَا بَيْعٌ يَتَبِتُ وَلَا يَبِيعُ خَادِمٌ غَيْرُ مُعَيَّنٍ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا مَوْصُوفٌ وَهَذَا كَمَا تَرَى - وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ التَّهَوُّكِ فِي الْخَطِّاءِ فِي الدِّينِ.

١٨٤٨- مَسْأَلَةٌ: وَجَائِزُ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا كُلُّ مَا لَهُ نِصْفٌ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ وَلَوْ أَنَّهُ حَتَبَةٌ بُرٌّ أَوْ حَتَبَةٌ شَعِيرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ عَمَلٍ حَلَالٍ مَوْصُوفٍ، كَتَغْلِيمِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ مِنَ الْعِلْمِ أَوْ الْبِنَاءِ أَوْ الْحَيَاةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا تَرَاضِيََا بِذَلِكَ - وَوَرَدَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ:

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدِ الْأَوْدِيِّ عَنِ الشُّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: لَا يَكُونُ صَدَاقٌ أَقْلٌ مِنْ عَشْرَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ حَسَنِ صَاحِبٍ لَهُ عَنْ شَرِيكِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدِ الْأَوْدِيِّ عَنِ الشُّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقْلٌ مِنْ عَشْرَةِ ذِرَاهِمٍ.

وَبِهِ إِلَى حَسَنِ الْمَذْكُورِ أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ مِثْلَ أَجْرِ الْبَعِيِّ، وَلَكِنَّ الْعَشْرَةَ ذِرَاهِمٍ وَالْعَشْرُونَ وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ رَوَاتَانِ غَيْرِ هَذِهِ صَحِيحَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: رَوَيْنَاهَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُنَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ عَلَى أَقْلٍ مِنْ أَرْبَعِينَ.

وَالْآخَرَى: رَوَيْنَاهَا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُهَالِبِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: السُّنَّةُ فِي النِّكَاحِ الرُّطْلُ مِنَ الْفِضَّةِ.

قلنا: هذا العجبُ حقاً إنما عظمَ الله تعالى أمرَ الصِّدَاقِ في إيجابِ أدائِهِ، وتحريمِ أخذه بغيرِ رضاها، وهذا موجودٌ في كلِّ حق.

قال الله عزَّ وجل: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾.

وقد صحَّ عنه عليه الصلاة والسلام «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» ولا عظيمَ أعظمَ من اتِّقاءِ النَّارِ.

وصحَّ عن النبي ﷺ «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنبَرِي بِيَمِينِ أُمَّتِهِ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ».

ثمَّ أغربَ شيءٌ من أين وقعَ لهم أنَّ ثلاثةَ دراهمٍ كثيرٌ، وأنَّ ثلاثةَ دراهمٍ غيرُ حَبَّةٍ قليلٌ؟ وتخلِطُ هذه الطوائفُ أكثرَ من أن يحصيه إلا محصي أنفاسهم عزَّ وجل.

قال أبو محمدٍ: فإذا قدَّ ظهرَ بطلانُ أقوالهم لا سيما قولُ مالكٍ، فإنه لا نعرفه عن أحدٍ من أهلِ العلمِ قبله. وقولُ أبي حنيفةٍ لم يصحَّ عن أحدٍ من أهلِ العلمِ قبله، فلنورد البرهانَ على صحَّةِ قولنا:

قال الله عزَّ وجل: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ بِحِلَّةٍ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَأَتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَيْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾.

فلم يذكر الله عزَّ وجلَّ في شيءٍ من كتابه الصِّدَاقَ فجعلَ فيه حدًّا بلَّ أجمله إجمالاً: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ ونحن نشهدُ بشهادةِ الله عزَّ وجلَّ ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ أنَّ الله عزَّ وجلَّ لو أرادَ أن يجعلَ للصِّدَاقِ حدًّا لا يكونُ أقلَّ منه لما أهمله ولا أغفله حتَّى بيَّنه له أبو حنيفةٍ ومالكٌ - وحسبنا الله ونعم الوكيل. والسنةُ الثابتةُ عن رسولِ الله ﷺ:

كما روينا من طريقِ البخاري: أخبرنا عبدُ الله بنُ يوسفٍ أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ، وعبدُ العزيزُ بنُ أبي حازمٍ عن أبيه عن سهلِ بنِ سعدٍ قال: «جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ فذكرَ الحديثَ، وفيه قَمامُ الرَّجُلِ فقال: رَوَّجِينِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ قال: هل عندك شيءٌ تُصدِّقُها؟ قال: ما عندي إلا إزارِي، فقال رسولُ الله ﷺ إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ فَالتَمَسَ سُنْبُناً قال: ما أجدُ سُنْبُناً، قال: التَمَسْ وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَلِيدٍ، فَالتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ سُنْبُناً، فقال: أَمَتَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شيءٌ؟ قال: نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، قال: فَذَوِّجْنَاكَهَا بِمَا مَتَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

ومن طريقِ البخاري أخبرنا يحيى أخبرنا وكيعٌ عن سفيانِ الثوريِّ عن أبي حازمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ: إنَّ رسولَ الله ﷺ

خَالَفُوهُ، لِأَنَّهُمْ يُجِيزُونَ النِّكَاحَ عَلَى دِينَارٍ لَا يُسَاوِي عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ. قِطْلُ كُلِّ ذَلِكَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وأما قولُهُم: إنه قياسٌ على قطعِ يدِ السَّارقِ، فهو أسخفُ قياسٍ في العالمِ، لأنَّه لا شبهَ بَيْنَ النِّكَاحِ وَالسَّرِقَةِ.

وأيضاً: فَإِنَّ الْيَدَ تَقَطَّعُ الْبَتَّةَ وَالْفَرْجَ لَا يُقَطَّعُ، وَالنِّكَاحَ طَاعَةً، وَالسَّرِقَةَ مَعْصِيَةً، وَلَوْ قَاسُوا إِبَاحَةَ الْفَرْجِ عَلَى إِبَاحَةِ الظُّهْرِ فِي حَدِّ الْحَرَمِ، لَكَانَ أَذْخَلَ فِي مَخَازِي الْقِيَاسِ وَسَخَافَاتِهِ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا عَضُوٌّ مُسْتَوٍ لَا يُقَطَّعُ، وَقَبْلُ وَبَعْدُ فَمَا صَحَّ قَطُّ أَنْ لَا يُقَطَّعَ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، فَهُوَ بِاطِلٌ مُتَيَقِّنٌ عَلَى بَاطِلٍ، وَخَطَأٌ مُثَبِّهٌ بِخَطَأٍ - فَتَقَطَّ هَذَا الْقَوْلُ الْفَاسِدُ...

وقال مالكٌ: لا يكونُ أقلُّ من ثلاثةِ دراهمٍ، وقاسوه على قطعِ اليدِ، وقد مضى الكلامُ في سُقوطِ هذا القولِ آتياً. وما جاءَ نصُّ قُطِّ بأنَّ لا قطعَ في أقلِّ من ثلاثةِ دراهمٍ، إنما صحَّ النصُّ «لا قطعَ إلا في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»، وهم لا يُراعونَ في القطعِ ولا في الصِّدَاقِ رُبْعَ دِينَارٍ فِي الْقِيَمَةِ أَصْلاً، فَلا حَ بَطْلَانُ كُلِّ مَا قَالُوهُ بَيِّنٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ.

ومَوْهُ الْمَالِكِيُّونَ أَيْضاً بِأَنَّ قَالُوا:

قال الله عزَّ وجلَّ ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾.

قالوا: فلو جازَ الصِّدَاقُ بما قلَّ أو كثرَ لكانَ كلُّ أحدٍ واجدَ الطَّوْلِ لِحَرَّةِ مُؤْمِنَةٍ.

قال أبو محمدٍ: لا ندري على ما حملَ هذا القولَ من قائلِهِ، إلا أننا لا نشكُّ في أنه لم يحضره فيه من الورعِ قليلٌ. وتقوى الله تعالى حاضرٌ، لأنَّهُم لا يختلفونَ في أنه لا يجوزُ أن يكونَ صَدَاقُ الْأُمَةِ الْمُتَزَوِّجَةِ أَقَلَّ مِنْ صَدَاقِ الْحَرَّةِ، فكيف يفرِّقونَ بعدَ هذا بَيْنَ وَجُودِ الطَّوْلِ لِنِكَاحِ حَرَّةٍ، وَبَيْنَ وَجُودِ الطَّوْلِ لِنِكَاحِ أُمَةٍ - ونعوذُ باللهِ مِنَ التَّمْوِيهِ فِي دِينِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ بما ندري أنه باطلٌ قاصدينَ إليه عمداً.

وقال بعضهم: كيف يجوزُ أن يكونَ الصِّدَاقُ بما قلَّ أو كثرَ ولا تكونُ المتعةُ في الطَّلَاقِ إلا محدودةً؟.

قلنا: لأنَّ الله تعالى لم يحدِّ في الصِّدَاقِ حدًّا إلا ما تراضيا به، وحدُّ في المتعةِ في الطَّلَاقِ «عَلَى الْمُرْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَبِرِ قَدْرَهُ» فالفرقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ أَوْضَحُ مِنَ الشَّمْسِ عِنْدَ مَنْ لَا يَتَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ تعالى. وأعجبُ شيءٌ قولُ بعضهم: إنَّ الله عزَّ وجلَّ عظمَ أمرَ الصِّدَاقِ، فلا يجوزُ أن يكونَ قليلاً.

«قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ».

أخبرنا أبان بن يزيد العطارَ حَدَّثَنِي يحيى بن أبي كثير عن زيد بن أبي سلام عن أبي راشد الخبراني عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أقرءوا القرآنَ ولا تَعْلَمُوا فِيهِ وَلَا تَجْهَرُوا عَنْهُ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ وَلَا تَسْتَكْبِرُوا بِهِ».

وبالخير الذي:

رويناه من طريق أبي بن كعب أنه «عَلَّمَ رَجُلًا الْقُرْآنَ فَأَهْدَى إِلَيْهِ فَرَسًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَ اللَّهَ فِي عُنُقِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَارًا».

وفي بعض الفاظه «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَأَقْبَلْهَا» وفي بعضها «جَمْرَةٌ بَيْنَ كَيْفَيْكَ تُقَلَّدُ بِهَا أَوْ تُعَلَّقُهَا».

قال أبو محمد: وهذه آثارٌ واهية لا تصحُّ:

أما حديثُ «لا تأكلوا به» فروايةُ أبي راشد الخبراني - وهو مجهولٌ.

ثم لو صحَّ لم تكن لهم به حجة، لأنَّ الأكلَ أكْلان: أكلَ بحقٍّ، وأكلَ بباطلٍ، فالأكلُ بحقٍّ حسنٌ، وقد مضى رسولُ الله ﷺ وأصحابه إلى المدينة - كمصعب بن عمير وغيره - يعلمون الأنصارَ القرآنَ والدينَ، وينفقُ الأنصارُ عليهم.

قال الله تعالى: «هُم الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُسُوا» فانكَّرَ اللهُ عزَّ وجلَّ على من نهاهم عن النفقة على أصحابِ رسولِ الله ﷺ أشدَّ النكيرِ.

وأما حديثُ أبي بن كعب: فإنَّ أحدَ طرقه في روايته الأسود بن ثعلبة - وهو مجهولٌ - لا يدرى من هو.

والأخرى: من طريقِ أبي زيد عبد الله بن العلاء - وهو مجهولٌ - لا يدرى من هو.

والثالثة: من طريقِ بَقِيَّةٍ - وهو ضعيفٌ - فسقطتْ كلها. والصحيحُ من ذلك ضدُّ هذا، وهو:

ما رويناه من طريق البخاري أخبرنا سيدان بن مضارب الباهلي أخبرنا أبو معشر البراء - هو يوسف بن يزيد - حَدَّثَنِي عبيدُ اللهِ بنُ الأحنسِ أبو مالكٍ عن ابنِ أبي مليكة عن ابنِ عباسٍ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

ومن طريقِ أبي داود أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ معاذٍ أخبرنا أبي أخبرنا شعبة عن عبدِ اللهِ بنِ أبي السَّعْتَرِ عن الشَّعْبِيِّ عن خارجة بنِ الصَّامِتِ عن عمِّه «أَنَّ رَفِيًّا مَجْنُونًا بِأَمْرِ الْقُرْآنِ فَأَغَطَّاهُ أَهْلُهُ

ومن طريقِ مسلمٍ أخبرنا أبو بكر بنُ أبي شيبة أخبرنا الحسين بنُ عليٍّ عن زائدة عن أبي حازم عن سهل بنِ سعدٍ قال: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَاصْنَعْ فِيَّ مَا شِئْتَ، فَقَالَ لَهُ شَابٌّ عِنْدَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْهَا قَالَ: أَوْعِنْدَكَ شَيْءٌ تُعْطِيهَا إِيَّاهُ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَاطْلُبْ فَلَعَلَّكَ تَجِدُ شَيْئًا، وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَأَتَاهَا فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا إِلَّا إِزَارِي هَذَا، قَالَ: إِزَارُكَ هَذَا إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، قَالَ: أَتَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتَهَا فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ».

أخبرنا حماد بنُ أحمد القاضي أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمد بنِ عليٍّ الباجي أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ يونس المرادي أخبرنا بقي بن مخلد أخبرنا أبو بكر بنُ أبي شيبة أخبرنا الحسن بنُ عليٍّ - هو الجعفي - عن زائدة عن أبي حازم عن سهل بنِ سعدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «زَوَّجَ رَجُلًا مِنْ امْرَأَةٍ عَلَى أَنْ يَعْلَمَهَا سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ».

قال أبو محمد: والحديثُ مشهورٌ ومقبولٌ نقلَ التواترِ من طريقِ الثقات:

رويناه أيضاً من طريق يعقوب بن عبد الرحمن القاري، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وسفيان بن عيينة، وحماد بن زيد، ومعمر، ومحمد بن مطرف، وفضيل بن سليمان، وغيرهم، كلهم عن أبي حازم عن سهل بنِ سعدٍ عن رسولِ الله ﷺ.

قال أبو محمد: فاعترضَ من لم يبقَ اللهُ عزَّ وجلَّ ولا استحيا من الكذب في هذا فقال: إنَّما كلفه رسولُ الله ﷺ خاتماً من حديدٍ مزيناً يساوي عشرة دراهمٍ من فضةٍ، أو ثلاثة دراهمٍ من فضةٍ خالصةٍ - فقولُ يضحكُ التكلو ويسيءُ الظنُّ بقائله؛ لأنها مجاهرة بما لم يكن قطُّ، ولا خلقه اللهُ عزَّ وجلَّ قطُّ في العالم أن تكون حلقة من حديدٍ وزنها درهمان تساوي ما ذكروا ولا سيما في المدينة وقد علم كلُّ ذي حظٍّ من التمييز أن مرورهم ومساحيتهم لحفير الأرض، وشوافرهم وفؤوسهم لقطع الخطيب، ومناجلتهم لعمَلِ النَّخْلِ، وحصادِ الزَّرْعِ، وسككهم للحرب، ومزارعتهم للزَّرَجُونِ، ودروعهم ورماحهم، كلُّ ذلك من حديدٍ فمن أين استحلوها أن يجبروا عن النبيِّ ﷺ بهذه الكذبة السخيفة؟ ونسألُ اللهُ العافية. وإن من لجأ إلى المحال المنتع في نصرِ باطله، لقد يدلُّ فعله هذا على صفاتٍ سوءٍ في الدينِ، والحياءِ والعقلِ. واعترضوا على أن يكونَ الصَّدَاقُ تعليمَ القرآنِ بحجر:

رويناه من طريقِ ابنِ أبي شيبة أخبرنا عفان بنُ مسلم

شَيْئًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةَ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةَ حَقًّا.

فَصَحَّ أَنَّ الْأَكْلَ بِالْقُرْآنِ فِي الْحَقِّ وَفِي تَعْلِيمِهِ حَقٌّ، وَأَنَّ الْحَرَامَ إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَأْكُلَ بِهِ رِيَاءً، أَوْ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمَوْهُوَا بِالْخَبْرِ السَّاقِطِ الَّذِي:

رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَرَفَةَ الْفَاشِيُّ عَنْ أَبِي النِّعْمَانَ الْأَزْدِيِّ قَالَ: «زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَكُونُ لِأَخِي بَعْدَكَ مَهْرًا».

فَهَذَا خَبْرٌ مَوْضُوعٌ، فِيهِ ثَلَاثُ عيوب:

أَوَّلُهَا - أَنَّهُ مَرْسَلٌ، وَلَا حِجَّةَ فِي مَرْسَلٍ، إِذْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ

أَيُّوبَ.

وَالثَّانِي - أَنَّ أَبَا عَرَفَةَ الْفَاشِيَّ مَجْهُولٌ لَا يَدْرِي أَحَدٌ مِنْ

هُوَ.

وَالثَّلَاثُ - أَنَّ أَبَا النِّعْمَانَ الْأَزْدِيَّ مَجْهُولٌ أَيْضًا لَا يَعْرِفُهُ

أَحَدٌ.

وَمَوْهُوَهُمْ بِالْخَبْرِ الَّذِي فِيهِ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ زَوَّجَ أُمَّ سَلِيمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَلَى أَنْ يَسْلَمَ، فَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَهْرٌ غَيْرُهُ، وَهَذَا لَا حِجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لِوَجْهَيْنِ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ هِجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَدَنَةٍ، لِأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَدِيمُ الْإِسْلَامِ، مِنْ أَوَّلِ الْأَنْصَارِ إِسْلَامًا، وَلَمْ يَكُنْ نَزَلَ لِإِيحَابِ إِيْتَاءِ النِّسَاءِ صِدْقَاتِهِنَّ بِهِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ الْخَبْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِمَ ذَلِكَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا خَاصٌّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا كَذِبٌ.

بِرَهَانٍ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» فَكُلُّ مَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَالْفَضْلُ لَنَا وَالْأَجْرُ وَالْإِحْسَانُ فِي أَنْ نَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ اتِّسَاءً بِهِ، وَالْمَانِعُ مِنْ ذَلِكَ مَخْطِئُهُ، وَالرَّاعِبُ عَنْ سِتِّهِ ظَلَمَ لِنَفْسِهِ هَالِكٌ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ نَصُّ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ بِأَنَّهُ خُصُوصِيٌّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَحِلُّ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ حَيْثُ شَاءَ.

وَالْعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ يَأْتُونَ إِلَى مَا عَمَلَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَلَمْ يَخْبِرِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ خَاصٌّ لَهُ يَقُولُونَ: هُوَ خَاصٌّ لَهُ ثُمَّ يَأْتُونَ إِلَى نِكَاحِ الْمُوهوبَةِ، وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَنَّهَا

خَالِصَةٌ لَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - دُونَ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُونَ: هُوَ عَامٌّ لِكُلِّ أَحَدٍ - نَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِمَّا ابْتَلَا بِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرَأَيْتَ إِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ؟ فَقُلْنَا: إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَهَا السُّورَةَ الَّتِي أُصْدِقَتْهَا تَعْلِيمًا فَقَدْ اسْتَوْفَتْ صِدْقَهَا، وَلَا سَبِيلَ لَهَا إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ عَرَضٌ قَدْ انْقَضَى - وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمَهَا إِيَّاهُ فَعَلِيهِ أَنْ يَعْلَمَهَا نِصْفَهَا قَطُّ، وَهَذَا لَا يَجْرُمُ عَلَى أَحَدٍ - يَعْنِي تَعْلِيمَ امْرَأَةٍ أُجْنِبِيَّةٍ - وَقَدْ كَلَّمَ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ النَّاسَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَالَ يَقُولُونَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ:

رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ رَضِيَتْ بِسَوَالِكٍ مِنْ أَرَاكٍ لَكَانَ مَهْرًا.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِقَلِيلٍ مَالِهِ أَوْ كَثِيرِهِ إِذَا اسْتَشْهَدُوا وَتَرَاضُوا.

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ صَالِحِ بْنِ رِوَمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ أَعْطَى فِي صِدَاقِ امْرَأَةٍ مِلَّةً حَفْنَةً مِنْ سَوِيْقٍ أَوْ تَمْرٍ فَقَدْ اسْتَحْلَقَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمْ سَقَمْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: وَزَنْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فَأَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ: وَذَلِكَ دَانِقَانٍ مِنْ ذَهَبٍ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الدَّانِقِيُّ: سِدْسُ الدَّرْهِمِ الطَّبْرِيِّ - وَهُوَ الْأَنْدَلِسِيُّ - فَالدَّانِقَانِ وَزَنْ ثَلَاثُ دَرَاهِمٍ أَنْدَلِسِيٍّ، وَهُوَ سِدْسُ الْمُثْقَالِ مِنَ الذَّهَبِ.

وَهَذَا خَبْرٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ.

فِيهِ قِيلَ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ - هُوَ ابْنُ أَرْطَاةٍ - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ فِي النِّوَاةِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّهَا قَوْمَتْ بِثَلَاثِ دَرَاهِمٍ.

قُلْنَا: حَجَّاجٌ سَاقِطٌ وَلَا يِعَارِضُ بِرِوَايَتِهِ رِوَايَةَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الصِّدَاقِ: أَدْنَى مَا يَكْفِي: خَاتَمَةٌ، أَوْ ثَوْبٌ يَرْسَلُهُ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزَفْرُو، وَمَحْمَدُ، وَمَالِكُ: إِنْ فَعَلَ فَلَهَا عَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلُهَا وَهِيَ حُرَّةٌ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا إِنْ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ:

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَحْمَدُ: تَسْعَى لَهُ فِي قِيَمَتِهَا.

وَقَالَ مَالِكُ، وَزَفْرُو: لَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهَا.

قَالَ عَلِيُّ: الْبِرْهَانُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا وَبَطْلَانِ قَوْلِ هَؤُلَاءِ: الْخَبَرُ الْمَشْهُورُ النَّابِتُ الَّذِي:

رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ شَتَّى كَثِيرَةٍ: مِنْهَا:

مِنْ طَرِيقِ الْبِخَارِيِّ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ الْبِخَارِيُّ: حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبِنَانِيِّ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ، وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِيبٍ، ثُمَّ اتَّفَقَ ثَابِتٌ، وَقَتَادَةُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عَقْبَهَا صَدَاقَهَا» قَالَ قَتَادَةُ فِي رِوَايَتِهِ: «ثُمَّ جَعَلَ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَاعْتَرَضَ مِنْ خَالَفَ الْحَقَّ عَلَى هَذَا الْخَبَرِ بِأَنَّ قَالَ: لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ تَزْوُجَهَا وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ بِلَا خِلَافٍ، أَوْ يَكُونَ تَزْوُجَهَا بَعْدَ أَنْ أَعْتَقَهَا فَهَذَا نِكَاحٌ بِلَا صَدَاقٍ.

قَالَ عَلِيُّ: هَذَا أَحْمَقُ كَلَامٍ لَوْ جُوزَ:

أَوْهَا - أَنَّهُ اعْتَرَضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا انْتِسَالُ مِنْ الْإِسْلَامِ.

وَالثَّانِي - أَنَّهُ اعْتَرَضَ مَوَّهَ سَاقِطٌ، لِأَنَّا نَقُولُ لَهُمْ: مَا تَزْوُجَهَا إِلَّا وَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ صِحَّةِ الْعِتْقِ لَهَا، وَذَلِكَ الْعِتْقُ الَّذِي صَحَّ لَهَا بِشَرْطِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِهِ وَهُوَ صَدَاقُهَا، قَدْ آتَاهَا إِيَّاهُ، وَاسْتَوْفَتْهُ - وَلَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَنْ أَعْطَى امْرَأَةً دِرَاهِمَ ثُمَّ خَطَبَهَا فَتَزَوَّجَهَا عَلَى تِلْكَ الدَّرَاهِمِ الَّتِي لَهَا عِنْدَهَا، وَهَمْ لَا يَنْكُرُونَ هَذَا.

وَالثَّلَاثُ - أَنَّهُمْ لَوْ سَأَلُوا أَنْفُسَهُمْ هَذَا السَّوَالُ فِي أَقْوَامِهِمُ الْفَاسِدَةِ لِأَصَابِوَا، مِثْلُ تَوْرِيثِهِمُ الْمَطْلُوقَةَ ثَلَاثًا فِي الْمَرَضِ، فَنَقُولُ لَهُمْ: لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونُوا وَرَثَتُوهَا وَهِيَ زَوْجَةٌ لَهُ، أَوْ وَهِيَ لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ لَهُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى قِسْمِ ثَلَاثٍ: فَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ فَقَدْ كَانَ تَلَذُّدُهُ بِمَبَاشَرَتِهَا، وَنَظَرُهُ إِلَى فَرْجِهَا حَلَالًا لَهُ مَا دَامَ يَجْرِي فِيهِ الرُّوحُ، وَأَنْتُمْ تَحْرَمُونَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِتَلَا قَطْعًا.

وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ زَوْجًا لَهُ، وَلَا.

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ: أَدْنَى الصَّدَاقِ مَا تَرَاضُوا بِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ قَسِيطٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيَّبِ يَقُولُ: لَوْ أَصْدَقْتُهَا سَوَطًا حَلَّتْ لَهُ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بِنَاتٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ أَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخَشْنِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ أَنَّهُ زَوَّجَ ابْنَتَهُ ابْنَ أَخِيهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَصْدَقٌ، فَقَالَ: دَرَاهِمِينَ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّدَاقِ: هُوَ عَلَى مَا تَرَاضُوا عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، وَلَا يُؤْتَقُ شَيْئًا.

قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ الطَّحَّانُ - عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَا تَرَاضُوا بِهِ عَلَيْهِ فَهُوَ صَدَاقٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَحْنُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَحِلُّ الْمَرَأَةُ مَا رَضِيَتْ بِهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ.

قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: وَأَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ، وَابْنِ قَسِيطٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ دَرَاهِمٌ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَمِيٍّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَابْنِ وَهَبٍ صَاحِبِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي سَلِيمَانَ، وَأَصْحَابَهُمْ، وَجَمَلَةَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ تَمَنَّ سَلْفٌ وَخَلَفٌ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

١٨٤٩ - مسألة: ومن اعتق أمته على أن يتزوجها وجعل عتقها صداقها - لا صداق لها غيره: فهو صداق صحيح، ونكاح صحيح، وسنة فاضلة.

فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ فِيهَا فَهِيَ حُرَّةٌ وَلَا يَرْجَعُ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ، فَلَوْ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ بَطَلَ عِتْقُهَا وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ كَمَا كَانَتْ. وَفِي هَذَا خِلَافٌ مُتَأَخَّرٌ:

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَزَفْرُو بْنُ الْهَذِيلِ، وَمَالِكُ، وَابْنُ شَرِمَةَ، وَاللَّيْثُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِتْقُ الْأَمَةِ صَدَاقًا.

زيد عن عبد الله بن عون قال: كتب لي نافع: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ جُوتِرِيَّةَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصَلِّقِ فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِنَقَهَا صَدَاقَهَا أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ» قالوا: وابنُ عمرَ لا يرى ذلك، فمحالٌ أن يترك ما روى إلا لفضل علم عنده، بخلاف ذلك.

قال أبو محمد: لو صح ما ذكره: من أن ابنَ عمرَ لم يَرَ ذلك لما كانت فيه حجة، لأنَّ الحجَّةَ التي أمرنا الله تعالى بها وباتباعها، إنما هي ما روه لنا عن رسول الله ﷺ لا ما رواه من رآه منهم برأي اجتهد فيه وأصاب: إن وافق النصَّ فله أجران، أو أخطأ إن خالف النصَّ غير قاصدٍ إلى خلافه فله أجر واحد.

وقد أوردنا في كتابنا الموسوم بـ "الإعراب في كشف الالتباس" باباً ضخماً لكلِّ واحدةٍ من الطائفتين فيما تناقضا فيه في هذا المكان، فأخذوا برواية الصَّاحِبِ وخالفوا رايه الذي خالف به ما روى. والذي نعرفه عن ابن عمر فهو:

ما روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم، وجريز كلاهما عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال: إن ابنَ عمرَ كان يقول في الرجل يعتق الجارية ثم يتزوجها كالزَّكَاكِيبِ بدنته قال إبراهيم: وكان أعجب ذلك إلى أصحابنا أن يجعلوا عتقها صداقها وإنما كره ابنُ عمرَ زواج المراء من أعتقها لله عز وجل فقط. فبطل كيدهم الضعيف في هذه المسألة.

قال أبو محمد: والخبر المذكور عن ابن عمر كتب به إلى داود بن بابشاذ قال: أخبرنا عبد الغني بن سعيد حدثنا هشام بن محمد بن قرة أخبرنا أبو جعفر الطحاوي فذكر الحديث الذي ذكرنا آنفاً.

ثم قال: فقد روى هذا ابنُ عمرَ عن رسول الله ﷺ كما ذكرنا.

ثم قال: هو من بعده عليه الصلاة والسلام في مثل هذا: إنه يجزئ لها صداقاً:

أخبرنا بذلك سليمان بن شعيب أخبرنا الحنصبي - هو ابنُ ناصح - حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك.

قال أبو محمد: هذا نصُّ كلام الطحاوي، ولم يذكر كلام ابن عمر كيف كان، ولعله لو أوردته لكان خلافاً لظن الطحاوي، وهذا الحديث ليس مما رواه أصحاب حماد بن سلمة الثقات عنه، والحنصبي لا يدرى حاله وليس بالمشهور في أصحاب حماد بن سلمة، فهو أمرٌ ضعيفٌ من كلِّ جهة. والخبر الأول من رواية ابن

أما له، ولا بنتاً له، ولا جدة له، ولا بنت ابن له، ولا اختاً، ولا معتقة، ولا ذات رحم، فهذا عين الظلم، وإعطاء المال بالباطل. فإن ادعوا اتباع الصحابة.

قلنا: نحن أولى بالصواب، وبوضوح العذر، وبترك الاعتراض علينا، إذ إنما أتبعنا هاهنا النبي ﷺ والصحابة أيضاً، والتابعين زيادة، فكيف وقد كذبتم في دعواكم اتباع الصحابة في توريث المطلقة ثلاثاً في المرض، على ما نبهت إن شاء الله تعالى في بابه؟ وأقرب ذلك: أنه لم يصح عن عمر، والمشهور عن عثمان أنه لم يعده طلاقاً، وفي قولهم في ولد المستحقة: إنهم أحرارٌ وعلى أبيهم قيمتهم؟ فنقول لهم: لا يخلو من أن يكونوا أحراراً أو عبيداً، فإن كانوا أحراراً فتمن الحر حرام كالميتة والدم، وإن كانوا عبيداً فبيع العبيد من غير رضا سيدهم حرام إلا بنص - ومثل هذا لهم كثير جداً.

وقال بعضهم: العتق ليس مالا، فهو كالطلاق في أن العتق يطل به الرق فقط، والطلاق يطل به النكاح فقط، فلو أنه طلقها على أن يكون طلاقها مهرأ لها بعد ذلك، فكذلك العتق.

قال أبو محمد: وهذا قولٌ في غاية الفساد والسخافة، لأنه قياسٌ والقياس كله باطل - ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل، لأن قياس أصل على أصل آخر لا يجوز عندهم، ولا شبه بين الطلاق والعتق، لأن العتق يطل الرق كما قالوا، وأما الطلاق فقد كذبوا في قولهم إنه يطل النكاح، بل للمطلقة الذي وطئها دون الثلاث أن يرتجحها - فصح أنه لم يطل نكاحه، بخلاف العتق الذي لا يجوز له ارتجاعه في الرق.

وأيضاً: فإن العتق إخراج عن ملكه، وليس الطلاق كذلك، فبطل تمويههم البارد - والحمد لله رب العالمين.

وقال بعضهم: هذا خاص برسول الله ﷺ.

قال أبو محمد: هذا كذب، ومخالفة لقول الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فكل فعل فعله عليه الصلاة والسلام لنا الفضل في الاتساء به عليه الصلاة والسلام ما لم يأت نص بأنه خصوص فنقت عنده، ولو قالوا هذا لأنفسهم في إجازتهم الموهوبة التي لا تحل لغيره عليه الصلاة والسلام لوقفوا.

وقال بعضهم: قد رويت في ذلك ما كتب به إليكم داود بن بابشاذ قال: أخبرنا عبد الغني بن سعيد الحافظ أخبرنا هشام بن محمد بن قرة أخبرنا أبو جعفر الطحاوي أخبرنا أحمد بن داود، أخبرنا يعقوب بن حميد - وهو ابن كاسب - قال: أخبرنا حماد بن

عمر لا من جويرية هو من رواية يعقوب بن حميد بن كاسب وهو ضعيف.

وذكروا أيضاً: الخبر الذي..

رويناه من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة أم المؤمنين «أن جويرية قالت لرسول الله ﷺ إنها وقعت في سهم ثابت بن قيس بن الشماس أو ابن عم له، وإنها كاتبته وأتت رسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها، وأنه عليه الصلاة والسلام قال لها: أو خير من ذلك، أفضي عنك كتابتك وأتزوجك» قالوا: وليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يؤدي كتابة مكاتبة لغيره ويتزوجها بذلك.

قال أبو محمد: قبل كل شيء فإن هذا خبر لا تقوم به حجة، إنما:

رويناه عن محمد بن إسحاق من طريقين ضعيفين.

أحدهما - من طريق زياد بن عبد الله البكائي.

والآخر - من طريق أسد بن موسى، وكلاهما ضعيف.

ثم لو صحح لكان لا يخلو أن ثابت بن قيس وهما لرسول الله ﷺ إذ عرف رغبته عليه الصلاة والسلام فيها، ولم تكن أدت من كتابتها بعد شيئاً، فبطلت الكتابة وصارت لرسول الله ﷺ إذ لا يجوز أن يظن بثابت أو بصاحب غير هذا أصلاً.

وأيضاً - فلو لم يكن ذلك وتمادت على كتابتها حتى عتقت بأدائها أو بأداء رسول الله ﷺ إياها عنها لكانت مولاة ثابت، وهذا لم يقله أحد قطعا، ولا اختلف أحد من أهل العلم في أنها لم تكن مولاة ثابت أصلاً فوضح سقوط ما رواه أسد، وزياد، وبطلت تعلقهم بهذه الملققات التي لا تغني من الحق شيئاً.

وهو هو أيضاً:

بما حدثنا حماد بن أحمد أخبرنا عباس بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أيمن أخبرنا إسماعيل بن إسحاق أخبرنا يحيى بن عبد الحميد الحماني أخبرنا أبو بكر بن عياش أخبرنا أبو حصين عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «أيما امرئ أعتق أمته ثم تزوجها بمهر جديد فله أجران».

فهذا لفظ سوء انفرد به يحيى الحماني - وهو ضعيف جداً - عن أبي بكر بن عياش - وهو ضعيف - والخبر مشهور من رواية الثقات ليس فيه بمهر جديد أصلاً.

ثم لو صحح لم تكن فيه حجة أصلاً، لأنه ليس فيه أنه لا يجوز له نكاحها إلا بمهر جديد، ونحن لا نمنع من أن يجعل لها

مهرًا آخر، بل كل ذلك جائز - وهذا الخبر:

رويناه من طرق: منها من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن صالح بن حيّان عن الشعبي عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له جاربية فأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتروجها فله أجران اثنتان».

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا خالد بن عبد الله أخبرنا مطرف - هو ابن طريف - عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله ﷺ قال في الذي يعتق أمته ثم يتزوجها «فله أجران» ليس في شيء من ذلك مهر جديد.

أخبرنا أبو عمر بالسند المتقدم إلى مسلم قال: أخبرنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي قال: رأيت رجلاً من خراسان يسأل الشعبي فقال: يا أبا عمرو إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل إذا أعتق أمته ثم تزوجها: فهو كالراكب بدنته، فقال الشعبي:

حدثنا أبو بردة - هو عامر بن عبد الله بن قيس - هو أبو موسى الأشعري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي ﷺ فأمن به وأتبعه وصدق به فله أجران، وعبد مملوك أدى حق الله عليه وحق سيده فله أجران، ورجل كانت له أمه فغداها فأحسن غذاها ثم أدبها فأحسن أدبها ثم أعتقها فتروجها فله أجران» ثم قال الشعبي للخراساني: خذ هذا الخبر بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا إلى المدينة قال مسلم: ونا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا عبدة بن سليمان، ونا ابن أبي عمر:

حدثنا سفيان، وأخبرنا عبد الله بن معاذ قال: حدثني أبي قال: أخبرنا شعبة، كلهم عن صالح بن صالح بهذا الإسناد نحوه.

قال أبو محمد: هذا كل ما شغبوا به، إنما هو باطل.

ومن قال بقولنا من السلف طائفة:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث عن علي بن أبي طالب أنه قال فيمن أعتق أمته ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها.

قال: له أجران وقد روي أيضاً عن ابن مسعود، وأنس.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا يحيى بن الأنصاري، والمغيرة ويونس - هو ابن عبيد - وجابر، قال يحيى: عن سعيد بن المسيب وقال المغيرة: عن إبراهيم، وقال يونس: عن الحسن، وقال جابر: عن الشعبي، قالوا كلهم: لا بأس بأن يجعل

عتقها صداقها، قال هشيم: ونا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يقول: إذا قال الرجل لأمته قد أعتقتك وتزوجتك فهي امرأته، وإن قال: أعتقتك وأتزوجك فأعتقها: إن شاءت تزوجته، وإن شاءت لم تزوجه. وكان الحسن يكره غير هذا:

كما روينا من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن منصور بن زاذان عن الحسن البصري أنه كره أن يعتق الرجل أمته لوجه الله ثم يتزوجها.

قال أبو محمد: وروي مثله عن أنس بن مالك، وابن مسعود، وجابر بن زيد، وإبراهيم.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يعتق أمته ثم يتزوجها ولا يرون بأساً أن يجعل عتقها صداقها.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الله بن طاووس قال يحيى: عن سعيد بن المسيب وقال ابن طاووس: عن أبيه، قالا جميعاً: لا بأس أن يجعل عتقها صداقها، قال طاووس: ذلك حسن.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: لا بأس أن يعتق الرجل أمته فيتزوجها ويجعل عتقها صداقها.

وبه إلى معمر عن قتادة قال: إذا اعتق الرجل أمته وجعل عتقها مهرها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلا شيء لها - وابن جريج يقول: إن طلقها سعت له في نصف قيمتها.

وهو قول عطاء.

قال أبو محمد: فهؤلاء، علي، وأنس، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب وإبراهيم، ومن لقبه إبراهيم من شيوخه، والشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وقتادة، وغيرهم.

وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، وأبي يوسف القاضي - خالف في ذلك أصحابه ووفق - والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وبعض أصحابنا، وما نعلم للمخالفين، سلفاً إلا تلك الرواية الساقطة عن ابن عمر التي لم يبين فيها كيف كان لفظه؟ ولا كيف كان لفظ نافع الذي ذكر ذلك عنه، وشيئاً ربما ذكره:

روينا من طريق سعيد بن منصور قال: أخبرنا هشيم أخبرنا يونس عن ابن سيرين أنه كان يحب أن يجعل مع عتقها

شيئاً ما كان.

قال أبو محمد: إنما هذا استحباب من ابن سيرين، وإلا فهذا القول يدل على أنه كان يجوز أن يجعل عتقها صداقها فقط، وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولنا: إن طلقها قبل الدخول فلا شيء له عليها، لأن الذي فرض لها هو عتقها - وهو شيء قد تم فلا يستدرك - وتكليف الغرامة هو إيجاب غير نصف ما فرض لها فلا يجوز.

وأما إن لم تزوجه فإن عتق لم يتم؛ إنما هو عتق بشرط أن تزوجه فيكون صداقها، فإذا لم تزوجه فلا صداق لنكاح لم يتم فهو باطل، وأما إن تزوجه فقد تم النكاح، وصح العتق لصحة النكاح الذي عتق به، وبالله تعالى التوفيق.

١٨٥٠ - مسألة: ولا يجوز أن تجبر المرأة على أن

تتجهز إليه بشيء أصلاً، لا من صداقها الذي أصدقها، ولا من غيره من سائر مالها، والصداق كله لها تفعل فيه كله ما شاءت، لا إذن للزوج في ذلك، ولا اعتراض.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان، وغيرهم.

وقال مالك: إن أصدقها ديناراً أو دراهم أجبرت على أن تتباع بكل ذلك شورة من ثياب ووطاء وحلي تتجمل به له، ولا محل له أن تقضي منها ديناً عليها إلا ثلاثة دنانير فأقل، فإن أصدقها نقار ذهب أو نقار فضة فهو لها، ولا تجبر على أن تتباع بها شورة أصلاً.

فإن أصدقها حلياً أجرت أن تتحلّى به له، فإن أصدقها ثياباً ووطاء أجرت على أن تلبسها بمحضرتيه، ولم تجب لها عليه كسوة حتى تمضي مدة تخلق فيها تلك الثياب.

فإن أصدقها خادماً أتى أجرت على أن تخدمها ولم يكن لها بيعها.

وإن أصدقها عبداً فلها أن تفعل فيه ما شاءت من بيع أو غيره. فلو أصدقها دابة، أو ماشية، أو ضيعة، أو داراً، أو طعاماً لم يكن للزوج في كل ذلك رأي، وهو لها تفعل فيه ما شاءت من بيع أو غيره وليس للزوج أن يتفق بشيء من ذلك، ولا أن ينظر فيه إلا بإذنها إن شاءت.

قال أبو محمد: قول مالك هذا يكفي من فساد عظيم تناقضه، وفرقه بين ما فرق من ذلك بلا برهان من قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول أحد نعلمه قبله، ولا قياس، ولا

رأى له وجهه، وأطرفُ شيءٍ إباحته لها قضاءَ الثلاثةِ دينارٍ والدينارينِ في دينها فقط، لا أكثرَ من ذلك، فليت شعري إن كان صداقها ألفي دينار، أو كان صداقها ديناراً واحداً كيف العملُ في ذلك إن هذا العجبُ؟.

قال أبو محمد: وبرهانُ صحّةِ قولنا: قولَ الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنِ طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ فافترض اللهُ عزَّ وجلَّ على الرجالِ أن يعطوا النساءَ صداقاتهنَّ نِحْلَةً، ولم يبيح للرجالِ منها شيئاً إلا بطيبِ نفسٍ النساءِ، فأبي بيان بعدَ هذا نزعُ؟ أم كيف تطيبُ نفسُ مسلمٍ على مخالفةِ هذا الكلامِ لرأيٍ فاسدٍ متخاذلٍ متنافرٍ لا يعرفُ لقائله فيه سلفاً.

ووجدنا اللهُ عزَّ وجلَّ قد أوجبَ للمرأةِ حقوقاً في مالِ زوجها - أحبُّ أم كره - وهي الصِّدَاقُ، والنِّقَتهُ، والكسوةُ، والإسكانُ، ما دامت في عصمته والمتعة إن طلقها - ولم يجعل للزوج في مالها حقاً أصلاً، لا ما قلَّ ولا ما كثرَ. ولا شيءَ أطرفُ من إسقاطهمُ عن الزوجِ الكسوةَ ما دام يمكنها أن تكتسي من صداقها ولم يسقط عنه النِّقَتهُ ما دام يمكنها أن تنفقَ على نفسها من صداقها؟ فهل سمع بأسقط من هذا الفرقِ الفاسدِ؟ وشغِبَ بعضهم بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ فقلنا: صدق اللهُ عزَّ وجلَّ، ولا يحلُّ تحريفُ الكلمِ عن مواضعه، ولا أن نقولَ عليه عزَّ وجلَّ ما لم يقل، فهذا من أكبر الكبائر. وليس في هذه الآيةِ ذكرُ لقيامه على شيءٍ من مالها، ولا للحكمِ برأيهِ، ولا للتصرفِ فيه. وإنما فيها أنه قائمٌ عليها يسكنها حيث يسكنُ ويمنعها من الخروجِ إلى غيرِ الواجبِ، ويرحّلها حيث يرحلُ.

ثم لو كان في الآيةِ ما ادعيتُمُ لكتُمُ أولَ مخالفتِها لها، لأنكم خصصتمُ بعضَ الصِّدَاقِ دونَ بعضٍ، ودونَ سائرِ مالها، كلُّ ذلك تحكُّمٌ بالباطلِ بلا برهان. وشغبوا أيضاً بالخبرِ الثابتِ عن رسولِ الله ﷺ: «تَنكحُ المرأةُ لأربعٍ: لِحسِنِها، ومَالِها، وجَمَالِها، ودينِها» - فآظفَرُ بذاتِ الدينِ تربتَ يدُكُ».

وهذا عجبٌ جداً لا نظيرَ له: أولُ ذلك: أن رسولَ الله ﷺ لم يأمرَ أن تنكحَ مالها، ولا ندبَ إلى ذلك، ولا صوبه، بل إنما أوردَ ذلك إخباراً عن فعلِ الناسِ فقط، وهذه أفعالُ الطمَّاعينِ المذمومِ فعلهمُ في ذلك بل في الخبرِ نفسه الإنكارُ لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «فاظفَرُ بذاتِ الدينِ» فلم يأمرَ بأن تنكحَ بشيءٍ من ذلك إلا للدينِ خاصةً، لكن الواجبُ أن تنكحَ المرأةُ الزوجَ ماله، لأن الله تعالى أوجبَ لها الصِّدَاقَ عليه والنِّقَتهُ

والكسوة.

وقد جاء عن رسولِ الله ﷺ بيانُ النهيِ عن أن تنكحَ المرأةُ مالها:

كما حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ الطَّلَمَنكي أخبرنا ابنُ مفرجِ القاضي أخبرنا محمدُ بنُ أيوبَ الرقيّ أخبرنا البزُرُ أخبرنا سلمةُ بنُ شبيبٍ أخبرنا عبدُ الله بنُ يزيدَ عن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَنكحُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ فَلَعَلَّ حُسْنَهُنَّ يَزِيدُهُنَّ، وَلَا تَنكحُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ فَلَعَلَّ أَمْوَالَهُنَّ يُظْهِرُهُنَّ، وَأَنكحُوهُنَّ لِلدِّينِ، وَلَا مَةَ سَوَادًا حَرَمَاءَ ذَاتِ دِينٍ أَفْضَلُ».

ثم إنهم أولُ مخالفتِ ما هوَها به؛ لأنه ليس في نكاحِ المرأةِ مالها - لو أبيعَ ذلك أو ندبَ إليه - شيءٌ مما أتوا به من التخليطِ في الفرقِ بينِ صِدَاقِ فَضْوةٍ مَضْرُوبَةٍ، وَهَدْيِ مَضْرُوبِ، وَبَيْنَ سِبَائِكِ فَضْوةٍ وَهَدْيِ غَيْرِ مَضْرُوبَةٍ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ إِصْدَاقِ نِيَابِ، وَوِطَاءِ، وَجَوْهَرِ، وَخَادِمِ، وَبَيْنَ إِصْدَاقِ حَرِيرِ، وَقَطْنِ، وَكِسَانِ، وَصُوفِيٍّ، وَدَابِيٍّ، وَمَاشِيَةٍ، وَعَبْدِيٍّ، وَطَعَامِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ قِضَاءِ ثَلَاثَةِ دَنَانِيرٍ مِنْ دِينِهَا فَأَقْلُ، وَبَيْنَ قِضَائِهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - فوضِحَ عظيمُ فسادِ تخليطِ هذه الأقوالِ، وباللَّهِ تعالى التوفيقُ.

وربما يجوزون بما نذكره بما:

رويناه من طريقِ الحجاجِ بنِ المنهالِ أخبرنا همامُ بنُ يحيى أخبرنا قتادةُ عن جلالِ بنِ أبي الجلالِ العنكي عن أبيه أن رجلاً خطبَ إلى رجلِ ابنته من امرأةٍ عرييةٍ فأنكحها إياه فبعثَ إليه بانبئةٍ له أخرى أمها أعجميةٌ، فلما دخلَ بها علمَ بعدَ ذلك فأتى معاويةَ فقصَّ عليه، فقال: معضلةٌ ولا أبا حسن - وكان عليُّ حرباً لمعاويةَ - فقال الرجلُ لمعاويةَ فأذن لي أن أتيةَ، فأذن له معاويةُ، فأتى الرجلُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ فقال: السَّلامُ عليك يا عليُّ، فردَّ عليه السَّلامَ، فقصَّ عليه القصَّةَ، فقصى عليُّ على أبي الجاريةِ بأن يجهزَ ابنته التي أنكحها إياه بمثلِ الصِّدَاقِ الَّذِي ساقَ منها لأنكحها بما أصابَ من فرجها، وأمره أن لا يسَّ امرأته حتى تنقضيَ عدَّةُ اختها.

قال الحجاجُ بنُ المنهالِ: وأخبرني هشيمٌ قال: أخبرني المغيرةُ عن إبراهيمِ النَّخعيِّ أن رجلاً تزوجَ جاريةً فادخلَ عليه غيرها، فقال إبراهيمُ: لئني دخلَ بها الصِّدَاقُ الَّذِي ساقَ، وعلى الَّذِي غره أن يزفَ إليه امرأته بمثلِ صداقها.

قال أبو محمد: هذا كله عليهم لا لهم، لأنه ليس في شيءٍ من هذينِ الخبرينِ أن للزوجِ في ذلك حقاً ولا أرباً، إنما فيهما أن

ثقة، روى عنه شعبه، وابن جريج، وحماد بن سلمة، وابنه قرعة، وغيرهم.

ومن طريق مسلم أخبرنا الحجاج أخبرنا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جابر بن عبد الله إن رسول الله ﷺ قال في خطبته في عرفة يوم عرفة: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تُكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلَنْ ذَلِكَ فَاصْرَبُوا هُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».

فعم رسول الله ﷺ كل النساء ولم يخص ناشزاً من غيرها، ولا صغيرة ولا كبيرة، ولا أمة مبرأة بيتاً من غيرها «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ» «وَمَا كَانَ رِزْقُ نِسَاءٍ».

أخبرنا يونس بن عبد الله أخبرنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا أحمد بن خالد أخبرنا محمد بن عبد السلام الخشني أخبرنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد القطان أخبرنا عبيد الله بن عمر أخبرني نافع عن ابن عمر قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد: أن انظروا إلى من طالت غيبته أن يبعثوا بنفقة أو يرجعوا - وذكر باقي الخبر، فلم يستثن عمر امرأة من امرأة:

أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا أحمد بن عون الله أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد السلام الخشني أخبرنا محمد بن بشار أخبرنا محمد بن جعفر غندر أخبرنا شعبه قال: سألت الحكم بن عتيبة عن امرأة خرجت من بيت زوجها غاضبة هل لها نفقة؟ قال: نعم.

قال أبو محمد:

وروينا عن نحو خمسة من التابعين: لا نفقة لناشر - وهذا قول خطأ ما نعلم لقائله حجة.

فإن قيل: إن النفقة إياها الجماع، والطاعة..

قلنا: لا، بل هذا القول كذب، وأول من يطله أئمة.

أما الحنفيون، والشافعيون فيوجبون النفقة على الزوج الصغير على الكبيرة، ولا جماع هنالك ولا طاعة.

والحنفيون، والمالكيون، والشافعيون: يوجبون النفقة على "المحبوب والعين" ولا خلاف في وجوب النفقة على المريضة التي لا يمكن جماعها، وقد بين الله عز وجل ما على الناشز فقال: «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ

يُضْمَنَ لَلَّتِي زَوَّجْتَ مِنْهُ وَزَفَّ إِلَيْهِ غَيْرَهَا صَدَاقُهَا الَّذِي اسْتَهْلَكَ لَهَا وَأَعْطَىٰ لغيرها بغير حق».

وهكذا تقول.

ثم هم يخالفون هذه الرواية عن علي في موضعين.

أحدهما - أنه جعل للتي زفت إليه الصداق الذي سمى لأختها، وهم لا يقولون بهذا، بل إنما يقضون لها بصداق مثلها.

والموضع الثاني - أمر علي له أن لا يطاء التي صح نكاحه معها إلا حتى تنقضي عدة الأخرى التي زفت إليه، وهم لا يقولون بهذا. فمن المقت والعار والإثم تمويه من يوهم أنه يحتج بأثر هو أول من يخالفه - ونعوذ بالله من الخذلان - هذا مع أن الجلال بن أبي الجلال غير مشهور.

وما أخبرناه أحمد بن قاسم أخبرنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم أخبرنا جدي قاسم بن أصبغ أخبرنا أحمد بن زهير أخبرنا الحسن بن حماد أخبرنا يحيى بن يعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن أنس فذكر خطبة علي فاطمة رضي الله عنهما «وَأَنْ عَلِيًّا بَاعَ دِرْعَهُ بِأَرْبَعِمِائَةٍ وَتَمَانِينَ قَالَ: فَاتَّيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهَا فِي حِجْرِهِ فَقبَضَ مِنْهَا قَبْضَةً فَقَالَ: يَا بِلَالُ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَأَمْرُهُمْ أَنْ يُجَهِّزُوهَا» قال: ففعلنا لسري مشروط بالشرط ووسادة من آدم حشوها ليف وملء البيت كتيبا.

قال أبو محمد: وهذا حجة عليهم، لأنه لا تبلغ قبضة في طيب، وسري مشروط بالشرط، ووسادة من آدم حشوها ليف: عشر أربعمائة درهم وثمانين درهماً - فظهر فساد قولهم - والحمد لله رب العالمين.

١٨٥١ - مسألة: وعلى الزوج كسوة الزوجة - مذ

بعقد النكاح - ونفقتها، وما ترطاه وتغطاه وتقرشها، وإسكانها كذلك أيضاً - صغيرة أو كبيرة - ذات أب أو يتيمة - غنية أو فقيرة - دعي إلى البناء أو لم يدع نشزت أو لم تنشر - حرة كانت أو أمة - بونت معه بيتاً أو لم تبوأ.

برهان ذلك:

ما روينا من طريق أبي داود أخبرنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد بن سلمة أخبرنا أبو قرعة الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تُضْرِبَ الرَّوْحَةَ، وَلَا تَفْتَحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ».

قال أبو محمد: أبو قرعة هذا - هو سويد بن حجير -

وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتِكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا.

فأخبر عز وجل أنه ليس على الناشز إلا الهجر والضرب، ولم يسقط عز وجل نفقتها ولا كسوتها - فعاقبتموهن أنتم بمنعها حقها، وهذا شرع في الدين لم ياذن به الله، فهو باطل.

فإن قالوا: إنها ظالمة بشوزها.

قلنا: نعم، وليس كل ظالم يحلُّ منعه من ماله إلا أن يأتي بذلك نص، وإلا فليس هو حكم الله؛ هذا حكم الشيطان، وظلمة العمال والشرط.

والعجب كله أنهم لا يسقطون قرضاً أقرضته إياه من أجل نشوزها، فما ذنب نفقتها تسقط دون سائر حقوقها إن هذا لعجب عجيب.

وقال بوجوب النفقة على الصغيرة: سفيان الثوري، وأبو سليمان، وأصحابنا. وما نعلم لمن أسقطها حجة أصلاً، فهو باطل بلا شك.

قال الله عز وجل: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ فصح أن من لا برهان له على صحة قوله فقله باطل.

وقال مالك: لا نفقة على الزوج إلا حتى يدعى إلى البناء. قال أبو محمد: هذا الحكم دعوى مجردة لا برهان على صحتها، لا من قرآن، ولا من سنن، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي صحيح.

وقد بينا أن السنة الثابتة جاءت بخلافه فهو ساقط، وباللَّه تعالى التوفيق.

١٨٥٢- مسألة: ولا يحلُّ لأبِ البكر - صغيرة

كانت أو كبيرة - أو الثيب، ولا لغيره من سائر القراية أو غيرهم: حكم في شيء من صداق الابنة، أو القريبة، ولا لأحد ممن ذكرنا أن يهبه، ولا شيئاً منه، لا للزوج - طلق أو أمسك - ولا لغيره، فإن فعلوا شيئاً من ذلك فهو مفسوخ باطل مردود أبداً. ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت، ولا اعتراض لأب ولا لزوج في ذلك - هذا إذ كانت بالغة عاقلة بقي لها بعده غنى وإلا فلا. ومعنى قوله عز وجل: ﴿فَنُصِّفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ إنما هو أن المرأة إذا طلقها زوجها قبل أن يطأها - وقد كان سمي لها صداقاً رضيه - فلها نصف صداقها الذي سمي لها، إلا أن تعفو هي فلا تأخذ من زوجها شيئاً منه وتهب له النصف الواجب لها، أو يعفو الزوج فيعطها

الجميع، فأيهما فعل ذلك فهو أقرب للتقوى.

وهذا مكان اختلف فيه السلف: فقالت طائفة: الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج كما قلنا:

روينا من طريق الحجاج بن المهال أخبرنا جرير بن حازم سمعت عيسى بن عاصم يقول: سمعت شريحاً يقول: سألني علي بن أبي طالب عن «الذي بيده عقدة النكاح» فقلت: هو الولي، فقال علي: بل هو الزوج.

ومن طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمارة بن أبي عمارة عن ابن عباس قال: هو الزوج.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن صالح بن كيسان: أن نافع بن جبير بن مطعم تزوج امرأة فطلقها قبل أن يبني بها فأكمل لها الصداق وتاول قول الله عز وجل: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ يعني الزوج.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن شريح قال: هو الزوج.

أخبرنا أحمد بن محمد بن عمرو بن عيسى أخبرنا أحمد بن محمد بن زيد عن عبد الله بن رزيق أخبرنا أحمد بن عمرو بن جابر أخبرنا محمد بن حماد الطهراني أخبرنا عبد الرزاق عن قتادة، وابن أبي نجيح، قال قتادة: عن سعيد بن المسيب، وقال ابن أبي نجيح: عن مجاهد، قال جميعاً: سعيد بن المسيب، ومجاهد: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ هو الزوج.

وقال مجاهد، وطاووس، وأهل المدينة: هو الولي، قال: فأخبرتهم بقول سعيد بن جبير فرجعوا عن قولهم.

ومن طريق ابن أبي شيبة حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر أنه قال: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ هو الزوج.

ومن طريق الحجاج بن المهال أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر - هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية - عن سعيد بن جبير، قال: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ هو الزوج.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي أخبرنا إبراهيم بن حمزة أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمير مولى غفرة أنه سمع محمد بن كعب القرظي يقول: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ هو الزوج.

ومن طريق إسماعيل أخبرنا محمد بن أبي بكر المقدمي أخبرنا معتمر بن سليمان التيمي عن ليث عن عطاء بن أبي رباح ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ هو الزوج.

جملة.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ الْوَلِيُّ: فَوَجَدْنَا الْأَوْلِيَاءَ قَسَمِينَ.

أحدهما: من ذكرنا من أب البكر، وسيد الأمة، فكان حظّ هذين في كون عقدة النكاح بأيديهما كحظّ الزوج في كون عقدة النكاح بيده سواء سواء، وقد يسقط حكم الأب في البكر بأن يكون كافراً - وهي مؤمنة أو هو مؤمن وهي كافرة - أو بأن يكون مجنوناً - ويسقط أيضاً حكم السيد في أمته بأن يكون صغيراً أو مجنوناً.

والقسم الثاني: سائر الأولياء الذين لا يلتفت إليهم، لكن إن أبوا أخرج الأمر عن أيديهم وعقد السلطان نكاحها، فهؤلاء حظّ الزوج في كون عقدة النكاح بيده أكمل من حظّ الأولياء المذكورين.

فوجدنا أمم الأولياء مضطرباً كما ترى، ثم إننا هو العقد فقط، ثم لا شيء بأيديهم جملة من عقدة النكاح، بل هي إلى الزوج إن شاء أمضاهما وإن شاء حلها بالطلاق.

ووجدنا أمر الزوج ثابتاً في أن عقدة كل نكاح بيده، ولا تصح إلا بإرادته بكل حال، ولا تحل إلا بإرادته، فكان أحق بإطلاق هذه الصفة عليه بلا شك.

ثم البرهان القاطع قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾.

وقول رسول الله ﷺ: «إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» فكان عفو الولي عن مال وليه كسباً على غيره فهو باطل، وحكماً في مال غيره فهو حرام - فصح أنه الزوج الذي يفعل في مال نفسه ما أحب من عفو أو يقضي بحقه، وباللغة تعال التوفيق.

١٨٥٣ - مسألة: ولا يحل نكاح الشغار: وهو أن

يتزوج هذا وليه هذا على أن يزوجه الآخر وليته أيضاً، سواء ذكراً في كل ذلك صداقاً لكل واحدة منهما أو لإحداهما دون الأخرى، أو لم يذكر في شيء من ذلك صداقاً، كل ذلك سواء يفسخ أبداً، ولا نفقة فيه؛ ولا ميراث، ولا صداق ولا شيء من أحكام الزوجية، ولا عدة.

فإن كان عالماً فعليه الحد كاملاً، ولا يلحق به الولد، وإن كان جاهلاً فلا حد عليه، والولد له لاحق، وإن كانت هي عالمة بتحريم ذلك فعليها الحد، وإن كانت جاهلة فلا شيء عليها.

قال أبو محمد: واختلف الناس في هذا: فقال مالك: لا

ومن طريق قاسم بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد السلام الحنفي أخبرنا محمد بن المنثري أخبرنا عبد الأعلى أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: «الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج».

ومن طريق إسماعيل أخبرنا علي بن المديني أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شبرمة قال: هو الزوج.

وهو قول الأوزاعي، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور، وأبي سليمان، وأصحابهم.

وقالت طائفة: هو الولي جملة صح ذلك عن ابن عباس أنه إن عفا وليها «الذي بيده عقدة النكاح» وضنت جاز، وإن أبت.

وصح أيضاً عن جابر بن زيد كان يقول: أو يعفو أبوها أو أخوها إن كان وصولاً وإن كرهت المرأة.

وصح أيضاً عن عطاء، وعلقمة، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والحسن البصري، وأبي الزناد، وعكرمة مولى ابن عباس.

وروينا عن ابن عباس قولاً لم يصح عنه لأنه من طريق الكلبي أنه ولي البكر جملة - وصح عن الزهري قول آخر وهو أنه الأب جملة. وقول خامس:

روينا من طريق مالك عن ربيعة، وزيد بن أسلم أنه السيد يعفو عن صداق أمته، والأب خاصة في ابنته البكر خاصة: يجوز عقده عن صداقها.

وهو قول مالك.

قال أبو محمد: فنظرنا في هذه الأقوال: فوجدنا قول ربيعة، وزيد بن أسلم، ومالك أظهرها فسأداً وأبعدها عن مقتضى الآية جملة ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل أن الله تعالى لو أراد بقوله: «أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» سيد الأمة ووالد البكر خاصة لما ستره ولا كتبه فلم يبينه في كتابه، ولا على لسان رسوله ﷺ.

فإن قيل: هذان لا يصح نكاح الأمة والبكر إلا بعقدتهما.

قلنا: نعم، ولا يصح أيضاً إلا برضا الزوج وإلا فلا، فله في ذلك كالتدبير للسيد، وللأب سواء سواء، فمن جعلهما أولى بأن يكون بأيديهما عقدة النكاح من الزوج مع تخصيص الآية بلا برهان من قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا رواية سقيمة؛ ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي له وجه، فسقط هذا القول جملة وسقط بسقوطه قول الزهري: إنه الأب أيضاً جملة.

وكذلك سقط أيضاً القول الذي صح عنه أنه ولي البكر

يجوزُ هذا النِّكَاحُ ويفسخُ دخلَ بها أو لم يدخلُ.

وكذلك لو قال: أزوجك ابنتي على أن تزوجني ابتك بمائة دينار، فلا خير في ذلك.

وقال ابن القاسم: لا يفسخُ، هذا إن دخلَ بها.

وقال الشافعي: يفسخُ هذا النِّكَاحُ إذا لم يسمُ في ذلك مهرًا، فإن سميًّا لكلِّ واحدةٍ منهما مهرًا، أو لإحداهما دونَ الأخرى ثبتَ النِّكَاحان معًا، وبطلَ المهرُ الذي سميًّا، وكان لكلِّ واحدةٍ منهما مهرٌ مثلها إن مات، أو وطئها، أو نصفَ مهرٍ مثلها إن طلقَ قبلَ الدخولِ.

وقال الليثُ، وأبو حنيفةُ، وأصحابه: هو نكاحٌ صحيحٌ ذكرًا لكلِّ واحدةٍ صدقًا، أو لإحداهما دونَ الأخرى، أو لم يذكر صدقًا أصلاً، أو اشتراطاً ويُنَى أنه لا صدقٌ في ذلك، قالوا: ولكلِّ واحدةٍ في هذا مهرٌ مثلها. والظاهرُ من قولهم: أنهما إن سميًّا صدقًا أنه ليسَ لهما إلا المسميُّ.

قال أبو محمد: والذي، قلنا به هو قولُ أصحابنا، فوجبَ النظرُ فيما اختلفوا فيه، فوجدنا في ذلك:

ما روينا من طريق مسلمٍ أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن الشُّعَارِ، والشُّعَارُ: أن يقولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوْجِي ابْنَتِكَ وَأَزْوَجُكَ ابْنَتِي، أو زَوْجِي أُخْتُكَ وَأَزْوَجُكَ أُخْتِي».

وقد روينا أيضاً مسنداً صحيحاً من طريق جابر، وابن عمر، وأنس، وغيرهم، فكانَ هذا تحريماً من رسولِ الله ﷺ فبطلَ قولُ من سواه. فنظرنا في أقوالٍ من خالف:

فأما قولُ ابنِ القاسمِ إنه يصحُّ بعدَ الدخولِ، فقولُ قد تقدّمَ تبيننا لفساده وتعرّيه من البرهانِ جملةً.

وأما أبو حنيفةُ، والشافعيُّ، وأصحابهما، فإنهم قالوا: إنّما فسَدَ هذا النِّكَاحُ لفسادِ صداقه فقط.

ثم اختلفوا: فقال الشافعيُّ: والصدّاقُ الفاسدُ يفسخُ، فكانَ نكاحُ كلِّ واحدةٍ منهما صدقاً للأخرى، فهما مفسوخان.

قال: فإن سميًّا لإحداهما صدقاً صحَّ ذلك النِّكَاحُ، وصحَّ نكاحُ الأخرى لصحّةِ صداقه.

قال أبو محمد: فكانَ هذا قولاً فاسداً، لأنّه إن كانَ هذا العقدُ الذي سميَّ فيه الصدّاقُ صحيحاً فهو صدقٌ صحيحٌ، فلا معنى لفسخه وإصلاحه بصدقٍ آخرٍ إذا.

فإن قال قائلٌ: بل هو فاسدٌ.

قلنا: فقل بقرول أبي حنيفة الذي يبيز كل ذلك ويصلح الصدّاق، وإلا فهي مناقضة ظاهرة.

ثم نظرنا في قول أبي حنيفة، فوجدناه ظاهر الفساد لمخالفة حكم رسول الله ﷺ جهاراً.

قال أبو محمد: ودعوى الشافعي أنّها إنما نهى عن الشُّعَارِ لفسادِ الصدّاق في كليهما دعوى كاذبة؛ لأنها تقويلٌ لرسولِ الله ﷺ ما لم يقلْ وهذا لا يجوزُ.

فإن ذكروا:

ما روينا من طريق مالكٍ عن نافع عن ابن عمر قال: إنّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الشُّعَارِ - والشُّعَارُ أن يزوّجَ الرَّجُلُ ابنته على أن يزوّجَ ابنته ليسَ بينهما صدقٌ.

وما:

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابتِ البناني وأخر معه - هو يزيد الرقاشي - عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا شُّعَارُ في الإسلامِ والشُّعَارُ أن يُبدَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ أُخْتَهُ بِأَخْتِهِ بِغَيْرِ ذِكْرِ صَدَاقٍ» وذكر باقي الحديثِ.

قلنا:

أما هذان الخبران فهما خلاف قول أبي حنيفة، وأصحابه؛ كالذي قدّمنا ولا فرق.

وأما الشافعيُّ فلا حجّة له في هذين الخبرين لوجهين.

أحدهما - أنه وإن ذكرَ فيهما صدقاً أو لإحداهما فإنّه يبطلُ ذلك الصدّاقُ جملةً بكلِّ حالٍ، وليسَ هذا في هذين الخبرين فقد خالف ما فيهما.

والوجه الآخرُ - وهو الذي نعتدُّ عليه - وهو أنّ هذين الخبرين إنّما فيهما تحريمُ الشُّعَارِ الذي لم يذكرَ فيها الصدّاقُ فقط، وليسَ فيه ذكرُ الشُّعَارِ الذي ذكرَ فيه الصدّاقُ - لا بتحريمٍ ولا بإجازةٍ.

ومن ادعى ذلك فقد ادعى الكذبَ وقولَ رسولِ الله ﷺ ما لم يقله قط، فوجبَ أن نطلبَ حكمَ الشُّعَارِ الذي ذكرَ فيه الصدّاقُ في غيرِ هذين الخبرين:

فوجدنا خبرَ أبي هريرة، وجابرٍ قد وردا بعمومِ الشُّعَارِ، وبيان أنه الزَّوْجُ بِالزَّوْجِ، ولم يشترطْ عليه الصلاة والسلامُ فيهما ذكرَ صدّاقٍ ولا السُّكُوتَ عنه، فكانَ خبرُ أبي هريرة زائداً على خبرِ ابنِ عمر، وخبرِ أنسٍ زيادةً عمومٍ لا يحلُّ تركها.

قال أبو محمد:

وقد صح عن رسول الله ﷺ: «كلُّ شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطلٌ».

ووجدنا الشَّعَارَ - ذكرَ فيه صدق أو لم يذكر - قد اشترط فيه شرطاً ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطلٌ بكلِّ حال.

وروينا من طريق أبي داود السجستاني أخبرنا محمد بن فارس أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أخبرنا أبي عن محمد بن إسحاق أخبرنا عبد الرحمن بن هرمز الأعرج قال: «إن العباس بن العباس بن عبد المطلب أنكح ابنته عبد الرحمن بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلاً صداقاً، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال معاوية في كتابه: هذا الشَّعَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

قال أبو محمد: فهذا معاوية حاضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف يفسخ هذا النكاح - وإن ذكرنا فيه الصداق - ويقول: إنه الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فارتفع الإشكال جملة - والحمد لله رب العالمين.

والعجب كله من تشيع الخنفين بخلاف الصحاب الذي يدعون أنه لا يعرف له مخالف من الصحابة - رضي الله عنهم - كدعواهم ذلك في نزع زمزم من زنجي مات فيها فترجها ابن الزبير، وغير ذلك.

ثم لم يلتفتوا هاهنا إلى ما عظموه وحرّموه هنالك.

وهذا خبرٌ صحيحٌ، لأن عبد الرحمن بن هرمز ممن أدرك أيام معاوية وروى عن أبي هريرة وغيره، وشاهد هذا الحكم بالمدينة، وبالله تعالى التوفيق.

لا سيما في مثل هذه القصة المشهورة بين رجلين عظيمين من عظماء بني هاشم، وبني أمية يأتي به الريد من الشام إلى المدينة، هذا ما لا يخفى على أحد من علماء أهلها والصحابة يومئذ بالشام والمدينة أكثر عدداً من الذين كانوا أحياء أيام ابن الزبير بلا شك.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سئل عطاء عن رجلين أنكح كل واحد منهما أخته بأن يجهز كل واحد منهما بجهاز يسير لو شاء أخذ لها أكثر من ذلك، فقال: لا، نهى عن الشغار: قلت له: إنه قد أصدقها كلاهما، قال: لا، قد أرخص كل واحد منهما على صاحبه من أجل نفسه، قلت لعطاء: ينكح هذا ابنته بكذا وهذا ابنته بكذا بصدق كلاهما

يسمي صداقته، وكلاهما أرخص على أخيه من أجل نفسه، قال: إذا سميا صداقاً فلا بأس، فإن قال: جهز وأجهز، فلا ذلك الشغار.

قلت: فإن فرض هذا وفرض هذا، قال: لا.

قال أبو محمد: ففرق عطاء بين النكاحين بعقد أحدهما بالآخر - ذكراً صداقاً أو لم يذكر - فأبطله، وبين النكاحين لا يعقد أحدهما بالآخر، فأجازته، وهذا قولنا، وما نعلم عن أحد من الصحابة والتابعين خلافاً لما ذكرنا.

قال أبو محمد: فإن خطب أحدهما إلى الآخر فزوجته، ثم خطب الآخر إليه فزوجته، فذلك جائز ما لم يشترط أن يزوج أحدهما الآخر - فهذا هو الحرام الباطل.

والعجب أن بعضهم احتج بأن قال: إن هذا بمنزلة النكاح يعقد على أن يكون صداقه حراً أو خنزيراً.

فقلنا: نعم، وكل مفسوخ باطل أبداً، لأنه عقد على أن لا صحة لذلك العقد إلا بذلك المهر، وذلك المهر باطل، فالذي لا يصح إلا بصحة باطل باطل، بلا شك، وبالله تعالى التوفيق.

١٨٥٤ - مسألة: ولا يصح نكاح على شرط أصلاً،

حاشاً الصداق الموصوف في الذمة أو المدفوع، أو المعين، وعلى أن لا يضر بها في نفسها وما لها: إمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسان.

وأما بشرط هبة أو بيع أو أن لا يتسرى عليها، أو أن لا يرحلها، أو غير ذلك كله، فإن اشترط ذلك في نفس العقد فهو عقد مفسوخ، وإن اشترط ذلك بعد العقد فالعقد صحيح والشروط كلها باطل، سواء عقدها بعين أو بطلاق أو بأن أمرها بيدها، أو أنها بالخيار كل ذلك باطل.

وكذلك إن تزوجها على حكمه، أو على حكمها، أو على حكم فلان، فكل ذلك عقد فاسد - وقد أجاز بعض ذلك قوم:

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين: أن الأشعث تزوج امرأة على حكمها ثم طلقها قبل أن يتفقا على صداق، فجعل لها عمر صداق امرأة من نساها - وهذا منقطع عن عمر، لأن ابن سيرين لم يولد إلا بعد موت عمر رضي الله عنه.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: فمن تزوج على حكمه: إنه ليس لها إلا ما حكم به الزوج.

وقال أبو حنيفة ومالك، والأوزاعي: إن اتفقا على شيء

إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا أَوْ حُكْمِ جَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَتَّقَا.
قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَفْسُخُ قَبْلَ الدَّخُولِ وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا بَعْدَ الدَّخُولِ.
قَالَ أَبُو حَمَلٍ: هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ، لِأَنَّهُ مَجْهُورٌ، قَدْ يُمْكِنُ أَنْ

تَحْتَكِمَ هِيَ بِجَمِيعِ مَا فِي الْعَالَمِ، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَحْتَكِمَ هُوَ بِبَلَا شَيْءٍ، فَمَا كَانَ هَكَذَا فَهِيَ شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهِيَ بَاطِلَةٌ، وَالنِّكَاحُ عَلَيْهِ بَاطِلٌ مَفْسُوخٌ.

فَأَمَّا إِنْ اشْتَرَطَا ذَلِكَ بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ، وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا، إِلَّا أَنْ يَتَرَضِيَا بِأَقْلٍ أَوْ أَكْثَرٍ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ يَفْسُخُ النِّكَاحَ إِنْ لَمْ يَتَّقَا: خَطَأٌ، لِأَنَّهُ فُسِخَ نِكَاحٍ صَحِيحٍ بِغَيْرِ أَمْرٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ وَلَا مِنْ رَسُولِهِ ﷺ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ

زَكَرِيَّا - هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِيَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَيْهَا فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا» فَمَنْ اشْتَرَطَ مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ شَرْطٌ بَاطِلٌ، وَإِنْ عَقِدَ عَلَيْهِ نِكَاحٌ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يَشْتَرَطُهَا أَنْ لَا يَرْحَلَهَا فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ:

فَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ

أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيَّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ: أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَ عَمْرِو بْنِ رَجُلٍ أَنَّهُ فَاخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا دَارَهَا، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: لَهَا شَرَطُهَا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ عِنْدَهُ: هَلَكْتَ الرَّجَالُ إِذْ لَا تَشَاءُ امْرَأَةً تَطْلُقُ زَوْجَهَا إِلَّا طَلَّقْتَهُ، فَقَالَ عَمْرٌ: الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ عِنْدَ مَقَاطِعِ حَقُوقِهِمْ.

وَبِهِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ سَفِيَّانٍ - هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّ مَعَاوِيَةَ أَتَى فِي ذَلِكَ فَاسْتَشَارَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ، فَقَالَ: لَهَا شَرَطُهَا.

وَهُوَ قَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَلَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.
وَرَوَى عَنْ شَرِيحٍ.

وَقَالَ آخَرُونَ بِبَطَالِ ذَلِكَ:

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ

وَأَمَّا تَعْلِيْقُ ذَلِكَ كَلَّةً بِطَلَاقٍ، أَوْ بَعْتَاقٍ، أَوْ تَخْيِيرِهَا، أَوْ تَمْلِكُهَا امْرَأَةً فَكُلُّ ذَلِكَ بَاطِلٌ لَمَّا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَخْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ».

يوم القيامة.

وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله ﷺ جماعة من السلف - رضي الله عنهم - منهم من الصحابة - رضي الله عنهم - أسماء بنت أبي بكر الصديق، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود. وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد الخدري، وسلمة، ومعد بن أمية بن خلف.

ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ ومدة أبي بكر، وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر. واختلف في إباحتها عن ابن الزبير، وعن علي فيها توقف. وعن عمر بن الخطاب أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط، وأباحها بشهادة عدلين.

ومن التابعين: طاووس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة أعزها الله.

وقد تصدنا الآثار المذكورة في كتابنا الموسوم بـ: الإيصال وصح تحريمها عن ابن عمر، وعن ابن أبي عمرة الأنصاري.

واختلف فيها: عن علي، وعمر، وابن عباس، وابن الزبير. وممن قال بتحريمها وفسخ عقدها من المتأخرين: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبو سليمان.

وقال زفر: يصح العقد ويبطل الشرط.

قال أبو محمد: لقد صح تحريم الشغار، والموهبة، فأباحوها، وهي في التحريم أبين من المتعة ولكنهم لا يبالون بالتناقض. وتقتصر من الحجّة في تحريمها على خبر ثابت - وهو:

ما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال: أخرجنا مع رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه فقال سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يخطب ويقول: «مَنْ كَانَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ فَلْيُعْطِهَا مَا سَمِيَ لَهَا، وَلَا يَسْتَرْجِعْ مِمَّا أُعْطَاهَا شَيْئًا، وَيُنَادِرُهَا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قال أبو محمد: ما حرّم إلى يوم القيامة فقد أمنا نسخه.

وأما قول زفر ففاسد، لأن العقد لم يقع إلا على أجل مسمى. فمن أبطل هذا الشرط وأجاز العقد، فإنه الزمهما عقداً لم يتعاقدها قط، ولا التزاماً قط، لأن كل ذي حس سليم يدري بلا شك أن العقد المعقود إلى أجل هو غير العقول الذي هو إلى غير أجل بلا شك. فمن الباطل إبطال عقد تعاقدها والزامها عقداً لم يتعاقدها، وهذا لا يجعل البتة إلا أن يأمرنا به الذي أمرنا بالصلاة

فصح أن من حلف بغير الله تعالى فليس حالفاً، ولا هي ميمناً، وهو باطل ليس فيه إلا استغفار الله تعالى والتوبة فقط، ولما ذكره بعد هذا - إن شاء الله عز وجل - من أن تغيير الرجل امرأته، أو تملكه إياها أمرها: كل ذلك باطل، لأن الله تعالى لم يوجب قط شيئاً من ذلك، ولا رسوله ﷺ.

وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» فكل ذلك باطل، ولا يكون للمرأة خيار في فراق زوجها أو البقاء معه إلا حيث جعله الله تعالى في المتعة، ولا تملك المرأة أمر نفسها أبداً - فسقط كل ما ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق.

ولا يجوز النكاح على أن يكون الصداق وصيفاً غير موصوف، أو خادماً غير موصوف، أو بيتاً غير موصوف ولا محدود، وكل ذلك يبطل النكاح إن عقد عليه، لأنه مجهول لا يعرف ما هو، فلم يثبت على صداق معروف، بل على ماها أن تقول: قيمة كل ذلك ألف دينار، ويقول هو: بل عشرة دنانير، وإن تعاقدا ذلك بعد صحة النكاح، فالنكاح صحيح، والصداق فاسد، ويقضي لها بمهر مثلها إن لم يتراضيا على أقل أو أكثر. روينا إجازة ذلك عن إبراهيم النخعي.

وصح عن ابن شبرمة أنه قال: من تزوج على وصيف فإنه يقوم عربي وهندي، وحشي، وتجمع القيم ويقضي لها بمثلها.

قال أبو حنيفة: لها في الوصيف الأبيض خمسون مثقالاً، فإن أعطاها وصيفاً يساوي خمسين ديناراً من ذهب لم يكن لها غيره، وإلا يقضي عليه بتمام خمسين ديناراً من ذهب، ويقضي لها في البيت بأربعين ديناراً من ذهب وفي الخادم بأربعين ديناراً من ذهب.

قال أبو محمد: في هذين القولين عجب يعني إيراده عن تكلف الرد عليه، لما فيهما من التحكم البارد بالرأي الفاسد في دين الله تعالى.

وقال مالك، والشافعي: لها الوسط من ذلك.

قال علي: وهذا عجب آخر، وليت شعري كم هذا الوسط، ومن الوصفاء ما يساوي خمسمائة دينار، ومنهم من لا يساوي عشرين ديناراً، فظهر فساد هذه الآراء - والحمد لله رب العالمين.

١٨٥٥ - مسألة: قال أبو محمد: ولا يجوز نكاح

المتعة، وهو النكاح إلى أجل، وكان حلالاً على عهد رسول الله ﷺ ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ نسخاً باتاً إلى

وَالزُّكَاةَ وَالصَّوْمَ وَالْحَجَّ، لَا أَحَدَ دُونَهُ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّرَفِيقُ.

وهكذا في كلِّ شيءٍ.

١٨٥٦ - مسألة: ولا يجلُّ نكاحُ الأمِّ، ولا الجدةِ من

قبلِ الأبِّ، أو من قبلِ الأمِّ، وإن بعدتا. ولا البنتِ، ولا بنتِ من قبلِ البنتِ، أو من قبلِ الابنِ وإن سفلتا. ولا نكاحُ الأختِ كيف كانت، ولا نكاحُ بنتِ أخٍ، أو بنتِ أختٍ، وإن سفلتا. ولا نكاحُ العمَّةِ والخالةِ وإن بعدتا. ولا نكاحُ أمِّ الزَّوْجِ، ولا جدَّتِها، وإن بعدت. ولا أمُّ الأُمِّ التي حلَّ له وطؤها، ولا نكاحُ جدَّتِها وإن بعدت.

قال أبو محمد:

قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعُمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾.

قال عليٌّ: والجدةُ كيف كانت أمُّ أبٍ، أو أمُّ جَدٍّ، أو أمُّ جدِّ جَدٍّ، أو أمُّ أمِّ جَدٍّ، أو جدَّةٌ أمٌّ، أو أمُّ أمِّ.

قال تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ مِنَ الْجَنَّةِ وَالْأَخْتُ تَكُونُ شَقِيقَةً، وَتَكُونُ لِأَبٍ، وَتَكُونُ لِأُمِّ، وَبِنْتُ الْبَنْتِ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ، وَبِنْتُ ابْنِ الْبَنْتِ، وَبِنْتُ ابْنِ الْإِبْنِ.

وهكذا كيف كانت، كلُّ هؤلاءِ بنتٌ.

قال عزَّ وجلَّ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ ﴿وَقَالَ تِلْكَ فِى الْحَيْضِ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَ اللَّهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ﴾.

وبنتُ بنتِ الأخ، وبنتُ ابنِ الأخ، كلُّهنَّ بناتُ أخٍ. وبنتُ بنتِ الأختِ، وبنتُ ابنِ الأختِ، كلُّ هؤلاءِ بنتُ أختٍ. وأختُ الجدِّ من الأبِّ، وأختُ جدِّ الجدِّ من الأبِّ، كلُّهنَّ عمَّةٌ. وأختُ الجدِّ من الأمِّ، وأختُ الجدةِ من قبلِ الأبِّ والأمِّ، كلُّهنَّ خالةٌ. والزَّوْجَةُ، والأُمَّةُ التي حلَّ وطؤها للرَّجُلِ، كلُّهنَّ من نسائه.

وكلُّ هذا لا خلافَ فيه بينَ أحدٍ من المسلمِينَ، إلا الأُمَّةُ وابتنتها بملكِ اليمِينِ فإنَّ قومًا أحلَّوها.

١٨٥٧ - مسألة: وكلُّ ما حرم من الأنسابِ، والحرمُ

التي ذكرنا فإنه يجرمُ بالرَّضَاعِ، كالمرأةِ التي ترضعُ الرَّجُلَ فهي أمُّه، وأُمُّها جدَّتُه، وجدَّاتُها من قبلِ أبيها وأُمُّها كلُّهنَّ أمٌّ له.

وكلُّ من أرضعتهُ فهنَّ أخواته وإخواته.

ومن تناسلَ منهم فهنَّ بناتُ إخوته وبناتُ أخواته. وعمَّاتُ التي أرضعته وخالاتها خالاته كما ذكرنا. وعمَّاتُ أبيه من الرِّضَاعَةِ عمَّاتُه.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَرَّمْتَهُ الْوَالِدَةُ حَرَّمَهُ الرَّضَاعُ».

١٨٥٨ - مسألة: ولا يجلُّ الجمعُ في استباحةِ الوطءِ

بينَ الأختينِ من ولادةٍ أو من رضاعٍ كما ذكرنا لا بزواجٍ ولا بملكِ يمِينٍ، ولا، إحداهما بزواجٍ، والأخرى بملكِ يمِينٍ، ولا بينَ العمَّةِ وبنْتِ أخِيها، ولا بينَ الخالَةِ وبنْتِ أختِها، كما قلنا في الأختينِ سواءٍ سواءً. فمن اجتمع في ملكه أختانِ، أو عمَّةٌ وبنْتُ أخِيها، أو خالَةٌ وبنْتُ أختِها، فهما جميعاً عليه حرامٌ، حتَّى يخرجَ إحداهما عن ملكه بموتٍ أو بيعٍ أو هبةٍ أو غيرِ ذلك من الوجوه، أو حتَّى تزوِّجَ، إحداهما بأيِّ هذه الوجوه كان: حلُّ له وطءُ الباقيةِ.

فإن رجعت إلى ملكه الأخرى رجعت حراماً كما كانت، وبقيت الأولى حلالاً كما كانت، فإن أخرجها عن ملكه أو زوجها أو ماتت: حلَّتْ له التي كانت حراماً عليه.

وكذلك إن ماتت الزَّوْجَةُ أو طلقها ثلاثاً، أو قبلَ الدِّخُولِ: حلَّ له زواجُ الأخرى.

وكذلك إن طلقها طلاقاً رجعيّاً فتمَّتْ عدَّتُها منه.

برهان ذلك: قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

قال أبو محمد: معناه أنه تعالى غفرَ لهم ما قد سلفَ من ذلك، لأنَّ تعالى أبقاهم عليه.

قال عليٌّ: لم يختلف الناسُ في تحريمِ الجمعِ بينَ الأختينِ بالزَّوْجِ، واختلفوا في الجمعِ بينهما بملكِ اليمِينِ، فطائفةٌ أحلتها، وطائفةٌ توقفتُ في ذلك. وطائفةٌ قالت: يطأُ أيُّهما شاء، فإذا وطئها حرمتُ عليه الأخرى.

فصحَّ عن ابنِ عبَّاسٍ، وعكرمة:

ما روينا من طريقِ عبدِ الرِّزَّاقِ أخبرنا ابنُ جريجٍ أخبرني عمرو بنُ دينارٍ، أنَّ عكرمةَ مولى ابنِ عبَّاسٍ كان لا يرى بأساً أن يجمعَ بينَ أختينِ، والمرأةُ وابتنتها - يعني بملكِ اليمِينِ. وأخبره عكرمةُ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ كان يقولُ: لا تحرمهنَّ عليك قرابةً بينهنَّ، إنَّما يجرمهنَّ عليك القرابةُ بينك وبينهنَّ.

قال عمرو بنُ دينارٍ: وكان ابنُ عبَّاسٍ يعجبُ من قولِ عليٍّ: حرَّمَتُها آيةٌ وأحلتها آيةٌ، ويقولُ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ هي مرسلَةٌ.

قال علي: وبه يقول أبو سليمان، وأصحابنا.

قال شعبة: وقال الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان:

من عنده أختان مملوكتان لا يطأ واحدة منهما، ولا يقربنها حتى يخرج إحداهما عن ملكه.

وقال أبو محمد: فهذا قول من أحلها، وقول علي في التوقف.

وصح عن عمر:

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا حماد بن زيد عن

أيوب السختياني عن عبد الله بن أبي مليكة أن رجلاً سأل عائشة أم المؤمنين عن أمه له قد كبرت وكان يطؤها ولها ابنة، أجل له أن يغشاها؟ فقالت له أم المؤمنين: أنهاك عنها ومن أطاعني.

كما روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا سفيان - هو ابن عيينة - عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه قال: سئل عمر عن الجمع بين أم وابنتها، فقال عمر: ما أحب أن يبيحها جميعاً.

ومن طريق سعيد بن منصور قلت لسفيان بن عيينة:

حدثك مطرف عن أبي الجهم عن أبي الأخضر عن عمارة، قال: يجرم من الإماء ما يجرم من الحرائر إلا العدة قال سفيان: نعم.

وقال ابن عتبة: فوددت أن عمر كان أشد في ذلك مما هو - عبد الله بن عتبة أدرك عمر - وجاء أيضاً عن عثمان:

ورويته أيضاً عن علي.

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب أخبرني قبيصة بن ذؤيب أن نياراً الأسلمي استفتى عثمان في امرأة وأختها بملك اليمين، فقال عثمان: أحلتها آية وحرمتها آية أخرى، ولم أكن لأفعل ذلك.

قال أبو محمد: أما من توقف فلم يلح له البيان فحكمه

التوقف، وأما من أحلها، فإنه غلب قول الله عز وجل: ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ على قوله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ فخص ملك اليمين من هذا النهي.

ورويته التوقف أيضاً عن ابن عباس.

وكذلك فعلوا في قوله تعالى: ﴿وأمهات نسائكم﴾.

ولا حجة لهم غير هذا: فنظرنا في ذلك فوجدنا النصين لا

بد من تغليب أحدهما على الآخر بأن يستثنى منه:

إما كما قال من ذكرنا فيكون معناه: وأن تجمعوا بين

الأختين، وأمهات نسائكم إلا ما ملكت أيمانكم.

ورويته أيضاً من طريق وكيع عن إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع قال: سألت ابن الحنفية عن الأختين المملوكتين، فقال: حرمتها آية وأحلتهما آية. والقول الثالث - قاله أبو حنيفة، ومالك، والشافعي.

وأما القول الذي.

قلنا به: فكما روينا من طريق سعيد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري عن ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه سئل عن الأمة يطؤها سيدها ثم يريد أن يطأ أختها.

قال: لا، حتى يخرجها عن ملكه.

وقال سفيان عن غير واحد من أصحابه: إنهم قالوا: إذا زوجها فلا بأس بأختها - وكان ابن عمر يكره ذلك وإن زوجها.

أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا أحمد بن عون الله أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد السلام الخشي أخبرنا محمد بن بشر بن دار أخبرنا محمد بن جعفر غندر أخبرنا شعبة عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي قال: قيل لعبد الله بن مسعود: إن ابن عامر قال: لا بأس أن يجمع بين الأختين المملوكتين، فقال ابن مسعود: لا يقربن واحدة منهما.

وبه إلى المغيرة عن إبراهيم النخعي قال: إذا كان عند الرجل مملوكتان فلا يغشيهن واحدة منهما حتى يخرج الأخرى عن ملكه.

وأما كما قلنا نحن فيكون معناه: إلا ما ملكت أيمانكم إلا

أن تكونا أختين، أو أم امرأة حلت لكم، أو عمّة و بنت أخيها، أو

خالّة و بنت أختها، فأذا لا بد من أحد الاستثناءين، وليس أحدهما

أولى من الآخر إلا برهان ضروري، وأما بالدعوى فلا، فطلبنا،

هل للمغلبين المستثنى ملك اليمين من تحريم الأختين، والأم

وابنتها، والعمّة و بنت أخيها، والخالّة و بنت أختها برهان، فلم نجد

أصلاً، إلا أن بعضهم قال: قد علمنا أن الله عز وجل لم ينهنا قط

عن الجمع بين الأختين في الوطء، لأنه غير ممكن، ومحال أن

يخاطبنا الله تعالى بالحال، أو أن ينهانا عن الحال.

فصح أنه تعالى إنما نهانا عن معنى يمكن جمعها فيه،

وليس إلا الزواج لأن جمعها في ملك اليمين جائز حلال بلا

خلاف، قلنا: صدقتم أنه تعالى ينهانا عن الحال من الجمع بينهما

في الوطء، وأخطأتم في تخصيصكم بنهيه الزواج فقط، لأنه

تخصيص للآية بلا برهان، بل نهانا عن الجمع بينهما بالزواج،

وباستحلال وطء أيتها شاء، وبالتلذذ منها معاً، فهذا ممكن.

فهلّموا دليلاً على تخصيصكم الزواج دون ما ذكرنا، فلم

نجده عندهم أصلاً، فلزمنا أن نأتي ببرهانٍ على صحة استثنائنا وإلا فهي دعوى ودعوى.

فوجدنا قولَ الله عزَّ وجل: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ لا خلاف بين أحد من الأمة كلها - قطعاً متيقناً في أنه ليس على عمومِهِ. بل كلُّهم يجمع قطعاً على أنه مخصوص، لأنه لا خلاف ولا شك في أن الغلام من ملك اليمين، وهو حرام لا يحل. وأن الأم من الرضاة من ملك اليمين، والأخت من الرضاة من ملك اليمين، وكلتاها متفقٌ على تحريمهما، أو الأمة يملكها الرجلُ قد تزوجها أبوه ووطنها، وولد له منها: حرامٌ على الابن. ثم نظرنا في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾.

﴿وَأَهْلَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾.

﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرَكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾.

لم يأتِ نصٌّ ولا إجماعٌ على أنه مخصوصٌ حاشا زواج الكتابيات فقط، فلا يحلُّ تخصيصُ نصٍّ لا برهانٍ على تخصيصه، وإذ لا بدُّ من تخصيص ما هذه صفتها، أو تخصيصُ نصٍّ آخر لا خلاف في أنه مخصوصٌ، فتخصيصُ المخصوص هو الذي لا يجوز غيره. وبهذه الحججة احتجَّ ابن مسعودٍ في هذه المسألة:

كما روينا من طريقٍ سعيد بن منصورٍ أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين أنه سمع عبد الله بن عتبة بن مسعود يقول: لم يزالوا يعبد الله بن مسعود حتى أغضبوه - يعني في الأختين بملك اليمين - فقال ابن مسعود: إن هلك مما ملكت يمينك، وباللَّه تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وأما من أباح له أن يطأ أي الأختين المملوكتين له شاء، وحينئذٍ تحرم عليه التي لم يطأ، فقول في غاية الفساد، لأنه لا يخلو قائل هذا القول من أن يقول: إنهما قبل أن يطأ إحداهما حرامٌ جميعاً - فهذا قولنا، أو إنهما جميعاً حينئذٍ حلال، فهذا قول ابن عباس، وعكرمة، ومن وافقهما وكلا القولين خلاف قول هذا القائل، أو يقول: إن إحداهما بغير عينها حلال له والأخرى حرام، فهذا باطل قطعاً لوجهين.

أحدهما - قول الله عزَّ وجل: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ فمحال أن يحرم الله تعالى علينا ما لم يبيته لنا.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ فلا شك في أن ما حرَّمه الله تعالى علينا قد فصله لنا - وهم يقولون: إن إحداهما حرامٌ لم يفصل لنا تحريمها.

والوجه الثاني - إن هذا التقسيم أيضاً باطلٌ على مقتضى

قولهم، لأنهم يبيحون له وطء أيتهما شاء، وهذا يقتضي تحليلهما جميعاً، لا تحريم إحداهما؛ لأنه من المحال تحريم أحدٍ في حرامٍ وحلال، إلا أن يأتي نصٌّ قرآنٌ أو سنَّةٌ بذلك، فيوقف عنده، وأما بالرأي الفاسد فلا.

فصح قولنا يقيناً وبطل ما سواه - والحمد لله رب العالمين. والخبر المشهور من طريق أبي هريرة إلى النبي ﷺ في أن «لا يجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها»، وعلى هذا جمهور الناس، إلا عثمان البتي فإنه أباحه:

أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا جاهد بن موسى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها».

قال أحمد بن شعيب: وأخبرنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها».

١٨٥٩ - مسألة: وجائز للأخ أن يتزوج امرأة أخيه التي مات أخوه عنها، أو طلقها بعد انقضاء عدتها، أو إثر طلاق الأخ لها إن لم يكن وطنها.

وكذلك للعم وللخال أن يتزوج أيهما كان: امرأة مات عنها ابن الأخ أو ابن الأخت، أو طلقها بعد تمام العدة، أو إثر طلاق لم يكن قبله وطء.

وكذلك لابن الأخ، ولابن الأخت أن يتزوجا امرأة العم، أو الخال بعد موتها أو طلقها بعد العدة، أو إثر طلاق لم يكن قبله وطء.

هذا لا نصٌّ في تحريمه، وكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال.

قال عزَّ وجل: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ بعد ذكره تعالى ما حرَّم علينا من النساء، وباللَّه تعالى التوفيق.

١٨٦٠ - مسألة: ولا يجوز للولد زواج امرأة أبيه، ولا من وطنها بملك اليمين أبوه وحلت له، ولا يحلُّ له وطؤها، أو التلذذ منها بزواج أو بملك يمين، وله تملكها، إلا أنها لا تحلُّ له أصلاً.

وكذلك لا يحلُّ للرجل زواج امرأة ولا وطؤها بملك اليمين إذا كانت المرأة ممن حلُّ لولده وطؤها أو التلذذ منها بزواج

وهو قول ابن أبي ليلى، والشافعي، وأصحابه.

وقالت طائفة: يحرمها على الولد والوالد النظر:

كما روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا أبو شهاب عن يحيى بن سعيد - هو الأنصاري - عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن ربيعة أن أباه ربيعة - وكان بدرياً - أوصى بجارية له أن لا يقربها بنوه وقال: لم أصب منها شيئاً إلا أنني نظرتُ منظراً أكره أن ينظروه منها..

قال أبو محمد: هذا وهم من أبي شهاب، إنما هو عبد الله بن عامر بن ربيعة كذا:

روينا من طرق شتى: منها - من طريق سعيد بن منصور أخبرنا سفيان - هو ابن عيينة - عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عبد الله، وعبد الرحمن - ابني عامر بن ربيعة - وكان أبوهما بدرياً - أنه أوصى بجارية له أن يبيعوها ولا يقربوها كأنه أطلع منها مطلعاً كره أن يطلعوا منها على مثل ما أطلع. وذهبت طائفة - إلى أن اللمس لشهوة، أو النظر إلى فرجها لشهوة يحرمها:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: إذا قبل الرجل المرأة من شهوة أو مس أو نظر إلى فرجها لم تحل لأبيه، ولا لابنه

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن عبد الله بن طاووس عن أبيه قال: إذا نظر الرجل إلى فرج امرأة من شهوة لم تحل لأبيه، ولا لابنه.

وبهذا يقول أبو حنيفة.

وقال مالك: إذا نظر إلى شيء من محاسنها لشهوة حرمت في الأبدي على الولد، كالساق، والشعر، والصدر، وغير ذلك.

وقال سفيان: إذا نظر إلى فرجها حرمت على ولده.

وقال طائفة: مثل قولنا:

كما روينا من طريق أبي عبيد أخبرنا أبو اليمان عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن مكحول قال: أيهما ملك عقدها فقد حرمت على الآخر - يعني الأب والابن.

ومن طريق أبي عبيد أخبرنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أن ابن شهاب الزهري قال: إذا ملك الرجل عقدة المرأة حرمت على أبيه وابنه.

قال أبو محمد: من ملك الرقبة فقد ملك العقدة. ونا محمد

أو يملك يمين أصلا. والجد في كل ما ذكرنا - وإن علا من قبل الأب أو الأم - كالأب ولا فرق. وابن الابن وابن الابنة - وإن سفلا - كالابن في كل ما ذكرنا ولا فرق.

قال أبو محمد: أما من عقد فيها الرجل زواجا فلا خلاف في تحريمها في الأبدي على أبيه وأجداده، وعلى بنيه وعلى من تناسل من بنيه وبناته أبداً.

وأما من حلت للرجل يملك اليمين، فإن وطنها فلا نعلم خلافاً في تحريمه على من ولدته وعلى من ولده - وفيما لم يطأها خلافاً نذكر منه - إن شاء الله عز وجل - ما تيسر لنا ذكره من ذلك: ذكرت طائفة أنها تحرم على ولده وآبائه بتجريد لها فقط:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول قال: جرّد عمر بن الخطاب جارية فنظر إليها ثم نهى بعض ولده أن يقربها.

ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن مكحول: أن عمر اشترى جارية فجردها ونظر إليها فقال له ابنه: أعطينها، فقال: إنها لا تحل لك، إنما يحرمها عليك النظر والتجريد.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا فضيل عن هشام - هو ابن حسان - عن الحسن البصري قال: إن جردتها الأب حرّمها على الابن، وإن جردتها الابن حرّمها على الأب.

قال أبو محمد: هذا صحيح عن الحسن، ولا يصح عن عمر، لأنه من طريق مكحول - وهو منقطع.

وقالت طائفة: لا يحرمها إلا اللمس والنظر:

كما روينا من طريق سعيد بن منصور عن فضيل عن هشام عن ابن سيرين أن مسروقاً قال في مرضه الذي مات فيه: إن جاريته هذه لم يحرمها عليكم إلا اللمس والنظر.

قال سعيد: وأخبرنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أن مسروقاً قال عند موته عن جارية له: لم أصب منها إلا ما حرّمها على ولدي اللمس والنظر.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: يحرم الولد على ولده، والولد على والده أن يقبلها أو يضع يده على فرجها، أو فرجه على فرجها أو يباشرها.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا جرير عن المغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يرون أن القبلة واللمس يحرم الأم والبنات.

بهنَّ فَلَإِ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴿١٨٦١﴾ فَلَمْ يَحْرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرَّبِيَّةَ بِنْتَ الزَّوْجَةِ أَوْ الْأُمَّةَ إِلَّا بِاللَّخْوَلِ بِهَا، وَأَنْ تَكُونَ هِيَ فِي حَجْرِهِ، فَلَا تَحْرَمُ إِلَّا بِالْأَمْرَيْنِ مَعًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَا حَرَّمَ مِنَ النِّسَاءِ: ﴿وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾. ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

وكونها في حجره ينقسم قسمين.

أحدهما: سكنها معه في منزله، وكونه كافلا لها..

والثاني: نظره إلى أمورها نحو الولاية لا بمعنى الوكالة، فكل واحد من هذين الوجهين يقع به عليها كونها في حجره.

وأما أمها فيحرمها عليه بالعقد جملة: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾، فأجلها عز وجل فلا يجوز تخصيصها. وفي كل ذلك اختلاف قديم وحديث: ذهب طائفة إلى أن الأم لا تحرم إلا باللخول بالابنة:

كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص عن علي بن أبي طالب أنه سئل في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أله أن يتزوج أمها، فقال علي: هما بمنزلة واحدة يجريان مجرى واحداً إن طلق الابنة قبل اللخول بها تزوج أمها، وإن تزوج أمها طلقها قبل أن يدخل بها: تزوج أبنتها، وهذا صحيح عن علي عليه السلام.

أخبرنا أحمد بن عمر بن أنس العذري أخبرنا أبو ذر الهروي أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حويه السرخسي أخبرنا إبراهيم بن خريم أخبرنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن سماك بن الفضل - هو قاضي صنعاء - قال: قال ابن الزبير: الربية، والأم سواء لا بأس بهما إذا لم يكن دخل بالمرأة.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو بكر بن حفص - هو ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص - عن مسلم بن عويمر من بني بكر بن عبد مناة من كنانة أنه أخبره أنه أنكحه أبوه امرأة بالطائف، قال فلم أمسها حتى توفي عني عن أمها - وأمها ذات مال كثير - فقال لي أبي: هل لك في أمها؟

قال: فسألت ابن عباس، وأخبرته الخبر، فقال: انكح أمها - وذكر باقي الخبر.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق أخبرنا ابن أبي أويس حدثني عبد الرحمن بن أبي الموالي عن عبد الحكم بن عبد الله بن أبي فروة أن رجلا من بني ليث يقال له: ابن الأجدع تزوج جارية شابة فهلكت قبل أن يدخل بها، فخطب أمها؟ فقالت له: نعم، إن كنت أحل لك، فجاء ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم من أرحص له - وذكر باقي الخبر.

بن سعيد بن نبات أخبرنا أحمد بن عبد البصير أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد السلام الخشني أخبرنا محمد بن المثنى أخبرنا عبد الرحمن بن محمد الحاربي قال: سمعت ليث بن أبي سليم يقول عن الحكم بن عتيبة قال: من ملك جارية ملكها أبوه قبله لم يحل له فرجها.

وقالت طائفة: لا يجرمها على الولد إلا الوطء فقط:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحسن البصري، وقاتدة، قالا جميعاً: لا يجرمها عليهم إلا الوطء - يعينان إمام الأباة على الأبناء.

قال أبو محمد: أما من حرّمها بالمس للشهوة دون ما دون ذلك، أو بالنظر إلى الفرج خاصة دون ما دون ذلك، أو بالنظر إلى محاسنها لشهوة دون ما عدا ذلك، فأقول لا دليل على صحة شيء منها، إنما هي آراء مجردة لا يؤيدها قرآن، ولا سنة، ولا رواية ساقطة، ولا قياس.

وأما صحة قولنا: فللخير الذي حدثناه أحمد بن قاسم أخبرنا قاسم بن محمد بن قاسم، قال: أخبرنا جدي قاسم بن أصبغ أخبرنا أحمد بن زهير أخبرنا عبد الله بن جعفر أخبرنا عبد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه البراء بن عازب قال: «لَقِينِي عَمِي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُقَّةَهُ».

قال أبو محمد: الأمة الحلال للرجل امرأة له وطئها أو لم يطأها، نظر إليها، أو لم ينظر إليها.

وقال الله عز وجل، ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ والحلائل جمع حليلة، والحليلة فعيلة من الحلال، فكل امرأة حلت لرجل فهي حليلة له، وباللغة تعلى التوفيق.

١٨٦١- مسألة: وأما من تزوج امرأة ولها ابنة أو

ملكها ولها ابنة، فإن كانت الابنة في حجره ودخل بالأم مع ذلك وطئ أو لم يطأ، لكن خلاها بالتلذذ: لم تحل له ابنتها أبداً، فإن دخل بالأم ولم تكن الابنة في حجره، أو كانت الابنة في حجره ولم يدخل بالأم، فزواج الابنة له حلال.

وأما من تزوج امرأة لها أم أو ملكة أمه تحمل له ولها أم فالأم حرام عليه بذلك أبد الأبد - وطئ في كل ذلك الابنة أو لم يطأها.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ

حُجُورِكُمْ» نعتٌ للرِّبائبِ لا يمكنُ غيرُ ذلكِ البتَّةَ. وقوله تعالى: ﴿مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ من صلوة الرِّبائبِ لا يجوزُ غيرُ ذلكِ البتَّةَ، إذ لو كانَ راجعاً إلى قوله تعالى: ﴿وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ لكانَ موضعه أمهات نسايتكم من نسايتكم اللاتي دخلتكم بهنَّ - وهذا محالٌ في الكلام.

فصحُ أنَّ الاستثناءَ في "الرِّبائبِ" خاصَّةٌ، وامتنعَ أن يكونَ راجعاً إلى "أمهات النساء" وبالله تعلق التوفيق.

واختلفوا أيضاً في "الرَّيبية".

فقالت طائفة: إذا دخلَ بأمها فقد حرمت البنتُ عليه سواء كانت في حجره أو لم تكن:

روينا عن جابر بن عبد الله إن ماتت قبل أن يمسهَا نكحَ ابنتها إن شاء.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن أن عمران بن الحصين سئل عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخلَ بها، فقال عمران: لا تحلُّ له أمها - دخلَ بها أو لم يدخلَ بها - فإن طلقَ الأمَّ قبلَ أن يدخلَ بها تزوجَ ابنتها - وبه يقولُ أبو حنيفة، ومالك، والشافعي.

وقالت طائفةٌ بمثل قولنا:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان الصري قال: كان عندي امرأة قد ولدت لي فتوفيت، فوجدت عليها، فلقيت علي بن أبي طالب، فقال لي: ما لك؟ قلت: توفيت المرأة، قال: لها ابنة؟ قلت: نعم، قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي في الطائف، قال: فانكحها؟ قلت: وأين قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ قال: إنها لم تكن في حجرك وإنما ذلك إذا كانت في حجرك.

ومن طريق أبي عبيد أخبرنا حجاج - هو ابن محمد - عن ابن جريج، قال: أخبرني إبراهيم بن مسرة: أن رجلاً من بني سواة يقال له: عبيد الله بن معبد - أثنى عليه خيراً - أخبره أن أباه أوجده نكحَ امرأة ذات ولد من غيره، فاصطحبها ما شاء الله عز وجل، ثم نكحَ امرأة شابة، فقال له أحد بني الأولى: قد نكحت على أمنا وكبرت فاستغيت عنها بامرأة شابة فطلقها قال: لا والله إلا أن تنكحي ابنتك قال: فطلقها وأنكحها ابنته، ولم تكن في حجره ولا أبوها ابن العجوز المطلقة، قال: فنجت سفيان بن عبد الله فقلت له: استفت لي عمر بن الخطاب قال: لتجيء معي، فدخلني على عمر، فقضيت عليه الخبر، فقال عمر: لا بأس

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي فروة عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود: أن رجلاً من بني شمش بن فزارة تزوج امرأة ثم رأى أمها فأعجبته فاستفتى ابن مسعود فأنه أن يفارقها ثم يتزوج أمها فتزوجها وولدت له أولاداً - وذكر باقي الخبر على ما نوره بعد هذا - إن شاء الله تعالى. وبه يقول مجاهد وغيره.

وطائفة قالت بإباحة نكاح أم الزوجة التي لم يدخل بها إذا طلق الابنة ولم يبيح إن ماتت:

كما روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي أخبرنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت قال في رجل طلق امرأته قبل أن يدخلَ بها فأراد أن يتزوج أمها.

قال: إن طلقها قبل أن يدخلَ بها تزوجَ أمها، وإن ماتت لم يتزوج أمها.

ومن طريق الحجاج بن المهال أخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب: أن زيد بن ثابت قال: إن طلق الابنة قبل أن يدخلَ بها تزوجَ أمها، وإن ماتت لم يتزوج أمها. وطائفة فرقَت بين الأم والابنة:

روينا ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وطائفة من الصحابة. وطائفة توقفت في كل ذلك:

كما روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي أخبرنا ابن أبي أويس أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الموالي عن عبد الحكم بن عبد الله بن أبي فروة: أن رجلاً من بني ليث يقال له: ابن الأجدع تزوج جارية فهلك ولم يدخلَ بها، فخطب أمها فقالت: نعم، إن كنت أحل لك، فسأل ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فمنهم من أرخص له ومنهم من نهاه وقال: إن الله عز وجل قد عزم في الأم وأرخص في الربية، فلما اختلفوا عليه كتب إلى معاوية فأخبره إرخاص من أرخص له ونهى من نهاه، فكتب إليه معاوية: قد جاءني كتابك وفهمت الذي فيه، وإني لا أحل لك ما حرّم الله عليك، ولا أحرم عليك ما أحل الله لك، ولعمري إن النساء كثير - ولم يزد على ذلك، فجاء بكتاب معاوية فقرأه الذي سألهم، فكلهم قال: صدق معاوية، قال: فانصرف عن المرأة ولم يتزوجها.

قال أبو محمد: قول الله عز وجل: ﴿وَرَبَائِبِكُمْ﴾ معطوف على ما حرّم، هذا ما لا شك فيه - وقوله عز وجل: ﴿اللّٰتِي فِي

بذلك واذهب فسل فلاناً ثم تعال فأخبرني قال: ولا أراه إلا علياً - قال: فسألته، فقال: لا بأس بذلك.

قال أبو محمد: لا يجوز تخصيص شرط الله عز وجل بغير نص.

قال أبو محمد: وقد قال قوم: قوله تعالى: ﴿اللّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ إنما عنى الجماع.

صح ذلك عن ابن عباس، وطاوس، وعمرو بن دينار، وعبد الكريم الجزري.

وروي عن ابن مسعود أن القبلة للام التي تتزوج تحرم ابنتها.

وروي عن عطاء - وصح عنه - أن الذخول: هو أن يكشف، ويفتش، ويجلس بين رجلها، في بيته أو في بيت أهلها.

قال: فلو غمز ولم يكشف لم تحرم ابنتها عليه بذلك.

وروي عن عطاء أيضاً: أنه الذخول فقط وإن لم يفعل شيئاً.

قال أبو محمد: وشغب المخالفون الذين لا يراعون كون الربيبة في حجر زوج أمها مع دخول بها بآثار فاسدة.

منها: خبر منقطع من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المشي بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَلَا يَجِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَيْنَكِحَتْهَا».

وهذا هالك منقطع، ويحيى بن أيوب، والمشني ضعيفان. ويخبر عن وهب بن منبه: أن في التوراة مكتوباً من كشف عن فرج امرأة وابنتها فهو ملعون وهذا طريق جداً.

ويخبر من طريق ابن جريج: أخبرت عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أم الحكم قال: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّيْتُ بِامْرَأَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْكِحْ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: لَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَا يَصْلُحُ لَكَ أَنْ تَنْكِحَ امْرَأَةً تَطَّلِعُ مِنْ ابْنَتِهَا عَلَى مَا تَطَّلِعُ عَلَيْهِ مِنْهَا» وهذا منقطع في موضعين.

ومن طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج أن النبي ﷺ قال: في الذي يتزوج المرأة فيغمزها لا يزيد على ذلك: «أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا» وهذا أشد انقطاعاً.

وبالخبر الثابت من طريق أم حبيبة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنها قالت لرسول الله ﷺ: «بَلَّغْنِي أَنْكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ

ورواه من ليس دون هشام فزاد بياناً:

كما روينا من طريق أبي داود السجستاني أخبرنا عبد الله بن محمد النخعي أخبرنا زهير بن معاوية عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة أن أم حبيبة قالت «يَا رَسُولَ اللَّهِ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ بِنْتَ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ: بِنْتُ أَبِي سَلْمَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبِي فِي جِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ».

وهكذا رواه أبو أسامة، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، والليث بن سعد. كلهم عن هشام بن عروة، فأنبتوا فيه ذكره عليه الصلاة والسلام كونها في حجره. وهكذا:

روينا أيضاً: من طريق البخاري أخبرنا أبو اليمان الحكم بن نافع أخبرنا شعيب - هو ابن أبي حمزة - عن الزهري أخبرني عن عروة بن الزبير أن زينب بنت أم سلمة أخبرته: أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها عن رسول الله ﷺ بهذا الخبر، وفيه «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَيْبِي فِي جِجْرِي» ولا شك، ولا خلاف في أنه خبر واحد في موطن واحد عن قصّة واحدة أسقط بعض الرواة لفظه أثبتها غيره ممن هو مثله وفوقه في الحفظ، فلا يحل الاحتجاج بالانقاص على خلاف ما في القرآن.

وموهوا بحماقات: مثل أن قالوا: أراد الله عز وجل بقوله: ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾ على الأغلب.

قال أبو محمد: هذا كذب على الله تعالى، وإخبار عنه عز وجل بالباطل ومثل قولهم هذا كتوله تعالى: ﴿إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَرْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾ وليس ذلك بمحرم عليه اللاتي لم يؤتهن أجورهن.

فقلنا: لو لم يأت نصراً آخر بإحلال الموهوبة والتي لم يفرض لها فريضة لما حلت إلا اللاتي يؤتهن أجورهن، وأنتم لا نص في أيديكم يحرم التي لم تكن في حجره من الربائب. ومثل قولهم: كل تحريم له سببان، فإن أحدهما إذا انفرد كان له تأثير.

قال علي: وهذا كذب مجرّد، بل لا تأثير له دون اجتماعه في السبب المنصوص عليه معه. وادّعوا أن إبراهيم بن عبيد الذي روى عن علي إباحة ذلك مجهول.

قال علي: بل كذبوا، هو مشهور ثقة، روى مسلم وغيره عنه في الصحيح. فوضح فساد قولهم بيقين - والحمد لله رب العالمين.

١٨٦٢ - مسألة: وجائز للرجل أن يجمع بين امرأة وزوجة أبيها، وزوجة ابنها وابنة عمها لها، لأنه لم يأت نص بتحريم شيء من ذلك - وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبي سليمان.

وكذلك تحل له امرأة زوج أمه، وفي هذا خلافت قديم لا نعلم أحداً يقول به الآن.

وكذلك يجوز نكاح: الخصي، والعقيم، والعاقر، لأنه لم يأت نص ينهي عن شيء من ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

١٨٦٣ - مسألة: ولا يحرم وطء حرام نكاحاً حلالاً إلا في موضع واحد: وهو أن يزني الرجل بامرأة، فلا يحل نكاحها لأحد ممن تناسل منه أبداً.

وأما لو زنى الابن بها ثم تاب لم يحرم بذلك نكاحها على أبيه وجده.

ومن زنى بامرأة لم يحرم عليه إذا تاب أن يتزوج أمها، أو ابنتها - والنكاح الفاسد والزنا في هذا كله سواء.

برهان ذلك: قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

قال أبو محمد: النكاح في اللغة التي نزل بها القرآن يقع على شيئين.

أحدهما - الوطء، كيف كان محرماً أو مجزلاً.

والآخر - العقد، فلا يجوز تخصيص الآية بدعوى غير نص من الله تعالى، أو من رسوله ﷺ فأني نكاح نكح الرجل المرأة - حرّة أو أمة مجزلاً أو محرماً - فهي حرام على ولده بنص القرآن.

وقد بينا أن ولد الولد ولد بقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾.

وهذا قول أبي حنيفة، وجماعة من السلف. ولم يأت نص بتحريم نكاح حلال من أجل وطء حرام، فالقول به لا يحل؛ لأنه شرع لم يأت به الله عز وجل.

ومن روينا عنه أن وطء الحرام يحرم الحلال:

روينا ذلك عن ابن عباس، وأنه فرق بين رجل وامرأته بعد أن ولدت له سبعة رجال كلهم صار رجلاً يحمل السلاح، لأنه كان أصاب من أمها ما لا يحل.

وعن مجاهد: لا يصلح لرجل فجر بامرأة أن يتزوج أمها. ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة قال: قال إبراهيم النخعي: إذا كان الحلال يحرم الحرام فالحرام أشد محرماً.

وعن ابن معقل: هي لا تحل في الحلال فكيف تحل له في الحرام.

ومن طريق وكيع عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مجاهد قال: إذا قبلها أو لامسها أو نظر إلى فرجها من شهوة حرمت عليه أمها وابتها.

ومن طريق وكيع عن عبد الله بن مسيح قال: سألت إبراهيم النخعي عن رجل فجر بامرأة فأراد أن يشتري أمها أو يتزوجها، فكره ذلك.

وعن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار: أنه سأل عكرمة مولى ابن عباس عن رجل فجر بامرأة يصلح له أن يتزوج جارية أرضعتها هي بعد ذلك؟ قال: لا.

وعن الشعبي ما كان في الحلال حراماً فهو في الحرام حراماً.

وعن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعروة بن الزبير فيمن زنى بامرأة أنه لا يصلح له أن يتزوج ابنتها أبداً.

وهو قول سفيان الثوري، نعم، ولقد روينا من طريق البخاري قال: يروى عن يحيى الكندي عن الشعبي، وأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، قالوا جميعاً: من أولج في صبي فلا يتزوج أمه.

وهو يقول الأوزاعي حتى أنه قال: من لاط بغلام لم يحل للفاعل أن يتزوج ابنة المفعول به.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، إذا لمس لشهوة حراماً، أو نظر إلى فرجها لشهوة لم يحل له نكاح أمها ولا ابنتها، وحرّم نكاحها على أبيه وابنه أبداً.

وهو أحد قول مالك، إلا أنه لا يحرم فيه إلا بالوطء فقط.

وخالفهم آخرون: فلم يحرموا بوطء حرام نكاحاً حلالاً. روينا ذلك أيضاً عن ابن عباس.

ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا يحيى بن يعمر قال: لا

يحرّم الحرام الحلال.

ومن طريق أبي عبيد أخبرنا يحيى بن سعيد - هو القطان - أخبرنا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيّب، وعروة بن الزبير، قالوا جميعاً: الحرام لا يحرّم الحلال.

ومن طريق عبد الوزّاق عن معمر عن الزهري: أنه سئل عن من فجر بامرأة، فقال: لا يحرّم الحرام الحلال.

ومن طريق مجاهد، وسعيد بن جبير، قالوا جميعاً: لا يحرّم الحرام الحلال - وهو أحد قولنا مالك.

وهو قول الليث بن سعد، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهما، وأصحابنا.

قال أبو محمد: احتج الممانعون من ذلك بالقياس على عموم قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾. وبمسليين:

في أحدهما ابن جريج: أخبرت عن ابن بكر بن عبد الرحمن بن أم الحكم: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن امرأة كان زنى بها في الجاهلية أينكح الآن ابنتها؟ فقال عليه الصلاة والسلام لا أرى ذلك ولا يصلح لك أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما أطلعت عليه منها».

والآخر - فيه الحجاج بن أرطاة عن أبي هانئ قال: قال رسول الله ﷺ: «من نظر إلى فرج امرأة لم تجل له أمها ولا ابنتها».

قال أبو محمد: أما القياس على الآية فالقياس كله باطل.

وأما الخبران - فمرسلان، ولا حجة في مرسل، لا سيما وفي أحدهما انقطاع آخر، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن أم الحكم مجهول - وفي الآخر: الحجاج بن أرطاة - وهو هالك - عن أبي هانئ - وهو مجهول.

وقد عارضهما خبر آخر - لا نوره احتجاجاً به، لكن معارضة للفاصل بما إن لم يكن أحسن منه لم يكن دونه، وهو ما روي من طريق عبد الله بن نافع عن المغيرة بن إسماعيل عن عثمان بن عبد الرحمن الزهري عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة إن رسول الله ﷺ «سئل عن أتبع امرأة حراماً أينكح ابنتها أو أمها؟ فقال: لا يحرّم الحرام، وإنما يحرّم ما كان نكاحاً حلالاً».

وموهوا أيضاً - بأن قالوا: من وطئ أمته، أو امراته

حائضاً، أو إحداهما: محرّم، أو معتكف، أو في نهار رمضان، أو أمته الوثنية، أو ذمية، عمداء، ذكراً، فإنه وطئ حراماً - ولا خلاف في أنه وطئ محرّم لأمته وابتتها، ومحرّم لها على آباءه، وبنيه، وكذلك كل وطئ حرام.

قال أبو محمد: وليس كما قالوا، بل وطئ فراشاً حلالاً، وإنما حرّم لعلو لو ارتفعت حل، ولا خلاف في أنه لا حلّ عليه، لأنه لم يطل إلا زوجته، أو ملك يمين صحيح، فلاح الفرق بين الأمرين، وبالله تعالى التوفيق.

وموهوا أيضاً - بأن قالوا: من وطئ في عقد فاسد - مجهل أو غيره - فهو وطئ محرّم، وهو محرّم أمها وابتتها، ويحرّمها على أبيه وابنه.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم في صحته، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا حجة في سواهما - ونحن نقول: إنها حلال لولده أن ينكحها، وحلال له نكاح أمها وابتتها، لأنها ليست زوجة له، ولا ملك يمين، ولا تحرّم عليه أمها، ولا ابنتها، ولا تحرّم على والده، لأنها ليست من حلال ابنه، ولا من نسائه، ولو كانت كذلك لما حل أن يفسخ نكاحه منها، ولتوارثا، فلما لم يكن بينهما ميراث صح أنها ليست من نسائه، وإنما تحرّم على الابن فقط، لأنها نكح أبوه إن كان وطنها، وإلا فلا تحرّم عليه.

وموهوا أيضاً بأن قالوا: من وطئ أمة مشتركة بينه وبين غيره، فهو وطئ حرام، وهي تحرّم بذلك على أبيه وابنه، وتحرّم عليه أمها وابتتها.

قال أبو محمد: وهذا باطل، بل هو زنى محض وما وجدنا في دين الله تعالى: امرأة تحمل أن يتداولها رجلان، هذه أخلاق الكلاب، وملّة الشيطان، لا أخلاق الناس، ولا دين الله عز وجل، ولا تحرّم بذلك عليه أمها، ولا ابنتها، ولا تحرّم على ابنه إنما تحرّم على الأب فقط، لما قدّمنا. وبالله تعالى التوفيق.

وموهوا بأن قالوا: إذا اجتمع الحرام والحلال غلب الحرام، فقول لا يصح، ولا جاء به قرآن، ولا سنة قط.

ويلزم من صحح هذا القول أن يقول: إن من زنى بامرأة لم يجل له نكاحها أبداً، لأنه قد اجتمع فيها حرام وحلال.

وموه بعضهم بحديث ابن وليدة زمعة إن رسول الله ﷺ «ألحقه بزمعة، وأمر سودة بأن تتحجب عنه».

قال أبو محمد: قد رما أن نفهم وجه احتجاجهم بهذا الخبر فما قدرنا عليه، وهي شغية باردة موهة - والخبر صحيح ظاهر الوجه، وهو أنه ﷺ ألحقه بزمعة بظاهر ولادته على فراش

زعمه، وأفتى أخته أم المؤمنين - رضي الله عنها - بأن لا يراها،
خوفاً أن يكون من غير نطفة أبيها، واحتجاب المرأة عن أخيها
شقيقتها مباح إذا لم تقطع رحمه ولا منعه ردها لم يمنع من ذلك
نص، وبالله تعالى التوفيق.

وإذ قد بطل كل ما شغبوا به والحمد لله رب العالمين -
فلنأت بالبرهان على صحة قولنا، وهو أن الله عز وجل فصل لنا
ما حرم علينا من المناكح إلى أن أمم، ثم.

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ فمن حرم شيئاً
من غير ما فصل تحريمه في القرآن فقد خالف القرآن، وحرم ما
أحل الله تعالى، وشرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى، وهذا
عظيم جداً، وبالله تعالى التوفيق.

٧٦- كتاب الرضاع

١٨٦٤- مسألة: ومن كانت له امرأتان، أو أمتان، أو زوجة وأمة: فأرضعت إحداهما بلبن حدث لها من حمل منه رجلاً رضاعاً محرماً، وأرضعت الأخرى بلبن حدث لها من حمل منه امرأة كذلك: لم يجز لأحدهما نكاح الآخر أصلاً.

وكل من أرضعت الرجل حرمت عليه؛ لأنها أمه من الرضاعة. وحرّم عليه بناتها؛ لأنهن أخواته - سواء في ذلك من ولدت قبله، أو من ولدت بعده - من الرضاعة. وحرمت عليه أخواتها، لأنهن خالاته من الرضاعة. وحرمت عليه أمهاتها؛ لأنهن جدّاتهن. وحرمت عليه أخوات زوج التي أرضعته بلبنها من حمل منه؛ لأنهن عمّاتهن من الرضاعة. وحرمت عليه أمهاتهن لأنهن جدّاتهن. وحرّم عليه من أرضعت امرأته بلبن حدث لها من حمل منه؛ لأنها من بناته.

وكذلك يجرّم على الرجل الذي أرضعت امرأته. وحكم التي ترضع امرأته كحكم ابنتها التي ولدتها، ولا يجمع بين الأختين من الرضاعة.

برهان ذلك: قول الله عز وجل فيما حرّم من النساء: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾.

وقول رسول الله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ» فدخل في هذا كل ما ذكرنا وما لم نذكر، وباللّٰه تعالٰى التّوْفِيقُ.

وكل هذا فلا خلاف فيه إلا في خمسة مواضع: وهي: لبن الفحل، وصفة الرضاع المحرم، وعدد الرضاع المحرم، ورضاع الكبير، والرضاع من ميتة.

١٨٦٥- مسألة: لبن الفحل يجرّم، وهو ما ذكرنا آنفاً: من أن ترضع امرأة رجل ذكراً، وترضع امرأته الأخرى أنثى: فتحرّم إحداهما على الأخرى.

وقد رأى قوم من السلف هذا لا يجرّم شيئاً: كما صح عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها:

رويناها من طريق أبي عبيد أنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن علقمة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين: أنها كانت تأذن لمن أرضعته أخواتها، وبنات أخيهما ولا تأذن لمن أرضعته نساء إختوها وبني إختوها.

ومثله من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أن أباه حدثه بذلك عن عائشة أم المؤمنين.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: أخبرني ربيعة، ويحيى بن سعيد، وعمرو بن عبد الله، وأفلح بن حديد، كلهم عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال: كان يدخل على عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - من أرضعته بنات أبي بكر، ولا يدخل عليها من أرضعته نساء أبي بكر.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن خصيف عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر أنه قال: لا بأس بلبن الفحل.

ورويها أيضاً من طريق جابر بن عبد الله.

ومن طريق أبي عبيد أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة بن الأسود: أن أمه زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين أرضعتها أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير قالت زينب: فأرسل إلي عبد الله بن الزبير يخطف ابنتي أم كلثوم على أخيه حمزة بن الزبير وكان حمزة ابن الكلبية، فقلت لرسوله: وهل تحلّ له؟ إنما هي بنت أخيه، فأرسل إلي ابن الزبير إنما تريد المنع أنا وما ولدت أسماء إختك، وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك بإخوة فأرسلني فأسأل عن هذا، فأرسلت فسألت، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون وأمّهات المؤمنين.

فقالوا: إن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئاً، فإنكحتها إياه، فلم تزل عنده حتى هلكت.

ومن طريق الحجّاج بن المنهال أخبرنا حماد بن سلمة أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري أن حمزة بن الزبير بن العوام تزوج ابنة زينب بنت أم سلمة وقد أرضعت أسماء بنت أبي بكر زينب بنت أم سلمة بلبن الزبير، قال يحيى بن سعيد: وكانت امرأة سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قد أرضعت حمزة بن عبد الله بن عمر فولد لسالم بن عبد الله من امرأة أخرى غلام اسمه عمر فتزوج بنت حمزة بن عبد الله بن عمر.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي أخبرني عمرو بن حسين مولى قدامة بن مظعون: أن سالم بن عبد الله بن عمر زوج ابناً له اختاً له من أبيه من الرضاعة.

ومن طريق عبد الرزاق، ووكيع، قال عبد الرزاق: عن

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد، أنه كره لبن الفحل.

ومن طريق سعيد بن منصور، وأبي عبيد، قالوا: أخبرنا هشيم أن عبد الله بن سبرة الهمداني أنه سمع الشعبي يكره لبن الفحل.

ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا محمد بن عمرو عن يزيد بن عبد الله بن قسيط: أنه سأل سعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وسليمان بن يسار؛ وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قالوا كلهم: إنما يحرم من الرضاعة ما كان من قبل النساء، ولا يحرم ما كان من قبل الرجال.

ومن طريق أبي عبيد أخبرنا أبو معاوية - هو محمد بن حازم الضري - عن محمد بن عمرو عن يزيد بن عبد الله بن قسيط فذكره عنهم، وزاد فيهم أبا بكر بن سليمان بن أبي حنيفة - وروي أيضاً عن مكحول، والشعبي.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا خالد بن عبد الله الواسطي عن خالد الخذاء عن بكر بن عبد الله عن أبي قلابة أنه لم يكن يرى بلبن الفحل بأساً.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا خالد بن عبد الله الواسطي عن خالد الخذاء عن بكر بن عبد الله عن أبي قلابة أنه لم يكن يرى بلبن الفحل بأساً.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا عبد العزيز بن محمد أخبرني أفلح بن حديد، قال: قلت للقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديقي: إن فلاناً من آل أبي فروة أراد أن يزوج غلاماً أخته من أبيه من الرضاعة، فقال القاسم: لا بأس بذلك.

وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبي سليمان وأصحابهم. وتوقف فيه آخرون:

كما روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن علي - أنا عباد بن منصور قال: سألت مجاهداً عن جارية من عرض الناس أرضعتها امرأة أبي، أترى لي أن أتزوجها؟ فقال: اختلف فيها الفقهاء، فلست أقول شيئاً - وسألت ابن سيرين فقال: مثل قول مجاهد.

قال أبو محمد: فنظرنا في ذلك فوجدنا:

ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج أخبرنا حرملة بن يحيى التميمي - أنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها أخبرته أنه

«جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها بعد الحجاب، وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة قالت عائشة: فقلت: والله لا آذن لأفلح حتى أستأذن رسول الله ﷺ فإن أبا القعيس ليس هو الذي أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته، فلما دخل علي رسول الله ﷺ قلت يا رسول الله إن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن علي فكرهت أن آذن حتى أستأذنك، قالت: فقال النبي ﷺ: أئذني له».

وأخبرنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا إسماعيل بن إسحاق النصري أخبرنا عيسى بن حبيب القاضي أخبرنا عبد

سفيان الثوري عن الأعمش، وقال: ويصح عن شعبة عن الحكم بن عتيبة، قالاً جميعاً: عن إبراهيم النخعي قال: لا بأس بلبن الفحل.

ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا محمد بن عمرو عن يزيد بن عبد الله بن قسيط: أنه سأل سعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وسليمان بن يسار؛ وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قالوا كلهم: إنما يحرم من الرضاعة ما كان من قبل النساء، ولا يحرم ما كان من قبل الرجال.

ومن طريق أبي عبيد أخبرنا أبو معاوية - هو محمد بن حازم الضري - عن محمد بن عمرو عن يزيد بن عبد الله بن قسيط فذكره عنهم، وزاد فيهم أبا بكر بن سليمان بن أبي حنيفة - وروي أيضاً عن مكحول، والشعبي.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا خالد بن عبد الله الواسطي عن خالد الخذاء عن بكر بن عبد الله عن أبي قلابة أنه لم يكن يرى بلبن الفحل بأساً.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا عبد العزيز بن محمد أخبرني أفلح بن حديد، قال: قلت للقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديقي: إن فلاناً من آل أبي فروة أراد أن يزوج غلاماً أخته من أبيه من الرضاعة، فقال القاسم: لا بأس بذلك.

وذهب آخرون إلى التحريم به:

كما روينا من طريق أبي عبيد. أنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين أرضعتها أسماء بنت أبي بكر الصديقي امرأة الزبير بن العوام قالت زينب: فكان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون راسي يقول: أقبلي علي فحدثنني أرى أنه أبي وما ولد فهم إخوتي.

ومن طريق أبي عبيد أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس أنه سئل عن رجل كانت له امرأتان أرضعت إحداهما جارية، والأخرى غلاماً، أجل أن يتأكحا؟ فقال ابن عباس: لا، اللقاح واحد.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان أخبرنا عباد بن منصور: سألت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديقي، وطاوساً، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، فقلت: امرأة أبي أرضعت بلبن إخوتي جارية من عرض الناس لي أن أتزوجها، فقال القاسم: لا، أبوك أبوها - وقال عطاء، وطاوس، والحسن: هي أختك.

الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَدَّثِي جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ كِلَاهِمَا عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَتْ «جَاءَ عَمِّي بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَلَمْ أَذَنْ لَهُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: ائْذِنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَرْضِعْنِي الرَّجُلَ قَالَ: تَرَبَّتْ يَمِينُكَ ائْذِنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ».

ومن طريق مسلم أخبرنا عبد الله بن معاذ العنبري أخبرنا أبي أخبرنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت: «استأذن علي أفصح بن قعيس، فأبيت أن أذن له فأرسل إلي: إني عمك أَرْضَعْتُكِ امْرَأَةً أُخِي، فأبيت أن أذن له فجاء رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: لِيَدْخُلْ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ عَمُّكَ».

فكان هذا خبراً لا تجوز مخالفته وهو زائد على ما في القرآن.

وأما الحنفيون، والمالكيون، فتناقضوا هاهنا أجمع تناقض؛ لأن كلتا الطائفتين تقول: إذا روى الصاحب خبراً عن رسول الله ﷺ.

وروي عن ذلك الصاحب خلاف ما روي، فهو دليل على نسخ ذلك الخبر، قالوا ذلك في مواضع منها - ما روي عن جابر في ولد المدبرة أنه يعتق في عتقها ويرق في رقها - فادعوا أن هذا خلاف لما روي عن جابر عن النبي ﷺ «بِإِذْنِ النَّبِيِّ ﷺ».

والعجب أنه ليس خلافاً لما روي، بل هو موافق لبيع المدبر؛ لأن فيه يرق برقها.

قال أبو محمد: وهذا خبر لم يروه عن رسول الله ﷺ إلا عائشة وحدها.

وقد صح عنها خلافة، فأخذوا بروايتها وتركوا رأيها، ولم يقولوا: لم تخالفة إلا لفضل علم عندهن، وقالوا: لا ندرى لأي معنى لم يدخل عليها من أرضعت نساء إختوها.

قال أبو محمد: فكان هذا عجباً جداً نبئت عنها، كما أردنا: أنه كان لا يدخل عليها من أرضعت نساء أبي بكر، ونساء إختوها، ونساء بني إختوها بأصح إسناد، وأنه كان يدخل عليها من أرضعت أخواتها، وبنات أخواتها، فهل هاهنا شيء يمكن أن يحمل هذا عليه؟ إلا أن الذين أذنت لهم رأيتهم ذوي محرم منها، وأن الذين لم تاذن لهم لم ترهم ذوي محرم منها - ولكنهم لا يستحيون من المجاهرة بالباطل، ومدافعة الحق بكل ما جرى على

الستتهم من عث ورث - ونعود بالله من الضلال.

وقال بعضهم: للمرأة أن تحتجب بمن شاءت من ذوي حارمها؟ فقلنا: إن ذلك لها إلا أن تخصيها - رضي الله عنها - بالاحتجاب عنهم من أرضعت نساء أيها، ونساء إختوها، ونساء بني إختواتها، دون من أرضعت أخواتها، وبنات أخواتها، لا يمكن إلا للوجه الذي ذكرنا، لا سيما مع تصريح ابن الزبير - وهو أخص الناس بها - بأن لبن الفحل لا يحرم، وأفتى القاسم بذلك، فظهر تناقض أقوالهم - والحمد لله رب العالمين.

وعهدنا بالطائفتين تعترض كلتاهما عن الخبر الثابت بالمسح على العمامة وعلى رضاع سالم بأنها زيادة على ما في القرآن، ولا شك في أن التحريم بلبن الفحل زيادة على ما في القرآن، ولم يجيء مجيء التواتر - فظهر أيضاً تناقضهم هاهنا.

وعهدنا بالطائفتين تقولان: إن ما كثر به البلوى لم يقبل فيه خبر الواحد، وراموا بذلك الاعتراض على الخبر الثابت: من أن البيعين لا يبيع بينهما حتى يتفرقا ولبن الفحل مما تكثر به البلوى.

وقد خالفته الصحابة، وأمّهات المؤمنين هكذا جملة، وابن الزبير، وزينب بنت أم سلمة، والقاسم، وسالم، وسعيد بن المسيب وعطاء بن يسار، وسليمان بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وإبراهيم النخعي، وأبو قلابة، ومكحول، وغيرهم.

فها قالوا هاهنا: لو كان صحيحاً ما خفي على هؤلاء، وهو مما تكثر به البلوى، كما قالوا في خبر التفرق في البيع، وما نعلمه خفي عن أحد من الصحابة، والتابعين، إلا عن إبراهيم النخعي وحده - فظهر بهذا فساد أصولهم الفاسدة التي ذكرنا، وأنها لا معنى لها، وإنما هي اعتراض على الحق بالباطل - ونعود بالله من الخذلان.

١٨٦٦- مسألة: ولو أن رجلاً تزوج امرأتين فأرضعتها امرأة محرماً حرماً جميعاً وانفسخ نكاحهما، إذ صارتا بذلك الرضاع أختين، أو عمّة وبنات أخ، أو خالة وبنات أخت، أو حرمة امرأة؛ لأنهما معاً حدث لهما التحريم، فلم تكن إحداهما أولى بالفسخ من الأخرى.

وكذلك لو دخل بهما فأرضعت إحداهما الأخرى رضاعاً محرماً ولا فرق، فلو لم يدخل بهما فأرضعت إحداهما الأخرى رضاعاً محرماً انفسخ نكاح التي صارت.

أمّا للأخرى وبقي نكاح التي صارت لها ابنة صحيحاً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُم

اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴿فصارت بنت امرأته التي لم يدخل بها، ولا هي في حجره، فثبت نكاحها، وصارت الأخرى من أمهات نسائه، فحرمت جملة، وباللغة تعالى نتأيد﴾.

١٨٦٧- مسألة: وأما صفة الرضاع المحرم، فإنما هو: ما امتصه الرضيع من ثدي المرضعة بفيه فقط.

فأما من سقى لبن امرأة فشربه من إناء، أو حلب في فيه فبلعه؛ أو أطعمه بحبزي، أو في طعام، أو صب في فمه، أو في أنفه، أو في أذنه، أو حقن به: فكل ذلك لا يحرّم شيئاً، ولو كان ذلك غذاءه دهره كله.

برهان ذلك: قول الله عز وجل: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾.

وقال رسول الله ﷺ: «ويحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب».

فلم يحرّم الله تعالى ولا رسوله ﷺ في هذا المعنى نكاحاً، إلا بالإرضاع والرضاعة والرضاع فقط - ولا يسمى إرضاعاً إلا ما وضعت المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع - يقال أرضعته ترضعه إرضاعاً. ولا يسمى رضاعةً، ولا إرضاعاً إلا أخذ الرضيع، أو الرضيع بفيه الثدي وامتصاصه إياه - تقول: رضع يرضع رضاعاً ورضاعةً.

وأما كل ما عدا ذلك مما ذكرنا فلا يسمى شيء منه إرضاعاً، ولا رضاعةً ولا رضاعاً، إنما هو حلب وطعام وسقاء، وشرب وأكل وبلع، وحقنة وسعوط وتقطير، ولم يحرّم الله عز وجل بهذا شيئاً.

فإن قالوا: قسنا ذلك على الرضاع والإرضاع.

قلنا: القياس كله باطل، ولو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل، وبالضرورة يدري كل ذي فهم أن الرضاع من شاة أشبه بالرضاع من امرأة؛ لأنهما جميعاً رضاع من الحقنة بالرضاع، ومن السعوط بالرضاع، وهم لا يحرّمون بغير النساء - فلاح تناقضهم في قياسهم الفاسد، وشرعهم بذلك ما لم يأتوا به الله عز وجل.

قال أبو محمد: وقد اختلف الناس في هذا: فقال الليث بن سعيد: لا يحرّم السعوط بلبن المرأة ولا يحرّم أن يسقى الصبي لبن المرأة في الدواء؛ لأنه ليس برضاع، إنما الرضاع ما مص من الثدي هذا نص قول الليث، وهذا قولنا.

وهو قول أبي سليمان، وأصحابنا.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أرسلت إلى عطاء أسأله عن سعوط اللبن للصغير وكحل به أيحرم؟ قال: ما سمعت أنه يحرّم.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يحرّم الكحل للصبي باللبن، ولا صبه في العين أو الأذن، ولا الحقنة به، ولا مداواة الجائفة به، ولا المامومة به، ولا تقطيره في الإحليل، قالوا: فلو طبخ طعام بلبن امرأة حتى صار مرقة نضجة، وكان اللبن ظاهراً فيها غالباً عليها بلونه وطعمه، فأطعمه صغيراً لم يحرّم ذلك عليه نكاح التي اللبن منها، ولا نكاح بناتها.

وكذلك لو رد له خبز في لبن امرأة فأكله كله لم يقع بذلك تحريم أصلاً فلو شربه كأن محرماً كالرضاع.

وأما الخلاف في ذلك فإنه.

قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: السعوط والوجور يحرمان كتحريم الرضاع وقد تناقضوا في هذا على ما نذكر بعد هذا - إن شاء الله تعالى.

وروي عن الشعيبي: أن السعوط والوجور يحرمان.

قال أبو محمد: احتج أهل هذه المقالة بأن قالوا: صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما الرضاعة من المجاعة».

قالوا: فلما جعل عليه الصلاة والسلام الرضاعة المحرمة ما استعمل لطرده الجوع كان ذلك موجوداً في السقي والأكل، فقلنا: هذا لا حجة لكم فيه لوجهين.

أحدهما - أن المعنى الذي ذكرتم لا يوجد في السعوط؛ لأنه لا يرفع به شيء من الجوع، فإن لجوا وقالوا: بل يدفع.

قلنا: لأصحاب أبي حنيفة: إن حظ السعوط من ذلك كحظ الكحل والتقطير في العين باللبن سواء بسواء؛ لأن كل ذلك واصل إلى الحلق إلى الجوف، فلم فرقتهم بين الكحل وبين السعوط به؟ هذا وأنتم تقولون: إن من قطر شيئاً من الأدهان في أذنه وهو صائم فإنه يفتقر.

وكذلك إن احتقن فإن كان ذلك يصل إلى الجوف فلم يحرّموا به في اللبن يحقن بها أو يكتحل به - وإن كان لا يصل إلى الجوف - فلم فطرتهم به الصائم؟ وهذا تلاعب لا خفاء به.

وقال مالك: إن جعل لبن المرأة في طعام وطبخ وغاب اللبن أو صب في ماء فكان الماء هو الغالب فسقي الصغير ذلك الماء أو أطعم ذلك الطعام لم يقع به التحريم.

إلا أننا نقول: إن غير الكتابية لا يحل لنا استرضاعها؛ لأنها ليست مما أبيض لنا اتخاذهن أزواجاً وطلب الولدٍ منهن فبقي لبنها على النجاسة جملة، وبالله تعالى التوفيق.

ثم نقول: لو خالط لبنُ المرضعة دمَ ظاهرٍ من فم المرضع، أو غير ذلك من المحرمات كما يحرم الذي لم يخالطه شيء من ذلك؛ لأننا قد بينا في كتاب الطهارة من كتابنا هذا وغيره أن النجس، والحرام إذا خالطهما الطاهر الحلال فإن الطاهر طاهر، والنجس نجس، والحلال حلال، والحرام حرام، فالحرم هو اللبن لا ما خالطه من حرام أو نجس ولكل شيء حكمه، وبالله تعالى التوفيق.

ولبنُ المشركة إنما ينجس هو وهي بذلك؛ ولبنها النجس، فلو أسلمت لظهرت كلها، فلا رضاعها حكم الإرضاع في التحريم؛ لما ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق.

١٨٦٩- مسألة: ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات، تقطع كل رضعة من الأخرى - أو خمس مصات مفترقات كذلك - أو خمس ما بين مصة ورضعة، تقطع كل واحدة من الأخرى - هذا إذا كانت المصّة تعني شيئاً من دفع الجوع، وإلا فليست شيئاً ولا تحرم شيئاً.

وهذا مكان اختلاف فيه السلف: فروي عن طائفة: أنه لا يحرم إلا عشر رضعات لا أقل من ذلك:

كما روينا من طريق مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت به إلى أم كلثوم أختها بنت أبي بكر الصديق وهي ترضع فقالت: أرضعني عشر رضعات حتى يدخل عليّ قال سالم: فأرضعتني ثلاث رضعات، ثم مرضت أم كلثوم فلم ترضعني، فلم أكن أدخل على عائشة أم المؤمنين من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشرًا من الرضعات.

ومن طريق مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت عاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها - وهو صغير - ففعلت، فكان يدخل عليها.

قال أبو محمد: عاصم بن عبد الله بن سعد هذا هو مولد عمر بن الخطاب: حدثنا أحمد بن محمد الظلمكي أخبرنا ابن مفرج أخبرنا أحمد بن فراس أخبرنا محمد بن علي بن يزيد أخبرنا سعيد بن منصور أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن إبراهيم بن عقبة قال: سألت عروة بن الزبير عن الرضاع فقال: كانت عائشة لا ترى شيئاً دون عشر رضعات فصاعداً. فدل هذا

وأيضاً - فإنهم يرمون بالنقطة تصل إلى جوفه وهي لا تدفع عندهم شيئاً من الجماعة فظهر خلافهم للخبر الذي موهوا بأنهم يحتجون به..

والوجه الثاني: أن هذا الخبر حجة لنا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام إنما حرم بالرضاعة التي تقابل بها الجماعة ولم يحرم غيرها شيئاً فلا يقع تحريم بما قبلت به الجماعة من أكل أو شرب أو وجور أو غير ذلك، إلا أن يكون رضاعة كما قال رسول الله ﷺ: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

فإن موهوا بما روينا من طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنا عبد الكريم أن سالم بن أبي الجعد مولى الأشجعي حدثه أن أباه أخبره أنه سأل علي بن أبي طالب فقال: إنني أردت أن أتزوج امرأة وقد سقتني من لبنها وأنا كبيرٌ تداويت به، فقال له علي: لا تنكحها ونهاه عنها. وكان علي بن أبي طالب يقول: إن سقته امرأته من لبن سرتيه، أو سقته سرتيه من لبن امرأته لتحرمها عليه فلا يحرمها ذلك.

قال أبو محمد: هذا عليهم لا لهم؛ لأن فيه رضاع الكبير والتحریم به - وهم لا يقولون بذلك، وفيه أن رضاع الضرائر لا يحرم عند علي وهم لا يقولون بهذا.

١٨٦٨- مسألة: قال أبو محمد: وإن ارتضع صغيراً أو كبيراً لبن ميثية أو مجنونة أو سكرى خمس رضعات فإن التحريم يقع به؛ لأنه رضاع صحيح.

وقال الشافعي: لا يقع بلبن الميثية رضاعاً؛ لأنه نجس. قال علي: هذا عجب جداً أن يقول في لبن مؤمنة: إنه نجس.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمن لا ينجس» وقد علمنا أن المؤمن في حال موته وحياته سواء، هو طاهر في كلتا الحالتين، ولبن المرأة بعضها، وبعض الطاهر طاهر، إلا أن يخرجه عن الطهارة نص فيوقف عنده - ثم يرى لبن الكافرة طاهراً يحرم، وهو بعضها، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ وبعض النجس نجس بلا شك.

فإن قيل: فأنتم تقولون: إن لبن الكافرة نجس بلا شك وأنتم تميزون مع ذلك استرضاع الكافرة.

قلنا: لأن الله تعالى أباح لنا نكاح الكتابية، وأوجب على الأم رضاع ولدها، وقد علم الله تعالى أنه سيكون لنا أولادٌ منهن: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

الرَضَاع، فَقَالَ: لَا أَقُولُ كَمَا يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزَّبَيْرِ، كَانَا يَقُولَانِ: لَا تَحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصْتَانِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كُلُّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْرَمُونَ بِالثَّلَاثِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَحْرَمُ مِنَ الرَضَاعِ إِلَّا مَا فَتَى الْأَمْعَاءَ، وَأَخْصَبَ الْجَسْمَ:

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدِ التَّنَوْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي - يَعْنِي عَبْدَ الْوَارِثِ - أَخْبَرَنَا حَسِينٌ - هُوَ الْمَعْلَمُ - أَخْبَرَنَا مَكْحُولٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: لَيْسَ بِالْمَصَّةِ وَلَا بِالْمَصْتَيْنِ بَأْسٌ، إِنَّمَا الرَضَاعُ مَا فَتَى الْأَمْعَاءَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ ثَوْرٍ - هُوَ أَبُو زَيْدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ سَفِيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ: مَا يَحْرَمُ مِنَ الرَضَاعِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَحْرَمُ مِنْهَا: الضَّرَارُ، وَالْعَفَافَةُ وَالْمَلْجَةُ، وَالضَّرَارُ - أَنْ تَرْضَعَ الْمَرْأَةُ الْوَالِدِينَ كَيْ تَحْرَمَ بَيْنَهُمَا، وَالْعَفَافَةُ - الشَّيْءُ الْبَسِيرُ الَّذِي يَبْقَى فِي الثَّدْيِ. وَالْمَلْجَةُ - اخْتِلَاسُ الْمَرْأَةِ وَلَدَ غَيْرِهَا فَتَلْقَمُهُ ثَدْيِهَا.

قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى بَغْلَامَ وَجَارِيَةَ - أَرَادَا أَنْ يَنَاقِحُوا بَيْنَهُمَا - فَذُكِرَ لَهَا أَنَّ امْرَأَةً أَرْضَعَتْ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ لَهَا عَمْرٌ: كَيْفَ أَرْضَعْتَ الْآخَرَ؟ قَالَتْ: مَرَرْتُ بِهِ وَهُوَ يَبْكِي فَأَرْضَعْتَهُ أَوْ قَالَتْ: فَامْصَصْتُهُ، فَقَالَ عَمْرٌ: نَاقِحُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنَّمَا الرَضَاعَةُ الْخِصَابَةُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَابْنُ جَرِيحٍ، قَالَا جَمِيعاً: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّهُ اسْتَفْتَى أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا يَحْرَمُ إِلَّا مَا فَتَى الْأَمْعَاءَ - يَعْنِي مِنَ الرَضَاعِ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا يَحْرَمُ مِنَ الرَضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَرَ الْعَظْمَ - وَبِهِ يُؤْخَذُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَكَذَا نَصُّ الْحَدِيثِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بِنِ بِنَاتِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ أَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخَشْنِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا سَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةِ الْوَادِعِيِّ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّمَا الرَضَاعُ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالْعَظْمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ..

عَلَى أَنَّهُ قَوْلُ عُرْوَةَ؛ لِأَنَّهُ أَجَابَ بِهِ الَّذِي اسْتَفْتَاهُ.

وَقَدْ رَوِيَ أَيْضاً: سَبْعَ رَضَعَاتٍ.

كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ أَخْبَرَنَا أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ قَاسِمِ أَخْبَرَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ أَخْبَرَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ صَالِحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ يَوْسَفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَهَا قَالَتْ: إِنَّمَا يَحْرَمُ مِنَ الرَضَاعِ سَبْعَ رَضَعَاتٍ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْأَوَّلُ عَنْهَا أَصْحُ، وَهَذَا قَدْ رَوَاهُ مِنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي الْخَلِيلِ، وَمَنْ يَوْسَفَ بْنِ مَاهَكَ.

كَمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقَبَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بِنْتَ الزَّبَيْرِ عَنْ صَبِيٍّ شَرِبَ قَلِيلاً مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ فَقَالَ لَهَا عُرْوَةَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَا تَحْرَمُ دُونَ سَبْعِ رَضَعَاتٍ أَوْ خَمْسِ، وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ كَمَا قُلْنَاخُنْ:

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بِنْتَ الزَّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَهَا قَالَتْ: لَا تَحْرَمُ دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا يُخْرِجُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ تَأْخُذُ لِنَفْسِهَا بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ، وَلِغَيْرِهَا بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ:

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بِنِ بِنَاتِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ أَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخَشْنِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حَنْظَلَةَ بِنِ أَبِي سَفِيَانَ الْجَمْحِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: لَا تَحْرَمُ الرُّضْعَةُ وَالرُّضْعَتَانِ وَالثَّلَاثُ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِ. وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: لَا يَحْرَمُ أَقْلُ مِنْ ثَلَاثِ رَضَعَاتٍ.

وَهُوَ قَوْلُ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنَ الْمُنْذَرِ، وَأَبِي سَلِيمَانَ، وَجَمِيعِ أَصْحَابِنَا. وَظَنَّ قَوْمٌ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْقَوْلِ:

مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبِ الْمَوْلَى أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ الضَّرِيرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبَيْرِ، قَالَا جَمِيعاً: لَا تَحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصْتَانِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقَبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ

ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: لا رضاع إلا ما أنبت اللحم والدم. وذهبت طائفة إلى التحريم بما قل أو كثر - ولو بقطرة - صح ذلك عن ابن عمر، وعن ابن عباس في أحد قوليه. وروى عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود منقطعاً دونهما.

وعن جابر بن عبد الله كذلك أيضاً.

وصح عن سعيد بن المسيب في أحد قوليه.

وصح أيضاً عن عطاء، وعروة، وطاوس.

وروي عن الحسن، والزهرى، ومكحول، وقتادة، وربيعة والقاسم، وسالم، وقيصة بن ذؤيب.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، وسفيان الثوري. فنظرنا فيما احتج به من ذهب إلى سعي رضعات، فلم نجد لهذا القول متعلقاً، فسقط.

ثم نظرنا فيما احتج به من ذهب إلى عشر رضعات فوجدناهم يذكرون ما كتب به إلى أبو المرجى علي بن عبد الله بن زرواز: أخبرنا أبو الحسن محمد بن حمزة الرحبي أخبرنا أبو مسلم الكاتب أخبرنا أبو الحسن عبد الله بن أحمد بن المغلس قال أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: أخبرنا أبي أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الزهري أخبرنا أبي - هو إبراهيم بن سعد - عن ابن إسحاق قال: أخبرنا الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين: أن سهلة بنت سهيل أتت النبي ﷺ فقالت له: إن سالماً كان منا حيث علمت كنا نعهده ولداً، وكان يدخل علي، فلما أنزل الله عز وجل فيه وفي أشباهه: أنكرت وجه أبي حذيفة، إذ رآه يدخل علي قال: فأرضعته عشر رضعات ثم ليدخل عليك كيف شاء، فإنما هو ابنك.

قال أبو محمد: وهذا إسناد صحيح، إلا أنه لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما.

أحدهما - أن يكون ابن إسحاق وهم فيه؛ لأنه قد روى هذا الخبر عن الزهري من هو أحفظ من ابن إسحاق - وهو ابن جريج - فقال فيه: أرضعته خمس رضعات - على ما نوره بعد هذا إن شاء عز وجل.

أو يكون محفوظاً فتكون رواية ابن إسحاق صحيحة ورواية ابن جريج صحيحة فيكونان خبرين اثنين، فإذا كان ذلك، فالعسر الرضعات منسوخات على ما نورد بعد هذا - إن شاء الله تعالى - فسقط هذا الخبر، إذ لا يخلو ضرورة من أن يكون وهماً، أو

منسوخاً، لا بد من أحدهما.

ثم نظرنا فيما احتج به من حرم بثلاث رضعات لا بأقل فوجدناهم يحتجون بالخبر المشهور من طرق شتى. منها:

ما روينا من طريق مسلم أخبرنا محمد بن عبد الله بن

نمير أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن عليّة - عن أيوب السخيتاني عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم المصّة ولا المصتان».

وهكذا رواه أصحاب شعبة عن شعبة عن أيوب

السخيتاني عن ابن أبي مليكة عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم المصّة ولا المصتان».

قال أبو محمد: ابن أبي مليكة أدرك أم المؤمنين فسمعه منها، ومن ابن الزبير عنها، فحدث به كذلك، وهو الثقة المأمور المشهور.

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع أخبرنا يزيد - هو ابن زريع - أخبرنا سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة قال: كتبنا إلى إبراهيم النخعي نسأله عن الرضاع، فكتب: إن أبا الشعثاء المحاربي حدثنا أن عائشة أم المؤمنين حدثته أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا تحرم الحظفة ولا الحظفتان».

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني عبد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائي أخبرنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا محمد بن دينار أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير عن الزبير عن النبي ﷺ قال: «لا تحرم المصّة ولا المصتان ولا الإملاجات».

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني شعيب بن يوسف النسائي عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة أخبرني أبي عن عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ: «لا تحرم المصّة ولا المصتان».

قال أبو محمد: ابن الزبير سمع أباه، وخالته أم المؤمنين، فرواه عن كل واحد منهما، وله أيضاً صحبة، وإلا فليخبرنا المقدم على نصر الباطل، ودفع الحق، ومؤثر رأيه على ما ثبت عن رسول الله ﷺ من ينهم من رواة هذه الأخبار.

وقد صح أيضاً: من طريق أبي هريرة:

كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن منصور الطوسي أخبرنا يعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد - أخبرنا

فوجدناهم يحتجون بما رويناه من طريق مسلم أخبرنا
هناد بن السري أنا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن
أبيه عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال
لها: انظرن من إخوانك من الرضاعة فإنما الرضاعة من
المجاعة».

ورويناه أيضاً من طريق شعبة، وسفيان الثوري، وزائدة،
كلهم عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة
أم المؤمنين عن النبي ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة».

وقد أوردنا أيضاً قبل من طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ
من أنه «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء».

ورويناه أيضاً من طريق شريح بن النعمان عن حماد بن
سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج
الأسلمي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قال أبو محمد: وهذان اثران في غاية الصحة، والحجة بهما
قائمة.

ثم نظرنا فيما احتج به من قال: لا يحرم من الرضاع أقل
من خمس رضعات، فوجدنا:

ما رويناه من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد
الأنصاري، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر
الصدقي، كلاهما عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين قالت: نزل
القرآن أن لا يحرم إلا عشر رضعات، ثم نزل بعد وخمس
معلومات هذا لفظ يحيى بن سعيد. ولفظ عبد الرحمن: قالت كان
تأ نزل من القرآن ثم سقط: لا يحرم من الرضاع إلا عشر
رضعات، ثم نزل بعد وخمس معلومات.

ومن طريق القعني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر
بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم
المؤمنين أنها قالت: «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات
يحرم، ثم نسخن بحمس معلومات يحرم، فتوفيت رسول الله
ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن».

ورويناه أيضاً - معناه من طريق مسلم أخبرنا القعني،
ومحمد بن المني، قال ابن المني أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي، وقال القعني: أخبرنا سليمان بن بلال، ثم اتفق سليمان،
وعبد الوهاب كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة
عن عائشة أم المؤمنين قالت: لما نزل في القرآن عشر رضعات
معلومات، ثم نزل أيضاً خمس معلومات.

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أنا ابن شهاب

أبي عن محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد
الله بن الزبير عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي عن أبي هريرة
قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم من الرضاع المصة ولا
المصتان ولا يحرم منه إلا ما فتق الأمعاء من اللبن».

وصح أيضاً من طريق أم الفضل أم عبد الله بن العباس:

كما روينا من طريق مسلم أخبرنا إسحاق - هو ابن
راهويه - ويحيى بن يحيى، وعمرو الناقد كلهم عن المعتمر بن
سليمان التيمي - واللفظ ليحيى - قال: أخبرنا المعتمر بن
سليمان عن أيوب - هو السخيتاني - عن أبي الخليل - هو
صالح بن أبي مريم - عن عبد الله بن الحارث - هو ابن نوفل
بن الحارث بن عبد المطلب - عن أم الفضل أن رسول الله ﷺ
قال: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان».

ومن طريق مسلم أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة عن عبدة
بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الخليل عن
عبد الله بن الحارث أن أم الفضل حدثته أن رسول الله ﷺ قال:
«لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، ولا المصة ولا المصتان».

ورويناه أيضاً - من طريق مسلم أخبرنا ابن أبي عمير
أخبرنا بشر بن السري أخبرنا حماد بن أبي سلمة عن قتادة عن
أبي الخليل الضبي عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم
الفضل أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحرم الإملاجة ولا
الإملاجتان».

وأخبرناه هام بن أحمد أنا عباس بن أصبغ أنا محمد بن
عبد الملك بن أيمن أنا جعفر بن محمد الصائغ أنا عفان بن مسلم
أخبرنا وهيب بن خالد أنا أيوب السخيتاني عن صالح أبي الخليل
الضبي عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل أن رسول الله
ﷺ قال: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان».

قالوا: فهذه آثار صحاح رواها أم المؤمنين، وأم الفضل،
والزبير، وأبو هريرة، وابن الزبير كلهم عن رسول الله ﷺ
فجاءت مجيء التواتر قالوا: فهي مستثناة من عموم قول الله عز
وجل: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾
وبقي ما زاد على التحريم.

قال أبو محمد: صدقوا في أنها في غاية الصحة، ولكن لو
لم يرد غيرها لكان القول ما قالوا لكن قد جاء غير هذا مما
سنذكره الآن إن شاء عز وجل.

ثم نظرنا فيما احتج به من لم يجد الحرم من الرضاع إلا بما
أغنى من الجوع.

سلمة أم المؤمنين عن عائشة أم المؤمنين، كلهم لم يذكرُوا إلا أرضعني فقط دون ذكر عددٍ.

وذكرُوا قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا الرُّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ وَلَا يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَحَ الْأَمْعَاءُ» قالوا: فلم يذكر عليه الصلاة والسلام في كل ذلك عدداً.

وذكرُوا بما لا خير فيه: خيراً:

رويناه من طريق ابن وهب عن مسلمة بن علي عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل بنت الحارث قالت «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ، فَقَالَ: الرُّضْعَةُ وَالرُّضْعَتَانِ».

قال أبو محمد: أمّا هذا الخبر، فخيرُ سوء موضوع، ومسلمة بن علي فاسق لا يروى عنه، قد أنكر الناسُ على ابن وهب الرواية عنه، ثم ذكره عمن لم يسموه، فلا معنى لأن يشتغل بالباطل.

وأما الأخبارُ الثابتة التي ذكرنا قبلُ والآية المذكورة، فإن كل ذلك حق، لكن لما جاءت رواية الثقات التي ذكرنا بأنه لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، وأنه إنما يحرم خمس رضعات: كانت هذه الأخبارُ زائدة على ما في تلك الآية، وفي تلك الأخبار، وكانت رواية ابن جريج في حديث أبي حذيفة أرضعني خمس رضعات، هي زائدة على رواية من ذكرنا، وابن جريج ثقة لا يجوز ترك زيادته التي انفرد بها.

وقد فعل المخالفون لنا مثل هذا حيث يجب أن يفعل، وحيث لا يجب أن يفعل: كتركهم عموم القرآن في قطع السارق لرواية فاسدة في العشرة الذراهم ولرواية صالحة في ربع الدينار. وزيادة المالكين التذلل في الغسل على ما في القرآن لغير نص، وزيادة الحنفيين الوضوء بالنيذ، ومن الرعاف، والقيء لروايات في غاية الفساد. وترك الزيادة التي يروها العدل خطأ لا يجوز؛ لأنها رواية عن رسول الله ﷺ ثابتة فمن خالفها فقد خالف أمره عليه الصلاة والسلام - فهذا لا يجوز. واعترضوا بالأثار التي جاءت بخمس رضعات محرّمات بما:

رويناه عن طاووس أنه قال: كان لأزواج النبي ﷺ رضعات محرّمات، ولسائر النساء رضعات معلومات، ثم ترك ذلك بعد. وأنه سئل عن قول من يقول: لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات ثم صار إلى خمس - وقال طاووس: قد كان ذلك فحدث بعد ذلك أمر جاء بالتحريم المرة الواحدة محرّم.

قال أبو محمد: هذا قول طاووس لم يستند إلى صاحب

أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين «أَنْ أَبَا حُدَيْفَةَ تَبَنَّى سَالِمًا وَهُوَ مَوْلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ» فَرَدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ لَهُ أَبٌ فَمَوَّلَى وَأَخٌ فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَيَتَرَانِي فَضَلَا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ» وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة.

قال أبو محمد: وهذا خبران في غاية الصحة وجلالة الرواة وثقتهم، ولا يسع أحداً الخروج عنهما.

وهذا الخبر من رواية ابن جريج يبين وهم رواية ابن إسحاق لهذا الخبر، فذكر فيه عشر رضعات أو نسخه، إذ قد يمكن أن يكون عليه الصلاة والسلام أفتاها بالعشر قبل أن ينزل التحريم بالخمس، ثم أفتاها بالخمس بعد نزولها، وقد لا يكون بين الأمرين إلا بعض ساعة.

ثم نظرنا فيما احتج به من رأى أن التحريم بقليل الرضاعة وكثيرها، فوجدناهم يحتجون بقول الله عز وجل: «وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ» قالوا: فعلم الله عز وجل ولم يخص.

ثم ذكرُوا آثاراً صحاحاً: مثل قوله عليه الصلاة والسلام في بنت حمزة: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ».

وقوله ﷺ في بنت أبي سلمة: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ».

وقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة أم المؤمنين في عمها من الرضاعة: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ، وَفِي عَمِّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: أَرَى فَلَانًا - يَعْنِي عَمَّهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ».

وبالخبر الثابت في أمر سالم مولى أبي حذيفة.

ورويناه من طريق سفيان بن عيينة وسفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين.

ومن طريق أيوب السخيتاني، وابن جريج عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين.

ومن طريق مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، وجعفر بن ربيعة، كلهم عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين.

ومن طريق شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم

ولا يوقنُ بوصوله إلى الأمعاء لا يحرمُ شيئاً أصلاً، وباللّٰه تعالى التّوفيقُ.

١٨٧٠ - مسألة: ورضاع الكبير محرّم - ولو أنه شيخ يحرمُ - كما يحرمُ رضاع الصّغير ولا فرق، وهذا مكانُ اختلف الناسُ فيه: فطائفة قالت: يحرمُ من الرضاع في الصّغير ولا يحرمُ في الكبر، ولم يحدوا حدّاً في ذلك:

كما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أنّ أزواج النبي ﷺ حاشَ عائشة وحدها كنَّ يرين رضاع سالم مولى أبي حذيفة خاصةً له فدل ذلك على أنّهن كنَّ يرين: لا يحرمُ إلا رضاع الصّغير، لا رضاع الكبير، دون أن يردّ عنهنّ في ذلك حدّ.

ومن طريق مالك عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر - وقد سأله رجل عن رضاع الكبير - فقال له ابن عمر: قال عمر بن الخطاب: إنّما الرضاعة رضاعة الصّغير.

ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: لا رضاعة إلا ما أرضع في الصّغير، ولا رضاعة لكبير.

وقالت طائفة: لا يلزم من الرضاع إلا ما كان في المهدي:

كما روينا من طريق أبي داود حدثني أحمد بن صالح حدثني عنبسة حدثني يونس - هو ابن يزيد - عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير أنّ أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهنّ بالرضاعة أحد حتى رضع في المهدي.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال: لا رضاع إلا ما كان في المهدي.

وقالت طائفة: لا يحرمُ من الرضاع إلا ما كان قبل الفطام، وأما بعد الفطام فلا:

كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أنّ أم سلمة أم المؤمنين - رضي الله عنها - سئلت: هل يحرمُ الرضاع بعد الفطام؟ قالت: لا رضاع بعد فطام.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي حصين عن أبي عطية الواعظي أنّ رجلاً مصّ من ثدي امرأته فدخل اللبن في حلقة فسأل أبا موسى الأشعري عن ذلك، فقال له أبو موسى: حرمت عليك امرأتك، ثمّ سأل ابن مسعود عن ذلك، قال أبو عطية - ونحن عنده: فقام ابن مسعود وقمنا معه

فضلا عن رسول الله ﷺ ومثل هذا لا تقومُ به حجّة، ولا يحلّ القطع بالنسخ بظنّ تابعي.

وقالوا أيضاً: قول الراوي: فمات عليه الصلاة والسلام وهو ممّا يقرأ من القرآن، قول منكر، وجرم في القرآن، ولا يحلّ أن يجوزَ أحد سقط شيء من القرآن بعد موت رسول الله ﷺ.

فقلنا: ليس كما ظننتم إنّما معنى قول عبد الله بن أبي بكر في روايته لما ذكرتم، ثمّ - إنه عليه الصلاة والسلام - مات وهو ممّا يقرأ مع القرآن مجروف الجرّ يبدل بعضها من بعض، وممّا يقرأ من القرآن الذي بطل أن يكتب في المصاحف، وبقي حكمه، كآية الرجم سواء سواء - فبطل اعتراضهم المذكور.

واعترضوا على الخبر الثابت الذي فيه «لا تحرم المصّة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان» بأن قالوا: هو خبر مضطرب في سنده، فمرة عن عائشة، ومرة عن الزبير.

فقلنا: فكان ماذا؟ هذا قوة للخبر أن يروى من طرق، وما يعترض بهذا في الآثار إلا جاهل بما يجب في قول النقل الثابت؛ لأنه اعتراض لا دليل على صحته أصلاً، إنّما هو دعوى فاسدة.

والعجبُ كلّهم أنّهم يعيرون الأخبار الثابتة بنقلها مرة عن صاحب، ومرة عن آخر، ثمّ لا يفكر الحنفيون في أخذهم بحديث أمّن فيما تقطع فيه يد السارق، وهو حديث ساقط مضطرب فيه أشد الاضطراب. ولا يفكر المالكيون في أخذهم في ذلك بحديث ربع الدينار. وفي الصدقة في الفطر بجزء أبي سعيد، وكلاهما أشد اضطراباً من خبر الرضعتين، ولكنهم يتعلّقون بما أمكنهم.

وقالوا: عروة بن الزبير أحد رواة ذلك الخبر، وقد روي عنه: أنّ قليل الرضاع وكثيره لا يحرم، فقلنا: فكان ماذا؟ إنّما الحجّة في روايته لا رأيه، وقد أفردنا في كتابنا المعروف بـ «الإعراب» اضطراب الطائفتين في هذا المعنى، وأخذهم برواية الراوي وتركهم لرأيه في خلافه لما رواه.

وذكروا أيضاً - اعتراضات في غاية الفساد والغثائية، لا يخفى سقوطها على ذي فهم، عمدتها ما ذكرنا، وباللّٰه تعالى التّوفيق.

فوجب الأخذ بهذه الأخبار، ولما كان عليه الصلاة والسلام قد أخبر أنّه «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصّة ولا المصتان» علمنا أنّ المصّة غير الرضعة، فمن ذلك قلنا: إنّ استفاد الراضع ما في الثديين متصلاً برضعة واحدة، وأنّ المصّة لا تحرم، إلا إذا علمنا أنّها قد سدّت مسدداً من الجوع ولا يوقن بوصولها إلى الأمعاء، وأنّ اليسير من ذلك الذي لا يسد مسدداً من الجوع،

وأما الرضاعُ بعدهما فلا يحرمُ:

كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال أخبرنا أبو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود قال: لا رضاع بعد حولين.

ومن طريق أبي عبيد: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: لا رضاع إلا في الحولين.

ومن طريق مالك عن إبراهيم بن عبقة أنه سأل سعيد بن المسيّب وعروة بن الزبير عن الرضاعة، فقالا جميعاً: كل ما كان في الحولين وإن كانت قطرة واحدة فهي تحرّم، وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله.

ومن طريق أبي عبيد أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني قال: سمعت الشعبي يقول: ما كان من سعوطين أو وجور أو رضاع في الحولين فهو يحرم، وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئاً.

وهو قول ابن شبرمة، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبي سليمان، وأصحابنا.

ورواه ابن وهب عن مالك ثم رجع إلى الذي ذكرنا قبل؛ لأنه هو المأثور عنه في موطنه الذي قرئ عليه إلى أن مات.

قال أبو محمد:

وقالت طائفة إرضاع الكبير والصغير يحرم كما ذكرنا قبل عن أبي موسى وإن كان قد رجع عنه.

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الكريم: أن سالم بن أبي الجعد مولى الأشجعي أخبره أن أباه أخبره أنه سأل علي بن أبي طالب فقال: إنني أردت أن أتزوج امرأة وقد سقتني من لبنها وأنا كبيرٌ تداويت به، فقال له علي: لا تنكحها ونهاها عنها.

ومن طريق مالك عن ابن شهاب أنه «سئل عن رضاع الكبير، فقال: أخبرني عروة بن الزبير بحديثٍ أمر رسول الله ﷺ سَهْلَةَ بنتَ سَهْلٍ بأن ترضع سالماً مولى أبي خديفة خمسَ رضعات - وهو كبير - ففعلت، فكانت تراه ابناً لها، قال عروة: فأخذت بذلك غائبةً أم المؤمنين فيمن كانت تجب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم، وبنت أختها يرضعن من أخت أن يدخل عليها من الرجال».

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال: سمعت عطاء بن أبي رباح وسأله رجل فقال: سقتني امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلاً كبيراً أفانكحها، قال عطاء: لا، قال ابن جريج

حتى أتى أبا موسى الأشعري فقال: أرضيعاً ترى هذا؟ إنما الرضاع ما أنبت اللحم والعظم، فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الخبر بين أظهركم. فتبين هاهنا أنه إنما يحرم مدة تغذي الرضيع باللبن.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جوير عن الضحاك عن الزال - هو ابن سبرة - عن علي بن أبي طالب قال: لا رضاع بعد الفصال.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عمن سمع من ابن عباس يقول: لا رضاع بعد الفطام.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن الحسن، والزهرى، وقتادة، قالوا: لا رضاع بعد الفصال - قال معمر: وأخبرني من سمع عكرمة يقول ذلك، ويقول: الرضاع بعد الفطام مثل الماء يشربه.

وبه يقول الأوزاعي وقال: إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع الثاني شيئاً، وقال: فإن تمدى رضاعه ولم يقطم قبل الحولين، فإنه ما كان في الحولين، فإنه يحرم، وما كان بعدهما، فإنه لا يحرم وإن تمدى الرضاع.

وقالت طائفة: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء:

كما روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا سفيان - هو ابن عيينة - عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي عن أبي هريرة قال: لا رضاع إلى ما فتق الأمعاء.

وقالت طائفة: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في ثلاثة أعوام، وأما ما رضع بعد الثلاثة الأعوام فلا يحرم - وهذا قول زفر بن الهذيل.

وقالت طائفة: لا يحرم من الرضاع إلى ما كان في عامين وستة أشهر فما كان بعد ذلك فإنه لا يحرم.

وهو قول أبي حنيفة.

وقالت طائفة: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في عامين وشهرين، فما كان بعد ذلك لم يحرم - وهذا قول مالك.

وهذه الأقوال الثلاثة: قول أبي حنيفة، وزفر، ومالك: ما تعلم أحداً من أهل العلم قال بشيء منها قبل المذكورين، ولا معهم، إلا من قلدهم اتباعاً هواهم - ونعوذ بالله من الفتنة.

وقالت طائفة: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين،

يرتضع الولد بعد ذلك، إمّا فيها انقطاع النّفقة الواجبة على الأب في الرضاع، وليس بانقطاع حاجة الصبي إلى الرضاع بنقطع التحريم برضاعه - إن رضع - إذ لم يأت بذلك قرآن، ولا سنة.

واحتجوا بخبر:

روّيناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا قتيبة بن سعيد أنا أبو عوانة أنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحرّم من الرضاع إلا ما فتى الأئمّة في الثلثي، وكان قبل الفطام».

قال أبو محمد: هذا خبر منقطع؛ لأن فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة أم المؤمنين؛ لأنها كانت أسن من زوجها هشام بآثني عشر عاماً وكان مولد هشام سنة ستين، فمولد فاطمة على هذا سنة ثمان وأربعين، وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين، وفاطمة صغيرة لم تلقها، فكيف أن تحفظ عنها، ولم تسمع من خالّة أبيها عائشة أم المؤمنين شيئاً - وهي في حجرها - إنما أبعدها سماعها من جدتها أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهم.

وموهوا أيضاً - بخبرين ساقطين.

أحدهما - من طريق معمر بن جوير عن الضحاك عن الزّال بن سبرة عن علي عن النبي ﷺ: «لا رضاع بعد الفصال».

والآخر - من طريق معمر أيضاً عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر بن عبد الله عن أبيهما عن رسول الله ﷺ فذكر كلاماً كثيراً وفيه: ولا رضاع بعد الفطام. وهذا خبران لا يجوز التشاغل بهما؛ لأن جويراً ساقط، والضحاك ضعيف وحرام بن عثمان هالك بمرة - فسقط كل ما تعلقوا به، وباللّٰه تعالى التوفيق.

وسقطت الأقوال كلّها إلا قول من راعى الحولين، وقول من لم يراع في ذلك حداً أصلاً.

ففظرنا فيمن راعى الحولين.

فوجدناهم يحتجون بقول الله عز وجل: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾..

ويقوله عز وجل: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ﴾.

ويقوله عز وجل: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾.

فقالوا: قد قطع الله عز وجل أن فصال الرضيع في عامين،

فقلت له: وذلك أريك؟ قال: نعم، كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها.

وهو قول الليث بن سعد.

قال أبو محمد: أمّا قول أبي حنيفة، وزفر، ومالك، فلا خفاء بفسادها، إلا على قول من يقول في النهار: إنه ليل، مكابرة ونصراً للباطل.

ومن عجائب الدنيا قول بعض المفتونين: لما قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ دل ذلك على أن هاهنا حولين ناقصين، وأشار إلى عددها بالشمس.

قال أبو محمد: فجمع هذا القول مخالفة الله عز وجل، ومكابرة الحسن:

أمّا مخالفة الله عز وجل فإنه يقول: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾.

فصّ تعالى على أن عدّة الشهور عنده هي التي منها أربعة حرم، وأنه في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض، وأن ذلك هو الدين القيم، ولا يمكن أن تكون الأشهر الحرم إلا في الأشهر العربية القمرية، فمن خالف ذلك فقد خالف الدين القيم، ونسب إلى الله تعالى الكذب من أنه أمر أن يراعى عدد الحولين بالعجمية.

وأما مكابرة العيان - فإنه ليس بين الحولين الأعجميين المعدودين بالشمس وقطعهما للفتك وبين الحولين العربيين المعدودين بالقمر إلا اثنا عشر يوماً، فالزيادة على ذلك إلى تمام شهرين لا ندري من أين أتت، والقطع بالتحريم والتحليل في دين الله عز وجل بمثل هذا لا يحل.

وأما من حدّد ذلك بما كان في المهدي - فكلام أيضاً لا تقوم بصحّته حجّة لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من إجماع، ولا من قياس، ولا من رواية ضعيفة - فسقط هذا القول.

وأما من حدّد ذلك بما كان في الصغرى - فإن الصغرى يتمادى إلى بلوغ الحلم؛ لأنه قبل ذلك لا تلزمه الحدود، ولا الفرائض - وهذا حد لا يوجبه قرآن ولا سنة.

وأما من حدّد ذلك بالفطام - فإنهم احتجوا بقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾.

قال أبو محمد: وهذا لا حجّة لهم فيه في التحريم إذ ليس للتحريم في هذه الآية ذكر، ولا في تراضيهما بالفصال تحريم؛ لأن

ورأى رضاعه حولان كاملان؛ لمن أراد أن يتم الرضاعة. قالوا: فلا رضاع بعد الحولين أصلاً؛ لأن الرضاعة قد تمت، وإذا انقطع الرضاع انقطع حكمه من التحريم، وغير ذلك.

قال أبو محمد: صدق الله تعالى وعلينا الوقوف عند ما حدّ عزّ وجلّ، ولو لم يأت نصّ غير هذا لكان في هذه النصوص متعلق، لكن قد جاء في ذلك:

قال أبو محمد: فهذه الأخبار ترفع الإشكال، وتبين مراد الله عزّ وجلّ في الآيات المذكورات أن الرضاعة التي تتم بتمام الحولين، أو بتراضي الأبوين قبل الحولين، إذا رآيا في ذلك صلاحاً للرضيع أنها هي الموجبة للنفقة على المرضعة، والتي يجبر عليها الأبوان أحباً أم كرها. ولعمري لقد كان في الآية كفاية في هذا؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

قال أبو محمد: فامرّ تعالى الوالدات بإرضاع المولود عامين، وليس في هذا تحريم الرضاعة بعد ذلك، ولا أن التحريم يقطع بتمام الحولين. وكان قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ ولم يقل تعالى في حولين ولا في وقت دون وقت زائداً على الآيات الأخرى، وعموماً لا يجوز تخصيصه إلا بنص يبين أنه مخصص له لا بظن، ولا بمحتمل لا ببيان فيه. وكانت هذه الآثار قد جاءت مجيء التواتر رواها نساء رسول الله ﷺ كما أوردنا، وسهلة بنت سهيل من المهاجرات وزينب بنت أم سلمة.

ورواه من التابعين القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وحيد بن نافع.

ورواه عن هؤلاء الزهري، وابن أبي مليكة، وعبد الرحمن بن القاسم، ويحيى ابن سعيد الأنصاري، وربيعة.

ورواه عن هؤلاء أيوب السخيتاني، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشعبة، ومالك، وابن جرير، وشعب بن أبي حمزة، ويونس بن يزيد، وجعفر بن ربيعة، وسليمان بن بلال، ومعمّر، وغيرهم.

ورواه عن هؤلاء الناس: الجماء الغفيرة، فهو نقل كافة لا يختلف مؤلف ولا مخالف في صحته فلم يبق من الاعتراض إلا أن يقول قائل: هو خاص لسالم كما قال بعض أزواج رسول الله ﷺ فليعلم من تعلق بهذا أنه ظنّ ممن ظنّ ذلك منهم - رضي الله عنهم.

وهكذا جاء في الحديث أنهم قلن: ما نرى هذا إلا خاصاً لسالم، وما ندري لعله رخصة لسالم، فإذا هو ظنّ بلا شك، فإن الظن لا يعارض بالستين.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾.

قال أبو محمد: ما رويناه من طريق مسلم أخبرنا عمرو الناقد، وابن أبي عمير، قالا جميعاً: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: «جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أرى وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو خليفته، فقال رسول الله ﷺ أرضعيه، فقالت: وكيف أرضعته وهو رجل كبير؟ فتبسّم رسول الله ﷺ وقال: قد علمت أنه رجل كبير».

ومن طريق مسلم: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - ومحمد بن أبي عمير - واللفظ له - قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب - هو السخيتاني - عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة أم المؤمنين: «أنّ سالمًا مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت - يعني سهلة بنت سهيل - إلى النبي ﷺ فقالت: إنّ سالمًا قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وأنه يدخل علينا، وإني أظنّ أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال لها النبي ﷺ أرضعيه تحرمي عليه ويذهب البؤي في نفس أبي حذيفة».

ومن طريق مسلم: أخبرنا محمد بن المنثري أخبرنا محمد بن جعفر أنا غندر أنا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة، قالت: قالت أم سلمة لعائشة - رضي الله عنهما - «إنه يدخل عليك الغلام الأيغ الذي ما أحب أن يدخل عليّ، فقالت عائشة: أمّا لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إن سالمًا يدخل عليّ - وهو رجل - وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله ﷺ أرضعيه حتى يدخل عليك».

ومن طريق عبد الرزاق: عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت: «جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو إلى النبي ﷺ فقالت: إنّ سالمًا كان يدعى ابن أبي حذيفة، وإنّ الله قد أنزل في كتابه ﴿ادعوهم لأبائهم﴾ وكان يدخل عليّ وأنا فضل ونحن في منزل ضيق، فقال لها النبي ﷺ أرضعيه سالمًا تحرمي عليه» قال الزهري: قال بعض أزواج

رسول الله ﷺ لا ندري لعله رخصة لسالم، فإذا هو ظنّ بلا شك، فإن الظن لا يعارض بالستين.

لأن مباحاً لمن أن لا يدخل عليهن من يجل له الذخول عليهن،
وبالله تعالى التوفيق.

وَشَتَانٌ بَيْنَ احْتِجَاجِ أُمِّ سَلْمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -
بِاخْتِيَارِهَا وَبَيْنَ احْتِجَاجِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِالسَّنَةِ الثَّابِتَةِ،
وَقَوْلِهَا لَهَا: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ وَسَكَوَتْ أُمُّ
سَلْمَةَ يَبْنِي بِرَجُوعِهَا إِلَى الْحَقِّ عَنْ احْتِيَاطِهَا.

وَمَنْ أَعْجَبَ الْعَجَائِبِ أَنْ الْمُخَالِفِينَ لَنَا هَاهُنَا يَقُولُونَ: إِنَّ
الْمُرْسَلِ كَالْمُسْنَدِ.

وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ أَنَّ أَرْوَاحَ
النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَرْضَعْنَ الْكَبِيرَ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَكَانَ ذَلِكَ لَهَا خَاصَّةً
وَقَالَ آخَرُونَ: هَذَا مَنْسُوخٌ بِنَسْخِ النَّبِيِّ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا بَاطِلٌ بَيِّنٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ
يَقُولَ فِي نَصِّ ثَابِتٍ: هَذَا مَنْسُوخٌ، إِلَّا بِنَصِّ ثَابِتٍ مَبِينٍ غَيْرِ
مَحْتَمَلٍ، فَكَيْفَ وَقَوْلُ سَهْلَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ: كَيْفَ أَرْضَعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ بَيَانٌ جَلِيٌّ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ نَزُولِ
الآيَاتِ الْمَذْكُورَاتِ وَبِالْبَيِّنِ نَدَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ خَاصَّةً لِسَالِمٍ، أَوْ فِي
النَّبِيِّ الَّذِي نَسَخَ لَبَيْتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا بَيَّنَّ لِأَبِي بَرْدَةَ فِي
الْجَدْعَةِ إِذْ قَالَ لَهُ تَجَزَّكَ وَلَا تَجَزِّي أَحَدًا بَعْدَكَ وَقَالَ بَعْضُ مَنْ لَا
يَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى فِيمَا يَطْلُقُ بِهِ لِسَانَهُ: كَيْفَ يَجِلُّ لِلْكَبِيرِ أَنْ يَرْضَعَ
ثَدْيَ امْرَأَةٍ أَعْجَبِيَّةٍ؟

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا اعْتِرَاضٌ مَجْرَدٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
الَّذِي أَمَرَ بِذَلِكَ، وَالْقَائِلُ بِهَذَا لَا يَسْتَحِي مِنْ أَنْ يَطْلُقَ: أَنَّ
لِلْمَمْلُوكَةِ أَنْ تَصَلِّيَ عَرِيَانَةً يَرَى النَّاسُ ثَدْيَيْهَا وَخَاصِرَتَيْهَا، وَأَنَّ
لِلْحُرَّةِ أَنْ تَتَعَمَّدَ أَنْ تَكْشِفَ مِنْ شَفَتَيْ فَرْجِهَا مِقْدَارَ الدَّرْهِمِ
الْبِغْلِيِّ تَصَلِّيَ كَذَلِكَ وَيَرَاهَا الصَّادِرُ وَالْوَارِدُ بَيْنَ الْجَمَاعَةِ فِي
الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ تَكْشِفَ أَقْلًا مِنْ رِبْعِ بَطْنِهَا كَذَلِكَ - وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
عَدَمِ الْحَيَاءِ وَقَلَّةِ الدِّينِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الرُّضَاعَةُ مِنَ
الْمَجَاعَةِ» حُجَّةٌ لَنَا بَيِّنَةٌ؛ لِأَنَّ الْكَبِيرَ مِنَ الرُّضَاعَةِ فِي طَرْدِ الْجَمَاعَةِ
نَحْوَ مَا لِلصَّغِيرِ، فَهِيَ عَمُومٌ لِكُلِّ رَضَاعٍ إِذَا بَلَغَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ كَمَا
أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ عَلِيُّ: فَصَحَّ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ يَدْخُلُ
عَلَيْهَا الْكَبِيرُ إِذَا أَرْضَعْتَهُ فِي حَالِ كِبَرِهِ أَحْتًا مِنْ أَحْوَاتِهَا الرُّضَاعِ
الْحَرَمِ، وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَقْطَعُ بِأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ
لِيَبِيحَ سِرُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَكَّهُ مِنْ لَا يَجِلُّ لَهُ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَاللَّهُ يَخْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾.

فَنَحْنُ نَوْقُنُ وَنَبْتُ بَأَنَّ رَضَاعَ الْكَبِيرِ يَقَعُ بِهِ التَّحْرِيمُ، وَلَيْسَ
فِي امْتِنَاعِ سَائِرِهِنَّ مِنْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِهَذِهِ الرُّضَاعَةِ شَيْءٌ يَنْكُرُ؛

١٨٧١ - مسألة: وإن حملت امرأة ثمن يلقح ولدها
به قدر لها اللبن، ثم وضعت فطلقها زوجها، أو مات عنها
فتزوجها آخر، أو كانت أمة فملكها آخر، فما أرضعت فهو ولد
للأول لا للثاني، فإن حملت من الثاني فتماذى اللبن فهو للأول
إلا أن يتغير، ثم يعتدل، فإنه إذا تغير فقد بطل حكم الأول وصار
للثاني والحمد لله رب العالمين.

وبالله تعالى التوفيق.

٧٧- كتاب أحكام متممة في النكاح

١٨٧٢- مسألة: وأهل الإسلام كلهم إخوة لا يحرم

على ابن من زنجية لغية نكاح ابنة الخليفة الهاشمي. والفاسق - الذي بلغ الغاية من الفسق - المسلم - ما لم يكن زانياً - كنز للمسلمة الفاضلة.

وكذلك الفاضل المسلم كنز للمسلمة الفاسقة ما لم تكن زانية، والذي تختاره فنكاح الأقارب بعضهم لبعض.

وقد اختلف الناس في هذا: فقال سفيان الثوري، وابن جريج، والحسن بن حي، وابن أبي ليلى، والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي - صاحب مالك - وإسحاق بن راهويه: يفسخ نكاح المولى للعربية.

وقال أبو حنيفة: إن رضيت القرشية بالمولى ووفاهها صدق مثلها أمر الولي أن ينكحها فإن أبي أنكحها القاضي.

وقال مالك، والشافعي، وأبو سليمان قتلوا.

قال أبو محمد: احتج المخالفون بآثار ساقطة، والحجة قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾.

وقوله تعالى مخاطباً لجميع المسلمين: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

وذكر عز وجل ما حرّم علينا من النساء.

ثم قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾..

وقد أنكح رسول الله ﷺ زينب أم المؤمنين زيدا مولاه. وأنكح المقداد ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب. وإنما تحببنا نكاح الأقارب، لأنه فعل رسول الله ﷺ لم ينكح بناته إلا من بني هاشم وبني عبد شمس.

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولنا في الفاسق، والفاسقة، فيلزم من خالفنا أن لا يميز للفاسق أن ينكح إلا فاسقة، وأن لا يميز للفاسقة أن ينكحها إلا فاسق، وهذا لا يقوله أحد.

وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ

بَعْضٍ﴾.

١٨٧٣- مسألة: وتزويج المريض الموقن بالموت، أو

غير الموقن: مريضة كذلك أو صحيحة جائز، ويرثها وترثه: مات من ذلك المرض أو صح ثم مات.

وكذلك للمريضة الموقنة وغير الموقنة: أن تزوج صحيحاً أو مريضاً، ولها في كل ذلك الصداق المسمى كالصحيحين ولا فرق.

وقال مالك: يفسخ نكاح المريض قبل الدخول وبعد الدخول، فإن لم يدخل بها فلا شيء لها، فإن دخل بها فلها صداق مثلها في ثلث ماله، بما استحل من فرجها، ولا ميراث لها منه البتة.

قال: فإن مات قبل أن يفسخ نكاحها فعليها الإحداد ولا ميراث لها قال: فإن صح من مرضه - وقد كان دخل بها - فأرى أن يفارقها وقال مرة أخرى: إن صح من مرضه جاز النكاح.

قال: وكذلك لا يجوز للمريضة أن تزوج ولا يرثها الذي يتزوجها - دخل بها أو لم يدخل - ولها الصداق عليه إن دخل بها.

قال: ومن طلق امرأته - وهي حامل طلاقاً بانئاً فلا يجوز لهما أن يتراجعا إذا أتمت ستة أشهر، وهذا تقسيم لا نعرفه عن أحد قبله.

ومن قال: لا يجوز نكاح المريض: عطاء بن أبي رباح، إلا أنه قال: إن صح من مرضه جاز ذلك النكاح. ويحيى بن سعيد الأنصاري قال: صداق التي تزوج المريض في ثلثه. واختلف عن ربيعة: فروى عنه ابن سمعان - وهو ضعيف - أن صداقها في ثلثه، ولا ميراث لها - قال ابن سمعان: وقضى بهذا أبو بكر بن عمر بن حفص في نكاح بنت المعتمر بن عياض الزهري.

وروي عن ربيعة معمر - وهو ثقة - أن صداقها وميراثها في ثلثه.

قال معمر: وهو قول ابن أبي ليلى.

قال أبو محمد: وهو قول الليث بن سعد، وعثمان البتي. وراعى آخرون المضارة:

كما روينا من طريق أبي عبيد أخبرنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال: سألت القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله عن تزويج المريض، فقالا جميعاً: إن لم

بنُ عبيدٍ عن الحسنِ البصريِّ أنه كان يقول: يجوزُ تزويجُ المريضِ في مرضه.

ومن طريقِ يحيى بنِ سعيدِ القطانِ أخبرنا سفيانُ الثوريُّ عن منصور بنِ المعتمرِ عن إبراهيمَ النَّخعيِّ قال: نكاحُ المريضِ جائزٌ، ولا يحسبُ من الثلثِ.

ومن طريقِ عبدِ الرزّاقِ عن سفيانِ الثوريِّ قال: نكاحُ المريضِ جائزٌ على مهرٍ مثلهما.

وهو قولُ أبي حنيفةَ، والشافعيِّ، وأصحابهما وكلّهم يرى الصّدّاقَ من رأسِ ماله.

وهو قولُ ابنِ شبرمةَ، والأوزاعيِّ، والحسنِ بنِ حيٍّ، وأبي سليمانَ، وجميعِ أصحابنا. ورأى الحسنُ بنُ حيٍّ، وأبو سليمانَ: أنْ لها الصّدّاقَ المسمّى لها من رأسِ ماله.

قالَ عليُّ: وتزوَّجَ شيخنا أبو الخيارِ مسعودُ بنُ سليمانَ قبلَ موته بسبعِ ليالٍ، وهو مريضٌ يائسٌ من الحياةِ ودخلَ بها إحياءً للسنةِ.

قالَ أبو محمّدٍ: عهدنا بالمالكينَ يعظّمونَ خلافَ الصّاحبِ الَّذي لا يعرفُ له من الصّحابةِ - رضي الله عنهم: مخالفٌ وهذا ممّا خالفوا فيه ابنُ مسعودٍ، ومعاذُ بنُ جبلٍ، والزبيرُ، وقدامةُ بنُ مظعونٍ، وعبدُ الله بنُ أبي ربيعةَ، بحضرةِ جميعِ الأحياءِ من الصّحابةِ، لا ينكرُ ذلكَ أحدٌ، وفي خلافةِ عثمانَ.

قالَ أبو محمّدٍ: أباحَ اللهُ تعالى ورسوله ﷺ النكاحَ، ولم يخصّ في القرآنِ، ولا في السنةِ: صحيحاً وصحيحاً من مريضٍ ومريضةٍ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ وما نعلمُ للمخالفِ حجّةً أصلاً، لا من قرآنٍ، ولا سنةٍ، ولا قولِ صاحبٍ، ولا من رأيٍ يعقلُ، غيرَ أنْ بعضهم احتجّ بأنّه ليسَ له أنْ يدخلَ على أهلِ الميراثِ من يشركهم فيه.

قالَ أبو محمّدٍ: وأهلُ هذا القولِ يقولونَ: إنْ أقرَّ في مرضٍ موته - وهو موقنٌ بالموتِ - باينِ أمهٍ له لم يزلْ يقولُ: إنّه عبده - فأقرَّ عندَ موته أنه ابنه، فإنْ إقراره نافذٌ، ويرثُ ماله - فأجازوا أنْ يدخلَ على أهلِ الميراثِ من يحرمهم الكلُّ، ومنعوه أنْ يدخلَ عليهم من يحطّمهم اليسيرُ. وهذا غايةُ التخليطِ. ولم يختلفوا أنْ رجلاً مريضاً يائساً من الفاقةِ والعيشِ ابتاعَ جاريةً وأشهدَ النَّاسَ على نفسه أنه إنّما يبتاعها لطلبِ منها الولدِ، ليمنعَ بذلكَ ورثته الميراثَ، فوطئها فحملت: أنْ ذلكَ جائزٌ مباحٌ.

فإن قالوا: إنّها قد تحمّلُ وقد لا تحمّلُ.

قلنا: وألّتي تزوّجَ في مرضه قد تموتُ هيَ قبله فيرثها فيزيدُ

يكنُ مضارعاً جازاً تزويجه - وإنْ كانَ مضارعاً لم يجزُ، ولها نصفُ الصّدّاقِ في ثلثِ ماله، قالوا: فإنْ خلا بها فلها الصّدّاقُ من الثلثِ.

ومن طريقِ عبدِ الرزّاقِ عن معمرِ بنِ الزّهريِّ في نكاحِ المريضِ قال: ليسَ له أنْ يدخلَ الإضرارَ على أهلِ الميراثِ، ولا نرى أنْ ترثه إنْ فعلَ ذلكَ ضراراً.

قالَ معمرٌ: وقال قتادةٌ: إنْ كانَ تزوّجها من حاجةٍ إليها في خدمته، أو في قيامِ بأمرةٍ فإنّها ترثه.

وقالَ آخرونَ بمثلِ قولنا:

كما روينا من طريقِ سعيدِ بنِ منصورٍ أخبرنا أبو عوانةَ عن المغيرةِ بنِ مقسمٍ عن إبراهيمَ النَّخعيِّ عن ابنِ مسعودٍ قال: لو لم يبقَ من اجلي إلا عشرةُ أيّامٍ أنْ أموتَ في آخرها يوماً لي فيهنَّ طولٌ للنكاحِ لتزوَّجتُ مخافةَ الفتنةِ.

ومن طريقِ ابنِ أبي شيبَةَ أخبرنا محمّدُ بنُ بشرٍ عن أبي رجاءٍ عن الحكمِ بنِ زيدٍ عن الحسنِ قال: قالَ معاذُ بنُ جبلٍ في مرضه الَّذي ماتَ فيه: زوّجوني، إنّي أكره أنْ ألقى اللهَ عزَّ وجلَّ عزباً.

ومن طريقِ أبي عبيدٍ، وسعيدِ بنِ منصورٍ، قالوا جميعاً: أخبرنا أبو معاويةَ - هو الضّريرُ - عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه قال: دخلَ الزبيرُ على قدامةَ بنِ مظعونٍ يعودُه فيسُرُّ الزبيرُ بجاريةٍ وهو عنده، فقال له قدامةٌ: زوّجتها، فقال له الزبيرُ: وما تصنعُ بجاريةٍ صغيرةٍ وأنتَ على هذه الحالِ، فقال له قدامةٌ: إنْ أنا عشتُ فابنةُ الزبيرِ، وإنْ متُّ فأحقتُ من ورثتي، قالَ عروة: فزوّجها إيّاه.

ومن طريقِ سعيدِ بنِ منصورٍ أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ محمّدٍ الدّرّارديُّ أخبرني موسى بنُ عقبةَ عن نافعِ مولى ابنِ عمرَ قال: تزوّجَ عبدُ الرّحمنِ بنُ أبي ربيعةَ بنتَ عمِّ له في مرضه لترثه، فماتَ فورثته، وذلكَ في زمنِ عثمانَ بنِ عفانَ.

ومن طريقِ عبدِ الرزّاقِ حدثني ابنُ جريجٍ، قالَ أخبرني موسى بنُ عقبةَ عن نافعِ مولى ابنِ عمرَ قال: تزوّجَ عبدُ الله بنُ أبي ربيعةَ بنِ المغيرةِ المخزوميُّ بنتَ حفصِ بنِ المغيرةِ عمّه - وهو مريضٌ - لتشاركِ نساءه في الميراثِ.

قالَ أبو محمّدٍ: عبدُ الله له صحبةٌ صحيحةٌ.

ومن طريقِ أبي عبيدٍ، وسعيدِ بنِ منصورٍ قالوا جميعاً: أخبرنا هشيمٌ عن أبي إسحاقِ الشيبانيِّ عن الشعبيِّ، قالَ سعيدٌ في روايته: سمعتُ الشعبيَّ يقولُ: تزويجُ المريضِ جائزٌ، وشراؤه وبيعُه.

ومن طريقِ سعيدِ بنِ منصورٍ أخبرنا هشيمٌ أخبرنا يونسُ

بذلك الورثة في ميراثهم، وليت شعري أينعون المسلم المريض من زواج مملوكة أو ذمّية لا يرثانه أم لا؟ وهل يمنعون المريض الذي لا شيء له من الزواج؟ ولا بدّ لهم من ترك أصلهم الفاسد ضرورة أو التناقض.

وقالوا: فسنا نكاح المريض على طلاقه، فقلنا: قسم الخطأ على الخطأ، ثم أخطأتم في القياس، لأنكم أجزتم طلاق المريض وورثتموه بعد ذلك، فإن أردتم إصابة القياس فأجزوا نكاحه، وامنعوه الميراث مع ذلك - وهذا مما ترك فيه الخنفيون القياس الذي هو عندهم أصل لا يجوز تركه.

ومن المعائب أن مالكاً يفسخ نكاح الأمة الفارّة، كما يفسخ نكاح الصحيحة للمريض، ولا يدع للفارّة مما سمّي لها إلا ثلاثة دراهم، ويجعل للتي تزوجت المريض جميع مهر مثلها - فهل يسمع بأعجب من هذا التحكم بلا برهان؟

١٨٧٤- مسألة: وإن حملت المرأة من زنى، أو من نكاح فاسد مفسوخ، أو كان نكاحاً صحيحاً ففسخ لحق واجب، أو كانت أمة فحملت من سيدها ثم اعتقاها، أو مات عنها، فلكل من ذكرنا أن تزوج قبل أن تضع حملها، إلا أنه لا يحل للزوج أن يطأها حتى تضع حملها، كل ذلك بخلاف المطلقة، أو المتوفى عنها وهي حامل، فهاتان لا يحل لهما الزواج البتة حتى يضع حملها، وحاشا المعتقة الحاملة تختار نفسها، فإن نكاح هذه مفسوخ، ولا يحل لها أن تنكح حتى تضع حملها.

برهان ذلك: أن الحامل المطلقة، أو المتوفى عنها: هي معتدة بنص القرآن، وقد حرم الله عز وجل نكاح المعتدة جملة حتى تسم عدتها.

وأما سائر من ذكرنا فلم يأت في القرآن ولا في السنة إيجاب عدّة عليهن، ولا على أحد منهن، إلا على المعتقة تختار نفسها فقط، وإذا لم تكن المرأة من عدّة، ولا ذات زوج، فلها أن تزوج، إلا أن يمنع من ذلك نص، ولا نص يمنع ههنا من الزواج، ولا يحل بالنص وطء حامل إلا أن يكون الحمل منه.

وقد اختلف الناس فيها:

فقال أبو حنيفة، والثشافعي، ومحمد بن الحسن وأبو يوسف - في أحد قوليه: للحامل من زنى أن تزوج، ولا يطؤها حتى تضع حملها.

وقال أبو حنيفة: وإن خرجت إلينا الحريّة مسلمة - وهي حامل من زوجها - فلها أن تزوج، ولكن لا يحل له وطؤها حتى تضع حملها.

قال أبو محمد: وهو قول أصحابنا.

وقال زفر على الزانية العدة كاملة.

وقال مالك: لا تزوج الحامل من زنى حتى تضع حملها، ولا إن كانت غير حامل، إلا حتى تعدّ ثلاثة قروء.

قال علي: ومن روي عنه مثل قولنا عمر بن الخطاب:

روينا من طريق مالك عن أبي الزبير قال: خطبت إلى رجل أخته، فذكر أنها أحدثت - يعني زنت - فبلغ ذلك عمر فضره أو كاذ يضره.

وقال مالك: وللخير قال ابن وهب: وأخبرني عمرو بن الحارث بهذا الخبر عن أبي الزبير، وفيه: أن عمر قال له: انكح واسكت.

قال أبو محمد: فهذا عمر أمرها بالنكاح، ولم يستثن حتى تتم عدّة، ولا إن كانت حاملاً:

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق أخبرنا علي بن عبد الله أخبرنا سفيان بن عيينة أخبرنا عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال: تزوج سباع بن ثابت بنت موهب بن رباح وله ابن من غيرها، ولها بنت من غيره، ففجر الغلام بالجارية، فظهر بها حمل فسنلت فاعترفت، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فاعترفا، فحدّهما وحرّض علي أن يجمع بينهما، فأبى الغلام، فهذا عمر يسبح للحامل من زنى الزواج بمحضرة الصحابة - رضي الله عنهم - لا يعرف له مخالف منهم، وهم يعظمون مثل هذا لو ظفروا به. وشغب المخالفون بأن قالوا:

قال الله عز وجل: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ وبخبر:

رويناه عن سعيد بن المسيّب «أن رجلاً يُقال له نضرة بن أكرم تزوج امرأة فلما غشيها وجدّها حبلى، فرجع ذلك إلى النبي ﷺ ففضى رسول الله ﷺ أن صدّقها لزوجها، وأن ما في بطنها عبد له، وأمر بها فجلدت مائة، وفرّق بينهما».

قال أبو محمد: لا عجب أعجب من أن يكون المحتج بهذا الخبر أول مخالف لكل ما فيه، وأما نحن فلو اتسّد لقلنا به، ولكنه منقطع بين سعيد ونضرة، ولا حجة في منقطع.

وقد روينا من طريق أبي داود أخبرنا ابن أبي السري أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيّب عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يُقال له: نضرة قال: «تزوجت امرأة بكراً في سترها، فدخلت عليها، فإذا هي حبلى، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: لها الصداق بما

اسْتَحْلَلَتْ مِنْ فَرْجِهَا، وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، وَإِذَا وَلَدَتْ فَاجْلِدُوهَا».

قال أبو محمد: ولم يذكر ههنا تفريقاً، وهو أقرب إلى أن يمّوه بإسناده إلا أنه لا يعلم لسعيد بن المسيب سماع من نصره أو نصره، فبطل الاحتجاج به، ولو صح لقلنا به.

وأما قول الله عز وجل: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فإنما جاء في المطلقة.

قال الله عز وجل: ﴿وَاللَّائِي يَكْتُمْنَ مِنْ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وهذا مردود على أول السورة في المطلقات ومعمول عليه ما بعده من قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ الآيات كلها. وإنما وجب ذلك في المتوفى عنها بجبر سبعة الأسلمية.

وقالوا: قسنا المنسوخة النكاح بعد صحته أو لفساده في ذلك على المطلقة.

قلنا: القياس كله باطل، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل، لأن القياس عند القائلين به إنما هو أن يحكم للشيء بحكم نظيره، وليس النكاح الصحيح الحلال نظيراً للفساد الحرام، الذي لا يجل عقده، ولا إقراره، بل هو ضده، فهو باطل لا نسبة بينه وبين الطلاق على أصول أصحاب القياس.

وأما التي انفسخ نكاحها بعد صحته، فإن الفسخ لا نسبة بينه وبين الطلاق، لأن الطلاق لا يكون إلا باختيار الزوج، وأما الفسخ فلا يراعى اختياره في ذلك.

قال أبو محمد: وكذلك الأمة الحامل من سيدها: يموت عنها، أو يعقها أو تحمل من زنى لا عدة عليها، وقد ثبت أن المرأة التي لا زوج لها، ولا هي في عده، ولا هي أم ولد، فإن نكاحها حلال، وبالله تعالى التوفيق.

١٨٧٥ - مسألة: ومن كان عنده أربع زوجات فطلق

إحداهن ثلاثاً - وهي حامل منه أو غير حامل، وقد وطئها - إذ كانت في عصمته - أو انفسخ نكاحها منه - فله أن يتزوج إثر طلاقها رابعة، أو أختها، أو عمّتها، أو خالتها، أو بنت أختها، أو بنت أختها، ويدخل بها.

فأما في الطلاق الرجعي فلا يجل له ذلك ما دامت في عدتها.

وقولنا في هذا هو قول روي عن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت:

وصح عن الحسن، وسعيد بن المسيب، وخلاس بن عمرو، وعروة بن الزبير - والقاسم بن محمد، وعطاء، والزهرى، ويزيد بن عبد الله بن قسيط، وعبد الله بن أبي سلمة، وربيعة، وابن أبي ليلى، وعثمان البتي والليث بن سعد، ومالك، والشافعي، وأصحابهما، وأبي ثور، وأبي عبيد، وأبي سليمان، وأصحابه - وهو الأشهر من قول الأوزاعي - ولم يجز ذلك جماعة من السلف.

وروي عن علي بن أبي طالب:

وصح عن ابن عباس، وعن سعيد بن المسيب أيضاً، وأحد قولي أبي عبيدة بن نضيلة، وعبيدة السلماني.

وصح عن الشعبي، والنخعي، وغيرهم.

وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، وأحمد بن حنبل، وأحد قولي الأوزاعي.

وصح عن الحسن بإحاطة ذلك، إلا أن تكون التي طلق حبل.

قال أبو محمد: ما نعلم لمن منع من ذلك حجة إلا أنهم موهوا بقول الله عز وجل: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ قالوا: وهذا جامع بينهما في لحاق حملها به، وفي وجوب نفقتهما، وإسكانهما عليه.

وقالوا: لا يجوز أن يجتمع ماؤه في خمس نسوة، ولا في أختين، ما نعلم لهم غير هذا.

قال علي: أما قولهم: إنهما يجتمعان في نفقته عليهما، وإسكانهما لهما، فلسنا نساعدنهم على ذلك، هم لو كان كما قالوا ما ضر ذلك شيئاً، لأن الله تعالى لم يمنع من الجمع بينهما في شيء إلا في استحلال الوطء فقط. ولا فرق بين اجتماعهما في لحاق حملها به، وبين اجتماعهما في لحاق ابنيهما به.

وأما اجتماع مائه في خمس نسوة، أو في ثمان، أو في أختين، فلا نعلم نصاً من قرآن، ولا سنة، منعاً من ذلك، إنما منع الله تعالى من نكاح أكثر من أربع نسوة، ومن الجمع بين الأختين في عقد نكاح، أو استحلال وطء فقط، وقد فصل الله تعالى لنا ما حرّم علينا من النساء ثم قال: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾.

ومن طريق تناقض الحنفيين ههنا: أن أبا حنيفة قال: من اعتق أم ولد لم يجل له أن يتزوج أختها، ولا عمّتها، ولا خالتها، ولا بنت أختها، ولا بنت أختها، حتى تسم المعتقة عدتها ثلاث حيض.

فَحَطَبْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي سَلِيمَةَ فَكَنْتُ أَنْحَبُ تَحْتَ الْكَرْبِ حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا دَعَانِي إِلَيْهَا».

وقد: رويناه - أيضاً - من طرق صحاح: من طريق أبي هريرة، والمغيرة بن شعبة، فكان هذا عموماً مخرجاً لهذه الحال من جملة ما حرم من غض البصر.

وأما النظر إلى الجارية يريد ابتاعها فلا نص في ذلك عن رسول الله ﷺ ولا حجة فيما جاء عن سواه.

وقد اختلف الناس في ذلك: فصح عن ابن عمر إباحة النظر إلى ساقها وبطنها وظهرها، ويضع يده على عجزها وصدراها - ونحو ذلك عن علي، ولم يصح عنه.

وصح عن أبي موسى الأشعري إباحة النظر إلى ما فوق السرة ودون الركبة.

وروي عن سعيد بن المسيب.

وروي عن الأسود بن يزيد: أنه لم يستجز النظر إلى ساقها. قال أبو محمد: فبقي أمر الابتاع على وجوب غض البصر.

وأما الوجه والكفان: فقد جاء فيهما الخبر المشهور الذي أوردناه في غير هذا المكان من «أمر الخعمية التي سألت رسول الله ﷺ عن الحج عن أيها، وأن الفضل بن العباس جعل ينظر إلى وجهها، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل عنها، ولم يأمرها بسير وجهها» ففي هذا إباحة النظر إلى وجه المرأة لغير اللذة.

وأما الكفان:

فروي من طريق مسلم أخبرنا عبد الله بن معاذ العنبري أخبرنا أبي أخبرنا شعبة عن عدي - هو ابن ثابت - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس إن رسول الله ﷺ «خرج يوم أضحى أو فطر، فصلى ركعتين ثم أتى النساء - ومعه بلال - فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وتلقي سيحابها».

ومن طريق أبي داود أخبرنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق، ومحمد بن بكر، قالا جميعاً: أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: إن رسول الله ﷺ «خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب ثم نزل فأتى النساء فذكرهن وبلال باسط ثوبه يلقى فيه النساء صدقة، تلقي المرأة فتحها».

وقال أبو محمد: الفتخ خواتم كسار كن يجسنها في

قال: وله أن يتزوج أربعاً قبل انقضاء عدتها، فأجاز أن يجتمع ماؤه في أربع زوجات وخامسة معتدة منه. ومنع من كل ذلك زفر.

١٨٧٦- مسألة: ولا يحل لأحد أن يتزوج مملوكه

قبل أن يعتقها، ولا لامرأة أن تتزوج مملوكها قبل أن تعتقه، فإن اعتقته جاز لهما التناكح إن تراضيا كالأجنبي، ولا فرق - وهذا لا خلاف فيه من أحد، لأن الله تعالى قال: «إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم» ففرق تعالى بين الصنفين فلا يجوز اجتماع صنفين فرق الله تعالى بينهما.

١٨٧٧- مسألة: وجائز للرجل أن يتزوج أمة والده

التي لا محل لوالده، وأمة ولده التي لا محل لولده، وأمة وأمة ابنته.

وجائز للعبد نكاح أم سيده، وبنات سيده، وأخت سيده، إذا كان كل ذلك بإذن سيده - وما نعلم لمن منع من ذلك حجة أصلاً. إلا أن بعضهم قال: قد يرثها وترثه فيفسخ النكاح، فقلنا: نعم، فكان ماذا؟ أو قد تشتريه ويشتريها ولا فرق.

برهان صحة ذلك: قول الله عز وجل: «وأنكحوا الأيتام منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم» فلم يستثن الله تعالى أحداً ممن ذكرنا «وما كان ربك نسياً» ونعوذ بالله من اعتقاد من يظن أنه يستدرك بعقله شيئاً لم يشره ربه تعالى.

١٨٧٨- مسألة: ومن اراد أن يتزوج امرأة حرة أو

أمة، فله أن ينظر منها - متغفلاً لها وبغير تغفل - إلى ما بطن منها وظهر - ولا يجوز ذلك في أمة يريد شراءها. ولا يجوز له أن ينظر منها إلا إلى الوجه والكفين فقط، لكن يأمر امرأة تنظر إلى جميع جسمها وتخبره.

برهان ذلك: قول الله عز وجل: «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم» فافترض الله عز وجل غض البصر جملة، كما افترض حفظ الفرج، فهو عموم لا يجوز أن يخص منه إلا ما خصه نص صحيح، وقد خص النص نظر من اراد الزواج فقط.

كما روي من طريق أبي داود أخبرنا مسدد أخبرنا عبد الواحد بن زياد أخبرنا محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن - هو ابن سعيد بن معاذ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليقبل» قال جابر

أصابهن، فلو لا ظهور أفكهن ما أمكنهن إلقاء الفتح.

فوق الصدر.

وهذا تحديداً لا برهان على صحته، وليس هذا مكان رأي، ولا استحسان، لأن المخالفين لنا ههنا بأهوائهم لا يختلفون في أنه لا يحل النظر إلى زينة شعر العجوز السوداء الحرة، ولعل النظر إليها يقذي العين، ويميت تهيج النفس. ويميزون النظر لغير لذة إلى وجه الجارية الجميلة الفتاة ويديها.

وقد صح في ذلك:

ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج أخبرنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث هو ابن سعد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: «إن أم عطية أم المؤمنين استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأذن لها، فأمر رسول الله ﷺ أبا طيبة أن يحجمها - قال: حسبت أنه كان أخاها من الرضاة، أو غلاماً لم يحتمل».

قال أبو محمد: هذا خبر في غاية الصحة، لأنه من رواية

الليث عن أبي الزبير عن جابر.

وقد روينا بأصح طريق: أن كل ما رواه الليث عن أبي

الزبير عن جابر، فإن أبا الزبير أخبره أنه سمعه عن جابر.

وأما قول الراوي: «حسبت أنه كان أخاها من الرضاة أو غلاماً لم يحتمل» فإنما هو ظن من بعض رواة الخبر ممن دون جابر.

ثم هو أيضاً ظن غير صادق، لأن أم سلمة - رضي الله عنها - ولدت بمكة، وبها ولدت أكثر أولادها. وأبو طيبة - غلام لبعض الأنصار بالمدينة، فمحال أن يكون أخاها من الرضاة، وكان عبداً مضروراً عليه الخراج:

كما روينا من طريق مالك عن حميد الطويل عن أنس بن

مالك قال: «حجم رسول الله ﷺ أبو طيبة فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه» ولا يمكن أن يحجمها إلا حتى يرى عتها، وأعلى ظهرها تماماً يوازي أعلى كفيها.

١٨٨٠ - مسألة: وحلال للرجل أن ينظر إلى فرج

امرأته زوجته وأمه التي يحل له وطؤها.

وكذلك لما أن نظرا إلى فرجه، لا كراهية في ذلك أصلا.

برهان ذلك: الأخبار المشهورة من طريق عائشة، وأم سلمة، وميمونة: أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - «أنهن كن يغتسلن مع رسول الله ﷺ من الجنابة من إناء واحداً».

وفي خبر ميمونة بيان أنه عليه الصلاة والسلام كان يغير

١٨٧٩ - مسألة: ولا يحل لأحد أن ينظر من اجنبية

لا يريد زواجها أو شراءها إن كانت أمة لتلذذ إلا للضرورة، فإن نظر في الرنا إلى الفرجين ليشهد بذلك فمباح له، لأنه مأمور بأداء الشهادة.

قال عز وجل: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقَنُطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ ولا سبيل لهم إلى أداء الشهادة في الرنا إلا بصحة النظر إلى الفرجين والتثبت في ذلك.

وأما في غير ذلك، فالوجه والكفان كما قدمنا آنفاً عند الشهادة عليها أو لها أو منها.

وجائز للذي المحرم أن يرى جميع جسم حريمته، كالأُم، والجدوة، والبنات، وابنة الابن، والحالة، والعمّة، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وامرأة الأب، وامرأة الابن، حاشا الذبر والفرج فقط...

وكذلك النساء بعضهن من بعض.

وكذلك الرجال بعضهم من بعض.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ الآية. فذكر الله عز وجل في هذه الآية: زينتهن زينة ظاهرة تبدي لكل أحد وهي الوجه والكفان على ما بينا فقط، وزينة باطنة حرم عز وجل إبداءها إلا لمن ذكر في الآية. ووجدناه تعالى قد ساوى في ذلك بين البعولة، والنساء، والأطفال، وسائر من ذكرنا في الآية.

وقد أوضحنا في كتاب الصلاة أن المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين، فحكم العورة سواء فيما ذكرنا، إلا ما لا خلاف فيه من أنه لا يحل لغير الزوج النظر إليه من الفرج والذبر. ولم نجد في قرآن، ولا سنة، ولا معقول، فرقا بين الشعر، والعنق، والذراع، والساق، والصدر، وبين البطن، والظهر، والفخذ إلا أنه لا يحل لأحد أن يتعمد النظر إلى شيء من امرأة لا يحل له: لا الوجه، ولا غيره، إلا لقصة تدعو إلى ذلك لا يقصد منها منكر بقلبي أو بعين.

وقد روينا عن طاووس كراهة نظر الرجل إلى شعر ابنته، وأمه، وأخته - ولا يصح عن طاووس.

متزر، لأن في خيرها أنه عليه الصلاة والسلام «أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَعَسَلَهُ بِشِمَالِهِ» فبطل بعد هذا أن يلتفت إلى رأي أحد.

ومن العجيب أن يبيح بعض المتكلمين من أهل الجهل وطء الفرج ويمنع من النظر إليه، ويكفي من هذا قول الله عز وجل: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِيَّاهُمْ فَانَّهُمْ غَيْرَ مُلْمَومِينَ».

فأمر عز وجل بحفظ الفرج إلا على الزوجة، وملك اليمين، فلا ملامة في ذلك، وهذا عموم في رؤيته ولمسه ومخالطته. وما نعلم للمخالف تعلقاً إلا.

يأثر سخيخ عن امرأة مجهولة «عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَا رَأَيْتُ فَرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ».

وآخر - في غاية السقوط عن أبي بكر بن عيَّاش، وزهير بن محمد، كلاهما عن عبد الملك بن أبي سليمان العزمي - وهؤلاء: ثلاث الأثافي والديار البلاغ، أحدهم كان يكنى في سقوط الحديث.

١٨٨١- مسألة: ولا يحل لمسلم أن يخطب على خطبة مسلم سواء ركناً وتقارباً أو لم يكن شيء من ذلك، إلا أن يكون أفضل لها في دينه وحسن صحبتيه، فله حينئذ أن يخطب على خطبة غيره ممن هو دونه في الدين وجميل الصحبة. أو إلا أن ياذن له الخاطب الأول في أن يخطبا فيجوز له أن يخطبا حينئذ. أو إلا أن يدفع الخاطب الأول الخطبة فيكون لغيره أن يخطبا حينئذ. أو إلا أن ترد الخطوبة لغيره أن يخطبا حينئذ وإلا فلا.

برهان ذلك:

ما روينا من طريق مسلم حدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماس أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول: قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتِغَعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ» ففي هذا الخبر تحريم الخطبة على خطبة المسلم حتى يذر.

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا إبراهيم بن الحسن المصيصي أخبرنا حجاج - هو ابن محمد - قال: قال ابن جريج: سمعت نافعاً يحدث أن ابن عمر كان يقول: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ».

قال أبو محمد: وأما إذا ردته الخطوبة فقد وجب عليه

قطع الخطبة، لأن في تماديه الإصرار بها والظلم لها في منعه بذلك غيره من خطبتها، فكل خطبة تكون معصية فلا حكم لها.

وأما إذا كان فوقه في دينه وحسن صحبتيه فلحديث فاطمة بنت قيس المشهور أن رسول الله ﷺ قال لها: «مَنْ خَطَبَكَ، قَالَتْ: مُعَاوِيَةُ وَرَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ آخَرَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَإِنَّهُ غُلَامٌ مِنْ غُلَمَانِ قُرَيْشٍ لَا شَيْءَ لَهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَإِنَّهُ صَاحِبُ شَرٍّ لَا خَيْرَ فِيهِ، أَنْكِحِي أَسَامَةَ، قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، فَقَالَ لَهَا ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: فَتَكَحَّتْهُ».

وروينا من طريق مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس فذكرت حديثها، وفيه إن رسول الله ﷺ قال لها: «فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطْبَانِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَنْكِحِي أَسَامَةَ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطَتْ».

قال أبو محمد: فهذا رسول الله ﷺ أشار عليها بالذي هو أجل صحبة لها من أبي جهم الكثير الضرب للنساء، وأسامة أفضل من معاوية.

فإن قيل: وما يدريك أن هذا الخبر كان قبل خبر النهي عن أن يخطب أحد على خطبة أخيه.

قلنا: قد صح عن رسول الله ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ الدِّينُ النَّصِيحَةُ الدِّينُ النَّصِيحَةُ» وهذا حكم باقي إلى يوم القيامة.

ومن أنصح النصائح: أن يكون مريد يريد خطبة امرأة قد خطبها من هو أحسن صحبة، وأفضل ديناً، من الذي خطبها قبله فيخطبها هو.

وأما إن ترك خطبتها من أجل الخاطب قبله فقط فما نصح المسلمة ولقد غشها وهذا لا يجوز.

وقد علمنا أن معاوية قسى من بني عبد مناف في غاية الجمال والحلم. وأسامة - مولى كلي أسود كالفار - فبالضرورة ندري أنه لا فضل له عليه إلا بالدين الذي هو نهاية الفضل عند الله تعالى ورسوله ﷺ في غاية النصيحة لجميع المسلمين بلا شك.

وأما من قال: إن ذلك إذا ركناً وتقارباً فدعوى فاسدة باطل، لأنه لم يعصها قرآن ولا سنة، ولا إجماع، ولا قول صاحب، ولا نظر صحيح إنما هو رأي ساقط فقط.

١٨٨٢ - مسألة: ولا يحل التصريح بحطبة امرأة في

عدتها.

وجائز أن يعرض لها بما تفهم منه أنه يريد نكاحها.

برهان ذلك: قول الله عز وجل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنُتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَنَذَكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَفْرُقُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ﴾ إلى قوله: ﴿فَاخْذُرُوهُ﴾ فإباح تعالى التعريض ومنع من المواعدة سرًا.

قال أبو محمد: ومن التعريض قول رسول الله ﷺ الذي ذكرناه أنفاً لفاطمة بنت قيس: «إِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي».

وقد صح أيضاً - أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لَا تُقَوِّبِي بِنَفْسِكَ»:

روينا من طريق أبي داود أخبرنا قتيبة بن سعيد: أن محمد بن جعفر حدثهم قال: أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ:

ومن التعريض:

ما روينا عن ابن عباس أن يقول: إنني أريد الزواج، ولوددت أن الله تعالى يسر لي امرأة سالحة، ونحو هذا.

١٨٨٣ - مسألة: ولا يحل نكاح من لم يولد بعد،

فمن فعل ذلك لم يلزمه، لأنه لا يدرى أبولده له ابنة، أم ابن، أم ميتة.

١٨٨٤ - مسألة: ولا يحل نكاح غائبة إلا بتوكيل

منها على ذلك، ولا يحل إنكاح غائبة إلا بتوكيل منه ورضاً. لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾.

وقد «تزوج رسول الله ﷺ أم حبيبة أم المؤمنين - رضي الله عنها - وهي بأرض الحبشة وهو بالمدينة برضاها معاً».

١٨٨٥ - مسألة: ومن تزوج بملوكة لغيره - بإذن

السيد أو بغير إذنه - سواء ادعت أنها حرة أو لم تدع، فكل ما ولدته منه فهم عبيد لسيدها لا يجبر على قبول فداء فيهم، إلا أن ما كان من ذلك بغير إذن سيدها، فعليها حد الرضا وليس نكاحاً والولد لاحقون بالرجل إن كان جاهلاً.

وقال أبو حنيفة: من تزوج امرأة على أنها حرة فوجدت ملوكة وقد ولدت منه أولاداً فأولاده منها أحرار، وعليه قيمة الأحياء منهم يوم الحكم ويرجع بما غرم من ذلك على من غره،

إن كان غره غيرهما، أو عليها إن كانت هي غرته، وعليه صداقها لسيدها، ولا يرجع به على من غره، ولا عليها، ولا شيء عليه فيمن مات منهم، إلا أن يكون قتل فاسخ الأب ديتة، فإن كان الأب معسراً فلا شيء عليه ولا على أولاده.

وقال مالك: هم أحرار وعلى أبيهم قيمة الأحياء منهم يوم الحكم، ولا شيء عليه فيمن مات منهم قبل ذلك، فإن مات الأب قبل الحكم فلا شيء على الأولاد وهم أحرار - وقال مرة أخرى: عليهم قيمة أنفسهم.

وكذلك إن كان أبوهم عديماً.

وقال الشافعي: هم أحرار وعلى أبيهم قيمتهم يوم ولدوا، سواء من مات منهم ومن عاش.

قال أبو محمد: اعجبوا لما في هذه الأقوال من الفضائح لا يمكن البتة أن تكون الأولاد إلا أحراراً أو مملوكين، ولا سبيلاً إلى قسم ثالث، فلعمري لئن كانوا أحراراً مذ ولدوا فما يحل لسيد أمهم أخذ قيمة حر، ولا يحل أن يغرّم أبوهم في قيمتهم ثمناً أصلاً.

روينا من طريق البخاري أخبرنا بشر بن مرحوم أخبرنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة - فذكر فيهم: ورجل باع حراً فأكل ثمنه».

وإن كانوا مملوكين فما يحل لأحد إجبار إنسان على بيع مملوكه بغير نص من قرآن، أو سنة عن رسول الله ﷺ ثم عجب آخر - وهو إلزامه قيمة الأحياء منهم دون من مات منهم، ثم ارتجاعه بما غرم على من غره من قيمة الأولاد ولا يردونه بما غرم من الصداق - فأتوا بغريبة، قالوا: لأنه قد استعاض بعضها، فقلنا: وقد استعاض أولاداً أحراراً، فلا تردوه على من غره بذلك.

قال أبو محمد: وقد جاءت عن السلف في هذا آثار:

روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد قال: باع رجل جارية لأبيه ففسرها المشتري فولدت له أولاداً فجاءه أبوه فخاصمه إلى عمر بن الخطاب فردها ولدها إليه، فقال المشتري: دع لي ولدي، فقال: دع له ولده.

ورويناه بلفظ يدل على أن عمر قضى بالخلاص على البائع:

كما روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم قال أخبرنا حميد الطويل عن الحسن أن رجلاً باع جارية لأبيه وأبوه

غائب، فلما قدم أبي أن يجيز بيع ابنه وقد ولدت من المشتري فاختصموا إلى عمر بن الخطاب، فقضى للرجل بجارته وأمر المشتري أن يأخذ بيعة بالخلاص فلزمه، فقال أبو البائع: مره فليخل عن ابني، فقال عمر: وأنت فخل عن ابنه.

قال أبو محمد: هذه شفاعة من عمر رضي الله عنه لأنه قد قضى له بملكهم أو قضى منه بالخلاص.

وقال رسول الله ﷺ: «إن دساءكم وأمواكم عليكم حرام» وجاء حكم رسول الله ﷺ وكل من بعده بلا خلاف من أحد من أهل الإسلام بأن ولد ما يملكه المرء من إناث الإماء وسائر الحيوان فإنه ملك لملك أمه. فنسأل المخالفين عن هذه الغارة أو المبيعة بغير إذن مالكها: أهي زوجة للذي ولدت له، أو ملك يمين له، أم ليست له زوجة، ولا ملك يمين، ولا بد له من أحدهما. فلا يختلفون أنها ليست له زوجة ولا ملك يمين، وأنها إنما هي ملك يمين مالكها الذي لم يبعها، ولا أخرجها عن ملكه، ولا أذن لها في النكاح، وأنها مال من ماله فإذا لا شك في هذا، فلا يجوز لأحد الحكم بإخراج أمته أو مملوكه بما ولدت عن يده بغير قرآن أو سنة، وهذا غاية البيان. وبالله تعالى التوفيق.

وأخبرنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا عباس بن أصبغ أخبرنا محمد بن قاسم بن محمد بن عبد السلام الخشني أخبرنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى - هو ابن عبد الأعلى التغليي - أخبرنا سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن خلاص بن عمرو قال: إن أمة أتت طيباً فرعمت أنها حرّة، فتزوجها رجل منهم، فولدت له أولاداً، ثم إن سيدها ظهر عليها، فقضى لها عثمان بن عفان أنها وأولادها لسيدها، وأن لزوجها ما أدرك من متاعه، وجعل فيهم الملة أو السنة كل رأس براسين - قال قتادة: وكان الحسن يقول: في كل رأس رأس.

قال أبو محمد: وقد جاء عن الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين أشياء تذكر منها إن شاء الله عز وجل ما يصلح لهذا المكان:

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال لي عمر بن الخطاب: اعقل عني ثلاثاً: الإمارة شوري، وفي وفد العرب مكان كل عبد عبد، وفي ابن الأمة عبدان.

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة أن امرأة باعت هسي وابن لها جارية لزوجها، فولدت الجارية للذي ابتاعها، ثم جاء زوجها فخاصم إلى علي بن أبي طالب وقال: لم أبع ولم أهب، فقال له علي: قد باع ابنك وأمراتك، فقال: إن كنت ترى لي حقاً فأعطني.

قال أبو محمد: هذا في الصحة عن عمر رضي الله عنه بمنزلة ما لو سمعناه منه ولا فرق، وبالله لو ظفروا خصومنا بمثل هذا ما ترددوا، ولا استخاروا الله تعالى لو وافق تقليدهم أن يقولوا: مثل هذا لا يقال بالرأي، فلا شك في أنه توقيف، كما قالوا في قول عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - في ابتاع زيد بن أرقم العبد وبيعه.

قال علي: فخذ جاريتك وابنها، ثم سجن المرأة وابنها حتى تخلصا له، فلما رأى ذلك الزوج سلم البيع - فهو لاء عمر، وعثمان، وعلي - أئمة الهدى - قد قضوا بأولاد المستحقة رقيقاً لسيدهم، ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة - رضي الله عنهم. إلا رواية ساقطة عن علي.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عون عن غاضرة العنبري قال: أتينا عمر بن الخطاب في نساء سعين في الجاهلية، فأمر أن يقوم أولادهن على آبائهم ولا يسترقوا - يعني إماء زنين في الجاهلية - فولدن من الزنا.

رويناها من طريق ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي عن علي في رجل اشترى جارية فولدت منه أولاداً ثم أقام رجل البيعة لها، قال: ترد عليه ويقوم عليه ولدها فيغرم الذي باعه بما عز وهان - وابن عياش ضعيف - وهم يشنعون خلاف مثل هذا إذا وافق أهواءهم، وقد خالفوهم ههنا.

ومن طريق ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: قضى عمر بن الخطاب في فداء ولد الرجل من أمته قوم مكان كل جارية جارية، ومكان كل غلام غلاماً.

وأما نحن فلا نحتج ههنا، ولا في غير هذا المكان جملة إلا بقرآن، أو سنة عن رسول الله ﷺ وإنما نورد ما نورد من ذلك تبيكياً لمن يمتح به إذا وافق هواه، ولا يمتح به إذا خالفه، وهذا هو التلاعب بالدين.

قال ابن وهب: وأخبرني مالك أنه بلغه ذلك عن عمر أو عن عثمان.

وقال عز وجل: «والَّذِينَ هُمْ يُقْرَبُونَ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال:

درهم».

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة مولى ابن عباس قال: «قضى النبي ﷺ في فداء رقيق العرب من أنفسهم في الرجل إذا سبي في الجاهلية بثمان من الإبل، وفي ابن الأمة بوصيفين وصيفين، لكل إنسان منهم - ذكر وأنثى. وقضى في سبية الجاهلية بعشر من الإبل، وفي ولدها من العبد بوصيفين يقدييه موالي أمه - وهم غضبها - لهم ميراثها وميراثه، ما لم يعثر أبوه. وقضى في سبي الإسلام بسنة من الإبل في الرجل والمرأة والصبي - فذلك فداء العرب».

فإن تعلقوا بما روينا من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر عياش قال: أبو حصين عن الشعبي لما استخلف عمر بن الخطاب قال: ليس على عربي ملك، ولنا بنازعين من يد أحد شيئاً أسلم عليه، ولا كنا نقومهم الملة.

قلنا: أتم أول مخالف لهذا، فتوجبون الملك للعلاج على أولاد العربي، والقرشي، إذا تزوج أمته بإذنه، ولا يمكنكم دعوى إجماع ههنا، لأن سعيد بن المسيب والأوزاعي، وسفيان الثوري، وأبا نور، وإسحاق بن راهويه، كلهم يقولون عن عمر: في العبد يتزوج أمه رجل بإذن سيدها: أن أولاده منها أحرار لا رق عليهم، ولا على أبيهم فداؤهم.

وهو قول الشافعي بالعراق.

قال أبو محمد: إن من - تعلق في رد السنة الثابتة - برواية شيخ من بني كنانة عن عمر: البيع عن صفقة أو خيار. وبرواية مجالد عن الشعبي لا يؤمن أحدٌ بعدي جالساً.

ثم خالف رواية سفيان بن عيينة عن زكريا عن الشعبي التي ذكرنا، ورواية ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس عن عمر - ومرسل عكرمة: لمنحوس الحظ من الصواب - ونعوذ بالله من الضلال.

ومن طرائف ما يأتون به: احتجاجهم في هذه المسألة: بأنه إنما اعتق ولد الغارة، والمستحقه لأن أباهم على ذلك دخل، قلنا: إن هذا لعجب فكان ماذا؟ وفي أي كتاب الله عز وجل وجدتم؟ أم في أي سنة رسول الله ﷺ أن يخرج ملك فرج، وما ولد، عن ملك مالكهم قهراً من أجل أن الواطئ له بغير حق على ذلك دخل، فحسبك بهذا القول هجته، وبالله تعالى نتأيد.

قضى عمر بن الخطاب في فداء سبي العرب بسنة فرائض وقضى عمر بن عبد العزيز في ذلك في كل رأس أربعمائة درهم.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن يحيى الغساني قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أن عمر بن الخطاب قضى في فداء سبي العرب في كل رأس أربعمائة درهم.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت سليمان بن موسى يذكر أن عمر بن الخطاب قضى في ولد الأمة تخبر أنها حرة فينكحها أحدهم فتلد له: أن على آبائهم مثل كل ولد له من الرقيق في الشبر والدرع، قال ابن جريج: فقلت له: فإن كان أولاده حسناً قال: لا يكلف مثلهم في الحسن، إنما يكلف في الذرع.

أخبرنا حماد أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الذبيري أخبرنا عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة قال: نكح رجل أمه فولدت له، فكتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب: أن يفادي أولاده.

قال ابن مفرج في غير كتاب ابن الأعرابي: بوصيفين أحرين، كل واحد بائنين. فهو لأكلهم لا يبرون الفداء إلا إما بغلام مكان الذكر، أو بجارية مكان الأنثى، وإما بغلامين مكان غلام ذكر.

وروينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في ولد الغارة يقارب أبوهم فيهم.

ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم في الغارة قال: صداقها على الذي غرة.

وقال حماد بن أبي سليمان مثل ذلك.

وقال الحكم فكاك ولدها على الأب - ولا نعلم عن صاحب، ولا تابع غير ما أوردنا - فخالف الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون، كل هؤلاء، لا اختراع لهم فاسد، ويوجب القيمة التي لم تأت من أحدٍ تعلمه قبل أبي حنيفة، ثم أتبعه مالك، والشافعي.

وقد جاء في ذلك أثران نذكرهما:

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن زكريا - هو ابن أبي زائدة - عن الشعبي قال: «قضى رسول الله ﷺ في سبي العرب في الجاهلية أن فداء الرجل ثمان من الإبل، وأن في الأنثى عشرة، قال سفيان: فأخبرني مجالد عن الشعبي أن ذلك شكاً إلى عمر بن الخطاب، فجعل فداء الرجل أربعمائة

مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو أُمَّرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْتِيهِ عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاطِعًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

أخبرنا حمامٌ أخبرنا عباسُ بنُ أصبغٍ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أيمنٍ أخبرنا بكرُ بنُ حمادٍ أخبرنا مسددٌ أخبرنا يحيى - هو ابنُ سعيدِ القطانِ - أخبرنا شعبةٌ عن قتادةٍ عن زرارةِ بنِ أوفى عن أبي هريرةٍ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً إِلَى زَوْجِهَا أَوْ فِرَاشِ زَوْجِهَا لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ».

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بنِ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا هُنَادُ بنُ السَّرِيِّ عَنْ مَلَازِمِ بنِ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ بَدْرِ عَنْ قَيْسِ بنِ طَلْحٍ عَنْ أَبِيهِ طَلْحِ بنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلَتَاتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنَوُّرِ».

١٨٨٩- مسألة: والعدل بين الزوجات فرض، وأكثر ذلك في قسمة الليالي - ولا يجوز أن يفضل في قسمة الليالي حرة على أمة متزوجة، ولا مسلمة على ذميمة، فإن عصته حل له هجرانها حتى تطعمه، وضربها بما لم يؤلم، ولا يبرح، ولا يكسر، ولا يعفن - فإن ضربها بغير ذنب أيدت منه. ولا يجوز له الميت عند أمته، ولا عند أم ولده، ولا في دار غيره إلا بعذر.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿فَاتَّخِذُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

وقول الله عز وجل: ﴿وَلَنْ نَسْطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمَعْقَلَةِ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَاللَّيْسِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾.

فلم يبح الله عز وجل هجرانها في المضجع إلا إذا خافت نشوزها، وإنما أباح مضرباً، ولم يبح الجراح، ولا كسر العظام، ولا تعفین اللحم.

وقال تعالى: ﴿وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ﴾.

فصح أنه إن اعتدى عليها بغير حق فالقصاصُ عليه..

وروينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا عمرو بن علي أخبرنا عبد الرحمن - هو ابن مهدي - أخبرنا حمام - هو ابن يحيى - عن قتادة عن النضر بن أنس بن مالك عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يُعْبِلُ لِأَحَدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقِيهِ مَائِلٌ».

١٨٨٦- مسألة: ولا يحل للمرأة التبرج ولا التزين

للخروج إذا خرجن لحاجة.

قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَبْرُجْنَ تَبْرُجُ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾. وقد ذكرنا في كتاب الصلاة أمر النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج النساء إلى الصلاة أن يخرجن ثقلات.

١٨٨٧- مسألة: وفرض على الرجل أن يجماع امرأته التي هي زوجته وأدى ذلك مرة في كل شهر - إن قدر على ذلك - وإلا فهو عاص لله تعالى. برهان ذلك: قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.

وروينا من طريق أبي عبيد أخبرنا يزيد بن محمد بن إسحاق عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: إنا لنسبر مع عمر بن الخطاب بالرف من جمدان إذ عرضت له امرأة من خزاعة شابة فقالت: يا أمير المؤمنين إني امرأة أحب ما تحب النساء من الولد، وغيره، ولي زوج شيخ، ووالله ما برحنا حتى نظرنا إليه يهوي شيخ كبير، فقال لعمر: يا أمير المؤمنين إني أحسن إليها وما ألوها، فقال له عمر: أتقيم لها طهرها؟ فقال: نعم، فقال لها عمر: انطلقى مع زوجك، والله إن فيه لما يجزي، أو قال: يغني المرأة المسلمة.

قال أبو محمد: ويجبر على ذلك من أبى بالأدب، لأنه أتى منكراً من العمل.

ومن طريق البرار أخبرنا محمد بن بشر بنادار أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا أبو العيس - هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود - عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه: «أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ قَالَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ إِنَّ لِحَسْبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، أَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ: صَمًّا، وَأَفْطِرًا، وَقَمًّا، وَتَمًّا، وَأَتَّ أَهْلَكَ فَأَخْبَرَ أَبُو الدَّرْدَاءِ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِثْلَ قَوْلِ سَلْمَانَ».

١٨٨٨- مسألة: وفرض الأمة والحرة أن لا يمنعا

السيد والزوج الجماع متى دعاهما، ما لم تكن المدعوة حائضاً، أو مريضة تناذى بالجماع، أو صائمة فرض، فإن امتنعت لغير عذر، فهي ملعونة.

وروينا من طريق مسلم أخبرنا ابن أبي عمير أخبرنا مروان - هو ابن معاوية الفزاري - عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا

فلم يخصّ عليه الصلاة والسلام حرّةً متزوجةً، من أمةٍ متزوجةٍ، ولا مسلمةً من ذمّيةٍ - وأمر عزّ وجلّ من خاف أن لا يعدل أن يقتصر على واحدةٍ من الزوجات، أو أن يقتصر على ما ملكت يمينه.

فصح أنه ليس عليه أن يعدل بين إمائِه.

وكلُّ ما قلنا فهو قولُ أبي سليمان، وأصحابنا.

وقال إبراهيم النخعي: لا فضل للزوجة المسلمة على الكتابية في القسمة.

وهو قولُ مالك، والليث، وأبي حنيفة، والشافعي.

وقال أبو حنيفة: من كانت له زوجة حرّةً وزوجة مملوكةً فللحرّة ليلتان وللمملوكة ليلة.

وروينا ذلك عن عليّ، ومسروق، ومحمد بن عليّ بن الحسين، والشعبيّ، والحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيّب، وعثمان البتيّ، والشافعيّ.

وقال مالك، والليث، وأبو سليمان: القسمة لهما سواء.

واحتجّ من رأى للحرّة يومين وللأمة يوماً بأنه روي في ذلك حديث مرسل، وأنه عن عليّ - ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة - رضي الله عنهم - وأنه قول جمهور السلف.

وقالوا: لما كانت عدّة الأمة وحدها نصف عدّة الحرّة وحدها وجب أن تكون قسمتها نصف قسمة الحرّة.

قال أبو محمد: المرسل لا حجة لهم فيه، وعهدنا بهم يردون السنن الثابتة في المسح على العمامة وما يحرم من الرضاعات بأنها زائدة على ما في القرآن وتركوا ههنا عموم أمر الله تعالى بالعدل بين النساء عموماً بخبر ساقط مرسل، مخالف لعموم القرآن، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ.

وقد خالفوا طائفة من الصحابة منهم عليّ فيما لا يعرف لهم فيه مخالف منهم في القضاء بولد الأمة المستحقة لسيد أمه، أو فدائه برأس أو رأسين، وإلزام البائع الخلاص. وخالفهم وجمهور السلف في ذلك أيضاً.

وأما قياس القسمة على العدّة فباطل، لأن القياس كلّه باطل، وتعارضهم بقياس أدخل في الإيهام من قياسهم، وهو أنه لما كانتا في النّفة سواء وجب أن يكونا في القسمة سواء. وبالله تعالى التوفيق.

وهو حسبنا ونعم الوكيل.

٧٨ - كتاب الإيلاء

١٨٩٠ - مسألة: ومن حلف بالله عز وجل، أو باسم من أسمائه تعالى: أن لا يظأ امرأته، أو أن يسوءها، أو أن لا يجمعها، وإياها فراش، أو بيت، سواء قال ذلك في غضب أو في رضا لصلاح رضيعها، أو لغبر ذلك - استثنى في يمينه أو لم يستثن - فسواء وقت وقتاً - ساعة فأكثر إلى جميع عمره - أو لم يوقت: الحكم في ذلك واحد. وهو أن الحاكم يلزمه أن يوقفه، ويأمره بوطنها، ويؤجل له في ذلك أربعة أشهر من حين يحلف، سواء طلبت المرأة ذلك أو لم تطلب، رضيت ذلك أو لم ترض.

فإن فاء في داخل الأربعة الأشهر فلا سبيل عليه، وإن أبى لم يعترض حتى تقضي الأربعة الأشهر، فإذا تمت أجبره الحاكم بالسوط على أن يفى فيجامع أو يطلق، حتى يفعل أحدهما، كما أمره الله عز وجل أو يموت قتيل الحق إلى مقت الله تعالى، إلا أن يكون عاجزاً عن الجماع لا يقدر عليه أصلاً، فلا يجوز تكليفه ما لا يطيق، لكن يكلف أن يفى بلسانه، ويحسن الصحبة، والمبيت عندها، أو يطلق، ولا بد من أحدهما. ولا يجوز أن يطلق عليه الحاكم، فإن فعل لم يلزمه طلاق غيره، وسواء استثنى في يمينه أو لم يستثن.

ومن آلى من اجنبية ثم تزوجها لم يلزمه حكم الإيلاء، لكن يجبر على وطنها كما قدمنا قبل.

ومن حلف في ذلك بطلاق، أو عتق، أو صدقة، أو مشي، أو غير ذلك فليس مؤلماً، وعليه الأدب، لأنه حلف بما لا يجوز الحلف به.

برهان ذلك: قول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

فهذه الآية تقتضي كل ما قلنا، لأن الآية هي اليمين.

وقد صح عن رسول الله ﷺ «مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ»..

فصح أن من حلف بغير الله تعالى فلم يحلف بما أمره الله عز وجل به، فليس حالفاً، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

ولم يخص الله تعالى بالحكم المذكور من وقت من لم يوقت، ولا من استثنى ممن لم يستثن، ولا من طلبته امرأته ممن لم تطلبه،

وهو حتى الله عز وجل في عبده لا لها.

وقال رسول الله ﷺ «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ» والآبي من الفينة أو الطلاق بعد الأربعة الأشهر: معلن بالمنكر، فواجب تغييره باليد ما دام مظهراً للمنكر - ولا يجوز أن يعارض بشيء قبل انقضاء الأربعة الأشهر، لأنه نص الآية.

وقد صح أن رسول الله ﷺ «آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَهَجَرَهُنَّ كُلَّهُنَّ شَهْرًا ثُمَّ رَاجَعَهُنَّ»، فمن فعل كذلك فلا شيء عليه إذا فاء قبل انقضاء الأربعة الأشهر. والعاجز عن الجماع إذا حلف مؤل من امرأته، لأن الله تعالى لم يخص بذلك جماعاً من غيره فواجب أن يكلف من الفينة ما يطيق، وهو مطيق على الفينة بلسانه، ومراجعتهم مضعهما، وحسن صحبتها.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلا عَلَيْهِمَا وَلَا تَنْزِرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾.

وقال عز وجل: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

فمنع عز وجل من كل شيء إلا عزمته الطلاق.

فصح أن طلاق الحاكم عليه فضول، وباطل، وتعد لحدود الله عز وجل.

ومن الباطل أن يطلق عليه غيره، أو أن يفى عنه غيره، وإنما أوجب الله عز وجل الحكم المذكور على من آلى من امرأته، لا على من آلى ممن ليست من نسائه، وإذا لم يلزم الحكم حين كون ما يوجهه لم يلزمه بعد ذلك، إلا بنص، وباللغة تعالى التوفيق.

فإن طلقها ثم راجعها فقد سقط عنه حكم الإيلاء، لأنه قد فعل ما أمر الله عز وجل، ومن فعل ما أمره الله تعالى فقد أحسن، قال الله تعالى: ﴿مَّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾.

وفي كثير مما ذكرنا خلاف، قد رأى قوم أن الهجرة بلا يمين له حكم الإيلاء.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم: أن ابن عباس قال له: ما فعلت أهلكت عهدي بها لسنة سيئة الخلق؟

قال: أجل والله لقد خرجت وما أكلتها، فقال له ابن عباس: عجل السير، أدركها قبل أن تمضي أربعة أشهر، فإن مضت فهي تطليقة.

وصح عن ابن عباس:

قَالَ سَفِيَانٌ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْسَى، وَغَيْرُهُ: إِذَا آلَى يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً فَهُوَ إِيْلَاءٌ.

وَمَنْ طَرِيقَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سئِلَ عَمَّنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ شَهْرًا، فَمَكَثَ عَنْهَا خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، فَقَالَ عَطَاءٌ: ذَلِكَ إِيْلَاءٌ - سَمَى أَجْلًا أَوْ لَمْ يَسْمَهُ - فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ - كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ - فَهِيَ وَاحِدَةٌ - يَرِيدُ هِيَ تَطْلِقُهُ.

وَمَنْ طَرِيقَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ فِيمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَتَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَهُوَ إِيْلَاءٌ.

وَمَنْ طَرِيقَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لَا أَقْرِبُهَا اللَّيْلَةَ، فَتَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ تَرَكَهَا لَيْمِنَهُ فَهُوَ إِيْلَاءٌ.

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُوِيَةَ.

وَصَحَّ خِلَافُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا ذَكَرْنَا، وَعَنْ طَاوُوسٍ: إِذَا حَلَفَ دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلَيْسَ إِيْلَاءٌ.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَأَحَدُ قَوْلِي عَطَاءٍ.

وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِيهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْفِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَصْحَابُهُمْ: لَا يَكُونُ مَوْلِيًا حَلَفَ أَنْ لَا يَقْرِبَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَقْلَبُ، إِنَّمَا الْمَوْلَى مِنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَلَا الْقَوْلَيْنِ خِلَافٌ لِنَصِّ الْآيَةِ، إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِيْلَاءَ مِنْ نِسَائِهِمْ دُونَ تَوْقِيفِهِ، ثُمَّ حَكَّمَ بِالتَّوْقِيفِ وَالتَّرْبِصِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَكَّمَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ بِالْإِزْمِ الْفَيْتَةِ أَوْ الطَّلَاقِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: لَا إِيْلَاءَ إِلَّا مَا كَانَ فِي غَضَبٍ:

فَرَوَيْنَاهُ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ:

كَمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً أَخِي وَهِيَ تَرْضَعُ ابْنَ أَخِي فَقُلْتَ: هِيَ طَالِقٌ إِنْ قَرَّبَتْهَا حَتَّى تَقْطَعُهَا.

قَالَ عَلِيٌّ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْإِصْلَاحَ لَكَ وَابْنِ أَخِيكَ، فَلَا إِيْلَاءَ عَلَيْكَ، إِنَّمَا الْإِيْلَاءُ مَا كَانَ فِي الْغَضَبِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَأَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ

مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ يَحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الْإِيْلَاءُ هُوَ أَنْ يَحْلِفَ أَنْ لَا يَأْتِيَهَا أَبَدًا.

وَصَحَّ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ الْإِيْلَاءَ إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ عَلَى الْجَمَاعِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرُ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ فَلَيْسَ إِيْلَاءٌ. وَهَمَنْ قَالَ مِثْلَ قَوْلِنَا بَعْضُ السَّلَفِ:

كَمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: إِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ لِيَغِظَهَا، أَوْ لِيَسُوِّئَهَا، أَوْ لِيَحْرِمَهَا، أَوْ لَا يَجْمَعُ رَأْسَهُ وَرَأْسَهَا: فَهُوَ إِيْلَاءٌ.

وَمَنْ طَرِيقَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ خَصِيفِ بْنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ حَالَتْ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ فَهِيَ إِيْلَاءٌ.

وَهَمَنْ قَالَ بِقَوْلِنَا فِي الْأَيْمَانِ بَعْضُ السَّلَفِ:

كَمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ فِي رَجُلٍ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهِرِ أُمِّي أَنْ قَرَّبْتِكِ.

قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَمَنْ طَرِيقَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ مَسَسْتِكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

قَالَ عَطَاءٌ: لَيْسَ ذَلِكَ بِإِيْلَاءٍ، لَيْسَ الطَّلَاقُ يَمِينٌ فَيَكُونُ إِيْلَاءً. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ:

كَمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الشَّعْبَاءِ قَالَ: إِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ أَنْتِ كَأُمِّي، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قَرَّبْتِكِ: فَهُوَ إِيْلَاءٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ حَلَفَ بِطَّلَاقٍ أَوْ عِتَاقٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ أَوْ صِيَامٍ فَهُوَ إِيْلَاءٌ، فَإِنْ حَلَفَ بِنَذْرِ صَلَاةٍ، أَوْ بَأَنْ يَطُوفَ أَسْبُوعًا، أَوْ بَأَنْ يَسْتَحَّ مِائَةَ مَرَّةٍ فَلَيْسَ مَوْلِيًا.

وَهَذَا كَلَامٌ يَغْنِي سَمَاعَهُ عَنْ تَكْلُفِ الرَّدِّ عَلَيْهِ.

وَهَمَنْ قَالَ مِثْلَ قَوْلِنَا فِي الْمَدَّةِ طَائِفَةٌ: كَمَا:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بِنَاتِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ أَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخَشْنِيِّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ وَبْرَةَ فِيمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمْ يَقْرَبْهَا حَتَّى مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، فَأَتَوْا فِي ذَلِكَ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَجَعَلَهُ إِيْلَاءً.

يقول مثل ذلك - قال هشيم: ونا أبو وكيع عن أبي فزارة عن ابن عباس قال: إنما جعل الإيلاء في الغضب.

ومَنْ لم يراع ذلك: إبراهيم النخعي، وابن سيرين:

روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا القعقاع بن يزيد الضبي أنه قال لمحمد بن سيرين في قول من يقول: إنما الإيلاء في الغضب، فقال: لا أدري ما يقولون، قال الله تبارك وتعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

قال أبو محمد: صدق أبو بكر - رحمه الله.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم.

وأما الاختلاف في هل يقع طلاق بمضي الأربعة أشهر أم لا يقع بذلك طلاق؟ فالذين قالوا بمضي الأربعة أشهر يقع الطلاق.

فكما روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، قالوا في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي تليقة، وهي أملك بنفسها.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص بن عمرو أن علي بن أبي طالب قال: إذا آلى منها فمضت الأربعة أشهر فقد بانت منه، ولا يخطبها غيره.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا أبو معاوية - هو الضرير - عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وابن عباس، قالوا جميعاً إذا آلى فلم ينف حتى تمضي الأربعة أشهر فهي تليقة بآنته.

قال إسماعيل: وأخبرنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني قلت لسعيد بن جبير أكان ابن عباس يقول في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر فهي تليقة بآنته وتزوج ولا عدة عليها قال: نعم.

ومن طريق وكيع عن المسعودي عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال: إذا آلى منها فمضت أربعة أشهر فهي تليقة بآنته ويخطبها في عدتها ولا يخطبها غيره.

قال أبو محمد: هذا خلاف قول ابن عباس، لأن ابن عباس رأى انقضاء العدة مع انقضاء الأربعة الأشهر. ورأى ابن مسعود أنها تبتدى العدة بعد انقضاء الأربعة الأشهر. ويقول ابن عباس يقول جابر بن زيد:

ورويناه من طريق سعيد بن منصور أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: إذا آلى الرجل فمضت أربعة أشهر فليس عليها عدة. ويقول ابن مسعود يقول مسروق:

كما روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا المغيرة عن الشعبي عن مسروق أن رجلاً استفتاه في إيلائه من امرأته، فقال له مسروق: إذا مضت الأربعة الأشهر بانت منك بتليقة وتعدت بثلاث حيض فتخطبها إن شئت وشاءت، ولا يخطبها غيرك.

ورويناه أيضاً عن شريح - وبه يقول عطاء.

ومَنْ صح عنه أنها تليقة بآنته، الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وقبيصة بن ذؤيب، وعكرمة مولى ابن عباس، وعلقمة، والشعبي.

وبه يقول أبو حنيفة، وأصحابه، وابن جريج، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلي، والأوزاعي - ويرى أبو حنيفة: أن تعدت بعد انقضاء الأربعة الأشهر.

وقالت طائفة منهم بمضي الأربعة الأشهر تقع عليها تليقة رجعية:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال: قال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر، فهي تليقة، وهو أحق بها - وبه يقول الزهري، ومكحول.

وروي عن سعيد بن المسيب ولم يصح عنه.

وأما من قال: يوقف بعد الأربعة الأشهر: فكما روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراودي أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت لا ترى الإيلاء شيئاً حتى يوقف.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق أخبرنا نصر بن علي الجهضمي أخبرنا سهل بن يوسف ومحمد بن جعفر غندر، كلاهما عن شعبة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير قال: إن عمر بن الخطاب قال في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي امرأته.

أشهر: فإما أن يفيء، وإما أن يطلق.

وهو قول سليمان بن يسار.

وهو قول مالك، والشافعي وأبي ثور، وأبي عبيد، وأحمد، وإسحاق، وأبي سليمان، وأصحابهم، إلا أن مالكا، والشافعي - في أحد قوله - يقولان: يطلق الحاكم عليه إن أبي.

ثم اختلفا - فقال الشافعي: له أن يراجعها ما دامت في عدتها، فإن وطئها فذلك سقوط الإيلاء، وإن لم يطأها عاد عليه التوقيف أربعة أشهر من ذي قبل، فإن فاء وإلا طلق عليه الحاكم، ثم له أن يراجعها فإن وطئها سقط الإيلاء، وإلا عاد عليه التوقيف أربعة أشهر، ثم يطلق عليه الحاكم، وتحرم عليه إلا بعد زوج.

قال علي: وهذا قول فاسد، لأنه بصير التوقيف في الإيلاء بلا شك عاماً كاملاً، وهذا خلاف القرآن، وإذا بطل التوقيف بطل الإيلاء الذي أوجبه بلا شك.

وقال مالك: له أن يراجعها، فإن وطئها سقط عنه الإيلاء، وإن لم يطأها بانت عنه عند تمام عدتها من طلاق الحاكم.

قال أبو محمد: وهذا كلام لا ندري كيف قاله قائله؟ إذ ليس في الباطل أكثر من إجازة كون امرأة في عصمة زوج صحيح الزوجية، وهي في عدو من طلاق غيره عليه، وما نعلم في أي دين الله تعالى وجد هذا؟ واعلموا أن قول مالك لم يقله أحد قبله، ولا قاله أحد غيره إلا من ابتلي بتقليده، ثم إن قوله الذي أتبعه عليه الشافعي: من أن يطلق عليه غيره، لم يحفظ قط عن أحد قبل مالك.

وهو قول مخالف للقرآن، وللسنن كلها، وللقياس والمعقول:

أما القرآن - فإن الله عز وجل يقول: ﴿وإن عزموا الطلاق﴾ فجعل عزيمة الطلاق إلى الزوج المؤلى لا إلى غيره. وقال عز وجل: ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها﴾.

فمن الباطل أن يطلق أحد على غيره، لا حاكم ولا غير حاكم.

وأما السنن - فإنها إنما جاءت في مواضع معروفة بفسخ النكاح، وإما بطلاق أحد عن غيره فلا أصلاً، وكل من روي عنه في هذا كلمة، فإمّا قال بقولنا: إمّا أن يفيء، وإمّا أن يطلق، فالواجب أن يجبر على أيهما شاء ولا بد.

وأما القياس - فلا أدري من أين اجازوا أن يطلق الحاكم

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن عثمان بن عفان قال: يوقف المؤلى فإما أن يفيء، وإما أن يطلق.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق أخبرنا عبد الله بن مسلمة - هو القعني - أخبرنا سليمان بن بلال عن عمر بن حسين أن عثمان بن عفان كان لا يرى الإيلاء شيئاً - وإن مضى أربعة أشهر - حتى يوقف.

وصح عن علي:

كما روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا الشيباني - هو أبو إسحاق - عن بكر بن الأحنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: شهدت علي بن أبي طالب أوقف رجلاً عند الأربعة الأشهر بالرحبة: إمّا أن يفيء، وإمّا أن يطلق.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق أخبرنا علي بن عبد الله بن المديني أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن أبي البخترى عن علي بن أبي طالب قال: إذا آل الرجل من امرأته وقف عند تمام الأربعة الأشهر، وقيل له: إمّا تفيء، وإمّا تعزم الطلاق، ويجبر على ذلك.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: يوقف المؤلى عند انقضاء الأربعة الأشهر، فإمّا أن يفيء، وإمّا أن يطلق.

ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا قتادة عن سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وطاووس، ومجاهد؛ كلهم: أن أبا الدرداء قال: يوقف في الإيلاء عند انقضاء الأربعة الأشهر، فإمّا أن يطلق، وإمّا أن يفيء.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقول في الإيلاء: يوقف.

وهو قول سعيد بن المسيب، وطاووس، ومجاهد والقاسم بن محمد بن أبي بكر، كلهم صح عنه أن المؤلى يوقف: فإمّا أن يفيء، وإمّا أن يطلق.

وصح ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وأبي مجلز، ومحمد بن كعب، كلهم يقول: يوقف.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق أخبرنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد بن زهير عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار قال: أدركت الناس يقفون صاحب الإيلاء إذا مضت أربعة

على المؤلّي؟ ولم يبيزوا أن يفيء عنه - ولا فرق بين الأمرين.

فإن قالوا: لا يجلُّ للحاكم أن يستحلَّ فرجَ امرأةٍ سواه فيكون زنى.

قلنا له: ولا يجلُّ له أن يبيحَ فرجَ امرأةٍ سواه لغيرِ زوجها بأن يطلقها عليه فيكون إباحةً للزنا ولا فرق.

فإن قالوا: أيُّ فرق بين أن يفسخ نكاحه وبين أن يطلقها عليه؟

قلنا: ولا فرق، وما أجزنا قطُّ أن يفسخ الحاكم نكاحَ امرأةٍ في العالم عن زوجها، ومعاذ الله من ذلك، إنما قلنا: كلُّ نكاحٍ أوجب الله تعالى في القرآن، أو على لسان رسوله ﷺ فسوخ؛ فهو مفسوخ، سواء أحبَّ الحاكم ذلك أو كرهه، ولا مدخل للحاكم في ذلك، ولا رأي له فيه، إنما الحاكم منفذُ بقوة سلطانه كلُّ ما أمر الله تعالى به ورسوله ﷺ ومنع من العمل بما لم يأمر الله تعالى به، ولا رسوله ﷺ فقط، وكلُّ ما حكم به الحاكم بما عدا ما ذكرنا فهو باطل مردودٌ مفسوخٌ أبداً.

١٨٩١ - مسألة: والعبدُ والحُرُّ في الإيلاء كلُّ واحدٍ منهما من زوجته الحرّة، أو الأمة المسلمة، أو الذمّية - الكبيرة أو الصغيرة - سواء في كلِّ ما ذكرنا، لأن الله عزَّ وجلَّ عمٌّ ولم يخصَّ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

وروينا عن عمر بن الخطاب - ولم يصح عنه - لأنه من طريق عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل أبي طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: قال عمرُ بن الخطاب إيلاءُ العبدِ شهران.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: بلغني عن عمرٍ إيلاءُ العبدِ شهران.

وروينا عنه أيضاً - إيلاءُ الأمة شهران، ولا يصح أيضاً، لأنه من طريق سعيد بن منصور عن جبان بن علي عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن ابن سيرين: أن عمرَ قال: طلاقُ الأمة تطلقتان، وإيلاؤها شهران، وصحَّ عن عطاء أن لا إيلاءَ للعبدِ دون سيده، وهو شهران.

وبه يقول الأوزاعيُّ، والليث، ومالك، وإسحاق. فإن موهوا بعمر.

قلنا: وقد جاء عن عمر الإيلاءُ من الأمة شهران - وجاء عنه: لا ينكح العبدُ إلا اثنتين، فخالقتموه، وهذا تلاعب.

وقالت طائفة: الحكمُ في ذلك للنساء، فإن كانت حرّةً فأيلاءُ زوجها الحرِّ والعبدِ عنها أربعة أشهر، وإن كانت أمةً فأيلاءُ زوجها الحرِّ والعبدِ عنها شهران.

وهو قولُ إبراهيم النخعي، وقتادة، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه.

وقالت طائفة: إيلاءُ الحرِّ والعبدِ من الزوجة الحرّة والأمة سواء، وهو أربعة أشهر.

وهو قولُ الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وأبي سليمان، وأصحابهم.

قال أبو محمد: لا حجة لأحدٍ من القرآن.

١٨٩٢ - مسألة: ومن آلى من أربع نسوة له يمين واحدة: وقتَ لمن كلهن من حين يخلف، فإن فاء إلى واحدة سقط حكمها، وبقي حكم البواقي، فلا يزال يوقف لمن لم يفئ إليها حتى يفيء أو يطلق، وليس عليه في كلِّ ذلك إلا كفارة واحدة؛ لأنها يمينٌ واحدة على أشياء متغايرة، ولكلِّ واحدة حكمها، وهو مؤلٍ من كلِّ واحدةٍ منهنَّ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

١٨٩٣ - مسألة: ومن آلى من أمته فلا توقيف عليه، لأن الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ فصَحَّ أن حكم الإيلاء إنما هو يمينٌ تزمه فيها الفيتة أو الطلاق، وليس في الملوكة طلاق أصلاً - فصَحَّ أنه في المتزوجات فقط، وبالله تعالى التوفيق.

١٨٩٤ - مسألة:

وأما قولنا فيمن آلى من أجنبيّة ثم تزوجها: أنه ليس عليه حكم الإيلاء، فلأن الله عزَّ وجلَّ إنما قال: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ فمن آلى من أجنبيّة فلم يؤل من أحدٍ من نسائه، فلا إيلاء عليه.

فإن قيل: قد صارت من نسائه.

قلنا: من الحال أن يسقط الحكم حين إيجابه، ويجب حين لم يجب، ولم يوجب ذلك نصٌّ وارث، ولا جاءت به سنة، ولأن التريص لا يكون إلا حيث يؤخذ بالفيتة، ولا يجوز ذلك في أجنبيّة، وبالله تعالى التوفيق.

ثم كتابُ الإيلاءُ بحمد الله تعالى وحسن عونه وصلّى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وسلّم.

روي ذلك عن الشعبي - في قول له - وعكرمة - ولم يصح عنهما - وصح عن مجاهد - في أحد قوله - وابن أبي مليكة .

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحابهم، إلا أن أحمد قال في الظهار من ملك اليمين: كفارة يمين.

وقالت طائفة: إن كان يطاء الأمة فعليه كفارة الظهار، وإن كان لا يطاها فلا كفارة ظهار عليه: صح هذا القول عن سعيد بن المسيب والحسن البصري في أحد قولهما.

وقالت طائفة: الظهار من الأمة كالظهار من الحر: صح ذلك عن سعيد بن المسيب، والحسن، وسليمان بن يسار، ومرة الهمداني، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، والشعبي، وعكرمة، وطاوس، والزهرى، وقادة، وعمرو بن دينار، ومنصور بن المعتمر.

وهو قول مالك، والليث والحسن بن حي، وسفيان الثوري، وأبي سليمان، وجميع أصحابهم.

قال أبو محمد: احتج القائلون بأنه ليس ظهاراً بأن قالوا: قسناه على الإيلاء.

قال علي: القياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل والتحكيم، لأنه ليس قياس ذكر النساء في الظهار على ذكر النساء في الإيلاء بأولى من قياس ذكر النساء في الظهار على ذكر النساء فيما حرم الله عز وجل علينا، إذ يقول ﴿وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ فدخل في ذلك بإجماعنا ومنهم الإماء مع الحرائر.

والعجب أنهم يقولون: إن أضعف النصوص أولى من القياس، وهذا مكان تركوا فيه عموم القرآن لقياس فاسد، وليس في الظهار علة تجمع الإيلاء فيجوز القياس عليها عند أصحاب القياس، وأتوا بأحد بعد هذا لا معنى لذكرها، لأنها سخافات وحماقات.

وقالت طائفة: الظهار يجب بقول مرة. واختلفوا في معنى العود لما قالوا: فقالت طائفة مرة العود لما قالوا هو الرطه نفسه، فلا تجب عليه كفارة الظهار حتى يطاها، فإذا وطئها لزمته الكفارة، والإمساك عن وطئها حيثلو.

صح ذلك عن طاوس، وقادة، والحسن، والزهرى. روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قول الله عز وجل ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾.

قال: جعلها عليه كظهر أمه ثم يعود فيطؤها فتحرير رقية.

٧٩- كِتَابُ الظَّهَارِ

١٨٩٥- مسألة: ومن قال من حر، أو عبد لامرأته،

أو لأمته التي يحل له وطؤها: أنت علي كظهر أمي، أو قال لها: أنت مني بظهر أمي، أو كظهر أمي، أو مثل ظهر أمي، فلا شيء عليه، ولا يجزم بذلك وطؤها عليه، حتى يكرّر القول بذلك مرة أخرى، فإذا قالها مرة ثانية وجبت عليه كفارة الظهار، وهي عتق رقية. ويجزئ في ذلك: المؤمن، والكافر، والذكر والأنثى، والمعيب والسالم، فمن لم يقدر على رقية فعليه صيام شهرين متتابعين، ولا يحل له أن يطاها، ولا أن يمسه بشيء من بدنه - فضلاً عن الوطء - إلا حتى يكفر بالعتق، أو بالصيام، فإن أقدم أو نسي فوطئ قبل أن يكفر بالعتق أو بالصيام: أمسك عن الوطء حتى يكفر، ولا بد.

فإن عجز عن الصيام فعليه أن يطعم ستين مسكيناً متتابعين شبعهم. ولا يجزم عليه وطؤها قبل الإطعام، ولا يجب شيء مما ذكرنا إلا بذكر ظهر الأم. ولا يجب بذكر فرج الأم، ولا بعضو غير الظهر، ولا بذكر الظهر أو غيره من غير الأم، لا من ابنة، ولا من أب، ولا من أخت، ولا من أجنبية، والجلدة أم.

برهان ذلك: قول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ الآية إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكُمْ تَوَعَّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾.

فهذه الآية تنظم كل ما قلناه، لأن الله عز وجل لم يذكر إلا الظهار من الأم، ولم يوجب تعالى الكفارة في ذلك إلا بالعود لما قال، وأوجب عتق الرقية، ولم يخص كافراً من مؤمن، ولا معيبة من صحيحة، ولا ذكراً من أنثى، ولا كبيراً من صغير ﴿وَمَا كَانَ رِئُكُ نَسِيًّا﴾.

وشرط الله عز وجل في العتق والصيام قبل التماس. ولم يشترط ذلك في الكفارة بالإطعام ﴿لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ تبياناً لكل شيء. ولا يجزئ التكرار على أقل من ستين مسكيناً، لأنهم ليسوا ستين مسكيناً، ولا خلاف في الإشباع. ولم يشترط تعالى طعاماً دون طعام. ولم يخص تعالى حرّاً من عبد، ولا زوجة من أمه. وفيما ذكرنا خلاف.

ذهب قوم إلى أن الظهار من الأمة لا تجب فيه كفارة،

بقدر أن يقول فيها: أنت طالق، فلا يطلقها في تلك المدّة، فإذا فعل ذلك فقد عاد لما قال، ولزمته الكفارة - ماتت أو عاشت، طلقها بعد ذلك أو لم يطلقها - فإن طلقها إثر ظهاره منها فلا كفارة ظهار عليه - وهذا قول الشافعي، وبعض أصحابنا.

وروي أشهب عن مالك أنه قال: إذا ظاهر من امرأته ثم أمسكها وعزم على وطنها فقد لزمته الكفارة، ولا تسقط عنه بعد - ماتت أو عاشت.

وقالت طائفة كقولنا - روي عن بكير بن الأشج، ويحيى بن زياد الغراء - وقد روي نحوه عن عطاء.

قال أبو محمد: جميع الأقوال التي قدمنا إنما هي دعاوى لا توافق في اللّغة - التي بها خاطبنا الله عز وجل، وبها نزل القرآن - ما يقع عليه لفظ "العود لما قال" وما كان هكذا فهو باطل ييقن، نعي من فسّر "العود" بالسوط، أو بإعادة السوط، أو بالإمساك، إذ ليس شيء من هذا عوداً لما قال.

وكذلك من قال: إنه يوجب تحريماً لا يرفعه إلا الكفارة، لأن الله تعالى لم يوجب الكفارة بالظهار وحده، لكن به وب"العود لما قال هذا نص القرآن.

قال أبو محمد: ولم يبق إلا قولنا وهو "أن يعود لما قال ثانية" ولا يكون العود للقول إلا بتكريره، لا يعقل في اللّغة غير هذا، وبهذا جاءت السنّة:

كما روينا من طريق سليمان بن حرب، ومحمد بن الفضل عارم، كلاهما عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين: أن جميلة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت وكان به لم فكان إذا اشتد لمه ظاهر منها، فأنزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار.

قال أبو محمد: هذا يقتضي التكرار ولا بد، ولا يصح في الظهار إلا هذا الخبر وحده، إلا خبراً نذكره بعد هذا إن شاء الله عز وجل، وكل ما عدا ذلك فساقط: إمّا مرسل، وإمّا من رواية من لا خير فيه، كما بينا في كتاب الإيصال والحمد لله رب العالمين.

واختلفوا فيما يجزئ في ذلك من الرقاب.

فقال طائفة: لا يجزئ في ذلك عتق الكتابي.

وهو قول مالك.

وقال أصحابنا، وأبو حنيفة: يجزئ.

وإنما قال المالكيون ذلك قياساً على رقية كفارة قتل

ومن طريق ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال في قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ قال: يعود لسبها.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه في قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾.

قال: جعلها عليه كظهر أمه، ثم يعود فيطؤها فتحريه رقية. وقالت طائفة: إذا تكلم بالظهار فقد لزمه كفارة:

كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن طاووس قال: إذا تكلم بالظهار فقد لزمه.

وهو قول سفيان الثوري، وعثمان البتي - قال البتي: إن مات لم يصل إلى ميراثها حتى يكفر، وإن وطئها كفر.

وقالت طائفة: العود ههنا إرادة السوط، فمن ظاهر من امرأته لم يلزمه كفارة السوط حتى يريده وطأها، فإذا أراد وطأها فحينئذ لزمته الكفارة، فإن بدا له عن وطئها سقطت عنه الكفارة، فإن أراد وطأها عادت عليه الكفارة، فإن بدا له سقطت عنه. وهكذا أبداً.

وهو قول مالك - في أشهر قوله.

وروي عن عبد العزيز الماجشون، وما نعلم هذا عن أحد قبلهما - وهو أسقط الأقوال لتعريه عن الأدلة، ولأنه إيجاب وإبطال للدعوى بلا معنى.

وقالت طائفة: معنى "العود" أن الظهار يوجب تحريماً لا يرفعه إلا الكفارة، إلا أنه إن لم يطأها مدّة طويلة حتى ماتت فلا كفارة عليه سواء أراد في خلال ذلك وطأها أو لم يرد، فإن طلقها ثلاثاً فلا كفارة عليه، فإن تزوجها بعد عاد عليه حكم الظهار، ولا يطؤها حتى يكفر، وهذا قول أبي حنيفة، قال: والظهار قول كانوا يقولونه في الجاهلية فنهوا عنه، فكل من قاله فقد عاد لما قال.

قال أبو محمد: وهذا قريب في الفساد من قول مالك، لأنه تحكّم بالباطل ولعب وكذب ظاهر، لأن الذين يقولونه في الإسلام لم يقولوه قط في الجاهلية، وإنما.

قال عز وجل: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ ولم يقل: لما قال غيرهم. وذكر هذين القولين يعني عن تكلف الردّ عليهما لظهور فسادهما، وأنهما شرع لم ياذن به الله تعالى، وأنهما لا يحفظان عن أحد قبل أبي حنيفة، ومالك.

وقالت طائفة: العود هو أن يظهر منها ثم أمسكها مدّة

الخطأ.

وروينا عن الشعبي: لاظهار إلا بأم أو جدوة.

وهو قول رواه أيضاً أبو ثور عن الشافعي.

وبه يقول أبو سليمان، وأصحابنا.

قال أبو محمد: يقال لمن قال: لاظهار إلا من ذات محرم:
من أين خصصتم ذوات المحارم؟

فإن قالوا: لأنهن محرمات كالأُم.

قلنا: والأب أيضاً محرم كالأُم، وجميع الرجال كذلك.

فإن قالوا: ليسوا من النساء، والأُم من النساء.

قلنا: ولا ذوات المحارم أمهات، والأُم هي التي ولدته، فما
الفرق بين قياس وقياس - وقال لمن قال بالظهار من كل أجنبية،
ومن الأب أيضاً: من أين قسم الظهار بالأب على الظهار بالأُم،
ولم تقيسوا ظهار المرأة من الرجل على ظهار الرجل من المرأة؟
وقد قال بهذا جماعة، كلهم أجل من مالك، وأبي حنيفة:كما روينا من طريق أحمد بن حنبل أخبرنا هشيم أخبرنا
مغيرة هو ابن مقسم - عن إبراهيم النخعي: أن عائشة بنت طلحة
بن عبيد الله قالت: إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهير
أمي، فسألت أهل المدينة، فأروا أن عليها الكفارة - قال الأثرم:
فقلت لأحمد بن حنبل: أنكفر؟قال: نعم تكفر - فهذا كما يرى أهل المدينة في زمن
مصعب - هذا قديم.ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة عن
إبراهيم النخعي: أن عائشة بنت طلحة ظهرت من المصعب بن
الزبير إن تزوجته، فتزوجته فسألت الفقهاء وهم متوافرون،
فأمرت بكفارة.ورويناه أيضاً من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن أبي إسحاق الشيباني، وأشعث بن عبد الملك الحمراني، قال
أبو إسحاق عن الشعبي، وقال الحمراني عن محمد بن سيرين،
كلاهما بمثل حديث إبراهيم.ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال:
قالت بنت طلحة: مصعب بن الزبير إن نكحته فهو علي كظهير
أيها، ثم نكحته، فسألت عن ذلك أصحاب ابن مسعود.
فقالوا: تكفر.وبه إلى معمر عن الزهري في امرأة قالت لزوجها: هو
عليها كأيها، فقال الزهري: قالت منكراً من القول وزوراً، فنرى
أن تكفر بعق رقية، أو بصوم شهرين متتابعين، أو تطعم ستينقال أبو محمد: وهذا خطأ، لأن القياس باطل، ولو كان
حقاً لكان هذا منه باطلاً، لأنهم جمعوا بين الكفارتين في أن لا
يجزي فيهما كافر، ولم يجمعوا بينهما، ولا قاسوا. إحداهما على
الأخرى في تعويض الإطعام من الصيام لمن عجز عن الصيام -
وهذا تحكم لا يسوغ لأحد.فإن قالوا: لم يذكر تعويض الصيام في كفارة القتل، إنما
ذكر في الظهار، قلنا: ولا ذكرت المؤمنة إلا في كفارة القتل، ولم
تذكر في الظهار، فإما قيسوا كل واحد على الأخرى، وإما أن لا
تقيسوا كل واحد منهما على الأخرى. وأما قياسكم إحداهما
على الأخرى في بعض ما فيها دون سائر ما فيها - فتحكم فاسد،
ومناقضة ظاهرة.وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في الرقية المعيبة
أقوالاً في غاية الفساد. ولا ندرى ما ذنب المعيب عندهم، فلم
يجزوا عقبه في واجب.

فإن قالوا: السالم أكثر ثمناً.

قلنا: والبيضاء الجميلة أكثر ثمناً من السوداء الذميمة، فلا
تجزوا في ذلك السوداء الذميمة - وجملة الأمر فإنما هي آراء
فاسدة - ونعوذ بالله من التحكم في الدين بمثلها.وقد روينا عن النخعي، والشعبي: أن عتق الأعمى يجزي
في ذلك، وعن ابن جريج أن الأشل يجزي.وقالت طائفة: إن ظاهر بذات محرم فهو ظهار، وإن ظاهر
بغير ذات محرم فليس ظهاراً:روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان
عن الحسن البصري قال: من ظاهر من ذات محرم فهو ظهار.ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء: من
ظاهر بذات محرم أو بأخت من الرضاعة، فكل ذلك كأمه لا تحل
له حتى يكفر، فإن ظاهر بنت خاله فليس ظهاراً.

ورويناه عن الشعبي:

وهو قول أبي حنيفة - وأحد قولي الشافعي، وللشافعي
قول آخر - هو أشهر أقواله - وهو أن كل من ظاهر بامرأة حل
له نكاحها يوماً ومن الدهر فليس ظهاراً، من ظاهر بامرأة لم يحل
له نكاحها قط فهو ظهار.وقال مالك: من ظاهر بذات محرم أو بأجنبية أو ببنوة فهو
كله ظهار.

مسكيناً - ولا يجوز بينها وبين زوجها أن يطاها.

وروينا من طريق سفيان الثوري عن عمرو بن عامر النهدي عن الحسن البصري أنه كان يرى: تظاهر المرأة من الرجل ظهاراً.

وهو قول الأوزاعي، والحسن بن حي، والحسن بن زياد اللؤلؤي.

فإن قالوا: كان الظهار طلاق الجاهلية والطلاق إلى الرجال.

قلنا: ومن أين صح عندكم أن الظهار كان طلاق الجاهلية؟ فكيف وأنتم تميزون أن يكون الطلاق بيد المرأة إذا جعله الرجل بيدها؟ فقولوا كذلك في الظهار، وهذا كله يبين فساد القياس وتناقضه.

وقالت طائفة، منهم سفيان الثوري، والشافعي: إن ظاهر برأس أمه أو يدها؟ فهو ظهار.

وقال أبو حنيفة: إن ظاهر بشيء لا يجل له أن ينظر إليه من أمه، فهو ظهار، وإن ظاهر بشيء يجل له أن ينظر إليه من أمه، فليس ظهاراً.

قال أبو محمد: وكل هذه مقاييس فاسدة، ليس بعضها أولى من بعض.

وكذلك قياس قول مالك ذكره ابن القاسم: أن ما ظاهر به من أعضاء أمه فهو ظهار، والحق من ذلك ما ذكرنا: من أن لا تتعدى النصف الذي حدّه الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.

وقال أبو حنيفة: إن كرر الإطعام على مسكين واحد ستين يوماً أجزاءً.

قال أبو محمد: هذا خلاف إيجاب الله تعالى ستين مسكيناً. وأما من شرع في الصوم فوطئ ليلاً قبل أن يتمهن أو وطئ قبل أن يكفر بعق أو بصوم، فروي عن أبي يوسف أنه لا يكفر، لأنه لا يستطيع على الكفارة.

وقال آخرون: ليس عليه إلا كفارة واحدة.

كما روينا عن وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب في المظاهر يجامع قبل أن يكفر قال: يمسك حتى يكفر.

ومن طريق وكيع أيضاً عن الصلت بن دينار قال: سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل أن يكفر.

فقالوا: كفارة واحدة.

وقال وكيع: وهم: الحسن، وابن سيرين، ومورق العجلي، ويكر بن عبد الله المزني، وقاتدة، وعطاء، وطاوس ومجاهد، وعكرمة.

قال وكيع: والعاشر أراه نافعاً.

وهو قول إبراهيم النخعي، والشعبي.

وقالت طائفة: عليه كفارتان:

كما روينا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا عبد الأعلى، ويزيد بن هارون، قال عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص، وقال يزيد بن هارون: عن التيمي بلغني عن ابن عمر، ثم اتفق عمرو بن العاص وابن عمر في المظاهر يطؤها قبل أن يكفر، قالا جميعاً: عليه كفارتان.

ومن طريق عبد الرزاق عن عمر عن قتادة عن قبيصة بن ذؤيب في المظاهر يطؤها قبل أن يكفر.

قال عليه كفارتان.

قال معمر: وهو قول قتادة أيضاً.

وهو قول سعيد بن جبير، والحكم بن عتيبة، وعبيد الله بن الحسن القاضي.

وقالت طائفة: عليه ثلاث كفارات:

كما روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا يونس بن عبيد، وعبيدة، قال يونس: عن الحسن، وقال عبيدة: عن إبراهيم، قالا جميعاً في الذي يظهر ثم يطؤها قبل أن يكفر: عليه ثلاث كفارات.

قال أبو محمد: كان القول قول أبي يوسف لولا الخبر الذي روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا الحسن بن حريش أخبرنا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن أبيان عن عكرمة عن ابن عباس «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني ظاهرت من أمرأتي فوثقت عليها قبل أن أكفر، فقال له رسول الله ﷺ: لا تقر بها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل».

قال أبو محمد: فوجب الوقوف عند أمره ﷺ.

قال علي: وهذا خبر صحيح من روايات الثقات لا يضره إرسال من أرسله.

قال أبو محمد: وأما من شرع في الصوم فوطئ قبل أن يظاهر عليها ليلاً، قبل أن يتم الشهرين، فإن مالكاً قال: يبتدئ

الشَّهْرَيْنِ مِنْ ذِي قَبْلِ. **وقال أبو حنيفة، والشافعي:** يتمها بانياً على ما صام منهما.

وهو قول عطاء، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعروة بن الزبير، صح ذلك عنهم.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم، وسفيان الثوري، وإسحاق.

وقالت طائفة كما قلنا:

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى الظهار قبل النكاح شيئاً، ولا يرى أيضاً الطلاق قبل النكاح شيئاً - وهذا في غاية الصحة عن ابن عباس.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن الحسن، وقتادة، قال جميعاً: إن ظاهر قبل أن ينكح فليس بشيء.

وهو قول الشافعي، وأبي سليمان.

قال أبو محمد: قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ فإنما جعل الكفارة على من ظاهر من امرأته، ثم عاد لما قال، ولم يجعل تعالى ذلك على من ظاهر من غير امرأته.

فإن قيل: فإنه إذا تزوجها فهو مظاهر منها، وهي امرأته.

قلنا: إنما الظهار حين النطق به لا بعد ذلك، ومن الباطل أن لا يلزم الحكم للقول حين يقال ثم يلزم حين لا يقال.

ومن علق ظهاره بشيء يفعله مثل أن يقول: أنت كظهير أمي إن وطأتك، أو قال: إن كلمت زيداً - وكرّر ذلك - فليس ظهاراً - فعل ذلك الشيء أو لم يفعله - لأنه لم يضي الظهار ولا التزمه حين نطق به، وكل ما لم يلزم حين التزامه لم يلزم في غير حال التزامه، إلا أن يوجب ذلك نص، ولا نص ههنا.

١٨٩٧ - مسألة: ومن ظاهر ثم كره ثانية، ثم ثالثة، فليس عليه إلا كفارة واحدة، لأن الثانية بها وجبت الكفارة كما قدمنا وحصلت الثالثة منفردة لا توجب شيئاً، فإن كره رابعة فعليه كفارة أخرى.

وهكذا القول في كل ما أعاد من الظهار لأن يتكرره ثانية تجب الكفارة وتلزم، فيكون فيما بعدها مبتدئاً للظهار، فإن كرهه وجبت كفارة أيضاً، وباللغة تعالى التوفيق.

وقد جاءت في هذا آثار:

روينا من طريق عبد الرزاق عن مطرف بن سعيد عن

وهذا هو صحيح، إذ إنما كان الراجح أن يكون الشهران يتمان قبل الوطء فإذا لا سبيل إلى ذلك بعد فلا يكون ما بقي منهما بعد الوطء، وما مضى منهما قبل الوطء خير من أن يقصد إلى أن يكونا بكاملهما بعد الوطء.

وأما ظهار العبد - ففيه اختلاف.

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن قتادة عن إبراهيم النخعي قال في العبد يظاهر من امرأته أنه إن صام شهراً أجرأ عنه.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في عبد يظاهر من امرأة.

قال: ينتظر الصوم، ولا يظاهر لعبد دون سيده.

وقال آخرون:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري في العبد المظاهر يصوم شهرين وإن أذنوا له في العتق جزاءً، وله أن يطعم.

وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد في تكفير العبد.

قال: ليس على العبد إلا الصوم والصلاة.

وقال طاووس كقولنا:

كما روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا سفيان بن عيينة قال: قلت لعبد الله بن طاووس: ما كان أبوك يقول في ظهار العبد؟

قال: كان يقول عليه مثل كفارة الحر.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: يصوم شهرين ويجزيه العتق.

قال علي: لم يخص الله عز وجل حرّاً من عبد ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً﴾.

١٨٩٦ - مسألة: ومن ظاهر من اجنبية ثم كرهه، ثم تزوجها فليس عليه ظهار، ولا كفارة.

وقد اختلف الناس في هذا:

فروينا من طريق مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم

تعالى واجبٌ لا يسقطه شيءٌ.

ومن كان حين لزمته كفارة ظهار له قادراً له على عتق رقبةٍ لم يجزه غيرها أبداً، وإن افتقر فأمره إلى الله عز وجل لأن فرض الله تعالى عليه بالعتق قد استقر، فلا يحيله شيءٌ.

ومن كان عاجزاً عن الرقبة قادراً على صوم شهرين متصليين، ولا يحول بينهما رمضان، ولا بيوم لا يحل صيامه، واتصلت قوته كذلك إلى انقضاء المدّة المذكورة فلم يصمها، ثم عجز عن الصوم - إلى أن مات - لم يجزه إطعام ولا عتق أبداً، فإن صح صامهما، وإن مات صامهما عنه وليه، لقول رسول الله ﷺ «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَوَلِيُّهُ» فلو لم تتصل صحته وقوته على الصيام جميع المدّة التي ذكرنا، فإن أيسر في خلالها فالعتق فرضه أبداً، فإن لم يوسر فالإطعام فرضه أبداً، وباللّٰه تعالى التّوفيق.

قنادة عن خلاس عن علي بن أبي طالب قال: إذا ظاهر في مجلس واحدٍ مراراً فكفارة واحدة، وإن ظاهر في مقاعد شتى فعليه كفارات شتى، والإيمان كذلك.

وهو قول قنادة، وعمرو بن دينار صح ذلك عنهما.

وقال آخرون: ليس في كل ذلك إلا كفارة واحدة.

روينا عن طاووس، وعطاء، والشعبي قالوا: إذا ظاهر الرجل من امرأته خمسين مرة فإنما عليه كفارة واحدة.

وصح مثله عن الحسن، وعطاء.

وهو قول الأوزاعي.

وقالت طائفة: كفارة واحدة، سواء كان ذلك في مجلس واحدٍ أو في مجالس شتى ما لم يكفر، فإن كفر ثم ظاهر فكفارة أخرى.

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال: إذا ظاهر مراراً وإن كان في مجالس شتى - فكفارة واحدة ما لم يكفر، والإيمان كذلك - قال معمر: وهو قول الزهري.

قال أبو محمد: وهو قول مالك.

وقال أبو حنيفة: إن كان كرز الظهار في مجلس واحدٍ ونوى التكرار فكفارة واحدة، وإن لم تكن له نية فلكل ظهار كفارة، وسواء كان ذلك في مجلس واحدٍ أو في مجالس شتى.

قال علي: لا نعلم هذا عن أحدٍ قبل أبي حنيفة، وباللّٰه تعالى التّوفيق.

- وهذه أقوال لا برهان على صحتها، لا من قرآن، ولا سنة، ولا من قياس، وباللّٰه تعالى التّوفيق.

١٨٩٨- مسألة: ومن لزمته كفارة الظَّهَارِ لم يسقطها عنه موته، ولا موتها، ولا طلاقه لها، وهي من رأس ماله إن مات - أوصى بها أو لم يوص - لأنها من ديون الله عز وجل فهي مقدمة على ديون الناس.

١٨٩٩- مسألة: فمن عجز عن جميع الكفارات: فحكمه الإطعام أبداً - أيسر بعد ذلك أم لم يوسر، قوي على الصيام أو لم يقو - وذلك لأنه إذا عجز عن العتق والصيام فقد استقر عليه الإطعام بنص القرآن، ولم يعوض الله عز وجل منه شيئاً أصلاً، فهو حكم من عجز عن العتق والصوم، ومن عجز عن شيء لم يوقت الله عز وجل له آخر فهو لازم أبداً، لأن أمره

٨٠- كتاب العلاقة بين الزوجين

١- أَحْكَامُ الْعَيْنِ

١٩٠٠- مسألة: ومن تزوج امرأة فلم يقدر على وطنها - سواء كان وطنها مرة أو مرارا أو لم يطأها قط - فلا يجوز للحاكم ولا غيره أن يفرق بينهما أصلا، ولا أن يؤجل له أجلا، وهي امرأته - إن شاء طلق وإن شاء أمسك. وفي هذا خلافتٌ قديمٌ وحديثٌ:

وروينا عن عثمان بن عفان أنه أمره بفراقها دون توقيف ولا تأجيل - وهو منقطع: سليمان بن يسار أن عثمان.

وروينا من طريق أبي عبد الله أخبرنا يزيد بن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه حضر سمره بن جندب قد شكت إليه امرأة أن زوجها لا يصل إليها: فكتب في ذلك سمره إلى معاوية، فكتب إليه معاوية: أن يزوجه امرأة ذات جمال ودين ويدخله عليها، ثم يسألها، فإن ذكرت أنه لا يطؤها أمره بفراق التي شكت به، ففعل، فحكمت: أنه لا يجامع، فأمره بفراقها وقول ثالث - صح من طريق شعبة عن المغيرة عن إبراهيم النخعي، قال في العين يؤجل، قلت: كم يؤجل؟

قال: يؤجل، فكلما كرر عليه: كم يؤجل، لم يزد على: يؤجل وقول رابع:

روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أجل رجلا لم يستطع أن يأتي امرأته عشرة أشهر وقول خامس:

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب جعل للعين أجل سنة، وأعطاهم صداقها وأفيا.

وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: إن لم يصبها في السنة فرق بينهما - ولا يصح عن عمر هذا أصلا، لأنها إما عن ضعفاء، وإما منقطعة.

ومن جملتها - أن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود قضيا في العين: أن ينتظر به سنة، ثم تعتد بعد السنة عدة المطلقة، وهو أحق بأمرها في عدتها.

وعن ابن مسعود أيضاً: تؤجل سنة، فإن وصل إليها وإلا فرق بينه وبين امرأته.

ولا يصح.

وروينا أيضاً عن المغيرة بن شعبة: أنه يؤجل سنة ثم يفرق بينهما، ولها الصداق، وعليها العدة - ولا يصح ذلك.

وعن علي أيضاً - أنه أجله سنة ثم فرق بينهما - ولا يصح ذلك.

وصح عن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي: يؤجل سنة، ولها الصداق كاملا.

وصح عن سعيد بن المسيب أنه يؤجل سنة، فإن مسها وإلا فرق بينهما.

وروي هذا عن القضاة هكذا جملة، وربيعة، وشريح القاضي، وعمرو بن دينار، وحماد بن أبي سليمان.

وهو قول الأوزاعي، والليث، والحسن بن حي، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأصحابهم ثم اختلفوا.

فقال أبو حنيفة: هذا إن صدقها، وأما إذا خالفها، فإن كانت بكرًا نظر إليها النساء، وإن كانت ثيبًا، فالقول قول الزوج، ولا يؤجل لها، ولا يفرق بينهما.

وقال المالكيون: القول قوله مع يمينه إن ادعى أنه يطؤها.

وقال الشافعي: القول قول الزوج مع يمينه، فإن نكل حلفت هي، وفرق بينهما، وإن قال النساء: هي بكر حلفت مع ذلك - وفرق بينهما، فإن نكلت حلفت هو وبقيت معه.

ثم اختلفوا: فقال هؤلاء: إن كان قد وطئها - ولو مرة - فلا كلام لها ولا يؤجل لها.

وقال أبو ثور: متى عن عنها أجل سنة ثم فرق بينهما - وإن كان قد وطئها قبل ذلك.

وروي عن طائفة مثل قولنا:

كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري: أن رجلا زوج ابنته من ابن أخ له وكان عتيبا، فقال له عمر: قد أجرك الله ووفر لك ابتك.

ومن طريق الحجاج بن المهال أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي، قال: سمعت هانئ بن هانئ قال: رأيت امرأة جاءت إلى علي بن أبي طالب فقالت: هل لك في امرأة ليست بآيم ولا بذات بعل؟

قال: وجاء زوجها، فقال: لا تسأل عنها إلا ميتها، فقال له علي: ألا تستطيع أن تصنع شيئا؟

قال: لا، قال: ولا من السحر قال: لا، قال له علي:

هلكت وأهلكت.

أما أنا فليست مفترقا بينكما، اتقى الله واصبري.

ومن طريق سعيد بن منصور: أخبرنا سفيان أخبرنا أبو إسحاق عن هانئ بن هانئ قال: كنت عند علي بن أبي طالب، فقامت إليه امرأة فقالت: له: هل لك إلى امرأة ولا أيسم ولا ذات بعل؟

قال: وأين زوجك؟ فقالت: هو في القوم فقام شيخ يجنح فقال: ما تقول هذه المرأة؟

قال: سلها هل تنقم في مطعم أو ثياب؟ فقال علي: فما من شيء؟

قال: لا، قال: ولا من السحر.

قال: لا، قال: هلكت وأهلكت، قالت فرق بيني وبينه.

قال اصبري، فإن الله تعالى لو شاء لابتلاك بأشد من ذلك.

ومن طريق أبي عبيد أخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر بن أبي نجيح عن مجاهد: أنه قال في الرجل يتزوج المرأة، ثم يعرض له الذاء.

قال: هي امرأته لا تنزع منه.

وروي عن الحكم بن عتيبة: أنها امرأته، لا تزجل له، ولا يؤجل لها، ولا يفرق بينهما - وبه يقول أبو سليمان، وأصحابنا.

قال أبو محمد: احتج من ذهب إلى مثل قول عثمان: أنه أمره بفرقتها دون توقيف بخير:

روينا من طريق أبي داود أخبرنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة عن ابن عباس قال: «طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة وإخوته، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت النبي ﷺ فقالت: ما يعني عني إلا كما تعني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بيني وبينه، فأخذت رسول الله ﷺ حية: فذكر الحديث» وفيه: أنه عليه الصلاة والسلام «قال له: طلقها، ففعل، قال: راجع امرأتك أم ركانة وإخوته، فقال: إن طلقها ثلاثا يا رسول الله، قال: قد علمت، أرجمها وتلا ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ واحتجوا بفعل عثمان، وقالوا: إنما تزوجه للوطء، فإذا عدمته فهو ضرر بها، والضرر ممنوع - لا حجة لهم غير ما ذكرنا.

قال أبو محمد: أما الخبر فضعيف، لأنه ممن لم يسم، ولا

عرف من بني أبي رافع - فهو لا يصح.

وأیضا فإن عبد یزید لم تكن له قط متیقن، ولا إسلام، وإنما الصحبة لركانة ابنه فسقط التمويه به.

وأما فعل عثمان، فقد قلنا: إنه لا يصح عنه، وقد جاء عن غيره من الصحابة - رضي الله عنهم - خلاف ذلك، فليس الاحتجاج ببعضهم أولى من الاحتجاج بآخر منهم.

وأما قولهم: إنما نكحته للوطء فعدمه ضرر عليها، فنعم، إن المتنع من ذلك - وهو قادر عليه - وجل فواجب منعه من ذلك، وأما العاجز - فقد قال الله تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

فوجب أن لا يكلف العنن ما لا يقدر عليه.

وأما قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، في تأجيل السنة، ثم التفريق بينهما، فنقول فاسد، لا دليل على صحته، لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا من شيء يصح عن أحد من الصحابة، ولا من قياس، ولا من رأي له وجه يعقل.

أما الرواية عن عمر فلا تصح، لأنها مرسله إما من طريق سعيد بن المسيب عن عمر، ولا سماع له من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن.

وعن الشعبي، والحسن عن عمر - ولم يولد الشعبي إلا بعد موت عمر، ولا ولد الحسن إلا لعامين بقيا من حياة عمر.

وعن عبد الكريم، وعطاء عن عمر - ولم يولد إلا بعد موت عمر.

وعن يحيى بن سعيد - ولم يولد إلا بعد موت عمر بنحو خمس وعشرين سنة.

وعن يحيى بن عبد الرحمن الأنصاري، وهو مجهول.

وقد روينا عن عمر من طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب بعث رجلا على السفاية فتزوج امرأة - وكان عقيما - فقال له عمر: أعلمتها أنك عقيم. قال: لا، قال: فانطلق فاعلمها ثم خيرها.

وروي أيضا أنه ﷺ أجل مجنونا سنة، فإن أفاق وإلا فرق بينه وبين امرأته.

وهم يخالفون عمر في ذلك، فمن أين وجب تقليده في العنن دون العقيم والمجنون؟

هو ابن يزيد - عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته: «أن رفاعة القرظي طلق امرأته فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله ما معه إلا مثل هذه الهدية - وأخذت بهدية من جلبابها - فبئس رسول الله ﷺ ضاحكاً، وقال: لعنك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تدوي عسيلته وتدوق عسيلتك» وذكر الحديث.

قال أبو محمد: فهذه تذكر: أن زوجها لم يطأها، وأن إحليله كالهدي، لا ينتشر إليها وتشكو ذلك إلى رسول الله ﷺ وتريد مفارقه، فلم يشكها، ولا أجل لها شيئاً، ولا فرق بينهما - وفي هذا كفاية لمن عقل فاعترض بعض المخالفين في هذا الأثر الصحيح بآثار واهية:

أحدها - من طريق ابن نافع عن مالك عن المستورد بن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير «أن رفاعة بن سَمَوَال طلق امرأته على عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يغشاها، ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها - وهو زوجها الأول - فقال النبي ﷺ لا يجزئ لك حتى تدوي عسيلته».

قال أبو محمد: وهذا منقطع لا حجة فيه، ثم عن المستورد بن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن - وهما مجهولان - وهو خبر غير معروف - عن مالك.

ثم لو صح لما كان فيه اعتراض على الخبر الذي احتجاجنا به، لأننا لا ننكر أن يطلقها عبد الرحمن مختاراً، فبطل قوبههم به جملة.

والخبر الثاني - رواه ابن قانع - راوي كل بلية - عن يحيى بن محمد البخري - الذي لا يعرف من هو - عن هدية بن خالد عن وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن امرأة رفاعة جاءت إلى النبي ﷺ وذكر الحديث، إلى قوله: «فلا تجلين له حتى يدوق عسيلتك وتدوي عسيلته فقالت: يا رسول الله إنه قد جاءني هبة واحدة».

ورويها أيضاً - من طريق ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بجدith امرأة رفاعة القرظي، فذكرت فيه أنها قالت: فإنه يا رسول الله قد جاءني هبة.

قال أبو محمد: عبد الرحمن بن أبي الزناد في غاية الضعف،

وأما الرواية عن ابن مسعود فإنما جاءت من طريق عبد الكريم الجزري - ولم يولد إلا بعد موت ابن مسعود أو من طريق حصين بن قبيصة وهو مجهول.

وأما الرواية عن علي فمن طريق يزيد بن عياض بن جعدة، وهو مذكور بالكذب ووضع الحديث.

ومن طريق الحسن بن عماره وهو متروك الحديث جملة هالك.

ومن طريق الضحالك بن مزاحم وهو لا شيء وأما الرواية عن الصحابة جملة فمن طريق شريك - وهو مدلس - عن جابر الجعفي - وهو كذاب مشهور بذلك، فاسد الدين، يقول بالرجعة.

وأما الرواية عن المغيرة بن شعبة فمن طريق أبي طلق العائدي، وأبي النعمان - وهما مجهولان لا يدرهما أحد وعن الحجاج بن أرطاة - وهو ساقط وجل - عن رجل - لا يعرف اسمه ولا يدرى من هو - عن حنظلة بن نعيم - وهو مجهول فسقط كل ما تعلقوا به.

ثم لو صح كل ذلك لكان قد روي عن عثمان، وعلي، وسمرة ومعوية: خلاف ذلك، وليس بعضهم أولى بأخذ قوله من بعض.

وأيضاً - فإن في الرواية عن عمر، وابن مسعود: أن عليها العدة وهو أملك بها ما دامت في عدتها وهم لا يقولون بذلك.

وأيضاً - فليس عن أحد من المذكورين: أنه إن وطئها مرة واحدة، فلا كلام لها ولا توقيف - **وصح** أنهم مخالفون لكل من روي عنه في ذلك كلمة من الصحابة - رضي الله عنهم ولا متعلق لهم بضرر فقد الجماع، لأنها إذا كلّفوها صبر سنة، فلا فرق بين صبر سنة وبين صبر سنتين.

وهكذا ما زاد ثم أشد ذلك قولهم: إن وطئها مرة في الدهر فلا كلام لها - والضرر في ذلك أشد منه في التي لم يطأها قط، من قال غير هذا فقد جاهر وكابر الضرورة والحس.

قال أبو محمد: وبرهان صحة قولنا: هو أن كل نكاح صح بكلمة الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ فقد حرّم الله تعالى بشرتها وفرجها على كل من سواه، فمن فرق بينهما بغير قرآن أو سنة ثابتة فقد دخل في صفة الذين ذمهم الله تعالى بقوله «فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ» ونعوذ بالله من هذا.

وقد صح عن رسول الله ﷺ مثل قولنا:

كما روينا من طريق مسلم أخبرنا أبو الطاهر، وحرمله بن يحيى - واللفظ له - قال: أخبرنا ابن وهب: أخبرني يونس -

حكمتها في التفضيل ولا يحلّ له في كلِّ ما ذكرنا - كانت عنده زوجة غيرها أو لم يكن - أن يتخلّف عن صلاة الجماعة في المسجد، ولا عن صلاة الجمعة، فإن فعلَ فهي معصية وجرحة فيه، كسائر الناس ولا فرق ولا يجوز له أن يخصّ امرأة من نسائه بأن تسافر معه إلا بقرعة.

برهان ذلك:

ما روّياه من طريق البزار أخبرنا محمد بن معمر أخبرنا يعلى بن عبيد أخبرنا محمد بن إسحاق عن أيوب السخّياني عن أبي قلابة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ «جعل للبكر سبعة وللثيب ثلاثاً».

وأخبرنا أحمد بن قاسم قال: أخبرني قاسم بن محمد بن قاسم أخبرنا جدّي قاسم بن أصبغ أخبرنا أبو قلابة - هو عبد الملك بن يزيد الرقاشي - أخبرنا أبو عاصم - هو الضحاك بن مخلد - أخبرنا سفيان الثوري عن أيوب السخّياني، وخالد الخذاء كلاهما عن أبي قلابة - هو عبد الله بن زيد الجرمي - عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تزوج البكر أقام عندها سبعة، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً».

وقد روّياه بأن أنسا قال: هي السنة - وكل ذلك حق، والذي ذكرنا بيان واضح في إسناده.

ومن طريق مسلم أخبرنا عبد الله بن مسلمة - هو القعني - أخبرنا سليمان - يعني ابن بلال - عن عبد الرحمن بن هبيرة عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أم سلمة حين تزوجها رسول الله ﷺ فدخّل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه، فقال رسول الله ﷺ: إن شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث».

ومن طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه إن رسول الله ﷺ «حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها: ليس بك على أهليك هوان، إن شئت سبعت عندي، وإن شئت ثلثت ثم ذرت، قالت: ثلثت».

ورويها هذا الخبر بين الإسناد من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، ومحمد بن بشار، قالا جميعاً: أخبرنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن سفيان الثوري حدثني أحمد بن أبي بكر - هو ابن محمد بن عمرو بن حزم - عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة أم المؤمنين «أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً،

ثم لو صح كلُّ هذا لكان لا متعلّق لهم فيه، لأنّه ليس في شيء من هذين الخبرين الساقطين أن رسول الله ﷺ قال: إنه إنما أسقط التاجيل، أو التفريق من أجل تلك الهبة، ولا أن عائشة قالت ذلك فصح أنها كهانة كاذبة على رسول الله ﷺ وإنما جاء لفظ الهبة صحيحاً في حديث:

روّياه من طريق البخاري أخبرنا محمد بن عمرو - هو الضرير - أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت «طلق رجل امرأته فتزوجت زوجاً غيره فطلقها، وكانت معه مثل الهدية، فلم يصل منه إلى شيء تريده، فلم تلبث أن طلقها، فأنت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن زوجي طلقني، وإني تزوجت زوجاً غيره فدخّل بي ولم يكن معه إلا مثل الهدية، فلم يقرني إلا هبة واحدة، ولم يصل مني إلى شيء، فأحلّ لي زوجي الأول، فقال رسول الله ﷺ لا تحلين لي زوجك الأول حتى يدوق الآخر عسنتك وتدوق عسنته».

قال أبو محمد: ونحن لا نمنع أن يطلقها العين إن شاء، إنما نمنع وننكر أن يفرق بينهما على كره، أو أن يوجّل عامداً ثم يفرق بينهما، فهذا هو الباطل الذي لم يصح قط عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، لا، ولا جاء قط في قرآن، ولا سنة، ولا في رواية فاسدة، ولا أوجه قياس، ولا معقول.

فإن قالوا: قد أمر الله عز وجل في الإيلاء بالتوقيف ثم الإيجاب على القيمة أو الطلاق.

قلنا: نعم، أربعة أشهر، فأين السنة وأين التفريق؟ ثم أنتم أول من لا يقيس على المؤلّي من امتنع من وطء امرأته عامداً من غير إيلاء يمين فلا توقفونه، ولا تؤجّلونه فظهر فساد كلِّ ما تعلّقوا به، وفساد قولهم جملة، وقد ذكرنا من روي عنه من الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين - والحمد لله رب العالمين.

٢ - أحكام قسم الزوجات

١٩٠١ - مسألة: وإذا تزوج الرجل بكراً حرّة أو أمة مسلمة أو كاتبة، وله زوجة أخرى حرّة أو أمة فعليه أن يخصّ البكر بمبيت سبع ليال عندها، ثم يقسم فعود ولا يجاسبها بتلك السبع، ولا بشيء منها فإن تزوج ثيباً حرّة أو أمة وعنده زوجة أخرى حرّة أو أمة - مسلمة أو كاتبة - فله أن يخصّها بمبيت ثلاث ليال، ثم يقسم ويعدّل، ولا يجاسبها بتلك الثلاث، فإن زاد على الثلاث أقام عند غيرها كما أقام عندها سواء سواء، ويسقط

وَقَالَ: لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتَ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتَ لَكَ سَبَعْتَ لِنِسَائِي».

ويه يقول أنسُ بن مالك وإبراهيم النخعي، والشعبي، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأبو عبيد، وأبو سليمان، وجميع أصحابهم.

وذهبت طائفة إلى غير ذلك: وهو أن للبكر ثلاث ليالٍ، وللثيب ليلتان:

روينا ذلك عن عبد الرزاق عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن ذلك فقال عطاء: يؤثرون عن أنس بن مالك أنه قال: للبكر ثلاث، وللثيب ليلتان.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: للبكر ثلاث، وللثيب ليلتان.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: يمكث عند البكر ثلاثاً ثم يقسم، وعند الثيب يومين ثم يقسم.

وهو قول خلاس بن عمرو، وسفيان الثوري، والأوزاعي.

وقالت طائفة: لا يقيم عند ثيب ولا بكر إلا ما يقيم عند غيرهما ممن عنده.

وهو قول الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة، وأصحابه واحتج من ذهب إلى قول الحسن، وابن المسيب بخبر:

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب، وعماد بن إسحاق قالا جميعاً: قال رسول الله ﷺ: «لِلْبِكْرِ ثَلَاثٌ».

قال أبو محمد: هذا مرسل ولا حجة فيه - فسقط هذا القول.

ووجدنا من ذهب إلى قول أبي حنيفة يحتجون بما يجب من العدل بين النساء وبالخبر الثابت الذي فيه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَمْرَاتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ».

قال أبو محمد: الذي قال هذا القول هو الذي حكم للبكر بسبع زائدة، وللثيب ثلاث زائدة، ولا يحل لأحد أن يترك قولاً له عليه الصلاة والسلام لقول له آخر ما دام يمكن استعمالها جميعاً، بأن يضم بعضها إلى بعض، أو بأن يستثنى بعضها من بعض، ومن

تعدى هذا فهو عاصٍ لله عز وجل ولرسوله ﷺ.

ومن عجائب الدنيا أن الحنفيين المخالفين بأهوائهم الفاسدة لرسول الله ﷺ ههنا يوجبون في القسمة للزوجة الحرّة ليلتين وللزوجة الأمة ليلة، وهذا هو الميل حقاً، والجور صراحاً، لا سيما مع قولهم: إن للحرّة اليهوديّة والنصرانيّة ليلتين، وللأمة المسلمة ليلة، ولا يستحيون من هذا التفضيل بالباطل.

وقال بعضهم: قد جاء في ذلك أثر عن الحسن عن رسول الله ﷺ وهذا لا يعرف.

ثم لو صح لكان لا يجوز الأخذ به، لأنه مرسل.

وعجب آخر - وهو أنهم يميزون لمن له زوجة حرّة مسلمة، وأمة نصرانيّة، أن يقسم للحرّة ليلة، وللمملوكة اليهوديّة ثلاث ليالٍ، فاعجبوا هذه الفصائح.

ولهم ههنا اعتراضات تشهد بقلّة حياء المعترض بها، ورقّة دينه كتعلقهم بقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنْ سَبَعْتَ لَكَ سَبَعْتَ لِنِسَائِي».

فقالوا: هذا حديث يوجب التّسوية، ونسوا أنفسهم في قوله عليه الصلاة والسلام في هذا الخبر نفسه: «وَأِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ وَدُرْتُ» فاعترضوا بعقولهم الركيكة على النبي ﷺ وعلموه العدل والحساب وقالوا: إنّما كان ينبغي لو سبّع عندها أن يحاسبها بالأربع ليال الزائدة على الثلاث التي هي حقها.

قال أبو محمد: وهذا من الحمق ورقّة الدين في النهاية القصوى، لأنه لا يجب حتى لأحد إلا أن يوجه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فالذي أوجب لها ثلاث ليال ألم بها دون ضرّتها، هو الذي أسقطها إن سبّع عندها - لا يعترض عليه إلا كافر - نعوذ بالله من الضلال.

قال أبو محمد:

فإن قالوا: فما قولكم إن أقام عند الثيب أكثر من ثلاث وأقل من سبع، أو أكثر من سبع، أو أقام عند البكر أو الثيب أكثر من سبع - ولها ضرّة، أو ضرائر زوجات.

قلنا: نعم.

أما إن أقام عند الثيب أكثر من ثلاث وأقل من سبع، فلا يحاسبها إلا بما زاد على الثلاث، وأما إن أقام عندها أو عند البكر أكثر من سبع، فإنه يحاسب الثيب بجميع ما أقام عندها، ويوفي ضرّتها أو ضرائرهما مثل ذلك كله ولا يحاسب البكر إلا بما زاد على السبع فقط.

ليلة، ثم بيّنت ثلاث ليالٍ حيث شاء، برواياتٍ ساقطةٍ عن كعب بن سوار: أنه حكم بذلك بحضرة عمر بن الخطاب، فأعجب عمر بذلك وهذا لا يصح؛ لأنه إنما رواه عن عمر: الشعبي، وقناعة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وكلّهم لم يولدوا إلا بعد موت عمر.

ثم لو صحّ لما كان في أحد حجّة غير رسول الله ﷺ.

وأما التخلّف عن صلاة الجماعة - فقد ذكرناه في كتاب الصلاة من ديواننا هذا وغيره إيجاب رسول الله ﷺ ذلك، وتوعده بحرق بيوت المتخلّفين عنها لغير عذرٍ وقد تزوج عليه الصلاة والسلام وأصحابه فما منهم من أحد تخلّف في التسيب والتليث عن صلاة الجماعة والجمعة، وإنما هي ضلالة أحدثها الشيطان..

وأما السفرُ بامرأةٍ من زوجته أو بامرأتين أو بثلاثٍ فلا يكونُ إلا بالقرعةِ لأنّه ثبت ذلك عن رسول الله:

كما روينا من طريق مسلمٍ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - عن أبي نعيم الفضل بن دكينٍ أخبرنا عبد الواحد بن أيمنٍ حدّثني ابنُ أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين قالت: «كان رسولُ الله ﷺ إذا خرجَ أفرغَ يمينَ نساءه فطارت القرعةُ على عائشة، وحفصة، فخرجنا معهُ».

قال أبو محمد: فإن خرج بها كما ذكرنا بقرعةٍ لم يجاسهن بليلهنّ معه في السفر، لأنّه خرج بهنّ بحقٍ لا بغيره ولا بحيف، فإن خرج بها بغير قرعةٍ حاسبهنّ بتلك الليالي، ولزمه فرضاً أن يوفي التي لم يسافر بها عدّة تلك الليالي.

وهذا قول الشافعي، وأبي سليمان.

وقال أبو حنيفة: ومالكٌ وأصحابهما: يخرجُ بها بغير قرعةٍ.

قال أبو محمد: وهذا باطلٌ، لأنّ العدلَ بين الزوجاتِ فرضٌ، كما أردنا، فلا يجوزُ تخصيصُ شيءٍ من ذلك إلا ما خصّه نصٌّ، ولم يخصّ النصُّ إلا السفرَ بالقرعةِ فقط، فما عدا ذلك فهو ظلمٌ، وبالله تعالى التوفيقُ.

فإن قيل: إن له أن لا يسافر بواحدةٍ منهنّ.

قلنا: نعم، وهو عدلٌ بينهنّ في المنع، فليس بذلك مانعاً إلى إحداهنّ.

وأما إذا سافر بغير قرعةٍ بواحدةٍ منهنّ، فقد مال إليها، وهذا ظلمٌ لا يحلُّ. وبالله تعالى التوفيقُ.

برهان ذلك: أنّ الثلاث حقّ الثيب، والسبع حقّ البكر، فما زاد على هذين فهو ظلمٌ مجاسها به، ولا يسقط حقّ الثيب في أنّ ألم الثلاث إلا حيث أسقطه الله عزّ وجلّ على لسان رسوله ﷺ فقط، وليس ذلك إلا أن يسبّع لها وزاد على السبع، لأنّ الزيادة على السبع تسبّع وزيادة، وقد سقط حقّها في الثلاث بالتسبّع، فإذا سقط لم يعد بالزيادة على السبع وبالله تعالى التوفيقُ.

قال أبو محمد: واحتجوا لقولهم: يقسم للحرّة ليلتين، وللزوجة المملوكة ليلةً بروايةٍ فاسدةٍ.

رويناها من طريق سعيد بن منصورٍ أخبرنا هشيمٌ أخبرنا ابنُ أبي ليلى عن المهال بن عمرو عن زرّ - أو عبّاد بن عبد الله الأسدي - عن عليٍّ أنه كان يقول: إذا تزوج الحرّة على الأمة قسمٌ للأمة الثلث، وللحرّة الثلثان وهذا لا يصحُّ، لأنّ ابن أبي ليلى سيئ الحفظ، والمهال ضعيفٌ.

وروي عن المغيرة بن مقسمٍ أنه قال: لم يثبت للمهال شهادة في الإسلام ولكنه صحیح من قول إبراهيم، وسعيد بن المسيّب، ومسروق، والشعبي، والحسن البصريّ.

وروي عن عطاء، وسعيد بن جبير، ومحمد بن علي بن الحسين.

وهو قول عثمان البتيّ، والشافعيّ.

وقال مالكٌ، والليث، وأبو سليمان: القسم بينهما سواء.

قال أبو محمد: لا حجّة في أحدٍ دون رسول الله ﷺ وقد توعّد عليه الصلاة والسلام كما أردنا قبل على الميل إلى زوجةٍ دون أخرى ولم يخصّ حرّةً من أمةٍ ولا مسلمةً من كاتبةٍ واحتجوا من قياسهم الفاسد بأن قالوا: لما كانت عدّة الأمة نصف عدّة الحرّة: وجب أن يكونا في القسم كذلك.

قال أبو محمد: وهذا في غاية الفساد: أوّل ذلك أننا لا نوافقهم على أنّ عدّة الأمة نصف عدّة الحرّة، ثم على قولهم المختلط لا يختلفون أنّ عدّة الأمة الحامل كعدّة الحرّة الحامل فهلا جعلوا القسمة لهما سواء؟ من أجل تساويهما في العدّة المذكورة. ويقولون: إنّ عدّة الأمة بالأقراء ثلاثاً عدّة الحرّة، فهلا قسموا لها الثلثين من قسم الحرّة لما ذكرنا؟ ولا خلاف في أنّ الأمة لا ترث، وأنّ الحرّة ترث، فهلا جعلوا الأمة لا قسمة لها، كما لا ميراث لها، وكما لا شهادة لها عندهم، ولكنهم في أهدارهم مثل الغريق بما أحسن تعلّق.

واحتجوا في قولهم الفاسد: إنّ للزوج أن يقسم للحرّة

وَيَوْمَ سَوْدَةَ».

وقد صحّ أنه عليه الصلاة والسلام «استأذن نساءه في مَرَضِهِ - الَّذِي مَاتَ فِيهِ - أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَأُذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ».

وأما قولنا: إن لها الرجوع في ذلك، فلأن كل يوم هو غير اليوم الذي قبله بلا شك، ولا تجوز هبة مجهول، فإنما هو إباحة حادثة في ذلك اليوم إذا جاء، فلها أن لا تحدث تلك الإباحة وأن تمسك بحقها الذي جعله الله تعالى لها - وبه جلّ وعزّ نتأيد.

٣ - أَحْكَامُ الْوَطْءِ وَآدَابُهُ

١٩٠٥ - مسألة: وجائز للرجل أن يطأ جميع زوجاته وإمائه في فور واحد، فإن تطهر بين كل اثنتين فهو أحسن، وإن لم يغتسل إلا في آخرهن فحسن، لا كراهة في ذلك.

روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن منصور أخبرنا سفيان - هو ابن عيينة - عن معمر عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ: «كَانَ يَطْوُفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مَرَّةً».

قال أبو محمد: الإمام من نساء الرجل.

قال الله عز وجل: «أَجِلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ».

أخبرنا أحمد بن محمد بن الجسور أخبرنا وهب بن مسرة أخبرنا محمد بن وضاح أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن فلان بن أبي رافع عن عمته سلمى بنت أبي رافع عن أبي رافع إن رسول الله ﷺ «طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ فَاعْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلًا، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اغْتَسَلْتَ غُسْلًا وَاحِدًا قَالَ: هَذَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ»، أو قال: وانظف.

قال علي: ولو لم يأت هذا الخبر لكان الغسل بين كل اثنتين منهن حسناً، لأنه لم يأت عن ذلك نهياً، وباللّٰه تعالى التوفيق.

١٩٠٦ - مسألة: ولا يحل الوطء في الدبر أصلاً، لا في امرأة ولا في غيرها.

أما ما عدا النساء، فإجماع متيقن.

وأما في النساء فيه اختلاف - اختلف فيه عن ابن عمر،

١٩٠٢ - مسألة: ولا يجوز للرجل أن يقسم لأمّ ولده، ولا لأمته مع زوجة - إن كانت - وهذا لا خلاف فيه وبرهانه: قول الله تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْلَمُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» فلم يجعل للملك اليمين حقاً يجب فيه العدل، فيأذ لا حق هن في القسمة فلا يجوز أن يشارك في الواجب من لا حق له فيه مع من له فيه حق، فلو طابت نفس الزوجة بذلك فله حينئذ أن يقسم لأمته، لأنه حق الزوجة طابت بتركه نفسها، لكن له أن يطأ أمته متى شاء كما فعل عليه الصلاة والسلام بمارية في يوم أي نساءه شاء دون قسمة وباللّٰه تعالى التوفيق.

١٩٠٣ - مسألة: وحدّ القسمة للزوجات: من ليلة فما زاد إلى سبع لكل واحدة، ولا يجوز له أن يزيد على سبع وقال قوم: لا يزيد على ثلاث لكل واحدة.

وقالت طائفة: لا يزيد على ليلة لكل واحدة:

روينا ذلك عن محمد بن المنذر النيسابوري:

أخبرنا بذلك عنه أحمد بن محمد بن الجسور عن منذر بن سعيد القاضي عن محمد بن إبراهيم بن المنذر.

قال أبو محمد: برهان صححة قولنا: ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من قول رسول الله ﷺ: «لَمْ يَسْلَمْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنْ سَبَعْتَ لَكَ سَبْعَتُ نِسَائِي».

فصح أن للزوج أن يسبع وما دون السبع جائز بجواز السبع، لأنه بعض السبع، وأما الزيادة على السبع فممنوع لما ذكرنا قبل من وجوب العدل بينهما فلو جاز أكثر من سبع لكان له أن يبيت عند الواحدة ما شاء - ولو أعواماً - ويقول: سأقسم للأخرى مثل ذلك - وهذا باطل وظلم.

فصح أنه لا يجوز من عدد الليالي إلا ما أجازته النص فقط، ولولا هذا الأثر ما أجزنا أكثر من ليلة، وباللّٰه تعالى التوفيق.

وليلة أحب إلينا، لأنه كذلك جاءت الآثار الثابتة من قسم رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين رضي الله عنهن.

١٩٠٤ - مسألة: وإن وهبت المرأة لبيتها لضررتها جاز ذلك، فإن بدا لها فرجعت في ذلك، فلها ذلك.

برهان ذلك: ما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا إسحاق - هو ابن راهويه - أخبرنا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين: «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ لَمَّا كَبُرَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَهَا

وهو إلى أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن منصور أخبرنا سفيان - هو الثوري - حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن».

قال أبو محمد: وهذان خبران صحيحان تقوم الحجة بهما، ولو صح خبر في إباحة ذلك لكان هذان ناسخين له، لأن الأصل أن كل شيء مباح حتى يأتي تحريمه، فهذان الخبران وردا بما فصل الله تحريمه لنا وقد جاء تحريم ذلك عن أبي هريرة وعلي بن أبي طالب، وأبي الدرداء وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وطاووس، ومجاهد.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وسفيان الثوري، وغيرهم وما رويت إباحة ذلك عن أحد إلا عن ابن عمر وحده باختلاف عنه، وعن نافع باختلاف عنه، وعن مالك باختلاف عنه فقط. وبالله تعالى التوفيق.

١٩٠٧ - مسألة: ولا يحل لأحد أن يظأ امرأة حبلي

من غيره، فإن فعل أدب، فإن كانت أمة له أعتق عليه ما ولدت من ذلك الحمل ولا بد - ولا تعتق هي بذلك.

برهان ذلك: ما روينا من طريق مسلم حدثني محمد بن المثنى أخبرنا محمد بن جعفر غندر أخبرنا شعبة عن يزيد بن حميد قال: سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن أبيه جبير بن نفيير عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ «أبى بامرأة مújح على باب فسقاطي فقال له: يريد أن يلم بها؟»

فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: لقد هممت أن ألغنه لئنا يذخل معه قبره، كيف يؤرثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخلمه وهو لا يحل له؟»

قال أبو محمد: لا يصح في تحريم وطء الحامل خبر غير هذا، فإذا لم يحل له فقد حرم عليه ملكه، وإذ حرم عليه ملكه، فهو حرام، إذ ليس إلا مملوك أو حر.

وأما تاديب من فعل ذلك فلأنه أتى منكراً، وبالله تعالى التوفيق.

٤ - أحكام العزل

١٩٠٨ - مسألة: ولا يحل العزل عن حرة ولا عن

أمة.

برهان ذلك: ما روينا من طريق مسلم أخبرنا عبيد الله

وعن نافع كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود أخبرنا أصبغ بن الفرج حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، قال: قلت لمالك: إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال: قلت لابن عمر: إنا نشتر الجوارى فحمضهن، قال: وما التحميص؟ قال: تأتيهن في أدبارهن. قال ابن عمر: أف أف أف، أو يعمل هذا مسلم؟ فقال لي مالك: فأشهد على ربيعة لحدثني عن سعيد بن يسار أنه سأله ابن عمر فقال: لا بأس به.

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني علي بن عثمان بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن نفييل أخبرنا سعيد بن عيسى حدثني المفصل أخبرنا عبد الله بن سليمان عن كعب بن علقمة عن أبي النضر أنه أخبره: أنه قال لنا نافع مولى ابن عمر: قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أتى بأنتى النساء في أدبارهن، فقال نافع: لقد كذبوا علي - وذكروا في ذلك أحاديث لو صححت لجاننا ما ينسخها - على ما نذكره إن شاء الله عز وجل - واحتجوا بقول الله تعالى: «بَسَأْتِكُمْ حَرْثَ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ».

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه لأن أنى في لغة العرب التي نزل بها القرآن إنما هي بمعنى من أين لا بمعنى: أين، فإذا ذلك كذلك - فإنما معناه من أين شئتم.

قال الله عز وجل: «يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكَ هَذَا» بمعنى: من أين لك هذا وقالوا: لو حرم من المرأة شيء لحرم جميعها؟

قال أبو محمد: هذا كما قالوا لو لم يأت نص بتحريمه وقالوا: وطء المجموعة جائز وربما مال الذكر إلى الذكر.

قال علي: إذا لم يتمكن من وطء المجموعة إلا بالإيلاج في الذكر فوطؤها حرام.

قال أبو محمد: فنظرنا في ذلك، فوجدنا.

ما حدثناه أحمد بن محمد بن الجسور، وعبد الله بن ربيع، قال أحمد: أخبرنا وهب بن مسرة أخبرنا ابن وضاح أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، وقال عبد الله: أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج، ثم اتفق الأشج، وابن أبي شيبة، قالا جميعاً: أخبرنا أبو خالد الأهر عن الضحالك بن عثمان عن حمزة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا وَامْرَأَةً فِي دُبُرٍ» هذا لفظ ورواية عبد الله بن ربيع، ورواية أحمد في دبرها لم يختلفا في غير ذلك.

أخبرنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد القطان أخبرنا سليمان التيمي عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود أنه قال في العزل: هي الموءودة الحفية.

وروينا هذا الخبر من طريق سعيد بن منصور قال: أخبرنا معتمر بن سليمان التيمي حدثني أبو عمرو الشيباني عن ابن مسعود أنه قال في العزل: هي الموءودة الصغرى.

وبه إلى محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا شعبة أخبرنا زيد بن خبير عن سليمان بن عامر قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول وقد سئل عن العزل، فقال: ما كنت أرى مسلماً يفعله.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا ابن عون قال حدثني نافع عن ابن عمر قال: ضرب عمر على العزل بعض بنيه..

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان يتكرران العزل.

قال أبو محمد: سماع سعيد عن عثمان صحيح وصح أيضاً عن الأسود بن يزيد، وطاوس.

٥ - أَحْكَامُ حُقُوقِ الزَّوْجَيْنِ

١٩٠٩ - مسألة: والإحسان إلى النساء فرض ولا

يحل تسبع عثرائهن ومن قدم من سفره ليلاً فلا يدخل بيته إلا نهاراً، ومن قدم نهاراً فلا يدخل إلا ليلاً، إلا أن يمنعه مانع عذر.

برهان ذلك: قول الله عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِتَضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾.

قال أبو محمد: إذ حرم التضييق عليهن فقد أوجب تعالى التوسيع عليهن وافترض ترك ضرهن:

روينا من طريق مسلم أخبرنا إسحاق بن إبراهيم عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله إن رسول الله ﷺ «خطب الناس - فذكر كلاماً كثيراً وفيه: فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فراشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

بن سعيد أخبرنا المقرئ - هو عبد الله بن يزيد - أخبرنا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو الأسود - هو يتيمة عروة - عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت «حضرت رسول الله ﷺ في أناس فسألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ: ذلك الواد الحفي، وقرأ: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾».

قال أبو محمد: هذا خبر في غاية الصحة واحتج من أباح العزل بخبر أبي سعيد الذي فيه «لا عليكم أن لا تفعلوا».

قال علي: هذا خبر إلى النهي أقرب.

وكذلك قال ابن سيرين - واحتجوا بتكذيب النبي ﷺ قول يهود: هو الموءودة الصغرى وأخبار آخر لا تصح.

قال أبو محمد: يعارضها خبر جدامة الذي أوردنا، وقد علمنا بيقين أن كل شيء فاصله الإباحة لقول الله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ وعلى هذا كان كل شيء حلالاً حتى نزل التحريم.

قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ فصح أن خبر جدامة بالتحريم هو الناسخ لجميع الإباحات المتقدمة التي لا شك في أنها قبل البعث وبعد البعث، وهذا أمر متيقن، لأنه أخبر عليه الصلاة والسلام أنه الواد الحفي، والواد حرم، فقد نسخ الإباحة المتقدمة بيقين. فمن ادعى أن تلك الإباحة المنسوخة قد عادت، وأن النسخ المتيقن قد بطل فقد ادعى الباطل، وقفا ما لا علم له به، وأتى بما لا دليل له عليه.

قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ وقد جاءت الإباحة للعزل صحيحة عن جابر بن عبد الله، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وابن مسعود وصح المنع منه عن جماعة:

كما روينا عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع: أن ابن عمر كان لا يعزل، وقال: لو علمت أحداً من ولدي يعزل لكتلته.

قال أبو محمد: لا يجوز أن يتكلم على شيء مباح عنده.

ومن طريق الحجاج بن المنهال أخبرنا أبو عوانة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبیش أن علي بن أبي طالب كان يكره العزل.

ورويناه أيضاً من طريق شعبة عن عاصم عن زر عن علي أخبرنا يونس بن عبد الله أخبرنا أحمد بن عبد الله بن عبد البصير أخبرنا أحمد بن خالد أخبرنا محمد بن عبد السلام الحنفي

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني أحمد بن حرب أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله ﷺ «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُسْبِدَةٍ كَانَتْ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا كَسَبَتْ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَاللَّخَارِزِنْ مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقْصُرَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ».

قال أبو محمد: هذا اللفظ زائد على:

ما روينا من طريق منصور عن شقيق في هذا الخبر، فقال فيه من طعام بيتها..

قال أبو محمد: فاعترض بعض أهل الجراة على مخالفة السنن بأن قالوا: هذا من رواية أبي هريرة، وقد سئل أبو هريرة هل تصدق المرأة من بيت زوجها؟ فقال: لا، إلا شيئاً من قوتها، فلا أجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من بيت زوجها إلا بإذنه.

قال أبو محمد: هذه الفتيا من أبي هريرة، إنما رويناها من طريق عبد الملك بن أبي سليمان العزمي - وهو متروك - عن عطاء عن أبي هريرة، فهي ساقطة، فلا يعارض بها رواية همام بن منبه عنه إلا جاهل، أو فاسق مجاهر بالباطل وهو يعلمه.

ومن طريق مسلم حدثني مسلم بن حاتم، وهارون بن عبد الله، قالا جميعاً: أخبرنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره «عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت: يا رسول الله ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير فهل علي جناح أن أرضخ بما يدخل علي؟ فقال: أرضخي ما استطعت ولا توكي فيوكي الله عليك».

قال أبو محمد: سماع حجاج من ابن جريج ثابت، ولكنه هكذا يقول: قال ابن جريج.

ومن قال بهذا أم المؤمنين - رضي الله عنها:

كما روينا من طريق محمد بن عبد الله بن أخبرنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن امرأته أنها سمعت عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - وسالها امرأة فقالت: أطلع من بيت زوجي، فقالت أم المؤمنين: ما لم تقي مالك جماله.

قال الله عز وجل: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم». وقال تعالى: «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم». فإذا أباح ذلك النبي ﷺ فلا رأي للزوج في المنع منه أصلاً.

قال أبو محمد: لم يعن رسول الله ﷺ فرائض المضجع، ذلك أمر يجب فيه الرجم على المحصنة، فلا يؤمر فيه بضرب غير مبرح، وإنما عنى عليه الصلاة والسلام بلا شك كل ما افترش في البيوت، وهذا نهى عن أن يدخل في مسكنه أو في بيته من لا يريد دخوله منزله من رجل أو امرأة فقط - وهذا يأتي مبيناً في المسألة التي تأتي بعد هذو.

ومن طريق مسلم أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا حسين بن علي عن زائدة عن مسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكر كلاماً، وفيه «فاستوصوا بالنساء خيراً».

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا عمرو بن منصور أخبرنا أبو نعيم عن سفيان الثوري عن حرب بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً أن يتخونهم أو يلتبس عنترتهم».

ومن طريق البخاري أخبرنا أبو النعمان - هو محمد بن الفضل عارم - أخبرنا هشيم أخبرنا سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال: «قلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة فلما ذهبنا لدخول قال أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً لكي تمشط الشعبة وتستجد المغيبة».

فإن قيل: هذا تعارض.

قلنا: كلا، بل قد بين عليه الصلاة والسلام في كلا الخبرين مراده، ذكر في الخبر الأول: أن لا يدخل ليلاً فيتبع بذلك عثرة إن كانت أو لم تكن فصح أن ذلك في الذي جاء ليلاً ويمن عليه الصلاة والسلام في الآخر: أن يمهل من أتى نهاراً حتى يدخل ليلاً بعد أن يتصل خبره بأهله، فتستجد وتمشط ولا ينسب التعارض إلى كلام رسول الله ﷺ إلا كافر ولا ينسبه إلى الصحابة إلا مبتدع، ولا ينسبه إلى الأئمة - ومن دونهم - إلا منحرف القلب عن السنن - ونعوذ بالله من كل ذلك.

١٩١٠ - مسألة: وللمرأة أن تصدق من مال زوجها غير مفسدة، لكن بما لا يؤثر في ماله سواء أذن في ذلك أم نهى أحب أم كره.

برهان ذلك:

ما روينا من طريق مسلم أخبرنا محمد بن رافع أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصم المرأة وتعلمها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له».

١٩١١- مسألة: ولا يلزم المرأة أن تخدم زوجها في شيء أصلاً، لا في عجن، ولا طبخ، ولا فرش، ولا كنس، ولا غزل، ولا نسج، ولا غير ذلك أصلاً.

ولو أنها فعلت لكان أفضل لها وعلى الزوج أن يأتيها بكسوتها مخيطة تامة، وبالطعام مطبوخاً تاماً وإنما عليها أن تحسن عشرته، ولا تصوم تطوعاً وهو حاضر إلا بإذنه، ولا تدخل بيته من يكره، وأن لا تمنعه نفسها متى أراد، وأن تحفظ ما جعل عندها من ماله.

وقال أبو ثور: على المرأة أن تخدم زوجها في كل شيء، ويمكن أن يحتج لذلك.

بالأثر الثابت عن علي بن أبي طالب قال: «شككت فاطمة محلل يديها من الطحين، وأنه أعلم بذلك رسول الله ﷺ إذ سأله خادمها».

وبالخبر الثابت - من طريق أسماء بنت أبي بكر قالت: كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت أسوسه كنت احتش له وأقوم عليه.

وبالخبر الثابت - من طريق أسماء أيضاً، أنها «كانت تغلف فرس الزبير وتسقي الماء، وتجرم غربه، وتعجن، وتنقل النوى على رأسيها من أرض له على ثلثي فرسخ، وأن رسول الله ﷺ لبيها وهي تنقله - قال: فإذا خدمت هاتان الفاضلتان هذه الخدمة الثميلة فمن بعدهما يترفع عن ذلك من النساء».

قال أبو محمد: لا حجة لأهل هذا القول في شيء من هذه الأخبار، لأنه ليس في شيء منها، ولا من غيرها: أنه عليه الصلاة والسلام أمرهما بذلك إنما كانتا مترعتين بذلك، وهما أهل الفضل والمبرة - رضي الله عنهما - ونحن لا نمنع من ذلك إن تطوعت المرأة به، إنما نتكلم على سر الحق الذي تجب به الفتيا والقضاء بالزمام.

فإن قيل: قد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَ تَبْغُرُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾.

قلنا: أول الآية بين فيما هي هذه الطاعة.

قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَ تَبْغُرُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾ فصح أنها الطاعة إذا دعاها للجماع فقط.

وقد بين رسول الله ﷺ ما يجب على الرجل للمرأة. وقد

ذكرناه قبل هذه المسألة بمسألتين ومن الزم المرأة خدمة دون خدمة فقد شرع ما لم ياذن به الله تعالى، وقال ما لا يصح، وما لا نص فيه.

وكذلك بين عليه الصلاة والسلام: أن لهن علينا رزقهن وكسوتهن بالمعروف فصح ما قلناه: من أن على الزوج أن يأتيها برزقها ممكناً لها أكله، والكسوة ممكناً لها لباسها، لأن ما لا يوصل إلى أكله ولباسه إلا بعجن وطبخ، وغزل، ونسج، وقصارة، وصباغ، وخياطة، فليس هو رزقاً، ولا كسوة - هذا ما لا خلاف فيه في اللغة والمشاهدة - وأما حفظ ما جعل عندها ففرض بلا خلاف.

١٩١٢- مسألة: ولا يحل للمرأة أن تخلق رأسها إلا

من ضرورة لا محيد منها، ولا أن تصل في شعرها شيئاً أصلاً، لا من شعرها ولا من شعر إنسان غيرها، أو من شعر حيوان، أو صوف، أو غير ذلك - وهو من الكبائر ولا يحل لها أن تفلج أسنانها، ولا أن تنتف الشعر من وجهها، ولا أن تشم بالنفث والكحل أو غيره شيئاً من جسدها، فإن فعلت فهي ملعونة هي والتي تفعل بها ذلك.

برهان ذلك:

ما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن موسى الحرشي أخبرنا أبو داود - هو الطيالسي - أخبرنا همام - هو ابن يحيى - عن قتادة عن خلاص عن علي قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تخلق المرأة رأسها» فإن اضطرت إلى ذلك فقد قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطَرُّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾.

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن المثنى أخبرنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن هشام بن عروة قال: حدثني فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عروساً وأنها اشكت فتزق شعرها، فهل علي جناح إن وصلت لها فيه، فقال لها رسول الله ﷺ لعن الله الواصلة والمستوصلة».

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام أخبرنا أبو داود - هو الطيالسي - عن سفیان الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: «لعن رسول الله ﷺ الواشحات والمستوصيات والمستوصيات والمتمصصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله».

مَعِيَ بِاللُّعْبِ الْبَيِّنَاتِ الصَّغَارِ».

١٩١٣ - مسألة: ولا بأس بكذب أحد الزوجين

للآخر فيما يستجلبُ به المودة:

٦ - أَحْكَامُ الْوَطْءِ

١٩١٦ - مسألة: والاستتار بالجماع فرض، لقول

الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾. والحديث بذلك لا يجوز.

كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا أبو صالح محمد بن زنبور المكي أخبرنا ابن أبي حازم - هو عبد العزيز بن عبد الوهَّاب بن أبي بكر - عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا أعده كذباً الرجلُ يصلحُ بينَ الناسِ يقولُ القولَ يُريدُ الصَّلاحَ، والرَّجلُ يقولُ القولَ في الحَرْبِ والرَّجلُ يحدِّثُ امرأتهُ، والمرأةُ تحدِّثُ زوجها».

١٩١٧ - مسألة: وحلال للرجل من امرأته الحائض

كلُّ شيءٍ حاشَ الإيلاجَ فقط، وهذا أمرٌ قد اختلفَ النَّاسُ فيه:

روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق أخبرنا محمد بن أبي خديش أخبرنا مروان بن معاوية أخبرنا جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة - وهو الباهلي - صاحب رسول الله ﷺ قال: قال عمر بن الخطاب: كنا نضاجع النساء في المحيض وفي الفرس واللحف من قلة.

١٩١٤ - مسألة: ولا يحلُّ النَّفْحُ بِالْبَاطِلِ:

كما روينا من طريق البخاري حدثنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن لي ضرة فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال عليه الصلاة والسلام: التشتيع بما لم يعط كلايس ثوبَي زور».

١٩١٥ - مسألة: وجائز للصبايا خاصة اللعِبُ

بالصَّور، ولا يحلُّ لغيرهنَّ، والصَّور محرمةٌ إلا هذا، وإلا ما كان رقماً في ثوب.

روينا من طريق مسلم بن الحجاج أخبرنا أبو بكر بن

أبي شيبة وعمرو الناقد، قالا جميعاً: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن أبي طلحة عن النبي ﷺ قال: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه كُلبٌ ولا صورة».

ومن طريق مسلم أخبرنا قتيبة أخبرنا الليث هو ابن سعيد

- عن بكير - هو ابن الأشج - عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخلُ بيتاً فيه صورةٌ ثم اشكى زيد بن خالد فعُدناه، فإذا على بابهِ سترٌ فيه صورةٌ، فقلتُ لعبيد الله الحولاني - ربيب ميمونة أم المؤمنين - ألم يُخبرنا زيد عن الصورة، فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال إلا رقماً في ثوب».

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن رافع

اليسابوري أخبرنا حجين - هو ابن المثنى - أخبرنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: «كان رسول الله ﷺ يسربُ إليَّ صواحيبي يلعبن

فأما إذ وسع الله الفرس واللحف فاعتزلوهن كما أمر الله تعالى أخبرنا حماد أخبرنا عباس بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أيمن أخبرنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي أخبرنا سفيان بن عيينة أخبرنا منبوذ المكي عن أمه قالت: كنا عند ميمونة فدخل عليها ابن عباس، فقالت له ميمونة: أي بني أراك شعث الرأس؟ فقال: إن مرجلتي حائض - وذكر الحديث.

واحتج من ذهب إلى هذا بقول الله عز وجل: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمِحْيِضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ وخبير:

روينا من طريق أبي داود حدثنا محمد بن سعيد أخبرنا

سعيد بن عبد الجبار أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن أبي اليمان عن أم درة عن عائشة أم المؤمنين قالت: كنت إذا حضرت نزلت عن المائل إلى الحصير فلم تقرب رسول الله ﷺ ولم نددن منه حتى نظهر وهذا لا شيء، لأنه من طريق أم درة وهي مجهولة لا تدرى وذهبت طائفة - إلى أن له من السرة فصاعداً فقط، وليس له ما دون ذلك:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم الجبلي أن نقرأ سألوأ عمر بن الخطاب عما يحل للرجل من امرأته حائضاً، فقال عمر: لك ما فوق الإزار، لا تظلعن على ما تحته حتى تطهر.

مَا هُوَ فَوْقَ الْإِزَارِ، وَالتَّعَفُّفُ عَنِ ذَلِكَ، أَفْضَلُ» وهذا خبر لا يصح، لأنه من طريق بقبته - وهو ضعيف - عن سعيد بن عبد الله الأخطش - وهو مجهول لا يعرف.

ويخبر - من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا عبد الرحيم أخبرنا محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس: أنه سئل عن المرأة الحائض ماذا يحل لزوجها؟

قال: سمعنا - والله أعلم إن كان قاله رسول الله ﷺ فهو كذلك: «لا يحل له ما فوق الإزار» وهذا حديث كما ترى غير مستند..

ومن طريق أبي الجهم أخبرنا محمد بن الفرج أخبرنا عبد الله بن عمر عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة «سئل رسول الله ﷺ ما يحل للرجل من أمرأته - يعني الحائض - قال: ما فوق الإزار».

وهذا لا يصح، لأنه من طريق العمري الصغير - وهو ضعيف - فسقط هذا الخبر والحمد لله رب العالمين.

وقد جاء خبر - من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب بن عبد عروة عن نديبة - مولاة ميمونة - عن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «كان يباشر الحائض من نساءه إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين مُحْتَجِرَةً».

وعن ابن وهب: بلغني عن عائشة، وأم سلمة - أمي المؤمنين - مثل هذا، وهذا منقطع، وعن نديبة - وهي مجهولة - ولو صح لم تكن فيه حجة ولا متعلق لأحد، لأنه فعل لا أمر. وذهبت طائفة إلى أنه لا يباشرها إلا وبينهما ثوب.

روينا عن وكيع عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال: سألت عبيدة السلماني ما للرجل من أمرأته الحائض؟ فقال: الفراش واحد واللحاف شتى، وإن لم يجد بداً من أن يرد عليها من طرف ثوبه رد عليها؟ واحتج أهل هذا القول.

بما روينا من طريق مسلم أخبرنا هارون بن سعيد أخبرنا ابن وهب أخبرنا حرمه - هو ابن بكير - عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس قال: «سمعت ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض، وبينه وبينه ثوب».

وأخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا أبو خليفة الفضل بن الحباب - هو مولى بني جمح - أخبرنا مسدد أخبرنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه «عن عائشة أم المؤمنين أنها

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى عن نافع: أن ابن عمر أرسل إلى عائشة أم المؤمنين يستفتيها في الحائض يباشرها؟ فقالت عائشة: نعم، تجعل على سفلتها ثوباً.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن ابن سيرين عن شريح قول: لك ما فوق السرورة. قال معمر: وسمعت قتادة يقول: لك ما فوق الإزار.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: ما تحت الإزار حرام.

وبه إلى ابن جريج عن عطاء قال: تباشر الحائض زوجها إذا كان على جزلتها السفلى إزار، سمعنا ذلك.

واحتج أهل هذه المقالة بخبر: روينا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وأما ما للرجل من أمرأته وهي حائض فما فوق الإزار».

قال أبو محمد: وهذا خبر:

روينا من طرق صحاح إلى رجل يسمى عاصم بن عمرو البجلي الكوفي عن عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ وعاصم هذا لم يسمعه من عمر، لأننا:

روينا من طريق أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن عمرو عن عمر - مولى عمر - وعمر هذا مجهول.

وروينا أيضاً من طريق شعبة عن عاصم المذكور عن رجل عن القوم الذين سألوا عمر عن ذلك.

ويخبر آخر - من طريق أبي داود أخبرنا هارون بن محمد بن بكار أخبرنا مروان - يعني ابن محمد - أخبرنا الهيثم بن حميد أخبرنا العلاء بن الحارث عن حزام بن حكيم عن عمه: أنه «سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من أمرأتي وهي حائض؟ قال: لك ما فوق الإزار».

وهذا لا يصح، لأن حزام بن حكيم ضعيف، وهو الذي روى غسل الأنثيين من المذي، ومروان بن محمد الذي روى عنه ضعيف أيضاً.

ويخبر:

روينا من طريق أبي داود أخبرنا هشام بن عبد الملك الزيني حدثني بقبته بن عبد الوليد عن سعيد - هو ابن عبد الله الأخطش عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي قال هشام - وهو ابن قرط الأزدي أمير حمص - عن معاذ بن جبل، قال: «سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من أمرأته وهي حائض؟ فقال:

كَانَتْ تَنَامُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَيَبْنِيهَا تَوْبٌ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: سَمِعَ خُرْمَةَ بْنَ بَكْرِ عَنْ أَبِيهِ لَا يَصِحُّ:

كَمَا أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّمِرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفِ الْأَرْدِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصِّدْلَانِيُّ أَخْبَرَنَا الْعَقِيلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطُ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَى خُرْمَةَ بْنَ بَكْرِ كِتَابًا وَقَالَ لِي: هَذِهِ كَتَبَ أَبِي لَمْ أَسْمَعْ مِنْهَا شَيْئًا وَأَمَّا خُبْرُ عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - فِيهِ عَمْرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ - وَهُوَ ضَعِيفٌ لَمْ يُوَثِّقْ أَحَدٌ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يَوْسُفَ، وَمَالِكٌ، وَمَنْ قَلَّدَهُ إِلَى أَنَّهُ مَبَاحٌ لَهُ مَا فَوْقَ السَّرَّةِ، وَمَا تَحْتَ الرِّكْبَةِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرِّكْبَةِ وَمَا نَعْلَمُ لِهَذَا الْقَوْلِ مَتَعَلِّقًا أَصْلًا، فَرَجَبَ تَرْكُهُ. وَلَا يَمُوهَنَّ مَوَهُ بِالْأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ الْحَائِضَ مِنْ نِسَائِهِ أَنْ تَتَرَبَّصَ بِبِاشَرِهَا، فَإِنَّ الْإِزَارَ قَدْ يَبْلُغُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَقَدْ يَبْلُغُ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخْذَيْنِ. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ - إِلَى مِثْلِ قَوْلِنَا:

كَمَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبِيعٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجَمْحِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ عَنْ أَبِي مَرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ عَقَالٍ سَأَلَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ مَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَ صَائِمًا؟ قَالَتْ: فَرَجَهَا، قُلْتُ: فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؟ قَالَتْ: فَرَجَهَا.

وَهُوَ قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ.

وَمَنْ طَرِيقَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا مَخْرَجَ الدَّمِّ.

وَمَنْ طَرِيقَ وَكَيْعٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يَبَاشِرُ الرَّجُلُ الْحَائِضَ إِذَا كَفَّ عَنْهَا الْأَذَى.

وَمَنْ طَرِيقَ وَكَيْعٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْمُورٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَائِضِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا فِيمَا دُونَ الدَّمِّ.

وَمَنْ طَرِيقَ وَكَيْعٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَائِضِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ فَرْجَهُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَدْخُلْهُ - يَعْنِي عَلَى فَرْجِهَا.

وَبِهِ إِلَى وَكَيْعٍ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَلْبَسَ بَيْنَ فَخْذَيْ الْحَائِضِ.

وَهُوَ قَوْلُ مَسْرُوقٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَسَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ،

وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي سَلِيمَانَ وَجَمِيعِ أَصْحَابِنَا - وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَدْ بَيَّنَّا سِقُوطَ جَمِيعِ الْأَقْوَالِ الَّتِي قَدَّمْنَا إِلَّا هَذَا الْقَوْلَ، وَقَوْلَ مَنْ تَعَلَّقَ بِالْأَيَّةِ.

فَنظَرْنَا فِي هَذَا الْقَوْلِ.

فَوَجَدْنَا مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ - هُوَ الْبَنَانِيُّ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَذَكَرَ حَدِيثًا، وَفِيهِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النُّكَّاحَ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَهَذَا خَبْرٌ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ، وَهُوَ بَيِّنٌ لِلآيَةِ، بَيِّنٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِثْرَ نَزْوِهَا مَرَادَ رَبِّهِ تَعَالَى فِيهَا.

وَصَحَّ بِهَذَا قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فِي الْمَحِيضِ» إِنَّمَا هُوَ مَوْضِعُ الْمَحِيضِ - وَلَا شَكَّ فِي هَذَا - لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيِّنٌ مَرَادَ رَبِّهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ، وَلَمْ يَنْسَخْهَا.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لِيُتَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ» وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقَ.

١٩١٨ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ وَطِئَ حَائِضًا عَامِدًا أَوْ جَاهِلًا: فَقَدْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى فِي الْعَمْدِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا غَيْرُهَا، إِلَّا التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ.

وَقَدْ قَالَ قَاتِلُونَ فِي ذَلِكَ بِكَفَّارَةٍ:

كَمَا رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ وَطْئَهَا فِي الدَّمِّ فِدْيَانًا، وَإِنْ وَطْئَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِّ فَنِصْفُ دِينَارٍ.

وَعَنْ قَتَادَةَ: إِنَّ كَانَ وَاجِدًا فِدْيَانًا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ دِينَارٍ.

وَعَنْ عَطَاءٍ مِنْ وَطِئَ حَائِضًا يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ:

وَقَدْ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ:

وَرَأَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَنَّهُ خَيْرٌ بَيْنَ دِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ.

وَوَجَدْنَا أَهْلَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ يَجْتَمِعُونَ بِخَيْرٍ:

رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَقْسَمِ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ مُسْنَدًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَقْسَمٌ ضَعِيفٌ.

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ شَرِيكِ بْنِ خَصِيفٍ عَنِ عِكْرَمَةَ

ولقد كان يلزم القائلين بالقياس أن يقيسوا واطىء الحائض على الواطئ في رمضان، لأنهما معاً وطئا فرجاً حلال العين، لم يجرم إلا بحال الصوم، أو حال الحيض فقط، ولكن هذا مما تناقضوا فيه، لا سيما وهم يحتجون بأضعف من هذا الخبر.

وأما نحن فلو صح شيء من كل هذا عن رسول الله ﷺ لقلنا به، فلما لم يصح فيه شيء لم يجب منه شيء، لأنه شرع لم يأمر الله تعالى به..

ومن قال بقولنا ابن سيرين صح عنه أنه قال: يستغفر الله، وليس عليه شيء - وصح أيضاً مثل ذلك عن إبراهيم النخعي، وعطاء، ومكحول.

وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان وأصحابهم.

١٩١٩- مسألة: وإذا رأت الحائض الطهر فإن

غسلت فرجها فقط، أو توضأت فقط، أو اغتسلت كلها، فأي ذلك فعلت حل وطؤها لزوجها، إلا أنها لا تصلي حتى تغتسل كلها بالماء وقد اختلف الناس في هذا:

فقال طائفة: لا يحل له وطؤها إلا حتى تغسل جميع جسدها.

روينا ذلك عن مجاهد، وإبراهيم النخعي، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله ومكحول، والحسن، وسليمان بن يسار، والزهرى، وربيعة.

ورويناه عن عطاء، وميمون بن مهران.

وهو قول مالك، والشافعي، وأصحابهما وذهب أبو حنيفة، وأصحابه، إلى أن الحائض إن كانت أيامها عشرة، فإنها بانقضاء العشرة يحل لزوجها وطؤها - وإن لم تغسل فرجها ولا توضأت ولا اغتسلت - فإن كانت أيامها أقل من عشرة، فإنها إذا رأت الطهر لم يحل لزوجها وطؤها إلا بأحد وجهين:

إما أن تغتسل كلها، وإما أن يضيء عليها وقت صلاة فإن مضى لها وقت صلاة حل له وطؤها - وإن لم تغتسل ولا غسلت فرجها ولا توضأت.

قال أبو محمد: لا قول أسقط من هذا، لأنه تحكم بالباطل بلا دليل أصلاً، ولا نعلم أحداً قال قبل أبي حنيفة ولا بعده، إلا من قلده.

وذهب قوم إلى مثل قولنا:

عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ - وشريك، وخصيف ضعيفان.

ومن طريق فيها عبد الملك بن حبيب عن المكفوف عن أيوب بن خوط عن قتادة عن ابن عباس مسنداً، وعبد الملك، وأيوب - هالكان - والمكفوف مجهول.

ومن طريق عبد الملك بن حبيب عن أصبغ بن الفرج عن السبيعي عن زيد بن عبد الحميد «أن عمر سأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال له: تصدق بدينار»، وعبد الملك - هالك - والسبيعي - مجهول - ولا يظن جاهل أنه أبو إسحاق - مات أبو إسحاق قبل أن يولد أصبغ بدهر - وهو أيضاً مرسل.

وقد رواه الأوزاعي أيضاً مرسلًا، وفيه: «تصدق بخمسة دينار».

وذهبت طائفة: أن عليه مثل كفارة من وطئ في رمضان:

كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن عبد الأعلى أخبرنا المعتز - هو ابن سليمان التيمي - قال: قرأت على فضل عن أبي حريز: أن أيفع حدثه أن سعيد بن جبير أخبره عن ابن عباس أنه قال: من أفطر في رمضان فعليه عتق رقبة، أو صوم شهر، أو إطعام ثلاثين مسكيناً: قلت: ومن وقع على امرأته وهي حائض - أو سمع أذان الجمعة، ولم يجمع ليس له عذر؟

قال: كذلك عتق رقبة.

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا هشام - هو ابن حسان - عن الحسن البصري: أنه كان يقيس الذي يقع على الحائض بالذي يقع على امرأته في رمضان.

واحتج أهل هذه المقالة بخبر:

روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرني محمود بن خالد أخبرنا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمى قال: سمعت علي بن بذيمة يقول: سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت ابن عباس يقول «قال رجل: يا رسول الله إني أصبت امرأتي - وهي حائض - فأقره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة»، قال ابن عباس: وقيمة الرقبة يومئذ دينار.

ورويناه أيضاً: من طريق موسى بن أيوب عن الوليد بن مسلم عن جابر عن علي بن بذيمة بإسناده.

قال أبو محمد: موسى بن أيوب وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم ضعيفان - فسقط كل ما في هذا الباب.

كما روينا من طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج، ومعمّر قال ابن جريج عن عطاء وقال معمّر عن قتادة، ثم اتفق عطاء، وقاتده، فقالا جميعاً في الحائض إذا رأت الطهر فإنها تغسل فرجها ويصيبها زوجها.

ورويانا عن عطاء أنها إذا رأت الطهر فتوضأت حلّ وطوها لزوجها.

وهو قول أبي سليمان، وجميع أصحابنا.

قال أبو محمد: ربما يموه عموه بالخبر الذي:

رويناه من طريق عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ «وإن آتأها - يعني الحائض - وقد أذبر الدم عنها ولم يغتسل فيصنف ديناراً».

فقد قلنا: إن مقسماً ضعيفٌ ولم يلق عبد الكريم مقسماً، فهو لا شيء، ولا سيما والمالكيون، والشافعيون لا يقولون بهذا الخبر.

ومن الباطل أن يحتج المرء بخبر هو أول مبطل له، ولعلمهم أن يقولوا: لا يجوز له وطؤها إلا أن تجوز لها الصلاة.

قال أبو محمد: وهذا خطأ، لأن الوطء ليس معلقاً بالصلاة، فقد تكون المرأة جنباً فيحل وطؤها، ولا تحل لها الصلاة، وتكون معتكفةً، وحرمة وصائمة تفصلي ولا يحل وطؤها.

قال أبو محمد: فإذا لا بيان في شيء من هذا إلا في الآية، فالواجب الرجوع إليها قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ فوجدناه عز وجل لم يبح وطء الحائض إلا بوجهين اثنين: وهي أن تطهر، وأن تطهر، لأن الضمير الذي في "تطهرن" راجع بلا خلاف من أحد من يحسن العربية إلى الضمير الذي في "يطهرن" والضمير الذي في "يطهرن" راجع إلى الحيض، فكان معنى "يطهرن" هو انقطاع الحيض وظهور الطهر، لأنه لم يصف الفعل إليهن، وكان معنى "يطهرن" فعلاً يفعله، لأنه رد الفعل إليهن، فوجب حمل الآية على مقتضاها وعمومها، لا يجوز غير ذلك، ولا يجوز تخصيصها، ولا الاختصار على بعض ما يقع عليه لفظها دون كل ما يقع عليه بالدعوى الكاذبة، فيكون إخباراً عن مراد الله تعالى بما لم يخبر به عز وجل عن مراده، وهذا حرام.

ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل أنه تعالى لو أراد بعض ما يقع عليه اسم "تطهرن" دون سائر ما يقع عليه لأخبرنا به، وليئنه علينا، ولما وكلنا إلى التكهن والظنون.

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ فقد فصل

لنا عز وجل ما حرم علينا من وطء الحائض وأنه حرام ما لم يطهرن فيطهرن.

فصح أن كل ما يقع عليه اسم "الطهر" بعد أن "يطهرن" فقد حللن به، والوضوء تطهر بلا خلاف، وغسل الفرج بالماء تطهر كذلك، وغسل جميع الجسد تطهر، فبأي هذه الوجوه تطهرت التي رأت الطهر من الحيض فقد حل به لنا إتيانها، وبالله تعال التوفيق.

٧ - أَحْكَامُ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ

١٩٢٠ - مسألة: ولباس المرأة الحرير والذهب في

الصلاة وغيرها: حلال، على أنه قد اختلف في ذلك، فلم يجز ذلك قومٌ له:

كما روينا من طريق أحمد بن شعيب حدثنا أبو بكر بن علي المرزقي أخبرنا سريج بن يونس أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهر أن امرأة سألت ابن عمر عن الحرير فقال لها ابن عمر: من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة.

ومن طريق مسلم أخبرنا ابن أبي شيبة أخبرنا عبيد بن سعيد عن شعبة عن خليفه بن كعب بن أبي ذبيان قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول: ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير فإن من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة.

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا معمّر عن أيوب السخيتاني عن ابن سيرين أن أبا هريرة كان يقول لا يشته لا تلبس الذهب فإني أخاف عليك حرّ اللهب.

ومن طريق وكيع عن مبارك - هو ابن فضالة - عن الحسن أنه كره الذهب للنساء.

واحتج أهل هذه المقالة بخبر من طريق الحسن أن رسول الله ﷺ «قال: يعني النساء - أهلكهن الأخران الذهب والزعفران» وهذا مرسل لا حجة فيه وبخبر:

رويناه من طريق عبد الرزاق بن معمّر عن الزهري أن رسول الله ﷺ «رأى على عائشة فلائيين من فضة ملوئين بذهب فأمرها أن تلبسها وتجعل فلائيين من فضة وتصفرها بالزعفران» وهذا مرسل ولا حجة في مرسل.

وبخبر:

رويناه من طريق شعبة، وسفيان، والمعتبر بن سليمان، وجرير كلهم عن منصور بن المعتبر عن ربعي بن خراش عن

امراته عن أخت حذيفة قالت: «حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحْلَيْنَ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَمْرَأَةٍ تَلْبَسُ ذَهَبًا تَطْهَرُهُ إِلَّا عُدَّتْ بِهِ» وهذا عن امرأة رباعي - وهي مجهولة.

ولقد كان يلزم المالكين والحنفيين الأخذين برواية امرأة أبي إسحاق عند أم ولد زيد بن أرقم، فحرموا به الحلال أن يقول بهذا الخبر، وإلا فهم متناقضون.

وخبير فيه ليث بن أبي سليم - وهو ضعيف - عن شهر بن حوشب - وهو مثله أو أسقط منه عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلِيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ وَخَوَاتِمَ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَتُحِبِّينِ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ وَخَوَاتِمَ مِنْ نَارٍ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَانْزِعِي هَذَيْنِ، أَنْعَجَزَ إِحْدَاكُمُ أَنْ تَتَّخِذَ حَلْقَتَيْنِ أَوْ تَوَمِّتَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ تُلَطَّهَمَا بِعَبِيرٍ، أَوْ زُرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ».

وخبير آخر - فيه: محمود بن عمرو الأنصاري عن شهر: أن أسماء بنت يزيد بن السكن حدثته عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا أَمْرَأَةٌ تَقْلَدُتْ فِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ قَلَدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهَا مِنْ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّمَا أَمْرَأَةٌ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا حُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ جَعَلَهُ اللَّهُ فِي أُذُنِهَا مِنْ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ومحمود بن عمرو ضعيف.

وآخر - من طريق أبي زيد عن «أبي هريرة أنه كان مع رسول الله ﷺ فجاءته امرأة عليها سواران من ذهب، فقال عليه الصلاة والسلام: سواران من نار؟ فقالت: ما ترى في طوق من ذهب، قال: طوق من نار؟ قالت: فما ترى في قرطين من ذهب؟ قال: قرطان من نار» وأبو زيد مجهول.

وخبير صحيح:

رويناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرني الربيع بن سليمان بن داود أخبرنا إسحاق بن بكر حدثني أبي عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير «عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ رأى عليها مسكني ذهب، فقال لها رسول الله ﷺ: ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا لو نزعْتَ هذا وجعلت مسكيتين من ورق، ثم صغرتيهما بزعفران كالتنا حسنتين».

وهذا الخبر حجة لنا، لأنه ليس في هذا الخبر أنه ﷺ نهاها عن مسكني الذهب، إنما فيه: أنه عليه الصلاة والسلام اختار لها غيره - ونحن نقول بهذا.

واحتجوا بخبر:

رويناه من طريق أبي داود أخبرنا عبد الله بن مسلمة - هو القعني - أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن أسيد بن أبي أسيد البراد عن نافع عن ابن عباس عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ جَبِينَهُ حَلَقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ جَبِينَهُ طَوِّقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوِّقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ جَبِينَهُ بِسِوَارٍ مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا»..

قال أبو محمد: هذا مجمل يجب أن يخص منه قول رسول الله ﷺ «إِنَّ الذَّهَبَ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حَلَالٌ لِإِنَائِهَا».

لأنه أقل معان منه ومستثنى بعض ما فيه وذكروا:

ما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا وهب بن بيان أخبرنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث أن أبا عشانة حدثه أنه سمع عقبه بن عامر يخبر أن رسول الله ﷺ «كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحَلِيَّةَ وَالْحَرِيرَ، وَيَقُولُ: إِنْ كُتِمَ تُحِبُّونَ حَلِيَّةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلَا تَلْبَسُوهُمَا فِي الدُّنْيَا».

قال أبو محمد: أبو عشانة غير مشهور بالنقل - ثم لو صح لكان عامًا للرجال والنساء يخصه الخبر الذي فيه «أَنَّ الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حَلَالٌ لِإِنَائِهَا».

وحديث آخر - من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا عبيد الله بن سعيد أخبرنا معاذ بن هشام - هو الدستوائي - أخبرنا أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثني زيد - هو ابن سلام - عن أبي سلام - هو ميمون الجبشي - عن أبي أسماء الرحي - هو عمرو بن مرثد - قال: إن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: «جَاءَتْ ابْنَةُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهَا فَتْحٌ - قَالَ مَعَاذُ: كَذَا فِي كِتَابِ أَبِي - أَيِ خَوَاتِمِ كِبَارٍ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ يَدَيْهَا فَدَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ تَشْكُرُ ذَلِكَ لِيَّهَا، فَزَعَتْ فَاطِمَةُ سِلسِلَةً مِنْ ذَهَبٍ فِي عُنُقِهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ أَهْدَاهَا أَبُو حَسَنٍ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالسِّلسِلَةُ فِي يَدِهَا، فَقَالَ: أَيْسُرُكَ أَنْ تَقُولَ النَّاسُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ وَفِي يَدِكَ سِلسِلَةٌ مِنْ نَارٍ - ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ، فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةَ بِالسِّلسِلَةِ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَتْهَا وَاشْتَرَتْ بِمَنْعِهَا غُلَامًا - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: فَأَعْتَقَتْهُ - فَحَدَّثَ بِذَلِكَ ﷺ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ».

قال أبو محمد: أما ضرب رسول الله ﷺ يدي بنت هبيرة فليس فيه: أنه عليه الصلاة والسلام إنما ضربها من أجل الخواتم، ولا فيه أيضاً: أن تلك الخواتم كانت من ذهب.

ومن زاد هذين المعنيين في الخبر فقد كذب بلا شك، وقفا

للغلام ومن ادعى أنه إنما أتقنها من النار ببيعها السلسلة فقد قفا ما لا علم له به، وقال ما لا دليل له عليه، ولا برهان عنده بصحته، وما ليس في الخبر منه نص، ولا دليل إلا بالظن الذي هو أكذب الحديث.

وقد جاء في كراهة مس حلي الذهب أثر صحيح:

كما روينا من طريق أبي داود أخبرنا ابن نفييل - هو عبد الله بن محمد بن نفييل - أخبرنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت «قدمت على رسول الله ﷺ حليته من عند النجاشي أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبيبي قالت: فأخذ رسول الله ﷺ يعود مغرضاً أو يتعص أصابعه، ثم دعا أمانة بنت أبي العاص ابنة زئب فقال: تحلي بهذا يا بنية».

فهذا رسول الله ﷺ قد كره مس خاتم الذهب فلعله كرهه لفاطمة أيضاً، ومع ذلك حلاه أمانة بنت أبي العاص.

قال أبو محمد: والحاكم على كل ذلك هو:

ما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا عمرو بن علي أخبرنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - ويزيد - هو ابن زريع - ومعتمر - هو ابن سليمان التيمي - وبشر بن الفضل قالوا كلهم: أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أحل لانسائ أممي الحرير والذهب وحرمه على ذكورها».

ورويناه أيضاً: من طريق حماد بن سلمة، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وأبي معاوية الضرير، وحماد بن مسعدة كلهم عن عبيد الله بن عمر بإسناده، إلا أنهم اقتصرنا على ذكر الحرير فقط إلا حماد بن سلمة فإنه ذكر: الحرير والذهب.

ورويناه أيضاً: من طريق سعيد بن أبي عروبة، ومعمر، وكلاهما عن أيوب السخيتي عن نافع بإسناده وذكر الحرير والذهب وهو أثر صحيح؛ لأن سعيد بن أبي هند ثقة مشهور روى عنه نافع وموسى بن مسرة.

ومن طريق أبي داود أخبرنا أحمد بن حنبل أخبرنا يعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف - أخبرنا أبي عن ابن إسحاق قال: إن نافعاً مولى ابن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر قال: إنه سمع رسول الله ﷺ «نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس، أو الزعفران، من الثياب، وتلبس بعد ذلك ما أحببت من معصفر، أو

ما لا علم له به، وما لم يخبر به راوي الخبر، وهذا حرام بحت، وقد يمكن أن يكون عليه الصلاة والسلام ضرب يديها لأنها أبرزت عن ذراعيها ما لا يحل لها إبرازته، أو لغير ذلك مما هو عليه الصلاة والسلام أعلم به.

وأما قوله «أيسرلك أن يقول الناس ابنة رسول الله وفي يدك سلسلة من نار» فظاهر اللفظ الذي ليس يفهم منه سواه أنه عليه الصلاة والسلام إنما أنكر إمساکها إياها بيدها، ليس في لفظ الخبر نص بغير هذا، ولا دليل عليه، وليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام نهاها عن لباسها ولا عن تملكها، هذا لا شك فيه.

وقد يمكن أنه عليه الصلاة والسلام علم أنها لم تركها وكانت مما تحب فيه الزكاة كما قال عز وجل: «والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فشرهم بعداب أليم يوم يحمى عليهم في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكفرون».

والله أعلم لأي وجه أنكر كون السلسلة في يدها - رضي الله عنها - إلا أنه ليس فيه البتة تحريم لباسها لها، بل فيه نص: أنه عليه الصلاة والسلام أباح لها ملكها يقيناً لا شك فيه، لأنه جواز بيعها للسلسلة، وجواز للمشتري لها منها شراؤها.

وأما إمساکها باليد الذي في هذا الخبر إنكاره فقد نسخ يقين لا شك فيه، لإيجاب رسول الله ﷺ الزكاة في الذهب وإباحته عليه الصلاة والسلام بيع الذهب بالذهب مثلاً، وزناً بوزن، وإباحته عليه الصلاة والسلام بيع قلادة الذهب التي أصيبت بخير بعد أن أمر بنزع الحرز عنها، وبيع الذهب بالذهب مثلاً، ولم يحرم بيع القلادة التي فيها الذهب، ولا إبتاعها ولا أمر بكسرها. ولا خلاف في أن إيجاب الزكاة في الذهب وإباحة بيعه بالذهب مثلاً يمثل باق إلى يوم القيامة لم ينسخ.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام إذ بلغه بيع فاطمة - رضي الله عنها - السلسلة الذهب وإبتاعها بثمنها غلاماً فأعتقه «الحمد لله الذي أتقذ فاطمة من النار».

فالذي لا شك فيه، فهو أنه قد صح عن رسول الله ﷺ:

ما روينا من طريق مسلم أخبرنا قتيبة بن سعد أخبرنا الليث هو ابن سعيد - عن ابن الهادي عن عمر بن علي بن الحسين عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من النار حتى فرجه بفرجه».

فنحن على يقين من أن الله تعالى أتقذها من النار بعثتها

جذاء، أو حلّي، أو سراًويل، أو قميص، أو خفّ.
فعم رسول الله ﷺ لها جميع الحلّي، ولو كان الذهب حراماً عليهن لبيته عليه الصلاة والسلام بلا شك، فإذا لم ينص على منعه، فهذا حلال لهن. وبالله تعالى التوفيق.

- وبهذا تقول جماعة من السلف:

برهان ذلك: قول الله عز وجل: ﴿وإن خفتن شقاق بينهنما فأبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدن إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾.

قال أبو محمد: الأهل القرابة: هم من الأب والأم - والأهل أيضاً: الموالي:

كما روينا في حديث أبي طيبة إن رسول الله ﷺ «أمر أهله أن يخففوا عنه من خراجهم».

وقال عز وجل: ﴿إن يريدن إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾ فلا يخلو ضرورة الضمير الذي في بينهما من أن يكون راجعاً إلى الزوجين.

وهكذا تقول أو يكون راجعاً إلى الحكامين، فنص الآية: أنه إنما يوفق الله تعالى بينهما إن أرادا إصلاحاً، والإصلاح هو قطع الشر بين الزوجين.

فإن قيل: قد.

قال الله عز وجل: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوراً أو أغراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾ يعني الطلاق، وقد قرئ: أن يصلحا.

قلنا: نعم، وإنما رد عز وجل هذا الصلح إلى اختيار الزوجين، لا إلى غيرهما، وعليهما، ولا يعرف في اللغة، ولا في الشريعة: أصلحت بين الزوجين - أي طلقتهما عليه - وقد اختلف السلف في هذا: فقالت طائفة: لهما أن يفرقا:

كما روينا - أن عثمان بعث ابن عباس ومعاوية حكيمين بين عقيل بن أبي طالب وامرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقيل لهما: إن رأيتم أن تفرقا فرتما.

وهذا خبر لا يصح، لأنه لم يأت إلا منقطعاً:

رويناه عن ابن عباس أيضاً: من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني - وهو ضعيف.

وصح عن علي بن أبي طالب أنه قال للحكيمين بين الزوجين: عليكما إن رأيتم أن تفرقا فرتما، وإن رأيتم أن تجعما جمعتما.

وصح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، والشعبي، وسعيد بن جبيرة، والحكم بن عتيبة، وعن ربيعة وشريح:

روينا من طريق حماد بن سلمة، وقتادة، قال قتادة عن علي بن عبد الله البارقي، وقال حماد عن عتبة بن وسّاج، كلاهما عن ابن عمر أنهما سألاه عن الحرير والذهب، فقال: يكرهان للرجال ولا يكرهان للنساء.

ومن طريق شعبة عن سليمان بن أبي المغيرة البزار عن سعيد بن جبيرة قال: رأى حذيفة صبياناً عليهما قمص حرير فترعه عن الغلمان، وأمر بترعه عنهم، وتركه على الجوارى.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، وأبي سليمان وأصحابه.

١٩٢١ - مسألة: والتحلّي بالفضة، واللؤلؤ،

والياقوت، والزمرّد: حلال في كل شيء للرجال والنساء، ولا يخص شيئاً إلا آتية الفضة فقط، فهي حرام على الرجال والنساء، على خير البراء بن عازب، وقد ذكرناه في كتاب الصلاة لأن الله عز وجل يقول: ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾.

وقال تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾.

فلم يفصل عز وجل تحريم التحلّي بالفضة في ذلك، فهي حلال.

وقد خص قوم بالإباحة حلية السيف، والمنطقة، والحاتم، والمصحف وهذا تخصيص لا برهان على صحته فهو دعوى مجردة.

وأما اللؤلؤ فقد:

قال الله عز وجل: ﴿ومن كل تأكلون لحماً طرياً وتسخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر﴾.

قال علي: ولا يخرج من البحر إلا اللؤلؤ، فهو بنص القرآن حلال للرجال والنساء، وبالله تعالى التوفيق.

٨ - أحكام الصلح بين الزوجين

١٩٢٢ - مسألة: وإذا شجر بين الرجل وامرأته:

بعث الحاكم حكماً من أهله، وحكماً من أهلها عن حال الظالم

وروي عن طاووس والنخعي.

وهو قول مالك، والأوزاعي، وأبي سليمان، وأصحابنا، إلا ابن المغلس.

وقال آخرون: ليس للحكمين أن يفرقا - أخبرنا أحمد بن عمر بن أنس العنزي أخبرنا أبو ذر الهروي أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل بن حنبل بن حنبل أخبرنا إبراهيم بن خريم أخبرنا عبد بن حميد الكشي أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام - هو ابن حسان - عن الحسن البصري قال: لهما - يعني الحكمين - أن يصلحا، وليس لهما أن يفرقا.

وبه إلى عبد بن حميد أخبرنا يونس عن شيبة - هو ابن فروخ - عن قتادة في قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾.

قال قتادة: إنما بعث الحكمان ليصلحا، فإن أعياهما ذلك شهدا على الظالم بظلمه، وليس بأيديهما الفرقة، ولا يملكان ذلك. ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء: أن إنسانا قال له: أيفرق الحكمان.

قال عطاء: لا، إلا أن يجعل الزوجان ذلك بأيديهما.

وهو قول أبي حنيفة، والثشافعي، وأبي الحسن بن المغلس.

وصح عن سعيد بن جبير: أن التفريق إلى الحاكم بما ينهيه إليه الحكمان.

قال أبو محمد: ليس في الآية، ولا في شيء من السنن: أن للحكمين أن يفرقا، ولا أن ذلك للحاكم.

وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾.

فصح أنه لا يجوز أن يطلق أحد على أحد، ولا أن يفرق بين رجل وامرأته، إلا حيث جاء النص بوجوب فسخ النكاح فقط، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ.

الزَّوجِيَّةِ، فإذا وجدت الزَّوجِيَّةُ فالنَّفَقَةُ والكسوةُ واجبتان.

٨١ - كتاب النفقات

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: والعجبُ كُلُّهُ استحلالهم ظلمَ النَّاشِزِ في منعها حقَّها من أجلِ ظلمها للزَّوْجِ في منع حقِّه، وهذا هو الظُّلْمُ بعينه، والباطلُ صراحاً.

والعجبُ كُلُّهُ أَنَّ الحَنَفِيَّيْنَ لا يميِّزُونَ لِمَنْ ظلمه إنسانٌ فأخذَ له مالا فقدَرَ على الاتصافِ من مالِ يجده لظالمه أَنْ يتصفَّ، ورأوا منع النَّاشِزِ النَّفَقَةَ، والكسوةُ، ولا يدرى لماذا؟ وقد تناقضوا في حجَّتِهِم المذكورةِ فأروا النَّفَقَةَ للمريضةِ التي لا يمكنُ وطؤها، فتركوا قولهم: إنَّ النَّفَقَةَ بإزاءِ الجماعِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: ويكسو الرجلُ امرأته على قدرِ ماله: فالموسرُ يؤمُرُ بأن يكسوها الخُرَّ وما أشبهه. والمتوسطُ: جيّدَ الكتانِ والظننِ والمقلِّ على قدره، لقول رسول الله ﷺ: «لَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» وهذا هو المعروفُ من مآكلِ النَّاسِ وملباسهم.

وقد رَوَيْنَا من طريقِ أحمدَ بنِ شعيبِ أخبرنا عمرانُ بنُ بكَّارِ الحمصيُّ أخبرنا أبو اليمان - هو الحكمُ بنُ نافعٍ - أخبرنا شعيبُ بنُ أبي حمزة قال: سئلَ الزَّهْرِيُّ عن لباسِ النساءِ الحريرِ، فقال: أخبرني أنسُ بنُ مالكٍ أَنَّهُ رأى على أُمِّ كلثومِ بنتِ رسولِ الله ﷺ بردَ حريرٍ.

وقالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: «لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لا يَكْلِفُ اللهُ نَفْسًا إِلا ما آتَاهَا» فإنَّ كانَ في بلدٍ لا يأكلون فيه إلا التَّمْرَ؛ أو التَّيْنَ، أو بعضَ الثَّمارِ، أو اللَّبَنِ، أو السَّمَكِ: قضِيَ لها بما يقتاته أهلُ بلدها كما ذكرنا - وأكثرُ النَّفَقَةِ عندنا رطلانِ بالبغداديِّ.

١٩٢٣ - مسألة: وينفق الرجلُ على امرأته من حين يعقد نكاحها دعوى إلى البناء أو لم يدع - ولو أنها في المهدي - ناشراً كانت أو غير ناشز، غنيّة كانت أو فقيرة، ذات أب كانت أو يتيمة، بكرًا أو ثيبًا، حرّة كانت أو أمة - على قدر ماله. فالموسر: خبز الحواري، واللحم، وفاكهة الوقت - على حسب مقداره - والمتوسطُ على قدر طاقتِهِ، والمقلِّ أيضاً على حسبِ طاقتِهِ.

برهان ذلك: ما قد ذكرنا بإسناده قبلُ من قول رسول الله ﷺ في النساءِ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». وهذا يوجبُ لَهُنَّ النَّفَقَةَ من حينِ العقدِ.

وقالَ قومٌ: لا نفقة للمرأة إلا حيثُ تدعى إلى البناءِ بها وهذا قولٌ لم يأتِ به قرآنٌ، ولا سنّةٌ، ولا قولٌ صاحبٍ، ولا قياسٌ، ولا رأيٌ له وجهٌ، ولا شكٌ في أنَّ اللهُ عزَّ وجلَّ لو أرادَ استثناءَ الصَّغيرةِ والنَّاشِزِ لما اغفلَ ذلكَ حتَّى يبيته له غيره، حاشَ لهُ من ذلكَ.

وقد أخبرنا يونسُ بنُ عبدِ الله أخبرنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الرّحيمِ أخبرنا أحمدُ بنُ خالدٍ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ الحشبيُّ أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ أخبرنا يحيى بنُ سعيدِ القطانِ أخبرنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرٍ أخبرني نافعٌ عن ابنِ عمرٍ قالَ كَتَبَ عمرُ بنُ الخطابِ إلى أمراءِ الأجنادِ أن انظروا من طالت غيبته أن يبعثوا نفقةً أو يرجعوا أو يفارقوا فإنَّ فارق فإنَّ عليه نفقةٌ ما فارق من يومِ غابَ.

قالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: ولم يخصَّ عمرُ ناشراً من غيرها.

ومن طريقِ شعبةٍ سألتَ الحكمَ بنَ عتيبةٍ عن امرأةٍ خرجت من بيتِ زوجها غاضبةً هل لها نفقةٌ؟

قالَ: نعم - وقالَ أبو سليمان، وأصحابه، وسفيانُ الثوريُّ: النَّفَقَةُ واجبةٌ للصَّغيرةِ من حينِ العقدِ عليها.

قالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وما نعلمُ لعمري في هذا مخالفاً من الصَّحابَةِ - رضي اللهُ عنهم - ولا يحفظُ منعُ النَّاشِزِ من النَّفَقَةِ عن أحدٍ من الصَّحابَةِ، إنما هو شيءٌ روي عن النَّخعيِّ، والشَّعبيِّ، وحمادِ بنِ أبي سليمان، والحسنِ، والزَّهْرِيِّ، وما نعلمُ لَهُمْ حجَّةً إلا أَنَّهُمْ قالوا: النَّفَقَةُ بإزاءِ الجماعِ، فإذا منعت الجماعُ منعت النَّفَقَةَ.

قالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وهذه حجَّةٌ أفتقرُ إلى ما يصححها بما راموا تصحيحها به، وقد كذبوا في ذلكَ، ما النَّفَقَةُ والكسوةُ إلا بإزاءِ

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الجسورِ أخبرنا وهبُ بنُ مسرَّةٍ أخبرنا ابنُ وضاحٍ أخبرنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةٍ حدَّثنا أبو الأحوصِ - هو سلامُ بنُ سليمِ الكوفيُّ - عن أبي إسحاقِ السَّبيعيِّ عن أبي الأحوصِ عَرفِ بنِ مالكِ بنِ فضالةِ الحشبيِّ قالَ «دَخَلَ أَبِي عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُ أَسْمَانَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَا لَكَ مِنْ مالٍ؟ قَالَ: بَلْ مِنْ كُلِّ مالٍ، فَذُتَّانِي اللهُ مِنَ الإِبِلِ، والبَقَرِ، والغَنَمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: فَلْيَرِّعْ عَلَيْكَ مِمَّا آتَاكَ اللهُ».

ففي هذا الخبرِ أن يلبسَ الإنسانُ على حسبِ ماله، ونعمته اللهُ تعالى عليه.

١٩٢٤ - مسألة: وليس على الزَّوْجِ أَنْ ينفقَ على خادمٍ لزوجته - ولو أنه ابنُ الخليفةِ وهي بنتُ خليفةٍ. إنما عليه

رسول الله ﷺ ولا يجده.

فإن ذكرَ ذاكِر:

ما روَّيناه من طريق البخاري أخبرنا محمد أخبرنا وكيع عن سفيان بن عيينة قال: أخبرني معمر أخبرنا ابن شهاب عن مالك بن أوس الحداد عن عمر بن الخطاب إن رسول الله ﷺ «كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ تَيْبِي النَّضِيرِ وَيَحْسِبُ لِأَهْلِهِ قَوْتَ سَتَيْهِمْ»:

روَّيناه أيضاً من طريق أبي داود أخبرنا أحمد بن عبدة أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزَّهْرِيِّ بإسناده.

ومن طريق مسلم أخبرنا علي بن مسهر أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ ثَمَانِينَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ وَعَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ». قلنا: ليس في هذا بيان أنه كان يدفعه إليهن مقدماً فهو جائز.

وجائز أيضاً أن يعطيه إياهن مياومةً، أو مشاهرةً - ونحن لم نمنع من ذلك إن طابت نفسه به، فإن فعل الحاكم ذلك فتلفت بغير عدوان منها، أو بعدوان. فهي ضامنة له، لأنها أخذت ما ليس حقاً لها، وحكم الحاكم لا يجل مال أحد لغيره، ولا يسقط حق ذي حق، فلو تطوع هو بذلك دون قضاء قاض فتلف بغير عدوان منها فعليه نفقتها ثانية، وكسوتها ثانية كذلك، لأنها لم تعد، فلا شيء عليها وحقها باقٍ قبله، إذ لم يعطه إياها بعد.

١٩٢٦ - مسألة: ويلزمه إسكانها على قدر طاقتها، لقول الله تعالى: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ».

١٩٢٧ - مسألة: ولا يلزمه لها حلي ولا طيب، لأن الله عز وجل لم يوجبها عليه، ولا رسوله ﷺ.

١٩٢٨ - مسألة: ومن منع النفقة والكسوة - وهو قادر عليها - فسواء كان غائباً، أو حاضراً هو دين في ذمته، يؤخذ منه أبداً ويقضى لها به في حياته وبعد موته، ومن رأس ماله يضرب به مع الغرماء، لأنه حق لها فهو دين قبله.

١٩٢٩ - مسألة: فمن قدر على بعض النفقة والكسوة، فسواء قل ما يقدر عليه أو كثير: الواجب أن يقضى عليه بما قدر، ويسقط عنه ما لا يقدر، فإن لم يقدر على شيء من ذلك سقط عنه، ولم يجب أن يقضى عليه بشيء، فإن أيسر بعد ذلك قضى عليه من حين يوسر، ولا يقضى عليه بشيء أنفقته على نفسها من نفقة أو كسوة مدة عسره، لقول الله عز وجل:

أَنْ يَاقُومَ لَهَا مِنْ يَأْتِيهَا بِالطَّعَامِ وَالْمَاءِ، مَهَيَّأً مَكْمَلًا لِلْأَكْلِ - غدوةً وعشيّةً. ومن يكفيها جميع العمل من الكنس والقرش. وعليه أن يأتيها بكسوتها كذلك، لأن هذه صفة الرزق والكسوة. ولم يأت نص قط بإيجاب نفقة خادمها عليه، فهو ظلم وجور.

وأما من كلفها العجين والطبخ، ولم يكلفها حياكة كسوتها وخباطتها فقد تناقض، وظهر خطؤه، وبالله تعالى التوفيق..

١٩٢٥ - مسألة: وإنما تجب لها النفقة مياومةً، لأنه هو رزقها، فإن تعدى من أجل ذلك وأخر عنها الغداء، أو العشاء أدب على ذلك.

فإن أعطاها أكثر، فإن ماتت، أو طلقها ثلاثاً، أو طلقها قبل أن يطأها، أو أتمت عدتها وعندها فضل يوم أو غداء أو عشاء: قضى عليها برده إليه. وهو في الميتة من رأس مالها؛ لأنه ليس من حقها قبله، وإنما جعله عندها عدة لوقت مجيء استحقاقها إياه، فإذا لم يأت ذلك الوقت ولما عليه نفقة فهو عندها أمانة والله تعالى يقول: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا» ولا ظلم أكثر من أن لا يقضى عليها برده ما لم تستحقه قبله.

وأما الكسوة - فإنها إذا وجبت لها فهي حقها، وإذا هو حقها فهو لها، فسواء ماتت إثر ذلك أو طلقها ثلاثاً، أو أتمت عدتها، أو طلقها قبل أن يطأها: ليس عليها ردّها، لأنه لو وجب عليها ردّها لكانت غير مالكة لها حين تجب لها - وهذا باطل.

وكذلك لو أخلفت ثيابها أو أصابها وليست من مالها فهي لها، فإذا جاء الوقت الذي يعهد في مثله إخلاق تلك الكسوة فهي لها، ويقضى لها عليه بأخرى - فلو امتهنتها ضراراً أو فساداً حتى أخلفت قبل الوقت الذي يعهد فيه إخلاق مثلها فلا شيء لها عليه، إنما عليه رزقها وكسوتها بالمعروف والمعروف هو الذي قلنا.

وأما الوطاء والغطاء - فبخلاف ذلك، لأن عليه إسكانها، فإذا عليه إسكانها فعليه من الفرش والغطاء ما يكون دافعاً لضرر الأرض عن الساكن فهو له، لأن ذلك لا يسمى كسوتها - ويبرن ذلك الخبر الذي أوردناه قبل مسنداً من قول رسول الله ﷺ: «وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مِنْ تَكْرُهُونَهُ».

فنسب عليه السلام الفرش إلى الزوج فواجب عليه أن يقوم لها به، وهو للزوج لا تملكه هي، ومن قضى لها بأكثر من نفقة المياومة فقد قضى بالظلم الذي لم يوجب الله عز وجل، ونسأله عن أن يجد في ذلك حداً، فأبي حدّ حدّ - من جمعة أو شهر أو سنة: كلف البرهان على ذلك من القرآن، أو من سنة

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

ولم يخصّ تعالى حرّاً من عبد: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

وفيما ذكرنا خلافاً نذكرُ منه ما تيسرُ إن شاء الله تعالى:

فمن ذلك أن أبا يوسف قال: في المرأة البالغة المرضية - التي لم يدخل بها زوجها - أنه لا نفقة لها عليه إذا كان مرضها يمنع من وطنها - فإن بنى بها وهي كذلك فله أن يردها ولا ينفق عليها حتى يقدر على جماعها فإن أمسكها فعليه نفقتها.

قال: فإن مرضت عنده بعد أن دخل بها صحيحة - فعليه نفقتها وليس له ردها.

قال: فإن بنى بالرقاء فعليه نفقتها وليس له ردها. وهذه مناقضات طريقة في السخافة جداً.

وقال: إن سجن المرأة أو حيل بينها وبين زوجها كرهاً فلا نفقة لها عليه.

وقد ذكرنا قول عمر في وجوب النفقة على الغائب مدةً مغيية وإن طلق.

وروينا من طريق ابن وهيب عن يونس بن يزيد، قال: سئل ابن شهاب عن المرأة تنفق على نفسها من الذي لها وتسلم.

قال: نرى أن يؤخذ به زوجها بالسداد إلا أن يكون له بينة أنه وضع لها ما يصلحها.

قال يونس: وهو قول ربيعة.

قال أبو محمد: هذا الحق، لأنه إن ادعى أنه انفق فهو مدع لسقوط حق لها ثبت قبله، فالبينة عليه، واليمين عليها.

وهو قول الحسن البصري، والشافعي، وأبي سليمان.

وروينا عن إبراهيم النخعي: ما انفقت من مالها فلا شيء لها فيه، وما استدانته فهو على الزوج - وهذا تقسيم لا يقوم بصحته برهان.

وقال ابن شبرمة: لا نفقة للمرأة إلا إذا شكت إلى الجيران، فمن حين تشكو تجب لها النفقة، ويؤخذ بها الزوج - وهذا تحديد فاسد.

وصح عن شريح أن امرأة قالت له: إن زوجي غاب، وإني استدنت ديناراً فانفقتها على نفسي، فقال لها شريح: أكان أمر بذلك، قالت: لا، قال: فاقضي دينك.

وقال أبو حنيفة: لا نفقة للمرأة إلا أن يفرضها لها السلطان.

قال أبو محمد: قد فرضها لها سلطان السلاطين وهو الله

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ فصح

يقيناً أن ما ليس في وسعه، ولا آتاه الله تعالى إياه، فلم يكلفه الله عز وجل إياه، وما لم يكلفه الله تعالى فهو غير واجب عليه، وما لم يجب عليه فلا يجوز أن يقضى عليه به أبداً أيسر أو لم يوسر.

وهذا بخلاف ما وجب لها من نفقة أو كسوة فتمتعها إياها - وهو قادر عليها - فهذا يؤخذ به أبداً أيسر بعد ذلك أو لم يعسر، لأنه قد كلفه الله تعالى إياه، فهو واجب عليه، فلا يسقطه عنه إيساره، لكن بوجوب الإيسار أن ينظر به إلى المسيرة فقط، لقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

١٩٣٠ - مسألة: ولو أن الزوج بمنها النفقة أو

الكسوة أو الصداق ظلماً، أو لأنه فقير لا يقدر لم يجز لها منع نفسها منه من أجل ذلك، لأنه وإن ظلم فلا يجوز لها أن تمنعه حقاً له قبلها، إنما لها أن تتصف من ماله - إن وجدته له - بمقدار حقها: كما أمر رسول الله ﷺ هند بنت عتبة إذ قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُسْبِكٌ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي أَفَأَخَذُ مِنْ مَالِهِ بغير علمي، فقال لها رسول الله ﷺ: خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف»:

رويناها هكذا من لفظ رسول الله ﷺ من طريق البخاري، قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: أخبرنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي عن عائشة أم المؤمنين عن رسول الله ﷺ.

١٩٣١ - مسألة: فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه

وامراته غنية كلفت النفقة عليه، ولا ترجع عليه شيء من ذلك إن أيسر، إلا أن يكون عبداً فنفته على سيده لا على امراته.

وكذلك إن كان للحر ولد أو والد فنفته على ولده، أو والده إلا أن يكونا فقيرين.

برهان ذلك: قول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾.

قال علي: الزوجة وارثه فعليها نفقة بئس القرآن.

قال أبو محمد: ونفقة الزوجة على العبد كما هي على الحر، لأن الله تعالى إذ أوجب على لسان رسوله ﷺ نفقة النساء وكسوتهن على أزواجهن، لم يخصّ حرّاً من عبد. وإذ قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.

تعالى على لسانِ رسوله ﷺ فبَطَلَ رَأْيُ أَبِي حَنِيفَةَ.

عمر، وأبي هريرة.

قلنا:

وقال مالك: من غابَ ثمَ قدمَ فطلبتَه امرأةٌ بالنِّفَقَةِ، فإنِ أقامتْ لها بيئَةً بأنَّها أفرَّ لها بأنَّه لم يبعثْ إليها بشيءٍ قضى لها، وإلا فلا نفقة لها إلا من يوم ترفعهُ.

قال أبو محمد: وهذه أيضاً قضية لا دليل على صحتها، ولا يدرى بماذا سقطَ حقها الواجب لها بدعواه.

وأما من لم يقدر على النِّفَقَةِ فقد اختلفتِ النَّاسُ في حكمه: فقالت طائفة: يسجنُ فلا يطلقُ ولا يكلفُ طلاقاً.

وهذا قولُ عبيدِ الله بنِ الحسنِ العنبريِّ قاضي البصرة.

قال أبو محمد: ليت شعري لماذا يسجنُ؟

وقالت طائفة: يجبرُ على أن ينفقَ أو يطلقُ:

كما روينا عن عبيدِ الرَّزَّاقِ عن عبيدِ الله بنِ عمرَ عن نافع عن ابنِ عمرَ قال: كُتِبَ عمرُ إلى أمراءِ الأجنادِ ادعوا - فلانا وفلانا - ناساً قد انقطعوا عن المدينة وحلوا عنها:

إما أن يرجعوا إلى نسايتهم، وإما أن يبعثوا بنفقة إليهن، وإما أن يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما مضى.

ومن طريقِ عبيدِ الرَّزَّاقِ عن سفيانِ الثوريِّ عن يحيى بن سعيدِ الأنصاريِّ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ قال: إذا لم يجدِ الرَّجُلُ ما ينفقُ على امرأته أجزَّ على طلاقها.

قال أبو محمد: فنظرنا فيما يحتجُّ به أهلُ هذه المقالة بما روينا من طريقِ البزارِ أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ أخبرنا أبو معاوية الضَّريُّ أخبرنا الأعمشُ عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ الصدقةِ ما أبقتُ غنيً، وألبدُ العُلَيَّا خيرٌ من اليدِ السُّفلى»، تقولُ امرأتك: أنفقْ عليَّ أو طلقني.

قال أبو محمد: فنظرنا في هذا الخبر - فوجدنا هذه الزيادة ليست عن رسولِ الله ﷺ.

برهان ذلك:

ما روينا من طريقِ البخاريِّ أخبرنا عمرُ بنُ حفص بنِ غياثٍ أخبرنا أبي حدثنا الأعمشُ أخبرنا أبو صالح حدثني أبو هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ الصدقةِ ما تركَ غنيً وألبدُ العُلَيَّا خيرٌ من اليدِ السُّفلى وأبداً بمن تقولُ»، تقولُ المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني، وذكر باقي الخبر - قالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسولِ الله ﷺ قال: لا، هذا من كيسِ أبي هريرة. فبطلَ الاحتجاجُ بهذا الخبر.

فإن قالوا: هو من قولِ أبي هريرة، فهو قولُ صاحبين،

أما أبو هريرة، فإنه إنما حكى قولَ المرأة، ولم يقل: إن هذا هو الواجبُ في الحكم.

وأما عمر، فلا حجة لهم فيه، لأنه لم يخاطبَ بذلك إلا أغنياءَ قادرين على النِّفَقَةِ، وليس في خبرِ عمرَ ذكرُ حكمِ المعسرِ، بل قد صحَّ عنه إسقاطُ طلبِ المرأةِ للنِّفَقَةِ إذا عسرَ بها الزَّوْجُ - على ما نذكرُ بعدَ هذا إن شاءَ اللهُ تعالى.

وقالت طائفة: يطلقها عليه الحاكم.

ثم اختلفوا: فقال مالك: يؤجَّلُ في عدمِ النِّفَقَةِ شهراً أو نحوهُ، فإن انقضى الأجلُ - وهي حائضٌ آخرَ حتى تطهرَ، وفي الصِّداقِ عامين، ثم يطلقها عليه الحاكمُ طلاقاً رجعيَّةً، فإن أيسرَ في العدةِ فله الرجوعُ.

وقالت طائفة: لا يؤجَّلُ إلا يوماً واحداً ثم يطلقها الحاكمُ عليه: وممن روينا عنهُ نحو هذا جماعة:

كما روينا من طريقِ عبيدِ الرَّزَّاقِ عن سفيانِ بنِ عيينة عن أبي الزنادِ قال: سألتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن الرَّجُلِ لا يجدُ ما ينفقُ على امرأته؟

قال: يفرقُ بينهما، قلت: سنة؟

قال: نعم، سنة.

ومن طريقِ ابنِ وهبٍ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي الزنادِ وعبدِ الجبارِ بنِ عمرَ عن أبي الزنادِ قال: شهدتُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ يقولُ لزوجِ امرأةٍ شكَّتْ إليه أنه لا ينفقُ عليها: اضربوا له أجلَ شهرٍ أو شهرين، فإن لم ينفقُ عليها إلى ذلك الأجلِ فرقوا بينه وبينها - قال: أبو الزنادِ فسألتُ عنه سعيدَ بنَ المسيَّبِ، فقال في الأجلِ والتفريقِ مثل قولِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ.

ومن طريقِ ابنِ وهبٍ عن ابنِ لهيعة عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ أن رجلاً شكَا إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ: أنه أنكحَ ابنته رجلاً لا ينفقُ عليها، فأرسلَ إلى الزَّوْجِ فأتى فقال: أنكحتني وهو يعلمُ أنه ليس لي شيء، فقال له عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: أنكحته وأنت تعرفُ، فما الذي أصنعُ، اذهب بأهلك.

ومن طريقِ ابنِ وهبٍ عن الليثِ بنِ سعدٍ عن يحيى بنِ سعيدِ الأنصاريِّ قال: «من تزوجَ - وهو غنيٌ - ثم احتاجَ فلم يجدْ ما ينفقُ على امرأته فرَّقَ بينهما».

ومن طريقِ ابنِ وهبٍ عن مالكٍ، قال: إن من أدركتُ

كانوا يقولون: إذا لم ينفق الرجل على امرأته فرّق بينهما، قيل للمالك: قد كانت الصحابة يعسرون ويحتاجون.

قال مالك: ليس الناس اليوم كذلك، إنما تزوجته رجاءً.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، وحماد بن أبي سليمان، قالا جميعاً: إذا لم ينفق ما ينفق على امرأته فرّق بينهما.

قال أبو محمد: لم نجد لأهل هذه المقالة حجة أصلاً، إلا تعلقهم بقول سعيد بن المسيب: إنه سنة.

قال أبو محمد: قد صح عن سعيد بن المسيب قولان، كما أوردنا أحدهما - يجبر على مفارقتها، والآخر - يفرق بينهما، وهما مختلفان، فأيهما السنة، وأيهما كان السنة، فالآخر خلاف السنة، بلا شك، ولم يقل سعيد: إنها سنة رسول الله ﷺ وحتى لو قاله لكان مرسلًا لا حجة فيه، فكيف وإنما أراد - بلا شك - أنه سنة من دونه عليه الصلاة والسلام. ولعله أراد ما روينا من فعل عمر بن الخطاب الذي هو مخالف لقول من يحتج بقول سعيد هذا - والعجب كله ممن يحتج فيما يفرق به بين الزوجين بقول سعيد: إنه سنة، وهم لا يلتفتون:

ما: حدثنا به محمد بن سعيد بن عمر بن نبات أخبرنا عباس بن أصبغ أخبرنا محمد بن قاسم بن محمد أخبرنا محمد بن عبد السلام الحشبي أخبرنا محمد بن المنثري أخبرنا عبد الأعلى أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص بن عمرو أن عثمان بن عفان قضى في فداء ولد الأمة الغارة بأنها حرة للملء، أو السنة كل رأس رأسين. ولا يلتفتون.

ما: حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور أخبرنا وهب بن مسرة أخبرنا محمد بن وضاح أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا عبد الأعلى عن سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن مطير الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ عدة أم الولد عدة التوفى عنها. والصحيح الثابت من طريق البخاري أخبرنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن سعد - هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف - عن طلحة بن عبيد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة قرأ بفتح الكتاب، فقال: لتعلموا أنها سنة.

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: «السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة

الأولى مخافةً ثم يُكبّرُ والتسليم عند الآخرة».

فمن أعجب ممن يرى قول سعيد بن المسيب في قضية اختلف عنه فيها هي سنة حجة، ولا يرى قول أبي أمامة بن سهل هي السنة حجة، وهو مثل سعيد في إدراك الصحابة - رضي الله عنهم - فكيف بعثمان، وعمرو بن العاص، وابن عباس، وكل واحد منهم لا يدرك سعيد يوماً من أيامهم أبداً، وكلهم أعلم بالسنة من سعيد بلا شك - وهذا تحكم في الدين بالباطل.

وأما الرواية عن عمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب في تأجيل شهر أو شهرين، فساقطة جداً، لأنها من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، وعبد الجبار بن عمر، وكلاهما لا شيء.

ومن أعجب العجب قول مالك للذي احتج عليه في هذه المسألة بأن الصحابة كانوا يحتاجون ويعسرون بقوله: ليس الناس اليوم كذلك، إنما تزوجته رجاءً فجمع هذا القول وجوهاً من الخطأ: منها - مخالفة أمر الصحابة وما مضوا عليه بإقراره الاعتراف بأن الناس ليسوا كذلك اليوم، فكيف يجوز له أن يجيز حكماً يقر بأن الناس فيه على خلاف ما مضى عليه الصحابة، ثم من له بذلك، ومن أين عرف تبدل الناس في هذه القصة وما يعلم أحد فيها أن الناس على خلاف ما كانوا عليه عصر الصحابة، لأن كل من تزوج من الصحابة، وإنما تزوجته المرأة للجماع والنفقة بلا شك، فما الناس اليوم إلا كذلك.

ثم قوله: إنما تزوجته رجاءً فيقال له: فكان ماذا؟ وأي شيء في هذا مما يجيل حكم ما مضى عليه الصحابة رضي الله عنهم؟ واحتج الشافعيون عليهم بحجة ظاهرة - وهي أن قالوا: إذا كلفتموها صبر شهر، فلا سبيل إلى عيش شهر بلا أكل، فأبى فرق بين ذلك وبين تكليفها الصبر أبداً.

قال أبو محمد: وهذا اعتراض صحيح، إلا أنه يقال أيضاً للشافعي: إذا طلقتموها عليه فإنه لا صبر عن الأكل، فأنتم تكلفونها العدة - وهي ربما كانت أشهراً - فقد كلفتموها الصبر بلا نفقة مدة لا يعاش فيها بلا أكل ولا فرق - فظهر فساد هذا القول جملةً.

واحتجوا أيضاً على أصحاب أبي حنيفة، لا علينا بأن قالوا: قد اتفقنا على التفريق بين من عن عن امرأته وبينها بضرر فقد الجماع، فضرر فقد النفقة أشد، فقال لهم أصحاب أبي حنيفة: قد اتفقنا نحن وأنتم على أنه إن وطئها مرة ثم عن عنها أنه لا يفرق بينهما فيلزمكم أن لا تفرقوا بين من أنفق عليها مرة واحدة فأكثر ثم أعسر بنفقتها، فيلزمكم أن لا تفرقوا بينهما.

قال أبو محمد: كلا الطائفتين تركت قياسها الفاسد في هذه المسألة.

قال أبو محمد:

وقالت طائفة كقولنا:

كما روينا من طريق مسلم أخبرنا زهير بن حرب أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا زكريا بن إسحاق أخبرنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال: «دخل أبو بكر، وعمس على رسول الله ﷺ فوجداه جالساً حوله نساؤه وأجماً ساكناً، فقال أبو بكر: يا رسول الله، لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عُنُقَهَا، فضحك رسول الله ﷺ وقال: هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلُنِي النِّفْقَةَ، فَتَأْمُرُ أَبُو بَكْرٍ عَلَيَّ عَائِشَةَ بِجَأِ عُنُقِهَا وَقَامَ عَمْرٌ إِلَى حَفْصَةَ بِجَأِ عُنُقِهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلُنِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَقُلْنَا: وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً أَبَداً مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَرَلَهُنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَهْرًا» وذكر الحديث.

قال أبو محمد: إنما أردنا هذا لما فيه عن أبي بكر، وعمس - رضي الله عنهما - من ضربهما ابتيهما، إذ سألتا النبي ﷺ نفقة لا يجدها، وإذ ضرب أبو بكر امرأته، إذ سألته نفقة لا يجدها. ومن المحال المتيقن أن يضربا طالبة حق، ومثل هذا لو وجده المخالفون لنا لعظم تسلطهم به.

وأما نحن فلا نخرج عن رسول الله ﷺ لما رواه أبو الزبير عن جابر، لم يقل فيه: أنه سمعه منه.

ومن طريق عبد الرزاق. عن ابن جريج سألت عطاء عمم لم يجد ما يصلح امرأته من النفقة؟ فقال: ليس لها إلا ما وجدت، ليس لها إلا ما وجدت، ليس لها أن يطلقها.

ومن طريق حماد بن سلمة عن غير واحد عن الحسن البصري أنه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته.

قال: تواسيه بتقي الله عز وجل وتصبر وينفق عليها ما استطاع.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهري عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته، يفرق بينهما.

قال: يستائي به ولا يفرق بينهما وتلا ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾.

قال معمر: وبلغني عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزهري سواء.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري في المرأة يعسر

زوجها بنفقتها.

قال: هي امرأة ابتليت فلنصبر، ولا تأخذ بقول من فرق بينهما.

وهو قول ابن شيرمة، وأبي حنيفة، وأبي سليمان، وأصحابهما.

قال أبو محمد: برهان صحة قولنا: قول الله عز وجل ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾.

وقال تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وبالله تعالى التوفيق.

١٩٣٢ - مسألة: وينفق الرجل والمرأة على ممالئكما

من العبيد والإماء، أن يطعمه شبعه مما يأكله أهل بلده ويكسوه مما يطرده عنه الحر والبرد، ولا يكون به مثله بين الناس، لكن مما يلبس مثل ذلك المكسو في ذلك البلد مما تجوز فيه الصلاة، ويستتر العورة. وفرض عليه - مع ذلك - أن يطعمه مما يأكل - ولو لقمة - وأن يكسوه مما يلبس - ولو في العيد - ويجبر السيد على ذلك، فإن أوى، أو أعسر: بيع من ماله ما ينفق به على من ذكرنا في الإباية.

وأما في العسر: فيباع عليه العبد والأمة إن لم يكن بأيديهما عمل يكون له أجره يقوم منها مؤنته، فإنه يؤاجر حيشة ولا يباع - ولا تعتق أم الولد من عدم النفقة، لكن يجبر كما قلنا إن كان له مال، فإن لم يكن له مال كلفت ما يكلف فقراء المسلمين.

برهان ذلك:

ما روينا من طريق مسلم أخبرنا محمد بن المنسى أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن أصل الأحمد عن المعمر بن سويد: أن أبا ذر أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه».

ومن طريق مسلم أخبرنا هارون بن معروف أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد عن أبي حذرة القاص عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت: أن أبا اليسر قال له: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول في الرقيق «أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون».

قال: أبو اليسر فكان أن أعطيته من متاع الدنيا أهون علي

وَهَكَذَا يَقُولُ فَيَمَنْ يَبْنِي يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كُلُّ مَا رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ
عَنْ جَابِرٍ فَقَدْ سَمِعَهُ أَبُو الزَّبِيرِ مِنْ جَابِرٍ:

كَمَا أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّمِرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا الْعَقِيلِيُّ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ أَخْبَرَنَا
سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى أَبِي
الزَّبِيرِ فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابَيْنِ فَسَأَلْتُهُ كُلُّ هَذَا سَمِعْتَهُ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ، فَقَالَ: مِنْهُ مَا سَمِعْتُ، وَمِنْهُ مَا حَدَّثْتُ، فَقُلْتُ: أَعَلِمَ لِي عَلَى
كُلِّ مَا سَمِعْتَ مِنْهُ، فَأَعْلَمَ لِي عَلَى هَذَا الَّذِي عِنْدِي».

وقد قال قوم: لم يعتم العبد إذا أعسر السيد بنفقته، أو
بنفقة أهله، أو بنفقة نفسه - ولم تطلقوا الزوجة، ولم تعتقوا أم
الولد بعدم النفقة؟.

قلنا: حق من له النفقة عليه واجب في ماله وعبدته، وأمه،
مال من ماله فيباعان في كل حق عليه ليعطى كل ذي حق حقه
كما أمر رسول الله ﷺ وكما.

قال عز وجل: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ ومن منع
أحداً نفقته الواجبة له فقد بخر شيئاً هو له.

وأما الزوجة وأم الولد فليستا مالا من ماله لكن حقهما في
ماله فإن لم يكن له مال فحقهما في مال أنفسهما فإن لم يكن لهما
مال فحقهما في سهم المساكين والفقراء من الصدقات بنص القرآن
لأنهما حيتان من جملة المساكين أو الفقراء، يعلم ذلك بالمشاهدة،
فأي وجه للطلاق والعتي هاهنا؟ لو أنصف الماندون أنفسهم.

١٩٣٣ - مسألة: ويجبر أيضاً على نفقة حيوانه كله
أو تسريحه للرعي إن كان يعيش من الرعي إن أبي بيع عليه كل
ذلك.

برهان ذلك:

ما روينا من طريق البخاري أخبرنا موسى أخبرنا أبو
عوانة أخبرنا عبد الملك عن وراد - كاتب المغيرة بن شعبة - قال:
كتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية «أن نبي الله ﷺ كان ينهى عن
قيل وقال: وكثرة السؤال، وإضاعة المال» وذكر الحديث.

قال أبو محمد: فإضاعة المال حرام وإثم، وعدوان، بلا
خلاف، ومنع المرء حيوانه مما فيه معاشه، أو إصلاحه إضاعة للمال،
فالواجب منعه من ذلك، لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ

مَنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَهَذَا أَبُو الْيَسْرِ يَرَى هَذَا
الْأَمْرَ فُرْضًا.

ومن طريق مسلم حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن
السرح أخبرنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث أن بكير بن
الأشجح حدثه عن العجلان مولى فاطمة عن أبي هريرة عن رسول
الله ﷺ أنه قال: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلَا يَكْلَفُ مِنَ الْعَمَلِ
إِلَّا مَا يُطِيقُ».

ومن طريق البخاري أخبرنا حفص بن عمر - هو
الحوضي - أخبرنا شعبة عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة
يقول عن النبي ﷺ يقول: «إِذَا أُنِيَ أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ
فَلْيُؤَاكِلْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ؛ أَوْ لَقْمَةً أَوْ لَقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيُّ حَرِّهِ
وِعِلَاجُهُ».

قال أبو محمد: هذه الأحاديث تجمع ما قلنا.

وقد صح نهي رسول الله ﷺ عن المثلة.

وأما قولنا: إنه إن غاب أو أبي بيع عليه من ماله، فلقول
الله عز وجل: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ وكل ما لزم المسلم
نفقته فقد وجب له حق في ماله، ففرض علينا إيصاله إليه، وتوفيقه
إيائه، فإذا لم يقدر على ذلك إلا ببيع عرض أو عقار: يبيع ذلك،
لقول الله عز وجل: ﴿وَأَحْزَلُ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ فمن لم يبيع من مال من
عليه حق ما يوصله به العبد أو غيره إلى حقه، فقد عصى الله
تعالى في قوله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا
عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ ومن أبر البر إيفاء ذي الحق حقه، ومن
الإثم والعدوان منع ذي الحق حقه.

وأما بيع المملوك إن لم يكن لسيد ماله بنفقته منه عليه، ولا
كان بيد العبد عمل يؤاجر به، أو مؤاجرة المملوك إن كان بيده
عمل تقوم منه نفقته وكسوته، فلما قد ذكرنا قبل من أن أبا طيبة
كان لمولاه عليه خراج يعلم رسول الله ﷺ وأنه أمرهم أن يخفوا
عنه من خراجه.

ورويناه من طريق مسلم أخبرنا قتيبة بن سعيد أخبرنا
ليث - هو ابن سعد - عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال:
«عَتِقْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُدْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَ: أَلَيْكَ مَا عَزَبَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي، فَاشْتَرَاهُ
نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِشَمَانِيَّةٍ وَرِهْمٍ فَدَفَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ وَقَالَ
لَهُ: ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَتْ شَيْءٌ فَلَاهِكْ فَإِنْ فَضَلَتْ
عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلْيُذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَتْ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ
فَهَكَذَا».

والتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنِّمِ وَالْعُدْوَانِ ﴿١٠﴾.

والإحسانُ إلى الحيوانِ برٌّ وتقوى، فمن لم يعنِ على إصلاحه فقد أعانَ على الإثمِ والعدوانِ، وعصى الله تعالى.

وقال أبو حنيفة: لا يباعُ عليه حيوانه، لكنَّ بِاللَّحْمِ يؤمَّرُ بالإحسانِ إليه فقط، ولا يجبرُ على ذلك.

قال أبو حمزة: وهذا ضلالٌ ظاهرٌ - كما ذكرنا - واحتجَّ به بعضُ مقلديه بضلالِ آخرٍ قال: لا يجبرُ على حفظِ ماله إذا أراد إضاعته، كما لا يجبرُ على سقيِ نخله.

قال أبو حمزة: وهذا عجبٌ آخرٌ، بلَّ يجبرُ على سقيِ النخلِ إن كانَ في تركِ سقيه هلاكُ النخلِ وكذلك في الزرعِ.

برهانُ ذلك: قولُ الله عزَّ وجل: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾.

قال أبو حمزة: فمنعُ الحيوانِ ما لا معاشٌ له إلا به من علفٍ أو رعي، وتركُ سقيِ شجرِ النَّمْرِ والزرعِ حتى يهلكا - بنصِّ الله تعالى - فسادٌ في الأرضِ وإهلاكٌ للحَرْثِ والنَّسْلِ، والله تعالى لا يحبُّ هذا العملَ، فمن أضلُّ ممن ينصرُّ هذه الأقوالَ الفاسدةَ العائدةَ بالفسادِ الذي لا يجبهُ الله تعالى.

فإن قيل: فأنتم لا تجبرونَ أحداً على زرعِ أرضه إذا لم يرد ذلك.

قلنا: إنما تركه، وذلك إذا كانَ له معاشٌ غيره يغني عن زرعها - وهذا بلا شكٍ صلاحٌ للأرضِ وإحرامٌ لها.

وأما إذا لم يكن له غنى عن زرعها، فإنما يجبره على زرعها إن قدرَ على ذلك، أو على إعطائها جزءاً مما يخرجُ منها، ولا تركه يبقى عالةً على المسلمينَ بإضاعته ماله، ومَعْصِيَتِهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بذلك، وبالله تعالى نستعينُ.

١- النِّفَقَاتُ عَلَى الْأَقْرَابِ

١٩٣٤- مسألة: فرضٌ على كلِّ أحدٍ من الرِّجال والنِّساء الكبارِ والصِّغارِ أن يبدَأَ بما لا بدُّ له منه، ولا غنى عنه به:

من نفقةٍ وكسوةٍ، على حسبِ حاله وماله، ثم بعد ذلك يجبرُ كلُّ أحدٍ على النِّفقةِ على من لا مالَ له ولا عملَ يده بما يقومُ منه على نفسه: من أبويه، وأجداده، وجدَّاته، وإن علوا - وعلى البنينَ والبناتِ وبينهم - وإن سفلوا - والإخوةَ والأخواتِ والزَّوجاتِ: كلُّ هؤلاءِ يسوَّى بينهم في إيجابِ النِّفقةِ عليهم، ولا

يقدمُ منهم أحدٌ على أحدٍ - قلُّ ما يده بعد موته أو كثر - لكن يتواسونَ فيه، فإن لم يفضلْ له عن نفقةِ نفسه شيءٌ، لم يكلفْ أن يشركه في ذلك أحدٌ ممن ذكرنا، فإن فضلَ عن هؤلاء - بعد كسوتهم ونفقتهم - شيءٌ أجزءٌ على النِّفقةِ على ذوي رحمهِ المحرمةِ وموروثيه، إن كانَ من ذكرنا لا شيءَ لهم، ولا عملَ بأيديهم تقومُ مؤنتهم منه، وهم الأعمامُ، والعَمَّاتُ - وإن علوا - والأخوالُ والخالاتُ - وإن علوا - وبنو الإخوةِ - وإن سفلوا. والموروثونَ - هم: من لا يحجبُه أحدٌ عن ميراثه إن مات، من عصبيةٍ أو مولى من أسفل، فإن حجبَ عن ميراثه لوارثٍ فلا شيءَ عليه من نفقاتهم.

ومن مرضَ ممن ذكرنا كلفَ أن يقومَ بهم ومن يخدمهم، وكلُّ هؤلاءِ فمن قدرَ منهم على معاشٍ وتكسبٍ - وإن خسُ - فلا نفقةَ لهم، إلا الأبوينَ والأجدادُ، والجَدَّاتُ، والزَّوجاتُ فإنه يكلفُ أن يصونهم عن خسيسِ الكسبِ - إن قدرَ على ذلك. ويباعُ عليه في كلِّ ما ذكرنا ما به عنه غنى من عقاره وعروضه وحيوانه ولا يباعُ عليه من ذلك ما إن يبعَ عليه هلكَ وضاع، فما كانَ هكذا لم يبعَ إلا فيما في نفسه إليه ضرورةٌ إن، لم يتداركها بذلك هلك، ولا يشاركُ الوالدُ أحدٌ في النِّفقةِ على ولده الأدينَ فقط.

وهذا مكانٌ اختلفَ فيه: فقالت طائفةٌ: لا يجبرُ أحدٌ على نفقةِ أحدٍ.

كما حدثنا أحمدُ بنُ عمرَ بنِ أنسِ العذريُّ أخبرنا أبو الهرويُّ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ حمويه السرخسيُّ أخبرنا إبراهيمُ بنُ خريمِ أخبرنا عبدُ بنُ جميلِ الكشيُّ أخبرنا قبيصةٌ عن سفيانِ الثوريِّ عن أشعثِ عن الشعبيِّ، قال: ما رأيتُ أحداً أجزءَ أحداً على أحدٍ - يعني على نفقته.

وقالت طائفةٌ: لا ينفقُ أحدٌ إلا على الوالدِ الأدينِ، والأمِّ التي ولدته من بطنها هذين - يعني الأبوينَ - يجبرُ الذكْرُ والأنثى من الولدِ على النِّفقةِ عليهما إذا كانا فقيرين، ويجبرُ الرَّجُلُ دونَ المرأةِ على النِّفقةِ على الولدِ الأدينِ الذكْرُ حتى يبلغَ فقط، وعلى البنتِ الدنْيَا - وإن بلغت - حتى يزوجهما فقط. ولا تجبرُ الأمُّ على نفقةِ ولدها - وإن مات جوعاً - وهي في غايةِ الغنى.

قال: ولا ينفقُ على أبويه إلا ما فضلَ عن نفقته ونفقةِ زوجته - وهذا قولُ مالكٍ ومن قلَّده.

وقالت طائفةٌ: يجبرُ على النِّفقةِ على الأبوينَ والأجدادِ والجَدَّاتِ - وإن بعدوا - وعلى بنيه وبناته ومن تناسلَ منهم - وإن سفل - ولا يجبرُ على نفقةِ أحدٍ غيرَ من ذكرنا.

وهو قول الشافعي ومن قلده - وقد أشار في بعض كلامه إلى أن المرأة لا تجبر على نفقة أب، ولا أم، ولا غيرها.

وقالت طائفة: لا يجبر أحد إلا على كل ذي رحم محرمة. وهو قول حماد بن أبي سليمان.

وبه يقول أبو حنيفة إلا أنه تناقض تناقضاً شنيعاً، قال: يجبر الرجل على النفقة على أولاده الصغار المحتاجين خاصة - ذكوراً كانوا أو إناثاً - فإن كانوا كباراً محتاجين أجبر على نفقة الإناث منهم ولم يجبر على نفقة الذكور إلا أن يكونوا زمنى.

فإن كانوا زمنى محتاجين أجبر على النفقة عليهم.

وكذلك يجبر على نفقة الصغار المحتاجين من الذكور والإناث والكبار والفقيرات من النساء خاصة - وإن لم يكن زمنات - والكبار المحتاجين إذا كانوا زمنى، وإلا فلا - كل ذلك من ذوي رحمه المحرمة إذا كان وارثاً لهم خاصة. ولا يجبر على نفقة ذي رحم محرمة إذا لم يكن هو وارثاً له، ولا على نفقة موروثه إذا لم يكن ذا رحم محرمة منه.

قال: ولا يشارك الوالد في النفقة على ولده أحد، ولا يشارك الولد في النفقة على والديه أحد، فإن كان جماعة وارثون ذوو رحم محرمة ممن ذكرنا أنه يجبر على النفقة أجبروا كلهم على النفقة عليه على قدر موارثهم منه.

قالوا: فإن اختلفت أديانهم لم يلزم أحداً منهم نفقة على من دينه خلاف دينه إلا الولد على أبيه المخالفين له في دينه، وإلا الوالد الكافر على نفقة أولاده الصغار خاصة الذين صاروا مسلمين بإسلام أمهم.

قال: ولا يجبر فقير على أحد إلا الوالد على أولاده الصغار، وإلا الزوج على نفقة زوجته، وإلا الرجل الفقير، والمرأة الفقيرة على نفقة أمهما الفقيرة - قال: ولا يجبر الابن الفقير على نفقة أبيه الفقير إلا أن يكون الأب زماً فيجبر حينئذ على النفقة عليه.

قال أبو محمد: ليت شعري كيف يمكن إجبار فقير على نفقة أحد، إن هذا لعجب؟ ثم لوددنا أن نعرف حد هذا الفقر عندهم من الغنى الذي يوجبون به النفقة على من ذكروا قبل، ثم نسوا ما قالوا.

فقالوا: إن كان له خال، وابن عم موسران، وهو فقير زمن، أو صغير صحيح فقير، فنفقته على خاله دون ابن عمه. قالوا: فإن كان رجل معسر زمن وله ابنة معسرة، وله أخ شقيق، وأخ لأب، وأخ لأم موسرون، فنفقته ونفقة ابنته على الشقيق

فقط. قالوا: فلو كان مكان الابنة ابن معسر زمن كبير كانت نفقة الأب خمسة أسداسها على شقيقه، وسدسها على أخيه للأب ولا شيء من ذلك على أخيه للأب وكانت نفقة الابن على عمه شقيق أبيه فقط. فاعجبوا لهذا الموس؟ وهم لا يورثون الأب، ولا الابن وكل ذي رحم محرمة، قالوا: ومن كان فقيراً زماً وله أب موسر، وابن موسر، فنفقته على الابن دون الأب - ولهم تحليط كثير طويل غث، يكفي من بيان سقوطه ما ذكرنا - ونسأل الله تعالى العافية.

وقالت طائفة: بمثل قولنا:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن شعيب أن سعيد بن المسيب أخبره أن عمر بن الخطاب وقف بي عم مفوس كلاله بالنفقة عليه.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق أخبرنا علي - هو ابن المديني - أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب حبس عصبه صبي أن ينفقوا عليه الرجال دون النساء..

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا حميد بن عبد الرحمن هو الرؤاسي عن الحسن - هو ابن حي - عن مطرف - هو ابن طريف - عن إسماعيل - هو ابن علية - عن الحسن البصري عن زيد بن ثابت قال: إذا كان عم وأم، فعلى العم بقدر ميراثه وعلى الأم بقدر ميراثها.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين أن عبد الله بن عتبة بن مسعود جعل نفقة الصبي من ماله، وقال لوارثه:

أما إنه لو لم يكن له مال أخذناك بنفقة - ألا ترى أنه تعالى يقول: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾.

ومن طريق إسماعيل أخبرنا مسدد أخبرنا عبد الله بن يزيد - هو المقرئ - أخبرنا حيوة بن شريح عن جعفر بن ربيعة أن قبيصة بن ذؤيب قال في قول الله عز وجل ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال: رضاع الصبي:

أخبرنا أحمد بن عمر بن أنس أخبرنا أبو ذر الهروي أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حموه أخبرنا إبراهيم بن خريم أخبرنا عبد بن حميد أخبرنا روح - هو ابن عباد - عن هشام بن حسان عن الحسن البصري، قال: نفقة الصبي إذا لم يكن له مال على وارثه.

قال الله عز وجل ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾.

وبه إلى روح بن عباد عن ابن جريج قلت: لعطاء يجبر

وارث الصبي - وإن كره - بأجرٍ مرضعته إذا لم يكن للصبي مال؟
قال: أفنذعه يموت.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريح قلت لعطاء
«وعلى الوارث مثل ذلك» فقال عطاء: هو وارث المولود، عليه
مثل ذلك، أي مثل ما ذكر.

ومن طريق إسماعيل أخبرنا مسدّد أخبرنا يحيى - هو ابن
سعيد القطان - عن أشعث - هو ابن عبد الملك الحمراني - عن
الحسن البصري في قوله تعالى: «وعلى الوارث مثل ذلك» قال:
النفقة.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق أخبرنا محمد بن أبي بكر
- هو المقدمي - حدثنا حسّان بن إبراهيم عن إبراهيم الصائغ أنه
سأل عطاء عن يتيم له عصبه أغنياء يجربون على أن ينفقوا عليه.
قال عطاء: نعم، ينفقون عليه بقدر ما كانوا يرثونه لو مات
وترك مالا.

ومن طريق عبد بن حميد أرنا سعيد بن عامر عن هشام
الدستوائي عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال:
يجبر الرجل إذا كان موسراً على نفقة أخيه إذا كان معسراً:

وأخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا عبد الله بن محمد بن
عثمان أخبرنا أحمد بن خالد أخبرنا علي بن عبد العزيز أخبرنا
الحجاج بن المهال أخبرنا أبو عوانة عن منصور بن المعتمر عن
إبراهيم النخعي قال: كان أصحابنا يقولون: إذا كان المال كثيراً
فينفق على الصغير من نصيبه - يعني من الميراث - إن كان المال
قليلاً أنفق على الصغير من جميع المال.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق أخبرنا مسدّد أخبرنا
هشيم أخبرنا منصور عن قتادة، قال: يجبر كل إنسان منهم بقدر ما
يرث - يعني في النفقة على الموروث.

وهو إلى إسماعيل أخبرنا عبد الواحد بن غياث أخبرنا أبو
عوانة عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: «وعلى الوارث
مثل ذلك» قال: رضاع الصغير.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق أخبرنا علي بن عبد الله،
وابن المديني أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد:
«وعلى الوارث مثل ذلك».

على الوارث مثل ما على أبيه أن يسترضع له.

ومن طريق الحجاج بن المهال أخبرنا أبو عوانة عن
منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن شريح القاضي: أنه
قال في رضاع الصبي يموت أبوه أنه من جميع المال.

ومن طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن خالد بن
يزيد أن زيد بن أسلم قال في قول الله عز وجل: «وعلى الوارث
مثل ذلك» قال: هو ولي الميت.

قال أبو محمد: فهو لأب عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت لا
يعرف لهما من الصحابة - رضي الله عنهم - مخالف.

ومن التابعين - عبد الله بن عتبة بن مسعود، وقبيصة بن
ذؤيب، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي،
وأصحاب ابن مسعود، وقتادة، والشعبي، ومجاهد، وشريح وزيد
بن أسلم.

وهو قول الضحاك بن مزاحم، وسفيان الثوري، وعبد
الرزاق.

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة فني غاية الفساد،
لأنها تقاسم كثيرة سخيفة لم يوجها قرآن، ولا سنة، ولا رواية
سقيمة، ولا قياس، ولا احتياط، ولا معقول، ولا قال بها أحد
قبله.

وأما قول مالك - فما نعلمه أيضاً عن أحد قبله، ولا
نعلمه يحتاج له بشيء مما ذكرنا إلا أن يمّوه بموه بأن يقول: قد أجمع
على وجوب النفقة على الأبوين والولد الصغار واختلف فيما
عدا ذلك.

قال أبو محمد: وهذا باطل، لأننا قد ذكرنا الرواية عن
الشعبي: أنه لا يجبر أحد على نفقة أحد، مع أنه لا يدعي ضبط
الإجماع إلا كاذب على الأمة كلها، مع أنه قول لا يؤيده قرآن،
ولا سنة.

وكذلك قول الشافعي ولا فرق.

وأما قول حماد فإنه خص ذوي الرّحم المحرمة دون
الموروث بلا دليل. فلم يبق إلا قولنا.

وهو قول جمهور السلف، فوجدنا الله تعالى يقول «وآت
ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ».
والخبر الذي:

رويناه قبل من طريق أحمد بن شعيب عن قتيبة عن
الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله
ﷺ: «أبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك، فإن
فضل عن أهلك شيء فليذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك
شيء فهكذا وهكذا».

فأوجب الله عز وجل حقاً لذوي القربى وللمساكين، وابن

السبيل - وأوجب رسول الله ﷺ العطيّة للأقارب.

فإن قال المخالف: حقه الصلّة وترك القطيعيّة.

قلنا: نعم، هذا حقه، والصلّة: هي أن لا يدعه يسأل ويتكفّف، أو يموت جوعاً أو برداً، أو ضياعاً، أو يضحى للشمس والمطر والريّح والبرد، وهو ذو فضلّة من مال هو عنها في غنى، وليس في القطيعيّة شيء أكثر من أن يدعه كما ذكرنا.

فإن قالوا: إنه قد قرّن ذوي القربى بالمساكين، وابن السبيل.

قلنا: نعم، وحقّ المساكين على كل من محضرتهم أن يقوموا بهم فرضاً يجرون على ذلك، ويقضي الحاكم عليهم به.

وكذلك حقّ ابن السبيل ضيافته.

فإن قيل: من هم ذوو القربى هؤلاء.

قلنا: كل من على ظهر الأرض متسلّون من آدم - عليه السلام - وامراته، وابناً بعد ابن، وولادة بعد ولادة، إلى أب الإنسان الأدنى وأمه، فلا بد من حدّ يبيّن من هم ذوو القربى الذين أوجب الله عزّ وجلّ لهم الحقّ من غيرهم؟

ف نظرنا في ذلك فوجدنا: ما روينا من طريق أبي داود

أخبرنا محمد بن كثير أن سفيان بن عجمان عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: «أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار، فقال: تصدّق به على نفسك، قال: عندي آخر قال: تصدّق به على ولدك، قال: عندي آخر قال: تصدّق به على زوجتك، أو قال: على زوجك، قال عندي آخر، قال: تصدّق به على خادمك، قال: عندي آخر قال: أنت أعلم.»

وروينا هذا الخبر من طريق أحمد بن شعيب أرنا عمر بن

علي أخبرنا محمد بن المثنى قال جميعاً: أخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان قال: أخبرنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدّقوا فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار قال: تصدّق به على نفسك، قال: عندي آخر قال: تصدّق به على زوجتك، قال: عندي آخر قال: تصدّق به على ولدك، قال: عندي آخر قال: تصدّق به على خادمك، قال: عندي آخر قال: أنت أبصر.»

قال أبو محمد: فاختلف سفيان، ويحيى، فقدّم سفيان الولد على الزوجة، وقدّم القطان الزوجة على الولد، وكلاهما ثقة، فالواجب أن لا يقدّم الولد على الزوجة، ولا الزوجة على الولد، بل يكونان سواء، لأنه قد صحّ أن رسول الله ﷺ كان يكرّر

كلامه ثلاث مرّات، فممكن أن يكرّر فيها عليه الصلاة والسلام هاهنا كذلك، فمرة قدّم الولد، ومرة قدّم الزوجة، فصار سواء مع قوله عليه الصلاة والسلام لهند بنت عتبة إذ سأله بإباحة من مال أبي سفيان زوجها بغير علمه، فقال النبي عليه الصلاة والسلام «خذني ما يكفيك ولذّك بالمعروف» قرّن بينها وبين الولد سواء.

ثم وجدنا:

ما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدّثنا عبد الله بن عمير أخبرنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد أخبرنا أبو صخرة جامع بن شدّاد عن طارق بن عبد الله المحاربي قال قال: «دخلنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: يا أيّها الناس يدّ المعطي العليّ، وأبداً بمنّ تقول: أمك، وأباك، وأختك، ثمّ أذنك أذنك.»

وهذه أخبار صحاح من رواية الثقات، فأخبر عليه الصلاة والسلام أمراً بأن يبدأ بمنّ يقول، وهم: الأبوان، والإخوة، فصحّ يقيناً أن هؤلاء مبدون مع الولد والزوجة.

وقد بيّنا قبل أن كلّ جدّة أمّ وكلّ جدّ أب وكلّ ابن ابنة وابن ابن ابنة وابن ابن ابنة ابنة كلهم ابن وابنة.

فصحّ نصّاً ما قلنا. وأن بعد هؤلاء: الأدنى الأدنى، وفي هؤلاء يدخل كلّ ذي رحم محرمة، من: عمّ وعمّة، وخالٍ وخالّة، وابنٍ أختٍ وبنتٍ أخت، وابنٍ أخٍ وابنة أخٍ يقيناً.

ثمّ وجدنا قول الله عزّ وجل: «وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف لا تكلف نفساً إلاّ وسعها لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك.»

فصحّ بهذا أن النفقة على الوارث مع ذوي الرّحم المحرمة، وخرج من ليس ذا رحم محرمة، ولا وارثاً من هذا الحكم، ومن تخصّيصه بالنفقة - منه أو عليه - لأنه كسائر من أدلته الولادات - ولادة بعد ولادة - إلى آدم عليه السلام، ليست ولادة بأولى من التي فوقها بأب، فلم يجز إيجاب فرض إخراج المال عن يد مالكة إلى آخر إلاّ بنصّ جلي، ولا نصّ إلاّ فيمن ذكرنا. ولا يحلّ لأحد أن يخصّ ولادة أكثر ممن ذكرنا بغير نصّ، فإن عمّ أوجب النفقة على جميع ولد آدم، والتصوصّ كلّها لا توجب ذلك، إلا في خاصّ منها، لتفرقة عزّ وجلّ بين ذوي القربى وبين المساكين والمساكين من ولد آدم بلا شك.

فصحّ أن الحقّ الواجب إنّما هو لبعض ذوي القربى من ولادات بعض الآباء والأجداد دون بعض - فصحّ ما قلنا، ولله

الحمد.

وقد اعترض بعض المخالفين في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾.

فقالوا: معنى ذلك أن عليه أن لا يضار، وذكروا ذلك من طريق لا تصح عن ابن عباس، لأنها إما مرسلة، وإما من طريق فيها أشعث بن سوار - وهو ضعيف - وصح عن الشعبي: أن معناه - لا يضار ولا غرم عليه.

وروينا عن عبد الله بن مغفل، والزهرى، وربيعه، وأبي الزناد: أن رضاع الصغير في حصته من مال أبيه.

وعن سعيد بن المسيب يرد الميراث لأهله.

قال أبو محمد: هذا كله غويه من المخالف، وكل هذا حق.

وبه نقول، وهو خلاف قول المخالف، لأن قول القائل على الوارث أن لا يضار قول صحيح، وليس في المضارة أكثر من أن يموت موروثه جوعاً ويرداً - وهو غي - فلا يرحمه بأكله، ولا بشيء يستره به ويمنع منه الموت من البرد، وهذا عين المضارة، بلا شك عند أحد.

أما قول من قال: إن رضاع الصغير في نصيبه فقول صحيح إذا كان له ميراث من مال، ونحن لم نوجب مؤنته على وارثه إلا إذا لم يكن له مال أصلاً.

قال أبو محمد:

وقد قال قوم: إن للمرأة أن ترمي ولدها إلى أبيه - إن كانت مطلقة - وإلى عصبته - إن كانت متوفى عنها - وأن لزوجها أن يمنعها رضاع ولدها من غيره.

قال أبو محمد: هذا كله باطل مخالف للقرآن.

قال الله عز وجل ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تَضَارُّ الْوَالِدَةُ بِوَالِدَيْهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدَيْهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾.

فوجب إيجاب الأم - أحبت أم كرهت - على إرضاع ولدها حولين كاملين، كما أمر الله عز وجل - أحب زوجها أم كره - وأن تجبر على أن لا تضار بولدها ولا ضرار أكثر من منعه رضاعها، ولا يباح لامرأة - ولو أنها بنت الخليفة - غير هذا، إلا المطلقة، فإنها إن تعاسرت هي وأبو الصغير بأن لا يتفقا على أجره يتراضيان بها - وكان مع ذلك يقبل شدي غيرها - فهذه يسترضع المطلق لها أخرى أخذاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنِ لَكُمْ

فَاتُرَهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَاتَّمَرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَرضِعْ لَهُ أُخْرَى لِيُتَّقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ وَمَا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾.

وهذا كله كلام الله عز وجل، فلا سمعاً ولا طاعة لمن عند عنه.

وروينا من طريق حماد بن سلمة قال: أخبرني يحيى بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس في المختلعة من جدته ثابت بن قيس شماس «أنها كانت جميلة بنت أبي ابن سلول، وأنها ولدت غلاماً فجعلته في ليف وأرسلت به إلى ثابت بن قيس أن خذ عني صبيك، فأتى به إلى النبي ﷺ فحنكه، واسترضع له، وسماه محمداً».

قال أبو محمد: هذا نص ما قلنا كانت مختلعة مطلقاً أبغض الناس فيه معاشرته له.

قال أبو محمد: ولا يجوز - إن كان الورثة كثيراً - أن ينفقوا على المحتاج إلا على دورهم، لا على قدر موارثهم، لأن النص سوي بينهم بإيجاب ذلك عليهم، فلا تجوز المفاضلة بينهم.

وقال بعضهم: من هو هذا الوارث؟ أهو وارث الأب الميت، أم وارث الذي تجب له النفقة.

قلنا: هذا تعسف وتكلف يائم السائل، لأنه لا ذكر لوالد المتفق عليه في الآية إنما.

قال عز وجل ﴿لَا تَضَارُّ الْوَالِدَةُ بِوَالِدَيْهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدَيْهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾.

ففي الوارث ضمير هو أنه يقتضي مورثاً ولا بد، والضمير راجع إلى الذي له الحكم والذي منع أبواه من المضارة به هو الولد بلا شك، ولا معنى لاختلاف الدينين في ذوي الرحم خاصة.

وأما في الورثة - فلا ميراث مع اختلاف الدينين، لأنه لم يأت بذلك نص.

وأما قولنا: إنه إن كان لكل من ذكرنا كسب يقوم به بنفسه - وإن كان خسيساً من الكسب - فليس على الإنسان أن يقوم بنفقتهن حيثن إلا الآباء، والأمهات، والزوجات، فقط، فإن هؤلاء فرض عليه أن يصونهم عن ذلك، لقول الله عز وجل حيث يقول: ﴿إِذَا بَلَغَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَوْفٍ وَلَا تَهْزُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيماً وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيراً﴾.

فإن قاموا ببعض ذلك وعجزوا عن البعض: وجب على من ذكرنا أن يقوم بما عجزوا عنه فقط. ويلزم المرأة كل ما ذكرنا كما يلزم الرجل، إلا نفقة الولد، فما دام الأب قادراً عليها فليس على المرأة من ذلك شيء - هذا عمل جميع أهل الإسلام قديماً وحديثاً، فإن عجز الأب عن ذلك أو مات، ولا مال لهم، فحينئذ يقضى بنفقتهم وكسوتهم على أمهم، لقول الله عز وجل: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾.

وليس في المضارة شيء أكثر من أن تكون غنية وهم يسألون على الأبواب، ولأن الأوامر المذكورة التي جاءت مجيئاً واحداً لم يخص بها رجل من امرأة.

وروينا من طريق البخاري أخبرنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهب - وهو ابن خالد - أخبرنا هشام - هو ابن عروة - عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين عن أمها أم سلمة قالت: «يا رسول الله، هل لي من أجر في بني أبي سلمة إن أنفقت عليهم - ولست بتاركهم - هكذا وهكذا، إنما هم بني؟ قال: نعم، لك أجر ما أنفقت عليهم».

فهذه أم المؤمنين تخبر أنها تنفق على بنينا وليست بتاركهم يضيعون إنما هم بنوها، ولم ينكر عليه الصلاة والسلام ذلك، ولا أخبرها أن ذلك ليس واجباً عليها، وبالله تعالى التوفيق.

وليس على الولد أن ينفق على زوجة أبيه، ولا على أم ولد، إذ لم يوجب ذلك قرآن، ولا سنة، إنما عليه أن يقوم بمطعم أبيه، وملبسه، ومؤنة خدمته فقط، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وصح عن النبي ﷺ عقوق الوالدين من الكبار، وليس في العقوق أكثر من أن يكون الابن غنياً ذا حال ويترك أباه، أو جده يكتسب الكنف، أو يسوس الدواب، ويكتسب الزبل، أو يحجم، أو يغسل الثياب للناس، أو يوقد في الحمام - ويدع أمه أو جدته تحدم الناس، وتسقي الماء في الطرق - فما خفض لهما جناح الذل من الرحمة من فعل ذلك بلا شك.

وقال تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَبِزِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجَنَبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

قال أبو محمد: وقد أثبت الله عز وجل في النفوس كلها اختلاف وجوه الإحسان إلى من ذكر في هذه الآية، وجاءت النصوص ببيان ذلك. فالإحسان إلى الأبوين: الصبر لجفائهما، وتوقيرهما، وتعظيمهما، وطاعتها ما لم يأمر بمعصية.

قال تعالى: ﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَيْهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ فهما وإن أمرا بالشرك فوجب مع ذلك أن يصحبا بالمعروف، وهذا يقتضي كل ما قلنا. والإحسان إلى ذي القربى: أن يدفع عنهم الأذى، وأن يكرمهم ويحوظهم، ويقوم في أمورهم، وأن لا يسلمهم إلى ضرر. والإحسان إلى المساكين: الصدقة بالفضل حتى يشبعوا أو يكتسبوا، ويكون لهم مرقد يأوون إليه، ومن يقوم برضاهم. والإحسان إلى اليتامى، ورحمتهم، وتعليمهم، والقيام بهم حتى لا يضيعوا. والإحسان إلى الجار: كف الأذى، والبر، واللقاء بالبر، والإكرام وحمايتهم من الظلم.

وكذلك الإحسان إلى الصحاب الجنب نحو ذلك. والإحسان إلى ما ملكت أيماننا: إطعامهم بما ناكل، وكسوتهم بما نلبس، وكل ذلك بالمعروف، وأن لا نكلفهم ما لا يطيقون، وأن لا يسبوا في غير واجب، وأن لا يضربوا في غير حق - فهذا كله واجب يعصي الله تعالى من ترك شيئاً من ذلك.

وأما صيانة الزوجة - فلأنه قد أوجب الله تعالى نفقتها، وكسوتها، وإسكانها، والقيام عليها - وإن كانت أغنى من الزوج - وهذا يقتضي صيانتها عن كل خدمة، وكل عمل له أو لغيره.

وأما كل من عدا الزوجة - فلا نفقة لهم، ولا كسوة، ولا إسكان إلا أن لا يكون لهم من المال، أو الصنعة ما يقومون منه على أنفسهم. ولا معنى لمراعاة الزمانة في ذلك إذ لم يأت به قرآن ولا سنة.

٨٢- كتاب ما يُفسخ به النكاح بعد صحته وما لا يُفسخ به (وفيه اللعان)

١٩٣٥- مسألة: لا يفسخ النكاح بعد صحته بجماد حادث، ولا برص كذلك، ولا بجنون كذلك، ولا بأن يجذ بها شيئاً من هذه العيوب، ولا بأن تجده هي كذلك. ولا بعنانة، ولا بداء فرج، ولا بشيء من العيوب. ولا بعدم نفقة، ولا بعدم كسوة، ولا بعدم صداق، ولا بانقضاء الأربعة الأشهر في الإيلاء، ولا بزواج أمة على حرّة، ولا بزواج حرّة على أمة. ولا بزنى يحدث من أحدهما، ولا بزناه مجرمتها، كماها، أو جدتها، أو بنتها، أو بنت ابنتها، أو بنت ابنتها، أو اختها، أو خالتها، أو عمّتها، ولا بزناها بابن. ولا بتفريق الحكمين، وبتيخيره إياها - اختارت نفسها أولم تختّر. ولا بأن يقول لها: أنت حرام، أو قال: أنت علي كالميتة، والخنزير، والدّم. ولا بهتته إياها لأهلها - قبلوها أو لم يقبلوها - ولا بخروجها من أرض الحرب غير مسلمة. ولا ببيع الأمة ذات الزوج، ولا ببيع العبد ذي الزوجة. ولا بفقد الزوج، لأنه لا يدري أين هو؟ وهما في كل ذلك باقيا على الزوجية كما كان. وفي كل ما ذكرنا خلاف قد ذكرنا منه ما شاء الله تعالى أن نذكره، ونذكر أيضاً إن شاء الله تعالى ما لم نذكره قبل - فمن ذلك:

١٩٣٦- مسألة: روي عن طريق عبد الرزاق عن

ابن جريج عن يحيى بن سعيد الأنصاري سمعت سعيد بن المسيّب يقول: قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة تزوجت بها جنون أو جذام أو برص فدخل بها فاطلع على ذلك، فلها مهرها بمسيبه إياها، وعلى الولي الصداق بما دلّس كما غره.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا يحيى بن سعيد أخبرنا سعيد بن المسيّب أن عمر بن الخطاب قال: أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجد لها برصاً، أو مجنوناً، أو مجذوماً، فلها الصداق بمسّه إياها - ويرجع على من غره بها فذهب إلى هذا الأوزاعي، وأبو عبيد، فأبوا جواز النكاح وأن الزوج يرجع مع ذلك بالصداق على من غره.

وذهب قوم إلى فساده قبل الدخول وجوازه بعد الدخول:

لما روي عن طريق سعيد بن منصور أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبي عن علي: أيما امرأة نكحت وبها برص، أو جنون، أو جذام، أو قرن، فزوجها بالخيار - ما لم يمسه - إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحل من

فرجها.

ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة: أن علي بن أبي طالب قال في المجنونة، والمجذومة، والبرصاء، وذات القرن: إن دخل بها فهي امراته وإن علم بها قبل أن يدخل فرّق بينهما.

ومن طريق عبد الملك بن حبيب حدثني الحزامي وإسماعيل بن أبي أريس وأصبع بن الفرج، قال إسماعيل عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جدّه عن علي بن أبي طالب - وقال الحزامي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس - وقال أصبع عن ابن وهيب، عن عمر، وعلي، وابن عباس، وسعيد بن المسيّب، وابن شهاب وربيعة، قالوا كلهم: لا ترد النساء إلا من العيوب الأربعة: الجنون، والجذام، والبرص، والذات في الفرج.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي في الذي يجذ امرأته برصاً، أو مجنوناً، أو مجذومة، أو ذات قرن: إن دخل بها فلها مهرها، وإن علم قبل الدخول إن شاء أمسك، وإن شاء فارق بغير طلاق - فهذا قولان.

أحدهما - أنه إن دخل بها فلها مهرها، ويرجع به على من غره.

وهو قول روي عن عمر، ومرة روي عنه: يرجع على وليها.

وقول آخر - أنه يفسخ إن شاء قبل الدخول، وأما بعد الدخول فهي امراته، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك.

وهو قول روي عن علي، والشعبي كما أوردنا، ورواية عن عمر وعلي، وابن عباس، وابن المسيّب، والزهرري، وربيعة: أنه لا يرذ النكاح إلا من العيوب الأربعة: من الجنون، والجذام، والبرص، وداء الفرج.

ولم يذكر في هذه الرواية قبل دخولها، ولا بعده، ولا حكم الصداق.

وذهب قوم - إلى أنه يخلى لها شيء من صداقتها:

روي عن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء: بلغنا أنه لا يجوز في بيع، ولا نكاح: المجنونة، والمجذومة، والبرصاء، والعفلاء.

قال ابن جريج: فقلت له: فواقعها وبها بعض الأربع، وقد علم الذي بها فكتمه - يعني وليها - قال: ما أراه إلا قد غرم من صداقتها بما أصاب منها، إلا شيئاً يسيراً؟ قلت: فأنكحها غير

ولي؟

الصدّاق.

قال: تردُّ إلى صدقٍ مثلها.

ومن طريق أبي عبيدٍ أخبرنا يزيدٌ عن إسماعيل بن أبي خالدٍ عن الشعبيِّ عن شريحٍ: أنه كان يعوضُ البرصاءَ شيئاً.

وذهب قومٌ - إلى أنه لا يجوزُ نكاحُ من بها شيءٌ من

ذلك:

كما رُوينا من طريقٍ سعيد بن منصورٍ أخبرنا حمادٌ عن عمرو بن دينارٍ عن جابر بن يزيدٍ قال: أربعٌ لا يجوزُ في بيعٍ، ولا نكاحٍ: المجذومةُ، والمجنونةُ، والبرصاءُ، والعفلاءُ.

ومن طريقٍ أبي عبيدٍ أخبرنا ابنُ مريمَ عن ابنِ لهيعةٍ عن يزيد بن أبي حبيبٍ قال: قال ابنُ شهابٍ: لا يجوزُ بينَ المسلمينَ نكاحُ برصاءٍ، ولا مجنونةٍ، ولا عفلاءٍ. وذهبت طائفةٌ - إلى أنه لا يجوزُ نكاحها، فإن دخلَ بها ووطئها جاز:

كما رُوينا من طريقٍ عبد الرزاقٍ عن معمرٍ عن أيوب السَّخْتِيَّانِي عن أبي الشعثاءِ جابر بن يزيدٍ قال: أربعٌ لا يجوزُ في نكاحٍ ولا بيعٍ، إلا أن يسمَى، فإن سَمِيَ فهي منه: المجنونةُ، والمجدومةُ، والبرصاءُ، والعفلاءُ، فإن مسَّها جازت، وإن غرَّ. وذهبت طائفةٌ - إلى أن الوليَّ إن أنكرَ أن يكونَ عرفَ ذلك أحلفَ وبرئَ وصحَّ النكاحُ:

كما رُوينا من طريقٍ عبد الرزاقٍ عن معمرٍ عن الزَّهْرِي قال: إن كانَ الوليُّ علمَ غرمٍ، وإلا استحلَّفَ بالله: ما علمَ، ثم هو على الزَّوج - يعي الصدّاق.

ومن طريقٍ أبي عبيدٍ أخبرنا هشيمٌ أخبرنا يونسُ بن عبيدٍ عن الحسنِ قال: إن علمَ الوليُّ العيبَ فالصدّاقُ عليه، كما غرَّه منها، وإن لم يعلمْ فهي امراته إن شاء طلق، وإن شاء أمسك.

ومن طريقٍ أبي عبيدٍ حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالحٍ عن يحيى بنِ أيوبٍ عن عمرو بنِ قيسٍ عن عديِّ بنِ عديٍّ: أن عمرَ بنَ عبد العزيزٍ كتبَ إليه في امرأةٍ حلقتَ تزوجها رجلٌ - وهي التي في فرجها عظمٌ: إن ما له مثلُ مدخلِ المروءِ تبولُ منه - فكتبَ عمرُ بنُ عبد العزيز: إن كانَ الذينَ زوَّجوه علموا الذي بها فأغرمهم صداقها لزوجها، وإن كانوا لم يعلموه فليسَ عليهم إلا أن يجلفوا: بالله ما علمنا ذلك.

ومن طريقٍ عبد الرزاقٍ عن عبد الرحمنِ عن المثنيِّ بن الصَّبَّاح: أن عديَّ بنَ عديٍّ قال: كتبتُ إلى عمرَ بنِ عبد العزيزٍ في امرأةٍ مرتقةٍ لا يقدرُ عليها الرجالُ، فكتبَ لي: أن استحلَّفَ الوليُّ ما علمَ، فإن حلفَ فأجز النكاحُ، وإن لم يجلفَ فاحلَّ عليه

ومن طريقٍ ابنِ وهبٍ عن عامرِ بنِ مرَّةٍ عن ربيعةِ بنِ أبي عبد الرحمنِ، فذكرَ كلاماً معناه: فيمنَ تزوجَ من بها جذاماً، أو برصاً، أو داءَ فرجٍ: أن الوليَّ إن حلفَ أنه ما علمَ بذلك فلا غرامةٌ عليه، ويردُّ على الزَّوجِ صداقه، إلا أن تعاضَّ هي من ذلك بشيءٍ.

ومن طريقٍ ابنِ وهبٍ حدَّثني عبدُ الأعلى بنُ سعيدٍ الجيشانيُّ: أن محمَّدَ بنَ عكرمةَ المهريِّ حدَّثه: أنه تزوجَ امرأةً فدخلَ بها فرأى بأصلِ فخذيها وضحاً من بياضٍ، فقال لها: خذي عليك ملحفتك ثم كلمَ عبدُ الله بنُ يزيدَ بنَ خدامٍ، فكتبَ له إلى عمرَ بنِ عبد العزيزٍ، فكتبَ عمرُ في ذلك: أن يستحلَّفَ الزَّوجُ في المسجدِ: بالله ما تلذَّذَ منها بشيءٍ مذ رأى ذلك، ويحلفُ إخوتها أنهم لم يعلموا بالذي بها قبلَ أن يزوجها، فإن حلفوا فاعطوا المرأةَ ربعَ الصدّاق.

وذهبت طائفةٌ: إلى أن العمى، وغيرَ ذلك، من العيوبِ كذلك:

كما رُوينا من طريقٍ وكيعٍ عن سفيانِ الثوريِّ عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن عمرَ بنِ الخطابِ قال: إذا تزوجها برصاءً أو عمياءً فدخلَ بها، فلها الصدّاقُ ويرجعُ على من غرَّه.

ومن طريقٍ عبد الرزاقٍ عن معمرٍ عن أيوب السَّخْتِيَّانِي عن محمَّدِ بنِ سيرينٍ قال: خاصمَ رجلٌ إلى شريحٍ فقال: إن هؤلاء قالوا لي: إننا تزوجك أحسنَ الناسِ، فجاءوني بامرأةٍ عمشاء، فقال شريحٌ: إن كانَ دلسٌ لك بعيبٍ لم يجز.

وروي عن الزَّهْرِي: أنه يرُدُّ النكاحَ من كلِّ داءٍ عضالٍ. ومن طريقٍ عبد الرزاقٍ عن معمرٍ قال في هذه العيوبِ في النكاح: ما كانَ يشبهها.

وهو قولُ أبي ثورٍ.

وذهبت طائفةٌ - إلى أن المرأةَ يرُدُّ بذلك نكاحها إذا وجدت في زوجها:

أخبرنا محمَّدُ بنُ سعيدٍ بنِ نباتٍ أخبرنا أحمدُ بنُ عبد البصيرِ أخبرنا قاسمُ بنُ أصبغٍ أخبرنا محمَّدُ بنُ عبد السلامِ الخشبيُّ أخبرنا محمَّدُ بنُ المشيِّ أخبرنا عبد الرحمنُ بنُ مهديٍّ عن سفيانِ الثوريِّ عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ عن عمرو بنِ شعيبٍ قال: وجدت في كتابِ عبدِ الله بنِ عمرٍ: أن عمرَ بنَ الخطابِ قال: إذا عبثَ المعتوهُ بامرأته طلقَ عليه وليُّه.

طَلَّقَ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا - لَيْسَ الْحَرَاثُ كَالْإِمَاءِ، الْحَرَّةُ لَا تَرُدُّ مِنْ دَاءٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنِ سَفِيَّانَ عَنِ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيمَنْ تَزَوَّجَ فَدَلَّسَ لَهُ فِيهَا بَعِيْبٍ قَالَ: لَيْسَ لَكَ إِلَّا أَمَانَةُ أَصْحَارِكَ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُهَالِ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي قَلَابَةَ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَعَرَضَ لَهَا طَبًّا أَوْ جَنُونَ.

قَالَ: هَذِهِ امْرَأَةٌ ابْتَلَيْتُ فَتَنْصِرُ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجٍ عَنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ تَزَوَّجَ فَلَمَّا دَخَلَ بِهَا بَدَا لَهَا مِنْهُ بَرَصٌ أَوْ جَذَامٌ.

قَالَ عَطَاءٌ: لَا تَنْزِعُ عَنْهُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الرَّزَّادِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُونُسَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَسَفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي سَلِيْمَانَ، وَأَصْحَابَنَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا الْمَالِكِيُّونَ، وَالشَّافِعِيُّونَ، فَقَدْ خَالَفُوا كُلُّ مَا رَوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

أَمَّا عَمْرٌ فَخَالَفَهُ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ:

أَوَّلُهَا - حَكَمَ عَمْرٌ أَنْ يَرْجِعَ بِصَدَاقِهَا عَلَى وَلِيِّهَا - فَقَالَ لَكَ: لَا يَرْجِعُ عَلَى وَلِيِّهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبَا أَوْ أَخًا، فَإِنْ كَانَ ابْنَ عَمٍّ أَوْ مَوْلَى لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَرْجِعُ عَلَى وَلِيِّهَا بِشَيْءٍ - أَبًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

وِثَانِيهَا - قَوْلُ الْمَالِكِ: لَيْسَ لَهَا أَنْ تَدْخُلَ بِهَا وَكَانَ الْمَرْجُوعُ لَهَا غَيْرَ أَبِيهَا وَأَخِيهَا إِلَّا رُبْعُ دِينَارٍ، فَقَطُّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَرُدُّ إِلَى صَدَاقِ مِثْلِهَا - وَعَمْرٌ يُضَيِّعُهُ كُلَّهُ لَهَا.

وِثَالْتِهَا - أَنَّهُمْ لَا يَرُدُّونَ مِنَ الْعَمَى - وَعَمْرٌ قَدْ سَوَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَرَصِ بِالرَّوَايَةِ الَّتِي جَاءَتْ عَنْهُ: أَنَّهُ رَدُّ بِالْجَذَامِ، وَبِالْجَنُونِ، وَبِالْبَرَصِ، فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ حِجَّةً فَهَذِهِ حِجَّةٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ حِجَّةً فَتِلْكَ لَيْسَتْ حِجَّةً، وَإِلَّا فَهِيَ تَلَاعِبٌ بِالذِّنِّ.

فَإِنْ قَالُوا: لَمْ تَبْلُغْ تِلْكَ الرَّوَايَةَ الْمَالِكِيَّ، وَالشَّافِعِيَّ.

قُلْنَا: فَقَدْ بَلَّغْتَكُمْ فَقُولُوا بِهَا وَارْجِعُوا عَنْ تِلْكَ، وَإِلَّا فَاحْتَجَّاجِكُمْ بِعَمْرٍ تَلَاعِبٌ ﴿كَبِيرٌ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجْتَ رَجُلًا بِهِ جَنُونٌَ أَوْ ضَرْرٌ، فَإِنَّهَا تَحْيَرُ، فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْ.

وَقَالَ الْمَالِكُ: تَرُدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْجَنُونِ، وَالْجَذَامِ، وَالْبَرَصِ، وَدَاءِ الْفَرْجِ - إِذَا تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ - فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى وَلِيِّهَا إِنْ كَانَ أَخًا أَوْ أَبًا مِمَّا دَلَّسْنَا عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي زَوَّجَهَا ابْنَ عَمَّتِهَا، أَوْ مَوْلَى - لَا عِلْمَ لَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهَا - فَلَا غَرَمَ عَلَيْهِمْ وَيَرُدُّ الصَّدَاقُ، إِلَّا قَدَرُ مَا يَسْتَحِلُّ بِهِ مِثْلِهَا، وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ، فَقَطُّ.

قَالَ: وَلِلْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَهَا وَبِهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ، إِذَا كَانَ الْجَذَامُ الَّذِي بِهِ بَيْنًا وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَبْرَصِ.

قَالَ الْمَالِكُ: وَلَا تَرُدُّ إِلَّا مِنَ الْعَيُوبِ الْأَرْبَعَةِ، لَا تَرُدُّ مِنَ الْعَمَى، وَلَا مِنَ السَّوَادِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ صَحَّتْهَا فَتَرُدُّ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّدَاقِ قَبْلَ الدَّخُولِ.

وَأَمَّا بَعْدَ الدَّخُولِ فَلَهَا الصَّدَاقُ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى السُّوَالِيِّ الَّذِي أَنْكَحَهَا.

وَكَذَلِكَ إِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى نَسَبٍ فَوَجَدَهَا لغيرِ رَشْدَةٍ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: فِي الْجَنُونِ، وَالْجَذَامِ، وَالْبَرَصِ، وَدَاءِ الْفَرْجِ، مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ - قَالَ اللَّيْثُ: وَالْأَكْلَةَ كَالْجَذَامِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَرُدُّ مِنَ الْجَنُونِ، وَالْجَذَامِ، وَالْبَرَصِ، وَالْقَرْنِ.

فَأَمَّا قَبْلَ الدَّخُولِ فَلَا شَيْءَ لَهَا، وَأَمَّا بَعْدَ الدَّخُولِ فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا.

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ حُجٍّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَهَا الْمَهْرُ الْمَسْمُومُ. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ - إِلَى أَنَّهُ لَا رَدَّ لَهُ فِيهَا، وَلَا رَدُّ لَهَا فِيهِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْعَيُوبِ، وَلَا مِنْ غَيْرِهَا - لَا قَبْلَ الدَّخُولِ وَلَا بَعْدَهُ. وَأَنَّهُ إِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدَّخُولِ فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلَهَا بَعْدَ الْوَطْءِ جَمِيعَهُ:

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَجْنُونَةً أَوْ جَذَمَاءَ أَوْ بَرَصَاءَ أَوْ بِهَا قَرْنٌ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ.

وَبِهِ إِلَى وَكَيْعٍ عَنِ سَفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ عَنِ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سَلِيْمَانَ عَنِ إِبْرَاهِيمِ النَّخَعِيِّ، قَالَ: الْحَرَّةُ لَا تَرُدُّ مِنْ عَيْبٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا الْمَغِيرَةَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: هِيَ امْرَأَتُهُ - إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ

بذلك.

قال أبو محمد: وهذا قول لا يسوغُ التّمويه به إلا لمن قال بقول أبي ثورٍ والزّهري، وشريح.

وأما المالكيون والشافعيون فلا، لأنهم خصّوا أربعة عيوبٍ دون سائر العيوب، وهذا تركٌ للقياس المذكورِ جملةً.

ثم نقول لمن قال بقول أبي ثور: ما ندرني في أي وجه يشبه النكاحُ البيوعَ بل هو خلافه جملةً: لأن البيعَ نقلٌ ملك، وليس في النكاح ملكٌ أصلاً. والنكاحُ جائزٌ بغير ذكرِ صداقٍ في عقده، ولا يجوزُ البيعُ بغير ذكرِ ثمن. والخيارُ جائزٌ عندهم في البيعِ مدةً مسمّاةً، ولا يجوزُ في النكاحِ. والبيعُ بتركِ رؤيةِ المبيع، وتركِ وصفه باطلٌ لا يجوزُ أصلاً. والنكاحُ بتركِ رؤيةِ المنكوحَةِ وتركِ وصفها جائزٌ. والنكاحُ عندَ المالكيينُ جائزٌ على بيتٍ وخادمٍ ووصفائه غيرِ موصوفين ولا يجوزُ ذلك في البيوعِ - فبطل تشبيه النكاحِ بالبيعِ جملةً.

قال بعضهم: لا يجوزُ توفيةُ حقوقِ النكاحِ مع الجنون، ولا تطيبُ النفسُ على مجامعةٍ برصاءٍ، أو مجذوميةٍ، ولا يقدرُ على جماعٍ قرناً، إنما تزوّجها للجماع.

فقلنا: ولا تجوزُ توفيةُ حقوقِ النكاحِ مع الفسقِ والنسبِ وسوءِ الخلقِ، ومع البكمِ والصمِّ، ومع ضعفِ العقلِ، فردوا منها.

فإن قالوا: قد يتوبُ من الفسقِ.

قلنا: وقد يبرأُ من الجنونِ.

وأما طيبُ النفسِ على الجماعِ، فوالله إن نفسَ كلِّ أحدٍ لا تطيبُ على من بها في خافي جسدِها لمةٌ من برصٍ، ومن يمسهَا صرعٌ في الشهرِ مرّةً، منها على الزّانية، وعلى العجوزِ السوداءِ الشّوهاءِ، وعلى من بها أكلةٌ في وجهها، أو أثلولٌ ضخمٌ، أو حذبٌ في الصّدرِ، أو الظّهرِ، أو بكمٌ - هذا ما لا شكَّ فيه عندَ أحدٍ.

وكلُّ هذه آراءٌ فاسدةٌ، إنما هو النكاحُ كما أمرَ الله عزَّ وجلَّ، ثم إمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ، إلا أن يأتي نصٌّ صحيحٌ فيوقفُ عنده.

وقد ذكرَ بعضهم الخبرَ الذي فيه «وفروا من المجدومِ فإراركِ من الأسدِ».

قلنا: ليس على الأمرِ بالفرارِ، ثم لو كان كذلك فافسحوا النكاحُ مجدوده بعدهما بعد سنينٍ - وهم لا يعقلون هذا.

وأيضاً - فمن أين أضفتمُ إليه الأبرصَ؟.

ورابعها - أنهم يردون النكاحَ بذلك قبلَ الدخولِ ولم يأتِ بذلك عن عمرٍ في شيءٍ من الرواياتِ إلا روايةً مكذوبةً من طريقِ عبد الملكِ بن حبيبٍ - وهو هالكٌ - عن أصبغِ بن الفرجِ عن ابن وهبٍ عن عمرٍ. وإنما جاءتْ سائرُ الرواياتِ برجوعه بالصدّاقِ على وليّها فقط - كما يقولُ الأوزاعيُّ، وأبو عبيدة.

وحامسها - أنه روي عن عمرٍ، كما أوردنا في المعتره يعيثُ بامرأته أنه يطلّقها منه وليّه وهم لا يقولون بهذا. فمن أقدمَ على خلافِ عمرٍ في خمسةٍ مواضعٍ أيجوزُ له أن يقلّدَ عمرَ في موضعٍ واحدٍ بما جاءَ عنه، وهو الرجوعُ على بعضِ الأولياءِ، وأما الشافعيُّ - فلا، ولا في موضعٍ واحدٍ.

وأما عليٌّ عليه السلامُ فإنما جاءتْ عنه ثلاثُ رواياتٍ:

أحداها - أنه لا ردُّ له في شيءٍ من ذلك - وهو قولنا.

والثانية - من تلك الطريقِ: أنه مخيّرٌ قبلَ الدخولِ بين فسقٍ أو إمضاء، وأنه لا خيارَ له بعدَ الدخولِ، وهي امرأته - إن شاء طلق وإن شاء أمسك.

وهو قولُ الأوزاعيِّ عن الشعبيِّ. وروايةٌ ثالثةٌ - في غايةِ السقوطِ، لأنها عن الحسينِ بن عبد الله بن ضميرةٍ - ولا تجوزُ الروايةُ عنه - أن النكاحَ مردودٌ جملةً. والمالكيونُ، والشافعيونُ - مخالفونٌ لجميعِ هذه الأقوالِ.

وأما ابنُ عباسٍ - فهي من روايةِ عبد الملكِ بن حبيبٍ - وهو هالكٌ - وإنما فيه أيضاً: ردُّ النكاحِ جملةً دونَ ذكرِ صداقٍ أو شيءٍ منه. فبطلَ تعلقُ هاتينِ الطائفتينِ بشيءٍ مما روي عن أحدٍ من الصحابةِ في ذلك ولاخِ خلافهم له جملةً.

وقد أتينا من قولِ مالكٍ، والشافعيِّ في ذلك بما لا يحفظُ عن أحدٍ قبلهما، فمن ذلك: قولُ مالكٍ تردُّ إلى ربعِ دينارٍ، وقولُ الشافعيِّ تردُّ إلى صداقٍ مثلها. وبقِيَ الكلامُ مع من لعله يتعلّقُ في ذلك بما رويَ عنَنا من الصحابةِ - رضي الله عنهم فأولُ ذلك: أنه لا يصحُّ في ذلك شيءٌ عن أحدٍ من الصحابةِ.

وأما الروايةُ عن عمرٍ، وعليٌّ فمقطعةٌ، وعن ابنِ عباسٍ من طريقٍ لا خيرٍ فيه.

ثم لو صحَّ لكانَ لا حجّةَ فيه، لأنه لا حجّةَ في قولِ أحدٍ دونَ رسولِ الله ﷺ مع اختلافِ تلكِ الرواياتِ - على انقطاعها - فقد جاءَ عن عليٍّ ما يوافقُ قولنا، فليسَ ما رويَ من خلافِ ذلك حجّةً، إنما هو قولٌ كقولِ.

ووجدنا بعضَ المتأخّرينَ منهم قد احتجَّ في ذلك بأن النكاحَ يشبهُ البيوعَ، والبيوعُ تردُّ بالعيوبِ، فوجبَ ردُّ النكاحِ

وقال بعضهم: لا يؤمن من المجنون قتل صاحبه.

قلنا: هذا في الفاسق - بلا شك - أخوف، فردوا النكاح بالفسق، فلاح فساد قولهم جملة.

فإن موته مومه بما روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا أبو معاوية الضرير أخبرنا جميل بن زيد الطائي عن زيد بن كعب بن عجرة قال: «تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى يكشجها ثياباً فقال: البسي ثيابك والحقي بأهلك».

قال أبو معاوية: فحدثنا رجل عن جميل بن زيد «عن زيد بن كعب بن عجرة أنه ﷺ أمر لها بالصداق».

قال أبو محمد: هذا من رواية جميل بن زيد وهو مطروح متروك جملة عن زيد بن كعب - وهو مجهول لا يعلم لكعب بن عجرة ولد اسمه زيد.

ثم هو مرسل - ثم لو صح لم يكن مخالفاً لقولنا، لأننا لا نمنع الزوج من الطلاق قبل الدخول وبعده إن شاء.

قال أبو محمد: فإن اشترط السلامة في عقد النكاح فوجد عيباً - أي عيب كان - فهو نكاح مفسوخ مردود لا خيار له في إجازته، ولا صداق فيه، ولا ميراث، ولا نفقة - دخل أو لم يدخل - لأن التي أدخلت عليه غير التي تزوج، ولأن المسألة غير المعيبة بلا شك، فإذا لم يتزوجها فلا زوجية بينهما.

قال أبو محمد: وأما الخفيون فقد تناقضوا هاهنا، لأنهم قلدوا روايات لا تصح عن عمر وعثمان في الفسخ بالعانة، وتوريت المطلقة ثلاثاً - وهذه روايات كتلك عن عمر، والخلاف هنالك موجود كما هو هاهنا ولا فرق، وباللّه تعالى التوفيق.

١٩٣٧- مسألة: وأما من فسخ النكاح بزناه

بجمعتها، أو بزنا ابنه بها:

فلما روينا من طريق سفيان الثوري عن الأغر بن الصباح عن خليفة بن الحصين عن أبي نصر عن ابن عباس: أن رجلاً قال له: إنه أصاب أم امرأته، فقال له ابن عباس: وحرمت عليك امرأتك وذلك بعد أن ولدت امرأته سبعة أولاد بلغ مبلغ الرجال.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن عمران بن الحصين أنه قال: من فجر بأم امرأته فقد حرمت عليه امرأته.

فصح هذا القول عن عطاء، والحسن، والحكم بن عتيبة،

وحماد بن أبي سليمان، وإبراهيم النخعي، والشعبي.

ومن طريق وكيع عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مجاهد قال: إذا قبلها أو لاسمها، أو نظر إلى فرجها من شهوة: حرمت عليه أمها وابتها.

وهو قول أبي حنيفة.

وصح عن جابر بن زيد، إذا زنى بأخت امرأته: حرمت عليه امرأته.

وصح أيضاً - عن قتادة ولم يرها ترجم إلا بالوطء، لا بالمباشرة.

وصح أيضاً - عن طاووس.

وروي عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الله بن مغفل.

وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، وأحد قولي مالك.

وقال آخرون: لا تحرم عليه، صح ذلك عن ابن عباس:

روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان، والحجاج بن المنهال، قال يحيى: أخبرنا هشام الدستوائي - وقال الحجاج: أخبرنا حماد بن سلمة ثم اتفق هشام، وحماد، كلاهما عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: أنه قال فيمن زنى بأم امرأته بعد أن دخل بامرأته: تحطاً حرمتين ولم تحرم عليه امرأته.

ومن طريق الحجاج بن المنهال أخبرنا هشام بن يحيى عن قتادة عن الحلال بن أبي الحلال العتكي عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه أتاه رجل فأخبره أنه تزوج ابنة رجل مسممة بعينها فأدخل عليه أختها، فأمره برد التي أدخلت عليه، وأن يدخل عليه التي تزوجت، وأن لا يقربها حتى تسم عدّة التي أدخلت عليه أولاً.

وروي من طريق هشيم خيراً غير هذا، كما أوردناه، ثم قال ياثره: أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يقول ذلك. وأخبرنا عبيدة عن إبراهيم أنه كان يقول ذلك.

قال أبو محمد: وأنا أتهمت هذه الرواية عن إبراهيم.

وروي عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، ومجاهد، وسعيد بن جبير.

وصح عن الزهري، ويحيى بن يعمر.

وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهما - وأحد قولي مالك.

وقد تقدم كلامنا في هذه المسألة فاعنى عن ترادوه.

١ - أحكام الطلاق

١٩٣٨ - مسألة: ومن خيّر امرأته فاختارت نفسها، أو اختارت الطلاق، أو اختارت زوجها، أو لم تختَر شيئاً، فكل ذلك لا شيء، وكل ذلك سواء، ولا تطلق بذلك، ولا تحرم عليه، ولا لشيء من ذلك حكم، ولو كرّر التخيير وكررت هي اختيار نفسها، أو اختيار الطلاق ألف مرة.

وكذلك إن ملكها أمر نفسها، أو جعل امرأها بيدها ولا فرق.

فصح عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود فيمن جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثاً، أو طلقت ثلاثاً: أنها طلقة واحدة رجعية.

وصح أيضاً - عن زيد بن ثابت، وعن مجاهد، وعمر بن عبد العزيز.

وقول آخر - وهو أن القضاء ما قضت: صح ذلك عن عثمان بن عفان.

ومن طريق سعيد بن منصور عن ابن عمر.

ومن طريق غيره عن عبد الله بن الزبير.

وروي عن علي، وابن عمر منقطعاً عنهما - وصح عن عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب.

وصح عن أم سلمة، وعائشة: أمي المؤمنين، وقريبة - اخت أم سلمة - وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق: إن جعل امرأها بيدها فردته إلى زوجها فهي امرأته كما كانت.

وقول ثالث - إن اختارت الفراق أو نفسها: فهي واحدة بائنة، وإن ردته إلى زوجها فاختارتها، فهي طلقة رجعية.

صح عن علي، وزيد بن ثابت، ورجال من الصحابة، وعن الحسن البصري.

وقول رابع - أن القضاء ما قضت، وله أن يكرها، فيحلف ويقضى له بما حلف أنه نواه، وتكون طلقة رجعية: روي عن عمر بن الخطاب - ولم يصح.

وصح عن ابن عمر.

وصح عن القاسم بن محمد، ومروان.

وقول خامس - وهو ثلاث بكل حال.

صح عن الحسن، وعن رجال من الصحابة رضي الله عنهم - وفيه أثر مستند.

وقول سادس - من جعل أمر امرأته بيد آخر فطلقتها فليس بشيء، روي عن ابن مسعود.

وقول سابع - من قال لامرأته: أمرك بيدك، فقال: قد حرمت عليك، قد حرمت عليك: فهي واحدة.

روينا من طريق سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد - وليس يصح عنه.

وروي من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي: أن أمرك بيدك، واختاري نفسك سواء، في قول زيد، وابن مسعود، وعلي.

وصح عن الشعبي: أنه قوله، وعن النخعي.

وأما المتأخرون - فإن أبنا حنيفة قال: أمرك بيدك، والتملك، والتخيير سواء، فإذا ملكها امرأها، أو قال: اختاري، أو قال: أمرك بيدك، ثم قال: لم أنو طلاقاً؛ فإن كان في غضب فيه ذكر طلاق، أو ليس فيه ذكر طلاق: لم يصدق، وإن كان في رضا لم يلزمه شيء مما تقضي به هي، فإن كان في غضب فردت إليه امرأها فلا شيء وهي امرأته - فلو كان في غضب فطلقت نفسها لم يلتفت لما قالت، لكن هو يسأل عن نيته.

فإن قال: نويت الثلاث، فهي طالق ثلاثاً، إلا في اختاري، فإنها لا تكون إلا واحدة بائنة - سواء نوى ذلك أو أقل - أو نوى طلاقاً رجعيًا أو لم ينو - وإن قال: نويت اثنتين، أو قال: نويت الطلاق بلا عدد، أو قال: نويت واحدة بائنة، أو قال: نويت واحدة رجعية، أو قال: لم أنو طلاقاً أصلاً فكل هذا سواء، ولا يلزمه في كل ذلك إلا واحدة بائنة ولا بد، فاعلموا أن كل ما مره به عن الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - فباطل، وأنه في قوله هذا لم يوافق أحداً منهم.

وهو قول ما سبق إليه، ولم يعرف عن أحد قبله، ولا دليل له على شيء منه، لا من نص، ولا من قياس، ولا من قول يعقل.

وأما مالك فقال: أمرك بيدك والتملك سواء.

قال: ومن قال: لامرأته أمرك بيدك فقالت: قد قبلت؛ فقد طلقت، إلا أن تقول هي: لم أرد طلاقاً.

قال: فلو جعل أمر امرأته بيد امرأة له أخرى فطلقتها ثلاثاً، فهي طالق ثلاثاً، وله أن يكرها فيقول: لم أرد إلا واحدة، أو يقول: لم أرد إلا اثنتين، فالقول قوله مع يمينه، وتكون واحدة بائنة.

صحّة شيء منها - وقد تفصّلنا من روي عنه من الصحابة - رضي الله عنهم - أنه يقع به طلاق، فلم يكونوا بين من صح عنه ومن لم يصح عنه إلا سبعة، ثم قد اختلفوا كما ترى، وليس قول بعضهم أولى من قول بعض، ولا أثر في شيء منها إلا أثراً:

رويناها من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا علي بن نصر الجهضمي أخبرنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد بن زيد قال: قلت لأبي السخّاني: هل علمت أحداً قال في أمرك بيدك أنها ثلاث غير الحسن؟ قال: لا، اللهم غفراً إلا ما حدّثني قتادة عن كثير - مولى ابن سمرة - عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «قال: ثلاث»، قال أيوب: فلقبت كثيراً - مولى ابن سمرة - فسألته، فلم يعرفه، فرجعت إلى قتادة فأخبرته، فقال: نسي.

قال أبو محمد: كثير - مولى ابن سمرة مجهول - ولو كان مشهوراً بالثقة والحفظ لما خالفنا هذا الخبر، وقد أوقفه بعض رواه على أبي هريرة. والذي نقول به هو قول أبي سليمان وأصحابنا، فهو:

ما رويناها من طريق أبي عبيد أخبرنا أبو بكر بن عياش أخبرنا حبيب بن أبي ثابت أن رجلاً قال لامرأة له: إن أدخلت هذا العدل البيت فأمر صاحبك بيدك، فأدخلته، ثم قالت: هي طالق، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأبانهما منه، فمروا بعدي الله بن مسعود فأخبروه، فذهب بهم إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين إن الله تعالى جعل الرجال قوامين على النساء، ولم يجعل النساء قوامات على الرجال، فقال عمر: فما ترى؟ قال: أراها امرأتها، قال عمر: وأنا أرى ذلك، فجعلها واحدة.

قال أبو محمد: قد يمكن أن يكون عمر أمضى حكمه وإلا فقد رجح إلى قول ابن مسعود في أن لا ينفذ طلاق من جعل الزوج أمر امراته يبدو.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، قلت لعطاء: رجل قال لامرأته: أمرك بيدك بعد يوم أو يومين، قال: ليس هذا بشيء قلت: فأرسل إليها رجلاً أن أمرها بيدها يوماً أو ساعة قال: ما أدري ما هذا، ما أظن هذا شيئاً قلت لعطاء: أملكك عائشة حفصة حين ملكها المنذر بن الزبير أمرها، فقال عطاء: لا، إنما عرضت عليهم أبتلقها أم لا؟ ولم يملكها أمرها.

وأما التملك - فقد صح عن ابن عمر أنه قال: القضاء ما قضت، وله أن يناكرها فإن ناکرها حلفت، وله ما نوى.

وروي عنه قول آخر - يصح عنه: القضاء ما قضت، ولا قول له.

قال: فلو قال لامرأته: قد ولتكم أمرك إن شاء الله، فقالت هي: قد فارتك إن شاء الله، فهو طلاق - فلو قال لها: ما كنت إلا لاعباً، أو قالت هي: ما كنت إلا لاعبة ما أردنا طلاقاً، فالقول قول الرجل مع يمينه.

قال: فلو قال لها: أمرك بيدك فأخذت شقة ومضت إلى أهلها وخرج هو إلى سفر ولم يكن غير هذا، قالوا: قد طلقت. فلو قال: أمرك بيدك، أو ملكها، فطلقت نفسها واحدة، فقال هو: لم أنو إلا ثلاثاً، لم يلزمه إلا واحدة، فاعلموا أن هذا القول أيضاً غير موافق لقول أحد من الصحابة، ولا من التابعين إلا رواية عن عمر لم تصح:

رويناها من طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم أبي أمية أن رجلاً جعل أمر امراته بيدها في زمان عمر بن الخطاب فطلقت نفسها ثلاثاً، فقال هو: والله ما جعلت أمرها إلا واحدة، فترافعا إلى عمر، فاستحلفه عمر بالله الذي لا إله إلا هو ما جعلت أمرها بيدها إلا واحدة فحلفت فردها عمر عليه.

محمد بن راشد متكلم فيه، وعبد الكريم أبو أمية غير ثقة ولم يدرك عمر.

والصحيح عن عمر خلاف ذلك كما ذكرنا من أقواله والأسانيد في ذلك قد ذكرناها في كتاب الإيصال وإنما قصدنا هاهنا الاختصار - وأما سائر تقاسيمه فلا سلف له فيها.

وأيضاً - فإن هذه الرواية عن عمر خالفة فيها، لأن عمر جعلها رجعية، وجعلها مالك بائنه، فخرج عن قول جميعهم وكذلك أيضاً جعلها مروان، والقاسم بن محمد رجعية.

وقد روينا ذلك أيضاً - من طريق ثابتة عن ابن عمر - يعني المناكرة - من طريق سعيد بن منصور، فصح أنه رأي مجرد لا دليل عليه، لا من نص، ولا من قول متقدم، ولا من قياس، ولا من رأي يعقل.

وقال سفيان الثوري، والشافعي: هو ما نوى.

فإن قال: لم أنو طلاقاً فهو كما قال.

وكذلك إن ردت الأمر إليه، فإن طلقت نفسها، أو اختارت نفسها بأي شيء قالت لم يلزمه إلا طلاقاً واحدة رجعية فقط.

وهكذا قال في التخيير، والتملك.

قال أبو محمد: وكل هذه الأقاويل آراء لا دليل على

وهو قول عطاء، وعمر بن عبد العزيز، والزهرى.

وروي عنه - قول ثالث: أن التملك نفسه طلاق:

رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: أن ابن عمر قال: من ملك امرأته طلقته، وعصى ربه.

وهو قول الحسن.

وقول رابع - صح عن زيد بن ثابت: إن ملكها نفسها فطلقت نفسها ثلاثاً، فهي واحدة رجعية.

وقد ذكرنا قول سفيان، والشافعي، وأبي حنيفة في

التمليك. وللك في التملك أقوال لم نذكرها، نذكرها - إن شاء الله تعالى - وهي أنه قال: من ملك امرأته أمرها فسواء كانت بالغاً أو غير بالغ، إذا كان مثلها يفهم ما يجعل إليها - فهي طالق ثلاثاً، وله أن يباكرها، فإن ردت أمرها إليه فلا حكم لها، فإن طلقت نفسها أكثر من واحدة، فقال: لم أملك إلا واحدة أو يقول: لم أرد الطلاق، فهذه هي المانكة، ويحلف هو، فتكون طلقة واحدة بائنة.

قال: فلو قال: لم أنو عدداً من الطلاق، فهي طالق ثلاثاً.

قال: فلو قال لامرأته: قد ملكتك أمرك، فليس له أن يرجع عن ذلك، وليس له أن يوقفها هو لتقصي، أو لترك، إنما القضاء إليها حتى يوقفها السلطان فتقصي أو تترك، فيبطل ما جعل إليها إن تركت.

قال أبو محمد: لم يوافق في هذا إلا قولاً من أقوال ثلاثة

لابن عمر في المناكرة خاصة. وسائر أقواله في ذلك لا سلف له فيها، وقد خالفه زيد صح ذلك عنه. وليس في التملك إيجاب طلاق عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - إلا عن ابن عمر، وزيد فقط، وذكره بعض الناس عن فضالة بن عبيد؛ والذي نقول به هو:

ما رويناه من طريق أبي عبيد أخبرنا عبد الغفار بن داود

عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن ربيعة الفراسية كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فملكها أمرها، فقالت: أنت طالق ثلاث مرات، فقال عثمان بن عفان: أخطأت، لا طلاق لها، إلا إن المرأة لا تطلق.

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو

الزبير: أن مجاهداً أخبره أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال: ملكت امرأتي فطلقتني ثلاثاً، فقال ابن عباس: خطأ الله نواها عليك، إنما الطلاق لك عليها، وليس لها عليك وهذا في غاية الصحة عن ابن عباس.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سألت عبد الله

بن طاووس: كيف كان أبوك يقول في رجل ملك امرأته أمرها، أملك أن تطلق نفسها أم لا؟ قال: كان يقول: ليس إلى النساء طلاق؟ فقلت له: فكيف كان أبوه يقول في رجل ملك رجلاً امرأته، أملك الرجل أن يطلقها؟ قال: لا.

وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا.

وأما التخيير - فصح أن عمر بن الخطاب قال: إن

اختارت نفسها فواحدة رجعية، وإن اختارت زوجها فهي امرأته كما كانت.

وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن جرير بن

حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان: أن علي بن أبي طالب خالف عمر في ذلك، ثم رجع إلى قول عمر، إذ ولي الخلافة.

وروينا هذا القول عن ابن عباس، ولم يصح عنه.

وصح عن عطاء، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم.

وصح عن جابر بن عبد الله: إن اختارت نفسها فواحدة رجعية.

وقول آخر - وهو: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن

اختارت زوجها فواحدة رجعية، فإن كرر ذلك ثلاث مرات كل ذلك مختاره؛ طلقت ثلاثاً، فإن وطئها قبل زوج يتزوجها فعليه الرجوع.

روينا - أن علياً رجع عن موافقة عمر إلى هذا القول، إذ

ولي الخلافة: من طريق وكيع بن الجراح، والحجاج بن المنهال، كلاهما عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان عن علي.

وصح هذا القول عن قتادة.

وصح عن علي أيضاً: أنها إن اختارت نفسها لم يجز له ولا

لغيره أن يخطبها في العدة من تلك الطلقة:

روينا هذه الرواية من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن

خلاس بن عمرو: أن علي بن أبي طالب قال: إن اختارت نفسها فهي واحدة، ولا يخطبها هو، ولا من سواه، إلا بعد انقضاء العدة، وإن اختارت زوجها فهي واحدة، وهو أحق بها.

وقول ثالث - صح عن زيد بن ثابت وهو إن اختارت

نفسها ثلاثاً وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية.

وبه يقول مسروق:

كما روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم

أخبرنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق أنه كان يقول من قول زيد: إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة.

وقول رابع - وهو أنه إذا خيرها فطلقت نفسها ثلاثاً فهي واحدة:

عباس. وأما الزيادة التي رواها قوم في هذا الخبر من أن ابن عباس قال: لو قالت: أنا طالق ثلاثاً، لكان كما قالت، أو إلا طلقت نفسها ثلاثاً، فلا يصح، لأنه إنما رواها الحكم بن عتيبة، وحبيب بن أبي ثابت ومنصور - وكلهم لم يلق ابن عباس.

وروينا هكذا أيضاً: من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن زيد بن ثابت قال: إذا خير الرجل امراته فطلقت نفسها ثلاثاً فهي واحدة. ومن طريق عبد الرزاق معمر عن يحيى بن أبي كثير قال:

خير محمد بن أبي عتيق امراته فطلقت نفسها ثلاثاً، فسأل زيد بن ثابت، فجعلها زيد واحدة، وهو أملك برجعتهما - قال: فذكرت ذلك لأبيوب، فقال: بلغني نحو هذا عن زيد.

وبهذا يقول أبو سليمان، وأصحابنا: قال أبو محمد: وقد ذكرنا قول سفيان، والشافعي في التخيير آنفاً.

ومن طريق عبد الرزاق معمر عن يحيى بن أبي كثير قال: خير محمد بن أبي عتيق امراته فطلقت نفسها ثلاثاً، فسأل زيد بن ثابت، فجعلها زيد واحدة، وهو أملك برجعتهما - قال: فذكرت ذلك لأبيوب، فقال: بلغني نحو هذا عن زيد.

وأما أبو حنيفة - فقال: إن قال لها: اختاري فخيرها، ثم قال: لم أرد طلاقاً، فإن كان ذلك في رضا لم يجر فيه ذكر طلاق كان القول قوله مع يمينه، ولا خيار لها - فإن كان في غضب فيه ذكر طلاق أو ليس فيه ذكر طلاق، أو كان في رضا ذكر فيه طلاق لم يلتفت إلى دعوى الزوج، وكان لها الخيار، فإن اختارت زوجها فهي امرأته، وبطل خيارها، وإن اختارت نفسها فهي طالق واحدة بآثمة، لا تكون رجعية أصلاً، ولا أكثر من واحدة، سواء نوى هو أكثر من واحدة أو لم ينو، اختارت هي أكثر من واحدة، أو اختارت واحدة رجعية.

وقول خامس: رويناه عن ابن مسعود من طريق لا تصح، لأن فيها جابراً الجعفي - وهو كذاب - إن خيرها مرة، ثم مرة، ثم مرة - وهي ساكنة، فقالت في المرة الثالثة: قد اخترت نفسي، فهي طالق ثلاثاً.

وروينا عن إبراهيم النخعي، والشعبي: أنهما قالا: إن كرر تخييرها ثلاث مرات فاختارت واحدة، فهي طالق ثلاثاً، وإن خيرها مرة واحدة فاختارت ثلاث تطليقات، فهي طلاق واحدة.

ثم لهم من التخاليف في حركاتها وأعمالها أشياء يطول ذكرها، إلا أنها من عجائب الدنيا، قد ذكرناها في كتاب الإيصال

وقول سادس: رويناه عن جابر بن زيد في التي يخيرها زوجها: القضاء ما قضت.

وقال مالك: إن خيرها فاختارته، فهي امرأته وقد بطل خيارها، فإن اختارت نفسها فهي طالق ثلاثاً ولا بد، سواء قالت: أردت الطلاق، أو قالت: لم أرد الطلاق، وليس له أن ينكرها، ولا يلتفت إلى نيته أصلاً، فلو طلقت نفسها واحدة أو اثنتين فليس بشيء، ولا يلزمه ذلك وليس لها إلا اختيار زوجها، أو أن تطلق نفسها ثلاثاً ولا بد، إلا أن يخيرها وقد عزم على طلاقها، أو مخالفتها، فهانئ إن اختارت نفسها فهي طلاق واحدة بآثمة.

وصح عن ابن مسعود، وجابر بن عبد الله، والنخعي، والشعبي، وجابر بن زيد، ومكحول، وعطاء: إن قامت من مجلسها قبل أن تقضي فلا قضاء لها.

وروينا عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وأبيوب السخيتاني، والزهرري: أن التخيير، والتملك سواء.

وكذلك لو قال لها: اختاري طلاقاً، فليس لها إلا طلاق واحدة رجعية - هذا كله في المدخول بها.

وقول سابع - وبه نقول:

فإن خيرها قبل أن يدخل بها، فهي إن اختارت نفسها طلاقاً واحدة فقط - فلو قالت التي لم يدخل بها: قد اخترت نفسي بثلاث طلاقات، فقال هو: لم أرد إلا واحدة، فهي واحدة.

رويناه من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس: أنه سئل عن رجل جعل أمر امرأته بيدها، فقالت: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فقال ابن عباس: خطأ الله نواها لا أدري ما الخيار.

قال أبو محمد: هذا أصح ما روي في ذلك عن ابن

هذا فقد حرّف كلام الله عزّ وجلّ وأقحم في حكم الآية كذباً
عضواً ليس فيها منه نصّ ولا دليل.

وموه بعضهم بأخبار موضوعة: منها:

ما روّياه من طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر،
ويحيى بن عبد الله، كلاهما عن ربيعة: «أنّ واحدة من نساء النبي
ﷺ اختارت نفسها فكانت أئبّة». وعبد الجبار بن عمر، ويحيى بن عبد الله - هالكان - ثم
هو مرسل.

ومن طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن
الزهرى: أنّ النبي ﷺ إذ خيّر نساءه، تحبّرت امرأة منهنّ نفسها
فذهبت - وعبد الجبار قد بينّا أمره - وهو مرسل أيضاً.

ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي
حبيب عن عمرو بن شعيب بن نحو ذلك، قال: وهي بنت الضحّاك
العامري.

ابن لهيعة لا شيء، ومرسل أيضاً، وما تزوّج عليه الصلاة
والسلام قطّ بنت الضحّاك العامري.

ويوضّح كذب هذه الفضائح الخبر الثابت الذي:

روّياه من طرق: منها - من طريق مسلم حدّثني حرملة
بن يحيى أخبرنا ابن وهب حدّثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب:
أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أنّ عائشة قالت،
فذكرت نزول آية التخيير، «وأنّ رسول الله ﷺ تلاها عليها»
فقال: إني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: ثمّ فعل
أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت.

ومن طريق مسلم أخبرنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد
الرحمن - هو ابن مهدي - عن سفیان الثوري عن عاصم
الأحول، وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق عن
عائشة أم المؤمنين، قالت: «خيّرنا رسول الله ﷺ فأخترناه، فلمّ
يعدّه طلاقاً».

قال أبو محمد: قد تفصّلنا كلّ هذه الآثار، وأرنا عظيم
كذب من ادّعى الإجماع في شيء من ذلك، ووقفنا على أنّه ليس
في التخيير شيء إلا عن عمر، وعلي، وزيد:

أقوال خالف فيها كلّ واحد منهم صاحبه وائر لا يصحّ
عن ابن مسعود، وأثار ساقطة عن ابن عباس.

والثابت عنه قولنا: أنّه لا معنى للتخيير أصلاً، وأنّه ليس
في التملك إلا أقوال مختلفة عن زيد، وابن عمر فقط، لا ثالث

وقال: فلو قالت المدخول بها: قد قبلت أمري، لم يكن
طلاقاً إلا أن تقول هي: أردت الطلاق فيكون ثلاثاً ولا بدّ، لا
أقلّ من ذلك. فلو قالت له: قد خليت سبيلك، فهي ثلاث ولا
بدّ.

واختلف قوله في المخيرة تقوم من مجلس التخيير قبل أن
تختار، فمرة قال: بطل خيارها بخلاف التملك، ثمّ رجّع فقال: بل
لها الخيار حتى توقفت فتختار أو تترك، فلو وطئها مكرهة لم يبطل
خيارها، فلو وطئها طائعة بطل خيارها.

قال أبو محمد: ذكر هذه الأقوال يعني عن تكلف الردّ
عليها، لشدة اختلاطها.

وبالجملّة فلم يقل أحد قبله بهذه التسميات، وإنّما تعلق
بقول من أحد أقوال ثلاثة روي عن زيد في: إن اختارت نفسها،
فهي ثلاث فقط، وخالفه في ذلك القول نفسه في الفرق بين
المدخول بها وغير المدخول بها، وفي تسوية زيد بين التخيير
والتملك - فبطل تعلقه بزيد.

وقد خالف هذا القول قول لزيد آخر، وقول لعمر، وقول
لعلي.

وكلّ هذه الأقوال لا حجة في تصحيحها، من قرآن، ولا
سنّة، ولا معقول، ولا قول متقدّم لم يخالفه فيه من هو مثله، ولا
قياس، ولا رأي له وجه يعقل.

واحتج من رأى أنّ التخيير له تأثير في الطلاق بأنّ رسول
الله ﷺ «خيّر نساءه».

قال أبو محمد: أمّا المالكيون فلا متعلق لهم بذلك أصلاً،
لأنهم يقولون: لا يكون التخيير إلا في البقاء، أو في الطلاق
الثلاث. ويقولون: إن طلاق الثلاث بدعة ومعصية، فكيف يجزئ
- عندهم - أن يخيّر رسول الله ﷺ في إنفاذ معصية، حاشا لله
من هذا.

وقال بعضهم: إنّما خيّرهن بين الدنيا والآخرة.

فقلنا: قد بطل تعلقكم في أنّ للتخيير تأثيراً في الطلاق
«بتخييره ﷺ نساءه» إذ لم يخبرهن بخيراً عندكم يكنّ به إن اخترن
الطلاق طوالق، وأمّا غيرهن فنقول لهم: الآية نفسها تبطل
دعواكم لأنّ نصّها: «إن كنن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين
أمتعنن وأسرحنن سراحاً جميلاً».

فإنّما نصّ الله تعالى أنّه عليه الصلاة والسلام إن أردن
الدنيا، ولم يردن الآخرة: طلقهنّ حيثنّ من قبل نفسه مختاراً
للطلاق، لا أنّهنّ طوالق بنفس اختيارهنّ الدنيا - ومن ادّعى غير

لهما من الصحابة - رضي الله عنهم - إلا قولاً ذكر عن فضالة بن عبيد فيه: أن القضاء ما قضت. وأثران: من طريق عثمان، وابن عباس، موافقان لقولنا، وأنه ليس في أمرك بيدك إلا أقوالٌ مختلفة عن عمر، وعلي، وزيد، وعثمان وابن عمر، وابن عمرو، وأبي هريرة، وابن مسعود، وابن الزبير، ورجال لم يسموا من الصحابة رضي الله عنهم.

وفي بعض هذه قولٌ عن جابر بن عبد الله لم يوافق مالكٌ أحداً منهم، إلا رواية عن ابن عمر صححت عنه في المناكرة فقط - ومثلها عن عمر - لم تصح عنه - ولم يوافق أبو حنيفة منهم أحداً. ووافقنا نحن قولاً روي عن ابن مسعود، وعمر.

قال أبو محمد: لا حجة في أحدٍ دون رسول الله ﷺ وإذ لم يأت في القرآن، ولا عن رسول الله ﷺ أن قول الرجل لامراته: أمرك بيدك، أو قد ملكتك أمرك، أو اختاري بوجوب أن تكون طالقاً، أو أن لها أن تطلق نفسها، أو أن تختار طلاقاً، فلا يجوز أن يجرم على الرجل فرج أباحه الله تعالى له ورسوله ﷺ بأقوال لم يوجها الله تعالى ولا رسوله ﷺ وهذا في غاية البيان - والحمد لله رب العالمين.

١٩٣٩ - مسألة: ومن قال لامراته: أنت علي حرام، أو زاد على ذلك فقال: كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، أو ما قال من ذلك، فهو كله باطل وكذب، ولا تكون بذلك عليه حراماً، وهي امراته كما كانت - نوى بذلك طلاقاً أو لم ينو.

وقد اختلف الناس في هذا.

فقال علي، وزيد بن ثابت، وابن عمر: هي بذلك القول طالق ثلاثاً.

وهو قول الحسن، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

وروي عن الحكم بن عتيبة.

وقول آخر - أنها بذلك حرام عليه - ولم يذكروا طلاقاً، صح هذا عن علي بن أبي طالب، وعن رجال لم يسموا من الصحابة - رضي الله عنهم - وعن أبي هريرة - وصح عن الحسن، وصلاح بن عمرو، وجابر بن زيد، وقتادة: أنهم امرؤه باجتنابها فقط.

وقول ثالث - روي عن ابن مسعود: إن كان نوى في التحريم الطلاق وإلا فهو يمين.

وهو قول الحسن، وطاوس، والشافعي، والزهري. وقول رابع:

رويناه عن إبراهيم قال: كان أصحابنا يقولون في الحرام: إن نوى ثلاثاً فهي ثلاث، وإن نوى واحدة فهي واحدة بآئنة.

وهو قول سفيان، إلا أنه قال: وإن نوى يميناً فهي يمين، وإن لم ينو شيئاً فهي كذب لا شيء فيها.

وقول خامس - عن إبراهيم: إن نوى واحدة أو لم ينو شيئاً فهي واحدة بآئنة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

وقد روينا من طريق وكيع عن الحسن بن حي عن المغيرة عن إبراهيم: وإن نوى اثنتين فهي اثنتان.

وقول سادس - هو طلاقة واحدة:

رويناه عن عمر.

وهو يقول حماد بن أبي سليمان.

وقول سابع - وهو أنه ظاهر، فيه كفارة الظهار - صح

ذلك عن ابن عباس من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال في الحرام، والنذر: عتق رقبة؛ أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في الرجل إذا قال: حرام علي أن أكل، أو قال: هذا الطعام علي حرام.

قال: يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً.

وهو قول أبي قلابة، وسعيد بن جبيرة، وهب بن منبه.

وهو قول عثمان بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل.

وقول ثامن - وهو أن التحريم يمين فيه كفارة يمين.

ثم اختلف هؤلاء:

فقال طائفة منهم: هي يمين مغلظة ليس فيها إلا عتق رقبة - روينا ذلك عن ابن عباس.

وقال آخرون: هي يمين فقط.

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير، وأيوب السخيتاني، كلاهما عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قال: هي يمين يعني التحريم.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي أخبرنا المقدمي أخبرنا حماد بن زيد عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال: الحرام يمين:

وقولٌ تاسع - وهو التوقف:

كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: يقول رجلان في الحرام: هي حرام حتى تنكح زوجاً غيره، ولا والله ما قال ذلك علي، إنما.

قال علي: ما أنا بمحلها ولا بمحرّمها عليك، إن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر.

وقولٌ عاشر - عن أبي حنيفة فإنه قال: إذا قال لامراته: أنت علي حرام، فإن نوى طلاقاً واحدة، أو طلاقين، أو طلاقاً دون عددي، فهو في كل ذلك طلاقاً واحدةً بآنة، لا أكثر، فإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث، فإن نوى شيئاً فهي بمنزلة كفارة يمين، فإن لم ينو شيئاً فهو إيلاء فيه حكم الإيلاء، فإن نوى الكذب صدق في الفتيا، ولم يكن شيئاً، ولا ينوي في القضاء، بل يكون إيلاءً ولا بد، ولا يكون ذلك ظهاراً أصلاً، سواء نواه وقال ذلك، أو لم ينوه ولا قاله.

وقولٌ حادي عشر - قاله مالك، وهو أنه من قال لامراته: أنت علي حرام، فإن كان مدخولاً بها فهي ثلاث طلاقات لا ينوي في ذلك، فإن كانت غير مدخول بها فإنه ينوي. فإن قال نويت واحدةً فهي واحدة، وإن قال: نويت اثنتين فهي اثنتان، وإن قال: نويت ثلاثاً فهي ثلاث - قال:

فإن قال ذلك لغير امراته فليس بشيء، سواء قال ذلك لامته، أو لطماع - قال: فلو قال: كل حل علي حرام: لم يحرم عليه بذلك شيء إلا زوجته فقط.

فإن قال: استثيت نسائي، أو امرأتي في نفسي، صدق في ذلك.

وقولٌ ثاني عشر - ليس التحريم بشيء، لا في الزوجة ولا في غيرها، ولا يقع بذلك طلاق أصلاً، ولا إيلاء، ولا ظهاراً، ولا تحريم؛ ولا تجب في ذلك كفارة أصلاً.

كما روينا من طريق البخاري أخبرنا الحسن بن الصباح سمع الربيع بن نافع أخبرنا معاوية - هو ابن سلام - عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس يقول: إذا حرّم امراته ليس بشيء، لكم في رسول الله أسوة حسنة.

ومن طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال: ما أبالي حرّمت امرأتي أو قصعت من ثريدي. ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن صالح بن

أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية القرشي أخبرنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي أخبرنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب قال: سألت زيد بن ثابت وابن عمر عمّن قال لامراته: أنت علي حرام، فقالا جميعاً كفارة يمين.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن ابن مسعود قال في التحريم: هي يمين يكفرها.

ومن طريق مسلم أخبرنا زهير بن حرب أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام الدستوائي قال: كتب إلي يحيى بن أبي كثير يحدث عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: الحرام يمين يكفرها.

وروي أيضاً ذلك عن أبي بكر الصديق وعائشة أم المؤمنين.

وهو قول عكرمة، وعطاء روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: من قال لامراته: أنت علي حرام.

قال: يمين قال ابن جريج فقلت له: وإن كان أراد الطلاق. قال: قد علم مكان الطلاق، قال عطاء: ولو قال: أنت علي كالدّم، أو كالحم الخنزير.

قال عطاء: هو كقوله: أنت علي حرام.

وهو قول مكحول، وقتادة، كقول عطاء في كل ما ذكرناه. ومن طريق قتادة عن الحسن أنه قال: كل حلال علي حرام، فهي يمين - وبهذا كان يفتي قتادة. وهو قول الشعبي.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب قال: الحرام يمين يكفرها.

وهو قول سليمان بن يسار، وجابر بن زيد، وسعيد بن جبير.

ومن طريق الحجّاج بن المهال أخبرنا جرير بن حازم قال: سألت نافعاً مولى ابن عمر عن الحرام أطلاق هو؟

قال: لا، أوليس قد حرّم رسول الله ﷺ جاريته فأمره الله عز وجل أن يكفر يمينه ولم يحرمها عليه.

وروي عن طاووس أيضاً فهو قول الأوزاعي، وأبي ثور. وروينا عن الحسن أنه قال: هو في غير الزوجة يمين.

مسلم عن الشعبي أنه قال في تحريم المرأة: هي أهون علي من نعلي.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني عبد الكريم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: ما أبالي حرمتها - يعني امرأته - أو حرمت ماء النهر.

ومن طريق الحجاج بن المهال أخبرنا همام بن يحيى أنا قتادة أن رجلاً جعل امرأته عليه حراماً، فسأل عن ذلك حميد بن عبد الرحمن الحميري؟ فقال له حميد:

قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ وأنت رجل تلعب، فاذنب فالعب.

وهو قول أبي سليمان، وجميع أصحابنا.

قال أبو محمد: أما قول مالك، وأبي حنيفة، فما نعلم أحداً قبلهما قال بما قالنا من تقسيم ما قسمناه، مع أنه لا يؤيد قولهما قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس، ولا رأي له وجه، وما يدرى أحد وجه التفريق بين تحريم الزوجة، وبين تحريم الأمة، وغيرها - والأمة تحرم بالعتق كما تحرم الزوجة بالطلاق، وكما يجرم المتاع بالصدقة به، وبيعه، وقد نحل المطلقة ثلاثاً بعد زوج، فهلا قالوا بتحريمها في الأبدي، كما قالوا في النكاح في العدة يدخل بها، فكان يكون قد أتم في التحريم.

وكذلك لا يعلم أحد وجه التفريق بين تحريم الزوجة التي أحلها الله عز وجل، وبين تحريم الطعام الذي أحله الله تعالى - وقد سوى بين الأمرين عطاء، وغيره. وأطرف شيء تفرقه بين المدخول بها وغير المدخول بها، وحجبتهم في ذلك: أن التي لم يدخل بها تبينها الواحدة؟ فقلنا لهم: والمدخول بها عندكم أيضاً تبينها الواحدة الباتنة، فما الفرق؟ إن هذا لمعجب.

وكذلك قول أبي حنيفة: إن نوى اثنتين فهي واحدة باتنة وإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث.

واحتجوا في ذلك بأن الطلاق البائن لا يرتد على الطلاق البائن، ونسوا قولهم: إن الخلع طلاق بائن، وأنه إن طلقها في عدتها لحقتها طلقة أخرى باتنة، فاعجبوا لتناقضهم.

وكذلك قوله: إن نوى إيلاء، أو لم ينو شيئاً فهو إيلاء، وإن نوى الظهار لم يكن ظهاراً، ليت شعري. من أين خرج هذا الفرق.

وكذلك قول الشافعي: إن نوى طلاقاً فهو طلاق، وإن نوى إيلاء لم يكن إيلاء، وإن نوى ظهاراً لم يكن ظهاراً - وهذا فرق لا يعرف وجهه.

فإن قيل: للظهار، وللإيلاء ألفاظ لا يكونان إلا بها.

قلنا: وللطلاق لفظ لا يكون إلا به.

فإن قالوا: قد يكون الطلاق بغير لفظ الطلاق.

قلنا: وقد يكون الظهار عندكم بغير ظهر الأم، وقد يكون الإيلاء عندكم بغير ذكر الآية - بالله تعالى ولا فرق.

قال أبو محمد: وسائر الأقوال الموجبة للطلاق، وللميمين، وللظهار، وللإيلاء: كلها أقوال لم تأت في نص قرآن، ولا في سنة، ولا حجة في سواهما، بل وجدنا الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ؟ فَاذْكُرِ اللَّهُ تَعَالَىٰ تَحْرِيمَ مَا أَحَلَّ لَهُ، وَالزَّوْجَةَ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ: فَتَحْرِمُهَا مَنكِرًا، وَالْمَنكُرَ مَرْدُودًا، لَا حَكْمَ لَهُ إِلَّا التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ.

وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيَتَّزِرُوا عَلَىٰ اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ فمن قال لامرأته - الحلال له بحكم الله عز وجل هي حرام، فقد كذب وافترى، ولا تكون عليه حراماً بقوله، لكن بالوجه الذي حرّمها الله تعالى به.

صح عن رسول الله أنه قال: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ فَتَحْرِيمُ الْحَلَالِ إِحْدَاثٌ حَدِيثٌ لَيْسَ فِي أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَوْجِبَ أَنْ يَرُدَّ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِ الْقَائِلِ: أَمْرَاتِي عَلَيَّ حَرَامٌ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: امْرَأَةٌ زَيْلِي حَلَالٌ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ حَرَّمَ عَلَىٰ نَفْسِهِ لَحْمَ الْكَبِشِ، وَبَيْنَ مَنْ أَحَلَّ لِنَفْسِهِ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ.

فصح أن التحريم باطل، ولا حكم للباطل إلا إبطاله والتوبة منه وبالله تعالى التوفيق.

وكذلك قوله لها: أنت علي كالميتة والدم لحم الخنزير وكل ذلك كذب بل هي حلال كالماء، ولا تكون حراماً بهذا القول وبالله تعالى نتأيد.

١٩٤٠ - مسألة: ومن ذلك من قال لامرأته: قد

وهبتك لأهلك، فإننا روينا عن علي بن أبي طالب من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص بن عمرو أن علي بن أبي طالب قال في المرأة توهب لأهلها: إن قبلوها فواحدة باتنة، وإن ردوها فواحدة - وهو أحق بها - يعني يرجعته.

ومن طريق الحجاج بن المهال أخبرنا يزيد بن إبراهيم - هو السستري - أخبرنا الحسن - هو البصري - قال: كان رجالاً من أصحاب رسول الله يقولون: إن وهب امرأته لأهلها فاسكوها، فقد بانت منه، وإن هم ردوها عليه فهي واحدة وهو

وهو قول الليث بن سعد: من وهب امرأته لأهلها فالقضاء ما قضاها، فإن كان وهبها لهم - وهو لا يتنظر قضاءهم - فهو طلاق البتة.

وقول تاسع.

رويناه عن مالك، وهو أنه قال: من وهب امرأته لأهلها فإن كانت مدخولاً بها فهي طالق ثلاثاً قبلها أو لم يقبلوها - وإن كانت غير مدخول بها فهي واحدة فقط - قبلها أو ردوها.

وقول عاشر - رويناه عن الشافعي قال: من وهب امرأته لأهلها فله نيته في الفتيان والقضاء.

فإن قال: لم أنو طلاقاً لم يلزمه طلاق، وإن قال: نويت ثلاثاً فهي ثلاث، وإن قال: نويت اثنتين فهي اثنتان رجعتين، وإن قال: نويت واحدة فهي واحدة رجعية. وقول حادي عشر.

وهو قول أبي حنيفة، قال: إن قاله لامراته: قد وهبتك لأهلك، أو قال: لأبيك، أو قال: لأمك، أو قال: للأزواج، فإن كان هذا في غضب، أو جواباً لها إذ سأله الطلاق، ثم قال: لم أنو الطلاق: صدق ولم يلزمه طلاق في الفتيان، وفي القضاء.

وإن قال: نويت بذلك الطلاق - فإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث، وإن نوى اثنتين بائنتين، أو رجعتين، أو واحدة بائنة، أو رجعية، لم يكن في كل ذلك إلا واحدة بائنة فقط، لا أكثر.

قال: فلو قال لها: وهبتك لخالك، أو قال لزيد، أو لفلان - وذكر أجنبياً فليس ذلك بشيء، ولا يلزمه بذلك طلاق - سواء نوى بذلك طلاقاً ثلاثاً أو أقل؛ أو لم ينو طلاقاً - كان ذلك في غضب أو في جواب سؤالها إياه الطلاق، أو لم يكن - ولا معنى لحكم أهلها الذين وهبها لهم في ذلك. وقول ثاني عشر - وهو أن كل ذلك باطل لا يلزمه به طلاق أصلاً - نواه أو لم ينوه - وهو أبي ثور، وأبي سليمان، وأصحابنا.

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة - فأبده من أوابد الدهر، وتفريق ما سمع بأسخف منه، كل ذلك بلا دليل يعقل، ولا قياس يضبط، ولا رأي له وجه، ولا تعلمه عن أحد قبله، لا سيما إذا أضيف هذا القول إلى قوله الذي ذكرناه في التخيير والتعليك وتلك التفاريق السخيفة.

وأما قول مالك بين المدخول بها وغير المدخول بها في التفريق - فما يعلم عن أحد قبله، وما ندري من أين وقع لهم بالهبة أن تكون طالقاً ثلاثاً؟

وقالوا: المدخول بها لا يجرمها إلا الثلاث.

فقلنا: وقد يجرمها عندكم الواحدة الواحدة.

أحقُّ بها.

وروي هذا القول عن إبراهيم النخعي.

وقول آخر - وهو مروى عن علي أيضاً - وهو أنه إن قبلها فهي واحدة، وإن لم يقبلوها فليس بشيء.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال - يعني في الموهوبة: إن قبلها فواحدة بائنة وإن لم يقبلوها فليس بشيء.

وقال عطاء: إن قبلها فواحدة بائنة وإن لم يقبلوها فليس بشيء.

وقول ثالث.

كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن أن زيد بن ثابت قال: إن قبلها فهي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن ردوها فواحدة وهو أحقُّ بها - وهذا قول الحسن.

وقول رابع.

رويناه من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عبيد الله الكلاعي، وعبد العزيز بن عبيد الله قال الكلاعي: عن مكحول، وقال عبد العزيز: عن الشعبي عن مسروق - ثم اتفق مسروق ومكحول فبمن وهب امرأته لأهلها، قالا جميعاً: إن قبلها فهي طلقة وهو أملكُ بها، وإن لم يقبلوها فلا شيء.

وروينا هذا أيضاً عن الزهري.

وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وقول خامس.

كما روينا عن سعيد بن منصور أخبرنا المعتمر بن سليمان التيمي عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال في الموهوبة لأهلها: تطلقه قال سعيد: وأخبرناه أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم بمثله، وزاد: لا ندري أبائته أم رجعية.

وقول سادس.

روي عن ربيعة، ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد فبمن وهب امرأته لأهلها، قالوا: هي ثلاث قبلها أو ردوها.

وقول سابع.

قاله الأوزاعي، قال: هي طلقة واحدة قبلها أو ردوها.

وقول ثامن.

فإن قالوا: يتزوجها إذا شاء..

قلنا: وفي الثلاث يتزوجها بعد زوج.

وكذلك غير المدخول بها يتزوجها في البائنة إن شاء وشاءت، وهلا حرمتموها في الأبدي، كما فعلتم بالمدخول بها في عدتها؟.

قال أبو محمد: وسائر الأقوال لا نعلم لشيء منها برهاناً، لا قرآناً، ولا سنةً - ولا حجةً في سواهما - وما كان هكذا فلا يجوز القول به، ومن الباطل أن يهب حرّة، أو أمة غيره، فهبته فاسدة، والفساد لا حكم له إلا بإبطاله، والتوبة إلى الله عز وجل منه - فصحح الذي.

قلنا وبالله تعال تائباً.

١٩٤١- مسألة: ومن باع عبده وله زوجة فهي

زوجته كما كانت، ومن باع أمته ولها زوج فهي زوجته كما كانت.

وقد اختلف الناس في ذلك كما روينا من طريق شعبة

عن المغيرة بن مقسم قال: سئل إبراهيم النخعي عن الأمة تباع ولها زوج، فقال: كان عبد الله بن مسعود يقول: يبيها طلاقها ويتلو هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا أحمد بن عبد البصير أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد السلام الحنفي أخبرنا محمد بن المنثني أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود أنه قال في قول الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ذوات الأزواج من المسلمين والمشركين.

ومن طريق وكيع عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري عن أبي بن كعب قال: يبيها طلاقها. أخبرنا يونس بن عبد الله أخبرنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم أخبرنا أحمد بن خالد أخبرنا محمد بن عبد السلام الحنفي أخبرنا محمد بن بشر أخبرنا يحيى بن سعيد القطان أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس بن مالك قال: يبيح الأمة طلاقها - قال أنس ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: ذوات البعول.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن جابر بن عبد الله قال: يبيها طلاقها.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول: يبيح الأمة هو طلاقها.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا يونس بن عبيد عن الحسن قال: أيهما يبيح فهو طلاق - يعني: العبد من زوجته، والأمة من زوجها.

أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا عباس بن أصبغ أخبرنا محمد بن قاسم بن محمد أخبرنا محمد بن عبد السلام الحنفي أخبرنا محمد بن المنثني أخبرنا عبد الأعلى أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري أنه قال في الأمة: يبيها طلاقها - يعني: من زوجها، ويبيح طلاقها - يعني: من زوجته.

ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا زوج عبده من أمته فالطلاق بيد العبد، وإذا اشترى أمة ولها زوج فالطلاق بيد المشتري.

وقالت طائفة: إن بيعت الأمة فهو طلاقها من زوجها، وإن بيع العبد وله زوجة لم تطلق بذلك.

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وابن أبي نجیح قال الزهري: عن سعيد بن المسيب، وقال ابن أبي نجیح: عن مجاهد، قال جميعاً: يبيها طلاقها، فإن بيع العبد لم تطلق هي حينئذ.

وروينا عن الحسن البصري أن العبد إذا أبق وله زوجة فإنها طالق بإبادة العبد.

روينا ذلك من طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم: أخبرنا منصور عن الحسن أنه كان يقول: إباق العبد طلاقه.

وذهبت طائفة: إلى قول آخر:

كما روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي أخبرنا مسدد أخبرنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يحدث عن أبي مجلز عن أنس بن مالك قال في قول الله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

قال: المحصنات ذوات الأزواج من الخرائر، وإذا هو لا يرى بأساً بما ملكت اليمين أن يتزوج الرجل الجارية من عبده فيطؤها.

وبه إلى إسماعيل أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا محمد بن جعفر غندر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال يتزوج الرجل وليدته امرأة عبده.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لطاء: أنتزع أمي من عبد قوم آخرين أنكحتها إياه؟ قال: نعم، وأرضوه، قلت: أبي إلا صداقه. قال: هو له كله، فإن أبى فانتزعهما، إن شئت، ومن حر أنكحتها إياه - ثم رجع عطاء فقال: لا تنتزعهما من الحر، وإن أعطيته الصداق فلا تستخدمهما، ولا تبعها.

وذهب آخرون إلى أن بيع الأمة ليس طلاقاً، وأن بيع العبد أو إياقه ليس طلاقاً لزوجته، ولا للسيد أن ينتزع أمته من عبده إذا زوجها منه:

روينا عن عمر بن الخطاب: أنه ليس بيع الأمة طلاقاً لها من زوجها.

وصح أن ابن عمر أن سأل رجل فقال: اشتريت جارية لها زوج فأطؤها، فقال له ابن عمر: أتريد أن أحل لك الزنا؟

وصح هذا أيضاً عن عبد الرحمن بن عوف، وعن عثمان، وعلي، وسعد بن أبي وقاص.

وبه يقول أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبو سليمان، وأصحابهم.

قال أبو محمد: احتج من رأى بيعها طلاقها بقول الله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

قالوا: فحرم الله تعالى علينا كل محصنة إلا ما ملكت أيماننا فهي حلال لنا من جملة المحصنات - والمحصنات هن ذوات الأزواج.

فصح أنهن إذا كن ذوات أزواج فملكناهن أنهن لنا حلال، ولا يجلن لنا إلا بأن يحرمن على أزواجهن، إذ كونه الفرج حلالاً لاثنتين معاً ممنوع في الديانة. قالوا: وسواء في ذلك المبيعات والمسيبات، لأن الآية على عمومها.

وقالت طائفة: إنما عنى الله عز وجل بذلك المسيبات خاصة.

روينا ذلك عن علي بن أبي طالب من طريق إبراهيم عنه، وإبراهيم لم يدركه، ولا لقبه.

وعن ابن عباس من طريق إسرائيل بن يونس - وهو ضعيف.

وروينا عن ابن عباس أيضاً: كل ذات زوج عليك حرام من طريق يحيى بن عبد الملك الحماني - وهو ضعيف - عن شريك - وهو مدلس.

قال أبو محمد: أما من جعل بيع الأمة طلاقها واحتج

بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فوجدناها قد خصها خبر صحيح، وهو بيع بريرة وابتياح عائشة أم المؤمنين لها، ولها زوج اسمه غيث، فلم يكن بيعها طلاقاً لها، ثم اعتقتها أم المؤمنين بعد ابتياحها لها، فلم يكن ذلك أيضاً طلاقاً لها، بل خيرها رسول الله ﷺ حينئذ في البقاء في زوجته، أو في فراقه.

فصح بذلك أن بيع الأمة ليس طلاقاً لها، وصح بهذا: أن قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ استثناء منقطع - معناه: لكن ما ملكت أيمانكم ما لم يحرّم عليكم، كذوات المحارم، وذوات الأزواج، والكوافر، فما عدا هؤلاء فحلال لكم.

وأما من قال: بيع العبد طلاق لزوجته الأمة، فلا نعلم له شيئاً يتعلّق به - فسقط هذا القول، والحمد لله رب العالمين.

ثم نظرنا في المسيبة مع زوجها، أو دونه، أو يسمى هو دونها، أو خرجت إلى أرض المسلمين ولها زوج في أرض الحرب، فوجدناها لا تخلو من أن تكون إذ سبيت، أو خرجت إلى أرض المسلمين مختارة: بقيت على دينها الكتابي، أو غير الكتابي، أو أسلمت، لا تخلو ضرورة من أحد هذين الوجهين، ولا ثالث هنالك.

فإن كانت لم تسلم فقد بينا في صدر كلامنا في النكاح من كتابنا هذا أن وطء الأمة الكافرة كتابية كانت أو غير كتابية بملك اليمين لا يحل أصلاً فأغنى عن إعادته لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا مَآةَ مُؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَوَلَوْ أَعْنَبْتُمْ﴾.

ولم يخص الله تعالى من هذا التحريم إلا ما كان بالأزواج فقط بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

وقد صح أن عقود نكاحات الكفار صحاح، ومنها كانت ولادة رسول الله ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - وما صح فلا سبيل لإبطاله إلا بنص.

فصح أنها ما لم تسلم المسيبة ذات الزوج فهي على زوجيتها سواء بقي في دار الحرب أو سبي معها.

وأما قول من قال: إن اختلاف الدارين يقطع عصمة النكاح، فقول باطل فاسد، لأنه دعوى مجردة لم يؤيدها قط قرآن، ولا سنة.

وقد تكلمنا في صدر كتابنا هذا في الخبر الوارد من طريق أبي سعيد الخدري إذ أصابوا سبانيا أو طاس، فخرجوا من غشيانهم، فانزل الله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا

مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فهُنَّ لَكُمْ حِلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عَدَّتُهُنَّ. وَبَيْنَا أَنَّهُنَّ بَيْقِينَ - مَتَّقٍ عَلَيْهِ - وَثِيَّاتٌ مِنْ سَبَايَا هَوَازِنَ، وَوَطْؤُهُنَّ لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَسْلَمْنَ بِبِلَا خِلَافٍ مِنَّا وَمِنَ الْحَاضِرِينَ مِنَ الْمُخَالِفِينَ وَبِنَصِّ تَحْرِيمِ الْمَشْرَكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ - فَصَحَّ أَنْ مَرَادَ اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ إِذَا أَسْلَمْنَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَإِذَا أَسْلَمْنَ فَلَا يَحِلُّ لهنَّ ضَرُورَةٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ زَوْجٌ مِنْ أَسْلَمَ مِنْهُنَّ سَبِيٍّ مَعَهَا أَوْ لَمْ يَسِبْ، بَلْ هُوَ فِي أَرْضِهِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا أَوْ فِي أَرْضِهِ وَلَمْ يَسْلَمْ قَبْلَ إِسْلَامِهَا إِنْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً، أَوْ مَعَ إِسْلَامِهَا كَانَتْ مَا كَانَ دِينُهَا، فَقَدْ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا مِنْهُ عَلَى مَا نَذَرْنَا بَعْدَ هَذَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فَإِذَا انْفَسَخَ نِكَاحُهَا بِإِسْلَامِهَا دُونَ إِسْلَامِ زَوْجِهَا فَقَدْ حُلَّ فَرَجُهَا لِسَيِّدِهَا الْمُسْلِمِ حَيْثُ كَانَ: بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِبِلَا خِلَافٍ، فَإِنْ أَسْلَمَ زَوْجُهَا مَعَ إِسْلَامِهَا كَانَتْ مَا كَانَ دِينُهَا، أَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ إِسْلَامِهَا وَهِيَ كِتَابِيَّةٌ، فَهِيَ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا بَاقِيَانِ عَلَى زَوْجَيْتَيْهَا، لَمَّا ذَكَرْنَا: مِنْ أَنْ كُلُّ نِكَاحٍ صَحَّ بِتَصْحِيحِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ فَسْخُهُ إِلَّا بِنَصِّ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَابِتَةً، وَلَا سَبِيلَ إِلَى وُجُودِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي فَسْخِ نِكَاحِ الْمَسِيَّةِ بَعْدَ إِسْلَامِهَا دُونَ إِسْلَامِ زَوْجِهَا فَقَطْ.

وقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا سَبِيَ الزَّوْجَانِ فَهِيَ عَلَى نِكَاحِهَا حَتَّى يَخْرُجَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، إِذَا صَارَ فِيهَا انْفَسَخَ النِّكَاحُ - وَهَذَا قَوْلُهُ أَوَّلُهُ صَحِيحٌ وَآخِرُهُ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ، لِأَنَّ اخْتِلَافَ الدَّارَيْنِ لَا يَحْرِمُ نِسَابًا وَلَا يَحِلُّهُ.

وقَالَ مَالِكٌ: إِنْ جَاءَ أَهْلُ الْحَرْبِ بِسَبِيٍّ فِيهِ زَوْجَانِ فَهِيَ عَلَى نِكَاحِهَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كُلُّ قَوْلٍ مَا لَمْ يُؤَيِّدْهُ قُرْآنٌ وَلَا سُنَّةٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَابِتَةً فَهُوَ بَاطِلٌ بَيِّنٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٢ - فَسْخُ نِكَاحِ الْمَفْقُودِ

١٩٤٢ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ فَقَدَ فَعَرَفَ أَيْنَ مَوْضِعَهُ، أَوْ لَمْ يَعْرِفْ فِي حَرْبٍ فَقَدَ، أَوْ فِي غَيْرِ حَرْبٍ - وَلَهُ زَوْجَةٌ أَوْ أُمٌّ وَلَدٌ وَأُمَةٌ وَمَالٌ: لَمْ يَنْفَسَخْ بِذَلِكَ نِكَاحُ امْرَأَتِهِ أَبَدًا، وَهِيَ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَصْحَ مَوْتُهُ أَوْ تَمُوتَ هِيَ، وَلَا تَعْتَقُ أُمُّ وَلَدِهِ، وَلَا تَبَاعُ أُمَّتُهُ، وَلَا يَفْرَقُ مَالُهُ، لَكِنْ يَنْفَقُ عَلَى مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ مَالِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَبِيعُ الْأُمَّةَ، وَقِيلَ لِلزَّوْجَةِ، وَالْأُمُّ الْوَالِدِ: انْظُرَا لِأَنْفُسِكُمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لهُمَا مَالٌ مَكْتَسَبٌ انْفَقَ عَلَيْهِمَا مِنْ

سَهْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ مِنَ الصَّدَقَاتِ كَسَائِرِ الْفُقَرَاءِ، وَلَا فَرْقَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ: فَصَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: امْرَأَةٌ الْمَفْقُودِ تَعْتَدُ أَرْبَعَ سِنِينَ مِنْ طَرَفٍ:

مِنْهَا - مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، وَسَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ، قَالَ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عُمَرَ، وَقَالَ سَلِيمَانُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عُمَرَ، وَكِلَاهُمَا أَدْرَكَ عُمَرَ وَسَمِعَ مِنْهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ الثَّقَفِيُّ أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ خَيْرَ مَفْقُودًا تَزَوَّجَتْ امْرَأَتُهُ وَبَيْنَ الْمَهْرِ الَّذِي سَاقَهُ إِلَيْهَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِنَّمَا أوردنا هذا لِيُصَحَّ سَمَاعُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِذَلِكَ مِنْ عُمَرَ:

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ رَجُلًا فَقَدْتُهُ امْرَأَتَهُ فَأَتَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ فَسَأَلَ قَوْمَهَا فَصَدَّقُوهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدُ أَرْبَعَ سِنِينَ مِنْ ذِي قَبْلِ - ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا - وَذَكَرَ الْخَبْرَ.

قَالَ: فَخَيْرُهُ عُمَرُ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ فَاخْتَارَ الصَّدَاقَ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ امْرَأَةً فَقَدَتْ زَوْجَها فَأَتَتْ عُمَرَ فَسَأَلَ جِيرَانَهَا وَقَوْمَهَا فَصَدَّقُوهَا، فَقَالَ لَهَا: اعْتَدِي أَرْبَعَ سِنِينَ وَتَزَوَّجِي، فَجَاءَ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَخَيْرُهُ عُمَرُ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: فَقَدْتُ امْرَأَةً زَوْجَها فَمَكَثْتُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ امْرَأَتَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ مِنْ حِينَ رَفَعْتُ امْرَأَتِي إِلَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا وَإِلَّا تَزَوَّجْتُ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَ أَنْ مَضَتْ السَّنَوَاتُ الْأَرْبَعُ وَلَمْ تَسْمَعْ لَهُ بِذِكْرِ - ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا فَأَخْبَرَ بِالْخَبْرِ، فَأَتَيْتُ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ لِي: عُمَرُ: إِنْ شِئْتَ رَدَدْنَا إِلَيْكَ امْرَأَتَكَ، وَإِنْ شِئْتَ زَوَّجْنَاكَ غَيْرَهَا.

قَالَ: بَلْ زَوَّجْتِي غَيْرَهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَرَجَ لِيَلَا فَاسْتَبْتَهُ الْجَنُّ فَظَلَّتْ غَيْبَتُهُ، فَأَتَتْ امْرَأَتَهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَأَخْبَرَتْهُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدُ أَرْبَعَ سِنِينَ، فَفَعَلَتْ فَأَمَرَهَا أَنْ تَزَوَّجَ فَفَعَلَتْ. وَقَدَّمَ زَوْجَها الْأَوَّلَ فَخَيْرُهُ عُمَرُ بَيْنَ

امراته وبين الصداق، فاختار امرأته، ففرق عمرُ بينهما وردّها إليه.

قال أبو محمد: هذا الذي لا يصح عن عمر غيره أصلاً، وهو أن تبتدئ بتربص أربع سنين من حين ترفع امرأها إلى الإمام، فإذا أتمت الأربع سنين تزوجت - إن شاءت - فإن جاء زوجها - وقد تزوجت - فهو خير بين صداقها الذي أعطاها، وبين أن تردّ إليه امرأته ويفسخ نكاح الآخر، أو يزوجه الإمام زوجة أخرى.

وروينا نحو هذا عن ابن عباس؛ وابن عمر من طريق سعيد بن منصور أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر؛ قالوا جميعاً: في امرأة المفقود: تنتظر أربع سنين - قال ابن عمر: ينفق عليها فيها من مال زوجها، لأنها حسبت نفسها عليه - قال ابن عباس: إذا يخبف ذلك بالورثة، ولكن تستدين، فإن جاء زوجها أخذت من ماله، فإن مات قضت من نسيبها من الميراث - ثم قالوا جميعاً ينفق عليها بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشراً من جميع المال.

قال أبو محمد: هذا صحيح عن ابن عباس، وابن عمر.

وروي عن عمر غير هذا من طريق لا تصح فيها الحجج أبو أرطاة أن عمر أمر امرأة المفقود أن تتربص أربع سنين من حين ترفع امرأها إليه، فإذا أتمتها طلقها وليه عنه، ثم تحتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً، ثم تزوج، فإن جاء زوجها - وقد تزوجت - خيره عمرُ بينها وبين صداقها.

وروي عن عمر غير هذا كله أيضاً من طرق لا تصح؛ لأن فيها عبد الملك بن أبي سليمان العزمي وهي أيضاً مرسلّة عن عبيد بن عمير - قال: فقدت امرأة زوجها فانت عمر بن الخطاب، فأمرها أن تتربص أربعة أعوام، ففعلت، ثم جاءته، فأمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم أنته فدعا ولي المفقود فأمره أن يطلقها، فطلقها، فأمرها أن تعتد ثلاثة قروء ففعلت ثم أنته، فأباح لها الزواج، فتزوجت فجاء زوجها المفقود، فخير عمرُ بين امرأته تلك وبين الصداق، فاختار الصداق، فأمر له عمرُ بالصداق.

وروي عن عمر أيضاً قول رابع - لا يصح، لأنه مرسل من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال: إن عمر بن الخطاب قال: أيما امرأة فقدت زوجها فإنها تنتظره أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم تحل.

وروينا من طريق الحسن عن عمر مثل ذلك.

ومن طريق الزهري وعطاء وعمرو بن دينار عن عمر مثل

ذلك.

وروينا عن عمر أيضاً غير ذلك كله من طريق ضعيفة فيها النهال بن عمرو: أن عمر بن الخطاب أتته امرأة فقدت زوجها مذ ثلاثة أعوام وثمانية أشهر، فأمرها عمر أن تتم أربع سنين، ثم تعتد عدة المتوفى عنها، ثم تزوج إن شاءت.

قال أبو محمد: وقد جاء من طريق سعيد بن المسيب، وعمرو بن دينار والزهري، غير ما ذكرنا آفا عنهم:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال: إن عمر بن الخطاب أمر ولي المتب عنها زوجها أن يطلقها.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان: قضيا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين، وأربعة أشهر وعشراً بعد ذلك، ثم تزوج - فإن جاء زوجها الأول خير بين الصداق وبين امرأته.

قال أبو محمد: ليس معمرٌ دون مالك.

وأما الزهري فأحفظ من يحيى بن سعيد، ورواية سعيد هذه عن عثمان صحيحة؛ لأنه أدركه وجالسه وقتل عثمان رضي الله عنه وابن المسيب له عشرون سنة.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء الخراساني: أن ابن شهاب أخبره: أن عمر، وعثمان قضيا في ميراث المفقود: أنه يقسم من يوم تمضي الأربع السنون وتستقبل امرأته عدة أربعة أشهر وعشراً.

ومن طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان - هو ابن عيينة - عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة: أن امرأة فقدت زوجها فلبثت ما شاء الله تعالى، ثم أتت عمر بن الخطاب فأمرها أن تتربص أربع سنين، فلم يحيى فأمر عمر وليه أن يطلقها، ثم أمرها أن تعتد، فإذا انقضت عدتها، فإن جاء زوجها خيره بينها وبين الصداق.

ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني عن أبي المليلح الهذلي: أن رجلاً ركب البحر فتيه به، فتزوجت امرأته وأمّهات أولادها، وقسم ميراثها، فقدم بعد ذلك. فارتفعوا إلى عثمان بن عفان فخير الرجل بين امرأته وبين الصداق، وردّ عليه أمّهات أولادها وجعل في أولادهم الفداء، فلما قتل عثمان رضي الله عنه ارتفعوا إلى علي بن أبي طالب فقاضى بمثل قضاء عثمان.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني:

هي من مالها، ولم تعتد من الآخر، وقرت عنده كما هي.
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في امرأة
المفقود يأتي وقد تزوجت أن المرأة تغرم الصداق.

ومن طريق أبي عبيد أخبرنا يحيى بن بكير عن الليث بن
سعد عن أيوب بن موسى عن مكحول في امرأة المفقود إذا قدم
الأول كانت امراته - إن شاء - واعتدت من زوجها الذي هي
عنده، وإن شاء فله ما أصدقها.

ومن طريق أبي عبيد أخبرنا محمد بن أبي عدي عن داود
بن أبي هند عن الشعبي قال: لولا أن عمر خير المفقود لرايته أحق
بها إذا شاء.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة قال: كتب عمر بن
عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة أن امرأة المفقود تعتد أربع سنين.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن داود بن
أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: إذا فقد في الصف تزوجت به
سنة، وإذا فقد في غير صف فأربع سنين.

وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: إذا مضت
أربع سنين من حين ترفع امرأة المفقود أمرها فإنه يقسم ماله بين
ورثته.

ومن طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن
أبيه قال في الذي يحضر القتال فلا يدرى أسر أم قتل، فإني أرى
أن تعتد امراته عدة المؤجلة أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً ثم
تنكح إن شاءت.

ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة في
المفقود يتلوم لطلبه فلا يوجد له خبر، فذلك الذي يضرب الإمام
لامراته فيما بلغنا، ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها. يقولون: إن
جاء زوجها في عدتها أو بعد العدة - ما لم تنكح - فهو أحق بها،
فإن نكحت بعد العدة ودخل بها، فلا سبيل له عليها.

ومن طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة
قال: إذا فرق السلطان بينهما فلا سبيل للأول عليها، ولا رجعة
- دخل بها أو لم يدخل.

وروينا غير هذا كله عن ابن أبي طالب، وغيره:

كما روينا من طريق أبي عبيد أخبرنا جرير عن منصور
بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة قال: قال علي بن أبي طالب إذا
فقدت المرأة زوجها لم تزوج حتى يقدم أو تموت.

ومن طريق أبي عبيد أيضاً أخبرنا هشيم أخبرنا سيار عن

أن أبا المليلح بن أسامة سئل عن امرأة المفقود، فقال أبو مليلح:
حدثني سهمة بنت عمر الشيبانية أنها فقدت زوجها في غزاة
غزاه، فلم يدر أهلك أم لا، فتربصت أربع سنين، ثم تزوجت
فجاء زوجها الأول، فركب هو وزوجها الثاني إلى عثمان فأخبراه،
فقال عثمان بخير الأول بين امراته وبين صداقها، فلم يلبث أن
قتل عثمان فركب إلى علي بالكوفة فقال: ما أرى إلا ما قال
عثمان؟ قالت: فاختار الصداق، فأعتت زوجي بالفين وكان
الصداق أربعة آلاف؛ ورد أمهات أولاده - كن تزوجن بعده -
وردد أولادهن معهن؛ علمي أنه قاله.

ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا قتادة عن خلاص بن
عمرو أن علي بن أبي طالب قال: امرأة المفقود تعتد أربع سنين،
ثم يطلقها الولي، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، فإذا جاء زوجها
خير بين امراته وبين الصداق - وهذا صحيح عن علي.

قال أبو محمد: وأما التابعون فروينا:

ومن طريق الحجاج بن المهال أخبرنا الربيع بن حبيب
قال: سألت الحسن البصري عن المفقود زوجها، فقال: تعتد أربع
سنين، ثم يطلقها وليه، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً - عدة المتوفى
عنها زوجها - ثم تزوج إن شاءت، فإن جاء زوجها فهو بالخيار،
فإن شاء امراته، وإن شاء صداقها الذي كان أصدقها.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة أن الحسن كان يخير
المفقود بين الصداق الأول وبين امراته.

قال قتادة، وقال الخلاص بن عمرو: يخير بين الصداق
الآخر وبين امراته.

ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا عطاء بن السائب قال:
بينما أنا عند إبراهيم النخعي - وعنده رجل من أصحاب
السabri حزين كئيب - فقلت: ما شأن ذا؟ فقال النخعي قدم
زوج امرأته، فقلت: فكيف يصنع؟

قال: يخير بين الصداق وبين امراته، فإن اختار الطلاق أقام
هذا على امراته ولا تعتد منه، لأن الماء ماؤه، وإن اختار امراته
اعتدت من هذا، قال عطاء: فأخبرت بذلك الحكم بن عتيبة،
فقال: لا يكون شيء من هذا إلا وفيه عدة.

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن عطاء بن
أبي رباح في امرأة المفقود.

قال: تربص أربع سنين من يوم يتكلم، ثم يطلقها وليه
ياخذ بالوثاق، ولا يمنع زوجها تلك المطلقة - وإن كانت البتة -
فإن جاء فاختارها اعتدت من الآخر، وإن اختار صداقها غرمته

مضى أمر الناس.

وقال الليث بن سعد في امرأة المفقود: أنها تزجل، فإن جاء زوجها المفقود ووجدها تزوجت، فهو أولى بها وترد إليه.

وقال مالك: تنتظر امرأة المفقود أربع سنين من حين ترفع أمرها إليه ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا، فإن كان الزوج عبداً أجلت عامين ثم تعتد - كما ذكرنا - فإن جاء زوجها قبل أن تزوج فهي امرأته كما كانت، وإن جاء - وقد تزوجت - فلا سبيل له إليها - دخل الثاني بها أو لم يدخل.

ثم رجع مالك فقال: هو أولى بها ما لم يدخل بها الثاني، ولا خيار للأول - قال: وإنما هذا في المفقود في غير الحرب.

فأما الذي فقد في الحرب فلم يعرف أميت هو أم حي، فلا تزجل امرأته، ولا يفرق بينه وبينها - قال: ولا يقسم مال المفقود، ولا تعتق أمهات أولاده، حتى يأتي من الزمان ما يعرف أنه لا يعيش إليه.

وقال أحمد وإسحاق: تریص امرأة المفقود أربعة أشهر وعشرًا بعد أربعة أعوام، ثم تزوج - قالا جميعاً: والمفقود الذي تزجل امرأته هو المفقود في الحرب أو في البحر، أو يفقد من منزله.

وأما من غاب عن أهله فلم يدر ما فعل فلا تزجل امرأته.

قال أبو محمد: اختلف السلف في اثني عشر موضعاً من هذه القصة وهي: من المفقود؟ - والتأجيل - ومن متى يبدأ التأجيل؟ - وكم التأجيل - وهل بعد التأجيل طلاق الولي؟ - وهل بعد ذلك عدّة الوفاة؟ - وحكم تخيير الزوج إن قدم - وفيما ذا تخيير؟ - وعلى من غرم الصداق إن اختاره؟ - وأي صداق يكون؟ - وهل يقسم ميراثه؟ - وهل تعتق أمهات أولاده؟

فأما من المفقود: فإن كل من روي عنه في هذا شيء لم يفرق بين أحوال المفقود، وهم: عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود وابن عباس، وابن عمر.

ومن التابعين: الحسن، وخلاس بن عمرو، وإبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، وعطاء، والزهرى، ومكحول والشعبي، وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب، وقائدة، وأبو الزناد، وربيع، وحاذ بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وعثمان البتي، وسفيان الثوري، وهشيم، والحسن بن حي، والأوزاعي، والليث، وأبو حنيفة، والشافعي، وداد، وأصحابهم - حاشا: مالكا، وأحمد، وإسحاق: فإن مالكا قال:

الشعبي قال قال علي بن أبي طالب: إذا جاء زوجها الأول فلا خيار له، وهي امرأته.

ومن طريق أبي عبيد أخبرنا علي بن معبد عن عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير قال: قال علي بن أبي طالب في امرأة المفقود تزوج: هي امرأة الأول - دخل بها الآخر أو لم يدخل.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: بلغني عن ابن مسعود: أنه وافق علي بن أبي طالب في امرأة المفقود على أنها تنتظره أبداً.

ومن طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا سيار عن الشعبي: أنه كان يقول: في امرأة المفقود: إن جاء الأول فهي امرأته، ولا خيار له - قال هشيم: وهو القول.

قال هشيم: وأخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه قال في امرأة المفقود إذا تزوجت فحملت من زوجها الآخر، ثم بلغها أن زوجها الأول حي، يفرق بينها وبين زوجها الآخر، فإن مات زوجها الأول فإنها تعتد من هذا الآخر بقية حملها؛ فإذا وضعت اعتدت من الأول أربعة أشهر وعشرًا وورثته.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي في امرأة المفقود، قال: هي مبتلاة فلتصبر.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا جريز عن مغيرة عن النخعي مثل قول علي في امرأة المفقود: لا تزوج حتى يستين أمره.

ومن طريق شعبة: أنه سمع حماد بن أبي سليمان يقول: قال عمر في امرأة المفقود تخير - وقال علي: هي امرأته - قال حماد: وعمر أحب إلي من علي.

وقول علي أعجب إلي من قول عمر.

ومن قال: لا تزجل امرأة المفقود، ولا يفرق بينه وبينها القاضي: ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وعثمان البتي، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهم.

وقال الشافعي، وأبو سليمان: من حكم بتأجيلها ثم فسخ النكاح منه وأمرها أن تعتد، ثم تزوجت؛ فإنه يفسخ كل ذلك، وترد إلى الأول كما كانت.

وقال الأوزاعي - في القوم يلقون العدو فيفقدون، فلا يدرى أقتلوا أم أسروا: فإن نساءهم يعتدون عدّة المتوفى عنها زوجها، ثم يتزوجن - كتب بذلك عمر بن الخطاب - وعلى هذا

ليسَ هذا الحكمُ في المفقودِ في الحربِ - ولا نعلمُ هذا عن أحدٍ قبلَ مالكٍ.

وقال أحمدُ وإسحاقُ، ليسَ هذا الحكمُ فيمنَ خرجَ عن أهله ففقدَ.

وأما التَّأجيلُ: فإنَّ كلَّ من ذكرنا روى التَّأجيلَ - حاشا رواياتِ عن عليٍّ، وابنِ مسعودٍ، وروايةُ عن الشَّعبيِّ، وروايةُ عن النَّخعيِّ، وحمادِ بنِ أبي سليمانَ، وابنِ أبي ليلى، وابنِ شبرمةَ، وعثمانَ البتيِّ، وسفيانَ الثَّوريِّ والحسنِ بنِ حيٍّ، وأبي حنيفةَ، والشَّافعيِّ، وداودَ وأصحابهم.

وأما متى يبدأ التَّأجيلُ - في قولٍ من قالَ به: فإنَّ أكثرَ من ذكرنا يرى مبدؤه من حينِ يرفعُ أمرها إلى الإمامِ - حاشا روايةَ ضعيفةَ عن عمرٍ: أنه أمرها بإتمامِ أربعِ سنينَ من حينِ غابَ.

وقال بعضهم: تریصُ أربعِ سنينَ - ولم يحدوا من حينِ تبدأ، وأما كم التَّأجيلُ: فإنَّ من ذكرنا يراه أربعِ سنينَ، إلا سعيدَ بنَ المسيَّبِ ومالكاً.

قال سعيدٌ: أرى أن توجَّلَ امرأةٌ من فقدت في الصَّفِّ سنةً، ومن فقدت في غيرِ الصَّفِّ أربعِ سنينَ.

وقال مالكٌ: إن كانَ عبداً أُجِّلَتْ له عامينِ - ولا يعلمُ هذا عن أحدٍ قبله.

وأما طلاقُ الوليِّ بعدَ التَّأجيلِ: فإنه صحَّ عن عمرٍ بنِ الخطَّابِ، وعليٍّ بنِ أبي طالبٍ والحسنِ، وعطاءٍ.

وأما هل بعدَ ذلكَ عدَّةٌ وفاةٌ: فإنه قد ذكرنا عن عمرٍ، وعثمانَ، وعمرٍ بنِ عبدِ العزيزِ: تریصُ أربعةِ أعوامٍ، ثم تتزوَّجُ دونَ ذكرِ عدَّةٍ وفاةٍ.

وصحَّ عن عثمانَ، وابنِ عباسٍ، وابنِ عمرٍ، وعليٍّ، والحسنِ، وعطاءٍ، وأبي الزنادِ، وربيعةَ: أنها تعتدُّ أيضاً عدَّةَ الوفاةِ - وفي بعضِ تلكَ الرواياتِ: أنها تعتدُّ أيضاً من الطَّلاقِ.

وأما تخييرُ الزَّوجِ إذا قدَّم: فنابت عن عمرٍ، وعثمانَ، وعليٍّ، ولم يرو عن صاحبِ رأيِ التَّأجيلِ خلافُ ذلكَ، وصحَّ أيضاً: عن الحسنِ، وخراسٍ، وإبراهيمَ، وعطاءٍ، والحكمِ بنِ عتيبةَ، والزَّهريِّ، ومكحولٍ، والشَّعبيِّ.

ورويْنَا عن كلِّ من ذكرنا عنه تخييرُ الزَّوجِ: أنه يخيرُ بينَ زوجته وبينَ أن يزوجه من أخرى.

واختلفَ بعضهم فيمن يغرَّمُ الصَّداقُ - إن اختاره الزَّوجُ:

فقال جمهورٌ من ذكرنا: يغرَّمه الزَّوجُ الآخرُ.

وقال الزَّهريُّ: يغرَّمه المرأةُ. واختلفوا أيضاً: أيُّ الصَّداقِ يقضى له به. - إن اختاره: فقال جمهورهم: صداقه الذي كانَ أصدقها هو.

وقال خلاسُ بنُ عمرو: بلُّ صَدَاقِ الزَّوجِ الآخرِ. واختلفوا هل تعتقُ أمهاتُ أولاده؟.

فقال قتادةُ: تعتقُ أمهاتُ أولاده إذا أبيعَ لزوجه الزَّواجُ، وإنما قضِيَ بذلكَ في خلافةِ عثمانَ رضي الله عنه.

وقال بعضهم: لا يعتقن. واختلفوا في ميراثه هل يقسم؟.

فرويْنَا: أن في خلافةِ عثمانَ رضي الله عنه قسمَ ميراثه إذا أبيعَ لامرأته الزَّواجُ.

قال أبو محمدٍ: أما المالكيونَ، والحنفيونَ، والشَّافعيونَ - فإنهم تناقضوا هاهنا أفتح تناقضٍ.

فأما الشَّافعيونَ - فقلدوا عمرَ في روايةٍ لم تصحَّ عنه قطُّ في تأجيلِ امرأةٍ العتقِ وإخراجها عن عصمته بغيرِ قرآنٍ ولا سنةٍ.

ثم خالفوا هاهنا عمرَ، وعثمانَ، وعليَّ، وابنَ عباسٍ، وابنَ عمرَ فيما صحَّ عنهم من تأجيلِ امرأةٍ المفقودِ - وهذا عجيبٌ جداً.

وكذلكَ فعلَ الحنفيونَ أيضاً: وقد ردوا تقليدَ ما لم يصحَّ عن عمرٍ في توريثِ المطلقةِ ثلاثاً - وهذا تلاعبٌ بالدينِ وبالتَّحريمِ والتَّحليلِ، ولئن كانَ عمرُ هنالكَ حجَّةً إنه هاهنا حجَّةٌ، وإن لم يكنْ هاهنا حجَّةً فما هو هنالكَ حجَّةً.

فإن قالوا: قد خالفه عليٌّ هاهنا.

قلنا: قد خالفه عليٌّ في أجلِ العتقِ ولا فرق، وقد خالفه عبدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ، وعبدُ الله بنُ الزَّبيرِ في توريثِ الميتوتةِ في المرضِ - وكلا القولينِ موجبٌ فسحُ نكاحٍ لم يوجبَ الله تعالى فسحَهُ، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم.

وأما المالكيونَ - فإنهم خالفوا الثابتَ عن عمرٍ من أنه أمرٌ وليه بطلاقها وأنه خيرُ الزَّوجِ - إذا أتى - بينها وبينَ الصَّداقِ، وقلدوه فيما لم يصحَّ عنه قطُّ، من أن تعتدُّ بعدَ ذلكَ عدَّةَ الوفاةِ.

فإن قالوا: قد صحَّ ذلكَ عن عليٍّ، وابنِ عباسٍ، وابنِ عمرٍ.

قلنا:

وقد صحَّ عن عمرٍ تخييرُ الزَّوجِ - إذا جاء - بينها وبينَ الصَّداقِ، فمن أين وقعَ لكم تقليدُ بعضِ الصَّحابةِ في بعضِ هذه القضيةِ بلا دليلٍ أصلاً، لا من قرآنٍ، ولا من سنةٍ، ولا من

قلنا: فمن أين أجمتم فرج زوجته التي أحللتكم له الدخول بها لإنسان قد فسختم نكاحه منها، وحرمتموها عليه وعقدتم نكاحها مع غيره؟

وإن قالوا: بل دخل على غير زوجته.

قلنا ومن أين استحللتكم أن تبيحوا له وطء غير زوجته؟ فلاح يقينا أنها أقوال فاسدة متخاذلة، خطأ لا شك فيها.

وقد قال بعضهم: إنما فعلنا ذلك بما روي عن عمر ذلك في أي كنف؟ قلنا: هذا تمويه آخر، وهلا فعل عمر ذلك في أي كنف إلا إذا طلق امرأته وأعلمها بالطلاق، ثم راجعها ولم يعلمها بالرجعة، فمن الذي أدخل هذه القضية في تلك؟ مع أن هذين القولين جميعاً لا يحفظان عن أحد من أهل العلم أنه قاله قبل مالك، ولا يجذونه أبداً، فاعجبوا لنحش هذا التقليد إذ قلدوا قولاً لا يعرف أحد قاله قبل مالك: خالفوا فيه كل قول لصاحب أو تابع أو في تلك القصة التي أوهموا فيها أنهم يحتجون ببعض الصحابة رضي الله عنهم، وباللغة تعالى التوفيق.

٣ - ما يقع به فسخ النكاح بعد صحته

١٩٤٣ - مسألة: ما يقع به فسخ النكاح بعد صحته:

وهي ثمانية أوجه فقط:

أحدها - أن تصير حريمة برضاع وقد ذكرنا ذلك.

والثاني - أن يطأها أبوة، أو جدّه بجهالة؛ أو يقصد إلى الزنا، وقد ذكرنا ذلك.

والثالث - أن يتم التعان والتعانها.

والرابع - أن تكون أمة فتعتق، فلها الخيار في فسخ نكاحها من زوجها أو إيقانها.

والخامس - اختلاف الدينين إلا في جهة واحدة، وهي أن يسلم الزوج وهي كناية، فإنهما يقينان على نكاحهما. وينقسم اختلاف دينهما في غير الوجه الذي ذكرنا خمسة أقسام:

أحدها - أن يسلم هو وهي كافرة غير كناية.

وثانيها - أن تسلم هي، وهو كافر - كتابي، أو غير كتابي - فلو أسلما معاً، فهما على نكاحهما.

ثالثها - أن يرتد هو دونها.

ورابعها - أن ترتد هي دونه.

وخامسها - أن يرتد معاً. ففي كل هذه الوجوه يفسخ

قياس؟ ومخالفة بعضهم فيها نفسها، وهذا تحكم في الدين بالباطل، فلا ندري من أين وقع لهم تقليد بعض ما روي عن عمر دون سائر ما روي عنه بلا برهان أصلاً.

قال علي: لا حجة في أحد دون الله تعالى ورسوله - عليه الصلاة والسلام - ولا يحل تحريم فرج أباحه الله تعالى للزوج وتحليله لمن حرّمه الله تعالى عليه من سائر الرجال بغير قرآن ولا سنة.

وأما الصحابة - رضي الله عنهم - فقد فازوا - وهم والله ماجرون - في كل ما قالوه قاصدين به الحق، وإنما الشأن فيمن قال قولاً في الدين لم يأت به قرآن ولا سنة. فإذا:

قيل له: من أين قلت؟

قال: لأن عمر، وعثمان قاله. فإذا:

قيل له: ففي هذه القضية نفسها لما قول خالفتموه - هو أصح عنهما من الذي زعمتم أنكم احتجتم بهما فيه، لجوا على تقليدهم إعراضاً عن الحق بلا برهان أصلاً.

قال أبو محمد: فإذا لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ فلا يجوز فسخ نكاح أحد بغيره، ولا إيجاب عدو ممن لم يصح موته، ولا أن يطلق أحد عن غيره، وباللغة تعالى التوفيق.

ومن العجب قول مالك: إن جاء الزوج قبل أن تتزوج فهو أولى بها وهي امرأته كما كانت.

فيقال لمن قلده: ومن أين قلت هذا وأنت قد قطعت عصمتها وأجبت لها أن تنكح من شاءت؟ وكيف تردّها إلى اجني قد أجبت لها نكاح زوج سواه من أجل تأخيرها نكاحاً قد أجبت لها عادت إلى زوج قد فسخت نكاحها منه؟ هذا مع أنه قول لا يحفظ عن أحد قبل مالك، فاعجبوا لهذا الاختيار؟

ثم يقال لهم: ومن أين قلتم في أحد قوليه: إنه إن جاء الزوج - وهي قد تزوجت - فلا سبيل له إليها من أجل عقد قد كان لها مباحاً، إذ رددتها إليه بكل حال.

فقولوا لنا: أي شيء أحدثه عقدها النكاح من تحريمها على زوجها ممن لم تحدثه إباحتك لها ذلك العقد، فأجزت عقدها.

ثم قوله الثاني: من أنه إن جاء الزوج - قد تزوجت إلا أنه لم يدخل بها فهي زوجة الأول - وإن جاء بعد دخول الثاني بها فلا سبيل له عليها، فقولوا لنا: هل دخل الزوج الثاني على زوجته، أو على اجنيّة؟

فإن قالوا: على زوجته.

نكاحهما - سواء أسلم إثر إسلامها، أو أسلمت إثر إسلامه، أو راجع الإسلام، أو راجعت الإسلام، أو راجعه معاً. لا ترجع إليه في كل ذلك إلا برضاها وصدقا، وبولي، وإشهاد. ولا يجب أن يراعى في ذلك شيء من عدو، ولا عرض إسلام.

وقد أوضحنا كل هذا في كتاب الجهاد من ديواننا هذا. والحمد لله وحده.

والسادس - أن يملكها، أو بعضها.

والسابع - أن يملكه أو بعضه.

وأما ما لم يتم هو اللعان أو تتمه هي، فهما على نكاحهما. فلو مات أحدهما قبل تمام اللعان لتوارثا، ولا معنى لتفريق الحاكم بينهما، أو تركه، لكن يتمم اللعان تقع الفرقة.

فإن كانت هي صغيرة أو مجنونة حد هو حد القذف ولا بد، ولا لعان في ذلك - فإن كان هو مجنوناً حين قذفها فلا حد ولا لعان. ويتلاعن الأخرسان كما يقدران بالإشارة.

فإن كانت المرأة الملائعة حاملاً فتبتمام الالتعان منهما جميعاً ينتفي عنه الحمل ذكره أو لم يذكره - إلا أن يقر به فيلحقه ولا حد عليه في قذفه لها مع إقراره بأن حملها منه إذا التعن. فلو صدقته هي فيما قذفها به، وفي أن الحمل ليس منه حدث، ولا ينتفي عنه ما ولدت، بل هو لاحق به - فإن لم يلاعنها حتى وضعت حملها فله أن يلاعنها لدرء الحد عن نفسه.

وأما ما ولدت فلا ينتفي عنه بعد أصلاً. فلو طلقها وقذفها في عدتها منه لاعتها. فلو قذفها - وهي أجنبية - حد، ولا تلعان، ولا يضربه إمساكها ووطؤها بعد أن قذفها، بل يلاعنها متى شاء، وبالله تعالى التوفيق.

٤ - اللعان

١٩٤٤ - مسألة: صفة اللعان: هو أن من قذف

امرأته بالزنا هكذا مطلقاً، أو بإنسان سمّاه - سواء كان قد دخل أو لم يدخل بها - كانا مملوكين أو أحدهما مملوكاً والأخر حرّاً - أو مسلمين، أو هو مسلم وهي كاتبة، أو كانا كتابيين، أو كان محدوداً في قذف، أو في زنى، أو هي كذلك أو كلاهما، أو أحدهما أعمى أو كلاهما، أو فاسق، أو أحدهما ادعى رؤية أو لم يدع، فواجب على الحاكم أن يجمعهما في مجلسه، طلبت هي ذلك أو لم تطلبه، طلب هو ذلك أو لم يطلبه، لا رأي لهما في ذلك.

ثم يسأل البيّنة على ما رماها به، فإن أتى بيّنة عدول بذلك على ما ذكرنا في الشهادة بالزنا أقيم عليها الحد.

فإن لم يأت بالبيّنة.

قيل له: التعن، فيقول: بالله إنني لمن الصادقين، بالله إنني لمن الصادقين، بالله إنني لمن الصادقين، بالله إنني لمن الصادقين، هكذا يكرر. "بالله إنني لمن الصادقين" أربع مرّات.

ثم يأمر الحاكم من يضع يده على فيه، ويقول له: إنها موجبة، فإن أبى، فإنه يقول: وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين - فإذا أتم هذا الكلام سقط عنه الحد لها، والذي رماها به.

فإن لم يلتعن حد حد القذف، فإذا التعن كما ذكرنا، قيل لها: إن التعن وإلا حدث حد الزنا، فتقول: بالله إنه لمن الكاذبين، بالله إنه لمن الكاذبين، بالله إنه لمن الكاذبين، بالله إنه لمن الكاذبين - تكرر "بالله إنه لمن الكاذبين" أربع مرّات.

ثم تقول: وعلي غضب الله إن كان لمن الصادقين، ويأمر

١٩٤٥ - مسألة: وأما قولنا: إن كل زوج قذف

امرأته فإنه يلاعنها إذ ذكرنا صفة اللعان، فقول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴿فَلَمْ يَخْصُ عَزَّ وَجَلَّ حَرّاً مِنْ عَبْدٍ، وَلَا أَعْمَى مِنْ بَصِيرٍ، وَلَا صَالِحاً مِنْ فَاسِقٍ، وَلَا امْرَأَةً كَافِرَةً مِنْ مُؤْمِنَةٍ، وَلَا حَرَّةً مِنْ أَمَةٍ، وَلَا فَاسِقَةً مِنْ صَالِحَةٍ، وَلَا مُحَدوداً مِنْ غَيْرِ مُحَدودٍ، وَلَا مُحَدودَةً مِنْ غَيْرِ مُحَدودَةٍ، وَمَا كَانَ رَبِّكَ نَسِيّاً﴾.

وقال أبو حنيفة: إن كان أحدهما مملوكاً أو كافراً فلا لعان - وهذا تحكّم بالباطل، وتخصيص للقرآن برأيه الفاسد.

فإن قالوا: قال الله تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ والعبد لا شهادة له.

قلنا: باطل ما قلتم، بل شهادته كشهادة الحر، وأنتم لا تجيزون شهادة الأعمى، ولا شهادة الفاسق، وتوجبون اللعان لهما.

وروينا عن الشعبي: لا يلاعن من لا شهادة له.

ذلك الوقت، وإن كان أجراً.

وقوله عز وجل: ﴿وَيَذَرُهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ فإن فيه إشارة إلى عذاب معلوم، لأنه بالتعريف ولا مبه، ولا نعلم عذاباً في الزنا إلا الحد.

وأما السجن - كما قال أبو حنيفة وأصحابه: فلا.

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا علي بن ميمون الرقي عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس: أن النبي ﷺ حين أمر المتلاعنين باللعان أمر رجلاً أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال: إنها موجهة. ولا معنى لزيادة من زاد في يمين المتلاعنين أن يقول هو: إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، وأن تقول هي: إني لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا؛ لأن الله تعالى كفانا بما أمرنا به في القرآن عن تكلف هذه الزيادة: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

وكل رأي زادنا شيئاً في الدين لم يأت به أمر الله تعالى فنحن نرغب عن ذلك الرأي ونقذفه في الحش؛ لأنه شرع في الدين لم يذن به الله عز وجل.

فإن قالوا: ربما نوى: أنه لمن الصادقين في شهادته بالتوحيد، ونوت هي: أنه لمن الكاذبين في قصته أخرى.

قلنا: هبك أنهما نوبا ذلك، فوالله ما يتفعلان بذلك، وأن يبينهما بما أمر الله تعالى في مجاهرة أحدهما فيه بالباطل موجب عليه اللعنة، وعليها الغضب، نوبا ما قلتتم أو لم نوبا، ولا يمونه على علام الغيوب بمثل هذا.

ومن طريق الحجاج بن المنهال أخبرنا همام بن يحيى أخبرنا أيوب السخيتاني أن سعيد بن جبير حدثه عن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ «فرق بين أخوي بني العجلان».

ومن طريق أبي داود، والبخاري - قال أبو داود: أخبرنا أحمد بن حنبل، وقال البخاري: أخبرنا علي بن عبد الله، قالا جميعاً: أخبرنا سفيان - هو ابن عيينة - أنه سمع عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يقول: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «حسبكم على الله أحدكم كاذب لا سبيل لك عليهما».

قال أبو محمد: قد رويته عن سفيان، قال سفيان حفظته من عمرو بن دينار: تفريق رسول الله ﷺ يعني عن تفريق كل حاكم بعده. وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا سبيل لك عليهما» منع من أن يجتمعا أبداً بكل وجه، ولم يقل عليه الصلاة والسلام ذلك بنص الخبر إلا بعد تمام التعانها جميعاً، فلا يقع التفريق إلا

قال أبو محمد: وهذه قضية فاسدة، لا يصححها قرآن ولا سنة، والله تعالى وإن كان سماها شهادة، فليست من سائر الشهادات التي يراعى فيه العدل من الفاسق، لأن تلك الشهادات لا يخلف فيها الشاهد بها، وشهادات اللعان إيمان، وسائر الشهادات لا يقبل في أكثرها إلا اثنان، وشهادة اللعان إنما هي من واحد، وسائر الشهادات لا يقبل فيها المرء لنفسه، وشهادة اللعان إنما هي لنفسه ليدرا عنها الحد، وليوجه على المرأة - فبطل أن يكون اللعان حكم سائر الشهادات.

وأما قولنا: إن التعن سقط عنه الحد وإلا حدثت هي: فقول رسول الله ﷺ في حديث اللعان «البينة وإلا حد في ظهرك».

وقوله: إنه رماها بإنسان بعينه فحد واحد يسقط التلاعن فلما:

روياه من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا عمران بن يزيد الدمشقي أخبرنا مخلد بن الحسين الأزدي أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال: «أول لعان كان في الإسلام: أن هلال بن أمية قذف شريك ابن السخمي بامرأته فأبى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فقال له النبي ﷺ أربعة شهداء، وإلا فحد في ظهرك - يكرر ذلك مراراً، فقال له هلال: والله يا رسول الله إن الله لي أعلم إني لصادق ولينزلن الله عليك ما يبئري به ظهري من الجلد، فبينما هم كذلك إذ نزلت آية اللعان، فدعا هلالاً فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم دعيت المرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كان في الرابعة أو الخامسة قال رسول الله ﷺ وقفوها فإنها موجهة، فلنكأت حتى ما شككت أنها ستعترف ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم فمضت على اليمين، فقال رسول الله ﷺ انظروها، فإن جاءت به أبيض سبطاً قضى العنيتين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به آدم جعداً ربعاً حمش الساقين فهو لشريك ابن السخمي - فجاءت به آدم جعداً ربعاً حمش الساقين - فقال رسول الله ﷺ: لولا ما سبق من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

وليس في الآية ما يزيده مالك وغيره في اليمين من قول: «الذي لا إله إلا هو» ولا غير ذلك، ولا فرق بين هذه الزيادة وبين أن يزيده خالق السموات والأرض الذي رفع سمكها فسواها وأغطش لبها وأخرج ضحاها وما أشبه ذلك من النشاء على الله عز وجل، الذي من قاله أجر، ومن تركه في يمينه لم يجر، وإنما يقضى على الناس بما أمر به الله، لا بما لا يلزم في

حيثن.

قبل ذلك: فلما:

وقد روينا أن مصعب بن الزبير لم يوجب التفريق بين

المتلاعنين.

وهو قول عثمان البتي.

وقال أبو حنيفة: لا يقع التفريق بتمام اللعان حتى يفرق بينهما الحاكم، وإذا فرق الحاكم بينهما فهي طلقة بائنة - فكان هذا عجبا، وتقول لهم: فإن أبا الحاكم من التفريق أيقين على زوجيتهما، هيئات حاكم الحكماء قد فرق، فتفريق من بعده أو تركه التفريق نيب تيس من الحزن سواء.

وقال الشافعي - بتمام التعان الرجل يقع التفريق ويتنفي الولد - وهذه أيضا دعوى بلا برهان.

وقال مالك كما قلنا.

وهو قول الأوزاعي، والليث.

وأما قولنا: إن كانت صغيرة أو مجنونة حدًا للذف، ولا لعان في ذلك؛ لأن الصغيرة والمجنونة لا يكون منهما زنى أصلا، لأن الزنا معصية لله عز وجل، وهاتان لا تقع منهما معصية، لقول رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ» فذكر الصغير حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق. وإذا وجب الحد حيث لا يوقن بكذبه فإسقاطه عن القاذف حين يوقن بكذبه خطأ، والحد بنص القرآن واجب على كل من رمى متا بالزنا.

وأما الأخرس فإن الله عز وجل يقول: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» وليس في وسعه الكلام، فلا يجوز أن يكلف إياه.

وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

فصح أنه يلزم كل أحد مما أمر الله تعالى به ما استطاع، والأخرس يستطيع الإفهام بالإشارة، فليعه أن يأتي بها.

وكذلك من لا يحسن العربية يلتعن بلغته بالفاظ يعبر بها عما نص الله تعالى عليه.

والعجب من زيادات أبي حنيفة برأيه، زيادات في غاية السخف على ما في آية اللعان، وهو يرد أوامر رسول الله ﷺ وأعماله كالسحر على العمامة واليمين مع الشاهد وغير ذلك بأنها زيادة على ما في القرآن، فأبي ضلال يفوق هذا؟

وأما قولنا: إنه بتمام التعان والتعانها يتنفي عنه لحاق حملها، إلا أن يقربه - وسواء ذكره أو لم يذكره - إذا اتنفي عنه

رويناها من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال: إن النبي ﷺ لا عن بين رجل وامرأته فانتنى عن ولده ففرق بينهما والحق الولد بالمرأة.

ومن طريق مسلم حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سهل بن سعد قال: إن عومرا العجلاني - فذكر حديث اللعان فيه «فَكَانَتْ حَامِلًا فَكَانَ الْوَلَدُ إِلَى أُمِّهِ».

وأما قولنا: إنه لم يلاعنها حتى ولدت، لاعتن لإسقاط الحد فقط، ولا يتنفي ولدها منه، فلأن رسول الله ﷺ قال: «الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ».

فصح أن كل من ولد على فراشه ولد فهو ولده إلا حيث نفاه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ أو حيث يوقن بلا شك أنه ليس هو ولده، ولم ينفه عليه الصلاة والسلام إلا وهي حامل باللعان فقط، فيبقى ما عدا ذلك على لحاق النسب.

ولذلك قلنا: إن صدقته في أن الحمل ليس منه فإن تصديقها له لا يلتفت إليه، لأن الله تعالى يقول: «وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا» فوجب أن إقرار الأبوين لا يصدق على نفي الولد، فيكون كسبا على غيرهما، وإنما نفى الله عز وجل الولد إن كذبت الأم والتعتت هي والزوج فقط، فلا يتنفي في غير هذا الموضع.

والعجب كله أن المخالفين لنا هاهنا يقولون: إن اتفقا جميعا على أن الحمل من غيره، أو على أن الولد من غيره: لم يصدقا، ولم ينفه إلا بلعان، فليت شعري من أين وقع لهم هذا إذا الغوا تصديقهما فلم ينفوا نسبه إلا بلعان، فإذا لا معنى لتصديقهما له فلا يجوز اللعان إلا حيث حكم به رسول الله ﷺ وحيث أمر الله تعالى به في القرآن، وهو إذا رماها بالزنا فقط، وباللغة تعالى التوفيق.

وأما إذا قذفها وهي في عدتها من طلاق رجعي منه أنه يلاعنها متى رفع الأمر للإمام - ولو أنها عند زوج آخر - فلأنه قذفها وهي زوجة له، والله تعالى يقول: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ» فإنما يراعى الرمي بنص القرآن، فإن كان لزوجة لاعتن أبدا، إذ لم يجد الله تعالى للعان وقتا لا يتعداه، وإن كان الرمي في عدوة من طلاق ثلاث أو وهي غير زوجة له، ثم تزوجها، فالحد ولا بد، ولا لعان في ذلك، لأنه لم يرم زوجة له، إنما رمى زوجة أجنبية، فالحد بنص القرآن فقط.

وأما قولنا: ولا يضره إيساها بعد ريمه لها، أو بعد إقراره بأنها زنت يقيناً - وعلم بذلك - ولا يضره وطؤه لها، فلا والله عز وجل لم يذكر ذلك، ولا رسوله ﷺ فهو شرط فاسد، وشرع لم يأذن الله تعالى به.

١٩٤٦ - مسألة: فإن تزوج رجلان بجهالة امرأة في

طهر واحد، أو ابتاع أحدهما أمة من الآخر فوطئها - وكان الأول قد وطئها أيضاً - ولم يعرف أيهما الأول، ولا تاريخ النكاحين أو الملكين: فظهر بها حمل، فانت بولده، فإنه إن تداعياه جميعاً: فإنه يقرع بينهما فيه فأيهما خرجت قرعته الحق به الولد، وقضي عليه لخصمه حصته من الدية. إن كان واحداً فنصف الدية، وإن كانوا ثلاثة فلهما ثلثا الدية، وإن كانوا أربعة فثلاثة أرباع الدية.

وهكذا الحكم فيما زاد، سواء كان المتداعيان أجنبيين، أو قريين أو أباً وبنياً، أو حراً وعبداً.

فإن كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً بالحق بالمسلم ولا بد بل قرعة.

فإن تدافعا جميعاً، أو لم ينكراه ولا تداعياه، فإنه يدعى له بالقافة فإن شهد منهم واحد عالم عدل فأكثر من واحد بأنه ولد هذا، الحق به نسبه، فإن الحقه واحد أو أكثر بائتين فصاعداً طرح كلامهم وطلب غيرهم. ولا يجوز أن يكون ولد واحد ابن رجلين، ولا ابن امرأتين وكذلك إن تداعت امرأتان فأكثر ولداً، فإن كان في يد إحداهما فهو لها وإن كان في أيديهن كلهن، أو لم يتداعياه ولا أنكرتا، أو تدافعتا دعي له القافة كما قلنا.

برهان ذلك:

ما روينا من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت إن رسول الله ﷺ «دخل عليّ مسروراً تبرق أساري وجهه فقال: ألم تري أن مجزراً نظرت إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن بغض هذه الأقدام لمن بغض».

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا إسحاق بن إبراهيم - وهو ابن راهويه - أخبرنا سفيان - هو ابن عيينة - عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت «دخل عليّ رسول الله ﷺ مسروراً فقال: يا عائشة ألم تري أن مجزراً المدلجي دخل عليّ وعندي أسامة بن زيد فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: هذه أقدام بغضها من بغض».

ومن طريق مسلم أخبرنا منصور بن أبي مزاحم أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت «دخل قائف ورسول الله ﷺ شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان، فقال: إن هذه الأقدام بغضها من بغض، فسر النبي ﷺ بذلك وأعجبه».

ومن طريق أبي داود أخبرنا عمرو بن عثمان الحمصي أخبرنا الوليد - هو ابن مسلم - عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أنس بن مالك فذكر «حديث العزيمين وقتلهم الرعاء وأخذهم إيل النبي ﷺ قال أنس قبعت رسول الله ﷺ قافة في طلبهم فأتى بهم» وذكر الحديث.

فصح أن القافة علم صحيح يجب القضاء به في الأنساب والآثار.

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن الزهري في رجل وقع على امرأة لبعده وهي أمته.

قال: فدعا لهما القافة، فإن عروة بن الزبير أخبرني: أن عمر بن الخطاب دعا القافة في رجلين اشتركا في الوقوع على امرأة في طهر واحد، وأدعيا ولدها، فألحقه بأحدهما.

قال الزهري: أخذ عمر بن الخطاب ومن بعده بنظر القافة في مثل هذا..

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن عيسى السخيتاني عن محمد بن سيرين قال: اختصم إلى أبي موسى الأشعري في ولد ادعاه دهقان، ورجل من العرب، فدعا القافة فنظروا إليه.

فقالوا للعربي: أنت أحب إلينا من هذا العليج، ولكن ليس بابنك فخل عنه فإنه ابنه.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا أحمد بن عبد البصير أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد السلام الحشني أخبرنا محمد بن المنثري أخبرنا أبو أحمد الزبيري أخبرنا سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي زياد قال: اتفق ابن عباس من ولد له، فدعا له ابن كلفة القائف، فقال له: أما إنه ولده، فادعاه ابن عباس.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا يحيى بن سعيد القطان وأبو الزناد، كلاهما عن سعيد بن المسيب قال: إن كان له ولد فليدع له بالقافة.

وبه يقول قتادة، وغيره، ومالك، والشافعي، وجهور أصحابنا: إلا أن مالكا قال: لا يحكم بقول القافة إلا في ولد أمة لا في ولد حرة - وهذا خطأ، لأن الأثر الذي أوردنا أنفاً من قول

بجزز المدلجي في أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - الذي هو عمدة مالك وعمدتنا في الحكم بالقافة إنما جاء في ابن حرة لا في ابن أمية.

ولم ير أبو حنيفة ولا أصحابه الحكم بالقافة - واحتجوا في ذلك بأنه حكم بالظن - وهم يشرعون الشرائع، ويطلبون أحكام الله تعالى وأحكام رسوله ﷺ بالقياس الذي يقرؤون بأنه ظن - وقد كذبوا: ما حكم القافة بظن، بل يعلم صحيح يتعلمه من طلبه وعني به، وما كان رسول الله ﷺ ليحكم بالظن.

ثم مع هذا كله يحكمون بجهل أبي حنيفة، إذ يلحق الولد بأمهاتين يجعل كل واحدة منهما أمه التي ولدته، ويورثه منهما ميراث الأب من الأم، ويورثهما منه ميراث الأم من الولد، ويجرم عليه أخواتهما جميعاً - فهذا هو الرعونة حقاً، والجهل الأعمى، لا ما سر به رسول الله ﷺ وحكم به الصحابة - رضي الله عنهم - ولا يخرج عن حكم القافة شيء إلا موضع واحد: وهو الرجلان فصاعداً بتداعيان الولد، فإن هاهنا إن لم تكن بينة ولا عرف لأيهما كان الفراش، وإلا أقرع بينهما كما ذكرنا:

وقال أبو يوسف: لا يكون إلا ابن اثنين فقط لا ابن أكثر - فهو هو الفحش والسخام والضلال، لا أتباع ما صح عن رسول الله ﷺ.

وموهوا في إلحاقهم الولد باثنين برواية ساقطة عن عمر، لأنها مرسله من طريق سعيد بن المسيب عن عمر، ولم يحفظ سعيد عن عمر شيئاً إلا نعي النعمان بن مقرن على المنبر، مع أن فيها: أنه حكم مع القافة بذلك.

ومن طريق إبراهيم التيمي عن عمر، ولم يدركه أصلاً. ومن طريق ابن سيرين عن عمر أنه توقف فيه. ورواية عن علي فيها قابوس بن أبي طيبان، وهو ضعيف، وفيها: أنه للثاني منكما. والتأبث عن عمر في ذلك:

ما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال: إن رجلين ادعيا ولداً، فدعا عمر القافة، واقتدى في ذلك ببصر القافة، وألحقه بأحد الرجلين - وعروة قد اعتمر مع عمر.

ورواية أخرى من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال هشام: وسمعت يحدث أبي قال: إن رجلين وقعا بامرأة في الجاهلية، فولدت غلاماً، فلما كان عمر أدياه جميعاً، فدعا عمر رجلاً من بني كعب فقال: انظر فاستبطن واستظهر، فقال: والذي أكرمك بالخلافة لقد اشترك فيه جميعاً، فضره عمر بالدرة حتى اضطجع، وقال له عمر: لقد ذهب بك النظر إلى غير مذهب - ثم دعا عمر بالمرأة فسأها، فقالت: هذا كان يطوني، فإذا كان يطوني هاني من الناس حتى إذا استمر بي الحمل خلا بي فأهرقت دماً كثيراً فجاءني هذا فوطئني، فلا أدري من أيهما هو، فقال الكعبي: الله أكبر، شركاء فيه ورب الكعبة، فقال عمر:

أما أنا فقد رأيت ما رأيت، ثم قال للغلام: اختر أيهما شئت.

لما روينا من طريق عبد الله أو عن سفيان الثوري، عن صالح بن حي عن عبد خير الحضرمي عن زيد بن أرقم قال: «كان علي باليمن فأتى بامرأة وطئها ثلاثة في طهر وأجد، فسأل اثنين: أتقرآن لهذا بالولد؟ فلم يقرا، ثم سأل اثنين: أتقرآن لهذا بالولد؟ فلم يقرا، ثم سأل اثنين، حتى فرغ، فأقرع بينهم، فالزم الولد للذي خرجت له القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية فرقع ذلك إلى رسول الله ﷺ فضحك حتى بدت نواجذته».

قال أبو محمد: لا يضحك رسول الله ﷺ دون أن ينكسر ما يرى أو يسمع ما لا يجوز البتة إلا أن يكون سروراً به - وهو عليه الصلاة والسلام لا يسر إلا بالحق - ولا يجوز أن يسمع باطلا فيقره.

وهذا خبر مستقيم السند، نقلته كلهم ثقات، والحجة به قائمة، ولا يصح خلافه البتة.

فإن قيل: إنه خبر اضطرب في إسناده، فأرسله شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن مجهول.

ورواه أبو إسحاق عن رجل من حضرموت عن زيد بن أرقم.

قلنا: هذا العجب، فكان ماذا؟ قد وصله سفيان - وليس هو دون شعبة - عن صالح بن حي - وهو ثقة - عن عبد خير - وهو ثقة - عن زيد بن أرقم - وإن من يتعلل بهذا ثم يرد

فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٠﴾
وَالثَّابِتُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ».

ورويناه أيضاً على الملة: حتى يكون أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه أو يمجسانه، فلا يجوز أن ينقل عما ولد عليه من الفطرة التي ولد عليها إلا بيقين كون الفرائض لكافر بلا إشكال، وبالله تعالى التوفيق.

٥- نِكَاحُ الْأُمَّةِ

١٩٤٧- مسألة: وإذا كانت مملوكة لها زوج عبد أو

حرٌّ - ولو أنه قرشيٌّ - فاعتقت في واجب، أو تطوع، أو بتمام أداء مكاتبها، أو بأي وجه عتقت، فإنها تحير، فإن اختارت فراقه فلها ذلك، وإن اختارت أن تقرر عنده فلها ذلك، وقد بطل خيارها، وعليها العدة في اختيارها فراقه كعدة الطلاق - وليس في شيء من وجوه الفسخ عدة أصلاً إلا في هذا المكان - وعدة الوفاة في موت الزوج فقط، فإن أرادا جميعاً أن يتناكحا لم يجوز إلا برضاهما، وبإشهاد، وصادق، وولي، وله ذلك في عدتها، وليس ذلك لغيره حتى تتم عدتها، ولا يسقط خيارها إذا اعتقت طول بقائها معه ولا وطؤه لها برضاها، أو بغير رضاها، ولا علمها بأن الخيار لها فإذا أوقفت فلا بد لها من أن تختار فراقه أو البقاء معه ولا تترك تنأى في ذلك أصلاً.

برهان ذلك: «فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَخْيِيرِهِ بَرِيرَةَ إِذْ أَعْتَقَهَا عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

وفي سائر ما ذكرنا خلاف: قال قوم: إنها تحير تحت العبد، ولا تحير تحت الحر.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إن أعتقت تحت حر فلا خيار لها.

وصح عن الحسن، والزهرى، وأبي قلابة، وعطاء، وصفيّة بنت أبي عبيد، وعروة بن الزبير.

وينسب قوم ذلك إلى ابن عباس - ولا نعلم هذا عنه.

وهو قول ابن أبي ليلى، والأوزاعي، ومالك، والليث، والشافعي، وأبي ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي سليمان، وجميع أصحابهم.

قال يحيى بن عبد الرحمن: فلقد رأيت حين سفع أحدهما بيد الغلام ثم ذهب به. ورواية من طريق شعبة عن توبة العبدي عن الشعبي عن ابن عمر قال: اشترك رجلان في طهر امرأة فولدت غلاماً فدعا عمر بالقافة.

فقالوا: قد أخذ الشبه منهما جميعاً، فجعله عمر بينهما.

قال أبو محمد: توبة العبدي ضعيف، متفق على ضعفه.

ثم هذا كله بخلاف قولهم، لأنه حكم بالقافة، وقول ابن عمر: جعله بينهما، ليس فيه: أنه ألحقه بنسبهما، لكن الظاهر من قوله 'جعله بينهما' أي وقفه بينهما حتى يلوخ له فيه وجه الحكم، لا يجوز أن يظن بعمر غير هذا، وما نعرف لإلحاق الولد بآبائين عن أحد من المتقدمين إلا عن إبراهيم النخعي، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ والثابت عنه عليه الصلاة والسلام يكذب جواز كون ولد من مني أبوين. وهو الذي:

رويناه من طريق مسلم أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد بن عبد الله بن غير كل واحد منهما يقول: أخبرنا أبو معاوية - هو الضريز - ووكيع، قالا جميعاً: أخبرنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود أنا رسول الله ﷺ: «إِنْ أَحَدَكُمُ يَجْمَعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ» وذكر الحديث.

فصح بيقين أن ابتداء العدد من حين وقوع النطفة، وبلا شك أن الدققة التي تقع فيها النطفة في الرحم هي غير الدققة التي يقع فيها مني الواطي الثاني، فلو جاز أن يجمع الماءان فيصير منهما ولد واحد، لكان العدد مكذوباً فيه، لأنه إن عد من حين وقوع النطفة الأولى، فهو للأول وحده فلو استضاف إليه الثاني لابدأ العدد من حين حلول المني الثاني، فكان يكون في بعض الأربعة يوماً نقص وزيادة بلا شك، وهم أولى بالكذب وأهله من رسول الله ﷺ الصادق.

والعجب أنهم قالوا: لم يحكم أبو حنيفة بأن الولد يكون ابن امرأتين محققاً: أن كل واحدة منهما ولدته، لكن أوجب لكل واحدة منهما حق الأمومة.

فقلنا: وهذا جور وظلم وباطل بلا شك أن يوجب لغير أم حكم أم بلا نص قرآن، ولا سنة، ولا قول أحد من خلق الله تعالى قبله إلا الرأي الفاسد - ونسأل الله العافية.

وأما قولنا: إن تداعى في الولد مسلم وكافر: ألحق بالمسلم، فلقول الله عز وجل: «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي

وقالت طائفة كتولنا:

كما روينا من طريق أبي داود أخبرنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة أم المؤمنين قالت: إن زوج بريرة كان حراً حين أعتقت وخيرت، فقالت: ما أحب أن أكون معه وأن لي كذا وكذا.

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا عمرو بن علي أخبرنا الثقفى - هو عبد الوهاب بن عبد المجيد - أخبرنا عبيد الله بن عمر - مذكر سنين - عن يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير عن بريرة أنها قالت: كانت في ثلاث سنين - فذكرت الحديث - وفيه: «فقال رسول الله ﷺ لعائشة اشترينا واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق» فاعتقتي فكان لي الخيار.

قال أبو محمد: فعمت بريرة ولم تخصص تحت عبد من حر. ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجعل لها الخيار على الحر - وبه يقول هشيم.

ومن طريق الحجاج بن المهال: أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة قال: قال عمر بن الخطاب إذا أعتقت الأمة فلها الخيار ما لم يطأها زوجها فعم عمر ولم يخص عبداً من حر.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أنه قال في الأمة تعتق تحت زوج: فهي عليه بالخيار - حراً كان أو عبداً - ولو أنه هشام بن عبد الملك.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن طاووس عن أبيه في الأمة تعتق تحت زوج أنها تحير ولو كانت تحت قرشي.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن عاصم عن الشعبي قال: إذا أعتقت تحت حر فلها الخيار.

ومن طريق معمر بن عاصم عن أيوب السخيتي عن ابن سيرين إذا أعتقت عند حر فلها الخيار.

ومن طريق عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب قال: كان زوج بريرة حراً.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن حسين بن مسلم قال: إذا أعتقت عند حر فلها الخيار.

قال أبو محمد: واحتج من لم يوجب لها الخيار إلا تحت

العبد: بما روينا من طريق البخاري أخبرنا قتيبة بن سعيد أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن أيوب السخيتي عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان زوج بريرة أسود يقال له مغيث عبداً لبي فلان كأي أنظر إليه - وذكر باقي الخبر:

أخبرنا يوسف بن عبد الله النمري أخبرنا عبد الوارث بن سفيان أخبرنا قاسم بن أصفح أخبرنا محمد بن وضاح أخبرنا يوسف بن عدي أخبرنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب السخيتي، وقادة، كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس: أن زوج بريرة كان عبداً حين أعتقت.

ومن طريق أبي داود أخبرنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين في قصة بريرة - وكان زوجها عبداً «فخيرها رسول الله ﷺ فأختارت نفسها» ولو كان حراً لم يغيرها.

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - أخبرنا المغيرة بن سلمة أخبرنا وهيب عن عبيد الله بن عمر عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت: كان زوج بريرة عبداً.

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - أخبرنا حماد بن مسعدة أخبرنا ابن موهب عن القاسم بن محمد، قال: كان لعائشة أم المؤمنين غلام وجارية، قالت: فأردت أن أعتقهما، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «ابتدي بالغلام قبل الجارية».

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا أحمد بن عبد الواحد أخبرنا مروان أخبرنا الليث أخبرنا عبيد الله بن أبي جعفر عن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري أنه حدثه: أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ حدثوه أن رسول الله ﷺ قال: «أيما أمة كانت تحت عبد فعتقت فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها».

وقالوا: من طريق النظر: كل عقد نكاح صحيح فلا يجوز فسخه إلا بيقين.

وقال أصحاب القياس منهم: إنما جعل لها الخيار لفضل الحرية على الرق فإذا ساواها فلا خيار لها - هذا كل ما احتجوا به.

قال أبو محمد: وكل هذا لا حجة لهم فيه:

أما الأثر - بأنه كان عبداً، فقد اختلف في ذلك عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - كما أوردنا - وإنما روى هذا الخبر عنها ثلاثة الأسود، وعروة، والقاسم:

فأما الأسود - فلم يختلف عنه عن أم المؤمنين أنه كان حراً.

وأما عروة - فروي عنه - كما أوردنا - أنه كان عبداً.

وقد روي عنه أيضاً خلاف ذلك: أخبرنا أحمد بن قاسم أخبرنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم أخبرنا جدي قاسم بن أصبغ أخبرنا أحمد بن يزيد المعلم أخبرنا موسى بن معاوية أخبرنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين، قالت: كان زوجُ بريرة حراً - فتعارضت الرواية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين.

وأما القاسم بن محمد فروينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن إسماعيل بن عليّة أخبرنا يحيى بن أبي بكير أخبرنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة، فذكرت أن زوجَ بريرة كان عبداً - ثم قال عبد الرحمن بعد ذلك: ما أدري فاضطربت الرواية عن أم المؤمنين وبقيت رواية ابن عباس: أنه كان عبداً حين اعتقت - وقد عارضتها الرواية عن أم المؤمنين أنه كان حراً حين اعتقت، فتركنا الكلام في ذلك حتى نتكلم في: حديث عبيد الله بن أبي جعفر. وحديث ابن موهب عن القاسم بن محمد - إن شاء الله عز وجل.

قال أبو محمد: أما الخبر الذي فيه: «إِنَّمَا أُمُّهُ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَعَتَقَتْ، فَهِيَ بِالْخَيْمَارِ مَا لَمْ يَطَّأَهَا زَوْجُهَا» - فإنما هو من طريق حسن بن عمرو بن أمية - وهو مجهول - لا يعرف - فسقط التعلُّقُ به.

ثم لو صحَّ لما كان فيه حجةٌ أن لا تحيرَ تحت حرٍّ، إنما فيه حكمٌ عتقها تحت العبد فقط، وسكت فيه عن عتقها تحت الحرِّ - فإن صحَّ في خبر آخر ما يوجب عتقها تحت الحرِّ وجب المصيرُ إليه.

وأما حديث ابن موهب عن القاسم بن محمد عن عائشة: أنه كان لها عبدٌ وجارية فأمرها رسولُ الله ﷺ أن تبدأ في العتقِ بالغلام قبل الجارية - فإنه خبرٌ لا يصحُّ.

روينا عن العجلي أنه قال وقد ذكر هذا الخبر فقال: هذا خبرٌ لا يعرف إلا لعبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب - وهو ضعيف - فسقط التعلُّقُ به.

قال أبو محمد: ثم لو صحَّ لما كان فيه حجةٌ، لأنه ليس فيه: أنهما كانا زوجين، فإقحامُ القولِ بالدعوى كذب.

ثم لو صحَّ أنهما كانا زوجين، فليس فيه: أنه عليه الصلاة والسلام أمر بذلك لسقط خيارُ الزوجة، وإقحامُ هذا في ذلك

الخبر كذبةٌ بائنة - هذا عظيمٌ لا يستجيزه من يهابُ الكذب، لا سيما على رسولِ الله ﷺ فإنه يوجبُ النارَ.

وقد يمكن - لو صحَّ الخبرُ - أن يكون أمرها أن تبدأ بعتق العبد، لقول الله عز وجل ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ لقوله تعالى حاكياً عن أم مريم ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ وللخبر الذي:

رويناه - من طريق أبي داود عن حفص بن عمر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السَّمط أنه قال لكعب بن مرة أو مرة بن كعب: حدثنا حديثاً سمعته من رسولِ الله ﷺ فذكر كلاماً، وفيه «إِنَّمَا امْرَأَتِي أُعْتِقَ مُسْلِمًا وَإِنَّمَا امْرَأَةٌ أُعْتِقَتْ امْرَأَةٌ وَإِنَّمَا رَجُلٌ أُعْتِقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ إِلَّا كَانَتْ فِكَاهَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِي بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهَا عَظْمًا مِنْ عَظْمَائِهِ».

فالأجرُ في عتقِ الذَّكرِ مضاعفٌ - فسقط هذا الخبرُ جملةً. ونحن نوقن - بلا شك - أنه عليه الصلاة والسلام لا يتحیلُ في إسقاطِ حقٍّ أو جبه ربه تعالى للمعتقة - فبطلَ تعلُّقهم به بيقينٍ لا إشكالٍ فيه.

وأما قولهم: لا يحلُّ فسخُّ عقدِ نكاحٍ صحيحٍ إلا بيقينٍ - فصدقوا، ولولا اليقينُ ما قلنا به.

وأما قول أصحاب القياس: إنما جعل لها الخيارَ تحت العبد لفضل الحرية على الرق - فهذه دعوى كاذبة، لا يجدها أبداً عن رسولِ الله ﷺ ونعوذُ بالله من الإقدامِ على أن ننسبَ إلى رسولِ الله ﷺ ثم إلى الله تعالى أنه إنما فعلَ أمرَ كذا من أجل أمر كذا، مما لم يخبر الله تعالى به ولا رسوله ﷺ إلا إن هذا هو الكذبُ على الله تعالى، وعلى رسوله ﷺ بلا شك ونسألُ الله العافية.

قال أبو محمد: فلم يبقَ إلا تعارضُ الرواية عن ابن عباس: كان زوجُ بريرة عبداً إذ اعتقت، للرواية عن أم المؤمنين كان زوجُ بريرة حراً إذ اعتقت. وكلا الروايتين صحيحة، لا سيما رواية الأسود عن عائشة أم المؤمنين، وتعارضُ الرواية عن عروة في ذلك، وكلُّ ذلك معارضٌ لرواية القاسم، فوجدنا كل ذلك متفقاً لا تكاذب فيه، وما دام يمكنُ تأليفُ رواياتِ الثقات فلا يحلُّ أن ينسبَ الكذبُ إلى بعضهم، أو الوهم. فاعلموا أن من قال: كان عبداً، ومن قال: كان حراً، يصحُّ على أنه كان عبداً قبلُ ثم اعتق، فصار حراً، إلا أنه لا يخرجُ هذا في الرواية عن ابن عباس: أنه كان عبداً حين اعتقت، لكنه يخرجُ على أنه كان يدرسه عبداً، أو لم يعلم بحريته.

وروت عائشة - رضي الله عنها - ما كان في علمها من الزيادة أنه كان حراً حين اعتقت.

وليس في رواية عثمان بن أبي شيبة: ولو كان حراً ما خيرها: أنه من كلام أم المؤمنين، وقد يمكن أن يكون من قول من دونها.

فإذ ذلك كذلك فلا يجوز أن ينسب إليها قول بطن، ولا يختلف مالكي، ولا شافعي، ولا حنبلية، ولا ظاهري، في أن عدلين لو شهدا بأن هذا نعرفه عبداً مملوكاً، وشهد عدلان آخران: أننا ندره حراً، فإن الحكم يجب بقول من شهد الحرية، لأنه شهد بفضل علم كان عنده.

ثم ندع هذا كله، فنقول: هيكم أنه لم يرو أحد أنه كان حراً، بل لم يختلف الرواة في أنه كان عبداً حين اعتقت؟ هل جاء قط في شيء من الأخبار الثابتة أن رسول الله ﷺ قال: إنما خيرتها؛ لأنها تحت عبد، ولو كان زوجها حراً ما خيرتها.

هذا أمر لا يجوده أبداً عن رسول الله ﷺ لا في رواية صحيحة ولا سقيمة، فإذا لا سبيل إلى وجود هذا أبداً.

فقد صح أنه عليه الصلاة والسلام لما اعتقت بريرة خيرها في البقاء مع زوجها أو فراقه، فهذا - لا شك فيه، فلا يجوز تعديبه، ولا زيادة حكم فيه. ولا فرق بين من ادعى أنه عليه الصلاة والسلام إنما خيرها؛ لأنه كان عبداً، وبين آخر ادعى أنه لم يغيرها إلا لأنه كان أسود، وبين ثالث ادعى أن خيرها إنما كان لأن اسمه مغيب.

وكل هذه ظنون كاذبة لا يجلي القول بها، ولا الحكم بها، وإنما الحق أن المعتقة خيرها رسول الله ﷺ بين فراق زوجها، والبقاء معه ولا مزيد، فواجب أن تحير كل معتقة ولا مزيد، وبالله تعالى التوفيق.

وما اختلف فيه: هل ينقطع خيارها بوطء زوجها لها أم لا؟ فروينا من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب قال في أمر بريرة: إن غشيها زوجها فلا خيار لها - وهذا منقطع.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سليمان بن يسار قال: اعتقت حفصة أم المؤمنين جارية يقال لها زبراء ثم قالت لها: اعلمي أنه إن وطئك فلا خيار لك - وبه كان يقول سليمان بن يسار - وصح عن قتادة، والزهرري، ونافع مولى ابن عمر.

وذهب آخرون - إلى أنها إن وطئها - وهي لا تعلم أن لها الخيار: لم يسقط بذلك خيارها، وإن علمت فقد سقط خيارها:

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب قال: إذا جامعها بعد أن تعلم أن لها الخيار، فلا خيار لها - وهذا منقطع.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرت عن عبد الله بن عمر بن ربيعة أن ابن عمر قال: إن أصابها - وقد عرفت فليس لها خيار، وإن أصابها - ولم تعرف - فإن لها الخيار إذا علمت، وإن أصابها ألف مرة حتى يشهد العدول: أنها قد علمت: أن لها الخيار - وهذا منقطع.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرت عن ابن مسعود أنه قال: إن اعتقت عند عبد ولم تعلم أن لها الخيار، أو لم تحير حتى عتق زوجها، أو يموت أو يموت: توارثا - وهذا شديد الانتقاع.

وبه يقول سعيد بن المسيب.

وقول آخر، وآخر في درجة:

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال: إذا اعتقت وزوجها معها في مجلس وهي تعلم حتى تقوم فلا خيار لها، فإن ادعت: أنها لم تعلم استحلقت، ثم خيرت، قال سفيان: وبه يقول ناس أن لها الخيار أبداً حتى يقفها الإمام في خيرها، بلغني هذا عنه.

قال أبو محمد: فهذا سفيان الثوري يذكر مثل قولنا عمّن معه، أو من قبله، وقد قال ابن مسعود - كما أوردنا - أنها قد تبقى معه ولا تختار حتى يموت أو يموت.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لها الخيار ما لم تعلم: فإذا علمت فلا خيار لها إلا ما دامت في المجلس، فوجدناهم يحتجون بالخبر الذي ذكرناه قبل: من طريق الحسن بن عمرو بن أمية - وقد بينا سقوطه.

وذكروا أيضاً أثر آخر: من طريق أبي داود أخبرنا عبد العزيز بن يحيى - هو أبو الأصبع الحراني - حدثني محمد - يعني ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر، وأبان بن صالح، وهشام بن عروة، قال أبو جعفر: إن بريرة، وقال أبان عن مجاهد: إن بريرة، وقال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: إن بريرة عتقت.

ثم اتفقوا كلهم: أن رسول الله ﷺ «خيرها وقال لها: إن قربك فلا خيار لك».

قال أبو محمد: أبو الأصبع الحراني ضعيف منكر الحديث.

قال أبو محمد:

وقما اختلفوا فيها - إن تَحْيِرَتْ قَبْلَ الدَّخُولِ فِرَاقَهُ: مَاذَا هَا مِنَ الصَّدَاقِ؟

فَقَالَ قَوْمٌ: لَا صَدَاقَ لَهَا - صَحَّ ذَلِكَ عَنِ الرَّهْرِيِّ.

وَصَحَّ عَنِ قَتَادَةَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ - وَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَهَا الصَّدَاقُ كُلَّهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِذْ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ طَلَاقًا، فَقَدْ بَطَلَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ إِلَّا فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ الْمَسِّ فَقَطْ. وَوَجَدْنَاهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.

فَصَحَّ أَنَّ الصَّدَاقَ لَهَا فَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ، وَلَا شَيْئًا مِنْهُ إِلَّا حَيْثُ اسْقَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، النَّصْفَ فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ الْمَسِّ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَظَلَمَ لَا شَكَّ فِيهِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هُوَ لَهَا بِمَا اسْتَحْلَلَتْ مِنْ فَرْجِهَا».

قُلْنَا: نَعَمْ، وَعَقْدُ نِكَاحِهَا اسْتِحْلَالٌ لِفَرْجِهَا، وَلَمْ يَقْلَعْ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ إِنَّهُ لَهَا بِوَطْنِكَ لَهَا، فَوَجِبَ أَنْ لَهَا جَمِيعُ الصَّدَاقِ..

وَكذَلِكَ فِي كُلِّ مَنْفَسَخَةِ النِّكَاحِ قَبْلَ الدَّخُولِ بِلِعَانٍ، أَوْ بِأَنْ تَصِيرَ حَرِيمَتَهُ بَرِضَاعٍ، أَوْ بِأَنْ يَطَاهَا أَبُوهُ، أَوْ جَدُّهُ، أَوْ ابْنَهُ بِجِهَالَةٍ، أَوْ بَرْنَى، أَوْ بِأَنْ تَسْلَمَ هِيَ - وَهُوَ كَافِرٌ - أَوْ بِأَنْ يَسْلَمَ هُوَ - وَهِيَ غَيْرُ كَاتِبَةٍ - أَوْ بِأَنْ تَرْتَدَّ هِيَ، أَوْ هُوَ، أَوْ كِلَاهِمَا، أَوْ بِأَنْ تَمُوتَ هِيَ، أَوْ هُوَ - وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي إِسْلَامِهَا دُونَهُ: فَأَبْطَلَ قَوْمٌ صَدَاقَهَا بِذَلِكَ - وَهَذَا عَوْنٌ لِلشَّيْطَانِ، وَصَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ - وَهَلْ صَدَاقُهَا إِلَّا كَالَّذِينَ لَهَا قَبْلَهُ مِنْ سَائِرِ دِيُونِهَا وَلَا فَرْقَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَا مَتْعَةٌ لَهَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلِ الْمَتْعَةَ إِلَّا فِي الطَّلَاقِ فَقَطْ ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.

١٩٤٨ - مسألة: من كانت تحتة أمة فملكها، أو

بعضها - قل الجزء الذي ملك منها أو كثر - بأي وجه ملك ذلك، من ميراث؛ أو ابتياع؛ أو هبة؛ أو إجارة؛ أو غير ذلك، فقد انفسخ نكاحها منها إثر الملك بلا فصل، وسواء أخرجها عن ملكه إثر ذلك بعق؛ أو غير ذلك، أو لم يخرجها.

وكذلك من كانت متزوجة بعبد فملكته، أو بعضه، بأي وجه ملكته ذلك من وجوه الملك: فقد انفسخ نكاحها منه بلا فصل، وسواء أخرجته عن ملكها إثر ذلك بعق أو غير ذلك، أو لم تخرجه. فلو ملك الأمة ابن زوجها، أو أبو زوجها، أو أم

وقد صح أن رسول الله ﷺ جعل لها الخيار، فلا يجوز أن يسقطه وطؤه، ولا طول مقامه معها إذ لم يصح بذلك نص، ولا يبطل حكمه عليه الصلاة والسلام بالأراء، ولا حجة في أحد دونه عليه الصلاة والسلام، وبالله تعالى التوفيق.

وقال قوم: لا تحيّر المكاتبه إذا اعتقت. صح عن إبراهيم النخعي: إن أعانها زوجها في كتابتها فلا خيار لها.

وصح عن الحسن: لا خيار للمكاتبه إذا اعتقت.

وهو قول عطاء، وأبي قلابه، والزهرى.

وصح عن ابن سيرين، والشعبي.

ورويناه عن جابر بن زيد: أن لها الخيار.

وبه يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهم - وبه تقول.

وقال سفيان الثوري: إن تزوجها بعد الكتابة فلا خيار لها، وإن تزوجها قبل الكتابة، أو كانت معه فلها الخيار.

قال أبو محمد: خير رسول الله ﷺ المعتقة، ولم يخص مكاتبه من غيرها، فلا يجوز أن يخص معتقة من معتقة. ومما اختلفوا فيه: هل اختيارها فراق زوجها فسح أو طلاق؟ فصح عن قتادة أنها واحدة بآئته.

ورويناه عن عمر بن عبد العزيز.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأصحابهما، وعن عطاء أنها طلقة واحدة.

وصح أنه فسح لا طلاق - عن حماد بن أبي سليمان، وإبراهيم النخعي.

ورويناه عن طاووس.

وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي سليمان، وأصحابهم.

قال أبو محمد: التسمية في الشريعة ليست إلا لرسول الله ﷺ ولم يسم رسول الله ﷺ قط فراق المعتقة لزوجها طلاقاً، ولا جعل له من أحكام الطلاق غير العدة وحدها، فلا يحل تسميته طلاقاً.

قال تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾ فصح أنه ليس طلاقاً، لكنه فراق، أو فسح، أو نقض نكاح - وكل اسم يعبر به عن بطلان عصمة النكاح فقط، وبالله تعالى التوفيق.

صحيحاً - ولو طرفة عين - ولو صحَّ طرفة عين لصحَّ بعد ذلك - وأمة الابن ليست أمةً لأبيه، ولا لابنه، لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ فلو كانت أمة الولد لأبيه لكانت حراماً على الولد.

وهكذا نقول في أمة العبد وعبد الأمة لا يكون شيء من ذلك ملكاً للسيّد إلا أن يتزوج ذلك من ملك العبد فيصير ملكاً له حينئذٍ.

فإن احتجَّ محتج بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ «أنت ومالك لأبيك».

قلنا: هذا منسوخ بالموارث وبالأية التي ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق.

كامل كتاب النكاح، والحمد لله رب العالمين.

٦- فسخ النكاح

١٩٤٩- مسألة: ولا عِدَّةٌ في شيءٍ من وجوه الفسخ الذي ذكرنا إلا في الوفاة وفي المعتقة التي تختار فراق زوجها، لأمر رسول الله ﷺ لهما بالعدّة، ولم يأمر غيرهما بعدّة ولا يجوز أمرها بذلك؛ لأنه شرع لم ياذن به الله تعالى. ولا يجوز قياس الفسخ على الطلاق، لأنهما مختلفان، لأن الطلاق لا يكون إلا بلفظ المطلق واختياره، والفسخ يقع بغير لفظ الزوج - أحب أم كره - فكيف والقياس كله باطل.

وروينا من طريق البخاري أخبرنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج قال: قال عطاء عن ابن عباس: كانوا إذا هاجرت امرأة من دار الحرب لم تحطب حتى تحبض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح. فهذا ابن عباس يحكي: أن هذا فعل الصحابة جملة فلا يجوز خلافه، وبذلك جاء النص، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَمَتَّحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمَ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾، فلم يوجب عز وجل عليهنَّ عِدَّةً في انفساخ نكاحهنَّ من أزواجهنَّ الكفار بإسلامهنَّ وبالله تعالى التوفيق.

زوجها؛ أو عبد زوجها، أو ملك العبد أبو امرئيه، أو ابنها؛ أو أمها؛ أو عبدها، أو أبوها لم يفسخ النكاح بشيء من ذلك.

وكذلك لو ابتدأ الرجل نكاح أمة أبيه التي لم تحل لأبيه قط، أو أمة ابنه التي لم تحل لابنه قط، أو أمة أمه، أو أمة ابنته، أو أمة أمته، أو أمة عبده، أو ابتدأت امرأة نكاح عبد أبيها، أو عبد ابنها، أو عبد أمها، أو عبد ابنتها، أو عبد عبدها، أو عبد أمتها: لكان كل ذلك حلالاً جائزاً.

برهان ذلك: قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتغى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ فلم يبح الله تعالى إلا زوجة، أو ملك يمين وقرق بينهما.

وكل اسمين فرق الله عز وجل بينهما، فلا يجوز أن يقال: هما شيء واحد إلا بنص يوجب ذلك، أو ضرورة توجبها، ولا نص هنا ولا ضرورة توجب وقوع اسم الزوجة، واسم ملك اليمين على امرأة واحدة لرجل واحد. وبهذا الاستدلال حرم على الرجل أن يتزوج أمته دون أن يعتقها، أو يخرجها عن ملكه - وحرم على المرأة أن تتزوج عبدها دون أن تعتقه، أو تخرجه عن ملكها.

وكذلك محال أن يكون بعضها زوجة له، وبعضها ملك يمين له، لما ذكرنا من الآية. فإذا قد صح ما ذكرنا فقد وجب أن الملك ينافي الزوجية، فلا يجوز أن يجتمعا، فوجب من هذا أنه إذا ملكها، أو بعضها، فهي ملك يمين له، أو بعضها، فلا يكون زوجها لها، ولا يكون بعضها زوجة له - فصح انفساخ النكاح بلا شك.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ ففرق عز وجل بين الزوج وبين ملك يمين المرأة، فوجب أن لا يكون ملك يمينها زوجها أصلاً، وبالله تعالى التوفيق.

وروينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول في امرأة ورثت زوجها - وهو عبد - عن بعض ولدها.

قال: لا تحل له - وقال علي بن أبي طالب: يؤمر بطلاقها.

وقد صح عن عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة وإبراهيم النخعي: إن اعتقته بعد أن ملكته فهما على نكاحهما.

قال أبو محمد: وهذا خطأ لأنه لو كان ذلك لكان النكاح

٨٣ - كِتَابُ الطَّلَاقِ

١٩٥٠ - مسألة: من الطلاق - من أراد طلاق امرأة

له قد وطئها: لم يحل له أن يطلقها في حيضتها، ولا في طهرِ وطنها فيه.

فإن طلقها طليقة أو طلقتين في طهرِ وطنها فيه، أو في حيضتها: لم ينفذ ذلك الطلاق وهي امرأته كما كانت، إلا أن يطلقها كذلك ثالثة أو ثلاثة مجموعة فيلزم.

فإن طلقها في طهر لم يطأها فيه فهو طلاق سنة لازم - كيفما أوقعه - إن شاء طليقة واحدة، وإن شاء طلقتين مجموعتين، وإن شاء ثلاثاً مجموعة.

فإن كانت حاملاً منه أو من غيره: فله أن يطلقها حاملاً وهو لازم، ولو إثر وطئه إياها فإن كان لم يطأها قط فله أن يطلقها في حال طهرها وفي حال حيضتها - إن شاء - واحدة، وإن شاء اثنتين وإن شاء ثلاثاً.

فإن كانت لم تحض قط، أو قد انقطع حيضها طلقها أيضاً كما قلنا في الحامل متى شاء. وفيما ذكرنا اختلاف في ثلاثة مواضع:

أحدها - هل ينفذ الطلاق الذي هو بدعة مخالف لأمر الله عز وجل أم لا ينفذ؟

والثاني - هل طلاق الثلاث بدعة أم لا؟

والثالث - صفة طلاق السنة.

برهان ما قلنا: قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَبَاحَ عَزْرٍ وَجِلِّ طَلَاقِ الَّتِي لَمْ تَمْسُ بِالوِطْءِ، وَلَمْ يَحِدْ فِي طَلَاقِهَا وَقْتًا، وَلَا عَدَدًا: فَوَجِبَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا حَكْمًا - وَإِنْ دَخَلَ بِهَا، وَطَأَ مَكْنَهَا مَعَهُ، وَلَا أَشْفَرَهَا فَحَمَلَتْ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَمْسَهَا. وَلَا تَكُونُ بِذَلِكَ مَحْصَنَةً، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَسْتَنْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَبِيًّا﴾.

والمفرق بين هذه الأحكام متناقص شارع من الذين ما لم يأذن به الله عز وجل.

فإن قيل: فمن أين حكمتم بذلك في الكتابيات إذا طلقهن المؤمنون وأنتم تطولون القياس؟

قلنا: لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾

ويقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ وأخص من هذا كله بجواب هذا السؤال قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآية، فعم عز وجل جميع النساء، ولم يخص مؤمنة من كافرة - فهذا قوله عز وجل في غير الموطوءة.

وأما في الموطوءة فقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ والعدة لا تكون من الطلاق إلا في موطوءة فلعننا الله عز وجل كيف يكون طلاق الموطوءة، وأخبرنا أن تلك حدود الله، وأن من تعداها ظالم لنفسه.

فصح أن من ظلم وتعدى حدود الله عز وجل فعليه باطل مردود، لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

فصح أن الطلاق المذكور لا يكون إلا للعدة كما أمر الله عز وجل. فنظرنا بيان مراد الله عز وجل بقوله: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ فوجدنا:

ما روينا من طريق مسلم أخبرنا محمد بن عبد الله بن نمير أخبرنا أبي أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال: «أمره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تبيض خيضه أخرى فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها، فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» فكان هذا بياناً لا يحل خلافة.

وقد روي هذا الخبر بتقصان عما أوردناه منها:

ما روينا من طريق شعبة عن قتادة قال: سمعت يونس بن جبير قال: سمعت ابن عمر يقول طلقت امرأتي - وهي حائض - فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «أمره فليراجعها فإذا طهرت فإن شاء طلقها».

قال أبو محمد:

وروينا الأخذ بهذا عن عطاء.

قال علي: وزيادة العدل لا يحل ترك الأخذ بها - وهو خير واحد، عن قصة واحدة، في مقام واحد وأما طلاق الحامل - فكما روينا من طريق مسلم أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن سفيان الثوري عن محمد بن عبد الرحمن مولى لطلحة

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله ﷺ: «مُرّه فليُراجِعها، ثم ليُطلقها طاهراً، أو حاملاً».

وأما التي لم تحض - أو قد انقطع حيضها - فإن الله عز وجل أجل لنا بإباحة الطلاق، وبين لنا طلاق الحامل، وطلاق التي تحيض، ولم يحُد لنا تعالى في التي لم تحض، ولا في التي انقطع حيضها حدًا، فوجب أنه تعالى أباح طلاقها متى شاء الزوج، إذ لو كان له عز وجل في وقت طلاقها شرع لبيته علينا.

ثم اختلف الناس في الطلاق في الحيض إن طلق الرجل كذلك، أو في طهر وطئها فيه، هل يلزم ذلك الطلاق أم لا؟.

قال أبو محمد: ادعى بعض القائلين بهذا أنه إجماع.

قال أبو محمد: وقد كذب مدعي ذلك، لأن الخلاف في ذلك موجود، وحتى لو لم يبلغنا لكان القاطع - على جميع أهل الإسلام - بما لا يقين عنده به، ولا بلغه عن جميعهم: كاذبًا على جميعهم.

روينا من طريق عبد الرزاق عن وهب بن نافع أن عكرمة أخبره: أنه سمع ابن عباس يقول: الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال، ووجهان حرام.

فأما الحلال فإن يطلقها من غير جماع أو حاملًا مستبينًا حملها، وأما الحرام فإن يطلقها حائضًا أو حين يجامعها لا يدري أيشتمل الرحم على الولد أم لا.

قال أبو محمد: ومن المحال أن يخبر ابن عباس عما هو جائز بأنه حرام.

ومن طريق ابن وهب أخبرني جريز بن حازم عن الأعمش أن ابن مسعود قال: من طلق كما أمر الله تعالى فقد بين الله تعالى له، ومن خالف فإنما لا نطق خلافه:

أخبرنا يونس بن عبيد الله أخبرنا ابن عبد الله بن عبد الرحيم أخبرنا أحمد بن خالد أخبرنا محمد بن عبد السلام الخشني أخبرنا ابن بشار أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال ابن عمر: لا يعتد لذلك.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن طاووس عن أبيه أنه كان لا يرى طلاقًا ما خالف وجه الطلاق، ووجه العدة، وكان يقول: وجه الطلاق: أن يطلقها طاهرًا عن غير جماع، وإذا استبان حملها:

أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا عباس بن أصبغ

أخبرنا محمد بن قاسم بن محمد أخبرنا محمد بن عبد السلام الخشني أخبرنا محمد بن المثنى أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا هام بن يحيى عن قتادة عن خلاص بن عمرو أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض.

قال: لا يعتد بها.

قال أبو محمد: والعجب من جراً من ادعى الإجماع على خلاف هذا - وهو لا يجد فيما يوافق قوله في إمضاء الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه: كلمة عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - غير رواية عن ابن عمر قد عارضها ما هو أحسن منها عن ابن عمر، وروايتين ساقطتين عن عثمان، وزيد بن ثابت.

إحدهما - ورواها من طريق ابن وهب عن ابن سمعان عن رجل أخبره أن عثمان بن عفان كان يقضي في المرأة التي يطلقها زوجها وهي حائض أنها لا تعتد بحيضتها تلك وتعتد بعدها ثلاثة قروء.

والأخرى - من طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد مولى ابن علقمة عن رجل سمأه عن زيد بن ثابت أنه قال فيمن طلق امرأته وهي حائض: يلزمه الطلاق وتعتد بثلاث حيض سوى تلك الحيضة.

قال أبو محمد: بل نحن أسعد بدعوى الإجماع هاهنا لو استجزنا ما يستجزون - ونعوذ بالله من ذلك - وذلك أنه لا خلاف بين أحد من أهل العلم قاطبة، وفي جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك في أن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه: بدعة نهى عنها رسول الله ﷺ مخالفة لأمره عليه الصلاة والسلام فإذا لا شك في هذا عندهم: فكيف يستجزون الحكم بتجوز البدعة التي يقرؤون أنها بدعة وضلالة؟ اليس يحكم المشاهدة بمجيز البدعة مخالفاً لإجماع القائلين بأنها بدعة؟.

قال أبو محمد: واحتجوا من الآثار:

بما روينا من طريق ابن وهب أخبرنا ابن أبي ذئب أن نافعاً أخبرهم عن ابن عمر أنه طلق امرأته - وهي حائض - فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «مُرّه فليُراجِعها ثم ليُمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء» وهي واحدة.

ومن طريق مسلم - حدثني إسحاق بن راهويه أخبرنا يزيد بن عبد ربه أخبرنا محمد بن حرب حدثني الزبيدي عن

وأما ما روي من قوله: 'ما يعني أن أعتد بها' وقوله 'وحسبت لها التظليقة التي طلقته' فلم يقل فيه: إن رسول الله ﷺ حسبها تظليقة، ولا أنه عليه الصلاة والسلام هو الذي قال له: أعتد بها طليقة، إنما هو إخبار عن نفسه - ولا حجة في فعله ولا فعل أحد دون رسول الله ﷺ.

وأما حديث ابن أبي ذئب الذي في آخره «وهي واحدة» فهذه لفظة أتى بها ابن أبي ذئب وحده، ولا تقطع على أنها من كلام رسول الله ﷺ؛ ويمكن أن تكون من قول من دونه عليه الصلاة والسلام والشرائع لا تؤخذ بالظنون.

ثم لو صحح يقيناً أنها من كلام رسول الله ﷺ لكان معناه: وهي واحدة أخطأ فيها ابن عمر، أو وهي قضية واحدة لازمة لكل مطلق. والظاهر - أنه من قول من دون النبي ﷺ مخبراً بأن ابن عمر كان طلقها طليقة واحدة، وقد ذكرنا قبل الرواية الصحيحة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فيمن طلق امرأته حائضاً أنه لا يعتد بذلك. ويكفي من هذا كله المسند البين الثابت، الذي:

رويناه - من طريق أبي داود السجستاني قال: أخبرنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر قال أبو الزبير - وأنا اسمع - كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال ابن عمر: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله: فردها علي ولم يرها شيئاً، وقال: إذا طهرت فليطلق إذا شاء أو ليمسك وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن.

قال أبو محمد: وهذا مما قرئ ثم رفعت لفظة 'في قبل' وأنزل الله تعالى ﴿لِعَدَّتِهِنَّ﴾ وهكذا:

رويناه من طريق الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع ابن عمر وسأله عبد الرحمن بن أيمن - فذكره نصاً - وهذا إسناد في غاية الصحة، لا يحتمل التوجهات. والحمد لله رب العالمين.

وقال بعضهم: أمر رسول الله ﷺ بمراجعتها دليل على أنها طليقة يعتد بها.

فقلنا: ليس ذلك دليلاً على ما زعمتم، لأن ابن عمر - بلا شك - إذ طلقها حائضاً فقد اجتنبها، فإنما أمره عليه الصلاة

الزهرية عن سالم عن أبيه فذكر طلاقه لامرأته وهي حائض، وقال في آخره: فراجعتها وحسبت لها التظليقة التي طلقته. ومما في بعض تلك الآثار من قول ابن عمر: ما يعني أن أعتد بها. وفي بعضها: فمه أرايت إن عجز واستحتم.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أرسلنا إلى نافع وهو يترجل في دار الندوة ذاهباً إلى المدينة - ونحن مع عطاء - هل حسبت تظليقة عبد الله بن عمر امرأته حائضاً على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

وذكر بعضهم: رواية من طريق عبد الباقي بن قانع عن أبي يحيى الساجي أخبرنا إسماعيل بن أمية الذراع أخبرنا حماد بن زهير عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ طَلَّقَ فِي بَدْعَةِ الزَّمَانِ بَدْعَتَهُ». قال أبو محمد: كل هذا لا حجة لهم فيه:

أما حديث أنس المذكور - فموضوع بلا شك - لم يروه أحد من أصحاب حماد بن زهير الثقات إنما هو من طريق إسماعيل بن أمية الذراع، فإن كان القرشي الصغير البصري - وهو بلا شك - فهو ضعيف متروك، وإن كان غيره - فهو مجهول لا يعرف من هو.

ومن طريق - عبد الباقي بن قانع راوي كل كذبة المنفرد بكل طامة وليس بحجة، لأنه تغير بأخرة - ثم لو صح - ولم يصح قط - لكان لا حجة فيه، لأنه كان معنى قوله 'الزمانه بدعته' أي كما قال عز وجل: ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْمَنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ﴾ وليس فيه - أنه يحكم عليه بامضاء حكم بدعته، وتجوز ما في الدين، وهذا هو الظاهر، كما يقولون هم فيمن باع بيعاً لا يجل، أو نكح نكاحاً ببدعة وفي سائر الأحكام ولا فرق.

وأما خير نافع - فموقوف عليه ليس فيه: أنه سمعه من ابن عمر فبطل الاحتجاج به.

وأما ما روي عن ابن عمر فمه أرايت إن عجز واستحتم فلا بيان في هذا اللفظ بأن تلك الطليقة عدت له طليقة، والشرائع لا تؤخذ بلفظ لا بيان فيه، بل قد يحتمل أن يكون أراد الزجر عن السؤال عن هذا، والإخبار بأنه عجز واستحتم في ذلك، والأظهر فيما هذه صفته أن لا يعتد به، وأنه سقطت من فعل فاعله، لأنه ليس في دين الله تعالى حكم نافذ يستحتم الحاكم به ويعجز، بل كل حكم في الدين فالنقد له مستغفل كيس - والحمد لله رب العالمين.

رسول الله ﷺ أمرك بذلك، وإن كنت طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَبْنَوَ عَمْرٌ أَرَادَ بِالْمَعْصِيَةِ مِنْ طَلَّقَهَا كَذَلِكَ دُونَ الثَّلَاثِ.

وَأَمَّا الْاِخْتِلَافُ فِي طَلَاقِ الثَّلَاثِ مَجْمُوعَةً - أَوْ بِدَعَاةٍ أَمْ لَا؟ فَرَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهَا بَدْعَةٌ، ثُمَّ اِخْتَلَفُوا. فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ - لَا يَقَعُ الْبَتَّةُ، لِأَنَّ الْبَدْعَةَ مَرْدُودَةٌ.

وقالت طائفة منهم: بل يردُّ إلى حكم الواحد المأمور بأن يكون حكم الطَّلَاقِ كذلك. قالت طائفة: بل تقع كما هو، ويؤدَّبُ المطلق كذلك.

وقالت طائفة: ليست بدعة، ولكنها سنة لا كراهة فيها.

واحتجَّ من قال: إنها تبطلُ بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الآية. ويقول تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَيُعَوِّثُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾.

ويقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَسْنَ أَجَلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾.

قالوا: فلا يكون طلاقاً إلا ما كان بهذه الصفة. قالوا: ومعنى قول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَأَلَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ أي مرة بعد مرة كما تقول: سير به فرسخان. وذكروا:

ما روينا - من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا سليمان بن داود أخبرنا ابن وهب أخبرنا خزيمة - هو ابن بكير بن الأشج - عن أبيه قال: سمعتُ محمود بن لبيد قال: «أخبر رسول الله ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً فَقَامَ غَضْبَانٌ ثُمَّ قَالَ: أَيْلَعُبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ».

قال أحمد بن شعيب: لا أعلم أحداً رواه غير خزيمة.

قال أبو محمد: أما قولهم: البدعة مردودة فصدقوا، ولو كانت بدعة لوجب أن ترد وتبطل.

وأما الآيات - فلما نزلت فيمن طلق واحدة أو اثنتين فقط.

ثم تسألهم عن طلق مرة، ثم راجع، ثم مرة، ثم راجع ثانية، ثم ثالثة، أبديت أمي، فمن قولهم: لا، بل بسنة، فسألهم:

والسلام برفض فراقها لها وأن يراجعها كما كانت قبل، بلا شك. وقال بعضهم: الورع إزامه تلك الطَّلَاقَةُ إِذْ قَدْ يَطْلُقُهَا بَعْدَ ذَلِكَ طَلَقَتَيْنِ فَيَبْقَى عِنْدَهُ، وَلَعَلَّهَا مُطَلَّقةٌ ثَلَاثًا.

فقلنا: بل هذا ضدُّ الورع، إذ يبيحون فوجها لأجنبي بلا بيان، وإنما الورع أن لا تحرم على المسلم امرأته التي نحن على يقين من أن الله عز وجل أباحها له وحرَّمها على من سواه إلا بيقين، وأما بالظنون والاحتمالات فلا، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: والعجب كله أنهم إن وجدوا في الطَّلَاقِ في الحيض ما يشغبون به مما ذكرنا، فأى شيء وجدوا في طلاقها إياها في طهر وطئها فيه.

فإن قالوا: فسناه على الطَّلَاقِ في الحيض.

قلنا: هذا باطلٌ من القياس، ولو كان القياسُ حقاً لكان هذا منه عين الباطل، لأنه قياسُ الشيء على ضده: طهر على حيض، فكيف والقياسُ كله باطلٌ؟

فإن قالوا: إنكم تزمونه الطَّلَاقِ في الحيض، وفي طهر مسها فيه إذا كان طلاقاً ثالثاً أو ثلاثة مجموعة، وهي غير المدخول بها بكل حال.

قلنا: نعم، لأن قول الله عز وجل: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ لا إشكال في أنه تعالى إنما أمر بذلك في المدخول بها فيما كان من الطَّلَاقِ دُونَ الثَّلَاثِ - وفي هذين الوجهين أفتى رسول الله ﷺ ابن عمر، ولم يأمر قطُّ عز وجل بذلك في غير مدخول بها، ولا فيمن طلق ثالثة، أو ثلاثة مجموعة وليس في غير المدخول بها عدة طلاق فيلزم أن يطلق لها، كما بينا بنص القرآن وقوله تعالى: ﴿لَا تَذَرْنِي لَعَلَّ اللَّهُ يُخَدِّثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ وليس هذا في طلاقِ الثَّلَاثِ.

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته واحدة وهي حائضٌ وذكر الحديث.

ومن طريق مسلم أخبرنا محمد بن ربح أخبرنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائضٌ تطليقةً واحدة فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم أمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يهلها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فذلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء.

قال ابن عمر: أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين، فإن

اتَّحَكَمُونَ لَهُ بِمَا فِي الآيَاتِ الْمَذْكُورَاتِ، فَمَنْ قَوْلُهُمْ: لَا، بِلَا خِلَافٍ.

فَصَحَّ أَنْ الْمَقْصُودُ - فِي الآيَاتِ الْمَذْكُورَاتِ - مِنْ أَرَادَ أَنْ يَطْلُقَ طَلِاقًا رَجْعِيًّا، فَيَطْلُقُ احْتِجَاجَهُمْ بِهَا فِي حُكْمٍ مِنْ طَلُقَ ثَلَاثًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ مَعْنَى قَوْلِهِ: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ» أَنْ مَعْنَاهُ: مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فَخَطَأً، بَلْ هَذِهِ الآيَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «نَوَيْتُهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ» أَي مَضَاعِفًا مَعًا. وَهَذِهِ الآيَةُ أَيْضًا تَعْلِيمٌ لِمَا دُونَ الثَّلَاثِ مِنَ الطَّلَاقِ، وَهُوَ حِجَّةٌ لَنَا عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ - يَعْنِي الْمُخَالَفِينَ لَنَا - فِي أَنْ طَلَّاقَ السَّنَةِ هُوَ أَنْ يَطْلُقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَقْضَى عِدَّتُهَا - فِي قَوْلِ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ. وَفِي قَوْلِ آخَرِينَ مِنْهُمْ: أَنْ يَطْلُقَهَا فِي كُلِّ طَهْرٍ طَلْقَةً: وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا فِي هَذِهِ الآيَةِ، وَهَمْ لَا يَرُونَ مِنْ طَلَّقَ طَلْقَتَيْنِ مُتَابِعَتَيْنِ فِي كَلَامٍ مُتَّصِلٍ: طَلَّاقَ سَنَةٍ، فَيَطْلُقُ تَعَلُّقَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ».

وَأَمَّا خَيْرُ مُحَمَّدٍ بْنِ لَيْبِدٍ فَمُرْسَلٌ، وَلَا حِجَّةَ فِي مُرْسَلٍ - وَغَرْمَةٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الثَّلَاثَ تَجْعَلُ وَاحِدَةً، فَإِنَّهُمْ احْتَجَّجُوا.

بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ: طَلَّاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْمَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاءَةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَمَا ضَاهُ عَلَيْهِمْ.

وَرَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الذَّبِيرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ تَجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟

قَالَ: نَعَمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ سَيْفِ الْحَرَّانِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ هُوَ النَّبِيلُ - عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ تَجْعَلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ تَرُدُّ إِلَى الْوَاحِدَةِ؟

قَالَ: نَعَمْ.

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَمَا:

رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنِي بَعْضُ بَنِي أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَّانَةَ وَإِخْوَتُهُ أُمُّ رُكَّانَةَ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَّانَةَ وَإِخْوَتِي، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَرْجِعُهَا وَتَلَا «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مَا نَعَلِمُ لَهُمْ شَيْئًا احْتَجَّجُوا بِهِ غَيْرَ هَذَا، وَهَذَا لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ عَنْ غَيْرِ مَسْمُومٍ مِنْ بَنِي أَبِي رَافِعٍ وَلَا حِجَّةَ فِي مَجْهُولٍ، وَمَا نَعَلِمُ فِي بَنِي أَبِي رَافِعٍ مِنْ يَحْتَجُّ بِهِ إِلَّا عَيْدُ اللَّهِ وَحَدَهُ وَسَائِرُهُمْ مَجْهُولُونَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ طَاوُوسٍ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي فِيهِ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ وَاحِدَةً وَتَرُدُّ إِلَى الْوَاحِدَةِ وَتَجْعَلُ وَاحِدَةً فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ الَّذِي جَعَلَهَا وَاحِدَةً، أَوْ رَدَّهَا إِلَى الْوَاحِدَةِ، وَلَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلِمَ بِذَلِكَ فَاقْرَأَهُ، وَلَا حِجَّةَ إِلَّا فِيمَا صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَهُ أَوْ فَعَلَهُ أَوْ عِلْمُهُ فَلَمْ يَنْكُرْهُ وَإِنَّمَا يَلْزِمُ هَذَا الْخَبْرُ مَنْ قَالَ فِي قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ: «كُنَّا نَخْرُجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ كَدَا»، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا مَعْصِيَةٌ وَأَنَّهَا تَقَعُ فَإِنَّهُمْ مَوْهُوَةٌ.

بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الرَّصَافِيِّ الْعَجَلِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ - هُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: «طَلَّقَ جَدِّي امْرَأَةً لَهُ أَلْفَ تَطْلِيقَةٍ فَأَطْلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَا اتَّقَى اللَّهُ جَدَّكَ.

أَمَّا ثَلَاثَ فَلَهُ، وَأَمَّا تِسْعِمَائَةٌ وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ فَعُدُّوَانِ وَظَلَمٌ، إِنَّ شَاءَ اللَّهُ عَذْبُهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرٌ لَهُ».

وَرَوَاهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «طَلَّقَ بَعْضُ آبَائِي امْرَأَتَهُ فَأَطْلَقَ بَنُوهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَانَا طَلَّقَ أُنْسًا أَلْفًا فَهَلْ لَهُ مِنْ مَخْرَجٍ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَبَاكُمْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ فَيَجْعَلُ مَخْرَجًا بَانَتْ مِنْهُ بِثَلَاثَ عَلَى غَيْرِ السَّنَةِ، وَتِسْعِمَائَةٌ وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ إِنَّمَا فِي عُنُقِهِ».

وَخَيْرٌ رَوِيَّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مَعْلَى بْنِ مَنصُورٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ رَزِيْقٍ أَنَّ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ:

وأما ما ذكروا عن الصحابة - رضي الله عنهم - فالرواية عن عمر بن الخطاب قد استعجلوا شيئاً كانت لهم فيه أناة فلا دليل فيه على أن طلاق الثلاث معصية أصلاً وهو صحيح عن ابن عمر ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ.

قال أبو محمد: ولا أضعف من قول من يقرأ أنه ينفذ البدعة ويحكم بما لا يجوز بغير نص من الله تعالى، ولا من رسوله ﷺ.

قال أبو محمد: ثم وجدنا من حجة من قال: إن الطلاق الثلاث مجموعة سنة ولا بدعة قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ فهذا يقع على الثلاث مجموعة ومفرقة، ولا يجوز أن يخص بهذه الآية بعض ذلك دون بعض بغير نص.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ عموم لإباحة الثلاث والاثنتين والواحدة، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ طَلِّقَاتٌ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فلم يخص تعالى مطلقة واحدة من مطلقة اثنتين ومن مطلقة ثلاثاً. ووجدنا:

ما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب: أن سهل بن سعد الساعدي أخبره عن حديث اللعان عويمر العجلاني مع امرأته - وفي آخره: أنه قال: «كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ثم قال: وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ».

قال أبو محمد: لولا كان طلاق الثلاث مجموعة معصية لله تعالى لما سكت رسول الله ﷺ عن بيان ذلك - فصح يقيناً أنها سنة مباحة.

وقال بعض أصحابنا: لا يخلو من أن يكون طلقها وهي امرأته، أو طلقها وقد حرمت عليه، ووجب التفريق بينهما، فإن كان طلقها وهي امرأته فليس هذا قولكم، لأن قولكم أنها بتام اللعان تبين عنه إلى الأبد، وإن كان طلقها اجنبية، فإنما نحن فيمن طلق امرأته، لا فيمن طلق اجنبية، فقلنا: إنما طلقها وهو يقدر أنها امرأته - هذا ما لا يشك فيه أحد فلو كان ذلك معصية لسبقكم رسول الله ﷺ إلى هذا الاعتراض، فإنما حججتنا كلها في ترك رسول الله ﷺ الإنكار على من طلق ثلاثاً مجموعة امرأة يظنها امرأته، ولا يشك أنها في عصمته فقط.

فإن قالوا: ليس كل مسكوت عن ذكره في الأخبار يكون ترك ذكره حجة.

حاضر ثم أراد أن يتبعها تطليقتين أخريين عند القرأين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «يَا ابْنَ عَمْرٍو مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللَّهُ إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ» وذكر الخبر، وفيه - فقلت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كُنْتُ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا أَكَانَ لِي أَنْ أَرَا جَعَهَا؟ قال: لا، كَأَنْتَ تَبِينُ وَتَكُونُ مَعْصِيَةً».

والخبر الذي ذكرناه آنفاً من طريق إسماعيل بن أمية الذراع عن حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس عن رسول الله ﷺ «مَنْ طَلَّقَ فِي بَدْعَةِ أَزْمَانِهِ بَدْعَتَهُ».

وذكروا عن دون رسول الله ﷺ ما ذكرناه آنفاً من قول عمر في حديث طاووس: إن الناس قد استعجلوا أمراً كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم.

ومن طريق عبد الرزاق عن إسماعيل بن أبي عبد الله أخيرني عبيد الله بن العيزار أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان عمر إذا ظفر بمن طلق ثلاثاً أوجع رأسه.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: من طلق امرأته ثلاثاً طلقت وعصى ربّه.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن ابن طاووس عن أبيه قال: كان ابن عباس إذا سئل عن طلق امرأته ثلاثاً؟

قال: لو اتقيت الله لجعل لك مخرجاً.

قال أبو محمد: لا نعلم لهم شيئاً يشغبون به إلا هذا، وكله لا حجة لهم فيه.

أما حديث عبادة بن الصامت في غاية السقوط، لأنه إما من طريق يحيى بن العلاء - وليس بالقوي - عن عبيد الله بن الوليد الوصافي - وهو هالك - عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت - وهو مجهول لا يعرف.

ثم هو منكر جداً، لأنه لم يوجد قط في شيء من الآثار: أن والد عبادة ﷺ أدرك الإسلام، فكيف جدّه؟ وهو محال بلا شك. ثم الفأظه متناقضة في بعضها.

أما ثلاث فلك - وهذا إباحة للثلاث، وبعضها بخلاف ذلك.

وأما حديث ابن عمر - ففي غاية السقوط، لأنه عن رزيق بن شبيب أو شبيب بن رزيق الشامي - وهو ضعيف - وقد ذكرنا ضعف إسماعيل بن أمية الذراع وجهاته فبطل ما شغبوا به. ولم يبق بأيديهم شيء - والحمد لله رب العالمين.

وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن زوجها أرسل إليها بتطبيقه كانت بقيت لها من طلاقها - فذكر الخبر وفيه: فأرسل مروان إليها قبيصة بن ذؤيب فحدثته - وذكر باقي الخبر.

قلنا: نعم، هكذا رواه الزهري.

فأما روايته من طريق عبيد الله فمتقطعة، لم يذكر عبيد الله ذلك عنها، ولا عن قبيصة عنها، إنما قال: إن فاطمة طلقها زوجها، وأن مروان بعث إليها قبيصة فحدثته.

وأما خبره عن أبي سلمة فمتصل.

إلا أن كلا الخبرين ليس فيهما: أن رسول الله ﷺ أخبرته هي ولا غيرها بذلك - إنما المسند الصحيح الذي فيه: أنه عليه الصلاة والسلام سأل عن كميّة طلاقها وأنها أخبرته، فهي التي قدّمنا أولاً وعلى ذلك الإجمال جاء حكمه عليه الصلاة والسلام.

وكذلك كل لفظ روي به خبر فاطمة من "أبت طلاقى"، و"طلقها البتة" و"طلقها طلاقاً باتاً" و"طلاقاً بانساً" فليس في شيء منه أن رسول الله ﷺ وقف عليه أصلاً. فسقط كل ذلك، وثبت حكمه عليه الصلاة والسلام على ما صح أنه أخبر به من أنه طلقها ثلاثاً فقط.

وأما الصحابة رضي الله عنهم فإن الثابت عن عمر الذي لا يثبت عنه غيره:

ما روّياه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل أخبرنا زيد بن وهب أنه رفع إلى عمر بن الخطاب برجل طلق امرأته ألفاً فقال له عمر: أطلقت امرأتك، فقال: إنما كنت العب، فعلاه عمر بالذرة وقال: إنما يكفيك من ذلك ثلاث - فإنما ضربه عمر على الزيادة على الثلاث، وأحسن عمر في ذلك، وأعلمه أن الثلاث تكفي ولم ينكرها.

ومن طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال: إني طلق امرأتي ألفاً، فقال له علي: بانت منك ثلاث، واقسم سائرهن بين نسائك - فلم ينكر جمع الثلاث.

ومن طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن معاوية بن أبي يحيى قال: جاء رجل إلى عثمان بن عفان فقال: طلق امرأتي ألفاً، فقال: بانت منك ثلاث - فلم ينكر الثلاث.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال: قال رجل لابن عباس: طلق امرأتي ألفاً، فقال له ابن عباس: ثلاث تحرمها عليك، وبقيتها

فقلنا: نعم، هو حجة لازمة إلا أن يوجد بيان في خبر آخر لم يذكر في هذا الخبر فحتمت لا يكون السكوت عنه في خبر آخر حجة.

ومن طريق البخاري أخبرنا محمد بن بشر أخبرنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن عبيد بن عمر أخبرنا القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة أم المؤمنين قالت: «إن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت فطلق، فسئل رسول الله ﷺ أتجلّ لأول؟ قال: لا، حتى يدوق عسلها كما ذاق الأول» فلم ينكر عليه الصلاة والسلام هذا السؤال، ولو كان لا يجوز لأخبر بذلك. وخبر فاطمة بنت قيس المشهور:

روّياه من طريق يحيى بن أبي كثير أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس أخبرته: أن زوجها ابن حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثاً ثم انطلق إلى اليمن، فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة أم المؤمنين. فقالوا: إن ابن حفص طلق امرأته ثلاثاً فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله ﷺ: ليس لها نفقة وعليها العدة» وذكر باقي الخبر.

ومن طريق مسلم أخبرنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن - هو ابن مهدي - عن سفيان الثوري عن أبي بكر بن أبي الجهم قال: سمعت فاطمة بنت قيس فذكرت حديث طلاقها قالت «وأتيت رسول الله ﷺ فقال: كم طلقك، قلت: ثلاثاً، فقال: صدق، ليس لك نفقة» وذكر باقي الخبر.

ومن طريق مسلم أخبرنا محمد بن المنثري أخبرنا حفص بن غياث أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت: «قلت: يا رسول الله إن زوجي طلقني ثلاثاً وأنا أخاف أن يقتنم عليّ. قال: فأمرها فتحوّلت».

ومن طريق مسلم أخبرنا محمد بن المنثري أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً قال: «ليس لها سكنى ولا نفقة».

فهذا نقل تواتر عن فاطمة بأن رسول الله ﷺ أخبرها هي ونفر سواها بأن زوجها طلقها ثلاثاً. وبأنه عليه الصلاة والسلام حكم في المطلقة ثلاثاً ولم ينكر عليه الصلاة والسلام ذلك، ولا أخبر بأنه ليس بسنؤ - وفي هذا كفاية لمن نصح نفسه.

فإن قيل: إن الزهري روى عن أبي سلمة هذا الخبر فقال فيه: إنها ذكرت أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَلَمْ يَخْصُ وَاحِدَةً مِنْ ثَلَاثٍ، مِنْ اثْنَتَيْنِ - لَا يَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ - أَنَّ الثَّلَاثَ مَعْصِيَةٌ - صَرَّحَ بِذَلِكَ إِلَّا الْحَسَنُ. وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الثَّلَاثَ سُنَّةٌ: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَصْحَابِهِمَا.

وَأَمَّا صِفَةُ طُلُقِ السَّنَةِ فَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنفَاءً فِي ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - وَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهوَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: يَطْلُقُهَا فِي طَهْرِ لَمْ يَمْسَسْهَا فِيهِ - ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَحِيضَ، فَإِذَا طَهَّرْتَ طَلَّقَهَا أُخْرَى - ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَحِيضَ، فَإِذَا طَهَّرْتَ طَلَّقَهَا ثَالِثَةً.

وَقَالَ عَلِيُّ: لَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَسْمَ عَدَّتْهَا، أَوْ يَرَا جُعْهَا فِي الْعِدَّةِ إِنْ شَاءَ..

وَمِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي ذَكَرْنَا.

قَوْلُ: رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ: وَمِثْلُهُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ، وَعَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَمِثْلُهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنِ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ - وَزَادَ فَإِنْ كَانَتْ يَسْتَمُ مِنَ الْمِحْيَضِ فَلْيَطْلُقْهَا عِنْدَ كُلِّ هَلَالٍ تَطْلِيقَةً.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ.

وَمَنْ كَرِهَ أَنْ يَطْلُقَهَا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ: اللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونَ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَأَبُو سَلِيمَانَ، وَأَصْحَابِهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا فِي طُلُقِ الْحَامِلِ، وَالَّتِي لَمْ يَطَّأَهَا، وَالَّتِي لَمْ تَحِيضْ، وَالَّتِي يَسْتَمُ مِنَ الْمِحْيَضِ: فَإِنَّ النَّصُوصَ الَّذِي ذَكَرْنَا قَبْلُ وَإِنَّمَا جَاءَتْ فِي اللَّوَاتِي عَدَّتْهُنَّ الْأَطْهَارُ.

وَأَمَّا الْحَامِلُ - فَلَيْسَ لَهَا أَقْرَاءُ تَرَاعَى، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أوردناه قَبْلُ فِي صَدْرِ كَلَامِنَا فِي الطَّلَاقِ ثُمَّ لِيَطْلُقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا - فَيَبِينُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ فِي الطَّاهِرِ أَنْ لَا يَطَّأَهَا فِي ذَلِكَ الطَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُقَهَا، وَأَجْبَلُ طُلُقِ الْحَامِلِ «وَمَا كَانَ رُئُوكَ نَسِيًّا» وَأَمَّا الَّتِي لَمْ يَطَّأَهَا - فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا بِنَصِّ الْقُرْآنِ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّاتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِنَّ: «فَطَلَّقُوهُنَّ لِجِدَّتِهِنَّ» فَهِيَ أَنْ يَطْلُقَهَا كَمَا أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى مَتَى شَاءَ.

قَالَ تَعَالَى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ».

وَأَمَّا الَّتِي لَمْ تَحِيضْ قَطُّ، أَوْ الَّتِي انْقَطَعَ حَيْضُهَا فَقَدْ قَالَ مِنْ ذَكَرْنَا: إِنَّهُ يَطْلُقُهَا عِنْدَ اسْتِهْلَالِ الْهَلَالِ وَهَذَا شَيْءٌ لَا نَوْجَهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِإِجَابَةِ قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ.

عَلَيْكَ وَزَرًا، اتَّخَذَتْ آيَاتِ اللَّهِ هَزْوًا - لَمْ يَنْكُرِ الثَّلَاثَ وَأَنْكَرَ مَا زَادَ. وَالَّذِي جَاءَ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ لِمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا ثُمَّ نَدِمَ لَوْ اتَّقَيْتَ اللَّهَ لَجَعَلَ لَكَ مَخْرَجًا وَهُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ: نَعَمْ، إِنْ اتَّقَى اللَّهَ جَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا - وَلَيْسَ فِيهِ أَنْ طَلَّاقَهُ الثَّلَاثَ مَعْصِيَةٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي تِسْعًا وَتِسْعِينَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ: ثَلَاثٌ تَبَيَّنَتْهَا وَسَائِرُهُنَّ عُدْوَانٌ. وَهَذَا خَبْرَانٌ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ لَمْ يَنْكُرِ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ الثَّلَاثَ مَجْمُوعَةً أَصْلًا، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ الزِّيَادَةَ عَلَى الثَّلَاثِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْيَعِيِّ عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: طُلُقُ السَّنَةِ أَنْ يَطْلُقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ - وَهَذَا فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فَلَمْ يَخْصُ طَلْقَةً مِنْ طَلْقَتَيْنِ مِنْ ثَلَاثٍ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَفِيهِ فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرْتَ طَلَّقَهَا أُخْرَى، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرْتَ طَلَّقَهَا أُخْرَى.

قُلْنَا: نَعَمْ، هَذَا أَيْضًا سُنَّةٌ - وَلَيْسَ فِيهِ أَنْ مَا عَدَا ذَلِكَ حَرَامٌ وَبِدْعَةٌ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَتِيقٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الطَّلَاقِ مَا يَبِيحُ رَجُلٌ نَفْسَهُ فِي امْرَأَةٍ أَبَدًا يَبْدَأُ فَيَطْلُقُهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ يَتَرَبَّصُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَنْقُضِيَ عَدَّتْهَا، فَمَتَى مَا شَاءَ رَاجِعَهَا.

قُلْنَا هَذَا مُنْقَطِعٌ عَنْهُ، لِأَنَّ ابْنَ سَيْرِينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ كَلِمَةً، ثُمَّ لَيْسَ فِيهِ أَيْضًا: أَنْ مَا عَدَا ذَلِكَ مَعْصِيَةٌ وَلَا بَدْعَةٌ - لَا يَعْلَمُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا.

وَأَمَّا التَّابِعُونَ - فَرَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِشَرِيحِ الْقَاضِي: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةً، فَقَالَ: بَانَتْ مِنْكَ ثَلَاثٌ، وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ إِسْرَافٌ وَمَعْصِيَةٌ - فَلَمْ يَنْكُرْ شَرِيحَ الثَّلَاثِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الْإِسْرَافَ وَالْمَعْصِيَةَ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: طُلُقُ الْعِدَّةِ أَنْ يَطْلُقَهَا إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الْحَيْضَةِ بِغَيْرِ جَمَاعٍ.

طلقة واحدة فقط.

وقالت طائفة: إن كان ذلك في مجلس واحد فهي كلها لوازم سواء فرّق بين كل طلاق بسكتة أو لم يفرّق، وإن كان ذلك في مجالس شتى لم يلزم من الطلاق إلا ما كان في المجلس الأول فقط.

فممن رويناه عنه مثل قولنا: من طريق سعيد بن منصور: أخبرنا عتاب بن بشير عن خصيف عن زياد بن أبي مريم عن ابن مسعود فيمن طلق امرأته ثلاثاً ولم يكن دخل بها.

قال: هي ثلاث، فإن طلقها واحدة ثم ثنى ثم ثلث لم يقع عليها، لأنها قد بانت بالأولى.

وصح هذا عن خلاص، وإبراهيم النخعي في أحد أقواله، وطاوس، والشعبي، وعكرمة، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وحماد بن أبي سليمان.

ورويناه عن مسروق.

ورويناه من طريق الحجاج بن المهال أخبرنا أبو عوانة عن مطرف بن طريف قال: سألت الحكم بن عتيبة عن قول لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، يعني لم يكن دخل بها.

قال: تبين بالتطليقة الأولى والثتان التي أتبع ليستا بشيء، فقلت له: عن محفظه؟

قال: عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت.

ورويناه أيضاً عن ابن عباس.

وهو قول سفيان الثوري، والحسن بن حي، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور، وأبي عبيد، وأحمد بن حنبل، وأبي سليمان، وأصحابهم. والقول الثاني:

رويناه من طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا المغيرة عن إبراهيم النخعي فيمن قال لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق - وقالها متصلة: لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

فإن قال: أنت طالق ثم قال: أنت طالق ثم سكت، ثم قال: أنت طالق، بانت بالأولى ولم تكن الأخيرة شيئاً - ومثله سواء سواء عن عبد الله بن مغفل المزني.

وهو قول مالك - والأوزاعي، والليث. والقول الثالث:

رويناه من طريق الحجاج بن المهال أخبرنا عبد العزيز بن عبد الصمد قال: قال لي منصور: حدثت عن إبراهيم النخعي أنه

فإن قيل: ألم يقل الله عز وجل: ﴿وَاللَّائِي يَشْنَنُ مِنْ الْمُحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ﴾.

قلنا: نعم.

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الشهر تسعة وعشرون يوماً» فمن حيث ابتدأ بالعدة فإذا أتم تسعة وعشرين يوماً فهو شهر.

برهان ذلك: قول الله عز وجل: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فأوجب عز وجل ما قلنا، وهو أن يبدأ بعدد الشهر من أي يوم أو ليلة شاء العاقد، أو من حيث تجب العدة بالوفاة، أو بالشهور، وبالله تعالى التوفيق.

١٩٥١ - مسألة: ومن قال: أنت طالق، ونوى اثنتين

أو ثلاثاً فهو كما نوى - سواء قال ذلك ونواه في موطوءة أو في غير موطوءة.

برهان ذلك - أننا قد ذكرنا أن طلاق الثلاث مجموعة سنة وأن اسم الطلاق يقع عليها، وعلى الثنتين، وعلى الواحدة، فإذا ذلك كذلك فهو ما نوى من عدد الطلاق لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى» فإن لم ينو عدداً من الطلاق فهي واحدة، لأنها أقل الطلاق فهي اليقين الذي لا شك فيه أن يلزمه، ولا يجوز أن يلزم زيادة بلا يقين.

وهو قول مالك، والليث، والشافعي.

وقال أبو حنيفة، وأبو سليمان، وسفيان، والأوزاعي:

يلزمه واحدة لا أكثر، وبالله تعالى التوفيق.

١٩٥٢ - مسألة: فلو قال لموطوءة: أنت طالق أنت

طالق أنت طالق - فإن نوى التكرير لكلمته الأولى وإعلامها فهي واحدة.

وكذلك إن لم ينو بتكراره شيئاً - فإن نوى بذلك أن كل طلاقة غير الأخرى فهي ثلاث إن كررها ثلاثاً، ولا اثنان إن كررها مرتين بلا شك. ولو قال لغير موطوءة منه: أنت طالق أنت طالق أنت طالق فهي طلاقة واحدة فقط، لأن تكراره للطلاق وقع - وهي في غير عدة منه - إذ لا عدة على غير موطوءة بنص القرآن وهي أجنبية بعد، وطلاق الأجنبية باطل. واختلف الناس في هذا: فقالت طائفة كما قلنا.

وقالت طائفة: إن كان وصل كلامه ولا يقطع بعضه عن بعض فهي ثلاث لازمة، وإن كان فرّق بين كلامه بسكتة فهي

كَانَ يَقُولُ: إِذَا قَالَ لِلَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنْ كَانَ نَوَى فِي قَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ: أَنَّهَا ثَلَاثٌ فَهِيَ ثَلَاثٌ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ لَكِنْ نَوَى الثَّلَاثَ، إِذْ قَالَ: ثَلَاثًا لَمْ تَكُنْ طَلِاقًا إِلَّا وَاحِدَةً، لِأَنَّ بَتَمَامِ قَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ بَانَتْ مِنْهُ - فَصَارَ قَوْلُهُ "ثَلَاثًا" لَعْوًا لَا مَعْنَى لَهُ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

كَانَ يَقُولُ: إِذَا قَالَ لِلَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنْ كَانَ نَوَى فِي قَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ: أَنَّهَا ثَلَاثٌ فَهِيَ ثَلَاثٌ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ لَكِنْ نَوَى الثَّلَاثَ، إِذْ قَالَ: ثَلَاثًا لَمْ تَكُنْ طَلِاقًا إِلَّا وَاحِدَةً، لِأَنَّ بَتَمَامِ قَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ بَانَتْ مِنْهُ - فَصَارَ قَوْلُهُ "ثَلَاثًا" لَعْوًا لَا مَعْنَى لَهُ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ جَاءَتْ رَوَايَاتٌ لَا بَيَانَ فِيهَا: مِنْهَا:

مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَا جَمِيعًا: إِذَا طَلَّقْتَ الْبِكْرَ ثَلَاثًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ - هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ - أَنَّ آخَرَ قَوْلِ الْحَسَنِ فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ الدَّخُولِ بِهَا: أَنَّهُ إِنْ شَاءَ خَطَبَهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ النَّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا؟

قَالَ: طَلِاقُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَمْ يَخْصُوا مَفْرَقَةً مِنْ مَجْمُوعَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَرَادِهِمْ.

وَمِنْهَا أَيْضًا:

مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ مِنْ مَزِينَةِ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ الدَّخُولِ، فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعِنْدَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاحِدَةٌ تَبَيَّنَهَا وَثَلَاثٌ تَحْرِمُهَا، فَصَوَّبَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ - وَهَذَا لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ عَمْرًا بِنَ رَاشِدٍ ضَعِيفٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ النَّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبِكْرَ: وَاحِدَةٌ تَبَيَّنَهَا، وَثَلَاثٌ تَحْرِمُهَا - وَنَحْوَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - فَلَمْ يَبَيِّنُوا مَفْرَقَةً أَمْ مَجْمُوعَةً.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ قَوْلِهِ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ ذَلِكَ فِي مَجْلِسَيْنِ فَدَعَا بِلَا بَرَهَانٍ.

وَكَذَلِكَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ قَوْلِهِ ذَلِكَ مُتَّصِلًا، وَبَيْنَ تَفْرِيقِهِ بَيْنَ ذَلِكَ بِالسُّكُوتِ هُوَ أَيْضًا قَوْلٌ لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ - فَهُوَ سَاقِطٌ.

فَصَحَّ قَوْلُنَا، لِأَنَّهُ بِتَمَامِ قَوْلِهِ هَا: أَنْتِ طَالِقٌ بَانَتْ وَحَلُّهَا لَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ - وَلَوْ مَاتَ لَمْ تَرْتَهُ - وَلَوْ مَاتَتْ لَمْ يَرْتَهَا - وَليْسَ فِي عَدْوٍ مِنْهُ، فَطَلِاقُهَا لَعْوٌ سَاقِطٌ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

١٩٥٣- مسألة: فُلُوْ قَالَ لغيرِ موطوءةٍ منه: أنتِ

١٩٥٤- مسألة: وَطَلِاقُ النَّفْسَاءِ كَالطَّلَاقِ فِي

الْحَيْضِ سَوَاءٌ سَوَاءٌ لَا يَلْزِمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثَلَاثًا مَجْمُوعَةً أَوْ آخَرَ ثَلَاثَ قَدْ تَقَدَّمَتْ مِنْهَا اثْنَتَانِ..

بِرَهَانٍ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَيْسَ إِلَّا حَيْضٌ أَوْ طَهْرٌ - وَقَدْ ذَكَرْنَا

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّ نَهْيَ عَنِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ، وَأَمْرَ بِالطَّلَاقِ فِي طَهْرٍ لَمْ يَجَامِعْهَا فِيهِ، أَوْ حَامِلًا».

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ دَمَ النَّفْسَاءِ لَيْسَ طَهْرًا، وَلَا هُوَ حَمْلٌ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْحَيْضُ فَهُوَ حَيْضٌ، وَلَمْ يَصِحَّ قَطُّ نَصٌّ بِأَنَّ النَّفْسَاءَ لَيْسَ حَيْضًا، بَلْ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ لَهُ حَكْمَ الْحَيْضِ، مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ، وَالصُّوْمِ، وَالرُّوْطِ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ» فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ دَمٍ أَسْوَدَ ظَهَرَ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ فَهُوَ حَيْضٌ مَا لَمْ يَتَجَاوَزْ أَمَدَ الْحَيْضِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي حَمْلِ.

وَصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِأُمِّ سَلَمَةَ، وَعَائِشَةَ: أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «إِذْ حَاضَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا: أَنْفَسْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَسَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَيْضَ نَفْسَاءً».

وَمَنْ قَالَهُ يَقُولُنَا طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ:

كَمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَسَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ جَرِيرٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَقَالَ سَفِيَانُ: عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءِ، قَالَ زَيْدٌ، وَعَطَاءُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ نَفْسَاءٌ لَمْ تَعْتَدْ بِدَمِ نَفْسَاءِ فِي عَدَّتِهَا.

وَقَالَ غَيْرُهُمَا غَيْرَ هَذَا:

كَمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: قَالَ مَطَرُ الرَّزَّاقِ عَنِ الْحَسَنِ فِي الْتِي تَطَلَّقَ وَهِيَ حَائِضٌ ثَلَاثَةً.

قَالَ: تَعْتَدُ بِهِ قِرَاءَةً مِنْ أَقْرَانِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءِ، قَالَ: يَكْرَهُ أَنْ يَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يَطَلَّقَهَا نَفْسَاءً.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي طَهْرٍ لَمْ يَمْسُهَا فِيهِ طَلِاقًا رَجْعِيًّا فَحَمَلَتْ مِنْ زَيْنَى، أَوْ مِنْ إِكْرَاهٍ أَوْ مِنْ شَبْهَةٍ

بجهالة، فإنها تنتقل إلى عدّة الحامل فتقضي عدتها بوضع حملها، لأنها زوجته بعد، ترثه ويرثها، ويلحقها بإلاؤه، وظهاره، ويلاعنها - إن قذفها فهي مطلقة من ذوات الأحمال.

وقد قال تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

وكذلك تنتقل إلى عدّة الحامل الوفاة إن مات - وسواء حملت في الطهر الأول أو الثاني أو الثالث، فإن كان الطلاق ثلاثاً، أو آخر ثلاث، أو معتقة تحيرت فراقه: لم تنتقل إلى عدّة الوفاة، ولا إلى عدّة. لكن إن حملت في الطهر الأول عدت جميع حملها قرءاً ثم عدت نفاسها حيضاً، ثم تأتي بقرابين بعده، ولا فرق بين اعتدادها به قرءاً - ولو لم يبق منه إلا طرفه عين - وبين اعتدادها به - ولو لم يبق منه إلا طرفه عين - لأن بعض الطهر طهر، فإن حملت في الطهر الثاني عدت مدة حملها قرءاً ثانياً، ثم نفاسها حيضاً، ثم عليها أن تأتي بقرء ثالث، فإن حملت في الطهر الثالث عدت مدة حملها قرءاً، فإذا وضعت حملها بأول دم يظهر منها تمت عدتها، وحلت للأزواج، لأنها قد لزمت الاعتداد بالأقرء بنص القرآن فلا يسقط عنها، ولو كانت ممن لا تحض فكان طلاقها باناً كما ذكرنا. أو كانت معتقة فاختارت فراقه فإنها تتمادى على عدّة الشهر وتحل للأزواج بتمامها، ولا معنى للحمل حينئذ.

وكذلك لو حملت بعد موته فإنها تتمادى على عدتها أربعة أشهر وعشر ليال، ثم تحل للأزواج بتمامها - ولا يراعى الحمل. وإنما نعي بقولنا "تحل للأزواج" أنها يحل لها الزواج، وأما الوطء فلا البتة، حتى تضع حملها ثم تظهر من دم نفاسها، وبالله تعالى التوفيق.

١٩٥٥ - مسألة: ومن طلق امرأته ثلاثاً كما ذكرنا لم

يحل له زواجها إلا بعد زوج يطؤها في فرجها بنكاح صحيح في حال عقله وعقلها ولا بد - ولا يحلها له وطء في نكاح فاسد، ولا وطء في دبر، ولا وطؤها في نكاح صحيح - وهي في غير عقلها بإغماء أو بسكر أو بجنون، ولا هو كذلك - فإن بقي من حسه أو من حسها - في هذه الأحوال، أو في النوم - ما تدرك به اللذة أحلها ذلك إذا مات ذلك الزوج أو طلقها، أو انفسخ نكاحها منه بعد صحته.

وكذلك إن كان النكاح صحيحاً ثم وطئها في حال لا يحل فيه الوطء من صوم فرض منه، أو منها، أو إحرام كذلك، أو اعتكاف كذلك، أو وهي حائض: فكل ذلك لا يحلها - ويحلها العبد يتزوجها، والذمي - إن كانت هي ذميّة - ولا يحلها - إن

كانت أمة: وطء سيدها لها.

برهان ذلك: قول الله عز وجل: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ ففي هذه الآية عموم كل زوج، ولا يكون زواجاً إلا من كان زواجه صحيحاً.

وأما من تزوج بخلاف ما أمره الله عز وجل فليس زواجاً، ولا عدلاً زواجاً، وفيها تحليل رجعت لها بعد طلاق الزوج. وبقي أمر الوطء، وأمر موت الزوج الثاني، وانفساخ نكاحه: فوجدنا:

ما روينا من طريق أبي داود السجستاني أخبرنا مسدّد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته - تخني ثلاثاً - فترزجت غيره فطلقها قبل أن يواقعها، أتجل لزوجها الأول؟ قالت: فقال رسول الله ﷺ: لا تجل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر وتذوق عسيلتها».

ففي هذا الخبر زيادة عموم حلها له بالوطء لا بغيره، فدخل في ذلك موته، وانفساخ نكاحه بعد صحته، ودخل في عموم ذوق العسيلة كل ما ذكرنا قبل، وبالله تعالى التوفيق.

وإنما قلنا إن وطء السيّد لا يحلها لزوجها المطلق لها لأنه ليس زواجاً، وإنما أحلها له تعالى بعد أن تنكح زوجاً غيره. وفي كثير مما ذكرنا خلاف من ذلك عن سعيد بن المسيّب، قال:

كما روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيّب في المطلقة ثلاثاً ثم تزوج.

قال سعيد:

أما الناس فيقولون: يجامعها، وأما أنا فإني أقول: إذا تزوجها بتزويج صحيح لا يريد بذلك إحلالاً، فلا بأس أن يتزوجها الأول.

قال أبو محمد: كان ينبغي لمن يقول في رده حديث المسح على العمامة وحديث الخمس رضعات إن هذا زائد على القرآن فلا يجوز أن يؤخذ منه إلا ما جاء محيياً تواتر أن يقول بقول سعيد ههنا، لأن خبر عائشة في ذوق العسيلة زائد على ما في القرآن لم يأت إلا من طريق عائشة - رضي الله عنها - التي من قبلها جاء خبر الخمس رضعات ولا فرق.

ومن طريق ابن عباس، وروي غير صحيح من طريق أنس، وابن عمر.

وكذلك ينبغي لمن قال برد السنة الثانية في أن لا يتم بيع

إلا بأن يفترقا عن موضعهما فإنَّ ما تكثُرُ به البلوى أن يقول بقول سعيد، ويقول: هذا ما تكثُرُ به البلوى، فلو صحَّ ما خفي عن سعيد.

وجاء عن الحسن: أنها لا تحلُّ لزوجها الأوَّل وإن وطئها الثاني إلا حتَّى ينزلَ فيها. ولقد ينبغي للمالكين القائلين: إنَّ التحريم يدخلُ بأرقِّ الأسباب، ولا يدخلُ التحليل إلا بأغلظِّ الأسباب، أن يقول بقول الحسن هذا - ولكن تناقضهم أكثر من ذلك.

واختلفوا في المسلم يطلِّقُ الكتابةَ ثلاثاً فتزوّجُ كتابياً ويوطئها ثم يموت.

فقال الحسن البصري، والزهرى، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهم: أنها قد حلَّت للأوَّل.

وقال ربيعة، ومالك: لا يحلُّها - وما نعلم لهم شعباً إلا قولهم: ليس له طلاق، فقلنا: ماذا؟ أي شيءٍ في ذلك مما يمنع من إحلالها إن مات أو انتسخ نكاحه منها.

ثم نساها: إن تزوّجها ووطئها ثم أسلم ولم يطأها بعد إسلامه ثم طلقها أحلها له أم لا.

فإن قالوا: لا يحلُّها له، بطل تعليلهم بأنَّه لا طلاق له، إذ قد صحَّ طلاقه.

وإن قالوا: بل يحلُّها: نقضوا قولهم في أن وطئ الزوج الكتابي لا يحلُّها.

وأما اختلافهم في النكاح الفاسد، فجمهور الناس على هذا، إلا شيئاً روي عن الحكم بن عتيبة: أنه يحلُّها - وهذا خطأ، لأنَّه ليس زوجاً، ولو كان زوجاً ما حلَّ أن يفرق بينهما بلا معنى إلا فساد عقده فقط.

وأما الاختلاف في هل يحلُّها وطئ سيدها إن كانت أمة؟ فروينا من طريق الحجاج بن المنهال أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا خالد بن مروان الأصغر عن أبي رافع، قال: دخلنا على عثمان أمير المؤمنين فسألناه عن رجل كانت تحته أمة فطلقها فبانَتْ منه، فخلف عليها سيدها ثم خلا عنها، وعنده زيد بن ثابت، ورجل آخر من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا جميعاً: لا بأس به.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن: أن زيد بن ثابت، والزبير بن العوام كانا لا يريان بأساً بالأمة يطلِّقها زوجها فيتسرَّها سيدها ثم يتزوّجها زوجها، قالوا جميعاً: إذا لم يرد السيّد بذلك إحلالها فليس به بأس.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن أشعث بن عبد الملك الحراني عن الحسن البصري عن زيد بن ثابت قال: السيّد زوج.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في العبد بيت الأمة أنه يحلُّها أن يطأها سيدها - قال عطاء: من كانت زوجته أمة فتبها ثم ابتاعها قبل أن تنكح غيره فحلَّ له وطؤها، فإن وطئها ثم اعتقها فله أن يتزوّجها، فإن اعتقها قبل أن يطأها لم تحلَّ له حتَّى تنكح زوجاً غيره، وهذا تقسيم لا برهان على صحته.

وروينا خلاف هذا عن غيرهم:

كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا خالد - هو الخذاء - عن الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب قال: حتَّى تحلَّ له من حيث حرمت عليه - يعني: الأمة تطلقُ فيطأها سيدها دون أن تزوّج زوجاً آخر.

وبه إلى خالد الخذاء عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي عن عبيدة السلماني عن ابن مسعود قال: لا تحلَّ له إلا من حيث حرمت عليه - وصحَّ عن مسروق أنه رجع إلى القول بعد أن أفتى بقول زيد.

وأما هل تحلُّ لسيدها بملك اليمين إذا اشتراها بعد أن كانت زوجته وطلقها ثلاثاً؟ فقد ذكرنا آنفاً عن عطاء.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: رجلٌ بت أمة ثم ابتاعها ولم تنكح بعده أحداً، أحلَّ له؟ قال: نعم، كان ابن عباس يقول.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن ابن قسيط أن كثيراً مولى الصلِّت طلقها تطليقتين ثم اشتراها فاعتقها، فقال زيد بن ثابت: لو كنت وطئتها بملكٍ حلَّت لك، ولكن لا تحلُّ لك حتَّى تنكح زوجاً غيرك.

ومن طريق حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن مثل قول زيد وعطاء سواء سواء - صحَّ عن غيرهم خلاف ذلك:

روينا: أنه لا تحلُّ لسيدها بملك اليمين إذا اشتراها بعد أن طلقها ثلاثاً عن عثمان، وزيد بن ثابت.

وصحَّ عن جابر بن عبد الله، وعن علي بن أبي طالب أنه كره ذلك.

وصحَّ عن مسروق، والنخعي، وعبيدة السلماني، والشعبي، وابن المسيب، وسليمان بن يسار.

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن شريك العامري، قال: سمعت ابن عمر يسأل عمن طلق امرأته ثم ندم، فأراد أن يتزوجها رجل يحلها له، فقال له ابن عمر: كلاهما زان، ولو مكثا عشرين سنة.

ومن طريق وكيع عن أبي غسان المدني عن عمر بن نافع عن أبيه: أن رجلاً سأل ابن عمر عمن طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها هذا السائل عن غير مؤامرة منه، أحل لمطلقها؟

قال ابن عمر: لا، إلا بنكاح رغبة، كنا نعدّه سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ.

ومن طريق ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن محمد بن عبد الرحمن المرادي أنه سمع أبا مرزوق التميمي يقول: إن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ثم ندم، وكان له جار فأراد أن يحل بينهما بغير علمهما، فسألت عن ذلك عثمان، فقال له عثمان: لا، إلا بنكاح رغبة، غير مدالسة.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن عبد الله بن مسعود، قال: أكل الرضا ومؤكله وشاهدها، وكتبه إذا علموا به، والواصلة، والمستوصلة ولاوي الصدقة، والمتدي، والمرتد أعرابياً بعد هجرته، والحلل له: ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة.

ومن طريق عبد الرزاق عن هشيم عن خالد الخذاء عن مروان الأصغر عن أبي رافع قال: سئل عثمان، وعلي، وزيد بن ثابت: عن الأمة، هل يحلها سيدها لزوجها إذا كان لا يريد التحليل؟ يعني: إذا بت طلاقها، فقال عثمان، وزيد: نعم، فقام علي غضبان وكره قولهما.

وعن علي: لعن الحلل والحلل له.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري، ومعمر، كلاهما: عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس: أن رجلاً سأل عمن طلق امرأته، كيف ترى في رجل يحلها له؟ فقال ابن عباس: من يخادع الله يخدعه.

وصح عن قتادة، والحسن، والنخعي، قالوا: إن نوى واحد من النكاح، أو النكح أو المرأة التحليل، فلا يصلح، فإن طلقها فلا تحل للذي طلقها، ويفرق بينهما - إذا كان نكاحه على وجه التحليل.

وروي عن الحسن أنه سئل عن ذلك، فقال: اتقى الله ولا تكن مسمار نار في حدود الله - وأنه قال: كان المسلمون يقولون: هو التيس المستعار.

قال أبو محمد: ولا يحل للسيد أن يرى من عورتها شيئاً إلا ما يرى من حرمتيه، ولا أن يتلذذ بها، لقول الله عز وجل: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ فعمّ تعالى ولم يخص، بخلاف الكتابية، والحائض، والصائمة فرضاً، والحرمه، لأن هؤلاء إنما حرم نكاحهن فقط - وهو الرطء، وباللغة تعالي التوفيق.

١٩٥٦ - مسألة: فلو رغب المطلق ثلاثاً إلى من

يتزوجها ويظوها ليحلها له فذلك جائز إذا تزوجها بغير شرط لذلك في نفس عقده لنكاحه إياها، فإذا تزوجها فهو بالخيار إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها، فإن طلقها حلت للأول، فلو شرط في عقد نكاحها أنه يطلّقها إذا وطئها، فهو عقد فاسد مفسوخ أبداً، ولا تحل له به، ولا فرق بين هذا وبين ما ذكرنا قبل في كل نكاح فاسد.

قال أبو محمد: وقال بعض القائلين: لا تكون حلالاً إلا بنكاح رغبة لا ينوي به تحليلها للذي طلقها.

واحتجوا في ذلك بأثر:

روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا عمرو بن منصور أخبرنا أبو نعيم - هو الفضل بن دكين - عن سفيان الثوري عن أبي قيس - هو عبد الرحمن بن ثروان - عن هذيل بن شريح عن عبد الله بن مسعود قال: «ولعن رسول الله ﷺ الواثمة، والمستوصلة، والواصلة، والموصولة - وأكل الرضا ومؤكله، والمجل والمحلل له».

وهذا خبر لا يصح في هذا الباب سواء، ثم أثار بمعناه إلا أنها هالكة.

إما من طريق الحارث الأعور الكذاب، أو من طريق إسحاق الفروي - ولا خير فيه.

قال أبو محمد: اختلف الناس في الحلل الأثم الملعون، والحلل له الأثم الملعون، من هما، فروينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر قال: قال عمر بن الخطاب: لا أوتى بمحل ولا بمحلل إلا رجته.

ومن طريق ابن وهب أخبرني يزيد بن عياض بن جعدة أنه سمع نافعاً يقول: إن رجلاً سأل ابن عمر عن التحليل، فقال له ابن عمر: عرفت عمر بن الخطاب لو رأى شيئاً من ذلك لرجم فيه.

قال أبو محمد: يزيد بن عياض بن جعدة كذاب مذكور بوضع الحديث.

وعن سعيد بن جبير: المحلل ملعونٌ.
وروي أيضاً عن سعيد بن المسيّب، وطاووس.

وروينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أيضاً.

صحيح لا داخله فيه، سواء شرط ذلك عليه قبل العقد أو لم يشترط - نوى ذلك في نفسه أو لم ينو.

قال أبو ثور: وهو ماجور.

وأما أبو حنيفة، وأصحابه: فروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل قول الشافعي سواء سواء.

وروي أيضاً عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنه إذا نوى الثاني تحليلها للأول لم تحل له بذلك.

وهو قول أبي يوسف، ومحمد.

وروي عن زفر بن الهذيل، وأبي حنيفة: أنه وإن اشترط عليه في نفس العقد أنه إنما يتزوجها ليحلها للأول، فإنه نكاح صحيح، ويحصن به ويبطل الشرط، وله أن يمسكها، فإن طلقها حلت للأول.

وروي ذلك عن زفر عن أبي حنيفة، والحسن بن زياد.

قال أبو محمد: أما احتجاج المالكيين بمن ذكرنا من الصحابة - رضي الله عنهم - فهو كله عليهم لا لهم.

أما عمر - فلم يأت عنه بيان من هو المحلل الملعون الذي يستحق الرجم فليسوا أولى به من غيرهم ثم قد خالفوا عمر في ذلك فلا يرون فيه الرجم.

ثم قد أوردنا عن عمر إجازة طلاق المحلل - فبطل تعلقتهم به.

وكذلك الرواية عن علي، وابن مسعود ليس فيها عنهما أي المحللين هو الملعون، ونحن نقول: إن الملعون هو الذي يعقد نكاحه معلناً بذلك فقط.

وأما عثمان، وزيد - فهم مخالفون لهما في تلك الفتيا بعينها في أن وطء السيد بملك اليمين يحللها للذي يتها، ومن الباطل أن يحتج بقومهم في موضع ولا يحتج به في آخر - هذا تلاعب بالدين.

وأما ابن عمر - فقد خالفوه في أنه زنى.

وأما ابن عباس فليس عنه بيان أن النكاح فاسد، ولا أنها لا تحل به، وكم قضية خالفوا فيها ابن عباس، مع أنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ.

وأما الخبر عن رسول الله ﷺ بأنه «لَعَنَ الْمُحْلِلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»، فنعم، كل ما قاله عليه الصلاة والسلام فهو حق، إلا أننا وجميع خصوصنا لا نختلف في أن هذا اللفظ منه عليه الصلاة والسلام ليس عموماً لكل محل، ولكل محل له، ولو كان ذلك - وأعوذ بالله، وقد أعاننا الله تعالى من ذلك - للعن كل وأهيب

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا مغيرة، ويونس بن عبيد، قال مغيرة عن إبراهيم - وقال يونس عن الحسن ثم ذكره نصاً كما أوردناه.

وقال سفيان الثوري: إن تزوجها ليحلها للذي طلقها فأعجبته.

قال سفيان: يجذ نكاحاً.

وقال مالك: إن نوى الزوج الثاني أن يتزوجها ليحلها للأول، فهو نكاح فاسد مفسوخ، ولها عليه المهر الذي سمى لها، ولا تحل بوطنه للأول.

وذهب آخرون إلى إجازة ذلك:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن هشام - هو ابن حسن - عن محمد بن سيرين، قال: أرسلت امرأة إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها، فأمره عمر بن الخطاب أن يقيم عليها، ولا يطلقها، وأوعده أن يعاقبه إن طلقها.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يرى بأساً بالتحليل إذا لم يعلم أحد الزوجين به.

وقال الليث بن سعد: إن تزوجها ثم فارقتها لترجع إلى زوجها ولم يعلم المطلق ولا هي بذلك، وإنما كان ذلك منه احتساباً، فلا بأس بأن ترجع إلى الأول، فإن بين الثاني ذلك للأول بعد دخوله بها لم يضره ذلك.

وهو قول سالم بن عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد بن أبي بكر.

وصح عن عطاء فيمن نكح امرأة عامداً محلاً ثم رغب فيها فأمسكها.

قال: لا بأس بذلك:

وروينا عن الشعبي: لا بأس بالتحليل إذا لم يامر به الزوج. وبه يقول الشافعي، وأبو ثور، قال جميعاً: المحلل - الذي يفسد نكاحه - هو الذي يعقد عليه في نفس عقد النكاح أنه إنما يتزوجها ليحلها ثم يطلقها.

فأما من لم يشترط ذلك عليه في عقد النكاح فهو عقد

«كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ».

وصحَّ أن كلَّ عقد نكاحٍ أو غيره عقدٌ على أن لا صحَّة له إلا بصحَّة ما لا صحَّة له فهو باطلٌ لا صحَّة له، وباللَّه تعالى تتأيد.

فإن ذكروا:

ما حدثناه أحمد بن قاسم أخبرنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم أخبرنا جدي قاسم بن أصبغ أخبرنا إسماعيل بن إسحاق أخبرنا إسحاق بن محمد الفروي أخبرنا جدي قاسم بن أصبغ أخبرنا إسماعيل بن إسحاق أخبرنا إسحاق بن محمد الفروي أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل الفروي عن داود حدثني عكرمة عن ابن عباس: إن رسول الله ﷺ «سئل عن المحلل فقال: لا نكاح إلا نكاح رغبة، لا نكاح إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة، ولا مستهزئ بكتاب الله تعالى، ثم تدوق العسيلة».

فهذا حديثٌ موضوعٌ، لأن إسحاق بن محمد الفروي ضعيفٌ جداً متروك الحديث - ثم عن إبراهيم بن إسماعيل - وهو بلا شك.

أما ابن جَمَعٍ، وأما ابن أبي حبيبة - كلاهما أنصاريٌ مدنيٌ ضعيفٌ - لا يحتجُّ بهما.

ثم لو صحَّ لم يكن فيه علينا حجةٌ، لأنهم لا يأتوننا بأيِّ المحللين أراد عليه السلام وقد بينا قبل: أنه عليه الصلاة والسلام لم يرد كلَّ محللٍ، وإنما في هذا الخبر أنه لا نكاح إلا نكاح رغبة وهذا نكاح رغبة في تحليلها للمسلم كما أمر الله عز وجل: «حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ» وهو زوجٌ غيره بلا شك. وكما بين عليه الصلاة والسلام «حَتَّى يَذُوقَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُسَيْلَةَ الْآخِرِ فَهُوَ إِذَا وَطَّئَهَا قَدْ ذَاقَ كُلَّ وَاحِدٍ عُسَيْلَةَ الْآخِرِ».

وفيه: لا نكاح دلسةً وليس هذا نكاح دلسةً - إنما الدلسة: أن يدلَّسَ له بغير التي تزوج أو الذي يتزوج، لا رغبة في نكاح، لكن ليضرب بها في نفسها أو مالها، وهم يبيحون نكاح من لا تنكح إلا مالها أو حسبها أو لوجاهة أبيها أو أخيها، لا رغبة فيها، وهذا تناقضٌ منهم.

وفيه: ولا مستهزئ بكتاب الله عز وجل - وهذا ليس منهم أحدٌ مستهزئاً بكتاب الله عز وجل، بل كلُّ واحدٍ منهم طائعٌ لكتاب الله عز وجل، عاملون به متمتعون من خلافه، إذ قصدوا ما لا محلَّ له مراجعتها إلا بما أمر الله تعالى به، إنما المستهزئ بكتاب الله عز وجل من يخالف ما فيه، أو لو تزوجها قبل زوج.

وكلُّ موهوبٍ له، وكلُّ بائعٍ وكلُّ مبتاعٍ له، وكلُّ ناكحٍ وكلُّ منكحٍ، لأن هؤلاء كلُّهم محمولون لشيءٍ كان حراماً ومحللٌ لهم أشياء كانت حراماً عليهم، هذا ما لا شك فيه.

فصحَّ يقيناً أنه عليه الصلاة والسلام إنما أراد بعض المحللين وبعض المحلل لهم، فإذا هذا كالشمس وضوحاً ويقيناً لا يمكن سواه فلا محلَّ لمسلم أن ينسب إليه عليه الصلاة والسلام أنه أراد أمر كذا إلا بيقينٍ من نصٍّ واردٍ لا شك فيه، وإلا فهو كاذبٌ على رسول الله ﷺ ومقولٌ له ما لم يقله، وخبرٌ عنه بالباطل، فإذا هذا كله يقينٌ فالحلُّ للملحون، والحللُّ له كذلك: إنما هما بلا شك من أجل حراماً لغيره بلا نصٍّ.

ثم نظرنا: هل يدخل في ذلك من تزوج وفي نيته أن يحلها لطلقها ثلاثاً، أم لا يدخل؟ فوجدنا كلَّ من يتزوج مطلقاً ثلاثاً فإنه بوطنه لها محلٌّ والمطلق محللٌ له - نوي ذلك أو لم ينوه - فبطل أن يكون داخلاً في هذا الوعيد، لأنه حتى إن اشترط ذلك عليه قبل العقد فهو لغوٌ من القول ولم ينقد النكاح إلا صحيحاً برئاً من كلِّ شرطٍ، بل كما أمر الله عز وجل؛ وأما نيته لذلك: فقد قلنا فيها الآن ما كفى.

والعجب - أن المخالفين لنا يقولون فيمن تزوج امرأةً وفي نيته أن لا يسكها إلا شهراً ثم يطلقها، إلا أنه لم يذكر ذلك في عقد النكاح، فإنه نكاحٌ صحيحٌ لا داخله فيه، وهو مخيرٌ إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها، وأنه لو ذكر ذلك في نفس العقد لكان عقداً فاسداً مفسوخاً - فأى فرق بين ما أجازوه، وبين ما منعوا منه، وليس هذا قياساً لأحد الناكحين على صاحبه، لكنه كله بابٌ واحدٌ يبين حكمه قول رسول الله ﷺ الذي قد ذكرناه بإسناده: «عَفِي لَأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا» ما لم يخرج ذلك بقول أو عمل - لا سيما وقد جاء في ذلك الخبر الثابت عنه عليه الصلاة والسلام من قوله للبي طلقها رفاعة القرظي وتزوجها عبد الرحمن بن الزبير «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عُسَيْلَتَكَ وتذوق عُسَيْلَتَهُ» أو كما قال عليه الصلاة والسلام. فلم يجعل عليه الصلاة والسلام إرادتها الرجوع إلى الذي طلقها ثلاثاً مانعاً من رجوعها إذا وطئها الثاني.

فصحَّ بذلك قولنا، وبقي قولهم وتساويلهم عارياً من كلِّ برهانٍ ودعوى لا حجةً على صحَّتها.

وصحَّ أن المحلل الملعون هو الذي يتزوجها ببيان أنه إنما يتزوجها ليحلها ثم يطلقها، ويعقدان النكاح على هذا.

فهذا حرامٌ مفسوخٌ أبداً، لأنهما تشارطا شرطاً يلتزمانه ليس في كتاب الله تعالى إباحة التزامه، وقد قال عليه الصلاة والسلام:

فَصَحَّ أَنْ هَذَا الْخَبْرُ - عَلَى سَقُوطِهِ - عَلَيْهِمْ لَا لِهَمٍّ. وَخَبْرٌ آخَرٌ:

ثَلَاثَةُ الْفَاطِظِ: إِمَّا الطَّلَاقُ وَإِمَّا السَّرَاحُ وَإِمَّا الْفِرَاقُ.
مثل أن يقول: أنت طالق، أو يقول: مطلقة، أو قد طَلَقْتُكَ - أو أنت طالقة، أو أنت الطلاق - أو أنت مسرحة، أو قد سرحتك، أو أنت السراح - أو أنت مفارقة، أو قد فارتكت، أو أنت الفراق.

رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ وَمَعْمَرٍ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُمَا عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِخَبَرِ امْرَأَةٍ رَفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِذْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَذَكَرَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هَدِيَّةٍ مِنْ نَوِيهَا - وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ»، لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقِ عُسَيْلَتِكَ».

هَذَا كُلُّهُ إِذَا نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ.
فَإِنْ قَالَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ: لَمْ أَنْوَ الطَّلَاقَ، صَدَقَ فِي الْفَتْيَا، وَلَمْ يَصْدَقْ فِي الْقَضَاءِ فِي الطَّلَاقِ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، وَصَدَقَ فِي سَائِرِ ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ أَيْضًا.

ثُمَّ رَوَيْنَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: «أَتَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَعَقَّدَتْ، ثُمَّ جَاءَتْهُ بَعْدَ فَأَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ قَدْ مَسَّهَا، فَمَتَعَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ إِنَّمَا بَهَا أَنْ يُحِلَّهَا لِرِفَاعَةَ لَا يَتِمُّ لَهُ نِكَاحُهَا مَرَّةً أُخْرَى»، ثُمَّ أَنْتِ أبا بَكْرٍ، وَعَمَرَ فِي خِلَافَتِهِمَا فَمَنْعَاهَا.

بِرَهَانِ ذَلِكَ: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ».
وقوله تعالى: «فَطَلَّقُوهُنَّ»، «وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ».
وقوله تعالى: «وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا».
وقوله تعالى: «فَأَمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ».
وقوله تعالى: «فَأَمْسَاكُهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فِارِقُهُنَّ بِمَعْرُوفٍ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فِيهِذِهِ حِجَّةٌ قاطعةٌ لنا عليهم، لأنَّ فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَبْطُلْ نِكَاحُهَا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ مَعَ تَقْدِيرِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَرِيدُ إِحْلَالَهَا لِرِفَاعَةَ، لَكِنْ لَمَّا أَنْكَرَتْ أَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَطَنَهَا، ثُمَّ لَمَّا عَلِمَتْ أَنَّهَا لَا تَحْمِلُ لَهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَطَّأَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَجَعَتْ عَنْ ذَلِكَ الْإِنْكَارِ، وَأَفْرَتْ بِأَنَّهُ وَطَنَهَا.

«وَإِنْ تَفَرَّقَا يُعْنِ اللَّهُ كَلِمًا مِنْ سَعْيِهِ».
لَمْ يَذْكَرِ اللَّهُ تَعَالَى حُلَّ الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ إِلَّا بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ، فَلَا يَجُوزُ حُلُّ عَقْدَةٍ عَقِدَتْ بِكَلِمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسَنَةِ رَسُولِهِ ﷺ إِلَّا بِمَا نَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ: «وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ».

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنْ كَانَ إِنَّمَا بَهَا أَنْ يُحِلَّهَا لِرِفَاعَةَ فَلَا يَتِمُّ لَهُ نِكَاحُهَا مَرَّةً أُخْرَى»، إِنَّمَا هُوَ بِلَا شَكٍّ أَنَّهُ لَا يَتِمُّ لِرِفَاعَةَ نِكَاحُهَا مَرَّةً أُخْرَى.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: إِنْ نَوَى مَعَ ذَلِكَ الطَّلَاقِ - فَلَقولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

وَالْمَالِكِيُّونَ لَا يَخْتَلِفُونَ إِذَا لَمْ تَكُنْ نِيَّةُ الزَّوْجِ الثَّانِي إِحْلَالَهَا لِلأَوَّلِ وَكَانَتْ هِيَ لَمْ تَنْقُطْ بِزَوَاجِهَا إِيَّاهُ إِلَّا لِتَحْلِيلِهَا لِلأَوَّلِ، فَإِنَّهَا تَحْمِلُ بِذَلِكَ الْعَقْدِ وَبِالوِطْءِ فِيهِ - وَهَذَا خِلَافٌ لِهَذَا الْخَبَرِ بَيِّنٌ. وَإِنَّمَا فِي هَذَا الْخَبَرِ: أَنَّهَا لَا تَصْدَقُ إِذَا أَنْكَرَتْ مَسَّ الثَّانِي لَهَا، ثُمَّ عَلِمَتْ أَنَّهَا لَا تَحْمِلُ لَهُ إِلَّا بِوِطْئِهِ إِيَّاهَا، فَأَفْرَتْ بِأَنَّهُ وَطَنَهَا.

وَأَمَّا تَفْرِيقُنَا بَيْنَ الْفَاطِظِ الطَّلَاقِ، فَلَمْ يَجِبْ أَنْ يَرَاعَى قَوْلُهُ فِيهَا: لَمْ أَنْوَ الطَّلَاقَ فِي الْقَضَاءِ خَاصَّةً - وَرَاعَيْنَا ذَلِكَ فِي الْفَاطِظِ السَّرَاحِ، وَالْفِرَاقِ فَلِأَنَّ لَفْظَةَ الطَّلَاقِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا لَا يَقَعُ فِي اللِّغَةِ الَّتِي خَاطَبْنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ إِلَّا عَلَى عَقْدِ الزَّوْجِ فَقَطْ، لَا مَعْنَى آخَرَ الْبَيِّنَةَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصْدَقَ فِي دَعْوَاهُ فِي حُكْمِ قَدْ ثَبِتَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ وَفِي إِسْقَاطِ حَقُوقٍ وَجِبَتْ يَقِينًا لِلْمَرْأَةِ بِالطَّلَاقِ قَبْلَهُ. وَرَاعَيْنَا دَعْوَاهُ تَمَّتْ فِي الْفَتْيَا، لِأَنَّهُ قَدْ يَرِيدُ لَفْظًا آخَرَ فَيَسْبِقُهُ لِسَانُهُ إِلَى مَا لَمْ يَرِدْ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ إِلَّا بِقَوْلِهِ، فَقَوْلُهُ كُلُّهُ مَقْبُولٌ لَا يَجُوزُ أَخْذُ بَعْضِهِ وَإِسْقَاطُ بَعْضِهِ.

وبهذا نقول: إِنَّمَا لَا تَصْدَقُ، إِلَّا حَتَّى يَجْتَمِعَ إِقْرَارُهُ وَإِقْرَارُ الزَّوْجِ بِالوِطْءِ، أَوْ تَقَرَّمَ بِوِطْئِهِ لَهَا بَيِّنَةٌ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَوْ أَخَذَ لِذَلِكَ أَجْرَةً فَهِيَ أَجْرَةٌ حَرَامٌ، فَرَضَ رَدُّهَا.

وَأَمَّا السَّرَاحُ، وَالْفِرَاقُ فَإِنَّهُمَا تَقَعُ فِي اللِّغَةِ الَّتِي بَهَا خَاطَبْنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي شَرَاغِهِ عَلَى حُلِّ عَقْدِ النِّكَاحِ، وَعَلَى مَعَانٍ أُخَرَ وَقَوْعًا مُسْتَوِيًا لَيْسَ مَعْنَى مِنْ تِلْكَ الْمَعَانِي أَحَقُّ بِتِلْكَ اللَّفْظَةِ مِنْ سَائِرِ تِلْكَ الْمَعَانِي، فَيَكُونُ: أَنْتِ مَسْرُوحَةٌ، أَيْ: أَنْتِ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَمَا نَعْلَمُ لِمَنْ خَالَفَ قَوْلُنَا حِجَّةً أَصْلًا، لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ وَلَا سَقِيمَةٍ، وَلَا قِيَاسٍ - وَلَا سِيْمَا قَوْلَ مَالِكٍ الَّذِي خَصَّ نِيَّةَ الزَّوْجِ الثَّانِي دُونَ نِيَّتِهَا، وَدُونَ نِيَّةِ الْمُطَلَّقِ.

١٩٥٧ - مسألة: لا يقع طلاق إلا بلفظ من أحد

قال لها: لَقَدْ عُدْتُ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ».

قال أبو محمد: وليس في هذا الخبر حجة لمن ادعى أن الحقي بأهلك لفظ يقع به الطلاق: لا.

رويناه من طريق البخاري أخبرنا أبو نعيم - هو الفضل بن دكين - أخبرنا عبد الرحمن بن الغسيل عن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه أنه «كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أُوتِيَ بِالْجُونِيِّ فَأَنْزَلَتْ فِي بَيْتِ أُمِّمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَّاحِيلَ فِي نَحْلِ وَمَعَهَا ذَاتُهَا فَدَخَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهَا: هَبِي لِي نَفْسِكَ، قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِسُوقَةٍ؟ فَأَهْوَى لِيَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا لِيَسْكُنَ فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: قَدْ عُدْتُ بِمَعَاذٍ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسِهَا رَازِقَتَيْنِ وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا».

ومن طريق مسلم حدثني محمد بن سهل أخبرنا ابن أبي مريم - هو سعيد - أخبرنا محمد - هو ابن مطرف أبو غسان - أخبرني أبو حازم عن سهل بن سعيد قال: «ذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنَ الْعَرَبِ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا: فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ فَتَزَلَّتْ فِي أَجْمِ بَيْتِي سَاعِدَةً، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَلَّمَهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. قَالَ: قَدْ أَعَدْتُكَ مِنِّي».

فَقَالُوا لَهَا: أَنْذَرِينَ مِنْ هَذَا، قَالَتْ: لَا، قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَكَ لِيُخْطَبَ، قَالَتْ: أَنَا كُنْتُ أَشْفَى مِنْ ذَلِكَ».

فهذه كلها أخبار عن قصبة واحدة، في امرأة واحدة، في مقام واحد، فلاح أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن تزوجها بعد، وإنما دخل عليها ليخطبها. فبطلت تعلقتهم بقوله عليه الصلاة والسلام: الحقي بأهلك.

ثم لو صح أنه عليه الصلاة والسلام كان قد تزوجها فليس فيه: أنه عليه الصلاة والسلام ذكر أنه إنما طلقها بقوله الحقي بأهلك، ولا تحل النكاحات الصحاح إلا بيقين.

وقد روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا سليمان بن داود أخبرنا ابن وهب عن يونس بن يزيد قال: قال ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن عبد الرحمن بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حديث تخلفه عن نبوك، فذكر فيه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يَغْتَرِلَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لِرَسُولِي: أَطْلَقَهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ اغْتَرِلْهَا فَلَا تَقْرُبْهَا قَالَ كَعْبٌ فَقُلْتُ لَامْرَأَتِي: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ فَكُونِي فِيهِمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ».

فهذا كعب لم ير الحقي بأهلك من الألفاظ الطلاق، ولا يعرف له مخالف في ذلك من الصحابة - رضي الله عنهم.

مسرحة للخروج إذا شئت، ويقول قد فارتكت، وأنت مفارقة، في شيء مما بينهما ما لم توافق فيه. فلما كان ذلك كذلك لم يجوز أن يحكم محل عقد صحيح بكلمة الله عز وجل بغير يقين ما يوجب حلها، وباللغة تعالى التوفيق.

١٩٥٨ - مسألة: وما عدا هذه الألفاظ فلا يقع بها طلاق البتة - نوى بها طلاقاً أو لم ينو - لا في فتيا ولا في قضاء: مثل: الخلية، والبرية، وأنت مبرأة، وقد بارأتك، وحبلك على غاربك، والخرج، وقد وهبتك لأهلك، أو لمن يذكر غير الأهل، والتحرير، والتخير، والتملك. وهذه الألفاظ جاءت فيها آثار مختلفة الفتيا عن نفر من الصحابة - رضي الله عنهم - ولم يأت فيها عن رسول الله ﷺ شيء أصلاً، ولا حجة في كلام غيره عليه الصلاة والسلام، لا سيما في أقوال مختلفة ليس بعضها أولى من بعض.

فأما - التحريم، والتخير، والتملك، وقد وهبتك - فقد ذكرناها قبل ونذكر ههنا - إن شاء الله عز وجل - ما يسر لنا من أقوال السلف في سائر الألفاظ التي لم نذكرها قبل. ههنا أيضاً الألفاظ جاءت فيها آثار عن النبي ﷺ وهي: البائن، والبتة، واعتدي، والحقي بأهلك وأمرك بيدك.

فأما أمرك بيدك فقد ذكرناه قبل فلا بد من ذكر الآثار التي جاءت في سائر هذه الألفاظ وبيان حكمها - إن شاء الله عز وجل - ههنا أيضاً الألفاظ لم يأت في شيء منها أثر عن النبي ﷺ لا صحيح ولا سقيم، ولا عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - ولكن جاءت فيها فتاوى مختلفة عن نفر من التابعين، فنذكر - إن شاء الله عز وجل - من ذلك ما يسر الله تعالى لنا ذكره.

وأما الألفاظ التي لم يأت فيها أثر إلا عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - ولا عن أحد من التابعين - رحمهم الله - وإنما جاءت فيها فتاوى عن فقهاء الأمصار بآرائهم، فلا معنى للاشتغال بها، لأنه لا يستحل تقريب نكاح مسلم، وإباحة فرج مسلمة لغير من أباحه الله تعالى له إلا مقلد ضال بتقليده، مستهلك هالك - ونعوذ بالله من الخذلان.

١٩٥٩ - مسألة: في الألفاظ التي جاءت فيها عن رسول الله ﷺ وهي الحقي بأهلك واعتدي، والبتة، والبائن.

فأما الحقي بأهلك - فكما روينا من طريق البخاري حدثنا الحميدي حدثنا سفيان الثوري، قال: حدثني الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين «أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُذْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ

ورويانا عن قتادة أيضاً: أنه ليس ذلك شيء. وجاءت عن التابعين في ذلك آثاراً:

رويانا عن الشعبي، والحسن: أن من قال لامرأته: الحقي بأهلك، فهو على ما نوى.

وهو قول مالك، والشافعي.

وصحح عن الحسن: إن نوى طلاقاً فهي واحدة رجعية، وإلا فليس بشيء.

ورويانا عن الشعبي أيضاً.

وروي عن عكرمة: أنها طلقة واحدة رجعية فقط - وعن الزهري: أنها طلقة واحدة.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إن نوى واحدة أو اثنتين، فهي طلقة واحدة بائة ولا بد، وإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث، وإن لم ينو طلاقاً فليس طلاقاً.

قال زفر: وإن نوى اثنتين فهي اثنان.

وأما البائت - ففيه الخبر الثابت: من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال: «دخلت على فاطمة بنت قيس فذكرت الحديث، وفي آخره: وكان زوجها طلقها طلاقاً بائناً».

قال أبو محمد: وهذا لا حجة فيه، لأنه ليس من لفظها، إنما هو من لفظ من دونها، وليس فيه: أن رسول الله ﷺ سمع هذه اللفظة فجعلها طلاقاً، ولا حجة فيمن دونه عليه الصلاة والسلام - وقد ذكرنا في باب طلاق الثلاث مجموعة كيف أن طلاق فاطمة بنت قيس.

واختلف عن السلف من ذلك: فصحح عن علي:

ما رويانا عن شعبة أخبرنا عطاء بن السائب حدثني أبو البختري عن علي بن أبي طالب أنه قال في البائة: هي ثلاث.

ومن طريق قتادة عن الحسن عن زيد بن ثابت أنه قال في البائة: هي ثلاث.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن الحسن، والزهري أنهما كانا يجعلان البائة بمنزلة الثلاث.

وهو قول ابن أبي ليلى والأوزاعي، وأبي عبيد.

ورويانا غير هذا:

كما رويانا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب

قال في البائة: هي طلقة واحدة وهو أحق بها.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أن عمرو بن دينار

قال في البائة: هي طلقة واحدة ويدين، قال ابن جريج فقلت له: فإن نوى بها ثلاثاً؟

قال: هي واحدة.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس - هو ابن عباد - عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في البائة: هي واحدة وهو أحق بها.

وهو قول أبي ثور إلا أنه قال: لا ينوي - وسواء نوى ثلاثاً أو اثنتين أو واحدة.

وهو قول إسحاق بن راهويه، وأبي سليمان، إلا أنهم قالوا: إن قال: لم أنو طلاقاً لم يكن طلاقاً.

وقول ثالث:

رويانا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال في البائة: هي واحدة بائة.

وقول رابع - له نيته، فإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث؛ وإن نوى اثنتين فهي اثنان، وإن نوى واحدة فواحدة، وإن قال: لم أنو طلاقاً فليس طلاقاً.

رويانا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء.

وهو قول الشافعي.

وقول خامس - وهو أنه في المدخول بها ثلاث ولا بد، وفي غير المدخول بها واحدة فقط.

وروي عن ربيعة.

وهو قول الليث بن سعد.

وقول سادس - إنها في المدخول بها ثلاث ولا بد، وفي غير المدخول بها ما نوى من واحدة أو اثنتين أو ثلاث.

وهو قول مالك وأصحابه - ولا نعلم هذا القول عن أحد ممن قبله.

وقول سابع - أنه إن قال لها ذلك في غضب أو في غير غضب، ما لم يكن في ذكر طلاق فإنه ينوي.

فإن قال: لم أنو طلاقاً، فليس طلاقاً، وإن قال: نويت طلاقاً بلا عدد، أو قال: نويت واحدة رجعية، أو قال: نويت واحدة بائة، أو قال: نويت اثنتين رجعتين أو بائنتين فهي في كل ذلك طلقة واحدة بائة ولا بد، فلر كان ذلك في ذكر طلاق فكذلك سواء سواء، إلا أنه لا يصدق في قوله: لم أنو طلاقاً فقط.

وهو قولُ أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ، ومحمدِ بنِ الحسنِ.
وقولُ ثامنٍ.

وهو قولُ سفيانِ الثوريِّ مثلُ قولِ أبي حنيفةَ سواءَ
سواءً، في كلِّ ما ذكرنا، إلا أنه لم يفرِّق بين ذكرِ طلاقٍ وغيرِ ذكره،
ولا بين غضبٍ وغيره.

وقولُ تاسعٍ.

وهو قولُ زفرِ بنِ الهذيلِ مثلُ قولِ أبي حنيفةَ، إلا أنه
قال: إن نوى اثنتينِ فهى اثنتانِ بائنتانِ ولا بدُّ.

وأما الباتُّ، والبتَّةُ - فروينا من طريقِ مسلمٍ أخبرنا عبيدُ
الله بنُ معاذٍ العنبريُّ أخبرنا أبي أخبرنا شعبةُ حدَّثنا أبو بكر - هو
ابنُ أبي الجهم - أنه «دخلَ على فاطمةَ بنتِ قيسٍ فحدَّثته أنَّ
زوجها طلقها طلاقاً باتاً».

ومن طريقِ مسلمٍ أخبرنا أبو بكر بنُ أبي شيبةٍ أخبرنا
محمد بنُ بشرٍ أخبرنا محمد بنُ عمرو أخبرنا أبو سلمة بنُ عبد
الرحمن عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ قالت: «كنتُ عندَ رجلٍ من بني
مخزومٍ فطلقني أبتةً وذكَّرتُ الحديثَ».

ومن طريقِ مالكٍ عن عبدِ الله بنِ يزيدٍ مولى الأسودِ بنِ
سفيانٍ عن أبي سلمة بنِ عبدِ الرحمن عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ «أنَّ أبا
عمرو بنَ حفصٍ طلقها أبتةً، فأرسلَ إليها وكيله بشعيرٍ،
فستخِطتُ فقال: واللَّهِ مالكُ علينا من شيءٍ، فجاءتِ رسولُ اللّهِ
ﷺ فذكَّرتُ ذلكَ له، فقال لها: ليسَ لكِ عليه نفقةٌ، وذكَّرتُ
الحديثَ».

ومن طريقِ مسلمٍ أخبرنا عمرو الناقدُ أخبرنا سفيانُ عن
الزَّهريِّ عن عروة عن عائشةَ أمِّ المؤمنينِ قالت: «جاءتِ امرأةٌ
رِفاعَةَ إلى النبيِّ ﷺ فقالتُ كنتُ عندَ رِفاعَةَ فطلقني فبتُّ
طِلاقِي، فترَوَّجتُ عبدَ الرَّحْمَنِ بنِ الزُّبَيْرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ وَشِلُّ هُدْبِيَّةِ
النُّوبِ فقالَ عليه الصلاة والسلامُ: أتريدِينَ أنْ تُرجِعِي إلى رِفاعَةَ،
لا، حتَّى تَدُوقِي عَسَلِيَّتَهُ وَيَدُوقَ عَسَلِيَّتُكَ».

ومن طريقِ أحمد بنِ شعيبٍ أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ أخبرنا
يزيد بنُ زريعٍ أخبرنا معمر بنُ الزَّهريِّ عن عروة عن عائشةَ «أنَّ
امرأةً رِفاعَةَ قالتُ: يا رسولَ اللّهِ إني كنتُ تحتَ رِفاعَةَ فطلقني
أبتةً وذكَّرتُ الحديثَ» كما أوردناه آنفاً حرفاً حرفاً.

ومن طريقِ أبي داودٍ أخبرنا أبو ثورٍ إبراهيم بنُ خالدٍ
الفتية أخبرنا محمد بنُ إدريسَ الشافعيُّ حدَّثني عمي محمد بنُ
علي بنِ شافعٍ عن عبدِ الله بنِ علي بنِ السائبِ عن نافعٍ عن
عجبر بنِ عبدِ يزيدٍ عن «رُكَّانَةَ بنِ عبدِ يزيدٍ أنه طلقَ امرأتهُ سُهَيْمَةَ

أبتةً، فأخبرَ رسولُ اللّهِ ﷺ بذلكَ، وقال: واللّهِ ما أزدتُ بذلكَ
إلا واحةً فقالَ له عليه الصلاة والسلامُ: واللّهِ ما أزدتُ إلا
واحدةً، فقالَ رُكَّانَةُ: واللّهِ ما أزدتُ إلا واحةً، فردَّها إليه رسولُ
اللّهِ ﷺ».

ومن طريقِ أبي داودٍ أخبرنا سليمان بنُ داود العتكيُّ
أخبرنا جريز بنُ حازمٍ عن الزُّبَيْرِ بنِ سَعِيدٍ - هو الهاشميُّ - عن
جدِّه «أنَّهُ طلقَ امرأتهُ أبتةً فأتى رسولُ اللّهِ ﷺ فقال: ما أزدتُ؟
قال: واحدةً، قال: اللّهُ، قال: ألكه قال عليه الصلاة والسلامُ: هو
على ما أزدتُ».

وأما من دونه عليه الصلاة والسلام - فممن طريقِ شعبةٍ
أخبرنا عطاء بنُ السائبِ أخبرني أبو البخترى عن علي بنِ أبي
طالبٍ أنه قال في أبتةٍ: هي ثلاثٌ.

ومن طريقِ عبدِ الرزاقٍ عن معمر بنِ الزَّهريِّ عن سالمِ
بنِ عبدِ اللّهِ بنِ عمرٍ عن أبيه أنه قال في أبتةٍ: هي ثلاثٌ.

ومن طريقِ ابنِ وهبٍ أخبرنا مسلمة بنُ عليٍّ عن محمد بنِ
الوليد الزبيديِّ عن الزَّهريِّ قال: من بت امرأته لم تحل له حتى
تنكح زوجاً غيره.

قال الزبيديُّ: وقال الخلفاء مثل ذلك - وهذا منقطع.

ورويناه أيضاً منقطعاً عن عمر بنِ الخطَّابِ، وعن ابنِ
عبَّاسٍ، والقاسم بنِ محمدٍ، وربيعةٍ، ومكحولٍ، والحسنِ. ولا يصحُّ
شيءٌ من ذلك إلا عن عليٍّ، وابنِ عمرٍ.

وصحَّح عن الزَّهريِّ، وقادة، وعروة بنِ الزُّبَيْرِ، وعمر بنِ
عبدِ العزيزِ.

وروي عن سعيد بنِ المسيَّبِ.

وهو قولُ ابنِ ليلي، والأوزاعيِّ، وأبي عبيدٍ.

وقولُ ثانٍ:

ورويناه من طريقِ شعبةٍ عن أبي إسحاق الشيبانيِّ عن عبدِ
اللّهِ بنِ شدَّاد بنِ الهادي عن عمر بنِ الخطَّابِ قال: أبتةٌ واحدةٌ
وهو أحقُّ بها.

ومن طريقِ عبدِ الرزاقٍ أخبرنا ابنُ جريجٍ أخبرني عمرو
بنُ دينارٍ أخبرني محمد بنُ عبد بنِ جعفر المخزومي أنَّ المطلب بنُ
حنطبٍ جاء إلى عمر بنِ الخطَّابِ فقالَ له: إني قلت لامرأتي:
أنت طالقُ أبتةً، فتلا عمرُ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ
فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ ثم تلا: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ
خَيْرًا لَّهُمْ﴾ الواحدة تبتُّ أربح إلى أهلك.

طلّاقه لها كان آخر ثلاثٍ تطليقاتٍ.

ثمّ نظرنا في خبر ركّانة فوجدناه من طريق عبد الله بن عليّ بن يزيد عن نافع عن عجير - وكلاهما مجهول - ولو صحّ لقلنا به مبادرين إليه.

ثمّ نظرنا في حديث الزبير بن سعيّد فوجدناه ضعيفاً، والزبير هذا متروك الحديث، فبطلَ التعلّق بكلّ أثر في هذه المسألة، ولا يجلّ تحريم فرج عليّ من أباحه الله عزّ وجلّ له، وإباحته لمن حرّمه الله عليه بغير قرآن ولا سنةٍ، لا سيّما قول مالك، وأبي حنيفة لا يعرف أحد قال بهما قبلهما..

وأما اعتدي - فإنّ بعض من لا يبالي بنصر ضلالة بأن يورد الكذب المفترى على رسول الله ﷺ قد ادعى أنّ رسول الله ﷺ قال لسوّدة أمّ المؤمنين: «اعتدي، فكان طلاقاً ثمّ راجعها».

قال أبو محمّد: وهذا كذب موضوع ما صحّ قط أنّ رسول الله ﷺ طلق امرأة من نسائه إلا حفصة فقط ثمّ راجعها، وأما سودة فلا إنّما جاء فيها: أنّها وهبت يومها وليتها - لما أسنت - لعائشة رضي الله عنها. وجاء - أنّه عليه الصلاة والسلام أراد فراقها، فلمّا رغبت إليه عليه الصلاة والسلام في إمساكها وتجعل يومها وليتها لعائشة لم يفارقها. فبقي من دونه عليه الصلاة والسلام: فذكر عن ابن مسعود أنّها طلقت.

وصحّ هذا أيضاً عن إبراهيم، ومكحول، والأوزاعي - وصحّ عن عطاء: أنّه طلاق.

وصحّ عن قتادة أنّها طلقت واحدة، فإنّ كرّها ثلاث مرّات فهي ثلاث تطليقات، إلا أنّ يقول: أردت إفهامها، فهو كما قال.

وروي عن الشعبي: هي واحدة، نوى ثلاثاً أو أقلّ.

وعن الحسن إنّ قال: أنت طالق اعتدي، فهي اثنتان، إلا أنّ بني واحدة.

وكان قتادة يجعلها اثنتين.

وقال أبو حنيفة: إنّ نوى بقوله: اعتدي، طلاقاً فهو طلاق، وإنّ قال: لم أنو طلاقاً، فإنّ كان في غير غضب، وفي غير ذلك طلاق صدق، وإنّ كان في ذكر طلاق أو في غضب لم يصدق ولزمته طلقة واحدة رجعية، سواء قال: لم أنو طلاقاً أو قال: نويت بلا عدد، أو قال: نويت طلقة رجعية، أو قال: نويت بائة، أو قال: نويت طلقتين رجعتين، أو قال: نويت طلقتين بאתين، أو قال: نويت ثلاثاً. قالوا:

فإنّ قال لها: اعتدي اعتدي اعتدي.

وصحّ هذا عن أبان بن عثمان، وسعيّد بن جبير، وأبي ثور، وأبي سليمان، إلا أنّ أبا سليمان قال: إنّ لم ينو طلاقاً فليس طلاقاً، فإنّ نوى ثلاثاً أو اثنتين فهي واحدة رجعية.

وقول ثالث - أنّه ينوي فيكون ما نوى.

صحّ ذلك عن شريح.

وهو قول الشافعي، وأصحابه.

وقول رابع - صحّ عن إبراهيم النخعي: أنّ البتة إنّ نواها طلقة فهي واحدة بائة، وإنّ نواها ثلاثاً فهي ثلاث.

وقول خامس - وهو أنّه إنّ قال ذلك لمدخول بها، فهي ثلاث ولا بدّ، وإنّ قالها لغير مدخول بها فهو على ما نوى: إنّ واحدة فواحدة، وإنّ اثنتين فاثنتان، وإنّ ثلاثاً فثلاث - وإنّ لم ينو عدداً فهي ثلاث.

وهو قول مالك ولا يعرف هذا عن أحد من السلف قبله - نعي هذا الفرق.

وقول سادس - أنّه إنّ قال ذلك في ذكر طلاق، فإنّ نوى واحدة أو اثنتين، أو لم ينو عدداً فهي واحدة بائة.

فإنّ قال: انوي طلاقاً لم يصدق.

فإنّ قال لها ذلك في غير ذكر طلاق فكذلك سواء سواء، إلا أنّه إنّ قال: لم أنو طلاقاً فصدق.

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه إلا زفر بن الهذيل فإنّه وافقهم في كلّ ذلك، إلا أنّه قال: إنّ نوى اثنتين فهي اثنتان بאתان.

قال أبو محمّد: وقد قلنا ونقول: لا حجّة في قول أحد دون رسول الله ﷺ لا سيّما في أقوال مختلفة لا برهان على صحّة شيء منها، فلم يبق إلا الأثر عن النبي ﷺ:

فأمّا التي من طريق فاطمة فقد بينّا قبل أنّه قد صحّ طلاق زوجها لها كان ثلاثاً هكذا، أو آخر ثلاث، فوجب ضرورة أنّ قول من قال في خبرها البتة، أو بتّ طلاقها، أو بأتان أنّه إنّما عنى من عنده نفسه آخر ثلاث طلاقات - فبطلَ التعلّق بها.

وأما حديث امرأة رفاعة كذلك أيضاً: لما:

روينا من طريق مسلم أخبرنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أمّ المؤمنين «أنّ رفاعة القرظي طلق امرأته فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: إنّ رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات - وذكرت الخبر» فسّر عبد الرزاق عن معمر ما أجمله غيره - وصحّ أنّ

فإن قال: نويت طلقةً واحدةً، أو قال: لم أنو شيئاً - فهي ثلاثٌ ولا بد.

وإن قال: نويت بالأولى طلاقاً، ونويت بالاثنتين الحيض صدق - قالوا.

فإن قال: اعتدي ثلاثاً، سنل عن نيتي.

فإن قال: نويت واحدةً تعدت لها ثلاث حيض صدق.

قال أبو محمد: هذه شرائع لا تقبل من أحدٍ إلا من رسول الله ﷺ عن الله تعالى الذي لا يسأل عما يفعل، وأما من دونه فهي ضلالاتٌ ووساوسٌ وتلاعبٌ - ونعوذ بالله من الخذلان، مع أن هذه التقاسيم الفاسدة لم تحفظ عن أحدٍ سلف قبل أبي حنيفة

وقال مالك: إن قال لامراتي: اعتدي، فإنه ينوي.

فإن قال: لم أنو طلاقاً لم يصدق ولزمته طلقة رجعية.

وكذلك إن نوى طلاقاً بغير عدو.

فإن قال: نويت اثنتين فهي اثنتان، وإن قال: نويت ثلاثاً فهي ثلاث - وهذا أيضاً تقسيم لا يعرف عن أحدٍ قبله، فإذا ليس في هذا أثرٌ عن رسول الله ﷺ فلا يحمل إيطال نكاح صحيح وتحريم فرج وإحلاله بآراء فاسدة بغير نص، وبالله تعالى التوفيق.

وأما الألفاظ التي فيها آثارٌ عن الصحابة - رضي الله عنهم - لا عن النبي ﷺ فهي: الخلية، وقد خلوت مني، والبرية وقد بارأئك، وأنت مبرأة، وحبلك على غاربك، والحرج، والتخير، والتملك، وقد وهبتك.

فأما التحريم والتخير والتملك وقد وهبتك، فقد ذكرناها ونذكر البواقي هاهنا - إن شاء الله تعالى.

فمن ذلك: الخلية.

روينا من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي البخترى عن علي بن أبي طالب قال في الخلية: إنها ثلاث.

ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال في الخلية: إنها ثلاث - وهذا قول ابن أبي ليلى، وأبي عبيد.

وقول ثان:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي: أن عمر بن الخطاب

قال في الخلية: هي واحدة وهو أحق بها.

وصح عن الزهري وقتادة أنهما قالاً جميعاً في الخلية، وخلوت عني: هي واحدة رجعية.

وصح عن الحسن أيضاً، وعن عطاء.

وهو قول أبي نوري.

وقول ثالث:

كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن مروان الأصغر قال: قال رجل لامراتي: إن خرجت فانت خلية، فخرجت: ففرق معاوية بن أبي سفيان بينهما - فهذا تفریق فقط ولم يذكر أنه طلاق.

وقول رابع:

كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن قال في الخلية، قال: هي واحدة بائنة.

وقول خامس - صح عن إبراهيم النخعي أنه قال: كان أصحابنا يقولون: الخلية إن نوى واحدة فهي واحدة بائنة - وإن نوى ثلاثاً فهي ثلاث.

ومن طريق وكيع عن الحسن بن حي عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال في الخلية: إن نوى اثنتين فهي اثنتان.

وصح عن شريح أنه قال: يدين، فإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة.

وصح عن عطاء أنه قال: أنت خلية، أو خلوت مني سواء، هي سنة، لا يدين، وهي طلاق.

وصح عن عمرو بن دينار: إنما هي واحدة ويدين - نوى طلاقاً أو لم ينو.

وعن مروان، وعمر بن عبد العزيز: أنه ينوي ويلزمه ما نوى.

وهو قول الشافعي، وإسحاق بن راهويه.

وقول سادس - روي عن ربيعة في الخلية أنها ثلاث في المدخول بها، وفي غير المدخول بها واحدة.

وقول سابع - قاله مالك، وهو أن الخلية في المدخول بها ثلاثٌ ولا بد، وفي غير المدخول بها إن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى اثنتين فهي اثنتان، وإن نوى واحدة فواحدة - ولا يعرف هذا التقسيم عن أحدٍ قبله.

وقولُ ثامنٍ - قاله أبو حنيفة، وأصحابه، وسفيانُ الثوري: إن نوى بالخليفة ثلاثاً فهي ثلاث، وإن نوى واحدة أو اثنتين فهي واحدة بائنة فقط.

قال أبو حنيفة وأصحابه:

فإن قال: لم أنو طلاقاً، فإن كان في ذكر طلاق لم يصدق ولزمته واحدة بائنة، وإن كان في غير ذكر طلاق صدق - سواء كان في غير غضب أو في غضب.

قال أبو محمد: إن من الشنع تفريقه بين الغضب وغير الغضب، وتسويته مرةً بينهما - وهذا كله لا يعرف عن أحدٍ قبله.

وقد قلنا: إن تحريم الفروج المحللة وتحليل الفروج المحرمة: لا يجل لأحدٍ بغير نص قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ.

وأما البرية، وأنت امرأة مني، وقد بارأناك، وقد برئت مني:

فروينا من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي البخري عن علي بن أبي طالب أنه قال في البرية: هي ثلاث.

ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه قال في البرية: هي ثلاث.

ومن طريق قتادة عن الحسن بن زيد بن ثابت قال: البرية ثلاث.

وصح عن قتادة، والزهرى: أن البرية ثلاث.

وصح عن الحسن أيضاً - ففرق الزهرى، وقتادة بين الخلية وبين البرية كما ذكرنا.

وهو قول ابن وهب صاحب مالك.

وقول ثان:

كما روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي: أن عمر بن الخطاب قال في البرية: هي واحدة، وهو أحق بها.

وروينا عن ابن عباس: أن البرية واحدة.

وهو قول أبي ثور، وأبي سليمان، وأصحابنا، وبعض أصحاب مالك.

وقول ثالث - صح عن إبراهيم النخعي أنه قال: كان أصحابنا يقولون في البرية: هي واحدة بائنة.

وقول رابع:

كما روينا صحيحاً عن إبراهيم النخعي قال: كان أصحابنا يقولون في البرية: إن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة.

وصح عن إبراهيم أيضاً: وإن نوى اثنتين فاثنتان.

وهو قول الشعبي، وعطاء، وعمرو بن دينار، والشافعي.

وقول خامس - قاله ربيعة في المدخول بها ثلاث ولا بد، وفي غير المدخول بها واحدة.

وقول سادس - قاله مالك في البرية: في المدخول بها ثلاث ولا بد، وفي غير المدخول بها واحدة، إلا أن ينوي أكثر فيكون ما نوى.

وقول سابع - قاله أبو حنيفة، وأصحابه - إلا زفر، وسفيان الثوري: إن نوى ثلاثاً فهي ثلاث، وإن نوى واحدة رجعية، أو بائنة، أو اثنتين رجعتين، أو بائنتين، فهي واحدة بائنة لا أكثر.

قال أبو حنيفة، وأصحابه: إن قال: لم أنو طلاقاً، فإن كان في ذكر طلاق لم يصدق، فإن كان في غير ذكر طلاق فهو مصدق - سواء كان ذلك في ذكر غضب أو في غير ذكر غضب.

وقال زفر كذلك، إلا أنه قال: وإن نوى اثنتين فهي اثنتان بائنتان.

قال أبو محمد: لا نعلم قول مالك، وأبي حنيفة عن أحدٍ قبلهما، ولا حجة في أحدٍ دون رسول الله ﷺ وسواء عندهم البرية، وقد بارأناك، وأنت مبرأة إلا رواية عن ابن القاسم صاحب مالك، فإنه قال: من قال: قد بارأناك، فهي واحدة بائنة في المدخول بها.

قال أبو محمد: لا يجل تحريم فرج محلل بحكم الله عز وجل، وتحليل فرج محرم بحكمه تعالى بغير نص، وبالله تعالى التوفيق.

وأما الحرج - فصح عن علي أنه قال: إذا قال: أنت طالق طلاق الحرج فهي ثلاث.

وصح - عن الحسن أيضاً، وعن الزهرى في أحد قوليه.

وقول ثان - عن عمر بن الخطاب: هي واحدة - وهو أحد قولي الزهرى.

وقول ثالث - قال سفيان الثوري: له نيته.

وهو قول إسحاق بن راهويه.

قال أبو محمد: قد قلنا: إنه لا حجة في أحدٍ دون رسول

الله ﷺ.

وعن الحسن: إن نوى الطلاق فهي طلقة، وعن مكحول:

ليس بشيء.

وأما حبلك على غارك.

ومن طريق وكيع عن شعبة: سألت الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان عن قال لامرأته: اذهبي حيث شئت، لا حاجة لي فيك، فقالا جميعاً: إن نوى طلاقاً فهي واحدة رجعية.

وأما - استبرئي، واخرجي، واذهي.

فصح عن الحسن في جميعها: إن نوى الطلاق فهي طلقة.

وصح أيضاً عن الحسن فيمن قال لامرأته: اذهبي، فلا حاجة لي فيك: أنها ثلاث.

وأما - قد خليت سبيلك، لا سبيل عليك.

فروينا عن إبراهيم، والشعبي - ولم يصح عنهما: هي طلقة بائنة.

وصح عن الحكم بن عتيبة: له نيته.

وصح عن الحسن في لا سبيل لي عليك: إن نوى طلاقاً فهي واحدة رجعية، وإلا فليس بشيء.

ورويها أيضاً عن الشعبي.

وأما - من قال: لست لي بامرأة.

فروينا عن إبراهيم أنه قال: ما أراه - إن كرر ذلك ثلاثاً - أراد إلا الطلاق.

وصح عن قتادة: إن أراد بذلك طلاقاً فهو طلاق - وتوقف فيها سعيد بن المسيب.

وأما - أفلجي.

فروينا عن طاووس: إن نوى طلاقاً فهو طلاق.

وأما - شأنكم بها.

فروينا عن القاسم بن محمد أنه قال: رأى الناس أنها طلقة - وعن مسروق، وطاووس، وإبراهيم: ما أريد به الطلاق فهو طلاق..

قال أبو محمد: لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ.

فإن قالوا: الورع له أن يفارقها.

قلنا: إنما أورد لكل مفت في الأرض أن لا يمتاط لغيره بما يهلك به نفسه، وأن لا يستحل تحريم فرج امرأة على زوجها وإباحته لغيره بغير حكم من الله تعالى ورسوله ﷺ.

وقد قال تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ﴾.

فروينا عن مالك: أن عمر كتب: أن يجلب إلى مكة رجل من العراق قال لامرأته: حبلك على غارك، فأحلفه عند الكعبة: ماذا أراد؟ فقال: أردت الفراق، فقال له عمر: فهو ما أردت - فجمع هذا الحكم ثلاثة أوجه:

أحدها - التحليف.

والثاني - الاستجلاب فيه من العراق إلى مكة.

والثالث - أنه على ما نوى.

ورويها عن علي أنه على ما نوى.

وقول ثان.

قاله مالك: حبلك على غارك، في المدخول بها ثلاث، وفي غير المدخول بها واحدة - ولا يعرف هذا عن أحد قبله.

وأما الألفاظ التي لم تأت منها لفظة عن صاحب الصحابة - رضي الله عنهم - وإنما جاء فيها أقوال عن نفر من التابعين، فنذكر منها ما يسر الله تعالى لذكره إن شاء الله عز وجل:

فمنها - قد أعقتك.

فروينا عن عطاء: إن نوى الطلاق فهو طلاق، وإلا فليس شيئاً.

وصح عن الحسن فيمن قال لامرأته: أنت عتيقة، قال: هي واحدة.

وقال قتادة: من قال لها: أنت حرة فله ما نوى.

وأما - قد أذنت لك فتروجي.

فصح عن إبراهيم أنه ليس بشيء.

وصح عنه أيضاً: إن لم ينو طلاقاً فليس بشيء.

وعن الشعبي: أقل من هذا يكون طلاقاً.

وصح عن قتادة: أنها طلقة.

وروي عن الحسن: هي طلقة رجعية.

وأما - اخرجي عن بيتي ما يجلسك، لست لي بامرأة، فصح عن الحسن أنه قال: من كررها ثلاثاً فهي واحدة، وينوي.

وأما - لا حاجة لي فيك.

فصح عن إبراهيم أنه قال: له نيته.

فروينا عن النخعي والشعبي والزهرى إذا كتب الطلاق بيده فهو طلاق لازم.

وبه يقول الأوزاعي، والحسن بن حي، وأحمد بن حنبل.

وروينا عن سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا يونس، ومنصور عن الحسن، في رجل كتب بطلاق امرأته ثم حاه، فقال: ليس بشيء إلا أن يمضيه، أو يتكلم به.

وروينا عن الشعبي مثله.

وصح أيضاً عن قتادة.

وقال أبو حنيفة: إن كتب طلاق امرأته في الأرض لم يلزمه طلاق وإن كتبه في كتاب ثم قال: لم أنس طلاقاً صدق في الفتيا ولم يصدق في القضاء.

وقال مالك إن كتب طلاق امرأته فإن نوى بذلك الطلاق فهو طلاق وإن لم ينو به طلاقاً فليس بطلاق.

وهو قول الليث، والشافعي.

قال أبو محمد: قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾.

وقال تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ﴾ ولا يقع في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها ورسوله ﷺ اسم تطليق على أن يكتب إنما يقع ذلك اللفظ به.

فصح أن الكتاب ليس طلاقاً حتى يلفظ به إذ لم يوجب ذلك نص، وبالله تعالى التوفيق.

١٩٦٢ - مسألة: ويطلق من لا يحسن العربية بلغته

باللفظ الذي يترجم عنه في العربية بالطلاق ويطلق الأبكم والمريض بما يقدر عليه من الصوت أو الإشارة التي يوقن بها من سمعها قطعاً أنهما أرادا الطلاق.

وبرهان ذلك: قول الله عز وجل: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وقول رسول الله ﷺ ﴿إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

فصح أن ما ليس في وسع المرء ولا يستطيعه فقد سقط منه، وأنه يؤدي مما أمر به ما استطاع فقط، وبالله تعالى التوفيق.

١٩٦٣ - مسألة: ومن طلق امرأته وهو غائب لم

يكن طلاقاً، وهي امرأته كما كانت، بتوارثان إن مات أحدهما، وجميع حقوق الزوجية بينهما - سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها - ثلاثاً أو أقل إلا حتى يبلغ إليها، فإذا بلغها الخبر من تصدقه أو شهادة تقبل في الحكم فحيثما يلزمها الطلاق إن

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن طاووس عن ابن عباس: أنه كان لا يرى الفداء طلاقاً حتى يطلق.

قال ابن عباس: ألا ترى أنه - جل وعز - ذكر الطلاق من قبله، ثم ذكر الفداء فلم يجعله طلاقاً، ثم قال في الثالث: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَجِرُ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾.

فهذا ابن عباس بأصح إسناد عنه: لا يرى طلاقاً إلا بلفظ الطلاق، أو ما سماه الله عز وجل طلاقاً وهذا هو قولنا.

قد ذكرنا خلاف أبي حنيفة، ومالك لكل من روي عنه في ذلك شيء من الصحابة - رضي الله عنهم - وما قاله مما لم يقله أحد قبلهما بغير نص في ذلك أصلاً.

١٩٦٠ - مسألة: ولا تجوز الوكالة في الطلاق، لأن

الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ فلا يجوز عمل أحد عن أحد إلا حيث أجازاه القرآن، أو السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ولا يجوز كلام أحد عن كلام غيره من حيث أجازاه القرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ ولم يأت في طلاق أحد عن أحد بتوكيله إياه قرآن ولا سنة؛ فهو باطل.

والمخالفون لنا أصحاب قياس بزعمهم، وبالضرورة يدري كل أحد أن الطلاق كلام، والظهار كلام، واللعان كلام، والإيلاء كلام. ولا يختلفون في أنه لا يجوز أن يظهر أحد عن أحد، ولا أن يلاعن أحد عن أحد، ولا أن يولي أحد عن أحد، لا بوكالة، ولا بغيرها، فهلا قاسوا الطلاق على ذلك، ولكن لا التصوص يتبعون، ولا القياس يحسنون.

وكل مكان ذكر الله تعالى فيه الطلاق فإنه خاطب به الأزواج لا غيرهم، فلا يجوز أن ينوب غيرهم عنهم - لا بوكالة ولا بغيرها - لأنه كان تعدياً لحدود الله عز وجل.

وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ فلا خيار لأحد في خلاف ما جاء به النص - وما تعلم إجازة التوكيل في الطلاق - عن أحد من المتقدمين إلا عن إبراهيم، والحسن.

١٩٦١ - مسألة: ومن كتب إلى امرأته بالطلاق

فليس شيئاً.

وقد اختلف الناس في هذا:

خلاف القرآن والسنة، فكيف وقد جاء خبر فاطمة بخلاف ما ذكر أبو بكر بن أبي الجهم:

كما روينا من طريق مسلم حديثي محمد بن رافع أخبرنا حسين بن محمد أخبرنا شياب - هو ابن فروخ - عن يحيى هو ابن أبي كثير أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن فاطمة بنت قيس أخبرته «أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً ثم انطلق إلى اليمن - وذكرت الخبر».

فإن قيل: فأنتم لا تميزون الطلاق إلى أجل، ولا الطلاق بصفة، وتحتجون بأن كل طلاق لا يقع حين وقوعه، فمن المحال أن يقع حين لم يقع، فكيف اجزتم طلاق الغائب؟

قلنا: لأن الله عز وجل علمنا الطلاق في كل صنف من المطلقات، وفي المطلقة الصغيرة التي لم تخاطب، والمجنونة، وهما لا يلزم خطابهما بالطلاق، وقد يطلق المطلق عند باب الدار ويبعث إليها الخبر، وعلى أذرع منها، وإذا جاز ذلك فلا فرق بين الطلاق في البعد - ولو أقصى المعمور وبين الطلاق خلف حائط - وليس ذلك طلاقاً إلى أجل، إنما هو كله طلاق لازم إذا بلغها، أو بلغ أهلها إن كانت ممن لا تخاطب، فيقع بذلك حل النكاح، كما يقع بالفسخ ولا فرق، وبالله تعالى التوفيق.

١٩٦٤ - مسألة: ومن طلق في نفسه لم يلزمه الطلاق.

برهان ذلك: الخبر الثابت عن رسول الله «عفي لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تخرجه بقول أو عمل» أو كما قال عليه الصلاة والسلام فصح أن حديث النفس ساقط ما لم ينطق به.

وكذلك العتق في النفس، والمراجعة في النفس، والهبة والصدقة في النفس، والإسلام في النفس، كل ذلك ليس بشيء. وللسلف في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها - كما قلنا:

روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا طلق في نفسه فليس بشيء.

وبه إلى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد قال: إذا طلق في نفسه فليس بشيء.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء: ليس طلاقه ولا عتاقه في نفسه شيئاً.

قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار أن رجلاً طلق

كانت حاملاً أو طاهراً في طهر لم يمسه فيه.

برهان ذلك: قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يُأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ فهذه صفة طلاق المدخول بها.

وقال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ﴾.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

فهذه صفة طلاق غير المدخول بها، ويدخل فيه طلاق الثلاث المجموعة، وآخر الثلاث، وبالضرورة يوقن كل ذي حس سليم أن من طلقها فلم يبلغها الطلاق فقد ضارها، ومضارها حرام، ففعله مردود باطل، والمعصية لا تنوب عن الطاعة، وبالضرورة يوقن كل أحد أن من فعل ذلك فلم يسرحها سراحاً جميلاً، ومن لم يطلق للعدّة، ولم يحص العدة فلم يطلق كما أمره الله تعالى، ومن لم يطلق كما أمره الله تعالى فلم يطلق أصلاً.

فإن ذكر ذاكر:

ما روينا من طريق أحمد بن شعيب قال: أخبرنا عبيد الله بن قدامة السرخسي أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي بكر - هو ابن أبي الجهم - قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: «أرسل إليّ زوجي بطلاقي، فشددت عليّ ثيابي ثم أتيت النبي ﷺ فقال: كم طلقك، قلت: ثلاثاً - وذكر الحديث».

قلنا: نعم، وهذا قولنا، ولم نقل قط: إنه لا يلزمها الطلاق إذا بلغها وسنذكر - إن شاء الله تعالى - في باب العدد من قال من السلف: إن من طلقها زوجها وهو غائب فإنها لا تلزمها العدة، إلا من حين يبلغها الخبر.

وهذا يدل على أنها لم يلزمها الطلاق إلا من حين لزمتها العدة، لا قبل ذلك، إذ لا يجوز في دين الإسلام أن يحال بزمان بين الطلاق وبين أول عدتها، ولا يجوز أن تكون امرأة ذات زوج موطوءة منه خارجة عن الزوجية بطلاقه، وفي غير عدّة - هذا

امراته في نفسه فاتترعت منه، فقال جابر بن زيد: لقد ظلم.
وروينا ذلك أيضاً عن الشعبي.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن قالوا جميعاً: من طَلَّقَ في نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء.

وبه يقول أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهم.

وقول ثان:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر قال: سئل عنها ابن سيرين فقال: ليس قد علم الله ما في نفسك؟

قال: بلى، قال: فلا أقول فيها شيئاً - فهذا توقف. وقول ثالث - إنه طلاق، روي عن الزهري.

ورواه أشهب عن مالك.

قال أبو محمد: الفرض والورع أن لا يحكم حاكم ولا يفي مفتي بفراق زوجة عقد نكاحها بكتاب الله عز وجل وستة رسوله محمد ﷺ بغير قرآن أو ستة ثابتة.

واحتج من ذهب إلى هذا القول بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات ولكل أمرئ ما نوى».

قال أبو محمد: وهذا الخبر حجة لنا عليهم، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يفرّد فيه النبي عن العمل، ولا العمل عن النبي، بل جمعهما جميعاً، ولم يوجب حكماً بأحدهما دون الآخر.

وهكذا نقول: إن من نوى الطلاق ولم يلفظ به، أو لفظ به ولم ينوّه فليس طلاق، إلا حتى يلفظ به وينويه، إلا أن يخص نص شيئاً من الأحكام بالزمام بنية دون عمل، أو بعمل دون نية؛ فنفت عنه، وبالله تعالى التوفيق.

واحتجوا أيضاً - بأن قالوا: إنكم تقولون: من اعتقد الكفر بقلبه فهو كافر وإن لم يلفظ به، وتقولون: إن المصّر على المعاصي عاصي آثم معاقب بذلك، وتقولون: إن من قذف محصنة في نفسه فهو آثم، ومن اعتقد عداوة مؤمن ظلماً فهو عاصي لله عز وجل - وإن لم يظهر ذلك بقول أو فعل.

ومن أعجب بعلمه أو رآه فهو هالك.

قلنا:

أما اعتقاد الكفر، فإن القرآن قد جاء بذلك نصاً.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ فخرج هؤلاء بنصوص القرآن والسّنن عمّا عفي عنه.

وأيضاً - فإن العنوّ عن حديث النفس إنما هو عن أمة محمد ﷺ فضيلة لهم بنص الخبر، ومن أسر الكفر فليس من أمته عليه الصلاة والسلام فهو خارج عن هذه الفضيلة.

وأما المصّر على المعاصي فليس كما ظننتم، صح عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ».

فصح أن المصّر الآثم بإصراره هو الذي عمل السيئة ثم أصر عليها - فهذا جمع نية السوء والعمل السوء معاً.

وأما من قذف محصنة في نفسه فقد نهاه الله عز وجل عن الظن السوء، وهذا ظن سوء، فخرج عمّا عني عنه بالنص، ولا يحل أن يقاس عليه غيره فيخالف النص الثابت في عفو الله عز وجل عن ذلك.

وأما من اعتقد عداوة مسلم فإن لم يضر به بعمل ولا بكلام فإنما هو بغضة والبغضة التي لا يقدر المرء على صرفها عن نفسه لا يؤاخذ بها، فإن تعدّد ذلك فهو عاص، لأنه مأمور بموالاة المسلم ومحبة، فتعدى ما أمره الله تعالى به، فلذلك آثم.

وهكذا الرياء والعجب قد صحّ النهي عنهما، ولم يأت نص قط بالزام طلاق، أو عتاق، أو رجعة، أو هبة، أو صدقة بالنفس، لم يلفظ بشيء من ذلك، فوجب أنه كله لغو، وبالله تعالى التوفيق.

١٩٦٥- مسألة: ومن طَلَّقَ وَهُوَ غَيْرُ قَاصِدٍ إِلَى الطَّلَاقِ، لكن أخطأ لسانه.

فإن قامت عليه بينة قضي عليه بالطلاق، وإن لم تقم عليه بينة لكن أتى مستفتياً لم يلزمه الطلاق.

برهان ذلك: قول الله عز وجل: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

وقول رسول الله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرئ ما نوى» فصح أن لا عمل إلا بنية ولا نية إلا بعمل.

وأما إذا قامت بذلك بينة فإنه حقّ قد ثبت، وهو في قوله: لم أنو الطلاق، مدع بطلان ذلك الحق الثابت، فدعواه باطل.

روينا من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خزيمة بن عبد الرحمن قال: قالت امرأة لزوجها: سميت، فسماها الطيبة، قالت: ما قلت شيئاً؟ قال: فهات ما اسمك به، قالت: سميت خلية طالق، قال: فانت خلية طالق، فانت عمر بن الخطاب فقلت: إن زوجي طلقني، فجاء زوجها فقص عليه القصة، فأوجع عمر رأسها، وقال لزوجها: خذ بيدها وأوجع

رأسها.

قال أبو محمد: أما مثلُ هذا فحتى لو قامت به بيته لم يكن طلاقاً.

وروي قولنا عن إياس بن معاوية.

وقال مالك: إذا قال: أنت طالق البتة - وهو يريد أن يحلف على شيء - ثم بدا له فترك اليمين، فليست طالقاً، لأنه لم يرد أن يطلقها.

وهو قول الليث بن سعد.

وقال الشافعي: ما غلب المرء على لسانه بغير اختيار منه لذلك فهو كلا قول، لا يلزمه به طلاق ولا غيره.

قال أبو حنيفة وأصحابه: من أراد أن يقول شيئاً لامرأته فسبقه لسانه فقال: أنت طالق، لزمه الطلاق في القضاء، وفي الفتيا، وبينه وبين الله عز وجل.

وكذلك لو أراد أن يقول: أنت طالق ثلاثاً إن دخلت الدار، فقال: أنت طالق ثلاثاً، ثم بدا له عن اليمين، أو قطع به عن ذلك قاطع فلم يلفظ بما أراد أن يقول فهي طالق في الفتيا، والقضاء، وبينه وبين الله عز وجل سواء دخلت الدار أو لم تدخل.

قال أبو حنيفة: فلو أراد أن يقول: أنت حرّة إن دخلت الدار، فقال: أنت حرّة، ثم بدا له عن اليمين، أو قطعه عنه قاطع، فهي حرّة في الفتيا، وفي القضاء، وبينه وبين الله عز وجل دخلت الدار أو لم تدخل. فلو أراد أن يقول لها كلاماً فأخطأ فسبقه لسانه فقال: أنت حرّة.

قال أبو حنيفة: لا تكون بذلك حرّة، ولا يلزمه العتق، بخلاف الطلاق، وبخلاف المسألة التي ذكرنا آنفاً - وقال أصحابه: كل ذلك سواء.

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة ففي غاية الفساد والمناقضة.

وأما قول مالك - فمناقض لقوله في التحريم، وفي حبلك على غاربك، وسائر ما رأى التحريم يدخل فيه بأرق الأسباب، وبالله تعالى التوفيق.

١٩٦٦ - مسألة: ولا يلزمُ المشرِكُ طلاقه، وأما

نكاحه، ويبيعه، وابتاعه، وهبته، وصدقته، وعتقه، ومؤاجرتة: فجائز كل ذلك.

برهان ذلك: قول النبي عليه الصلاة والسلام «مَنْ عَمِلَ

عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

وقول الله عز وجل: «وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ».

فصح بهذين النصين أن كل من عمل بخلاف ما أمر الله عز وجل به، أو رسوله ﷺ فهو باطل لا يعتد به. ولا شك في أن الكافر مأمور بقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ملزم ذلك، متوعّد على تركه بالخلود بين أطباق النيران فكل كلام قاله، وترك الشهادة المذكورة: فقد وضع ذلك الكلام غير موضعه، فهو غير معتد.

فإن قيل: فمن أين أجزتم سائر عقوده التي ذكرتم؟

قلنا:

أما النكاح فلأن رسول الله ﷺ أجاز نكاح أهل الشرك، وأباهم بعد إسلامهم عليه.

وأما بيعه، وابتاعه: فلأن رسول الله ﷺ كان يعامل تجار الكفار، «وَمَاتَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَدَرَعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ فِي أَصْوَاعٍ شَعِيرٍ».

وأما مؤاجرتة - فلأن رسول الله ﷺ «اسْتَأْجَرَ ابْنَ أَرْقَطَ لِيُدُلَّ بِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ كَافِرٌ» وَعَامِلُ يَهُودٍ خَيْرٌ عَلَى عَمَلِ أَرْضِهَا وَشَجَرِهَا بِنَصْفِ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ.

وأما هبته، وصدقته وعتقه فلقول حكيم بن حزام «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْيَاءُ كُنْتُ أَتَخَنُّ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ عَتَاقَةٍ وَصِلَةٍ رَجِمَ وَصَدَقَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْلُمْتُ عَلَى مَا اسْلُمْتُ مِنْ خَيْرٍ».

فسمى عليه الصلاة والسلام كل ذلك خيراً، وأخبر: أنه معتد له به: ففي الطلاق لم يات في إضائه نص: فثبت على أصله المتقدم.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: «وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ».

قلنا: نعم، وهذا الذي حكمنا به بينهم هو ما أنزل الله تعالى كما ذكرنا.

وقد اختلف الناس في هذا:

فروينا من طريق قتادة أن رجلاً طلق امرأته طلقتين في الجاهلية، وطلق في الإسلام فسأل عمر، فقال له عمر: لا أمرك ولا أنك، فقال له عبد الرحمن بن عوف: لكنني أمرك، ليس طلاقك في الشرك بشيء - وبهذا كان يفتي قتادة.

وصحَّ عن الحسن، وربيعة.
وهو قول مالك، وأبي سليمان، وأصحابهما.

وصحَّ عن عطاء، وعمرو بن دينار، وفراس الحمداني،
والزهرى، والنخعي، ومحمد بن أبي سليمان إجازة طلاق المشرك
هو قول الأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهما.

فإن قيل: فقد رويت من طريق عبد الرزاق عن ابن
جريح عن عمرو بن دينار، قال: لقد طلق رجال نساء في الجاهلية
ثم جاء الإسلام فما رجعن إلى أزواجهن.

قال أبو محمد: هذا لا حجة فيه لوجه:
أولها - أنه مرسل، وأن عمرو بن دينار من الجاهلية.

وثانيها - أنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ منع من ذلك.

وثالثها - أننا لم نمنع نحن من أن يكون قوم رأوا أن ذلك
نافذ، ولا حجة في ذلك، إلا أن يعلمه عليه الصلاة والسلام
فيقره.

١٩٦٧ - مسألة: وطلاق المكره غير لازم له.

وقد اختلف الناس في هذا:

وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن
سليمان الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه قال: قال عمر بن
الخطاب ليس الرجل بأمين على نفسه إذا أخفته أو ضربته أو
أوثقتة.

وقد روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الملك بن قدامة
الجمحي حدثني أبي أن رجلاً تدلى بجبل ليشتار عسلاً فأتت
امراته فقالت له: لأقطعن الحبل، أو لتطلقني، فنادى الله تعالى
فأبت، فطلقها فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له،
فقال له عمر: ارجع إلى امرأتك، فإن هذا ليس بطلاق.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن
حميد عن الحسن: أن علي بن أبي طالب كان لا يجيز طلاق
المكروه.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ثابت
الأعرج، قال: سألت ابن عمر، وابن الزبير عن طلاق المكره فقالا
جميعاً: ليس بشيء.

ومن طريق الحجاج بن المنهال أخبرنا هشيم أخبرنا عبيد
الله بن طلحة الخزازي أخبرنا أبو يزيد المدني عن ابن عباس قال:
ليس لمكروه ولا مضطر طلاق.

قال أبو محمد: احتج من أجازة.
بخبر: روينا من طريق بقية عن الغازي بن جبلة عن
صفوان بن عمرو الأصم الطائي عن رجل من أصحاب رسول
الله ﷺ «أن رجلاً جلست امرأته على صدره وجعلت السكين

ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك عن
الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن ابن عباس أنه كان لا يرى
طلاق المكره شيئاً.

وصحَّ عن الحسن البصري: طلاق المكره لا يجوز - وهو
أحد قولي عمر بن عبد العزيز.

وصحَّ أيضاً عن عطاء، وطاوس، وأبي الشعثاء جابر بن
زيد وعن الحجاج بن المنهال أخبرنا أبو عوانة عن المغيرة عن
إبراهيم قال: الطلاق ما عني به الطلاق.

وهو قول مالك، والأوزاعي، والحسن بن حي،
والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم - وأحد قولي الشافعي.

وروي خلاف ذلك عن عمر:

كما روينا عن سعيد بن منصور أخبرنا فرج بن فضالة
حدثني عمرو بن شراحيل المعافري أن امرأة سلّت سيفاً فوضعت
على بطن زوجها وقالت: والله لأنفذك أو لتطلقني، فطلقها
ثلاثاً، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمضى طلاقها.

وعن ابن عمر روينا عنه أنه سأله رجل فقال له: إنه وطئ
فلاًن على رجلي حتى أطلق امرأتي، فطلقها، فكره له الرجوع
إليها - وهذا يخرج على أنه لم ير ذلك إكراهاً - وروي أيضاً عن
عمر بن عبد العزيز..

وروي عن علي بن أبي طالب كل الطلاق جائز إلا طلاق
المكروه.

وقد روينا عنه قبل إبطال طلاق المكره.

وروي أيضاً عن إبراهيم.

وصحَّ عن أبي قلابة، والزهرى، وقتادة، وسعيد بن جبيرة.
وبه أخذ أبو حنيفة، وأصحابه. وقول ثالث - وهو أن
طلاق المكره إن أكرهه اللصوص لم يلزمه، وإن أكرهه السلطان
لزمه:

روينا عن الشعبي. وقول رابع:

روينا عن إبراهيم أنه قال: من أكرهه ظلماً على الطلاق
فورك إلى شيء آخر لم يلزمه، فإن لم يورك لزمه، ولا يتنفع الظالم
بالتوريك وهو أحد قولي سفيان.

قال أبو محمد: احتج من أجازة.

بخبر: روينا من طريق بقية عن الغازي بن جبلة عن
صفوان بن عمرو الأصم الطائي عن رجل من أصحاب رسول
الله ﷺ «أن رجلاً جلست امرأته على صدره وجعلت السكين

عَلَى حَلْفِهِ وَقَالَتْ لَهُ: طَلَّقْنِي أَوْ لِأَذْبَحَنَّكَ، فَنَاشَدَهَا اللَّهُ تَعَالَى فَأَبَتْ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا قِيلُولَةَ فِي الطَّلَاقِ.

ومن طريق سعيد بن منصور حدثني الوليد بن مسلم عن الغازي بن جبلة الجبلي أنه سمع صفوان يقول: «إِنْ رَجَلَا جَلَسَتْ أَمْرًا عَلَى صَدْرِهِ فَوَضَعَتِ السُّكَيْنَ عَلَى فَوَادِهِ وَهِيَ تَقُولُ: تَلَطَّقْنِي أَوْ لِأَقْتُلَنَّكَ، فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَا قِيلُولَةَ فِي الطَّلَاقِ».

وهذا خبر في غاية السقوط، صفوان منكر الحديث - وبقية ضعيف - والغازي بن جبلة مخمور.

وذكروا خبراً آخر - من طريق عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَّلَاقَ الْمُتَعَوِّثِ عَلَى عَقْلِهِ».

وهذا شر من الأول؛ لأن عطاء بن عجلان مذكور بالكذب والعجب أن المحتجين به أول المخالفين له لأصل فاسد لهم:

أما أصلهم - فإنهم يقولون في الأخبار الثابتة: إذا خالف شيئاً منها رواه فهو دليل على سقوطه، وهذا خبر إنما ذكر من طريق ابن عباس، والثابت عن ابن عباس إبطال طلاق المكره كما ذكرنا آنفاً.

وأما خلافهم له - فإنهم لا يميزون طلاق الصبي السدي لم يبلغ، وعموم هذا الخبر الملعون يقتضي جوازاً، كما يقتضي عندهم جواز طلاق المكره.

فإن ادعوا في إبطال طلاق الصبي الإجماع على عاداتهم في استسهال الكذب في دعوى الإجماع بين كذبهم.

ما روينا من طريق وكيع عن سفیان الثوري عن أبي إسحاق عمن سمع علي بن أبي طالب أنه كان يقول أكتموا الصبيان النكاح.

ومن طريق الحجاج بن المهال أخبرنا هشيم أخبرنا المغيرة عن إبراهيم أنه كان لا يهاب شيئاً من أمر الغلام إلا الطلاق.

ومن طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب في طلاق الصبي قال: إذا صام رمضان وأحصى الصلاة جاز طلاقه.

ومن طريق وكيع عن سفیان الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يكتمون الصبيان النكاح إذا زوجهم مخافة الطلاق.

فإن قيل: ففي هذا الخبر وكان إذا وقع لم يره شيئاً. قلنا: نعم، هذه حكاية عن إبراهيم، لا عن أصحابه الذين حكى عنهم كتمان الصبيان زواجهم مخافة الطلاق.

واحتجوا أيضاً بآثار فيها «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجم» وهي أخبار موضوعة، لأنها إنما فيها حكم الهازل، والجاد، لا ذكر للمكره فيها.

وبعد: فإنما رويناها من طريق عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك - وهو منكر الحديث مجهول - لأن قوماً قالوا: عن عبد الرحمن بن حبيب، وقوماً قالوا: حبيب بن عبد الرحمن، وهو مع ذلك متفق على ضعف روايته.

ومن طريق وكيع عن سفیان عن أبي إسحاق عن أبي بردة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَا بَالُ رَجَالٍ يَلْعَبُونَ بِخُدُودِ اللَّهِ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَدْ طَلَّقْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ» وهذا مرسل، ولا حجة في مرسل، وليس فيه أيضاً جواز طلاق مكره.

وعن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ طَلَّقَ لِأَعْيَابٍ أَوْ أَنْكَحَ لِأَعْيَابٍ أَوْ نَكَحَ لِأَعْيَابٍ أَوْ أَعْتَقَ لِأَعْيَابٍ فَقَدْ جَاَزَ» ولا حجة في مرسل، وليس فيه أيضاً طلاق مكره أثر.

ومن طريق فيها إبراهيم بن محمد بن أبي ليلى - وهو مذكور بالكذب - ثم ليس فيه إلا من طلق لأعياً أو اعتق لأعياً. وليس فيه للمكره ذكر.

ومن طريق ابن جريج أن رسول الله ﷺ - وهذا فاحش الانتطاع، ثم ليس للمكره ذكر، وإنما فيه «مَنْ نَكَحَ لِأَعْيَابٍ أَوْ طَلَّقَ لِأَعْيَابٍ».

وإن قالوا: هو طلاق.

قلنا: كلا، ليس طلاقاً إنما الطلاق ما نطق به المطلق مختاراً بلسانه قاصداً بقلبه، كما أمر الله تعالى، وأنتم تسمون نكاح المتعة، ونكاح عشر: نكاحاً فأجيزوه لذلك، فإذا قد بطل كل ما هو هوأ به فعلينا إيراد البرهان - بحول الله وقوته على بطلان طلاق المكره:

فمن ذلك قول رسول الله ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى» فصح أن كل عمل بلا نية فهو باطل لا يعتد به، وطلاق المكره عمل بلا نية، فهو باطل، وإنما هو حالك لما أمر أن يقوله فقط، ولا طلاق على حالك كلاماً لم يعتد به.

وقد صح عن رسول الله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»:

رويناها من طريق الربيع بن سليمان المؤذن أخبرنا بشر بن

وصحَّحَ عن طاووس، وسعيد بن المسيَّب، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبیر، وعروة بن الزَّبير، وقتادة والحسن، ووهب بن منبّه، وعليُّ بن الحسين، والقاسم بن عبد الرحمن، وشريح القاضي.

وروي أيضاً عن عائشة أم المؤمنين وعكرمة.

وهو قولُ سفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي، والشافعي، وأصحابه، وأحمد، وأصحابه، وإسحاق بن راهويه، وأبي سليمان، وأصحابه، وجهور أصحاب الحديث.

وأما من كره ذلك ولم يفسخه:

كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال أخبرنا جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر فيمن قال: كلُّ امرأةٍ أتزوجها فهي طالق، فكرهه.

وهو قولُ الأوزاعيِّ.

وروي عنه أنه قال: إن تزوجها لم أمره بفراقها، وإن كان لم يتزوجها لم أمره أن يتزوجها.

وهو قولُ سفيان الثوريِّ، فقيل له: أحرامٌ هو، فقال: ومن يقول: إنه حرامٌ، من رخص فيه أكثر ممن شدّد فيه.

وبه يقولُ أبو عبيد.

والقولُ الثالثُ - في الفرقِ بين التخصيصِ والعمومِ:

روينا من طريق مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم عن القاسم بن محمد أن رجلاً قال: إن تزوجت فلانة فهي عليّ كظهير أمي، فتزوجها، فقال له عمر بن الخطاب: لا تقربها حتى تكفر.

قال أبو محمد: ليس هذا موافقاً لهم، لأنه قد روي عن عمر: أنه وإن عمّ فهو لازمٌ فذكره بعد هذا - إن شاء الله عز وجل، بلغني عن ابن مسعود أنه قال: من قال: كلُّ امرأةٍ أنكحها فهي طالق إن لم يسمَّ قبيلةً أو قريةً أو امرأةً بعينها فليس بشيء.

وقد ذكرناه قبل عن ابن مسعود مجملاً.

ومن طريق الحجاج بن المنهال أخبرنا أبو عوانة عن محمد بن قيس - هو المرهبي - قال: سألت إبراهيم النخعي عن رجلٍ قال في امرأةٍ: إن تزوجتها فهي طالق، فذكر إبراهيم عن علقمة أو عن الأسود: أن ابن مسعود قال: هي كما قال - ثم سألت الشعبي وذكرت له قول إبراهيم النخعي، فقال: صدق.

ومن طريق أبي عبيد عن هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم النخعي فيمن قال: كلُّ امرأةٍ أتزوجها فهي طالق قال: ليس بشيء، هذا رجلٌ حرّم المحصنات على نفسه؛ فليتزوّج، قال: فإن

بكر عن الأوزاعيِّ عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

ومن أعظم تناقضهم: أنهم يجيزون طلاق المكره، ونكاحه، وإنكاحه، ورجعته، وعقته - ولا يجيزون بيعه، ولا ابتاعه، ولا هبته، ولا إقراره - وهذا تلاعب باللذنين - ونعوذ بالله من الخذلان.

١٩٦٨ - مسألة: ومن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، أو قال: فهي طالق ثلاثاً - فكلُّ ذلك باطلٌ، وله أن يتزوجها ولا تكون طالقا.

وكذلك لو قال: كلُّ امرأةٍ أتزوجها فهي طالق - وسواء عينٌ مدّةٌ قريبةٌ أو بعيدةٌ أو قبيلةٌ أو بلدةٌ - كلُّ ذلك باطلٌ لا يلزم.

وقد اختلف الناس في هذا:

فقالَتْ طائفةٌ: يلزمه كلُّ ذلك.

وقالت طائفةٌ: إن عينٌ قبيلةٌ أو بلدةٌ أو امرأةٌ أو مدّةٌ قريبةٌ يعيشُ إليها لزمه، فإن عمّ لم يلزمه.

وقالت طائفةٌ: يكره له أن يتزوجها، فإن تزوجها لم تمنعه، ولم يفسخه. فممن روي عنه قولنا.

كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن علي بن أبي طالب قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح وإن سماها فليس بطلاق.

ومن طريق أبي عبيد أخبرنا هشيم أخبرنا المبارك بن فضالة عن الحسن عن علي بن أبي طالب أنه سئل عن رجلٍ قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فقال علي: ليس طلاقٌ إلا من بعد ملك.

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: قال ابن عباس، لا طلاق إلا من بعد نكاح، قال عطاء: فإن حلف بطلاق ما لم ينكح فلا شيء.

قال ابن جريج: بلغ ابن عباس أن ابن مسعود يقول: إن طلق ما لم ينكح فهو جائز، فقال ابن عباس: أخطأ في هذا - إن الله عز وجل يقول: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن.

ومن طريق وكيع عن ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر، وعطاء بن أبي رباح، كلاهما عن جابر بن عبد الله يرفعه «لا طلاق قبل نكاح».

سماها أو نسبها، أو سمى مصراً، أو وقتاً، وهي كما قال.

ومن طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: إن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فليس بشيء، فإن وقت لزمه.

ومن طريق أبي عبيد أخبرنا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء، قال: من قال: إن تزوجت فلاة فهي طالق، فهي كما قال.

وهو قول الحكم بن عتيبة، وربيعة، والحسن بن حي، والليث بن سعد، ومالك، وأصحابه. والقول الرابع - أنه يلزمه، وإن عم:

روينا من طريق عبد الرزاق عن يasin الزيات عن أبي عمير عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رجلاً قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فقال له عمر بن الخطاب: هو كما قلت.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فيمن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وكل أمه اشتريها فهي حرة.

قال الزهري: هو كما قال.

ومن طريق أبي عبيد أخبرنا يحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: كان القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز: يرون الطلاق قبل النكاح كما قال.

ومن طريق أبي عبيد أخبرنا مروان عن شجاع عن خصيف قال: سألت مجاهدًا عن قول من قال: طلق قبل أن يملك فعابه مجاهد، وقال: ما له طلاق إلا بعدما ملك.

وهو قول عثمان البتي، وأبي حنيفة.

قال أبو محمد: فنظرنا فيما احتج به من أجزائه بكل حال. فوجدنا قائلهم قال: لا تخالفونا فيمن قال لامرأته: أنت طالق إذا بنت مني: أنه ليس شيئاً - فصح أن الطلاق معلق بالوقت الذي أضيف إليه.

قال أبو محمد: هذا فاسد، لأنه لم يخرج الطلاق كما أمر، بل لم يوقعه حين نطق به، وأوقعه حيث لا يقع، فهو باطل فقط.

وقالوا: قسناه على النذر.

قلنا: القياس كله باطل - ثم لو صح لكأن هذا منه باطلا، لأن النذر جاء فيه النص، ولم يأت في تقديم الطلاق قبل النكاح نص. والنذر شيء يتقرب به إلى الله عز وجل، وليس

الطلاق مما يتقرب به إلى الله عز وجل، ولا مما ندب الله تعالى عباده إليه، وحضهم عليه. وهم لا يخالفوننا في أن من قال: علي نذر لله تعالى أن أطلق زوجتي: أنه لا يلزمه طلاقها - وهذا يبطل عليهم عمويهم في ذلك بقوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾ لأن الطلاق عقد لا يلزم الوفاء به لمن عقده على نفسه - بمعنى عقد أن يطلق، إلا أنه لم يطلق، فليس الطلاق من العقود التي أمر الله تعالى بالوفاء بها قبل أن توقع، وقالوا: قسناه على الوصية.

قال أبو محمد: وهذا من أرذل قياساتهم وأظهرها فساداً، إلا أن الوصية نافذة بعد الموت، ولو طلق الحي بعد موته لم يجز. والوصية قرينة إلى الله عز وجل، بل هي فرض والطلاق ليس فرضاً ولا مندوباً إليه - وما وجدنا لهم شعباً غير هذا.

وهو قول لم يصح عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - لأن الرواية عن عمر موضوعة، فيها ياسين - وهو مالك - وأبو محمد - مجهول - ثم هو منقطع بين أبي سلمة، وعمر.

ثم نظرنا في قول من ألزمه إن خصص، ولم يلزمه إن عم، فوجدناه فرقاً فاسداً، ومناقضة ظاهرة، ولم نجد لهم حجة أكثر من قولهم: إذا عم فقد ضيق على نفسه.

فقلنا: ما ضيق، بل له في الشراء فسحة، ثم هبك أنه قد ضيق فأين وجدتم أن الضيق في مثل هذا يبيح الحرام؟

وأيضاً - فقد يخاف في امتناعه من نكاح التي خصص طلاقها إن تزوجها أكثر مما يخاف لو عم لكلفه بها - فوضح فساد هذا القول لتعريه عن البرهان جملة. ووجدناه أيضاً - لا يصح عن أحد من الصحابة، لأنه إما منقطع، وإما من طريق محمد بن قيس المرهبي - وليس بالمشهور ثم رجعنا إلى قولنا فوجدنا الله تعالى يقول: ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾.

وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ فلم يجعل الله تعالى الطلاق إلا بعد عقد النكاح.

ومن الباطل أن لا يقع الطلاق حين إيقاعه، ثم يقع حين لم يوقعه إلا ببرهان واضح - ووجدناه إنما طلق أجنبية، وطلاق الأجنبية باطل.

والعجب - أن المخالفين لنا أصحاب قياس بزعمهم، ولا يختلفون فيمن قال لامرأته: إن طلقتك فأنت مرتجة مني.

فطلقها: أنها لا تكون مرتجة حتى يبتدىء النطق بارتجاعه لها.

ووجدناهم - لا يختلفون فيمن قال: إذا قدم أبي فزوجيني

من ذوي الأبواب.

وقد اختلف الناس في هذا - فمن روي عنه خلاف ما قلنا:

كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن خراشي بن مالك الجهضمي حدثني يحيى بن عبيد عن أبيه: أن رجلاً من أهل عمان تملأ من الشراب فطلق امرأته ثلاثاً فشهد عليه نسوة فكتب إلى عمر بذلك، فأجاز شهادة النسوة، وأثبت عليه الطلاق.

ومن طريق أبي عبيد أخبرنا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخزيت عن أبي لبيد أن رجلاً طلق امرأته وهو سكران فرفع إلى عمر بن الخطاب وشهد عليه أربع نسوة ففرق عمر بينهما.

ومن طريق أبي عبيد أخبرنا ابن أبي مريم - وهو سعيد - عن ناجية بن أبي بكر عن جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: أن معاوية أجاز طلاق السكران.

ورويناه عن ابن عباس من طرق لم تصح: لأن في إحدى طريقه الحجاج بن أرطاة، وفي الأخرى إبراهيم بن أبي يحيى.

وصح عن النخعي، وابن سيرين، والحسن، وميمون بن مهران، ومحمد بن عبد الرحمن، وعطاء، وقتادة، والزهرى - إلا أنه فرق بين أحكامه.

ورويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: يجوز طلاق السكران وعتقه، ولا يجوز نكاحه، ولا شراؤه ولا بيعه.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب يجوز طلاق السكران ولا يجوز هبته ولا صدقته. وصححت إجازة طلاق السكران عن الشعبي، ومجاهد، وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد، وعمر بن عبد العزيز.

ورويناه عن عطاء بن أبي رباح، وسليمان بن يسار.

وهو قول ابن شبرمة، وتوقف في نكاحه - وأجاز ابن أبي ليلى كلا الأمرين.

ومن أجاز طلاقه: سفيان الثوري، والحسن بن حي، والشافعي - في أحد قوليه.

وقال مالك: طلاق السكران ونكاحه وجميع أفعاله جائزة إلا الردة فقط، فلا يحكم له في شيء من أموره بحكم المرتد.

وروي عنه ابن وهب يجوز طلاقه ولا يجوز نكاحه.

وقال مطرف بن عبد الله صاحب مالك: لا يلزم السكران

من نفسك فقد قبلت نكاحك، فقالت هي - وهي مالكة أمر نفسها - وأنا إذا جاء أبوك فقد تزوجتكم ورضيت بك زوجاً، فقدم أبوه، فإنه ليس بينهما بذلك نكاح أصلاً. ولا يختلفون فيمن قال لآخر: إذا كسبت مالا فانت وكيلي في الصدقة به، فكسب مالا، فإنه لا يكون الآخر وكيلًا في الصدقة به إلا حتى يتدنى اللفظ بتوكيله، فلا ندري من أين وقع لهم جواز تقديم الطلاق، والظهار، قبل النكاح؟ - وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وكذلك لا يختلفون فيمن قال لآخر: زوجني ابتك إن ولدت لك من فلانة، فقال الآخر: نعم، قد زوجتك ابنتي - إن ولدتها لي فلانة - فولدت له فلانة ابنة، فإنها لا تكون له بذلك زوجة.

وقد جاء إنفاذ هذا النكاح عن ابن مسعود، والحسن:

روينا من طريق حماد بن سلمة أخبرني يحيى بن سعيد التيمي عن الشعبي عن ابن مسعود بذلك وقضى لها بصدق إحدى نساءها - ولا يعرف لابن مسعود في ذلك مخالف من الصحابة - رضي الله عنهم. ولا يختلفون فيمن قال لآخر: إذا وكلتني بطلاق امرأتك فلانة فقد طلقته ثلاثاً، ثم وكله الزوج بطلاقها، أنها لا تكون بذلك طالقاً. ولا يختلفون فيمن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثاً، فتزوجها فطلقها إثر تمام العقد ثلاثاً، ثم أنت بولد لتمام ستة أشهر من حين ذلك، فإنه لاحق به. وهذه كلها مناقضات فاسدة:، وبالله تعالى التوفيق.

١٩٦٩ - مسألة: وطلاق السكران غير لازم.

وكذلك من فقد عقله بغير الخمر. وحذ السكر - هو أن يخلط في كلامه فيأتي بما لا يعقل، وما لا يأتي به إذا لم يكن سكران - وإن أتى بما يعقل في خلال ذلك - لأن المجنون قد يأتي بما يعقل، ويتحفظ من السلطان ومن سائر المخاوف.

وأما من نقل لسانه وتخلل مخرج كلامه وتخلت مشيته وعربد فقط إلا أنه لم يتكلم بما لا يعقل - فليس هو سكران.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ فبين الله تعالى أن السكران لا يعلم ما يقول، فمن لم يعلم ما يقول فهو سكران، ومن علم ما يقول فليس بسكران.

ومن خلط فأتى بما يعقل وما لا يعقل فهو سكران، لأنه لا يعلم ما يقول.

ومن أخبر الله تعالى أنه لا يدري ما يقول فلا يحل أن يلزم شيئاً من الأحكام، لا طلاقاً، ولا غيره، لأنه غير مخاطب، إذا ليس

وأما ما عمل بيده من قتل، أو سرقة، أو زنى، فإنه يقام عليه كل ذلك - فنظرنا فيما يجتج به من خالف قولنا، فوجدناهم يقولون: هو أدخل على نفسه ذهاب عقله بمعصيته لله عز وجل، فقلنا: فكان ماذا؟ ومن أين وجب إذا أدخل ذلك على نفسه أن يؤخذ بما يجني في ذهاب عقله؟ وهذا ما لا يوجد في قرآن ولا سنة، ولا خلاف بينكم فيمن تردى ليقتل نفسه عاصياً لله عز وجل، فسلمت نفسه إلا أنه سقط على رأسه ففسد عقله، وفيمن حارب وأفسد الطريق فضرب في رأسه ففسد عقله أنه لا يلزمه شيء مما يلزم الأصحاء وهو الذي أدخل على نفسه الجنون بأعظم المعاصي.

ثم لا يختلفون فيمن أمسكه قوم عيارون فضببطت يده ورجلاه، وفتح فمه بكلوب وصب فيه الخمر حتى سكر أنه مؤاخذ بطلاقه - وهو لم يدخل على نفسه شيئاً ولا عصي: فظهر فساد اعتراضهم.

وموهوا بالأخبار التي فيها «ثلاث هزلهن جد» وليس فيها على سقوطها للسكران ذكر، ولا دليل عليه..

واحتجوا بالخبر الموضوع «لا قبلولة في الطلاق ولو صح هذا لكان ذلك في طلاق من طلاقه طلاقاً ممن يعقل كما يقولون في طلاق الصبي والمجنون. وبالخبر الكاذب: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه».

قال أبو محمد: قد بينا سقوطه آنفاً في باب طلاق المكره. ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة، لأنهم لا يجيزون طلاق من لم يبلغ وليس معتوه.

وأما السكران الذي لا يدري ما يتكلم به فهو معتوه بلا شك، لأن المعتوه في اللغة: هو الذي لا عقل له، ومن لا يدري ما يتكلم به، فلا عقل له، فهو معتوه بأي وجه كان.

وقالوا: قد روي عن علي، وعبد الرحمن بحضرة الصحابة، إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وإذا افترى: جلد ثمانين.

قال أبو محمد: وهذا خبر مكذوب قد نزه الله تعالى علياً، وعبد الرحمن عنه، لأنه لا يصح إسناده، ثم عظيم ما فيه من المناقضة، لأن فيه إيجاب الحد على من هذى، والهذيان لا حد عليه.

وهلا قتلتم: إذا هذى كفر، وإذا كفر قتل، وقالوا: بنفس السكر يجب عليه الحد، فالطلاق كذلك.

قلنا: كذبتم ما وجب قط بالسكر حد، لكن بقصدته إلى

شيء ولا يؤاخذ بشيء، إلا بأربعة أشياء لا خامس لها - هكذا قال، ثم سماها - فقال: الطلاق، والعتق، والقتل، والقذف - فدل ذلك على أنه لا يجد للزنى ولا للسرقة.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: يجوز طلاقه، وجميع أفعاله إلا الردة.

وقال محمد بن الحسن: ولا إسلامه إن كان كافراً، ولا إقراره بالحدود.

وقال أبو يوسف: كل ذلك له لازم.

وأما من روي عنه مثل قولنا: فكما روينا من طريق بن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن أبيه عثمان قال: ليس لمجنون، ولا لسكران طلاق.

وقد روينا رجوع الزهري، وعمر بن عبد العزيز إلى هذا. ومن طريق وكيع عن رباح بن أبي معروف عن عطاء بن أبي رباح قال: طلاق السكران لا يجوز.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن ابن طاووس عن أبيه: لا يجوز طلاق السكران.

وصح عن القاسم بن محمد أنه لا يجوز طلاقه، وأنه لا يقطع إن سرق إلا أن يكون معروفاً بالسرقة.

ومن طريق أبي عبيد أخبرنا هشيم أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري أن عمر بن عبد العزيز أتى بسكران طلق امرأته، فاستحلفه بالذي لا إله إلا هو لقد طلقها - وهو لا يعقل - فحلفت، فرد إليه امرأته وضربه الحد - قال يحيى بن سعيد:

وبهذا يقول القاسم بن محمد بن أبي بكر.

وصح عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وحيد بن عبد الرحمن.

ورويناه عن ربيعة.

وهو قول عبيد الله بن الحسن، والليث بن سعد. وأحد قول الشافعي، وقول إسحاق بن راهويه، وأبي ثور، والمزني، وأبي سليمان، وجميع أصحابهم.

وبه يقول أبو جعفر الطحاوي، وأبو الحسن الكرخي من شيوخ الحنفيين.

وقال عثمان البتي: لا يلزمه عقد ولا بيع ولا حد إلا حد الخمر فقط، وإن زنى وقذف وسرق.

وقال الليث: لا يلزمه طلاق ولا بيع ولا نكاح ولا عتق ولا شيء بقوله.

شرب ما يسكر كثيره فقط، سواء سكر أو لم يسكر.

برهان ذلك: أن من سكرَ ممن أكره على شربها لا حدَّ عليه.

وقالوا: هو مخاطب بالصلاة فطلاقه لازم له.

قلنا: كذبتم، بل نص القرآن يبين أنه غير مخاطب بالصلاة، بل هو منهي عنها حتى يدري ما يقول.

وقالوا: لو كان ذلك لكان من شاء قتل عدوه سكر فقتله، ومن يدري أنه سكران، فقلنا: فقولوا إذا بإقامة الحدود على المجانين، لأنه لو سقط عنهم الحد لكان من شاء قتل عدوه تحامق، ومن يدري أنه أحمق.

لكن نقول: لا يخفى السكران من المسكر، ولا الأحمق من المتحامق، وتما يوضح صحة قولنا يقيناً: الخبر الثابت الذي:

رويناه من طريق البخاري أخبرنا عبدان، وأحمد بن صالح قال عبدان: أخبرنا عبد الله بن المبارك - وقال أحمد: أخبرنا عنبسة، كلاهما أخيره يونس بن يزيد عن الزهري أخبرني علي بن الحسين أن الحسين بن علي أخبره أن علياً قال في حديث طويل، قال: «فَطَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمَزَةَ فِيمَا فَعَلَ: يَغْنِي إِذْ عَقَرَ شَارِقِي عَلِيٍّ وَهُوَ يَشْرَبُ مَعَ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِذَا حَمَزَةٌ تَلُمُ مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ فَقَالَ لَهُ حَمَزَةٌ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَيْبِدُ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَلُمُ فَتَكَصَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى عَقِيَّتِهِ الْقَهْقَرَى، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ».

فهذا حمزة ؓ يقول وهو سكران ما لو قاله غير سكران لكتفر، وقد اعاده الله من ذلك.

فصح أن السكران غير مؤاخذ بما يفعل جملة.

وأما من فرق فلم يلزمه الردة، والزمه غير ذلك، فمتناقض القول، باطل الحكم بيقين لا إشكال فيه، وبالله تعالى التوفيق.

١٩٧٠ - مسألة: واليمين بالطلاق لا يلزم - سواء

بر أو حث - لا يقع به طلاق، ولا طلاق إلا كما أمر الله عز وجل، ولا يمين إلا كما أمر الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ.

برهان ذلك: قول الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِمَا يَكْتُمُونَ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ وجميع المخالفين لنا هاهنا لا يختلفون في أن اليمين بالطلاق، والعناق والمشي إلى مكة، وصدقة المال فإنه لا كفارة عندهم في حثه في شيء منه إلا بالوفاء بالفعل، أو الوفاء باليمين.

فصح بذلك يقيناً أنه ليس شيء من ذلك يميناً، إذ لا يمين

إلا ما سمّاه الله تعالى يميناً. وقول رسول الله ﷺ الذي:

رويناه من طريق أبي عبيد أخبرنا إسماعيل بن جعفر أخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَخْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ» فارتفع الإشكال في أن كل حلف بغير الله عز وجل فإنه معصية وليس يميناً.

وهذا مكان اختلف فيه - فصح: عن الحسن فيمن قال لامرأته: أنت طالق إن لم تضرب غلامي، فأبى الغلام.

قال: هي امرأته ينكحها ويتوارثان حتى يفعل ما قال، فإن مات الغلام قبل أن يفعل ما قال فقد ذهب منه امرأته.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن مطر السورقي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب في رجل طلق امرأته إن لم يفعل كذا..

قال: لا يقرب امرأته حتى يفعل ما قال، فإن مات قبل أن يفعل فلا ميراث بينهما.

وصح خلاف هذا عن طائفة من السلف:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن لم أتزوج عليك.

قال: إن لم يتزوج عليها حتى تموت أو يموت توارثا.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن غيلان بن جامع عن الحكم بن عتيبة قال في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إن لم أفعل كذا - ثم مات أحدهما قبل أن يفعل فإنهما يتوارثان - قال سفیان الثوري: إنما وقع الخث بعد الموت.

قال أبو محمد: هذا عجب، ميت يموت بعد موت - وقصد تقصينا هذا في كتاب الأيمان من كتابنا هذا.

ومن روي عنه مثل قولنا:

كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن رجلاً تزوج امرأة وأراد سفراً فأخذها أهل امرأته، فجعلها طالقاً إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر، فجاء الأجل ولم يبعث إليها بشيء فلما قدم خصمها إلى علي فقال علي: اضطهدتموه حتى جعلها طالقاً، فردها عليه.

ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن شريح: أنه خصم إليه في رجل طلق امرأته إن أحدث في الإسلام حدثاً فاكترى بغلا إلى حمام أعين فتعدى به إلى أصبهان فباعه واشترى به خمرًا، فقال شريح: إن شتمت شهدتم عليه أنه طلقها، فجعلوا يرددون عليه القصة ويردد عليهم - فلم يره

وليت شعري - لأي شيء يوقف عن امرأته، ولا تخلو من

أحد وجهين:

إمّا أن تكون حلالاً فلا يحل توقّفه عن الحلال. أو تكون حراماً فلا تحرم عليه إلا بالحثّ فليطلقها عليه.

ثم نقول لهم: من أين أجزمت الطلاق بصفة ولم تحجزوا النكاح بصفة؟ والرّجعة بصفة؟ كمن قال: إذا دخلت الدار فقد راجعت زوجي المطلقة - أو قال: فقد تزوجت، وقالت هي مثل ذلك، وقال الولي مثل ذلك - ولا سبيل إلى فرق، وباللّه تعالي التوفيق.

١٩٧١ - مسألة: من قال: إذا جاء رأس الشهر فانت

طالق، أو ذكر وقتاً ما، فلا تكون طالقاً بذلك، لا الآن، ولا إذا جاء رأس الشهر.

برهان ذلك: أنه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك، وقد علمنا الله الطلاق على المدخول بها، وفي غير المدخول بها، وليس هذا فيما علمنا ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.

وأيضاً - فإن كان كل طلاق لا يقع حين إيقاعه فمن الحلال أن يقع بعد ذلك في حين لم يقع فيه.

وقد اختلف الناس في هذا:

فقالت طائفة: من طلق إلى أجل لم يقع بذلك الطلاق إلا إلى ذلك الأجل:

كما روينا من طريق أبي عبيد أخبرنا يزيد بن هارون عن الجراح بن المنهال أخبرنا الحكم - هو ابن عتيبة - أن ابن عباس كان يقول: من قال لامرأته: أنت طالق إلى رأس السنة: أنه يطؤها ما بينه وبين رأس السنة.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء من قال لامرأته: أنت طالق إذا ولدت، فله أن بصيها ما لم تلد - ولا يطلق حتى يأتي الأجل.

وكذلك من قال: أنت طالق إلى سنة.

ومن طريق أبي عبيد أخبرنا يزيد بن هارون عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أبي الشعثاء قال: هي طالق إلى الأجل الذي سمّي، وتحلّ له ما دون ذلك.

ومن طريق أبي عبيد أخبرنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم النخعي فيمن وقت في الطلاق وقتاً، قال: إذا جاء ذلك الوقت وقع.

حدثنا.

قال أبو محمد: لا متعلق لهم بما روي من قول علي عليه السلام اضهدتموه، لأنه لم يكن هنالك إكراه، إنّما طالبوه بحق نفقتها فقط فإنما أنكروا على اليمين بالطلاق فقط ولم يرد الطلاق يقع بذلك.

وكذلك لا متعلق لهم بما في خير شريح من قول أحد من رواه فلم يره حدثاً - فإنما هو ظن من محمد بن سيرين، أو من هشام بن حسان - وهو ظن خطأ - أو ما نعلم في الإسلام أكثر ممن تعدى من حمام أعين وهو على أميال يسيرة دون العشرة من الكوفة إلى أصبهان، وهي أيام كثيرة من الكوفة، ثم يباع بغل مسلم ظلماً واشترى بالثمن خمرأ.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول: الخلف بالطلاق ليس شيئاً، قلت: كان يراه يمينا.

قال: لا أدري - فهو لأبي علي بن أبي طالب، وشريح، وطاووس لا يقضون بالطلاق على من حلف به فحث، ولا يعرف لعلي في ذلك مخالفة من الصحابة - رضي الله عنهم.

قال أبو محمد: والطلاق بالصفة عندنا كما هو الطلاق باليمين، كل ذلك لا يلزم، وباللّه تعالي التوفيق.

ولا يكون طلاقاً إلا كما أمر الله تعالي به وعلمه، وهو القصد إلى الطلاق وأما ما عدا ذلك فباطل، وتعد - لحدود الله عز وجل.

وقد ذكرنا قول عطاء فيمن حلف بطلاق امرأته ثلاثاً إن لم يضرب زيداً فمات زيداً مات هو: أنه لا طلاق عليه أصلاً، وأنه يرث امرأته إن ماتت، وترثه إن مات.

وهو قول أبي ثور.

وقال سفيان: الطلاق يقع بعد الموت - وهذا خطأ ظاهر. وقال الشافعي: الطلاق يقع عليه والحث في آخر أوقات الحياة - وهذه دعوى بلا برهان.

وقال مالك: يوقف عن امرأته، وهو على حث حتى يبر - وهذا كلام فاسد، لأنه إن كان على حث فهو حث فيلزمه أن تطلق عليه امرأته، أو أن تلزمه الكفارة باليمين باللّه، وإلا فليس حثاً، وإذا لم يكن حثاً فهو على بر - لا بد من أحدهما - ولا سبيل إلى حال ثالثة للمخالف أصلاً.

فصح أن قوله هو على حث كلام لا يعقل، وباللّه تعالي التوفيق.

ورويناه أيضاً عن الشعبي.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا أبو معاوية عن عبيدة عن الشعبي مثل قول إبراهيم - وروي أيضاً: عن عبد الله بن محمد بن الحنفية.

وروينا عن سفيان الثوري قال: من قال لامرأته: إذا حضت فانت طالق، فإنها إذا دخلت في الدَّمِ طَلقتُ عليه.

قال:

فإن قال لها: متى حضت حضة فانت طالق، فلا تطلق حتى تغتسل من آخر حيضتها، لأنه يراجعها حتى تغتسل. ويأمن: لا يقع الطلاق المؤجل إلا إلى أجله: يقول أبو عبيد، وإسحاق بن راهويه، والشافعي، وأحمد، وأبو سليمان، وأصحابهم.

وقول آخر - وهو أن الطلاق يقع في ذلك ساعة يلفظ

به:

روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب فيمن طلق امرأته إلى أجل.

قال: يقع الطلاق ساعتئذ ولا يقربها.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا منصور، ويونس عن الحسن: أنه كان لا يؤجل في الطلاق.

وروينا عن الزهري من طلق إلى سنة، فهي طالق حينئذ.

ومن طريق أبي عبيد عن هشيم عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه كان لا يؤجل في الطلاق أجلاً.

وروي عن ربيعة.

وهو قول الليث، وأحد قول أبي حنيفة.

وهو قول زفر.

وقول ثالث:

كما روينا من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن أنه قال: إذا قال: أنت طالق إذا كان كذا - لأمر لا يدري أيكون أم لا؟ - فليس بطلاق حتى يكون ذلك ويطؤها، فإن ماتا قبل ذلك تورأنا.

فإن قال: أنت طالق إلى سنة فهي طالق حين يقول ذلك.

وهو قول مالك.

وقول رابع.

روي عن ابن أبي ليلى فيمن قال لامرأته: أنت طالق إلى

رأس الهلال قال: أخوف أن يكون قد طلقها؟

فوجدنا من حجة من قال: بأنه وقع عليه الطلاق الآن: أن قالوا: هذا الطلاق إلى أجل، فهو باطل كالنكاح إلى أجل.

فقلنا لهم: فلم قلتم: إنه إن قال: إن دخلت الدار فانت طالق، أنها لا تطلق إلا بدخول الدار، فإنه طلاق إلى أجل، فأوقعتموه حين لفظ به. وبهذا نعارضهم في قولهم: إن ظاهر أمره أنه ندم إذ قال: أنت طالق، فأتبع ذلك بالأجل، فيلزمهم ذلك فيمن قال: أنت طالق إن دخلت الدار.

وهو قول صح عن شريح الزمه الطلاق - دخلت الدار أو لم تدخله.

وقالوا: إذا قال: أنت طالق، فالطلاق مباح، فإن أتبعه أجلاً فهو شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل.

فقلنا: بل ما طلاقه إلا فاسد لا مباح، إذ علقه بوقت، ولا يجوز إلزامه بعض ما التزم دون سائر - فظهر فساد هذا القول، ويكفي من هذا أنه تحريم فرج بالظن على من أباحه الله تعالى له باليقين - ونعوذ بالله من هذا.

ولم نجد لمن فرق بين الأجل الآتي والأبد، وبين الأجل الذي لا يأتي حجة أصلاً، غير دعواه، لا سيما وهم يفسدون النكاح إذا أجل الصداق إلى أجل قد يكون وقد لا يكون، بعكس قولهم في الطلاق، وكلا الأمرين أجل ولا فرق.

وأيضاً - فقد يأتي الأجل الذي قالوا فيه: إنه يجيء - وهو ميت أو وهي ميتة، أو كلاهما، أو قد طلقها ثلاثاً: فظهر فساد هذا القول جملة، وبالله تعالى التوفيق.

وهم يشعرون خلاف الصحاب الذي لا يعرف له مخالف، وقد خالفوا هاهنا ابن عباس.

وأيضاً - فإنهم يوقعون عليه طلاقاً لم يلتزمه قط، وهذا باطل.

ثم لو عكس عليهم قولهم، فقيل: بل تطلق عليه إذا أجل أجلاً - قد يكون وقد لا يكون - ساعة لفظه بالطلاق، ولا تطلق عليه إذا أجل أجلاً يأتي ولا بد، لما كان بينهم فرق أصلاً، وبالله تعالى التوفيق.

ثم نظرنا فيما يحتج به من أجاز ذلك وجعل الطلاق يقع إذا جاء الأجل - لا قبل ذلك - بأن قال: قال الله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ فقلنا: إنما هذا في كل عقد أمر الله تعالى بالوفاء به، أو ندب إليه - لا في كل عقد جملة، ولا في معصية، ومن المعاصي أن يطلق بخلاف ما أمر الله تعالى به، فلا يحل الوفاء به.

وقالوا: المسلمون عند شروطهم.
وهذا كالذي قبله، لأن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ».

وقال تعالى: «فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» فجعل إلى الزوج في العدة أن يراجعها أو يترك.

ومن قال بذلك: الشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهما، إلا أن الشافعي رأى الخلع طلاقاً بائناً - وليس عندنا كذلك، وستكلم فيه في باب إن شاء الله تعالى. فمن قال لامرأته: أنت طالق لا رجعة لي فيها عليك، بل تملكين بها نفسك.

فإن الناس اختلفوا في ذلك:

فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، وابن وهب. صاحب مالك: هي طلقة يملك فيها زوجها رجعتها، وقوله بخلاف ذلك لغو.

وقالت طائفة: هي ثلاثة.

وهو قول ابن الماجشون - صاحب مالك..

وقالت طائفة: هي كما قال.

وهو قول ابن القاسم صاحب مالك. والذي نقول به: إنه كلام فاسد لا يقع به طلاق أصلاً، لأنه لم يطلق كما أمره الله عز وجل ولا طلاق إلا كما أمر الله تعالى.

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

والطلاق الرجعي - هو الذي يكون فيه الزوج مخيراً ما دامت في العدة بين تركها لا يراجعها حتى تنقضي عدتها، فتملك أمرها فلا يراجعها إلا بولي ورضاها، وصادق، وبين أن يشهد على ارجاعها فقط فتكون زوجته - أحببت أم كرهت - بلا ولي ولا صادق، لكن بإشهاد فقط.

ولو مات أحدهما قبل تمام العدة وقبل المراجعة ورثه الباقي منهما - وهذا لا خلاف فيه من أحد من الأئمة. والبائن - هو الذي لا رجعة له عليها إلا أن تشاء هي - في غير الثلاث - بولي، وصادق، ورضاها، ونفقتها عليه في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة، ويلحقها طلاقه.

١٩٧٤ - مسألة: ومن قال: أنت طالق إن شاء الله، أو قال: إلا أن يشاء الله، أو قال: إلا أن لا يشاء الله: فكل ذلك سواء، ولا يقع بشيء من ذلك طلاق.

برهان ذلك: قول الله عز وجل: «وَلَا تَقُولُنَّ لِنَشِيِّ إِنْشِي

وَالطَّلَاقِ إِلَى أَجَلٍ مُشْتَرِطٍ بِشَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ».

وقالوا: نقيس ذلك على المدابنة إلى أجل، والعتق إلى أجل، فقلنا: القياس باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه باطلاً، لأن المدابنة والعتق قد جاء في جوازهما إلى أجل النص، ولم يأت ذلك في الطلاق.

ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه باطلاً، لأنك مجموع على أن النكاح إلى أجل لا يجوز، وأن ذلك النكاح باطل، فهلا قسم الطلاق إلى أجل على ذلك.

وقالوا: قد أجمعوا على وقوع الطلاق عند الأجل، لأن من أوقعه حين نطق به فقد أحازه، فالواجب المصير إلى ما اتفقوا عليه، فقلنا: هذا باطل، وما أجمعوا قط على ذلك، لأن من أوقع الطلاق - حين لفظه بالطلاق - لم يميز قط أن يؤخر إيقاعه إلى أجل والذين أوقعوه عند الأجل لم يميزوا إيقاعه حين نطق به.

وقالوا: هذا قول صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف، فقلنا: هذا من رواية أبي العطف الجراح بن المهال الجزري - وهو كذاب مشهور بوضع الحديث - فبطل هذا القول أيضاً. والحمد لله رب العالمين.

١٩٧٢ - مسألة: ومن جعل إلى امراته أن تطلق نفسها: لم يلزمه ذلك، ولا تكون طالقاً - طلقت نفسها أو لم تطلق - لما ذكرنا قبل من أن الطلاق إنما جعله الله تعالى للرجال لا للنساء.

١٩٧٣ - مسألة: ولا يكون طلاقاً بائناً أبداً إلا في موضعين لا ثالث لهما.

أحدهما - طلاق غير الموطوءة، لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا».

والثاني - طلاق الثلاث مجموعة أو مفرقة، لقوله تعالى: «فَلَا تَجِدْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

وأما ما عدا هذين فلا أصلاً، لقوله تعالى: «وَيُعَوِّظُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ».

فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ. **وقال تعالى:** ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ ونحن نعلم

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ أَرَادَ إِمضَاءَ هَذَا الطَّلَاقِ لَيَسِّرَهُ لِإِخْرَاجِهِ بِغَيْرِ اسْتِنَاءٍ.

فُصِحَّ أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَرِذْ وَقُوعَهُ إِذْ يَسَّرَهُ لِتَعْلِيْقِهِ بِمَشِيئَتِهِ - عَزَّ وَجَلَّ.

وقد اختلف النَّاسُ فِي هَذَا:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ كَمَا قُلْنَا:

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَيْبِدٍ أَخْبَرَنَا مَعَاذُ بْنُ مَعَاذٍ عَنْ رِقَاعَةَ بِنْتِ عَمْرِو بْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ: لَهُ نُبَاهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعِ بْنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ: لَا يَحْتُ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: اجْتَمَعَ عَطَاءٌ وَمَجَاهِدٌ وَطَاوُوسٌ، وَالزَّهْرِيُّ: عَلَى أَنَّ الْاسْتِنَاءَ فِي كُلِّ شَيْءٍ جَائِزٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعِ بْنِ حَكِيمِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِيمَنْ قَالَ: أَنْتِ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؟ قَالَ: لَا يَحْتُ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ فِيمَنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَهُ نُبَاهُ.

وَعَنْ أَبِي مَجْلَزٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا فَامْرَأَتِي طَالِقٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَحَتَّى لَمْ تَطْلُقِ امْرَأَتَهُ.

وَبِهِ كَانَ يَأْخُذُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: وَالنَّاسُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ سَفِيَانُ الْفَوْرِيُّ: مَنْ قَالَ: امْرَأَتِي طَالِقٌ إِنْ كَلَّمْتُ فَلَانًا شَهْرًا إِلَّا أَنْ يَبْدُوَ لِي أَنَّهُ إِنْ وَصَلَ الْكَلَامُ فَلَهُ اسْتِنَاءُ، فَإِنْ قَطَعَهُ وَسَكَتَ ثُمَّ اسْتِنَى فَلَا اسْتِنَاءَ لَهُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: إِنْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَانْتِ طَالِقٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَلَا اسْتِنَاءَ جَائِزٌ؛ وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ.

وَكَذَلِكَ الْعِتَاقُ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ؛ وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَعِثْمَانُ الْبَتِّيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو سَلِيمَانَ وَأَصْحَابُنَا.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَسْقُطُ الطَّلَاقُ بِالْاسْتِنَاءِ:

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَيْبِدٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي هَمزة قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهِيَ طَالِقَةٌ.

وَقَدْ صَحَّ هَذَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالزَّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَمَكْحُولَ - وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكِ، وَاللَّيْثِ، وَأَحَدُ قَوْلِي ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: إِنْ طَلَّقَ وَاسْتِنَى فَالطَّلَاقُ وَاقِعٌ، وَإِنْ أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الْيَمِينِ فَلَهُ اسْتِنَاءُ.

وَقَالَ مَالِكٌ:

فَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ - أَوْ قَالَ: إِلَّا أَنْ لَا يَشَاءَ زَيْدٌ - أَوْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ: فَإِنَّهَا لَا تَطْلُقُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ - وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِأَنَّ مَشِيئَةَ زَيْدٍ تَعْرِفُ، وَمَشِيئَةَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَعْرِفُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا بَاطِلٌ، بَلْ مَشِيئَةُ زَيْدٍ لَا يَعْرِفُهَا أَبَدًا أَحَدٌ غَيْرُهُ، وَغَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ قَدْ يَكْذِبُ، وَأَمَّا مَشِيئَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَمَعْرُوفَةٌ بِلَا شَكٍّ، لِأَنَّ كُلَّ مَا نَفَذَ فَقَدْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى كَوْنَهُ، وَمَا لَمْ يَنْفِذْ فَلَا نَشْكُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَشَأْ كَوْنَهُ - وَهَذَا تَمَّا خَالَفَ فِيهِ الْخُنَفِيُّونَ تَشْبِيْعَهُمْ بِمَخَالَفَةِ صَاحِبِهِ لَا يَعْرِفُ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مَخَالَفَ.

١٩٧٥- مسألة: ومن طَلَّقَ امرأته ثُمَّ كَرَّرَ طَلَّاقَهَا

لِكُلِّ مِنْ لَقِيَهُ مَشْهُدًا أَوْ غَيْرًا: فَهِيَ طَالِقٌ وَاحِدًا، لَا يَلْزِمُهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ - وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبْنِ بِذَلِكَ طَلَاقًا آخَرَ.

١٩٧٦- مسألة: ومن إيقنت امرأته أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا،

أَوْ آخَرَ ثَلَاثِ أَوْ دُونَ ثَلَاثِ، وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَى مَرَاغَتِهِ إِبَاهَا حَتَّى تَمَّتْ عَدَّتُهَا ثُمَّ أَمْسَكَهَا مَعْتَدِيًا: ففرضُ عَلَيْهَا أَنْ تَهْرَبَ عَنْهُ - إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا بَيْتَةٌ - فَإِنْ أَكْرَهَهَا فَلَهَا قَتْلُهُ دَفَاعًا عَنْ نَفْسِهَا، وَإِلَّا فَهِيَ زَنَى مِنْهَا إِنْ أَمَكْتَهُ مِنْ نَفْسِهَا - وَهُوَ أَجْنَبِيٌّ - كَعَابِرِ السَّبِيلِ فَحَكَمَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حُكْمُ الْأَجْنَبِيِّ.

١٩٧٧- مسألة: وطلاق المريض كطلاق الصحيح،

ولا فرق - مات من ذلك المرض أو لم يمُت منه - فإن كان طلاق المريض ثلاثاً، أو آخر ثلاث، أو قبل أن يطأها فمات، أو ماتت - قبل تمام العدة أو بعدها - أو كان طلاقاً رجعيّاً فلم يرتجعها -

حتى مات أو ماتت بعد تمام العدة، فلا ترثه في شيء من ذلك كله، ولا يرثها أصلاً.

وكذلك طلاق الصحيح للمريضة، وطلاق المريض للمريضة، ولا فرق.

وكذلك طلاق الموقوف للقتل والحامل المقتلة: وهذا مكان اختلف الناس فيه: فقول أول - فيه: أنه ليس طلاقاً.

كما أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا ابن مفرج أخبرنا عبد الله بن جعفر بن الوردي أخبرنا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف أخبرنا يحيى بن بكير أخبرنا الليث بن سعد عن نافع - مولى ابن عمر - قال: إن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له كلبية في مرضه الذي مات فيه، فكلّمه عثمان ليراجعها، فتلكأ عليه عبد الرحمن، فقال عثمان: قد أعرُفَ إنما طلقها كراهية أن ترث مع أم كلثوم، وإني والله لأقسمن لها ميراثها، وإن كانت أم كلثوم أختي - قال نافع: وكان آخر طلاقها تطبيقاً في مرضه. فهذا عثمان يأمر عبد الرحمن بمراجعتها بعد أن طلقها آخر طلاقها في مرضه.

فصح أنه لم يكن يراه طلاقاً. فكل ما روي عن عثمان بعد هذا فهو مردود إلى هذا. وجاء عن عثمان أيضاً - أن عبد الرحمن بن مكرم طلق بعض نسائه بعد أن أصابه الفالج، ثم مات بعد ستين فورثها منه عثمان.

وصح عنه أنه ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف الكلبية، وقد طلقها - وهو مريض - آخر ثلاث تطليقات، ثم مات بعد أن أتمت عدتها، فقيل لعثمان: لم تورثها من عبد الرحمن، وقد علمت أنه لم يطلقها ضراراً ولا فراراً من كتاب الله عز وجل، فقال عثمان: أردت أن تكون سنة يهاب الناس الفرار من كتاب الله عز وجل.

وقول آخر - ترثه ويرثها:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن عمار عن سمع الحسن يقول: يتورثان إن مات من مرضه ذلك.

وقول ثالث: ترثه - وإن صح ثم مات من مرض آخر:

روينا من طريق أبي عبيد أخبرنا عبد الله بن صالح أخبرنا الليث بن سعيد عن يونس بن يزيد عن الزهري: أنه سئل عن من طلق امرأته - وهو مريض - فبها فصح أياماً - وهي في العدة - ثم مرض ثم مات من وجع آخر، أو عاد له وجعه.

قال الزهري: نرى حين طلقها - وهو مريض - أنها - في قضاء عثمان - ترثه.

وبهذا يقول سفيان الثوري، والأوزاعي، وزفر بن الهذيل، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، كلهم يقول: إذا طلقها وهو مريض، ثم صح، ثم مات قبل انقضاء عدتها، فإنها ترثه.

وقال الأوزاعي: إن ملكها نفسها - وهو مريض - فطلقت نفسها لم ترثه، وإن طلقها - وهو مريض - بإذنها ورثته.

وقول رابع:

روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة أنه سأل أباه عروة عن من طلق امرأته البتة، وهو مريض؟ فقال عروة: لا يتورثان إلا أن يكون بها حبل، أو يطلق مضارة فيموت وهي في العدة منه.

وقول خامس - إن طلق ثلاثاً وهو مريض ولم يصح حتى مات، فإنها ترثه ما لم تنقض عدتها منه، فإن مات بعد أن انقضت عدتها لم ترثه:

كما روينا من طريق ابن أبي شيبة أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت في المطلقة ثلاثاً - وهو مريض: ترثه ما دامت في العدة.

قال أبو محمد: لم يسمع ابن أبي عروبة من هشام بن عروة شيئاً.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن حسين بن علي طلق امرأته - وهو مريض - فورثته.

ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن عبيدة بن مغيث عن إبراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب أنه قال: الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً ورثته ما كانت في العدة - وبه يقول إبراهيم.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن إبراهيم عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه: أنها ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها - وبه يقول إبراهيم.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم فيمن طلق امرأته - وهو مريض - ثلاثاً قبل أن يدخل بها؟

قال: لها نصف الصداق، ولا ميراث لها، ولا عدة عليها - قال هشيم: وبهذا تقول.

وهو قولُ الشَّعْبِيِّ، والحارثِ العكليِّ، وحمادِ بنِ أبي سليمان.

وروي عن ربيعة، وطاووس، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وابن شبرمة، وأبي حنيفة، وأصحابه. وقولُ سادسٍ - من روي عنه أنَّ المطلقة في المرضِ تترثُ - هكذا جملة - لم يبين في العدة فقط أم بعدها.

فكما روينا من طريقِ ابنِ وهبٍ أخبرني رجالٌ - من أهلِ العلم - أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ قال: المطلقة في المرضِ تترثُ..

ومن طريقِ ابنِ أبي شيبة أخبرنا عبيدُ الله عن عثمان بن أبي الأسود عن عطاء قال: لو مرضت سنة لورثتها منه. والأصحُّ عن عطاء أنها ترثه في العدة، ولا ترثه بعدها.

ومن طريقِ ابنِ أبي شيبة أخبرنا يزيد بن هارون عن أشعث بن محمد بن سيرين قال: كانوا يقولون: لا يختلفون فيمن فر من كتابِ الله ردَّ إليه - يعني: فيمن طلق امرأته وهو مريضٌ - وقولُ سابعٍ - من قال: ترثه بعد العدة ما لم تتزوج - فكما.

أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا أحمد بن عبد الله بن عبد البصير أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد السلام الخشني أخبرنا محمد بن المنثري أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن شيخ من قريش عن أبي بن كعب فيمن طلق امرأته ثلاثاً في مرضه؟ قال: لا أزال أورتها منه حتى يبرأ، أو تتزوج، أو تمكث سنة - أو قال: ولو مكثت سنة.

ومن طريقِ عبدِ الرزاقِ عن ابنِ جريجٍ قلت لعطاء: الرجلُ يطلقُ امرأته مريضاً ثم يموت من وجعه ذلك.

قال عطاء: ترثه وإن انقضت عدتها منه إذا مات في مرضه ذلك، ما لم تنكح.

ومن طريقِ أبي عبيدٍ أخبرنا يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في التي يطلقها وهو مريضٌ قال: ترثه وإن كان إلى ستين ما لم تتزوج.

وقال أبو عبيد: وسمعت أبا يوسف القاضي يقول عن ابنِ أبي ليلى، أنه قال في المطلقة في المرض: ترثه ما لم تتزوج.

وهو قولُ شريكِ القاضي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي عبيد.

وقولُ ثامنٍ - وهو لمن قال: إنها لا ترثه، إلا ما دامت في

ومن طريقِ وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم عن ابنِ عمر قال: إذا طلقَ امرأته ثلاثاً، وهو مريضٌ ورثت في العدة.

قال أبو محمد: هكذا في كتابي عن محمد بن سعيد بن عمر، ولا أراه إلا وهماً، وأنه إنما هو عمر - والله أعلم - كذلك:

رويناه من طريقِ سفيان، وشعبة.

ومن طريقِ ابنِ أبي شيبة أخبرنا حفص بن غياث عن داود، والأشعث عن الشعبي، وشريح، قالوا: إذا طلقَ ثلاثاً في مرضه ورثته ما دامت في العدة.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: فإن خيرها أو ملكها، أو خالعتها - وهو مريضٌ - أو حلف بطلاقها ثلاثاً - وهو صحيحٌ - فحنثه - وهو مريضٌ - فمات - لم ترثه. فلو بارز رجلاً في القتال أو قدم ليقتل فطلقها ثلاثاً ورثته. فلو طلقها وهو مريضٌ - ولم يكن دخل بها - لم ترثه. فلو أكرهها أبوه فوطئها في مرضه ابنه فمات - لم ترثه.

ومن طريقِ حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوفٍ طلقَ امرأته ثلاثاً في مرضه، فقال عثمان: لئن مت لأورثتها منك.

قال: قد علمت ذلك، فمات في عدتها، فورثتها عثمان في عدتها.

ومن طريقِ عبدِ الرزاقِ عن ابنِ جريجٍ أخبرني ابنُ أبي مليكة أنه سأل عبد الله بن الزبير فقال له ابنُ الزبير: طلقَ عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ بنتَ الأصبغ الكلبية فبثها، ثم مات، فورثها عثمان في عدتها - ثم ذكر ابنُ الزبير قوله نفسه.

أخبرنا علي بن عباد الأنصاري أخبرنا محمد بن عبد الله بن محمد بن يزيد اللخمي أخبرنا ابنُ مفرجٍ أخبرنا أحمد بن عبد الرحيم الأسدي أخبرنا عمرو بن ثوبان أخبرنا محمد بن يوسف الفريابي أخبرنا سفيان الثوري عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين قال: من طلق - وهو مريضٌ - طلاقاً بائناً فإنها ترثه ما دامت في العدة.

ومن طريقِ عبدِ الرزاقِ عن معمر وابنِ جريجٍ كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا طلقها مريضاً فبثها فانقضت العدة فلا ميراث بينهما.

وصح عن شريح فيمن طلق مريضاً فمات فإنها ترثه ما كانت في العدة، فبلغ ذلك سعيد بن المسيب فلم ينكره.

العدّة، وإنّها تنتقلُ إلى عدّة الوفاة - وقاله أيضاً بعضُ من ورثها بعدَ العدّة:

كما روينا من طريقِ أبي عبيدٍ أخبرنا يحيى بنُ زكريّا بنِ أبي زائدة عن أبيه عن الشعبيّ، قال: بابٌ من الطلاقِ جسيمٌ: إذا ورثت المرأةُ اعتدّت - ترثه ما لم تنكحْ قبلَ موته - فإذا ورثته اعتدّت أربعةَ أشهرٍ وعشراً.

ومن طريقِ وكيعٍ عن سفيانِ الثوريّ عن المغيرةِ بنِ مقسمٍ عن إبراهيمِ النَّخعيّ قال: إذا طلقَ الرَّجُلُ امرأته - وهو مريضٌ - فماتَ ورثته واستأنفتِ العدّةُ أربعةَ أشهرٍ وعشراً.

ومن طريقِ عبدِ الرزّاقِ عن سفيانِ الثوريّ أنّه قال: إذا طلقَ الرَّجُلُ امرأته - وهو مريضٌ - فإنّها تكونُ على أقصى العدتينِ إن كانت أربعةَ أشهرٍ وعشراً أكثرَ من حيضتها أخذت بالأربعةِ الأشهرِ والعشْرِ، وإن كانَ الحيضُ أكثرَ أخذت بالحيضِ.

قال أبو محمّدٍ: وهذا هو قولُ أبي حنيفةَ، ومحمّدٍ بنِ الحسنِ.

وقال أبو يوسف: تَمَادَى على الحيضِ فقط، ولا تنتقلُ إلى عدّة الوفاة.

وقولٌ تاسعٌ:

وهو قولٌ من قال: ترثه في العدّةِ وبعدَ العدّةِ، ولم يخصْ إن لم تتزوجْ - ولا قال - وإن تزوجتْ:

فكما روينا من طريقِ ابنِ وهبٍ أخبرني موسى بنُ يزيدَ عن الزهريّ حدثني طلحةُ بنُ عبدِ الله بنِ عوفٍ أنّ عبدَ الرَّحْمَنِ بنَ عوفٍ عاشَ حتى حلتَ نَماضُهُ، ثم ورثها عثمانُ منه بعدَ ما حلتَ. وهكذا:

روينا من طريقِ سعيدِ بنِ منصورٍ أخبرنا عبادُ بنُ عبادٍ المهلبيّ أخبرنا هشامُ بنُ عروةَ عن أبيه، ومحمّدُ بنُ عمرو بنِ علقمةَ، كلاهما عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عوفٍ أنّ أباه طلقَ امرأته في مرضه فماتَ بعدَ ما حلتَ فورثها عثمانُ.

واختلفَ عن عمرِ بنِ أبي سلمةَ عن أبيه فروى عنه أبو عوانةَ أنّه كانَ ذلكَ في العدّةِ.

وروى عنه هشيمٌ: كانَ ذلكَ بعدَ العدّةِ، وعمرُ ضعيفٌ.

ومن طريقِ ابنِ وهبٍ أخبرني يزيدُ بنُ عياضِ بنِ جعدةٍ عن عبدِ الكريمِ بنِ الحارثِ عن مجاهدٍ أنّه قال: إذا طلقَ المريضُ امرأته قبلَ أن يدخلَ بها فلها ميراثها منه ونصفُ الصّداقِ.

ومن طريقِ ابنِ وهبٍ أخبرني خزيمةُ بنُ بكيرٍ عن أبيه، قال

يقال: إذا طلقَ امرأته - وهو وجعٌ - وقد فرضَ لها ولم يمسهَا، فلها نصفُ صداقها وترثه.

ومن طريقِ أبي بكرِ بنِ أبي شيبةٍ أخبرنا سهلُ بنُ يوسفٍ عن حميدٍ عن بكرٍ عن الحسنِ فيمن طلقَ امرأته ثلاثاً في مرضه فمات - وقد انقضتْ عدتها - فإنّها ترثه.

ومن طريقِ سعيدِ بنِ منصورٍ أخبرنا هشيمٌ أخبرنا يونسُ بنُ عبيدٍ، ومنصورٌ، كلاهما: عن الحسنِ فيمن طلقَ امرأته - وهو مريضٌ - قبلَ أن يدخلَ بها؟

قال: لها الصّداقُ كلّهُ والميراثُ، وعليها العدّةُ.

ومن طريقِ حمادِ بنِ سلمةَ عن عثمانِ البتيّ، وحميدٍ، وأصحابِ الحسنِ، قالوا: ترثه بعدَ انقضاءِ العدّةِ.

وقولٌ عاشرٌ:

روينا من طريقِ ابنِ وهبٍ أخبرني رجالٌ - من أهلِ العلم - أنّ ربيعةَ قالَ في المطلقةِ ثلاثاً في المرضِ: ترثه وإن نكحتْ بعده عشرةَ أزواجٍ.

وبهذا يقولُ مالكٌ ومن قلده.

وروي أيضاً عن الليثِ بنِ سعدٍ.

وقال مالكٌ: إن طلقها مريضاً قبلَ الدخولِ بها، فلها الميراثُ، ولها نصفُ الصّداقِ ولا عدّةُ عليها.

وقال: إن خيرها - وهو مريضٌ - فاختارتْ نفسها فطلقتْ ثلاثاً، أو اختلعتْ منه - وهو مريضٌ ثم ماتَ من مرضه - فإنّها ترثه.

قال: وكذلك لو حلفتَ بطلاقها ثلاثاً إن دخلت دارَ فلان، وهو صحيحٌ فمرضَ فتعمّدت دخولَ تلكِ الدارِ فطلقتْ ثلاثاً، أو ماتَ من مرضه، فإنّها ترثه.

قال: وكذلك من قال وهو صحيحٌ: إذا قدمَ أبي فأنت طالقٌ ثلاثاً، فقدمَ أبوه - وهو مريضٌ - فطلقتْ ثلاثاً ثم ماتَ هو، فإنّها ترثه.

قال: ومن قاتلَ في الرّحفِ، أو حبسَ للقتلِ، فطلقَ امرأته ثلاثاً، فإنّها ترثه.

قال: والمحصورُ - إن طلقَ ثلاثاً لم ترثه.

قال: فلو ارتدَّ وهو مريضٌ لم ترثه.

وقولٌ حادي عشرٌ:

كما روينا من طريقِ عبدِ الرزّاقِ عن معمرٍ عن الزهريّ

فورثها، وكان ذلك في العدة.

ومن طريق أبي عبيد أخبرنا أبو أحمد الزبير عن سفيان الثوري عن ليث عن طاووس عن ابن عباس الذي يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه قبل أن يدخل بها.

قال: ليس لها ميراث، ولها نصف الصداق.

ومن طريق قتادة: أن علي بن أبي طالب قال: لا ترث المبتوتة.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم عن الحارث العكلي، قال: من طلق امرأته طلقين في صحته فطلقها الثالثة للعدة في مرضه لم ترثه، لأنه لم تعد - وبأن لا ترث المطلقة المبتوتة في المرض يقول الشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهما.

قال أبو محمد: احتج من رأى تورث المبتوتة في المرض بأن قالوا: فر بذلك عما أوجب الله تعالى لها في كتابه في الميراث، فوجب أن يقضى عليه وعلى من لا يتهم بذلك، لثلاثا يكون ذريعة إلى منع الحقوق.

قال أبو محمد: فنقول، وبالله تعالى تآيد - ما فر قط عن كتاب الله تعالى بل أخذ بكتاب الله وأتبعه، لأن الله تعالى أباح الطلاق، وقطع بالثلاث، وبالطلاق قبل الوطء: جميع حقوق الزوجية: من النفقة، وإباحة الوطء، والتوارث، فأين هاهنا الفراق من كتاب الله تعالى؟ إنما كان يفرض عن كتاب الله تعالى لو قال: لا ترث مني شيئاً دون أن يطلقها، بل الفراق من كتاب الله تعالى: هو تورث من ليست زوجة، ولا أمها، ولا جدته، ولا ابنته، ولا ابنة ابن، ولا اختاً، ولا معتقة، ولكن أجنبية لم يجعل الله تعالى قط لها ميراثاً. وكيف يجوز أن تورث بالزوجية من إن وطئها رجم؟ أو من قد حل لها زواج غيره: أو من هي زوجة لغيره؟ هذا هو خلاف كتاب الله تعالى حقاً، بلا شك.

وأيضاً - فإن كانت ترثه بالزوجية فواجب أن يرثها بالزوجية - كما يقول الحسن - إذ من الباطل الحال الممتنع أن تكون هي امرأته، ولا يكون هو زوجها.

فإن قالوا: ليست امرأته.

قلنا: فلم ورثتموها ميراث زوجة، وهذا عجب جداً؟ وهذا أكل المال بالباطل، بلا شك.

ومن العجب، قولهم: فر بميراثها، وأي ميراث لها من صحيح لعلها هي تموت قبله - ورب صحيح يموت قبل ذلك المريض، وقد يرأ من مرضه، فما وجب بها قط - إذ طلقها -

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، قال: طلق غيلان بن سلمة التقي نساءه، وقسم ماله بين بنيه، وذلك في خلافة عمر، فبلغه ذلك، فقال له عمر: طلقت نساءك، وقسمت مالك بين بنيك؟ قال: نعم، قال له عمر: والله لأرى الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك، فألقاه في نفسك، فلعلك أن لا تمكث إلا قليلاً، وأيم الله لئن لم تراجع نساءك، وترجع في مالك لأورثهن منك إذا مت، ثم لأمرن بقبرك فليرجن كما يرجم قبر أبي رغال.

قال فراجع نساءه وماله، قال نافع: فما لبث إلا سبعا حتى مات.

وأما المحصور - فروينا من طريق ابن أبي شيبه، قال: أخبرنا عباد بن العوام عن أشعث عن الشعبي أن أم البنين بنت عيينة بن حصن كانت تحت عثمان، فلما حوصر طلقها، وكان قد أرسل إليها يشتري منها ثمنها، فأبت، فلما قتل أنت علي بن أبي طالب فذكرت ذلك له، فقال علي: تركها حتى إذا أشرف على الموت طلقها، فورثها.

وقول ثاني عشر - وهو من لم يرث المبتوتة في المرض:

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة: أنه سأل عبد الله بن الزبير عن المبتوتة: يعني في المرض.

قال: فقال لي ابن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف بنت الأصعب الكلبي ثلاثاً ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان قال ابن الزبير: فأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة.

ومن طريق أبي عبيد أخبرنا يحيى بن سعيد القطان أخبرنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: سألت عبد الله بن الزبير عن من طلق امرأته ثلاثاً وهو مريض، فقال ابن الزبير:

أما عثمان فورث ابنة الأصعب الكلبي، وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة.

ومن طريق سعيد بن منصور، والحجاج بن المهال، قالوا جميعاً: أخبرنا أبو عوانة أخبرنا عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه، فذكر حديث أبيه، وأن امرأته تماضرت بنت الأصعب بن زياد بن الحصين أرسلت إليه تسأله الطلاق، فقال: إذا طهرت: يعني من حيضها فلتؤذي، فطهرت، فأرسلت إليه وهو مريض، فغضب وقال: هي طالق البتة، ولا رجعة لها، فلم يلبث إلا يسيراً حتى مات، فقال عبد الله بن عوف: لا أورث تماضر شيئاً - هذا لفظ الحجاج وقال سعيد بن منصور في روايته: فقال عبد الرحمن: لا أورث تماضر شيئاً، ثم اتفقا، فارتفعا إلى عثمان

حَبَابُ بْنُ مَنقَلِدٍ، فَقَالَ زَيْدٌ: اخْتَلَجَ ابْنَهُ مِنْهَا، تَرَجَعُ الْحَيْضَةُ، ففَعَلَ
عِثْمَانُ، وَذَكَرَ الْخَبْرَ - وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ.

قَالَ أَبُو حَمَلَةَ: هَذَا حَقًّا هُوَ الْفَرَارُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ أَنْ تَمْنَعَ رِضَاعًا وَلِذَا لِيَتَعَجَّلَ حَيْضُهَا فَتَمَّ عَدَّتُهَا، وَتَبْطَلُ
مِيرَانُهَا - وَإِنَّمَا كَانَ الْوَجْهَ - إِذَا هُوَ عِنْدَهُمْ فَأَرَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ -
أَنْ يَبْطَلُوا الطَّلَاقَ الَّذِي بِهِ أَرَادَ مَنعَهَا الْمِيرَاثَ، كَمَا فَعَلَ الْمَالِكِيُّونَ
فِي نِكَاحِ الْمَرِيضِ.

وَأَمَّا تَجْوِيزُهُمُ الطَّلَاقَ وَإِقَاؤُهُمُ الْمِيرَاثَ فَمُنَاقِضَةٌ ظَاهِرَةٌ
الْخَطَأُ.

وَقَدْ أوردنا قَبْلُ عَنْ عِثْمَانَ أَنَّهُ لَمْ يَجِزْ ذَلِكَ الطَّلَاقَ، إِذْ أَمَرَ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بِمِرَاجَعَتِهَا بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا.

وَيَقَالُ لَهُمْ: أَتَرَوْنَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بَنَ عَوْفٍ فَرَأَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ
تَعَالَى؟ حَاشَا لَهُ مِنْ ذَلِكَ.

فَمَنْ قَوْلُهُمْ: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ بِنِ لا يَظُنُّ بِهِ الْفَرَارُ لِقَطْعِ
الذَّرِيعَةِ.

فَقُلْنَا: فَهَلَا قَلْتُمْ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي أَنْ مِنْ أَكْرَهَا أَبُو
زَوْجِهَا عَلَى الْوَطْءِ أَنَّهُا تَرْتُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَدُسَّ الزَّوْجُ أَبَاهُ
لِذَلِكَ لِيَمْتَعَهَا الْمِيرَاثَ قَرِيبًا فَاسْتَسْهَلُ هَذَا فِي حَرِيمَتِهِ فَيَكُونُ
قَطْعًا لِلذَّرِيعَةِ.

وَهَلَا إِنْ كَتَمْتُمْ مَالِكِيَّيْنِ قَلْتُمْ بِذَلِكَ فِي الْمَرْتَدِّ فِي مَرَضِهِ، إِذْ
قَلْتُمْ: لَا تَنْتَمِهُ أَنَّهُ ارْتَدَّ فَرَارًا مِنْ مِيرَانِهَا، فَكَمْ مِنَ النَّاسِ فَرَأَى إِلَى
أَرْضِ الْحَرْبِ وَارْتَدَّ لِعُضْبِ غَضْبِهِ، وَلِيُغَيِّظَ جَارَهُ بِأَذَاهُ لَهُ، وَهَذَا
كُلُّهُ تَنَاقُضٌ لَا خُفَاءَ بِهِ فَكَيْفَ مِنْ ارْتَدَّ لثَلَاثَ تَرْتُّهُ ثُمَّ رَاجَعَ
الْإِسْلَامَ، وَهَلَا وَرَوَّعَهَا مِنْهُ - وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَهُ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ
تَوْرِيثِهَا وَهِيَ مَيِّتَةٌ وَبَيْنَ تَوْرِيثِهَا بِالزَّوْجِيَّةِ وَهِيَ أَحْيَاءُ زَوْجَةٌ لغيرِهِ
لَوْ وَطِنَهَا هُوَ لِرَجْمٍ وَرَجْمَتْ.

فَإِنْ قَالُوا: لَمْ يَأْتِ بِهَذَا أَثَرٌ.

قُلْنَا: وَلَا جَاءَ فِي الْمَبَارِزِ أَثَرٌ فَهَلَا قَسْتُمْ هَذَا عَلَى الْمَطْلُوقَةِ
كَمَا قَسْتُمْ ذَلِكَ عَلَى الْمَطْلُوقِ، وَلَا وَرَّثْتُمُوهَا مِنَ الْمَرْتَدِّ، فَقَدْ قَالَ
بِتَوْرِيثِ مَالِ الْمَرْتَدِّ لَوْرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ. وَلَا
نَدْرِي مَا قَوْلُهُمْ فِي مَرِيضٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَاعْتَقَتْ فِي مَرَضِهِ فَاخْتَارَتْ
فِرَاقَهُ، وَفِي مَمْلُوكٍ تَحْتَهُ حُرَّةٌ فَطَلَّقَهَا بِنَتَانًا، وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ اعْتَقَ هُوَ،
وَفِي مُسْلِمٍ تَحْتَهُ كِتَابِيَّةٌ فَطَلَّقَهَا فِي مَرَضِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ اعْتَدَّتْ وَأَسْلَمَتْ
فِي عَدَّتِهَا أَوْ بَعْدَ عَدَّتِهَا، أَوْ بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَتْ.

وَأَيْضًا - فَإِنَّ الْفَرَارَ بِالْمِيرَاثِ عَنْهَا يَدْخُلُ فِي طَلَاقِ
الصَّحِيحِ كَمَا يَدْخُلُ فِي طَلَاقِ الْمَرِيضِ، وَقَدْ بَيَّنَّ الصَّحِيحُ قَبْلُ

مِيرَاثُ يَفْرُغُ بِهَا.

ثُمَّ مِنَ الْعَجَبِ تَوْرِيثُ الْحَنْفِيَّيْنِ الْمَبْتُوتَةِ مِنْ حَيْسٍ لِلْقَتْلِ،
أَوْ بَارِزٍ فِي حَرْبٍ وَلَيْسَ مَرِيضًا، وَمَنْعُهُمُ الْمِيرَاثَ لِتَوْرِيثِهَا أَوْ
زَوْجِهَا عَلَى أَنْ وَطِنَهَا فِي مَرَضِ زَوْجِهَا، وَلَيْسَ لَزَوْجِهَا فِي ذَلِكَ
عَمَلٌ أَصْلًا، وَلَا طَلَّقَهَا مَخْتَارًا قَطُّ، وَتَوْرِيثُ الْمَالِكِيِّينَ الْمَخْتَلَعَةَ،
وَالْمَخْتَارَةَ نَفْسَهَا، وَالْقَاصِدَةَ إِلَى تَحْيِيهِ فِي مَرَضِهِ فِي بَيْنِهِ، وَهُوَ
صَحِيحٌ بِالطَّلَاقِ، وَهُوَ كَارِهِ الْمَفَارِقَتِهَا وَهِيَ مَسَارِعَةٌ إِلَيْهِ، مَكْرَهَةٌ لَهُ
عَلَى ذَلِكَ. وَمَا فِي الْعَجَبِ أَكْثَرُ مِنْ مَنَعِهِمُ الْمُتَزَوِّجَةَ فِي الْمَرَضِ مِنْ
الْمِيرَاثِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا يَقِينًا بِالزَّوْجِيَّةِ الصَّحِيحَةِ،
وَتَوْرِيثِهِمُ الْمَطْلُوقَةَ ثَلَاثًا فِي الْمَرَضِ، فَوَرَّثُوا بِالزَّوْجِيَّةِ مِنْ لَيْسَتْ
زَوْجَةً، وَمَنْعُوا مِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ هِيَ زَوْجَتَهُ - وَحَسْبُنَا اللَّهُ،
وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَعَمْرُو بْنُ
الْحَارِثِ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُخْرَمَةُ بْنُ بَكْرِ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ.

قَالَ مَالِكٌ، وَاللَيْثُ وَعَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ
الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَمَلِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَابٍ - وَقَالَ مُخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
سَلِيمَانَ بْنِ بَسَارٍ وَقَالَ يُونُسُ - وَاللَّفْظُ لَهُ: أَخْبَرَنَا الزَّهْرِيُّ أَنَّ
رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يَقَالُ: لَهُ: حَبَابُ بْنُ مَنقَلِدٍ كَانَتْ تَحْتَهُ هُنْدُ بِنْتُ
رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَطَلَّقَ
الْأَنْصَارِيَّةَ - وَهِيَ تَرْضَعُ ابْنَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ - فَكَمَثَتْ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ
أَوْ قَرِيبًا مِنْ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ لَا تَحِيضُ، ثُمَّ مَرَضَ حَبَابٌ فَقِيلَ لَهُ: إِنِّهَا
تَرْتُّكَ إِنْ مَاتَ قَالَ: ائْتَمَلُونِي إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِثْمَانَ فَحَمَلَتْ إِلَيْهِ
فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ امْرَأَتِهِ - وَعِنْدَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَزَيْدُ بْنُ
ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهَا عِثْمَانُ: مَا تَرِيانِ، قَالَا جَمِيعًا: نَرَى أَنَّهُا تَرْتُّهُ إِنْ
مَاتَ، وَيَرْتُّهَا إِنْ مَاتَتْ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقَوَاعِدِ اللَّاتِي يَسْنَ مِنْ
الْحَيْضِ، وَلَيْسَتْ مِنَ اللَّاتِي لَمْ يَحِيضَنَّ، فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى حَيْضِهَا مَا
كَانَتْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْهَا مِنْ أَنْ تَحِيضَ إِلَّا الرِّضَاعُ،
فَرَجَعَ حَبَابٌ فَانْتَزَعَ ابْنَهُ مِنْهَا، فَلَمَّا فَقَدَتْ الرِّضَاعَ حَاضَتْ حَيْضَةً،
ثُمَّ حَاضَتْ أُخْرَى فِي الْهَلَالِ، ثُمَّ تَوَفَّى حَبَابٌ عَلَى رَأْسِ السَّنَةِ أَوْ
قَرِيبًا مِنْهَا، فَشَرَكَ عِثْمَانُ بَيْنَ الْمَرَاتِمِ فِي الْمِيرَاثِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارِيَّةَ
أَنْ تَعْتَدَ عَدَّةَ الْوَفَاةِ - وَقَالَ لِلْهَاشِمِيَّةِ هَذَا رَأْيُ ابْنِ عَمَّكَ، هُوَ
أَشَارَ عَلَيْنَا بِهِ - يَعْنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرِ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ قَالَ: إِنَّ عِثْمَانَ قَضَى أَنْ يَخْتَلَجَ مِنْهَا وَلِذَا حَتَّى تَحِيضَ
أَقْرَأَهَا.

قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ حَمِيدٍ الْمَهْرِيُّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عِثْمَانَ أَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَشَاوِرُهُ فِي أَمْرِ

يبتغى بفراره من كتاب الله عز وجل إن صح - وهذا تلاعب، ولم يأت قط عن أحد من الصحابة أنه إن صح لم تره إلا عن أبي وحده.

وقد خالفه المالكيون في قوله: إلا أن تزوج. وخالفه الحنفيون في توريتها منه بعد العدة - والقوم متلاعبون بلا شك.

وقال بعضهم: لما كان المرض يحدث لصاحبه أحكاماً لم تكن له في الصحة فيمنع من أكثر من ثلث ماله في الصدقة، والعق، والهبة، وكان الطلاق كذلك، فقلنا: هذا احتجاج للخطأ بالخطأ، وما وجب قط منع المريض من جميع ماله، بل هو كالصحيح سواء سواء، وحتى لو كان ما قلتم فمن أين وجب أن يكون الطلاق مقيساً على ذلك، وما نعلم دليلاً على ذلك لا من نص، ولا من إجماع، ولا من قول متقدم، ولا من معقول، ولا دعوى كاذبة - فبطل هذا أيضاً بيقين، ولا يعجز أحد عن أن يدعي ما شاء.

وقد تكلمنا على هذا في كتاب الهبات من ديواننا هذا فأغنى عن إعادته.

وقالوا: هذا قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم، فقلنا: كذب من قال هذا، أشنع كذب، إنما جاءت في ذلك روايات مختلفة متناقضة عن خمسة من الصحابة فقط: عمر، وعثمان، وعلي، وعائشة أم المؤمنين، وأبي بن كعب.

أما الرواية عن علي فساقطة مفضوحة، ولم تصح قط، لأنها عن ابن وهب وعن رجال من أهل العلم عن علي، ثم ليس عنه إلا المطلقة في المرض ترث.

و نحن نقول: إنها ترث ما لم تكن مبتوتة، وليس فيه: أنها ترث في العدة دون ما بعد العدة، ولا أنها ترث إلا أن يصح.

فهذه رواية على سقوطها غير موافقة لتحكم الحنفيين، والمالكيين، وكيف وقد أوردنا عن علي مثلها: لا ترث مبتوتة. وأوردنا عنه: أنه ورث المرأة التي طلقها عثمان وهو محصور وهم كلهم لا يقولون بهذا.

والرواية عن عائشة أم المؤمنين لا تصح، لأن سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من هشام بن عروة شيئاً قط، فلا ندري عمن أخذه، وهو مخالف لقول المالكيين، فهو عليهم لا لهم - فسقطت هذه الرواية.

والرواية عن أبي ساقطة لا تصح، لأنها من طريق شيخ من قريش لا يدري من هو؟ ثم هي مخالفة للحنفيين، والمالكيين جميعاً، لأن فيها: إلا أن تزوج - فبطل تعلقهم بما هم أول مخالفين

المريض، فليورثوها ممن طلقها ثلاثاً - وهو صحيح - ثم مات بغتة أو من مرض أصابه.

وأيضاً - فلا يختلفون فيمن به حين قاتل، أو جرح فانتشرت حشوته فتحامل فوطئ جارية له فحملت - وهو يهتف بأنه إنما وطئها لتحمل - فيحرم عصبته الميراث أنها إن حملت وولدت حرمت العصبه الميراث.

فإن قالوا: وقد لا تحمل.

قلنا: وهو قد يقيئ، وهي قد غوت قبله - وهلا وضعوا الظن في الفرار من كتاب الله تعالى حيث هو اليق به فيقولوا: إذا طلقها ثلاثاً - وهو مريض - فإنما فر عن كتاب الله تعالى فيما أوجب لها من النفقة والكسوة الواجب لها كل ذلك، فيلزمونه الكسوة والنفقة أبداً، فلم يفعلوا، وأعملوا ظنهم في أنه فر عنها بميراث لم يجب لها قط. ولا يختلفون في أن من أقر في مرضه - الذي مات فيه - بولده أنه يلحقه ويرث ويمنع عصبته الميراث، ويحط الزوجة من ربع إلى ثمن.

فهلا قالوا: إنما فعل ذلك ليحطها من الميراث.

وأما الحنفيون - فإنهم أمضوا فراره عن كتاب الله عز وجل، إذ طضعوا ميراثها بعد العدة فجعلوه يبتغى بفراره عن كتاب الله تعالى في موضع، ولا يبتغى به في موضع آخر.

فهذا التخليط والخبط، وانقطاع العدة: متولد من الطلاق الذي هو فعله.

ويقال لهم: قد أجزتم نكاح المريض وهو إضرار بأهل الميراث في إدخال من يشركهم فيه، فهلا إذ أجزتم طلاق المريض أمضيتكم حكمه في قطع الميراث، ويقال للمالكيين: من أين ورثتم المختة لزوجها في مرضه - وهو لم يفر قط بميراثها، ولا طلقها في مرضه، وكيف يجوز أن يقاس غير فار على فار؟

وأعجب شيء - قول المالكيين في التي يطلقها زوجها - وهو مريض - ولم يدخل بها: أنها ترثه، وليس لها إلا نصف الصداق، فهلا قالوا: إنه فر بنصف صداقها فيقضوا لها جميعه - كما قال الحسن.

وهلا قالوا فيمن قال لامراته: إن دخلت دار زيد فأنت طالق ثلاثاً، وهو صحيح فاعتلت هي فأمرت من حلها فدخلت دار زيد وقالت: إنما أفعل هذا لثلاثي، فهذه فارة بميراثها، فهلا ورثه منها بعلة الفرار، ولكنهم لا يتمسكون بنص، ولا بقياس، ولا بعلة.

وعجب آخر - وهو أنهم قالوا: إن صح لم تره فجعلوه

لَهُ.

بعثمان.

الرَّوَايَةُ عَنْ عَمْرٍ مَنقُطَةٌ، لِأَنَّهَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمْرٍ، وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِي عَنْ ابْنِ عَمْرٍ - وَهُوَ وَهْمٌ - وَكِلَاهُمَا غَيْرُ مَتَّصِلَةٍ، لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَسْمَعْ قَطُّ مِنْ عَمْرٍ، وَلَا مِنْ ابْنِ عَمْرٍ كَلِمَةً.

وَإِنَّمَا تَصَحُّحُ مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي أوردنا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شَرِيحٍ مَعَ أَنَّ كُلَّ مَا رَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَمْرٍ مَخَالَفٌ لِلْمَالِكِيِّينَ، لِأَنَّهَا كَلِمَةٌ، لَا تَرْتُّ إِلَّا فِي الْعِدَّةِ - فَلَيْسَ لِلْحَنَفِيِّينَ غَيْرُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَحدهَا. وَكَمْ قِصَّةٌ خَالَفُوا فِيهَا الطَّائِفَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يَعْرِفُ لَهُمْ فِيهَا مَخَالَفٌ، كَقَوْلِ عَمْرٍ فِي امْرَأَةٍ الْمَقْرُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. نَعَمْ، وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ نَفْسَهَا، لِأَنَّ فِيهَا: كَانَ يَمَّا جَاءَ بِهِ عَرُوءَ الْبَارِقِيِّ إِلَى شَرِيحٍ مِنْ عِنْدِ عَمْرٍ بِنِ الْحَطَّابِيِّ: أَنَّ جُرُوحَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ سَوَاءٌ إِلَّا الْمَوْضِعَةَ وَالسَّنَنُ يَمَّا جَاءَ فَعَلَى النِّصْفِ. وَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَرَتَبَهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.

وَمِنَ الْبَاطِلِ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ كِتَابِ عَمْرٍ حِجَّةً وَبَعْضُهُ لَيْسَ بِحِجَّةٍ، لِأَنَّهُمْ كَلَّمَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا.

وَقَدْ أوردنا عَنْ عَمْرٍ بِأَصْحَ طَرِيقٍ أَنَّهُ قَالَ لِغِيلَانَ بْنِ سَلْمَةَ وَقَدْ طَلَّقَ نِسَاءَهُ وَهُوَ صَاحِبٌ: لَنْ تَمُتَ لِأَوْرَثَتِهِنَّ مِنْكَ وَهَمٌّ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا، فَكَيْفَ.

وَقَدْ صَحَّ خِلَافُ عَمْرٍ فِي هَذَا عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ - أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَهُوَ صَاحِبَةٌ.

وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ قَوْلِنَا، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ عُثْمَانَ فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ طَلَاقًا، وَأَنَّهُ أَمَرَهُ بِمَرَاغَعَتِهَا - وَهَذَا خِلَافٌ لِلطَّائِفَتَيْنِ مَعًا.

ثُمَّ اضْطَرَبَتْ رِوَايَةُ الثَّقَاتِ عَنْهُ: فَرَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَرُوءَةَ عَنْ أَبِيهِ عَرُوءَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ لَمْ يُوَرِّثْهَا إِلَّا فِي الْعِدَّةِ.

وَكَذَلِكَ رَوَى أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَمْرٍ بِنِ أَبِي سَلْمَةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ وَرَوَى عَرُوءَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بِنِ عُلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، وَطَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ عَوْفٍ، وَهَشِيمٌ عَنْ عَمْرٍ بِنِ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ وَرَّثَهَا مِنْهُ بَعْدَ الْعِدَّةِ - فِإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ مَخَالَفَةٌ لِلْحَنَفِيِّينَ وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ إِحْدَاهُمَا وَهْمٌ، لَا نَدْرِي أَيُّهُمَا هِيَ؟ وَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِقِصَّةٍ قَدْ صَحَّ الْوَهْمُ فِيهَا، فَلَا يَدْرِي كَيْفَ وَقَعَتْ؟.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّ زَيْدًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ - وَبِهِ فَالْجَ - فَعَاشَ سِتِّينَ ثُمَّ مَاتَ فَوَرَّثَهَا مِنْهُ - وَهَمٌّ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ الْمَقْلُوحَ لَا يَرِثُهُ بِذَلِكَ الْمَرَضِ مَنْ طَلَّقَهَا فِيهِ - فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ

وَالْعَجَبُ - أَنَّ الْحَنَفِيِّينَ يَقُولُونَ: إِنَّهَا إِنْ سَأَلْتَهُ الطَّلَاقَ فِي مَرَضِهِ فَطَلَّقَهَا: أَنَّهَا لَا تَرْتُّهُ، وَالثَّابِتُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُقْهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ سَأَلْتَهُ الطَّلَاقَ حَتَّى غَضِبَ، فَخَالَفُوا عُثْمَانَ فِي ذَلِكَ. فَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُمْ - مَتَّعَلِّقٌ.

فِي أَنْ قِيلَ: قَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْحَسِينَ بْنَ عَلِيٍّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهُ.

قُلْنَا: هَذِهِ رِوَايَةٌ لَا حِجَّةَ فِيهَا، أَوَّلُ ذَلِكَ: أَنَّهَا مُنْكَرَةٌ، لِأَنَّ فِيهَا: أَنَّ الْحَسِينَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهُ، وَالْحَسِينَ رضي الله عنه لَمْ يَمُتْ حَتَّى أَنْفَيْهِ، إِنَّمَا مَاتَ مَقْتُولًا، فَصَحَّ أَنَّهُ قَدْ كَانَ صَحًّا مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ فَهَذَا مَخَالَفٌ لِلطَّائِفَتَيْنِ..

ثُمَّ هِيَ مَنقُطَةٌ، لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بِنِ الْحَسَنِ لَمْ يَدْرِكِ الْحَسِينَ وَلَا الْحَسَنَ.

ثُمَّ لَيْسَ فِيهِ: مِنْهُ هُوَ الْمَوْرَثُ لَهَا، وَلَا أَنَّ الْحَسِينَ أَخْبَرَ أَنَّهَا تَرْتُّهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ رَوَيْتُمْ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَنْ تَمُتَ لِأَوْرَثَتِنَا مِنْكَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَقَدْ عَلِمْتَ. قَالُوا: فَذَلِكَ ذَلِكَ عَلَى مَوَافَقَتِهِ لِعُثْمَانَ فِي ذَلِكَ.

فَقُلْنَا: كَلَّا، مَا دَلَّ ذَلِكَ قَطُّ عَلَى مَوَافَقَتِهِ لِعُثْمَانَ فِي ذَلِكَ، بَلْ إِنَّمَا فِيهِ تَمَّا لَا يَحْتَمِلُ سَوَاءً: قَدْ عَلِمْتَ مَا أَعْلَمَنِي بِهِ أَنَّهُ مِنْ رَأْيِكَ - فَبَطُلَ كُلُّ مَا شَغَبُوا بِهِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رِضَى اللَّهِ عَنْهُمْ - فِي ذَلِكَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَاعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ عَلَى الرَّوَايَةِ الثَّابِتَةِ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ لَا تَرْتُّ مَبْتُوتَةٌ بِمَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْبُرِّ الْبَلَنْسِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدِ الْمَالِكِيِّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بِنِ الْجَهْمِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ أَخْبَرَنَا مَعْلَى بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنِ الْحِجَّاجِ بِنِ أَرْطَاةَ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عَوْفٍ امْرَأَتَهُ الْكَلْبِيَّةَ - وَهُوَ مَرِيضٌ ثَلَاثًا - فَمَاتَ ابْنُ عَوْفٍ فَوَرَّثَهَا مِنْهُ عُثْمَانُ، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَوْلَا أَنَّ عُثْمَانَ وَرَّثَهَا لَمْ أَرِ لَمَطْلَقَةً مِرَاثًا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحِجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ هَالِكٌ سَاقِطٌ، وَلَا يَعْتَرِضُ بِرِوَايَتِهِ عَلَى رِوَايَةِ الْإِمَامِ الْمَشْهُورِ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ إِلَّا جَاهِلٌ، أَوْ مَجَاهِرٌ بِالْبَاطِلِ مُجَادِلٌ بِهِ لِيُدْحِضَ بِهِ الْحَقَّ، وَهِيَاتٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا يَزِيدُ مِنْ فَعْلٍ هَذَا عَلَى أَنْ يَبْدِيَ عَنْ عَوَارِهِ وَجْهَهُ أَوْ قَلْبَهُ وَرَعَهُ - وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الضَّلَالِ. فَبَطُلَ كُلُّ مَا مَوْهُوًا بِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - وَصَحَّ أَنَّهَا خَطَأٌ مَحْضٌ - وَصَحَّ أَنَّ

المبتوتة في المرض، أو المطلقة فيه، لم يطأها لا ميراث لهما أصلاً.

وكذلك المطلقة طلاقاً رجعيّاً في المرض إذا لم يراجعها حتى مات فلا ميراث لها - وحتى لو أقرّ علانية أنه إنما فعل ذلك لثلاث ترته، ولا حرج عليه في ذلك، لأنه فعل ما أبيض له من الطلاق الذي قطع الله تعالى به الموارثة بينهما، وقطع به حكم الزوجية بينهما.

وكذلك إن طلق وهو موقوف للقتل في حق أو باطل أو للرجم في زنى، ولا فرق، لأنه لم يأت نصّ قط بين طلاق هؤلاء وبين غيرهم بفرق. ولا يجوز أن يرث بالزوجية إلا زوجة، أو زوج ترته حيث يرثها ولا فرق، ولا يرث بالبنوة، إلا ابن أو ابنة، ولا يرث بالأبوة إلا أب، ولا يرث بالأبوة إلا أم - ولا فرق بين شيء من ذلك. والمفروق بين ذلك مؤكّل مالا بالباطل، ومن صح عنه أنه قضى بذلك من الصحابة - رضي الله عنهم - فمأجور بكل حال من خطب أو صواب، وإنما الشأن فيمن قلّد بعض ما اجتهدوا فيه، وخالفهم في بعضه تحكماً في الدين باهوى والباطل، وبالله تعالى التوفيق.

١٩٧٨ - مسألة: وطلاق العبد بيده لا بيد سيده، وطلاق العبد لزوجته الأمة أو الحرّة، وطلاق الحرّ لزوجته الأمة أو الحرّة: كل ذلك سواء، لا تحرم واحدة ممن ذكرنا على مطلق ممن ذكرنا إلا بثلاث تطبيقات مجموعة أو مفروقة، لا باقل أصلاً. برهان ذلك: قول الله عز وجل: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾.

وقال تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ فسوى تعالى بين طلاق كل ناكح من حر أو عبد، أو عربي أو عجمي، أو مريض أو صحيح: ﴿وَمَا كَانَ رِثْكَ نِسَاءً﴾.

ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل أنه تعالى لو أراد أن يفرق بين شيء من ذلك لما أهمله ولا أغفله ولا غشنا بكتمانه، ولبيّنه لنا على لسان رسوله ﷺ فإذا لم يفعل ذلك فوالله ما أراد الله قط فرقا بين شيء من ذلك. وبالآيات التي ذكرنا صح أن الطلاق بيد الناكح لا بيد سواه، فدخل في ذلك الحرّ والعبد دخولا مستويا بلا شك.

وقد وافقنا المالكيون، والحنفيون والشافعيون على هذا. ووافقنا الحنفيون على أن الحرّة لا تحرم على زوجها العبد إلا

بثلاث تطبيقات.

ووافقنا الشافعيون والمالكيون على أن الأمة لا تحرم على زوجها الحرّ إلا بثلاث تطبيقات - وخالقونا في الأمة تحت العبد. وقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ بعد قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ قاض لقولنا بالصواب، وشاهد بأنه الحق قطعاً، لأنه تعالى لم يخص بذلك حرّاً من عبد. وفيما ذكرنا خلاف ذلك منه - إن شاء الله تعالى - ما يسرّ بفضل له ذكره - ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس كان يقول: طلاق العبد بيد سيده إن طلق جاز، وإن فرق ففيه واحدة إذا كانا له جميعاً، فإن كان العبد له والأمة لغيره طلق السيد أيضاً إن شاء.

وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا أحمد بن عبد الله بن عبد البصير أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد السلام الحشبي أخبرنا محمد بن المتي أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري، عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن ابن عباس قال: ليس طلاق العبد ولا فرقة بشيء.

قال أبو محمد: هاهنا عمّ الحرّة والأمة:

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الأمة والعبد: سيدهما يجمع بينهما ويفرق.

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال: لا طلاق لعبد إلا بإذن سيده، فإن طلق اثنين لم يجره سيده إن شاء.

ومن طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: أهل المدينة لا يرون للعبد طلاقاً إلا بإذن سيده - فهذا قول. وقول ثان:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني هشام بن عروة قال: سألت عروة - يعني أباه - عن رجل أنكح عبده أمته، هل يصلح له أن يتزعمها منه بغير طيب نفس العبد؟

قال: لا، ولكن إذا ابتاعه وقد أنكحه.

وقول ثالث:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أنه قال لعطاء: أنتزع أمي من عبد قوم آخرين، وقد أنكحتها إياه؟ قال:

نعم، وأرضه، قلت: أبا إلا صدقته كلُّه قال: هو له كلُّه، فإن أبا فانتزعتها إن شئت، ومن حرّ أنكحتها إياه - ثم رجع عطاء فقال: لا تنزعها من الحرّ، وإن أعطيته الصّدّاق، ولا تستخدمها ولا تبعها.

وقولٌ رابعٌ - من طريقٍ منقطعٍ عن عمر بن الخطّاب: إذا نكح العبدُ بغير إذن ماله فكأحه حرامٌ، فإن نكح بإذن ماله فالطلاق بيد من يستحلُّ الفرج.

ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر: إن أذن السيّد لعبده أن يتزوَّج فإنه لا يجوز لامرأته طلاقٌ إلا أن يطلقها العبدُ وإن أبا أن يأخذ أمةً غلامه، أو أمةً وليده فلا جناح عليه.

ومن طريق عبد الرزّاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن أبا معبد أخيره أن عبداً كان لابن عباس وكانت له امرأةٌ جارية لابن عباس، فطلقها فتبها، فقال ابن عباس: لا طلاق لك فارتجعها؛ فأبى.

قال عبد الرزّاق: أخبرنا معمر عن سماك بن الفضل أن العبد سأل ابن عمر، فقال له: لا ترجع إليها، وإن ضرب رأسك.

وصحّ عن سعيد بن جبير: الطلاق بيد العبد.

وصحّ عن سعيد بن المسيّب إذا نكح السيّد عبده فليس له أن يفرّق بينهما.

وصحّ عن شريح، والحسن، وإبراهيم: أن الطلاق بيد العبد.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم.

وأما بكم تحرم الأمة تحت العبد من عدد الطلاق أو الحرّة، وبكم تحرم الأمة والحرّة تحت الحرّ.

فروينا من طريق إسحاق بن أحمد أخبرنا العقبلي أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل أخبرنا أبي أخبرنا محمد بن جعفر غندر أخبرنا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيّب عن علي بن أبي طالب أنه قال: السنّة بالنساء - يعني الطلاق والعدّة - قال همام: لا أشك فيه ولا أمّري.

قال أبو محمد: وهو قول قتادة.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال: السنّة بالنساء الطلاق والعدّة.

ومن طريق عبد الرزّاق عن محمد بن يحيى، وغير واحد

عن عيسى عن الشعبي عن اثني عشر من أصحاب النبي ﷺ قالوا: الطلاق بالرجال والعدّة بالمرأة.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان، وداود، وقاتة، قال حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم.

وقال داود: عن الشعبي، وقال قتادة: عن الحسن، قالوا كلهم: العبد يطلق الحرّة ثلاثاً وتعدّ ثلاث حيض، والحرّ يطلق الأمة تطلقين وتعدّ حيضتين.

ومن طريق الحجاج بن المهال، أخبرنا حماد بن زيد أخبرنا أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين والحسن، قالاً جميعاً: الطلاق والعدّة بالنساء.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: يطلق المملوك الحرّة ثلاثاً، ويطلق الحرّ المملوكه تطلقين.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا ابن عليّ عن أيوب السخيتاني عن نافع قال: تبين الأمة من الحرّ والعبد بتطلقين.

قال أيوب: وثبت عند ابن عباس: الطلاق والعدّة بالنساء.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا زيد بن الحباب عن سيف بن مجاهد قال: إذا كانت الحرّة تحت العبد فطلاقها ثلاثاً، وعدّتها ثلاث حيض، وإذا كانت الأمة تحت الحرّ فطلاقها اثنتان، وعدّتها حيضتان.

ومن طريق الحجاج بن المهال: أخبرنا شعبة عن الحكم بن عتيبة، والأعمش، قال الحكم عن إبراهيم أنه سأل عبيدة السلماني عمّن كان تحت أمة فطلقها ثنتين، ثم اشتراها أن يأتيها؟ فأبى، وقال الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق فيمن كانت تحت أمة فطلقها اثنتين ثم اشتراها؟ فكره أن يأتيها.

وه يقول سفيان الثوري، والحسن بن حي، وأبو حنيفة، وأصحابه فهم: علي - وصحّ عنه - وابن مسعود، وابن عباس، واثني عشر من الصحابة - رضي الله عنهم - ولا يصحّ عن أحدٍ منهم، لأنه إما منقطع. وإما عن أشعث بن سوار، وعيسى الخنّاط - وكلاهما ضعيف - وهو صحيح عن قتادة والنخعي، والشعبي، ومسروق، وعبيدة، والحسن، وابن سيرين، ونافع مولى ابن عمر - ومجاهد.

وقالت طائفة - بخلاف ذلك:

كما روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني قبيصة بن ذؤيب: أنه سمع زيد بن ثابت

يقول: إن كان الرجلُ حرّاً وامرأته أمةً طَلَّقَ ثلاثَ تطليقاتٍ، واعتدَّتْ حيضتين - وإن كان عبداً وامرأته حرّةً طَلَّقَ تطليقتين، واعتدَّتْ ثلاثَ حيضٍ.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن أيوب السخيتاني: أخبرنا رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عائشة أم المؤمنين: أن غلاماً طَلَّقَ امرأته - وهي حرّة - تطليقتين، فسأل عائشة، فقالت: لا تقر بها.

وكما روينا من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: الحرُّ يطلِّقُ الأمةَ تطليقتين وتعدُّ حيضتين، والعبدُ يطلِّقُ الحرّةَ تطليقتين، وتعدُّ ثلاثَ حيضٍ..

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قضى عثمان بن عفان في مكاتب طَلَّقَ امرأته - وهي حرّة - تطليقتين: أنها لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

وبه يقول عثمان بن عفان. وذهبت طائفة - إلى مثل قولنا.

كما أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا إسماعيل بن إسحاق النصري أخبرنا عيسى بن حبيب أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أخبرنا جدي محمد بن عبد الله أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد - مولى ابن عباس - عن ابن عباس أن عبداً له طَلَّقَ امرأته طلتين فأمره ابن عباس أن يراجعها فأبى، فقال له ابن عباس: هي لك فاستحلها بملك اليمين.

ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن زياد بن سمعان: أن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري أخبره عن نافع عن أم سلمة - أم المؤمنين - مثل قول عثمان، وزيد.

وبه يأخذ أبو سليمان، وجميع أصحابنا.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء.

قال أبو محمد: شغبت الطائفة الأولى بما روينا من طريق أبي داود: أخبرنا محمد بن مسعود أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقتان وفروها حِضَّتَانِ» قال أبو عاصم: حدثني به مظاهر عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ إلا أنه قال: «وعدتها حِضَّتَانِ».

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إذا كانت الحرّة تحت العبد فقد بانت منه بتطليقتين، وعدتها ثلاث حيض، وإذا كانت الأمة تحت الحرّ فقد بانت منه بثلاث، وعدتها حِضَّتَانِ.

أخبرنا حماد أخبرنا يحيى بن مالك بن عائذ أخبرنا ابن أبي غسان أخبرنا أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي أخبرنا محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي أخبرنا عمر بن شبيب السلمي أخبرنا عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «طلاق الأمة بنتان، وعدتها حِضَّتَانِ».

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن الشعبي عن مكحول قال: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء.

وقالوا: لما اتفقتنا مع المالكيين، والشافعيين على أن عدة الأمة نصف عدة الحرّة، وكان الطلاق هو الموجب للعدة وجب أن يكون طلاقها نصف طلاق الحرّة. قالوا: ولما كان حد العبد والأمة الزانين: نصف حد الحرّ والحرّة - سواء زنيا محرّ أو محرّ، أو بعبد أو أمة. ولما كان حد الأمة القاذفة للحرّ والعبد، وللأمة والحرّة: نصف حد الحرّة وجب أن يكون الطلاق لها كذلك - ما تعلم لهم حجّة غير هذا.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء.

قال أبو محمد: الأثران ساقطان: لأن أحدهما - من طريق مظاهر بن أسلم، وهو ضعيف. وفي الثاني - عمر بن شبيب السلمي، وعطية، وهما ضعيفان. وضعف مظاهراً: أبو عاصم الذي روى عنه، والبخاري، وضعف عطية: سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل. وضعف عمر بن شبيب: ابن معين، والساجي

ومن طريق ابن وهب أخبرني رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعمر بن عبد العزيز، ويحيى بن سعيد، ويزيد بن قسيط، وعبد الرحمن بن عبد الله بن الهدير، وربيعة، وأبي الزناد، وسليمان بن يسار، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وعمرو بن شعيب: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء.

وهو قول مالك، والشافعي، فهم: زيد بن ثابت، وعثمان، وابن عباس وابن عمر - ولا يصح عن غيرهم - وسعيد بن المسيب، وعطاء، وسائر ذلك منقطع.

وقالت طائفة: الحكم للزوج خاصة:

- فسقط التعلق بهما.

قياس الطائفتين. فيقال لهم: ما الفرق بينكم وبين من غلب الحرية، وهل هي إلا دعوى كدعوى؟

فإن قيل: إن ابن عباس إنما أمر غلامه أن يراجع زوجته الأمة بعد أن طلقها طلقين، لأنه لا يرى طلاق العبد شيئاً.

قلنا: قد أعاد الله ابن عباس من التديس، بل روى عنه عطاء: لا طلاق للعبد - وقد روى عنه أبو معبد: أن طلاقه جائز، وكلاهما ثقة مأمون، فإذ لا نص في الفرق بين طلاق العبد، وطلاق الحر، ولا بين طلاق الأمة، وطلاق الحر: فلا يحل تخصيص القرآن في أن الطلاق لا يحرم إلا بثلاث - في حر أو عبد، أو حر أو أمة: بالدعوى بلا برهان وبالله تعالى تأييداً.

وأما قياسهم الطلاق على القذف، والزنا، والعدوة، فهلا قاسوه على ما اتفق عليه جميع أهل الإسلام من أن عدة الأمة بوضع الحمل كعدة الحر: من أن حد العبد والأمة في القطع وفي السرقه وفي الحرابة - كل ذلك سواء كالحر والحر، لا سيما والحنفيون يقولون: إن أجل العبد العنين من زوجه الأمة والحررة كاجل الحر، وصيام العبد في الظهار كصيام الحر، وفي كفارة اليمين كذلك - فبطل هذا القول.

ثم نظرنا فيما احتجبت به الطائفة الثانية - فوجدنا ما روي من طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح قال: كتب إلى عبد الله بن زياد بن سمعان أن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري أخبره عن نافع عن أم سلمة - أم المؤمنين - «أن غلاماً لها طلق امرأة له حرة تطليقتين فاستفتت أم سلمة النبي ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام: حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك».

وقالوا: لما كان حد العبد نصف حد الحر وجب أن يكون طلاقه نصف طلاق الحر.

قال أبو محمد: أما القياس - فعارضه قياس الطائفة الأولى، وكل ذلك باطل ودعوى بلا حجة، ويقال لهم: هلا قسمتم طلاق العبد على مساواته للحر في حد السرقه والحرابة، وعلى ما أباح له مالك من زواج أربع كالحرة، وعلى ما جعل الشافعي أجله في الإيلاء كأجل الحر، وعلى صيامه في الكفارات، لا سيما وكلهم متناقض إذا احتجوا - بزعمهم - لكون طلاق العبد، أو الأمة نصف طلاق الحر والحررة.

وقد أبطلوا في ذلك، لأن طلاق العبد عند إحدى الطائفتين: طلقان، وطلاق الأمة عند الطائفة الأخرى: ثلاثاً - طلاق الحر والحررة. وما وجدنا حداً يكون للعبد ثلثي حد الحر.

فإن قالوا: لم يقدر على طلاقه ونصف.

قلنا: فاسقطوا ما عجزتم عنه وحرّموا بطلقة.

وأما الخبر - ففي غاية الفساد، لأن ابن سمعان مذكور بالكذب، وعبد الله بن عبد الرحمن مجهول - مع أن هذا الأثر الساقط يعارض ذينك الأثرين الساقطين، فهي متدافعة متكاذبة، لا يحل القول بشيء منها. وتالله لو صح شيء منها لما سبقونا إليه، ولا إلى القول به، ولكن القول بالباطل لا يحل، كما لا تحل مخالفة الحق، وبالله تعالى التوفيق.

وأما من غلب عليه الرق فما نعلم لهم حجة إلا أن جمعوا

٨٤ - كتاب الخلع

١٩٧٩ - مسألة: الخلع، وهو: الافتداء إذا كرهت

المرأة زوجها، فخافت أن لا توفيه حقّه، أو خافت أن يبغضها فلا يوفيهما حقهما، فلها أن تقتدي منه ويطلقها، إن رضي هو، وإلا لم يجبر هو، ولا أجبرت هي، إنما يجوزُ براضيهما. ولا يحلُّ الافتداء إلا بأحد الوجهين المذكورين، أو باجتماعهما، فإن وقع بغيرهما فهو باطل، ويردُّ عليها ما أخذ منها، وهي امرأته كما كانت، ويبطل طلاقه ويمنع من ظلمها فقط. ولها أن تقتدي بجميع ما تملك، وهو طلاق رجعي، إلا أن يطلقها ثلاثاً، أو آخر ثلاث، أو تكون غير موطوءة.

فإن راجعها في العدة جاز ذلك أحبّت أم كرهت - ويردُّ ما أخذ منها إليها. ويجوزُ الفداء بخدمة محدودة، ولا يجوزُ بمال مجهول، لكن معروفٍ محدودٍ، مرئي، معلوم، أو موصوفٍ.

قال أبو محمد: واختلف الناس في الخلع، فلم تجزه طائفة، واختلف الذين أجازوه، فقالت طائفة: لا يجوزُ إلا بإذن السلطان.

وقالت طائفة: هو طلاق.

وقالت طائفة: ليس طلاقاً.

ثم اختلف القائلون: إنّه طلاق: فقالت طائفة: هو رجعي كما قلنا.

وقالت طائفة: هو بائن.

وقالت طائفة: لا يجوزُ إلا بما أصدقها، لا بآثر.

وقالت طائفة منهم: فإن أخذ أكثر أحببنا له أن يتصدق به.

وقالت طائفة: يجوزُ بكل ما تملك.

وقالت طائفة: لا يجوزُ الخلع إلا مع خوفٍ نشوزه وإعراضه، أو أن لا تقيم معه حدود الله تعالى.

وقالت طائفة: لا يجوزُ الخلع إلا بأن يحد على بطنها رجلاً.

وقالت طائفة: لا يجوزُ الخلع إلا بأن تقول: لا أطبع لك أمراً، ولا اغتسل لك من جنابة.

واختلفوا في الخلع الفاسد: فقالت طائفة: ينفذ ويتم.

وقالت طائفة: يردُّ ويفسخ.

فأما من قال: لا يجوزُ الخلع.

فكما روينا من طريق الحجاج بن المهال أخبرنا عقبه بن أبي الصهباء قال سألت بكر بن عبد الله المزني عن الخلع قال: لا يحلُّ له أن يأخذ منها، قلت: فقول الله عز وجل في كتابه ﴿فلا جناح عليهما فيما اقتدت به﴾ قال: نسخت هذه، وذكر أن الناسخ لها قوله تعالى: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بهتاناً وإنما ميناؤاً وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾.

قال أبو محمد: واحتج من ذهب إلى هذا: بما حدثناه عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن إسحاق بن السليم أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا محمد بن إسماعيل الصائغ أخبرنا عفان بن مسلم أخبرنا حماد أخبرنا أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أيماً امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرامٌ عليها رابحة الجنة».

وبما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - أخبرنا المخزومي - هو المغيرة بن سلمة - أخبرنا وهيب عن أيوب السختياني عن الحسن البصري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «المتزعات والمختلعات هن المناقات».

قال الحسن: لم أسمعه من أبي هريرة.

قال أبو محمد: فسقط بقول الحسن أن نحتج بذلك الخبر. وأما الخبر الأول - فلا حجة فيه في المنع من الخلع، لأنه إنما فيه الوعيد على السائلة الطلاق من غير بأس.

وهكذا تقول وليس في البأس أعظم من أن يخاف ألا يقيم حدود الله في الزوجة.

وأما الأيتان فليستا بتعارضتين، إنما في التي نزع بها بكر تحريم أخذ شيء من صداقها إنما ميناؤاً وبهتاناً - وهذا لا شك فيه - وليس فيهما نهي عن الخلع أصلاً.

وقال تعالى: ﴿فإن طين لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ وفي الآية الأخرى: حكم الخلع بطيب النفس منها فليس إنما ولا عدواناً، وما كان هكذا فلا يحلُّ القول به، ولا أن يقال: فيه ناسخ أو منسوخ إلا بنص، بل الفرض الأخذ بكل الآيتين لا ترك إحداهما للأخرى - ونحن قادرون على العمل بهما - بأن نستبي إحداهما من الأخرى.

قال أبو محمد:

قال الله عز وجل: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً

بن دينار عن طاووس أنه سأل إبراهيم بن سعد عن رجلٍ طَلَّقَ امرأته تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، أَيْ كَحَجَّتِهَا.

قال ابن عباس: نعم، ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلَاقَ فِي أَوَّلِ آيَةِ وَفِي آخِرِهَا، وَالْخُلْعَ بَيْنَ ذَلِكَ.

وَمَنْ طَرِيقَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ قَالَ: كَانَ أَبِي لَا يَرَى الْفِدَاءَ طَلَاقًا وَيَجِيزُهُ بَيْنَهُمَا - وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَا أَجَازَهُ الْمَرْءُ فَلَيسَ بِطَلَاقٍ.

ورويانا من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: رأيت أبي كأنه يذهب إلى قول ابن عباس: أن الخلع ليس طلاقاً.

وهو قول إسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وأبي سليمان وأصحابه.

وأما من قال: إنها تطليقة - فكما رويانا من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن جهان أن أم بكره الأسلمية كانت تحت عبد الله بن أسيد فاختلعت منه، فندما فارقتا إلى عثمان بن عفان، فأجاز ذلك - وقال: هي واحدة إلا أن تكون سميت شيئاً، فهو على ما سميت.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال: لا تكون طلاقاً بائناً إلا في فدية أو إيلاء.

ورويانا من طريق لا تصح عن علي بن أبي طالب. وبهذا يقول الحسن، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وشريح، والشعبي، وقبيصة بن ذؤيب، ومجاهد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وإبراهيم النخعي، والزهرى، ومكحول، وابن أبي نجيح، وعروة بن الزبير، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي.

قال أبو محمد: أما احتجاج من احتج بأن الله تعالى ذكر الطلاق، ثم الخلع، ثم الطلاق، فنعم، هو في القرآن كذلك، إلا أنه ليس في القرآن أنه ليس طلاقاً، ولا أنه طلاق، فوجب الرجوع إلى بيان رسول الله ﷺ.

فنظرنا في ذلك - فوجدنا ما رويانا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة: أنها أخبرته عن «حبيبة بنت سهل الأنصارية»، فذكرت اختلاعها من زوجها ثابت بن قيس بن الشماس، وأن رسول الله ﷺ قال لثابت: خذ منها، فأخذ منها، وجلست في أهلها.

أو إغراضاً فلا جناح عليهما أن يضلحا بينهما صلحا والصلح خير.

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ حُجِّمْتُمْ أَوْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ فهاتان الآيتان قاضيتان على كل ما في الخلع.

وأما من منع منه بغير إذن السلطان.

فرويانا من طريق وكيع عن يزيد بن إبراهيم التستري، وربيعة - هو ابن صبيح - كلاهما عن الحسن البصري قال: لا يكون خلع إلا عند السلطان.

ومن طريق الحجاج بن المنهال أخبرنا حماد بن زيد أخبرنا يحيى - هو ابن عتيق - أنه سمع محمد بن سيرين يقول: كانوا يقولون: لا يجوز الخلع إلا عند السلطان.

ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير قال: لا يكون الخلع إلا حتى يعطها، فإن اتعظت وإلا ضربها، فإن اتعظت وإلا ارتفعا إلى السلطان، فيبعث حكماً من أهلها وحكماً من أهله يرفع كل واحد منهما إلى السلطان ما يسمع من صاحبه، فإن رأى أن يفرق فرق، وإن رأى أن يجمع جمع.

قال أبو محمد: وهذا كله لا حجة على تصحيحه.

قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ وأما من قال الخلع ليس طلاقاً، فاحتج بما.

أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا ابن مفرج أخبرنا عبد الله بن جعفر بن السوردي أخبرنا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف أخبرنا يحيى بن بكير أخبرنا الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر أنه سمع ربيع ابنه معوذ ابن عفراء وهي تحبر عبد الله بن عمر: أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان، فجاء عمها إلى عثمان فقال: إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم أفنتقل، فقال عثمان: لنتقل ولا ميراث بينهما لها، ولا عدة عليها، إلا أنها لا تنكح حتى تمحص حصة - خشية أن يكون بها حمل، فقال عبد الله بن عمر: فعثمان أخبرنا وأعلمنا.

فهذا عثمان، والربيع - ولها صفة - وعمها - وهو من كبار الصحابة - وابن عمر، كلهم لا يرى في الفسخ عدة.

ومن طريق أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى بن سعيد هو القطان عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: الخلع: تفریق، وليس بطلاق.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن يحيى المروزي حدثني شاذان بن عثمان أخو عبدان أخبرنا أبي أخبرنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير: أخبرني محمد بن عبد الرحمن: «أن ربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته - فذكرت اختلاعا امرأة ثابت بن قيس منه - وأن أخاه شكاه إلى رسول الله ﷺ فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت فقال له: «خذ الذي لها وحل سبيلها» قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتريص حيضة واحدة، وتلحق بأهلها».

وروينا من طريق وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال: كان عمران بن الحصين، وابن مسعود يقولان في التي تقتدي من زوجها بما لها: يقع عليها الطلاق ما دامت في العدة، وخالف ذلك غيرهما:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه قال فيمن طلق بعد الفداء لا يحسب شيئاً من أجل أنه طلق امرأة لا يملك منها شيئاً - اتفق على ذلك: ابن عباس، وابن الزبير في رجل اختلع من امرأته ثم طلقها بعد الخلع، فإنه لا يحسب شيئاً، قالوا جميعاً: أطلق امرأته، إنما طلق من لا يملك.

قال ابن جريج: وزعم ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول: إن طلقها بعد الفداء جاز.

وقال أبو حنيفة: هو طلاق بائن ويلحقها طلاقه ما دامت في العدة.

وقال مالك، والشافعي: هو طلاق بائن ولا يلحقها طلاقه في العدة.

وأما من قال: إن الخلع طلاق رجعي: فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب: أنه قال في المختلعة: إن شاء أن يراجعها فليرد عليها ما أخذ منها في العدة، وليشهد على رجعتها - قال معمر: وكان الزهري يقول ذلك - قال قتادة: وكان الحسن يقول: لا يراجعها إلا بمظنة..

قال أبو محمد: قد بين الله تعالى حكم الطلاق، وأن «بمؤلتهن أحق بردهن» وقال: «فأمسكوهن بمعروف أو فاروهن بمعروف» فلا يجوز خلاف ذلك. وما وجدنا قط في دين الإسلام عن الله تعالى، ولا عن رسوله ﷺ طلاقاً بائناً لا رجعة فيه، إلا الثلاث مجموعة أو مفرقة، أو التي لم يطأها، ولا مزيد - وأما عدا ذلك فأراء لا حجة فيها.

وأما رده ما أخذ منها.

فإنما أخذه لثلاث تكون في عصمته، فإذا لم يتم لها مرادها فمالها - الذي لم تعطه إلا لذلك - مردود عليها، إلا أن يبين عليها أنها طلقة له الرجعة فيها، فترضى، فلا يرد عليها شيئاً، وبالله تعالى التوفيق.

وأما ما يجوز فيه الفداء:

فقال طائفة: لا يجوز الفداء إلا بما أصدقها لا بأكثر:

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن يحيى المروزي حدثني شاذان بن عثمان أخو عبدان أخبرنا أبي أخبرنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير: أخبرني محمد بن عبد الرحمن: «أن ربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته - فذكرت اختلاعا امرأة ثابت بن قيس منه - وأن أخاه شكاه إلى رسول الله ﷺ فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت فقال له: «خذ الذي لها وحل سبيلها» قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتريص حيضة واحدة، وتلحق بأهلها».

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة مولى ابن عباس قال: «اختلعت امرأة ثابت بن قيس من زوجها فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة»، قالوا: فهذا يبين أن الخلع ليس طلاقاً، لكنه فسح.

قال أبو محمد: أما حديث عبد الرزاق الذي ذكرنا آنفاً فساقط، لأنه مرسل - وفيه عمرو بن مسلم - وليس بشيء.

وأما خير الربيع وحبية - فلزم يات غيرهما لكانا حجة قاطعة. لكن روينا من طريق البخاري أخبرنا أزهري بن جميل أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي أخبرنا خالد - هو الخدأة - عن عكرمة عن ابن عباس «أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعطب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم قال رسول الله ﷺ: أقبل الحديقة وطلقها تطليقة».

فكان هذا الخبر فيه زيادة على الخبرين المذكورين والزيادة لا يجوز تركها، وإذ هو طلاق ذكر الله عز وجل عدته الطلاق، فهو زائد - على ما في حديث الربيع - والزيادة لا يجوز تركها. وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: إلا أن الحنفيين، والمالكيين - لا يجوز لهم الاحتجاج بهذا الخبر على أصولهم الفاسدة، لأن من قولهم: إذا خالف الصحاب ما روي عن النبي ﷺ دل على نسخته أو ضعفه، كما فعلوا في رواية عائشة، وابن عباس «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

وهذا الخبر لم يأت إلا من طريق ابن عباس، والثابت عن ابن عباس ما ذكرنا آنفاً من أن الخلع ليس طلاقاً.

وأما نحن فلا نلتفت إلى شيء من هذا، إنما هو ما صح عن رسول الله ﷺ.

قلنا به - والحمد لله رب العالمين.

بن عقيل بن أبي طالب أن الربيع بنت معوذ بن عفراء حدثته أنها اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه فخاصمه في ذلك إلى عثمان بن عفان فأجازته، وأمره أن يأخذ عقاص رأسها فما دونه.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت من كل شيء لها وكل ثوب لها حتى من نقتها - وصح عن عكرمة، وإبراهيم، ومجاهد.

وهو قول مالك، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم. وقال أبو حنيفة: لا يأخذ منها أكثر مما أعطها، فإن فعل فليصدق الزيادة.

قال أبو محمد: احتجت الطائفة الأولى: بما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: «أتت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أبيض زوجي وأحسب فراقه. قال: فتردين إلي حديقته التي أصدقك، قالت: نعم، وزيادة من مالي، فقال رسول الله ﷺ: إما زيادة من مالك فلا، ولكن الحديقة، قالت: نعم فقضى عليه الصلاة والسلام بذلك على الزوج».

وروي أيضاً عن ابن جريج عن أبي الزبير.

قال أبو محمد: وهذا مرسل، ولقد كان يلزم المالكيين القائلين بأن المرسل كالمسند أن يقولوا به، ولا حجة عندنا في مرسل - فسقط القول المذكور. ثم نظرنا في القول الثاني - فوجدنا:

ما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا أحمد بن عبد الله بن عبد البصير أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد السلام الحشني أخبرنا محمد بن المثني أخبرنا مؤمل بن إسماعيل عن ابن جريج عن عطاء أن النبي ﷺ «كان يكره أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطها» وهذا مرسل، فسقط الاحتجاج به. ولم نجد لقول ابن المسيب متعلقاً أصلاً.

وأما قول أبي حنيفة فني غاية الفساد، لأنه لا يخلو أخذه الزيادة على ما أعطها في صداقها من أن يكون حراماً أو مباحاً فإن كان حراماً فواجب رده إليها كما قال عطاء، وإن كان مباحاً فلم أمره بالصدق بالزيادة دون سائر ماله - وهذا ظاهر الخطأ.

والعجب أنهم يردون كلام رسول الله ﷺ الثابت بدعواهم أنه زائد على ما في القرآن، كالمسح على العمامة، والاستنشاق وغير ذلك، ثم يأخذون بكلام ساقط متناقض، مخالف لما في القرآن، ليس معهم فيه إلا رأي أبي حنيفة فقط -

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن ليث بن أبي سليم عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب قال: لا يأخذ منها فوق ما أعطها.

وهذا لا يصح عن علي، لأنه منقطع، وفيه ليث.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر، وابن جريج، قالوا: أخبرنا ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول: لا يخل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطها، قال ابن جريج: وقال لي عطاء: إن أخذ زيادة على صداقها، فالزيادة مردودة إليها - وقال معمر عن الزهري: لا يخل له أن يأخذ من امرأته أكثر مما أعطها.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي أخبرنا أبو بكر - هو المقدمي - أخبرنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: من أخذ منها أكثر مما أعطها فلم يسرح بإحسان.

وقال الأوزاعي كانت الفضاة لا تحيز أن يأخذ منها إلا ما ساق إليها.

وقالت طائفة: بكرهه ذلك:

كما روينا من طريق وكيع عن أبي حنيفة عن عمار بن عمران الهمداني عن أبيه أن علي بن أبي طالب كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطها.

ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان أنهما كرها أن يأخذ من فداء امرأته منها أكثر مما ساق إليها.

ومن طريق وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن عامر الشعبي أنه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطها.

وقالت طائفة: يكره أن يأخذ منها كل ما أعطها:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال: لا أحب أن يأخذ منها كل ما أعطها حتى يدع لها ما يغنيها.

وقالت طائفة: يأخذ منها كل ما معها فما دون ذلك إذا تراضيا به:

كما روينا من طريق حماد بن سلمة أخبرنا أيوب السخثاني عن كثير بن أبي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة أن امرأة نذرت على زوجها فرفعها إلى عمر بن الخطاب، فذكر القصة، وأن عمر قال لزوجها: اخلعها ولو من قرطها.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد

فوجب الأخذ بعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.

ومن العجيب تمويه بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾.

قال أبو محمد: نعم، لا يجلُّ له أن يأخذَ مما آتاها شيئاً، إلا أن تطيب نفسها به - ثم حكم آخر ﴿أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ عموم لا يجلُّ تخصيصه بالدعاوى الكاذبة.

وقال بعضهم: من أخذ أكثر مما أعطى فلم يسرَّح بإحسان، فقلنا: لا فرق بين أخذه كل ما أعطاه أو بعض ما أعطاه أو أكثر مما أعطاه بغير حقٍّ فحيثُ يكون غير مسرَّح بإحسان أن يأخذ كل ذلك حيث أباح الله تعالى له أخذه، فهو مسرَّح بإحسان، ولو أباح الله له قتلها لكان محسناً في ذلك.

فإن قيل: أنتم تمنعون من أن يتصدق بجميع ماله أو بما لا يبقى لنفسه غنى بعده، ومن أن يصدق الرجل بماله كله، وتبيحون لها أن تعطي ما لها كله.

قلنا: إنما تتبع في ذلك أمر الله تعالى فجاء النهي عن الصدقة إلا بما أبقى غنى، وبأن لا يصدقها إزاره إذ لا غنى به عنه، وجاء النص بأن ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ فوقنا عند كل ذلك ولم نعترض على أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ بالرأي، وبالله تعالى التوفيق.

وأما الحال التي يجوز فيها الفداء.

فروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخني قال: كان أبو قلابة يرى أن المرأة إذا فجرت فاطلع زوجها على ذلك فليضربها حتى تقتدي.

قال أبو محمد: وهذا لا معنى له إذا رأى ذلك وهي محصنة حل له قتلها.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق أخبرنا مسدد أخبرنا المعتمر بن سليمان التيمي سمعت أبي يقول: إن أبا قلابة، ومحمد بن سيرين كانا يقولان: لا يجلُّ الخلع حتى يمد على بطنها رجلاً قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾.

قال أبو محمد: هذا في الإخراج من البيوت من العدة، لا في الخلع.

ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا حميد أن بكر بن عبد الله المزني سأل الحسن عمن رأى امرأته يقبلها رجل غيره؟ قال: قد

حل أن يخلعها.

روينا عن علي - ولا يصح - يطيب الخلع للرجل إذا قالت: والله لا أبر لك قسماً، ولا أطيع لك أمراً، ولا اغتسل لك من جنبية، ولا أكرم لك نفساً - فيها إسرائيل - وهو ضعيف - عن جابر - وهو كذاب.

وعنه أيضاً - من طريق فيها إبراهيم بن أبي يحيى: يجلُّ خلع المرأة ثلاثاً إذا أفدت عليك ذات يدك، أو دعوتها لتسكن إليها فأبت، أو خرجت بغير إذنك.

ومن طريق حماد بن سلمة أخبرني مروان الأصغر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لا يصح الخلع حتى تقول المرأة: والله لا أطيع لك أمراً، ولا اغتسل لك من جنبية.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء، ومجاهد. قال أحدهما: لا يصح الخلع حتى لا تغتسل له من جنبية، ولا تطيع له أمراً، ولا تبر له قسماً.

وقال الآخر: لو فعلت هذا كفرت، ولكن حتى تقول: لا أبر لك قسماً، ولا اغتسل لك من جنبية، ولا أطيع لك أمراً.

ومن طريق وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال: الخلع إذا قالت: والله لا اغتسل لك من جنبية - وكل هذا لا برهان على صحته.

ومن طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي إذا كرهت المرأة زوجها فليأخذ منها. من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: لا يجلُّ له أخذ شيء من الفدية حتى يكون الشور من قبلها، أن تظهر له البغضاء، وتسيء عشرته وتعصي أمره، ولا يجلُّ له أن يأخذ أكثر مما أعطاه.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن طاووس عن أبيه في الخلع قال:

قال الله عز وجل: ﴿أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾.

ولم يكن يقول قول السفهاء: لا يجلُّ له حتى تقول: لا اغتسل لك من جنبية، لكن ﴿أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ تعالى فيما افترض لكل واحدٍ منهما على صاحبه في العشرة والصحة.

قال أبو محمد: هذا هو الحق، لقوله تعالى الذي ذكرنا وبالله تعالى التوفيق.

وقال الشافعي: الخلع جائز بتراضيهما وإن لم يخف منهما نشوزاً ولا إعراضاً ولا خافاً ﴿أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ وهذا

احتجاجهم في خلاف هذا بقول الله عز وجل: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.

قالوا: هذا عموم؟ قلنا: نعم، عموم لما يحل عقده وملكه لا للحرام، ولو كان ذلك جازاً أن يقتدي من زوجته بأن يزني بها متى أراد، وبزق خير ويصح له ملكه، وبأن لا يصلي، وما أشبه ذلك.

١٩٨١ - مسألة: والخلع على عمل محدود جائز لدخوله تحت قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ هذا إذا كان ذلك العمل مباحاً تجوز المعاوضة فيه بالإجارة وغيرها، وبالله تعالى التوفيق.

١٩٨٢ - مسألة: ومن خالغ امرأته خلعاً صحيحاً لم يسقط بذلك عنه نفقتها وكسوتها وإسكانها في العدة، إلا أن تكون ثلاثة مجموعة أو مفرقة، ولا يسقط بذلك عنه ما بقي عليه من صداقها - قل أو كثر.

وللمخالفين هاهنا أقوال طريفة:

قال أبو حنيفة: إن طلقها على مال يأخذه منها، فإنه لا يبرأ من شيء من حقوقها قبله - سواء كانت من قبل النكاح أو من قبل غيره.

قال: فإن بارأها على مال يأخذه منها، فإنه يسقط بذلك عنه جميع حقوقها التي لها عليه من قبل النكاح خاصة كالصداق والمتعة، فإن كانت قد قبضت المهر فهو لها ولا يرجع عليها بشيء سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها..

قال: ولا يبرأ من نفقتها وإسكانها في العدة، فإن أبرأه في عقد الخلع من النفقة والسكنى مدة عدتها برئ من النفقة ولم يبرأ من السكنى.

قال أبو محمد: إيراد هذا التقسيم يعني من الرد عليه - ونسأل الله العافية.

وقال مالك: إن افتدت منه قبل الدخول بعشرة دنائير لم يكن لها أن تبعيه بنصف المهر، فلو سألته أن يطلقها على شيء من صداقها رجعت عليه بنصف ما بقي.

وهذا كلامٌ يعني ذكره عن تكلف الرد عليه، لأنه ظلم صراح وإسقاط حق لم تسقطه.

والعجب من إسقاطهم ألف دينار لها قبله من صداقها من أجل أنها افتدت منه بدينار، ولا يسقطون عنه بذلك درهماً

خطأ، لأنه قول بلا برهان. وأما الخلع الفاسد.

فقد أجازها قوم: وما أعلم لهم حجة، وكيف يجوز عمل فاسد، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصَلِّحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾.

وقال أبو حنيفة: لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً - وهو مضارٌ بها - فإن فعل لزمه الطلاق، وجزاء له ما أخذ.

قال أبو محمد: في هذا القول عجب، لئن كان لا يحل له أن يأخذه فما يحل له إذا أخذه، ولئن كان يحل له إذا أخذه: أنه ليحل له أن يأخذه - وما عدا هذا فوسوس.

وقال الزهري، ومالك: لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً - وهو مضارٌ لها - فإن فعل لزمه الطلاق، ويرد ما أخذ، وهذه أيضاً مناقضة، لأنه إن لزمه الطلاق وجب له تملك ما أخذه عوضاً عن الطلاق، وإن لم يجب له تملك ما أخذه عوضاً من الطلاق: لم يلزمه الطلاق، لأنه لم يطلق طلاقاً مطلقاً، بل طلاقاً بعوض، لولاه لم يطلق.

وقال قتادة: إن أخذه منها وهو مضارٌ لها يرد ما أخذ، وله أن يرجع إليها ما دامت في العدة، ولا يرجع إليها بعد انقضاء العدة إلا برضاها.

وهذا خطأ، لأنه إن كان الطلاق له لازماً، فالذي أخذ له ملك، إلا إن كان يقول: إن طلاق الخلع طلاق رجعي.

فقد قلنا: إذا لم يصح العوض الذي لم يعقد الطلاق إلا عليه: لم يصح الطلاق الذي لا وقوع له بصحة ملك المطلق لما أخذ عوضاً من الطلاق. وقول عطاء أنه إن افتدت منه وكانت له مطاوعة فإنها ترجع إليه، ومالها لها، إلا أن تكون الثالثة فتذهب:

روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن ابن جريح عنه، فهو أيضاً خطأ لما ذكرنا في بطلان قول قتادة، ومالك، وقول طاووس هو الحق.

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن طاووس عن أبيه قال: إن أخذ فداها - ولا يحل له أخذه - رجع إليها مالها ورجعت إليه، ولم تذهب بنفسها ومالها - وهذا الذي لا يجوز غيره، لما ذكرنا قبل. وبالله تعالى التوفيق.

١٩٨٠ - مسألة: ومن خالغ على مجهول فهو باطل، لأنه لا يدري هو ما يجب له عندها، ولا تدري هي، فهو عقد فاسد وكل طلاق لم يصح إلا بصحة ما لا صحة له فهو غير صحيح، إذا كان غير صحيح فلم يطلق أصلاً - والعجب كله

استقرضته منه - وهذه تخاليط ناهيك بها، وبالله تعالى نستعين.

١٩٨٣- مسألة: ولا يجوز أن يخالع عن المجنونة ولا عن الصغيرة أب، ولا غيره لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ فمخالعة الأب أو الوصي أو السلطان عن صغيرة أو كبيرة كسب على غيره، وهذا لا يجوز - واستحلال الزوج مالها بغير رضا منها أكل مال الباطل، فهو حرام، وبالله تعالى التوفيق.

١٩٨٤- مسألة: ولا يجوز الخلع على أن تبره من نفقة حملها أو من رضاع ولدها - وكل ذلك باطل، لأنه غير معلوم القدر، وقد يزيد السعر وقد ينقص، ولأنه لم يجب لها بعد، فمخالعتها بما لا تملكه باطل وظلم.

ومن عجائب الدنيا - إجازة أبي حنيفة أن يخالعه على خمر أو خنزير - وهما مسلمان ومنع مالك من النكاح بثمرة ظاهرة قبل أن تنضح، وبزرع لم يسنبل وهو يجيز الخلع على ما يثمر نخلها وإن لم يكن فيها ثمرة، ولا يرى لها غير ذلك - وحسبنا الله ونعم الوكيل.

٨٥ - كتاب المتعة

١٩٨٥ - مسألة: المتعة فرضٌ على كلِّ مطلقٍ واحدةً أو اثنتين أو ثلاثاً - أو آخر ثلاث - وطئها أو لم يطأها - فرضٌ لها صداقها أو لم يفرض لها شيئاً: أن يتعها.

وكذلك المفتدية أيضاً وبغيره الحاكم على ذلك - أحبُّ أم كره. ولا متعة على من انفسخ نكاحه منها بغير طلاق ولا يسقط التمتع عن المطلق مراجعته إياها في العدة ولا موته ولا موتها. والمتعة لها أو لورثتها من رأس ماله يضربُ بها مع الغرماء، وإن تعاسر في المتعة قضى على المוסر لها سواء كان عظيم اليسار أو زاد فضلة عن قوته وقوت أهله خادمٌ يستقل بالخدمة. وعلى من لا فضلة عنده عن قوت أهله ونفسه ثلاثون درهماً بالعراقي وهو الدرهم الذي تجب الزكاة فيه وقد ذكرناه في كتاب الزكاة. ويقضي على المقل ولو بمد أو بدرهم - على حسب طاقته.

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ فعم عز وجل كلُّ مطلقٍ ولم يخص وأوجبه لها على كلِّ متقٍ يخاف الله تعالى.

وقد اختلف الناس في وجوبها:

فروي عن طائفة: أنها ليست واجبة:

روينا ذلك من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن فقهاء المدينة السبعة.

قال أبو محمد: عبد الرحمن بن أبي الزناد - ضعيف.

وهو قول ابن أبي ليلى، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، ومالك.

ومن عجائب الدنيا احتجاج من قلده لقولهم هذا بأن الله تعالى إنما أوجبها على المتقين والمحسنين لا على غيرهم.

قلنا لهم: فهبكم صادقين في ذلك، أتوجبونها أنتم على من أوجبها الله تعالى عليه من المتقين والمحسنين أو لا.

فإن قالوا: لا، أقروا بخلافهم لقول الله تعالى، وأبطلوا احتجاجهم المذكور.

وإن قالوا: نعم، تركوا مذهبهم.

وقالت طائفة: هي فرض على المتقين، والمحسنين -

واحتجوا بظاهر كلام الله تعالى:

كما روينا من طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني

عن محمد بن سيرين قال: شهدت شريحاً وأتوه من متاع، فقال: لا تاب أن تكون من المتقين قال: إني محتاج قال: لا تاب أن تكون من المحسنين قال أيوب: قلت لسعيد بن جبير: لكل مطلق متاع قال: نعم، إن كان من المتقين، إن كان من المحسنين، قال أيوب: وسأل عكرمة رجل فقال: إني طلق امرأتي فهل علي متعة؟ قال: إن كنت من المتقين، فنعم.

قال أبو محمد: كل مسلم هو على أديم الأرض، فهو بقوله لا إله إلا الله محمد رسول الله من جملة المتقين بقوله ذلك، وإيمانه، ومن جملة المحسنين - والله تعالى أن يخلده في النار إن لم يسلم. فكل مسلم في العالم فهو محسن متق، من المحسنين المتقين.

ولو لم يقع اسم محسن، ومتق إلا على من يحسن ويتقي في كل أفعاله: لم يكن في الأرض محسن، ولا متق بعد رسول الله ﷺ إذ لا بد لكل من دونه من تقصير، وإساءة لم يكن فيها من المحسنين، ولا من المتقين. فكان على هذا يكون كلام الله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ فارغاً ولغوياً وباطلاً، وهذا لا يجل لأحد أن يعتقد. ولا فرق بين قوله تعالى ﴿مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ و﴿مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ وبين قوله تعالى ﴿مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ و﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ والمعنى في كل ذلك واحد، ولا فرق.

فإن ذكروا:

ما روينا من طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب. نسخ هذه الآية: ﴿وَأَنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ التي بعدها ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

قلنا: لا يصدق أحد على إبطال حكم آية منزلة إلا بخبر ثابت عن رسول الله ﷺ فكيف وليس في الآية التي ذكر شيء يخالف التي زعم أنها نسختها؟ فكلتاهما حق.

وقالت طائفة: لا تجب المتعة إلا للتي طلقت قبل أن توطأ وإن لم يسم لها صداق فهذه تجب لها المتعة فرضاً:

كما روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق أنا علي بن عبد الله بن المديني أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا فرض إلى الرجل فطلق قبل أن يمس، فليس لها إلا المتاع.

قال أبو محمد: ليس في هذا دليل على أنه لم يكن يرى لغيرها المتعة.

إلا أن هذا القول قول سفيان الثوري، والحسن بن حي، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأصحابه.

إلا أن الأوزاعي قال: لا متعة على عبد.
على من ليس له شيء - وهذا قول لا برهان على صحته، فهو ساقط.

وطائفة قالت كقولنا:

كما روينا من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن موسى ابن أيوب الغافقي عن إياس بن عامر: أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: لكل مطلق متعة.

ومن طريق ابن وهب عن مالك عن الزهري قال: لكل مطلق متعة.

ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد قال: سئل ابن شهاب عن المملوك والمخيرة، فقال ابن شهاب: كل مطلق في الأرض لها متاع.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، قال: للمختلعة المتعة، التي جمعت، والتي لم تجمع سواء.

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير قال: لكل مطلق متعة وتلا: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي قلابة، قال: لكل مطلق متعة.

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: لكل امرأة ائتمنت نفسها من زوجها فلها المتعة.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن حماد أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: للمختلعة المتعة.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا يونس بن عبيد عن الحسن قال: لكل مطلق متاع.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري، قال: للمملوك، واليهودية والنصرانية: المتعة إذا طلقت.

قال أبو محمد: من عجائب أصحاب القياس - أن الله عز وجل أوجب العدة: على كل متوفى عنها زوجها من الزوجات - وعلى كل مطلقه مطوعة منها - وعلى المعتقة المختارة فراق زوجها - وأوجب المتعة للمطلقات جملة. فقاوسا بأرائهم كل من ليست له زوجة، لكن وطئت بعقد مفسوخ فاسد، لا يوجب ميراثاً على الزوجة الصحيحة الزواج في إيجاب العدة عليهما. وأسقطوا كثيراً من المطلقات عن إيجاب المتعة لهن، فهل سمع بأعجب من فساد هذا العمل - ونسأل الله العافية.

وأما مقدار المتعة.

إلا أن أبا حنيفة قال: من تزوج ولم يذكر مهراً ثم فرض لها مهراً برضاها وبرضاها - وقد فرض لها القاضي مهر المثل - ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فإن ذلك المهر يبطل، ولا يجب لها إلا المتعة.

قال أبو محمد: وهذا فاسد جداً، وقول بلا برهان: إسقاط فرض أمر به الله تعالى بعد التزامه أو إلزامه بغير حق.

واحتج هؤلاء بقول الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّوهُنَّ﴾.

قال علي: لو لم يكن إلا هذه الآية لكان قوله هذا حقاً، لكن قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ جامع لكل مطلقه مفروض لها، أو غير مفروض لها، مدخول بها، أو غير مدخول بها - ولم يقل عز وجل في أول الآية التي نزعوا بها: أنه لا متعة لغيرها، فظهر بطلان قولهم - والحمد لله رب العالمين.

وقالت طائفة: لكل مطلق متعة، إلا التي طلقت قبل أن تمس وقد فرض لها بحسبها نصف ما فرض لها.

بما روينا من طريق حماد بن سلمة أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: لكل مطلق متعة، إلا التي لم يدخل بها.

ومن طريق ابن وهب أخبرنا الليث، ومالك، قالا جميعاً: أخبرنا نافع أن ابن عمر كان يقول: لكل مطلق متعة - التي تطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً - إلا أن تكون امرأة طلقها زوجها قبل أن يمسه وقد فرض لها فريضة فحسبها فريضتها، وإن لم يكن فرض لها، فليس لها إلا المتعة.

وهو قول شريح، ومجاهد.

وصح عن إبراهيم.

ورويناه عن القاسم بن محمد وعبد الله بن أبي سلمة.

قال أبو محمد: ويبطل هذا القول أن الله تعالى إذ ذكر: أن لها نصف ما فرض لها، لم يقل: ولا متعة لها.

وقد أوجب لها المتعة بقوله الصادق: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهذه مطلقه فلها المتعة فرضاً مع نصف ما فرض لها.

وقول غريب:

روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة، قال: إنما يؤمر بالمتاع من لا ردة عليه، ولا تحاص الغرماء، ليست

فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر قال: أدنى ما أراه يجزي في المتعة ثلاثون درهماً.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن عباس قال: أعلى المتعة؛ الخادم، ودون ذلك: النفقة والكسوة.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن في المتعة للمطلقة - قال: ليس فيها شيء مؤقت يمنعها على قدر المسيرة.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: لا أعلم للمتعة وقتاً، قال الله تعالى: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾.

وقال أبو حنيفة: أعلى ما يجبر عليه من المتعة: عشرة دراهم، وأدنى ذلك: خمسة دراهم.

وهذا قول لا دليل عليه، وهبك أنه قاس العشرة دراهم على ما تقطع فيه اليد، فعلى أي شيء قاس الخمسة دراهم.

قال أبو محمد: لو أن الله تعالى وكل المتعة إلى المتع لوقفنا عند أمره عز وجل والزمنه ذلك، كما يفعل في إنشاء المكاتب من مال المكاتب لكنه تعالى الزمه على قدر اليسار والإقتار، فلزمننا فرضاً أن نجعل متعة الموسر غير متعة المقتر ولا بد - ولم نجد في ذلك عن رسول الله ﷺ حداً وجب حمل ذلك على المعروف عند المخاطبين بذلك.

فوجب بهذا الرجوع إلى ما صح عن الصحابة - رضي الله عنهم - في ذلك، كما فعلنا في جزاء الصبيد فما كان هو المعروف عندهم في المتعة، فهو الذي أراد الله عز وجل بلا شك، إذ لا بد لما أمر الله تعالى به من بيان، فقد كان فيهم - رضي الله عنهم - الموسر المتناهي، كعبد الرحمن بن عوف، وغيره، وكان ابن عباس، وابن عمر موسرين دون عبد الرحمن.

ومما يبين وجوب الرجوع إلى ما رآه الصحابة - رضي الله عنهم - أنه متعة بالمعروف، كما قلنا في النفقة، والكسوة، إذ قال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾.

وقد وافقنا المخالفون على هذا، وكلا التصيين واجب اتباعه.

وما أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا ابن مفرج أخبرنا عبد الله بن جعفر بن الورد أخبرنا يحيى بن أيوب بن بادي

العلاف أخبرنا يحيى بن بكير أخبرنا الليث بن سعد عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس نفسها قالت: طلقني أبو عمرو بن حفص البتة ثم خرج إلى اليمن ووكّل بها عياش بن أبي ربيعة فأرسل إليها عياش بعض النفقة، فسخطها، فقال لها عياش: ما لك علينا نفقة ولا سكنى هذا رسول الله ﷺ فسليه، فسألت رسول الله ﷺ عما قال، فقال لها رسول الله ﷺ «لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ وَلَا مَسْكَنٌ، وَلَكِنْ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَخْرَجِي عَنْهُمْ»، وذكرت باقي الخبر. فهذا غاية البيان - أن المتعة مردودة إلى ما كان معروفاً عندهم يومئذ، فقد ذكرنا قول ابن عمر، وابن عباس.

وروينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا عبد الرحمن بن زياد أخبرنا شعبة عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت حميد بن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن أمه - هي أم كلثوم بنت عقبة، من المهاجرات الفواضل لها صحة - أنها قالت: كأنني أنظر إلى جارية سوداء تهمها عبد الرحمن بن عوف امرأته أم أبي سلمة حين طلقها في مرضه.

قال سعيد بن منصور: أخبرنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: العرب تسمي المتعة التحميم.

فقد اتفق ابن عباس، وعبد الرحمن، بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم - لا يعرف لهما في ذلك مخالفة من الصحابة - رضي الله عنهم - على أن متعة الموسر المتناهي - خادم سوداء، فإن زاد على ذلك فهو محسن، كما فعل الحسن بن علي، وغيره، فإن كانت غير مطبقة للخدمة فليست خادماً، فعلى هذا المقدار يجبر الموسر إذا أبى أكثر من ذلك.

وأما المتوسط - فيجبر على ثلاثين درهماً أو قيمتها إذ لم يأت عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - أقل من ذلك:

كما روينا اتفاقاً عن ابن عباس وابن عمر إذ رأيا ذلك هو المعروف.

وأما المقتر - فأقلهم من لا يجد قوت يومه، أو لا يجد زيادة على ذلك، فهذا لا يكلف حينئذ شيئاً، لكنها دين عليه، فإذا وجد زيادة على قوته كلف أن يعطيها ما تنفع به - ولو في أكلة يوم - كما أمر الله عز وجل إذ يقول: ﴿وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾ وباللغة تعالى التوفيق.

٨٦- كتاب أحكام متممة في الطلاق

١- الرجعة

١٩٨٦- مسألة: ومن الرجعة من طلق امرأته

تطلقه أو تطلقين فاعتدت ثم تزوجت زوجاً وطئها في فرجها ثم مات عنها أو طلقها ثم راجعها الذي كان طلقها ثم طلقها لم تحل له إلا حتى تنكح زوجاً آخر - يطؤها في فرجها - إن كان طلقها قبل ذلك طلقين فإن كان إنما طلقها طلقة واحدة فإنه تبقى له فيها طلقة هي الثالثة.

وقالت طائفة: إن الذي تزوجها بعد طلاق الأول قد هدم طلاقه كما يهدم الثالث، فإنه يهدم ما دونها - فممن روي عنه القول الأول:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة قال: فممن طلق امرأته طلقة فاعتدت، ثم تزوجت، ثم طلقها الثاني، فتزوجها الأول فطلقها طلقين: أنها قد حرمت عليه - ووافقه على ذلك علي، وأبي بن كعب.

ومن طريق عبد الرزاق عن مالك، وسفيان بن عيينة، كلاهما عن الزهري قال: سمعت سعيد بن المسيب، وحديد بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، كلهم قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت عمر يقول: أيما امرأة طلقها زوجها طلقة أو طلقين ثم تزوجت غيره فمات أو طلقها ثم تزوجها الأول فإنها عنده على ما بقي من طلاقها.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن بن عمران بن الحصين مثله.

وصح أيضاً: عن ابن عمر - في أحد قوليه - عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه.

وروي أيضاً - عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ونفر من الصحابة - رضي الله عنهم.

وهو قول الحسن، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، ومحمد بن الحسن، ومالك، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم.

وروينا القول الثاني - من طرق، منها:

ما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن ابن

طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: نكح جديد، وطلاق جديد - وعن ابن عمر - في أحد قوليه - من طريق عبد الرزاق، ووكيع، قال وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي؛ وقال عبد الرزاق: عن معد بن طاووس عن أبيه، ثم انفقا عن ابن عمر، قال: نكح جديد، وطلاق جديد.

ورويناه أيضاً - عن ابن مسعود.

وهو قول عطاء وشريح، وإبراهيم، وأصحاب ابن مسعود، وعبيدة السلماني، وأبي حنيفة، وزفر، وأبي يوسف:

فنظرنا فيما احتج به أهل هذه المقالة، فلم نجد لهم أكثر من أن قالوا: إننا لم نختلف أن نكح زوج آخر يهدم الثالث، ولا شك في أنه إذا هدمها فإنه قد هدم الواحدة من جملتها، والاثنتين من جملتها - ومن الحال أن يهدمها متفرقة.

قال أبو محمد: قلنا: لم يهدم قط طلاقاً، إنما هدم التحريم الواقع بتمام الثالث مفرقة أو مجموعة فقط، ولا تحرم بالطلاق ولا بالواحدة يهدمه.

وقلنا لهم: أنتم قد حملت العاقلة نصف عشر الذية فأكثر، ولم تحملوها أقل من نصف العشر، ولا شك أنها إذا حملت نصف العشر فقد حملت في جملة أقل منه.

فقالوا: إنما حملناها ما نقل، قلنا: ومن لكم بأن نصف العشر فصاعداً هو الثقل دون أن يكون الثلث هو الثقل أو الكل. وأيضاً - فرب جان يعظم عليه وينقل ربع عشر الذية، لقله ماله، وآخر تحف عليه الذية كلها لكثرة ماله.

ثم السؤال باق عليكم، إذ حملتموها ما نقل، فالأولى أن تحملوها ما خف وكل هذا لا معنى له، إنما الحجج في ذلك قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ يعني في الثالث ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ فلا يجوز تعدي حدود الله تعالى والقياس كله باطل، وبالله تعالى التوفيق.

١٩٨٧- مسألة: وقد قلنا: إن المطلقة طلاقاً رجعيّاً

فهي زوجة للذي طلقها ما لم تنقض عدتها، يتوارثان، ويلحقها طلاقه، وإيلاؤه، وظهاره، ولعانه إن قذفها، وعليه نفقتها، وكسوتها، وإسكانها. فإذا هي زوجته فحلل له أن ينظر منها إلى ما كان ينظر إليه منها قبل أن يطلقها، وأن يطأها، إذ لم يأت نص بمنعه من شيء من ذلك - وقد سماه الله تعالى 'بعلاً' لها، إذ يقول عز وجل: ﴿وَيُوعِظُهَا أَنْ يَبْرُئَهَا فِي ذَلِكَ﴾.

قال أبو محمد: فإن وطئها لم يكن بذلك مراجعاً لها حتى

وروي عن ابن سيرين.

وهو قول الأوزاعي، وابن أبي ليلى.

وقال مالك، وإسحاق بن راهويه: إن نوى بالجماع الرجعة فهي رجعة، وإن لم ينو به الرجعة فليس رجعة، قالا جميعاً: وأما ما دون النكاح فليس رجعة، وإن نوى به الرجعة.

قال أبو محمد: هذا تقسيم لا حجة على صحته أصلاً.

وقال الحسن بن حي، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة: الجماع رجعة - نوى به الرجعة أو لم ينو وكذلك اللمس.

قال سفيان، وأبو حنيفة: إذا كان لشهوة، وإلا فلا.

قال أبو حنيفة: والنظر إلى الفرج بشهوة رجعة..

قال: فلو قبلته لشهوة، أو لمسته لشهوة - وأقر هو بذلك - فهي رجعة، فلو جنّ قبلها لشهوة فهي رجعة، فلو جامعته مكرهة فهي رجعة، ولا يكون ما دون الجماع يكرهه رجعة.

قال أبو محمد: هذه الأقوال في غاية الفساد؛ لأنها شرع في الدين بغير قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا قياس له وجه، ولا رأي له في السداد حظ، ولا سبقه إليها أحد نعلمه.

وقال جابر بن زيد، وأبو قلابة، والليث بن سعد والشافعي: الوطء فما دونه لا يكون رجعة - نوى به الرجعة أو لم ينو - ولا رجعة إلا بالكلام.

قال أبو محمد: لم يأت بأن الجماع رجعة: قرآن ولا سنة، ولا خلاف في أن الرجعة بالكلام رجعة، فلا يكون رجعة إلا بما صح أنه رجعة.

وقال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ والمعروف ما عرف به ما في نفس المسك الراد، ولا يعرف ذلك إلا بالكلام، وبالله تعالى التوفيق.

وقد قال قوم: إن معنى قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ إنما معناه: مقارنة بلوغ الأجل.

قال أبو محمد: وهذا خطأ وباطل بلا شك؛ لأنه إخبار عن الله تعالى بأنه أراد ما لم يخبرنا عز وجل وبأنه أراد ولا أخبرنا به رسول الله ﷺ.

وقد قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

وأيضاً - فلو كان ما قالوا لكان لا إمسالك إلا قرب بلوغ أقصى العدة وهذا ما لا يقولونه، لا هم ولا غيرهم.

قال أبو محمد: معناه - بلا شك: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾

يلفظ بالرجعة ويشهد، ويعلمها بذلك قبل تمام عدتها، فإن راجع ولم يشهد فليس مراجعاً لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارْقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ فرق عز وجل بين المراجعة، والطلاق والإشهاد، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض، وكان من طلق ولم يشهد ذوي عدل، أو راجع ولم يشهد ذوي عدل، متعدياً لحدود الله تعالى.

وقال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ﴾.

فإن قيل: قد قال الله عز وجل: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾.

وقال تعالى في الدين الموجل: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾.

فلم أجزتم البيع الموجل وغيره إذا لم يشهد عليه؟.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾.

فلم أجزتم الدفع إلى اليتيم ماله إذا بلغ تميزاً دون إشهاد؟.

قلنا: لم نجزم دعواه للدفع لا حتى ياتي بالبينة، وقضينا باليمين على اليتيم إن لم يأت المولى بالبينة على أنه قد دفع إليه ماله، ولكن جعلناه عاصياً لله تعالى إن حلف حائثاً فقط.

كما جعلنا المرأة التي لم يقم للزوج بينة بطلاقها، ولا برجعتهما: عاصية لله عز وجل إن حلفت حائثة، عالمة بأنه قد طلقها أو راجعها.

وأما إجازتنا البيع الموجل وغيره - وإن لم يشهدا عليه - فلقول رسول الله ﷺ: "أنهما بالخيار ما لم يتفرقا فإذا تفرقا أو خيرا أحدهما الآخر فاخترت البيع فقد تم البيع" أو كما قال - عليه الصلاة والسلام - مما قد ذكرناه في كتاب البيوع من ديواننا هذا وغيره بنصه، وإسناده، والحمد لله رب العالمين.

وهو في كل ذلك عاص لله عز وجل إن لم يشهد في البيع الموجل، وغيره، وفي دفع المال لليتيم إذا بلغ تميزاً، وفي طلاقه، وفي رجوعه، إذا لم يفعل كما أمره الله عز وجل.

وقد اختلف الناس في الوطء في العدة، أيكون رجعة أم لا؟ نعم، وفيما دون الوطء:

فروينا عن الحكم بن عتيبة وسعيد بن المسيب أن الوطء رجعة - وصح هذا أيضاً - عن إبراهيم النخعي، وطاووس، والحسن، والزهري، وعطاء.

ورويناه عن الشعبي:

أجل عدّتهنّ.

ومن طريق سعد بن منصور أخبرنا المعتمر بن سليمان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: قال عمر بن الخطاب إذا طلق امرأته فأعلمها طلاقها، ثم راجعها فكتمها الرجعة حتى انقضت العدة: فلا سبيل له عليها.

برهان ذلك: أن من أوّل العدة إلى آخرها وقتاً لردّه إيّاها وإلماسها لها، ولا قول أصح من قول صححه الإجماع المتيقن من المخالف والموافق.

قال أبو محمد:

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا عمرو بن دينار أخبرني أبو الشعثاء جابر بن زيد، قال: تمّاريت أنا ورجل من القرّاء الأوّلين في المرأة يطلقها الرجل ثم يرجعها، فيكتمها رجعتها، فقلت أنا: ليس له شيء فسالنا شريحاً القاضي، فقال: ليس له إلا فسوة الضبع..

وأما قولنا: إنه إن راجع ولم يشهد، أو أشهد ولم يعلمها حتى تنقضي عدّتها - غائباً كان أو حاضراً - وقد طلقها وأعلمها وأشهد، فقد بانت منه، ولا رجعة له عليها إلا برضاها بابتداء نكاح بولي، وإشهاد وصادق مبتدئ - سواء تزوّجت أو لم تتزوّج - دخل بها الزوج الثاني أو لم يدخل - فإن أتاها الخبر - وهي بعد في العدة - فهي رجعة صحيحة.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال: سألت رجلاً عمران بن الحصين فقال: إنه طلق ولم يشهد، وراجع ولم يشهد، فقال له عمران: طلقت بغير عدّة، وراجعت في غير سنّة، فأشهد على ما صنعت.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ﴾.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرني عبيدة عن الحسن بن رباح قال: سألت سعيد بن المسيّب عن رجل طلق سراً، وراجع سراً، فقال: طلقت في غير عدّة، وارجعت في عماء، أشهد على ما صنعت.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِضَيَقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ وهذا عين المضارة، وقال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ﴾، فمضارته مردودة باطل.

وأيضاً - فإن الله تعالى سمى الرجعة إمساكاً بمعروف.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا منصور عن الحسن قال: إذا طلق امرأته ثم راجعها في غيب أو مشهود، ولم يعلمها بالرجعة حتى انقضت العدة، فلا سبيل له عليها - فهذا قول.

قال تعالى: ﴿فَلِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارُقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ فالرجعة - هي الإمساك، ولا تكون - بنص كلام الله تعالى إلا بمعروف والمعروف - هو إعلامها، وإعلام أهلها، إن كانت صغيرة أو مجنونة - فإن لم يعلمها لم يمسك بمعروف، ولكن بمنكر، إذ منعه حقوق الزوجية: من النفقة، والكسوة، والإسكان، والقسمه فهو إمساك فاسد باطل ما لم يشهد بإعلامها فحينئذ يكون بمعروف.

وقول ثاني:

روينا من طريق ابن وهب عن مالك قال: بلغني أن عمر بن الخطاب قال الذي يطلق امرأته - وهو غائب - ثم يراجعها ولا يبلغها مراجعته وقد بلغها طلاقه: أنها إن تزوّجت ولم يدخل بها زوجها الآخر، أو دخل: فلا سبيل إلى زوجها الأوّل إليها.

وكذلك قال الله عز وجل: ﴿وَيُعَوِّظُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

وقال مالك: وهذا أحب ما سمعت لي فيها وفي المفقود.

قال أبو محمد: إنما يكون البعل "أحق" بردها إن أراد إصلاحاً - بنص القرآن ومن كتمها الرد، أو ردّ بحيث لا يبلغها، فلم يرد إصلاحاً بلا شك، بل أراد الفساد، فليس ردّاً ولا رجعة أصلاً.

ومن طريق ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب قال: مضت السنّة في الذي يطلق امرأته ثم يراجعها فيكتمها رجعتها حتى تحل فتكح زوجاً غيره: فإنه ليس له من امرها شيء، ولكنها من زوجها الآخر.

وقد اختلف الناس في هذا على خمسة أقوال:

فالقول الأوّل:

قال ابن وهب: وأخبرني مخزومة بن بكير عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، ونافع مثله.

كما روينا من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة: أن عمر بن الخطاب قال في امرأة طلقها زوجها، فأعلمها، ثم راجعها ولم يعلمها حتى تنقضي عدّتها: فقد بانت منه.

وصح أيضاً من طريق ابن سمران عن الزهري مثل ذلك، إذا كانا في بلد واحد.

وقال ثالثٌ.

من طريقِ ابنِ وهيبِ.

قال مالكٌ: الأمرُ لي لا اختلافَ فيه: إنه إذا دخلَ بها زوجها الآخرُ قبلَ أنْ يدرَكها الأوَّلُ فلا سبيلَ له إليها - وذلك الأمرُ عندنا في هذا وفي المفقودِ - يعني: في الذي طلقها وأعلمها ثم راجعها وأشهدَ ولم يبلغها.

قال ابنُ القاسمِ: ثم رجَعَ مالكٌ عن ذلك وقال: زوجها الأوَّلُ أحقُّ بها قالَ ابنُ القاسمِ:

أما أنا فأرى أنها إنْ دخلَ بها زوجها فلا سبيلَ له إليها، فإنْ لم يدخلَ بها فهي للأوَّلِ.

قال أبو محمَّدٍ: إنَّما أوردنا هذا لنرى المشغيبين بقول مالكٍ: الأمرُ عندنا، والأمرُ الذي لا اختلافَ فيه عندنا حجةٌ، وإجماعٌ، لا يحلُّ خلافه.

وهذا مالكٌ قد رجَعَ عن قول ذكرَ أنه الأمرُ عندهم، والأمرُ الذي لا اختلافَ فيه: فحسبهم وحسبكم.

وروينا من طرقٍ عن عمرَ كلِّها منقطعاً؛ لأنها عن إبراهيمَ عن عمرَ أو عن الحسنِ بنِ مسلمٍ عن عمرَ، أو عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن عمرَ، أو عن أبي الزنادِ: أنْ عمرَ قالَ فيمن طلقَ امرأته ثم سافرَ وأشهدَ على رجعتها قبلَ انقضاءِ العدةِ لا علمَ لها بذلكَ حتى تزوجت: أنه إنْ أدركها قبلَ أنْ يدخلَ بها فهي امرأته، وإنْ لم يدرَكها حتى دخلَ بها الثاني فهي امرأةُ الثاني، حكمٌ بذلكَ في أبي كنفٍ.

وهو قولُ الليثِ، والأوزاعيِّ.

وقولُ رابعٍ:

رويناهُ: من طريقِ عبدِ الرزاقِ عن ابنِ جريجٍ عن عطاءِ فيمن طلقَ ثم ارتجعها وأشهدَ فلمْ تأتِها الرجعةُ حتى تزوجت؟ قال: إنْ أصيبتْ فلا شيءَ للأوَّلِ فيما بلغنا - يقالُ ذلكَ، فإنْ نكحتْ ولمْ تصبْ، فالأوَّلُ أحقُّ بها - وبه يقولُ عبدُ الكريمِ.

وقولُ خامسٍ:

رويناهُ من طريقِ وكيعٍ عن شعبةٍ عن الحكمِ بنِ عتيبةٍ قال: قالَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ: إذا طلقَ الرَّجُلُ امرأته ثم راجعها ولمْ يعلمها: فهي امرأته إذا أشهدَ.

ومن طريقِ سفيانِ الثوريِّ عن منصورِ بنِ المعتمرِ عن الحكمِ بنِ عتيبةٍ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ أنه قالَ فيمن طلقَ امرأته ثم غابَ، فكتبَ إليها برجعتها، فضاغَ الكتابُ حتى انقضتْ

عدتها، فإنْ زوجها الأوَّلُ أحقُّ بها دخلَ بها الآخرُ أو لمْ يدخلَ.

ومن طريقِ حمادِ بنِ أبي سليمانَ، وقناةَ عن عليِّ مثله.

ومن طريقِ إبراهيمَ عن عليِّ في أبي كنفٍ مثله.

وهو قولُ الحكمِ بنِ عتيبةٍ.

ثم وجدناه متصلاً عن عليِّ كما أخبرنا محمدُ بنُ سعيدِ بنِ نباتٍ أخبرنا عيَّاشُ بنُ أصبغٍ أخبرنا محمدُ بنُ قاسمِ بنِ محمدٍ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ السلامِ الحنفيُّ أخبرنا محمدُ بنُ المنثريِّ أخبرنا عبدُ الأعلى أخبرنا سعيدُ - هو ابنُ أبي عروبةٍ - عن قتادةَ عن خلاصِ بنِ عمرو أنَّ رجلاً طلقَ امرأته، وأعلمها، وأرجعها، وأشهدَ شاهدينِ وقالَ: اكتمَا عليَّ، فكنما، حتى انقضتْ عدتها، فارتفعوا إلى عليِّ بنِ أبي طالبٍ، فأجازَ الطلاقَ وجلدَ الشاهدينِ واتهمهما..

قال أبو محمَّدٍ:

ثم نظرنا في هذه الروايةِ، فوجدناها لا حجةَ فيها لمن ذهبَ إلى هذا القولِ؛ لأنه ليسَ فيها إلا إجازةُ الطلاقِ، لا إجازةُ الرجعةِ.

قال أبو محمَّدٍ: ليسَ إلا هذا القولُ، أو الذي تخيَّرناه، وما عداهما فخطأٌ لا إشكالَ فيه؛ لأنَّ زواجها أو دخوله بها، أو وطأها، لا يفسخُ شيءٌ من ذلكَ نكاحاً صحيحاً، وباللَّه تعالى التوفيقُ.

- وإنما هو صحةُ الرجعةِ أو فسادهُ.

ويقولُ عليُّ الذي ذكرنا يقولُ سفيانُ الثوريُّ، وأبو حنيفةَ، والشافعيُّ، وأبو سليمانَ، وأصحابهم.

١٩٨٨ - مسألة: ونجمع هاهنا ما لعلنا ذكرناه مفرقاً

هو: أنه لا يكونُ طلاقٌ لا يملكُ فيه المطلقُ الرجعةَ ما دامت في العدةِ إلا طلاقُ الثلاثِ - مجموعةٌ، أو مفرقةٌ - وطلاقُ التي لمْ يطأها المطلقُ سواءَ طلقها واحدةٌ أو اثنتينِ أو ثلاثاً - إلا أنه دونُ الثلاثِ - إنْ رضيَ هوَ وهيَ - فلهما ابتداءُ النكاحِ بوليِّ، وإشهادٍ، وصداقٍ - وهذا حكمُ الفسخِ كلِّه.

وأما طلاقُ الموطوءةِ واحدةً، أو اثنتينِ: فللمطلقِ مراجعتها - أحيتْ أمْ كرهتْ - بلا صداقٍ، ولا وليِّ، ولكنْ بإشهادٍ فقط - وهذا ما لا خلافَ فيه، وباللَّه تعالى التوفيقُ.

الباطل؛ لأنّ جميع وجوه الفسخ لا خيارَ فيه للمنفسخ نكاحها إلاّ المعتقة فقد أجمعوا - بلا خلافٍ - على مفارقة حكمها لحكم سائر المنفسخ نكاحهنّ، والعدّة الواجبة إمّا هي حكم أمر الله تعالى به، ليس شيءٌ منها لاستبراء الرّحم.

برهان ذلك: أنّ المخالفين لنا في هذا لا يخالفوننا في أنّ العدّة: على الصّغيرة الموطوءة أي التي لا تحمّل، والعجوز الكبيرة التي لا تحمّل: في الطّلاق والوفاء، ولو خالفونا في الطّلاق في الصّغيرة لكان قول الله تعالى: ﴿وَاللّٰٓئِي يَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللّٰئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ حاكماً بصحة قولنا وبطلان قولهنّ. ومعنى قوله تعالى: ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ إمّا هو أنّ ارتبتم كيف يكون حكمها لا يجوز غير ذلك؛ لأنّ اللّائي يتسن من الحيض لا يشك أحد في أنّه لا يرتاب فيها بحمل.

وكذلك لا يختلفون في أنّ الحصي الذي بقي له من الذّكر ما يولج، فإنّ على امرأته العدّة - وهو بلا شك لا يكون له ولدٌ أبداً..

وكذلك لا يختلفون في أنّ من وطئ امرأته مرة، ثم غاب عنها عشرات السّنين، ثم طلقها أنّ العدّة عليها. ولا شك في أنّها لا حمل بها، ولو كانت العدّة خوف الحمل لأجزأت حيضة واحدة، وبالله تعالى التوفيق.

١٩٩٠ - مسألة: وعدّة المطلقة الموطوءة التي تحيض ثلاثة قروء - وهي بقية الطهر الذي طلقها فيه - ولو أنّها ساعة أو أقل أو أكثر - ثم الحيضة التي تلي بقية ذلك الطهر، ثم طهر ثاني كامل، ثم الحيضة التي تليها، ثم طهر ثالث كامل: فإذا رأت أثره أول شيء من الحيض فقد تمت عدتها ولها أن تنكح حينئذ إن شاءت.

واختلف الناس في هذا: فقالت كما قلنا.

وقالت طائفة: الأقراء الحيض - مع اتفاق الجميع على الطاعة - لقوله عز وجل: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾.

قال أبو محمد: القروء جمع قرء والقرء في لغة العرب التي بها نزل القرآن: يقع على الطهر ويقع على الحيض، ويقع على الطهر والحيض:

أنا بذلك أبو سعيد الجعفري أنا محمد بن علي المقرئ أخبرنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس النحوي أخبرنا أبو

٨٧- كتاب العِدَّة

١٩٨٩ - مسألة: العدد ثلاث: إمّا من طلاق في نكاح وطمها فيه مرة في الدهر فاكثرت، وإمّا من وفاة، سواء وطمها أو لم يطمها.

وأما المعتقة - إذا اختارت نفسها وفراق زوجها، فإنّ هذه خاصة دون سائر وجوه الفسخ: عدتها عدّة المطلقة سواء سواء.

وأما سائر وجوه الفسخ، والتي لم يطمها زوجها فلا عدّة على واحدةٍ منهنّ، ولهنّ أن ينكحن: ساعة الفسخ، وساعة الطلاق.

برهان ذلك: أنّ عدّة الطلاق، والوفاء: مذكورة في القرآن. وكذلك سقوط المسقوطة العدّة عن التي طلقت ولم يطمها المطلق في ذلك النكاح.

وأما المعتقة - تختار فسح نكاحها:

فكما روينا من طريق أبي داود أخبرنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا عفان بن مسلم أخبرنا همام بن يحيى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: «أنّ زوج بريدة كان عبداً أسود اسمه مغيث فخيرها - يعني رسول الله ﷺ وأمرها تعتد».

قال أبو محمد: فلو كانت عدّة غير المذكورة في القرآن لبيتها رسول الله ﷺ بلا شك.

وإنما قلنا: إنّها عدّة الطلاق؛ لأنّها عدّة من حي لا من ميت - فصح إذ أمرها عليه الصلاة والسلام بأن تعتد من فراقها له - وهو حي - أنّها العدّة من مفارقة الحي بلا شك.

وأما سائر وجوه الفسخ - سواء كانت من نكاح صحيح أو من عقد فاسد: فلا عدّة في شيء من ذلك؛ لأنّه لم يوجب ذلك قرآن، ولا سنة، ولا حجة فيما سواهما. ولا يكون طلاق إلا في نكاح صحيح.

وكذلك لا عدّة من وفاة من ليس عقد زواجه صحيحاً؛ لأنّ الله تعالى لم يوجب عدّة طلاق له، أو وفاة، إلا من زوج، ومن عقده فاسد ليس زوجاً، فلا طلاق له، وإذا لا طلاق له فلا عدّة من فراقه، وإذا ليس زوجاً فلا عدّة من وفاته ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.

فإن قالوا: قسنا كل فسح على المعتقة تختار فراق زوجها. قلنا: القياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين

جعفر الطحاوي أخبرنا محمد بن محمد بن حسّان أخبرنا عبد الملك بن هشام أخبرنا أبو زيد الأنصاري قال: سمعت أبا عمرو بن العلاء يقول فذكره كما أوردنا - وقال الأعشى:

نعم كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاه غريم عزانكا
مورثة مالا وفي الأصل رفعة لما ضاع فيها من قروء نساكا

فأراد الأظهار - وقال آخر:

يا ربّ ذي صغن على قارص له قروء كقروء الحائض
فأراد الحيض.

ومن روي عنه مثل قولنا جماعة:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال: إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانث من زوجها.

وبه إلى الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين مثل قول زيد نصاً، قال الزهري: وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - وبه يأخذ الزهري.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر مثل قول زيد المذكور نصاً.

وهو قول أبان بن عثمان، والقاسم بن محمد بن أبي بكر. وبه يقول مالك، والثاقفي، وأبو ثور، وأبو سليمان، وأصحابهم.

وقال بعض هؤلاء: إذا رأيت أول الحيضة الثالثة فقد بانث من زوجها ولا يجوز لها أن تتزوج حتى ترى الطهر من تلك الحيضة:

كما روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا حاضت الثالثة فقد برئت منه، إلا أنها لا تتزوج حتى تطهر.

ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد ذهب منه - قال يحيى فقلت له: أتزوج في الحيضة الثالثة؟

قال: لا، روي هذا القول عن إسحاق بن راهويه. وتوقف في ذلك طائفة:

كما روينا عن الحجّاج بن المهال أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن نافع عن سليمان بن يسار قال طلق رجل امرأته طلقاً أو طلقين فلما دخلت في الحيضة الثالثة ماتت فطلبت

ميراثه، فأتى معاوية بن أبي سفيان في ذلك، فأرسل في ذلك إلى رهط من أصحاب رسول الله ﷺ منهم: فضالة بن عبيد، فلم يجد عندهم بذلك علماً. واضطرب في ذلك أحمد بن حنبل: فمرة قال: الأقراء الأظهار ومرة قال: الأقراء الحيض، ومرة توقفت في ذلك.

واختلف القائل بأنها الحيض:

فقالت طائفة: له رجعة ما كانت في الحيضة الثالثة، فإذا رأت الطهر منها فلا رجعة عليها:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن مسلم عن طاووس قال: يراجعها ما كانت في الدّم. وهو قول سعيد بن جبير.

روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال: هو أحق بها ما كانت في الدّم.

وهو قول ابن شبرمة، والأوزاعي.

وروي عن بعض الصحابة ما يدل على ذلك:

كما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال: عدّة الأمة حيضتان، وعدّة الحرّة ثلاث حيض.

ومن طريق الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت مثل ذلك سواء سواء.

وقالت طائفة:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن رفيع عن معبد الجهني قال: إذا غسلت فرجها من الحيضة الثالثة فقد بانث منه.

وقالت طائفة: إن له أن يرتجها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة:

كما روينا من طريق الحجّاج بن المهال أخبرنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود أنه كان عند عمر بن الخطاب فأتته امرأة مع رجل فقالت: طلقني ثم تركني حتى إذا كنت في آخر ثلاث حيض وانقطع عني الدّم وضعت غسلي ونزعت ثيابي ففرغ الباب وقال: قد راجعتك، فقال عمر لابن مسعود: ما تقول فيها؟ فقال: أراه أحق بها ما دون أن تحل لها الصلاة، فقال له عمر: نعم ما رأيت، وأنا أرى ذلك.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد

عِدَّتْها وتَحِلُّ للأزواج - كانت عِدَّتْها عشرًا أو أقلَّ من عشرٍ، اغتسلت أو لم تغتسل.

قالوا: وأمَّا المسلمة التي حيضها أقلَّ من عشرة أيام فله الرجعة عليها ما لم تغتسل كلها ولو لم يبق لها من الغسل إلا عضو واحد كامل.

قالوا: وكان القياس أنه إن بقي لها عضو كامل لم تغسل أن لا يكون له عليها رجعة.

قالوا: ولكن ندع القياس، ونستحسن أن يكون له عليها الرجعة، فإن لم يبق لها أن تغسل إلا بعض عضو فلا رجعة له عليها، وقد حلَّ لها الزواج.

والأبي حنيفة قول آخر - وهو أنه إن بقي عليها من العضو أكثر من قدر الدرهم البغلي فله الرجعة عليها، فإن بقي عليها منه قدر الدرهم البغلي فلا رجعة له عليها، ولا يحلُّ لها الزواج حتى تغسل تلك اللمعة.

قال: فلو رأت الطهر من الحيضة الثالثة وهي مسافرة لا ماء معها فتيمنت، فله عليها الرجعة ما لم تصل.

قال: فلو وجدت ماء قد شرب منه حار - ولم تجذ غيره - فاغتسلت به، أو تيممت فلا رجعة له عليها، ولا يحلُّ مع ذلك لها الزواج.

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة - ففي غاية الفساد... وهو قول لا يعرف عن أحد قبله.

وكذلك تحديده من حدِّ انقطاع العدة بأن يمضي لها وقت صلاة فلا تغتسل؛ لأنه قول لا دليل على صحته أصلاً، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب.

وكذلك قول من قال حتى تغسل فرجها من الحيضة الثالثة فسقطت هذه الأقوال كلها. ولم يبق إلا قول من قال: هو أحقُّ بها ما لم تغتسل وتحلَّ لها الصلاة، وقول من قال: إن بطورها من الحيضة الثالثة تتم عدتها - وهو قولنا.

فوجدنا حجة من قال: هو أحقُّ بها ما لم تحلَّ لها الصلوات - يحتجون بأنه صحَّ عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود.

وروي عن أبي بكر الصديق، وأبي موسى الأشعري، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وغيرهم، وإن لم يصح عنهم.

بن المسيب: أن علي بن أبي طالب قال: لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحلَّ لها الصلاة.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن: أن رجلاً طلق امرأته طلقاً، فلما أرادت أن تغتسل من الحيضة الثالثة راجعها، فاختصما إلى أبي موسى الأشعري، فاستحلفهما بالله الذي لا إله إلا هو لقد حلت لها الصلاة، فابت أن تحلف، فردها إليه - وصحَّ مثله أيضاً عن ابن مسعود.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن ربيع عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: أرسل عثمان إلى أبي بن كعب في ذلك، فقال أبي بن كعب: أرى أنه أحقُّ بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة وتحلَّ لها الصلاة؟ قال: فما أعلم عثمان إلا أخذ بذلك.

ومن طريق وكيع عن محمد بن راشد عن مكحول عن معاذ بن جبل، وأبي الدرداء مثله.

ومن طريق وكيع عن عيسى الحنط عن الشعبي عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ الخيز، والخيز: منهم: أبو بكر، وعمر، وابن عباس: أنه أحقُّ بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

ومن طريق عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير: أن عبادة بن الصامت قال: لا تبيح حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وتحلَّ لها الصلوات وصحَّ هذا عن عطاء بن أبي رباح وعبد الكريم الجزري، وسعيد بن المسيب، والحسن بن حي، وسوى في ذلك بين المسلمة والذميمة.

وقال شريك بن عبد الله القاضي: إن فرطت في الغسل عشرين سنة فله الرجعة عليها.

قال أبو محمد: هذا ظاهر ما روينا عن الصحابة آنفاً - نعي القائلين: هو أحقُّ بها ما لم تغتسل وتحلَّ لها الصلوات.

وقالت طائفة:

كما روينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن البصري قال: إلا أن ترى الطهر ثم تؤخر اغتسالها حتى تفوتها تلك الصلاة، فإن فعلت فقد بانت حيثنذ.

وبه يقول سفيان الثوري وأبو حنيفة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن كانت حيضتها عشرة أيام فتمامها تنقضي عدتها، ولا تحلُّ للأزواج - اغتسلت أو لم تغتسل، رأت الطهر أو لم تره.

قالوا: وأمَّا الذميمة فبانقطاع الدم من الحيضة الثالثة تنقضي

قالوا: ومثل هذا لا يقال بالرأي.

قال أبو محمد: وما نعلم لهم شغباً غير هذا، وهو باطل؛ لأنه لا محل أن يضاف إلى رسول الله ﷺ بالظن الذي أخبر عليه الصلاة والسلام أنه أكذب الحديث، ما لم يأت عنه عليه الصلاة والسلام لا سيما والثابت عن عمر، وابن مسعود ما ذكرنا قبل من أنه رأي رايه لا عن أثر عندهما قالا. ومع ذلك فلا يفرح الحنفيون بهذا الشغب، فهم أول مخالف للصحابة في هذا المكان؛ لأن الثابت عن ذكرنا من الصحابة - رضي الله عنهم - أن له الرجعة ما لم تحل لها الصلاة، وهم يقطعون عنه الرجعة قبل أن تحل لها الصلاة إذا بقي لها شيء من أعضاء جسدها ولو قدر الدرهم.

قال أبو محمد: وقد خالف من ذكرنا هذا من رأى من الصحابة أن بدخولها في الحيضة الثالثة تتم عدتها - فبطل هذا القول أيضاً بلا شك إذ لا دليل على صحته من قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، فلم يبق إلا قول من قال إن بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة تتم عدتها.

وهو قول من قال: الأقرء الحيض، فوجدنا من حجتهم أنه لو كان القرء الطهر لكانت العدة قرأين وشيئاً من قرءه والله تعالى أوجب ثلاث قروء، فصح أنها الحيض التي تستوفى ثلاث منها كاملة.

قال أبو محمد: ليس كذلك بل بعض القرء قرء بلا شك، وبعض الحيض حيض.

قال أبو محمد: وذكروا ما روينا من طريق أبي داود أخبرنا محمد بن مسعود أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ قال: «طلاق الأمة طلقتان، وعدتها حيضتان».

وأخبرنا حماد أخبرنا يحيى بن مالك بن عائذ أخبرنا أبو الحسن بن أبي غسان أخبرنا أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي أخبرنا محمد بن إسماعيل بن سمره الأهسي أخبرنا عمر بن شبيب المسلي أخبرنا عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «طلاق الأمة طلقان، وعدتها حيضتان».

قال أبو محمد: هذان خبران ساقطان لا يجوز الاحتجاج بهما؛ لأن مظاهر بن أسلم ضعيف.

وكذلك عمر بن شبيب، وعطية ضعيفان لا يحتج بهما، ولو صح أحدهما أو كلاهما لما خالفناه.

قال أبو محمد: فإن ذكرنا ذاكر الخبر الثابت عن رسول الله

ﷺ أنه قال للمستحاضة: «إذا أتاك قرؤك فلا تصلي وإذا مر القرء تطهري ثم صلي من القرء إلى القرء» والخبر الثابت عنه عليه السلام أنه أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضتها.

قلنا: لم نذكر أن الحيض يسمى قرءاً، كما أنكم لا تنكرون أن الطهر يسمى قرءاً، وإنما اختلفنا في أي ذلك المراد من قوله تعالى: «ثلاثة قروء».

وقالوا: إنما أمر الله تعالى بطلاق النساء لاستقبال العدة. قالوا: فلو كان القرء هو الطهر لكان مطلقاً في العدة.

فقلنا: هذا خطأ من حكمكم وبنادكم على مقدمه صحيحة ونعم، إن الطلاق إنما أمر الله تعالى بالطلاق في استقبال العدة، ولو كانت العدة التي هي الأقرء الحيض، لكان بين الطلاق وبين أول العدة مدة ليست فيها معتدة، وهذا باطل.

قال أبو محمد: فسقط كل ما احتجوا به - وبقي قولنا - فوجدنا حجة من قال به: ما روينا من طريق البخاري أخبرنا إسماعيل بن عبد الله أخبرنا مالك بن نافع عن ابن عمر: «أنه طلق امرأته، وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: مره فليراجعها ثم ليمنسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فيلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء».

فأشار رسول الله ﷺ إلى الطهر، وأخبر أنه العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء - فصح أن القرء هو الطهر.

وأيضاً - فإن العدة واجبة فرضاً إثر الطلاق بلا مهلة - فصح أنها الطهر المتصل بالطلاق، لا الحيض الذي لا يتصل بالطلاق.

ولو كان القرء هو الحيض لوجب عندهم على أصلهم فيمن طلق حائضاً أن تعتد بتلك الحيضة قرءاً - وقد قال بذلك الحسن:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن مطر الرزاق عن الحسن فيمن طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض أنها تعتد بها من أقرائها.

وقال ابن أبي عروبة: وحدثني قتادة، وأبو معشر، قال قتادة عن سعيد بن المسيب، وقال أبو معشر عن إبراهيم، قالاً جميعاً: لا تعتد بها.

قال أبو محمد: وأي القولين كان مراد الله تعالى، فالأقرء الأطهار أم الحيض، فإن قولنا يقتضيهما جميعاً، لأن الطلاق يقع في الطهر فهو قرء، ثم الطهر الثاني، ثم الثالث، وبين الطهر الأول

والثاني حيض، ثم بين الثاني والثالث حيض، ثم دفعة حيض آخر الثلاث.

وقد قلنا: إن بعض الحيض حيض، وبعض الطهر طهر، وبعض القراء قرء، فهي ثلاثة أقراء بكل حال.

ويقول الحسن نقول إن طلقها ثلاثاً - وهي حائض - فإنها تعتد بتلك الحيضة، ثم بالطهر الذي يليها، ثم بالحيضة الثانية ثم بالطهر الثاني، ثم بالحيضة الثالثة إذا رأت الطهر منها - فهو طهر ثالث - حلت به للأزواج.

وهكذا القول في عدة الأمة التي تعتق فتختار فراق زوجها - إن كانت حين ذلك حائضاً - ولا فرق.

وكذلك نقول في المطلقة ثلاثاً في طهر مسها فيه، وفي المعتقة تختار فراق زوجها إنهما يعتدان بذلك الطهر قرءاً.

وقد صحح عن الزهري أنها لا تعتد به، لكن بثلاثة أقراء مستأنفة.

١٩٩١ - مسألة: فإن أتبعها في عدتها قبل انقضائها

طلاقاً باتناً، ولم تكن عدتها تلك من طلاق ثلاث مجموعاً ولا من طلقه نالته فعليها أن تبتدىء العدة من أولها فإن طلقها بعد تنتين نالته فتبتدىء العدة أيضاً ولا بد وكذلك لو راجعها في عدتها فوطئها أو لم يطأها ثم طلقها فإنها تبتدىء العدة ولا بد.

وروينا مثل قولنا عن طائفة من السلف:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر، وغيره عن قتادة أن جابر بن عبد الله، وخلاس بن عمرو، قالا جميعاً في المطلقة في العدة: تعتد من الطلاق الآخر ثلاث حيض.

وروينا عن ابن مسعود: أنها تبنى على عدتها من الطلاق الأول.

وهو قول إبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب، والحسن، وأبي قلابة - وبه قال الزهري، وقاتدة.

قال أبو محمد: وبه يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، إلا أن أبا حنيفة، ومالكاً، وأحد قولي الشافعي في التي يراجعها في العدة ثم يطلق قبل أن يطأها: أنها تستأنف العدة.

وقال الشافعي مرة: تبنى على عدتها من الطلاق الأول.

وهو قول عطاء.

قال أبو محمد: ما نعلم لهم حجة من قرآن، ولا من سنة أصلاً ولا متعلق لهذه الطوائف فيما جاء عن ابن مسعود في ذلك؛ لأنه.

خبر: حدثنا عبد الله بن ربيع قال: أخبرنا محمد بن معاوية القرشي أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب المروزي أخبرنا حفص - هو ابن غياث - أخبرنا الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: طلاق السنة يطلقها تطليقة وهي طاهرة في غير جماع، فإذا جاء وطهرت طلقها أخرى إذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة قال الأعمش فسالت إبراهيم النخعي، فقال مثل ذلك.

قال أبو محمد: كل هؤلاء الطوائف مخالفون لما صحح عن ابن مسعود هاهنا أنه السنة؛ لأنهم كلهم يكرهون أن يتبعها طلاقاً في العدة، والمالكيون والشافعيون لا يرون الحيض عدة. ولا عجب أعجب ممن يحتج بقول سعيد بن المسيب في دية أصابع المرأة: هي السنة يا ابن أخي، ويحتج بقول ابن مسعود هاهنا أنه السنة.

قال أبو محمد: وأما نحن فلا حجة عندنا فيما عدا نص قرآن وسنة ثبت حكمها عن رسول الله ﷺ. وحدثنا لقولنا هاهنا: هو أن الله عز وجل إنما أسقط العدة عن المطلقة غير المسوسة فقط، وأوجها على المطلقة المسوسة. وأمر الله تعالى من طلق أن يطلق للعدة، وجعل العدة على التي تحيض ثلاثة قروء. وعلى التي لا تحيض - لصغر أو كبر - ثلاثة أشهر. وحكم تعالى أنها امرأته ما لم تنقض عدتها منه: يتوارثان، ويلحقها طلاقه، فهو إذا طلقها ثانية: مطلق امرأته الموطوءة منه في ذلك النكاح بلا شك، فعليها أن تبتدىء العدة من إثره بلا فصل.

ومن الباطل أن يتقدم شيء من العدة قبل الطلاق، كما من الباطل طلاق موطوءة بلا عدة. أو طلاق موطوءة يكون قرءاً واحداً أو قرأين، ولا بد لمخالفتنا هاهنا من أحد هذه الوجوه الثلاثة - وهي كلها باطل بيقين.

وكذلك من المحال أن تبنى المرجعة على عدة قد بطلت بالرجعة، إذ من الباطل أن تكون مرجعة، وهي بعد الارتجاع في العدة، وبالله تعالى التوفيق.

١٩٩٢ - مسألة: فإن كانت المطلقة حاملاً من الذي

طلقها أو من زنى أو يكره عدتها وضع حملها - ولو إثر طلاق زوجها لها بساعة أو أقل أو أكثر - وهو آخر ولد في بطنها، فإذا وضعت - كما ذكرنا - أو أسقطته فقد انقضت عدتها وحل لها الزواج.

وكذلك المعتقة - وهي حامل - تتخير فراق زوجها ولا

فرق. ولقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ

بِمَعْرُوفٍ﴾.

وبالله تعالى التوفيق.

وكذلك نقول: إنه إن طلقها وعدتها بالأقراء أو بالشهور، ثم حملت قبل تمام العدة منه أو من غيره بزنى أو بإكراه، فإنها تنتقل عدتها إلى وضع ذلك الحمل، فإذا وضعت فقد تمت عدتها.

وكذلك لو ماتت فحملت في عدتها من وفاته من زنى أو إكراه فإن عدتها تنتقل إلى عدة الحامل بوضع الحمل؛ لأن كل ذلك داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأولاتُ الأحمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

وقد غلب رسول الله ﷺ وضع الحمل في الوفاة على الأربعة الأشهر والعشر:

كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا حسين بن منصور بن جعفر النيسابوري أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا يحيى بن سعيد - هو الأنصاري - أخبرني سليمان بن يسار أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعتنا كريباً - هو مولى ابن عباس - إلى أم سلمة أم المؤمنين، فجاءنا من عندها أن سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بأيام، فأمرها رسول الله ﷺ أن تزوج.

وأما قولنا "آخر ولد في بطنها" فلقول الله عز وجل: ﴿أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فمتى ما بقي من حملها شيء في بطنها: لم تضع حملها.

قال أبو محمد: والحمد لله على السلامة - وهو أنه قال: إذا خرج من بطن المرأة من الولد النصف فقد تمت عدتها، لا يعد في ذلك النصف: فخذاه، ولا ساقاه، ولا رجلاه، ولا رأسه.

وقال أبو يوسف: من قال لأتمته وهي تلد: أنت حرّة فإن كانت حين قوله ذلك قد خرج نصفه الذي فيه رأسه فهي حرّة والولد حرّ، وإن كانت قد خرج نصف بدنه سوى رأسه فالولد مملوك، وهي حرّة. روى عنهما ذلك جميعاً هشام بن عبيد الله الراوي في سماعه منهما.

قال أبو محمد: فليعجب سامع هذا من هذا الاختلاط، أترأه البائس كان من الغرارة بحيث لا يدري أنه متى خرج رأس المولود ومنكبه فإنه في أسرع من كز الطرف يسقط كله، فمتى يتفرغ لتكسير صلب المولود ومساحته؟ حتى يعلم أخرج نصفه أم أقل أم أكثر، وأنه متى خرج رأسه ومنكبه فإنه لا يمكن البتة أن

وكذلك المتوفى عنها زوجها - وهي حامل منه، أو من زنى، أو من إكراه - فإن عدتها تنقضي بوضع آخر ولد في بطنها - ولو وضعته إثر موت زوجها - ولها أن تزوج إن شاءت.

وكذلك لو أسقطته، ولا فرق.

برهان ذلك: قول الله عز وجل: ﴿وَأولاتُ الأحمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فلم يخص عز وجل كون الحمل منه أو من غيره - وسواء وطئها الزوج أو لم يطأها؛ لأن الله تعالى قال ما ذكرنا.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾.

قال أبو محمد: فاحتمل أن يستثنى هذه من الأولى فيكون المراد: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن إلا اللواتي لم تمسوهن وهن حوامل منكم من تشفير أو من غيركم. واحتمل أن تستثنى الأولى من هذه فيكون المراد: ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها إلا أن يكن حوامل منكم أو من غيركم، فواجب أن ننظر أي الاستعمالين، أو أي الاستثنائين هو الحق، إذ قد ضمن عز وجل بيان ذلك فيما أنزل إلينا من شرائعه:

فوجدنا - خبر عبد الله بن عمر في طلاق امرأته وقد ذكرناه في أول مسألة من الطلاق في كتابنا هذا - بإسناده. فوجدنا فيه «أنه ﷺ قال مرة: فليراجعها ثم يطلقها طاهراً، أو حاملاً منه».

وفيه أيضاً «إذا طهرت فليطلق أو ليمنك، وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ﴾».

قال أبو محمد: فصح أن طلاق الحامل جائز عموماً، إذ هذا منه عليه الصلاة والسلام تعليم لكل مطلق إلى يوم القيامة، سواء كان الحمل منه أو من غيره؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يخص حاملاً من حامل من غيره، وأن تلك الحال هو قبل عدتها، فوجب العدة عليها بما ذكرنا، ولم يجز أن يسقط هذا الحكم إلا بيقين، ولا يقين في سقوطه إلا في المطلقة التي يطأها وليست حاملاً فقط. وإذا صح أن عليها العدة فقد وجب ضرورة أن له الرجعة عليها ما دامت في العدة من طلاقه، وعليه النفقة، ويتوارثان، ويلحقها إيلأؤه، وظهاره، ويلاعنها؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّدُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾.

العِدَّةُ. ولا يلغى كسرُ اليوم، ولا كسرُ اللَّيْلَةِ؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يكونَ بينَ أوَّلِ عِدَّتْها وبينَ وقتِ لزومِ العِدَّةِ لها فرقٌ أصلاً، لا ما قلَّ ولا ما كثرَ. فإذا أتمَّت ما ذكرنا حلتْ؛ لقول رسول الله ﷺ «الشَّهْرُ سِتْعٌ وَعِشْرُونَ» وقد ذكرناه في «كتاب الصَّيَامِ» بإسنادِهِ.

فإن قيل: إنَّه قد لزمتها عِدَّةٌ يَبْقَيْنِ فلا تخرجُ منها إلا يَبْقَيْنِ. قلنا: هذا وضعٌ فاسدٌ، لكن قد لزمتها عِدَّةٌ بوحى الله عزَّ وجلَّ إلى رسول الله ﷺ يَبْقَيْنِ من قبل الوحي الذي ذكرنا لا يَبْقَيْنِ مطلقاً من ظنِّ كاذبٍ، أو قول قائل، فلا تخرجُ من ذلك إلا ببيان رسول الله الذي هو اليَقِينُ حقاً.

وقد بيَّن عليه الصلاة والسلام أنَّ الشَّهْرَ سِتْعٌ وَعِشْرُونَ فلا يحلُّ أن يَزَادَ على ذلك شيءٌ بوسوسةٍ لا أصلَ لها ﴿وَمَا كَانَ رُؤُوكَ نَسِيًّا﴾.

١٩٩٦- مسألة: وقد قلنا: إن أسقطت الحاملُ المطلقَةَ، أو المتوفى عنها زوجها؛ أو المعتقة المتخيرة فراق زوجها؛ حلتْ. وحدُّ ذلك: أن تسقطه علقَةً فصاعداً، وأمَّا إن أسقطت نطفةً دونَ العلقَةِ فليس بشيءٍ، لا تنقضى بذلك عِدَّةً.

برهان ذلك: ما روينا من طريق مسلم أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمد بن عبد الله بن نمير، قالاً جميعاً: أنا أبو معاوية، ووكيع، قالاً جميعاً: أنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخذكم يُجمَعُ خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقَةً» وذكر باقي الخبر.

ومن طريق مسلم أخبرنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث عن أبي الزبير المكِّي أنَّ عامر بن وائلة حدثه أنه سمع حذيفة بن أسيد الغفاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مرَّ بالنطفةِ بُتَّان وأرْبَعُونَ لَيْلَةً بعثَ اللهُ إليها ملكاً فصورها وخلقَ سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال: يا رب أدكر أم أنثى» وذكر باقي الخبر.

قال أبو محمد: معناه خلقُ الجملة التي تنقسم بعد ذلك سمعاً وبصراً وجلداً ولحماً وعظاماً - فصَحَّ أنَّ أوَّلَ خلقِ المولود كونه علقَةً لا كونه نطفةً، وهي الماء.

١٩٩٧- مسألة: فإن طَلقتِ الأَبي لم تحض قطُّ ثم حاضت قبل تمام العِدَّةِ، سواء إثر طلاقها أو في آخر الشهر فما بين ذلك: تمدت على العِدَّةِ بالشَّهْرِ، فإذا أتمَّتْها حلتْ ولم تلتفت إلى الحيض.

يتمُّ قوله أنت حرَّةٌ حتى يقع جميعه. أتراه خفي عليه أنها المسكينة في ذلك الوقت أشغل من ذات التحين. إنَّ العجبَ ليكثرُ من نسبةٍ من هذا مقدار علمه إلى شيءٍ من العلم - وحسبنا الله ونعم الوكيل.

فإن بقي من المشيمة ولو شيء - فهي في العِدَّةِ بعد؛ لأنها من حملها المتولد مع الولد سواء سواء.

١٩٩٣- مسألة: فإن مات في بطنها فلا تنقضى عِدَّتْها إلا بطرح جميعه، ولو لم يبق منه إلا أصبع أو بعضها؛ لأنها لم تضع جميعه فلم تضع حملها، وبالله تعالى التوفيق.

١٩٩٤- مسألة: فإن كانت المطلقة لا تحيض لصغير أو كبير أو خلقة ولم تكن حاملاً وكان قد وطئها؛ فعِدَّتْها ثلاثة أشهر من حين بلوغ الطلاق إليها أو إلى أهلها إن كانت صغيرة؛ لقول الله تعالى: ﴿واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن﴾.

وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم - يعني: لزوم ذلك للصغيرة والكبيرة.

وقال مالك: لا عِدَّةَ على الصغيرة جداً.

قال أبو محمد: ولا نعلم أحداً قال بهذا قبله.

وهو قول فاسد؛ لوجوه:

أحدها - أنه تخصيصٌ للقرآن مخالف لحكمه.

وثانيها - أنه أوجب عليها عِدَّةَ الوفاة - ولو أنها في المهد - وأسقط عنها عِدَّةَ الطلاق - وهي موطوءة مطلقاً - وهذا تناقض ظاهر الفساد.

وثالثها - أنه لم يجد منتهى الصغر الذي أسقط فيه عنها عِدَّةَ الطلاق من مبدأ وقت الزمها فيه العِدَّة - وهذا تلييس لا خفاء بفساده، ومزج للفرض بما ليس فرضاً، وكفني من هذا كله أنه قول لا دليل على صحته، لا من قرآن، ولا سنة، ولا روايةٍ سقيمة، ولا روايةٍ فاسدة، ولا قياس، ولا رأي له وجه، ولا قولٍ سلف - وما كان هكذا فهو ساقط يَبْقَيْنِ.

١٩٩٥- مسألة: فإن طَلَّقها في استقبال أوَّلِ ليلةٍ من الشَّهْرِ مع تمام غروب الشمس اعتدَّت حتى يظهر هلال الشَّهْرِ الرابع، فإذا ظهر حلتْ من عِدَّتْها.

فإن طَلَّقها قبل ذلك أو بعده لزمتها أن تعتدَّ سبعةً وثمانين ليلةً بمثلها من الأيام كملسى، إلى مثل الوقت الذي لزمتها فيه

من الحيض من يسألكم إن ارتبتم فعدتھن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن.

فوجدنا المعتدة إذا حاضت في العدة فليست من اللائي ينسن من الحيض ولا من اللائي لم يحضن بلا شك، بل هي من اللائي حضن، فوجب ضرورة أن عدتها ثلاثة قروء - ومن الباطل أن تكون من اللائي يحضن، وتكون عدتها الشهر. فصح أن حكم الاعتداد بالشهور قد بطل، وإن كان بعض العدة.

وصح أنها تنتقل إلى الأقراء، أو إلى وضع الحمل إن حملت.

وأما انتقالها إلى عدة الوفاة إن كان الطلاق رجعيًا فقط، وإلا فلا؛ فلأنها زوجة ترثه ويرثها، فهي متوفى عنها فيلزمها بالوفاة عدة الوفاة، وبالله تعالى التوفيق.

١٩٩٨ - مسألة: وأما المستحاضة التي لا يتميز دمه

ولا تعرف أيام حيضها، فإن كانت مبتدأة لم يكن لها أيام حيض قبل ذلك بعدتها؛ فعدتها ثلاثة أشهر، لأنها لم يصح منها حيض قط، فهي من اللائي لم يحضن.

فإن كانت تمن كان لها حيض معروف فنسيته، أو نسيت مقداره ووقته فعليها أن تترص مقداراً توقن فيه أنها قد آتمت ثلاثة أطهار وحيضتين، وصارت في الثالثة، ولا بد.

فإذا مضى المقدار المذكور فقد حلت؛ لأنها من ذوات الأقراء - بلا شك - فعليها إتمام ثلاثة قروء.

وأما إذا تميز دمه فأمرها بين إذا رأت الدم الأسود فهو حيض، وإذا رأت الأحمر، أو الصفرة فهو طهر.

وكذلك التي لا يتميز دمه إلا أنها تعرف أيامها فإنها تعتد إذا جاءت أيامها التي كانت تحيض فيها حياءً، وبأيامها التي كانت تطهر فيها طهراً.

وقد ذكرنا.

برهان ذلك: في كتاب الحيض في الطهارة من ديواننا هذا فأغنى عن إعادته، وهي أخبار ثابتة عن رسول الله ﷺ بما ذكرنا.

وأما المستريئة - فإن كانت عدتها بالأقراء أو بالشهور فأتمتها إلا أنها تتقدّر أنها حامل، وليست موقنة بذلك، ولا بأنها ليست حاملاً، فهذه امرأة لم توقن أنها من ذوات الأقراء قطعاً،

وكذلك لو حملت منه أو من غيره إثر طلاقها، أو قبل انقضاء الثلاثة الأشهر فلو مات هو قبل انقضاء الثلاثة الأشهر ابتدأت عدة الوفاة كاملة.

برهان ذلك: قول الله عز وجل: ﴿واللائي ينسن من الحيض من يسألكم إن ارتبتم فعدتھن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾ فإنما أوجب الله عز وجل عليها عدة ثلاثة أشهر إثر وجوب العدة عليها من الطلاق، فلا يبطل ما أوجبه الله تعالى عليها بدعوى لم يأت بها قط نص.

فإن قيل: فالله تعالى قد أوجب الأقراء بقوله تعالى: ﴿والمطلقات يترصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾.

وقال تعالى أيضاً: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ وهذه زوجة مطلقة.

قلنا: إنما أوجب الله تعالى ما ذكرتم على ذوات الأقراء، وعلى ذوات الحمل، وهذه إذ لزمها عدة هذا الطلاق إنما كانت بيقين من اللائي ينسن، أو من اللائي لم يحضن، ولم تكن أصلاً من ذوات الأقراء، ولا من ذوات الحمل.

ومن الباطل المتيقن، والمحال الممتنع: أن يلزم الله تعالى العدة بالأقراء من لا قرء لها حين وجوب العدة عليها، أو يلزم العدة بالحمل من ليست ذات حمل حين وجوب العدة عليها.

كما أن من الباطل أن يحول بين وقت وجوب العدة من الطلاق، أو الموت، وبين العدة وقت ليس من العدة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿فطأفوهن لقبول عدتهن﴾ وقد ذكرناه قبل هذا بإسناده إلا أن يأتي بذلك نص جلي فوق عده.

وأيضاً - فإن القرء إنما هو ما بين الحيضتين من الطهر، فعالها قبل أن تحيض وتعد اليأس من الحيض ليس قرءاً - فبطل أن تعتد بالأقراء من لم تطلق في استقبال قرء هي فيه، وهي وإن كان ولدتها منه لاحقاً به؛ لأنها زوجته بعد، فقد قلنا: إن وطأها لها ليس رجعة، ولا طلاقاً فتبدئ العدة منه.

وقد ادعى قوم الإجماع هاهنا - وهذا باطل؛ لأنهم لا يقدرون على إيراد كلمة في ذلك عن أحد الصحابة - رضي الله عنهم - إنما جاءت في ذلك آثار عن ثمانية من التابعين فقط: وهم: عطاء، ومجاهد، وسعيد بن المسيب، والزهرى، والحسن، وقتادة، والنخعي، والشعبي - ومثل هذا لا يعدو إجماعاً إلا من استجاز الكذب على الأمة.

قال أبو محمّد: ثم استدرنا النظر في قول الله تعالى: ﴿يترصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ وقوله تعالى: ﴿واللائي ينسن

ولا توقن أنها من ذوات الشهر حتماً، ولا توقن أنها من ذوات الأحمال بتلا، هذه صفتها - بلا شك - نعلم ذلك حساً ومشاهدة. فإذا هي كذلك فلا بد لها من التريص حتى توقن أنها حامل فتكون عدتها وضع حملها، أو توقن أنها ليست حاملاً فتزوج إن شاءت إذا أيقنت أنها لا حمل بها؛ لأنها قد تمت عدتها المتصلة بما أوجبه الله تعالى من الطلاق؛ إما الأقراء، وإما الشهور، وبالله تعالى التوفيق.

وأقصى ما يكون التريص من آخر وطء وطنها زوجها خمسة أشهر، فلا سبيل إلى أن تتجاوزها إلا وهي موقنة بالحمل، أو ببطلانها؛ لأن رسول الله ﷺ أخبر بأنه بعد أربعة أشهر ينفخ فيه الروح، وإذا نفخ فيه الروح فهو حي إذا كان حياً فلا بد له - ضرورة - من حركة.

وأما المختلف الأقرء - فلا بد لها من تمام أقرائها بالغة ما بلغت لا حد لذلك؛ لأن الله تعالى أوجب عليها أن تريص ثلاثة قروء، ولم يجعل الله تعالى لذلك حداً محدوداً ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ فإن حاضت حيضة ثم لم تحض، أو حاضت حيضتين ثم لم تحض، أو انتظرت الحيضة الأولى فلم تأت بها بعد أن كانت قد حاضت في عصمة زوجها؛ أو قبلها. فلا بد هؤلاء كلهن من التريص أبداً حتى يحضن تمام ثلاث حيض كما أمر الله عز وجل، أو حتى يصرن في حد الياس من الحيض، فإذا صرن فيه استأنفن ثلاثة أشهر - ولا بد - لأن الله تعالى لم يجعل العدة ثلاثة أشهر إلا على اللواتي لم يحضن، وعلى اليائسات من الحيض، وهذه ليست واحدة منهما، فإذا صارت من اليائسات فحينئذ دخلت في أمر الله تعالى بالعدة ثلاثة أشهر - هذا نص كلام الله عز وجل وحكمه - والحمد لله رب العالمين. وفيما ذكرنا اختلاف:

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن حبان بن منقذ طلق امرأته - وهو صحيح - وهي ترضع فمكثت سبعة أشهر لا تحيض يمنعها الرضاع الحيض، ثم مرض حبان بعد أن طلقها بأشهر.

فقالوا له: إنها تركت إن مت، فأمر أن يحمل إلى عثمان، فحمل إليه، فذكر له شأن امرأته - وعنده علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، فسألها عثمان، فقالت جميعاً: نرى أن ترثه إن مات، وأنه يرثها إن ماتت، فإنها ليست من القواعد اللاتي يتسنن من الحيض، ولا من الأبيكار اللاتي لم يحضن.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، قال عطاء: تعدت أقرءها ما كانت تقاربت أو تباعدت. - وقال ابن جريج: وهو قول عبد الكريم - قال عطاء: فإن وجدت في بطنها كالحشوة لا تدري، قال: نعم بطنها ولد أم لا؟ فلا تعجل بنكاح حتى تستبين أنه ليس في بطنها ولد.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، قال عطاء: تعدت أقرءها ما كانت تقاربت أو تباعدت. - وقال ابن جريج: وهو قول عبد الكريم - قال عطاء: فإن وجدت في بطنها كالحشوة لا تدري، قال: نعم بطنها ولد أم لا؟ فلا تعجل بنكاح حتى تستبين أنه ليس في بطنها ولد.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: إذا كانت تحيض فعدتها على حيضتها، تقاربت أو تباعدت.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: إذا كانت تحيض فعدتها على حيضتها، تقاربت أو تباعدت.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: إذا كانت تحيض فعدتها على حيضتها، تقاربت أو تباعدت.

دينار عن طاووس قال: إذا كانت تحيضُ حيضاً مختلفاً أجزأ عنها أن تعتدَّ ثلاثة أشهرٍ.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عكرمة قال: إذا كانت تحيضُ حيضاً مختلفاً فإنها ربةٌ عدتها ثلاثة أشهرٍ، قال قتادة: تعتدُّ المستحاضة ثلاثة أشهرٍ.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا سفيان - هو ابن عيينة - عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: إذا كانت تحيضُ في كلِّ سنةٍ مرةً يكفيها ثلاثة أشهرٍ.

قال أبو محمد: اختلف ابن جريج، وسفيان بن عيينة: على عمرو بن دينار في هذا، كما أوردنا.

فذكر سفيان عن جابر بن زيد: ثلاثة أشهرٍ.

وعن طاووس: أقرأها ما كانت.

وذكر ابن جريج عن جابر بن زيد: أقرأها ما كانت - وعن طاووس: ثلاثة أشهرٍ.

وأما المتأخرون - فإن الليث بن سعد قال: عدَّةُ المستحاضة في الطلاق والوفاة سنة.

وقال الأوزاعي: إن ارتفع حيضُ المطلقة ثلاثة أشهرٍ اعتدت سنة.

وقال أحمد، وإسحاق: عدَّةُ المستحاضة الأقرأ، إن عرفت أوقاتها وإلا فسنة.

وقال مالك: إن لم تحض المطلقة تسعة أشهر متصلة استأنفت عدَّة ثلاثة أشهر، فإن أتمتها، ولم تحض فقد تمت العدَّة، وحلت للأزواج - وإن حاضت قبل تمامها عدت كل ذلك قرأً واحداً ثم تنتظر الحيض، فإن لم تحض تسعة أشهر استأنفت عدَّة ثلاثة أشهر، فإن لم تحض حتى تتمها تمت عدتها، وإن حاضت فيها عدت كل ذلك قرأً ثانياً ثم تنتظر تسعة أشهر، فإن لم تحض اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت فيها أو أتمتها دون أن ترى حيضاً فقد تمت عدتها.

قال أبو محمد: كلُّ هذه الأقوال لا حجة لتصحیحها من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية ضعيفة، ولا قياس، ولا رأي يصح، ولا رواية تصح عن صاحب، إنما جاء في ذلك الرواية التي ذكرنا عن عمر، مع أنها لا تصح؛ لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن.

وقد روينا عن عمر خلاف ذلك كما أوردنا آنفاً فما الذي جعل إحدى الروايتين عنه أولى من الأخرى.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد أنه كان يقول: تعتد أقرأها ما كانت.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن داود بن أبي هند عن الشعبي في المرأة تحيض حيضاً مختلفاً أن عدتها الحيض، وإن لم تحض في كل سنة إلا مرة.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا عبيدة عن إبراهيم قال: إذا كانت تحيضُ فعدتها بالحيض - وإن حاضت في كل سنة مرة.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار في التي لا تحيض في السنة إلا مرة.

قال: أقرأها ما كانت.

وهو قول أبي حنيفة، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم، وأبي عبيد - وقاله الليث في المختلفة الأقرأ.

قال أبو محمد: فكل هؤلاء يقولون مثل قولنا، وههنا قول ثان:

كما روينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب أيما امرأة طلقت فحاضت حيضةً أو حيزتين، ثم رفعت حيزتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حملٌ فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلت.

وصح مثل هذا عن الحسن البصري، وسعيد بن المسيب.

ومن طريق مالك عن ابن شهاب - هو الزهري - عن سعيد بن المسيب مثل قول عمر في المستحاضة تعتد سنة.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: إذا كانت في الأشهر مرة - يعني الحيض - فعدتها سنة. وقول ثالث:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة أنه سئل عن التي تحيض فيكثر دمها حتى لا تدري كيف حيزتها؟

قال: تعتد ثلاثة أشهر وهي الرية، التي.

قال الله عز وجل: ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ قضى بذلك ابن عباس، وزيد بن ثابت.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن

كَلَّ قَرءٍ وَصَلَتْ، فَهِيَ صَادِقَةٌ، وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قَالُونَ - يَعْنِي: أَصَبْتُ بِالرُّومِيَّةِ.

وَمَنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً طَلَّقَتْ فَحَاضَتْ فِي نَحْوِ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثَلَاثَ حِيضٍ، فَاتَّخَصَمُوا إِلَى شَرِيحٍ فَرَفَعَهُمْ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ شَهِدَ أَرْبَعَةً مِنْ نَسَائِهَا أَنَّ حِيضَهَا كَانَ هَكَذَا أَبَانَتْ مِنْهُ، وَإِلَّا فَلْتَعْتَدُ ثَلَاثَ حِيضٍ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ..

وَمَنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُهَالِ أَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي امْرَأَةٍ حَاضَتْ فِي شَهْرٍ أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثَلَاثَ حِيضٍ قَالَ: إِذَا شَهِدَتْ لَهَا الْعَدُولُ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّهَا قَدْ رَأَتْ مَا يَحْرِمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ مِنْ طَمُوثِ النِّسَاءِ الَّذِي هُوَ الطَّمُوثُ الْمَعْرُوفُ، فَقَدْ خَلَا أَجْلُهَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا كُلُّهُ قَوْلُنَا - وَقَدْ رُوِيَ رَوَايَةً نَذَرْنَاهَا - إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى:

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَسَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ - قَالَ سَفِيَانَ الثَّوْرِيُّ: عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضَّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ، وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ بَنِ عَمِيرٍ، قَالَا جَمِيعًا: مِنَ الْأَمَانَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ أُؤْتِمَّتْ عَلَى فِرْجِهَا.

وَمَنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ النِّسَاءَ، فَقَالَ: لَمْ نُوْمَرْ بِفَتْحِهَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: صَدَقَ أَبِي ﷺ وَعَبِيدُ بْنُ عَمِيرٍ: فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ أُؤْتِمَّتْ عَلَى فِرْجِهَا.

وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ أَيْضًا: كُلُّ أَحَدٍ مُوَكَّلٌ فِي دِينِهِ الَّذِي يَغِيبُ عَنْ النَّاسِ بِهِ إِلَى أَمَانَتِهِ - وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَوْجِبُ تَصَدِيقَهَا عَلَى إِبْطَالِ حَقِّ زَوْجِهَا فِي الرَّجْعَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَظَمَهَا﴾.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ: لَمْ نُوْمَرْ بِفَتْحِ النِّسَاءِ قَوْلٌ صَحِيحٌ مَا نَازَعَهُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ، وَتَكْلِيفُ الْبَيْتَةِ عَلَى أَنَّهَا حَاضَتْ كَتَكْلِيفِ الْبَيْتَةِ عَلَى عِيُوبِ النِّسَاءِ الْبَاطِنَةِ وَلَا فَرْقَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: نَمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ.

فَرَوَى عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا تَصَدَّقُ فِي انْقِضَاءِ الْعَدَّةِ فِي أَقْلٍ مِنْ سِتِّينَ يَوْمًا وَلَا تَصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسَةِ وَثَمَانِينَ يَوْمًا.

وَقَالَ أَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَسَفِيَانَ فِي أَحَدٍ قَوْلِهِ - وَمَالِكٌ - فِي مَوْجِبِ أَقْوَالِهِ - لَا تَصَدَّقُ فِي انْقِضَاءِ الْعَدَّةِ

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا تَبْدَأُ بِتَرْبِصِ التَّسْعَةِ الْأَشْهُرِ مِنْ حِينَ ارْتَفَعَتْ حِيضَتُهَا، لَا مِنْ حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، إِلَّا الَّتِي رَفَعْتُهَا حِيضَتُهَا إِثْرَ طَلَّاقِهَا، فَهَذِهِ تَعْتَدُ التَّسْعَةَ الْأَشْهُرَ مِنْ حِينَ طَلَّقَتْ.

قَالَ: وَالْمُسْتَحَاضَةُ - كَذَلِكَ عَدَّتْهَا سَنَةٌ - الْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ سَوَاءً.

وَكَذَلِكَ الَّتِي ارْتَفَعَ حِيضُهَا مِنْ مَرَضٍ - الْأَمَةُ وَالْحُرَّةُ سَوَاءً.

قَالَ: وَأَمَّا الَّتِي ارْتَفَعَ حِيضُهَا مِنْ أَجْلِ الرِّضَاعِ - فَإِنَّهَا بِمُخْلَافِ ذَلِكَ، وَلَا تَسْمُ عَدَّتُهَا إِلَّا بِتَمَامِ ثَلَاثَةِ أَقْرَاءَ كَأَنَّهَا مَا كَانَتْ.

قَالَ: وَأَمَّا الْمُرْتَابَةُ - فَإِنَّهَا تَقِيمُ حَتَّى تَذَهَبَ الرَّيْبَةُ أَوْ يَصْحُ الْحَمْلُ، قَالَ: وَأَقْصَى تَرْبِصُهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذِهِ تَقَاسِيمٌ لَا تَحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ.

فَإِنَّ شُعْبَا بِالرُّوَايَةِ الَّتِي هِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ بِمُضَرَّةِ عُثْمَانَ.

قُلْنَا: لَمْ يَقُولُوا إِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الرِّضَاعِ؛ إِنَّمَا بَيَّنَّا أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ، وَلَا مِنَ اللَّائِي لَمْ يَبَاسَنَّ مِنَ الْحِيضِ، فَلَا يَجِلُّ أَنْ يَقُولُوا مَا لَمْ يَقُولُوا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

١٩٩٩ - مسألة: وسواء فيما ذكرنا تقارب الأقرء أو

تَبَاعُدُهَا - لَا حَدٌّ فِي ذَلِكَ - إِلَّا أَنَّهُ لَا تَصَدَّقُ الْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ إِذَا أَنْكَرَ الزَّوْجُ قَوْلَهَا، إِلَّا بِأَرْبَعِ عَدُولٍ مِنَ النِّسَاءِ عَالِمَاتٍ، يَشْهَدْنَ أَنَّهَا حَاضَتْ حِيضًا أَسْوَدَ ثُمَّ طَهَّرَتْ مِنْهُ - هَكَذَا ثَلَاثَةَ أَقْرَاءَ - أَوْ بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ كَذَلِكَ مَعَ بَيْنَتِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَدْ فِي ذَلِكَ حَدًّا، وَلَا رَسُولَهُ ﷺ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

وَمِنَ الْبَاطِلِ التَّمَيُّنُ أَنْ يَكُونَ تَعَالَى أَرَادَ أَنْ يَكُونَ لِلأَقْرَاءِ مَقْدَارًا لَا يَكُونُ أَقْلٌ مِنْهُ ثُمَّ يَسْكُتُ عَنْ ذَلِكَ، لِيَكْلِفْنَا عِلْمَ الْغَيْبِ الَّذِي حَجَبَهُ عَنَّا، أَوْ يَكْلِفْنَا إِلَى الظَّنِّ الْكَاذِبَةِ، وَالْأَقْوَالِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي لَا يَشْكُ فِي بَطْلَانِهَا.

وَأَمَّا أَنْ لَا تَصَدَّقُ فِي ذَلِكَ إِذَا أَنْكَرَ الزَّوْجُ - فَلَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَكَمَ بِالْبَيْتَةِ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَهِيَ مَدْعِيَةٌ بِطَلَانٍ حَقٌّ ثَابِتٌ لَزَوْجِهَا فِي رَجْعَتِهَا - أَحَبَّتْ أُمَّ كَرِهَتْ - فَلَا تَصَدَّقُ إِلَّا بِبَيْتَةِ عَدَلٍ:

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَادَّعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَةَ حِيضٍ فِي الشَّهْرِ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِشَرِيحٍ: قُلْ فِيهَا، فَقَالَ شَرِيحٌ: إِنَّ جَاءَتْ بِبَيْتَةٍ - تَمَّنْ يَرْضَى دِينَهُ، وَأَمَانَتَهُ - مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثًا؛ طَهَّرَتْ عِنْدَ

في أقل من تسعة وثلاثين يوماً.

قال أبو محمد: هذا أقيسُ على أصولهم؛ لأنه يجعلها مطّقة في آخر طهرها، ثم ثلاث حيض، كلُّ حيضة من ثلاثة أيام - وهو أقلُّ الحيض عندهم - وطهران، كلُّ طهر خمسة عشر يوماً - وهو أقلُّ الطهر عندهم.

واختلفوا في النفساء - فقال أبو يوسف: لا صدقتها في أقل من خمسة وستين يوماً.

وقال محمد بن الحسن: لا صدقتها في أقل من أربعة وخمسين يوماً وساعة.

وقال الحسن بن حي: لا صدق المعتدة بالأقرء في أقل من خمسة وأربعين يوماً.

وقال الأوزاعي: لا صدقتها في أقل من أربعين يوماً.

وقال أبو عبيد: إن لم تات بيّنة لم تصدق في أقل من ثلاثة أشهر.

وعلى أحد أقوال الشافعي: لا تصدق في أقل من اثنين وثلاثين يوماً، وبعض يوم؛ لأن أقل الحيض عنده في هذا القول يوم، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً.

قال أبو محمد:

قال الله عز وجل: «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا».

فصح - أن هذه الاختلافات ليست من عند الله عز وجل لا شك في ذلك، وإذ ليست من عند الله فليست بشيء، وإنما أتوا في ذلك لتحديدهم أقل الحيض، وأقل الطهر، ومن الباطل تحديد شيء لم يحده الله عز وجل فهو شرع لم يأت به الله تعالى.

فإن قالوا: قد جاء عن النبي ﷺ: «تحيض في علم الله سبئاً أو سبئاً».

قلنا: لا يصح، ولو صح لكان عليكم لا لكم؛ لأنكم لا تقولون بهذا التحديد، في أقل الحيض ولا في أكثر.

فإن قالوا: صح أنه عليه الصلاة والسلام قال: «انظري عدد الأيام والليالي التي كنت، تحيضين».

قلنا: لا شك في أنه عليه الصلاة والسلام إنما أمر بذلك من كانت تحيض أياماً وليالي.

وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا أتاك قُرُوك فلا تصلي، فإذا مر القُرء فطهر، ثم صلي من القُرء إلى القُرء» فلم يجعل عليه الصلاة والسلام لذلك حداً لا يكون أقل منه.

فصح أن ذلك الخبر لمن لها أيام وليالي معروفة. فهذا الآخر لمن لم يبلغ الليالي ولا الأيام: كل خبر على ظاهره دون تكليف تأويل فاسد، أو ترك أحدهما للآخر، وبالله تعالى التوفيق.

فإن قيل: إن الله تعالى جعل ثلاثة أشهر بإزاء ثلاثة أقرء.

قلنا: نعم، وليس ذلك بموجب أنه لا يكون قرء في أقل من شهر، ولا في أكثر منه، وأنتم أول مبطل لهذه الحجّة، لأنكم تميزون كون قرءين في شهر واحد، وتميزون أن يكون قرء واحد أكثر من ثلاثة أشهر - فبطل كل ما شغبوا به.

فإن قالوا: لا تظهر البراءة من الرحم في نصف شهر فأقل.

قلنا: ولا في ثلاثة أشهر، وكلكم يجعل العدة تتم بالأقرء في أقل من ثلاثة أشهر.

وأما مالك فإنه قال: الحيض متى ظهر: تركت الصلاة والصوم، وحرّم وطؤها على زوجها - فمتى رأت الطهر منه صلت، وصامت وحلت لزوجها، إلا أن ذلك لا يكون طهراً تعتد به في العدة.

قال أبو محمد: وهذا في غاية الفساد، إذ من المحال أن يكون حيضاً وطهراً يجلي حكم الصلاة، والصيام، وإباحة الوطء ونحرجه، ولا يكون حيضاً وطهراً يعد قرءاً في العدة - هذا قول لا يخفى بفساده؛ لأنه خلاف للقرآن والسّنن، ولقول كل من سلف.

وما نعلم لأبي حنيفة، ومالك، أنهما تعلّقا في هذه المسألة بقول أحد من السلف، فوجب الرجوع إلى كلام الله عز وجل وبين رسوله ﷺ.

فوجدناه تعالى قال: «ثلاثة قُرُوء» ولم يحّد في ذلك بعدد أيام لا تتجاوز: «وما كان ربك نسياً».

وأمر عليه الصلاة والسلام - إذا أقبلت الحيضة - أن تدع الصلاة، فإذا أدبرت صلت، وصامت، وحلت لبعها.

وقال عليه الصلاة والسلام: «دم الحيض أسود يُعرف فإذا أقل فدعي الصلاة».

ولم يحّد عليه الصلاة والسلام حداً، فلا يجوز لأحد التحديد في ذلك إلا أنه إن أنكر زوجها ذلك لم تصدق إلا بيّنة عدل كما ذكرنا.

وكذلك إن ادعى الزوج أن عدتها قد تمت وقالت: هي لم تتم - فالزوج غير مصدق إلا بيّنة، وهي مصدقة مع يمينها؛ لأنها مدعى عليها، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وقد شغب بعضهم في تصديقها في انقضاء

عَدَّتْهَا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.
 قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى وَجوبِ تَصْدِيقِهَا، وَلَا لِنَدْرِ مِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَهُمْ أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ تَوْجِبُ تَصْدِيقَهَا؟

وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: لَا يَجِلُّ لَهَا أَنْ تَقُولَ: أَنَا حَبْلِي - وَلَيْسَتْ حَبْلِي - وَلَا لَسْتُ حَبْلِي - وَهِيَ حَبْلِي - وَلَا أَنَا حَائِضٌ - وَلَيْسَتْ حَائِضًا - وَلَا لَسْتُ حَائِضًا - وَهِيَ حَائِضٌ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْوَلَدُ لَا تَكْتُمُهُ، وَلَا أُدْرِي لِمَ لَعَلَّ الْحَيْضَةَ مَعَهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْمَدْعِيَةُ أَنَهَا قَدْ أَتَمَّتْ عَدَّتْهَا لَمْ تَكْتُمْ شَيْئًا خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي رَحْمَتِهَا، إِنَّمَا ادَّعَتْ أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ خَلَقَ حَيْضَهَا، وَهِيَ إِنَّمَا كَاذِبَةٌ، وَإِنَّمَا صَادِقَةٌ فَلَا مَدْخَلَ لَهَا فِيهَا فِي الْآيَةِ مِنْ تَحْرِيمِ كِتْمَانِ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهَا - وَلَيْسَ فِي أَنْ ذَلِكَ لَا يَجِلُّ لَهَا مَا يَسْقُطُ حَقَّ الزَّوْجِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الرَّجْعَةِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَوْ ادَّعَتْ أَنَهَا حَامِلٌ، وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ ذَلِكَ عَرَضَ عَلَيْهَا مِنَ الْقَوَابِلِ مِنْ لَا يَشْكُ فِي عِدَالَتِهَا أَرْبَعٌ، وَلَا بَدَأَ.

إِنَّمَا شَهِدَ بِمَجْمَلِهَا قَضَى بِمَا يُوْجِبُهُ الْحَمْلُ، وَإِنْ شَهِدَ بِأَنْ لَا حَمْلَ بِهَا بَطَلَتْ دَعْوَاهَا - فَلَوْ شَهِدَ - بِمَجْمَلِهَا ثُمَّ صَحَّ أَنَّهُنَّ كَذِبْنَ أَوْ أَرَهَمْنَ قَضَى عَلَيْهَا بَرْدٌ مَا أَخَذَتْ مِنَ الزَّوْجِ مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٢٠٠٠ - مسألة: وعدة الوفاة والإحداد فيها يلزم الصغيرة - ولو في المهدي وكذلك المجنونة.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَا إِحْدَادَ عَلَيْهَا - قَالَ: لِأَنَّهَا غَيْرُ مَخَاطِبَةٍ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُ حُجَّةٌ مَسْقُطَةً لِلْإِحْدَادِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْقُطَ بِذَلِكَ عِنْدَهَا الْعِدَّةُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرْتَبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وَالصَّغِيرَةُ غَيْرُ مَخَاطِبَةٍ وَكَذَلِكَ الْمَجْنُونَةُ - وَلَا تَتَرْتَبِصُ بِنَفْسِهَا.

وَأَمَّا نَحْنُ، فَحُجَّتِنَا فِي ذَلِكَ:
 مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبِخَارِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: «قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ

وَأَمَّا نَحْنُ، فَحُجَّتِنَا فِي ذَلِكَ:
 مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبِخَارِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: «قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ

برهان ذلك:

وما حدثناه أحمد بن قاسم أنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم
أنا جدِّي قاسم بن أصبغ أنا محمد بن إسماعيل أنا محمد بن كثير
العبدي أخبرنا سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي بكر، وأيوب
بن موسى، ويحيى بن سعيد الأنصاري كلهم عن حميد بن نافع
عن زينب بنت أم سلمة «أن ابنة النخام توفي عنها زوجها، فأتت
أمها النبي ﷺ فقالت: إن ابنتي تشكي عنيها أفأكحلها؟ قال: لا
قالت: إني أخشى أن تنفسي عنيها قال: وإن انفقت» وذكرت
الخبز.

قال أبو محمد: زينب لها صحبة وقد ذكرناه قبل هذا عن
زينب عن أمها أم المؤمنين رضي الله عنها.

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا حسين بن محمد
الزراع البصري أخبرنا خالد بن الحارث أخبرنا هشام بن حسان
عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت: قال رسول الله ﷺ:
«لا تجد المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تجد
عليه أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب
ولا تكتحل ولا تمشيط، ولا تمس طيباً إلا عند طهرها حين
تظهر، نبذة من قسط وأظفار».

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن منصور
المكي أخبرنا سفيان أخبرنا عاصم عن حفصة بنت سيرين عن أم
عطية أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر أن تجد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج ولا تكتحل
ولا تختضب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً».

فهذه هي الآثار الثابتة عن رسول الله ﷺ وهي جامعة
لكل ما ذكرنا - وهنا - آثار لا تصح، ننبه عليها - إن شاء الله
تعالى لئلا يخطئ بها من لا يعرف.

وهنا: منها خبر من طريق إبراهيم بن طهمان حدثني
بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة عن
النبي ﷺ قال: «الموتوفى عنها زوجها: لا تلبس المعصر من
الثياب ولا الممشقة ولا الحلبي».

قال أبو محمد: في هذا الخبر ذكر الحلبي، ولا يصح لأن
إبراهيم بن طهمان ضعيف، ولو صح لقلنا به. والإحداد واجب
على الذمية - لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ
اللَّهُ﴾، ولقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ
كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ والذين الحكم.

فواجب أن يحكم عليهم بحكم الإسلام، وهو لازم لهم،
ويتركهم إياه استحقوا الخلود.

ورويته من طريق ابن وهب عن خزيمة بن بكير عن أبيه
قال: سمعت المغيرة بن الصحاح يقول: أخبرتني أم حكيم بنت
أسيد عن أمها «أن زوجها توفي عنها فأرسلت مولاتها إلى أم
سلمة أم المؤمنين تسألها عن كحل الجلاء، فقالت: لا تكتحل به
إلا لأمر لا بد منه يشد عليك وتمسحيه بالهبار فإن النبي ﷺ
دخل علي حين توفي أبو سلمة - وقد جعلت على عيني صبراً،
فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ قلت: يا رسول الله إنما هو صبر ليس
فيه طيب، فقال: إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا باللؤلؤ وتزعيه
بالهبار ولا تمشطي بالطيب ولا بالجلاء فإنه خضاب، قلت: بأي
شيء أتمشط يا رسول الله؟ قال: بالسدر تغلفين به رأسك».

أم حكيم: مجهولة، وأمها أشد إيغالا في الجهالة. وجاء في
ذلك: عن الصحابة رضي الله عنهم، صح عن ابن عمر: لا
تكتحل ولا تطيب، ولا تختضب، ولا تلبس المعصر، ولا ثوباً
مصبوغاً إلا برداً، ولا ترين بحلي، ولا تلبس شيئاً تريد به الزينة.
ولا تكتحل بكحل تريد به الزينة إلا أن تشكي عينيها.

وصح عنه أيضاً - من طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر لا تمس
الموتوفى عنها زوجها طيباً، ولا تختضب ولا تكتحل، ولا تلبس
ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصب تتجلبب به - وهذا قولنا.

وصح عن أم عطية أن لا تلبس في الإحداد الثياب المصبغة
إلا العصب، وأن لا تمس طيباً إلا أدناه في الطهر: القسط،
والأظفار.

ورويته من طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا
هشام بن حسان عن ابن سيرين، وحفصة عن أم عطية قالت في
الموتوفى عنها زوجها، أنها لا تمس خضاباً، ولا تكتحل بكحل
زينة، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تمس من الطيب إلا أدنى
الطيب: نبذة من قسط، وأظفار عند طهرها.

وقد رويته عن أم سلمة - أم المؤمنين: لا تكتحل وإن
انفقت عيناها.
وهذا قولنا.

ورويته عن ابن عباس أنها تحتب الطيب والزينة.
ورويته عن أم سلمة - أم المؤمنين - من طريق عبد
الرزاق عن معمر بن بديل العقيلي عن الحسن بن مسلم عن

وأما المتأخرون - فإن أبا حنيفة، وأصحابه قالوا: تمتنع من الزينة، والطيب، والكحل، والثياب المصبوغة بالورس، والزعفران، والعصفر خاصة - ولا تدهن بزيت أصلا، سواء مطيباً كان أو غير مطيب. وأباحوا لها الخبز الأحمر.

وقال مالك: تجتنب الزينة كلها، والحلي: الخاتم، وغيره - ولا تلبس الخبز، ولا العصب، إلا العصب الغليظ خاصة، ولا ثوباً مصبوغاً إلا بسواد ولا تكتحل أصلا، ولا تقرب شيئاً من الطيب، ولا دهنًا مطيباً بريحان، أو غيره، ولا تمتشط بخناء، ولا بكنم، ولا بشيء يجتمر في الرأس، لكن بالسدر، وما أشبهه - وتدهن بالزيت والشيرج.

وقال الشافعي: تجتنب الزينة كلها، والدهن كله: الزيت، وغيره، في الرأس، وغيره، ولا تكتحل بما فيه زينة، ولا بأس بالكحل الذي لا زينة فيه، فإن اضطرت إلى ما فيه زينة منه جعلته ليلا، ومسحته نهاراً، كالصبر، ونحوه. وتجتنب كل صباغ فيه زينة، وتلبس البياض، والمصبوغ بالسواد، والخضرة المقاربة للسواد، وما ليس بزينة - وتجتنب الطيب.

قال أبو محمد: كل هذه الأقوال خطأ لا خفاء به؛ لأنها ليس بشيء منها برهان يصححه، لا قرآن، ولا سنة، ولا سيما قول أبي حنيفة في تخصيص ما صبغ بورس، أو زعفران، أو عصفر خاصة.

وقول مالك في اجتناب العصب إلا الغليظ منه.

وقول الشافعي في تخصيص الأصباغ، فإنها أقوال لا تعرف عن أحد قبلهم، ولا معنى لها أصلا.

فإن قيل: المعنى في الإحداو اجتناب الزينة.

قلنا: حاشا لله من ذلك، والله لو أراد رسول الله ﷺ ذلك لما عجز عن كلمة واحدة يقولها، ولا يطول بذكر الصباغ إلا العصب، وبذكر الطيب إلا القسط، والأظفار عند الطهر، خاصة، وبذكر الكحل، والامتشاط، في الاختصاب خاصة، وهو عليه الصلاة والسلام قد أوتي جوامع الكلم.

ومن الباطل المتيقن: أن ينسب إليه عليه الصلاة والسلام أنه أراد الزينة فلم يستمها، ولم يرد إلا بعض الصباغ فسماه عموماً - هذا الباطل الذي لا شك فيه، والكذب المقطوع به، وكل قول عري من البرهان فهو باطل.

فإن قالوا: إنما قصد بالإحداو الحزن.

قلنا: هذا الكذب، لو كان ذلك لكان واجباً على النبي ﷺ الذي لا حزن أوجب من الحزن عليه ﷺ ثم على الأبوين، ولو

صفيّة بنت شيبة عن أم سلمة - أم المؤمنين - المتوفى عنها زوجها: لا تلبس من الثياب المصبغة شيئاً، ولا تكتحل، ولا تلبس خاتماً، ولا تختضب، ولا تطيب.

وعن ابن عباس - أو سعيد بن المسيب: المتوفى عنها زوجها لا تمس طيباً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تكتحل، ولا تلبس الحلي، ولا تختضب.

ومن طريق لا تصح عن عائشة - أم المؤمنين - لأن فيها ابن لبيبة: لا تلبس المتوفى عنها معصراً، ولا تقرب طيباً، ولا تكتحل، ولا تلبس حلياً، وتلبس - إن شاءت - ثياب العصب.

أما التابعون - فصح عن عطاء أن المتوفى عنها لا تلبس صباغاً، ولا حلياً وتتهى عن الطيب، والزينة، ولا تكتحل بإئمد، فإن فيه زينة، ولا تحضض فإن فيه - زعموا - ورساً، وتكتحل بالصبر - إن شاءت - فإن كان عليها حلي فضة فلا تزعه - إن شاءت - وإن لم يكن عليها فلا تلبسه تريد به الزينة، فإن اضطرت إلى الإئمد، أو الطيب: فلها أن تتداوى به، وكان يكره الذهب لها، ولغيرها إلا أن يكون خاتماً.

قال: ولها أن تمتشط بالخناء، والكنم.

قال: وليس القسط، والأظفار طيباً، ولا تزين هودجها - إن ركبت فيه ورأى: المروي، والمروي زينة - ورأى اللؤلؤ زينة.

قال: فإن كان عليها خواتم فضة فيها فصوص يواقيت، أو غيره: فلها أن تلبسه - قال: فإن توفي زوج الصغيرة فلاهلها أن يزنيها ويطيّبها.

وروي عن سعيد بن المسيب، وعمرة بنت عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وعطاء، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة: أنها لا تلبس حلياً، ولا ثوباً مصبوغاً بشيء من الأصباغ.

وصح عن عروة بن الزبير: المتوفى عنها زوجها لا تكتحل، ولا تختضب ولا تمتشط، ولا تلبس ثوباً فيه ورس، أو زعفران، ولا تلبس الحمرة إلا العصب.

وصح عن الزهري قال: يكره للمتوفى عنها: العصب والسواد، ولا تلبس الثياب المصبغة، ولا تلبس حلياً ولا طيباً.

وصح عن إبراهيم النخعي: المتوفى عنها لا تمس الصفرة، ولا الطيب، ولا تكتحل بكحل زينة، لكن بزور، أو صبر، إلا أن ترمد فتكتحل.

وصح عن عروة بن الزبير: أن امرأة مات زوجها، قالت له: ليس لي إلا هذا الخمار - وهو مصبوغ ببقس، فقال: اصبغيه بسواد.

لما روينا من طريق البخاري أخبرنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته أنها سمعت أم حبيبة، وزينب بنت جحش - أُمي المؤمنين - تقولان: إنهما سمعتا رسول الله ﷺ يقول «لا تجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

مسألة: وليس على المطلقة ثلاثاً إحداداً أصلاً.

وهو قول عطاء، ومالك وأبي سليمان - وقال غيرهم خلاف ذلك:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: تحد المتوتة كما تحد المتوفى عنها، فلا تمس طيباً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تكتحل لا تختضب ولا تلبس الحلي.

وقال الزهري: المتوتة لا تحدث حلياً فإن كان عليها حلي لم تنزعها، ولا تمس طيباً، وتمشط بالحناء والكنم، وتدهن بالدهن الذي ينش بالريحان - وكره الزهري الذي فيه الأفاوية.

ومن طريق ابن بن أبي شيبه أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب السخثاني قال: كتب إلي عطاء الخراساني قال: سألت سعيد بن المسيب، وفقهاء المدينة عن المطلقة، والمتوفى عنها زوجها.

فقالوا: تحدان وتركان التكحيل، والتخصيب والتطيب، والزينة.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبه أخبرنا جرير عن المغيرة عن إبراهيم قال: المطلقة لا تكتحل بكحل زينة.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبه أخبرنا أبو داود - هو الطيالسي - عن حماد بن سلمة عن أيوب السخثاني عن محمد بن سيرين قال: المطلقة ثلاثاً لا تكتحل، ولا تختضب.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبه أخبرنا غندر عن شعبة عن الحكم في المطلقة ثلاثاً لا تكتحل ولا تزين - وهي عنده أشد من المتوفى عنها.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره الزينة للنبي لا رجعة له عليها من المطلقات.

ويقول إبراهيم النخعي يقول الشافعي، ولم يوجبه.

إن امرأة أعلنت بأنها لم تسر قط كسرورها بموت زوجها لما كان عليها في ذلك إثم، ولا ملامة، إذ لم تقصر في حقوق التبعل في حياتها، ولو كان للحزن عليه لكان مباحاً لها بعد العدة، والحزن عليه بعد العدة ليس محظوراً، ولا يجوز لها الإحداد أكثر المدّة المذكورة. وههنا قول آخر:

كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد أن الحسن البصري كان يقول: المطلقة ثلاثاً، أو المتوفى عنها زوجها يكتحلان ويمتطيان، ويختصبان، ويتعلمان، ويضعان ما شاءتا.

ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة أن المتوفى عنها لا تحد.

قال أبو محمد: واحتج أهل هذه المقالة بما - أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا أحمد بن عون الله أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد السلام الخشني أخبرنا محمد بن بشار أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة أخبرنا الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد بن الهادي أن رسول الله ﷺ «قال لامرأة جعفر بن أبي طالب: إذا كان ثلاثة أيام فالبسي ما شئت، أو إذا كان بعد ثلاثة أيام» شعبة شك.

ومن طريق حماد بن سلمة: أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن الحسن بن سعيد عن عبد الله بن شداد «أن أسماء بنت عميس استأذنت النبي ﷺ أن تبكي على جعفر - وهي امرأته - فأذن لها ثلاثة أيام، ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام: أن تطهري واكتجلي».

قال أبو محمد: هذا منقطع ولا حجة فيه؛ لأن عبد الله بن شداد لم يسمع من رسول الله ﷺ شيئاً.

قال علي: ولقد كان يلزم الأخذين بالمرسل إذا وافق آراءهم الفاسدة وردوا به السنن الثابتة: كصلاة الإمام قاعداً لمرض بالأصحاب، وكإيجاب العدة أن يأخذوا بهذا، ولا سيما والإحداد روته أم سلمة - أم المؤمنين: أنه عليه الصلاة والسلام أمر به إثر موت أبي سلمة، ولا خلاف في أن موت أبي سلمة كان قبل قتل جعفر - رضي الله عنهما - بستين - ولكنهما لا يبالون بالتناقض.

قال علي: إن غسل الثوب المصبوغ حتى لا يبقى فيه أثر صباغ فليس مصبوغاً؛ فلها لباسه.

٢٠٠٢ - مسألة: فلو التزمت المرأة هذا ثلاثة أيام على أب، أو أخ، أو ابن، أو أم، أو قريب، أو قريبة: كان ذلك مباحاً:

ثم استدركنا إذ تدبرنا قول رسول الله ﷺ في بعض طرق خير أم عطية أنها تجتنب ما ذكر اجتنابه دون ذكر أربعة أشهر وعشر، فكان العموم أولى أن تضع حملها.

٢٠٠٤ - مسألة: وتعد المتوفى عنها، والمطلقة ثلاثاً، أو آخر ثلاثٍ والمعتقة تختار فراق زوجها: حيث أحببت. ولا سكنى لهن، لا على المطلق، ولا على ورثة الميت، ولا على الذي اختارت فراقه، ولا نفقة. وهن أن يججن في عدتهن، وأن يرحلن حيث شئن.

وأما كل مطلقه للذي طلقها عليها الرجعة - ما دامت في العدة - فلا يحل لها الخروج من بيتها الذي كانت فيه إذ طلقها، ولها عليه النفقة والكسوة فإن كان خوف شديد، أو لزمها حدٌ فلها أن تخرج حثيثاً، وإلا فلا أصلاً - لا ليلاً ولا نهاراً - البتة إلا للضرورة لا حيلة فيها.

برهان ذلك: قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرَجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾.

فهذه صفة الطلاق الرجعي لا صفة الطلاق البات.

وأما الطلاق البات: فكما روينا من طريق مسلم أخبرنا محمد بن المني أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً «ليس لها سكنى ولا نفقة».

أخبرنا حماد بن أحمد أخبرنا عباس بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أيمن أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل أخبرنا أبي أخبرنا هشيم أخبرنا سيار، وحصين - هو ابن عبد الرحمن - والمغيرة - هو ابن مقسم - وإسماعيل بن أبي خالد، وداود بن أبي هند كلهم عن الشعبي قال: دخلت على فاطمة بنت قيس فسألته عن قضاء رسول الله ﷺ عليها، فقالت: «طلقها زوجها البتة»، قالت: فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعقد في بيت ابن أم مكتوم».

ومن طريق مسلم أخبرنا قتيبة بن سعيد أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب - هو ابن عبد الرحمن - القاري كلاهما عن أبي حازم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة

وأوجه سفيان الثوري، والحسن بن حي، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأبو عبيد، وأبو ثور.

قال أبو محمد: حجة من أوجب الإحداد على المطلقة ثلاثاً أن قالوا: هي مفارقة لزوجها كالتوفى عنها فيجب أن يكون حكمهما واحداً.

قال علي: ما نعلم هم شغباً غير هذا، وهو شغب فاسد؛ لأن القياس كله باطل.

ثم يقال لهم: هلا أوجبتم الإحداد على الملائنة، والمختلعة، والمطلقة - عندكم - طلاقاً بائناً، فكل هؤلاء عندكم مفارقات لأزواجهن.

وأيضاً فقد سمى الله عز وجل المطلقة طلاقاً رجعيّاً مفارقة لزوجها بتمام عدتها، إذ يقول تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ولا خلاف في أنه لا إحداد عليها لا في العدة ولا بعد العدة.

وقد فرق الله تعالى بين ما جمعوا بينه فجعل عدّة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً، وعدّة المتوتة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر: فلاح فساد من قاس إحداهما على الأخرى، وبالله تعالى التوفيق.

وهذا مما تنص فيه مالك تعظيمه مخالفة فقهاء المدينة، وجهور المتقدمين.

٢٠٠٣ - مسألة: فإن اغفلت المعتدة الإحداد المذكور حتى تنقضي العدة، فإن كان من جهل فلا حرج، وإن كان عمداً فهي عاصية لله عز وجل ولا تعيد ذلك؛ لأن وقت الإحداد قد مضى، ولا يجوز عمل شيء في غير موضعه وفي غير وقته.

قال أبو محمد: إن كانت عدّة المتوفى عنها وضع حملها فلا بد لها من الإحداد أربعة أشهر وعشر فأقل - ولا نوجه عليها بعد ذلك؛ لأن النصوص كلها إنما جاءت بأربعة أشهر وعشر فقط.

وقد صح أن رسول الله ﷺ أمر سبيعة الأسلمية بأن تنكح من شاءت إذ وضعت حملها إثر موت زوجها بليالٍ وقد تشوقت للخطاب فلم ينكر ذلك عليها.

فصح أنه لا إحداد عليها بعد انقضاء حملها قبل الأربعة الأشهر والعشر ولم تحذ نصاً بإيجابه عليها - إن تمادى الحمل أكثر من أربعة أشهر وعشر، فإن وجد فالقول به واجب، وإلا فلا، وبالله تعالى التوفيق.

بنت قيس أنه «طلَّهَا زَوْجُهَا قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سَكْنَى».

وعطاءُ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَعَدُّ الْمَبْتُوتَةُ حَيْثُ شَاءَتْ.

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: تَعَدُّ الْمَبْتُوتَةُ حَيْثُ شَاءَتْ.

وَمَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ قَالَتْ:

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرَجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ قَالَتْ: هَذَا كَانَ لِمَنْ كَانَتْ لَهُ رَجْعَةٌ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ - قَالَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: فَطَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنَ عَثْمَانَ - وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌ - بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو فِي إِمَارَةِ مَرْوَانَ، وَأُمُّهَا بِنْتُ قَيْسٍ، فَانْقَلَبَتْ خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ.

وَمَنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ - هُوَ عَبْدُ

الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ - عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: إِنَّ الرَّبِيعَ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، فَأَتَى مَعْرُودٌ - هُوَ ابْنُ عَفْرَاءَ - عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَسَأَلَهُ أَنْتَقِلْ؟

قَالَ: نَعَمْ تَنْتَقِلُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِنَّمَا أوردنا هذا؛ لِأَنَّ الْمُخْتَلَعَةَ عِنْدَهُمْ طَلَّاقُهَا بَائِنٌ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَأَمَّا نَحْنُ فَهِيَ عِنْدَنَا مُطَلَّقةٌ طَلَّاقاً رَجْعِيًّا لَا تَخْرُجُ فِيهِ مِنْ مَوْضِعِهَا الَّذِي طَلَّاقُهَا فِيهِ حَتَّى تَسْمَعَ عِدَّتَهَا - فَهَؤُلَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَأَمَّا التَّابِعُونَ - فَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ - هُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ - عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا، وَالمُتَوَفَى عَنْهَا لَا سَكْنَى لَهَا، وَلَا نَفَقَةَ، وَتَعْدَدَانِ حَيْثُ شَاءَتَا.

وَمَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنِ طَاوُوسٍ، وَعَطَاءٍ، قَالَا جَمِيعًا: الْمَبْتُوتَةُ، وَالمُتَوَفَى عَنْهَا يَحْجَبَانِ، وَيَعْتَمِرَانِ، وَيَتَّقِلَانِ، وَيَبِينَانِ.

وَمَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنِ طَاوُوسٍ وَسَفِيانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: تَحْجُجُ الْمَبْتُوتَةُ فِي عِدَّتِهَا.

وَمَنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنِ عِكْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا لَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ فَأَيُّ أَمْرٍ بَعْدَ الثَّلَاثِ، إِنَّمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي الْوَاحِدَةِ وَالْإِثْنَيْنِ. أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا أَبِي، قَالَ الشَّعْبِيُّ:

وَمَنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا سَفِيانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ «إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّهَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ».

وَمَنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي ابْنُ حَاتِمٍ بْنُ مِيمُونٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَقَالَ هَارُونُ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ - ثُمَّ اتَّفَقَ يَحْيَى، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَحَجَّاجُ، كُلَّهُمْ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِ الْمَكِّيُّ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «طَلَّقْتُ خَالَتِي فَارَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَحْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَلِّ إِذْهَبِي فَجُدِّي نَحْلُكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصْدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا».

وَمَنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزَّيْبِ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «طَلَّقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا فَخَرَجَتْ تَجُدُّ نَحْلَهَا فَتَهَاها رَجُلٌ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: اخْرُجِي فَجُدِّي نَحْلُكَ، فَعَسَى أَنْ تَصْدَّقِي مِنْهُ، أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ:

أَمَّا خَيْرٌ فَاطِمَةَ فَمِنْ قَوْلِ نَقْلِ الْكَافَّةِ قَاطِعٌ لِلْعَدْرِ.

وَأَمَّا خَيْرٌ جَابِرٍ فَفِي غَايَةِ الصَّحِيحَةِ، وَقَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ أَبُو الزَّيْبِ، وَلَمْ يَخْصُ لَهَا أَنْ لَا تَبِيَتْ هُنَاكَ مِنْ أَنْ تَبِيَتْ: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ»، «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا».

وَلَا يَسَعُ أَحَدًا الْخُرُوجُ عَنِ هَذَيْنِ الْأَثَرَيْنِ لِبَيَانِهِمَا وَصِحَّتُهُمَا. وَلَمْ يَصَحَّ فِي وَجُوبِ السَّكْنَى لِلْمُتَوَفَى عَنْهَا أَثَرٌ أَصْلًا. وَالمَنْزِلُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مَلِكًا لِلْمَيْتِ أَوْ مَلِكًا لغيرِهِ: فَإِنْ كَانَ مَلِكًا لغيرِهِ - وَهُوَ مَكْتَرَى أَوْ مَبَاحٌ - فَقَدْ بَطَلَ الْعِدَّةُ بِمَوْتِهِ، فَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ سَكَانُهُ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَطِيبِ نَفْسِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

وَإِنْ كَانَ مَلِكًا لِلْمَيْتِ، فَقَدْ صَارَ لِلْغُرَمَاءِ أَوْ لِلوَرَثَةِ أَوْ لِلوَصِيَّةِ، فَلَا يَجِلُّ لَهَا مَا لَ الْغُرَمَاءِ، وَالوَرَثَةِ، وَالمَوْصِي لَهُمْ لَمَّا ذَكَرْنَا، وَإِنَّمَا لَهَا مِنْهُ مَقْدَارُ مِيرَاثِهَا إِنْ كَانَتْ وَارِثَةً قَطْعًا، وَهَذَا بَرَهَانٌ قَاطِعٌ لِاتِّخَاعِ وَمَا عَدَا هَذَا فَلِظْمٍ لَا خِفاءَ بِهِ، وَهَذَا مَكَانٌ كَثُرَ فِيهِ اخْتِلَافُ النَّاسِ: فَطَائِفَةٌ قَالَتْ بِقَوْلِنَا:

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ عَنِ

المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة، قال أحمد: وبه أقول.

قال أبو محمد: وبه يقول إسحاق بن راهويه وأبو سليمان، وجميع أصحابنا.

وأما التوفى عنها - فروينا من طريق حماد بن سلمة أخبرنا قيس - هو ابن عباد - عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة - أم المؤمنين - أنها حجت باختها أم كلثوم امرأة طلحة بن عبيد الله في عدتها في الفتنة.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة - أم المؤمنين - أنها كانت تفي التوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها، وخرجت باختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله بن عبد الله إلى مكة في عمرة.

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء عن ابن عباس أنه قال: إنما.

قال الله عز وجل: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ولم يقل: تعدُّ في نيتها، فلتعدُّ حيث شاءت.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي أخبرنا علي بن سعيد الله - هو ابن المديني - أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ ولم يقل يعتديون في بيوتهن، تعدُّ حيث شاءت، وقال سفيان: قاله لنا ابن جريج.

كما أخبرنا - هذا يبين أن عطاء سمعه من ابن عباس.

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: تعدُّ التوفى عنها حيث شاءت.

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا سفيان الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي: أن علي بن أبي طالب كان يرحل التوفى عنهن في عدتهن.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يضمر التوفى عنها أين اعتدت.

وقد ذكرناه قبل هذا الباب عن الحسن.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق أخبرنا علي بن عبد الله - هو المديني - أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء، وأبي الشعثاء جابر بن زيد، قالوا جميعاً: التوفى عنها تخرج في عدتها حيث شاءت.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق أخبرنا أبو بكر بن أبي شعبة أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب المعلم قال: سألت عطاء عن المطلقة ثلاثاً والتوفى عنها أيحجان في عدتها؟ قال: نعم، وكان الحسن يقول مثل ذلك.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق أخبرنا أبو ثابت المدني أخبرنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج قال: سألتنا سالم بن عبد الله بن عمر عن المرأة يخرج بها زوجها إلى بلد فيتوفى الزوج، فقال: تعدُّ حيث توفى عنها زوجها، أو ترجع إلى بيت زوجها حتى تقضي عدتها.

قال ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن القاسم بن محمد بهذا.

قال ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة عن حسين بن أبي حكيم أن امرأة مزاحم لما توفى عنها زوجها بخناصرة سألت عمر بن عبد العزيز أأمكث حتى تقضي عدتي، فقال لها: بل الحقي بقرارك ودار أبيك فاعتدي فيها.

وبه يقول ابن وهب - أخبرنا يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال في رجل توفى بالإسكندرية ومعه امرأته وله بالنسطاط دار فقال: إن أحببت أن تعدت حيث توفى زوجها فلتعد، وإن أحببت أن ترجع إلى دار زوجها وقراره بالنسطاط فعدت فيها فلترجع.

وبه يقول أبو سليمان، وجميع أصحابنا.

وقول آخر:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في المبتوتة إن كانت غير حبلى فلا نفقة لها، ويؤفق على الحبلى من أجل ولده.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عطاء، وقادة، قالوا جميعاً في المبتوتة: لها النفقة حتى تضع حملها.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملاً.

ومن طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز أمر بالنفقة على المبتوتة الحامل حتى تضع حملها، ثم يعطيها أجر الرضاع، ثم يمتهنها.

ومن طريق ابن وهب أخبرني ابن سمعان: أن ابن قسيط أخبره أن ابن المسيب كان يقول: لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملاً فلها النفقة حتى تضع حملها، ويقول: هذا في كتاب الله عز وجل، وهي السنة، وعلى ذلك كان أصحاب رسول الله

فَكَمَا رُوِيََا مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ
مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ رَدَّ نِسْوَةَ مِنْ
ذِي الْحَلِيفَةِ حَاجَاتٍ، أَوْ مُعْتِمِرَاتٍ تُوْفِي عَنْهُنَّ أَرْوَاجُهُنَّ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ
الْأَعْرَجُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ يُرْجِعَانِي حَوَاجٍ أَوْ
مُعْتِمِرَاتٍ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يُونُسَ
بْنِ مَاهَكَ عَنْ أُمِّهِ مَسِيكَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِتُّوْفَى عَنْهَا زَارَتْ أَهْلَهَا فِي
عِدَّتِهَا فَضَرَبَهَا الطَّلُقُ فَأَتَوْا عُثْمَانَ، فَقَالَ: أَحْمِلُوهَا إِلَى بَيْتِهَا وَهِيَ
تُطَلِّقُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ تَعْتَدُ مِنْ وِفَاءِ زَوْجِهَا فَكَانَتْ
تَأْتِيهِمْ بِالنَّهَارِ فَتَحَدِّثُ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ أَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى
بَيْتِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَبِيرٍ عَنْ
ابْنِ ثَوْبَانَ أَنَّ عُمَرَ رَخَّصَ لِلْمُتَوَفَى عَنْهَا أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَهَا بِيَاضٍ
يَوْمَهَا. وَأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يُرَخَّصْ لَهَا إِلَّا فِي يَاسِضِ يَوْمِهَا أَوْ
لَيْلَتِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ
بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ
نِسَاءً مِنْ هَمْدَانَ نَعِيَ إِلَيْهِنَّ أَرْوَاجَهُنَّ فَقُلْنَ: إِنَّا نَسْتَوْجِسُّ، فَقَالَ
ابْنُ مَسْعُودٍ: يَجْتَمِعْنَ بِالنَّهَارِ ثُمَّ تَرْجِعُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ إِلَى بَيْتِهَا
بِاللَّيْلِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُهَالِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ
مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ امْرَأَةً بَعَثَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ
أَبِي مَرِيضٍ، وَأَنَا فِي عِدَّةِ أَقَاتِيهِ أَمْرُضُهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنْ بَيْتِي
أَحَدَ طَرَفِي اللَّيْلِ فِي بَيْتِكَ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ
قَالَ: الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا إِلَّا أَنْ يَتَوَفَى أَهْلُهَا فَتَتَوَفَى
مَعَهُمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا هِشِيمُ أَخْبَرَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشُّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَتَوَفَى عَنْهَا:
أَتَخْرُجُ فِي عِدَّتِهَا؟ فَقَالَ: كَانَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَشَدَّ
شَيْءٍ فِي ذَلِكَ يَقُولُونَ: لَا تَخْرُجُ، وَكَانَ الشُّعْبِيُّ - يَعْنِي: عَلِيُّ بْنُ
أَبِي طَالِبٍ عليه السلام - يُرَحِّلُهَا.

ﷺ

وَصَحَّ عَنْ رَبِيعَةَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَإِنْ
فُضِيَ لَهَا بِالنَّفَقَةِ لِحَمْلِهَا ثُمَّ طَهَّرَ أَنَّهُ لَا حَمْلَ بِهَا رَدَّتْ مَا أَخَذَتْ
مِنَ النَّفَقَةِ وَيُجِيبُ النَّفَقَةَ لَهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا.

وَبِإِيجَابِ السُّكْنَى بِكُلِّ حَالٍ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو
عَبِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ.

رُوِيََا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ ابْنِ
أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَطْلُوقَةِ وَالْحَامِلِ: لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ.

وَقَوْلُ ثَالِثٍ - لَهَا السُّكْنَى وَلَا نَفَقَةَ لَهَا، أَتَى قَوْمٌ فِي هَذَا
بِأَثَارٍ نَذَرُوهَا، وَهُوَ:

كَمَا رُوِيََا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى
فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ يَعْنِي ابْتِقَالَ الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا
الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ
فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا فَأَبَتْ أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِهَا قَالَ: لَا
تَدْعُهَا، قَالَ: أَبَتْ إِلَّا بِالْخُرُوجِ، قَالَ: فَفَعَلْتُهَا، قَالَ: إِنَّ لَهَا إِخْوَةَ
عَظِيمَةَ رَقَابَتَهُمْ، قَالَ: اسْتَعْنِ عَلَيْهِمْ بِالسُّلْطَانِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا تَتَّقِلُ الْمَتَوَفَاةَ مِنْ بَيْتِ
زَوْجِهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ يَعْلَى
بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فِي الْمَتَوَفَاةِ: أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ
لَهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ - هُوَ ابْنُ
أَبِي يَحْيَى - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي
طَالِبٍ قَالَ فِي الْمَتَوَفَاةِ: لَا نَفَقَةَ لَهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ
مِهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: الْمَطْلُوقَةُ ثَلَاثًا أَيْنَ تَعْتَدُ؟

قَالَ: فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَطْلُوقَةِ فِي بَيْتِ مُكْتَرَى،
قَالَ: تَعْتَدُ فِيهِ، وَعَلَى زَوْجِهَا الْكِرَاءُ.

وَأَمَّا الْمَتَوَفَى عَنْهَا:

أهلها، ثم سألوا، فكلهم يأثمهم أن تُردَّ إلى بيت زوجها، قال ابن سيرين: فرددناها في نَمَطٍ.

وبه يقول مالك، والشافعي، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو عبيد.

وقول رابع - أن لها السكنى، والنفقة: كما أخبرنا أحمد بن قاسم أخبرنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم أخبرنا جدي قاسم بن أصبغ أخبرنا محمد بن شاذان أخبرنا المغلى بن منصور أخبرنا يعقوب - هو أبو يوسف القاضي - وحض بن عياض، قالوا: عن إبراهيم عن الأسود عن عمر بن الخطاب: أنه كان يجعل للمطلة ثلاثاً السكنى، والنفقة - زاد حفص: ما دامت في عدتها.

ورويناه من طريق سعيد بن منصور أخبرنا أبو معاوية أخبرنا الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود يجعلان للمطلة ثلاثاً السكنى والنفقة.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح في المطلقة ثلاثاً، قال: لها السكنى، والنفقة.

وبه إلى سفيان عن حماد بن أبي سليمان قال: للمطلة ثلاثاً السكنى والنفقة.

ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي قال: المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا حنيد عن الحسن بن صالح بن حي عن السدي عن الشعبي في المطلقة ثلاثاً قال: لها السكنى، والنفقة.

وهو قول سفيان الثوري والحسن بن حي، وأبي حنيفة وأصحابه وأما التوفى عنها الحامل: فطائفة قالت: إن كانت وارتة فمن نسيها - حاملاً كانت أو غير حامِل - فإن لم تكن وارتة فمن نسيب ذي بطنها - إن كان وارتاً - فإن لم يكونا وارتين فمن مالها نسيبها - إن كان لها مال - وإلا فهي أحد قراء المسلمين، فإن مات ذو بطنها قبل أن يخرج حياً ردت ما أنفق عليها من نسيبها إلى الورثة.

وتفسير قولنا: إن لم يكن وارتها، أن تكون أسلمت بعد موت زوجها - وهو كافر - فيكون هو مسلماً بإسلام أمه، ولا يرث كافراً مسلماً - وهذا قولنا.

وقالت طائفة: إن كان المال كثيراً أنفق عليها من نسيبها، وإن كان قليلاً فمن جميع المال.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء، وجابر بن زيد، كلاهما قال في التوفى عنها: لا تخرج.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا يحيى بن سعيد - هو الأنصاري - أن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن المسيب قالوا في التوفى عنها: لا تخرج حتى تنقضي عدتها.

ومن طريق وكيع عن الحسن بن صالح عن المغيرة عن إبراهيم: أنه قال في التوفى عنها: لا بأس بأن تخرج بالنهار ولا تبنت عن بيتها.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا جرير عن المغيرة عن إبراهيم في التوفى عنها في بيت بأجرة قال: إن أحسن أن يعطى الكراء، وتعد في البيت الذي كانت فيه. إنما أوردنا كلام إبراهيم لقوله في صفة الخروج، وفي الكراء، وإلا فإن قوله إن لها السكنى، والنفقة.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري يقول في أمر التوفى عنها، قال: فتحن على أن تظل يومها أجمع حتى الليل في غير بيتها إن شاءت وتقلب.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق أخبرنا أبو ثابت المديني عن ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيراً - هو ابن الأشج - حدثه أن ابنة هبار بن الأسود توفى عنها زوجها فأزادت الحج وهي في عدتها، فسألت سعيد بن المسيب، فنهاها، ثم أمرها غيره بالحج، فخرجت فلما كانت بالبيداء صرعت فانكسرت.

قال أبو محمد: من العجب احتجاج أهل الجهل بهذا على أنها عتوبة، وتالله لو جرت هذه القصة أو غيرها على ما ظنوا لكان بذلك عسكر مسرف بن عتبة الموقعون بأهل المدينة يوم الحرة، المحاربون لمكة وقد امتحن سعيد بن المسيب - رحمه الله - بأشد من ميخة هذه المرأة، واليمن للمسلم أحر وتكفير، وقد يجهل الله تعالى الكفار والفساق إلى يوم القيامة.

وروي عن ربيعة - ولم يصح - أن التوفى عنها تنوي مع أهلها، وإن كانت في موضع خوف فإنها لا تقيم فيه.

وصح عن الزهري في الذي يتدبر في قومت أن امرأته ترجع إلى بيت زوجها إذا لم تكن في مسكن نسكته.

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السخيتي عن محمد بن سيرين أن امرأة توفى عنها زوجها - وهي مريضة - فقفلها

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: نَفَقَتْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

تَرَتْ فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: وَارِثَةٌ كَانَتْ أَوْ لَمْ تَكُنْ نَفَقَتْهَا عَلَيْهَا مِنْ مَالِهَا - إِنْ كَانَ لَهَا مَالٌ - وَمِنْ سُؤْلِهَا إِنْ كَانَ لَا مَالَ لَهَا، لَا مِنْ مِيرَاثِهَا، وَلَا مِنْ مِيرَاثِ ذِي بَطْنِهَا، وَلَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ:

كَمَا رُوِيََا مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَفَقَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْحَامِلُ مِنْ نَصِيْبِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ أَبِي ذَكْوَانَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْحَامِلُ: نَفَقَتْهَا مِنْ نَصِيْبِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنْ الرَّبِيعِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا مِنْ نَصِيْبِهَا يُنْفَقُ عَلَى الْحَامِلِ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا قَالَ: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيْبِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ زَيْدَادَ الْأَعْلَمَ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَعْلَى - قَاضِي الْبَصْرَةِ - فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا، فَقَالَ: نَفَقَتْهَا مِنْ نَصِيْبِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: نَفَقَتْهَا مِنْ نَصِيْبِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا، وَبَلَغَهَا الْخَبْرُ، وَقَدْ أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهِ قَالَ: يُحْسَبُ مَا أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهِ مِنْ يَوْمٍ مَاتَ فَجُعِلَ مِنْ نَصِيْبِهَا.

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ، وَجَمِيعُ أَصْحَابِهِمْ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ - وَأَحَدُ قَوْلَيْ سُفْيَانَ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ قَيْصَةُ بْنُ دُوَيْبٍ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا: لَوْ أَنْفَقَتْ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ نَصِيْبِهَا أَنْفَقَتْ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ ذِي بَطْنِهَا. وَالْقَوْلُ الثَّانِي:

كَمَا رُوِيََا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا: كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: إِنْ كَانَ الْمَالُ كَبِيرًا أَمَرَ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيْبِهَا، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: انْقَسَمَ الْقَائِلُونَ بِهِ أَقْسَامًا:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنْ وَرِثَتْ فَمِنْ نَصِيْبِ ذِي بَطْنِهَا وَإِنْ لَمْ

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: نَفَقَ الْحَامِلُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَهَا النِّفَقَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ - حَامِلًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ - مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ:

كَمَا رُوِيََا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا وَهِيَ حَامِلٌ: إِنْ وَلَدَتْهَ حَيًّا فَنَفَقَتْهَا مِنْ نَصِيْبِهَا، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، قَالَ يُونُسُ: كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَقُولُ: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ - كَانَ ذَلِكَ رَأْيَهُ حَتَّى وَلِيَتْ تَرْكَهُ ابْنُ أَخٍ لَهُ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّهُ وَوَلَدَهُ حَامِلًا، فَكَرِهَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا بِرَأْيِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَعْلَى - قَاضِي الْبَصْرَةِ - فَقَالَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي:

كَمَا رُوِيََا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا عَلَى مَنْ نَفَقَتْهَا، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى نَفَقَتَهَا - حَامِلًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ - مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ الَّذِي تَرَكَ زَوْجَهَا، فَأَيُّ الْأَيْمَةِ ذَلِكَ وَقَضَا أَنْ لَا نَفَقَةَ لَهَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: التَّهْوِيلُ بِخِلَافِ الْأَيْمَةِ هَاهُنَا كَلَامٌ فَارِغٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَيْمَةِ - بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُمَّانَ، وَعَلِيٍّ - أَحَدٌ يُغْلِبُ ابْنَ عُمَرَ. وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَعْزِ الْأَرْبَعَةَ الْمَذْكُورِينَ، إِنَّمَا عَنَى مَنْ بَعْدَهُمُ الَّذِينَ أَبَوْا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ:

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ بُنَاتٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْحَشْنِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عِنْدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا: نَفَقَتْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولَانِ: النِّفَقَةُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ لِلْحَامِلِ.

أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ بُنَاتٍ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْبَصِيرِ أَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْحَشْنِيُّ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانَ الثَّوْرِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا، فَقَالَ: قَدْ كُنَّا نُنْفِقُ عَلَيْهَا حَتَّى نُبْتِمَ مَا نُبْتِمُ.

وَبِهِ إِلَى الْحَشْنِيِّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ

وسعيد القطان حدثني أم داود الوابشية قالت: توفيت زوجي وأخبرنا جبلي في ثلاثة أشهر فخاصمتي أهله إلى شريح فعرض لي خمسة عشر درهماً من جميع المال في كل شهر، وقال: هذه لك حتى تلدي، فإذا ولدت فإن أسسكته فلک مثلها.

ورويها أيضاً - من طريق وكيع عن أم داود المذكورة، وزاد: حتى تعظمي.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن شريح قال: يُنق على الحامل المتوفى عنها من جميع المال.

ومن طريق وكيع عن شعبة عن قتادة، وحماد بن أبي سليمان، والمغيرة، قال المغيرة: عن إبراهيم، قالوا كلهم في الحامل المتوفى عنها: يُنق عليها من جميع المال.

ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا قتادة عن أبي العالبي، وخلاس بن عمرو، قال جميعاً في المتوفى عنها زوجها وهي حامل: إن نفقتها من جميع المال.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا سيار عن الشعبي في المتوفى عنها الحامل، قال: يُنق عليها من جميع المال.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن، وعطاء بن أبي رباح، قال جميعاً في المتوفى عنها وهي حامل: إن نفقتها من جميع المال.

وهو قول أيوب السخيتي وابن أبي ليلى، والحسن بن حي، وأبي عبيد وأحد قولتي سفيان، وأحد قولتي الشافعي.

وقال مالك: لا يُنق عليها من نصيبها، ولا من نصيب ذي بطئها، ولا من جميع المال حتى تضع، ولا يتصرف الغرماء من ديونهم حتى تضع.

وقال الأوزاعي: إن كانت المتوفى عنها الحامل زوجة فلا نفقة لها على الورثة، وإن كانت أم ولده فنفتها من جميع المال حتى تضع.

وقال الليث يُنق على أم الولد الحامل إذا مات سيدها من جميع المال، فإن ولدت جولد ما أنفق عليها من حصّة ولديها، وإن لم تلد فضي عليها برء ما أعطيت.

وقال أبو حنيفة: تخرج المتوفى عنها نهاراً وترجع ليلاً إلى منزلها وأما المطلقة المتوتة فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً.

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة هنا فظاهر الفساد، وعموم لكل مطلقة حامل.

قال أبو محمد: هذا لا حجة لهم فيه؛ لأنهم سكتوا عن أول الآية، وهو قوله عز وجل: «أسكنوهن من حيث سكتن من وجدنكم ولا تضاروهن ليضيفرن عليهن وإن كن أولات حمل

وتقسيم لا دليل على صحته - كذلك قول الأوزاعي، وقول مالك.

وأظهرها فساداً قول مالك في منعه الغرماء. ولا حظ للورثة إلا فيما بقي للغرماء فإن لم يبق للغرماء شيء فلا شيء للورثة فلاي معنى يُمنعون حقهم الواجب.

وكذلك كل من له حق متيقن في الميراث فمنعه مما لا بد له من أن يقع في حصته ظلم متيقن، لا يدرى من أين وقع لهم؟ وقد أكثرنا مساءلتهم عن ذلك فما وجدنا لهم متعلفاً إلا أنهم قالوا: لا بد من إثبات الموت، وعدة الورثة، ومن تقديم ناظر على المولود، فقلنا لهم: هذا قول فاسد باطل، بل من ذلك ألف بد.

أما الديون - فلا معنى لإثبات الموت أصلاً، بل يُقتضى لهم بحقوقهم حياً كان أو ميتاً.

وأما الورثة - فلا معنى لإثبات عددهم فيما لا شك أنه يقع لكل واحد منهم.

وأما ما يقع له أو لا يقع، لكثرة الورثة، أو لقلتهم، وبولادة ذكر أو أنثى، فهذا يوقف ولا بد حتى يتيقن كيف يكون حكمه؟

وأما من أوجب النفقة من جميع المال للمتوفى عنها، أو للميتة: فخطأ لا خفاء به؛ لأن مال الميت ليس له، بل قد صار لغيره، فلا يجوز أن يُنق على امرأته، أو أم ولده من مال الغرماء، أو من مال الورثة، أو مما أوصى به لغيرهم - وهذا عين الظلم - والميتة ليست له زوجة، فهي والأجنبية سواء، فأخذ بالنفقة عليها لا يجوز. وتذكر إن شاء الله تعالى شغب من أوجب للميتة السكنى، والنفقة، أو السكنى دون النفقة، أو خص الحامل بذلك - وتبين بعون الله تعالى فساد كل ذلك - وبه عز وجل نتأكد.

حَمَلُهُنَّ» أَرَادَ بِهِ تَعَالَى جَمِيعَ الْمَطْلُوقَاتِ مِنْ مَبْتُوتَةٍ وَرَجَعِيَّةٍ، أَوْ أَرَادَ أَحَدَ الْقَسْمَيْنِ، هَذَا مَا لَا شَكَّ فِيهِ.

فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ كِلَا الْقَسْمَيْنِ.

قُلْنَا لَكُمْ: فَيَجِبُ عَلَى هَذَا أَنْ غَيْرَ الْمَبْتُوتَةِ لَا نَفَقَةَ لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، كَمَا قُلْتُمْ فِي الْمَبْتُوتَةِ وَلَا بَدَأَ؛ لِأَنَّ النَّصَّ عِنْدَكُمْ فِيهِمَا جَمِيعًا - وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِكُمْ - فَبَطَلَ هَذَا الْقَوْلُ.

فَإِنْ قَالُوا: أَرَادَ الْمَبْتُوتَاتُ فَقَطُّ.

قُلْنَا: هَذَا خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَوَّلُهُمَا - أَنَّهُ دَعَا بِلَا بَرَهَانٍ، وَتَخْصِصُ الْقُرْآنَ بِلَا دَلِيلٍ، وَهَذَا لَا يَجُزُّ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّ السَّنَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَحَّتْ فِي خَيْرِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِأَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سَكْنَى. وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَحْكُمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخِلَافِ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَسْخًا أَوْ مِضَافًا إِلَى مَا فِي الْقُرْآنِ، وَلَيْسَ هَذَا مِضَافًا إِلَى مَا فِي الْآيَةِ. وَلَا يَجُزُّ أَنْ يُقَالَ: هَذَا نَسْخٌ، إِلَّا بِبَيِّنٍ لَا بِالِدَّعْوَى - فَبَطَلَ هَذَا الْقَوْلُ.

فَإِنْ قَالُوا: أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرَّجَعِيَّاتُ فَقَطُّ.

قُلْنَا: صَدَقْتُمْ، وَهَذَا قَوْلُنَا وَبَرَهَانُنَا عَلَى ذَلِكَ: خَيْرُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَأَوْجِبْنَا النَّفَقَةَ عَلَى الْمَطْلُوقَةِ طَلِاقًا رَجَعِيًّا - لَيْسَتْ بِحَامِلٍ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ وَتَرْتُهُ بِلَا خِلَافٍ.

وَقَدْ جَاءَ النَّصُّ بِأَنَّ لِلزَّوْجَاتِ النَّفَقَةَ، وَالْكَسْوَةَ بِنَصِّ قَدْ ذَكَرْنَا قَبْلُ فِي ذِكْرِنَا "حُكْمَ النَّفَقَاتِ". وَأَخَذْنَا حُكْمَ إِرْضَاعِ الْمَبْتُوتَةِ، وَالْمُنْفِخَةِ النِّكَاحِ، وَالَّتِي يَلْحَقُ وَلِدُهَا فِي نِكَاحِ فَاسِدٍ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ الْآيَاتِ كَمَا هِيَ عَلَى مَا نَذَكُرُ بَعْدَ هَذَا فِي بَابِهِ - إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فَهَذِهِ بَرَاهِينُ ضَرُورِيَّةٍ قَاطِعَةٌ لَا مِحْيَدَ عَنْهَا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فَسَقَطَ الْقَوْلُ الْمَذْكُورُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَأَمَّا مَا تَعَلَّقُوا بِهِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ - فَإِنَّمَا هُمْ: عَمْرٌ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَهُمْ مُخَالِفُونَ لَهَا؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ عِنْدَهُمَا أَنَّ لِلْمَبْتُوتَةِ النَّفَقَةَ - وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ، وَمِنَ الْبَاطِلِ: أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِمَا فِي مَوْضِعٍ وَلَا يَرُونَهَا حِجَّةً فِي آخَرٍ. وَابْنُ عَمْرٍ، وَعَاشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - وَمِنَ التَّابِعِينَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَنَفَرٌ مِنْهُمْ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَفَقَةَ لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، وَلَمْ يَذْكُرُوا السَّكْنَى - وَذَكَرَ بَعْضُهُمُ: السَّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ.

فَأَمَّا ابْنُ عَمْرٍ - فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ: أَنَّ نَفَقَةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا مِنْ

فَأَتَّفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» فَالْتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا هِيَ الَّتِي أَمَرَ بِإِسْكَانِهَا وَلَا فَرْقَ، فَمَنْ أَوْجِبَ النَّفَقَةَ دُونَ السَّكْنَى فَقَدْ قَالَ بِلَا دَلِيلٍ، وَبَطَلَ قَوْلُهُ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا قَوْلُنَا، أَوْ قَوْلُ مَنْ أَوْجِبَ لَهَا السَّكْنَى، وَالنَّفَقَةَ - إِنْ كَانَتْ حَامِلًا - وَسَيَبِينُ وَجْهَ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا.

بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَرْسَلَ مَرْوَانَ قَبِيصَةَ بْنَ ذُوَيْبِ إِلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ يَسْأَلُهَا، فَأَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ الْمَخْزُومِيِّ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَأَنَّهُ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، إِذْ خَرَجَ إِلَى الْيَمَنِ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَنَّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، قَالَا: وَاللَّهِ مَا لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا - وَاسْتَأْذَنْتَنِي فِي الْإِتِّفَاقِ، فَأُذِنَ لَهَا».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ «إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا» لَمْ تَأْتِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ وَلَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ تَمَّنَّ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ عَنْ فَاطِمَةَ غَيْرَ قَبِيصَةَ.

وَعَلَّةُ هَذَا الْخَبَرِ: أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ لَمْ يَسْمَعْهُ عبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - لَا مِنْ قَبِيصَةَ وَلَا مِنْ مَرْوَانَ - فَلَا نَدْرِي تَمَّنَّ سَمِعَهُ، وَلَا حِجَّةٌ فِي مُنْقَطِعٍ - وَلَوْ اتَّصَلَ لِسَارِعْنَا إِلَى الْقَوْلِ بِهِ، فَبَطَلَ هَذَا - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ مَنْ أَوْجِبَ لِلْمَبْتُوتَةِ السَّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ - فَوَجَدْنَاهُمْ يَحْتَجُّونَ بِالنَّصِّ الْمَذْكُورِ، وَلَا حِجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ابْتَدَأَ قَوْلَهُ الصَّادِقَ: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ» إِثْرَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي بَيَانِ الْعِدَّةِ إِذْ يَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمِحْيَضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَنْصَارُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَتَّفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى «مِنْ وُجْدِكُمْ» الْآيَةَ.

كَمَا أوردنا ونحن لا نختلف في أن هذه العدة للمبتوتة كما هي لغير المبتوتة، ولا فرق، فوجب ضرورة أن يكون قوله تعالى: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَنْصَارُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَتَّفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ

علي أخبرنا أبي عن هارون عن محمد بن إسحاق، قال: أحسبه عن محمد بن إبراهيم أن عائشة قالت لفاطمة بنت قيس: إنما أخرجك هذا - تعني اللسان.

قال أبو محمد: أما هذا الخبر فساقط، لا وجه للاشتغال به؛ لأنه مشكوك في إسناده كما أوردنا - ثم منقطع أيضاً لم يسمع محمد بن إبراهيم عائشة أم المؤمنين قط، فلا يرُدُّ الثابت عن رسول الله ﷺ بمثل هذا إلا مظلم الجهل، أو رقيق الدين - ونعوذ بالله من كليهما.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق أخبرنا أبو ثابت المدني أخبرنا ابن وهب أخبرنا ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: عابت ذلك عائشة أشد العيب، وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش، فخيَّف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها النبي ﷺ.

قال أبو محمد: وهذا باطل؛ لأنه من رواية ابن أبي الزناد - وهو ضعيف - أوَّل من وضعه جداً: مالك بن أنس.

ومن تأمل هذا الخبر والذي قبله علم أنهما متكاذبان؛ لأنها إن كان إخراجها من أجل لسانها، كما في ذلك الخبر فقد بطل هذا الذي فيه أنها كانت في مكان وحش فخيَّف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي ﷺ. إذ لا شك أنها إذا كانت بين قوم تؤذيهم بلسانها فليست في مكان وحش، أو إذا كانت في مكان وحش يخاف عليها فيه، فلا شك أنه ليس هنالك قوم يؤذيهم بلسانها فتخرج لذلك - ويأبى الله إلا فضيحة الكاذبين. فهذا ما تعلقوا به عن عائشة أم المؤمنين.

وذكروا: ما أخبرنا حماد بن أحمد أنا عباس بن أصبغ أنا محمد بن عبد الملك بن أيمن أنا مطلب أنا أبو صالح - هو عبد الله بن صالح - كاتب الليث حدثني الليث بن سعد حدثني جعفر عن ابن هرمز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: كان محمد بن أسامة بن زيد يقول كان أسامة إذا ذكرت فاطمة شيئاً من ذلك - يعني من انتقالها في عدتها - رماها بما في يده.

قال أبو محمد: وهذا ساقط؛ لأن رايه عبد الله بن صالح كاتب الليث - وهو ضعيف جداً - ثم لو صح لما كان إلا إنكار أسامة لذلك كإنكار عائشة، وعمر رضي الله عنهما. وسيأتي الكلام في إبطال الاحتجاج بذلك إن شاء الله تعالى إذا تقصينا كل ما موهوا به - ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا أبو معاوية أخبرنا الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر بن الخطاب إذا ذكر عنده

جميع المال - وهم يخالفونه، ومن الباطل: أن يكون حجة حيث اشتها، غير حجة حيث لا يشتهون.

وأما أم المؤمنين - فقد خلفوها في إخراجها التوفى عنها زوجها، ومن الباطل: أن تكون حجة في موضع، وغير حجة في آخر، ولم يأت عنها أيضاً أنها لا نفقة لها. والرواية عن علي ساقطة؛ لأنها من طريق إبراهيم بن أبي يحيى - وهو مذكور بالكذب - وهي منقطعة أيضاً، ثم لم يأت عنه: لا نفقة لها.

وأما سعيد بن المسيب فإنما جاء عنه إيجاب السكنى للمتوتة، ولم يأت عنه، ولا عن عائشة، ولا عن علي: أنه لا نفقة لها على الزوج - فصل قولهم عارياً من البرهان: من قرآن، أو سنن، أو قول أحد الصحابة، إلا ابن عمر وحده، وما كان هكذا فلا شك في بطلانه وسقوطه - والحمد لله رب العالمين.

فلم يبق لنا إلا قولنا، وقول من وجب للمتوتة السكنى، والنفقة، فنظرنا في قولهم فلم نجد لهم شيئاً يشغبون به إلا الاعتراض في خبر فاطمة بنت قيس وبنوا أنهم إن سقط ذلك الخبر كانت الآيات المذكورات محمولات على كل مطلقة مبتوتة، أو غير مبتوتة.

قال أبو محمد: فاعترضوا في ذلك الخبر بما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريح أخبرني أبو شهاب عن عروة بن الزبير: أن عائشة أم المؤمنين أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس - تعني انتقال المطلقة ثلاثاً.

ومن طريق مالك بن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن فأرسلت عائشة إلى مروان بن الحكم - وهو أمير المدينة: اتق الله وردد المرأة إلى بيتها، فقال مروان: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس، فقالت عائشة: لا يضررك أن لا تذكر حديث فاطمة.

ومن طريق البخاري أخبرنا محمد بن أحمد أخبرنا غندر أخبرنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: ما لفاطمة، لا تتقي الله - تعني في قولها: لا سكنى، ولا نفقة.

ومن طريق البخاري أخبرنا عمرو بن عباس أخبرنا ابن مهدي أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه أن عروة قال لعائشة أم المؤمنين: ألم تسمعي في قول فاطمة؟ فقالت: أما إنه ليس لها خبر في ذكر هذا الحديث.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي أخبرنا نصر بن

حديث فاطمة بنت قيس: أن رسول الله ﷺ أمرها أن تعتد في غير بيت زوجها.

قال: ما كنا نعتد في ديننا بشهادة امرأة.

قال أبو محمد: هذا باطل لا شك؛ لأنه منقطع، ولم يولد إبراهيم إلا بعد موت عمر بنين، وما أخذ إبراهيم هذا إلا عمّن لا خير فيه بلا شك.

والعجب كله من قبيح مجاهرة من يحتج بهذا من الحنفيين، والمالكيين والشافعيين، وهم أول مبطل لما فيه منسوب إلى عمر من أن لا نعتد - في ديننا - بشهادة امرأة، وهم لا يختلفون في أن السنن تؤخذ عن المرأة كما تؤخذ عن الرجل. ألا يستحي من الاحتجاج بهذا عن عمر من يجيز شهادة القابلة وحدها في الرضاع، والولادة، وعبوب النساء والمرأة الواحدة الحرة أو الأمة في هلال رمضان أتروا كل هذا ليس من الدين.

ومن خالف القرآن جهاراً في قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ محرم ذلك برواية امرأة مجهولة لا يدري أحد من هي امرأة أبي إسحاق عن أم حجة - أم ولد زيد بن أرقم.

ومن أباح منزلة الورثة من غير حق وخالف السنة الثابتة في أن أموال الناس محرمة إلا بإذنهم برواية امرأة مجهولة لا تعرف من هي وهي زينب بنت كعب فأوجبوا السكنى بروايتها للمتوفى عنها، ولم يلتفتوا حينئذ إلى عمل عائشة أم المؤمنين، اليس هذا عجبا.

فإن قالوا: قد اتصل من بين إبراهيم، وعمر في هذا الحديث كما حدثكم أحمد بن قاسم قال: أخبرنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم أخبرنا جدي قاسم بن أصبغ أخبرنا محمد بن شاذان أخبرنا المعلی بن منصور أخبرنا أبو يوسف القاضي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر أنه قال: لا يجوز في دين المسلمين قول امرأة.

قلنا: الآن زاد وهي هذا الإسناد، وقد علمتم محل أبي يوسف عند الذين شاهدوه وعرفوه من أئمة المسلمين، وعلماء الحديث، كابن المبارك، وعبد الله بن إدريس، وأبي نعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، وغيرهم.

وقد روى هذا الخبر عن الأعمش الثقة حفص بن غياث بهذا الإسناد، فلم يذكر فيه هذه الفضيحة التي إنما هي مذهب

الخوارج والمعتزلة.

ثم لا عليكم إن كنتم تحتجون بهذا الكلام وتصححونه عن عمر، فخذوا به؛ لأنكم أول مخالف له، وإن عصيتموه وأطرحتموه، وأن تجيزوا القول به، فبأي وجه استحلتم الاحتجاج به، لقد كان ينبغي للحياة، والذين، وخوف العار، والنار، أن يمنع كل ذلك من مثل هذا، ولكن من يضل الله فلا هادي له.

وذكروا - ما روينا من طريق مسلم أخبرنا محمد بن عمرو بن جيلة أخبرنا أبو أحمد - هو الزبيري - أخبرنا عمارة بن زريق عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ «لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سَكْنِي، وَلَا نَفَقَةَ»، ثم أخذ الأسود كفاً من حصي فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا.

قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري هل حفظت أم نسيت: لها السكنى، والنفقة.

قال الله عز وجل: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾.

قال مسلم: وأخبرنا أحمد بن عبد الله أخبرنا أبو داود أخبرنا سليمان بن معاذ عن أبي إسحاق بهذا الإسناد نحو حديث أبي أحمد عن عمارة بن زريق.

ومن طريق أبي داود السجستاني أخبرنا نصر بن علي أخبرني أبو أحمد - هو الزبيري - أخبرنا عمارة بن زريق عن أبي إسحاق السبيعي قال: كنت في المسجد الجامع مع الأسود بن يزيد فذكر: أن فاطمة بنت قيس أتت عمر فقال عمر: ما كنا لنلدغ كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة: لا ندري أحفظت أم نسيت.

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا أبو الجواب الأحوص بن جواب أخبرنا عمارة - هو ابن زريق - عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس فذكر الحديث، فحصبه الأسود وقال: ويحك لم تقفي بمثل هذا؟.

قال عمر لها: إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعا من رسول الله ﷺ وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾. قلنا: هذا كله صحيح:

فأما قول عمر: ما كنا لنلدغ كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت فإن هذا يجمع ثلاثة معان: أما سنة رسول الله ﷺ فهي بيد فاطمة بنت قيس ونحن

أُصُولُ خُصُومِنَا تَرَكَ خَيْرَ الْوَاحِدِ جُمْلَةً وَرَدَّ شَهَادَةَ كُلِّ شَاهِدٍ فِي
الْإِسْلَامِ لِجَوَازِ النِّسْيَانِ فِي هَذَا. فَمَنْ أَصْلُ مَنْ يَخْتَجُّ بِمَا هُوَ
أَوْ لَمْ يُبْطَلْ لَهُ عَصِيَّةٌ وَلَجَّاجًا فِي الْبَاطِلِ.

وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي قَوْلِهِ لَهَا إِنْ جُنْتُ بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ
أَنْهُمَا سَمِعَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُمْ أَوْلَى مُخَالَفِ لِهَذَا، وَلَوْ
لَزِمَ هَذَا فَاطِمَةَ لِلزَّمِ عَمْرٌ فِي كُلِّ مَا حَدَّثَ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ وَكُلِّ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا فَرْقَ. فَمَنْ أَصْلُ مَنْ يَمُوهُ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ بِأَشْيَاءَ هُوَ بِيَدَيْنِ اللَّهِ تَعَالَى يَخِلَافُهَا وَيُطْلِقُهَا - وَتَعُوذُ
بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حَمَادِ
بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ أَنَّهُ أَخْبَرَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ بِحَدِيثِ الشَّعْبِيِّ عَنْ
فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ عَمْرَ أَخْبَرَ بِقَوْلِهَا فَقَالَ: لَسْنَا
بِتَارِكِي آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ امْرَأَةٌ لَعَلَّهَا
أَوْهَمَتْ سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ.

قُلْنَا: هَذَا مُرْسَلٌ، لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يُؤَلِّدْ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ
بِسِينٍ.

ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ عَمْرَ
سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ: «الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ».

وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَسْمَعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِلْمُطَلَّقةِ السُّكْنَى
وَالنَّفَقَةَ، فَيُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى عُمُومِهِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، بَلْ يَجِبُ
اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ مَعَ حَدِيثِ فَاطِمَةَ وَلَا بُدَّ، فَيُسْتَنَى الْأَقْلُ مِنَ
الْأَكْثَرِ، وَلَا يَجُوزُ رَدُّ نَصِّ ثَابِتٍ بَيْنَ إِلَّا بِنَصِّ ثَابِتٍ بَيْنَ، لَا
بِمُشْكَلَاتٍ لَا تَصِحُّ وَبِمُجْمَلَاتٍ لَا تَبَيَّنُ فِيهَا، فَلَمْ يَتَّقِ مِنْ كُلِّ
ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ عَمْرَ أَنْكَرَ عَلَى فَاطِمَةَ فَقَطَّ، مَعَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ السَّاقِطُ
لَا يَرْضَاهُ الْمَالِكِيُّونَ وَلَا الشَّافِعِيُّونَ.

وَمَوْهُوَا أَيْضًا - بِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
ابْنُ سَمْعَانَ أَنَّ ابْنَ قَسِيظٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا
طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَاحِبٌ سِوَى ثَلَاثًا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا إِلَّا أَنْ
تَكُونَ حَامِلًا فَيُنْفِقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعُ حَمْلَهَا؛ لِلْحَامِلِ الْمُطَلَّقةِ
النَّفَقَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَهِيَ السُّنَّةُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا فِي غَايَةِ السُّقُوطِ؛ لِأَنَّ ابْنَ سَمْعَانَ
مَدَّ كُرًّا بِالْكَذِبِ اسْتَقْطَه مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، وَأَمَّا احْتِجَاجُهُ بِأَنَّ لَهَا
النَّفَقَةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّمَا النَّفَقَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى
لِلْمُطَلَّقةِ الرَّجْعِيَّةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ 'عَلَى ذَلِكَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ' فَكُلُّ

نَشَهُدُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى قَطْعًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ عَمْرٍ فِي ذَلِكَ سُنَّةً
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ عُمُومِ سَكْنَى الْمُطَلَّقاتِ فَقَطَّ. وَلَا يَجِلُّ
لِمُسْلِمٍ أَنْ يَطَّيَّنَ بِعَمْرٍ ﷺ فِي ذَلِكَ حُكْمٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا
بَيِّنَةٌ لِلنَّاسِ، وَيَأْتِي بِهِ لِمَا فِي هَذَا مِنْ عَظِيمِ الْوَعِيدِ فِي الْقُرْآنِ.

وَهَا هُنَا أَمْرٌ قَرِيبٌ جَدًّا - نَحْنُ قَدْ صَرَّحْنَا بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي
ذَلِكَ عِنْدَ عَمْرٍ سُنَّةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكْتَمَهَا، وَلَمْ يَنْصَحْهَا
وَيُبَيِّنْهَا فليَصْرُحُوا بِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عَمْرٍ فِي ذَلِكَ سُنَّةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ لَمْ يُخْبِرْ بِنَصِّهَا النَّاسَ، حَتَّى يَرَوْا مَنْ مِثْلَ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَيُّهَا يُضَيِّفُ إِلَى عَمْرٍ مَا قَدْ نَزَّهَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
وَلَا تَنْقُضُ مِنْهُمْ إِلَّا بِالْقَطْعِ بِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ
لِلْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ مِثْلَ الْعِدَّةِ.

وَأَمَّا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ بَيَّنَّهُ، إِذْ أَتَى بِالآيَةِ الْمَذْكُورَةِ
وَهِيَ حُجَّةٌ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِيهَا «لَا تَذْرِي لَعْلَ اللَّهِ يُحْدِثُ
بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا إِذَا بَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَانْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ
بِمَعْرُوفٍ» فَهَلْ يَشْكُ أَحَدٌ فِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ
خَاصَّةٌ؟

وَلَوْ ذَكَرَ عَمْرٌ بِذَلِكَ لَرَجَعَ كَمَا رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ، إِذْ مَنَعَ مِنْ
أَنْ يَزِيدَ أَحَدٌ عَلَى أَرْبَعِيَّةِ دِرْهَمٍ فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ حِينَ ذَكَرْتَهُ
امْرَأَةٌ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ فَنَطَرْنَا» فَتَذَكَّرَ وَرَجَعَ.

وَكَمَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ إِذْ سَلَّ سَيْفَهُ وَقَالَ: لَا يَقُولُنَّ أَحَدٌ: إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ إِلَّا ضَرْبَتْهُ بِالسَّيْفِ، فَلَمَّا تَلَا عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ
قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ» سَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ.
وَبِهَذَا احْتَجَّتْ فَاطِمَةُ نَصًّا:

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الرَّهْرِيِّ
عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ حِينَ بَلَّغَهَا قَوْلَ مَرْوَانَ
فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
«فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ» إِلَى قَوْلِهِ سَبَّحَانَهُ «لَا تَذْرِي لَعْلَ اللَّهِ
يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» قَالَتْ: فَأَيُّ أَمْرٍ يُحْدِثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ يَقُولُ امْرَأَةٌ لَا تَذْرِي أَحْفِظْتُ أَمْ نَسَيْتُ فَإِنَّ مَا
أَمْتَكُنَّ مِنَ النِّسْيَانِ عَلَى فَاطِمَةَ فَهُوَ مُمَكِّنٌ عَلَى عَمْرٍ بِلا شَكِّ.
وَأَقْرَبُ ذَلِكَ تَذَكُّيرُ عَمَّارٍ لَهُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا جَمِيعًا
بِالنِّسْيَانِ مِنَ الْحَنَابَةِ لَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، فَلَمْ يَذَكَّرْ عَمْرُ ذَلِكَ، وَتَبَّتْ
عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِنَا وَكَمَا نَسِيَ مَا
ذَكَرْنَا أَيْضًا فَلَيْسَ جَوَازَ النِّسْيَانِ مَا بَعَا مِنْ قَوْلِ رِوَايَةِ الْعَدْلِ الَّذِي
قَدْ افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ رِوَايَتِهِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَوَجِبَ عَلَى

مَنْ رَوَيْنَا عَنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، فَإِنَّمَا هُمْ عَلَى أَنَّ لَهَا النَّفَقَةَ حَامِلًا
أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا أَصْلًا، إِلَّا ابْنُ عُمَرَ وَحَدُّهُ.
وَأَمَّا الرَّجْعِيَّةُ فَلَا شَكَّ أَنَّ لَهَا النَّفَقَةَ عِنْدَ أَصْحَابِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ "وَهِيَ السُّنَّةُ" فَقَدْ قَالَهَا فِي ذِيَةِ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ، فَلَمْ
يَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِهِ فِي ذَلِكَ الْحَفِيظُونَ وَالشَّافِعِيُّونَ.

وَقَالَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ صَلَّيْتُ
مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةِ قَرْرَاءَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقَالَ: إِنَّهَا مِنْ
السُّنَّةِ.

فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِهِ ذَلِكَ الْحَفِيظُونَ وَالْمَالِكِيُّونَ. فَمَنْ
أَصْلٌ مِنْ يَدَيْنِ بِنَصِيحِ قَوْلٍ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
هِيَ السُّنَّةُ وَلَا يَصْدُقُ الْقَوْلُ الثَّابِتُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هِيَ السُّنَّةُ أَلَا
هَكَذَا فَلَيْكُنِ الْبَاطِلُ وَالضَّلَالُ.

وَذَكَرُوا: مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
زُهَيْرٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ
أَخْبَرَنَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَاطِمَةُ بِنْتُ
فَيْسَ طَلَّقَتْ فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: تِلْكَ الْمَرْأَةُ فَتَتَّ
النَّاسَ، إِنَّهَا كَانَتْ لِسَيْدَةٍ، فَوُضِعَتْ عَلَى يَدِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا مُرْسَلٌ لَا نَدْرِي مَنْ أَحْبَبَ سَعِيدًا
بِذَلِكَ فَهُوَ سَاقِطٌ. وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا «لَيْسَ
لَهَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ» الَّذِي أوردْنَا قَبْلَ بِأَصَحِّ إِسْنَانٍ يُبْطِلُ هَذِهِ
الطُّنُونَ الْكَافِيَّةَ كُلَّهَا، وَبَيِّنُ أَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ فِي فَاطِمَةَ وَحَدِّهَا، بَلْ
فِي كُلِّ مُطْلَوقَةٍ ثَلَاثًا.

وَذَكَرُوا: مَا أَخْبَرَنَا حُمَامٌ أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنٍ أَخْبَرَنَا مُطَلِّبٌ أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ -
هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَ حَدِيثَ
فَاطِمَةَ.

ثُمَّ قَالَ: فَأَنكَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا مَا كَانَتْ تُحَدِّثُ مِنْ خُرُوجِهَا
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَحِلَّ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا سَاقِطٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
صَالِحٍ - وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا - كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ. وَلَا نَدْرِي مَنْ
هَؤُلَاءِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا نَدْرِي أَنَّ الْحُجَّةَ تَقُومُ عَلَى النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ لَا أَنَّ الْحُجَّةَ تَقُومُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَإِنكَارُ مَنْ

أَنكَرَ مِنَ النَّاسِ هُوَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُنْكَرَ حَقًّا.

وَذَكَرُوا: مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْزَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ
اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ فَذَكَرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ هَذَا، فَقَالَ مَرْوَانَ: لَمْ يُسْمَعْ هَذَا
الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ سَنَأَخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَوْ أَنَّ مَرْوَانَ تَوَرَّعَ هَذَا الْوَرَعَ حَيْثُ شَقَّ
عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَخَرَجَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، بِلَا تَأْوِيلٍ
وَلَا تَمْوِيهِ، فَأَخَذَ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدَ جَمِيعَ النَّاسِ وَأَهْلَ الْإِسْلَامِ
عَلَيْهَا مِنَ الْقَوْلِ بِإِمَامَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ مِنْ أَقْصَى أَعْمَالِ إِفْرِيقِيَّةِ إِلَى
أَقْصَى خُرَّاسَانَ - حَاشَا أَهْلَ الْأَرْدُنِّ - لَكَانَ أَوْلَى بِهِ وَأَنْجَى لَهُ
فِي آخِرَتِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِيمَا
ادَّعَى فِيهِ الْعِصْمَةَ، وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ زَوْجِي
طَلَّقَنِي ثَلَاثًا وَأَنَا أَخَافُ أَنْ يَقْتَحِمَ عَلَيَّ قَالَ: فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا كَمَا تَرَوْنَ فَتَأَمَّلُوا قَوْلَهُ «فَأَمَرَهَا
فَتَحَوَّلَتْ» لَيْسَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مِنْ كَلَامِ فَاطِمَةَ؛
لِأَنَّ نَصَّهُ قَالَ: «فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ» فَصَحَّ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ عُرْوَةَ.

وَلَا يَخْلُو هَذَا الْخَبْرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَسْمَعَهُ عُرْوَةَ مِنْ
فَاطِمَةَ فَيَكُونُ مُرْسَلًا:

وَيُوضَحُ ذَلِكَ: أَنَّهُ مَا خَبَّرَنَا بِهِ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَيْثٍ
قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ أَنَا أَبِي أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ أَنَا
أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَخَافُ
أَنْ يَقْتَحِمَ عَلَيَّ فَأَمَرَهَا أَنْ تَحْوَلَ».

فَإِنْ كَانَ هَذَا هُوَ أَصْلُ الْخَبْرِ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ
مُنْقَطِعٌ، أَوْ يَكُونُ عُرْوَةَ سَمِعَهُ مِنْ فَاطِمَةَ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ أَيضًا؛ لِأَنَّهُ
لَيْسَ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا أَمْرُكَ بِالتَّحْوَلِ مِنْ أَجْلِ
خُرُوفِكَ أَنْ يَقْتَحِمَ عَلَيْكَ.

وَإِذْ لَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ هَذَا فَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ
يَخَافُ النَّاسَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ إِنَّمَا أَمَرَهَا
بِالتَّحْوَلِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ بِمَا
لَمْ يُخْبِرْ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ صَحَّ: مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، وَالشَّعْبِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةٌ: أَفْتَرُونَ النَّفَقَةَ سَقَطَتْ خَوْفِ الْاِقْتِحَامِ عَلَيْهَا؟ هَذَا كُلُّهُ خَدَشٌ فِي الصَّفَا.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «بَلِ الْمَطْلُوقَةُ ثَلَاثًا لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةٌ» يُعْنِي عَنْ هَذَا كُلِّهِ، وَعَمَّنْ تَكَلَّفَ الظُّنُونِ الْكَاذِبِيَّةَ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فَلَمْ يَبَقْ إِلَّا إِنْكَارُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهَا، فَكَانَ مَاذَا؟ فَقَدَّ وَأَفَقَّهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَيْبَعَةَ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَمَا الَّذِي جَعَلَ رَأْيَ عَائِشَةَ، وَعُمَرَ مِنْ رَأْيِ مَنْ ذَكَرْنَا؟ فَكَيْفَ وَلَا حُجَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا الْحُجَّةُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَحْنُ نَعْلِينَ وَتَهْتِفُ وَتَنْصُرُ: أَنْ رَأَى أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَعُمَرُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَأْخُذُ بِهِ إِذَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِلَافَهُ، وَلَا يَجِلُّ الْأَخْذُ بِرَأْيِهِمَا حَيْثُيْ، وَلَا أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ عِنْدَهُمَا فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُنَّةً كَتَمَاهَا، وَيُصْرِّحُوا هُمْ بِأَنْ يَقُولُوا: إِنَّ رَأْيَ عُمَرَ، وَأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ مِمَّا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَرَوْا حَالَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَعِنْدَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

وَلَيْتَ شِعْرِي - أَيْنَ كَانَ عَنْهُمْ هَذَا الْأَنْفِيسُ لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، إِذْ لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى قَوْلِهَا بِتَحْرِيمِ رِضَاعِ الْكَبِيرِ، إِذْ قَدْ نَسَبُوا إِلَيْهَا مَا قَدْ بَرَّأَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ أَنَّهَا تَوْلِجُ حِجَابِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي ضَرَبَهُ عَلَى نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَا يَجِلُّ لَهُ وَلَوْجُهُ فَهَيْدُهُ هِيَ الْعَظِيمَةُ الَّتِي تُشْعِرُ مِنْهَا جُلُودَ الْمُؤْمِنِينَ. وَفِي إِبَاحَتِهَا لِلْمُتَوَفَى عَنْهَا أَنْ تَعْتَدَ حَيْثُ شَاءَتْ وَأَيَّنَ كَانُوا مِنْ هَذِهِ الطَّاعَةِ لِعُمَرَ ﷺ إِذْ خَالَفُوهُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَجَعَلُوهُ يُغْتَسَى بِالصَّلَاةِ وَبِغَيْرِ وَضوءٍ؟ وَمَا قَدْ جَمَعَنَاهُ عَلَيْهِمْ مِمَّا قَدْ خَالَفُوهُمَا فِيهِ فِي كِتَابِ أَفْرَدَنَاهُ لِنُذُكِّ، إِذَا تَأَمَّلَهُ الْمُتَأَمِّلُ رَأَهُمْ كَأَنَّهُمْ مُغْرَمُونَ بِخِلَافِ الصَّاحِبِ فِيمَا وَافَقَ فِيهِ السُّنَّةَ، وَتَقْلِيدُهُ فِي رَأْيِ وَهَمٍ فِيهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ مَنْ لَمْ يَعُدْ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ كَثُرَ كَلَامُهُ بِالْبَاطِلِ - وَحَسْبِنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

فَصَحَّ خَبَرُ فَاطِمَةَ كَالشَّمْسِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْمَهَاجِرَاتِ الْمُبَايَعَاتِ الْأُولَى:

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَحِجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدِ الثُّورِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زَكَوَانَ أَنَا أَبُو بَرِيرَةَ عَنْ عَامِرِ الشُّعْبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ - وَهِيَ مِنَ الْمَهَاجِرَاتِ الْأُولَى - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَدْ شَهِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِكُلِّهِمْ بِالصِّدْقِ:

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «يَلْفُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَّبِعُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ».

فَمَنْ أَضِلُّ مَنْ يَكْذِبُ مِنْهُمْ أَحَدًا - وَنَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَلَمْ نَجِدْ لِأَحَدٍ خِلَافَهُ.

وَقَالُوا: فِي خَبَرِ خَالَةَ جَابِرٍ إِنَّمَا أَمْرُهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالخُرُوجِ عَلَى أَنْ لَا تَبَيَّتَ هُنَاكَ - فَكَانَ هَذَا كَذِبًا مُسْتَهْزَأً، وَإِخْبَارًا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْاِفْتِرَاءِ بِلَا دَلِيلٍ. وَلِعَمْرِي لَوْ لَمْ يَأْتِ اثْرُ لِكَانِ الْوَاجِبِ أَنْ لَا نَفَقَةَ لِمَبْتُونَةٍ، وَلَا سُكْنَى؛ لِأَنَّهَا أجنبيَّةٌ لَيْسَتْ لَهُ بِزَوْجَةٍ، فَلَا حَقَّ لَهَا فِي مَالِهِ - لَا فِي إِسْكَانِهِ، وَلَا فِي نَفَقَتِهِ - وَالْعِدَّةُ شَيْءٌ الزَّهْمَا اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهَا، لَا مَدْخَلَ لِلزَّوْجِ فِي إِسْقَاطِهِ، وَلَا الزِّيَادَةِ فِيهِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا الْمُتَوَفَى عَنْهَا - فَإِنَّ مِنْ أَوْجِبَ لَهَا السُّكْنَى احْتِجَاجًا.

بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ سَفِيَانَ الثُّورِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ عَنْ فَرِيعةِ بِنْتِ مَالِكٍ «أَنَّ زَوْجَهَا قُتِلَ بِالْقَدُومِ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ لَهَا أَهْلًا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ، فَلَمَّا أَذْبَرَتْ دَعَاهَا فَقَالَ: امْكُئِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرِ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّتِي - وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ أَنْ فَرِيعةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ زَوْجَهَا «خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرْفِ الْقَدُومِ - وَهُوَ جَبَلٌ - أَذْرَكَهُمْ فَقَتَلُوهُ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ: أَنَّ زَوْجَهَا قُتِلَ، وَأَنَّهُ تَرَكَهَا فِي مَسْكَنِ لَيْسَ لَهُ، وَأَسْأَدَتْهُ فِي الْاِنْتِقَالِ، فَأُذِنَ لَهَا، فَأَنْطَلَقَتْ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِيَابِ الْحِجْرَةِ أَمَرَ بِهَا فَرُدَّتْ، فَأَمَرَهَا أَنْ لَا تَخْرُجَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ».

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ عَنِ الْفَرِيعةِ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ سَنَانَ أختِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ فَذَكَرَهُ - وَفِيهِ قَالَتْ: «فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فِي بَيْتِي خَدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ».

وَفِيهِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لَهَا: «امْكُئِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَ: فَاعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ جَمَاهِدٌ «اسْتَشْهَدَ رِجَالٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَجَاءَ بِسَأْوَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: إِنَّا نَسْتَوْجِشُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِاللَّيْلِ فَنَبِيْتُ

الميت؛ إما للغرماء، وإما للورثة - بعد الوصية - ليس لامرأته فيه حق إن كانت وارثة إلا مقدار حصتها فقط، وما عدا ذلك فحرام عليها إلا يطيب أنفس الورثة.

وأما كلامُ أيوبَ فزلةٌ عالمٍ قد حذرَ منها قديماً.

وأما تمويه المحتجِّ به وهو يدري بطلانه فمضية.

أما قوله: نقلها عن دار الإمارة فوا فضيحتها! وهل كان في المدينة قط دار إمارة مدة رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاوية. وهل سكن كل واحد من هؤلاء إلا في دار نفسه، لكن لما رأى أيوب - رحمه الله - دار الإمارة بالبصرة ظنَّ أنها بالمدينة كذلك، وأن عمر بن الخطاب سكن في دار الإمارة بالمدينة، فيا للعجب!

وكذلك قوله عن عائشة أم المؤمنين إنما نقلتها إلى بلادها فهذه طامة أخرى هو يسمع حجَّت بها في عدتها ويقول نقلتها إلى بلادها وهي المدينة. وهل يخفى على أحد أنه ضد قول أيوب، وأنها إنما نقلت عن بلادها - وهي المدينة - وعن الموضع الذي قتل فيه زوجها طلحة رضي الله عنه وهو البصرة إلى مكة التي ليست لها بلد، ولكن من ذا عصم من الخطأ من الناس بعد رسول الله ﷺ الذي تكفل الله تعالى له بالعصمة.

وأما تهويلهم بعمر، وعثمان، فإنما الرواية عنهما في ذلك، وعن أم سلمة، وزيد، منقطعة، ونحن نأتيهم عنهم بمثلها سواء - قد أوردنا في تلك الرواية نفسها: أن زيد بن ثابت أُرخص للمتوفى عنها أن تبقى عن منزلها بياض يومها أو ليلتها وهذا خلاف قولهم.

وعن أم سلمة أن تبقى عن منزلها أحد طرفي الليل، فليست شعري ما الفرق بين الطرف الواحد، والطرف الثاني.

وأما عمر - فروينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا يحيى بن سعيد - هو القطان - عن أيوب بن موسى عن سعيد بن المسيب أن امرأة توفى عنها زوجها فكانت في عدتها، فمات أبوها، فستل لها عمر بن الخطاب، فرخص لها أن تبيت الليلة والليلتين - وهذا خلاف قوله - فمرة عمر حجة، ومرة ليس بحجة من مثل تلك الرواية نفسها.

وقد ذكرنا الرواية الثابتة عن ابن عمر: نفقة المتوفى عنها من جميع المال وقول سالم ابنه: كنا نفق عليهن حتى نبتن ما نبتن. فتركوا هذا كله، وتركوا: عمر، وعثمان، وأم المؤمنين، وابن مسعود حيث أحبوا، وشنعوا بخلافهم، وإن خالف ما جاء عنهم السنن الثابتة - حيث أحبوا. والله - قسماً برأ - ما أتبع

عند إحدانا حتى إذا أصبحنا نبددنا في بيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: تحذرن عند إحدائكن ما بدأ لكن حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها.

قال أبو محمد: أما حديث مجاهد فمقطع لا حجة فيه.

وأما حديث فريعة - ففيه زنب بنت كعب بن عجرة - وهي مجهولة لا تعرف - ولا روى عنها أحد غير سعد بن إسحاق - وهو غير مشهور بالعدالة - على أن الناس أخذوا عنه هذا الحديث لغرابته؛ ولأنه لم يوجد عند أحد سواه - فسفيان يقول: سعيد، ومالك، وغيره يقولون: سعد، والزهرى يقول: عن ابن كعب بن عجرة - فبطل الاحتجاج به. إذ لا يحمل أن يؤخذ عن رسول الله ﷺ إلا ما ليس في إسناده مجهول، ولا ضعيف.

ثم لو صح لكان الحنفيون، والمالكيون، مخالفين له؛ لأن مالكا يقول: إن كان المنزل ليس للميت فإن كان بكراء فهي أولى به، وإن كان ليس إلا إسكاناً، أو كان قد تمت فيه مدة الكراء: فلصاحب المنزل إخراجها منه، ولو طلب منها الكراء فعلى عليها لم يلزمها أن تكريه، ولا يلزم الورثة أن يكروه لها من مال الميت.

وقال أبو حنيفة: لا سكنى لها في مال الميت أصلاً، سواء كان المنزل له أو بكراء - فقد خالفوا نص هذا الخبر.

ومن المحال احتجاج قوم بخبرهم أول عاصين له.

وموهوا فيما صح من ذلك عن عائشة أم المؤمنين، وعلي بن أبي طالب.

بما روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق أخبرنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد بن زيد قال: سمعت أيوب السخيتاني ذكر له نقله أم كلثوم بنت علي، فقال أيوب: إنما نقلها من دار الإمارة.

وقال حماد: وسمعت جرير بن حازم يحدث أيوب بحديث عطاء: أن عائشة حجَّت بأختها أم كلثوم في عدتها من طلحة بن عبيد الله، فقال أيوب: إنما نقلتها إلى بلادها.

وبه إلى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة تخرج المرأة من بيتها إذا توفى زوجها لا ترى به بأساً - وأبى الناس إلا خلافها، فلا نأخذ بقولها وندع قول الناس.

قال أبو محمد: لا ندرى من هؤلاء الناس، والشرط ناس، ولا حجة في الناس على الله تعالى ورسوله ﷺ إنما كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ هو الحجة على الناس، وقد حرم الله تعالى ورسوله ﷺ مال كل أحد على سواء إلا بحق. ومنزل

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عدّة أمّ الولد من وفاة سيدها أربعة أشهر وعشر، فإن كانت أمة يطؤها - ولم تلد له - فمات فتستبرأ بشهرين وخمس ليال.

ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا حميد قال: سألت الحسن البصري عن عدّة أمّ الولد إذا توفي عنها سيدها قال: تعتد أربعة أشهر وعشر.

وبه إلى حميد عن عمارة عن سعيد بن جبير قال: عدّة أمّ الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر.

وبه إلى حماد أخبرنا قيس عن مجاهد في أمّ الولد إذا توفي عنها سيدها قال: تعتد أربعة أشهر وعشر.

وبه إلى حماد أنا داود - هو ابن أبي هند - عن سعيد بن المسيب قال: في أمّ الولد يتوفى عنها سيدها عدتها أربعة أشهر وعشر.

ومن طريق الحجّاج بن المهال أخبرنا همام بن يحيى قال: سئل قتادة عن عدّة أمّ الولد إذا توفي عنها سيدها، فقال: قال سعيد بن المسيب، وخلاس بن عمرو، وأبو عياض: عدتها عدّة الحرّة أربعة أشهر وعشر.

ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا محمد بن عمرو عن عبادة بن نسي: أن عبد الملك بن مروان كتب إليه في أمّ ولده تزوجت قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشر، أن يفرق بينهما ويعزّرها.

وهو قول محمد بن سيرين والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه.

وقول ثاني - يجعل عدتها في العتق والوفاة ثلاثة قروء:

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الحجّاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب قال: عدّة السرية ثلاث حيض.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا يزيد بن هارون عن حجّاج بن أرطاة عن الشعبي عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، قالا جميعاً في أمّ الولد: عدتها إذا مات عنها سيدها ثلاثة قروء.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فيمن اعتق سريّة - وهي حبلى - قال: تعتد ثلاث حيض - وهي امرأة حرّة - وقاله أيضاً عمرو بن دينار.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي

الحاضرون منهم قط عمر، ولا عثمان، ولا ابن عمر، ولا ابن مسعود، ولا عائشة - وما اتبعوا إلا أبا حنيفة، ومالكاً، والشافعي، ثم لا مثنوة عليهم في إنكار ما يعرفونه من أنفسهم من ذلك، ويعلمه الله تعالى والناس منهم، وبالله تعالى نعوذ من مثل هذا - وحسبنا الله ونعم الوكيل. الأمدى.

٢٠٠٥- مسألة: والأمة المعتدة لا تحل لسيدها حتى تقضي عدتها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُمْ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ والسّرّ النكاح - والسّرّ أيضاً ضد الإعلان، وكلاهما ممنوع بنص الآية، ولا خلاف في هذا.

٢٠٠٦- مسألة: ولا عدّة من نكاح فاسدٍ.

برهان ذلك: أنها ليست مطلقة، ولا متوفى عنها، ولم يأت بإيجاب عدّة عليها قرآن، ولا سنة، ولا حجة في سواهما.

٢٠٠٧- مسألة: ولا عدّة على أمّ ولد - إن اعتقت أو مات سيدها - ولا على أمة من وفاة سيدها، أو عتقها؛ لأنه لم يوجب ذلك قرآن، ولا سنة، ولهما أن ينكحتا متى شاءتا؛ لأنه لا عدّة عليهما ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ إلا أنها إن خافت حملاً تربصت حتى توفى بأن بها حملاً، أو أنها لا حمل بها.

وقد اختلف في هذا: فقول أول: كما أخبرنا حماد أخبرنا عباس بن أصبغ، أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أيمن أخبرنا محمد بن إسماعيل الصائغ أخبرنا عبد الله بن بكر السهمي أخبرنا سعيد - يعني ابن أبي عروبة - عن مطر السورقي عن رجاء بن حيوة عن قيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ عدّة أمّ الولد إذا توفي عنها سيدها عدّة الحرّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمرو بن العاص قال: في المعتقة عن دبر إذا كان سيدها يطؤها - وإن لم تلد - فعدتها إذا مات عنها أربعة أشهر وعشر.

أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا أحمد بن عبد البصير أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد السلام الحشني أخبرنا محمد بن المثني أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان الثوري عن ثور بن زيد عن رجاء بن حيوة أن عمرو بن العاص قال: عدّة أمّ الولد ثلاثة قروء.

وبه إلى عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو قال: إن عمر بن عبد العزيز، والزهري، قالا جميعاً: عدّة أمّ الولد من وفاة سيدها أربعة أشهر وعشر.

قاسوا العقد الفاسد المفسوخ الذي لا يجعل عندهم إقراره على النكاح الثابت الصحيح في إيجاب العدة فيهما، ولم يقيسوا أم الولد المتوفى عنها على الزوجة المتوفى عنها.

والعجب من احتجاج الحنفيين بأن الله تعالى لم يجعل عدة الوفاة إلا على الزوجة - ولم يحتجوا على أنفسهم بأن الله تعالى لم يجعل العدة بالأقراء، وبالشهور، إلا على المطلقة - ولكنهم قوم لا يفقهون.

قال أبو محمد: لو صح خبر عمرو مسنداً لسارعنا إلى القول به - وفيه أيضاً مطر وهو سئى الحفظ.

وأما قول مالك فما نعلم له سلفاً إذ عوّض من حيضة واحدة ثلاثة أشهر بلا برهان.

قال أبو محمد: لم يوجب الله تعالى قط عدة إلا على زوجة متوفى عنها، أو مطلقة، أو مخيرة إذا اعتقت فاخترت فراق زوجها ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ وقياس من ليست زوجة على زوجة باطل بكل حال، وباللغة تعالى التوفيق.

٢٠٠٨ - مسألة: وعدة الأمة المتزوجة من الطلاق

والوفاة كعدة الحرة سواء ولا فرق، لأن الله عز وجل علمنا العدد في الكتاب فقال: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَتَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

وقال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَتْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

قال أبو محمد: وقد علم الله عز وجل إذ أباح لنا زواج الإماء أنه يكون عليهم العدد المذكورات فما فرق عز وجل بين حرة ولا أمة في ذلك ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

ونعود بالله تعالى من الاستدراك على الله عز وجل، والقول عليه بما لم يقل، ومن أن شرع في الدين ما لم ياذن به الله. وقد اختلف في هذا:

فروينا من طريق الحجاج بن المنهال أنا حماد بن زيد عن عمرو بن أوس التميمي أن عمر بن الخطاب قال: لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفاً فعلت، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين فاجعلها شهراً ونصفاً.

إسحاق الشيباني عن الحكم بن عتيبة قال: الأمة يصيها سيدها - فلم تلد - له فأعتقها فعدتها ثلاثة أشهر.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم النخعي قال: عدة السرية إذا اعتقت أو مات عنها سيدها ثلاث حيض.

وهو قول سفیان، وأبي حنيفة، وأصحابه، والحسن بن حي، واستحب لها الإحداد. وقول ثالث:

كما روينا من طريق حماد بن سلمة أخبرنا داود بن أبي هند عن الشعبي: أن ابن عمر قال في عدة أم الولد إذا اعتقها سيدها في مرضه ثم توفي: فإنها تعتد ثلاث حيض، فإن لم يعتقها فحيضة واحدة.

وقول رابع:

روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا داود عن الشعبي عن ابن عمر قال: تعتد حيضة واحدة - يعني أم الولد - قال هشيم: وأخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: عدتها حيضة واحدة قال إسماعيل بن أبي خالد.

وهو قول أبي قلابة.

وروينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد، وذكر أن ابن يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال ونسائهم وكن أمهات أولاد فتزوجن بعدة حيضة أو حيضتين ففرق بينهم حتى يعتدوا أربعة أشهر وعشراً فقال القاسم: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة.

وروي أيضاً - عن مكحول.

وهو قول الشافعي: وأبي عبيد.

وقول خامس: عدتها حيضة، فإن لم تحض فثلاثة أشهر.

وهو قول مالك.

قال أبو محمد: لقد كان يلزم الحنفيين والمالكين القائلين:

إن المرسل كالمسند أن يقولوا بما روينا عن عمرو بن العاص.

ومن العجب قولهم في قول سعيد بن المسيب في دية أصابع المرأة هي السنة: إن هذا إسناد تقوم به الحجة، ولم يقولوا ذلك في قول عمرو بن العاص في عدة أم الولد: لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ. فإي ليت شعري من أولى بمعرفة رسول الله ﷺ وأولى أن يصدق عمرو بن العاص صاحب رسول الله ﷺ أو سعيد بن المسيب، والعجب أنهم يدعون العمل بالقياس وهم قد

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: جعل لها عمر حيزتين - يعني الأمة المطلقة.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عمر بن الخطاب قال: ينكح العبد اثنتين، ويطلق تطلقيتين، وتعد الأمة حيزتين فإن لم تحض فشهريين - وقال: فشهراً ونصفاً.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن المغيرة عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود قال: يكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصة.

ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: الحر يطلق الأمة تطلقيتين، وتعد حيزتين.

ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني قبيصة بن ذؤيب أنه سمع زيد بن ثابت يقول: عدة الأمة حيزتان.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: ينكح العبد اثنتين، وعدة الأمة حيزتان.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب عدة الأمة حيزتان - قال معمر: وهو قول الزهري.

ومن طريق عبد الرزاق عن داود بن قيس قال: سألت سالم بن عبد الله بن عمر عن عدة الأمة قال: حيزتان، وإن كانت لا تحض فشهراً ونصفاً.

ومن طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد عن زيد بن أسلم: عدة الأمة حيزتان.

ومن طريق ابن وهب أخبرني رجال من أهل العلم أن نافعاً، وابن قسيط، ويحيى بن سعيد، وربيعه، وغير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين: عدة الأمة حيزتان.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان، وقاتدة، وداود بن أبي هند قال حماد: عن إبراهيم النخعي، وقال قتادة عن الحسن.

وقال داود: عن الشعبي، قالوا كلهم: عدة الأمة حيزتان.

ومن طريق ابن وهب أخبرني هشام بن سعد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديقي قال: عدة الأمة حيزتان: قال

القاسم: مع أن هذا ليس في كتاب الله عز وجل، ولا نعلمه سنة عن رسول الله ﷺ ولكن قد مضى أمر الناس على هذا.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء في عدة الأمة صغيرة أو قاعداً قال: عمر بن الخطاب: شهراً ونصفاً.

ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب، وأبي قلابة أنهما قالاً جميعاً: الأمة إذا طلقت - وهي لا تحض - تعدت شهراً ونصفاً.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: عدة الأمة التي طلقت إن شاءت شهراً ونصفاً، وإن شاءت شهريين، وإن شاءت ثلاثة أشهر.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: عدة الأمة شهران لكل حيزة شهراً.

ومن طريق الحجاج بن المنهال أنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قيل له: إن ابن جريح يقول عن عطاء في عدة الأمة التي لا تحض خمس وأربعون ليلة، فقال عمرو: أشهد على عطاء أنه قال: عدتها شهران إذا كانت لا تحض.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، والشافعي، وأصحابه: عدة الأمة المطلقة التي لا تحض: شهر ونصف - وقالوا كلهم: عدتها حيزتان إلا الشافعي فإنه قال: طهران، فإذا رأت الدم من الحيزة الثانية فهو خروجها من العدة.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الكريم البصري عن مجاهد قال: عدة الأمة التي لا تحض ثلاثة أشهر.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد قال: قال الحسن: عدة الأمة التي لا تحض ثلاثة أشهر.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن صدقة بن يسار قال: خاصمت إلى عمر بن عبد العزيز في أمة لم تحض فجعل عدتها ثلاثة أشهر.

ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة قال في الأمة حاضت أو لم تحض أو قعدت: ينتظر بها ثلاثة أشهر لا نعلم براءتها إلا براءة الحرة هاهنا.

قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب، وابن شهاب، ويكير بن الأشج، وغيرهم: أن عدة الأمة التي يشمت من الحيض والتي لم تبلغ ثلاثة أشهر.

وهو قول مالك، وأصحابه، والليث بن سعد.

قال أبو محمد:

وروي عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وربيعه، ويحيى بن سعيد، وابن قسيط من طرق ساقطة عدّة الأمة من الوفاة شهران وخمس ليالٍ - وصحّ ذلك عن عطاء، وقتادة، والزهري.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، وأصحابهم.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين قال: ما أرى عدّة الأمة إلا كعدّة الحرّة إلا أن تكون مضت في ذلك سنة، فالسنة أحق أن تتبع. وذكر عن أحمد بن حنبل: أن قول مكحول إن عدّة الأمة في كل شيء كعدّة الحرّة.

وهو قول أبي سليمان، وجميع أصحابنا.

قال أبو محمد: احتج من رأى أن عدتها حيضتان بما روينا من طريق أبي داود - هو السجستاني - أخبرنا محمد بن مسعود أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وفروها حيضتان».

وبما أخبرناه حماد بن أحمد أنا يحيى بن مالك بن عائذ أنا عبد الله بن أبي غسان أنا أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي أنا محمد بن إسماعيل بن سمرة أنا عمر بن شبيب المسلي أنا عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «طلاق الأمة إثنان وعدتها حيضتان».

قال أبو محمد: ما تعلقوا من الآثار إلا بهذا - وهذان الخبران لا يسوغ للمالكين، ولا للشافعيين الاحتجاج بهما؛ لأنهما مبطلان لمذهبهما؛ لأنّ الطلاق عندهما للرجال، والأقراء؛ الأظهار، فإن صححوهما لزمهما ترك مذهبهما في ذلك، وإن أبطلوهما فقد كونوا مؤتبه في هذين الخبرين.

وأما الحنفيون - فإنهم احتجوا بهما - وهما ساقطان - لأن أحدهما من طريق مظاهر ابن أسلم - وهو في غاية الضعف والسقوط.

والعجب - أن الحنفيين من أصولهم أن الراوي إذا خالف خبراً رواه أو ذكر له فلم يعرفه فإنه دليل على سقوط ذلك الخبر؛ احتجوا بذلك: في خبر اليمين مع الشاهد.

وبالخبر الثابت «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

وفي الخبر الثابت «أيما امرأة نكحت بغير إذن مؤلها فیکأحها باطل».

وفي الخبر الثابت في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه.

وفي الخبر الثابت في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً.

ثم يتعلّقون بهذا الخبر الساقط الذي لا خير فيه.

وقد صحّ عن القاسم بن محمد كما ذكرنا أنفأ أن الحكم بأى عدّة الأمة حيضتان لم يأت به سنة عن رسول الله ﷺ.

ويردّون الأخبار بأنها زائدة على ما في القرآن: كما فعلوا في الخبر الثابت بالمسح على العمامة ثم يحتجّون بهذين الخبرين الساقطين - وهما مخالفان لما في القرآن حقاً، فاعجبوا لعظيم تناقض هؤلاء القوم.

والخبر الثاني - من طريق عمر بن شبيب المسلي، وعطية وهما متفق على ضعفهما فلا يحل الأخذ بهما.

ولو صحّا لما سبقونا إلى القول بهما وقالوا: وهو قول جمهور السلف الصالح من الصحابة، والتابعين.

قال أبو محمد: وهذا أيضاً لا يمكن للمالكين، ولا للشافعيين الاحتجاج بهذا؛ لأنهم مخالفون لكل من جاء عنه في ذلك قول من الصحابة - رضي الله عنهم -؛ لأنّ الثابت عن عمر بن الخطاب، وابنه، وزيد بن ثابت، والمأثور عن ابن مسعود: أن عدّة الأمة حيضتان - وهذا خلاف قول المالكين، والشافعيين. وإذا جاز عندهم أن يخطئ الصحابة في كمية الأقراء من الأمة فلا نكر على من قال بذلك في كمية عدتها.

وأما الحنفيون - فإنما صحّ ذلك عن عمر، وابنه، وزيد، فقط.

وأيضاً - فإن عمر قد بين أنه رأي منه، ولا حجة في رأي. وقد صحّ عن عمر، وابنه، وزيد: التحذير من الرأي - ولا حجة في رأي أحد، وعمر يقول: لو استطعت أن أجعل عدتها حيضة ونصفاً لفعلت. وما ندري كيف هذا؟ وأي امتناع في أن يقول: إذا رأت جمهور الحيضة وفورها قد أخذ في الانحطاط فقد حلت؛ لأنه بلا شك قد مضى نصف الحيضة.

وقد قلنا: لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ.

وقد ذكرنا فيما خلا من المسائل في كتابنا هذا قبل هذه المسألة ما قاله مما خالفوا فيه بأرائهم جمهور الصحابة - رضي الله عنهم - بل كل من روي عنه في ذلك قول مما لا يعرف أن أحداً قاله قبلهم كثيراً جداً: كقولهم فيما يحل به وطء الحائض إذا

رات الطَّهْرَ. وكقولهم في صفة الإحداد وغير ذلك كثيرٌ جداً.
وقد قلنا: لا حجة في قول أحدٍ دون القرآن والثابت عن رسول الله ﷺ.

واحتجوا بأنه لما كان حدُّ الأمة نصف حدِّ الحرَّة وجب أن تكون عدتها نصف عدَّة الحرَّة.

قال أبو محمَّد: وهذا قياسٌ والقياسُ كلُّه باطلٌ، ثم لَوْ صحَّ القياسُ لكانَ هذا منه أفسدَ قياسٍ وأشدُّ بطلاناً لما نبَّهه عليه - إن شاء الله تعالى.

والعجبُ فيما روي - ولم يصح - عن ابن مسعودٍ يجعلونَ عليها نصفَ العذاب ولا يجعلونَ لها نصفَ الرِّخصة وإنَّ هذا لبعيدٌ عن رجلٍ من عرضِ النَّاسِ؟ فكيف عن مثلِ ابنِ مسعودٍ ﷺ لأنه يقالُ لقاتلِ هذا القولِ ومصوبِهِ: ما نحنُ جعلنا عليها نصفَ العذاب، ولا نحنُ نجعلُ لها نصفَ الرِّخصة، بل الله تعالى جعلَ عليها نصفَ العذاب حيث شاء، ولم يجعلَ لها نصفَ الرِّخصة ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

ثم هبْكَ لو جعلنا نحنُ عليها نصفَ العذاب - وكانَ ذلك مباحاً لنا أن نجعله - فمن أين وجبَ علينا أن نجعلَ لها نصفَ الرِّخصة؟ إن هذا لعجبٌ لا نظيرَ له؟

وأما فسادُ هذا القياس - فإنَّ قياسَ هذه العدَّة على حدِّ الزَّنى فاسدٌ؛ لأنَّه لا شبه بينَ الزَّنى الموجبِ للحدِّ وبينَ موتِ الزَّوجِ وطلاقِهِ، والقياسُ عندهم باطلٌ إلا على شبه بينَ المقيسِ والمقيسِ عليه - فصحَّ على أصولهم بطلانُ هذا القياسِ، فكيف عندَ من لا يبيحُ القياسَ أصلاً - والحمدُ لله ربِّ العالمين.

ثم فسادُ آخر - وهو أنَّهم أوجوا القياسَ على نصفِ الحدِّ في الأمة وهم لا يختلفون في أنَّ حدَّ الأمة في قطعِ السَّرقة كحدِّ الحرَّة، فمن أين وجبَ أن تقاسَ العدَّة عندهم على حدِّ الزَّنى دونَ أن يقيسوه على السَّرقة؟ ثم هلا قاسوا عدَّة الأمة من الطَّلاقِ والوفاءِ بالأقراءِ والشَّهورِ على ما لا يختلفون فيه من أنَّ عدتها من كلِّ ذلك - إن كانت حاملاً - كعدَّة الحرَّة، فلئن صحَّ القياسُ يوماً فإنَّ قياسَ العدَّة من الوفاةِ والطَّلاقِ على العدَّة من الوفاةِ والطَّلاقِ لا شكٌ عندَ من عنده أدنى فهمٍ أولى من قياسِ العدَّة على حدِّ الزَّنى فلاحُ فسادِ قياسهم في ذلك، كظهورِ الشَّمسِ يومَ صحوِّ - والحمدُ لله ربِّ العالمين.

ثم العجبُ كلُّه من قياسِ مالكٍ عدَّة الأمة من الوفاةِ على عدتها عنده بالأقراء، ثم لم يقسُ عدَّة الأمة بالشَّهورِ من الطَّلاقِ على عدتها بالشَّهورِ من الوفاة، بل جعلَ عدَّة الأمة

بالشَّهورِ من الطَّلاقِ كعدَّة الحرَّة ولا فرق - وهذه مناقضاتٌ، وأقوالٌ فاسدةٌ، لا تخفى على ذي حظٍّ من فهمٍ.

ثم عجبٌ آخر - وهو أنَّهم جعلوا عدَّة الأمة من الوفاةِ نصفَ عدَّة الحرَّة من الوفاة - شقَّ الأئمة.

ثم اختلفوا فجعلَ أبو حنيفة، والشَّافعيُّ عدَّة الأمة بالشَّهورِ من الطَّلاقِ نصفَ عدَّة الحرَّة بالشَّهورِ من الطَّلاقِ.

وجعلَ مالكٌ عدَّة الأمة من الطَّلاقِ بالشَّهورِ كعدَّة الحرَّة من الطَّلاقِ بالشَّهورِ سواءً سواءً.

ثم جعلوا ثلاثتهم عدَّة الأمة بالأقراء ثلثي عدَّة الحرَّة بالأقراء، فهل في التلاعبِ أكثرُ من هذا؟ مرةً نصفَ عدَّة الحرَّة، ومرةً مثلُ عدَّة الحرَّة، ومرةً ثلثي عدَّة الحرَّة - كلُّ هذا بلا قرآنٍ، ولا سنَّةٍ ولا قياسٍ يعقلُ.

وكلُّ هذا قد اختلفَ فيه السَّلَفُ، وقيلُ وبعدُ فعلى أيِّ شيءٍ قاسوا قولهم في عدتها بالأقراء ثلثي عدَّة الحرَّة - وحسبنا الله ونعم الوكيلُ، والحمدُ لله كثيراً على توفيقه إيانا للحقِّ وتيسيره للصَّوابِ.

ولقد كانَ يلزمهم - إذ قاسوا عدَّة الأمة على حدِّها - أن لا يوجبوا عليها إلا نصفَ الطَّهارةِ، ونصفَ الصَّلَاةِ، ونصفَ الصَّيامِ؛ قياساً على حدِّها، والذي يلزمهم أكثرُ مما ذكرنا، وباللَّهِ تعالى التوفيقُ.

٢٠٠٩ - مسألة: وتعدُّ المطلقة غير الحامل، والحاملُ المتوفى عنها من حين يأتيها خبرُ الطَّلاقِ، وخبرُ الوفاةِ، وتعدُّ الحاملُ المتوفى عنها من حين موته فقط.

برهان ذلك: قولُ الله عزَّ وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَتَّبْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَتَّبْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾.

وقال تعالى: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَجْضَنْ﴾ فلا بدُّ من أن يفضونَ إلى العدَّة من الوفاةِ والقروءِ، وعدَّة الأشهرِ بنيةً لها، وترتّبصَ منهنَّ، وإلا فذلك عليهنَّ باقٍ.

وأما الحاملُ - فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فليس هاهنا فعلٌ أمرٌ بقصدِه والنيةُ له، لكنَّ المطلقةَ الحاملُ خرجت من ذلك مما ذكرنا قبلُ من أنه لا يكونُ طلاقٌ الغائب طلاقاً أصلاً حتَّى يبلغها فأغنى ذلك عن إعادته. وبقيت المتوفى عنها على وضعِ الحملِ إثرَ موتِ الزَّوجِ، وباللَّهِ تعالى التوفيقُ.

وفي هذا خلافٌ قديمٌ.
صحَّ عن ابنِ عمرَ، وابنِ عَبَّاسٍ: أَنها تَعْتَدُ من يَوْمِ مات،
أو طَلَّقَ.
ورَوَيْنَاهُ عن ابنِ مسعودٍ من طريقِ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا

أبو الأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سَلِيمٍ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن أَبِي الأَحْوَصِ
عن ابنِ مسعودٍ.

وَصَحَّ أيضاً عن سَعِيدِ بْنِ الْمَسْبُوبِ، والنَّخَعِيِّ، والشَّعْبِيِّ،
وعطاءِ، وطاووسِ، ومجاهدِ، وسعيدِ بنِ جبْرِ، وأبي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ
بنِ زَيْدِ، والزَّهْرِيِّ وسَلِيمَانَ بنِ إِسْأَرَ، وأبي قَلَابَةَ، ومُحَمَّدِ بنِ
سِيرِينَ، وعكرمةَ، ومسروقٍ، وعبدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ.

وهو قولُ أَبِي حَنِيفَةَ، ومَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، وأصحابِهِمْ.
وقال آخرونَ غَيْرَ ذَلِكَ: كما أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بنِ
نَبَاتٍ أَنَا أَحْمَدُ بنُ عَوْنِ اللَّهِ أَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
السَّلَامِ الحَشْنِيِّ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بِنْدَارِ أَنَا أَبُو داوودِ الطَّيَالِسِيِّ أَنَا
شُعْبَةُ عن أَبَانَ بنِ ثَعْلَبَةَ عن الحَكَمِ بنِ عَتِيْبَةَ عن أَبِي صَادِقٍ عن
رَبِيعَةَ بنِ نَاجِدٍ عن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ في المَتَوَفَى عنها قالَ: عَدَّتْهَا
من يَوْمِ يَأْتِيهَا الحَبْرُ.

ومن طريقِ وَكَيْعٍ عن أَبِي الأَشْهَبِ عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ
قالَ: تَعْتَدُ من يَوْمِ يَأْتِيهَا الحَبْرُ.

ومن طريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عن سَفِيانِ الثَّورِيِّ، ومَعْمَرِ، قالَ
سَفِيانُ عن يونسَ بنِ عبيدِ، وقالَ مَعْمَرٌ عن أَيُّوبَ، ثُمَّ اتَّفَقَ
يونسُ، وأَيُّوبُ كِلَاهِمَا عن الحَسَنِ في الطَّلَاقِ والموتِ: تَعْتَدُ من
يَوْمِ يَأْتِيهَا من زَوْجِها الحَبْرُ. زادَ أَيُّوبُ في رِوَايَتِهِ: ولها النِّفْقَةُ، قالَ
مَعْمَرٌ: وقاله قَتَادَةُ.

ومن طريقِ حَمَّادِ بنِ سَلْمَةَ عن قَتَادَةَ عن خِلاصِ بنِ عَمْرٍو
قالَ: تَعْتَدُ من يَوْمِ يَأْتِيهَا الحَبْرُ.

وقال آخرونَ: من يَوْمِ تَقومُ البَيْتَةُ:

كما رَوَيْنَاهُ من طريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عن
الزَّهْرِيِّ أَنَّهُ قالَ في تَداعِي الرِّجَالِ: البَيْتُ بَيْتُ المَرأَةِ، إِلا ما
عَرَفَ للرِّجُلِ.

ومن طريقِ مَعْمَرِ عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ عن أَبِي قَلَابَةَ في
ذَلِكَ مِثْلُ قولِ الزَّهْرِيِّ.

ومن طريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيُّ
عن أَبِيهِ عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ قالَ: للمَرأَةِ ما أَغْلَقَ عَلَيْها بابُها إِذا
ماتَ زَوْجُها.

ومن طريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عن سَفِيانِ الثَّورِيِّ عن يونسَ بنِ
عبيدِ عن الحَسَنِ قالَ: لَيْسَ للرِّجُلِ إِلا سِلاحُه وِثابُ جِلْدِه.

ومن طريق عبيد الرزاق عن معمر عن قتادة قال:

أما ما أحدث الرجل من متاع فهو له إذا أقام عليه البيّنة.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا منصور عن الحسن في رجل طلق امرأته أو مات عنها - وقد أحدثت في بيته أشياء - فقال الحسن: لها ما أعلقت عليه بابها، إلا سلاح الرجل ومصحفه.

وقالت طائفة: غير هذا:

كما روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا منصور عن ابن سيرين قال: ما كان من صدق فهو لها وما كان من غير صدق فهو ميراث.

وقال ثلث - كل شيء للرجل إلا ما على المرأة من الثياب أو الدرع، والخمار.

وهو قول ابن أبي ليلى.

وقول رابع - كما أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا أحمد بن عبد الله بن عبد البصير أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا محمد بن السلام الحنسي أخبرنا محمد بن المثنى حدثنا الضحاك بن مخلد - هو أبو عاصم - عن سفیان الثوري عن عبيدة بن مغيث عن إبراهيم النخعي أنه قال في الرجل إذا مات فادعت المرأة متاع البيت أجمع.

قال: إن كان من متاع الرجل فهو للرجل - وأما ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان مما يكون للرجل والمرأة فهو للباقي منهما، فإن كان فرقة - وليس موتاً - فهو للرجل.

وقول خامس:

كما روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا سويد بن عبد العزيز قال: سألت ابن شبرمة عن تداعي الزوجين فقال: متاع النساء للنساء، ومتاع الرجال للرجال وما كان من متاع يكون للرجال والنساء فهو بينهما - وسألت ابن أبي ليلى عن ذلك، فقال مثل قول ابن شبرمة - وزاد: في الحياة والموت.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا من سمع ابن ذكوان المدني، وعثمان البتي يقولان: ما كان للرجال والنساء فهو بينهما.

وهو قول عبيد الله بن الحسن، والحسن بن حي - وأحد قول زفر - وأوجوا الأيمان مع ذلك كله.

وقول سادس:

كما روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم عن

ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، قالاً جميعاً: ما كان للرجال فهو للرجل، وما كان للنساء فهو للمرأة، وما كان مما يكون للرجال والنساء فهو للرجل.

وهو قول الحكم.

وهو قول مالك - الفرقة والموت سواء في ذلك عنده - ويحلف كل واحد منهما في كل ذلك.

وقول سابع:

كما روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم: أخبرنا من سمع الحكم بن عتيبة، وسعيد بن أشوع يقولان: ما كان للرجال فهو للرجل، وما كان للنساء فهو للمرأة، وما كان للرجال والنساء فهو للمرأة.

وبهذا يقول هشيم.

وقول ثامن:

كما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا غندر عن شعبة عن حماد أنه سئل عن متاع البيت.

قال: ثياب المرأة للمرأة، وثياب الرجل للرجل، وما تشاجرا فيه ولم يكن لهذا ولا لهذا بيّنة فهو للذي في يديه.

وقال أبو حنيفة: إن كان أحد الزوجين مملوكاً والآخر حراً، فالملك كله لمن كان منهما حراً مع يمينه.

وكذلك.

قال أبو يوسف، ومحمد، إلا أن يكون العبد مأذوناً له في التجارة فهو كالحرف في حكمه في ذلك.

ثم اختلفوا - فقال أبو يوسف: فإن كانا حريين، أو مكاتبين، أو مأذونين لهما في التجارة، أو أحدهما حراً والآخر مكاتباً، أو مأذوناً له في التجارة، أو مسلمين، أو أحدهما، فإنه يقضى للمرأة بمثل ما تجهز به إلى زوجها، فما بقي بعد ذلك، فسواء كان مما لا يصلح إلا للرجال، أو لا يصلح إلا للنساء، أو يصلح للرجال والنساء: فكل ذلك للرجل مع يمينه في الفرقة والموت.

وقال أبو حنيفة في كل هؤلاء: ما كان من متاع الرجال فهو للرجل مع يمينه، وما كان من متاع النساء فهو للمرأة مع يمينها - هذا في الفرقة والموت، وما صلح للرجال والنساء فهو للرجال مع يمينه في الفرقة - وهو للباقي منهما أيهما كان.

ووافقته على كل ذلك: محمد بن الحسن إلا في الموت، فإنه جعل ما يصلح للرجال والنساء للرجل، أو لورثته مع يمينه أو

أَيَّمَهُمْ.
وقولُ تاسعٍ - كما قلنا نحنُ.
أحدهما أولى به، فهوَ لهما إذ هوَ بأيديهما معَ أيمانهما. ولا نكرُ
ملكَ المرأةَ للسَّلاحِ، ولا ملكَ الرَّجُلِ للحليِّ، وباللهُ تعالى
التَّوفيقُ.

وهو قولُ سفيانَ الثَّوريِّ، والقاسمِ بنِ معنِ بنِ عبدِ
الرَّحْمَنِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودِ القَاضي، وشريكِ بنِ عبدِ اللَّهِ
القَاضي، والشَّافعيِّ، وأبي سليمانَ وأصحابهما - وأحدُ قولِي:
زفرَ بنِ الهذيلِ، وقولُ الطَّحاويِّ.

قالَ أبو محمَّدٍ: احتجَّ من قالَ بأنَّ ما صلحَ للرِّجالِ فهوَ
للرِّجُلِ، وما صلحَ للنِّساءِ فهوَ للمرأةِ.

بما روَّيناهُ من طريقِ سعيدِ بنِ منصورٍ أخبرنا سويدُ بنُ
عبدِ العزيزِ الدَّمشقيُّ أخبرنا أبو نوحَ المدنيُّ - من آلِ أبي بكرٍ -
قالَ: أخبرنا الحضرميُّ - رجلٌ قد سَمَّاهُ - عن عليِّ بنِ أبي
طالبٍ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَتَاعُ النِّسَاءِ لِلنِّسَاءِ، وَمَتَاعُ
الرِّجَالِ لِلرِّجَالِ».

قالَ أبو محمَّدٍ: هذا خبرٌ موضوعٌ مكذوبٌ لا يحلُّ لأحدٍ
أنَّ يرويه إلا على بيانِ وضعه: سويدُ بنُ عبدِ العزيزِ المذكورُ
بالكذبِ - وأبو نوحٍ لا يدري أحدٌ من هوَ، والحضرميُّ مثلُ
ذلكِ.

ثمَّ لو صحَّ لكانَ غيرَ حجَّةٍ لهم؛ لأنَّ ظاهره أنَّ لكلِّ أحدٍ
متاعاً الذي بيده؛ لأنَّه لم يقلْ فيه: إن اختلفَ الرَّوْجَانِ، ولا قالَ
فيه: ما صلحَ للرِّجالِ، ولا ما صلحَ للنِّساءِ - وإنما فيه: متاعُ
النِّساءِ، ومتاعُ الرِّجالِ، والمتاعُ: هوَ متاعُ المرءِ الَّذي في ملكه -
سواءً صلحَ له أو لم يصلحْ له - وإذا لم يخصَّ به اختلافَ
الرَّوْجَيْنِ، فليسَ لأحدٍ أنْ يخصَّ هذا البابَ دونَ اختلافِ الأَخِ
والأختِ - فبطلَ تمويههم بهذا الخبرِ المكذوبِ.

قالَ أبو محمَّدٍ: ولا يختلفُ المخالفونَ لنا من الحنفِيَّينَ،
والمالكيِّينَ في أختِ ساكنينَ في بيتٍ، فتداعيا ما فيه أنه بينهما
بنصفينَ معَ أيمانهما، ولم يحكموا في ذلكِ بما حكموا به في
الرَّوْجَيْنِ.

وكذلكَ لم يختلفوا في عطارٍ، ودِّبَاغٍ، أو بزَّارٍ، ساكنينَ في
بيتٍ: في أن كلَّ ما في البيتِ بينهما - معَ أيمانهما - ولم يحكموا أنَّ
ما كانَ من عطرٍ فللعطارِ، وما كانَ من آلةِ الدِّبَاغِ فللدِّبَاغِ، وما
كانَ من آلةِ البزِّ فللبزَّارِ - فظهرَ تناقضهم، وفسادُ قولهم بيقينٍ،
وأنَّه ظنُّ كاذبٍ، وقد قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ
الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».

برهانٌ صحَّه قولنا: أنَّ يدَ الرَّجُلِ، ويدَ المرأةِ على ما في
البيتِ الَّذي يسكنانه، أو دارِ سكتانهما - أي شيءٍ كانَ - فليسَ

٨٨ - كتاب الاستبراء

٢٠١١ - مسألة: قال أبو محمد: وقد ذكرنا في

كتاب اللعان من ديواننا هذا حكم الولد يدعيه اثنان فصاعداً إذا لم يعرف أيهم كان معها أولاً - سواء من أمه كان أو من حرة وندكرها ما هنا إن شاء الله تعالى حكم ذلك إذا كان يعرف أيهما الأول من الأزواج، أو السادات في ملك اليمين.

قال أبو محمد: من كانت له جارية يطؤها - وهي تمن تحيض - فأراد بيعها، فالواجب عليه أن لا يبيعها حتى تحيض حيضاً يتقنه.

وكذلك إن أراد إنكاحها، أو هبتها، أو صداقها، فإن كانت تمن لا تحيض فلا يبيعها حتى يوقن أنه لا حمل بها - ثم على الذي انتقل ملكها إليه أن لا يطأها حتى يستبرئها بحيضه، ويوقن أنها حيضة، أو حتى يوقن أنه لا حمل بها، إلا أن يصح عنده أنها قد حاضت عند الذي انتقل ملكها عنه حيضاً متيقناً، وأنه لم يخرجها عن ملكه حتى يقن أنه لا حمل بها فليس عليه أن يستبرئها حينئذ، ولا يجوز أن يجبر على مواضعها على يدي ثقبه، ولا أن يمنع منها؛ لأن كلا الأمرين شرط ليس في كتاب الله تعالى.

وقد قال رسول الله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل».

وقد أباح الله تعالى ملك اليمين فلا يحل منع المالك من أمته.

والعجب أن المالكيين الموجبين للمواضعة متفقون على أنه لا يتفنع بذلك متى ظهر بها حمل، فأبي معنى لعمل لا فائدة فيه، ولا تنقطع الرية دون أن يوجه نص.

قال أبو محمد: ولا يجب في البكر استبراء أصلاً، فإن ظهر بها عند المشتري، أو الذي انتقل ملكها إليه، أو الذي تزوجها حمل بقيت بحبسها حتى تضع، أو حتى توفق بأن الحمل كان قبل انتقال ملكها إليه، فإن يقن بذلك فسبح البيع، والهبة، والإصداق، والنكاح، وردت إلى الذي كانت له، فإن كان تزوجها وهي أمة: أمر بأن لا يطأها حتى تضع ولم يفسخ النكاح، لما قد ذكرناه في كتاب النكاح من ديواننا هذا.

وجملته: أنه لا عدة على أمة من غير زوج، فإذا لم تكن في عدة فنكاحها جائز، فإن لم يوقن ذلك حتى تضع: نظر - فإن كان

وضعها لأقل من تسعة أشهر من حين أنكر الأول وطأها، أو لأقل من ستة أشهر من حيث وطئها الثاني: فالولد للأول بلا شك. إن ولدته لأكثر من تسعة أشهر بطرفة عين من حين وطئها الثاني: فالولد للثاني بلا شك.

فإن ولدته لأكثر من تسعة أشهر من حين أمكن الأول وطأها، ولأقل من ستة أشهر من حين وطئها الثاني: فهو غير لاحق بالأول ولا بالثاني، وهو مملوك للثاني إن كانت أمه أمة، إلا أنها تعتق عليه ولا بد، لما ذكرنا في "كتاب العتق". فلو ولدته لأقل من تسعة أشهر من حين أمكن الأول وطأها، ولأكثر من ستة أشهر من حين وطئها الثاني: فهو للأول ولا بد، لأن فراشه كان قبل فراش الثاني، فلا يتقل عنه إلا بنص، أو يقين من ضرورة مشاهدة وقد قال رسول الله ﷺ: «الولد لصاحب الفراش».

فإذا لا شك في هذا فلا يجوز أن يطل الفرائض الأول الذي هو المتقن ويصح فراش ثان بطن، لكن يقين لا مجال للشك فيه.

فإن يقن بضوالة خلقته أنه لستة أشهر، أو سبعة أشهر، أو ثمانية، وكانت هذه المدة قد استوفتها عند الثاني وتيقن بذلك أنه ليس للأول، فهو للثاني بلا شك. ولا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر ولا أقل من ستة أشهر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾.

وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ﴾ فمن ادعى أن حملاً وفضلاً يكون في أكثر من ثلاثين شهراً: فقد قال الباطل والمحال، ورد كلام الله عز وجل جهاراً.

وقد قال أبو حنيفة: يكون الحمل عامين، واحتج له أصحابه بحديث فيه الحارث بن حصيرة - وهو هالك - أن ابن صياد ولد لستين - وهذا كذب وباطل - وابن حصيرة هذا شيعي يقول برجعة علي إلى الدنيا.

وذكروا أيضاً:

ما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن أشياخ لهم عن عمر: أنه رفع إليه امرأة غاب عنها زوجها ستين فجاء - وهي حبلى - فهم عمر برجمها، فقال له معاذ بن جبل: يا أمير المؤمنين، إن يك السبيل لك عليها، فلا سبيل لك على ما في بطنها، فتركها عمر حتى ولدت غلاماً - قد نبت ثناباه - فعرف زوجها شبهه، فقال عمر: عجز النساء أن تكون مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر.

قال أبو محمد: وهذا أيضاً باطل، لأنه عن أبي سفيان -

وهو ضعيف - عن أشياخ لهم، وهم مجهولون.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة أم المؤمنين قالت: ما تزيد المرأة في الحمل على ستين قدر ما يتحول ظل هذا المغزل - جميلة بنت سعد مجهولة: لا بدري من هي، فبطل هذا القول - والحمد لله رب العالمين.

وقالت طائفة: يكون الحمل أكثر من أربع سنين:

رويناه عن سعيد بن المسيب من طريق فيها علي بن زيد بن جدعان - وهو ضعيف.

وهو قول الشافعي - ولا نعلم لهذا القول شبهة تعلقوا بها أصلاً.

وقالت طائفة: يكون الحمل خمس سنين ولا يكون أكثر أصلاً.

وهو قول عباد بن العوام، والليث بن سعيد.

وروي عن مالك أيضاً.

ولا نعلم لهذا القول متعلقاً أصلاً.

وقالت طائفة: يكون الحمل سبع سنين ولا يكون أكثر.

وهو قول الزهري، ومالك.

واحتج مقلدوه: بأن مالكا ولد لثلاثة أعوام. وأن نساء بني العجلان ولدن لثلاثين شهراً. وأن مولدة لعمر بن عبد العزيز حملت ثلاث سنين. وأن هرم بن حيان، والضحاك بن مزاحم حمل بكل واحد منهما ستين.

وقال مالك: بلغني عن امرأة حملت سبع سنين.

قال أبو محمد: وكل هذه أخبار مكدوبة راجعة إلى من لا يصدق، ولا يعرف من هو، لا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا.

ومن روي عنه مثل قولنا: عمر بن الخطاب:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قال عمر بن الخطاب أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ثم قعدت فلتجلس تسعة أشهر حتى يستين هلهما، فإن لم يستين هلهما في تسعة أشهر فلتعتد بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر عدّة التي قد قعدت عن الحيض.

قال أبو محمد: فهذا عمر لا يرى الحمل أكثر من تسعة

أشهر.

وهو قول محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وأبي سليمان، وأصحابنا.

قال علي: إلا أن الولد قد يموت في بطن أمه فيتمادي بلا غاية حتى تلقبه متقطعاً في سنين، فإن صح هذا فإنه حمل صحيح لا تنقضي عدتها إلا بوضعه كله إلا أنه لا يوقف له ميراث، ولا يلحق أصلاً؛ لأنه لا سبيل إلى أن يولد حياً، ولو سعت عند يقين ذلك في إسقاطه بدواً لكان مباحاً؛ لأنه ميت بلا شك، وباللّه تعالى التوفيق.

وأما ولد الزوج لا أكثر من تسعة أشهر من آخر وطء وطئها زوجها فهو متيقن بلا لعان.

وكذلك إن ولدته لأقل من ستة أشهر إلا أن يكون سقطاً فهو له وتصير الأمة به أم، ولده، وتنقضي به عدّة المطلقة، والمتوفى عنها.

وأما استبراء الأمة المتقلّة الملك فقد اختلف في ذلك أيضاً:

كما روينا من طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال: قال عطاء: تداول ثلاثة من التجار جارية فولدت، فدعا عمر بن الخطاب القافة فألقوا ولدها بأحدهم ثم قال عمر: من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربص بها حتى تحيض، فإن كانت لم تحض فليتربص بها حساً وأربعين ليلة.

ومن طريق الحجاج بن المهال أخبرنا هشيم أخبرنا الحجاج، ومنصور، قال الحجاج عن عطاء، وقال منصور عن سعيد بن المسيب، قال جميعاً: تستبرأ الأمة التي لم تحض بشهر ونصف. وقول ثان:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري، ومعمّر، قال سفيان عن فراس عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود، وقال معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال جميعاً: تستبرأ الأمة بمحيضة.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: كم عدّة الأمة تباع؟

قال: حيضة - وقاله أيضاً عمرو بن دينار.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الأمة تباع وقد حاضت قال: يستبرأ الذي باعها، ويستبرأ الذي اشتراها بمحيضة أخرى - وقال به الثوري.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن في الأمة إذا باعها سيدها - وهو يطؤها - قال: يستبرأ بمحيضة قبل أن يبيعها، ويستبرأ المشتري بمحيضة أخرى.

وهو قول الشافعي، وأبي سليمان. وقول ثالث:

كما روينا من طريق الحجاج بن المهال أخبرنا هشيم أخبرنا منصور عن الحسن: أنه سئل عن استبراء الأمة التي لم تحض.

قال: تستبرأ بثلاثة أشهر، فأتينا ابن سيرين فسألناه عن ذلك، فقال: ثلاثة أشهر، قال هشيم: وأخبرنا خالد الخذاء عن أبي قلابة قال: تستبرأ الأمة بثلاثة أشهر.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرأها إن شاء - قال أيوب: يستبرأها قبل أن يقع عليها.

وبه إلى معمر عن قتادة قال في أمة عذراء اشتراها من امرأة قال: لا يستبرأها، فإن اشتراها من رجل فليستبرأها.

وقال سفيان الثوري: تستبرأ التي لم تبلغ كما تستبرأ العجوز.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يطأ الرجل الجارية يشترها حتى يستبرأها بحضة، فإن كانت لا تحيض فشهراً، ولا يحل له أن يتلذذ منها بشيء قبل الاستبراء.

قالوا: فلو اشتراها فلم يقبضها حتى حاضت لم يجز له أن يعد تلك الحضة استبراءً، بل يستبرأها بحضة أخرى ولا بد.

قالوا: فلو زوجها من رجل لم يكن عليه أن يستبرأها لا هو ولا النكاح إلا في رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، فإنه قال: لا يطؤها حتى يستبرأها بحضة. واختلفوا في التي تحيض تباع فترتفع حضتها لا من حمل يعرف بها.

قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: لا يطؤها حتى تمضي أربعة أشهر.

وقال محمد بن الحسن: لا يطؤها حتى يمضي عليها شهران وخمس ليال - ثم رجع فقال: لا يطؤها حتى تمضي لها أربعة أشهر وعشر ليال.

وقال زفر: لا يطؤها حتى يمضي لها ستان. وهو قول سفيان الثوري - وهذه أقوال في غاية الفساد؛ لأنها بلا برهان.

قال أبو محمد: واحتج من رأى الاستبراء - كما ذكرنا:

بما روينا من طريق أبي داود أخبرنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن صالح بن رستم الخزاز عن أبي علقمة الهاشمي

عن أبي سعيد الخدري أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أصابوا سبانيا بأوطاس فكان الناس تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَالْمُحْضَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْ فَنَهْن لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عَدَّتُهُنَّ.

ومن طريق أبي داود أخبرنا عمرو بن عون أخبرنا شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوالد عن أبي سعيد الخدري رفعه أنه قال في سبانيا أوطاس «لا توطأ حليل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض».

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن طاووس أرسل رسول الله ﷺ منادياً في بعض مغازيه: «لا يقعن رجل على حليل، ولا على حليل حتى تحيض».

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن زكريا عن الشعبي «أصاب المسلمون سبانيا يوم أوطاس فأمرهم رسول الله ﷺ أن لا يقعوا على حليل حتى تضع، ولا غير حليل حتى تحيض حاضرة» لا تعلم ورد في هذا غير ما ذكرنا.

قال أبو محمد: حديث طاووس، والشعبي: مرسلان، ولا حجة في مرسل - وخبر أبي الوالد - ساقط؛ لأن أبي الوالد وشريكاً ضعيفان.

ثم لو صححت لكانت حجة على من احتج بها؛ لأن فيها المنع من وطء التي ليست حاملاً حتى تحيض، وهم لا يقولون بهذا بل يحدون حدوداً ليست في هذه الآثار، ومن الكسائر مخالفة أثر يحتج به المرء ويصححه.

وأما خبر أبي علقمة فهو الذي لا يصح في هذا الباب غيره، فليس فيه ذكر للاستبراء أصلاً، لا بنص ولا بدليل فيه إباحة وطء المحضات إذا ملكنهن فقط - فهو عليهم لا لهم.

وأما الذي في آخر - أي فهي لكم حلال إذا انقضت عدتهن، فلا شك في أنه ليس من كلام رسول الله ﷺ وأعلى مراتبه أن يكون من كلام أبي سعيد - ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ.

ثم لو صح أنه من كلام رسول الله ﷺ وهو لا يصح أبداً لما كانت لهم فيه حجة، لأنه إنما فيه إذا انقضت عدتهن والعدة المعروفة في الدين ليست إلا أربعة أشهر وعشراً في الوفاة، وثلاثة قروء للتي تحيض من المطلقات، أو ثلاثة أشهر للتي لم تحض أو لا تحيض من المطلقات، أو وضع الحمل المطلقة، أو متوفى عنها - ولا مزيد - وهم هاهنا جعلوا الاستبراء بحضة، وليس هذا عدته - فبطل أن يكون لهم متعلق فيه أصلاً.

بيعه لها - بلا شك - فسخ البيع بكل حال، وردت إليه أم الولد، ولحق به ولدها - أحب أم كره - أقر به أو لم يقر.

وكل أمة لإنسان صح أنه وطنها بيئته، أو بإقرار منه، فإنه يلحق به ما ولدت - أحب أم كره - ولا يتفح بأن يدعي استبراء، أو بدعواه العزل، وبالله تعالى التوفيق.

برهان ذلك: قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ وقول رسول الله ﷺ: «إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» ولا شك في أن الأمة قد صح ملكها، أو ملك ولدها، أو ملكهما للمشتري فقد منع الله عز وجل من قبول دعوى البائع في إبطال ملك المشتري بالملك؛ لأنه كاسب على غيره، ومدع في مال سواه بلا بيئته..

وقال مالك: إن باعها حاملاً ثم ادعى أن ولدها منه فسخ البيع - قال: فلو ادعاه وقد اعتقت لم يفسخ العتق ولا ابتياع المعتق لها.

قال أبو محمد: وهذه مناقضة لا خفاء بها؛ لأنه إذا صدق في دعواه ففسخ بها ملك مسلم وصفته فواجب أن يصدق ويفسخ بها عتق الأمة ولا فرق، ولئن لم يميز أن يصدق في فسخ العتق فإنه لا يجوز أن يصدق في فسخ صفقة مسلم وإبطال ملكه، وبالله تعالى تأييد.

فإن قالوا: البيع يفسخ بالعيب.

قلنا: والعتق يفسخ بالاستحقاق.

وأما إذا صح وطوره لها إذا كانت في ملكه أو صح حيثلذ إقراره بوطنها. فبرهان قولنا في لحاق الولد به، وفسخ العتق والبيع والإيلاء فيهما:

ما روينا من طريق أبي داود السجستاني أخبرنا مسدد أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبيد بن زعبة إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة زعبة فقال ابن زعبة: أخي ابن أمة أبي ولد على فراش أبي فقال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش احتجبي منه يا سودة هو أخوك يا عبة».

أخبرنا أحمد بن قاسم أخبرنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم حدثنا جدي قاسم بن أصبغ أخبرنا أحمد بن زهير بن حرب أخبرنا أبي أخبرنا جرير عن المغيرة بن مقسم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «الولد لصاحب الفراش».

أخبرنا حماد بن أحمد أنا عباس بن أصبغ أنا محمد بن عبد الملك بن أيمن أنا بكر بن حماد التمرني أنا مسدد أنا يحيى بن سعيد

وأما مالك - فإنه رأى الاستبراء بالمواضعة في عليّة الرقيق ولم يرها في الوحش ولم يميز اشتراط التقدي في ذلك - ورأى نفيها مدة المواضعة على البائع. ورأى ما حدث فيها مدة المواضعة على البائع، ورأى المواضعة في البكر - ولم ير مع هذا كله أن المواضعة تبرى من الحمل - وهذه أقوال لا تعرف عن أحد قبله، وهي مع ذلك في غاية المناقضة والفساد.

وأول ذلك - إيجابه فرضاً شرط المواضعة، وهو شرط ليس في كتاب الله عز وجل وأطل شرط نقد الثمن وهو حق للبائع مأمور في القرآن بإيفائه إياه إذ يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾.

وثانيها - فرقه بتفريقه في ذلك بين العالية والوحش وهذا عجب جداً، أترأهم يجهلون أن الوحش يحمل كما تحمل العالية ولا فرق.

وثالثها - إيجابه النفقة على البائع وهذا أكل مال بالباطل، ولا يخلو أن يكون صح بينهما بيع أو لم يصح، فإن كان صح بينهما بيع فأي شيء يوجب النفقة على البائع على أمة غيره، وإن كان لم يصح بينهما بيع فلا معنى أوجب المواضعة.

فإن قالوا: بما ظهر بها حمل فبطل البيع.

قلنا: هذا لا يؤمن من عندكم بعد الحيضة في المواضعة فأوجبوا في ذلك نفقتها على البائع وإلا فقد ظهر فساد قولكم يقيناً.

وكذلك لا يؤمن ظهور عيب يوجب الرد ولا فرق.

ورابعها - إيجابه ما حدث فيها مدة المواضعة على البائع فيلزمه فيها ما الزمناه في إيجابه النفقة على البائع سواء سواء.

وروينا من طريق حماد بن سلمة أخبرنا علي بن يزيد عن أيوب بن عبد الله اللخمي عن ابن عمر قال: وقعت في سهمي جارية يوم جلولاء كأن عنتها يريئ فضة، قال ابن عمر: فما ملكت نفسي أن جعلت أقبليها - والناس ينظرون - فقد أجاز التلذذ قبل الاستبراء، وبالله تعالى التوفيق.

٢٠١٢ - مسألة: ومن استلحق ولد خادم له باعها

ولم يكن عرف قبل ذلك بيئته أنه وطنها، أو بإقرار منه قبل بيعه لها بوطنه إياها - لم يصدق ولم يلحق به سواء باعها حاملاً، أو حدث الحمل بها بعد بيعه لها، أو باعها دون ولدها، أو باع ولدها دونها - كل ذلك سواء، فلو صح بيئته عدل أنه وطنها قبل بيعه لها، أو بأنه أقر قبل أن يبيعه بوطنه لها، فإن ظهر بها حمل كان مبدؤه قبل

القطان عن شعبة عن محمد بن زياد أنه سمع أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «الولد لصاحب الفراش».

قال أبو محمد: فقضی رسول الله ﷺ بالولد لصاحب الفراش بعد موته في أمه لم يحفظ إقرار سيدها بذلك الولد، ولو أقر به لم يحتج عبد بن زعمة لسوى ذلك. وحكم عليه الصلاة والسلام بأن الأمة فراش وأن الولد لصاحب الفراش، وإنما تكون الأمة فراشاً إذا صح أن سيدها افترسها بيته بذلك، أو بيته بإقراره بذلك. وليس أمره عليه الصلاة والسلام سودة أم المؤمنين بالاحتجاب منه بكادح في ذلك أصلاً ولا احتجاب الأخت عن أخيها بمطل أخوته لها البتة؛ لأنه ليس فرضاً على المرأة رؤية أخيها لها، إنما الفرض عليها صلته رحمه فقط، ولم يأمرها عليه الصلاة والسلام قط بأن لا تصله - ومن ادعى ذلك فقد كذب، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «هو أخوك يا عبد» وهذا يكفي من له عقل.

وقد قال بعض من لا يبالي بما أطلق به لسانه من الكذب في الدين: إنما معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «هو لك يا عبد» أي هو عبدك، فقلنا: الثابت أنه قال: «هو أخوك» كما أوردنا، ولو قضى به عبد لم يلزمها أن تحتجب عنه بنص القرآن. فاعجبوا هولاء القوم فوجب ما قلنا نصاً - والحمد لله رب العالمين.

وإذا صح أن الحمل منه فوجب فسخ بيع الحر، وبيع أم الولد، وفسخ عتق من أعتقهما، وفسخ إيلاد من أولدها بعد ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

وبهذا جاء الأثر عن السلف:

روينا من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر، وابن جريج كلاهما عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: بلغني أن رجلاً منكم يعزلون، فإذا حملت الجارية قال: ليس مني، والله لا أوتى برجل منكم فعل ذلك إلا ألحق به الولد فمن شاء فليعزل ومن شاء لا يعزل.

ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر بن الخطاب قال: من كان منكم يبطأ جاريته فليحصنها فإن أحدكم لا يقر بإصابتها جاريته إلا ألحقت به الولد.

وما نعلم في هذا خلافاً لصاحب إلا ما روينا من طريق محمد بن عبد الله بن أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت أن أباه كانت له جارية يعزل عنها وأنها

جاءته بحمل فأنكر ذلك وذكر الحديث.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابن ذكوان - هو أبو الزناد - عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: كان زيد بن ثابت يقع على جارية له، وكان يعزلها فلما ولدت انتفى من ولدها وضربها مائة ثم أعتق الغلام.

ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن عمرو، أخبرني عمرو بن دينار أن ابن عباس وقع على جارية له - وكان يعزلها - فانتفى من ولدها.

قال أبو محمد:

وقال أبو حنيفة: لا يلحق ولد الأمة بسيدها سواء كانت أم ولد أو لم تكن إلا بأن يدعيه وإلا فهو متنفذ عنه.

وقال مالك: يلحق به لوطنه إياها إلا أن يدعي أنها استبرأت ثم لم يطاها.

قال أبو محمد: كل ما روي في هذا الباب عن الصحابة خالف لقولهما.

والعجب كله أن هذين قولان بلا دليل أصلاً من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب، ولا من قياس، ولا من رأي له وجه.

والعجب كله أن مالكا يرى الاستبراء يمنع من الحمل، ثم يراه هاهنا ينفي النسب به - وهذا أعجب من العجيب.

٢٠١٣ - مسألة: والولد يلحق في النكاح الصحيح، والعقد الفاسد بالجاهل، ولا يلحق بالعالم بفساده، ويلحق في الملك الصحيح، وفي المملوكة بعقد فاسد بالجاهل، ولا يلحق بالعالم بفساده؛ لأن رسول الله ﷺ ألحق الناس بمن ولدوا ممن تزوجوا من النساء، ومن تملكوا في الجاهلية، ولا شك في أنه كان فيهم من نكاحه فاسد، ومملكه فاسد، ونفى أولاد الزنى جملة بقوله عليه الصلاة والسلام: «وللعاهر الحجر» فصح ما قلنا.

وأما العالم بفساد عقد النكاح، أو عقد المالك، فهو عاهر عليه الحد، فلا يلحق به الولد، والولد يلحق بالمرأة إذا زنت وحملت به، ولا يلحق بالرجل، ويرث أمه وترثه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ألحق الولد بالمرأة في اللعان ونفاه عن الرجل والمرأة في استلحاق الولد بنفسه كالرجل، بل هي أقوى سبباً في ذلك لما ذكرنا من أنه يلحق بها من حلال كان أو من حرام؛ ولأنه لا شك منها إذا صح أنها حملته، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقَنُطِ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَذُرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾.

٨٩ - كتابُ الحِصَانَةِ

فمن ترك الصَّغِيرَ والصَّغِيرَةَ حيثَ يدرَبانِ على سماعِ الكفر، وبتمرتانِ على جحدِ نبوةِ رسولِ الله ﷺ وعلى تركِ الصَّلَاةِ، والأكلِ في رمضانَ، وشربِ الخمرِ والأنسِ إليها حتى يسهلَ عليهما شرائعُ الكفر، أو على صحبةِ من لا خيرَ فيه، والانهماكُ على البلاء: فقد عاونَ على الإثمِ والعدوانِ، ولم يعاونَ على البرِّ والتقوى، ولم يقيمَ بالقسطِ، ولا تركَ ظاهرَ الإثمِ وباطنه - وهذا حرامٌ ومعصيةٌ.

ومن أزالهما عن المكانِ الَّذي فيه ما ذكرنا إلى حيثَ يدرَبانِ على الصَّلَاةِ والصَّومِ، وتعلُّمِ القرآنِ، وشرائعِ الإسلامِ، والمعرفةِ بنبوةِ رسولِ الله ﷺ والتنفيرِ عن الخمرِ والفواحشِ: فقد عاونَ على البرِّ والتقوى، ولم يعاونَ على الإثمِ والعدوانِ، وتركَ ظاهرَ الإثمِ وباطنه، وأدى الفرضَ في ذلك.

وأما مدَّةُ الرِّضَاعِ فلا نبالي عن ذلك - لقولِ الله تعالى:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾.

ولأنَّ الصَّغِيرِينَ في هذه السنِّ ومن زادَ عليها - بعامٍ أو عامين - لا فهمَ لهما، ولا معرفةً بما يشاهدانِ، فلا ضررَ عليهما في ذلك.

فإن كانت الأمُ مأمونةً في دينها والأب كذلك: فهي أحقُّ من الأب، لقولِ رسولِ الله ﷺ الَّذي ذكرنا، ثمَّ الجدةُ كالأُمِّ، فإن لم تكن مأمونةً - لا الأمُّ، ولا الجدَّةُ في دينها - أو تزوجتَ غيرَ مأمونٍ في دينه، وكان الأبُّ مأموناً: فالأبُّ أولى، ثمَّ الجدَّةُ.

فإن لم يكن أحدٌ من ذكرنا مأموناً في دينه، وكان للصَّغِيرِ أو الصَّغِيرَةَ أمٌّ مأمونٌ في دينه، أو أختٌ مأمونةٌ في دينها: فالأمُّ أولى.

وهكذا في الأقاربِ بعد الإخوةِ.

فإن كانَ اثنانِ من الإخوةِ أو الأخواتِ، أو الأقاربِ مأمونينِ في دينهما مستويينِ في ذلك.

فإن كانَ أحدهما أحوطَ للصَّغِيرِ في دنياه: فهو أولى، فإن كانَ أحدهما أحوطَ في دينه والآخرُ أحوطَ في دنياه: فالحضانةُ لذي الدينِ لما ذكرنا قبلُ. ولقولِ الله تعالى: ﴿أَتَمَّتْ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا لَعِبَ وَلَهُمْ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بَنَاتُهُ ثُمَّ يَهِيغُ فَرَاهُ مُصْفَرّاً ثُمَّ يَكُونُ حُطَّامًا﴾.

وتفسيرُ الحياطةِ في الدنيا: أن يكونَ أحدهمَ أشدَّ رفاهيةً في

٢٠١٤ - مسألة: الأمُ أحقُّ بحضانةِ الولدِ الصَّغِيرِ

والابنةِ الصَّغِيرَةَ حتى يبلغا المحضنَ، أو الاحتلامَ، أو الإنباتَ مع التمييزِ، وصحةِ الجسمِ - سواءً كانتَ أمَّةً أو حرَّةً، تزوجتَ أو لم تزوجْ، رحلَ الأبُّ عن ذلك البلدِ أو لم يرحلْ - والجدَّةُ أمٌ.

فإن لم تكن الأمُّ مأمونةً في دينها ودنياها نظرٌ للصَّغِيرِ أو الصَّغِيرَةَ بالأحوطِ في دينهما ثمَّ دنياهما، فحيثما كانت الحياطةُ لهما في كلا الوجهينِ وجبت هنالك عندَ الأبِّ، أو الأخ، أو الأختِ، أو العمَّةِ، أو الخالَّةِ، أو العمِّ، أو الخالِ - وذو الرِّحمِ أولى من غيرهمُ بكلِّ حال، والدينُ مغلَّبٌ على الدُّنيا.

فإن استنوا في صلاحِ الحالِ فالأمُّ والجدَّةُ، ثمَّ الأبُّ والجدَّةُ، ثمَّ الأخُّ والأختُ، ثمَّ الأقربُ فالأقربُ، والأمُّ الكافرةُ أحقُّ بالصَّغِيرِينَ مدَّةَ الرِّضَاعِ، فإذا بلغا من السنِّ والاستغناء مبلغَ الفهمِ فلا حضانةَ لكافرةٍ ولا لفاسقةٍ.

برهانُ ذلك: قولُ الله عزَّ وجل: ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

فأمَّا الأمُّ فإنَّه في يدِها؛ لأنَّه في بطنِها ثمَّ في حجرِها مدَّةَ الرِّضَاعِ بنصرِ قولِ الله عزَّ وجل: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ فلا يجوزُ نقله أو نقلها عن موضعِ جعلهما اللهُ تعالى فيه بغيرِ نصِّ، ولم يأتِ نصٌّ صحيحٌ قطُّ بأنَّ الأمَّ إن تزوجتَ يسقطُ حقُّها في الحضانةِ، ولا بأنَّ الأبُّ إن رحلَ عن ذلك البلدِ سقطَ حقُّ الأمِّ في الحضانةِ.

روينا من طريقِ مسلمٍ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، وزهيرُ بنُ حربٍ قالا جميعاً: أخبرنا جريرُ بنُ حازمٍ عن عمارةِ بنِ القَعْقَاعِ عن أبي زرعةَ عن أبي هريرة قال: «قالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمَّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمَّكَ.»

ومن طريقِ مسلمٍ أخبرنا أبو كريبٍ محمدُ بنُ العلاءِ الهمدانيُّ أخبرنا ابنُ فضيلٍ عن أبيه عن عمارةِ بنِ القَعْقَاعِ عن أبي زرعةَ عن أبي هريرة قال: «قالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصَّحْبَةِ؟ قَالَ: أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ أَذُنَاكَ أَذُنَاكَ» فهذا نصُّ جليُّ على إيجابِ الحضانةِ؛ لأنها صحبةٌ.

وأما تقديمُ الدينِ - فلقولِ الله عزَّ وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّاتِ﴾.

عيشه، ومطعمه وملبسه، ومرقدته وخدمته، وبره وإكرامه، والاهتبال به - فهذا فيه إحسانٌ إلى الصَّغيرِ والصَّغيرة، فواجبٌ أن يراعى بعدَ الدَّينِ لقوله تعالى ﴿وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَانًا وَيَذِي الْقُرْبَىٰ﴾.

وروينا من طريقِ وكيعٍ عن الحسنِ بنِ عتبةٍ عن سعيدِ بنِ الحارثِ قال: اختصمَ خالٌ وعمٌّ إلى شريحٍ في صبيٍّ فقضى به للعمِّ، فقال الخالُ: لا أشقُّ عليه من مالي، فدفعه إليه شريحٌ - وهذا نصٌّ قولنا.

قال أبو محمدٍ: فإن استوتوا الأخواتُ أو الإخوةُ في كلِّ ذلك، أو الأقاربُ، فإن تراخوا في أن يكونَ الصَّغيرُ أو الصَّغيرةُ عندَ كلِّ واحدٍ منهم مدَّةً فذلك لهم، فإن كان في ذلك ضررٌ على الصَّغيرِ أو الصَّغيرةِ: فإن كان تقدَّم كونه عندَ أحدهم لم يزل عن يده، فإن أبوا فالقرعةُ.

وأما قولنا - إن الأمةَ والحرةُ سواءٌ - فلأنَّ القرآنَ والسنةَ لم يأت في أحدهما نصٌّ في التفریقِ بينهما فالحكمُ فيما لا نصٌّ فيه شرعٌ لم ياذن به اللهُ تعالى.

وأما قولنا - سواءٌ رحلُ الأبِ أو لم يرحل - فلأنه لم يأت نصٌّ قرآن، ولا سننٌ بسقوطِ حضنةِ الأمِّ من أجلِ رحيلِ الأبِ فهو شرعٌ باطلٌ ممن قال به، وتخصيصُ للقرآنِ والسُنَنِ التي أوردها، ومخالفةٌ لها بالرأيِ الفاسدِ وسوءِ نظرٍ للصَّغيرين وإضرارٍ بهما، في تكليفِ الحلِّ والترحالِ والإزالةِ عن الأمِّ والجدَّةِ - وهذا ظلمٌ لا خفاءَ به، وجورٌ لا شكَّ فيه.

وأما قولنا - إنه لا يسقطُ حقُّ الأمِّ في الحضنةِ بزواجها إذا كانت مأمونةً وكانَ الذي تزوجها مأموناً - فللتخصيصِ التي ذكرنا ولم يخصَّ عليه الصلاة والسلامُ زواجها من غيرِ زواجها.

ولما روينا من طريقِ البخاريِ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ كثيرٍ أخبرنا ابنُ عليَّةٍ أخبرنا عبدُ العزيزِ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ يَدِي فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُنْسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخْدَمْكَ قَالَ: فَخَدَّمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ» وذكر الخبر - فهذا أنسٌ في حضنةِ أمِّه، ولها زوجٌ وهو أبو طلحةَ بعلمِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ولا فرق في النظرِ والحياطةِ بينَ الرِّيبِ زوجِ الأمِّ والرِّيبِ زوجِ الأبِ، بل في الأغلبِ الرِّيبُ أشقُّ، وأقلُّ ضرراً من الرِّيبِ، وإنما يراعى في كلِّ ذلك الدَّينُ، ثم صلاحُ الدُّنيا فقط.

واحتجَّ المانعونَ من ذلك بما روينا من طريقِ عبد

الرزاقِ أخبرنا ابنُ جريحٍ أخبرنا أبو الزبيرِ عن رجلٍ صالحٍ من أهلِ المدينةِ عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ قال: «كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ تَحْتُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُتِلَ عَنْهَا يَوْمَ أُحُدٍ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ فَحَطَبَهَا عَمٌّ وَلَدَيْهَا وَرَجُلٌ آخَرَ إِلَى أَبِيهَا فَأَنْكَحَ الْآخَرَ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَنْكَحْنِي أَبِي رَجُلًا لَا أُرِيدُهُ وَتَرَكَ عَمٌّ وَلَدِي فَيَأْخُذُ مِنِّي وَلَدِي فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَاهَا فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي لَا يَنْكَحُ لَكَ أَذْهَبِي فَأَنْكَحِي عَمَّ وَلَدِكَ».

قال أبو محمدٍ: هذا مرسلٌ وفيه مجهولٌ، ومثلُ هذا لا يحتجُّ به.

وذكروا ما روينا من طريقِ أبي داودِ أخبرنا محمودُ بنُ خالدٍ السَّلْمِيُّ أخبرنا الوليدُ - هو ابنُ مسلمٍ - عن أبي عمرو الأوزاعيِّ حدَّثني عمرو بنُ شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه عبدِ اللهِ بنِ عمرو «أَنَّ امْرَأَةً طَلَّقَتْهَا زَوْجَهَا وَأَرَادَ التَّرَاقُ وَلَدَيْهَا مِنْهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكَحِي» وهذه صحيفةٌ لا يحتجُّ بها.

وقد ذكرنا في كتابنا الموسومِ بالإعرابِ وفي كتابِ الإيصالِ ما تزكوا فيه روايةُ عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه ولم يعبوه إلا بأنه صحيفةٌ.

فإن قيل: فهلا قلتم: الحالةُ كالجدَّةِ، لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ وإنما كانت خالته وأباهُ.

قلنا: لم يأت قطُّ نصٌّ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنها كانت خالته وإنما هي من أخبارِ بني إسرائيلِ وهي ظاهرةُ الكذبِ، ولعلها كانت أمه من الرضاعةِ، فهما أبوانِ على هذا.

فإن قيل: فقد رويتم عن أبي داودِ أخبرنا عبدُ بنُ موسى أخبرنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن إسرائيلَ عن أبي إسحاقِ عن هاني، وهبيرة «عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَذَكَرَ أَخْذَهُ بِنْتِ حَمْزَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَأَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا عِنْدِي فَقَضَى بِهَا ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ».

قلنا: لا يصحُّ؛ لأنَّ إسرائيلَ ضعيفٌ - وهاني، وهبيرةٌ مجهولان.

فإن قيل: فقد رويتم من طريقِ أبي داودِ أخبرنا محمدُ بنُ عيسى أخبرنا سفيانُ عن أبي فروةٍ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي ليلى أن رسولَ اللَّهِ ﷺ «قَضَى بِنْتِ حَمْزَةَ لِجَعْفَرٍ»؛ لأنَّ خالته عندهُ.

قلنا: هذا مرسلٌ ولا حجةٌ في مرسلٍ - وأبو فروةٌ - هو مسلمٌ بنُ سالمٍ الجهنيُّ - وليس بالمعروفِ.

فإن قيل: قد حدَّثكم يوسفُ بنُ عبدِ اللهِ النَّمْرِيُّ قال

به، ولا شك في أن رسول الله ﷺ لا يُخَيَّرُ بينَ خيرٍ وشرٍّ، ولا شك في أنه عليه الصلاة والسلام لا يُخَيَّرُ إلا بينَ خيرين.

وكذلك نحنُ على يقين من أنه عليه الصلاة والسلام لا يتركُ أحداً على اختياره ما هو فسادٌ له في دينه أو في حالته، فقد يسوء اختيارُ الصَّغيرِ لنفسه، ويميلُ إلى الرَّاحةِ والإهمالِ، فلا شك في أنه عليه الصلاة والسلام إن كانَ خَيْرَ الصَّيِّ فَلَمْ يَنْفِذْ اختياره إلا وقد اختارَ الذي يجبُ أن يختارَ - لا يجوزُ غيرُ ذلك أصلاً.

فإن قيل: فقد ذكرتم ما حدثكم عبدُ الله بنُ ربيع التَّميميُّ أخبرنا محمدُ بنُ معاوية القرشيُّ أخبرنا أحمدُ بنُ شعيب التَّميميُّ أخبرنا محمودُ بنُ غيلان أخبرنا عبدُ الرزَّاق أخبرنا سفيانُ هُوَ الثَّوريُّ عن عثمانِ البتيِّ عن عبد الحميد الأَنْصاريِّ عن أبيه عن جدِّه «أنَّهُ لَمَّا اسْتَلِمَ وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ فَجَاءَ ابْنُ لَهْمَا صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغْ نَهْمَ خَيْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَيْنُهُمَا فَاخْتَارَ أُمَّهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِهِ، فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ».

قلنا: هذا خبرٌ لم يصح قطُّ؛ لأنَّ الرِّوَاةَ له اختلفوا فقال عثمانُ البتيُّ: عبدُ الحميد الأَنْصاريُّ عن أبيه عن جدِّه.

وقال مرةً أخرى: عبدُ الحميد بنُ يزيد بن سلمة. أن جدِّه أسلم.

وقال مرةً أخرى: عبدُ الحميد بنُ سلمة عن أبيه عن جدِّه. وقال عيسى: عبدُ الحميد بنُ جعفرٍ أخبرني أبي عن جدِّي رافع بن سنان.

وكلُّ هؤلاء مجهولون ولا يجوزُ تخييرٌ بينَ كافرٍ ومسلمٍ أصلاً. فهذا ما يذكرُ من الآثارِ في هذا الباب.

وأما ما جاء عن السلفِ فيه:

فروينا من طريقِ الزَّهريِّ، وعكرمة أنه قضى بمصانة ابنِ لعمر بن الخطَّابِ لأمِّ الصَّيِّ وقال: هي أحقُّ به ما لم تتزوَّجْ وكانَ عمرٌ نازعها فيه وخاصمها إلى أبي بكرٍ - وهذا منقطعان.

ومن طريقِ ابنِ وهبٍ عن ابنِ لُبيبة عن غيرِ واحدٍ من الأنصارِ، وغيرهم: أن أمَّ عاصمِ بنِ عمرٍ تزوجتْ فضيُّ أبو بكرٍ بعاصمِ لأمِّ أمِّه، وقد كانَ عمرٌ يُخاصمها فيه.

وهذا لا شيء؛ لأنَّ ابنَ لُبيبة ساقطٌ، فكيف وهو عمَّن لا يدرى.

ومن طريقِ عبدِ الرزَّاق عن ابنِ جريجٍ أخبرني عطية الخراسانيُّ عن ابنِ عباسٍ أن عمرَ خاصمَ امرأته أمَّ ابنه عاصمِ إلى أبي بكرٍ إذ طلقها وقال: أنا أحقُّ به، فقال له أبو بكرٍ: رجمها

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ يوسفُ الأزديُّ أخبرنا إسحاقُ بنُ أحمدٍ أخبرنا العقبليُّ أخبرنا أحمدُ بنُ داودٍ أخبرنا عمرانُ الحِصنيُّ أخبرنا يوسفُ بنُ خالدٍ السَّميُّ أخبرنا أبو هريرةَ المدنيُّ عن مجاهدٍ عن أبي هريرة «أنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: الْحَالَةُ أُمَّ».

قلنا: هذا أسقطُ من أن يشتغلَ به؛ لأنَّ فيه يوسفُ بنُ خالدٍ السَّميُّ، وهو مرغوبٌ عنه متروكٌ مذکورٌ بالكذب - وأبو هريرةَ المدنيُّ لا يدرى أحدٌ من هو.

فإن قيل: فقد حدثكم أحمدُ بنُ محمدٍ الطلمنكيُّ أخبرنا محمدُ بنُ أحمدَ بن مفرجٍ أخبرنا محمدُ بنُ أيوب الصَّموتِ أخبرنا أحمدُ بنُ عمرو بن عبد الخالق البزارُ أخبرنا محمدُ بنُ المثنى أخبرنا أبو عامرٍ العقديُّ أخبرنا عبد العزيزُ بنُ محمدٍ الدَّرَورديُّ عن يزيد بن عبد الله - يعنى ابنِ الهادي - عن محمدِ بنِ إبراهيم عن نافع بن عجير عن أبيه «عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ اخْتَصَمَ هُوَ وَأَخُوهُ جَعْفَرُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فِي حَضَانَةِ بِنْتِ حَمْزَةَ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: أَمَّا الْجَارِيَةُ فَأَقْضِي بِهَا لِجَعْفَرٍ تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا وَإِنَّمَا الْحَالَةُ أُمَّ».

قلنا: نافع بنُ عجير وأبوه عجيرٌ مجهولان، ولا حجة في مجهولٍ إلا أن هذا الخبرُ بكلِّ وجه حجةٌ على الحنفيِّين، والمالكيِّين، والشافعيِّين؛ لأنَّ خالته كانت متزوَّجةً بجعفرٍ - وهو أجلُّ شابٍ في قريشٍ - وليس هو ذا محرمٍ من بنتِ حمزة - ونحنُ لا ننكرُ قضاءه عليه الصلاة والسلام بها لجعفرٍ من أجل خالتها؛ لأنَّ ذلك أحوطٌ لها.

فإن قيل: فهلا قلتم بتخييره إذا عقلَ لما حدثكم به - حمامُ بنُ أحمدٍ أخبرنا عباسُ بنُ أصبغٍ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الملك بنِ أيمنٍ أخبرنا أحمدُ بنُ زهيرٍ بنِ حربٍ أخبرنا أبي أخبرنا سفيانُ بنُ عيينة عن زيادِ بنِ سعدٍ عن هلالِ بنِ أسامة عن أبي ميمونة قال: شهدتُ أبا هريرةَ خيَّرَ غلاماً بينَ أبيه وأمه.

ومن طريقِ أبي بكرٍ بنِ أبي شيبة أخبرنا وكيعٌ عن عليِّ بن المبارك عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن أبي ميمونة عن أبي هريرة «أنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فَأَرَادَتْ أَنْ تَأْخُذَ وَلَكِنَّا فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ اسْتَمْتِمَا عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْغُلَامِ: تَخَيَّرْ أَهْمَا شِئْتَ فَاخْتَارَ أُمَّهُ».

قلنا: أبو ميمونة هذا مجهولٌ ليس هو والدُ هلالِ الذي روي عنه ثم إذا تدبَّرتمْ لم تكن فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أنه لو تخيَّرَ أباه قضى له به.

وأيضاً - فنحنُ لا ننكرُ تخييره إذا كانَ أحدُ الأبوينِ أرفقَ

وحرها و فراشها خير له منك حتى يشبَّ ويختار لنفسه - وقضى أبو بكر لها به.

ومن طريق القاسم بن محمد أن أبا بكر قضى لجدِّه عاصم بن عمر أمَّ أمه وقد جازبها عمرُ فيه، وهذا منقطع - فهذا ما يعرف عن أبي بكر رضي الله عنه.
وأما عمر رضي الله عنه:

فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: خيَّرَ عمرُ غلاماً بين أبيه وأمِّه، فاختار أمَّهُ فانطلقت به.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن أيوب السخيتاني عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنيم قال: اختصم إلى عمر بن الخطاب في غلام فقال: هو مع أمِّه حتى يعرب عنه لسانه فيختار.

ومن طريق حماد بن سلمة عن الأغر بن سويد عن عمير بن سعيد أن عمر قضى بالولد للعُم دون الأم، ثم رده إلى الأم - فهذا ما بلغنا عن عمر رضي الله عنه.
وأما علي رضي الله عنه:

فروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان أخبرنا يونس بن عبيد الله الحرمي حدثني عمارة بن ربيعة أنه خاصم فيه أمه وعمه إلى علي بن أبي طالب قال: فخيرني علي ثلاثاً، كلهن أختار أمي ومعنا أخ لي صغير، فقال علي: هذا إذا بلغ مبلغ هذا خير.
وأما أبو هريرة.

فقد ذكرنا عنه التخيير قبل، فهذا ما حضرنا فيه عن الصحابة رضي الله عنهم.

وروينا عن عمر، وابن عمر: إذا بعتم أخوين فلا تفرقوا بينهما.

وأما التابعون:

فروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن شريح قال: الأم أرفق، والأب أحق، وقضى: أن الصبي مع أمه إذا كانت الدار واحدة ويكون معهم من الثقة ما يصلحهم.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن أجليح: أن شريحاً قضى بالصبي للجدَّة إذا تزوجت أمه.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال: الأم أحق بالولد ما لم تزوج فإذا تزوجت أخذه أبوه.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطاء سئل عن ولد المكاتب والعبد من الحرَّة فقال: الأم أحقُّ به؛ لأنها حرَّة.

ومن طريق ابن وهب عن الليث بن سعد قال: أخبرنا يحيى بن سعيد أن المرأة إذا طلقت فهي أولى بالولد الذكر والأنثى ما لم تزوج، فإذا خرج الوالد إلى أرض يسكنها كان أولى بالولد - وإن كانوا صغاراً وإن هو خرج غازياً أو تاجراً - فالأم أحقُّ بولدها إلا أن يكون غزاً غزوة انقطاع - لا نعلم عن تابع غير ما ذكرنا. وما نعلم استثناء الزوج في الأم إلا عن شريح، والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري إلا أن الزهري قضى به في ذلك للأب وقضى به شريح للجدَّة.

فإن قالوا: لعل الزهري قضى به للأب إذا لم يكن له جدَّة ولا خالة.

قلنا: ولعل شريحاً إنما قضى به للجدَّة إذا لم يكن للولد أب وما وجدنا إباحة رحيل الأب بالولد إلا عن يحيى بن سعيد وحده - وكلام شريح في ذلك وليس بالبين، أفىكون أکذب ممن ادعى الإجماع في هذا - ونعوذ بالله من الخذلان واستسهال الكذب.

وأما المتأخرون - فإن سفیان الثوري قال: إن تزوجت الأم فالخالة أحق.

وقال الأوزاعي: إذا تزوجت الأم فالجدَّة للأب أحق بالولد، فإن لم تكن فالعُم أحق بالولد من جدته أم أمه فإن طلقت الأم لم ترجع إلى الحضنة.

وقال الليث بن سعد: الأم أحق بالابن حتى يبلغ ثمانين سنين وبالابنة حتى تبلغ، ثم الأب أولى بها، إلا أن تكون الأم غير مرضية فتتزوج الابنة منها قبل ذلك.

وقال الحسن بن حمي: الأم أولى حتى تكعب الابنة، ويضع الغلام فيخيران بين أبويهما، فأيهما اختار قضى له بذلك، ثم إن بدا للولد والابنة بعد ذلك فأراد الرجوع إلى الآخر فذلك لهما، فإن تزوجت الأم فلا حق لها في الحضنة، فإن طلقت قبل وقت تخيير الولد والابنة عادت على حقها في الحضنة، قال: فإذا بلغت الابنة - وهي مأمونة - فلها أن تسكن حيث شاءت، كذلك الابن إذا بلغ وأونس رشده.

وقال أبو حنيفة: الأم أحق بالابن والابنة الصغيرين، ثم الجدَّة أم الأم ثم أم الأب، ثم الأخت الشقيقة، ثم الأخت للأم، ثم اختلف قوله - مرة قال: ثم الخالة، ثم الأخت للأب،

علا، ثم سائرُ العصبية: الأخُ وابنُ الأخ، والعمُّ وابنُ العمِّ، ثمَّ الجدةُ أمُّ الأب، ثمَّ أمهاتها، ثمَّ الجدةُ أمُّ أبِ الأب، ثمَّ أمهاتها وإن علت، ثمَّ الأختُ الشقيقة، ثمَّ الأختُ للأب، ثمَّ الأختُ للأم، ثمَّ الحالةُ الشقيقة، ثمَّ الحالةُ للأب، ثمَّ العمَّة.

قَالَ: فإذا بلغَ الصَّغِيرُ سَبْعَ سِنِينَ وَهُوَ يَعْقِلُ عَقْلَ مِثْلِهِ خَيْرٌ بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَحَيْثُ اخْتَارَ جَعَلَ فَإِنْ تَزَوَّجَتِ الْأُمُّ خَرَجَتْ عَنِ الْحِضَانَةِ فَإِنْ أَمَّتْ عَادَتْ إِلَى حَقِّهَا فِي الْحِضَانَةِ. وَاخْتَلَفُوا فِي رَحِيلِ الْأَبِ.

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ النِّكَاحُ وَقَعَ فِي مِصْرٍ فَارَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَشْخَصَ بَوْلدهَا الصَّغَارَ فَالْوَالِدُ أَحَقُّ فَإِنْ سَكَنَتْ فِي غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ عَقْدُ النِّكَاحِ فَارَادَتِ الرَّجُوعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ عَقْدُ النِّكَاحِ فَلَهَا ذَلِكَ - وَهِيَ فِي ذَلِكَ أَحَقُّ بِهِمْ مِنَ الْأَبِ - وَلَهَا أَنْ تَرْحَلَ بِهِمْ إِلَى مَا يَقْرُبُ مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ عَقْدُ النِّكَاحِ إِنْ كَانَ يُمْكِنُ عِصْبَةُ الْوَالِدِ أَنْ يَنْهَضُوا إِلَى رُؤْيَةِ الصَّغِيرِ أَوْ الصَّغِيرَةِ وَيَرْجِعُوا مِنْ نَهَارِهِمْ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: نَحْوُ ذَلِكَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لِلأَبِ أَنْ يَرْحَلَ بِبَنِيهِ إِذَا كَانَ رَاحِلًا رَحْلَةً إِقَامَةً لَا رَجُوعَ لَهُ - صَغَارًا كَانُوا أَوْ كِبَارًا.

قَالَ: وَالْعِصْبَةُ كَالأَبِ فِي ذَلِكَ إِذَا مَاتَ الْأَبُ، قَالَ: وَلَيْسَ لِلأُمِّ أَنْ تَرْحَلَ إِلَى الْبَرِيدِ وَنَحْوِهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ نَحْوَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كُلُّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ حَقِّ الْحِضَانَةِ فِي الزَّوْجَاتِ فَهِيَ فِي الْمَالِكِ الْمَسْبُوعِينَ، وَالْبَيْعِينَ، كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ سَوَاءً؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ الَّتِي أوردْنَا تَقْتَضِي ذَلِكَ، وَلَا يَفْسُخُ الْبَيْعُ، لَكِنْ يُخَيِّرُ مَنْ لَهُ مِلْكُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ عَلَى أَنْ يَدْعِيَهُمَا عِنْدَ مَنْ لَهُ حِضَانَتُهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِفَسْخِ الْبَيْعِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَفْرُقُ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ وَبَيْنَ ذَوِي رَحْمَتِهِمَا الْحَرَمَةِ، فَإِنْ بَاعَ الصَّغِيرُ أَوْ الصَّغِيرَةَ ذَوْي رَحْمَتِهِمَا أَوْ ذَاتِ رَحْمَتِهِ لَمْ يَفْسُخِ الْبَيْعُ.

قَالَ أَبُو يُونُسَ: يَفْسُخُ فِي الأُمِّ وَالْوَالِدِ خَاصَّةً.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ: يَفْرُقُ بَيْنَ الصَّغِيرِينَ وَبَيْنَ كُلِّ ذِي رَحْمَةٍ إِلَّا الْأَبوينَ فَقَطُّ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ وَلَدِهِمَا.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا يَفْرُقُ بَيْنَ الصَّغِيرِينَ مِنَ السَّبْيِ وَبَيْنَ ذَوِي رَحْمَتِهِ الْحَرَمَةِ.

ثُمَّ الْعَمَّةُ - وَبِهِ يَأْخُذُ زَفَرٌ - وَمَرَّةٌ قَالَتْ: ثُمَّ الْأَخْتُ لِلأَبِ، ثُمَّ الْحَالَةُ، ثُمَّ الْعَمَّةُ.

وَبِهِ يَأْخُذُ أَبُو يُونُسَ.

ثُمَّ لَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُهُ فِي أَنَّ الْحَالَةَ الشَّقِيقَةَ أَحَقُّ مِنَ الْحَالَةِ لِلأَبِ، وَأَنَّ الْحَالَةَ لِلأَبِ أَحَقُّ مِنَ الْحَالَةِ لِلأُمِّ، وَالْحَالَةُ لِلأُمِّ أَحَقُّ مِنَ الْعَمَّةِ الشَّقِيقَةِ، وَالْعَمَّةُ الشَّقِيقَةُ أَحَقُّ مِنَ الْعَمَّةِ لِلأَبِ، وَأَنَّ الْعَمَّةَ لِلأَبِ أَحَقُّ مِنَ الْعَمَّةِ لِلأُمِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَالْكَافِرَةُ وَالْمُؤْمِنَةُ سَوَاءٌ.

قَالَ: فَالْأُمُّ وَالْجَدَّتَانِ أَحَقُّ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَحِيضَ، وَبِالْغُلَامِ حَتَّى يَأْكُلَ وَحِدَهُ وَيَشْرَبَ وَحِدَهُ وَيَلْبَسَ ثِيَابَهُ وَحِدَهُ.

وَأَمَّا الْأَخَوَاتُ، وَالْحَالَاتُ، وَالْعَمَّاتُ - فَهِنَّ أَحَقُّ بِالْجَارِيَةِ وَالْغُلَامِ حَتَّى يَأْكُلَا وَحِدَهُمَا، وَيَشْرَبَا وَحِدَهُمَا وَيَلْبَسَا ثِيَابَهُمَا وَحِدَهُمَا فَقَطُّ. وَلَا حَقٌّ لِمَنْ ذَكَرْنَا فِي الْحِضَانَةِ أَنْ تَزَوَّجَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجُ الْجَدَّةِ هُوَ الْجَدُّ، وَيَكُونُ زَوْجُ سَائِرِ مَنْ ذَكَرْنَا ذَا رَحْمَةٍ مَحْرَمَةٌ مِنَ الْجَارِيَةِ وَالْغُلَامِ فَلَا يَسْقُطُ بِذَلِكَ حَقُّ الْحِضَانَةِ لَهُنَّ.

قَالَ: وَبَعْدَ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنَا تَحِبُّ الْحِضَانَةَ لِلأَبِ، ثُمَّ لِأَبِ الأَبِ، ثُمَّ لِلأَخِ الشَّقِيقِ، ثُمَّ لِلأَخِ لِلأَبِ، ثُمَّ لِلْعَمِّ الشَّقِيقِ، ثُمَّ لِلْعَمِّ لِلأَبِ.

قَالَ: وَلَا حَقٌّ فِي الْحِضَانَةِ لِلأَخِ لِلأُمِّ، وَلَا لِلْعَمِّ لِلأُمِّ، وَلَا لِلْجَدِّ لِلأُمِّ، وَلَا لِلنِّخَالِ جَلَّةً، وَلَا لِلرَّجُلِ تَكُونُ قَرَابَتُهُ مِنْ قَبْلِ الأُمِّ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ زَفَرٍ: أَنَّ الْحَالَةَ أَوْلَى مِنَ الْجَدَّةِ لِلأَبِ، وَأَنَّ الْأَخْتَ الشَّقِيقَةَ وَالْأَخْتَ لِلأُمِّ سَوَاءٌ لَا تَقْدَمُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى قَالُوا: فَإِنْ أَمَّتْ أَوْ طَلَقَتْ إِحْدَى مِنْ ذَكَرْنَا رَجَعَتْ عَلَى حَقِّهَا فِي الْحِضَانَةِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: الأُمُّ أَحَقُّ بِحِضَانَةِ الْوَالِدِ، ثُمَّ الْجَدَّةُ أُمُّ الأُمِّ، ثُمَّ الْحَالَةُ، ثُمَّ الْجَدَّةُ مِنْ قَبْلِ الأَبِ، ثُمَّ الْأَخْتُ، ثُمَّ الْعَمَّةُ، ثُمَّ ابْنَةُ الأَخِ.

قَالَ: وَكُلُّ هَؤُلَاءِ أَحَقُّ بِالذِّكْرِ حَتَّى يَبْلُغَ الْحِلْمَ، وَبِالابْنَةِ حَتَّى تَزَوَّجَ.

قَالَ: فَإِنْ تَزَوَّجَتِ الأُمُّ سَقَطَ حَقُّهَا فِي الْحِضَانَةِ فَإِنْ كَانَ زَوْجُ الْجَدَّةِ الْجَدُّ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهَا فِي الْحِضَانَةِ.

قَالَ: ثُمَّ بَعْدَ ابْنَةِ الأَخِ الأَبِ، ثُمَّ الْعِصْبَةُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الأُمُّ أَحَقُّ بِالابْنِ وَالابْنَةُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، ثُمَّ الْجَدَّةُ مِنْ قَبْلِ الأُمِّ وَإِنْ عُلَتْ، ثُمَّ الأَبِ، ثُمَّ الْجَدُّ أَبُو الأَبِ وَإِنْ

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: لا يفرق بين الولد وأمه وإن كان بالغاً.

قال أبو محمد: إنما أوردنا هذه الأقوال ليوقف على تحاذلها وتناقضها وفسادها، وأنها استحسانات لا معنى لها، وليظهر كذب من ادعى الإجماع في شيء من ذلك.

وروينا من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: إذا بعتم أخوين فلا تفرقوا بينهما. أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا أحمد بن عون الله أخبرنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الحشني أخبرنا محمد بن بشر أخبرنا عثمان بن عمر عن ابن أبي ذئب عن سمع سالم بن عبد الله بن عمر يذكر عن أبيه أنه قال: إذا بعتم أخوين فلا تفرقوا بينهما، قلت له: إذا لا يعتدل القسم، قال: لا اعتدل.

وعن عثمان رضي الله عنه أن لا يباع السبي إلا أعاشاً.

وعن عمر بن عبد العزيز فسُخِّ السبي بخلاف ذلك.

٢٠١٥- مسألة: وإذا بلغ الولد أو الابنة عاقلين، فهما أملك بأنفسهما، ويسكنان أينما أحبّا، فإن لم يؤمنا على معصية من شرب خمر، أو تبرج، أو تخليط، فللاب أو غيره من العصبية أو للحاكم، أو للجيران أن يمنعهما من ذلك، ويسكنهما حيث يشرفان على أمورهما، وقد ذكرنا قول أبي حنيفة، والحسن بن حي بمثل هذا.

برهان صحة قولنا: قول الله عز وجل: «وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا».

وتصويه عليه الصلاة والسلام قول سلمان «أعط كل ذي حق حقه».

ولا معنى للفرق بين الذكر والأنثى في ذلك، ولا لمراعاة زواج الابنة؛ لأنه شرع لم ياذن به الله تعالى - وقد تزوج وهي في المهدي وقد لا تتزوج وهي بنت تسعين سنة. ورب بكر أصلح وأنظر من ذوات الأزواج وبضرورة الحسن يدري كل أحد أن الزواج لم يزدها عقلاً لم يكن ولا صلاحاً لم يكن.

وأما إذا ظهر من الذكر أو الأنثى تخليط أو معصية فالمنع من ذلك واجب: لقول الله تعالى: «كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ، لَمْ يَقُولْ تَعَالَى: «وَتَحَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ».

وقوله تعالى: «وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ».

٢٠١٦- مسألة: وإن كان الأب، والأم محتاجين إلى خدمة الابن أو الابنة - النكاح أو غير النكاح - لم يميز للابن ولا للابنة الرحيل، ولا تضييع الأبوين أصلاً، وحقهما أو جب من حق الزوج والزوجة - فإن لم يكن بالأب والأم ضرورة إلى ذلك فللزوج إرحالاً امرأته حيث شاء مما لا ضرر عليهما فيه..

برهان ذلك: قول الله عز وجل: «أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْ أَلَيْتُكُمْ» فقرر تعالى الشكر لهما بالشكر له عز وجل. وقوله تعالى: «وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا» فافترض الله عز وجل أن يصحب الأبوين بالمعروف - وإن كانا كافرين يدعوانه إلى الكفر - ومن ضيعهما فلم يصحبهما في الدنيا معروفاً. وقوله تعالى: «وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِنَّمَا يُبَلِّغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَوْفٍ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ».

وقد ذكرنا آنفاً قول الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحَسَنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ أَبَاكَ».

وقوله عليه الصلاة والسلام «عَفْوُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكِبَارِ».

وقد اختلف قوم فيما ذكرنا واحتجوا بأخبار ساقطة: منها - خبر:

رويناه من طريق الحارث بن أبي أسامة عن يزيد بن هارون عن يوسف عطية عن ثابت البناني عن أنس بن مالك «أَنَّ رَجُلًا عَزَا وَتَرَكَ أَمْرَاتَهُ فِي عُلُوِّ وَأَبْوَاهَا فِي سُفْلٍ وَأَمْرَاهَا أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا فَاشْتَكَى أَبْوَاهَا فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ لَهَا: اتَّقِي اللَّهَ وَأَطِيعِي زَوْجَكَ - ثُمَّ كَذَلِكَ إِذْ مَاتَ أَبْوَاهَا وَلَمْ تَشْهَدْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ عَفَرَ لِأَبِيكَ بِطَوَاعِيكَ لِزَوْجِكَ».

يوسف بن عطية متروك الحديث ولا يكتب حديثه.

ومن طريق مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن ليث بن أبي سليم عن عطاء عن ابن عمر «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ حَقِّ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ، فَقَالَ كَلَامًا مِنْهُ: أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ اللَّهِ وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا أَوْ تَتْرَبَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ ظَلَمَهَا؟ قَالَ: وَإِنْ ظَلَمَهَا».

ليث ضعيف، وحاش لله أن يبيح رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم، وهي زيادة موضوعة ليست لليث بلا شك.

القاضي - وهو مدلسٌ يدلُّسُ المكرات - عمن لا خيرَ فيه إلا الثقات.

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا شعيب بن شعيب بن إسحاق أخبرنا عبد الوهاب حدثني شعيب بن إسحاق أخبرنا الأوزاعي أخبرني يحيى - هو ابن سعيد الأنصاري - أن بشير بن يسار أخبره أن عبد الله بن محصن أخبره عن عمِّه له «أنها ذكَّرت رَوْجَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَنْظِرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ فَإِنَّهُ جَنَّتْكَ أَوْ نَارَكَ».

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا قتيبة بن سعيد، ومحمد بن منصور، وأحمد بن سليمان، ومحمد بن بشر، ومحمد بن المثنى، ويونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم - قال قتيبة: أنا الليث بن سعد وقال محمد بن منصور: أخبرنا سفيان بن عيينة - وقال أحمد بن سليمان أنا يعلى، ويزيد، وقال ابن المثنى، وابن بشار: أنا يحيى بن سعيد القطان - وقال يونس أنا ابن وهب أنا مالك - وقال ابن عبد الحكم أخبرنا شعيب بن الليث أنا الليث - وقال يونس أنا خالد عن سعيد بن أبي هلال - ثم اتفق الليث، وسفيان، ويعلى، ويزيد، ويحيى، ومالك، وابن أبي هلال، كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار عن حصين بن محصن عن عمِّه له عن النبي ﷺ بمثله. وهكذا:

رويناه من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن حصين بن محصن - فهذا كله لا يصح، لأن عبد الله بن محصن، وحصين بن محصن مجهولان، لا يدري أحدٌ من هما.

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو أحمد - هو الزبير - أخبرنا مسعر - هو ابن كدام - عن أبي عتبة عن عائشة أم المؤمنين قالت «سألت النبي ﷺ أيُّ الناس أعظمُ حقاً على المرأة؟ قال: رَوْجُهَا قُلْتُ: فأَيُّ الناس أعظمُ حقاً على الرجل؟ قال: أمُّه».

قال أبو محمد: أبو عتبة مجهول لا يدري من هو، والقراء كما أوردنا، والثابت عن رسول الله ﷺ كما صدرنا به يبطل هذا.

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم الكوفي أخبرنا جعفر بن عون حدثني ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن نهار العبدى - مدني لا بأس به - عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «حقُّ الرُّوجِ عَلَى رَوْجِهَا لَوْ كَانَتْ بِهِ فُرْجَةٌ فَلَمَّحَتْهَا مَا أَذَتْ حَقَّهُ».

ومن طريق قاسم بن أصبغ أخبرنا ابن أبي العوام حدثنا عبيد بن إسحاق - هو العطار - أخبرنا حبان بن علي العنزي عن صالح بن حبان عن ابن بريدة عن بريدة أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا بَشَرًا أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرَوْجِهَا تَعْظِيمًا لِحَقِّهِ».

ومن طريق وكيع عن الأعمش عن أبي طيبان عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ مثله حرفاً حرفاً، ليس فيه تعظيماً لحقه.

ومن طريق خلف بن خليفة عن حفص ابن أخي أنس بن مالك عن أنس عن رسول الله ﷺ «لَوْ صَلَّحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرَوْجِهَا مِنْ عَظِيمِ حَقِّهَا».

ومن طريق أبي داود أخبرنا عمرو بن عون أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن شريك بن عبد الله القاضي عن حصين عن الشعبي عن قيس بن سعد عن رسول الله ﷺ «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَرْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ».

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن الجسور أخبرنا أحمد بن الفضل الدينوري أخبرنا محمد بن جرير الطبري أخبرنا إبراهيم بن المستمّر أخبرنا وهب بن جرير بن حازم أخبرنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن سراقه بن جعشم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرَوْجِهَا».

قال أبو محمد: كلُّ هذا باطل:

أما حديث بريدة - فيه عبيد بن إسحاق يعرف بعطار المطلقات كوفي محدث بالباطل ليس بشيء وهو الذي أسند معلّم صبيانكم شراركم وهذا هو الكذب البحت، لصحة قول رسول الله ﷺ «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

وأما حديث معاذ - فمتقطع؛ لأن أبا طيبان لم يلق معاذاً ولا أدركه.

وأما حديث أنس - ففيه حفص ابن أخي أنس ولا يعرف لأنس ابن أخ اسمه حفص، ولا أخ لأنس، إلا البراء بن مالك من أبيه. وعبد الله بن أبي طلحة من أمه ولا يعرف لواحدٍ منهما ولدٌ اسمه حفص - وخلف بن خليفة ليس بالحافظ.

وأما حديث سراقه بن جعشم - فمتقطع؛ لأن علي بن رباح لم يدرك سراقه قط.

وأما حديث قيس بن سعدٍ ففيه شريك بن عبد الله

ربيعه بن عثمان مجهول.

قال ابن جريج: وأقول أنا: تأتي كل ذي رحم قريب.

ومن طريق خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم ينسأئكم من أهل الجنة الودود الودود العنود على زوجها التي إذا أدت أو أوديت جاءت حتى تأخذ بيد زوجها، ثم تقول: واللّه لا أدوق عَضْمًا حتى ترضى».

هذا خبر لا بأس به.

وهكذا في كتابي "عضماً بالضاد، وهو عظم القوس، ولا مدخل له هاهنا.

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا عمرو بن منصور أخبرنا محمد بن محبوب أخبرنا سراً بن مجشّر بن قبيصة البصري عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيّب عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ «لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر زوجها وهي لا تستغني عنه».

قال أحمد بن شعيب، سراً بن مجشّر ثقة هو ويزيد بن زريع مقدّمان في سعيد بن أبي عروبة هكذا سراً بالسّين ورايين بينهما ألف.

قال أبو محمد: هذا حديث حسن، والشكر لكل محسن واجب.

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا عمرو بن علي أنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - أنا ابن عجلان أنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «أنه سئل عن خير النساء، فقال: التي تطيع زوجها إذا أمر، وتسره إذا نظر، وتحفظه في نفسها وماله».

هذا خبر صحيح.

وقد صح ما روينا من طريق مسلم أخبرنا محمد بن المثني أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن زيد اليامي عن سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ قال: «لا طاعة في معصية إنّما الطاعة في المعروف».

وأما السلف:

فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: رجل غاب عن امرأته ولم تكن استأذنته في الخروج أتخرج في طواف الكعبة، أو في عبادة مريض ذي رحم، أو أبوها يموت، فأبى عطاء أن تخرج في شيء من ذلك.

٩٠ - كتاب أحكام متممة في الرضاع

٢٠١٧ - مسألة: والواجب على كلِّ والدٍ - حرّة

كانت أو أمة - في عصمة زوج أو في ملك سيّد، أو كانت خلواً منهما - لحقّ ولدها بالذي تولّد من مائه أو لم يلحق: أن ترضع ولدها - أحبّت أم كرهت، ولو أنها بنت الخليفة - وتجبر على ذلك إلا أن تكون مطلقة.

فإن كانت مطلقة لم تجبر على إرضاع ولدها من الذي طلّقها إلا أن تشاء هي ذلك، فلها ذلك - أحبّ أبوه أم كره، أحبّ الذي تزوّجها بعده أم كره.

فإن تعاسرت هي وأبو الرضيع: أمر الوالد بأن يسترضع لولده امرأة أخرى ولا بدّ إلا أن لا يقبل الولد غير ثديها، فتجبر حينئذٍ - أحبّت أم كرهت، أحبّ زوجها إن كان لها أم كره.

فإن مات أبو الرضيع، أو أفلس، أو غاب بحيث لا يقدر عليه: أجبرت الأم على إرضاعه، إلا أن لا يكون لها لبن، أو كان لها لبن يضرّ به: فإنه يسترضع له غيرها، ويتبع الأب بذلك إن كان حيّاً وله مال.

فإن لم تكن مطلقة لكن في عصمته أو منسوخة النكاح منه أو من عقدٍ فاسدٍ مجهول، فاتفق أبوه وهي على استرضاعه وقبل غير ثديها فذلك جائز.

فإن أراد أبوه ذلك فأبّت هي إلا إرضاعه فلها ذلك. فإذا أرادت هي أن تسترضع له غيرها وأبى الوالد: لم يكن لها ذلك، وأجبرت على إرضاعه - قبل غير ثديها أو لم يقبل غير ثديها - إلا أن يكون لها لبن، أو كان لبنها يضرّ به: فعلى الوالد حينئذٍ أن يسترضع لولده غيرها.

فإن لم يقبل في كلِّ ذلك إلا لثدي أمه: أجبرت على إرضاعه إن كان لها لبن لا يضرّ به.

فإن كان لا أب له: إمّا بفساد الوطء بزنى، أو إكراه، أو لعان، أو بحيث لا يلحق بالذي تولّد من مائه، وإمّا قد مات أبوه: فالأم تجبر على إرضاعه، إلا أن لا يكون لها لبن، أو كان لها لبن يضرّ به، أو ماتت أمه، أو غابت حيث لا يقدر عليها: فيسترضع له غيرها، سواء في كلِّ ذلك كان للرضيع مال أو لم يكن.

فإن كان له أب، أو أم، فأراد الأب فضاله دون رأي الأم، أو أرادت الأم فضاله دون رأي الأب: فليس ذلك لمن أرادته منها قبل تمام الحولين - كان في ذلك ضررٌ بالرضيع أو لم يكن.

فإن أراد جميعاً فضاله قبل الحولين، فإن كان في ذلك ضررٌ على الرضيع لمرض به، أو لضعف بنيتيه، أو لأنه لا يقبل الطعام: لم يجز ذلك لهما فإن كان لا ضررٌ على الرضيع في ذلك فلهما ذلك.

فإن أراد التّماذي على إرضاعه بعد الحولين فلهما ذلك، فإن أراد أحدهما - بعد الحولين - فضاله وأبى الآخر منهما، فإن كان في ذلك ضررٌ على الرضيع لم يجز فضاله وكذلك لو اتفقا على فضاله.

وإن كان لا ضررٌ على الرضيع في فضاله بعد الحولين: فأيّ الأبوين أراد فضاله - بعد تمام الحولين - فله ذلك، هذا حقّ الرضيع، والحقّ على الأب والأمّ في إرضاعه.

وأما الواجب للأمّ في ذلك - فإن كان الولد لا يلحق نسبه بالذي تولّد من مائه، أو كان أبوه ميتاً، أو غائباً حيث لا يقدر عليه، ولا وارث للرضيع: فالرضاع على الأمّ، ولا شيء لها على أحدٍ من أجل إرضاعه.

فإن كان في عصمته بزواج صحيح، أو ملك عين صحيح: فعلى الوالد نفقتهما، أو كسوتهما فقط، كما كان قبل ذلك ولا مزيد.

وإن كانت في غير عصمته - فإن كانت أم ولده فأعتقها، أو منسوخة النكاح بعد صحته بغير طلاق، لكن بما ذكرنا قبل أن النكاح ينفسخ به بعد صحته أو موطوءة بعقدٍ فاسدٍ مجهول يلحق فيه الولد بالده، أو طلّقها طلاقاً رجعيّاً - وهو رضيع - فلها في كلِّ ذلك على والده النفقة، والكسوة فقط، ولا مزيد.

فإن كان فقيراً كلّفت إرضاعه ولا شيء لها على الأب الفقير، فإن غاب وله مالٌ وامتنع أتبع بالنفقة والكسوة متى قدر على مال.

فإن كانت مطلقة ثلاثاً وأتمت عدتها من الطلاق الرجعي بوضعه: فلها على أبيه الأجرة في إرضاعه فقط.

فإن رضيت هي أجرة مثلها: فإن الأب يجبر على ذلك - أحبّ أم كره - ولا يلتفت إلى قوله: أنا واجدٌ من يرضعه بأقلّ، أو بلا أجرة.

فإن لم ترض هي إلا بأكثر من أجرة مثلها وأبى الأب إلا أجرة مثلها فهذا هو التعاسر، وللأب حينئذٍ أن يسترضع غيرها لولده إلا أن لا يقبل غير ثديها، أو لا يجيّد الأب إلا من لبنها مضرّاً بالرضيع، أو كان الأب لا مال له: فتجبر الأم حينئذٍ على إرضاعه، وتجبر هي والوالد على أجرة مثلها - إن كان له مال -

وإلا فلا شيء عليه.

وكلُّ ما ذكرنا أنه يجبُ على الوالد - في الرضاع - من أجره، أو رزق أو كسوة: فهو واجبٌ عليه - كان للرضيع مالٌ أو لم يكن، كانت صغيرةً زوجها أبوها أو لم تكن - بخلاف النفقة على الفطيمة أو الفطيم.

فإن مات الأب فكلُّ ما ذكرنا أنه يجبُ على الوالد: من كسوة، أو نفقة، أو أجره، وللرضيع وارثٌ فهو على وارث الرضيع - على عددهم لا على مقادير موارثهم منه، والأمُّ من جملتهم؛ والزوجُ إن كان زوجها أبوها من جملتهم، سواء كان للرضيع مالٌ أو لم يكن، بخلاف كسوته، ونفقته إذا أكل الطعام، فإن لم يكن له وارثٌ فرضاعه على الأم - وارثةً كانت أو غير وارثةٍ ولا شيء لها من أجل ذلك من مال الرضيع، بخلاف وجوب نفقتها في ماله - إن كان له مال، ولا مال لها.

فإن كانت مملوكةً ولدها عبداً لسيدها، أو لغير سيدها: فرضاعه على الأم، بخلاف كسوته، ونفقته - إذا استغنى عن الرضاع.

فإن كانت مملوكةً ولدها حرٌّ - فإن كان له أب، أو وارث، فالنفقة، والكسوة، أو الأجره على الأب، أو على الوارث كما قدمنا، فإن لم يكن له أب ولا وارث: فرضاعه على أمه.

فإن ماتت، أو مرضت، أو أضرَّ به لبنها، أو كانت لا لبن لها، ولا مال لها: فعلى بيت مال المسلمين - فإن منع: فعلى الجيران يجرهم الحاكم على ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: برهان كلِّ ما ذكرنا منصوصٌ في قول الله عز وجل: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرُّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تَضَارُّ الْوَالِدَةَ بِهِمَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُ بِهِمَا وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

وفي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلُّوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ

يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

فهذه صفة الطلاق الرجعي بلا شك، ثم ذكر الله تعالى العدة بالأقراء والشهور.

ثم:

قال عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾.

وقد ذكرنا فيما سلف من كتابنا هذا أن قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ قد بين حديث فاطمة بنت قيس أنه عز وجل إنما أراد به المطلقات طلاقاً رجعيّاً لا المطلقات ثلاثاً، فكلُّ ما قلنا فإنه منصوصٌ في الآيات المذكورات بلا تأويل - ونحن إن شاء الله تعالى ذاكرون ببيان ذلك فصلاً فصلاً - ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أما قولنا في أوّل المسألة - الواجب على كلِّ حرّة أو أمة في عصمة زوج كانت أو في ملك سيده أو خلواً منهما لحق ولدها بالذي تولد من مائه أو لم يلحق أن ترضع ولدها أحببت أم كرهت ولو أنها بنت الخليفة وتجب على ذلك فلقول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرُّضَاعَةَ﴾.

وهذا عمومٌ لا يحل لأحد أن يخص منه شيئاً إلا ما خصه نصٌ ثابتٌ وإلا فهو كذبٌ على الله تعالى.

فإن قيل: هذا خبر لا أمر.

قلنا: هذا أشدُّ عليكم، إذ أخبر عز وجل بذلك، فمخالفة خبره ساعٌ في تكذيب ما أخبر الله عز وجل وفي هذا ما فيه.

وهذا قول ابن أبي ليلى، والحسن بن حي، وأبي ثور، وأبي سليمان، وأصحابنا، واختلف فيه عن مالك - فمرة قال مثل قولنا، ومرة قال: الشريعة لا تجبر على ذلك - وهذا قول في غاية الفساد؛ لأن الشرف هو التقوى، فرب هاشمية أو عبشمية بنت خليفة تومت هؤلاء، ورب زنجية أو بنت غيبة قد صارت حرمة مالك، أو أمة.

وقال أبو حنيفة: لا تجبر الأم على الرضاع - وهذا خلاف مجرد للقرآن.

وأما قولنا - إلا أن تكون مطلقة فإن كانت مطلقة فإنها لا

عَلَى إِرْضَاعِهِ - أَحَبَّتْ أُمَّ كَرِهَتْ - أَحَبَّ زَوْجُهَا أَمْ كَرِهَ أَحَبُّ أَبُوهُ أَمْ كَرِهَ.

فَلِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَدَّ خَمِيرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَنَهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتُّدْوَانَ﴾.

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَضَارُّ وَالِدَةً بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، وهذه هي المضارة حقاً.

وَصَحَّحَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ»:

رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ شَتَّى مُتَوَاتِرَةٍ فِي غَايَةِ الصَّحِّحَةِ: مِنْهَا - مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا - فَإِنَّ مَاتَ أَبُو الرُّضَيْعِ، أَوْ ائْتَسَرَ، أَوْ غَابَ بَحَيْثٌ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ: أَجْبَرَتْ أُمُّهُ أَيْضاً عَلَى إِرْضَاعِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَقْبَلَ ثَدْيَهَا، أَوْ لَا يَكُونُ لَهَا لَبَنٌ، أَوْ كَانَ لِبَنِيهَا تَمَّ يَضُرُّ بِهِ فَإِنَّهُ يَسْتَرْضَعُ لَهُ غَيْرَهَا فَلَمَّا ذَكَرْنَا فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا مَتَصِلاً بِهِ نَصّاً، وَيَتَّبِعُ الْأَبُ بِذَلِكَ إِنْ كَانَ حَيّاً وَهُوَ مَالٌ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا - فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُطْلَقَةً لَكُنْ فِي عَصْمَتِهِ أَوْ مَنَسَخَةَ النِّكَاحِ مِنْهُ أَوْ مِنْ عَقْدِ فَاسِدٍ بِجَهْلٍ أَوْ أُمَّ وَلِدٍ اعْتَقَتْ فَاتَّفَقَ أَبُوهُ وَهِيَ عَلَى اسْتِرْضَاعِهِ وَقَبْلَ غَيْرِ ثَدْيِهَا فَذَلِكَ جَائِزٌ - فَلِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، وَهَذَا خَطَابٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنِ الْأَوْلَادُ لَهُمْ، وَهَمَّ الْأَبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ، بِلَا شَكٍّ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: فَإِنَّ أَرَادَ أَبُوهُ ذَلِكَ وَأَبَتْ أُمُّهُ إِلَّا أَنْ تَرْضَعَهُ هِيَ فَلَهَا ذَلِكَ، فَإِنْ أَرَادَتْ هِيَ أَنْ تَسْتَرْضَعَ لَهُ غَيْرَهَا وَأَبَى الْوَالِدُ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذَلِكَ، وَأَجْبَرَتْ عَلَى إِرْضَاعِهِ؛ فَلِأَنَّ إِرَادَةَ الْأَبِ وَالْأُمِّ لَمْ تَتَّفَقْ عَلَى الْاسْتِرْضَاعِ لَهُ، وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ إِلَّا بِإِرَادَتِهِمَا..

وَأَمَّا قَوْلُنَا - إِلَّا أَنْ لَا يَكُونُ لَهَا لَبَنٌ، أَوْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ يَضُرُّ بِهِ فَعَلَى الْوَالِدِ حَيْثُ أَنْ يَسْتَرْضَعَ لَهُ غَيْرَهَا، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ فِي كُلِّ ذَلِكَ إِلَّا ثَدْيَ أُمِّهِ أَجْبَرَتْ عَلَى إِرْضَاعِهِ إِنْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ لَا يَضُرُّ بِهِ فَلَمَّا ذَكَرْنَا آتِفاً مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَضَارُّ وَالِدَةً بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾ مَعَ سَائِرِ مَا ذَكَرْنَا فِي ذَلِكَ الْفَصْلِ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا - فَإِنْ كَانَ لَا أَبَ لَهُ: إِمَّا بِفَسَادِ الْوَطءِ بَرْنَى أَوْ

تَجْبُرُ عَلَى إِرْضَاعِ وَلَدِهَا مِنَ الَّذِي طَلَّقَهَا إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ فَإِنْ شَاءَتْ هِيَ ذَلِكَ فَذَلِكَ لَهَا أَحَبُّ ذَلِكَ الَّذِي طَلَّقَهَا أَوْ أَبِي أَحَبُّ ذَلِكَ زَوْجٌ إِنْ كَانَ لَهَا أَوْ أَبِي فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ: بَعْدَ ذِكْرِ الْمُعْتَدَاتِ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَاتَّمِرُوا بِبَيْنِكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ فَلَمْ يَخْصُصْ تَعَالَى ذَاتَ زَوْجٍ مِنْ غَيْرِهَا وَلَا جَعَلَ فِي ذَلِكَ خِيَاراً لِلأَبِ وَلَا لِلزَّوْجِ بَلْ جَعَلَ الْإِرْضَاعَ إِلَى الْأُمَّهَاتِ وَفِي هَذَا خِلَافٌ قَدِيمٌ.

رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّخْتِيَانِيِّ قَالَ: أَيْبَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا وَلَدٌ تَرْضَعُهُ فَأَبَى الزَّوْجُ أَنْ تَرْضَعَهُ، فَقَضَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْبَةَ أَنْ لَا تَرْضَعَهُ.

قُلْنَا: حَكَمَ حُكْماً لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَمَنْ احْتَجَّ هَاهُنَا بِهَذَا، فَنَحْنُ نَذَكُرُ لَهُ:

مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَيْبَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ فِي رَضَاعِ صَبِيٍّ، فَقَضَاهُ فِي مَالِ الْعَلَامِ، وَقَالَ لَوْلِيهِ: لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَأَزْمَتُكَ، أَلَا تَقْرَأُ؟ ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾.

وَمَا أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَنَسٍ الْعَدْرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّوَيْهِ. أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خُرَيْمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْبَةَ بْنَ مَسْعُودٍ قَضَى بِنَفَقَةِ الصَّبِيِّ فِي مَالِهِ، وَقَالَ لِرَأْسِهِ: لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَقَضَيْتَ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْكَ، أَلَا تَقْرَأُ؟ ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ فَقَدْ قُلِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْبَةَ فِي قَوْلِ أَحْطَأَ فِيهِ لَا يُرْهَانُ لَهُ عَلَى صِحَّتِهِ، فَلْيَتَّبِعْهُ فِيمَا أَصَابَ فِيهِ، وَوَأَفَّقَ الْقُرْآنَ - وَهُمْ لَا يَقْعَلُونَ ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا تَزَوَّجَهَا لِلْوَطءِ.

قُلْنَا: نَعَمْ، فَكَيْفَ مَاذَا؟ وَإِنَّمَا وَلَدَتْهُ لِتَرْضَعِهِ، فَحَقُّ الصَّبِيِّ قَبْلَ حَقِّ الَّذِي تَزَوَّجَهَا بَعْدَ أَنْ وَلَدَتْهُ، وَلَا يَمْنَعُهُ إِرْضَاعُهَا وَلَدَهَا مِنْ وَطْئِهَا لَهَا.

وَأَمَّا قَوْلُنَا - فَإِنْ تَعَاَسَرَتْ هِيَ وَأَبُو الرُّضَيْعِ: أَمِيرَ الْوَالِدِ أَنْ يَسْتَرْضَعَ لِوَلَدِهِ امْرَأَةً أُخْرَى وَلَا بُدَّ، فَلِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ وَالْخِطَابُ لِلأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا - إِلَّا أَنْ لَا يَقْبَلَ الْوَالِدُ غَيْرَ ثَدْيِهَا فَتَجْبُرُ حَيْثُ يُدْ

إكراه أو لعان أو بحيث لا يلحق بالذي تولد من مائه، وإما قد مات أبوه فالأم تجبر على إرضاعه فلقول الله تعالى: ﴿لَا تَضَارُّ وَالِدَةَ بِوَلَدِهَا﴾ ولما ذكرنا مع هذه الآية في ذلك الفصل.

وأما قولنا - فإن كانت في غير عصمتيه، فإن كانت أم ولد فاعتقتها أو منسفة النكاح بعد صحته بغير طلاق لكن بما ذكرنا قبل أن النكاح ينسخ به بعد صحته أو موطوءة بعقد فاسد مجهل يلحق فيه الولد بالولد، أو طلقها طلاقاً رجعياً وهو رضيع فلها في كل ذلك على والده النفقة والكسوة بالمعروف فقط، وهو للمطلقة مدة عدتها.

وأما قولنا - فإن كان فقيراً كلفت إرضاع الولد ولا شيء لها على الأب الفقير فإن غاب وله مال أتبع بالنفقة والكسوة متى قدر عليه أو على مال له.

وكذلك إن امتنع وله مال لقوله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

وإذا أوجب الله تعالى ذلك لها فهو دينٌ عليه إن كان له مال فإن لم يكن له مال فلقول الله عز وجل: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾.

وإذا لم يكلف شيئاً فلا يجوز أن يتبع إن أيسر بما لم يكلفه قط، لكن إن أيسر والرضاع متماز كلف من حين يوسر.

وأما قولنا - فإن كانت مطلقة ثلاثاً، أو أتمت عدة الطلاق الرجعي بوضعه، فليس لها على أبيه إثر طلاقها ثلاثاً، أو آخر ثلاث، أو إثر تمام عدتها من الطلاق الرجعي إلا أجره الرضاع فقط. فلقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

وقد بينا قبل أن هذا النص إنما هو في المطلقات طلاقاً رجعياً فقط، مجديث فاطمة بنت قيس.

وأما قولنا - فإن رضيت هي بأجرة مثلها، فإن الأب يجبر على ذلك - أحب أم كره - ولا يلتفت إلى قوله: أنا أجد من يرضعه بأقل أو بلا أجره فل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَاتَّبِعُوا بَيْنَكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسْتَرضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ فأوجب الله تعالى لمن الأجرة، إلا مع التعاسر، والتعاسر في لغة العرب التي بها نزل القرآن: فعل من فاعلين، فإذا قنعت هي بأجرتها التي أوجها الله تعالى لها بالمعروف، فلم تعاسره، وإذا لم تعاسره: فهي على حقها في الأجرة المؤتمرة بالمعروف.

وأما قولنا - فإن كانت عصمة الأب بزواج صحيح أو ملك يمين صحيح فعلى الوالد نفقتها وكسوتها كما كان قبل ذلك

فإن أراد جميعاً فصاله قبل الحولين فإن كان لا ضرر في ذلك على الرضيع فلهما ذلك، فإن كان في ذلك ضرر على الرضيع لمرض به، أو لضعف بنيتيه أو لأنه لا يقبل الطعام: لم يجرز لهما ذلك، فلقول الله عز وجل: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرُّضَاعَةَ﴾.

ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾.

وأما مراعاة ضرر الرضيع فلما ذكرنا من قوله تعالى: ﴿لَا تَضَارُّ وَالِدَةَ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودَ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ مع ما ذكرنا مع هذه الآية هنالك.

وأما قولنا - فإن أرادت الأم أو الأب التمسادي على إرضاع الرضيع بعد الحولين فلها ذلك لأنه لم يأت نص بالمنع من ذلك، ولا بأن هذا من حقوق زوج إن كان لها وهو صلة لابنها وقد أوجب الله تعالى صلة الرحم فليس لأحدٍ منعها مما أوجبه الله تعالى عليها للثابت عن رسول الله ﷺ «وَلَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ».

وأما قولنا - فإن كان الولد لا يلحق بنسبه بالذي تولد من مائه أو كان أبوه ميتاً أو غائباً حيث لا يقدر عليه ولا وارث للرضيع فالرضاع على الأم ولا شيء لها على أحدٍ من أجل الرضاعة لقول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرُّضَاعَةَ﴾ وليس هاهنا مولود له ولا وارث فهو عليها فقط.

وأما قولنا - فإن كانت عصمة الأب بزواج صحيح أو ملك يمين صحيح فعلى الوالد نفقتها وكسوتها كما كان قبل ذلك

فإن كان فقيراً كلفت إرضاع الولد ولا شيء لها على الأب الفقير فإن غاب وله مال أتبع بالنفقة والكسوة متى قدر عليه أو على مال له.

وكذلك إن امتنع وله مال لقوله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

وإذا أوجب الله تعالى ذلك لها فهو دينٌ عليه إن كان له مال فإن لم يكن له مال فلقول الله عز وجل: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾.

وإذا لم يكلف شيئاً فلا يجوز أن يتبع إن أيسر بما لم يكلفه قط، لكن إن أيسر والرضاع متماز كلف من حين يوسر.

يسترضع لولده غيرها بأجرة مثلها، أو بأقل، أو بلا أجرة إن وجد.

وأما قولنا - إلا أن لا يقبل غير ثديها، أو لا يجده الأب إلا من لبنها مضرّ بالرضيع، أو من تضيّعه، أو كان الأب لا مال له؛ فتجبر الأم حينئذٍ على إرضاعه، وتجبر هي والوالد حينئذٍ على أجرة مثلها، إن كان له مال، وإلا فلا شيء عليه. فلما ذكرنا من قول الله عزّ وجل: ﴿وَإِنْ تَعَايَرْتُمْ فَسَرِّضْهُ لَهْ أُخْرَىٰ يُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَلِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾.

ولما ذكرنا من قوله تعالى: ﴿لَا تَضَارُّ وَالِدَةَ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودَ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ ولما ذكرنا من وجوب الرّحمة.

وأما قولنا - كلُّ ما ذكرنا أنه يجب على الوالد في الرضاع من أجرة أو كسوة أو نفقة، وهي الرزق - فهو واجب عليه - كان للرضيع مال أو لم يكن، صغيرة كانت أو لم تكن، زوجها أبوها أو لم يكن - بخلاف النفقة على الفطيم أو الفطيمة؛ فلائذ الله عزّ وجلّ أوجب كلُّ ما ذكرنا. ولم يستثن إن كان للرضيع مال، ولا إن كانت صغيرة ولها زوج ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَبِيًّا﴾.

وأوجب عزّ وجلّ أن ينفق على كلِّ أحدٍ من ماله، وعلى الزوج للزوجة، ولا يجوز ضرب أوامر الله تعالى بعضها ببعض؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾.

وأما قولنا - فإن مات الأب فكلُّ ما ذكرنا أنه يجب على الوالد من نفقة أو كسوة أو أجرة فهو على وارث الرضيع إن كان له وارث على عددهم، لا على قدر موارثهم منه لو مات - والأم من جملتهم إن كانت ترثه إن مات - وزوج الصغيرة المرضع أيضاً من جملتهم - إن كان يرثها لو ماتت - سواء كان للرضيع أو الرضاعة مال أو لم يكن - بخلاف نفقتهما وكسوتهما بعد الفطام فلقول الله عزّ وجل: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تَضَارُّ وَالِدَةَ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾.

فإن قيل: إنما على الوارث أن لا يضار، وقد روي ذلك عن ابن عباس من طريق فيها أشعث بن سوار وهو ضعيف.

قلنا: نعم، ومن المضارة ترك الرضيع يضيع، وكيف وقوله تعالى: ﴿مِثْلُ ذَلِكَ﴾ لا يختلف أهل العلم باللغة العربية التي بها خاطبنا الله عزّ وجلّ في أن ذلك إشارة إلى الأبعد لا إلى الأقرب - فصحّ أنه إشارة إلى الرزق، والكسوة يقينا.

وقد ذكرنا من قال بهذا في كتاب النفقات من ديواننا هذا فأغنى عن إعادته كعمر بن الخطّاب، وزيد بن ثابت، وغيرهما - ولا حجة لمن خالف ذلك مع القرآن.

وهذا مما خالفوا فيه عمر، وزيد بن ثابت ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، وهم يشنعون هذا إذا وافق أهواءهم.

وأما قولنا: فإن لم يكن له وارث فرضاعه على الأم - وارثه كانت أو غير وارثه - لا شيء لها من أجل ذلك في مال الرضيع - إن كان له مال - بخلاف نفقته بعد الفطام إن كان له مال؛ فلقول الله عزّ وجل: ﴿لَا تَضَارُّ وَالِدَةَ بِوَلَدِهَا﴾.

ولقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾.

وأما قولنا - فإن كانت مملوكة، وولدها عبدٌ لسيدها أو لغيره: فرضاعه على الأم بخلاف نفقته وكسوته بعد الفطام - فهذهين النصين المذكورين أيضاً، وليس السيّد وارثاً لعبد؛ لأنه يأخذ ماله - وإن كان كافراً - بعد موته.

وأما قولنا: فإن كانت مملوكة وولدها حرٌّ فإن كان له أب أو وارث: فالنفقة لها، والكسوة والأجرة على الأب، أو على الوارث كما قدمنا، فإن لم يكن له وارث فرضاعه على أمه، فلما ذكرنا آنفاً، فأغنى عن إعادته وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولنا: فإن ماتت، أو مرضت، أو أضرّ به لبنها، أو كانت لا لبن لها، ولا مال لها: فأرضاعه على بيت المال - فإن منع فعلى الجيران: يجيرهم الحاكم على ذلك، فلقول رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ ذُبَابًا أَوْ ضَبَاعًا فَإِلَيَّ أَوْ عَلَيَّ» أو كما قال ﷺ. ولقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ﴾ وهذا من الإحسان المفترض المأمور به، وبالله تعالى التوفيق.

ثم كتاب الطلاق وما دخل فيه والحمد لله كثيراً وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليمًا وحسبنا الله ونعم الوكيل.

٩١ - كِتَابُ الدَّمَاءِ وَالْقِصَاصِ وَالذِّيَاتِ

٢٠١٨ - مسألة: لا ذنب عند الله عز وجل بعد

الشرك أعظم من شيتين:

أحدهما: تعمّد ترك صلاة فرض حتى يخرج وقتها.

الثاني: قتل مؤمن أو مؤمنة عمداً بغير حق.

أما الصلاة فقد ذكرناها في كتاب الصلاة.

وأما القتل - فقال عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.

روينا من طريق البخاري أخبرنا علي - هو ابن عبد الله - أخبرنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً».

قال البخاري: وأخبرنا أحمد بن يعقوب أخبرنا إسحاق - هو ابن سعيد المذكور - عن أبيه أنه سمعه يحدث عن ابن عمر أنه قال: إن من ورطات الأمور التي لا يخرج لمن أوقع نفسه فيها: سفك الدم الحرام بغير حله.

٢٠١٩ - مسألة: والقتل تسمان، عمد، وخطأ.

برهان ذلك: الآيتان اللتان ذكرنا آتفاً، فلم يجعل عز وجل في القتل قسماً ثالثاً - وأدعى قوم أن هاهنا قسماً ثالثاً، وهو عمد الخطأ.

وهو قول فاسد؛ لأنه لم يصح في ذلك نص أصلاً، وقد بينا سقوط تلك الآثار في كتاب الإصال والحمد لله رب العالمين. مع أن الحنفيين، والشافعيين القائلين بشبه العمدي هم مخالفون لتلك الآثار الساقطة التي موهوا بها فيما فيها من صفة الذب، وغير ذلك على ما بينا في غير هذا الموضع - وهو عندهم ينقسم قسمين.

أحدهما - ما تعمّد به المرء بما قد يمات من مثله - وقد لا يمات من مثله.

قال أبو محمد: هذا عمد وفيه القود أو الذب، كما في سائر العمدي؛ لأنه عدوان.

وقال عز وجل: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ

مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.

والثاني - ما تعمّد به بما لا يموت أحد أصلاً من مثله، فهذا ليس قتل عمد ولا خطأ - ولا شيء فيه إلا الأدب فقط.

ومن عجائب الأقوال هاهنا أن الحنفيين يقولون: من أخذ حجراً من قنطار فضرب متعمداً رأس مسلم، ثم لم يزل يضربه به حتى شدخ رأسه كله؛ فإنه لا قود فيه، وليس قتل عمد. وكذلك لو تعمّد ضرب رأسه بعود غليظ حتى يكسره كله وسيل دماغه ويموت ولا فرق.

وقال المالكيون من ضرب بيده في فخذ مسلم فمات المضروب إثر الضربة؛ ففيه القود، ويقتل الضارب. وسماع هذين القولين يكفي من تكلف الرد عليهما.

قال أبو محمد: فالخطأ من رمى شيئاً فأصاب مسلماً لم يرد بهما قد يمات من مثله فمات المصاب، أو وقع على مسلم فمات من وقعه - فهذا كله لا خلاف في أنه قتل خطأ لا قود فيه. أو قتل في دار الحرب إنساناً يرى أنه كافر فإذا به مسلم، أو قتل إنساناً متاولاً غير مقلد - وهو يرى أنه على الحق فإذا به على الخطأ.

برهان قولنا في القاتل في دار الحرب: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾.

من هاهنا معنى في لأنه لا خلاف بين أحد في أن قوماً كفاراً حربيين أسلم منهم إنساناً وخرج إلى دار الإسلام فقتله مسلم خطأ؛ فإن فيه الذب لولدوه، والكفارة - فصح بذلك ما قلنا - والحمد لله رب العالمين.

وأما المتأول:

فلما روينا من طريق أبي داود السجستاني أخبرنا مسدد أخبرنا يحيى بن سعيد القطان أخبرنا ابن أبي ذئب حدثني سعيد - هو ابن أبي سعيد المقبري - سمعت أبا شريح الكعبي يقول: قال رسول الله ﷺ «يا معشر خزاعة قتلتم هذا القبيل من هذيل وأناي عاقله ومن قتل له بعد مقالتي هذه قبيل فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل، وبين أن يقتلوا».

قال أبو محمد: فلا شك أن خزاعة قتلوه متاولين أن لهم قتله.

وهكذا تقول فيمن قامت عليه الحجة من النص ثم قتل متمادياً على تأويله الفاسد، المخالف للنص، أو على تقليد من

تَأَوَّلَ فَاحْظًا: فعله القودُ..
وشهد الثلاثة على الاثنين، فجعل عليٌّ على الاثنين ثلاثة أخماسِ
الدِّية، وجعل على الثلاثة حُسي الدِّية.

وهذا لا يصحُّ البتَّة؛ لأنَّه من رواية سلمة بن كهيل، أو
حماد بن أبي سليمان: أن علي بن أبي طالب - وكلاهما لم يولد
إلا بعد موت علي.

ومن طريق الحجاج بن أرتاة - وهو هالك.

ثم لو صحَّ لكان المالكيون، والحنفيون، والشافعيون
مخالفون له، وإنما يكون الشيء حجة على من صحَّه، لا على
من لم يصحَّه.

وروي إيجاب الغرامة على عاقلة الصبي عن الزهري،
وحماد بن أبي سليمان، وإبراهيم النخعي، وقتادة - وبه يقول
أبو حنيفة.

وروي عن ربيعة أنه قال: إذا كان الصبي صغيراً جداً فلا
شيء على عاقلته، ولا في ماله - وإن كان يعقلُ فالدية على
عاقلته.

وبه يقول مالك.

وقال الشافعي: هي في ماله بكل حال.

قال أبو محمد عليه السلام: فهذه مناقضات ظاهرة، وأقوال بلا
دليل، لا من قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا رواية عن
صاحب أصلاً، ولا قياس، وما كان هكذا فهو باطل متيقن.

وقد اتفقوا على أنه لا يجوز أن يقاس على العامد، وقياسه
على الخطأ باطل لو كان القياس حقاً، لأنه لا يقاس عندهم
الشيء إلا على نظيره ومثبه، ولا شبه بين العاقل البالغ وبين
الصبي المجنون أصلاً - فبطل كل ما قالوه، وباللَّه تعالى التوفيق.

وقد أجمعوا على سقوط الكفارة في ذلك عنه، فلو كان
القياس حقاً لكان إسقاط الدية قياساً على سقوط الكفارة في ذلك
أصح قياس يوجد، ولكنهم لا النصوص يتبعون، ولا القياس
يحسنون، ولا الصحابة يقلدون.

وأما المجنون - فحدثنا أحمد بن عمر بن أنس أخبرنا عبد
الله بن الحسين بن عقاب أخبرنا إبراهيم بن محمد الدينوري أخبرنا
محمد بن أحمد بن الجهم أخبرنا جعفر بن محمد الصائغ أخبرنا
عقاب - هو ابن مسلم - أخبرنا صخر بن جويرية عن نافع مولى
ابن عمر قال: إن مجنوناً على عهد ابن الزبير دخل البيت فخنجر
فطعن ابن عمه فقتله، فقتل ابن الزبير بأن يخلع من ماله ويدفع
إلى أهل المقتول..

وهذا الخبر زائد على خبر أسامة بن زيد - وخالد - رضي
الله عنهما - في قتل خالدٍ من قتل من بني خزيمَةَ متأولاً - وفي
قتل أسامة: الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَالزِّيَادَةُ لَا يَجُوزُ
تَرْكُهَا.

٢٠٢٠ - مسألة: ولا قودَ على مجنون فيما أصاب في

جنونه، ولا على سكرانٍ فيما أصاب في سكره - المخرج له من
عقله - ولا على من لم يبلغ، ولا على أحد من هؤلاء: دية، ولا
ضمان، وهؤلاء والبهايم سواء لما ذكرنا في الطلاق وغيره من
الخبر الثابت في رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى
يفيق والسكران لا يعقل وقد ذكرنا خبر حَمْرَةَ رضي الله عنها في قوله
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما لو قاله في صحته لخرج بذلك عن الإسلام
وعقره ناقتي علي رضي الله عنه فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ملامة
ولا غرامة.

وقال بعضهم: لو كان هذا ما شاء واحد أن يقتل أحداً أو
يفسد ماله إلا تساكراً حتى يبلغ ما يريد.

فقلنا لهم: فقولوا هذا الكلام في المجنون، فقولوا: لو كان
هذا ما شاء أحد أن يقتل أحداً، أو يلف ماله إلا تحامق وتجنن،
حتى يبلغ من ذلك ما يريد ولا فرق.

فقالوا: ومن يعرف أنه سكران، فقلنا: ومن يعرف أنه
مجنون.

قال أبو محمد عليه السلام: والحق المتيقن في هذا: أن الأحكام
لازمة لكل بالغ حتى يوقن أنه ذاهب العقل مجنون أو سكر.

وأما ما لم يوقن ذلك - فالأحكام له لازمة وحال ذهاب
العقل بأحد هذين الوجهين لا يخفى على من يشاهده، وقد وافقنا
المخالفون لنا في هذا المكان على أن لا يؤخذ السكران بارتداده
عن الإسلام - وهذا أشنع من كل ما سواه.

فإن قالوا: فهلا جعلتم في ذلك دية؟.

قلنا: لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ
وَأَعْرَاضِكُمْ وَأَبْشَارِكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» فأموال الصبي والمجنون
والسكران حرام بغير نص، كتحریم دمانهم ولا فرق ولا نص في
وجوب غرامة عليهم أصلاً. وجاءت عمّن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك آثار:

أما الصبي - فجاء عن علي بن أبي طالب أثر بأن سته
صبيان غاطوا في النهر فغرق أحدهم فشهد اثنان على ثلاثة،

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْرِ
عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّيْرِ قَالَ: جَنَانِي الْمَجْنُونُ فِي مَالِهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام: وَهَذَا الْأَثَرَانِ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ قَالَ: جَنَانِي الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ عَلَى عَاقِلَتِهِمَا.

وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبَاهُ، وَجَدَّهُ: لَا
خَيْرَ فِيهِمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ
مِرْوَانَ كَتَبَ إِلَى مَعَاوِيَةَ فِي مَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَعَاوِيَةُ:
اعْقَلْهُ، وَلَا تَقْدُ مِنْهُ - وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ
الْأَنْصَارِيِّ لَمْ يُولَدْ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ مَعَاوِيَةَ.

وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَلَى
الْمَجْنُونِ الْعَقْلُ - وَلَا يَصِحُّ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ عَنْ خُرْمَةَ بْنِ بَكْرِ عَنْ
أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا.

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَعُمَرَ بْنِ
جَعْفَرِ بْنِ الزَّيْرِ جَنَانِي الْمَجْنُونِ عَلَى عَاقِلَتِهِ. وَلَا يَصِحُّ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ
عَمْرٌ لَمْ يَسْمَعْ عَنْهُمَا إِلَّا أَنَّهُ صَحِيحٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَأَبِي الزَّنَادِ، وَلَا
حِجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله.

وَقَدْ خَالَفَ الْحَنْفِيَّةَ، وَالْمَالِكِيَّةَ، وَالشَّافِعِيَّةَ فِي هَذَا مَا
صَحَّ عَنْ ابْنِ الزَّيْرِ، وَلَمْ يَصْحَ قَطُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافَهُ.
وَلَا حِجَّةَ لَهُمْ فِي مَا رَوَى عَنْ مَعَاوِيَةَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ: أَنَّ الْغَرَامَةَ فِي
مَالِ الْمَجْنُونِ، وَلَا أَنَّهَا عَلَى عَاقِلَتِهِ: إِنَّمَا فِيهَا: أَنَّهُ أَمَرَ مِرْوَانَ بِأَنْ
يَعْقَلَهُ - وَظَاهِرُ الْأَمْرِ أَنَّهُ عَقَلَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَوْ فَعَلَ الْإِمَامُ هَذَا
لَكَانَ حَسَنًا، وَلَيْسَ وَاجِبًا - وَهَذَا تَمَّا خَالَفُوا فِيهِ النَّصُوصَ، وَتَمَّا
صَحَّ عَنِ الصَّاحِبِ الَّذِي لَا يَصِحُّ لِقَوْلِهِ خِلَافٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ،
وَالْقِيَاسُ: إِذْ قَاسُوا مَا جَنَى الْمَجْنُونُ الْقَاصِدُ عَلَى ضَدِّهِ - وَهُوَ مَا
جَنَاهُ الْعَاقِلُ الْمَخْطُؤُ - وَلَمْ يَقْسُوا إِسْقَاطَ الذَّنْبِ عَلَى إِسْقَاطِهِمُ
الْكُفَّارَةَ فِي ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فَأَمَّا السَّكَرَانُ.

فَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ سَكَرَى تَضَارَبُوا
بِالسَّكَارِكِينَ. وَهَمَّ أَرْبَعَةٌ فَجَرَحَ اثْنَانِ، وَمَاتَ اثْنَانِ: فَجَعَلَ عَلِيُّ دِيَةَ
الْإِثْنَيْنِ الْمُقْتُولَيْنِ عَلَى قِبَالَتِهِمَا، وَعَلَى قِبَالَتِ اللَّذَيْنِ لَمْ يَمُوتَا، وَقَاصٌّ
الْحَيَيْنِ مِنْ ذَلِكَ بِدِيَةِ جِرَاحِهِمَا.

وَأَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَأَى أَنَّ يَقِيمِدَ لِلْحَيَيْنِ لِلْمَيِّتِينَ وَلَمْ يَرِ
عَلِيٌّ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَعَلَّ الْمَيِّتِينَ قَتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ.

وَهَذَا لَا يَصِحُّ عَنْ عَلِيٍّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ فِيهَا سَمَّاكَ بْنَ

وَرَوَاهُ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَمَّاكَ قَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْقَعْقَاعِ، وَكِلَاهُمَا لَا يَدْرِي مَنْ هُوَ - وَسَمَّاكَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ.

وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ مُخَالَفًا لِقَوْلِ الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ،
وَالْمَالِكِيَّةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
الزَّنَادِ: أَنَّ مَعَاوِيَةَ أَقَادَ مِنَ السَّكَرَانِ، قَالَ ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ: وَكَانَ
الْقَاتِلُ مُحَمَّدُ بْنُ التَّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ، وَالْمُقْتُولُ عِمَارَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ
ثَابِتٍ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام: وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ يَحْيَى لَمْ يُولَدْ إِلَّا
بَعْدَ مَوْتِ مَعَاوِيَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ،
أَوَّلُ مَنْ ضَعَّفَهُ: مَالِكٌ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ
الصَّحَابَةِ شَيْئًا غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا.

وَصَحَّ عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَرَبِيعَةَ.

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يَقَادُ مِنَ
السَّكَرَانِ - وَلَا حِجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَهَذَا تَمَّا
خَالَفُوا فِيهِ النَّصُوصَ وَمَا رَوَى عَنِ الصَّحَابَةِ، وَالْقِيَاسُ، كَمَا
ذَكَرْنَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام:

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ
الْعَزِيزِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ فِي كِتَابِ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ
الْحَطَّابِ قَالَ: لَا قُودَ، وَلَا قِصَاصَ، وَلَا حُدَّ، وَلَا جِرَاحَ، وَلَا
قَتْلَ، وَلَا نِكَالَ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ حَتَّى يَعْلَمَ مَا لَهُ فِي
الْإِسْلَامِ، وَمَا عَلَيْهِ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ السَّكَرَانَ لَا يَلْزِمُهُ
طَلَاقٌ - فَصَحَّ أَنَّهُ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَجْنُونِ.

وَبِهَذَا يَقُولُ أَبُو سَلِيمَانَ، وَالْمُرْنِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ،
وغيرهم. وَإِيجَابُ الْغَرَامَةِ شَرْعٌ، فَإِذَا كَانَ بِغَيْرِ نَصِّ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ
- فَهُوَ شَرْعٌ مِنَ الدِّينِ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ - وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ هَذَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام: إِلَّا أَنْ مِنْ فَعَلَ هَذَا مِنَ الصَّبِيَّانِ، أَوْ
الْمَجَانِينِ، أَوْ السَّكَارَى فِي: دَمٍ، أَوْ جِرْحٍ، أَوْ مَالٍ: فَفَرْضُ تَقَاتِفِهِ فِي
بَيْتٍ لِيَكْفَ أَذَاهُ، حَتَّى يَتُوبَ السَّكَرَانُ، وَيَفِيقَ الْمَجْنُونُ، وَيَبْلُغَ
الصَّبِيَّ. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا
عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدْوَانِ﴾ وَتَقْتِفُهُمْ تَعَاوَنَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى،
وَإِهْمَالَهُمْ تَعَاوَنَ عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدْوَانِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٢٠٢١ - مسألة: وإن قتل مسلم عاقل بالغ ذمياً، أو مستأناً - عمداً، أو خطأ - فلا قودَ عليه، ولا دية، ولا كفارة - ولكن يؤدّب في العمد خاصةً، ويسجن حتى يتوب كفاً لضرره.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

فهذا كله في المؤمن يقين - والضمير الذي في ﴿كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَبْنِيكُمْ وَيُنْهَاهُمْ مِيثَاقَ فِدْيَةٍ مُسَلَّمَةٍ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ﴾ راجع ضرورة - لا يمكن غير هذا - إلى المؤمن المذكور أولاً، ولا ذكر في هذه الآية لدمي أصلاً، ولا لمستأمن - فصحّ يقيناً أن إيجاب الدية على المسلم في ذلك لا يجوز البتة وكذلك إيجاب القود عليه ولا فرق.

وقد اختلف الناس في هذا:

فقالت طائفة - منهم: أبو حنيفة: يقاد المسلم بالذمي في العمد، وعليه في قتله خطأ الدية والكفارة، ولا يقتل بالمعاهد - وإن تعمد قتله ولا نعلم له في قوله هذا سلفاً أصلاً.

وقالت طائفة - منها مالك: لا يقاد المسلم بالذمي إلا أن يقتله غيلةً، أو حربةً، فيقاد به ولا بد - وعليه في قتله خطأ أو عمداً - غير غيلةً - الدية فقط، والكفارة في الخطأ.

وقالت طائفة - منها الشافعي: لا يقاد المسلم بالذمي أصلاً، لكن عليه في قتله إياه - عمداً أو خطأ - الدية، والكفارة. وجاء في ذلك عن السلف.

ما روينا من طريق وكيع أخبرنا سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي: أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الحيرة، فاقاده عمر بن الخطاب - قال وكيع: ونا أبو الأشهب عن أبي نصره بمثله سواء سواء - وهذا مرسل.

أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد السلام الحشني أخبرنا محمد بن المنثري أخبرنا عبد الله بن إدريس الأودي عن ليث بن أبي سليم عن الحكم بن عتيبة: أن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، قالا جميعاً: من قتل يهودياً، أو نصرانياً قتل به - وهذا مرسل أيضاً.

وصحّ هذا عن عمر بن عبد العزيز:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمون، قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى بعض

أمراته في مسلم قتل ذمياً: فامرهُ أن يدفعه إلى وليه، فإن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه - قال ميمون: فدفعت إليه فضرب عنقه وأنا أنظره - وصحّ أيضاً عن إبراهيم النخعي:

كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، قال: المسلم الحر يقتل باليهودي والنصراني.

وروي عن الشعبي مثله.

وهو قول ابن أبي ليلى، وعثمان البتي، وأحد قولي أبي يوسف.

وقد اختلف عن عمر بن عبد العزيز في ذلك:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قاضي اليمن قال: كتب عمر بن عبد العزيز في زياد بن مسلم - وكان قد قتل هندياً باليمن: أن أغرمه خمسمائة، ولا تقده به.

وقول آخر:

روينا أيضاً عن عمر بن الخطاب في المسلم يقتل الذمي: إن كان ذلك منه خلقاً وعادة، وكان لصاً عادياً فاقده به - وروي: فاضرب عنقه - وإن كان ذلك في غضبه، أو طيرة، فأغرمه الدية - وروي فأغرمه أربعة آلاف.

ولا يصح عن عمر؛ لأنه من طريق عبد الله بن محرز - وهو هالك - عن أبي مليح بن أسامة: أن عمر - وهذا مرسل.

ومن طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز في كتاب لأبيه: أن عمر.

ومن طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن القاسم بن أبي بزة أن عمر، وهذا مرسل. أو من طريق سوء فيها: عبد الملك بن حبيب الأندلسي عن أسد بن موسى عن سعيد بن أبي عروبة عن عمرو بن دينار: أن عمر - وهذا مرسل.

وقول آخر - وهو أنه لا يقتل المسلم بالذمي إلا أن يقتله غيلةً:

روينا عن عثمان بن عفان من طريق هالك مرسلة فيها: عبد الملك بن حبيب الأندلسي عن مطرف عن ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب الهذلي قال: كتب عبد الله بن عامر إلى عثمان: أن رجلاً من المسلمين عدا على دهقان فقتله على ماله، فكتب إليه عثمان: أن اقله به - فإن هذا قتل غيلةً على الحاربة:

وروينا أيضاً - عن أبان بن عثمان، وأبي بكر بن محمد

قال أبو محمد عليه السلام: وروى أيضاً عن عمر بن عبد العزيز.
وهو قولُ سفيان الثوري، وابن شبرمة، والأوزاعي،
والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وإسحاق، وأبي
سليمان، وابن المنذر، وجميع أصحابهم.

وإليه رجع زفر بن الهذيل.

روينا ذلك: من طريق أبي عبيد عن عبد الرحمن بن
مهدي عنه.

قال أبو محمد عليه السلام:

أما قول أبي حنيفة - في تفرقة بين الذمي، والمعاهد، فما
نعلم له حجة لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة
ولا من رواية عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من
قياس، ولا من رأي له وجه - فسقط يقين.

وكذلك وجدنا من فرق بين المرة، وبين الإكثار من ذلك،
لا حجة لهم من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا
من رواية ثابتة عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - ولا
من قياس، ولا من رأي له وجه.

وأما قول مالك - في الفرق بين الغيلة وغيرها.

وكذلك أيضاً سواء سواء، إلا أنهم قالوا: إنما قتلناه
للحرابة، فقلنا: أنتم لا تقولون بالترتيب في حد الحرابة، ولو
قلتموه لكنتم متناقضين أيضاً؛ لأنه لا خلاف بين أحد ممن قال
بالترتيب في أنه لا يقتل المحارب إن قتل في حرابة، من لا يقتل به
إن قتل في غير الحرابة، وأنتم لا تقتلون المسلم بالذمي في غير
الحرابة - فظهر فساد هذا التقسيم يقين.

وأما المشهور من قول المالكيين أنهم يقولون بتخيير الإمام
في قتل المحارب، أو صلبه، أو قطعه، أو نفيه - فمن أين أوجبوا
قتل المسلم بالذمي - ولا بد - في الحرابة وتركوا قولهم في تخيير
الإمام فيه - فوضح فساد قولهم يقين لا إشكال فيه، وأنه لا
حجة لهم أصلاً، وبالله تعالى التوفيق.

ثم نظرنا - في قول من قال: يقتل المسلم بالذمي،
وبالمعاهد، فوجدناهم يحتجون بقول الله عز وجل: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ
فِيهَا أُنَافُسًا بَالِغًا فِي الْأَقْبَابِ﴾ قالوا: هذا عموم. ويقولون: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنَ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا
اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا عَاتَبْتُم فَعَاتِبُوا بِمِثْلِ مَا عُرِيتُمْ بِهِ﴾

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاتَبْتُم فَعَاتِبُوا بِمِثْلِ مَا عُرِيتُمْ بِهِ﴾

بن عمرو بن حزم، ورجال كثير من أبناء الصحابة أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن كل ذلك من رواية عبد الملك بن حبيب
الأندلسي - وفي بعضها ابن أبي الزناد - وهو ضعيف - وبعضها
مرسل، ولا يصح منها شيء.

وقول آخر - لا يقتل به:

كما روينا بالرواية الثابتة من طريق شعبة أخبرنا عبد
الملك بن مسرة عن النزال بن سبرة أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً
من أهل الحيرة، فكتب عمر بن الخطاب: أن يقاد به - ثم كتب
عمر كتاباً بعده: أن لا تقتلوه، ولكن اعقلوه.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق أخبرنا سليمان بن حرب
أخبرنا حماد بن زيد عن كثير بن زياد عن الحسن البصري قال:
قال عمر بن الخطاب: لا يقتل مؤمن بكافر.

ومن طريق إسماعيل أخبرنا يحيى بن خلف أخبرنا أبو
عاصم النبيل عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب في قتل المسلم
النصراني أن عثمان بن عفان قضى: أن لا يقتل به، وأن يعاقب.

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن
سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من
أهل الذمة عمداً، فدفع إلى عثمان بن عفان فلم يقتله به، وغلظ
عليه الذمة كذية المسلم - قال الزهري: وقتل خالد بن المهاجر -
هو ابن خالد بن الوليد - رجلاً ذمياً في زمن معاوية، فلم يقتله
به، وغلظ عليه الذمة ألف دينار.

قال أبو محمد عليه السلام: هذا في غاية الصحة عن عثمان - ولا
يصح في هذا شيء غير هذا عن أحد من الصحابة إلا ما ذكرنا
عن عمر أيضاً من طريق النزال بن سبرة.

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا رباح بن عبد الله بن عمر
أخبرني حميد الطويل: أنه سمع أنس بن مالك يحدث أن يهودياً
قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب بائني عشر ألف درهم.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق أخبرنا سليمان بن حرب
أخبرنا أبو هلال أخبرنا الحسن البصري: أن علي بن أبي طالب
قال: لا يقتل مؤمن بكافر.

ورويت بذلك مراسلات من طريق الصحابة جملة، وعن
أبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي
موسى الأشعري.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير
عن عكرمة مولى ابن عباس قال في المسلم يقتل الذمي: لا يقتل
به، وفيه الذية.

ويقوله عز وجل: ﴿وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾.

ولقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾.

قالوا: وذو العهد - وإن كان كافراً - فإنه إن قتل بغير حق فهو مظلوم بلا شك. وبالخير الثابت عن رسول الله ﷺ «من قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُؤَدِّيهِ وَإِمَّا يُقَادُّهُ».

وبالخير الثابت عنه ﷺ أيضاً «لا يجزئ دم رجل مسلم إلا ثلاثة نفوس، فذكر فيهم النفس بالنفس».

قال علي: وسنذكرهما بأسانيدهما - إن شاء الله تعالى بعد هذا.

قال أبو محمد رحمه الله: واحتجوا - بما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن اليلماني يرفعه إلى النبي ﷺ أنه «أقاد مسلماً قتل يهودياً، وقال: أنا أحق من وقى بدميته».

ورواه بعض الناس عن يحيى بن سلام عن محمد بن أبي حميد المدني عن محمد بن المنكدر قال: إن رسول الله ﷺ وذكروا أشياء ادعوا فيها الإجماع - وهو أن عميد الله بن عمر بن الخطاب لما مات أبوه ﷺ قتل الهرمزان وكان مسلماً، وقتل جفينة وكان نصرانياً، وقتل بنته صغيرة لأبي لؤلؤة وكانت تدعي الإسلام - فأشار المهاجرون على عثمان بقتله، قالوا: فظاهر الأمر أنهم أشاروا بقتله بهم ثلاثهم.

وقالوا: كما لا خلاف في أن المسلم يقطع إن سرق من مال الذمّي، والمستامن، فقتله بهما أولى؛ لأنّ الدّم أعظم حرمة من المال.

وقالوا لنا خاصة: أنتم تحذون المسلم إن قذف الذمّي، والمستامن، وتمنعون من قتله بقتله لهما - وهذا عجب جداً.

واحتجوا على الشافعيين بقولهم: إن قتل ذمّي ذمياً ثمّ أسلم فإنه يقتل به عندكم، ولا فرق بين قتلكم مسلماً بكافر، وبين قتلكم مسلماً بكافر في المسألة الأخرى.

قال أبو محمد رحمه الله: وكلّ هذا لا حجة لهم في شيء منه:

أما قول الله عز وجل: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسِ

بِالنَّفْسِ﴾ فإن هذا مما كتب الله عز وجل في التوراة، ولا تلزمنا شرائع من قبل نبينا عليه الصلاة والسلام ثم لو صح أننا ملزمون ذلك لكان القول في هذه الآية كالقول في الآيات الأخر التي ذكرناها بعدها، وفي الأخبار الثابتة التي أوردنا، وفيها أو نفس بنفس.

وأيضاً - ففي آخر هذه الآية بيان أنها في المؤمنين بالمؤمنين خاصة؛ لأنه.

قال عز وجل في آخرها: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ ولا خلاف بيننا وبينهم في أن صدقة الكافر على ولي الكافر الذمّي المقتول عمداً لا تكون كفارة له - فقتل تعلقهم بهذه الآية.

وأما قوله عز وجل: ﴿وَالْحُرِّمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ فإن الخطاب في هذه الآيات للمؤمنين لا للكافرين، فالمؤمنون هم المخاطبون في أول الآية، وآخرها بأن يعتدوا على من اعتدى عليهم، بمثل ما اعتدى به عليهم - وليس فيها: أن يعتدي غير المؤمنين على المؤمنين باعتداء يكون من المؤمنين عليهم أصلاً. وإنما وجب القصاص من الذمّي للذمّي بقول الله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ لا بالآية المذكورة.

وأما قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ فهو أيضاً في المؤمن يساء إليه خاصة؛ لأنّ نصها ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ ولا خلاف في أن هذا ليس للكفار ولا أجر لهم أبنته.

وأما قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ﴾ وكذلك أيضاً إنما هو خطاب للمؤمنين خاصة، يبين ذلك ضرورة قوله تعالى فيها: ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ ولا خير لكافر أصلاً صبر أو لم يصبر.

قال الله عز وجل: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً﴾.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُعْجِبْ عَلَيْهِ لِيَصْرِفَهُ اللَّهُ﴾.

وقوله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ

الصلاة والسلام فقتلوهم، وعلى رسوله محمد ﷺ فجرحوا وجهه المقدس، وكسروا نبتته - بنفسى هو، وبأبى وأمى. وكما أطلق السنة الحنفيين، وأيدي من وافقهم بإيجاب الباطل في القصاص للكافر من المسلم - وكل ذلك ظلم لم يأمر الله تعالى به، ولا رضيه ولا جعله حقاً، بل أنكره عز وجل أشد الإنكار، نعم، وفي الآية التي فيها ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ وَهَذَا نَصٌّ جَلِيٌّ بِأَنَّهَا فِي الْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةٌ، بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُمْ إِخْوَةٌ كُلُّهُمْ، فَاسْتَفْتَهُمْ وَصَالِحُهُمْ، عَبْدُهُمْ وَحُرَّهُمْ، وَلَيْسَ أَهْلُ الدَّمَةِ إِخْوَةٌ لَنَا - وَلَا كِرَامَةٌ لَهُمْ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ فَمَعَادُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ هَذَا لِكَافِرٍ، وَاللَّهُ مَا جَعَلَ تَعَالَى لَهُمْ قَطْ - بِحُكْمِ دِينِهِ - سُلْطَانًا، بَلْ جَعَلَ لَهُمُ الصَّغَارَ.
قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

فَإِنْ قَالُوا: فَإِذَا لَا يَسَاوُونَا فَلَمْ تَقْتُلِ الْكَافِرَ بِالْمُؤْمِنِ؟
قُلْنَا: وَلَا كِرَامَةٌ أَنْ تَقْتُلَهُ بِهِ قُودًا، بَلْ قَتَلْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ نَقَضَ الدَّمَةَ، وَخَالَفَ الْعَهْدَ بِخُرُوجِهِ عَنِ الصَّغَارِ.
وَكَذَلِكَ قَتَلَهُ إِنْ لَطَمَ مُسْلِمًا أَوْ سَبَّهُ، وَنَسْتَفِيءُ جَمِيعَ مَالِهِ بِذَلِكَ، وَنَسِي أَهْلَهُ وَصَغَارَ وَلَدِهِ.

فَإِنْ قَالُوا: فَلَمْ تَحْكُمُونَ عَلَى الْمُسْلِمِ بِرُدِّ مَا غَضِبَهُ مِنْ الدَّمِيِّ أَوْ مَنَعَهُ إِيَّاهُ مِنَ الْمَالِ؟

قُلْنَا: لَيْسَ فِي هَذَا سَبِيلٌ لَهُ عَلَى الْمُسْلِمِ، إِنَّمَا هِيَ مَظْلَمَةٌ يَبْرَأُ مِنْهَا الْمُسْلِمُ تَزْيِهَا لَهُ عَنِ حِسْبِهَا فَقَطْ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ﷺ: وَيُوضَحُ هَذَا غَايَةَ الْوَضُوحِ:

مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ عَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَخْبَرَنَا وَآخِرُ - ذَكَرَهُ - إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقُلْنَا: «هَلْ عَهْدُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا لَمْ يَعْهَدَهُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا، فَإِذَا فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَتَسْمَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ مَنْ أَحَدَتْ حَدِيثًا أَوْ أَرَى مُخَدَّبًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

أَخْبَرَنَا حَمَّامُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَامٍ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ

بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾ الْآيَةَ - وَالْأَخْبَارُ الثَّابِتَةُ الَّتِي فِيهَا «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ» وَ«مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلِمَا يُؤَدِّي وَإِمَّا يُقَادُ».

فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ يُخَصُّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾.

وَيَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾.

وَيَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

فَوَجِبَ يَقِينًا أَنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ كَالْكَافِرِ فِي شَيْءٍ أَصْلًا، وَلَا يَسَاوِيهِ فِي شَيْءٍ، فَإِذَا هُوَ كَذَلِكَ فَبَاطِلٌ أَنْ يَكْفَأَ دَمَهُ بِدَمِهِ، أَوْ عَضُوهُ بَعْضُوهُ أَوْ بَشَرَتُهُ بِبَشَرَتِهِ - فَبَاطِلٌ أَنْ يَسْتَفَادَ لِلْكَافِرِ مِنَ الْمُؤْمِنِ، أَوْ يَقْتَصَّ لَهُ مِنْهُ - فِيمَا دُونَ النَّفْسِ - إِذْ لَا مَسَاوَاةَ بَيْنَهُمَا أَصْلًا. وَلَمَّا مَنَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا وَجِبَ ضَرُورَةٌ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ عَلَيْهِ سَبِيلٌ فِي قُودِهِ، وَلَا فِي قِصَاصِهِ، أَصْلًا - وَوَجِبَ ضَرُورَةٌ اسْتِعْمَالِ النَّصُوصِ كُلِّهَا، إِذْ لَا يَجُزُّ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْهَا.

وَمِنْ فُضَائِحِ الْحَنْفِيِّينَ - الْمُخْزِيَةِ لِقَاتِلِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ - قَطْعُهُمْ يَدَ الْمُسْلِمِ بِيَدِ الدَّمِيِّ الْكَافِرِ، وَمَنْعُهُمْ مِنْ قَطْعِ يَدِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ بِيَدِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ، نَعَمْ، وَلَا يَقْطَعُونَ يَدَ الدَّمِيِّ الْكَافِرِ إِنْ تَعَمَّدَ قَطْعَ يَدِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ، فَاعْجَبُوا لِهَذِهِ الْمَصَائِبِ مَعَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾.

فَإِنْ اعْتَرَضُوا فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ.

بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ زُرِّ عَنْ يَسِيعِ الْكَنْدِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» وَهُمْ يَقْتُلُونَ - يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ - فَقَالَ عَلِيُّ: فَالَّذِي يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ - عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ﷺ: يَسِيعُ الْكَنْدِيُّ مَجْهُولٌ لَا يَدْرِي أَحَدٌ مِنْ هُوَ.

وَجَوَابُ هَذَا السَّأَلِ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ حَقٌّ وَاجِبٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّمَا مَنَعَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَنْ يَكُونَ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلٌ بِحَقِّ يَجْعَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ، وَيَأْمُرُ بِإِنْفَادِهِ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَأَمَّا بِالظُّلْمِ وَالتَّعَدِّيِّ - فَلَمْ يُمْنَأِ اللَّهُ تَعَالَى - قَطْ - مِنْ ذَلِكَ، كَمَا أَطْلَقَ أَيْدِيَ الْكَافِرِ فِيمَا خَلَا عَلَى بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ

بنفسه لا يحلُّ تخصيصه بذلك الخبر؛ لأنه عملٌ فاسدٌ بلا برهان، ودعوى بلا دليل، وضربٌ للسِّنِّ بعضها ببعض، كمن أباح أكل الخنزير، وشرب الخمر يقول الله عزَّ وجل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ ولا فرق.

وقالوا أيضاً: قد رويتُم هذا الخبر من طريق أبي داود السجستاني، قال: أخبرنا مسلمٌ بن إبراهيم أخبرنا محمدٌ بن راشد أخبرنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ فَمَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّداً دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ».

قال أبو محمد ﷺ:

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيفة لا يجوز الاحتجاج بها وهي مملوءة مناكير.

ثم لو صحَّت لما كانت لهم فيها حجة، بل كانت تكوُّن حجة لنا عليهم؛ لأنَّ فيها أن لا يقتل مؤمنٌ بكافرٍ، فهذه قضية صحيحة قائمة بنفسها وهي قولنا.

ثم فيها حكمٌ من قتل عمداً فلو دخل في هذه القضية المؤمن يقتل الذمِّي عمداً لكانت مخالفةً للحكم الذي قبلها - وهذا باطلٌ - فلو صحَّت لكانت بلا شك في المؤمن يقتل المؤمن عمداً، لا فيما قد أبطله قبلُ من أن يقتل مؤمنٌ بكافرٍ.

وقالوا: معناه لا يقتل مؤمنٌ بكافرٍ حربياً، أو إذا قتله خطأ، فكان هذا من أسخف ما اتوا به، وكيف يجوز أن يظنَّ هذا ذو مسكة عقل، ونحن مندوبون إلى قتل الحربيين، موعودون على قتلهم بأعظم الأجر، أيمن أن يظنَّ من به طباخ أن النبي ﷺ مع هذا الحال وأمره عليه الصلاة والسلام بالجهاد يتكلف أن يخبرنا أننا لا نقتل بالحريين إذا قتلناهم، ما شاء الله كان.

وكذلك القول في تأويلهم السخيف: أنه عليه الصلاة والسلام أراد أن لا يقتل مؤمنٌ بكافرٍ إذا قتله خطأ - هذا والله يقين الكذب على رسول الله ﷺ الموجب للنار، وكيف يمكن أن يسع هذا في دماغ من به مسكة عقل أن يكون مذبحاً لله نبيّه عليه الصلاة والسلام إلى يوم القيامة قد أمنا أن يقتل منا أحدٌ بالف كافرٍ قتلهم خطأ ثم يتكلف عليه الصلاة والسلام إخبارنا بأن لا يقتل المؤمن بكافرٍ قتله خطأ ثم لا يبين لنا ذلك إلا بكلام مجمل لا يفهم أحدٌ منه هذا المعنى، إنما يأتي به المتكلفون لنصر الباطل، وأما رسول الله ﷺ الذي أعطي جوامع الكلم، وأمره ربّه تعالى بالبيان لنا: فلا، ولا كرامة، لقد نزهه الله عزَّ وجل عن هذا وباعده عن أن يظنَّ به ذلك مسلمٌ.

أصبح أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أيمن أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل الترمذي، قال عبد الله: أخبرنا أبي، وقال الترمذي: أخبرنا الحميدي، ثم اتفق أحمد بن حنبل، والحميدي - واللفظ له - قالوا جميعاً: أخبرنا سفيان بن عيينة أنا مطرف بن طريف قال: سمعت الشعبي يقول: أنا أبو جحيفة - هو السوائي - قال: قلت لعلي بن أبي طالب: هل عندكم من رسول الله ﷺ سوى القرآن؟ قال علي: لا، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إلا أن يعطي الله عبداً فهماً في كتابه، أو ما في الصحيفة؟ قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلمٌ بكافرٍ.

قال أبو محمد ﷺ: وهذا لا يحلُّ لمسلمٍ خلافه. فاعترض فيه أهل الجهالة المصلحة بأن قالوا:

قد روي هذا الخبر من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن بشر أخبرنا الحجاج بن المنهال أخبرنا همام عن قتادة عن أبي حسان، قال: قال علي بن أبي طالب «ما عهد إلي رسول الله ﷺ شيئاً دون الناس إلا صحيفة في قراب سنيي، فلم يزلوا به حتى أخرجهما، فإذا فيها المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، لا يقتل مؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ في عهده».

قالوا: فمرة رواه قتادة عن الحسن، ومرة رواه عن أبي حسان مرسلًا - وهذه علة في الخبر، فقلنا: ماذا ما جعل مثل هذا علة، إلا ذو علة في دينه، وما ندرى في رواية قتادة للخبر - مرة عن أبي حسان، ومرة عن الحسن: وجهاً يعترض به، إلا من عدم الحياة، وكابر عين الشمس.

وقالوا أيضاً: قد رويتُم من طريق وكيع أخبرنا أبو بكر الهذلي عن سعيد بن جبير قال: إنما قال رسول الله ﷺ لا يقتل مسلمٌ بكافرٍ - إن أهل الجاهلية كانوا يتطالبون بالدماء، فلما جاء الإسلام قال رسول الله ﷺ: «لا يقتل رجلٌ من المسلمين بدمٍ أصابه في الجاهلية».

قال أبو محمد ﷺ: هذا عجبٌ جداً، أبو بكر الهذلي: كذابٌ مشهورٌ، ثم لو رواه أيوب عن سعيد بن جبير لما كانت فيه شبهة يتعلّق بها مخالفٌ للحق؛ لأنه إما رأى ما رآه سعيد بن جبير فهو كسائر الآراء، لا يعترض بها على السنن، ولا كرامة، وإما سمعه ممن لا يدري من هو فهذا أبعد له من أن يتعلّق به.

ثم لو صحَّ أن رسول الله ﷺ قاله لكان هذا خبراً قائماً بنفسه، كوضعه - عليه الصلاة والسلام - دماء الجاهلية في حجة الوداع وكان ما في صحيفة علي بن أبي طالب خبراً آخر قائماً

وجفينة وبتت أبي لؤلؤة - فليس في الخبر نص، ولا دليل على أن أحداً قال بقتل جفينة: فبطل بذلك دعواهم.

وصح أنه إنما طولب بدم الهرمزان فقط، وكان مسلماً - ولا خلاف في القود للمسلم من المسلم، فلا يجوز أن يقحم في الخبر ما ليس فيه بغير نص ولا إجماع.

وأما احتجاجهم بأنه كما يجب قطع يده المسلم إذا سرق مال ذمياً، فكذلك يجب قتله به، فقياس فاسد، والقياس كله باطل - ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل؛ لأن القود، والقصاص للمسلم من الذمى حق للذمى عندهم، له طلبه، وله تركه والعفو عنه.

وهذا هو السبيل الذي منح الله عز وجل مناً، ولم يجعلها لكافر على مسلم - وليس كذلك القطع في السرقة، ليس هو من حقوق المسروق منه المال، ولا له طلبه دون غيره، ولا له العفو عنه، إنما هو حق لله عز وجل أمر به - شاء المسروق منه أو أبي - فلا سبيل فيه للذمى على المسلم أصلاً.

وأما قولهم: إنا نحذ المسلم إذا قذف الذمى.

قلنا: نعم.

وكذلك نحذه إذا قذف الحربي ولا فرق، لما ذكرنا في القطع في السرقة من أنه ليس كلا الأمرين حقاً للذمى، ولا للمقدوف، ولا للمسروق منه، ولا لهما العفو عنه، ولا طلبه دون سائر الناس. إنما الحد في القذف حق الله تعالى أمر به - كما هو الحد في الخمر للذمى - كانت - أو لحربي، ولا فرق.

فإن قالوا: إنكم تفرمون المسلم المال إذا وجب للذمى قبله، وتأخذونه من المسلم بالسجن والأدب إذا امتنع من أدائه، وهو قادر عليه.

قلنا: نعم، وليس هذا من القود والقصاص في شيء؛ لأن المال الماخوذ بغير حق هو محرّم على أخذه - كائناً من كان - وإذ هو كذلك، فإنما هو باطل منعه منه، وأزلناه عن يده، كما تمنعه من قتل الذمى بلا حق ولا فرق..

ولو قدرنا على تكليفه إحياء الذمى الذي قتل لفعلنا ذلك به، فإذا لا يقدر على ذلك فلا شيء عليه، إلا الأدب؛ لتعديه إلى ما حرّم الله تعالى عليه فقط كما نؤذبه في غضبه ماله إذا لم يقدر على رده، ولا على إنصافه فقط، وليس كل متعد إلى ما حرّم عليه الله عز وجل يلزمه قتل ولا قطع عضو ولا قصاص.

وأما احتجاجهم على من قال: إذا قتل ذمياً ذمياً ثم أسلم القاتل: فالقود عليه باق - فقد أخطأ هذا القاتل، بل قد سقط

وقالوا في قوله عليه الصلاة والسلام «لا يُقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» تقديم وتأخير، إنما أراد أن يقول: لا يقتل مؤمن، ولا ذو عهد في عهده بكافر.

وقد صح - بلا خلاف - وجوب قتل المعاهد بالذمى.

فصح أنه إنما أراد بالكافر الحربي.

قال أبو محمد عليه السلام: وهذا كذب آخر على رسول الله صلى الله عليه وسلم موجب لصاحبه ولوج النار واللعة، إذ تحكموا في كلامه - عليه الصلاة والسلام - بلا دليل، وليس إذا وجد نص قد قام البرهان: بأن فيه تقديماً وتأخيراً وجب أن يحكم في نص آخر بالتقديم والتأخير بلا دليل، كما أنه إذ وجد نص منسوخ لم يحل لأحد أن يقول في نص آخر لم يأت دليل بأنه منسوخ: هذا منسوخ - هذه صفة الكذابين الفساق المقتربين على الله عز وجل، وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم بالكذب.

وقالوا: إن الشعبي هو أحد رواة ذلك الخبر وهو يرى قتل المؤمن بالذمى، فقلنا: هذا لم يصح قط عن الشعبي؛ لأنه لم يروه إلا ابن أبي ليلى - وهو سئى الحفظ، وداود بن يزيد الزعافري - وهو ساقط.

ثم لو صح ذلك عنه لكان الواجب رفض رأيه وإطراحه والأخذ بروايته. لأنه وغيره من الأئمة موثوق بهم في أنهم لا يكذبون لفضلهم غير موثوق بهم بأنهم لا يخطئون، بل كل أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير معصوم من الخطأ ولا بد، وليس يخطئ أحد في الدين إلا لمخالفة نص قرآن، أو نص سنة بتأويل منه قصد به الحق فأخطأه - وقد أوردنا باباً ضخماً في كتابنا الموسوم بالإعراب فيما أخذ به المحققون من السنن التي خالفها من رواها من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا من أبرد ما موهوا به. فهذا ما اعترضوا به قد أوضحنا سقوط أقوالهم فيه.

وأما احتجاجهم بخبر ابن المنكدر. وبيعة عن ابن البيلمياني فمرسلان ولا حجة في مرسل.

فإن لجوا:

قلنا لهم: دونكم مرسلاتهما - أخبرنا حمام بن أحمد أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الدبري أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن شعيب: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم «فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم، وأنه ينقى من أرضه إلى غيرها».

وذكر أن عمر بن عبد العزيز قضى بذلك.

وأما قصة عبيد الله بن عمر بن الخطاب، وقتله الهرمزان،

القرود والقصاص عنه؛ لأنه قتل مؤمن بكافر، وقد حرم الله تعالى ذلك على لسان رسوله ﷺ.

ثم يعكس عليهم هذه القياسات الفاسدة فيقال لهم: كما لا تحدون أنتم المسلم إذا قذف الذمي، وتحدون الذمي إذا قذف المسلم، فكذلك اقتلوا الذمي بالمسلم، ولا تقتلوا المسلم بالذمي - وهذا أصح قياس يكون - لو كان القياس حقاً - لأنها حرمة وحرمة.

ومن غرائب القول: احتجاج الحنفيين في الفرق بين قاتل المستامن فلا يقيدونه به، وبين قاتل الذمي فيقيدونه به.

فإن قالوا: الذمي محقود الدم بغير وقت، والمستامن محقود الدم بوقت ثم يعود دمه حالاً إذا رجع إلى دار الحرب، ولا ندري من أين وجب إسقاط القرود بهذا الفرق، وكلاهما محرم الدم إذا قتل: تحريماً مساوياً لتحريم الآخر. وإنما يراعى الحكم وقت الجناية الموجبة للحكم - لا بعد ذلك - ولعل المستامن لا يرجع إلى دار الحرب، ولعل الذمي ينقض الذمة ويلحق بدار الحرب فيعود دمه حالاً ولا فرق - وحسبك بقوم هذا مقدار علمهم الذي به يحملون دماء المسلمين - وحسبنا الله ونعم الوكيل.

قال أبو محمد:

وأما قولنا: لا دية على المسلم في قتله الذمي عمداً، ولا على عاقلته في قتله إياه خطأ، ولا كفارة عليه أيضاً - فلما قد بينا قبل في أول كلامنا في هذه المسألة من أن الآية التي فيها إيجاب الدية والكفارة في قتل الخطأ إنما هي في المؤمن المقتول خطأ فقط، ولم يأت قط نص في إيجاب دية، ولا كفارة، في قتل الكافر الذمي خطأ.

وقد قال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» ولا يجوز على أصول أصحاب القياس أن يقاس الشيء إلا على نظيره، وليس الكافر نظير المؤمن ولا مثلاً، فقياسه عليه باطل على أصول الفاضلين بالقياس، والماتنين منه، وباللغة تعالى التوفيق.

وإنما أوجبت الدية في قتل الكافر المسلم خطأ بعموم قول الله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً» الآية فعم بهذا قاتل المؤمن خطأ، ولم يخص بذلك مؤمناً من كافر، ولم يأت دليل من قرآن، ولا سنة، ولا إجماع يخص ذلك - فوجب إضاؤها على عمومه. وأما هذه الآية فلا حجة لهم فيها أصلاً، لأن نصها أن الله تعالى يقول: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً» إلى قوله

تعالى: «عَدُو لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ».

فصح بنص هاتين الآيتين نصاً جلياً لا يمكن أن يتأول فيه شيء، أن هذا الحكم إنما هو في المؤمن المقتول خطأ فقط.

ثم قال عز وجل: «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُو لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَبْغُونَكُمْ وَمِنْهُمْ مِيشَاقٌ فَلِدِيَّةٍ مُسَلَّمَةٍ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» **فصح** بالضرورة التي لا مدخل للشك فيها أن في كان من قوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ» ضمير راجع إلى أول مذكور، لا يمكن غير ذلك البتة، فإذا لا بد من هذا، والضمير في لغة العرب لا يرجع إلا إلى أقرب مذكور قبله، إلا برهان يدل على غير ذلك، فليس في هذه الآيات أقرب مذكور ولا أبعد مذكور، إلا المؤمن المقتول خطأ فقط.

فصح بيقين لا إشكال فيه: أن مراد الله تعالى بقوله: «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَبْغُونَكُمْ وَمِنْهُمْ مِيشَاقٌ» أنه مؤمن يقتل خطأ، كما قال الحسن، وجابر بن زيد.

وصح أن معنى قول الله تعالى: «مِنْ قَوْمٍ يَبْغُونَكُمْ وَمِنْهُمْ مِيشَاقٌ» إنما هو في قوم إذا كان سكانهم، لأن رسول الله ﷺ قد حكم بأن لا يرث الكافر المسلم، وأن الدية موروثه. فبطل بيقين أن يرث الكفار الذميون ابن عمهم المؤمن. والدية في العمدة إنما وجبت.

بقول الله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ».

وبقول رسول الله ﷺ «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَيْلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُودَىٰ وَإِمَّا يُقَادَ».

فصح بنص القرآن، والسنة: أنه لا دية في العمدة إلا حيث يكون القرود يقيناً.

وقد بينا أنه لا قود من المسلم للذمي فإذا لا قود له منه فلا دية له عليه، إذ لم يوجب الدية دون القرود في العمدة قط قرآن، ولا سنة، وباللغة تعالى التوفيق.

أخبرنا حماد أخبرنا أبو محمد الباجي أخبرنا عبد الله بن يونس أخبرنا بقي بن مخلد أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن أشعث بن عبد الملك الحراني عن الحسن البصري قال: إذا قتل المسلم الذمي فليس عليه كفارة.

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق أخبرنا محمد بن المنهال أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا يونس - هو ابن يزيد - عن الحسن

أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْعَتَقَ إِلَّا فِي قَتْلِ الْمُسْلِمِ الذَّمِّيِّ.

وهو قولُ أبي عياضٍ، وجابر بن زيدٍ.

فإن شغبوا بما أخبرناه الظلمنكي أخبرنا ابنُ مفرّجٍ أخبرنا الصّموتُ محمدُ بنُ أيوبَ أخبرنا البرزّازُ أخبرنا محمدُ بنُ معاويةَ الزناديُّ أخبرنا أبو داودَ أخبرنا يعقوبُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حميدٍ حدثني أبي عن أبيه عن عمرانَ بنِ الحصينِ قال: «إن رجلاً من خزاعة قتل رجلاً من هذيل فقال رسولُ اللهِ ﷺ لَوْ كُنْتَ قَاتِلًا مُؤْمِنًا بِكَافِرٍ لَقَتَلْتَهُ فَأَخْرَجُوا عَقْلَهُ» فإن يعقوبَ وأباه وجدّه مجهولون.

وأما أدبه وسجنه - فالتأبثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ المنعُ من أن يجلدَ أحدٌ في غير حدٍّ أكثرَ من عشرِ جلداتٍ، ولقوله ﷺ «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ إِنْ اسْتَطَاعَ» وقتلُ الذمّيِّ بغيرِ حقٍّ منكرٌ فواجبٌ تغييره باليد.

وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّوَدُّانِ﴾ فسجنُ القاتلِ منعٌ له من الظلمِ وتعاونٌ على البرِّ والتقوى وإطلاقه عونٌ له على الإثمِ والعدوانِ، وبالله تعالى التوفيقُ.

٢٠٢٢ - مسألة: وإن قتل المسلم، أو الذمّي - البالغان العاقلان - مسلماً خطأ فالدية واجبة على عاقلة القاتل - وهي عشرته، وقيلته، وعلى القاتل في نفسه - إن كان بالغاً عاقلاً مسلماً: عتق رقبة مؤمنة ولا بدّ، فإن لم يقدر عليها لفقرو: فعليه صيام شهرين متتابعين، لا يحول بينهما شهر رمضان، ولا يوم فطر، ولا بيوم أصحى، ولا بمرض، ولا بأيام حيض - إن كانت امرأة. وذلك - واجبٌ على الذمّي، لا أنه لا يقدر في حاله تلك على عتق رقبة مؤمنة، ولا على صيام حتى يسلم، فإن أسلم يوماً ما لزمه العتق، أو الصيام فإن لم يسلم حتى مات لقي الله عز وجل. وذلك زائد في إثمه وعذابه، ولا يصوم عنه وليه - هذا كله نص القرآن الذي لا يجهله من له في العلم أقلُّ حظ.

وأما كونُ الدية على عشرته:

فلما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث هو ابنُ سعدٍ - عن ابنِ شهابٍ عن ابنِ المسيّبِ عن أبي هريرة «قضى رسولُ اللهِ ﷺ في جنين امرأة سقط ميتاً بعرة عبد أو أمية، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرّة توفيت، فقضى رسولُ اللهِ ﷺ بأن ميراثها لبينها، وزوجها، أن العقل على عصمتها».

قال أبو محمدٍ ﷺ:

وقال الحنفيون، والمالكيون: العقلُ على أهل الديوان - وأدعوا أن عمرَ قضى بذلك، وذلك لا يصح، ولو صح لما كانت فيه حجة؛ لأنه لا حجة في أحدٍ دون رسولِ اللهِ ﷺ ويعيدُ اللهُ تعالى عمرَ من أن يكون مجيلٌ حكم رسولِ اللهِ ﷺ ويحدث حكماً آخرَ بغيرِ وحي من الله تعالى وهذا عظيمٌ جداً.

قال أبو محمدٍ ﷺ: فمن لم يكن له من المسلمين خاصة عصبية فمن سهم الغارمين، أو من كل مال موقوفٍ لجميع مصالح المسلمين؛ لقول الله عز وجل: ﴿الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ولا حظ في المال المذكور لكافرٍ ذمياً كان أو غيره، وبالله تعالى التوفيقُ.

وأما قولنا: لا يحول بين الشهرين برمضان، ولا بأصحى، ولا بمرض ولا أيام حيض - فلأن الله عز وجل أمر بهما متتابعين، وأما إذا حال بينهما شيء مما ذكرنا فليس متتابعين، ولم يخص الله عز وجل حلولة بغيرِ عذرٍ من حلولة بعذر. وتؤخر المرأة صيامها حتى ترتفع حيضتها؛ لأنها لا تقدر على المتابعة، ففرضها أن تؤخر حتى تقدر كالمرض وغيره.

ولو بدأها في أول شعبان ثم سافر رمضان كله أجزاءه إتمام الشهرين فيه ثم يقضي رمضان كما أمره الله تعالى.

وأما الذمّي - فإن كل كافرٍ من جن أو إنسٍ ففرض عليهم ترك كل دين والرجوع إلى الإسلام، والتزام شرائعه لا يقول غير هذا مسلم؛ لأنه بهذا جاء القرآن وعليه حارب رسولُ اللهِ ﷺ من خالفه ولم يؤمن به، وبذلك وجب الخلود في النار على من لم يسلم، فإذا كل كافرٍ فملزم دين الإسلام، ومأمور به، فحكمه لازم لهم، وشرائعه كذلك، إلا أن منها ما لا يقبل منهم حتى يسلموا، كالصلاة هي فرض على الجنس، وغير المتوضئ، إلا أنها لا تقبل منهما إلا حتى يغتسل الجنب ويتوضأ المحدث.

وأما قولنا: لا يصوم عن الكافر وليه بخلاف المسلم يموت وعليه صيام؛ لأنه لا يصوم الولي إلا ما لو صامه الميت لأجزائه، وليس هذا صفة الكافر، وبالله تعالى التوفيقُ.

٢٠٢٣ - مسألة: ومن قتل مؤمناً عمداً في دار الإسلام أو في دار الحرب - وهو يدري أنه مسلم - فوليُّ المقتول مخير إن شاء قتله بمثل ما قتل هو به وليه: من ضرب، أو طعن، أو رمي، أو صب من حائل، أو تحريق أو تعريق، أو شذخ، أو إجماعة أو تعطيش، أو خنق أو غم، أو وطء فرس، أو غير ذلك - لا تحاش شيئاً.

وإن شاء عفا عنه - أحب القاتل أم كره - لا رأي له في

والأوزاعي، والشافعي وأبي ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي سليمان، وأصحابهم، وجمهور أصحاب الحديث.

قال أبو محمد عليه السلام: فنظرنا فيما احتج به أهل هذا القول، فوجدنا قول الله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾.

فالصمير في قوله تعالى: ﴿لَهُ﴾ وفي ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾ راجع إلى القاتل، لا يجوز غير ذلك؛ لأنه هو الذي عُفِيَ لَهُ مِنْ ذَنْبِهِ فِي قَتْلِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ.

ومأ روينا من طريق البخاري أخبرنا أبو نعيم - هو الفضل بن دكين - أخبرنا شيبان عن يحيى هو ابن أبي كثير - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة فذكر حديثاً وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ومن قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين: إما يؤدي وإما أن يُقَادَ».

ومن طريق أبي داود السجستاني أخبرنا مسدد أخبرنا يحيى بن سعيد القطان أخبرنا ابن أبي ذئب أخبرنا سعيد بن أبي سعيد المقبري قال: سمعت أبا شريح الكعبي يقول في خبر «فمن قتل له بعد مقاتلتي هذه قتيلاً فأهله بين خيرتين: بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا».

فهذا نص جلي لا يحتمل تأويلاً بأن الخيار في الذية أو القود إلى ولي المقتول لا إلى القاتل.

وقد وافقونا على أنه إن عفا واحد من الأولياء فأكثر: أن الذية واجبة للباقين - أحب القاتل أم كره.

وكذلك عندهم: إذا بطل القود بأي وجه بطل، كالأب قتل ابنه، أو نحو ذلك، فأبي فرق بين امتناع القود بهذا وبين امتناعه بعفو الولي.

قالوا: ولا يصح خلاف ابن عباس في ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

ثم نظرنا فيما يشعب به أهل القول الذي ذكرنا أولاً، فوجدناهم يحتجون: بما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرني هلال بن العلاء أخبرنا سعيد بن سليمان أخبرنا سليمان بن كبير أخبرنا عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتل في رمي أو عمياً يكون بينهم بحجر أو بسوط أو عصاً فقتله عقل خطياً ومن قتل عمداً فقود يديه، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله»، وذكر الحديث.

ومن طريق ابن وهب أخبرني سفيان الثوري عن محمد

ذلك، وليس عفو الولي عن القود وسكوته عن ذكر الذية بذلك بمسقط للذية، بل هي واجبة للولي، وإن لم يذكرها، إلا أن يلفظ بالعفو عن الذية أيضاً.

وإن شاء عفا عنه بما يتفان عليه، فهاها خاصة إن لم يرضه القاتل لم يلزمه، ويكون للولي القود، أو الذية، فإن أبي الولي إلا أكثر من الذية لم يلزم القاتل أن يزيد على الذية وبرة فما فوقها.

قال أبو محمد عليه السلام: وقد اختلف الناس في هذا:

فقال طائفة: ليس لولي المقتول إلا القود فقط، أو العفو، ولا تجب له الذية إلا برضا القاتل، فإن أبي الولي إلا أكثر من الذية - ولو أضعافاً كثيرة فإن رضي بذلك القاتل جاز ذلك، وإلا فلا - صح هذا القول عن إبراهيم النخعي، وعن أبي الزناد.

وهو قول أبي حنيفة، وسفيان الثوري ومالك، وابن شبرمة، والحسن بن حي، وأصحابهم.

وصح قولنا عن ابن عباس:

روينا من طريق البخاري أخبرنا قتيبة بن سعيد أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ قال: كان في بني إسرائيل القود، ولم تكن فيهم الذية، قال: فالعفو: أن يقبل الذية في العمد يطلب بمعروف، ويؤدي بإحسان.

ومن طريق حماد بن سلمة أخبرنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس في الآية المذكورة هو العمد يرضى أهله بالذية اتباعاً من الطالب بالمعروف وأداء إليه من المطلوب بإحسان.

وصح أيضاً عن مجاهد، والشعبي، وعن عمر بن عبد العزيز:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قاضي صنعاء قال: كتب عمر بن عبد العزيز في امرأة قتلت رجلاً - إن أحب الأولياء أن يعفوا عفا - وإن أحبوا أن يقتلوا قتلوا، وإن أحبوا أن يأخذوا الذية أخذوها، وأعطوا امرأته ميراثها من الذية.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، قال: يجزى القاتل على إعطاء الذية، فإن اتفقا على ثلاث ديات: فهو جائز، إنما اشتروا به أصحابهم.

وهو قول سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين،

فَلَوْ كَانَتِ الدِّيَّةُ وَاجِبَةً بِالْعَمَوِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا الرَّوْلِيُّ الْعَامِيُّ
لَا سَتَعْنَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ إِعَادَةِ ذِكْرِهَا.

قَالُوا: وَفِي أَحَدِ حَدِيثَيْهِ وَإِذْ لَمْ يَذْكُرْهَا الرَّوْلِيُّ الْعَامِيُّ
الدِّيَّةُ، فَلَوْ كَانَتِ وَاجِبَةً عَلَيْهِ مَا اسْتَشَارَهُ فِي ذَلِكَ.

قَالُوا: وَقَدْ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ
عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ قَالَ: فِي الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ عِنْدَ أَبِي، وَهُوَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَالَّذِي فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ، وَهِيَ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ:
ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً فَيَنْتَهِي سَمِيَةً - إِذَا
اصْطَلَحُوا فِي الْعَمْدِ، فَهُوَ عَلَى مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ - قَالُوا - فَلَمْ
يُذَكِّرْ فِي الْعَمْدِ دِيَّةً.

وَقَالُوا:

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم
بِالْبَاطِلِ﴾.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ
طَيِّبٍ نَفْسٍ مِنْهُ».

قَالُوا: فَدَلَّ هَذَا النَّصَّانَ عَلَى أَنَّ مَالَ الْقَاتِلِ لَا يَجُوزُ أَخْذُ
شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا بِطَيِّبٍ نَفْسٍ مِنْهُ.

وَقَالُوا: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا
عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾.

وَقَالُوا: وَلَيْسَ مِثْلُ الْقَتْلِ إِلَّا الْقَتْلُ، فَلَا مَدْخَلَ لِلدِّيَّةِ هَاهُنَا
إِلَّا بِرِضَاهُمَا مَعًا.

وَقَالُوا:

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَهُ
سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾.

قَالُوا: فَلَمْ يَذَكِّرْ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الْقَتْلَ فَقَطُّ.

وَقَالُوا: لَا يَخْلُو وَلِيُّ الْمَقْتُولِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْقِصَاصُ أَوْ
يَكُونَ لَهُ أَيْضًا أَخْذُ الدِّيَّةِ بَدَلًا مِنَ الْقِصَاصِ.

فَإِنْ قَلَعْتُمْ هَذَا.

قُلْنَا: لَمْ نَحْذِ قَطُّ حَقًّا لِإِنْسَانٍ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَخْذُ بَدَلٍ مِنْهُ إِلَّا
بِرِضَا الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ.

فَإِنْ قَلَعْتُمْ لَهُ: إِمَّا الْقِصَاصُ، وَإِمَّا الدِّيَّةُ.

قُلْنَا: لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَكَانَ إِنْ عَفَا عَنْ أَحَدِهِمَا لَمْ يَجِزْ عَفْوُهُ؛
لَأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ لَهُ بَعْدَ بَعْثِهِ - وَإِنَّمَا يَجُوزُ عَفْوُهُ إِذَا اخْتَارَهُ ثُمَّ

بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَبَطَ مُؤْمِنًا
وَقَتْلًا فَهُوَ مُؤَدِّبُهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيُّ الْمَقْتُولِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِي
آخِرِهِ: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ وَالرَّسُولُ».

وَبِمَا أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ
بْنِ قَاسِمٍ أَخْبَرَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ
أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
دَاوُدَ الْجَزْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَتَبَ فِي كِتَابِهِ إِلَى
أَهْلِ الْيَمَنِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فَمَنْ اغْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ يَتِيمَةٍ فَإِنَّهُ
قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ».

وَبِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو
بْنِ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - هُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عَوْفِ
الْأَعْرَابِيِّ عَنْ حَمَزَةَ أَبِي عَمْرٍو الْعَائِذِيِّ الضَّبِّيِّ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ
وَإِذْ لَمْ يَذْكُرْهَا الرَّوْلِيُّ الْعَامِيُّ، قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
إِذْ جِيءَ بِقَاتِلٍ فِي عَقْبِهِ النَّسْعَةُ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمَوْلَى
الْمَقْتُولِ: اتَّعَمُّوْا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَتَأْخُذُ الدِّيَّةَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَفَتَقْتُلُ؟
قَالَ: نَعَمْ، وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لَهُ أَمَا
إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِيْمَتِكَ وَإِنَّ صَاحِبِكَ فَعَفَا عَنْهُ».

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ الطَّائِي
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءِ الْوَاسِطِيِّ
عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَتَى بِقَاتِلٍ فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ تُؤَدِّي دِيَّتَهُ؟
قَالَ: لَا، قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ أُرْسَلْتُكَ تَسْأَلُ النَّاسَ تَجْمَعُ دِيَّتَهُ؟ قَالَ:
لَا، قَالَ: فَمَوْلِيكَ يُعْطُونَكَ دِيَّتَهُ، قَالَ: لَا، قَالَ لَوْلِي الْمَقْتُولِ: خُذْهُ
- ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَمَا إِنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ، وَذَكَرَ
بِاقِي الْحَدِيثِ - وَفِيهِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لَهُ أَرْسَلَهُ يَبُوءُ
بِإِيْمَتِكَ وَإِيْمَةِ، فَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ؟ فَأَرْسَلَهُ».

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ
الْفَاخُورِيُّ أَخْبَرَنَا ضَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبَ عَنْ نَائِبِ النَّبَائِيِّ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِقَاتِلٍ وَرِيئِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: اغْفُ عَنْهُ، فَأَبَى، فَقَالَ: خُذْ
الدِّيَّةَ، فَأَبَى، قَالَ: أَذْهَبَ فَاقْتُلْهُ، فَإِنَّكَ مِثْلُهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ
أَنَّهُ أَرْسَلَهُ».

قَالُوا: فَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى،
وَعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، الْقَوْدُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ. وَفِي حَدِيثِ
وَإِذْ لَمْ يَذْكُرْهَا الرَّوْلِيُّ الْعَامِيُّ، وَبَيْنَ أَخْذِ الدِّيَّةِ. قَالُوا:

عفا عنه بعد وجوبه له بعينه.

وقالوا: قد روي عن عمر بن الخطاب كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: لا يمنع السلطان ولي الدم أن يعفو - إن شاء - أو يأخذ العقل - إن اصطلحو عليه - ولا يمنع أن يقتل إن أبي إلا القتل بعد أن يحق له القتل في العمد. واعترضوا في قول الله عز وجل: «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ».

وقالوا: إن الضمير الذي في له وفي «من أخيه» راجع إلى ولي المقتول، لا إلى القاتل، بمعنى: فمن سمح له القاتل بالدية. واعترضوا في خبر أبي هريرة بأن قالوا: قد روينا هذا الخبر بعينه بخلاف ذلك اللفظ.

لكن كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد أنسي أبي حنيفة الأوزاعي أخبرنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين إما يفاد وإما يفادى».

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا الحسن بن موسى عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة أخبره في حديث: أن رسول الله ﷺ قال: «ومن قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين: إما أن يقتل وإما أن يفادي أهل القتيلى» قالوا: فلم يذكر دية - وهذا قولنا.

واعترضوا في خبر أبي شريح الكعبي بأن قالوا:

قد روينا من طريق أحمد بن قاسم أخبرنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم قال حدثني جدي قاسم بن أصعب قال: أخبرنا عبد الله بن روح أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا ابن إسحاق عن الحارث بن فضال عن سفيان بن أبي العجاج السلمي عن أبي شريح الخزازي قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصيب بدم أو خيل - والخيل الجراح - فهو بالخيار في إحدى ثلاث أشياء: إما أن يعفو وإما أن يقتل وإما أن يأخذ العقل».

قالوا: فلو وجبت الدية بالعفو - وإن لم تذكر - لما كان لذكره عليه الصلاة والسلام للدية مع ذكره للعفو مخيراً بينهما معنى. قالوا: ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: «إما أن يفادى، وإما أن يقتل» أن يرضى القاتل كما تقول: خذ بسيلعتك كذا وكذا، أي يرضى البائع.

هذا كل ما هوها به قد تصيها لهم، ولا حجة لهم في

شيء منه على ما تذكر إن شاء الله عز وجل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أما حديث سعيد بن سليمان عن سعيد بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس: فلا حجة لهم فيه؛ لأنه يجمع منا ومنهم لم يذكر فيه عفو، وإنما ذكر فيه القود فقط.

فإن قالوا: قد ذكر العفو في غير هذا المكان.

قلنا: وقد ذكرت الدية في غير هذا المكان، ولا فرق - وزيادة العدل لا يجوز تركها - والحنفيون يخالفون هذا الخبر؛ لأنهم لا يرون القود للولد، فخصه بلا برهان.

وكذلك المالكيون؛ لأنهم لا يرون القود للعبد من الحر فخصوه أيضاً بلا برهان.

وأما حديث ابن أبي ليلى فمرسل، ولا حجة في مرسل - ثم هو عن محمد بن عبد الرحمن، وهو سني الحنف.

وأما حديث عمرو بن حزم فساقط؛ لأن سليمان بن داود الذي رواه عن الزهري - ضعيف الحديث مجهول الحال - قال ابن معين وغيره: ثم لو صح هو وحديث ابن أبي ليلى لكانا حجة لنا لا لهم؛ لأن فيه: إلا أن يرضى أولياء المقتول - ونحن لا نترك هذا.

بل نقول: إنهم إن رضوا بالدية أو بأكثر من الدية، فلهم رضاهم. وخبر أبي شريح، وأبي هريرة: ففيهما زيادة عدل على هذين الخبرين، وزيادة عدلين لا يجوز تركها - وكمن قضيه في خبر عمرو بن حزم المذكور، وقد خالفوها بأرائهم كما ذكرنا في كتاب الزكاة، وبالله تعالى التوفيق.

وأما حديثاً وإبل بن حنجر فساقطان.

أحدهما - من رواية أبي عمرو العابدري - وهو مجهول.

وقد روي عن عوف أيضاً عن أبي عمرو الضبي، فإن لم يكن ذلك فهو ضعيف - وقد روي هذا الخبر مثلها، ونحن نبيته - إن شاء الله عز وجل عليه لئلا يمسه به على جاهل بعلوم الحديث، وهو:

كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن عوف الأعرابي عن علقمة بن وإبل عن أبيه، قال: جيء بالقاتل - وذكر الحديث نفسه - فأسقط بين عوف، وعلقمة: أبا عمرو المذكور.

والثاني - من رواية سيمالك بن حرب - وهو يقبل التلقين.

بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ».

وقول رسول الله ﷺ «لَا يَجِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ» فصحيح كل ذلك - وهو قولنا.

وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾.

فإذا أوجب الله تعالى الدية، أو رسوله ﷺ فقد وجب أحدهما على رغم أنف الزاعم - رضي الذي يؤخذ منه أو كرهه - طابت نفسه، أو خبثت كما قلنا.

وقالوا في العاقلة، والزكاة، والتفقات الواجبات، وغير ذلك.

ولو أنهم احتجوا على أنفسهم بهذين النّصين حيث أوجبا الدية على عاقلة الصبي، والمجنون، وإن كرهوا ولم تطب أنفسهم ولا رضوا ولا أوجها الله تعالى قط، ولا رسوله عليه الصلاة والسلام لكان أولى بهم - وهذا هو الأكل للمال بالباطل حقاً.

وأما قوله عز وجل: ﴿فَعَاثِبُوا بَعْثِلَ مَا عَوْفَيْتُمْ بِهِ» و«الْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ» و«فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بَعْثِلَ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» فحق كل ذلك.

وقوله عز وجل: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾.

وقول رسول الله ﷺ «إِذَا أَنْ يُقَادَ وَإِنَّمَا أَنْ يُودَى» حكم زائد على تلك الآيات، وأحكام الله عز وجل، وأحكام رسوله ﷺ كلها حق يضم بعضها إلى بعض - ولا يحمل خلاف شيء منها.

ولو أنهم احتجوا على أنفسهم بهذه الآيات حيث خالفوها من إسقاطهم القود للولد من أبيه، وإسقاط القود لمن لم يعف من أجل عفو واحد منهم، وإسقاط بعضهم القود للعبد من الحر؛ لكان أولى بهم.

وأما قوله عز وجل: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَهُ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ فحق.

وبه نقول: إذا اختار القود فليقتل قاتل وليه، ولا يحمل له أن يسرف فيقتل غير قاتله - وليس هاهنا ذكر الدية التي قد ورد حكمها في نص آخر..

وأما قولهم: لا يخلو ولي المقتول من أن يكون له القصاص، أو أخذ الدية بدلا من القصاص. قالوا: ولم نجد قط حقاً لإنسان

ثم لو صحّا لكانا حجة لنا عليهم؛ لأن في أحدهما أنه عليه الصلاة والسلام قال لولي القاتل: أتغفر؟ قال: لا، قال: أقتل؟ قال: لا، قال: أقتل؟ قال: نعم.

فجعل رسول الله ﷺ الخيار في العفو أو القود أو أخذ الدية لولي المقتول دون أن يستشير القاتل، أو يلتفت إلى رضاه. وهذا قولنا لا قولهم.

والآخر - أن فيه عليه الصلاة والسلام قال للقاتل: «ألك مال تؤدي دينه؟ قال: لا. قال: أفرأيت إن أرسلتكَ تسأل الناس تجمع دينه؟ قال: لا، قال: فموليك يعطونك دينه؟ قال: لا».

قال أبو محمد ﷺ: ومن لا مال له ولا يطمع في أن يجمع له الدية، لا الناس ولا مواله الذين لا شيء عليهم من جنايته فلا يجوز تكليفه ما لا يطيق.

وأما خبر أنس فساقط؛ لأنه من طريق عبد الله بن شاذب - وهو مجهول - ثم لو صح لكان حجة لنا كما قلنا في خبر وإبل؛ لأن فيه تخيير الولي بين أخذ الدية أو القود أو العفو، فكيف وهما خبران موضوعان بلا شك؛ لأن فيهما عن رسول الله ﷺ ما لا يمكن أن يقولوه من إيجاب النار على من أخذ حقه الذي أعطاه إياه رسول الله ﷺ ومن أمره عليه الصلاة والسلام إياه فقتل من نهاه عن قتله - فهذا تناقض قد نزه الله عز وجل نبيه ﷺ عنه.

وأما قولهم: لو كانت الدية واجبة بالعفو - وإن لم يذكر - لما كرهها عليه الصلاة والسلام فليس كما ظنوا، وإنما ذكر عليه الصلاة والسلام عفواً مطلقاً عاماً لا عفواً خاصاً عن الدم فقط.

وكذلك نقول: إن عفا عن الدم وحده خاصة، فالدية باقية له، وإن عفا عفواً عاماً عن الدم والدية فذلك له.

وأما خبر ابن طاووس عن أبيه فمرسل ولا حجة في مرسل، ثم هو أعظم حجة على الحنفيين، والمسالكين لخلافهم لما فيه.

أما الحنفيون فالدية عندهم في شبه العمد بخلاف ما فيه، لكن أرباعاً جذاع، وحقاق، وبنات لبون، وبنات مخاض، وأما المالكيون فلا يرون في شبه العمد شيئاً أصلاً. فمن أعجب ممن يحنج بما هو أول مخالف له، ويصححه على من لا يصححه - ثم ليس فيه إلا كما في العمد ما اضطلحوا عليه إذا اضطلحوا، ونحن نقول بهذا ولا نخالفه.

وأما ذكرهم قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾

يكون له أخذ بدل منه بغير رضا الذي عليه الحق - فهذيان نسوا فيه أقوالهم الفاسدة.

إذ قالوا: من كسر قلب فضة لغيره فصاحب القلب بخير بين أخذ قلبه كما هو ولا شيء له، وإن شاء ضمن قيمته مصوغاً غير مكسور من الذهب - أحب الكاسر أو أبى.

وإذ قالوا: من غصب ثوباً لآخر فقطعه قطعاً استهلكه به، كحرق أو خرق في بعضه، فإن صاحب الثوب بخير بين أن يأخذ ثوبه وقيمة نقصانه، وإن شاء أعطاه للغاصب وألزمه قيمته صحيحاً - بخلاف الحكم لو قطعه قميصاً. بخلاف القمح إذا طحنه دقيقاً والدقيق إذا خبز جزءاً، واللحم إذا طبخه أو شواه، فلم يروا للمغصوب في كل هذا إلا قيمة ما غصب منه فقط.

وجعلوا القمصن، والخبز، والطبخ، والشواء: حلالاً للغاصب، بحكم إبليس العيين. فهذه أبدالاً أوجبها بأرائهم الفاسدة فرضاً من حقوق واجبة بغير رضا الذي ألزمها إيها، ولا طيب نفسه.

وأما نحن فلا نعرض على أحكام الله عز وجل وأحكام رسوله ﷺ بهذه القضايا الخبيثة، وبالله تعالى نتأيد.

وأما قولهم: إن كان له القود أو الدية فلا يجوز عفو عن أحدهما حتى يختاره، فقول سخيف، بل عفو عن القود جائز، وتبقى له الدية، إلا أن العفو عنها كما أمر الله عز وجل ورسوله ﷺ كما أنه إذا اختار القود: فقد أسقط حقه في الدية، وإذا اختار الدية فقد أسقط حقه في القود، وإذا عفا عن القود بقي حكمه في القسم الآخر - وهو الدية، وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولهم: إن التخيير زيادة في النص، ولا تجوز الزيادة في النص إلا بما يجوز به النسخ: فصحيح، والنسخ جائز؛ لما في القرآن بقرآن، أو سنة ثابتة بخير الواحد. وهو جائز أيضاً للسنة بالقرآن، وبخبر ثابت من طريق الثقات أيضاً. فلو أنهم احتجوا على أنفسهم بهذا القول حيث زادوا على النسخ بالأخبار الواهية لكان أولى بهم، كالوضوء بالنيل، والمسح على الجبائر، والتدليك في الغسل - وكإيجاب الديات في كثير من الأعضاء بقياس، أو رواية ساقطة أو تقليد بغير نص، وبالله تعالى التوفيق.

وأما روايتهم ذلك عن عمر بن الخطاب فلا تصح؛ لأنها عن عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب - ولم يولد عمر رحمه الله تعالى - إلا بعد موت عمر - رضي الله تعالى عنه - بنحو سبع وعشرين سنة - ولو صح لكان الثابت عن ابن عباس خلافاً له.

وأما تعلقهم في قول الله عز وجل: «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ» أَنَّ الضمير راجع إلى القاتل، فدعوى كاذبة، ومحال لا يجوز؛ لأنها دعوى بلا دليل، وتكلف ظاهر البطلان - مع أنه خلاف لقول المالكيين منهم؛ لأن في الآية: «فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ».

فقالوا هم: بل تتبع بضرِب مائة سوط ونفي سنة بلا نص أوجب ذلك أصلاً، ولا رواية عن صاحب - ولا يشك ذو فهم أن المغفوع له من دية في أخيه هو القاتل، وأما ولي المقتول فلم يعف له شيء من أخيه، وحتى لو كان معناه ما تأولوه بالباطل لكان مخالفاً لأقوالهم؛ لأنه لا يوجب ذلك مراعاة رضا الولي، بل كان يكون الخيار حينئذ للقاتل فقط - وهذا لا يقوله أحد على ظهر الأرض لا هم ولا غيرهم.

فصح أن تأويلهم في الآية محال باطل ممتنع لا يحل القول به أصلاً - والحمد لله رب العالمين.

وأما اعتراضهم في خبر أبي هريرة بأنه قد روى فيه أيضاً: إما أن يقاد، وإما أن يفادي أهل القاتل: فصحيح، وهو معنى ثالث.

وبه نقول، وهو اتفاقهم كلهم - القاتل وأولياء القاتل - على فداء القاتل بأكثر من الدية، ولا يحل ترك شيء مما صح، ولا ضرب بعضه ببعض - فهذا هو التلاعب بالدين، وكيد الإسلام جهاراً - ونعوذ بالله من ذلك.

وليس ترك الصحيح مما في ذلك الخبر من أن يقاد أو يودي من أجل ما قد صح أيضاً من أن يقاد أو يفادي بأولى من آخر خالف الحق، فترك قوله عليه الصلاة والسلام: أن يفادي من أجل قوله: أو يودي - وكل ذلك باطل - فصح أن أخذ كل ذلك، وضم بعضه إلى بعض: هو الحق الذي لا يجوز خلافه.

وأما اعتراضهم في خبر أبي شريح برواية سفيان بن أبي العوجاء: فسفيان مجهول لا يدرى من هو - ثم العجب كله من احتجاجهم به، وهم مخالفون ما فيه؛ لأن فيه: إيجاب القود في الجراح جملة، وهم لا يرون القود في شيء من الجراح إلا في الموضحة وحدها فقط، فيا للمسلمين في أي باب يقع احتجاج المرء على خصمه بما يخالف - وهو يصححه وخصمه لا يصححه.

ثم لو صح لكان حجة لنا عليهم؛ لأن فيه التخيير للمجروح، أو لولي المقتول بين القود، أو الدية، أو العفو دون اشتراط رضا الجاني.

وهذا عجبٌ آخرُ، ورضاً بالتأمويه المفتضح من قرب - ونسألُ الله تعالى العافية..

وأما قولنا - بأن كل ما ذكرنا فهو من قتل عمداً مسلماً في دار الحرب، وهو يدري أنه مسلمٌ في دار الحرب، كما لو فعل ذلك في دار الإسلام ولا فرق، فلعموم نص القرآن، والسنة التي أوردنا في ذلك، ولم يخص إحدى الدارين من الأخرى ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

وهو قول مالك، والشافعي، وأبي سليمان، وجميع أصحابهم - وبه نأخذ.

وأما أبو حنيفة فقال: إن قتل مسلم مسلماً عمداً في أرض الحرب - وكان المقتول غير ساكن في أرض الحرب - فلا قود فيه أصلاً، إنما فيه الذية - فإن كان المسلم المقتول ساكناً في أرض الحرب فعلى قاتله عمداً - وهو يدري أنه مسلم - الكفارة فقط، ولا قود فيه، ولا ذية.

قال أبو محمد رحمته: ولا ندري من أين أخرج هذا القول السخيف، ولا من تقدمه إليه - والعجب أن المبتلين من الله تعالى بتقليده موهوا في ذلك:

بما روينا من طريق مسلم أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن أبي ظبيان عن أسامة بن زيد، قال: «بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصبحنا الحرقات من جهنة فأذركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوقه في نفسي من ذلك، فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقان: لا إله إلا الله وقتلته؟ قلت: يا رسول الله إنما قالها خرقاً من السلاح قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا، فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ».

وبما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يخبثوا أن يقولوا: أسلمنا - فجعلوا يقولون: صباناً، صباناً، وجعل خالد فيهم أسراً وقتلاً، ودفع إلى كل رجل منا أسيراً، حتى إذا أصبح يوماً أمرنا خالد بن الوليد أن يقتل كل واحد منا أسيرته، فقال ابن عمر: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل أحد من أصحابي أسيرته، فقدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له صنع خالد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد».

ومن طريق أبي داود أخبرنا هناد بن السري أخبرنا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن

جرير بن عبد الله البجلي قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خنم فأعصموا بالسجود، فأسترع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بصف العقول وقال: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله لِمَ؟ قال: لا ترأى نازاهما».

قال أبو محمد رحمته: لا يصح في هذا الباب شيء غير هذه الأحاديث:

وأما حديث اليمان والد حذيفة - رضي الله عنهما - ففيه زياد بن عبد الله البكائي - وليس بالقوي.

وأما حديث ملجم بن قدامة وقتله عامر بن الأصبط، وإعطاء النبي صلى الله عليه وسلم الذية فيه، ومنعه من القود، ففيه زياد بن ضميرة - وهو مجهول.

بل إنه يصح في حديث ملجم المذكور: ما أخبرناه حماد بن أحمد أخبرنا عباس بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد الملك بن إيمان أخبرنا أحمد بن زهير بن حرب أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن القعقاع عن عبد الله بن أبي حدرج قال: «بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أطم، فلقينا عامر بن الأصبط - هو أشجعي - فحياناً بتحية الإسلام فقام إليه الملجم بن جثامة - هو لثبي كسائي - فقتله ثم سلبه، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ آفَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَبِئْسَ اللَّهُ مَبَازِئِكُمْ كَذَلِكَ كُنتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا﴾.

قال أبو محمد رحمته: كل هذه الأخبار حجة عليهم؛ لأن خالداً لم يقتل بني جذيمة إلا متأولاً أنهم كفار، ولم يعرف أن قولهم: صباناً، صباناً - إسلام صحيح.

وكذلك أسامة بلا شك، وحسبك بمراجعته رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، وقوله: إنما قالها من خوف السلاح - وهو والله الثقة الصادق الذي ثبت أنه لم يقل إلا ما في نفسه.

وكذلك السرية التي أسرع بالقتل في خضم وهم معصمون بالسجود، وإذ هم متأولون فهم قاتلو خطأ بلا شك، فسقط القود.

ثم نظرا فيهم فوجدناهم كلهم في دار الحرب في قوم عدو لنا، فسقطت الذية بنص القرآن، ولم يبق إلا الكفارة، فلا بد من أحد أمرين ضرورة:

والسلام من أن يُريدَ النهيَ عن القودِ، والدِّيةَ في قتلِ نفسِ المسلمِ عمداً في أرضِ الحربِ فبدعَ ذَكَرَ ذَلِكَ وَتَقْتَصِرُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ قَطْعِ الْأَيْدِي فِي السَّرِّ - هَذَا لَا يُضَيِّفُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا كَذَابٌ مَلْعُونٌ مُتَعَمِّدٌ الْكَذِبَ عَلَيْهِ - عليه الصلاة والسلام.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رضي الله عنه:

وَأَمَّا قَوْلُنَا يُقْتَلُ قَاتِلُ الْعَمْدِ بِأَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ بِهِ فَإِنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي كُلِّ ذَلِكَ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ كَمَا قُلْنَا:

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا حَنْصَنُ - هُوَ ابْنُ غِيَاثٍ - عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: الْعَمْدُ كُلُّهُ قَوْدٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، قَالُوا كُلُّهُمْ: الْعَمْدُ قَوْدٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنِ سُنَيَانَ الثَّوْرِيِّ عَمَّنْ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: إِذَا مَثَلَ بِالرَّجُلِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَإِنَّهُ يَمْتَلُ بِهِ ثُمَّ يُقْتَلُ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَقْتُلُهُ فَإِنَّهُ يُقَادُ بِهِ نَحْوُ الْحَجَرِ الْعَظِيمِ وَالْحَشْبَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تَقْتُلُ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ الصُّهَيْبِ أَخَذَ ابْنًا لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ فَضَرَبَهُ بِخَشْبَةٍ مَعَهُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَأَنَّهُ مَاتَ مِنْهَا، وَأَنَّ الصُّهَيْبِيَّ دَفَعَ إِلَى وَلِيِّ حَاطِبِ، فَضَرَبَهُ بَعْضًا مَعَهُ فِي الرَّأْسِ حَتَّى تَطَارَيْتْ شُؤُونَ رَأْسِهِ فَمَاتَ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ جَالِسٌ لَا يُنْكِرُهُ - كَانَ اسْمُ الصُّهَيْبِيِّ: الْحَسَنُ بْنُ عُثْمَانَ - وَكَانَ اسْمُ الْحَاطِبِيِّ: يَزِيدُ بْنُ الْمُعِيرَةَ.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: قَالَ قَتَادَةُ: إِنْ قَتَلَ بِحَجَرٍ قَتَلَ بِحَجَرٍ، وَإِنْ قَتَلَ بِخَشْبَةٍ قَتَلَ بِخَشْبَةٍ.

وهو قولُ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ مُسْلِمًا بِفَهْرٍ، فَكَتَبَ مَيْمُونٌ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ يُأْمُرُهُ بِدَفْعِهِ إِلَى أُمِّ الْيَهُودِيِّ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهَا، فَقَتَلَتْهُ بِفَهْرٍ.

وَبِهِ يَأْخُذُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَغَيْرُهُمْ.

إِمَّا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَهُمْ بِهَا فَسَكَتَ الرَّأْيِيُّ عَنْ ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنَّ الْآيَةَ الَّتِي فِيهَا: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ لَمْ تَكُنْ نَزَلَتْ بَعْدَهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ إِلَّا الْاسْتِغْفَارُ وَالِدُعَاءُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَطُّ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَقُولُ مُتَأَوَّلًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ فِعْلِهِ؟

قُلْنَا: نَعَمْ، قَدْ بَرِئَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ خَطِيئَةٍ خَالَفَ الْحَقَّ، وَنَحْنُ نَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ فَاعِلُهُ مَأْجُورًا أَجْرًا وَوَاحِدًا، وَلَمْ يَبْرَأِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَالِدِ قَطُّ، إِنَّمَا بَرِئَ مِنْ فِعْلِهِ.

وَهَكَذَا نَقُولُ نَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كُلِّ تَأْوِيلٍ أَخْطَأَ فِيهِ الْمُتَأَوَّلُ، وَلَا نَبْرَأُ مِنَ التَّأْوِيلِ - وَلَوْ بَرِئَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ خَالِدٍ لَمَا أَمَرَهُ بَعْدَهَا - فَصَحَّ قَوْلُنَا - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا وَجَهَ إِعْطَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُتْعَمًا يَنْصِفُ الدِّيةَ.

قُلْنَا: فَعَلَّ ذَلِكَ تَفَضُّلاً، وَصِلَةً وَاسْتِثْلَافاً عَلَى الْإِسْلَامِ فَقَطُّ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَهُمْ دِيَةٌ لَمَا مَنَعَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْهَا وَبِرَّةً فَمَا فَوْقَهَا. فَلَمَّا بَطَلَ اخْتِجَاجُ الْحَفِيَّيْنِ لِقَوْلِهِمْ الْحَبِيثُ بِهِذِهِ الْأَخْبَارِ فِي إِسْقَاطِ الْقَوْدِ، وَالذِّيةَ عَمَّنْ تَعَمَّدَ قَتْلَ مُسْلِمٍ يَدْرِي أَنَّهُ مُسْلِمٌ - وَإِنْ كَانَ سَاكِنًا فِي أَرْضِ الْحَرْبِ - وَفِي إِسْقَاطِهِمُ الْقَوْدَ فَقَطُّ عَنِ التَّمَعُّدِ قَتْلَ الْمُسْلِمِ فِي عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، إِذْ قَدْ صَحَّ أَنَّهَا كُلُّهَا قَتْلٌ خَطِيئَةٌ لَا قَتْلٌ عَمْدٌ - فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِهِمْ بِيَقِينٍ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ بَرِئَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ سَكَنَ بَيْنَ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ.

قُلْنَا: لَوْ كَانَ هَذَا مِثْبَاحًا لِتَعَمُّدِ قَتْلِهِ لَبَطَلَ قَوْلُكُمْ فِي إِجَابِ الْكُفَّارَةِ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَنَّهُ جَانٍ عَلَى نَفْسِهِ بِذَلِكَ، فَإِنْ قَتَلَهُ مَنْ لَا يَدْرِي أَنَّهُ مُسْلِمٌ فَلَا قَوْدَ، وَلَا دِيَةَ، إِنَّمَا فِيهِ الْكُفَّارَةُ فَقَطُّ؛ بِنَصِّ الْقُرْآنِ.

ثُمَّ زَادُوا ضَلَالًا فَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِحَجْرِ سِقَاطِ مَوْضُوعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْطَعِ الْأَيْدِي فِي السَّرِّ» فَكَانَ هَذَا عَجَبًا؛ لِأَنَّهُمْ أَوَّلُ مُخَالِفِي لِهَذَا الْخَبَرِ، فَيَقْطَعُونَ الْأَيْدِي فِي السَّرِّ، فَلَا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَهُمْ تَخْصِيصُ دَارِ الْحَرْبِ بِذَلِكَ؟ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَهُمْ ذَلِكَ لَكَانَ إِسْقَاطُهُمُ الْقَوْدَ، وَالذِّيةَ، أَوْ الْقَوْدَ فَقَطُّ عَلَى تَرْكِ قَطْعِ الْأَيْدِي هَوَسًا ظَاهِرًا - وَقَدْ أَعَادَ اللَّهُ رَسُولَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ قَتَلَهُ بِحَجَرٍ، أَوْ عَصَاً، أَوْ نَاراً، أَوْ بِالْتَّغْرِيقِ: قَتْلٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ، يُكْرَهُ عَلَيْهِ أَيْدًا حَتَّى يَمُوتَ..

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ ضَرَبَهُ بِحَجَرٍ حَتَّى مَاتَ: ضَرَبَهُ بِحَجَرٍ أَيْدًا حَتَّى يَمُوتَ، وَإِنْ حَسَبَهُ بِلَا طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ حَتَّى يَمُوتَ: حُسِبَ مِثْلُ تِلْكَ الْمُدَّةِ حَتَّى يَمُوتَ، فَإِنْ لَمْ يَمُتْ: قَتْلٌ بِالسَّيْفِ. وَهَكَذَا إِنْ عَرَفَهُ.

وَهَكَذَا إِنْ أَلْفَاهُ مِنْ مَهْوَاةٍ عَالِيَةٍ - فَإِنْ قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَمَاتَ: قَطَعَتْ يَدَا الْقَاطِعِ وَرِجْلَاهُ، فَإِنْ مَاتَ وَإِلَّا قَتْلٌ بِالسَّيْفِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رحمته الله: إِنْ لَمْ يَمُتْ تَرِكَ كَمَا هُوَ حَتَّى يَمُوتَ: لَا يَطْعَمُ وَلَا يَسْتَقِي.

وَكَذَلِكَ إِنْ قَتَلَهُ جُرْعاً أَوْ عَطْشاً: جُرْعٌ وَعَطْشٌ حَتَّى يَمُوتَ وَلَا يَبُدُّ - وَلَا تُرَاعَى الْمُدَّةُ أَصْلًا.

وَقَالَ ابْنُ شُرْمَةَ: إِنْ غَمَسَهُ فِي الْمَاءِ حَتَّى يَمُوتَ: غَمَسَتْهُ فِيهِ حَتَّى يَمُوتَ - وَإِنْ قَتَلَهُ ضَرْباً ضَرْبَةً مِثْلُ ضَرْبِهِ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْمَثْلَةَ، وَيَقُولُونَ: السَّيْفُ يُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رحمته الله: بَلْ أَضْرِبُهُ حَتَّى يَمُوتَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُقْتَلُ فِي كُلِّ ذَلِكَ إِلَّا بِالسَّيْفِ:

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا قَوْدَ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ.

وَمِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ أَخْبَرَنَا سَفِيانٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِيمَنْ قَتَلَ بِسَيْفِهِ أَوْ بِالسَّيْفِ.

قَالَ: السَّيْفُ مَحَلُّ ذَلِكَ.

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الشُّعْبِيِّ لَا قَوْدَ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ، وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ سَفِيانَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ قَتَلَهُ - مِمَّا يُوجِبُ الْقَوْدَ - فَلَا يَتَأَدُّ إِلَّا بِالسَّيْفِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رحمته الله: ظَاهِرُ مَا رَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ وَالشُّعْبِيِّ: إِجَابَةُ الْقَوْدِ بِالسَّيْفِ، وَالرُّمْحِ، وَالسَّكِينِ، وَالْمِطْرَقَةِ:

فَقَطَّرْنَا فِيمَا اخْتَجَّتْ بِهِ الطَّائِفَةُ الْأُولَى. فَوَجَدْنَا هُمْ يَخْتَجُّونَ.

بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.

وبقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾.

وبقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾.

وبقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَمَنْ اتَّصَرَ بِعَدُوِّهِ فَلْيُكَلِّمْهُ فَالْأُولَى مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

وبقوله عزَّ وجلَّ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

قالوا: فكلامُ الله تعالى كما أوردنا: موجبٌ أنَّ الغرضُ في القصاصِ في القتلِ فما دونه إنما هو مِثْلٌ ما اعتدى به، وأنه لا يَحِلُّ تَعَدِّيَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِ ما اعتدى به. قالوا: فمن قتل بالسَّيْفِ من قتل متعدياً بغير السَّيْفِ، فقاتله بما لم يقتل به، متعدياً ظالمٌ بنصِّ القرآن، عاصٍ لله عزَّ وجلَّ فيما أمر به.

واحتجَّوا أيضاً - بما قد صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من

قوله «إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

قالوا: فمن قتل أحداً بغير السَّيْفِ ظالماً عامداً: فبشرةٌ غيرِ القاتلِ محرمةٌ على المستفيدِ، وغيره، إذ قد صحَّ تحريمها، ولم يأتِ نصٌّ، ولا إجماعٌ بإباحتها، إنما حلَّ من بشرةِ القاتلِ، ومن التعدي عليه مثلُ ما انتهك هو من بشرةِ غيره، ومثلُ ما تعدي عليه به قطُّ - ومن خالف هذا فهو كمن أفتى من فقتت عيناه ظالماً بأنَّ يجديع هو أشرفُ أذني فاقو عينيه - ولا فرق.

ومن طريقِ مسلمٍ أَخْبَرَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ جَارِيَةَ قَدْ وَجِدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ، فَلَانٌ، فَلَانٌ، حَتَّى ذَكَرُوا لَهَا يَهُودِيًّا، فَأَوْتَمَّتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقْرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَرْضَ رَأْسَهُ بَيْنَ الْحِجَارَةِ».

ورواه أيضاً - شعبةٌ عن هشامِ بن زيدٍ عن أنسٍ، ومعمِرٍ عن أيوبِ السخيتاني عن أبي قلابَةَ عن أنسٍ.

ومن طريقِ مسلمٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو رَجَاءٍ - مَوْلَى أَبِي قَلَابَةَ - حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ

يَمُوتُ، فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ».

قالوا: والرَّجْمُ قَدْ لَا يَصِيبُ الرَّأْسَ، فَقَدْ قَتَلَهُ بِغَيْرِ مَا قَتَلَ هُوَ بِهِ الْجَارِيَةَ.

وقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ عِمْرَانَ - هُوَ الْبَرْجَمِيُّ - أَنَّهُ سَمِعَ سَمْرَةَ بْنَ جَنْدَبٍ، وَعِمْرَانَ يَقُولَانِ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتُنَّا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَتَهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ».

ورَوَيْنَا نَحْوَهُ أَيْضاً: مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي بَرزَةَ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَمَعْقِلِ بْنِ بَسَارٍ كُلَّهُمْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قالوا: «مَا سَمِعْنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ قَطُّ حَظَبْنَا إِلَّا وَهُوَ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ»:

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو الْعَدْرِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْكَسَائِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ غِيْلَانَ الْحَرَانِيُّ أَخْبَرَنَا الْمُضَلُّ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو قَرَّةَ عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنِ مَعْمَرِ عَنِ ابْنِ أَبِي السَّخْتِيَانِيِّ عَنِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، أَوْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، فَاقْتُلُوهُ وَلَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ أَحَدًا» يَعْنِي بِالنَّارِ، وَنَهَى عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَنِ الْمُثَلَّةِ. قالوا: والنَّهْيُ عَنِ الْمُثَلَّةِ ثَابِتٌ مِنْ طَرِيقِ

قالوا: وَقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ حَدِيثَ الَّذِينَ قَتَلُوا الرَّعَاءَ وَقَدْ أوردناه آنفاً.

قال قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ نَزُولِ الْحُدُودِ.

قال أَبُو مُحَمَّدٍ ﷺ: لَمْ نَخَالِفْهُمْ قَطُّ فِي أَنَّ الْمُثَلَّةَ لَا تَحُلُّ، لَكِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا مَثَلَةَ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا مَا أَمَرَ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ مَثَلَةً، لَيْتَ شِعْرِي: مَا الْفَرْقُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، بَيْنَ مَنْ قَتَلَ عَامِداً ظالماً بِالْحِجَارَةِ فَقَتَلَ هُوَ كَذَلِكَ؟.

فقالوا: هذه مثله، وبين من زنى وهو محصن فقتل بالْحِجَارَةِ.

فقالوا: لَيْسَ هُوَ مَثَلَةً، أَلَا يَسْتَحِي ذُو دِينٍ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ الظَّاهِرِ فِسَادَهُ.

فإن قالوا: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ بِالرَّجْمِ فِي الزَّنى، وَالْإِحْصَانِ، وَرَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

مالك: «أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُكْلٍ - ثَمَانِيَةَ - قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْحَمُوا الْأَرْضَ، وَسَقِمَتِ أَجْسَامُهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَنَا رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ فَتَصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَائِيَا.

فقالوا: بَلَى: فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَائِيَا، فَصَحُّوا، فَتَقَاتَلُوا الرَّاعِي، وَطَرَدُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ فِي أَنْسَارِهِمْ فَأَذْرَكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَفَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ بَدَلُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا».

قال مسلم: حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلِ الْأَعْرَجِ - مَرْوَزِيُّ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ غِيْلَانَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «إِنَّمَا سَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْيُنَ أَوْلِيكَ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ» فَهَذَا حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ الَّذِي لَا يَسَعُ أَحَدًا الْخُرُوجَ عَنْهُ.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا عبد الرحمن بن سليمان أخبرنا إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعَمْدُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ».

ومن طريق البخاري أخبرنا أبو نعيم - هو الفضل بن دكين - أخبرنا شيبان عن يحيى هو ابن أبي كثير - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَبِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُودَى وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ».

قال أبو محمد ﷺ: الْقَوْدُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ: الْمَقَارَضَةُ بِمَثَلِ مَا ابْتَدَأَ بِهِ، لَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ فِي أَنْ قَطَعَ الْيَدَ بِالْيَدِ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ، وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ، وَالنَّفْسَ بِالنَّفْسِ، كُلُّ ذَلِكَ يُسَمَّى قَوْدًا.

فقد صحَّ يقيناً - أن رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالقوود فإنه إنما أمرنا بأن يعمل بالمعتدي في القتل فما دونه: مثل ما عمل هو سواء سواء - هذا أمر تقتضيه الشريعة واللغة ولا بد.

ثم نظرنا فيما احتججت به الطائفة الأخرى: فوجدناهم يعولون على ما رويناه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا عيسى بن يونس عن أشعث، وعمرو بن عبيد عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ».

قال أبو محمد ﷺ: هذا مرسل، ولا يحلُّ الأخذُ برسول.

وقالوا: الخبران عن أنس في الذين قتلوا الرعاء، وفي الذي رضح رأس الجارية، فإنما كانا إذ كانت المثلة مباحة، ثم نسخها بتحريم المثلة. ويدل على ذلك: أن في رواية أيوب عن أبي قلابة عن أنس لذلك الخبر إن رسول الله ﷺ «أمر بأن يُرجم حتى

وقولُ شعبةَ عن هشامِ بنِ زيدٍ عن أنسٍ: «فَأَمَرَ بِهِ فَرُضَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ».

وقولُ همامَ عن قتادةَ عن أنسٍ: «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ الْحِجَارَةِ».

أخبارٌ عن عملٍ واحدٍ، وإذا رَضَ رأسه بين حجرين فقد رَضَ بالحجارة، وقد رَجِمَ رأسه حتى مات. فبطلَ تعلقهم باختلافِ الفاظِ الرواة، إذ كلها معنى واحدٌ - ولله تعالى الحمد - وكلهم ثقةٌ، وإنما هذا تعلُّلٌ في مخالفةِ رسولِ الله ﷺ بالباطلِ.

واحتجوا أيضاً بما رويَ من طريقِ أبي داودٍ أخبرنا مسلمٌ بنُ إبراهيمَ أخبرنا شعبةٌ عن خالدِ الحذاءِ عن أبي قلابَةَ عن أبي الأشعثِ عن شدادِ بنِ أوسٍ قال: «خَصَلْتَانِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُجِدْ أَعْنَاقُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ».

قال أبو محمدٍ ﷺ: وهذا صحيحٌ، وغايةُ الإحسانِ في القتلَةِ هو أن يقتله بمثل ما قتل هو - وهذا هو عينُ العدلِ والإنصافِ «وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ».

وأما من ضربَ بالسيفِ عنقَ من قتلَ آخرَ خنقاً، أو تغريقاً، أو شدخاً، فما أحسنُ القتلَةَ، بل إنه أساءها أشدَّ الإساءة، إذ خالفَ ما أمرَ الله عزَّ وجلَّ به، وتعدى حدوده، وعاقبَ بغير ما عوقبَ به وليُّه، وإلا فكله قتلٌ، وما الإيقافُ لضربِ العنقِ بالسيفِ بأهونَ من الغمِّ، والخنقِ، وقد لا يموتُ من عدَّةِ ضرباتٍ واحدةٍ بعدَ أخرى - هذا أمرٌ قد شاهدناه - ونسألُ الله العافية - فعادَ هذا الخبرُ حجةً عليهم.

واحتجوا.

بما روينا من طريقِ أبي داودٍ أخبرنا أبو داودَ الطيالسيُّ أخبرنا شعبةٌ عن هشامِ بنِ زيدٍ عن أنسٍ: أنه كانَ معه فقال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ».

قال أبو محمدٍ ﷺ: هذا من طريقِ ما موهوا به - ومتى خالفناهم في أن العبثَ بالبهائمِ، وبغيرِ البهائمِ لا يحلُّ، إنما بهم أن يموتوا أنهم يحتجونَ وهم لا يأتونَ إلا بما نهوا عنه.

وأما بالباطلِ - نعم، صبرُ البهائمِ لا يحلُّ، إلا حيثُ أمرَ الله تعالى به من الذَّبْحِ، والنحرِ والرَّميِ فيما شردَ بالنبلِ، والرَّماحِ، وإرسالِ الكلابِ، وسباعِ الطيرِ عليها - فهذا كله حلالٌ حسنٌ بإجماعِنا ومنهم.

وكذلك لا يحلُّ العبثُ بآدمَ، فإذا عبثَ هو ظالماً:

قلنا: والله سبحانه وتعالى أمرٌ بالاعتداء على المعتدي بمثل ما اعتدى به، وبالمعاقبة بمثل ما عوقبَ به ظالماً - وقتلَ رسولُ الله ﷺ بالشَّدخِ بالحجرِ من قتلَ ظالماً كذلك، فهل من فرقٍ؟ وليت شعري: على ما يعهدُ النَّاسُ أَيْكُونُ مثلهُ أعظمُ من قطعِ اليدِ والرَّجْلِ من خلافٍ، وفقءِ العينينِ، وجدعِ الأنفِ، والأذنينِ، ويردِ الأسنانِ، وقطعِ الشفتينِ - وهم موافقونَ لنا على أن كلَّ ذلك واجبٌ أن يفعلَ بمن فعله بغيره ظالماً، فلو تركوا التحكُّمَ لكانَ أولى؟.

ولقد قالوا: إن من قطعِ الطريقِ قطعَت يده ورجله من خلافٍ، فإن قطعَ بعدَ ذلك الطريقِ لم تقطعْ يده الثانيةُ ولا رجله. ونظنُّ أنهم يقولونَ: إنه من قطعَ يدَ آخرٍ ورجله، أنه تقطعَ يده ورجله.

فإن قالوا ذلك، لآخ تناقضهم، وإن لم يقولوه زادوا في الباطلِ ومنع الحقَّ.

وأما قولُ ابنِ سيرينَ: كانَ ذلكَ قبلَ نزولِ الحدودِ فخطأ، وكلامٌ من لم يحضرْ تلكَ المشاهدَ، ولا ذكرَ أنه أخبره من شهدها: فهو لا شيءَ.

وحديثُ أنسٍ الذي موهوا به لم يسمعَ رسولُ الله ﷺ قطُّ يخطبُ إلا نهى عن المثلثةِ أعظمَ حجةً عليهم في كذبهم أنه ناسخٌ لفعله عليه الصلاة والسلامِ بالَّذِينَ قَتَلُوا الرَّعَاءَ؛ لأنَّ أنساً صحبَ رسولَ الله ﷺ ولازمه خادماً له من حين قدمَ عليه السلامِ المدينةَ إلى حين موته ﷺ فصيحٌ يقيناً قطعاً بلا شكٍّ أنه سمعَ أنسَ خطبته - عليه الصلاة والسلامِ - ونهيه عن المثلثةِ قبلَ فعله - عليه الصلاة والسلامِ - بالَّذِينَ قَتَلُوا الرَّعَاءَ.

فبطلَ ضرورةً أن يكونَ المتقدمُ ناسخاً للمتأخرِ، وبالله إنَّ ضربَ العنقِ بالسيفِ لأعظمَ مثلةً - ولقد شاهدناه فرأيناه منظراً وحشاً، وكأنه جسدٌ بأربعةِ أفضاخٍ. فظهرَ فسادُ احتجاجهم بالمثلثةِ.

وصحَّ أن كلَّ ما أمرَ به - عليه الصلاة والسلامِ - فليسَ هو مثلةً، إنما المثلثةُ من فعلِ ما نهاه الله تعالى عنه متعدياً ولا مزيداً.

وأما قولهم: إن في روايةِ أيوبَ إنَّ رسولَ الله ﷺ «أَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى مَاتَ» فلا شكَّ، ولا خلافَ، في أن تلكَ الرواياتِ كلها هي في قصةٍ واحدةٍ، في مقامٍ واحدٍ، في إنسانٍ واحدٍ.

فقولُ أيوبَ عن أبي قلابَةَ عن أنسٍ: «فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ».

فرق.

وذكروا - ما روينا من طريق أبي داود أخبرنا زياد بن أيوب أخبرنا هشيم عن سماك عن إبراهيم عن هنيء بن نويرة عن علقمة عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أعفُ النَّاسِ قَتْلَةُ أَهْلِ الْإِيمَانِ».

قال أبو محمد ﷺ: هذا وإن لم يصح لفظه، فإن فيه هنيء بن نويرة - وهو مجهول - فمعناه صحيح، ولا أعفُ قتلَةُ مَنْ قَتَلَ كما أمره الله عز وجل فاعتدى بمثل ما اعتدى المقتص من على وليه ظلماً، وما أعفُ قَطُ في قتلَةٍ من ضربٍ عنقٍ من لم يضرب عنقَ وليه، بل هو معتدٍ، ظالمٌ، فاعلٌ ما لم يبيحه الله تعالى قَطُ.

وموهوا أيضاً:

بما روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي أخبرنا حجاج بن المنهال أخبرنا صالح المري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ وَقَفَ عَلَى حَمْرَةٍ ﷺ حِينَ اسْتَشْهَدَ، فَذَكَرَ كَلَاماً - وَفِيهِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: وَاللَّهِ، مَعَ ذَلِكَ، لَأَمْتَلُنَّ بِسَبْعِينَ مِنْهُمْ مَكَانَكَ، فَزَلَّ جَبْرِيلُ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَقْبَفَ بَعْدَ بَحْرَاتَيْمِ سُورَةِ النُّحْلِ «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ».

قال أبو محمد ﷺ: هذا لو صح ولَمْ يَكُنْ مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ الْمُرِّي، وَيَحْيَى الْجَمَانِي، وَأَمَّا لِهَذَا: لَكَانَ حُجَّةً لَنَا عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ فِيهِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ أَنْ يُعَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عَاقَبَ بِهِ - وَهَذِهِ إِبَاحَةُ التَّمْثِيلِ بِمَنْ تَمَثَّلَ بِحَمْرَةٍ ﷺ فَإِنَّمَا نَهَاها اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَنْ يَمَثَلَ بِسَبْعِينَ مِنْهُمْ لَمْ يَمَثَلُوا بِحَمْرَةٍ - وَهَذَا قَوْلُنَا لَا قَوْلَهُمْ.

قال أبو محمد ﷺ: وَمَوْهُوَا بِخَبْرٍ سَاقِطٍ مَوْضُوعٍ، وَهُوَ: مَا رَوَى مِنْ طَرِيقِ أَسَدِ بْنِ مُوسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَيَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أُتَيْسَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَأْنَى بِالْجِرَاحِ سَنَةً».

وَأَسَدٌ ضَعِيفٌ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أُتَيْسَةَ كَذَّابٌ.

ثُمَّ هُمْ أَوْلُكَ مُخَالِفٍ لِهَذَا الْخَبْرِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الْإِسْتِيفَاءَ بِالْجِرَاحِ سَنَةً، فَكَيْفَ يَسْتَجِلُّ مُسْلِمٌ، أَوْ مَنْ لَهُ حَيَاةٌ أَنْ يَخْتَجُّ بِشَيْءٍ هُوَ أَوْلُكَ مُبْطِلٌ لَهُ، وَأَوْلُكَ مَنْ لَا يَرَى الْعَمَلَ بِمَا فِيهِ؟.

وَبِحَدِيثِ مَنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا يُسْتَقَادُ مِنَ الْجِرَاحِ حَتَّى تَبْرَأَ».

قال أبو محمد ﷺ: هَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ عَبَسَةَ هَذَا مَجْهُولٌ

اقتص منه بمثل فعله - وكان حقاً وعدلاً؛ والعجب كله أن ضرب العنق صبر بلا شك، والصلب أشنع الصبر، وهم يرون كل ذلك، فلو راجعوا الحق لكان أولى بهم.

وهكذا القول فيما موهوا به بما:

روينا من طريق عبد الله بن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن يعلى قال: «عزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فقال أبو أيوب الأنصاري: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر».

وذكرنا ما روينا من طريق أبي داود أخبرنا سعيد بن منصور أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الخداسي عن أبي الزناد حدثني محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه أن رسول الله ﷺ «أمره على سرية وقال: إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنه لا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ».

ورويناه أيضاً - من طريق أبي داود أخبرنا قتيبة بن سعيد: أن الليث بن سعد حدثهم عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ.

قال أبو محمد ﷺ: وهذا صحيح، ولا محل أن يحرق أحد بالنار ابتداءً، حتى إذا فعل المرء من ذلك ما حرّمه الله تعالى عليه: وجب القصاص عليه بمثل ما فعل، كما أمر الله عز وجل.

وذكرنا - ما روينا من طريق شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً».

ومن طريق مسلم أخبرنا أبو كامل أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشير عن سعيد بن جبير قال: «مر ابن عمر بنتر قد نصبوا دجاجة يرمونها، فقال ابن عمر: لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ قال: لعن الله من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً».

قال أبو محمد ﷺ: ونحن نقول: لعن الله من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً إلا حيث أمر الله تعالى به من القصاص، فمن استحق لعنة الله لفعله ذلك، والاعتداء عليه بمثل ما اعتدى هو به - وهم يوافقونا في رمي العدو بالبل، والمجانق، واتخاذهم غرضاً - وهذا خارج عن ما نهى عنه رسول الله ﷺ. هكذا القول فيما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يقتل شيء من الدواب صبراً - وقد علمنا: أن نحر الإبل، وذبح الحيوان، والقتل بالسيف في القصاص: كل ذلك قتل صبر، وكل ذلك خارج عن قتل الصبر المنهي عنه.

وهكذا سائر وجوه القصاص التي أمر الله تعالى به، ولا

١ - بَابٌ مِنَ الْكَلَامِ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ وَهُوَ عَمْدُ الْخَطَا

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام: وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ وَكَمْ نُوضِّحُ فَسَادَ الْأَخْبَارِ الَّتِي هُوَهَا بِهَا، وَتَنَاوَضُ الطَّوَائِفُ الثَّلَاثُ الْمَالِكِيِّينَ، وَالْحَنْفِيِّينَ، وَالشَّافِعِيِّينَ فِيهَا؛ فَوَجِبَ أَنْ نَسْتَدْرِكَ ذَلِكَ، كَمَا فَعَلْنَا فِي سَائِرِ الْمَسَائِلِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: شَعَبُ الْحَنْفِيِّينَ، وَالشَّافِعِيِّينَ، الْقَائِلُونَ بِعَمْدِ الْخَطَا: بِمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَازِبٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ شَيْءٍ خَطَاٌ إِلَّا السَّيْفُ، وَفِي كُلِّ خَطَاٍ أَرَشٌ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام: جَابِرُ الْجَعْفِيُّ كَذَّابٌ، وَأَوَّلُ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالْكَذِبِ أَبُو حَنِيْفَةَ، ثُمَّ لَمْ يُسَالِ بِذَلِكَ أَصْحَابَهُ، فَاحْتَجُّوا بِرِوَايَتِهِ حَيْثُ اشْتَهَرُوا.

ثُمَّ الْعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّ الْحَنْفِيِّينَ، وَالشَّافِعِيِّينَ: مُخَالِفُونَ لِهَذَا الْحَبْرِ، عَاصُونَ لَهُ.

فَالشَّافِعِيُّونَ: يَرَوْنَ الْقَوْدَ فِي الْعَمْدِ بِكُلِّ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُمَاتَ مِنْ مِثْلِهِ.

وَالْحَنْفِيُّونَ: يَرَوْنَ الْقَوْدَ عَلَى مَنْ ذَبَحَ بِلِيطَةِ الْقَصَبِ، وَعَلَى مَنْ أَحْرَقَ بِالنَّارِ، وَعَلَى مَنْ حَقَنَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَصَاعِدًا - وَكُلُّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ قَتْلٌ بِالسَّيْفِ، فَمَنْ أَضَلَّ مِنْ يَحْتَجُّ بِمَا هُوَ أَوْلَى مُخَالِفٍ لَهُ.

وَأَمَّا الْمَالِكِيُّونَ: فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا بِخِلَافِ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالنَّاسِ جَالِسًا آخَرَ صَلَاةً صَلاهَا بِأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِرِوَايَةِ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ الْكَذَّابِ الْمَذْكُورِ الْمُرْسَلَةِ أَيْضًا «لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا» وَرَأَوْهُ حِينَئِذٍ حُجَّةً لَازِمَةً، تُرَدُّ بِهِ رِوَايَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الثَّقَاتِ، الْمُسَنَّدَةِ، وَآخِرَ عَمَلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا وَافَقَ رَأْيَ مَالِكٍ، ثُمَّ لَمْ يَكْبُرْ عَلَيْهِمْ تَكْذِيبُ جَابِرٍ وَرَدُّ رِوَايَتِهِ، إِذَا خَالَفَ رَأْيَ مَالِكٍ - فَأَيُّ دِينٍ يَبْقَى مَعَ هَذَا؟ وَهَلْ هَذَا إِلَّا اتِّبَاعُ الْهَوَى، وَلَا مَرِيدٌ؟

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَبْرُ أَيْضًا - مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ بْنِ قَانِعِ رَاوِي كُلِّ بَلِيَّةٍ وَتُرِكَ حَلِيثُهُ بِآخِرَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ مَكْرَمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ بَكْرِ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «كُلُّ

- وَلَيْسَ هُوَ عَشِيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ لَمْ يَذْكُرْهُ، بَلْ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خِلَافُ هَذَا.

كَمَا أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسُورِ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ مَسْرَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي يُونُسَ السُّخَيْبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِسَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَقِيدُ، فَقِيلَ لَهُ: حَتَّى تَبْرَأَ، فَأَبَى وَعَجَلَ فَاسْتَقَادَ، فَعَيَّنَتْ رِجْلَهُ وَبَرَّتْ رِجْلُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقِيلَ لَهُ: لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ إِنَّكَ أَنْتَ».

فَصَحَّ أَنَّ تَعْجِيلَ الْقَوْدِ أَوْ تَأْخِيرَهُ إِلَى الْمَخِيئِ عَلَيْهِ، فَهَذَا مَا مَوْهُوًا بِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ.

وَاحْتَجُّوا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ بِأَنَّ قَالُوا: وَجَدْنَا مَنْ قَطَعَ يَدَ آخَرَ خَطَاً أَنَّهُ إِنْ بَرَأَ فَلَهُ دِيَّةُ الْيَدِ، وَإِنْ مَاتَ فَلَهُ دِيَّةُ النَّفْسِ وَيَسْتَقُ حُكْمُ الْيَدِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْعَمْدُ كَذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى الْخَطَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام: الْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى نَظَرِهِ، لَا عَلَى خِلَافِهِ وَضِدِّهِ، وَالْعَمْدُ ضِدُّ الْخَطَا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ، هَكَيفَ وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ؟ وَقَالُوا: يَلْزَمُكُمْ إِنْ رَمَى إِنْسَانٌ آخَرَ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ أَنْ تَرْمُوهُ بِسَهْمٍ، فَإِنْ لَمْ يَمُتْ فَبِآخَرٍ، ثُمَّ بِآخَرَ.

وَكَذَلِكَ إِنْ أَجَافَهُ أَنْ يُؤَلِّيَ عَلَيْهِ بِالْجَوَائِفِ حَتَّى يَمُوتَ - وَهَذَا أَكْثَرُ مِمَّا قُتِلَ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

فَقُلْنَا: هَذَا تَمْوِيهِ فَاسِيءٌ، وَكَلَامٌ مُخَالٍ، بَلْ يُطْعَنُ بِسَهْمٍ مِثْلِهِ، فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَادَفَ فِيهِ سَهْمُهُ ظُلْمًا حَتَّى يَمُوتَ.

وَكَذَلِكَ يُجَافُ بِجَائِفَةٍ مُوقِنٌ أَنَّهُ يَمُوتُ مِنْهَا - وَلَا فَرْقَ.

ثُمَّ نَعَكِسَ عَلَيْهِمْ هَذَا السُّؤَالُ، فَتَقُولُ لَهُمْ: إِنْ ضُرِبَ بِالسَّيْفِ فِي عُنُقِهِ فَلَمْ يَقْطَعْ، أَوْ قَطَعَ قَلِيلًا فَأَعِيدَ عَلَيْهِ مِرَارًا - وَهَذَا أَشَدُّ مِمَّا قُلْتُمْ وَأَمَكُنْ - فَهُوَ أَمْرٌ مُشَاهِدٌ يَقَعُ كَثِيرًا جَدًّا.

وَقَالُوا: أَرَأَيْتُمْ إِنْ اسْتَدْبَرَهُ بِالْأَوْتَارِ.

فَقُلْنَا: يَسْتَدْبِرُهُ بِمِثْلِهَا، وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ.

فَقَالُوا: فَإِنْ نَكَحَهُ حَتَّى يَمُوتَ.

قُلْنَا: يَسْتَدْبِرُهُ بِوَتْدٍ حَتَّى يَمُوتَ؛ لِأَنَّ الْمِثْلَ مُحْرَمٌ عَلَيْهِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

شيءٍ خطأً إلا السيفَ ولكلُّ خطأً أَرشٌ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رحمته الله: عَبْدُ الْبَاقِي لَا شَيْءَ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ضَمَّنَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَعَنْثَانُ، وَوَيْعٌ - وَتَرَكَ حَدِيثَهُ الْقَطَّانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ - وَهُوَ بَعْدُ؟ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بِنْتِ النُّعْمَانَ الَّذِي لَا يَدْرِي أَحَدٌ مِنْ هُوَ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا:

بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْعَمْدُ قَوْدٌ الْيَدِ إِلَّا أَنْ يَغْتَوَّ وَيُلِيَ الْمُقْتُولَ» وَفِيهِ: فَمَا كَانَ مِنْ رَمِيٍّ، أَوْ ضَرْبَةٍ بَعْضًا، أَوْ رَمِيَّةٍ بِحَجَرٍ، فَهُوَ مُعْلَظٌ فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ.

رَوَيْنَاهُ أَيْضًا - مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ فِي رَمِيٍّ أَوْ ضَرْبًا بَعْضًا أَوْ سَوْطٍ، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَا، وَمَنْ قَتَلَ اغْتِيَابًا فَهُوَ قَوْدٌ».

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: لَعَلَّهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنْ عِنْدَهُ كِتَابًا جَاءَ بِهِ الرَّحْمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهِ: قَتَلَ الْعَمِيَّةَ - دَيْتَهُ دِيَّةَ الْخَطَا، الْحَجَرُ، وَالسَّوْطُ، وَالْعَصَا - مَا لَمْ يَحْمِلْ سِلَاحًا».

رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ بْنَ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ فِي عَمِيَّةٍ أَوْ رَمِيٍّ أَوْ بَسُوْطٍ أَوْ بَعْضًا فَعَقَلَهُ عَقْلُ خَطَاٍ وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَقَوْدٌ يَدِيهِ».

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ بْنَ كَثِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَفَعَهُ - بِنَحْوِهِ: وَمَا:

رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبَرَّازِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسْكِينَ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ طَاوُوسٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ فِي عَمِيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ عَصَاٍ فَهُوَ خَطَاٌ وَعَقَلَهُ عَقْلُ خَطَاٍ وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رحمته الله: كُلُّ هَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ:

أَمَّا الْحَجَرُ الَّذِي صَدَرْنَا بِهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ - وَهُوَ مَخْرُومِيٌّ مَكِّيٌّ ضَعِيفٌ - ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانُوا كُلُّهُمْ مُخَالِفِينَ لَهُ:

أَمَّا الْحَفِيفُونَ - فَإِنَّ فِي هَذَا الْحَجَرِ مَا كَانَ مِنْ رَمِيٍّ، أَوْ ضَرْبَةٍ بَعْضًا، أَوْ رَمِيَّةٍ بِحَجَرٍ، فَهُوَ مُعْلَظٌ فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ - وَهُمْ يَقُولُونَ: مَنْ رَمَى بِهِمْ، أَوْ رَمَحَ، فِيهِ الْقَوْدُ، وَلَمْ يَخْصُ فِي هَذَا الْبَابِ رَمِيًّا مِنْ رَمِيٍّ، بَلْ فَرَّقَ بَيْنَ الرَّمِيِّ الْمَطْلُوقِ، وَالرَّمِيِّ بِالْحَجَرِ، وَالضَّرْبَةِ بِالْعَصَا - فَصَحَّ أَنَّهُ الرَّمِيُّ بِالرَّمْحِ وَالسَّهْمِ - وَهُمْ لَا يَقُولُونَ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ خَالَفَهُ الشَّافِعِيُّونَ أَيْضًا فِي الرَّمِيِّ مِنْ كُلِّ مَا يُمَاتُ مِنْ مِثْلِهِ. وَالْمَالِكِيُّونَ مُخَالِفُونَ لَهُ جُمْلَةً.

وَأَمَّا حَبْرًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ، ففِيهِ: الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ - وَهُوَ هَالِكٌ - وَأَمَّا الثَّانِي - فَمُرْسَلٌ، ثُمَّ إِنَّهُ لَوْ صَحَّ جَمِيعًا لَكَانُوا أَيْضًا قَدْ خَالَفُوهُمَا؛ لِأَنَّ فِيهِمَا: أَنَّ عَقْلَهُ عَقْلُ الْخَطَا - وَلَا يَرَى هَذَا أَحَدٌ مِنْهُمْ.

أَمَّا الْحَفِيفُونَ، وَالشَّافِعِيُّونَ - فَيُعْلَظُونَ فِيهِ الدِّيَةَ فِي الْإِبِلِ، بِخِلَافِ عَقْلِ الْخَطَا؛ وَأَمَّا الْمَالِكِيُّونَ - فَيَرَوْنَ فِيهِ الْقَوْدَ.

وَأَمَّا حَبْرًا سُلَيْمَانَ بْنَ كَثِيرٍ، وَبَكْرُ بْنُ مُضَرَ - فَصَحِيحَانِ، وَبِهِمَا نَقُولُ، وَهُمَا خِلَافُ قَوْلِهِمْ؛ لِأَنَّ فِيهِمَا: أَنَّ مَنْ قَتَلَ فِي عَمِيَّةٍ، أَوْ عَمِيَّةٍ، فَهُوَ خَطَاٌ وَعَقْلَهُ عَقْلُ خَطَاٍ - فَهَذَا قِتِيلٌ لَا يُعْرَفُ قَاتِلُهُ، وَإِذْ هُوَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الدِّيَةُ، وَدَيْتُهُ دِيَّةُ قِتِيلِ الْخَطَا. وَفِيهِمَا - مَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، فَلَمْ يَخْصُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سِتْمًا مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا حَدِيدَةً مِنْ غَيْرِهَا، بَلْ أَوْجَبَ فِيهِ الْقَوْدَ بِمِثْلِ مَا أَصَابَ يَدَيْهِ.

وَهُوَ قَوْلُنَا، لَا قَوْلَهُمْ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَمَوْهُوَا أَيْضًا - بِحَبْرٍ:

رَوَيْنَاهُ: مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «شِبْهُ الْعَمْدِ مُعْلَظٌ وَلَا يُقْتَلُ بِهِ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَتَزَوَّ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَكُونُ رَمِيًّا فِي عَمِيَّةٍ، عَنْ غَيْرِ ضَعِيغَةٍ، وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رحمته الله: هَذَا مُرْسَلٌ لَا حُجَّةَ فِيهِ، وَجَمِيعُ الطَّرَائِفِ نَقَضَتْ أَصُولَهَا فِيهِ:

أَمَّا الْحَفِيفُونَ - فَأَقْحَمُوا فِيهِ مَنْ تَعَمَّدَ قَتْلَ مُسْلِمٍ بِالْحَتْمِ، أَوْ بِالْتَّغْرِيقِ، أَوْ بِشَدْحِ رَأْسِهِ بِحَجَرٍ فِيهِ قِنطَارٌ - وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا فَسَّرَ فِي هَذَا الْحَجَرِ فِي شَيْءٍ.

وَأَمَّا الْمَالِكِيُّونَ فَهُمْ يَقُولُونَ: الْمُرْسَلُ كَالْمُسْنَدِ - وَهَذَا مُرْسَلٌ قَدْ تَرَكُوهُ.

يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَقَالَ: أَلَا إِنَّ قَتِيلَ خَطَا الْعَمْدِ قَالَ خَالِدٌ: أَوْ قَالَ: «قَتِيلَ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ قَتِيلَ السُّوْطِ، وَالْعَصَا مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام: يَعْقُوبُ بْنُ أَوْسٍ مَجْهُولٌ لَا صُحْبَةَ لَهُ:

كَمَا رَوَيْنَا هَذَا الْخَبَرَ نَفْسَهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شَعِيبٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ - هُوَ الْجَحْدَرِيُّ - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَذَكَرَ هَذَا الْخَبَرَ نَفْسَهُ.

وَقَدْ رَوَيْنَاهُ أَيْضاً - مِنْ طَرِيقِ أَسْقَطَ مِنْ هَذِهِ:

كَمَا رَوَيْنَا - مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَسَفْيَانَ بْنِ عَيِّنَةَ، قَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ يَعْقُوبَ السُّدُوسِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - هُوَ ابْنُ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله «خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْعَمْدِ الْخَطَا بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا: دِيَةٌ مُعْلَظَةٌ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا أَرْبَعُونَ خَلِيفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

وَقَالَ سَفْيَانٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُدْعَانَ سَمِعَهُ مِنَ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو فَذَكَرَهُ.

وَإِنَّ جُدْعَانَ هَذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ جَدًّا - وَيَعْقُوبُ السُّدُوسِيُّ مَجْهُولٌ - وَلَمْ يَلْقَ الْقَاسِمُ بْنُ رَبِيعَةَ ابْنَ عَمْرٍو قط - فَسَقَطَ جُمْلَةً - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الطَّرَائِفَ الثَّلَاثَ نَقَضَتْ فِيهِ أُصُولَهَا:

أَمَّا الْحَفِيفُونَ - حَاشَا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ - فَلَا يَرُونَ دِيَةَ عَمْدِ الْخَطَا إِلَّا خَمْساً وَعِشْرِينَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَخَمْساً وَعِشْرِينَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَخَمْساً وَعِشْرِينَ حِقَاقاً وَخَمْساً وَعِشْرِينَ جَذَعَةً - بِخِلَافِ مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ.

وَأَمَّا الْمَالِكِيُّونَ - فَخَالَفُوهُ كُلَّهُ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّونَ - فَلَا يَرُونَ ذَلِكَ فِي الْعَصَا الَّتِي يُمَاتُ مِنْ مِثْلِ ضَرْبِهَا، وَلَا فِي الضَّرْبِ بِالسُّوْطِ عَمْداً، حَتَّى يَمُوتَ، بَلْ يَرُونَ فِي هَذَا الْقَوْلِ خِلَافاً لِهَذَا الْخَبَرِ، مَعَ أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ إِلَّا بِالْمُسْتَدِّ مِنْ رِوَايَةِ الْمَشْهُورِينَ - وَلَيْسَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ هَذَا النَّمَطِ.

وَشَعَبُوا بِخَيْرِ الْهَدَلِيِّينَ الْمَشْهُورِ الثَّابِتِ لِمَا فِيهِ بِأَنِ إِحْدَاهُمَا ضَرَبَتْ الْأُخْرَى بِحَجَرٍ - وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِعَمْرٍو فَسَطَّاطٍ فَمَاتَتْ هِيَ وَجَنِينُهَا فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْغُرَّةَ وَاللَّيَةَ عَلَى عَاقِلَةِ الضَّارِبَةِ.

ثُمَّ افْتَرَقُوا فِرْقَتَيْنِ:

وَالشَّافِعِيُّونَ لَا يَرُونَ الْأَخْذَ بِالْمُرْسَلِ - وَأَخَذُوا هَاهُنَا بِمُرْسَلٍ. وَيَمَّا:

رَوَيْنَاهُ - مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارَسٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «عَقِلَ شِبْهُ الْعَمْدِ مُعْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ: وَزَادَ: أَخْبَرَنَا خَلِيلٌ عَنْ ابْنِ رَاشِدٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ بِإِسْنَادِهِ: وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَتْرُو الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَكُونُ ذِمًّا فِي عَمِيَاءَ، فِي غَيْرِ ضَعِيفَةٍ، وَلَا حَمَلِ سِلَاحٍ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام: هَذِهِ صَحِيفَةٌ مُرْسَلَةٌ لَا يَجُوزُ الْاِخْتِجَاجُ بِهَا - ثُمَّ إِنَّهُمْ كَلَّمَهُمْ قَدْ خَالَفُوا مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ..

أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فَيَجْمَعُونَ فِي هَذَا الْقِسْمِ خِلَافَ مَا فِي الْخَبَرِ؛ لِأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ مَنْ قُتِلَ فِي ضَعِيفَةٍ وَحَمَلِ سِلَاحٍ فَقَتِلَ بِعَمْرٍو حَيِّدٌ عَمْداً قَصْداً حُكْمُهُ مِنْ ذِكْرِ فِي هَذَا الْخَبَرِ - وَهُوَ خِلَافُهُ جَهَاراً.

وَلَمْ يُذْخِلِ الشَّافِعِيُّونَ فِيهِ: مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيَاءَ قَصْداً بِمَا قَدْ يُمَاتُ مِنْ مِثْلِهِ مِنْ عَصَا وَتَحْوِهَا.

وَخَالَفَهُ الْمَالِكِيُّونَ جُمْلَةً.

وَمَوْهُوَا أَيْضاً - بِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيِّ سَمِعْتَ الْقَاسِمَ بْنَ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «قَتِلَ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ قَتِيلَ السُّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام: هَذَا خَبَرٌ مُدْلَسٌ، سَقَطَ مِنْهُ بَيْنَ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَجُلٌ.

كَمَا: رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شَعِيبٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ أَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَذَكَرَ فِيهِ هَذَا الْخَبَرَ بَعِيْهِ.

وَعُقْبَةُ بْنُ أَوْسٍ مَجْهُولٌ لَا يَدْرِي مَنْ هُوَ، وَلَا يَصِحُّ لِلْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ سَمَاعٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَقَدْ: رَوَيْنَاهُ أَيْضاً: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ بِخِلَافِ هَذَا كَمَا أَخْبَرَنَا حَمَّامٌ أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله

ضَرَبَتْهَا فَقَتَلَتْهَا: فَحَكَمَ بِالْقَوْدِ عَلَى ظَاهِرِ الْأَمْرِ، ثُمَّ صَحَّ أَنْ ضَرَبَهَا لَهَا كَانَ خَطَأً عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ، فَرُجِعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى الْحُكْمِ بِمَا يُحْكَمُ بِهِ قَتْلُ الْخَطَا، إِذْ لَا يَجِلُّ أَنْ يُحْمَلَ حُكْمُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَّا عَلَى الْحَقِّ الَّذِي لَا يَقْتَضِي مَا حَكَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيهِ غَيْرَ مَا حَكَمَ بِهِ.

وَقَدْ ادَّعَى قَوْمٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَحْطَأَ فِيهِ.

وَقَالُوا: قَدْ رَوَى سُبَيْانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْخَبْرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ.

فَقُلْنَا: بَلِ الْمَخْطِئُ مِنَ خَطَأِ الْاِثْمَةِ بَرَأَيْهِ الْفَائِدُ، وَإِذْ لَمْ يَرَوْا ابْنَ عُيَيْنَةَ مَا رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، فَكَانَ مَاذَا؟ ابْنُ جُرَيْجٍ أَجَلٌ مِنَ ابْنِ عُيَيْنَةَ - وَكِلَاهُمَا جَبِيلٌ - وَابْنُ جُرَيْجٍ زَادَ عَلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ مَا لَمْ يَعْرِفْ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَزِيَادَةُ الْعَدَلِ لَا يَجِلُّ رَدُّهَا.

وَقَدْ آتَى قَوْمٌ بِمَا يَمْلَأُ الْقَمْرَ.

فَقَالُوا: حَمَلُ بْنُ النَّبَاعَةِ لَا يُخْتَجُّ بِرَوَاتِهِ.

فَقُلْنَا: هَذَا حُكْمُ إِبْلِيسَ، تَرُدُّ رِوَايَةَ حَمَلِ بْنِ النَّبَاعَةِ وَهُوَ صَاحِبُ ثَابِتِ الصُّحْبَةِ، وَقَدْ أَخَذَ عَنْهُ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَكُلُّ مَنْ بَحَضَّرْتَهُ مِنَ الصُّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ. وَيُؤْخَذُ بِتَخْلِيصِ أَبِي حَنِيْفَةَ الَّذِي لَا يُسَاوِي الْأَشْتِغَالَ بِهِ - وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

وَقَالُوا: قَدْ قَالَ بَشِيْبَةُ الْعَدُوِّ طَائِفَةٌ مِنَ الصُّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ.

قَالُوا: وَمِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، وَهُوَ أَيْضاً - قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْفُقَهَاءِ بَعْدَ الصُّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كَالنَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَعَطَاءِ، وَطَاوُوسِ، وَمَسْرُوقِ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، وَعَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَقِتَادَةَ، وَالزُّهْرِيِّ، وَأَبِي الزُّنَادِ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ - وَهُوَ أَيْضاً - قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، كَسُبَيْانِ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ شَبْرَمَةَ، وَعُثْمَانَ النَّبِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي حَنِيْفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِمَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام: لَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَا يَصِيحُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصُّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إِلَّا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

أَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ فَمَنْطِقَةٌ، لِأَنَّهَا مِنْ طَرِيقِ سُبَيْانِ الثَّوْرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ عَمْرٍو بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَدْعَةً،

قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ وَمَنْ قَلَدَهُ: فِي هَذَا الْخَبْرِ بَيَانٌ أَنَّ مَنْ قَتَلَ آخَرَ بَعْضَ يُمَاتٍ مِنْ مِثْلَيْهِ أَوْ بِحَجَرٍ يُمَاتُ مِنْهُ، فَلَا قَوْدَ، وَلَكِنَّهُ عَمْدٌ خَطَأً عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُ: فِي هَذَا الْخَبْرِ بَيَانٌ أَنَّ مَنْ مَاتَ بِمَا لَا يُمَاتُ مِنْ مِثْلِهِ فَفِيهِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام:

أَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ الْعَمُودُ وَالْحَجَرُ كَأَنَّ مِمَّا لَا يُمَاتُ مِنْ مِثْلِهِ، فَقَوْلُ ظَاهِرِ الْفَسَادِ؛ لِأَنَّ عَمُودَ فُسْطَاطٍ لَا يُمَكِّنُ الْاِثْمَةَ أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا يُمَاتُ مِنَ الضَّرْبِ - فِي الشَّرِّ - بِمِثْلِهِ، فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِأَنَّ فِي هَذَا الْخَبْرِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْعَمُودَ وَالْحَجَرَ اللَّذَيْنِ يُمَاتُ مِنْ مِثْلَيْهِمَا لَا قَوْدَ فِيهِمَا - وَإِنْ تَعَمَّدَ الضَّرْبَ بِهِمَا - فِي الشَّرِّ، لَكِنَّ فِيهِمَا الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، فَهَذَا ظُنٌّ فَاسِدٌ مِنْهُمْ، يَبِينُ ذَلِكَ:

مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، وَأَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوساً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ «أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ قِضِيَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي ذَلِكَ، فَتَمَّ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّبَاعَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فَضَرَبْتَنِي إِحْدَاهُمَا الْآخَرَ بِمِسْطِحٍ فَقَتَلْتَهَا وَجَنَيْتَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي جَنَيْتِهَا بَعْرَةَ، وَأَنْ تُقْتَلَ».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمِ الْمَصْبِيِّ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ - هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعَ طَاوُوساً يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً سَوَاءً - إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي جَنَيْتِهَا بَعْرَةَ، وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا» فَهَذَا إِسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصَّحْوَةِ.

فَقَالُوا: قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ دِيَةَ الْمَضْرُوبَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْغَائِلَةِ، وَلَا يَجُوزُ هَذَا فِيمَا فِيهِ الْقَوْدُ.

قُلْنَا: وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ فِي ذَلِكَ بِالْقَوْدِ، وَكُلُّ أَوَامِرِهِ حَقٌّ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْهَا لِشَيْءٍ، بَلِ الْغَرَضُ الْجَمْعُ بَيْنَ جَمِيعِهَا - وَوَجْهَ ذَلِكَ يَبِينُ، وَهُوَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَكَمَ فِي ذَلِكَ بِحُكْمِ الْعَمْدِ، إِذْ حَكَمَ بِالْقَوْدِ، ثُمَّ حَكَمَ فِيهِ بِحُكْمِ قَتْلِ الْخَطَا، إِذْ حَكَمَ بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا إِلَّا بِأَنَّهُ أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّهَا

وَأَرْبَعُونَ مَا بَيْنَ ثِيْبَيْهِ إِلَى بَازِلٍ عَامِيهَا كُلُّهَا خَلْفَةً.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: شِبْهُ الْعَمْدِ: الْحَجَرُ، وَالْعَصَا، وَالسَّرَطُ، وَالذَّفْعَةُ، وَكُلُّ شَيْءٍ عَمَدَتُهُ بِهِ: فَيَقِيهِ التَّغْلِيظُ - وَالْخَطَأُ: أَنَّ يَرْمِيهِ شَيْئاً فَيُخْطِئُ بِهِ.

وَأَمَّا عَنْ عُثْمَانَ - فَإِنَّهَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ: أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلْفَةً إِلَى بَازِلٍ عَامِيهَا، وَثَلَاثُونَ حَقَّةً، وَثَلَاثُونَ بِنْتُ لَبُونٍ - وَعُثْمَانَ بْنَ مَطَرٍ ضَعِيفٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ وَكَيْعٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُغْتَبِرِ عَنِ النَّخَعِيِّ - ثُمَّ اتَّفَقَ الشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ فِي دِيَةِ شِبْهِ الْعَمْدِ: أَرْبَاعاً: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ.

وَأَمَّا عَنْ عَلِيٍّ - فَإِنَّهَا مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْيِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: شِبْهُ الْعَمْدِ: الضَّرْبَةُ بِالْحَشْبِيَّةِ، أَوْ الذَّفْعَةُ بِالْحَجَرِ الْعَظِيمِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رحمته الله: وَلَمْ يُؤَلِّدِ الشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْيِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فِي الْخَطَأِ شِبْهُ الْعَمْدِ - الضَّرْبُ بِالْحَشْبِيَّةِ، وَالْحَجَرُ الضَّخْمُ - ثَلَاثُ حِقَاقٍ، وَثَلَاثُ جِذَاعٍ، وَثَلَاثُ مَا بَيْنَ ثِيْبَيْهِ إِلَى بَازِلٍ عَامِيهَا.

وَأَمَّا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثُونَ حَقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ مَا بَيْنَ ثِيْبَيْهِ إِلَى بَازِلٍ عَامِيهَا، كُلُّهَا خَلْفَةً.

وَرُوِيَتْهُ أَيْضاً - مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَقَدْ صَحَّ - عَنْ عَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ، بِمِثْلِ الْقَوْلِ الَّذِي رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَخَذَ قَوْلِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ.

وَقَدْ صَحَّ أَيْضاً - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ غَيْرِهِ هَذَا، لَكِنْ بِمِثْلِ مَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ.

وَصَحَّ أَيْضاً - عَنْ طَاوُوسٍ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ بِمِثْلِ الْقَوْلِ الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْ عُثْمَانَ، وَأَخَذَ قَوْلِي زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

كَمَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بِبَنَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ بْنِ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْحَشْبِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ الْقَاضِي أَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ فِي دِيَةِ الْمُغْلَطَةِ: أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلْفَةً، وَثَلَاثُونَ حَقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ.

هَذَا كُلُّ مَا نَعَلَّمَهُ جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي دِيَةِ شِبْهِ الْعَمْدِ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ فِي صِفَةِ شِبْهِ الْعَمْدِ. وَجَاءَ عَنِ التَّابِعِينَ فِي صِفَةِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا نَذَكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا الرُّوَايَةُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَمُنْقَطَعَةٌ عَنْهُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، وَسُلَيْمَانَ - هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ - كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: دِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثُونَ حَقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ مَا بَيْنَ ثِيْبَيْهِ إِلَى بَازِلٍ عَامِيهَا كُلُّهَا خَلْفَةً - وَالشَّعْبِيُّ لَمْ يُذَكِّرْ أَبَا مُوسَى بِعَقْلِهِ.

صَحَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ شِبْهُ الْعَمْدِ كُلُّ شَيْءٍ يَعْمُدُ بِهِ بِغَيْرِ حَدِيدَةٍ، لَكِنْ بِالْحَجَرِ وَالْحَشْبِيَّةِ - وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي النَّفْسِ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ خِلَافَ هَذَا، عَلَى مَا نَذَكُرُهُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَأَمَّا الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ فَرُوِيَتْ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ سَاقِطَةٍ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ آخَرَ ضَرْبَيْنِ بَعْضًا فَمَاتَ قَالَ: دِيَةُ مُغْلَطَةٍ.

وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ - فَرُوِيَتْهَا عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ قَالَ: الْعَمْدُ السَّلَاحُ، وَشِبْهُ الْعَمْدِ الْحَجَرُ، وَالْعَصَا.

وَصَحَّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْهُ: إِنْ أَعَادَ عَلَيْهِ الضَّرْبُ بِالْعَصَا فَمَاتَ فَلَا قَوْلَ فِي ذَلِكَ.

فَإِنَّ ابْنَ شُبْرُمَةَ قَالَ: اللَّدِيَّةُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ فِي مَالِ الْجَانِي، فَإِنْ لَمْ يَفَعْ مَالَهُ بِهَا فَعَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: كَذَلِكَ، وَفَسَّرَ شِبْهُ الْعَمْدِ: أَنَّهُ أَنْ يَضْرِبَ آخَرَ بَعْصاً أَوْ سَوْطِ ضَرْبَةٍ وَاحِدَةً فَيَمُوتَ.

قَالَ: فَإِنْ ثَنَى عَلَيْهِ فَمَاتَ مَكَانَهُ، فَهُوَ قَوْدٌ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ ثَنَى عَلَيْهِ فَلَمْ يَمُتْ مَكَانَهُ فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ، وَاللَّدِيَّةُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: الْعَمْدُ: مَا كَانَ بِسِلَاحٍ، وَفِيهِ الْقَوْدُ فِي النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا - وَشِبْهُ الْعَمْدِ: هُوَ أَنْ يَضْرِبَهُ بَعْصاً أَوْ سَوْطِ ضَرْبَةٍ وَاحِدَةً فَيَمُوتَ، أَوْ يُخَدِّدُ عُرْدًا أَوْ عَظْماً فَيَجْرَحَ بِهِ تَطَرُّنَ آخَرَ - فَهَذَا لَا قَوْدَ فِيهِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ عِنْدَهُ شِبْهُ عَمْدٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا قَوْدَ إِلَّا فِيمَا قَتَلَ بِحَدِيدَةٍ بِقَطْعٍ، أَوْ بِلَيْطَةٍ قَصَبٍ، أَوْ أَحْرَقَهُ فِي النَّارِ حَتَّى مَاتَ.

وَلَوْ خَنَقَهُ حَتَّى يَمُوتَ فَلَا قَوْدَ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَخْنُقَ النَّاسَ مِرَاراً فَيَقَادُ مِنْهُ. فَلَوْ شَدَخَ رَأْسَهُ عَمْدًا بِحَجَرٍ عَظِيمٍ حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ عَرَقَهُ فِي مَاءٍ بَعِيدٍ الْقَعْرِ فِي نَهْرٍ أَوْ بَحْرٍ أَوْ بَثْرٍ أَوْ بَرَكَةٍ حَتَّى مَاتَ، أَوْ ضَرَبَهُ بِخَشَبَةٍ صَخْمَةٍ أَمَّا حَتَّى مَاتَ، أَوْ فَتَحَ فَمَهُ كُرْهًا وَرَمَى فِي خَلْفِهِ سُمًّا قَاتِلًا فَمَاتَ، فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ - وَإِنَّمَا فِيهِ اللَّدِيَّةُ، كَلِيَّةِ الْعَمْدِ:

كَمَا رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي الزُّنَادِ، عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَفِي مَالِهِ الْكَفَّارَةَ كَقَتْلِ الْخَطَا.

قَالَ: فَلَوْ هَدَمَ عَلَيْهِ هَذَا فَمَاتَ عَامِداً لِذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ تَقْرَمَ بَيْنَهُ بَأَنَّهُ كَانَ حَيًّا حِينَ الْمَدَمِ، فَفِيهِ حَيْثُ اللَّدِيَّةُ، وَالْكَفَّارَةُ - وَنَرَى قَوْلَهُ كَذَلِكَ: فَيَمُنْ طَمَسَ عَلَيْهِ بَيْنًا حَتَّى مَاتَ جَوْعاً وَجَهْدًا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رحمته الله: قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ مَنْ تَأَمَّلَهُ عَلِمَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِكُلِّ خَبِيرٍ رَوَى فِي ذَلِكَ، وَلِقَوْلِ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنَا، إِلَّا الرَّوَايَةَ السَّاقِطَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا وَافِقًا أَبَا حَنِيفَةَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَبَا الزُّنَادِ، وَخَالَفَهُ فِي صِفَةِ شِبْهِ الْعَمْدِ، مَا نَعْلَمُ مُصِيبَةً، وَلَا فُضِيحَةً عَلَى الْإِسْلَامِ أَشَدَّ مِنْ لَمَمِ بَرِّ الْقَوْدِ فَيَمُنْ بِقَتْلِ الْمُسْلِمِينَ بِالصَّخْرِ، وَالتَّغْرِيقِ، وَالتَّشْدِخِ بِالْحِجَارَةِ - ثُمَّ لَا قَوْدَ عَلَيْهِ وَلَا عَرَامَةَ، بَلْ تَكْفُلُ اللَّيَاتِ فِي ذَلِكَ عَاقِلَتَهُ مَعَ عَظِيمِ تَنَاقُضِهِ، إِذْ لَمْ يَرِ عَمْدَ الْخَطَا إِلَّا فِي النَّفْسِ، وَلَمْ يَرِهِ فِيمَا دُونَهَا.

فَإِنْ قَالَ: لَمْ تَرِدِ الْأَخْبَارُ إِلَّا فِي النَّفْسِ.

قُلْنَا: قَدْ خَالَفَتْهَا كُلُّهَا فِيمَا فِيهَا كَمَا بَيَّنَّا قَبْلُ، وَفَسَادُ

وَصَحَّ عَنْ عَطَاءِ الْعَمْدِ السَّلَاحُ، كَذَلِكَ بَلَعْنَا، وَشِبْهُ الْعَمْدِ الْحَجَرُ وَالْعَصَا سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ النَّفْسُ، وَمَا دُونَ النَّفْسِ - مَا عَلِمْنَا غَيْرَ ذَلِكَ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا كَسَرَ أَسْنَانَ آخَرَ بِحَجَرٍ، أَوْ فَقَأَ عَيْنَهُ بِعُودٍ، فَإِنَّهُ لَا يَقَادُ مِنْهُ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَنَا أَقُولُ: بَلْ يَقَادُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ عَمْدٌ، وَلَيْسَ كَمَنْ شَجَّ آخَرَ بِحَجَرٍ لَا يُرِيدُ قَتْلَهُ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ.

وَصَحَّ عَنْ عَطَاءِ: اللَّدِيَّةُ يَسْتَقِيدُ بِهَا الرَّجُلُ غَيْرَهُ، لَيْسَ هَذَا شِبْهُ الْعَمْدِ وَصَحَّ عَنْ طَاوُوسِ: الْعَمْدُ السَّلَاحُ.

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسِ: مَنْ تَعَمَّدَ فَضَخَ رَأْسَ آخَرَ بِحَجَرٍ: هَذَا عَمْدٌ.

وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ مَوْلَاهُمْ عَنْ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْعَمْدُ الْحَدِيدَةُ - وَلَوْ بِإِيْرَةٍ فَمَا فَوْقَهَا مِنَ السَّلَاحِ.

وَرَوَيْنَا عَنْ مَسْرُوقٍ مِنْ طَرِيقٍ - لَا خَيْرَ فِيهَا: لَيْسَ الْعَمْدُ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ.

وَصَحَّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَنْ دَمَعَ آخَرَ بِحَجَرٍ أُقِيدَ مِنْهُ، فَإِنْ رَمَاهُ بِالْحَجَرِ فَلَا قَوْدَ.

وَصَحَّ عَنْ قَتَادَةَ: شِبْهُ الْعَمْدِ: الضَّرْبُ بِالْخَشَبَةِ الضَّخْمَةِ، وَالْحَجَرِ الْعَظِيمِ وَالْخَطَا أَنْ يَرْمِيَ إِنْسَانًا فَيُصِيبُ غَيْرَهُ، أَوْ يَرْمِي شَيْئًا فَيُحِطُّ بِهِ.

وَصَحَّ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ لَا يَقَادُ مِنْ ضَارِبٍ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَ بِحَدِيدَةٍ، وَفِي الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ: دِيَةٌ مُعْلَظَةٌ.

وَصَحَّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: مَنْ خَنَقَ آخَرَ حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ خَطَاٌ - وَمَنْ ضَرَبَ آخَرَ بَعْصاً فَأَعَادَ عَلَيْهِ الضَّرْبَ بِهَا فَمَاتَ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ - رَوَى كُلُّ ذَلِكَ عَنْهُ شُعْبَةُ، وَالَّذِي وَعَدْنَا أَنْ نَذْكُرَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ:

فَرَوَيْنَا عَنْ الشَّعْبِيِّ - مِنْ طَرِيقٍ لَا تَصِحُّ: مَنْ خَنَقَ آخَرَ فَلَمْ يَقْلَعْ عَنْهُ حَتَّى يَمُوتَ أُقِيدَ مِنْهُ - فَلَوْ رَفَعَ عَنْهُ ثُمَّ مَاتَ فِدِيَةٌ مُعْلَظَةٌ.

وَرَوَى عَنْهُ: إِذَا أَعَادَ عَلَيْهِ الضَّرْبَ بِالْحَجَرِ وَالْعَصَا: فَهُوَ قَوْدٌ.

وَصَحَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِذَا خَنَقَهُ حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ ضَرَبَهُ بِخَشَبَةٍ حَتَّى يَمُوتَ: أُقِيدَ بِهِ، فَإِنْ تَعَمَّدَ ضَرْبَهُ بِحَجَرٍ، فَفِيهِ الْقَوْدُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رحمته الله: وَهَذَا قَوْلُنَا - وَأَمَّا فَتْهَاءُ الْأَمْصَارِ،

وَأَمَّا فِي الْعَمْدِ فَهِيَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ وَحَدَهُ وَهِيَ فِي كُلِّ ذَلِكَ حَالَةَ الْعَمْدِ وَالْخَطَا سَوَاءً لَا أَجَلَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَلَا عَاقِلَةٌ، فَهِيَ فِي سَهْمِ الْغَارِمِينَ فِي الصَّدَقَاتِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يُعْرِفْ قَاتِلَهُ، وَالِدِيَّةٌ فِي الْعَمْدِ، وَالْخَطَا: أَحْمَاسٌ وَلَا بُدَّ: عِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاصٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ كِبُونٍ، وَعِشْرُونَ بِنَاتِ كِبُونٍ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً لَا تَكُونُ أَلْبَتَّةً مِنْ غَيْرِ الْإِبِلِ الْخَاضِرَةِ وَالْبَابِيَّةِ سَوَاءً، فَلَوْ تَطَوَّعَ الْغَارِمُ بِأَنْ يُعْطِيَهَا كُلَّهَا إِنَانًا فَحَسَنٌ وَكَذَلِكَ إِذَا أَعْطَاهَا أَرْعَاعًا لَا أَكْثَرَ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: «إِنَّ الدِّيَّةَ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ».

وَالْحَبْرُ الثَّابِتُ الَّذِي قَدْ أوردناه قَبْلُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ إِمَّا أَنْ يُقَادَ وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ».

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي شَرِيحِ الْكَعْبِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَحَّ وَجُوبُ الدِّيَّةِ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَا، وَلَا يُمْكِنُ التَّبَتُّ أَنْ يَعْلَمَ مَعْنَى مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَّا مِنْ بَيَانِ الْقُرْآنِ، أَوْ السُّنَّةِ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالَّذِينَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ» وَليست لفظَةُ «العقل» والدِّيَّةُ مِنَ الْأَنْفَاطِ الَّتِي لَهَا مَقْدَارٌ مَحْدُودٌ فِي اللَّغَةِ، أَوْ جِنْسٌ مَحْدُودٌ فِي اللَّغَةِ، أَوْ أَمَدٌ مَحْدُودٌ فِي اللَّغَةِ، فَوَجِبَ الرَّجُوعُ فِي كُلِّ ذَلِكَ إِلَى النَّصِّ، فَظَلَمْنَا ذَلِكَ، فَوَجَدْنَا الْحَبْرَ الثَّابِتَ الْمَشْهُورَ الَّذِي:

رَوِيَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا بِشِيرُ بْنُ يَسَارِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ «أَنَّ نَفَرًا مِنْهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ فِكْرُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مِائَةٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ».

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو لَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ كِبْرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ وَحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَسَأَتِي حِيصَةَ، فَأَخْبَرَتْ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ قَدْ قَتَلَ وَطَرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ فَاتَى يَهُودًا، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ - فَذَكَرَ الْخَبْرَ، وَفِي آخِرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يُؤَدُّنَا مَجْرِبَ فَذَكَرَ

تَقْسِيمِهِ الَّذِي لَا خَفَاءَ بِهِ، وَلَمْ يَرِ فِي ذَلِكَ تَغْلِيظًا إِلَّا فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ خَاصَّةً، لَا فِي الدَّنَائِرِ، وَلَا فِي الدَّرَاهِمِ، فَأَيُّنَ قِيَاسُهُ الَّذِي يُحْرَمُ بِهِ وَبُحْلُلٌ، وَيَتْرَكَ لَهُ الْفَرَانُ، وَالسُّنَنُ؟.

وَرَأَى عُثْمَانُ الْبَيْهِيُّ: الدِّيَّةَ فِي ذَلِكَ فِي مَالِ الْجَانِي. وَلَمْ يَرِ هُوَ - يَعْنِي الْبَيْهِيُّ - وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ شَبِيهَ الْعَمْدِ، إِلَّا مَنْ ضَرَبَ بِمَا لَا يَمَاتُ مِنْ مِثْلِهِ - وَأَمَّا مَا يَمَاتُ مِنْ مِثْلِهِ فَبَيْنَهُمُ الْقَوْدُ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: وَالِدِيَّةُ عَنْهُمْ فِي شَبِيهِ الْعَمْدِ: كَمَا رَوَيْنَا إِفْرَاقًا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَطَاءِ، وَطَاوُوسِ، وَالْحَسَنِ، وَالرُّهْرِيِّ.

وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ نَحْوُ قَوْلِنَا جَمَاعَةٌ: كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شُبَيْبَةَ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ جِرْوَةَ بْنِ حَمِيلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَعْصِدُ أَحَدَكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَضْرِبُهُ بِمِثْلِ أَكْلَةِ اللَّحْمِ، لَا أَوْتَى بِرَجُلٍ فَعَلَّ ذَلِكَ فَقَتَلَ إِلَّا أَقَدْتَهُ بِهِ. وَرَوَيْنَا أَيضًا عَنْهُ: أَنَّهُ أَقَادَ مِنْ رَجُلٍ جَبَدَ شَعْرَ آخَرَ جَبْدًا شَدِيدًا فَوَرَمَ عُنُقَهُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَقَادَ مِنْ رَجُلٍ خَنْقَ صَبِيًّا حَتَّى مَاتَ. وَصَحَّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ الْقَوْدِ مِمَّنْ قَتَلَ بِحَجَرٍ، أَوْ عَصَا. وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ، وَمَالِكٍ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِنَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ﷺ: أَمَّا الْمَالِكِيُّونَ فَقَدْ تَسَاقَضُوا هَاهُنَا؛ لِأَنَّ الْمُرْسَلَ عَنْهُمْ كَالْمُسْتَدْبِ، وَخَالَفُوا هَاهُنَا الْمَرَّاسِيلَ، وَجُهْمُورَ الصَّحَابَةِ، وَغَيْرِهِمْ. وَأَمَّا قَوْلُنَا: «إِنَّ أَبِي الْوَلِيِّ إِلَّا أَكْثَرَ مِنَ الدِّيَّةِ: لَمْ يَلْزَمْ الْقَاتِلَ ذَلِكَ، إِلَّا بِتَرَاضٍ مِنْهُ مَعَ الْوَلِيِّ، وَإِلَّا فَلَا» فَلَأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ لِلْوَلِيِّ: قُرْآنًا، وَلَا سُنَّةً، وَإِنَّمَا أَلْزَمْنَا الْقَاتِلَ ذَلِكَ إِذَا رَضِيَ بِهِ هُوَ وَالْوَلِيُّ: فَلِأَنَّ الصَّحِيحَ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَوْ يُقَادَى» فَهَذَا فِعْلٌ مِنْ فَاعِلِينَ، فَهُوَ لَارِمْ بِتَرَاضِيهِمَا.

٢٠٢٤ - مَسْأَلَةٌ: وَالِدِيَّةٌ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِنَّ عُدِمَتْ فَبَيْنَتِهَا لَوْ وَجِدَتْ فِي مَوْضِعِ الْحُكْمِ - بِالْعَةِ مَا بَلَّغَتْ - مِنْ أَوْسَطِ الْإِبِلِ - بِالْعَةِ مَا بَلَّغَتْ - وَهِيَ فِي الْخَطَا عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ.

كلاماً، وفي آخره «فَوَدَاهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُذْجِلَ عَلَيْهِمُ الدَّارُ، فَلَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً حَمْرَاءً».

قال أبو محمد رحمه الله: فصَحَّ أَنَّ الذَّيْبَةَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَهَذَا حَكْمٌ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي ذَيْبَةِ حَضْرِيٍّ أَدْعَى عَلَى حَضْرِيٍّ، لَا فِي بَدْوِيٍّ، فَبَطُلَ أَنَّ تَكُونَ الذَّيْبَةَ مِنْ غَيْرِ الْإِبِلِ.

وَأَيْضاً فَقَدْ صَحَّ أَنَّ الْإِجْمَاعَ مَتَّقِنٌ عَلَى أَنَّ الذَّيْبَةَ تَكُونُ مِنْ الْإِبِلِ. وَاسْتَخْلَفُوا فِي هَلْ تَكُونُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ؟ وَالشَّرِيعَةُ لَا يَحِلُّ أَخْذُهَا بِاخْتِلَافٍ لَا نَصَّ فِيهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا وَجِهَ إِعْطَاؤُهُ عليه السلام الذَّيْبَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَلَمْ يَدْعَ الْقَتْلَ إِلَّا عَلَى يَهُودٍ.

قلنا: وَجِهَ ذَلِكَ بَيِّنٌ لَا خِفَاءَ بِهِ، وَهُوَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ رضي الله عنه قَدْ صَحَّ قَتْلُهُ بِلَا شَكٍّ، ثُمَّ لَا شَكَّ فِي أَنَّهُ قَتَلَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، لَا بَدَّ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَالذَّيْبَةُ وَاجِبَةٌ فِي الْخَطَأِ بِكُلِّ حَالٍ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَوَاجِبَةٌ فِي الْعَمْدِ إِذَا بَطُلَ الْقَوْدُ مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ لَوْلِيَةَ الْقَوْدِ وَقَدْ بَطُلَ، أَوْ الذَّيْبَةُ وَهِيَ مَكْنُةٌ، وَالْقَوْدُ هَاهُنَا قَدْ بَطُلَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ قَاتِلَهُ فَصَحَّتِ الذَّيْبَةُ فِيهِ بِكُلِّ حَالٍ.

ثُمَّ لَا بَدَّ - ضَرُورَةٌ - مِنْ أَنَّ يَكُونُ قَاتِلُهُ مُسْلِمًا أَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ، وَلَسْنَا عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّ قَاتِلَهُ غَيْرَ مُسْلِمٍ، وَالنَّاسُ كُلَّهُمْ مَحْمُولُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى يَصِحَّ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ كَفْرٌ. لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا».

ولقوله عز وجل: «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَسْتُكُمْ بَرِيكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ».

ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثَّابِتُ عَنْهُ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَعَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبَوَاهُ يَهُودًا أَوْ نَصْرَانًا وَتَنْصُرَانَهُ وَيُمَجِّسَانَهُ وَيُشْرِكَانَهُ».

وللخبر الثَّابِتُ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارِ الْجَمَاشِعِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «أَخْلَقْتُ عِبَادِي كُلَّهُمْ حُنْفَاءً فَاجْتَنَلْتَهُمُ الشَّيَاطِينُ عَنْ دِينِهِمْ».

وقَدْ ذَكَرْنَا كُلَّ ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ وَغَيْرِهِ. فَالْوَاجِبُ أَنَّ يَحْمِلَ قَاتِلُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَا بَدَّ، حَتَّى يَوْقِنَ خِلَافَهُ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ قَاتِلُ عَبْدِ اللَّهِ قَتَلَ خَطَأً فَالذَّيْبَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَإِنْ كَانَ قَتَلَ عَمْدًا فَالذَّيْبَةُ فِي مَالِهِ، فَهُوَ غَارِمٌ أَوْ عَاقِلَتُهُ، وَحَقُّ الْغَارِمِينَ فِي الصَّدَقَاتِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ.

قال الله عز وجل: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ».

فصَحَّ بهذا ما قلناه يقيناً.

وَمَنْ رَوَى عَنْهُ أَنَّ الذَّيْبَةَ فِي الْإِبِلِ كَقَوْلِنَا، وَلَمْ يَرَوْعَ عَنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ: فَطَائِفَةٌ:

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالُوا كُلُّهُمْ: فِي الذَّيْبَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فِي الذَّيْبَةِ مِائَةٌ بَعِيرٍ: أَوْ قِيَمَةٌ ذَلِكَ مِنْ عَسْرِهِ.

قال أبو محمد رحمه الله: يعني من عسره في وجود الإبل.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ - أَهْلَ الْقَرْيَةِ، وَأَهْلَ الْبَادِيَةِ - مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِبِلٌ فَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ الْوَرَقِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ الْبَقْرُ، وَعَلَى أَهْلِ الْغَنَمِ الْغَنَمُ، وَعَلَى أَهْلِ الْبُرِّ الْبُرُّ - يَعْطُونَ مِنْ أَيِّ صَنْفٍ كَانَ بِقِيَمَةِ الْإِبِلِ مَا كَانَتْ - إِنْ ارْتَفَعَتْ أَوْ انْخَفَضَتْ - قِيَمَتُهَا يَوْمَئِذٍ، فَمَنْ اتَّقَى بِالْإِبِلِ مِنَ النَّاسِ فَهُوَ حَقُّ الْمَعْقُولِ لَهُ الْإِبِلُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِيَاحٍ قَالَ لَهُ: كَانَتْ الذَّيْبَةُ الْإِبِلُ حَتَّى كَانَ عَمْرُؤُ، قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنْ شَاءَ الْقُرُوبِيُّ أَعْطَى مِائَةَ نَاقَةٍ، أَوْ مِائَتِي بَقْرَةً، أَوْ أَلْفِي شَاةً، فَقَالَ عَطَاءُ: إِنْ شَاءَ أَعْطَى الْإِبِلَ وَلَمْ يَعْطِ ذَهَبًا - هَذَا هُوَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ، لَا يَتَعَاوَلُ أَهْلُ الْقَرْيَةِ مِنَ الْمَاشِيَةِ غَيْرِ الْإِبِلِ، هُوَ عَقْلُهُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَهَذَا عَطَاءٌ لَمْ يَأْخُذْ قَضَاءَ عَمْرٍ - وَقَدْ عَرَفَهُ - إِذْ رَأَى أَنَّهُ رَأَى مِنْهُ قِطْعًا، لَمْ يَمْضِهِ إِلَّا عَلَى مَنْ رَضِيَهُ لِنَفْسِهِ فَقَطَّ.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: فِي كِتَابِ عَمْرٍُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الذَّيْبَةُ مِائَةٌ بَعِيرٍ - قِيَمَةٌ كُلِّ بَعِيرٍ مِائَةٌ دَرَاهِمَ - فَهَذِهِ صِفَةٌ مِنْهُ لِلْإِبِلِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ نَبَاتٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ أَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخَشْنِيِّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْغَمْرِيِّ بْنِ مَقْسَمٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانَ يَقْضَى بِالْإِبِلِ

فِي الذِّبَةِ يَقَوْمُ كُلُّ بَعِيرٍ عَشْرِينَ وَمِائَةَ دَرَاهِمٍ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رحمته: فَهَذِهِ صِفَةٌ مِنْهُ لِلإِبِلِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الَّذِي ثَبَتَ عَلَيْهِ .

وَهُوَ قَوْلُ الزُّنَيْدِيِّ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَأَبِي سَلِيمَانَ، وَجَمِيعِ أَصْحَابِنَا.

وَخَالَفَ ذَلِكَ قَوْمٌ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الذِّبَةُ عَلَى أَهْلِ الإِبِلِ الإِبِلُ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ الذَّهَبُ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ الْوَرَقُ - وَلَمْ يَرَوْا أَنْ تَكُونَ الذِّبَةُ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هِيَ عَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ عَشْرَةُ أَلْفِ دَرَاهِمٍ. وَاتَّفَقَتِ الطَّائِفَتَانِ:

عَلَى أَنَّهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الذِّبَةُ عَلَى أَهْلِ الإِبِلِ مِنَ الإِبِلِ، وَعَلَى

أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ الْوَرَقُ، وَعَلَى أَهْلِ

الْبَقْرِ مِائَتَا بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْغَنَمِ أَلْفَا شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحَلَلِ أَلْفَا

حَلَّةٍ - وَلَا تَكُونُ الذِّبَةُ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بِمِثْلِ ذَلِكَ - وَزَادُوا: أَنَّ الذِّبَةَ عَلَى أَهْلِ

الطَّعَامِ مِنَ الطَّعَامِ.

فَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ:

فَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي

أَبِيْسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ فِي "كِتَابِ السَّبْعَةِ"

أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: الذِّبَةُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ أَيْضاً أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ

أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ مَطَرُ الْوَرَّاقِ: ثَبَتَتْ الذِّبَةُ فِي الإِبِلِ

وَالذَّنَانِيرِ وَالذَّرَاهِمِ - وَسَقَطَتْ فِي الْبَقْرِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رحمته: وَقَوْلُ السَّبْعَةِ مَقْصُورٌ عَلَى ابْنِ أَبِي

الزُّنَادِ - وَهُوَ ضَعِيفٌ، أَوَّلُ مَنْ ضَعَفَهُ مَالِكٌ. فَمَنْ الْعَارُ وَالْمَقْتِ

عَلَى أَصْحَابِهِ أَنْ يَحْتَجُّوا بِرِوَايَةِ كِسَاءَ مَنْ قَلَّدَهُ دِينَاهُمْ أَوَّلَ مَنْ

أَسْقَطَ رِوَايَتَهُ، وَأَشَارَ إِلَى تَكْذِيبِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَطَرٍ فِي غَايَةِ السَّقُوطِ، لَيْتَ شِعْرِي مَا الَّذِي

أَثَبَتِ الذِّبَةَ فِي الذَّنَانِيرِ، وَالذَّرَاهِمِ، وَأَسْقَطَهَا مِنَ الْبَقْرِ؟ إِنَّ هَذَا

لَعَجَبٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَزُفَرَ، وَمَالِكٍ، وَاللَّيْثِ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي مِقْدَارِ الذِّبَةِ مِنَ الْوَرَقِ:

فَطَائِفَةٌ قَالَتْ: إِنَّهَا اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ:

رَوَيْنَا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّبْعَةِ.

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضاً مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي وَهَبٍ عَنْ خُرْمَةَ بْنِ بَكْرِ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ.

وَصَحَّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَاحِدٌ، وَإِسْحَاقَ.

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: عَشْرَةُ أَلْفِ دَرَاهِمٍ:

فَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ

بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الذِّبَةِ عَشْرَةَ أَلْفِ دَرَاهِمٍ.

وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ، وَأَبِي

ثَوْرٍ صَاحِبِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ هِيَ ثَمَانِيَةُ أَلْفِ دَرَاهِمٍ - عَلَى مَا نُوْرِدُ

بَعْدَ هَذَا - إِنَّ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الذِّبَةَ أَيْضاً تَكُونُ مِنَ الْبَقْرِ،

وَالْغَنَمِ، وَالْحَلَلِ:

فَكَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ عَنْ

عَطَاءِ الذِّبَةُ مِنَ الْبَقْرِ مِائَتَا بَقْرَةٍ، كَمَا يُقَالُ: عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ الْبَقْرُ،

وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ الشَّاءُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ،

فَلَا جَمِيعاً: الذِّبَةُ مِنَ الْبَقْرِ مِائَتَا بَقْرَةٍ، قَالَ قَتَادَةُ: الثَّبَتَةُ فِضَاعُ.

قَالَ قَتَادَةُ: عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ الذَّهَبُ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ

الْوَرَقُ، وَعَلَى أَهْلِ الْغَنَمِ الْغَنَمُ، وَعَلَى أَهْلِ الْبُرِّ الْحَلَلُ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصَّحْحَةِ عَنِ الرَّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ رَجُلٍ عَنِ مَكْحُولٍ

فِي الذِّبَةِ مِائَتَا بَقْرَةٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ

دِينَارٍ سَمِعَتْ طَاوَساً يَقُولُ: ذِبَةُ الْحَمِيرِ فِي ثَلَاثِمِائَةِ حَلَّةٍ مِنْ حَلَلِ

الثَّلَاثِ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيْجٍ: قَلْتُ لِعَطَاءِ: الْبِدْوِيُّ صَاحِبُ الْبَقْرِ،

وَالشَّاءُ، أَلَمْ أَنْ يَعْطَى إِبِلًا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ كَرِهَ الْمَتْبَعُ، فَقَالَ: الْمَعْقُولُ

لَهُ هُوَ حَقَّةٌ، لَهُ مَاشِيَةٌ الْعَاقِلِ - كَانَتْهُ مَا كَانَتْ - لَا تَصْرَفُ إِلَى

غَيْرِهَا إِنْ شَاءَ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

قال: على أهل الإبل الإبل، وعلى أهل البقر البقر، وعلى أهل الغنم الغنم، وعلى أهل الحلال الحلال.

ومن طريق وكيع أخبرنا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي: يعطي أهل المال الماء، وأهل الإبل الإبل، وأهل الغنم الغنم - في البعير الذكر خمس عشرة شاة، وفي الناقة عشرون شاة.

ومن طريق وكيع أخبرنا أبو هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: كنا نأخذ عن البقر خمس شيا، وعن الجوزر عشر شيا.

ومن قال: تكون الذبيّة من الإبل، ومن الذهب، ومن الفضة، ومن الغنم، ومن البقر، ومن الحلال: الحسن البصري.

وهو قول سفيان الثوري وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن.

قال أبو محمد:

أما من اقتصر بالذبيّة على الذهب والورق فقط، ولم يرها في بقر، ولا غنم، ولا حلال، فإنهم شعبوا في ذلك، بأن قالوا: قد أجمعوا على الذبيّة تكون من الذهب، والفضة.

فصح بهذا أنها توقيف، وأنها ليست أبدا، إذ لو كانت أبدا لوجب أن تراعى قيمة الإبل - تزييد وتنقص - ولم يجمعوا على أن الذبيّة تكون من بقر، أو من غنم، أو من حلال، ولم تجب أن تكون دية إلا ما أجمعوا عليه.

قال أبو محمد: هذا كذب محض، وما أجمعوا قط، على أن الذبيّة لا تكون من فضة، ولا من ذهب، ولا من غير الإبل، وقد ذكرنا قول علي، وزيد، وابن مسعود، وطاوس، وعطاء، وقولهما: إن الذنابير، والدرهم في ذلك إنما تكون بقيمة الإبل زادت أو نقصت، وقول الشافعي وغيره في ذلك.

وقد ذكرنا اختلاف قيمة الإبل في قول عمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي، فبطل بذلك دعواهم الكاذبة على جميع الأمة في دعواهم أنهم أجمعوا. بل الحق في هذا أن يقال: لما صح الإجماع المتيقن، والنص الثابت: أن الذبيّة تكون من الإبل.

واختلفوا فيما عدا ذلك: وجب أن لا تكون الذبيّة إلا ما أجمعوا عليه فقط.

وموهوا أيضا - بأن قالوا: لما كانت الذبيّة من الإبل ثم نقلت إلى الذهب والفضة على سبيل التقويم، وكانت القيمة المعهودة لا تكون إلا من الذهب والفضة: وجب أن لا تكون الذبيّة إلا من الذهب والفضة.

قال أبو محمد: هذا الباطل الثاني يكذب باطلهم الذي موهوا قبل هذا به؛ لأن هنالك راموا أن يجعلوا الذهب، والفضة، في الذبيّة توقيفا لا بدلا بقيمة، وهنا أقروا أنها بدل بقيمة، فلو استحى هؤلاء القوم من المجاهرة بالتخليط في نصر الباطل لكان خيرا لهم.

ثم نقول لهم: إذ قد أقررت أنها بدل بقيمة فهي على قدر ارتفاع القيمة وانخفاضها، ولا ندرى أي شيء اتفقوا عليه في البدل والتقويم.

وموهوا أيضا - بأن قالوا: لما صح أن الذبيّة لا تكون من الخيل، ولا من الحمير، ولا من العروض: وجب أن لا تكون أيضا من البقر، ولا من الغنم، ولا من الثياب.

قال أبو محمد: وهذا قياس والقياس كله باطل، ثم نكس عليهم قياسهم الفاسد فنقول لهم: لما صح عندكم أن الذبيّة تكون من غير الإبل وجب أن تكون من كل شيء إلا ما اتفقتم على أن لا تكون منه.

وأیضا - فإن الإبل حيوان تجب فيه الزكاة.

وقد صح أن الذبيّة تكون منها؛ فوجب أن يقاس عليها البقر والغنم؛ لأنهما حيوان يزكى. والحق من هذا - هو أنه لما صح أن الذبيّة لا تكون من الخيل، ولا من الحمير، ولا من العروض، وجب أيضا أن لا تكون من الذهب، ولا من الفضة، ولا مما عدا ما جاء به النص والاتفاق.

والعجب - أن الحنفيين يقولون: إن ضعيف الأثر أولى من القياس، وما هنا نقضوا هذا الأصل الذي صحوه.

وشعب المالكيون منهم بآثار تذكرها إن شاء الله تعالى: وهي أثر.

روينا من طريق زيد بن الحباب العكلي أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ «أنه قضى بالذبيّة اثني عشر ألف درهم».

قال أبو محمد: محمد بن مسلم الطائفي ساقط لا يحتج بحديثه.

ومنها أثر:

روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن ميمون أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة سمعت مرة يقول: عن ابن عباس إن رسول الله ﷺ «قضى بآثني عشر ألف درهم» - يعني في الذبيّة.

أَنهَا وَزَنُ كُلِّ عَشْرَةٍ مِنْهَا وَزَنُ سِتَّةِ مِثْقَالِينَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام: وهذا من أسخف كلام في الأرض؛ لأن العشرة آلاف درهم عندهم لا يختلفون أنها وزن سبعة آلاف مثقال.

وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَالِكِيُّونَ فِي أَنَّ الْاِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ هِيَ وَزَنُ ثَمَانِيَةِ أَلْفِ مِثْقَالٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، فَعَادَ قَوْلُهُمْ: وَزَنُ سِتَّةِ مِثْقَالِينَ فِي الْعَشْرَةِ هَذَا إِنَّمَا لَمْ يَعْقِلْ قَطُّ قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا. وَشَغِبَ الْمَالِكِيُّونَ أَيْضًا بِحُجْرٍ:

رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنِ الْخَرَّازِ أَخْبَرَنَا عَفِيفُ بْنُ سَالِمِ الْمَوْصِلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ قَالَتْ: كَانَ جَانٌ يُطَلِّعُ عَلَيَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَنَجَرْتُ عَلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، فَأَبَى إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ فَعَدْتُ عَلَيْهِ بِمَجْدِيدَةٍ فَقَتَلْتُهُ، فَاتَّيْتُ فِي مَنَامِهَا، فَقِيلَ لَهَا: أَتَقْتَلِ فُلَانًا، أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَانَ شَهِدًا بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ لَا يُطَلِّعُ عَلَيْكَ لَا حَاسِرًا وَلَا مُتَجَرِّدًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ حَدِيثَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَخَذَهَا مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِيهَا، فَقَالَ: تَصَدَّقِي بِاِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ دِيْنَةً.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام: هذا لا شيء - عَفِيفُ بْنُ سَالِمِ بَجْهَوْنٍ لَا يَدْرِي مِنْ هُوَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ هُوَ الْمَكِّيُّ، ضَعِيفٌ لَا يَجْتَنُّ بِهِ. وَأَشْبَهَ مَا فِي هَذَا الْبَابِ - فَخَيْرٌ:

رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ أَخْبَرَنَا أَبُو يُونُسَ حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَتَلَتْ جَانًا، فَاتَّيْتُ فِي مَنَامِهَا، وَقِيلَ لَهَا: وَاللَّهِ لَقَدْ قَتَلْتَهُ مُسْلِمًا، قَالَتْ: لَوْ كَانَ مُسْلِمًا لَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقِيلَ: أَوْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْكَ إِلَّا وَعَلَيْكَ نِيَابِكُ، فَأَصْبَحَتْ فَرْعَةً، فَأَمَرْتُ بِاِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ فَجَعَلْتَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام: لَا حِجَّةَ لَهُمْ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّهَا قَصَدَتْ بِذَلِكَ قَصْدَ دِيْنَةٍ وَجِبَتْ عَلَيْهَا، فزِيَادَةُ ذَلِكَ عَلَيْهَا كَذِبٌ لَا يَجُلُّ، وَإِنَّمَا هِيَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَتْ بِهَا. وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَالِكِيُّونَ فِي أَنَّ الْقَتْلَ لَيْسَ إِلَّا عَمْدًا أَوْ خَطَأً، فَإِنْ كَانَ قَتْلُهَا لَهُ خَطَأً فَلَيْسَ فِيهَا أَنَّهُمَا كَفَرَتْ بِعَقْرِ رَقِيبَةٍ - وَهِيَ الْمَفْرُضَةُ فِي الْقُرْآنِ - لَا الْاِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ؛ وَإِنْ كَانَ قَتْلُهَا لَهُ عَمْدًا، فَهَمَّ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّهُ لَا دِيْنَةَ فِي الْعَمْدِ، إِنَّمَا هُوَ الْقَوْدُ، أَوِ الْعَفْوُ، أَوْ مَا تَرَاضُوا عَلَيْهِ، وَلَا شُكَّ فِي أَنَّهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لَمْ تَرَاضَ مَعَ عَصَبَةِ الْجَنِيِّ عَلَى الْاِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ؛ فَبَطُلَ أَنْ يَكُونَ لِلدِّيْنَةِ هَاهُنَا مَدْخَلٌ، وَإِنَّمَا هِيَ أَحْلَامٌ نَائِمٌ لَا يَجُورُ أَنْ تَشْرَعَ بِهَا

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام: هَذَا لَا حِجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُهُ فِي الْخَبْرِ الْمَذْكُورِ - يَعْنِي فِي الدِّيْنَةِ - لَيْسَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَا فِي الْخَبْرِ بَيَانُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَالْقَطْعُ بِأَنَّهُ قَوْلُهُ حُكْمٌ بِالظَّنِّ، وَالظَّنُّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَلَا حِجَّةَ فِيهِ، وَقَدْ يَقْضِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِاِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا فِي دِيْنٍ، أَوْ فِي دِيْنَةٍ تَرَاضِي الْغَارِمَ وَالْمَقْضَى لَهُ، فَإِنْ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبْرِ بَيَانُ أَنَّهُ قَضَاءٌ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّ الدِّيْنَةَ اِثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ - فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْهَمَ فِي الْخَبْرِ مَا لَيْسَ فِيهِ. وَالْقَوْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالظَّنِّ كَذِبٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا يُوجِبُ النَّارَ - وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِمَّا أَدَّى إِلَيْهَا. وَالَّذِي رَوَاهُ مَشَاهِيرُ أَصْحَابِ ابْنِ عَيْنَةَ عَنْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ فَإِنَّمَا هُوَ عَنْ عِكْرَمَةَ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، كَمَا:

رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: «قَتَلَ مَوْلَى لِبْنِي عَبْدِ بَنِّ كَعْبٍ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي دِيْنَتِهِ اِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا» وَالْمُرْسَلُ لَا يَقُومُ بِهِ حِجَّةٌ.

وَذَكَرُوا أَيْضًا:

مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَنَّ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ ثَمَانِيَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ دِيْنَةً كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ اِثْنَا عَشَرَ أَلْفًا».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام: يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ ضَعِيفٌ لَا يَجْتَنُّ بِهِ.

وَذَكَرُوا:

مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَيْبِدٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَرَأَ بِخَمْسِمِائَةٍ إِلَى أَلْفِ آيَةٍ أَصْبَحَ وَلَهُ قَطْرًا فِي الْأَخْرَةِ، وَالْقَطْرُ دِيْنَةٌ أَحَدِكُمْ اِثْنَا عَشَرَ أَلْفًا».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عليه السلام: هَذَا مُرْسَلٌ، وَلَا حِجَّةَ فِي مُرْسَلٍ إِلَّا أَنَّ الْحَفِيفَيْنِ نَقَضُوا هَاهُنَا أَصُولَهُمْ أَتَّحَقُّ نَقْضُ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: الْمُرْسَلُ وَالْمُسْتَدْرَكُ سَوَاءٌ، وَكِلَاهُمَا أَوَّلِي مِنَ النَّظَرِ، وَتَرَكُوا هَاهُنَا هَذِهِ الْمُرَاسِيلَ، وَهَمَّ بِجَتَّوْنٍ فِي نَصْرِ رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ بِمَثَلِهَا، وَبِاسْتِقْطِ مِنْهَا.

فَصَحَّ أَنَّهُمْ مُتَلَاعِبُونَ لَا تَحْقِيقَ عَنْدهُمْ إِلَّا فِي نَصْرِ رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ الَّذِي رَضُوا بِهِ بَدَلًا مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَنْ بَيَّنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَالُوا: لَعَلَّ هَذِهِ الْأَثَارَ إِنَّمَا أَرَادَ فِيهَا بِذِكْرِ الْاِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا

قيمة لا حداً محدوداً، ثم قد روي عن عمرٍ غير هذا على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وذكروا ما روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق أخبرنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد بن زيد عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن امرأة قتلت في الحرم فجعل عثمان بن عفان دينها ثمانية آلاف درهم دية وثلاث دية.

ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبي نجيح أن امرأة قتلت في الحرم فجعل عثمان دينها ستة آلاف درهم، والفين للحرم.

قال أبو محمد عليه السلام: كلنا الطائفتين مخالفة لهذا الحكم مظلة له، فمن أضل وأخزى ممن يموه في دين الله عز وجل بالاحتجاج بشيء هو أول مبطّل له - نعوذ بالله من الضلال.

وموهوا - بما روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق أخبرنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد بن سلمة عن حماد أبي الحسن حدثني أبو سليمان أنه شهد علي بن أبي طالب قضى في ثية امرأة على زوجها بثلاثمائة درهم قالوا: والثلاثمائة نصف عشر دية المرأة.

قال أبو محمد عليه السلام: أبو سليمان مجهول لا يدري أحد من هو - وقد روي أيضاً من طريق الحارث الأعور عن علي - والحارث كذاب.

ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري أن رجلاً بالكوفة قتل خطأ فقال أهل القاتل: خذوا منا الإبل، وكانت الإبل يومئذٍ رخصاً بعشرين وثلاثين، فكتب المغيرة بن شعبة في ذلك إلى معاوية، فكتب إليه معاوية: وكيف أصنع بقضاء عمر في ذلك؟ فكتب إليه معاوية: فكتب إليهم باثني عشر ألفاً.

قال أبو محمد عليه السلام: هذا مرسل من طريق ابن الجهم أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل أخبرنا أبي أخبرنا إسماعيل ابن عليّ أنا خالد - هو الخذاء - عن عكرمة قال: قال أبو هريرة: إني لأسبح كل يوم ثنتي عشرة ألف تسيحاً قدر ديتي.

قال أبو محمد عليه السلام: هذا لا حجة لهم فيه؛ لأن أبا هريرة لم يقل إن الدية اثنا عشر ألف درهم إنما قال في اثنتي عشرة ألف تسيحاً قدر ديتي إذ أنها يرجو أن تكون فداء من النار - كما أن الدية فداء من القتل، ولا يشك أحد في أن التسيح ليس دية.

ثم لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي زيد عن نافع بن جبير قال: قتل رجل في البلد

الشرايع، والأظهر أنها من حديث النفس - فصح: أنها صدقة تطرح منها - رضي الله عنها - فقط، لا يجوز غير ذلك أصلاً.

وموهوا بما روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق أخبرنا إبراهيم بن الحجاج أخبرنا عبد الوارث بن سعيد التنوري أخبرنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار - وهذا منقطع.

ومن طريق وكيع أخبرنا سفيان الثوري عن أيوب بن موسى عن مكحول قال: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والدية ثمانمائة دينار، فخشي عمر من بعده فجعل الدية اثني عشر ألفاً، وألف دينار.

قال أبو محمد عليه السلام: نشهد بشهادة الله عز وجل أن هذا كذب موضوع، وقد أعاد الله تعالى عمر عليه السلام من أن يبذل ما مات عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستقر الحكم، ثم مات أبو بكر عليه السلام عليه. وأحق الحمق قول من وضع هذا الخبر فخشي عمر من بعده فجعلها ألف دينار واثني عشر ألف درهم ليت شعري ماذا خشي ممن بعده، وكيف خشي من بعده إن ترك الدية ثمانمائة دينار، ولم يخش من بعده إذ بلغها ألف دينار أو اثني عشر ألفاً، هل في النوك أكثر من هذا الكلام؟ ما شاء الله كان، لقد كيدت ملة الإسلام من كل وجه، وبأبي الله إلا أن يتم نوره. وتالله لو جاز لعمر أن يزيد فيما مضى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بعده لتجوزن لمن بعد عمر الزيادة على فعل عمر قطعاً، بل الزيادة على حكم عمر أخف من الزيادة على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم أبي بكر بعده - ونحن نبرأ إلى الله تعالى من هذه الضلالة، وهذا عيب المرسل، فتأملوه.

ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب لما رأى أثمان الإبل تختلف قال: لأقضيئ فيها بقضاء لا يختلف فيه بعدي، ف قضى على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم.

قال أبو محمد عليه السلام: لم يولد يحيى بن سعيد الأنصاري إلا بعد موت عمر بنحو ثيف وأربعين عاماً. وبالله الذي لا إله إلا هو ما قال عمر قط هذا الكلام، وما كان في فضله عليه السلام ليقطع على ما يكون بعده، لا سيما وقد ظهر كذب هذا القول الذي أضافه إلى عمر، فإن الخلاف في ذلك لأظهر من أن يجمله من له أقل علم، وهذا من عيوب المرسل فاحذروه. وذكروا:

ما روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا يونس بن عبيد عن الحسن أن عمر بن الخطاب قوّم الإبل في الدية عشرين ومائة درهم كل بعير - هذا مرسل، ثم إنما ذكر

فهذه مراسيل أحسن مما ذكرتم، أو مثله.

ومن طريق أبي داود السجستاني: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني: حدثكم أبو ثعلبة يحيى بن واضح أخبرنا محمد بن إسحاق أخبرنا عطاء عن جابر بن عبد الله «فرض رسول الله ﷺ الذية على أهل الإبل مائة بعير، وعلى أهل الحلال مائتي حلة، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الطعام شيئاً لا أحفظه».

قال أبو محمد عليه السلام: لم يسنده إلا أبو ثعلبة يحيى بن واضح، وليس بالقوي - ولو صح لقلنا به.

ومن طريق أبي داود أخبرنا صاحب لنا ثقة أخبرنا شيبان أخبرنا محمد بن راشد أخبرنا سليمان - هو ابن موسى - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان عقله في الشاة ألفاً شاة، وفي المأمومة ثلث العقل ثلاثة وثلاثون من الإبل وثلاث، أو قيمتها من الذهب، أو الورق، أو البقر، أو الشاة، والجانية مثل ذلك».

ومن طريق أبي داود السجستاني أخبرنا يحيى بن حكيم أخبرنا عبد الرحمن بن عثمان أخبرنا الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كانت قيمة الذية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار ثمانية آلاف درهم - ودية أهل الكتاب يؤمئذ على النصف من دية المسلم - وكانت كذلك حتى استخلف عمر بن الخطاب عليه السلام فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلال مائتي حلة - وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من أهل الذية».

قالوا: فهذه أحاديث أحسن من التي موهوا بها في أن الذية تكون من الذهب والفضة، فما الذي منعهم من أن يأخذوا بها، وهم يأخذون برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا وافقت أمواههم في تقليد مالك، وأبي حنيفة، كاحتجاجهم بها في أن المرأة أولى بحضانه ولدها ما لم تنكح، والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وفي الموضحة خمس، وغير ذلك - فأي دين يبقى مع هذا؟ ونسأل الله تعالى التوفيق والعافية.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: «كانت الذية على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير بكل أوقية بعير: فذلك أربعة آلاف، فلما كان عمر رخصت الورق وغلت الإبل: فجعلها عمر أوقية ونصفاً - ثم غلت الإبل ورخصت

الورق، فجعلها عمر أوقيتين: فذلك ثمانية آلاف، ثم لم نزل الإبل ترخص وتغلو حتى جعلها عمر اثني عشر ألف درهم، أو ألف دينار - ومن البقر مائتي بقرة، ومن الشاة ألف شاة».

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قضى أبو بكر الصديق مكان كل بعير بقرتين - يعني في الذية.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قال أبو بكر الصديق من كان عقله في الشاة فكل بعير بعشر شيا.

ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول أن عمر بن الخطاب جعل الذية ثمانية آلاف، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلال مائتي حلة.

ومن طريق وكيع أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال: وضع عمر بن الخطاب الديات فوضع على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ثنية وستة؛ وعلى أهل الشاة ألف شاة، وعلى أهل الحلال مائتي حلة - فهذا هو حديث الحنفيين الذي لا حديث لهم غيره، أفلا يستحيون من العار - حسبنا الله ونعم الوكيل.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: في كتاب أبيه: إن عمر بن الخطاب شاور السلف حين جند الأجناد، فكتب: إن على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، اليمن بقيمة خمسة خمسة - يعني دنانير - مائتي حلة، أو قيمة ذلك مما سوى الحلل. وقضى عثمان بن عفان في تعليق الذية بأربعة آلاف درهم.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: «كان رسول الله ﷺ يقيم الإبل على أهل القرى أربعين دينار، أو عدلتها من الورق، وقيمتها على أثمان الإبل، فإذا غلت رقع في ثمنها، وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى على ثمانمائة» وقضى عمر بن الخطاب في الذية على أهل الورق اثني عشر ألفاً، وقال: إني أرى الزمان تختلف فيه الذية تخفض فيه مرة من قيمة الإبل وترتفع مرة، وإني أرى المال قد كثر، وإني أخشى عليكم الحكام بعدي، كأن يصاب الرجل المسلم فهلك دية بالباطل، وأن ترتفع دية بغير حق، فتحمل على أقوام

مسلمين فتجتاحهم، وليس على أهل القرى زيادة في تغليظ عقل، ولا في الشهر الحرام، ولا في الحرم، ولا على أهل القرى فيه تغليظ، لا يزداد فيه على اثني عشر ألف درهم، وعقل أهل البادية على أهل الإبل مائة من الإبل على أسنانها، كما قضى رسول الله ﷺ وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الشاء ألفا شاة - ولم أقسم على أهل القرى إلا عقلهم يكون ذهباً، وورقاً، فيقام عليهم.

ولو كان رسول الله ﷺ قضى على أهل القرى في الذهب والورق عقلاً مسمى لا زيادة فيه أتبعنا رسول الله ﷺ فيه، ولكنه كان يقيمه على أثمان الإبل.

قال أبو محمد ﷺ: هكذا في كتابي عن حماد: قضى عمر في الذية على أهل البقر اثني عشر ألفاً - وهو وهم بلا شك - وإنما هو: قضى عمر في الذية على أهل الورق.

قال أبو محمد ﷺ: هذا حديث المالكيين الذي موهوا ببعضه وتركوا سائرته، فإن كانت تلك الميتات والنطائح حجة عندهم، فهذه المنخقات والموقذات مثلها وبتمامها وأحسن منها.

وإن موهوا هنالك بما لا يصح مما ذكر عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، فهذا مثله عن أبي بكر، وعمر، وعثمان بالاحتجاج بذلك وأطراح هذه: ضلال وتلاعب بالدين - وكلها لا خير فيها - الوضع ظاهر في جميعها.

فقالوا: لعل ما روي من ذكر البقر، والشاء، والحليل، إنما كان على التراضي من الفريقين.

قلنا: لعل ما روي من ذكر ما لا يصح من الذهب والورق إنما كان على التراضي من الفريقين، وإلا فما الفرق؟ فصح أن لا ذية إلا من الإبل - أو قيمتها إن عدت - لو وجدت فقط.

ولو شئنا أن نحتج بأحسن مما احتجوا به لذكرنا الحديث الذي أوردناه قبل من طريق قاسم بن أصبغ أنا أحمد بن زهير أنا الحكم بن موسى أنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الجزري عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده إن رسول الله ﷺ «كسب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت باليمن وهذه نسختها، فذكر فيه: وفي النفس مائة من الإبل، ولم يذكر ذهباً، ولا ورقاً» ولكن معاذ الله أن نحتج بما لا يصح، وبالله تعالى التوفيق.

مختصر من كتاب الإيصال

تكملة لما انتهى إليه أبو محمد من كتاب الخلى

٢٠٢٥ - مسألة: قال أبو محمد: وأما الذب في قتل

الخطأ فعلى العصبية وهم العاقلة، وهذا مما لا خلاف فيه، إلا شيء ذكر عن عثمان البني أنه قال: لا أدري ما العاقلة.

قال أبو محمد: وقد يمكن أن يحتج لهذا القول بقول الله تعالى ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

قال أبو محمد: لولا أثر عن النبي ﷺ لكان هذا القول الذي لا يجوز خلافه، ولكن رسول الله ﷺ هو الذي ولاه الله البيان عن مراده تعالى، فقال: ﴿لَيَبْلُغُنَّ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ فوجدنا ما ناه عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا قتيبة أخبرنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمه، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبينها وزوجها، وأن العقل على عصيتها»، فحكم رسول الله ﷺ بالعقل على العصبية كما ترى فوجب الوقوف عند ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فمن لم تكن له عصبية فعلى بيت المال على ما نذكره في باب إن شاء الله تعالى وبه نتأيد.

٢ - اعتراض في قتل الذمي المسلم

قال أبو محمد: فإن قال قائل: إنكم تقولون: إن الذمي إذا قتل مسلماً عمداً بطلت دمه، وعاد حريباً، وقتل ولا بد، واستغنيء ماله فكيف تقولون فيما حدثكم به عبد الله بن يوسف أخبرنا أحمد بن فتح أخبرنا عبد الوهاب بن عيسى أخبرنا أحمد بن محمد أخبرنا أحمد بن علي أخبرنا مسلم بن الحجاج أخبرنا إسحاق بن منصور أخبرنا بشر بن عمر قال: سمعت مالك بن أنس يقول:

ثبي أبو ليلي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حنيفة أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه: «أن عبد الله بن سهل، ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، ثم أقبل حتى

قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بَخِيْرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: كَبْرُ كَبْرٍ - يُرِيدُ السِّنَّ - فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤَدُّوا بِحَرْبٍ» وذكر باقي الخبر فهذا قتل كافر لمؤمن وفيه الذب.

قال أبو محمد: فجوابنا، وبالله تعالى التوفيق: - إننا على يقين - والله الحمد - من أن رسول الله ﷺ لا يلزم أحداً دية إلا قاتلاً عمداً، أو عاقلة قاتل خطأ أو من بيت مال المسلمين عمن لا عاقلة له، فالزامه عليه السلام اليهود الذب لا يخلو يقيين لا إشكال فيه مع أحد وجهين لا ثالث لهما: إما أن يكونوا قاتلي عميد، أو إما أن يكونوا عاقلة قاتلي خطأ - هذا ما لا يمكن أن يكون سواه، فوجب أن ينظر أي الوجهين هو المراد في هذا المكان؟.

فنظرنا في ذلك فوجدنا حكم قاتل العميد بيان من رسول الله ﷺ حكمه عند غرنا القود، أو العفو فقط، أو ما تصالحوا به، وحكمه عند طائفة من أهل العلم أيضاً بتخيير الولي بين القود، أو العفو، أو الذب، وحكمه عندنا التخيير بين القود، أو العفو، أو الذب، أو ما تصالحوا عليه، فالقود على كل هذه الأقوال حكم قتل العميد والذب - بلا خلاف فيه - في مال القاتل، وحكم قاتل الخطأ الذب، أو العفو عنها فقط. فلما وجدنا رسول الله ﷺ لم يذكر قوداً أصلاً في هذه الرواية، وما كان رسول الله ﷺ ليغفل حقاً للحارثيين إلا ويذكره لهم، ولا يسكت عنه، فيبطل حقه، علمنا أن حكمه بالذب بذلك لا يخلو من أحد وجهين: من أن يكون قتل عميد ولا يعرف قاتله، فيحكم فيه بحكم ناقض الذمة، أو قتل خطأ - فإن كان قتل عميد لا يعرف قاتله، فنحن على يقين من أنه عليه السلام لا يلزمه دية لا تحب عليهم، ولا خلاف بين الحاضرين من خصومنا في أن العاقلة لا تؤدي عن قاتل عميد، ولا أوجب ذلك نص، فبطل هذا الحكم. ولم يبق إلا أنه الوجه الثاني - وهو قتل الخطأ، وهذا هو الحق، لأن القتل قد صح بلا شك، ويمكن أن يكون بقصد، ويمكن أن لا يكون بقصد، فلا يجوز أن يحكم عليهم بأنهم قصدوه إلا ببرهان من بينة أو إقرار، أو نص موجب لذلك - فبقي أنهم لم يقصدوه، وهذا هو الخطأ نفسه.

ثم قول النبي ﷺ «وإما أن يؤدوا بحرب» دليل على صحة ما قلناه من أنهم بخروجهم عما يجب عليهم يتقصون الذمة ويعودون حربيين.

قال علي: فبين هم النبي ﷺ حكم الخطأ في القتل الموجود إن اعترفوا بذلك، ثم أعلمهم حكم العميد في غير هذه الرواية،

وأعلمهم أنهم إن حلفوا على رجلٍ منهم أسلم إليهم ولا ح وجه الحديث، وبالله تعالى التوفيق.

بشر بن بكر عن الأوزاعي بهذا الإسناد متصلًا - وبهذا اللفظ رواه الحديث، وبالله تعالى التوفيق.

فإن قال: فكيف تصنعون بالرواية الأخرى التي حدثكم بها عبد الله بن يوسف أخبرنا أحمد بن فتح أخبرنا عبد الوهاب بن عيسى أنا أحمد بن محمد أخبرنا أحمد بن علي أخبرنا مسلم بن الحجاج أخبرنا عبيد الله بن عمر القواريري أخبرنا حماد بن زيد أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنيفة، ورافع بن خديج: أن محصة بن مسعود، وعبد الله بن سهل فذكر الحديث، وفيه إن رسول الله ﷺ «قال لهم: يُقسم خمسون منكم على رجلٍ منهم فيدفع برؤيته؟ قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف» وذكر باقي الخبر.

قال أبو محمد: فإن هذا القول حق، ومعاذ الله أن نخالفه، بل هو نص قولنا، وقد حكم رسول الله ﷺ بأن يدفع القاتل منهم برمته، وهذا يقتضي قتله، ويقتضي أيضاً استرقاقه، لأنه عموم لا يخرج منه شيء مما يقع عليه مقتضى لفظه إلا بنص أو إجماع، وبالله تعالى التوفيق.

وصح بذلك أنه لا يجب على أحد غرامة في عمد ولا في خطأ إلا أن يوجب ذلك نص صحيح، أو إجماع متيقن، وإلا فالأموال محرمة والغرامة ساقطة، لما ذكرنا.

فإن قال قائل: قد أوجب الله تعالى في قتل النفس خطأ الذية كاملة، وتحرير رقيه، أو صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد - فإذا كان حكم النفس في الخطأ تجب فيه الذية فما دونها في الخطأ كذلك تجب أيضاً.

قلنا، وبالله تعالى التوفيق: هذا قياس والقياس كله باطل، ولو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل، لوجوه أربعة:

أولها: أنه خطأ في القياس على أصول أصحاب القياس، لأنه يقال لهم: أنتم أصحاب تليل، فماذا تقولون لمن قال لكم على أصولكم: إن النفس لا شيء أعظم من قتلها بعد الشرك عند الله تعالى، فلذلك عظم أمرها، وجعل في الخطأ فيها كفارة - وإن كان لا ذنب لقاتل النفس خطأ بلا خلاف.

وأما ما دون النفس فليس له عظم النفس عند الله تعالى، ولا حرمتها، فلا يجب في شيء من ذلك ما يجب في النفس، إذ ليس فيما دون النفس العلة التي في النفس.

والثاني: أنكم قد نقضتم هذا القياس وتركتموه جملة، ففي بعض الجنایات جعلتم ذيات مؤقتة، وفي بعضها لم تجعلوا ذية أصلاً. إلا إما حكومة، وإما أجر الطيب، وإما لا شيء، وهذا نقض منكم لقياسكم ما دون النفس على النفس، ولا قياس أفسد من قياس نقضه القائلون به.

فإن قلتم: إنما أوجبنا ذية مؤقتة حيث جاء نص عن رسول الله ﷺ.

قال أبو محمد: فإن هذا القول حق، ومعاذ الله أن نخالفه، بل هو نص قولنا، وقد حكم رسول الله ﷺ بأن يدفع القاتل منهم برمته، وهذا يقتضي قتله، ويقتضي أيضاً استرقاقه، لأنه عموم لا يخرج منه شيء مما يقع عليه مقتضى لفظه إلا بنص أو إجماع، وبالله تعالى التوفيق.

٣ - بَابُ ذِيَاتِ الْجِرَاحِ وَالْأَعْضَاءِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ

٢٠٢٦ - مسألة: قال أبو محمد: فلنذكر الآن - بعون الله تعالى وتأييده - أن القصاص واجب في كل ما كان بعمدٍ من جرح أو كسر، لإيجاب القرآن ذلك في كل تعد، وفي كل حرمة، وفي كل عقوبة، وفي كل سببة، وورود السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ. وبقي الكلام: هل في ذلك العمدة دية يتخير المجني عليه فيها، أو في القصاص أم لا؟ وهل في الخطأ في ذلك دية مؤقتة أم لا؟

قال علي: فنظرنا في هذا فوجدنا الله تعالى يقول ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

أخبرنا أحمد بن عمر بن أنس أخبرنا الحسين بن عبد الله الجرجاني، قال: أخبرنا عبد الرزاق بن أحمد بن عبد الحميد الشيرازي، قال: أخبرتنا فاطمة بنت الحسن بن الريان المخزومي - وراق بكار بن قتيبة - أخبرنا الربيع بن سليمان المؤذن أخبرنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوزَ لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

قال أبو محمد: وهذا حديث مشهور من طريق الربيع عن

المذكورين باطلا لا يجوز فإن القياس الآخر باطل لا يجوز، وهذا ما لا خفاء به عن ناصح نفسه، لا سيما والكفارة أوجب وأوكد من الدية، لأن الله تعالى لم يوجب الدية في القرآن إلا وقد أوجب معها الكفارة، وقد أوجب الله تعالى الكفارة وأسقط الدية.

قال تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَبِئْسَ مُسَلِّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ ثُمَّ.

قال تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَرِيَّةٌ مُسَلِّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾ فأوجب تعالى الكفارة في قتل الخطأ الذي ذكر في القرآن فأوجب الدية في موضعين، وأسقط تعالى في الموضوع الثالث.

فإن قالوا: إن الإجماع قد صحَّ على إسقاط الكفارة في ذلك.

قلنا هم: إذا صحَّ هذا، فإن الإجماع قد أبطل هذا القياس فلا يجوز استعماله أصلا في الدية، ولا في الكفارة، إذ هو كلة قياس واحد وباب واحد.

وأيضاً: فإن جمهوركم لا يوجبون الكفارة في قتل العمدي، ولم يأت إجماع بإسقاطها، فقد تركتم القياس في هذا المكان دون أن يمنع منه إجماع.

والوجه الرابع: أن الله تعالى لم يوجب دية في كل قتل خطأ، بل قد جاء قتل المؤمن خطأ وهو من قوم عدو لنا، ولا دية فيه، فمن أين وقع لكم الحكم بالقياس على القتل الذي أوجب الله تعالى فيه دية دون أن تحكموا بالقياس على القتل الذي لم يوجب الله تعالى فيه دية؟ وما الفرق بينكم وبين من قال: بل لا تجب دية في شيء مما دون النفس تصاب خطأ، قياساً على قتل المؤمن خطأ وهو من قوم عدو لنا، فإذا كانت علتكم غير مطردة فالقياس على أصولكم لا يجوز عليها، فبطل أن يكون فيما دون النفس دية، لا بقياس، ولا بقول صاحب، ولا بنص صحيح، لأنه غير موجود، ولا لضمان الأموال في الخطأ بنص ملتمز وإن لم يصح.

فإن قال قائل: قال الله تعالى ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾.

قالوا: والجراح وإن كانت خطأ فهي سيئة فجزاؤها مثلها، والسيئة المماثلة قد تكون بغرامة المال، فإذا لم يكن هناك قود كانت المماثلة بالغرامة.

قلنا، وبالله تعالى التوفيق: وأما قول الله تعالى ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ فحق.

وأما قولكم: إن جناية الخطأ سيئة فباطل، ما السيئة إلا ما نهى الله تعالى عنه، وليس الخطأ مما نهى الله تعالى عنه، لأن الله

قلنا لهم: إن كان ذلك النصُّ مما تقوم به الحجية لصحة إسناده فالقول به فرض، والطاعة له واجبة، وإن كان مما لا يصح كصحيفة عمرو بن حزم وصحيفة عمرو بن شعيب فلا حجة تقوم بشيء من ذلك، وأول من يشهد بهذا فأنتم، لأنكم تتركون كثيراً مما في تينك الصحيفتين.

ومن المحال أن تجعلوا بعض حكم جاء مجيئاً واحداً حجة وبعضه ليس بحجة بلا دليل أصلاً إلا توهين ذلك: مرة إذا اشتبهتم ولم يوافق حكمها تقليدكم، وتوثيقها مرة إذا اشتبهتم ووافق تقليدكم حكمها. ونحن نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى كل ذلك فصلاً فصلاً.

وإن قالوا: إنما أوجبت الدية المؤقتة حيث أوجبتها الصحابة رضي الله عنهم.

قلنا: وبالله تعالى التوفيق:

إن كان أوجب ذلك جميع الصحابة - رضي الله عنهم - فالسمع والطاعة لإجماعهم، لأن إجماعهم هو الحق المقطوع به على صحته، وأنه من عند رسول الله ﷺ عن الله تعالى، وإن كان هو قولاً عن بعض الصحابة فأنتم معشر الحاضرين من خصومنا مخالفون لذلك، فقد جاء عن بعض الصحابة فيما دون الموضحة تحديد دية، وأنتم لا تقولون بذلك فالإضراب عما صححتموه خطأ وإفساداً لاحتجاجكم.

فصح أنكم لم تتعلقوا هاهنا بقياس، ولا بقول صاحب، ولا بنص صحيح، ولا بنص تلتزمونه - وإن لم يصح - وما كان من الأقوال هكذا فهو غير صحيح يقين مقطوع، على أنه باطل عند الله تعالى بلا شك.

والثالث: أنكم قد أبطلتم هذا القياس أيضاً، لأن النص في القرآن جاء في كفارة قتل النفس بالخطأ برقية مؤمنة، أو بصيام شهرين متتابعين لمن لم يجد مع الدية.

فمن عجائب الدنيا أن تقيسوا ما دون النفس على النفس في إيجاب كفارة في بعض ذلك، أو إيجاب بعض الدية في بعض ذلك، ثم لا تقيسوا ما دون النفس على النفس في إيجاب كفارة في بعض ذلك حيث تجب الدية كاملة، أو بعض كفارة في بعض ذلك حيث تجب بعض الدية.

فهذا تحكم في القياس ما سمع بأسقط منه. ولئن كان قياس إيجاب الدية أو بعضها فيما دون النفس على وجوب ذلك في النفس حقاً فإن قياس إيجاب الكفارة أو بعضها فيما دون النفس على وجوب ذلك في النفس لحق. ولئن كان أحد القياسين

مسجد القصارين قال: حدثني أبي قاسم بن محمد بن قاسم حدثني جدِّي قاسم بن أصبغ أخبرنا عبد الله بن روح أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء السلمي عن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله: «مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَيْلٍ - وَالْحَبْلُ الْجِرَاحُ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ:

إِمَّا أَنْ يَغْفُوَ وَإِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ فَإِنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ النَّارَ خَالِداً فِيهَا».

وحدثناه عبد الله بن ربيع قال: أخبرنا عمر بن عبد الملك أخبرنا محمد بن بكر البصري أخبرنا سليمان بن الأشعث أخبرنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد بن سلمة أخبرنا محمد بن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء عن أبي شريح الخزاعي أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلِ أَوْ خَيْلٍ فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ وَإِمَّا أَنْ يَغْفُوَ وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَيَّ يَدَيْهِ فَإِنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابُ أَلِيمٌ».

أخبرنا حماد أخبرنا عباس بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أيمن أخبرنا حبيب بن خلف أخبرنا أبو ثور إبراهيم بن خالد أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء عن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلِ أَوْ خَيْلٍ - يَغْنِي جِرَاحاً - فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَغْفُوَ عَفَا، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ أَخَذَ».

قلنا: هذا لا يصح، لأنه لم يروه أحد إلا سفيان بن أبي العوجاء السلمي، وهو مجهول لا يدرى من هو ولا يعرف عنه غير هذا الحديث، فلو صح قلنا به منسرحاً صدورنا بذلك، ولما تركناه لقول أحدٍ.

وأما إذ لم يصح فلا يجوز الأخذ به، ثم لو صح لكان حجة على جميع الحاضرين ومخالفاً لقولهم، لأنه إنما جاء في جراح العمدة وفيه القصاص منها جملة لم يستثن شيئاً، وكلهم لا يرى القود منها، فيما دون الموضحة، وجمهورهم لا يرى القود منها، إلا في الموضحة فقط فقد خالفوا هذا الحديث كما ترى.

وأيضاً - إنه قد جاء في العمدة فقط كما ذكرنا، لأن فيه التخيير بين القود والدية، ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن القود ليس إلا في العمدة فقط وفي الخيار في الدية في العمدة - وكلهم أو جمهورهم لا يرى في قطع الأعضاء في العمدة إلا القود فقط.

تعالى يقول ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسُعْيَهَا﴾ وبالضرورة ندرى أنه ليس في وسع أحد أن يمتنع من فعل الخطأ الذي لم يتعمده ولا قصده.

فإن قيل: قد اجتمعت الأمة على ضمان ما أئلف من الأموال بالخطأ وبالعمد، فما الفرق بين ضمان الجنایات في الأموال وبين ضمان الجنایات في الأعضاء والجراحات.

قلنا، وباللغة تعالى التوفيق:

إن هذا قياس والقياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل، لأن الإجماع قد صح على إبطال هذا القياس، لأنه لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في تضمين كل ما أصيب من الأموال قلاً أو كثر، وليس كذلك الجنایات على الأعضاء والجراحات إذ لا خلاف في أن كثيراً منها ليس فيه تضمين بدية مؤقتة محدودة وكل قياس لم يطرذ في نظرائه، وكل علة لم تحير في معلولاتها فهما خطأ عند أصحاب القياس، وأن المائلة بين الأموال مدركة مضمونة معروفة؛ أما بالقيمة وإما بالكيل وإما بالوزن وإما بالذرع وإما بالصفة، ولا تدرك المائلة بين الأعضاء والجراحات وبين الأموال أبداً، إلا بنص وارد من الله تعالى في ذلك؛ هذا أمر يعلم بالضرورة، بل المائلة متممة في ذلك جملة، لأنه لا يجوز أن يمثل ما يتملك مما لا يحل تملكه، فإذا الأمر كذلك فلا سبيل إلى الحكم بالمائلة في ذلك، إلا بما صح فيه نص أو إجماع، ومن فعل ذلك فقد أخطأ بيقين، إذ حكم بالثلثية في شيتين ليس أحدهما مثلاً للآخر، وأن تملك الأموال بالخطأ ممكن، واسترجاعها بأعيانها ممكن، واسترجاع أمثالها - إن فاتت أعيانها - ممكن، والأعضاء والجراح لا يصح للجاني تملكها - لا عمداً ولا خطأ، ولا يصح استرجاعها أصلاً، ولا استرجاع أمثالها، فقياس أحد هذين الوجهين على الآخر قياس فاسد، لأنه قياس الضد على ضده في الحكم، وإنما يقول أصحاب القياس بقياس الشيء على نظيره لا على ضده، وأنهم قد أطبقوا على إبطال هذا القياس، من حيث هو أقرب شهاً بما قاسوه عليه، وذلك أنهم لا يختلفون فيمن غصب حراً فتملكه واسترقه، فمات في تملكه، فإنه لا يضمه، ولا يضم في قيمة ولا دية، إلا أنه روي عن مالك إن باع فقات فلم يقدر عليه: أنه يودي دية - فإن كان غصب الحر لا يقاس على غصب المال - لا في الخطأ، ولا في العمدة، بلا خلاف، فالجراح، وكسر العضو، وقطعه أبعد من أن يقاس على الأموال - وهذا لا خفاء به والحمد لله رب العالمين.

فإن ذكروا:

ما حدثناه أبو عمر أحمد بن قاسم في منزله بمدينة قرطبة عند

وقد خالفوا هذا الخبر في هذا الوجه.

وأيضاً - فإنّ الخفيتين، والمالكين لا يرون خياراً في قود أو دية في قتل العمد.

وأيضاً - إنه ليس فيه حكم شيء من جراح الخطأ، فلو صح هذا الخبر لكان وفاقه لنا أكثر من وفاقه لهم، ولكانوا مخالفين له من كل وجه.

قال أبو محمد: فبطل كل ما شغبوا به في هذا الباب والحمد لله رب العالمين.

فأما جنابات العمد وجراحه فإن مالكا لا يرى فيها جملة، إلا القود أو العنق فقط، ولا يرى فيها دية، فات القود أو لم يفت، إلا في قليل منها فيرى فيها الدية لامتناع القود ويرى في سائر جراحات الخطأ الدية إلا قليلا منها فإنه لا يرى فيها دية لكن حكومة.

وهذا قول أبي حنيفة، وأصحابه، والشافعي وأصحابه، إلا في فروع اختلفوا فيها نبيها - إن شاء الله تعالى.

وهو أيضاً قول أصحابنا، وبه نأخذ، إلا أننا لا نرى في شيء من ذلك دية، ولا حكومة - أمكن القود، أو لم يمكن - إلا أن يأتي به نص عن رسول الله ﷺ أو ثبت به إجماع متيقن، وحتى لو غاب عنا في شيء من ذلك إجماع لم نعلمه، لكننا بلا شك عند الله أعذر وأسلم وأخلص، إذ لم تقتحم ما لم ندر ولم نقف ما ليس لنا به علم مما لو علمناه لقلنا به.

قال علي: ونحن ذكرونا الآن - إن شاء الله تعالى - ما جاء عن النبي ﷺ في ذلك ثم ما جاء عن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - في ذلك، ثم ما جاء عن التابعين رحمهم الله - في ذلك، ثم ما تيسر من أقوال الفقهاء بعدهم، إذ العمدة في الدين بعد القرآن وحكم رسول الله ﷺ إنما هو إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - واختلافهم، وليس كذلك من بعدهم.

وقد روينا من طريق مسلم أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا عفان - هو ابن مسلم - أخبرنا حماد بن سلمة أخبرنا ثابت البناني عن أنس: «أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً فأختصموا إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ القصاص القصاص» فقالت أم الربيع: يا رسول الله أقتصم من فلانة، والله لا يقتصم منها، فقال النبي ﷺ سبحان الله يا أم الربيع، القصاص كتاب الله، قالت: لا، والله لا يقتصم منها أبداً، قال: فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله ﷺ إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره.

حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن إسحاق بن السليم

أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا أبو داود أخبرنا مسدد أخبرنا المعتمر - هو ابن سليمان - عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: «كسرت الربيع أخت أنس بن النضر نيسة امرأة، فأتوا النبي ﷺ فقضى بكتاب الله تعالى القصاص، فقال أنس بن النضر: والذي بعثك بالحق لا تكسر نيتها اليوم، فقال: يا أنس كتاب الله القصاص، فرضوا بأرش أخذوه، فعجب النبي ﷺ فقال النبي ﷺ إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

قال أبو داود: سألت أحمد بن حنبل: كيف يقتص من السن؟ قال: يرد.

وروينا من طريق البخاري أخبرنا محمد الفزاري - هو أبو إسحاق - عن حميد الطويل عن أنس قال: «كسرت الربيع - وهي عمه أنس بن مالك - نيسة جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص. فأتوا النبي ﷺ فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر - عم أنس بن مالك: والله لا تكسر نيتها يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ يا أنس كتاب الله القصاص، فرضي القوم وقبلوا الأرش، فقال رسول الله ﷺ إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

قال أبو محمد: فهما حديثان متغيران، وحكمان اثنين، في قضيتين مختلفتين لجارية واحدة: أحد الحكمين - في جراحة جرحتها أم الربيع إنساناً، فقضى عليه الصلاة والسلام بالقصاص من تلك الجراحة، فحلفت أمها أنها لا يقتص منها، فرضوا بالدية، فأبر الله تعالى قسمها والحكم الثاني - في نيسة امرأة كسرتها الربيع فقضى رسول الله ﷺ بالقصاص في ذلك، فحلفت أنس بن النضر أخوها أن لا يقتص منها، فرضوا بأرش أخذوه، وأبر الله تعالى قسمه فلاح - كما ترى - أنهما حديثان: جراحة، ونيسة - ودية، وأرش، وولفت أمها في الواحدة، وولفت أخوها في الثانية، وكان هذا قبل أحد، لأن أنس بن النضر ﷺ - قتل يوم أحد بلا خلاف.

وهذا الحديث بين واضح أن كل ما أخذه من له القصاص من جرح، أو نفس، فهو دية، سواء كان ذلك شيئاً مؤقتاً محدوداً، وكان قد تراضوا به في ترك القصاص الواجب.

برهان ذلك: قول النبي ﷺ الذي قد ذكرناه في باب دية المكاتب فإني عن إعادته بمقدار ما أدى دية حر، وبمقدار ما لم يؤد دية عبد، فسمى رسول الله ﷺ ما يعطى من قتل عبد دية - وهو مختلف المقدار غير مؤقت. فإن ذلك كذلك، فنحن على يقين من أن الذي جرحته الربيع قد أخذ ما لا بدل اقتصاصه من الجرح، ولم يأت قط: أن الذي أخذ كان عدداً مؤقتاً محدوداً في ذلك الجرح، فإذا لم يأت ذلك فنحن على يقين وثلج من الله تعالى أنه لو كان في تلك

بجهلهم وأعرابيتهم عذروا بالجهالة، فلم يكفروا.

حدثنا حمامٌ أخبرنا عباسُ بنُ أصبغٍ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أيمنٍ أخبرنا محمدُ بنُ سليمانَ المقرئِ أخبرنا سليمانُ بنُ داودَ أخبرنا يزيدُ بنُ زريعٍ أخبرنا سعيدٌ - هو ابنُ أبي عروبةٍ - عن قتادةٍ عن عكرمةٍ عن ابنِ عباسٍ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «في الأصابعِ عشرٌ عشرٌ».

قال أبو محمد: هذا حديثٌ صحيحٌ لا داخله فيه، المقرئُ ثقةٌ، وسليمانُ بنُ داودَ هو الهاشميُّ أحدُ الأئمةِ من نظراءِ أحمدَ بنِ حنبلٍ، ويزيدُ بنُ زريعٍ لا يسألُ عنه، وسماعه من سعيدٍ صحيحٌ، لأنه سمعَ من أيوبَ.

وقد روينا من طريقِ ابنِ وضاحٍ أخبرنا موسى بنُ معاويةٍ أخبرنا وكيعٌ عن شعبةٍ عن قتادةٍ عن عكرمةٍ عن ابنِ عباسٍ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» وجمعُ بينِ إيهامه وخصره.

ومن طريقِ أبي داودَ أخبرنا عباسُ بنُ عبدِ العظيمِ العنبريُّ أخبرنا عبدُ الصمدِ بنُ عبدِ الوارثِ التَّورِيُّ أخبرنا شعبةٌ عن قتادةٍ عن عكرمةٍ عن ابنِ عباسٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الأصابعُ سواءٌ والأسنانُ سواءٌ، والثَّيْبَةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ، وَهَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ».

قال أبو محمد: ما نعلمُ في الدِّيَاتِ في الأعضاءِ أثرًا يصحُّ في توقيتها وبينائها إلا هذا، وسائرُ ذلكِ إنما يرجعُ فيه إلى الإجماعِ والاستدلالِ منه، ومن النَّصِّ على ما بيننا إن شاء اللهُ تعالى.

أخبرنا أحمدُ بنُ محمدٍ الطَّلَمَنَكِيُّ أخبرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ مفرجٍ أخبرنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ بنِ فراسٍ أخبرنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ زيدٍ أخبرنا سعيدُ بنُ منصورٍ أخبرنا هشيمُ بنُ أخينا ابنِ أبي ليلى - هو محمدُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ - عن عكرمةٍ بنِ خالدِ المخزوميِّ قال: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتَوْصِلَ بِالذِّبَةِ، وَفِي اللِّسَانِ الذِّبَةَ، وَفِي الذِّكْرِ الذِّبَةَ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسِينَ، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسِينَ، وَفِي الْمَوْصِيحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمُقَلَّةِ بِخَمْسٍ عَشْرَةَ، وَفِي الْحَائِغَةِ ثَلَاثَ دِيْنَةَ النَّفْسِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثَ دِيْنَةَ النَّفْسِ، وَفِي الْأَسْنَانِ خَمْسًا خَمْسًا، وَفِي مَا هُنَالِكَ مِنَ الْأَصَابِعِ عَشْرًا عَشْرًا».

أخبرنا أحمدُ بنُ قاسمٍ أخبرنا أبي قاسمُ بنُ محمدِ بنِ قاسمٍ أخبرنا جدي قاسمُ بنُ أصبغٍ أخبرنا أحمدُ بنُ زهيرٍ، ومحمدُ بنُ سليمانَ المقرئِ قالا جميعاً: أخبرنا الحكمُ بنُ موسى أخبرنا يحيى بنُ حمزةٍ عن سليمانَ بنِ داودَ الجزريِّ عن الزَّهْرِيِّ عن أبي بكرٍ بنِ محمدٍ بنِ عمرو بنِ حزمٍ عن أبيه عن جدِّه إن رسولَ اللهِ ﷺ «كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسَّنَنُ وَالذِّبَاتُ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فَقَرَأَتْ بِالْيَمَنِ وَهَذِهِ سُنَّتُهَا، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ:

الجراحة دية مؤقتة، لا تزيد ولا تنقص، وكان ذلك الحكم في جراحة ما دون جراحة أخرى، لما طمس الله تعالى عنا ذلك ولا عفى أثره حتى لا ينقله أحد، حاش لله من هذا، وقد تكفل بأنه حافظٌ للذكر الذي أنزل على نبيه عليه الصلاة والسلام وهو الوحي الذي لا ينطقُ ﷺ في الشريعة إلا منه فصحَّ أن تلك الدية التي أخذ الذي جرحته الرِّبْعُ كانَ فداءً عن القصاصِ فقط، وبهذا نقول.

فوضح أنه ليس في هذين الخبرين إلا أن القودَ جائزٌ في كلِّ جراحةٍ، وفي كسرِ السنِّ، وأن المفاداةَ في كلِّ ذلكِ جائزةٌ بما تراضيا به عليه - المجنيُّ عليه أو وليه والجاني - لأنَّ القولَ في الديةِ المذكورةِ هو ما ذكرنا.

وأما حديثُ حميدٍ في كسرِ السنِّ فإنما فيه: أنهم رضوا بأرشٍ أخذوه فقط، وباللَّهِ تعالى التوفيقُ.

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ ربيعٍ أخبرنا عمرُ بنُ عبدِ الملكِ أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ أخبرنا سليمانُ بنُ الأشعثِ أخبرنا محمدُ بنُ داودَ بنِ سفيانٍ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا معمرُ بنُ الزَّهْرِيِّ عن عروةَ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ إن رسولَ اللهِ ﷺ «بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حَذِيفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاجَهُ رَجُلٌ فِي صَدْقِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ».

فَقَالُوا: الْقَوْدُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ يَرْضُوا.

فَقَالُوا: الْقَوْدُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ يَرْضُوا، فَقَالَ: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَضَرُّوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي خَاطِبُ الْعَشِيَّةِ عَلَى النَّاسِ فَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُم، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيُّنَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ، فَفَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا، وَكَذَا فَضَرُّوا، أَرْضَيْتُمْ؟ قَالُوا: لَا، فَهَمُّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكْفُرُوا عَنْهُمْ، فَكَفَرُوا عَنْهُمْ، فَذَعَا لَهُمْ فَرَأَوْهُمْ، فَقَالَ: أَرْضَيْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى الْمَيْتَرِ فَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُم، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَرْضَيْتُمْ؟

فَقَالُوا: نَعَمْ.

قال أبو محمد: فليس في هذا الحديثِ إلا ما جاء في حديثِ أنسِ الذي رواه ثابتٌ وهو المفاداةُ في الشَّجَّةِ التي وجبَ فيها القودُ ولا مزيد. وفي هذا الخبرِ عذرُ الجاهلِ، وأنه لا يخرجُ من الإسلامِ بما لو فعله العالمُ الذي قامت عليه الحجَّةُ، لكانَ كافرًا، لأنَّ هؤُلاءِ اللَّيْثِيِّنَ كَذَبُوا النَّبِيَّ ﷺ وتكذبه كفرٌ مجردٌ بلا خلافٍ، لكنهم

مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قِتْلًا عَنْ بَيْتِهِ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَهُ الْمُقْتُولِ
وَفِي النَّفْسِ الدِّيَّةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعًا
الدِّيَّةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّقَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْيَضْتَيْنِ الدِّيَّةُ،
وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي
الرَّجُلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ وَفِي الْمُتَقَلِّةِ
خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنَ
الْأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ وَالرَّجُلِ عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسَ مِنَ
الْإِبِلِ - وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ - وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ
الدِّيَّةُ.

وفي حديث أحمد بن شعيب أخبرنا عمرو بن منصور أخبرنا
الحكم بن موسى - هو ابن صالح - ثقة أخبرنا يحيى بن حمزة عن
سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن أبيه عن جده إن رسول الله ﷺ «كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ
بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَايِضُ، وَالسُّنُنُ، وَالذِّيَابُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عُمَرُو بْنِ
حَزْمٍ فَقَرَأَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَهَذِهِ نَسْخَتُهَا» من محمد النبي إلى
شرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد
كلال قيل ذي رعين، ومعاقر، وهمدان.

أما بعد ثم ذكر نص الحديث حرفاً حرفاً، لا زيادة فيه ولا
نقص، ولا تقديم ولا تأخير، إلا أنه قال في الرجل الواحد، وقال:
قتلا عن بيته - وفي هذه الأحاديث زيادة في الرواية وطول.

قال أبو محمد: فيجمع هذا كله كتاب ابن حزم، ومرسل
عكرمة، وحديث عمرو بن شعيب، وحديث زيد بن ثابت،
وحديث رجل من آل عمر، وحديث ابن طاووس عن أبيه.

فأما حديث مسروق بن أوس عن أبي موسى، وحديث
أبي قتيبة عن يسار المعلم عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن
عباس، فلا حاجة بنا إليهما لأنه ليس فيهما إلا ما في حديث يزيد
بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن
عباس - والمعتمد عليه رواية شعبة، وسعيد، لصحتهما فقط، وبالله
تعالى التوفيق.

أما حديث شعبة.

أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا عبد الله بن نصر
أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا ابن وضاح أخبرنا موسى بن معاوية
أخبرنا وكيع أخبرنا شعبة عن غالب التمار عن مسروق بن أوس
بن مسروق عن أبي موسى قال: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَّةِ
الْأَصَابِعِ سَوَاءً».

قال أبو محمد: لم يسمعه غالب من مسروق.

أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد
بن شعيب أخبرنا عمرو بن علي أخبرنا محمد بن جعفر غندر
أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن
مسروق عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ عَشْرٌ».
وأما حديث ابن حزم، وزيد بن ثابت، ورجل من آل عمر،
وابن طاووس عن أبيه، وخبر مكحول، ومرسل عكرمة، فإنه لا
يصح منها شيء.

أما حديث ابن حزم فإنه صحيفة - ولا خير في إسناده -
لأنه لم يسنده إلا سليمان بن داود الجزري، وسليمان بن قريم -
وهما لا شيء. وقد سئل يحيى بن معين عن سليمان الجزري الذي
يحدث عن الزهري وروى عنه يحيى بن حمزة، فقال: ليس بشيء.
وأما سليمان بن قريم فساقط بالجملة.

وكذلك من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر ولا
حجة في مرسل فسقط ذلك الكتاب جملة.

قال أبو محمد: فظهر وهي هذه الأخبار كلها.

وأما ما جاء في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين
ومن بعدهم:

روينا من طريق الحجاج بن المهال أخبرنا حماد بن سلمة
عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن
الخطاب قضى فيما أقبل من الأسنان بخمسة أبعرة، وفي الأضراس
بعيراً بعيراً، فلمّا كان معاوية وقعت أضراسه فقال: أنا أعلم
بالأضراس من عمر، ففعلهنّ سواء.

أخبرنا يوسف بن عبد الله النمري أخبرنا أحمد بن محمد بن
الجسور أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا مطرف بن قيس أخبرنا يحيى
بن بكير أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن
أسلم مولى لعمر بن الخطاب عن عمر أنه قضى في الضرس بجمل.

ويه إلى مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب
يقول: قضى عمر بن الخطاب في الأضراس ببعير بعير. وقضى
معاوية بن أبي سفيان في الأضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة؛ قال
سعيد: فالدّية تنقص في قضاء عمر وتزيد في قضاء معاوية، فلو
كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين، فذلك الدية سواء.

وقد جاء عن عمر غير هذا:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن
جابر عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه أن الأسنان سواء.

ومن طريق عبد الرزاق أيضاً عن معمر بن ابن شبرمة أن
عمر بن الخطاب جعل في كل ضرس حساً من الإبل.

وبه إلى عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال سمعت
مكحولاً يقول: الأصابع سواء والأسنان سواء.

وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى
قال في كتاب لعمر بن عبد العزيز: في الأسنان خمس خمس من
الإبل..

قال أبو محمد: وبهذا يقول أبو حنيفة - ومالك،
والشافعي، وأحمد وأبو سليمان، وأصحابهم، وسفيان الثوري،
وإسحاق بن راهويه. وهنا قول آخر:

كما روينا - من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة
عن عبد الله بن طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ «قَضَى فِي السِّنِّ
بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ».

قال طاووس: وتفضل كلُّ سنٍ على التي تليها بما يرى أهلُ
الرأي والمشورة.

وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس قال:
قلت لأبي: من أين يبدأ؟ قال: الثَّيْتَانِ خَيْرٌ مِنَ الْأَسْنَانِ.

قال ابن جريج: وأخبرني عمرو بن مسلم أنه سمع طاووساً
يقول: يفضلُ النَّابُ في أعلى الفم وأسفله على الأضراس، قال:
وفي الأضراسِ صغارُ الإبلِ.

قال أبو محمد ﷺ:

وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال:
قلت لعطاء بن أبي رباح: الأسنان. قال عطاء: في الثَّيْتَيْنِ والرَّبَاعِيَّتَيْنِ
ن والنَّابَيْنِ خمسٌ خمس، وفيما بقي بعيران بعيران - أعلى الفم
أسفله سواء - كلُّ ذلك سواء، والأضراسُ سواء، قال ابن جريج:
قلت لعطاء: أسنان المرأة تصاب جميعاً؟ قال: حسون.

قال علي: فهذه الأقوال كما أوردنا قول عن عمر، وعلي،
ومعاوية، وابن عباس رضي الله عنهم: أن دية السن والضرس
سواء خمس خمس.

وهو قول عروة بن الزبير، وشريح، والزهرى، وقتادة،
ومكحول، وعمر بن عبد العزيز.

وقول آخر - أن الثنايا والرباعيات والأنياب خمس خمس،
وفي سائر الأضراس - وهي الطواحين - بعير بعير - وهو الثابت
عن عمر بن الخطاب.

وقول آخر - إن الطواحين مفضلة على الثنايا والرباعيات.
وهو قول صح عن معاوية، كما أوردنا. وقول رابع.

وهو قول سعيد بن المسيب، ومجاهد، وعطاء: إن في الأسنان

ومن طريق وكيع أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق السبيعي
عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال في السنن: خمس
من الإبل.

وعن وكيع أخبرنا مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن
عكرمة عن ابن عباس أنه قال: الأسنان سواء اعتبروها بالأصابع
عقلها سواء.

ومن طريق عبد الرزاق عن مالك عن داود بن الحصين
عن أبي غطفان: أن مروان أرسله إلى ابن عباس يسأله ماذا جعل في
الضرس؟

قال: فيه خمس من الإبل، قال: فردني إلى ابن عباس قال:
أجعل مقدم الفم كالأضراس قال: لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع
عقلها سواء.

قال أبو محمد: ادعى قوم أن معنى قول ابن عباس اعتبروها
بالأصابع إنما هو قيسوها بالأصابع، وهذا باطل، لأننا قد ذكرنا قبل
هذا بنحو ورفقته في الآثار الرواية الثابتة عن ابن عباس عن النبي
ﷺ «أَنَّ الْأَصَابِعَ سَوَاءٌ، وَأَنَّ الْأَضْرَاسَ سَوَاءٌ، وَأَنَّ الثَّنَائِيَا سَوَاءٌ».

وقد ذكرنا آنفاً اختلاف الصحابة في التفضيل بين الأسنان
وسنذكر في باب الأصابع اختلافهم في الأصابع، فمن الباطل
البحث: أن يأمر ابن عباس بقياس الأضراس على الأصابع،
والنص قد جاء فيهما معاً جيئاً واحداً، والخلاف فيهما معاً موجود،
وإنما معنى قول ابن عباس اعتبروها بالأصابع إنما هو أنه كانوا
يخالفونه، فيرون المفاضلة بين الأسنان والأضراس، لتفاضل
منافعهما، ولا يرون ذلك في الأصابع - وإن كانت مختلفة المنافع -
فكان يبيحهم ابن عباس بذلك، ويريهم تناقضهم في تعليلهم ويطل
تعليلهم بذلك، ويأمرهم بأن يتفكروا فيها بقولهم في الأصابع، لأن
العبرة في كلام العرب إنما هو التفكير، والتعجب والتدبر فقط.

وأما التابعون - فحدثنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا عبد
الله بن نصر أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا ابن وضاح أخبرنا
موسى بن معاوية أخبرنا وكيع أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه: أنه
كان يسوي بين الأسنان في الدية، ويقول: إن كان للثنية جمال فيأ
للضرس منفعة.

وبه إلى وكيع أخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن شريح
قال: الأسنان سواء.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن الزهرى، وقتادة،
قلاً جميعاً: في كل سن خمس من الإبل - الأضراس والأسنان
سواء.

خمساً خمساً، وفي الأضراسِ بعيرانِ بعيرانِ.

وقولٌ آخرُ - وهو أنَّ في الثَّيْبَةِ خمساً من الإبلِ، ثمَّ تفضَّلُ على النَّيِّ تليها وتفضَّلُ النَّيِّ تليها على النَّيِّ تليها.

وهكذا إلى آخرِ القمِّ.

وهو قولُ طاووسٍ.

قالَ عليٌّ: فلمَّ يحصلُ من هذه المسألةِ إلا على أخبارٍ مرسلَةٍ لا تصحُّ، ولو صحَّتْ لكانَ الحاضرونَ من خصومنا مخالفتينَ لها كما ذكرنا - ومن الباطلِ احتجاجُ المرءِ بجبر لا يراه على نفسه حجَّةً، وهو عنده حجَّةٌ، لا حجَّةٌ على من لا يراه حجَّةً في شيءٍ أصلاً.

قالَ أبو محمَّدٍ: لكنَّا نقولُ - قولٌ من يدري ويوقنُ أنَّ قوله وكتابه معروضانِ عليه في يومِ القيامةِ، وهو مسئولٌ عنهما: إنَّ الخطأَ في السكوتِ بالجهلِ أسلمُ من الخطأِ في الحكمِ في الدَّيْنِ بالجهلِ، بل السكوتُ لمن لم يعلمْ فرضٌ عليه واجبٌ، والقولُ بما لا يعلمُ حرامٌ على النَّاسِ.

ففقولُ، وباللهِ تعالى التَّوفيقُ:

وإنه إن لم يصح في إيجابِ الدَّيْنِ في الخطأِ في السَّنِّ إجماعٌ متيقنٌ، فلا يجبُ في ذلك شيءٌ أصلاً، لما قد ذكرناه من قولِ الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

ولقولِ رسولِ الله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» فلا يحلُّ لأحدٍ إيجابُ غرامةٍ على أحدٍ إلا أن يوجها نصٌّ صحيحٌ، أو إجماعٌ متيقنٌ.

فأمَّا النصُّ الصحيحُ فقد أمنا وجوده بيقينِ هاهنا، فكلُّ ما روي في ذلك منذ أربعمئة عامٍ وثيِّفٍ وأربعين عاماً من شرقِ الأرضِ إلى غربها قد جمعناه في الكتابِ الكبيرِ المعروفِ بـ «كتابِ الإيصالِ» واللهُ الحمدُ - وهو الَّذي أوردنا منه ما شاء اللهُ تعالى، فإن وجدَ شيءٌ غيرُ ذلك فما لا خيرٌ فيه أصلاً، لكنَّ مما لعلَّه موضوعٌ محدثٌ.

وأما الإجماعُ - فلنسنا تعريفه، وقد قالتِ الملائكةُ ﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ ولو صحَّ عندنا في ذلك إجماعٌ لبادرنا إلى الطَّاعَةِ له، وما تردَّدنا في ذلك طرفة عينٍ، فمن صحَّ عنده في ذلك إجماعٌ فليتيقنِ اللهُ ولا يخالفه، ومن لم يصحَّ عنده إجماعٌ ولا نصٌّ، ففرضه التَّوقُّفُ، ولا يحلُّ له أن يكذبَ فيدعيَ إجماعاً.

قالَ أبو محمَّدٍ: ثمَّ نقولُ، وباللهِ تعالى التَّوفيقُ:

إنه لو صحَّ في ذلك إجماعٌ بأن فيها خمساً، فوجه العملِ في

ذلك أنه لو صحَّ الإجماعُ المتيقنُ على أنَّ في الثَّيْبَةِ خمساً من الإبلِ، فواجبٌ كانَ أن يكونَ في كلِّ سنٍّ، وكلُّ ضرسٍ خمسَ خمسٍ، لأنَّه قد صحَّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «الأسنانُ سَوَاءٌ، الثَّيْبَةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ»..

وهذا العمومُ لا يحلُّ لأحدٍ خلافه، ولا تخصيصه، فواجبٌ حمله على ظاهره، وأنه في القصاصِ الَّذي أمرَ اللهُ تعالى به في القرآنِ، وأمرَ هو به عليه الصلاة والسلامُ بلا شكٍّ.

وأما في العمدةِ فجائزٌ تراضي الكاسرِ والمكسورِ سنَّه، والقالعِ والمقلوعِ سنَّه على الفداءِ في ذلك، على ما صحَّ وثبتَ في حديثِ الرَّبِيعِ. وباللهِ تعالى التَّوفيقُ.

٤ - الضَّرْسُ تَسْوَدُّ وَتَرَجُفُ

قالَ عليٌّ: روينا من طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ عن الحجاجِ بنِ أرتاةٍ عن مكحولٍ عن زيدِ بنِ ثابتٍ قالَ في السَّنِّ: يستأني بها سنَّه، فإن أسودتْ ففيها العقلُ كاملاً، وإلا فما أسودَّ منها فبالحسابِ.

ومن طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جريجٍ أخبرني عبدُ الكريمِ: أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ قالَ في السَّنِّ تصابُ فيخشونَ أنَّ تسودَّ: يتنظَّرُ بها سنَّه، فإن أسودتْ ففيها قدرها وإفياً، وإن لم تسودَّ فليسَ فيها شيءٌ.

قالَ عبدُ الكريمِ: ويقولونَ: فإن أسودتْ بعدَ سنِّه فليسَ فيها شيءٌ.

ومن طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جريجٍ أخبرني عبدُ العزيزِ: أنَّ في كتابِ لعمر بنِ عبدِ العزيزِ عن عمر بنِ الخطَّابِ: في السَّنِّ خمسٌ من الإبلِ، أو عدلها من الذهبِ، أو الورقِ، فإن أسودتْ فقد تمَّ عقلها، فإن كسرتْ منها - إذ لم تسودَّ - فبحسابِ ذلك.

وعنُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ إذا أسودتْ السَّنُّ فقد تمَّ عقلها، فإن طرحتْ بعدَ ذلك، ففيها العقلُ أيضاً كاملاً.

قالَ ابنُ وهبٍ: وأخبرني يونسُ عن ربيعةٍ بمثله.

قالَ ابنُ وهبٍ: وسمعتُ حنظلةَ بنَ أبي سفيانٍ يقولُ: سمعتُ القاسمَ بنَ محمَّدٍ يسألُ عن سنٍّ كانت ترجفُ ولم تسودَّ. قالَ: ففيها العقلُ كاملاً.

وعنُ عمر بنِ عبدِ العزيزِ، أنه كتبَ إلى الأجنادِ: أنَّ السَّنَّ إذا أسودتْ فقد تمَّ عقلها وما كسرتْ منها بعدَ ذلك فبحسابِ ذلك.

وعن ابنِ وهبٍ أنه قالَ: أخبرني عمرُ بنُ قيسٍ عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ أنه سأله رجلٌ عن رجلٍ كسرتْ سنَّه فأيُّ يد منه فأخذ

سنه فردها فثبتت، فخاصمه الآخر، فقال: ليس له شيء.

وعن شريح أنه قال في السن إذا كسرت: يوجل صاحبها سنة، فإن اسودت فديتها كاملة، وإن لم تسود فبقدر ما نقص منها.

وعن عطاء قال: إن سقطت سن، أو اسودت، أو رجفت قومت - قال ابن جريج: وقال لي ابن شهاب: في السن إذا اسودت فقد تم عقلها.

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة، والليث: إذا ضربت السن فاسودت ففيها عقلها كاملا، فإن طرحت بعد ذلك ففيها العقل كاملا مرة أخرى.

وقال مالك: إذا اسودت السن فقد تم عقلها، فإن طرحت مرة أخرى فعقلها أيضاً تام، وهاتنا قول آخر - عن ابن عباس: أن عمر بن الخطاب قال: في السن السوداء إذا سقطت ثلث ديتها.

قال أبو محمد: وهذا هو الثابت عن عمر بن الخطاب لاتصال سنه، وجودة روايته واتصاله:

حدثنا به يونس بن عبد الله أخبرنا أحمد بن عبد الرحيم أخبرنا أحمد بن خالد أخبرنا محمد بن عبد السلام الحشني أخبرنا محمد بن بشر أخبرنا يحيى بن سعيد القطان أخبرنا هشام الدستوائي أخبرنا قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس: أن عمر بن الخطاب - وبه يقول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وعن سعيد بن المسيب أنه قال: في السن السوداء ثلث الذية. وعن مجاهد أنه قال: إذا اسودت السن، أو رجفت ثم طرحت فنصف قدرها - وإن كان فيها قدرها أول مرة.

وذكر ابن أبي نعيم عن مجاهد في السن السوداء ربع ديتها. وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه قال: في السن السوداء إذا كسرت خمس ديتها، وفي كل عضو.

قال أبو محمد: ففي اسودها - كما ترى - أقوال اختلف فيها.

أما التوقيت بثلث الذية ونصفها وربعها، فقول لا يعصده قرآن ولا سنة ولا إجماع، وما كان هكذا فلا يجوز القول به. فإذا كان سواد السن وأخضرها واحمرارها واصفرارها وصدعها وكسرها - إذا كان كل ذلك خطأ لا قرآن جاء فيه بإيجاب غرامة، ولا سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا إجماع على شيء من ذلك أصلا: لم يجوز أن يوجب في ذلك شيء أصلا، لأن الخطأ مرفوع بنص القرآن، والأموال محرمة بالقرآن وبالسنن، فلا يجوز البتة إيجاب

غرامة في ذلك، لأنه إيجاب شرع والشرع لا يجب إلا بنص أو إجماع، وهذا مما لا يشك فيه ولا يتردد الحمد لله رب العالمين.

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن مكحول قال: قال زيد بن ثابت في السن الزائدة ثلث ديتها.

وعن الحسن البصري قال: فيها حكم. وبهذا يقول الثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأصحابهم.

وأما سن الصغير - فروينا من طريق الحجاج بن المنهال أخبرنا حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن الوليد بن أبي مالك عن أخيه: أن عمر بن الخطاب قضى في سن صبي كسرت قبل أن يتغير بغير.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن أبي حنيفة قال: قال زيد بن ثابت في سن الصبي الذي لم يتغير عشرة دنائير.

قال أبو محمد: وهي قيمة البعير عندهم في الذية - قال عبد الرزاق قال معمر:

وهو قول بعض علماء الكوفة. وعن الحسن قال في سن الصبي إذا لم يتغير، قال: ينظر فيه ذوا عدل، فإن نبت جعل له شيء وإن لم تنبت كان كسن الرجل. وعن سليمان بن يسار أنه استفتى في غلام لم يتغير أصيبت سنه هل فيها من عقل؟ قال: لا.

وقال أبو حنيفة: فيها حكومة. وقال مالك، والشافعي: إن نبت فلا شيء فيها.

وقال مالك: إن نبت ناقصة أعطي بقدر نقصها عن التي تليها، فإن لم تنبت ففيها خمس فرائض.

وهذا مما خالف فيه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما فيما روي عنهما في هذا الباب، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

قال أبو محمد: فإذا صح الخلاف في ذلك فلا يجوز أن يكلف أحد غرامة إلا بنص أو إجماع، ولا نص ولا إجماع في إيجاب شيء في سن الصبي فلا يجوز أن يجب في الخطأ في ذلك شيء أصلا، وبالله تعالى التوفيق.

٥ - العَيْنُ

قال أبو محمد: قد ذكرنا أن دية العين والعينين لم يأت إلا في

عبيد عن سعيد بن المسيب، قالوا كلهم مثل ذلك.

وقال ابن وهب: أخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: السنة، ورأي الصالحين: أن الأعور إذا فقتت عينه ثمن عين الأعور ألف دينار، وأنه إذا فقأ الأعور عين صحيح العينين غرم له ألف دينار.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في عين الأعور ألف دينار قال معمر: وقال قتادة، والزهرى معاً: إذا فقأ الأعور عين صحيح العينين عمداً ألف دينار، وإذا فقأها خطأ أغرم خمسمائة دينار وقال الزهرى في رجل في إحدى عينيه بياض فأصيبت عينه الصحيحة، قال: نرى أن يزداد في عقل عينه ما نقص من الأخرى التي لم تصب.

وبه يأخذ الحسن البصري، ومالك، والليث، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وقال آخرون: فيها نصف الدية:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز عن الحكم بن عتيبة عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «في عين الأعور خمسون».

وعن مسروق أنه قال: في عين الأعور نصاب، أنا أدي قتييل الله فيها نصف الدية - وبه يقول الشعبي وعن عبد الله بن مغفل أنه سئل عن الرجل يفقأ عين الأعور قال: ما أنا فقات عينه الأخرى فيها نصف الدية.

وعن عطاء بن أبي رباح قال: في عين الأعور نصف الدية، وعن إبراهيم النخعي أنه قال في عين الأعور تفقأ عينه خطأ قال: نصف الدية.

قال أبو محمد: قولنا في العين هو قولنا في السن سواء سواء، وأنه إنما جاءت في دية العين بالخطأ آثار، وقد نقصناها - ولله الحمد - ليس منها شيء يصح.

وأما قول الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فإنما جاء ذلك عن عمر، وعلي، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس، وبعض أصحاب النبي ﷺ فقط، وعن نفر من التابعين نحو العشرة، ومثل هذا لا يجوز أن يقطع به على جميع الأمة إلا غافلاً، أو مستسهلاً للكذب والقطع بما لا علم له به فإن صح إجماع متيقن في دية العين، فنحن قائلون به، وإلا فقد حصلنا على السلامة، بالإجماع التيقن في هذا بعيداً تمتع أن يوجد في مثل هذا، لأن الإجماع حجة من حجج الله تعالى المتيقنة الظاهرة التي قد قطع الله تعالى بها العذر، وأبان بها الحجة، وحسم فيها العلة، ومثل هذا لا يستتر على

صحيفة عمرو بن حزم، وخبر رجل من آل عمر، وخبر مكحول، وطاووس وكلها لا يصح منها شيء، لما ذكرنا ونذكر إن شاء الله تعالى ما يسر الله عز وجل لذكره مما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم، وعن التابعين رحمة الله عليهم.

حدثنا حمام أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الذبيري أخبرنا عبد الرزاق عن سفیان الثوري، ومعمر، كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: في العين النصف.

وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال: في العين نصف الدية، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق، وفي عين المرأة نصف ديتها، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق.

وأما عين الأعور - ففي ذلك.

ما حدثناه عبد الله بن ربيع أخبرنا عبد الله بن عثمان أخبرنا أحمد بن خالد أخبرنا علي بن عبد العزيز أخبرنا الحجاج بن المهال أخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي مجلز قال: إن رجلاً سأل ابن عمر عن أعور فقتت عينه خطأ؟ فقال عبد الله بن صفوان: قضى فيها عمر بالدية كاملة، فقال الرجل: إني لست بإيالك أسأل، إنما أسأل ابن عمر، فقال: ابن عمر يحدثك عن عمر وتسايلي.

وبه إلى حماد بن سلمة أخبرنا قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض أنه قال في رجل أعور فقأ عين صحيح العينين عمداً، فقال: قضى فيها الأمير بالدية كاملة - يعني عثمان - لأنه لا يقتص من الأعور.

حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا ابن مفرج أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا ابن وضاح أخبرنا سحنون أخبرنا ابن وهب عن ابن سمعان عن ابن عباس قال: دية عين الأعور ألف دينار.

وأخبرني مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول: في عين الأعور الدية كاملة.

قال مالك: بلغني عن سليمان بن يسار أنه كان يقول ذلك. قال ابن وهب: وأخبرني يونس، ومالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثله.

قال ابن وهب: وأخبرني عمر بن قيس، ويزيد بن عياض، وابن لهيعة قال عمر بن قيس: عن عطاء عن علي بن أبي طالب، وقال ابن لهيعة: عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير، وقال يزيد بن عياض: عن عبد الملك بن

أهل البحث، والحقائق لا تؤخذ بالدعاوى، فإذا لا إجماع في ذلك فلا يجب في الخطأ شيء، لقول الله تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

قال أبو محمد: فأما قول مالك في أن في عين الأور الذبابة فإنه وإن تعلق بما جاء وصح عن بعض الصحابة، فإنه قد تناقض في القياس.

والعجب - أن قولاً ينسبه بعض أصحابه إليه من أنه يرى أن القياس أقوى من خبر الواحد، ثم هاهنا قد ترك القياس الذي لو صح قياس في العالم لكان هذا هو ذلك الذي يصح وهو أنه فرق بين سمع امرئ لا يسمع إلا بأذن واحدة ويد إنسان أقطع ورجل أقطع فلم يَرَ في كل ذلك إلا نصف الذبابة، ورأى في عين الأور الذبابة كاملة، وليس لهم أن يدعوا في هذا إجماعاً، لأن في هذا اختلافاً سنذكره إن شاء الله تعالى في باب يد الأقطع، وسمع ذي الأذن الواحدة وباللغة تعالى تنأيداً.

وأما العين العوراء.

قال علي: نذكر الآن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الذبابة» وقال بهذا طائفة من السلف الطيبين.

كما حدثنا يونس بن عبد الله أخبرنا أحمد بن عبد الرحيم أخبرنا أحمد بن خالد أخبرنا محمد بن عبد السلام الحنسي أخبرنا محمد بن بشر أخبرنا يحيى بن سعيد القطان أخبرنا هشام بن الدستوائي أخبرنا قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قضى في العين العوراء إذا فضخت واليد الشلاء إذا قطعت والسن السوداء إذا سقطت ثلث ديتها وعن ابن عباس في العين العوراء إذا خسفت ثلث الذبابة.

وقول آخر روينا من طريق وكيع أخبرنا سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد - هو الأنصاري - عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار قال: قضى زيد بن ثابت في العين القائمة إذا محضت بمائة دينار.

وعن سعيد بن المسيب يقول في العين القائمة تبخص عشر الذبابة - وقال به غيره:

كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال أخبرنا حماد بن سلمة أخبرنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه قال في العين القائمة إذا محضت خمس ديتها - وبه يقول الليث بن سعد وغيره.

وقول آخر:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريح، ومعمبر

أهل البحث، والحقائق لا تؤخذ بالدعاوى، فإذا لا إجماع في ذلك فلا يجب في الخطأ شيء، لقول الله تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

قال أبو محمد: فأما قول مالك في أن في عين الأور الذبابة فإنه وإن تعلق بما جاء وصح عن بعض الصحابة، فإنه قد تناقض في القياس.

والعجب - أن قولاً ينسبه بعض أصحابه إليه من أنه يرى أن القياس أقوى من خبر الواحد، ثم هاهنا قد ترك القياس الذي لو صح قياس في العالم لكان هذا هو ذلك الذي يصح وهو أنه فرق بين سمع امرئ لا يسمع إلا بأذن واحدة ويد إنسان أقطع ورجل أقطع فلم يَرَ في كل ذلك إلا نصف الذبابة، ورأى في عين الأور الذبابة كاملة، وليس لهم أن يدعوا في هذا إجماعاً، لأن في هذا اختلافاً سنذكره إن شاء الله تعالى في باب يد الأقطع، وسمع ذي الأذن الواحدة وباللغة تعالى تنأيداً.

فإن قالوا: إنما قلنا ذلك، لأن عين الأور - هي بصره كله - فالواجب في ذلك ما يجب في البصر كله.

قلنا لهم: هذا يبطل عليكم من وجهين.

أحدهما: أنه إن كان كما تقولون فيجب عليكم أن تقيده من عيني الصحيح معاً، لأنه بصر ببصر، لا على قولكم وأنتم لا تقولون ذلك.

والثاني: أنه يقال لكم: وسمع ذي الأذن الواحدة الصماء هو سمعه كله، وهو له أنفع وأقوى، وأقرب من تمام السمع من عين الأور، فإن الأور لا يرى إلا من جهة واحدة فقط، وإنما هو نصف بصره.

وكذلك يد الأقطع هي محل تصرفه، ورجل الأقطع أيضاً، فاجعلوا في كل ذلك دية، وأنتم لا تقولون ذلك، ووجه ثالث: وهو أنه لا يجب على أصلكم هذا أن تقيدها ذا عينين فقط. إحداهما أور فأنتم تقيدهن من الأور، ولا إجماع في هذا، فقد أقدتم بصرأ كاملاً بنصف بصر.

وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن أبي عياض: أن عثمان بن عفان قضى في رجل أور فقرأ عين صحيح قال: لا قود عليه وعليه دية عينه وقال سعيد بن المسيب: لا يقاد من الأور وعليه دية كاملة وإن كان عمداً - وعن عبد الرزاق عن ابن جريح قلت لعطاء: الأور يصيب عين إنسان عمداً أيقاد منه؟

قال: ما أرى أن يقاد منه، أرى له الدية وافية وعن عبد

أمراء الأجناد يسألهم عن إجماعهم - وهو خليفة - لا يشدُّ عن طاعته مسلماً في شيء من أقطار الأرض كلها. أولها عن آخرها، من آخر الأندلس، وطنجة، إلى بلاد السودان إلى آخر السند، وآخر خراسان، وآخر أرمينية، وآخر اليمن، فما بين ذلك يجمع له فقهاؤهم: على أنَّ في شتر العين ثلث الدية - ولكن ما على المهولين بالإجماع مؤنة في خلاف هذا الإجماع فلا يرون في ذلك إلا حكمة، ولكن لله در الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنه إذ يقول:

ما حدثنا به حماد أخبرنا عباس بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أيمن أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول فيما يدعي فيه الإجماع: هذا الكذب، من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، ولم ينته إليه، فيقول: لا نعلم الناس اختلفوا، هذا دعوى بشر المرسى، والأصم - ولكن تقول: لا نعلم الناس اختلفوا، ولم يبلغني ذلك.

قال أبو محمد: هذا هو الدين والورع لا الجسر بلا علم، كما كان يقول الشعبي رحمه الله - إذا سئل عن مسألة ماذا قال فيها الحكم البائس أجبر جساراً سميتك الفسفاً إن لم تقطع.

قال علي: إلا ما لا يختلف فيه مسلمان في أن من خالفه فليس مسلماً - فهذا إجماع صحيح، كالإجماع على قول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وكالصلاة الخمس وشهر رمضان، والحج، وجملة الزكاة، وما كان هكذا وما يتقن بلا شك علم جميع الصحابة وقولهم به، وبالله تعالى التوفيق.

٦ - شَفْرُ الْعَيْنِ

وأما شفر العين - فقد روينا من طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت أنه قال: في جفن العين ربع الدية.

وعن الحسن البصري: في كل شفر ربع الدية.

أخبرنا حماد أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الدبري أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: اجتمع لعمر بن عبد العزيز في شفر العين الأعلى إذا نتف: نصف دية العين، وفي شفر العين الأسفل إذا نتف: ثلث دية العين، قال عبد العزيز بن عمر: وكتب أبي إلى أمراء الأجناد أن يكتبوا إليه بعلم علمائهم، قال: مما اجتمع عليه فقهاؤهم: في شتر العين ثلث الدية.

وروينا من طريق الحجاج بن المهال أخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة قال: في الشتر في العين ربع الدية.

قالا جميعاً: أخبرنا ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في العين القائمة التي لا تبصر: إن ثبت، أو خصت ففيها نصف قدر العين - خمس وعشرون بعيراً من الإبل - وإن كان قد أخذ نذرهما أول مرة.

وقول آخر:

كما روينا من طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال في كتاب عمر بن عبد العزيز: إن كان لطمت العين فدمعت دموعاً لا ترقأ، فلها ثلثا دية العين، وإن كانت دموعاً لا تحف دموعاً - وهي دون الدفعة الأولى - فنصف دية العين، وإن كانت دموعاً من العين تسحل أحياناً، وأحياناً يذهب فيها بصره - ففيها خمسمائة دينار وعن إبراهيم النخعي قال: في العين العوراء القائمة إذا أصيبت الدية، فإذا كانت مفقودة قائمة فخصت فيها صلح.

وعن إبراهيم النخعي من طريق جابر الجعفي في العين العوراء حكم.

وبه يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأصحابهم.

وهو قول الزهري:

روينا من طريق ابن وهب:

قال أبو محمد: هذا من عجائب الدنيا أن الخنفيين، والمالكين: يدعون أنهم يقولون برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا وافق أهواءهم، وهم هاهنا قد خالفوا رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب، وابن عباس في قول ثابت عنهما.

قال علي: أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا عبد الله بن نصر أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا ابن وضاح أخبرنا موسى بن معاوية أخبرنا وكيع أخبرنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال في العين العوراء إذا تشترت ثلث الدية.

حدثنا حماد أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الدبري أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الأجناد أن يكتبوا إليه بعلم علمائهم، قال: مما اجتمع عليه فقهاؤهم: في شتر العين ثلث الدية.

وروينا من طريق الحجاج بن المهال أخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة قال: في الشتر في العين ربع الدية.

قال أبو محمد: لو وجد المالكيون والخنفيون أقل من هذا لما ترددوا، وأي إجماع على أصولهم يكون أقوى من هذا الإجماع بهذا السند الثابت إلى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز يكتب إلى

عمه قال: يقتل القاتل بمن قتل، ولا شيء للمفقوءة عينه. وقد فاتسه القود.

قال ابن وهب: وبلغني عن ربيعة: أنه قال في أعمى فقأ عين صحيح، أو عينيه جميعاً؟

قال: ما فيه ما أخذ لقود: عليه الدية.

قال علي: هاتان فتيتان متناقضتان، لأنه أوجب الدية في عين فقتت عمداً لأجل امتناع القود في إحدى المسألتين، ولم يوجب في الأخرى دية لأجل امتناع من القود أيضاً - هذا تناقض ظاهر، لا يؤيده نص، ولا قياس، ولا خبر عن صاحب. والحق من هذا: أن القود واجب ما أمكن، كما أمر الله تعالى، إذ يقول ﴿وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ﴾ فإذا تعذر القصاص بموت، أو بعدم العضو، أو بامتناع، أو بفرار، فإن كان في ذلك دية مؤقتة ثابتة عن رسول الله ﷺ فهي واجبة لمن أرادها، مكان قصاصه الفاتية، لأن النص أوجبها له - وإن لم تكن هناك دية مؤقتة عن رسول الله ﷺ ثابتة فلا شيء له، لأن الأحكام لا يوجبها إلا الله تعالى على لسان رسوله ﷺ أو إجماع متيقن. فإذا ذلك كذلك - كما ذكرنا - فإحدى فتيا ربيعة صواب، والأخرى خطأ.

فأما الصواب - ففتياه في الذي فقأ عين آخر فوثب ابن عمه المفقوءة عينه فقتل الفاقئ: أن على القاتل القود ولا شيء للمفقوءة عينه، لأنه قد فاتته القود، ولم يكن له غير القود.

وأما الخطأ - فقوله في أعمى فقأ عين صحيح، أو عينيه: أنه لا قود عليه، وإنما عليه الدية، وذلك: أنه أوجب دية لم يوجبها الله تعالى، ولا رسوله ﷺ ولا قياس، ولا نص صحيح، ومنع القود الذي أوجه الله تعالى في نص القرآن، وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٢٧ - مسألة: جنى على عين ثم فقتت.

قال علي: أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن عبد الله بن محمد بن عثمان أخبرنا أحمد بن خالد أخبرنا علي بن عبد العزيز أخبرنا الحجاج بن المنهال أخبرنا حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة أن مسروقاً، وشريحاً، والشعبي، وإبراهيم النخعي قالوا في رجل فقتت عينه، وقد كان ذهب منها شيء: إنه يلقي عنه بقدر ما ذهب منها.

قال علي: هذا ليس فيه قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، وهذه رواية ساقطة، لأنها عن الحجاج بن أرطاة، ولو صححت فلا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ وقد قلنا: إن الأموال محرمة إلا بنص أو إجماع، فإن كان كل ما ذكرنا خطأ فلا شيء فيه، وإن كان عمداً فالقود ما أمكن، وإن أمكن ذهاب شيء من قوة البصر كما

ربع الدية إذا قطع ولم يثبت شعرة.

وبه إلى معمر عن بعض أصحابه عن الشعبي قال في كل سفر: ربع دية العوض:

حدثنا به عبد الله بن ربيع أخبرنا عبد الله بن محمد بن عثمان أخبرنا أحمد بن خالد أخبرنا علي بن عبد العزيز أخبرنا الحجاج بن المنهال أخبرنا حماد بن سلمة أخبرنا داود بن أبي هند قال: قال الشعبي: في الجفن الأعلى ثلث دية العين، وفي الجفن الأسفل: ثلثا دية، لأنها ترد الحديقة وما قطع منها، فيقدر ذلك.

وعن الشعبي قال: كانوا لا يوقنون في الشعر شيئاً.

وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوري، والشافعي، وأصحابهم:

في كل جفن من أجناف العين نصف دية العين.

قال الشافعي: فإن نفت الأهداب فلم تثبت فيها حكومة.

وقال مالك، وأصحابه: ليس في سفر العين وحجابها إلا

اجتهاد الإمام.

قال أبو محمد: أما قول مالك فمخالف لأصول أصحابه،

لأنهم يعظمون على خصومهم خلاف الصحاب الذي لا يعرف له مخالف إذا وافق تقليدهم، وهاهنا خالفوا قول زيد بن ثابت، ولا يعرف له من الصحابة مخالف. ويحتجون بقول عمر بن عبد العزيز إذا خالف قول خصومهم ووافقهم - وهاهنا خالفوا حكمه، وقوله، وإجماع فقهاء الأمصار، وأهل عصره له باصحة إسناد يمكن أن يكون، ثم أوجبوا غرامة حكومة في ذلك - ولا يعرف هذا القول عن أحد قبلهم.

قال علي: وأما نحن - فلا حجة عندنا في قول أحد دون

كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ، وإلا فالأموال محرمة، فلا يجب هاهنا في الخطأ شيء.

لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

ولقول رسول الله ﷺ: «إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

٧ - فقأ عين إنسان ثم مات الفاقئ

قال علي: حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا ابن مفرج أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا ابن وضاح أخبرنا سحنون أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في رجل فقأ عين رجل فقام ابن عم له فقتل الفاقئ غضباً لابن

عليها، فأبى، فأعطاه رسولُ الله ﷺ حَقَّهُ، فَلَمَّا عَتَتِ رَجُلَهُ - والعتت: الرء على عوج لم يمكن أن يستفيد من العوج أصلاً فلا شيء له، ولولا وجوب القود من كل ما يمكن لما كان لتأخيره معنى، وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٢٩ - مسألة: قولُ المتأخرين في جنابةِ على عضوٍ

بطلَ منه عضوٌ آخرُ.

قال علي: قال أبو حنيفة: إذا شجَّ آخرَ موضحةً فذهبت عيناه، أو قطعت أصبعه فسلت أصبع له أخرى، أو قطعت إحدى يديه فسلت الأخرى - إيهما كانت - أو قطعت أصبعه فسلت يده، أو قطع بعض أصبعه فبطلت الأصبع كلها، أو شجَّ موضحةً فصارت منقلةً، فلا قصاصَ في شيء من ذلك، وعليه الأرش.

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحباه: مثل هذا في العضو الواحد الموضحة تصير منقلةً، أو قطع أئمة فسلت أصبعه، قالوا: وأما إذا شجَّ موضحةً فبطلت عينه، أو قطع أصبعه فبطلت أصبع أخرى، أو يد أخرى، فعليه القصاص في الأولى، وعليه الأرش في الأخرى.

وقد روي عن أبي يوسف، ومحمد، وأبي حنيفة أيضاً: أنه إن قطع له أئمة فسقطت من المفصل أصبعه، أو يده كلها من المفصل أو كسر بعض سنه فسقطت السن كلها: كان القصاصُ في السن كلها، وفي جميع اليد، وفي جميع الأصابع، وأنه إن قطع أصبعه فسقطت الكف من نصف الساعد وبرئ فلا قصاصَ له، كأنه ابتداء قطعها من نصف الساعد. وفرقوا بين الشلل والسقوط.

وقال عثمان البتي: إذا فقأ عينه عمداً فذهبت العين الأخرى اقتص منه وقتت عينا الفاقم جميعاً.

وقال مالك إذا قطع أصبعه فسلت يده فعليه القصاصُ من الأصبع، وله الأرش في اليد - ويجتمع في قوله العقل والقصاصُ جميعاً في عضوٍ واحدٍ.

وقال الشافعي: إن قطع إحدى أثنيه فذهبت الأخرى اقتص منه في التي قطع، وعليه الدية في الأخرى.

قال أبو محمد: الحكم في هذا كله ما تقر أنه تولد من جنابة العمد بالضرورة ندرى أنه كله جنابة عمد وعدوان، فالواجب في ذلك القود أو المفاداة، سواء في ذلك النفس وما دونها.

والعجبُ كله أنهم كلهم أصحاب قياس - بزعمهم - وهم لا يختلفون في أن من قطع أصبع آخر فمات منها، فإن عليه القود في النفس، ثم يمنع - من منع منهم - فيمن قطع أصبع آخر فذهبت كفه منها: أن يقاد منه في الكف - فهل في التناقض أحسن من

ذهب هو أفذ ذلك بدوءاً، أو بما أمكن، وإن لم يكن ذلك، فقد قال الله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» فالواجب في ذلك الأدب.

لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ إِنْ اسْتَطَاعَ».

ولقول الله تعالى: «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا».

فإذا عجزنا عن المثل الأخص لزماننا أن نأتي بأقصى ما تقدر عليه من التماثل للآية المذكورة، والأدب والسجن سيئة، فهما جزاء سيئة أخرى عجزنا عن مثلها من نوعها الأذى، وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٢٨ - مسألة: شج إنساناً فذهب بصره فقال: كان

أعمى.

قال علي: روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا زيد بن الحباب عن سفیان الثوري عن خالد النبلي عن الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، أنهما قالا في رجل شج رجلاً فذهبت عينه - من غير تلك الشجة - فقال الحكم: إن شهدوا أنها ذهبت من الضربة فهو جائز، وقال حماد: إن شهدوا أنه ضربه - يوم ضربه - وهي صحيحة، فهو جائز.

قال علي: وإن كان صحيحاً فقد يمكن أن تذهب عينه من غير تلك الشجة فلا بد من الشهادة في ذلك كما قال الحكم إنها ذهبت من تلك الشجة، فإن شهد الشهود بذلك - وكان عمداً - فالقود في ذلك من كلا الأمرين، ومن العين، فلا بد من إذهاب عينه، ومن شجّه كما شج.

قال علي: برهان ذلك: قول الله تعالى «فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» وهذا اعتداء منه بفعلين: شجّه، وإذهاب عينه، فلا بد من القودين كليهما.

فإن احتجوا.

بما رويناه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا إسماعيل بن عليّ عن أيوب السخيتاني عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله «أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتَيْهِ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَفِيدُ، فَقِيلَ لَهُ: حَتَّى تَبْرَأَ، فَأَبَى وَعَمَلُ، فَاسْتَقَادَ فَعَيَّبَتْ رَجُلَهُ وَبَرَّتَ رَجُلٌ الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ، قَدْ أُبَيَّتْ».

قلنا: هذا الخبر هو حجتنا وعمدتنا، وذلك أن رسول الله ﷺ قد أمره بالتأخير حتى يبرأ فيقاد له بما تبلغه تلك الحال التي يبرأ

هذا؟

كسرَ ولا قطعَ خطأ - وهذا لا خفاءَ به.

وأما قولُ ربيعةَ في إيجابِ القودِ على جميعهم، أو الذبِّية على جميعهم، فلم يتناقصَ ولكنه خطأ، لأنَّ المسكَّ آخرَ ليقفاً عينيه، أو ليقطعَ يده، أو ليخصي، أو ليجني عليه، أو ليضرب، لا يقع عليه البتَّة في اللغو، ولا في الشريعةِ اسمُ فاقعٍ ولا اسمُ قاطعٍ ولا اسمُ كاسرٍ ولا اسمُ ضاربٍ وإذا لم يكن شيئاً من هذا فلا قودَ عليه في ذلك، لأنَّ الله تعالى إنما قال: ﴿فَمَنْ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ فبطلَ هذا القولُ بلا شك.

وهذا مما خالفَ فيه مالكٌ شيخوه: ربيعة، والزَّهري، لأنهما جعلوا في جنابةِ العمدِ في العينِ الخيارَ بينَ القودِ، أو الذبِّية - وهو لا يرى فيها إلا القودَ فقط - وهما كبشاً المدينة.

قالَ عليٌّ: والحكمُ في هذا هو أن يقتصَّ من الفاقعِ، والكاسرِ، والقاطعِ والضَّارِبِ بمثل ما فعل، ويعزَّرُ المسكُ، ويسجنُ، على ما يراه الحاكمُ لقولِ رسولِ الله ﷺ «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ».

ولأمرة ﷺ بالتعزيرِ في كلِّ ما دونَ الحدِّ عشرة أسواطٍ فأقلُّ، على ما نذكره في بابِ التعزيرِ إن شاء الله تعالى من كتابِ الحدودِ.

فإن قالَ قائلٌ: إنكم تقولونَ فيمنَ أمسكَ آخرَ للقتلِ فقتل: إنه يسجنُ حتى يموتَ، فهذا خلافٌ لما قلتمُ هاهنا أم لا؟ فجوأنا، وبالله تعالى التوفيقُ.

إنه ليسَ ذلكَ مخالفاً لشيءٍ منه، لأنَّ الحكمَ في هذا قولُ الله تعالى: ﴿فَمَنْ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ فكلُّ من فعلَ فعلاً يوصفُ به - وكانَ به متعلِّباً - فإنه يجبُ أن يتعدى عليه بمثله بأمرِ الله تعالى، فالمسكُ آخرَ حتى قتل، ممسكٌ له، وحابسٌ حتى مات، وليسَ قاتلاً، فالواجبُ أن يجسَّسَ حتى يموتَ، فهو مثلُ ما اعتدى به، ولا ينالُ بطولِ المدَّة من قصرها إذ لم يأت بمراعاةِ ذلكَ نصًّا ولا إجماعاً وبالله تعالى التوفيقُ.

٢٠٣١ - مسألة: عينُ الدَّابَّةِ.

قالَ عليٌّ: أخبرنا أبو عمرَ أحمدُ بنُ قاسمٍ أخبرنا أبي قاسمُ بنُ عمادٍ بن قاسمٍ أخبرني جدِّي قاسمُ بنُ أصبغٍ أخبرنا زكريا بنُ يحيى الناقدُ أخبرنا سعيدُ بنُ سليمانَ عن أبي أميةَ بنِ يعلى أخبرنا أبو الزنادِ عن عمرو بن وهبٍ عن أبيه عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ النبي ﷺ «لَمْ يَقْضِ فِي الرَّأْسِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْمُتَقَلِّبَةِ، وَالْمَوْضِحَةِ، وَالْأَمَةِ - وَفِي عَيْنِ الْفَرَسِ بَرُوعِ نَمِيهِ»:

أخبرنا عمادُ بنُ سعيدٍ بنِ نباتٍ أخبرنا عبدُ الله بنُ نصرٍ

وأما إذا أمكنَ أن تتولَّدَ الجنابةُ الأخرى من غيرِ الأولى فلا شيءَ فيها، لا قودَ ولا غيره، مثلُ أن يقطعَ له يداً فقتلَ له الأخرى، فهذا إن لم يتيقَّن أنه تولَّدَ من الجنابةِ الأولى فلسنا على يقينٍ من وجوبِ شيءٍ على الجناني، وإذا لم نكنَ على يقينٍ من أنه يلزمه شيءٌ فلا يجوزُ أن يلزمَ شيئاً، لا في بشرته ولا في ماله، لقولِ رسولِ الله ﷺ «إِنْ دَسَّأَكُمْ وَأَمْرُ الْكُفْمِ وَأَعْرَاضُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

قالَ عليٌّ: وكانَ في أصحابنا فتى اسمه: يقي بنُ عبدِ الملكِ ضربه معلَّمه في صباه بقلمٍ في خده فبيستَ عينه، فهذا عمدٌ يوجبُ القودَ، لأنَّ الضربةَ كانتَ في العصبَةِ المتصلةِ بالناظرِ، وبالله تعالى التوفيقُ.

٢٠٣٠ - مسألة: من أمسك آخرَ حتى فقتت عينه، أو قطعَ عضوه، أو ضربَ.

قالَ عليٌّ: أخبرنا عبدُ الله بنُ ربيعٍ أخبرنا ابنُ مفرجٍ قاسمُ بنُ أصبغٍ أخبرنا ابنُ وضَّاحٍ أخبرنا سحنونُ أخبرنا ابنُ وهبٍ أخبرني يونسُ بنُ يزيدٍ عن ابنِ شهابٍ أنه كانَ يقولُ في الرهطِ يجتمعونَ على الرجلِ فيمسكونه فيفقدُ أدهمَ عينه، أو يكسرُ رجله، أو يديه، أو أسنانه، أو نحوَ هذا: أنه يقادُ من الذي باشرَ ذلكَ منه.

وأما الآخرونَ الذينَ أمسكوه فيعاقبونَ عقوبةَ موجبةً منكرةً، فإن استحبَّ المصابُ الذبِّيةَ كانتَ الذبِّيةَ عليهم كلَّهم يغرمنها جميعاً سواءً.

قالَ يونسُ: وقالَ ربيعةٌ إن أحبَّ الذي فقتتَ عينه الذبِّيةُ فله اثنا عشرَ ألفَ درهمٍ في عينه - فإن كانَ الذي أمسكوه إنما أمسكوه ليقفاً عينيه فعليهم الذبِّيةُ جميعاً - وإن كانوا أمسكوه لصكِّه، أو ليضربه، لا يريدونَ بذلكَ فقهَ عينيه، فالذبِّيةُ على الذي فقأ عينه دونَ أصحابه.

قالَ ابنُ وهبٍ: قالَ ابنُ سَمْعَانَ: قالَ ربيعةٌ: إن أرادَ القودَ أقيدَ منهم جميعاً، ممَّنَ باشرَ ذلكَ، وممَّنَ أمسكهُ.

قالَ أبو محمَّدٍ: أمَّا إيجابُ الذبِّيةِ عليهم كلَّهم، والمنعُ من القودِ منهم كلَّهم: فنحنُ لا إشكالَ فيه، وتناقصُ ظاهرٌ، لأنهم لا يخلو من أن يكونوا كلَّهم فقاه أو لم يفقهه كلَّهم، لكن من باشره خاصةً، لا سبيلَ إلى قسمِ ثالثٍ - فإن كانوا كلَّهم فقاً عينيه فالقودُ عليهم كلَّهم، كما الذبِّيةُ عليهم كلَّهم ولا فرق - وإن كانوا ليسَ كلَّهم فقاه، لكنَّ المباشرَ خاصةً، فالإزامُ الذبِّيةُ في ذلكَ من لم يفقه ولا

وقاص، وشريح، وعطاء، فثابتة.

وأما الرواية عن علي بن أبي طالب: أنه قضى في ذلك بنصف القيمة - وعن عمر بمثل ذلك، فواهيتان: أما التي عن علي - فهي ممن لا يدرى عن محمد بن جابر اليمامي - وهو هالك - عن جابر الجعفي - وهو مفروغ منه..

وأما التي عن عمر بن الخطاب فمثل ذلك، لأنها عن مجالد - وهو ضعيف - عن الشعبي عن عمر، ولم يولد الشعبي إلا بعد موت عمر بنحو عشرة أعوام.

قال أبو محمد: إلا أن المالكيين قد يجتجون بأسقط من هذا الحديث - إذا وافق تقليدهم - كاحتجاجهم بـ «لا يؤمن أحدٌ بعدي جالساً». ويجدي حرام في الاستظهار، وبكثير جداً - قد ذكرناه مفراً - وسنجمعه إن شاء الله تعالى.

قال علي: وأما نحن، فإنه لا حجة عندنا إلا في نص قرآن، أو سنة ثابتة، عن رسول الله ﷺ أو إجماع متيقن، لا خلاف فيه من أحد، وليس في هذه المسألة شيء من هذه البراهين. فإذا ذلك كذلك، فإن رسول الله ﷺ قد قال: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فلا يجوز إلزام فاقع عين الذابة إلا ما أوجه نص أو إجماع.

وقد قال الله تعالى ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ فوجب بهذه الآية إلزامه قيمة ما نقص فقط، وبالله تعالى التوفيق.

٨ - الحاجب

٢٠٣٢ - مسألة: قال أبو محمد: قد اختلف الناس

في الحاجب:

أخبرنا حامد أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الدبري أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر الصديق في الحاجب إذا أصيب حتى يذهب شعره، فقضى فيه موضحين عشرًا من الإبل.

وقال آخرون: غير هذا:

كما روينا بالإسناد المذكور إلى عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرنا عبد الكريم أنه بلغه عن أصحاب النبي ﷺ في الحاجب يتحصص شعره أن فيه الربع، وفيما ذهب منه بالحساب، فإن أصيب الحاجب بما يوضح ويذهب شعره: كان قدر الحاجب فقط، ولم يكن للموضحة قدر، فإن أصيب بمقتولة: كان قدر الحاجب والمنقولة جميعاً.

أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا ابن وضاح أخبرنا موسى بن معاوية أخبرنا وكيع أخبرنا أبو جناب - هو يحيى بن أبي حية الكلبي - عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه في فرس فقتت عينه: أن يقوم الفرس، ثم يكون في عينه ربع قيمته.

أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا عبد الله بن محمد بن عثمان أخبرنا أحمد بن خالد أخبرنا علي بن عبد العزيز أخبرنا الحجاج بن المنهال أخبرنا حماد بن سلمة أخبرنا عبد الملك بن عمير قال: إن دهقاناً فقاً عين فرس لعروة بن الجعد، فكتب سعد بن أبي وقاص إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر إليه: أن خير الدهقان، فإن شاء أخذ الفرس، وأعطى الشروي، وإن شاء أعطى ربع ثمنه، يقوم الفرس عشرين ألفاً، فغرم خمسة آلاف.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أن علي بن أبي طالب قال: في عين الذابة الربع - يعني من ثمنها.

وعن محمد بن سيرين أن شريحاً قال في الذابة إذا فقتت عينها لصاحبها الشروي، فإن رضي جبرها بربع ثمنها.

وعن ابن جريج قلت لعطاء: عين الذابة، قال: الربع، زعموا.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن مجالد عن الشعبي: أن عمر بن الخطاب قضى في عين جمل أصيبت بنصف ثمنه - ثم نظر إليه بعد فقال: ما أراه نقص من قوته، ولا من هدايته، فقضى فيه بربع ثمنه.

وعن الحسن بن حي في عين الذابة ربع ثمنها، فإن قطع ذنبها أغرم ما نقصها.

وقال أبو حنيفة، وزفر: في الفرس، والبعير، والبقرة نفقاً عين كل واحد منهم: ربع ثمنه، فإن فقاً عين شاة فليس في ذلك إلا ما نقصها.

وقال مالك، والشافعي، وزفر - في أحد قوليه - ليس في كل ذلك إلا ما نقص من الثمن فقط.

وهو قول أبي سليمان، وأصحابنا.

وقال الليث: إن فقاً عين ذابة، أو كسر رجلها، أو قطع ذنبها، فعليه ثمنها كلها، أو مثلها.

قال أبو محمد: أما الحديث المذكور فلا يصح، لأنه من رواية أبي أمية إسماعيل بن يعلى الثقفي - وليس بشيء.

وأما الرواية في ذلك عن عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي

قطاً للملك، ولا لأبي حنيفة، ولا للشافعي شيئاً حرّمه الله تعالى على غيرهم.

قال علي: فإذا لا نص في الحاجبين يصح، ولا إجماع فيما يتيقن؛ فالواجب أن لا يجب فيهما في العمدة إلا القود أو المفادة.

وأما في الخطأ فلا شيء، لأن الأموال محرمة إلا بنص أو إجماع، والحكومة غرامة فلا يجوز إلزامها أحداً بغير نص ولا إجماع. وهو قول عطاء، كما أوردنا.

٩ - الأنف

٢٠٣٣ - مسألة:

قال علي: أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا عبد الله بن نصر أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا ابن وضاح أخبرنا موسى بن معاوية أخبرنا وكيع أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب أنه قال: في الأنف الذية.

وبه إلى وكيع أخبرنا إسرائيل عن جابر عن الشعبي قال في العرنين الذية.

وبه إلى وكيع أخبرنا سلام عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال: في المارن الذية.

وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه قال: في الإنسان خمس ديات: الأنف، واللسان، والذکر، والصلب، والفؤاد.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عكرمة قال في الروثة النصف قال عبد الرزاق: أحسبه ذكره عن عمر.

وعن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، ومكحول قال في روثه الأنف ثلث الذية.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كان يقول: في الروثة الثلث، فإذا بلغ من المارن العظم فالذية أافية، فإن أصيب من الروثة الأرنبة، أو غيرها لم يبلغ العظم فبحساب الروثة.

وعن ابن جريج عن سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز قال: في الأنف إذا أوعى جدعه الذية كاملة، فما أصيب من الأنف دون ذلك فبحساب ذلك.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبيه عن الشعبي قال: ما ذهب من الأنف فبحسابه.

وروي عن زيد بن ثابت أن في الحاجب الواحد ثلث الذية وقال الشعبي: في الحاجبين الذية.

وعن سعيد بن المسيب قال: في الحاجبين إذا استوعبا الذية - وفي أحدهما نصف الذية.

وعن إبراهيم النخعي قال: كان يقال في كل اثنين من الإنسان الذية، وفي كل واحد النصف، قلت: الشتين؟

قال: لعل ذلك، قال: وفي كل واحد من الإنسان الذية. وعن الشعبي قال: في كل اثنين من الإنسان الذية.

أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا عبد الله بن محمد بن عثمان أخبرنا أحمد بن خالد أخبرنا علي بن عبد العزيز أخبرنا الحجاج بن المنهال أخبرنا حماد بن سلمة أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة أن شريحاً قال: في الحاجبين، والشفتين، واليدين، والرجلين: نصف الذية يعني في كل واحد منهما - وفي كل فرد في الإنسان الذية.

وهو قول الحسن البصري، وقتادة، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم وقال آخرون: فيها حكومة فقط.

وهو قول مالك، والشافعي، وأصحابهما. وقال آخرون: لا شيء فيها.

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء بن أبي رباح: الحاجب يشتر؟

قال: لم أسمع فيه شيء.

قال أبو محمد: أما الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون، فقد نقضوا هاهنا أصولهم في تهويلهم بخلاف صاحب إذا وافق تقليدهم - وهم هاهنا قد خالفوا ما روي عن أبي بكر الصديق، وزيد بن ثابت، وسائر أصحاب رسول الله ﷺ إلى أقوال لم تحفظ قط عن صاحب - وهذا قبيح جداً.

فأما الحنفيون، فإنهم طردوا القياس هاهنا، إذ جعلوا في كل اثنين في الإنسان الذية، قياساً على اليدين، والحاجبان اثنين.

وأما قول مالك، والشافعي، فإن أصحابهما لا مؤنة عليهم في ادعاء الإجماع من الأمة، فيما لا يعرفون فيه خلافاً، نعم، حتى إنهم ليدعون فيما فيه الخلاف مشهوراً، كعلمهم في الموضحة على ما نذكر بعد هذا - إن شاء الله تعالى. ولا نعلم أحداً قال قبل مالك بقوله: في الحاجبين حكومة هذا ولم يتبع فيه نص قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا قياس، فينبغي لهم أن لا ينكروا على من قال بقول أتبع فيه القرآن، وسنة رسول الله ﷺ وما أباح الله تعالى

ذلك - وهو طرف الأنف وعن مجاهدٍ ومكحولٍ في الروثة ثلث الدية، وفي حرم جنبتي الأنف إذا لم يلتصقا في كل واحدٍ من الحرمين ثلث دية الأنف وعن مكحول، وإسحاق في الروثة ثلث دية الأنف - وهي الحاجزة بين جنبتي الأنف - وفي قصبة الأنف إذا كسرت ثم انحبرت ثلاثة أبعرة.

وعن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز في ذلك يعيران حقتان - وفي كسر الشئتين عن عمر بن عبد العزيز سدس دية الأنف، فإن كان في كلا المنخرين، فثلث دية الأنف - وفي هشيم الأنف حتى يكون لاطياً يبيحُ صوته نصف دية النفس، وإن لم يكن فيه ريحٌ مستنةٌ ولا رشح، فربع دية النفس - وفي جائفته عشر دية وربع عشر دية - وفي جائفة الأنف عن مجاهدٍ ثلث دية النفس، فإن نفذت فالثلاثان وعن عطاء الخراساني في حرم الأنف عشر الدية.

وقال مالكٌ فيما دون المارن من كل ما ذكرنا حكمٌ وبه.

قال الشافعيُّ، وأبو حنيفة.

قال أبو محمدٍ: وكلُّ هذا لا يصحُّ منه شيءٌ، والذي نقولُ به، وبالله تعالى التوفيقُ:

إنه لا سبيل إلى أن يوجد في هذا خيرٌ صحيحٌ عن رسول الله ﷺ أصلاً، فقد بحث عنه البحاث من أقصى خراسان إلى أدهانها، وأهل فارس، وأصبهان، وكرمان، وسجستان والسند، والجال، والرِّي، والعراق، وبغداد، والبصرة، والكوفة، وسائر مدهناتها، وأذربيجان وأرمينية، والأهواز، ومكة، والمدينة، واليمن، والجزيرة، ومصر، والشام، والأندلس: فما وجدوا شيئاً منذ أربعمئة عامٍ وأربعين سنةً - غير ما ذكرنا مما لا يصحُّ عند أحدٍ من أهل العلم بالحديث، فبطل أن يكون هنا خبرٌ ثابتٌ تقومُ به الحجَّة، ولا قرآنٌ في ذلك أصلاً، ونحن نوقن أن الله تعالى قد أقام الحجَّة من القرآن والسُنن وأوضح الإجماع إيضاحاً لا يخفى على أحدٍ من مبتداه إلى متناه، وهذه الصفة معدومةٌ هاهنا.

قال عليُّ: قولنا هاهنا - الذي ندين الله تعالى به ونلقاه عليه - أنه لو صحَّ عندنا في ذلك أثرٌ لقلنا به، ولما خالفناه، ولو صحَّ عندنا في ذلك إجماعٌ لقلنا به، ولما ترددنا في الطاعة له. فإذ لا سنةٌ في ذلك، ولا إجماعٌ، فليس فيه إلا القود في العمد، أو المضادة، ولا شيءٌ في الخطأ، لقول الله تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ وبالله تعالى التوفيقُ.

١٠ - الشعر

أخبرنا عبد الله بن ربيعٍ أخبرنا عبد الله بن محمد بن عثمانٍ أخبرنا أحمد بن خالدٍ أخبرنا علي بن عبد العزيزٍ أخبرنا الحجاج بن المهالٍ أخبرنا حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول أنه قال: في روثه الأنف ثلث دية الأنف، وفي الجنبتين إذا خرمتا - ثم لم تلتصقا - في كل واحدٍ منهما ثلث دية الأنف، وفي الروثة ثلث دية الأنف، وفي قصبة الأنف إذا انكسرت - ثم انحبرت - ثلاثة أبعرة.

أخبرنا حمامٌ أخبرنا ابن مفرجٍ أخبرنا ابن الأعرابيُّ أخبرنا الدَّبْرِيُّ أخبرنا عبد الرزاقٍ أخبرنا ابن جريجٍ عن عثمان بن سليمان أن عبداً كسر إحدى قصبتي أنف رجل، فرفع ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فقال عمر: وجدنا في كتابٍ لعمر بن الخطاب أيما عظم كسر ثم جبر كما كان فنيه حقتان، فراجعهُ ابنُ سراقَةَ، فقال: أيما كسر أخذ من القصبتين، فابى عمر إلا أن يجعل فيه الحقتين.

وبه إلى ابن جريجٍ عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: إن كسر الأنف كسراً يكونُ شيئاً، فسدسُ دينه، وإن كان المنخرانِ منهما الشئين، فثلثُ دية المنخرين، وإن كان ماركُ الأنفٍ مهبوراً هبرةً، فله ثلثُ الدية، وإن كان مهشوماً ملتطياً بيحُ صوته كالعين، فنصفُ الدية لعينيه، وبِحَه خمسمائة دينار، فإن كان ليس فيه عيبٌ، ولا غشٌ، ولا ريحٌ توجدُ منه، فله ربعُ الدية، فإن أُصيبَ قصبةُ الأنفِ فجافت، وفيه شينٌ - ولا ريحٌ ولا يوجد ريحٌ شيءٌ - فالدية مائة وخمسة وعشرون ديناراً - وإن ضربَ أنفه فبرأ - غير أنه لا يجدرُ ربحاً طيبةً ولا ريحٌ شيءٌ - فله عشرُ الدية. سمعتُ مولياً لسليمان بن حبيبٍ يحدثُ قال: قضى سليمان بن حبيبٍ في الأنفِ إذا وثن بعشرةً ديناراً، وإذا كسرَ بمائةٍ ديناراً.

وبه إلى ابن جريجٍ قال: قلت لعطاءٍ في الأنفِ جائفَةٌ؟

قال: نعم، قال ابن جريجٍ: وأخبرني ابنُ أبي نجيحٍ عن مجاهدٍ أنه كان يقولُ: في جائفَةِ الأنفِ ثلثُ الديةِ فإن نفذتْ فالثلاثانِ.

وبه إلى عبد الرزاقٍ عن معمرٍ عن عطاء الخراساني: في الأنفِ إذا حرمَ مائة دينارٍ.

قال أبو محمدٍ: فحصل من هذا عن علي أن في الأنفِ الدية.

وكذلك عن الشعبي - وعن عمر بن عبد العزيز - وعن ابن قسيطٍ وعن إبراهيم، ومجاهدٍ في المارنِ الدية - وهو كل ما دون العظمِ وعن عمر بن عبد العزيز في المارنِ ثلثُ دية الأنفِ وعن الشعبي في العرنيينِ الدية - وهو ما دون المارنِ.

وعن مجاهدٍ في الروثة الثلث - وهي دون العرنيينِ.

وهو قولُ ابنِ حنبلٍ وإسحاق، وقناة - وفي الأرنبةِ بحسابِ

التوفيق.

١٢ - العقل

٢٠٣٦ - مسألة:

أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا عبد الله بن نصر أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا ابن وضاح أخبرنا موسى بن معاوية أخبرنا وكيع أخبرنا سفيان - هو الثوري - عن عوف قال: سمعت شيخاً يحدث في المسجد فجلست.

فقالوا: ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة، قال: رمى رجل رجلاً بحجر في رأسه، فذهب سمعه، ولسانه، وعقله، ويس ذكره، ففضى فيه عمر بأربع ديات - وهو حي.

وبه إلى سفيان عن ابن أبي نجیح عن مجاهد قال: في العقل الذية.

ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال: في الرابية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة، من الإبل، وفي السمحاق أربع، وفي الموضحة خمس، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي المأمومة ثلث الذية، وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الذية كاملة - أو يضرب حتى يغن فلم يفهم: الذية كاملة، أو حتى يبيح فلا يفهم: الذية كاملة - وفي جفن العين ربع الذية - وفي حلمة الثدي ربع الذية.

قال أبو محمد: وبه يقول سفيان الثوري وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وابن حنبل، وأصحابهم - وهذا كالذي قبله وما فيه عن أحد الصحابة - رضي الله عنهم - إلا أقل مما في العين العوراء.

وقد خالفه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، فليست شعري أي فرق بين الأمرين إلا الدعوى الكاذبة المفتضحة في الإجماع؟

وقد خالف المالكيون في هذا الخبر زيد بن ثابت في الدامية، والباضعة والمتلاحمة، والسمحاق، والهاشمة، وفي جفن العين، وحلمة الثدي، فما الذي جعل بعض قوله حجة وبعضه لا حجة؟ إن هذا لعجب.

فإن قالوا: أخذنا بقول عمر في ذلك.

قيل لهم: فهذا أخذتم بقول عمر في العين العوراء، والسنة السوداء، وسائر ما ذكرناه قبل؟ فمرة يكون قول عمر بن الخطاب، وزيد حجة، ومرة يكون قولهما لا حجة فيه - ونعوذ بالله من

قال أبو محمد: أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا عبد الله بن نصر أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا ابن وضاح أخبرنا موسى بن معاوية أخبرنا وكيع أخبرنا منهل بن خليفة العجلي عن أبي عبد الله سلمة بن تمام الشقري قال: مر رجل بقدر فوقعت منه على رأس رجل فأحرقت شعره، فرفع إلى علي بن أبي طالب، فأجله سنة، فلم يثبت، ففضى علي عليه فيه بالذية.

ومن طريق سعيد بن منصور أخبرنا أبو معاوية - هو الضريز - أخبرنا حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في الشعر الذية، إذا لم يثبت.

وقد احتجوا في كثير من هذه الأبواب بهذه الرواية نفسها.

وهو قول الشعبي.

وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والحسن بن حي، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: في شعر الرأس إذا لم يثبت: الذية. وفي شعر اللحية إذا لم يثبت: الذية.

وأما المالكيون، والشافعيون، فليس عندهم في ذلك إلا حكومة، وهذا مما نقضوا فيه أصولهم في تشبيههم خلاف الصحابي الذي لا يعرف له مخالف، وقد جاء هاهنا عن علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت: ما لا يعرف عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين مخالف - وهذا يريك أنهم لا يضبطون أصلاً.

وقد قال بعضهم: ليس للشعر أصل يرجع عليه في السنة، فيقال لهم: ولا في شيء مما أوجبت فيه الذية، من الأعضاء أصل من السنة يصح، حاشا الأصابع فقط.

١١ - الشاربان

٢٠٣٥ - مسألة:

قال علي: أخبرنا حماد أخبرنا ابن المرفج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الثوري أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: اجتمع لعمر بن عبد العزيز أن من مرط الشارب ففيه ستون ديناراً - فإن مرطاً جميعاً، ففيهما مائة وعشرون ديناراً.

قال عبد الرزاق وقال معمر: بلغني في الشاربين مائة وعشرون ديناراً في كل واحد ستون ديناراً.

قال علي: عهدنا بهم يحتجون بعمر بن عبد العزيز في البتة وغيرها، فما لهم لا يتبعونه فيما اجتمع له عليه هاهنا، ولكنهم لا يتفق لهم قول إلا في النادر، وليس فيهما شيء عندنا في الخطأ، لأنه لا نص في ذلك، ولا إجماع إلا القود في العمد فقط، وبالله تعالى

التدبيرين يمثل هذه الأقوال.

قال أبو محمد: فإذا لا نص في العقل ولا إجماع يثبت فيه فلا شيء في ذهابه بالخطأ.

وأما بالعمد فإنما هي ضربة كضربة، ولا مزيد - فإن لم يذهب عقل المعتص منه فلا شيء عليه، فقد اعتدى بمثل ما اعتدى به عليه.

وأيضاً - فالخبر في هذا عن عمر لا يصح، لأن أبا المهلب عبد الرحمن بن عمرو لم يدرك عمر بن الخطاب فزاد الأمر وهنا على وهن.

١٣ - اللحيان والذقن

٢٠٣٧ - مسألة:

أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا عبد الله بن محمد بن عثمان أخبرنا أحمد بن خالد أخبرنا علي بن عبد العزيز أخبرنا الحجاج بن المهال أخبرنا حماد بن سلمة عن مكحول أنه قال: في اللحيان إذا كسر ثم الحجر: سبعة أبعرة.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر، وابن جريج، كلاهما عن رجل عن الشعبي: في اللحي إذا كسر أربعون ديناراً.

وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن المسيب قال في قتم الإنسان قال: ينسئ إبهامه، ثم تجعل قبضتهما السفلى، ويفتح فاه، فيجعلها بين لحييه فما نقص من فتحة فاه من قصبه إبهامه السفلى، فبالحساب.

قال علي: وهذا أيضاً كسائر ما سلف، ولا فرق ولا شيء في ذلك بالخطأ، وفيه القود بالعمد.

١٤ - الأصابع

٢٠٣٨ - مسألة:

قد ذكرنا الثابت عن رسول الله ﷺ في ابتداء كلامنا في باب الأعضاء، وأنه عليه الصلاة والسلام صح عنه أنه قال: «الأصابع سواء، هذه وهذه سواء» يعني المختصر والإبهام وأنه عليه الصلاة والسلام قال: «الأصابع عشر عشر» فهذا نص لا يسع أحداً الخروج عنه.

قال أبو محمد: وباليتين ندري أنه ليس هاهنا إلا عمد أو خطأ.

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رُفِعَ عَنِّي

الخطأ».

وصح قول الله تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ فورد هذان النصان - وكان ممكناً أن يستثنى كل واحد منهما من الآخر. يمكن أن يكون المراد: ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به، ورفع عن أممي الخطأ إلا في دية الأصابع. وكان ممكناً أن يكون المراد: في الأصابع عشر عشر في العمد خاصة، لا في الخطأ - ولم يجوز لأحد أن يصير إلى أحد الاستثناءين إلا يبين نص أو إجماع، لأنه خبر عن الله تعالى، وعن رسول الله ﷺ، ولا مجال للخبر عن الله تعالى إلا بنص ثابت في القرآن، أو عن رسوله المبين عنه عليه السلام. ونحن على بصيرة ويقين من الله تعالى لا يدعنا في عمى من هذا الحكم في الدين، لأنه تعالى يقول ﴿يَتَّبِعَانِ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهَدَى﴾.

وقال تعالى ﴿لَتَبَيِّنَ لِّلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ فنظرنا في ذلك ضارعين إلى الله تعالى في أن يليح لنا الحق في ذلك، فلا هدى إلا من قبله تعالى، فابتدأنا بالعمد، فوجدنا الناس مختلفين. فطائفة قالت: لا شيء في العمد إلا القود فقط، ولا دية هنالك.

وقالت طائفة: فيه القود أو الدية. فوجدنا الاختلاف في وجوب الدية في العمد في ذلك - ثم رجعنا إلى الخطأ في ذلك، فلم نجد إجماعاً متيقناً على وجوب الدية في الخطأ في ذلك.

ثم وجدنا القائلين بالدية في ذلك مختلفين فيما دون الثلث: فطائفة قالت: هي في مال الجاني. وطائفة قالت: هي على عاقلته، فلم نجد إجماعاً منهم أيضاً في هذا، ولم يجوز أن يلزم الجاني غرامة لم يوجبها عليه نص، ولا إجماع، بل قد أسقط الله تعالى عنه الجناح بيقين في ذلك، ولم يجوز أيضاً - أن تلزم عاقلته غرامة في ذلك بغير نص، ولا إجماع، بل النص مسقط عنهم ذلك بقول الله تعالى ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

فطلب يبين أن يجب في الخطأ في ذلك شيء، لأنه لا نص يبين هذه العشرة على من هي، وإذا لم يبين النص، ولا الإجماع على من هي، فمن الباطل المتيقن أن يكون الله تعالى يلزم غرامة من لا يبين لنا من هو الملزوم إياها، هذا أمر تقطع ونبت أن الله تعالى لم يفعل بنا ذلك قط وهو تعالى القائل متفضلاً علينا ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ والأمر تعالى لنا إذ يقول: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْهِمْ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ - إلى قوله تعالى - ﴿مَا لَاطِقَةٌ لَنَا بِهِ﴾ والقائل تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ وبيقين ندري أنه ليس في وسع أحد، ولا في طاقته: أن يفهم مراد الله تعالى من غير أن يفهمه الله تعالى إياه، فسقط أن يكون في الخطأ غرامة أصلاً فيما دون النفس. فسقط أن يكون في

يدك وأذنك - في اليد النصف، وفي الأذن النصف، والأذن يواربها الشعر والقلنسوة والعمامة..

وعن الشعبي قال: أشهد على مسروق وشريح، أنهما قالوا: الأصابع سواء، عشر عشر من الإبل.

وقد روينا هذا القول عن ابن عباس قبل وعن زيد بن ثابت - رضي الله عنهم.

قال أبو محمد: وليعلم العالمون أنه لم يأت عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - أن هذه الذية في الخطأ، وأعجب من ذلك من لا يرى هذه الذية في العمد أصلاً، ولا يراها إلا في الخطأ، فمكس الحق عكساً، ومحمد الله على السلامة.

قال علي: وأما مفاصل الأصابع - فقد روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، وعن رجل عن عكرمة عن عمر بن الخطاب: في كل أتملة ثلث ذية الأصبع.

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى الأجناد في كل قصبية من قصب الأصابع قطعت أو شلت ثلث ذية الأصابع إلا ما كان من إبهامها فإنما هي قصبتان، ففي كل قصبية من الإبهام نصف ذيتها.

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي، قال: في كل مفصل من الأصابع ثلث ذية الأصبع إلا الإبهام فإنها مفصلان في كل مفصل النصف.

قال علي: لا نعرف في هذا خلافاً، والذي نقول به، وبالله تعالى التوفيق.

هو أن النبي ﷺ حكم في كل أصبع بعشر من الإبل، فوجب بلا شك أن العشر المذكورة مقابلة للأصبع ففي كل جزء من الأصبع جزء من العشر، فعلى هذا في نصف الأصبع نصف العشر، وفي ثلث الأصبع ثلث العشر.

وهكذا في كل جزء، وبالله تعالى التوفيق.

وأما الأصبع تثلث: فقد جاء عن النبي ﷺ في الأصابع عشر عشر - فهذا عموم لا يخرج عنه إلا ما أخرجه نص أو إجماع، وقد قيل: إن في شلل الأصبع دية كاملة، فالواجب القول بذلك، لعموم النص الذي ذكرنا.

وأما كسره فيبقى عتاً أو صحيحاً، إلا أنه لم يظن، فلا شيء في ذلك عندنا.

قال أبو محمد: فهذا النص الذي ذكرنا يقتضي أن أصابع اليدين، والرجلين: سواء، لعموم ذكره عليه الصلاة والسلام

الخطأ في ذلك ذية أصلاً فرجعنا إلى العمد فلم يكن بد من إيجاب ذية الأصابع كما أمر رسول الله ﷺ؛ إما على العمد، وإما على المخطئ، أو على عاقلة المخطئ وقد سقط أن يجب في ذلك على المخطئ، أو على عاقلة شيء بنصوص القرآن التي أوردنا فلم يسق في ذلك إلا العمد، فالذية في ذلك واجبة على العمد بلا شك، إذ لم يبق إلا هو. أيضاً - فإن الله تعالى يقول ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلَهَا﴾ وكان العمد سئياً بسئته، فالواجب - بنص القرآن - أن يساء إليه بمثله، والذية إذا أوجبه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ وفي إساءة مسيء، فهي مثل سئته ذلك المسيء بلا شك.

وكذلك الحدود إذا أمر الله تعالى بها أيضاً، فإذا فاتت المماثلة بالقود في الأصابع وجبت المماثلة بالذية في ذلك.

١٥ - الخلاف في الأصابع

٢٠٣٩ - مسألة:

قال أبو محمد: أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا عبد الله بن محمد بن عثمان أخبرنا أحمد بن خالد أخبرنا علي بن عبد العزيز أخبرنا الحجاج بن المنهال أخبرنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام والتي تليها نصف ذية اليد، وفي الوسطى عشرة أبعرة، وفي البصير تسعة أبعرة، وفي الخنصر ستة أبعرة.

وبه إلى الحجاج بن المنهال أخبرنا هشام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام خمسة عشر بعيراً، وفي السبابة عشراً، وفي الوسطى عشراً، وفي البصير تسعاً، وفي الخنصر ستاً وقد وافقه على ذلك غيره:

كما روينا - بالسند المذكور - إلى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في الإبهام والتي تليها نصف الذية. وجاء عن عروة بيان زائد عن أبيه، قال: إذا قطعت الإبهام والتي تليها ففيها نصف ذية اليد - وإذا قطعت.

إحدهما ففيها عشر من الإبل.

وعن علي بن أبي طالب قال: الأصابع عشر عشر.

وعن الشعبي أنه قال: جاء رجل من مراد إلى شريح فقال: يا أبا أمية ما تقول في ذية الأصابع؟

قال: سواء في كل أصبع - مما هنالك - عشر من الإبل، فجمع المرادي بين إبهاميه وخنصره وقال: يا سبحان الله، سواء هاتان، فقال شريح: تتبع ولا تبتدع، فإنك لن تضل ما أخذت بالآثر

الأصابع. أخبرنا السَّلامُ الحَشَنِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَغِيرَةَ بْنِ مَقْسَمِ الضَّمِّيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: إِنَّ قَطَعْتَ يَدَ مَنْ مِنَ الْكُفِّ نَصْفَ الدِّيَةِ، وَإِنْ قَطَعْتَ مِنَ الْمَنْكَبِ فَالدِّيَةُ.

وَعَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ قَالَ: إِذَا قَطَعْتَ يَدَ مَنْ مِنَ الْمَقْصَلِ فَفِيهَا نَصْفُ الدِّيَةِ، وَمَنْ الْمَرْفِقِ فَفِيهَا الدِّيَةُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: فِيهَا حُكْمَةٌ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا شَيْءَ فِيهَا. فَنَظَرْنَا فَوَجَدْنَا النَّصَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ صَحَّ بَأَنَّ فِي الْأَصْبَعِ عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ. وَأَسْمُ أَصْبَعٍ يَقَعُ عَلَى زَائِدَةٍ، وَلَمْ يُخَصَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَصْبَعًا زَائِدَةً مِنْ غَيْرِهَا «وَمَا كَانَ تَرْكُ نَسِيئَةٍ» وَلَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَبَيَّنَهُ فَوَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَا فِي سَائِرِ الْأَصْبَاعِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٢٠٤٠ - مسألة: قال علي: قد ذكرنا ما جاء في اليد تشلُّ، أو تقطع في كتاب ابن حزم، وتلك الصَّحِيفَةُ وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْحِجَّاجِ بْنِ الْمُهَالِ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنْ فِي الرَّجُلِ إِذَا بَيَسَتْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَبْسُطَهَا، أَوْ بَسَطَهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَقْبِضَهَا، أَوْ لَمْ تَنْتَلِ الْأَرْضَ: فَفِيهَا نَصْفُ الدِّيَةِ، فَإِنْ نَالَ مِنْهَا شَيْءٌ الْأَرْضِ فَبَقْدَرِ مَا نَقَصَ مِنْهَا - وَفِي الْيَدِ إِذَا لَمْ يَأْكُلْ بِهَا، وَلَمْ يَشْرَبْ بِهَا، وَلَمْ يَأْتِرْزْ بِهَا وَلَمْ يَسْتَصْلِحْ بِهَا: فَفِيهَا نَصْفُ الدِّيَةِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بِنَبَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ مَعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا سَفِيانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: فِي الْيَدِ النَّصْفُ.

وَحَدَّثَنَا حَامِدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ مَرْجَحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَخْبَرَنَا الدَّبْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: فِي الْيَدِ نَصْفُ الدِّيَةِ فَمَا نَقَصَتْ فَبِالْحِسَابِ.

وَبِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ قَتَادَةَ. وَعَنْ رَجُلٍ عَنْ عِكْرَمَةَ: فِي الْيَدِ إِذَا شَلَّتْ: دَيْتَهَا كَامِلَةٌ.

٢٠٤١ - مسألة: في اختلافهم في موضع قطع اليد.

قال أبو محمد: أخبرنا يونس بن عبد الله بن مغيث أخبرنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم أخبرنا أحمد بن خالد أخبرنا محمد

وَعَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ قَالَ: إِذَا قَطَعْتَ يَدَ مَنْ مِنَ الْمَقْصَلِ فَفِيهَا نَصْفُ الدِّيَةِ، وَمَنْ الْمَرْفِقِ فَفِيهَا الدِّيَةُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَطَعْتَ مِنَ الرَّسْغِ أَوْ مِنَ الْمَرْفِقِ أَوْ مِنَ الْمَنْكَبِ كُلُّ ذَلِكَ الدِّيَةُ قَطَطٌ.

وَمَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْيَدِ تَسْتَأْصَلُ حَسُونَ مِنَ الْإِبِلِ إِذَا قَطَعْتَ مِنَ الْمَنْكَبِ، وَالرَّجُلُ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لَهُ: مَنْ أَيْنَ؟ أَمِنْ الْمَنْكَبِ أَوْ مِنَ الْكُفِّ؟

قال: بل من المنكب.

وَمَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سِوَاءَ قَطَعْتَ يَدَ مَنْ مِنَ الْمَنْكَبِ أَوْ تَمَّ دُونَهُ إِلَى مَوْضِعِ السُّوَارِ.

قال أبو محمد: وهؤلاء الحاضرون من المخالفين من الحنفيين، والمالكيين والشافعيين، لا يقولون بهذا الذي جاء عمَّن ذكرنا من الصحابة والتابعين.

فصح أنه لا حجة في قولهم، ولا في قول غيرهم، إلا ما صح به النص، أو يتيقن فيه الإجماع فقط.

وقال مالك: إن قطعت أصبع أو ذهبت، ثم قطعت الكف: فله دية ما بقي من الأصابع فقط فإن قطعت أئمة، ثم قطعت الكف: فله دية الأصابع كلها.

قال علي: وهذا خطأ ظاهر، لأن الأئمة عنده لها حظها من العقل، كما للأصبع، فلا شيء حظ الأصبع ولم يحظ الأئمة. فإن قالوا: لقلتها.

قيل لهم: القليل والكثير من الحرام حرام والكثير من الكثير حرام ولا يجل من أموال الناس قليل ولا كثير إلا بحق، لا سيما إن كان الذي أصاب الأئمة ففضى عليه بعقلها هو الذي أصاب الكف بعد ذلك، فقد أغرموه في الكف دية كاملة وثلاث خمس الدية.

١٦ - كسر اليد والزند

٢٠٤٢ - مسألة:

أخبرنا حمادٌ أخبرنا ابنُ مفرجٍ أخبرنا ابنُ الأعرابيُّ أخبرنا
الدَّبْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَنْ قَطَعَتْ
يَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ قَطَعَ إِنْسَانٌ يَدَهُ الْآخَرَى: غَرِمَ لَهُ دِيَتَيْنِ
فَإِنْ قَطَعَتْ يَدَهُ فِي حَدِّ وَقَطَعَ إِنْسَانٌ يَدَهُ الْآخَرَى غَرِمَ لَهُ دِيَةَ الَّتِي
قَطَعَ.

وبه إلى عبدِ الرَّزَّاقِ عن معمرٍ عن الزَّهْرِيِّ في رجلٍ مقطوع
اليَدِ قَطَعَتْ الْآخَرَى، بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: لَوْ أَعْطَى عَقْلٌ بَدِيْنِ رَأَيْتَ
ذَلِكَ غَيْرَ بَعِيدٍ مِنَ السَّدَادِ، وَلَمْ أَسْمَعْ فِيهِ سَنَةً.

قال أبو محمد: كَانَ يَلْزَمُ مِنْ قَالِ بَقُولِ مَالِكٍ فِي أَنْ فِي عَيْنِ
الْأَعْوَرِ دِيَةَ عَيْنَيْنِ أَنْ يَقُولَ بِقَوْلِ الزَّهْرِيِّ، وَلَكِنَّهُمْ يَتَنَاقِضُونَ.

وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا نَزِيدُ عَلَى مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فِي دِيَةِ
الْأَصَابِعِ - سَوَاءٌ قَطَعْتَ الْآخَرَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ فِي حَدِّ
«وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا» وَلَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ ذَلِكَ لَمَا أَهْمَلَهُ، وَلَا
أَغْفَلَهُ، وَلِيَتَبَّهُ.

١٧ - أصابع المرأة

٢٠٤٤ - مسألة: وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي
هَذَا وَأَنْ فِيهِمْ مَنْ رَأَى فِي أَصْبَعِهَا عَشْرًا مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي اثْنَيْنِ
عَشْرِينَ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الثَّلَاثَةِ ثَلَاثِينَ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْأَرْبَعَةِ
عَشْرِينَ مِنَ الْإِبْلِ. وَقَوْلُ مَنْ رَأَى أَنَّهَا فِي كُلِّ ذَلِكَ عَلَى النِّصْفِ
مِنَ الرَّجْلِ.

قال علي: فَوَجِبَ عَلَيْنَا مَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ التَّنَازُعِ مِنْ
الرَّدِّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسَنَةِ نَبِيِّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -
فَفَعَلْنَا فَوَجَدْنَاهُ ﷺ قَدْ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ».

فصَحَّ يَقِينًا أَنَّ أَصَابِعَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ، نَصُّ حُكْمِهِ - عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَأَنَّ أَصَابِعَ الرَّجْلِ سَوَاءٌ، بِنَصِّ حُكْمِهِ ﷺ فَيَأْذُ
ذَلِكَ كَذَلِكَ.

وقَدْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ فِي أَرْبَعَةِ أَصَابِعِ مِنَ الْمَرْأَةِ
فَضَاعِدًا: نِصْفُ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الرَّجْلِ بِلَا خِلَافٍ، فَيَأْذُ بِلَا شَكِّ فِي
هَذَا وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنْ أَصَابِعَهَا سَوَاءٌ: فَوَاجِبٌ
أَنْ يَكُونَ فِي أَصْبَعَيْنِ نِصْفُ مَا فِي الْأَرْبَعِ بِلَا شَكِّ - وَفِي الْأَصْبَعِ
الْوَحِيدَةِ نِصْفُ مَا فِي الْاِثْنَيْنِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

١٨ - في اليد الشلاء

٢٠٤٥ - مسألة:

قال أبو محمد: أَخْبَرَنَا حمادٌ أَخْبَرَنَا ابنُ مفرجٍ أَخْبَرَنَا ابنُ
الأعرابيُّ أَخْبَرَنَا الدَّبْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابنُ جَرِيحٍ
أَخْبَرَنِي عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عُلْقَمَةَ أَتَى فِي رَجُلٍ رَجُلٍ
كَسَرَتْ، فَقَالَ: كُنَّا نَقْضِي فِيهَا بِمِخْسَمَاتِهِ دَرَاهِمًا، حَتَّى أَخْبَرَنِي
عَاصِمُ بْنُ سَفِيَانَ أَنَّ سَفِيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،
فَكَتَبَ بِمِخْسِ أَوَاقٍ فِي الْيَدِ تَكْسَرُ ثُمَّ تَجْبَرُ وَتَسْتَقِيمُ، قُلْتُ لِعِكْرَمَةَ:
فَلَا يَكُونُ فِيهَا عَوْجٌ وَلَا شَلْلٌ، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَقَضَى فِيهَا ابنُ
عُلْقَمَةَ بِمِخْسَمَاتِهِ دَرَاهِمًا.

وبه إلى عبدِ الرَّزَّاقِ عن سفيانِ الثوريِّ عن ابنِ أبي ليلى
عن عكرمة بنِ خالدٍ عن رجلٍ عن عمرٍ أنه قال: في السَّاقِ أَوْ
الذَّرَاعِ إِذَا انْكَسَرَتْ ثُمَّ جَبُرَتْ فَاسْتَوَتْ فِي غَيْرِ عِشْرُونَ دِينَارًا،
أَوْ حَقَّتَانِ.

وبه إلى عبدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابنُ جَرِيحٍ عن عبدِ العزيزِ بنِ
عمرٍ بنِ عبدِ العزيزِ عن أبيه عمرٍ بنِ عبدِ العزيزِ قَالَ: كَتَبَ سَفِيَانَ
بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - وَهُوَ عَامِلُهُ بِالطَّائِفِ - يَسْتَشِيرُهُ
فِي يَدِ رَجُلٍ كَسَرَتْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنْ كَانَتْ جَبُرَتْ
صَحِيحَةً فَلَهُ حَقَّتَانِ.

وبه إلى عبدِ الرَّزَّاقِ عن معمرٍ عن قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا كَسَرَتْ
الْيَدَ أَوْ الرَّجْلَ وَإِذَا كَسَرَتْ الذَّرَاعَ أَوْ الْعِضْدَ أَوْ الْفَعْدَ أَوْ السَّاقَ ثُمَّ
جَبُرَتْ فَاسْتَوَتْ فِي كُلِّ وَاحِدٍ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِنْ كَانَ فِيهَا عِشْمٌ
فَأَرْبَعُونَ دِينَارًا.

وبه إلى عبدِ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جَرِيحٍ قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ فِي
كَسْرِ الرَّجْلِ وَالْيَدِ وَالتَّرْقُوتِ ثُمَّ تَجْبَرُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، وَمَا بَلَغَنِي مَا هُوَ،
وَكَانَ شَرِيحٌ يَقُولُ: إِذَا جَبُرَتْ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ.

ومن طريقِ الْحَجَّاجِ بنِ الْمُهَالِبِ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ
الْحَجَّاجِ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ فِي الرَّجْلِ إِذَا كَسَرَ أَحَدُ زَنْدَيْهِ ثُمَّ تَجْبَرُ:
فَفِيهِ عِشْرَةُ أَعْرُ.

وهذا مما خالفَ فِيهِ الْخَنَفِيُّونَ، وَالْمَالِكِيُّونَ، وَالشَّافِعِيُّونَ
الرَّوَايَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - ﷺ وَهُمْ يَشْعُرُونَ بِخِلَافِ الصَّاحِبِ
إِذَا وَافَقَ تَقْلِيدَهُمْ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٢٠٤٣ - مسألة: مَنْ قَطَعَتْ يَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ فِي

غيره.

والمالكيون، والشافعيون، يجتنبون به إذا وافق أهواءهم وجاء بمثل ما فيه الأثر الصحيح عن عمر بن الخطاب، وابن عباس - رضي الله عنهما - ولا يعرف لهما مخالفة من الصحابة أصلاً - وقال بذلك سعيد بن المسيب، ومجاهد - وهم يهولون ويشنعون بخلاف الصحاب إذا وافق تقليدهم.

١٩ - في الرجلين

٢٠٤٦ - مسألة: وقد ذكرنا ما جاء عن ذلك في الأثر، وأنه لا يصح من ذلك شيء إلا ما جاء في الأصابع بالقول في أصابع الرجل كما قلنا في أصابع اليد سواء سواء، لا يفترق شيء من الحكم في ذلك في جميع المسائل لعموم قوله عليه الصلاة والسلام «الأصابع سواء وفي الأصابع عشر عشر» يعني كل واحدة.

حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا عبد الله بن محمد بن عثمان أخبرنا أحمد بن خالد أخبرنا علي بن عبد العزيز أخبرنا الحجاج بن المنهال أخبرنا أبو عوانة عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: في الأنف، وفي اللسان الذب، وفي الذكر الذب، وفي العين النصف، وفي الأذن النصف، وفي اليد النصف، وفي الرجل النصف.

وبه إلى الحجاج بن المنهال أخبرنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب قال: كان في كتاب أبي بكر، وعمر: أن في الرجل إذا يبست فلم يستطع أن يسطعها، أو يسطعها فلم يستطع أن يقبضها، أو لم تمل الأرض فبقدر ما نقص منها.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: وفي الرجل نصف الذب، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق، فإذا نقصت، فبالحساب.

وعن ابن جريج عن عطاء في اليد تستأصل خمسون من الإبل إذا قطعت من المنكب، والرجل كذلك.

قال علي: الذب في ذلك للأصابع فقط - على ما قلنا في اليد سواء سواء وباللغة تعالى التوفيق.

٢٠ - في اللسان

٢٠٤٧ - مسألة: قد ذكرنا الأثر في ذلك وأنه لا يصح: أخبرنا حماد أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا

أخبرنا يونس بن عبد الله أخبرنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم أخبرنا أحمد بن خالد أخبرنا محمد بن عبد السلام الحشني أخبرنا محمد بن بشر أخبرنا يحيى بن سعيد القطان أخبرنا هشام الدستوائي أخبرنا قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال: في العين العوراء إذا فضخت واليد الشلاء إذا قطعت والسن السوداء - إذا سقطت - ثلث ديتها.

ومن طريق وكيع أخبرنا أبو هلال محمد بن سليم الراسبي عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال: في اليد الشلاء إذا قطعت: ثلث الذب.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في اليد الشلاء - إذا قطعت: ثلث ديتها، وفي الرجل الشلاء: ثلث ديتها.

وعن مجاهد قال: في اليد الشلاء: ثلث ديتها.

وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك.

وهو قول ابن شبرمة.

وعن عبد الرزاق أنه قال: في الأصبع الشلاء تقطع: نصف ديتها.

وقال آخرون غير ذلك:

كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال أخبرنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: في اليد الشلاء - إذا قطعت: خمس ديتها.

وعن مسروق قال: في اليد الشلاء: حكم.

وعن النخعي مثل ذلك: حكم.

وعن ابن جريج قال: في الأصبع الشلاء تقطع: شيء، لجمالها وبه يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأصحابهم.

قال أبو محمد: وقد جاء هذا أثر:

كما روينا - حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن محمد أخبرنا ابن عائذ أخبرنا الهيثم بن جميل أخبرنا العلاء - هو ابن الحارث - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إن رسول الله ﷺ «قضى في العين العوراء - السوداء لمكانها - إذا طمست: ثلث ديتها - وفي اليد الشلاء - إذا قطعت: ثلث ديتها - وفي السن السوداء - إذا نرعت: ثلث ديتها».

قال علي: فجاء هذا الخبر كما ذكرنا، والحنفيون،

الدَّبْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبِيبٍ قَالَ: قَضَى أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ ﷺ فِي اللِّسَانِ إِذَا قَطِعَ بِالدِّيَةِ - إِذَا نَزَعَ مِنْ أَسَلِهِ - فَإِنْ قَطِعَ مِنْ أَسَلْتِهِ فَتَكَلَّمَ صَاحِبُهُ: فَفِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَبِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: قَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي اللِّسَانِ إِذَا قَطِعَ الدِّيَةَ، فَإِنْ قَطَعَتْ أَسَلْتَهُ - فَيَبْنَ بَعْضُ الكَلَامِ وَلَمْ يَبَيِّنْ بَعْضَهُ - نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَبِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: فِي اللِّسَانِ إِذَا اسْتَوَّصَلَ دِيَةً كَامِلَةً، وَمَا أَصِيبَ مِنَ اللِّسَانِ - فَيَبْلُغُ أَنْ يَمْنَعَ الكَلَامَ - فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ الحَجَّاجِ بْنِ المَهَالِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فِي الأَجْنَادِ مَا قَطِعَ مِنَ اللِّسَانِ فَيَبْلُغُ أَنْ يَمْنَعَ الكَلَامَ كُلَّهُ - فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، وَمَا نَقَصَ دُونَ ذَلِكَ فَيَحْسَابُهُ.

وَعَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ: فِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ فَإِنْ قَطَعَتْ أَسَلْتَهُ فَتَبَيَّنَ بَعْضُ الكَلَامِ، فَإِنَّهُ يَحْسَبُهُ بِالْحُرُوفِ - إِنْ بَيَّنَّ نِصْفَ الحُرُوفِ: فَنِصْفُ الدِّيَةِ - وَإِنْ بَيَّنَّ الثَّلَاثَ: فَثَلَاثُ الدِّيَةِ.

وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: اللِّسَانُ يَقْطَعُ كُلَّهُ، قَالَ: الدِّيَةُ، قُلْتُ: فَفَقَطِعَ مِنْهُ مَا يَذْهَبُ الكَلَامَ، وَيَبْقَى مِنَ اللِّسَانِ، قَالَ: مَا أَرَى إِلَّا أَنْ فِيهِ الدِّيَةُ إِذَا ذَهَبَ الكَلَامُ.

وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَنَّ اللِّسَانُ إِذَا قَطِعَ مِنْهُ مَا يَذْهَبُ الكَلَامَ: أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ، قُلْتُ: عَمَّنْ؟

قَالَ: هُوَ قَوْلُ القِيَّاسِ، قَالَ: فَإِنْ ذَهَبَ بَعْضُ الكَلَامِ وَبَقِيَ بَعْضٌ: فَيَحْسَابُ الكَلَامَ - وَالكَلَامُ مِنْ ثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ حَرْفًا، قُلْتُ: عَمَّنْ؟

قَالَ: لَا أَدْرِي.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَيُجَابِبُ الدِّيَةَ فِي اللِّسَانِ فِي الكَلَامِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالثَّاقِفِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَصْحَابُهُمْ.

وَأَمَّا الأَثَرُ فِي ذَلِكَ فَلَا يَصِحُّ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - فَإِنَّ صَحَّحُوهَا: فَرِوَايَةُ أَبِي بَكْرٍ قَدْ خَالَفُوهَا، لِأَنَّهُ ﷺ جَعَلَ فِي ذَهَابِ أَسَلَةِ اللِّسَانِ نِصْفَ الدِّيَةِ. وَمِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْطَعَ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ إِجْمَاعٌ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا اثْرَانِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَمَرَ مُنْقَطِعَانِ - وَثَلَاثٌ عَنْ عَلِيٍّ.

وَهُمْ قَدْ خَالَفُوا أضعَافَ هَذَا فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ. مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ عَمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، فِي العَيْنِ العُورَاءِ، وَاليَدِ الشَّلَاءِ.

وَقَوْلُ عَلِيٍّ فِي السَّمْحَاقِ، وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ، وَعَمَرَ، وَغَيْرَهُمَا، فِي القَوَدِ مِنَ اللَّطْمَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ كَثِيرٌ جَدًّا.

فَالوَاجِبُ أَنْ لَا يُجِيبَ فِي اللِّسَانِ - إِذَا كَانَ عَمْدًا - إِلَّا القَوْدُ أَوْ المَفَادَةُ، لِأَنَّهُ جَرَحٌ، وَلَا مَزِيدٌ.

وَأَمَّا الخَطَأُ - فَمَرْفُوعٌ بِنَصِّ القُرْآنِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٢٠٤٨ - مسألة: في لسان الأعجم والأخرس.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمَرَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ عَقَالٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّينَوْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ الجهم أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: فِي لِسَانِ الأَخْرَسِ الثَّلَاثُ تَمًّا فِي لِسَانِ الصَّحِيحِ.

أَخْبَرَنَا حَامُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ مَرْجَحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ أَخْبَرَنَا الدَّبْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَضَى عَمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي لِسَانِ الأَخْرَسِ يَسْتَأْصَلُ بِثَلَاثِ الدِّيَةِ.

وَبِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ فِي لِسَانِ الأَعْجَمِيِّ ثَلَاثُ الدِّيَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شَرْمَةَ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كُلَّهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالثَّاقِفِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ: لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حِكْمَةٌ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا تَمًّا خَالَفُوا فِيهِ الرِّوَايَةَ عَنْ عَمَرَ النَّبِيِّ يَحْتَجُّونَ بِأضعَافٍ مِنْهَا - إِذَا وَافَقَ آرَاءَهُمْ - وَلَا يَرَوِي فِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - خِلافَ مَا جَاءَ فِيهِ عَنْ عَمَرَ، وَهُمْ يَعْظَمُونَ مِثْلَ هَذَا إِذَا وَافَقَ آرَاءَهُمْ.

قَالَ عَلِيٌّ: لِسَانُ الأَخْرَسِ كغَيْرِهِ، وَالأَمُّ وَالأَحَدُ، وَالقَوْدُ وَاجِبٌ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ﴾ أَوْ المَفَادَةُ.

وَكَذَلِكَ لِسَانُ الصَّغِيرِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٢٠٤٩ - مسألة: فِيمَنْ قَطِعَ يَدًا فِيهَا أَكَلَةٌ، أَوْ قَلَعَ ضَرْسًا وَجَعَةً، أَوْ مَتَأَكَلَةً بغيرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى

وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴿١﴾
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا
 اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.

فالواجب استعمال هذين النّصين من كلام الله تعالى، فينظر.
 فَإِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ، أَوْ عَلِمَ الْحَاكِمُ أَنَّ تِلْكَ الْيَدَ لَا يَرْجَى لَهَا بَرًّا،
 وَلَا تَوْقَفًا، وَأَنَّهَا مَهْلِكَةٌ وَلَا بَدَأَ، وَلَا دَوَاءَ لَهَا إِلَّا الْقَطْعُ، فَلَا شَيْءَ
 عَلَى الْقَاطِعِ، وَقَدْ أَحْسَنَ، لِأَنَّهُ دَوَاءٌ، وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 بِالْمَدَاوِءِ.

وهكذا القول في الضرس إذا كان شديد الألم قاطعاً به عن
 صلاته، ومصالح أموره، فهذا تعاون على البر والتقوى.

أخبرنا محمد بن عمر العذري أخبرنا أبو ذر الهروي أخبرنا
 عبد الله بن محمد الصّيدلاني يبلغ أخبرنا عبد الرحمن بن أبي حاتم
 أخبرنا الحسن بن عرفة أخبرنا وكيع عن مسعر بن كدام وسفيان
 الثوري عن زياد بن علاقة عن يحيى بن أسامة بن شريك قال: قال
 رسول الله ﷺ: «تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً،
 غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ، قَالُوا: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْهَرَمُ».

قَالَ عَلِيٌّ: فَمَنْ دَاوَى أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى
 لِسَانِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَدْ أَحْسَنَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿مَا
 عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَرْجَى لِلْأَكْلَةِ بَرًّا أَوْ تَوْقَفًا، وَكَانَ الضَّرْسُ
 تَوْقَفًا أحياناً، وَلَا يَقْطَعُ شِغْلَهُ عَنْ صَلَاتِهِ، وَمَصَالِحِ أُمُورِهِ، فَعَلَى
 الْقَاطِعِ وَالْقَالِعِ: الْقَوْدُ، لِأَنَّهُ حَيْثُ مَتَعَدُّ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى
 بِالْقَصَاصِ فِي الْقَوْدِ.

٢١ - الببح والغنن والصعر والحذب

٢٠٥٠ - مسألة: قال أبو محمد: الببح - هو
 خشونة تعرض من فضل نازل في أنابيب الرّفة، فلا يتبين الكلام -
 كلّ البيان.

وقد يزيد حتى لا يتبين أصلاً والغنن - هو خروج الكلام
 من المنخرين. والصعر - هو ميل الوجه كله إلى ناحية واحدة
 بانفتال ظاهر. والحذب - تقوس، وإحساء في فقرات الصّلب، أو
 فقرات الصدر، وقد يجتمعان معاً، وقد يعرض للكبير كما يعرض
 للصغير - نسأل الله العافية.

حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا عبد الله بن محمد بن عثمان
 أخبرنا أحمد بن خالد أخبرنا علي بن عبد العزيز أخبرنا الحجاج بن

المهال أخبرنا حماد بن سلمة أخبرنا الحجاج عن مكحول أن زيد بن
 ثابت قال: في الحذب الدية كاملة، وفي الببح الدية كاملة وفي
 الصعر نصف الدية، وفي الغنن بقدر ما غنن.

أخبرنا حماد أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا
 الذبيري أخبرنا عبد الرزاق عن غير واحد عن الحجاج عن
 مكحول عن زيد بن ثابت قال: في الصعر - إذا لم يلتفت - الدية
 كاملة.

وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريح أخبرني عبد العزيز بن
 عمر بن عبد العزيز قال: قال عمر بن عبد العزيز في الصعر - إذا لم
 يلتفت الرجل إلا منحرفاً - نصف الدية خمسمائة دينار.

وبه يقول معمر..

وقال أحمد بن حنبل: في الصعر الدية.

قال أبو محمد: وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: ليس
 في ذلك إلا حكومة - وهذا مما خالفوا فيه الرواية عن زيد بن
 ثابت، ولا يعرف عن أحد من الصحابة خلافة.

أما نحن فنقول، وبالله تعالى التوفيق.

- إنه إن حدث كل ذلك من ضرب عبد اقتصر بمثل ذلك
 بالغاً ما بلغ، فإن حدث مثل ذلك، وإلا فلا شيء على الجاني أكثر
 من أن يعتدى عليه بمثل ما اعتدى - ولا يجوز أن يعتدى عليه بما لم
 يعتد هو به - ولو قدرنا على أن نبغّه حيث بلغه هو بظلمه لفلعلنا،
 ولكن إذ عجزنا عن ذلك فقد سقط عنا ما لا يقدر عليه. لقول الله
 تعالى ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

ولقول رسول الله ﷺ: «إِذَا امْرَأَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا
 اسْتَطَعْتُمْ» وقد أمرنا عليه الصلاة والسلام بالقصاص جملة.

٢٢ - في الظفر

٢٠٥١ - مسألة:

أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا عبد الله بن محمد بن عثمان
 أخبرنا أحمد بن خالد أخبرنا علي بن عبد العزيز أخبرنا الحجاج بن
 المهال أخبرنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن مكحول عن زيد بن
 ثابت قال: في الظفر إذا أعور بعير، وإذا ثبت: فخمساً بعير، وفي كل
 مفصل من مفاصل الأصبع إذا انكسر ثم انجبر: ثلثا بعير، وفي
 قصبية الأنف إذا انكسرت ثم انجبرت: ثلاثة أبعرة.

وعن ابن عباس أنه قال: في الظفر إذا أعور: خمس دية

الأصعب.

وبه يقولُ أحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ.

ومن طريقِ عبدِ الرزّاقِ عن معمرٍ، وابنِ جريجٍ، قالَ معمرٌ: عن رجلٍ عن عكرمةَ، وقالَ ابنُ جريجٍ: عن عمرو بنِ شعيبٍ، ثم اتفقَ عكرمةُ، وعمرو: أنَ عمرَ بنَ الخطابِ قالَ: في الظفرِ إذا عرِجَ وفسدَ: قلوَصٌ.

وبه إلى ابنِ جريجٍ عن عبدِ العزيزِ بنِ عمرِ بنِ عبدِ العزيزِ: أنَ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ اجتمعَ له في الظفرِ إذا نزعَ فعرَّ أو سقطَ أو اسودَّ: العشرُ من الدِّيةِ عشرةَ دنائيرَ.

قالَ أبو محمَّدٍ: هذا القلوَصُ على أصلهم، لأنَّه عشرُ ديةِ الأصعبِ من الإبلِ.

وبه إلى عبدِ الرزّاقِ قالَ: قالَ الحجّاجُ عن مكحولٍ عن زيدِ بنِ ثابتٍ في الظفرِ يقطعُ إن خرجَ أسودٌ أو لم يخرجَ: ففيه عشرةُ دنائيرَ، وإن خرجَ أبيضٌ خمسةَ دنائيرَ.

وعن مجاهدٍ أنه قالَ: إن اسودَّ الظفرُ أو اعورَّ: فناقَةٌ.

وعن مجاهدٍ أنه كان يقولُ: إن لم ينبتِ الظفرُ: فناقَةٌ.

ومن طريقِ عبدِ الرزّاقِ أخبرنا ابنُ جريجٍ أخبرنا محمدُ بنُ الحارثِ بنِ سفيانَ عن أذينةَ أنه كان يقولُ: في الظفرِ إذا طرحتِ، فلم تنبتِ: بنتٌ مخاضٍ، فإن لم يكنْ: فابنٌ لبونٍ.

وعن عطاءٍ قالَ: سمعتُ في الظفرِ شيئاً لا أدري ما هوَ.

وقالَ مالكٌ، والشافعيُّ: فيه حكمةٌ.

قالَ عليُّ: وما نعلمُ أحداً قبلَ مالكٍ رويَ عنه القولُ بالحكومةِ هاهنا.

وأما نحنُ فلا حجّةَ عندنا في قولِ أحدٍ دونَ رسولِ الله ﷺ فأذ لا نصُّ في هذا، ولا إجماعٌ: فلا شيءَ فيه إلا القودُ في العمديّ - فقط، أو المفاداة، فإنّه جرحٌ.

وأما في الخطأ فلا شيءَ فيه، وبالله تعالى التوفيقُ.

٢٣ - في الشفتين

٢٠٥٢ - مسألة:

أخبرنا عبدُ الله بنُ ربيعٍ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمَّدِ بنِ عثمانَ أخبرنا أحمدُ بنُ خالدٍ أخبرنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ أخبرنا الحجّاجُ بنُ المهالِ أخبرنا حمادُ بنُ سلمةَ أنا الحجّاجُ بنُ مكحولٍ عن زيدِ بنِ ثابتٍ قالَ: في الحاجبِ ثلثُ الدِّيةِ، وفي الشفةِ العليا ثلثُ الدِّيةِ، وفي

الشفةِ السفلى ثلثا الدِّيةِ، لأنّها تردُّ الطعامَ والشّرابَ.

وعن سعيدِ بنِ المسيّبِ مثلُ ذلكَ.

ومن طريقِ عبدِ الرزّاقِ عن ابنِ جريجٍ عن عمرو بنِ شعيبٍ قالَ: قضى أبو بكرٍ في الشفتينِ الدِّيةَ مائةً من الإبلِ.

ومن طريقِ الحجّاجِ بنِ المهالِ أخبرنا أبو عوانةَ عن أبي إسحاقٍ عن عاصمِ بنِ ضمرةَ عن عليٍّ قالَ: في إحدى الشفتينِ النصفُ - يعني: نصفُ الدِّيةِ.

ومن طريقِ عبدِ الرزّاقِ عن ابنِ جريجٍ قالَ: قلتُ لعطاءٍ: الشفتانِ؟ قالَ: خمسونَ من الإبلِ.

ومن طريقِ عبدِ الرزّاقِ عن معمرٍ عن قتادةَ قالَ: في إحدى الشفتينِ نصفُ الدِّيةِ..

ورويْنَا أيضاً - عن الشعبيِّ، وعن مجاهدٍ قالَ: الشفتانِ سواءٌ، وإنما تفضلُ السفلى في الإبلِ.

قالَ عليُّ: هذا مكانٌ اختلفَ فيه عليٌّ، وزيدٌ، كما أوردنا، ولا يصحُّ في الشفتينِ نصٌّ، ولا إجماعٌ أصلاً، ولا حجّةٌ في قولِ أحدٍ دونَ رسولِ الله ﷺ والأموالُ حرمةٌ. وأصحابُ أبي حنيفةَ، ومالكٍ، والشافعيِّ، قد خالفوا هاهنا زيدَ بنَ ثابتٍ وخالفوا في كثيرٍ من الأبوابِ المقدّمةِ: صحابةٌ لا يعرفُ لهم مخالفتٌ منهم بلا حجّةٍ، من قرآنٍ ولا من سنّةٍ، ولا من إجماعٍ، فالواجبُ في الشفتينِ: القودُ في العمديّ، أو المفاداة، لأنّه جرحٌ.

وأما في الخطأ فلا شيءَ، لرفعِ الجناحِ عن المخطئِ، وتحريمِ الأموالِ إلا بنصٍّ، أو إجماعٍ، وبالله تعالى التوفيقُ.

٢٤ - في السمع

٢٠٥٣ - مسألة:

حدّثنا محمدُ بنُ سعيدٍ بنِ نباتٍ أخبرنا عبدُ الله بنُ نصرٍ أخبرنا قاسمُ بنُ أصبغٍ أخبرنا ابنُ وضّاحٍ أخبرنا موسى بنُ معاويةَ أخبرنا وكيعٌ أخبرنا سفيانُ عن عوفٍ قالَ: سمعتُ شيخاً يحدثُ في المسجدِ فجلستُهُ.

فقالوا: ذاكَ أبو المهلبِ عمُّ أبي قلابَةَ قالَ: رمى رجلٌ رجلاً بمجرٍ في رأسِهِ، فذهبَ سمعُهُ، ولسانُهُ، وعقلُهُ، ويسرُ ذكره فقضى فيه عمرُ بنُ الخطابِ بأربعِ دياتٍ.

قالَ عليُّ: ليسَ عن أحدٍ من الصحابةِ - رضي الله عنهم - شيءٌ في السمعِ غيرَ هذا، وهو لا يصحُّ، لأنَّ أبا المهلبِ لم يدركْ

٢٥ - الأذن

عمر أصلاً، ولا في السَّمْعِ أثرٌ عن النَّبِيِّ ﷺ لا صحيح ولا سقيم، ولا يعرف فيه إيجابُ الذِّبَةِ عن أحدٍ من التابعين، إلا قتادة وحده.

وقد خالفه غيره.

كما حدثنا حمامٌ أخبرنا ابنُ مفرجٍ عن ابنِ الأعرابيِّ أخبرنا الدَّبْرِيُّ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا ابنُ جريجٍ عن ابنِ أبي نجيحٍ عن مجاهدٍ قال: في ذهابِ السَّمْعِ خمسونٌ.

وبه إلى ابنِ جريجٍ عن عطاءٍ قال: لم يبلغني في السَّمْعِ شيءٌ وإنما جاء عن عمرِ بنِ عبدِ العزيز، وإبراهيمِ النَّخعي، وابنِ علاثة: اختياراً دعواه في أنه ذهب سمعه فقط، لا إيجابُ ذبِّه أصلاً، ونذكره ثلاثاً بموهة:

كما روينا من طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جريجٍ قال: ما اجتمع عليه لعمرِ بنِ عبدِ العزيزِ أن قال: لا أسمعُ في شيءٍ يصابُ به، عممَّ به فاهُ، ومنخرية، فإن سمعَ صريراً في الأذن فلا بأس. وجاء إلى عمرِ بنِ عبدِ العزيزِ رجلٌ فقال: ضربني فلائٌ حتى صممتُ إحدى أذني، فقال له: كيف تعلمُ ذلك؟ قال: ادعُ الأَطْبَةَ، فدعاها، فشموها.

فقالوا للصَّمَاءِ: هذه الصَّمَاءُ.

ومن طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ عن سفيانِ الثَّوريِّ قال: بلغني عن إبراهيم، وغيره قال: يختبئ، فينظرُ هل يسمعُ أم لا.

وعن عبدِ الرَّزَّاقِ عن معمرٍ سألتُ ابنَ علاثةَ القاضي قلت: الرَّجُلُ يدعي على الرَّجُلِ أنه أصمُّه من ضربه، كيف له أن يعلم ذلك؟ قال: يلتمسُ - غفلاته فإن قدرَ على شيءٍ وإلا استخلفَ ثم أعطى، فإن ادعى صمماً في إحدى أذنيه دون الأخرى، فإنه بلغني أنه تحشى التي لم تصم، وتلتمسُ غفلاته.

وقال أبو حنيفةٌ ومالكٌ، والشَّافعيُّ، وأصحابهم: في ذهابِ السَّمْعِ الذِّبَةُ - وهذا لا نصُّ فيه، ولا إجماعٌ، لصحَّةِ وجودِ الخلافِ كما ذكرنا.

وقال أبو حنيفةٌ: في ذهابِ السَّمْعِ الذِّبَةُ.

قال أبو محمدٍ: وهذا إيجابٌ شرعيٌّ - والشَّرَائِعُ لا يوجبها إلا الله تعالى في القرآن، أو على لسانِ رسوله - عليه الصلاة والسلام - فلا شيءٌ في ذهابِ السَّمْعِ بالخطأ، لأن الأموالَ محرَّمةٌ، إلا بنصٍّ أو إجماعٍ.

وأما في العمود، فإن أمكن القصاصُ منه بمثل ما ضرب فواجبٌ، ويصَّبُ في أذنه ما يبطلُ سمعه، ممَّا يؤمنُ معه موته، فهذا هو القصاصُ.

٢٠٥٤ - مسألة: فذ ذكرنا في صحيفة ابن حزم

وحديثٌ مكحولٌ: في الأذنينِ الذِّبَةُ، وجاء في ذلك عن السَّلَفِ:

وقد روينا من طريقِ سعيدِ بنِ منصورٍ أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن عبدِ الله بنِ طاووسٍ عن أبيه أن أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ قضى في الأذنِ خمسَ عشرةَ فريضةً ولم يقضِ فيها أحدٌ قبله، وقال: يوارىها الشَّعْرُ والعمامةُ والقلنسوةُ.

ورويانا من طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ عن معمرٍ عن أيوبَ السَّخْتيانيِّ عن عكرمةَ أن أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ قضى في الأذنِ خمسةَ عشرَ من الإبلِ، وقال: إنما هو شيءٌ لا يضرُّ سمعاً، ولا يتقصُّ قوَّةَ بصرِها والشَّعْرُ والعمامةُ..

وبه إلى معمرٍ عن قتادةٍ قال: إذا قطعتُ الأذنُ قضى فيها أبو بكرٍ بخمسةَ عشرَ من الإبلِ - فهذا قولٌ.

وعن عبدِ الرَّزَّاقِ عن معمرٍ عن ابنِ طاووسٍ عن أبيه أن عمرَ بنِ الخطَّابِ قضى في الأذنِ إذا استوصلتُ بنصفِ الذِّبَةِ - قال عبدُ الرَّزَّاقِ: والنَّاسُ عليه.

ومن طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جريجٍ عن عمرو بنِ شعيبٍ قال: قضى عمرُ بنُ الخطَّابِ في الأذنِ بنصفِ الذِّبَةِ، أو عدل ذلك من الذهبِ والورقِ.

ومن طريقِ الحجاجِ بنِ المنهالِ أخبرنا أبو عوانةٌ عن أبي إسحاقٍ عن عاصمِ بنِ ضمرةَ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ قال: في الأنفِ الذِّبَةُ، وفي اللسانِ الذِّبَةُ، وفي الذِّكْرِ الذِّبَةُ، وفي العينِ النَّصْفُ، وفي الأذنِ النَّصْفُ، وفي اليدِ النَّصْفُ، وفي الرَّجْلِ النَّصْفُ، وفي إحدى الشفتينِ النَّصْفُ.

وعن الشَّعبيِّ عن شريحٍ قال: في الأذنِ نصفُ الذِّبَةِ.

ومن طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جريجٍ قال: قال عطاءٌ في الأذنِ - إذا استوصلتُ - خمسونٌ من الإبلِ.

وعن مجاهدٍ إذا استوصلتُ: نصفُ الذِّبَةِ.

ومن طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جريجٍ عن علقمةَ بنِ قيسٍ قال: قال ابنُ مسعودٍ: كلُّ زوجينِ فقيهما الذِّبَةُ، وكلُّ واحدٍ فبِهِ الذِّبَةُ.

وبه يقولُ إبراهيمُ النَّخعيُّ، وأبو حنيفةٌ، ومالكٌ، والشَّافعيُّ، وأحمدُ وأصحابهم:

ومن طريقِ أبي بكرٍ بنِ أبي شيبةٍ أخبرنا عبدُ الرَّحيمِ هو ابنُ

سليمان - وعبيدُ الله بنُ غيرِ كلاهما عن حجاجٍ عن مكحولٍ عن زيد بن ثابتٍ قال: في شحمةِ الأذنِ ثلثُ ذبِّةِ الأذنِ.

قال أبو محمد: وعهدنا بالملكيتين يعظمونَ خلافَ الصَّاحبِ إذا وافقَ تقليدهم، وهم هاهنا قد خالفوا أبا بكرٍ، وعمراً، وعلي بنَ أبي طالبٍ، وابنَ مسعودٍ وزيد بنَ ثابتٍ فلم يقولوا بشيءٍ مما روي عنهم، وتقضوا أصولهم.

وإنما أوردنا هذا لئلا يقولوا لنا: إنما عنى هؤلاء الذين جاءت عنهم هذه الروايات بالأذن السَّمْع، فإنهم كثيراً ما يقتحمون مثل هذا فأريناهم ما لا عمل لهم به.

ويقال لهم: الذي روي عن علي في الأنفِ الذبِّة، لعلة أيضاً إنما عنى السَّمْعَ فقط، لا الأنفَ الظاهر - والرواية عن زيدٍ في شحمةِ الأذنِ تبطلُ تأويلكم هذا.

قال علي: وأما نحنُ فلا حجةَ عندنا إلا في كلامِ الله تعالى، أو كلامِ رسولِ الله ﷺ أو إجماعٍ متيقنٍ لا مدخلَ للشكِّ فيه، وليس هاهنا شيءٌ من ذلك، فلا شيءٌ في الأذنين إلا القود، أو المفاداة في العميد، لأنه جرحٌ ولا شيءٌ في الخطأ في ذلك لما ذكرنا.

٢٦- الذكر والأنثيين

٢٠٥٥- مسألة: قَدْ ذَكَرْنَا مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ فِي صَحِيفَةٍ عمرو بنِ حزمٍ وصحيفةُ عمرو بنِ شعيبٍ، وخبرُ مكحولٍ، ورجلٍ من آلِ عمرٍ، وأنَّ كلَّ ذلك لا يصحُّ منه شيءٌ - ونحنُ ذاكرونَ - إن شاءَ الله تعالى - ما جاءَ في ذلك عن السلفِ الطيبِ - رضي الله عنهم:

أخبرنا عبدُ الله بنُ ربيعٍ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ بنِ عثمانٍ أخبرنا أحمدُ بنُ خالدٍ أخبرنا علي بنُ عبدِ العزيزِ أخبرنا الحجاجُ بنُ المنهالِ أخبرنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصمِ بنِ ضمرة عن علي بنِ أبي طالبٍ قال: في الذكرِ الذبِّة.

أخبرنا محمدُ بنُ سعيدٍ بنِ نباتٍ أخبرنا عبدُ الله بنُ نصرٍ أخبرنا قاسمُ بنُ أصبغٍ أخبرنا ابنُ وضاحٍ أخبرنا موسى بنُ معاويةٍ أخبرنا وكيعٌ عن سفيانٍ عن عوفٍ عن شيخٍ عن عمرٍ مثله.

وهو إلى وكيعٍ أخبرنا سفيانٌ عن أبي إسحاق عن عاصمِ بنِ ضمرة عن علي بنِ إحدَى البيهقيينِ النصف.

وهو إلى وكيعٍ أخبرنا سفيانٌ عن عوفٍ قال: سمعتُ شيخاً يحدثُ في المسجدِ فجلسته.

فقالوا: ذاك أبو المهلبِ عمُّ أبي قلابَةَ قال: رمى رجلٌ رجلاً

بمحجرٍ في رأسه فذهبَ سمعه لسانه وعقله ويسَّ ذكره فقضى عمرُ في ذلكَ بأربعِ دياتٍ أخبرنا حمادُ أخبرنا ابنُ مفرجٍ أخبرنا ابنُ الأعرابيِّ أخبرنا الذبيريُّ أخبرنا عبدُ الرزاقِ عن ابنِ جريجٍ عن عمرو بنِ شعيبٍ قال: قضى أبو بكرٍ في ذكرِ رجلٍ مائةً من الإبلِ.

وهو إلى عبدِ الرزاقِ عن معمرٍ عن أبي إسحاقِ السبيعيِّ عن عاصمِ بنِ ضمرة عن عليٍّ أنه قضى في الحشفةِ بالذبِّةِ كاملةً وعن عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ عن عمرِ بنِ الخطابِ أنه حكمَ في البيضةِ بصابِ صافها الأعلى بسدسِ الذبِّةِ.

وعن مكحولٍ يقول: قضى عمرُ في اليدِ السَّلاءِ، ولسانِ الأخرسِ، وذكرِ الخصيِّ يستأصلُ بثلثِ الذبِّةِ.

وعن عمرو بنِ شعيبٍ أن عمرو بنَ العاصِ كتبَ إلى عمرٍ بنِ الخطابِ يسأله عن امرأةٍ أخذتْ بأثنيِّ زوجها فجبذته فخرقتَ الجلد - ولم تحرقِ الصفاقَ فقضى عليها بسدسِ الذبِّةِ..

ومن طريقِ أبي بكرٍ بنِ أبي شيبةٍ أخبرنا محمدُ بنُ فضيلٍ عن ليثٍ عن عمرو بنِ شعيبٍ قال: كتبَ إلى عمرِ بنِ الخطابِ في امرأةٍ أخذتْ بأثنيِّ زوجها فخرقتَ الجلد - ولم تحرقِ الصفاقَ، فقال عمرُ لأصحابه: ما ترونَ في هذا، قالوا: اجعلها في منزلةِ الجائفةِ. قال عمرُ: لكنِّي أرى غيرَ ذلك، أرى أن فيها نصفَ ما في الجائفةِ.

وعن ابنِ مسعودٍ قال: كلُّ زوجينِ ففيهما الذبِّة، وكلُّ واحدٍ ففيه الذبِّة.

وعن الشعبيِّ عن ابنِ مسعودٍ قال: الأنثيانِ سواءٌ.

وعن زيدٍ بنِ ثابتٍ البيهقيينِ سواءٌ.

وأما التابعون:

فروينا من طريقِ الحجاجِ بنِ المنهالِ أخبرنا حمادُ بنُ سلمة عن قتادة عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، قال: في البيضةِ اليمنى ثلثُ الذبِّة، وفي اليسرى ثلثا الذبِّة، لأنَّ الولدَ يكونُ منها وعن الشعبيِّ عن مسروقٍ قال: البيهقيينِ سواءٌ، ففيهما الذبِّة.

وعن إبراهيمِ النخعيِّ في الحشفةِ الذبِّة.

وعن طاووسٍ في الذكرِ الذبِّة.

وعن عطاء أنه قال: في الحشفةِ الذبِّة إذا أصيبت، قلتُ: فاستؤصلُ الذكرُ. قال: فالذبِّة، قلتُ: رأيتُ إن استؤصلتِ الحشفةُ ثم أصيبتْ شيءٌ مما بقي بعدُ؟ قال: جرحُ يرافيه، قلتُ: فذكرُ الذي لا يأتي النساءَ. قال: مثلُ ما في ذكرِ الذي يأتي النساءَ. قلتُ: الكبيرُ الذي قد ذهبَ ذلك منه اليسرُ يوفى قدره - يعني دية؟ قال: بلى،

الهلاك، وسالت كلها، ولم يبق لها أثر أصلاً، ثم برئ، وولد له بعد ذلك ذكر وأنثى، ثم أصابه خراج أيضاً في اليمنى فذهب أكثرها، ثم برئ، ولم يولد له بعدها شيء - فإذا لا يصح في الذب في الذكر والأنثى شيء، لا نص ولا إجماع، فالواجب أن لا يجب في ذلك شيء في الخطأ، وأن يجب في ذلك القود في العمد أو المفاداة، لأنه جرح، وبالله تعال التوفيق.

٢٧ - الصلب والفقرات

٢٠٥٦ - مسألة:

أخبرنا حماد أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الدبري أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في صلب الرجل إذا كسر ثم جبر بالذبة كاملة إذا كان لا يحمل له، وبصنف الذبة إن كان يحمل له. وبه إلى ابن جريج، ومعمر، كلاهما عن رجل عن عكرمة: أن أبا بكر، وعمر قضيا في الصلب إذا لم يولد له بالذبة، وإن ولد له فنصف الذبة.

وبه إلى ابن جريج أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان أن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة قال: حضرت عبد الله بن الزبير قضى في رجل كسر صلبه، فاحدود به ولم يقعد، وهو يمشي محدوداً بثلي الذبة.

وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال الشعبي: قضى زيد بن ثابت في فجار الظهر كله بالذبة كلها - وهي ألف دينار - وهي اثنتان وثلاثون فقرة، في كل فقرة إحدى وثلاثون ديناراً وربع دينار إذا كسرت ثم برئت على غير عثم فإن برئت على عثم ففي كسرها أحد وثلاثون ديناراً وربع دينار وفي العثم ما فيه من الحكم المستقبل سوى ذلك.

وعن مكحول أنه قال: في كل فجار أحد وثلاثون ديناراً وربع دينار وعن الزهري قال: في الصلب إذا كسر الذبة كاملة.

وعن عطاء مثل ذلك - وعن سعيد بن جبير مثل ذلك.

وهو قول الحسن البصري، ويزيد بن قسيط.

وبه يقول الثوري، والشافعي إذا منعه المشي.

وبه يقول أحمد، وإسحاق إذا لم يولد له: وقد جاء في هذا

أثر:

كما حدثنا حماد بن أحمد أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن

قلت: والبيضان في كل بيضة خسون خسون.

قال مجاهد: لا يفصل بينهما.

وعن قتادة في ذكر الذي لا يأتي النساء ثلث ذبة ذكر الذي يأتي النساء.

وكذلك يقيسه على لسان الأخرس، والسن السوداء.

والعين القائمة.

وعن إبراهيم: في ذكر الخصي حكم فصل في هذا الباب روايات عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود وزيد أن في الذكر الذبة - إلا أن عمر جاء عنه: وذكر الخصي ثلث ذبة، وفي صفاق البيض سدس ذبة، وعمن محضرته من الصحابة: ثلث الذبة.

وجاء عن علي وابن مسعود وزيد: التسوية بين البيضتين.

وجاء عن التابعين ما ذكرناه.

وقال مالك: والثوري، وأبو حنيفة: في ذكر الصبي حكومة.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: في ذكر الذي لا يأتي النساء حكومة.

قال الشافعي: في ذكر الخصي، والصبي، والمهرم، والعنبر الذبة كاملة.

قال أبو محمد: ليس في هذا الباب شيء إلا عن خمسة من الصحابة - رضي الله عنهم - لا يصح عن أحد منهم شيء من ذلك إلا عن علي وحده - ومدعي الإجماع هاهنا مقدم على الكذب على جميع الأمة.

فإن ذكروا في ذلك.

ما حدثنا: حماد أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الدبري أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن طاووس عن أبيه أن عنده كتاباً عن النبي ﷺ «إذا قطع الذكر ففيه مائة ناقة - قد انقطعته شهوته وذهب نسله» فهذا منقطع، وإن صححوه فإنه يلزم به أن الذبة لا تجب في ذكر العقيم، ولا في ذكر الشيخ الكبير - وهم لا يقولون بهذا.

وقد خالفوا عمر في ذكر الخصي، والعين العوراء، واليد الشلاء: ثلث الذبة. وخالفوا سعيد بن المسيب في قوله إن في البيضة اليسرى ثلثي الذبة، وفي اليمنى ثلث الذبة ولو كان هذا إجماعاً لما استجاز ابن المسيب خلافه.

قال علي: وأما قوله إن الولد من اليسرى فقد أخبرني أحمد بن سعيد بن حسان بن هذاج العامري - وكان ثقة مأموناً فضلاً - أنه أصابه خراج في البيضة اليسرى أشرف منه على

والأعرابي أخبرنا الدَّبْرِيُّ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا معمرٌ عن ابنِ أبي نجيحٍ عن أبي نجيحٍ عن مجاهدٍ قال: في الصَّلْعِ إذا كسرَ بعيرٌ.

وعن ابنِ جريجٍ أخبرني عبدُ العزيزِ بنُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ عن أبيه عن عمرَ بنِ الخطابِ أنه قضى في الصَّلْعِ ببعيرٍ.

ومن طريقِ الحجاجِ بنِ المهالٍ أخبرنا حمادُ بنُ سلمةَ عن الحجاجِ بنِ أرطاةَ عن داودِ بنِ أبي عاصمٍ عن سعيدِ بنِ المسيبِ أنه قال: في الترقوةِ بعيرٌ، وفي الصَّلْعِ بعيرٌ - قال حمادُ: وأخبرنا قتادةُ أنَّ عبدَ الملكِ بنَ مروانٍ قضى في الصَّلْعِ ببعيرٍ، فإن كانَ فيها أجورُ فبعيران..

ومن طريقِ عبدِ الرَّزَّاقِ عن معمرٍ عن قتادةَ في الصَّلْعِ إذا كسرتِ نَمُ جبرتِ عشرونَ ديناراً، فإن كانَ فيها عثمُ فأربعونَ ديناراً - وفي صلغِ المرأةِ إذا كسرتِ عشرةَ دنانيرٍ.

وعن مسروقٍ: في الصَّلْعِ حكمٌ.
قال الشافعيُّ - في أحدِ قوليهِ - وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ بنُ راهويه: في الصَّلْعِ بعيرٌ، وفي الترقوةِ بعيرٌ.

وقال مالكٌ، وأبو حنيفةُ، وأصحابهما، والشافعيُّ - في أحدِ قوليهِ ليسَ في ذلكِ إلا حكمٌ.

قال أبو محمَّدٍ: هذا إسنادٌ في غايةِ الصَّحَّةِ عن عمرَ بنِ الخطابِ يخطبُ به على المنبرِ بمحضرةِ الصَّحابةِ - رضي اللهُ عنهم - لا يوجدُ له منهمُ مخالفٌ بأنَّ الواجبَ في الصَّلْعِ جملٌ، وفي الضَّرْسِ جملٌ.

قال به كلُّ من عرفَ له قولٌ في ذلكِ من التابعينَ حاشَى مسروقاً، وقتادةَ، فإنَّ قتادةَ أضعفَ فيه الذِّيةَ، فزادَ على قولِ عمرَ، ولم يخالفه في إيجابِ ذيةٍ في ذلكِ، فاستسهلَ المالكيونَ والحنفيونَ خلافَ كلِّ ذلكِ بأرائهم.

وأما نحنُ فلا حجةَ عندنا في قولِ أحدِ دونَ رسولِ اللهِ ﷺ. ومثُلُ هذه الروايةِ ليست إجماعاً، لأنَّه قد يسكتُ الصَّاحِبُ لبعضِ المعاني، وقد يغيبُ النُفَرُ منهمُ.

ولا إجماعٌ إلا ما يتيقنُ أنَّ كلَّ واحدٍ منهمُ علمه، ودانَ به، كالصَّلاةِ، والزَّكاةِ، والحجِّ، وصومِ رمضانَ، وسائرِ الشرائعِ التي قد يتيقنُ إجماعهمُ عليها. فإذا لا نصٌّ.

ولا إجماعٌ هاهنا فلا شيءَ في الصَّلْعِ إذا كانَ خطأً لأنَّ الخطأَ مرفوعٌ بنصِّ القرآنِ والسنةِ، والأموالُ محرمةٌ بنصِّ القرآنِ والسنةِ فإنَّ كانَ عمداً ففيه القودُ فقط، إلا أنَّ يكونَ بجرحِ ففيه القودُ، أو المفاداةُ على ما ذكرنا قبلُ، وبالله تعالَى التوفيقُ.

الأعرابيُّ أخبرنا الدَّبْرِيُّ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا معمرٌ عن ابنِ أبي نجيحٍ عن مجاهدٍ قال: في الصَّلْبِ إذا كسرَ فذهبَ ماؤه الذِّيةُ كاملةً، فإن لم يذهبِ الماءُ فنصفُ الذِّيةِ - قضى بذلكِ رسولُ اللهِ ﷺ.

قال أبو محمَّدٍ: فهذه روايةٌ عن أربعةٍ من الصَّحابةِ - رضي اللهُ عنهم - لا يعلمُ لهمُ من الصَّحابةِ مخالفٌ: أبو بكرٍ، وعمرُ، وابنُ الزبيرِ، وزيدٌ - وهي عن زيدٍ غيرِ صحيحةٍ. ولا يقولُ بهذا الحنفيونَ، ولا المالكيونَ - وهو تناقضٌ - فلا يرونَ في ضربِ الصَّلْبِ يقطعُ الولدَ شيئاً - ولا يرونَ في الفقاراتِ أيضاً ما جاءَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ فيها، ولا يعرفُ له من الصَّحابةِ في هذا مخالفٌ - وهو أيضاً عن جماعةٍ من التابعينَ، ولا فرقَ بينَ سائرِ ما ذكرنا قبلُ. وفي هذا أيضاً خبرٌ مرسلٌ - كما أوردنا - بالذِّيةِ وإن لم يولدَ له، وينصفُ الذِّيةَ إن ولدَ له - وهم يدعونَ الأخذَ بالمرسلِ، ولا يباليونَ بالتناقضِ والتشنيعِ على خصوصهمُ. وهم يجعلونَ في كلِّ واحدٍ في الأسنانِ الذِّيةَ قياساً على النَّفسِ، وفي كلِّ اثنين الذِّيةَ، وفي كلِّ أربعِ الذِّيةَ، وفي كلِّ عشرةِ الذِّيةَ، فما بهمُ لا يجعلونَ في الفقاراتِ كذلكِ - كما جاءَ عن زيدٍ - وهذا مما نقضوا فيه القياسَ.

قال عليُّ: وأما نحنُ فلا حجةَ عندنا في مرسلٍ، ولا في قولِ أحدٍ دونَ رسولِ اللهِ ﷺ وليسَ في هذا البابِ خبرٌ عن النبيِّ ﷺ يصحُّ، ولا إجماعٌ متيقنٌ، والأموالُ محرمةٌ، إلا ما أباحه نصٌّ، أو إجماعٌ، والخطأُ مرفوعٌ - كما قد تقدَّم - فليسَ في الصَّلْبِ، ولا في الفقاراتِ في الخطأِ شيءٌ.

وأما في العمداً فالقودُ فقط، ولا مفاداةُ فيه، لأنَّه ليسَ جرحاً - فإنَّ كانَ ذلكِ جرحاً، ففيه القودُ، أو المفاداةُ، على ما ذكرنا.

٢٨ - في الصَّلْعِ

٢٠٥٧ - مسألة:

حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الجسورِ أخبرنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ حزمٍ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ يحيى أخبرنا أبي أخبرنا مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن مسلمِ بنِ جندبٍ عن أسلمَ مولىِ عمرَ بنِ الخطابِ قال: قضى في الضَّرْسِ بجملٍ، وفي الترقوةِ بجملٍ، وفي الصَّلْعِ بجملٍ.

ومن طريقِ وكيعٍ أخبرنا سفيانُ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن مسلمِ بنِ جندبٍ عن أسلمَ مولىِ عمرَ بنِ الخطابِ قال: سمعتُ عمرَ يقولُ على المنبرِ: في الصَّلْعِ جملٌ، وفي الضَّرْسِ جملٌ، وفي الترقوةِ جملٌ.

٢٩ - الترقوة

٣٠ - الثدي

٢٠٥٩ - مسألة:

أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا عبد الله بن محمد بن عثمان
أخبرنا أحمد بن خالد أخبرنا علي بن عبد العزيز أخبرنا الحجاج بن
المهال أخبرنا حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول: أن
زيد بن ثابت قال: في حلمة ثدي الرجل إذا قطعت ثمن دية
الثدوة، وفي حلمة ثدي المرأة إذا قطعت ربع دية ثديها.

أخبرنا حماد أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا
الدبيري أخبرنا عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن
قيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال: في حلمة الثدي ربع الدية.

وروينا بالسند المذكور إلى عبد الرزاق عن معمر عن رجل
عن عكرمة: أن أبا بكر الصديق جعل في حلمة ثدي الرجل خسين
ديناراً، وفي حلمة ثدي المرأة مائة دينار، قال معمر: سمعت عطاء
الخراساني يقول مثل ذلك.

وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب
قال: قضى أبو بكر في ثدي المرأة بعشرة من الإبل إذا لم يصب إلا
حلمة ثديها فإذا قطع من أصله فخمسة عشر من الإبل.

وعن الزهري قال في حلمة ثدي الرجل خمس من الإبل.

وعن عطاء قال: كم في حلمة الرجل؟

قال: لا أدري وعن الشعبي قال: في أحد الثدي المرأة نصف
ديتها وعن إبراهيم النخعي قال: في ثدي المرأة الدية وفي ثدي
الرجل حكومة.

ومن طريق عبد الرزاق أخبرنا سفيان الثوري عن سليمان
الشيباني عن الشعبي قال في ثدي المرأة الدية - وبه يقول سفيان
الثوري، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأصحابهم -
وقال هؤلاء: في ثدي الرجل حكومة.

وقال أحمد، وإسحاق: فيهما الدية كاملة.

قال أبو محمد: فلما اختلفوا - كما ذكرنا - وجب الرجوع
إلى ما أمر الله تعالى به الرجوع إليه من القرآن، والسنة عند التنازع.
ف فعلنا، فلم نجد في ذلك نص قرآن، ولا سنة لا صحيحة، ولا
سقيمة، ولا إجماعاً متيقناً، وكل حكم لم يكن في هذه العمدة فهو
باطل بيقين.

وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ.
وليس في أقوال من ذكرنا من أصحاب أو تابع سنة، ولا قرآن، ولا

٢٠٥٨ - مسألة: قد ذكرنا قول عمر: في الترقوة حمل

- في الباب الذي قبل هذا متصلًا به وخطبه بذلك على المنبر
فأغنى عن إعادته. وقول سعيد بن المسيب بمثل ذلك.

وبه يقول أحمد، وإسحاق.

وقال به الشافعي في أحد قوليه.

وقول آخر:

روينا من طريق الحجاج بن المهال أخبرنا الحجاج عن
مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال: في الترقوة أربعة أبعرة.

وعن الشعبي، ومجاهد، قالوا جميعاً: في الترقوة إن كسرت
أربعون ديناراً، وعن عبد الرزاق في الترقوة عشرون ديناراً. وقضى
فيها عبد الملك بن مروان ببعيرين، فإن برئت وفيها أجور أربعة
أبعرة وعن سعيد بن جبيرة: في كل شيء من الأعضاء حكومة إلا
الترقوة ففيها بعيران.

قال أبو محمد: وهذا خلاف موجود ثابت في أنه ليس في
شيء من الأعضاء دية مؤقتة: والعينان، والأسنان أعضاء - فبطل
دعوى الإجماع في ذلك.

وعن مسروق: في الترقوة حكم، وفي الضرس حكم.

وبه يأخذ أبو حنيفة، ومالك، والشافعي - في أحد قوليه -

وأصحابهم.

أما الرواية عن زيد - فواهية، لأنه نقل الحجاج بن أرطاة
- وهو ضعيف - ثم عن مكحول عن زيد، ومكحول لم يدرك
زيداً.

وأما الرواية عن عمر - فثابتة، قالها على المنبر محضرة
الصحابية - رضي الله عنهم - وهذا قد خالفه المالكيون،
والحنفيون بأرائهم.

قال علي: وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون
رسول الله ﷺ وليس هاهنا نص، فلا يجب في الترقوة شيء في
الخطأ لما ذكرنا.

وأما في العمدة - فالواجب في ذلك القصاص فقط، إلا إن
كان جرحاً فالقود، أو المفاداة لما ذكرنا قبل، وباللغة تعالى التوفيق.

إجماع.

وقد ذكرنا أن الأموال محرمة لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ ولقول رسول الله ﷺ «إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» فوجب أن لا يجب في الثدين غرامة أصلاً، فإن أصيبا خطأ فلا شيء في ذلك، لما ذكرنا، وإن كان عمداً ففيه القود - وهذا قول أبي سليمان، وجميع أصحابنا - وبه نأخذ.

قال علي: فإن قطع الرجل حلمة ندي المرأة قطع نديه كله، لأنه كله حلمة لا ندي له، فإن قطعت هي نديه قطعت حلمتها، فإن قطع جميع نديها عمداً - قطع من جلده ما حوالى نديه مقدار ذلك - لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.

٣١ - إفضاء الرجل المرأة

٢٠٦٠ - مسألة:

أخبرنا حمامٌ أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي أخبرنا عبد الله بن يونس المرادي أخبرنا بقي بن مخلد أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا هشيم بن داود عن عمرو بن شعيب أن رجلاً استكره امرأة فأفضاها فضربه عمر بن الخطاب الحد، وغرمه ثلث دينها.

أخبرنا حمامٌ أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الدبري أخبرنا عبد الرزاق عن رجل عن عكرمة قال: قضى عمر بن الخطاب في المرأة إذا غلبت على نفسها فأفضيت أو ذهبت عذرتها بثلث دينها ولا حدٌ عليها وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن قتادة في الرجل يصيب المرأة فيفضيها. قال ثلث الدية.

وقول آخر:

كما روينا بالسند المذكور إلى عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن قتادة أن زيد بن ثابت قال: في المرأة يفضيها زوجها، إن حبست الحاجتين والولد ثلث الدية، وإن لم تحبس الحاجتين والولد فالدية كاملة.

وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن عمر بن عبد العزيز قال في إفضاء المرأة الدية كاملة من أجل أنها تمنع اللذة والجماع.

ومن طريق الحجاج بن المنهال أخبرنا حماد بن سلمة أخبرنا هشام بن عمرو الفزاري قال: شهدت عمر بن عبد العزيز إذ جاءه

كتاب من عامله بنجران، فلما قرأه قال: ما ترون في رجل ذي جدوة وسعة خطب إلى رجل ذي فاقة بته فزوجه إياها، فقال: ادفعها إلي فإني أوسع لها فيما أنفق عليها، فقال: إني أخافك عليها أن تقع بها، فقال: لا تخف، لا أقربها، فدفعها إليه، فوقع بها فخرقها، فهريقته دماً وماتت. فقال عبد الله بن معقل بن مقرن: غرم والله وقال عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان: غرم والله، فقال عمر بن عبد العزيز: أعقلا وصدقا، وأعقلا وصدقا، وقال إبان بن عثمان بن عفان: إن كانت أدركت ما أدرك النساء فلا دية لها، وإن لم تكن أدركت ما أدرك النساء فلها الدية. فكتب عمر بذلك إلى الوليد بن عبد الملك.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا زيد بن الحباب عن خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن إبان بن عثمان أنه رفع إليه رجل تزوج جارية فأفضاها فقال فيها هو، وعمر بن عبد العزيز: إن كانت تمن بجامع مثلها فلا شيء عليه وإن كانت تمن لا بجامع مثلها فعليه ثلث الدية.

وعن ابن جريج إذا كان لا يستمسك الغائط فعليه الدية كاملة وبه يقول سفيان الثوري، وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة: مثل ذلك، وزاد: فإذا كان الغائط يستمسك فثلث الدية. ولا يعرف ماللك، ولا للشافعي فيها قول.

قال أبو محمد: أما المأثور في ذلك عن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما - فإنه توقيف، والتوقيف لا يؤخذ إلا عن الله تعالى على لسان نبيه ﷺ. ولقد كان يلزم المالكيين المشنعين بقول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف أن يقولوا ها هنا بقول عمر، وزيد، ولكن هذا مما تناقضوا فيه.

وأما الحنفيون - فإنهم طردوا أصلهم وقالوا ها هنا بما روي عن عمر، وزيد، فهلا فعلوا ذلك في حلمة ندي الرجل والمرأة؟ ولكن هذا يريكم تناقض القوم، وأنهم لا يحققون أصلاً.

قال علي: وأما نحن فنقول: إن كان ذلك وقع منه في زوجته من غير قصد فعاشت وبرئت فلا شيء في ذلك، لأنه مخطئ، وقد أباح الله تعالى له وطء زوجته، فلم يعد حدود الله تعالى في ذلك، وإن كان فعل ذلك عامداً - وهو يدري أنها لا تحمّل - أو فعل ذلك بأمه كذلك، أو بأجنبية: فعليه القصاص، ويفتق منه مجدية مقدار ما فتق منها متعدياً، وعليه في الأجنبية - مع ذلك - الحد، ولا غرامة في شيء من ذلك أصلاً، إلا إن فعل ذلك خطأ فماتت، فالدية كاملة، لأنها نفس، وباللغة تعالى التوفيق.

٣٢ - من قطع من جلده شيء

٢٠٦١ - مسألة:

أخبرنا عبدُ الله بنُ ربيعٍ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ بنِ عثمانٍ أخبرنا أحمدُ بنُ خالدٍ أخبرنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ أخبرنا الحجاجُ عن مكحولٍ قال: إذا اختلفَ من جلدةِ الوجهِ والرأسِ مثلُ الدرهمِ، ففيه ثلاثةُ أبعرةٍ - وإن اختلفَ من الجسدِ، فبغيرِ ونصفٍ.

قال أبو محمدٍ: هذا تحديدٌ لم يأت به نصُّ قرآنٍ، ولا سنةٍ، ولا إجماعٍ، فلا يجبُ في ذلك شيءٌ.

وأما الحنفِيُّونَ، والمالكيُّونَ، والشافعيُّونَ فإنهم أصحابُ قياسٍ بزعمتهم وهذا مكانٌ يجبُ عليهم على أصولهم أن يقيسوه على قولهم في الموضحةِ ولكنه مما تناقضوا فيه.

وأما نحنُ فالقصاصُ في ذلك في العمدِ وليسَ في الخطيِّ في ذلك شيءٌ لقولِ الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ وبالله تعالى التوفيقُ.

٣٣ - الكسر إذا انجبر

٢٠٦٢ - مسألة:

أخبرنا عبدُ الله بنُ ربيعٍ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ بنِ عثمانٍ أخبرنا أحمدُ بنُ خالدٍ أخبرنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ أخبرنا الحجاجُ بنُ المنهالِ أخبرنا حمادُ بنُ سلمةٍ أخبرنا قتادةُ عن سليمانَ بنِ يسارٍ: أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قضى في رجلٍ كسرت يدهُ، أو رجلهُ، أو فخذُه، ثم انجبرت: فقضى فيها بمجتين.

وعن حمادِ بنِ سلمةٍ أخبرنا عمرو بنُ دينارٍ قال: إن رجلاً كسرَ أحدَ رُزديه، ثم انجبر: فقضى فيه عمرٌ بمائتي درهمٍ وعن حمادِ بنِ سلمةٍ عن الحجاجِ عن عكرمةَ بنِ خالدٍ المخزومي: أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قضى فيه ببعيرين - والبعيرانِ بإزاءِ المائةِ درهمٍ من حسابِ عشرةِ آلافِ درهمٍ.

وعن حمادِ بنِ سلمةٍ أخبرنا أيوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وهشامُ بنُ حسانَ، وحبيبُ بنُ الشهيدِ كلُّهم عن محمدِ بنِ سيرينَ أنَّ شريحاً قضى في الكسرِ إذا انجبر، قال: لا يزيده ذلك إلا شدةً يعطى أجرَ الطبيبِ، وقد ر ما شغل عن صنعتهِ.

وعن مكحولٍ - أنه قال: في الصَّعِجِ في العضدِ إذا انجبرَ ثمانيةُ أبعرةٍ، فإذا انكسرَ أحدُ رُزديه، ثم انجبر: فعشرةُ أبعرةٍ. وفي

كلِّ مفصلٍ من مفاصلِ الأصبعِ إذا انكسرَ ثم انجبرَ ثلثا بعيرٍ. وفي الظَّفْرِ - إذا أوعرَ بعيرٌ، فإذا نبتَ فخمسا بعيرٍ.

فهذه آثارٌ جاءت عن عمرَ بنِ الخطابِ، وعن شريحٍ، وعن مكحولٍ.

والحنفيُّونَ، والمالكيُّونَ، والشافعيُّونَ، قد خالفوا ما جاء عن عمرَ بأرائهم.

قال أبو محمدٍ: وليسَ في ذلك عندنا إلا القصاصُ في العمدِ فقط.

وأما في الخطيِّ فلا شيءٌ، لما قد ذكرنا من قولِ الله تعالى، ومن قولِ رسوله عليه الصلاة والسلام.

٣٤ - المائة إذا انفتقت

٢٠٦٣ - مسألة:

حدثنا عبدُ الله بنُ ربيعٍ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ بنِ عثمانٍ أخبرنا أحمدُ بنُ خالدٍ أخبرنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ أخبرنا الحجاجُ بنُ المنهالِ أخبرنا حمادُ بنُ سلمةٍ أخبرنا قتادةُ عن أبي مجلزٍ أنه قال في المائة إذا فتقت: ثلثُ الديةِ.

ومن طريقٍ وكيعٍ أخبرنا سفيانُ الثوريُّ عن أزهرٍ عن أبي عونٍ محمدٍ بنِ عبيدِ الله الثقفيِّ عن شريحٍ قال: في الفتقِ ثلثُ الديةِ.

أخبرنا حامدُ أخبرنا ابنُ مفرجٍ أخبرنا ابنُ الأعرابيِّ أخبرنا الدبريُّ أخبرنا عبدُ الرزاقِ عن عمرٍ عن رجلٍ عن الشعبيِّ قال: في المائة إذا خرقت: ثلثُ الديةِ.

قال عبدُ الرزاقِ: قال ابنُ جريجٍ: وأنا أقول: إن فيها - إذا لم تمسك البولَ - الديةَ كاملةً قاله أهلُ الشامِ.

وقال سفيانُ الثوريُّ مثل ذلك.

قال عليُّ: ليسَ في ذلك إلا القصاصُ في العمدِ أو المفاداةُ، لأنه جرحٌ - وليسَ في الخطيِّ شيءٌ لما ذكرنا.

٣٥ - الورك

٢٠٦٤ - مسألة:

روينا من طريقِ الحجاجِ بنِ المنهالِ أخبرنا حمادُ بنُ سلمةٍ عن الحجاجِ عن مكحولٍ عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال في الوركِ إذا انكسرت ثم انجبرت: عشرةُ أبعرةٍ.

وَهُوَ قَوْلُ صَاحِبٍ لَا يَعْرِفُ لَهُ مَخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ -
وَالْحَفْصِيُّونَ، وَالْمَالِكِيُّونَ، وَالشَّافِعِيُّونَ، يَشْتَعُونَ خِلَافَ الصَّاحِبِ
إِذَا وُفِّقَ تَقْلِيدَهُمْ.

وَأَمَّا نَحْنُ فَلَيْسَ عِنْدَنَا إِلَّا الْقَوْدُ فِي الْعَمْدِ فَقَطُّ.

وَأَمَّا فِي الْخَطَا فَلَاشْيَاءَ فِيهِ.

٣٧ - العنق

٢٠٦٦ - مسألة:

أَخْبَرَنَا حَمَّامٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ مَفْرَجٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَخْبَرَنَا
الدَّبْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي
عَوْنٍ عَنْ شَرِيحٍ قَالَ: فِي الْعُنُقِ ثَلَاثُ الذِّيَةِ.

قَالَ عَلِيُّ: لَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ فِي الْخَطَا. وَالْقَوْدُ فِي الْعَمْدِ وَلَا
بُدُّ.

٣٨ - الدرس لبطن آخر حتى يسلم

٢٠٦٧ - مسألة:

أَخْبَرَنَا حَمَّامٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاهِجِيُّ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا بَقِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَجُلَيْنِ
اِخْتَصَمَا بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ:
ضَرَبْتَهُ حَتَّى سَلَحَ، فَقَالَ: أَشْهَدُوا فَقَدْ وَاللَّهِ صَدَقَ، فَارْسَلْ عُمَرُ بْنُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا حَتَّى
سَلَحَ، هَلْ مَضَى فِي ذَلِكَ اثْنُ أَوْ سَنَةٌ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: قَضَى فِيهَا
عَثْمَانُ بِلَثْلِ الذِّيَةِ - قَالَ سَفْيَانُ: وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَثْمَانَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ هَذَا:

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْحِجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ
سَلْمَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ
لَهُ: ابْنُ عِقَابٍ كَانَ عَظِيمًا سَمِينًا فَأَخَذَهُ رَجُلٌ قَصِيرٌ فَوَطِئَ فِي بَطْنِهِ
حَتَّى خَرِيَ، فَارْسَلْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ
عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: قَضَى فِيهِ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ
بَارَبَعِينَ دِينَارًا، أَوْ بَارَبَعِينَ فَرِيضَةً.

وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ
نَافِعِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَضَى فِي ذَلِكَ بَارَبَعِينَ بَعِيرًا - يَعْنِي الَّذِي
ضَرَبَ حَتَّى سَلَحَ.

قَالَ عَلِيُّ: وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا حِجَّةَ عِنْدَنَا فِي قَوْلِ أَحَدٍ، وَلَا
حُكْمَهُ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ إِلَّا الْقِصَاصُ:
ضَرَبٌ كَضَرْبِ وَلَا مَزِيدَ، وَالْحَدِيثُ لَيْسَ فَعَلِ الضَّارِبِ بِالْمَضْرُوبِ،

٣٦ - المقعدة والشفران

والاليتان والعفلة والمنكب

٢٠٦٥ - مسألة:

أَخْبَرَنَا حَمَّامٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ مَفْرَجٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَخْبَرَنَا
الدَّبْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَنَّهُ قَالَ
فِي الْمَقْعَدَةِ إِذَا لَمْ يَسْتَعِظْ أَنْ يَمْسَكَ خِلَاهُ فَالذِّيَةُ.

وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ.

وَبِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ
عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْأَلَيْتَيْنِ إِذَا قَطَعْتَا حَتَّى يَبْدُو الْعَظْمُ
الذِّيَةُ كَامِلَةٌ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الذِّيَةِ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي الْأَلَيْتَيْنِ الذِّيَةُ.

وَبِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
الْحَارِثِ بْنِ سَفْيَانَ، قَالَ: يَقْضَى فِي شَفْرِهَا قَبْلَ الْمَرَأَةِ إِذَا أَوْعَبَ حَتَّى
يَبْلُغَ الْعَظْمُ نِصْفَ دَيْتِهَا، وَفِي شَفْرِهَا بَدَيْتِهَا إِذَا بَلَغَ الْعَظْمُ - فَإِنْ
كَانَتْ عَاقِرًا لَا تَحْمَلُ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَاجْتَمَعَ لِعَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي رُكْبِ الْمَرَأَةِ
إِذَا قَطَعَ بِالذِّيَةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تَمْتَنِعُ مِنْ لَذَّةِ الْجَمَاعِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: مَا عَلِمْتُ فِي قَبْلِ الْمَرَأَةِ شَيْئًا بِيَلَادِنَا.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
قَالَ: اجْتَمَعَ الْعُلَمَاءُ لِأَبِي فِي خِلَافَتِهِ عَلَى أَنْ فِي الْعَفْلَةِ تَكُونُ مِنْ
الضَّرْبَةِ الذِّيَةُ كَامِلَةٌ، لِأَنَّهَا تَمْتَنِعُ اللَّذَّةَ وَالْجَمَاعَ، وَعَلَى أَنْ فِي الْمَنْكَبِ
إِذَا كَسَرَ ثُمَّ جَبَرَ فِي غَيْرِ عَشْرِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا.

قَالَ عَلِيُّ: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي الْعَفْلَةِ إِذَا بَطَلَ الْجَمَاعُ
الذِّيَةَ، وَفِي ذَهَابِ الشَّفْرَيْنِ كَذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاحِدٌ، وَأَصْحَابُهُمْ: فِي
الْأَلَيْتَيْنِ الذِّيَةُ.

وَكُلُّ هَذَا لَا نَصَّ فِيهِ وَلَا إِجْمَاعَ، فَلَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ فِي الْخَطَا.

فلا اعتداء عليه في ذلك، والطبائع تختلف في الشدة والاسترخاء، وبالله تعالى التوفيق.

٣٩ - الضرطة

٢٠٦٨ - مسألة:

أخبرنا حمامٌ أخبرنا ابنُ مفرجٍ أخبرنا ابنُ الأعرابيِّ أخبرنا الدَّبْرِيُّ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ عن معمرٍ عن إسماعيلَ بنِ أميةَ أنَّ رجلاً كان يقصُّ شاربُ عمرَ بنِ الخطَّابِ فأفزعهُ عمرُ، فضرطَ الرجلُ، فقال: أما إنَّنا لم نرُدْ هذا، ولكنَّ سنعقلها، فأعطاه أربعينَ درهماً - قال: وأحسبه قال: شاةٌ أو عناقاً.

قال عليٌّ: قد سمى عمرُ بنُ الخطَّابِ الذي أعطى في ذلك عقلاً والشافعيون، والمالكيون، والحنفيون، يخلفون هذا ولا يرونه أصلاً وهذا تحكُّمٌ وتلاعبٌ في الدين لا يحلُّ، فإن كان ما روي عن الصَّاحبِ مما لا يعرف له مخالفٌ حجَّةٌ فيلتزموا كلُّ هذا، وكلُّ ما أوردناه؛ فإن فعلوا ذلك تركوا أكثرَ مذاهبيهم، وفارقوا من قلدوا دينهم - وإن كان ما روي عن الصَّاحبِ لا يعرف له منهم مخالفٌ ليس حجَّةٌ - فهذا قولنا، فليتركوا التهويلَ على من خالف ذلك، وليسقطوا الاحتجاجَ بما احتجوا به من ذلك.

٤٠ - الجبهة

٢٠٦٩ - مسألة:

أخبرنا حمامٌ أخبرنا ابنُ مفرجٍ أخبرنا ابنُ الأعرابيِّ أخبرنا الدَّبْرِيُّ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جريجٍ أخبرني عبدُ العزيزِ بنُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أنه قال: في الجبهة إذا هشمَتْ وفيها غوصٌ من داخلٍ مائةٌ وخمسونَ ديناراً، فإن كان بينَ الحاجبينِ كسرٌ شأنُ الوجه، ولم تتقلَّ منه العظامُ فربُعُ الدِّيةِ، وإن كسرَ ما بينَ الأذنينِ يصيبُ ماضعَ اللِّحيينِ وقد آذاه الشَّعرُ في نحوِّصٍ لم يضرَّ في الجرحِ، ولم ينقلَ منه عظمٌ: ففيه مائةُ دينارٍ.

قال عليٌّ: هذا أصحُّ سندٍ كما ترى إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ رحمه الله - فلتنَّ كان رأياً - كما هو رأيُ بلا شك - فلعمري أنَّ رأيَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ لأحقُّ بالسَّدادِ بلا شكٍّ من رأيِ أبي حنيفةٍ، ومالكٍ، والشافعيِّ، ولئن كان يطلُّ في ذي فضلٍ يقولُ مثلَ هذا، لا يقالُ بالرَّأي، فهو توقيفٌ، فإنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ لأحقُّ بهذه المخرجةِ ممَّن ذكرنا.

وأما نحنُ فنقول: إنَّ عمرَ رحمه الله - وغيره ممَّن سلفَ معذورون فيما أخطوا فيه، وماجورون في اجتهادهم، ولا حجَّةٌ في قول أحدٍ دونَ رسولِ الله ﷺ وهذا لا نصٌّ فيه ولا إجماعٌ، فلا يجوزُ القولُ فيه، وليس فيه إلا القوْدُ في العمْدِ فقط، إلا أن يكونَ جرحاً فتكونُ فيه المفاداة، ولا شيءٌ فيه في الخطأ، وبالله تعالى التوفيقُ.

٤١ - اللطمة

٢٠٧٠ - مسألة:

أخبرنا حمامٌ أخبرنا ابنُ مفرجٍ أخبرنا ابنُ الأعرابيِّ أخبرنا الدَّبْرِيُّ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ قال: سمعتُ مولىً لسليمانَ بنِ حبيبٍ يخبرُ عن معمرٍ قال: إنَّ سليمانَ بنَ حبيبٍ قضى في الصَّكَّةِ إذا احمرت، أو أسودت، أو أحضرت بستةِ دنانيرٍ.

قال أبو محمدٍ: هذا كالذي قبله ولا شيءٌ في هذا إلا القصاصُ فقط، ولو قامت بيَّنةٌ في شيءٍ ممَّا ذكرنا أنه أرادَ غيره ممَّا أبيعَ له، فهو خطأٌ لا شيءٌ فيه.

٤٢ - الجراحُ وأقسامُها

٢٠٧١ - مسألة:

قال أبو محمدٍ:

أولها الحارصة - ثم الدامية - ثم الدامعة - ثم الباضعة - ثم المتلاحمة - ثم السمحاق - وهي أيضاً: اللطا. ثم الموضحة - ثم الهاشمة - ثم المنقلة - ثم المامومة - وهي الآمة أيضاً.

وفي الجوفِ وحده: الجائفة - وهي التي نفذت إلى الجوفِ. والحارصة - التي تشقُّ الجلدَ شقاً خفيفاً - يقال: حرصَ القصارُ الثوبَ إذا شقه شقاً لطيفاً. والدامية - هي التي ظهرَ فيها شيءٌ من دمٍ ولم يسَل.

والدامعة - هي التي سالَ منها شيءٌ من دمٍ كالدمعِ.

والباضعة - هي التي شقتَ الجلدَ ووصلتَ إلى اللحمِ.

والمتلاحمة - هي التي شقتَ الجلدَ وشرعتَ في اللحمِ.

والسمحاق - هي اللطا: وهي التي قطعتَ الجلدَ واللحمَ كله ووصلتَ إلى القشرةِ الرقيقةِ التي على العظمِ.

والموضحة - التي شقتَ الجلدَ واللحمَ وتلك القشرةِ

وأوضحتَ عن العظمِ.

والهاشمة - التي قطعت الجلد واللحم والقشرة وأثرت في العظم فهشمت فيه.

وه إلى ابن جريح عن عمرو بن شعيب: أن عمر جلد حراً قتل عمداً مائة ونفاه عاماً.

وه إلى ابن جريح عن إسماعيل بن أمية قال: سمعت أن الذي يقتل عمداً يسجن سنة ويضرب مائة.

وه إلى ابن جريح عن ابن شهاب قال: إن قتل الحر عمداً عوقب بجلدٍ وجيع، وسجن، ويعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولم تكن عليه عقوبة.

وقال الأوزاعي، والليث، ومالك: من قتل عمداً فعفا عنه الأولياء، أو دادوه بالدية؛ فإنه يجلد مائة سوطٍ مع ذلك، وينفى سنة - إلى أن.

قال مالك: في القسامة يدعى على جماعة أنهم لا يقسمون إلا على واحد فإن أقسموا عليه قتلوه، وضرب الباقون كل واحد مائة سوط، وينفوا كلهم سنة سنة.

وقال آخرون: لا شيء عليه:

كما أخبرنا حماد أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي أخبرنا عبد الله بن يونس أخبرنا بقي بن مخلد أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال: كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية - قال الله تعالى: ﴿كَيْتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاعْتَوْهُ: أَنْ تَقْبِلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ ذَلِكَ خَفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ. قَالَ: فعلى هذا أن يتبع بالمعروف، وعلى ذلك أن يؤدِّي ﴿إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ ﴿فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوٍ فَإِنَّ لَهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

وه يقول أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو سليمان، وأصحابهم.

وه يقول إسحاق بن راهويه وسائر أصحاب الحديث. فلما اختلفوا - كما ذكرنا نظراً فيما احتجَّت به الطائفة الموجبة للادب والنفي في ذلك، فوجدناهم يقولون - أو قال منهم: قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ قال: فسبه الله تعالى القتل بالزنى.

ووجدنا الزنى فيه الرجم على المحسن، فإذا لم يكن محصناً سقط عنه العقل ووجب عليه مائة جلدة ونفي سنة. قالوا: فالواجب على من قتل فسقط عنه القتل مثل ذلك أيضاً جلد مائة ونفي سنة.

والمثقلة وهي المنقولة - أيضاً - التي فعلت ذلك كله وكسرت العظم فصار يخرج منها العظام.

والمومنة - التي نفذت ذلك كله وشقت العظم كله، فبلغت أم الدمغ هذا الكلام كله هكذا.

حدثناه أحمد بن محمد بن الجسور قال: أخبرنا محمد بن عيسى بن رفاعة قال: أخبرنا علي بن عبد العزيز أخبرنا أبو عبيد عن الأصمعي، وغيره، فذكر كما ذكرنا.

قال أبو محمد: فقال بعض السلف - كما قدمنا: لا قصاص في العمد في شيء منها إلا في الموضحة وحدها، وأدعوا أن المماثلة في ذلك متعذرة.

وقال آخرون: بل القصاص في كلها، والمماثلة ممكنة كما أمر الله تعالى.

وقد ذكرنا بطلان قول من منع من القصاص فيها براهه قبل، فأغنى عن إعادته. ويكفي من ذلك عموم قول الله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ برفع الحاء.

وقال تعالى: ﴿وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ فلو علم الله تعالى أن شيئاً من ذلك لا يمكن فيه مماثلة لما أجل لنا أمره بالقصاص في الجروح جملة، ولم يخص شيئاً - فنحن نشهد بشهادة الله تعالى التامة الصادقة، ونقطع قطع الموقن المصدق بكلام ربه تعالى: أن ربنا عز وجل لو أراد تخصيص شيء من الجروح بالمنع من القصاص في العمد لبيها لنا كما أخبر تعالى عن كتابه أنه أنزله تبياناً لكل شيء، فإذا لم يفعل ذلك، فنحن نقسم بالله تعالى قسماً برأ: أنه ما أراد قط تخصيص شيء من الجروح بالمنع من القصاص منه، إلا في الاعتداء به، وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٧٢ - مسألة: من قتل عمداً فعفي عنه وأخذ منه الدية، أو المفاداة.

قال أبو محمد: اختلف الناس في هذا فقالت طائفة: يجلد مائة وينفي سنة.

كما أخبرنا حماد أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الدبيري أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريح أخبرني عباس بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قال في الذي يقتل عمداً: أنه لا يقع القصاص عليه بجلد مائة، قلت: كيف؟ قال - في الحر يقتل عمداً،

وذكروا:

ما حدثناه أحمد بن عمر بن أنس العذري أخبرنا عبد الله بن الحسين بن عقال أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرنا محمد بن أحمد بن الجهم أخبرنا محمد بن عبدوس أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب، وإبراهيم بن عبد الله بن حنين، قال: عمرو عن أبيه عن جده، وقال إبراهيم عن أبيه عن علي بن أبي طالب - ثم اتفق علي، وجد عمرو بن شعيب كلاهما قال: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا، فَجَلَدَهُ مِائَةً، وَفَقَاهُ سَنَةً، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُقَدِّ مِنْهُ».

قال أبو محمد: ما لهم شبهة غير هذا إلا ما ذكرنا آنفاً في صدر هذا الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكل هذا لا حجة لهم فيه.

أما تشنيعهم بذكر الله تعالى ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ الآية. وتظهيرهم ما يجب على القاتل بما يجب على الزاني ففاسد جداً وتحريف لكلام الله تعالى وحكمه عن مواضعه خطأ بحث من عده وجوه:

أولها - أنه قياس، والقياس كله باطل.

والثاني - أنه لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل، لأن الله تعالى لم يسوِّق بين القاتل والزاني في الحكم، وإنما سوى بينهما في وعيد الآخرة فقط، وليست أحكام الدنيا كأحكام الآخرة، لأن من تاب من كل ذلك فقد سقط عنه الوعيد في الآخرة، ولم يسقط عنه حكم الدنيا باتفاقهم معنا.

والثالث - أنه لا خلاف في أن حكم الزاني يراعى الإحصان في ذلك وعدم الإحصان، ولا خلاف في أنه لا يراعى ذلك في القتل.

والرابع - أن حكم الزاني إذا وجب عليه القتل بلا خلاف فمن يعتد به القتل بالرجم خاصة، وليس ذلك حكم القاتل إذا استقيد منه بلا خلاف، إلا أن يكون قتل بمجر.

والخامس - أن الله تعالى قال في أول هذه الآية التي هوها بإيراد بعضها دون بعض ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ فيلزمهم إذا ساواوا بين حكم القاتل والزاني، لأن الله تعالى قد ذكرهما معاً في هذه الآية أن يساواوا أيضاً بين الكافر، والقاتل، والزاني، لأن الله تعالى قد ذكرهم كلهم معاً، وساوى بينهم في وعيد الآخرة إلا من تاب، فيلزمهم إذا أسلم الكافر، والمردت، فراجع الإسلام أن يجلد

مائة سوطاً وينفى سنة، لأن القتل قد سقط عنه كما قد سقط عن القاتل المعفو عنه، وعن الزاني غير المحض.

فإن قالوا: الإجماع منع ذلك.

قيل لهم: فقد أقرتم بأن الإجماع منع من قياسكم الفاسد وأبطله. فظهر فساد كلامهم هذا وبالله تعالى التوفيق.

وأما الخبر - الذي تعلقوا به - ففي غاية البطلان والسقوط، لأنه عن إسماعيل بن عياش - وهو ضعيف جداً - ولا سيما ما روي عن الحجازيين، فلا خير فيه عند أحد من أهل العلم.

ثم هو عن إسحاق بن عبد الله بن فروة وهو متروك الحديث - ولم يبق لهم إلا التعلق بما روينا في ذلك عن عمر رضي الله عنه.

فنظرنا فيه، فوجدناه لا حجة لهم فيه، لأنه لا يصح عن عمر أبداً، لأنه إما عن عمرو بن شعيب: أن عمر، وإما عن العباس بن عبد الله أن عمر، وكلاهما لم يولد إلا بعد موت عمر رضي الله عنه بدهر طويل.

وأيضاً - فقد صح عن ابن عباس خلافة، وإذا صح الخلاف عن الصحابة - رضي الله عنهم - فليس قول بعضهم أولى من قول بعض، فالواجب حينئذ الرجوع إلى ما أمر الله تعالى به عند النزاع، إذ يقول تعالى ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فكل قول عري من الأدلة فهو باطل يقين، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾.

ثم نظرنا في قول من لم ير على المعفو عنه بالدية، أو المفاداة، أو العفو المطلق جلدًا ولا نفيًا.

فوجدناهم يقولون: قال الله تعالى ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِمَّنْ رَبُّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِمَّنْ اعْتَدَى بِغَدَابَتِكَ فَلَهُ غَدَابَتُ إِلَيْكُمْ﴾ فوجب لله تعالى نصاً لا خفاء به: أن من قتل عمداً فوجب عليه القصاص في القتل، ثم عفي عنه على مال، فوجب على الولي العافي أن يتبع القاتل المعفو عنه بالمعروف، وأوجب الله تعالى على القاتل المعفو عنه أن يؤدي ما عفي عنه عليه بإحسان وليس من المعروف والإحسان الضرب بالسياط، والنفي عن الأوطان سنة.

ووجدناهم أيضاً - يذكرون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» فصح أن بشرة القاتل محرمة بتحريم الله تعالى فلا يحل جلده، ولا نفيه؛ إذ لم يوجب ذلك قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا دليل من الأدلة أصلاً وذكروا.

ما حدثناه عبد الله بن يوسف أخبرنا أحمد بن فتح أخبرنا

الْمُنْقَارُ - أَرَاهُ قَالَ: فَضْرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ، قَالَ: أَغْفُ عَنْهُ فَأَبَى، قَالَ: أَذْهَبَ إِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتُ مِثْلَهُ، فَخَرَجَ بِهِ حَتَّى جَاوَزَ، فَنَادَيْنَاهُ: أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَعَ فَقَالَ: إِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتُ مِثْلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَغْفُ عَنْهُ، فَخَرَجَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ الْفَاخُورِيُّ أَخْبَرَنَا ضَمْرَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدْبَدٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ النَّبَائِيِّ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِقَاتِلٍ وَلِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَغْفُ عَنْهُ فَأَبَى، فَقَالَ: خُذِ الدِّيَةَ فَأَبَى، قَالَ: أَذْهَبَ فَأَقْتَلَهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَمَرَّ الرَّجُلُ وَهُوَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، وَجَامِعِ بْنِ مَطَرٍ، كِلَاهِمَا عَنْ عَلْقَمَةَ، فَجِدَانِ تَقَرُّمِ الْحِجَّةَ بِهِمَا - وَفِي كِلَيْهِمَا إِطْلَاقُ الْقَاتِلِ الْمَعْفُوعِ عَنْهُ، وَمَسِيرُهُ حَتَّى غَابَ عَنْهُمْ، وَخَفِيَ عَنْهُمْ، لَا ضَرْبَ وَلَا نَفْيَ.

فَصَحَّ قَوْلُ مَنْ رَأَى أَنْ لَا جِلْدَ عَلَى الْقَاتِلِ وَلَا نَفْيَ إِذَا عَفِيَ عَنْهُ.

وهو قول ابن عباس، ولا يصح عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - خلاف له أصلاً - وهذا مما يستشعنه المالكيون إذا وافق تقليدهم، وإذا خالف لم يبالوا به.

وأما قول مالكٍ بذلك في القسامة فما عرف قط عن أحدٍ من الصحابة - رضي الله عنهم، وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٧٣ - مسألة: في معنى قول النبي ﷺ في هذه الأخبار «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ وَإِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتُ مِثْلَهُ».

قَالَ عَلِيُّ: قَدْ أَيْقَنَّا - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ التَّيَقَّنَ، وَأَيَقَنَّا أَنَّهُ ﷺ لَا يَقْضِي بِبَاطِلٍ - وَهُوَ يَدْرِي أَنَّهُ بَاطِلٌ - فَإِذَا لَا شَكَّ فِي هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا طَلْبُ وَجْهِ حَكَمِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْقُوْدِ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ، وَإِطْلَاقُهُ عَلَى الْقَتْلِ فِي ذَلِكَ، مَعَ قَوْلِهِ الصَّادِقِ «وَإِنْ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ، وَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فَإِنَّ لِلسَّائِلِ أَنْ يَقُولَ: كَيْفَ يَقْضِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُوْدٍ لَا يَجِلُّ لَهُ - وَهُوَ يَدْرِي أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهُ - حَاشَ لِلَّهِ مِنْ هَذَا. وَإِذَا لَا يَجُوزُ هَذَا فَكَيْفَ يَكُونُ فِي النَّارِ، وَمِثْلًا لِلْقَاتِلِ، مَنْ اسْتَفَادَ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ اقْتَصَصَ بِالْحَقِّ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا تَفْسِيرُ ابْنِ أَسْوَدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ آنفًا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ الْعَفْوَ عَنْهُ فَأَبَى، فَإِنَّهُ تَفْسِيرٌ فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ الْبَيْتَةَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَا يَجْلُو فِي ذَلِكَ مَنْ

عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَسْلَمٍ بْنِ الْحِجَّاجِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حَجْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرَّجُلٌ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ، فَانْطَلَقَ بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجْرُهَا، فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فَاتَى رَجُلٌ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَخَلَّى عَنْهُ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ. فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَسْوَدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَغْفُوَ عَنْهُ فَأَبَى».

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَبَلَةَ وَجَامِعِ بْنِ مَطَرِ الْحِطِّيِّ قَالَ عَوْفٌ: حَدَّثَنِي حَمْرَةُ الْعَائِذِيُّ أَبُو عَمْرٍ، ثُمَّ اتَّفَقَ جَامِعٌ، وَحَمْرَةُ، كِلَاهِمَا عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حَجْرٍ عَنْ وَاثِلٍ قَالَ: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جِيءَ بِالْقَاتِلِ يَقُوْدُهُ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ فِي نِسْعَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلِي الْمَقْتُولِ أَتَغْفُو عَنْهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ لَهُ: أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَقَتَلْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَذْهَبَ بِهِ. فَلَمَّا تَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ دَعَا قَالَ لَهُ: أَتَغْفُو عَنْهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ لَهُ: فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَقَتَلْتَهُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَذْهَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: أَمَّا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ، فَعَفَا عَنْهُ وَتَرَكَهُ، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجْرُ نِسْعَتَهُ» قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَقَدْ ذَكَرَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فَقَالَ عَنْ حَدِيثِ جَامِعٍ: هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ حَمْرَةَ.

قَالَ عَلِيُّ: وَهُوَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ حَمْرَةَ الْعَائِذِيَّ شَيْخٌ مَجْهُولٌ لَا يَعْرِفُ - قَالَ ابْنُ عَمِيرٍ، وَلَمْ يُوَثِّقْ أَحَدٌ نَعْلَمُهُ.

وَأَمَّا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ فَقَالَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا بَأْسَ بِهِ وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا جَرَحَهُ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ اثْمَةُ: يَحْيَى، وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَحَفْصُ بْنُ عَمْرٍ الْحَوْضِيُّ، وَغَيْرِهِمْ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍ - هُوَ الْحَوْضِيُّ - أَخْبَرَنَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عِنْدَهُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍّ يَخْفِرَانِيهَا، فَرَفَعَ الْمُنْقَارَ فَضْرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَغْفُ عَنْهُ، فَأَبَى وَقَامَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي بئرٍ يَخْفِرَانِيهَا فَرَفَعَ الْمُنْقَارَ فَضْرَبَ بِهَا رَأْسَ صَاحِبِهِ فَقَتَلَهُ، قَالَ: أَغْفُ عَنْهُ فَأَبَى، ثُمَّ قَالَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبٍّ يَخْفِرَانِيهَا فَرَفَعَ

أحد وجهين لا ثالث لهما:

إما أن يكون شافعاً في العفو، وإما أن يكون أمراً بالعفو، فإن كان شافعاً فليس الممتنع من إسعاف شفاعته ﷺ عاصياً لله تعالى كما فعلت بريرة إذ قال لها رسول الله ﷺ وقد خيرها في البقاء مع زوجها أو فراقه فاختارت فراقه «لَوْ رَاجَعْتِي فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِيكَ» فَقَالَتْ: أَنَا مُرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ. فَقَالَتْ: لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ أَبَدًا» فلا خلاف بين أحد من الأمة أن بريرة - رضي الله عنها - لم تكن عاصية بذلك.

فإن كان عليه الصلاة والسلام شافعاً في هذا القتال، فليس الممتنع عاصياً فإذا ليس عاصياً فليس في النار، ولا هو مثل القتال الظالم، وإن كان ﷺ أمراً فهو يبين لا يأمر إلا بواجب فرض.

ومن الباطل أن يأمر عليه الصلاة والسلام بشيء ويطلق على خلافه، ولا يمنع من الحرام الذي هو خلاف أمر - وهذا هو القضاء بالباطل، وقد أبعد الله تعالى عن هذا.

فإن قالوا: هو أمر على الندب.

قلنا: لا راحة لكم في هذا، لأن من ترك قبول الأمر بالندب الذي ليس فرضاً فليس في النار، ولا هو مثل القتال الظالم - فبطل تفسير ابن أشوع.

وهكذا القول فيما:

حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا عبد الله بن محمد بن عثمان أخبرنا أحمد بن خالد أخبرنا علي بن عبد العزيز أخبرنا الحجاج بن المنهال أخبرنا حماد بن سلمة أخبرنا علي بن الحكم البناي عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير قال: «إِنَّ الرَّجُلَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلَ أَخِي فَدَخَلَ النَّارَ، وَإِنْ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ قَتَلَ أَخَاكَ فَدَخَلَ النَّارَ بِقَتْلِهِ إِيَّاهُ، وَإِنِّي نَهَيْتُكَ عَنْ قَتْلِهِ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ بِمَعْصِيَتِكَ إِيَّايَ».

قال أبو محمد: وهذا مرسل، والمرسل لا تقوم به حجة، والقول في إبطاله كالقول في حديث ابن أشوع ولا فرق.

وبه إلى حماد عن حميد عن الحسن أنه كان يعني بهذا الخبر «إِنْ قَتَلْتَهُ فَانْتَ مِثْلُهُ» كان يرى ذلك عاماً.

وكذلك.

ما حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا ابن السليم أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا أبو داود أخبرنا موسى بن إسماعيل أخبرنا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُوِّعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْرِ».

قال: فلو كان هذا أمر فرض وإيجاب لحرم القصاص جملة - وهذا أمر متيقن أنه لا يقوله أحد من أهل الإسلام، فإن كان أمر ندب فلا يدخل النار، ولا يكون ظالماً من ترك الندب غير راغب عنه، فإن تركه راغباً عنه فهو فاسق وربما كفر.

قال علي: والقول في هذا عندنا هو ما وجدناه في خبر آخر - وهو الذي.

حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني الكوفي، وأحمد بن حنبل - واللفظ له - قالوا: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: «قَتَلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفِعَ الْقَاتِلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَفَعَهُ إِلَيَّ وَلِيَّ الْقَتُولِ فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلِي الْقَتُولُ: أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً لَمْ تَقْتَلْهُ دَخَلْتَ النَّارَ، فَخَلَى سَبِيلَهُ - وَكَانَ مَكْتُوفاً - فَخَرَجَ يَجْرُ بِسَعَتِهِ، فَسُمِّيَ: ذَا النَّسْعَةِ».

قال أبو محمد: فهذا بيان الأخبار الواردة في هذا الحكم، لا يجوز غير ذلك البتة، وهو أنه حكم عليه الصلاة والسلام بالقرود والقتل قصاصاً بظاهر البيعة، أو الإقرار التام.

وهذا هو الحق المفترض على الحكام المتيقن أن الله تعالى أمرهم به، ولم يكلفهم علم الغيب، فحكم النبي عليه الصلاة والسلام بالحق في ذلك، فلما قال: إني لم أره قتله - وكان ذلك ممكناً - أخبره عليه الصلاة والسلام بأنه إن كان كذلك فقاتله في النار وهو مثله، لأنه لا يحل له قتله حيثن، فصار حكمه عليه الصلاة والسلام حقاً، وقوله حقاً. كما قال أيضاً عليه الصلاة والسلام «فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

وهو عليه الصلاة والسلام في ظاهر الحكم بالبيعة، أو الإقرار، أو اليمين حاكم بالحق المتيقن لا بالظن، لكن بما أمره الله تعالى أن يحكم به ولا بد، وإن كان الباطن بخلاف ذلك مما لو علمه عليه الصلاة والسلام لم ينفذه، ولا تركه يمضي أصلاً، وبالله تعالى التوفيق.

فإن قيل: هذا وجه الجمع بين حكمه عليه الصلاة والسلام وقوله في ذلك فما وجه حكمه عليه الصلاة والسلام بأن القتال والمقتول في النار، وأنه مثله، وكيف يكون من قتل غير مريد للقتل في النار؟

قلنا، وبالله تعالى التوفيق:

ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الدبيري أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن كتاب لعمر بن العزيز قال: بلغنا إن رسول الله ﷺ «قضى فيمن قتل يوم أضحى، أو يوم فطر، فإن دية على الناس جماعة».

لأنه لا يدري من قتله - وهذا خبر مرسل، ولا حجة في مرسل. والذي نقول به: إن من ضغط في زحام حتى مات من ذلك الضغط فقد عرفنا أن الجماعة تلك بعينها كلهم قتله، إذ كلهم تضاعفوا حتى مات من ضغطهم، فإذا قد عرف قاتلوه فالدية واجبة على عواقلهم بلا شك، فإن قدر على ذلك فهو عليهم، وإن جهلوه فهم غارمون حيث كانوا، وحق الغارمين واجب في صدقات المسلمين، وفي سائر الأموال الموقوفة لجميع مصالح المسلمين. لقرول الله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ الآية.

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ صَبَّاحًا فَإِنِّي وَعَلَى».

وإن كان مات من أمر لا يدري من أصابه فديته واجبة على جميع الأموال الموقوفة لمصالح المسلمين، لأن مصيبه غارم، أو عاقلته، ولا بد.

وهذا هو نص الخبر - وإن كان لا يحتج به بإرساله لكن معناه صحيح بالتخصص التي ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وقد حدثنا حماد أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الدبيري أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال: قضى هشام بن سليمان في قوم كانوا في ماء فتماقلوا فمات واحد منهم في الماء، فشهد اثنان على ثلاثة، وثلاثة على اثنين، فقضى بديته على جميعهم.

حدثنا حماد أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي أخبرنا عبد الله بن يونس أخبرنا بقي بن مخلد أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن أنه قال في قوم تناضلوا فأصابوا إسنانا، لا يدري أيهم أصابه. قال: الدية عليهم.

ورويته من طريق الحاجب بن المنهال أخبرنا حماد بن سلمة أخبرنا سلمة بن كهيل وحماد بن أبي سليمان أن علي بن أبي طالب قضى في ستة علمة كانوا يتغاطون في النهر فغرق أحدهم، فشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرقوه، وشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه - فجعل علي بن أبي طالب ثلاثة أحماس الدية على الاثنين، وخمسة الدية على الثلاثة.

قال علي: أما الرواية عن علي بن أبي طالب فلا تصح،

هذا إخبار من النبي ﷺ يغيب علمه الله تعالى إياه، لأنه عليه الصلاة والسلام لا يقول البتة إلا الحق، ولا يقول بالظن قاصداً إلى ذلك - ومن قال هذا عليه ونسبه إليه: فهو كافر، فنقول: إن ذلك القاتل الذي لم يعمد القتل كان فاسقاً من أهل النار بعمل له غير هذا القتل، أطلع الله تعالى نبيه ﷺ على عاقبته فيه، ولم يكن دمه محل لهذا المستفيد، لأنه لم يعمد قتل أخيه، فسوّ قتلته على هذا الوجه لكان قاتلاً بغير الحق، ولا استحق النار، ولكان ظالماً كالمقتول، إذ ليس كل ظالم يستحق القتل، وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٧٤ - مسألة: من قتل في الزحام، أو لم يعرف من

قتله، أو أصابه سهم، أو حجر، لا يدري من رماه، أو هرب قاتله.

قال علي: أخبرنا حماد أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي أخبرنا عبد الله بن يونس أخبرنا بقي بن مخلد أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا وكيع أخبرنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي: أن رجلاً قتل في الطواف، فاستشار عمر الناس. فقال علي: دية على المسلمين، أو في بيت المال.

ويروى إلى وكيع أخبرنا وهب بن عقبة، ومسلم بن يزيد بن مذكور - سمعاه من يزيد بن مذكور قال: إن الناس ازدحموا في المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة، فأفروا عن قتيل، فوداه علي بن أبي طالب من بيت المال.

أخبرنا حماد أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الدبيري أخبرنا عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن الأسود إن رجلاً قتل في الكعبة فسأل عمر علياً، فقال: من بيت المال - يعني دية.

ومن طريق ابن وهب حدثني سعيد بن عبد الله الثقفي عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في رجلين ماتا في الزحام: أن يوديا من بيت المال، فإنما قتله يد، أو رجل.

وقد روي هذا أيضاً عن سعيد بن المسيب أيضاً، وعروة بن الزبير.

وقد روي غير هذا:

كما روي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: من قتل في زحام فإن دية على الناس - من حضر ذلك في جمعة، أو غيرها.

قال علي: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما تحتج به كل طائفة.

فوجدنا أهل القول الأول يحتجون بما حدثنا حماد أخبرنا

وكذلك يلزمهم في قتل وجد في مدينة أو جزيرة أن يسجنوا جميع أهل تلك المدينة، وأهل الجزيرة، وإلا فقد تناقضوا أفحش تناقض. ورسول الله ﷺ قد أبطل هذا الحكم الفاسد بفعله في أهل خيبر، إذ قتل فيهم عبد الله بن سهل رضي الله عنه فما سجن أحد منهم، بل قنع منهم بالإيمان فقط على من ادعى عليه منهم أو بأيمانهم.

قال أبو محمد: ويطلق هذا أيضاً قول الله تعالى ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ وقوله تعالى ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ وقول رسول الله ﷺ «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» فلا يحل لأحد الإقدام على أحد بالظن، فكيف وهم هاهنا قد أقدموا بالجور المحض والظلم المتيقن. والواجب في هذا أن لا يسجن واحد منهم، لكن من ادعى عليه حلف المدعون على حكم القسامة، فإن نكلوا حلف هو يميناً واحدة.

وكذلك لو ادعوا على جماعة بأيمانهم كل واحد منهم يحلف يميناً واحدة ويبرأ، لقول رسول الله ﷺ «لَوْ أَعْطِييَ النَّاسُ بَدْعُوهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْرُ آلِهِمْ وَلَكِنَّ الَّتِي عَلَى مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ» وإن كان وجد في دار قوم أيضاً حكم هنالك بحكم القسامة وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٧٥ - مسألة: فيمن أمر آخر بقطع يده أو بقتل

ولده، أو عبده أو يقتله نفسه:

حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا عبد الله بن محمد بن عثمان أخبرنا أحمد بن خالد أخبرنا علي بن عبد العزيز أخبرنا الحجاج بن المنهال أخبرنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال: إن رجلاً قال لعبد: أقطع أذني وأنت شريكي في الذية ففعل. فاختصموا إلى ابن الزبير فقامت البيعة على قوله فأبطل دية.

قال علي: قد أوجب الله تعالى في النفس الذية - إن أرادها ولي المقتول - على لسان نبيه ﷺ. وأوجب الله تعالى أيضاً كذلك ذية الأصابع على ما ذكرنا قبل. وحرّم الله طاعة أحد من الناس في معصية الله تعالى.

وقد ذكرنا كل ذلك بإسناده فيما سلف من ديواننا.

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا أحمد بن فتح أخبرنا عبد الوهاب بن عيسى أخبرنا أحمد بن محمد أخبرنا أحمد بن علي أخبرنا مسلم بن الحجاج أخبرنا قتيبة أخبرنا ليث - هو ابن سعد - عن عبيد الله - هو ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره، إلا أن

ولو صحت لكان جميع الحاضرين من خصومنا مخالفين لحكمه فيها. وأما القول عندنا فهو أن الله تعالى حرّم الأموال إلا بيقين الحق، لقوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ وقال رسول الله ﷺ: «إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» فلا يصح قضاء بدية على أحد إلا حيث أوجبه نص قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ. فإذا مات إنسان في غطاء، أو نضال، أو في وجه ماء، فإنه لا يحل أن يغرّم من حضر شيئاً من دية، ولا عواقبهم، لأننا لا ندري أجمعهم قتله أم بعضهم، وإذا لا ندري من القاتل له، فلا فرق بين الحاضرين وبين العابرين على السبيل، والزامهم دية، أو عواقبهم ظلم لا شك، بل نوقن أن جميعهم لم يقتله، فنحن على يقين من أن إلزام جميعهم الذية ظلم لا شك فيه - فحق هذا أن يؤدي من سهم الغارمين، أو من الأموال الموقوفة لمصالح جميع المسلمين، لأن الله تعالى افترض دية بقوله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤَيَّةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ فلا بد من ذية مسلمة إلى أهله. ويقول رسول الله ﷺ الذي قد ذكرناه بإسناده في مواضع من كتابنا هذا ولله الحمد من قتل له قتيلاً بعد مقاتله هذه فأهله بين خيرتين بين أن يقتلوا أو يأخذوا العقل أو كما قال عليه الصلاة والسلام. فالعقل واجب على كل حال في العمد والخطأ؛ ولا يخلو قتيلاً من أحد هذين الوجهين.

قال أبو محمد: وهكذا من أصابه حجر لا يدرى من رماه، أو سهم كذلك ولا فرق - ولو أن امرأ خرج إليه عدو في طريق فقتله، وجماعة ثقات ينظرون إلى ذلك، إلا أنهم لا يعرفون القاتل من هو، فلما راهم القاتل هرب وصار خلف ربوة، أو في بيت، أو في خان، فاتبته الجماعة فوجدوا خلف الرابية أو الخان أو البيت: جماعة من الناس، أو اثنين فصاعداً، فيهم ثقات وغير ثقات، فسألوهم: من دخل عندكم الساعة، فقال كل امرئ منهم: لا ندري، كل امرئ منا مشغول بأمره.

فأما المالكيون يقولون: يقذف كل من كان في الخان، وكل من كان في البيت، وكل من كان خلف الرابية في السجن الدهر الطويل، حتى يكون موتهم خيراً لهم من الحياة - وهذا ظلم عظيم متيقن، وخطأ عند الله تعالى بلا شك؛ لأنهم على يقين من أنهم كلهم مظلومون إلا واحداً، فقد أقدموا على ظلم ألف إنسان بيقين، وهم يدرون أنهم ظالمون لهم خوف أن يفلت ظالم واحد لا يعرفونه بعينه.

قال أبو محمد: ويلزم من قال بهذا القول على كل حال أن يقصد إلى أهل كل سوق فيقتلهم في الحبس، لأننا ندري أن فيهم أكمل رباً بيقين، وشارب خمر بيقين.

يُؤْمَرُ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

قراها بالنصب في كل ذلك، فهو معطوف على أن النفس بالنفس وأن ذلك من حكم التوراة.

قال أبو محمد: وكلنا القراءتين حق مشهور من عند الله تعالى، فكلا العنتين حق، فكان ذلك مكتوباً في التوراة. كل ذلك أيضاً مكتوب علينا بحق، فإذا ذلك كذلك فواجب أن ينظر في معنى قوله تعالى ﴿فَمَنْ تَصَدَّقْ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾.

فوجدنا ما أخبرنا به هام أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي أخبرنا عبد الله بن يونس المرادي أخبرنا بقي بن مخلد أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن الهيثم بن الأسود عن عبد الله بن عمرو في قوله تعالى ﴿فَمَنْ تَصَدَّقْ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ قال: هدم عنه من ذنوبه مثل ذلك.

قال أبو محمد: فهذا يدل على أنه كفارة للذنوب المجروح المتصدق بحقه.

ويؤيد: إلى أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم النخعي في قوله تعالى ﴿فَمَنْ تَصَدَّقْ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ قال: للمجروح.

ويؤيد: إلى أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الحسن قال فمن تصدق به فهو كفارة له قال: للمجروح، وعن الشعبي قال: للذي تصدق به.

قال علي: وقيل غير هذا:

كما روينا بالسند المذكور إلى أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا الفضل بن دكين، ويحيى بن آدم عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ قال: للمجروح، وأجر المتصدق على الله تعالى.

وعن جابر بن زيد قال: للمجروح.

وعن مجاهد في قوله تعالى ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ وأجر المتصدق على الله.

ومن طريق وكيع أخبرنا سفيان عن زيد بن أسلم أنه سمعه يقول: إن عفا عنه، أو اقتص منه، أو قبل منه الذية فهو كفارة له.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخبرنا جرير، ووكيع، قال وكيع: عن سفيان، ثم اتفق جرير، وسفيان كلاهما عن منصور عن إبراهيم النخعي قال: كفارة للذي تصدق عليه، وأجر الذي أصيب على الله تعالى.

قال أبو محمد: فلما اختلفوا - كما ذكرنا وجب أن نعمل ما

وبه إلى مسلم أخبرنا محمد بن المنثري أخبرنا محمد بن جعفر عنده أخبرنا شعبة عن زيد بن سعد بن عبيد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

قال أبو محمد: فحرام على كل من أمر بمعصية أن ياتر لها، فإن فعل فهو فاسق عاص لله تعالى وليس له بذلك عذر.

وكذلك الأمر في نفسه بما لم يبيح الله تعالى له فهو عاص لله تعالى فاسق ولا عذر للمأمور في طاعته، بل الأمر والذي يؤمر سواء في ذلك، فالواجب أن يجب للأمر إنساناً بقطع يد الأمر نفسه بغير حق، أو يقتل عبده، أو يقتل ابنه، ما يجب له لو لم يأمر بذلك من القود أو الذية، لأن وجود أمره بذلك باطل لا حكم له في الإباحة أصلاً.

وكذلك من أباح لآخر أن يقتله ففعل فلا ولياء المقتول القود أو الذية.

وقد قال مالك: من أمر آخر بقتل عبده فقتله فلا شيء على المأمور.

وقال الشافعي: من أمر آخر بقطع يد الأمر فلا شيء على القاطع.

قال علي: وهذان القولان في غاية الفساد لما ذكرنا، والعجب أنهم أصحاب قياس بزعمهم، وهم لا يختلفون فيمن أمر إنساناً بأن يزني بأمة نفسه ففعل أن الحد عليه.

فإن قالوا: إن له بعد قطع يده، وقتل أبيه، وغلामوه: أن يعفو وليس له أن يعفو بعد الرزى بأمته.

قيل لهم: إن وقت العفو لم يأت بعد، فليس له أن يعفو، وهم لا يختلفون فيمن قال: من قتل ابن عمي فلا ين فلان فقد عفوت عنه فقتله قاتل، فإن له القود، فبطلت نظيرهم، وباللـه تعالى التوفيق.

٢٠٧٦ - مسألة: في قول الله تعالى ﴿فَمَنْ تَصَدَّقْ بِهِ

فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ قال الله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقْ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾.

قال علي: من قرأ: «وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ -» بالرفع في ذلك كله، لا بالعطف على النفس بالنفس، فهو حكم ثابت علينا لازم لنا، ومن

رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ يُؤْخَذُ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَطَرَحَتْ عَلَيْهِ».

ومن طريق البخاري أخبرنا الصلت بن محمد أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المتوكّل الناجي أن أبا سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَيَحْسُبُونَ عَلَى قَطْرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَقْتَصُّ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مِثْلَ مَنْ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا هُدُّوا وَتَقَوُا أَذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا أَحَدَهُمْ أَهْدَى إِلَى مَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا».

قال علي: وأما إذا قتل قوداً فقد انتصف منه كما أمر الله تعالى فلا تبعة عليه وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٧٧ - مسألة: في امرأة نامت بقرب ابنها أو غيره فوجد ميتاً.

قال علي: أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا أحمد بن عبد البصير أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد السلام الحشبي أخبرنا محمد بن المتني أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي في امرأة شربت دواءً فالتقت ولدها قال: تكفر. وقال في امرأة أنامت صبيها إلى جنبها فطرحته عليه ثوباً فأصبحت وقد مات؟ قال: أحب إلينا أن تكفر.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا عبد الله بن نصر أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا ابن وضاح أخبرنا موسى بن معاوية أخبرنا وكيع أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه قال في امرأة غطت وجهه صبي لها فماتت في نومها، فقال: تعتق رقبة.

قال أبو محمد: إن مات من فعلها مثل - أن تجر اللحاف على وجهه ثم ينأم فينقلب فيموت غمماً، أو وقع ذراعها على فمها، أو وقع ثديها على فمها، أو رقدت عليه - وهي لا تشعر - فلا شك أنها قاتلته خطأً فعليها الكفارة، وعلى عاقلتها الدية، أو على بيت المال، وإن كان لم يمّت من فعلها فلا شيء عليها في ذلك، أو لا دية أصلاً، فإن شكّت أمانت من فعلها أم من غير فعلها؟ فلا دية في ذلك، ولا كفارة، لأننا على يقين من براءتها من دمها، ثم على شك أمانت من فعلها أم لا؟ والأموال محرمة إلا بيقين، والكفارة إيجاب شرع، والشرع لا يجيب إلا بنص، أو إجماع - فلا محل أن تلزم غرامة، ولا صياماً، ولا أن تلزم عاقلتها دية بالظن الكاذب. وبالله تعالى التوفيق.

أمرنا الله تعالى به إذ يقول ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية، ففعلنا، فوجدنا نصّ قوله تعالى ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ جاء بلغة العرب. كما قال تعالى ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾.

ووجدنا في لغة العرب الضمير راجعاً - ولا بد - إلى أقرب مذكور إلا بدليل.

ووجدنا أقرب مذكور إلى ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ الضمير الذي في ﴿تَصَدَّقَ بِهِ﴾ وهو ضمير المجني عليه المتصدق، فلا يجوز إخراجها عن هذا إلا بدليل، ولا دليل على ذلك.

وأما المتصدق عليه فإن الجاني فيما دون النفس إذا عفا عنه المجني عليه فإن غفر له، وتصدق بحقه عليه، فلا شك في أنه مغفور له، ومكفر عنه، لأن صاحب الحق قد أسقط حقه قبله.

وأما إذا لم يغفر له، ولكنه آخر طلبه إلى الآخرة، وأسقطه في الدنيا، فلا شك ندري أن حقه باق له قبله، وأنه سيقبض يوم القيامة من حسناته.

وأما من قتل آخر - فعليه حقان: حق المقتول في ظلمه إياه، وحق الولي في أخذ القود - فإن عفا الولي فإنما عفا عن حق نفسه، ولا عفو له في حق غيره - وهو لمقتول - فحق المقتول باق عليه كما كان، لقول الله تعالى ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا﴾ وكما أخبر ﷺ.

روينا من طريق مسلم أخبرنا قتيبة، وابن حجر، قالا جميعاً: أخبرنا إسماعيل - هو ابن جعفر - عن العلاء - هو ابن عبد الرحمن - عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «أَتَدْرُونَ مَنْ الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: إِنْ الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ - وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَا لَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضْرَبَ هَذَا - فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فِينَتْ حَسَنَاتُهُ - قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ - أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطَرَحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ، لَتَوُودَنَّ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلُحَاءُ مِنْ الشَّاةِ الْقَرَنَاءِ».

ومن طريق البخاري أخبرنا عمر بن حفص بن غياث أخبرنا أبي أخبرنا الأعمش حدثني شقيق قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال النبي ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ».

ويه إلى البخاري أخبرنا إسماعيل - هو ابن أبي أويس - أخبرنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن

٢٠٧٨- مسألة: هل بين الأجير ومستأجره قصاص؟

قَالَ عَلِيٌّ: رَوَى عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ: لَيْسَ بَيْنَ الْأَجِيرِ وَمُسْتَأْجِرِهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى فَيَجِبُ الْعَقْلُ بَعْدَ الْقِسَامَةِ - وَهَذَا خَطَأٌ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفَرِّقْ بَيْنَ الْمُسْتَأْجِرِ وَغَيْرِهِ، وَلَيْسَ إِلَّا خَطَأً أَوْ عَمْدًا، فَلَا شَيْءَ فِي الْخَطَأِ إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي النَّفْسِ. وَأَمَّا الْعَمْدُ - فَفِيهِ الْقِصَاصُ سِوَاءَ الْأَجِيرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَمَنْ عَتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.

٢٠٧٩- مسألة: في ميراث الدية.

قَالَ عَلِيٌّ: ااخْتَلَفَ النَّاسُ فِي كَيْفِ تَوَرُّثِ الدِّيَةِ.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الدِّيَةُ لِلْعَصْبَةِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ.

كَمَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بِنِسَابِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُسْنِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا أَبُو معاويةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمِ الضَّرِيرُ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْعِدْيِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: تَقْسَمُ الدِّيَةُ عَلَى مَا يَقْسَمُ عَلَيْهِ الْمِيرَاثُ.

وَبِهِ إِلَى قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ معاويةَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمَّارٍ عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: لَقَدْ ظَلَمَ مَنْ مَنَعَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ نَصِيْبِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ كُلُّ وَارِثٍ، وَالزَّوْجُ، وَالزَّوْجَةُ، فِي الْخَطَأِ وَالْعَمْدِ.

وَبِهِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَعْبُودَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَمْدًا فَيَعْفُو بَعْضُ الْوَرَثَةِ. قَالَ: لِأَمْرَانِهِ مِيرَاثُهَا مِنَ الدِّيَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دَمِ زَوْجِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا قُبِلَ الْعَقْلُ فِي الْعَمْدِ كَانَ مِيرَاثًا تَرِثُهُ الزَّوْجَةُ وَغَيْرُهَا.

وَعَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَدَّثُ أَنَّ الدِّيَةَ سَبِيلُهَا سَبِيلُ الْمِيرَاثِ.

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الدِّيَةُ لِلْمِيرَاثِ.

وَعَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْعَقْلُ كَهَيْئَةِ الْمِيرَاثِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَتَرِثُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَتَبَ فِي الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ يَرِثُونَ فِي الدِّيَةِ، وَكُلُّ وَارِثٍ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَالْقَوْلُ الثَّانِي.

كَمَا حَدَّثَنَا حَامُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ مَرْجَانَ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَخْبَرَنَا الذَّبْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَرَى الدِّيَةَ إِلَّا لِلْعَصْبَةِ، لِأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ، فَهَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا؟ فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفِيَانَ الْكَلَابِيُّ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَعْرَابِ: «كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَوْرَثَ امْرَأَةً أَشْتَمَ الضَّحَّاكِيُّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا» فَأَخَذَ عَمْرُ بِذَلِكَ.

وَبِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَوْرِثُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَلَمَّا ااخْتَلَفُوا - كَمَا ذَكَرْنَا - وَجِبَ أَنْ نَنْظُرَ فِيمَا ااخْتَلَفُوا فِيهِ لِنَعْلَمَ حِجَّةَ كُلِّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَتَبَيَّنَ الْحَقُّ حَيْثُ كَانَ - بَعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى. فَوَجَدْنَا حِجَّةً مِنْ قَالٍ: لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ إِلَّا الْعَصْبَةُ: أَنْ ذَكَرُوا.

مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَيْعٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا مَسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْرِيئِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا شَرِيْحٍ الْكَعْبِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قُبِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا بِالْعَقْلِ وَبَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوا».

قَالَ عَلِيٌّ: فَوَجَدْنَا هَذَا الْخَبَرَ لَا حِجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ لِمَنْ لَهُ أَنْ يَسْتَفِيدَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ أَهْلُهُ وَالْإِخْوَةَ لِأَمِّمِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ يَقَعُ عَلَيْهِمْ اسْمُ أَهْلِ عَلَى مَا نَذَرْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ مَنْ لَهُ عَنِ الْقَوْدِ الْعَفْوُ أَوْ الْقِصَاصُ.

وَقَدْ صَحَّ النَّصُّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمُخْلَافٍ مَا قُلْتُمْ:

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا لَيْثٌ - هُوَ ابْنُ سَعْدٍ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَيْنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا بَعْرَةً عَتِدَ، أَوْ أَمَةٍ، غَيْرَ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْبَعْرَةِ تَوُفِّتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ

العقل على عصيتها». قال أبو محمد: فصَحَّ أن رسول الله ﷺ قضى بالميراث لغير من قضى عليه بالعقل - فبطل قولهم بيقين.

وقد حكم رسول الله ﷺ في قتل الخطأ بأن الذية لأهل المقتول مسلمة وأن الذية في العمد لأهل المقتول واجبة لهم - إن أرادوا أخذها - وصحَّ أنه ليس للمقتل نوع إلا عمداً أو خطأً، فصحت الذية بيقين لأهل المقتول والزوجة من أهله:

كما روينا من طريق البخاري أخبرنا الأوسي أخبرنا إبراهيم - هو ابن سعيد - عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرني عروة، وابن المسيب، وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، قالت: «وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْتِ الْوَحْيَ يَسْأَلُهُمَا، وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ فَأَمَّا أَسَامَةُ - فَأَشَارَ بِالذِّمَّةِ يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ.

وَأَمَّا عَلِيٌّ - فَقَالَ: نَمَّ يُضَيِّقُ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَأَلْتُ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقُكَ، فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتَ مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكَ؟ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَكْثَرَ مِنْ أَنَهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِرَ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ عَلَى الْمُبْتَرِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَغْدُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغْنِي أَدَاهُ فِي أَهْلِي وَأَنَّهُ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْراً».

ومن طريق عروة قال: «لَمَّا أُخْبِرَتْ عَائِشَةُ بِالْأَمْرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَتَطَّلِقَ إِلَى أَهْلِي، فَأَذُنْ لَهَا وَأَرْسَلْ مَعَهَا الْعَلَامَ» فهذا رسول الله ﷺ قد سمى زوجته أهلاً وأخبر أنها أهله.

وقد قالت له بريدة: تنام عن عجين أهلها. وبلا شك أن رسول الله ﷺ كان له في ذلك العجين نصيب فهو عليه الصلاة والسلام أهلها أيضاً.

وقد أستأذنته في الانطلاق إلى أهلها وقد كان لها أخ لأم معروف فصَحَّ أن هؤلاء كلهم داخلون في الأهل. فإذا الذية بنص القرآن، ونص السنة للأهل، والزوجة، والزوج، والإخوة للأم أهل فحفظهم في الذية واجب كسائر الورثة، ولا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن الذية موروثه على حسب الميراث لمن وجبت له، وعلى هذا اعتمادنا في توريث من ذكرنا من الذية.

وأما الأحاديث الواردة في ذلك غير ما ذكرنا فواهيبة لا تصح، وأحسن ما فيها حديث الضحَّاك بن سفيان الضبابي الكلابي الذي ذكرنا آنفاً وهو منقطع - لم يسمعه منه سعيد بن المسيب.

٢٠٨٠ - مسألة: في ذكر ما روي عن النبي ﷺ في المقتلين أن يجتزوا:

حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي حدثني حصن حدثني أبو سلمة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «وَعَلَى الْمُقْتَلِينَ أَنْ يُحْتَجَزُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ - وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً».

قال أبو محمد: فماج الناس في تفسير هذا الخبر، وحكى أحمد بن محمد الطحاوي أنه سأل عن تفسير هذا الخبر محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وأحمد بن أبي عمران وإبراهيم المزني.

فأما محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فلم يجبه بشيء واعترف له بأنه لا يدري ما معناه.

وأما أحمد بن أبي عمران فقال له: هذا يخرج منه جواز عفو النساء عن الدم.

وأما المزني فقال له: معناه النهي عن القتال في غير الحق.

قال أبو محمد: أما ابن عبد الحكم فأحسن، إذ سكت عن شيء لم يتبين له وجهه.

وأما ابن أبي عمران فقال قولاً فاسداً، لأنه لا يفهم أحد من قول قائل على المقتلين أن يجتزوا الأول فالأول - وإن كانت امرأة أنه يجوز عفو النساء عن الدم أو لا يجوز، وهذا سمج جداً، وما يعجز أحد من أن يدعي فيما شاء ما شاء إذا لم يحجزه ورع أو حياء.

وأما المزني فإنه قال الكلام الصحيح الذي لا يجوز لأحد أن يقول غيره، وهو مقتضى لفظ الخبر ومفهومه الذي لا يفهم منه غيره، وهو أنه واجب على المقتلين أن ينحجز بعضهم عن بعض فلا يقتلوا، وأن يبدأ بالانحجاز الأول فالأول، لأن الأولين من المقتلين هم المتصادمون قبل الذين من خلفهم - فغرض الانحجاز واقع على الأول فالأول - من المقتلين - ولو أنه امرأة - لأن القتال فيما بيننا محرم.

هذا على أن الخبر لا يصح، وحسن: مجهول..

٢٠٨١ - مسألة: فيمن له العفو عن الدم ومن لا عفو

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبه أخبرنا أبو خالد عن أشعث عن الزهري قال: صاحب الدم أولى بالعفو.

وعن قتادة: لا عفو للنساء، فإذا كانت الذبى فلها نصيبها.
وعن الحسن البصري: ليس للنساء عفو.

وعن عمر بن عبد العزيز، لا عفو للمرأة في العمد.

وعن إبراهيم النخعي: ليس للزوج ولا للمرأة عفو.

وعن الزهري، وربيعه، وأبي الزناد، قال ربيعة: ليس للأمام عفو، والولي ولي حيث كان، والبنت تعفو مع ولادة الدم، ولا تعفو الولاة دونها.

وقال الزهري: وليه أولى بذلك.

وقال أبو الزناد: أما العفو فلولي المقتول إن شاء قتل وإن شاء عفا.

أما المتأخرون - فإن أبا حنيفة، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، والأوزاعي، والشافعي، قالوا بما روي عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود: أن لكل وارث عفو ولا يقتل إلا باجتماعهم على قتله.

وقال ابن شبرمة، والليث: ليس للنساء عفو.

وقال ابن أبي ليلى: لكل وارث عفو إلا الزوج والزوجة فلا عفو لهما.

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يقتل عمداً وليس له ولادة إلا النساء والعصبة فأراد أن يعفو عن الدم، وأبى بنات المقتول فإنه لا عفو للعصبة، يقتل به قاتله.

فإن أراد بنات المقتول أن يعفون وأبى العصبة فلا عفو للبنات، والقول ما قال العصبة، ويقتل القاتل إذا لم يجتمع على العفو.

وكذلك إن كانت له ابنة واحدة فأرادت القتل وعفا العصبة فيقتل ولا عفو للعصبة. ورأي: إذا كان للمقتول ابن وابنة: أنه لا عفو لابنة مع الابن، ولكن إن عفا الابن جاز على الابنة. ورأي: عفو الأقرب فالأقرب من العصبة جائز على الأبعد منهم.

قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتجبت به كل طائفة لقولها لتعلم الحق من ذلك:

فظرنا فيما قالت به الطائفة القائلة بأن عفو كل ذي سهم جائز، فوجدناهم يقولون بقول الله تعالى ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ فلما كان العفو أقرب للتقوى وجب أن من دعى إلى من هو أقرب للتقوى كان قوله أولى.

له، اختلف الناس في هذا فقالت طائفة: العفو جائز لكل أحد ممن يرث، وللزوجة، والزوج، وغيرهما، فإن عفا أحد ممن ذكرنا فقد حرم القصاص ووجب الذبى لمن لم يعف.

وقال آخرون: العفو للرجال خاصة دون النساء.

وقالت طائفة: من أراد القصاص فذلك له، ولا يلتفت إلى من أراد الذبى أو العفو، ما لم يتفقوا على ذلك. فالقول الأول:

كما روينا من طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا الأعمش عن زيد بن وهب أن رجلاً قتل امرأته ولها إخوة فعفا أحدهم فأجاز ذلك عمر بن الخطاب ورفع عن القاتل نصيب الذي عفا وغرمه نصيب الذي لم يعف.

قال سعيد: وأخبرنا سفيان بن عيينة، وأبو عوانة، كلاهما عن الأعمش عن زيد بن وهب بمثله.

وروينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبه أخبرنا وكيع أخبرنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: رأى رجل مع امرأته رجلاً فقتلها، فرفع إلى عمر بن الخطاب، فوهب بعض إخوتها نصيبه له، فأمر عمر سائرهم أن يأخذوا الذبى.

وعن إبراهيم النخعي في رجل قتل رجلاً متعمداً فعفا بعض الأولياء، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال لعبد الله بن مسعود: قل فيها، فقال: أنت أحنُّ أن تقول يا أمير المؤمنين، فقال عبد الله: إذا عفا بعض الأولياء فلا قود، يحط عنه بمصمة الذي عفا ولهم بقية الذبى، فقال عمر: ذلك الرأي، وافقت ما في نفسي.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن الأعمش عن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلاً، فجاء أولياء المقتول، فأرادوا قتله، فقالت أخت المقتول - وهي امرأة القاتل: قد عفوت عن حصتي من زوجي، فقال عمر: عتق الرجل من القتل.

وعن إبراهيم قال: عفو كل ذي سهم جائز.

وعن ابن جريج قال: قال عطاء في رجل قتل رجلاً عمداً فعفا أحد بني المقتول، وأبى الآخر: فإنه يعطى الذي لم يعف شطر الذبى.

وعن قتادة: إذا عفا أحد الأولياء فإنما تكون ذبى، ويستقط عن القاتل بقدر حصته الذي عفا.

وعن عمر بن عبد العزيز إذا عفا أحدهم فالذبى.

وأما القول الثاني - فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال: العفو إلى الأولياء، ليس للمرأة عفو.

سائر الأقوال.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي حِجَّةٍ مِنْ أَجَارَ عَفْوِ كُلِّ وَارِثٍ وَغَلَبَهُ، فَوَجَدْنَاهُمْ يَقُولُونَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾.

وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ فَأَعْلَى مَا يَرِيدُهُ أَهْلُ هَذَا الْقَوْلِ أَنْ يَكُونَ الْعَفْوُ أَعْظَمَ أَجْرًا، وَالْقِصَاصُ - بِلا شُكٍّ مَبَاحٌ - وَإِذَا كَانَ كِلَاهُمَا مَبَاحًا فَلَا يَجُوزُ بِلا خِلَافٍ أَنْ يُجْبَرَ عَلَى الْأَفْضَلِ لَمْ يَرِيدَهُ غَيْرَ رَاغِبٍ - فَيُطَّلُ أَنْ يَكُونَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى سَقُوطِ حَقِّ مَنْ أَرَادَ الْقِصَاصَ إِذَا عَفَا أَحَدُ الْوَرِثَةِ.

وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ إِنْ صَحَّ أَنَّهُ «لَمْ يَرِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ رَفَعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ -» لِأَنَّهُ لَمْ يَخْتَلَفْ اثْنَانِ مِنَ الْأُمَّةِ فِي أَنَّهُ إِنْ صَحَّ فَإِنَّهُ أَمْرٌ نَدْبٌ لَا أَمْرٌ إِزَامٌ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْبَرَ عَلَى الْأَفْضَلِ مَنْ لَا يَرِيدُهُ غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْهُ - إِذَا أَرَادَ مَا أَيْبَحُ لَهُ - فَيُطَّلُ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ فِي هَذَا الْخَبْرِ تَعَلُّقٌ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَلَمَّا سَقَطَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا وَتَعَرَّتْ مِنَ الْأَدَلَّةِ وَجَبَّ عَلَيْنَا إِذْ تَنَازَعُوا أَنْ نَرْجِعَ إِلَى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا الرَّجُوعَ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِذْ يَقُولُ تَعَالَى ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الْآيَةَ، فَفَعَلْنَا.

فَوَجَدْنَا اللَّهُ تَعَالَى قَدْ قَالَ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا بِالْعَقْلِ وَيَبِينَ أَنْ يَقْتُلُوا» فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْقِصَاصَ حَقًّا، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَهْلَ الْقَتِيلِ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَخَذَ الْعَقْلَ، وَإِمَّا الْقَتْلَ، فَسَاوَى بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ إِلَيْهِمَا شَاءَوا.

وَكَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍ - هُوَ الزُّهْرَانِيُّ - سَمِعَتْ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَسْمَةَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جُهْدٍ أَصَابَهُمَا فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَيِّصَةَ وَأَخْبَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ قَبِيرٍ فَأَتَى يَهُودٌ فَقَالُوا: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبِلْ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ مُحَيِّصَةَ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةَ لِيَتَكَلَّمَ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْكَبِيرُ، الْكَبِيرُ. إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكُتِبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَجِدُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: لَا».

وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ بِالْعَفْوِ، قَالُوا: فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ فِي كُلِّ قِصَاصٍ رَفَعَ إِلَيْهِ بِالْعَفْوِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْعَفْوُ مَغْلَبًا عَلَى الْقَوْدِ.

وَهَذَا أَيْضًا حَكْمٌ قَدْ جَاءَ عَنْ عَمْرٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ بِمَحْضَرَةِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَلَا يَعْرِفُ لهما مَخَالَفٌ. فَهَذَا كُلُّ مَا اسْتَحْتَجَّوا بِهِ، مَا نَعْرِفُ لَهُمْ شَيْئًا غَيْرَهُ أَصْلًا.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلٍ مِنْ قَالٍ: الْعَفْوُ لَجَمِيعِ الْوَرِثَةِ إِلَّا الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ فَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ شِبْهَةً إِلَّا أَنْ يَقُولُوا لَيْسَا مِنَ الْعَصْبَةِ، وَلَا يَعْقِلَانِ مَعَ الْعَاقِلَةِ.

وَنَظَرْنَا فِي قَوْلٍ مِنْ قَالٍ: الْعَفْوُ لِلرِّجَالِ خَاصَّةً دُونَ النِّسَاءِ، فَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ شِبْهَةً أَصْلًا، إِلَّا أَنْ يَقُولُوا: إِنَّهُنَّ لَا يَرِثْنَ الْوَلَاءَ، وَلَا الْوَلَايَةَ فِي الْإِنكِاحِ فَكَذَلِكَ لَا عَفْوَ لَهُنَّ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَبَيْنَ سَائِرِ الْوَرِثَةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الزَّوْجَيْنِ لَيْسَا مِنَ الْعَصْبَةِ، فَقَوْلٌ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ.

وَمَنْ آيِنَ خَرَجَ لَهُمْ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لِلْعَصْبَةِ، وَهَذَا حَكْمٌ مَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى أَمْرًا، وَلَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ بَاطِلٌ.

وَأَمَّا أَنَّهُمَا لَا يَعْقِلَانِ مَعَ الْعَاقِلَةِ، فَنَعْمٌ، فَكَيْفَ مَاذَا؟ وَمَا الَّذِي أَدْخَلَ حَكْمَ الْعَاقِلَةِ فِي حَكْمِ الْعَفْوِ مِنَ الدَّمِ؟ وَالْعَاقِلَةُ إِنَّمَا هِيَ فِي الْقَتْلِ فِي الْخَطَأِ خَاصَّةً وَالْعَفْوُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْعَمْدِ خَاصَّةً، فَمَا الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ حَكْمِ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ؟

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلٍ مِنْ رَأْيِ الْعَفْوِ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، فَوَجَدْنَاهُ أَيْضًا فَاسِدًا، لِأَنَّهُ قِيَاسٌ، وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ - فَوَجَدْنَاهُ فِي غَايَةِ التَّنَاقُضِ بِلا دَلِيلٍ أَصْلًا، لِأَنَّهُ مَرَّةً غَلَبَ مِنْ دَعَا إِلَى الْقَتْلِ، وَذَلِكَ فِي الْابْنَةِ مَعَ الْعَصْبَةِ فَرَأَى: إِنْ دَعَا الْعَصْبَةَ إِلَى الْقَتْلِ وَعَفَتِ الْابْنَةُ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْعَصْبَةِ - وَاسْتَحْتَجَّ بِأَنَّهَا قَدْ يَدْخُلُهَا زَوْجُهَا إِلَى الْعَفْوِ، وَأَمْرُهَا إِلَى الضَّعْفِ، وَإِنْ عَفَا الْعَصْبَةَ وَدَعَتِ الْابْنَةَ إِلَى الْقَتْلِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْابْنَةِ - وَاسْتَحْتَجَّ بِأَنَّهَا الْمَاصِبَةُ بِأَبِيهَا، فَمَرَّةً رَاعَى ضَعْفَهَا، وَإِدْخَالَ زَوْجِهَا لَهَا إِلَى الْعَفْوِ، وَلَمْ يَرَاعِ مَصِيبَتَهَا، وَمَرَّةً غَلَبَ مِنْ دَعَا إِلَى الْعَفْوِ، وَذَلِكَ فِي النَّبِيِّنَ يَعْفُو أَحَدَهُمْ دُونَ الْآخَرِينَ وَمَرَّةً غَلَبَ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ وَذَلِكَ فِي النَّبَاتِ مَعَ الْإِبْنِ.

وَهَذِهِ أَقْوَالُ ظَاهِرَةُ التَّنَاقُضِ يَهْدُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، لَا حِجَّةَ لَشَيْءٍ مِنْهَا، لَا فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ، وَلَا سَقِيمَةٍ، وَلَا قِيَاسٍ، وَلَا فِي إِجْمَاعٍ، وَلَا فِي قَوْلِ صَاحِبٍ - فَكَيْفَ هَذَا الْقَوْلُ اسْقَطَ مِنْ

حنيفة قال: كنا مع عثمان بن عفان رضي الله عنه - وهو محصور - فخرج إلينا وهو متغيّر لونه فقال: يتواعدوني بالقتل أنفأ، ويم يقتلونني، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفساً بغير نفس، فيقتل -» فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام قط، ولا أحببت أن لي بدني بدلا مذ هداني الله تعالى، ولا قتلت نفساً.

قال أبو محمد: فصح بقول النبي صلى الله عليه وسلم أن من قتل نفساً خرج دمه من التحريم إلى التحليل بنفس قتله من قتل، فإذا صح هذا فالقاتل متيقن تحليل دمه والداعي إلى أخذ القود داع إلى ما قد صح بيقين وذلك له، والعافي مريد تحريم دم قد صح تحليله بيقين فليس له ذلك، إلا بنص، أو إجماع، ومريد أخذ الدية دون من معه مريد إباحة أخذ مال، والأموال محرمة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» والنص قد جاء بإباحة دم القاتل، كما قلنا بيقين قتله، ولم يأت نص بإباحة الدية إلا بأخذ الأهل لها، وهذا لفظ يقتضي إجماعهم على أخذها فالدية ما لم يجمع الأهل على أخذها، إذ لم يباحها نص، ولا إجماع - فبطل بيقين.

وصح أن من دعا إلى القود فهو له.

وهو قول مالك في البنات مع العصبية، إلا أنه ناقض في

ذلك مع البنين والبنات، وفي بعض البنين مع بعض.

قال أبو محمد: والذي نقول به أن كل ذلك سواء وأن الحكم للأهل وهم الذين يعرف المقتول بالانتماء إليهم، كما كان يعرف عبد الله بن سهل بالانتماء إلى بني حارثة وهم الذين أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأن يقسم منهم خمسون ويستحقون القود أو الدية، وأن من أراد منهم القود سواء كان ولداً أو ابن عم أو اختاً، أو غير ذلك من أم، أو زوج، أو زوجة، أو بنت عم، أو عمّة - فالقود واجب، ولا يلتفت إلى عفو من عفا ممن هو أقرب، أو أبعد، أو أكثر في العدد لما ذكرنا.

فإن اتفق الورثة كلهم على العفو فلهم الدية حيث يشاء ويحرم الدم، فإن أراد أحد الورثة العفو عن الدية فله ذلك، في حصته خاصة، إذ هو مال من ماله، وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٨٢ - مسألة: مقتول كان في أولياته غائباً، أو

صغيراً، أو مجنوناً، اختلف الناس في هذا:

فقال أبو حنيفة: إذا كان للمقتول بنون وفيهم واحد كبير وغيرهم صغار: إن للواحد الكبير أن يقتل، ولا يتنظر بلسوغ الصغار.

وذكر الحديث وبه: إلى مسلم حدثني عبيد الله بن عمر القواريري أخبرنا حماد بن زيد أخبرنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنمة، ورافع بن خديج «أن محيصة بن مسعود، وعبد الله بن سهل أنطلقا قبل خيبر ففترقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فأتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن، وأبنا عمه حويصة، ومحيصة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه - وهو أصغر منهم - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبير، الكبير، أو قال: ليبدأ الأكبر، فتكلموا في أمر صاحبهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل عنهم فيدفع برمته؟.

فقالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟» وذكر باقي الخبر.

ففي هذا الخبر الثابت - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الحق في طلب الدم لابن العم لسنة كما جعله للأخ للأب الوارث دون ابن العم، وأنه عليه الصلاة والسلام بدأ ابن العم لسنة - فبطل بهذا قول من راعى أن الحق للأقرب فالأقرب، أو للوارث دون غيره.

وصح أن الحق للأهل كما جاء في القرآن، والسنة الصحيحة، وابن العم من الأهل بلا شك في لغة العرب - وهذا هو الإجماع الصحيح، لأنه كان يعلم الصحابة بالمدينة، إذ قتل مثل عبد الله بن سهل، وقيام بني حارثة في طلب دمه لا يمكن استتار مثله عن أحد من قومه، وعن المهاجرين، فإذا الحق للجميع سواء، فمن الباطل أن يغلب أحدهم على الآخرين منهم إلا بنص، أو إجماع - ولا نص، ولا إجماع في ذلك.

ثم نظرنا إذا عفا أحد الأهل ولم يعف غيره منهم بعد صحة الاتفاق من إجماع الأمة على أنهم كلهم إن اتفقوا على القود نفذ، وإن اتفقوا على العفو نفذ - وقيام البرهان على أنهم إن اتفقوا على الدية أو المفاداة نفذ ذلك فوجدنا القود والدية قد ورد التخيير فيهما وروداً واحداً ليس أحدهما مقدماً على الآخر، فلم يجوز أن يغلب عفو العافي على إرادة من أراد القصاص على عفو العافي إلا بنص، أو إجماع - ولا نص، ولا إجماع في تغليب العافي.

ف نظرنا في ذلك فوجدنا الله تعالى يقول: «ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى» فوجب بهذه الآية أن لا يجوز عفو العافي ممن لم يعف.

ووجدنا القاتل قد حل دمه بنفس القاتل:

كما حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا عمر بن عبد الملك أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا أبو داود سليمان بن حرب أخبرنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي أمامة بن سهل بن

قال: فإن كان فيهم غائب لم يكن للحاضرين أن يقتلوا حتى يقدم الغائب.

وهو قول الليث بن سعد - وبه يقول حماد بن أبي سليمان.

وقال مالك مثل ذلك، سواء سواء - وزاد أن المقتول إذا كان له ولد صغير، وأخ كبير، أو أخت كبيرة، فللاخ، أو للأخت أن يقتلا قوداً، ولا يتنظر بلوغ الصغير.

وكذلك للعصبة أيضاً.

وهو قول الأوزاعي، ورأى مالك: للعصبة - إذ كان الولد صغيراً - أن يصالحوا على الدية، وينفذ حكمهم.

وقال ابن أبي ليلي، والحسن بن حمي، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي: لا يستفيد الكبير من البني حتى يبلغ الصغير.

وروي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز.

قال أبو محمد: والظاهر من قولهم: أن المجنون كالصغير، فلما اختلفوا - كما ذكرنا - وجب أن ننظر فيما احتجبت به كل طائفة لتعلم الحق فتبعية: فنظرنا في قول أبي حنيفة فوجدناه ظاهر التناقص إذ فرق بين الغائب والصغير.

ووجدنا حجبتهم في هذا: أن الغائب لا يولى عليه، والصغير يولى عليه. قالوا: وكما كان أحد الوليين يزوج إذا كان هنالك صغير من الأولياء، فكذلك يقتل.

وقالوا: قد قتل الحسن بن علي - رضي الله عنهما - عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي، ولعلي بنون صغار وهم بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم - دون مخالف يعرف له منهم.

قال علي: أما احتجاجهم بفعل الحسن بن علي فهو لازم للشافعيين، ولبن وافق من الحنفيين: أبا يوسف، ومحمد بن الحسن، لأنهم مثل هذا إذا وافق تقليدهم.

قال أبو محمد: فلئن كان مثل هذا إجماعاً فلفظ شهد الحنفيون على شيخهم بخلاف الإجماع، فإن كفرهما بهذا، أو بدعوهما فما محل لهم أخذ ديتهم عن كافر، ولا عن مبتدع - وإن عذروهما في ذلك - فلنا من العذر ما ليعقوب، ومحمد.

وقد بطل تشنيعهم في الأبد يمثل هذا، وهذا واضح. والله الحمد.

وقال أبو محمد: فكان من اعتراض الشافعيين أن قالوا: إن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - كان إماماً فنظر في ذلك بحق الإمامة، أو قتله بالحاربة لا قوداً - وهذا ليس بشيء، لأن عبد

الرحمن بن ملجم لم يجارب، ولا أخاف السبيل. وليس للإمام - عند الشافعيين - ولا للوصي، أن يأخذ القود لصغير حتى يبلغ - فبطل تشنيعهم إلا أن هذه القصة عائدة على الحنفيين يمثل ما شغبوا به على الشافعيين سواء سواء، لأنهم والمالكيون لا يختلفون في أن من قتل آخر على تأويل فلا قود في ذلك. ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن عبد الرحمن بن ملجم لم يقتل علياً عليه السلام إلا متأولاً مجتهداً مقدراً أنه على صواب. وفي ذلك يقول عمران بن حطان شاعر الصفرية:

يا ضربة من تقي ما أراد بها إلا ليلغ من ذي العرش رضواناً
إسي لأذكره حيناً فأحسبه أوفى البرية عند الله ميزاناً
أي لا أفكر فيه ثم أحسبه.

فقد حصل الحنفيون من خلاف الحسن بن علي على مثل ما شغبوا به على الشافعيين، وما يقولون أبداً من رجوع سهامهم عليهم، ومن الوقوع فيما حفروه. فظهر تناقض الحنفيين، والمالكين في الفرق بين الغائب والصغير.

وأما قولهم: إن الصغير يولى عليه، والغائب لا يولى عليه، فلا شبهة لهم في هذا، لأن الغائب يوكّل له أيضاً كما يولى على الصغير.

وأيضاً - فإن الرصي عندهم لا يقتص للصغير - فبطل تعويهم جملة.

قال أبو محمد: والذي نقول به قد قدمنا في الباب الذي قبل هذا أن القول قول من دعا إلى القود فللكبير، وللحاضر العاقل: أن يقتل ولا يستأني بلوغ الصغير، ولا إفاقة المجنون، ولا قدوم الغائب فإن عفا الحاضرون البالغون لم يميز ذلك على الصغير، ولا على الغائب، ولا على المجنون، بل هم على حقهم في القود حتى يبلغ الصغير، ويفيق المجنون، فإذا كان ذلك فإن طلب أحدهم القود، قضى له به، وإن اتفقوا كلهم على العفو جاز ذلك حينئذ، لما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا، وبالله تعالى التوفيق.

قال علي: فإن مات الصغير أو الغائب أو المجنون كان حينئذ رجوع الأمر إلى من بقي من الورثة، ولا يلزم من عفا - فلم ينفذ عفو - ذلك العفو الذي قد بطل، بل الرجوع فيه، لأنه لا حكم له في نص، ولا إجماع، وإنما العفو اللازم عفو صح يومئذ نص، أو إجماع فقط، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «من عمّل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

ومن عفا دون سائر الأهل فقد عمل عملاً ليس عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو رد.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ.

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾.

فَصَحَّ بِهَذِهِ النَّصُوصِ أَنَّ الْقَوْدَ قَدْ وَجِبَ وَلَا بَدَأَ وَأَنَّ الْعَفْوَ لَا يَصْحُ إِلَّا بِرِضَا الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَالصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ لَا رِضَا لَهُمَا، وَلَا عَفْوٌ، وَلَا أَمْرٌ نَافِذٌ بِصَدَقَةٍ - فَسَقَطَ هَذَا الْوَجْهُ، وَبَقِيَ الَّذِي وَجِبَ بِبِقْيَتِهِ مِنَ الْقَوْدِ، فَسَقَطَ لَهُ أَبُوهُ، أَوْ وَلِيُّهُ، أَوْ صَبِيَّهُ وَلَا بَدَأَ، فَإِنَّ أُغْفِلَ ذَلِكَ حَتَّى بَلَغَ الصَّبِيَّ، وَعَقَلَ الْمَجْنُونَ، كَانَ لَهُ الْقَوْدُ الَّذِي قَدْ وَجِبَ أَخْذُهُ لَهُ بَعْدَهُ، وَحَدَّثَ لَهُ جَوَارِ الْعَفْوِ إِنْ شَاءَ، وَلَيْسَ لِلأَبِ، وَلَا لِلوَلِيِّ أَخْذَ الدَّيَّةِ، وَلَا أَنْ يَفَادِيَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجُرُوحِ، لِأَنَّ كُلَّ هَذَا دَاخِلٌ عَلَى وَجوبِ الْقَوْدِ وَالْعَفْوِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِرِضَا الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ بِرِضَا مِنَ الْجَانِيِ وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ.

٢٠٨٤ - مسألة: هل يجوز عفو المجني عليه جنائيه

يموت منها خطأ أو عمداً عن دية وغيرها عن دمه أم لا؟ روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا حفص بن غياث عن أشعث بن سوار عن أبي بكر بن حفص قال: كان بين قوم من بني عدي وبين حي من الأحياء قتال، ورمي بالحجارة، وضرب بالنعال، فأصيب غلام من آل عمر، فأتى على نفسه، فلمّا كان قبل خروج نفسه قال: إني قد عفوت رجاء الثواب والإصلاح بين قومي، فأجازاه ابن عمر.

وبه إلى أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال: إذا عفا الرجل عن قاتله في العمدة قبل أن يموت فهو جائز.

وعن ابن طاووس قلت لأبي: يقتل عمداً أو خطأ فيعمفو عن دمه. قال: نعم.

وعن الشعبي قال: إذا قتل الرجل فعفا عن دمه فليس للورثة أن يقتلوا.

وعن ابن جريج قلت لعطاء: إن وهب الذي يقتل خطأ دية لمن قتله، فإنما له منها ثلثها، إنما هو مال يوصي به.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن سمك بن الفضل قال: كتب عمر بن عبد العزيز أن لا تصدق الرجل بديته فإن قتل خطأ فالثلث من ذلك جائز إذا لم يكن له مال غيره.

قَالَ عَلِيٌّ: وَمَنْ مَاتَ مِنَ الْأَهْلِ لَمْ يَوْرَثْ عَنْهُ الْخِيَارُ، لِأَنَّ الْخِيَارَ لِلْأَهْلِ بِنَصِّ حَكَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَنْ كَانَ مِنَ الْأَهْلِ فَلَهُ الْخِيَارُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَهْلِ فَلَا خِيَارَ لَهُ أَصْلًا، إِذْ لَمْ يَوْجِبْ ذَلِكَ نَصًّا، وَلَا إِجْمَاعًا، وَالْخِيَارُ لَيْسَ مَالًا يَوْرَثُ، وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْمِيرَاثَ فِيمَا تَرَكَ الْمَوْرُوثُ وَالْخِيَارُ لَيْسَ مَالًا مَوْرُوثًا.

وَلَوْ كَانَ الْخِيَارُ مَالًا مَوْرُوثًا لَوْجِبَ فِيهِ حَقُّ أَهْلِ الْوَصِيَّةِ بِالثَّلْثِ فَدُونَهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ غَائِبًا - وَلَا وَارِثَ هُنَاكَ غَيْرَهُ: فَقَدْ وَجِبَ الْقَوْدُ بِلَا شَكٍّ، وَلَا تَجِبُ الدَّيَّةُ، وَلَا الْمَفَادَةُ، إِلَّا بِرِضَا الْوَارِثِ، أَوْ بِرِضَا مَنْهُ، وَمَنِ الْقَاتِلُ.

وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الصَّغِيرَ، وَالْأَحْمَقَ، لَا رِضَا لَهُمَا، وَالْقَوْدُ حَقٌّ قَدْ وَجِبَ لَهُمَا بِبِقْيَتِهِ، فَأَخْذَهُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، يَأْخُذُهُ لَهَا الْوَلِيُّ أَوْ السُّلْطَانُ.

وهكذا الغائب، ولا فرق بين أخذ حظه في القود، وأخذ حظه في الأموال والعفو جائز والإبراء للغائب في كلا الأمرين جوازاً واحداً، إذ كل ذلك حق له تركه.

وكذلك القول في الصغير، والمجنون سواء سواء، وليس هذا قياساً - ومعاذ الله من ذلك - لكنه حكم واحد في حقين وجباً وجوباً واحداً، ووجب لمن يجوز أمره العفو عنهما سواء سواء، وليس أحدهما أصلاً. والثاني فرعاً، بل هما أصلان معاً، ولا أحدهما منصوصاً عليه والأخر غير منصوص عليه، بل كلاهما منصوص عليه، لوجوب الانتصاف من القود ومن المال، وبالله التوفيق.

٢٠٨٣ - مسألة: عفو الأب عن جرح ابنه الصغير،

أو استدانته له أو في المجنون كذلك:

روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا حفص بن غياث عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي قال: إذا وهب الشجة الصغيرة التي تصيب ابنه جازت عليه.

قَالَ عَلِيٌّ: تَفْرِيقُ الشَّعْبِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَ الشَّجَةِ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ لَا مَعْنَى لَهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾، وَحَقُّ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ قَدْ وَجِبَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْقُطَهُ لَهُ غَيْرُهُ، لِأَنَّهُ كَسَبَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلأَبِ وَالوَلِيِّ أَنْ يَطْلُبَا، وَأَنْ يَقْتَصَا كُلُّ حَقٍّ لِلصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ، فِي مَالِهِمَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلأَبِ، وَلَا لِلوَلِيِّ، فِي ذَلِكَ عَفْوٌ، وَلَا إِبْرَاءٌ - فَهَلَا قَاسُوا أَمْرَ الْقِصَاصِ لَهَا عَلَى أَمْرِ الْمَالِ؟ وَلَكِنَّهُمْ لَا الْقِيَاسَ يَحْسِنُونَ وَلَا النَّصَّ يَتَّبِعُونَ.

أبي شيبَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ «أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ التَّقْفِيَّ دَعَا قَوْمَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَرَمَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَمَاتَ فَعَفَا عَنْهُ فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجَازَ عَفْوَهُ، وَقَالَ: هُوَ كَصَاحِبِ يَاسِينَ».

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّهْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَحِيمٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَمْرَانُ بْنُ ظَبْيَانَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِدَمٍ فَمَا دُونَهُ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ مِنْ يَوْمٍ وَلِدَ إِلَى يَوْمٍ تَصَدَّقَ بِهِ».

قال علي: وقالوا: هذا حكم ابن عمر بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم - ولا يعرف له منهم مخالف - وقالوا: هذا هو المحيي عليه فهو أولى بنفس. فهذا كل ما وردوه في ذلك، فنظرنا في الذي احتجوا به، فوجدناه لا حجة لهم في شيء منه أصلا.

أما قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ فإنما.

قال تعالى ذلك عقب قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ بِالْعَيْنِ﴾ إلى قوله **تعالى** ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾، وهذا كله كلام مبتدأ بعد تمام قوله تعالى ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ﴾ فإنما جاء نص الله تعالى على الصدقة بالجروح بالأعضاء.

وهكذا نقول: إن للمحيي عليه أن يتصدق بما أصيب به من ذلك، فيبطل القود جملة في ذلك، وليس في هذه الآية حكم الصدقة بالدم في النفس، لأن النفس بالنفس، إنما هو في التوراة نص الآية. وليس ذلك خطابا لنا، وإنما خاطبنا بما بعده إذا قرئ كل ذلك بالرفع خاصة، فإذا قرئ بالتصديق فليس خطابا لنا، وكلا القراءتين حق من عند الله تعالى - فبطل تعلقهم بهذه الآية.

وأما قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ **وقوله تعالى** ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ﴾ الآية، فهي بنصها بيان جلي بأنها إنما هي فيما دون النفس، لأن المخاطب فيها بأن يعاقب بمثل ما عوقب به، هو الذي عوقب نفسه - هذا هو ظاهر الآية الذي لا محل صرفها عنه بالدعوى.

وهكذا نقول. وليس فيها جواز العفو عن النفس أصلا، وإنما فيها جواز الصبر عن أن يعاقب بمثل ما عوقب به فقط.

وأما قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ إلى قوله: ﴿فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ فهو عموم يدخل فيه العفو عن النفس وما دونها وعفو الولي أيضا داخل فيها فإن وجدنا منها دليلا يخص منها ما ذكره وجب المصير إليه، وإلا فقد صح قولهم.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن فيمن يضرب بالسيف عمدا ثم يعفو عنه قبل أن يموت. قال: هو جائز، وليس في الثلث.

وقال هشام عن الحسن: إذا كان خطأ فهو في الثلث.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبَةَ أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عَقْبَةَ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ قَطَعَتْ يَدَهُ فَصَالِحٌ عَلَيْهَا، ثُمَّ انْتَقَضَتْ بِهِ فَمَاتَ. قَالَ: الصَّلْحُ مَرْدُودٌ وَيُؤْخَذُ بِالذِّبَةِ.

قال أبو محمد: وأما المتأخرون - فإن أبا حنيفة، وزفر قالوا: إذا عفا عن الجراحة العملي، أو الشجيرة، وعمما يحدث منها فهو جائز، ولا شيء على القاتل، فإن عفا عن الجراحة، أو القطع، أو الشجيرة، ثم مات فعليه الذبّة.

قال أبو يوسف، ومحمد: لا شيء على القاتل في كل ذلك - قالوا: فإن عفا عن دية في الخطأ فذلك في الثلث.

وقال مالك: من صالح من جراحة، أو من قطع ثم مات: بطل الصلح ووجب القود - فإن عفا عن دية في الخطأ فذلك في ثلثه.

وقال سفيان الثوري: إذا عفا عن الجراحة ثم مات فلا قود، لكن يغرم الجاني الذبّة بعد أن يسقط منها أرش الجراحة.

وقال الشافعي: إذا عفا عن الجراحة وعمما يحدث منها من عقل، أو قود ثم مات فلا قود.

ثم اختلف قوله في الذبّة، فمرة قال كقول سفيان الثوري الذي ذكرنا قبله ومرة قال: يؤخذ بجميع الذبّة.

وقال الشافعي في أحد قوله - وبه يقول أبو ثور، وأحمد، وإسحاق: لا عفو له في العملي.

قال أبو محمد: فلما اختلفوا - كما ذكرنا - ونظرنا في ذلك؛ لنعلم الحق فبتبعه، فوجدناهم يقولون:

قال الله تعالى ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾.

وقال تعالى ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾.

وقال تعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ﴾ الآية. وذكروا:

ما حدثنا حمام أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبِجَاجِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا بَقِي بْنُ مَخْلَدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

وأما حديثُ عروة بن مسعودٍ رضي الله عنه فإنه قام بدعوة قومه إلى الإسلام وهم كفارٌ حريونٌ قد حاربهم النبي صلى الله عليه وسلم ورجع عنهم - وهم أظنى ما كانوا - فتوجه إليهم عروة داعياً إلى الإسلام كما في نص الحديث المذكور - فرموه فقتلوه - ولا خلاف بين أحدٍ من الأمة في أنه لا قودَ على قاتله إذا أسلمَ ولا دية، فأى معنى للعفو هاهنا؟

وثانيها: أنه عن أشعث بن سوار، وهو ضعيفٌ.
وثالثها: أنه منقطعٌ أيضاً - لأنه عن أبي بكر بن حفص ولم يدرك ابن عمر.

ورابعها: أن الأمر لم يكن كذلك وهي قصة مشهورة له وإنما كان بين أولاد الجهم بن حذيفة العدوي شرٌّ ومقاتلة فتعصبت بيوتات بني عدي بينهم فأتى الغلام المذكور ليلاً والضرب قد وقع بينهم في الظلام - وهذا الغلام هو زيد بن عمر بن الخطاب - وأمه أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - فأصابه حجرٌ لا يدري من رماه وقد قيل - ظناً: إن خالد بن أسلم أخا زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب هو الذي ضربه - وهو لا يعرف من هو في الظلمة - وكان ابن عمر أخوه يقول له عند الموت: أتى الله يا زيد فإنك لا تعرف من أصابك، فإنك كنت في ظلمة واختلاط - فهكذا كانت قصته.

وأما حديثُ عدي بن ثابت - فعهدهنا بإسماعيل يردُّ المسند الصحيح عن عدي بن ثابت إذا خالف رأيه فيمن سمع الأذان فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر، ويوهن روايته بأنه منكر الحديث، ومن أيقن أنه مسئول عن كلامه، لا سيما في الدين ويفكر في قوله تعالى ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ لم يجترئ على مثل هذا، وأقرب من هذه الفضيحة العاجلة عند من طالع أحوالهم - والحمد لله على ما من به من الإذعان للحق - وترك العصية للأقوال التي لا تغني عنا من الله شيئاً، لا هي، ولا القائل بها.

ثم نرجع إلى الحديث المذكور فنقول، وبالله تعالى التوفيق:
إن فيه عللاً تمنع من الاحتجاج به:

أحدها: أنه من رواية عمران بن ظبيان - وليس معروف العدالة - قال أحمد: فيه نظر.

والثاني: أنه منقطع لأن عدي بن ثابت لم يذكر سماعه إياه من الصحاب.

والثالث: أننا لا ندري ذلك الصحاب أصحَّت صحبته أم لا؟

والرابع: أنه لو صح لكان عموماً كما قلنا في قوله تعالى ﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾، فإن وجد دليلٌ يخص من هذا العموم له وإلا فواجبٌ حملهما على عمومهما، وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولهم - أنه قول ابن عمر بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم - فلا حجة لهم في هذا، لوجوه.

أولها: أننا قد ذكرنا ما خالفوا فيه جمهور الصحابة الذين لا يعرف لهم منهم مخالف إذا لم يوافق آراءهم، أقرب ذلك حكم عمر بن الخطاب، وابن عباس - رضي الله عنهم - في البيد السلاء تقطع، والسن السوداء تكسر، بثلاث دية. فقول الصحاب إذا وافق

وصح بص كلام الله تعالى وحكمه الذي لا يردُّ أن الله تعالى جعل لوليِّه سلطاناً، إلى قوله تعالى ﴿إِنَّه كَانَ مَنْصُورًا﴾ ولا قتل إلا عمدٌ أو خطأ.

فصح أن الدية في الخطأ فرض أن تسلم إلى أهله، فإذا ذلك كذلك فحرماً على القاتل أن يبطل تسليمها إلا من أمر الله تعالى بتسليمها إليهم، وحرماً على كل أحد أن ينفذ حكم القاتل في إبطال تسليم الدية إلى أهله - فهذا بيان لا إشكال فيه.

وصح بنص كلام الله تعالى وحكمه الذي لا يردُّ أن الله تعالى جعل لوليِّه القاتل - سلطاناً، وجعل إليه القود، وحرّم عليه أن يسرف، فمن الباطل المتيقن أن يجوز للمقتول حكم في إبطال

السُّلْطَانُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَوْلِيَّهِ، وَمِنَ الْبَاطِلِ الْبَحْثُ إِنْفَادَ حُكْمِ الْمَقْتُولِ فِي خِلَافِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَهَذَا هُوَ الْحَيْفُ وَالْإِثْمُ مِنَ الْوَصِيَّةِ.

وَكَذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَقْتُولِ الْخِيَارَ فِي الْقَوْدِ، أَوِ الدِّيَّةِ، أَوِ الْمَفَادَةِ؛ فَتَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمَقْتُولِ أَنْ يَبْطُلَ خِيَاراً جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِأَهْلِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ إِنْفَادَ حُكْمِ الْمَقْتُولِ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ هَذَا خَطَأٌ مَتَّقِنٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. فَكَانَ بَيِّقِينَ عَفْوُ الْمَقْتُولِ عَنْ دِيَّةٍ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْلِهِ بَعْدَهُ لَا لَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾، فَكَانَ عَفْوُ الْمَقْتُولِ عَنْ دِيَّةٍ أَوْ جَبَّ اللَّهُ تَعَالَى تَسْلِيمَهَا إِلَى أَهْلِهِ، وَعَنْ دَمٍ، أَوْ مَالٍ، خَيْرٌ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهِمَا أَهْلُهُ بَعْدَهُ؛ كَسَبَأَ عَلَى أَهْلِهِ - وَهَذَا بَاطِلٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» وَالدِّيَّةُ إِنَّمَا هِيَ، بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَكَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَقْتُولِ، فَحَرَامٌ عَلَى الْمَقْتُولِ التَّصَرُّفُ فِي، شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهَا مَالُ أَهْلِهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَمْ يَأْتِ قَطُّ نَصٌّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا مِنْ رَسُولِهِ ﷺ عَلَى أَنَّ لِلْمَقْتُولِ سُلْطَانًا فِي الْقَوْدِ فِي نَفْسِهِ، وَلَا أَنَّ لَهُ خِيَاراً فِي دِيَّةٍ، أَوْ قَوْدٍ، وَلَا أَنَّ لَهُ دِيَّةً وَاجِبَةً. فَبَطُلَ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَقٌّ، أَوْ رَأْيٌ، أَوْ نَظَرٌ، أَوْ أَمْرٌ. فَإِذَا ذَلِكَ كَذَلِكَ بَلَا شَكَّ فَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ إِنَّمَا هُوَ فِيهِمَا جَنِيٌّ عَلَيْهِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَفِيمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْعَفْوُ إِلَيْهِ - وَهُمْ الْأَهْلُ - بَعْدَ مَوْتِ الْمَقْتُولِ وَهَكَذَا يَكُونُ الْقَوْلُ فِي الْخَبْرِ الْمَذْكُورِ لَوْ صَحَّ.

وَبِرَاهُنِ آخِرٍ - أَنَّ الدِّيَّةَ عَوْضٌ مِنَ الْقَوْدِ بَلَا شَكٍّ فِي الْعَمْدِ وَعَوْضٌ مِنَ النَّفْسِ فِي الْخَطِئِينَ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ فِي أَنَّ الْمَقْتُولَ مَا دَامَ حَيًّا فَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي الْقَوْدِ، فَإِذَا لَا حَقَّ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَلَا عَفْوَ لَهُ، وَلَا أَمْرَ فِيهِمَا لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ تَذْهَبْ نَفْسُهُ بَعْدَهُ، لِأَنَّ الدِّيَّةَ فِي الْخَطِئِ عَوْضٌ مِنْهَا، فَلَمْ يَجِبْ بَعْدَ شَيْءٍ، فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِمَا لَمْ يَجِبْ بَعْدَهُ، وَبَيِّقِينَ يَدْرِي كُلُّ ذِي عَقْلٍ أَنَّ الْقَوْدَ لَا يَجِبُ، وَلَا الدِّيَّةَ، إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَهُوَ إِذَا لَمْ يَمِتْ فَلَمْ يَجِبْ لَهُ بَعْدَ عَلَى الْقَاتِلِ لَا قَوْدَ، وَلَا دِيَّةَ، وَلَا عَلَى الْعَاقِلَةِ. وَبَيِّقِينَ يَدْرِي كُلُّ ذِي حَسَنِ سَلِيمٍ أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ لَمْ يَجِبْ بَعْدَهُ، فَإِذَا وَجِبَ كُلُّ ذَلِكَ بِمَوْتِهِ فَالْحُكْمُ حَيْثُ لِلْأَهْلِ لِأَنَّ لَهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَبَطُلَ أَنْ يَكُونَ لِلْمَقْتُولِ خَطَأً، أَوْ عَمْدًا: عَفْوًا، أَوْ حُكْمًا، أَوْ وَصِيَّةً فِي الْقَوْدِ، أَوْ فِي الدِّيَّةِ، فَإِذَا ذَلِكَ كَذَلِكَ فَإِنَّمَا هِيَ مَالٌ لِلْأَهْلِ حَدَثَ لَهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَرِثُوهُ قَطُّ عَنْهُ، إِذْ لَمْ يَجِبْ لَهُ قَطُّ شَيْءٌ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ، فَمِنَ الْبَاطِلِ أَنْ يَقْضَى دِينَهُ مِنْ مَالِ الْوَرِثَةِ الَّذِي لَمْ يَمْلِكْهُ هُوَ قَطُّ فِي حَيَاتِهِ، وَأَنْ يَنْقَدَّ فِيهِ وَصِيَّتُهُ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا وَجِبَ لَهُمْ مِنْ أَجْلِ مَوْتِهِ، فَهُوَ كَمَا مَوْلَى لَهُ مَاتَ إِثْرَ مَوْتِهِ، فَوَجِبَ لِلْوَرِثَةِ مِنْ أَجْلِ الْمَيْتِ، وَلَمْ يَجِبْ لِلْمَيْتِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَلَوْ عَفَا الْوَرِثَةُ أَوْ أَحَدُهُمْ عَنْ نَصِيْبِهِ مِنْ دِيَّةِ الْخَطِئِ قَبْلَ مَوْتِ الْمَقْتُولِ، أَوْ عَفَا كُلَّهُمْ عَنِ الْقَوْدِ قَبْلَ مَوْتِ الْمَقْتُولِ، فَهُوَ كَلَهُ بَاطِلٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ لَهُمْ بَعْدَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَجِبُ لَهُمْ بِمَوْتِهِ، فَإِذَا ذَلِكَ كَذَلِكَ فَعَفْوُهُمْ لَا شَيْءَ، وَلَا يَلْزِمُهُمْ، وَالدِّيَّةُ وَاجِبَةٌ لَهُمْ، أَوْ الْعَاقِبَةُ بَعْدَ مَوْتِ الْمَقْتُولِ.

وَكَذَلِكَ الْقَوْدُ وَاجِبَةٌ لَهُمْ أَيْضًا - وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ، وَمَا نَرَاهُ إِلَّا قَوْلَ الْمَالِكِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّينَ أَيْضًا، فَمِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا أَنْ يَسْقُطُوا عَفْوُ الْوَرِثَةِ قَبْلَ أَنْ يَجِبَ لَهُمُ الْقَوْدُ أَوْ الدِّيَّةُ - وَهُمْ أَهْلُ ذَلِكَ وَمَسْتَحْفَوهُ بِلَا خِلَافٍ - ثُمَّ يَجِيزُونَ عَفْوُ الْمَقْتُولِ فِي شَيْءٍ لَمْ يَجِبْ لَهُ قَطُّ فِي حَيَاتِهِ - وَهِيَ الدِّيَّةُ وَالْقَوْدُ - وَلَا يَجِبُ لَهُ أَيْضًا بَعْدَ وَفَاتِهِ - فَهَذَا مَقْدَارٌ نَظَرَهُمْ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَأَمَّا مَنْ جَنَى عَلَيْهِ جَرْحًا، أَوْ قَطَعَ، أَوْ كَسَرَ، فَعَفَا عَنْهُ فَقَطُّ، أَوْ عَنْهُ وَعَمَّا يَحْدُثُ عَنْهُ، فَعَفُوهُ عَمَّا يَحْدُثُ مِنْهُ بَاطِلٌ كَمَا قَدَّمْنَا لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ لَهُ بَعْدَهُ.

وَأَمَّا عَفْوُهُ عَمَّا جَنَى عَلَيْهِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَهُوَ لَهُ لِأَزْمٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ وَجِبَ لَهُ الْقَوْدُ فِي الْكَسْرِ، أَوِ الْمَفَادَةِ فِي الْجِرَاحَةِ، فَإِنَّ عَفَا فَإِنَّمَا عَفَا عَنْ حَقِّهِ الَّذِي وَجِبَ لَهُ بَعْدَهُ، فَإِنَّ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ حَدَثَ عَنْهُ بَطْلَانٌ عَضَرَ آخَرَ، فَلَهُ الْقَوْدُ فِي الْعَضْرِ الْآخَرِ، لِأَنَّهُ الْآنَ وَجِبَ لَهُ وَالْأَوْلِيَاءَةُ الْقَتْلُ بِالسَّيْفِ خَاصَّةً - لَا يَمْتَلِ مَا جَنَى عَلَى مَقْتُولِهِمْ - لِأَنَّ تِلْكَ الْجِنَايَاتُ كَانَتْ لَهُ الْقَوْدُ فِيهَا فَعَفَا عَنْهَا فَسَقَطَتْ وَبَقِيَ قَتْلُ النَّفْسِ فَقَطُّ، وَلَا عَفْوَ لَهُ فِيهِ، فَهُوَ لِلْوَرِثَةِ، فَلَهُمْ قَتْلُهُ، وَإِذْ لَهُمْ قَتْلُهُ، وَبَطُلَ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ بِمِثْلِ مَا جَنَى عَلَيْهِ، فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْجِنَايَةَ لَمْ يَقْدَمْ مِنْهَا، فَإِنَّمَا الْقَتْلُ بِالسَّيْفِ فَقَطُّ.

وَهَكَذَا لَوْ اسْتَقَادَ الْجَنِيُّ عَلَيْهِ نَمَّا جَنَى عَلَيْهِ الْجَنَائِي ثُمَّ مَاتَ الْجَنِيُّ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْجَنَائِيَّ يَقْتُلُ بِالسَّيْفِ فَقَطُّ، لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَقِيدَ مِنْهُ فِي الْجِنَايَةِ فَلَا يَعْتَدِي عَلَيْهِ بِآخَرِي.

قَالَ عَلِيُّ: وَلَوْ أَنَّ جَنَائِيَّ جَنَى عَلَى إِنْسَانٍ جَنَابَةً قَدْ يَعِاشُ مِنْهَا، أَوْ لَا سَبِيلَ إِلَى الْعَيْشِ مِنْهَا، فَسَاقَمَ وَلِيَّ هَذَا الْجَنِيَّ عَلَيْهِ فَقَتَلَ الْجَنَائِيَّ قَبْلَ مَوْتِ الْجَنِيَّ عَلَيْهِ، فَلْأَوْلِيَاءِ الْجَنَائِيَّ الْمَقْتُولِ قَتْلُ قَاتِلِ

الأميرين بالنص، فإذا بطل حَقُّهم في القودِ بذلك حَرَّمَ القودَ وحلَّت الديةُ. ولو لا أنَّ القودَ حَرَّمَ لما حلَّت الديةُ، فإذا حَرَّمَ القودَ فقد قتلوا نفساً حَرَّمَ حَرَمُها اللهُ تعالى، وإذا قتلوا نفساً حَرَّمَ القودَ واجبٌ في ذلك، يقول رسول الله ﷺ «لا يَجْلُ دَمُ امرئٍ مُسْلِمٍ إلا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ، أو رَجُلٌ بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أو قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ».

فإن قيل: هذا قتل نفساً بنفسٍ.

قيل له: لا تحل النفس بالنفس إلا حيث أحلها الله تعالى على لسان نبيه ﷺ وإنما أحلها الله تعالى إذا اختاروا ذلك دون الدية.

وأما إذا اختاروا الدية فقد حَرَّمَ الله تعالى عليهم تلك النفس، إذ لم يجعل لهم إلا أحد الأمرين. ومن ادعى في ذلك شيئاً صحَّ تحليله أنه حَرَّمَ فهو مبطل، إلا أن يأتي في دعواه ذلك بنص، أو إجماع.

وقد صحَّ بيقين كونُ الديةِ لهم حلالاً، ومالا من مالهم إذا أخذوها، وصحَّ تحريمُ القودِ عليهم بذلك بلا خلافٍ، إذ لا يقول أحدٌ في الأرض، إنهم يجمعون الأمرين معاً الدية والقودَ. فإذا لا شكٌ فيما ذكرنا فمن ادعى أنَّ الدَمَ الذي قد صحَّ تحريمه عليهم عادَ حلالاً لهم، وأنَّ الديةَ التي أخذوا فحلَّت لهم قد حَرَمَتْ عليهم، لم يصدِّق إلا بقرآنٍ أو سنو، ولا سبيلٍ لهم إلى وجود ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٨٦ - المسألة: وهل يستفادُ في الحرم؟

قال علي: اختلفت الناسُ في هذا، فقالت طائفة: لا يقادُ في الحرم:

كما حدَّثنا حمادُ أخبرنا ابنُ مفرجٍ أخبرنا ابنُ الأعرابيُّ أخبرنا الذبيريُّ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا معمرٌ عن ابنِ طاووسٍ عن أبيه عن ابنِ عباسٍ قال: من قتلَ أو سرقَ في الحرم، أو في الحلِّ، ثم دخل، فإنه لا يجالسُ، ولا يكلمُ، ولا يؤذَى، ويناشدُ حتى يخرجَ فيقامَ عليه الحدُّ.

ومن قتلَ أو سرقَ فأخذَ في الحلِّ ثم أدخلَ الحرمَ، فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصابَ أخرجوه من الحرمِ إلى الحلِّ، فإن قتلَ في الحرمِ أو سرقَ أقيمَ عليه في الحرمِ. وعابَ ابنُ عباسٍ على ابنِ الزبيرِ في رجلٍ أخذه في الحلِّ ثم أدخله الحرمَ ثم أخرجَه إلى الحلِّ فقتلَه.

ويروى إلى عبدِ الرَّزَّاقِ حدَّثني ابنُ عيينةَ عن إبراهيمِ بنِ ميسرةَ

وليهِم، ثم إن مات الجاني عليه فلا شيء في ذلك، لأن كل جناية لم يمت صاحبها حتى مات الجاني فلا شيء فيها، لأن القودَ قد بطل بموته، وقد صار المالُ في حياة الجاني عليه لغير الجاني، وهم الورثة، فهو مالٌ من مالهم، ولا حقٌ له عندهم، ولا مالٌ للجاني أصلاً، فجنايته باطلٌ.

قال تعالى ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلا عَليهَا﴾، وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٨٥ - مسألة: والولي يعفو أو يأخذ الدية ثم يقتل.

قال علي: اختلفت الناسُ في هذا:

فقالت طائفة: يقتل.

كما حدَّثنا عبدُ الله بنُ ربيعٍ أخبرنا ابنُ مفرجٍ أخبرنا قاسمُ بنُ أصبغٍ أخبرنا ابنُ وضَّاحٍ أخبرنا سحنونُ أخبرنا ابنُ وهيبٍ أخبرنا يونسُ قال: سألت ابنَ شهابٍ عن رجلٍ قتلَ رجلاً ثم صالحَ، فأذى الديةَ ثم قتله؟

قال: نرى أن يقادَ به صاغراً، ولو ليته أن يعفو عنه إن شاء.

حدَّثنا حمادُ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ بنِ عليِّ الباجيِّ أخبرنا عبدُ الله بنُ يونسٍ أخبرنا بقيُّ بنُ مخلدٍ أخبرنا أبو بكرٍ بنُ أبي شيبَةَ أخبرنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مهديٍّ عن القاسمِ بنِ الفضلِ عن هارونَ عن عكرمةَ في رجلٍ قتلَ بعدَ أخذِ الديةِ، قال: يقتل، أما سمعت قوله تعالى ﴿فَمَنْ اعتدى بعدَ ذلكَ فله عذابٌ أليمٌ﴾.

وقالت طائفة: لا يقتل:

كما روينا بالسندِ المذكورِ إلى أبي بكرٍ بنِ أبي شيبَةَ أخبرنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مهديٍّ عن حمادِ بنِ سلمةَ عن يونسَ بنِ عبيدٍ عن الحسنِ فيمن قتلَ بعدَ أخذِ الديةِ، قال: تؤخذ منه الديةُ ولا يقتل.

قال أبو محمدٍ: فلمَّا اختلفوا - كما ذكرنا - وجب أن نظَرَ في ذلك لنعلم الحقَّ فنسبناه - بعونِ الله تعالى ومنه - فنظرنا في ذلك: فوجدنا رسولَ الله ﷺ قد قال: «مَنْ قَتَلَ لَهُ بَعْدَ مَقَاتِلِي هَذِهِ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا» أو كلاماً هذا معناه.

فصحَّ أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يجعل للأهلِ إلا أحدَ الأمرين:

إمَّا الديةَ، وإمَّا القودَ ولم يجعل الأمرين معاً، فإذا قتلَ فلا ديةَ له، وإذا أخذَ الديةَ فلا قتلَ له - هذا نصُّ حكمه عليه الصلاة والسلام.

فوجدنا أهلَ المقتولِ لما عفاوا وأخذوا الديةَ حلَّت لهم، وصارت حَقُّهم، وبطلَ ما كانَ لهم من القودِ، ليسَ لهم جميعٌ

وعن قتادة في قول الله تعالى ﴿وَمَنْ ذَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ قال: كان ذلك في الجاهلية.

فأما اليوم فلو سرق فيه أحد قطع، وإن قتل قتل، ولو قلد على المشركين فيه قتلوا.

وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في رجل جرح رجلا في الحرم: أنه يقاد به.

وكذلك لو جرح في الحل أقيد به في الحرم، وحيث وجد.

وبه يقول مالك، والثاقفي، وأبو سليمان، وأصحابهم.

قال أبو محمد: فهؤلاء من الصحابة عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وابن عباس، وابن الزبير، وأبو شريح - على ما نذكر بعد هذا، إن شاء الله تعالى - ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم.

ومن التابعين - عطاء، وعبيد بن عمير، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والزهرري، وغيرهم، ويخبر بذلك عن علمائهم، وهم التابعون من أهل المدينة، ويخبر: أن السنة مضت بذلك فيما تعلق من تعلق بخلاف ذلك إلا برواية عن ربيعة.

وأما قتادة، والحسن، وليس في قولهما خلاف لمن ذكرنا، لأن الحسن إنما أخبر عن كان في الجاهلية، ولم يقل إن الإسلام جاء بخلاف ذلك إلا به.

وأما قتادة فلم يقل: إن من أصاب في الحل دماً أقيد به في الحرم. فبطل تعلقهم بقتادة، والحسن.

وقال أبو محمد: وجاهر بعضهم أفتح مجاهرة، فذكر:

ما حدثناه أحمد بن عمر أخبرنا عبد الله بن الحسين أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرنا محمد بن الجهم أخبرنا أحمد بن الهيثم أخبرنا عبادة بن العوام عن سفيان بن الحسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال: آيتان نسختا من هذه السورة - يعني المائدة - آية القلائد ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فَمَوْهَ بَأَنَّ هَذَا اخْتِلافٌ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو محمد: وهذا الجهت الفاضح والكذب المجرد، ونعم: إن قوله تعالى ﴿لَا تَجْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشُّهُرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْتَعِرُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً﴾ قد قيل: إنه نسخ منه القلائد فقط:

كما حدثنا أبو سعيد الجعفري أخبرنا محمد بن علي المقبري أخبرنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل أخبرنا أبو جعفر الطحاوي أخبرنا سلمة بن شبيب أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر

عن طاووس عن ابن عباس فيمن قتل في الحل ثم أدخل الحرم، قال: لا يجالس، ولا يكلم، ولا يبايع، ولا يؤذى - يؤتى إليه فيقال: يا فلان أتق الله في دم فلان أخرج من المحارم.

أخبرنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود أخبرنا أحمد بن دحيم أخبرنا إبراهيم بن حماد أخبرنا إسماعيل بن إسحاق أخبرنا علي بن عبد الله بن المدني أخبرنا سفيان بن عيينة أخبرني إبراهيم بن مسيرة - وكان ثقة مأموناً - قال: سمعت طاووساً يقول: سمعت ابن عباس يقول: من أصاب حداً ثم دخل الحرم، لم يجالس، ولم يبايع، ويأتيه الذي يطلبه، فيقول: أي فلان أتق الله في دم فلان، أخرج عن المحارم، فإذا خرج أقيم عليه الحد.

وبه: إلى إسماعيل أخبرنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس في قول الله تعالى: ﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ ذَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾.

قال: إذا أحدث الرجل حدثاً ثم دخل الحرم، لم يجالس، ولم يبايع، ولم يطعم، ولم يسق، حتى يخرج من الحرم، فيؤخذ.

ومن طريق عبد الرزاق قال: قال ابن جريج: سمعت ابن أبي حسين يحدث عن عكرمة بن خالد، قال: قال عمر بن الخطاب: لو وجدت فيه - يعني حرم مكة - قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه.

قال ابن جريج: وحدثنني أبو الزبير قال: قال ابن عمر: لو وجدت فيه - يعني حرم مكة - قاتل عمر ما ندهته.

وعن عطاء عن ابن عباس قال: لو وجدت قاتل أبي في الحرم ما عرضته.

قال عطاء: والشهر الحرام كذلك مثل الحرم في ذلك كله.

وقال الزهرري: من قتل في الحرم قتل في الحرم، ومن قتل في الحل ثم دخل الحرم أخرج إلى الحل فقتل في الحل - قال الزهرري: تلك السنة.

وبه يقول أبو حنيفة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق.

قال أبو محمد: وقد روي عن قوم خلاف هذا وشيء يظن أنه خلاف هذا وهو.

كما حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود أخبرنا أحمد بن دحيم أخبرنا إبراهيم بن حماد أخبرنا إسماعيل بن إسحاق أخبرنا عبد الله بن معاوية أخبرنا أبي أخبرنا أشعث - هو ابن عبد الملك - عن الحسن في قول الله تعالى ﴿وَمَنْ ذَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ قال: كان الرجل في الجاهلية يقتل الرجل، ثم يعلق في رقبته الصوفة، ثم يدخل الحرم فيلقاه ابن القتول أو أبوه فلا يحركه.

«إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِأَبِي سُفْيَانَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ الْيَوْمَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ، الْيَوْمَ تُسْتَحْلُ الكَعْبَةُ الْمُحَرَّمَةُ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟ قَالَ: مَا قَالَ؟ قَالَ: قَالَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَبَ سَعْدٌ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعْظَمُ اللَّهُ فِيهِ الكَعْبَةُ، وَيَوْمٌ تَكْتَسِي فِيهِ الكَعْبَةُ. وَذَكَرَ الْحَدِيثُ.

واحتج بعضهم: بما رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّرِيرِ قَالَ: «إِنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غُرُورَةِ الْفَتْحِ فَفَرَّغَ قَوْمُهَا إِلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَ بِهِ قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أَسَامَةُ فِيهَا تَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تَكَلَّمْنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ قَالَ أَسَامَةُ: فَاسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ - فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فَأَتَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَأَنَا هَلَكُ النَّاسِ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا - ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقَطَعَتْ يَدَهَا. وَذَكَرَتْ عَائِشَةُ الْحَدِيثُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا لَا مَتَلَقَ لَهُمْ فِيهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهَا قَطَعَتْ يَدَهَا فِي الْحَرَمِ، فَيَاذَ لَيْسَ ذَلِكَ فِيهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَرَضَ عَلَى نَصِّ الْقُرْآنِ؛ وَنَصُّ بَيَانَ السَّنَنِ بَظُنِّ لَا حَقِيقَةَ فِيهِ - وَلَعَلَّ أَمْرَهَا كَانَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ أَوْ فِي الطَّرِيقِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا».

وَأَيْضًا - فَإِنَّ هَذَا الْخَبَرَ ظَاهِرُ الْإِرْسَالِ.

وَقَالَ بَعْضُ مَنْ لَا يَبَالِي بِمَا أُطْلِقَ بِهِ لِسَانُهُ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى «مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» إِنَّمَا عَنِ الصَّيْدِ - وَهَذَا مَعَ أَنَّهُ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَجَرَاءَ عَلَى الْبَاطِلِ فَضِيحَةٌ فِي اللَّحْنِ، لِأَنَّهُ لَا يَجِزُّ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لَفْظَةُ "مَنْ" إِلَّا عَمَّنْ يَعْقَلُ، لَا عَنِ الْحَيَوَانَ غَيْرِ الْآدَمِيِّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا هَذَا فِي الْقِتَامِ وَحْدَهُ بِنَصِّ الْآيَةِ.

قِيلَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَكْتُمُ عِبَادَهُ بِالْحَالِ، وَلَا بِمَا لَا يُمْكِنُ، وَبِالْبَيِّنِ يَدْرِي كُلُّ ذِي حَسَنٍ سَلِيمٍ أَنَّ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ حَجَرٌ وَاحِدٌ لَا يَدْخُلُهُ أَحَدٌ، وَلَا يَقْدُرُ أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَمُ كُلُّهُ، كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ، إِنَّهُ قَالَ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَمُ كُلُّهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ».

فَلَمَّا: نَعَمْ، هَكَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَبِهَذَا نَقُولُ، وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ

عَنْ قِتَادَةٍ - وَذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ - فَقَالَ: مَنْسُوخٌ، كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْحُجِّ يَقْلُدُ مِنَ الشَّعْرِ، فَلَا يَعْزُضُ لَهُ أَحَدٌ، وَإِذَا تَقَلَّدَ قِلَادَةَ شَعْرٍ لَمْ يَعْزُضْ لَهُ أَحَدٌ، وَكَانَ الْمُشْرِكُ يَوْمئِذٍ لَا يَصُدُّ عَنِ الْبَيْتِ، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ لَا يَقَاتِلَ الْمُشْرِكُونَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَلَا عِنْدَ الْبَيْتِ، ثُمَّ نَسَخَهَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» وَهَذَا نَصٌّ قَوْلُ قِتَادَةَ. فَهَبْكَ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ نَسَخُ الْقِلَادَةِ فَأَيُّ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ يَمَّا يَوْجِبُ أَنْ مَنْ قَالَ بِنَسَخِ الْقِلَادَةِ فَقَدْ خَالَفَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ قَوْلٌ مِنْ قَالَ: لَا يَقَامُ الْحُدُ فِي الْحَرَمِ، وَلَا يَقْتُلُ أَحَدٌ فِي الْحَرَمِ، لَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي لِمَنْ كَانَ لَهُ دِينٌ أَنْ يَسْتَحْيِيَ مَنْ أَنْ يَعْزُضَ هَذَا الْعَمَى، وَأَنْ يَتَّبِعَ هَوَاهُ فِي الْبَاطِلِ هَذَا الْإِتْبَاعِ، وَالْقِلَادَةُ هَاهُنَا إِنَّمَا هِيَ عَلَى ظَاهِرِهَا قِلَادَةُ الْهُدْيِ الَّتِي لَا يَحِلُّ إِحْلَاؤها.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَعَهَدْنَا بِالْمَالِكِيِّينَ، وَالشَّافِعِيِّينَ يَعْظُمُونَ خِلَافَ الصَّاحِبِ إِذَا وَافَقَ تَقْلِيدَهُمْ، وَهَمَّ قَدْ خَالَفُوا هَاهُنَا خَمْسَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يَعْرِفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مَخَالَفٌ. وَخَالَفُوا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ الثَّابِتَةَ - عَلَى مَا نَذَكَرُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَعْجَبَ مِنْ هَذَا كَلْمُهُ: احْتِجَاجُهُمْ بِابْنِ خَطَلٍ - وَهُوَ مَتَلَقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ - فَهَذِهِ قِصَّةُ نَصِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّهَا لَهُ خَاصَّةٌ، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ، كَمَا نَبَّيْنَا بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ عَلِيُّ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» وَهَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَخْرُجُهُ مَخْرُجُ الْخَبْرِ - هَذَا لَا يَخْلُو الْقَوْلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا أَوْ أَمْرًا - فَبَطُلَ أَنْ يَكُنْ خَبْرًا، لِأَنَّنَا قَدْ وَجَدْنَا الْقِرَامِطَةَ الْكُفْرَةَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ قَدْ قَتَلُوا فِيهِ أَهْلَ الْإِسْلَامِ.

وَوَجَدْنَا يَزِيدَ بْنَ مَعَاوِيَةَ، وَالْفَاسِقَ الْحِجَاجَ قَدْ قَتَلَ فِيهِ النَّفْسَ الْمُحَرَّمَةَ.

فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، إِذْ لَمْ يَسِقْ غَيْرُهُ. وَأَنْ مَنْ ادَّعَى أَنَّ هَذَا إِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ كَذَبَ، لِأَنَّهُ أَخْبَرَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، بِمَا لَمْ يَقُلْهُ قَطُّ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى «وَأَنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ».

وَقَالَ تَعَالَى «إِنَّمَا يَأْتِرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ»، حَاشَ لِلَّهِ أَنْ يَكُونَ الْحَرَمُ لَهُ فَضْلٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِحَسْبِ اللَّهِ تَعَالَى إِسَاءَهُ فِي الْإِسْلَامِ، بَلْ مَا زَادَ اللَّهُ تَعَالَى الْحَرَمَ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا تَعْظِيمًا، وَحَرَمَةً، وَإِكْرَامًا.

وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ أَخْبَرَنَا عَيْبُدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا أَسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْفَتْحِ، وَفِيهِ

سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّمَا لَنْ تَحِلَّ لِأَخِي بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُسْنِدِي» وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ بِذِكْرِ الْإِذْخِرِ.

وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ نَيْبٍ - هُوَ ابْنُ سَعْدٍ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: أَتَدْنِي لِي أَبِهَا الْأَمِيرُ أَحَدُنْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتَهُ أَذْنَائِي، وَوَعَاه قَلْبِي، وَأَبْصَرْتَهُ عَيْنَائِي حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَتَى عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَا يَجِلُّ لَأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يُعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حَرَمَتُهَا الْيَوْمَ كَحَرَمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». قِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرُو؟ قَالَ: قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًا بِحَرَبَةٍ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَا كَرَامَةَ لِلطَّيْمِ الشَّيْطَانِ شَرْطِي الْفَاسِقِ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ مِنْ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا سَمِعَهُ ذَلِكَ الصَّاحِبُ ﷺ مِنْ فَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، عَلَى عَظِيمِ الْمُصَاصِ فِي الْإِسْلَامِ ثُمَّ عَلَى تَصَاعُفِ الْمُصِيبَةِ بِمَنْ شَاهِدَهُ يُحْتَجُّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ بِعَيْنَيْهَا بِقَوْلِ الْفَاسِقِ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ مُعَارَضَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَتَكَلَّمُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُغَيِّرُ الضُّعْفَاءَ بِأَنَّهُ عَالِمٌ، وَمَا الْعَاصِي لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ إِلَّا الْفَاسِقُ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ، وَمَنْ وُلَّاهُ وَقَلَّدَهُ، وَمَا حَامِلُ الْخَرَبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا هُوَ، وَمَنْ أَمَرَهُ وَأَيْدَهُ، وَصَوَّبَ قَوْلَهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَهَذَا نَقْلٌ نَوَاطِرُ ثَلَاثَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو شُرَيْحٍ، كُلُّهُمْ يَرَوِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ تَعَالَى» فَيَقِينُ نَذْرِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُحَرِّمْ مَكَّةَ خُصُوصًا الْقِتَالَ الْمُحَرَّمَ بِالظُّلْمِ، لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ فِي الْأَرْضِ، لَكَيْتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَصْرَ عَلَيَّ أَنَّهُ إِنَّمَا حَرَّمَ الْقِتَالَ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي غَيْرِهَا، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمَقَاتِلُ فِي مَكَّةَ، وَلَا قِتَالَ إِلَّا بِحَقٍّ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ الْقِتَالَ بِعَيْنِهِ غَيْرَهُ، وَحَرَّمَ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ فِي مِثْلِهِ، وَقَطَعَ الْأَيْدِي فِيهِ سَفْكَ دَمٍ، وَالْقِصَاصُ كَذَلِكَ، فَلَا يَجِلُّ فِيهَا الْبَيْتَةُ.

وَقَدْ شَفَعْتُ قَوْمًا: بِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قُلْتُ لِمَالِكٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

أَحَدٍ لَا مَشْرُوكَ وَلَا غَيْرِهِ فِي حَرَمِ مَكَّةَ، لَكِنَّمَا نَخْرُجُهُمْ مِنْهُ، فَإِنْ خَرَجُوا وَصَارُوا فِي الْحُلِيِّ نَفَذْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ قِتَالٍ، أَوْ أَسْرٍ، أَوْ عَقُوبَةٍ، فَإِنْ ائْتَمَعُوا وَقَاتَلُوا قَاتَلْنَاهُمْ حَيْثُ بَدَأَ فِي الْحَرَمِ - كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى - وَقَاتَلْنَاهُمْ فِيهِ.

وَهَكَذَا نَفَعَلُ بِكُلِّ بَاغٍ وَظَالِمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا فَرْقَ.

فَإِنْ قَالُوا: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ» الْآيَةَ.

قُلْنَا: الَّذِي قَالَ هَذَا قَالَ: «وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ» وَكَلَامُهُ كُلُّهُ وَعُهُودُهُ كُلُّهَا فَرَضٌ، وَلَا يَجِلُّ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْ كَلَامِهِ لِشَيْءٍ آخَرَ إِلَّا بِسَبْحِ مَثْبُتٍ - فَوَاجِبٌ عَلَيْنَا أَنْ نَسْتَعْمِلَ مِثْلَ هَذِهِ النُّصُوصِ وَنَجْمَعَهَا، وَنَسْتَنْتِجَ الْأَقْلَّ مِنْهَا مِنَ الْأَكْثَرِ، إِذْ لَا يَجِلُّ غَيْرُ ذَلِكَ. فَتَحْنُ نَقْتُلُ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْنَاَهُمْ إِلَّا عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَتَحْنُ إِذَا فَعَلْنَا هَذَا كُنَّا عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّنَا قَدْ أَطَعْنَا اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ مَا أَمَرْنَا بِهِ، وَمَنْ خَالَفَ هَذَا الْعَمَلَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى فِي إِحْدَى الْآيَتَيْنِ، وَهَذَا لَا يَجِلُّ أَضْلًا. وَكَمَا قُلْنَا - فَعَلَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ اللَّهِ بِنُ الرَّبِيعِ ﷺ فَإِنَّهُ لَمَّا ابْتَدَأَ الْفَسَاقُ بِالْقِتَالِ فِي حَرَمِ مَكَّةَ: يَزِيدُ، وَعَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ، وَالْحَضِيمِيُّ بْنُ نَمِيرٍ، وَالْحِجَّاجُ، وَمَنْ بَعَثَهُ وَمَنْ كَانَ مَعَهُمْ - مِنْ جُنُودِ السُّلْطَانِ - قَاتَلَهُمْ مَدَافِعًا لِنَفْسِهِ وَأَحْسَنَ فِي ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا إِسْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا الْفِرْيَابِيُّ أَخْبَرَنَا الْبُخَارِيُّ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنصُورِ بْنِ الْمُغْتَمِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَبَاوُوسَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَفْرِغْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَجِلِّ الْقِتَالَ فِيهِ لِأَخِي قَلْبِي، وَلَمْ يَجِلِّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْصَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لِقَطْعَتِهِ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُحْتَلَى خِلَافَهَا - قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لَقِيْتَهُمْ وَلِيْتُوهُمْ» قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا الْحِجَّاجُ أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَوْفٍ أَخْبَرَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَبَسَ الْفَيْلَ عَنْ مَكَّةَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا لَمْ تَحِلَّ لِأَخِي قَلْبِي، وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي

وهذا عند جميع الحاضرين من المخالفين رباً محض، فعاد الإثم عليهم والعار أيضاً في خلافهم ما لا يستحلون خلافه إلى خلافهم: عمر، وابنه، وأبي شريح، وابن عباس، وابن الزبير، في أن لا يقام قود بمكة أصلاً، ولا يخالف لهم من الصحابة - رضي الله عنهم - والقرآن معهم، والسنة، ورسول الله ﷺ معهم يهتف بذلك على الناس ثاني يوم الفتح. فهذا هو الإجماع الثابت المقطوع به على جميع الصحابة أنهم قالوا به.

وأما نحن فلا حجة عندنا في قول الله تعالى، وقول رسول الله ﷺ وحكمه، وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٨٧ - مسألة: هل يقام القصاص أو الحدود في

الشهر الحرام أم لا؟.

قال علي: قال الله تعالى ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.

وقال تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقِتَالِ﴾.

قال أبو محمد: وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: أرايت الرجل يقتل في الحرم أين يقتل قاتله؟.

قال: حيث شاء أهل المقتول.

قال: فإن قتل في الحل ولم يقتل في الحرم.

قال عطاء:

وكذلك الشهر الحرام.

وبه: إلى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: شهر الله الأصم رجب، قال - فكان المسلمون يعظمون الأشهر الحرم، لأن الظلم فيها أعظم قال: ومن قتل في شهر حلال أو جرح لم يقتل في شهر حرام حتى يجيء شهر حلال، قال الله تعالى ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾.

وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن رجلاً جرح في شهر حلال فأراد عثمان بن محمد بن أبي سفيان أن يقيده - وهو أمير في شهر حرام - فأرسل إليه عبيد بن عمير - وهو في طائفة من الدار: لا تقده حتى يدخل شهر حلال.

قال أبو محمد: فهذا عبيد بن عمير، والزهري لا يريان أن يقاد في شهر حرام من جنى في شهر حلال.

وعن عطاء بن أبي رباح يرى من قتل في شهر حرام أن يقتل في شهر حرام فإن قتل في شهر حلال لم يقدمه في شهر حرام.

دَخَلَ مَكَّةَ عَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ قَالَ: نَعَمْ، وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، لِأَنَّ هَذَا كَانَ حِينَ دُخُولِهِ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ - وَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي أَحَلَّهَا اللَّهُ تَعَالَى لَهُ - ثُمَّ أُخْبِرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي أَنَّهُمَا قَدْ عَادَتَا إِلَى حُرْمَتَيْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَبَادَ قَدْ ارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ وَجَبَّ تَأْيِيدٌ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ جُمْلَةً مِنْ كُلِّ قَتْلِ وَقِصَاصٍ وَحَدٍّ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ وَمَنْ يَخْتِجُّ لِهَذَا الْقَوْلِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ فَمَنْ انتهك حرمة في الحرم وجب أن ينتهك منه مثل ذلك في الحرم.

قلنا له: هذا عموم يخصه قول الله تعالى ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾، ويخصه قول رسول الله ﷺ بتحررها أن لا يسفك فيها دم أصلاً، إلا من قاتلنا فيه من المشركين، وبالإجماع في الدفاع عن النفس الظلم.

فصح أن الله تعالى لم يرذ قط أن من انتهك حرمة الحرم أن تنتهكها نحن أيضاً قصاصاً منه، وأنه لا يقام عليه حتى يخرج إلى الحل.

وهذا قول عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وابن عباس، والشعبي، وسعيد بن جبير، والحكم بن عتيبة.

وروي أيضاً عن عطاء - وبه نأخذ.

وأما نهى الناس عن مبايعته ومكالمته، فإن الله تعالى يقول ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فلا يجوز منعه من البيع بغير نص، ولا إجماع.

وكذلك أمر الله تعالى بإفشاء السلام فلا يجوز منعه، إلا بنص، أو إجماع.

فإن احتجوا بقول عبد الرحمن بن فروخ، قال: اشترى نافع بن عبد الحارث عامل عمر بن الخطاب على مكة من صفوان بن أمية بن خلف دار السجن بأربعة آلاف، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن لم يرض عمر فالصفوان أربع مائة.

قلنا: قد جاء لبعض السلف خلاف لهذا، كما روي عن طاووس أنه كره السجن بمكة، وقال: لا ينبغي أن يكون بيت عذاب في بيت رحمة - وبهذا نأخذ.

فإن أنكروا علينا خلاف عمر، ونافع، وصفوان في ذلك.

قلنا لهم: نحن لا نكره هذا إذا أوجبه قرآن أو سنة، ولكن إذ تنكرون هذا ولا يجزئ عنكم فكيف استجزتم خلافه في هذا الخبر نفسه، في أنه نص عمر فله يبيعه وإن لم يرض فالصفوان أربع مائة،

فولاء من اكابر التابعين وفقهاء مكة والمدينة.

ما روينا من طريق أبي داود أخبرنا موسى بن إسماعيل أخبرنا سليمان - هو ابن المغيرة - عن حميد قال: قال أبو صالح: أحدثك عما رأيت من أبي سعيد، وسمعت منه: دخل أبو سعيد على مروان فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلي أحدكم إلى ما يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليذفع في نحره، فإن أبي فليقاتله، وإنما هو شيطان».

وروينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن محمد بن مصعب الصوري أخبرنا محمد بن المبارك - هو الصوري - أخبرنا عبد العزيز بن محمد - هو الدراوردي - عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري: أنه كان يصلي فأراد ابن مروان أن يمر بين يديه فدرأه فلم يرجع، فضربه، فخرج الغلام يبكي حتى أتى مروان فأخبره، فقال مروان لأبي سعيد: لم ضربت ابن أخيك؟

قال: ما ضربته، إنما ضربت الشيطان، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان أحدكم في صلاته فأراد إنسان أن يمر بين يديه فليذره ما استطاع فإن أبي فليقاتله، وإنما هو شيطان».

ومن طريق مسلم عن رسول الله ﷺ قال: «فإن أبي فليقاتله فإن معه القرين».

ومن قاتل كما أمره رسول الله ﷺ فهو محسن، قال الله تعالى «ما على المؤمنين من سبيل»، فإذا هو محسن فليس متعدياً، وإذا ليس متعدياً فلا قود عليه ولا دية. وليس قاتل خطأ فتكون عليه كفارة، فلو أمكنه دفعه فعمد قتله أقيد به، لأنه معتد حينئذ بما لم يؤمر.

وأما المارء بين يدي المصلي فمعتد بالمرور معتد بالمقاتلة، فعليه القود، وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٨٩ - مسألة: الجماعة تضرب الواحد فيقتل ولا

يدري من أصابه منهم، والمصطدمان، ومن وقع على آخر، ومن تعلق بأخر فسقط، والحقارون، والمتصارعان، والمتلاعبان.

قال أبو محمد: أما الجماعة تضرب الواحد فيموت ولا يدري من منهم أصابه، فإنه إن وجد مقتولا في دار قوم فادعى أهله على أهل تلك الدار - وكان الذين ضربوه من أهل تلك الدار: ففيه القسامة على ما نذكره بعد هذا - إن شاء الله تعالى وإن كان الذين ضربوه من غير أهل تلك الدار: فليس هاهنا حكم القسامة، ولكن حكم التداعي باليئة هاهنا على مدعي الدم، فإن جاء بها فله القود، وإن لم يأت بها حلفوا له، إن ادعى على جميعهم؛ أو حلف له من ادعى عليه منهم، وبرئوا، وسنذكر هذا كله في باب القسامة

قال علي: قال الله تعالى «إن عذبة الشهر عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم» وإنما نهى الله تعالى فيها عن الظلم، فكان الظلم فيها أوكذ من الظلم في غيرها، ولا يجز أن يراذ على الله تعالى ما لم يقل.

ثم نظرنا في قوله تعالى «الشهر الحرام بالشهر الحرام» فكان موجب هذه الآية أن من قتل أو جرح في شهر حرام فلم يظفر به إلا في شهر حلال، فإن ولي الاستقادة من الدم، أو الجرح مخير: إن شاء تأخيره إلى شهر حرام فذلك له بنص الآية، وإن لم يرد ذلك فهو بعض حقه تحافى عنه ولم تمتعه الآية من ذلك - وبهذا نقول، وبالله تعالى التوفيق..

وأما قوله تعالى «يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه» إنما هذا في القتال، وليس في القود في شيء.

قال أبو محمد: ويجس الذي وجب عليه القود فأخره المحمي عليه أو ولي الدم حتى ياتي شهر حرام، لأنه قد وجب أخذه بما جنى، فلا ينبغي تسريحه، بل يوقف بلا خلاف للقود، ويمنع من الانطلاق.

قال أبو محمد: وأما الحدود فتمام في الشهر الحرام كلها من رجم وغيره، لأن الله تعالى لم يأت عنه نص بالمنع من ذلك، ولا من رسوله عليه الصلاة والسلام - وتعجيل الطاعة المترضة في إقامة الحدود واجب ييقن، ندري أن الله تعالى لو أراد تأخير ذلك عن الشهر الحرام لبيته تعالى على لسان رسوله ﷺ كما بين ذلك في الحرم بمكة، فإذا لم يفعل فنحن نشهد بشهادة الله تعالى أنه ما أراد قط أن لا تمام الحدود إلا في الأشهر الحرم.

وهكذا القول في حرم المدينة «ومما كان ربك نسياً» وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٨٨ - مسألة: مقاتلة من مرء أمم المصلي.

قال علي: من أراد المرور أمام المصلي إلى ستره أو غير ستره، فأراد إنسان أن يمر بينه وبين ستره، أو بين يديه، وإن لم يكن إلى ستره فليدفعه، فإن اندفع وإلا فليقاتله، فإن دفعه فوافقت منية المريد للمرور فدمه هدر، ولا شيء فيه، لا قود، ولا دية، ولا كفارة، وكذا إن كسر له عضو ولا فرق، فإن وافق في ذلك منية المصلي: ففيه القود، أو الدية أو المفاداة.

برهان ذلك:

٢٠٩٠ - مسألة: وإذا اقتتل اثنان، فقتل أحدهما

الآخر، فقد قال قوم: على الحي نصف الذية، لأنه مات المقتول من فعله وفعل غيره وهذا ليس بشيء، لأن المقتول - وإن كان عاصياً لله تعالى، وفي النار، لقول رسول الله ﷺ «إِذَا تَقَاتَى الْمُسْلِمَانِ بَسَفَيْتَهُمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فإنه ليس كل عاصٍ يحمل دمه ولا يغرّم دية، لكن القاتل الحي هو قاتل الآخر بلا شك، فإذا هو قاتله يقرن عليه ما على القاتل:

وقال الشافعي: لا يجوز فيه إلا أحد قولين:

إما أنه يضمن مدبر السفينة نصف ما أصابت سفينته لغيره، أو أنه لا يضمن البتة، إلا أن يكون قادراً على صرفها بنفسه، أو بمن يطيعه فلا يفعل فيضمن، والقول قوله مع يمينه: أنه ما قدر على صرفها، وضمان الأموال إذا ضمن في ذمته، وضمان النفوس على عاقلته.

قال أبو محمد: وقال بعض أصحابنا: إذا اصطدمت السفيتان بغير قصدٍ من ركابهما، لكن بغلبة، أو غفلة فلا ضمان في ذلك أصلاً.

فإن حلا سفيتهما على التصادم فهلكتا: ضمن كل واحد نصف قيمة السفينة الأخرى، لأنها هلكت من فعلها، ومن فعل ركابها.

وأما الفارسان يصطدمان - فإن أبا حنيفة، ومالكاً، والأوزاعي، والحسن بن حي، قالوا: إن ماتا فعلى عاقلته كل واحد منهما دية الآخر كاملة.

وقال عثمان البتي وزفر، والشافعي: على كل واحد منهما نصف دية صاحبه.

وقال بعض أصحابنا - بمثل قول الشافعي في ذلك.

وكذلك أوجبوا إن هلكت الديتان - أو أحدهما - نصف قيمتها أيضاً. كذلك - لو رموا بالمنجنيق فعاد الحجر على أحدهم فمات، فإن الدية على عاقلهم، وتسقط منها حصّة المقتول، لأنه مات من فعله وفعل غيره. قالوا: فلو صدم أحدهما الآخر فقط، فمات المصدوم فديته على عاقله الصادم إن كان خطأ، وفي مال القاتل إن قتل في العمد.

قال أبو محمد: والقول في ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

- أن السفيتين إذا اصطدمتا بغلبة ريح أو غفلة، فلا شيء في ذلك، لأنه لم يكن من الركبان في ذلك عمل أصلاً ولم يكسبوا على أنفسهم شيئاً، وأموالهم وأموال عاقلهم محرمة، إلا بنص أو إجماع.

فإن كانوا تصادموا وحلوا - وكل أهل سفينة غير عارفة بمكان الأخرى لكن في ظلمة لم يروا شيئاً - فهذه جناية، والأموال مضمونة، لأنهم تولوا إفسادها.

وقال تعالى ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾.

وأما الأنفس - فعلى عاقلهم كلهم، لأنه قتل خطأ، وإن

لما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريح قال: سئل ابن شهاب عن أول من جعل على المصطدمين نصف عقله، فقال ابن شهاب: نرى أن العقل تاماً على الباقي منهما، وتلك السنة فيما أدرنا.

قال أبو محمد: فإن جنى المقتول على قاتله جناية مات منها بعد موت المقتول، فالقود واجب تعجيله على الحي، إذ كانا ظالمين معاً، أو كان الحي منهما ظالماً والمقتول مظلوماً، فيستأد من الحي في نفسه، وفي الجراح التي جرح المقتول بها - أو تؤخذ الدية منه، أو من ماله - مات أو عاش - ولا شيء في مال المقتول - لا دية ولا غيرها - إلا إن كان قطع له أصعباً، أو أصابع، أو يداً، أو رجلاً، فالدية في ذلك في مال الميت.

برهان ذلك: أن ما وجب في حياة الجاني من دية فهي واجبة بعد، فلا يسقطها موته، إذ ما صح يقرن فلا يسقط باللعوى.

وأما ما لم يجب في حياته بعد، فيبين ندرى أن ماله قد صار بموته لورثته، أو للغرماء بلا شك. فإذا صار لهم، فهو مال من مالهم، والدية لا تجب إلا بموت المقتول، فإذا وجبت بموته - ولا مال للجاني - فمن الباطل البحث المقطوع به: أن تؤخذ دية من مال من لم يقتله، ولا جنى عليه.

وكذلك دية القاتل الذي قد مات قبل وجوب الدية عليه، والأحكام لا تلحق الموتى، وإنما تلحق الأحياء، وبالله تعالى التوفيق.

- فهذا حكم الظالمين.

وأما إن كان القاتل الحي مظلوماً والمقتول ظالماً، فقد مضى إلى لعنة الله تعالى ولا شيء على القاتل الجراح - لا قود، ولا دية - لما سنذكره في كتاب أهل البغي.

قال أبو محمد: وأما المصطدمان: راجلين، أو على دابتين، أو السفيتين يصطدمان، فروى عن الشعبي: في السفيتين يصطدمان لا ضمان في شيء من ذلك.

ولا شيء لو ارث الواقع إن مات في جميع هذه الوجوه - لا دية ولا غيرها - لأنه لم يجز أحدٌ عليه شيئاً، وسواء وقع على سكين بيد المدفوع عليه، أو على رمح، أو غير ذلك، لا شيء في ذلك أصلاً، لأنه إن عمد فهو ناتلٌ نفسه عمداً، ولا شيء في ذلك بلا خلاف - وإن كان لم يعدد فلم يباشِر في نفسه جنابة، وإنما هو قاتلٌ حجر أو حديدة أو نحو ذلك، وما كان هكذا فلا شيء في ذلك كله، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وأما المتماقلون في الماء فإن عرف آيهم غطسه في الماء حتى مات، فإن كان عمداً فالقود، وإن كان غير قاصدٍ لكن غطس أحدهم، فلما جاء ليخرج لقي ساقياً آخر فمعتاه الخروج غير قاصدٍ لذلك: فالدية على عاقبته وعليه الكفارة، لأنه باشر ذلك فيه غير قاصدٍ فهو قاتلٌ خطأ، فإن كان غطسه تنطسية - لا يمات البتة من مثلها - فوافق ميتته، فهذا لا شيء فيه، لأنه لم يقتله - لا عمداً ولا خطأ - بل مات بأجله حنفٍ أنه.

فإن جهل من عمل ذلك به، فمن ادعى عليه أحلف وبرئ، وإن لم تقم عليه بيينة - ولا قسامة هاهنا، لأنه ليس مما حكم فيه رسول الله ﷺ بالقسامة.

قال أبو محمد: والذي نقول به إن حكم القسامة واجبٌ هاهنا، لأنه هو الذي حكم فيه رسول الله ﷺ بالقسامة، لأن كلتا الحالتين قاتلٌ وجد، ولم يقل عليه الصلاة والسلام إنني حكمت بالقسامة من أجل الدار، ولا من غير أجل الدار، فلا يجوز أن يقول عليه الصلاة والسلام ما لم يقل، لكن نحكم في نوع تلك الحال مثل حكمه فيها وبالله تعالى التوفيق.

وكذلك من قتل في اختلاط قتال، أو ليلاً، أو أين قتل، وبالله تعالى التوفيق.

ولو أن قوماً حضروا في حائط - بحق أو بباطل - أو في معدن، أو بئر فتردى عليهم الحائط، أو الجرف فماتوا، أو مات بعضهم، فإن كانوا عامدين قاصدين إلى هدمه على أنفسهم: فهو قتلٌ عمد، والقود على من عاش، أو دية كاملة، لجميع من مات لكل واحدٍ منهم دية، لأن كل واحدٍ منهم قاتلٌ نفس، وهذا حكم قاتل النفس عمداً.

وإن كانوا لم يقصدوا إلا العمل لا هدمه على أنفسهم، فهم قتلٌ خطأ على عواقبهم كلهم دية لكل من مات فقط - فإن لم يكن لهم عواقب فمن سهم الغارمين، أو من كل مال لجميع المسلمين.

كانوا تعمّدوا فالأموال مضمونة - كما ذكرنا - وعلى من سلم منهم القود أو الدية كاملة، والقول في الفارسين، أو الرجلين يصطدمان كذلك.

وكذلك - أيضاً - الرماة بالمتجنّب تقسم الدية عليه وعليهم، وتؤدّي عاقبته وعاقبتهم دية سواء.

برهان ذلك: أنه في الخطأ قاتلٌ نفسه مع من قتلها.

وقد ذكرنا قبل: أن في قاتل نفسه الدية بنص قول الله تعالى في قاتل الخطأ، فعمّ تعالى كل مقتول، ولم يخص خطأ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

قال أبو محمد: ثم نرجع إلى مسألتنا فنقول: أما قولهم في المصطدمين إن الميت مات منهما من فعل نفسه، ومن فعل غيره - فهو خطأ، والفعل إنما هو مباشرة الفاعل وما يفعله فيه - وهو لم يباشره بصدمه غيره في نفسه شيئاً. ولا يختلفون فيمن دفع ظالمًا إلى ظالم آخر ليقاتله فقتل أحدهما الآخر: أن على القاتل منهما القود، أو الدية كلها - إن فات القود ببعض العوارض - وهو قد سبب في موت نفسه ابتداء القتال، كما سبب في موت نفسه في الصدم، ولا فرق - وهذا تناقضٌ منهم.

قال أبو محمد: وكذلك القول في المتصارعين، والمتلاعبين، ولا فرق وما أباح الله تعالى في اللعب شيئاً حظه في الجدل.

وأما من سقط من علو على إنسان فماتاً جميعاً، أو مات الواقع، أو الموقوع عليه، فإن الواقع هو المباشر لإتلاف الموقوع عليه بلا شك، وبالمشاهدة، لأن الوقعة قتلت الموقوع عليه، ولم يعمل الموقوع عليه شيئاً: فدية الموقوع عليه - إن هلك - على عاقلة الواقع - إن لم يتعمد الموقوع عليه - لأنه قاتلٌ خطأ، فإن تعمد، فالقود واقع عليه إن سلم، أو الدية.

وكذلك الدية في ماله إن مات الموقوع عليه قبله.

فإن ماتاً معاً، أو مات الواقع قبل، فلا شيء في ذلك، لما ذكرنا من أن الدية إنما تجب بموت المقتول المحيي عليه لا قبل ذلك. فإذا مات في حياة قاتله فقد وجبت الدية أو القود في مال القاتل. وإذا مات مع قاتله أو بعد قاتله، فلم يجب له بعد شيء - لا قود ولا دية - في حياة القاتل، فإذا مات فالقاتل غير موجود، والمال قد صار للورثة، وهذا لا حق له عندهم - وليس هكذا قتل الخطأ، لأن الدية لا تجب في مال الجناني، وإنما تجب على عاقبته، فسواء مات القاتل قبل المقتول، أو معه، أو بعده: لا يسقط بذلك وجوب الدية. إما على العاقلة إن علمت، وإما في كل مال المسلمين، كما جاء في سهم الغارمين، وبالله تعالى التوفيق.

عمر يقول:

يا أيها الناس لقيت منكرا هل يعقل الأعمى الصحيح المصرا
خسرا معاً كلاهما تكسرا

قال وكيع: كانوا يرون أن رجلا صحيحا كان يقود أعمى
فوقعا في بئر فخر عليه، فأما قتله، وأما جرحه، فضمن الأعمى.

ومن طريق ابن وهب أخبرنا الليث بن سعد أن عمر بن
الخطاب قضى في رجل أعمى قاده رجل فخرأ معاً في بئر فمات
الصحيح ولم يمت الأعمى، فقضى عمر على عاقلة الأعمى بالدية،
فكان الأعمى يتمثلُ بآيات شعر قالها، وهي التي ذكرناها آنفاً قبل
هذا.

وقال ابن وهب: سمعت مالكا يقول في البصير يقود
الأعمى فيقع البصير في بئر، ويقع الأعمى على البصير، فيموت
البصير، فإن دية البصير على عاقلة الأعمى.

قال أبو محمد: الرواية عن عمر لا تصح في أمر الأعمى،
لأنه عن علي بن رباح، والليث، وكلاهما لم يدركا عمر أصلا.
والقول في هذا عندنا أن من وقع على آخر فلا يخلو من أحد ثلاثة
أوجه:

إما أن يكون دفعه غيره فمات الواقع أو الموقوع عليه، وإما
أن يكون الموقوع عليه هو الذي جر الواقع فوقع عليه، كبصير يقود
أعمى - وهو يسكه - فوقع البصير، وانجذ بجذبه الأعمى، أو
المريض فوقع عليه فمات الأسفل، أو الأعلى - أو يكون وقع من
غير فعل أحد، لكن عمد رمي نفسه أو لم يعمد، لكن عثر إذ خر
فإن دفعه غيره، فالدافع هو القاتل، فإن كان عمدا فعليه القود، أو
الدية، أو المفاداة، في أيهما مات فإن كان خطأ فعلى عاقلته الدية
وعليه الكفارة، إذ هو القاتل خطأ - والمدفوع حينئذ والحجر سواء
- فهذا وجه.

وإن كان المدفوع عليه هو جبد الواقع فإن كان عامدا فهو
قاتل عمدا، فإن مات المجبود فعليه القود، أو الدية، أو المفاداة - وإن
مات هو فهو قاتل نفسه، ولا شيء على المجبود، لأنه لم يعمد، ولا
أخطأ، فإن كان لم يعمد جبد - ولكن استمسك به - فوقع فمات،
فعلى عاقلة الجابد دية المجبود إن مات، والكفارة، لأنه قاتل خطأ -
فإن مات هو فليس على المجبود شيء، ولا على عاقلته، لأنه ليس
عامدا ولا مخطئا، لكن على عاقلة الجابد دية نفسه، لأنه قاتل نفسه
خطأ - فهذا وجه ثان.

وإن كان وقع من غير فعل أحد، فإن كان عمدا فهو قاتل
عمدا - إن سلم فالقود، أو الدية، أو المفاداة - وإن مات فهو قاتل

ولو أن قوما وقفوا على جرف فانهار بأحدهم فتعلق بمن
يقربه، وتعلق ذلك بأخر فسقطوا فماتوا، فالمتعلقُ بصاحبه قاتلُ
خطأ، فالدية على عاقلة المتعلق - فكان زيدا تعلق بجالد، وتعلق
خالدا بمحمد، فعلى عاقلة زيد دية خالد، وعلى عاقلة خالدا دية
محمد فقط.

وكذلك أبدأ، لأن المتعلق بإنسان إلى مهلكة قاتل خطأ، إلا
أن يتعمد بلا شبهة فهو قاتل عمدا، ليس فيه إلا - لو خلص
المرتدي - القود، أو الدية، أو المفاداة، فلو تعلقوا هكذا فوقوا على
أسد، أو ثعبان فقتلهم، فإن كان خطأ فلا شيء في ذلك، لأنه ليس
قاتل خطأ، وإنما قتلت البهيمة - وإن كان عمدا فعليه القود - إن
خلص - ويرمى إلى مثل البهيمة حتى تقتله، كما فعل هو بأخيه
لقول الله تعالى ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا
عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.

قال أبو محمد: روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبه
أخبرنا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن
خلاس قال: استأجر رجل أربعة رجال ليحفروا له بئرا فحفروها
فانحسفت بهم البئر فمات أحدهم، فرفع ذلك إلى علي بن أبي
طالب فضمن الثلاثة ثلاثة أرباع الدية وطرح عنه ربع الدية.

قال علي: أما الأثر في وضع علي الدية في قصة الحفارين
فهي ثابتة عنه، وهي موافقة لقول الشافعي، وأصحابنا - وهم
يشنعون على من خالف الصحابي إذا وافق آراءهم - وهم قد
خالفوا هاهنا الرواية الثابتة عن علي ولا يعرف له في ذلك مخالف
من الصحابة - رضي الله عنهم - وهذا يوضح عظيم تناقضهم.
وبالله تعالى التوفيق.

وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ
والحفارون كلهم باشر هدم ما انهار على الذي هلك منهم، فعلى
عواقلهم كلهم عواقل الأحياء والأموات.

وكذلك لو ماتوا كلهم دية لكل من مات - يعني أن في
كل ميت دية واحدة فقط تؤدي إلى عواقل جميعهم وعاقلة الميت في
جملتهم، وبالله تعالى التوفيق.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبه أخبرنا عبد الأعلى عن
معمر عن الزهري أنه سئل عن أجراة استوجروا ليهدموا حائطا
فخر عليهم فمات بعضهم: أنه يغرّم بعضهم لبعض الدية على من
بقي.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبه أخبرنا وكيع أخبرنا موسى
بن علي بن رباح عن أبيه قال: جاء أعمى ينشد الناس في زمان

وأبصاً - فإن الله تعالى إذ أوجب الدية في ذلك لم يلزمها القاتل، فلا سبيل إلى إلزامه دية لم يلزمه الله تعالى إياها، ولا رسوله ﷺ ولا إجماع الأمة.

وقد صحَّ النَّصُّ، والإجماع على: إلزامه الكفارة بالعتق، أو الصيام، فوقفنا عند النَّصِّ، والإجماع في ذلك والزمن الدية العاقلة بالنصِّ الوارد في ذلك على ما نذكر في أبواب العاقلة - إن شاء الله تعالى - والزمنها في كلِّ مالٍ.

٢٠٩٢ - مسألة: من أمر غيره بقتل إنسان فقتله

المأمورُ.

قال علي: اختلف الناس في هذا: فقالت طائفة: يقتل الأمر وحده.

وقالت طائفة: يقتل المأمور وحده.

وقالت طائفة: يقتلان جميعاً.

وقالت طائفة: لا يقتل واحد منهما: فالقول الأول.

كما حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا عبد الله بن محمد بن عثمان أخبرنا أحمد بن خالد أخبرنا علي بن عبد العزيز أخبرنا الحجاج بن المهال أخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس أن علي بن أبي طالب قال: إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلاً فقتله، فهو كسيفه وسوطه. أما السيد فيقتل - وأما العبد فيستودع في السجن.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل أمر عبده فقتل رجلاً، فقال: على الأمر، سمعت أبا هريرة يقول: يقتل الحرُّ الأمر، ولا يقتل العبد، قال أبو هريرة: رأيت لو أن رجلاً بعث بهدية مع عبده إلى رجل، من أهداها؟ قال ابن جريج: فقلت: فأجيره؟ قال: ذلك مثل عبده، قلت: فأمر رجلاً حرّاً أو عبداً لا يملكه، وليس بأجيرين، قال: على المأمور - إذا لم يملكهما - إذا أمر حرّاً فقتل رجلاً، فإنه يقتل القاتل وليس على الأمر شيء.

والقول الثاني:

كما روينا من طريق ابن وضاح أخبرنا موسى بن معاوية أخبرنا وكيع أخبرنا شعبة قال: سألت الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان عن الرجل يأمر الرجل فيقتل، فقالا جميعاً: يقتل القاتل، وليس على الأمر قود.

وبه إلى وكيع أخبرنا سفيان الثوري عن جابر عن عامر الشعبي في الذي يأمر عبده فيقتل رجلاً قال: يقتل العبد، وللشعبي

نفسه عمد، ولا شيء على الموقوع عليه، وإن كان لم يعمد فهو قاتل خطأ؛ إما نفسه، وإما الآخر، فالدية على عاقلته ولا بد، وعليه إن سلم هو ومات الآخر: كفارة. وبالله تعالى التوفيق. والأعمى والبصير في ذلك سواء.

٢٠٩١ - مسألة: من قال إن صوم الشهرين في كفارة

قتل الخطأ عوض من الدية والعتق إن لم يجز.

قال علي: أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا عبد الله بن نصر أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا ابن وضاح أخبرنا سحنون أخبرنا موسى بن معاوية أخبرنا وكيع أخبرنا زكريا عن الشعبي قال: سئل مسروق عن «قتل مؤمناً خطأ فتحرير ربة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله» إلى قوله تعالى «فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين» عن الربة وحدها، أم عن الدية والربة قال: من لم يجز فعن الدية والربة.

وبه إلى وكيع أخبرنا إسرائيل عن جبر عن عامر قال: من لم يجز فعن الدية والربة.

قال علي: ذهب مسروق، والشعبي هاهنا إلى قوله تعالى «فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين» إن صحَّ معناه فمن لم يجد الدية والربة.

قال علي: ولولا دليل نذكره - إن شاء الله تعالى - لكان القول قولهما، وذلك لأنه عموم لا يجوز أن يخص إلا بدليل، لكن لما علمنا أن الدية في قتل الخطأ ليست على القاتل وإنما هي على عاقلته بطل ما قال مسروق، وعامر، لأن الدية لا يبالي وجدها القاتل أو لم يجدها.

فصح بذلك أن مراد الله تعالى بقوله «فمن لم يجد» إنما هو فيما ينظر فيه إلى وجود المكلف لا فيما لا ينظر فيه إلى وجوده، وليس ذلك إلا في الربة التي هي واجبة عليه في صلِّب ماله، فإن لم يجدها فالصيام، كما أمر الله تعالى.

قال أبو محمد: وأما من لا عاقلة له فالدية واجبة في ذلك على كلِّ مال لجميع المسلمين، لأن الله تعالى افترض في قتل الخطأ دية مسلمة إلى أهل القاتل.

وقد قال تعالى «وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به».

وقال رسول الله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان».

ووجدنا الناس قد اختلفوا: هل دية الخطأ على القاتل المخطئ أم لا؟ فوجب بقول الله تعالى «وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به» أنه لا يلزمه الدية.

كلام آخر زائد ويعاقب السيّد.

والقول الثالث - هو قول قتادة: أنهما يقتلان جميعاً.

والقول الرابع - روينا عن سليمان بن موسى قال: لو أمر رجل عبداً له فقتل رجلاً لم يقتل الأمر، ولكن يديه، ويعاقب، ويجس - فإن أمر حرّاً فإن الحرّ إن شاء أطاعه، وإن شاء لا، فلا يقتل الأمر.

وأما المتأخرون - فإن سفيان الثوري قال: يقتل العبد، ويعاقب السيّد الأمر - ولو أمر رجل صبيّاً بقتل إنسان فقتله الصبي، فالدية في مال الصبي، ويرجع بها على الذي أمره ولا يقتل الأمر.

وقال أحمد بن حنبل: إن أمر عبده بقتل إنسان قتل الأمر، ويؤدّب العبد - فإن أمر حرّاً فقتله قتل المأمور وحده - وبه قال إسحاق.

وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن في عبد مجبور عليه أمر عبداً مجبوراً عليه أن يقتل رجلاً فقتله، سيّد القاتل بالخيار إن شاء دفع عبده إلى أولياء المقتول، وإن شاء فداه، فإن أعتق العبد الأمر رجع سيّد المأمور عليه، فأخذ منه قيمة عبده الذي أسلم، أو الذي فداه.

وقال أبو يوسف: إذا أمر عبد عبداً بإتلاف نفس أو مال، فإنه إذا أعتق الأمر لزمه المال المتلف بأمره، ولم يلزمه الدّم المتلف بأمره، كما لو أقر بجناية، أو دين في رقبة ثم أعتق فإن الدين يلزمه ولا تلزمه الجناية.

وقال زفر، والحسن بن زياد، في عبد أمر صبيّاً بقتل إنسان فقتله، فعلى عاقلة الصبيّ الدية، ثم ترجع بها عاقلة الصبيّ على سيّد العبد، فيقال له: ادفع العبد إلى العاقلة أو افده بالدية.

وقال الشافعي: إن أمر حرّ عبده بقتل إنسان فقتله، أو أمر بذلك صبيّاً اجنبياً فقتل، فإن كان العبد والصبيّ يميّزان أنه اجنبي، وأن طاعته ليست عليهما: عوقب الأمر ولا قود عليه، ولا دية، والقاتل هاهنا هو العبد أو الصبي، قال: فإن كانا لا يميّزان ذلك فعلى الأمر القود.

قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب علينا أن ننظر في ذلك: فنظرنا في قول أبي حنيفة، وأصحابه، فوجدنا لا حجة لهم في شيء منه، بل هي أقوال متخالفة.

ثم نظرنا في قول سفيان فوجدنا أيضاً خطأ، لأنه فرق بين السيّد بأمْر عبده بقتل إنسان فينذ أمره، فجعل العبد هو القاتل، ولم ير السيّد الأمر قاتلاً.

وأما قول الشافعي، وأحمد، وأبي سليمان، فداخله في أقوال من ذكرنا قبل من الصحابة والتابعين، فتركنا أن نخصها بالذكر اكتفاءً بكلامنا في تلك الأقوال الأربعة، وبالله تعالى التوفيق.

وأما قول سليمان بن موسى "لا يقتل الأمر ولا المأمور" فخطأ، لأن هاهنا قتل عمد، وقد أوجب الله تعالى فيه القود.

وأما قول الحكم، وحماد، والشعبي، وإبراهيم، وأبي سليمان، فإنهم احتجوا بأن القاتل هو المتولي للقتل المباشر للقتل، فهو الذي عليه القود خاصة.

وأما قول علي، وأبي هريرة - رضي الله عنهما - فإنهما جعلوا الأمر هو القاتل، فهو الذي عليه القود، وجعلوا المأمور آلة له مصرفة - هذه حجّتهم.

قال أبو محمد: وقدموه أصحاب القياس هاهنا بأن هذا القول من علي، وأبي هريرة قياس - يعني قول علي: إن المأمور هو كسيف الأمر وسوطه. وقول أبي هريرة "أرايت لو أرسل معك هديّة، من المهدي لها؟".

وهذا لا متعلّق لهم به، ولا هو من القياس، لا في ورد ولا في صدر، لأن القياس عند جميع القائلين به إنما هو حكم لمسكوت عنه بحكم منصوص عليه، أو بحكم مختلف فيه بحكم مجمع عليه، وأن يرذ الفرغ إلى الأصل بنوع من الشبه، وليس هاهنا شيء من هذه الوجوه أصلاً - فبطل بإقرارهم أن يكون قياساً، إذ يقين ندرى أن المأمور ليس حكمه حكم السيف، والسوط، لأن علياً رأى على المأمور السجن، ولا خلاف في أنه لا سجن على السيف، ولا السوط.

فصح أنه لم يحكم علي قط للمأمور بالحكم في السيف، والسوط، فبطل الإيهام جملة.

وأما قول أبي هريرة "أرايت لو أهدى معك هديّة، من الذي أهداها؟" فكذلك أيضاً، وما حكم أبي هريرة قط للقاتل المأمور بمثل الحكم في حامل الهدية، بل الحكم فيهما مختلف بلا خلاف، لأن حامل الهدية، ومهديها: يشكران، والأمر، والقاتل: يقتل، ويلا من - وهذا لو كان قياساً لكان قياساً للشيء على ضده، ولو كان قياساً لا يوجب اتفاقاً في الحكم - وهذا هو ترك القياس حقاً، وإنما هو تشبيه فقط.

قال أبو محمد: ثم رجع إلى المسألة التي كنا فيها فنقول: إنهم لما اختلفوا - كما ذكرنا - وجب علينا أن نفعل ما افترض الله تعالى علينا، إذ يقول تعالى ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ففعلنا.

اللَّهُ ﷺ.

وهكذا جاء عن علي عليه السلام:

كما روينا عن الشعبي أن علياً جلده شراحة يوم الخميس، ورجعها يوم الجمعة، وقال: جلدتك بكتاب الله، ورجمك بسنة رسول الله ﷺ.

قال علي: فإذا من أمر بالقتل وكان متولي القتل مطيعاً للأمر منفذاً لأمره، ولولا أمره إياه لم يقتله يسمى في اللغة والشريعة - قاتلاً - وقاطعاً - صحَّ أنهما جميعاً قاتلان، وقاطعان، وجدالان، فإذا ذلك كذلك فعليهما جميعاً ما على القاتل، والقاطع، والجالد، من القود، وسواء في ذلك المكره، والأمر، والمنطاع - وهذا برهان ضروري لا محيد عنه.

قال أبو محمد: فسواء أمر عبده، أو عبد غيره، أو صبيّاً، أو بالغاً، أو مجنوناً - إذا كان متولياً القتل، أو الجناية بالقطع، أو الكسر، أو الضرب أو أخذ المال: إنما فعل ذلك بأمر الأمر - ولولا أمره لم يفعله - فالأمر، والمباشرة: فاعلان لكل ذلك جميعاً.

وأما إذا أمره ففعل ذلك باختياره طاعة للأمر: فالمباشرة وحده: القاتل، والقاطع والكاسر، والفاقي، والجاني: فعليه القود وحده، ولا شيء على الأمر، لأنه لا خلاف في أنه لا يقع عليه هاهنا اسم - قاتل، ولا قاطع، ولا جاليد، ولا كاسر ولا فاقع - وإنما الأحكام للأسماء فقط.

أما الصبي، والمجنون: فلا شيء عليهما، والأمر - هو القاتل، القاطع، الجاليد، الكاسر، الفاقع: فالقود عليه وحده.

وأما من أمر عبداً له، أو لغيره، أو حرّاً، وكانوا جهالاً لا يدرون تحريم ما أمرهم به: فالأمر وحده هو القاتل الجاني في كل ذلك - وعليه القود، ولا شيء على الجاهل، قال الله تعالى ﴿لَا تُذْرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾.

قال أبو محمد: ولا فرق بين أمر عبده، وبين أمره غيره - ولا فرق بين أمر السلطان وبين أمر غير السلطان، لأن الله تعالى إنما افترض طاعة السلطان وطاعات السادات فيما هو طاعة لله تعالى، وحرّم طاعة المخلوقين في معصية الخالق، كما قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الطَّاعَةِ، فَإِذَا أَمَرَ أَحَدُكُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

وقد أوردناه بإسناده في غير ما وضع.

قال علي: ومن أمر آخر بقتل نفسه فقتل نفسه بأمره فإن كان فعل ذلك مطيعاً للأمر ولولا ذلك لم يقتل نفسه فالأمر قاتل، وعليه القود كما قلنا في قتل غيره ولا فرق - فلو أمره فقال: اقتلني،

فوجدنا ما روينا من طريق مسلم أخبرنا أبو الطاهر، وحرمله، قالاً جميعاً: أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع عبد الله بن عباس يقول: قال عمر بن الخطاب - وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ إن الله بعث محمداً بالحق، فأنزل عليه الكتاب، وكان مما أنزل الله عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده.

ومن طريق مسلم - أيضاً - عن أبي هريرة أنه «أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنني زنيته فذكر الحديث - وفيه أن رسول الله ﷺ قال له: هل أحضنت؟ قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ اذهبوا به فارجموه».

وعن إبراهيم النخعي قال أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقاً، فقال له عمارة بن عقبة: استعمل رجلاً من بقايا قتلة عثمان، فقال مسروق:

حدثنا عبد الله بن مسعود إن رسول الله ﷺ «لما أمر بقتل أبيك قال: من للصبيّة؟ قال: النار، قال مسروق: فرخصت لك ما جعل لك رسول الله ﷺ».

ومن طريق مسلم إن رسول الله ﷺ «أمر بقطع يد المرأة التي سرقَت فقطعَت يدها».

قال علي: ففي هذه الأخبار: أن الأمر يسمى في اللغة التي بها نزل القرآن فاعلا في بعض الأحوال - على حسب ما جاءت به اللغة - فسمى عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة - وهم الحجّة في اللغة - من أمر بجرم آخر فرجم - راجماً للمرجوم. وسمى أيضاً نفسه - راجماً - وسمى رسول الله ﷺ راجماً - وهو لم يحضر راجماً:

كما أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا حمد بن سليمان الرهاوي أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنني قد زنيته! فذكر الحديث - وفيه أن رسول الله ﷺ قال: انطلقوا به فارجموه، فانطلقوا به، فلما مسته الحجارة أدبر يشتم، فلقيه رجل في يده لحمي جمل فضربه فصرعه، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فرأه حين مسته الحجارة! فقال: فهلا تركتموه؟».

قال أبو محمد: وسمى رسول الله ﷺ نفسه - قاطعاً يد السارق - وإنما تولى القطع غيره - ولا يختلف اثنان في أن رسول الله ﷺ قتل عقبة بن أبي معيط، وإنما تولى قتله غيره بأمر رسول

فقتله مؤثراً لأمره فهو أيضاً قاتل، وعليه القود، وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٩٣ - مسألة: هل على المسك للقتل قوداً؟ أم لا؟

وكذلك الواقف والمصوب والدال، والمتبع والباغي.

قال علي: اختلف الناس في هذا:

فقالت طائفة: يؤدب المسك فقط.

وقالت طائفة: يقتل القاتل ويسجن المسك حتى يموت.

قالت طائفة: يقتل المسك أيضاً. فالقاتلون مجسه حتى يموت:

كما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: إن علي بن أبي طالب أتى برجلين قتل أحدهما وأمسك الآخر، فقتل الذي قتل، وقال للذي أمسك: أمسك للموت، فأنا أحبسك في السجن حتى تموت.

والقول الثاني:

كما روينا عن الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان عن

المسك والقاتل، فقالا جميعاً: يقتل القاتل.

وعن ابن شهاب أنه كان يقول في الرهط يجتمعون على الرجل فيمسكونه، فينقأ أحدهم عينيه، أو يكسر رجله، أو يديه، أو أسنانه، أو نحو هذا منه؛ إنه يقاد من الذي يباشر ذلك منه، ويعاقب الآخرون الذين أمسكوه عقوبة موجبة - فإن استحب المصاب كانت الدية عليهم كلهم بغرمونها جميعاً سواء.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: يقتل القاتل، ويعاقب المسك.

وأما القول الثالث - فكما روينا من طريق أبي بكر بن

أبي شيبة أخبرنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: سمعت سليمان بن موسى يقول: الاجتماع فينا على المقتول هو أن يمسك الرجل ويضربه الآخر، فهما شريكان عندنا في دمه: يقتلان جميعاً.

وعن ربيعة أنه قال في الرهط يجتمعون على الرجل فيمسكونه فينقأ أحدهم عينيه، أو يكسر رجله، أو يديه، أو أسنانه، أو نحو هذا منه؛ أنه يقاد من الذي يباشر، ومن الذي أمسك، يقاد منهما جميعاً.

وبه يقول مالك في القتل إن أمسكه - وهو يدري أنه يريد قتله - فقتله؛ فالقود عليهما جميعاً.

وبه يقول الليث بن سعد.

قال أبو محمد: فلما اختلفوا - كما ذكرنا - وجب أن ننظر في ذلك لتعرف صواب ذلك من خطئه: فوجدنا من قال بقتل المسك يقول: قد جاء عن عمر: لو عملاً عليه أهل صنعة لقتلهم.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، لأنه ليس فيه ذكر للممسك أصلاً، ونعم، ونحن نقول: لو بآشر قتله أهل صنعة لوجب قتلهم.

والثاني - أنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ.

والثالث - أننا قد ذكرنا من أقوال عمر التي خالفه فيها عشرات: كخطبته على المنبر في الضرس جلا، وفي الضلع جلا، وفي الترقوة جلا وحكمه في العين العوراء بثلث ديتها وفي السن السوداء بثلث ديتها وفي اليد الشلاء بثلث ديتها كل ذلك عنه بأصح إسناد، وأوضح بيان.

فمن عجائب الدنيا: أن يكون ما قال عمر ﷺ وخطب به، وحكم به بحضرة الصحابة، لا يعرف له عنهم مخالف فيه لا يكون: حجة، ويكون ما لم يقل، ولا دل عليه، ولا أشار إليه: حجة.

وقد خالفه في ذلك غيره من الصحابة - رضي الله عنهم - لو صح ذلك عنه، فكيف وهو لا يصح؟

فإن قالوا: إن المسك معين.

قلنا: نعم، وما جاءت قط سنة، ولا قرآن، ولا قياس، ولا قول صاحب: بأن المعين يقتل - فبطل هذا القول لتعريه من الحجج.

ثم وجدناه يظله البرهان: وذلك أن النبي ﷺ قد نص: على أن «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل ترك دينه، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفساً» والمسك لا يسمى في اللغة، ولا في الشريعة قاتلاً.

ثم سألناهم عن المسك للمرأة حتى يزني بها غيره عليه حد الزنا ويسمى زانياً أم لا؟ فلا خلاف منهم في أنه ليس زانياً ولا يسمى زانياً ولا عليه حد زنى.

فصح أنه لا يسمى المسك باسم الفاعل على ما أمسك له.

فإن ذكروا قول الوليد بن عقبة:

فإن لم تكونوا قاتليه فإنه سواء علينا ممسكوه وضاربه قيل لهم: هذا قول جائز متعد، مخبر عن نية فقط، لا عن اللغة، ولا عن الديانة. وبرهان هذا: قوله في هذا الشعر بعد هذا البيت:

بني هاشم ردوا سلاح ابن أختكم ولا تنهوهوا لا تحل مناهبه

بني هاشم كيف المودة بيننا وعند عليّ درعه ونجائبه
فإن لم تكونوا قاتليه فإنه سواء علينا قاتله وسالبة
هو قتلوه كي يكونوا مكانه ما عدت يوماً بكسرى مرزبة

قال أبو محمد: حاش لله، ومعاذ الله، وأبى الله أن يكون
عند عليّ سلب عثمان ودرعه ونجائبه، كما قال الوليد الكاذب،
ومعاذ الله أن يكون عليّ قتل عثمان لأن يكون مكانه، أو لشيء في
الدنيا، وعليّ أتقى لله من أن يقتل عثمان، وعثمان أتقى لله من أن
يقتله عليّ.

ثم لو احتجنا بهذا البيت لكان حجة لنا عليهم، لأن فيه:
فإن لم تكونوا قاتليه فإنه سواء علينا ممكوه وضاربه
فقد أخبر أن المسكين ليسوا قاتلين، فهذا حجة عليهم،
وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ثم نظرنا في غيره فوجدنا المسك ليس
قاتلاً، لكنه حبس إنساناً حتى مات.

وقد قال الله تعالى ﴿وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ﴾، فكان المسك
للقتل سبباً ومتعدياً، فعليه مثل ما فعل، فواجب أن يفعل به مثل ما
فعل، فيمسك مجسوساً حتى يموت.

وبهذا نقول.

وهو قول علي بن أبي طالب ولا يعرف له مخالف من
الصحابية - رضي الله عنهم.
وقد روي في ذلك أثر مرسل.

كما أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا عبد الله بن
نصر أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا ابن وضاح أخبرنا موسى بن
معاوية أخبرنا وكيع، قال: أخبرنا سفيان بن إسماعيل بن أمية قال:
«قضى رسول الله ﷺ في رجل يمسكه رجل وقتله آخر بأن يقتل
القاتل ويحبس المسك».

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريح أخبرني إسماعيل
بن أمية خبراً أثبت أن رسول الله ﷺ قال: «يحبس الصابر للموت
كما حبس ويقتل القاتل».

قال أبو محمد: تفريق رسول الله ﷺ بين حكم الحابس
وبين حكم القاتل: بيان جلي. وعهدنا بالحنفيين والمالكيين،
يقولون: إن المرسل والمسند سواء - وهذا مرسل من أحسن
المراسيل، وقد خالفوه، ويشنعون على من خالف قول الصحابي إذا
وافق أهواءهم، وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٩٤ - مسألة: هل في قتل العمد كفارة أم لا؟

قال علي: اختلف الناس في هذا: فقالت طائفة: على قاتل
العمد كفارة، كما هي على قاتل الخطأ.

وهو قول الحكم بن عتيبة، والشافعي.

وقال مالك، والليث: يعتق رقبة أو صوم شهرين، ويتقرب
إلى الله تعالى بما أمكنه من الخير.

وقال أبو حنيفة، وأبو سليمان، وأصحابنا: لا كفارة في
ذلك، ولكن يستغفر الله تعالى، ويتوب إليه، ويكثر من فعل الخير.

قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن نظرفي
ذلك ليلوح الحق من ذلك.

فنظرنا في قول مالك، والليث، فوجدناهما لا يخلوان من
أن يكونا رايًا ذلك واجباً أم لا؟ فإن كانا لم يرياها واجباً، فأبي معنى
لتخصيصهما عتق رقبة، أو صوم شهرين دون سائر وجوه البر من
الجهاد، وذكر الله تعالى، والصدقة.

وإن كانا رايها واجباً، فقد حيراه بين العتق، والصوم،
وليست هذه صفة الكفارة التي أمر الله تعالى بها في القتل الخطأ،
لأن تلك مرتبة، وهم قد خيروها، فسقط هذا القول، وبالله تعالى
التوفيق.

ثم نظرنا فيمن أوجب الكفارة في ذلك، فوجدناهم
يحتجون: بما ثناه عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا
أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن عبد الله بن أخبرنا أبي أخبرنا ابن
البارك أخبرنا إبراهيم بن علية عن الغريفي بن عياش عن وائلة بن
الأسقع قال: «أتى النبي ﷺ نفر من بني سليم.

فقالوا: إن صاحبا لنا قد أوجب قال: فليعتق رقبة تفك الله
بكل عضو منها عضواً منه من النار».

قال أحمد بن شعيب: وأخبرنا الربيع بن سليمان - المؤذن
صاحب الشافعي - أخبرنا عبد الله بن يوسف أخبرنا عبد الله بن
سالم حدثني إبراهيم بن أبي علية قال: كنت جالساً بأريحاء فمر بي
وأثله بن الأسقع متوكفاً على عبد الله بن الديلمي فأجلسه، ثم جاء
إلي فقال: عجبت مما حدثني الشيخ - يعني وائلة بن الأسقع -
قلت: ما حدثك؟ قال: «كنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فأناه نفر
من بني سليم.

فقالوا: إن صاحبا لنا قد أوجب، فقال رسول الله ﷺ:
اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار».

وما حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي أخبرنا ابن
مفرج أخبرنا محمد بن أيوب الصموت الرقي أخبرنا أحمد بن عمرو
بن عبد الخالق البرازي أخبرنا الحسن بن مهدي أخبرنا عبد الرزاق

وأخطئوا - أيضاً - معه كلهم في قياسهم ترك الصلاة عمداً على تركها نسياناً.

وقد شاركهما الشافعي - أيضاً - في خطأ آخر في هذا الباب، وهو قولهم كلهم: أن لا يقاس متعمداً التسليم من الصلاة قبل إتمامها في إيجاب السجدين عليه على المسلم من الصلاة قبل إتمامها نسياناً فهذه صفة القياس، وصفة أقوالهم في قياساتهم كلها: يهدم بعضها بعضاً، ويتقضى بعضها بعضاً.

قال أبو محمد: فإذا لا حجة في إيجاب الكفارة على قاتل العمد، لا من قرآن، ولا من سنة، فإن الله تعالى يقول ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾.

وقال تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

فصح أن الدين كله قد كمل وبينه الله تعالى ورسوله ﷺ. وبيقين ندري أنه لو كان في قتل العمد كفارة محدودة لبيتها الله تعالى، كما بين لنا الكفارة في قتل الخطأ، وكما بين لنا رسول الله ﷺ وجود القود، أو الذية، أو الفاداة، في ذلك. فلماذا لم يجبرنا الله تعالى بشيء من ذلك، ولا أوجه هو، ولا رسوله ﷺ فنحن نشهد شهادة الله تعالى: أنه ما أراد قط كفارة محدودة في ذلك، ولكن الله تعالى يقول ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، فمن ابتلي بقتل مسلم عمداً فقد ابتلي بأكبر الكبائر بعد الشرك، وترك الصلاة: ففرض عليه أن يسعى في خلاص نفسه من النار فليكثر من فعل الخير: العتق، والصدقة، والجهاد، والحج، والصوم والصلاة، وذكر الله تعالى - فلعله يأتي من ذلك بمقدار يوازي إساءته في القتل، فيسقط عنه. ونسأل الله العافية.

٢٠٩٥ - مسألة: جارية أذهبت عذرة أخرى، أو

رجل فعل ذلك بجماع، أو غيره.

قال أبو محمد: أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا عبد الله بن محمد بن عثمان أخبرنا أحمد بن خالد أخبرنا علي بن عبد العزيز أخبرنا الحجاج بن المنهال أخبرنا حماد بن سلمة أخبرنا جعفر بن أبي وحشية عن الشعبي: أن جوارري من أهل حمص كن يتزاورن، ويتهادين، فاردن، وأشرن، فلعبن الأخرقة فركبت واحدة على الأخرى، ونخستها الثالثة، فوعدت: فذهبت عذرتها، فسأل عبد الملك بن مروان قبيصة بن ذؤيب، وفضالة بن عبيد عن ذلك، فقالا

أخبرنا إسرائيل عن التيمان عن عمر بن الخطاب قال: «جاء قيس بن عاصم إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني وأدت نبات لي في الجاهلية، فقال اعنق عن كل واحدة منهن رقبة قال: يا رسول الله إني صاحب إبل! قال: فأنحر عن كل واحدة منهن بدنة».

وقالوا: لما أوجب الله تعالى على قاتل الخطأ - ولا ذنب له - كفارة في ذلك، كان العمد المذنب أحق بالكفارة.

قال أبو محمد: أما حديث وائلة - فلا يصح، لأن الغريف مجهول، وقد ظن قوم أنه عبد الله بن فيروز الديلمي - وهذا خطأ، لأن ابن المبارك نسب الغريف عن ابن علية فقال ابن عياش: ولم يكن في بني عبد الله بن فيروز أحد يسمى عياشاً - وابن المبارك أوثق وأضبط من عبد الله بن سالم.

ثم لو صح هذا الخبر لما كانت لهم فيه حجة، لأنه ليس فيه أنه كان قتل عمداً، فإذا ليس فيه ذلك: فلا شبهة لهم في هذا الحديث أصلاً. وإنما فيه - أن صاحباً لنا قد أوجب، ولا يعرف في اللغة أن "أوجب" بمعنى قتل عمداً، فصار هذا التأويل كذباً مجرماً، ودعوى على اللغة لا تعرف.

وقد يكون معنى "أوجب" أي أوجب لنفسه النار بكثرة معاصيه، ويكون معنى "قد أوجب" أي قد حضرت منيته فقد يقال: هذا أوجب فلان، بمعنى مات - فبطل قولهم.

وقد قال قوم: إن سكوت النبي ﷺ في هذا الخبر عن ذكر الرقبة أن تكون مؤمنة، وعن تعويض الشهرين: دليل على بطلان قول من أوجب الكفارة في قتل العمد.

قال أبو محمد: وأما خبر عمر بن الخطاب، فلا يصح، لأن في طريقه إسرائيل - وهو ليس بالقوي - وسماك بن حرب - وكان يقبل التلقين.

وأيضاً - فكان يكون في إيجاب ذلك على كل من قتل نفساً في الجاهلية وهو كافر حربياً كما كان قيس بن عاصم المأمور بهذه الكفارة في هذا الحديث وهم لا يقولون بهذا أصلاً - فبطل تعلقهم بهذا الخبر.

وأما الشافعي - فإنه وإن كان أورد منهم للخطأ في قولهم، فقد أخطأ معهم فيه أيضاً، لأن من أصلهم أن لا يقاس الشيء إلا على نظيره، وما يشبهه لا على ضده، وما لا يشبهه، فالخطأ هاهنا في قياس العمد على الخطأ وهو ضده. وأخطأوا - أيضاً - كلهم معه في قياسهم المخطئ في الصيد يقتله عمراً على المحرم يقتله عمداً، فقاوسوا - أيضاً - هنالك الخطأ على العمد، وهو ضده.

وكذلك لا مدخل للعقر هاهنا، لأن العقر هو المهر، والمهر إنما هو في النكاح لا فيما عداه، وبالله لقد علم الله تعالى أن هذه المسألة ستقع وتكون. ونحن نقسم بالله: لو أراد الله تعالى أن تكون في ذلك غرامة لبيتها، ولما أغفلها، فإذا لم يفعل تعالى ذلك فما أراد أن يجعل فيها غرامة أصلاً - ولا حجة في قول أحدٍ دون رسول الله ﷺ وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٩٦ - مسألة: التنافس.

قال علي: أخبرنا حماد أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي أخبرنا عبد الله بن يونس أخبرنا بقي بن مخلد أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا وكيع أخبرنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أقبل رجلٌ بجزية من القادسية فمر على رجلٍ واقفٍ على دابة، فنحس الرجل الدابة، فرفعت الدابة رجلها فلم تخطى عين الجارية، فرفع إلى سلمان بن ربيعة الباهلي، فضمن الراكب، فبلغ ذلك ابن مسعود، فقال: على الرجل، إنما يضمن الناحس. عن شريح: يضمنها الناحس - وعن الشعبي مثل ذلك.

قال أبو محمد: فهذه مسألة اختلفوا فيها كما ترى: سلمان بن ربيعة ضمن الراكب، وابن مسعود ضمن الناحس.

قال علي: الناحس هو المباشر لتحريك الدابة، فهو ضامن ما أصابت، ففي المال الضمان.

وأما في الرجل - فإن كان قصد إلى تحريكها لتضرب إنساناً بعينه، أو بعض جماعة علم بها الناحس، فهو قاتل عمد، وجان، عليه القود في ذلك كله، وعليه في النفس الدية، أو المصادة - وإن كان لا يدري أن هنالك أحداً: فهو قاتل خطأ، والدية على العاقلة، وعليه الكفارة. وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٩٧ - مسألة: فيمن قتل إنساناً يجوز بنفسه للموت.

قال علي: روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا يحيى بن أزهر أخبرنا زهير عن جابر عن الشعبي في رجل قتل رجلاً قد ذهب الروح من نصف جسده. قال: يضمنه.

قال علي: لا يختلف اثنان من الأمة كلها في أن من قرت نفسه من الزهوق بعلية، أو بجراحة، أو بجناية بعمدٍ، أو خطأ، فمات له ميت، فإنه يرثه - وإن كان عبداً فاعتق، فإنه يرثه ورثته من الأحرار - وأنه إن قدر على الكلام فأسلم - وكان كافراً - وهو يميز بعد - فإنه مسلم يرثه أهله من المسلمين، وأنه إن عاين وشخص ولو يكن بينه وبين الموت إلا نفساً واحداً، فمات من

جميعاً: الدية ثلاثة أثلاث، وتبقى حصتها، لأنها أعانت على نفسها، فكتب إلى العراق: فسأل عبد الله بن معقل بن مقرن عن ذلك، فقال: برين من نطفها إلا من نحستها - وقال الشعبي مثل قول عبيد الله - وقال الشعبي: لها العقر.

وه إلى حماد بن داود عن عبد الله بن قيس أن ثلاث جوارٍ قالت إحداهن: أنا الزوج، وقالت الأخرى: أنا الزوجة، وقالت الأخرى: أنا الأب، فنحست النبي قالت: أنا الزوج التي قالت: أنا الزوجة، فذهبت عذرتها، فقاضى عبد الملك بن مروان، بالدية عليهن - وقال الشعبي: لها العقر.

وه إلى حماد أخبرنا حميد عن بكر بن عبد الله: أن جاريتين دخلتا الحمام فدفعتا إحداهما الأخرى، فذهبت عذرتها، فقال شريح: لها عقرها.

وه إلى حماد أخبرنا داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب: أن رجلاً استكره جارية فافتضها، فقال عمر بن الخطاب هي جائفة، فقاضى لها عمر بثلك الدية.

قال أبو محمد: هاتان مسألتان: في.

إحداهما - قول فضالة بن عبيد - وهو صاحب من قضاة الصحابة - رضي الله عنهم - لا يعرف له في ذلك مخالف منهم.

والأخرى - فيها قول عمر بن الخطاب، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة أيضاً. وجميع الحاضرين المخالفين من المالكيين، والحنفيين، والشافعيين: مخالفون لهما في ذلك، وهم يعظمون خلاف الصحاب إذا وافق تقليدهم، ولا يبالون به إذا خالف تقليدهم.

قال علي: أما المرأة تذهب عذرة المرأة بنخسة، أو نحو ذلك فإنه عدوان يقتص منها بمثل ذلك إن كانت بكرًا، فإن كانت ثيبًا فقد عدمت ما يقتص منها فيه، فليس إلا الأدب.

برهان ذلك:

قول الله تعالى ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.

وقول رسول الله ﷺ «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ إِنْ اسْتَطَاعَ».

فصح وجوب القود فيما قدر عليه، وصح الأدب باليد إنكاراً وتغييراً للمنكر فيما عجز عن القود فيه، وبالله تعالى التوفيق. ولا غرامة في ذلك أصلاً، لأن الأموال محظورة، فلا تحل غرامة بغير نص ولا إجماع.

أوصى له بوصيةً، فإنه قد استحقَّ الوصيةَ، ويرثها عنه ورثتهُ.
فصحَّ أنه حيٌّ بعد بلا شك، إذ لا يختلفُ اثنانُ من أهلِ
الشريعةِ وغيرهم، في أنه ليسَ إلا حيٌّ أو ميتٌ، ولا سبيلُ إلى
القسم، فإذا هو كذلك، وكنا على يقينٍ من أنَّ اللهَ تعالى قد حرَّم
إعجالَ موتهِ وغمِّه، ومنعه النَّفسَ: فييقنِ وضرورةَ ندري أنَّ قاتله
قاتلُ نفسِ بلا شك، فمن قتلَه في تلكِ الحالِ عمدًا: فهو قاتلُ نفسِ
عمدًا، ومن قتلَه خطأً فهو قاتلُ خطأً - وعلى العامدِ: القودُ، أو
الديةُ، أو المفاداةُ، وعلى المخطئِ الكفارةُ، والديةُ على عاقلتهِ.

وكذلك في أعضائه القودُ في العمدِ، وباللهِ تعالى التوفيقُ.

٢٠٩٨ - مسألة: هل للوليِّ عفوٌّ في قتلِ الغيلةِ، أو

الحرابةِ؟

قال عليٌّ:

اختلف الناسُ في هذا:

فقالَتْ طائفةٌ: لا عفوٌّ في ذلكِ للوليِّ:

حدثنا عبدُ اللهُ بنُ ربيعٍ أخبرنا ابنُ مفرجٍ أخبرنا قاسمُ بنُ
أصغٍ أخبرنا ابنُ وضَّاحٍ أخبرنا سحنونُ أخبرنا ابنُ وهبٍ أخبرنا
ابنُ أبي الزنادِ عن أبيه أنه قالَ في قتلِ الغيلةِ: إذا بلغَ الإمامُ، فليسَ
لوليِّ المقتولِ أنْ يعفو، وليسَ للإمامِ أنْ يعفو، وإنما هو حدٌّ من
حدودِ اللهِ تعالى.

قال عليٌّ: وبهذا يقولُ مالكٌ، ورأى ذلكَ أيضاً في قاتلِ
الحرابةِ حتى إنَّه رأى في ذلكِ أنْ يقتلَ المؤمنَ بالكافرِ.

وقال آخرونَ: بل لوليِّه ما لوليِّ غيره من القتلِ، أو العفوِّ،
أو الديةِ:

كما روينا من طريقِ عبدِ الرزَّاقِ عن سماكِ بنِ الفضلِ:
أنَّ عروةَ كتبَ إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ في رجلٍ خنقَ صبياً على
أوضاعٍ له حتى قتلَه، فوجدوه والحبْلُ في يده، فاعترفَ بذلكِ،
فكتبَ: أنْ ادفعوه إلى أولياءِ الصبيِّ، فإنَّ شاءوا قتلوهُ.

وبهذا يقولُ أبو حنيفةُ، والشَّافعيُّ، وأبو سليمانَ،
وأصحابهمُ.

قال أبو محمدٍ: فلمَّا اختلفوا كما ذكرنا وجبَ أنْ ننظرَ في
ذلكِ ليلوحَ الصوابُ في ذلكِ من الخطأِ، فوجدنا القائلينَ في ذلكِ
بأنَّه ليسَ للوليِّ عفوٌّ في ذلكِ.

يحتجُّونَ: بما روينا من طريقِ مسلمٍ أخبرنا عبدُ بنِ حميدٍ
أخبرنا عبدُ الرزَّاقِ أخبرنا معمرٌ عن أيوبَ السَّخْتيانيِّ عن أبي
قلابةٍ عن أنسٍ: «أنَّ رجلاً من اليهودِ قتلَ جاريةً من الأنصارِ على

حليِّ لها، ثمَّ ألقاها في القليبِ، ورَضَخَ رأسَها بالحجارةِ، فأخذَ
وأُتِيَ به رسولُ اللهِ ﷺ فأقرَّ، فأمرَ به أنْ يُرجمَ، فرجمَ حتى
ماتَ».

ومن طريقِ مسلمٍ أخبرنا هذابُ بنُ خالدٍ أخبرنا همَّامٌ
أخبرنا قتادةُ عن أنسِ بنِ مالكٍ «أنَّ جاريةً أُجِدَّتْ قد رُضَّ رأسُها
بينَ حجرَينِ فسألوها مَنْ صنَعَ هذا بك، فلانٌ، فلانٌ، حتى ذكروا
يهودياً، فأومأتْ برأسِها، فأخذَ اليهوديُّ فأقرَّ فأمرَ به رسولُ اللهِ
ﷺ أنْ يُرَضَّ رأسُها بالحجارةِ».

ومن طريقِ مسلمٍ في حديثِ العريَّينِ فذكرَ الحديثَ - وفيه
فقطعتْ أيديهمُ وأرجلهمُ وسملَ أعينهمُ، ثمَّ نبذوا في الشمسِ
حتى ماتوا.

وذكروا

ما حدثناه أحمدُ بنُ عمرٍ أخبرنا الحسينُ بنُ يعقوبٍ أخبرنا
سعدُ بنُ فلحونٍ أخبرنا يوسفُ بنُ يحيى الماعفريُّ أخبرنا عبدُ الملكِ
بنُ حبيبٍ عن مطرفٍ عن ابنِ أبي ذئبٍ عن مسلمٍ بنِ حبيبٍ
الهلبيِّ: أنَّ عبدَ اللهَ بنَ عامرٍ كتبَ إلى عثمانَ بنِ عفَّانَ: أنَّ رجلاً من
المسلمينَ عدا على دهقانٍ فقتله على ماله، فكتبَ إليه عثمانُ: أنْ
اقتله به - فإنَّ هذا قتلُ غيلةٍ على الحرابةِ.

وبه إلى عبدِ الملكِ بنِ حبيبٍ عن مطرفٍ عن خاله الحارثِ
بنِ عبدِ الرَّحمنِ: أنَّ رجلاً مسلماً في زمانِ أبانَ بنِ عثمانَ بنِ عفَّانَ
قتلَ نبطياً بذئِ حميمٍ على مالٍ معه، فرأيتُ أبانَ بنَ عثمانَ أمرَ
بالمسلمِ فقتلَ بالنبطيِّ، لقتله إيَّاه غيلةً فرأيتُه حتى ضربتُ عنقهُ.

وعن عبدِ الملكِ بنِ حبيبٍ عن مطرفٍ عن ابنِ أبي الزنادِ
عن أبيه أنه شهدَ أبانَ بنَ عثمانَ، إذ قتلَ مسلماً بنصرانيِّ قتلَه قتلَ
غيلةً.

قال عليٌّ: فقالوا: هذا رسولُ اللهِ ﷺ قد قتلَ اليهوديَّ،
ولم يجعلْ ذلكَ خياراً لأولياءِ الجاريةِ.

وكذلك قتلَ العريَّينِ الذينَ قتلوا الرِّعَاءَ قتلَ حرابةٍ وغيلةٍ
- ولم يذكرُوا أنه عليه الصلاة والسلامُ جعلَ في ذلكِ خياراً لأولياءِ
الرِّعَاءِ. قالوا: وهذا عثمانُ - رضي الله تعالى عنه - قد قتلَ المسلمَ
بالكافرِ، إذ قتلَه غيلةً، ولم يجعلْ في ذلكِ خياراً لوليِّه، ولا يعرفُ له
في ذلكِ مخالَفٌ.

قال أبو محمدٍ: ما نعلمُ لهم شيئاً يشغبونَ به إلا هذا، وكلَّه
لا حجةَ لهم في شيءٍ منه: أمَّا حديثُ اليهوديِّ الذي رَضَخَ رأسَ
الجاريةِ على أوضاعها فليسَ فيه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يشاورِ
وليِّها، ولا أنه شاوره، ولا أنه قالَ اخترَ لوليِّ المقتولِ في الغيلةِ، أو

والثالث - أنهم يقولون باستتابه المرتد، وليس في هذا الحديث ذكر استتابه البتة، فعاد حجة عليهم، ومخالفاً لقولهم في هذه المسألة وغيرها.

قال علي: وأما الرواية عن عثمان - فضعيفة جداً - لأنها عن عبد الملك بن حبيب وهو ساقط الرواية جداً - ثم عن مسلم بن جندب - ولم يدرك عثمان.

وأيضاً - فلا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ فكتم قصة خالفوا فيها عثمان ﷺ بأصح من هذا السند، كقضائه في ثلث الدية فيمن ضرب آخر حتى سلخ ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة - رضي الله عنهم، ومن المحال أن يكون ما لم يصح عنه حجة في إباحة الدماء، ولا يكون ما صح عنه حجة في غير ذلك.

قال أبو محمد: فإذا قد بطل تعلقهم بالخبرين بما ذكرنا، وبأنه قد يكون للأصارية ولي صغير لا خيار له، فاختر النبي ﷺ القود - هذا لو صح أنه عليه الصلاة والسلام لم يخير الولي فكيف وهو لا يصح أبداً.

وكذلك الرعاء قد يمكن أن يكونوا غرباء لا ولي لهم فالواجب الرجوع إلى قوله تعالى، وقول رسول الله ﷺ إذ يقول تعالى ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرُّسُولِ﴾ الآية.

فوجدنا الله تعالى يقول ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ فعمد تعالى كل قتل، كما ذكر تعالى، وجعل العفو في ذلك للولي.

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَاتِلِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ» فذكر الدية، أو القود، أو الفسادة - والدية لا تكون إلا بالعفو عن القود بلا شك، فعمد عليه الصلاة والسلام ولم يخص. ونحن نشهد بشهادة الله تعالى: أن الله تعالى لسو أراد أن يخص من ذلك قتل غيلة، أو حرابة، لما أغفله ولا أهمله وليه ﷺ.

ووجدنا الله تعالى قد حد الحرابة ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلُّوا أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُقْفَرُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾، فلا تخلو هذه الآية من أن تكون على الترتيب، أو التخير، فإن كانت على الترتيب، فالمالكيون لا يقولون بهذا وإن كانت على التخير - وهو قولهم - فليس في الآية ما يدعونه من أن قاتل الحرابة، والغيلة لا خيار فيه لولي القاتل - فخرج قولهم عن أن يكون له متعلق، أو سبب يصح، فبطل ما قالوه، وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٩٩ - مسألة: خلع الجاني.

قال أبو محمد: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد

الحرابي، فإذا لم يقل ذلك - عليه الصلاة والسلام - فلا محل لمسلم أن ينسب ذلك إلى رسول الله ﷺ فيكذب عليه، ويقول عليه ما لم يقل. وكيف وهذا الخبر حجة عليهم فإنهم لا يختلفون في أن قاتل الغيلة، أو الحرابة لا يجوز البتة أن يقتل رضخاً في الرأس بالحجارة، ولا رجماً، وهذا ما لا يقوله أحد من الناس.

فصح يقيناً إذ قتل رسول الله ﷺ رضخاً بالحجارة أنه إنما قتله قوداً بالحجارة وإذ قتله قوداً بها، فحكم قتل القود أن يكون بالخيار في ذلك، أو العفو للولي، وإذ ذلك كذلك بلا شك.

فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ» إلى آخره. فنحن على يقين من أن فرضاً على كل أحد أن يضم هذا الحكم إلى هذا الخبر وليس سكوت الرواة عن أن رسول الله ﷺ خير وليها بمسقط ما أوجه رسول الله ﷺ في القتل من تخيير وليه، بل بلا شك في أنه عليه الصلاة والسلام لم يخالف ما أمر به، ولا يخلو هذا مما ذكرنا من قبول الزيادة المروية في سائر النصوص أصلاً.

ولو كان هذا الفعل تخصيصاً أو نسخاً لبيته عليه السلام، فبطل تعلقهم، وبالله تعالى التوفيق.

وأما حديث العريتين - فلا حجة لهم فيه أيضاً، لما ذكرنا في هذا الخبر - سواء سواء - من أنه ليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام لم يشاور أولياء الرعاء - إن كان لهم أولياء - ولا أنه قال: لا خيار في هذا لولي المقتول، فإذا ليس فيه شيء من هذا فلا حجة لهم ولا لنا بهذا الخبر في هذه المسألة خاصة - فوجب علينا طلب حكمها بموضع آخر.

ثم إن هذا الخبر حجة عليهم:

لما روينا من طريق مسلم أخبرنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب، ويحيى بن أنس: أن ناساً من عرينة قدموا - وذكر الحديث، وفيه: «أَلَهُمْ قَتَلُوا الرِّعَاءَ، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا قَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ فِي آتَارِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا».

قال أبو محمد: فهؤلاء ارتدوا عن الإسلام، والمالكيون هم على خلاف هذا الحكم من وجوه ثلاثة:

أحدها - أنه لا يقتل المرتد عندهم ولا عندنا هذه القتلة أصلاً.

والثاني - أنه لا يقتض عندهم من المرتد، وإنما هو عندهم القتل أو الترك، إن تاب.

فَكَذَّبَكَ، إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٢١٠٠- مَسْأَلَةٌ: مَنْ اسْتَسْقَى قَوْمًا فَلَمْ يَسْقُوهُ حَتَّى

مَاتَ.

قَالَ عَلِيٌّ: رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا اسْتَسْقَى عَلَيَّ بِأَبِ قَوْمٍ، فَأَبْرَأَ أَنْ يَسْقُوهُ، فَأَذْرَكَهُ الْعَطَشُ فَمَاتَ، فَصَمَّمْتُهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ يَتِيمِهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْقَوْلُ فِي هَذَا عِنْدَنَا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

- هُوَ أَنَّ الَّذِينَ لَمْ يَسْقُوهُ إِنْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا مَاءَ لَهُ الْيَتِيمَةُ إِلَّا عِنْدَهُمْ، وَلَا يُمَكِّنُهُ إِذْرَاكَه أَصْلًا حَتَّى يَمُوتَ، فَهَمْ قَتَلُوهُ عَضْدًا وَعَلَيْهِمُ الْقَوْدُ بِأَنْ يَمْنَعُوا الْمَاءَ حَتَّى يَمُوتُوا - كَثُرُوا أَوْ قَلُوا - وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِأَمْرِهِ، وَلَا مَنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يَسْقِيَهُ، فَإِنْ كَانُوا لَا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ وَيُقَدَّرُونَ أَنَّهُ سَيُذْرِكُ الْمَاءَ، فَهَمْ قَتَلَهُ خَطِيئًا، وَعَلَيْهِمُ الْكُفَّارَةُ، وَعَلَى عَرَاقِلِهِمُ الدِّيَّةُ وَلَا يُدُّ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنِّمِ وَالتَّوَدُّانِ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ﴾.

وَيَبْقَى يَدْرِي كُلُّ مُسْلِمٍ - فِي الْعَالَمِ - أَنْ مِنْ اسْتَسْقَاهُ مُسْلِمٌ - وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَسْقِيَهُ - فَتَعَمَّدَ أَنْ لَا يَسْقِيَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ عَطْشًا فَإِنَّهُ قَدْ اعْتَدَى عَلَيْهِ، بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ، وَإِذَا اعْتَدَى فَوَاجِبٌ - بِنَصِّ الْقُرْآنِ - أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَى الْمُعْتَدِي بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى بِهِ.

فَصَحَّ قَوْلُنَا بِبَقِيٍّ لَا إِشْكَالَ فِيهِ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ فَقَدْ قَتَلَهُ، إِذْ مَنَعَهُ مَا لَا حَيَاةَ لَهُ إِلَّا بِهِ، فَهَوَّ قَاتِلٌ خَطِيئًا، فَعَلِيهِ مَا عَلَى قَاتِلِ الْخَطِيئِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَكَذَا الْقَوْلُ، فِي الْجَائِعِ، وَالْعَارِي، وَلَا فَرْقَ - وَكُلُّ ذَلِكَ عُدْوَانٌ، وَلَيْسَ هَذَا كَمَنْ تَبِعَهُ سَعْيٌ فَلَمْ يَبْزُوه حَتَّى أَكَلَهُ السَّبْعُ، لِأَنَّ السَّبْعَ هُوَ الْقَاتِلُ لَهُ، وَلَمْ يَمِتْ فِي جَنَابَتِهِمْ، وَلَا تَمَا تَوْلَدَ مِنْ جَنَابَتِهِمْ، وَلَكِنْ لَوْ تَرَكُوهُ فَأَخَذَهُ السَّبْعُ - وَهَمْ قَادِرُونَ عَلَى إِتْقَانِهِ - فَهَمْ قَتَلَهُ عَمْدًا، إِذْ لَمْ يَمِتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ فَعْلِهِمْ - وَهَذَا كَمَنْ أَدْخَلُوهُ فِي بَيْتٍ وَمَنَعُوهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَا فَرْقَ وَهَذَا كُلُّهُ وَجْهٌ وَاحِدٌ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٢١٠١- مَسْأَلَةٌ: دِيَّةُ الْكَلْبِ.

الْمُهَذَّبَانِ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا الْغَزِيرِيُّ أَخْبَرَنَا الْبُخَارِيُّ أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمِ الْأَسَدِيُّ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ - مِنْ آلِ أَبِي قِلَابَةَ - أَخْبَرَنَا أَبُو قِلَابَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَمَعَ النَّاسَ - وَفِيهِمْ أَبُو قِلَابَةَ - فَذَكَرَ حَدِيثًا - وَفِيهِ: أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَقَدْ كَانَتْ هُدَيْلٌ خَلَعَتْ خَلِيعًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتِ مِنَ اللَّيْمَنِ بِالْبَطْحَاءِ فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَحَذَفَهُ بِالسِّفِّ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هُدَيْلٌ فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْمَوْسِمِ، وَقَالُوا: قَتَلَ صَاحِبَنَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُدَيْلٍ مَا خَلَعُوهُ، فَأَقْسَمَ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِنْ هُدَيْلٍ، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ فَسَأَلَهُ أَنْ يُقْسِمَ، فَانْتَدَى بَيْنِيهِمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ، فَذَفَعَهُ عُمَرُ إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ فَفَرَّقَتْ يَدُهُ بَيْنَهُ - قَالَ: فَانْطَلَقَ وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةَ أَخَذْتُهُمُ السَّمَاءَ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْتَهَمَ الْغَارُ عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، فَمَاتُوا جَمِيعًا، وَأَقْلَتَ الْقَرِينَانِ، فَاتَّبَعَهُمَا حَجْرٌ فَكَسَّرَ رَجُلٌ أَخِي الْمَقْتُولِ، فَعَاشَ حَوْلًا ثَمَّ مَاتَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عُمَرَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخَيَّانِيِّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: خَلَعَ قَوْمٌ مِنْ هُدَيْلٍ سَارِقًا لَهُمْ كَانُ يَسْرِقُ الْحَجِيجَ.

فَقَالُوا: قَدْ خَلَعْنَا، فَمَنْ وَجَدَهُ بِسَرِقَةٍ فَذَمَّهُ هَدَرٌ، فَوَجَدْتُهُ رُفْقَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَسْرِقُهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَجَاءَ قَوْمُهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَخَلَفُوا: بِاللَّهِ مَا خَلَعْنَا، وَلَقَدْ كَذَّبَ النَّاسَ عَلَيْنَا، فَأَخْلَفْتُهُمْ عُمَرُ خَمْسِينَ نَيْمَانًا، ثُمَّ أَخَذَ عُمَرُ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الرُّفْقَةِ فَقَالَ: أَقْرَبُوا هَذَا إِلَى أَحَدِكُمْ حَتَّى يُؤَدِّيَ دِيَّةَ صَاحِبِكُمْ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْ أَرْضِهِمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ شَدِيدٌ وَاسْتَرْتَوْا بِجَبَلٍ طَوِيلٍ وَقَدْ أَمْسَرُوا فَلَمَّا نَزَلُوا كُلُّهُمْ انْقَصَ عَلَيْهِمُ الْجَبَلُ، فَلَمْ يَنْجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَلَا مِنْ رُكَّابِهِمْ إِلَّا الشَّرِيدُ، وَصَاحِبُهُ، فَكَانَ يُحَدِّثُ بِمَا لَقِيَ قَوْمَهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَعَهْدُنَا بِالْمَالِكِيِّينَ، وَالْحَنْفِيِّينَ يُعْظَمُونَ خِلَافَ الصَّاحِبِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ لَهُ مُخَالَفٌ - إِذَا وَافَقَ أَهْوَاءَهُمْ - وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْمُرْسَلَ كَأَلْمُسْتَدِ، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْمُرَاسِيلِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - لَا مُخَالَفَ لَهُ مِنْهُمْ، وَلَا تَكْبِيرَ مِنْ أَحَدِهِمْ، فَيَلْزِمُهُمْ عَلَى أَصُولِهِمْ أَنْ يُجِيزُوا وَهَذَا خَلَعَ عَشِيرَةَ الرَّجُلِ لَهُ، فَلَا يَكُونُ لَهُمْ طَلَبٌ بِدَمِهِ إِنْ قُتِلَ - وَهَذَا مَا لَا يَقُولُونَهُ أَصْلًا - فَقَدْ هَانَ عَلَيْهِمْ خِلَافُ هَذَا الْأَصْلِ.

وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا حُجَّةَ عِنْدَنَا فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذْ لَمْ يَأْتِ عَنْهُ إِجَازَةٌ خَلَعَ، فَالْخَلْعُ بَاطِلٌ لَا مَعْنَى لَهُ، فَكُلُّ جَانٍ يَعْتَمِدُ فَلَيْسَ عَلَى عَشِيرَتِهِ مِنْ جِنَابَتِهِ تَبِعَةٌ، وَكُلُّ جَانٍ يَخْطِئُ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ:

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ النَّسَابُورِيُّ فِي دَارِهِ بِالْأَهْوَازِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ الْقُرَيْئِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبِخَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ - هُوَ الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ - قَالَ لِي قَتِيْبَةٌ: أَخْبَرَنَا هَشِيْمٌ عَنْ يَعْلى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ - هُوَ ابْنُ جَسَّاسٍ - أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو: قَضَى فِي كَلْبِ الصَّيْدِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَعْلى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَسَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَسَأَلْتُهُ رَجُلٌ مَا عَقَلَ كَلْبَ الصَّيْدِ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، قَالَ: فَمَا عَقَلَ كَلْبَ الْغَنَمِ؟ قَالَ: شَاةٌ مِنَ الْغَنَمِ، قَالَ: فَمَا عَقَلَ كَلْبَ الزَّرْعِ؟ قَالَ: فَرَقٌ مِنَ الزَّرْعِ قَالَ: فَمَا عَقَلَ كَلْبَ الدَّارِ؟ قَالَ: فَرَقٌ مِنْ تَرَابٍ حَقٌّ عَلَى الْقَاتِلِ أَنْ يُوَدِّيَهُ، وَحَقٌّ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَقْبَلَهُ، وَهُوَ يَنْقُصُ مِنَ الْأَجْرِ - وَفِي الْكَلْبِ الَّذِي يَنْبِخُ، وَلَا يَمْنَعُ زَرْعًا، وَلَا دَارًا - إِنْ طَلَبَهُ صَاحِبُهُ، فَفَرَقٌ مِنْ تَرَابٍ، وَاللَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَهَذَا حُكْمُ صَاحِبِهِ لَا يَعْرِفُ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَالَفَ إِلَّا فِي الصَّائِدِ خَاصَّةً لَا فِي مَا سِوَاهُ:

كَمَا رَوَيْنَا عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَتَلَ رَجُلًا فِي خِلَافَةِ عَثْمَانَ كَلْبًا لَصِيدٍ لَا يَعْرِفُ مِثْلَهُ فِي الْكِلَابِ، فَقَوِّمَ بِشِمْتَائِهِ دِرْهَمًا، فَالْتَزَمَهُ عَثْمَانُ تِلْكَ الْقِيَمَةَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَيَقِي كَلْبُ الْغَنَمِ، وَكَلْبُ الزَّرْعِ، وَكَلْبُ الدَّارِ، لَا يَعْرِفُ خَالَفًا فِي شَيْءٍ مِنْهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَهُمْ يَعْظَمُونَ خِلَافَ الصَّاحِبِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ لَهُ خَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا سِوَاهُ مِثْلُ هَذَا، وَهُمْ قَدْ خَالَفُوا هَاهُنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَمَا تَرَى بِلَا مِثْوَةٍ.

وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا حِجَّةَ عِنْدَنَا فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَيْسَ فِي الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبٌ مِثْلُهُ.

قَالَ تَعَالَى ﴿وَإِذَا سَيِّئَةٌ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ ذَا نَقَطَيْنِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ أَصْلًا، وَقَدْ أَحْسَنَ مِنْ قَتْلِهِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ كَلْبًا لَا يَغْنِي زَرْعًا، وَلَا ضَرْعًا، وَلَا صَيْدًا، فَلَا شَيْءَ فِيهِ أَصْلًا، لِأَنَّ هَذَيْنِ يَنْهَى عَنْ اتِّخَاذِهِمَا جَمْلَةً، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٢١٠٢ - مسألة: إقالة ذي الهيبة عنرته.

قَالَ عَلِيُّ: أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّمَرِيُّ أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ

بُنْ أَحْمَدُ أَخْبَرَنَا الْعَقِيلِيُّ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا الْعَطَّافُ ثَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْبَاتِ عَثْرَاتِهِمْ».

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَنَسٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْكِسَائِيُّ النَّحْوِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ السَّرِيِّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قِبْرَاطٍ أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْبَاتِ عَثْرَاتِهِمْ».

قَالَ عَلِيُّ: عَنِ الْعَقِيلِيِّ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا شَيْءٌ، وَالْعَطَّافُ ضَعِيفٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ مَجْهُولٌ ضَعِيفٌ. وَكَذَلِكَ الْإِسْنَادُ الْآخَرُ أَيْضًا ضَعِيفٌ.

قَالَ عَلِيُّ: وَلَيْسَ فِيهِ إِسْقَاطُ حَدٍّ، وَلَا قِصَاصٌ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ»، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، فَإِذَا كَانُوا إِخْوَةً فَهَمْ نَظْرَاءُ فِي الْحُكْمِ كُلِّهِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هُمْ كَذَلِكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ سَرَقَتْ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِيمَا خِلا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَلَوْ صَحَّ هَذَا - وَهُوَ لَا يَصِحُّ - لَكَانَ ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى ظَاهِرِهِ فِي الْعَثْرَةِ تَكُونُ تَمَّا لَا يُوْجِبُ حَدًّا وَلَا حُكْمًا فِي قَوْدٍ، أَوْ قِصَاصٍ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٢١٠٣ - مسألة: قوم أقر كل واحد منهم بقتل قتيبل وبرا أصحابه.

قَالَ عَلِيُّ: رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ أَتَاهُمْ بِقَتْلِهِ رَجُلَانِ أَحْوَانِ خِفَافَ أَبُوهُمَا أَنْ يَقْتُلَا، فَقَالَ أَبُوهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخْوَيْنِ: أَنَا قَتَلْتُهُ، وَبِرَأٍ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَقَالَ الزَّهْرِيُّ فِي ذَلِكَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَحْلِفُونَ قِسَامَةَ الدِّمِّ عَلَى أَحَدِهِمْ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَسْنَا نَقُولُ هَذَا، بَلْ نَقُولُ: إِنْ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ إِنْ صَدَّقُوهُمْ كُلَّهُمْ فَلَهُمُ الْقَوْدُ مِنْ جَمِيعِهِمْ، أَوْ تَمَنَّ شَاءُوا، وَلَهُمُ الدِّيَّةُ عَلَى مَا قَدَّمْنَا أَوْ الْمَقَادَةُ إِنْ كَذَّبُوا بَعْضُهُمْ وَصَدَّقُوا بَعْضُهُمْ فَلَهُمْ عَلَى مَنْ صَدَّقَهُ الْقَوْدُ، أَوْ الدِّيَّةُ، أَوْ الْمَفَادَةُ، وَقَدْ بَرِئَ مِنْ كَذِبِهِ.

بن أبي طالب قال: من أخرج رحي من ركن داره فعقرت رجلا ضمن.

وعن الحجاج بن أرتاة عن قتادة عن شريح مثله.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه قال: قال علي: من حفر بئرا، أو فرض غورا ضمن.

وعن عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن عطاء بن السائب قال: ضمن شريح البادي، وظلال أهل السوق، إذا لم يكن في ملكهم، وضمن أهل العمود.

وعن الحكم بن عتيبة عن حماد بن أبي سليمان عن رجل توطأ وصب ماءه في الطريق.

قال حماد: يضمن - وقال الحكم: لا يضمن.

وعن شعبة عن الحكم، وحماد في الرجل السوقي ينضح بين يدي بابه ماء فيمر به إنسان فيزلق.

قال حماد: يضمن - وقال الحكم: لا يضمن.

قال أبو محمد: فهذا عن علي، وشريح، والنخعي، وحماد.

وقال الحسن بن حجي: من أحدث في الطريق حدثا من نضح، أو ماء، أو حجر، أو شيئا أخرجه من داره في الطريق من ظلة، أو جناح: فهو ضامن لما عطب فيه.

وقال الأوزاعي: من أخرج كنيفا أو جذعا إلى الطريق فأعنت أحدا ضمن ذلك.

وقال الليث: إن أخرج عودا، أو حجرا، أو خشبة، من جداره، فمر به إنسان فجرحه، أو قتله، فإن كان لا يعرف من صنع الناس ضمن به.

وقال الشافعي: وأضغ الحجر في أرض لا يملكها ضامن.

وأما أبو حنيفة، وأصحابه، ولهم هاهنا أقوال طريفة نذكر منها ما يستر الله تعالى: فمنها - أنه قال: من قعد في مسجد في غير صلاة فعطب به إنسان ضمن، فإن كان في صلاة لم يضمن، وإن كان في غير صلاة ضمن.

وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يضمن في كلا الوجهين.

وقالوا كلهم: من أخرج من داره ميزابا فسقط على إنسان فقتله، فإن أصابه ما كان خارجا من الحائط ضمن، وإن أصابه ما كان في الحائط فلا شيء عليه، فإن جهل ما أصابه فالقياس أن لا يضمن - ولكن قالوا: ندع القياس ونستحسن فضمنه.

وإن وضع في الطريق حجرا ضمن ما أصابه. قالوا: فإن استأجر رجلا على شيء يحدته في فناءه، فعطب به إنسان ضمن،

برهان ذلك: أنهم إذا صدقوهم كلهم فقد صح لهم حق القود أو الدية، بإقرار كل واحد منهم، وكل حق وجب فلا يسقط إلا بنص، أو إجماع، ومن أقر بحق فلا يجوز تخليف المقر له بالحق، إذ إنما يلغى المدعى عليه إذا أنكر لا المدعى، فلا يجوز هاهنا تخليف من صدقت دعواه.

وأما إذا كذبوا منهم بعضا فقد برءوا من أكذبوه وسقط حكم الإقرار إذا لم يصدقه المقر له، كسائر الحقوق ولا فرق.

وكذلك لو كذبوهم كلهم فقد برئ المقر وبطل إقرارهم، إذ قد أسقط المقر لهم حقهم في ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

قال علي: وقول المقر: أنا وحدي قتلت فلانا ولم يقتله هذا معي، والآخر منكر لبرئته إياه، ومقر يقتل ذلك المقر، فواجب أن يلزم كل واحد منهما ما أقر به على نفسه، لأنه إقرار تام، وتكون تبرئته لمن أبرأ باطلا، لأنه ليس عدلا فتقبل شهادته، وحتى لو كان عدلا لما جاز هاهنا قبول شهادته، لأن الشهادة إنما تقبل في الإيجاب لا في النفي. ولا يختلف اثنان في أن رجلا لو ادعى على زيد مالا أو حقا فشهد له عدول بأنه لا شيء له عنده لكانت شهادته فاسدة لا تقبل، ولا تبرئ المشهود له بها إلا بأن يزيدوا في شهادتهم إيجابا، مثل أن يقولوا: وذلك أننا ندري أنه أبراه من الحق، أو قد آذاه إليه أو نحو هذا، وبالله تعالى التوفيق.

٢١٠٤ - مسألة: الحشبة تخرج من الحائط - والقصاص

ينضح - والقصاص كذلك - وإخراج شيء في طريق المسلمين، والرحى، والحفان، والتعلان في المسجد، والقاعد فيه، والقنديل، وظلال السوق، ومن رش أمام بابه.

قال أبو محمد: روي عن إبراهيم النخعي: إذا أخرج الرجل الصلاة أو الحشبة، في حائطه ضمن.

وعن وكيع أخبرنا سفیان عن عطاء بن السائب عن شريح أنه كان يضمن بوري السوق وعموده.

وعن وكيع أخبرنا سفیان عن جابر عن عامر قال: إذا نضح القصاص، أو القصاص ضمن.

وعن الحسن أبي مسافر قال: إن كنيفا وقع على صبي فقتله أو جرحه.

قال شريح: لو أتيت به لضمنته.

وعن محمد النفيلي: أن رجلا أخرج صلاية في حائطه فمزقت مزادة من آدم، فضمنه شريح.

ومن طريق الحجاج بن أرتاة عن الحكم بن عتيبة عن علي

وقال آخرون غير هذا:

كما روينا من طريق ابن وضاح أخبرنا سحنون أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس - هو ابن يزيد - عن ابن شهاب أنه قال في رجل مال جدار جاره، أو انصدع، فقال له: اكسر جدارك هذا فإننا نخافه؟ فأبى عليه، ثم إن الجدار سقط فقتل عبد الذي نهاه، أو حرراً من أهله، قال: لا نرى عليه شيئاً، وقد فرط وأساء.

وأما المتأخرون - فإن ابن أبي ليلى قال: إن علم صاحب الجدار عميله وضعفه فتركه فهو ضامن، وإن لم يعلم لم يضمن - وبه يقول أبو ثور.

وقال سفيان الثوري: إن لم يشهدوا عليه لم يضمن، وإن كان معتدلاً - وهو مشقوق - لم يجبر على نقضه.

وقال إسحاق بن راهويه: يضمن ما أصاب جداره - أشهد عليه أو لم يشهد.

وقال أبو حنيفة، ومالك، وأصحابهما، والحسن بن حي: إن أشهد عليه بهذا ضمن، وإن لم يشهد عليه لم يضمن.

وقال الشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهما: لا ضمان عليه - أشهد عليه أو لم يشهد عليه.

قال علي: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن نظّر في ذلك ليلوح الحق من ذلك فتبعه - بعون الله تعالى - فنظرنا فيمن فرّق بين حكم الإشهاد عليه وحكم ترك الإشهاد عليه، فلم نجد لهما متعلقاً لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا إجماع، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا نظر إلا أنهم قالوا: قد روي عن جماعة من التابعين - وهذا ليس بشيء، لأننا قد أوردنا مما خالفوا فيه الطوائف من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالفاً كثيراً جداً، فكيف ما اختلف فيه نفر من التابعين؟ وقد أوردنا آنفاً قول الزهري: أنه لا ضمان عليه - مع أن القوم بزعمهم أصحاب قياس، ولا يختلفون فيمن وضع دابة في ملكه فخرجت فقتلت من غير فعله أنه لا ضمان عليه - أشهد أو لم يشهد عليه - فما الفرق بين هذا وبين الجدار ينهدم من غير فعله؟ فبطل هذا القول وظهر فساده وبالله تعالى التوفيق.

ولم يبق إلا قول من ضمن ما أصاب الجدار - أشهد عليه أو لم يشهد عليه - أو قول من لم يضمنه ما أصاب - أشهد عليه أو لم يشهد - إذ قد صح أن التفريق بين الإشهاد وغير الإشهاد: لا معنى له البتة. فنظرنا في ذلك فوجدنا صاحب الجدار المائل لا يسمى قاتلاً لمن قتله الجدار في لغة العرب، وقد يكون غائباً بأقصى المشرق والحائط بأقصى المغرب، فإذا لا يسمى قاتلاً عمداً، ولا قاتلاً

المستأجر - فلو استأجره ليحفر في غير فنائه، فإن الضامن لما يتلف بذلك الأجير.

قال أبو محمد: أما عند أصحابنا فلا يضمن عندهم أحد في شيء من ذلك، فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب علينا أن ننظر في ذلك لنعلم الحق من ذلك فتبعه. فنظرنا في قول من قال بالتضمن فوجدناهم يذكرون: ما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن عينة عن عمرو عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَخْرَجَ مِنْ حَدِّهِ شَيْئاً فَأَصَابَ إِنْسَاناً فَهُوَ ضَامِنٌ».

حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي أخبرنا ابن مفرج أخبرنا محمد بن أيوب الرقي أخبرنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزاز أخبرنا عمرو بن مالك الصائغ عن الحسن عن أبي بكره عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَخْرَجَ عَنْ حَدِّهِ شَيْئاً فَأَصَابَ بِهِ إِنْسَاناً فَهُوَ ضَامِنٌ».

وقد روي ذلك عن علي، ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

قال أبو محمد: ما نعلم لهم شيئاً غير هذا، وكل هذا لا شيء: أما الخبر المذكور فلا يصح، لأنه مرسل عن الحسن، والمرسل لا حجة فيه، ولم يسنده أحد إلا حماد بن مالك، وليس بالقوي، قاله البزاز وغيره - فسقط التعلُّقُ به.

وأما الرواية عن علي فباطلة، لأنها عن الحجاج بن أرتاة، وعبد الوهاب بن مجاهد - وكلاهما في غاية السقوط - ثم عن الحكم، ومجاهد - وكلاهما لم يدرك علي بن أبي طالب - فسقط الخبر جملة، إلا عن إبراهيم، وشريح، وحماد، وقول عن الشافعي لا يصح.

وقد صح عن الحكم في بعض ذلك أنه لا يضمن.

قال علي: فلم يبق للمضمين حجة أصلاً.

وقد صح أن الأموال محرمة، فلا يحمل إلزام أحد غرامة لم يوجبها نص، أو إجماع، فوجب أن لا ضمان في شيء من ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

٢١٠٥ - مسألة: الحائض يقع فيتلغ نفساً أو مالا.

قال علي: روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح في الحائض إذا كان مائلاً، قال: إن شهدوا عليه ضمن.

وعن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الجدار إذا كان مائلاً إذا شهدوا على صاحبه فوقع على إنسان فقتله، فإنه يضمن. وعن إبراهيم النخعي مثل قول شريح في الجدار المائل.

إِنْسَانًا أَوْ مَالًا فَاتْلَفَهُ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ، وَلَوْ أَنَّهُ صَادَفَ حِمَارًا وَحَشَّ يَجْرِي فِقْتَلُ إِنْسَانًا أَوْ سَقَطَ الْحِمَارَ - إِذْ أَصَابَهُ السَّهْمُ فِقْتَلُ إِنْسَانًا فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ شَيْئًا.

وَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا يَعْمَلُ فِي بَيْتٍ وَأَخْرَجَ يَسْتَقِي فَاَنْقَطَعَ الْحَبْلُ فَوَقَعَتِ الدَّلْوُ فِقْتَلَتْ الَّذِي فِي الْبَيْتِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِضَعْفِ الْحَبْلِ فَهَوَّ قَاتِلٌ خَطَأً وَالدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، لِأَنَّهُ مَبَاشِرٌ لِقَتْلِهِ، فَلَوْ غَلَبَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِسْمَاكِهِ الدَّلْوُ فَفَتَحَ يَدَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبَاشِرْ قَتْلَهُ وَلَا عَمَلَ شَيْئًا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَيْبِعٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ مَفْرُوحٍ أَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ أَخْبَرَنَا سَحْنُونُ بْنُ أَبِي هَرَبَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ هُرَيْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَبِيرَةَ السَّبَّائِيِّ أَنَّ رَجُلًا رَمَى حَدَاةً فَخَرَّتْ الْحَدَاةُ عَلَى صَبِيٍّ فِقْتَلَتْهُ. قَالَ: هُوَ عَلَى الَّذِي رَمَى، وَكُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ مِنْ فِعْلِ رَجُلٍ فَهُوَ عَلَيْهِ - قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَحْمِلُ عَلَى ظَهْرِهِ حَجْرًا فَسَقَطَ مِنْهُ فَأَصَابَ رَجُلًا فِقْتَلَهُ، وَعَلَيْهِ دِيَّةُ الْمَقْتُولِ - قَالَ سَحْنُونُ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ سَوْءٌ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَمْسِكُ الْحَبْلَ لِلرَّجُلِ يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي الْبَيْتِ؟.

قَالَ: إِنْ انْقَطَعَ الْحَبْلُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ انْقَلَتِ مِنْ يَدِ الْمَمْسُوكِ فَسَقَطَ الْمُتَعَلِّقُ فَمَاتَ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ لَسَانَ تَقُولُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا كَلِمَةً: أَمَّا الْحَدَاةُ فَتَقَعُ، فَإِنَّ الرَّامِيَ بِهَا لَمْ يَبَاشِرْ إِلْقَاءَهَا كَمَا ذَكَرْنَا.

وَأَمَّا الَّذِي سَقَطَ الْحَجْرُ عَنْ ظَهْرِهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْقَاهِ لَكِنْ ضَعْفٌ أَوْ عَثْرٌ فَلَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ - وَلَوْ أَنَّهُ هُوَ تَعَمَّدَ إِلْقَاءَهُ فَمَاتَ بِهِ إِنْسَانٌ، فَإِنْ كَانَ عَمْدًا - وَهُوَ يَدْرِي - فِقَاتِلٌ عَمْدًا، وَعَلَيْهِ الْقَوْدُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّ هُنَالِكَ إِنْسَانًا فَهُوَ قَاتِلٌ خَطَأً وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَّةُ، لِأَنَّهُ مَبَاشِرٌ قَتْلَهُ بِلا شَكٍّ.

وَأَمَّا تَعَلَّقُ الرَّجُلِ بِحَبْلِ يَمْسِكُ عَلَيْهِ آخَرَ فَلَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ الْحَبْلُ، وَلَا فِي ضَعْفِ الْمَمْسُوكِ عَنْ إِسْمَاكِهِ، لِأَنَّهُ فِي انْقِطَاعِ الْحَبْلِ جَانٌ عَلَى نَفْسِهِ بِجِدِّ الْحَبْلِ، فَإِنَّمَا انْقَطَعَ مِنْ فِعْلِهِ لَا مِنْ فِعْلِ الْوَاقِفِ عَلَى الْبَيْتِ.

فَأَمَّا انْقِلَابُ الْحَبْلِ فَلَمْ يَتَوَلَّ الْوَاقِفُ عَلَى رَأْسِ الْبَيْتِ إِقْلَاءَهُ، لَكِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبَاشِرْ فِيهِ شَيْئًا أَصْلًا:

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَضَّاحٍ أَخْبَرَنَا سَحْنُونُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ، وَابْنُ فَيْعَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشْجَعِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ: عَنْ

خَطِئًا فَلَا دِيَّةَ فِي ذَلِكَ، وَلَا كَفَّارَةَ، وَلَا ضَمَانَ لِمَا تَلَفَ مِنْ مَالٍ، إِذْ الْأَمْوَالُ حَرَمَةٌ، وَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِغَرَامَةٍ عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَوْجِبْهَا عَلَيْهِ نَصْرٌ وَلَا إِجْمَاعٌ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٢١٠٦ - مسألة: الجُرَّةُ توضعُ إلى بابٍ، أَوْ إِنْسَانٍ يَسْتَنْدُ إِلَى بَابٍ، فَيَفْتَحُ الْبَابَ فَاتَّحَ فَيَسُدُّ الْمَتَاعَ، أَوْ يَقَعُ الْإِنْسَانُ فَيَمُوتُ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ: قَالَ قَوْمٌ بِالضَّمْنِ فِي هَذَا، وَأَسْقَطَ قَوْمٌ فِيهِ الضَّمَانَ، وَالظَّاهِرُ عِنْدَنَا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

- أَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَتَاعِ، وَالدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَالْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ مَبَاشِرٌ لِإِسْقَاطِ الْمَتَاعِ، وَإِسْقَاطِ الْمَسْنَدِ قَاصِدًا إِلَى ذَلِكَ - وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ - بِخِلَافِ مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ تَمَّا لَمْ يَبَاشِرِ الْإِتْلَافَ فِيهِ، وَلَوْ أَنَّهُ فَعَلَ هَذَا عَمْدًا لَكَانَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ، وَهَذَا الَّذِي يَزْحِمُ دَابَّتَهُ فِي الطَّرِيقِ فَيُدْفَعُهَا عَنْ طَرِيقِهِ فَتَدُوسُ إِنْسَانًا، أَوْ تَفْسُدُ مَتَاعًا، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ، لِأَنَّهُ مَبَاشِرٌ لِلْإِسْقَاطِ، وَلَا نَبَاتِي تَعْبُدِي مَسْنَدَ الْجُرَّةِ، وَالْمَتَكْسِي إِلَى الْبَابِ لَوْ كَانَا مُتَعَدِّيَيْنِ فَكَيْفَ وَلَا عُدْوَانَ فِي هَذَا.

وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً رَقَدَتْ لَيْلًا فِي طَرِيقٍ فَدَاسَهُ إِنْسَانٌ فِقْتَلَهُ فَإِنَّهُ قَاتِلٌ خَطِئًا بِلا شَكٍّ.

وَكَذَلِكَ لَوْ دَخَلَ دَارَ إِنْسَانٍ لِيَسْرِقَ فَدَاسَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ فِقْتَلَهُ فَهُوَ مَبَاشِرٌ لِقَتْلِهِ، وَعَلَيْهِ الْقَوْدُ فِي الْعَمْدِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْ حِمَارًا لَهُ، وَالدِّيَّةُ فِي ذَلِكَ، وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي غَيْرِ الْعَمْدِ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٤٣ - مَسَائِلٌ مِنْ هَذَا الْبَابِ

٢١٠٧ - مسألة: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مَنْ اغْضَبَ أَحَقَّ بِمَا يَغْضِبُ مِنْهُ فَقَدَفَ بِالْحِجَارَةِ فِقْتَلُ الْمَغْضُوبَ لَهُ أَوْ غَيْرَهُ، أَوْ أُعْطِيَ أَحَقَّ سَيْفًا فِقْتَلُ بِهِ قَوْمًا، فَلَا شَيْءَ فِي كُلِّ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبَاشِرْ شَيْئًا مِنَ الْجَنَائِزِ، وَلَا يَسْمَى فِي اللُّغَةِ قَاتِلًا. فَلَوْ أَنَّهُ أَمَرَ الْأَحَقَّ بِقَتْلِ إِنْسَانٍ بَعَيْنَهُ فِقْتَلَهُ، فَإِنْ كَانَ الْأَحَقُّ فَعَلَ ذَلِكَ طَاعَةً لَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ مَعْرُوفًا فَهُوَ أَمْرٌ، فَالْأَمْرُ عَلَيْهِ الْقَوْدُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَفْعَلْ طَائِعًا لَهُ فَلَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ، لَا عَنْ أَمْرِهِ وَلَا عَنْ فِعْلِهِ. فَلَوْ رَمَى حَجْرًا فَأَصَابَ ذَلِكَ الْحَجْرُ حَجْرًا فَقَلَعَهُ، فَتَدَفَعَهُ ذَلِكَ الْحَجْرُ فِقْتَلُ وَأَفْسَدَ: فَلَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَوَلَّدَ عَنْ رَمِيهِ انْقِلَاعُ الْحَجْرِ فَقَطْ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِرَدِّهِ إِنْ كَانَ مَوْضِعًا لَعْنَى مَا فَقَطَّ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُ الْمَرْءُ مَا تَوَلَّدَ عَنْ فِعْلِهِ، وَلَا يَضْمَنُ مَا تَوَلَّدَ عَمَّا تَوَلَّدَ عَنْ فِعْلِهِ. وَلَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ مِنَ الْأُمَّةِ فِي أَنْ مِنْ رَمَى سَهْمًا يَرِيدُ صَيْدًا فَأَصَابَ

روينا من طريق ابن وضاح أخبرنا موسى بن معاوية أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: قال رجلٌ لشريح إن شاةً هذا قطعت غزلي، فقال: ليلا أو نهاراً، فإن كان نهاراً فقد برئ، وإن كان ليلاً فقد ضمن، ثم قرأ «إذ نَفَسَتْ فِيهِ غَسَمَ الْقَوْمِ» قال: إنما كان النَّفْسُ بِاللَّيْلِ.

قال علي: قال مالك، والشافعي: ما أفسدت المواشي ليلاً فهو مضمونٌ على أهلها، وما أفسدت نهاراً فلا ضمان فيه.

وروي عن سفيان الثوري مثل قول أبي حنيفة.

وقال أبو حنيفة: وأبو سليمان، وأصحابهما: لا ضمان على أرباب الماشية فيما أفسدت ليلاً أو نهاراً. ولا يضمنون أكثر من قيمة الماشية - وروي عنه أنهم يضمنون ما أصابت نهاراً.

وقال الليث: يضمن أهل الماشية ما أصابت ليلاً، ولا يضمنون أكثر من قيمة الماشية.

قال علي: احتج المضمنون ما جنت ليلاً: بما روينا من

طريق أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا معاوية بن هشام أخبرنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب «أن ناقةً لأهل البراء أفسدت شئنا فقصى رسول الله ﷺ أن يحفظ الثمار على أهلها بالنهار، وضمن أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل».

وروي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه أن «ناقةً للبراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فيه، فقصى النبي ﷺ على أهل الأموال بحفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل».

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب حدثني أبو أمامة بن سهل «أن ناقةً دخلت في حائط قوم فأفسدته فذهب أصحاب الحائط إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار، وعلى أهل الماشية حفظ مواشيهم بالليل وعليهم ما أفسدته».

وذكر بعض الناس: أن الوليد بن مسلم روى هذا الحديث عن الزهري عن حرام بن محيصة: أن البراء أخبره.

قال علي: هذا خبر مرسل، أحسن طرقه: ما رواه مالك،

ومعمر عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب: أن ناقةً للبراء. وما رواه ابن جريج عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل: أن ناقةً دخلت. فلم يسند أحد قط من هاتين الطريقتين اللتين لو أسندت منهما، أو من إحداهما لكان حجةً يجب الأخذ بها، وإنما استند من طريق حرام بن سعد بن محيصة مرةً عن أبيه - ولا صحةً لأبيه -

عبد الملك بن عبيد عن مجاهد عن ابن عباس، ثم اتفقا: أن من سل سيفاً على امرأة، أو صبي، ليفزعهما به، فماتا منه ففيه دية الخطأ.

قال علي: وهذا باطل لا يصح - وابن لهيعة في غايبة الضعيف، ويزيد بن عياض مذکور بالكذب - وهذا العمل لا يختلفون في أن من فعله غير قاصد إلى إفزاعهما فزعا فماتا فلا شيء عليه - ولا خلاف في أن النية، والمعرفة لا يراعى شيء منهما في الخطأ، بل هما مطرحان فيه، ولا خلاف في أن القاتل إذا قصد به ونوى فإنه عمد. والذي سل سيفاً على امرأة أو صبي يريد بذلك إفزاعهما فماتا، فيقتل يدرى كل ذي عقل سليم أنه عامد قاصد إليهما بهذا الفعل، فإذا لا خلاف في أنه ليس عليه قود، ولا له حكم العمد الذي هو أقرب الصفات إلى فعله فمن المحال المتع أن يكون عليه حكم الخطأ الذي ليس لفعله فيه مدخل أصلاً - وهذا في غايبة البيان، وبالله تعالى التوفيق.

- وليس فيه إلا الأدب فقط.

٢١٠٨ - مسألة: من أدخل إنساناً داراً فأصابه شيء.

قال علي: روينا من طريق ابن وضاح أخبرنا موسى بن معاوية أخبرنا وكيع أخبرنا محمد بن قيس عن الشعبي، قال: إذا أدخل الرجل الرجل داره فهو ضامن حتى يخرجها كما أدخله.

وروي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل دخل بيت رجل، وفي البيت سكين فوطئ عليها فقتلته، قال: ليس على صاحب البيت شيء.

قال علي: ويقول الزهري نقول، لأن النبي ﷺ يقول: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فلا يحل الزام أحد غرامة مال بغير نص، أو إجماع وما لم يتيقن أن هذا الإنسان جناه بعمد، أو بخطأ، فلا شيء عليه، لأن دمه وماله حرام، فإن وجد في داره مقتولا فله حكم القسامة.

وإن ادعى - وهو حي - على صاحب الدار فعليه حكم التداعي، وإن لم يخرج إلا ميتاً لا أثر فيه، فالموت يغدو ويروح، ولا شيء به إلا التداعي، إذ قد يمكن أن يعم فلا يظهر فيه أثر، فإذا أمكن فهو من باب التداعي - ولو أيقنا أنه مات حتف أنفه لم يكن هنالك شيء أصلاً وبالله تعالى التوفيق.

٢١٠٩ - مسألة: جنبايات الحيوان، والراكب،

والسائس، والقائد.

قال علي: قد ذكرنا الثابت عن رسول الله ﷺ من قوله «العجماء جرحها جبار».

بُنْ أَبِي سَعِيدِ الصَّنَعَانِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَحَدِّثُ قَالًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْرُونَ أَهْلُ النَّارِ عَذَابًا رَجُلٌ يَطْأُ جَمْرَةً يَغْلِي مِنْهَا دِمَاعُهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا كَانَ ذَنْبُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: كَانَتْ لَهُ مَاشِيَةٌ يَبِيعُ بِهَا الزَّرْعَ وَيُؤْذِيهِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ الزَّرْعَ وَمَا حَوَّلَهُ غَلَاةً سَهْمًا، فَأَخَذَرُوا أَنْ لَا يَسْحَبَ الرَّجُلُ مَالَهُ فِي الدُّنْيَا وَيُهْلِكَ نَفْسَهُ فِي الْآخِرَةِ، فَلَا تَسْحَبُوا أَمْوَالَكُمْ فِي الدُّنْيَا وَتُهْلِكُوا أَنْفُسَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

قَالَ عَلِيٌّ: وهذا مرسل ولا حجة في مرسل، والقول عندنا في هذا أن الحيوان - أي حيوان كان - إذا أضر في إفساد الزرع أو الثمار، فإن صاحبه يؤدب بالسوط ويسجن، إن أهمله، فإن ثقفه فقد أدى ما عليه، وإن عاد إلى إهماله بيع عليه ولا بد، أو ذبح وبيع لحمه، أي ذلك كان أعود عليه أنفذ عليه ذلك.

برهان ذلك: قول الله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّاتِ﴾، ومن البر والتقوى: المنع من أذى الناس في زرعهم وثمارهم.

ومن الإثم والتعدوان: إهمال ذلك. فينظر في ذلك بما فيه حماية أموال المسلمين - مما لا ضرر فيه على صاحب الحيوان بما لا يقدر على أصلح من ذلك - كما أمر الله تعالى.

وأما من زرع في الشعواء، أو حيث المسرخ، أو غرس هنالك غرساً فإنه يكلف أن يحظر على زرعه وغرسه بما يدفع عن ذلك من بناء أو غيره إذ لا ضرر عليه في ذلك، بل الحائط له، ودفع الإضاءة عن ماله. ولا يجوز أن يمنع الناس عن إرعاء مواشيهم هنالك، كما لا يجوز أن يمنع هو من إحياء ما قدر على إحيائه من ذلك المواشي، وليس في طاقة أحد منع المواشي عن زرع، أو ثمر في وسط المسرخ، فإذا ذلك تمتنع - ليس في الوضوح - فقد بطل أن يكلفوا ضبطها، أو منعها: بقول الله تعالى ﴿لَا تَكْلَفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وهكذا القول فيما تعذر على أهل الماشية منع ماشيتهم منه في مرورها في طريقها إلى المسرخ بين زرع الناس وثمارهم، فإن أهل الزرع والثمار يكلفون هاهنا بحظر ما ولي الطريق من زرعهم وثمارهم.

وأما الثمار المتصلة من الزرع والغرس التي لا مسرخ فيها فليس عليهم تكليف الحظر، فإن أطلق مواشيه هنالك عامداً، أو مهملاً: آذب الأدب الموجه، وبيعت عليه مواشيه إن عاد، وضمن ما بشر إطلاقها عليه. وبالله تعالى التوفيق.

ولا يعقر الحيوان الضاري البتة، لأن رسول الله ﷺ نهى عن ذبح الحيوان إلا لماكله، ونهى عن إضاعة المال، والعقر إضاعة

ومرة عن البراء فقط، وحرام بن سعد بن محبصة - مجهول - لم يرو عنه أحد إلا الزهري، وما نعلم للزهري عنه غير هذا الحديث، ولم يوثقه الزهري - وهو قد يروي عن لا يوثق، كروايته عن سليمان بن قرم، ونبهان مولى أم سلمة، وغيرهما من المجاهيل، والهللكي. ولا محل أن يقطع على رسول الله ﷺ في الدين إلا بمن تعرف عدالته - فسقط التعلق بهذا الخبر.

قَالَ عَلِيٌّ: رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيَّ عَنْ حَصِينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: اخْتَصِمَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي ثَوْرٍ نَطَخَ حَمَارًا فَقَتَلَهُ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِنْ كَانَ الثَّوْرُ دَخَلَ عَلَى الْحَمَارِ فَقَتَلَهُ فَقَدْ ضَمَنَ - وَإِنْ كَانَ الْحَمَارُ دَخَلَ عَلَى الثَّوْرِ فَقَتَلَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

قَالَ عَلِيٌّ: فهذا حكم من علي بن أبي طالب ﷺ والقول عندنا في هذا كله هو ما حكم به رسول الله ﷺ وثبت عنه من أن «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جِبَارٌ وَعَمَلُهَا جِبَارٌ» فلا ضمان فيما أفسده الحيوان من دم أو مال لا ليلاً ولا نهاراً، وبالله تعالى التوفيق.

فإن أتى بها وهملها على شيء، وأطلقها فيه: ضمن حيثنبت، لأنه فعله ليلاً كان أو نهاراً.

وأما الحيوان الضارية فقد جاءت فيها آتار:

كما رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ بَرْدُ الْبَعِيرِ، أَوِ الْبَقْرَةِ، أَوِ الْحَمَارِ، أَوِ الضَّوَارِيِّ، إِلَى أَهْلِهِنَّ ثَلَاثًا إِذَا حَظَرَ الْحَائِطَ، ثُمَّ يَعْقُرُ.

قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ: وأخبرني من نظر في كتاب عمر بن عبد العزيز في خلافته إلى الحجاج بن ذؤيب أن يحصن الحائط حتى يكون إلى نحو البعير.

قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ: وسمعت عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب كان يأمر بالحائط أن تحظر ويسد الحظر من الضاري المدل، ثم يرد إلى أهله ثلاث مرات، ثم يعقر.

قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ: وقلت لعطاء: الحظر يسد، ويحصن على الحائط، ثم لا يمتنع من الضاري المدل، أبلغك فيه شيء؟

قَالَ: لا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فهذا حكم عمر بن الخطاب: يرد الضاري ثلاث مرات إلى صاحبه دون تضمين، ولم يخص ليلاً ولا نهاراً ثم يعقر. فخالقوا كلا الحكمين من حكم عمر بن الخطاب ﷺ وهم يعظمون أقل من هذا إذا وافق تقليدهم.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر، قال: أخبرني إسماعيل

فيما يؤكل لحمه، وفيما لا يؤكل لحمه، وبالله التوفيق.

وأما القائد، والراكب، والسائق - فإن يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود قال: أخبرنا أحمد بن دحيم أخبرنا إبراهيم بن حماد أخبرنا إسماعيل بن إسحاق أخبرنا إبراهيم الهروي أخبرنا هشيم أخبرنا أشعث عن محمد بن سيرين عن شريح: أنه كان يضمن الفارس ما أوطأت دابته بيد أو رجل، ويبرئه من النفحة.

قال هشيم: وأخبرنا يونس، والمغيرة، قال يونس عن الحسن البصري، وقال المغيرة عن إبراهيم أنهما كانا يضمنان ما أوطأت الدابة بيد أو رجل، ولا يضمنان من النفحة.

وعن إبراهيم، وشريح أنهما قالا: إذا نفحت الدابة برجلها فإن صاحبها لا يضمن.

وقال الحكم والشعبي: يضمن ولا يطل دم المسلم.

وعن محمد بن سيرين أن رجلاً شرد له بعيران فأخذهما رجل فقرنهما في حبل فأخنق أحدهما فمات، فقال شريح: إنما أراد الإحسان، لا يضمن إلا قائد أو راكب.

وقال محمد بن سيرين في الدابة أفرغت فوطئت يضمن صاحبها، وإذا نفحت برجلها من غير أن تفرغ لم يضمن.

وعن الشعبي أنه سئل عن رجل أوثق على الطريق فرساً عضواً فعفر؟ فقال الشعبي: يضمن، ليس له أن يربط كلباً عضواً على طريق المسلمين.

وعن إبراهيم النخعي، وشريح قالا جميعاً: يضمن الراكب، والسائق، والقائد.

وعن أبي عون الثقفي أن رجلاً كانا يشران ثوباً فمر رجل فدفعه آخر فوق على الثوب فخرقه، فارتفعوا إلى شريح فضمن الدافع، وأبرأ المدفوع، بمنزلة الحجر.

وعن الشعبي قال: هما شريكان - يعني الراكب والرديف.

وعن الشعبي أيضاً قال: من أوقف دابته في طريق المسلمين أو وضع شيئاً فهو ضامن بجنايته.

وعن إبراهيم النخعي، والشعبي، قالا جميعاً: من ربط دابته في طريق فهو ضامن.

وعن إبراهيم في رجل استعار من رجل فرساً فركضه حتى قتله، قال: ليس عليه ضمان، لأن الرجل يركض فرسه.

وعن عطاء قال: يغرم القائد، والراكب، عن يدها ما لا يفرمان عن رجلها، قلت: كانت الدابة عادية فضربت بيدها إنساناً وهي تقاد.

قال: نعم، ويغرم القائد، قلت: السائق يغرم عن اليد والرجل، قال: زعموا، فرادته.

قال: يقول: الطريق الطريق.

وعن قتادة قال: يغرم القائد ما أوطأت بيد أو رجل، فإذا نفحت لم يغرم، والراكب كذلك، إلا أن تكون بالعنان فتنفخ فيغرم. وعن الشعبي قال: يضمن الرديف مع صاحبه.

وعن شريح قال: يضمن القائد، والسائق، والراكب، ولا يضمن الدابة إذا عاقبت، قلت: وما عاقبت؟

قال: إذا ضربها رجل فأصابته.

وعن مجاهد قال: ركبت جارية جارية فنخستها أخرى فوقعت فماتت، فضمن علي بن أبي طالب النخسة والمنخوسة.

وقال مالك، والشافعي: يضمن السائق، والقائد، والراكب ما أصابت الدابة، إلا أن ترمح من غير فعلهم، فلا ضمان عليهم.

وقال مالك، وأبو حنيفة: يضمن الرديف مع الراكب.

وقال إسحاق بن راهويه لا يضمن الرديف.

وقال أحمد: أرجو أن لا شيء عليه إذا كان أمامه من يمسك العنان.

قال أبو محمد: فالواجب علينا عند تنازعهم ما افترض الله تعالى علينا، إذ يقول تعالى ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

فنظرنا في الراكب فوجدناه مصرفاً لدابته حاملاً لها فما أصابت مما حملها عليه، فإن عمد فعله القصاص في النفس فما دونها، لأنه متعمد مباشر للجناية - وإن كان بما لا يضمنه، فإن كان ذلك - وهو لا يعلم بما بين يديه - فهو إصابة خطأ يضمن المال، وعلى عاقلة الدابة في النفس وعليه الكفارة، لأنه قاتل خطأ، وما أصابت برأسها، أو بعضتها، أو ذنبها، أو بنفحتها بالرجل، أو ضربت بيدها في غير المشي: فليس من فعله فلا ضمان عليه فيه، لقول رسول الله ﷺ «العجماء جرحها جبار».

وأما القائد: فإن كان يمسك الرسن أو الحظام فهو حامل للدابة على ما مشت عليه، فإن عمد القود - كما قلنا - والضمان في المال، وإن لم يعمد فهو قاتل خطأ، فالدابة على العاقلة، والكفارة عليه في ماله، ويضمن المال، فإن كانت الدواب مقصورة بعضها إلى بعض كذلك، فكذاك أيضاً ولا فرق. وسواء كان على الدابة المقودة راكب أو لم يكن: لا ضمان على الراكب، إلا إن حملها أو أعان، فهو والقائد شريكان، وإلا فلا، فإن كان القائد لا رسن بيده،

وأما ما جاء عن علي عليه السلام في تضمين الناحسة فصحيح، لأنها هي الملقية للأخرى في الأرض، وبالله تعالى التوفيق.

٢١١٠ - مسألة: من جنابة الكلب وغيره، ونفاس الدابة وغير ذلك، من الباب الذي قبل هذا.

قال علي: رويانا من طريق ابن وضاح أخبرنا سحنون أخبرنا ابن وهب أخبرني الحارث بن نهبان عن محمد بن عبيد الله العزمي عن أنس بن سيرين أن رجلاً كان يسري بأمه فجاء رجل على فرس يركض فغرز الحمار من وقع حافر الفرس فوثب فوقت المرأة فماتت؟ فاستأذن عمر بن الخطاب، فقال عمر عليه السلام: ضرب الحمار؟ فقال: لا، فقال: أصاب الحمار من الفرس شيء؟

قال: لا، قال: أمك أنت على أجلها فاحتسبها.

قال ابن وهب: وأخبرني يونس أنه سأل أبا الزناد عن عقل الكلب، أو الفهد، أو السبع الداجن، أو الكبش النطاح، أو نطح الثور، أو البعير، أو الفرس الذي يعض، فيعقر مسكيناً، أو زامراً، أو عابداً؟ فقال أبو الزناد: إن قتل واحد من هذه الدواب، أو أصاب كسر يد، أو رجل، أو فقاً عيناً، أو أي أمر جرح من ذلك بأحد من الناس فهو هدر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن «العجماء جرحها جبار» إلا أن يكون قد استعدى في شيء من ذلك، فأمره السلطان بإتيان ذلك فلم يفعل، فإن عليه أن يعرّم ما حرج بالناس.

فأما ما أصيب به الدابة أو بشيء منها، فلم يكن السلطان يتقدم إلى صاحبه، فإن على من أصابها غرم ما أصابها به.

وقال مالك: فيمن اقتنى كلباً في دار البادية فعقر ذلك الكلب إنساناً: إنه إن اقتناه - وهو يدري أنه يقتل الناس فعقرهم - فهو ضامن لما فرس الكلب.

قال أبو محمد: أما الرواية عن عمر - فهي وإن لم تصح - من طريق النقل فمعناها صحيح - وبه نأخذ، لأن من لم يباشر ولا أمر: فلا ضمان عليه، والدابة إذا نقرت فليس للذي نقرت منه ذنب، إلا أن يكون نقرها عامداً: فإن عليه القود فيما قتلت إذا قصد بذلك أن تطأ الذي أصابت، فإن لم يكن قصد ذلك فهو قاتل خطأ، والدابة على العاقلة، والكفارة عليه، ويضمن المال في كلتا الحالتين، إذا تعمّد نقرها، لأنه الحرّك لها.

وأما قول أبي الزناد - فصحيح كله، لأن جرح العجماء جبار بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يتعمّد إشلاء شيء من ذلك.

وأما قوله «إلا أن يتقدم إليه السلطان في ذلك» فليس بشيء، وتقدم السلطان لا يوجب غرامة لم يوجها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وإنما السلطان منفذ للواجب على من امتنع فقط،

ولا عقاب، فلا ضمان عليه البتة؛ لأنه لم يتول شيئاً، ولا يباشر فيما أتلفت من دم، أو مال شيئاً أصلاً.

وقد قال عليه الصلاة والسلام «والعجماء جرحها جبار».

وأما الرديف - فإن كان يسك العنان هو وحده ولا يمسكه المتقدم: فحائس العنان هو الضامن وحده، وعليه في العمد القود، وفي الخطأ الكفارة، والدابة على العاقلة، ولا ضمان، ولا شيء على المتقدم، إلا أن يعين في ذلك.

وأما السائق - فإن حملها بضر، أو نخس، أو زجر على شيء ما، فإن عمد فالقود والضامن، وإن لم يعمد فهو قاتل خطأ كما قلنا، فإن لم يحملها على شيء فلا ضمان عليه، لأنه لم يباشر.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جرح العجماء جبار».

ومن أتوت دابته على طريق المسلمين فلا ضمان عليه.

وكذلك لو أرسلها وهو يشي، وليس كل مسيء ضامناً.

وقد علمنا وعلم كل مسلم: أن عامل السلاح، وبائعها في الفتن: فمخالف ظالم، ومسيء، ومعين بذلك على قتل الناس، ولا خلاف في أنه لا ضمان عليه.

فإن قيل: إن غيره هو المتولي.

قيل لهم: والدابة هي المتولية أيضاً، وجرحها جبار.

وكذلك من حل دابة، أو طائراً عن رابطها: فلا ضمان عليه فيما أصابت، لأنه لم يعمد، ولا يباشر، ولا تولي.

وأما من ركب دابته ولها فلو يتبعها فأصاب الفلوات إنساناً، أو مالا: فهو الحامل له على ذلك، فإن عمد فالقود، وإن لم يعمد فهو قاتل خطأ.

برهان ذلك: أنه في إزالته أمه عند مستدع له إلى المشي ورائها، فهو مباشر لاستجلابه، فلو ترك الفلوات أتباع أمه، وأخذ يلعب، أو خرج عن أتباعها، فلا ضمان على راكب أمه أصلاً.

وكذلك من استدعى بهيمة بشيء تأكله وهو يدري أن في طريقها متاعاً تلتفه، أو إنساناً راقداً فاتته، فأتلقت في طريقها شيئاً، فالقود في العمد، وهو قاتل خطأ إن لم يعمد.

وكذلك من أشلى أسداً على إنسان أو حنساء - وليس كذلك من أطلقهما دون أن يقصد بهما إنساناً. لأنه في إطلاقهما على الإنسان مباشراً لإتلافه، قاصد لذلك - وليس في إطلاقهما جنائياً على أحد شيئاً أصلاً.

وأما ما قاله شريح في قارن البعيرين فصحيح ولا ضمان على من فعل ما أبيض له فعله، إلا أن يوجب ذلك نصراً أو إجماعاً.

وليس شارعاً شريعة.

لا معنى له، لأنه لم يوجب هذا نصُّ قرآن ولا سنّة ولا إجماع.

فإن قيل: إنه باتخاذ الكلب العقور متعدّ.

وكذلك هو باتخاذة حيث لم يبيح له اتّخاذة متعدّ أيضاً.

قلنا: هو متعدّ في اتّخاذة - في كلتا الحالتين - ظالم إلا أنه ليس متعدّياً في إتلاف ما أتلف الكلب، ولا أوجب الله تعالى ولا رسوله ﷺ قطّ على ظالم غرامة مطلقاً.

وقد قلنا: إن التّعديّ الموجب للضمان، أو للقود، أو للذبيّة، هو ما سمّي به المرء قاتلاً، أو مفسداً وليس كذلك، إلا بالمباشرة، أو بالأمر، وهي في اتّخاذة الكلب، كمن عمل شيئاً وأعطاه لظالم، أو اقتنى خيراً في خابية فجلس إنسان إليها فانكسرت فقتلت الإنسان، فكل هذا ليس يسمّي هذا الظالم قاتلاً، ولا متلفاً فلا ضمان في شيء من ذلك.

وعن إبراهيم النخعي أنه قال في رجل جمع به فرسه فقتل رجلاً، قال: يضمن، هو بمنزلة الذي رمى بسهمه طائراً فأصاب رجلاً فقتله.

قال أبو محمد: إذا جمع به فرسه، فإن كان هو الحرّك له، الغالب له، فإنه يضمن كل ما جنى بتحريكه إيّاه، في القصد القود وفيما لم يقصده ضمان الخطأ.

وأما إذا غلبته دابته فلم يحملها على شيء فلا شيء عليه أصلاً في كل ما أصابته.

ولو أن امرأ أتبع حيواناً لياخذهُ، فكل ما أفسد الحيوان في هروبه ذلك، بما هو حامله عليه، بما يوقن أن ذلك الحيوان إنما يراه ويهرب عنه؛ فهو ضامن له ما عمد وقصد بالقود، وما لم يقصد؛ فالذبيّة على العاقلة والكفارة عليه.

وأما ما أتلف ذلك الحيوان في جريه - وهو لا يراه - فلا ضمان على متبعه، وبالله تعالى التوفيق.

٢١١١ - مسألة: ولو أن إنساناً هيج كلباً، أو أطلق

أسداً، أو أعطى أحق سيفاً فقتل رجلاً: كل من ذكرنا فلا ضمان على المهيج، ولا على المطلق، ولا على المعطي السيف؛ لأنهم لم يباشروا الجناية، ولا أمروا بها من يطيعهم. فلو أنه أشلى الكلب على إنسان، أو حيوان فقتله: ضمن المأل وعليه القود مثل ذلك، ويطلق عليه كلب مثله حتى يفعل به مثل ما فعل الكلب بإطلاقه، لأنه هاجن هو الجاني القاصد إلى إتلاف ما أتلف الكلب بإغرائه.

ولو أن امرأ حفر حفرةً وغطّاها، وأمر إنساناً أن يمشي عليها، فمشى عليها ذلك الإنسان مختاراً للمشي - عالماً، أو غير عالم: فلا

وأما قول مالكٍ فخطأً أيضاً، لأنه ليس علم المقتني للكلب بأنه يفتسر الناس بموجب عليه غرامة لم يوجبه القرآن ولا السنّة، وهو وإن كان متعدّياً باتّخاذة فإنه لم يباشر شيئاً في الذي أتلفه الكلب.

وهكذا من آوى رجلاً قتلاً محارباً جنسى جنابية، فهو وإن كان متعدّياً ببيواته إيّاه فليس مباشراً عدواناً في المصاب.

وكل هذا باب واحد، وليس قياساً، ولكن خصوصاً يقولون بقوله ويخالفونه في ذلك العمل نفسه، فإذا جمعنا لهم القولين لاح لهم تناقضهم فيها - فعلى هذا نورد مثل هذه المسائل لا على أنها حجة قائمة بنفسها، وإنما الحجة في هذا قول رسول الله «جرح العجماء جبار».

وبالله تعالى التوفيق.

روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا عبد بن العوام عن حجاج عن قتادة عن كعب بن سوار: أن رجلاً كان على حمار فاستقبله رجل على بعير في زقاق فنفر الحمار فصرع الرجل فأصابه شيء، فلم يضمن كعب بن سوار صاحب البعير شيئاً.

قال أبو محمد: وهذا كما قلنا - وعن سفیان الثوري عن طارق قال: كنت عند شريح فأتاه سائل فقال: إني دخلت دار قوم فعقرني كلبهم وخرق جراحي، فقال: إن كنت دخلت بإذنهم فهم ضامنون، وإن كنت دخلت بغير إذنهم فليس عليهم شيء.

وعن الشعبي قال: إذا كان الكلب في الدار فأذن أهل الدار للرجل فعقره الكلب ضمنوا، وإن دخل بغير إذن فعقره فلا ضمان عليهم - وأما قوم غشوا غنماً في مرائبها فعقرتهم الكلاب فلا ضمان على أصحاب الغنم، وإن عرضت لهم الكلاب في الطريق فعقرتهم الكلاب في الطريق ضمنوا.

وأما المتأخرون - فإن أبا حنيفة، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، والشافعي، وأبا سليمان، قالوا: من كان في داره كلب فدخل إنسان بإذنه أو بغير إذنه فقتله الكلب فلا ضمان في ذلك.

وكذلك قال ابن أبي ذئب.

وقد روى الواقدي نحو هذا عن مالك.

وروى عنه ابن وهب: أنه قال: إن اتّخذ الكلب وهو يدري أنه يعقر الناس ضمن - وأنه إن لم يعلم ذلك لم يضمن - إلا أن يتقدم إليه السلطان.

قال أبو محمد: اشتراط تقدم السلطان، أو علمه بأنه عقور

ضامناً على كلِّ حال، لأنه فعلٌ من إتلافها، ومن الجنابة عليها ما لم يبح الله تعالى له فعله، فهو متلفٌ بغير حقٍّ وغان بغير حقٍّ، ومباشرٌ لذلك، قال الله تعالى ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾.

وكذلك - لو أمره بقتلها، أو الجنابة عليها ففعل لضمن، لأنه أمره بما لا يجزئ، وبما ليس له أن يأمره به، فهو متعد بالأمير، والمأمور أيضاً متعد بالاستمرار، فهو ضامنٌ لمباشرته الجنابة.

وأما من ضمَّ صبيبةً من دابةٍ فرمحتها الدابة فقتلتها: فلا ضمانٌ عليه، لأنه لم يباشر إتلافها، وجرح العجماء جبارٌ.

وأما الذي حمل صبيبةً فسقط في مهواةٍ فمات الصبي، فإن كان موته من وقوع حامله عليه فهو ضامنٌ، والضمان على العاقلة، وعليه الكفارة، لأنه قاتلٌ خطأ - وإن كان مات من الوقعة لا من وقوع حامله عليه، فلا ضمانٌ في ذلك. فلو مات الحامل حين وقوعه على الصبي، أو قبل وقوعه عليه: فلا ضمانٌ على عاقلته، لأنه لا جنابة على ميت، وبالله تعالى التوفيق.

٢١١٣ - مسألة: اللصُّ يدخلُ على الإنسان هل له قصد قتله؟

قال عليٌّ: رويَنا من طريقِ أبي بكرِ بنِ أبي شيبَةَ أخبرنا عبدُ الله بنُ إدريسَ الأوديُّ عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ عن نافعٍ قال: أصلتُ ابنَ عمرَ على لَصٍّ بالسَّيفِ، فلو تركناه لقتلته.

ومن طريقِ أبي بكرِ بنِ أبي شيبَةَ أيضاً أخبرنا ابنُ عليَّةَ عن أيوبَ السَّخْتَيَانِيَّ عن حميدِ بنِ هلالٍ عن حجيرةِ بنِ الربيعِ قال: قلتُ لعمرانِ بنِ الحصينِ أرايتَ إن دخلَ عليٌّ داخلٌ يريدُ نفسي ومالي؟ قالَ عمرانُ: لو دخلَ عليٌّ داخلٌ يريدُ نفسي ومالي لرايتَ أن قذَّ حلِّي قتلته.

ومن طريقِ أبي بكرِ بنِ أبي شيبَةَ أخبرنا عبَّادُ بنُ العوامِ، عن عوفٍ - هو ابنُ أبي جميلة - عن الحسنِ البصريِّ قال: اقتل اللصُّ، والحروريُّ، والمستعرض.

وعن محمدِ بنِ سيرينَ أنه قال: ما علمتُ أن أحداً من المسلمينَ تركَ قتالَ رجلٍ يقطعُ عليه الطريقَ أو يطرُقُه في بيته تأمناً من ذلك.

وعن إبراهيمَ النَّخعيِّ قال: إذا دخلَ اللصُّ دارَ الرجلِ فقتله فلا ضرارَ عليه.

وعن الشعبيِّ قال: الرجلُ محاربٌ لله ورسوله فاقته، فما أصابك من شيءٍ فعليٌّ.

وعن ابنِ سيرينَ أنه قال: قلتُ لعبيدة: أرايتَ إن دخلَ عليٌّ

ضماناً على أمره بالمشي، ولا على الحافر، ولا على المعطي، لأنهم لم يمشوه، ولا باشروا إتلافه، وإنما هو باشرٌ شيئاً باختياره - ولا فرق بين هذا بين من غرَّ إنساناً فقال له: طريقٌ كذا آمنٌ هو، فقال له: نعم، هو في غاية الأمن - وهو يدري أن الطريقَ المذكورَ أسداً هائجاً، أو جملاً هائجاً، أو كلاباً عقارةً، أو قوماً قطاعينَ للطريق، يقتلون الناسَ - فهضَّ السائلُ مغترّاً بجبرِ هذا الغارِ له، فقتلَ وذهبَ ماله.

وكذلك: من رأى أسداً فأرادَ الهروبَ عنه، فقال له إنسانٌ من غرِّ به: لا تخف، فإنه مقيدٌ، فاعتزَّ بقوله ومشى، فقتله الأسد - فهذا كله لا قودَ على الغار، ولا ضمانٌ أصلاً في دم ولا مال، لأنه لم يباشر شيئاً، ولا أكرهه، فلو أنه أكرهه على المشي على الحضرة فهلكَ فيها، أو طرحه إلى الأسدِ أو إلى الكلبِ، فعليه القود. فلو طرحه إلى أهلِ الحرب، أو البغاة فقتلوه: فهم القتلُ لا الطارح - بخلافِ طرحه إلى من لا يعقل، لأن من لا يعقلُ آله للطارح.

وكذلك - لو أمسكه لأسدٍ فقتله، أو لمجنونٍ فقتله، فالمسكُ هاهنا هو القتال - بخلافِ إمساكه إيَّاه لقتلٍ من يعقلُ، وبالله تعالى التوفيق.

٢١١٢ - مسألة:

رويَنا من طريقِ ابنِ وضَّاحٍ أخبرنا سحنونُ أخبرنا ابنُ وهبٍ أخبرني يونسُ بنُ يزيدَ عن ابنِ شهابٍ أنه قال في رجلٍ طلب دابةً فنادى رجلاً: احبسها علي، فصدمه فقتلته، أو رامها فقتلتها، فقال ابنُ شهابٍ: كلاهما يغرَّم.

وبه إلى ابنِ وهبٍ أخبرني الليثُ بنُ سعدٍ وابنُ شيعة: أن هشاماً كتبَ في رجلٍ ضمَّ جاريةً إليه من دابةٍ فضربتها في حجره: أن على الرجلِ ديتها - قال ابنُ شيعة: والرجلُ مولى لنا، كتب توبةً بنُ عمر - قاضي أهلِ مصر - إلى هشامٍ في ذلك، فكتبَ بهذا، فجعلَ الديةَ علينا قال ابنُ وهبٍ: وأخبرني الليثُ بنُ سعدٍ: أن هشاماً كتبَ في رجلٍ حملَ صبيبةً فخرَّ في مهواةٍ، فمات الصبي: أن ضمانه على الحامل، قال الليثُ: وعلى هذه الفتيا الناسُ - قال ابنُ وهبٍ: وبلغني عن ربيعةٍ أنه قال مثل ذلك قال: فإن هلكا جميعاً فلا عقلَ لهما.

قال أبو محمدٍ: لا حجةٌ في قولِ مخلوقٍ دونَ رسولِ الله ﷺ.

فأما الذي قال للرجل: احبس لي الدابة فصدمه فقتلته: فلا ضمانٌ على الذي أمره بحبسها، لأنه لم يتعدَّ عليه، ولا باشر فيه إتلافه. فلو أن المأمورَ بحبس الدابةِ رامها فقتلتها، أو جنى عليها فهو

رجلٌ يريدُ بيتي؟

قال: إن الذي يدخل عليك بيتك لا يحلُّ له منك ما حرَّم الله تعالى عليه، ولكنَّ يحلُّ لك نفسه.

وعن منصور أنه سأل إبراهيم عن الرجل يعرض للرجل يريدُ ماله أبقاته؟ فقال إبراهيم: لو تركه لقتله.

قال أبو محمد: روينا من طريق مسلم بن الحجاج أخبرنا أبو كريب محمد بن العلاء أخبرنا خالد - يعني ابن مخلد - أخبرنا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: أرأيت إن جاء رجل يريد أن يأخذ مالي؟ قال: فلا تعطه ماله، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قاتلني، قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار».

قال علي: فمن أراد أخذ مال إنسان ظلماً من لص، أو غيره، فإن تيسر له طرده منه ومنعه، فلا يحلُّ له قتله، فإن قتلته حينئذٍ فلعليه القود - وإن توقع - أقلُّ توقع - أن يعاجله اللص؛ فليقتله ولا شيء عليه، لأنه مدافع عن نفسه.

فإن قيل: اللص محارب فعليه ما على المحارب.

قلنا: فإن كابر وغلب فهو محارب، واختيار القتل في المحارب إلى الإمام لا إلى غيره، أو إلى من قام بالحق إن لم يكن هنالك إمام، وإن لم يكابر ولا غلب، لكن تلتصص: فليس محارباً، ولا يحلُّ قتله أصلاً. وبالله تعالى التوفيق.

٤٤ - صاحب المعبر

يعبر بدواب ففرقت

قال علي: أخبرنا حماد أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي أخبرنا عبد الله بن يونس أخبرنا بقي بن مخلد أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن جابر عن عامر، قال لي: صاحب المعبر يعبر بدواب ففرقت؟ قال: فلا ضمان عليه.

قال علي: وهو كما قال إلا أن يباشر تعطيب المعبر، أو تعطيب السفينة، فيضمن، وبالله تعالى التوفيق.

٢١١٤ - مسألة: من استعان صبياً أو عبداً بغير إذن

أهله فقتل.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا عبد الله بن نصر أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا ابن وضاح أخبرنا موسى بن معاوية

أخبرنا وكيع أخبرنا إسرائيل عن جابر عن الشعبي أنه قال في رجل أعطى صبياً فرساً فقتله، قال: يضمن الرجل.

وبه إلى وكيع أخبرنا سفيان عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال: من استعان عبداً بغير إذن أهله فغنت فهو ضامن.

وعن الشعبي في عبد رجل أكرهه رجل فحمله على دابة فواطأ رجلاً فقتله.

قال: يغرّم الذي حمل العبد.

قال أبو محمد: من استعان صغيراً حرّاً أو عبداً فغنت، فهو ضامن.

ومن استعان كبيراً حرّاً أو عبداً فغنت فهو غير ضامن.

روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا وكيع أخبرنا إسرائيل عن جابر عن الشعبي أنه قال في رجل أعطى رجلاً فرساً فقتله: أنه لا يضمن، إلا أن يكون عبداً أو صبياً.

وعن عوف بن أبي جميلة، قال: كان عمر بن حبان الحماني يصنع الخيل، وأنه حمل ابنه على فرس فخسر، فنقطر من الفرس فمات، فجعلت دبه على عاقلته زماناً زياداً بالبصرة.

وعن بكير بن الأشج أن ابن عمر قال: من حمل غلاماً لم يبلغ الحلم بغير إذن أهله فسقط فمات، فقد غرم.

وعن مجاهد عن ابن عباس مثل قول ابن عمر هذا، وقال: يغرّم دبه لو جرّحه.

وعن ربيعة، وأبي الزناد أنهما قالا جميعاً: من استعان غلاماً لم يبلغ الحلم فهو لما أصابه ضامن - وقالوا في الحرّ يملك نفسه: ليس على أحد استعانة شيء إذا أتى ذلك طائعا.

قال ربيعة: إلا أن يستغفل، أو يستجهل.

قال ابن وهب: وسمعت الليث يقول مثل قول أبي الزناد.

وعن قتادة عن خلاص بن عمرو أن علي بن أبي طالب قال في الغلام يستعنه رجل - ولم يبلغ خمسة أشبار - فهو ضامن حتى يرجع، وإن استعنه بإذن أهله فلا ضمان عليه.

وعن إبراهيم النخعي قال: من استعان مملوكاً بغير إذن مواليه ضمن.

قال أبو محمد: فحصل من هذه الأقوال عن علي بن أبي طالب أنه من استعان غلاماً - لم يبلغ خمسة أشبار - بغير إذن أهله فهو له ضامن، فإن بلغ خمسة أشبار فلا ضمان عليه، وإن استعانه بإذن أهله، وهذا صحيح عن علي بن أبي طالب - عليه السلام.

وعن ابن عباس، وابن عمر - رضي الله عنهما - من حمل

غلاماً بغير إذن أهله فسقطَ فماتَ فقدَ غرمَ، إلا أنه لا يصحُّ عنهما.
أما عن ابن عمر فرواه ابنُ لُيعبة - وليس بشيء.

وأما ابنُ عباس فرواه عنه يزيدُ بنُ عياض - وهو مذکورُ بالكذب. وحصلَ عن الشعبيِّ: من أعطى صبيّاً فرساً قتلته، فالمعطي ضامنٌ وعن ربيعة، وأبي الزناد، نحو ذلك.

وعن حماد بن أبي سليمان، نحو ذلك. فلم يفرّق هؤلاء بين إذن أهله، ولا بين غيرِ إذنهم. وحصلَ من قول الشعبيِّ: من استعان عبداً بالغاً بغيرِ إذن سيده، فلا ضمانَ عليه إن تلفَ - وعن الزهري، وعطاء، ونحوه.

وأما المتأخرون - فإنَّ أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمد بن الحسن، قالوا: من غصبَ صبيّاً حرّاً فماتَ عنده بجميٍّ أو فجأة فلا شيءَ عليه - فإنَّ أصابته صاعقة، أو نهشته حيّةٌ فديته على عاقلة الغاصب، وكان زفرٌ يقولُ: لا يضمنُ في شيءٍ من ذلك.

وقال سفيان الثوريُّ: إذا أرسلَ صبيّاً في حاجة فجنى الصبيُّ جنياً، قال: فليس على الذي أرسله شيءٌ من جنابته، قال: فإذا أرسلَ مملوكاً في حاجة فجنى، فإنَّ الجنابة على الذي أرسله، قال: فإن استعملَ أجيراً صغيراً في حاجة فأكله الذئبُ فلا شيءَ عليه.

وقال الحسن بن حجيٍّ: من أمرَ صغيراً، أو مملوكاً بغيره بأن يسقيه ماءً، أو يناوله وضوءاً فلا باسٌ بذلك، قال: فإن عتتا في ذلك فعليه ضمانهما.

وقال مالكٌ: الأمرُ الذي عليه الفقهاءُ منهم: أنَّ الرَّجلَ إذا استعانَ صغيراً، أو عبداً مملوكاً في شيءٍ له بال، فإنه ضامنٌ لما أصابهما - إذا كان ذلك بغيرِ إذن - وإذا أمرَ الرَّجلُ الصبيَّ الحرَّ أن ينزلَ في بئرٍ، أو يرقى في نخلة، فهلك في ذلك: أنَّ الذي أمره ضامنٌ لما أصابه - فإن استعانَ كبيراً حرّاً فأعانه، فلا شيءَ عليه إلا أن يستغفلَ أو يستجهلَ.

قال أبو محمدٍ: وقد روينا عن مالكٍ: أنَّ من غصبَ حرّاً فباعه فطلب، فلم يوجد: أنه يضمنُ دية.

وأما الشافعيُّ - فلا نعلمُ له في هذا قولاً.

وقد روي عن أم سلمة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنها بعثت إلى معلّم الكتاب، ابعت لي غلاماً ينشون صوفاً ولا تبعث إليّ حرّاً.

قال أبو محمدٍ: فلما اختلفوا - كما ذكرنا - وجب أن ننظرَ في ذلك ليلوح الحقُّ من ذلك فبتعه - بعون الله تعالى ومنه - فابتدأنا بما روي في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم:

فأما الرواية - عن أم سلمة رضي الله عنها في طلبها غلاماً ينشون لها الصوف، واشترطت: أن لا يكونَ فيهم حرٌّ، فليسَ فيه من حكم التّضمينِ قليلٌ ولا كثيرٌ، فلا مدخلَ له في هذا الباب - والله أعلمُ برادها - ولعلَّ نفسَ الصّوفِ كانَ بحضرتها فكرهتُ أن يراها حرٌّ من الصّبيان - ولعلّه قد قاربَ البلوغَ فلا محلَّ له ذلك - ورؤية العبيد لها مباحٌ، ونفسُ الصّوفِ لا يطيقه إلا من له قوّة من الغلمان - والله أعلمُ - ولا تقطعُ بهذا أيضاً إلا أننا تقطعُ أنه ليسَ خبرها هذا من حكم التّضمينِ.

قال أبو محمدٍ: ثمَّ نظرنا في قول عليّ بن أبي طالب عليه السلام الذي لم يصحَّ عن صاحبٍ في هذا الباب شيءٌ غيرُه، فوجدناه حدّاً مقدار الصبيِّ في ذلك بخمسة أشبار.

وقد خالفه الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون في ذلك، ومن الباطل أن يجتجوا على خصومهم بقول قد خالفوه هم.

قال أبو محمدٍ: وبقيت الأتوالُ غيرها، وهي تنقسمُ ثلاثة أقسامٍ:

أحدها - تضمينُ من استعانَ عبداً أو صغيراً بغيرِ إذنِ أهلها وتركُ تضمينهِ، إن استعانهما بإذنِ أهلها.

والثاني - تضمينه كيفما استعانهما بإذنِ أهلها، أو بغيرِ إذنهما.

والثالثُ - قولُ الشعبيِّ: أنَّ العبدَ الكبيرَ لا يضمنُ من استعانه، لكن من استعانَ الصّغيرَ ضمنَ.

ثمَّ نظرنا في قول أبي حنيفة، وأصحابه، فوجدناه في غاية الفساد؛ لأنه فرقَ في الصّغيرِ يغضبُ بين أن يموتَ حتفَ نفسه، أو بجميٍّ، أو فجأةً، فلا يضمنُ غاصبه شيئاً، وبين أن يموتَ بصاعقة تحرقه، أو حيّة تنهشه فيضمنُ دية - وهذا عجبٌ لا نظيرَ له.

وهذا قولٌ لا يعضده قرآنٌ، ولا سنّةٌ صحيحةٌ ولا مستقيمةٌ، ولا إجماعٌ، ولا قولُ صاحبٍ، ولا قياسٌ، ولا رأيٌ سديدٌ، ولا معقولٌ، ولا احتياطٌ - وما نعلمُ أحداً قالَ هذا القولَ قبله، وهذا مما انفرد به - فسقطَ هذا القولُ بلا مرية.

ثمَّ نظرنا في قول مالكٍ فوجدناه أيضاً خطأً؛ لأنه فرقَ بين استعانة الصّغيرِ والعبدِ في الأمرِ ذي البالِ فيضمنُ، ومن استعانهما في الأمرِ غيرِ ذي البالِ فلا يضمنُ - وهذا أيضاً تقسيمٌ لا يؤيده قرآنٌ، ولا سنّةٌ صحيحةٌ، ولا سقيمةٌ، ولا إجماعٌ، ولا قولُ صاحبٍ، ولا قياسٌ، ولا رأيٌ سديدٌ ولا معقولٌ - ولا يخلو مستعين الصّغيرِ من أن يكونَ متعدّياً بذلك، أو لا يكونَ متعدّياً: فإن كانَ متعدّياً، فحكمُ العدوانِ في القليلِ والكثيرِ سواءً - وإن كانَ ليسَ متعدّياً،

فالقليل والكثيرُ مما ليسَ عدواناً سواءً.
وكذلك إيجابُ الدّيةِ على من باعَ حرّاً فلم يوجَد الحرُّ،
فهذا لا وجهَ له؛ لأنّه لم يقتلْ.

وأما قولُ الحسنِ بنِ حيٍّ فخطأً أيضاً؛ لأنّه لم يرَ بأساً أن
يستسقي المرءُ الصّبيّ، وعبدَ غيره الماءَ، أو يكلفهما أن يجملا له
وضوءاً - ثم رأى عليه ضمانهما إن تلفا في ذلك، فكيف يجعلُ
الضمانُ فيما حدث من فعلٍ قد أباحه لفاعله مما لم يباشرَ هوَ تلك
الجنائيةِ هذا ظلمٌ ظاهرٌ.

وأما قولُ سفيانٍ فخطأً أيضاً من وجوه:

أولها - أنّه فرقَ بينَ الرّجلِ يرسلُ الصّغيرَ والعبدَ لغيره في
حاجته بغيرِ إذنِ أهلها فجنى كلَّ واحدٍ منهما جنائيةً فيضمنُ
المرسلُ جنائيةَ العبدِ الكبيرِ، ولا يضمنُ جنائيةَ الحرِّ الصّغيرِ - وهو
قولٌ لا يعضده شيءٌ من الدلائلِ.

والقولُ الثّاني - من أرسلَ صغيراً في حاجته فأكله الذّئبُ
فلا شيءٌ عليه.

فإن استأجرَ أجيراً صغيراً في عملٍ شاقٍّ فتلفَ فيه ضمنٌ -
وإن كانَ الأجيرُ كبيراً لم يضمنُ - فهذه فروقٌ لم يأت بها نصٌّ ولا
إجماعٌ.

قال أبو محمّدٍ: فنظرنا، هل نجدُ في شيءٍ من هذا عن رسولِ
الله ﷺ؟

فوجدنا - من طريقِ البخاريِّ أخبرنا عمرو بنُ زرارَةَ
أخبرنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن عبدِ العزيزِ عن أنسٍ قال: «لَمَّا قَدِمَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ يَدَيَّ فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُنْسًا غُلَامٌ كَبَسَ فَلْيَخْدُمَكَ،
فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ؛ لِمَ
صَنَعْتَهُ هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ؛ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا».

فوجدنا رسولَ الله ﷺ قد استخدمَ أنسَ بنَ مالكٍ وهوَ
يتيمُ ابنُ عشرِ سنينٍ في الأسفارِ البعيدةِ والقريبةِ، والغزواتِ
المخيفةِ، وفي الحضرِ.

فإن قالَ قائلٌ: إنَّ ذلكَ كانَ بإذنِ أمِّه وزوجها وأهله.
قلنا له، وباللهِ تعالى التوفيقُ:

نعم، قد كانَ هذا، ولم يقل رسولُ الله ﷺ إنِّي إنمّا
استخدمته لإذنِ أهله لي في ذلك، فإذا لم يقل ذلك - عليه الصلاة
والسلام فإذنتهم وتركَ إذنتهم على السّواءِ وإنمّا المراعى في ذلك
حسنُ النظرِ للغلامِ، فإن كانَ ما استعان به عمله للأجنبيِّ نظراً له
وباللهِ تعالى التوفيقُ.

فهوَ فعلٌ خيرٌ - أذنَ أهله ووليّه أمٌ لم ياذنوا - وإن كانَ ليسَ له نظرٌ
له فهوَ ظلمٌ: أذنَ أهله في ذلكَ أمٌ لم ياذنوا.

برهانُ ذلكَ: قولُ الله تعالى ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾.

وقوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ ولم يأت بمراعاةِ
إذنِ أهلِ الغلامِ: لا قرآنٌ، ولا سنةٌ صحيحةٌ، ولا إجماعٌ - فيطلبُ
مراعاةَ إذنتهم يقيين، ولم يبقَ إلا أن يكونَ المستعينُ بالغلامِ ناظراً
لलगلامِ في تلكَ الاستعانةِ أو غيرَ ناظرٍ له: فإن كانَ ناظراً له فهوَ
محسنٌ، وإذا هوَ محسنٌ فلا ضمانَ عليه فيما أصابه مما لم يبينه هوَ،
لقوله تعالى ﴿مَّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ وإن كانَ غيرَ ناظرٍ له في
ذلكَ فهوَ ظالمٌ له، ولكن ليسَ كلُّ ظالمٍ يضمنُ ديةَ المظلومِ. ألا
تراهم لا يختلفونَ فيمن ظلمَ إنساناً حرّاً يسخره إلى مكانٍ بعيدٍ
فتلفَ هنالك؟ فإنه لا يضمنه الظالمُ له، ولا فرقَ هاهنا بينَ ظلمِ
صغيرٍ أو كبيرٍ.

وقد قلنا: إنّه لا ديةَ إلا على قاتلِ، والمستعينُ الظالمُ لم ي تلف
المستعانَ في ذلكَ العملِ، فإن المستعينَ له لا يسمّى قاتلاً له، ولا
مباشرَ قتله، فلا ضمانَ عليه أصلاً - صغيراً كانَ أو كبيراً - إلا أن
يباشرَ، أو يأمرَ بإكراهه وإدخاله البئرِ، أو تطليعه في مهوأةٍ فيطلعُ
كرهاً لا اختياراً له في ذلكَ - فهذا قاتلٌ عمدٌ عليه القودُ، فظهرَ أمرُ
الصّغيرِ، وباللهِ تعالى التوفيقُ.

وأما العبدُ - يسخره غيرُ سيدهِ، فإن كانَ لم يكرهه لكن
استعان به برغبةٍ فأعانه فتلفَ، فإنه أيضاً لم يباشرَ إتلافه، ولا ضمّه
بغضبٍ، فلا غرامةٌ فيه أصلاً، ولكن عليه إجارةٌ مثله؛ لأنّه انتفع به
في ذلكَ العملِ - وهو مالٌ غيره - فلا يجلُّ له الانتفاعُ بمالٍ غيره إلا
بإذنِ ربِّ المالِ..

قال الله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾.

وقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

فإن غضبَ العبدُ فاستعمله، أو أكرهه بالتهديدِ، فقد غضبَ
أيضاً، وقد ضمنَ معتصبه كلَّ ما أصابه عنده من أيّ شيءٍ كانَ،
وإن ماتَ حتفَ أنفه من غيرِ ما سخره فيه، أو ممّا سخره فيه، وعليه
مع ذلكَ أجره مثله؛ لأنّه مالٌ تعدى عليه هذا المكره، فلزمه ردّه إلى
صاحبه ولا بدّ، أو مثله إن فات، لأنّه متعدّدٌ - واللهِ تعالى يقولُ:
﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾، وإن
كانَ بإذنِ أهله فلا شيءٌ في ذلكَ؛ لأنّه لم يعتدّ، بخلافِ الصّغيرِ الذي
لا إذنَ لهم فيه، إلا فيما هوَ حظٌّ للصّبيِّ فقط، وإلا في غيره سواءً،
وباللهِ تعالى التوفيقُ.

عامداً ليغرفهم فعليه القودُ والدياتُ من قتل جماعة، وإن كان شقهُ لمنفعةٍ أو لغير منفعةٍ - وهو لا يدري أنه لا يصيبُ به أحداً - فما هلك به فهو قاتلُ خطيئ، والدياتُ على عاقلته، والكفارةُ عليه؛ لكلِّ نفسٍ كفارةٌ، ويضمنُ في كلِّ ذلك ما أتلفَ من المال.

وهكذا القولُ فيمن ألقى ناراً أو هدمَ بناءً ولا فرق.

وإن عمدَ إحراقَ قومٍ أو قتلهم باهدمٍ فعليه القودُ، وإن لم يعمدَ ذلك فهو قاتلُ خطيئ.

ولو ساق ماءً فمَرَّ على حائضٍ فهدمَ الماءَ الحائضَ فقتل: فَت كما قلنا أيضاً سواءً سواءً ولا فرق؛ لأنَّ كلَّ من ذكرنا مباشرٌ لإتلافٍ ما تلفَ، فإن ماتَ أحدٌ بذلك بعد موتِ الجاني، أو تلفَ به مالٌ بعد موته، فلا ضمانٌ في ذلك لأنَّ الجنايةَ حدثتْ بعده، ولا جنابةٌ على ميتٍ.

ولو أن إنساناً رمى حجراً أو سهماً ثم ماتَ إثرَ خروجِ السهمِ أو الحجرِ فأصابَ الحجرُ أو السهمُ إنساناً - عمدته أو لم يعمده - فلا ضمانٌ عليه، ولا على عاقلته؛ لأنَّ الجنابةَ لم تكن إلا وهو ممن لا فعلَ له، بخلاف ما خرجَ خطيئاً ثم ماتَ؛ لأنَّ الجنابةَ قد وقعتْ وهو حيٌّ، فلو جنَّ إثرَ رميِ السهمِ أو الحجرِ فكموته ولا فرق.

وكذلك لو أغميَ عليه.

وأما النَّائمُ فيخلافُ المعنى عليه، والمجنون، لأنَّه مخاطبٌ، وهما غيرُ مخاطبين، إلا أنه لا عمدَ له، فلو أن نائماً انقلبَ في نومه على إنسانٍ فقتله فالدَّيةُ على عاقلته، والكفارةُ عليه في ماله؛ لأنَّه مخاطبٌ، وبالله تعالَى التَّوفيقُ.

٢١١٧ - مسألة:

قال عليٌّ: وأما من أوقد ناراً لبصطي، أو ليطبخ شيئاً، أو أوقد سراجاً ثم نام، فاشتعلت تلك النارُ فأتلفت أمتعةً وناساً، فلا شيءَ عليه في ذلك أصلاً.

وقد جاءت في هذا آثار:

كما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان عن رجل رمى ناراً في دار قومٍ فاحترقوا، قالوا جميعاً: ليس عليه قودٌ ولا يقتل.

وبه إلى وكيع عن عبد العزيز بن حصين عن يحيى بن يحيى عن الغساني قال: أحرق رجلٌ تبناً في فراجٍ له فخرجت شررةٌ من نارٍ فأحرقت شيئاً لجاره، فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب لي

٢١١٥ - مسألة: في قول الله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَتْ أَحْيَا النَّاسِ جَمِيعًا﴾ روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا وكيع أخبرنا سفيان الثوري عن خفيف عن مجاهد عن ابن عباس في قول الله تعالى ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَتْ قَتْلَ النَّاسِ جَمِيعًا﴾ قال: من أوقفها ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَتْ أَحْيَا النَّاسِ جَمِيعًا﴾ قال: مَنْ كَفَّ عَنْ قَتْلِهَا.

وبه إلى سفيان عن منصور عن مجاهد ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَتْ أَحْيَا النَّاسِ جَمِيعًا﴾ قال: مَنْ أَنْجَاهَا مِنْ غَرَقٍ أَوْ حَرَقٍ فَقَدْ أَحْيَاهَا.

وبه إلى وكيع أخبرنا الغلاء بن عبد الكريم قال: سمعت مجاهداً يقول ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَتْ أَحْيَا النَّاسِ جَمِيعًا﴾ قال: مَنْ كَفَّ عَنْ قَتْلِهَا فَقَدْ أَحْيَاهَا.

قال عليٌّ: هذا ليس في تفسيره عن رسول الله ﷺ شيءٌ فيسلم له، والرواية عن ابن عباس فيها خفيفٌ، وليس بالقوي.

قال أبو محمد: وهذا حكمٌ إنما كتبه الله تعالى على بني إسرائيل ولم يكتبه علينا، قال الله تعالى ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾.

قال عليٌّ: فهذا أمرٌ قد كفيناه - ولله الحمد - إذ لو كتبه الله تعالى علينا لأعلمنا بذلك، فله الحمد كثيراً، وهذا - والله أعلم -

إذ كتبه الله على بني إسرائيل فهو من الإصر الذي حمله على من قبلنا. وأمرنا تعالى أن ندعوه في أن لا يحملنا علينا إذ يقول تعالى ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ فإذا لم يكتبه الله تعالى علينا فلم نكتف معرفة كَيْفِيَّتِهِ، إلا أن الذي كتب الله تعالى علينا: هو تحريم القتل، والوعيد الشديد فيه، ففرض علينا اجتنابه، واعتقاد أنه من أكبر الكبائر بعد الشرك، وهو مع ترك الصلاة أو بعده. ومما كتبه الله تعالى أيضاً علينا استنقاذ كلِّ متورطٍ من الموت؛ إما بيد ظالمٍ كافرٍ، أو مؤمنٍ متعديٍّ، أو حيَّةٍ أو سبعٍ، أو نارٍ أو سيلٍ، أو هدمٍ أو حيوانٍ، أو من علَّةٍ صعبةٍ تقدر على معاناته منها، أو من أي وجه كان، فوعدنا على ذلك الأجر الجزيل الذي لا يضيئه ربنا تعالى، الحافظ علينا صالح أعمالنا وسيئته. ففرض علينا أن نأتي من كلِّ ذلك ما افترضه الله تعالى علينا، وأن نعلم أنه قد أحصى أجرنا على ذلك من يجازي على مثقال الذرة من الخير والشر. نسأل الله تعالى التوفيق لما يرضيه بمنه آمين، وبالله تعالَى نعتصم.

٢١١٦ - مسألة: منذ شقَّ نهراً فغرق ناساً، أو طرح

ناراً، أو هدمَ بناءً فقتل.

قال عليٌّ: من شقَّ نهراً فغرق قوماً، فإن كان فعل ذلك

إسحاقَ النَّصْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَبِيبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَخْبَرَنَا جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو فَرَوَةَ - هُوَ عُرْوَةُ بْنُ الْحَارِثِ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الرَّجُلُ جَبَّارٌ.

قَالَ عَلِيُّ: فَقَالَ قَوْمٌ: سَفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ضَعِيفٌ فِي الزَّهْرِيِّ. **قَالَ عَلِيُّ:** وَمَا نَدْرِي وَجْهَ هَذَا، وَسَفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ثِقَةٌ، فَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ خَطَأً فَلْيَبِينْهُ، وَإِلَّا فَرَوَيْتَهُ حِجَّةً، وَهَذَا إِسْنَادٌ مُسْتَقِيمٌ لِاتِّصَالِ الثَّقَاتِ فِيهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا الْخَبَرِ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: مَعْنَى الرَّجُلِ جَبَّارٌ: إِنَّمَا هُوَ مَا أَصَابَتْ الذَّابَّةُ بِرَجْلِهَا. **وَقَالَ آخَرُونَ:** هُوَ مَا أَصِيبَ بِالرَّجْلِ عَنْ غَيْرِ قِصْدٍ فِي الطَّوَافِ وَغَيْرِهِ.

قَالَ عَلِيُّ: وَكَلَا التَّفْسِيرَيْنِ حَقٌّ؛ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِلْفِطْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْحَصَّ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ تَخْصِصٌ بِلَا بَرَهَانٍ وَدَعْوَى بِلَا دَلِيلٍ.

فَصَحَّ أَنْ كُلُّ مَا جَنِيَ بِرَجُلٍ مِنْ إِنْسَانٍ، أَوْ حَيْوَانٍ، فَهُوَ هَدْرٌ لَا غَرَامَةَ فِيهِ، وَلَا قَوْدَ، وَلَا كَفَّارَةَ، إِلَّا مَا صَحَّ الْإِجْمَاعُ بِهِ بِأَنَّهُ مَحْكُومٌ فِيهِ بِالْقَوْدِ، كَالْتَعَمُّدِ لِدَلِّكَ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٢١١٩ - مسألة: الجاني يستقادُ منه فيموتُ أحدهما.

قَالَ عَلِيُّ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِذَا مَاتَ الْمُسْتَقَادُ.

فَكَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قُلْتُ لِعِطَاءَ: رَجُلٌ اسْتَقَادَ مِنْ رَجُلٍ قَبْلَ أَنْ يَبْرَأَ ثُمَّ مَاتَ الْمُسْتَقَادُ مِنَ الَّذِي أَصَابَهُ، قَالَ أَرَى: أَنْ يُوَدَى، قُلْتُ: فَمَاتَ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ، قَالَ: أَرَى أَنْ يُوَدَى، قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ: قَالَ عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ: أَظُنُّ أَنَّهُ سِيَوِي.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَقَادَ مِنْ آخَرَ ثُمَّ مَاتَ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ غَرَمَ دِينَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنِ جَرِيحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: السَّنَةُ أَنْ يُوَدَى - يَعْنِي الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ.

وَبِهِ إِلَى مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ أَشْلَى أَصْبَحَ رَجُلًا.

قَالَ يَسْتَقِيدُ مِنْهُ، فَإِنْ شَلَّتْ أَصْبَعُهُ، وَإِلَّا غَرَمَ لَهُ الدِّيَةَ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ هَشِيمٍ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ أَوْ غَيْرِهِ - شَكَّ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي ذَلِكَ - عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ جَرَحَ

أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جَبَّارٌ» وَارَى أَنْ النَّارَ جَبَّارٌ.

قَالَ عَلِيُّ: صَدَقَ ﷺ: النَّارُ عَجْمَاءُ فِيهَا جَبَّارٌ.

قَالَ عَلِيُّ: فَظَنَرْنَا، هَلْ رَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ؟ فَوَجَدْنَا - مَا أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الظَّلْمَنَكِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مَفْرَجٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّقْسِيُّ الصَّمُوتُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرُو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبِرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثَبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّارُ جَبَّارٌ».

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُبَيْعٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَسَافِرٍ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ الصَّنَعَانِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثَبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّارُ جَبَّارٌ».

قَالَ عَلِيُّ: وَهَذَا خَبْرٌ صَحِيحٌ تَقُومُ بِهِ الْحِجَّةُ، وَلَا يَحِلُّ خِلَافُهُ، فَوَجِبَ بِهَذَا أَنْ كُلُّ مَا تَلَفَ بِالنَّارِ فَهُوَ هَدْرٌ، إِلَّا نَارًا انْتَفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى تَضْمِينِ طَارِحِهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا مَا تَعَمَّدَ الْإِنْسَانُ طَرِحَهَا لِلْإِفْسَادِ، وَالْإِتْلَافِ، فَهَذَا مُبَاشَرٌ مُتَعَدِّ عَلَيْهِ الْقَوْدُ فِيمَا عَمَدَ قَتْلَهُ، وَالدِّيَةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي الْخَطَأِ.

وَأَمَّا نَارٌ أَوْقَدَهَا غَيْرٌ مُتَعَدِّ فِيهَا جَبَّارٌ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا عَمُومٌ لَا يَجُوزُ تَخْصِيسُهُ إِلَّا مَا خَصَّهُ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ، وَلَا إِجْمَاعٌ إِلَّا فِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْقِصْدِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٢١١٨ - مسألة: ما جاء في الرجل.

قَالَ عَلِيُّ: جَاءَ فِي الرَّجُلِ اثْرٌ نَذَرَهُ، وَنَذَرَ مَا قِيلَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى:

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الظَّلْمَنَكِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ مَفْرَجٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرُو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبِرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَسَدِ الْبَاهَلِيِّ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ حُسَيْنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ جَبَّارٌ».

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُبَيْعٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ جَبَّارٌ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَجَاءَ هَذَا أَيْضًا عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ.

كَمَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

رجلا فاقصن منه ثم هلك المستقذ؟
قال: عقله على المستقذ منه ويطرح عنه دية جرحه من ذلك
فما فضل فهو عليه.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة عن
الحارث العقيلي في الذي يستقذ منه ثم يموت، قال: يغرّم دية؛ لأنّ
النفس خطأ.

وعن إبراهيم النخعي عن علقمة: أنه قال في المقتص منه:
أيهما مات ودي.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن شعبة عن
الحكم بن عتيبة قال: استأذنت زياد بن جرير في الحج فسألني عن
رجل شج رجلا فاقصن له منه فمات المقتص منه فقلت: عليه الدية
ويرفع عنه بقدر الشجة، ثم نسيت ذلك، فجاأ إبراهيم فسألته فقال:
عليه الدية، قال شعبة فسالت الحكم وحمادا عن ذلك، فقالا جميعا:
عليه الدية.

وقال حماد: ويرفع عنه بقدر الشجة.

وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوري، وابن أبي لیلی: إذا
اقصن من يه، أو شجّه، فمات المقتص منه فديته على عاقلة المقتص
له.

وقد روي ذلك عن ابن مسعود، وعن إبراهيم النخعي عن
ابن مسعود.

قال أبو محمد: الذي يقتص منه دية على المقتص له غير أنه
يطرح عنه دية جرحه.

وقال آخرون: لا شيء في هلاك المقتص منه.

كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا عبد الله بن نصر
أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا ابن وضاح أخبرنا موسى بن معاوية
أخبرنا وكيع أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب
قال: قال عمر بن الخطاب في الرجل يموت في القصاص: قتله كتاب
الله تعالى، أو حق، لا دية له.

ومن طريق الحجاج بن المهال أخبرنا حماد بن سلمة أخبرنا
قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي بن أبي طالب، وعمر بن
الخطاب، قالوا جميعا: من مات في قصاص أو حد، فلا دية له.

وبه إلى قتادة عن الحسن بن مات في قصاص أو حد، فلا
دية له.

ومن طريق ابن وضاح أخبرنا موسى بن معاوية أخبرنا
وكيع أخبرنا مسعر بن كدام وسفيان عن أبي حصين عن عمير بن

سعد قال: قال علي بن أبي طالب: ما كنت لأقيم على رجل حداً
فيموت فأجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر، لو مات وديته.

وعن الحسن البصري عن الأحنف بن قيس عن عمر بن
الخطاب، وعلي بن أبي طالب، قالوا جميعاً في المقتص منه يموت،
قالوا جميعاً: قتله الحق ولا دية له.

وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك: قتله الحق، لا دية له.

وعن أبي سعيد أن أبا بكر، وعمر، قالوا: من قتله حداً فلا
عقل له.

قال ابن وهب: وأخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد
الأنصاري أنه قال: من استقيد منه بمثل ما دخل على الناس منه
فقتله القود، فليس له عقل - ولو أن كل من استقيد منه حتى قبله
للناس فمات منه غرمة المستقيد: رفض الناس حقوقهم.

قال ابن وهب: قال يونس: قال ربيعة: إن مات الأول -
وهو المقتص - قتل به الجارح المقتص منه - وإن مات الآخر -
وهو المقتص منه - فحق أخذ منه كان منه التلّف.

وبه - يقول مالك، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والشافعي،
وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وأبو سليمان.

قال أبو محمد: فهذه ثلاثة أقوال.

أحدها - أنه إن مات المقتص ودي، وإن مات المقتص منه
ودي، ورفع عنه قدر جنايته.

وهو قول روي عن ابن مسعود، كما أوردنا عن إبراهيم
النخعي، والشعبي وحماد بن أبي سليمان.

وبه يقول عثمان البتي، وابن أبي لیلی.

وقول آخر: أنه يودي، ولا يرفع عنه جنايته شيء.

وهو قول عطاء، وطاووس - وروي أيضاً عن الحكم بن
عتيبة.

وهو قول الزهري، وعن عمرو بن دينار، وأبي حنيفة،
وسفيان الثوري.

وقول ثالث: أنه لا دية للمقتص منه.

وروي عن أبي بكر، وعمر - رضي الله عنهما - وصح
عن علي بن أبي طالب عليه السلام.

وهو قول الحسن، وابن سيرين، والقاسم، وسالم، وسعيد
بن المسيب، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة.

وهو قول مالك، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد بن

الحسن، وأبي سليمان.

قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك ليلوح الحق فنتبعه بعون الله تعالى فوجدنا من قال: أنه يودي جملة، فيما يرفع عنه بقدر جنائبه، وإما لا يرفع عنه بقدر جنائبه. يقولون: إن الله تعالى إنما أوجب على القاطع، والجرح، والكاسر، والفاقي، والضارب: القود مما فعلوا فقط، ولم يوجب عليهم قتلا، فداؤهم محرمة، ولا خلاف في أن المقتص من شيء من هذا لو تعمّد القتل فلزمه القود، فإذا هو كذلك فمات المقتص منه مما فعل به بحق، فقد أصيب دمه خطأ، ففيه الدية.

وقالوا أيضاً: إن من أذب امرأته فماتت فيها الدية، وهو إنما فعل مباحاً، فهذا المقتص منه، وإن مات من مباح ففيه الدية.

قال علي: ما نعلم لهم حجة غير هاتين، فنظرنا في قول من اسقط الدية في ذلك، فكأن من حجتهم أن قالوا: إن القصاص مأمور به، ومن فعل ما أمر به فقد أحسن، وإذا أحسن فقد قال الله تعالى ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ وإذا لا سبيل عليه فلا غرامة تلحقه، ولا على عاقلته من أهله.

وأما قياس المقتص على موت امرأته فالقياس باطل، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل؛ لوجهين.

أحدهما - أنه قياس عمه وذلك من أذب امرأته فلا يخلو من أن يكون متعدياً - وضع الأدب في غير موضعه - أو غير متعد.

فإن كان متعدياً ففيه القود، وإن كان وضع الأدب موضعه، فلا سبيل إلى أن يموت من ذلك الأدب الذي أبيض له، إذ لم يسح له قط أن يؤذنها أدياً يمات مع مثله، ومن أذب هذا النوع من الأدب فهو ظالم متعد، والقود عليه في النفس فما دونها؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يجلد في غير حد أكثر من عشر جلدات - على ما صح عن النبي ﷺ:

كما روينا - من طريق البخاري أخبرنا عبد الله بن يوسف أخبرنا الليث بن سعد حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر عن عبد الله عن أبي بردة قال قال كان النبي ﷺ يقول: «لا يُجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله تعالى».

قالوا: فلم يسح له في العدد أكثر من عشر جلدات، ولا يسح له جلدتها بما يكسر عظماً، ويجرح جلدًا، أو يعفن لحمًا؛ لأن كل هذا هو غير الجلد، ولم يسح له إلا الجلد وحده. ويبقى يدري كل ذي حس سليم أن عشر جلدات امرأة صحيحة غير مريضة، ولا

ضعيفة، ولا صغيرة: لا تجرح، ولا تكسر، وأنه لا يموت منها أحد.

فإن وافقت منية في خلال ذلك أو بعده: فبأجلها ماتت، ولا دية في ذلك، ولا قود، لأننا على يقين من أنها لم تمت من فعله أصلاً.

وإن تعدى في العدد أو ضرب بما يكسر، أو يجرح، أو يعفن فعفن، أو جرح أو كسر، فالقود في كل ذلك في العمد، في النفس فما دونها، أو الدية فيما لم يعمده، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وأما قوهم: إن المقتص منه إنما أبيض عضوه، أو بشرته ولم يسح دمه.

فصح أنه إن مات من ذلك، فإنه مقتول خطأ، ففيه الدية - فإن هذا قول غير صحيح؛ لأن القصاص الذي أمر الله تعالى بأخذه لا يخلو من أحد وجهين:

إما أن يكون مما يمات من مثله، كقطع اليد، أو شق الرأس، أو كسر الفخذ، أو غير ذلك. أو يكون مما لا يمات من مثله، كاللطم، وضربة السوط، ونحو ذلك.

فإن كان مما يمات من مثله فذلك الذي قصد فيه؛ لأنه قد تعدى بما قد يمات من مثله، فوجب أن يتعدى عليه بما قد يمات من مثله، فإن مات فعلى ذلك بنى فيه، وعلى ذلك بنى هو فيما تعدى فيه. والوجه الذي مات منه أمرنا الله تعالى أن نتعمده فيه، فإذا ذلك كذلك فليس عدواناً، وإذا ليس عدواناً عليه فلا قود، ولا دية؛ لأنه لم يقتل خطأ، فإن مات من عمد أمرنا الله تعالى أن نتعمده فيه، ولم يكلفنا أن لا يموت من ذلك - ولو أن الله تعالى أراد ذلك لما أهمله، ولا أغفله، ولا ضيعه، فإذا لم يبين لنا تعالى ذلك فييقين ندري أنه تعالى لم يرده قط.

وإن كان الذي اقتص به منه مما لا يمات منه أصلاً فوافق منيته فإنما مات بأجله، ولم يمات مما عمل به، لا قود، ولا دية.

فإن تعمّد المقتص فتعدى على المقتص منه ما لم يسح له، فهو متعد، وعليه القود في النفس فما دونها، وإن أخطأ فأتى بما لم يسح له عمله؛ فهو خطأ الدية على عاقلته، وعليه الكفارة في النفس، وبالله تعالى التوفيق.

٢١٢٠ - مسألة: من أزرعه السلطان فلتف.

قال علي: روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق وغيره عن الحسن قال: أرسل عمر إلى امرأة مغنية كان يدخل عليها، فأنكر ذلك، فقيل لها: أجبي عمر! فقالت: يا ويلها مالها ولعمر!

يُوجِرُهُ إِيَّاهُ: فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي إِيجَارِهِ إِيَّاهُ - وَهُوَ يَدْرِي - أَنَّهُ يَقْتُلُ: أَنَّ فِيهِ الْقَوْدَ - وَلَهُ فِي إِذَا لَمْ يُوجِرْهُ إِيَّاهُ قَوْلَانُ.

أَحَدَهُمَا: كَقَوْلِ مَالِكٍ.

وَالْآخَرَ: كَقَوْلِ أَصْحَابِنَا.

قَالَ عَلِيُّ: فَلَمَّا اخْتَلَفُوا كَمَا ذَكَرْنَا وَجِبَ أَنْ نَنْظُرَ فِي ذَلِكَ لَعَلَّ فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ جَرَتْ.

فَوَجَدْنَا مَا أَخْبَرَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ أُمَّ مَيْسَرَةَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: مَا نَتَّهَمُ بِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي لَا أَتَّهَمُ بِأَيِّهِ إِلَّا الشَّاةَ الْمُسْمُومَةَ الَّتِي أَكَلْتُ مَعَكَ بِخَبِيرٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا لَا أَتَّهَمُ بِنَفْسِي إِلَّا ذَلِكَ فَهَذَا أَوَّانٌ قَطَعَ الْبَهْرِي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَبَّمَا حَدَّثَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُرْسَلًا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَبَّمَا حَدَّثَ بِهِ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنَّ مَعْمَرًا كَانَ يُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مَرَّةً مُرْسَلًا فَيَكْتُبُونَهُ، وَيُحَدِّثُهُمْ مَرَّةً فَيَسْنِدُهُ فَيَكْتُبُونَهُ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ اسْتَدَلَّ لَهُ مَعْمَرٌ أَحَادِيثَ كَانَ يُوقِفُهَا.

وَبِهِ إِلَى أَبِي دَاوُدَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا رِبَاعٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ مَيْسَرَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هَكَذَا قَالَ عَنْ أُمِّهِ، وَإِنَّمَا الصَّوَابُ عَنْ أَبِيهِ..

وَبِهِ إِلَى أَبِي دَاوُدَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ «أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَبِيرٍ سَمَتْ شَاةً، ثُمَّ سَأَقَ الْقِصَّةَ بِطُولِهَا - وَفِيهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: أَسَمَّتِ هَذِهِ الشَّاةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَعْنَا عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُعَاقِبْهَا، وَتَوَفَّيَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ».

وَبِهِ إِلَى أَبِي دَاوُدَ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ أَهْدَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

قَالَ: فَبَيْنَمَا هِيَ فِي الطَّرِيقِ فَرَعَتْ، فَضَمَّهَا الطَّلُقُ، فَدَخَلَتْ دَارًا فَالْقَتْ وَلِدَهَا فَصَاحَ الصَّبِيُّ صَيْحَتَيْنِ فَمَاتَ، فَاسْتَشَارَ عَمْرُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ: أَنْ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، إِنَّمَا أَنْتَ وَالِ، وَمُؤَدَّبٌ، قَالَ: وَصَمْتُ عَلِيًّا فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَمْرُ فَقَالَ: مَا تَقُولُ، فَقَالَ: إِنْ كَانُوا قَالُوا بِرَأْيِهِمْ فَقَدْ أَخْطَأَ رَأْيُهُمْ، وَإِنْ كَانُوا قَالُوا فِي هَوَاكِ، فَلَمْ يَنْصَحُوا لَكَ، أَرَى أَنْ دَيْتَهُ عَلَيْكَ لِأَنَّكَ أَنْتَ أَفْرَعْتَهَا، وَالْقَتْ وَلِدَهَا فِي سَبِيلِكَ، فَأَمْرٌ عَلِيًّا أَنْ يَقْسَمَ عَقْلَهُ عَلَى قَرِيشٍ - يَعْنِي: بِأَخْذِ عَقْلِهِ مِنْ قَرِيشٍ؛ لِأَنَّهُ أَحْطَأَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَدْ اخْتَلَفُوا، فَالْوَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ بِالرَّجُوعِ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِذْ يَقُولُ تَعَالَى «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ».

فَوَجَدْنَا اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ «كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ».

«وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ».

فَصَحَّ أَنْ فَرَضًا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَدَرَ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ. وَبِالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَفْتَرِضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْأُمَّةِ أَوْ غَيْرِهَا أَمْرًا إِنْ لَمْ يَعْمَلُوهُ عَصَوْا اللَّهَ تَعَالَى ثُمَّ يُؤَاجِزُهُمْ فِي ذَلِكَ.

وَوَجَدْنَا هَذِهِ الْمَبْعُوثُ فِيهَا: بُعِثَ فِيهَا بِحَقٍّ، وَلَمْ يَبْأَثِرِ الْبَاعِثُ فِيهَا شَيْئًا أَصْلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَكُونُ عَلَيْهِ دِيَّةٌ وَلَدِيهَا لَوْ بَاشَرَ ضَرْبَهَا أَوْ نَطَحَهَا.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَبْأَثِرِ فَلَمْ يَنْجُ شَيْئًا أَصْلًا. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا، وَبَيْنَ مَنْ رَمَى حَجْرًا إِلَى الْعَدُوِّ فَفَرَعَ مِنْهُ هُوَ بَشَرٌ فَمَاتَ، فَهَذَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ بَنَى حَائِطًا فَأَنْهَدَمَ، فَفَرَعَ إِنْسَانٌ فَمَاتَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٢١٢١ - مَسْأَلَةٌ: مَنْ سَمَّ طَعَامًا لِإِنْسَانٍ، ثُمَّ دَعَاهُ إِلَى أَكْلِهِ، فَأَكَلَهُ، فَمَاتَ.

قَالَ عَلِيُّ: ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَنْ سَمَّ طَعَامًا وَقَدَّمَهُ إِلَى إِنْسَانٍ وَقَالَ لَهُ: كُلْ فَأَكَلَ فَمَاتَ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَوْدَ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ، لَكِنْ عَلَى عَاقِلِيهِ الدِّيَّةُ.

قَالَ آخَرُونَ: لَا قَوْدَ فِيهِ وَلَا دِيَّةَ وَلَا كَفَّارَةَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ ضَمَانُ الطَّعَامِ الَّذِي أَفْسَدَ - إِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ - وَالْأَدَبُ، إِلَّا أَنْ

ﷺ شاةً مسمومةً.

رسول الله ﷺ قتلها يعني: التي سمته.

وبه إلى أبي داود أخبرنا يحيى بن حبيب بن عدي أخبرنا خالد بن الحارث أخبرنا شعبة أخبرنا هشام بن زيد عن أنس بن مالك «أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك، فقالت: أردت لأقتلك قال: ما كان الله ليسطك على ذلك، أو قال علي.

فقالوا: ألا تقتلها؟ قال: لا. قال أنس: فما زلت أعرفها في لهواة رسول الله ﷺ.

قال أبو محمد: فجاءت هذه الآثار الصحاح إن رسول الله ﷺ سمّت له اليهودية - لعنها الله - شاةً وأهدتها له مريضةً بذلك قتلها، فأكل منها عليه السلام وقوم من أصحابه فماتوا من ذلك، وقيل لرسول الله ﷺ ألا تقتلها؟ قال: لا.

فكانت هذه حجةً قاطعةً، وأن لا قود على من سم طعاماً لأحدٍ مريداً قتلها فاطعمته إياه فمات منه ولا ديةً عليه، ولا على عاقليته، ولا شيء - وما كان رسول الله ﷺ لينبطل دم رجل من أصحابه قد وجب فيه قودٌ وديةً ففطرنا: هل للطائفة الأخرى اغتراض أم لا؟ فوجدنا:

ما حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا عمر بن عبد الملك أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا أبو داود أخبرنا وهب بن ببيعة عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة».

قال أبو داود: وأخبرنا وهب بن ببيعة في موضع آخر عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، ولم يذكر أبا هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة» زاد «فأهدت له يهوديةً بخير شاة مصلية سممتها فأكل رسول الله ﷺ منها، وأكل القوم، فقال: ارفعوا أيديكم، فإنها أخبرتني: أنها مسمومة - فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية: ما حملك على الذي صنعت، قالت: إن كنت نبياً لم يضرك، وإن كنت ملكاً أرخت الناس معك، فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت، ثم قال في وجعه الذي مات منه: فما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخير، فهذا أوان قطع أهرى».

وما حدثنا أحمد بن قاسم أخبرنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم أخبرنا جدي قاسم بن أصعب أخبرنا محمد بن إبراهيم بن نعمان - لقيته بقرى إفريقية حدثنا إبراهيم بن موسى البرزالي أو البرزالي - شك قاسم بن أصعب - أخبرنا أبو همام أخبرنا عبد بن العوام عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة «أن

قال أبو محمد: ففطرنا في الرواية فوجدناها معلولة: أما رواية وهب بن ببيعة، فإنها مرسلّة، ولم يسند منها وهب في الرواية التي أسند إلا أنه ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، فقط.

وأما سائر الخبر، فإنه أرسله ولا مزيد - هكذا في نص الخبر الذي أوردنا لما انتهى إلى آخر لفظه «ولا يأكل الصدقة».

قال: وزاد فأتى بخبر الشاة مرسلًا فقط، ولا حجة في مرسل.

وأما رواية قاسم، فإنها عن رجال مجهولين: ابن نعمان القيرواني لا نعرفه - وإبراهيم بن موسى البرزالي كذلك - وأبو همام كثير لا ندري أنهم هو - وسعيد بن سليمان يزوي من طريق عباد بن العوام مسنداً إلى أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ لم يعرض لليهودية التي سمته - وهذا القيرواني يزوي من طريق عباد بن العوام أنه عليه الصلاة والسلام قتلها، فسقطت هذه الرواية جملةً؛ لجهالة ناقلها.

ثم لو صحّت لما كان فيها حجة؛ لأنها عن أبي هريرة كما أوردنا.

وقد صحّ عن أبي هريرة أنه ﷺ لم يعرض لها، وكانت الرواية لو صحّت - وهي لا تصح - مضطربة عن أبي هريرة: مرة أنه قتلها، ومرة أنه لم يعرض لها - فلو صحّت الرواية عن أبي هريرة في أنه عليه الصلاة والسلام قتلها، كما قد صحّ عن أبي هريرة: أنه عليه الصلاة والسلام لم يعرض لها، لكان الكلام في ذلك لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها: إما أن تترك الروايتان معاً لتعارضهما؛ ولأن إحداهما وهم بلا شك؛ لأنها قصة واحدة، في امرأة واحدة، في سبب واحد، ويرجع إلى رواية من لم يضطرب عنه، وهما: جابر وأنس، اللذان اتفقا على أنه عليه الصلاة والسلام لم يقتلها - فهذا وجه.

والموجه الثاني: وهو أن تصح الروايتان معاً فيكون عليه الصلاة والسلام لم يقتلها إذ سمته من أجل أنها سمته، فتصح هذه عن أبي هريرة، وتكون موافقة لرواية جابر، وأنس بن مالك، ويكون عليه الصلاة والسلام قتلها لأمر آخر، والله أعلم به.

أو يكون الحكم على وجه ثالث - وهو أصح الوجوه - وهو أن قول أبي هريرة ﷺ: قتلها رسول الله ﷺ وقوله: لم يعرض لها رسول الله ﷺ أنهما جميعاً لفظ أبي هريرة، لا يبعد الوهم عن الصحاح. وحديث أنس هو لفظ رسول الله ﷺ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، ولا يقهره ربه تعالى

كَفَّارَةٌ أَمْ لَا؟ وَجَيْنِ الْأَمَةِ. وَجَيْنِ الْكِتَابِيَّةِ. خَرَجَ بَعْضُ الْجَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْ كُلُّهُ. وَجَيْنِ الدَّائِبَةِ. وَتَحْنُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - ذَاكِرُونَ كُلُّ ذَلِكَ بَابًا بَابًا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٢١٢٣- مَسْأَلَةٌ: - الْحَامِلُ تَقْتُلُ.

قَالَ عَلِيٌّ: إِنْ قُتِلَتْ حَامِلٌ بَيْتَةَ الْحَمَلِ، فَسَوَاءَ طَرَحَتْ جَيْنَهَا مَيِّتًا أَوْ لَمْ تَطْرَحْهُ. فِيهِ غُرَّةٌ وَلَا بُدَّ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ جَيْنٌ أَهْلِكُ - وَهَذَا قَدْ ائْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ:

كَمَا أَخْبَرَنَا حَامِدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيِّ الْبَسَاجِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ يُوسُفُ أَخْبَرَنَا بَقِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ، قَالَ: لَيْسَ فِي جَيْنِهَا شَيْءٌ حَتَّى تَقْدَفَهُ.

وَيَهْدَى يَقُولُ مَالِكٌ.

قَالَ عَلِيٌّ: لَمْ يَشْتَرِطْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَيْنِ الْإِقَاءَةَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (فِي الْجَيْنِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ) كَيْفَمَا أُصِيبَ - الْقَبِي أَوْ لَمْ يَلُقْ - فِيهِ غُرَّةٌ الْمَذْكُورَةُ. وَإِذَا قُتِلَتِ الْحَامِلُ فَقَدْ تَلَفَ جَيْنَهَا بِلَا شَكٍّ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٢١٢٤- مَسْأَلَةٌ: - هَلْ فِي الْجَيْنِ كَفَّارَةٌ أَمْ لَا؟

قَالَ عَلِيٌّ: أَخْبَرَنَا حَامِدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ مَفْرُجٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَخْبَرَنَا الدَّبَرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا عَلَيَّ مَنْ قَتَلَ مَنْ لَمْ يَسْتَهْلِ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ يُعْتِقَ أَوْ يَمُوتَ.

وَبِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَاسْتَقَطَتْ. قَالَ: يَغْرُمُ غُرَّةً، وَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، وَلَا يَرِثُ مِنْ تِلْكَ الْغُرَّةِ شَيْئًا، هِيَ لِوَارِثِ الصَّبِيِّ غَيْرِهِ...

وَبِهِ: إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَشْرَبُ الدَّوَاءَ أَوْ تَسْتَذِلُّ الشَّيْءَ فَيَسْقَطُ وَلَدُهَا، قَالَ: تُكْفَرُ وَعَلَيْهَا غُرَّةٌ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَطَلَبْنَا: هَلْ هَذَا الْقَوْلُ حُجَّةٌ أَمْ لَا؟

فَوَجَدْنَاهُمْ يَذْكُرُونَ:

مَا رَوَيْنَا بِالسُّنَنِ الْمَذْكُورِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: مَسَّحَتْ امْرَأَةٌ بَطْنَ امْرَأَةٍ حَامِلٍ فَاسْقَطَتْ جَيْنًا، فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَهَا أَنْ تُكْفَرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ - يَعْنِي: الَّتِي مَسَّحَتْ.

قَالَ عَلِيٌّ: هَذِهِ رَوَايَةٌ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ فِي هَذَا مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَعَهْدُنَا بِالسَّالِحِينَ،

عَلَى الْوَهْمِ، وَلَا عَلَى الْخَطِّ فِي الدِّينِ أَصْلًا وَهَذَا أَنْ إِنْسَانًا ذَكَرَ أَنَّهُ.

قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَقْتُلُهَا؟ فَقَالَ: لَا، فَهَذَا هُوَ الْمُغْلَبُ الْمُحْكَمُ بِهِ الَّذِي لَا يَجِلُّ خِلَافُهُ.

فَصَحَّ أَنْ مَنْ أَطْعَمَ آخَرَ سُمًّا فَمَاتَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا قُوَّةَ عَلَيْهِ، وَلَا دِيَّةَ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَى عَاقِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبَاشِرْ فِيهِ شَيْئًا أَصْلًا، بَلِ الْمَيْتُ هُوَ الْبَاشِيرُ فِي نَفْسِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَنْ غَرَّ آخَرَ يُوْرِي لَهُ طَرِيقًا أَوْ دَعَاهُ إِلَى مَكَانٍ فِيهِ أَسَدٌ فَقَتَلَهُ.

وَقَدْ صَحَّ الْخَيْرُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُوجِبْ عَلَى الَّتِي سَمَّهَتْ وَأَصْحَابَهَا فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ بَعْضُهُمْ: قُوْدًا وَلَا دِيَّةً - فَيَبْتَلُ النَّظْرَ مَعَ هَذَا النَّصِّ.

وَوَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَى مَنْ سَمَّ طَعَامًا لِآخَرَ، فَأَكَلَهُ ذَلِكَ الْمَقْصُودُ فَمَاتَ أَنَّهُ قَتَلَهُ، إِلَّا مَجَازًا لَا حَقِيقَةً، وَلَا يُعْرَفُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ أَنَّهُ "قَاتِلٌ" وَإِنَّمَا يَسْتَعْمَلُ هَذَا الْعَرَامُ، وَلَيْسَ الْحُجَّةُ إِلَّا فِي اللَّعْمَةِ، وَفِي الشَّرِيعَةِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا إِذَا أَكْرَهَهُ وَأَوْجَرَهُ السُّمُّ، أَوْ أَمَرَ مَنْ يُوْجِرُهُ: فَهُوَ قَاتِلٌ بِلَا شَكٍّ، وَمُبَاشِرٌ لِقَتْلِهِ، وَيُسَمَّى "قَاتِلًا" فِي اللَّعْمَةِ، وَفِي الْأَثَرِ:

كَمَا أَخْبَرَنَا حَامِدٌ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنٍ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَادٍ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا مُخَلَّدًا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا، مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا مُخَلَّدًا أَبَدًا».

قَالَ عَلِيٌّ: فَقَدْ سَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَرِبَ السُّمَّ لِيَمُوتَ بِهِ "قَاتِلًا" لِنَفْسِهِ: فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْقُوْدُ، وَظَهَرَ خَطَأَ مَنْ أَسْقَطَ هَاهُنَا الْقُوْدَ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٢١٢٢- مَسْأَلَةٌ: أَحْكَامُ الْجَيْنِ.

قَالَ عَلِيٌّ: فِي الْجَيْنِ أَحْكَامٌ، وَهِيَ: مَا فِي الْجَيْنِ مِنَ الْعَرَامَةِ. وَمَا فِي صِفَةِ الْجَيْنِ. وَحُكْمُهُ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ، أَوْ بَعْدَ نَفْخِهِ فِيهِ. وَالْمَرْأَةُ تُولَدُ عَلَى نَفْسِهَا الْإِسْقَاطُ.

وَإِنْ كَانَ الْجَيْنُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ.

وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ. وَالْمَجْنُونُ عَلَيْهَا تَلْقَى الْجَيْنِ بَعْدَ مَوْتِهَا. وَامْرَأَةٌ ذَاوَتْ بَطْنَ حَامِلٍ فَالْقَتْلُ جَيْنًا. وَهَلْ فِي الْجَيْنِ

وقد ذكرناه قبل وهذا نص القرآن، وقد وافقنا عليه عمرُ
بن الخطاب رضي الله عنه.

فإن قال قائل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوجب هاهنا كفارة.

قلنا: لم يأت لها ذكر في حديث الجين، وليست السنن كلها مأخوذة من آية واحدة، ولا من سورة واحدة، ولا من حديث واحد، وإذ أوجب الله تعالى في قتل المؤمن خطأ كفارة، وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تعالى خلق عباده حنفاء كلهم فهو إذ خلق الله فيه الروح فهو مؤمن حنيف بنص القرآن، وفيه الكفارة. وهذه الآية زائدة شرع على ما في حديث الجين، وأوامر الله تعالى مقبولة كلها، لا يحل رد شيء لشيء منها أصلاً - ومن خالف هذا فقد عصى الله تعالى فيما أمر به.

فإن قيل: فأوجبوا فيه حيين مائة من الإبل، إذ هي الذبيحة عندكم.

قلنا وبالله تعالى التوفيق.

- لا يجوز هذا؛ لأن الله تعالى إنما قال: ﴿ذبيحة مسلمة إلى أهله﴾ ولم يبين لنا تعالى في القرآن مقدار تلك الذبيحة، لكن وكل تعالى ذلك إلى بيان رسوله صلى الله عليه وسلم ففعل - عليه الصلاة والسلام - فبين لنا صلى الله عليه وسلم أن ذبيحة من خرج إلى الدنيا فقتل، مائة من الإبل في الخبر الثابت إذ ودى بذلك عبد الله بن سهل رضي الله عنه. وبيّن لنا - عليه

الصلاة والسلام - أن ذبيحة الجين بنص لفظه عليه الصلاة والسلام غرة من العبيد أو الإماء، وسماه ذبيحة. كما أوردنا أيضاً من طريق أبي هريرة رضي الله عنه بأصح إسناد يكون فكانت الذبيحة مختلفة لبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لنا وكانت الكفارة واحدة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين أحكام الكفارة في ذلك، فلو أراد الله تعالى أن يكون حكم الكفارات في ذلك مختلفاً لبيّن لنا ذلك على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا لم يفعل ذلك فما أراد الله تعالى قط أن يختلف حكم شيء من ذلك، وهذه أمور ضرورية لا يسع أحداً مخالفتها، وإنما احتجنا إلى شهادة القوابل ليثبت عندنا أنها قد تجاوزت أربعة أشهر مائة وعشرين ليلة تامة - وإلا فلو علمنا أنها قد تجاوزتها - بما قل أو كثر - لما احتجنا إلى شهادة أحد بالحركة؛ لأن أوثق الشهود، وأصدق الناس، وأثبت العدول، شهد عندنا أن الروح يُنْفَخُ فيه بعد المائة وعشرين ليلة، فما يحتاج بعد شهادته عليه الصلاة والسلام إلى شهادة أحد - والحمد لله رب العالمين.

فإن قال قائل: فما تقولون فيمن تعمدت قتل جينها وقد تجاوزت مائة ليلة وعشرين ليلة بيقين، فقتلته، أو تعمد أجنبي قتله في بطنها فقتله، فمن قولنا: أن القود واجب في ذلك ولا بد، ولا غرة في ذلك حينئذ، إلا أن يعفي عنه فتجب الغرة فقط، لأنها ذبيحة

والمالكين، والشافعيين يعظمون خلاف صاحب إذا وافق تقليدهم، وهذا حكم إمام - وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه - بحضرة الصحابة، لا يعرف أنه أنكره أحد منهم - وهم إذا وجدوا مثل هذا طأروا به، وشتعوا على خصومهم مخالفته. وهم كما ترى قد استسهلوا خلافه هاهنا، وقد جعلوا حكماً ماثوراً عن عمر في تنجيم الذبيحة في ثلاث سنين لا يصح عنه أصلاً: حجة يُنْكَرُونَ خلافها، وجعلوا حكمه بالعاقلة على الدواوين: حجة يُنْكَرُونَ خلافها، ولم يجعلوا إيجابها كفارة على النبي مسحت بطن حامل فألقت جيناً ميتاً بعنق رقبته: حجة هاهنا يقولون بها، وهذا تحكّم في الدين لا يستجله ذو ورع، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: أما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن لم يأت بإيجاب الكفارة في ذلك نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على العموم، فلا يجوز أن يطلق - على العموم - القول بها.

ليكنّا نقول، وبالله تعالى التوفيق:

إن الله تعالى يقول ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبته مؤمناً ودية مسلمة إلى أهله﴾.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه تعالى «خلقت عبادي كلهم حنفاء».

وقال تعالى ﴿فأقيم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل مولود يولد على الفطرة» وقد ذكرناه قبل بإسناده، فكل مولود فهو على الفطرة، وعلى ملة الإسلام.

فصح أن من ضرب حاملاً فاسقطت جيناً، فإن كان قبل الأربعة الأشهر قبل تمامها فلا كفارة في ذلك، لكن الغرة واجبة فقط؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بذلك، ولم يقتل أحداً، لكن أسقطها جيناً فقط. وإذ لم يقتل أحداً - لا خطأ ولا عمداً - فلا كفارة في ذلك، إذ لا كفارة إلا في قتل الخطأ، ولا يقتل إلا ذو روح، وهذا لم ينفخ فيه الروح بعد.

وإن كان بعد تمام الأربعة الأشهر، وتيقنت حركته بلا شك، وشهد بذلك أربع قوابل عدول، فإن فيه: غرة عبد أو أمة فقط؛ لأنه جين قتل، فهذه هي دينه، والكفارة واجبة بعنق رقبته ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾؛ لأنه قتل مؤمناً خطأ.

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الروح يُنْفَخُ فيه بعد مائة ليلة وعشرين ليلة.

قال: أَرَى أَنْ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ غُرَّةٌ، كَمَا أَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الدَّبِيَّةُ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَصَّاحٍ أَخْبَرَنَا سَخْنُونُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ رَبِيعَةَ قَالَتْ فِي امْرَأَةٍ ضُرِبَتْ فَأَلْقَتْ جَنِينَيْنِ: أَنَّهُ يَدِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْرُؤٌ، أَوْ أُمَةٌ.

وقال الزُّهْرِيُّ: إِنْ اسْتَقَطَتْ ثَلَاثَةٌ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ غُرَّةٌ - تَبَيَّنَ خَلْقُهُ أَوْ لَمْ تَبَيَّنْ: أَنَّهُ حَمَلٌ.

ويروى: إِلَى ابْنِ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْجَنِينِ إِذَا طَرِحَ مَيِّتًا غُرَّةً: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ - فَإِنْ كَانَ اثْنَيْنِ ففِيهِمَا غُرَّتَانِ.

قال عليُّ: وَبِهَذَا نَقُولُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دِيَّةُ جَنِينِهَا عَبْدٌ أَوْ أُمَةٌ، وَكُلُّ جَنِينٍ - وَلَوْ أَنَّهُمْ عَشْرَةٌ - فَهُوَ جَنِينٌ لَهَا، ففِي كُلِّ جَنِينٍ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أُمَةٌ، فَلَوْ قَبِلُوا بَعْدَ الْحَيَاةِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ دِيَّةً، وَكُفَّارَةً، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٢١٢٧ - مَسْأَلَةٌ: مَنْ يَرِثُ الْغُرَّةَ.

قال عليُّ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَنْ تَجِبُ لَهُ الْغُرَّةُ الْوَاجِبَةُ فِي الْجَنِينِ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ نُبَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَضْرٍ أَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَصَّاحٍ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْمُغْبِرَةِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ: قَالَ: تُغَيِّقُ رَقَبَةً وَتُعْطِي أَبَاهُ غُرَّةً.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُبَيْعٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُعْرَجٍ أَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَصَّاحٍ أَخْبَرَنَا سَخْنُونُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَأَسْقَطَتْ لِمَنْ دِيَّةُ السَّقَطِ؟ قَالَ: بَلَّغْنَا فِي السُّنَّةِ أَنَّ الْقَائِلَ لَا يَرِثُ مِنَ الدَّبِيَّةِ شَيْئًا، وَدِيَّةٌ عَلَى فَرَاتِضِ اللَّهِ تَعَالَى، لَيْسَ لِلذِّي قَتَلَهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ.

وهو قولُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

وقال آخَرُونَ - غَيْرَ ذَلِكَ:

كما أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ نُبَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَضْرٍ أَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَصَّاحٍ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ حَتَّى اسْقَطَتْ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: عَلَيْهِ غُرَّةٌ بِرِثَتِهَا، وَيَدِيهِ.

وَلَا كُفَّارَةَ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ عَمْدٌ، وَإِنَّمَا وَجِبَ الْقَوْدُ؛ لِأَنَّهُ قَاتِلٌ نَفْسٍ مُؤَمَّنَةٍ عَمْدًا، فَهُوَ نَفْسٌ بِنَفْسٍ، وَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَيْنِ: إِمَّا الْقَوْدُ، وَإِمَّا الدَّبِيَّةَ، أَوْ الْمُدَاةَ، كَمَا حَكَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَنْ قَتَلَ مُؤَمَّنًا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٢١٢٥ - مَسْأَلَةٌ: الْمَرْأَةُ تَعَمَّدُ إِسْقَاطَ وَلَدِهَا.

قال عليُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُبَيْعٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنَا الْحِجَّاجُ بْنُ الْمُهَالِبِ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْحِجَّاجِ عَنِ عَبْدِ الصَّمِيِّ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ حَمْلِيًّا فَدَخَلَتْ تَسْتَدْخِلُ فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: عَلَيْهَا عِتْقُ رَقَبَةٍ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ، أَوْ أُمَةٌ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ نُبَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ نَضْرٍ أَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَصَّاحٍ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ:

قال: تُغَيِّقُ رَقَبَةً، وَتُعْطِي أَبَاهُ غُرَّةً.

قال أبو مُحَمَّدٍ: هَذَا أَثَرٌ فِي غَايَةِ الصَّحْحِ.

قال عليُّ: إِنْ كَانَ لَمْ يُفْنَخْ فِيهِ الرُّوحُ فَالْغُرَّةُ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ: فَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَعَمَّدْ قَتْلَهُ. فَالْغُرَّةُ أَيْضًا عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَالْكَفَّارَةُ عَلَيْهَا.

وَإِنْ كَانَتْ عَمَدَتْ قَتْلَهُ فَالْقَوْدُ عَلَيْهَا، أَوْ الْمُدَاةُ فِي مَالِهَا.

فَإِنْ مَاتَتْ هِيَ فِي كُلِّ ذَلِكَ قَبْلَ الْإِقَاءِ الْجَنِينِ ثُمَّ أَلْقَتْهُ: فَالْغُرَّةُ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ، فِي الْخَطَأِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي - هِيَ كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا.

وَكَذَلِكَ فِي الْعَمْدِ قَبْلَ أَنْ يُفْنَخَ فِيهِ الرُّوحُ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ قَدْ نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ فَالْقَوْدُ عَلَى الْجَانِي إِنْ كَانَ غَيْرَهَا.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ هِيَ فَلَا قَوْدَ، وَلَا غُرَّةَ، وَلَا شَيْءَ؛ لِأَنَّهُ لَا حَكْمَ عَلَى مَيِّتٍ، وَمَالُهُ قَدْ صَارَ لِغَيْرِهِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٢١٢٦ - مَسْأَلَةٌ: فِيمَنْ أَلْقَتْ جَنِينَيْنِ فَصَاعِدًا.

قال عليُّ: حَدَّثَنَا حَمَامٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَاجِي أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا بَقِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي امْرَأَةٍ ضُرِبَتْ فَأَسْقَطَتْ ثَلَاثَةَ اسْقَاطٍ.

وَبِهَذَا الْقَوْلِ يَقُولُ أَبُو سُلَيْمَانَ، وَجَمِيعُ أَصْحَابِنَا.

قَالَ عَلِيٌّ: فَلَمَّا اخْتَفَرُوا - كَمَا ذَكَرْنَا - وَجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فِي ذَلِكَ لِتَعْلَمَ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ فَتَبَيَّنَ: فَظَنَرْنَا فِي قَوْلٍ مَنْ رَأَى أَنَّ الْغُرَّةَ مَوْزُونَةٌ، كَمَا لَتَرَكَهُ الْمَيْتَ، فَوَجَدْنَاهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْغُرَّةَ دِيَّةٌ، فَهِيَ كَحُكْمِ الدِّيَّةِ، وَالِدِّيَّةُ قَدْ صَحَّ أَنَّهَا مَوْزُونَةٌ عَلَى فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ، فَالْغُرَّةُ كَذَلِكَ.

وَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ مَا يَجِبُ فِي الْجَنَيْنِ عَمَّا يَجِبُ فِي أُمِّهِ: فَجَعَلَ فِي الْأُمِّ دِيَّةً، وَجَعَلَ فِي الْجَنَيْنِ غُرَّةً.

فَصَحَّ أَنَّ حُكْمَ الْغُرَّةِ كَحُكْمِ دِيَّةِ النَّفْسِ، لَا كَحُكْمِ دِيَّةِ الْأَعْضَاءِ.

وَقَالُوا: قَدْ صَحَّ الْإِتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ امْرَأً لَوْ جُنِيَ عَلَيْهِ مَا يُوجِبُ دِيَّةَ فَمَاتِ، فَإِنَّهُ مَوْزُونَةٌ عَنْهُ، فَكَذَلِكَ الْجَنَيْنُ يَمَّا وَجَبَ فِي الْجِنَايَةِ لَهُ.

وَقَالُوا: لَوْ كَانَ وَاجِبًا أَنْ تَكُونَ لِلْأُمِّ لَوْجِبَ إِذَا جُنِيَ عَلَيْهَا فَمَاتَتْ، ثُمَّ أَلْقَتْ جَنِينًا: أَنْ لَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الْمَيْتَ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا بَعْدَ مَوْتِهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا كُلُّ مَا اخْتَجُّوا بِهِ، لَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هَذَا، وَكُلُّ هَذَا لَيْسَ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ، لِمَا نَذَكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: أَمَا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْغُرَّةَ دِيَّةٌ فَهِيَ كَحُكْمِ الدِّيَّةِ.

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ الدِّيَّةَ مَوْزُونَةٌ عَلَى فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ، فَالْغُرَّةُ كَذَلِكَ - فَإِنَّ هَذَا قِيَاسٌ، وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ فَاسِدٌ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ الْقِيَاسُ يَوْمًا مَا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ بَاطِلًا؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْقِيَاسِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ إِنَّمَا يَرَوْنَهُ يَمَّا عَدِمَ فِيهِ النَّصُّ، لَا يَمَّا فِيهِ النَّصُّ.

وَأَمَّا النَّصُّ - فَإِنَّمَا جَاءَ فِي الدِّيَّةِ الْمَوْزُونَةِ فِيمَنْ قَتَلَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، لَا فِيمَنْ لَمْ يَقْتُلْ أَحَدًا، وَالْجَنَيْنُ الَّذِي لَمْ يُنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ لَمْ يَقْتُلْ قَطُّ، فَقِيَاسُ دِيَّةٍ مَنْ لَمْ يَقْتُلْ، عَلَى دِيَّةٍ مَنْ قَتَلَ: بَاطِلٌ - لَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا؛ لِأَنَّهُ قِيَاسُ الشَّيْءِ عَلَى ضِدِّهِ - فَبَطُلَ هَذَا الْقِيَاسُ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّ الْقَوْلَ عِنْدَنَا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى تَتَّيَّدُ - هُوَ أَنَّ الْجَنَيْنَ إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ قَدْ تَجَاوَزَ الْحَمْلَ بِه مائَةٌ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَإِنَّ الْغُرَّةَ مَوْزُونَةٌ لَوَرَثْتَهُ الَّذِينَ كَانُوا يَرِثُونَهُ لَوْ خَرَجَ حَيًّا فَمَاتَ، عَلَى حُكْمِ الْمَوَارِيثِ، وَإِنْ لَمْ يُوَقِّنْ أَنَّهُ تَجَاوَزَ الْحَمْلَ بِه مائَةٌ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فَالْغُرَّةُ لَأَمَّهُ فَقط.

بُرْهَانُنَا عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾.

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلًا

فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ» فَذَكَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْقَوْدَ، أَوِ الدِّيَّةَ، أَوِ الْمَفَادَةَ - عَلَى مَا ذَكَرْنَا قَبْلَ.

فَصَحَّ بِالْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ: أَنَّ دِيَّةَ الْقَتِيلِ فِي الْخَطَا وَالْعَمَلِ مُسَلَّمَةٌ لِأَهْلِ الْقَتِيلِ، وَالْقَتِيلُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي حَيٍّ: نَقَلَهُ الْقَتْلُ عَنْ الْحَيَاةِ إِلَى الْمَوْتِ، بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ الَّتِي بِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَبِهَا خَاطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَالْجَنَيْنُ بَعْدَ مائَةِ لَيْلَةٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً: حَيٌّ بِنَصِّ خَيْرِ الرُّسُولِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ ﷺ، وَإِذْ هُوَ حَيٌّ، فَهُوَ قَتِيلٌ قَدْ قَتَلَ بِلَا شَكٍّ، وَإِذْ هُوَ قَتِيلٌ بِلَا شَكٍّ، فَالْغُرَّةُ الَّتِي هِيَ دِيَّتُهُ وَاجِبَةٌ أَنْ تَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِهِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَقَدْ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْوَرِثَةَ الَّذِينَ يَسَلَّمُ لَهُمُ الدِّيَّةُ أَنَّهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا عَلَى سَنَةِ الْمَوَارِيثِ: بِلَا خِلَافٍ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُوَقِّنْ أَنَّهُ تَجَاوَزَ مائَةَ لَيْلَةٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَحْيَا قَطُّ، فَإِذَا لَمْ يَحْيَا قَطُّ، وَلَا كَانَ لَهُ رُوحٌ بَعْدُ، وَلَا قَتْلٌ، وَإِنَّمَا هُوَ مَاءٌ، أَوْ عِلْقَةٌ مِنْ دَمٍ، أَوْ مِضْغَةٌ مِنْ عَضَلٍ، أَوْ عِظَامٌ، وَلَحْمٌ: فَهُوَ فِي كُلِّ ذَلِكَ بَعْضُ أُمِّهِ، فَإِذَا لَيْسَ حَيًّا بِلَا شَكٍّ، فَلَمْ يَقْتُلْ، لِأَنَّهُ لَا يَقْتُلُ مَوَاتًا، وَلَا مَيْتًا، وَإِذْ لَمْ يَقْتُلْ، فَلَيْسَ قَتِيلًا، فَلَيْسَ لِدِيَّتِهِ حُكْمُ دِيَّةِ الْقَتِيلِ؛ لِأَنَّ هَذَا قِيَاسٌ وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، وَلَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ، وَإِنَّمَا قِيَاسُ عِنْدَ أَهْلِ الْقِيَاسِ الشَّيْءُ عَلَى نَظَرِيهِ، لَا عَلَى ضِدِّهِ - وَمَنْ لَيْسَ قَتِيلًا فَهُوَ غَيْرُ مِثْلِهِ لِلْقَتِيلِ، فَلَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ هَاهُنَا عَلَى أَصُولِ أَصْحَابِ الْقِيَاسِ، وَإِذْ لَيْسَ قَتِيلًا، فَهُوَ بَعْضٌ مِنْ أَعْضَائِهَا، وَدَمٌ مِنْ دِمَائِهَا، وَلَحْمٌ مِنْ لَحْمِهَا، وَبَعْضٌ حَشَوَاتِهَا بِلَا شَكٍّ، فَهِيَ الْحَيُّ عَلَيْهَا، فَالْغُرَّةُ لَهَا بِلَا شَكٍّ، فَإِنْ مَاتَتْ ثُمَّ طَرَحَتْ الْجَنَيْنَ - وَلَمْ يُوَقِّنْ أَنَّهُ أَمَّ عِشْرِينَ وَمِائَةَ لَيْلَةٍ - فَالْجَنَيْنُ لَوَرِثَةُ الْأُمِّ؛ لِأَنَّهُ بِنَفْسِ الْجِنَايَةِ وَجَبَ لَهَا، فَهِيَ مَوْزُونَةٌ عَنْهَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَإِنَّ الْعَجَبَ لِيَكْثُرَ تَمَنُّ يَرَاعِي فِي الْمَوْلُودِ الْإِسْتِهْلَالَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَهْلَ لَمْ يَقَدْ بِهِ، وَلَا وَرِثَ مِنْهُ، ثُمَّ يَوْرَثُ مِنْهُ الْغُرَّةَ - وَهُوَ لَمْ يَحْيَا قَطُّ، فَكَيْفَ أَنْ يَسْتَهْلَ؟ وَنَسَأَهُمْ - عَنْ مَوْلُودٍ وَلَدَ فَرَضَ وَتَحَرَّكَ وَلَمْ يَسْتَهْلَ، ثُمَّ قَتَلَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً مَاذَا تَرَوْنَ فِيهِ؟ أَعْرَةَ أُمَّ دِيَّةٍ؟

فَإِنْ قَالُوا: غُرَّةٌ، أَنَا بِطَرِيقَةٍ لَهُ لَمْ يَقْلُهَا أَحَدٌ قَبْلَهُمْ.

وَإِنْ قَالُوا: بَلَى دِيَّةُ أُمِّهِ، نَقَضُوا أَصُولَهُمْ، إِذْ جَعَلُوا فِي قَتْلِ مَيْتَةٍ دِيَّةً كَامِلَةً أَوْ قَوْدًا.

فَإِنْ قَالُوا: لَيْسَ مَيْتًا.

قُلْنَا لَهُمْ: قَوِي الْعَجَبُ أَنْ لَا تَوَرِّثُوا حَيًّا وَكُلَّ هَذِهِ أَقْوَالٌ يَنْقُضُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ:

الرَّحْنِ بْنِ مُهْدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، كِلَاهِمَا عَنْ سَفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ مَقْسَمٍ عَنِ إِبْرَاهِيمِ النَّخَعِيِّ، قَالَ فِي جَنِينِ الْأُمَةِ: نِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِ أُمِّهِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ - وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ قَتَادَةَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: فِيهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ إِنْ خَرَجَ مَيْتًا، فَإِنْ خَرَجَ حَيًّا فَثَمَنُهُ كُلَّهُ.

وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ:

رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ:

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَزُفَرُ بْنُ الْهَدَيْلِ: إِنْ كَانَ جَنِينُ الْأُمَةِ ذَكَرًا فِيهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا - وَإِنْ كَانَ أُنْثَى ففِيهَا عَشْرُ قِيَمَتِهَا لَوْ كَانَتْ حَيَّةً.

قَالَ زُفَرُ: وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ مَا نَقَصَ أُمُّهُ.

وَقَالَ أَبُو يُونُسَ: لَا شَيْءَ فِي جَنِينِ الْأُمَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَقَصَ أُمُّهُ، فِيهِ مَا نَقَصَهَا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: فِيهِ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ:

كَمَا أَخْبَرَنَا حَامُّ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ مَفْرَجٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَخْبَرَنَا الدَّبْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةَ - ثُمَّ اتَّفَقَ الزَّهْرِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ، كِلَاهِمَا عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: فِي جَنِينِ الْأُمَةِ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: فِيهِ حُكُومَةٌ.

كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُهَالِبِ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سُلَيْمَةَ عَنِ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ قَالَ: يَنْظُرُ مَا بَلَغَ ثَمَنُ جَنِينِ الْحَرَّةِ مِنْ جَمِيعِ ثَمَنِهَا، فَإِنْ كَانَتْ عَشْرًا أُعْطِيَتْ الْأُمَةُ عَشْرَةَ، وَإِنْ كَانَتْ خَمْسًا، وَإِنْ كَانَتْ سَبْعًا، وَإِنْ كَانَتْ ثَمَنًا - يَعْنِي: فَكَذَلِكَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: فِي جَنِينِ الْأُمَةِ غَرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أُمَةٍ، كَمَا فِي جَنِينِ الْحَرَّةِ وَلَا فَرْقَ:

كَمَا رَوَيْنَا قَبْلَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَعُرْوَةَ، وَمَجَاهِدٍ، وَطَاوُوسَ، وَشَرِيحَ، وَالشَّعْبِيَّ، فَلِإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْجَنِينَ وَمَا فِيهِ، وَلَمْ يَخْصُوا جَنِينَ حَرَّةً مِنْ أُمَةٍ، وَلَوْ كَانَ عَنْدهُمْ فِي ذَلِكَ فَرْقٌ لَبَيَّنُوهُ، وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُمْ أَرَادُوا الْحَرَّةَ خَاصَّةً فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِمْ، وَحَكَى

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْمَانَ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، وَأَبُو مَعَاوِيَةَ، فَلَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُسَدِّقُ: «قَالَ يُجْمَعُ أَحَدُكُمْ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضَعَّةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيَّ أَوْ سَعِيدَهُ» وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَلِيُّ: وَمَا لَمْ يَوْقُنْ تَمَامَ الْمِائَةِ وَالْعِشْرِينَ لَيْلَةً بِجَمِيعِ أَيَّامِهَا فَهُوَ عَلَى مَا تَبَيَّنَ مِنْ مَوَاتِنِهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ نَقْطَعَ لَهُ بِانْتِقَالِهِ إِلَى الْحَيَاةِ عَنِ الْمَوَاتِيَةِ التَّبَيُّنَةَ إِلَّا بِبَيِّنٍ.

وَأَمَّا بِالظَّنُونِ فَلَا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٢١٢٨ - مسألة: جنينُ الأمة من سيدها.

قَالَ عَلِيُّ: لَا خِلَافَ فِي أَنَّ جَنِينِ الْأُمَةِ مِنْ سَيِّدِهَا الْحَرُّ مِثْلُ جَنِينِ الْحَرَّةِ، وَلَا فَرْقَ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي جَنِينِ الْأُمَةِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا الْحَرُّ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: فِيهِ عَشْرُ قِيَمَةِ أُمِّهِ.

كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بِنِ نَسَائٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ أَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخَشَنِيُّ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَةَ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَيْبِلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ فِي جَنِينِ الْأُمَةِ عَشْرُ ثَمَنِ أُمِّهِ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَأَحْمَدُ، وَأَصْحَابُهُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: فِيهِ مِنْ ثَمَنِ أُمِّهِ كَقَدْرِ مَا فِي جَنِينِ الْحَرَّةِ مِنْ دِيَةِ أُمِّهِ.

كَمَا حَدَّثَنَا حَامُّ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ مَفْرَجٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَخْبَرَنَا الدَّبْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: جَنِينُ الْأُمَةِ فِي ثَمَنِ أُمِّهِ بِقَدْرِ جَنِينِ الْحَرَّةِ فِي دِيَةِ أُمِّهِ، قَالَ: فَلَوْ أَعْتَقَ رَجُلٌ جَنِينًا وَوَلِدَتُهُ ثُمَّ قَتَلَتْ الْوَالِدَةَ؟

قَالَ: يَعْقَلُ الْوَالِدَةَ وَيَعْقَلُ جَنِينَهَا عَبْدًا، إِيْمَا كَانَ تَمَامَ عَتَقِهِ أَنْ يُولَدَ وَيَسْتَهْلُ صَارِحًا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: فِيهِ نِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِ أُمِّهِ.

كَمَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بِنِ نَسَائٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ، أَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ

أين لهم أن المقصود في ذلك هو أن يكون نسبه من ديتيه، أو من دية أمه؟ ويقال لهم: من أين لكم هذا؟ وهلا قلتم: إنها قيمة نافذة مؤقتة: كالغرة ولا فرق؟ ولكن أبوا إلا التردد من الدعوى الفاسدة بلا برهان.

والرابع - أن يعارض قياسهم بمثله، فيقال لهم: ما الفرق بينكم وبين ما روي عن مالك، والحسن: من أن الخمسين ديناراً التي قومت بها الغرة في جنين الحرّة إنما اعتبر بها من دية أمه، لا من دية نفسه؟.

فقالوا: إن كان جنين الأمة - ذكراً أو أنثى - ففيه عشر قيمة أمه، كما في جنين الحرّة - ذكراً كان أو أنثى - عشر دية أمه، فهل هاهنا إلا دعوى مقابلة بمثله؟ وتحكم بلا دليل.

ثم نظرنا في قول حماد بن أبي سليمان أن فيه حكماً، فوجدناه أيضاً قولاً عارياً من الأدلة، فوجب تركه، إذ ما لا دليل على صحته، فهي دعوى ساقطة.

ثم نظرنا في قول سعيد بن المسيّب، فوجدناه أيضاً لا دليل على صحته، فلم يجز القول به؛ لأن الله تعالى يقول ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ فمن لا برهان له فلا يجوز الأخذ بقوله.

ثم نظرنا في قول أبي يوسف، وبعض أصحابنا: أنه لا شيء في جنين الأمة إلا ما نقصها، فوجدناه أيضاً قولاً لا دليل على صحته.

وقد صح عن النبي ﷺ في الجنين ما قد ذكرناه.

قال أبو محمد رحمه الله: فلما سقطت هذه الأقوال كلها وجب أن ننظر عند اختلاف القائلين بها ما افترض الله تعالى علينا إذ يقول تعالى ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ففعلنا. فوجدنا:

ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا: أنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال: استشار عمر بن الخطاب في إصلاص المرأة فقال المغيرة بن شعبه: شهدت رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمه، فقال له عمر: اتني بمن يشهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة.

وما أخبرنا أحمد بن محمد عبد الله الطلمنكي أخبرنا ابن مفرج أخبرنا محمد بن أيوب الصموت الرقي أخبرنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البرازي أخبرنا محمد بن معمر البحراني أخبرنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس بن يزيد أخبرنا الزهري عن سعيد بن المسيّب

عنهم ما لم يقولوا، ولا أخبروا به عن أنفسهم، ومن حمل قولهم على ما قاله فبحق واجب يدخل فيه جنين الأمة، وغيره، ولا فرق، إذ هو مقتضى قولهم: ليس فيه إلا ما ينقصها فقط.

قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك لتعلم الحق من ذلك فتبعه - بعون الله تعالى ومنه. فنظرنا في قول من رأى فيه عشر قيمة أمه - فلم نجد لهم حجة إلا أنهم قالوا: وجدنا الغرة المحكوم بها في جنين الهذليّة وقوم خمسين ديناراً - وهو عشر دية أمه فوجب أن يكون في جنين الأمة عشر قيمة دية أمه أيضاً لأن دية الأمة قيمتها، حتى أن مالكاً حمله هذا القياس على أن جعل في جنين الذّابة عشر قيمتها - وفي بيضة النعامة على المحرم عشر البدنة.

قال علي: فكان هذا الاحتجاج ساقطاً؛ لأن تقويم الغرة بخمسين ديناراً أو بالدرهم خطأ لا يجوز، لأنه لم يوجبه قرآن، ولا سنة، ولا إجماع - ولا صح عن صاحب.

ثم نظرنا في قول إبراهيم النخعي، وقناة: أن في جنين الأمة نصف عشر ثمن أمه، لم نجد لهم متعلّقاً - فسقط هذا القول لتعريه عن الأدلة.

ثم نظرنا في قول سفيان والحسن بن حي فوجدناه أيضاً لا حجة لهم أصلاً - فسقط أيضاً.

ثم نظرنا في قول أبي حنيفة، وزفر، ومحمد بن الحسن، فوجدناهم يقولون: لما كانت الغرة في جنين الحرّة مقدرة بخمسين ديناراً كان ذلك نصف عشر ديتيه لو خرج حياً - وكان ذكراً - أو عشر ديتيه - لو كانت أنثى - وخرجت حيّة، فوجب في جنين الأمة مثل ذلك أيضاً؛ لأنه لو حياً قتل لكانت فيه القيمة.

قال أبو محمد: هذا كل ما موهوا به، وهذا كله باطل على ما نذكر - إن شاء الله تعالى. فنقول، وبالله تعالى التوفيق:

إن قولهم: لما كان ثمن الغرة في جنين الحرّة خمسين ديناراً وهو نصف عشر ديتيه، لو خرج حياً - وكان ذكراً - وعشر ديتيه، لو خرجت حيّة - وكانت أنثى - فوجب أن يكون ما في جنين الأمة كذلك، فباطل من وجوه:

أولها - أنه قياس والقياس كله باطل.

الثاني - أنه لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل؛ لأن تقويم الغرة بخمسين ديناراً باطل، لم يصح قط في قرآن، ولا سنة، ولا عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - فصار قياسهم هذا قياساً للخطأ على الخطأ.

والثالث - أنه لو صح لهم تقويم الغرة بخمسين ديناراً فمن

عن أبي هريرة قال: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فأخصموا إلى رسول الله ﷺ فقال عليه السلام: دية جنيها عبد أو أمة وقضى بالدية على عاقبتها وورثها ولدها».

قال أبو محمد: فحديث المغيرة، ومحمد بن مسلمة عموم إِمْلَاصِ كُلِّ امْرَأَةٍ.

قال أبو محمد رحمه الله: وأما ما نقص الأمة لقاء الجنين، فهو الواجب على الجناني في ماله ولا بد، زيادة على الغرة؛ لأنه مال أفسده فعليه ضمانه على ما قد ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق.

وكذلك نص كلام رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة بأن دية جنيها عبد أو وليدة - ولم يقل ﷺ إن هذا إنما هو في جنين الحر، فلا يحل لأحد أن يقول رسول الله ﷺ علم ما لم يقل، ولا أن يخبر عنه بما لم يخبر به عن نفسه، ومن فعل هذا فقد قال عليه ما لم يقل، وهذا يوجب النار.

٢١٣٠ - مسألة: جنين البهيمة.

قال أبو محمد رحمه الله:

أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا ابن مفرج أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا ابن وضاح أخبرنا سحنون أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد عن أبي الزناد، والزهرى، وربيع، قال أبو الزناد في جنين البهيمة: نرى أن تقام البهيمة في بطنها ولدها، ثم تقام بعد أن تطرح جنيها، فيكون فضل ما بين ذلك على الذي أصابها حتى طرحت جنيها - وقال الزهرى: نرى جنين البهيمة إلى الحكم بقيمة إنما البهيمة سلعة من السلع - وقال ربيعة: لا أرى في جنين البهيمة شيئاً أوسع من اجتهاد الإمام.

فإن قيل: إنما حكم رسول الله ﷺ بذلك في جنين حر، قيل لهم: إنما حكم رسول الله ﷺ بذلك في جنين هذلية لحياتية تسمى ملكة قتلها ضربتها أم عفيف، الفرق بينكم في دعواكم بذلك لأنه جنين حر، وبين من قال: بل لأنه جنين هذلية، أو لأنه جنين امرأة تسمى ملكة، أو لأن ضربتها قتلها، أو لأن القائلة اسمها أم عفيف - هذا كله باطل وتخليط، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: القول في هذا عندنا هو قول أبي الزناد؛ لأنها جناية على مال قيمة مثله.

فإن قيل: إنما حكم رسول الله ﷺ بذلك في جنين حر، قيل لهم: إنما حكم رسول الله ﷺ بذلك في جنين هذلية لحياتية تسمى ملكة قتلها ضربتها أم عفيف، الفرق بينكم في دعواكم بذلك لأنه جنين حر، وبين من قال: بل لأنه جنين هذلية، أو لأنه جنين امرأة تسمى ملكة، أو لأن ضربتها قتلها، أو لأن القائلة اسمها أم عفيف - هذا كله باطل وتخليط، وبالله تعالى التوفيق.

٢١٢٩ - مسألة: جنين الذميمة.

وأما قول الزهرى، وربيع: إن في ذلك اجتهاد الإمام، أو الحاكم: فقول لا يصح؛ لأنه لا دليل يوجب، ولم يجعل الله تعالى، ولا رسوله - عليه الصلاة والسلام - لأحد من الأمة اجتهاداً في أخذ مال من إنسان وإعطائه آخر، بل قد حرم الله تعالى ذلك على لسان رسوله عليه السلام، فليس لأحد أن يأخذ من أحد ما يعطيه لآخر، إلا بنص، أو إجماع، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد ﷺ: قال قائلون في جنين الذميمة عشر ديتها - وهذا قول إنما قاسوه على قولهم في تقويم الغرة بخمسين ديناراً - وهو قول ظاهر الخطأ، والقول عندنا أن في جنين الذميمة أيضاً غرة عبد أو أمة يقضى على عاقلة الضارب به، فيطلبون غلاماً أو أمة - كافرين - فيدفعانه، أو يدفعانها إلى من يحب له، فإن لم يوجد أمة فقيمة أحدهما - لو وجد - والقيمة في هذا - وفي الغرة جملة إذا عدمت أقل ما يمكن، إذ لا يجوز أن يلزم أحد غرامة، إلا بنص أو إجماع؛ لقول رسول الله ﷺ «إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» فأقل ما كانت تساوي الغرة - لو وجدت - وأجب على العاقلة بالنص، وما زاد على ذلك غير واجب، لا بنص ولا إجماع - فهو ساقط لا يجوز الحكم به.

وقد روي عن مالك، والحسن بن حي: أن في جنين الفرس عشر قيمة أمه.

وقال مالك في جنين البهيمة عشر قيمة أمها، وهذا كله ليس بشيء؛ لأنه قياس، والقياس كله باطل.

٢١٣١ - مسألة: قال أبو محمد - رحمه الله: ولو

أن كافراً ذمياً قتل ذمياً ثم أسلم القتال بعد قتله المقتول، أو قبل موت المقتول: فلا قود على القتال أصلاً؛ لقول رسول الله ﷺ «لا يُقتل مؤمن بكافر».

ولو أن ذمياً ضرب امرأة مسلمة خطأ فأسقطت جنيناً: يكلف أن يتابع عاقلة عبداً كافراً أو أمة كافرة ولا بد - ولا يجوز أن يتابع عبداً مسلماً ولا أمة مسلمة - والرقبة الكافرة تجزي في الغرة المذكورة - سواء كان الجناني وعاقلته: مسلمين، أو كانوا كفاراً - وإنما الواجب عبد أو أمة فقط، كما حكم رسول الله ﷺ «وَمَا يُنطِقُ عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى» «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا».

قالوا: ودية المقتول - إن اختاروا الدية قبل إسلام قاتل وليهم، أو فادوه ثم أسلم: بقيت الغرامة لهم عليه؛ لأنه مال استحقوه عنده، والأموال تجب للكافر على المؤمن، وللمؤمن على

الكافر.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رضي الله عنه:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُبَيْعٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
مُحَمَّدٍ - هُوَ الذَّرَاوَرْدِيُّ - عَنْ سَعْدِ بْنِ هُوَ ابْنِ سَعِيدٍ - عَنْ عَمْرَةَ
بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كَسَرَ عَظْمٍ
الْمَيْتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا لَا يُسْنَدُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ
بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخِي يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ - وَهُمْ ثَلَاثَةٌ إِخْوَةٌ:
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ إِمَامٌ ثِقَةٌ، وَعَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَيْسَ
بِالْمُهَالِكِ فِي الْإِمَامَةِ، وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا لَا يُحْتَجُّ
بِهِ - لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ، فَطَلَّ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِذَا الْحَدِيثِ، وَلَوْ صَحَّ
لَقَلْنَا بِهِ فِي كَسْرِ الْعَظْمِ خَاصَّةً، وَلَمَّا كَانَ يَقُولُ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا فِي
الْحُرْمَةِ مَعْنَى؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ دَعْوَى بِلَا دَلِيلٍ، وَتَخْصِيصًا بِلَا
بُرْهَانٍ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَمَنْ جَرَحَ مَيْتًا، أَوْ كَسَرَ عَظْمَهُ،
أَوْ أَحْرَقَهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

أَمَّا الْقَتْلُ فَلَا شَكَّ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ قَاتِلًا.

وَأَمَّا الْجُرْحُ وَالْكَسْرُ، فَلَوْ وَجِدَ فِيهِ خِلَافٌ لَوَجِبَ
الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ عَذَابٌ - وَإِنْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ فِي أَنْ لَا قَوْدَ فِي
ذَلِكَ وَجِبَ الْوُقُوفُ عِنْدَ الْإِجْمَاعِ، وَإِلَّا فَقَدْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ وهذا جرح وجراح.

وقال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلَهَا﴾.

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا
اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾، وهذا الفعل بالميت سيئة واعتداء، فالقصاص
واجب في ذلك إلا أن يمنع منه إجماع.

فإن قيل: إن الله تعالى قال: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ فَمَنْ
تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلَهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ
فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ فدل هذا على أن ذلك كله للحَيِّ.

قلنا، وبالله تعالى التوفيق: هذا لا حجة لكم فيه لوجهين.

أحدهما: أن الأمر بالقصاص والاعتداء عموم، ثم قد يخص
بالعفو والصدقة بعض المعتدى عليهم دون بعض.

والوجه الثاني - أنه تعالى لم يمنع بقوله تعالى الصادق ﴿فَمَنْ
تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ ولا بقوله الصادق ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ
فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ من أن يكون القصاص واجباً لمن لا عفو له ولا

وقد «مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرغهُ مرهونَةً عند يهودي في
ثلاثين صباحاً من شعير أخذها صلى الله عليه وسلم لقرت أهليه» وقد ذكرناه
بإسناده قبل هذا.

فلو أن الجروح أسلم أيضاً ثم مات - وهو مسلم - فالقود
له واجب؛ لأنه مؤمن بمؤمن، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْمُؤْمِنُونَ
تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَلَوْ أَنَّ مُسْلِمًا جَرَحَ ذَمِيًّا عَمْدًا
ظَالِمًا فَاسْلَمَ الذَّمِيَّ ثُمَّ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ الْجَرَحِ فَالْقَوْدُ فِي ذَلِكَ بِالسَّبَبِ
خَاصَّةً، وَلَا قَوْدَ فِي الْجَرَحِ لِأَنَّ الْجَرَحَ حَصَلٌ، وَلَا قَوْدَ فِيهِ لِلْكَافِرِ
﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ فَلَمَّا أَسْلَمَ ثُمَّ
مَاتَ مُسْلِمًا مِنْ جَنَابَةِ ظَلَمٍ يَمَاتُ مِنْ مِثْلِهَا: حَصَلَ مَقْتُولًا عَمْدًا -
وَهُوَ مُسْلِمٌ - فَبِهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ صلى الله عليه وسلم عَلَى مَنْ قَتَلَ
مُؤْمِنًا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فَلَوْ أَنَّ صَبِيًّا، أَوْ مَجْنُونًا جَرَحَ إِنْسَانًا، ثُمَّ عَقَلَ الْمَجْنُونُ وَبَلَغَ
الصَّبِيُّ، ثُمَّ مَاتَ الْمَجْرُوحُ، فَلَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ، لَا دِيَّةَ، وَلَا قَوْدَ،
لأنه مات من جنابة هدر لا حكم لها.

فإن قيل: قد قلتم في الذي يرمى حرثياً ثم يسلم، ثم
يموت: إن فيه الدية على العاقلة، فكيف تجعلون الدية فيمن مات
من جنابة مأثور بها، ولا تجعلون الدية فيمن مات من جنابة هذا؟
فقد قلنا - وبالله تعالى التوفيق: هكذا.

قلنا؛ لأن الجاني المأمور بتلك الجنابة مخاطب بمكلف ملزم
في قتل الخطأ كفارة أو كفارة ودية على عاقلته، وليس المجنون
والصبي مخاطبين أصلاً، ولا مكلفين شرعية في قتل عمد، ولا في
قتل خطأ؛ فسقط حكم كل ما عمداً، ولم يكن له في الشرع
دخول، ولم يسقط ما فعله المخاطب المكلف المأمور المنهي.

ولو أن عاقلاً قتل أو جرح ثم جن فمات المجرع من تلك
الجنابة: فالقود على المجنون، أو الدية في ماله، ولا مفاداة هنالك؛
وذلك لأن القود قد وجب عليه حين جن، وحكم تلك الجنابة
لازم له، وقد يسقط عنه بنهايه عقله، إذ لم يوجب ذلك نص
قرآن، ولا سنة، ولا إجماع.

وكذلك يُقَامُ عَلَيْهِ فِي جُنُونِهِ حَدٌّ لِرَمْتِهِ فِي حَالِ عَقْلِهِ، وَلَا
يُقَامُ عَلَيْهِ فِي حَالِ عَقْلِهِ كُلِّ حَدٍّ كَانَ مِنْهُ فِي حَالِ جُنُونِهِ، بِلَا
خِلَافٍ مِنَ الْأُمَّةِ وَالسُّكْرَانِ مَجْنُونُونَ.

صَدَقَةً، كَالْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ، فَيَكُونُ الْكَيْفُ دَاخِلًا فِي هَذَا الْعُومِ.
وَوَجْهٌ ثَالِثٌ - وَهُوَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ﴾ وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى فَإِنْ تَصَدَّقَ الْمَجْرُوحُ وَحْدَهُ، وَلَا قَالَ فَمَنْ عَفَا مِنَ الَّذِينَ عَفَوُ إِلَيْهِمْ خَاصَّةً، وَلَكِنْ أَجْمَلَ عَزَّ وَجَلَّ الْأَمْرَ، فَجَائِزُ عَفْوِ الْمُجْبِي عَلَيْهِ وَصَدَقْتَهُ إِذَا كَانَ تَمَنُّ لَهْ عَفْوٌ وَصَدَقَةٌ.

وَجَائِزُ عَفْوِ الْوَلِيِّ إِذَا بَطَلَ أَنْ يَكُونَ لِلْمَجْبِي عَلَيْهِ عَفْوٌ وَيَسَّرَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَكْثَرُ الْحَاضِرِينَ مِنْ خُصُومِنَا يَرُونَ الْقَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ مَيْتٍ كَفَنَهُ - وَبِهِ نَأْخُذُ، وَعَلَى مَنْ قَذَفَ مَيْتًا.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَرَى الْخُدْعَ عَلَى مَنْ زَنَى بِمَيْتَةٍ، فَإِنْ مَنَ فَرَّقَ بَيْنَ مَا رَأَاهُ مِنْ ذَلِكَ وَبَيْنَ الْقَوْدِ لَهُ مِنَ الْجِرْحِ وَالْكَسْرِ - وَلَيْسَ هَذَا قِيَاسًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَعْضُ ذَلِكَ أَصْلًا لِبَعْضٍ، بَلْ كُلُّهُ بَابٌ وَاحِدٌ، مَنِ عَمِلَ عَمَلًا جَاءَ النَّصُّ بِإِيحَابِ حُكْمٍ عَلَى عَامِلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ، فَوَاجِبٌ إِنْفَادُ ذَلِكَ الْحُكْمِ عَلَى مَنْ عَمِلَ ذَلِكَ الْعَمَلُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا قَوْلٌ يُؤَيِّدُهُ النَّظَرُ، وَيَشْهَدُ لَهُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَنُ بِالصَّحَّةِ، وَمَا نَعْلَمُ هَاهُنَا قَوْلًا لِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يَمْنَعُ مِنْهُ، فَكَيْفَ أَنْ يَصْحَ الْإِجْمَاعُ مِنْ جَمِيعِهِمْ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ؟ هَذَا أَمْرٌ لَا سَبِيلَ إِلَى وَجُودِهِ أَبَدًا، وَلَوْ كَانَ حَقًّا لَوَجَدَ بِلَا شَكٍّ، وَلِمَا اخْتَفَى، فَالْوَاجِبُ الْمَصِيرُ إِلَى مَا أَوْجَبَهُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ - وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ قَائِلٌ بِذَلِكَ - إِذَا لَمْ يَصْحَ إِجْمَاعٌ مُتَقَيَّنٌّ بِتَخْصِيصِ النَّصِّ، أَوْ بِنَسْخِهِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٢١٣٣ - مسألة: الوكالة في القود.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمْرُ الْوَلِيِّ بِأَنْ يُؤْخَذَ لَهُ الْقَوْدُ جَائِزٌ لِابْرَاهِيمَ.

أَوْهَا: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ وَالْقَوْدُ: بَرٌّ وَتَقْوَى، فَالتَّعَاوَنُ فِيهِ وَاجِبٌ.

وَثَانِيهَا: مَا قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَمْرِهِ بِالْقَوْدِ مِنَ الْيَهُودِيِّ الَّذِي رَضِيَ رَأْسَ الْجَارِيَةِ بِالْحَجْرِ، فَكَانَ أَمْرُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عُمُومًا لِكُلِّ مَنْ حَضَرَ.

وَثَالِثُهَا: إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ أَنَّ السُّلْطَانَ إِذَا أَوْجَبَ لَهُ مَا لَوْ لِي مِنْ الْقَتْلِ فَإِنَّهُ بِأَمْرٍ مِنْ يَقْتُلُ، وَالسُّلْطَانَ وَيُؤْمِنُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِذَلِكَ دُونَ سَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَجَائِزٌ، إِذَا أَمَرَ الْمَوْلَى مِنْ يَأْخُذُ لَهُ الْقَوْدَ أَنْ يَغِيبَ فَيَسْتَقْبِدَ الْمَامُورَ، وَهُوَ غَائِبٌ،

إِذْ قَدْ وَجِبَ الْقَوْدُ بِبِقِيْنِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمْرٍ رَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَشْتَرَطِ الْوَلِيُّ فِي ذَلِكَ مِنْ مَغِيبٍ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

فَإِنْ غَابَ الْوَلِيُّ ثُمَّ عَفَا، فَلَيْسَ عَفْوُهُ بِشَيْءٍ، وَلَا شَيْءٌ عَلَى الْقَاتِلِ - وَلَا يَصِحُّ عَفْوُ الْوَلِيِّ إِلَّا بِأَنْ يَبْلُغَ ذَلِكَ الْمَامُورَ بِالْقَوْدِ وَيَصْحُ عِنْدَهُ.

بِرَهَانٍ ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَبَاحَ لِلْمَامُورِ بِأَخْذِ الْقَوْدِ، وَأَنْ يَأْتَرَ لِلْأَمْرِ لَهُ بِذَلِكَ، وَأَبَاحَ لَهُ دَمَ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ، وَأَعْضَاءَهُ بِبِقِيْنِ لَا شَكَّ فِيهِ، إِذَا عَفَا الْوَلِيُّ فِي غَيْرِ عِلْمِ الْمَامُورِ بِالْقَوْدِ فَهِيَ مُضَارَّةٌ، وَالْمُضَارَّةُ مُتَعَدَّةٌ، وَالتَّعَدُّ يُظَاهِرُ ظَاهِرًا، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَلَمٌ حَقٌّ» فَلَا حَقَّ لِذَلِكَ الْعَفْوِ الَّذِي هُوَ مُضَارَّةٌ مُخْضَةٌ، وَهُوَ غَيْرُ الْعَفْوِ الَّذِي حَضَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّ الْعَفْوَ الَّذِي حَضَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَرَسُولُهُ ﷺ فَهُوَ طَاعَةٌ، وَعَفْوُ الْمُضَارَّةِ مَعْصِيَةٌ، وَالْمَعْصِيَةُ غَيْرُ الطَّاعَةِ، وَهَذَا الْعَفْوُ بَعْدَ الْأَمْرِ: هُوَ عَفْوٌ بِخِلَافِ الْعَفْوِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَادِبًا إِلَيْهِ، وَإِذْ هُوَ غَيْرُهُ، فَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ زِدٌّ» فَهُوَ غَيْرُ لَازِمٍ لِذَلِكَ الْعَاقِبِ، وَهُوَ بَاقٍ عَلَى قَوْدِهِ. فَلَوْ بَعَثَ رَسُولًا إِلَى الْمَامُورِ بِالْقَوْدِ فَلَا حُكْمَ لَهُ إِلَّا حَتَّى يَبْلُغَ إِلَيْهِ، فَحَيْثُ يَصْحُ وَيَلْزَمُ الْعَاقِبِ، فَإِنْ قَتَلَهُ الْمَامُورُ بِالْقَوْدِ بَعْدَ صَحَّةِ الْخَبَرِ عِنْدَهُ بَعْفِ الْوَلِيِّ فَهُوَ قَاتِلٌ عَمْدًا، أَوْ خَائِنٌ عَهْدًا، وَعَلَيْهِ الْقَوْدُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ جُنَّ الْأَمْرُ وَلَا فَرْقَ، فَالْأَخْذُ بِالْقَوْدِ وَاجِبٌ، كَمَا أَمَرَ بِهِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٢١٣٤ - مسألة: من قطع ذكر خشي مشكل وأنثيه، فسواء قال: أنا امرأة، أو قال: أنا ذكر: القود واجب؛ لأنه عضو يسمى ذكراً وأنثيين.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَطَعَتْ امْرَأَةٌ شَفْرِيهَ وَلَا فَرْقَ.

وَمَنْ كَانَتْ لَهُ سِنَّ زَائِدَةٌ أَوْ إصْبَعٌ زَائِدَةٌ فَقَطَعَهَا قَاطِعٌ اقْتَصَرَ لَهُ مِنْهُ، مِنْ أَقْرَبِ سِنَّ إِلَى تِلْكَ السِّنِّ، وَأَقْرَبِ إصْبَعٍ إِلَى تِلْكَ الإصْبَعِ؛ لِأَنَّهَا سِنَّ وَأصْبَعٌ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَبْقَى الْمُقْتَصَرُ مِنْهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَرْبَعُ أَصْبَاعٍ، وَيَبْقَى لِمُقْتَصَرٍ لَهُ خَمْسُ أَصْبَاعٍ، وَبَيْنَ أَنْ يَقْطَعَ مِنْ لَيْسَتْ لَهُ إِلَّا السَّبَابِيُّ وَحْدَهَا - سَبَابِيُّ سَالِمِ الْأَصْبَاعِ، لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْقِصَاصَ فِي ذَلِكَ، وَيَبْقَى الْمُقْتَصَرُ ذَا أَرْبَعِ أَصْبَاعٍ وَيَبْقَى الْمُقْتَصَرُ مِنْهُ لَا أَصْبَعٌ لَهُ.

وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْأَسْنَانِ وَلَا فَرْقَ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٢١٣٥ - مسألة:

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا تَشَاحَّ الْأَوْلِيَاءُ فِي تَوْلِي قَتْلِ

قاتلِ وليهم.

وجدنا الله تعالى قَطُّ الزِّمِّ استيفاءً الحَقُّ كَلِمَةً ومنعَ من العفو عن بعضه. بل قد صَحَّ النَّصُّ بخلاف قول الشَّافِعِيِّ جَلَّةَ وهو «فَعَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُرْبِيِّينَ إِذْ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ قِصَاصًا بِمَا فَعَلُوا بِالرِّعَاةِ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ حَتَّى مَاتُوا».

وقد قال الله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده فيما سلف من كتابنا هذا فأغنى عن ترواده وأبطلنا قول من قال كاذباً: إن هذا كان من رسول الله ﷺ إذ كانت المثلثة مباحة، والله تعالى التوفيق.

٢١٣٧ - مسألة:

قال أبو محمد رحمه الله: من قطع أصبع آخر عمداً فسأل القود؟ أقدنا له من حينه على ما ذكرنا قبل فإن تأكلت اليد فذهبت وبرئ، فله القود من اليد؛ لأنها تلفت بعدوانٍ وظلم.

وكذلك لو جرحه موضحةً عمداً فذهبت منها عيناه اقتصت له من الموضحة ومن العينين معاً.

وهكذا في كل شيء - فلو مات منها قتل به؛ لأن كل ذلك تولد من جنابة عدوان.

وقال الشَّافِعِيُّ: أما تعجيلُ القصاصِ من الأصبعِ والموضحةِ، فنعم، فإن مات بعد ذلك فالقود في النفس واجبٌ أيضاً.

وأما ذهابُ العينين واليد فقط فإنما في ذلك الدية فقط.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا خطأ ومناقضة ظاهرة، ولا فرق بين ما تولد عن جنابته من ذهابِ نفسٍ، أو ذهابِ عضوٍ، إذ لم يفرق بين شيء من ذلك نص قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا نظر، ولا قياس، ولا قول صاحب. فلو أن المجني عليه قطع كف نفسه، خوف سرابة الأكلة فلا ضمان على المجاني؛ لأن ذهاب اليد كان باختيار قاطعها، لا من فعله، ولعلها لو تركها تبرأ - فلو قطع إنساناً أكلة لها طرفان، فإن قطع كل طرف في أصله قطع من يده أكلة كذلك، فلو قطع في الأصبع قبل افتراق الأملتين: قطع له من ذلك الموضع فقط، ولا مزيد، ولا أورش له في الأكلة الثانية؛ لأن الله تعالى يقول ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.

فلا واجب أن يوضع منه الحديد حيث وضع، ويزاق من الألم ما أذاق ولا مزيد، قال الله تعالى ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

قِيلَ لَهُمْ: إِنْ اتَّفَقْتُمْ عَلَى أَحَدِكُمْ أَوْ عَلَى أُجْنَبِيٍّ، فَذَلِكَ لَكُمْ وَإِلَّا أَقْرَعْنَا بَيْنَكُمْ، فَايَكُمُ خَرَجَتْ قَرَعَتُهُ تَوَلَّى الْقِصَاصَ - وهذا قول الشَّافِعِيِّ رحمه الله.

قال أبو محمد رحمه الله: برهان هذا: أنه ليس بعضهم أولى من بعض، ولا يمكن أن يتولى القود اثنان معاً، فإذا لا بد من أحدهما، أو من غيرهما بأمرهما - ولا سبيل إلى ثالث، فأمر غيرهما بالقود إسقاطٌ لحقهما معاً في تولي ذلك الحكم، والحكم هاهنا بالقرعة إسقاطٌ لحق أحدهما، وإبقاءً لحق الآخر - ولا يجوز إسقاط حق ذي حق إلا للضرورة مانعة لا سبيل معها إلى توفية الحق، فإذا كان ذلك سقط الحق؛ لقول الله تعالى ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾.

ونحن حرّم علينا منعهما من حقهما، ونحن مضطرون إلى إسقاط حق أحدهما، إذ لا سبيل إلى غير ذلك، ولسنا مضطرين إلى إسقاط حقهما جميعاً فلا يجوز لنا ما لم نضطر إليه فقد بطل أن نأمر غيرهما بغير رضاهما، ولا يجوز أن نقصد إلى أحدهما فنسقط حقه هكذا مطارقة فيكون جوراً ومحاباةً، فوجبت القرعة ولا بد؛ لأن الضرورة دفعت إليها ولا يجزئ إيقاف الأمر حتى يتم؛ لأن في ذلك منعهما جميعاً من حقهما، وهذا لا يجوز، بالله تعالى التوفيق.

٢١٣٦ - مسألة: من أخاف إنساناً فقطع ساقه ومنكبه وانفه وقتله، فلولي المقتول أن يفعل به كل ذلك، ويقتله - وله أن يقتله دون أن يفعل به شيئاً من ذلك، وله أن يفعل به كل ذلك أو بعضه، ولا يقتله، لكن يعضه عنه.

قال أبو محمد رحمه الله:

برهان ذلك: أن كل هذه الأفعال قد وجب له أن يفعلها قصاصاً على ما قلنا قبل، وهذا أيضاً مندوب إلى العفو عن كل ذلك وعن بعضه، أي حقه فعل ذلك له، وأي حقه ترك ذلك له.

وقال الشَّافِعِيُّ: له أن يقطع ذراعه ويخيفه على أن يقتله.

وأما على أن لا يقتله فلا.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا خطأ؛ لأنه تخصيص لا برهان له به.

فإن قال: في ذلك تعذيب له.

قلنا: نعم، فكان ماذا؟ وإذا أباح له تعذيبه فأتى ببعض ما أبيع له وعفا عن البعض، فقد أحسن في كل ذلك، ولم يتعد - وما

المُتَعَدِّينَ ﴿٤﴾.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَهُ فِي الْأَصْبَحِ الْقَوْدُ، وَهُوَ فِي الْأَصْبَحِ الزَّائِدَةُ
حُكُومَةٌ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحُكُومَةُ غَرَامَةٌ مَالٍ وَالْأَمْوَالُ
مَحْرَمَةٌ إِلَّا بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ.

٢١٣٨ - مسألة:

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ هَدَمَ بَيْتاً عَلَى إِنْسَانٍ أَوْ ضَرَبَهُ
بِسَيْفٍ - وَهُوَ رَاقِدٌ - فَقَطَعَ رَأْسَهُ، أَوْ قَالَ: هَدَمْتُ الْبَيْتَ، وَهُوَ قَدْ
كَانَ مَاتَ بَعْدَهُ، أَوْ قَالَ: ضَرَبْتَهُ بِالسَّيْفِ وَهُوَ مَيِّتٌ: لَمْ يَلْتَفِتْ لَهُ، وَلَا
يَمِينٌ عَلَى أَوْلِيَائِهِ فِي ذَلِكَ، وَوَجِبَ الْقَوْدُ عَلَيْهِ بِمَثَلِ مَا فَعَلَ؛ لِأَنَّ
الْمَيِّتَ قَدْ صَحَّتْ حَيَاتُهُ بَيِّنِينَ، فَهُوَ عَلَى الْحَيَاةِ حَتَّى يَصْحَ مَوْتُهُ،
وَمَدَّعِي مَوْتِهِ مَدَّعِي بَاطِلٌ، وَانْتَقَالَ حَالُ، وَالِدَّعْوَى لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا
إِلَّا بَيِّنَةً، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٢١٣٩ - مسألة: وَمَنْ جَرَحَ جَرْحاً يَمُوتُ مِنْ مِثْلِهِ
فَتَدَاوَى بِسَمِّ فَمَاتَ، فَالْقَوْدُ عَلَى الْقَاتِلِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ مَاتَ مِنْ فَعَلِ
نَفْسِهِ، وَفَعَلَ غَيْرَهُ: فَكِلَاهُمَا قَاتِلٌ، وَعَلَى الْقَاتِلِ الْقَوْدُ - وَإِنْ طَرَحَهُ
غَيْرُهُ، فَإِنْ اخْتَارُوا الدِّيَةَ، فَالذِّيَّةُ كُلُّهَا أَيْضاً لِأَنَّ لَهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا
قَبْلُ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَهُوَ حَسْبُنَا.

كانت لا حجةَ فيها لكن لتعرف:

٩٢ - كتابُ العاقلة

٢١٤٠ - مسألة: العاقل.

قال الفقيه أبو محمد - رحمه الله: أخبرنا عبدُ الله بنُ يوسف أخبرنا أحمدُ بنُ فتح أخبرنا عبدُ الوهاب بنُ عيسى أخبرنا أحمدُ بنُ محمد أخبرنا أحمدُ بنُ علي أخبرنا مسلم بنُ الحجاج أخبرنا محمد بنُ رافع أخبرنا عبدُ الرَّزَّاق أخبرنا ابنُ جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمعَ جابر بنَ عبدِ الله يقول: «كُتِبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عَقُولُهُ، ثُمَّ كُتِبَ اللَّهُ: أَنَّهُ لَا يَجِلُّ أَنْ يُؤَالِيَ مَوْلَى رَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ».

ويروى إلى مسلمٍ أخبرنا قتيبةُ أخبرنا الليثُ عن ابنِ شهابٍ عن سعيد بنِ المسيَّب عن أبي هريرة أنه قال: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَيْنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا بِغَرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغَرَّةِ تُوقِفُ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِيَبْنِهَا وَرَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَيْهَا».

ويروى إلى مسلمٍ أخبرنا إسحاق بنُ إبراهيم الخنظلي أخبرنا جرير بنُ عبد الحميد عن منصور بنِ المعتمر عن إبراهيم النخعي عن عبيد بنِ نضلة عن المغيرة بنِ شعبة قال: «ضَرَبْتُ امْرَأَةً ضَرَبْتُهَا بِعَمُودٍ فَسَطَّاطٍ - وَهِيَ حَيْلِي - فَقَتَلْتَهَا وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمُقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغَرَّةٌ لِمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنْغَرُمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلٌ وَلَا نَطَقٌ وَلَا اسْتَهْلُ، فَيُثَلُّ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَسَجَعُ كَسَجَعِ الْأَعْرَابِ؟ قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ».

قال أبو محمدٍ رحمه الله: فصَحَّ أَنَّ الدِّيَةَ فِي قَتْلِ الْخَطَا فِي الْغَرَّةِ الْوَاجِبُ فِي الْجَنِينِ عَلَى عَاقِلَةِ الْمُقَاتِلِ، وَالْجَانِي، بِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ.

وقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيَّنَّ مِنْ هَمِ الْعَاقِلَةِ الْغَارِمَةَ لِذِيَةِ الْخَطَا، وَلِغَرَّةِ الْجَنِينِ، وَأَنَّهُمْ أَوْلِيَاءُ الْجَانِي الَّذِينَ هَمَّ عَصَبَتُهُ وَمَتَاهَمُ الْبَطْنِ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ - عَلَى مَا أوردنا آنفاً - مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عَقُولَهُ.

قال أبو محمدٍ رحمه الله: وجمهورُ النَّاسِ يَقُولُونَ: تَغْرُمُ الْعَاقِلَةُ الْمَذْكُورَةَ الدِّيَةَ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ اختلفَ عَنْ عَثْمَانَ الْبَتِيِّ فِي ذَلِكَ، فَرَوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَدْرِي مَا الْعَاقِلَةُ؟

وروي عنه أنه قال بما قلنا - وجمهورُ النَّاسِ يَقُولُونَ: هَذِهِ الْأَنْتَارُ الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهَا لِصَحَّتْهَا.

وقد جاءت آثارٌ غيرُ هذه - لا بأسَ بذكرِ بعضها - وإن

أخبرنا محمد بنُ نباتٍ أخبرنا عبدُ الله بنُ نصرٍ أخبرنا قاسم بنُ أصبغٍ أخبرنا ابنُ وَصَّاحٍ أخبرنا موسى بنُ معاويةٍ أخبرنا وكيعٌ أخبرنا ابنُ أبي ليلى عن الشعبي قال: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَقْلَ قُرَيْشٍ عَلَى قُرَيْشٍ، وَعَقْلَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْأَنْصَارِ».

أخبرنا حمادُ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ علي الباجي أخبرنا عبدُ الله بنُ يونسٍ أخبرنا بقي بنُ مخلدٍ أخبرنا أبو بكر بنُ أبي شيبة أخبرنا حفص بنُ غياثٍ عن الحجاج بنِ أرطاة عن الحكم بنِ مقسم عن ابنِ عباس، قال: «كُتِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ: أَنْ يَعْقِلُوا مَآقِلَهُمْ، وَيَقْدُوا عَائِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ»؛ فَالْأَوَّلُ: مُنْقَطِعٌ، وَفِيهِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَهُوَ سَعَى الْحَفِظِ.

والثَّانِي: فِيهِ حِجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ - وَهُوَ سَاقِطٌ - وَفِيهِ مَقْسَمٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قال أبو محمدٍ: فَإِنَّ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَجُوزُ الْحُكْمُ بِأَنَّ تَغْرِمُ الْعَاقِلَةُ جَرِيرَةَ غَيْرِهَا؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

وقال تعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهينَةً﴾.

وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ: مَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ ربيع التميمي أخبرنا محمد بنُ معاوية الهاشمي أخبرنا أحمد بنُ شعيب أخبرني هارون بنُ عبدِ الله أخبرنا شقيق أخبرني عبدُ الملك بنُ أنجر عن زياد بنِ لقيط عن أبي رثة قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي فَقَالَ: مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ فَقَالَ: ابْنِي أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ».

أخبرنا عبدُ الله بنُ ربيعٍ أخبرنا محمدُ أخبرنا أحمد بنُ معاوية أخبرنا أحمد بنُ شعيب أخبرنا محمود بنُ غيلان أخبرنا بشر بنُ السري أخبرنا سفيان بنُ أشعث - هو ابنُ أبي الشعثاء - عن الأسود بنِ هلال عن ثعلبة بنِ زهدم اليربوعي قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِجَاءَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ لَاءَ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ قَتَلُوا فَلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهَتَفَ بِصَوْتِهِ: أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى».

ويروى إلى محمود بنِ غيلانٍ أخبرنا أبو داود الطيالسي أخبرنا شعبة عن أشعث بنِ أبي الشعثاء قال: سمعتُ الأسود بنَ هلالٍ يحدثُ عن رجلٍ من بني ثعلبة بنِ يربوع: «أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ لَاءَ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ

يَرْتَبِعُ قَتْلُوا فُلَانًا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَجْنِي نَفْسَ عَلَى أُخْرَى».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَجَوَابُنَا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ:

أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ - وَإِنْ كَانَ فِي أَسَانِيدِهَا مَعْتَرِضٌ - فَإِنَّ مَعْنَاهَا صَحِيحٌ، وَفِي الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرْتُمْ كِفَايَةً؛ لِأَنَّهَا مُنْتَظِمَةٌ لِمَعْنَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

ثُمَّ نَقُولُ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ: نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ بِأَنَّ «وَلَا تَكْتَسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَاقِبَتَهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» وَأَنَّ «كُلُّ أُمَّرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ» وَنَعَمْ، لَا يَجْنِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى، وَلَكِنَّ الَّذِي قَالَ هَذَا كَلَّمَهُ، وَحَكَمَ بِهِ، هُوَ أَيْضًا الْقَاتِلُ «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ».

وَهُوَ الْمُخْبِرُ لَنَا عَلَى لِسَانِ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ عَسَا لَنَا عَنِ الْخَطَا وَالسِّيَانِ - وَهُوَ تَعَالَى مَعَ ذَلِكَ الْمَوْجِبُ فِي قَتْلِ الْخَطَا دِيَةً، وَكَفَّارَةً عِنْدَ رَبِّهِ، أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكَفَّارَةِ. وَهُوَ الْمَوْجِبُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى عَصَبَةِ قَاتِلِ الْخَطَا وَأَهْلِ بَطْنِهِ الَّذِي يَسْمَى إِلَيْهِمْ دِيَةً قَتْلِ الْمُؤْمِنِ خَطَاً، وَالْعُرَّةَ الرَّاجِبَةَ فِي الْجَنِينِ، وَكُلُّ قَوْلٍ حَقٌّ، وَكُلُّ حُكْمٍ وَاجِبٌ، يُضْمُّ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ، وَيُسْتَنْتَى الْأَقْلُ مِنَ الْأَكْثَرِ. وَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَخْذُ بَعْضٍ أَوْامِرِهِ دُونَ بَعْضٍ، وَلَا ضَرْبُ أَحْكَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، إِذْ كُلُّهَا فَرَضٌ وَحَقٌّ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا أَوْلَى بِالطَّاعَةِ لَهُ مِنْ شَيْءٍ آخَرَ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ فِي قَتْلِ الْعَمَلِ، وَلَا يَجُوزُ تَكْلِيفُ أَحَدٍ غِرَامَةً عَنِ أَحَدٍ إِلَّا أَنْ يُوَجِّهَهَا نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَوَاجِبٌ أَنْ نَنْظُرَ مِنَ الْعَصَبَةِ، وَالْبَطْنِ، وَالْأَوْلِيَاءِ - الَّذِينَ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ فِي قَتْلِ الْخَطَا - وَالْعُرَّةَ فِي الْجَنِينِ.

فَوَجَدْنَا النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْعَاقِلَةُ هُمْ مَنْ كَانَ مَعَهُ فِي دِيْوَانٍ وَاحِدٍ فِي الْعَطَاءِ:

كَمَا أَخْبَرَنَا حَامُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُعْرَجٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَخْبَرَنَا الدَّبْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّهْزَرِيَّ - أَوْ بَلْعَنِي عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: الثَّلَاثُ فِيمَا دُونَهُ، فِي خَاصَّةِ مَالِهِ - يَعْنِي: مَالِ الْجَانِي، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الدِّيْوَانِ.

وَيَوْمَ:

قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: الدِّيَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَا عَلَى الْعَاقِلَةِ

فِي ثَلَاثِ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ يُفْضَى بِهَا - وَالْعَاقِلَةُ: هُمْ أَهْلُ دِيْوَانِهِ، يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ أَعْطِيَانِهِمْ، حَتَّى يُصِيبَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ مِنَ الدِّيَةِ أَرْبَعَةَ ذَرَاهِمَ أَوْ ثَلَاثَةَ، فَإِنْ أَصَابَهُ أَكْثَرُ ضَمَّ إِلَيْهِمْ أَقْرَبَ الْقَبَائِلِ إِلَيْهِمْ فِي النَّسَبِ مِنْ أَهْلِ الدِّيْوَانِ.

وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الدِّيْوَانِ، فُرِضَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ - الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبٍ - فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَيُضْمُّ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ إِلَيْهِمْ فِي النَّسَبِ حَتَّى يُصِيبَ الرَّجُلُ مِنَ الدِّيَةِ ثَلَاثَةَ ذَرَاهِمَ أَوْ أَرْبَعَةَ.

وَقَالَ سُبَيْحَانُ التُّورِيُّ: الدِّيَةُ تَكُونُ عِنْدَ الْأَعْطِيَةِ عَلَى الرَّجَالِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: الْعَقْلُ عَلَى رُءُوسِ الرَّجَالِ فِي عَطِيَّتِهِ الْمُقَاتِلَةِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: الْعَقْلُ عَلَى الْقَاتِلِ، وَعَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ يَأْخُذُ مَعَهُمُ الْعَطَاءَ، وَلَا يَكُونُ عَلَى قَوْمِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ: الدِّيَةُ عَلَى الْقَبَائِلِ عَلَى الْغَنِيِّ قَدْرُهُ، وَمَنْ دُونَهُ عَلَى قَدْرِهِ، وَعَقْلُ الْمَرَالِيِّ يَلْتَزِمُهُ أَهْلُ الْعَاقِلَةِ - شَاءُوا أَمْ أَبَوْا، كَانُوا أَهْلَ دِيْوَانٍ، أَوْ مُنْقَطِعِينَ - فَذَلِكَ تَعَاوَلُ النَّاسِ زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّمَا كَانَ الدِّيْوَانُ فِي زَمَانِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَإِذَا انْقَطَعَ الرَّجُلُ مِنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ إِلَى الْفَرَسِيِّ، إِلَى الْمَدِينَةِ، وَمَا يُشَبِّهُهَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْقُرَى فَسَكَنَهَا وَتَوَلَّى بِهَا: رَأَيْتَ أَنْ يُضْمَّ عَقْلُهُ إِلَى قَوْمِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقَرِيَةِ مَنْ يَحْمِلُ عَقْلَهُ مِنْ قَوْمِهِ ضَمَّ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ يَقْبِلُونَهُ مِنَ الْقَبَائِلِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو سَلِيمَانَ، وَأَصْحَابُهُمَا: الْعَقْلُ عَلَى ذَوِي الْأَنْسَابِ دُونَ أَهْلِ الدِّيْوَانِ، وَالْحُلَفَاءِ: الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبٍ مِنْ بَنِي أَبِيهِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي جَدِّهِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي جَدِّ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَلَمَّا اخْتَلَفُوا - كَمَا ذَكَرْنَا - وَجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فِيمَا اخْتَجَّتْ بِهِ كُلُّ طَائِفَةٍ لِقَوْلِهَا بَعْدَ أَنْ رَجَعَتْ الْأَقْوَالُ فِي ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ فَقَطُّ:

أَحَدُهَا - قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ وَمَنْ مَعَهُ: عَلَى أَنَّ الْعَاقِلَةَ عَلَى أَهْلِ الدِّيْوَانِ، لَا عَلَى عَصَبَةِ الْجَانِي.

وَالْآخَرُ - قَوْلُ مَالِكٍ وَمَنْ مَعَهُ: أَنَّ الْعَاقِلَةَ عَلَى قَوْمِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْمَدِينَةِ وَتَحْوَاهَا، لَا عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي الْبَادِيَةِ.

وَالثَّلَاثُ - قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سَلِيمَانَ، وَمَنْ مَعَهُمَا: أَنَّ الْعَاقِلَةَ عَلَى الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبٍ مِنْ عَصَبَتِهِ، مِنْ بَنِي أَبِيهِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي أَجْدَادِهِ أَبَا فَا بَأ فَوَجَدْنَا مَنْ جَعَلَ الْعَاقِلَةَ عَلَى أَهْلِ الدِّيْوَانِ خَاصَّةً يَقُولُونَ: إِنَّ الدِّيَةَ كَانَتْ عَلَى الْقَبَائِلِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَعَلَهَا عَمْرُ عَلَى الدِّيْوَانِ. قَالُوا: فَإِنَّ بَطْنَ الدِّيْوَانِ رَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى

مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ﷺ لَمْ نَجِدْ لَهُمْ شُبْهَةً غَيْرَ هَذِهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ بَاطِلٌ - إِنَّ الَّذِي أَدْعُوهُ مِنْ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَطْلَقَ حُكْمَ الْعَاقِلَةِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَرَى عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَأَخَذَتْ حُكْمًا آخَرَ، فَإِنَّهُ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَكَذِبٌ مُفْتَرَى. وَلَعَلَّ مُمَوِّهًا أَنْ يَمْرُوهَ فِي ذَلِكَ: بِمَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ نُبَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَمَّنْ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: جَعَلَ عُمَرُ الدِّيَةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي الْأَعْطِيَةِ فَهَذَا مِمَّا لَا مُتَعَلِّقَ لَهُمْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ عَمَّنْ لَا يُدْرَى.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ لَمْ يُسَمَّهِ الثَّوْرِيُّ: لَوْ كَانَ فِي شَيْخِ الثَّوْرِيِّ خَيْرٌ لَبَرِحَ بِهِ - ثُمَّ هُوَ عَنِ الشَّعْبِيِّ - وَلَمْ يُولَدِ الشَّعْبِيُّ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ، وَقَدْ جَهَدْنَا أَنْ نَجِدَ هَذَا الَّذِي قَالُوهُ عَنْ عُمَرَ ﷺ فَمَا وَجَدْنَاهُ وَلَا لَهُ أَصْلٌ أَلْتَبَتَهُ - وَرَجِمَ اللَّهُ الْقَاتِلَ: الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْ لَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ، وَأَنَّ الْمُحْفَوظَ عَنْ عُمَرَ خِلَافٌ هَذَا.

كَمَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ نُبَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي جَنَابِهَا عَمْرُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا قَسَمْتُ الدِّيَةَ عَلَى بَنِي أَبِيكَ فَقَسَمَهَا، عَلَى قُرَيْشٍ، فَهَذَا حُكْمُ عُمَرَ، وَعَلِيٌّ، بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَلَا يُعْرَفُ عَلَيْهِمَا مُنْكَرٌ مِنْهُمْ فِي قَسَمِ مَا تَعْرَفُهُ الْعَاقِلَةُ عَلَى الْقَبِيلَةِ، لَا عَلَى أَهْلِ الدِّيَّانِ، وَلَا عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ خَاصَّةً كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وَهُمْ يَخْتَجِرُونَ بِأَقْلٍ مِنْ هَذَا لَوْ وَجَدُوهُ.

وَأَمَّا عُمَرُ ﷺ فَقَدْ نَزَّهَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَنْ يُبْطَلَ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُحْدِثَ حُكْمًا آخَرَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ، وَلَا حَاجَةَ فَسَادِهِ، وَضَعُفَ أَصْلِهِ وَفَرَعِيهِ.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ قَدْ اِخْتَجَّ عَلَى مَنْ جَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَّانِ بِمَا فِيهِ الْكِفَايَةُ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَا، وَتِلْكَ الْحُجَّةُ بَعْيُهَا حُجَّةٌ عَلَيْهِ، فِي قَوْلِهِ: إِنَّ مَنْ نَزَعَ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى قَرَبَةٍ مِنْ أُمَّهَاتِ الْقُرَى، كَالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ الْعَاقِلَةَ عَنْهُ: أَهْلُ الْقُرَى، وَأَهْلُهُ بِالْبَدَايَةِ.

وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهِ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ، وَلَا سَقِيمَةٌ، وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَا قَوْلٌ صَاحِبٍ، وَمَا عَلَّمْنَاهُ قَالَ بِهِ أَحَدٌ قَبْلَ مَالِكٍ، وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُهُ نَظَرٌ، وَلَا قِيَاسٌ: قَبْلًا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَلَمْ يَبَيِّنْ - إِذْ بَطَلَ هَذَانِ الْقَوْلَانِ - إِلَّا الْقَوْلَ الثَّلَاثَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ الْحَقُّ؛ لِإِمْوَافَقَتِهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الَّذِي هُوَ الْحُجَّةُ، فَوَجِبَ عَلَيْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِيمَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَرُدُّ إِلَيْهِ النَّوَازِلَ فِي ذَلِكَ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى: فَوَجَدْنَاهُ ﷺ قَدْ كَتَبَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ، وَجَاءَ حُكْمُهُ ﷺ فِي الدِّيَةِ، وَفِي الْعُرَّةِ كَمَا قَدْ قَدَّمْنَا وَجَاءَ حُكْمُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْعَاقِلَةَ هُمُ الْأَوْلِيَاءُ وَهُمْ الْعَصَبَةُ.

فَصَحَّ بِهَذَا مَا قُلْنَا.

وَأَمَّا الْأَثَرُ - الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ ﷺ كَتَبَ عَلَى قُرَيْشٍ عُقُولَهُ، وَعَلَى الْأَنْصَارِ عُقُولَهُ فَإِنَّهُ مُرْسَلٌ كَمَا أوردناه وَلَا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ. فَوَجِبَ أَنْ نَبْدَأَ فِي الْعَقْلِ بِالْعَصَبَةِ كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْ لَا نَتَجَاوَزَ الْبَطْنَ، كَمَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْ لَا يَلْتَفِتَ إِلَى دِيَّانٍ، وَلَا إِلَى أَهْلِ مَدِينَةٍ، إِذْ لَمْ يَوْجِبْ ذَلِكَ نَصَّ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا قَوْلَ صَاحِبٍ، وَلَا قِيَاسٍ، لَكِنْ يَكْلُفُ ذَلِكَ الْعَصَبَةُ حَيْثُ كَانُوا إِلَى الْبَطْنِ، فَإِنْ جَهِلُوا أَوْ تَعَدَّرَ أَمْرُهُمْ لَافْتِرَاقِ النَّاسِ فِي الْبِلَادِ، الْعَصَبَةُ وَالْبَطْنُ حَيْثُ مِنْهُ مِنَ الْغَارِمِينَ، وَمِمَّنْ قَدْ لَزِمَتْهُمْ تِلْكَ الْغَرَامَةُ، وَوَجِبَتْ فِي أَمْوَالِهِمْ، فَإِذْ هُمْ مِنَ الْغَارِمِينَ فَيُؤَدَّى حَقُّهُمْ فِي الصَّدَقَاتِ فِي سَهْمِ الْغَارِمِينَ فَيُؤَدَّى عَنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ - فَهَذَا حُكْمُ الْعَاقِلَةِ قَدْ بَيَّنَّاهُ وَأَوْضَحْنَاهُ.

٢١٤١ - مسألة: هل تخمّل العاقلة الصلح في العمد، أو الاعتراف بقتل الخطأ؟ أو العبد المقتول في الخطأ؟

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا:

كَمَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ نُبَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنِ أَبُو مَالِكٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: الْعَمْدُ، وَالْعَبْدُ، وَالصَّلْحُ، وَالاعْتِرَافُ فِي مَالِ الْجَانِي لَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ.

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ - قَالَ: اصْطَلَحَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنْ لَا يَقْبَلُوا عَمْدًا وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا.

وَعَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا - وَعَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا.

وَعَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ الْعَمْدَ وَلَا الصَّلْحَ، وَلَا الْاِعْتِرَافَ، وَلَا الْعَبْدَ.

وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنَ الْعَمْدِ إِلَّا أَنْ تَعَيَّنَهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ.

وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنَ الْعَمْدِ إِلَّا أَنْ تَعَيَّنَهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ مِنْ قِبَلِ الْعَمْدِ إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا ذَلِكَ، إِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلُ الْخَطَأِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ شَبْرَمَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابُهُمْ: لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ شَيْئًا مِنْ هَذَا كُلِّهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ شَيْئًا مِنْ هَذَا كُلِّهِ وَلَكِنْ تَعَيَّنُهُ.

لِمَا رَوَى أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَحْدِلُوهُ عَنْ شَيْءٍ أَصَابَهُ فِي الصَّلْحِ.

وَعَنْ الزُّهْرِيِّ: وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَعِينُوهُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ غَيْرُ هَذَا.

لِمَا رَوَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُنَيْبَةَ وَحَمَادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ رَجُلٍ حُرٍّ اسْتَقْبَلَ مَمْلُوكًا فَتَصَادَفَا فَمَاتَا جَمِيعًا، فَقَالَ جَمِيعًا: دِيَةَ الْعَبْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الْحُرِّ وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ.

وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ عَبْدًا خَطَأً فَهُوَ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَإِنْ قَتَلَ ذَابَّةً خَطَأً فَهُوَ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَحْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ، وَالصُّلْتُ: أَنَّ رَجُلًا بِالْبَصْرَةِ رَمَى إِنْسَانًا ظَنَّ أَنَّهُ كَلْبٌ فَقَتَلَهُ، فَإِذَا هُوَ إِنْسَانٌ، فَلَمْ يَدْرِ النَّاسُ مَنْ قَاتَلَهُ، فَجَاءَ عَدِيُّ بْنُ أَرْطَاةَ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَتَلَهُ فَسَجَنَهُ، وَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّكَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ إِذْ سَجَنْتَهُ وَقَدْ جَاءَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، فَخَلَّ سَبِيلَهُ وَاجْعَلْ دِيَّتَهُ عَلَى الْعَشِيرَةِ. وَرَعِمَ الصُّلْتُ: أَنَّهُ مِنَ الْأَرْبِ - الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ - وَأَنَّ الْقَاتِلَ كَانَ عَاسًا يَعْصُ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: الْعَبْدُ تَحْمِلُ قِيَمَتَهُ الْعَاقِلَةَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَلَمَّا اخْتَلَفُوا كَمَا ذَكَرْنَا وَجِبَ أَنْ نَنْظُرَ فِيْمَا اخْتَجَّتْ بِهِ كُلُّ طَائِفَةٍ لِنَعْلَمَ الْحَقَّ فَتَعَيَّنَهُ: فَنَظَرْنَا فِيْمَا اخْتَجَّ بِهِ مَنْ قَالَ: لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اِعْتِرَافًا، فَوَجَدْنَا هُمْ يَقُولُونَ: إِنْ هَذَا قَوْلُ رُوِيٍّ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَلَا يَعْرِفُ لَهَا مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ

ثُمَّ نَظَرْنَا فِيْمَا اخْتَجَّ بِهِ أَهْلُ الْقَوْلِ الثَّانِي:

فَوَجَدْنَا هُمْ يَذْكُرُونَ مَا رَوَى عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «قَالَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ: «لَا تَتْرَكُوا مَفْرَجًا أَنْ تَعِينُوهُ فِي فِكَالِهِ أَوْ عَقْلٍ» وَالْمَفْرَجُ: كُلُّ مَا لَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ - وَهَذَا مُرْسَلٌ يُوجِبُ أَنْ تَعَيَّنَ الْعَاقِلَةَ فِيْمَا لَمْ تَحْمِلْ جَمِيعَهُ.

وَقَدْ رَوَى أَيْضًا مِنْ عُمَرَ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا حُجَّةَ عِنْدَنَا فِي مُرْسَلٍ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ فِيْمَا اخْتَجُّوا بِهِ حُجَّةً وَجِبَ أَنْ نَنْظُرَ فِيْمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ، قَبَدْنَا بِالْعَمْدِ مَا أَلْزَمَ فِيهِ دِيَّةً، أَوْ صَوْلِحَ فِيهِ.

فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» فَلَمْ يَجْزْ أَنْ تَكْلَفْ عَاقِلَةَ غَرَامَةٍ حَيْثُ لَمْ يُوَجِّهْهَا اللَّهُ تَعَالَى وَلَا رَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يُوَجِّهْهَا قَطُّ نَصًّا ثَابِتًا فِي الْعَمْدِ، فَوَجِبَ أَنْ لَا تَحْمِلَ الْعَاقِلَةُ الْعَمْدَ، وَلَا الصَّلْحَ فِي الْعَمْدِ.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي الْاِعْتِرَافِ بِقَتْلِ الْخَطَأِ، فَوَجَدْنَا اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ «وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى»

وَوَجَدْنَا الْمُقْرَ بِقَتْلِ الْخَطَأِ لَيْسَ مُقْرًا عَلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ فِيْمَا أَقْرَ بِهِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، لَا عَلَيْهِ، فَإِذْ لَيْسَ مُقْرًا عَلَى نَفْسِهِ فَوَاجِبٌ أَنْ لَا يَصْدَقَ عَلَيْهِمْ، إِلَّا أَنَا نَقُولُ: إِنَّهُ إِنْ كَانَ عَدْلًا حَلَفَ أَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ مَعَهُ وَاسْتَحَقُّوا الدِّيَةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، فَإِنْ نَكَلُوا فَلَا شَيْءَ لَهُمْ. فَلَوْ أَقْرَ اثْنَانِ عَدْلَانِ بِقَتْلِ خَطَأٍ وَجِبَتْ الدِّيَةُ عَلَى عَوَاقِلَهُمَا بِلَا بَيِّنٍ، لِأَنَّهَا شَاهِدَا عَدْلِ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا:

فَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: وَالشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ: الدِّيَةُ عَلَى الْمُقْرَ فِي مَالِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَتَّهَمَ بِمَنْ أَقْرَ لَهُ أَقْسَمَ أَوْلِيَاءُ الْمُقْتُولِ، وَوَجِبَتْ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي الْعَبْدِ بِقَتْلِ خَطَأً، هَلْ تَحْمِلُ قِيَمَتَهُ الْعَاقِلَةُ أَمْ لَا؟ فَوَجَدْنَا مَنْ لَمْ تَحْمِلْهُ الْعَاقِلَةُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ رَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - وَهُوَ قَوْلٌ لَمْ يَصِحَّ عَنْ عُمَرَ كَمَا ذَكَرْنَا، لِأَنَّهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُمَرَ وَلَمْ يُولِدِ الشَّعْبِيُّ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ ﷺ

بسنين ولا نعلمه أيضاً يصح عن ابن عباس.

وقد ذكرنا قضايا عظيمة عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - خالفوها، قد ذكرناها في غير موضع، فالواجب الرجوع إلى ما أوجب الله تعالى عند النزاع، إذ يقول تعالى ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية، ففعلنا.

فوجدنا ما أخبرنا به عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا القاسم بن زكريا أخبرنا سعيد بن عمرو أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن عكرمة عن ابن عباس: «أن مكاتبا قيل على عهد رسول الله ﷺ فأمر عليه السلام أن يودى ما أدى ذية الحر، وما لا ذية المملوك».

وقد روي عن يحيى بن أبي كثير قال: إن علي بن أبي طالب، ومروان كانا يقولان في المكاتب أنه يودي منه ذية الحر بقدر ما أدى، وما رق منه ذية العبد. فوجدنا رسول الله ﷺ وهو الحجة في الدين سمى ما يودي في قتل العبد ذية، وسماه أيضاً علي بن أبي طالب - وهو حجة - في اللغة ذية.

وقد صح عن النبي عليه السلام أن الذية في النفس في الخطأ على العاقلة - وصح الإجماع على أن في قتل العبد المؤمن خطأ: كفارة بعقوبة ربة، أو صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد ربة. فصح بالنص، والإجماع: أن ما يودي في العبد ذية، والذية على العاقلة - وبهذا نقول.

وأما الذية وسائر الأموال فلا؛ لأنه لا يسمى شيء من ذلك ذيةً والأموال محظورة إلا بنص، أو إجماع، وبالله تعالى التوفيق.

٢١٤٢ - مسألة: مقدار ما تحمله العاقلة.

قال أبو محمد رحمه الله: قالت طائفة: لا تحمل العاقلة من جناب الخطأ إلا ما كان أكثر من ثلث الذية فصاعداً، فإن كان أقل من الثلث أو كان الثلث، فهو في مال الجاني.

وقالت طائفة: لا تحمل العاقلة إلا ما كان ثلث الذية فصاعداً، فما كان أقل من ثلث الذية فهو في مال الجاني.

وقالت طائفة: الثلث فصاعداً على العاقلة، وما كان أقل من الثلث فعلى قومه خاصة.

وقالت طائفة: لا تحمل العاقلة إلا ما كان نصف عشر الذية فصاعداً، وما كان أقل فهو في مال الجاني.

وقالت طائفة: إن جنت امرأة على رجل أو امرأة، فبلغت ثلث ديته كان على عاقلته، وإن بلغ أقل ففي ماله.

وقالت طائفة: المراعى في ذلك الجني عليه، فإن كان امرأة

فبلغ نصف عشر ديته حملته عاقلة الجاني - رجلاً كان أو امرأة - وإن كان الجني عليه رجلاً فبلغ نصف عشر ديته فإنه على عاقلة الجاني - رجلاً كان أو امرأة - وما كان دون ذلك ففي مال الجاني.

وقالت طائفة: تحمل العاقلة ما قل أو كثير.

وقالت طائفة: الحكم في ذلك على ما اتفقوا عليه، فإن كان تألفوا على الكثير فقط حملوا الكثير فقط - ولم تحم للقليل ولا للكثير حداً.

قال أبو محمد:

فالقول الأول.

كما روي عن الزهري، قال: الثلث فما دونه في خاصة ماله وما زاد فهو على العاقلة.

والقول الثاني - كما روي عن ابن وهب، قال: أخبرني ابن سميان قال: سمعت رجلاً من علمائنا يقولون: قضى عمر بن الخطاب في الذية أن لا يحمل منها شيء على العاقلة حتى تبلغ ثلث الذية فإنها على العاقلة - عقل المأمومة والجائفة - فإذا بلغت ذلك فصاعداً حملت على العاقلة.

وعن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار مثله - وعن الزهري مثله.

وقال عروة بن الزبير: ما كان من خطأ فليس على العاقلة منه شيء حتى يبلغ ثلث الذية - على ذلك أمر السنة.

وعن الليث بن سعد أنه سمع يحيى بن سعيد يقول: إن من الأمر - القديم عندنا - أن لا يكون على العاقلة عقل حتى يبلغ الجرح ثلث الذية.

وعن ربيعة لا تحمل العاقلة ما دون الثلث إلا أن يصطلحوا على شيء.

وعن ابن جريج، ومعمر عن عبيد الله بن عمر قال: نحن مجتمعون أو قد كنا أن نجتمع: أن ما دون الثلث في ماله خاصة.

وعن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز قضى في مولى جرح، فكان دون الثلث من الذية ولم يكن له شيء أن يكون ديناً يتبع به.

وبهذا يقول عبد العزيز بن أبي سلمة.

والقول الثالث:

قال مالك: ما بلغ ثلث الذية من الرجل من جنابة الرجل جرح رجلاً أو امرأة فعلى العاقلة فإن كان أقل من ذلك ففي ماله، وما بلغ ثلث ذية المرأة فعلى العاقلة فما كان أقل ففي ماله سواء

وإن ما زاد على العاقلة، فوجدناه لا حجة لهم نعلمها أصلاً - فسقط هذا القول، إذ كل قول لا حجة له، فهو ساقط لا يجوز القول به.

ثم نظرنا في القول الثاني - فوجدناهم يذكرون: ما رواه يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال: إن رسول الله ﷺ «ألف بين الناس في معاقيلهم فكانت بنو ساعدة فرأى على مغللة يتعاقلون ثلث الذبابة فصاعداً، ويكُون ما دون ذلك على من اكتسب وجنى».

وقال ابن وهب: وحدثني عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال: «عاقل رسول الله ﷺ بين قرينش والأنصار: فجعل العقل بينهم إلى ثلث الذبابة».

وما أخبرنا حماد أخبرنا عباس بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أيمن أخبرنا الحارث بن أبي أسامة أخبرنا محمد بن عمر الواقدي أخبرنا موسى بن شيبه عن خارجة بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده قال: كنا في جاهليتنا وإنما نحمل من العقل ما بلغ ثلث الذبابة، ونؤخذ به حالا، فإن لم يوجد عندنا كان بمنزلة الذي يتجازى، فلما جاء الله تعالى بالإسلام كنا فيمن سن رسول الله ﷺ من المعقل بين قرينش والأنصار: ثلث الذبابة - روى عن عمر - ولا يعرف له في ذلك مخالفة من الصحابة - رضي الله عنهم.

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا في هذا الاحتجاج، فوجدناه لا تقوم به حجة؛ لأن الخبرين عن ربيعة مرسلان.

أما المسند - فهالك البتة؛ لأنه عن الحارث بن أبي أسامة وهو منكر الحديث، ترك بأخرة - وهو أيضاً عن الواقدي، وهو مذکور بالكذب.

ثم عن خارجة بن عبد الله بن كعب بن مالك - وهو مجهول. ورب مرسل أصح من هذا قد تركوه، كالمرسل في: أن في العين العوراء: ثلث ذبابتها وغير ذلك - فسقط هذا القول.

وأما كونه عن عمر ﷺ فهو مرسل عن ابن سمان وابن سمان مذکور بالكذب - ثم لو صح لما كان في قول أحد دون رسول الله ﷺ حجة.

وقد جاء عن عمر بما هو أصح من حكمه: في عين الذبابة ربع ثمنها، وكتابه بذلك إلى القضاة في البلاد، ومن خطبته على الصحابة - رضي الله عنهم - أن في الضلع جملاً، وفي الترقوة جملاً.

ومن الباطل أن يكون قول عمر قد صح عنه ليس حجة، ويكون قول مكذوب لم يصح عنه حجة - فسقط كل ما احتجوا

جرحت رجلاً أو امرأة.

والقول الرابع.

كما روي عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال: لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة.

قال وكيع: وسمعت سفيان الثوري يقول: لا تعقل العاقلة موضحة المرأة إلا في قول من رآها كموضحة الرجل.

وهو قول ابن شبرمة.

وأما القول الخامس.

فإن أبا حنيفة وأصحابه قالوا به فراعوا المجني عليه، قالوا: فإن كان المجني عليه امرأة فبلغت الجنابة نصف عشر ذبابتها فصاعداً فهي على العاقلة، فإن بلغت أقل فهي في مال الجاني - رجلاً كان أو امرأة - فإن كان المجني عليه رجلاً فبلغت الجنابة نصف عشر ذبابة فصاعداً فهي على العاقلة، فإن بلغت أقل ففي مال الجاني - رجلاً كان أو امرأة.

والقول السادس.

كما روى عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء، قال: إذا بلغ الثلث فهو على العاقلة، وقال لي ذلك ابن أيمن، ولا أشك أنه قال: فما لم يبلغ الثلث فعلى قوم الرجل خاصة.

والقول السابع.

كما روي عن ابن وهب أخبرني يونس عن أبي الزناد قال: كل شيء من جراح أو دم كان خطأ، فإن عقل ما اتلفت عليه القبيلة من الخطأ على ما اتلفوا عليه إن كانت إلتفهم على الكثير، وليس على القليل، فإن عقل ما اتلفوا عليه على العاقلة وعقل ما لم يتلفوا عليه على الجراح في ماله - وليس بشيء من ذلك - اصطلحت عليه القبيلة - بأس.

وقد كان عمر بن عبد العزيز ألف مغللة قرينش، إذ كان أميراً على المدينة: على أنهم يعقلون ثلث الذبابة فما فوقها، وأن ما دون ذلك يكون على الجراح في ماله.

والقول الثامن.

قاله عثمان البتي، والشافعي: أن العاقلة تحمل ما قل أو كثر - كما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا قول عطاء وغيره: أن العاقلة تحمل ثمن العبد - ولم يخص قليلاً من كثير.

وهو قول الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان، وغيرهم.

قال أبو محمد رحمه الله:

فنظرنا في قول من قال: إن الثلث فما دونه في مال الجاني،

به.

القليل - وهذا قياس، والقياس كله باطل.

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا وصح أنها آراء مجردة لا سنة في شيء من ذلك ولا إجماع وجب الرجوع إلى ما افترض الله تعالى عند التنازع فوجدنا الله تعالى يقول ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ الآية.

وقال تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾.

وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

فوجب أن لا تلزم العاقلة غرامة أصلاً إلا حيث أوجبها النص والإجماع.

وقد صح النص بإيجاب دية النفس في الخطأ عليها وصح النص بإيجاب الغرامة الواجبة في الجنين على العاقلة أيضاً، لم يأت نص ولا إجماع بأن تلزم غرامة في غير ما ذكرنا فوجب أن لا يجب عليها غرامة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله عليه السلام - ولا يصح فيها كلمة عن صاحب أصلاً، وإنما فيها آثار عن اثني عشر من التابعين مختلفين غير متفقين.

فصح أنها أقوال عذر قائلها بالاجتهاد وقصد الخير، وبالله تعالى التوفيق.

٢١٤٣ - مسألة: هل يغرّم الجاني مع العاقلة أم لا؟.

قال أبو محمد رحمه الله: اختلفت الناس في هذا:

فقال أبو حنيفة، ومالك، والليث، وابن شبرمة: يغرّم القاتل خطأ مع عاقلته.

وقال الأوزاعي، والحسن، وأبو سليمان، وأصحابنا: لا يدخل معهم في الغرامة.

وقال الشافعي: هي على العاقلة، فما عجزت عنه العاقلة فهو في ماله.

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا وجب أن ننظر فيما احتجّت به كل طائفة لقولها: فوجدنا الموجبين على القاتل خطأ أن يغرّم مع عاقلته.

يقولون: إن سعد بن طارق روى عن نعيم بن أبي هند عن سلمة بن نعيم أنه قال: قتلت يوم اليمامة رجلاً ظننته كافراً، فقال: اللهم إني مسلم بريء مما جاء به مسليمة، قال: فأخبرت بذلك عمر بن الخطاب، فقال: الدية عليك وعلى قومك. قالوا: وروى هذا عن عمر بن عبد العزيز، ولا يعرف لهما من السلف مخالفاً.

وقالوا: إنما الغرم على العاقلة تغرم عنه على وجه النصرة

ثم نظرنا في قول من قال: لا تحمل العاقلة ما دون نصف العشر من الدية فلم نجد لهم حجة إلا أن قالوا: إن الأموال لا تحملها العاقلة؛ لأنه ليس فيها أرش مؤقت لا يتعدى.

ووجدنا ثلث الدية تحملها العاقلة؛ لأن فيها أرشاً معلوماً لا يتعدى، فوجب أن يكون كذلك كل ما له أرش محدود فتحمله العاقلة، وما لا أرش له محدوداً فلا تحمله العاقلة.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا ليس بشيء، وقول كاذب، وباطل موضوع، ولا ندري أين وجدوا هذا إلا بظنون؟.

قال الله تعالى ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ الظَّنُّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾.

ثم نظرنا في تقسيم أبي حنيفة، ومالك، ومراعاة مالك ثلث دية المرأة إذا كانت هي الجانية، أو ثلث دية الرجل إذا كان هو الجاني، ومراعاة أبي حنيفة نصف عشر الدية في الجني عليه خاصة - رجلاً كان أو امرأة.

فوجدناهما تقسيمين لم يسبق أبا حنيفة إلى تقسيمه في ذلك أحد نعلمه، ولا سبق مالكاً في تقسيمه هذا أحد نعلمه.

ولئن جاز لأبي حنيفة، ومالك أن يقولوا قولاً برأيهما لا يعرف له قائل قبلهما، فما حظر الله تعالى قط ذلك على غيرهما، ولا أباح لهما من ذلك ما لم يبيحه لكل مسلم دونهما، لا سيما من قال بما أوجه القرآن، وسنة رسول الله ﷺ وأن من صوب لمالك، ولأبي حنيفة قولاً بالرأي لم يعرف أن أحداً قال به قبلهما ثم أنكر على من قال متبعاً لكلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ قولاً لم يأت عن أحد قبله أنه قال به، ولا صح إجماع بخلافه - فما ترك للباطل شغباً.

ثم نظرنا في قول من قال: ما كان ثلث الدية فصاعداً فعلى العاقلة، وما كان أقل من ثلث الدية فعلى قوم الجاني خاصة - فوجدناه لا حجة له فيه - فسقط.

ثم نظرنا فيما حكاه أبو الزناد من أن الحكم في ذلك إنما هو على ما اتلفت عليه القبائل وتراضت به فقط، فوجدناه مخبراً عن حقيقة الحكم في هذه المسألة.

وصح بإخبار أبي الزناد أن هذا أمر لا سنة فيه، وإنما هو تراض فقط فهذا لا يجوز الحكم به قطعاً في دين الله تعالى.

ثم نظرنا في قول من قال: إن العاقلة تحمل القليل والكثير فوجدنا حجته أن قالوا: لما حملت الدية بالنص والإجماع كان حملها لبعض الدية وللقليل أولى، إذ من حمل الكثير وجب أن يحمل

ﷺ وهم قد خالفوه في هذا المكانِ نفسه، وفي غيره، فمما حضرنا ذكره من ذلك:

ما روّيناه عن معمر عن قتادة: أن رجلاً فقاً عين نفسه خطأ، ففضى له عمر بن الخطاب بالدية فيها على العاقلة - وهم لا يقولون بهذا.

٢١٤٤ - مسألة: كم يغرّم كلُّ رجلٍ من العاقلة.

قال أبو محمدٍ رحمه الله: قد قلنا: من العاقلة.

ثمَّ وجب النظر: أيدخلُ فيها: الصبيانُ، والمجانينُ، والنساءُ، والفقراءُ أم لا؟ فنظرنا في ذلك بعون الله تعالى فوجدنا النبي ﷺ إنما قضى بالدية على العصبية، وليس النساءُ عصبيةً أصلاً، ولا يقع عليهنَّ هذا الاسمُ، والأموالُ محرّمةٌ إلا بنصٍّ، أو إجماعٍ، ولا نصٌّ ولا إجماعٌ في إيجابِ الغرمِ على نساءِ القومِ في الدية التي تغرمها العاقلة.

ثمَّ نظرنا في الفقراءِ، فوجدنا الله تعالى يقولُ ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

و﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا آتَاهَا﴾.

فهذا عمومٌ في كلِّ نفقةٍ في برٍّ، يكلّفها المرءُ، لا يجوزُ أن يُخصَّ بهذا الحكمِ نفقةٌ - دونَ نفقةٍ - لأنها قضيةٌ قائمةٌ بنفسها، فلا يحلُّ القطعُ لأحدٍ: بأنَّ الله تعالى إنما أرادَ بذلكَ ما قبلها خاصةً فصَحَّ يقيناً أنَّ الفقراءَ خارجونَ مما تكلفه العاقلة.

ثمَّ نظرنا في الصبيانِ والمجانينِ، فوجدنا اسمَ عصبيةٍ يقعُ عليهم، ولمَّ نجدَ نصّاً ولا إجماعاً على إخراجهم عن هذه الكلفةِ، بل قد وجدنا أحكاماً غراماتِ الأموالِ تلزمهم، كالزكاةِ التي قد صحَّ النصُّ بإيجابها عليهم، وأجمعَ الحاضرونُ من المخالفينَ معنا على أنَّ زكاةَ ما أخرجتِ الأرضُ، والثمارَ عليهم، وأنَّ زكاةَ الفطرِ عليهم، وأنَّ النفقاتِ على الأولياءِ والأمهاتِ عليهم، ولمَّ نحسبْ بهذا لأنفسنا، لكنَّ على المخالفينَ لنا، لأنهم يزعمونَ أنهم أصحابُ قياسٍ، وقد أجمعوا على وجوبِ كلِّ ما ذكرناه في أموالِ الصبيانِ، والمجانينِ، فما الفرقُ بين لزومِ النفقاتِ والزكواتِ لهم، وبين لزومِ الديةِ مع سائرِ العصبيةِ لهم، لا سيما وهم يزورونَ الديةَ في مالِ الصبيِّ والمجنونِ، إذا قتل، ويرونَ أرواحَ الجراحاتِ عليهم أيضاً - وهذا تناقضٌ لا يخفاهُ بو.

فإن قالوا: فأنتم لا تزورونَ الديةَ عليهم ولا عنهم فيما جنّوه، ثمَّ تزورونها عليهم فيما جنّاه غيرهم.

قلنا نعم، لأننا لا نقولُ بالمقاييسِ في الدينِ، ولا أن

له، فهو أولى بذلك في نفسه - ما نعلمُ لهم حجةً غيرَ هذا، ولا حجةً في قول أحدٍ دونَ رسولِ الله ﷺ.

ثمَّ نظرنا في قول الشافعيِّ، فوجدناه لا حجةً له أصلاً، لا من قرآنٍ، ولا من سنةٍ، ولا من قول صاحبٍ، ولا تابعٍ، ولا قياسٍ، ولا وجدناه لأحدٍ قبله - فسقط، وبالله تعالى التوفيقُ.

ثمَّ نظرنا في قول الأوزاعيِّ، والحسن بن حبي، وأبي سليمان، فوجدنا رسولَ الله ﷺ قد حكمَ بالديةِ على عصبيةِ العاقلة:

كما روّيناه عن مسلمٍ بن الحجاجِ أخبرنا قتيبةٌ - هو ابنُ سعيدٍ - أخبرنا الليثُ بنُ سعدٍ عن ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيّبِ عن أبي هريرةَ أنه قال: «قضَى رسولُ الله ﷺ في جينٍ امرأةً من بني لحيانٍ سقطتُ ميتاً بغرةٍ عبدةٍ أو أمةٍ، ثمَّ إنَّ النبيَّ قضى عليها بالغرةِ ثوبينِ، فقضى رسولُ الله ﷺ بأنَّ ميراثها لبيتها وزوجها وأنَّ العقلَ على عصبيتها».

ومن طريقِ مسلمٍ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ أخبرنا جريرُ بنُ عبد الحميدٍ عن منصورِ بنِ المعتمرِ عن إبراهيمَ النخعيِّ عن عبيدِ بنِ نضلةٍ عن المغيرةِ بنِ شعبةٍ قال: «ضربتُ امرأةً ضرتها بعمودٍ فسقطتُ فقتلتها وإحداها لحيايتي، فجعلَ رسولُ الله ﷺ ديةَ المقتولةِ على عصبيةِ القاتلةِ، وغرةً لما في بطنها، فقال رجلٌ من عصبيةِ القاتلةِ: أنعمُ ديةٌ من لا أكلَ ولا نطقَ ولا استهلَّ، فمسلُ ذلكَ يطلُّ، فقال رسولُ الله ﷺ أسجعُ كسجعِ الأعرابِ وجعلَ عليهم الديةَ» فهذا نصٌّ حكمَ رسولُ الله ﷺ ببراءةِ الجانيةِ من الديةِ جملتُ، وأنَّ ميراثها لزوجها وبيتها، لا مدخلٌ للغرامةِ فيه، والديةُ على عصبيتها، وهي ليست عصبيةً لنفسها، لا في شريعةٍ، ولا في لغةٍ.

فصحَّ يقيناً أنه لا يغرّمُ الجاني خطأً من ديةِ النفسِ، ولا من الغرةِ شيئاً.

قال أبو محمدٍ رحمه الله: فإن عجزتِ العاقلةُ: فالديةُ، والغرةُ على جميعِ المسلمينِ في سهمِ الغارمينِ من الزكاةِ؛ لأنهم غارمونُ، فحقهم في سهمِ الغارمينِ بنصِّ القرآنِ ولأنَّ رسولَ الله ﷺ حكمَ بالديةِ على أوليائها.

وبرهانٌ آخرٌ: وهو أنَّ الأموالَ محرّمةٌ إلا بنصٍّ أو إجماعٍ.

وقد صحَّ النصُّ وإجماعُ أهلِ الحقِّ على أنَّ العاقلةَ تغرمُ الديةَ، ولم يأتِ نصٌّ ولا إجماعٌ بأنَّ القاتلَ يغرّمُ معهم شيئاً، فلمَّ يحلُّ أن يخرجَ من ماله شيءٌ، وبالله تعالى التوفيقُ.

قال أبو محمدٍ رحمه الله: والعجبُ من احتجاجهم بمعمرٍ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

وحكم رسول الله ﷺ بالدية، وبالغرة على العاقلة، فوجب أن يحملوا من ذلك ما يطيقون، وما لا حرج عليهم فيه، وما لا يبقون بعده في عسر، فإن الله تعالى لم ير ذلك - أعني العسر بنا - قط، فيؤخذ من مال المرء ما لا يبقى بعده معسراً، أو يعدل بينهم في ذلك، فمن احتمل ماله أبعرة كثيرة، ولم يحجف ذلك به كلف ذلك - ومن لم يحتمل إلا جزءاً من بعير كذلك: أشرك بين الجماعة منهم في البعير، هكذا حتى تتم الدية.

وهكذا في حكم الغرة، وبالله تعالى التوفيق.

إنما ينظر إلى مال المرء منهم وعياله، فتفرض الدية، والغرة على الفضلات من أموالهم - التي يبقون بعدها - لو ذهبت - أغنياء - فيعدل بينهم في ذلك، كما قال تعالى ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾.

والعدل: هو الأخذ بالسنة، لا بأن يساوي بين ذي الفضلة القليلة، والفضلة الكثيرة - فيؤخذ منهم سواء - لكن يؤخذ من الكثير كثير، ومن القليل قليل - وهذا قول أصحابنا وهو الحق، وبالله تعالى التوفيق.

٢١٤٥ - مسألة: هل يعقل عن الحليف.

وعن المولى من أسفل، أو من فوق. وعن العبد أم لا؟ وهل يعقل عمن أسلم عن يديه أم لا؟ وهل ينتقل الولاء بالعقل أم لا؟ قال أبو محمد رحمه الله: قال قوم: يعقل عن المولى المعتق مواليه من فوق:

كما أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا عبد الله بن نصر أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا ابن وضاح أخبرنا موسى بن معاوية أخبرنا وكيع أخبرنا سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم، قال: اختصم علي، والزبير، في موالٍ لصفية، فقضى عمر بن الخطاب بأن الميراث للزبير، والعقل على علي.

وعن إبراهيم النخعي في رجل اعتقه قوم، واعتق أباه آخرون.

قال: يتوارثون بالأرحام، والعقل على المولى.

وعن أبي موسى أنه كتب إلى عمر بن الخطاب أن رجلاً يموت قبلنا، وليس له رحم ولا ولي، فكتب إليه عمر: إن ترك ذا رحم، فالرحم، وإلا فالولاء، وإلا فبيت المال يرثونه ويعقلون عنه.

وعن مجاهد قال: إن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال: إن رجلاً أسلم على يدي فمات وترك ألف درهم، فترجعت منها

الشريعة موضوعة على ما توجب الأراء، بل تكفر بهذا القول، وتبرأ إلى الله تعالى منه.

وقد وجدنا القائل يقتل عدداً من المسلمين ظمناً فيقتل عنه أوليائهم، فيحرم دمه، ويمضي سالماً لا شيء عليه، ثم يسرق ديناراً، أو يزني بأمة سوداء فيقتل عنه رب الدينار، وسيد السوداء، فلا يسقط عنه القطع، ولا القتل بالحجارة - إن كان مخصناً - وأين هذا والدينار من قتل النفس المحرمة؟ وجدناكم تقولون: إن زكاة الفطر على المرأة، ولا تؤديها عن نفسها، بل يؤديها عنها غيرها - وهو زوجها. وتقول الحنفيون: الأضحية فرض على المرأة فلا تؤديها هي، لكن يؤديها عنها زوجها، فإذا قلتم هذا حيث لم يوجب الله سبحانه وتعالى ولا رسوله عليه السلام، وأنتم أهل آراء وقياس في الدين، فنحن أولى بأن تقول ما أوجب الله تعالى ورسوله ﷺ والحمد لله رب العالمين.

فإن قيل: فإن احتجناكم بقول رسول الله ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة - فذكر - الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق».

قلنا: نحن - والله الحمد - قائلون به، ومسبقون عن الصبي والمجنون كل حكم ورد بخطاب أهل ذلك الحكم؛ لأنهما غير مخاطبين بيقين لا شك فيه، فهما خارجان عمن خوطب بذلك الحكم، ونحن نلزمهما كل عرامة في مال جاء الحكم في ذلك المال بغير خطاب لأهله، والحكم هاهنا جاء بأن النبي ﷺ حكم بأن الدية والغرة على عصبة القاتلة ولم يخاطب العصبة، ولا التفت عليه السلام إلى اعتراض من اعترض منهم، بل أنفذ الحكم عليهم، فنحن ننفذ الحكم بإيجاب الدية في مال العصبة ولا نبال صبيانا كانوا أو مجانين أو غيباً أو حاضرين، ولم نوجب ذلك فيما جناه صبي أو مجنون؛ لأن الدية إنما وجبت بنص القرآن فيما قتله مخاطب الكفارة، وليس هذا من صفات الصبيان والمجانين - والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد رحمه الله:

ثم نظرنا في مقدار ما يؤخذ من كل إنسان من العصبة، فوجدنا قوماً قالوا: لا يؤخذ من كل واحد إلا أربعة دراهم أو ثلاثة. وقوماً قالوا: يؤخذ من الغني نصف دينار، ومن المقتل ربع دينار - فكانت هذه حدوداً لم يأت بها حكم من الله تعالى ولا من رسوله ﷺ فوجب أن لا يلتفت إليها ووجب أن ننظر ما الواجب في ذلك، فوجدنا الله تعالى يقول ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾.

وقال تعالى ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

فرفعتها إليك. فقال: أرايت لو جنى جنياً على من كانت تكون؟ قال: علي، قال: فميراثه لك.

وعن معمر بن الزهري، قال: قال عمر بن الخطاب: إذا والى الرجل رجلاً فله ميراثه، وعلى عاقلته عقله.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أبا القوم أن يعقلوا عن مولاهم، أيكون مولى من عقل عنه، فقال: قال معاوية: إنما أن يعقلوا عنه، وإنما أن نعقل عنه، وهو مولانا، قال عطاء: فإن أبا أهله أن يعقلوا عنه، وأبي الناس، فهو مولى المصاب.

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري، قال: إذا أبت العاقلة أن يعقلوا عن مولاهم أجروا على ذلك.

وعن إبراهيم النخعي: إذا أسلم الرجل على يدي الرجل فله ميراثه ويعقل عنه وعن الحكم بن عتيبة في رجل تولى قوماً قال: إذا عقل عنهم فهو منهم.

قال أبو محمد رحمه الله:

وقالت طائفة: غير هذا:

كما روينا من طريق الحججاج بن المنهال أخبرنا حماد بن سلمة عن حميد أن مولى لبني جشم قتل رجلاً خطأ فسأل عدي بن أوطاة الحسن البصري عن ذلك، فقال: لا تعقل العرب عن المولى.

وقال أبو حنيفة، ومالك: تعقل العاقلة عن المولى والخليف وقال أبو حنيفة: من والى غير من اعتقه لكن من أسلم على أيديهم فله أن ينتقل عنهم ويوالي غيرهم ما لم يعقلوا عنه، فإذا عقلوا عنه فلا يمكن الانتقال عنهم بولاية أبداً.

وقال أبو سليمان وأصحابنا: لا تعقل العاقلة عن المولى من أسفل، ولا عن المولى من فوق، ولا عن الخليف، ولا عن العبد.

فلما اختلفوا وجب أن نخلص أقوالهم ثم نذكر كل ما احتجت به كل طائفة لقولها؛ ليظهر الحق من ذلك فتبعه بعون الله تعالى ومنه:

فكان الحاصل - من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن المولى من فوق يعقلون عن المولى الذين اعتقوه، أو اعتقه من هو منهم، وأن ذوي الرحم أولى بالميراث من المولى الذين اعتقوه، ثم المعتقون، ثم المسلمون. وظاهر هذا: أن كل من ذكرنا يعقل عنه، وأن من أسلم على يد إنسان فولاه له يرثه ويعقل عنه.

وصح من قول معاوية أن المولى من فوق يعقلون عن معتقوه، فإن أبوا عقل عنهم الإمام وزال ولاؤه عن الذين اعتقوه إلى الذي عقل عنه - وهذا صحيح عن معاوية ثابت؛ لأن عطاء بن

أبي رباح أدركه.

وصح عن إبراهيم النخعي: أن المعتق يعقلون عن مولاهم الذي اعتقوه، وعمن أسلم على يدي رجل منهم - وصح عن الحسن: أنه لا يعقل المعتقون عن معتقوا.

قال أبو محمد رحمه الله: فوجب أن ننظر في طلب الرهان فيما اختلفوا فيه من ذلك مما أوجب الله تعالى علينا - وهو القرآن والسنة.

فوجدنا من يقول: إن المعتق يعقلون عن معتقوه يقولون: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مولى القوم منهم».

وقال عليه السلام «كل جلف كان في الجاهلية فلم يزد الإسلام إلا شدة»:

كما روينا من طريق مسلم أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا عبد الله بن نمير، وأبو أسامة عن زكريا عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا جلف في الإسلام وأيماً جلف كان في الجاهلية فلم يزد الإسلام إلا شدة».

ومن طريق مسلم أخبرني زهير بن حرب أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن علي - أخبرنا أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن أبي الهلب عن عمران بن الحصين قال: «كانت تقيف خلفاء بني عقيل فأسرت تقيف رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسرت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني عقيل وأصابوا معه العصابة، فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق فقال: يا محمد! فأثاه فقال: ما شأنك؟ فقال: بسم أخذتني وأخذت سابقه الحاج؟ قال: إعطاماً لذلك أخذتك بجريرة خلفائك تقيف، ثم أنصرفت، فنأذاه: يا محمد، يا محمد - وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفيقاً - فرجع إليه فقال: ما شأنك، فقال: إني مسلم، قال: لو قلنتها وأنت تملك أمرك أفلحست كل الفلاح» وذكر باقي الحديث - قالوا: فإذا كان المولى من القوم، والخليف من القوم - وهم مأخوذون بجريته - فالعقل عليه.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذه الأخبار في غاية الصحة، إلا أنهم لا حجة لهم في شيء منها: أما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مولى القوم منهم» فحق لا شك فيه، وليس كونه منهم موجباً أن يعقلوا عنه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قد قال أيضاً «ابن أخت القوم منهم» ولم يكن ذلك موجباً عندهم أن يعقلوا عنه:

كما روينا من طريق مسلم أخبرنا محمد بن المنثري أخبرنا محمد بن جعفر - هو غندر - أخبرنا شعبة قال: سمعت قتادة

وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِهِ».

وفي حديث آخر لمسلم عن أنس: «فِي دَارِهِ بِالْمَدِينَةِ».

قَالَ عَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهَذَا أَعْظَمُ حُجَّةٌ فِي إِبْطَالِ أَنْ يَعْقَلَ الْحَلِيفُ عَنْ حَلِيفِهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «حَالَفَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ»، وَلَا حَلْفَ أَقْرَى وَأَشَدَّ مِنْ حَلْفِ عَقْدِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَوْ عَقَلَ الْخَلَفَاءُ عَنِ الْحَلِيفِ لَوْجِبَ أَنْ تَعْقَلَ قُرَيْشٌ عَنِ الْأَنْصَارِ، وَالْأَنْصَارُ عَنِ قُرَيْشٍ - وَهَذَا مَا لَا يَقُولُونَهُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو رَحِمَهُ اللَّهُ: فَوَاجِبٌ أَنْ نَطْلُبَ مَعْرِفَةَ الْوَقْتِ الَّذِي قَطَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَلْفَ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَذَكَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: إِنَّ كُلَّ حَلْفٍ كَانَ قَبْلَ الْحَدِيثِ فَهُوَ مُشَدُّودٌ، وَكُلُّ حَلْفٍ كَانَ بَعْدَ الْحَدِيثِ فَهُوَ مَنْقُوضٌ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَاذَعَ قُرَيْشًا يَوْمَ الْحَدِيثِ كَتَبَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حَيْثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ: «أَنَّهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَعَقْدِهَا دَخَلَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَهْدِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَقْدِهِ دَخَلَ».

وَقَضَى عَثْمَانُ: أَنَّ كُلَّ حَلْفٍ كَانَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ فَهُوَ جَاهِلِيٌّ نَائِبٌ، وَكُلُّ حَلْفٍ كَانَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ فَهُوَ فِي الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مَفْسُوخٌ، قَضَى بِذَلِكَ فِي قَوْمٍ مِنْ بَنِي بَهْزٍ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ. وَقَضَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ كُلَّ حَلْفٍ كَانَ قَبْلَ نَزُولِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَهُوَ جَاهِلِيٌّ نَائِبٌ وَكُلُّ حَلْفٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِهَا فَهُوَ إِسْلَامِيٌّ مَفْسُوخٌ؛ لِأَنَّ مَنْ حَالَفَ لِيَدْخُلَ فِي قُرَيْشٍ بَعْدَ نَزُولِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ دَاخِلًا فِيهِمْ، قَضَى فِي ذَلِكَ فِي حَلْفِ رِبِيعَةَ الْعُقَيْلِيِّ، فِي جَعْفِيٍّ، وَهُوَ جَدُّ إِسْحَاقَ بْنِ مُسْلِمِ الْعُقَيْلِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ حَلْفٍ كَانَ قَبْلَ نَزُولِ «وَلِكُلِّ جَلَلْنَا مَوْلِيٍّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ» إِلَى قَوْلِهِ: «فَأَتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ» فَهُوَ مُشَدُّودٌ، وَكُلُّ حَلْفٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِهَا فَهُوَ مَفْسُوخٌ، فَوَجِبَ أَنْ نَنْظُرَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ ذَلِكَ:

فَأَمَّا قَوْلُ عَثْمَانَ ﷺ إِنَّ حُدَّ انْقَطَعَ الْحَلْفُ إِنَّمَا هُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْهَجْرَةِ، فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ أَنْسَا رَوَى - كَمَا ذَكَرْنَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «حَالَفَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ»، وَلَا يَشْكُ أَحَدٌ فِي أَنَّ هَذَا الْحَلْفَ كَانَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ ﷺ فِي تَحْدِيدِهِ انْقِطَاعَ الْحَلْفِ يَوْمَ الْحَدِيثِ فَهَذَا أَيْضًا مُتَوَقَّفٌ؛ لِأَنَّ حَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ كَانَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، وَلَا نَدْرِي أَقْبَلَ الْحَدِيثَ أَمْ بَعْدَهَا.

فَأَمَّا نَزُولُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَالآيَةِ الْأُخْرَى فَمَا نَدْرِي مَتَى نَزَلَتْ؟ لِأَنَّ جَبْرِ بْنَ مُطْعِمٍ - رَاوِي «كُلِّ حَلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

يَحْدُثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصَارَ وَقَالَ: أَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟ قَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. فَبَطُلَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ ﷺ «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ» أَنْ يَكُونَ مُوجِبًا لِأَنَّ يَعْقَلَ عَنْهُمْ، أَوْ يَعْقَلُوا عَنْهُ إِذْ لَا يَتَضَمَّنُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ» أَنْ يَعْقَلُوا عَنْهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْحَصِينِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْعُقَيْلِيِّ «أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ مِنْ قُرَيْشٍ» فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ أَصْلًا لَوْجُوه:

أَحَدُهَا - أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ - إِذْ أَخَذَهُ مُسْلِمًا حَرَامًا أَخَذَهُ - لَوْلَا جَرِيرَةُ حُلَفَائِهِ، بَلْ أَخَذَ كَافِرًا حَلَالًا أَخَذَهُ، وَدَمَهُ، وَمَالَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِلَّا أَنَّهُ تَأَكَّدَ أَمْرَهُ مِنْ أَجْلِ جَرِيرَةِ حُلَفَائِهِ فَقَطَّ - وَلَسْنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - إِنَّمَا نَحْنُ فِي مُسْلِمِينَ حَرَامًا دَمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، هَلْ يُؤْخَذُونَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِهِمْ أَمْ لَا؟.

وِثَانِهَا: أَنَّ مِثْلَ تِلْكَ الْجَرِيرَةِ لَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي أَنَّهُ لَا يَجِلُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِهَا مُسْلِمٌ عَنْ مُسْلِمٍ وَلَوْ أَنَّ حُلَفَاءَ الْإِنْسَانِ أَوْ إِخْوَانَهُ أَوْ أَبَاهُ أَوْ وَلَدَهُ؛ يَأْسُرُ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يَقَطَعُ الطَّرِيقَ؛ لَمْ يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ حَلِيفَهُ، وَلَا أَخَاهُ، وَلَا ابْنَهُ، وَلَا أَبَاهُ عَنْهُ.

وِثَالُهَا: أَنَّ هَذَا قِيَاسٌ وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ قِيَاسُ الشَّيْءِ عَلَى صَدْرِهِ، وَقِيَاسُ مُؤْمِنٍ عَلَى كَافِرٍ، وَجَنَابِيَّةٌ قَتْلُ خَطِيئَةٍ عَلَى أُسْرِ كَفَّارٍ لِمُؤْمِنٍ - وَهَذَا تَخْلِيضٌ مِمَّنْ مَوَهُ بِهَذَا الْخَبْرِ فَحَرْفَهُ عَنْ مَوْضِعِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ - جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: «لَا حَلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَكُلُّ حَلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً» فَلَا مَتَعَلِّقٌ لَهُمْ بِهِ؛ لِأَنَّ لَمْ يَخَالَفَهُمْ فِي بَقَاءِ حَلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ وَإِبْطَالِ الْحَلْفِ فِي الْإِسْلَامِ فَيَحْتَجُّوا عَلَيْنَا بِهَذَا الْخَبْرِ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ هَلْ يَعْقَلُ الْحَلْفَاءُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ أَمْ لَا؟ وَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبْرِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى وَمَا مَعْنَى بَقَاءِ الْحَلْفِ إِذَا:

قَلْنَا: مَعْنَاهُ ظَاهِرٌ، وَهُوَ أَنَّ يَكُونُوا مَعَهُمْ كَأَنَّهُمْ مِنْهُمْ، فَيَاذَا غَزَاوْا غَزَاوْا مَعَهُمْ، وَإِذَا كَانَتْ لَهُمْ حَاجَةٌ تَكَلَّمُوا فِيهَا كَمَا يَتَكَلَّمُ الْأَهْلُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا إِجْبَابُ غَرَامَةٍ فَلَا.

وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ قَالَ: قِيلَ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: بَلَّغْنَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «حَالَفَ بَيْنَ قُرَيْشٍ

وهو الذي قضاؤه من قضاء الله تعالى أن الدية والغرة على عصبية الجاني في ذلك، وأن على كل بطن عقوله ولم يخص حراً من عبد. ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾. ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

ومحّن تشهد - بشهادة الله تعالى - أن الله تعالى لو أراد أن يخص حراً من عبد لبيته وما أهمله ولا أغفله.

وقد قال تعالى ﴿لَيَبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ فكل ما لم يبيته الرسول ﷺ ولا فصله فهو باطل، ما إرادته الله تعالى قط.

وقد حكم عليه السلام على كل بطن عقوله. والبطون - هي الولادات أباً بعد أب، فهي في العجم، كما هي في العرب وفي الأحرار، كما هي في العبيد، فواجب أن كل من كان من العبيد يعرف نسبه وله عصبية، كقرشي، أو عربي، أو عجمي، تزوج أمة فرق ولدها منها، فإن الدية على عصبته.

فإن قيل: إنهم لا يرثونه.

قلنا: نعم، وقد بينا أن الدية على العصبية لا على الورثة بنص حكم النبي عليه الصلاة والسلام وهو الحق المقطوع به عند الله تعالى، وأنه لم يرذ قط غيره مما لم يأت به قرآن، ولا سنة.

٢١٤٨ - مسألة: من لا عاقلة له، اختلف الناس في هذا، فقالت طائفة: على المسلمين:

كما روينا أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب أن الرجل يموت بيننا ليس له رحم ولا مولى ولا عصبية، فكتب إليه عمر: إن ترك رجماً فرحم، وإلا فالمولى، وإلا فليت مال المسلمين: يرثونه، ويعقلون عنه.

وقالت طائفة: عقله على عصبية أمة:

كما روينا أن علي بن أبي طالب لما رجم المرأة قال لأولياها: هذا ابنكم ترثونه ويرثكم، وإن جنى جنابة فليحكم.

وعن إبراهيم قال: إذا لاعن الرجل امرأته: فرق بينهما ولا يجتمعان أبداً، وألحق الولد بعصبية أمه، وترثه، ويعقلون عنه.

وعن إبراهيم أيضاً - وهو النخعي - في ولد الملاعة قال: ميراثه كله لأمه، ويعقل عنه عصبته، كذلك ولد الزنى، وولد النصراني وأمه مسلمة.

وقالت طائفة: على من كان مثله:

كما روينا عن ميمون بن مهران أن رجلاً من أهل الجزيرة أسلم وليس له موال، فقتل رجلاً خطأ، فكتب عمر بن عبد العزيز: أن اجعلوها دية على نحوه ممن أسلم.

فلم يزد الإسلام إلا شدة» لم يسلم إلا يوم الفتح، فلا يحمل هذا الخبر إلا على يوم الفتح، والله أعلم - فبطل تعلّقهم بهذه الأخبار جملة.

قال أبو محمد رحمه الله: فوجب علينا أن نطلب حكم هذه المسائل من غير هذه الأخبار، فوجدنا رسول الله ﷺ قد قضى بالدية على العصبية - هكذا جاء النص - في خبر دية القاتلة، فوجب أن تكون الدية على العصبية، ومن هم العصبية، فوجدنا النبي ﷺ قد حكم بمراث القاتلة لبيتها وزوجها وحكم بالدية على عصبيتها - فبطل أن تكون الورثة هم العصبية، بخلاف ما قال الشعبي، قال: العقل على من له الميراث، فإذا ذلك كذلك فاعل محتجاً بخبر يقول رسول الله ﷺ «ألحقوا الفرائض بأهلها فما ألفت الفرائض فلاولى رجل ذكر».

فيقول: إن هذا حكم المولى من فوق، فيقال له: نعم، هذا صحيح، وهذا حكم الميراث لا حكم العاقلة؛ لأنه قد تريت بالولاء المرأة إذا اعتقت مولى لها وليست المرأة من العصبية.

٢١٤٦ - مسألة: تعاقل أهل الذمة.

روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا حفص بن غياث أخبرنا عمرو - هو ابن عيسى - أن الحسن كان يقول في المعاهد يقتل، قال: إن كانوا يتعاقلون فعلى العواقل، وإن كان لا فدين عليه في ماله ودميه.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة أيضاً أخبرنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي في المعاهد يقتل، قال: دية للمسلمين، وعقله عليهم.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة أيضاً أخبرنا محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في رجل من أهل الذمة قتل عتق رجل مسلم قال: دية على أهل طسوجه. فهذه أقوال منها: أن أهل إقليمه يعقلون عنه - وهو ليس بشيء؛ لأن أهل طسوجه لا يسمون عصبية له بلا خلاف.

وقول آخر - أن عقله على المسلمين، وهذا كذلك إذا لم تكن له عصبية فإن كان له عصبية فمقتل من قتل خطأ والغرة تجب عليه وعلى عصبته كما حكم رسول الله ﷺ ولم يخص بذلك عرباً من عجم بل جعل على كل بطن عقوله فعم ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

٢١٤٧ - مسألة: حكم ما جنى العبد في ذلك: إن قتل العبد أو المذبذب أو أم الوليد، أو المكاتب مسلماً خطأ، أو جنوا على حامل فأصيب جنينها، فقد بينا أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك -

وقالت طائفة: على من كان مثله.

وقالت طائفة: لا شيء في ذلك:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريح، قال: زعم عطاء أن سائبة من سبب مكة أصابت إنساناً فجاء إلى عمر بن الخطاب، فقال له عمر: ليس لك شيء، أرايت لو شججته؟ قال: آخذ له منك حقاً، ولا تأخذني منه. قال: لا، قال: هو إذا الأرقم أن يركبي القم وأن يقتلوني أنقم، قال عمر: فهو الأرقم.

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا في هذا، فوجدنا الله سبحانه وتعالى يقول ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً﴾ الآية.

ووجدنا رسول الله ﷺ «قَدْ قَضَى مُجْمَلًا فِي الْجَيْنِ بَعْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ»، فَكَانَ هَذَانِ النَّصَّانِ عَامِّينَ لِكُلِّ مَنْ لَهُ عَاقِلَةٌ، وَلِكُلِّ مَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ وَلَا عَصَبَةَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَضَى بِالذِّبَةِ وَالغُرَّةِ عَلَى الْعَصَبَةِ لَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ عَلَى مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ - فَاذْ لَمْ يَقُلْ، وَقَضَى بِالغُرَّةِ جُمْلَةً، وَقَضَى اللَّهُ تَعَالَى بِذِيَّةِ مُسْلِمَةٍ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ خَطَأً عُمُومًا: كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا فِيمَنْ قَتَلَهُ خَطَأً مَنْ لَهُ عَصَبَةٌ، وَمَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ.

وكذلك الغرّة - فوجب أن لا تسقط الذبّة، ولا الغرّة هاهنا أيضاً، إذ لم يسقطها نص من الله تعالى، ولا من رسوله عليه السلام. فنظرنا في هذه الأقوال فوجدنا من جعلها في مال الجناني، أو على عصبته أمه، أو على ومثله بمن أسلم: قد حصص بالغرامة قوماً دون ساير الناس - وهذا لا يجوز؛ لأنه ﷺ قال: «إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَغْرَمَ أَحَدٌ غَرَامَةً لَمْ يَأْتِ بِإِجَابَتِهَا نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا رَسُولُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِنَّ الذِّبَةَ يَغْرَمُهَا الْأَحْرَاءُ، وَلَا الْجَنَانِي، وَلَا مَنْ أَسْلَمَ مَعَ الْجَنَانِي - فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ وَعَبِيرُهُمْ سَوَاءٌ فِي تَحْرِيمِ أَمْوَالِهِمْ.

قال أبو محمد رحمه الله: فلم يبق إلا قول من قال: إن الذبّة والغرّة في سهم الغارمين من الصدقات، أو بيّت مال المسلمين في كل مال موقوف لجميع مصالحيهم - فوجب القول بهذا؛ لأن الله تعالى أوجب الذبّة في كل مؤمن قتل خطأ، وأوجب الغرّة في كل جين أصيب عموماً، إلا ولد الرئى وحده، ومن لا يلحق بمن حملت به أمه منه فقط؛ لأن الولادات متصلة من آدم عليه السلام إلينا، وإلى انقراض الدنيا - أباً بعد أب - فكل من على ظهر الأرض من ولد آدم فله عصبته يعلمها الله تعالى - وإن بعدوا عنه ولا بد - إلا من ذكرنا.

فإن كانت العصبه مجهولة، أو كانوا فقراء، فبيتين نذري أن

الله تعالى إذ أوجب عليهم الذبّة، والغرّة - وخفي أمرهم - فهم عند الله تعالى من الغارمين، فحقهم في سهم الغارمين من الصدقات واجب، فتؤدى عنهم من ذلك.

وأما من لم يكن له أب - كولد الرئى، وابن الملائنة، ومن رقت إليه غير أمواته، وولد المرأة من المجنون يعتصمها، ونحو ذلك، فهذا لا عصبته له يبين أصلاً، لكن الله تعالى قد أوجب في قتل الخطأ الذبّة، وفي الجنين الغرّة، على جميع أهل الإسلام عامّاً، لا بعضهم دون بعض، فلا يجوز أن يخص بعضهم دون بعض.

وهكذا وجدنا رسول الله ﷺ «فعل»، إذ ودى عبد الله بن سهل ﷺ من الصدقات مائة من الإبل، وقد ذكرناه بإسناده في كتاب القسامة إذ لم يعرف من قتله، وبالله تعالى التوفيق.

٩٣ - كتاب القسامة

٢١٤٩ - مسألة: القسامة.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْقَسَامَةِ عَلَى أَقْوَالٍ نَذَرُ مِنْهَا - مَا يَسِرُّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى حَسَبِ مَا وَرَدَتْ عَمْرٌ جَاءَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ أَثَرٌ عَنِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ثُمَّ عَنِ التَّابِعِينَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - ثُمَّ عَمْرٌ بَعْدَهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ثُمَّ نَذَرُ حُجَّةَ كُلِّ طَائِفَةٍ يَقُولُهَا - بِعَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْه؛ لِيَلُوحَ مِنْ ذَلِكَ الْحَقُّ.

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ يَنْذُرْ أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ بِالْقَسَامَةِ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَمْرٍو - هُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ - عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَالْجَمَاعَةَ الْأُولَى لَمْ يَكُونُوا يَقِيدُونَ بِالْقَسَامَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: انْطَلَقَ رَجُلَانِ مِنَ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَوَجَدَاهُ قَدْ صَدَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَابِدًا إِلَى مِثْنِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَدْرَكَاهُ فَصَصَا عَلَيْهِ وَصَّهَمَا، فَقَالَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ ابْنُ عَمْرٍو لَنَا قَتِيلٌ، نَحْنُ إِلَيْهِ شَرَعٌ سَوَاءٌ فِي الدِّمِّ - وَهُوَ سَاكِتٌ لَا يُرْجِعُ إِلَيْهِمَا شَيْئًا - حَتَّى نَأْشُدَّاهُ اللَّهُ، فَحَلَّلَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ ذَكَرَاهُ اللَّهُ، فَكَفَّ عَنْهُمَا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَيْلٌ لَنَا إِذَا لَمْ نَذَرُ بِاللَّهِ، وَيْلٌ لَنَا إِذَا لَمْ نَذَرُ اللَّهَ، فَيَكُمُ شَاهِدَانِ ذَوَا عَدْلٍ، يَجِئَانِ بِهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ فَيَقِيدُكُمْ مِنْهُ، وَإِلَّا حَلَفَ مَنْ يَذَرُوكُمْ: بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَإِنْ نَكَلُوا حَلَفَ مِنْكُمْ خَمْسُونَ، ثُمَّ كَانَتْ لَكُمْ الدِّيَّةُ، إِنْ الْقَسَامَةُ تَسْتَحِقُّ بِهَا الدِّيَّةُ وَلَا يُقَادُ بِهَا.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَحْلَفَ امْرَأَةً خَمْسِينَ يَوْمًا، ثُمَّ جَعَلَهَا دِيَّةً.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الْقِتِيلِ يُوجَدُ فِي الْحَيِّ يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنَ الْحَيِّ الَّذِي وَجِدَ فِيهِ: بِاللَّهِ إِنْ دَمْنَا فَيَكُمُ ثُمَّ يَغْرَمُونَ الدِّيَّةَ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبَحَارِيِّ أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيُّ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ أَخْبَرَنِي أَبُو رَجَاءٍ مِنْ آلِ أَبِي قِلَابَةَ حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: كَانَتْ هَذَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيفًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتِ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ فَاتَبَتْ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَحَدَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هَذَيْلٌ فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْمُوسِمِ، وَقَالُوا: قَتَلَ صَاحِبِنَا، قَالَ: إِنَّهُمْ خَلَعُوهُ، قَالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هَذَيْلٍ مَا خَلَعُوا، فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الشَّامِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ، فَأَفْتَدَى بَعِيْنَهُ مِنْهُمْ بِالْفِ ذَرَمٍ، فَأَذْخَلُوا مَكَانَهُ آخَرَ، فَدَفَعَهُ عُمَرُ إِلَى أَخِيهِ الْمُقْتُولِ، فَقَرِنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ فَأَنْطَلَقَا - وَذَكَرَ الْحَبْرُ.

وَعَنْ الضَّحَّاكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشْتَمِرِ قَالَ: إِنْ قَتِيلًا قَتِلَ بِالْيَمَنِ بَيْنَ حَيِّينَ فَأَمْرُهُمْ عَمْرٌ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُقْسِمُوا بَيْنَ الْحَيِّينَ، فَكَانَ إِلَى وَدَاعَةِ أَقْرَبَ، فَأَمْرُهُمْ عَمْرٌ: أَنْ يُقْسِمُوا ثُمَّ يَدُوا.

وَعَنْ الشَّعْبِيِّ فِي قِتِيلٍ وَجِدَ فِي وَدَاعَةِ بِالْيَمَنِ: فَأَذْخَلَ عَمْرٌ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَطِيمَ مِنْهُمْ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ، ثُمَّ اسْتَحْلَفَهُمْ رَجُلًا رَجُلًا: بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَا، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَقَالَ لَهُمْ: أَدُوا وَحَوْلُوا.

فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَعْرَمُنَا وَتَحْلِفُنَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِسْحَاقِ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ أَخْبَرَنَا أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَأَلَهُ عَنِ الْقَسَامَةِ.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَانَتْ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ أَقْرَمًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ مِنْ سُنَّتِنَا، وَمَا بَلَعْنَا: أَنَّ الْقِتِيلَ إِذَا تَكَلَّمَ بِرِيٍّ أَهْلُهُ، إِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَلَفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ فِعْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي أَدْرَكْنَا عَلَيْهِ النَّاسَ.

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَضَى بِالْبَيْتَةِ عَلَى الطَّالِبِ، وَالْأَيْمَانَ عَلَى الْمَطْلُوبِ، إِلَّا فِي الدِّمِّ فَهَذَا مِمَّا رَوَى عَنْ عُمَرَ - ﷺ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ يَسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ وَجِدَ مَقْتُولًا فِي دَارِ قَوْمٍ.

فَقَالُوا: طَرَقْنَا لَيْسَرِقْنَا، وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُ: كَذَبُوا بِلِ دَعْرِهِ إِلَى مَنْزِلِهِمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ.

قَالَ الرَّهْرِيُّ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: يَخْلِفُ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ خَمْسُونَ: إِنَّهُمْ لَكَابِتُونَ مَا جَاءَ لَيْسَرِقُهُمْ، وَمَا دَعَوْهُ إِلَّا دُعَاءً، ثُمَّ قَتَلُوهُ - فَإِنْ حَلَفُوا أَعْطُوا الْقَوْدَ، وَإِنْ نَكَلُوا حَلَفَ مِنْ أَوْلِيَاكِ خَمْسُونَ: بِاللَّهِ لَطَرَقْنَا لَيْسَرِقْنَا، ثُمَّ عَلَيْهِمُ الدِّيَّةُ.

عَلَيْهِمْ، فَخَلَفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ، فَبَرْتُوا - وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا قُصِرَتِ الْقِسَامَةُ، ثُمَّ قَضَىٰ بِذَلِكَ مَرْوَانَ، وَعَبْدَ الْمَلِكِ - ثُمَّ رُدَّتِ الْقِسَامَةُ إِلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ.

وَأَمَّا تَوْحِيدُ الْأَيْمَانِ - فَرُوي عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي مَلِيحٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّدَ الْأَيْمَانَ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلِ.

وَأَمَّا التَّابِعُونَ - فَإِنَّا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عُنْبِيَةَ عَنْ الْحَسَنِ فِي الْقِتَالِ يُوجَدُ غِيْلَةً..

قال: يُقْسِمُ مِنَ الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ خَمْسُونَ: مَا قَتَلْنَا، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَإِنْ خَلَفُوا فَقَدْ بَرْتُوا، وَإِنْ نَكَلُوا أَقْسَمَ مِنَ الْمُدْعِينَ خَمْسُونَ: أَنْ دَمْنَا قَيْلَكُمْ، ثُمَّ يُوَدُّو.

وَعَنْ الْحَسَنِ - يَسْتَحِقُّونَ بِالْقِسَامَةِ الدِّيَةَ، وَلَا يَسْتَحِقُّونَ بِهَا الدَّمَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - أَنَّهُ سَمِعَ أَصْحَابًا لَهُ يَحْدِثُونَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَرَأَ الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ بِالْيَمِينِ ثُمَّ ضَمَّنَهُمُ الْعَقْلَ.

وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ - أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَقَادَ بِالْقِسَامَةِ فِي إِمَارَتِهِ بِالْمَدِينَةِ.

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - لَمَّا رَأَى النَّاسَ يَخْلِفُونَ عَلَى الْقِسَامَةِ - بَغِيْرَ عِلْمٍ - اسْتَحْلَفَهُمْ، وَالزَّمَمَهُمُ الدِّيَةَ، وَدَرَأَ عَنِ الْقَتْلِ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - أَنَّهُ رَدَّدَ الْأَيْمَانَ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ أَخَذَهُمْ جَانٍ، وَعَنْ شُرَيْحٍ - قَالَ: تَرَدَّدَ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلِ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ أَنَّ قَوْمًا ادَّعَوْا عَلَى قَوْمٍ قَيْلًا، فَاسْتَحْلَفَ شُرَيْحَ خَمْسِينَ مِنْهُمْ، فَخَلَفَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: بِاللَّهِ مَا قَتَلْتُ، وَلَا عَلِمْتُ قَاتِلًا، فَاسْتَحْلَفَهُمْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: أَيْتَهُمْ وَأَنَا أَعْلَمُ، فَلَمْ يَتِمُّوا خَمْسِينَ رَجُلًا، فَردَّدَ عَلَيْهِمْ أَيْمَانَ نَفَرٍ مِنْهُمْ تَمَامَ الْخَمْسِينَ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الْقَوْدُ بِالْقِسَامَةِ جَوْرٌ يَسْتَحِقُّ بِهَا الدِّيَةَ وَلَا يُقَادُ بِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ.

وقد تَسَرَّ قَوْمٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ لِيَخْلِفُوا الْعَدَا فِي الْقِسَامَةِ - فَقَالَ: يَا لِعِبَادِ اللَّهِ لَقَوْمٍ يَخْلِفُونَ عَلَى مَا لَمْ يَرَوْهُ، وَلَمْ يَخْفُرُوهُ، وَلَمْ يَشْهَدُوهُ، وَلَوْ كَانَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ لَعَاقَبْتُهُمْ، وَلَنَكَلْتُهُمْ،

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَقَدْ قَضَىٰ بِذَلِكَ عُمَانُ بْنُ عَمَّانَ ۖ فِي ابْنِ بَاقِرَةَ التَّغْلِبِيِّ أَبِي قَوْمِهِ أَنْ يَخْلِفُوا، فَأَغْرَمَهُمُ الدِّيَةَ فَهَذَا مَا جَاءَ عَنْ عُمَانَ ۖ

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ إِذَا وَجَدَ الْقَتِيلَ بَيْنَ قَرَتَيْنِ قَاسَ مَا بَيْنَهُمَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَيَّمَا رَجُلٍ قَتِلَ بِفِلاَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَيَرِيْتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، لِكَيْ لَا يُظَلَّ دَمٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيَّمَا قَتِيلٍ وَجَدَ بَيْنَ قَرَتَيْنِ فَهُوَ عَلَى أَصْقَبِهِمَا - يَعْنِي أَقْرَبَهُمَا.

وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - أَنَّهُ اسْتَحْلَفَ الْمُتَهَمَ، وَتَسَعَةً وَأَرْبَعِينَ مَعَهُ تَمَامَ خَمْسِينَ - فَهَذَا مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - ۖ

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُطِيعِ بْنِ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَنَّهُ قَضَىٰ بِالْقِسَامَةِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ - هُوَ ابْنُ يَحْيَى - عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا قِسَامَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَيِّنَةً. وَيَقُولُ: لَا يُقْتَلُ بِالْقِسَامَةِ، وَلَا يُظَلَّ دَمٌ مُسْلِمٍ - هَذَا نَصُّ الْحَدِيثِ. فَهَذَا مَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ۖ

وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ - أَنَّهُ أَقَادَ بِالْقِسَامَةِ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقِسَامَةِ، فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ بِهَا، وَأَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمْ يُقَادَ بِهَا.

وَعَنْ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ الْقِسَامَةَ فِي الدَّمِ لَمْ تَزَلْ عَلَى خَمْسِينَ رَجُلًا، فَإِنْ نَقَصَتْ قَسَامَتُهُمْ، أَوْ نَكَلَ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَاحِدًا: رُدَّتْ قَسَامَتُهُمْ، حَتَّى حَجَّ مُعَاوِيَةَ فَاتَهَمَتْ بَنُو أُسْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ مُصْعَبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ، وَمُعَاذَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرِ التَّيْبِيِّ، وَعُقْبَةَ بْنَ جَعْفَرَةَ بْنَ شُعُوبِ اللَّيْثِيِّ: بِقَتْلِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ هُبَيْرٍ، فَانْتَصَمُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ إِذْ حَجَّ - وَلَمْ يَقِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بَيِّنَةً إِلَّا بِالْهَمَّةِ، فَقَضَىٰ مُعَاوِيَةَ بِالْقِسَامَةِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ، وَعَلَى أَوْلِيَائِهِمْ، فَأَبَى بَنُو زُهْرَةَ، وَبَنُو تَيْمٍ، وَبَنُو لَيْثٍ: أَنْ يَخْلِفُوا عَنْهُمْ، فَقَالَ مُعَاوِيَةَ لِبَنِي أُسْدٍ: اخْلِفُوا، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: نَخْلِفُ نَحْنُ عَلَى الثَّلَاثَةِ جَمِيعًا فَتَسْتَحِقُّ، فَأَبَى مُعَاوِيَةَ أَنْ يَقْسِمُوا إِلَّا عَلَى وَاحِدٍ - فَقَصَّرَ مُعَاوِيَةَ الْقِسَامَةَ فَردَّهَا عَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ ادَّعَى

وَلَجَعَلْتَهُمْ نَكَالًا، وَمَا قَبِلْتَ لَهُمْ شَهَادَةً.

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ أَبُو بَشْرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيُّ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ أَخْبَرَنِي أَبُو رَجَاءٍ مِنْ آلِ بَنِي قِلَابَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو قِلَابَةَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَدْرَأَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟»

فَقَالُوا: الْقَوْدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ، فَقَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَكَ رُءُوسُ الْأَخْيَارِ وَأَشْرَافِ الْعَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُخَضَّنٍ بِدَمِشَقٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى لَمْ يَزُوهُ، أَكُنْتَ تَرُجِمُهُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِجَمْعِصَ أَنَّهُ سَرَقَ، أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَزُوهُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةٍ نَفْسَهُ فُقِيتَ أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ.

فَأَمَّا الْمُسَوِّمُونَ فَهُمْ تِسْعَةٌ..

وَمِنْ الثَّابِعِينَ - الْحَسَنُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَشُرَيْحُ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَقَتَادَةُ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، وَأَبُو قِلَابَةَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ وَعِزُّوهُمْ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بِالْمَدِينَةِ - الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمْ الثَّابِعُونَ هَكَذَا مُجْمَلًا - كُلُّهُمْ مُخْتَلِفُونَ، وَالصَّحَابَةُ أَيْضًا كَذَلِكَ، وَأَكْثَرُ مَا ذَكَرْنَا لَا يَصِحُّ عَلَى مَا بَيَّنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَالْمَأْتُونَ مِنْ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُعَدِّ بِالْقَسَامَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ بْنِ حَفْصِ، وَعَنْ الْحَسَنِ، وَفِي طَرِيقِ الْحَسَنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ - وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَعَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُعَدِّ بِالْقَسَامَةِ - وَهُوَ مُرْسَلٌ لَا يَصِحُّ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ طَلَبَ الْبَيْتَةَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوهَا حَلَفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ نَكَلُوا حَلَفَ الْمُدْعُونَ وَاسْتَحَقُّوا الدِّيَةَ - وَهَذَا مُرْسَلٌ عَنْهُ - لِأَنَّهُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عُمَرَ - وَلَمْ يُؤَلِّدْ وَالِدُ الْقَاسِمِ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ.

وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا: الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعِينَ، وَإِلَّا حَلَفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ وَبَرَّوْا فَقَطُّ، إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ.

وَرَوَى عَنْهُ - فِي قَبِيلِ وَجْدٍ بَيْنَ حَسَيْنٍ، أَوْ قَرَيْشَيْنِ - أَنَّ يُدْرَعُ إِلَى إِلَيْهِمَا هُوَ أَقْرَبُ فَالَّذِي هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهَا حَلَفُوا خَمْسِينَ بَيْتًا وَعَرَمُوا الدِّيَةَ مَعَ ذَلِكَ.

وَمِثْلُ هَذَا عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ، لِأَنَّهُ عَنْ عُمَرَ، وَالْمُغِيرَةَ، مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ - وَلَمْ يُؤَلِّدْ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بِأَرْبَعِ عَشْرَةَ أَعْوَامٍ أَوْ نَحْوِهَا وَقَبْلَ الشَّعْبِيِّ. وَفِي خَيْرِ الْمُغِيرَةِ أَشْعَثُ - وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَرَوَى عَنْهُ: أَنَّهُ حَلَفَ امْرَأَةً مُدْعِيَةً مِنْ دَمِ مَوْلَى لَهَا خَمْسِينَ

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ أَبُو بَشْرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيُّ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ أَخْبَرَنِي أَبُو رَجَاءٍ مِنْ آلِ بَنِي قِلَابَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو قِلَابَةَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَدْرَأَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟»

فَقَالُوا: الْقَوْدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ، فَقَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَكَ رُءُوسُ الْأَخْيَارِ وَأَشْرَافِ الْعَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُخَضَّنٍ بِدَمِشَقٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى لَمْ يَزُوهُ، أَكُنْتَ تَرُجِمُهُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِجَمْعِصَ أَنَّهُ سَرَقَ، أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَزُوهُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةٍ نَفْسَهُ فُقِيتَ أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَدَعَايِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: يَا بَنِي أُرَيْدُ أَنْ أَدْعَ الْقَسَامَةَ، يَأْتِي رَجُلٌ مِنْ أَرْضِ كَذَا، وَأَخْرَجَ مِنْ أَرْضِ كَذَا، فَيَحْلِفُونَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، فَصَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَإِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَهَا أَوْشَكَ رَجُلٌ أَنْ يُقْتَلَ عِنْدَ بَابِكَ فَيُطْلَ دَمُهُ، وَإِنَّ لِلنَّاسِ فِي الْقَسَامَةِ حَيَاتًا.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي رَجُلٍ أَنْتَهُمُ يَقْتُلُهُ أَخْوَانٌ فَخَافَ أَبُوهُمَا أَنْ يُقْتَلَا، فَقَالَ: أَنَا قَتَلْتُ صَاحِبِكُمْ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخْوَيْنِ: أَنَا قَتَلْتُهُ - وَبَرَّأَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَرَى ذَلِكَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَيْتِ، فَيَحْلِفُونَ قَسَامَةَ الدَّمِ عَلَى أَحَدِهِمْ.

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ - قَالَ فِي ثَلَاثَةِ اعْتَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِقَتْلِ إِنْسَانٍ، وَبَرَّأَ صَاحِبِي: إِنَّ الْأَوْلِيَاءَ يُقْسِمُونَ عَلَى وَاحِدٍ، وَيُجْلَدُ الْأَخْرَانِ مِائَةَ مِائَةٍ، وَيُسَجَّنَانِ سَنَةً.

فَإِنْ اصْطَلَحُوا عَلَى الدِّيَةِ فَبَيَّ عَلَيْهِمْ كُلَّهُمْ، يُجْلَدُونَ كُلُّهُمْ مِائَةَ مِائَةٍ، وَيُسَجَّنُونَ سَنَةً.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رِبْعَةَ بْنَ يَعْقُوبَ مَوْلَى بَنِي سِبَاعٍ ضُرِبَ، فَاحْتُمِلَ إِلَى أَهْلِهِ فَسُئِلَ مَنْ ضَرَبَهُ، فَقَالَ: ضَرَبَنِي ابْنُ بِلْسَانَةَ وَإِبْنَا تَوْلَمَانَةَ - فَحَفِظَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ، وَشَهِدَ عَلَيْهِ، وَمَاتَ رِبْعَةَ، فَأَخَذَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ أَوْلِيكَ الرَّهْطُ فَسَجَنَهُمْ، وَقَدَّمَ مَرْوَانَ أَمِيرًا عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَاحْتَصَمُوا إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُمُ الْبَيْتَةَ عَلَى كَلَامِ رِبْعَةَ، وَتَسْمِيَةِ الرَّهْطِ الَّذِينَ سَمَى، فَجَاءُوا بِالْبَيْتَةِ عَلَى ذَلِكَ، فَاحْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِبَاعٍ، وَإِنَّهُ مُحْتَمِدًا، وَعَطَاءُ بْنُ يَعْقُوبَ فِي قَرِيبٍ مِنْ عَشْرَةِ رَهْطٍ مِنْ آلِ سِبَاعٍ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بَيْنَنَا، ثُمَّ قَضَى لَهَا بِالذِّبَةِ - وَهَذَا مُرْسَلٌ - لِأَنَّهُ عَنِ أَبِي الزُّنَادِ عَنْهُ، وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْهُ.

وَأَمَّا عُمَانٌ ﷺ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ فِي قَبِيلِ وَجَدٍ فِي دَارِ قَوْمٍ فَأَقْرَأُوا بِقَبْلِهِ، وَأَنَّهُ جَاءَهُمْ لِيَسْرِقَهُمْ: أَنْ يَخْلِفَ أَوْلِيَاءَهُ الْمُقْتُولَ، وَلَهُمْ الْقَوْدُ، فَإِنْ نَكَلُوا: خَلَفَ أَهْلُ الدَّارِ وَعَرَمُوا الذِّبَةَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُمَانَ - وَلَمْ يُولَدْ الزُّهْرِيُّ، إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ - أَعْنَى بَعْدَ مَوْتِ عُمَانَ.

وَأَمَّا عَلِيُّ ﷺ: إِذَا وَجِدَ الْقَبِيلَ بَيْنَ قَرَبَتَيْنِ قَاسَ مَا بَيْنَهُمَا وَجَعَلَهُ عَلَى أَقْرَبِهِمَا وَإِنْ وَجِدَ بَقَلَاةً مِنَ الْأَرْضِ فذَبَّته عَلَى بَيْتِ الْمَالِ وَأَنَّهُ اخْلَفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ الدَّمَّ، وَتَسَعَةً وَأَرْبَعِينَ مَعَهُ - إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ - وَلَمْ يُولَدْ أَبُو جَعْفَرٍ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ عَلِيِّ بِبَضْعَةِ عَشْرٍ عَامًا.

وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى فِيهَا الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ - وَهُوَ كَذَّابٌ - وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ - وَهُوَ هَالِكٌ.

وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ.

فَجَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى بِالْإِيمَانِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ فِي الْقَسَامَةِ وَأَنْ لَا يُقَادَ بِهَا، وَأَنْ لَا يُطَلَّ دَمُ مُسْلِمٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ إِحْدَى الطَّرِيقَتَيْنِ عَنْ مُطِيعٍ - وَهُوَ مَجْهُولٌ - وَالْأُخْرَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى - وَهُوَ هَالِكٌ.

وَأَمَّا ابْنُ الزُّبَيْرِ.

فَصَحَّ عَنْهُ مِنْ أَجْلِ إِسْنَادِهِ أَنَّهُ أَقَادَ بِالْقَسَامَةِ، وَأَنَّهُ رَأَى الْقَوْدَ بِهَا فِي قَبِيلِ وَجَدٍ، وَأَنَّهُ رَأَى الْحُكْمَ لِلْمُدْعَيْنِ بِالْإِيمَانِ، وَأَنَّهُ رَأَى أَنْ يُقَادَ بِهَا مِنَ الْجَمَاعَةِ لِلْوَأَجِدِ: رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ أَوْثَقُ النَّاسِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

وقد شاهدت تلك القصة كلها. وعبد الله بن أبي مليكة قاضي ابن الزبير.

وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ:

فَرُوِيَ عَنْهُ تَبَرُّهُ أَوْلِيَاءَهُ الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ بِالْإِيمَانِ فِي الْقَسَامَةِ، فَإِنْ نَكَلُوا خَلَفَ الْمُدْعُونَ عَلَى وَاحِدٍ قَطُّ، وَأَقِيدُوا بِهِ لَا عَلَى أَكْثَرٍ، فَإِنْ نَكَلُوا خَلَفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ بِأَنْفُسِهِمْ خَمْسِينَ بَيْنَنَا، تَرَدَّدَ الْإِيمَانُ عَلَيْهِمْ، وَحَمَلَهُ إِثَامُهُمُ لِلتَّخْلِيفِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ - وَهَذَا فِي غَايَةِ الصَّحِّحِ؛ لِأَنَّهُ رَوَاهُ عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَقَدْ شَهِدَ الْأَمْرَ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا: أَنَّهُ بَدَأَ الْمُدْعِينَ بِالْإِيمَانِ وَأَقَادَ بِهَا، وَوَأَقَفَهُ عَلَى ذَلِكَ أَرْتِدُّ مِنْ أَنْفٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - إِلَّا أَنْ هَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ فِي الطَّرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو:

فَأَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ كُلَّ دَعْوَى فَإِنَّ الْمُدْعَى عَلَيْهِ يَنْدُو بِالْبَيْنِ، إِلَّا فِي الدَّمِّ، فَإِنَّ الْمَصَابَ إِذَا ادَّعَى أَنْ فُلَانًا قَتَلَهُ، فَأَوْلِيَاؤُهُ مُبْدِيُونَ، إِلَّا أَنْ هَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سَمْعَانَ - وَهُوَ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ هَالِكٌ.

وَرُوِيَ عَنِ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى، أَنَّ لَا قَوْدَ بِالْقَسَامَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ عَنِ الْحَسَنِ.

وَفِي الطَّرِيقِ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ - وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَرُوِيَ: أَنَّ الْأَمْرَ كَانَ قَدِيمًا قَبْلَ مُعَاوِيَةَ، أَلَّا تَرُدُّ الْإِيمَانَ، وَأَنَّهُ إِنْ نَقَصَ مِنَ الْخَمْسِينَ وَاحِدًا بَطَلَتِ الْقَسَامَةُ - وَهُوَ صَحِيحٌ.

رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَقَدْ أَدْرَكَ أَيَّامَ عُمَانَ، وَعَلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَهَذَا كُلُّ مَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كُلُّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ غَيْرُ مُتَّفَقٍ، وَكُلُّهُ لَا يَصِحُّ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَمُعَاوِيَةَ، وَعَنْ إِطَالِ الْقَسَامَةِ إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْخَمْسُونَ: فَهُوَ صَحِيحٌ.

وَأَمَّا التَّابِعُونَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فَأَمَّا الْحَسَنُ:

فَصَحَّ عَنْهُ أَنْ لَا يُقَادَ بِالْقَسَامَةِ لَكِنْ يَخْلِفُ الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ: بِاللَّهِ مَا فَعَلْنَا، وَيُبْرِّئُونَ - فَإِنْ نَكَلُوا خَلَفَ الْمُدْعُونَ وَأَخَذُوا الذِّبَةَ - هَذَا فِي الْقَبِيلِ يُوَجَدُ.

وَأَمَّا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ:

فَجَاءَ عَنْهُ: يَنْدُو الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أَعْرَاهُمُ الذِّبَةَ مَعَ إِيْمَانِهِمْ - وَهَذَا عَنْهُ صَحِيحٌ، وَأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ.

وَصَحَّ عَنْهُ: أَنَّهُ أَقَادَ بِالْقَسَامَةِ صِحَّةً لَا مَعْمَرَ فِيهَا، وَأَنَّهُ بَدَأَ الْمُدْعِينَ بِالْإِيمَانِ فِي الْقَسَامَةِ، وَرَدَّ الْإِيمَانَ.

وَصَحَّ عَنْهُ: أَنَّهُ رَجَعَ عَنِ الْقَسَامَةِ جُمْلَةً وَتَرَكَ الْحُكْمَ بِهَا.

وَصَحَّ عَنْهُ بِثُلِّ حُكْمِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي إِعْرَاهِهِمْ تَصَا الذِّبَةَ فِي نُكُولِ الْمُدْعِينَ وَنُكُولِ الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ عَنِ الْإِيمَانِ مَعًا.

وَأَمَّا شُرَيْحٌ:

فَصَحَّ عَنْهُ تَرَدُّدُ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْقَبِيلَ إِذَا وَجِدَ فِي دَارِ قَوْمٍ فَادَّعَى أَهْلَهُ عَلَى غَيْرِ تِلْكَ الدَّارِ فَقَدْ بَطَلَتِ الْقَسَامَةُ وَلَا شَيْءَ لَهُمْ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وَأَمَّا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ:

فَصَحَّ عَنْهُ إِطَالُ الْقَوْدِ بِالْقَسَامَةِ لَكِنْ يَنْدُو بِالْمُدْعَى عَلَيْهِمْ

فَيَحْلِفُونَ حَمْسِينَ يَمِينًا ثُمَّ يَغْرُمُونَ الدِّيَةَ - مَعَ ذَلِكَ - وَرَأَى تَرْوِيدَ
الْأَيْمَانِ.

وَأَمَّا الشَّعْبِيُّ:

فَرَوَى عَنْهُ فِي الْقِتَالِ يُوجَدُ بَيْنَ قَرَيْبَيْنِ: أَنَّهُ عَلَى أَقْرَبِهِمَا إِلَيْهِ
وَفِيهِ الدِّيَةُ، لَهُ إِنْ وُجِدَ بَدَنُهُ فِي دَارِ قَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ دَمُهُ، وَإِنْ وُجِدَ
رَأْسُهُ فِي دَارِ قَوْمٍ فَلَا شَيْءَ فِيهِ - وَلَا دِيَّةَ وَلَا غَيْرَهَا - إِلَّا أَنَّهُ لَا
يَصِحُّ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ عَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ، أَوْ عَنِ صَاعِدِ الْيَشْكُرِيِّ، وَلَا نَعْرِفُهُ.

وَأَمَّا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ:

فَصَحَّ عَنْهُ أَنَّ الْقَسَامَةَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ - وَرَوَى عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهَا، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ النَّاسَ يَجْتَرِثُونَ عَلَيْهَا لَمْ
يَقْضِ بِهَا - وَهَذَا كَلَامُ سَوْءٍ قَدْ أَعَاذَ اللَّهُ تَعَالَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ
عَنْهُ. وَرَوَاهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يُوسُفَ - وَهُوَ مَجْهُولٌ - وَرَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لَا يَحْكُمُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا
وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾.

ولقد علم الله تعالى إذ أوحى إليه بأن يحكم في القسامة بما
حكم به من الحق أن الناس سيجترثون على الكفر، وعلى الدماء،
فكيف على الأيمان ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

وَأَمَّا قَتَادَةُ:

فَصَحَّ عَنْهُ أَنَّ الْقَسَامَةَ تَسْتَحِقُّ بِهَا الدِّيَةَ، وَلَا يَقَادُ بِهَا.

وَأَمَّا سَالِمٌ:

فَصَحَّ عَنْهُ إِنْكَارُ الْقَسَامَةِ جَمْلَةً، وَأَنْ مِنْ حَلْفٍ فِيهَا يَسْتَحِقُّ
أَنْ يَنْكَلَّ، وَأَنْ لَا تَقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ.

وَأَمَّا أَبُو قَلَابَةَ:

فَصَحَّ عَنْهُ إِنْكَارُ الْقَسَامَةِ جَمْلَةً.

وَأَمَّا الزَّهْرِيُّ:

فَصَحَّ عَنْهُ أَنَّ الْقَسَامَةَ إِذَا لَمْ تَسْمُ الْخَمْسُونَ عَدَدَ الْمُدَّعِينَ
بَطَلَتْ، وَلَا تَرُدُّ الْأَيْمَانَ فِيهَا وَأَنْ تَرْدِيهَا مَحْدَثٌ.

أَمَّا عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْبِرِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، وَأَبَانُ
بْنُ عَثْمَانَ:

فإنه روي عنهم: إن ادعى المصاب على إنسان أنه قتله، أو
على جماعة، فإن أولياء المدعي يبدعون فيحلفون خمسين يمينا على
واحد، وتردد عليهم الأيمان إن لم يتموا خمسين يمينا، فإذا حلفوا دفع
إليهم الواحد فيقتلوه، وجلد الآخرون مائة مائة، وسجنوا سنة. وأن
عبد الملك بن مروان أول من قضى بأن لا يقتل في القسامة إلا
واحد، وكان من قبله يقتلون فيها الرهط بالواحد.

وهذا كله خبر واحد ساقط، لا يصح؛ لأنه انفرد بروايته عبد
الرحمن بن أبي الزناد، وابن سمعان معا - وهما ساقطان.

وَأَمَّا أَبُو الزِّنَادِ:

فروي عنه: أنه يبدأ في القسامة من له بعض بينة أو شبهة،
صح ذلك عنه.

وَأَمَّا رِيعة:

فصح عنه: أن شهادة اليهود، والنصارى، والمجوس، أو
الصبيان أو المراء: يؤخذ بها في القتل، ويبدأ معها أولياء المقتول،
وذلك دعوى المصاب دون بينة أصلا - بالغا كان أو غير بالغ -
هكذا روى عنه ابن وهب فيبدأ أولياؤه فيحلفون خمسين يمينا وتردد
عليهم الأيمان إن لم يتموا خمسين، ويستحقون القود، فإن نكلوا
حلف أولياء المدعي عليه خمسين يمينا، وتردد أيضا عليهم، وبرءون
ويرأ المدعي عليه، فلا قود ولا دية، فإن نكلوا وجب لأولياء
المقتول القود على من ادعوا عليه دون يمين.

وَأَمَّا هِرَاقَةُ: فروي عنه: إذا ادعى الجريح على قوم، فإن
أولياؤه يبدعون فيحلفون خمسين يمينا، وتكرر عليهم الأيمان، ثم
يدفع إليهم كل من ادعوا عليه - وإن كانوا جماعة فيقتلون - إن
شاءوا - ولم يصح هذا؛ لأنه من رواية ابن سمعان.

وَأَمَّا السَّالِفُونَ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ جَمْلَةً - فَإِنَّهُ رَوَى
عَنْهُمْ: أَنَّ مَنْ ادَّعَى - وَهُوَ مُصَابٌ - أَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ، فَإِنَّ أَوْلِيَاءَهُ
يبدعون في القسامة، فإن لم يدع على أحد برئ المدعي عليهم، فإن
حلف الأولياء مع دعوى المصاب كان لهم القود، فإن عفا عن
الدم وأرادوا الدية قضى لهم بذلك، وجلد المعفو عنهم مائة مائة،
وحبسوا سنة، وإن عفا الأولياء عن القود وعن الدية: فلا ضرب
على المعفو عنهم، ولا سجن، فإن نكلوا حلف المدعي عليه مع
أولياؤه خمسين يمينا، فإن نكلوا غرم المدعي عليه الدية في ماله
خاصة. وأن القسامة تكون مع شهادة الصبيان، أو النساء، أو
اليهود، أو النصارى كما قلنا في دعوى القتل سواء سواء ولا فرق.
وأن الأيمان تردد في ذلك إن لم يتموا خمسين، فإن كان دعوى قتل
عمد لم يجز أن يحلف في ذلك أقل من ثلاثة، وإن كانت دعوى قتل
خطأ: حلف في ذلك واحد - إن لم يوجد غيره - خمسين يمينا وأخذ
الدية. ويحلف في دعوى العمد من أراد القود - وإن لم يكن وارثا -
ولا يحلف في دعوى الخطأ إلا من برث - وكل هذا لا يصح؛ لأنه
من رواية ابن سمعان وهو موصوف بالكذب.

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا كل ما حضرنا ذكره؛ أنه
روي عن أحد من التابعين في ذلك، وقد ذكرناهم - وهم مختلفون

- كما ترى غير متفقين.

وأما المتأخرون - فنذكر أيضاً - إن شاء الله تعالى - من أقوالهم ما يسر الله تعالى.

فأما سفيان الثوري - فإنه صح عنه: أنه قال: إن وجد القليل في قوم فالبينة على أولياء القتل فإن أتوا بها قضى لهم بالقود، وإلا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا، وغرموا الدية مع ذلك.

وقال معمر: من ضرب فجرح فعلاش صميتاً ثم مات فالقسامة تكون حينئذ، فيحلف المدعون: مات من ضربه إياه، فإن حلفوا خمسين يمينا كذلك استحقوا الدية، وإن نكلوا حلفت من المدعى عليهم خمسون: ما مات من ضربه إياه، وغرموا الدية مع ذلك فالجرح خاصة لا في النفس، فإن نكل الفريقان جميعاً غرم المدعى عليهم نصف الدية - ذهب إلى ما روي عن عمر.

وقال معمر: قلت لعبيد الله بن عمر: أما علمت أن رسول الله ﷺ أتاد بالقسامة؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر، قال: لا، قلت: فعمرو، قال: لا، قلت: فكيف يجزئون عليها؟ فسكت.

قال معمر: فقلت ذلك لمالك؟ فقال: لا تضع أمر رسول الله ﷺ على الحيل، لو ابتلي بها أفاد بها.

وقال عثمان البتي فيمن ادعى عليهم بقتيل وجد فيهم: فالبينة على المدعين ويقضى لهم، فإن لم يكن لهم بينة حلف خمسون رجلا من المدعى عليهم، وبرئوا، ولا غرامة في ذلك، ولا دية، ولا قود.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا تكون القسامة بدعوى المصاب أصلا، ولا قود في ذلك، ولا دية، لكن إن وجد قتل في حلة وبه اثر، وادعى الولي على أهل الحلة أنهم قتلوه، وادعوا على واحد بعينه منهم، فإن كانت لهم بينة عدل قضى لهم بها، وإن لم تكن لهم بينة حلف المدعى عليهم خمسون رجلا من أهل الخطية، لا من السكان، ولا من الذين انتقل إليهم ملك الخطية بالشراء، لكن على الذين كانوا مالكيها في الأصل، يختارهم الولي، فإن نقص منهم ردت عليهم الأيمان - فإذا حلفوا غرموا الدية مع ذلك، فإن نكلوا سجنوا أبداً حتى يقرؤا أو يحلفوا.

وقال مالك: لا تكون القسامة إلا بأن يقول المصاب: فلان قتلني عمداً، فإذا قال ذلك ثم مات قبل أن يفيق: حلف خمسون من أوليائه قياماً في المسجد الجامع، مستقبلين القبلة: لقد قتل فلان عمداً، فإذا حلفوا، فإن حلفوا على واحد فلهم القود منه، وإن حلفوا على جماعة لم يكن لهم القود إلا من واحد، ويضرب الباقرن مائة مائة، ويسجنون سنة - فإن شهد شاهد واحد عدل: بأن فلاناً

قتل فلاناً كانت القسامة أيضاً كما ذكرنا.

وكذلك إن شهد لوث من نساء أو غير عدول، فإن لم يكونوا خمسين ردت عليهم الأيمان حتى يتم خمسين - ولا يحلف في القسامة أقل من اثنين فإن كان القاتل: فلان قتلني، غير بالغ، فلا قسامة في ذلك، ولا قود، ولا غرامة: قال: فإن نكل جميع أولياء القتل حلف المدعى عليهم خمسين يمينا، فإن لم يبلغوا خمسين ردت الأيمان عليهم، فإن لم يوجد إلا المدعى عليه وحده حلف خمسين يمينا وبرئ، فإن نكل أحد ممن له العفو من الأولياء: بطلت القسامة ووجب الأيمان على المدعى عليهم - ولا قسامة في قتل وجد في دار قوم، ولا غرامة، ولا في دعوى عبد: أن فلاناً قتله. وفي دعوى المريض: أن فلاناً قتلني خطأ روايتان:

إحدهما: أن في ذلك القسامة - والأخرى: لا قسامة في ذلك ولا في كافر.

وقال الشافعي: لا قسامة في دعوى إنسان: أن فلاناً قتلني أصلا سواء قال عمداً أو خطأ - ولا غرامة في ذلك - وإنما القسامة في قتل وجد بين دور قوم كلهم عدو للمقتول، فادعى أوليائه عليهم، فإن أولياء القتل يبدعون فيحلف منهم خمسون رجلا يمينا يمينا: أنهم قتلوه عمداً أو خطأ، فإن نقص عددهم ردت الأيمان، فإن لم يكن إلا واحد حلف خمسين يمينا، واستحقت الدية على سكان تلك الدور، ولا يستحق بالقسامة قود أصلا - وإن شهد واحد عدل، أو جماعة متواترة غير عدول أن فلاناً قتل فلاناً، فتجب القسامة كما ذكرنا، والدية - أو وجد قتل في زحام فالقسامة أيضاً، والدية، كما ذكرنا.

وقال أصحابنا: إن وجد قتل في دار قوم أعداء له، وادعى أوليائه على واحد منهم: حلف خمسون منهم، واستحقوا القود أو الدية - ولا قسامة، إلا في مسلم حر.

قال أبو محمد رحمه الله: فهذه أقوال الفقهاء المتأخرين قد ذكرنا منها ما يسر الله تعالى - ونذكر الآن الأخبار الصحاح الثابتة عن رسول الله ﷺ في القسامة مجموعة كلها في مكان واحد، مستقصاة: ليُلوح الحق بها من الخطأ، ولتكون شاهدة لمن أصاب ما فيها بأنه وفق للصراب - بمن الله تعالى وشاهدة لمن خالف ما فيها بأنه يسر للخطأ مجتهداً - إن كان ممن سلف، وعاصياً إن كان مقلداً - وقامت الحجة عليه.

وإنما جمعنا ما ذكرنا من أقوال الصحابة - رضي الله عنهم - ومن أقوال التابعين - رحمهم الله - ومن أقوال الفقهاء بعدهم، ثم أتينا بالأحاديث الصحاح ما يسر الله تعالى منها، الواردة في ذلك؛ لأن أحكام القسامة متداخلة في كل ذلك:

بأيّمان خمسين منهم؟ قالوا: يا رسول الله وكيف نقبل بأيّمان قوم كفار؟ قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبله مائة من الإبل، قال سهل: فدخلت مريدا لهم فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها، قال حماد: هذا، أو نحوه.

قال أبو محمد رحمه الله: فشك يحيى في رواية الليث: هل ذكر بشير بن يسار، ورافع بن خديج مع سهل بن أبي حنثة أو لم يذكر، ولم يشك في رواية حماد بن زيد عنه في أن رافعا روى عنه هذا الخبر بشير، وكلا الرجلين ثقة، حافظ، وحماد أحفظ من الليث، والروايتان معا صحيحتان.

فصحح - أن يحيى شك مرة: هل ذكر بشير رافعا مع سهل أم لا؟ وقطع يحيى مرة في أن بشيرا ذكر رافعا مع سهل، ولم يشك؟ فهي زيادة من حماد، وزيادة العدل مقبولة.

ومن طريق مسلم أخبرنا إسحاق بن منصور أخبرنا بشير بن عمر قال: سمعت مالك بن أنس.

وناه أيضا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، ومحمد بن مسلمة؛ قال أحمد: أخبرنا محمد بن وهيب، وقال محمد: أخبرنا ابن القاسم، ثم أتق ابن وهيب، وابن القاسم، وبشير بن عمر، كلهم يقول: أخبرنا مالك بن أنس أخبرنا أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حنثة أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه: «أن عبد الله بن سهل، ومُحَيصَةَ، خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما فأتى مُحَيصَةَ فأخبر: أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو في فقير، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، ثم أقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة - وهو أكبر منه - وعبد الرحمن بن سهل فذهب مُحَيصَةَ ليتكلم - وهو الذي كان بخيبر - فقال رسول الله ﷺ لمُحَيصَةَ: كبر كبر - يريد السن - فتكلم حويصة، ثم تكلم مُحَيصَةَ، فقال رسول الله ﷺ: إما أن يدؤا صاحبيكم وإما أن يؤذؤا بحرب، فكتب رسول الله إليهم في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله أنخلفون؟ وتستحقون دم صاحبيكم؟ قالوا: لا قال: فتخلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا مسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعت إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة، حتى دخلت عليهم الدار، قال سهل: فلقد ركضني منها ناقة حمراء».

ومن طريق سفيان بن عيينة أخبرنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنثة قال: «وجد عبد الله بن سهل قتيلا فجاء أخوه، وحويصة، ومُحَيصَةَ، وهما عما عبد الله بن سهل إلى

وقد رويانا من طريق البخاري - أخبرنا أبو نعيم الفضل بن دكين أخبرنا سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار، زعم: «أن رجلا من الأنصار - يقال له: سهل بن أبي حنثة - أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر ففروا فيها، ووجد أحدهم قتيلا، وقالوا للذين وجد فيهم: قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا، ولا علمنا قتيلا، فانطلقوا إلى النبي ﷺ».

فقالوا: يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدا قتيلا، فقال: الكبر الكبير فقال لهم: تأتون بالبيئة على من قتلته، قالوا: ما لنا بيئة. قال: فتخلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبيكم أو قاتلكم. قالوا: كيف نخلف ولم نشهد؟ قال: فتبريكم يهود بخمسين يميناً؟ قالوا: وكيف نقبل أيّمان قوم كفار؟ قالوا: لا نرضى بأيّمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يطبل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة».

ومن طريق مسلم - أخبرنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث بن سعد عن يحيى - هو ابن سعيد الأنصاري - عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنثة، قال يحيى: وحسبه قال: وعن رافع بن خديج أنهما قالا: «خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومُحَيصَةَ بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر ترقنا في بغض ما هنالك، ثم إذا مُحَيصَةَ يجدهم عبد الله بن سهل قتيلا فدفعته - ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحويصة بن مسعود، وعبد الرحمن بن سهل - وكان أصغر القوم - فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه، فقال رسول الله ﷺ كبر الكبير في السن فصمت وتكلم صاحبه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم: أتخلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبيكم أو قاتلكم؟ قالوا: كيف نخلف ولم نشهد؟ قال: فتبريكم يهود بخمسين يميناً؟ قالوا: وكيف نقبل أيّمان قوم كفار؟ فلم رأى ذلك رسول الله أعطاه عقله».

ومن طريق مسلم - أخبرنا عبد الله بن عمر القواريري أخبرنا حماد بن زيد أخبرنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنثة، ورافع بن خديج «أن مُحَيصَةَ بن مسعود، وعبد الله بن سهل انطلقا قتل خيبر ففروا في النخل فقتل عبد الله بن سهل، فأتهموا اليهود فجاء إخوة عبد الرحمن، وابن عمه حويصة، ومُحَيصَةَ إلى النبي ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه - وهو أصغر القوم - فقال رسول الله ﷺ كبر الكبير، أو قال: ليبدأ الأكبر، فتكلم في أمر صاحبيهم، فقال رسول الله ﷺ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برئته».

فقالوا: أمر لم نشهد كيف نخلف؟ قال: فتبريكم يهود

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَبْرُ الْكَبِيرُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا وَجَدْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَبِيلاً فِي قَلْبِهِ - يَعْنِي مِنْ قَلْبِ خَيْبَرَ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: مَنْ تَتَهَمُونَ؟ قَالُوا: تَتَهَمُ يَهُودٌ، قَالَ: فَتَقْسِمُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً: أَنْ الْيَهُودَ قَتَلْتَهُ، قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَر؟ قَالَ: فَتَبْرِكُمْ الْيَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً: أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ، قَالُوا: وَكَيْفَ نُرْضَى بِأَيْمَانِهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ؟ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

ومن طريق مسلم أخبرنا أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي عليه السلام عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: إن رسول الله ﷺ «أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية».

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن هاشم البلعكي أخبرنا الوليد بن مسلم أخبرنا الأوزاعي عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وسليمان بن يسار عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ: «أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه، وقضى بها بين أناس من الأنصار في قبيل أدعوه على يهود خيبر».

قال أبو محمد رحمه الله: فهذه الأخبار مما صححت عن النبي ﷺ في القسامة، لم يصح عنه إلا هي أصلاً.

٢١٥٠ - مسألة: هل يجب الحكم بالقسامة أم لا؟

قال أبو محمد رحمه الله: فذكرنا قول ابن عباس، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، فنظرنا فيما يمكن أن يحتاج به، فوجدنا من طريق مسلم أخبرنا أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لو يُعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكنَّ اليمين على المدعى عليه».

وقوله ﷺ «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام».

وقوله عليه السلام للمدعي «يبتك أو يمينه ليس لك إلا ذلك».

قالوا: فقد سوى الله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام بين تحريم الدماء والأموال، وبين الدعوى في الدماء والأموال، وأبطل كل ذلك، ولم يجعله إلا باليمنة أو اليمين على المدعى عليه، فوجب أن يكون الحكم في كل ذلك سواء لا يفترق في شيء أصلاً: لا في من يلغف، ولا في عدد يمين، ولا في إسقاط الغرامة، إلا باليمنة ولا مزيداً.

وهذا كله حق، إلا أنهم تركوا ما لا يجوز تركه مما فرض الله تعالى على الناس إضافته إلى ما ذكروا، وهو أن الذي حكم بما ذكروا، وهو المرسل إلينا من الله تعالى هو الذي حكم بالقسامة، وفرق بين حكمها وبين سائر الدماء والأموال المدعاة، ولا يحل أخذ شيء من أحكامه وترك سائرهما، إذ كلها من عند الله تعالى، وكلها حق، وفرض الوقوف عنده، والعمل به وليس بعض أحكامه عليه السلام أولى بالطاعة من بعض، ومن خالف هذا فقد دخل تحت المعصية، وتحت قوله تعالى «أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض».

ولا فرق بين من ترك حديث «يبتك أو يمينه» لحديث القسامة، وبين من ترك حديث القسامة لتلك الأحاديث.

فإن قالوا: الدماء حدود، ولا يمين في الحدود.

قيل لهم: ما هي من الحدود؛ لأن الحدود ليست موكولة إلى اختيار أحد - إن شاء أقامها، وإن شاء عطلها - بل هي واجبة لله تعالى وحده، لا خيار فيها لأحد، ولا حكم.

وأما الدماء فهي موكولة إلى اختيار الولي - إن شاء استقاد، وإن شاء عفا - فبطل أن تكون من الحدود، وصح أنها من حقوق الناس - وفسد قول من فرق بينها وبين حقوق الناس من الأموال وغيرها، لا حيث فرق الله تعالى ورسوله عليه السلام بين الدماء والحقوق وغيرها، وليس ذلك إلا حيث القسامة فقط.

وأما من جعل اليمين في دعوى الدم خمسين يميناً ولا بد - ولا أقل - فلا حجة لهم، إلا أنهم قاسوا كل دعوى في الدم على القسامة - والقياس كله باطل؛ لأنهم لم يحكموا للدعوى المجردة في الدم بحكم القسامة في غير هذا الموضع؛ لأن المالكين، والشافعيين يرون في القسامة تبرة المدعى، ولا يرون تبرتهم في دعوى الدم المجردة، والحنفيون يرون إيجاب الغرامة مع الأيمان في القسامة، ولا يرون ذلك في دعوى الدم المجردة.

فصح أنهم قد تركوا قياس دعوى الدم المجردة على القسامة في شيء من أحكامها، إلا في عدد الأيمان فقط - فظهر بذلك باطل قولهم. والقول عندنا هو ما قلناه من أن اليمنة في الدعوى كلها دماء كانت أو غيرها سواء سواء، واليمين في كل ذلك سواء - يمين واحدة فقط - على من ادعى عليه إلا في الزنى، والقسامة، ففي الزنى أربعة من الشهود فصاعداً، لا أقل؛ للنص الوارد في ذلك خاصة، وفي القسامة خمسون يميناً لا أقل؛ للنص الوارد في ذلك. وبقي كل ما عدا ذلك على عموم قول رسول الله ﷺ «يبتك أو يمينه ليس لك إلا ذلك».

وعلى قوله ﷺ «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَعَى قَوْمٌ ذِمَّةَ رَجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ» فلا يخرج من هذا إلا ما أخرجه النص.

ثم نظرنا في قول من قال: إن القسامة تكون بدعوى المريض أن فلاناً قتله، فلم نجد لهم شبهة أصلاً.

إلا ما أخبرناه أحمد بن عمر أخبرنا عبد الله بن الحسين بن عقال أخبرنا إبراهيم بن محمد الدينوري أخبرنا محمد بن أحمد بن الجهم أخبرنا إسماعيل بن إسحاق أخبرنا ابن أبي أويس أخبرنا أخي عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان أخبرني ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز دعاه فقال له: ما عندك في هذه القسامة، فقلت له: كانت من أمر الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ تعظيماً للدماء، وجعلها ستره لدمائهم، ولكن من سنتها وما بلغنا فيها: أن القتل إذا تكلم برئ أهله، وإن لم يتكلم حلف المدعى عليهم - وذلك فعل عمر بن الخطاب، وأن ذلك الذي أدركنا الناس عليه.

قال: مرض فأحسنتم القيام عليه، ثم مات فوليت دفنه، فقال: أهل ذلك منك؟ فكنت حيناً - ثم إن الرجل اليماني الذي كان أوصى إليه أن يبلغ عنه وافي الموسم، قال: يا آل قريش!

فقالوا: هذه قريش، قال: يا بني هاشم، قالوا: هذه بنو هاشم، قال: أين أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب، قال: أمرني فلان أن أبلغك رسالته: أن فلاناً قتله في عقال، فأتاه أبو طالب فقال: اخترت منا إحدى ثلاث إن شئت أن تودي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا خطأ، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله، فإن آبيت قتلناك به، فأتى قومه فذكر ذلك لهم.

فقالوا: لحلف، فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له، فقالت: يا أبا طالب أحب أن تحجز ابني هذا برجل من الخمسين، ولا تصبر يمينا حيث تصبر الأيمان، ففعل، فأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل يصيب كل رجل بعيران، فهذان بعيران فقبلهما عني ولا تصبر يمينا حيث تصبر الأيمان، فقبلهما، وجاء ثمانية وأربعون رجلاً حلفوا - قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية وأربعين عين تطرف.

قال أبو محمد رحمه الله: فأضافوا إلى هذا الخبر الحديث الذي قد ذكرناه قبل هذا بأوراق في باب الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ في القسامة، وهو أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتل ادعوه على يهود خيبر - وهذا لا حجة لهم فيه، بل هو حجة عليهم؛ لأن صفة القسامة التي حكم بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتل - ادعوه على يهود قد ذكرناها وإنما هي في قتل وجد، لا في مصاب ادعى أن فلاناً قتله - فهذا حجة عليهم.

وأما حديث ابن عباس هذا، فهو كله عليهم، لا لهم، ولئن كان ذلك الخبر حجة، فلقد خالفوه في ثلاثة مواضع، وما فيه لهم

قال أبو محمد: إن أهل هذه المقالة أكثروا وأتوا بما ينسب آخره أوله، حتى يغتر الجاهل فيظن أنهم أتوا بشيء، وهم لم يأتوا بشيء أصلاً، وهذا سند فاسد؛ لأنه مرسل. وفي إسناده أبو بكر بن أبي أويس وقد خرج عنه البخاري، إلا أن الموصلي الحافظ الأسدي ذكر: أن يوسف بن محمد أخبره أن ابن أبي أويس كان يضع الحديث، وهذه عظمة، إلا أن الإرسال يكفي في هذا الخبر.

ولو صح مسنداً لم يكن لهم فيه معلق؛ لأنه ليس فيه عن النبي ﷺ أنه قضى بالقسامة فيما يدعيه المقتول، وإنما فيه: أنها كانت من أمر الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ تعظيماً للدماء - ونحن لا ننكر هذا، فإذا لم يكن عن النبي عليه السلام فلا حجة فيه - وأن المسالكين مخالفون لهذا الحكم، ولا يرون فيه قسامة أصلاً إذا لم يتكلم.

وذكروا - ما أخبرناه عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله أخبرنا أبو معمر البصري أخبرنا عبد الوارث أخبرنا فطر أبو الهيثم أخبرنا أبو يزيد المدني عن عكرمة عن ابن عباس قال: أول القسامة كانت في الجاهلية، كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى فانطلق معه في إبله، فمر رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه، فقال: أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي لا تنفر الإبل، فأعطاه عقالا يشد به جوالقه، فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيراً واحداً، فقال الذي استأجره: ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل؟ قال: ليس له

وذكرنا - ما أخبرناه عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله أخبرنا أبو معمر البصري أخبرنا عبد الوارث أخبرنا فطر أبو الهيثم أخبرنا أبو يزيد المدني عن عكرمة عن ابن عباس قال: أول القسامة كانت في الجاهلية، كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى فانطلق معه في إبله، فمر رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه، فقال: أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي لا تنفر الإبل، فأعطاه عقالا يشد به جوالقه، فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيراً واحداً، فقال الذي استأجره: ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل؟ قال: ليس له

حجة أصلاً في شيء؛ لأن قول ذلك المقتول لم يبين بشاهدين، وإنما أتى به رجل واحد - وهم لا يرون القسامة في مثل هذا. وأن أبا طالب بدأ المدعى عليهم بالأيمان - وهم لا يقولون بهذا. وأن أبا طالب أقر: أن ذلك القرشي قتل الهاشمي خطأ، ثم قال له: فإن أبيت من الذية، أو من أن يخلف خمسون من قومك قتلناك به - وهم لا يرون القود في قتل الخطأ. فمن العجب احتجاجهم بحجر: هم أول مخالف له.

وأما نحن فلا نكر أن تكون القسامة كانت في الجاهلية في القتل يوجد فأقرها رسول الله ﷺ على ذلك، بل هذا حق عندنا لصحة الخبر بذلك، وبالله تعالى التوفيق.

وذكروا أيضاً - وهو من غامض اختراعهم - قول الله تعالى بعد أمره بني إسرائيل بذيح البقرة ﴿وَرَأَدْتُمْ نَفْسًا فَادَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ فَعَلْنَا اضْرِبُوهُ بِغَضَبِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى﴾.

وذكروا - مع هذه الآية: ما أخبرناه أحمد بن عمر بن أنس العذري عن عبد الله بن الحسين بن عقال الزبيري أخبرنا إبراهيم بن محمد الديوري أخبرنا محمد بن الجهم أخبرنا أبو بكر السوزان أخبرنا علي بن عبد الله - وهو ابن المديني - أخبرنا يحيى بن سعيد القطان أخبرنا ربيعة بن كلثوم أخبرنا أبي عن سعيد بن جبير: أن ابن عباس قال: إن أهل مدينة من بيبي إسرائيل وجدوا شيئاً قتيلاً في أصل مدينتهم، فأقبل أهل مدينة أخرى.

فقالوا: قتلتم صاحبنا، وابن أخ له شاب يبكي ويقول: قتلتم عمي، فأتوا موسى عليه السلام، فأوحى الله تعالى إليه: إن الله يأمركم أن تدبخوا بقره، فذكر حديث البقرة بطوله، قال: فأقبلوا بالبقرة حتى انتهوا بها إلى قبر الشيخ - وهو بين المدينتين، وابن أخيه قائم عند قبره يبكي - فدبخواها، فضرب بيضعة من لحمها القبر، فقام الشيخ بنفض رأسه ويقول: قتلني ابن أخي، طال عليه عمري، ورأد أكل مالي، ومات.

وبه إلى ابن الجهم أخبرنا محمد بن سلمة أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال: كان في بني إسرائيل عقيم لا يولد له، وكان له مال كثير وكان ابن أخيه وارثه فقتله، ثم اختمه ليلاً حتى أتى به حي آخرين، فوضعه على باب رجل منهم، ثم أصبح يدعيه عليهم، فأتوا موسى عليه السلام، فقال: إن الله يأمركم أن تدبخوا بقره - فذكر حديث البقرة - فدبخواها فضربوه بغضبها، فقام.

فقالوا: من قتلك، فقال: هذا - لابن أخيه - ثم مال ميتاً، فلم يُعط ابن أخيه من ماله شيئاً، ولم يُورث قاتل بعد.

وبه إلى ابن الجهم أخبرنا الزوان أخبرنا علي بن عبد الله أخبرنا سفيان بن سوقة، قال: سمعت عكرمة يقول: كان ليبي إسرائيل مسجد له اثنا عشر باباً، لكل سبط باب فوجدوا قتيلاً قتل على باب فجره إلى باب آخر، فذاعوا قتله، وتدارى الشيطان فتحاكموا إلى موسى عليه السلام فقال: ﴿إن الله يأمركم أن تدبخوا بقره﴾ فدبخواها، فضربوه بغضبها، فقال: قتلني فلان - وكان رجلاً له مال كثير - وكان ابن أخيه قتله - وفي حديث البقرة زيادة أقصرتها.

قال أبو محمد رحمه الله: وكل ما احتجوا به من هذا فإيهاً وتوهمه على المعتزين: أما الآية فحق، وليس فيها شيء مما في هذه الأخبار الآتية، وإنما تعالى أمر بيبي إسرائيل بذبح بقره صفراء فافع لونها تسر الناظرين، مسلمة لا شية فيها غير ذلك تثير الأرض ولا تسفي الحرت لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك وأنهم كانوا قتلوا قتيلاً فتداروا فيه، فأمرهم الله تعالى أن يضربوه بغضبها، إذ دبحوها ﴿كذالك يحيي الله الموتى ويريكم آياته﴾.

وليس في الآية أكثر من هذا، لا أن المقتول ادعى على أحبه ولا أنه قتل به، ولا أنه كانت فيه قسامة، فكل ما أخبر الله تعالى به فهو حق، وكل ما أفحموه بأرائهم في الآية فهو باطل - فبطل أن يكون لهم في الآية متعلق أصلاً.

ثم نظرنا في الأخبار التي ذكرنا فوجدناها كلها مرسلة، لا حجة في شيء منها، إلا الذي صدرنا به فهو موقوف على ابن عباس ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ فبطل أن يكون لهم في شيء منها متعلق ثم لو صححت الأخبار المذكورة عن رسول الله ﷺ لكانت كلها لا حجة لهم فيها لوجوه:

أولها - أن ذلك حكم كان في بيبي إسرائيل، ولا يلزمنا ما كان فيهم، فقد كان فيهم السبت، وتحريم الشعوب، وغير ذلك - ولا يلزمنا إلا ما أمرنا به نبينا عليه السلام.

قال الله تعالى ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً﴾ وقال رسول الله ﷺ «فصلت على الأنبياء بيت - فذكر فيها: أن من كان قبله: إنما كان يبعث إلى قومه خاصة، وبعث هو - عليه السلام - إلى الأحمر والأسود».

فصح يقيناً أن موسى عليه السلام وسائر الأنبياء قبل محمد عليه السلام لم يعثوا إلينا، فبيق ندرى أن شرائع من لم يبعث إلينا ليست لازمة لنا، وإنما يلزمنا الإقرار بنبوتهم فقط.

وثانيها - أنه لا يختلف اثنان من المسلمين في أنه لا يلزمنا في

حَجْرَيْنِ فَسَأَلُوهَا مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ، فُلَانٌ، فُلَانٌ، حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقْرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

فصح أنه ﷺ لم يقتل اليهودي إلا بإقراره، لا بدعوى المقتولة. ووجه آخر - وهو أنه لو صح لهم ما لا يصح أبداً من أنه عليه السلام إنما قتله بدعواها لكان هذا الخبر حجة عليهم، ولكننا مخالفين له؛ لأنه ليس فيه ذكر قسامة أصلاً، وهم لا يقتلون بدعوى المقتولة البتة إلا حتى يحلف اثنان فصاعداً من الأولياء خمسين ميناً ولا بد.

وأيضاً - فهم لا يرون القسامة بدعوى من لم يبلغ. والأظهر في هذا الخبر أنها كانت لم تبلغ؛ لأنه ذكر جارية ذات أوصاح، وهذه الصفة عند العرب الذين بلغتهم تكلم أنس، إنما يوقعونها على الصبي، لا على المرأة البالغ. فبطل تعلقهم بهذا الخبر بكل وجه، ولا حـ خلافهم في ذلك، فوجب القول به، ولا يحل لأحد العدول عنه. واعترض المالكيون، ومن لا يرى القسامة في هذا، بأن قالوا: والقتيل قد يقتل ثم يحمله قاتله فيلقيه على باب إنسان أو في دار قوم.

فجوابنا، وبالله تعالى التوفيق: أن هذا ممكن، ولكن لا يعترض على حكم الله تعالى، وحكم رسوله عليه السلام: بأنه يمكن أمر كذا، ويقتن يدرى كل مسلم أنه قد يمكن أن يكذب الشاهد، ويكذب الحالف، ويكذب المدعي: أن فلانا قتله - هذا أمر لا يقدر أحد على دفعه، فينبغي على هذا القول الذي ردوا به حكم رسول الله ﷺ وخالفوه؛ أن لا يقتلوا أحداً بشهادة شاهدين، فقد يكذبان، وليس القود بالشاهدين إجماعاً فيتعلق به؛ لأن الحسن يقول: لا يقبل في القود إلا أربعة.

ثم نرجع إلى مسألتنا فنقول، وبالله تعالى التوفيق:

إنه لا يحل لمسلم - يدرى أن وعد الله حق - أن يعترض على ما حكم به رسول الله ﷺ بأن يقول: لا يجوز هذا الحكم؛ لأنه قد يمكن أن يرميه قاتله على باب غيره - ونعم - هذا ممكن. أترى لو أمرنا رسول الله ﷺ بقتل أهل مدينة بأسرها أو بقتل أمهاتنا وأبائنا وأنفسنا، كما أمر موسى عليه السلام قومه بقتل أنفسهم إذ أخبر الله تعالى بذلك في قوله «فأقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم» أكان يكون في الإسلام نصيب لمن يغتد عن ذلك، إن هذا لعظيم جداً.

والعجب كله أن ذلك الحكم من رسول الله ﷺ حكم ظاهر معلق في دم رجل من بني حارثة من الأنصار على يهود خيبر، وبينهما من المسافة ستة وتسعون ميلاً مائة ميل غير أربعة

شيء من دعوى الدماء ذبح بقرة - وصح بطلان احتجاجهم بتلك الأخبار، إذ ليس فيها أن يسمع من المقتول بعد: أن تذبح بقرة ويضرب بها.

وثالثها - أن تلك الأخبار فيها معجزة نبي وإحالة الطبيعة من إحياء ميت - فهم يريدون أن نصدق حياً قد حرم الله تعالى علينا تصديقه على غير نفسه ممكناً منه الكذب من أجل أن صدق بنو إسرائيل ميتاً أحياء الله تعالى بعد موته - وهذا ضد القياس بلا شك، وضد ما في هذه الأخبار بلا شك. والأمر بيننا وبينهم في هذه المسألة قريب، فليرونا مقتولا رد الله تعالى روحه إليه محضرة نبي أو غير حضرته ويغيرنا بالشيء ونحن حينئذ نصدق.

وأما أن نصدق حياً يدعي على غيره، فهو أبطل الباطل بعينه، فذكرهم هذه الآية وهذه الأخبار قبيح، لو تورع عنهم لكان أسلم، ونسأل الله تعالى العافية.

وذكروا - ما روينا من طريق مسلم أخبرنا يحيى بن الخارثي، ومحمد بن المنثي، قال يحيى: أخبرنا خالد بن الحارث، وقال ابن المنثي: أخبرنا محمد بن جعفر ثم اتفق خالد، ومحمد: كلاهما عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك: «أن يهودياً قتل جارية على أوصاح لها فقتلها بحجر فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال لها: أنتك فلان؟ فأشارت برأسها: أن لا، ثم قال لها الثانية: فأشارت برأسها: أن لا، سألتها الثالثة، فقالت: نعم، وأشارت برأسها، فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين».

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأن هذا خبر:

روينا بالسند المذكور إلى مسلم أخبرنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن أنس: «أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها ثم ألقاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة، وأخذ فأتى به رسول الله ﷺ فأمر به أن يرجم حتى يموت».

وهكذا رواه سعيد بن أبي عروبة، وأبان بن يزيد العطار، كلاهما عن قتادة عن أنس.

فإن قالوا: إن شعبة زاد ذكر دعوى المقتولة في هذه القصة وزيادة العدل مقبولة.

قلنا: صدقتم، وقد زاد هشام بن يحيى عن قتادة عن أنس - في هذا الخبر زيادة لا يحل تركها:

كما روينا من طريق مسلم أخبرنا هذاب بن خالد أخبرنا هشام عن قتادة عن أنس: «أن جارية وجد رأسها قد رضى بين

أَيُّهَا تَرَدَّدُ فِي ذَلِكَ الرَّسُولُ، وَتَخْتَلِفُ الْكُتُبُ، وَتَفْعُ فِي ذَلِكَ التَّوَعُّدُ بِالْحَرْبِ. كَمَا صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُورَ صَاحِبِكُمْ أَوْ يُؤَدُّنَا بِحَرْبٍ».

فَهَذَا أَمْرٌ لَا يَشْكُ ذُو حِسِّ سَلِيمٍ - مِنْ مُؤْمِنٍ أَوْ كَافِرٍ - فِي أَنَّهُ لَمْ تَخْفَ هَذِهِ الْقِصَّةُ، وَلَا هَذَا الْحُكْمُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَلَا عَنِ الْيَهُودِ، وَلَا إِسْلَامَ يَوْمَئِذٍ فِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَهْجَرًا بِالْحَيْشَةِ، أَوْ مُسْتَضْعَفًا بِمَكَّةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ فَتْحِ خَيْبَرَ؛ لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ الَّذِي أَوْزَدَنَاهُ قَبْلَ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ بَسَارٍ: أَنَّ خَيْبَرَ كَانَتْ يَوْمَئِذٍ صُلْحًا وَلَمْ تَكُنْ قَطْ صُلْحًا بَعْدَ فَتْحِهَا عَنْوَةً، بَلْ كَانُوا ذِمَّةً تَجْرِي عَلَيْهِمُ الصُّغَارُ، لَا يَسْتَمُونَ صُلْحًا، وَلَا يُمَكِّنُونَ مِنْ أَنْ يَأْتُوا بِحَرْبٍ.

فَصَحَّ بَقِيَّةً أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إجماع من جميع الصحابة - رضي الله عنهم - أوليهم وأخريهم بيقين لا مجال للشك فيه.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا تَقُولُونَ فِي قِتِيلٍ يُوجَدُ فِيهِ رَمَقٌ، فَيُحْمَلُ فَيَمُوتُ فِي مَكَانٍ آخَرَ، أَوْ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ يَمُوتُ إِثْرَ وَجُودِهِمْ لَهُ وَفِيهِ حَيَاةٌ، فَجَرَأْنَا: أَنَّهُ لَا قَسَامَةَ فِي هَذَا، وَإِنَّمَا فِيهِ التَّدَاعِي فَقَطْ، يُكَلِّفُ أَوْلِيَاؤَهُ الْبَيْتَةَ، سِوَاهُ ادَّعَى هُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ لَمْ يَدَّعِ، فَإِنْ جَاءُوا بِالْبَيْتَةِ فَصَى لَهُمْ بِمَا شَهِدَتْ بِهِ بَيْتَتُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَأْتُوا بِالْبَيْتَةِ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ بَيِّنًا وَاحِدَةً - إِنْ كَانَ وَاحِدًا - فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ حَلَفُوا كُلَّهُمْ بَيِّنًا وَاحِدًا وَلَا بَدْ وَتَجْتَبِرُونَ عَلَى ذَلِكَ أَبَدًا.

وَبُرْهَانُنَا عَلَى ذَلِكَ: هُوَ أَنَّ الْأَصْلَ الْمَطْرُودَ فِي كُلِّ دَعْوَى فِي الْإِسْلَامِ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحَقُوقِ، وَلَا نَحَاشِ شَيْئًا - هُوَ أَنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْبَيِّنَ عَلَى مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ. كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ يَقُولُ «لَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لِادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْبَيِّنَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

وَقَوْلُهُ ﷺ «بَيْتُكَ أَوْ بَيْتُهُ»، وَهَذَا غَامِضٌ، وَلَا يَصِحُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُخْرِجَ عَنْهُمَا شَيْئًا، إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ، وَلَا نَصٌّ إِلَّا فِي الْقِتِيلِ يُوجَدُ فَقَطْ، فَتَمَّتْ وَجَدَهُ حَيًّا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ فَلَا قَسَامَةَ فِيهِ الْبَيْتَةَ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فَإِنْ وَجَدَ لَا أَثَرَ فِيهِ، فَقَدْ قُلْنَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا حَكَمَ فِي مَقْتُولٍ، وَلَيْسَ كُلُّ مَيِّتٍ مَقْتُولًا، فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ قُتِلَ بِأَثَرٍ وَجَدَ فِيهِ مِنْ: ضَرْبٍ أَوْ شَذْخٍ أَوْ خَنْقٍ، أَوْ دَبْحٍ أَوْ طَعْنٍ، أَوْ جُرْحٍ أَوْ كَسْرٍ،

أَوْ سُمْ - فَهُوَ مَقْتُولٌ وَالْقَسَامَةُ فِيهِ.

وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مَيِّتٌ خَفَّتْ أَنفِهُ لَا أَثَرَ فِيهِ الْبَيْتَةَ فَلَا قَسَامَةَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَتْ هِيَ الْحَالُ الَّتِي حَكَمَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقَسَامَةِ. إِنْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ فَأَمَكَّنَ أَنْ يَكُونَ مَيِّتًا خَفَّتْ أَنفِهُ، وَأَمَكَّنَ أَنْ يَكُونَ مَقْتُولًا، غَمَّهُ بِشَيْءٍ وَضَعَهُ عَلَى فِيهِ فَقَطَعَ نَفْسَهُ فَمَاتَ: فَالْقَسَامَةُ فِيهِ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ قُلْتُمْ هَذَا وَالْأَصْلُ أَنْ مَنْ مَاتَ غَيْرَ مَقْتُولٍ فَلَا قَسَامَةَ فِيهِ؟

قُلْنَا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ:

إِنَّ الْمَقْتُولَ أَيْضًا مُمَكَّنَ أَنْ يَكُونَ قَتَلَ نَفْسَهُ أَوْ قَتَلَ سَبْعَ، فَلَمَّا كَانَ إِمكَّانٌ مَا ذَكَرْنَا لَا يَمْنَعُ مِنَ الْقَسَامَةِ لِإِمكَّانِ أَنْ يَكُونَ قَتَلَ مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ، وَوَجِبَتِ الْقَسَامَةُ؛ لِإِمكَّانِ أَنْ يَكُونَ قَتَلَ مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَ - فَلَيْسَ هَذَا قِيَاسًا، فَلَا تَكُنْ غَافِلًا مُعَسِّفًا أَنَا قَدْ قَسْنَا أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرَ - وَمَعَاذَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، لِكَيْتِه بَابٌ وَاحِدٌ كُلُّهُ، إِنَّمَا هُوَ مَنْ وَجَدَ مَيِّتًا وَادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى قَوْمِ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ، أَوْ عَلَى وَاحِدٍ أَنَّهُ قَتَلَهُ وَكَانَ قَتَلَهُ لَهُ الَّذِي ادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ عَلَيْهِمْ مُمَكَّنًا - فَهَذِهِ هِيَ الْقِصَّةُ الَّتِي حَكَمَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَيْتِيهَا بِالْقَسَامَةِ، فَفَرَضَ عَلَيْنَا أَنْ نَحْكُمَ فِيهَا بِالْقَسَامَةِ إِذَا أَمَكَّنَ أَنْ يَكُونَ مَنْ ادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ حَقًّا، وَإِنَّمَا يَبْطُلُ الْحُكْمُ بِالْقَسَامَةِ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الَّذِي يَدَّعُوهُ بَاطِلٌ بَيِّنًا لَا شَكَّ فِيهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَسَوَاءٌ وَجَدَ الْقِتِيلَ فِي دَارِ أَعْدَاءِ كُفَّارٍ، أَوْ أَعْدَاءِ مُؤْمِنِينَ، أَوْ أَصْدِقَاءِ كُفَّارٍ، أَوْ أَصْدِقَاءِ مُؤْمِنِينَ، أَوْ فِي دَارِ أَحِبِّهِ، أَوْ ابْنِهِ أَوْ خَيْمَتَا وَجَدَ، فَالْقَسَامَةُ فِي ذَلِكَ.

وهو قول ابن الزبير ومعاوية، بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم - لا يصح خلافهما عن أحد من الصحابة؛ لأنهما حكما بالقسامة في إسماعيل بن هبار وجد مقتولا بالمدينة، وادعى قومه قتله على ثلاثة من قبائل شتى - مفترقة الدور - ولم يوجد المقتول بين أظهرهم وهم: زهرى، وتيمى، وليثى كسائي، وبهذا نقول، وبالله تعالى التوفيق.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَسَوَاءٌ وَجَدَ الْمَقْتُولَ فِي مَسْجِدٍ، أَوْ فِي دَارِهِ نَفْسِيهِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، أَوْ فِي السُّوقِ، أَوْ بِالْفَلَاةِ، أَوْ فِي سَفِينَةٍ، أَوْ نَهْرٍ يَجْرِي فِيهِ الْمَاءُ، أَوْ فِي بَحْرٍ، أَوْ عَلَى عُنُقِ إِنْسَانٍ، أَوْ فِي سَقْفٍ، أَوْ فِي شَجَرَةٍ، أَوْ فِي غَارٍ، أَوْ عَلَى دَابَّةٍ وَاقِفَةٍ، أَوْ سَائِرَةٍ - كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ كَمَا قُلْنَا. وَمَتَى ادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ - فِي كُلِّ ذَلِكَ - عَلَى أَحَدٍ فَالْقَسَامَةُ فِي ذَلِكَ كَمَا حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنْ وَجِدَ بَيْنَ قَرَيْتَيْنِ فَإِنَّهُ يَدْرُعُ مَا بَيْنَهُمَا فَلِأَيِّ
أَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ: حَلَفُوا وَعَمِرُوا مَعَ قَوْلِهِمْ: إِنْ وَجِدَ فِي قَرِيَةٍ
حَلَفُوا وَوَدَّوْا.

فَإِنْ تَعَلَّقُوا فِي ذَلِكَ مِمَّا أَخْبَرَنَا يُوْسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّمِرِيُّ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ الْأَزْدِيِّ أَخْبَرَنَا يُوْسُفُ بْنُ
أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ الْعُقَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ الْمَلَائِيَّ أَخْبَرَنَا عَطِيَّةُ -
هُوَ الْعَوْفِيُّ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «وَجِدْتُ قَيْلَ بَيْنَ قَرَيْتَيْنِ
فَأَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَسِّرَ إِلَى أَيُّهُمَا أَقْرَبُ، فَوُجِدَ أَقْرَبُ إِلَى
إِحْدَاهُمَا بِشِيرٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى شِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَمَّنَ النَّبِيُّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ كَانَتْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ».

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَتْ أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ سَعْدِ بْنِ الْجَلَّاسِ بِنْتُ سُوَيْدِ -
هُوَ ابْنُ الصَّامِتِ - فَقَالَ الْجَلَّاسُ فِي عُرْوَةَ بِنْتُ بُوَيْكٍ: إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ
مُحَمَّدٌ حَقًّا لَتَحْنُ شَرُّ مِنَ الْحَمِيرِ، فَسَمِعَهَا عُوَيْرٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي
لَا شَيْءَ إِذْ لَمْ أُرْفَعْهَا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَنْزِلَ
الْقُرْآنُ فِيهِ، وَأَنْ أُحْلِطَ بِحُطْبَيْهِ، وَلَيَعْنَمُ الْأَبُ هُوَ لِي فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ
ﷺ فَسَكَتُوا، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْجَلَّاسَ فَعَرَفَهُ - وَهُمْ يَتَرَحَّلُونَ -
فَلَمْ يَتَحَرَّكَ أَحَدٌ، كَذَلِكَ كَانُوا يَقْعَلُونَ، لَا يَتَحَرَّكُونَ إِذَا نَزَلَ
الْوَحْيُ، فَرَفِعَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «يُحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا
وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ» إِلَى قَوْلِهِ: «فَإِنْ يَتُوسَّرُ بِكَ خَيْرًا لَهُمْ»
فَقَالَ الْجَلَّاسُ: اسْتَبْتُ إِلَى رَبِّي، فَإِنِّي أَنُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَأَشْهَدُ لَهُ
بِصِدْقِ «وَمَا تَقْمُوا إِلَّا أَنْ أَعْتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ عُرْوَةُ: كَانَ
مَوْلَى الْجَلَّاسِ قَيْلٌ فِي بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَأَبَى بَنُو عَمْرٍو بِن
عَوْفٍ: أَنْ يَقْعَلُوهُ، فَلَمَّا قَدِمَ - النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - جَعَلَ عَقْلَهُ
عَلَى عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَ عَمِيرٌ مِنْهَا بَعْلِيًّا حَتَّى
مَاتَ».

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نُبَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ
أَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ
مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعْبِيُّ عَنْ
مُكْحَوْلٍ «أَنَّ قَيْلًا وَجِدَ فِي هُدَيْلٍ، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ فَدَعَا
خَمْسِينَ مِنْهُمْ، فَحَلَفَهُمْ، كُلُّ رَجُلٍ عَنْ نَفْسِهِ بَيْنِي: بِاللَّهِ تَعَالَى مَا
قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، ثُمَّ أَعْرَمَهُمُ الدِّيَةَ».

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نُبَاتٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنِ اللَّهِ
أَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامِ الْحَشْنِيُّ أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ عُنْدَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ
حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمِ التَّمَعِيِّ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ

الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وَجِدَ الْقَيْلَ بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٍ أَنْتَمَ مِنْهُمْ
خَمْسُونَ: مَا قَتَلْنَا، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا - فَإِنْ عَجَزَتِ الْإِيمَانُ رُدَّتْ
عَلَيْهِمْ، ثُمَّ عَقَلُوا.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ التَّرِيمِيِّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو
أَبُو عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُكْحَوْلٍ
أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ أَبِي خُرَّاعَةَ أَنَّهُ «قُتِلَ فِيهِمْ قَيْلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ الْقَسَامَةَ عَلَى خُرَّاعَةَ: بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَا وَلَا نَعْلَمُ قَاتِلًا،
وَحَلَفَ كُلُّ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَمِرُوا الدِّيَةَ».

قَالُوا: وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا عَنْ عَمْرٍو وَعَلِيِّ قَبْلُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَابِلِ فَلَا يَجِبُ
الاشْتِغَالُ بِهَا عَلَى مَا بَيَّنُّ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: أَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي
صَدَرْنَا بِهِ: فَهَالِكٌ؛ لِأَنَّهُ انْفَرَدَ بِهِ سَعْدُ الْعَوْفِيُّ وَهُوَ
ضَعِيفٌ جَدًّا ضَعْفَهُ هُشَيْمٌ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ،
وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمَا نَدَّرِي أَحَدًا وَثَقَهُ - وَذَكَرَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ
حَنْبَلٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْكَلْبِيَّ الْكَذَّابَ فَيَأْخُذُ عَنْهُ
الْأَحَادِيثَ، ثُمَّ يَكْتَبُهَا بِأَبِي سَعِيدٍ وَيُحَدِّثُ بِهَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، فَيُوهِمُ
النَّاسَ أَنَّهُ الْخُدْرِيُّ، وَهَذَا مِنْ بَلْكَ الْأَحَادِيثِ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - فَهَرَّ
سَاقِطٌ.

ثُمَّ هُوَ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي إِسْرَائِيلَ الْمَلَائِيَّ - هُوَ إِسْمَاعِيلُ
بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، فَهُوَ بَلِيَّةٌ عَنِ بَلِيَّةٍ، وَالْمَلَائِيَّ هَذَا ضَعِيفٌ جَدًّا -
وَلَيْسَ فِي الذَّرْعِ بَيْنَ الْقَرَيْتَيْنِ خَبْرٌ غَيْرُ هَذَا الْبَلَّةِ، لَا مُسْنَدٌ وَلَا
مُرْسَلٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ الْجَلَّاسِ بِنْتُ سُوَيْدِ بِنْتُ الصَّامِتِ، وَعَمِيرِ بِن
سَعْدٍ، فَإِنَّهُ مُرْسَلٌ عَنْ عُرْوَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ إِنَّمَا
فِيهِ: أَنَّ مَوْلَى الْجَلَّاسِ قَيْلٌ فِي بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، وَأَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ جَعَلَ عَقْلَهُ عَلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، وَلَيْسَ فِي
هَذَا أَنَّهُ وَجِدَ مَقْتُولًا فِيهِمْ، وَلَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْجَبَ فِيهِ قَسَامَةَ -
وَهَذَا خِلَافٌ قَوْلِهِمْ - وَإِنَّمَا فِيهِ: أَنَّهُ قُتِلَ فِيهِمْ، فَقَاتَلَهُ مِنْهُمْ، وَإِذَا
كَانَ قَاتِلَهُ مِنْهُمْ فَالْعَقْلُ عَلَيْهِمْ - فَهَذِهِ صِفَةُ قَتْلِ الْخَطَا - وَبِهِ نَقُولُ
- قَبْلُ تَمْوِيهِهِمْ بِهَذَا الْخَبْرِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي خُرَّاعَةَ فَهُوَ مَجْهُولٌ وَمُرْسَلٌ -
فَقَبْلُ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ عَنْ عَلِيِّ لَا يَصِحُّ الْبَلَّةُ؛ لِأَنَّهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْهُ -
فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَعَنْ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، وَقَدْ وَصَفَهُ الشَّعْبِيُّ بِالسَّكْدِيبِ -
وَفِيهِ أَيْضًا: الْحِجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ.

مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مَالٌ، فَإِنَّ الْحُرَّ أَيْضاً حَيَوَانٌ كَمَا أَنَّ الْبَهِيمَةَ حَيَوَانٌ، فَيَتَّبَعِي أَنْ تُبْطِلَ الْقَسَامَةَ فِي الْحُرِّ قِيَاساً عَلَى بَطْلَانِهَا فِي سَائِرِ الْحَيَوَانِ.

وَأَيْضاً - فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْإِثْمَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَتْلِ الْعَبْدِ، كَالْإِثْمِ فِي قَتْلِ الْحُرِّ؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعاً نَفْسٌ مُحَرَّمَةٌ، وَدَاخِلَانِ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ» وَلَيْسَ كَذَلِكَ قَاتِلُ الْبَهِيمَةِ. فَوَجِبَ عَلَى أَصُولِهِمْ - أَنْ نَحْكُمَ لِلْعَبْدِ إِذَا وَجَدَ مَقْتُولاً بِمَثَلِ الْحُكْمِ فِي الْحُرِّ إِذَا وَجَدَ مَقْتُولاً، لَا بِمَثَلِ الْحُكْمِ فِي الْبَهِيمَةِ - لَا سِيَّما فِي قَوْلِ الْحَنْفِيِّينَ الْمَوْجِبِينَ لِلْقَوْدِ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ فِي الْعَمَلِ - فَهَذِهِ تَسْوِيَةٌ بَيْنَهُمَا صَحِيحَةٌ.

وَكذلكَ فِي قَوْلِ الْمَالِكِيِّينَ، وَالشَّافِعِيِّينَ: الْمَوْجِبِينَ لِلتَّكْفِيرَةِ فِي قَتْلِ الْعَبْدِ خَطأً، كَمَا يَوْجِبُونَهَا فِي قَتْلِ الْحُرِّ خَطأً بِخِلَافِ قَتْلِ الْبَهِيمَةِ خَطأً، فَبَطُلَ كُلُّ مَا شَبَّهُوا بِهِ، وَصَحَّ أَنَّ الْقَسَامَةَ وَاجِبَةٌ فِي الْعَبْدِ كَمَا هِيَ فِي الْحُرِّ مِنْ طَرِيقِ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا طَرِيقِ الْقِيَاسِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ زَمَّ قِيَمَةَ الْعَبْدِ مِنْ وَجَدَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ دُونَ قَسَامَةٍ، فَقَوْلٌ لَا يُوَيِّدُهُ قَرَأَنُ وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا إِجْمَاعٌ وَلَا قِيَاسٌ، وَلَا نَظَرٌ - وَهُوَ أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ وَإِغْرَامُ قَوْمٍ لَمْ يَثْبِتْ قَبْلَهُمْ حَقٌّ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ» وَلَا قَسَامَةَ فِي بَهِيمَةٍ وَجَدْتُمْ مَقْتُولَةً، وَلَا فِي شَيْءٍ وَجَدْتُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ مَفْسُوداً؛ لِأَنَّ الْبَهِيمَةَ لَا تَسْمَى "قَتِيلًا" فِي اللُّغَةِ، وَلَا فِي الشَّرِيعَةِ، وَإِنَّمَا حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْقَسَامَةِ فِي الْقَتِيلِ، فَلَا يَجِلُّ تَعَدِّي حُكْمِهِ «وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ»، «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ» وَالْأَمْوَالُ مُحَرَّمَةٌ إِلَّا بِنَصِّ، أَوْ إِجْمَاعٍ، فَالْوَاجِبُ فِي الْبَهِيمَةِ - تَوْجُدُ مَقْتُولَةٍ أَوْ تَلَفٍ - وَفِي الْأَمْوَالِ كُلِّهَا: مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِذْ يَقُولُ «يَسْتَكُ أَوْ يَمِينُهُ لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ».

فَالْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ إِنْ ادَّعَى صَاحِبُ الْبَهِيمَةِ تَوْجُدَ مَقْتُولَةٍ أَوْ صَاحِبُ الْمَالِ تِلَافَ مَالِهِ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يَكْفِلَهُ الْبَيْتَةَ، فَإِنْ أَتَى بِهَا قَضَى لَهَا بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا حَلَفَ الْمَدَّعِي عَلَيْهِ وَلَا بَدَأَ، وَلَا ضَمَانَ فِي ذَلِكَ إِلَّا بَيِّنَةً أَوْ إِقْرَارًا - وَهَذَا حُكْمُ كُلِّ دَعْوَى فِي دَمٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، حَاشَا الْقَتِيلَ يَوْجُدُ، فَفِيهِ الْقَسَامَةُ كَمَا خَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الدَّمِيِّ يَوْجُدُ قَتِيلًا.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا قَسَامَةَ فِيهِ.

وَرَأَى أَبُو حَنِيفَةَ فِيهِ الْقَسَامَةَ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ عُمَرَ فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهَا لَا تَصِحُّ، وَمَا نَعْلَمُ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا فِي الْإِجْمَاعِ، وَلَا فِي الْقِيَاسِ: أَنَّ يَخْلُفَ مَدَّعِي عَلَيْهِ وَيَغْرَمُ - وَالْقَوْمُ أَصْحَابُ قِيَاسٍ يَزْعِمُهُمْ، فَهَلَّا قَاسُوا الدُّعْوَى فِي الدَّمِ عَلَى الدُّعْوَى فِي الْمَالِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ السُّنَّةَ أَصَابُوا، وَلَا الْقِيَاسَ أَحْسَنُوا.

٢١٥١- مَسْأَلَةٌ: وَأَمَّا الْقَسَامَةُ فِي الْعَبْدِ يَوْجُدُ مَقْتُولاً، فَإِنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْقَسَامَةُ فِي الْعَبْدِ يَوْجُدُ قَتِيلًا كَمَا هِيَ فِي الْحُرِّ، وَعَلَيْهِمْ قِيَمَتُهُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، لَا يُبْلَغُ بِهَا دِيَةٌ حُرًّا.

وَرَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ: لَا قَسَامَةَ فِيهِ، وَلَا غَرَامَةَ وَهُوَ هَذَرٌ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِهِ، وَأَبْنِ شُبْرُمَةَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا قَسَامَةَ فِيهِ، وَلَكِنَّ يَغْرَمُونَ ثَمَنَهُ.

وَقَالَ زُفَرٌ، وَالشَّافِعِيُّ: فِيهِ الْقَسَامَةُ وَالْقِيَمَةُ، إِلَّا أَنْ زُفَرٌ قَالَ: يُقْسِمُونَ وَيَغْرَمُونَ قِيَمَتَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَخْلُفَ الْعَبْدُ وَيَغْرَمُ الْقَوْمَ قِيَمَتَهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَوْلُنَا فِيهِ إِنَّ الْقَسَامَةَ فِيهِ كَالْحُرِّ - سِوَاءَ سِوَاءٍ - فِي كُلِّ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِهِ، فَلَمَّا اخْتَلَفُوا وَجِبَ أَنْ نَنْظُرَ فِيْمَا احْتَجَّتْ بِهِ كُلُّ طَائِفَةٍ لِقَوْلِهَا. فَوَجَدْنَا مَنْ قَالَ: لَا قَسَامَةَ فِي الْعَبْدِ يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا حَكَّمَ بِالْقَسَامَةِ فِي حُرٍّ لَا فِي عَبْدٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَحْكُمَ بِهَا إِلَّا حَيْثُ حَكَّمَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْعَبْدُ مَالٌ كَالْبَهِيمَةِ وَلَا قَسَامَةَ فِي الْبَهِيمَةِ، وَلَا فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ - وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هَذَا، فَلَمَّا نَظَرْنَا فِي ذَلِكَ وَجَدْنَا هَاتَيْنِ الْحُجَّتَيْنِ لَا مُتَعَلِّقَتَيْنِ فِيهِمَا: أَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحْكَمْ بِالْقَسَامَةِ إِلَّا فِي حُرٍّ، فَقَدْ قُلْنَا: فِي هَذَا مَا كَفَى، وَلَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي إِنَّمَا حَكَمْتُ بِهِذَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ حُرًّا، فَتَقَوْلُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ، وَنُخَيْرُ عَنْ مُرَادِهِ بِمَا لَمْ يُخَيْرِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ نَفْسِهِ وَهَذَا تَكْهُنٌ وَتَحْرُصٌ بِالْبَاطِلِ، وَهَذَا لَا يَجِلُّ أَصْلًا، وَالْعَبْدُ قَتِيلٌ فِيهِ الْقَسَامَةُ كَمَا حَكَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا مَزِيدٌ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ مَالٌ فَلَا قَسَامَةَ فِيهِ كَمَا لَا قَسَامَةَ فِي الْبَهِيمَةِ، فَقَوْلٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ قِيَاسٌ، وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، فَالْعَبْدُ - وَإِنْ كَانَ مَالًا فَأَرَادُوا أَنْ يَجْعَلُوا لَهُ حُكْمَ الْأَمْوَالِ وَالْبَهَائِمِ

وكذلك لم يدخل في التحليف إلا البطن الذي يعرف المقتول بالانتساب إليه؛ لأن رسول الله ﷺ لم يخاطب بذلك إلا بني حارثة الذي كان المقتول معروفاً بالنسب فيهم، ولم يخاطب بذلك سائر بطون الأنصار - كبن عبد الأشهل وبني ظفر، وبني زعور، وهم إخوة بني حارثة - فلا يجوز أن يدخل فيهم من لم يدخله رسول الله ﷺ.

قال أبو محمد رحمه الله: فإن كان في العصابة عبد صريح النسب فيهم، إلا أن أباه تزوج أمة لقوم فلحقه الرق لذلك، فإنه يخلف معهم إن شاء؛ لأنه منهم، ولم يخص عليه السلام إذ قال: خمسون منكم حراً من عبد - إذا كان منهم - كما كان عمارة بن ياسر ؓ من طيبته: عنس، ولحقه الرق لبني مخزوم - وكما كان عامر بن فهيرة أزدياً صريحاً فلحقه الرق؛ لأن أباه تزوج فهيرة أمة أبي بكر ؓ - وكما كان المقداد بن عمرو بهرانياً فحاً، ولحقه الرق من قبل أمه، وبالله تعالى التوفيق.

وأما المرأة - فقد ذكرنا قبل أن عمر بن الخطاب ؓ أحلف امرأة في القسامة - وهي طالبة - فحلفت، وقضى لها بالدية على مولى لها.

وقال المتأخرون: لا تخلف المرأة أصلاً - واحتجوا بأنه إنما يخلف من تلمزه له النصر، وهذا باطل مؤيدٌ باطل؛ لأن النصر واجبة على كل مسلم.

بما روينا من طريق البخاري أخبرنا مسدد أخبرنا معتمر بن سليمان عن حميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالمًا كان أو مظلومًا، قالوا: يا رسول الله هذا نصره مظلوماً فكيف نصره ظالمًا؟ قال: تأخذ فوق يديه».

وروينا من طريق مسلم أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس أخبرنا زهير - هو ابن معاوية - أخبرنا أشعث - هو ابن أبي الشعثاء - أخبرني معاوية بن سويد بن مقرن قال: دخلنا على البراء بن عازب فسمعته يقول «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع أمرنا: بعبادة المريض، وأتباع الجنائز، وتشبيب العاطس، وإبرار القسم - أو القسيم - ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام».

فقد افترض الله تعالى نصر إخواننا.

قال الله تعالى «إنما المؤمنون إخوة».

نعم، ونصر أهل الذمة فرض، قال الله تعالى ﴿وَإِنْ اسْتَضَرُّوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾.

قال أبو محمد رحمه الله: والقول فيه كما قلنا في العبد؛ لأن رسول الله ﷺ وإن كان إنما حكم بالقسامة في مسلم ادعى على يهود خير فلم يقل عليه الصلاة والسلام: إنما حكمت بها، لأنه مسلم ادعى على يهودي، فلا يجوز أن يقول عليه الصلاة والسلام ما لم يقله، لكنه - عليه السلام - حكم بها في قتيل وجد، ولم يخص عليه السلام حالاً من حال، والذمي قتيل، فالقسامة فيه واجبة إذا ادعاه أولياؤه على ذمي أو ذميين؛ لأنه إن ادعواها على مسلم - فحتى لو صح ما ادعوه بالبيبة - فلا قود فيه ولا دية، ولكن إن أرادوا أن يقسموا ويودي الإمام، فذلك لهم؛ لما ذكرنا.

وقد اتفق القائلون بالقسامة على أن رسول الله ﷺ - وإن كان - حكم بها في مسلم ادعى على يهودي، فإن الحكم بها واجب في مسلم ادعى - على مسلمين، وهذه غير الحال التي حكم بها رسول الله ﷺ في مسلم ادعى بالقسامة على أصولهم، ولا فرق بين الحكم بها في مسلم على مسلمين، وبين الحكم بها في ذمي على ذميين أو على مسلمين؛ لعدم حكمه - عليه السلام - وإنه لم يخص - عليه السلام - صفة من صفة، وبالله تعالى التوفيق.

٢١٥٢ - مسألة: فيمن يخلف بالقسامة.

قال أبو محمد رحمه الله: اتفق القائلون بالقسامة على أنه يخلف فيها الرجال الأحرار البالغون العقلاء من عشيرة المقتول الوارثين له، واختلفوا فيما وراء ذلك في وجوهها: هل يخلف من لا يرث من العصابة أم لا؟ وهل يخلف العبد في جملتهم أم لا؟ وهل يخلف المرأة فيهم أم لا؟ وهل يخلف المولى من فوق أم لا؟ وهل يخلف المولى الأسفل فيهم أم لا؟ وهل يخلف الحليف أم لا؟ فوجب لما تنازعوا ما أوجبه الله تعالى علينا عند التنازع، إذ يقول تعالى ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية، ففعلنا - فوجدنا رسول الله عليه السلام قال في حديث القسامة - الذي لا يصح عنه غيره - كما قد نقصناه قبل «تخلفون وتسحقون ويخلف خمسون منكم» فخاطب النبي - عليه الصلاة والسلام - بني حارثة عصابة المقتول. وبيّن يدري كل ذي معرفة: أن ورثة عبد الله بن سهل ؓ لم يكونوا خمسين، وما كان له وارث إلا أخوه عبد الرحمن وحده، وكان المخاطب بالتحليف ابني عمه محبصة، وحويصة، وهما غير وارثين له.

فصح - أن العصابة يخلفون، وإن لم يكونوا وارثين.

وصح - أن من نشط لليمين منهم كان ذلك له - سواء كان بذلك أقرب إلى المقتول أو أبعد منه - لأن رسول الله ﷺ خاطب ابني العم، كما خاطب الأخ خطاباً مستويًا، لم يقدم أحداً منهم.

قريش، ولا حليفهم، ولا ابن أخت القوم، وإن كان منهم. والقسامة في العمد والخطأ سواءً - فيما ذكرنا - فيمن يحلف فيها، ولا فرق.

٢١٥٣ - مسألة: كم يحلف في القسامة، اختلف الناس في هذا، فقالت طائفة: لا يحلف إلا خمسون، فإن نقص من هذا العدد واحد فاكثرت: بطل حكم القسامة، وعاد الأمر إلى التداعي.

وقال آخرون: إن نقص واحد فصاعداً: رددت الأيمان عليهم حتى يبلغوا اثنين، فإن كان الأولياء اثنين فقط بطلت القسامة في العمد.

وأما في الخطأ فيحلف فيه واحد خمسين - وهو قول روي عن علماء أهل المدينة المتقدمين منهم.

وقال آخرون: يحلف خمسون، فإن نقص من عددهم واحد فصاعداً: ردت الأيمان عليهم، حتى يرجعوا إلى واحد، فإن لم يكن للمقتول إلا ولي واحد: بطلت القسامة، وعاد الحكم إلى التداعي - وهذا قول مالك.

وقال آخرون: تردد الأيمان، وإن لم يكن إلا واحد فإنه يحلف خمسين ميمناً وحده.

وهو قول الشافعي.

وهكذا قالوا في أيمان المدعى عليهم: أنها تردد عليهم وإن لم يبق إلا واحد ويجبر الكسر عليهم.

فلما اختلفوا وجب أن ننظر: فوجدنا من قال بتريدي الأيمان من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن النبي ﷺ قضى في الأيمان أن يحلف الأولياء، فإن لم يكن عدده عصبته تبلى خمسين رددت الأيمان عليهم بالغاً ما بلغوا.

ومن طريق ابن وهب أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب، قال: «قضى رسول الله ﷺ بخمسين ميمناً، ثم يحق دم المقتول إذا حلف عليه، ثم يقتل قاتله، أو تؤخذ يده، ويحلف عليه أوليائه - من كانوا قليلاً أو كثيراً - فمن ترك منهم اليمين ثبتت على من بقي ممن يحلف - فإن نكلوا كلهم: حلف المدعى عليهم خمسين ميمناً: ما قتلناه، ثم يطل دمه - وإن نكلوا كلهم: عقله المدعى عليهم - ولا يطل دم مسلم إذا ادعى إلا بخمسين ميمناً».

قال أبو محمد رحمه الله: هذا لا شيء؛ لأنهما مرسلان،

فقد صح أنه ليس أحد أولي بالنصرة من غيره من أهل الإسلام - فوجب أن تحلف المرأة إن شاءت - وقول رسول الله ﷺ «يحلِفُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ» وهذا لفظ يعم النساء والرجال. وإنما ذكرنا حكم عمر لثلاث يدعوا لنا الإجماع.

فأما الصبيان والمجانين، فغير مخاطبين أصلاً بشيء من الدين - قال ﷺ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: فَذَكَرَ: الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ» مع أنه إجماع أن لا يحلفا في القسامة متيقن لا شك فيه.

وأما المولى من فوق، والمولى من أسفل، والحليف، فإن قوماً قالوا: قد صح أن رسول الله ﷺ قال: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ - وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

وأثبت الحلف في الجاهلية - قالوا: ونحن نعلم يقيناً - أنه قد كان لبني حارثة موال من أسفل، وحلفاء، لا شك في ذلك، ولا مرية، فوجب أن يحلفوا معهم.

قال أبو محمد رحمه الله: أما قول رسول الله ﷺ «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ - وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ» فصحيح.

وكذلك كون بني حارثة لهم الحلفاء والموالي من أسفل بلا شك، إلا أننا لسنا على يقين من أن بني حارثة إذ قال لهم رسول الله ﷺ «اتَّخِذُوا حَلْفَاءَ وَتَسْتَجِيبُوا وَيَحْلِفْ خَمْسُونَ مِنْكُمْ» حضر ذلك القول في ذلك المجلس حليف لهم، أو مولى لهم - ولو أيقنا أنه حضر هذا الخطاب مولى لهم، أو حليف لهم، لقلنا بأن الحليف والمولى يحلفون معهم، وإذ لا يقين عندنا أنه حضر هذا الخطاب حليف ومولى، فلا يجوز أن يحلف في حكم منفرد برسمه، إلا من نحن على يقين من لزوم ذلك الحكم له.

فإن قيل: قد قال ﷺ «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ» يعني عن حضور الموال هنالك، والحليف أيضاً - يسمى في لغة العرب مولى كما قال عليه السلام للأَنْصَارِ أَوْلَ مَا لِقِيهِمْ «أَمِنْ مَوَالِي يَهُودَ» يريد من حلفائهم.

قلنا، وبالله تعالى التوفيق:

قد قال عليه الصلاة والسلام ما ذكرتم.

وقال أيضاً «إن أخت القوم منهم»، وقد أوردناه قبل بإسناده في كتاب العاقلة ولا خلاف في أنه لا يحلف مع أخواله، فنحن نقول: إن ابن أخت القوم منهم: حق؛ لأنه متولد من امرأة هي منهم بحق الولادة، والحليف والمولى أيضاً منهم؛ لأنهما من جملتهم - وليس في هذا القول منه عليه السلام ما يوجب أن يحكم للمولى والحليف بكل حكم وجب للقوم.

وقد صح إجماع أهل الحق على أن الخلافة لا يستحقها مولى

المتكبر" وكل هذا حكم لم يأت به عن الله تعالى نص، ولا عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - ولا أوجه قياس، ولا نظر.

وكذلك لا يكلفون الوقوف عند اليمين، ولا صرف وجوههم إلى القبلة، ولا ينزعوا أديتهم أو طيلستهم - وكل هذه أحكام لم يأت بها نص قرآن، ولا سنة لا صحيحة، ولا سقيمة، ولا قول صاحب، ولا إجماع، ولا قياس، ولا نظر.

فإن قالوا: هو تهيب ليرتدع الكاذب.

قيل لهم: وهو شهير وإن أردتم التهيب فأصعده المنار، أو ارفعوه على المنار، أو شدوا وسطه بجمل وجرده في سراويل - وكل هذا لا معنى له، ولا معنى لأن يخلف في الجامع إلا إن كان مجلس الحاكم فيه، أو لم يكن فيه على الخلف كلفة حركة؛ لأنه لم يأمر الله تعالى بذلك ولا رسوله ﷺ ولا أحد من الصحابة.

بل إنما جاء ذلك عن عمر بن الخطاب، ومعوية أن عمر جلب المدعى عليهم في القسامة من اليمن إلى مكة ومن الكوفة إلى مكة ليحلفوا بها.

وعن معاوية ثابت: أنه حملهم من المدينة إلى مكة للتخفيف في الحطيم أو بين الركن والمقام، والمالكيون، والحنفيون، والشافعيون مخالفون لهما - رضي الله عنهما - في ذلك، وهم الآن محتجون علينا بهما في التريدي الذي قد خالفوهما أيضاً فيه نفسه، وبالله تعالى التوفيق.

ونجمع هاهنا حكم القسامة - إن شاء الله تعالى.

فقول، وبالله تعالى التوفيق. إذا وجد قيل في دار قوم، أو في صحراء، أو في مسجد، أو في سوق، أو في داره. أو حيث وجد، فادعى أولياؤه على واحد، أو على جماعة من أهل تلك الدار، أو من غيرهم، وأمكن أن يكون ما قالوه وأدعوه حقاً، ولم يتيقن كذبهم في ذلك فإنه يخلفون خمسين بالغاً، عاقلاً، من رجل أو امرأة من عصابة المقتول، لا نبالي ورثة أو غير ورثة بالله تعالى أن فلاناً قتله، أو أن فلاناً وفلاناً وفلاناً اشتروا في قتله.

ثم لهم القود، أو الدية، أو المفاداة، فإن أبوا أن يخلفوا، وقالوا: لا ندري من قتله بعين: حلف من أهل تلك الحلة خمسون كذلك، أو من أهل تلك القبيلة، يقول كل حالف منهم بالله ما قلت ولا يكلف أكثر وبراءة - فإن نكلوا أجبروا كلهم على اليمين - أجبروا أم كرهوا - حتى يخلف خمسون منهم كما قلنا. ولا يجوز أن يكلفوا أن يقولوا "ولا علمنا قاتلاً؛ لأن علم المرء بمن قتل فلاناً إنما هي شهادة، فإن أداها أدى ما عليه.

والمرسل لا تقوم به حجة: أما حديث عمر بن عبد العزيز ففيه: أن يخلف الأولياء، وهذا لا يقول به الحنفيون، فإن تعلق به المالكيون، والشافعيون.

قيل للمالكين: هو أيضاً حجة عليكم؛ لأنه ليس فيه: أن لا يخلف إلا اثنان.

وأيضاً - فليس هو بأولى من المرسل الذي بعده من طريق ابن وهب، وهو مخالف لقول جميعهم؛ لأن فيه: إن نكل الفريقان عقله المدعى عليهم ولا يقول به مالكي، ولا شافعي، وفيه القود بالقسامة - ولا يقول به حنفي، ولا شافعي، وفيه ترديد الأيمان جملة دون تخصيص أن يكونا اثنين كما يقول مالك.

قال أبو محمد رحمه الله:

وأيضاً - فإن القائلين بتريدي الأيمان في القسامة قد اختلفوا في التريدي، فروينا عن عمر: أنه رد الأيمان عليهما الأول فالأول معناه: كأنهم كانوا أربعين فحلفوا أربعين مينا، فقيت عشرة أيمان، فحلف العشرة الذين حلفوا أولاً فقط، وروي غير ذلك وأنها ترد على الاثنين فالثنين:

كما روينا من طريق ابن وهب قال: قال ابن سمعان: سمعت من أدركت من علمائنا يقولون في القسامة تكون في الخطأ على الوارث، فإن لم يكن للمقتول خطأ إلا وارث واحد حلف خمسين مينا مرددة ثم يدفع إليه الدية: فإن كانوا ابنين أو أخوين، ليس له وارث غيرهما فطاع أحدهما بالقسامة وأبى الآخر، فعلى الذي طاع بالقسامة خمسة وعشرون مرددة عليه ثم يدفع إليه نصف الدية وليس للآخر شيء: فإن كان الورثة ثلاثة رهط كانت القسامة عليهم اثلاثاً، فإن لم تنفق الأيمان عليهم جعل الفضل على الاثنين فالثنين وأن القسامة على الورثة بقدر الميراث.

وقد ذكرنا بالإسناد المتصل عن سعيد بن المسيب، والزهرري: أن ترديد الأيمان في القسامة لا يجوز، وأنه أمر حدث لم يكن قبل، وأن أول من رد الأيمان معاوية في القسامة، وقد جاء في هذا خبر مرسل لو وجدوا مثله لطاروا به.

فصح أن لا قسامة إلا بخمسين يخلفون: أن فلاناً قتل صاحبنا عمداً أو خطأ كيفما علموا من ذلك، فإن نقص منهم واحد فصاعداً بطلت القسامة وعاد الأمر إلى حكم التداعي، ويخلفون في مجلس الحاكم وهم قعود حيث كانت وجوههم: بالله تعالى فقط، لا يكلفون زيادة على اسم الله تعالى لقول النبي عليه السلام «من كان خالفاً فليخلف بالله أو ليصمتم» ولا فرق بين زيادة الذي لا إله إلا هو وزيادة الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار

وَعَشِيَّ مُحَلَّمُ بْنُ جَنَاطَةَ اللَّيْثِيُّ عَامِرُ بْنُ الْأَصْبَطِ الْأَسْجَعِيُّ، فَلَمَّا لَحِقَهُ، قَالَ عَامِرٌ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَمْ يَنْتَهَ عَنْهُ لِكَلِمَتِهِ حَتَّى قَتَلَهُ، فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَى مُحَلَّمٍ فَقَالَ: أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كَانُ قَالَهَا فَإِنَّمَا تَعَوَّدُ بِهَا وَهُوَ كَافِرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَهَلَا تَقْبَلُ عَنْ قَلْبِهِ؟ يُرِيدُ بِذَلِكَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - إِنَّمَا يُعْرَبُ لِلنَّاسِ عَنِ الْقَلْبِ - وَأَقْبَلَ عَيْنِيَّةَ بِنُ بَدْرٍ فِي قَوْمِهِ حَوِيَّةَ وَعُضْبًا لَيْسِيَّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلَ صَاحِبِنَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَأَقْدَانَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ بَعِينًا عَلَى خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْكُمْ أَنْ كَانَ صَاحِبِكُمْ قَتَلَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَدْ سَمِعَ بِإِيمَانِهِ؟ فَفَعَلُوا، فَلَمَّا حَلَفُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اغْفُوا عَنْهُ وَأَقْبِلُوا الدِّيَةَ، فَقَالَ عَيْنِيَّةُ بْنُ حِصْنٍ إِنَّا نَسْتَحِي أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنَّا أَكَلْنَا نَمَنَ صَاحِبِنَا؟ وَوَاتِبَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ فِي قَوْمِهِ عُضْبًا وَحَوِيَّةَ لِحَدَنَفٍ فَقَالَ لِعَيْنِيَّةَ بْنِ حِصْنٍ: بِمَاذَا اسْتَظَلْتُمْ دَمَ هَذَا الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: أَقَسَمَ مِنَّا خَمْسُونَ رَجُلًا: أَنْ صَاحِبِنَا قَتَلَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: فَسَأَلْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْفُوا عَنْ قَتْلِهِ وَتَقْبِلُوا الدِّيَةَ فَأَبَيْتُمْ؟ فَأَقْسِمُ: بِاللَّهِ لَتَقْبَلَنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي دَعَاكُمْ إِلَيْهِ، أَوْ لَاتَيْنَ بِعَاقَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَيَقْسِمُونَ بِاللَّهِ لَقَدْ قَتَلَ صَاحِبِكُمْ وَهُوَ كَافِرٌ؟

فَقَالُوا عِنْدَ ذَلِكَ: عَلَى رَسَلِكِ، بَلْ نَقْبَلُ مَا دَعَانَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَقْبَلُ الَّذِي دَعَوْتَنَا إِلَيْهِ مِنَ الدِّيَةِ، فِدْيَةُ أَبِيكَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْإِبِلِ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَعِدَا خَيْرٌ لَا يَنْسُدُّ الْبَتَّةَ مِنْ طَرِيقٍ يَعْتَدُّ بِهَا - وَانْفَرَدَ بِهِ ابْنُ سَمْعَانَ - وَهُوَ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ - بِذِكْرِ قِسَامَةِ خَمْسِينَ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَ سَمْعَانَ، وَهُوَ أَيْضًا مَرْسَلٌ - وَلَوْ صَحَّ لَقَلْنَا بِهِ، فَإِذَا لَمْ يَصْحَ فَلَا يَجُوزُ الْأَخْذُ بِهِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٢١٥٤ - مسألة: في الدماء مشكل.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ بَهْرَامِ الدَّيْنُورِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الزَّهْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَمِّي - هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَطِيحٍ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ مَطِيحِ أَحْسَى بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ - وَكَانَ اسْمُهُ الْعَاصِمُ فَسَمَّاهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَطِيحًا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْكَهُ يَقُولُ: «لَا تُعْرَى مَكَّةُ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ أَبَدًا، وَلَا يُقْتَلُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ صَبْرًا

فَإِنْ قَبِلَ، فَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْلِفَ أَحَدٌ شَهَادَةً لِيُؤَدِّيَهَا بِإِلَّا خِلَافٍ.

فَإِنْ نَقَصَ عَصَبَةُ الْقَتُولِ وَاحِدًا فَانْكُرُ مِنْ خَمْسِينَ، أَوْ وَجَدَ الْقَتِيلُ فِيهِ حَيَاةً، أَوْ لَمْ يَرِدِ الْخَمْسُونَ أَنْ يَحْلِفُوا وَلَا رِضَاوًا بِإِيمَانِ الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ، فَقَدْ بَطَلَتِ الْقِسَامَةُ.

فَأَمَّا فِي نَقْصَانِ الْعَدُوِّ عَنْ خَمْسِينَ، وَفِي وَجُودِ الْقَتِيلِ حَيًّا، فَلَيْسَ فِي هَذَا إِلَّا حُكْمُ الدَّعْوَى، وَيَحْلِفُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَاحِدًا - كَانَ أَوْ أَكْثَرَ - مَبِينًا وَاحِدَةً فَقَطْ، فَإِنْ نَكَلَ، أَوْ نَكَلُوا: أَجْبَرُوا عَلَى الْإِيمَانِ أَحْبَابًا أَمْ كَرِهُوا.

وَهَكَذَا إِنْ نَقَصَ عَدُوُّ أَهْلِ الْحَلَّةِ الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ فَلَا قِسَامَةَ أَصْلًا.

وَكذَلِكَ إِنْ لَمْ يَحْقُقْ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ دَعْوَاهُمْ وَعَصَبَتُهُ، فَإِنَّ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنْ لَا يَدْأُ أَنْ يُوَدَى الْمَقْتُولُ - حَرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا - مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ مِنَ الصَّدَقَاتِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَوَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ».

وَكَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَوْ أَنْ يُعْقَلَ».

وَلَيْسَ الْقَتْلُ الْوَاقِعُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا خَطَأً أَوْ عَمْدًا فَقَطْ، وَفِي كِلَيْهِمَا الدِّيَةُ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحُكْمِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَأَيْضًا - فَإِنَّ الْخَطَأَ يَكُونُ عَلَى عَاقِلَةٍ قَاتِلِ الْخَطِئِ مِنَ الْغَارِمِينَ، وَفِي الْعَمْدِ يَكُونُ الْقَاتِلُ إِذَا قَبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَةَ غَارِمًا مِنَ الْغَارِمِينَ، فَحُطِّمَتْ فِي سَهْمِ الْغَارِمِينَ وَاجِبٌ، أَوْ فِي كُلِّ مَالٍ مَوْقُوفٍ لَجَمِيعِ مَصَالِحِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَهَذَا حُكْمُ كُلِّ مَقْتُولٍ بِإِلَّا شَكٍّ، حَتَّى يَثْبُتَ أَنَّهُ قَتَلَ، لَا عَمْدًا وَلَا خَطَأً، لَكِنْ يَفْعَلُ بِهَيْمَةٍ، أَوْ مِنْ لَهْ حُكْمِ الْبَهِيمَةِ مِنَ الْجَانِينِ، أَوْ الصَّبْيَانِ، أَوْ أَنَّهُ قَتَلَ نَفْسَهُ عَمْدًا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبَقِيَ فِي الْقِسَامَةِ خَيْرٌ نَوْرُهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - لِثَلَاثِ عَشْرَةٍ بِهِ مَعْتَرٌ بِجَهْلِ ضَعْفِهِ، أَوْ بَطْنِ ظَانَ أَنَّهُ أَغْفَلَ وَلَمْ يَذْكُرْ، فَيَكُونُ نَقْصًا مِنْ حُكْمِ السَّنَةِ فِي الْقِسَامَةِ.

وَهُوَ كَمَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَيْبِعٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ مَفْرُجٍ أَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ أَخْبَرَنَا سَحْنُونُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سَمْعَانَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبِ الْكَعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَلَقُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَضْمٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فَهَزِمَ الْمُشْرِكُونَ

أبداء». سيقتلون صبراً. ولا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن قرشيّاً لو

قتل لقتل، ولو زنى وهو محصن لرجم حتى يموت.

وهكذا نقول فيه: لو ارتد، أو حارب أو حد في الخمر ثلاثاً ثم شرب الرابعة.

وكذلك قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾.

ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن مكة - أعزها الله وحرسها - لو غلب عليها الكفار، أو المحاربون، أو البغاة، فمنعوا فيها من إظهار الحق - أن فرضاً على الأمة غزوهم لا غزو مكة، فإن اتقادوا، أو خرجوا لذلك، وإن لم يمتنعوا ولا خرجوا: أنهم يخرجون منها، فإن هم امتنعوا وقاتلوا، فلا خلاف في أنهم يقتالون فيها وعند الكعبة - فكانت هذه الإجماعات، وهذه النصوص وإنذار النبي عليه السلام بهدم ذي السؤيقتين للكعبة. وبالضرورة ندري أن ذلك لا يكون البتة إلا بعد غزوه منه.

وقد غزاها الحصين بن نمير، والحجاج بن يوسف، وسليمان بن الحسن الجبائي - لعنهم الله أجمعين - وألحدوا فيها وهتكوا حرمة البيت، فمن رام للكعبة بالمنجنيق - وهو الفاسق الحجاج - وقتل داخل المسجد الحرام أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير، وقتل عبد الله بن صفوان بن أمية رضي الله عنهما وهو متعلق بأستار الكعبة، ومن قالع للحجر الأسود، وسالب المسلمين المقتولين حولها - وهو الكافر الملعون - سليمان بن الحسن القرمطي، فكان هذا كله ميئساً إخبار رسول الله ﷺ بما أخبر في حديث مطيع بن الأسود، والحارث بن الرصاء، وأنه عليه السلام إنما أخبر بذلك عن نفسه فقط - وهذا من أعلام نبوته عليه السلام أن أخبر بأنه لا يغزوها إلى يوم القيامة، وأنه عليه السلام لا يقتل أبداً رجلاً من قريش صبراً، فكان كذلك. ولا يجوز أن يقتصر على بعض كلامه ﷺ دون بعض، فهذا تحكّم فاسد، بل تضم أقواله عليه السلام كلها بعضها إلى بعض، فكلها حق. ولا يجوز أن يحمل قوله عليه السلام «لا تغزى مكة بعد هذا العام إلى يوم القيامة، ولا يقتل قرشي صبراً بعد هذا اليوم» على الأمر، لما ذكرنا من صحة الإجماع على وجوب قتل القرشي قوداً أو رجماً في الزنى - وهو محصن - على وجوب غزوه من لاذ بمكة من أهل الكفر والحاربة والبغية.

فإن قيل: إنما منع بذلك من غزوها ظلماً، ومن قتل قرشي صبراً ظلماً.

قلنا، وبالله تعالى التوفيق:

أخبرنا أحمد بن محمد بن الجسور أخبرنا أحمد بن الفضل أخبرنا محمد بن جرير أخبرني عبد الله بن محمد الزهري أخبرنا سفيان بن عيينة عن زكريا - هو ابن أبي زائدة - عن الشعبي قال: قال الحارث بن مالك بن الرصاء: قال قال رسول الله ﷺ: «ما تغزى مكة بعد هذا العام أبداً».

أخبرنا أحمد بن محمد أخبرنا أحمد بن الفضل أخبرنا محمد بن جرير أخبرنا نصر بن عبد الرحمن الأودي أخبرنا محمد بن عبيد عن زكريا عن الشعبي عن الحارث بن مالك بن الرصاء قال: سمعت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وهو يقول: «لا تغزى مكة بعدها إلى يوم القيامة».

قال علي رحمه الله: الأول حديث صحيح، والآخر إن صح سماع الشعبي من الحارث بن مالك فهمما صحيحان - والحارث هذا: هو الحارث بن قيس بن عون بن جابر بن عبد مناف بن كنانة بن أشجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة بن خزيمية بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

قال أبو محمد رحمه الله: ووجه هذه الأحاديث بين، وهو أن رسول الله ﷺ إنما أخبر بهذا عن نفسه: أنه لا يغزو مكة بعدها أبداً، وأنه لا يقتل بعدها رجلاً من قريش صبراً أبداً، وكان هذا كما قال عليه السلام، فما قتل بعدها قرشيّاً.

برهان هذا: أنه عليه السلام قد أئذّر بقتل عثمان بن عفان ﷺ - وأئذّر بغزو الكعبة - وهو:

كما روينا من طريق مسلم أخبرنا محمد بن المنثري أخبرنا ابن أبي عدي عن عثمان بن غياث عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري فذكر الحديث، وفيه «أن رجلاً استفتح فجلس رسول الله ﷺ وقال: افتح له وبشره بالجنة على بلوى تكون قال: فذهبت فإذا عثمان بن عفان ففتحت له وبشرته بالجنة، وقلت الذي قال، فقال: اللهم صبراً، والله المستعان».

ومن طريق مسلم أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، وابن أبي عمير، وحرمله بن يحيى، قال أبو بكر، وابن أبي عمير: أخبرنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد، وقال حرمله: أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس - هو ابن يزيد - ثم اتفق زياد، ويونس كلاهما عن الزهري عن سعيدي بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُخْرَبُ الكَعْبَةُ ذُو السُّؤِيقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ».

قال أبو محمد رحمه الله: فصح أن قوماً من قريش

هذه أحكام لا يختلف فيها حكم مكة وغيرها، ولا حكم قريش وغيرهم، فلا يحلُّ بلا خلافٍ: أن تغزى بلدًا من البلاد ظلماً، ولا أن يقتل أحدٌ من الأمة ظلماً، وكان يكون الكلام حينئذٍ عارياً من الفائدة، وهذا لا يجوز، وبالله تعالى التوفيق.

٩٤ - كتاب قتل أهل البغي

٢١٥٥ - مسألة: قتل أهل البغي.

قال أبو محمد رحمه الله: قال الله تعالى ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ الآية. فكان قتال المسلمين فيما بينهم على وجهين: قتال البغاة، وقتال المحاربين - فالبغاة قسمان لا ثالث لهما:

إما قسم خرجوا على تأويل في الدين فأخطأوا فيه، كالخوارج وما جرى مجراهم من سائر الأهواء المخالفة للحق.

وإما قسم أرادوا أنفسهم دنيا فخرجوا على إمام حق، أو على من هو في السيرة مثلهم، فإن تعدت هذه الطائفة إلى إخافة الطريق، أو إلى أخذ مال من لقوا، أو سفك الدماء هملاً: انتقل حكمهم إلى حكم المحاربين، وهم ما لم يفعلوا ذلك في حكم البغاة. فالقسم الأول من أهل البغي يبين حكمهم:

ما أخبرنا هشام بن سعد الخبر أخبرنا عبد الجبار بن أحمد المقرئ أخبرنا الحسن بن الحسين البجلي أخبرنا جعفر بن محمد الأصبهاني أخبرنا يونس بن حبيب أخبرنا أبو داود الطيالسي أخبرنا شعبة أخبرني أيوب السختياني، وخالد الحذاء، كلاهما قال: عن الحسن البصري أخبرتنا أمنا عن أم سلمة: إن رسول الله ﷺ «قال في عمارة تقتلك الفئة الباغية».

قال أبو محمد رحمه الله: وإنما قتل عمارة ؓ - أصحاب معاوية ؓ وكانوا متأولين تأويلهم فيه - وإن أخطأوا الحق - ما جردوا أجراً واحداً: لقصدتهم الخير. ويكون من المتأولين قوم لا يعذرون، ولا أجر لهم:

كما روينا من طريق البخاري أخبرنا عمر بن حفص بن غياث أخبرنا أبي أخبرنا الأعمش أخبرنا خيشمة أخبرنا سويد بن غفلة قال: قال علي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سبيخرج قوم في آخر الزمان، أحدثت الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة».

وروينا من طريق مسلم أخبرنا محمد بن المنثري أخبرنا محمد بن أبي عدي عن سليمان هو الأعمش - عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري إن رسول الله ﷺ «ذكر قوماً يكونون في أمته يخرجون في فرقة من الناس، سيماهم التحالون، هم شر الخلق، أو

من شر الخلق، تقتلهم أذى الطائفتين إلى الحق» وذكر الحديث.

قال أبو محمد رحمه الله: ففي هذا الحديث نص جلي بما قلنا، وهو أن النبي ﷺ ذكر هؤلاء القوم فذمهم أشد الذم، وأنهم من شر الخلق، وأنهم يخرجون في فرقة من الناس.

فصح أن أولئك أيضاً: مفرقون، وأن الطائفة المذمومة تقتلها أدنى الطائفتين المفرقتين إلى الحق، فجعل عليه السلام في الافتراق تفاضلاً، وجعل إحدى الطائفتين المفرقتين لها دنو من الحق - وإن كانت الأخرى أولى به - ولم يجعل للثالثة شيئاً من الدنو إلى الحق.

فصح أن التأويل مختلف، فأي طائفة تأولت في بغيتها طمساً لشيء من السنة، كمن قام برأي الخوارج ليخرج الأمر عن قريش، أو ليرد الناس إلى القول بإبطال الرجم، أو تكفير أهل الذنوب، أو استقراض المسلمين، أو قتل الأطفال والنساء، وإظهار القول بإبطال القدر، أو إبطال الرؤية، أو إلى أن الله تعالى لا يعلم شيئاً إلا حتى يكون، أو إلى البراءة عن بعض الصحابة، أو إبطال الشفاعة، أو إلى إبطال العمل بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ودعا إلى الرد إلى من دون رسول الله ﷺ أو إلى المنع من الزكاة، أو من أداء حق من مسلم، أو حق لله تعالى: فهؤلاء لا يعذرون بالتأويل الفاسد؛ لأنها جهالة تامة.

وأما من دعا إلى تأويل لا يحل به سنة، لكن مثل تأويل معاوية في أن يقتصر من قتلة عثمان قبل البيعة لعلي: فهذا يعذر؛ لأنه ليس فيه إحالة شيء من الدين، وإنما هو خطأ خاص في قصة بعينها لا تتعدى.

ومن قام لعرض دنيا فقط، كما فعل يزيد بن معاوية، ومروان بن الحكم، وعبد الملك بن مروان في القيام على ابن الزبير، وكما فعل مروان بن محمد في القيام على يزيد بن الوليد، وكمن قام أيضاً عن مروان، فهؤلاء لا يعذرون، لأنهم لا تأويل لهم أصلاً، وهو بغي مجرد.

وأما من دعا إلى أمر معروف، أو نهى عن منكر، وإظهار القرآن، والسنة، والحكم بالعدل: فليس باغياً، بل الباغى من خالفه، وبالله تعالى التوفيق.

وهكذا إذا أريد بظلم فمنع من نفسه - سواء أراده الإمام أو غيره - وهذا مكان اختلف الناس فيه: فقالت طائفة: إن السلطان في هذا بخلاف غيره، ولا يجازب السلطان وإن أراد ظلماً:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني أن رجلاً سألوا ابن سيرين.

فقالوا: أتينا الحرورية زمان كذا وكذا، لا يسألون عن شيء

الأخرى بين سلطان وغيره، بل أمر تعالى بقتال من بغى على أخيه المسلم - عموماً - حتى يفيء إلى أمر الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

وكذلك قوله عليه السلام «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» أيضاً - عموماً - لم يخص معه سلطاناً من غيره، ولا فرق في قرآن، ولا حديث، ولا إجماع ولا قياس: بين من أريد ماله، أو أريد دمه، أو أريد فرج امرأته، أو أريد ذلك من جميع المسلمين. وفي الإطلاق على هذا هلاك الدين وأهله، وهذا لا يحل بلا خلاف، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد رحمه الله: ومن أسر من أهل البغي، فإن الناس قد اختلفوا فيه: أيقتل أم لا، فقال بعض أصحاب أبي حنيفة: ما دام القتال قائماً فإنه يقتل أسراهم، فإذا انحلت الحرب فلا يقتل منهم أسير.

قال أبو محمد رحمه الله: واحتج هؤلاء بأن علياً عليه السلام قتل ابن يثري.

وقال الشافعي: لا يحل أن يقتل منهم أسير أصلاً ما دامت الحرب قائمة، ولا بعد تمام الحرب - وبهذا نقول.

برهان ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صح عنه أنه قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو نفس بنفس».

وأباح الله تعالى دم المحارب، وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم دم من حذ في الخمر ثم شربها في الرابعة. فكل من ورد نص بإباحة دمه: مباح الدم، وكل من لم يبح الله تعالى دمه ولا رسوله صلى الله عليه وسلم حرام الدم يقول الله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

وأما احتجاجهم بفعل علي عليه السلام فلا حجة لهم فيه لوجوه:

أحدها - أنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والثاني - أنه لا يصح مسنداً إلى علي عليه السلام.

والثالث - أنه لو صح لكان حجة عليهم لا لهم؛ لأن ذلك

الخبر إنما هو في ابن يثري ارتجز يوم ذلك، فقال: أناس يتكروني ابن يثري قاتل علياً وهند الجمل ثم ابن صوحان على دين علي

فأسر، فأتي به علي بن أبي طالب، فقال له: استبقي، فقال

غير أنهم يقتلون من لقوا، فقال ابن سيرين: ما علمت أن أحداً كان يتحرج من قتل هؤلاء تأملاً، ولا من قتل من أراد قتالك إلا السلطان، فإن للسلطان نحواً. وخالفهم آخرون.

فقالوا: السلطان وغيره سواء:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: «أرسل معاوية بن أبي سفيان إلى عامل له أن يأخذ الوهط فبلغ ذلك عبد الله بن عمرو بن العاص فليس سلاحه هو ومواليه وعلمته، وقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ - مَطْلُوماً - فَهُوَ شَهِيدٌ».

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار، قال: «إن عبد الله بن عمرو بن العاص تيسر للقتال دون الوهط، ثم قال: مالي لا أقابل دونه وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

قال ابن جريج: وأخبرني سليمان الأحول أن ثابتاً مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره، قال: لما كان بين عبد الله بن عمرو بن العاص، وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان وتيسروا للقتال ركب خالد بن العاص - هو ابن هشام بن المغيرة المخزومي - إلى عبد الله بن عمرو فوعظه، فقال له عبد الله بن عمرو بن العاص: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَتَلَ عَلَى مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا عبد الله بن عمرو بن العاص بقة الصحابة وبجزة سائرهم - رضي الله عنهم - يريد قتال عنبسة بن أبي سفيان عامل أخيه معاوية أمير المؤمنين إذ أمره بقبض الوهط ورأى عبد الله بن عمرو أن أخذه منه غير واجب، وما كان معاوية - رحمه الله - ليأخذ ظلماً صراحاً، لكن أراد ذلك بوجه تأوله بلا شك، ورأى عبد الله بن عمرو أن ذلك ليس بحق، ولبس السلاح للقتال، ولا مخالف له في ذلك من الصحابة - رضي الله عنهم.

وهكذا جاء عن أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم: أن الخارجة على الإمام إذا خرجت سئلوا عن خروجهم.

فإن ذكروا مظلمة ظلموها انصفوا، وإلا دعوا إلى الفيتة، فإن فاءوا فلا شيء عليهم، وإن أبوا قوتلوا، ولا نرى هذا إلا قول مالك أيضاً. فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن نرد ما اختلفوا فيه إلى ما افترض الله تعالى علينا الرّد إليه، إذ يقول تعالى ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

ففعّلنا: فلم نجد الله تعالى فرق في قتال الفئة الباغية على

له عليّ: أبعث إقرارك بقتل ثلاثة من المسلمين: عليّاً، وهنداً، وابن صوحان - وأمر بضرب عنقه - فإنما قتله عليّ قوداً بنص كلامه - وهم لا يرون القود في مثل هذا، فعاد احتجاجهم به حجة عليهم، ولاخ أنهم مخالفون لقول عليّ في ذلك ولفعله.

والرابع - أنه قد صح عن عليّ النهي عن قتل الأسراء في الجمل وصفين - على ما نذكر إن شاء الله تعالى - فبطل تعلقهم بفعل عليّ في ذلك، وما تعلمهم شغبوا بشيء غير هذا.

فإن قالوا: قد كان قتله - بلا خلاف - مباحاً قبل الإسار، فهو على ذلك بعد الإسار حتى يمنع منه نص، أو إجماع.

قلنا لهم: هذا باطل، وما حلّ قتله قط قبل الإسار مطلقاً، لكن حلّ قتله ما دام باغياً مدافعاً، فإذا لم يكن باغياً مدافعاً: حرم قتله - وهو إذا أسر فليس حينئذ باغياً، ولا مدافعاً: فدمه حرام.

وكذلك لو ترك القتال وقعد مكانه ولم يدافع لحرم دمه - وإن لم يؤسر، وبالله تعالى التوفيق.

وإنما قال الله تعالى ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبَغُّوا حَتَّى تَبْغِيَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ ولم يقل: قاتلوا التي تبقى، والقتال والمقاتلة فعل من فاعلين، فإنما حلّ قتال الباغي، ومقاتلته، ولم يحلّ قتله قط في غير المقاتلة، والقتال، فهذا نص القرآن، وبالله تعالى التوفيق.

فإن قالوا نقيسه على المحارب.

قلنا: المحارب المقدور عليه يقتل إن رأى الإمام ذلك قبل تمام الحرب وبعدها بلا خلاف في أن حكمه في كلا الأمرين سواء.

وأيضاً فليس يختلف أحد في أن حكم الباغي غير حكم المحارب، وبالتفريق بين حكمهما جاء القرآن.

قال أبو محمد رحمه الله: واختلفوا أيضاً في الإجهاز على جرحاهم، والقول فيهم كالقول في الأسراء سواء، لأن الجريح إذا قدر عليه فهو أسير.

وأما ما لم يقدر عليه وكان متمتعاً فهو باغٍ كسائر أصحابه.

وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريح قال: أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب قال: قال عليّ بن أبي طالب: لا يدفَع على جريح، ولا يقتل أسير، ولا يتبع مدبر - وكان لا يأخذ ما لا مقتول، يقول: من اعترف شيئاً فليأخذه.

ومن طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن جوير قال: أخبرني امرأة من بني أسد قالت: سمعت عمّاراً بعد ما فرغ عليّ من أصحاب الجمل ينادي: لا تقتلن مدبراً ولا مقبلاً، ولا

تدفعوا على جريح، ولا تدخلوا داراً، ومن ألقى السلاح فهو آمن، كالمأسور، قد قدرنا أن نصلح بينه وبين البغي عليه بالعدل، وهو أن نمنعه من البغي، بأن نسكبه ولا ندعه يقاتل.

وكذلك الجريح إذا قدرنا عليه، ونص هذه الآية يقتضي تحريم دم الأسير، ومن قدر عليه؛ لأن فيها إيجاب الإصلاح بينهما - نعي الباغي والمبغى عليه - ولا يجوز أن يصلح بين حي وميت، وإنما يصلح بين حيين.

فصح تحريم دم الأسير، ومن قدر عليه من أهل البغي يبين. واختلفوا هل يجوز اتباع مدبرهم؟ فقالت طائفة: لا يتبع المدبر منهم أصلاً.

وقال آخرون: إن كانوا تاركين للقتال جملة، منصرفين إلى بيوتهم، فلا يحلّ اتباعهم أصلاً، وإن كانوا منحازين إلى فئة أو لائذين بمعقل يمتنعون فيه، أو زائلين عن الغالبيين لهم من أهل العدل إلى مكان يأمنونهم فيه لحي الليل، أو ببعده الشقة ثم يعودون إلى حالهم: فيتبعون.

قال أبو محمد رحمه الله: وبهذا نقول؛ لأنه نص القرآن؛ لأن الله تعالى افترض علينا قتالهم حتى يفبشوا إلى أمر الله تعالى، فإذا فاءوا حرم علينا قتلهم وقتالهم، فهم إذا أدبروا تاركين لبغيهم، راجعين إلى منازلهم، أو متفرقين عما هم عليه، فبتركهم البغي صاروا فائين إلى أمر الله، فإذا فاءوا إلى أمر الله فقد حرم قتلهم، وإذا حرم قتلهم فلا وجه لاتباعهم، ولا شيء لنا عندهم حينئذ.

وأما إذا كان إدبارهم ليتخلصوا من غلبة أهل الحق - وهم باقون على بغيتهم - فقتالهم باق علينا بعد؛ لأنهم لم يفبشوا بعد إلى أمر الله تعالى.

فإن احتج محتج بما أخبرنا عبد الله بن أحمد الطلمنكي أخبرنا أحمد بن مفرج أخبرنا محمد بن أيوب الصموت الرقي أخبرنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزاز أخبرنا محمد بن معمر أخبرنا عبد الملك بن عبد العزيز أخبرنا كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا ابن أم عبد هل تدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: لا يُجهز على جريحها، ولا يُقتل أسيرها، ولا يُطلب هاربها، ولا يُقسَم فيئها» فإن كوثر بن حكيم ساقط البتة متروك الحديث - ولو صح لكان حجة لنا؛ لأن المحارب: هو التارك لما هو فيه.

فأما المتخلص؛ ليعود فليس هارباً، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد رحمه الله: واختلفوا أيضاً في قتال أهل البغي، فقال بعض أصحاب الحديث: تقسم أموالهم وتحسن.

وبه قال الحسن بن حبي: أموال اللصوص المحاربين مغنومة خمسة، ما كان منها في عسكرهم.

وقال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة: ما وجد في أيدي أهل البغي من السلاح والكراع فإنه في يمسهم ويحتمس - ولم ير ذلك في غير السلاح والكراع.

وقال أبو حنيفة وسائر أصحابه: أما ما دامت الحرب قائمة فإنه يستعان في قتلهم بما أخذ من سلاحهم وكراعهم خاصة؛ فإذا تلف من ذلك شيء في حال الحرب فلا ضمان فيه، فإذا وضعت الحرب أوزارها لم يؤخذ شيء من أموالهم لا سلاح، ولا كراع، ولا غير ذلك - يرُد عليهم ما بقي مما قاتلوا به في الحرب من سلاحهم وكراعهم.

وقال مالك، والشافعي، وأصحابنا: لا يجعل لنا شيء من أموالهم: لا سلاح، ولا كراع، ولا غير ذلك - لا في حال الحرب ولا بعدها.

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق فنبتعه، بعون الله تعالى. فنظرنا فيما احتج به أبو حنيفة، وأصحابه، بأن يستعمل سلاحهم، وكراعهم ما دامت الحرب قائمة - فلم نجد لهم في ذلك حجة أصلاً، لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا من قول صاحب، ولا إجماع - وما كان هكذا فهو باطل بلا شك، وقال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، والسلاح والكراع مأل من مالهم فهو محرّم على غيرهم، لكن الواجب أن يحال بينهم وبين كل ما يستعينون به على باطلهم؛ لقول الله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

فصح بهذا يقيناً أن تخليتهم يستعملون السلاح في دماء أهل العدل والكراع في قتلهم تعاون على الإثم والعدوان فهو محرّم بنص القرآن.

وصح أن الحيلولة بينهم وبين السلاح والكراع في حال البغي: تعاون على البر والتقوى.

وأما استعماله فلا يجعل؛ لما ذكرنا، إلا أن يضطر إليه فيجوز حينئذ، ومن اضطر إلى الدفاع عن نفسه بحق ففرض عليه أن يدفع الظلم عن نفسه، وعن غيره، بما أمكنه من سلاح نفسه أو سلاح غيره، فإن لم يفعل فهو ملق بيده إلى التهلكة، وهذا حرام عليه - فسقط قول أبي حنيفة وأصحابه.

ثم نظرنا في قول أبي يوسف فلم نجد لهم شبهة إلا خبراً رواه فطر بن خليفة عن محمد بن الحنفية: أن علياً قسم يوم الجمل

ففيهم بين أصحابه ما قوتل به من الكراع والسلاح - وهذا خبر فاسد، لأن فطر أضعف.

وذكروا أيضاً ما كتب به إلى يوسف بن عبد البر النمري قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن الجسور أخبرنا محمد بن عيسى بن رفاعة الخولاني أخبرنا بكر بن سهل أخبرنا نعيم بن حماد أخبرنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي البخري، والشعبي، وأصحاب علي عن علي أنه لما ظهر على أصحاب الجمل بالبصرة يوم الجمل جعل لهم ما في عسكر القوم من السلاح. فقالوا: كيف تحمل لنا دماؤهم ولا تحمل لنا أموالهم ولا نساؤهم؟ قال: هاتوا سهامكم فأقرعوا على عائشة. فقالوا: نستغفر الله، فخصمهم علي ﷺ وعرفهم أنها إذا لم تحمل لم يحمل بنوها.

وهذا أيضاً أثره ضعيف، ومداره على نعيم بن حماد وهو الذي روى بإسناد أحسن من هذا عن النبي ﷺ «تفتقروا أمّتي على بضعة وستعين فرقة أشدها فتنة على أمّتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيجلون الحرام ويحرمون الحلال» فإن أجازوه هنا فليجوزوه هنالك.

ثم لو صحح لم يكن لهم فيه حجة؛ لأنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وكم قوله لعلي ﷺ قد خالفوها بأرائهم.

ثم نظرنا فيما ذهب إليه الحسن بن حبي فلم نجد لهم علقة إلا من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أصحابه عن حكيم بن جبير عن عصمة الأسيدي قال: بهش الناس إلى علي.

فقالوا: اقسم بيننا نساءهم وذرائعهم، فقال علي: عتني الرجال فعنتها وهذه ذرية قوم مسلمين في دارهم، لا سبيل لكم عليهم ما أوت الدار من مال فهو لهم، وما أجلسوا به عليكم في عسكرهم فهو لكم مغنم.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا خبر في غاية الفساد؛ لأن ابن عيينة - رحمه الله - رواه عن أصحابه الذين لا يدرى من هم، ثم عن حكيم بن جبير - وهو هالك كذاب فلم يبق إلا من قال: إن جميع أموالهم خمسة مغنومة، وقول من قال: لا يجعل منها شيء فنظرنا في تلك.

فوجدناهم يحتجون بما أخبرنا به حماد بن أحمد قال أخبرنا عباس بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أيمن أخبرنا أحمد بن زهير بن حرب أخبرنا عفان بن مسلم أخبرنا محمد بن ميمون أخبرنا محمد بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «يخرج ناس من قبل المشرق يقرعون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمزقون من الذين كما يمزق السهم من

الرِّمِيَّةُ ثُمَّ لَا يُعَوَّدُونَ فِيهِ حَتَّى يُعَوِّدَ السُّنَّهَ إِلَى فَوْقِهِ سَيِّمَاهُمُ التَّخْلِيقُ وَالتَّسْيِيدُ.
وَمِنْ طَرِيقٍ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَّى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَلِيمَانَ - هُوَ الْأَعْمَشُ - عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ يَخْرُجُونَ فِي فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ سَيِّمَاهُمُ التَّحَالُقُ وَهُمْ شُرُ الخَلْقِ أَوْ مِنْ شُرُ الخَلْقِ تَقْتُلُهُمْ أَذَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ»، وَذَكَرَ بَاقِي الْحَبْرِ.

وَلَا يَجِلُّ مَالُ الْمُحَارِبِ، وَلَا مَالُ الْبَاغِي وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ ظَلَمَا فَمَا مُسْلِمَانِ - وَلَا يَجِلُّ شَيْءٌ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ، إِلَّا بِالْحَقِّ، وَقَدْ يَجِلُّ دَمُهُ، وَلَا يَجِلُّ مَالُهُ، كَالرَّأْيِ الْمُخَضَّنِ، وَالْقَاتِلِ عَمْدًا.

وَقَدْ يَجِلُّ مَالُهُ وَلَا يَجِلُّ دَمُهُ، كَالغَاصِبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُتَّبَعُ النَّصُّ، فَمَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ حَلٍّ، وَمَا حَرَّمَ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ فَهُوَ حَرَامٌ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ التَّحْرِيمُ حَتَّى يَأْتِيَ إِحْلَالٌ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّرْوِيقُ».

قَالُوا: وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شُرُ الْبَرِيَّةِ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ».

٢١٥٦ - مسألة: ما أصابه الباغي من دم أو مال، اختلف الناس فيما أصابوه في حال القتال من دم أو مال أو فرج.

فَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يُؤَاخَذُونَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا قَوْدٌ فِي الدِّمَاءِ وَلَا دِيَّةٌ، وَلَا ضَمَانٌ فِيهَا أُنْفَوْهُ مِنَ الْأَمْوَالِ، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ قَائِمٌ مِمَّا أَخَذُوهُ فَيُرَدُّ إِلَى أَصْحَابِهِ.

قَالُوا: فَمَنْ الْبَاطِلُ الْمُتَبَيَّنُ أَنْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُمْ شُرُ الخَلْقِ، أَوْ مِنْ شُرُ الخَلْقِ، فَالْخَلْقُ وَالْبَرِيَّةُ سُوءًا، قَالُوا: فَإِذْ هُمْ بِشَهَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ شُرُ الخَلْقِ، وَقَدْ مَرَقُوا مِنَ الدِّينِ كَمَا مَرِقَ السُّنَّهَ مِنَ الرِّمِيَّةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ أَبَدًا، فَهَمْ بَيِّقِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّهُمْ «شُرُ الْبَرِيَّةِ» لَا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ شَهِدَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ أَنَّهُمْ مِنْ «خَيْرِ الْبَرِيَّةِ» فَأَمْوَالُهُمْ مَغْنُومَةٌ مُخَمَّسَةٌ كَأَمْوَالِ الْكُفَّارِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنَّ كَانَتِ الْفِتْنَانُ إِحْدَاهُمَا بَاغِيَةً وَالْأُخْرَى عَادِلَةً فِي سَوَادِ الْعَامَّةِ، فَمَسَامُ الْجَمَاعَةِ الْمُصْلِحِ بَيْنَهُمَا يَأْخُذُ مِنَ الْبَاغِيَةِ عَلَى الْأُخْرَى مَا أَصَابَتْ مِنْهَا بِالْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ، وَالْجِرَاحَةِ، كَمَا كَانَ أَمْرُ بَيْنِكَ الْفِتْنَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَزَلَ فِيهِمَا الْقُرْآنُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَى الْوَلَاةِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا قَوْلٌ صَحِيحٌ، وَاجْتِنَاحٌ صَادِقٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُجْمَلٌ غَيْرُ مُرْتَبٍ، وَالصَّحِيحُ مِنْ هَذَا هُوَ جَمْعُ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، فَمَنْ خَرَجَ بِتَأْوِيلٍ هُوَ فِيهِ مُخْطِئٌ، لَمْ يَخَالَفْ فِيهِ الْإِجْمَاعَ، وَلَا قَصَدَ فِيهِ خِلَافَ الْقُرْآنِ وَحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَعَمَّدُ خِلَافَهُمَا، أَوْ يَغْتَدُّ عَنْهُمَا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، أَوْ خَرَجَ طَالِبًا غَلَبَةً فِي دُنْيَا، وَلَمْ يَخَفْ طَرِيقًا، وَلَا سَفَكَ الدِّمَّ جِرَافًا، وَلَا أَخَذَ الْمَالَ ظَلْمًا، فَهَذَا هُوَ الْبَاغِي الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ بَغَى عَلَيْهِ، عَلَى مَا فِي آيَةِ الْبَغَاةِ وَعَلَى مَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ خُرُوجِ الْمَارِقَةِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِهِ. إِحْدَاهُمَا بَاغِيَةٌ، وَهِيَ الَّتِي تَقْتُلُ عَمَارًا، وَالْأُخْرَى أَوْلَى بِالْحَقِّ، وَحَمِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَهُمَا:

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الْقِصَاصُ عَلَيْهِمْ، وَضَمَانٌ مَا أَنْفَقُوا كَثِيرِهِمْ، فَلَمَّا ائْتُوا وَجِبَ أَنْ نَنْظُرَ فِي ذَلِكَ لِنَعْلَمَ الْحَقَّ فَتَبِعَهُ - بِمَنْ اللَّهُ تَعَالَى وَطَوْلَهُ - فَوَجَدْنَا مَنْ قَالَ: لَا يُؤَاخَذُونَ بِشَيْءٍ، يَخْرُجُونَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرِ أَخْبَرَنِي الرَّهْرِيُّ: أَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ هِشَامٍ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ عِنْدِ زَوْجِهَا، وَشَهِدَتْ عَلَى قَوْمِهَا بِالشُّرْكِ، وَلَحِقَتْ بِالْحَرُورِيِّ، فَتَزَوَّجَتْ فِيهِمْ: ثُمَّ إِنَّهَا رَجَعَتْ إِلَى قَوْمِهَا نَائِيَةً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ:

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ أَخْبَرَنَا صَدَقَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ سَمِعَ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُبْتَدِ، وَالْحَسَنَ إِلَى جَنْبِهِ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَإِلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ يُصْلِحُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» فَإِنْ زَادَ الْأَمْرُ حَتَّى يُخْفُوا السَّبِيلَ، وَيَأْخُذُوا مَالَ الْمُسْلِمِينَ غَلَبَةً، بِلَا تَأْوِيلٍ، أَوْ يَسْفِكُوا دَمًا كَذَلِكَ، فَهَؤُلَاءِ مُحَارِبُونَ لَهُمْ حُكْمُ الْمُحَارِبَةِ، فَإِنْ زَادَ الْأَمْرُ حَتَّى يَخْرُقُوا الْإِجْمَاعَ فَهَمْ مُرْتَدُونَ: تَغْنَمُ أَمْوَالَهُمْ كُلَّهَا حَيْثُ يَدْرُسُ وَتُخَسُّسُ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّرْوِيقُ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الْفِتْنَةَ الْأُولَى نَارَتْ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا كَثِيرٌ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ لَا يُقِيمُوا عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فِي فَرَجِ اسْتَحْلُوهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ شَيْءٌ بَعِيثٌ فَيُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ وَإِنِّي أَرَى أَنَّ تَرَدُّ إِلَى زَوْجِهَا، وَأَنْ يَحْدَ مَنْ افْتَرَى عَلَيْهَا.

وَمِنْ طَرِيقٍ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: هَاجَتْ رِيحُ الْفِتْنَةِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَابِرُونَ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ لَا يُقَادَ وَلَا يُؤَدَى مَا

شك ندرى أن القائلين من الصحابة رضي الله عنهم لأبي بكر الصديق لا أن يقاتل أهل الردة أكثر عدداً وأتم فضلاً، من الذين ذكر الزهري عنه أنه إجماع لا يصح على أن لا يؤخذ أحد بدم أصابه على تأويل القرآن. لا بقود ولا بدية، وأن لا يضمن أحد مالا أصابه على تأويل القرآن، ولم يكن قولهم ذلك حجة يسوغ الأخذ بمثل ما قالوا، وإنما رجح الأمر فيما ذكر الزهري إجماعاً إلى حكم الوالي، ولم يكن إلا علياً، والأشهر عنه إيجاب القود كما ذكرنا، أو معاوية، وإنما كان الحق في ذلك بيد علي لا بيده، وإنما كان معاوية مجتهداً مخطئاً ماجوراً فقط، وبالله تعالى التوفيق.

وأما احتجاج ابن المسيب بأن كل طائفة ترى الأخرى باغية فليس بشيء؛ لأن الله تعالى لم يكن إلى رأي الطائفتين، لكن أمر من صح عنه بغية. إحداهما بقتال الباغية، ولو كان ما قاله سعيد رضي الله عنه - لما كانت أولى بالمقاتلة من الأخرى، ولبطلت الآية وهذا لا يجوز..

قال أبو محمد رحمه الله: والقول عندنا أن البغاة كما قدمنا في صدر كلامنا ثلاث أصناف: صنف تأولوا تأويلاً يخفى وجهه على كثير من أهل العلم، كمن تعلق بأية خصتها أخرى، أو بحديث قد خصه آخر، أو نسخها نص آخر، فهؤلاء كما قلنا معذورون، حكمهم حكم الحاكم المجتهد يخطئ فيقتل مجتهداً، أو يتلف مالا مجتهداً، أو يقضي في فرج خطأ مجتهداً، ولم تقم عليه الحجة في ذلك، ففي الدم دية على بيت المال، لا على الباغي، ولا على عاقلته ويضمن المال كل من أتلفه، ونسخ كل ما حكموا به، ولا حد عليه في وطء فرج جهل تخريبه ما لم يعلم بالتحريم.

وهكذا أيضاً من تأول تأويلاً خرق به الإجماع بجهالة ولم تقم عليه الحجة ولا بلغته.

وأما من تأول تأويلاً فاسداً لا يعذر فيه، لكن خرق الإجماع - أي شيء كان - ولم يتعلق بقرآن ولا سنة، ولا قامت عليه الحجة وفهمها، وتأول تأويلاً يسوغ، وقامت عليه الحجة وعند، فعلى من قتل هكذا القود في النفس فما دونها، والحد فيما أصاب بوطء حرام، وضمان ما استهلك من مال.

وهكذا من قام في طلب دنيا مجرداً بلا تأويل، ولا يعذر هذا أصلاً؛ لأنه عامد لما يدري أنه حرام، وبالله تعالى التوفيق.

وهكذا من قام عصية ولا فرق.

وقد تكون الفتان باغيتين إذا قامتا معاً في باطل، فإذا كان هكذا فالقود أيضاً على القاتل، من أي الطائفتين كان.

وهكذا القول في المحاربين يقتل بعضهم بعضاً.

أصيب على تأويل القرآن إلا ما يؤجد بعينه.

وعن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا تفتت الفتان فما كان بينهما من دم أو جراحه فهو هدر، ألا تسمع إلى قوله تعالى ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتِلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ الآية، حتى فرغ منها؟ قال: فكل طائفة ترى الأخرى باغية.

قال أبو محمد رحمه الله: ما نعلم لهم شبهة غير هذا، وهذا ليس بشيء لوجهين.

أحدهما - أنه منقطع لأن الزهري رحمه الله لم يدرك تلك الفتنة ولا ولد إلا بعد ما يضيع عشرة سنة.

والثاني - أنه لو صح - كما قال - لما كان هذا إلا رأياً من بعض الصحابة لا نصاً ولا إجماعاً منهم، ولا حجة في رأي بعضهم دون بعض، وإنما افترض الله تعالى علينا أهل الإسلام اتباع القرآن، وما صح عن النبي عليه السلام، أو ما أجمعت عليه الأمة، ولم يأمر الله تعالى قط باتباع ما أجمع عليه بعض أولي الأمر منّا، وإذا وقعت تلك الفتنة فبلا شك أن الماضين بالموت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا أكثر من الباقين، ولقد كان أصحاب بدر ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، وعدوا، إذ مات عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فما وجد منهم في الحياة إلا نحو مائة واحدة فقط، فبطل التعلق بما رواه الزهري لو صح، وكيف وهو لا يصح أصلاً؟.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني غير واحد من عبد القيس عن حميد بن هلال عن أبيه، قال: لقد أتيت الخوارج وإنهم لأحب قوم على وجه الأرض إلي فلم أزل فيهم حتى اختلفوا، فقيل لعلي بن أبي طالب قاتلهم، فقال: لا، حتى يقتلوا، فمر بهم رجل استكروا هيبته، فناروا إليه، فإذا هو عبد الله بن خباب.

فقالوا: حدثنا ما سمعت أباك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: سمعته يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي والساعي في النار» قال: فأخذه وأم ولده فذجوهما جميعاً على شط النهر فلقد رأيت دماهما في النهر كأنهما شريكان فأخبر بذلك علي بن أبي طالب فقال: أقيدوني من ابن خباب، قالوا: كلنا قلناه فحيثما استحل قتلهم، فقتلهم.

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا أثر أصح من أثر الزهري، أو مثله، بأن علي بن أبي طالب رأى القود على الخوارج فيمن قتلوه بتأويل القرآن، بخلاف ما ذكر الزهري من إجماعهم.

فصح الخلاف في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم، وبسلا

قال أبو محمد رحمه الله: ونذكر البرهان في كل هذا فصلاً
فصلاً:

أما قولنا: من لم تقم عليه الحجّة فلا قودَ عليه ولا حدّ،
فلقول الله تعالى ﴿لَا تُزَكُّم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ فلا حجّة إلا على من
بلغته الحجّة، وقد كان رسول الله ﷺ بالمدينة وجعفر بن أبي
طالب ومن معه من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم بأرض
الخبشة، بينهم المهامه الفيح، والبلاذ البعيدة، ولجة البحر -
والفرائض تنزل بالمدينة ولا تبلغهم إلا بعد عام أو أعوام كثيرة، وما
لزمهم ملامة عند الله تعالى، ولا عند رسوله ﷺ ولا عند أحدٍ من
الأمّة.

فصح يقيناً: أن من جهل حكم شيء من الشريعة فهو غير
مؤاخذ به إلا في ضمان ما أتلف من مال فقط؛ لأنه استهلكه بغير
حق، فعليه متى علم أن يردّه إلى صاحبه إن أمكن، وأن لا يصرّ
على ما فعل وهو يعلم.

وأما وجوب الدية في ذلك على بيت المال خاصة فلما
ذكرناه في كتاب الدماء والقصاص ولما:

روينا من طريق أبي داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن
سعيد القطان حدثنا ابن أبي ذئب أخبرني سعيد - هو ابن أبي
سعيد المقرئ - قال سمعت أبا شريح الكعبي يقول: قال رسول
الله ﷺ: «إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإنّي
عاقله فمن قتل له بعد مآلتي هذه قتيلاً فأهله بين خيرتين بين أن
يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا» وإنما قتلوه متاولين يوم الفتح.

وأما من قامت عليه الحجّة وبلغه حكم الله تعالى وحكم
رسوله ﷺ وفهمه ولم يكن عنده إلا العناد والتعلّق:

إما بتقليد مجرّد، أو برأي مفرد أو بقياس، فليس معذوراً أو
عليه القود أو الدية، وضمان ما أتلف، والحدّ في الفرج؛ لقول الله
تعالى ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾
وهؤلاء معتدون بلا شك فعليهم مثل ما اعتدوا به، وباللّٰه تعالى
التوفيق.

قال أبو محمد رحمه الله: وأما من قتلوه فقد قال قوم: إنه
شهيد فلا يغسل ولا يصلّى عليه، لكن يدفن كما هو وقال
آخرون: بل يغسل ويكفن ويصلّى عليه - وبهذا نأخذ؛ لأنهم،
وإن كانوا شهداء:

كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرنا عمرو بن
علي أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا إبراهيم بن سعيد بن
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد

بن عمّار بن ياسر عن طلحة بن عبيد الله بن عوف عن سعيد بن
زيد بن عمرو بن نفيل قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ
مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِمَاهِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ
فَهُوَ شَهِيدٌ».

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن رافع، ومحمد
بن إسماعيل بن إبراهيم قالوا: أخبرنا سليمان - هو ابن داود
الهاشمي أخبرنا إبراهيم - هو ابن سعد - عن أبيه عن أبي عبيدة
بن محمد بن عمّار بن ياسر عن طلحة بن عبيد الله بن عوف عن
سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ
شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ
وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِمَاهِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

ومن طريق أحمد بن شعيب يبلغ به النبي ﷺ «وَمَنْ قُتِلَ
دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

قال أبو محمد رحمه الله: فصح أن من قتله من البغاة فإنما
قتل على أحد هذه الوجوه، فهو في ظاهر الأمر شهيد، وليس كل
شهيد يدفن دون غسل ولا صلاة.

وقد صح: أن المبطون شهيد، والمطعون شهيد، والغريق
شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد،
وصاحب الهدم شهيد - وكل هؤلاء لا خلاف في أنهم يغسلون
ويكفنون ويصلّى عليهم. والأصل في كل مسلم أن يغسل ويكفن
ويصلّى عليه، إلا من خصه نص أو إجماع، ولا نص، ولا إجماع،
إلا فيمن قتله الكفار في المعرك ومات في مصرعه - ف هؤلاء هم
الذين أمر رسول الله ﷺ أن يزمّلوا بدمائهم في ثيابهم ويدفنوا كما
هم دون غسل ولا تكفين - ولا يجب فرضاً عليهم صلاة، فبقي
سائر الشهداء، والموتى، على حكم الإسلام في الغسل، والتكفين
والصلاة، وبالله تعالى التوفيق.

٢١٥٧ - مسألة: هل للعدل أن يعمد قتل أبيه الباغي
أم لا؟

قال أبو محمد رحمه الله: قال قائلون: لا يحل لمن كان من
أهل العدل قتل أبيه، أو أخيه، أو ذي رحم من أهل البغي عمداً،
لكن إن ضربه ليصير بذلك غير متمتع من أخذ الحق منه، فلا حرج
عليه في ذلك.

قال أبو محمد رحمه الله: ولنا نقول بهذا، فإن برّ الوالدين
وصلة الرحم إنما أمر الله تعالى بهما ما لم يكن في ذلك معصية لله
تعالى وإلا فلا.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا طاعة لأحدٍ في

وَالْعُدْوَانِ ﴿١﴾ وهذه وصية جامعة لكل خير في العالم.

قال أبو محمد رحمه الله: وأما الفتان الباغيتان معاً فلا يحل للمسلمين إلا منعهما وقتلهم جميعاً؛ لأن كل واحد منهما باغية على الأخرى، فمن عجز عن ذلك وسعته التقية وأن يلزم منزله، ومسجده، ومعاشه، ولا مزيد، وكلاهما لا يدعو إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

برهان ذلك: ما روينا من طريق مسلم أخبرني عمرو الناقد أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم عليه السلام «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، وَحَتَّىٰ إِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ».

ومن طريق مسلم أخبرنا محمد بن رافع أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال: هذا.

ما أخبرنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَا يُبَشِّرُ أَحَدَكُمْ إِلَىٰ أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أَحَدَكُمْ لَعْلَ الشَّيْطَانِ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقْبَعُ فِي حَضْرَةِ مَنْ النَّارِ».

ومن طريق أحمد بن محمد بن شعيب أخبرنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود الطيالسي عن شعبة أخبرني منصور - هو ابن المعتز - قال: سمعت ربيعاً - هو ابن حراش - يحدث عن أبي بكره قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إِذَا أَشَارَ الْمُسْلِمُ عَلَىٰ أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ فَهَمَّا عَلَىٰ حَرْفِ جَهَنَّمَ فَإِذَا قَتَلَهُ خَرًّا فِيهَا جَمِيعًا».

فهذه صفة الطائفتين إذا كانتا باغيتين، ولا يمكن أن تكونا معاً عادلتين ونسأل الله تعالى العافية. وإنما قلنا: أن يقاد للباغي إذا قوتل ليفيء إلى أمر الله فقط، ولم تحله بغير هذا الوجه، فمن قتل باغياً ليفيء إلى أمر الله تعالى فقد قتل كما أمره الله تعالى.

وكذلك لو قطع له عضواً في الحرب، أو عقر تحته فرساً، أو أفسد له لباساً في المضاربة، فلا ضمان في شيء من ذلك؛ لأنه فصل كل ذلك كما أمره الله تعالى، ومن فعل كما أمره الله تعالى فقد أحسن، ومن أحسن فلا شيء عليه، لقوله تعالى ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾.

٢١٥٨ - مسألة: أحكام أهل البغي.

اختلف الناس في أحكام أهل البغي.

فقال أبو حنيفة، وأصحابه - حاشا الطحاوي - أنه ما حكم به قاضي أهل البغي فلا يجوز لقاضي أهل العدل أن يميز

معيبة الله تعالى ﴿١﴾ وقد أمر الله تعالى بقتال الفئة الباغية ولم يخص بذلك ابناً من أجنبي، وأمر بإقامة الحدود كذلك قال الله تعالى ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ الآية ﴿٢﴾ وإنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين ﴿٣﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

وقال تعالى ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية. وقال أهل البغي قال في الدين، إلا أننا لا نختار أن يعمد المرء إلى أبيه - خاصة - أو جدّه، ما دام يجد غيرهما، فإن لم يفعل فلا حرج.

وهكذا القول في إقامة الحد عليهما، وعلى الأم والجدّة في القتل، والقطع والقصاص، والجلد، ولا فرق.

فأما إذا رأى العادل أبه الباغي، أو جدّه، يقصد إلى مسلم يريد قتله، أو ظلمه، ففرض على الابن حينئذٍ أن لا يشتغل بغيره عنه، وفرض عليه دفعه عن المسلم - بأي وجه أمكنه - وإن كان في ذلك قتل الأب، والجد، والأم.

برهان ذلك: ما روينا من طريق البخاري أخبرنا سعيد بن الربيع أخبرنا شعبة عن الأشعث بن سليم قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن يقول: سمعت البراء بن عازب قال: «أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع - فذكر - عيادة المريض، وأتباع الجنائز، وتشيمت العاطس، ورد السلام، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإيراز المقيم» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نُنْصِرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نُنْصِرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: تَمْنَعُهُ، تَأْخُذُ فَوْقَ يَدِهِ» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ».

فهذا أمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يسلم المرء أخاه المسلم لظلم ظالم، وأن يأخذ فوق يد كل ظالم، وأن ينصر كل مظلوم، فإذا رأى المسلم أبه الباغي، أو ذا رحمه - كذلك - يريد ظلم مسلم، أو ذمي، ففرض عليه منعه من ذلك، بكل ما لا يقدر على منعه إلا به من قتال أو قتل، فما دون ذلك على عموم هذه الأحاديث وإنما افترض الله تعالى الإحسان إلى الأبوين، وأن لا ينهرا، وأن يخفف لهما جناح الذل من الرحمة، فيما ليس فيه معصية الله تعالى فقط.

وهكذا نقول: أنه لا يحل لمسلم له أب كافر أو أم كافرة، أن يهديهما إلى طريق الكيسة، ولا أن يحملهما إليها، ولا أن يأخذ لهما قرباناً، ولا أن يسعى لهما في خير لشريعتهما الفاسدة، ولا أن يعينهما على شيء من معاصي الله تعالى من زنى، أو سرقة، أو غير ذلك، وأن لا يدعه يفعل شيئاً من ذلك - وهو قادر على منعه، قال الله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ

ذلك، ولا أن يقبل كتابه.

قالوا: وما أخذه من صدقة فلا يأخذها الإمام ثانية، لكن الأفضل لمن أخذوها منه أن يؤديها مرة أخرى.

قالوا: وأما من مر عليهم من التجار فعشروهم فإن الإمام يأخذه ثانية من التجار.

وقال الشافعي: ينفذ كل قضية قضوها إذا وافقت الحق، ويجزي ما أخذه من الزكاة، وما أقاموا من الحدود.

وهو قول مالك.

وقال أبو سليمان - وأصحابنا لا ينفذ شيء من قضاياهم، ولا بد من إعادتها ولا يجزي ما أخذه من الصدقات، ولا ما أقاموا من الحدود، ولا بد من أخذ الصدقات، ومن إقامة الحدود ثانية.

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا وجب أن نظري في ذلك لنعلم الحق فتبعه بعون الله تعالى.

فنظرنا في قول أبي حنيفة.

فوجدناهم يمتحنون بأن قالوا: إن أخذ الصدقات إنما جاء التضييع من قبل الإمام فقد يجب عليه دفعهم.

وأما من مر عليهم فقد عرض ماله للتلف.

قال أبو محمد رحمه الله: ما نعلم لهم شبهة غير هذا وهذا لا شيء؛ لأنه لم يأت نص ولا إجماع بأن تضييع الإمام يسقط الحقوق الواجبات لله تعالى.

وأيضاً - فكما أخذوا العشر ثانية ممن جعلوا ذنبه أنه عرض ماله للتلف فكذلك يلزمهم أن يأخذوا الزكاة ثانية، ويجعلوا ذنب أهلها أنهم عرضوا أموالهم للتلف، فقد كان يمكنهم الهرب عن موضع البغاة، أو يعدروا العشرين.

ثم نظرنا فيما احتج به مالك، والشافعي، فوجدناهم يقولون: إنهم إذا حكموا بالحق كما أمر الله تعالى، وإذا أخذوا الزكاة كما أمر الله تعالى، وأقاموا الحدود كما أمر الله تعالى، فقد تآدى كل ذلك كما أمر الله تعالى، وإذا تآدى كما أمر الله تعالى، فلا يجوز أن يقام ذلك على أهله ثانية، فيكون ذلك ظلماً.

وقال بعضهم: كما لا يؤاخذون بما أصابوا من دم أو مال، فكذلك لا يؤاخذون - هم ولا غيرهم - بما حكموا أو أقاموا من حد، أو أخذوا من مال صدقة، أو غيرها - بحق أو بباطل - ولا فرق.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا كله ليس كما قالوا، وذلك

أنا نسألهم، فنقول لهم: ماذا تقولون: إذا كان الإمام حاضراً ممكناً عدلاً، أجل أن يأخذ صدقة دونه، أو يقيم حداً دونه، أو يحكم بين اثنين دونه، أم لا يجل ذلك؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث؟.

فإن قالوا: هذا كله مباح: خرقوا الإجماع، وتركوا قولهم، وأبطلوا الأمانة التي افترضها الله تعالى، وأوجبوا أن لا حاجة بالناس إلى إمام - وهذا خلاف الإجماع والنص.

وإن قالوا: بل لا يجل أخذ شيء من ذلك كله ما دام الإمام قائماً فقد صح أن لا يجل أن يكون حاكماً إلا من ولاء الإمام الحكم، ولا أن يكون أخذاً للحدود إلا من ولاء الإمام ذلك، ولا أن يكون مصدقاً إلا من ولاء الإمام أخذها، فإن ذلك كذلك فكل من أقام - حداً، أو أخذ صدقة، أو قضى قضية، وليس ممن جعل الله ذلك له بتقديم الإمام، فلم يحكم كما أمره الله تعالى، ولا أقام الحد كما أمره الله تعالى، ولا أخذ الصدقة كما أمره الله تعالى، فيؤذي لم يفعل ذلك كما أمر، فلم يفعل شيئاً من ذلك بحق، وإذا لم يفعل ذلك بحق، فإنما فعله بباطل، وإذا فعله بباطل فقد تعدى.

وقال تعالى ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» فإذا هو ظلم، فالظلم لا حكم له إلا رده ونقضه فصح من هذا أن كل من أخذ منهم صدقة فعليه ردها؛ لأنه أخذها بغير حق، فهو متعد، فعليه ضمان ما أخذ، إلا أن يوصله إلى الأصناف المذكورة في القرآن فإذا أوصلها إليهم فقد تآدت الزكاة إلى أهلها، وباللغة تعال التوفيق.

وصح من هذا أن كل حد أقاموه فهو مظلمة لا يعتد به، وتعاد الحدود ثانية ولا بد، وتؤخذ الذية من مال من قتلوه قوداً، وأن يفسخ كل حكم حكموه ولا بد. ويبين ما قلناه نصاً:

ما روينا من طريق مسلم: أخبرنا محمد بن غير أخبرنا عبد الله - هو ابن إدريس - أخبرنا ابن عجلان، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبيد الله بن عمر، كلهم عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده، قال: «بابنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أترة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم».

ومن طريق مسلم أخبرنا أبو بكر بن نافع حدثنا غندر حدثنا شعبة عن زياد بن علاقة قال: سمعت عرفجة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إنه سيكون هنأت وهنأت فمن أزد أن يفارق أمر هذه الأمة - وهي جميع - فأضربوه بالسيف، كائناً من كان».

بأس بأن يلجئوا إلى أهل الحرب، وأن يتعنوا بأهل الذمة، ما يقنو أنهم في استنصارهم: لا يؤذون مسلماً ولا ذمياً - في دم أو مال أو حرمة مما لا يحل.

برهان ذلك: قول الله تعالى ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ﴾ وهذا عموم لكل من اضطر إليه، إلا ما منع منه نص، أو إجماع.

فإن علم المسلم - واحداً كان أو جماعة - أن من استنصر به من أهل الحرب، أو الذمة يؤذون مسلماً، أو ذمياً فيما لا يحل، فحرام عليه أن يستعين بهما، وإن هلك، لكن يصبر لأمر الله تعالى - وإن تلفت نفسه وأهله وماله - أو يقاتل حتى يموت شهيداً كريماً، فالمرت لا بد منه، ولا يتعدى أحداً أجله.

برهان هذا: أنه لا يحل لأحد أن يدفع ظلماً عن نفسه بظلم يوصله إلى غيره - هذا ما لا خلاف فيه.

وأما الاستعانة عليهم ببغاة أمثالهم - فقد منع من ذلك قوم - واحتجوا بقول الله تعالى ﴿وَمَا كُنْتُمْ تُخِذُ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾.

وأجازه آخرون - وبه نأخذ؛ لأننا لا نتخذهم عضداً، ومعاد الله، ولكن نصرهم بأمثالهم صيانة لأهل العدل كما قال الله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَيِّدُ بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا﴾ وإن أمكننا أن نصر بين أهل الحرب من الكفار، حتى يقاتل بعضهم بعضاً، ويدخل إليهم من المسلمين من يتوصل بهم إلى أذى غيرهم، بذلك حسن.

وقد قال رسول الله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ يُنصِرُ هَذَا الدِّينَ بِقَوْمٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ».

كما حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرني عمران بن بكار بن راشد حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب - هو ابن أبي حمزة - عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب أخبرنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرُّجُلِ الفَاجِرِ».

وحدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن سهل بن عسكر حدثنا عبد الرزاق أخبرنا رباح بن يزيد عن معمر بن راشد عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ».

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا يبسح الاستعانة على أهل الحرب بأمثالهم، وعلى أهل البغي بأمثالهم من المسلمين الفجار الذين لا خلاق لهم.

وأيضاً - فإن الفاسق مفترض عليه من الجهاد، ومن دفع

قال أبو محمد رحمه الله: فصح أن هذا الأمر أهلاً لا يحل لأحد أن ينزعهم إياه، وأن تفرق هذه الأمة بعد اجتماعها لا يحل.

فصح أن المنازعين في الملك والرياسة يريدون تفرق جماعة هذه الأمة، وأنهم منازعون أهل الأمر أمرهم، فهم عصاة بكل ذلك.

فصح أن أهل البغي عصاة في منازعتهم الإمام الواجب الطاعة، وإذ هم فيه عصاة، فكل حكم حكموه مما هو إلى إمام، وكل زكاة قبضوها مما قبضها إلى الإمام، وكل حد أقاموه مما إقامته إلى الإمام - فكل ذلك منهم ظلم وعدوان.

ومن الباطل أن تنوب معصية الله تعالى عن طاعته، وأن يجزي الظلم عن العدل، وأن يقوم الباطل مقام الحق، وأن يغني العدوان عن الإنصاف.

فصح ما قلنا نصاً ووجب رد كل ما عملوا من ذلك لقول النبي عليه السلام «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» فإن لم يكن للناس إمام ممكن فقد قلنا: إن كل من قام بالحق حيث هو فهو نافذ، فالبغاة - إن كانوا مسلمين - فكل ما فعلوه في ذلك فهو نافذ.

وأما إن كانوا كفاراً فلا ينفذ من حكم الكافر في دين الله تعالى شيء أصلاً، وبالله تعالى التوفيق.

٢١٥٩ - مسألة: هل يستعان على أهل البغي بأهل

الحرب؟ أو بأهل الذمة؟ أو بأهل بغي آخرين؟

قال أبو محمد رحمه الله:

اختلف الناس في هذا.

فقالت طائفة: لا يجوز أن يستعان عليهم بحربي، ولا بذيمة، ولا بمن يستحل قتالهم، مدبرين - وهذا قول الشافعي.

وقال أصحاب أبي حنيفة: لا بأس بأن يستعان عليهم بأهل الحرب، وبأهل الذمة، بأمثالهم من أهل البغي.

وقد ذكرنا هذا في كتاب الجهاد من قول رسول الله ﷺ «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ» وهذا عموم مانع من أن يستعان به في ولاية، أو قتال، أو شيء من الأشياء، إلا ما صح الإجماع على جواز الاستعانة به فيه: كخدمة النأبية، أو الاستتجار، أو قضاء الحاجة، ونحو ذلك مما لا يجر جوعاً فيه عن الصغار. والمشرك: اسم يقع على الذمي والحربي.

قال أبو محمد رحمه الله: هذا عندنا - ما دام في أهل العدل نعمة - فإن أشرفوا على الهلكة واضطروا ولم تكن لهم حيلة، فلا

أهل البغي، كالذي افترض على المؤمن الفاضل، فلا يحلّ منهم من ذلك، بل الفرض أن يدعو إلى ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

٢١٦٠ - مسألة: قال أبو محمد رحمه الله: ولو أن

رجلاً من أهل العدل قتل في الحرب رجلاً من أهل العدل، ثم قال: حسبه من أهل البغي، فإن كان ما يقول ممكناً، فالقول قوله مع يمينه، ثم يضمّن دية في ماله؛ لأنه لم يقتله خطأ بل قتل عمداً قصداً إلى قتله إلا أنه لم يعلم أنه حرام الدم، فلذلك لم يقدر منه - وإن لم يمكن ما قال فعلية القود، أو الدية باختيار أولياء المقتول.

وهكذا القول - سواء سواء، إذا قتل في أرض الحرب، ولا فرق.

وكذلك لو رجّع إلينا بعض أهل البغي ثانياً فقتله رجل من أهل العدل وقال: إني ظننته دخل ليطلب غرة، فإن نكل هؤلاء عن اليمين حبسوا حتى يخلصوا ولا بد؛ لأن اليمين قد وجبت عليهم، ولا قود أصلاً؛ لأنه لم يثبت عليهم ما يوجب القود من التعمد وهم عالمون.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا كانت جماعة من أهل العدل والسنة في عسكر الخوارج وأهل البغي، فقتل بعضهم بعضاً عمداً، وجرح بعضهم بعضاً عمداً، وأخذ بعضهم مال بعض عمداً، فلا شيء في ذلك: لا قود، ولا دية - غلب أهل الجماعة والإمام العدل عليهم بعد ذلك: أو لم يغلبوا.

قال أبو محمد رحمه الله: ما لهذا القول جواب إلا أنه حكم إبليس، والله ما ندري كيف انشرحت نفس مسلم لاعتقاد هذا القول المعاند لله تعالى، ولرسوله عليه السلام، أو كيف انطلق لسان مؤمن يدري أن الله تعالى أمره ونهاه بهذا القول السخيف - ونسأل الله تعالى عافية شاملة - كأصحاب هذا القول لم يسمعوا ما أنزل الله تعالى من وجوب القصاص في النفوس، والجراح، ومن تحريم الأموال، في القرآن، وعلى لسان رسوله ﷺ.

وهذا قول ما نعلم فيه لأبي حنيفة سلفاً: لا من صاحبه ولا من تابعه، ونبرأ إلى الله تعالى من هذا القول.

فإنما موتهوا بما روي من حديث عبيد الله بن عمر:

كما حدثنا حمام حدثنا ابن مفرج حدثنا ابن الأعرابي حدثنا الدبري حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، وذكر قتل عمر، قال: فأخبرني سعيد بن المسيب أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ولم تجرب عليه كذبة قط، قال: حين قتل عمر بن الخطاب انتهت إلى الهرمزان، وجفينة، وأبي لؤلؤة - وهم محمي - فتبعتهم فثاروا وسقط من بينهم خنجر له راسان نصابه في وسطه.

وقال عبد الرحمن فانظروا بما قتل به عمر فوجدوه خنجراً على النعت الذي نعت عبد الرحمن، فخرج عبيد الله بن عمر بن الخطاب مشتتلاً على السيف حتى أتى الهرمزان فقال: اصحبي نظري إلى فرس لي - وكان الهرمزان بصيراً بالخيال - فخرج بين يديه، فعلاه عبيد الله بالسيف، فلما وجد حد السيف قال: لا إله إلا الله، فقتله.

ثم أتى جفينة - وكان نصرانياً - فلما أشرف له علاه بالسيف فضربه فصلب ما بين عينيه - ثم أتى ابنة أبي لؤلؤة - جارية صغيرة تدعى الإسلام - فقتلها، فاطلمت الأرض يومئذ على أهلها. - ثم أقبل بالسيف صلتاً في يده وهو يقول: والله لا أترك في المدينة سبياً إلا قتلته وغيرهم، كأنه يعرض بناس من المهاجرين، فجعلوا يقولون له: السق السيف، فأبى - وهابونه أن يقربوا منه - حتى أتاه عمرو بن العاص فقال: أعطني السيف يا ابن أخي، فأعطاه إياه، ثم ناز إليه عثمان فأخذ برأسه، فتنابصا حتى حجز الناس بينهما. - فلما ولي عثمان قال: أشيروا علي في هذا الرجل الذي فتق في الإسلام ما فتق - يعني عبيد الله بن عمر - فأشار عليه المهاجرون أن يقتله، وقال جماعة من الناس: قتل عمر بالأس وتريدون أن تتبعوه ابنه اليوم، أبعد الله الهرمزان، وجفينة، فقام عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، إن الله قد أعفأك أن يكون هذا الأمر ولك على الناس من سلطان، إنما كان هذا الأمر ولا سلطان لك، فاصفح عنه يا أمير المؤمنين قال: فتفرق الناس على خطبة عمرو، وودى عثمان الرجلين والجارية.

قال الزهري: وأخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن أباه قال: فرحم الله حفصة أن كانت لمن شيع عبيد الله على قتل الهرمزان، وجفينة - قال معمر: قال غير الزهري: قال عثمان: أنا ولي الهرمزان، وجفينة، والجارية، وإني قد جعلتها دية.

قال أبو محمد رحمه الله:

وقد روينا عن أحمد بن محمد بن أحمد بن الفضل عن محمد بن جرير بإسناد لا يحضرني الآن ذكره: أن عثمان أقال ولد الهرمزان من عبيد الله بن عمر بن الخطاب، وأن ولد الهرمزان عفا عنه.

قال أبو محمد رحمه الله: وأي ذلك كان فلا حجة لهم في شيء منه؛ لأن عبيد الله بن عمر لم يقتل من قتل في عسكر أهل البغي، ولا في وقت كان فيه باغ من المسلمين على وجه الأرض يعرف في دار الهجرة، ومجلس الجماعة وصحة الألفية، وفي أفضل عصابة وأعدائها.

وهذا خلاف قولهم في المسألة التي نحن فيها من قتل في عسكر أهل البغي وهم لا يقولون بإهدار القود عمّن قتل في

الجماعة بين موت إمام ولاية آخر، فقد خالفوا عثمان ومن معه في هذه القصة.

وأيضاً - فإن في هذا الخبر: أن عثمان جعلها دية - وهذا خلاف قولهم؛ لأنهم لا يرون في ذلك دية، والواجب أن تحكم في كل ذلك كما تحكم في محلة الجماعة ولا فرق؛ لأن دين الله تعالى واحد في كل مكان، وكل زمان، وعلى كل لسان، وما خصص الله تعالى بإيجاب القود، وأخذ الحدود، وضمان الأموال وإقام الصلوة، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، وسائر شرائع الإسلام مكاناً دون مكان، ولا زماناً دون زمان، ولا حالاً دون حال، ولا أمة دون أمة، وبالله تعالى التوفيق.

٢١٦١- مسألة: قال أبو محمد رحمه الله: ولو كان

في الباعين غلام لم يبلغ أو امرأة قساتلا دوفعا، فإن أدى ذلك إلى قتلها في حال المقاتلة فهما هدر؛ لأن فرضاً على كل من أراده مريد بغير حق أن يدفع عن نفسه الضر كيف أمكنه - ولا دية في ذلك، ولا قود.

قال الله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

قال أبو محمد رحمه الله: ولو أن أهل البغي سألوا النظرة

حتى ينظروا في أمورهم، فإن لم يكن ذلك مكيدة، فعليه أن ينظرهم مدة يمكن في مثلها النظر فقط - وهذا مقدار الدعاء، وبيان الحجة فقط.

وأما ما زاد على ذلك فلا يجوز؛ لقول الله تعالى ﴿وَإِنْ طَافَتَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَاَصْلِحُوا إِلَيْهِمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَىٰ فَقَاتِلَا لِيُتَّبِعِيَ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ فلم يفسح الله تعالى في ترك قتالهم إلا مدة الإصلاح، فمن أبي قوتل.

وأيضاً - فإن فرضاً على الإمام إنفاذ الحقوق عليهم وتأمين الناس من جميعهم، وأن يأخذوهم بالافتراق إلى مصالح دينهم وديانهم.

ومن قال غير هذا سألناه: ماذا يقول، إن استنظروه يوماً أو يومين أو ثلاثة.

وهكذا زبده ساعة ساعة، ويوماً يوماً حتى يبلغ ذلك إلى انقضاء أعمارهم، وفي هذا إهلاك الدين والدنيا والاشغال بالتحفظ عنهم، كما هو فرض عليه النظر فيه، فإن حد في ذلك حداً من ثلاثة أيام أو غير ذلك كلف أن يأتي بالدليل على ذلك من القرآن أو من تحديد رسول الله ﷺ في ذلك، ولا سبيل له إليه.

فإن ذكروا أن رسول الله ﷺ قد قاضى قريشاً على أن يقيم بمكة ثلاثاً وجعل أجل المصرة ثلاثاً، وخيار المخدوع في البيع

ثلاثاً، وأن الله تعالى أجل ثمود ثلاثة أيام.

قلنا لهم: نعم، هذا حق، وقد جعل الله تعالى أجل المولي أربعة أشهر، وأجل المتوفى عنها زوجها في العدة أربعة أشهر وعشراً فما الذي جعل بعض هذه الأعداء أولى من بعض، فكان ما حكم الله تعالى به، فهو الحق، وكان ما أراده مريد أن يزيد في حكم الله تعالى برأيه وقياسه فهو الباطل، وبالله تعالى التوفيق.

٢١٦٢- مسألة: فإن تحصن البغاة في حصن فيه

النساء والصبيان، فلا يحل قطع المير عنهم، لكن يطلق لهم منه بمقدار ما يسع النساء والصبيان، ومن لم يكن من أهل البغي فقط، ويمنعون ما وراء ذلك.

وجائز قتالهم بالمتجنيق والرمي، ولا يحل قتالهم بنار تحرق

من فيه من غير أهل البغي، ولا بتفريق يفرقهم كذلك؛ لقول الله تعالى ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

وأما إذا لم يكن فيه إلا البغاة فقط ففرض أن يمنعوا الماء والطعام حتى ينزلوا إلى الحق، وإلا فهم قاتلو أنفسهم بامتناعهم من الحق.

وكذلك يجوز أن توقد النيران حواليتهم، ويترك لهم مكان يتخلصون منه إلى عسكر أهل الحق؛ لأن هذه نار أوقدناها، وما أطلقناه هم قادرون على الخلاص منها - إن أحبوا - ولا يحل - إحراقهم، ولا تغريقهم دون أن يتخلصوا؛ لأن الله تعالى لم يأمر بذلك ولا رسوله ﷺ، وإنما أمر بالمقاتلة فقط. ولا يحل بأن يبيتوا إلا بأن تقبض عليهم.

وأما من لم يقاتل فلا يحل قتله، وبالله تعالى التوفيق.

٢١٦٣- مسألة: قال أبو محمد رحمه الله: قال قوم:

إن أمان العبد، والمرأة، والرجل الحر جائز لأهل البغي.

وهذا عندنا ليس بشيء؛ لأن أمان أهل البغي بأيديهم، متى تركوا القتال حرمت دماؤهم، وكانوا إخواننا، وما داموا مقاتلين باغين فلا يحل لسلم إعطائهم الأمان على ذلك، فالأمان والإجارة هاهنا هدر ولغو، وإنما الأمان والإجارة للكافر الذي يحل للإمام قتله - إذا أسروه - واستبقاؤه، لا في مسلم - إن ترك بغية - كان هو ممن يعطى الأمان ويجاز.

ولو أن أحداً من أهل البغي أجاز كافراً جازت إجارته، كإجارة غيره، ولا فرق؛ لقول رسول الله ﷺ «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ».

ولو أن أهل البغي دخلوا غزاةً إلى دار الحرب فوافقوا أهل العدل فقاتلوا معهم فغنموا، فالغنيمة بينهم على السواء؛ لأنهم كلهم مسلمون.

ومن قتل من أهل البغي قتيلاً من أهل الحرب فله سلبه؛ لأنه من جملة المخاطبين بذلك الحكم.

ولو ترك أهل الحرب من الكفار، وأهل الحاربة من المسلمين على قوم من أهل البغي، ففرض على جميع أهل الإسلام، وعلى الإمام عون أهل البغي وإنقاذهم من أهل الكفر، ومن أهل الحرب؛ لأن أهل البغي مسلمون.

وقد قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾.

وقال تعالى ﴿أُذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾.

وقال تعالى ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾.

وأما أهل الحاربة من المسلمين فإنهم يريدون ظلم أهل البغي في أخذ أموالهم، والمنع من الظلم واجب.

قال الله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ فمن ترك المحارب، لم يعن المطلوب فقد أمان المحارب على إثمه وعدوانه، وهذا حرام.

ولو أن أهل العدل وأهل البغي توادعوا وتعاطوا الرهان فهذا لا يجوز، إلا مع ضعف أهل العدل على المقاتلة؛ لقول الله تعالى ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ فما دنا قادرين على المقاتلة هم لم يحل لنا غيرها أصلاً، ولسنا في سعة من تركها ساعة فما فوقها، فإن ضعفنا عن ذلك، فقد قال الله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

فإن قتلوا رهن أهل العدل لم يحل لنا قتل رهنهم؛ لأنهم مسلمون غير مقاتلين، ولم يقتلوا لنا أحداً وإنما قتل الرهن غيرهم، وقد قال الله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

حرملة بن يحيى التميمي حدثني ابن وهب حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب يقولان قال أبو هريرة: إن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن».

وبه إلى مسلم أخبرنا محمد بن المنثي، ومحمد بن رافع، قال ابن رافع: أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان بن عيينة، وقال ابن المنثي: أخبرنا ابن أبي عدي عن شعبة، ثم اتفق شعبة، وسفيان كلاهما عن سليمان - هو الأعمش - عن ذكوان أبي صالح عن أبي هريرة: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد» هذا لفظ شعبة.

وقال سفيان في حديثه، رفعه: أخبرنا أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي أخبرنا محمد بن أحمد بن مفرج حدثنا محمد بن أيوب الرقي حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار حدثنا محمد بن عمر بن هياج أخبرنا عبد الله بن موسى القيسي أخبرنا مبارك بن حسان عن عطاء أخبرنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقتل القاتل حين يقتل وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يتخلى خلسة وهو مؤمن، يخلع منه الإيمان كما يخلع منه سيرته، فإذا رجع إلى الإيمان رجع إليه، وإذا رجع إليه الإيمان».

أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا عيسى بن حماد بن زغبة أخبرنا الليث هو ابن سعيد - عن عقيل بن خالد عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها ولا يتخلى خلسة وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن».

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا إسحاق بن منصور، ومحمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري - واللفظ له - عن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن».

٩٥ - كتاب الحدود

٢١٦٤ - مسألة: قال أبو محمد رحمه الله: لم

يصف الله تعالى حداً من العقوبة محدوداً لا يتجاوز في النفس، أو الأعضاء، أو البشرية، إلا في سبعه أشياء: وهي: الحاربة، والرذة، والزنى، والقذف بالزنى، والسرقه، وجدح العارية، وتناول الخمر في شرب أو أكل فقط - وما عدا ذلك فلا حد لله تعالى محدوداً فيه - ولا حول ولا قوة إلا بالله. ونحن - إن شاء الله - ذاكرون ما فيه الحدود مما ذكرنا باباً باباً، وبالله تعالى التوفيق.

- ثم نذكر - إن شاء الله تعالى - أشياء لا حد فيها.

وإدعى قوم: أن فيها حدوداً، وبالله تعالى تائيد.

ثم نذكر - إن شاء الله تعالى - قبل ذلك أبواباً تدخل في جميع الحدود، أو في أكثرها، فإن جمعها في كتاب واحد أولى من تكرارها في كل كتاب من كتب الحدود، وبالله تعالى التوفيق.

وهو أيضاً - حصرها لمن يطلبها، وأبين لاجتماعها في مكان واحد، إذ ليس كتاب من كتب الحدود أولى بهذه الأبواب من سائر كتب الحدود، وبالله تعالى التوفيق.

وهي: الحديث الوارد «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» مع سائر ما ذكر فيه من الخمر، والسرقه، والنهب. وهل تقام الحدود في المساجد أم لا؟ وهل الحدود كفارة أم لا؟ واجتماع الحدود مع القتل، والتوكيل في إقامة الحدود؟ وهل تقام الحدود بعلم الحاكم أم لا؟ والسجن في التهمة، والامتحان بالضرب، والاعتراف بالإكراه، وما الإكراه والاستتابة في الحدود؟ ومتى يقام الحد على الجارية والغلام؟ واعتراف العبد بالحد، والشهادة في الحدود، والتأجيل في الحد والتعافي في الحدود قبل بلوغها إلى السلطان والترغيب في إمامة من قال: لا يؤخذ الله عبداً بأول ذنب - ادروا الحدود بالشبهات - الرجوع عن الاعتراف بالحد؟ الاعتراض على الحاكم في حكمه بالحد، هل يكشف ويسأل من ذكر عنه حد أم لا؟ هل تقام الحدود على الكفار أم لا؟ كيف حد العبد من حد الحر؟ كيف حد المكاتب؟.

٢١٦٥ - مسألة: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا ترجعوا بعدي كفاراً.

قال أبو محمد رحمه الله: أخبرنا عبد الله بن يوسف أخبرنا أحمد بن فتح أخبرنا عبد الوهاب بن عيسى أخبرنا أحمد بن محمد أخبرنا أحمد بن علي أخبرنا مسلم بن الحجاج حدثنا

فاختلف الناس في تأويله، وما هو هذا الإيمان الذي يزايله حين واقعته هذه الذنوب:

فروينا من طريق عطاء عن أبي هريرة مسنداً كما أوردنا آنفاً أنه يخلع منه الإيمان كما يخلع سرباله فإذا رجع رجع إليه الإيمان.

وروينا عن ابن عباس كما أوردنا أنه فسّر انتزاع الإيمان منه: بأن شبك أصابع يديه بعضها في بعض، ثم زايلها قال: وهكذا، ثم ردّها وقال: فإذا تاب عادَ إليه.

ورويناه أيضاً في ذلك عن ابن عباس من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يعرض على مملوكه الباءة، ويقول: من أراد منكم الباءة زوجته، فإنه لا يزني زان إلا نزع الله منه ربة الإيمان، فإن شاء أن يرده إليه رده بعد، وإن شاء أن يمنعه منعه.

وروينا من طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح قال: سمعت عطاء يقول: سمعت أبا هريرة يقول: لا يزني الزاني وهو مؤمن حين يزني، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن حين يشرب - قال: لا أعلمه إلا قال: وإذا اعتزل خطيئته رجع إليه الإيمان - قال: فراجعته فقال: لا أعلمه إلا قال: فينتزع منه الإيمان ما دام على خطيئته، فإذا فارقتها رجع إليه الإيمان.

قال ابن جريح: وأخبرني عثمان بن أبي سليمان أنه سمع نافع بن جبير بن مطعم يقول: لا يزني وهو مؤمن حين يزني، فإذا زايله رجع إليه الإيمان ليس إذا تاب منه، ولكن إذا أحر عن العمل به - قال: وحسبته أنه ذكر ذلك عن ابن عباس.

وعن عبد الرزاق عن معمر أخبرني عبد الله بن طاووس عن أبيه، فذكر هذا الحديث، وقال: فإذا فعل ذلك زال عنه الإيمان، يقال: الإيمان كالظّل.

وذكر أيضاً معمر هذا الحديث عن الزهري، وقادة، وعن رجل عن عكرمة عن أبي هريرة، وعن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «هَذَا نَهْيٌ، يَقُولُ: حِينَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَفْعَلُنَّ - يَعْنِي: لَا يَسْرِقُ، وَلَا يَزْنِي، وَلَا يَعْطَى.»

قال أبو محمد رحمه الله: فهذه التفسير كلها ليس فيها إلا مزيلة الإيمان للفاعل حين الفعل، ثم رجوعه في بعضها إليه إذا تاب، وإذا ترك. وليس في شيء من هذه التفسير بيان ما هو الإيمان الزائل حين هذه المعاصي، وقد علمنا أن كل ما قاله رسول الله ﷺ فهو الحق الواضح الذي لا حقيقة في غيره، وأن من

حين يشربها مؤمن، ولا يتنهب نهبه يرتفع الناس فيها أبصارهم وهو حين يتنهبها مؤمن».

ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام أخبرنا إسحاق الأزرق عن الفضل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ.» فقلت لابن عباس: كيف ينتزع الإيمان منه؟ فشبك أصابعه، ثم أخرجها، فقال: هكذا، فإذا تاب عادَ إليه هكذا، وشبك أصابعه.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: «لَا يَسْرِقُ سَارِقٌ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَزْنِي زَانٌ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ.» ولا يشرب الخمر - أحدكم حين يشربها وهو مؤمن والذي نفس محمد بيده لا يتنهب أحدكم نهبه ذات شرف يرتفع إليه المؤمنون أعينهم فيها وهو حين يتنهبها مؤمن، ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن ثم قال أبو هريرة: إياكم إياكم».

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: «كنا عند عائشة فمر جلبة على بابها فسمعت الصوت، فقالت: ما هذا؟»

فقالوا: رجل ضرب في الخمر، فقالت: سبحان الله سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر - حين يشرب وهو مؤمن، فإياكم وإياكم».

قال أبو محمد رحمه الله: هذا أثر صحيح ثابت، لا مغمز فيه، رواه عن النبي ﷺ عائشة أم المؤمنين، وابن عباس، وأبو هريرة، بالأسانيد التامة التي ذكرنا.

ورواه عن أبي هريرة سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبو سلمة، وحيد: ابنا عبد الرحمن بن عوف، وعطاء بن يسار أخو سليمان بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، وحماد بن منبه.

ورواه عن ابن عباس عكرمة، وعن أم المؤمنين عباد بن عبد الله.

ورواه عن هؤلاء الناس، فهو نقل تواتر يوجب صحة العلم، وذكر فيه كما أوردنا: القتل، والزنى، والخمر، والسرق، والنهب، والغلول.

فعل شيئاً لم يكن حين فعله إياه مؤمناً، فإن الإيمان قد فارقه بلا شك، كما قال رسول الله ﷺ. لكن يجب علينا أن نعرف ما هذا الإيمان الذي يزول عنه في حين ذلك الفعل؟ لنعلم من ذلك حكم ذلك الفاعل - بعون الله تعالى ومنه: ففطرنا في ذلك، فوجدنا الناس في تفسير لفظة الإيمان قد اختلفوا على أربعة أقوال: فقال أهل الحق: الإيمان اسم واقع على ثلاثة معان:

أحدها: العقد بالقلب.

والآخر: النطق باللسان.

والثالث: عمل بجميع الطاعات - فرضها ونقلها - واجتناب المحرمات.

وقالت طائفة - مخطئة: إن الإيمان اسم واقع على معنيين، وهما: العقد بالقلب، والنطق باللسان فقط، وأن أعمال الطاعات، واجتناب المحرمات: إنما هي شرائع الإيمان، وليست إيماناً، وهذه مقالة - وإن كانت فاسدة - فصاحبها لا يكفر. وقالت طائفتان قولين خرجا بهما إلى الكفر صراحاً.

أحدهما: جهم بن صفوان السمرقندي، ومن قلده واتم به فإنهم قالوا: الإيمان هو التصديق بالقلب فقط، وإن أعلن الكفر، وجدد النبوة، وصرح بالتلثيث، وعبد الصليب في دار الإسلام، دون تقيّة.

والآخر: محمد بن كرام السجستاني، ومن اتبعه واقتدى به، فإنهم قالوا: الإيمان التصديق باللسان فقط، وإن اعتقد الكفر بقلبه. فلزم الطائفة الأولى: أن إبليس مؤمن، وأن اليهود والنصارى الذين حاربوا رسول الله ﷺ مؤمنون أولياء الله تعالى من أهل الجنة، لأن كل هؤلاء عرفوا الله تعالى بقلوبهم، وعرفوا صحة نبوة رسوله ﷺ بقلوبهم، وجدوه مكتوباً عندهم في التوراة، والإنجيل، أو أن يكذب الله تعالى في إخباره بصحة علم إبليس بالله تعالى وبنبوة الأنبياء عليهم السلام. ولزم الطائفة الثانية: أن المنافقين الذي شهد الله تعالى بأنهم من أهل النار مؤمنون، وأولياء الله تعالى، من أهل الجنة - وهذا كفر مجرد. وكلا القولين حرق للإجماع، ومخالفة لأهل الإسلام.

قال أبو محمد رحمه الله: فيلزم من قال: إن الإيمان المزابل للزاني في حين زناه، وللقاتل في حين قتله، وللسارق في حين سرقة، وللغالب في حين غلوه، وللشارب في حين شربه، وللمتسهب في حال نهيته: أنه التصديق أن يقول: القاتل، والزاني، والغالب، والمتسهب، والشارب: قد بطل تصديقهم ومن بطل تصديقه فهو كافر. فيلزمه أن لا يؤخذ من أحد من هؤلاء زكاة،

قال أبو محمد رحمه الله: فإذا لم يرد رسول الله ﷺ بقوله المذكور في هذا الحديث أن الزاني كافر، ولا أن القاتل كافر، ولا أن المتسهب كافر، ولا أن الغالب كافر، ولا أن الشارب كافر، ولا أن السارق كافر.

وصح أنهم لو كانوا كفاراً للزمهم ما يلزم المرتد عن دينه من القتل، وفراق الزوجة، واستيفاء المال - فيبين ندرى أنه عليه السلام لم يعن بذهاب الإيمان المذكور ذهاب تصديقه.

وأيضاً - فبضرورة الحس يدرى من واقع شيئاً من الذنوب المذكورة من المسلمين من نفسه: أن تصديقه لم يزل، وأنه كما كان، وكل قول تكذبه الضرورة فهو قول متيقن السقوط، فقد صح ما قلنا: إن الإيمان المزابل له في حال هذه الأفعال إنما هو الإيمان الذي هو الطاعة لله تعالى فقط.

وهذا أمر مشاهد باليقين، لأن الزنى، والقتل، والغلول، والنهبة، وشرب الخمر، ليس شيء منها طاعة لله تعالى، فليست إيماناً، فإذا لم يزل شيئاً منها إيماناً، ففاعلمها ليس مؤمناً، بمعنى ليس مطيعاً، إذ لم يفعل الطاعة، لكنه عاص وفاسق، ومن فعل الإيمان فهو مؤمن، وكل من ذكرنا لم يفعل في فعله تلك الأفعال إيماناً، فليس مؤمناً.

وهذا الحديث من الحجج القاطعة على أن الطاعات كلها إيمان، وأن ترك الطاعة ليس إيماناً، وبالله تعالى التوفيق.

٢١٦٦ - مسألة: هل تقام الحدود في المساجد أم لا؟

٩٧.

قال أبو محمد رحمه الله: أنا أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي أخبرنا ابن مفرج أخبرنا محمد بن أيوب الصموت أخبرنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار أخبرنا أبو نسيط محمد بن هارون، والحسن بن عرفة، قال أبو نسيط: أخبرنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج أخبرنا سعيد بن بشر عن قتادة وقال ابن عرفة: أخبرنا أبو حفص عمرو بن عبد الرحمن الأبار عن إسماعيل بن مسلم - ثم اتفق قتادة، وإسماعيل - كلاهما عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل بالولدي الوالد».

قال أبو محمد رحمه الله: إسماعيل بن مسلم، وسعيد بن

بشير ضعيفان.

٢١٦٧ - مسألة: هل الحدودُ كفارةٌ لمن أقيمت عليه

أم لا؟

قال أبو محمد رحمه الله: كلُّ من أصاب ذنباً فيه حدٌّ فأقيم عليه ما يجب في ذلك فقد سقط عنه ما أصاب من ذلك - تاب أو لم يتب - حاش الحاربية، فإن إثمها باق عليه وإن أقيم عليه حدّها، ولا يسقطها عنه إلا التوبة لله تعالى فقط.

برهان ذلك:

ما روّيناه من طريق مسلم أخبرنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، وحمّد بن عبد الله بن غير، كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة بن الصّامت قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس، فقال ثباعتوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذّبه».

وبه إلى مسلم حدثني إسماعيل بن سالم أخبرنا هشيم أخبرنا خالد - هو الحذاء - عن أبي قلابة عن أبي الأشعث - هو الصنعاني - عن «عبادة بن الصّامت قال: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء: أن لا تشرك بالله شيئاً، ولا تسرق، ولا تزني، ولا تقتل أولادنا، ولا يعتاب بعضنا بعضاً - فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو عقابه، ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله - إن شاء عذّبه وإن شاء عفر له».

وأما تخصيصنا الحاربية من جميع الحدود، فلقول الله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ إلى قوله تعالى ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فنص الله تعالى نصاً لا يحتمل تأويلاً، على أنهم مع إقامة هذا الحد عليهم، وأنه لهم خزي في الدنيا، ولهم مع ذلك في الآخرة عذاب عظيم.

قال أبو محمد رحمه الله: فوجب استعمال النصوص كلها كما جاءت، وأن لا يترك شيء منها لشيء آخر وليس بعضها أولى بالطاعة من بعض، وكلها حق من عند الله تعالى - ولا يجوز النسخ في شيء من ذلك: أما حديث عبادة - فإنه فضيلة لنا أن تكفر عنا الذنوب بالحد، والفضائل لا تنسخ، لأنها ليست أوامر، ولا نواهي، وإنما النسخ في الأوامر والنواهي - سواء وردت بلفظة الأمر والنهي - أو بلفظ الخبر، ومعناه الأمر والنهي.

وبه إلى البرار أخبرنا يونس بن صالح بن معاوية أخبرنا حمّد بن عمر الواقدي أخبرنا إسحاق بن حازم عن أبي الأسود عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه: إن رسول الله ﷺ «نهى أن تقام الحدود في المساجد».

حمّد بن عمر الواقدي ساقط مذكور بالكذب.

ومن طريق ابن وضاح أخبرنا موسى بن معاوية أخبرنا حمّد بن عبد الله عن العباس بن عبد الرحمن بن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد» - حمّد بن عبد الله، والعباس: مجهولان.

وعن وكيع أخبرنا مبارك عن ظبيان بن صبيح الضبي، قال: قال عبد الله بن مسعود: لا تقام الحدود في المساجد - ظبيان: مجهول.

وعن وكيع أخبرنا سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: أتى عمر بن الخطاب رجل في حد، فقال: أخرجاه من المسجد ثم اضربه.

قال أبو محمد رحمه الله: هذا خير صحيح، قد صح أن رسول الله ﷺ «أمر بتطهير المساجد وتطيفها».

وقال تعالى ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ فوجب صون المساجد ورفعها، وتطيفها - فما كان من إقامة الحدود فيه تقدير للمسجد بالدم: كالقتل، والقطع، فحرام أن يقام شيء من ذلك في المسجد، لأن ذلك ليس تطييباً، ولا تنظيلاً.

وكذلك «أمر رسول الله ﷺ برجم ماعز بالبقيع خارج المسجد».

وأما ما كان من الحدود جلدًا فقط، فإقامته في المسجد جائز، وخارج المسجد أيضاً جائز، إلا أن خارج المسجد أحب إلينا، خوفاً أن يكون من الجلود بول لضعف طبيعته، أو غير ذلك مما لا يؤمن من المصروب.

برهان ذلك: قول الله تعالى ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ فلو كان إقامة الحدود بالجلد في المساجد حراماً لفصل لنا ذلك ميئاً في القرآن على لسان رسوله ﷺ.

ومن قال بإقامة الحدود بالجلد في المساجد: ابن أبي ليلى، وغيره - وبه نأخذ، وبالله تعالى التوفيق.

أعلم رسول الله عليه السلام أنه سيكون هذه الذنوب حدوداً، وعقوبات - وإن كان لم يعلم بها - لكنه أخبرها أنها كفارات لأهلها - هذا هو الحق الذي لا يجوز غيره - إن صح حديث أبي هريرة ولم تكن فيه علة.

وأما حديث جابر - فساقط لأنه من رواية داود بن رشيد - وهو ضعيف.

ثم لو صح لكان القول فيه كالقول في حديث أبي هريرة الذي تكلمنا فيه آنفاً، والأمر كان حبيثاً في حديث جابر أبين، لأن إسلام جرير متأخر جداً بعد الفتح، لم يدرك قط بيعة النساء التي كانت قبل القتال، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة فصارت حديث عبادة قاضياً على كل ذلك، وغيراً عن الله تعالى ما ليس في سائر الأخبار: من أن الحدود كفارة لأهلها، حاش ما خصه الله تعالى منها.

٢١٦٨ - مسألة: هل تسقط الحدود بالتوبة أم لا؟

قال أبو محمد رحمه الله: قال قوم: إن الحدود كلها تسقط بالتوبة - وهذه رواية رواها أبو عبد الرحمن الأشعري عن الشافعي، قالها بالعراق ورجع عنها بمصر - واحتج أهل هذه المقالة: بما أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن يزيد بن نعيم عن أبيه: أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فقال: «أقم عليّ كتاب الله، فأعرض عنه أربع مرات، ثم أمر رسول الله ﷺ برجميه، فلما مسته الحجارة خرج يشتم، وخرج عبد الله بن أنس من نادي قومه بوظيف جمار، فصرّبه فصرعه، فأتى النبي ﷺ فحذّته بأمره فقال ألا تركتموه لعلّ يتوب فيتوب الله عليه؟ يا هذا لو سترته بثوبك كان خيراً لك».

حدثنا حماد حدثنا عباس بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أيمن أخبرنا محمد بن وضاح أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا عمرو بن حماد بن طلحة عن أسباط بن نصر عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه: «أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد عن كره نفسها، فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها، ثم مر عليها قوم ذوو عذّب، فاستغاثت بهم، فأدركوا الذي استغاثت به، وسبهم الآخر، فأتوا به النبي ﷺ فأخبرته: أنه وقع عليها، وأخبره القوم: أنهم أدركوه يشتم، فقال: إنما كنت أغشها على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني، قالت: كذب، هو الذي وقع عليّ، فقال النبي ﷺ

وأما الخبر الحقيق فلا يدخل النسخ فيه، ولو دخل لكان كذباً - وهذا لا يجوز أن يظن بشيء من أخبار الله تعالى ورسوله ﷺ.

وأما الآية في الحاربة - فإن وجوب العذاب في الآخرة مع الحزبي في الدنيا بإقامة الحد عليهم: خبر مجرد من الله تعالى، لا مدخل فيه للأمر والنهي فأمّن دخول النسخ في شيء من ذلك - والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد رحمه الله: فإن تعلق متعلق بما أخبرنا أحمد بن عمر العدري أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حويه السرخسي أخبرنا إبراهيم بن دحيم أخبرنا عبد بن همام الكشي حدثنا عبد الرزاق عن معمر بن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أدري أتبع كان نبياً أم لا؟ وما أدري ذو القرنين أتبع كان أم لا؟ وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا».

وبما حدثنا أحمد بن عمر العدري أخبرنا محمد بن أبي سعيد بن سختهو الإسفرائيني - في داره بمكة - حدثنا عبد العزيز بن جعفر بن سعد أخبرنا أحمد بن زنجويه بن موسى أخبرنا داود بن رشيد أخبرنا سيف بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال: «بأيعنا رسول الله ﷺ على ما بأيعت النساء، فمن مات ميتاً ولم يأت بشيء منهن: ضمن له الجنة، ومن مات ميتاً وأتى بشيء فأقيم عليه الحد: فحسبنا على الله تعالى».

قال أبو محمد رحمه الله: أما حديث أبي هريرة فصحيح السند، وما نعلم له في وقتنا هذا علة، إلا أن الذي لا نشك فيه أن رسول الله ﷺ لا يختلف قوله، ولا يقول إلا الحق، وقد قال ﷺ بأصح سند مما أوردنا آنفاً من طريق عبادة: «أن من أصاب من الزنى، والسرق، والقتل، والغصب، شيئاً، فأقيم عليه الحد، فهو كفارة له» فمن المحال أن يشك رسول الله ﷺ في شيء قد قطع به، وبشر أمته به، وهو وحى من الله تعالى أوحى إليه به. والقول عندنا فيه: أن أبا هريرة لم يقل أنه سمع من رسول الله ﷺ هذا الكلام، وقد سمعه أبو هريرة من أحد المهاجرين، ممن سمعه ذلك الصحابي من رسول الله ﷺ في أول البعث، قبل أن يسمع عبادة رسول الله ﷺ يقول: «إن الحدود كفارة» فهذا صحيح بأنه عليه السلام لا يعلم إلا ما علمه الله تعالى، ثم أعلمه بعد ذلك ما لم يكن يعلمه حينئذ، وأخبر به الأوصار، إذ بايعوه قبل الهجرة، والحدود حينئذ لم تكن نزلت بعد، لا حين بيعة عبادة ولا قبل ذلك، وإنما نزلت بالمدينة بعد الهجرة، لكن الله تعالى

الآية إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ﴾ قَالُوا: فَصَحَّ النَّصُّ مِنَ الْقُرْآنِ وَصَحَّ الْجَمَاعُ بِأَنَّ حُدَّ الْحَارِبَةِ تَسْقُطُهُ التَّوْبَةُ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ، فَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ جَمِيعَ الْحُدُودِ مِنَ: الزَّيْنِ، وَالسَّرْقَةِ، وَالْقَذْفِ، وَشَرَبِ الْخَمْرِ كَذَلِكَ، لِأَنَّهَا كُلُّهَا حُدُودٌ وَقَعَتِ التَّوْبَةُ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَهْلِهَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا كُلُّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَخْتَجَّ بِهِ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ التَّوْبَةَ لَا تَسْقُطُ الْحُدُودَ.

وَاحْتَجُّوا: بِمَا أَخْبَرَنَا هَامَّ أَخْبَرَنَا عِيَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنِ أَخْبَرَنَا بَكْرٌ - هُوَ ابْنُ حَمَّادٍ - أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ - عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَبِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ أَنَّ عَمْرَانَ بْنَ الْحَصِينِ حَدَّثَهُ «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ حَبْلِي مِنَ الزُّنَا فَقَالَتْ: إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَهُ عَلَيَّ، فَدَعَا وَلِيِّهَا فَقَالَ أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَصَعْتَ فَأَتَيْتُ بِهَا فَفَعَلْتُ فَاتْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتُ عَلَيْهَا يَتَّيَبُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عَمْرٌ: تَصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زُتْ؟ فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، هَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا؟».

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ: مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً فَأَقِمَهُ عَلَيَّ فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِرَارًا ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ.

فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا - فَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ وَفِيهِ - فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَرْجُمَهُ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ: قَائِلٌ يَقُولُ: هَلْكَ، لَقَدْ أَخَاطَتْ بِهِ حَظِيَّتَهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلُ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ، إِنَّهُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ فَقَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلْيُؤَاكِلُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ - أَوْ ثَلَاثَةً - ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ.

فَقَالُوا: عَفَّرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ».

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَيْتٌ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ - فَجَاءَتِ الْعَامِلِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ

أَذْهَبُوا بِهَا فَارْجُمُوهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ: لَا تَرْجُمُوهُ وَارْجُمُونِي أَنَا الَّذِي فَعَلْتُ بِهَا الْفِعْلَ، فَاعْتَرَفَ، فَاجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، وَالَّذِي أَغَاثَهَا، وَالْمَرْأَةَ، فَقَالَ: أَمَا أَنْتَ فَقَدْ عَفَّرَ اللَّهُ لَكَ، وَقَالَ لِلَّذِي أَغَاثَهَا قَوْلًا حَسَنًا فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: أَرْجُمِ الَّذِي اعْتَرَفَ بِالزَّيْنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا، إِنَّهُ قَدْ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى زَادَ ابْنُ عَمْرٍ فِي رِوَايَتِهِ لَوْ تَابَهَا أَهْلُ مَدِينَةٍ يَثْرِبُ لَقَبِلَ مِنْهُمْ».

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ أَخْبَرَنَا أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَاسِمٍ أَخْبَرَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي اسْمَاءَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ أَخْبَرَنَا أَبُو معاويةَ عَنِ ابْنِ أَبِي سَلِيمٍ عَنِ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ أَبِي مَلِيحِ بْنِ اسْمَاءَةَ الْهَذَلِيِّ عَنِ «وَاللَّهِ بِنِ الْاَسْتَفْعَ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَأَنَا رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثِيَّةُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَتْهَا الثَّلَاثِيَّةُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَتَى الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: أَصَبْتُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَأَقِمَ فِي حُدِّ اللَّهِ قَالَ: أَلَمْ تُحْسِنِ الطُّهُورَ - أَوْ الْوُضُوءَ - ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا آيْنَا، أَذْهَبَ فَهِيَ كَمَا تَرَكْتُ».

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ عَنِ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَخْبَرَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَاهِلِيِّ قَالَ «كَتَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَ عَلَيَّ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ - وَمَعَهُ الرَّجُلُ - وَتَبِعْتُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِمِ عَلَيَّ حَدِّي فَإِنِّي أَصَبْتُهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ مَسْجِدِكَ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتِ الْوُضُوءَ وَشَهِدْتَ مَعَنَا الصَّلَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَّرَ لَكَ ذَنْبَكَ - أَوْ حُدَّكَ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا الْخَبَرَ - وَفِيهِ إِنِّي زَيْتٌ كَمَا حَدَّثَنَا الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي صَفْرَةَ الْأَسَدِيِّ التَّمِيمِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمِ الْأَصْبَلِيِّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّوَّافِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ رُوحِ الْبَرْزَجِيِّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيُّ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ أَنَسِ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَيْتٌ فَأَقِمَ عَلَيَّ الْحَدَّ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَفَّرَ عَنْكَ بِصَلَاتِكَ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالُوا: قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾

زَيْتٍ فَطَهَّرْنِي، وَأَنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي كَمَا رَدَدْتِ مَاعِزًا؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحَبْلِي، قَالَ: أَمَا الْآنَ فَادْهَبِي وَذَكِّرِي بَاقِي الْخَبْرِ - فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَنَّهُ بِالصَّبِيِّ - وَفِي يَدِهِ كِسْرَةٌ خَبِزٍ - فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُه، وَقَدْ أَكَلْتُ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا - فَأَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَرَمَى رَأْسَهَا فَضَحَّ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: مَهَلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبٌ مَكَسٌ لَعَفِرَ لَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ.

قَالُوا: فَهَذَا مَاعِزٌ قَدْ صَحَّتْ تَوْبَتُهُ قَبْلَ الرَّجْمِ بِإِخْبَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، وَبِأَنَّهَا مَقْبُولَةٌ - وَهَذِهِ الْغَايِبِيَّةُ، وَالْجَهَنِّيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَدْ تَابَتْ أَنْتُمْ تَوْبَةً وَأَصْحَابُهَا، مَقْبُولَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِإِخْبَارِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ تَسْقِطْ هَذِهِ التَّوْبَةُ عَنْهُمْ الْحُدُ.

قَالُوا:

وَكَذَلِكَ أَيْضًا «حَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ قَدَفُوا عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ - كَمَا ذَكَرْنَا - وَجِبَ أَنْ نَنْظُرَ فِي ذَلِكَ لِنَعْلَمَ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ فَتَبِعْتَهُ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنِيَّ - فَنَظَرْنَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي اخْتَجَّ بِهِ مَنْ رَأَى الْحُدُودَ سَاقِطَةً بِالتَّوْبَةِ. فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ، فَوَجَدْنَاهُ مُرْسَلًا، فَسَقَطَ التَّعَلُّقُ بِهِ.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي حَدِيثِ عَلْقَمَةَ بِنِ وَاثِلِ، فَوَجَدْنَاهُ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ وَهُوَ يَقْبَلُ التَّلَقُّينَ، شَهِدَ بِذَلِكَ شُعْبَةُ، وَغَيْرُهُ، فَسَقَطَ.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي حَدِيثِ وَاثِلَةَ بِنِ الْأَسْنَعِ، فَوَجَدْنَا الْأَوَّلَ مِنْ طَرِيقِ فِيهَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَسَاهِلِيِّ، فَوَجَدْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ بِنِ عَمَّارٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا.

فَإِنْ قِيلَ: وَقَدْ رَوَيْتُمُوهُ بِأَنَّ فِيهِ زَيْبٌ.

قُلْنَا: نَعَمْ، وَفِيهِ مَنْ لَا يَعْرِفُ رَجَالَهُ، ثُمَّ أَنَّهُ لَوْ تَبِتَ دُونَ عِلَّةٍ لَمَا كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّ فِيهِ وَجُوهًا تَمْنَعُ مِنَ اسْتِعْمَالِهِ:

أَحَدُهَا - أَنَّ مُمَكِنًا أَنْ يَكُونَ هَذَا قَبْلَ نَزُولِ حَدِّ الزَّئِي ثُمَّ نَزَلَ حَدُّ الزَّئِي فَكَانَ الْحُكْمُ لِإِجَابِ الْحُدُ.

فَإِنْ قِيلَ: وَمُمَكِنٌ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَزُولِ حَدِّ الزَّئِي ثُمَّ نَزَلَ حَدُّ الزَّئِي فَكَانَ الْحُكْمُ لَهُ وَيَكُونُ نَاسِخًا لِمَا فِي حَدِيثِ مَاعِزٍ، وَالْغَايِبِيَّةِ وَالْجَهَنِّيَّةِ.

قُلْنَا: إِذَا تَعَارَضَتْ الْأَخْبَارُ أَنْ يُؤْخَذَ بِالرَّائِدِ وَالرَّائِدُ هُوَ الَّذِي جَاءَ بِحُكْمٍ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا فِي مَعْنَى الْأَصْلِ، وَكَانَ مَعْنَى الْأَصْلِ بِلَا شَكٍّ: أَنْ لَا حَدَّ عَلَى أَحَدٍ - تَائِبًا كَانَ أَوْ غَيْرَ تَائِبٍ - فَجَاءَ النَّصُّ: بِإِجَابِ الْحُدُودِ جُمْلَةً، وَكَانَتْ هَذِهِ النَّصُّ صُرْطَةً زَائِدَةً عَلَى مَعْنَى الْأَصْلِ، وَجَاءَ حَدِيثُ مَاعِزٍ، وَالْغَايِبِيَّةُ، وَالْجَهَنِّيَّةُ، فَكَانَ مَا فِيهَا مِنْ إِجَابِ الْحُدُ عَلَى التَّائِبِ زَائِدًا عَلَى مَا فِي الْخَبْرِ الَّذِي فِيهِ إِسْقَاطُ الْحُدُ عَنِ التَّائِبِ - هَذَا لَوْ كَانَ فِي حَدِيثِهِمْ أَنَّ الْحُدَّ سَقَطَ عَنْهُ بِالتَّوْبَةِ، فَكَيْفَ وَلَيْسَ هَذَا فِيهِ؟ وَإِنَّمَا فِيهِ إِسْقَاطُ الْحُدُ بِصَلَاتِهِ فَقَطُّ، وَهَذَا مَا لَا يَقُولُونَهُ بَلْ هُمْ يُخَالِفُونَ لِهَذَا الْحُكْمِ قَبْلَ تَعَلُّقِهِمْ بِهَذَا الْخَبْرِ، وَبِتِلْكَ الْأَخْبَارِ جُمْلَةً، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فَإِنْ قَالُوا: هَبِّكُمُ أَنْ حَدَّ الزَّئِي قَدْ وَجَدْتُمْ فِيهِ، وَفِي حَدِّ الْقَذْفِ: إِقَامَةُ الْحُدُ عَلَى مَنْ تَابَ، فَصِنَ آيِنٌ لَمْ تُسْقِطُوا حَدَّ السَّرْقَةِ، وَحَدَّ الْخَمْرِ بِالتَّوْبَةِ؟ وَلَا نَصٌّ مَعَكُمْ فِي إِقَامَتِهَا عَلَى التَّائِبِ مِنْهَا؟

قُلْنَا: إِذَا نَصُّ قَدْ وَرَدَ جُمْلَةً بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي السَّرْقَةِ، وَالْخَمْرِ، وَالزَّئِي، وَالْقَذْفِ، وَلَمْ يَسْتَنْنِ اللَّهُ تَعَالَى تَائِبًا مِنْ غَيْرِ تَائِبٍ، وَلَمْ يَصِحْ نَصٌّ أَصْلًا بِإِسْقَاطِ الْحُدُ عَنِ التَّائِبِ، فَإِذَا الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَا يَجِلُّ أَنْ يُخَصَّصَ التَّائِبُ مِنْ عُمُومِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ بِالرَّأْيِ، وَالنِّيَاسِ دُونَ نَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ، فَهَذِهِ عَمْدَتُنَا فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى التَّائِبِ وَغَيْرِ التَّائِبِ. وَإِنَّمَا حَدِيثُ مَاعِزٍ، وَالْغَايِبِيَّةُ، وَالْجَهَنِّيَّةُ: مُؤَيَّدٌ لِقَوْلِنَا فِي ذَلِكَ فَقَطُّ، وَلَوْ لَمْ يَأْتِ مَا اخْتَجَّنَا إِلَيْهَا مَعَ الْأَوَامِرِ الْوَارِدَةِ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَالتَّيِّبُ بِالتَّيِّبِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ».

وَمَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا».

وَمَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى «فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً».

وَمَعَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ»

الْحَدِيثِ. فَلَمْ يَخْصُصْ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْئًا مِنْ شَيْءٍ تَمَّا أَمَرَ بِإِقَامَةِ الْحُدُ عَلَيْهِ تَائِبًا مِنْ غَيْرِهِ «وَمَا يَنْبَغُ عَنِ الْمَوْتَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَخِي يُوحَى» «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا».

ثُمَّ نَظَرْنَا أَيْضًا فِي احْتِجَاجِهِمْ عَلَى هَوْلَاءِ الْمَذْكَورِينَ بِأَنَّهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ تَسْقِطُ عَذَابَ الْآخِرَةِ - وَهُوَ الْعَذَابُ الْأَكْبَرُ - فَإِذَا اسْقَطَتِ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ فَاحْرَى وَأَوْجِبُ أَنْ تَسْقِطَ الْعَذَابَ الْأَقْلَى، الَّذِي هُوَ الْحُدُ فِي الدُّنْيَا فَوَجَدْنَا هَذَا كُلَّهُ لَازِمًا

لكلِّ من ذكرنا، لأنَّهم أصحابُ قياسٍ - بزعمهم - ولو صحَّ قياسٌ يوماً ما من الدهرِ لكانتْ هذه المقاييسُ أصحَّ قياسٍ في العالمِ. وأين هذا من قياسهم الفاسدِ: الحديدُ على الذهبِ في الرِّبَا، وغزلُ القطنِ على الذهبِ والفضَّةِ في الرِّبَا، وقياسهم فرجَ الزَّوْجَةِ على يدِ السَّارِقِ، وسائرُ قياساتهم الفاسدةَ التي لا تعقلُ.

وأما نحنُ فلا يلزمنا هذا، لأنَّ القياسَ كلُّه باطلٌ لا يحلُّ القولُ بشيءٍ منه في دينِ الله تعالى - والحمدُ لله ربِّ العالمينَ. وعذابُ الآخرةِ غيرُ عذابِ الدُّنْيَا، وليس إذا سقطَ أحدهما وجبَ أن يسقطَ الآخرُ، إذ لم يوجبْ ذلك نصُّ قرآنٍ، ولا سنَّةٌ، ولا إجماعٌ. وكثيرٌ من المعاصي ليسَ فيها في الدُّنْيَا حدٌّ، كالغصبِ - ومن قالَ لآخرٍ: يا كافرٌ - وكأكلِ لحمِ الخنزيرِ، وعقوقِ الوالدينِ، وغير ذلك - وليسَ ذلكَ بموجبٍ أن يكونَ فيها في الآخرةِ عقابٌ، بل فيها أعظمُ العقابِ في الآخرةِ..

فصحَّ أن أحكامَ الدُّنْيَا غيرُ متعلِّقةٍ بأحكامِ الآخرةِ، وبالله تعالى التوفيقُ.

وقد احتجوا بقول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿عَفْوَرٌ رَّحِيمٌ﴾ فوجدناهم لا حجةَ لهم في هذه الآية: لأنَّ الله تعالى لم يسقطِ الحدَّ بالتوبةِ المطلقةِ، ولو أرادَ ذلكَ لقالَ إلا الذين تابوا ولم يقل: من بعد ذلكَ فلمَّا.

قالَ تعالى ﴿مَنْ بَعُدَ ذَلِكَ﴾ بين لنا تعالى أن هذه التوبة لا تكونُ إلا من بعدِ الجلدِ ثمانينَ، واستحقاقِ اسمِ الفسوقِ، وردُّ الشهادةِ، لا قبلَ الجلدِ بنصِّ القرآنِ، فإنما سقطَ بالتوبةِ بعدَ الجلدِ ما عدا الجلدَ، لأنَّ الجلدَ قد نفذَ فلا يسقطُ بعده بالتوبةِ إلا الفسقُ، وحكمُ قبولِ الشهادةِ فقط.

وأيضاً: فبعدَ نزولِ هذه الآيةِ جلدَ رسولُ الله ﷺ مسطحَ بنِ اثانةٍ، وحسانَ بنِ ثابتٍ، وحمنة بنتَ جحشٍ - فبطلَ التعلُّقُ في إسقاطِ الحدِّ بالتوبةِ المذكورةِ في الآيةِ.

وصحَّ أنه إنما سقطَ بها ما عدا الحدَّ - وهو الفسقُ، وردُّ الشهادةِ فقط - فبطلَ كلُّ ما شغبَ هؤلاءِ القومُ به.

وصحَّ أنه لا يسقطُ بالتوبةِ شيءٌ من الحدودِ، حاشا حدَّ الحرابةِ الذي وردَ النصُّ بسقوطها بالتوبةِ قبلَ القدرةِ عليهم فقط.

وأما بالتوبةِ الكائنةِ منهم بعدَ القدرةِ عليهم، أو مع القدرةِ عليهم، فلا يسقطُ بذلكَ عنهم حدُّ الحرابةِ أصلاً، لأنَّ النصُّ لم يسقطِ الحدَّ عنهم إلا بالتوبةِ قبلَ القدرةِ عليهم فقط، وبقي ما عدا ذلكَ على إنفاذِ ما أمرَ الله تعالى به فيه، وبالله تعالى التوفيقُ.

قالَ عليٌّ رحمه الله: والدليلُ عندنا في ذلكَ أن من أقرَّ بحدٍّ ولم يقلْ ما هو، فلا شيءَ عليه أصلاً كما فعلَ رسولُ الله ﷺ.

فإن قال: عليٌّ حدُّ فيه الجلدُ فقط: لم يقمَ أيضاً جلدٌ، لأنَّه قد يظنُّ في فعله ذلكَ أنه حدٌّ يوجبُ جلداً - وليسَ كما يظنُّ - فإذا هو ممكنٌ فلا يحلُّ لنا بشرتهِ بإحلاله لنا إياها، لأنَّ تحريمَ الله تعالى لها قبلَ إحلاله الفاسدِ.

ولو أن امرأاً قالَ لآخرٍ: اضربي فقد أحللت لك بشرتي، لم يحلَّ ضربه أصلاً، لأنَّه ليسَ له أن يحلَّ من نفسه ما حرَّم الله تعالى منها، ولا أن يحرمَ منها ما أحلَّه الله تعالى.

ولو قالَ من صحَّ عليه الجلدُ في القذفِ، أو الزنى، أو الخمرِ: قد حرمت عليكم بشرتي، لكانَ كلامه هذراً ولغواً.

وكذلك لو أحلَّ لآخرٍ قتلَ نفسه أو قطعَ يده أو أحلَّت المرأةُ فرجها لأجنبيٍّ. أو حرَّم الرجلُ فرجه على امرأتهِ، أو حرمتُ هي فرجها عليه، لكانَ كلُّ ذلكَ باطلاً، ولا حراماً إلا ما حرَّم الله تعالى أو رسوله عليه السلام، قالَ الله تعالى ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ﴾.

فإن قالَ عليٌّ لله تعالى حدٌّ يوجبُ إمَّا زناً، وإمَّا قذفاً، وإمَّا شربَ خمرٍ، فهذا لم يحقِّقْ ولا أقرَّ إقراراً صحيحاً - وليسَ عليه إلا حدُّ الخمرِ، لأنَّه أقلُّ الحدودِ الواجبةِ عليه بيقين. ولا يحلُّ أن يزدادَ عليه شيءٌ بالشكِّ، فلا يجوزُ أن يجلدَ شيئاً حتى يتبينَ ما هو الحدُّ الذي عليه، ويصفه وصفاً تاماً.

٢١٦٩ - مسألة: السَّجْنُ فِي التَّهْمَةِ.

قالَ أبو محمدٍ ﷺ: قالَ قومٌ: بالسَّجْنِ فِي التَّهْمَةِ، واحتجوا: بما حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسمٍ حدَّثنا أبي قاسمَ بنُ محمدَ بنِ قاسمٍ حدَّثنا جدِّي قاسمُ بنُ أصبغٍ حدَّثنا محمدُ بنُ أبي العوامِ حدَّثنا أحمدُ بنُ حاتمِ الطويلِ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ خنيمِ بنِ عراكٍ عن أبيه عن جدِّه عن أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ فِي تَهْمَةٍ اخْتِطَاطًا، أَوْ قَالَ: اسْتَظْهَرَا: يَوْمًا وَكَلِيلَةً».

وبه إلى قاسمِ بنِ أصبغٍ حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ حدَّثني محمدُ بنُ آدمَ أخبرنا ابنُ المباركِ عن بهزِ بنِ حكيمٍ عن أبيه عن جدِّه «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَبَسَ فِي تَهْمَةٍ، ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُ».

ومن طريقِ عبدِ الرزَّاقِ عن معمرِ بنِ بهزِ بنِ حكيمٍ عن أبيه عن جدِّه معاويةِ بنِ حيدةَ قالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ قَوْمِهِ فِي تَهْمَةٍ فَحَبَسَهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

وَهُوَ يَحْطُبُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَلَى مَا تَخِسُ جِرَّتِي؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ نَأَسَا يَقُولُونَ: إِنَّكَ لَتَنْتَهَى عَنِ الشَّيْءِ وَتَسْتَحْلِي بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَقُولُونَ؟ فَجَعَلْتُ أَعْرِضُ بَيْنَهُمَا بِكَلَامٍ مَخَافَةً أَنْ يَسْمَعَهَا فَيَدْعُو عَلَيَّ قَوْمِي دَعْوَةً لَا يَفْلِحُونَ بَعْدَهُ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى فَهَمَّهَا قَالَ: قَدْ قَالَوْهَا، وَقَالَ قَائِلُهَا مِنْهُمْ: وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتَهَا لَكَانَ عَلَيَّ وَمَا كَانَ عَلَيْهِمْ، خَلُّوا لَهُ عَن جِرَاتِهِ».

وه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري عن عراك بن مالك قال: «أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلنا بمنزلاً بضمجان من ميه المدينة، وعندها ناس من غطفان معهم ظهر لهم، فأصبح الغطفانيون قد أضلوا بعيرين من إبلهم فأنهموا بهما الغفاريين، فأقبلوا إلى رسول الله ﷺ وذكروا أمرهم، فحبس أحد الغفاريين، وقال للأخر: اذهب فالتمس، فلم يكن إلا يسيراً حتى جاء بهما، فقال النبي ﷺ لأحد الغفاريين - حسبته أنه المحبوس - استغفر لي، فقال: غفر الله لك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: وَلَكَ وَتَلَّكَ فِي سَبِيلِي، قَالَ: قَبِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ».

قال أبو محمد رحمه الله: وذهب إلى هذا قوم:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: كتب عمر بن عبد العزيز بن عبد الله كتاباً قرأته: إذا وجد المتاع مع الرجل المتهم فقال: ابتعته فاشدده في السجن وثاقاً، ولا تحمله بكتاب أحد حتى يأتيه فيه أمر الله تعالى، قال ابن جريج: فذكرت ذلك لعطاء فأنكره.

وذهب آخرون - إلى المنع من الحبس بالثمة:

كما روينا من طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول: أخبرني عبد الله بن أبي عامر قال: انطلقت في ركب حتى إذا جننا ذا المروة سرقت عيبة لي، ومعنا رجل منهم، فقال أصحابي: يا فلان اردد عليه عيبته، فقال: ما أخذتها، فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته، فقال: من أنتم؟ فعددتهم، فقال: أظنها صاحبها للذي أتهم، فقلت: لقد أردت يا أمير المؤمنين أن تأتي به مصفداً، فقال عمر: أتأتي به مصفوداً بغير بينة، لا أكتب لك فيها، ولا أسألك عنها، وغضب وما كتب لي فيها، ولا سأل عنها، فأنكر عمر ﷺ أن يصفد أحد بغير بينة.

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا في ذلك فوجدنا

الأحاديث المذكورة لا حجة في شيء منها، لأن إبراهيم بن خثيم ضعيف، وبهز بن حكيم ليس بالقوي، وحديث عراك مرسل، ثم

لو صح لكان فيه الدليل على المنع من الحبس لاستغفار رسول الله ﷺ من ذلك.

فإن ذكروا حديث المرأة الغامدية التي قالت لرسول الله ﷺ: «طهرني»، قال: ونحك، ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه، قالت: لعلك تردني كما رددت معاوية بن مالك، قالت: إني حبلت من الرئي، قال: أئيب أنت؟ قالت: نعم، قال: فلا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، فأتي بها رسول الله ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية قال: إذا لا نرجمها وتدع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه، فقال رجل من الأنصار: إني رضاعه، فوجمها».

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا لا حجة لهم فيه، لأن رسول الله ﷺ لم يسجنها ولا أمر بذلك، لكن فيه: أن الأنصاري تولى أمرها وحياطتها فقط.

قال أبو محمد رحمه الله:

فإن ذكروا قول الله تعالى ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يُجْعَلَ لَهُنَّ سَبِيلٌ﴾ فإن هذا حكم منسوخ بإجماع الأمة.

قال علي رحمه الله: فإذا لم يبق لمن رأى السجن حجة، فالواجب طلب البرهان على صحة القول الآخر، فنظرنا في ذلك فوجدنا من قال بسجنه لا يخلو من أحد وجهين:

إما أن يكون متهماً لم يصح قبله شيء، أو يكون قد صح قبله شيء من الشر، فإن كان متهماً بقتل، أو زناً، أو سرقة، أو شرب، أو غير ذلك: فلا يجل سجنه، لأن الله تعالى يقول ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾.

وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّا كُمْ وَالظَّنُّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».

وقد كان في زمن رسول الله ﷺ المتهمون بالكفر - وهم المنافقون - فما حبس رسول الله ﷺ منهم أحداً، وباللغة تعال التوفيق.

٢١٧٠ - مسألة: فيمن أصاب حداً مرتين فصاعداً.

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في ذلك، كمن زنى مرتين فأكثر قبل أن يحد في ذلك، أو قذف مرتين فأكثر قبل أن يحد في ذلك، أو شرب الخمر مرتين فأكثر قبل أن يقام عليه الحد، أو سرق مرتين فأكثر قبل أن يحد في ذلك، أو جحد عارية مرتين فأكثر، قبل أن يقام عليه الحد في ذلك أو حارب مرتين

فأكثر قبل أن يقام عليه الحدُّ في ذلك. وقالت طائفة: ليس في كلِّ ذلك إلا حدٌّ واحدٌ فقط.

وقالت طائفة: عليه لكلِّ مرّةٍ حدٌّ. قال أبو محمّدٍ رحمه الله: فوجب أن ننظر في ذلك، لنعلم الحقَّ فتبعه - بعون الله تعالى.

فظنرنا في قول من قال: لكلِّ فعلٍ حدٌّ، فوجدناهم ينجون بقول الله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾. وقال تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾. وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ مِّائَتِينَ جَلْدَةً﴾. ووجدنا رسول الله ﷺ يقول:

ما حدثناه عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْخَبْرِ».

وقالوا: فوجب بنصِّ كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ على من زنى الجلد المأمور به، وعلى من سرق قطع يده، وعلى من قذف الجلد المأمور به، وعلى من شرب الخمر الجلد المأمور به، فاستقرَّ ذلك فرضاً عليه، فإذا ذلك كذلك فيقين ندرى أنه متى زنى ثانية وجب عليه حدٌّ ثانٍ، وإذا سرق ثانية وجب عليه بالسَّرقة الثانية قطع ثانٍ، وإذا قذف ثانية وجب عليه حدٌّ ثانٍ، وإذا شرب ثانية وجب عليه حدٌّ ثانٍ ولا بد.

وهكذا في كلِّ مرّةٍ. قال أبو محمّدٍ رحمه الله:

أما قوهم: إن الله تعالى قال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ الآية وقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية. وقول رسول الله ﷺ «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ» فكلُّ ذلك حقٌّ، ويكثر من أنكر لفظه ومعناه.

وأما قوهم: فاستقرَّ ذلك فرضاً عليه، فهذا وهم أصحابنا، ولنا نقول بهذا، لكن نقول: إنه لا يجب شيء من الحدود المذكورة بنفس الزنى، ولا بنفس القذف، ولا بنفس السَّرقة، ولا بنفس الشرب، لكن حتى يستضيف إلى ذلك معنى آخر - وهو

قال أبو محمّدٍ رحمه الله: ونسأل المخالفين عن قوهم فيمن زنى مرّاتٍ، أو شرب مرّاتٍ، أو قذف مرّاتٍ إنساناً واحداً، أو سرق مرّاتٍ، أو حارب مرّاتٍ - وعلم الإمام كلِّ ذلك - وقدر على إقامة الحدود عليه، ثم لم يحدث حتى وقع ما ذكرنا، فلم يوجبوا عليه إلا حداً واحداً، ما الفرق بين هذا وبين قول من قال منهم: إن أفضر عامداً فوطئ أياً من شهر رمضان أن عليه لكلِّ

ثبت ذلك عند الحاكم بإقامة الحدود، إمّا بعلمه، وإمّا بيّنة عادلة، وإمّا بإقراره.

وأما ما لم يثبت عند الحاكم فلا يلزمه حدٌّ، لا جلدٌ، ولا قطع أصلاً.

برهان ذلك: هو أنه لو وجبت الحدود المذكورة بنفس الفعل لكان فرضاً على من أصاب شيئاً من ذلك أن يقيم الحدَّ على نفسه ليخرج مما لزمه، أو أن يعجل المجيء إلى الحاكم فيخبره بما عليه ليؤدّي ما لزمه فرضاً في ذمّته، لا في بشرته، وهذا أمر لا يقوله أحدٌ من الأئمّة كلّها بلا خلاف.

أما إقامة الحدِّ على نفسه فحرامٌ عليه ذلك بإجماع الأئمّة كلّها، وأنه لا خلاف في أنه ليس لسارق أن يقطع يد نفسه، بل إن فعل ذلك كان عند الأئمّة كلّها عاصياً لله تعالى، فلو كان الحدُّ فرضاً واجباً بنفس فعله لما حلَّ له السترُّ على نفسه، ولا جاز له ترك الإقرار طرفه عين، ليؤدّي عن نفسه ما لزمه. وإمّا أمر الله تعالى ورسوله - عليه السلام - الأئمّة وولاتهم بإقامة الحدود المذكورة على من جناها، وبيقين الضرورة ندرى أن الله تعالى لم يأمرهم من ذلك إلا إذا ثبت ذلك عندهم، وصحَّ يقيناً أن لكلِّ زناً يزنيه، وكلِّ قذفٍ يقذفه، وكلِّ شربٍ يشربه، وكلِّ سرقةٍ يسرقها، وكلِّ حرايةٍ يحارب، وكلِّ عاريةٍ يجحدها قبل علم الإمام بذلك، فلم يجب عليه فيه شيء، لكننا نقول: إن الله تعالى أوجب على من زنى مرّةً، أو ألف مرّةً - إذا علم الإمام بذلك - جلد مائة، وعلى القاذف، والسارق، والحارب، وشارب الخمر، والجاحد مرّةً، وألف مرّةً حداً واحداً، إذا علم الحاكم ذلك كلّهُ.

قال أبو محمّدٍ رحمه الله: وأما إن وقع على من فعل شيئاً من ذلك تضييع من الإمام، أو أمره لغير ضرورة، ثم شرع في إقامة الحدِّ فوقعت ضرورة منعت من إتمامه فواقع فعلاً آخر من نوع الأوّل، فقولنا، وقول أصحابنا سواء: يستم عليه الحدُّ الأوّل، ثم يبتدئ في الثاني ولا بد.

برهان ذلك: أن الحدَّ كلّ قذ وجب بعلم الإمام، أو أمره مع قدرته على إقامة جميع الحدِّ، ثم أحدث ذنباً آخر، فلا يجزي عنه حدٌّ قد تقدّم وجوبه.

قال أبو محمّدٍ رحمه الله: ونسأل المخالفين عن قوهم فيمن زنى مرّاتٍ، أو شرب مرّاتٍ، أو قذف مرّاتٍ إنساناً واحداً، أو سرق مرّاتٍ، أو حارب مرّاتٍ - وعلم الإمام كلِّ ذلك - وقدر على إقامة الحدود عليه، ثم لم يحدث حتى وقع ما ذكرنا، فلم يوجبوا عليه إلا حداً واحداً، ما الفرق بين هذا وبين قول من قال منهم: إن أفضر عامداً فوطئ أياً من شهر رمضان أن عليه لكلِّ

قلنا وبالله تعالى التوفيق:

ليس الإباق لفظاً موقوفاً على الممالك الذين لنا فقط، بل كل من هرب عن سيده ومالكه فهو أبى، والله تعالى مالك الجميع، والكل عبيده وماليكه، فمن هرب عن جماعة الله تعالى، وعلى دار دين الله تعالى إلى دار أعداء الله تعالى المحارِبِينَ لله عز وجل فهو أبى.

برهان ذلك: قول الله تعالى ﴿وَإِنْ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ فقد سمى الله تعالى فعل يونس رسوله ﷺ - وهو حر بلا خلاف - إذ فر عن أمر ربه تعالى إياهاً.

فصح أن الإباق لكل حر وعبد، وبالله تعالى التوفيق.

حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي قال: كان جرير بن عبد الله يحدث عن النبي ﷺ «إذا أبى العبد لم تقبل له صلاة وإن مات مات كافراً، فأبى غلام ليجرير فأخذته فضرب عنقه».

قال أبو محمد رحمه الله: ولا يسقط عن اللاحق بالمشركين لحاقه بهم شيئاً من الحدود التي أصابها قبل لحاقه، ولا التي أصابها بعد لحاقه، لأن الله تعالى أوجب الحدود في القرآن على لسان رسوله ﷺ ولا أرسلها ولم يسقطها.

وكذلك لم يسقطها عن المرتد، ولا عن المحارب، ولا عن المعتنق، ولا عن الباغي، إذا قدر على إقامتها عليهم ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

ونحن نشهد بشهادة الله تعالى أن الله عز وجل لو أراد أن يستني أحداً من هؤلاء لما سكت عن ذلك إعتناً لنا، ولا أهمله، ولا أغفله، فإذا لم يعلمنا بذلك فنحن نقسم بالله تعالى أن الله تعالى ما أراد قط إسقاط حد أصابه لاحقاً بالشرك قبل لحاقه، أو أصابه بعد لحاقه بهم، أو أصابه مرتد قبل رده أو بعدها، وأن من خالف هذا فمخطئ عند الله تعالى ييقن لا شك فيه.

وقد صح النص والإجماع بإسقاطه، وهو ما أصابه أهل الكفر ما داموا في دار الحرب قبل أن يتدموا أو يسلموا فقط، فهذا خارج بفعل رسول الله ﷺ في كل من أسلم منهم، فلم يواخذهم بشيء مما سلف لهم من قتل، أو زنا، أو قذف، أو شرب خمر، أو سرقه، وصح الإجماع بذلك.

فإن قال قائل: فإن الله تعالى يقول ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

وقال تعالى ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾.

يوم كفارة؟ ومن حلف إيماناً كثيرة على أشياء مختلفة فعليه لكل يوم كفارة؟ ومن قال منهم: إن ظاهر مرات كثيرة فإن لكل ظاهر كفارة؟ وقولهم كلهم: إن من أصاب - وهو محرّم - صيداً فعليه لكل صيد جزء بل.

قال بعضهم: إنه لو أصاب صيداً واحداً - وهو قارئ - فعليه جزاءان.

فإن ادّعى في كفارة الإفطار في رمضان إجماعاً: ظهر جهل من ادّعى ذلك، أو كذبه، لأن زفر بن الهذيل وغيره - منهم - يرى أن من أفطر بوطء أو غيره جميع أيام شهر رمضان - ولم يكفر - فليس عليه إلا كفارة واحدة فقط - وهذا هو الواجب - على قول سعيد بن المسيب - لأن المحفوظ عنه أن شهر رمضان كله صوم واحد، من أفطر يوماً منه فعليه قضاء جميعه يقضي شهراً، ولا بد، ومن أفطره كله فعليه شهر واحد أيضاً ولا مزيد.

٢١٧١ - مسألة: فيمن أصاب حداً ثم لحق

بالمشركين أو ارتد.

قال أبو محمد رحمه الله:

أخبرنا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي إسحاق السبيعي عن جرير بن عبد الله البجلي قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أبى العبد إلى الشرك فقد حل دمه».

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا تأخذ، والعبد هاهنا كل حر وعبد، فكلنا عبيد الله تعالى، ومن لحق بأرض الشرك وغير ضرورة فهو محارب، هذا أقل أحواله إن سلم من الردة بنفس فراقه جماعة الإسلام، وانحياز به إلى أرض الشرك:

بما حدثنا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري حدثنا خلف بن القاسم حدثنا أحمد بن سعد المهراي حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا أبو معاوية محمد بن حازم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال: قال رسول الله ﷺ «أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين».

قال أبو محمد رحمه الله: وسنستقصي الكلام - إن شاء الله تعالى - في هذا في كتاب الردة من هذا الكتاب.

فإن قال قائل: إنما ذكر رسول الله ﷺ هاهنا مع ذكر العبد الأبي.

فصح أنه إنما عنى بذلك الممالك فقط.

فصح بهذا أن المرتد من الكفار بلا شك فإذا هو منهم فحكمه حكمهم.

وذكروا من طريق مسلم: حدثنا محمد بن المنثري حدثنا الضحاك - يعني أبا عاصم النبيل - أخبرنا حيوة بن شريح حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن شمامة المهري حدثنا مضر حدثنا عمرو بن العاص في سبأة الموت يبيكي طويلاً، فذكر الحديث، وفيه قال: «فلما جعل الله الإسلام في قلبي أنبت رسول الله ﷺ فقلت: أبسط يمينك فلأبيلك، فبسط يمينه، فقبضت يدي فقال: ما لك يا عمرو فقلت: أردت أن أشترط، فقال: تشترط ماذا؟ قلت: أن يُعفر لي، قال: أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله، وأن الهجرة تهدم ما قبلها، وأن الحج يهدم ما قبله» وذكر باقي الكلام.

ومن طريق مسلم: حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون، وإبراهيم بن دينار - واللفظ لإبراهيم - قال: حدثنا حجاج - هو ابن محمد - عن ابن جريح أخبرني يعلى بن مسلم: أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس «أن ناساً من أهل الشرك قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا فأتوا النبي ﷺ.

فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن، ولو تخبرنا أن لِمَا عَمِلْنَا كَفَارَةً، فَتَزَلَّ «والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق» إلى قوله: «يَلْقَ أَنفُسَهُمْ» و«قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ» الآية.

قال أبو محمد رحمه الله: تمام الآية الأولى إلى قوله «حَسَنَاتٍ».

والأخرى «إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا». وكل هذا حق ولا حجة لهم فيه بل عليهم على ما نبين - إن شاء الله تعالى.

أما قول الله تعالى «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ» الآية، فنعم، هكذا نقول، ولم نخالفهم في هذه الآية، ولا هي مسألتنا، وإنما مسألتنا: هل تقام عليهم الحدود السابقة أم لا؟ وليس في هذه الآية من هذا حكم أصلاً لا بنص من القرآن، ولا من السنة، وأن الثابت منا مغفور له، وأن ما عازا مغفور له والغامضية، والجهيية: مغفور لهما بلا شك، ولم تسقط عنهم مغفرة الله تعالى لهم ذنبهم: حد الله تعالى الواجب في الدنيا، وإنما أسقطت مغفرة الله تعالى عنهم عذاب الآخرة فقط، ولم يسقط عنهم الحد بحكم رسول الله ﷺ عليهم مع علمه ﷺ أنه مغفور

لهم أقام عليهم حد الزنى الذي قد غفره الله تعالى لهم.

وقد جلد رسول الله ﷺ مسطح بن أثانة في القذف وهو بدري مغفور له وجلد النعمان في الخمر وهو بدري مغفور له، وجلد عمر ؓ بمضرة الصحابة - رضي الله عنهم - قدامة بن مظعون وهو بدري مغفور له، كل ما فعل في الخمر، ولو تمت الشهادة على المعيرة لحدّه وهو بدري مغفور له ما قد فعل.

فصح أن المغفرة من الله تعالى لا تسقط الحدود الواجبة في الدنيا، ومن خالف هذا وقال: إن التوبة تسقط الحدود كلها خالف حكم رسول الله ﷺ الذي ذكرنا، وقد نقصنا هذا في باب مفرد لذلك قبل هذا بأبواب يسيرة.

وأما قول الله تعالى «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ» فلا حجة لهم في هذا أصلاً، لأنه ليس فيها إسقاط الحدود على من أتى إليهم، أو ارتد، وإنما فيها: أن المرتد من الكفار، وهذا لا شك فيه عند مسلم.

فإن قالوا: بلى، ولكن لما كان منهم حكم له بحكمهم.

قلنا: لهم هذا واضح.

وبرهان ذلك: إجماعكم معنا على أن المرتد لا يقر على رده، بخلاف المشرك الكتابي الذي يقر على كفره إذا أدى الجزية صاغراً وتذمّم، وأنه لا يقبل من المرتد جزية أصلاً عندكم، وأنه لا تنكح المرتدة بخلاف المشرك الكتابي، وأنه لا تؤكل ذبيحة المرتد بخلاف المشرك الكتابي، ولا يسترق المرتد إن سبي كما يسترق المشرك إن سبي - فقد أقررت بطلان قياسكم الفاسد فأبطلتم أن يقاس المرتد على الكافر في شيء من هذه الوجوه، ويلزمكم أن لا تقبوه عليهم في سقوط الحدود، فهو أحوط لقياسكم، ولاخ أنهم في هذه المسألة - لا النص من القرآن والسنة أتبعوا، ولا القياس طردوا، ولا تعلقوا بشيء أصلاً، وباللّه تعالى التوفيق.

وصح أن قول الله تعالى «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ» إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار فقط - وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين.

فإن ادعوا أن المرتد لا تقبل منه جزية، ولا تؤكل ذبيحته، ولا يسترق إجماعاً: دل ذلك على جهل من ادعى ذلك أو كذبه.

فقد صح عن بعض السلف: أخذ الجزية منهم.

وعن بعض الفقهاء: أكل ذبيحته إن ارتد إلى دين صابغ. وأبو حنيفة وأصحابه يقولون: إن المرتدة إذا لحقت بأرض الحرب سبيت واسترقت ولم تقتل، ولو أنها هاشمية أو عبشمية.

أَنْ يَتَوَبَّ صَاحِبُ هَذِهِ الْحَالِ عَنِ كُلِّ ذَنْبٍ سَلَفَ قَبْلَهُ.

برهان ذلك:

ما حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا الْفَرَبِيُّ أَخْبَرَنَا الْبُخَارِيُّ أَخْبَرَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سَفِيانُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشُ، كِلَاهِمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْوَاحُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤْخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِأَوَّلِ وَالْآخِرِ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَحُكْمُ الْإِحْسَانِ فِي الْإِسْلَامِ هُوَ التَّوْبَةُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ أَسْلَفَهُ أَيَّامَ كُفْرِهِ.

وَأَمَّا مَنْ أَصْرَّ عَلَى مَعَاصِيهِ: فَمَا أَحْسَنَ فِي إِسْلَامِهِ بَلْ أَسَاءَ فِيهِ.

وَكذَلِكَ مَنْ لَمْ يَهْجُرْ مَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَلَيْسَ تَامَ الْهَجْرَةَ - وَكُلُّ حَجٍّ أَصْرَّ صَاحِبِهِ عَلَى الْمَعَاصِي فِيهِ فَلَمْ يَوْفِ حَقَّهُ مِنَ الْبِرِّ، فَلَيْسَ مَبْرُورًا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٢١٧٢ - مسألة: الاستتابة في الحدود وترك سجنه.

حَدَّثَنَا حَامِدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ مَفْرُجٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَخْبَرَنَا الذَّبْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَضَرَتْ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جِلْدَ إِنْسَانًا الْحَدَّ فِي فَرِيَةٍ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ: إِنَّ مِنْ الْأَمْرِ أَنْ يَسْتَتَابَ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِلْمَجْلُودِ: تَبَّ، فَحَسِبْتَهُ أَنَّهُ قَالَ: أَنْتَوْبُ إِلَى اللَّهِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّهُ يَسْتَتَابُ كُلُّ مَنْ عَمَلَ عَمَلًا قَوْمِ لُوطٍ، أَوْ زَنَى، أَوْ اقْتَرَى، أَوْ شَرِبَ، أَوْ سَرَقَ، أَوْ حَارَبَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: سَنَةُ الْحَدِّ أَنْ يَسْتَتَابَ صَاحِبَهُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ جِلْدِهِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ قَالَ: قَدْ تَبْتُ - وَهُوَ غَيْرُ رَضِيٍّ - لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبِهَذَا نَقُولُ، لِأَنَّ التَّوْبَةَ فَرَضَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُذْنِبٍ، وَلِأَنَّ الدَّعَاءَ إِلَى التَّوْبَةِ فَرَضَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ الْآيَةَ. وَإِذَا كَانَ هَذَا الْإِصْرَارُ عَلَى الذَّنْبِ حَرَامًا بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ كُلِّهَا الْمُتَيَقِّنِينَ: فَالتَّوْبَةُ

حَدَّثَنَا حَامِدٌ حَدَّثَنَا ابْنُ مَفْرُجٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الذَّبْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ الْفَضْلِ: أَنَّ عَامِلًا لِعَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ شُرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ عَرَفَهَا فَاعْرَضْ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ، فَإِنْ أَيْ فَاضْرِبْ عَقَبَهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْرِفَهَا فَغَلِّظْ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةَ وَدَعُهُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ: أَنَّ قَوْمًا أَسْلَمُوا ثُمَّ لَمْ يَمُكِّثُوا إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى ارْتَدَّوْا، فَكَتَبَ فِيهِمْ مِيعُونَ بْنُ مِهْرَانَ إِلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَتَبَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ رَدَّ عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةَ وَدَعَاهُمْ.

وَقَدْ رَوَى نَحْوُ هَذَا عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَهُوَ عَلَيْهِمْ اعْظَمُ حُجَّةٌ، لِأَنَّ فِيهِ تَسْوِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْهَجْرَةَ وَالْحَجَّ فِي أَنْ كَلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَهْدُمُ مَا قَبْلَهُ، وَهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ - وَلَا أَحَدٌ نَعْلَمُهُ - فِي أَنَّ الْحَجَّ لَا يَسْقُطُ حَدًّا أَصَابَهُ الْمَرْءُ قَبْلَ حُجَّتِهِ وَلَمْ يَتَبَّ مِنْهُ، وَلَمْ تَطَّلْ مَدَّتُهُ دُونَهُ، فَمَنْ الْبَاطِلُ أَنْ يَتَحَكَّمُوا فِي حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ فَيَحْمِلُوا قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامِ «إِنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدُمُ مَا قَبْلَهُ» عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ يَسْقُطُ الْحُدُودَ الَّتِي وَأَقْعَاهَا الْعَبْدُ قَبْلَ إِسْلَامِهِ، وَيَجْعَلُ الْحَجَّ لَا يَسْقُطُهَا، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِجْمَاعًا وَاحِدًا، وَأَنَّ هَذَا الْخَبْرَ ضِدُّ قَوْلِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا أَخْبَرَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدُمُ مَا قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدُمُ مَا قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدُمُ مَا قَبْلَهُ.

فَقَالُوا هُمْ: إِنَّ الرَّدَّةَ إِلَى الْكُفْرِ تَهْدُمُ مَا قَبْلَهَا مِنَ الْحُدُودِ الْوَاجِبَةِ قِيَاسًا لِلْكَفْرِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ الْهَجْرَةَ إِلَى الشَّيْطَانِ، وَاللَّهَاقَ بَدَارَ الْكُفْرِ وَأَهْلَ الْحَرْبِ، تَهْدُمُ مَا قَبْلَهَا مِنَ الْحُدُودِ، قِيَاسًا عَلَى الْهَجْرَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ الْحَجَّ لَا يَهْدُمُ مَا قَبْلَهُ، وَهَذَا عَيْنُ الْعِنَادِ وَالْخِلَافِ وَالْمُكَابَرَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ قَطُّ فِي ذَلِكَ الْخَبْرِ فِي ثَبَاتِ الْحُدُودِ أَوْ سَقُوطِهَا، وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ فِي الْمَغْفَرَةِ.

وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ مَغْفَرَةَ اللَّهِ تَعَالَى لِلذَّنُوبِ لَا تَسْقُطُ الْحُدُودَ الْوَاجِبَةَ فِي تِلْكَ الذَّنُوبِ إِلَّا حَيْثُ صَحَّ النَّصُّ، وَالْإِجْمَاعُ بِإِسْقَاطِهَا فَقَطُّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْحَرْبِ الْكَافِرِ بِنَيْدِ الْإِسْلَامِ فَقَطُّ. وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ الْإِسْلَامَ وَالْهَجْرَةَ الصَّادِقَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَّ الْحَجَّ الْمَبْرُورَ يَهْدُمُ مَا قَبْلَهُ مِنَ الذَّنُوبِ، وَمِنْ صِفَةِ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِسْلَامِ الْحَسَنِ، وَالْهَجْرَةَ الصَّادِقَةَ - وَالْحَجَّ الْمَبْرُورَ

أخبرنا الدبريُّ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جريجٍ، وسفيانِ الثوريِّ، ومعمَرٍ، قال ابنُ جريجٍ، وسفيانُ، كلاهما: عن أبي خصيفةَ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ، وقال معمَرٌ: عن أيوبَ السَّخْتِيَّانِي، قال أيوبُ، وابنُ ثوبانَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ سَرَقَ شَمْلَةَ قَبِيلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا سَرَقَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا إِخَالَهُ، أَسْرَقْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَادْهَبُوا فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ احْشِمُوهَا، ثُمَّ اتَّوْبِي بِهِ، فَأَتَوْهُ بِهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ».

وبه إلى عبدِ الرَّزَّاقِ عن معمَرٍ عن ابنِ المنكدرِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ «قَطَعَ رَجُلًا ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَحَشِمَ قَالَ لَهُ تَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ السَّارِقَ إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ وَتَعَتَّ فِي النَّارِ، فَإِنْ عَادَ تَبَّعَهَا، وَإِنْ تَابَ اسْتَشْأَلَهَا».

قال عبدُ الرَّزَّاقِ يقولُ استشاها استرجعها.

قال أبو محمدٍ رحمه الله: هذان مرسلان ولا حجة في مرسل، وإنما الحجة فيما أوردنا من النصوص قبل، وإنما أوردناها لثلاث عيونه بما فيهما من الاستتابة بعد القطع، وباللَّه تعالى التوفيقُ.

٢١٧٤ - مسألة: الامتحانُ في الحدودِ، وغيرها:

بالضربِ، أو السَّجْنِ أو التَّهْدِيدِ.

قال عليُّ رحمه الله: لا يحلُّ الامتحانُ في شيءٍ من الأشياءِ بضربٍ ولا بسجنٍ، ولا بتهديدٍ، لأنَّهُ لم يوجب ذلك قرآنً، ولا سنةً ثابتةً، ولا إجماعً، ولا يحلُّ أخذُ شيءٍ من اللِّينِ، إلا من هذه الثلاثةِ النصوصِ بل قد منع الله تعالى من ذلك على لسانِ رسوله ﷺ بقوله «إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

فحرِّمَ الله تعالى البشرَ، والعرضَ، فلا يحلُّ ضربُ مسلمٍ، ولا سبُّه إلا بحقٍّ أوجه القرآن، أو السنة الثابتة.

وقال تعالى ﴿فَأْمْسُوا فِي مَنَاقِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ فلا يحلُّ لأحدٍ أن يمنع مسلماً من المشيِّ في الأرضِ بالسَّجْنِ بغيرِ حقٍّ أوجه قرآنً أو سنةً ثابتةً.

وأما من صحَّ قبله حقٌّ ولواه ومنعه، فهو ظالمٌ قد تيقَّنَ ظلمه، فواجبٌ ضربه أبداً حتى يخرجَ بما عليه، لقول رسول الله ﷺ «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ إِنْ اسْتَطَاعَ» ولأمره عليه السلام بجلدِ عشرةِ فأقلُّ فيما دون الحدِّ على ما ذكره في باب التعزيرِ «إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنَّمَا هَذَا فِيمَا صَحَّ أَنَّهُ عِنْدَهُ أَوْ يَعْلَمُ مَكَانَهُ، لِمَا ذَكَرْنَا».

والإقلاعُ فرضٌ بإجماعِ الأمةِ كلها، لا خلافَ في ذلك، قال الله تعالى ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾.

وقال تعالى ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ الآية.

قال أبو محمدٍ رحمه الله: فلما كانت التوبة من سبيل الله تعالى المفترضُ سلوكها وكانت من الخيرِ والمعروفِ: كان فرضاً على كلِّ مسلمٍ أن يدعو إليها بالنصوصِ التي ذكرنا، واستتابة المذنب قبل إقامة الحدِّ عليه واجبة، لقول الله تعالى ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فالمسارعةُ إلى الفرضِ فرضٌ، فإن لم يستتبه الإمام، أو من حضره إلا حتى أقيم عليه الحدُّ، فواجبٌ أن يستتاب بعد الحدِّ - على ما ذكرنا - فإن لم يتب فاقم عليه استتباب، فإن تاب أطلق، ولا سبيلٌ عليه مجسس أصلاً، لأنه قد أخذ حقَّ الله تعالى منه الذي لا حقَّ له قبله سواء، فالزيادة على ذلك تعدُّ لحدودِ الله تعالى، وهذا حرامٌ.

٢١٧٣ - مسألة:

قال أبو محمدٍ رحمه الله:

فإن قال: لا أتوبُ، فقد أتى منكراً، فواجبٌ أن يعزَّرَ على ما نذكره في كتابِ التعزيرِ «إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» فيجب أن يضربَ أبداً حتى يتوبَ، هذا إن صرحَ بأن لا يتوبَ، فإذا أذى ذلك إلى منيته، فذلك عقيرةُ الله، وقبيلُ الحقِّ، لا شيءٌ على متوليِّ ذلك، لأنه أحسنُ فيما فعلَ به، وقد قال الله تعالى ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ فإن سكتَ ولم يقل: أتوبُ، ولا: لا أتوبُ، فواجبٌ حبسه وإعادةُ الاستتابة عليه أبداً حتى ينطقَ بالتوبةِ، فيطلقَ.

برهان ذلك: أنه قد صحَّ منه الذنبُ، ووجبت عليه التوبةُ، ولا تعرفُ توبته إلا بنطقه بها، فهو ما لم ينطق بها وبالإصرار: فممكَّن أن يتوبَ في نفسه، وممكنٌ أن لا يتوبَ، فلما كان كلا الأمرين ممكناً لم يحلُّ ضربه، لأنه لم يأت بمنكرٍ يقرُّ أنه أتى به، ولم يجزُ تسريحه، لأن فرضاً عليه دعاؤه إلى التوبةِ حتى يتوبَ، ولا سبيلٌ إلى إسماكه، وباللَّه تعالى التوفيقُ.

وهكذا أبداً متى تابَ ثم واقعَ الذنبُ أو غيره، فقد جاء عن رسول الله ﷺ خبرانِ مرسلانِ في أنه استتاب السارقَ بعد قطعِ يده:

كما حدثنا هامٌ أخبرنا ابنُ مفرجٍ أخبرنا ابنُ الأعرابيِّ

وأما البعثة في المّهم وإيهامه دون تهديد ما يوجب عليه الإقرار فحسن واجب: كـ «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَ الْيَهُودِيَّ - الَّذِي ادَّعَتْ الْجَارِيَةَ الَّتِي رَضِيَ رَأْسُهَا - فَمَنْ يَزَلْ بِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حَتَّى اعْتَرَفَ فَأَقَادَ مِنْهُ».

وكما فعل علي بن أبي طالب إذ فرق بين المدعى عليهم القتل وأسر إلى أحدهم، ثم رفع صوته بالتكبير فوهم الآخر أنه قد أقر، ثم دعا بالآخر فسأله فأقر، حتى أقروا كلهم: فهذا حسن، لأنه لا إكراه فيه، ولا ضرب.

وقد كره هذا مالك، ولا وجه لكرهيته، لأنه ليس فيه عملٌ محظورٌ، وهو فعلٌ صاحبٍ لا يعرف له من الصحابة مخالفة ينكر ذلك، وإنما الكره:

ما حدثنا يونس بن عبد الله أخبرنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم أخبرنا أحمد بن خالد أخبرنا محمد بن عبد السلام الحشني أخبرنا محمد بن بشر أخبرنا يحيى بن سعيد القطان أخبرنا أبو حيان يحيى بن سعيد التيمي عن أبيه عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ما من كلام يدرأ عني سوطاً أو سوطين عند سلطان إلا تكلمت به.

وعن شريح أنه قال: السجن كره، والوعيد كره، والقيد كره، والضرب كره.

وقال أبو محمد رحمه الله: كل ما كان ضرراً في جسم، أو مال، أو توعد به المرء في ابنه، أو أبيه، أو أهله، أو أخيه المسلم، فهو كره، لقول رسول الله ﷺ «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ».

ولما روينا من طريق البخاري أخبرنا مسدد أخبرنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

٢١٧٥ - مسألة: الشهادة على الحدود.

قال علي: أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا عبد الله بن نصر أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا ابن وضاح أخبرنا موسى بن معاوية حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن علي بن كليب عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يأمر بالشهود إذا شهدوا على السارق أن يقطعوه يولون ذلك.

قال أبو محمد رحمه الله: ليس هذا بواجب، لأنه لا يوجب قرآن، ولا سنة عن رسول الله ﷺ ثابتة، لكن طاعة الإمام أو أميره واجبة، فإذا أمر الإمام أو أميره بالشهود، أو غيرهم أن يقطعوا لزمهم الطاعة وبالله تعالى التوفيق.

وأما من كلف إقراراً على غيره فقط.

وقد علم أنه يعلم الجاني - فلا يجوز تكليفه ذلك، لأنها شهادة، ومن كتم الشهادة فإنه فاسق، لقول الله تعالى ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾.

فإذ هو فاسق آثم، فلا يتنفع بقوله، لا يحل قبول شهادته حينئذ، وهو مجرح بذلك أبداً ما لم يتب، فلا يحل أن يهدد أحد، ولا أن يروغ بأن يبعث إلى ظالم يعتدي عليه، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد رحمه الله: ولا خلاف في أن كل هذا حرام في الذمي كما هو في المسلم، فإن ضرب حتى أقر، فقد جاء عن بعض السلف في هذا:

ما حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا ابن مفرج أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا ابن وضاح أخبرنا سحنون أخبرنا ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب: أن طارقاً كان جعل ثعلباً الشامي على المدينة يستخلفه، فأتى بإنسان اتهم بسرقة، فلم يزل يجلده حتى اعترف بالسرقة، فأرسل إلى عبد الله بن عمر بن الخطاب فاستفتاه، فقال ابن عمر: لا تقطع يده حتى يبرها.

قال أبو محمد رحمه الله: أما إن لم يكن إلا إقراره فقط فليس بشيء، لأن أخذه بإقرار هذه صفة لم يوجبها قرآن، ولا سنة، ولا إجماع.

وقد صح تحريم بشرته ودمه بيقين، فلا يحل شيء من ذلك إلا بنص أو إجماع فإن استضاف إلى الإقرار أمر يتحقق به يقيناً صحة ما أقر به - ولا يشك في أنه صاحب ذلك - فالواجب إقامة الحد عليه، وله القود - مع ذلك - على من ضربه - السلطان كان أو غيره - لأنه ضربه ظالماً له دون أن يجب عليه ضرب - وهو عدوان.

وقد قال الله تعالى ﴿مَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ الآية، وليس ظلمه، وما وجب عليه من حد الله تعالى، أو لغيره، بمسقط حقه عند غيره في ظلمه له، بل يؤخذ منه ما عليه، ويعطي هو من غيره..

وهكذا قال مالك، وغيره، في السارق يتحن فيخرج السرقة بعينها: أن عليه القطع إذا كانت مما يقطع فيه، إلا أن يقول: دفعها إلى إنسان أدفعها له، وإنما اعترفت لما أصابني من الضرب: فلا يقطع.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا صحيح.

وبه يقول.

٢١٧٦ - مسألة: من شهد في حدِّ بعد حين.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا مَسْعُورُ بْنُ كَدَامٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ - هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ - قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ شَهِدَ عَلَى رَجُلٍ بِحَدِّ لَمْ يَشْهَدْ بِهِ حِينَ أَصَابَهُ، فَإِنَّمَا يَشْهَدُ عَلَى ضَعْفٍ.

قَالَ عَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبِيعٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ مَفْرُجٍ أَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ أَخْبَرَنَا سَحْنُونُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ زَنَى فِي صَبَاهٍ وَأَطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ رَهْطٌ عَدُولٌ، فَلَمْ يَرْفَعُوا أَمْرَهُ، وَلَبِثَ بِذَلِكَ سَنَيْنَ، وَحَسَنَتْ حَالَتُهُ، ثُمَّ نَازَعَ رَجُلًا فَرَمَاهُ بِذَلِكَ، وَأَتَى عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ وَاعْتَرَفَ، فَإِنَّهُ يَرْجَمُ، لَا يَضَعُ الْحَدَّ عَنْ أَهْلِهِ طَوْلَ زَمَانٍ، وَلَا أَنْ يُحَدِّثُ صَاحِبُ ذَلِكَ حَسَنَ هَيْئَةٍ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَرِيدُ بَصَابَةً: سَفَهَهُ بَعْدَ الْإِحْتِلَامِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: إِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةَ عَدُولٍ أَحْرَارًا مَسْلُومُونَ بِالزَّنَى بَعْدَ مَدَّةٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو يُونُسَ: مَقْدَارُ الْمَدَّةِ الْمَذْكُورَةِ شَهْرٌ وَاحِدٌ.

وَقَالُوا: إِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ عَدْلَانِ مُسْلِمَانِ حَرَّانِ بِسَرْقَةٍ بَعْدَ مَدَّةٍ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ، لَكِنْ يَضْمَنُ مَا شَهِدَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ سَرَقَهُ.

وَلَوْ شَهِدَا عَلَيْهِ بِشَرْبِ خَمْرٍ، فَإِنْ كَانَتِ الشَّهَادَةُ وَرِيحُ الْخَمْرِ تَوْجَدُ مِنْهُ، أَوْ هُوَ سَكَرَانٌ: أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ - وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الشَّهَادَةُ بَعْدَ ذَهَابِ الرَّيْحِ أَوْ السَّكْرِ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا حَمَلُوهُ إِلَى الْإِمَامِ فِي مِصْرٍ آخَرَ، فزَالَ الرَّيْحُ أَوْ السَّكْرُ فِي الطَّرِيقِ: فَإِنَّهُ يُحَدُّ.

وَلَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَدَّةٍ طَوِيلَةٍ بِقَذْفٍ أَوْ جِرَاحَةٍ حَدِّ لَلْقَذْفِ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ حَكْمُ تِلْكَ الْجِرَاحَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُ، وَأَصْحَابُنَا: يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي كُلِّ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَيْثُ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَمِيٍّ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذْ قَدْ بَلَغْنَا هَاهُنَا فَلتَسْأَلُكُمْ - بَعُونَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي حَكْمٍ مِنْ أَطَّلَعَ عَلَى حَدِّ، أَمْ هُوَ فِي حَرَجٍ إِنْ كَتَمَ الشَّهَادَةَ أَمْ فِي سَعَةٍ مِنْ ذَلِكَ؟.

فَنَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾.

وَبِهِ إِلَى وَكَيْعٍ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْهَمْ سَرَقُوا، قَالَ: يَقْطَعُونَ.

قَالَ عَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَهَكَذَا يَقُولُ - وَلَوْ شَهِدَ عَدْلَانِ عَلَى الْفِ رَجُلٍ، أَوْ أَكْثَرَ، بِقَتْلِ، أَوْ بِسَرْقَةٍ، أَوْ بِجِرَاحَةٍ، أَوْ بِشَرْبِ خَمْرٍ، أَوْ بِقَذْفٍ: لَوْجِبَ الْقَوْدُ، وَالْقَطْعُ، وَالْحَدُّ - فِي كُلِّ ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِهِمْ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِينَ - وَلَا فَرْقَ بَيْنَ شَهَادَتِهِمَا عَلَيْهِمْ مَجْتَمِعِينَ، وَبَيْنَ شَهَادَتِهِمَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ عَلَى انْتِفَادِهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَوْ أَنَّ عَدْلَيْنِ شَهِدَا عَلَى عَدُولٍ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا وَقَالَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِمْ: نَشْهَدُ عَلَيْهِمْ بِكَذَا وَكَذَا، مِثْلَ مَا شَهِدَ بِهِ الشَّاهِدَانِ عَلَيْهِمْ أَوْ شَيْئًا آخَرَ، لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى شَهَادَةِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِمْ أَصْلًا - وَوَجِبَ إِفْضَاءُ الْحُدُودِ وَالْحَقُوقِ عَلَيْهِمْ بِشَهَادَةِ السَّابِقِينَ إِلَى الشَّهَادَةِ.

بِرُوهَانٍ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِمْ بِمَا ذَكَرْنَا قَدْ بَطَلَتْ عَدَالَتُهُمْ، وَصَحَّتْ جِرْحَتُهُمْ بِشَهَادَةِ الْعَدْلَيْنِ عَلَيْهِمْ بِمَا شَهِدَا بِهِ، مِمَّا يَوْجِبُ الْحَدَّ، فَإِنَّ مِنْ ثَبُوتِ عَلَيْهِ مَا يَوْجِبُ الْحَدَّ، أَوْ بَعْضُ الْمَعَاصِي الَّتِي لَا تَوْجِبُ حَدًّا، كَالْغَضَبِ، وَغَيْرِهِ: فَهُوَ مَجْرَحٌ فَاسِقٌ بَيِّنٌ، وَلَا شَهَادَةَ لِمَجْرَحٍ فَاسِقٍ أَصْلًا. فَلَوْ أَنَّ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِمْ صَحَّتْ تَوْبَتُهُمْ بَعْدَ مَا كَانَ مِنْهُمْ: وَجِبَ بِذَلِكَ أَنْ تَعُودَ عَدَالَتُهُمْ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَيْنِ مَعًا مَقْبُولَتَانِ، وَيَفْضُ عَلَى كِلَا الطَّائِفَتَيْنِ شَهِدَتْ بِهِ عَلَيْهَا الْآخَرَى، إِلَّا أَنْ كَلَّمَا الشَّاهِدَيْنِ شَهَادَةَ وَاجِبَةٍ قَبُولَهَا بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ، فِي أَمْرِهِ تَعَالَى بِالْحَكْمِ بِشَهَادَةِ الْعَدُولِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فَإِنْ شَهِدَتْ كِلْتَا الطَّائِفَتَيْنِ عَلَى الْآخَرَى مَعًا لَمْ تَسْقُ إِحْدَى الشَّاهِدَتَيْنِ الْآخَرَى؛ إِمَّا عِنْدَ حَاكِمَيْنِ، وَإِمَّا فِي عَقْدَيْنِ عِنْدَ حَاكِمٍ وَاحِدٍ، فَهَمَّا أَيْضًا شَهَادَتَانِ قَائِمَتَانِ صَحِيحَتَانِ، فَإِنَّ كِلْتَا الشَّاهِدَتَيْنِ تَبَطَّلَتِ بَيِّنٌ لَا شَكَّ فِيهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَتْ إِحْدَاهُمَا بِأَوَّلِي الْقَبُولِ مِنَ الْآخَرَى، فَلَوْ قَبِلْنَاهُمَا مَعًا، لَكُنَّا قَدْ صَرْنَا مَوْقِفَيْنِ بَأَنَّا نَنْقُذُ الشَّهَادَةَ الْآنَ دَابًّا حَكْمًا بِشَهَادَةِ فَسَاقٍ، لِأَنَّ كُلَّ شَهَادَةٍ مِنْهُمَا تَوْجِبُ الْفَسْقَ وَالْجِرْحَةَ عَلَى الْآخَرَى، وَالْمَنْعَ مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ الْآخَرَى..

وَلَوْ حَكَمْنَا بِإِحْدَى الشَّاهِدَتَيْنِ عَلَى الْآخَرَى مَطَارَفَةً لَكَانَ هَذَا عَيْنَ الظُّلْمِ وَالْجَوْرِ، إِذْ لَمْ يَوْجِبْ تَرْجِيحَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى نَصًّا وَلَا إِجْمَاعًا، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْجَحَ الشَّهَادَةَ هَاهُنَا بِأَعْدِلِ الْبَيِّنَتَيْنِ، أَوْ بِأَكْثَرِهِمَا عَدَدًا: فَهُوَ خَطَأٌ مِنَ الْقَوْلِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجِبِ اللَّهُ تَعَالَى قَطُّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلَا رَسُولُهُ ﷺ وَلَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ، وَالْحَكْمُ بِمِثْلِ هَذَا لَا يَجُوزُ.

وقال تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةَ عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ﴾. وقال تعالى ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آيْمٌ قَابِئٌ﴾.

وقال تعالى ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾.

ووجدنا ما روينا من طريق مسلم أخبرنا قتيبة بن سعيد أخبرنا ليث - هو ابن سعد - عن عقيل عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال أبو محمد رحمه الله: فوجب استعمال هذه النصوص كلها، فنظرنا في ذلك: فوجدنا العمل في جمعها - الذي لا يحل لأحد غيره - لا يخلو من أحد وجهين:

إما أن يخص عموم الآيات المذكورة بالخبر المذكور، وإما أن يخص عموم الخبر المذكور بالآيات المذكورات، إذ لا يمكن البتة غير هذا ولا بد من أحد العملين، فإن خصصنا عموم الآيات بالخبر كان القول في ذلك أن القيام بالشهادات كلها، والإعلان بها فرض، إلا ما كان منها ستر المسلم في حد من الحدود، فالأفضل الستر، وإن خصصنا عموم الخبر بالآيات كان القول في ذلك أن الستر على المسلم حسن، إلا ما كان من أداء الشهادات فإنه واجب.

فنظرنا: أي هذين العملين هو الذي يقوم البرهان على صحته فيؤخذ به، إذ لا يحل أخذ أحدهما مطرافة دون الآخر، ولا يجوز أن يكونا جميعاً، بل الحق في أحدهما بلا شك.

فنظرنا في ذلك - بعون الله تعالى - فوجدنا الستر على المسلم الذي ندبنا إليه في الحديث لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما:

إما يستره ويستتر عليه في ظلم يطلب به المسلم، فهذا فرض واجب، وليس هذا مندوباً إليه، بل هو كالصلاة والزكاة.

وإما أن يكون في الذنب يصيبه المسلم ما بينه وبين ربه تعالى، ولم يقل أحد من أهل الإسلام بإباحة الستر على مسلم في ظلم ظلم به مسلماً، كمن أخذ مال مسلم جبراً واطلح عليه إنسان، أو غصب امرأته، أو سرق حراً، وما أشبهه، فهذا فرض على كل مسلم أن يقوم به حتى يرد الظلمات إلى أهلها، فنظرنا في الحديث المذكور فوجدناه ندباً لا حتماً، وفضيلة لا فرضاً، فكان الظاهر منه أن للإنسان أن يستر على المسلم يراه على حد

وهذا الخبر، ما لم يسأل عن تلك الشهادة نفسها، فإن سئل عنها ففرض عليه إقامتها وأن لا يكتمها، فإن كتمها حثيثاً فهو عاص لله تعالى.

وصح بهذا اتفاق الخبر مع الآيات، وأن إقامة الشهادة لله تعالى، وتحريم كتمانها، وكون المرء ظالماً بذلك، فإنما هو إذا دعى فقط، لا إذا لم يدع، كما قال تعالى ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾.

ثم نظرنا في الخبر المذكور عن رسول الله ﷺ الذي حدثناه حماد أخبرنا عباس بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أيمن أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرنا يحيى بن يعمر أخبرنا ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي عمرة الأنصاري - هو عبد الرحمن بن زيد بن خالد - أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها، أو يُخبر بشهادته قبل أن يسألها».

قال أبو محمد رحمه الله: فكان هذا عموماً في كل شهادة في حد أو غير حد.

ووجدنا قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلِذَاتِهِمْ أَوْ وَاللَّذِينَ الْأَقْرَبِينَ﴾ فسوى الله تعالى بين وجوب أداء المرء الشهادة على نفسه، وعلى والديه، وأقاربه، والأباعد، فوجب من هذه النصوص أن الشهادة لا حرج على المرء في ترك أدائها ما لم يسألها - حداً كان أو غيره - فإذا سئلها ففرض عليه أداءها - حداً أو غيره وأن من كان لإنسان عنده شهادة، والمشهود له لا يدري بها: ففرض عليه إعلامه بها، لقول رسول الله ﷺ «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ قِيلَ لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ» فإن سألته المشهود أداءها لزمه ذلك فرضاً، لما ذكرنا قبل من قول الله تعالى ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ وإن لم يسأل لم يلزمه أن يؤديها، وباللغة تعالى التوفيق.

وأما من كانت عنده شهادة على إنسان بزني، فقدف ذلك الزاني إنسان فوقف القاذف على أن يحد للمقذوف، ففرض على الشاهد على المقذوف الزاني أن يؤدي الشهادة ولا بد، سئلها أو لم يسألها - علم القاذف بذلك أو لم يعلم - وهو عاص لله تعالى إن لم يؤديها حثيثاً.

لقول الله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

ولقول رسول الله ﷺ «المُسْلِمُ أَحْسَرُ الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ».

ولقوله عليه السلام «أَنْصُرُ أَحَاكَ ظَالِمًا كَانَ أَوْ مَظْلُومًا».

فهذا إذا أدى الشهادة التي عنده بصحة ما قذف به، معين على إقامة حد بحق غير ظالم به، معين على البر والتقوى - وإن لم يؤدّها: معين على الإنم والعدوان، وهو ظالم قد أسلمه للظلم، إذ تركه يضرب بغير حق.

فإن ذكروا: ما أخبرناه يوسف بن عبد الله وغيره قالوا: حدثنا محمد بن الجصور حدثنا قاسم بن أصبغ أخبرنا مطرف بن قيس حدثنا يحيى بن بكير أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد الأصبغ عن سعيد بن المسيب قال: «إن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال: إن الآخر زنى، فقال له أبو بكر: هل ذكرت ذلك لغيري؟ فقال: لا، قال أبو بكر: فتب إلى الله، واستتر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده، فلم تقرر نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب، فقال له كما قال لأبي بكر، فقال له عمر كما قال له أبو بكر فلم تقرر نفسه حتى أتى رسول الله ﷺ فقال: إن الآخر زنى، قال سعيد بن المسيب: فأعرض عنه رسول الله ﷺ مزاراً - كل ذلك يعرض عنه - حتى إذا أكثر عليه، بعث إلى أهله، فقال: أيشتكى، أبه جنة؟»

فقالوا: لا، فقال رسول الله ﷺ: أبكر أم تيب؟

فقالوا: بل تيب. فأمر به رسول الله ﷺ فرجم. قال سعيد: فقال رسول الله ﷺ لرجل من أسلم يقال له هزال: لو سترته برديك لكان خيراً لك».

قال يحيى: فذكرت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي، فقال يزيد هزال جدي - وهذا الحديث حق.

قال علي: فإن هذا الحديث مرسل لم يسنده سعيد، ولا يزيد بن نعيم ولا حجة في مرسل، ولو انسند لما خرج منه إلا أن الستر، وترك الشهادة أفضل فقط - هذا على أصول القائلين بالقياس إذا سلم لهم، وباللغة تعالى التوفيق.

٢١٧٧ - مسألة: اختلاف الشهود في الحدود.

قال أبو محمد: فلما اختلفوا في ذلك، فظنرنا في ذلك، فالذي نقول به: أن كل ما تمت به الشهادة، ووجب القضاء بها، فإن كل ما زاده الشهود على ذلك فلا حكم له، ولا يضر الشهادة اختلافهم، كما لا يضرها سكوتهم عنه - وأن كل ما لا تتم الشهادة إلا به: فهذا هو الذي يفسدها اختلافهم، فالشهادة إذا تمت من أربعة عدول بالزنى على إنسان بامرأة يعرفونها أجنبية، لا

يشكرون في ذلك، ثم اختلفوا في المكان، أو في الزمان، أو في الزنى بها، فقال بعضهم: أمس بامرأة سوداء.

وقال بعضهم: بامرأة بيضاء اليوم: فالشهادة تامة، والحد واجب، لأن الزنى قد تم عليه، ولا يحتاج في الشهادة إلى ذكر مكان ولا زمان، ولا إلى ذكر التي زنى بها - فالسكوت عن ذكر ذلك وذكره سواء.

وكذلك في السرقة، ولو قال أحدهما: أمس، وقال الآخر: عام أول، أو قال أحدهما: بمكة، وقال الآخر: ببغداد، فالسرقة قد صحت، وتمت الشهادة فيها - ولا معنى لذكر المكان، ولا الزمان، ولا الشيء المسروق منه - سواء اختلفا فيه، أو اتفقا فيه، أو سكتا عنه، لأنه لغو، وحديث زائد، ليس من الشهادة في شيء.

وكذلك في شرب الخمر، وفي القذف: فالحد قد وجب، ولا معنى لذكر المكان، والقذف في ذلك، والمسكوت عنه وذكره، والاتفاق عليه والاختلاف فيه سواء.

قال أبو محمد رحمه الله: ومن ادعى الخلاف في ذلك، فيلزمه أن يراعي اختلاف الشهود في لباس الزاني، والسارق، والشارب، والقاذف.

فإن قال أحدهما: كان في رأسه قلنسوة، وقال الآخر: عمامة، أو قال أحدهما: كان عليه ثوب أخضر، وقال الآخر: بل أحمر، وقال أحدهما: في غيم، وقال الآخر: في صحو - فهذا كله لا معنى له.

فإن قال قائل: إن الغرض في مراعاة الاختلاف إنما هو أن تكون الشهادة على عمل واحد فقط، وإذا اختلفوا في المكان، أو الزمان، أو المقذوف، أو الزنى بها، أو المسروق منه، أو الشيء المسروق: فلم يشهدوا على عمل واحد.

قلنا: من أين وقع لكم أن تكون الشهادة في كل ذلك على عمل واحد، وأي قرآن، أو سنة، أو إجماع أوجب ذلك؟ وأي نظير أوجبه؟ وهذا ما لا سبيل إلى وجوده، بل الغرض إثبات الزنى الحرم، والقذف الحرم، والسرقة المحرمة، والشرب المحرم، والكفر المحرم فقط، ولا مزيد.

وبيان ذلك: قول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ الآية.

فصح بهذه الآية: أن الواجب إنما هو إثبات الزنى فقط، وهو الذي رماها به، ولا معنى لذكره التي رماها ولا سكوته عنه، فليس عليه أن يأتي بأكثر من أربعة شهداء: على أن الذي رماها به من الزنى حق، ولا نبالي عملاً واحداً كان أو أربعة أعمال،

لأنَّ كلَّ ذلك زناً.

وكذلك إنَّ شهد عليه بالذَّنْفِ لمُحصَنَةٍ، فقد ثبت عليه بالقرآن ثمانون جلدَةً، ولمَّ يجدَّ اللهُ تعالى أن يكونَ في الشَّهادةِ ذكْرُ الزَّمانِ، ولا ذكْرُ المِكانِ فالزيادةُ لهذا باطلٌ بيقينٍ، لأنَّ اللهُ تعالى لم يأمُرْ بِهِ، ولا بمراعاتِهِ.

وكذلك قال اللهُ تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ فحسبنا، وصحَّةُ الشَّهادةِ بأنَّها سارقةٌ، أو أنَّه سارقٌ، ولمَّ نجد اللهُ تعالى ذكْرَ الزَّمانِ، أو المِكانِ، أو المِسْروقِ منه، أو الشَّيءِ المِسْروقِ، فمراعاةُ ذلك باطلٌ بيقينٍ لا شكَّ فيه.

وهكذا قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ» فأوجبَ الجلدَ بشربِ الخمرِ، فإذا صحَّتْ الشَّهادةُ بشربِ الخمرِ فقد وجبَ الحدُّ، بنصِّ أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ في ذلك، ولا معنى لمراعاةِ ذكْرِ مكانٍ، أو زمانٍ، أو صفةِ الخمرِ، أو صفةِ الإِناءِ - إذ لم يأتِ نصٌّ بذلك عن اللهِ تعالى ولا عن رسولِهِ ﷺ فمراعاةُ ذلك باطلٌ بلا شكَّ - والحمدُ لله ربِّ العالمينَ.

قال أبو محمَّدٍ: وقد جاء نحو ذلك عن السلفِ:

كما حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ ربيعٍ حدَّثنا ابنُ مفرَّجٍ حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ حدَّثنا سحنونٌ حدَّثنا ابنُ وهبٍ أنا السَّريُّ بنُ يحيى قال: حدَّثنا الحسنُ البصريُّ قال: شهدَ الجارودُ على قدامةِ بنِ مَظعونٍ أنَّه شربَ الخمرَ - وكانَ عمرُ قد أَمَرَ قدامةً على البحرينِ - فقالَ عمرُ للجارودِ: من يشهدُ معك؟ قال: علقمةُ الخِصِيُّ، فدعا علقمةً، فقالَ له عمرُ: تمَّ تشهدُ؟ فقالَ علقمةُ: وهل تجوزُ شهادةُ الخِصِيِّ؟ قالَ عمرُ: وما يمنعُه أن تجوزَ شهادتهُ إذا كانَ مسلماً، قالَ علقمةُ: رأيتُه يقيءُ الخمرَ في طستٍ، قالَ عمرُ: فلا وربِّك ما قاءها حتى شربها: فأمرَ به فجلدَ الحدُّ، فهذا حكمُ عمرَ بمحضرةِ الصَّحابِ - رضي اللهُ عنهم - لا يعرفُ له منهم مخالَفٌ في إقامةِ الحدِّ بشهادتينِ مختلفتينِ. إحداهما: أنَّه رآه يشربُ الخمرَ.

والأخرى: أنَّه لم يره يشربها، لكنَّه رآه يتقيءُها.

وعهدهماهم يعظَّمونَ خلافَ الصَّاحبِ إذا وافقَ تقليدَهُم، وهم هاهنا قد خالفوا عمرَ بنَ الخطَّابِ، والجارودَ، وجميعَ من بحضورتهما من الصَّحابِ، فلا مؤنةٌ عليهم - وحسبنا اللهُ ونعم الوكيلُ.

٢١٧٨ - مسألة: الإقرار بالحدِّ بعد مدّةٍ وآيها

أفضلُ الإقرارُ أم الاستارُ به.

قال أبو محمَّدٍ رحمه اللهُ: اختلفَ النَّاسُ في ذلك، فلمَّا اختلفوا وجبَ أنَّ نظرَ فيما اختلفوا فيه لنعلمَ الحقَّ من ذلك فتبعه - بعونِ اللهِ تعالى:

فنظرنا فيما احتجَّتْ به الطائفةُ المختارةُ للسَّترِ، وأنَّ جميعَ الأمةِ متفقونَ على أنَّ السَّترَ مباحٌ، وأنَّ الاعترافَ مباحٌ، إنَّما اختلفوا في الأفضلِ، ولمَّ يقلَّ أحدٌ من أهلِ الإسلامِ: إنَّ المعترفَ بما عملَ بما يوجبُ الحدَّ: عاصٍ لله تعالى في اعترافِهِ، ولا قالَ أحدٌ من أهلِ الإسلامِ قطُّ: إنَّ السَّترَ على نفسه ما أصابَ من حدِّ: عاصٍ لله تعالى:

فنظرنا في تلكَ الأخبارِ التي جاءتْ في ذلك فوجدناها كلها لا يصحُّ منها شيءٌ، إلاَّ خبراً واحداً في آخرها، لا حجَّةَ لهم فيه، على ما نبَّيْنُ إنَّ شاء اللهُ تعالى.

وأما خبرُ هزالِ الذي صدرنا به من طريقِ شعبةٍ عن محمَّدِ بنِ المنكدرِ عن ابنِ هزالٍ عن أبيه: فمرسلٌ، فلا حجَّةَ فيه؛ لأنَّه مرسلٌ.

وكذلك الذي من طريقِ ابنِ المباركِ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن ابنِ المنكدرِ - ويزيدُ بنِ النِّعَمِ أيضاً مرسلٌ.

وكذلك حديثُ مالكٍ عن يحيى بنِ سعيدِ الأنصاريِّ: مرسلٌ أيضاً. وحديثُ اللَّيْثِ عن يحيى بنِ سعيدِ مرسلٌ أيضاً - فبطلَ الاحتجاجُ بروايةِ يحيى بنِ سعيدٍ، وباللَّهِ تعالى التَّوفيقُ.

ثمَّ نظرنا في هذا الخبرِ من طريقِ عكرمةِ بنِ عَمَّارٍ فوجدناه لا حجَّةَ فيه لوجهينِ. أحدهما: أنَّه مرسلٌ.

والثَّاني: أنَّ عكرمةَ بنَ عَمَّارٍ ضعيفٌ.

ثمَّ نظرنا فيه من طريقِ حَبَّانِ بنِ هلالٍ عن أبانِ بنِ يزيدٍ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن أبي سلمةِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عوفٍ عن يزيدِ بنِ نعيمٍ بنِ هزالِ الأنصاريِّ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ فوجدناه أيضاً مرسلًا.

ثمَّ نظرنا فيه من طريقِ ابنِ جريجٍ عن يحيى بنِ سعيدِ الأنصاريِّ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ: فوجدناه أيضاً مرسلًا.

ثمَّ نظرنا فيه من روايةِ معمرٍ عن أيوبَ السَّخْتِيَّانِيَّ عن حميدِ بنِ هلالٍ: فوجدناه أيضاً مرسلًا.

ثمَّ نظرنا فيه من روايةِ الحَبْلِيِّ عن أبي قلابَةَ - فوجدناه مرسلًا.

وأما حديثُ حَمَّادِ بنِ سلمَةَ، ففيه أبو المنذرِ لا يدرى من

قال أبو محمد: ثم نظرنا فيما احتجت به الطائفة الأخرى، فوجدنا الرواية عن الصحابة أن الطائفة منهم قالت: ما توبة أفضل من توبة ماعز: جاء إلى رسول الله ﷺ فوضع يده في يده وقال: اقتلني بالحجارة.

فصح هذا من قول طائفة عظيمة من الصحابة - رضي الله عنهم - بل لو.

قلنا: إنه لا يخالف هذه الطائفة من الصحابة - رضي الله عنهم - لصدقنا، لأن الطائفة الأخرى لم تخالفها، وإنما قالت: لقد هلك ماعز، لقد أحاطت به خطيئته - فإنما أنكروا أمر الخطيئة لا أمر الاعتراف، فوجدنا تفضيل الاعتراف لم يصح عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - خلافة.

ثم نظرنا فيما احتجوا به من الآثار: فوجدناها في غاية الصحة والبيان، لأن رسول الله ﷺ حمد توبة ماعز، والغامدية، وذكر عليه السلام: أن توبة ماعز لو قسمت بين أمة لوسعتهم - وأن الغامدية لو تاب توبتها صاحب مكس لغفر له - وأن الجهيئية لو قسمت توبتها بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، ثم رفع - عليه السلام - الإشكال جملة، فقال: إنها لم تحمد أفضل من أن جادت بنفسها لله.

فصح يقيناً أن الاعتراف بالذنب ليقام عليه الحد أفضل من الاستتار له بشهادة النبي ﷺ أنه لا أفضل من جود المعترف بنفسه لله تعالى.

قال أبو محمد رحمه الله: ومن البرهان على ذلك أيضاً:

ما روينا من طريق مسلم أخبرنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - ومحمد بن عبد الله بن غير كلهم عن سفیان بن عيينة - واللفظ لعمر، قال سفیان بن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس، فقال: يا عورني على أن لا تشركو بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرفوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وثى منكم فأجزه على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً فسره الله عليه، فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه».

قال علي رحمه الله: فارتفع الإشكال جملة - والحمد لله رب العالمين - وصح بنص كلام رسول الله ﷺ وإعلامه أمته، ونصيحته إياهم بأحسن ما علمه ربه تعالى، أن من أصاب حداً فسره الله عليه فإن أمره إلى الله تعالى - إن شاء عذبه وإن شاء

هو - وأبو أمية المخزومي ولا يدري من هو، وهو أيضاً مرسل، وحتى لو صح هذا الخبر لما كان لهم فيه حجة، لأنه ليس فيه إلا «ما إخالك سرفت» ورسول الله ﷺ لا يقول إلا الحق - فلو صح أن رسول الله ﷺ قال للذي سبق إليه بالسرق «ما إخالك سرفت» لكننا على يقين من أنه عليه السلام قد صدق في ذلك، وأنه على الحقيقة يظن أنه لم يسرق، وليس في هذا تلقين له، ولا دليل على أن السر أفضل - فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة.

وأما حديث مسلم في الإجهاد فلا حجة فيه لوجهين.

أحدهما: أنه من رواية محمد بن عبد الله بن أخي الزهري، وهو ضعيف.

والثاني: أنه لو صح لما كانت لهم فيه حجة أصلاً، لأن الإجهاد المذكور إنما هو ما ذكره المرء مفتخراً به، لأنه ليس في هذا الخبر أنه يجبره الإمام معترفاً ليقام عليه كتاب الله تعالى، وإنما فيه ذم الجاهرة بالعمية - وهذا لا شك فيه حرام.

ثم نظرنا في حديث مسلم الذي رواه ابن شهاب عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ أعرض عن المعترف مرأت» فوجدناه صحيحاً لا داخله فيه لأحد، إلا أنه لا حجة لهم فيه، لأن الناس في سبب إعراض رسول الله ﷺ عنه على قولين:

طائفة قالت: إنما أعرض عنه، لأن الإقرار بالزنى لا يتم إلا بتمام أربع مرأت.

وطائفة قالت: إنما أعرض عنه - عليه السلام - لأنه ظن أن به جنوناً، أو شرباً خمرأ.

ولم يقل أحد من الأمة: أن الحاكم إذا ثبت عنده الإقرار بالحد جاز له أن يستره ولا يقيمه - فبطل تعلقهم بهذا الخبر، وسنستقصي الكلام في تصحيح أحد هذين الوجهين بعد هذا - إن شاء الله تعالى.

قال أبو محمد: فلم يبق لهذه الطائفة خبر يتعلقون به أصلاً.

ثم نظرنا فيما روي في ذلك عن الصحابة - رضي الله عنهم - فوجدنا أيضاً لا يصح منه شيء: أما الرواية عن أبي بكر، وعمر - رضي الله عنهما - في قولهما للأسلمي: استتر بسر الله، فلا تصح، لأنها عن سعيد بن المسيب مرسلة.

وكذلك حديث إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن: أن أبا بكر فهو مرسل.

غفر له - وأن من أقيم عليه الحد فقد سقط عنه ذلك الذنب، وكفره الله تعالى عنه - وبالضرورة ندرى: أن يقين المغفرة أفضل من التعزير في إمكانها أو عذاب الآخرة، وأين عذاب الدنيا كلها من غمسة في النار؟ - نعوذ بالله منها - فكيف من أكثر من ذلك؟.

قال أبو محمد رحمه الله: فصح أن اعتراف المرء بذنبه عند الإمام أفضل من الستر بيقين، وأن الستر مباح بالإجماع، وباللله تعالى التوفيق.

٢١٧٩ - مسألة: تعافوا الحدود قبل بلوغها إلى الحاكم.

قال أبو محمد رحمه الله: أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا عمر بن عبد الملك أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا أبو داود أخبرنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهيب سمعت ابن جريح يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب».

أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا ابن مفرج أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا ابن وضاح أخبرنا سحنون أخبرنا ابن وهيب عن عمرو بن الحارث أن عمرو بن دينار المكي حدثه: أنه «قيل لصفوان بن أمية: لا دين لمن لم يهاجر، فأقبل إلى رسول الله ﷺ فدخل عليه، فقال: ما أفدتك، قال: قيل لي: إنه لا دين لمن لم يهاجر، قال فأقسمت عليك لترجعن إلى أبيطح مكة - ثم جيء إلى رسول الله ﷺ برجل فقال: إن هذا سرق خبيصتي، فقال رسول الله ﷺ اقطعوا يده - قال: عفوت عنه يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ فهل قبل أن تأتيني به؟».

أخبرنا يوسف بن عبد الله أخبرنا أحمد بن محمد بن الجصور أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا مطرف بن قيس أخبرنا يحيى بن بكر أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية أن صفوان بن أمية قيل له: «إنه من لم يهاجر هلك، فقدم صفوان بن أمية المدينة فقام في المسجد، وتوسد رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق، فجاء به إلى رسول الله ﷺ فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده، فقال صفوان: إنني لم أرده بهذا، هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ فهل قبل أن تأتيني به؟».

قال أبو محمد رحمه الله: وجاء فيه أيضاً عن بعض السلف.

كما روينا بالسند المذكور إلى مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان، فشفع له الزبير ليرسله، فقال: لا، حتى أبلغ به إلى السلطان، فقال له الزبير: إذا بلغت به إلى السلطان فلعن الله الشافع والمشفع.

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا في الآثار عن النبي ﷺ فوجدناها لا يصح منها شيء أصلاً: أما الأول فعن عمرو بن

أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم أخبرنا عمرو عن أسباط عن سماك عن حميد بن أخت صفوان عن صفوان بن أمية، قال: «كنت نائماً في المسجد على خبيصة لي ثمن ثلاثين درهماً، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل فأتى به النبي ﷺ فأمر به ليقطع، فأتيته فقلت له: تقطعه من أجل ثلاثين درهماً، أنا أضعه وأنته ثمنها؟ قال: فهذا كان هذا قبل أن تأتيني به؟».

قال أبو محمد رحمه الله: فصح أن اعتراف المرء بذنبه عند الإمام أفضل من الستر بيقين، وأن الستر مباح بالإجماع، وباللله تعالى التوفيق.

٢١٧٩ - مسألة: تعافوا الحدود قبل بلوغها إلى الحاكم.

قال أبو محمد رحمه الله: أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا عمر بن عبد الملك أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا أبو داود أخبرنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهيب سمعت ابن جريح يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب».

أخبرنا حماد أخبرنا عباس بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أيمن أخبرنا محمد بن وضاح أخبرنا سحنون أخبرنا ابن وهيب قال: سمعت ابن جريح يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب».

أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل أخبرنا أبي أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن طارق بن مرقع عن صفوان بن أمية «أن رجلاً سرق بزدة فرفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأمر بقطعه، فقال: يا رسول الله قد تجاوزت عنه، قال فلولا كان هذا قبل أن تأتيني به يا أبا وهيب - فقطع رسول الله ﷺ».

أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا هلال بن العلاء الرقي أخبرنا حسين أخبرنا زهير أخبرنا عبد الملك - هو ابن أبي بشير - أنا عكرمة عن «صفوان بن أمية أنه طاف بالبيت فصرى ثم لف رداء له في بؤده فوضعه تحت رأسه فقام، فأتاه لص فاستله من تحت رأسه، فأخذه فأتى به النبي ﷺ فقال: إن هذا سرق ردائي، فقال له النبي ﷺ أسرفت رداء هذا؟ قال: نعم، قال: اذهب به فأقطع يده

شعيب عن أبيه عن عمرو، وهي صحيفة.

وأما حديث صفوان فلا يصح فيه شيء أصلاً، لأنها كلها منقطعة، لأنها عن عطاء، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وابن شهاب، وليس منهم أحد أدرك صفوان.

وأما عن عطاء عن طارق بن مرتفع وهو مجهول، أو عن أسباط عن سماك عن حميد بن أخت صفوان وهذا ضعيف عن ضعيف عن مجهول.

قال علي: فإذا ليس في هذا الباب أثر يعتمد عليه، فالرجوع إليه هو طلب حكم هذه المسألة من غير هذه الآثار: فنظرنا في ذلك فوجدنا قد صح بالبراهين التي قد أوردنا قبل: أن الحد لا يجب إلا بعد بلوغه إلى الإمام وصحته عنده، فإذا الأمر كذلك فالترك لطلب صاحبه قبل ذلك مباح، لأنه لم يجب عليه فيما فعل حد بعد - ورفع أيضاً مباح، إذ لم يمنع من ذلك نص أو إجماع، فإذا كلا الأمرين مباح، فالأحب إلينا - دون أن يقتى به - أن يعنى عنه ما كان وهلة ومستوراً، فإن أذى صاحبه وجاهر: فرفعه أحب إلينا، وبالله تعالى التوفيق.

٢١٨٠ - مسألة: هل تدرأ الحدود بالشبهات أم لا؟

قال أبو محمد رحمه الله: ذهب قوم إلى أن الحدود تدرأ بالشبهات، فاشدهم قولاً بها واستعمالاً لها أبو حنيفة، وأصحابه، ثم المالكيون، ثم الشافعيون.

وذهب أصحابنا إلى أن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة، ولا أن تقام بشبهة وإنما هو الحق لله تعالى ولا مزيد، فإن لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة، لقول رسول الله ﷺ «إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَعْرَاضِكُمْ وَأَبْشَارِكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

وإذا ثبت الحد لم يحل أن يدرأ بشبهة لقول الله تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾.

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن نظّر في اللفظ الذي يتعلق به من تعلق أصبح أم لا؟ فنظرنا فيه فوجدناه قد جاء من طرق ليس فيها عن النبي ﷺ نص، ولا كلمة، إنما هي عن بعض أصحاب من طرق كلها لا خير فيها:

كما أخبرنا حمام أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الدبري أخبرنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب قال: ادرءوا الحدود ما استطعتم وبه إلى سفيان الثوري عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال ابن مسعود: ادرءوا الحدود ما استطعتم وعن أبي هريرة ادفءوا الحدود ما وجدتم مدفعاً عن ابن عمر قال: ادفءوا الحدود

بالشبهات وعن عائشة ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم وعن عمر بن الخطاب، وابن مسعود كانا يقولان: ادرءوا عن عباد الله الحدود فيما شبه عليكم.

قال أبو محمد رحمه الله: وهي كلها لا شيء: أما من طريق عبد الرزاق فمرسل، والذي من طريق عمر كذلك، لأنه عن إبراهيم عن عمر ولم يولد إبراهيم إلا بعد موت عمر بنحو خمسة عشر عاماً والآخر الذي عن ابن مسعود مرسل، لأنه من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود.

وأما أحاديث ابن حبيب ففصيحة، لو لم يكن فيها غيره لكفى فكلها مرسلة.

قال أبو محمد رحمه الله: فحصل مما ذكرنا أن اللفظ الذي تعلقوا به لا تعلمه روي عن أحد أصلاً، وهو ادرءوا الحدود بالشبهات لا عن صاحب، ولا عن تابع إلا الرواية الساقطة التي أوردنا من طريق إبراهيم بن الفضل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وإبراهيم ساقط وإنما جاء كما ترى عن بعض الصحابة مما لم يصح ادرءوا الحدود ما استطعتم وهذا لفظ إن استعمل أدى إلى إبطال الحدود جملة على كل حال.

وهذا خلاف إجماع أهل الإسلام، وخلاف الدين، وخلاف القرآن، والسنة، لأن كل أحد هو مستطيع على أن يدرأ كل حد يأتيه فلا يقيمه فبطل أن يستعمل هذا اللفظ وسقط أن تكون فيه حجة لما ذكرنا.

وأما اللفظ الآخر في ذكر الشبهات، فقد قلنا: ادرءوا لا نعرفه عن أحد أصلاً، إلا ما ذكرنا مما لا يجب أن يستعمل فقط؛ لأنه باطل لا أصل له، ثم لا سبيل لأحد إلى استعماله، لأنه ليس فيه بيان ما هي تلك الشبهات فليس لأحد أن يقول في شيء يريد أن يسقط به حداً هذا شبهة إلا كان لغيره أن يقول: ليس بشبهة، ولا كان لأحد أن يقول في شيء لا يريد أن يسقط به حداً: ليس هذا شبهة، إلا كان لغيره أن يقول: بل هو شبهة، ومثل هذا لا يحل استعماله في دين الله تعالى، إنه لم يأت به قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا معقول، مع الاختلاط الذي فيه كما ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد رحمه الله: فإن شغب مشغب.

بما روينا من طريق البخاري عن رسول الله ﷺ «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ فَمَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرُكُ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي جَمَى اللَّهُ، مَنْ

يَرْتَعُ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُرَاقِعَهُ».

الذي قد حرم دمه إلا بالحق بشهادة كافرين.

وأما الزنى: فإن المالكين - يحدون بالحلل ولعله من إكراه ويرجون المحصن إذا وطئ امرأة أجنبية في دبرها، أو فعل فعل قوم لوط - محصناً كان أو غير محصن - ولا يحدون واطع البهيمه - ولا المرأة تحمّل على نفسها كلباً - وكل ذلك إباحة فرج بالباطل، ولا يحدون التي تزني - وهي عاقلة بالغة مختارة - بصبي لم يبلغ، ويحدون الرجل إذا زنى بصبيبة من سن ذلك الصبي وأن ابن القاسم لا يحد النصراني، ولا اليهودي، إذا زنى بمسلمة، ويطلقون الحربي النازل عندنا بتجارة، والمتدمم يغرّم الجزية على تلك المسلمات اللواتي سباهن قبل نزوله، وتدممه من حرائر المسلمات من القرشيات والأنصاريات، وغيرهن، وعلى وطنهن، ويعهن صراحاً مباحاً - وهذه قوله ما سمع بأفحش منها.

فإن هذا صحيح، وبه نقول، وهو عليهم لا لهم، لأنه ليس فيه إلا ترك المرء ما اشتبه عليه، فلم يدر ما حكمه عند الله تعالى في الذي له تعبدنا به، وهذا فرض لا يجل لأحد مخالفته.

وهكذا نقول: إن من جهل - أحرام هذا الشيء أم حلال؟ فالورع له أن يمسك عنه، ومن جهل أفرض هو أم غير فرض؟ فحكمه أن لا يوجبه، ومن جهل أوجب الحد أم لم يجب؟ ففرضه أن لا يقيمه، لأن الأعراض والدماء حرام لقول رسول الله ﷺ «إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

وأما إذا تبين وجوب الحد فلا يجل لأحد أن يسقطه، لأنه فرض من فرائض الله تعالى.

٢١٨١ - مسألة: وأما السرقة: فإن المالكين

يقطعون فيها الرجلين بلا نص ثابت ولا إجماع، ويقطعون من دخل منزل إنسان فأخرج منه ما يساوي ثلاثة دراهم، وقال: إن صاحب الدار أرسلني في هذه الحاجة وصدقه صاحب الدار، ولا يلتفتون إلى شيء من هذا، أو يقطعون يده مطرفة، ويقطعون جماعة سرق ربع دينار فقط، ورأوا - في أحد أقوالهم - أنه إذا غلط بالسارق فقتعت يساره أنه تقطع اليد الأخرى - فقطعوا يديه جميعاً في سرقة واحدة، وما عين الله تعالى قط بمعنى من يسرى.

قال أبو محمد رحمه الله: ما نعلم أحداً أشد جسراً على إقامة الحد بالشبهات وحيث لا تجب إقامتها منهم، ثم يسقطونها حيث أوجبه الله تعالى ورسوله عليه السلام، ونحن ذاكرون من ذلك طرفاً كافياً إن شاء الله تعالى، فأول ذلك النفس التي عظم الله تعالى أمرها وحرم قتلها إلا بالحق.

والخفيفون يقطعون فيها الرجل بعد اليد بغير نص ولا إجماع.

فأما المالكين - فقتلوا النفس الحرة بدعوى من لعله يريد أن يشفي نفسه من عدوه مع إيمان رجلين من عشيرته وإن كانا أفسق البرية، وهم لا يعطونه بدعواه نواة مغفونة، ولو حلفوا مع دعواه ألف بين وكانوا أصلح البرية، هذا سفك الدم المحرم بالشبهة الفاسدة التي لا شبهة أبرد منها ويقتلون بشهادة اللوث غير العدل والقسامية، ولا يعطون بشهادتهم فلسين، ويقتلون الأبى عن الصلاة إن أقر بها، وأنها فرض، ويقتلون المسك آخر حتى قتل، ولا يحدون المسك امرأة حتى يزني بها، ويقتلون الساحر دون استتابة، وإنما هي حيل، وكبيرة كالزنى، ولا يقتلون آكل الربا، وقول الله تعالى فيه أشد من قوله في الساحر، ويقتلون المستتر بالكفر - ولا يدعرون عنه بإعلانه التوبة، ولا يقتلون المعلن بالكفر إذا أظهر التوبة، ولا فرق، ويقتلون المسلم بالكافر إذا قتله غيلة، ولا يجيزون في ذلك عفو الولي - وهذا خلاف القرآن، والسنة، وإقامة الحدود بالشبهة الفاسدة، ويجلدون القاتل المغفوع عنه مائة جلدة، ويفنونه سنة.

وأما القذف: فإن المالكين يحدون حد القذف، في التعريض، ويسقطون جميع الحدود بالقتل حاشاً حد القذف، فإن كانوا يسقطون سائر الحدود بالشبهة، فما بالهم لا يسقطون حد القذف أيضاً بالشبهة؟

وقالوا: إنما فعلنا ذلك خوف أن يقال للمقذوف: لو لم يكن الذي قذفتك صادقاً لحدك، ففي أي دين وجدوها من قرآن أو سنة أو قياس؟ ويحدون شارب الخمر، ولو جرعة منه خوف أن يقذف أحداً بالزنى، وهو لم يقذف أحداً بعد، فأى عجب في إقامة الحدود بلا شبهة، ويتعلقون برواية ساقطة عن بعض الصحابة، قد أعادهم الله تعالى من مثلها ويحدون من قال لآخر: لست ابن فلان إذا نفاه عن أبيه ويحدون من قذف امرأته بإنسان سماً، وإن لأعن امرأته، وهذا خلاف لرسول الله ﷺ مجرد

وأما الخفيفون - فيقتلون المسلم بالكافر خلافاً على الله تعالى، وعلى رسوله عليه السلام، ومحافظة لأهل الكفر، ولا يقتلون الكافر إذا سب النبي ﷺ بحضرة أهل الإسلام في أسواقهم ومساجدهم، ولا يقتلون من أهل الكفر من سب الله تعالى جهاراً بحضرة المسلمين - وهذه أمور نعوذ بالله منها - ويقتلون الذمى

وَيَحْدُونَ مِنْ قَذْفِ إِنْسَانًا نَكَحَ نِكَاحًا فَاسِدًا لَا يَجِلُّ مِثْلُهُ، وَهُوَ عَالِمٌ
بِالتَّحْرِيمِ - هَذَا وَهُمْ يَحْدُونَ مِنْ قَذْفِ امْرَأَةٍ مُسَلِّمَةً ظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ،
وَهُمْ يَقْرَءُونَ أَنَّهُمْ لَا يَجْلِفُونَ، وَلَا يَقْطَعُونَ أَنَّهُ مِنْ زَنَى، وَمِنْهُمْ مَنْ
يَرَى الْحُدَّ عَلَى مَنْ قَالَ لِأَخْرَجَ: زَنْتَ عَيْنَكَ، أَوْ زَنْتَ يَدَكَ.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ الْيَدَيْنِ تَزِينَانِ وَزِنَاهُمَا
الْبَطْشُ، وَالْعَيْنَيْنِ تَزِينَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ
يُكَذِّبُهُ».

وَأَمَّا الْخَمْرُ: فَإِنَّ الْمَالِكِيَّيْنَ يَقِيمُونَ الْحُدَّ فِيهِ بِالنَّكْهَةِ - وَكُلُّ
مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ يَدْرِي أَنَّ مِنْ أَكْلِ الْكَمْثَرَى الشُّتْوَى، وَبَعْضُ أَنْوَاعِ
التَّفَاحِ: أَنَّ نَكْهَةً فِيهِ، وَنَكْهَةً شَارِبِ الْخَمْرِ: سِوَاهُ.

وَأَيْضًا فَلَعَلَّهُ مَلَأَ فِيهِ مِنْهَا وَلَمْ يَجْرِعْهَا فَبَقِيَتْ النَّكْهَةُ، أَوْ
لَعَلَّهُ دَلَسَ عَلَيْهَا بِهَا وَهُوَ لَا يَدْرِي، ثُمَّ يَجْلِدُونَ - هُمْ وَالْحَنْفِيَّيُونَ
فِي الْخَمْرِ: ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَجِهَوْرُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ الْحُدَّ فِيهَا
أَرْبَعُونَ، فَلَمْ يَدْرِعُوا الْأَرْبَعِينَ الرَّائِدَةَ بِالشَّبْهَةِ، وَلَمْ يُوَجِّهْهَا قِرَاءَةً،
وَلَا سَنَةً، وَلَا إِجْمَاعًا وَيَحْدُونَ ثَمَانِينَ - كَمَا قُلْنَا - بِغَيْرِيَةٍ لَمْ يَقْتَرِهَا
بَعْدَ، فَيَقْدَمُونَ لَهُ الْحُدُودَ، وَلَعَلَّهُ لَا يَقْذِفُ أَحَدًا أَبَدًا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ
هَذَا وَبَيْنَ أَنَّ يَقْدَمُوا لَهُ حَدَّ زَنَى لَمْ يَكُنْ مِنْهُ، أَوْ حَدَّ سَرْقَةٍ لَمْ يَكُنْ
مِنْهُ وَيَحْدُونَ - هُمْ وَالشَّافِعِيَّيُونَ: الْفَاضِلُ الْعَالِمُ الْمُتَأَوَّلُ لِاحْتِلَالِ
التَّبْيِيزِ الْمُسْكِرِ، وَيَقْبَلُونَ مَعَ ذَلِكَ شَهَادَتَهُ، وَيَأْخُذُونَ الْعِلْمَ عَنْهُ -
وَلَا يَحْدُونَ الْمُتَأَوَّلَ فِي الشُّعَارِ، وَالنَّمْعَةِ - وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ -
وَلَا فِي الْخَلِيطِينَ - وَإِنْ كَانَ حَرَامًا - كَالْخَمْرَةِ.

٢١٨٣- مسألة: من قال: لا يؤاخذ الله عبداً بأوّل

ذنبه.

قال أبو محمد رحمه الله:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَيْبِعٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ مَفْرُجٍ أَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ
أَسْبَغٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ أَخْبَرَنَا سَحْنُونُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ قِرَّةَ
بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعْفَرِيِّ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَتَى أَبُو بَكْرٍ الصَّدِّيقُ
بِسَارِقٍ، فَقَالَ: اقْطَعُوا يَدَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِيهَا يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَوَاللَّهِ مَا سَرَقْتَ قَبْلَهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: كَذَبْتَ، وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ مَا غَافَصَ اللَّهُ مُؤْمِنًا بِأَوَّلِ ذَنْبٍ يَعْمَلُهُ وَبِهِ إِلَى ابْنِ وَهْبٍ عَنْ
سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى عُمَرُ
بْنَ الْخَطَّابِ بِسَارِقٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا سَرَقْتَ قَبْلَهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ:
كَذَبْتَ وَرَبِّ عَمْرٍ، مَا أَخَذَ اللَّهُ عَبْدًا عِنْدَ أَوَّلِ ذَنْبٍ وَبِهِ إِلَى ابْنِ
وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمْعَانَ بِهَذَا، وَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ
لَهُ: اللَّهُ أَحْلَمُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَبْدَهُ فِي أَوَّلِ ذَنْبٍ يَأْمُرُ بِهَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،
فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ فَقَطَّعَ، فَلَمَّا قَطَّعَ قَامَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ
لَهُ: أَنْشُدَكَ اللَّهَ، كَمْ سَرَقْتَ مِنْ مَرَّةٍ.

قال له: إحدى وعشرين مرة - غافصه: فاجاه وأخذه على
غرقة.

قال أبو محمد رحمه الله: يفعل الله ما يشاء، وكلُّ أحكامه
عدلٌ وحقٌّ، فقد يستر الله الكثير والقليل، على من يشاء؛ إمَّا

وَيَحْدُونَ مِنْ قَذْفِ إِنْسَانًا نَكَحَ نِكَاحًا فَاسِدًا لَا يَجِلُّ مِثْلُهُ، وَهُوَ عَالِمٌ
بِالتَّحْرِيمِ - هَذَا وَهُمْ يَحْدُونَ مِنْ قَذْفِ امْرَأَةٍ مُسَلِّمَةً ظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ،
وَهُمْ يَقْرَءُونَ أَنَّهُمْ لَا يَجْلِفُونَ، وَلَا يَقْطَعُونَ أَنَّهُ مِنْ زَنَى، وَمِنْهُمْ مَنْ
يَرَى الْحُدَّ عَلَى مَنْ قَالَ لِأَخْرَجَ: زَنْتَ عَيْنَكَ، أَوْ زَنْتَ يَدَكَ.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ الْيَدَيْنِ تَزِينَانِ وَزِنَاهُمَا
الْبَطْشُ، وَالْعَيْنَيْنِ تَزِينَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ
يُكَذِّبُهُ».

وَأَمَّا الْخَمْرُ: فَإِنَّ الْمَالِكِيَّيْنَ يَقِيمُونَ الْحُدَّ فِيهِ بِالنَّكْهَةِ - وَكُلُّ
مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ يَدْرِي أَنَّ مِنْ أَكْلِ الْكَمْثَرَى الشُّتْوَى، وَبَعْضُ أَنْوَاعِ
التَّفَاحِ: أَنَّ نَكْهَةً فِيهِ، وَنَكْهَةً شَارِبِ الْخَمْرِ: سِوَاهُ.

وَأَيْضًا فَلَعَلَّهُ مَلَأَ فِيهِ مِنْهَا وَلَمْ يَجْرِعْهَا فَبَقِيَتْ النَّكْهَةُ، أَوْ
لَعَلَّهُ دَلَسَ عَلَيْهَا بِهَا وَهُوَ لَا يَدْرِي، ثُمَّ يَجْلِدُونَ - هُمْ وَالْحَنْفِيَّيُونَ
فِي الْخَمْرِ: ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَجِهَوْرُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ الْحُدَّ فِيهَا
أَرْبَعُونَ، فَلَمْ يَدْرِعُوا الْأَرْبَعِينَ الرَّائِدَةَ بِالشَّبْهَةِ، وَلَمْ يُوَجِّهْهَا قِرَاءَةً،
وَلَا سَنَةً، وَلَا إِجْمَاعًا وَيَحْدُونَ ثَمَانِينَ - كَمَا قُلْنَا - بِغَيْرِيَةٍ لَمْ يَقْتَرِهَا
بَعْدَ، فَيَقْدَمُونَ لَهُ الْحُدُودَ، وَلَعَلَّهُ لَا يَقْذِفُ أَحَدًا أَبَدًا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ
هَذَا وَبَيْنَ أَنَّ يَقْدَمُوا لَهُ حَدَّ زَنَى لَمْ يَكُنْ مِنْهُ، أَوْ حَدَّ سَرْقَةٍ لَمْ يَكُنْ
مِنْهُ وَيَحْدُونَ - هُمْ وَالشَّافِعِيَّيُونَ: الْفَاضِلُ الْعَالِمُ الْمُتَأَوَّلُ لِاحْتِلَالِ
التَّبْيِيزِ الْمُسْكِرِ، وَيَقْبَلُونَ مَعَ ذَلِكَ شَهَادَتَهُ، وَيَأْخُذُونَ الْعِلْمَ عَنْهُ -
وَلَا يَحْدُونَ الْمُتَأَوَّلَ فِي الشُّعَارِ، وَالنَّمْعَةِ - وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ -
وَلَا فِي الْخَلِيطِينَ - وَإِنْ كَانَ حَرَامًا - كَالْخَمْرَةِ.

٢١٨٢- مسألة: اعتراف العبد بما يوجب الحد.

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا، فنظرنا
في ذلك فوجدنا أصحابنا يقولون: قال الله تعالى ﴿وَلَا تَكْسِبُ
كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَليَّهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ والعبد مالٌ من
مال سيده فاعترافه بما يجب إبطال بعض مال سيده كسبٌ على
غيره، فلا يجوز بنص القرآن.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا احتجاجٌ صحيحٌ إن لم
يات ما يدفعه: فنظرنا فوجدنا الله تعالى يقول ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ
بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فأمر
الله تعالى بقبول شهادة المرء على نفسه وعلى والديه، وأقربائه -
ولم يختلف الناس في أن شهادة المرء على نفسه مقبولة - دون آخر
معه دون يمين - تلزمه، سواء كان فاسقاً، أو عدلاً - مؤمناً كان
أو كافراً - وأن شهادته على غيره لا تقبل إلا بشرط العدالة،
وبأن يكون معه غيره، أو يمين الطالب - على حسب اختلاف
الناس في ذلك - ولم يخص الله تعالى عبداً من حرٍّ، فلما ورد

إملاء، وإما تفضلاً - ليتوب، ويأخذ بالذنب الواحد، وبالذنب - عقوبة أو كفارة له ﴿لا متعب لحكميه﴾ و﴿لا يسأل عما يفعل وهم يسألون﴾ والإسنادان عن أبي بكر، وعلي: ضعيفان، أحدهما مرسل، والآخر مرسل ساقط، والإسناد في ذلك عن عمر صحيح - والله الأمر من قبل ومن بعد.

٢١٨٤- مسألة: هل تقام الحدود على أهل الذمة؟
قال أبو محمد رحمه الله:
اختلف الناس في هذا الخبر.
فجاء عن علي بن أبي طالب: لا حد على أهل الذمة في الزنى وجاء عن ابن عباس: لا حد على أهل الذمة في السرقة. وقال أبو حنيفة: لا حد على أهل الذمة في الزنى، ولا في شرب الخمر - وعليهم الحد في القذف، وفي السرقة، إلا المعاهد في السرقة، لكن يضمها.

فوجدناهم يقولون: قد عاهدناهم على الترك لهم على كفرهم، وكان كفرهم يدخل فيه كل شريطة من أحكامهم، فوجب أن لا يعترض عليهم بخلاف ما عاهدوا عليه..
قال أبو محمد رحمه الله: ما تعلم لهم حجة غير هذا، فلما نظرنا في ذلك وجدناه لا حجة فيه للحنفيين، والمالكيين أصلاً، لأن الآية المذكورة عامة لا خاصة، وهم قد خصوا فأوجبا عليهم الحد في السرقة، وفي القذف لمسلم، وفي الحرابية، وأسقطوا الحد في الزنى، وفي الخمر فقط، وهذا حكم لم يوجبه قرآن، ولا سنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع، ولا قول صاحب.

وقال محمد بن الحسن صاحبه: لا أمنع الذمي من الزنى، وشرب الخمر - وأمنعه من الغناء.

فإن قالوا: السرقة ظلم، ولا يقرؤون على ظلم مسلم، ولا على ظلم ذمي، والقذف حكم بينهم وبين المسلم وإذا كان ذلك فلا خلاف في أنه يحكم في ذلك بحكم الإسلام.

وقال مالك: لا حد على أهل الذمة في زنى، ولا في شرب الخمر - وعليهم الحد في القذف، والسرقة.

قلنا هم:
وكذلك الزنى إذا زنوا بامرأة مسلم، أو بامته، أو بامرأة ذمي أو امته، فإنه ظلم للمسلم، أو سيدها، وظلم للذمي كذلك، ولا يقرؤون على ظلم وعلى كل حال فقد خصصتم الآية بلا دليل وتركتم ظاهرها بلا حجة فإن شغبوا بقول علي، وابن عباس - رضي الله عنهما - في ذلك.

والمعاهد في السرقة، لكن يضمها.

قلنا لهم: لا حجة لكم في ذلك، لأن الرواية عن علي في ذلك لا تصح، لأنها عن سماك بن حرب - وهو ضعيف يقبل التلقين - ثم عن قابوس بن المخارق - وهو مجهول.

وقال الشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهما: عليهم الحد في كل ذلك.

قلنا هم: لا حجة لكم في ذلك، لأنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ. وأما الرواية عن ابن عباس فأبعد، لأنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وأنهم قد خالفوا ابن عباس في هذه القضية، لأن فيها: لا حد على عبد، وهم لا يرون هذا، ولا حد على ذمي - وهم يرون الحد عليه في القذف والسرقة.

حدثنا حمام أخبرنا ابن مفرج أخبرنا عبد الأعلى بن محمد أخبرنا الدبري أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري أخبرني سماك بن حرب قابوس بن المخارق عن أبيه قال: كتب محمد بن أبي بكر إلى علي بن أبي طالب يسأله عن مسلمين تزندقا، وعن مسلم زنى بنصرانية، وعن مكاتب مات وترك بنية من كتابته، وترك ولدا أحراراً، فكتب إليه علي: أما اللذان تزندقا فإن تابا وإلا فاضرب أعناقهما - وأما المسلم الذي زنى بالنصرانية فأقم عليه الحد، وارفع النصرانية إلى أهل دينها - وأما المكاتب فأعط مولاه بنية كتابته، وأعط ولده الأحرار ما بقي من ماله.

وأما الرواية عن ابن عباس فأبعد، لأنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ. وأما الرواية عن ابن عباس فأبعد، لأنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وأنهم قد خالفوا ابن عباس في هذه القضية، لأن فيها: لا حد على عبد، وهم لا يرون هذا، ولا حد على ذمي - وهم يرون الحد عليه في القذف والسرقة.

حدثنا حمام أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأغرابي أخبرنا الدبري أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج، وسفيان الثوري، كلاهما عن عمرو بن دينار عن مجاهد: أن ابن عباس كان لا يرى على عبد ولا على أهل الذمة حداً وعن ربيعة أنه قال في اليهودي، والنصراني: لا أرى عليهما في الزنى حداً. قال: وقد كان من الوفاء لهم بالذمة أن يخلى بينهم وبين أهل دينهم وشرايعهم، تكون ذنوبهم عليهم.

قال أبو محمد رحمه الله: فإذا قد تعارضت الروايتان عن مجاهد عن ابن عباس، فقد بطل التعلق بإحادهما دون الأخرى، ووجب ردّها إلى كتاب الله تعالى، فلا يثبت القولين شهد القرآن،

حدثنا حمام أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأغرابي أخبرنا الدبري أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج، وسفيان الثوري، كلاهما عن عمرو بن دينار عن مجاهد: أن ابن عباس كان لا يرى على عبد ولا على أهل الذمة حداً وعن ربيعة أنه قال في اليهودي، والنصراني: لا أرى عليهما في الزنى حداً. قال: وقد كان من الوفاء لهم بالذمة أن يخلى بينهم وبين أهل دينهم وشرايعهم، تكون ذنوبهم عليهم.

والسنة فهو الحق، وعلى كل حال - فقد بطل كل قول شغب به الخنفيون، والمالكيون، ولم يبق لهم حجة أصلاً أما الآية فإنها منسوخة.

ولو صح أنها محكمة لما كان لمن أسقط بها إقامة الحدود عليهم متعلق، لأنه إنما فيها التخيير في الحكم بينهم، لا في الحكم عليهم جملة، وإقامة الحدود حكم عليهم لا حكم بينهم، فليس للحدود في هذه الآية مدخل أصلاً، بوجه من الوجوه - فسقط التعلق بها جملة.

وأما عهد من عاهدهم على الحكم بأحكامهم، فليس ذلك عهد الله تعالى، بل هو عهد إيليس وعهد الباطل، وعهد الضلال، ولا يعرف المسلمون عقوداً ولا عهداً إلا ما أمر الله تعالى به في القرآن والسنة، فهي التي أمر الله تعالى بالوفاء بها، كما قال رسول الله ﷺ «كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل» وقال عليه السلام «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وإن قالوا: قال الله تعالى ﴿لا إكراه في الدين﴾.

قلنا: نعم، ما نكرهم على الإسلام، ولا على الصلاة، ولا على الزكاة، ولا على الصيام، ولا الحج، لكن متى كان لهم حكم حكماً فيه بحكم الإسلام، لقول الله تعالى ﴿وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾.

وقال تعالى ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّبِعُونَ وَمَن أَسْخَسَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوفُونَ﴾ فافترض الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام أن لا تتبع أهواءهم، فمن تركهم وأحكامهم: فقد اتبع أهواءهم، وخالف أمر الله تعالى في القرآن.

٢١٨٥ - مسألة: حدُّ المماليك.

قال أبو محمد رحمه الله: الحدود كلها أربعة أقسام لا خامس لها:

إما إمارة بصلب، أو بقتل بسيف، أو برجم بالحجارة، وما جرى مجراها، وإما نفي، وإما قطع، وإما جلد وجاء النص وإجماع الأمة كلها على أن حد المملوك الأثني في بعض وجوه الجلد - وهو الزنى مع الإحصان خاصة: نصف حد الحر والحرّة في ذلك وأنفقوا كلهم مع النص: أن حد المماليك في القتل والصلب كحد الأحرار - وجاء النص أيضاً في النفي ليس له أمر سواه.

واختلفوا فيما عدا ذلك على ما نذكره إن شاء الله تعالى:

فذهبت طائفة إلى أن حد الإمام، والعييد - فيما عدا ما ذكرنا، ولا نحاش شيئاً - كحد الأحرار سواء سواء. وهو قول أصحابنا.

وقالت طائفة: حد العبيد، والإماء - في الجلد كله - على النصف من حد الأحرار والحرائر - وحد العبيد، والإماء في القطع كحد الأحرار والحرائر. فاختلف هؤلاء:

فطائفة تقول به في الأحرار، ولا تقول به في العبيد، والنساء، والإماء، والحرائر.

فألذين يقولون بالنفي المؤقت جملة اختلفوا:

فطائفة جعلت حد الإمام والعييد فيه نصف حد الحر والحرّة.

وهو قول الشافعي، وأصحابه.

وطائفة جعلت فيه حد الإمام خاصة على النصف من حد الحرائر، وجعلت فيه حد العبيد كحد الأحرار.

وهو قول أبي سليمان، وأصحابنا.

أما الطائفة التي لا تقول بالنفي المؤقت، فهم: أبو حنيفة، وأصحابه.

وأما الطائفة التي قالت به في الأحرار خاصة، ولم يقولوا به في العبيد، ولا في الإمام، ولا في الحرائر، فهم: مالك، وأصحابه.

وقالت طائفة: حد العبيد، والإماء في جلد الزنى على نصف حد الأحرار والحرائر، وحد العبيد، والإماء في القذف كحد الحر، والحرّة - وهو قول روي عن عمر بن عبد العزيز، وغيره.

قال أبو محمد رحمه الله: والذي نقول به إنه حد المماليك ذكورهم، وإناثهم في الجلد، والنفي المؤقت، والقطع على النصف من حد الحر والحرّة - وهو كل ما يمكن أن يكون له نصف.

وأما ما لا يمكن أن يكون له نصف من القتل بالسيف، أو الصلب، أو النفي الذي لا وقت له: فالمماليك، والأحرار فيه سواء.

قال أبو محمد رحمه الله:

فأما أقوال من ذكرنا فالتناقض فيها ظاهر لا خفاء به، وما نعلم لهم شبهة أصلاً، وسنذكر أقوالهم إن شاء الله تعالى - إلا أن يقول قائل: إن القطع لا يمكن تصيفه، فهو خطأ من قبل الآثار، ومن قبل الحسن والمشاهدة.

وأما الجلدُ فيتصَفُّ والقطعُ يتصَفُّ فكانَ قياسُ ما يتصَفُّ على ما يتصَفُّ أولُ من قياس ما يتصَفُّ على ما لا يتصَفُّ - هذا أصحُّ قياسٍ لو صحَّ شيءٌ من القياسِ يوماً.

ما قال أبو محمدٍ رحمه الله: فنظرنا في ذلك ليلوح الحقُّ من ذلك فتبعه فوجدناهم يقولون: قال الله تعالى في الإمامة ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ فَكَانَ هَذَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَجِلُّ خِلَافُهُ.

وقال تعالى ﴿الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ ولم يخصَّ الله تعالى من ذلك إلا الإمامة فقط ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ وأبى العبيد فلم يخصَّ كما خصَّ الإمامة ومن الباطل أن يريد الله تعالى أن يخصَّ العبيد مع الإمامة فيقتصر على ذكر الإمامة ويمسك عن ذكر العبيد ويكلفنا من ذلك علم الغيب ومعرفة ما عنده مما لم يعرفنا به، حاشا لله تعالى من هذا.

وكذلك.

قال الله عزَّ وجلَّ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ فلم يخصَّ تعالى هاهنا أمة من حرِّة، ولا عبداً من حرِّة ومن الباطل أن يريد الله تعالى أن لا تجلِّد العبيد والإماء في القذف ثمانين جلدة، ويكون أقلَّ من ذلك، ثم يأمرنا بجلد من قذف ثمانين جلدة، ولا يبين ذلك لنا، أفي حرِّة دون عبداً؟ وفي حرِّة دون أمة؟.

وهذا خلافُ قوله تعالى ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ وقوله تعالى ﴿بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾.

وقد قال الله تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَتَدَوَّهَا﴾ فكان حدُّ القذف من حدود الله تعالى، وحدُّ الرِّزْي من حدود الله تعالى فلا يجلُّ أن يتعدى ما حدَّ الله تعالى منها، وحدُّ الله تعالى في القذف ثمانين، وفي الرِّزْي مائة، فلا يجلُّ لأحدٍ أن يتعدى ما حدَّ الله تعالى في أحدهما إلى ما حدَّ الله تعالى في الآخر فواضح بلا شك أن حمل أحدهما على الآخر في عبداً، أو أمة، أو حرِّة، أو حرِّة: فقد تعدى حدود الله، وسوى ما خالف الله تعالى بينهما.

وقال الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾.

فقلتم: إنَّ الحرَّ، والعبد، والأمة سواء، فأين زهق عنكم قياسكم الذي خالفتم به القرآن في حدِّ العبد القاذف، والأمة القاذفة؟ ومن أين وجب أن تستسهلوا مخالفة قول الله تعالى ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ قياساً على قوله تعالى ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ وعظم عنكم أن تخالفوا قوله ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ قياساً على قوله

فأما من قبل الحسن والمشاهدة: فإنَّ اليدَ معروفة المقدار، فقطع نصفها ممكن ظاهر بالعيان - وهو قطع الأنامل فقط ويبقى الكف.

وقد وجدناهم يوقعون على الأنامل خاصة حكم اليد، فلا يختلفون فيمن قطعت أنامله كلها أن له دية يد، فمن قطع الأنامل خاصة فقد وافق النص، لأنه قطع ما يقع عليه اسم يد - كما أمره الله تعالى - وقطع نصف ما يقطع من الحر؛ كما جاء النص أيضاً على ما نذكره.

وكذلك الرجل أيضاً لها مقدار معروف، فقطع نصفها ممكن - وهو قطعها من وسطها مع الساق فقط.

وأما من طريق الآثار: فحدثنا حمام أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الدبري أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علي بن أبي طالب كان يقطع اليد من الأصابع والرجل من نصف القدم.

وبه إلى عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن أبي المقدام، قال: أخبرني من رأى علي بن أبي طالب يقطع يد رجل من المفضل.

وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار، قال: كان عمر بن الخطاب يقطع القدم من مفضلها، وكان علي يقطع القدم - قال ابن جريج: أشار لي عمرو إلى شطرها.

قال أبو محمدٍ رحمه الله: فإذا جاء النص عن علي عليه قطع اليد من المفضل، وقطعها من الأصابع: فالواجب حمل ذلك على خلاف التناقض الذي لا وجه له، لكن على أن ذلك في حالين مختلفين.

وهكذا القول في القدم أيضاً.

قال أبو محمدٍ رحمه الله: والقوم أصحاب قياس بزعمهم. وقد صحَّ النص والإجماع على أن حدَّ الأمة المحصنة في الرِّزْي نصف حدِّ الحرِّة المحصنة.

وصحَّ النص والإجماع أن حدَّ العبد في القتل بالسيف، والصلب: كحدِّ الحرِّ.

وكذلك في النفي غير المؤقت، فكان يلزمهم على أصولهم التي يتيمون إليها في القول بالقياس على أن يجعلوا ما اختلف فيه من القطع مردوداً إلى أشبه الجنسين به فهذه عمدتهم التي اتفقوا عليها في القياس، فإذا فعلوا هذا وجب أن يكون القطع مقيساً على الجلب، لا على القتل، ولا على النفي غير المؤقت، وذلك أن القتل لا يتصَفُّ. وكذلك النفي غير المؤقت.

وأيضاً: فإنّ الخفيين، والمالكين، متفقون على أنّ المرسل كالسند ولا فرق، فعلى قولهم ما زاده إرسال وهيب بن خالد إلا قوة، فإذا قد صح، وثبت فقد وجب ضرورةً بنصّ حكم رسول الله ﷺ أنّ حدود الممالك جملةً عموماً لذكورهم وإناثهم: مخالفةً لحكم حدود الأحرار عموماً لذكورهم وإناثهم، وإذا ذلك كذلك فلا قول لأحدٍ من الأمة إلى أنّ حدّ الممالك على النصف من حدود الأحرار، فكان هذا واجباً القول به، وبهذا نقول، وبالله تعالى التوفيق.

٢١٨٦ - مسألة: هل يقيم السيّد الحدود على ممالئكه أم لا؟

قال أبو محمد رحمه الله:

اختلف الناس في هذا:

فقال طائفة: يقيم السيّد جميع الحدود من القتل فما دونه على ممالئكه.

وقالت طائفة: يحّد السيّد ممالئكه في الزنى، والخمر، والذنب، ولا يحّد في قطع، قالوا: وإنما يحّد إذا شهد عليه بذلك الشهود.

وقالت طائفة: لا يحّد السيّد مملوكه في شيء من الأشياء، وإنما الحدود إلى السلطان فقط فالقول الأول:

كما أخبرنا حمّام أخبرنا ابن مفسّج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الدبيري أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع أنّ ابن عمر قطع يد غلام له سرق، وجلّد عبداً له زنى من غير أن يرفعهما.

وبه إلى عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إنّ جارية لحفصة سحرتّها واعترفت بذلك، فأخبرت بها عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، فقتلها، إنكّر ذلك عليها عثمان بن عفان، فقال له ابن عمر: ما تنكر على أم المؤمنين امرأة سحرت فاعترفت؟ فسكت عثمان.

وبه إلى عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن نافع قال: أبق غلام لابن عمر فمرّ على غلمة لعائشة أم المؤمنين فسرق منهم جراباً فيه تمر، وركب حماراً لهم فأتى به ابن عمر فبعث به إلى سعيد بن العاص - وهو أمير على المدينة - فقال سعيد: لا يقطع غلام أبني، فأرسلت إليه عائشة: إنّما علمتني غلمتك، وإنما جاع، وركب الحمار ليبلغ عليه، فلا تقطعه. قال: فقطعه ابن عمر وعن إبراهيم النخعي أنّ النعمان بن مقرن قال لابن مسعود أمي زنت؟ قال: اجلدها، قال: إنّها لم تحصن. قال:

﴿فإذا أخصن فإن أتيتن بفاحشة فعليهن نصف ما على المخصنات من العذاب﴾ إنّ هذا لعجيب جداً؟

قال أصحابنا:

ووجدنا الله تعالى يقول ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا﴾ فكان من المحال أن يريد الله تعالى أن يكون حكم العبد والأمة في ذلك بخلاف حكم الحرّ والحرّة ثم لا يبيّن، هذا أمر قد تيقنا أنّ الله تعالى لا يكلفنا إيّاه، ولا يريد منا، قالوا:

ووجدنا رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب فأجلدوه» وجلّد في الخمر حدّاً مؤقتاً ولم يخص - عليه السلام - بذلك الحكم حرّاً من عبد، ولا حرّة من أمة - وهو الميّن عن الله تعالى.

قال أبو محمد رحمه الله: كل ما ذكره أصحابنا فهو حق صحيح - إن لم تأت سنة ثابتة تبيّن صحّة ما ذهبنا إليه.

وأما إن جاءت سنة صحيحة توجب ما قلناه، فالواجب الوقوف عند ما جاءت به السنة عن رسول الله ﷺ الميّن لنا مراد ربنا تعالى، فنظرنا في ذلك:

فوجدنا ما حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عليّ أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إذا أصاب المكاتب حدّاً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه وأقيم عليه الحدّ بحساب ما عتق منه».

حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن عيسى الدمشقي أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة وأيوب السخيتاني قال قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي بن أبي طالب، وقال أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، ثم اتفق علي، وابن عباس، كلاهما عن النبي ﷺ قال: «المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ويقام عليه الحدّ بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه».

قال أبو محمد رحمه الله: هذا إسناد عجيب، كأن عليه من شمس الضحى نوراً، ما ندرى أحداً غمزه بشيء إلا أنّ بعضهم ادعى أنّ وهياً أرسله.

قال أبو محمد رحمه الله: فكان ماذا إذا أرسله وهيب؟ قد استند حكم المكاتب فيما ذكرنا، وفي دية حماد بن سلمة، وحماد بن زيد عن أيوب، وأسند علي بن المبارك ويحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

إحصانها إسلامها.

قال شعبة: أخبرنا الأعمش عن إبراهيم بهذا، وفيه: جلدنا خمسين وعن عبد الله بن مسعود وغيره، قالوا: إن الرجل يجلد ملوكه الحدود في بيته، وأن النعمان بن مقرن سأل عبد الله بن مسعود قال: أمي زنت. قال: جلدنا خمسين، قال إنها لم تحصن. قال ابن مسعود: إحصانها إسلامها.

وعن ابن وهب أخبرنا ابن جريح: أن عمرو بن دينار أخبره: أن فاطمة بنت رسول الله كانت تجلد وليدها خمسين إذا زنت.

وعن أنس بن مالك: أنه كان يجلد ولادته خمسين إذا زنت.

حدثنا حماد أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الدبيري أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح أخبرنا عمرو بن دينار أن الحسن بن محمد بن الحنفية أخبره: أن فاطمة بنت محمد عليها السلام جلدت أمة لها الحد زنت.

وعن إبراهيم النخعي قال: كان علقمة، والأسود يقيمان الحد على جوارى قومهما.

قال أبو محمد رحمه الله:

وقد روي عن بعض من ذكرنا، وغيرهم: جواز عفو السيّد عن ماله في الحدود:

كما أخبرنا حماد أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الدبيري أخبرنا عبد الرزاق عن رجل عن سلام بن مسكين أخبرني عن حبيب بن أبي فضالة أن صالح بن كريز حدثه أنه جاء بجارية له زنت إلى الحكم بن أيوب، قال: فبينما أنا جالس إذ جاء أنس بن مالك فجلس فقال: يا صالح ما هذه الجارية معك؟ قلت: جاريتنا بغت فأردت أن أرفعها إلى الإمام ليقوم عليها الحد. قال: لا تفعل، رد جاريتك، وأتق الله واستر عليها، قلت: ما أنا بفاعل حتى أرفعها، قال له أنس: لا تفعل وأطعني، قال صالح: فلم يزل يراجمني حتى قلت له: أردتها على أن ما كان علي من ذنب فانت له ضامن، فقال أنس: نعم، قال: فرددتها.

وعن إبراهيم النخعي في الأمة تزني، قال: تجلد خمسين، فإن عفا عنها سيدها فهو أحب إلينا.

قال عبد الرزاق: وبه نأخذ.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذان أمران ساقطان، لأنهما عمّن لم يسم وأما من فرق بين ذات الزوج وغير ذات الزوج.

فكما أخبرنا حماد أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الدبيري أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: في الأمة إذا كانت ليست بذات زوج فظهر منها فاحشة جلدت نصف ما على المحصنات من العذاب يجلدها سيدها فإن كانت من ذوات الأزواج رفع أمرها إلى الإمام.

وعن ربيعة أنه قال: إحصان المملوكة أن تكون ذات زوج، فيذكر منها فاحشة فلا يصدق عليها سيدها، والزوج يذب عن ولده، وعن رحما، وعن ما بيده، فليس يقيم الفاحشة عليها إلا بشهادة أربعة، ولا يقيم الحد عليها إذا ثبت إلا السلطان، قال الله تعالى ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾.

وأما من فرق بين الجلد في الزنى، والخمر، والقذف، وبين القطع في السرقة، فهو قول مالك، والليث: وما نعلم عن أحد قبلهما.

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا نظرنا في ذلك لنعلم الحق فنتبعه - بمن الله تعالى - فوجدنا أبا حنيفة، وأصحابه، يحتجون.

بما أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا عبد الله بن عثمان أخبرنا أحمد بن خالد أخبرنا علي بن عبد العزيز أخبرنا الحجاج بن المهال أخبرنا حماد بن سلمة عن يحيى البكاء عن مسلم بن يسار عن أبي عبد الله - رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: كان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه، قال: هو عالم فخذوا عنه، فسمعتهم يقول: الزكاة، والحدود، والفيء، والجمعة، إلى السلطان.

وعن الحسن البصري: أنه ضمن هؤلاء أربعاً: الجمعة، والصدقة، والحدود، والحكم، وعن ابن محرز أنه قال: الحدود، والفيء، والزكاة، والجمعة، إلى السلطان.

قال أبو محمد رحمه الله: ما نعلم لهم شبهة غير هذا، وكل هذا لا حجة لهم فيه، لأنه ليس في شيء مما ذكروا: أن لا يقيم الحدود على المالك ساداتهم، وإنما فيه ذكر الحدود عموماً إلى السلطان.

وهكذا تقول، لكن يخص من ذلك حدود المالك إلى ساداتهم بدليل - إن وجد ثم أيضاً - لو كان فيما ذكروه لما كانت فيه حجة، لأنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال أبو محمد رحمه الله: وأما قول مالك، والليث، في التفرقة بين الجلد، والقطع، والقتل، فلا نعلم لهم أيضاً حجة

وأصلاً، ولا ندرى لهم في هذا التفريق سلفاً من صاحبٍ، ولا تابعٍ، ولا متعلقاً من قرآن، ولا من سنةٍ صحيحةٍ، ولا سقيمةٍ، ولعلَّ بعضهم أن يقول: إن السَّيِّدَ له جلدٌ عبده وإماته أدباً، وليس له قطعٌ أيديهم أدباً، فلمَّا كان الحدُّ في الزَّنى، والخمرِ، والقذفِ جلدًا كان ذلك للسَّاداتِ، لأنَّه حدٌّ، وجلدٌ.

وقال أبو محمدٍ رحمه الله: فهذا القولُ في غايةِ الفسادِ لقول رسول الله ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى» فجعلهُ الأدبُ هوَ غيرُ جلدِ الحدِّ بلا شكٍّ، وبالله تعالى التَّوفيقُ.

ثمَّ نظرنا في قول ربيعةٍ، فوجدناه قولاً لا تؤيِّده حجَّةٌ، لا من قرآن، ولا من سنةٍ صحيحةٍ: أمَّا قولُ ربيعةٍ فإنَّه للزَّوجِ أن يَنوبَ عنها فحجَّةٌ زائفةٌ جدًّا، وما جعل اللهُ تعالى للزَّوجِ اعتراضاً، ولا ذنباً فيما جاءت السنةُ بإقامته عليها.

وأما من رأى السَّيِّدَ يقِيمُ جميعَ الحُدُودِ على مَالِكِهِ، فنظرنا فيه فوجدنا:

قال أبو محمدٍ رحمه الله: ويجبره السُّلطانُ على بيعها أحبَّ أمْ كره بما ينتهي إليه العطاءُ فيها، ولا يتأتَّى بها طلبُ زيادةٍ، ولا سوقٍ، كما أمر رسولُ الله ﷺ أن يتباغ - ولوَّ يجمل من شعرٍ، أو صغيرٍ من شعرٍ - إذا لم يوجدَ فيها إلا ذلك، فإنَّ زنتَ في خلالِ تعريضها للبيعِ، أو قبل أن تعرضَ حدَّها أيضاً، لمعومِ أمره ﷺ بجلدها إن زنت.

وكذلك إن غاب السَّيِّدُ أو مات، فلا بدَّ من بيعها على الورثةِ ضرورةً - فإنَّ كانت لصغارِ جلدِها الواليُّ أو الكافلُ، لقول رسول الله ﷺ في رواية مالكٍ عن الزَّهريِّ فأجلدوها، فهوَ عمومٌ لكلِّ من قامَ به، ولا يلزمُ البيعُ في العبدِ إذا زنى، لأنَّ رسول الله ﷺ إنما أمرَ بذلك الأمةَ إذا زنت «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ» «وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ».

وكذلك إن سُرقت الأمةُ أو شربت الخمرَ، فإنها تحدُّ ولا يلزمُ بيعها، لأنَّ النِّصَّ إنَّما جاءَ في زناها فقطً «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا».

قال أبو محمدٍ رحمه الله: فلوَّ اعتقها السَّيِّدُ إذا تبَيَّنَ زناها لم ينفذْ عققه بل هوَ مردودٌ، لأنَّه مأمورٌ ببيعها وإخراجها عن ملكه، فهوَ في عققه إياها، أو كتابته لها، أو هبته إياها، أو الصدقةَ بها، أو إصدارها، أو إجارتها، أو تسليمها في شيء بصفةٍ غيرِ البيعِ - مما شاءَ نقداً أو إلى أجلٍ - بدنانيرٍ أو بدراهمٍ: مخالفتُ لأمرِ رسول الله ﷺ وقد قال عليه السلام «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

قال أبو محمدٍ رحمه الله: فهذا القولُ في غايةِ الفسادِ لقول رسول الله ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى» فجعلهُ الأدبُ هوَ غيرُ جلدِ الحدِّ بلا شكٍّ، وبالله تعالى التَّوفيقُ.

ثمَّ نظرنا في قول ربيعةٍ، فوجدناه قولاً لا تؤيِّده حجَّةٌ، لا من قرآن، ولا من سنةٍ صحيحةٍ: أمَّا قولُ ربيعةٍ فإنَّه للزَّوجِ أن يَنوبَ عنها فحجَّةٌ زائفةٌ جدًّا، وما جعل اللهُ تعالى للزَّوجِ اعتراضاً، ولا ذنباً فيما جاءت السنةُ بإقامته عليها.

وأما من رأى السَّيِّدَ يقِيمُ جميعَ الحُدُودِ على مَالِكِهِ، فنظرنا فيه فوجدنا:

ما أخبرنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا أحمدُ بنُ فتحٍ أخبرنا عبدُ الوهابِ بنُ عيسى أخبرنا أحمدُ بنُ محمدٍ أخبرنا أحمدُ بنُ عليٍّ أخبرنا مسلمٌ بنُ الحجاجِ أخبرنا عيسى بنُ حمادِ المصريِّ أخبرنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ عن سعيدِ بنِ أبي سعيدِ المقبريِّ عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِذَا زَنَّتْ أُمَّهُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يَتْرُبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَتْرُبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ الثَّالِثَةَ فَلْيَبْعَهَا لَوْ يَحْتَلُّ مِنْ شَعْرٍ».

وعن مسلمٍ أيضاً: أخبرنا القعنيُّ أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عبيدِ الله بنِ عتبةٍ عن أبي هريرة «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ عَنِ الْأُمَةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَمْ تَحْضَنْ قَالَ: إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوهَا، وَلَوْ بِضَيْفِيرٍ» قال ابنُ شهابٍ: والضَّيفِيرُ - الجبلُ قال ابنُ شهابٍ: لا أدري أبعدَ الثالثةِ، أو الرابعةِ - والأخبارُ فيما ذكرنا كثيرةٌ جدًّا.

قال أبو محمدٍ رحمه الله: ثمَّ نتكلَّمُ - بعونِ الله تعالى - فيما ذكرنا في الأخبارِ المذكورةِ من بيعِ الأمةِ التي تزني، فنقول: إنَّ اللَّيثَ روى هذا الحديثَ عن سعيدِ بنِ أبي سعيدِ المقبريِّ عن أبيه عن أبي هريرة: إنَّ زنتِ الثالثةُ فليبعها - ولوَّ يجمل من شعرٍ.

وهكذا رواه عبدُ الرَّزَّاقِ عن عبيدِ الله بنِ عمرٍ عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ أنه سمعَ أبا هريرةَ.

وهكذا أيضاً رواه خالدُ بنُ الحارثِ عن ابنِ عجلانٍ عن سعيدِ المقبريِّ عن أبي هريرة، فلم يذكروا زناها المرَّةَ الثالثةَ جلدًا، بل ذكروا البيعَ فقط.

وكذلك لو دبرها فمات، أو أوصى بها، فكل ذلك باطل،

ولا بد من بيعها.

٢١٨٨- مسألة: كيف يضرب الحدود أقاتماً أم

قاعداً؟

اختلف الناس في ذلك وقال الله تعالى ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي

شَيْءٍ﴾ الآية.

أما من قال بأن الحدود تقام على المحدود وهو قائم فإنهم

ذكروا في ذلك.

ما أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد أنا إبراهيم بن أحمد أنا الفربري أنا البخاري أخبرنا إسماعيل بن عبد الله أنا مالك عن نافع عن ابن عمر، فذكر حديث اليهوديين اللذين رجهما رسول الله ﷺ في الزنى، قال ابن عمر: «فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَخْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَبْقِيهَا الْحِجَارَةَ» وذكروا حديث أبي هريرة في جلده حد القذف الذي يقول في ذلك: لعمرك إني يوم أضرب قائماً ثمانين سوطاً، إني لصبور ثم أتوا بأطرف ما يكون من التخليط.

فقالوا: إن قول عمر بن الخطاب للجالد في الحد أضرب وأعط كل ذي عضو حقه دليل على أن الجلود كان قائماً، وقال: فدل حديث اليهوديين على أن الرجل كان قائماً، وإنها كانت قاعدة.

قال أبو محمد رحمه الله: فكل هذا عليهم لا هم على ما نيين - إن شاء الله تعالى.

أما حديث النبي ﷺ في ذلك فهم أول من عصاه وخالفه. وقالوا: لا محل أن يقام حد الزنى على يهودي ولا يهودية، وحلوا فعل رسول الله ﷺ ذلك على ما لم يقدموا على إطلاقه بالستهم؛ إما أنه على معصية الله تعالى، وإما أنه على إنفاذ لما في التوراة، مما لا يجوز لهم إنفاذه، وأنه على كل حال لم يحكم رسول الله ﷺ في ذلك بأمر الله تعالى ولا يوحى إليه، ولا بحق يجب اتباعه فيه: لا محيد لهم من هذا فهذا الذي ظنوا من ذلك كذب بحت، وما فيه دليل على أنه كان قائماً، ولا أنها كانت قاعدة، بل قد يخني عليها وهو راعٍ - وهو الأظهر - أو وهو منكب قريب من الجلوس، وهو ممكن جداً أيضاً.

وأما أن يخني عليها وهو قائم وهي قاعدة فممتنع لا يمكن البتة، ولا يتأتى ذلك.

وقد يمكن أن يكونا قائمين، ويخني عليها بفضل ما للرجل على المرأة من الطول، وقد يمكن أن يكونا قاعدين.

قال أبو محمد رحمه الله: ولا يجوز أن يقيم الحد السيد على ماله إلا بالبيعة، أو بإقرار المالك، أو صحه علمه ويقينه، على نص قوله ﷺ «فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا» ولا يطلق على إقامة الحدود على المالك إلا أهل العدالة، فقط من المسلمين.

٢١٨٧- مسألة: أي الأعضاء تضرب في الحدود؟

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا، وقال الله تعالى ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية ففعلنا:

فوجدنا الله تعالى قال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾.

وقال عليه السلام «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ».

وقال عليه السلام «وَعَلَى ابْنِكِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ» وسنذكر كل ذلك - إن شاء الله تعالى - فلم نجد عن الله تعالى، ولا عن رسوله ﷺ أمراً بأن يخص عضواً بالضرب دون عضو إلا حد القذف وحده، فإن رسول الله ﷺ قال فيه «الْبَيْتَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ».

حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا عمران بن يزيد الدمشقي أخبرنا مخلد بن الحسين الأسدي أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال: «إِنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ بِأَمْرَاتِهِ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» يرد ذلك عليه مراراً.

فوجب أن لا يخص بضرب الزنى، والخصم عضو من عضو، إذ لو أراد الله تعالى ذلك لبيته على لسان رسوله ﷺ إلا أنه يجب اجتناب الوجه ولا بد، والمدرك، والمقاتل.

أما الوجه:

فلما روينا من طريق مسلم أخبرنا عمرو الناقد، وزهير بن حرب قالا جميعاً: أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ضُرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ».

وأما المقاتل: فضربها غرر، كالقلب، والأشيين، ونحو ذلك - ولا محل قتله ولا التعريض به، لما يخاف منه، وبالله تعالى

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ خَالَفْنَا فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ سَأَلْنَاهُ الشَّدَّةَ الضَّرْبِ فِي ذَلِكَ حَدًّا أَمْ لَا.

فَإِنْ قَالُوا: لَا، تَرَكَوْا قَوْلَهُمْ، وَخَالَفُوا الْإِجْمَاعَ، وَلِزِمَهُمْ أَنْ يَبِيحُوا أَنْ يَجْلِدَ فِي كُلِّ ذَلِكَ بَسُوطٍ مَمْلُوءٍ حَدِيدًا أَوْ رِصَاصًا يَقْتُلُ مِنْ ضَرْبِهِ - وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ.

وَإِنْ قَالُوا: إِنَّ لَذَلِكَ حَدًّا وَقَدْرًا نَقَفَ عِنْدَهُ فَلَا يَجِلُّ تَجَاوُزُهُ: سَتَلُّوْا عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ حَدًّا فِيهِ غَيْرٌ مَا حَدَدْنَا كَانُوا مُتَحَكِّمِينَ فِي الذِّينِ بِلَا بَرَاهِنٍ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ الْحُدُودَ إِنَّمَا جَعَلْتَ لِلرَّدْعِ.

قُلْنَا لَهُمْ: كَلَّا، مَا ذَلِكَ كَمَا تَقُولُونَ، إِنَّمَا رَدَعُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْتَّحْرِيمِ وَبِالْوَعِيدِ فِي الْآخِرَةِ فَقَطُّ.

وَأَمَّا بِالْحُدُودِ فَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا شَاءَ، وَلَمْ يَجْعَرْنا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُا لِلرَّدْعِ، وَلَوْ كَانَتْ لِلرَّدْعِ كَمَا تَدْعُونَ لَكَانَ الْآلْفُ سَوَاطِئَ أَرْدَعُ مِنْ مَائَةٍ وَمِنْ ثَمَانِينَ، وَمِنْ أَرْبَعِينَ، وَمِنْ خَمْسِينَ، وَلِكَانَ قَطْعُ الْبَيْدِينَ وَالرَّجْلِينَ أَرْدَعُ مِنْ قَطْعِ يَدٍ وَاحِدَةٍ، وَلَكِنَّا نَقُولُ: هِيَ نِكَالٌ وَعَقُوبَةٌ، وَعَذَابٌ، وَجَزَاءٌ، وَخِزْيٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْحَارِبِ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَيَةِ وَقَالَ تَعَالَى ﴿فَعَلَيْهِمْ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْضَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى فِي الْقَاضِيَةِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِيثُونَ أَنْ تَشِيخَ الْفَاحِشَةَ فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الْآيَةَ.

وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ الْآيَةَ.

وَقَالَ تَعَالَى ﴿الرَّائِيَّةُ وَالرَّائِي﴾ الْآيَةَ وَإِنَّمَا التَّسْمِيَةُ فِي الذِّينِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لَا إِلَى النَّاسِ فَصَحَّ أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَهَا كَمَا شَاءَ حَيْثُ شَاءَ، وَلَمْ يَجْعَلَهَا حَيْثُ لَمْ يَشَأْ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِذَا قَدْ صَحَّ مَا ذَكَرْنَا، وَصَحَّ مَقْدَارُ الضَّرْبِ الَّذِي لَا يَتَجَاوَزُهُ، فَقَدْ صَحَّ أَنْ مَنْ تَجَاوَزَ ذَلِكَ الْمَقْدَارَ فَإِنَّهُ مُتَعَدٌّ لِحُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ عَاصٍ بِذَلِكَ، وَلَا تَنُوبُ مَعْصِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ طَاعَتِهِ، فَإِذَا هُوَ مُتَعَدٌّ فَعَلِيهِ الْقَوْدُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ الْآيَةَ فَضَرْبُ التَّعَدِّيِّ لَا يَتَبَعَضُ بِلَا شَكِّ، فَإِذَا لَا يَتَبَعَضُ - وَهُوَ مَعْصِيَةٌ - فَيَبْاطِلُ أَنْ يَجْزِيَ عَنِ الْحُدِّ الَّذِي هُوَ طَاعَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى فَيَقْتَصُّ لَهُ مِنْهُ، ثُمَّ يَقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُّ وَلَا بَدْءَ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٢١٩٠ - مسألة: بَأَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ الضَّرْبُ فِي الْحُدِّ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا أَهْلُ الرَّأْيِ، وَالْقِيَاسِ، فَابْتِهَامُ

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلَيْسَ فِيهِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقَوْمَ قَائِمًا، إِذْ جَلَدَهُ وَلَا بَدْءَ، وَلَا أَنَّ الْمَرْءَ يَخْلُفُ الرَّجُلِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِذَا لَا نَصَّ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا، وَلَا إِجْمَاعَ، فَقَدْ يَقِينَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ إِقَامَةُ الْحُدِّ عَلَى حَالٍ لَا يَتَعَدَّى مِنْ قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ، أَوْ فَرَقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ لَيَّبَنَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَحَّ أَنَّ الْجِلْدَ فِي الرَّئِيَّةِ، وَالْقَذْفِ، وَالخَمْرِ، وَالتَّعْزِيرِ: يَقَامُ كَيْفَمَا تَبَيَّنَ عَلَى الْمَرْءِ وَالْمَرْءِ، قِيَامًا وَقُعُودًا، فَإِنْ امْتَنَعَ أَمْسَكَ، وَإِنْ دَفَعَ بِيَدَيْهِ الضَّرْبَ عَنْ نَفْسِهِ: مِثْلُ أَنْ يَلْقَى الشَّيْءَ الَّذِي يَضْرِبُ بِهِ فَيَمْسِكُهُ أَمْسَكَتْ يَدَاؤُ.

٢١٨٩ - مسألة: صفة الضرب.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجَازَ قَوْمٌ أَنْ يَسَالَ الدَّمُ فِي جِلْدِ الْحُدُودِ، وَالتَّعْزِيرِ - وَهُوَ لَمْ يَأْتِ بِهِ عَنِ الصَّحَابَةِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ قَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه نَحْوًا قَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ لَا تَجِدُهُ، فَاجْلِدْهَا، وَلَا يَعْرِفُ لَهُ فِي ذَلِكَ مَخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَالَّذِي نَقُولُ بِهِ فِي الضَّرْبِ فِي الرَّئِيَّةِ، وَالْقَذْفِ، وَالخَمْرِ، وَالتَّعْزِيرِ: أَنْ لَا يَكْسِرُ لَهُ عَظْمٌ، وَلَا أَنْ يَشُقَّ لَهُ جِلْدُهُ، وَلَا أَنْ يَسَالَ الدَّمُ، وَلَا أَنْ يَعْفَنَ لَهُ اللَّحْمُ، لَكِنُّ بُوَجْعِ سَالِمٍ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ، فَمَنْ تَعَدَّى فَشُقَّ فِي ذَلِكَ الضَّرْبِ جِلْدًا، أَوْ أَسَالَ دَمًا، أَوْ عَفَنَ لَحْمًا، أَوْ كَسَرَ لَهُ عَظْمًا، فَعَلَى مِثْلِي ذَلِكَ الْقَوْدُ، وَعَلَى الْأَمْرِ أَيْضًا الْقَوْدُ إِنْ أَمَرَ بِذَلِكَ.

بِرَاهِنٌ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ فَعَلِمْنَا يَقِينًا أَنَّ لَضَرْبِ الْحُدُودِ قَدْرًا لَا يَتَجَاوَزُهُ وَقَدْرًا لَا يَنْحَطُّ عَنْهُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، فَطَلَبْنَا ذَلِكَ فَوَجَدْنَا أَدْنَى أَقْدَارِهِ أَنْ يُؤْمَ، فَمَا نَقَصَ عَنِ الْأَلَمِ فَلَيْسَ مِنْ أَقْدَارِهِ - وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ - وَكَانَ أَعْلَى أَقْدَارِهِ نَهَايَةُ الْأَلَمِ فِي الرَّئِيَّةِ مَعَ السَّلَامَةِ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ الْحَظِيظَةُ مِنَ الْأَلَمِ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَا.

فَأَمَّا الْمَنْعُ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا، فَلَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، فَحَرَمْتُ إِسَالَةَ الدَّمِ نَصًّا إِذْ هَرَقَ الدَّمُ حَرَامٌ، إِلَّا مَا أَبَاحَهُ نَصٌّ، أَوْ إِجْمَاعٌ - وَلَا نَصٌّ، وَلَا إِجْمَاعٌ عَلَى إِبَاحَةِ إِسَالَةِ الدَّمِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ - نَعَمْ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَأَمَّا تَعْفَنُ اللَّحْمِ: فَقَدْ نَصَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى تَحْرِيمِ الْبَشْرَةِ، فَلَا يَجِلُّ مِنْهَا إِلَّا مَا أَحَلَّهُ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ، وَإِنَّمَا صَحَّ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى إِبَاحَتِهَا لِلأَلَمِ فَقَطُّ.

وَأَمَّا كَسْرُ الْعَظْمِ، فَلَا يَقُولُ بِإِبَاحَتِهِ فِي ضَرْبِ الْحُدُودِ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ بِلَا شَكِّ.

نأياه.

فسقط تعلقهم بالآثار المذكورة.

وأما الأثر: عن عمر رضي الله عنه فصحيح إلا أنه لا حجة لهم فيه، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فلما سقط كل ما شعبوا به نظرنا فيما يجب في ذلك.

فوجدنا الله تعالى يقول في الزاني والزانية ﴿فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ إلى قوله تعالى ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾.

وقال تعالى ﴿فعلينهم نصف ما على المحصنات من العذاب﴾.

وقال عليه السلام «على ابنك جلد مائة وتغريب عام».

وقال تعالى في القاذف ﴿فاجلدوهم مائتين جلدة﴾.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا زنت أمة أحركم فليجلدها».

وقال عليه السلام «إذا شرب فاجلدوه».

ونهى عليه السلام أن يجلد أكثر من عشر جلدات في غير حد.

فأيقنا يقينا لا يدخله شك: أن الله تعالى لو أراد أن يكون الجلد في شيء مما ذكرنا بسوط دون سوط لبيته لنا على لسان رسوله عليه السلام في القرآن، وفي وحى منقول إلينا ثابت، كما بين صفة الضرب في الزنى، وكما بين حضور طائفة من المؤمنين للعذاب في ذلك، فإذا لم يفعل ذلك تعالى فيبين نذري أن الله تعالى لم يرد قط أن يكون الضرب في الحدود بسوط خاصة، دون سائر ما يضرب به، فإذا ذلك كذلك فالواجب أن يضرب الحد في الزنى والقذف بما يكون الضرب به على هذه الصفة، بسوط، أو بحبل من شعر، أو من كتان، أو من قصب، أو صوف، أو حلفاء، وغير ذلك، أو تفر، أو قضيب من خيزران، أو غيره، إلا الخمر، فإن الجلد فيها على ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

كما روينا من طريق مسلم أخبرنا محمد بن المنسي أخبرنا معاذ بن هشام - هو الدستوائي - أخبرنا قتادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم «جلد في الخمر بالجريد، والتعال».

ومن طريق البخاري أخبرنا قتيبة بن سعيد أخبرنا أبو صمرة أنس بن عياض عن يزيد بن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «أبى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال اضربوه قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بتعليه، والضارب بتوبه» وذكر الحديث.

قالوا: الحدود كلها بالسوط، إلا الشافعي رحمه الله قال: إلا الخمر، فإنه يجلد فيها بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جلد فيها.

قال أبو محمد رحمه الله: احتج من رأى الجلد بالسوط ولا بد في الحدود: بما أخبرنا حماد أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الليثي أنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقيمه علي، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بسوط، فأبى بسوط جديد عليه ثمرته، قال: لا، سوط دون هذا، فأبى بسوط مكسور العجز، فقال: لا، سوط فوق هذا، فأبى بسوط بين السوطين، فأمر به فجلد» وذكر الخبر وعن زيد بن أسلم «أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط، فأبى بسوط مكسور، فقال: فوق هذا، فأبى بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: بين هذين، فأبى بسوط قد ركب به ولان، فأمر به فجلد» وذكر باقي الخبر.

حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا ابن مفرج أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا ابن وضاح أخبرنا سحنون أخبرنا ابن وهب عن خزيمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت عبيد الله بن مقسم يقول: سمعت كريبا مولى ابن عباس يحدث أو يحدث عنه قال: «أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف على نفسه بالزنى، ولم يكن الرجل أحصن، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم سوطاً فوجد رأسه شديداً فردّه، ثم أخذ سوطاً آخر فوجدّه ليناً، فأمر به فجلد مائة».

وعن أبي عثمان النهدي قال: أتني عمر بن الخطاب في حد ما أدري ما ذلك الحد - فأبى بسوط فيه شدة، فقال: أريد ما هو الين فأبى بسوط لين، فقال: أريد أشد من هذا، فأبى بسوط بين السوطين فقال: اضرب ولا يرى إبطك وعن أبي عثمان النهدي قال: أتني عمر بن الخطاب في حد فأبى بسوط، فهزه فقال: اتوني بسوط الين من هذا، فأبى بسوط آخر، فقال اتوني بسوط أشد من هذا، فأبى بسوط بين السوطين، فقال: اضرب ولا يرى إبطك، وأعط لكل عضو حقه.

قال أبو محمد رحمه الله: ما تعلم لهم شبهة غير ما ذكرنا:

أما الآثار - في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرسلة كلها، ولا حجة في مرسل، وأضعفها حديث خزيمة بن بكير، لأنه منقطع في ثلاثة مواضع، لأن سماع خزيمة من أبيه لا يصح، وشك ابن مقسم أسمعه من كريب أم بلغه عنه، ثم هو عن كريب مرسل.

ثم لو صح لما كان لهم في شيء منها حجة، لأنه ليس في شيء منها: أن لا تجلد الحدود إلا بسوط هذه صفة، وإنما فيه: أن الحدود جائز أن يضرب بسوط هذه صفة فقط، وهذا أمر لا

بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى نَذْرَهُ بِأَذْنَى الضَّرْبِ.

وبه إلى وكيع أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء: الضَّغْتُ لِلنَّاسِ عَامَةٌ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَخَذْ يَدَيْكَ ضِغْنًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾.

أخبرنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود أخبرنا أحمد بن دحيم أخبرنا إبراهيم بن حماد أخبرنا إسماعيل بن إسحاق أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن غلام لهم يفهم قال: أخبرني ذلك الغلام أن عروة حلف ليضربني كذا وكذا ضربة، فأخذ بيده شماريح فضربني بها جميعاً.

وبه إلى إسماعيل أخبرنا محمد بن عبيد أنا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة في قوله تعالى ﴿وَخَذْ يَدَيْكَ ضِغْنًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ قال: عوداً فيه تسعة وتسعون عوداً، والأصل تمام المائة، فضرب به امرأته، وكان حلف ليضربنها، فكانت الضربة تحلة ليمينه، وتخفيفاً عن امرأته.

وهو قول الشافعي.

وقالت طائفة: يؤخر جلده حتى يبرأ.

وهو قول مالك.

وجاء عن مجاهد في الآية المذكورة: ما أخبرناه يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود بالإسناد المذكور إلى إسماعيل بن إسحاق أخبرنا علي بن عبد الله أخبرنا سفيان عن ابن أبي شيح عن مجاهد في قوله تعالى ﴿وَخَذْ يَدَيْكَ ضِغْنًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ قال: هي لأيوب خاصة - وقال عطاء: هي للناس عامة.

قال أبو محمد رحمه الله:

فلما اختلفوا نظرنا في ذلك لنعلم الحق فتنبه - بعون الله تعالى.

فوجدنا الطائفة المانعة من إقامة الحد عليه - حتى يبرأ -

يحتجون بما أخبرنا حماد بن عمار بن عيسى بن عبد الملك بن إيمان أن عبد الله بن أحمد بن حنبل أن أبي أنا غندر أنا شعبة قال: سمعت عبد الأعلى التغليبي يحدث عن أبي جميلة عن علي بن أبي طالب «أن أمة زنت فحملت، فأتى علي النبي ﷺ فأخبره فقال له: دعها حتى تلد - أو قال حتى تضع ثم أجلدتها».

وبه إلى أحمد بن حنبل أنا وكيع أخبرنا سفيان عن عبد الأعلى التغليبي عن أبي جميلة الطهيري عن علي «أن خادمًا للنبي ﷺ أخذت فأمرني النبي ﷺ أن أقيم عليها الحد فأثمتها فوجدتها لم تجف من دمها فأثمتها فأخبرته فقال: إذا جفت من

قال أبو محمد رحمه الله: فالجلد في الحمر خاصة يكون بالجريد، والنعال، والأيدي، وبطرف الثوب، كل ذلك، أي ذلك رأي الحاكم فهو حسن، ولا يمنع عندنا أن يجلد في الحمر أيضاً بسوط لا يكسر، ولا يجرح، ولا يعفن لحماً.

كما روينا من طريق مسلم أخبرنا أحمد بن عيسى أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج قال: بينما نحن عند سليمان بن يسار إذ جاء عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله فحدثه فأقبل علينا فقال: حدثني عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بريدة الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى» فاقضى هذا أن الضرب بالسوط جائز في كل حد، وفي التعزير، وضرب الحمر، وبالله تعالى التوفيق.

٢١٩١ - مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُجْلَدُ الْمَرِيضُ الْحُدُودِ أَمْ لَا؟

وإن جلدتها كيف يجلدها؟

قال أبو محمد رحمه الله:

اختلف الناس في هذا:

فقال طائفة: يعجل له ضرب الحد - كما أخبرنا محمد بن سبيد بن نبات أخبرنا أحمد بن عبد البصير أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد السلام الحشني أخبرنا محمد بن المنثري أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن عمر بن الخطاب أبي برجل يشرب الخمر - وهو مريض - فقال: أقيموا عليه الحد، فإنني أخاف أن يموت.

قال أبو محمد رحمه الله: فاحتمل هذا أن يكون إشفاق عمر ﷺ من أن يموت قبل أن يضرب الحد فيكون معطلا للحد واحتمل أيضاً: من أن يكون يصيبه موت منه.

فقطرنا في ذلك.

فوجدنا محمد بن سبيد أيضاً - قال: أخبرنا عبد الله بن نصر أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا ابن وضاح أخبرنا موسى بن معاوية أخبرنا وكيع أخبرنا سفيان فذكر هذا الخبر، وفيه: أن عمر قال: اضربوه لا يموت فبين هذا أن إشفاق عمر كان من كلال الأمرين.

قال أبو محمد رحمه الله: فإذا كان هذا، فقد ثبت أنه أمر بضرب ضرباً لا يموت منه.

وبه إلى وكيع أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عبد الله

كثيرة يطول ذكرها جداً، فتركناها لذلك.

قال أبو محمد رحمه الله: فلما جاءت الآثار كما ذكرنا: وجب أن ننظر في ذلك، فوجدنا حديث أبي جميلة عن علي صحيحاً إلا أنه لا حجة لهم فيه أصلاً، لأنه إنما فيه: أن رسول الله ﷺ أخرج الحد عن الحمل، وعن النبي لم تحف من دمها - وهذا ليس مما نحن فيه في شيء، لأن الحامل ليست مريضة، وإنما خيف على جنينها الذي لا يجل هلاكه، وحكم الصحيح أن تجلد بلا رافة، وحكم الجنين أن لا يتوصل إلى إهلاكه: فوجب تأخير الجلد عنها جملة، كما يؤخر الرجم أيضاً من أجله.

وأما النبي لم تحف من دمها: فإن هذا كان إثر الولادة، وفي حال سيلان الدم، وهذا شغل شاغل لها، ومثلها أن لا تجلد في تلك الحال، كمن ذرعه القيء، أو هو في حال الغائط، أو البول، ولا فرق، وانقطع ذلك الدم قريب، إنما هي ساعة أو ساعتان - ولم يقل في الحديث إذا طهرت، إنما قال: إذا جفت من دمها فبطل أن يكون لهم في شيء من ذلك الحديثين متعلق أصلاً.

فإذ قد سقط أن يكون لتلك الطائفة متعلق، فالواجب أن ننظر - بعون الله فيما قالت به الطائفة الأخرى: فنظرنا في الحديث الذي أوردنا من جلد المزمع المريض بشماريح فيها مائة عثكول: فوجدنا الطريق الذي صدرنا به من طريق سهل بن سعد طريقاً جيداً تقوم به الحجة، ووجدناهم يحتجون بأمر أيوب ﷺ.

وقال أبو محمد رحمه الله: أما نحن فلا نحتاج بشريعة نبي غير نبينا ﷺ لقول الله تعالى ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾ ولما قد أحكمنا في كتابنا الموسوم بـ «الإحكام لأصول الأحكام»:

قال أبو محمد رحمه الله: وحتى لو لم يصح في هذا حد، لكان قول الله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾ موجباً أن لا يجلد أحد إلا على حسب طاقته من الألم، وكان نصاً جلياً في ذلك لا يجوز مخالفته أصلاً. وبضرورة العقل ندري أن ابن نيف وثلاثين قوي الجسم، مصير الخلق، يحمل من الضرب من قوته ما لا يحمله الشيخ ابن ثمانين، والغلام ابن خمسة عشر عاماً - وأربعة عشر عاماً - إذا بلغ - وأصاب حداً.

وكذلك يؤلم الشيخ الكبير، والغلام الصغير، من الجلد ما لا يؤلم ابن الثلاثين الشاب القوي، بل لا يكاد يحس إلا حساً لطيفاً ما يؤلم ذنك الألم الشديد وأن الذي يؤلم الشاب القوي، لو قوبل به الشيخ الهرم، والصغير النحيف، من الجلد لقتلهما، هذا أمر لا يدفعه إلا مدافع للحس والمشاهدة.

دومها فأقيم عليها الحد أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم» قالوا: فهذا رسول الله ﷺ لم يعجل جلد الخادم الحامل حتى تضع فتجلد الحد الذي أمر الله تعالى به.

وكذلك النبي لم تحف من دمها حتى يجف عنها دمها.

ثم نظرنا في قول الطائفة الثانية الموجبة تعجيل الحد على حسب ما يؤمن به الموت.

فوجدناهم يذكرون: ما أخبرنا عبد الله بن ربيع أنا محمد بن معاوية أنا أحمد بن شعيب أخبرنا أحمد بن يوسف النيسابوري، ومحمد بن عبيد الله بن يزيد بن إبراهيم الحراني - واللفظ له - قال أحمد: أخبرنا أحمد بن سليمان، وقال محمد بن عبيد الله: حدثني أبي ثم اتفق أحمد بن سليمان، وعبيد الله بن يزيد: قالوا: أخبرنا عبد الله بن عمرو - هو الرقي - عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: إن رسول الله ﷺ «أبي برجل قد رنى، فأمر به فجرده، فإذا رجل متعد، حمش الساقين، فقال رسول الله ﷺ ما يبيي الضرب من هذا شيئاً، فدعا بأناكيل فيها مائة شمرخ، فضربه بها ضربة واحدة».

أخبرنا هام أخبرنا عباس بن أبي بصير أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أيمن أنا يزيد بن محمد العقيلي بمكة أنا عبد الرحمن بن حماد التقي أنا الأعمش عن الشعبي عن علقمة عن ابن عباس قال: «مر رسول الله ﷺ بامرأة ضعيفة لا تقدر أن تمتنع ممن أرادها فقال رسول الله ﷺ: ممن، قالت: من فلان، فذكرت رجلاً ضعيفاً أضعف منها، فبعث إليه رسول الله ﷺ فجسيء به فسأله عن ذلك، فأقر مراراً، فقال له رسول الله ﷺ خذوا أناكيل مائة فاضربوه بها مرة واحدة».

قال أبو محمد رحمه الله: حديث سهل بن سعد صالح تقوم به الحجة.

فإن قيل: إن هذا الخبر المعروف فيه إسرائيل: كما أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن وهب الحراني أخبرنا محمد بن سلمة أخبرني أبو عبد الرحيم - هو خال محمد بن سلمة - حدثني زيد - هو ابن أبي أنيسة - عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: «جاء رسول الله ﷺ بجارية - وهي حبلى - فسألها ممن حملك، فقالت: من فلان المتعد، فجسيء فلان، فإذا رجل حمش الجسد ضريب، فقال: والله ما يبيي الضرب من هذا شيئاً، فأمر بأناكيل مائة فجسيعت، فضرب بها ضربة واحدة».

وهي: شماريح النخل الذي يكون فيها العروق وفي آثار

أن الحد لا يقام في الرِّزَا بأقل من أربع مرّات:

فوجدناهم يَحْتَجُونَ بطريق مسلمٍ أخبرني عبدُ الملك بنُ شعيبٍ عن اللَّيْثِ بنِ سعدٍ أخبرني أبي عن جدِّي أخبرني عقيلُ بنِ خالدٍ عن ابنِ شهابٍ عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عوفٍ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ كلاهما عن أبي هريرةَ «أنه أتى رجُلٌ إلى رسولِ الله ﷺ - وهو في المسجد - فنأذاه فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إني قد زُيِّتُ فأعْرَضَ عنهُ، فتنحى تلقاء وجهه فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إني قد زُيِّتُ فأعْرَضَ عنهُ حتَّى كرَّرَ ذلكَ أربعَ مرّاتٍ، فلمَّا شهد على نفسه أربعَ شهادَاتٍ دعا رسولُ الله ﷺ فقالَ أباك جُنُونٌ؟ قال: لا، قال: فَهَلْ أَحْصَيْتَ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

حدثنا عبدُ الله بنُ ربيعٍ أنا محمدُ بنُ معاويةَ أنا أحمدُ بنُ شعيبٍ أخبرنا محمدُ بنُ حاتمٍ بنِ نعيمٍ أنا حبانٌ - هو ابنُ موسى - أنا عبدُ الله - هو ابنُ المباركِ - عن حمادِ بنِ سلمةَ عن أبي الزبيرِ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ مضاظٍ عن أبي هريرةَ «أن مَاعِزًا أتى رجُلًا يُقالُ لَهُ: هُزَالٌ، فقال: يَا هُزَالُ إِنْ الْآخِرُ قَدْ زَنَى، قَالَ: أَفَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَنْ يَنْزِلَ فِيكَ قُرْآنٌ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ - أَرْبَعَ مَرَّاتٍ - فَلَمَّا رُجِمَ أَبِي إِلَى شَجَرَةٍ قُتِلَ».

حدثنا عبدُ الله بنُ ربيعٍ أنا محمدُ بنُ معاويةَ أنا أحمدُ بنُ شعيبٍ أخبرنا محمدُ بنُ حاتمٍ بنِ نعيمٍ أنا حبانٌ - وهو ابنُ موسى - أنا عبدُ الله بنُ المباركِ عن زكريَّا بنِ أبي عمرانَ البصريِّ - هو ابنُ سليمٍ - صاحبِ اللؤلؤيِّ قال: سمعتُ شيخًا يحدثُ عمرو بنَ عثمانَ القرشيَّ قال: أنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي بكرٍ عن أبيه قال: «شهدتُ النبيَّ عليه السلام - وهو واقفٌ على بعلِّته - فجاءته امرأةٌ حبلى فقالت: إنها قد بغت فأرجمها، فقال لها النبيُّ ﷺ استيري بسير الله فذهبت ثم رجعت إليه - وهو واقفٌ على بعلِّته - فقالت: أرجمها، فقال لها النبيُّ ﷺ استيري بسير الله فرجعت ثم جاءت الثالثة - وهو واقفٌ على بعلِّته - فأخذت باللعجَمِ فقالت: أشدك الله إلا رجمتها، فقال: انطلقني حتى تلدي فأنطلقت فولدت غلامًا، فجاءت به النبيُّ ﷺ فكفله النبيُّ عليه السلام - ثم قال انطلقني فتطهري من الدَّمِ فأنطلقت فتطهرت من الدَّمِ، ثم جاءت فبعث النبيُّ ﷺ إلى نسوةٍ فامرهن أن يستبرئنهن وأن ينظرن أطهرت من الدَّمِ، فجنن فشهدن عند النبيِّ ﷺ بطهرها، فأمر لها عليه السلام بخفرتها إلى نُدوتها، ثم أقبل هو والمسلمون فقال بيده: فأخذ حصة - كأنها حصة - قرمها

ووجدنا المريض يؤله أقل شيء مما لا يحسه الصحيح أصلاً، إلا كما يحس بيبابه التي ليس لحسه لها في الأم سبيلٌ أصلاً، وعلى حسب شدة المرض يكون تألمه للكلام، وللتلف، وللمس اليد بلطف، هذا ما لا شك فيه أصلاً ومن كابر هذا فإنما يكابر العيان، والمشاهدة، والحس فوجدنا المريض إذا أصاب حداً من زنى، أو قذف، أو خمر، لا بد فيه من أحد أمرين لا ثالث لهما: إما أن يجعل له الحد، وإما أن يؤخر عنه.

فإن قالوا: يؤخر.

قلنا لهم: إلى متى.

فإن قالوا: إلى أن يصح.

قلنا لهم: ليس هذا أمد محدود، وقد تعجل الصحة، وقد تبطل عنه، وقد لا يبرأ، فهذا تعطيلٌ للحدود، وهذا لا محلُّ أصلاً، لأنه خلافُ أمرِ الله تعالى في إقامة الحدود، فلم يبق إلا تعجيلُ الحدِّ كما قلنا نحن، ويؤكد ذلك قولُ الله تعالى ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فصح أن الواجب أن يجلد كلُّ واحدٍ على حسب وسعه الذي كلَّفه الله تعالى أن يصبر له، فمن ضعف جداً جلد بشمراخ فيه مائة عنكول جلد واحدة، أو فيه ثمانون عنكالا كذلك - ويجلد في الخمر وإن اشتدَّ ضعفه بطرف ثوب: على حسب طاقة كلِّ أحدٍ ولا مزيد.

وبهذا نقول ونقطع: أنه الحق عند الله تعالى ييقين، وما عداه فباطل عند الله تعالى - وبه التوفيق.

٢١٩٢ - مسألة: بكم من مرة من الإقرار تجب

الحدود على المقر.

قال أبو محمدٍ رحمه الله: اختلف الناس في هذا، فقالت طائفة: بإقراره مرة واحدة تجب إقامة الحدود.

وهو قولُ الحسن بنِ حيٍّ، وحمادِ بنِ أبي سليمان، وعثمانَ البتيِّ، ومالكٍ، والشافعيِّ، وأبي ثورٍ، وأبي سليمان، وجميع أصحابهم.

وقالت طائفة: لا يقام على أحد حدُّ الزنى بإقراره حتى يقر على نفسه أربع مرّات، ولا يقام عليه حدُّ القطع، والسرقه حتى يقر به مرتين، وحدُّ الخمر مرتين.

وأما في القذف فمرة واحدة - وهو قولُ روي عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة.

قال أبو محمدٍ رحمه الله: فلمَّا اختلفوا - كما ذكرنا - نظرنا فيما احتجت به كلُّ طائفةٍ لقولها، فنظرنا في قول من رأى

بها، ثُمَّ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: ارْمُوهَا وَإِيَّاكُمْ وَوَجْهَهَا، فَرَمَوْهَا حَتَّى طَفَيْتْ، فَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهَا حَتَّى صَلَّى عَلَيْهَا.

وروينا من طريق مسلم أخبرنا محمد بن عبد الله بن غير، وأبو بكر بن أبي شيبة، كلاهما يقول: إن عبد الله بن عمر حدثه قال: أنا بشير بن المهاجر أنا عبد الله بن بريدة عن أبيه «أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنني قد ظلمت نفسي وزيتت، وإني أريد أن تطهرني، فردده، فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله إنني قد زيتت، فردده الثانية فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: أتعلمون بعقليه بأساً؟ أتذكرون منه شيئاً؟»

فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَلَاحِينَا فِيمَا نَرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَضَرَ لَهُ حُفْرَةٌ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ، فَجَاءَتِ الْغَامِديَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَيْتُ فَطَهَّرْنِي، وَأَنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُرَدُّنِي، لَعَلَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَجَبَلِي، قَالَ لَهَا: لَا.

أَمَّا الْآنَ فَأَذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي، فَلَمَّا وُلِدَتْ أَنَّهَا بِالصَّبِيِّ فِي حِرْقَةٍ قَالَتْ: هَذَا قَدْ وُلِدَتْهُ قَالَ: فَأَذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِيئِيهِ، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةٌ خَبْرٌ قَالَتْ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلْتُ الطَّعَامَ، فَذَفَعَ الصَّبِيُّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا.

فهذا هو النبأ الجليل من رسول الله ﷺ لأي شيء رد ماعزاً لأن الغامدية قررت عليه السلام على أنه رد ماعزاً، وأنه لا يحتاج إلى ترديدها، لأن الزنى الذي أقرت به صحيح ثابت، وقد ظهرت علامته - وهي حبسه - فصدقها رسول الله ﷺ بذلك، وأمسك عن ترديدها - ولو كان ترديده عليه السلام ماعزاً من أجل أن الإقرار لا يصح بالزنى حتى يتم أربع مرات لأنكر عليها هذا الكلام، ولقال لها: لا شك إنما أردك كما رددت ماعزاً لأن الإقرار لا يتم إلا بأربع مرات - وهو عليه السلام لا يقر على خطأ، ولا على باطل فصح يقيناً أنها صادقة، فإنها لا تحتاج من التردد إلى ما احتاج إليه ماعز، ولذلك لم يردها عليه السلام بعد هذا الكلام وصح يقيناً أن ترديده عليه السلام ماعزاً إنما كان لوجهين.

أحدهما - ما نص عليه السلام من تهمة لعقله فسأل عليه السلام قومه المرة بعد المرة هل به جنون؟ وسؤاله عليه السلام هل شرب خمرًا:

كما روينا من طريق مسلم أخبرنا محمد بن العلاء أنا يحيى بن يعلى بن الحارث الحاربي عن غيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن يزيد عن أبيه قال: «جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله ﷺ فقال له طهرني، قال: ونحك أرجع فاستغفر الله وتب، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال له مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: فيم أطهرك؟ قال: من الزنى، فقال رسول الله ﷺ: أبه جنه؟ فأخبر أنه ليس بجنون، فقال: أشرب خمرًا؟ فقام رجل فاستنكبه فلم يجد منه ريح خمر، فقال رسول الله ﷺ: أزيئت؟ قال: نعم، فأمر به فرجم» وذكر باقي الخبر والوجه الآخر أن رسول الله ﷺ «اتهمه أنه لا يدري ما الزنى؟ فردده لذلك وقرره»:

كما أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس «أن الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فأعترف بالزنى، فقال: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت».

وهو إلى أحمد بن شعيب أخبرني عبد الله بن الهيثم عن عثمان البصري أخبرنا وهب بن جرير بن حازم قال: حدثني أبي قال سمعت يعلى بن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس «أن النبي ﷺ قال لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: وَنَحَكَ لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَيَكْتُمُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ».

فقد صح يقيناً أن ترديد النبي عليه السلام لِمَاعِزٍ لَمْ يَكُنْ مِرَاعَاةً لِتَمَامِ الْإِقْرَارِ أَرْبَعِ مَرَاتٍ أَصْلًا، وَإِنَّمَا كَانَ لِتَهْمَتِهِ لِيَأْهُ فِي عَقْلِهِ، وَفِي جِهَلِهِ مَا هُوَ الزَّيْنِي - فَبَطُلَ تَعَلُّقُهُمْ بِمُحَدِّثِ ابْنِ بَرِيدَةَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وأما حديث أبي هريرة من طريق ابن مضا، فإن ابن مضا مجهول لا يدري من هو، وقد جاء عن أبي هريرة خبر صحيح بيان بطلان ظنهم نذكره بعد تمام كلامنا في هذه الأخبار - إن شاء الله تعالى، وهو:

ما أنا عبد الله بن ربيع أنا محمد بن معاوية أنا أحمد بن شعيب أخبرنا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - أنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال: إن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: «جاء الأسلمي إلى رسول الله ﷺ فنهد على نفسه أربع مرات بالزنى يقول: أتيت امرأة حرامًا، وكل ذلك يُعرض عنه

اللَّهُ، وَيَذِنُ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزِي بِأَمْرَائِهِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِيهِ - أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ: أَمَا الْوَلِيدَةُ وَالْعَنْمُ رَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُرْجِمَتْ».

فوجدنا بريدة، وعمران بن الحصين، وأبا هريرة، وزيد بن خالد، كلهم قد روى عن رسول الله ﷺ إقامة الحد في الزنى على: الغامدية، والجهنمية، وغير ترديد، وعلى امرأة هذا المذكور بالاعتراف المطلق، وهو يقتضي - ولا بد - رجها بما يقع عليه اسم اعتراف، وهو مرة واحدة فقط **وصح** أن كتاب الله يوجب ما قضى به رسول الله ﷺ من إقامة الحد في الزنى بالاعتراف المطلق دون تحديد عدد، لقول رسول الله ﷺ «لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى» وأقسم على ذلك، ثم قضى بالرجم في الاعتراف دون عدد **فصح** أنه إذا صح الاعتراف مرة أو ألف مرة فهو كله سواء، وأن إقامة الحد واجب ولا بد، وباللغة تعالي التوفيق.

٢١٩٣ - مسألة: هل في الحدود نفي أم لا؟.

قال أبو محمد رحمه الله: النفي يقع من الحدود في المحاربة بالقرآن، وفي الزنى بالسنة، وحكم به قوم في الردة، وفي الخمر، والسرقة.

قال أبو محمد رحمه الله: فتكلم - إن شاء الله تعالي - في كل ذلك فصلا فصلا، فنقول، وباللغة تعالي التوفيق:

وقالت طائفة: نفيه سجنه.

وقالت طائفة: ينفي أبدا من بلد إلى بلد.

قلت طائفة: نفيه هو أن يطلب حتى يعجزهم فلا بقدروا عليه.

كما أنا حمام أنا ابن مفرج أنا ابن الأعرابي أنا اللبيري أنا عبد الرزاق أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: في المحارب إن هرب وأعجزهم فذلك نفيه.

وه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أو غيره، قال: سمعت سعيد بن جبير، وأبا الشعثاء جابر بن زيد يقولان: إنما النفي أن لا يدركوا، فإذا ادركوا، ففيهم حكم الله تعالي، وإلا فنوا حتى يلحقوا ببلدهم.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَقَالَ لَهُ: أَنْكَحْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ تَذْرِي مَا الرُّزْيُ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَنْتِ مِنْهَا حَرَامًا مِثْلَ مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ خِلَافًا، قَالَ: فَمَا تَرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تَطَهَّرَنِي، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرْجَمَ فُرْجِمَ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ تَدْعِهِ نَفْسُهُ حَتَّى رَجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ، فَسَكَتَ عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً فَمَرُ بِجِيفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ بِرَجُلَيْهِ، فَقَالَ: أَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟ فَقَالَا: نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُمَا: كَلَا مِنْ جِيفَةِ هَذَا الْحِمَارِ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَنْ يَأْكُلُ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْتَمَا مِنْ عَرَضٍ هَذَا آيَفَا أَتَدُّ مِنْ هَذِهِ الْجِيفَةِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ الْآنَ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ».

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا خبر صحيح، وفيه أن رسول الله ﷺ لم يكتف بتقريره أربع مرات، ولا بإقراره أربع مرات، حتى أقر في الخامسة، ثم لم يكتف بذلك حتى سألته السادسة: هل تعرف ما الرزى؟ فلما عرف عليه السلام أنه يعرف الرزى لم يكتف بذلك حتى سألته السابعة، ما يريد بهذا إلا ليختبر عقله، فلما عرف أنه عاقل صحيح العرض أقام عليه الحد.

وفي هذا الخبر بيان بطلان الرأي من الصحاب وغيره، لأنه عليه السلام أنكر عليهما ما قالاه برأيهما مجتهدين قاصدين إلى الحق - فهذا يبطل احتجاج من احتج بما روي عن بريدة وباللغة تعالي التوفيق.

ومن طريق مسلم أخبرنا أبو عسان المسمعي أنا معاذ -

يعني ابن هشام الدستوائي - أخبرني أبي عن يحيى بن أبي كثير أخبرني أبو قلابة أن أبا المهلب حدثه عن عمران بن الحصين أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ - وهي حبلى من الرزى - فقالت: يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي، فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فأني بها، فأمر بها رسول الله ﷺ فحككت عليها ثيابها، وأمر بها فوجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ قال: لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالي؟

ومن طريق مسلم أخبرنا قتيبة أنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا «إن رجلين من الأعراب أتيا رسول الله ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله أشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال له الآخر - وهو أفض منه: نعم، فأقض بيننا بكتاب

وهذا خلاف القرآن، فوجب علينا بنص القرآن أن نستعمل إيعاده ونفيه عن جميع الأرض أبداً، حسب طاقتنا، أو غاية ذلك ألا نقره في شيء منها ما دنا قادرين على نفيه من ذلك الموضع - ثم هكذا أبداً، ولو قدرنا على أن لا ندعه يقر ساعة في شيء من الأرض لقلنا ذلك، ولكأن واجباً علينا فعله ما دام مصرراً على المحاربة.

قال أبو محمد رحمه الله: فكان هذا القول أصح وأولى بظاهر القرآن لما ذكر المحقق له من أن السجّن إثبات، وإقرار لا نفي وما عرف قط أهل اللغة التي نزل بها القرآن وخاطبنا بها الله تعالى: أن السجّن يسمّى: نفيًا، ولا أن النفي يسمّى: سجنًا، بل هما اسمان مختلفان، متغايران قال الله تعالى ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ تَيَوَّمَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ الآية.

وقال تعالى ﴿ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِن بَعْدِ مَا رَأَوُا آيَاتِ لَيْسَجْنَتِهِنَّ حَتَّىٰ حِينٍ وَدَخَلَ مَعَهُ السَّجْنَ قَتِيَانٌ﴾ فما قال أحد - لا قديم ولا حديث - أن حكم الزواني كان النفي، إذ أمر الله تعالى بحبسهن في البيوت، ولا قال قط أحد: إن يوسف عليه السلام نفي إذ حبس في السجّن - فقد بطل قول من قال، بالسجّن جملة وعلى كل حال فالواجب أن ننظر في القولين اللذين هما إمّا نفيه إلى مكان غير مكانه وإقراره هنالك أو نفيه أبداً، فوجدنا من حجة من قال: ينفي من بلد إلى بلد ويقر هنالك أن قالوا: أنتم تقولون بتكرار فعل الأمر بل يجزي عندكم إيقاعه مرة واحدة، وإذا كررتم النفي أبداً فقد نقضتم أصلكم.

قال علي: وهذا الذي أنكروه داخل عليهم بمنعهم المنفي من الرجوع إلى منزله، فهم يقرّون عليه استدامة تلك العقوبة، فقد وقعوا فيما أنكروا بعينه نعم، والتكرار أيضاً لازم لمن قال بنفيه أو سجنه سواء سواء.

قال أبو محمد رحمه الله: فنقول: إن المحارب الذي افترض الله تعالى علينا نفيه حرباً على محاربه فإنه ما دام مصرراً فهو محارب وما دام محارباً فالنفي حد من حدوده قال الله تعالى ﴿وَلَمْ يُصِرُّوْا عَلٰى مَا فَعَلُوْا﴾ فمن فعل المحاربة فلا شك ندرى أنه في حال نومه، وأكله، واستراحته، ومرضه: أنه محارب، كما كان لم يسقط عنه الاسم الذي وسمه الله تعالى به، وحق عليه الحد به هذا ما لا خلاف فيه، فهو بعد القدرة عليه في حال إصراره على المحاربة بلا شك، لا يسقط عنه الإثم إلا بتوبة أو نص أو إجماع فالحدّ باق عليه حتى يسقط بالتوبة أو يسقط عنه الحكم بالنص أو الإجماع فليس ذلك إلا بقطع يده ورجله من خلاف، بلا خلاف من أحد في أنه لا يحدّد عليه قطع آخر، ومع النص من أن يحدث

وعن الزهري أنه قال فبمن حرب: أن عليه أن يقتل، أو يصلب، أو يقطع، أو ينفي، فلا يقدر عليه.

وعن الصحاح في قوله تعالى ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ قال: هو أن يلبوا حتى يعجزوا.

قال أبو محمد رحمه الله:

وبهذا يقول الشافعي.

وقال آخرون: النفي حد من حدود المحارب.

كما كتب إلي المرعي بن زروان قال: أنا أبو الحسن الرحبي أنا أبو مسلم الكاتب أخبرنا عبد الله بن أحمد بن المغلس أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه أنا أبو معاوية أنا حجاج عن عطية العوفي عن ابن عباس قال: إذا خرج الرجل محارباً فأخاف الطريق، وأخذ المال: قطعت يده ورجله من خلاف - وإذا أخذ المال وقتل: قطعت يده ورجله من خلاف ثم صلب - وإذا قتل ولم يأخذ المال: قتل - وإذا أخاف الطريق ولم يأخذ مالا ولم يقتل: نفي.

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا فيما يحتج به من قال: إن النفي هو السجّن، فوجدناهم يقولون: إن الله تعالى قال: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾.

قالوا: والنفي في لغة العرب التي نزل بها القرآن: هو الإبعاد فصح أن الواجب إيعاده من الأرض.

قالوا: ولا يقدر على إخراجه من الأرض جملة، فوجب أن نفعل من ذلك أقصى ما نقدر عليه، لقول رسول الله ﷺ «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» ولقول الله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ فكان أقصى ما نستطيع من ذلك إيعاده عن كل ما قدرنا على إيعاده منه من الأرض، وغاية ذلك السجّن، لأنه ممنوع من جميع الأرض حاشا ما كان سجنه الذي لم نقدر على منعه منه أصلاً، فلزمنا ما استطعنا من ذلك، وسقط عنا ما لم نستطع منه.

وإنما قلنا: حتى يحدث توبة، لأنه ما دام مصرراً على المحاربة فهو محارب، فإذا هو محارب فواجب أن يجزي جزاء المحارب، فالنفي عليه باق ما لم يترك المحاربة بالتوبة، فإذا تركها سقط عنه جزاؤها أن يتمادي فيه، إذ قد جوزي على محاربه.

قال أبو محمد رحمه الله:

ثم نظرنا في حجة من قال: ينفي أبداً من بلد إلى بلد أن قال: إننا إذا سجنناه في بلد، أو أقرناه فيه - غير مسجون - فلم نفه من الأرض كما أمر الله تعالى، بل عملنا به ضد النفي، والإبعاد، وهو الإقرار والإثبات في الأرض في مكان واحد منها -

له حَدًّا آخَرَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ وَجَدْنَا مِنْ قَالَ: بِنْفِيهِ وَتَرْكِهِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي بِنْفِيهِ إِلَيْهِ - قَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ فِي أَنَّهُ أَقْرَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَالْإِقْرَارُ خِلَافُ النَّفْيِ، فَقَدْ أَقْرَاهُ فِي الْأَرْضِ فَلَمْ يَبْسُقْ إِلَّا الْقَوْلَ الَّذِي صَحَّحْتَاهُ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

وَبِهِ نَقُولُ فَالْوَجِبُ أَنْ يَنْفَى أَيْدَاءَ مَنْ كُلِّ مَكَانٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَأَنْ لَا يَتْرِكُ يَمْرُقَ إِلَّا مَدَّةَ أَكْلِهِ، وَنَوْمِهِ، وَمَا لَا يَبْدُ لَهُ مِنْهُ مِنَ الرَّاحَةِ الَّتِي إِنْ لَمْ يَنْهَلْهَا مَاتَ، وَمَدَّةَ مَرَضِهِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ فَوَاجِبٌ أَنْ لَا يَقْتُلَ، وَأَنْ لَا يَضْيَعُ، لَكِنْ يَنْفَى أَيْدَاءَ حَتَّى يَحْدُثَ تَوْبَةٌ، فِإِذَا أَحْدَثَهَا سَقَطَ عَنْهُ النَّفْيُ، وَتَرَكَ يَرْجِعُ إِلَى مَكَانِهِ - فَهَذَا حُكْمُ الْقُرْآنِ، وَمَتَى أَحْدَثَ التَّوْبَةَ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ سَقَطَ عَنْهُ النَّفْيُ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٢١٩٤ - مسألة: وَأَمَّا نَفْيُ الزَّانِي، فَإِنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِيهِ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الزَّانِي غَيْرُ الْمُحْصَنِ، يُجْلَدُ مِائَةً، وَيَنْفَى سَنَةً - الْحَرَّةُ، وَالْحَرَّةُ ذَاتُ الزَّوْجِ، وَغَيْرُ ذَاتِ الزَّوْجِ، فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَأَمَّا الْعَبْدُ الذَّكَرُ فَكَالْحُرِّ.

وَأَمَّا الْأَمَةُ فَجُلْدُ خَمْسِينَ وَنَفْيُ سَنَةٍ أَشْهُرٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِيهِ، وَسَفِيانِ الثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَنْفَى الرَّجُلُ الزَّانِي جَمْلَةً، وَلَا تَنْفَى النِّسَاءَ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَنْفَى الْحُرُّ الذَّكَرُ، وَلَا تَنْفَى الْمَرْأَةُ الْحَرَّةُ - ذَاتُ زَوْجٍ كَانَتْ أَوْ غَيْرُ ذَاتِ زَوْجٍ - وَلَا الْأَمَةُ، وَلَا الْعَبْدُ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِيهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا نَفْيَ عَلَى زَانٍ أَصْلًا - لَا عَلَى ذَكَرٍ، وَلَا عَلَى أُنْثَى، وَلَا حُرٍّ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا أَمَةٍ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِيهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَنَحْنُ ذَاكِرُونَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ فَمِنْ ذَلِكَ:

مَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَيْبِعٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا أَهْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كَرِيبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ سَمِعْتُ عَيْدَةَ اللَّهَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ

عَاصِمٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَبَ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَبَ، وَإِنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَبَ».

أَنَا حَامُّ أَنَا ابْنُ مَفْرَجٍ أَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَنَا الدَّبْرِيُّ أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جَرِيْجٍ عَنِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عَيْبِدٍ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بَكَرٍ فَاحْبَلَهَا فَاعْتَرَفَتْ وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَهُ مِائَةً ثُمَّ نَفِيَ.

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَى رَجُلًا إِلَى عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ فَاحْبَرَهُ أَنَّ أُخْتَهُ أَحْدَثَتْ - وَهِيَ فِي سِتْرِهَا وَأَنَّهَا حَامِلٌ - فَقَالَ عَمْرٌ: أَمْهَلْهَا حَتَّى إِذَا وَضَعَتْ وَاسْتَقَلَّتْ فَأَذْنِي بِهَا، فَلَمَّا وَضَعَتْ جُلِدَهَا مِائَةً وَغَرَبَهَا إِلَى الْبَصْرَةِ عَامًا.

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْخَطَّابِ غَرَبَتْ فِي الرَّزْنِيِّ سَنَةً..

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: ثُمَّ لَمْ يَزَلْ ذَلِكَ الْأَمْرُ تَمْضِي بِهِ السَّنَةَ حَتَّى غَرَبَ مروانٌ فِي إِمْرَتِهِ بِالْمَدِينَةِ - ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ النَّاسَ.

وَعَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ بَدْرِ عَنِ كَلْثُومِ بْنِ جَبْرِ قَالَ، تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهَا امْرَأَةً فَزَنَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا، فَجُلِدَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِائَةً سَوْطٍ وَنَفَاها سَنَةً إِلَى نَهْرِ كَرْبَلَاءَ فَلَمَّا رَجَعَتْ دَفَعَهَا إِلَى زَوْجِهَا، وَقَالَ: امْرَأَتُكَ فَإِنْ شِئْتَ فَطَلِّقْ، وَإِنْ شِئْتَ فَامْسِكْ.

وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ حَاطِبًا تَوَفَّى وَاعْتَقَ مِنْ صُلَى مِنْ رَقِيْقِهِ وَصَامٌ، وَكَانَتْ لَهُ وَلِيدَةٌ نَوِيَّةٌ قَدْ صَلَّتْ وَصَامَتْ - وَهِيَ أَعْجَمِيَّةٌ لَمْ تَفْقَهُ - فَلَمْ يَرِعْ إِلَّا حَمَلَهَا، فَذَهَبَ إِلَى عَمْرِو فَرَعَا، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: أَنْتَ الرَّجُلُ الَّذِي لَا تَأْتِي بِخَيْرٍ، فَارْسَلْ إِلَيْهَا عَمْرٌ: أَحْبَلْتَ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، مِنْ مَرَعُوشٍ بَدْرَهَمِينَ، فِإِذَا هِيَ تَسْتَهْلُ بِوَيْ، وَصَادَفَتْ عِنْدَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ: أَشِيرُوا عَلَيَّ، وَعَثْمَانُ جَالِسٌ فَاضْطَجَعَ، فَقَالَ عَلِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، قَالَ: أَشْرُ عَلَيَّ يَا عَثْمَانُ! قَالَ: قَدْ أَشَارَ عَلَيْكَ أَخْوَاكَ، قَالَ: أَشْرُ عَلَيَّ أَنْتَ. قَالَ: أَرَاهَا تَسْتَهْلُ بِهَ كَأَنَّهَا لَا تَعْلَمُهُ، وَلَيْسَ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عِلْمُهُ، فَأَمَرَ بِهَا فَجُلِدَتْ مِائَةً وَغَرَبَهَا.

وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْبَكْرُ يُجْلَدُ مِائَةً وَتَنْفَى سَنَةً.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْبَكْرِ يَزْنِي بِالْبَكْرِ يُجْلَدُ مِائَةً وَيَنْفَى سَنَةً.

وعن ابن عمر أنه حد مملوكة له في الزنى ونفاها إلى فذلك.

قال أبو محمد رحمه الله: وأما من لم ير ذلك:

فكما أخبرنا حمام أنا ابن مفرج أنا ابن الأعرابي أنا الدبري أنا عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، قال: قال علي بن أبي طالب في البكر يزني بالبكر، فإن حبسهما من التبتان ينفيان.

وعن إبراهيم النخعي أن علي بن أبي طالب قال في أم الولد إذا اعتقها سيدها، أو مات فزنت: أنها تجلد ولا تنفى.

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا نظرنا في ذلك لنعلم الحق فتبعه - بعون الله تعالى - فنظرنا في قول من قال بالتغريب من حد الزنى يذكرون:

ما روينا من طريق مسلم أخبرنا قتيبة أنا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة، وزيد بن خالد أنهما قالوا «إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال: الخضم الآخر وهو أفقه منه: نعم فأفرض بيننا بكتاب الله وأئذن لي فقال له رسول الله ﷺ قل: قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وأنا أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بعائنة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم، فقال له رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والعتم رد عليك، وعلى ابنتك جلد مائة وتغريب عام، وأغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها قال: فعدا عليها فاعترفت، فأمر بها فرجمت».

قال أبو محمد رحمه الله: وهكذا:

روينا من طريق معمر، وصالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، وسفيان بن عيينة، ومالك بن أنس، كلهم عن الزهري بهذا الإسناد.

ومن طريق مسلم أخبرنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن بن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عباد بن الصامت قال: «قال رسول الله ﷺ خذوا عني، خذوا عني: قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

ومن طريق مسلم أخبرنا عمرو الناقد أخبرنا هشيم بهذا الإسناد مثله.

ومن طريق مسلم أخبرنا محمد بن المنثري، ومحمد بن بشير

جميعاً عن عبد الأعلى أخبرنا سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن الحسن بن حطان بن عبد الله عن عباد بن الصامت قال: «كان نبي الله ﷺ إذا أنزل عليه كُرب لذليكَ، وترُبد له وجهه، قال: فأنزل عليه ذات يوم، فبقي كذلك، فلما سُري عنه قال: خذوا عني: قد جعل الله لهن سبيلا: الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة، البكر جلد مائة ثم نفي سنة».

أنا عبد الله بن ربيع أنا محمد بن معاوية أنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن عبد الأعلى أنا يزيد - هو ابن زريع - أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عباد بن الصامت قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أنزل عليه كُرب لذليكَ وترُبد له وجهه، فنزل عليه ذات يوم فلقني ذلك فلما سُري عنه قال: خذوا عني: قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

قال أبو محمد رحمه الله:

ورواه أيضاً شعبة، وهشام الدستوائي، كلاهما عن قتادة.

بإسنادنا أنا عبد الله بن ربيع أنا محمد بن معاوية أنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن علي، ومحمد بن يحيى بن عبد الله، قال ابن علي: أنا عبد الرحمن بن مهدي أنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، وقال محمد بن يحيى: أنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنا أبي عن صالح بن كيسان، ثم اتفق صالح، وابن أبي سلمة، كلاهما عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني قال: «سمعت رسول الله ﷺ يأمر فيمن لم يخصن إذا زنى بجلد مائة وتغريب عام».

وبه إلى أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن رافع أنا حجير أنا الليث عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن «رسول الله ﷺ أنه قضى فيمن زنى ولم يخصن أن ينفي عاماً مع إقامة الحد عليه».

قال أبو محمد رحمه الله: فكانت هذه آثار متظاهرة رواها ثلاثة من الصحابة - رضي الله عنهم - عباد بن الصامت، وأبو هريرة، وزيد بن خالد الجهني بإيجاب تغريب عام مع جلد مائة على الزاني الذي لم يخصن، مع إقسام النبي - عليه السلام - بالله تعالى في قضاة به أنه كتاب الله تعالى وكتاب الله تعالى هو وحيه وحكمه مع أن الله تعالى يقول في القرآن «ومما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى» فهذا نص القرآن، فإن كل ما قاله

رسولُ الله ﷺ فعن وحي من الله تعالى يقوله.

وقال تعالى ﴿فَعَلَيْهِمْ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾.

وفرق عليه السلام بين حدِّ المملوك، وحدِّ الحرِّ في حديثِ ابن عباس، وعلى الذي أوردنا قبل في باب حدِّ المماليك فصحَّ النصُّ أنَّ على المماليك ذكورهم وإنسانهم - نصف حدِّ الحرِّ والحرَّة، وذلك جلدٌ خسين ونفي ستِّه شهر.

قال أبو محمدٍ رحمه الله:

ثم نظرنا في قول من لم ير التعريبَ على النساءِ والمماليك، فوجدناهم يذكرُون الخبرَ الذي قد أوردناه قبلُ بإسنادِهِ، فأغنى عن ترداده، وهو قوله عليه السلام «إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُتْرَبْ» فلا حجةٌ لهم فيه لأنه خيرٌ بجملِ فسره غيره، لأنه إنما فيه فليجلدها ولم يذكر فيه عددُ الجلدِ كم هو.

فصحَّ أنه إنما أحال - عليه السلام - بيانَ الجلدِ المأمور به فيه على القرآن، وعلى الخبرِ الذي فيه بيانُ حكمِ المملوكِ في الحدود، فإذا هو كذلك، فليس سكوتُ النبي ﷺ عن ذكرِ التعريبِ في ذلك الخبر: حجةٌ في إبطالِ التعريبِ الذي قد صحَّ أمره ﷺ به فيمن زنى ولم يحصن. كذلك ليس في سكوته ﷺ عن ذكرِ عددِ جلدها كم هو: حجةٌ في إسقاطِ ما قد صحَّ عنه - عليه السلام - من أنَّ حدَّها نصفُ حدِّ الحرَّة.

وأيضاً - فإنَّ هذا الخبرَ، ليس فيه: أنَّ لا تعريبَ، ولا أنَّ التعريبَ ساقطٌ عنها، لكنَّه مسكوتٌ عنه فقط، وإذا لم يكن فيه نهْيٌ عن تعريبها، فلا يجوزُ أن يكونَ هذا الخبرُ معارضاً للأخبارِ التي فيها النفي، وبالله تعالى التوفيقُ.

قال أبو محمدٍ رحمه الله:

وقال بعضهم: إنَّ حقَّ السيِّدِ في خدمةِ عبده وأمتِه، وحقُّ أهلِ المرأةِ فيها، فلا يجوزُ قطعُ حقوقهم بنفي العبد، والأمة، والمرأة، فيقال لهم: ليس بشيء، لأنَّ حقَّ الزوجةِ والولدِ أيضاً في زوجها وابنتهم، فلا يجوزُ قطعه بنفيهم.

فإن ادَّعوا أنَّ حديثَ عبادةٍ منسوخٌ بقول الله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ الآية، وقالوا: لأنَّ حديثَ عبادةٍ «أخذوا عني قد جعلَ اللهُ لهنَّ سبيلاً» قالوا: صحَّ أنَّ هذا الخبرَ كانَ بعدَ قولِ الله تعالى ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ الآية.

قال: فكان السَّبيلُ ما ذكر في حديثِ عبادةٍ من الجلدِ والرَّجمِ والتَّعريبِ.

ثم جاء قولُ الله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ الآية، فكان

ناسخاً لخبرِ عبادةٍ.

قال أبو محمدٍ رحمه الله: هذا كلامٌ جمعُ التَّخْلِيطِ والكذبِ.

أما التَّخْلِيطُ: فدعواهم النَّسخُ.

وأما الكذبُ: فهو التَّحَكُّمُ منهم في أوقاتِ نزولِ الآية، وما في خبرِ عبادةٍ بلا برهانٍ.

ونحنُ نبينُ ذلك - بحولِ الله تعالى وقوته.

فقولُ: إنَّ دعواهم أنَّ خبرَ عبادةٍ كانَ قبلَ نزولِ الآيةِ من أجل ما فيه «أخذوا عني قد جعلَ اللهُ لهنَّ سبيلاً» فظنُّ منهم، وقد حرَّم اللهُ تعالى القطعَ بالظنِّ بقوله تعالى ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾.

وقال تعالى ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾.

ويقوله ﷺ «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».

لكن القولَ الصَّحيحَ في هذا المكان، هو أنَّ القطعَ بأنَّ حديثَ عبادةٍ كانَ قبلَ نزولِ ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ الآية، أو بأنَّ نزولَ هذه الآيةِ كانَ قبلَ حديثِ عبادةٍ، فمن المُمكنِ أن يكونَ حديثُ عبادةٍ قبلَ نزولِ الآيةِ المذكورةِ.

وجائزٌ أن يكونَ نزولُ الآيةِ قبلَ حديثِ عبادةٍ، وكلُّ ذلكِ سَوَاءٌ، أي ذلكَ كانَ لا يغيِّرُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، ولا يعارضُ شَيْءٌ مِنْهُ شَيْئاً، ولا يخالفُ بَيْنَ الآيةِ والحديثِ - على ما تُبينُ إن شاء اللهُ تعالى.

فقولُ: إنه إن كانَ حديثُ عبادةٍ قبلَ نزولِ الآيةِ، فقد صحَّ ما في حُكْمِ حديثِ عبادةٍ من الجلدِ، والتَّعريبِ، والرَّجمِ، وكانت الآيةُ ورَدَتْ بَعْضُ مَا فِي حَدِيثِ عبادةٍ، وأحالنا اللهُ تعالى في باقي الحدِّ على ما سَلَفَ في حديثِ عبادةٍ. وكما لم تكن الآيةُ مانعةً عندهم من الرَّجمِ الذي ذَكَرَ في حديثِ عبادةٍ قبلَ نزولِها - بزعمهم - ولم يُذكرَ فيها، فكذلك ليست مانعةً من التعريبِ الذي ذَكَرَ في حديثِ عبادةٍ قبلَ نزولِها - بزعمهم - ولم يُذكرَ فيها، ولا فرقُ.

هذا هو الحُكْمُ الذي لا يجوزُ تعديهِ إن كانَ حديثُ عبادةٍ قبلَ نزولِ الآيةِ، كما ادَّعوا - وإن كانَ حديثُ عبادةٍ بعدَ نزولِ الآيةِ، فقد جاءَ بما في الآيةِ من الجلدِ، وزيادةِ الرَّجمِ، والتَّعريبِ، وكلُّ ذلكِ حقٌّ، ولم يكن قولُ رسولِ الله ﷺ في حديثِ عبادةٍ «قد جعلَ اللهُ لهنَّ سبيلاً» بموجباً أن يكونَ قبلَ نزولِ الآيةِ ولا بُدَّ، بل قد تنزَّلُ الآيةُ ببعضِ الذي جعله اللهُ تعالى لهنَّ، ثم بين رسولُ الله ﷺ في حديثِ عبادةٍ تمامَ السَّبيلِ، وهو الرَّجمُ،

والتَّغْرِيبُ الْمُضَافَانِ إِلَى مَا فِي الْأَيَّةِ مِنَ الْجُلْدِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٢١٩٥ - مَسْأَلَةٌ: مَنْ أَصَابَ حَدًّا وَلَمْ يَذُرْ بِتَحْرِيمِهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مُحَرَّمًا - فِيهِ حَدٌّ أَوْ لَا حَدَّ فِيهِ - وَهُوَ جَاهِلٌ بِتَحْرِيمِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ - لَا إِثْمَ وَلَا حَدَّ وَلَا مَلَامَةَ - لَكِنْ يُعَلِّمُ، فَإِنْ عَادَ أُوسِمَ عَلَيْهِ حَدُّ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ ادَّعَى جَهَالَتهُ نُظِرَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُمَكِّنًا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ أَصْلًا.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ بِتَخْلِيفِهِ، وَلَا نَرَى عَلَيْهِ حَدًّا، وَلَا تَخْلِيفًا - وَإِنْ كَانَ مُتَقِنًا أَنَّهُ كَاذِبٌ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى دَعْوَاهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَا نُنذِرُكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ فَإِنَّ الْحِجَّةَ عَلَى مَنْ بَلَغَتْهُ النَّذَارَةُ لَا مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وَلَيْسَ فِي وَسْعِ أَحَدٍ أَنْ يَعْلَمَ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ، لِأَنَّهُ عِلْمٌ غَيْبِيٌّ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي وَسْعِهِ فَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ أَحَدًا إِلَّا مَا فِي وَسْعِهِ، فَهُوَ غَيْرُ مَكَلَّفٍ تِلْكَ الْقِصَّةَ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِيمَا لَمْ يَكَلِّفْهُ، وَلَا حَدَّ وَلَا مَلَامَةَ. وَإِنَّمَا سَقَطَ هَذَا عَمَّنْ يُمْكِنُ أَنْ يَعْلَمَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَجْهَلَ، فَلَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

وقد جاءت في هذا عن السلف آثار كثيرة:

كما روينا عن سعيد بن المسيب: أن عاملا لعمر بن الخطاب كتب إلى عمر يخبره: أن رجلا اعترف عنده بالزنى، فكتب إليه عمر، أن سله: هل كان يعلم أنه حرام.

فإن قال: نعم، فأقم عليه الحد، وإن قال: لا، فأعلمه أنه حرام، فإن عاد فاحده.

وعن الهيثم بن بدر عن حرقوص قال: أنت امرأة إلى علي بن أبي طالب فقالت: إن زوجي زنى بجاريي، فقال: صدقت، هي وما لها لي حل، فقال له علي: اذهب ولا تعد، كأنه درأ عنه الحد بالجهالة.

٩٦ - كتاب الردة

٢١٩٦ - مسألة: المرتدّين.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: كُلُّ مَنْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا مُتَبَرِّئًا مِنْ كُلِّ دِينٍ - حَاشَى دِينَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَخَرَجَ إِلَى دِينٍ كِتَابِيٍّ، أَوْ غَيْرِ كِتَابِيٍّ، أَوْ إِلَى غَيْرِ دِينٍ، فَإِنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَسْتَابُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَسْتَابُ.

وَفَرَّقَتْ طَائِفَةٌ بَيْنَ مَنْ أَسْرَرَدْتَهُ وَبَيْنَ مَنْ أَعْلَنَهَا.

وَفَرَّقَتْ طَائِفَةٌ بَيْنَ مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ ثُمَّ ارْتَدَّ، وَبَيْنَ مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ كُفْرِهِ ثُمَّ ارْتَدَّ. وَغُنَّ ذَاكِرُونَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - مَا يَسِّرَ اللَّهُ تَعَالَى لَذِكْرِهِ:

فَأَمَّا مَنْ قَالَ: لَا يَسْتَابُونَ، فَانْقَسَمُوا قَسَمَيْنِ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ، تَابَ أَوْ لَمْ يَتَبَّ، رَاجِعَ الْإِسْلَامِ أَوْ لَمْ يَرَاغِعْ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنْ بَادَرَ قِتَابَ قِبَلْتِ مِنْهُ تَوْبَتَهُ، وَسَقَطَ عَنْهُ الْقِتْلُ، وَإِنْ لَمْ تَطْهَرْ تَوْبَتَهُ أَنْفَذَ عَلَيْهِ الْقِتْلَ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: يَسْتَابُ، فَإِنَّهُمْ انْقَسَمُوا اقْتِسَامًا:

فَطَائِفَةٌ قَالَتْ: نَسْتَبِيهِ مَرَّةً فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلْنَاهُ.

وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: نَسْتَبِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قَتَلْنَاهُ.

وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: نَسْتَبِيهِ شَهْرًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلْنَاهُ.

وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: نَسْتَبِيهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلْنَاهُ.

وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: نَسْتَبِيهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلْنَاهُ.

وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: يَسْتَابُ أَبَدًا، وَلَا يُقْتَلُ.

فَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَسْرُ وَالْمُعْلَنِ:

فَإِنَّ طَائِفَةً قَالَتْ: مَنْ أَسْرَرَدْتَهُ قَتَلْنَاهُ دُونَ اسْتَبَائِهِ، وَلَمْ نَقْبَلْ تَوْبَتَهُ، وَمَنْ أَعْلَنَهَا قَبَلْنَا تَوْبَتَهُ.

وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: إِنْ أَقْرَأَ الْمَسْرُ وَصَدَّقَ النَّبِيَّةَ قَبَلْنَا تَوْبَتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ وَلَا صَدَّقَ النَّبِيَّةَ قَتَلْنَاهُ وَلَمْ نَقْبَلْ تَوْبَتَهُ - قَالَ هَؤُلَاءِ: وَأَمَّا الْمُعْلَنُ فَنَقْبَلُ تَوْبَتَهُ.

وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَسْرُ وَالْمُعْلَنِ فِي شَيْءٍ مِنْ

ذَلِكَ:

فَطَائِفَةٌ قَبَلَتْ تَوْبَتَهُمَا مَعًا - أَقْرَأَ الْمَسْرُ أَوْ لَمْ يَقْرَأْ.

وَطَائِفَةٌ: لَمْ تَقْبَلْ تَوْبَةَ مَسْرٍ وَلَا مُعْلَنِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي الْكَافِرِ الذَّمِّيِّ، أَوْ الْحَرْبِيِّ يُخْرِجَانِ مِنْ كُفْرٍ إِلَى كُفْرٍ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَتْرَكَانِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَمْنَعَانِ مِنْهُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَتْرَكَانِ عَلَى ذَلِكَ أَصْلًا.

ثُمَّ افْتَرَقَ هَؤُلَاءِ فِرْقَتَيْنِ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنْ رَجَعَ الذَّمِّيُّ إِلَى دِينِهِ الَّذِي خَرَجَ عَنْهُ

تَرْكًا، وَإِلَّا قَتَلَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَقْبَلُ مِنْهُ شَيْءٌ غَيْرُ الْإِسْلَامِ وَحْدَهُ، وَإِلَّا

قَتَلَ، وَلَا يَتْرَكَ عَلَى الدِّينِ الَّذِي خَرَجَ إِلَيْهِ، وَلَا يَتْرَكَ أَيْضًا أَنْ

يَرْجِعَ إِلَى الَّذِي خَرَجَ عَنْهُ، لَكِنْ إِنْ أَسْلَمَ تَرْكًا، وَإِنْ أَبَى قَتَلَ وَلَا بَدَأَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَيْحٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا

أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنِي حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ

أَخْبَرَنَا قَرَّةٌ - هُوَ ابْنُ خَالِدٍ - عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ

أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «بَعَثَهُ إِلَى الْبَيْمَنِ ثُمَّ

أَرْسَلَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَغْدُ ذَلِكَ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي

رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، فَالْقَى لَهُ أَبُو مُوسَى وَسَادَةٌ لِيَجْلِسَ

عَلَيْهَا، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ كَفَرَ، فَقَالَ مُعَاذٌ: لَا

أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ: قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَلَمَّا قُتِلَ

قَعَدَ».

وَمِنْ طَرِيقِ الْبِخَارِيِّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ

قَرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ أَخْبَرَنِي أَبُو بَرْدَةَ بْنُ أَبِي

مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ لَهُ «أَذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ إِلَى

الْبَيْمَنِ ثُمَّ أَتْبِعْهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْفَى لَهُ وَسَادَةٌ، قَالَ:

وَإِذَا رَجُلٌ مُؤْتَقٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ،

قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ: قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -

فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ» فِي حَدِيثٍ.

وَعَنْ أَبِي بَرْدَةَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ بْنَ أَبِي

طَالِبٍ بَزْنَادِقَةَ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ

أَحْرَقَهُمْ، لَنَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَقَتْنَهُمْ،

وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ.

بعد إيمانه، فدعاه إلى الإسلام - ثلاثاً - فأبى، فقتلته.

وه إلى عبد الرزّاق عن ابن جريج أخبرني حيّان عن ابن شهاب: أنه قال: إذا أشرك المسلم دعى إلى الإسلام - ثلاث مرّات - فإن أبى ضربت عنقه.

وأما من قال: يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل، فهو قول مالك، وأصحابه، وأحد قول الشافعيّ.

وأما من قال: يستتاب مرّة فإن تاب وإلا قتل، فهو قول الحسن بن حيّ.

وأما من قال: يستتاب شهراً فكما روينا من طريق عبد الرزّاق أخبرنا عثمان عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي العلاء عن أبي عثمان النهديّ: أن عليّاً استتاب رجلاً كفر بعد إسلامه شهراً، فأبى، فقتلته.

وقد روي هذا عن مالك، وعن بعض أهل مذهبه.

وأما من قال: يستتاب شهرين: فكما روينا من طريق عبد الرزّاق عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال: «قدّم على أبي موسى الأشعريّ معاذ بن جبل من اليمن وإذا برجل عنده، فقال: ما هذا، فقال رجل كان يهودياً فأسلم، ثمّ تهوّد ونحن نريد على الإسلام، منذ - أحسبه قال - شهرين، قال معاذ: والله لا أفعّد حتى تضرّبوا عنقه، فضرّبت عنقه، ثمّ قال معاذ: قضاء الله ورسوله».

حدثنا عبد الوهاب - هو ابن عطاء الخفاف - أنا سعيد عن أيوب عن حميد بن هلال «أن معاذ بن جبل قدّم على أبي موسى اليمانيّ فوجد عنده رجلاً قد تهوّد وعرض عليه أبو موسى الإسلام شهرين، فقال معاذ: والله لا أجلس حتى أقتله، قضاء الله ورسوله».

وأما من قال: يستتاب أبداً دون قتل: فلما أنا عبد الله بن ربيع أنا عبد الله بن محمد بن عثمان أنا عليّ بن عبد العزيز أنا الحجاج بن المنهال أنا حماد بن سلمة أنا داود - هو ابن أبي هند - عن الشعبيّ عن أنس بن مالك: أن أبا موسى الأشعريّ قتل جحينة الكذاب، وأصحابه، قال أنس: فقدمت على عمر بن الخطاب فقال: ما فعل جحينة، وأصحابه؟ قال: فتغافلت عنه - ثلاث مرّات، فقلت: يا أمير المؤمنين، وهل كان سبيل إلا القتل؟ فقال عمر: لو أتيت بهم لعرضت عليهم الإسلام، فإن تابوا وإلا استودعتهم السجّج.

وروينا من طريق عبد الرزّاق عن معمر قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن أبيه، قال: قدم جزءاً بن

وعن أبي عمرو الشيباني أن رجلاً من بني عجل تنصّر، فكتب بذلك عينه بن فرقد السلمي إلى عليّ بن أبي طالب، فكتب عليّ: أن يؤتى به، فجيء به حتى طرح بين يديه رجل - أشعر عليه ثياب صوف - موثوق في الحديد، فكلمه عليّ فأطال كلامه وهو ساكت - فقال: لا أدري ما تقول، غير أنني أعلم أن عيسى ابن الله، فلما قالها قام إليه عليّ فوطئه، فلما رأى الناس: أن عليّاً قد وطئه قاموا فوطئوه، فقال عليّ: أمسكوا، فأمسكوا حتى قتلوه، ثمّ أمر به عليّ فأحرق بالنار.

وعن أنس بن مالك قال: بعثني أبو موسى الأشعريّ بفتح تستر إلى عمر بن الخطاب، فسألني عمر - وكان نفر سته من بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين - فقال: ما فعل النفر من بكر؟ قال: فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم، فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل، قلت: يا أمير المؤمنين قوم ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين، ما سبيلهم إلا القتل، فقال عمر: لأن أكون أخذتهم سلماً أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء - وذكر باقي الخبر.

وأما من قال: يستتاب مرّة، فإن تاب وإلا قتل:

لما روينا من طريق عبد الرزّاق عن معمر عن الزهريّ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه قال: أخذ ابن مسعود قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عثمان، فردّ إليه عثمان: أن اعرض عليهم دين الحق، وشهادته أن لا إله إلا الله، فإن قبلوها، فخلّ عنهم وإن لم يقبلوها، فاقتلهم - فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله.

وعن أبي عمرو الشيباني قال: أتني عليّ بن أبي طالب بشيخ كان نصرانياً فأسلم، ثمّ ارتد عن الإسلام، فقال له عليّ: لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثاً ثمّ ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا، قال: فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوها فأردت أن تزوجها ثمّ تعود إلى الإسلام؟ قال: لا، قال: فارجع إلى الإسلام. قال: لا، حتى ألقى المسيح، قال: فأمر به عليّ فضرّبت عنقه، ودفع ميراثه إلى ولده المسلميّ.

وعن أبي عمرو الشيباني: أن المسور العجليّ تنصّر بعد إسلامه فبعث به عتبة بن أبي وقاص إلى عليّ فاستتابه فلم يتب، فقتله، فسأله النصارى جيئته بثلاثين ألفاً، فأبى عليّ وأحرقه.

وأما من قال: يستتاب ثلاث مرّات:

فلما روينا من طريق عبد الرزّاق عن ابن جريج أخبرني سليمان بن موسى أنه بلغه عن عثمان بن عفان: أنه كفر إنسان

عنهم.

قال أبو محمد رحمه الله: لا تعلم لهم حجة غير هذا أصلاً، فعارضهم من قال: لا أستيبه بأن قالوا: بأن الدعاء إلى سبيل الله تعالى لا يخلو من أن يجب مرة، أو عدداً محدوداً، أو أكثر من مرة، أو أبداً ما امتد العمر بلا نهاية، ولا سبيل إلى قسم رابع.

قال:

فإن قلت: إنه يجب أبداً ما امتد به العمر بلا نهاية: تركتم قولكم وصرتم إلى قول من رأى أن يستتاب المرتد أبداً، ولا يقتل - وهذا ليس هو قولكم، ولو كان لكنا قد أبطناهُ آتفاً، ولو كان هذا أيضاً لبطل الجهاد جملةً، لأن الدعاء كان يلزم أبداً مكرراً بلا نهاية، وهذا قول لا يقوله مسلم أصلاً، وليس دعاء المرتد - وهو أحد الكفار - بأوجب من دعاء غيره من أهل الكفر الحربيين - فسقط هذا القول، وبالله تعالى التوفيق.

وإن قلت: إنه يجب عدداً محدداً أكثر من مرة: كتتم قائلين بلا دليل، وهذا باطل، لقول الله تعالى ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾.

وليس قول من قال: يستتاب مرتين بأولى ممن قال: ثلاثة، ولا ممن قال: أربعاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك.

وكل هذه الأقوال بلا برهان، فسقط هذا القول بلا شك.

فلم يبق إلا قول من قال: يدعى مرة، فيقال له: إن من أسلم ثم ارتد، قد تقدم دعاؤه إلى الإسلام حين أسلم بلا شك، إن كان دخيلاً في الإسلام، أو حين بلغ، وعلم شرائع الدين، هذا ما لا شك فيه.

وقد قلنا: إن التكرار لا يلزم، فالواجب إقامة الحد عليه، إذ قد اتفقنا - نحن وأنتم - على وجوب قتله إن لم يراجع الإسلام، فلاشتغال عن ذلك وتأخيره باستتابه، ودعاء: لا يلزمان ترك الإقامة عليه - وهذا لا يجوز.

قالوا: ونحن لم نمنع من دعائه إلى الإسلام في خلال ذلك دون تأخير لإقامة الحق عليه، ولا تضييع له، وإنما كلامنا: هل يجب دعاؤه واستتابته فرضاً أم لا؟ فها هنا اختلفنا، فأوجبتموه بلا برهان، ولم نوجب نحن ولا منعنا؟.

فإن قلت: ندعوه مرة بعد الدعاء الأول السالف: لم تكونوا بأولى ممن قال: بل ادعوه مرة ثانية أيضاً بعد هذه المرة، أو ممن قال: بل الثالثة بعد الثانية. أو ممن قال: بل الرابعة بعد الثالثة.

وهكذا أبداً. فبطل بلا شك ما أوجبتم فرضاً من استتابته

نور، أو شقيق بن نور على عمر يبشره بفتح تستر فقال له عمر: هل كانت مغربةً ينجبرنا بها؟ قال: لا إلا أن رجلاً من العرب ارتد فضربنا عنقه، قال عمر: ويحكم، فهلا طيتم عليه باباً، وفتحتم له كوة فاطعمتموه كل يوم منها رغيفاً، وسقيتموه كوزاً من ماء ثلاثة أيام، ثم عرضتم عليه الإسلام في الثالثة، فلعله أن يرجع، اللهم لم أحضر، ولم أمر، ولم أعلم.

وأما من قال: أربعين يوماً:

فلما روينا من طريق ابن وضاح أنا سحنون أنا ابن وهيب عن مسلمة بن علي عن رجل عن قتادة أن رجلاً يهودياً أسلم ثم ارتد عن الإسلام، فحبسه أبو موسى الأشعري أربعين يوماً يدعوه إلى الإسلام، فأناه معاذ بن جبل فرآه عنده فقال: لا أنزل حتى تضرب عنقه، فلم ينزل حتى ضربت عنقه.

وأما من ارتد من كفر إلى كفر، فإن أبا حنيفة، ومالكاً قالا جميعاً: يقرأ على ذلك ولا يعترض عليه.

وقال الشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهما: لا يقرأ على ذلك.

ثم اختلف قول الشافعي: فمرة قال: إن رجس إلى الكفر الذي تدمر عليه، وإلا قتل، وإلا أن يسلم - ومرة قال: لا يقبل منه الرجوع إلى الدين الذي خرج عنه، لا بد له من الإسلام أو السيف.

وبهذا يقول أصحابنا.

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا في قول من قال: إنه يستتاب مرة، فإن تاب وإلا قتل، فوجدناهم يقولون:

قال الله تعالى ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

وقال تعالى ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ الآية.

فكانت الاستتابة فعل خير ودعاء إلى سبيل ربنا بالحكمة والموعظة الحسنة، ودعاء إلى الخير، وأمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر، فكان ذلك واجباً، وكان فاعله مصلحاً.

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال لعلي «لأن يهدي الله بهذا رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم».

قالوا: فهذا لا ينبغي أن يزهده فيه. قالوا: وقد فعله علي، وعثمان، وابن مسعود.

وروي عن أبي بكر، وعمر بمضرة الصحابة - رضي الله

مرة واحدة فأكثر.

ولم نخالفكم في هذا، ولا يصح - أصلاً - عن أبي بكر أنه ظفر
بمرتد عن الإسلام غير متمتع باستتابة، فتأب، فتركه، أو لم يتب
فقتله - هذا ما لا يجدره.

وأما من بدل كفرة بكفر آخر.

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس فيمن خرج من
كفر إلى كفر.

فقال أبو حنيفة، ومالك وأبو ثور: أنهم يقرّون على
ذلك ولا يعترض عليهم.

قال الشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهما: لا يقرّون على
ذلك أصلاً..

ثم اختلفوا - فقالت طائفة من أصحاب الشافعي: ينبذ
إليه عهده، ويخرج إلى دار الحرب، فإن ظفر به بعد ذلك، فمرة
قال: إن رجع إلى دينه الكتابي الذي خرج منه أقر على حريته
وترك. ومرة قال: لا يترك بل لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف.

وبهذا يقول أصحابنا - إلا أنهم لا يرون إلحاقه بدار
الحرب، بل يجبر على الإسلام وإلا قتل.

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا نظرنا في ذلك:

فوجدنا من قال: إنهم يقرّون على ذلك، يحتجون بقول الله تعالى
﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ وأمره تعالى أن يقول
مخاطباً لجميع الكفار ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلَا
أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾، إلى آخر السورة.

قالوا: فجعل الله تعالى الكفر كله ديناً واحداً.

قالوا: وقد قال الله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ فكان
هذا ظاهراً يمنع من إكراهه على ترك كفره. قالوا: ولا يخلو إذا
أجبر على ترك الكفر الذي خرج إليه من أحد وجهين، ولا ثالث
لهما:

إما أن يجبر على الرجوع إلى دينه الذي خرج عنه - كما
قال الشافعي في أحد قوله - أو يجبر على الرجوع إلى الإسلام،
كما قال هو في قوله الثاني، وأصحابكم، فإن أجبر على الرجوع
إلى دينه فقد أجبر على اعتقاد الكفر، وعلى الرجوع إلى الكفر.
قالوا: واعتقاد جواز هذا كفر، قالوا: إن أكرهه على الرجوع إلى
الإسلام فكيف يجوز أن يجبر على ذلك دون سائر أهل الكفر من
أهل الذمة، ولا فرق بينه وبينهم، فهو كافر، وهم كفار، ولا فرق.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا كل ما شغبوا به من
النصوص، إلا أن بعضهم قال: رأيت من أحدث في نصرايته، أو
يهودية، أو مجوسية: رأياً لم يخرج به عن جملتهم تجبرونه على ترك

قال: وأما قولكم: فإنه قد روي عن أبي بكر، وعمر،
وصح عن عثمان، وعلي، وابن مسعود، بحضرة الصحابة -
رضي الله عنهم - فلا حجة لكم في هذا: أما الرواية عن أبي
بكر - فلا تصح، لأن الطريق في كلتا الروايتين عن ابن لهيعة وهو
ساقط.

وأما الحكم في أهل الردة: فهو أمر مشهور، نقل الكوف
لا يقدر أحد على إنكاره، إلا أنه لا حجة لكم فيه، لأن أهل
الردة كانوا قسمين:

قسماً لم يؤمن قط كأصحاب مسيلمة، وسجاح، فهؤلاء
حريون لم يسلموا قط، لا يختلف أحد في أنهم تقبل توبتهم
وإسلامهم.

والقسم الثاني: قوم أسلموا ولم يكفروا بعد إسلامهم،
لكن منعوا الزكاة من أن يدفعوها إلى أبي بكر رضي الله عنه فعلى هذا
قوتلوا.

ولا يختلف الحنفيون، ولا الشافعيون: في أن هؤلاء ليس
لهم حكم المرتد أصلاً، وهم قد خالفوا فعل أبي بكر فيهم، ولا
يسميه أهل ردة.

ودليل ما قلنا: شعر الحنيفة المشهور الذي يقول فيه:

أطعنا رسول الله ما كان بيننا فيا لهفنا ما بال دين أبي بكر
أبورها بكراً إذ مات بعده فتلك لعمر الله قاصمة الظهر
وإن التي طالبتكم فمعتكم لكا لتبر أو أحلى لدي من التمر
فدا لبي بكر بن ذودان رحلي ونا فتي عشية مجدي بالرماح أبو بكر

فهو مقر برسول الله صلى الله عليه وسلم كما ترى، فقد يمكن أن يكون
الأشعث من هؤلاء وغيره وما بعد أن يكون فيهم قوم ارتدوا
جملة، كمن آمن بطليحة، ونحو هؤلاء، إلا أن هذا لا ينسند، فلو
صح لما كانت فيه حجة، لأن الخلاف في ذلك موجود بين
الصحابة رضي الله عنهم.

ومن قال: يقتل المرتد ولا بد، دون ذكر استتابة أو قبولها:
كما أوردنا عن معاذ، وأبي موسى، وأنس، وابن عباس، ومقبل
بن مقرن.

ومنهم من قال: بالاستتابة أبداً وإيداع السجن فقط: كما
قد صح عن عمر مما قد أوردنا قبل، ووجوب القتال: هو حكم
آخر غير وجوب القتل بعد القدرة، فإن قتال من بغى على
المسلم، أو منع حقاً قبله، وحارب دونه: فرض واجب بلا خلاف
- ولا حجة في قتال أبي بكر رضي الله عنه أهل الردة، لأنه حق بلا شك،

ذلك الرأى والرّجوع إلى جملتهم، أو إلى الإسلام؟ وأرأيتم من خرج من ملكائبة إلى نسطورية، أو يعقوبية، أو قاديونية، أو معدونية، فدان بعبودية المسيح، وأنه نبي الله، وأن الله تعالى وحده لا شريك له؟ وتجبرونه على الرجوع إلى التّسليث، أو إلى الرجوع إلى القول بأن الله هو المسيح ابن مريم.

وكذلك من خرج من رباتية إلى عامانية، أو إلى عيسوية، وتجبرونه على الرجوع عن الإيمان بمحمد ﷺ إلى الكفر.

قال أبو محمد رحمه الله: هذا كل ما هووا به من التشيع وكل هذا عائد عليهم على ما نبين إن شاء الله تعالى.

أما قول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ فحق، ولا حجة لهم فيه، لأنه ليس فيه إلا أنهم كلهم أولياء بعضهم لبعض فقط، وليس في هذه الآية حكم إقرارهم، ولا حكم قتلهم، ولا حكم ما يفعل بهم في شيء من أمورهم أصلاً.

وكذلك قوله تعالى ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ إلى آخرها ليس فيها أيضاً إلا أننا مابينون لجميع الكفار في العبادة، والدين، وليس في هذه السورة شيء من أحكامهم، لا من إقرارهم ولا من ترك إقرارهم.

وقد قال الله تعالى مخاطباً لنا ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ فمن تولاهم منا فهو منهم، كما قال تعالى إن ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾.

فهل تركوا المرتدّ إليهم منا على رده؟ ياخيار الله تعالى أنه منهم، فإن لم تكن هذه الآية حجة في إقرار المرتدّ منا إليهم على ذلك، فإنك النّصان لبساً بحجة فيما أرادوا التّمويه بإيراديهما من أن الخارج منهم من كفر إلى كفر بقر على ذلك، وبالله تعالى التّوفيق.

قال أبو محمد رحمه الله: وأما قول الله تعالى ﴿لا إكراه في الدين﴾ فلا حجة لهم فيه، لأنه لم يختلف أحد من الأمة كلها في أن هذه الآية ليست على ظاهرها؛ لأن الأمة جمعة على إكراه المرتدّ عن دينه، فمن قائل: يكره ولا يقتل، ومن قائل: يكره ويقتل.

فإن قالوا: خرج المرتدّ منا بدليل آخر عن حكم هذه الآية. قلنا لهم:

وكذلك إن خرج المرتدّ منهم من كفر إلى كفر بدليل آخر عن حكم هذه الآية، وإلا فهو كما قلتم، وإن اختلف قول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ويقول الله تعالى ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ في أن الكفر كله ملّة واحدة وشيء

واحد: هم أول من نقض الاحتجاج وخالفه، وفرقوا بين أحكام أهل الكفر، فكلمهم بجمع معنا على: أن من أهل الكفر من تنكح نساؤهم، وتوكل ذبائحهم، وأن منهم من لا تنكح نساؤهم، ولا توكل ذبائحهم.

قال أبو محمد رحمه الله: وأما قولهم: لا يخلو من أجبر على ترك الكفر الذي خرج إليه من أحد وجهين:

إما أن يجبر على الرجوع إلى الكفر الذي خرج منه، وإما أن يجبر على الإسلام، فنعلم: أنه لا يخلو من أحدهما - والذي نقول به: فإنه يجبر على الرجوع إلى الإسلام ولا بد، ولا يترك يرجع إلى الدين الذي خرج منه.

وأما قولهم: كيف يجوز أن يجبر على الإسلام مع ما ذكرنا؟ فجوابنا، وبالله تعالى التّوفيق:

أنه إن لم يقم برهان من القرآن والسنة على وجوب إجباره، وإلا فهو قولكم.

قال أبو محمد رحمه الله: وكذلك قولهم: إن خرج من فرقة من النصارى إلى فرقة أخرى فإننا لا نعترض عليهم على ما نبينه بعد - إن شاء الله تعالى. فيقسي الآن الكلام في احتجاجهم بقول الله تعالى ﴿لا إكراه في الدين﴾ فوجدنا الناس على قولين أحدهما: أنها منسوخة.

والثاني: أنها مخصوصة.

فأما من قال: إنها منسوخة، فيحتج بأن رسول الله ﷺ لم يقبل من الوثنيين، فيقال لهم، وبالله تعالى التّوفيق - لم يختلف مسلمان في أن رسول الله ﷺ لم يقبل من الوثنيين من العرب إلا الإسلام أو السيف - إلى أن مات عليه السلام - فهو إكراه في الدين، فهذه الآية منسوخة.

وأما من قال: إنها مخصوصة، فإنهم قالوا: إنما نزلت في اليهود والنصارى خاصة، كما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال لعجوز نصرانية: أيها العجوز أسلمي تسلمي، إن الله تعالى بعث إلينا محمداً ﷺ بالحق، فقالت العجوز: وأنا عجوز كبيرة وأموت إلى قريب.

قال عمر: اللهم أشهد، لا إكراه في الدين.

وبما روينا عن ابن عباس قال: كانت امرأة تجعل على نفسها إن عاش ولدها تهوّد، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالت الأنصار: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله تعالى ﴿لا إكراه في الدين﴾.

فقد صحَّ أن رسول الله ﷺ قد قاتل الكفار إلى أن مات عليه السلام حتى أسلم من أسلم منهم.

وصحَّ عنه الإكراه في الدين، ثم نزل بعد ذلك ﴿فإذا أنسلخ الأشره الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ الآية إلى قوله تعالى ﴿فخلوا سبيلهم﴾.

ونزل قوله تعالى ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ إلى قوله تعالى ﴿حتى يعضوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾.

فإن قال قائل: فإن اتهم من قوله تعالى ﴿فانذ إليهم على سواء﴾.

فيقال لهم: لا يختلف انسان في أن هذه الآية نزلت قبل نزول براءة، فإذا ذلك كذلك فإن براءة نسخت كل حكم تقدم، وأبطلت كل عهد سلف بقول تعالى ﴿كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام﴾ وإنما كانت آية النذ على سواء أيام كانت المهادنات جائزة.

وأما بعد نزول ﴿فإذا أنسلخ الأشره الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ فلا يجزئ ترك مشرك أصلاً، إلا بأن يقتل، أو يسلم، أو يئذ إليه عهده بعد التمكن من قتله حيث وجد، إلا أن يكون من أبناء الذين أوتوا الكتاب فيقر على الجزية والصغار، كما أمر الله تعالى، أو يكون مستجيراً فيجأ حتى يقرأ عليه القرآن، ثم يرد إلى مآبته ولا يئذ، إلى أن يسلم، ولا يترك أكثر من ذلك، أو رسولا فيترك مدة أداء رسالته، وأخذ جوابه، ثم يرد إلى بلده، وما عدا هؤلاء فالقتل ولا يئذ، أو الإسلام، كما أمر الله تعالى في نص القرآن، وما صحَّ عن رسول الله ﷺ.

فإن ذكروا: ما أنا حمام أنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي أنا أحمد بن خالد أنا عبد الله بن محمد الكشوري أنا محمد بن يوسف الحدادي أنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال: حيث رفع إلى علي في يهودي تزندق ونصراني تزندق. قال: دعوه يحول من دين إلى دين.

قال أبو محمد رحمه الله: هذا لم يصح عن علي؛ لأنه مقطوع ولم يولد ابن جريج إلا بعد نحو ثلثين عاماً من موت علي بن أبي طالب عليه السلام ولا حجة في أحد بعد رسول الله ﷺ وكم من قولة ليلى صحيحة قد خالفوها، وباللغة تعالى التوفيق.

٢١٩٧ - مسألة: ميراث المرتد.

قال أبو محمد رحمه الله:

اختلف الناس في ميراثه:

فقال طائفة: هو لورثته من المسلمين. كما أنا محمد بن سعيد بن نبات أنا أحمد بن عبد البصير أنا قاسم بن أصبغ أنا محمد بن عبد السلام الحشني أنا محمد بن المشي أخبرنا موسى بن مسعود أبو حذيفة أخبرنا سفيان عن سمالك بن حرب عن دينار بن يزيد بن عبيد بن الأبرص الأسدي أن علي بن أبي طالب قال: ميراث المرتد لولديه.

وعن الأعمش عن الشيباني قال: أتني علي بن أبي طالب بشيخ كان نصرانياً فأسلم، ثم ارتد عن الإسلام، فقال له علي: لعنك إنما ارتددت، لأن نصيب ميراثاً ثم ترجع إلى الإسلام، قال: لا، قال: فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجهما فأردت أن تزوجهما ثم تعود إلى الإسلام، قال: لا، قال: فارجع إلى الإسلام قال: لا، حتى ألقى المسيح، فأمر به ففرضت عنقه، فدفع ميراثه إلى ولده من المسلمين - وعن ابن مسعود بمثله.

وقالت طائفة بهذا، منهم: الليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه.

وقال الأوزاعي: إن قيل في أرض الإسلام فماله لورثته من المسلمين.

وقالت طائفة: إن كان له وارث على دينه فهو أحق به، وإلا فماله لورثته من المسلمين.

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن إسحاق بن راشد أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل من المسلمين أسير فتصر إذا علم ذلك ثرت منه امرأته، وتعدت ثلاثة قروء، ودفع ماله إلى ورثته من المسلمين لا أعلمه، قال: إلا أن يكون له وارث على دينه في أرض فهو أحق به.

وقالت طائفة: ميراثه لأهل دينه فقط:

كما روينا من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قيادة قال: ميراث المرتد لأهل دينه.

قال عبد الرزاق: أتانا ابن جريج قال: الناس فريقان، منهم من يقول: ميراث المرتد للمسلمين، لأنه ساعة يكفر يوقف، فلا يقدر منه على شيء حتى ينظر يسلم أم يكفر، منهم النخعي، والشعبي، والحكم بن عتيبة - وفريق يقول: لأهل دينه.

وقالت طائفة: إن رجع الإسلام فماله له، وإن قيل فماله لبيت مال المسلمين لا لورثته من الكفار - قال بهذا ربيعة، ومالك، وابن أبي ليلى، والشافعي.

وقالت طائفة: إن رجع الإسلام فماله له، وإن قيل فماله

لِوَرْتَيْهِ مِنَ الْكُفَّارِ - قَالَ بِهِذَا أَبُو سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابَنَا.

يَكُنْ ذَلِكَ الْمَالُ لَهُ بَعْدَهُ، وَلَا تَنْفِذُ وَصِيَّةَ أَحَدٍ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ.

وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنْ قُتِلَ الْمُرْتَدُ فَمَالُهُ لِوَرْتَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْتُهُ زَوْجَتُهُ كَسَائِرِ وَرْتَيْهِ، وَإِنْ فَرَّ وَلَجِقَ بِأَرْضِ الْحَرْبِ وَتَرَكَ مَالَهُ عِبْدَنَا فَإِنَّ الْقَاضِيَ يَقْضِي بِذَلِكَ، وَيُعْطَى أُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ وَمُدْبِرُهُ وَيَقْسَمُ مَالَهُ بَيْنَ وَرْتَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ جَاءَ مُسْلِمًا أَحَدٌ مِنْ مَالِهِ مَا وَجَدَ فِي أَيْدِي وَرْتَيْهِ، وَلَا صَمَانَ عَلَيْهِمْ فِيمَا اسْتَهْلَكُوهُ، هَذَا فِيمَا كَانَ يَبْدُو قَبْلَ الرُّدَّةِ.

وَأَمَّا مَا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ رِدَّتِهِ ثُمَّ قُتِلَ أَوْ مَاتَ فَهُوَ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: مَالُ الْمُرْتَدِّ سَاعَةً يَرْتَدُّ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ - قُتِلَ، أَوْ مَاتَ، أَوْ لَجِقَ بِأَرْضِ الْحَرْبِ، أَوْ رَاجَعَ الْإِسْلَامَ - كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وهو قولُ بعضِ أصحابِ مالكٍ، ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ شُعْبَانَ عَنْهُ، وَأَشْهَبُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَلَمَّا اخْتَلَفُوا نَظَرْنَا فِي ذَلِكَ، فَكَانَ الثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ: مَا نَبَأَ مِنْ تَوْرِيثِ وَلَدِ الْمُرْتَدِّ - وَهُمْ مُسْلِمُونَ - مَالِ آبِيهِمُ الْمُرْتَدِّ، لِأَنَّهُ كَافِرٌ وَهُمْ مُسْلِمُونَ.

أخبرنا بهذا الحديث جماعة، ومن جملتهم: ما أناه عبد الله بن ربيع أنا محمد بن إسحاق بن السليم أنا ابن الأعرابي أنا أبو داود أخبرنا مسدد أخبرنا سفيان عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

هذا عموم منه عليه السلام لم يخص منه مرتد من غيره «وما كان ربك نسيا» ولو اراد الله أن يخص المرتد من ذلك لما أغفله، ولا أهمله، بل قد حض الله تعالى على أن المرتد من جملة الكفار بقوله تعالى «ومن يتولهم منكم فإنه منهم». فسقط هذا القول جملة، وبالله تعالى التوفيق.

٢١٩٨ - مسألة: وصية المرتد وتديرو.

قال أبو محمد: كل وصية أوصى بها قبل رده، أو في حين رده، بما يوافق البر ودين الإسلام، فكل ذلك نافذ في ماله الذي لم يقدر عليه حتى قتل، لأنه ماله وحكمه نافذ - فإذا قتل أو مات، فقد وجبت فيه وصاياه بموته قبل أن يقدر على ذلك المال.

وأما إذا قدرنا عليه قبل موته من عبء، ودمي، أو مال، فهو للمسلمين كله، لا تنفذ فيه وصية، لأنه إذا وجبت الوصية بموته لم

٢١٩٩ - مسألة: من صار مختاراً إلى أرض الحرب،

مشاقاً للمسلمين أمرتد هو بذلك أم لا؟ ومن اعتصد بأهل الحرب على أهل الإسلام - وإن لم يفارق دار الإسلام - أمرتد هو بذلك أم لا.

قال أبو محمد: أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: كان جرير يحدث عن النبي ﷺ «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة، وإن مات مات كافراً، فأبق غلام لجرير، فأخذته فضرب عنقه».

وبه إلى أحمد بن شعيب أخبرنا قتيبة أنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي إسحاق عن الشعبي عن جرير بن عبد الله البجلي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه».

ومن طريق مسلم أخبرنا علي بن حجر السعدي أخبرنا إسماعيل - يعني ابن علية - عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير أنه سمعه يقول: أيما عبد أبق من ماله فقد كفر حتى يرجع إليهم - قال منصور: قد والله روي عن النبي ﷺ ولكن أكره أن يروي عني ها هنا بالبصرة.

حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن إسحاق أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا أبو داود أخبرنا هناد بن السري أخبرنا أبو معاوية - هو ابن خازم الضرير - عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال: «بعت رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فأعتصم ناس منهم بالسجود فأسرخ فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل، وقال: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله لا تراءى نارهما».

قال أبو محمد رحمه الله: حديث الشعبي عن جرير الذي قدمنا هو من طريق منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي موقوف على جرير، فلا وجه للاشتغال به. وهو من طريق مغيرة عن الشعبي مسند، إلا أن فيه: إن العبد بإقامته يكون كافراً، فظاهاه في المملوك، لأن الحر لا يوصف بإباق - في المعهود - لكن رواية أبي إسحاق عن الشعبي في هذا الخبر بيان أنه في الحر والمملوك، وبيان الإباق الذي يكفر به، وهو إباقه إلى أرض الشرك، والبعد واقع على كل أحد، لأن كل أحد عبد الله تعالى:

كما روينا من طريق مسلم أخبرنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه

عن أبي هريرة "سمعتُ النبي ﷺ يقول: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي بَضْعَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي».

ف قوله تعالى إذا قال العبدُ عني به الحرُّ والمملوكُ - بلا شك. والإباقُ مطلقٌ على الحرِّ أيضاً قال الله تعالى «إِذْ أَيْقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمُشْحُونِ» فأخبرَ تعالى عن رسوله الحرِّ يونسَ بنِ متى ﷺ أنه أبقَ إذ خرج مغاضباً لأمرِ ربِّه تعالى.

وقد علمنا أن من خرجَ عن دار الإسلام إلى دار الحرب فقد أبقَ عن الله تعالى، وعن إمام المسلمين وجماعتهم، وبينُ هذا حديثه ﷺ «أَنَّ بَرِيءَ بْنَ كُلَيْبٍ مُسْلِمٌ بَقِيَ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ» وهو عليه السلام لا يبرأ إلا من كافرٍ، قال الله تعالى «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ».

قال أبو محمدٍ رحمه الله: فصَحَّ بهذا أن من لحقَ بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين، فهو بهذا الفعل مرتدٌ له أحكامُ المرتدِّ كلها؛ من وجوب القتل عليه، متى قدرَ عليه، ومن إباحةِ ماله، وانفساخِ نكاحِهِ، وغير ذلك، لأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يبرأ من مسلمٍ.

وأما من فرَّ إلى أرض الحرب لظلمِ خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أمانهم عليهم، ولم يجذَّ في المسلمين من يجره، فهذا لا شيء عليه، لأنَّه مضطرٌّ مكره.

وقد ذكرنا أنَّ الزهريَّ حمَّدَ بنَ مسلمَ بنِ شهابٍ: كانَ عازماً على أنه إن مات هشامُ بنُ عبد الملكِ لحقَ بأرض الروم، لأنَّ الوليدَ بنَ يزيدٍ كانَ نذرَ دمه إن قدرَ عليه، وهو كانَ الوالي بعدَ هشامٍ فمن كانَ هكذا فهو معذورٌ.

وكذلك: من سكنَ بأرض الهند، والسند، والصين، والترك، والسردان والروم، من المسلمين، فإن كانَ لا يقدرُ على الخروجِ من هنالك لتقتلَ ظهري، أو لتقلَّه مال، أو لضعفِ جسم، أو لامتناعِ طريق، فهو معذورٌ.

فإن كانَ هنالك محارباً للمسلمين معيناً للكفارِ بخدمة، أو كتابة: فهو كافرٌ - وإن كانَ إنما يقيمُ هنالك لنديا يصيها، وهو كالذميِّ لهم، وهو قادرٌ على اللحاقِ بمجهرة المسلمين وأرضهم، فما يبعدُ عن الكفر، وما نرى له عذراً - ونسألُ الله العافية.

وليس كذلك: من سكنَ في طاعةِ أهل الكفر من الغالية؛ ومن جرى مجراهم، لأن أرضَ مصرَ والقيروان، وغيرهما، فالإسلامُ هو الظاهرُ، وولاتهم على كلِّ ذلك لا يجاهرون بالبراءة من الإسلام، بل إلى الإسلام يتمون، وإن كانوا في حقيقة أمرهم

كفاراً.

وأما من سكنَ في أرض القرامطة مختاراً فكافرٌ بلا شك، لأنهم معلنون بالكفر وترك الإسلام - ونعوذُ بالله من ذلك.

وأما من سكنَ في بلدٍ تظهرُ فيه بعضُ الأهواء المخرجة إلى الكفر، فهو ليس بكافر، لأن اسمَ الإسلام هو الظاهرُ هنالك على كلِّ حال، من التوحيد، والإقرار برسالة محمدٍ ﷺ والبراءة من كلِّ دينٍ غير الإسلام وإقامة الصلاة، وصيام رمضان، وسائر الشرائع التي هي الإسلام والإيمان - والحمد لله رب العالمين. وقول رسول الله ﷺ «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَمُنُّ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ» يَمُنُّ مَا قَلْنَا، وأنه عليه السلام إنما عنى بذلك دار الحرب، وإلا فقد استعمل - عليه السلام - عماله على خير، وهم كلهم يهود. وإذا كان أهلُ الذمة في مدائنهم لا يمازجهم غيرهم فلا يسمى السَّاكنُ فيهم - لإمارة عليهم، أو لتجارة - بينهم: كفاراً، ولا مسيئاً، بل هو مسلمٌ حسن، ودارهم دارُ إسلام، لا دارُ شرك، لأن الدارَ إنما تنسبُ للغالب عليها، والحاكم فيها، والمالك لها.

ولو أن كافرأ مجاهداً غلبَ على دار من دور الإسلام، وأقرَّ المسلمين بها على حاضهم، إلا أنه هو المالك لها، المنفردُ بنفسه في ضبطها، وهو معلنٌ بدين غير الإسلام لكفر بالبقاء معه كلُّ من عاونهُ، وأقام معه - وإن ادعى أنه مسلمٌ - لما ذكرنا.

وأما من حملته الحمية من أهل الثغر من المسلمين فاستعان بالمشركين الحرييين، وأطلق أيديهم على قتل من خالفه من المسلمين، أو على أخذ أموالهم، أو سبيهم، فإن كانت يده هي الغالبة وكان الكفار له كاتباع، فهو هالك في غاية الفسوق، ولا يكون بذلك كافرأ، لأنه لم يأت شيئاً أوجب به عليه كفراً: قرآن أو إجماع، وإن كان حكم الكفار جارياً عليه فهو بذلك كافر على ما ذكرنا، فإن كانا متساويين لا يجري حكم أحدهما على الآخر فما نراه بذلك كافرأ - والله أعلم - وإنما الكافر الذي برئ منه رسول الله ﷺ هو المقيم بين أظهر المشركين، وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٠٠ - مسألة: من المنافقين، والمرتدّين.

قال قومٌ: إن رسولَ الله ﷺ قد عرفَ المنافقين، وعرفَ أنهم مرتدون كفروا بعد إسلامهم - وواجهه رجلٌ بالتجويز، وأنه يقسمُ قسمة لا يراءُ بها وجه الله - وهذه ردةٌ صحيحة فلم يقتله.

قالوا: فصَحَّ أن لا قتلَ على مرتد، ولو كانَ عليه قتلٌ لأنفذ ذلك رسولُ الله ﷺ على المنافقين المرتدّين الذين قال الله تعالى فيهم «إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ» إلى قوله تعالى «فَهُمْ لَا يَتَّقُهُونَ».

قال أبو محمدٍ رحمه الله: هذا كلُّ ما احتجوا به، ونحن - إن

شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - ذَاكِرُونَ كُلِّ آيَةٍ تَعَلَّقَ بِهَا مَتَعَلِّقٌ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَفَ الْمُنَافِقِينَ بِأَعْيَانِهِمْ، وَمَبِينُونَ - يَعُونَ اللَّهُ تَعَالَى وَتَأْيِيدُهُ - أَنَّهُمْ قَسَمَانُ:

قَسَمٌ - لَمْ يَعْرِفَهُمْ قَطُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَسَمٌ آخَرَ - افْتَضَحُوا، فَعَرَفَهُمْ فَلَاذُوا بِالتَّوْبَةِ، وَلَمْ يَعْرِفَهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمْ كَاذِبُونَ أَوْ صَادِقُونَ فِي تَوْبَتِهِمْ فَقَطُّ.

فَإِذَا بَيَّنَّا هَذَا - يَعُونَ اللَّهُ تَعَالَى - بَطَلُ قَوْلٍ مِنْ احْتِجَّ بِأَمْرِ الْمُنَافِقِينَ فِي أَنَّهُ لَا قَتْلَ عَلَى مَرْتَدٍ، وَبَقِيَ قَوْلٌ: مِنْ رَأَى الْقَتْلَ بِالتَّوْبَةِ. وَأَمَّا إِيَّاهُ لَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ، وَالْبِرْهَانُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ ذَلِكَ، فَتَقُولُ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّرْوِيقُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَآمِنُوا بِالنَّبِيِّينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَمَا رِيحَتُ بِجَارَتِهِمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾.

فَهَذِهِ أَوَّلُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ فِيهَا ذَكَرَ الْمُنَافِقِينَ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَفَهُمْ، وَلَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفَهُمْ، فَلَا مَتَعَلِّقٌ فِيهَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقَوْلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونُوا مَعْرُوفِينَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَنَا أَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مِنَ دُونِكُمْ﴾ فَإِذَا هُمْ مِنْ غَيْرِنَا فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْيَهُودِ مَكشُوفِينَ. وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ ﴿قَالُوا: آمَنَّا﴾ أَيْ بِمَا عِنْدَهُمْ.

وَقَدْ يُمَكِّنُ أَيْضًا: أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُنَافِقِينَ الْمُظْهِرِينَ لِلْإِسْلَامِ. وَمُمْكِنٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا أَنْ لَا نَتَّخِذَهُمْ بَطَانَةً إِذَا أَطَّلَعْنَا مِنْهُمْ عَلَى هَذَا، وَالزَّجْحُ الْأَوَّلُ أَظْهَرَ وَأَقْوَى لِظَاهِرِ الْآيَةِ. وَإِذْ كِلْتَاهُمَا مُمَكِّنٌ فَلَا مَتَعَلِّقٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِمَنْ ذَهَبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْرِفُ الْمُنَافِقِينَ بِأَعْيَانِهِمْ، وَيَدْرِي أَنَّ بَاطِنَهُمُ النِّفَاقُ.

وَقَالَ تَعَالَى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يُحْكَمُوا لَكَ وَبَيْنَهُمْ﴾.

وَصَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا» فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ «إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُوْتِيَ خَانَ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَرَزَعَهُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَيْضًا - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ

حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، إِذَا عَاهَدَ عَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

فَقَدْ صَحَّ أَنَّ هَاهُنَا نِفَاقًا لَا يَكُونُ صَاحِبَهُ كَافِرًا، وَنِفَاقًا يَكُونُ صَاحِبَهُ كَافِرًا، يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَرَادُوا التَّحَاكُمَ إِلَى الطَّاعُونَ لَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُظْهِرِينَ لِطَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَصَاةً بِطَلْبِ الرَّجُوعِ فِي الْحُكْمِ إِلَى غَيْرِهِ مُعْتَقِدِينَ لِصِحَّةِ ذَلِكَ، لَكِنْ رَغْبَةً فِي اتِّبَاعِ الْهَرِيِّ، فَلَمْ يَكُونُوا بِذَلِكَ كَفَّارًا بَلْ عَصَاةً، فَنَحْنُ نَحُدُّ هَذَا عِبَانًا عِنْدَنَا، فَقَدْ نَدَعُو نَحْنُ عِنْدَ الْحَاكِمِ إِلَى الْقُرْآنِ وَإِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّابِتِ عَنْهُمْ بِإِقْرَارِهِمْ فَيَأْبُونَ ذَلِكَ وَيَرْضَوْنَ بِرَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، هَذَا أَمْرٌ لَا يَنْبَغُ أَحَدًا، فَلَا يَكُونُونَ بِذَلِكَ كَفَّارًا، فَقَدْ يَكُونُ أَوْلَئِكَ هَكَذَا حَتَّى إِذَا بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكَمُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَجِبَّ أَنْ مِنْ وَقَفَ عَلَى هَذَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَإِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَائِي وَعِنْدَهُ هَوًى كَافِرًا، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ: أَنْ أَوْلَئِكَ عِنْدُوا بَعْدَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَإِذَا لَا بَيَانَ فِيهَا فَلَا حُجَّةَ فِيهَا لِمَنْ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَفَهُمْ أَنَّهُمْ مُنَافِقُونَ وَأَقْرَهُمْ.

وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَّوْنَا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَيْلًا﴾ فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَظْهَرُونَ الْإِيمَانَ، بَلْ لَعَلَّهُمْ كَانُوا كَفَّارًا مُعْلَنِينَ، وَكَانُوا يَلْتَمِزُونَ الطَّاعَةَ بِالمَسْأَلَةِ، فَإِذَا لَا نَصَّ فِيهَا فَلَا حُجَّةَ فِيهَا لِمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَعْرِفَهُمْ وَيَدْرِي أَنَّ عَقْدَهُمُ النِّفَاقُ.

وَقَالَ تَعَالَى ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ - هُوَ الطَّلِبَالِيُّ - أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَحَدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ خَرَجَ مَعَهُ، وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرِيقَيْنِ: فَرِيقَةٌ يَقُولُ: نَقَاتِلُهُمْ، وَفَرِيقَةٌ يَقُولُ: لَا نَقَاتِلُهُمْ، فَسَزَلَتْ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةً﴾».

فَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ سَمِيَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْلَئِكَ: مُنَافِقِينَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُتَّصِلًا بِذَلِكَ «وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُوا سَوَاءً» إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ فَقَدْ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَظُنَّ أَنَّهُ تَعَالَى عَنِ ذَلِكَ أَوْلَئِكَ الْمُنَافِقِينَ، وَهُوَ كَانَ الْأَظْهَرُ لَوْلَا قَوْلُهُ تَعَالَى «فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَهَذَا يُوَضِّحُ غَايَةَ الْإِبْضَاحِ أَنَّهُ ابْتِدَاءُ حُكْمٍ فِي قَوْمٍ آخَرِينَ غَيْرِ أَوْلَئِكَ الْمُنَافِقِينَ، لِأَنَّ أَوْلَئِكَ كَانُوا مِنْ سُكَّانِ الْمَدِينَةِ بِلَا شَكٍّ، وَلَيْسَ عَلَى سُكَّانِ الْمَدِينَةِ

إلى قوله تعالى ﴿سَيِّلًا﴾ فإن هذا بيانٌ جليٌّ على أنهم من غير الأنصار، ومن غير المنافقين، لكن من الكفار الجاهرين بالكفر. إلا أن يقول قائل: إن قوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ استثناء منقطع مما قبله في قول ﴿آخِرِينَ﴾ وعلى كلِّ حال فقد سقط حكم النفاق على أولئك إن كان هكذا.

فإن قيل: فإن كان الأمر كما قلتم أن في قوله تعالى ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ أنه في قوم من الكفار غير أولئك، فحسبنا أنه تعالى قد سمى أولئك الرجعيين منافقين فصاروا معروفين.

قيل له، وبالله تعالى التوفيق:

وقد قلنا إن النفاق قسمان:

قسم لمن يظهر الكفر ويبطن الإيمان.

وقسم لمن يظهر غير ما يضمُر فيما سوى الدين ولا يكون بذلك كافرًا.

وقد قيل لابن عمر: إنا ندخل على الإمام فيقضي بالقضاء فراه جوراً فنمسك، فقال: إنا معشر أصحاب رسول الله ﷺ نعدُّ هذا نفاقاً، فلا ندري ما تعدونه أنتم.

وقد ذكرنا قبل قول رسول الله ﷺ «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانُ مُنَافِقًا خَالِصًا وَإِنْ صَلَّى وَإِنْ صَامَ وَقَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ».

فإذا كان الأمر كذلك، فلا يجوز أن تقطع عليهم بالكفر الذي هو ضد الإسلام إلا بنص، ولكننا نقطع عليهم بما قطع الله تعالى به من اسم النفاق، والضلالة، والإركاس، وخلاف الهدى - ولا نزيد ولا نتعدى ما نص الله تعالى عليه بآرائنا، وبالله تعالى التوفيق.

وقال الله تعالى ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ إلى قوله: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

قال أبو محمد: أما هؤلاء فمُنَافِقُونَ النفاق الذي هو الكفر، فلا شك ليصه تعالى على أنهم مُدْبِدُونَ، لا إلى المؤمنين، ولا إلى الجاهرين بالكفر في نار جهنم، وأنهم أشدُّ عذاباً من الكفار، يكذبهم في الدرك الأسفل من النار. ولكن ليس في شيء من هذه الآيات كلها أنه - عليه السلام - عرفهم، بأعيانهم، وعرفَ نفاقهم، إذ لا دليل على ذلك، فلا حجة فيها لمن ادعى أنه - عليه السلام - عرفهم، وعرفَ نفاقهم.

ثم لو كان ذلك لكان قوله تعالى ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ إلى قوله تعالى ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ موجبا لقبول تربيتهم إذا تابوا - وهم قد أظهروا التوبة، والتدم، والإقرار بالإيمان

هجرة، بل الهجرة كانت إلى دارهم. فإذا كان ذلك كذلك فحكم الآية كلها أنها في قوم كفار لم يؤمنوا بعد، وادعوا أنهم آمنوا ولم يهاجروا، وكان الحكم حينئذ: أن من آمن ولم يهاجر لم يتفجع بإيمانه، وكان كافراً كسائر الكفار ولا فرق، حتى يهاجر، إلا من أبيع له سكنى بلده، كمن بارض الحبشة، والبحرين، وسائر من أبيع له سكنى أرضه، إلا المستضعفين، قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾.

وقد قال تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ فقد قطع الله تعالى الولاية بيننا وبينهم، فليسوا مؤمنين.

وقال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ الآية.

فإن قال قائل: معنى ﴿حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي حَتَّى يُجَاهِدُوا مَعَكُمْ، بخلاف فعلهم حين انصرفوا عن أحد وأرادوا أن يجعلوا الآية كلها في المنافقين المنصرفين عن أحد.

قيل له، وبالله تعالى التوفيق:

هَذَا مُكْرَبٌ، وَلَكِنْ قَدْ.

قال تعالى ﴿فَخَذَوْهُمْ وَأَقْتَلَوْهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ فأخبرونا هل فعل ذلك النبي عليه السلام فقتل الرجعيين عن أحدٍ حيث وجدهم؟ وهل أخذهم أم لا؟.

فإن قالوا: قد فعل ذلك، كذبوا كذباً لا يخفى على أحد، وما عند مسلم شك في أنه - عليه السلام - لم يقتل منهم أحداً ولا نبذ العهد إلى أحدٍ منهم.

وإن قالوا: لم يفعل ذلك - عليه السلام - ولا المؤمنون.

قيل لهم: صدقتم، ولا يحل لمسلم أن يظن أن النبي - عليه السلام - خالف أمر ربه، فأمره تعالى إن تولوا بقتلهم، حيث وجدهم، فلم يفعل، وهذا كفر عن ظنه بلا شك.

فإن قالوا: لم يتولوا بل تابوا ورجعوا وجاهدوا.

قيل لهم: فقد سقط حكم النفاق عنهم - بلا شك - وحصل لهم حكم الإعلام بظاهر الآية - بلا شك - فقد بطل تعلقهم بهذه الآية جملة في أنه - عليه السلام - كان يعرف المنافقين. ولكن في قوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ بيان جلي بأن هؤلاء لم يكونوا قط من الأوس ولا من الخزرج، لأنهم لم يكن لهم قوم محاربون للنبي - عليه السلام - ولا نسبوا قط إلى قوم معاهدين النبي - عليه السلام - بميثاق معروف، هذا مع قوله تعالى ﴿فَإِنْ اعْتَرَفْتُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ﴾

قوله تعالى ﴿كَارِهُونَ﴾ فهذه أخبارٌ عمّا خلا لهم وعن سيئاتٍ اقترفوها، وليس فيها شيءٌ يوجبُ لهم الكفرَ، حتّى لو كانوا معروفينَ بأعيانهم، وبالله تعالى التوفيقُ.

وقوله تعالى ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ ائْذَنْ لِي﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَهُمْ فَرِحُونَ﴾.

قال أبو محمدٍ رحمه الله: قد قيل: إن هذه الآية نزلت في الحربِ قيس - وهذا لا ينسندُ البتّة، وإنما هو منقطعٌ من أخبارِ المغازي، ولكن على كلِّ حال يقال: هذا كان معروفاً بلا شك. وليس في الآية أنه كفرٌ بذلك، ولكنه عصى .. واذنب، وبلى ﴿إِنْ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ ولا يجوزُ أن يُقطعَ بهذا النصِّ على أن ذلك القائلُ كان من الكافرين.

وأما الذي أخبرَ الله تعالى بأنه إن أصابت رَسولُه - عليه السلام - سيئةٌ ومُصيبةٌ تولّوا وهم فرحون، وأنه إن أصابته حسنةٌ ساءتُهم، فهؤلاء كفّارٌ بلا شك، وليس في الآية نصٌّ على أن القائل: ائذن لي ولا تفتني، كان منهم، ولا فيها نصٌّ على أنه عليه السلام عرفهم وعرفَ بِنفاقهم - فبطلَ تعلّقهم بهذه الآية.

وقال تعالى ﴿قُلْ أَتَيْقِرُوا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿يَقْرُونَ﴾.

قال أبو محمدٍ: أمّا هؤلاء فكفّارٌ بلا شك، مظهرون للإسلام، ولكن ليس في الآية أنه - عليه السلام - عرفهم بأعيانهم، ولا دليلٌ فيها على ذلك أصلاً، وإنما هي صفةٌ وصفها الله تعالى فيهم ليميزوها من أنفسهم. وليس في قوله تعالى ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ﴾ دليلٌ على أنه كان يعرفهم بأعيانهم، وأنه كان يعرف نفاقهم، بل قد كان للفضلاء من الأنصار - رضي الله عنهم - الأموالُ الواسعة، والأولادُ النجباءُ الكثيرُ: كسعد بن عباد، وأبي طلحة، وغيرهما - فهذه صفةٌ عامّةٌ يدخل فيها الفاضلُ الصّادقُ، والمنافقُ، فأمرُ تعالى في الآية أن لا تعجبه أموالهم، ولا أولادهم، عموماً، لأن الله تعالى يريد أن يعذب المنافقين منهم بتلك الأموالِ ويموتوا كفّاراً ولا بدّ، وبالله تعالى التوفيقُ.

وقال تعالى ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ إلى قوله تعالى ﴿رَاغِبُونَ﴾.

قال أبو محمدٍ رحمه الله: وهذا لا يدلُّ البتّة لا بنصٍّ، ولا بدليلٍ على كفرٍ من فعل هذا، ولكنها معصيةٌ بلا شك.

وقال تعالى ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ﴾.

بلا شك، فبطلَ عنهم بهذا حكمُ النفاقِ جملةً في الدنيا، وبقي باطناً أمرهم إلى الله تعالى. وهذه الآية تقضي على كلِّ آيةٍ فيها نصٌّ بأنه - عليه السلام - عرف منافقاً بعينه، وعرف نفاقه، قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَأَصْحَابُ خَاسِرِينَ﴾.

قال أبو محمدٍ رحمه الله: فأخبرَ الله تعالى عن قومٍ يسارعون في الذين كفروا حذراً أن تصيبهم دائرة، وأخبرَ تعالى عن الذين آمنوا أنهم يقولون للكافرين ﴿أَهْؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾ يعنون الذين يسارعون فيهم، قال الله تعالى ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَاصْبِرُوا خَاسِرِينَ﴾ فهذا لا يكون إلا خبراً عن قومٍ أظهروا الميلَ إلى الكفارِ فكانوا منهم كفّاراً خائبين الأعمال ولا يكونون في الأغلب إلا معروفين، لكن قوله تعالى ﴿فَيَصْبِرُوا عَلَى مَا أَسْرَأُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِينَ﴾ دليلٌ على ندامتهم على ما سلف منهم، وأن التوبة لهم معروضة على ما في الآية التي ذكرنا قبل هذه، وبالله تعالى التوفيقُ.

وقال تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ إلى قوله تعالى ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾.

قال أبو محمدٍ: فهذه في المنافقين بلا شك، وقد نصَّ الله تعالى على أن المسلمين لا يعلمونهم ورسولُ الله ﷺ مخاطبٌ بهذا الخطاب مع المسلمين بلا شك فهو لا يعلمهم، والله تعالى يعلمهم. وقال تعالى ﴿لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَرًا قَاصِداً لَاتَّبَعُوكَ﴾ إلى قوله تعالى ﴿كَارِهُونَ﴾.

قال أبو محمدٍ رحمه الله: ليس في أول الآية إلا أنهم يملفون كاذبين وهم يعلمون كذبهم في ذلك، وأنهم يهلكون أنفسهم بذلك، وهذه صفةٌ كلِّ عاصٍ في معصيته. وفي الآية أيضاً: معاتبه الله تعالى نبيّه - عليه السلام - على إذنه لهم.

وأما قوله تعالى ﴿لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى قوله تعالى ﴿يَتَرَدَّدُونَ﴾ فإن وجه هذه الآية التي يجب أن لا تصرف عنه إلى غيره بغير نصٍّ، ولا إجماع: أنه في المستأنف؛ لأن لفظها لفظ الاستقبال. ولا خلاف في هذه الآية أنها نزلت بعد تبوك، ولم يكن لرسول الله ﷺ بعد تبوك غزوة أصلاً، ولكننا نقطع على أنها لو كانت هناك غزوة بعد تبوك وبعد نزول الآية فاستأذن قومٌ منهم النبي ﷺ في القعود دون عذر لهم في ذلك لكانوا بلا شك مرتابةً قلوبهم كفّاراً بالله تعالى وباليومِ الآخرِ مترددين في الريب - فبطلَ تعلّقهم بهذه الآية.

ثم قوله تعالى ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ إلى

بأعيانهم، وهذه حق واجب على كل منافق ومنافقة، وبالله تعالى التوفيق.

وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَلَا تُصِرْ﴾.

قال: فهذه آية أمر الله تعالى رسوله ﷺ بمجاهدة الكفار والمنافقين، والجهاد قد يكون باللسان، والموعظة، والحجة:

كما أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن إسحاق أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا أبو داود أخبرنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد - هو ابن سلمة - عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وأسيبتكم».

قال أبو محمد: وهذه الآية تدل على أن هؤلاء كانوا معروفين بأعيانهم وأنهم قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم، ولكن لما قال الله تعالى ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا يَكْ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ تَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ صح أن الله تعالى بذل لهم التوبة وقبلها ممن أحاطها منهم وكلهم بلا شك أظهر التوبة.

وبرهان ذلك: حلفهم وإنكارهم فلا متعلق لهم في هذه الآية، وبالله تعالى التوفيق.

وقال تعالى ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ﴾ إلى قوله تعالى ﴿يَكْذِبُونَ﴾.

قال: وهذه أيضاً صفة أودها الله تعالى يعرفها كل من فعل ذلك من نفسه، وليس فيها نص ولا دليل، على أن صاحبها معروف بعينه، على أنه:

قد روينا أثرًا لا يصح، وفيه أنها نزلت في ثعلبة بن حاطب - وهذا باطل، لأن ثعلبة بدرى معروف، وهذا أثر: أخبرنا أحمد بن يحيى بن مالك بن عائذ أخبرنا الحسن بن أبي غسان أخبرنا زكريا بن يحيى الباجي أخبرني سهل السكري أخبرنا أحمد بن الحسن الخزاز أخبرنا مسكين بن بكير أخبرنا معان بن رفاعة السلامي عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة قال: «جاء ثعلبة بن حاطب بصدقته إلى عمر فلم يقبلها وقال: لم يقبلها النبي ﷺ ولا أبو بكر، ولا أقبلها».

قال أبو محمد: وهذا باطل بلا شك، لأن الله تعالى أمر بقبض زكوات أموال المسلمين، وأمر عليه السلام عند موته أن لا يبقى في جزيرة العرب دينان، فلا يخلو ثعلبة من أن يكون مسلماً ففرض على أبي بكر، وعمر قبض زكاته ولا بد، ولا فسحة في ذلك - وإن كان كافراً ففرض أن لا يقر في جزيرة العرب - فسقط هذا الأثر بلا شك، وفي روايته: معان بن رفاعة والقاسم بن عبد

قال: وهذه الآية ليس فيها دليل على كفر من قال حينئذ: إن رسول الله ﷺ أذن، وإنما يكون كافراً من قال ذلك، وأدى رسول الله ﷺ بعد نزول النهي عن ذلك، ونزول القرآن بأن من فعل ذلك فهو كافراً، وأن من حاد الله تعالى ورسوله ﷺ فله جهنم خالداً فيها.

فقد جاء أن عمر قال لرسول الله ﷺ والله يا رسول الله إنك لأحب إلي من كل أحد إلا نفسي، فقال له رسول الله ﷺ كلاماً معناه أنه لا يؤمن حتى يكون أحب إليه من نفسه، فقال له عمر: أما الآن فانت أحب إلي من نفسي.

قال أبو محمد: لا يصح أن أحداً عاد إلى أذى رسول الله ﷺ وعادته بعد معرفته بالنازل في ذلك من عند الله تعالى إلا كان كافراً. ولا خلاف في أن امرأة لو أسلمت ولم يعلم شرائع الإسلام فاعتقد أن الحمر - حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى لم يكن كافراً بلا خلاف يعتد به، حتى إذا قامت عليه الحجة فتمادى حينئذ بإجماع الأمة فهو كافراً. ويبين هذا قوله تعالى في الآية المذكورة ﴿يُخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ فقد أخبرهم تعالى أنهم إن كانوا مؤمنين فإرضاء الله ورسوله أحق عليهم من إرضاء المسلمين فصح هذا بيقين، وبالله تعالى نستعين.

وقال تعالى ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ نَنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةً تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَخِرُوا إِنْ لَمْ تُخْرِجْ مَا تَخْذَرُونَ﴾ قال: وهذه الآية أيضاً لا نص فيها على قوم بأعيانهم فلا متعلق فيها لأحد في هذا المعنى.

وقال تعالى ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ إلى قوله تعالى ﴿كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾.

قال أبو محمد: هذه بلا شك في قوم معروفين كفروا بعد إيمانهم ولكن التوبة مبسطة هم بقوله تعالى ﴿إِنْ نَعَفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ تُعَذِّبُ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ فصح أنهم أظهروا التوبة والندامة واعترفوا بذنوبهم، فمنهم من قبل الله تعالى توبته في الباطن عنده لعلمه تعالى بصحتها، ومنهم من لم تصح توبته في الباطن فهم المعذبون في الآخرة.

وأما في الظاهر فقد تاب جميعهم بنص الآية، وبالله تعالى التوفيق.

وقال تعالى ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ﴾ إلى قوله تعالى ﴿عَذَابٌ مُّتِمِّمٌ﴾.

قال: فهذه صفة عامة لم يقصد بها إلى التعريف لقوم

الرَّحْمَنِ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ - وَهُوَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَهْلَانِيُّ - وَكُلَّهُمْ ضِعْفَاءُ، وَمَسْكِينٌ بِنُ بَكِيرٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَقَالَ تَعَالَى ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَاسْقُونْ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَدَّمْنَا هَذِهِ الْآيَةَ وَهِيَ مُؤَخَّرَةٌ عَنْ هَذَا الْمَكَانِ؛ لِأَنَّهَا مُتَّصِلَةٌ بِالْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرْنَا قَبْلَهَا، لِأَنَّهَا جَمِيعًا فِي أَمْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي - ثُمَّ نَذَرْنَا الْقَوْلَ فِيهِمَا جَمِيعًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذِهِ الْآيَاتُ فِيهَا: أَنَّهُمْ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ - وَهَذَا لَيْسَ كَقَرَأَ بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَاسْقِينِ﴾.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَاسْقُونْ﴾.

فَإِنَّ هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى تَمَادِيهِمْ عَلَى الْكُفْرِ إِلَى أَنْ مَاتُوا، وَلَكِنْ يَدُلُّ يَقِينًا عَلَى أَنْ فَعَلَهُمْ ذَلِكَ مِنْ سَخَرِيَّتِهِمْ بِالَّذِينَ آمَنُوا غَيْرُ مَغْفُورٍ لَهُمْ، لِأَنَّهُمْ كَفَرُوا فِيهَا خِلَافًا، فَكَانَ مَا سَلَفَ مِنْ كُفْرِهِمْ مُوجِبًا أَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ لِمَزْمِ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَخَرِيَّتِهِمْ بِالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جَهْدَهُمْ - وَإِنْ تَابُوا مِنْ كُفْرِهِمْ - وَأَنَّهُمْ مَاتُوا عَلَى الْفَسْقِ لَا عَلَى الْكُفْرِ، بَلْ هَذَا مَعْنَى الْآيَةِ بِلَا شَكٍّ.

بِرَهَانِ ذَلِكَ: مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا عبيدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ عَمْرٍ - عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ: «لَمَّا تَوَفَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْنِ سَلُولٍ جَاءَ ابْنَهُ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصًا يَكْفُنُ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ وَأَخَذَ بِرُؤُوسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصَلِي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا خَيْرِي اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ: «اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ» إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ وَسَازِيدٌ عَلَى السَّبْعِينَ قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَزَلَّ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾.

قَالَ مُسْلِمٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا يحيى - هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ - عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَزَادَ «فَسَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَأَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّبِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا خُلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْوَرْدِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الرَّقْيِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبِكَائِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الزُّهْرِيِّ عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «لَمَّا تَوَفَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي دُعِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهِ فَلَمَّا وَقَفَ إِلَيْهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ تَحَوَّلْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي صَدْرِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصَلِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، الْقَائِلِ كَذَا يَوْمَ كَذَا، وَالْقَائِلِ كَذَا فِي يَوْمِ كَذَا، أَعَدُّتُ أَيَّامَهُ حَتَّى إِذَا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ يَا عُمَرُ أَخْرَجْ عَنِّي إِنِّي قَدْ خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ قَدْ قِيلَ لِي «اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ» فَلَوْ أَعْلَمْتُ أَنِّي إِنْ رَدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غَفِرَ لَهُ لَرَدْتُ قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَسَّيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهُ، قَالَ: فَعَجِبْتُ لِي وَلِجُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَعْلَمُ، وَاللَّهُ مَا كَانَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ هَاتَانِ الْآيَاتَانِ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾، فَمَا صَلَّيْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُنَافِقٍ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ربيعٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ معاويةٍ أَخْبَرَنَا أحمدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا حَجِيرُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مسعودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «لَمَّا تَوَفَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْنِ سَلُولٍ دُعِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَسَتْ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصَلِي عَلَى ابْنِ أَبِي، وَقَالَ يَوْمَ كَذَا: كَذَا وَكَذَا، أَعَدُّتُ عَلَيْهِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: أَخْرَجْ عَنِّي يَا عَمْرُ، فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: إِنِّي خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ فَلَوْ عَلِمْتُ أَنِّي إِنْ رَدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غَفِرَ لَهُ لَرَدْتُ عَلَيْهِ، فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ، فَمَا مَكَثَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَاتَانِ مِنْ بَرَاءَةِ الْمَذْكُورَتَانِ، قَالَ عَمْرُ: فَعَجِبْتُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ انسٍ العَدْرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو ذَرٍّ الهَرَوِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حُمَيْدِ السَّرْحَسِيِّ أَخْبَرَنَا إبراهيمُ بْنُ خَرِيمٍ أَخْبَرَنَا عبدُ اللَّهِ بْنُ هَمِيدٍ أَخْبَرَنَا إبراهيمُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عكرمةٍ قَالَ: «لَمَّا حَضَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمُثَنَّى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَرَى بَيْنَهُمَا كَلَامٌ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: قَدْ أَقْبَهُ مَا تَقُولُ وَلَكِنْ مِنْ عَلَيَّ الْيَوْمَ وَكَفَنِي بِقَمِيصِكَ هَذَا، وَصَلِّ عَلَيَّ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكَفَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَمِيصِهِ وَصَلَّى

فصَحَّ يَقِيناً أَنَّهُ - عليه السلام - **لَمْ**، وَقَدْ **أَنَّ** عَبْدَ اللَّهِ **بِنَ** أَبِي مُشْرِكٍ وَلَوْ **أَيَقِنُ** أَنَّهُ مُشْرِكٌ لَمَا **صَلَّى** عَلَيْهِ **أَصْلًا**، وَلَا **اسْتَغْفَرَ** لَهُ. **وَكَذَلِكَ** تَعْدِيلُ عَمْرٍ **بِنَ** الْخَطَّابِ مَقَالَاتِ عَبْدِ اللَّهِ **بِنَ** أَبِي ابْنِ سُلُوكٍ، لَا، وَلَوْ **كَانَ** عِنْدَهُ **كَافِرًا** لَصَرَّحَ **بِذَلِكَ**، وَقَصَدَ **إِلَيْهِ**، وَلَمْ **يَطُولْ** **بِغَيْرِهِ**.

وَالثَّالِثُ - شِكُّ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَتَعْجَبَ عَمْرٌ **مِنَ** مَعَارِضَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ **بِنَ** أَبِي، وَإِقْرَارِهِ **بِأَنَّ** رَسُولَ اللَّهِ ﷺ **أَعْرَفَ** مِنْهُ.

وَالرَّابِعُ - أَنَّ اللَّهَ **تَعَالَى** إِنَّمَا **نَهَى** نَبِيَّهُ ﷺ **عَنِ** الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ **وَالِاسْتِغْفَارِ** لَهُمْ **فَقَطُّ**، وَلَمْ **يُنَه** سَائِرَ **الْمُسْلِمِينَ** **عَنْ** ذَلِكَ، وَهَذَا **لَا** **نُنْكِرُهُ**، فَقَدْ **كَانَ** رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **لَا** **يَصَلِّي** عَلَى **مِنَ** عَلَيْهِ **دِينٌ** **لَا** **يُتْرَكُ** لَهُ **وَفَاءً** وَيَأْمُرُ **الْمُسْلِمِينَ** **بِالصَّلَاةِ** عَلَيْهِمْ.

فصَحَّ يَقِيناً **بِهَذَا** أَنَّ **مَعْنَى** الآيَاتِ **إِنَّمَا** هُوَ **أَنَّهُمْ** **كَفَرُوا** **بِذَلِكَ** **مِنَ** قَوْلِهِمْ، **وَعَلِمَ** **بِذَلِكَ** النَّبِيُّ **عَلَيْهِ** **السَّلَامُ** **وَالْمُسْلِمُونَ**.

ثُمَّ **تَابُوا** فِي **ظَاهِرِ** **الْأَمْرِ**، **فَمَنْعَهُمْ** **مِنَ** **عِلْمِ** **اللَّهِ** **تَعَالَى** أَنَّ **بَاطِنَهُ** **كُظَاهِرُهُ** فِي **التَّوْبَةِ**، **وَمِنْهُمْ** **مِنَ** **عِلْمِ** **اللَّهِ** **تَعَالَى** أَنَّ **بَاطِنَهُ** **خِلَافُ** **ظَاهِرِهِ**، **وَلَمْ** **يَعْلَمْ** **ذَلِكَ** **النَّبِيُّ** **عَلَيْهِ** **السَّلَامُ** **وَلَا** **أَحَدٌ** **مِنَ** **الْمُسْلِمِينَ**، **وَهَذَا** **فِي** **غَايَةِ** **الْبَيَانِ**، **وَبِاللَّهُ** **تَعَالَى** **التَّوْفِيقُ**.

وَقَالَ **تَعَالَى** **﴿فَرِحَ** **الْمُخَلَّفُونَ** **بِمَقْعَدِهِمْ** **خِلَافَ** **رَسُولِ** **اللَّهِ﴾** **إِلَى** **قَوْلِهِ** **تَعَالَى** **﴿وَهُمْ** **كَافِرُونَ﴾**.

قَالَ **قَوْلُهُ** **تَعَالَى** **﴿فَرِحَ** **الْمُخَلَّفُونَ﴾** **الآيَةَ** **لَيْسَ** **فِيهَا** **نَصٌّ** **عَلَى** **أَنَّهُمْ** **كَفَرُوا** **بِذَلِكَ**، **وَلَكِنَّهُمْ** **أَتَوْا** **كَبِيرَةً** **مِنَ** **الكِبَائِرِ** **كَانُوا** **بِهَا** **عَصَاةً** **فَاسِقِينَ**.

وقد ذكر الله تعالى هؤلاء بأعيانهم في سورة الفتح. ويبين تعالى هذا الذي قلناه هنالك بزيادة على ما ذكرهم به هاهنا، فقال تعالى ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ﴾ إلى قوله تعالى ﴿عَذَاباً أَلِيماً﴾ فصلى الله تعالى على أولئك المخلفين الذين أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن لا يصلي على أحد منهم مات أبداً، وأنهم كفروا بالله ورسوله، والذين أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن لا تعجبه أموالهم ولا أولادهم، وأنه تعالى أراد أن تزهق أنفسهم وهم كافرون: أنهم مقبولة توبتهم إن تابوا في ظاهر أمرهم، وفي الحكم بأن باطنهم: أن من كان منهم صحيح التوبة مطيعاً إذا دعي بعد موت رسول الله ﷺ إلى الجهاد فسبوتيه أجراً عظيماً، وأن من تولى عذبه الله تعالى عذاباً أليماً.

فصَحَّ **مَا** **قُلْنَا** **مِنَ** **أَنَّهُمْ** **كَفَرُوا** **فَعَرَفَ** **رَسُولُ** **اللَّهِ** **ﷺ** **أَنَّهُمْ** **كَفَرُوا** **ثُمَّ** **تَابُوا** **قَبْلَ** **تَوْبَتِهِمْ**، **وَلَمْ** **يَعْرِفْ** - عليه السلام - **بَعْدَ** **التَّوْبَةِ**

عَلَيْهِ - **وَاللَّهُ** **أَعْلَمُ** - **أَيُّ** **صَلَاةٍ** **كَانَتْ**، **وَأَنَّ** **رَسُولَ** **اللَّهِ** **ﷺ** **لَمْ** **يُخَدِّعْ** **إِنْسَانًا** **قَطُّ** **غَيْرَ** **أَنَّهُ** **قَالَ** **يَوْمَ** **الْحَدِيثِ**: **كَلِمَةٌ** **حَسَنَةٌ**، **قَالَ** **الْحَكِيمُ**: **فَسَأَلْتُ** **عُكْرَمَةَ** **مَا** **هَذِهِ** **الكَلِمَةُ**؟ **قَالَ**: **قَالَتْ** **قَرِيشٌ**: **يَا** **أَبَا** **حِسَابٍ** **إِنَّا** **قَدْ** **مَنْعْنَا** **مُحَمَّدًا** **طَوَافَ** **هَذَا** **الْبَيْتِ**، **وَلَكِنَّا** **نَادُنُ** **لَكَ**، **لَا**، **لِي** **فِي** **رَسُولِ** **اللَّهِ** **ﷺ** **أَسْوَةٌ** **حَسَنَةٌ**.

حَدَّثَنَا **عَبْدُ** **اللَّهِ** **بْنُ** **رَبِيعٍ** **أَخْبَرَنَا** **مُحَمَّدُ** **بْنُ** **مَعَاوِيَةَ** **أَخْبَرَنَا** **أَحْمَدُ** **بْنُ** **شُعَيْبٍ** **أَخْبَرَنَا** **عَبْدُ** **الْجَبَّارِ** **بْنُ** **العَلَاءِ** **بْنِ** **عَبْدِ** **الْجَبَّارِ** **عَنِ** **سَنِيَانِ** **بْنِ** **عَمِيئَةَ** **عَنِ** **عَمْرُو** **بْنِ** **دِينَارٍ** **وَسَمِعَ** **جَابِرًا** **يَقُولُ**: **«أَتَى** **النَّبِيُّ** **ﷺ** **قَبْرَ** **عَبْدِ** **اللَّهِ** **بْنِ** **أَبِي**. **وَقَدْ** **وُضِعَ** **فِي** **حُفْرَتِهِ** - **فَوَقَفَ** **فَأَمَرَ** **بِهِ** **فَأُخْرِجَ** **مِنَ** **حُفْرَتِهِ**، **فَوَضَعَهُ** **عَلَى** **رُكْبَتَيْهِ**، **وَأَلْبَسَهُ** **قَمِيصَهُ**، **وَنَفَسَتْ** **عَلَيْهِ** **مِنَ** **رِيقِهِ**، **وَاللَّهُ** **أَعْلَمُ**.

قَالَ **أَبُو** **مُحَمَّدٍ** **رَحِمَهُ** **اللَّهُ**: **هَذَا** **كَلَهُ** **يُوجِبُ** **صِحَّةَ** **مَا** **قُلْنَا** **لَوْ** **جُوزَ**:

أَحَدُهَا - **ظَاهِرُ** **الآيَةِ** **كَمَا** **قُلْنَا** **مِنَ** **أَنَّهُمْ** **كَفَرُوا** **قَبْلُ**، **وَمَاتُوا** **عَلَى** **الْفِسْقِ**.

وَالثَّانِي - **أَنَّ** **اللَّهَ** **تَعَالَى** **قَدْ** **نَهَى** **النَّبِيَّ** **ﷺ** **وَالْمُؤْمِنِينَ** **عَنِ** **الِاسْتِغْفَارِ** **جَمَلَةً** **لِلْمُشْرِكِينَ** **بقَوْلِهِ** **تَعَالَى** **﴿مَا** **كَانَ** **لِلنَّبِيِّ** **وَالَّذِينَ** **آمَنُوا** **أَنْ** **يَسْتَغْفِرُوا** **لِلْمُشْرِكِينَ﴾** **إِلَى** **قَوْلِهِ** **تَعَالَى** **﴿أَصْحَابُ** **الْجَحِيمِ﴾** **فَلَوْ** **كَانَ** **ابْنُ** **أَبِي** **وغيره** **مِنَ** **الْمَذْكُورِينَ** **مَنْ** **تَبَيَّنَ** **لِلنَّبِيِّ** **ﷺ** - **أَنَّهُمْ** **كَفَرُوا** - **بِلا** **شكٍّ** - **لَمَا** **اسْتَغْفَرَ** **لَهُمْ** **النَّبِيُّ** **ﷺ** **وَلَا** **صَلَّى** **عَلَيْهِ**. **وَلَا** **يَحْتَمِلُ** **لِمُسْلِمٍ** **أَنْ** **يَظُنَّ** **بِالنَّبِيِّ** **ﷺ** **أَنَّهُ** **خَالَفَ** **رَبَّهُ** **فِي** **ذَلِكَ**.

فصَحَّ **يَقِيناً** **أَنَّهُ** - عليه السلام - **لَمْ** **يَعْلَمْ** **قَطُّ** **أَنَّ** **عَبْدَ** **اللَّهِ** **بِنَ** **أَبِي** **وَالْمَذْكُورِينَ** **كَفَرُوا** **فِي** **البَاطِنِ**.

رَوَيْنَا **مِنَ** **طَرِيقِ** **مُسْلِمٍ** **أَخْبَرَنَا** **حَرْمَلَةُ** **بْنُ** **يُحْيَى** **التَّجِيبِيُّ** **أَخْبَرَنَا** **عَبْدُ** **اللَّهِ** **بْنُ** **وَهْبٍ** **أَخْبَرَنَا** **يُونُسُ** **عَنِ** **ابْنِ** **شُهَابٍ** **أَخْبَرَنِي** **سَعِيدُ** **بْنُ** **المُسَيَّبِ** **بْنِ** **حُورٍ** **عَنِ** **أَبِيهِ** **قَالَ**: **«لَمَّا** **حَضَرَتْ** **أَبَا** **طَالِبٍ** **الْوَفَاةَ** **جَاءَهُ** **رَسُولُ** **اللَّهِ** **ﷺ** **فَوَجَدَ** **عِنْدَهُ** **أَبَا** **جَهْلٍ**، **وَعَبَدَ** **اللَّهَ** **بْنِ** **أَبِي** **أُمَيَّةَ** **بْنِ** **الْمُغْبِرَةِ** **فَقَالَ** **رَسُولُ** **اللَّهِ** **ﷺ** **يَا** **عَمَّ** **قُلْ**: **لَا** **إِلَهَ** **إِلَّا** **اللَّهُ** **كَلِمَةٌ** **أَشْهَدُ** **لَكَ** **بِهَا** **عِنْدَ** **اللَّهِ**، **فَقَالَ** **أَبُو** **جَهْلٍ**، **وَعَبَدَ** **اللَّهَ** **بْنُ** **أَبِي** **أُمَيَّةَ**: **أَتَرَعْبُ** **عَنْ** **مِلَّةِ** **عَبْدِ** **المُطَّلِبِ**، **فَلَمْ** **يَزَلْ** **رَسُولُ** **اللَّهِ** **ﷺ** **يَعْرُضُهَا** **عَلَيْهِ** **وَيُعِيدَانِ** **عَلَيْهِ** **تِلْكَ** **المَقَالَةَ**، **حَتَّى** **قَالَ** **أَبُو** **طَالِبٍ**، **أَخْرَجْنَا** **كَلِمَتَهُمْ** **بِهِ**: **عَلَى** **مِلَّةِ** **عَبْدِ** **المُطَّلِبِ**، **فَقَالَ** **رَسُولُ** **اللَّهِ** **ﷺ** **أَمَّا** **وَاللَّهُ** **لَأَسْتَغْفِرَنَّ** **لَكَ** **مَا** **لَمْ** **أَنْتَ** **عِنْدَكَ** **فَأَنْزَلَ** **اللَّهُ** **تَعَالَى** **﴿مَا** **كَانَ** **لِلنَّبِيِّ** **وَالَّذِينَ** **آمَنُوا﴾** **الآيَةَ**.

قَالَ **أَبُو** **مُحَمَّدٍ**: **فصَحَّ** **أَنَّ** **النَّبِيَّ** **عَنِ** **الِاسْتِغْفَارِ** **لِلْمُشْرِكِينَ** **نَزَلَ** **بِحُكْمٍ** - **بِلا** **شكٍّ**.

من الأعراب، ولا من أهل المدينة - ولكن الله تعالى يعلمهم، وأن منهم من يتوب فيعفو الله تعالى عنه، وأن النبي ﷺ مأمور بأخذ زكوات جميعهم على ظاهر الإسلام.

وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا﴾ إلى قوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذه كالتي قبلها، وفيها، أن بيانهم للمسجد قصدوا به الكفر، ثم أظهروا التوبة، فعلم الله تعالى صدق من صدق فيها، وكذب من كذب فيها. ونعم ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَى رِيْبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾ وقد قدم الله تعالى أن من أذنب ذنباً فممكّن أن لا يغفره له أبداً حتى يعاقبه عليه، وهذا مقتضى هذه الآية.

وقال تعالى ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ﴾ إلى قوله تعالى ﴿لَا يَنْفَعُونَ﴾.

قال أبو محمد رحمه الله: فهذه لا دليل فيها أصلاً على أن القائلين بذلك معروفون بأعيانهم لكنّها صفة وصفها الله تعالى يعرفونها من أنفسهم إذا سمعوا فقط.

وقال تعالى ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ﴾ إلى قوله تعالى ﴿هُمْ الْفَازِرُونَ﴾.

قال أبو محمد: ليس في هذه الآية بيان أنهم معروفون بأعيانهم وإنما هي صفة من سمعها عرفها من نفسه، وهي تخرج على وجهين.

أحدهما - أن يكون من فعل ذلك كافراً وهو أن يعتقد النفاذ عن حكم رسول الله ﷺ ويدين بأن لا يرضى به فهذا كفر مجرد.

والوجه الثاني - ينقسم قسمين.

أحدهما - أن يكون فاعل ذلك متبعاً لهواه في الظلم ومحاباة نفسه عارفاً بقبیح فعله في ذلك ومعقداً أن الحق في خلاف فعله - فهذا فاسق، وليس كافراً.

والثاني - أن يفعل ذلك مقلداً لإنسان في أنه قد شغفه تعظيمه إياه وحبّه موهماً نفسه أنه على حق، وهذه الوجوه كلها موجودة في الناس فاهل هذين القسمين الآخرين مخطئون عصاة وليسوا كافراً ويكون معنى قوله تعالى ﴿وَمَا أَوْلَيْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ أي وما أولئك بالمطيعين، لأن كل طاعة لله تعالى فهو إيمان، وكل إيمان طاعة لله تعالى، فمن لم يكن مطيعاً لله تعالى في شيء ما فهو غير مؤمن في ذلك الشيء بعينه - وإن كان مؤمناً في غير ذلك مما هو فيه مطيع لله تعالى.

من منهم الصادق في سر أمره، ولا من منهم الكفر في باطن معتقده، وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره بشهادة النصوص، كما أوردنا آنفاً، وبالله تعالى التوفيق.

وقال تعالى ﴿وَإِذَا أَنْزَلْنَا سُورَةً أَنْ آمَنُوا بِاللَّهِ﴾ إلى قوله تعالى ﴿فَهُمْ لَا يَنْفَعُونَ﴾.

قال أبو محمد رحمه الله: فهذه نص الآيات التي ذكرنا أيضاً وقد تكلمنا فيها.

وقال تعالى ﴿وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ﴾ إلى قوله تعالى ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

قال: وهذه الآية تبين ما قلناه نصاً، لأنه تعالى أخبر أن بعضهم كفار، إلا أن كلهم عصاة.

فأما المبطنون للكفر منهم فلم يعلمهم النبي - عليه السلام - ولا علمهم أحد منهم إلا الله تعالى فقط.

وقال تعالى ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ﴾ إلى قوله: ﴿عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذه كالتي قبلها، وقد قلنا: إن فيهم من كفر، فأولئك الذين طبع الله على قلوبهم، ولكن الله تعالى أرجأ أمرهم بقوله تعالى ﴿وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾.

فصح ما قلناه وانفتحت الآيات كلها - والحمد لله رب العالمين.

وكذلك أخبر تعالى أن ﴿مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ وجهتهم تكون جزاء على الكفر وتكون جزاء على المعصية.

وكذلك لا يرضى تعالى عن القوم الفاسقين، وإن لم يكونوا كافرين.

وقال تعالى ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَبِقَاسٍ﴾ إلى قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

قال أبو محمد: وهذه الآيات كلها تبين نص ما قلناه من أن فيهم كفاراً في الباطن.

قال أبو محمد رحمه الله: لا يعلم سرهم إلا الله تعالى.

وأما رسوله - عليه السلام - فلا.

وقال تعالى ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ﴾ إلى قوله تعالى ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

قال أبو محمد: هذه الآية مبينة نص ما قلناه بياناً لا يحل لأحد أن يخالفه من أن النبي - عليه السلام - لا يعلم المنافقين - لا

وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ إلى قوله تعالى ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

قال أبو محمد رحمه الله: هذه الآية يقتضي ظاهرها أن أهواء الكافرين والمنافقين معروفة، وهو أن يكفر جميع المؤمنين.

قال تعالى ﴿وَدُّوا لَوْ نَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ فإذا أهواؤهم معروفة ففرض على النبي ﷺ وعلى كل مسلم أن لا يطيعهم في ذلك مما قد عرف أنه مرادهم، وإن لم يشيروا عليه في ذلك برأي. ولا يجوز أن يظن ظان أن الكفار والمنافقين أتوا رسول الله ﷺ مشيرين عليه برأي راجح أن يتبعهم فيه، فإذا الأمر كذلك فليس في الآية بيان أن المنافقين كانوا معروفين بأعيانهم عند رسول الله ﷺ يدري أنهم منافقون، ولكنهم معروفة صفاتهم جملة، ومن صفاتهم بلا شك إرادتهم أن يكون كل الناس كفارًا.

وقال تعالى ﴿إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ الآية.

قال أبو محمد رحمه الله: هذا أيضاً ليس فيه بيان بأنهم قوم معروفون بأعيانهم وإنما هو خبر عن قائلين قالوا ذلك.

وقال تعالى ﴿وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا﴾.

قال أبو محمد: وهذا أيضاً ممكن أن يقوله يهود، وممكن أن يقوله أيضاً قوم مسلمون خوراً وجبناً، وإذ كل ذلك ممكن فلا يجوز القطع من أجل هذه الآية على أن رسول الله ﷺ كان يعرف أنهم منافقون.

وأما قول الله تعالى ﴿وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا﴾ فإن هذا قد روي أنه كان نزل في بني حارثة، وبني سلمة - وهم الأفاضل البديرون الأحديون - ولكنها كانت وهلة في استئذانهم النبي ﷺ يوم الخندق، وقولهم ﴿إِنَّ يَبُوتَنَا عَوْرَةٌ وَبِهِمَا نَزَلَتْ﴾ إذ همّت طائفتان منكم أن تفتشلا والله وليُّهما﴾.

كما أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد أخبرنا إبراهيم بن أحمد أخبرنا الفربري أخبرنا البخاري أخبرنا علي بن عبد الله أخبرنا سفيان بن عيينة قال عمرو بن دينار: سمعت جابر بن عبد الله يقول: فينا نزلت ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ قال جابر: نحن الطائفتان بنو حارثة وبنو سلمة.

قال جابر: وما أحب أنها لم تنزل لقوله تعالى ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾.

قال أبو محمد: مع أنه ليس في الآية أن هذا كفر أصلاً،

فبطل التعلّق بها وبالله تعالى التوفيق.

وقال تعالى ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّنِينَ مِنْكُمْ﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾.

قال أبو محمد: فهذه ليس فيها دليل على أنها في قوم معروفين بأعيانهم ولكنها صفة يعرفها من نفسه من سمع منهم هذه الآية، إلا أن قول الله تعالى بعدها يسير ﴿لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ بيان جلّي على بسط التوبة لهم، وكل هؤلاء بلا خلاف من أحد من الأمة معترف بالإسلام، لا يذ بالتوبة فيما صحّ عليهم، من قول يكون كفراً ومعضية. فبطل التعلّق بهذه الآية لمن ادعى أن رسول الله ﷺ كان يعرفهم بأعيانهم، ويعرف أنهم يعتقدون الكفر في باطنهم.

قال الله تعالى ﴿وَلَا تَطْعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾.

قال أبو محمد: قد مضى قولنا في قوله تعالى ﴿وَلَا تَطْعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾.

وقال تعالى ﴿وَدَعَّ آذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ لا يختلف مسلمان في أنه ليس على ترك قتال الكافرين وإصغارهم ودعائهم إلى الإسلام ولكن فيما عدا ذلك.

وقال تعالى ﴿لَيْسَ لِمَنْ يَشَاءُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسِنَةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾.

قال أبو محمد: هذه الآية فيها كفاية لمن عقل ونصح نفسه، لأن الله تعالى قطع بأنه إن لم يشاء المنافقون، والذين في قلوبهم مرض، والمرحزون في المدينة: ليعرّين بهم رسول الله ﷺ ثم لا يجاورونه فيها إلا قليلاً، فأخبر تعالى أنهم يكونون إن لم ينتهوا ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً - وإعراب - ملعونين - أنه حال لجاورتهم - معناه لا يجاورونه إلا قليلاً ملعونين.

ولو أراد الله تعالى غير هذا لقال: ملعونون على خبر ابتداء مضمّر ثم أكد تعالى بأن هذا هو سنته تعالى التي لا تبدل.

فنسأل من قال: إن رسول الله ﷺ علمهم بأعيانهم وعلم نفاقهم، هل انتهوا أو لم ينتهوا؟.

فإن قال: انتهوا، رجع إلى الحق، وصحّ أنهم تابوا ولم يعلم باطنهم - في صحة التوبة أو كذبها - إلا الله تعالى وحده لا شريك له، ولم يعلم رسول الله ﷺ قط إلا الظاهر الذي هو الإسلام، أو كفراً رجعوا عنه فأظهروا التوبة منه.

وإن قال: لم ينتهوا، لم يبعد عن الكفر، لأنه يكذب الله تعالى، ويجبر أنه تعالى بدل سنته التي قد أخبر أنه لا يبدلها أو يبدلها رسوله

عليه السلام.

قال أبو محمد: وكل من وقف على هذا وقامت عليه الحجة ثم عمادى فهو كافر، لأنه مكذب لله تعالى، أو مجور لرسوله - عليه السلام - وكلا الأمرين كفر.

قال أبو محمد: ولقد بلغني عن بعض من خذله الله تعالى أنه تلا هذه الآية ثم قال: ما انتهوا ولا أغراه بهم.

قال أبو محمد: نحن نبرأ إلى الله تعالى من هذا.

فإن قائله أنك كاذب، عاصي لله تعالى لا يحل له الكلام في الدين - ونسأل الله تعالى العافية.

وقال تعالى ﴿وَيُنهَم مَن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾.

قال أبو محمد: من عصى الله تعالى فقد طبع على قلبه في الوجه الذي عصى فيه، ولو لم يطبع على قلبه فيه لما عصى، فقد يمكن أن يكون هؤلاء منافقين فإعلانهم بالتوبة مباح لما تقدم في الظاهر، والله أعلم بالباطن وبالله تعالى التوفيق.

وقال تعالى ﴿فَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾.

قال أبو محمد: وهذا كالذي قبله إما أن يكون هذا النظر يبين معتقدهم وإظهارهم الإسلام توبة تصح به قبولهم على ظاهرهم وإن لم يكن ذلك النظر دليلاً يميزون به فهم كغيرهم ولا فرق.

وقال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾.

قال أبو محمد: هذه صفة جملة من ارتد معلناً أو مسراً، ولا دليل فيها على أنه عليه السلام عرف أنهم منافقون مسرون للكفر، وبالله تعالى التوفيق.

قال تعالى ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾.

قال أبو محمد: قد بين الله تعالى: أنه لو شاء أراهم نبيه - عليه السلام - وهذا لا شك فيه ثم.

قال تعالى ﴿وَلَيَتَرَفَّنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ فهذا كالنظر المتقدم إن كان لحن القول برهاناً يقطع به رسول الله ﷺ على أنهم منافقون، فإظهارهم خلاف ذلك القول وإعلانهم الإسلام توبة في الظاهر - كما قدمنا - وإن كان عليه السلام لا يقطع بلحن قولهم على ضميرهم، فإنما هو ظن يعرفه في الأغلب لا يقطع به، وباللـ

تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: قد ذكرنا في براءة، والفتح قول الله تعالى ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ﴾ الآيات كلها، وبيننا أن الله تعالى وعدهم بقبول التوبة والأجر العظيم إن تابوا وأطاعوا لمن دعاهم بعد النبي عليه السلام إلى الجهاد، وبالله تعالى التوفيق.

وقال تعالى ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا﴾ إلى قوله تعالى ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

قال أبو محمد: هذا دليل على أنهم استسلموا لله تعالى غلبة ولم يدخل الإيمان في قلوبهم، ولكن الله تعالى قد بسط لهم التوبة في الآية نفسها بقوله تعالى ﴿وَأَن تَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا﴾ فإظهارهم الطاعة لله تعالى ولرسوله - عليه السلام - مدخل لهم في حكم الإسلام ومبطل لأن يكون عليه السلام عرف باطنهم.

وقال تعالى ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَعَزَّزْتُكُمْ الْأَمَانِي﴾.

قال أبو محمد: فهذه حكاية عن يوم القيامة، وإخبار بأنهم كانوا في الدنيا مع المسلمين، وهذا يبين أنهم لم يكونوا معروفين عند النبي ﷺ ولا عند المسلمين، وهذه الآية يوافقها:

ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج أخبرنا زهير بن حرب أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد أخبرنا أبي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال في حديث ﴿فَيَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ يَعْبُدُ الطُّوَاعِغِ الطُّوَاعِغِ، وَيَتَّبِعُ هَذِهِ الْأُمَّةَ فِيهَا مُنَافِقُهَا﴾ وذكر الحديث.

وقال تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى﴾ إلى قوله تعالى ﴿فَيَنْسُ الْمَصِيرُ﴾.

قال أبو محمد: هؤلاء معروفون بلا شك، ولكن التوبة لهم مبسطة كما ذكرنا في سائر الآيات.

وقال تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ إلى قوله تعالى ﴿هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾.

قال أبو محمد: وهذه صفة قوم لم يسلموا إلا أنهم يتبرءون من موالاة الكفار، فإن كانوا معروفين بالكفر فالتوبة لهم مبسطة، كما ذكر تعالى في سائر الآيات التي تلونا قبل، وبالله تعالى التوفيق.

وقال تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَاقَظُوا﴾ إلى قوله تعالى ﴿بِأَسْهُمَ بَيْنَهُمْ شَدِيدًا﴾.

وأيضاً إطلاقهم فيه نييّه ﷺ على الاستغفار لهم بقوله ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ وَهُمْ قَدْ أَظْهَرُوا الْإِيمَانَ بِلَا شَكِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّاتِهِمْ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: مَا قَدْ ذَكَرْتَاهُ قَبْلَ مِنْ شَكِّ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُمَرَ - رضي الله عنهم - في ابنِ أَبِي بَعِينَةَ صَاحِبِ هَذِهِ الْقِصَّةِ.

وَكَذَلِكَ الْخَبْرُ عَنْ جَابِرٍ إِذْ قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ - عليه السلام - «دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ - يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي» فَلَيْسَ فِي هَذَا دَلِيلٌ أَنَّهُ حَبِيبٌ مُنَافِقٌ، لِكَيْفَهُ قَدْ كَانَ نَافِقٌ بِلَا شَكِّ وَقَدْ قَالَ عُمَرُ ﷺ مِثْلَ هَذَا فِي مُؤْمِنٍ بَرِيءٍ مِنَ الْمُنَافِقِ جُمْلَةً - وَهُوَ حَاطِبُ بْنُ بَلْتَعَةَ - وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «دَعَا لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» دَلِيلٌ بَيِّنٌ عَلَى تَحْرِيمِ دَمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «دَعَا وَهُوَ - عليه السلام - لَا يُجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ بِأَنْ يَدْعَ النَّاسُ فَرَضًا وَاجِبًا».

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» بَيَانٌ جَلِيٌّ يَظْهَرُ لَفْظُهُ، مَقْطُوعٌ عَلَى غَيْبَةِ بَصِيحَةٍ بَاطِنِ أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مِنْ جُمْلَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَظْهَرُ إِسْلَامُهُ، وَأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الصَّحَابَةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَهُمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ، وَالَّذِينَ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى دِمَاءَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَيَبِينُ نَدْرِي أَنَّهُ لَوْ حَلَّ دَمُ ابْنِ أَبِي لَمَّا حَابَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ وَجِبَ عَلَيْهِ لَمَّا صَيَّعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْتُلُ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَدْ كَفَرَ، وَحَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ، لِيَسْبِيَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَاطِلُ، وَمُخَالَفَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ: لَقَدْ قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ الْفَضْلَاءَ الْمَقْطُوعِ لَهُمْ بِالْإِيمَانِ وَالْجَنَّةِ، إِذْ وَجِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ، كَمَا عَزَى، وَالْعَامِدِيَّةُ، وَالْجُهَيْنِيَّةُ - رضي الله عنهم - فَمِنْ الْبَاطِلِ الْمُتَيَّنِّ، وَالضَّلَالِ الْبَحْتِ، وَالْفُسُوقِ الْمَجْرَدِ: بَلْ مِنَ الْكُفْرِ الصَّرِيحِ: أَنْ يَتَعَبَّدَ، أَوْ يَنْظُرَ - مَنْ هُوَ مُسْلِمٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ مُسْلِمِينَ قَاضِيَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ أَصْحَابِهِ أَشْنَعُ قِتْلَةً بِالْجِحَارَةِ، وَيَقْتُلُ الْحَارِثُ بْنُ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ قِصَاصًا بِالْمُجَدَّرِ بْنِ خَيْارِ الْبَلَوِيِّ يَعْلَمُهُ - عليه السلام - دُونَ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ أَحَدًا، وَالْمَرْأَةَ الَّتِي أَمَرَ أَنْبَسَا بِرَجْمِهَا، إِنْ اعْتَرَفَتْ، وَيَقْطَعُ يَدَ الْمُخْرُوبِيَّةِ - وَيَقُولُ «لَوْ كَانَتْ قَاطِمَةً لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

وَيَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَصَابَ الضَّعِيفُ مِنْهُمْ الْحَدُّ أَقَامُوهُ عَلَيْهِ، وَإِذَا أَصَابَهُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ».

ثُمَّ يَفْعَلُ هُوَ - عليه السلام - ذَلِكَ، وَيَعْتَلِ إِقَامَةَ الْحَقِّ الْوَاجِبِ فِي قَتْلِ الْمُؤْتَدِّ عَلَى كَافِرٍ يَدْرِي أَنَّهُ ارْتَدَّ الْآنَ، ثُمَّ لَا يَقْنَعُ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا قَدْ يَكُونُ سِرًّا عَلَّمَهُ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ وَلَمْ يَسْمُ قَائِلُهُ وَيَمَكُنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَفَ فَالتَّوْبَةُ لَهُمْ مَبْسُوطَةٌ كَمَا ذَكَرْنَا فِي سَائِرِ الْآيَاتِ.

وَقَالَ تَعَالَى «إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ» إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى «وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا نَزَلَ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي:

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا زَهْرُبُ بْنُ مَعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ السَّيِّعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: لَا تَنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِي، وَقَالَ: لَيْسَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذْلَ، فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَاجْتَهَدَ بِيَمِينِهِ مَا فَعَلَ».

فَقَالُوا: كَذَبَ زَيْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالَ شِدَّةً، حَتَّى أَرْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقِي فِي إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ فَدَعَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، فَلَوُوا رُءُوسَهُمْ».

قَالَ: وَقَوْلُهُ «حُشِبَ مُسْنَدَةً» كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ:

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُهَيْبَانُ قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ: فَقَالَ: دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُتَيْتَةٌ، فَسَمِعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَقَالَ: فَعَلَوْهَا، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذْلَ، فَلَبِقَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فِقَامَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعَا لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ سُهَيْبَانُ: فَحَفِظْتَهُ مِنْ عَمْرُو، وَقَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى «إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ» إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى «فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ» فَهَمْ قَوْمٌ كَفَرُوا بِلَا شَكِّ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ارْتَدَّوْا بِشَهَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ، إِلَّا أَنْ التَّوْبَةَ لَهُمْ يَبْقِيَانِ مَذْكُورَةً فِي الْآيَةِ، وَفِيمَا رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ مِنَ الْحَدِيثِ الثَّابِتِ. أَمَا النَّصُّ فَقَوْلُهُ تَعَالَى «يَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوْ دَا رُءُوسَهُمْ».

وَأَمَّا مَنْعُ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْغُفْرَةِ لَهُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ بِلَا شَكِّ فِيمَا قَالَهُ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْلِ، لَا فِي مَرَاجِعَةِ الْإِيمَانِ بَعْدَ الْكُفْرِ، فَإِنَّ هَذَا مَقْبُولٌ مِنْهُمْ بِلَا شَكِّ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: مَا سَلَفَ فِي الْآيَاتِ الَّتِي قَدَّمْنَا قَبْلَ.

بِهَذَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَيَسْتَغْفِرَ لَهُ - وَهُوَ يَدْرِي أَنَّهُ كَافِرٌ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ نَهْيُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ عَنِ الِاسْتِغْفَارِ لِلْكَفَّارِ. وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّ مَنْ ذَانَ بِهَذَا وَاعْتَقَدَهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ، مُشْرِكٌ، مُرْتَدٌّ، حَلَالُ الدَّمِ وَالْمَالِ - تَبَرُّأُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ وَمِنْ وَلايَتِهِ - مَنْ يَظُنُّ بِهِ النِّفَاقَ بِلَا خِلَافٍ، فَالْأَمْرُ فِيمَنْ دُونَهُ بِلَا شَكٍّ أَحْفَى - فَارْتَفَعِ الْإِشْكَالُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ - وَاللَّهُ الْحَمْدُ.

وَصَحَّحَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَةَ أَنْ كَفَرَ هُوَ وَمَنْ سَاعَدَهُ عَلَى ذَلِكَ أَظْهَرُوا التَّوْبَةَ وَالْإِسْلَامَ، فَقَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِاطِّبَعَهُمْ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ، أَمْ عَلَى مَا أَظْهَرُوا مِنَ التَّوْبَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِيمٌ بِذَلِكَ، وَهُوَ بِلَا شَكٍّ الْمَجَازِي عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَقَالَ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا يَخْرُجُ عَلَى وَجْهَيْنِ لَا ثَالِثَ لهما: أَمَّا مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُنَافِقٌ وَكَفَرَ فَإِنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَجَاهِدُهُ بَعِيْنَهُ بِلِسَانِهِ، وَالْإِغْلَاطُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتُوبَ - وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْهُ بَعِيْنَهُ جَاهِدَهُ جَمَلَةً بِالصَّفَةِ، وَذَمَّ النِّفَاقِ، وَالِدَعَاءُ إِلَى التَّوْبَةِ.

وَمِنَ الْبَاطِلِ الْبَحْثُ أَنَّ يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُ أَنَّ فُلَانًا بَعِيْنَهُ مُنَافِقٌ مُتَّصِلُ النِّفَاقِ ثُمَّ لَا يَجَاهِدُهُ، فَيُعْصِي رَبَّهُ تَعَالَى، وَيَخَالِفُ أَمْرَهُ - وَمَنْ اعْتَقَدَ هَذَا فَهُوَ كَافِرٌ، لِأَنَّهُ نَسَبَ الِاسْتِهَانَةَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى رَسُولِهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ الْمُنَافِقِينَ قَدْ تَقْصِيْنَاهُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَبَقِيَتْ آثَارٌ نَذَكْرُهَا الْآنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى:

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبِخَارِيِّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيْرِ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ - أَخْبَرَنَا عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ رَيْعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عْتَبَانَ بْنَ الْمَلِكِ - تَمَنَّ شَهْدَ بَدْرًا - قَالَ فِي حَدِيثٍ «فَعَدَا عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، قَالَ: وَحَسْبَنَاهُ عَلَى خَيْرِةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رَجَالٌ ذُو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيُّنَ مَسَالِكُ بَنِ الدُّخَسَنِ - أَوْ ابْنِ دَخَسَنِ - فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُجِبُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنُصِيْحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَّبِعِيْهَا بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَيْعِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السَّلِيمِ

أَخْبَرَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ مَيْسِرَةَ أَخْبَرَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيُّ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ: سَيِّدًا، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ اسْتَخَطَمْتَ رَبُّكُمْ».

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا جَرِيْرٌ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ - عَنْ مَنصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَوْجَحَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُبَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى نَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَأَثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنْ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا يَعْدِلُ فِيهَا، مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، قَالَ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا خَبْرَ بِنِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، فَتَغَيَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَقَدْ أُذِيْتُ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبِرَ» قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قُلْتُ: لَا جَرَمَ، لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَمَّادُ بْنُ رَمِيْحٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَمِيْحٍ بِنِ الْمَهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ التَّمَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيْدِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ بِالْجَعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ وَفِي ثَوْبٍ بِلَالٍ فَضَةٌ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اعْدِلْ قَالَ وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنْ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِرُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُؤُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السُّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

وَمِنْ طَرِيقِ الْبِخَارِيِّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يُزَيْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْرِ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «عَزَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَابٌ فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا فَعَضِيْتِ الْأَنْصَارَ عَضِيًّا شَدِيْدًا حَتَّى تَدَاعَوْا، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْمَهَاجِرِيِّ! وَقَالَ الْمَهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمَهَاجِرِينَ! فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَا بَالَ دَعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ مَا شَأْنُهُمْ؟ فَأَخْبِرْ بِكَسَعَةِ الْمَهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعَوْهَا فَإِنَّهَا حَبِيْبَةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلَوَانَ: قَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا لِيْنِ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِيْنَةِ لِيَخْرِجَنَّ الْأَعْرَضُ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَلَا تَقْتُلُ يَا نَبِيُّ

اللَّهُ هَذَا الْخَيْبَةُ؟ - لَعَبِدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ: أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ.

ومن طريق مسلم أخبرنا قتيبة بن سعيد أخبرنا عبد الواحد - هو ابن زياد - عن عمارة بن القعقاع عن عبد الرحمن بن أبي نعم قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول «بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبِيَّةٍ فِي أَوْبِمْ مَقْرُوظٍ لَمْ تَخْلُصْ مِنْ تُرَائِبِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عُثَيْبَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ - وَشَكَتْ فِي الرَّابِعِ - فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَا مِنْ هَؤُلَاءِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ فِي السَّمَاءِ، يَا بَنِي خَبَرِ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً، فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْهِتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثُ اللَّحْيَةِ، مَخْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ. فَقَالَ: وَتِلْكَ، أَوْلَسْتُ أَحَقُّ أَهْلُ الْأَرْضِ أَنْ يُقَيِّمَ اللَّهُ؟ ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أُضْرِبُ عُقْبَهُ؟ فَقَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي. قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أَنْقَسِبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشْنُقُ بَطُونَهُمْ، إِنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ ضِعْضِعِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَبُّبًا، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

إِنَّ مِنْكُمْ وَإِنْ فِيكُمْ، فَسَلُوا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ، فَمَرَّ عَمْرُ بْنُ رَجُلٍ مُنْتَعِقٌ قَدْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَعْرَفَةٌ، قَالَ: مَا شَأْنُكَ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ عَمْرُ: يَا لَكَ سَائِرِ الْيَوْمِ».

ومن طريق مسلم أخبرنا الحسن بن علي الحلواني أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَخَلَّفُوا عَنْهُ وَفَرَّحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا قَدِمَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَخْتَدَرُوا إِلَيْهِ وَخَلَّفُوا وَأَحْبَبُوا أَنْ يُحَمَّدُوا بِمَا لَمْ يَعْمَلُوا، فَلَا تَحْسَبْتَهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ».

ومن طريق مسلم أخبرنا زهير بن حرب أخبرنا أحمد الكوفي أخبرنا الوليد بن جميع أخبرنا أبو الطفيل قال: «كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ وَبَيْنَ حُدَيْفَةَ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ، كَمْ كَانَ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: أَخْبِرْهُ إِذْ سَأَلْتَ قَالَ - يَعْنِي حُدَيْفَةَ: كُنَّا نَخْبِرُ أَنَّهُمْ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ، فَإِنْ كُنْتُ فِيهِمْ فَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَأَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنْ أَنْتَنِي عَشْرَ مِنْهُمْ حِزْبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ، وَعَدَرْتُ ثَلَاثَةً، وَعَدَرْتُ ثَلَاثَةً، قَالُوا: مَا سَمِعْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَلِمْنَا بِمَا أَرَادَ الْقَوْمُ».

قال أبو محمد: ليست هذه العقبة الفاضلة المحمودة قبل الهجرة، تلك كانت للأصهار خالصة شهدا منهم - رضي الله عنهم - سبعون رجلا وثلاث نسوة، ولم يشهدا أحد من غيرهم إلا رسول الله ﷺ وحده، والعباس عمه، وهو غير مسلم يومئذ، لكنه شفقة على ابن أخيه.

ومن طريق مسلم أخبرنا أبو كريب جعفر بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْمَدِينَةِ هَاجَتْ رِيحٌ تَكَادُ أَنْ تَذْفِنَ الرَّكَّابَ، فَرَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بُعِثَتْ هَذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ، وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا عَظِيمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ قَدْ مَاتَ».

قال أبو محمد: وأحاديث موقوفة على حذيفة فيها: أنه كان يدري المنافيقين، وأن عمر سأل: أهو منهم؟

قال: لا، ولا أخبر أحدًا بعدك بمثل هذا، وأن عمر كان ينظر إليه فإذا حضر حذيفة جنازة حضرها عمر، وإن لم يحضرها حذيفة لم يحضرها عمر، وفي بعضها منهم: شيخ لو ذاق الماء ما وجد له طعمًا: كلها غير مسندة.

وعن حذيفة قال: مات رجلٌ من المنافيقين فلم أذهب إلى الجنازة فقال: هو منهم، فقال له عمر: أنا منهم؟

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا أحمد بن عون الله أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد السلام الحشني أخبرنا محمد بن بشر أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة: قال: سمعت قتادة يحدث عن أبي نصره عن قيس بن عباد «قُلْتُ لِعَمَّارٍ: أَرَأَيْتَ قِتَالَكُمْ هَذَا؟ أَرَأَيْتَ رَأَيْتُمُوهُ، فَإِنَّ الرَّأْيَ يُحْطَى وَيُصِيبُ؟ أَوْعَهْدَ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدَهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَحْسَبُهُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُدَيْفَةُ: أَنَّهُ قَالَ: فِي أُمَّتِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدُونَ رِيحَهَا حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْحَيَاطِ، ثَمَانِيَةَ مِنْهُمْ يَكْفِيهِمُ الرُّسُلَةُ، سِرَاجٌ مِنَ النَّارِ يَطْهَرُ بَيْنَ أَكْفَانِهِمْ حَتَّى يَنْجُمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ».

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا أحمد بن عبد البصير أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد السلام الحشني أخبرنا محمد بن المنثري أخبرنا أبو أحمد - هو الزبيري - أخبرنا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن عياض بن عياض أبيه عن ابن مسعود قال: «حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ فِي حُطْبَتِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مِنْكُمْ مُنَافِقِينَ فَمَنْ سَمَّيْتُمْ فَلَيْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: قُمْ يَا فُلَانُ، قُمْ يَا فُلَانُ، قُمْ يَا فُلَانُ - حَتَّى عَدَّ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ - ثُمَّ قَالَ:

قال: لا.

وعن محمد بن إسحاق ثي عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الظفري، قال: «قلت لمحمود بن يزيد: هل كان الناس يعرفون النفاق فيهم؟ قال: نعم، والله إن كان الرجل يعرفه من أخيه، ومن أبيه، ومن بني عمه، ومن عشيرته، ثم يلبس بعضهم بعضاً على ذلك - قال محمود: لقد أخبرني رجل من قومي عن رجل من المنافقين معروف نفاقه كان يسير مع رسول الله ﷺ حيث سار، فلما كان من أمر الحجر ما كان، ودعا رسول الله ﷺ حين دعا فأرسل الله السحابة فأمطرت حتى ارتوى الناس، أقبنا عليه نقول: ويحك أبعد هذا شيء؟ قال: سحابة مارة، ثم إن رسول الله ﷺ سار حتى كان ببعض الطريق ضلت ناقته، فخرج أصحاب رسول الله ﷺ في طلبها، وعند رسول الله ﷺ رجل من أصحابه يقال له: عمارة بن حزم، وكان عقياً بديراً - وهو من بني عمرو بن مخزوم - وكان في رحل يزيد بن نصيب القيساعي وكان منافقاً، فقال يزيد - وهو في رحل عمارة - وعمارة عند النبي عليه السلام: أليس محمد يزعم أنه نبي ويخبركم عن خير السماء، ولا يدري أين ناقته؟ فقال رسول الله ﷺ وعمارة عنده: إن رجلاً قال: هذا محمد يزعم أنه نبي يزعم أنه يخبركم بخير السماء - هو لا يدري أين ناقته - وإني والله ما أعلم إلا ما علمني الله، وقد دلني عليها - وهي في هذا الوادي من شيب كذا وكذا. وقد حسنتها شجرة بزمامها، فانطلقوا حتى أتوني بها، فذهبوا فجاءوا بها، فرجع عمارة بن حزم إلى رجليه، فقال: والله لأعجب شيء حدثناه رسول الله ﷺ أتينا عن مقالة قائل أخبره الله عنه كذا وكذا - للذي قال يزيد بن نصيب فقال رجل ممن كان في رحل عمارة ولم يخضر رسول الله ﷺ يزيد، والله قال هذه المقالة قبل أن تأتي، فأقبل عمارة على يزيد يجأ في عنقه ويقول: يا آل عباد الله، إن في رحلي الرأهبة، وما أشعر، اخرج، أي عدو الله من رحلي فلا تصحبنني».

وعن زيد بن وهب قال: كنا عند حذيفة - وهو من طريقي البخاري - فقال حذيفة: ما بقي من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة، يعني قوله تعالى ﴿فَقَاتِلُوا أئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿يَسْتَهْزِئُونَ﴾ قال حذيفة: ولا بقي من المنافقين إلا أربعة، فقال له أعرابي: إنكم أصحاب محمد تحبسوننا بما لا ندري، فما هؤلاء الذين ينكرون بيوتنا، ويسرقون أعلفاناً؟

قال: أولئك الفساق، أجل، لم يبق منهم إلا أربعة: شيخ كبير لو شرب الماء وجد له برداً.

قال أبو محمد: هذا كل ما حضرنا ذكره من الأخبار، وليس

في شيء منها حجة أصلاً.

أما حديث مالك بن الدخشن فصحيح وهو أعظم حجة عليهم، لأن رسول الله ﷺ أخبر بأن شهادة التوحيد تمنع صاحبها. وهكذا قال رسول الله ﷺ: «نَهَيْتُمْ عَنْ قِتَالِ الْمُصَلِّينَ».

وأما حديث بريدة الأسلمي «لا تقولوا للمنافق سيِّداً» فإن هذا عموماً لجميع الأمة، ولا يخفى هذا على أحد - وإذا الأمر كذلك فإذا عرفنا المنافق ونهينا أن نسّميه سيِّداً فليس منافقاً بل مجاهراً، وإذا عرفنا من المنافق، ونحن لا نعلم الغيب، ولا ما في ضميره فهو معلن لا مسرّ.

وقد يكون هذا الحديث أيضاً على وجه آخر - وهو أن النبي عليه السلام - قد صح عنه أن خصالا من كن فيه كان منافقاً خالصاً وقد ذكرناها قبل. وليس هذا نفاق الكفر، لكنه منافق لإظهاره خلاف ما يضمرة في هذه الخلال المذكورة في كذبه، وغدره، وفجوره، وإخلافه، وخيانتة - ومن هذه صفاته فلا يجوز أن يسمّى سيِّداً، ومن سمّاه سيِّداً فقد أسخط الله تعالى بإخبار رسول الله ﷺ بذلك.

وأما حديث ابن مسعود - فإن القائل أن رسول الله ﷺ لم يعدل، ولا أراد وجه الله تعالى فيما عمل فهو كافر معلن بلا شك.

وكذلك القائل في حديث جابر إذ استأذن عمر في قتله إذ قال: اعدن يا رسول الله، فهى رسول الله ﷺ عمر عن ذلك، وأخبر بأنه لا يقتل أصحابه.

وكذلك أيضاً استئذان عمر في قتل عبد الله بن أبي أن هؤلاء صاروا يظهروهم الإسلام بعد أن قالوا ما قالوا: حرمت دماؤهم وصاروا بذلك جملة أصحابه عليه السلام.

قال أبو محمد: فهذا ما احتج به من رأى أن المرتد لا يقتل أصلاً، لأن هؤلاء مرتدون بلا شك، ولم يقتلهم رسول الله ﷺ، وقد قتل أصحاب الفضلاء، كعاز، والغامدية، والجهينة، إذ وجب القتل عليهم، ولو كان القتل على هؤلاء المرتدين لما ضيع ذلك أصلاً.

قال أبو محمد: فنقول، وبالله تعالى التوفيق.

- إنه لا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لا يحل لمسلم أن يسمي كافراً معلناً بأنه صاحب رسول الله ﷺ، ولا أنه من أصحاب النبي عليه السلام، وهو عليه السلام قد أثنى على أصحابه.

فصح أنهم أظهروا الإسلام، فحرمت بذلك دماؤهم في

كفرهم.

وأما حديث حذيفة فساقط، لأنه من طريق الوليد بن جميع - وهو هالك - ولا نراه يعلم من وضع الحديث فإنه قد روى أخباراً فيها أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وطلحة، وسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهم - أرادوا قتل النبي ﷺ وإلقاءه من العقبة في تبرك - وهذا هو الكذب الموضوع الذي يطعن الله تعالى واضعه - فسقط التعلق به - والحمد لله رب العالمين.

وأما حديث جابر فراويه أبو سفيان طلحة بن نافع وهو ضعيف، ثم لو صح لما كانت فيه حجة، لأنه ليس فيه إلا هبوب الريح لموت عظيم من عظماء المنافقين، وإنما في هذا انكشاف أمره بعد موته فلم يوقن قط، بأن رسول الله ﷺ علم نفاقه في حياته، فلا يجوز أن يقطع بالظن على رسول الله ﷺ.

وأما الموقوفة على حذيفة - فلا تصح ولو صححت لكانت بلا شك على ما بينا من أنهم صح نفاقهم وعادوا بالتوبة، ولم يقطع حذيفة ولا غيره على باطن أمرهم، فتورع عن الصلاة عليهم. وفي بعضها أن عمر سأل: أنا منهم، فقال له: لا، ولا أخبر أحداً غيرك بعدك - وهذا باطل كما ترى، لأن من الكذب المحض أن يكون عمر يشك في معتقد نفسه حتى لا يدري أمتاق هو أم لا.

وكذلك أيضاً لم يختلف اثنان من أهل الإسلام في أن جميع المهاجرين قبل فتح مكة لم يكن فيهم منافق، إنما كان النفاق في قوم من الأوس والخزرج فقط - فظهر بطلان هذا الخبر.

وأما حديث محمود بن لبيد فمقطع، ومع هذا فإنما فيه: أنهم كانوا يعرفون المنافقين منهم، وإذ الأمر كذلك فليس هذا نفاقاً بل هو كفر مشهور، وردة ظاهرة - هذا حجة لمن رأى أنه لا يقتل المرتد.

وأما حديث حذيفة لم يبق من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة فصحيح لا حجة لهم فيه، لأن نص الآية أن يقاتلوا حتى يبتهوا، فيبين ندري أنهم لو لم يبتهوا لما ترك قتالهم كما أمر الله تعالى.

وكذلك أيضاً قوله "أنه لم يبق من المنافقين إلا أربعة" فلا شك عند أحد من الناس أن أولئك الأربعة كانوا يظهرون الإسلام، وأنه لا يعلم غيب القلوب إلا الله تعالى، فهم ممن أظهر التوبة بيقين لا شك فيه، ثم الله تعالى أعلم بما في نفوسهم.

قال أبو محمد: وبين هذا:

ما روينا من طريق البخاري أخبرنا عمر بن حفص بن

ظاهر الأمر، وباطنهم إلى الله تعالى في صدق أو كذب، فإن كانوا صادقين في توبتهم فهم أصحابه حقاً عند الناس ظاهرهم، وعند الله تعالى باطنهم وظاهرهم، فهم الذين أخبر رسول الله ﷺ أنهم لو أنفق أحدنا مثل أحد ذهباً ما بلغ نصيف مد أحدهم، وإن كانوا كاذبين، فهم في الظاهر مسلمون، وعند الله تعالى كفار.

وهكذا القول في حديث أبي سعيد الذي قد ذكرناه إذ استأذنه خالد في قتل الرجل فقال: لا، لعله أن يكون يصلي، فقد صح نهي النبي عليه السلام لخالد عن قتله، ولو حل قتله لما نهاه رسول الله ﷺ عن ذلك، وأخبر رسول الله ﷺ بالسبب المانع من قتله - وهو أنه لعله يصلي - فقال له خالد: رب مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فأخبره: أنه لم يبعث ليشق عن قلوب الناس فإنما عليه الظاهر - وأخبرنا - عليه السلام - أنه لا يدري ما في قلوبهم، وأن ظاهرهم مانع من قتلهم أصلاً.

وقد جاء هذا الخبر من طريق لا تصح، وفيه: «أنه - عليه السلام - أمر أبا بكر، وعمر، بقتله، فوجده يركع، ووجده الآخر يسجد فتركاه، وأمر علياً بقتله فمضى فلم يجده، وأنه عليه السلام قال: لو قتل لم يختلف من أمي اثنان» وهذا لا يصح أصلاً، ولا وجه للاشتغال به.

وأما حديث عمار «في أمي اثنا عشر منافقاً» فليس فيه: أن رسول الله ﷺ عرفهم بأعينهم وهو إخبار بصفة عن عدد فقط ليس فيهم بيان أنهم عرفوا بأسمائهم فسقط التعلق بهذا الخبر، وبالله تعالى التوفيق.

وأما حديث ابن مسعود فإنه لا يصح فإننا قد:

روينا من طريق قاسم بن أصبغ أخبرنا أحمد بن زهير بن حرب أخبرنا أبو نعيم عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن رجل عن أبيه عن ابن مسعود، فذكر هذا الحديث.

وقال سفيان عن هذا الرجل الذي لم يسم عن أبيه: أراه عياض بن عياض، فقد أخبر أبو نعيم عن سفيان: أنه مشكوك فيه.

ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة، لأنهم قد انكشفوا واشتهر أمرهم، فليسوا منافقين، بل هم مجاهرون فلا بد من أحد أمرين لا ثالث لهما:

إما أن يكونوا تابوا فحقت دماؤهم بذلك، وإما أنهم لم يتوبوا فهو مما تعلق به من لا يرى قتل المرتد على ما ذكرنا.

وأما حديث أبي سعيد فإنما فيه أنهم ليسوا مأمونين من العذاب وهذا ما لا شك فيه ليس فيه أن رسول الله ﷺ عرف

الحديث، وفيه: فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُ اللَّحْيَةِ مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِيءُ الْجَبِينِ مَخْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِنَّ عَصِيئَتَهُ، أَيَأْمِنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَا تَأْمِنُونِي، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ فِي قَتْلِهِ - يَزُونَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ ضُرُوضِي هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ يَمُرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمُرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَا قَتْلَهُمْ قَتْلَ عَادٍ.

حدثنا هشام بن سعيد أخبرنا عبد الجبار بن أحمد أخبرنا الحسن بن الحسين البجلي أخبرنا جعفر بن محمد أخبرنا يونس بن حبيب أخبرنا أبو داود الطيالسي أخبرنا سلام بن سليمان - هو أبو الأحوص - عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري «أَنَّ عَلِيًّا بَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبِيَةٍ فِي تَرْبِيئِهَا فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ، بَيْنَ: عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عَلَاةِ الْكِلَابِيِّ وَالْأَفْرَجَ بْنَ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ، وَزَيْدَ الْخَيْرِ الطَّائِي، فَغَضِبَتْ فَرِيشٌ وَالْأَنْصَارُ، وَقَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا أَعْطَيْتُهُمْ أَتَأَلَّفُهُمْ، فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مَخْلُوقُ الرَّأْسِ مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ، نَاتِيءُ الْجَبِينِ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِنَّ عَصِيئَتَهُ، أَنَا، أَيَأْمِنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمِنُونِي، فَاسْتَأْذَنَ عُمَرُ فِي قَتْلِهِ، فَأَبَى، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَخْرُجُ مِنْ ضُرُوضِي هَذَا قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمُرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمُرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، وَاللَّهِ لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَا قَتْلَهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

قال أبو محمد: فصح كما ترى الإسناد الثابت: أن هذا المرتد استأذن عمر بن الخطاب، وخالد بن الوليد في قتله فلم يأذن لهما رسول الله ﷺ في ذلك، وأخبر عليه السلام في فوره ذلك: أنه سيأتي من ضوضه عصابة إن أدركهم قتلهم، وأنهم يرقون من الإسلام كما يرق السهم من الرمية، فقد خرج عنه، ومن خرج عنه بعد كونه فدخوله كدخول السهم في الرمية، فقد ارتد عنه.

فصح إندار النبي - عليه السلام - بوجوب قتل المرتد، وأنه قد علم عن الله تعالى أنه سيأمر بذلك الوقت - فثبت ما قلناه من أن قتل من ارتد كان حراماً - ولذلك نهى عنه - عليه السلام - ولم يأذن به لا لعمر، ولا لخالد.

ثم إنه عليه السلام نذر بأنه سيأبى قتله، وأنه سيجب قتل

غياث أخبرنا أبي أخبرنا الأعمش أخبرني إبراهيم النخعي عن الأسود قال: كنا في حلقة عبد الله بن مسعود فجاء حذيفة حتى قام علينا فسلم، ثم قال: لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم، قال الأسود: سبحان الله، إن الله تعالى يقول ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَجَةِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ فتبسم عبد الله بن مسعود، وجلس حذيفة في ناحية المسجد، فقام عبد الله فتفرق الصحابة، فرماني حذيفة بالخصى فأبته، فقال حذيفة: عجبت من ضحكك وقد علم ما قلت - لقد أنزل الله النفاق على قوم كانوا خيراً منكم ثم تابوا فتاب الله عليهم.

روينا من طريق البخاري أخبرنا آدم بن أبي إياس أخبرنا شعبة عن واصل الأحديب عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان قال: إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد رسول الله ﷺ كانوا حينئذ يسرون واليوم يجهرون.

قال أبو محمد: فهذان أوران في غاية الصحة، في أحدهما بيان أن المنافقين على عهد رسول الله ﷺ كانوا يسرون، وفي الثاني أنهم تابوا - فبطل تعلق من تعلق بكل آية وكل خبر ورد في المنافقين.

وصح أنهم قسمان:

إما قسم لم يعلم باطن أمره، فهذا لا حكم له في الآخرة.

وقسم علم باطن أمره وانكشف فعاد بالآية.

قالوا: إن الذي جوز رسول الله ﷺ وقال: إنه لم يعدن، ولا أراد بقسمته وجه الله مرتداً لا شك فيه، منكشف الأمر، وليس في شيء من الأخبار أنه تاب من ذلك، ولا أنه قتل، بل فيها النهي عن قتله.

قلنا: أما هذا فحق، كما قلتم، لكن الجواب في هذا أن الله تعالى لم يكن أمر بعد بقتل من ارتد، فلذلك لم يقتله رسول الله ﷺ ولذلك نهى عن قتله، ثم أمره الله تعالى بعد ذلك بقتل من ارتد عن دينه ففسخ تحريم قتلهم.

برهان ذلك:

ما روينا من طريق مسلم أخبرنا هناد بن السري أخبرنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري قال: «بَعَثَ عَلِيٌّ - وَهُوَ بِالْبَيْتِ - بِذَهَبِيَةٍ فِي تَرْبِيئِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَفْرَجَ بْنَ حَابِسِ الْحِطْلِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاةِ الْعَامِرِيِّ، وَزَيْدَ الْخَيْرِ الطَّائِي أَحَدِ بَنِي نَهَانَ - فَذَكَرَ

من يرتد فصح يقيناً نسخ ذلك الحال، وقد نسخ ذلك.

بما روينا عن ابن عباس، وابن مسعود، وعثمان، ومعاذ عن رسول الله ﷺ.

قال أبو محمد رحمه الله: فإذا قد بطلت هذه المقالة من أن لا يقتل المرتد، وصح أنه من قال: إنه تعلق بمنسوخ، فلم يبق إلا قول من قال: يستتاب، وقد ذكرناه.

رسولُ الله ﷺ.

٩٧ - كتاب الزنا

٢٢٠١ - مسألة: حدُّ الزنى.

قال أبو محمد رحمه الله: قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْجَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾.

وقال تعالى ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ الآية. فحرّم تعالى الزنى وجعله من الكبائر، توعّد فيه بالنار.

حدّثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد أخبرنا إبراهيم بن أحمد أخبرنا الفريرى أخبرنا البخاري أخبرنا محمد بن المنثري أخبرنا إسحاق بن يوسف أخبرنا الفضل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن» قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينتزغ الإيمان منه قال هكذا - وشبك بين أصابعه ثم أخرجها - فإن تاب عاد إليه هكذا، وشبك بين أصابعه.

ومن طريق البخاري أخبرنا آدم أخبرنا شعبة عن الأعمش عن ذكوان - هو أبو صالح - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن - والتوبة معروضة».

أخبرنا عبد الله بن ربيع التميمي أخبرنا محمد بن معاوية المرواني أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا إسحاق بن راهويه أنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال: حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، كلهم حدثوني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يتهب نهباً ذات شرفٍ فيرفع المسلمون إليها أبصارهم حين يتهبها وهو مؤمن».

قال أبو محمد رحمه الله: الإيمان هو جميع الطاعة، فأبى طاعة أطاع العبد بها ربّه فهي إيمان وهو بفعله إياها مؤمن، وأبى معصية عصى بها العبد ربّه فليست إيماناً، فهو بفعله إياها غير مؤمن، والإيمان والطاعة شيء واحد، فمعنى ليس مؤمناً: ليس مطيعاً لله تعالى، ولو كان نفي الإيمان هائناً للإيمان لوجب قتل السارق ومن ذكر معه على الردّة - هذا لا يقوله أحد، ولا فعله

حدّثنا حام أخبرنا عباس بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أيمن أخبرنا محمد بن إسماعيل الترمذي أخبرنا الحميدي أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجلّ دم امرئٍ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ﷺ إلا في إحدى ثلاث: رجلٌ كفر بعد إيمانه، أو زنى بعد إحصانه، أو نفسٍ بنفسٍ».

وقد روي «عن عثمان ﷺ - أنه قال وهو محصور في الدار: بم تقتلونني، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يجلّ دم امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث: رجلٌ كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفساً قتل بها».

قال أبو محمد رحمه الله: وعظّم الله تعالى بعض الزنى على بعض، وكلّه عظيم، ولكن المعاصي بعضها أكبر من بعض، فعظّم الله الزنى مجلبة الجار، وبامراة الجاهد، وزنى الشيخ.

وروينا من طريق مسلم أخبرنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال: «سألت رسول الله ﷺ أي الذنوب أعظم عند الله تعالى؟ قال: أن تدعو لله نداً وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم منك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني بحليلة جارك».

وبه إلى مسلم أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجلٍ من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم».

حدّثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن المنثري أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن منصور قال سمعت ربي بن حراش يحدث عن زيد بن ظبيان رفعه إلى زر عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة يُجهّم الله، وثلاثة يُبغضهم: الثلاثة الذين يبغضهم الله: الشيخ الزاني، والفقيه المختال، والغني الظلوم».

حدّثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن العلاء أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «ثلاثة لا

يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخُ زَانَ، وَمَلَكَ كَذَابٌ، وَعَامِلٌ مُسْتَكْبِرٌ».

قال أحمد بن شعيب وأخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام أخبرنا محمد بن ربيعة أخبرنا الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكره، وقال فيه: «الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْكَذَابُ، وَالْعَامِلُ الْمُخْتَالُ».

حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا أبو داود الحزامي أخبرنا عارم - هو محمد بن الفضل - أخبرنا حماد بن زيد أخبرنا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ: التَّيْسُ الْخَلَافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ».

٢٢٠٢ - مسألة: ما الزنى.

قال علي:

قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرَجُهُمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾.

وصح أن رسول الله ﷺ قال: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» وقد ذكرناه بإسناده فيما تقدم.

فصح أنه ليس الوطء إلا مباحاً لا يلام فاعله، أو عهراً في غير الفراش وهاهنا وطأن آخران..

أحدهما - من وطئ فراشاً مباحاً في حال محرمة، كواطع الحائض، والمحرمة، والمحرم، والصائم فرضاً، والصائمة كذلك، والمعتكف، والمعتكفة، والمشرقة - فهذا عاص وليس زانياً بإجماع الأمة كلها، إلا أنه وطئ فراشاً حرم بوجه ما، فإذا ارتفع ذلك الوجه حل له وطؤها.

والثاني - من جهل، فلا ذنب له، وليس زانياً - فبعد هذين الوطئين فليس إلا من وطئ امرأته المباحة بعقد نكاح صحيح، أو بملك يمين صحيح محل فيه الوطء، أو عاهر - وهو من وطئ من لا محل النظر إلى مجردها، وهو عالم بالتحريم: فهذا هو العاهر الزاني، وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٠٣ - مسألة: حد الزنى.

قال علي رحمه الله: قال الله تعالى ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ الآية إلى قوله تعالى: ﴿فَاعْرَضُوا عَنْهُمَا﴾.

قال أبو محمد رحمه الله: فصح النص والإجماع على أن هذين الحكمين منسوخان بلا شك، ثم اختلف الناس: فقالت

طائفة: إن قوله تعالى ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا﴾ ناسخ لقوله ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ وحمل من قال هذا قوله عز وجل ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ﴾ على أن المراد به الزاني والزانية.

وقال آخرون: ليس أحد الحكمين ناسخاً للآخر، لكن قوله تعالى ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ هذا كان حكم الزواني من النساء - نبياتهن وأبكارهن - وقوله تعالى ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا﴾ هذا حكم الزانين من الرجال خاصة الثيب منهم وال بكر.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا قول ابن عباس وغيره:

كما أخبرنا أبو سعيد الجعفري أخبرنا محمد بن علي الإدروي المقرئ أخبرنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحوي أخبرنا بكر بن سهل أخبرنا عبد الله بن صالح أخبرنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال في قول الله تعالى ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ فكانت المرأة إذا زنت تحبس في البيت حتى تموت ثم أنزل الله تعالى بعد ذلك ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَإِنْ كَانَا مُحْصَنَيْنِ رَجُمَا، فَهَذَا السَّبِيلُ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُمَا».

قال ابن عباس: وقوله تعالى ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا﴾ فكان الرجل إذا زنى أو ذني بالتعبير وضرب النعال، فانزل الله تعالى بعد هذا ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾.

فإن كانا مُحْصَنَيْنِ رَجُمَا في سنة رسول الله ﷺ:

أخبرنا أبو سعيد الجعفري أخبرنا محمد بن علي الإدروي أخبرنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل حدثنا أحمد بن محمد أنا سلمة - هو ابن شبيب - أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة في قول الله تعالى ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ قال: نسختها الحدود - وقال قتادة أيضاً: في قوله تعالى ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا﴾ نسختها الحدود.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا هو القول الصحيح، لأن قوله تعالى ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ إنما فيه حكم النساء فقط، وليس فيها حكم الرجال أصلاً.

ثم عطف الله تعالى عليها متصلاً بها قوله تعالى ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا﴾ فكان هذا حكماً زائداً للرجال مضافاً إلى ما

قبله من حكم النساء، ولا يجوزُ البتّة أن يقال في شيء من القرآن: إنه منسوخٌ بكذا، ولا أنه ناسخٌ لكذا إلا بيقين، لأنه إخبارٌ عن مرادِ الله تعالى، ولا يمكن أن يعلم مرادُ الله تعالى منّا إلا بنصِّ قرآنٍ أو سنّةٍ ثابتةٍ عن رسول الله ﷺ، فإنها بوحى من الله تعالى، أو بإجماعٍ متيقنٍ من جميع الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - قالوه عن توقيفٍ من رسول الله ﷺ لهم ذلك، أو بضرورةٍ، وهو أن يتيقن تأخير أحد النّصين بعد الآخر، ولا يمكن استعمالهما جميعاً: فنسدي حينئذٍ ييقين أن الله تعالى أبطلَ حكمَ الأوّل بالنّصِّ الآخر.

وكذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا فرق. فمن أخبر عن مرادِ الله تعالى منّا بشيء من دين الله تعالى بغير أحد هذه الوجوه فقد أخبر عن الله تعالى بما لا علم له، وهذا هو الكذب على الله تعالى بلا شك: أخبر عنه بما لم يخبر به تعالى عن نفسه.

فصح يقيناً: أن حكمَ النّساء الزّواني كانَ الحيسن في البيوت حتى يمتن، أو يجعل الله لمن سببها محكمٍ آخرَ وأن حكمَ الرّجال الزّناة كانَ الأذى، هذا ما لا شك فيه عند أحدٍ من الأئمة، ثم نسخَ هذا كله بالحدود بلا خلافٍ من أحدٍ من الأئمة، وليس معنا يقين بأن حيسن الزّواني من النّساء نسخَ بالأذى، ثم نسخَ عنهنّ الأذى بالحد، هذا ما لم يأت به قرآنٌ، ولا سنّةٌ ولا إجماعٌ، ولا أوجبه ضرورةً فلم يجز القول به، وبالله تعالى التّوفيق.

قال أبو محمّد: فلما صحَّ بالنّصِّ والإجماع أن الحيسن والأذى منسوخان عن الزّواني والزّناة باليقين الذي لا شك فيه بالحدود وجب أن نظّر في النّاسخ ما هو، فوجدنا النّاس قد أجمعوا على أن الحرّ الزّاني، والحرّة الزّانية - إذا كانا غير محصنين - فإنّ حدّهما مائة جلدة - ثم اختلفوا: فقالت طائفةٌ: ومع المائة جلدة نفي سنّة.

وقالت طائفةٌ: هذا على الرّجل.

وأما المرأة فلا نفي عليها.

وقالت طائفةٌ: لا نفي في ذلك، لا على رجل ولا امرأة، ثم اتّفقوا كلّهم، حاش من لا يعتدّ به بلا خلافٍ، وليس هم عندنا من المسلمين.

فقالوا: إن على الحرّ والحرّة - إذا زنيا وهما محصنان - الرّجم حتى يموتا - ثم اختلفوا: فقالت طائفةٌ: عليهما مع الرّجم المذكور جلد مائة لكل واحدٍ منهما.

وقالت طائفةٌ: ليس عليهما إلا الرّجم، ولا جلد عليهما. وقالت الأزارقة من الخوارج: ليس عليهما إلا الجلد فقط، ولا رجم

على زان أصلاً.

ثم وجدنا الأئمة قد اتّفقت - بلا خلافٍ من أحدٍ منهم: على أن الأئمة إذا احصنت فعليها خمسون جلدة.

قال أبو محمّد رحمه الله: ولا ندرى أحدًا أوجبَ عليها مع ذلك الرّجم، ولا يقطع على أن المنع من رجمها إجماعٌ - والله أعلم. ثم اختلفوا:

فقال طائفةٌ: عليها نفي سنّة أشهر مع الجلد.

وقالت طائفةٌ: لا نفي عليها مع ذلك أصلاً.

ثم اختلفوا في الأئمة إذا لم تحصن وزنت:

فقال طائفةٌ: عليها خمسون جلدة ونفي سنّة أشهر.

وقالت طائفةٌ: ليس عليها إلا خمسون جلدة فقط ولا نفي عليها.

وقالت طائفةٌ: لا شيء عليها، لا جلد ولا نفي أصلاً.

ثم اختلفوا في حدّ العبد إذا زنى - وهو محصن أو غير محصن:

فقال طائفةٌ: حدّه كحدّ الأئمة على حسب اختلافهم في النّفي مع الجلد، أو إسقاط النّفي.

وقالت طائفةٌ: حدّه كحدّ الحرّ الرّجم أو النّفي. واختلفوا في

حدّ من بعضه حرٌّ وبعضه عبدٌ إذا زنى من العبيد والإماء:

فقال طائفةٌ: حدّه حدّ العبد التام الرّق، أو الرّجم والنّفي، والأئمة التامة الرّق.

وقالت طائفةٌ: عليه من الجلد والنّفي بحساب ما فيه من الحرّيّة وبحساب ما فيه من الرّق.

قال أبو محمّد رحمه الله: ونحن - إن شاء الله تعالى - ذاكرون جميع هذه المسائل مسألة مسألة ومتصّون ما احتجّت به كلّ طائفةٍ لقولها، ومبيّنون - بعون الله تعالى - صواب القول في ذلك بالبراهين من القرآن، والسنّة، كما فعلنا في سائر كتابنا هذا - والحمد لله ربّ العالمين - وبه تعالى نستعين، ونعتصم.

٢٢٠٤ - مسألة: حدُّ الحرّ والحرّة غير المحصنين.

قال أبو محمّد رحمه الله: قال الله تعالى ﴿الزّانية والزّاني فاجلدوا كلّ واحدٍ منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وتشهد عنداهما طائفة من المؤمنين﴾.

قال أبو محمّد رحمه الله: فجاء النّص كما ترى، ولم يختلف

ومن عجائب الدنيا أن يجعلوا الأربعين التي زادها عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه في حدِّ الخمر على سبيل التعزير حداً واجباً مفترضاً، وهو رضي الله عنه يجلدُ مرةً أربعين، ومرةً ستين، ومرةً ثمانين.

وكذلك عثمانُ بعده، وعلي، وغيرهما من الصحابة - رضي الله عنهم - ثم يأتون إلى حدِّ افترضه الله تعالى على لسانِ رسوله صلى الله عليه وسلم فيجعلونه تعزيراً، كلُّ ذلك جرأةٌ على الدعوى بلا برهان، وأدعوا أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا زُنْتُ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا» ولم يقلْ «فلينفها» دليلاً على نسخ التعزير.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا من الباطل المحض، لأن هذا خبرٌ مجملٌ أحال فيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على غيره، فلم يذكر نفيًا، ولا عددَ الجلد، فإن كان دليلاً على إسقاطِ التعزير فهو أيضاً دليلٌ على إسقاطِ عدد ما يجلد، وإن لم يكن دليلاً على إسقاطِ عدد ما يجلد، لأنه لم يذكر فيه، فليس أيضاً دليلاً على نسخ النفي وإن لم يذكر فيه، والأخبارُ يضمُّ بعضها إلى بعض، وأحكامُ الله تعالى وأحكامُ رسوله - عليه السلام - كلها حقٌّ ولا يحلُّ تركُ بعضها لبعض، بل الواجبُ ضمُّ بعضها إلى بعض واستعمالُ جميعها.

قال أبو محمد رحمه الله: وأما إسقاطُ مالكِ النفي عن العبيد، والإماء، والنساء، وإثباته إياه على الحرِّ، فتفريقٌ لا دليلٌ على صحته، لأن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره قد وردَ عموماً بالنفي على كلِّ من زنى ولم يحصن، ولم يخص الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم امرأةً من رجل، ولا عبداً من حرٍّ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

وقد قال الله تعالى في الإماء ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾.

فصح أن عليهن من النفي نصف ما ينفي المحصن.

وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يقام الحدُّ على المكاتبِ بنسبة ما أدى من حدِّ الحرِّ، ونسبة ما لم يؤدِّ من حدِّ العبد. فبطل كلُّ ما خالف حكمَ الله تعالى وحكمَ رسوله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق.

١ - حَدُّ الْحُرِّ وَالْحُرَّةِ الْمُحْصَنِينَ

٢٢٠٥ - مسألة: قال أبو محمد رحمه الله: قالت

طائفة: الحرُّ والحرَّة إذا زنيا - وهما محصنان - فإنهما يرحمان حتى يموتا.

وقالت طائفة: يجلدان ثم يرحمان حتى يموتا.

فأما الأزارقة - فليس من فرق الإسلام، لأنهم الذين أخبر

أحد من أهل القبلة في أن الجلدَ حكمُ الزاني الحرِّ غير المحصن، والزانية الحرَّة غير المحصنة، وإنما اختلفت الناس في هل عليهما نفي كما ذكرنا أم لا؟

وهذا بابٌ قد تقيناه في أبواب مجموعة صدرنا بها قبلُ كلامنا في المرتدين ذكرنا فيها كلَّ حكمٍ يختصُّ به حدان من الحدود فصاعداً وتقصينا هنالك الآثار بأساندها، ونذكر هاهنا إن شاء الله تعالى جملةً مختصرةً من ذلك. وبالله تعالى التوفيق.

فقول: إنه قد صحَّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ وَالتَّيْبُ بِالتَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ».

وصحَّ عنه - عليه السلام - من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه عن زبدي بن خالد: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرُ فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام.

وعن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بأن يُنقى عاماً مع إقامة الحدِّ عليه.

وصحَّ أنه عليه السلام قال للذي زنى ابنته بامرأةٍ مُستأجرة: «عَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ، وَعَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمُ».

وصحَّ أن عمر بن الخطاب جلدَ امرأةً زنت مائة جلدوةً وغربها عاماً.

وروي أيضاً مثل ذلك عن علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة - رضي الله عنهم - ولم يرو عن أحدٍ من الصحابة - رضي الله عنهم - خلاف ذلك إلا رواية عن علي: ليس على أم الولد نفي - وإنما قال في البكرين زينان: حسبهما من الفتنة أن ينفيا.

وعن ابن عباس: من زنى جلد وأرسل.

قال أبو محمد رحمه الله: فليس قول ابن عباس من زنى جلد وأرسل دليلاً على أنه لا يوجب النفي عنده، بل قد يكون قوله وأرسل يريد به أن يرسل إلى بلدٍ آخر.

وكذلك قول علي حسبهما من الفتنة أن ينفيا يخرج على إيجاب النفي، وأن ذلك حسبهما من البلاء.

قال الله تعالى ﴿إِذَا أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُبْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَافِرِينَ﴾ والرواية عنه في أن أم الولد لا تنفى إذا زنت لا تصحُّ على ما ذكرنا قبلُ.

قال أبو محمد رحمه الله: وكلا القولين دعوى بلا برهان.

رسول الله ﷺ عنهم بأنهم يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية فيهنهم قالوا: لا رجم أصلاً وإنما هو الجلد فقط.

فأما من روي عنه الرجم فقط دون جلد:

فكما أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا عبد الله بن نصر أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا ابن وضاح أخبرنا موسى بن معاوية أخبرنا وكيع أخبرني يحيى بن أبي كثير السقا عن الزهري أن أبا بكر رضي الله عنه وعمر: رجا ولم يجلد.

وبه إلى وكيع أخبرنا العمري - هو عبد الله بن عمر - عن نافع عن ابن عمر قال: إن عمر رجم ولم يجلد.

وبه إلى وكيع أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم النخعي قال: يرجم ولا يجلد.

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه كان ينكر الجلد مع الرجم وبه - يقول الأوزاعي، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم.

وأما من روي عنه الرجم والجلد معاً:

فكما أخبرنا أبو عمر أحمد بن قاسم أخبرنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم أخبرنا جدي قاسم بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد السلام الحنسي أخبرنا محمد بن بشر أخبرنا محمد بن جعفر غندر أخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي: أن علي بن أبي طالب جلد شراحة يوم الخميس ورجها يوم الجمعة، فقال: أجلدها بكتاب الله، وأرجها بقول رسول الله ﷺ.

حدثنا حماد أخبرنا عباس بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أيمن أخبرنا إسماعيل بن إسحاق القاضي أخبرنا عبد الواحد بن زياد أخبرنا حفص بن غياث عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: رأيت علي بن أبي طالب دعا بشراحة فجلدها يوم الخميس ورجها يوم الجمعة، فقال: جلدها بكتاب الله ورجتها بسنة رسول الله ﷺ.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا عبد الله بن نصر أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا ابن وضاح أخبرنا موسى بن معاوية أخبرنا وكيع أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن عمرو بن مرة عن علي بن أبي طالب أنه قال: أجلدها بالكتاب، وأرجها بالسنة.

وعن الشعبي عن أبي بن كعب أنه قال: في الثيب تزني أجلدها ثم أرجها.

وبه - يقول الحسن البصري:

كما أخبرنا حماد أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الدبري أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال: «أوحى إلى رسول الله ﷺ خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب جلد مائة والرجم، والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة»، وكان الحسن يفتي به.

وبه يقول الحسن بن حي، وابن راهويه، وأبو سليمان، وجميع أصحابنا.

هاهنا قول ثالث: أن الثيب إن كان شيخاً جلد ورجم، فإن كان شاباً رجم ولم يجلد.

كما روي عن أبي ذر قال: الشيخان يجلدان ويرجمان، والثيبان يرجمان، والبكران يجلدان وينفيان.

وعن أبي بن كعب قال: يجلدون، ويرجمون ولا يجلدون، ويجلدون ولا يرجمون - وفسره قتادة، قال: الشيخ المحسن يجلد ويرجم إذا زنى، والشاب المحسن يرجم إذا زنى، والشاب إذا لم يحسن جلد.

وعن مسروق قال: البكران يجلدان وينفيان، والثيبان يرجمان ولا يجلدان، والشيخان يجلدان ويرجمان.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذه أقوال كما ترى:

فأما قول من لم ير الرجم أصلاً فقول مرغوب عنه، لأنه خلاف الثابت عن رسول الله ﷺ وقد كان نزل به قرآن ولكنه نسخ لفظه وبقي حكمه.

حدثنا حماد أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الدبري أخبرنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش قال: قال لي أبي بن كعب: كم تعدون سورة الأحزاب، قلت: إما ثلاثاً وسبعين آية، أو أربعاً وسبعين آية، قال: إن كانت لتفارق سورة البقرة، أو هي أطول منها، وإن كان فيها لآية الرجم؟ قلت: أبا المنذر وما آية الرجم؟

قال: إذا زنى الشيخ والشيخة فارجمهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم.

قال علي: هذا إسناد صحيح كالشمس لا مغمز فيه.

وحدثنا أيضاً عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا معاوية بن صالح الأشعري أخبرنا منصور - هو ابن أبي مزاحم - أخبرنا أبو حفص - هو عمر بن عبد الرحمن - عن منصور - هو ابن المعتز - عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش قال: قال لي أبي بن كعب: كم تعدون سورة الأحزاب، قلت: ثلاثاً وسبعين، فقال أبي: إن كانت لتعدن

قالت عائشة رضي الله عنها - فأكلها الداجن، ولا حاجة بأحد إليها.

وهكذا القول في آية الرضاة ولا فرق. **وبرهان هذا: أنهم قد حفظوها كما أوردنا، فلو كانت مثبتة في القرآن لما منع أكل الداجن للصحيفة من إثباتها في القرآن من حفظهم، والله تعالى التوفيق.**

فيقين ندري أنه لا يختلف مسلمان في أن الله تعالى افترض التبليغ على رسوله ﷺ وأنه - عليه الصلاة والسلام - قد بلغ كما أمر.

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا رَسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾.

وقال تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نُزِّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾.

وقال تعالى ﴿سَتَقَرَّبُكَ فَلَا تَنْسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾.

وقال تعالى ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسِيهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾.

فصح أن الآيات التي ذهبت لو أمر رسول الله ﷺ بتبليغها لبلاغها، ولو بلغها لحفظت، ولو حفظت ما ضرها موته، كما لم يضر موته - عليه السلام - كل ما بلغ فقط من القرآن، وإن كان عليه السلام لم يبلغ، أو بلغه فأنسيه هو والناس، أو لم ينسوه، لكن لم يأمر - عليه السلام - أن يكتب في القرآن فهو منسوخ بيقين من عند الله تعالى، لا يحل أن يضاف إلى القرآن.

قال أبو محمد رحمه الله: وقد روى الرجم عن النبي ﷺ جماعة:

كما حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري أخبرنا بشر بن عمر الزهراني أخبرني مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال: «إن الله بعث محمداً وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل آية الرجم، فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقولوا قائل: ما نجد آية الرجم في كتاب الله تعالى فيتروك فریضة أنزلها الله، وأن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البيضة، أو كان الحبل، أو الاعتراف».

وبه إلى أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن منصور المكي أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: «قد خشيئت أن يطول

سورة البقرة أو أطول، وفيها آية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم، فهذا سفيان الثوري، ومنصور: شهدا على عاصم وما كذب، فهما الثقات، الإمامان، البدران - وما كذب عاصم على زره، ولا كذب زر على أبي.

قال أبو محمد رحمه الله: ولكنها نسخ لفظها وبقي حكمها، ولو لم ينسخ لفظها لأقرأها أبي بن كعب زراً بلا شك، ولكنه أخبره بأنها كانت تعدل سورة البقرة، ولم يقل له: إنها تعدل الآن فصح نسخ لفظها.

قال علي: وقد روي هذا من طرق، منها: ما أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن المثنى أخبرنا محمد بن جعفر غندر أخبرنا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن كثير بن الصلت، قال: قال لي زيد بن ثابت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة قال عمر: لما نزلت آيت رسول الله ﷺ قللت: أكثيها» قال شعبة: كأنه كره ذلك، فقال عمر: ألا تسرى أن الشيخ إذا لم يحصن جلد، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم.

قال علي رحمه الله: وهذا إسناد جيد.

قال علي: وقد توهم قوم أن سقوط آية الرجم إنما كان لغير هذا، ظنوا أنها تلفت بغير نسخ.

واحتجوا بما: أخبرنا أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي أخبرنا ابن مفرج أخبرنا محمد بن أيوب الصموت أخبرنا أحمد بن عمر بن عبد الخالق البزاز أخبرنا يحيى بن خلف أخبرنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، قال عبد الله عن عمرة بنت عبد الرحمن، وقال عبد الرحمن عن أبيه، ثم اتفق القاسم بن محمد، وعمرة، كلاهما عن عائشة أم المؤمنين قالت: لقد نزلت آية الرجم والرضاة، فكانتا في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله ﷺ تشاغلنا بموته فدخل داجن فأكلها.

قال أبو محمد: وهذا حديث صحيح وليس هو على ما ظنوا، لأن آية الرجم إذ نزلت حفظت، وعرفت، وعمل بها رسول الله ﷺ إلا أنه لم يكتبها نسخ القرآن في المصحف، ولا أثبتوا لفظها في القرآن، وقد سأل عمر بن الخطاب ذلك - كما أوردنا - فلم يجبه رسول الله ﷺ إلى ذلك.

فصح نسخ لفظها وبقيت الصحيفة التي كتبت فيها - كما

وكذلك الرَّجْمُ، لأنه قد يموت المرجوم من رمية واحدة، وقد لا يموت من الف رمية، وما كان هكذا فلا يمكن ضبط نصفه أبداً، وإذا لا يمكن هذا فقد أمنا أن يكلفنا الله تعالى ما لا نطبق لقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

ولقول رسول الله ﷺ «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» أو كما قال عليه السلام، فسقط الرَّجْمُ وبقي الجلد والنفي سنة - وكلاهما له نصف، فعلى الأمة نصف ما على الحرّة منها.

قال أبو محمد رحمه الله: وإن كان الإحصان لا يقع في اللغة إلا على الحرّة فقط، فالنفي لا يجب على الإمام من هذه الآية، وما نعلم الإحصان في اللغة العربية والشرعية يقع إلا على معينين: على الزواج الذي يكون فيه الوطء - فهذا إجماع لا خلاف فيه - وعلى العقد فقط، ولا نعلمه يقع على الحرّة المطلقة فقط، فلا يجوز أن يقطع في الدين إلا بيقين، لأنه إخبار عن الله تعالى، ولا محل لمن له تقوى أو عقل: أن يجز عن الله تعالى إلا بيقين، ولسنا والله نحن كمن يقول: إن الدين مأخوذ بالظنون فقط، ولكن النفي واجب على الإمام إذا زين من موضع آخر.

وهو الخبر الذي: أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عليّ أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتِبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابٍ مَا عَتَقَ مِنْهُ وَأُيِّمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِحِسَابٍ مَا عَتَقَ مِنْهُ».

وبه إلى أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن عيسى الدمشقي أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني، وقتادة، قال قتادة: عن خلاص بن عمرو عن علي بن أبي طالب، وقال أيوب: عن عكرمة عن ابن عباس، ثم اتفقا: علي، وابن عباس، كلاهما عن النبي ﷺ قال: «الْمُكَاتِبُ يُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَيَرِثُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ».

وهذا إسناد في غاية الصحّة، فوجب ضرورة أن يكون حدُ الأمة بنسبته من حدُ الحرّة عموماً في جميع ما له نصف من حدُ الحرّة، فوجب ضرورة أن حدُ الأمة المتزوجة نصف حدُ الحرّة، من النفي والجلد - وأن لا يخص من ذلك شيء، لأن رسول الله ﷺ لم يخص من ذلك، ولا أحد من الأمة أجمع على تخصيصه، ولا جاء القرآن بتخصيصه، فوجب نفيها سنة أشهر، وجلدها خمسون جلدة، وبالله تعالى التوفيق.

بالناس زمان حتى يقول قائل: ما نجد الرَّجْمَ في كتاب الله؟ فيصير بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ، وَكَانَتْ النَّيَّةُ، أَوْ كَانَ الْحَيْضُ، أَوْ الِاعْتِرَافُ، وَقَدْ قَرَأْنَاهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا اثْبَتَهُ وَقَدْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجِمْنَا بَعْدَهُ».

حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا عمر بن عبد الملك أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا سليمان بن الأشعث أخبرنا مسدد أخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عباد بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنُ سَبِيلَا، النَّيْبُ بِالنَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَرَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةً».

روينا من طريق مسلم أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد أخبرنا أبي عن جدي أخبرنا عقيل بن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه «أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

٢٢٠٦ - مسألة: حدُ الأمة المحصنة.

قال أبو محمد: قال الله تعالى ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ فيقين ندرى أن الله تعالى أراد إذا تزوجن ووطنن فعليه نصف ما على الحرائر المحصنات من العذاب، والحرّة المحصنة فإن عليها جلد مائة والرجم، وبالضرورة ندرى أن الرَّجْمَ لا نصف له، فبقي عليهن نصف المائة، فوجب على الأمة المحصنة جلد خمسين فقط.

فإن قيل: فمن أين أوجبتم عليها نفي سنة أشهر، أمن هذه الآية أم من غيره؟

فجوابنا، وبالله تعالى التوفيق:

أن القائلين إن على الأمة نفي سنة أشهر قالوا: إن ذلك واجب عليهن من هذه الآية.

وقالوا: إن الإحصان اسم يقع على الحرّة المطلقة فقط، فإن كان هذا كما قالوا فالنفي واجب على الإمام المحصنات من هذه الآية، لأن معنى الآية: فعليه نصف ما على الحرائر من العذاب، وعلى الحرائر هنا من العذاب جلد مائة، ومعه نفي سنة، أو رجم، والرجم يتصف أصلاً، لأنه موت، والموت لا نصف له أصلاً.

٢٢٠٧ - مسألة: حدُّ المملوك إذا زنى، وهل عليه وعلى الأمة المحصنة رجم أم لا؟

قال أبو محمد: اختلف الناس في المملوك الذكر إذا زنى:

فقال طائفة: إن حده حد الحر من الجلد والنفي والرجم:

كما أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا أحمد بن عبد البصير أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد السلام الحشني أخبرنا محمد بن المثنى أخبرنا عبد الله بن إدريس الأودي أخبرنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال: قدمت المدينة وقد أجمعوا على عبد زنى.

وقد أحصن محررة - أنه يرحم، إلا عكرمة فإنه قال: عليه نصف الحد.

قال مجاهد: وإحصان العبد أن يتزوج الحرّة، وإحصان الأمة أن يتزوجها الحر - وبهذا يأخذ أصحابنا كلهم.

وقال أبو ثور: الأمة المحصنة والعبد المحصن عليهما الرجم، إلا أن يمنع من ذلك إجماع.

وقال الأزاعي: إذا أحصن العبد بزوجة حرّة فعليه الرجم، وإن لم يعتق، فإن كان تحتها أمة لم يجب عليه الرجم إن زنى وإن عتق.

وكذلك قال أيضاً: إذا أحصنت الأمة بزوجه حرّ فعليها الرجم، وإن لم تعتق، ولا تكون محصنة بزوجه عبيد.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد: حد العبد المحصن، وغير المحصن، والأمة: لا رجم في شيء من ذلك.

قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك فيما احتج به أصحابنا لقولهم، فوجدناهم يقولون «الرأية والرأي» الآية.

وقال رسول الله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

قالوا: فجاء القرآن والسنة بعموم لا تجل أن يخص منه إلا ما خصه الله تعالى ورسوله عليه السلام، فوجدنا النص من القرآن والسنة قد صح بتخصيص الإمامة من جملة هذا الحكم بأن على المحصنات منهن نصف ما على المحصنات الحرائر.

وكذلك النص الوارد في الأمة التي لم تحصن، فخصصنا الإمامة بالقرآن والسنة، وتقي العبد «وما كان ربك نبياً».

ويبين ندرى أن الله تعالى لو أراد أن يخص العبيد لذكرهم كما ذكر الإمامة، ولما أغفل ذلك، ولا أهمله - والقياس كله باطل،

ودعوى بلا برهان.

وكل ما يشعرون به في إثبات القرآن فتحى لو صح لهم - وهو لا يصح لهم منه شيء أصلاً - لما كان في شيء منه إيجاب تخصيص القرآن به، ولا إباحة الإخبار عن مراد الله تعالى، إذ لا يجوز أن يعرف مغيب أحد بقياس. قالوا: فوجب أن يكون حكم العبد كحكم الحر في حد الزنى.

ثم نقول لأصحاب القياس: قد أجمعتم على أن حد العبد كحد الحر في الردّة، وفي المحاربة، وفي قطع السرقة، فليزكم - على أصولكم في القياس - أن تردوا ما اختلفت فيه من حكمه في الزنى إلى ما اتفقت فيه من حكمه في الردّة، والمحاربة، والسرقة: بالقتل رجماً، والقتل صلباً أو بالسيف: أشبه بالقتل رجماً بالجلد، قالوا: لا، ولا سيما المالكين المشعرون بإجماع أهل المدينة، وهذا إجماع - إلا عكرمة - قد خالفوه.

فإن قالوا: إن راوي هذا الخبر ليث بن أبي سليم وليس بالقوي.

قلنا لهم: رب خير احتججتكم فيه لأنفسكم بليث ومن هو دون ليث، كجابر الجعفي عن الشعبي «لا يؤمن أحدٌ بعدي جالساً» وليث أقوى من جابر بلا شك.

ثم نظرنا فيما احتج به أبو ثور فوجدنا من حجته أن قال: قال الله تعالى «فإذا أحصن فإن أنين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب».

قلنا: أمر الله تعالى بالمخالفة بين حد الأمة وحد الحرّة فيما له نصف، وليس ذلك إلا الجلد والتغريب فقط.

وأما الرجم فلا نصف له أصلاً، فلم يكن للرجم في هذه الآية دخول أصلاً ولا ذكر.

وكذلك لم يكن له ذكر في قوله تعالى «الرأية والرأي» الآية.

ووجدنا الرجم قد جاءت به سنة رسول الله ﷺ على من أحصن.

وكذلك جاء - عن عمر رضي الله عنه وغيره، من الصحابة: الرجم على من أحصن جملة، ولم يخص حرّاً من عبيد، ولا حرّة من أمة. فوجب أن يكون الرجم واجباً على كل من أحصن من حر أو عبيد، أو حرّة أو أمة، بالعموم الوارد في ذلك، إلا أن جلد الأمة نصف جلد الحرّة، وفيها نصف أمد الحرّة.

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا في هذين الاحتجاجين فوجدناهما صحيحين، إذ لم ير نص صحيح يعارضهما - فنظرنا

عليهم، ولا بإيجاب أزيد من خمسين جلدة ونفي نصف سنة، فوجب الأخذ بما أوجه النص والإجماع وإسقاط ما لا نص فيه ولا إجماع، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد رحمه الله: فصح بما ذكرنا أن قول الله تعالى ﴿وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ الآية إنما عني بلا شك الأحرار والحرائر.

وكذلك قول رسول الله ﷺ «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٌ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ» إنما عني به - عليه السلام - الأحرار والحرائر لا العبيد ولا الإماء.

وأما من لم يصح الحديث الذي أوردنا عن رسول الله ﷺ في أن «يُقَامُ الْحُدُّ عَلَى الْمَكَاتِبِ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ» ولم يصح الحكم بقول رسول الله ﷺ «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ» ولم يعتمد في الرجم إلا على الأحاديث الواردة في رجم ماعز، والغامدية، والجهنمية - رضي الله عنهم - فإنه لا يخلص لهم من دليل أبي ثور وأصحابنا، ولا نجد البتة دليلاً على إسقاط الرجم عن الأمة المحصنة والعبد المحصن، فإن رجع إلى القياس فقال: أقيس العبد على الأمة.

قيل له: القياس كله باطل، ولو كان حقاً لما كان لكم هاهنا وجه من القياس تتعلق به في إسقاط الرجم أصلاً، لأن قول الله تعالى ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أُنثَىٰ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ ليس فيه نص ولا دليل على إسقاط الرجم عنها، ولا نجد دليلاً على إسقاطه أصلاً، ولا سيما من قال: إحصانها هو إسلامها، وأنه أيضاً يلزمه أن تكون كل حرّة مسلمة حصنة ولا بد، وإن لم يتزوج قط، لأن إحصانها أيضاً إسلامها.

ومن الباطل المحال أن يكون إسلام الأمة إحصاناً لها، ولا يكون إسلام الحرّة إحصاناً لها، فإذا وجب هذا ولا بد، فوجب أن تكون الآية المذكورة، يعني قوله تعالى ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أُنثَىٰ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ اللواتي لم يتزوجن من الإماء والحرائر؛ لأن أهل هذه المقالة لا يرون المحصنات هاهنا إلا الحرائر اللواتي لم يتزوجن فهن عندهم اللواتي لعنابهن نصف.

وأما الرجم الذي هو عندهم عذاب المتزوجات فقط عذاب عليهن عندهم غيره، فلا نصف له، فإذا لزمتهم هذا واقضاه قولهم، فوجب أن تبقى الأمة المحصنة بالزواج والحرّة المحصنة بالزواج: على وجوب الرجم الذي إنما وجب عندهم بأن النبي ﷺ رجم من أحصن فقط، وبالله تعالى التوفيق.

في ذلك، فوجدنا رسول الله ﷺ قد قال: «إِذَا أَصَابَ الْمَكَاتِبُ حُدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرَثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَأَيَّمْ عَلَيْهِ الْحُدُّ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ» وقد ذكرناه بإسناده في الباب الذي قبل هذا متصلاً به فأغنى عن إعادته.

فاتمضى لفظ رسول الله ﷺ وحكمه في هذا الخبر حكم المالك في الحد بخلاف حكم الأحرار جملة إذ لو كان ذلك سواء لما كان لقول رسول الله ﷺ أن «يُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُّ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ» معنى أصلاً، ولكان المكاتب الذي عتق بعضه كأنه حر كله، هذا خلاف حكم رسول الله ﷺ.

قال أبو محمد رحمه الله: فإذا قد صح أن حكم أهل الردة في الحدود خلاف حكم الحر، فليس إلا أحد وجهين لا ثالث لهما، ولا بد من أحدهما: أما أن لا يكون على المالك حد أصلاً، وهذا باطل بما أوردناه أيضاً بإسناده في الباب المتصل بهذا الباب وإسناده:

أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفیان الثوري عن عبد الأعلى - هو ابن عبد الأعلى التعلبي - عن ميسرة - هو ابن جميلة - عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: «أَيَّمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» فكان هذا عموماً موجباً لوقوع الحدود على العبيد والإماء، وإما أن يكون للممالك حد مخالف لحكم حدود الأحرار، وهذا هو الحق، إذ قد بطل الوجه الآخر ولم يبق إلا هذا، والحق في أحدهما ولا بد - مع ورود هذين النصين اللذين ذكرنا - من وجوب إقامة الحدود على ما ملكت أيماننا، وأنهم في ذلك بخلاف حدود الأحرار، فإذا قد وجب هذا - بلا شك - فلم يكن بد من تحديد حد المالك بخلاف حكم الأحرار في الحدود، فقد صح إجماع القائلين بهذا القول - وهم أهل الحق - على أن المالك في الحد نصف حد الحر، فكان هذا حجة صحيحة مع صحة الإجماع المتيقن على إطباق جميع أهل الإسلام: على أن حد العبد والأمة ليس يكون أقل من نصف حد الحر، ولا أكثر من نصف حد الحر، ولم يأت بهذا نص قط - فهذا إجماع صحيح متيقن على إبطال القول بأن يكون حد المملوك أو المملوكة أقل من نصف حد الحر، أو أكثر من نصف حد الحر - فبطل بالنصوص المذكورة.

قال أبو محمد رحمه الله: فلولا نص رسول الله ﷺ على إقامة الحدود على ما ملكت أيماننا لكانت الحدود عنهم ساقطة جملة، فإذا قد صحت الحدود عليهم فلا يجوز أن يقام عليهم منها إلا ما أوجه عليهم نص أو إجماع، ولا نص ولا إجماع بوجوب الرجم

٢٢٠٨ - مسألة: وجدت امرأة ورجل يطؤها، فقالت: هو زوجي وقال هو: هي زوجتي - وذلك لا يعرف.

قال أبو محمد رحمه الله:

اختلف الناس في هذا:

فقالت طائفة: لا حدّ عليهما.

كما أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا عبد الله بن نصر أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا موسى بن معاوية أخبرنا وكيع أخبرنا داود بن يزيد الزعافري عن أبيه أن رجلا وامرأة وجدا في حرب مرداس فرغا إلى علي بن أبي طالب فقال: ابنة عمي تزوجتها، فقال لها علي: ما تقولين، فقال لها الناس: قولي نعم، فقالت: نعم، فدرأ عنهما.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا أحمد بن عون الله أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد السلام الخشبي أخبرنا محمد بن بشر بنادار أخبرنا محمد بن جعفر غندر أخبرنا شعبة عن الحكم بن عتيبة، وحماد بن سليمان أنهما قالا في الرجل يوجد مع المرأة فيقول: هي امرأتي، أنه لا حدّ عليه - قال شعبة: فذكرت ذلك لأبيوب السخيتاني، فقال: ادعوا الحدود ما استطعتم.

قال أبو محمد رحمه الله: وبه يقول أبو حنيفة، والشافعي.

وقالت طائفة: عليهما الحد:

كما أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا عبد الله بن نصر أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا ابن وضاح أخبرنا موسى بن معاوية أخبرنا وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم النخعي في الرجل يوجد مع المرأة فيقول: هي امرأتي، فقال إبراهيم: إن كان كما يقول لم يقم على فاجر حد.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا أحمد بن عون الله أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد السلام الخشبي أخبرنا محمد بن بشر أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن المغيرة عن إبراهيم النخعي في الرجل يوجد مع المرأة فيقول: هي امرأتي قال: عليه الحد.

حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا ابن مفرج أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا ابن وضاح أخبرنا سحنون أخبرنا ابن وهب عن غير واحد عن الأوزاعي قال: سألت ابن شهاب عن الرجل يوجد مع المرأة، فيقول: تزوجتها فقال: يسأل البيّنة، فإن جاء بيّنته وإلا وقع عليه الحد.

وبه يقول، مالك، وأصحابه.

وقال عثمان البتي: إن كانا لا يعرفان فلا حدّ عليهما، فإن كانا معروفين فإن كان يرى قبل ذلك يدخل إليها ويذكر ذلك، فلا حدّ عليه، وإن لم يكن شيء من ذلك فعليهما الحد.

قال أبو محمد رحمه الله: فلمّا اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك: فوجدنا من قال: لا حدّ عليهما يحتج بأن قال: هو قول روي عن علي بن أبي طالب بحضرة الصحابة ولا مخالفت له منهم، فلا يجوز تعديه.

وقالوا: ادعوا الحدود بالشبهات وأوجب هذه شبهة قوية.

وقالوا: لا خلاف بين أحد من الأمة في أن رجلا لو وجد يطأ أمة معروفة لغيره فقال الذي عرف ملكها له: قد كان اشتراها مني، وقال هو كذلك، وأقرت هي بذلك: أنه لا حدّ عليهما - فهذا مثله.

قال أبو محمد رحمه الله: ما نعلم لهم حجة غير ما ذكرنا، وكل هذا لا حجة لهم فيه: أمّا قولهم: إنه قول روي عن علي، فهذا لا حجة لهم فيه، لأنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ فهذا لا يلزمنا.

وأما قولهم: ادعوا الحدود ما أمكنكم فقد ثبت بطلان هذا القول، وأنه لا يحل درء حدّ بشبهة ولا إقامته بشبهة في دين الله تعالى، وإنما هو الحق واليقين فقط، ويكفي من بطلان قول من قال: ادعوا الحدود بالشبهات أنه قول لم يأت به قرآن ولا سنة - وإنما جاء القرآن والسنة بتحريم دم المسلم وبشرته حتى يثبت عليه حدّ من حدود الله تعالى، فإذا ثبت لم يحل درؤه أصلا، فيكون عاصيا لله تعالى.

وأما قوله في تنظيرهم ذلك بالأمة المعروفة لإنسان فيوجد معها رجل فيقول: قد صارت لي وملكتها، ويقول سيدها بذلك، ودعواهم الإجماع في ذلك: قول الظن لا يصح، وما عهدنا قول مالك المشهور فيمن قامت عليه بينة بأنه أخرج من حرزه مالا مستتراً بذلك، فادعى أن صاحب ذلك الشيء أمره بذلك، أو أنه وهبه، وأقر صاحب المال بذلك: بأنه لا يلتفت إلى ذلك: بل تنقطع يده ولا بد.

قال أبو محمد رحمه الله: والذي نقول به: أن من وجد مع امرأة يطؤها وقامت البيّنة بالوطء، فقال هو: إنها امرأتي، أو قال: أمي، فصدقته في ذلك، فإن كانا غريبين، أو يعرفان، فلا شيء عليهما، ولا يعرض لهما ولا يكشفان عن شيء، لأن الإجماع قد صحّ بنقل الكوفات: أن الناس كانوا يهاجرون إلى رسول الله ﷺ أفاذاً ومجتمعين، من أقاصي اليمن، ومن جميع بلاد العرب -

بأهلبيهم ونسائهم وإمائهم وعبيدهم - فما حيل بين أحد وبين من زعم أنها امرأته أو أمته، ولا كلف أحد على ذلك بينة.

ثم على هذا إجماع جميع أهل الإسلام، وجميع أهل الأرض من عهد رسول الله ﷺ وإلى يومنا هذا لا يزال الناس يرحلون بأهلبيهم وإمائهم ورقبيهم، ولا يكلف أحد منهم بينة على ذلك، بل تصدق أقوالهم في ذلك - مسلمين كانوا أو كفاراً.

فإذ قد صحَّ النصُّ بهذا والإجماع فلا يجوز مخالفة ذلك، فإن كانت معروفة في البلد، ومعروف أنه لا زوج لها، فإن أمكن ما يقول، فلا شيء عليهما، لأن أصل دمائهما وإبشارهما على التحريم بقول رسول الله ﷺ «إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» فلا يجوز إباحتها ما حرم الله تعالى إلا بيقين لا شك فيه - وإن كان كذبهما في ذلك متيقناً فالحد واجب عليهما - وإن قال: هي أمي، وصدقه صاحبها الذي عرف ملكها له، وأقر أنه قد كان وهبها له، أو كان باعها منه؛ صدق ولا شيء عليهما في ذلك، فإن كذبه حد، إلا أن يأتي بينة على صحته دعواه، فلو قال: هي أمي، وقالت هي: بل أنا زوجته، أو قال: هي زوجتي، وقالت هي: بل أنا أمته، أو قالت: بل أم ولده - فقد اتفقا على صحته الفرائض فلا حد في ذلك، وهي على الحرية حتى يقيم هو بينة بملكها لها، فإن لم يفعل حلف لها فيما يدعيه من الزوجية، وفرق بينهما، لأن الملك قد بطل إذا لم تقم بينة، والناس على الحرية حتى يصح الرق، والزوجية لم تثبت - لا بإقرارهما ولا بينة - وإنما يحكم عليهما من الآن.

وأما إذا كانت أمة معروفة لإنسان، فأنكر سيدها خروجها عن ملكه إلى الذي وجد معها، فالحدُّ عليها وعلى الذي وجد معها، إلا أن يأتي بينة على ذلك، وله على سيدها اليمين ولا بد.

٢٢٠٩- مسألة: فيمن وجد مع امرأة فشهد له أبوها

أو أخوها بالزوجية.

قال أبو محمد رحمه الله: فلو وجد بطلاً امرأة معروفة - وهو مجهول أو معروف - فادعى هو وهي الزوجية، وشهد لها بذلك أبوها أو أخوها فإن مالكا قال: عليهما الحد، وقال أصحابنا: إن كان اللذان شهدا لهما عدلين صحَّ العقد، وبطل الحد - وبهذا نأخذ، فإن لم يكونا عدلين، فالحدُّ عليهما ما لم يكن على صحته النكاح بينة، أو استفاضة، لأن اليقين صحَّ أنهما غير زوجين، وأنها حرامٌ عليه، فلا يتنقل التحريم إلى التحليل، ولا يتنقلان إلى حكم الزوجية إلا بيقين من بينة أو استفاضة.

٢٢١٠- مسألة: هل يصلي الإمام وغيره على

المرجوم أم لا؟.

قال أبو محمد رحمه الله: أخبرنا عبد الله بن يوسف أخبرنا أحمد بن فتح أخبرنا عبد الوهاب بن عيسى أخبرنا أحمد بن محمد أخبرنا أحمد بن علي أخبرنا مسلم بن الحجاج أخبرنا محمد بن المثني أخبرنا عبد الأعلى أخبرنا داود عن أبي نصره عن أبي سعيد الخدري «أن رجلاً من أسلم يقال له ما عزم بن مالك رجّمه رسول الله ﷺ فذكر الحديث - ثم قام رسول الله ﷺ خطيباً من العشي فقال: أولئكما أظلمنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبي كتيب النيس، على أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به قال: فما استغفر له ولا سبّه».

حدثنا حمام أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الذبيري أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح أخبرني عبد الله بن أبي بكر أخبرني أيوب عن أبي امامة بن سهل بن حنيف الأنصاري إن رسول الله ﷺ «صلى الظهر يوم أمر بماعز يرحم فطوّل الأوليين من الظهر حتى كاد الناس يعجزون عنها من طول القيام، فلما انصرف أمر به فرجم، فلم يقتل حتى رماه عسر بن الخطاب بلخي بغير فأصاب رأسه فقتله، فقال رجل لماعز حين فاضت نفسه: أنصلي عليه يا رسول الله؟ قال: لا، فلما كان العد صلى الظهر فطوّل الركعتين الأولتين كما طوّلها بالأمس، أو أخر بأشباه، فلما انصرف قال: صلوا على صاحبكم فصلّى عليه النبي عليه السلام والناس».

حدثنا حمام أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الذبيري أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله «أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فأعترف بالزنى فأعرض - فذكر الحديث، وفيه - فأمر به النبي ﷺ فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجازة فر فأذرك فرجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيراً ولم يصل عليه».

قال أبو محمد رحمه الله: فذهب إلى هذا قوم.

فقالوا: لا يصلي عليه الإمام ويصلي عليه غيره - وذهب آخرون إلى أن الإمام يصلي على المرجوم والرجومة كسائر الموتى ولا فرق.

روينا من طريق البخاري أخبرنا محمود أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر قال: «إن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فأعترف بالزنى فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرّات - فذكر الحديث وفيه - فأمر به فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجازة فر فأذرك فرجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيراً وصلّى عليه».

محصنين ولا يلحق في هذا ولد أصلاً إذا لم يكن عقد، فإن كان جاهلين فلا شيء عليهما، وإن كان أحدهما جاهلاً والآخر عالماً، فالخذ على العالم دون الجاهل.

وعن بكر بن الأشج أنه قال في امرأة انطلقت إلى جاريتها فهياتها بهيتها وجعلتها في حجلتها وجاء زوجها فوطئها، قال: تنكح المرأة ولا جلد على الرجل وعلى الجارية حد الزنى إن كانت تدري أن ذلك لا يحل.

ولو أن امرأة دلست نفسها لأجنبي فوطئها يظن أنها امرأتها؛ فهي زانية ترجم وتجلد إن كانت محصنة أو تجلد وتنفي، إن كانت غير محصنة ولا يلحق الولد في ذلك.

قال أبو محمد: في امرأة وجدت مع رجل لها زوج فقالت: تزوجني: أخبرنا حماد أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الدبري أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني بعض أهل الكوفة أن علي بن أبي طالب رجم امرأة كانت ذات زوج فجاءت أرضاً فتزوجت ولم تشك أن ما جاءها موت زوجها ولا طلاقه.

وعن ابن شهاب أنه قال: نرى في امرأة حرّة كانت تحت عبد فتحوّلت أرضاً أخرى فتزوجت رجلاً، قال: نرى عليها الحد ولا نرى على الذي تزوجها شيئاً، ولا على الذي أنكحها إن كان لا يعلم أنها كان لها زوج.

قال أبو محمد رحمه الله: وأما من تزوج خامسة، فإن حماداً قال:

حدثنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الدبري أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يتزوج الخامسة: قال: يجلد، فإن طلق رابعة من نساءه طلاقاً أو طلقته ثم تزوج الخامسة قبل انقضاء عدة التي طلق: جلد مائة.

وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب: في رجل نكح الخامسة فدخل بها، قال: إن كان قد علم ذلك أن الخامسة لا تحل: رجم، وإن كان جاهلاً جلد أدنى الحدين، ولها مهرها بما استحل منها، ثم يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً، فإن ولدت لم يرثه ولدها.

وعن إبراهيم النخعي في الذي ينكح الخامسة متعمداً قبل أن تنقضي عدة الرابعة من نساءه: أنه يجلد مائة ولا ينفي.

وقال آخرون غير هذا: كما روي عن الأوزاعي قال: سألت ابن شهاب عن الرجل يتزوج الأخت على الأخت والخامسة - وهو يعلم أنه حرام - قال: يرمم إن كان محصناً.

قال ابن وهب: وسمعت الليث يقول ذلك.

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا مما اختلف فيه محمود بن غيلان، وإسحاق بن إبراهيم الدبري على عبد الرزاق، فرواية الدبري عنه في هذا الخبر ولم يصل عليه ورواية محمود عنه في هذا الخبر وصلى عليه فالله أعلم أيهما وهم.

ومن طريق مسلم أخبرنا محمد بن عبد الله بن غير أخبرنا أبي أخبرنا عبد الله بن بريدة عن أبيه فذكر حديث الغامدية وأن رسول الله ﷺ «أمر الناس فرجموها، ثم أمر بها فصلى عليها ودُفنت».

ومن طريق مسلم أخبرنا أبو غسان المسمعي أخبرنا معاذ - يعني ابن هاشم الدستوائي - أخبرني أبي عن يحيى بن أبي كثير أخبرني أبو قلابة أن أبا المهلب حدثه عن عمران بن الحصين «أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلية من الزنى وذكر الحديث - وفيه: أن رسول الله ﷺ أمر بها فرجمت ثم صلتى عليها، فقال له عمر بن الخطاب: أنصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ قال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت بأفضل من أن جادت بنفسها لله؟».

ففي هذه الآثار صلاة رسول الله على الجاهلية بنفسه بلا خلاف، وأمره بالصلاة على الغامدية بلا خلاف، وصلاته على ماعز ؓ باختلاف، وهذه الآثار في غاية الصحة.

وبهذا يقول علي بن أبي طالب ؓ رجم شراحة.

فقالوا: كيف صنع بها؟ قال: اصنعوا بها كما تصنعون بنسائكم إذا متن في بيوتكم.

قال أبو محمد رحمه الله: والذي صنع بنسائنا إذا متن في بيوتنا هو أن يغسلن ويكفنن ويصلي عليهن الإمام وغيره - هذا ما لا خلاف فيه من أحد من الأمة، وبالله تعالى التوفيق.

٢٢١١ - مسألة: في امرأة أحلت نفسها، أو تزوج رجل خامسة، أو دلست، أو دلست بنفسها لأجنبي.

قال أبو محمد رحمه الله:

حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا ابن مفرج أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا ابن وضاح أخبرنا سحنون أخبرنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في المرأة تقول للرجل: إني حل لك، فيمسها على ذلك فتلد منه: أنه يرمم ولا يرثه ذلك الولد.

قال أبو محمد: ليس لأحد أن يحل ما حرم الله تعالى، فأحلالها نفسها باطل وهو زنى محض وعليه الرجم والجلد إن كانا

وقال مالك، والشافعي وأصحابنا: يرجم إلا أن يعذر
بجهل.

الاستخفاف بكتاب الله تعالى.
وأما من أسقط الحد في بعض ذلك وأوجهه في بعض،
فتناقض.

فإن تعلقوا بعمر فقد قلنا: إنه ليس في الأثر عن عمر أنها
كانت عالةً بانقضاء العدة ولا بالتحريم - فلا متعلق لهم بذلك.

قال أبو محمد رحمه الله: والقول في ذلك كله واحد، وهو
أن كل عقد فاسد لا يحل، فالفرج به لا يحل، ولا يصح به زواج،
فهما أجنبيان كما كانا، والوطء فيه من العالم بالتحريم زنى مجرد
محض، وفيه الحد كاملاً من: الرجم أو الجلد، أو التعزير - ولا
يلحق فيه ولد أصلاً ولا مهر فيه، ولا شيء من أحكام الزوجية -
وإن كان جاهلاً فلا حد، ولا يقع في ذلك شيء من أحكام الزوجية
إلا لحاق الولد فقط، للإجماع، وبالله تعالى التوفيق.

وأما من طلق ثلاثاً ثم وطئ فإن كان عالماً أن ذلك لا يحل،
فعليه حد الزنى كاملاً وعليها كذلك، لأنها أجنبية، فإن كان جاهلاً،
فلا شيء عليه، ولا يلحق الولد هاهنا، لأنه وطئ فيما لا عقد له
معها - لا صحيحاً ولا فاسداً، وبالله تعالى التوفيق.

٢٢١٣ - مسألة: من تزوجت عبداً.

قال أبو محمد رحمه الله:

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا عبد الله بن نصر
أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا ابن وضاح أخبرنا موسى بن معاوية
أخبرنا وكيع عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الحكم بن
عتيبة أن عمر بن الخطاب كتب في امرأة تزوجت عبداً فعزها
وحرّمها على الرجال.

وه إلى وكيع أخبرنا الأسود بن شيبان عن أبي نوفل عن
أبي عقرب قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب فقالت: يا أمير
المؤمنين إني امرأة كما ترى، غيري من النساء أجمل مني، ولي عبد
قد رضيت أمانته، فاردت أن أتزوج، فبعث عمر إلى العبد فضره
ضرباً، وأمر بالعبد فبيع في أرض غربية.

وعن ابن شهاب عن ابن سمعان قال: كان أبو الزبير يحدث
عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال: جاءت امرأة إلى عمر بن
الخطاب - ونحن بالجالية نكحت عبداً، فتلهف عليها وهم بزوجها،
ثم فرّق بينهما، وقال للمرأة: لا يحل لك ملك يمينك.

قال أبو محمد رحمه الله: القول في هذا كله واحد، كل
نكاح لم يبعه الله تعالى فلا يجوز عقده، فإن وقع، فسخ أبداً، لأنه
ليس نكاحاً صحيحاً جائزاً، فإن وقع فيه الوطء، فالعالم بتحريمه زان

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا - كما ذكرنا -
وجب أن ننظر في ذلك، فوجدنا من قال: لا حد على من تزوج
خامسةً ينجح بما ذكرنا في أول الباب الذي قبل هذا متصلاً به في
الكلام في المرأة تزوج ولها زوج والرّد عليه قد ذكرناه هنالك أيضاً
بما جملته أنه ليس زواجا، لأن الله تعالى حرّمه، وإذ ليس زواجا فهو
عهر، فإذا هو عهر فعليه حد الزنى وعليها كذلك إن كانا عالين بأن
ذلك لا يحل، ولا يلحق فيه الولد أصلاً، فإن كانا جاهلين فلا حد في
ذلك لما ذكرنا ويلحق الولد، وإن كان أحدهما جاهلاً والآخر عالماً
فالحد على العالم ولا شيء على الجاهل.

وأما من قال: إنه يجلد أدنى الحدين فليس بشيء لما ذكرنا
هنالك من أنه زان أو غير زان، فإن كان زانياً فعليه حد الزنى
كاملاً، وإن كان غير زان فلا شيء عليه، لأن بشرته حرام إلا بقرآن
أو سنة، وبالله تعالى التوفيق.

٢٢١٢ - مسألة: امرأة تزوجت في عدتها، ومن طلق

ثلاثاً قبل الدخول أو بعده ثم وطئ.

قال أبو محمد رحمه الله: روي عن سعيد بن المسيب: أن
امرأة تزوجت في عدتها فرقع ذلك إلى عمر بن الخطاب فضرها
دون الحد، وفرّق بينهما.

وعن الشعبي أنه قال: في امرأة نكحت في عدتها عمداً، قال:
ليس عليها حد - وعن إبراهيم النخعي بمثله.

قال أبو محمد رحمه الله: والإسناد إلى عمر منقطع، لأن
سعيداً لم يلحق عمر رضي الله عنه سماعاً إلا نعيم التعمان بن مقرن على
المنبر. ولا تخلو الناكحة في عدتها بأن تكون عالةً بأن ذلك لا يحل،
أو تكون جاهلةً بأن ذلك محرّم، أو غلظت في العدة: فإن كانت
جاهلةً، أو غلظت في العدة: فلا شيء عليها، لأنها لم تعد الحرام،
والقول قولها في الغلط على كل حال - فإن كانت عالةً بأن ذلك لم
يحل، ولم تغلط في العدة: فهي زانية وعليها الرجم.

وقد يمكن أن يضربها عمر رضي الله عنه تعزيراً لتركها التعلّم من دينها
ما يلزمها؛ فهو مكان التعزير.

وأما من أسقط الحد في العمد في ذلك، فإنه إن طرد قوله
لزمه المصير إلى قول أبي حنيفة في سقوط الحد عن تزوج أمه -
وهو يدري أنها أمه وأنها حرام - وعن تزوج ابنته كذلك، أو
أخته كذلك، وتزوج نساء الناس - وهن تحت أزواجهن عمداً دون
طلاق، ولا فسخ - وهذا هو الإطلاق على الزنى، بل هو

عمرَ بن الخطاب وهم يقدونه فيما هو عنه من طريق لا تصح.
والذي نقول به، وبالله تعالى التوفيق:

أَنْ كُلَّ نِكَاحٍ انْعَقِدَ سَالِمًا مِمَّا يفسدُهُ، وَلَمْ يَشْرَطْ فِيهِ التَّحْلِيلُ
وَالطَّلَاقُ فَهُوَ نِكَاحٌ صَحِيحٌ تَامٌّ لَا يفسخُ - وَسواءً اشترطَ ذلكَ
عليه قَبْلَ العَقْدِ أَوْ لَمْ يَشْرَطْ - لِأَنَّ كُلَّ نِكَاحٍ مُطْلَقَةٌ ثَلَاثًا فَهُوَ مُحَلَّلٌ
وَلَا بِدَى، فَالتَّحْلِيلُ الحَرْمُ هُنَا: هُوَ مَا انْعَقِدَ عَقْدًا غَيْرَ صَحِيحٍ.

وَأَمَّا إِذَا عَقِدَ النِّكَاحَ عَلَى شَرطِ التَّحْلِيلِ ثُمَّ الطَّلَاقُ فَهُوَ
عَقْدٌ فَاسِدٌ، وَنِكَاحٌ فَاسِدٌ، فَإِنْ وطئَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا أَنَّ ذَلِكَ لَا
يُحِلُّ فَعَلِيهِ الرِّجْمُ والحُدُّ، لِأَنَّهُ زَنَى، وَعَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ عَالِمَةً مِثْلَ ذَلِكَ،
وَلَا يَلْحَقُ الوَلَدُ - فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا حُدَّ عَلَيْهِ، وَلَا صَدَاقٌ،
وَالوَلَدُ لَاحِقٌ، وبالله تعالى التوفيق.

وهكذا القولُ في كلِّ عَقْدٍ فَاسِدٍ بِالشَّغَارِ، وَالمَتَعَةِ وَالعَقْدِ
بشَرطِ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَيُّ شَرطٍ كَانَ، وبالله تعالى
التوفيق.

٢٢١٥ - مسألة: المستأجرة للزنى، أو للخدمة

والمخدمة.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَامٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ مَفْرَجٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ
الأَعْرَابِيِّ أَخْبَرَنَا الذَّبْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ
أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الحَارِثِ بْنِ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ سَفْيَانَ: أَنَّ
امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى عَمْرِ بْنِ الخَطَّابِ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْبَلْتَ
أَسْوَاقَ غَنَمًا لِي فَلْتُنِي رَجُلًا فَحَضَنَ لِي حَفْنَةً مِنْ تَمْرٍ، ثُمَّ حَضَنَ لِي
حَفْنَةً مِنْ تَمْرٍ ثُمَّ حَضَنَ لِي حَفْنَةً مِنْ تَمْرٍ، ثُمَّ أَصَابَنِي، فَقَالَ عَمْرٌ: مَا
قَلْتَ، فَأَعَادَتْ، فَقَالَ عَمْرٌ بْنُ الخَطَّابِ وَيَشِيرُ بِيَدِهِ: مَهْرٌ مَهْرٌ -
ثُمَّ تَرَكَهَا.

وَبِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ جَمِيْعٍ - عَنِ أَبِي الطَّفَيْلِ أَنَّ امْرَأَةً أَصَابَهَا الجُرْعُ
فَاتَتْ رَاعِيًا فَسَأَلَتْهُ الطَّعَامَ، فَأَبَى عَلَيْهَا حَتَّى تَعطِيَهُ نَفْسَهَا، قَالَتْ:
فَحَثِي لِي ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنْ تَمْرٍ وَذَكَرْتَ أَنَّهَا كَانَتْ جَهَدَتْ مِنْ
الجُرْعِ، فَأَخْبَرْتَ عَمْرًا، فَكَبَّرَ وَقَالَ: مَهْرٌ مَهْرٌ - وَدَرَأَ عَنْهَا الحُدَّ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا أَبُو حَنِيفَةَ وَلَمْ يَرِ
الزَّنى، إِلَّا مَا كَانَ مَطَارَفَةً.

وَأَمَّا مَا كَانَ فِيهِ عَطَاءٌ أَوْ اسْتِجَارَةٌ فَلَيْسَ زَنَى وَلَا حُدَّ فِيهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُنَا، وَسَائِرُ
النَّاسِ، هُوَ زَنَى كُلَّهُ وَفِيهِ الحُدُّ.

وَأَمَّا المَالِكِيُّونَ، وَالشَّافِعِيُّونَ، فَعَهْدُنَا بِهِمْ يَشْتَعُونَ خِلَافَ

عَلَيْهِ الحُدُّ حُدُّ الزَّنى كَامِلًا - فَهُوَ أَوْ هِيَ أَوْ كِلَاهُمَا - وَمَنْ كَانَ
جَاهِلًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَالوَلَدُ فِيهِ لَاحِقٌ لِلإِجْمَاعِ وَمَنْ قَدَفَ
الجَاهِلُ حُدًّا لِأَنَّهُ لَيْسَ زَانِيًا، وَلَوْ كَانَ زَانِيًا لَحُدُّ حُدُّ الزَّنى وَلَا يَحِلُّ
لِلْمَرْأَةِ عِبْدَهَا، فَإِنْ وَطئَهَا فَكَمَا قُلْنَا: إِنْ كَانَتْ عَالِمَةً أَنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ
فَهِيَ زَانِيَةٌ وَتَرَجِمُ، وَيَجْلِدُهَا - إِنْ كَانَتْ مُحَصَّنَةً - أَوْ تَجْلِدُ وَتَنْفِسُ -
إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُحَصَّنَةٍ - وَالعَبْدُ كَذَلِكَ، وَلَا يَلْحَقُ الوَلَدُ، فَإِنْ كَانَتْ
جَاهِلَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، وَيَلْحَقُ الوَلَدُ بِهَا.

أَمَّا التَّفْرِيقُ فَلَا بَدَأَ مِنْهُ.

وَأَمَّا التَّحْرِيمُ عَلَى الرِّجَالِ فَلَا يَحْرِمُ بِذَلِكَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ
يُوجِبْ ذَلِكَ، وَلَا رَسُولُهُ ﷺ.

فَإِنْ اعْتَقَتْهُ بِشَرطِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَالْعَتَقُ بَاطِلٌ مُرَدودٌ، لِأَنَّهُ عَلَّقَ
بشَرطِ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِذَا بَطُلَ الشَّرطُ بَطُلَ
كُلُّ عَقْدٍ لَمْ يَعْقدْ إِلَّا بِذَلِكَ الشَّرطِ، وَلَا يَجُوزُ إِتِفاءُ العَقْدِ، لِأَنَّ العَاقِدَ
لَهُ لَمْ يَعْقدَهُ قَطُّ مُنْفَرِدًا مِنَ الشَّرطِ، فَلَا يَحِلُّ أَنْ يَمْضِيَ عَلَيْهِ عَقْدٌ لَمْ
يَعْقدَهُ عَلَى نَفْسِهِ قَطُّ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ ذَلِكَ قَرَأَنُ، وَلَا سِتَّةَ
صَحِيحَةً، وَلَا إِجْمَاعًا.

فَإِنْ اعْتَقَتْهُ بِغَيْرِ شَرطِ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا زَوْجًا صَحِيحًا فَهُوَ جَائِزٌ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَإِنْ قَالُوا: مِنْ أَيْنَ أَوْجِبْتُمُ الحُدَّ - وَعَمْرُ بْنُ الخَطَّابِ لَمْ يَحُدَّ
فِي ذَلِكَ - وَلَا يَعْرِفُ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -
خَالَفَ؟

قُلْنَا: إِنْ عَمَرَ ﷺ قَدْ هَمَّ بِرَجْمِهَا فَلَوْلَا أَنَّ الرِّجْمَ عَلَيْهَا كَانَ
وَاجِبًا مَا هَمَّ، وَإِنَّمَا تَرَكَ رَجْمَهَا إِذْ عَرَفَ جَهْلَهَا بِلَا شَكٍّ. وَخُفِنَ
أَيْضًا لِأَنِّي حَجَّةٌ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ إِذْ
تَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ عَمَرَ ﷺ فَيَلْزِمُكُمْ أَنْ تَحْرُمُوهَا عَلَى الرِّجَالِ فِي الأَبْدِ،
كَمَا جَاءَ عَنِ عَمَرَ، وبالله تعالى التوفيق.

٢٢١٤ - مسألة: الحَلْلُ والحَلْلُ لَهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بِنِ نَبَاتٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنِ اللَّهِ
أَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الخُشَنِيِّ أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا جَمِيْعُ بْنُ سَعِيدِ القَطَّانِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ
الأَعْمَشِ عَنِ المُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرِ الأَسَدِيِّ قَالَ:
قَالَ عَمْرُ بْنُ الخَطَّابِ: لَا أَوْتِي بِمُحَلَّلٍ أَوْ مُحَلَّلٍ لَهُ إِلا رَجِمَتْ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَهْدُنَا بِالحَلْفِيِّينَ، وَالمَالِكِيِّينَ، وَالشَّافِعِيِّينَ،
يَعْظَمُونَ خِلَافَ الصَّاحِبِ إِذَا وافقَ تَقْلِيدَهُمْ، وَكُلَّهُمْ قَدْ خَالَفُوا

صحيحاً فيكسر به رأس من أحب حتى يسيل دماغه ويموت
ومضي آمنًا من القود ومن غرم الذية من ماله. ونحن نبرأ إلى الله
تعالى هذه الأقوال الملعونة، وما قال أئمةُ المحدثين ما قالوا باطلاً -
ونسأل الله السلامة.

ولو أنهم تعلقوا في كل ما ذكرنا بقرآن أو سنة لأصابوا، بل
خالفوا القرآن والسنة، وما تعلقوا بشيء إلا بتقليد مهلك، ورأي
فاسد، وأتباع الهوى المضل.

قال أبو محمد رحمه الله: وحد الزنى واجب على المستاجر
والمستاجرة، بل جرمهما أعظم من جرم الزاني والزانية بغير
استتجار، لأن المستاجر والمستاجرة زنيا كما زنى غير المستاجر ولا
فرق، وزاد المستاجر والمستاجرة على سائر الزنى حراماً آخر - وهو
أكل المال بالباطل.

وأما المخدمة - فروي عن ابن الماجشون صاحب مالك: أن
المخدمة سنية كثيرة لا حد على المخدم إذا وطئها - وهذا قول
فاسد ومع فساد ساقط:

أما فساد - فإسقاطه الحد الذي أوجه الله تعالى في الزنى.
وأما سقوطه - فتفريقه بين المخدمة مدة طويلة، والمخدمة
مدة قصيرة، وبكلف تحديد تلك المدة المسقط للحد التي يسقط فيها
الحد، فإن حد مدة كان متريداً من القول بالباطل بلا برهان، وإن لم
يحد شيئاً كان محرماً موجباً شارعاً ما لا يدري فيما لا يدري.

وهذه تخالط تعود بالله منها. والحد كامل واجب على
المخدم والمخدمة، ولو أخدتها عمر نوح في قومه - لأنه زنى وعهر
من ليست له فراشاً، وبالله تعالى التوفيق.

٢٢١٦ - مسائل: من نحو هذا.

قال علي: من زنى بامرأة ثم تزوجها لم يسقط الحد بذلك
عنه، لأن الله تعالى قد أوجه عليه فلا يسقطه زواجه إياها.
وكذلك إذا زنى بأمه ثم اشتراها.

وهو قول جمهور العلماء.

وقال أبو حنيفة: لا حد عليه في كلتا المسألتين.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذه من تلك الطوام.

فإن قالوا: كيف نحده في وطء امرأته وأمتها؟

قلنا لهم: لم نحده في وطئه لهما - وهما امرأته وأمتها - وإنما
نحده في الوطء الذي كان منه لهما - وهما ليستا امرأته ولا أمتها ثم
يلزمهم على هذا الاعتلال الفاسد: أن من قذف امرأة ثم تزوجها
أن يلاعن ولا حد عليه، وأنه إن زنى بها فحملت ثم تزوجها أو

الصاحب الذي لا يعرف له مخالف - إذا وافق تقليدهم - وهم قد
خالفوا عمر رضي الله عنه ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله
عنهم، بل هم يعدون مثل هذا إجماعاً، ويستدلون على ذلك
بسكوت من بالحضرة من الصحابة عن التكبر لذلك.

فإن قالوا: إن أبا الطفيل ذكر في خبره أنها قد كان جهدها
الجوع.

قلنا لهم: وهذا أيضاً أنتم لا تقولون به، ولا ترونه عذراً
مسقطاً للحد، فلا راحة لكم في رواية أبي الطفيل مع أن خبر أبي
الطفيل ليس فيه أن عمر عذرها بالضرورة، بل فيه: أنه درأ الحد من
أجل التمر الذي أعطاها وجعله عمر مهراً.

وأما الحنفيون المقلدون لأبي حنيفة في هذا فمن عجائب
الدنيا التي لا يكاد يوجد لها نظير: أن يقلدوا عمر في إسقاط الحد
هاهنا بأن ثلاث حثيات من عمر مهراً، وقد خالفوا هذه الفضية بعينها
فلم يميزوا في النكاح الصحيح مثل هذا وأضعافه مهراً، بل منعوا
من أقل من عشرة دراهم في ذلك - فهذا هو الاستخفاف حقاً،
والأخذ بما اشتهوا من قول الصحابي حيث اشتهوا، وترك ما
اشتهوا تركه من قول الصحابي إذا اشتهوا، فما هذا ديناً، وأف لهذا
عملاً، إذ يرون المهر في الحلال لا يكون إلا عشرة دراهم لا أقل،
ويرون الدرهم فأقل مهراً في الحرام، إلا أن هذا هو التطريق إلى
الزنى، وإباحة الفروج الحرمية، وعون لإبليس على تسهيل الكبائر،
وعلى هذا لا يشاء زان ولا زانية أن يزينا علانية إلا فعلاً وهما في
أمن من الحد، بأن يعطيها درهماً يستأجرها به للزنى.

فقد علموا الفساق حيلة في قطع الطريق، بأن يحضروا مع
أنفسهم امرأة سوء زانية وصيباً بغاء، ثم يقتلوا المسلمين كيف
شاءوا، ولا قتل عليهم من أجل المرأة الزانية والصبي البغاء، فكلمنا
استورقوا من الفسق خفت أوزارهم وسقط الخزي والعذاب عنهم.

ثم علموهم وجه الحيلة في الزنى، وذلك أن يستأجرها
بتمرتين وكسرة خبز ليزني بها ثم يزنيان في أمن ودمام من العذاب
بالحد الذي افترضه الله تعالى.

ثم علموهم الحيلة في وطء الأمهات والبنات، بأن يعقدوا
معهن نكاحاً ثم يطئنهن علانية آمينين من الحدود.

ثم علموهم الحيلة في السرقة أن ينقب أحدهم نقباً في الحائط
ويقف الواحد داخل الدار والآخر خارج الدار، ثم يأخذ كل ما في
الدار فيضعه في النقب، ثم يأخذ الآخر من النقب، ويخرجوا آمينين
من القطع.

ثم علموهم الحيلة في قتل النفس الحرمية بأن يأخذ عوداً

اشتراها أن يلحق به الولد، وإلا فكيف ينفي عنه ولد امرأته منه أو ولد أمته منه؟

فإن قالوا: ليس ابن فراش.

قلنا: صدقتم، ولذلك نحده على الوطء السالف، لأنه لم يكن وطء فراش.

قال أبو محمد رحمه الله: لو زنى بامرأة حرّة أو أمة ثم قتلها فعليه حدّ الزنى كاملاً - والقود أو الدية والقيمة، لأنها كلّها حقوق أوجبها الله تعالى، فلا تسقطها الآراء الفاسدة.

وروي عن أبي حنيفة أن حدّ الزنى يسقط إذا قتلها - فما سمع بأعجب من هذه البلية: أن يكون يزني فيلزم الحدّ، فإذا أضاف إلى كبيرة الزنى كبيرة القتل للنفس التي حرم الله تعالى: سقط عنه حدّ الزنى - نبرأ إلى الله تعالى من ذلك، ونحمده على السلامة منها كثيراً.

وبه نستعين.

٢٢١٧ - مسألة: ومن وطئ امرأة أبيه أو حريمته،

بعقد زواج أو بغير عقد.

قال أبو محمد: أخبرنا حماد أخبرنا عباس بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أيمن أخبرنا أحمد بن زهير أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي، وإبراهيم بن عبد الله، قال الرقي: أخبرنا عتبة بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه، وقال إبراهيم: أخبرنا هشيم عن أشعث بن سوار عن البراء بن عازب، ثم انفصا - واللفظ هشيم - قال: «مرّ بي عمي الحارث بن عمرو وقد عقد له رسول الله ﷺ فقلت له: أي عم أين بعث رسول الله ﷺ؟ فقال: بعثني إلى رجل تزوّج امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه».

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا الخبر من طريق الرقيين صحيح نقي الإسناد.

وأما من طرق هشيم فليست بشيء، لأن أشعث بن سوار ضعيف.

وبه إلى أحمد بن زهير أخبرنا يوسف بن منازل أخبرنا عبد الله بن إدريس أخبرنا خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرّة عن أبيه «أن رسول الله ﷺ بعث أباه - هو جدّ معاوية - إلى رجل أعرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وحسّم ماله».

قال أحمد بن إبراهيم: قال يحيى بن معين: هذا الحديث صحيح، ومن رواه فأوقفه على معاوية فليس بشيء، قد كان ابن

إدريس أرسله لقوم وأسند لآخرين.

قال ابن معين: ويوسف بن منازل ثقة أخبرنا حماد أخبرنا عباس بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أيمن أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو قلابة، قال أبو قلابة:

حدثنا المغيرة بن بكار أخبرنا شعبة سمعت الربيع بن الركين يقول: سمعت عدي بن ثابت يحدث عن «البراء» قال: مرّ بنا ناس ينطلقون قلنا: أين تريدون؟ قالوا: بعثنا رسول الله ﷺ إلى رجل أتى امرأة أبيه أن تضرب عنقه.

قال أبو محمد رحمه الله: هذه آثار صحاح تجب بها الحجّة ولا يضرّها أن يكون عدي بن ثابت حدث به مرة عن البراء، ومرة عن يزيد بن البراء عن أبيه فقد يسمعه من البراء ويسمعه من يزيد بن البراء فيحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا، فهذا سفیان بن عيينة يفعل ذلك، يروي الحديث عن الزهري مرة، وعن معمر عن الزهري مرة.

قال: وقد اختلف الناس في هذا:

فقال طائفة: من تزوّج أمه أو ابنته أو حريمته أو زنى بواحدة منهن، فكل ذلك سواء، وهو كلّه زنى، والزواج كلّه زواج إذا كان علماً بالتحريم، وعليه حدّ الزنى كاملاً، ولا يلحق الولد في العقد.

وهو قول الحسن، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن - صاحبي أبي حنيفة.

إلا أن مالكا فرق بين الوطء في ذلك بعقد النكاح، وبين الوطء في بعض ذلك بملك اليمين، فقال: فيمن ملك بنت أخيه، أو بنت أخته، وعمته، وخالته، وامرأة أبيه، وامرأة ابنه بالولادة، وأمّه نفسه من الرضاة، وابنته من الرضاة، وأخته من الرضاة وهو عارف بتحريمهن، وعارف بقرابتهن منه ثم وطئن كلهنّ علماً بما عليه في ذلك، فإن الولد لاحق به، ولا حدّ عليه، لكن يعاقب. ورأى: أن ملك أمه التي ولدته، وابنته، وأخته، بأنهنّ حرائر ساعة يملكن، فإن وطئن حدّ حدّ الزنى.

وقال أبو حنيفة: لا حدّ عليه في ذلك كلّه، ولا حدّ على من تزوّج أمه التي ولدته، وابنته، وأخته، وجدته، وعمته، وخالته، وبنت أخيه، وبنت أخته - علماً بقرابتهنّ منه، علماً بتحريمهنّ عليه، ووطئن كلهنّ: فالولد لاحق به، والمهر واجب لهنّ عليه، وليس عليه إلا التعزير دون الأربعين فقط.

وهو قول سفیان الثوري، قال: فإن وطئن بغير عقد نكاح فهو زنى، عليه ما على الزاني من الحدّ.

هذا نكاحٌ فاسدٌ، وهذا ملكٌ فاسدٌ، لأن هذا كلامٌ يقضُّ بعضه بعضاً، ولئن كان نكاحاً أو ملكاً فإنه لصحيحٌ حلالٌ، لأن الله تعالى أحلَّ الزَّوَاجَ، والملكَ.

وقال تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ فما كان زواجاً وملكٌ يمينٌ فهو حلالٌ، طلقٌ، ومباحٌ، طيبٌ، ولا ملامةً فيه، ولا مائمه، وكلُّ ما كان فيه اللؤمُ والإثمُ فليسَ زواجاً، ولا ملكاً مباحاً للوطء - ولا كرامةً - بل هو العدوانُ والزنى المجرَّدُ، لا شيءٌ إلا فراشٌ، أو عهدٌ حرامٌ، فإن وجدنا يوماً ما أن تقول: نكاحٌ فاسدٌ، أو زواجٌ فاسدٌ، أو ملكٌ فاسدٌ، فإنما هو حكايةٌ أقوال لهم، وكلامٌ على معانيهم. كما قال تعالى: ﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ وكما.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ و﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ وَقَدْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْجَزَاءَ لَيْسَ بِسَيِّئَةٍ، وَأَنَّ الْقِصَاصَ لَيْسَ عُذْرَانًا، وَأَنَّ مُعَارَضَةَ اللَّهِ تَعَالَىٰ عَلَى الْأَسْتِهْزَاءِ لَيْسَ مَذْمُومًا، بَلْ هُوَ حَقٌّ.

فَصَحَّ مِنْ هَذَا أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَىٰ فَسَنَ عَقْدَهُ فَهُوَ بَاطِلٌ - وَإِنْ وَطِئَ فِيهِ، فَإِنَّ كَانَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ، عَالِمًا بِالسَّبَبِ الْمُحْرَمِ: فَهُوَ زَانٌ مُطْلَقٌ.

وهكذا القولُ يمينٌ نكحَ نكاحَ مُتَعَةٍ: أو شِغَارٍ، أو مَوْهُوبَةٍ، أو عَلَىٰ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، أو بِصَدَاقٍ: لَا يَجِلُّ مَنْ جَهِلَ التَّحْرِيمَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، بَأَنَّ لَمْ تَبْلُغْهُ، أو بِتَأْوِيلٍ لَمْ تَقْمِ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ، فِي فَسَادِهِ، فَهُوَ مَعْدُورٌ، لَا حُدَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَدَفَهُ فَعَلَيْهِ الْحُدُّ. كَمَنْ دَخَلَ بِلَدٍّ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً لَا يَعْرِفُهَا، فَوَجَدَهَا أُمَةً أَوْ ابْتَنَتْ: فَهَذَا يَلْحَقُ فِيهِ الْوَلَدُ، وَلَا يُحَدُّ فِيهِ حَدٌّ بِالإِجْمَاعِ.

وبهذا بطلَ قولُ أبي حنيفة المذکور، وقولُ مالك الذي وصَفنا في وَطءِ الحَرِيمَةِ بِملكِ اليمينِ.

والعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ مِنَ الخِجَابِ بَعْضَ مَنْ لَقِينَاهُ مِنْ المَلَائِكِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾.

فيلَ هم: إن كنتم تعلقتم بهذه الآية في إلحاق الولد بيمين وطئ عتمته، وخالته، وذوات محارمه، فإنها من ملك اليمين: فأباحوا الوطء المذکور، وأسقطوا عنه الملامة جملة - فهذا هو نص الآية، فلور فعلوا ذلك لكفروا بلا خلافٍ من أحدٍ - وإذا لم يفعلوا ذلك، ولا أسقطوا الملامة، ولا أباحوا له ذلك قد ظهر تمويههم في إيراد هذه الآية في غير موضعها.

قال أبو محمد رحمه الله:

فإن قال قائل: فأنتم تقولون إن المملوكة الكتابية لا يحلُّ

حدثنا حمامٌ أخبرنا ابنُ مفرجٍ أخبرنا ابنُ الأعرابيِّ أخبرنا الذَّهَبِيُّ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ عن معمرٍ عن قتادةٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ أنه قال في من زنى بذاتٍ محرمةٍ: يرجمُ على كلِّ حالٍ.

وقال إبراهيمُ النَّخعيُّ، والحسنُ: حدَّه حدُّ الزَّنى.

وبه إلى عبدِ الرَّزَّاقِ عن معمرٍ عن عوفٍ - هو ابنُ أبي جميلةٍ - أخبرني عمرو بنُ أبي هندٍ، قال: إن رجلاً أسلمَ وتحتَه اختان، فقال له عليُّ بنُ أبي طالبٍ: لتفارقنَّ إحداهما، أو لأضربنَّ عنقك.

وقال جابرُ بنُ زيدٍ أبو الشَّعْثاء، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ بنُ راهويهِ، كلُّ من وطئَ حريمته عالماً بالتَّحْرِيمِ عالماً بقرابتهَا منه، فسواءً وطئها باسمِ نكاحٍ، أو بملكٍ يمينٍ، أو بغيرِ ذلك، فإنه يقتلُ ولا بدُّ - محصناً كان أو غيرَ محصنٍ.

قال أبو محمدٍ رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن نظرن في ذلك ليلوِّح الحقُّ فنتبه - إن شاء الله تعالى.

فبدانا بما احتجَّ به أبو حنيفةٌ ومن قلَّده لقولِهِ، فوجدناهم يقولون: إن اسمَ الزَّنى غيرُ اسمِ النِّكاحِ فواجبٌ أن يكون له غيرُ حكمِهِ. فإذا قلتُم: زنى بأتمه - فعليه ما على الزَّاني، وإذا قلتُم: تزوَّجَ أمه، فالزَّواجُ غيرُ الزَّنى فلا حدَّ في ذلك، وإنما هو نكاحٌ فاسدٌ، فحكمه حكمُ النِّكاحِ الفاسدِ، من سقوط الحدِّ، وإلحاق الولدِ، ووجوبِ المهر - وما نعلمُ لهم تمويهاً غيرَ هذا، وهو كلامٌ فاسدٌ، واحتجاجٌ فاسدٌ، وعملٌ غيرُ صالحٍ: وأما قوله: إن اسمَ الزَّنى غيرُ اسمِ الزَّواجِ فحقُّ لا شكَّ فيه، إلا أن الزَّواجَ هو الذي أمرَ الله تعالى به وأباحه - وهو الحلالُ الطَّيبُ والعملُ المباركُ.

وأما كلُّ عقدٍ أو وطءٍ لم يأمر الله تعالى به، ولا أباحه بل نهى عنه، فهو الباطلُ والحرامُ والمعصيةُ والضَّلالُ - ومن سمى ذلك زواجاً فهو كاذبٌ أكفُّ متعدٍّ، وليست التسميةُ في الشريعةِ إلينا - ولا كرامةً - إنما هي إلى الله تعالى.

قال الله عزَّ وجلَّ ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾.

قال أبو محمدٍ رحمه الله: أمَّا من سمى كلَّ عقدٍ فاسدٍ ووطءٍ فاسدٍ - وهو الزَّنى المحضُ - زواجاً، ليتوصَّلَ به إلى إباحةٍ ما حرَّم الله تعالى، أو إلى إسقاطِ حدودِ الله تعالى، إلا كمن سمى الخنزيرَ: كبشاً، ليستحلَّه بذلك الاسمِ، وكمن سمى الخمرَ: نبيذاً، أو طلاءً، ليستحلَّها بذلك الاسمِ، وكمن سمى البيعةَ والكنيسةَ: مسجداً، وكمن سمى اليهوديةَ: إسلاماً - وهذا هو الانسلاخُ من الإسلامِ ونقضُ عقدِ الشريعةِ، وليس في الحالِ أكثرُ من قولِ القائلِ:

قلنا لهم: لا أصل عندنا إلا القرآن، والسنة، والإجماع، فهذا الخبر أصل في نفسه - ولكن أخبرونا: في أي الأصول وجدتم أن من تزوج أمه - وهو يدري أنها أمه - أو ابنته - وهو يدري أنها ابنته أو أخته - أو إحدى ذوات محارمه - وهو يدري عالم بالتحريم في كل ذلك: فوطنهن فلا حدّ عليهن، والمهر واجب لهنّ عليه، والولد لاحق به، فما ندري هذا إلا في غير الإسلام.

قال أبو محمد رحمه الله: وأما نحن فلا يجوز أن نتعدى حدود الله فيما وردت به، فنقول: إن من وقع على امرأة أبيه - بعقد أو بغير عقد أو عقد عليها باسم نكاح وإن لم يدخل بها - فإنه يقتل ولا بدّ - محصناً كان أو غير محصن - ويضمّنس ماله، وسواء أمه كانت أو غير أمه، دخل بها أبوه أو لم يدخل بها.

وأما من وقع على غير امرأة أبيه من سائر ذوات محارمه - كأمه التي ولدته من زنى أو بعقد باسم نكاح فاسد مع أميه - فهي أمه وليست امرأة أبيه، أو أخته، أو ابنته، أو عمته، أو خالته أو واحدة من ذوات محارمه بصهر، أو رضاع - فسواء كان ذلك بعقد أو بغير عقد: هو زان، وعليه الحدّ فقط، وإن أحصن عليه الجلد والرجم كسائر الأجنبية لأنه زنى.

وأما الجاهل في كل ذلك فلا شيء عليه.

٢٢١٨ - مسألة: من أحل لآخر فرج أمته.

قال أبو محمد رحمه الله: سواء كانت امرأة أحلت أمتها لزوجها، أو ذي رحم محرم أحلّ أمته لذي رحمه، أو أجنبي فعل ذلك: فقد ذكرنا قول سفيان في ذلك وهو ظاهر الخطأ جداً، لأنه جعل الولد مملوكاً لملك أمه، وأصاب في هذا، ثم جعله لاحقاً بالنسب بواطع أمه - وهذا خطأ فاحش - لأن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراس وللغاهر الحجر».

وبين عز وجل ما هو الفراش وما هو العهر، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿هُم الْعَادُونَ﴾.

فهذه التي أحلّ مالكها فرجها لغيره ليست زوجة له، ولا ملك يمين للذي أحلّ له - وهذا خطأ، لأن الله تعالى يقول ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾.

وقال رسول الله ﷺ: «إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

وقد علمنا أن الذي أحلّ الفرج لم يهب الرقبة ولا طابت نفسه بإخراجها عن ملكه، ولا رضي بذلك قط، فإن كان ما طابت به نفسه من إباحة الفرج وحده حلالاً، فلا يلزمه سواء، ولا ينفذ عليه غير ما رضي به فقط، وإن كان ما طابت به نفسه من إباحة

وطؤها وإن وطئها فلا حدّ عليه والولد لاحق فما الفرق بين هذا وبين من وطئ أحداً من ذوات محارمه التي ذكرنا فأوجبتم في كل هذا حدّ الزنى، ولم تلحقوا الولد.

قلنا: إن الفرق في ذلك: هو أن الله تعالى أباح ملك اليمين جملة، وحرّم ذوات المحارم بالنسب، والرضاع، والصهر، والمحصنات من النساء، تحريماً واحداً مستوياً: فحرمت أعيانهنّ كلهنّ تحريماً واحداً، ولم يجلّ منهنّ لسنّ، ولا رؤية عرية، ولا تلذذ أصلاً، لأنهنّ محرّمات الأعيان.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ فإنما حرّم فيهنّ النكاح فقط، والنكاح ليس إلا عقد الزواج.

أما الوطء فقط، فإذا ملكناهنّ فلم تحرم علينا أعيانهنّ، إذ لا نصّ في ذلك، ولا إجماع، وإنما حرّم وطؤهنّ فقط، وبقي سائر ذلك على التحليل بملك اليمين: كالمملوكية، والحائض، والمحرمة، والصائمة فرضاً، والمعتكفة فرضاً، والحامل من غير السّيّد، ولا فرق. فلما لم يكن في واحدة من هؤلاء محرمة العين كنّ فراشاً في غير الوطء، فكان الوطء - وإن كان حراماً - فهو في فراش لم يحرم فيه إلا الوطء فقط وكلّ وطء في غير محرم العين فليس عهراً، ولا زنى، وإنما العهر: ما كان في محرمة العين فقط، وبالله تعالى التوفيق.

قال:

ثم نظرنا فيمن أوجب الحدّ في وطء الأم بعقد النكاح كحدّ الزنى بغيرها من الأجنبية، وقول من أوجب في ذلك القتل - أحصن أو لم يحصن - فوجدنا الخبر في قتل من أعرض بامرأة أبيه ثابتاً والحجة به قائمة، فوجب الحكم به، ولم يسع أحداً الخروج عنه. فكان من قول المخالفين في ذلك أن قالوا: قد يمكن أن يكون ذلك الذي أعرض بامرأة أبيه قد فعل ذلك مستحلاً له، فإن كان هذا فنحن لا نخالفكم في ذلك، فقلنا لهم: إن هذه الزيادة تمن زناها كذب على رسول الله ﷺ مجرد، وعلى من روى ذلك من الصحابة - رضي الله عنهم - ولو كان ذلك لقال الراوي: بعثنا رسول الله ﷺ إلى رجل ارتد فاستحلّ امرأة أبيه، فقتلناه على الردّة، فإذا لم يقل ذلك الراوي، فهو كذب مجرد، فهذه الزيادة ظنّ ما ليس فيه.

فصح من وطئ امرأة أبيه بعقد سماه نكاحاً - أو بغير عقد كما جاءت اللفاظ الحديث المذكور - فقتله واجب ولا بدّ، وتخميس ماله فرض، ويكون الباقي لورثته - إن كان لم يرتد - أو للمسلمين، إن كان ارتدّ.

فإن قالوا: لم نجد مثل هذا في الأصول.

عن الحسن، ثم اتفقا: إذا أحلت الأمة لإنسان فعتقها له، ويلحق به الولد.

وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن قيس: أن الوليد بن هشام أخبره أنه سأل عمر بن عبد العزيز، فقال: امرأتي أحلت جاريتها لأبيها، قال: فهي له - فهذا قول ثان. وذهب آخرون إلى غير هذا:

كما روينا بالسند المذكور إلى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يجل الجارية للرجل، فقال: إن وطنها جلد مائة - أحسن أو لم يحسن ولا يلحق به الولد، ولا يرثه، وله أن يفتديه - ليس لهم أن يمنعوه.

وقال آخرون: بتحريم ذلك جملة:

كما روينا بالسند المذكور إلى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن المسيب قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إن أمي كانت لها جارية، وأنها أحلتها لي أن أطأها عليها قال: لا تحل لك إلا من إحدى ثلاث: إما أن تزوجها وإما أن تشتريها وإما أن تهبها لك.

وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن عمر قال: لا يجل لك أن تطأ إلا فرجا لك إن شئت بعت، وإن شئت وهبت، وإن شئت اعتقت.

وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: لا تعار الفروج.

قال أبو محمد رحمه الله: أما قول ابن عباس فهو عنه وعن طاووس في غاية الصحة، ولكننا لا نقول به، إذ لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ.

وقد قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ الآية إلى قوله: ﴿هُم الْعَادُونَ﴾ فقول الله أحق أن يتبع.

وأما قول مالك فظاهر الخطأ، وما نعلم أحدا قال به قبله - ويطل قوله في التقويم بما يطل به قول من رأى أن الملك ينتقل بالإباحة، إلا أن قول مالك: زاد إيجاب القيمة في ذلك.

وأما قول عمر بن عبد العزيز، والحسن، ومجاهد قد تقدم إبطالنا إياه بأنه لا يجل أن يلزم المرء في ماله ما لم يلزمه، إلا أن يلزمه ذلك نص أو إجماع، فمن أباح الفرج وحده فلم يباح الرقبة، فلا يجل إخراج ملك الرقبة عن يده بالباطل - وليس إلا أحد وجهين لا ثالث لهما:

الفرج حراما، فإنه لا يلزمه، والحرام مردود، لقول رسول الله ﷺ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» فلا ينفذ عليه هبة الفرج.

وأما الرقبة فلم يرض قط بإخراجها عن ملكه، فلا يجل أخذها به بغير طيب نفسه، إلا بنص يوجب ذلك أو إجماع.

قال أبو محمد رحمه الله: فإذا الأمر كما ذكرنا فالولد غير لاحق، والحد واجب، إلا أن يكون جاهلا بتحريم ما فعل، وبالله تعالى التوفيق.

٢٢١٩- مسألة: من أحل فرج أمته لغيره.

أخبرنا حامد أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الدبري أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوسا يقول: قال ابن عباس: إذا أحلت امرأة الرجل، أو ابنته، أو اخته له جاريتها فليصحبها وهي لها، فليجعل به بين وركيها.

قال ابن جريج: وأخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان لا يرى به بأسا، وقال: هو حلال فإن ولدت فولدها حرًا، والأمة لامرأته، ولا يغرّم الزوج شيئا.

قال ابن جريج: وأخبرني إبراهيم بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن زاذويه عن طاووس أنه قال: هو أحل من الطعام، فإن ولدت فولدها الذي أحلت له، وهي لسيدها الأول.

قال ابن جريج: وأخبرني عطاء بن أبي رباح قال: كان يفعل، يجل الرجل وليدته لغلامه، وابنه، وأخيه - وتحلها المرأة لزوجها.

قال عطاء: وما أحب أن يفعل، وما بلغني عن ثبتي، قال: وقد بلغني أن الرجل كان يرسل يوليدته إلى ضيفه.

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا قول.

وبه يقول سفيان الثوري.

وقال مالك، وأصحابه: لا حد في ذلك أصلا.

ثم اختلف قوله في الحكم في ذلك: فمرة قال: هي للملكها المبيع ما لم تحمل، فإن حملت قومت على الذي أبيضت له. ومرة قال: تقام بأول وطنه على الذي أبيضت له حملت أو لم تحمل.

وقالت طائفة: إذا أحلت فقد صار ملكها للذي أحلت له بكلتيها:

كما روينا بالسند المذكور إلى عبد الرزاق عن معمر عن ابن مجاهد، وعمرو بن عبيد، قال ابن مجاهد عن أبيه: وقال عمرو

الثلاثة، وقال لهم: توبوا تقبل شهادتكم، فتاب اثنان ولم يتب أبو بكر - فكانت لا تقبل شهادته - وأبو بكره أخو زياد لأمه - فحلف أبو بكره أن لا يكلم زياداً أبداً، فلم يكلمه حتى مات.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي عن أبي الوضاح قال: شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنى، وقال الرابع: رأيتهما في ثوب واحد، فإن كان هذا زنى فهو ذلك، فجلد عليّ الثلاثة وعزز الرجل والمرأة.

قال أبو محمد رحمه الله: رحمه الله:

وبهذا يقول أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما.

وقال أبو شور، وأبو سليمان، وجميع أصحابنا: لا يجزئ الشاهد بالزنى أصلاً - كان معه غيره أو لم يكن.

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا وجب أن ننظر فيما احتجبت به كل طائفة لقولها ليلوح الحق من ذلك فتتبعه بعون الله تعالى، فوجدنا من قال: يجزئ الشهود إذا لم يتموا أربعة، بأن ذكروا:

ما أخبرنا حمام أخبرنا ابن المرفج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا اللدبري أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ: «قضاء الله ورَسُولُهُ أَنْ لَا تُقْبَلَ شَهَادَةُ ثَلَاثَةٍ، وَلَا اثْنَيْنِ، وَلَا وَاحِدٍ، عَلَى الزَّانِي وَتُجْلَدُونَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلَا تُقْبَلُ لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا حَتَّى يَتَّيَّنَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ تَوْبَةٌ نَصُوحٌ وَإِصْلَاحٌ».

وقالوا: حكم عمر بن الخطاب بحضرة عليّ وعدة من الصحابة - رضي الله عنهم - لا ينكر ذلك عليه منهم أحد، فكان هذا إجماعاً، وهذا كل ما هوها به، ما نعلم لهم حجة غير هذا، إلا أن بعضهم ذكر قول رسول الله ﷺ للذي رمى امرأته «الْبَيْتَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ».

قال أبو محمد رحمه الله: وكل هذا لا حجة لهم فيه: أما خبر عمرو بن شعيب فمتقطع أتبع انقطاع لأنه لم يذكر من بينه وبين رسول الله ﷺ ولا حجة عندنا في مرسل، ولا عند الشافعي، فلا يجوز لهم أن يجتزوا علينا به، لأننا لا نقول به أصلاً، فليزونا إياه على أصلنا، وهم لا يقولون به فيحتجوا به على أصولهم.

قال أبو محمد رحمه الله:

ثم نظرنا في قول من قال: إنه لا حد على الشاهد سواء كان وحده - لا أحد معه - أو اثنين كذلك، أو ثلاثة كذلك فوجدناهم يقولون: قال الله تعالى «وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً» وقال رسول الله ﷺ:

إما جوارب هبته فهو قول ابن عباس، وإما إبطاله فهو قول ابن عمر فالرقة في كلا الوجهين باقية على ملك مالكها، لا يحل سوى ذلك أصلاً.

وأما قول الزهري فخطأ أيضاً لا يخلو وطء الفرج الذي أحل له من أحد وجهين لا ثالث لهما:

إما أن يكون زانياً فعليه حد الزنى من الرجم والجلد أو الجلد والتغريب - أو يكون غير زان فلا شيء عليه.

وأما الاقتصار على مائة جلد فلا وجه له، ولا يلحق الولد هاهنا أصلاً - جاهلاً كان أو عالماً - لأنها ليست فراشاً أصلاً، ولا له فيها عقد، ولا مهر عليه أيضاً، لأن ماله حرام، إلا بنص أو إجماع، ولم يوجب عليه المهر هاهنا نص ولا إجماع - وعلى الخليل التعزير إن كان عالماً فإن كانوا جهالاً، أو أحدهم فلا شيء على الجاهل أصلاً.

٢٢٢٠ - مسألة: الشهود في الزنى لا يتمون أربعة.

قال أبو محمد رحمه الله: قال قوم: إذا لم يتم الشهود أربعة حدوا حد القذف:

كما أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا عبد الله بن محمد بن عثمان أخبرنا أحمد بن خالد أخبرنا علي بن عبد العزيز أخبرنا الحجاج بن المنهال أخبرنا حماد بن سلمة أخبرنا علي بن زياد بن جدعان عن عبد الرحمن بن أبي بكر: أن أبا بكره وزياداً، ونافعاً، وشبل بن معبد، كانوا في دار أبي عبد الله في غرفة ورجل في أسفل ذلك، إذ هبت ريح فتحت الباب ووقعت الشقة، فإذا رجل بين فخذيهما، فقال بعضهم: قد ابتلى بما ترون، فتعاهدوا وتعاقدوا على أن يقوموا بشهادتهم، فلما حضرت صلاة العصر أراد الرجل أن يتقدم فيصلني بالناس فمعه أبو بكره، وقال: لا والله لا تصلي بنا، وقد رأينا ما رأينا، فقال الناس: دعوه فليصل فإنه الأمير، وكتبوا بذلك إلى عمر، فكتبوا إلى عمر، فكتب عمر بن الخطاب: أن اقدموا عليّ، فلما قدموا شهد عليه أبو بكره، ونافع، وشبل، وقال زياد: قد أريت رعة سيئه، ورأيت ورأيت، ولكن لا أدري أنكحها أم لا؟ فجلدهم عمر، إلا زياداً فقال أبو بكره: أستم قد جلدتموني؟ قالوا: بلى، قال: فأشهد بالله ألف مرة لقد فعل، فأراد عمر بن الخطاب أن يجلده الثانية، فقال علي بن أبي طالب: إن كانت شهادة أبي بكره شهادة: رجلين فارجم صاحبك وإلا فقد جلدتموه.

حدثنا حمام أخبرنا ابن مرفج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا اللدبري أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنى ونكل زياد، فجلد عمر

«لِلْقَاضِيِ وَالْبَيْتَةِ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ».

فإن قالوا: وهو شاهد.

فصح يقيناً لا مرية فيه بنص كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ أن الحد إنما هو على القاذف الرامي، لا على الشهود، ولا على البيئة.

وقد صح أن رسول الله ﷺ قال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمه يومكم هذا من شهركم هذا» فشره الشاهد حرام يمين لا مرية فيه، ولم يأت نص قرآن، ولا سنة صحيحة، يجلد الشاهد في الزنى إذا لم يكن معه غيره.

وقد فرق القرآن، والسنة، بين الشاهد من البيئة وبين القاذف الرامي، فلا يجل البتة أن يكون لأحدهما حكم الآخر - فهذا حكم القرآن والسنة الثابتة.

وأما الإجماع - فإن الأمة كلها مجمعة - بلا خلاف من أحد - على أن الشهود إذا شهدوا واحداً بعد واحد، فتموا عدولا أربعة، فإنه لا حد عليه.

وكذلك أجمعوا - بلا خلاف من أحد منهم - لو أن ألف عدل قذفوا امرأة أو رجلاً كذلك بالزنى مجتمعين، أو مفترقين: أن الحد عليهم كلهم حد القذف إن لم يأتوا بأربعة شهداء، فإن جاءوا بأربعة شهداء: سقط الحد عن القذفة - فقد صح الإجماع المتيقن الذي لا شك فيه.

وأما المخالفون لنا في الجملة على الفرق بين حكم القاذف وبين حكم الشاهد وأن القاذف ليس شاهداً، وأن الشاهد ليس قاذفاً، فقد صح الإجماع على هذا بلا شك، وصح اليقين ببطلان قول من قال: بأن يحد الشاهد والشاهدان الثلاثة، إذا لم يتموا أربعة، لأنهم ليسوا قذفة، ولا لهم حكم القاذف - وهذا هو الإجماع حقاً، الذي لا يجوز خلافه.

وأما طريق النظر - فنقول وبالله تعالى التوفيق:

إنه لو كان ما قالوا لما صحَّت في الزنا شهادة أبدأ، لأنه كان الشاهد الواحد إذا شهد بالزنى صار قاذفاً عليه الحد - على أصلهم - فإذا صار قاذفاً فليس شاهداً، وإذا شهد الثاني - فكذلك أيضاً - يصير قاذفاً - وهذا فاسد كما ترى، وخلاف للقرآن في إيجاب الحكم بالشهادة بالزنى، وخلاف السنة الثابتة بوجوب قبول البيئة في الزنى، وخلاف الإجماع المتيقن بقبول الشهادة في الزنى، وخلاف الحسن والمشاهدة في أن الشاهد ليس قاذفاً، والقاذف ليس شاهداً.

وأيضاً فنقول لهم: أخبرونا عن الشاهد إذا شهد على آخر بالزنى - وهو عدل: ماذا هو الآن عنكم: أشاهد أم قاذف؟ أم لا شاهد ولا قاذف؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث.

قلنا: صدقتم، وهذا هو الحق، وإذ هو شاهد فليس قاذفاً حين نطق بالشهادة، فمن المحال المتنع أن يصير قاذفاً إذا سكت ولم يأت بثلاثة عدول إليه، وليس في المحال أكثر من أن يكون شاهداً لا قاذفاً، فإن تكلم بإطلاق الزنى على المشهود عليه، ثم يصير قاذفاً لا شاهداً إذا لم يتكلم ولا نطق بحرف، فهذا محال لا إشكال فيه.

وإن قالوا هو قاذف، فقد ذكروا وجوب الحد على القاذف بلا شك، فقد وجب الحد عليه.

٢٢٢١- مسألة: شهدة أربعة بالزنى على امرأة،

أحدهم: زوجها.

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا: فقالت طائفة: ليست شهادة ويلاعن الزوج:

كما روينا عن ابن عباس في أربعة شهداء شهدوا بالزنى على امرأة، وأحدهم زوجها.

قال: يلاعن الزوج، ويحد الآخرون - وعن إبراهيم النخعي بمثله - وبه يقول مالك، والشافعي، والأوزاعي - في أحد قوليه.

وقال آخرون: إن كانوا عدولا فالشهادة تامّة، ويحد المرأة:

كما روينا عن الحسن البصري في أربعة شهدوا على امرأة بالزنى أحدهم زوجها.

قال: إذا جاءوا مجتمعين، الزوج أجوزهم شهادة.

وعن الشعبي أنه قال في أربعة شهدوا على امرأة بالزنى - أحدهم زوجها - أنه قد جازت شهادتهم، وأحرزوا ظهورهم.

وقال الحكم بن عتيبة - في أربعة شهدوا على امرأة بالزنى أحدهم زوجها حتى يكون معهم من يجيء بها.

وبهذا يأخذ أبو حنيفة، والأوزاعي، في أحد قوليه.

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتج به كل قائل منهم لقول، فوجدنا كلنا الطائفتين تتعلق بقول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ ويقول رسول الله ﷺ لهلل بن أمية «البيئة وإلا حد في ظهرك».

فنظرنا في هذين النصين فوجدناهما: إنما نزلا في الزوج إذا كان رامياً قاذفاً، إلا إذا كان شاهداً، هذا نص الآية، ونص الخبر، فليس حكم الزوج إذا كان شاهداً لا قاذفاً رامياً، فوجب أن نطلب حكم شهادة الزوج في غيرهما. فوجدنا الله تعالى يقول ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾ فشرط

اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْقَازِفِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بَارِعَةَ شَهَدَاءَ أَنْ يَجْلِدَ، وَلَمْ يَخْصُ تَعَالَى أَوْلَئِكَ الْأَرْبَعَةَ الشَّهَدَاءَ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْهُمْ زَوْجَهَا ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

وَلَوْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ لَا يَكُونَ الزَّوْجُ أَحَدًا أَوْلَئِكَ الشَّهَدَاءَ لَبَيَّنَ ذَلِكَ وَمَا كَتَمَهُ، وَلَا أَهْمَلَهُ، فَاذْ عَمَّ اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يَخْصُ الزَّوْجَ وَغَيْرَ الزَّوْجِ فِي ذَلِكَ سِوَاءَ بَيِّقِينَ لَا شَكَّ فِيهِ.

فَصَحَّ مِنْ هَذَا أَنَّ الزَّوْجَ إِنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَعَلَيْهِ حُدُّ الْقَذْفِ إِلَّا أَنْ يَلْعَنَ، أَوْ يَأْتِيَ بَارِعَةَ شَهَدَاءَ سِوَاءَ، لِأَنَّهُ قَازِفٌ، وَرَامَ - وَالْقَازِفُ وَالرَّامِي: مَكَلَّفٌ أَنْ يَخْلَصَ نَفْسَهُ بَارِعَةَ شَهَدَاءَ وَلَا بَدًّا.

وَهَكَذَا الْأَجْنِبِيُّ وَلَا فَرْقَ، إِذَا قَذَفَ، فَلَا بَدَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ غَيْرِهِ، فَإِنْ جَاءَ الزَّوْجُ شَاهِدًا لَا قَازِفًا، فَهُوَ كَالْأَجْنِبِيِّ الشَّاهِدِ وَلَا فَرْقَ، لَا حُدَّ عَلَيْهِ وَلَا لَعَانَ أَصْلًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَرْمَهَا، وَلَا قَذَفَهَا، فَإِنْ كَانَ عَدَلًا وَجَاءَ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ شُهَدَاءَ، فَقَدْ تَمَّتِ الشَّهَادَةُ، وَوَجِبَ الرَّجْمُ عَلَيْهَا، لِأَنَّهُمْ أَرْبَعَةٌ شُهَدَاءُ - كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى - وَبِهِ نَأْخُذُ.

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْحَكْمِ بِنِ عَيْبَةٍ - مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ مَنْ يَأْتِي بِهِمْ، فَلَا مَعْنَى لَهُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ، وَلَا رَسُولَهُ ﷺ: وَلَا يَخْلُو ذَلِكَ الْخَامِسُ مِنْ أَحَدٍ ثَلَاثَةَ أَوْجِهٍ لَا رَابِعَ لَهَا:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَازِفًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَطْوَوعًا لَا قَازِفًا وَلَا شَاهِدًا.

فَإِنْ كَانَ قَازِفًا - فَمِنْ الْحَرَامِ وَالْبَاطِلِ أَنْ يَلْزَمَ الشُّهُودُ أَنْ يَأْتِيَ قَازِفًا يَتَقَدَّمُهُمْ، أَوْ يَأْمُرَ بِقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ وَالْمُحْصَنِ، لِتَوْصُلِ بِذَلِكَ إِلَى إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ.

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْخَامِسُ شَاهِدًا - فَهَذَا يُجِبُ لِحَمْسَةِ شُهَدَاءَ - وَهَذَا خِلَافُ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ.

وَإِنْ كَانَ مَطْوَوعًا لَا قَازِفًا وَلَا شَاهِدًا - فَهَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُوجِبْهُ، وَلَا رَسُولَهُ ﷺ فَسَقَطَ قَوْلُ الْحَكْمِ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَالْحَكْمُ فِي هَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: إِذَا كَانَ الزَّوْجُ قَازِفًا فَلَا بَدَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ سِوَاءَ وَإِلَّا حُدَّ أَوْ يَلْعَنُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَازِفًا لَكِنْ جَاءَ شَاهِدًا فَإِنْ كَانَ عَدَلًا وَمَعَهُ ثَلَاثَةٌ عَدُولٍ فِيهِ شَهَادَةٌ تَامَةٌ وَعَلَى الشُّهُودِ عَلَيْهَا حُدُّ الزَّوْجِ كَامِلًا.

وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ غَيْرَ عَدَلٍ، أَوْ كَانَ عَدَلًا وَكَانَ فِي الذَّيْنِ مَعَهُ غَيْرُ عَدَلٍ أَوْ لَمْ يَتَمَّ ثَلَاثَةٌ سِوَاءَ وَالشَّهَادَةُ لَمْ تَتَمَّ فَلَا عَلَى الشُّهُودِ، وَلَيْسَ الشُّهُودُ قَذْفَةً، فَلَا حُدَّ عَلَيْهِمْ، وَلَا حُدَّ عَلَى الزَّوْجِ، وَلَا لَعَانَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ قَازِفًا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ:

٢٢٢٢ - مسألة: شهد أربعة بالزنى على امرأة،

وشهد أربعة نسوة أنها عذراء.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ااخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا حُدَّ عَلَيْهَا:

كَمَا رَوَيْنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي أَرْبَعَةِ رِجَالٍ عَدُولٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّوْجِ وَشَهِدَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ بِأَنَّهَا بَكْرٌ، فَقَالَ: أَيْقَمُ عَلَيْهَا الْحُدَّ، وَعَلَيْهَا خَاتَمٌ مِنْ رَبِّهَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا عَلَى الْإِنْكَارِ مِنْهُ لِإِقَامَةِ الْحُدِّ عَلَيْهَا. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تَحْدُّ.

كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُبَيْعٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ مَفْرُجٍ أَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ أَخْبَرَنَا سَحْنُونُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ نَهَانَ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا بِالزَّوْجِ عَلَى امْرَأَةٍ، وَنَظَرَ النِّسَاءُ إِلَيْهَا فَقُلْنَ: إِنَّهَا عَذْرَاءٌ، قَالَ: أَخَذْتُ بِشَهَادَةِ الرِّجَالِ، وَأَتْرَكْتُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ، وَأَيْقَمُ عَلَيْهِمَا الْحُدَّ.

وَيَسْقَاطُ الْحُدُّ عَنْهَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، إِلَّا زُفْرًا. وَبِهِ - يَقُولُ سَفِيانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ.

وقال مالك: وزفر بن الهذيل، وأصحابنا: تحد.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَلَمَّا ااخْتَلَفُوا كَمَا ذَكَرْنَا، وَجِبَ أَنْ نَنْظُرَ فِي ذَلِكَ، فَوَجَدْنَا مِنْ رَأْيِ إِجْبَابِ الْحُدِّ عَلَيْهَا يَقُولُ: قَدْ صَحَّتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهَا بِمَا يُوجِبُ الْحُدَّ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْضِرَ ضَمِيرُ رَبِّهِ تَعَالَى بِشَيْءٍ - وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةَ غَيْرَ هَذَا، فَعَارَضَهُمُ الْآخَرُونَ - بَأَنَّ قَالُوا: بَأَنَّ لَا خِلَافَ أَنَّهُ إِذَا صَحَّ أَنَّ الشُّهُودَ - كَاذِبُونَ أَوْ وَاهِمُونَ - فَإِنَّ الشَّهَادَةَ لَيْسَتْ حَقًّا: بَلْ هِيَ بَاطِلٌ، وَلَا يَجِلُّ الْحَكْمُ بِالْبَاطِلِ، وَإِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِنْفَازِ الشَّهَادَةِ إِذَا كَانَتْ حَقًّا عِنْدَنَا فِي ظَاهِرِهَا، لَا إِذَا صَحَّ عِنْدَنَا بَطْلَانِهَا، وَهَذِهِ قَدْ صَحَّ عِنْدَنَا بَطْلَانِهَا فَلَا يَجُوزُ الْحَكْمُ بِهَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ فَوَاجِبٌ إِذَا كَانَتِ الشَّهَادَةُ عِنْدَنَا - فِي ظَاهِرِهَا - حَقًّا، وَلَمْ يَأْتِ شَيْءٌ يَبْطُلُهَا أَنْ يَحْكَمَ بِهَا، وَإِذَا صَحَّ عِنْدَنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ حَقًّا فَفَرَضْ عَيْنًا لَا أَنْ نَحْكَمَ بِهَا، إِذْ لَا يَجِلُّ الْحَكْمُ بِالْبَاطِلِ، هَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي الشُّهُودِ لَهَا أَنَّهَا عَذْرَاءٌ فَوَجِبَ أَنْ يَقَرَّرَ النِّسَاءُ عَلَى صِفَةِ عَذْرَتِهَا، فَإِنْ قُلْنَ: إِنَّهَا عَذْرَاءٌ، يَبْطُلُهَا إِجْلَاجُ الْحَشْفَةِ وَلَا بَدًّا، وَأَنَّهُ صَفَاقٌ عِنْدَ بَابِ الْفَرْجِ، فَقَدْ أَيقَنَّا بِكُذْبِ الشُّهُودِ، وَأَنَّهُمْ وَهَمُوا فَلَا يَجِلُّ إِنفَازُ الْحَكْمِ بِشَهَادَتِهِمْ.

البصري أنه قال: الطائفة عشرة.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَلَمَّا اخْتَلَفُوا - كَمَا ذَكَرْنَا - وَجَبَ أَنْ نُنْظِرَ فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا جَمِيعَ الْأَقْوَالِ لَا يُحْتَجُّ بِهَا إِلَّا قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَنَّ الطَّائِفَةَ: وَاحِدٌ فَصَاعِدًا - فَوَجَدْنَا قَوْلًا يُوجِبُهُ الْبُرْهَانُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَاللُّغَةِ.

فَأَمَّا الْقُرْآنُ - فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى﴾ الآية، فَبَيْنَ تَعَالَى نَصًّا جَلِيلًا أَنَّهُ أَرَادَ بِالطَّائِفَتَيْنِ هُنَا الْاِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا: بِقَوْلِهِ فِي أَوَّلِ آيَةِ اقْتَتَلُوا وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى﴾ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آخِرِ آيَةِ ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ﴾.

وَبُرْهَانٌ آخَرٌ - وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وَيَقِينُ نَذْرِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ أَرَادَ بِذَلِكَ عَدَدًا مِنْ عَدَدِ لَبِيئِهِ، وَلَا وَفَقْنَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَدْعُنَا نَحْبُطُ فِيهِ خَبِطُ عَشْرَاءَ، حَتَّى تَنْكَهَرُ فِيهِ الظُّنُونُ الْكَادِبَةُ، حَاشَ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذَا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا عَذْرَةٌ وَاعِلَةٌ فِي دَاخِلِ الْفَرْجِ، لَا يَبْلُغُهَا إِلَّا بِلَاغِ الْحَشْفَةِ، فَقَدْ أَمَكْنَ صِدْقُ الشُّهُودِ، إِذْ بِإِبْلَاجِ الْحَشْفَةِ يَجِبُ الْحَدُّ، فَيَقَامُ الْحَدُّ عَلَيْهَا حِينَتِي، لِأَنَّهُ لَمْ تَتَيَقَّنْ كَذِبَ الشُّهُودِ وَلَا وَهْمَهُمْ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٢٢٢٣ - مسألة: كم الطائفة التي تحضر حد الزاني أو

رحمه.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قَالَ: ﴿وَيَذَرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَافِرِينَ﴾.

فَصَحَّ أَنْ عَذَابَ الزَّانَةِ الْجُلْدُ، وَمَعَ الْجُلْدِ الرَّجْمُ وَالنَّفْيُ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مِقْدَارِ الطَّائِفَةِ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَشْهَدَ الْعَذَابَ الْمَذْكُورَ.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هِيَ وَاحِدٌ مِنَ النَّاسِ، فَإِنْ زَادَ فَجَائِزٌ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ. كَمَا رَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الطَّائِفَةُ رَجُلٌ.

وَبِهَذَا يَقُولُ أَصْحَابُنَا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الطَّائِفَةُ اِثْنَانِ فَصَاعِدًا.

كَمَا رَوَيْنَا عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: اِثْنَانِ فَصَاعِدًا.

وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: ثَلَاثَةٌ فَصَاعِدًا.

كَمَا رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ شَيْمَرَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلَهُ - سَوَاءٌ سَوَاءٌ - أَنَّ الطَّائِفَةَ ثَلَاثَةٌ فَصَاعِدًا - وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الطَّائِفَةُ - نَفَرٌ دُونَ أَنْ يَحْدُوا عَدَدًا:

كَمَا رَوَيْنَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قَالَ: نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الطَّائِفَةُ - أَرْبَعَةٌ فَصَاعِدًا:

كَمَا رَوَيْنَا عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الطَّائِفَةُ - خَمْسَةٌ فَصَاعِدًا:

كَمَا رَوَيْنَا عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الطَّائِفَةُ - عَشْرَةٌ، كَمَا رَوَى عَنِ الْحَسَنِ

وذكر حديث اللعان.

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا أنس بن مالك حجة في اللغة وفي النقل في الديانة قد سمي الرمي: قذفاً، مع أنه لا خلاف في ذلك من أحد من أهل اللغة، ولا بين أحد من أهل الملّة.

وكذلك لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أن الرمي المذكور في الآية المذكورة الموجب للجلد والفسق، وسقوط الشهادة هو الرمي بالرّي بين الرجال والنساء.

ثم اختلف العلماء في الرمي بغير الرّي أوجب حداً أم لا؟ فقالت طائفة: لا حد إلا في الرمي بالرّي فقط، ولا حد في غير ذلك، لا في نفي عن نسب أب أو جد، ولا في رمي بلوطيّة، ولا في رمي ببعاء، ولا في رمي رجل بوطء في دبر امرأة، ولا في إتيان بهيمة، ولا في رمي امرأة أنها آتيت في دبرها، ولا في رميها بهيمة، ولا في رمي بكفر، ولا بشرب خمر، ولا في شيء أصلاً.

وهو قول أصحابنا.

وقال قائلون في بعض ما ذكرنا: إيجاب الجلد، ونحن نذكر إن شاء الله تعالى ما يسّر الله تعالى لذكره من ذلك، وبيان الحق إن شاء الله تعالى - وبه نستعين.

٢٢٢٦ - مسألة: النفي عن النسب.

قال أبو محمد رحمه الله:

اختلف الناس فيمن نفى آخر عن نسبه:

فقالت طائفة: فيه الحد.

وقالت طائفة: لا حد فيه.

فأما من أوجب فيه الحد - فهو كما قال ابن مسعود: لا حد إلا في اثنين: أن يقذف محصنة، أو ينفي رجلاً عن أبيه، وإن كانت أمه أمة.

وعن الشعبي في الرجل ينفي الرجل من فخذيه، قال: ليس عليه حد إلا أن ينفيه من أبيه - وعن الشعبي، والحسن قالا جميعاً: يضرب الحد.

وعن إبراهيم النخعي قال: من نفى رجلاً عن أبيه - كان أبوه ما كان - فعليه الحد - ومن قال لرجل من بني تميم لست منهم - وهو منهم - أو لرجل من بني بكر لست منهم - وهو منهم - فعليه الحد.

وعن إبراهيم النخعي في رجل نفى رجلاً عن أبيه، قال له: لست لأبيك وأمّه نصرانيّة أو مملوكّة - قال: لا يجلد.

٩٨ - كتاب القذف

٢٢٢٤ - مسألة: حَدُّ الرَّمْيِ بِالرَّيِّ - وَهُوَ الْقَذْفُ -

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿غَمُورٌ رَحِيمٌ﴾.

قال أبو محمد رحمه الله: ففي هذه الآية أحكام كثيرة يجب الوقوف عليها بأن تطلب علمها، وأن تعتقد، وأن يعمل بها بعون الله تعالى على ذلك: فمنها - معرفة ما هو الرمي الذي يوجب الحكم المذكور في الآية، من الجلد، وإسقاط الشهادة، والفسق، وأن القذف من الكبائر، ومن المحصنات اللواتي يجب لرميهن الحكم المذكور في الآية من الجلد، وإسقاط الشهادة، والفسق، وعدد الجلد، وصفته؟ ومن المأمور بالجلد؟ ومتى يمتنع من قبول شهادتهم، وفي ماذا يمتنع من قبولها، وفسقهم، وما يسقط بالتوبة من الأحكام المذكورة وما صفة التوبة من ذلك؟ ونحن إن شاء الله تعالى نذكر كل ذلك - بعون الله تعالى - بالبراهين الواضحة من القرآن، والسّنن الثابتة في ذلك - ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٢٢٢٥ - مسألة: ما الرمي، والقذف.

قال أبو محمد رحمه الله: ذكر الله تعالى هذا الحكم باسم الرمي في الآية المذكورة، وصح أن القذف، والرمي اسمان لمعنى واحد:

لما أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - أخبرنا عبد الأعلى - هو ابن عبد الأعلى السلمي - قال: «سئل هشام - هو ابن حسان - عن الرجل يقذف امرأته، فحدّثنا هشام عن محمد - يعني ابن سيرين - قال: سألت أنس بن مالك عن ذلك - وأنا أرى أن عنده من ذلك علماً - فقال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سحامة، وكان أبا البراء بن مالك، وكان أول من لاعن، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، ثم قال أبصروه، فإن جاءت به أبيض، نض العينين، فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين فهو لشريك ابن سحامة. قال أنس: فأثبت أنها جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين».

حدّثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك، قال: «أول لعان كان في الإسلام أن هلال بن أمية قذف شريك ابن سحامة بأمرأته فأتى النبي ﷺ فأخبر بذلك، فقال له النبي ﷺ أربعة شهاداء وإلا حد في ظهرك»

قلنا: لا، ما هو قاذف، ولا قاذف أحدًا، وقد نفيه عن نسبه بأنه استلحق، وأنه من غيرهم ابنُ نكاحٍ صحيح، فقد كانت العربُ تفعلُ هذا، فلا قذفُ هاهنا أصلاً، وقد يكونُ نفيه له بأن أراد الاستكراهَ لأمة، وأنها حملت به في حالة لا يكونُ للزنى فيه دخول، كالتائمةِ توطأ، أو السكرى، أو الغمعى عليها، أو الجاهلة، فقد بطل أن يكونَ النَّافِي قاذفًا جملةً واحدةً.

ثمَّ نظرنا - هل في السَّنة لهم متعلق؟.

فوجدنا: ما أخبرناهُ أحمدُ بنُ قاسمٍ أخبرنا أبي قاسمُ بنُ محمدٍ بنِ قاسمٍ أخبرنا جدِّي قاسمُ بنُ أصبغٍ أخبرنا ابنُ وضَّاحٍ أخبرنا سحنونُ أخبرنا ابنُ وهبٍ أخبرني حيوةُ بنُ شريحٍ عن سالمِ بنِ غيلانَ عن يحيى بنِ سعيدِ الأنصاريِّ عن سليمانَ بنِ يسارٍ عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ «جَلَدَ رَجُلًا أَنْ دَعَا آخَرَ: يَا ابْنَ الْمُجْنُونِ».

قال أبو محمد: فنظرنا في هذا الخبرِ فوجدناه لا متعلقٌ لهم به أصلاً من وجوه.

أولها: أنه مرسلٌ ولا تقومُ بمرسلٍ حجةٌ.

والثاني: من طريقِ سالمِ بنِ غيلانَ التَّجْسِيءِ وهو مجهولٌ لم يعدل.

وثالثها: أنه لو صحَّ لم يكن فيه حجةٌ، لأنه ليس فيه أنه عليه السلام جلدته الحد، إنما فيه: أنه جلدته، فلا يحملُ أن يرادَ فيه: أنه جلدته الحد، ونحن لا نأبى من ذلك من سبِّ مسلماً، لأنه منكرٌ يغيَّرُ باليد، فبطلَ أن تكونَ لهم فيه حجةٌ، بل هو عليهم.

وقد روى هذا الخبرَ يونسُ بنُ عبدِ الأعلى - وهو أحفظُ من سحنون، وأعرفُ بالحديثِ منه، فلم يبلغه إلى رسولِ اللهِ ﷺ.

كما أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ ربيعٍ أخبرنا محمدُ بنُ معاويةَ أخبرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ أخبرنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى أخبرنا ابنُ وهبٍ أخبرني ابنُ حيوةَ بنُ شريحٍ عن سالمِ بنِ غيلانَ التَّجْسِيءِ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن سليمانَ بنِ يسارٍ قال: إنَّ بعضَ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ جلدَ رجلاً أن دعا آخراً: يا ابنَ المجنون.

قال أبو محمدٍ رحمه اللهُ: وهذا أيضاً كالذي ذكرنا قبل؛ لأنه ليس فيه أنه جلدته الحد، والحدودُ لا تقامُ بالظنونِ الكاذبة، والزيادةُ في الحديثِ كذبٌ، وتبلغُ الحدَّ المذكورَ إلى ثمانينَ كذباً بلا شكٍّ ممن قطعَ بذلك. فبطلَ تعلقهم بهذا الخبرِ جملةً.

ثمَّ نظرنا في ذلك فوجدنا اللهُ تعالى قد أوجبَ في القذفِ بالزنى الحدَّ، وجاءت به السَّنةُ الصحيحةُ، وضحَّ به الإجماعُ المتيقنُ، فكانَ هذا هو الحقُّ الذي لا شكَّ فيه.

ومن طريقِ عبدِ الرزاقِ أخبرنا ابنُ جريحٍ قال: سمعتُ حفصَ بنَ عمرَ بنِ ربيعٍ يقولُ: كانَ بينَ أبي ويبنَ يهوديٍّ مرافعةً في القولِ في شفعةٍ، فقالَ أبي لليهوديِّ: يهوديُّ ابنُ يهوديٍّ، فقال: أجل، واللهُ إنِّي اليهوديُّ ابنُ اليهوديِّ، إذ لا يعرفُ رجالٌ كثيرٌ آباءهم، فكتبَ عاملُ الأرضِ إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزٍ - وهو عاملُ المدينة - بذلك، فكتبَ، فقال: إنَّ كانَ الذي قالَ له ذلك يعرفُ أبوه، فحدَّ اليهوديِّ، فضربه ثمانينَ سوطاً.

وعن ابنِ جريحٍ أنه قال: سئلَ ابنُ شهابٍ عن رجلٍ قيلَ له: يا ابنَ الفين - ولم يكن أبوه فينا - قال: نرى أن يجلدَ الحدَّ.

وأما من رويَ عنه: أنه لا حدُّ في ذلك:

كما رويَنا من طريقِ عبدِ الرزاقِ عن إبراهيمَ بنِ محمدٍ عن إسحاقِ بنِ عبدِ اللهِ عن مكحولٍ أن معاذَ بنَ جبلٍ، وعبدَ اللهِ بنَ عمرو بنِ العاصِ - رضي اللهُ عنهم - قالوا جميعاً: ليسَ الحدُّ إلا في الكلمةِ ليسَ لها مصرفٌ، وليسَ لها إلا وجهٌ واحدٌ: وعن عليِّ بنِ أبي طالبٍ عليه السلامُ قال: إذا بلغَ الحدَّ - لعلَّ وعسى - فالحدُّ معطلٌ.

وقد رويَ عن ابنِ عباسٍ عليه السلامُ - فيمن قالَ لرجلٍ: يا نبطيُّ أنه لا حدُّ عليه.

وعن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ أنه سئلَ عن رجلٍ قالَ لرجلٍ: يا نبطيُّ، ويا عبدَ بني فلان، فلم يرَ عطاءً فيه شيئاً.

وعن الشعبيِّ أنه سئلَ عن الرجلِ قالَ لعمرى: يا نبطيُّ، فلم يرَ الشعبيُّ في ذلك شيئاً، وقال: كلنا نبطٌ - وبه يقولُ أصحابنا.

قال أبو محمدٍ رحمه اللهُ: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجبَ أن نُنظرَ في ذلك لنعلمَ الحقَّ فنبتعه، فوجدنا الزهريُّ يقولُ في نفيِ المراءِ عن أبيه، أو عن نسبه - كما أوردنا عنه قبلَ ذلك أن السَّنة على النَّافِي في كتابِ اللهِ تعالى، وسنةٌ نبيه عليه السلام: أن يأتيَ بأربعةِ شهداءَ:

فنظرنا هل نجدُ هذا الذي ذكرَ الزهريُّ في كتابِ اللهِ تعالى؟ فلم نجدْه أصلاً، وإنما وجدنا فيه الحدَّ، ووجوبَ أربعةِ شهداءَ على رميِ المحصناتِ فوجدنا النَّافِي إنساناً عن نسبه، فلم يرمِ محصنةً أصلاً، والزهريُّ - وإن كانَ عندنا أحدُ الأئمةِ الفضلاء - فهو بشرٌ بهم كما بهم غيرُهُ، ويخطئُ ويصيبُ، بل وجدنا نصَّ القرآنِ مخالفاً لقولِ الزهريِّ، لأنه يسقطُ الحدَّ عن رميِ المحصناتِ إذا قالَ لابنِ أمةٍ، أو ابنِ كافرةٍ: يا ابنَ الزانيةِ، وأوجهٌ حيثُ ليسَ في القرآنِ إيجابه إذا قالَ له: لست لأبيك - فسقطَ تعلقهم بذلك جملةً.

فإن قالوا: النَّافِي قاذفٌ ولا بدُّ.

ووجدنا رسول الله ﷺ قد قال: «إِنْ دَسَاءَكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

وقد قال تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾.

وقال تعالى ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

فحرّم الله تعالى العدوان، وضرب الأبشار بغير برهان من العدوان، وحرّم تعالى أن تتعدى حدوده، وإثبات حد بغير برهان تعد لحُدودِ الله تعالى. وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٢٧ - مسألة: قذف المؤمنات من الكباير، وتعرض

المراء لسب أبيه من الكباير.

قال أبو محمد رحمه الله: قال الله تعالى ﴿إِنْ تَخَيَّبُوا كِبَايِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكُفْرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ الآية.

وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَخْتَبِئُونَ كِبَايِرَ الْأَيْمِ وَالْفَوَاحِشِ﴾ الآية. وكما روينا من طريق مسلم أخبرني هارون بن سعيد الأيلي أخبرنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «اجْتَبِئُوا السَّبْعَ الْمُبَقَّاتِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرُّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ الآية.

قال أبو محمد رحمه الله: فصح أن قذف المؤمنات المحصنات البرينات من الكباير الموجبة للعنة في الدنيا والآخرة، والعذاب العظيم في الآخرة، ودخل فيها قذف الأمة والحرة دخولا مستويا، لأن الله تعالى لم يخص مؤمنة من مؤمنة. وبقي قذف الكافرة فوجدنا الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ الآية - فهذا عموم تدخل فيه الكافرة والمؤمنة، فوجب أن قاذفها فاسق إلا أن يتوب.

وروينا من طريق مسلم أخبرنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد أنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر قال: سمعت أنس بن مالك قال: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَايِرَ، وَسُئِلَ عَنِ الْكِبَايِرِ، فَقَالَ: الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - قَالَ: أَلَا أَنْتُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَايِرِ، قَوْلُ الزُّورِ - أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ» قال شعبة: وأكبر ظني أنه قال - شهادة الزور.

ومن طريق مسلم أخبرنا عمر بن محمد بن بكير الناقد

أخبرنا إسماعيل بن علية عن سعيد الجريدي أخبرنا عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أنه قال: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَا أَنْتُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَايِرِ - ثَلَاثًا - الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكَبِّمًا فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ».

قال أبو محمد رحمه الله: ليس شك الراوي بين قوله عليه السلام شهادة الزور أو قول الزور بمحبل شيئا من حكم هذين الخبرين فأي ذلك كان فالعنى فيه واحد لا يختلف، لأن كل قول قاله المرء غير حالك فقد شهد به، وكل شهادة يشهد بها المرء فقد قالها فالقول شهادة، والشهادة قول، وهذه الشهادة هي غير الشهادة المحكوم بها، قال الله تعالى ﴿سَتَكْتَبُ شَهَادَتَهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾.

وقال تعالى ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدُوا مَعَهُمْ﴾ فهذه الشهادة هي القول المقول، لا المؤداة عند الحاكم بصفة ما، وبالله تعالى التوفيق.

فصح أن قذف الكافرة البرية قول زور بلا خلاف من أحد، وقول الزور من الكباير، كما بين رسول الله ﷺ.

روينا من طريق مسلم أخبرنا قتيبة بن سعيد أخبرنا ليث بن سعد عن ابن الهادي عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَايِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِذْيَبِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِذْيَبُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

فصح أن السب المذكور من الكباير، وإن لم يكن قذفاً. قال أبو محمد رحمه الله: وأما من رمى المرء بما فعل فليس قذفاً، لكنه غيبة إن كان غائباً، وأذى إن كان حاضراً، هذا ما لا خلاف فيه، وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٢٨ - مسألة: من المحصنات الواجب بقذفهن ما أوجبه الله تعالى في القرآن.

قال أبو محمد: قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ﴾ الآية، فكان ظاهراً هذا أن المحصنات المذكورات: هن النساء لأن هذا اللفظ جاء بجمع المؤنث فاعترض علينا أصحاب القياس ها هنا وقالوا لنا: إن النص إنما ورد بجلد الحد من قذف امرأة، فمن أين لكم أن تجلدوا من قذف رجل بالزنى؟ وما هذا إلا قياس منكم، وأنتم تنكرون القياس؟.

قال أبو محمد رحمه الله: فأجابهم أصحابنا ها هنا بأجوبة كل واحد منها متنع كاف، مبطل لا اعتراضهم هذا الفاسد - والحمد

هُرَيْرَةَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيَّ ابْنَ آدَمَ حَظَّهُ مِنْ الرَّئِي أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَرَأَيْتُ الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ، وَرَأَيْتُ اللِّسَانَ النَّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يَصْدُقُ ذَلِكَ أَوْ يَكْذِبُهُ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَلَمْ يَجْعَلِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّئِي إِلَّا لِلْفَرْجِ فَقَطْ وَأَبْطَلَهُ عَنْ جَمِيعِ أَعْضَاءِ الْجِسْمِ - أَوْلَهَا عَنْ آخِرِهَا - إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ فِيهَا الْفَرْجُ.

فَصَحَّ بَقِيْنَا أَنَّ النَّفْسَ وَالْقَلْبَ وَجَمِيعَ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ، حَاشَى الْفَرْجِ لَا زَمِي فِيهَا، وَلَا قَذْفُ أَصْلًا، وَأَنَّهُ لَا زَمِي إِلَّا لِلْفَرْجِ فَقَطْ، فَإِذَا لَا شَكَّ فِي هَذَا وَلَا مَرِيَّةٌ، فَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ هِيَ بِلَا شَكِّ الْفَرْجِ "الَّتِي لَا يَقَعُ الرَّمِي" إِلَّا عَلَيْهَا، لَا يَكُونُ الرَّئِي الْمَرْمِيُّ بِهِ إِلَّا مِنْهَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الْمُحْصَنَاتِ نَعَتْ وَلَا يَفْرُدُ النَّعْتُ عَنْ ذِكْرِ الْمَعْنَى.

قلنا: هذا خطأ؛ لأنه دعوى بلا برهان، لأن القرآن وأشعار العرب مملوءة مما جاء في ذلك، بخلاف هذا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ﴾.

وقال الله تعالى ﴿إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ﴾.

ومثل هذا كثيرٌ مما ذكر الله تعالى النَّعْتَ دُونَ ذِكْرِ الْمَعْنَى.

وقال الشاعر:

ولا جاعلات العاج فوق المعاصم فذكرت النَّعْتَ ولم يذكر المعنوت

وما تعلم نحوياً منع من هذا أصلاً، وإنما ذكرنا هذا لثلاث موه

موه، ثم إن هذا الاعتراض راجع عليهم، لأن من قولهم: إنه أراد

النساء المحصنات فعلى كل حال قد حذف المعنوت واقتصرت على

النعت ولا فرق بين اقتصاره تعالى على ذكر المحصنات وحذف

الفروج على قولنا، أو حذف النساء على قولهم - فسقط

اعتراضهم جملة، وقولنا نحن الذي حملنا عليه الآية الأولى من

دعواهم، لأن قولنا يشهد له النص والإجماع على ما ذكرنا.

وأما دعواهم أن الله تعالى أراد بذلك النساء فدعوى عارية

لا برهان عليها، لا من نص ولا إجماع، لأنهم يخصون تأويلهم هذا،

وسقطون الحد عن قاذف نساء كثيرة: كالإماء، والكوافر،

والصغار، والمجانين، فقد أفسدوا دعواهم من قرب مع تعريبها من

البرهان، وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٢٩ - مسألة: قذف العيب والإماء.

قال أبو محمد:

لله رب العالمين. فأخذ تلك الأجوبة: أن من تقدم من أصحابنا، قال: جاء النص بالحد على قذف النساء وصح الإجماع بحد من قذف رجلا والإجماع حق وأصل من أصولنا التي نعتمد عليها وقد افترض الله تعالى علينا اتباع الإجماع، والإجماع ليس إلا عن توقيف من رسول الله ﷺ.

وقال بعض أصحابنا: بل نص الآية عام للرجال والنساء وإنما أراد الله تعالى النفوس المحصنات قالوا: وبرهان هذا القول ودليل صحته قول الله تعالى في مكان آخر ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قالوا: فلو كانت لفظة المحصنات لا تقع إلا على النساء لما كان لقول الله تعالى من النساء معنى وحاش لله من هذا فصح أن المحصنات يقع على النساء والرجال فيبين الله تعالى مراده هنالك بأن قال من النساء وأجمل الأمر في آية القذف إجمالاً. قالوا:

فإن قال قائل: وإن قوله تعالى من النساء كقوله تعالى ﴿وَعَرَابِيبُ سُودٍ﴾ و﴿عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾.

قلنا: لا يجوز أن يُجْمَلَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى تَكَرُّرِ لَا فَائِدَةَ أُخْرَى فِيهِ إِلَّا بِنَصِّ قُرْآنٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ، وَلَيْسَ مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْ هَذَا فِي دَعْوَاكُمْ أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾ تَكَرُّرٌ لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا جواب حسن.

وأما الأول فلا نقول به؛ لأنه حتى لو صح الإجماع على وجوب الحد على قاذف الرجل لما كان في الآية احتجاج وإيجابنا الحد على قاذف العيب وقاذف الكافرة؛ لأنه لا إجماع على ذلك.

وأما جوابنا الذي نعتمد عليه ونقطع على صحته، وأنه مراد الله تعالى بالبرهان الواضح فهو أن الله تعالى إنما أراد بقوله ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ ثُمَّ لَسَمَ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ الْفُرُوجِ الْمُحْصَنَاتِ.

برهان ذلك: أن الأربعة الشهود المذكورين لا يختلف اثنان من الأمة في أن شهادتهم التي يكلفونها هي أن يشهدوا بأنهم رأوا فرجه في فرجها والجا خارجاً - والإجماع قد صح بأن ما عدا هذه الشهادة ليست شهادة بزنى ولا يبرأ بها القاذف من الحد.

فصح أن الرمي المذكور إنما هو الفروج فقط.

وأيضاً، برهان آخر:

كما رأينا من طريق مسلم أخبرنا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهوته - أنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: ما رأيت أشبه باللمم مما قال أبو

اختلف الناسُ فِيمَنْ قَذَفَ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً بِالزَّنا:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ كَمَا رَوَى عَنِ النَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا جَمِيعًا: لَا يَضْرِبُ قَاذِفُ أُمَّ وَلَدٍ.

وَعَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ قَالَ: إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ أُمَّهُ أُمَّ وَلَدٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةً: لَسْتَ لِأَبِيكَ، لَمْ يَضْرِبْ، لِأَنَّ النَّفْسَ وَقَعَ عَلَى الْأُمَّ.

وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَرَادَ عَيْبُ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ أَنْ يَضْرِبَ قَاذِفُ أُمَّ وَلَدٍ، فَلَمْ يَتَابِعْهُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ: لَا حَدَّ عَلَى قَاذِفِ أُمَّ وَلَدٍ.

قَالَ عَلِيُّ: وَمَنْ لَمْ يَرَ الْحَدَّ عَلَى قَاذِفِ الْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَسَفْيَانُ الثَّورِيُّ، وَعَثْمَانُ الْبَتِّيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ يَأْتِيهِمُ الْحَدُّ فِي ذَلِكَ.

أَخْبَرَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ مَرْجَحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَخْبَرَنَا الدَّبَرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عَمْرِو قَالَ: إِنَّ أَمِيرًا مِنَ الْأَمْراءِ سَأَلَ ابْنَ عَمْرِو عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ أُمَّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرِو: يَضْرِبُ الْحَدَّ صَاحِرًا.

وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: الزَّوْجُ يَلْعَنُ الْأُمَّةَ، وَإِنْ قَذَفَهَا - وَهِيَ أُمَّةٌ - جَلَدًا، لِأَنَّهَا امْرَأَةٌ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَبِهَذَا يَقُولُ أَصْحَابُنَا، وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو مِنْ أَصْحَابِ إِسْنَادٍ يُوْجَدُ فِي الْحَدِيثِ فَلَمَّا اختلفوا كما ذكرنا وَجِبَ أَنْ نَنْظُرَ فِيمَا احْتَجَّتْ بِهِ كُلُّ طَائِفَةٍ لِنَعْلَمَ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ فَتَبِعَهُ - بَعُونَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَطْفِهِ: فَنظَرْنَا فِي قَوْلِ مَنْ لَمْ يَرَ الْحَدَّ عَلَى قَاذِفِ الْأُمَّةِ وَالْعَبْدِ، فَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ شَيْئًا يُمْكِنُ أَنْ يَتَعَلَّقُوا بِهِ.

إِلَّا مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبَحْرِيِّ أَخْبَرَنَا مَسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيٌّ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُبَيْعٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي نَعْمٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بَرِيًّا مِمَّا قَالَ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ كَانَ لَلَّهِ

تَعَالَى فِي ظَهْرِهِ حَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَعَلَّهُمْ يَدْعُونَ الْإِجْمَاعَ، أَوْ يَقُولُونَ: لَا حَرَمَةَ لِلْعَبْدِ وَلَا لِلْأُمَّةِ، فَكثيرًا مَا يَأْتُونَ بِمِثْلِ هَذَا.

فَإِنْ ادَّعَا الْإِجْمَاعُ أَكْذِبُهُمْ مَا رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَمْرِو بِأَصْحَبِ طَرِيقٍ، وَمَا نَعْلَمُ قَوْلَهُمْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَصْلًا، إِلَّا رِوَايَةَ لَا نَقْفُ الْآنَ عَلَى مَوْضِعِهَا مِنْ أَصُولِنَا. عَنْ أَبِي بَرْدَةَ - أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ مِنْ حَرَّةٍ، وَابْنَةٌ مِنْ أُمَّ وَلَدٍ، فَكَانَتْ ابْنَةُ الْحَرَّةِ تَقْذِفُ ابْنَةَ أُمَّ الْوَالِدِ، فَأَعْتَقَ أُمَّهَا، وَقَالَ لِابْنَةِ الْحَرَّةِ: اقْذِفِيهَا الْآنَ إِنْ قَدَرْتِ.

وَعَنْ نَفَرٍ مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ ذَكَرْنَا هُمْ خَالِفُهُمْ فِي أَكْثَرِ أَقْوَالِهِمْ: فَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ - فَلَا مَتَعَلِّقٌ لَهُمْ بِهَا، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ لَا حَدَّ فِيهَا عَلَى قَاذِفِهَا، وَلَعَلَّ حَاكِمَ وَقْتِهِ كَانَ لَا يَرَى الْحَدَّ عَلَى قَاذِفِ أُمَّ الْوَالِدِ - فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: لَا حَرَمَةَ لِلْعَبْدِ وَلَا لِلْأُمَّةِ فَكَلَامٌ سَخِيفٌ، وَالْمُؤْمِنُ لَهُ حَرَمَةٌ عَظِيمَةٌ، وَرَبُّ عَبْدٍ جَلِيفٌ خَيْرٌ مِنْ خَلِيفَةٍ قَرَشِيٌّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاتُمْ﴾.

وَالنَّاسُ كُلَّهُمْ فِي الْوِلَادَةِ أَوْلَادُ آدَمَ وَامْرَأَتِهِ، ثُمَّ تَفَاضَلُ النَّاسُ بِأَخْلَاقِهِمْ وَأَدْيَانِهِمْ، لَا بِأَعْرَاقِهِمْ، وَلَا بِأَبْدَانِهِمْ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ دَمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ وَأَنْبَشَارُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، فَسَوَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَيْنَ حَرَمَةِ الْعَرَضِ مِنَ الْحَرِّ وَالْعَبْدِ نَصًّا، وَلَا سِيَّمَا الْخَنَفِيِّونَ الْمَوْجِبُونَ الْقُوَدَ عَلَى الْحَرِّ لِلْعَبْدِ، وَعَلَى الْحَرَّةِ لِلْأُمَّةِ، فَقَدْ أَثْبَتُوا حَرَمَتَهُمَا سَوَاءً».

قَالَ عَلِيُّ: أَقْوَالٌ هُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلِ، قَدْ اختلفتْ فِيهَا، فَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: زَنَيْتَ فِي كَفْرِكَ أَوْ قَالَ: زَنَيْتَ وَأَنْتِ أُمَّةٌ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُبَيْعٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ مَرْجَحٍ أَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ أَخْبَرَنَا سَحْنُونُ بْنُ أَحْمَدَ وَهَسْبُ بْنُ أَحْمَدَ يُونُسُ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: زَنَيْتَ وَأَنْتِ أُمَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ؟ فَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: إِنْ لَمْ يَأْتِ عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ جَلَدَ الْحَدَّ ثَمَانِينَ.

وَبِهِ - يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَسَفْيَانُ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَسَفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُ: فِيمَنْ قَالَ: زَنَيْتَ وَأَنْتِ صَغِيرَةٌ، أَوْ قَالَ: زَنَيْتَ وَأَنْتِ مَكْرَهَةٌ أَنْ لَا

حدّ.

وقد يكون كلُّ هؤلاء محصّنين بالعمّة.

وأما البكرُ والمكره فمحصّنان بالعمّة، فإذا كلُّ هؤلاء يدخلون في جملة المحصّنين بمنع الفروج من الزنى، فعلى قاذفهم الحدّ، ولا سيّما القائلون: إن الحرّية إحصانٌ، وكلُّ حرّة محصّنة، فإن الصّغيرة الحرّة، والمجنونة، والرتقاء، وسائر من ذكرناهم محصّنون، وإسقاط الحدّ عن قاذفهم خطأ محضٌ لا إشكال فيه، فما علمنا لهم حجةً أكثر من أن قالوا: إن من قذف من ذكرنا فقد تيقنا كذبه، فقلنا لهم: صدقتم، والآن حقاً وجب الحدّ على القاذف، إذ قد صحّ كذبه، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمّد: وهذا مكان عظمت فيه غفلة من أغفله، لأن القذف لا يخلو من أحدٍ أوجه ثلاثة رابع لها:

إمّا أن يكون صادقاً، وقد صحّ صدقه فلا خلاف في أنه لا حدّ عليه - أو يكون ممكناً صدقه، وممكناً كذبه فهذا عليه الحدّ بلا خلاف لإمكان كذبه فقط ولو صحّ صدقه لما حدّ - أو يكون كاذباً قد صحّ كذبه، فالآن حقاً طابت النفس على وجوب الحدّ عليه بيقين، إذ المشكوك في صدقه أو كذبه لا بدّ له من أحدهما ضرورة، فلو كان صادقاً لما صحّ عليه حدّ أصلاً، فصحّ يقيناً، إذ قد سقط الحدّ عن الصادق أنه باق على الكذب، إذ ليس إلا صادقاً أو كاذباً، وهذا في غاية البيان والحمد لله رب العالمين.

٢٢٣١ - مسألة: كافرٌ قذف مسلماً أو كافراً.

قال أبو محمّد: قد ذكرنا وجوب الحدّ على من قذف كافراً فإذا قذف الكافر مسلماً، قد ذكرنا فيما سلف من كتابنا هذا وجوب الحكم على الكفار بحكم الإسلام، لقول الله تعالى ﴿وَأَن أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾.

ويقوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَتُوبَ الَّذِينَ كَفَرُوا كُلُّهُمْ﴾.

وقد ذكرنا وجوب قتل من سب مسلماً من الكفار لتفضهم العهد وفسخهم الذمّة، لقول الله تعالى ﴿حَتَّى يَغْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

فاقتضى الله تعالى إصغارهم، فإذا خرجوا عن الصّغار فلا ذمّة لهم، وإذا لم تكن لهم ذمّة فقتلهم وسيبهم، وأمواهم: حلالٌ، وإذا سبوا مسلماً فقد خرجوا عن الصّغار، وأصغروا المسلم، فقد برئت الذمّة ممّن فعل ذلك منهم، ولا ذمّة له:

حدّثنا محمّد بن سعيد بن نبات أخبرنا عبد الله بن نصر أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا ابن وضّاح أخبرنا موسى بن معاوية أخبرنا وكيع أخبرنا إسحاق بن خالد، قال: سألت الشّعبي عن

وقال مالك: عليه الحدّ أيضاً في قوله: زينت وائتِ مكراً.

قال أبو محمّد: أما قول أبي حنيفة، وأصحابه فظاهر التناقض، لأنهم يقولون: لا حدّ على قاذف الأمة، والكافرة، والصّغيرة - ثم فرّقوا هاهنا فحدّوا من قال: زينت وائتِ أمّة، ولم يحدّوا من قال: زينت وائتِ صغيرة.

فإن قالوا: إنّما قذفها وهي حرّة مسلمة.

قيل:

وكذلك إنّما قذفها وهي بالغ.

فإن قالوا: إنّ المكروه ليست زانية.

وكذلك الصّغيرة.

قيل لهم: فالآن يوجب عليه الحدّ إذا صحّ كذبه بيقين.

٢٢٣٠ - مسألة: فيمن قذف صغيراً أو مجنوناً، أو

مكراً، أو مجنوناً، أو رتقاءً، أو قرناءً، أو بكراً، أو عتيماً.

قال أبو محمّد: أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا ابن مضرّ أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا ابن وضّاح أخبرنا سحنون أخبرنا ابن وهب أخبرني يزيد بن عياض الليثي عن ابن هشام أنه قال في صبيّة افتري عليها أو افترت قال: إذا قاربت الحيض أو مسّها الرجل جلد قاذفها الحدّ.

وقال مالك: إذا بلغ مثلها أن يوطأ: جلد قاذفها الحدّ.

وكذلك يجلد قاذف المجنون.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، والحسن بن حي: لا حدّ على قاذف صغير، ولا مجنون.

قال عليّ: قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾

الآية.

وقد قلنا: إن الإحصان في لغة العرب: هو المنع.

وبه سمّي الحصن حصناً، يقال: درع حصينة.

وقد أحصن فلان ماله: إذا أحرزه ومنع منه.

قال تعالى ﴿لَا يَأْتِلُونَكُمْ جَمِيعاً إِلَّا فِي قُرَى مُحْصَنَةٍ﴾.

والصّغار: محصّنون بمنع الله تعالى لهم من الزنى، ومنع أهلهم.

وكذلك المجانين.

وكذلك المجرب، والرتقاء، والقراء، والعتين.

يهودية افترت على مسلم قال: تضرب الحد.
وبه إلى وكيع: حدثنا سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن قال: شهدت الشعبي ضرب نصرانياً قذف مسلماً، فجلده ثمانين.

قال أبو محمد: أما الحد - فواجب بلا شك، لأنه حكم الله تعالى على كل قاذف، والقتل واجب كما ذكرنا لنقض الدمة سواء كان رجلاً أو امرأة لا بد من قتلها، إلا أن يسلماً فيتركها عن القتل لا عن الحد.

فإن قال قائل: هلا أوفتم المرأة ولم تقتلوهما، لنهي رسول الله ﷺ عن قتل النساء؟ ولأنها إذا نقضت ذمتها بسبب المسلم فقد عادت حريية، وإذا عادت حريية فلا ذمة لها فليس عليها إلا الاسترقاق؟

قلنا، وبالله تعالى التوفيق:

إن حكم الحربي قبل التدم غير حكمه بعد نقضهم الدمة، لأن حكمهم قبل التدم المقتلة، فإذا قدرنا عليهم، فإما المن وإما الفداء، وإما القتل، وإما الإبقاء على الدمة - هذا في الرجال.

وكذلك في النساء حاشا القتل.

وأما بعد نقض الدمة فليس إلا القتل، أو الإسلام فقط، لقول الله تعالى ﴿وَأَنْ نَّكْفُرُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ﴾ فافترض الله تعالى قتلهم بعد نكث أيمانهم من بعد عهدهم حتى يتنوها - ولا يجوز أن يخص الانتهاه هاهنا عن بعض ما هم عليه دون جميع ما هم عليه، إذ لا دليل يوجب ذلك، ونحن على يقين أننا إذا انتهوا عن الكفر فقد حرمت دماؤهم، ولا نص معنا ولا إجماع على أنهم إن انتهوا عن بعض ما هم عليه دون بعض عادوا إلى حكم الاستبقاء.

وقد تقصينا هذا في كتاب الجهاد في مواضع من ديواننا وحكم المرأة في ذلك حكمها إذا أتت بعد الدمة بشيء يبيح الدم من زنى بعد إحصان، وقتل نفس، أو غير ذلك.

وأما إذا قذف الكافر كافراً فليس إلا الحد فقط، على عموم أمر الله تعالى فيمن قذف محصنة بنص القرآن.

قال أبو محمد رحمه الله: والعجب ممن يرى أنه لا حد على كافر إذا زنى بمسلمة، ولا على كافر إذا زنى بها مسلم، ولا يرى الحد على كافر في شرب الخمر - ثم يرى الحد على الكافر إذا قذف مسلماً أو مسلمة، فليت شعري ما الذي فرق بين أحكام هذه الحدود عندهم.

فإن قالوا: إن الحد في القذف حق للمسلم.

قلنا لهم: وقولوا أيضاً: إن حد الكافر إذا زنى بمسلمة حق لأبي تلك المسلمة، ولزوجها، وأمها ولا فرق.

والعجب أيضاً ممن قطع يد الكافر إذا سرق من كافر، ثم لا يحده له إذا قذفه.

وهذه عجائب لا نظير لها، خالفوا فيها نصوص القرآن، وتركوا القياس الذي إليه يدعو.

وبه يحتجون، إذ فرقوا بين هذه الأحكام، ولم يقيسوا بعضها على بعض بغير دليل في كل ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٣٢ - مسألة: فيمن قال لامرأة: لم يحدك زوجك عذراء.

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا: فقالت طائفة: لا حد في ذلك وليس قذفاً.

وكذلك لو قال رجل لامرأة تزوجها، فلا يلاع بهذا. وقالت طائفة: هو قذف، ويحد، ويلاع الزوج.

قال أبو محمد رحمه الله: احتج من رآه قذفاً بما أخبرنا أحمد بن محمد الطلمنكي قال: أخبرنا ابن مفرج أخبرنا محمد بن أيوب أخبرنا أحمد بن عمر بن عبد الخالق البزار أخبرنا محمد بن منصور الطوسي أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد أخبرنا أبي عن ابن إسحاق قال: وذكر طلحة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «تزوج رجل من الأنصار امرأة من بني العجلان فبات عندها ليلة فلما أصبح لم يجدها عذراء فرجع شأنها إلى النبي ﷺ فدعا الجارية، فقالت: بل كنت عذراء، فأمر بهما قتلا عناً، وأعطاهما المهر» قال البزار: لا نعلمه روي إلا من هذا الطريق.

قال علي: وهذا ليس بشيء لوجهين.

أحدهما - أن ابن إسحاق لم يصح سماعه لذلك من طلحة، فهو منقطع.

والثاني - أن طلحة هذا لم ينسبه وهو - والله أعلم - طلحة بن عمرو المكي، فهو الذي يروي عن أصحاب ابن عباس، وهو مشهور بالكذب، وإلا فهو على كل حال مجهول - فسقط التعلق بهذا الخبر.

قال أبو محمد رحمه الله: وذهاب العذرة يكون بغير الزنى، أو بغير وطء كوقعة، أو غير ذلك، فلما لم يكن ذهاب العذرة زنى لم يكن الرمي به رمياً، ولا قذفاً، فإذا ليس رمياً ولا قذفاً فلا حد فيه، ولا لعان، لأن الله تعالى إنما جعل الحد واللعان بالزنى، لا بما سواه، وبالله تعالى التوفيق.

وهو قول أصحابنا وغيرهم - وبهذا نقول.

٢٢٣٣ - مسألة: التعريض، هل فيه حدٌ أو تحليفٌ، أم لا حدٌ فيه ولا تحليفٌ؟

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في التعريض أفيه حدٌ أم لا؟ فقالت طائفة: فيه حدٌ القذف كاملاً:

كما أخبرنا حمادٌ أخبرنا ابنُ مفرجٍ أخبرنا ابنُ الأعرابيُّ أخبرنا الدبيريُّ أخبرنا عبدُ الرزاقِ عن معمرٍ عن الزهريِّ عن سالمِ بنِ عبدِ الله بنِ عمرٍ عن أبيه عبدِ الله بنِ عمرٍ قال: إنَّ عمرَ كانَ يجلدُ في التعريضِ بالفاحشة.

وبه إلى عبدِ الرزاقِ أخبرنا ابنُ جريحٍ أخبرني ابنُ أبي مليكةَ عن صفوانَ، وآبِوبَ عن عمرَ بنِ الخطابِ أنه حدُّ في التعريضِ، قال ابنُ أبي مليكةَ: والذي حدَّه عمرُ في التعريضِ - هو عكرمةُ بنُ عامرٍ بنِ هشامٍ بنِ عبدِ منافِ بنِ عبدِ الدارِ - هجا وهبَ بنَ زمةَ بنِ الأسودِ بنِ المطلبِ بنِ أسدِ بنِ عبدِ العزى فعرَّضَ به في هجائه.

حدثنا عبدُ الله بنُ ربيعٍ أخبرنا ابنُ مفرجٍ أخبرنا قاسمُ بنُ أصبغٍ أخبرنا ابنُ وضاحٍ أخبرنا سحنونُ أخبرنا ابنُ وهبٍ سمعتُ معاويةَ بنَ مصلحٍ يحدثُ عن كثيرٍ بنِ الحارثِ عن القاسمِ مولى عبدِ الرَّحمنِ: أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ جلدَ في التعريضِ وقال: إنَّ حمى الله لا ترعى حواشيه.

وبه إلى ابنِ وهبٍ أخبرني مالكٌ، وعمرو بنُ الحارثِ.

قال مالكٌ: عن أبي الرَّجالِ عن أمِّه عمرة بنتِ عبدِ الرَّحمنِ، وقال عمرو: عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ قالت عمرة، ويحيى: إنَّ رجلينِ استبَّيا في زمانِ عمرَ بنِ الخطابِ فقال أحدهما: ما أبي بزنان، ولا أمي بزانية، فاستفتي في ذلك عمرُ بنُ الخطابِ، فقال قائلٌ: مدحُ أباه وأمه.

وقال آخرون: قد كانَ لأبيه وأمه مدحٌ سوى هذا، نرى أن يجلدَ الحدَّ، فجلده عمرُ ثمانينَ.

وبه إلى ابنِ وهبٍ أخبرني رجلٌ - من أهلِ العلمِ - أنَّ مسلمةَ بنَ مخلدٍ جلدَ الحدَّ في التعريضِ.

وبه إلى ابنِ وهبٍ أخبرني سعيدُ بنُ أيوبَ عن عطاءِ عن عمرو بنِ دينارٍ عن أبي صالحِ الغفاريِّ أنَّ عمرو بنَ العاصِ جلدَ رجلاً الحدَّ كاملاً في أن قالَ لآخر: يا ابنَ ذاتِ الدابةِ.

حدثنا محمدُ بنُ سعيدٍ بنِ نباتٍ أخبرنا عبدُ الله بنُ نصرٍ أخبرنا قاسمُ بنُ أصبغٍ أخبرنا ابنُ وضاحٍ أخبرنا موسى بنُ معاويةَ

أخبرنا وكيعٌ أخبرنا غيرُ واحدٍ عن جابرٍ عن طريفِ العكليِّ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ قال: من عرَّضَ عرَّضنا له بالسَّوطِ.

وبه إلى وكيعٍ أخبرنا سفيانُ الثوريُّ عن عاصمٍ عن ابنِ سيرينٍ عن سمرةٍ قال: من عرَّضَ عرَّضنا له.

حدثنا حمادٌ أخبرنا ابنُ مفرجٍ أخبرنا ابنُ الأعرابيِّ أخبرنا الدبيريُّ أخبرنا عبدُ الرزاقِ أخبرنا ابنُ جريحٍ قال: سمعتُ محمدَ بنَ هشامٍ يقول: قال رجلٌ في إمارةِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ لرجلٍ: إنَّكَ تسرِّي على جاراتك.

قال: والله ما أردتُ إلا غلاتِ كانَ يسرقهنَّ، فحدَّه عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ.

قال أبو محمد: وبإيجابِ الحدِّ في التعريضِ يقولُ مالكٌ.

وهو قولُ ربيعةٍ أيضاً.

وقال آخرونَ لا حدَّ في التعريضِ:

كما أخبرنا محمدُ بنُ سعيدٍ بنِ نباتٍ أخبرنا عبدُ الله بنُ نصرٍ بنِ قاسمٍ بنِ أصبغٍ أخبرنا ابنُ وضاحٍ أخبرنا موسى بنُ معاويةَ أخبرنا وكيعٌ أخبرنا سفيانُ الثوريُّ عن أبي الرَّجالِ عن أمِّه عمرة بنتِ عبدِ الرَّحمنِ قال: نازعَ رجلٌ رجلاً، فقال: أمَّا أبي فليس بزنان، ولا أمي بزانية، فرفعَ إلى عمرَ، فشاوَر أصحابَ رسولِ الله ﷺ.

فقالوا: ما نرى عليه حدَّاً، مدحُ أباه وأمه، فضرَّبه عمرُ.

وبه إلى وكيعٍ أخبرنا المسعوديُّ عن القاسمِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ قال: قال عبدُ الله بنُ مسعودٍ: لا حدَّ إلا في اثنين: أن يقذفَ محصنةً، أو يفتي رجلاً من أبيه.

حدثنا حمادٌ أخبرنا ابنُ مفرجٍ أخبرنا ابنُ الأعرابيِّ أخبرنا الدبيريُّ أخبرنا عبدُ الرزاقِ عن إبراهيمِ بنِ محمدٍ عن إسحاقِ بنِ عبدِ الله عن مكحولٍ: أنَّ معاذَ بنَ جبلٍ، وعبدَ الله بنَ عمرو بنِ العاصِ قالا جميعاً: ليسَ يحدُّ إلا في الكلمةِ التي لها مصرَّفٌ، وليسَ لها إلا وجهٌ واحدٌ.

وبه إلى إبراهيمِ بنِ محمدٍ عن صاحبٍ له عن الضَّحَّاكِ بنِ مزاحمٍ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ قال: إذا بلغَ الحدَّ لعلَّ وعسى، فالحدُّ معطلٌ.

حدثنا عبدُ الله بنُ ربيعٍ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ بنِ عثمانٍ أخبرنا أحمدُ بنُ خالدٍ أخبرنا عليُّ بنُ عبدِ العزيزِ أخبرنا الحجَّاجُ بنُ المهالِ أخبرنا حمادُ بنُ سلمةَ عن يونسَ بنِ عبيدٍ عن حميدِ بنِ هلالٍ أنَّ رجلاً شاتمَ رجلاً، فقال: يا ابنَ شامةِ الوذرِ - يعني ذكورَ الرَّجالِ - فقال له عثمانُ: أشهدُ عليه، أشهدُ عليه، فرفعه إلى عمرَ، فجعلَ

الرجل يقع في عثمانَ فينال منه، فقال عمرُ: أعرض عن ذكرِ عثمانَ، فجعل لا ينزعُ، فعلاه عمرُ بالذرةِ وقال: أعرض عن ذكرِ عثمانَ، وسأل عن أمِّ الرجلِ، فإذا هي قد تزوجت أزواجاً فدرأ عنه الحدَّ.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا أحمد بن عون الله أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد السلام الحشني أخبرنا محمد بن يثار - بن دار - أخبرنا محمد بن جعفر غندر - أخبرنا شعبة عن أبي ميمونة سلمة بن المحبق أخبرنا ابن أبي ميمونة أخبرنا سلمة بن المحبق قال: قدمت المدينة فعقلت راحلي، فجاء إنساناً فأطلقها فجمت فلهزت في صدره وقلت: يا نائك أمه، فذهب بي إلى أبي هريرة وأمرته قاعدة فقالت لي امرأته: لو كنت عرضت، ولكنت أقحمت، قال: فجلدني أبو هريرة الحدَّ ثمانين، فقلت: لعمرك، إني يوم أجدك قائماً ثمانين سوطاً إني لصبور.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا عبد الله بن أحمد أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا ابن وصاح أخبرنا موسى بن معاوية أخبرنا وكيع أخبرنا إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي في رجل قال لرجل: إنك تقود الرجال إلى امرأتك، قال: التزير، وليس يحدُّ. **وه إلى وكيع** أخبرنا سفيان عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال: في التعريض عقوبة.

وه إلى وكيع أخبرنا سفيان الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي قال: لو قال له: ادعاك عشرة، لم يضرب.

حدثنا حمام أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الدبري أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: التعريض، قال: ليس فيه حدٌ، قال عطاء، وعمرو بن دينار: فيه نكال، قال ابن جريج: قلت له: يستحلف ما أراد كذا وكذا؟

قال: لا، قال ابن جريج: وقلت لعطاء: رجل قال لأخيه ابن أبيه: لست بأخي، قال: لا يحدُّ.

وه إلى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قال لآخر: يا ابن العبد، أو أيها العبد، قال: إنما عنيت به عبد الله، قال: يستحلف بالله ما أراد إلا ذلك، ولا حدٌ عليه، فإن نكل جلد.

وقال الزهري: فلو قال لآخر: يا ابن الحائك، يا ابن الخياط، يا ابن الإسكاف يعبره ببعض الأعمال، قال: يستحلف بالله ما أراد نفيه، وما أراد إلا عمل أبيه، فإن حلف ترك، وإن نكل حد.

وه إلى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد: أنه سئل عن رجل قال لآخر: إنك لدعي قال: ليس عليه حدٌ - ولو قال له: ادعاك ستة، لم يكن عليه حدٌ.

قال قتادة: لو قال رجل لرجل: إني أراك زانياً، عزز، ولم يحد.

- والتعريض كله يعزز فيه في قول قتادة..

وعن سعيد بن المسيب قال: إنما جعل الحدُّ على من نصب الحدَّ نصباً.

قال أبو محمد رحمه الله: بأن لا حدَّ في التعريض، يقول سفيان الثوري، وابن شبرمة، والحسن بن حي، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهم - فلما اختلفوا كما ذكرنا، نظرنا فوجدنا من رأى الحدَّ فيه يقول: هذا فعل عمرٍ محضرة الصحابة رضي الله عنهم.

قال علي: وهذا لا متعلق لهم به، لأنه قد صحَّ الخلاف في ذلك عن الصحابة - رضي الله عنهم - نصاً، كما ذكرنا أيضاً من طريق وكيع، نعم، وعن عمر رضي الله عنه ادروا الحدَّ عمّن قال لآخر: يا ابن شامة الرذير.

وأما علي بن أبي طالب، وسمره، فإنه جاء عنهما: من عرض عرضنا له وليس في هذا بيان أنهما أرادا الحدَّ. فبطل تعلقهم بفعل عمر، وعلي، وسمره - رضي الله عنهم - جملة. فنظرنا هل لهم حجة غير هذا؟ فوجدناهم يذكرون قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ الآية. قالوا: وكان الكفار يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم راعنا، يريدون من الرعونة وهذا تعريض، فهى عن التعريض.

قال أبو محمد: وهذا حجة عليهم لا لهم لوجوه.

أولها: أننا لم نخالفهم في أن التعريض لا يجوز، فيحتجوا بهذا، وإنما خالفناهم في هل فيه حد أم لا؟ وليس في هذه الآية لسو صح استدلناهم بها إلا النهي عن التعريض فقط وليس فيها إيجاب حد فيه أصلاً، فظهر تمويههم بالآية.

والثاني: أن الله تعالى لم يحد الذين عرضوا بهذا التعريض فكيف يحتجون بها في إيجاب الحد.

والثالث: أن الله تعالى إنما نهى عن قول راعنا من لا يظنُّ به تعريض أصلاً، فهم الصحابة - رضي الله عنهم.

فصح يقيناً أنه لم ينه عز وجل عن لفظة راعنا من أجل التعريض، بل كما شاء تعالى، لا لعلّه أصلاً، والحدُّ في ذلك ساقط لا ينسند أصلاً. فبطل تعلقهم بالآية جملة، وصح أنها حجة عليهم، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فلما بطل قول من رأى الحدَّ في التعريض: وجب أن ينظر في قول الطائفة الأخرى، فوجدناهم يذكرون قول الله تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتُمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ﴾

وقال عليه السلام «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بَغَيْرِ نِيَّةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ» تعريضٌ صحيحٌ، وأنكر للمنكر دون تصريحٍ، لكن بظنٍ لا يحكم به ولا يقطع به.

وكذلك قول ابن عباس: تلك امرأة كانت تظهرُ السوءَ في الإسلام، تعريضٌ صحيحٌ.

حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عائشة قالت «اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في ابن أمة زمعة فقال سعد: أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة فأنظر ابن أمة زمعة فهو ابني، وقال عبد: هو ابن أمة أبي وليد على فراش أبي، فرأى رسول الله ﷺ شيئاً بيننا بعثته فقال رسول الله ﷺ الولد للفراش واحتجني منه يا سودة».

فهذا رسول الله ﷺ قد أشار إشارة لم يقطع بها، بل خالف وظن أنه من ماء عتبة، ولم ير حداً على سعد بن أبي وقاص، إذ نسب ولد زمعة إلى أخيه.

فهذه آثار رواها من الصحابة - رضي الله عنهم - جماعة عائشة، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس، فصارت في حد التواتر موجبة للعلم، مبطله قول من رأى: أن في التعريض حداً بل صح بها: أن من عرض لغير سبب لكن لشكوى على حديث الأعرابي، أو تورعاً على حديث ابن وليدة - زمعة - أو إنكاراً للمنكر على حديث ابن عباس، وعلى حديث أنس، فلا شيء في ذلك أصلاً، لا إثم ولا كراهية ولا إنكار؛ لأن رسول الله ﷺ قال ذلك، وقيل بحضرته فلم ينكره.

وأما طريق الإجماع - فإن الأمة كلها لا تختلف، والمالكيون في جلتهم على أن من أظهر السوء من رجل، أو امرأة، كانفراد الأجنيبين، ودخول الرجل منزل المرأة تستراً، فواجب على المسلمين إنكار ذلك، ورفع إلى الإمام، وهذا ييقن تعريض، وإلا فأي شيء ينكرون من ذلك.

والعجب كل العجب أنهم يرون الحد في التعريض وهم يصرحون بالقذف ولا يرون في ذلك شيئاً، وذلك إقامتهم حد الزنى على الحبلى وما ثبت قط عليها زناً، فهم يدعون أنهم يسقطون الحدود بالشبهات وهذان مكانان أقاموا الحد بالشبهات فيهما، وهما: حد القذف على من عرض ولم يصرح - وحد الزنا على من حملت ولا زوج لها ولا سيده، وباللغة تعال التوفيق.

قال أبو محمد: وصح أن لا حد في التعريض أصلاً.

فإن قال المرص به: أحلفه ما أراد قذفي، لم يكن له ذلك،

ففرق عز وجل بين حكم التصريح وبين حكم التعريض تفريقاً لا يختل على ذي حس سليم، وإذا كانا شيئين مختلفين ليس لأحدهما حكم الآخر فلا يجوز البتة أن يجعل في أحدهما ما جعل في الآخر بغير نص ولا إجماع.

وذكروا ما روينا من طريق مسلم أخبرني أبو الطاهر، وحرمله - واللفظ لحرمله - قالوا جميعاً: أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة «أد أعرابياً أتى إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن امرأتني ولدت غلاماً أسود وأنا أنكره، فقال له النبي ﷺ هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمراء، قال: فهل فيها من أوزق؟ قال: نعم، قال رسول الله ﷺ فأنى هو، فقال لعله يا رسول الله نزعته عرق له فقال له النبي ﷺ وهذا لعله نزعته عرق له».

حدثنا حمام أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الدبري أخبرنا عبد الوزاق عن معمر عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: ولدت امرأتني غلاماً أسود - وهو جيتيد يعرض بأن ينفسه - فقال له النبي ﷺ ألك إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمراء، قال: أيها أوزق؟ قال: نعم، فيها ذود ورق قال: سم ذلك ترى؟ قال: لا أدري لعله أن يكون نزعته عرق قال رسول الله ﷺ: وهذا لعله أن يكون نزعته عرق» ولم يرخص له في الانتفاء منه.

حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرني إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - أخبرني النضر بن شميل أخبرنا حماد بن سلمة أخبرنا هارون بن زياد عن عبد الله بن عبد الله بن عمير عن ابن عباس «أن رجلاً قال: يا رسول الله إن تحتي امرأة جميلة لا ترد يد لأيس، قال: طلقها، قال: إني لا أصبر عنها، قال: فأمسكها».

قال أبو محمد رحمه الله: فهذه الأحاديث كلها في غاية الصحة موجبة أنه لا شيء في التعريض أصلاً؛ لأن الأعرابي الذي ذكر أن امرأته ولدت ولداً أسود وعرض بفيه وكان من بني فزارة - ذكر ذلك الزهري - فلم ير رسول الله ﷺ في ذلك حداً ولا لعاناً.

وكذلك الذي قال: إن امرأتي لا ترد يد لأمس فلم ير رسول الله ﷺ في ذلك حداً ولا لعاناً.

وقد أوجب عليه السلام الحد واللعان على من صرح.

وكذلك قوله عليه السلام «لولا ما سبق من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

ولا يجلفُ هاهنا أصلاً؛ لأنه لم يقذفه، وإنما ادعى عليه أنه أراد قذفه فقط، ولا خلاف بين أحدٍ من الأمة كلها في أن من ادعى على آخر أنه أضمر قذفه ولم يقذفه، فإنه لا تحليف في ذلك، لصحة الإجماع على أن من أضمر قذفاً ولم ينطق به، فإنه لا حد في ذلك أصلاً، حتى أقر بذلك امرؤٌ على نفسه - وهذا المعروض فلم ينطق بالقذف ولا شيء في ذلك أصلاً.

وأما من ادعى عليه أنه صرح بالقذف وهو منكر فلا تحليف في ذلك أيضاً؛ لأن الحد في ذلك من حدود الله تعالى وحقوقه لا من حقوق الآدميين، وإنما يجلفُ بالله ما أدبتك، ولا شتمتك ويبرأ، وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٣٤ - مسألة: من قذف إنساناً قد ثبت عليه الزنا وحد فيهِ أو لم يحد.

قال أبو محمد: قد جاءت في هذا آثار:

كما أخبرنا حمامٌ أخبرنا ابن مفرجٍ أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الدبريُّ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: إذا جلد الرجل في حد ثم أونس منه تركه فعيره به إنسانٌ نكل به.

وبه إلى عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: على من أشاع الفاحشة نكل، وإن صدق.

وعن الزهري قال: لو أن رجلاً أصاب حداً في الشرك ثم أسلم فعيره به رجلٌ في الإسلام نكل.

وعن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: دخل رجلان على عمر بن عبد العزيز فقال أحدهما: إنه ولد زناً، فظاطأ الآخر رأسه، فقال عمر: ما يقول هذا، فسكت، واعترف، فأمر عمر بالقائل ذلك له فلم يزل يمجأ ففاه حتى خرج من الدار.

وعن ابن شهاب أنه قال: لا ترى على من قذف رجلاً جلد الحد بعد أن يجلف القاذف بالله ما أردت حين قلت له ما قلت إلا الأمر الذي جلد فيه الحد.

وقال ابن شهاب في رجل قال لآخر: يا ابن الزانية - وكانت جدته قد زنت - أنه يجلفُ بالله الذي لا إله إلا هو أنه لم يرد إلا جدته التي أحدثت ثم لا يكون عليه شيء.

وعن سفيان الثوري أنه قال في الرجل يجلد الحد فيقول له رجل: يا زاني، قال: يستجب بالبدرة ويعزَّر - ومنا من يقول: إذا أقيم الحد جلد من قذف.

ومن قال بجلده: ابن أبي ليلى.

قال أبو محمد: والذي نقول به، وبالله تعالى التوفيق.

- إن الله تعالى قال: «إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُونَ أَنْ تَشِيحَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

وقد ذكرنا فيما سلف من كتابنا قول رسول الله ﷺ في الذي تزني أمته «فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثْرَبْ» فصح أن التثريب على الزاني حرام، وأن إشاعة الفاحشة حرام، ولا يجل - بلا خلاف - أذى المسلم بغير ما أمر الله تعالى أن يؤدي به.

فصح من هذا أن من سب مسلماً بزناً كان منه، أو بسرقة كانت منه، أو معصية كانت منه، وكان ذلك على سبيل الأذى - لا على سبيل الوعظ والتذكير الجميل سراً: لزمه الأدب؛ لأنه منكر.

وقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ» فهذا الحديث بيان ما قدمنا نصاً؛ لأن فيه أباح تغيير المنكرات باليد واللسان، فمن بكت آخر بما فعل على سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو محسن، ومن ذكره على غير هذا الوجه فقد أتى منكرًا - ففرض على الناس تغييره؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ دَسَاءَكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

فصح أن عرض كل أحدٍ حرام إلا حيث أباحه النص أو الإجماع، وسواء عرض العاصي وغيره، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فإن قذف إنساناً قد زنى بزناً غير الذي ثبت عليه، وبين ذلك، وصرح، فعلى القاذف الحد - سواء حد المقدوف في الزنى الذي صح عليه أو لم يحد -؛ لأنه محصن عن كل زناً لم يثبت عليه، وقد قلنا إن الإحصان هو المنع فمن منع بشيء أو امتنع منه فهو محصن عنه، فإذا هو محصن فعليه الحد بنص القرآن.

٢٢٣٥ - مسألة: فيمن اتقى من أبيه.

قال علي: أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا عبد الله بن نصر أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا ابن وضاح أخبرنا موسى بن معاوية أخبرنا وكيع أخبرنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن: أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - أتى برجل اتقى عن أبيه فقال أبو بكر: أضرب الرأس، فإن الشيطان في الرأس.

قال أبو محمد: يلزم القائلين بإيجاب الحد في النفي عن الأب، أو عن النسب: أن يقيم حد القذف كاملاً على من اتقى من أبيه، أو على من نفى ولده من نفسه، وإلا فقد تناقضوا.

وأما نحن، فقد بينا قبل أن هاهنا التعزير فقط، ولا حد في

ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٣٦ - مسألة: من قال لآخر: أنت ابن فلان - ونسبه إلى عمه، أو خاله، أو زوج أمه، أو أجنبي.

قال أبو محمد: قال قوم: في كل هذا الحد - وهو خطأ، ولكن الحكم في هذا: أن ما كان من ذلك على سبيل الحق والخير، فهو فعل حسن وقول حسن.

٢٢٣٧ - مسألة: فيمن قال لآخر: يا لوطي، أو يا مخنت.

قال علي: أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا عبد الله بن نصر أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا ابن وضاح أخبرنا موسى بن معاوية أخبرنا وكيع أخبرنا أبو هلال عن قتادة أن رجلا قال لأبي الأسود الدؤلي: يا لوطي قال يرحم الله لوطا.

وه إلى أبي هلال عن عكرمة في رجل قال لآخر: يا لوطي قال عكرمة: ليس عليه حد.

وعن الزهري، وقاتدة أنهما قالوا جميعاً في رجل قال لرجل: يا لوطي، أنه لا يحد - وبه يقول أبو حنيفة، وأبو سليمان، وأصحابنا.

وقال آخرون: لا حد في ذلك إلا أن يبين:

كما روينا بالسند المذكور إلى عبد الرزاق: أخبرني ابن جريج قال: قلت لعطاء في رجل قال لآخر: يا لوطي!

قال: لا حد عليه حتى يقول: إنك لتصنع بفلان.

وه إلى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أنه قال في رجل قال لآخر: يا لوطي! قال: يئته يسأل عما أراد بذلك.

وقالت طائفة: عليه الحد.

كما أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا عبد الله بن نصر أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا ابن وضاح أخبرنا موسى بن معاوية أخبرنا وكيع أخبرنا سعيد بن حسان عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه أن رجلا قال لرجل: يا لوطي، فرفع إلى عمر بن عبد العزيز، فجعل عمر يقول: يا لوطي، يا محمدى - فكأنه لم ير عليه الحد، وضره بضعة عشر سوطاً، ثم أرسل إليه من الغد فأكمل له الحد.

وه إلى وكيع أخبرنا أبو هلال عن الحسن البصري في الرجل يقول للرجل: يا لوطي!

قال: عليه الحد.

وه إلى وكيع عن الحسن بن صالح بن حي عن منصور عن

وأما ما كان من ذلك مشاعة، أو أذى، أو تعريضاً، ففيه التعزير فقط، ولا حد في ذلك، برهان ما ذكرنا: قول الله تعالى حاكياً عن ولد يعقوب عليه السلام إذ قالوا ﴿تَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ فَجَعَلُوا عَمَهُ إِسْمَاعِيلَ - عليه السلام - أباً له، ولم ينكر الله تعالى ذلك، ولا يعقوب - عليه السلام وهو نبي الله تعالى.

وقال تعالى ﴿يَمَلَأْكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ وقد علمنا يقيناً أن في المسلمين خلائق ليس لإبراهيم - عليه السلام - في ولادتهم نسب.

وأما زوج الأم - فإن أحمد بن محمد بن عبد الله الظلمنكي قال: أخبرنا ابن مفرج أخبرنا محمد بن أيوب الصموت أخبرنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار أخبرنا إبراهيم بن سعيد الجوهري أخبرنا أبو أسامة أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف «أن أبا طلحة صنع طعاماً للنبي ﷺ فأرسل أنس بن مالك فجاء حتى دخل المسجد - ورسول الله ﷺ في أصحابه - فقال دعانا أبوك؟ فقال: نعم، قال: قوموا! قال أنس: فأتيت أبا طلحة، فذكر الحديث.

حدثنا حماد أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الدبري أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه قال: «كانت أم عمير بنت سعيد عند الجلاس بن سويد فقال الجلاس بن سويد في غزوة تبوك: إن كان ما يقول محمد حقاً لنحن أشد من الجحيم، فسمعتها عمير فقال: والله إنني لأخشى إن لم أرفعها إلى النبي ﷺ أن ينزل القرآن فيه، وأن أخلط بخطيئة، ولتعم الأب هو لي، فأخبر النبي ﷺ فدعا النبي عليه السلام الجلاس فعرّفه فتحالفاً فجاءه الوحي إلى النبي ﷺ فسكتوا فلم يتحرك أحد - كذلك كانوا يفعلون لا يتحركون إذا نزل الوحي - فرفع عن النبي ﷺ فقال: ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا يَكْ خَيْرًا لَهُمْ﴾ فقال الجلاس: استب لي ربي يا رسول الله، فإني أتوب إلى الله، وأشهد له بصدق، قال عروة: فما زال عمر منها بعلية حتى مات.

إبراهيم النخعي في فعل قوم لوط.

قال: يجلد من فعله ومن رمى به وبه إلى وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي في الرجل يقول للرجل: يا لوطي!

قال: يجلد.

قال أبو محمد: قول إبراهيم النخعي، والشعبي: يجلد، ليس فيه بيان أنهما أرادا الحد، وقد يمكن أن يريدوا جلد تعزير.

ويجاب الحد على من رمى به بقول مالك، والشافعي. وهو الخارج على قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن.

قال أبو محمد: فلما اختلفوا وجب أن نظّر في ذلك فوجدنا هذه المسألة - يعني من رمى آخر: بأنه ينكح الرجال، أو بأنه ينكحه الرجال - إنما هي معلقة بالواجب في قوم لوط، فإن كان زنى فالواجب في الرمي به حد القذف بالزنى، وإن كان ليس زنى فلا يجب في الرمي به حد القذف بالزنا.

وستنقصي الكلام في هذه المسألة - إن شاء الله تعالى - في باب مفرد له إثر كلامنا في حد السرقة، وحد الخمر - ولا حول ولا قوة إلا بالله - وهو ليس عندنا زناً فلا حد في الرمي به.

وأما أبو يوسف، ومحمد بن الحسن فهو عندهما زناً أو مقيس على الزنا فالحد عندهما في القذف به.

وأما مالك، والأشهر من أقوال الشافعي فهو عندهم خارج من حكم الزنا؛ لأنهما بريان فيه الرجم - أحصن أو لم يحصن - فإذا هو عندهم ليس زناً، وإنما حكمه المحاربة أو الردة؛ لأنه لا يراعى فيه إحصان من غيره، فكان الواجب - على قولهما - أن لا يكون فيه حد الزنا - وهو مما تناقضا فيه أفحش تناقض، فلم يتبعوا فيه نصاً ولا قياساً.

فإن قالوا: إن الرمي بذلك حرم.

قلنا: نعم، وإثم، ولكن ليس كل حرام، وإثم: تجب فيه الحدود، فالغصب حرام ولا حد فيه، وأكل الخنزير حرام ولا حد فيه، والرمي بالكفر حرام ولا حد فيه. وأما من قال لآخر: يا مخنث.

فإن القاضي حماد بن أحمد قال: أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الدبري أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لرجل من الأنصار: يا يهودي، فاضربوه عشرين، ومن قال لرجل: يا مخنث فاضربوه عشرين».

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا ليس بشيء، وذلك؛ لأنه

مرسل، والمرسل لا تقوم به حجة.

ثم هو أيضاً من رواية إبراهيم بن أبي يحيى - وهو في غاية السقوط.

ولو كان هذا صحيحاً عن رسول الله ﷺ لأوجناه حداً، ولكنه لا يصح، فلا يجب القول به، ولا حد في شيء مما ذكرنا - وإنما هو التعزير فقط للأذى؛ لأنه منكر، وتغيير المنكر واجب، لأمر رسول الله ﷺ وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٣٨ - مسألة: من رمى إنساناً بهيمة.

قال أبو محمد رحمه الله:

حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا ابن مفرج أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا ابن وضاح أخبرنا سحنون أخبرنا ابن وهب أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري أنه قال: من رمى إنساناً بهيمة، فعليه الحد.

وبه إلى ابن وهب أخبرنا ابن سمعان عن الزهري قال: من رمى بذلك - يعني بهيمة - جلد ثمانين.

حدثنا حماد أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الدبري أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: من قذف رجلاً بهيمة جلد حد الفرية.

وقالت طائفة: لا حد في ذلك:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي قال: سألت الشعبي عن رجل قذف بهيمة أو وجد عليها قال: ليس عليه حد.

حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا ابن مفرج أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا ابن وضاح أخبرنا سحنون أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فيمن يذف بهيمة قال: قد قذف بقول كبير، والقائل أهل للنكاح الشديد، ورأي السلطان فيه.

وأما الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون، وأصحابنا الظاهريون، فلا يرون في ذلك حداً أصلاً.

وهذا تناقض من الحنفيين، والمالكيين، والشافعيين في ذلك، إذ يرون الحد على من قذف بفعل قوم لوط، ولا يرون الحد على من قذف بهيمة - وكل ذلك مختلف فيه كما أوردنا.

وكل ذلك لا نص في إيجاب الحد في الرمي به، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد رحمه الله: وهم لا يجدون عن أحد من الصحابة إيجاب حد على من رمى إنساناً بفعل قوم لوط، ونحن

توجدتهم عن الصحابة - رضي الله عنهم - إيجاب حد حيث لا يوجدونه، كما نذكر إن شاء الله تعالى.

٢٢٣٩ - مسألة: فيمن فضل على أبي بكر الصديق، أو افترى على القرآن:

كما أخبرنا أحمد بن عمر بن أنس العذري أخبرنا عبد الله بن الحسين بن عقال أخبرنا إبراهيم بن محمد الديوري أخبرنا محمد بن أحمد بن الجهم أخبرنا أبو قلابة أخبرنا محمد بن بشر - بنسار - أخبرنا محمد بن جعفر غنر - أخبرنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى: أن الجارود بن العلاء العبدي قال: أبو بكر خير من عمر، فقال رجل من ولد حاجب بن عطارد: عمر خير من أبي بكر، فبلغ عمر، فضرب بالذرة الحاجب حتى شغف برجله، وقال: قلت: عمر خير من أبي بكر، إن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ وكان أخير الناس في كذا وكذا - من قال غير ذلك وجب عليه حد المفتري.

قال أبو محمد رحمه الله: هكذا في كتاب العذري، من ولد حاجب بن عطارد - وهو خطأ - والصواب: من ولد عطارد بن حاجب بن زرارة.

قال علي: إنما أخبر عمر في هذا الخبر: أن أبا بكر أخير الناس في كذا وكذا - أشياء ذكرها - لا على العموم، وقد يكون المرء خيراً في شيء ما من آخر خير منه في أشياء، فقد عذب بلال في الله تعالى بما لم يعذب أبو بكر، وجالد على ما لم يجالد أبو بكر، وأبو بكر خير منه على العموم - وفي أشياء غير هذا كثيرة.

وبالسند المذكور - إلى ابن الجهم أخبرنا محمد بن بشر أخبرنا الهيثم، والحكم، قالا جميعاً: أخبرنا شهاب بن خراش عن الحجاج بن دينار عن أبي معشر عن إبراهيم قال: سمعت علقمة ضرب بيده على منبر الكوفة، قال: سمعت علياً - عليه السلام - يقول: بلغني أن قوماً يفضلوني على أبي بكر، وعمر، من قال شيئاً من هذا فهو مفتري، عليه ما على المفتري...

وهو إلى ابن الجهم أخبرنا أبو قلابة أخبرنا الحجاج بن المنهال أخبرنا محمد بن طلحة عن أبي عبيدة بن جهم أن علي بن أبي طالب قال: لا أوتي برجل فضلي على أبي بكر، وعمر، إلا جلده حد المفتري.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا عبد الله بن نصر أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا ابن وضاح أخبرنا موسى بن معاوية أخبرنا وكيع أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي، قال: استشارهم عمر في الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: من افترى

على القرآن أرى أن يجلد ثمانين.

حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا عبد الله بن محمد بن عثمان أخبرنا أحمد بن خالد أخبرنا علي بن عبد العزيز أخبرنا الحجاج بن المنهال أخبرنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن جحادة بن دثار أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ شربوا الخمر بالشام وأن يزيد بن أبي سفيان كتب فيهم إلى عمر فذكر الحديث - وفيه: أنهم احتجوا على عمر بقول الله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾ فشاور فيهم الناس، فقال لعلي: ماذا ترى؟ فقال: أرى أنهم قد شرعوا في دين الله ما لم يأذن به، فإن زعموا أنها حلال فاقتلهم، فإنهم قد أحلوا ما حرم الله تعالى، وإن زعموا أنها حرام فاجلدتهم ثمانين ثمانين، فقد افترى على الله الكذب، وقد أخبر الله تعالى مجداً ما يفترى به بعضنا على بعض.

قال أبو محمد رحمه الله: هم يعظّمون - يعني الحنفيين، والمالكيين - قول الصحاب وحكمه إذا وافق تقليدهم وأهواءهم، وهم هاهنا قد خالفوا الصحابة - رضي الله عنهم - فلا يرون على من فضل عمر على أبي بكر حد الفرية، ولا على من فضل علياً عليهما حد الفرية، ولا يرون على من افترى على الله تعالى وعلى القرآن، حد الفرية، لكن يرون القتل إن بدل الدين، أو لا شيء إن كان متاولاً.

هذا، وهم يحتجّون بقول علي، وعبد الرحمن، في هذين الخبرين في إثبات ثمانين في حد الخمر، نعم، وفي إثبات القياس، وقد خالفوهما في إيجاب حد الفرية على من افترى على الله كذباً. فلتن كان قول علي، وعبد الرحمن، حجة في إيجاب حد الخمر، وفي القياس، فإنه حجة في إيجاب حد الفرية على من افترى على الله تعالى كذباً وعلى القرآن. ولئن كان قولهما ليس بحجة في إيجاب حد الفرية على من افترى على الله تعالى، وعلى القرآن، فما قولهما حجة في إيجاب القياس، ولا في إيجاب ثمانين في الخمر ولا فرق، وبالله تعالى التوفيق.

وهذا يلج لمن أنصف نفسه أنه ليس كل فرية يجب فيها الحد، فإذا ذلك كذلك فلا حد إلا في الفرية بالزنا، لصحة النص، والإجماع على ذلك. وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٤٠ - مسألة: عنو القذوف عن القاذف.

قال أبو محمد رحمه الله:

حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا ابن مفرج أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا ابن وضاح أخبرنا سحنون أخبرنا ابن وهب أخبرني

بلوغ الأمر إلى الإمام، وبعد بلوغه إليه.

وقال مالك فيمن قذف آخر فثبت ذلك عند الإمام فأراد المذوف أن يعفو عن القاذف.

قال: لا يجوز له العفو، إلا أن يريد ستراً على نفسه خوف أن يثبت عليه ما رمي به، فيجوز عفو حثلي.

قال مالك: فإن أراد المذوف أن يؤخر إقامة الحد على القاذف له أو لأبويه كان ذلك له، ويأخذه به متى أحب، قال: فإن عفا عنه ثم أراد أخذه لم يكن له أخذه به.

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك: فوجدنا هذا الاختلاف مرجعه إلى أحد وجهين لا ثالث لهما:

إما أن يكون الحد في القذف من حقوق الله تعالى، كالحذف في الزنا، والحذف في الخمر، والحذف في السرقة، والحذف في المحاربة، وإما أن يكون من حقوق الناس، كالقصاص في الأعضاء، والجنابات على الأموال.

فإن كان الحد في القذف من حقوق الله تعالى كسائر الحدود، فلا يجوز لأحد عفو فيه؛ لأنه لا حق له فيه، ولا فرق بين من سرق مال إنسان، أو زنى بامته وافتري عليه، أو باساراة أكرهها، وسرق مالا من مالها، وافتري عليها، فلم يختلفوا في أنه ليس للرجل أن يعفو عن الزنا بامته فيسقط عنه حد الزنا بذلك، ولا لهما أن يعفوا عمّن سرق مالهما، أو قطع عليهما الطريق، فيسقط عنه حد السرقة بذلك، وحد المحاربة. والمفرق بين القذف وبين ما ذكرنا: متحكّم في الدين بلا دليل.

وإن كان الحد في القذف من حقوق الناس: فعفو الناس عن حقوقهم جائز: فنظرنا في قول مالك، فوجدناه ظاهر التناقض؛ لأنه إن كان حد القذف عنده من حقوق الله تعالى - فلا يجوز عفو المذوف - أراد ستراً أو لم يرذ: لأن الله تعالى لم يجعل له إسقاط حد من حدود الله تعالى.

وإن كان من حقوق الناس فالعفو جائز لكل أحد في حقه - أراد ستراً أو لم يرذ - ويقال لمن نصر هذا القول الظاهر الخطأ: ما الفرق بين هذا وبين من عفا عن الزاني بامته - وهو يريد ستراً على نفسه خوف أن يقيم الواطئ لها بينة بأنها له غضبها منه الذي هي بيده الآن، وبين من عفا عن سارق متاعه وهو يريد ستراً على نفسه خوف أن يقيم الذي سرقه منه بينة عدل أن الذي كان بيده سرقه منه، وأنه مال من مال هذا الذي سرقه آخر، فهل بين شيء من هذا كله فرق هذا ما لا يعرف أصلاً، فسقط هذا القول جملة،

يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال في رجل قال للإمام: افتري عليّ فلان، أو رمى أمي، فيقول الإمام: أفعلت؟ فيقول: نعم، قد فعلت، فيقول الآخر: قد أفغيت، فيبغى للإمام أن يقول للمفتري عليه: أنت أبصر - ولا يكشفه لعله يكشف غطاء لا يحل كشفه، فإن عاذ يلتمس ذلك الحد كان ذلك له.

وهو إلى ابن وهب أخبرني مالك بن أنس أن زريق بن الحكم حدثه.

قال: افتري رجل - يقال له مصباح - على ابنه، فقال له: يا زاني، فرفع ذلك لي فأمرت بجلده، فقال: والله لئن جلدته لأقرن على نفسي بالزنا، فلما قال ذلك لي أشكل عليّ، فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز أذكر ذلك له، فكتب عمر لي: أن أجز عفو في نفسه.

قال زريق: فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز في الرجل يفتری عليه أبواه، يجوز عفو عنهما، فكتب عمر لي: خذ له بكتاب الله تعالى، إلا أن يريد ستراً.

حدثنا حمام أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا اللدبري أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية أخبرني زريق بن حكيم أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه في رجل قذف ابنه: أن اجلده، إلا أن يعفو ابنه عنه.

قال ابن زريق: فظننت أنها للأب خاصة، فكتبت إلى عمر أراجعه: للناس عامة أم للأب خاصة، فكتب لي: بل للناس عامة. وقال آخرون: لا عفو في ذلك لأحد:

كما روينا بالسند المذكور إلى عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال: لا عفو في الحدود عن شيء منها بعد أن تبلغ الإمام، فإن إقامتها من السنة.

وهو إلى عبد الرزاق عن معمر، وابن جريج كلاهما عن الزهري، قال: إذا بلغت الحدود السلطان فلا يحل لأحد أن يعفو عنها قال ابن جريج، ومعمر - يعني الفرية.

وقد روي هذا القول عن الحسن البصري.

وهو يقول أبو سليمان، وأصحابنا.

وهو قول الأوزاعي، والحسن بن حي.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يجوز العفو عن الحد في

القذف.

وروي عن أبي يوسف - في أحد قوله - وعن الشافعي، وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وأصحابه: أن العفو في ذلك جائز قبل

جلد أبا بكره، ونافعاً، وشبل بن معبد، إذ رآهم قذفة - ولم يشاور في ذلك المغيرة - ولا رأى له حقاً في عفو أو غيره. فبطل قول من رأى العفو في ذلك جملة، وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٤١ - مسألة: فيمن قال لامرأته: يا زانية، فقالت:

زنيت معك، أو قال ذلك لرجل، فقال: أنت أزنى مني.

قال أبو محمد رحمه الله:

حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا عبد الله بن محمد بن عثمان أخبرنا أحمد بن خالد أخبرنا علي بن عبد العزيز أخبرنا الحجاج بن المنهال أخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة قال فيمن قال لامرأته: يا زانية، فقالت: زنيت بك، قال: تجلّد تسعين.

وبه إلى حماد بن سلمة عن أبي حرة عن الحسن بن امرأة حرة قالت لآخر: زنيت بك، قال: تجلّد حدين.

قال أبو محمد: إذا قال الرجل للمرأة، أو قالت المرأة

للرجل: زنيت بك، فهذا اعتراف مجرد بالزنا وليس قذفاً؛ لأنه من قال هذا اللفظ فإنما أخبر عن نفسه، أنه زنى ولم يخبر عن المقول له بزناً أصلاً، وقد زني الرجل بالمرأة وهي سكرى، أو مجنونة، أو مغلوبة، أو وهي جاهلة وهو عالم، وتزني المرأة بالرجل كذلك. وكمن ابتاع أمة فإذا بها حرة، فهي زانية، وليس هو زانياً - فقايل هذا القول إن قاله معترفاً فعليه حد الزنا فقط، ولا شيء عليه غير ذلك، وإن قاله لها شامخاً فليس قاذفاً ولا معترفاً، فلا حد عليه - لا للزنى ولا للقذف - ولكن يعزّر للأذى فقط. فلو قال لها: زينا معاً، أو قالت له ذلك، فهذا إن كان قاله شامخاً فهو قذف صحيح عليه حد القذف فقط، وإن قاله معترفاً فعليه حد الزنا فقط.

وكذلك على المرأة إن قالت ذلك ولا فرق.

حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا ابن مفرج أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا ابن وضاح أخبرنا سحنون أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن الزهري، وربيعة، قالا جميعاً فيمن قال لآخر: إني أراك زانياً، فقال له الآخر: أنت أزنى مني - وهما عفيفان - فإنهما يجلدان الحد معاً - زاد ربيعة: لا يكون رجل أزنى من رجل حتى يكون زانياً.

وقال مالك: يضربان الحد جميعاً.

قال أبو محمد رحمه الله: أما قول ربيعة لا يكون رجل أزنى من رجل حتى يكون زانياً فخطأ، والمستعمل في اللغة غير هذا: قال الله تعالى ﴿اللَّهُ خَيْرٌ

أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ولا خير أصلاً فيما يشركون.

لنتقاضوه، ولتعزبه من الأدلة، ولأنه قول لا يعرف عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - ولا عن أحد من التابعين.

ثم نظراً في قول أبي حنيفة: فوجدناه قد تناقض، لأنه جعله من حقوق الله تعالى، ولم يجز العفو عنه أصلاً، فأصاب في ذلك - ثم تناقض مناقضة ظاهرة فقال: لا حد على القاذف إلا أن يطالبه المقدوف، فجعله بهذا القول من حقوق المقدوف، وأسقطه بأن لم يطلبه - وهذا تخطيط ظاهر.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا لا حجة لهم فيه.

وقد أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا قتيبة بن سعيد أخبرنا محمد بن أبي عدي عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن «عائشة أم المؤمنين» قالت: لَمَّا نَزَلَ عَذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَشْرِ فَأَمَرَ بِالْمَرْأَةِ وَالرَّجُلَيْنِ فَضْرَبُوا حَدَّهُمْ».

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا رسول الله ﷺ أقام حد القذف ولم يشاور عائشة أمنا - رضي الله عنها - أن تعفو أم لا؟ فلو كان لها في ذلك حق لما عطله عليه السلام وهو أرحم الناس، وأكثرهم حياءً على العفو فيما يجوز فيه العفو.

فصح أن الحد من حقوق الله تعالى، لا مدخل للمقدوف فيه أصلاً ولا عفو له عنه.

وأما من طريق الإجماع، فإن الأمة مجمعة على تسمية الجلد المأمور به في القذف حداً، ولم يأت نص، ولا إجماع بأن لإنسان حكماً في إسقاط حد من حدود الله تعالى.

فصح أنه لا مدخل للعفو فيه.

وأما من طريق النظر، فلو كان من حقوق الناس لكان العفو المذكور في ذلك لا يجوز أبداً إلا من المقدوف فيما قذف به، لا فيما قذف به غيره من أبيه، وأمه؛ لأنه لا خلاف في أنه لا يجوز عفو أحد عن حق غيره - وهم يجزؤون عفو المرء عن قاذف أبيه الميت، وأمه الميتة - وهذا فاسد، وتناقض من القول، والقوم أهل قياس.

قد اتفقوا على أنه لا عفو للمسروق منه من قطع يد سارقه، ولا للمقطوع عليه في الطريق في العفو عن القاطع عليه للمحارب له، ولا للمزني بامرأته، وأمه، عن الزاني بهما فأي فرق بين القذف وحد السرقة، ولا للمقطوع عليه الطريق في العفو عن القاطع.

وأما ما جاء عن الصحابة - رضي الله عنهم - فإن عمر

عنها الحد بأن يرى معها خالياً، ويؤثر فيه أثرها، أو يسمع صياحها.
وهو قول ربيعة - وهو أيضاً قول يحيى بن سعيد الأنصاري، وزاد: أن يعاقب الرجل المدعى عليه - إن كان ذلك - أشد العقوبة إن ظهر بشيء مما ذكرنا، وإلا فالحد على المرأة حد القذف، وإما أن ينظر، فإن كان المدعى عليه من أهل العافية جلد حد القذف - وإن كان ممن يشار إليه بالفسق فلا شيء عليها، ويسجن هو ويطلب سجنه، ويغرم مهر مثلها.

وهو قول مالك.

قال أبو محمد رحمه الله: أما قول مالك - فظاهر الخطأ؛ لأنه فرق في الأدعاء بين المشار إليه بالخير، والمشار إليه بالفسق، ولم يوجب الفرق بين شيء من ذلك قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا قول صاحب، وقد أجمعت الأمة كلها على أن رجلاً يدعي ديناً على آخر، والمدعى عليه منكر: فإنه يخلف - ولو أنه أخذ الصحابة - رضي الله عنهم.

وقد قضى باليمين علي وعمرو، وعثمان وابن عمر، وغيرهم - رضي الله عنهم - ولا أحد أفضل منهم، ولا أبعد من التهمة، والدعوى بجدد المال، والظلم، والغصب كالدعوى بالغلبة في الزنا، ولا فرق؛ لأن كل ذلك حرام، ومعصية.

وقد قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أُعْطِيَ قَوْمٌ بَدَعُواهُمْ لَدَعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ التَّيْمِينَ عَلَى مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ».

وقال عليه السلام لصاحب من أصحابه اختصما «يَبْتُكُّ أَوْ يَمِينُهُ».

وقد أجمعت الأمة، ومالك معهم على أن مسلماً برأ فاضلاً عدلاً - ولو أنه أخذ الصحابة رضي الله عنهم: ادعى مالا على يهودي، أو نصراني، ولا بينة له أن اليهودي، أو النصراني: يبرأ من ذلك يمينه، وأن الكافر لو ادعى ذلك على المسلم لأحلف له، فكيف يقضي لها بدعواها، فيغرمه مهرها من أجل أنه فاسق، ولا فاسق أفسق من كافر، قال الله تعالى الكافرون هم الفاسقون فهذان وجهان من الخطأ.

وثالث - وهو القضاء عليه بالسجن والعقوبة دون بينة - وهذا ظلم ظاهر لا خفاء به.

ورابع - هو أنه لا يخلو من أن يكون يصدقها أو يكذبها، ولا سبيل إلى قسم ثالث - فإن كان يصدقها فيبغى له أن يقسم عليها حد الزنا وإلا فقد تناقض وضيع حداً لله تعالى، وإن كان يكذبها فبأي معنى يسجنه ويغرمه مهر مثلها، فيؤكلها المال بالباطل، ويأخذ ماله بغير حق.

وقال تعالى ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ وليس في القرار في النار خيراً أصلاً، ولا فيها من حسن المقيل لا كثير ولا قليل - نعوذ بالله منها.

وقال رسول الله ﷺ: «كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ» وليس في شرط غير الله شيء من الثقة، ولا في غير كتاب الله تعالى في الدين شيء من الحق.

وأما السنة والإجماع - فهما داخلان في كتاب الله تعالى؛ لأن كل ذلك عدل الله تعالى، فنظرنا في هذا: فوجدنا من قال لآخر: أنت أزني مني، ليس فيه اعتراف على نفسه بالزنا، وإنما هو قذف صحيح، فواجب جلده حد القذف، وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٤٢ - مسألة: فيمن ادعت أن فلاناً استكرهها.

قال علي: أخبرنا حماد أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الدبري أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري، وقتادة قال جميعاً: في امرأة قذفت رجلاً بنفسها أنه غلبها على نفسها، والرجل ينكر ذلك، وليس لها بينة: فإنها تضرب حد الفرية.

حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا عبد الله بن محمد بن عثمان أخبرنا أحمد بن خالد أخبرنا علي بن عبد العزيز أخبرنا الحجاج بن المنهال أخبرنا حماد بن سلمة أخبرنا قتادة أن رجلاً استكره امرأة فصاحت، فجاء مؤذن فشهد لها عند عمر بن عبد العزيز: أنه سمع صياحها، فلم يجلدها.

حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا ابن مفرج أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا ابن وضاح أخبرنا سحنون أخبرنا ابن وهب أخبرني عميرة بن أبي ناجة عن يزيد بن أبي حبيسة عن عمر بن عبد العزيز: أنه أتته امرأة فقالت: إن فلاناً استكرهني على نفسي، فقال: هل سمعتك أحد أو رآك؟ قالت: لا، فجلدها بالرجل - وهو عمرو بن مسلم، أو إسحاق بن مسلم مولى عمرو بن عثمان.

قال ابن وهب: سألت مالكا عن المرأة تقول: إن فلاناً أكرهني على نفسي قال: إن كان ليس مما يشار إليه بذلك؛ جلدت الحد، وإن كان مما يشار إليه بالفسق نظر في ذلك.

قال أبو محمد رحمه الله: هاهنا يرون عليه السجن الطويل، والأدب، وغرم مهر مثلها - وهذه أقوال تدور على وجود:

إما جلدها حد القذف إن لم يكن لها بينة.

وهو قول الزهري، وقتادة.

وإما إسقاط الحد عنها بشهادة واحد: أنه سمع صياحها فقط - وهو عن عمر بن عبد العزيز - وإلا فتجلد، وإما أن يدرأ

٢٢٤٣ - مسألة: فيمن قذف وهو سكران.

قال أبو محمد رحمه الله: قذ ذكرا في مواضع كثيرة حكمه السكران وأنه غير مؤاخذ بشيء أصلا إلا حد الخمر فقط، إلا أننا نذكر عمدة حجتنا في ذلك باختصار - إن شاء الله تعالى.

قال أبو محمد رحمه الله: قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ فشهد الله تعالى وهو أصدق شاهد: أن السكران لا يدرى ما يقول، وإذا لم يدر ما يقول فلا شيء عليه، ولم يختلف أحد من الأمة في أن امرأ لو نطق بلفظ لا يدرى معناه - وكان معناه كفراً، أو قذفاً، أو طلاقاً - فإنه لا يؤاخذ بشيء من ذلك، فإذا كان السكران لا يدرى ما يقول، فلا يجوز أن يؤاخذ بشيء مما يقول، قذفاً كان أو غير قذف.

فإن قالوا: كان هذا قبل تحريم الخمر.

قلنا: نعم، فكان ماذا؟ والأمة كلها مجمعة بلا خلاف من أحدٍ منها على أن حكم هذه الآية باقٍ لم ينسخ، وأنه لا يحل لسكران أن يقرب الصلاة حتى يدرى ما يقول.

وكذلك لا يختلف اثنان من ولد آدم في أن حال السكران في أنه لا يدرى ما يقول باقٍ كما كان لم يحله الله تعالى عن صفته.

فإن قالوا: هو أدخل ذلك على نفسه.

قلنا: نعم، وهذا لا فائدة لكم فيه لوجوه:

أولها - أن هذا تعلق لا يوجب حكماً؛ لأنه لم يأت بهما التعليل قرآن، ولا سنة ولا إجماع.

الثاني - إنا نسألكم عن أمره على شرب الخمر، ففتح فمه كرهاً بالكليب وصب فيه الخمر حتى سكر، فإن هذا لا خلاف في أنه غير آثم، ولا في أنه لم يدخله على نفسه، فيبغى أن يكون حكمه عندكم بخلاف حكم من أدخله على نفسه، فلا تلزموا هذا المكره شيئاً مما قال في ذلك السكر، وإلا فقد تناقضتم.

والثالث - إنا نسألكم عن شرب البلاذر فجرب، أو تزيّد فقطع عصب ساقه فاقعد، أيكون لذلك المجنون حكم المجانين في سقوط جميع الأحكام عنه، أو تكون الأحكام لازمة له من أجل أنه أدخل ذلك على نفسه، وهل يكون للذي أبطل ساقه عمداً أو اشراً ومعصية لله تعالى حكم المعتدي في الصلاة وسقوط الحج وغير ذلك؟ أم لا يسقط عنه شيء من ذلك من أجل إدخاله ذلك على نفسه؟ فمن قولهم - بلا خلاف - إن لهما حكم سائر المجانين، وسائر القاعدين. فبطل تعلقهم بأن السكران أدخل ذلك على نفسه.

وقد صح «أن حزمة» - قال لرسول الله ﷺ ولعلي بن

وخامس - وهو أنه إن تكلمت - وكان المدعى عليه معروفاً بالعافية: جلدها حد القذف، وإن مكنت، فظهر بها حمل: رجها إن كانت محصنة - وهذا ظلم ما سمع بأشنع منه، وحرخ في الدين لم يجعله الله تعالى قط فيه، ولا يحفظ عن أحد فرق هذا التفريق قبل مالك، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا في ذلك - فوجدنا الله تعالى يقول ﴿إِن تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية، ففعلنا - فوجدنا الله تعالى قد أوجب الحد على من رمى أحداً بالزنا، إلا أن يأتي بيينة.

ثم نظرنا في التي تشتكي بإنسان: أنه غلبها على نفسها، فوجدناها لا تخلو من أن تكون قاذفة، أو تكون غير قاذفة، فإن كانت قاذفة فالحد واجب عليها بلا شك، إذ لا خلاف في أن قاذف الفاسق يلزمه الحد، كقاذف الفاضل، ولا فرق. والقذف هو ما قصد به العيب والذم وهذه ليست قاذفة إنما هي مشتكية مدعية، وإذ ليست قاذفة فلا حد للقذف عليها، ولكن تكلف البينة، فإن جاءت بها أقيم عليه حد الزنا، وإن لم تات بها فلا شيء عليه أصلاً، لا سجن، ولا أدب، ولا غرامة؛ لأن ماله محرّم، وبشرته محرّمة، ومباح له المشي في الأرض، قال الله تعالى ﴿فَأَمْشُوا فِي مَنَازِلِكُمْ﴾.

فإن قال قائل: فإن لم تكن بيينة فاقضوا عليه باليمين بهذا الخبر.

قلنا: وبالله تعالى التوفيق.

- إن دعواها انتظم حقاً لها وحقاً لله تعالى، ليس لها فيه دخول ولا خروج، فحقها: التعدي عليها وظلمها، وحق الله تعالى: هو الزنا، فوجب أن يحلف لها في حقها، فيحلف بالله ما تعديت عليك في شيء، ولا ظلمت وتبرأ ذمته. ولا يجوز أن يحلف بالله ما زنى؛ لأنه لا خلاف في أن أحداً لا يحلف في حق ليس له فيه مدخل. ولا يختلف اثنان في أن من قال: إنك غصبتني وزيدا ديناراً، فإنه إنما يحلف له في حقه من الدينار لا في حق زيدا.

وهكذا في كل شيء.

وأما الفرق بين الذم والشكوى، فإنهم لا يختلفون فيمن قال لآخر - ابتداءً أو في كلام بينهما - يا ظالم، يا غاصب، أنه مسيء - فمن قائل: عليه الأدب، ومن قائل: لآخر أن يقول له مثل ذلك. ولا يختلفون فيمن شكوا بآخر فقال: ظلمي وأخذ مالي بغير حق، أنه لا شيء عليه وأنه ليس مسيئاً بذلك فصح الفرق بين الشكوى وبين الاعتداء بالسب والقذف، وبالله تعالى التوفيق.

يقول: ليس على الأب لابنه حدٌ.

ويه - يقول أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم، والحسن بن حي، وإسحاق بن راهويه.

وقال سفيان الثوري في الأب يقذف ابنه: إنهم يستحبون الذرة عنه - وقال في المرأة تزني - وهي محصنة - وتقتل ولدها: إنه يدرأ عنها الحد.

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن نظر في ذلك - فنظرنا في قول من رأى أنه لا يحد الأب لابنه: فوجدناهم يقولون قال الله تعالى ﴿وَيَالُو الَّذِينَ إِحْسَانًا﴾ ﴿فَلَا تَقْلُ لَهُمَا أَفٌ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ قالوا: وليس من الإحسان، ولا من البر: ضربهما بالسياط، ولا هذا من خفض الجناح لهما من الرحمة. وقاسوا أيضاً إسقاط الحدود في القذف عن الوالد في قذفه لولده على إسقاطهم القود عنه إن قتله - وإسقاطهم القصاص عنه لولده فيما دون النفس على إسقاطهم الحد عنه في سرقة من ماله. وعلى إسقاطهم الحد في زناه بأماً ولدوه.

قال أبو محمد رحمه الله: ما نعلم لهم غير هذا أصلاً - وكل هذا لا حجة لهم فيه - على ما نبين إن شاء الله تعالى.

أما وصية الله تعالى بالإحسان إلى الأبوين بأن لا يقال لهما: أف، ولا ينهرا، ويخفض لهما جناح الذل من الرحمة: فحق لا يحد عنه مسلم، وليس يقتضي شيء من ذلك إسقاط الحد عنه في القذف لولده؛ لأنه لا يختلف الناس في أن إماماً له والذ قدم إليه في قذف، أو في سرقة أو في زنا، أو في قود، فإن فرضا على الولد إقامة الحد على والده في كل ذلك وأن ذلك لا يسقط عنه ما افترض الله تعالى له عليه من الإحسان، والبر، وأن لا ينهره، ولا يقل له: أف، وأن يخفض له جناح الذل من الرحمة، وأن يشكر له ولله عز وجل.

وقد.

قال الله عز وجل ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ وقد أمر مع ذلك بإقامة الحد على من أمرنا برحمته.

وقال تعالى ﴿وَيَالُو الَّذِينَ إِحْسَانًا وَيَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ﴾ الآية. ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن ذا القربى يحد في قذف ذي القربى وأن ذلك لا يضاد الإحسان المأمور به، بل إقامة الحد على الوالدين فمن دونهما إحسان إليهما وبر بهما؛ لأنه حكم الله تعالى الذي لولاه لم يجب برهما. فسقط تعلقهم بالأبواب المذكورات.

وأما قياسهم إسقاط حد القذف على إسقاطهم عن الوالد

أبي طالب، وزيد بن خالد: هل أنتم إلا عبيد لأبائي - وهو سكران - فلم يعتف على ذلك ولو قالها صحيحاً لكفر بذلك، وحاش له من ذلك.

فصح أن السكران إذا ذهب تمييزه فلا شيء عليه - لا في القذف ولا في غيره -؛ لأنه مجنون لا عقل له.

فإن قالوا: قد جاء عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وإذا افترى جلدت ثمانية.

قلنا: حاشى لله أن يقول صاحب هذا الكلام الفاسد، هم والله، أجل، وأعقل، وأعلم، من أن يقولوا هذا السخف الباطل، ويكفي منه إجماعهم على أن من هذى فلا حد عليه، ولو كفر، أو قذف، فهم يجتنبون بما هم أول مخالف له، وأحضر مبطل حكمه - ونعوذ بالله من مثل هذا. وستكلم - إن شاء الله تعالى - في إبطال هذا الخبر من طريق إسناده، ومن تخاذله وفساده في كلامنا في حد الخمر من ديواننا هذا إن شاء الله تعالى.

فإن قالوا: ومن يدرى أنه سكران، ولعله تسكر.

قيل لهم: قولوا هذا بعينه في المجنون: ومن يدرى أنه مجنون، ولعله متحامق، وأنتم لا تقولون هذا، بل تسقطون عنه الأحكام والحدود، فالحال التي تدرى في المجنون أنه مجنون، بمثلها يدرى في السكران أنه سكران ولا فرق - وهي: إنه إذا بلغ من نفسه من التخليط في كلامه وأفعاله حيث يوقن أنه لا يبلغه من نفسه المميز الصاحي حياءً من مثل تلك الحال - فهذا بلا شك أحمق، وسكران، كما قال الله تعالى ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ فمن خلط في كلامه فليس يعلم ما يقول، وبالله تعالى التوفيق..

٢٢٤٤ - مسألة: الأب يقذف ابنه، أو أم عبيده، أو أم

ابنه.

قال أبو محمد رحمه الله: قد ذكرنا حكم عمر بن عبد العزيز: يحد من قذف ابنه.

وأوجب الحد في ذلك: مالك، والأوزاعي، وأبو سليمان، وأصحابنا.

وقالت طائفة: لا حد على الأب في ذلك:

كما أخبرنا حمام أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا أبو يعقوب الدبيري أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا افترى الأب على الابن فلا يحد.

وبه إلى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سمع الحسن

وقال أبو ثور، وأبو سليمان، وأصحابنا: له أن يأخذه بذلك.

والكلام في هاتين المسألتين كالكلام في التي قبلهما وقد بينا أن حد القذف: حد لله تعالى، لا للمقدوف، فإذا هو كذلك فأخذه واجب على كل حال - قام به من قام به من المسلمين -؛ لأن الله تعالى أمر بجلبد القاذف ثمانين، لم يشترط به قائماً من الناس دون غيره، فكان تخصيص من خص بعض القائمين به دون بعض قولا في غاية الفساد، وهو قول مخترع لهم، ما نعلم أحداً من الصحابة - رضي الله عنهم - قال به، ولا له حجة أصلاً - لا من قرآن، ولا من سنة. ولا إجماع، ولا قياس، ولا معنى - وما كان هكذا فهو ساقط، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد رحمه الله: والحكم عند الحنفيين في إسقاط الحد عن الجذ إذا قذف ولد الولد، كالحكم في قاذف الأبوين الأدين.

والعجب بأن الحنفيين قد فرقوا بين حكم الولد وبين حكم ولد الولد في المرتد، فجعلوا ولد المرتد يجبر على الإسلام ولا يقتل، وجعلوا ولد ولده لا يجبر ولا يقتل.

وفرق أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعي، بين الأب في المراث - وبين الجد - فمن أين وقع لهم التناقض هاهنا؟ فسوّوا بين الأب والجد، وبين الابن وابن الابن، والقوم أصحاب قياس بزعمهم - وهذا تناقض لا نظير له، وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٤٥ - مسألة: من نازع آخر، فقال له: الكاذب بيني وبينك ابن زانية أو قال: ولد زنا، أو زني، أو زان.

فقد قال قائلون: لا حد عليه.

قال أبو محمد: إن كان قال ذلك مبتدئاً قبل أن ينازعه الآخر فلا حد على القائل؛ لأنه لم يقذف بعد أحداً، وإن قال ذلك بعد المنازعة فهو قاذف له بلا شك، فعليه الحد؛ لأن المنازعة له كاذب عنده بلا شك.

وهكذا لو قال: من حضر اليوم على هذا الطريق فهو ابن زانية وقد كان حضر من هنالك أحد: فهو قاذف له بلا شك، فعليه الحد - فلو قال ذلك في المستأنف فلا حد عليه؛ لأنه إذا لفظ بذلك لم يكن قاذفاً، أو من المحال أن يصير قاذفاً - وهو ساكت - بعد أن لم يكن قاذفاً إذا نطق - وهذا باطل، لا خفاء به - بالله تعالى التوفيق.

٢٢٤٦ - مسألة: من قذف أجنبية وامرأته، ثم زنت

حد الزنا في زناه بأمة ولده، وعلى إسقاطهم عنه حد السرقة في سرقة مال ولده، وعلى إسقاطهم القود عنه في قتله إيأه، وجرحه إيأه في أعضائه - فهذا قياس، والقياس كله باطل؛ لأنه قياس للخطأ على الخطأ، ونصر للباطل بالباطل، واحتجاج منه لقول لهم فاسد، بقول لهم آخر فاسد، لا يتابعون عليه، ولا أوجه نص، ولا إجماع، بل الحدود والقود واجبان على الأب للولد في كل ما ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق.

فلما سقط قولهم لتعريه عن البرهان رجعنا إلى القول الثاني، فوجدناه صحيحاً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية، فلم يقل تعالى: إلا الولد لولده ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

فلو أن الله تعالى أراد تخصيص الأب بإسقاط الحد عنه لولده لبين ذلك، ولما أهمله، حتى يتفطن له من لا حجة في قوله.

فصح يقيناً أن الله تعالى إذ عم ولم يخص، فإنه أراد أن يحد الولد لولده والولد لوالده بلا شك، ووجدناه تعالى يقول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فأوجب الله تعالى القيام بالقسط على الوالدين، والأقربين كالأجنيين، فدخل في ذلك الحدود وغيرها، وبالله تعالى التوفيق.

حدثنا حمام أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الدبري أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال: لا عفو عن الحدود، ولا عن شيء منها بعد أن تبلغ الإمام فإن إقامتها من السنة.

فهذا قول صاحب لا يعرف له مخالف منهم، وهم يعظمون مثل هذا إذا خالف تقليدهم.

وقد خالفوه هاهنا؛ لأن عمر بن الخطاب عم جميع الحدود، ولم يخص.

قال أبو محمد رحمه الله:

وكذلك اختلفوا: فيمن قذف أم ابنه.

فقال أبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي، وأصحابه: ليس للولد أن يأخذ أباه بذلك.

وقال مالك: له أن يأخذه بذلك.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما: فيمن قذف أم عبد له ليس له أن يأخذ عبده الحد في ذلك.

أو أنكحت فلانة، أو وهبت امرأ كذا وكذا. فهكذا في كل شيء - وإن وقع شك - أسمع القذف، أو لم يسمعه - وفهمه، أو لم يفهمه: فلا حد في ذلك؛ لأنه قد بهم ويظن أنه قال كلاماً آخر.

وهكذا في جميع ما ذكرنا من غير ذلك ولا فرق.

وقد قال النبي ﷺ «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» فصَحَّ أنه لا يحل أن يستباح شيء مما ذكرنا إلا بيقين لا إشكال فيه، وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٤٨ - مسألة: من قال لآخر: فجرت بفلانة، أو

قال: فسقت بها فإن أبا حنيفة، والشافعي، وأصحابهما قالوا: لا حد في ذلك.

قال أبو محمد رحمه الله: إن كان لهذين اللَّفظين وجه غير الزنا فكما قالوا، وإن كان لا يفهم منهما غير الزنا فالحد في ذلك، فلما نظرنا فيهما وجدناهما يقعان على إتيانها في الدبر - فسقط الحد في ذلك.

وكذلك لو قال: جامعها حراماً، ولا فرق.

قال علي: فلو أخبر بهذا عن نفسه لم يكن معترفاً بالزنا كما ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٤٩ - مسألة: ومن قال لآخر: زנית - بكسر التاء

- أو قال لامراً: زנית - بفتح التاء - فإن كان غير فصيح: حدٌ ولا بد.

وإن كان فصيحاً يحسن هذا المقدار من العربية سئل: من خاطبت؟

فإن قال: خاطبت غيرها، أو قال: خاطبت غيره، فلا شيء عليه؛ لأن هذا هو ظاهر كلامه؛ لأن خطاب الموثق لا يكون إلا بكسر التاء، فإذا خاطبها بفتح التاء فلم يخاطبها، وخطاب الرجل بفتح التاء، فإذا خاطبها بكسرهما فلم يخاطبها - وإن أقر: أنه خاطبها بذلك، حدٌ؛ لأنه حينئذٍ قاذف لها - بالله تعالى التوفيق.

٢٢٥٠ - مسألة: من قذف إنساناً قد زنى المذدوف

وعرف أنه صادق في ذلك - فجميع العلماء على أنه لا يحل طلبه بذلك الحد - إلا مالكا فإنه قال: له طلبه.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا قول ظاهر الفساد بين

الحوالة لا خفاء به؛ لأنه لا خلاف في أن من عرف صدقه في القذف فلا حد عليه، فإذا عرف المذدوف أن قاذفه صادق فقد عرف أنه لا حد عليه، فمطالبته إياه ظلم بيقين، وإباحة طلبه له إباحة للظلم

الأجنبي و امرأته بعد القذف، فعليه حد القذف كاملاً للأجنبية ولا بد - ويلاعن ولا بد - إن أراد أن يفي حمل زوجته، أو إن ثبت عليها الحد، فإن أبي.

وقد جلد للأجنبية - فالحمل لاحق به، ولا شيء على زوجته - لا لعان، ولا حد، ولا حبس - ولا عليه بعد؛ لأنه قد حد.

وإن كان لم يجلد، لاعتن إن أراد أن يفي الحمل عنه، فإن أبي جلد الحد فإن التعتن والتعتن المرأة: جلد حد الزنا. وجملة هذا - أن من قذفه قاذف ثم زنى المذدوف: لم يسقط ذلك الزنا ما قد وجب من الحد على قاذفه؛ لأنه زنا غير الذي رماه به، فهو إذا رمى رام محصناً أو محصنة: فعليه الحد ولا بد - ولا يسقط حدٌ وجب إلا بنص، أو إجماع، ولا نص، ولا إجماع هاهنا أصلاً على سقوطه، بعد وجوبه بنص.

وكذلك القول في الزوجة ولا فرق: أنه يجلد لها للقذف - وإن زنت - إلا أن يلاعن، وتحده هي للزنى ولا بد، وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٤٧ - مسألة: من قال لآخر: يا زان، فقال له

إنسان: صدقت، أو قال: نعم فإن أبا حنيفة وجميع أصحابه - إلا زفر بن الهذيل - قالوا: لا حد على القائل: صدقت - قالوا: فلو قال له: صدقت، هو كما قلت، حداً جميعاً.

قال زفر في كلتا المسألتين: يحدان جميعاً.

قال أبو محمد رحمه الله: لا فرق بين المسألتين.

ومن قال: إنه في قول له: صدقت، يمكن أن يصدقه في غير رمية بالزنا.

قيل له:

وكذلك قوله: صدقت، هو كما قلت، يمكن أن يعني بذلك قولاً آخر قاله هذا القاذف من غير القذف، ولا فرق.

قال أبو محمد رحمه الله: والذي نقول به، وبالله تعالى التوفيق.

- إنه إن تيقن أن القائل: صدقت، أو نعم، أو هو كما قلت، أو إي والله: أنه سمع القذف وفهمه، فهو مقرر بلا شك، وعليه الحد..

وكذلك من قيل له: أبعث دارك من زيد بمائة دينار؟ فقال:

نعم، أو قال: صدقت، أو قال: إي والله، أو ما أشبه هذا: فإنه إقرار صحيح بلا شك - أو قال ذلك مجاباً لمن قال له: طلقت امرأتك،

باللعان أيضاً، لكن يُقام الحدُّ عليها وهي امرأته - كما كانت - يرثها وترثه لما ذكرنا من أنه لا فرقة إلا بعد التعانها.

فصح بهذا أنه لا لعانَ فيمن رمى امرأته بزناً يمكن أن يكون فيه صادقاً، ويمكن أن يكون فيه كاذباً.

فأما إذا تيقن كذبه فلا يحل تعطيل واجب حدِّ الله عنه، ولا يحلُّ عونه على الأيمان الكاذبة الآتية، ولا يحلُّ أمره بها، وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٥٢ - مسألة: من قذف جماعة أو وجد يطأ النساء

الأجنبيات مرة بعد مرة، أو وجد يسرقُ مرّاتٍ، أو رثي يشرب الخمر مرّاتٍ، فشهد بكل ذلك، فأقام بينة على صدقه في قذفه من قذف إلا واحداً، أو صدقه جميعهم، إلا واحداً، فعليه الحدُّ في القذف ولا بدُّ؛ لأنَّ الحدَّ في قذف الفِ أو في قذف واحدٍ: حدٌّ واحدٌ، ولا مزيد على ما قدّمنا.

وكذلك لو أقام بينة على أن جميع أولئك اللواتي وجد يطأهن إماؤه إلا واحدة، فعليه حدُّ الزنا ولا بدُّ؛ لأنَّ الحدَّ في الزنا بالفِ، أو في الزنا بواحدةٍ: حدٌّ واحدٌ، ولا مزيد، على ما قدّمنا.

وكذلك لو أقام بينة على كل ما سرق: أنه ماله أخذه حاشاً بعض ذلك، فإنه يقطع به ولا بدُّ؛ لأنَّ الحدَّ في الفِ سرقةً، وفي سرقةٍ واحدةٍ: حدٌّ واحدٌ على ما قدّمنا.

وكذلك لو أقام بينة على أن كل ما شرب من ذلك كان في غير عقله، أو كان في ضرورة لعلاج أو غيره، إلا مرة واحدة: فعليه جلد الأربعين ولا بدُّ؛ لأنَّ الحدَّ في شرب الفِ مرةً، وفي جرعةٍ: حدٌّ واحدٌ، كما قدّمنا وبالله تعالى التوفيق.

المتيقن، ولا فرق بين هذا وبين شهود سمعوا القاذف وهم يعلمون صدقه بلا خلاف في أنهم لا يحلُّ لهم أن يشهدوا بالقذف؛ لأنَّ شهادتهم تؤدّي إلى الظلم.

وكذلك من كان له أبٌ قتل أبوه إنساناً ظلماً، وأخذ ماله ظلماً، فأتى ولدُ المقتول المأخوذ ماله قتل قاتل أبيه، وأخذ ماله الذي كان لأبيه، فإنه لا يحلُّ لولدٍ هذا الاستفاد منه؛ بأن يطلب المستفيد - لا بدمٍ، ولا بما أخذ من ماله الذي أخذ منه بباطلٍ، واسترجعه منه بحق.

ومن فرق بين شيءٍ من هذه الوجوه فهو مخطئ.

وقد.

قال تعالى ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ الآية فحرّم الله تعالى القيام بغير القسط. وكذلك.

قال تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّانِ﴾ وليس في الإثم والتعدوان أكثر من أن يدري أن قاذفه لم يكذب ثم يطالبه بما يطالب به أهل الكذب وبالله تعالى التوفيق.

فإن قالوا: إنه قد آذاه.

قلنا: نعم، وليس في الأذى حدٌّ، وإنما فيه التعزير فقط.

٢٢٥١ - مسألة: قال أبو محمد رحمه الله: من قذف

زوجته فأخذ في اللعان، فلما شرع فيه ومضى بعضه - أقله، أو أكثره، أو جلّه - أعاد قذفها قبل أن تتم هي التعانها، فلا بدُّ له من ابتداء اللعان؛ لأنَّ الله تعالى يقول ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ الآية. فلم يجعل الله تعالى اللعان إلا بعد رمي الزوجة، فلا بدُّ بعد رمي الزوجة بأن يأتي بما أمر الله تعالى به، كما أمر به، وهي ما لم تتم التعانها بعد تمام التعانها زوجته كما كانت، فهو في تجديد قذفها رام زوجته، فلا بدُّ له من شهادة أربع شهادات والخامسة، فإن أبى ونكل: حدُّ المقدوف ولا بدُّ - فإن رماها بزناً يتيقن أنه كاذب فيه حدٌ ولا لعان أصلاً؛ لأنَّ الله تعالى يقول ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّانِ﴾ وليس من الإثم والتعدوان أكثر من أن يكلف أن يأتي بأيمان كاذب، يوقن من حضر أو الحاكم: أنه فيها قاذف، فهذا عون على الإثم والتعدوان.

وقال تعالى ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾

وهي مع ذلك امرأته كما كانت ولا فرقة إلا بعد أن يتم التعانها على ما ذكرنا. فلو رماها وأيقن الحاكم أنه صادق فلا يحلُّ له الحكم

٩٩ - كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ

٢٢٥٣ - مسألة: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية.

قال أبو محمد: فاختلفت الناس، من هو المحارب الذي يلزمه هذا الحكم.

فقالت طائفة: المحارب المذكور في هذه الآية: هم المشركون. روي عن ابن عباس وغيره:

كما أخبرنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود أخبرنا أحمد بن دحيم أخبرنا إبراهيم بن حماد أخبرنا إسماعيل بن إسحاق أخبرنا محمد بن أبي بكر - هو المقدمي - أخبرنا يحيى، وخالد - هما القطان - وأبو الحارث، كلاهما عن أشعث عن الحسن البصري في قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية، قال: نزلت في أهل الشرك.

وبه إلى إسماعيل أخبرنا يحيى بن عبد الحميد الحماني أخبرنا هشيم عن جوير عن الضحاك قال: كان قوم بينهم وبين النبي ﷺ ميثاق فنقضوا العهد، وقطعوا السبيل، وأفسدوا في الأرض، فخير الله تعالى نبيه - عليه السلام - فيهم إن شاء أن يقتل، وإن شاء أن يصلب، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.

وبه إلى إسماعيل أخبرنا محمد بن أبي بكر أخبرنا أشعث أخبرنا سفيان أنه بلغه عن الضحاك بن مزاحم في هذه الآية قال: نزلت في أهل الكتاب.

وبه إلى إسماعيل أخبرنا محمد بن عبيد وإبراهيم الهروي، قال محمد: أخبرنا محمد بن نور، وقال إبراهيم: أخبرنا سفيان، ثم اتفق محمد بن نور، وسفيان، كلاهما عن معمر عن قتادة، وعطاء الخراساني، قالاً جميعاً في قول الله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَبُوا عَلَيْهِمْ﴾ هذه الآية لأهل الشرك، فمن أصاب من المشركين شيئاً من المسلمين - وهو لهم حرب - فأخذ مالا، وأصاب دماً، ثم تاب من قبل أن يقدر عليه أهدر عنه ما مضى أخبرنا حماد القاضي أخبرنا ابن مفرج أخبرنا أبو علي الحسن بن سعد أخبرنا أبو يعقوب الدبري أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي عطاء بن أبي رباح، وعبد الكريم: المحاربة شرك - قال ابن جريج: وأقول أنا: لا أعلم أحداً يحارب النبي ﷺ إلا اشرك.

وقالت طائفة: هو المرتد:

كما أخبرنا أبو سعيد الجعفري أخبرنا محمد بن علي

الإدري أخبرنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحوي عن عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهر أخبرنا روح بن عبادة عن ابن جريج أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا خرج المسلم فشهرو سلاحه، ثم تلصص، ثم جاء تائباً أقيم عليه الحد - ولو ترك لبطلت العقوبات، إلا أن يلحق ببلاد الشرك ثم يأتي تائباً: فتقبل منه.

وقالت طائفة: اللص ليس مسلماً.

كما أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا ابن مفرج أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا ابن وضاح أخبرنا سحنون أخبرنا ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي جعفر قال: سألت نافعاً مولى ابن عمر - عن لص مسلم، أو كافر أتى مسلماً وأراد أن يأخذ ماله، ويهريق دمه.

قال: لو كنت أنا امتنعت - هذا الذي يستغيني ليهريق دمي، ويأخذ مالي، ليس بمسلم.

وقالت طائفة: كل لص فهو محارب:

كما أخبرنا حماد أخبرنا ابن مفرج أخبرنا الحسن بن سعد أخبرنا الدبري أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم - أو غيره - عن الحسن البصري، وسعيد بن جبير، قالاً جميعاً: من خرب فهو محارب.

قال أبو محمد: المحارب اللص: أخبرنا حماد أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الدبري أخبرنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي قال: اللص محارب لله ولرسوله فاقته، فما أصابك فيه من شيء من دمه فعلي.

وقالت طائفة: لا يكون المحارب إلا من أخاف السبيل:

كما أخبرنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود أخبرنا أحمد بن دحيم أخبرنا إبراهيم بن حماد أخبرنا إسماعيل بن إسحاق أخبرنا يحيى بن عبد الحميد الحماني أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمارة الدهني قال: جاء مسعر بن فدكي - وهو متنكر - حتى دخل على علي بن أبي طالب، فما ترك آية من كتاب الله فيها تشديد إلا سألها عنها، وهو يقول، له توبة، قال: وإن كان مسعر بن فدكي قال: وإن كان مسعر بن فدكي، قال: فقلت له: فانا مسعر بن فدكي فأمّني قال: أنت آمن، قال: وكان يقطع الطريق، ويستحل الفروج.

وبه إلى إسماعيل بن إسحاق أخبرنا محمد بن أبي بكر أخبرنا عمر بن علي عن مجاهد عن الشعبي عن سعيد بن قيس الهمداني أن حارثة بن بدر التميمي - كان عدواً لعلي وكان يهجوه - فأتى الحسن، والحسين، وعبد الله بن جعفر - رضي الله عنهم

عبد العزيز المدني أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَقْدَمٍ عَنْ سَفِيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَسْلَمٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ - جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا تَسَوَّرَ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمِهِمْ بِالسَّلَاحِ قَطَعْتَ يَدَهُ وَرَجَلَهُ.

وبه إلى إسماعيل أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا طَرَقَ اللَّصُّ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مُحَارَبٌ.

وبه إسماعيلُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوَّارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ وَمَعَهُ حَدِيدَةٌ فَهُوَ مُحَارَبٌ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَأَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا طَرَقَ اللَّصُّ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مُحَارَبٌ.

ويهذا يأخذ الشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهما.

واختلفَ فِيهِ قَوْلُ مَالِكٍ، فَمَرَّةٌ قَالَ: لَا تَكُونُ الْحَارِبَةُ إِلَّا فِي الصَّحْرَاءِ وَمَرَّةٌ قَالَ: تَكُونُ الْحَارِبَةُ فِي الصَّحْرَاءِ، وَفِي الْأَمْصَارِ. وَقَالَ سَفِيَانٌ: لَا تَكُونُ الْحَارِبَةُ إِلَّا فِي الصَّحْرَاءِ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: لَا تَكُونُ الْحَارِبَةُ فِي مَدِينَةٍ، وَلَا فِي مِصْرَ، وَلَا بِقَرْبِ مَدِينَةٍ، وَلَا بِقَرْبِ مِصْرٍ وَلَا بَيْنَ مَدِينَتَيْنِ، وَلَا بَيْنَ الكوفة والحيرة.

ثُمَّ رَوَى عَنْ أَبِي يَوْسُفَ أَنَّهُ قَالَ: إِذْ كَابَرُوا أَهْلَ مَدِينَةٍ لَيْلًا، كَانُوا فِي حَكْمِ الْحَارِبَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ شَهَرَ عَلَى آخِرِ سِلَاحًا - لَيْلًا أَوْ نَهَارًا - فَقَتَلَهُ الْمَشْهُورُ عَلَيْهِ عَمْدًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ شَهْرَ عَلَيْهِ عَصًا نَهَارًا فِي مِصْرٍ فَقَتَلَهُ عَمْدًا قَتْلَ بِهِ - وَإِنْ كَانَ فِي اللَّيْلِ فِي مِصْرٍ، أَوْ فِي مَدِينَةٍ، أَوْ فِي طَرِيقٍ فِي غَيْرِ مَدِينَةٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاتِلِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَلَمَّا ائْتَفَقُوا كَمَا ذَكَرْنَا وَجِبَ أَنْ نَطْلُبَ الْحَقَّ مِنْ أَقْوَاهُمْ، لِنَعْلَمَ الصَّوَابَ فَتَبِعَهُ - بِمَنْ اللَّهُ تَعَالَى.

فَنظَرْنَا فِيْمَا تَحْتَجُّ بِهِ كُلُّ طَائِفَةٍ لِقَوْلِهَا: فَنظَرْنَا فِيْمَا احْتَجَّ بِهِ مِنْ قَالٍ: إِنَّ الْمُحَارِبَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُشْرِكًا أَوْ مُرْتَدًّا، فَوَجَدْنَاهُمْ يَذْكُرُونَ:

مَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُبَيْعٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ عَمِيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ

- لِیَأْخُذُوا لَهُ أَمَانًا، فَأَبَى عَلِيٌّ أَنْ يُؤْمِنَهُ، قَالَ سَعِيدٌ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى عَلِيٍّ قُلْتُ: مَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا؟ قَالَ: «أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ» الْآيَةُ قُلْتُ: إِلَّا مَاذَا؟

قَالَ: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُقَدِّرُوا عَلَيْهِمْ» قُلْتُ: فَإِنَّ حَارِثَةَ بْنَ بَدْرٍ قَدْ تَابَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُقَدِّرَ عَلَيْهِ، قَالَ: هُوَ آمِنٌ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ بِحَارِثَةَ إِلَى عَلِيٍّ فَأَمِنَهُ.

حَدَّثَنَا حَامِدُ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُفَرَّجٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الدَّبْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ، وَعَطَاءِ الْخِرَّاسَانِيِّ، قَالَا جَمِيعًا فِي هَذِهِ الْآيَةِ «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ فِي اللَّصِّ الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ فَهُوَ مُحَارَبٌ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: ثُمَّ ائْتَفَقَ هَؤُلَاءِ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: حَيْثَمَا قَطَعَ الطَّرِيقَ فِي مِصْرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَهُوَ مُحَارَبٌ:

كَمَا كَتَبَ لِي أَبُو الرَّجْمِيِّ بْنُ ذُرَّوَانَ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الرَّحْمِيُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ الْكَاتِبُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمَغْلَسِيِّ قَالَ: ذَكَرَ وَكَيْعٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ رَجُلٍ ضَرَبَ رِجْلًا بِالسَّيْفِ بِالْبَصْرَةِ.

قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ فَهُوَ مُحَارَبٌ.

حَدَّثَنَا حَامِدُ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُفَرَّجٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَخْبَرَنَا الدَّبْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزَّيْبِرِ قَالَ طَاوُوسٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ رَفَعَ السَّلَاحَ ثُمَّ وَضَعَهُ: مُحَارَبٌ، فَدَمَهُ هَدْرٌ - قَالَ: وَكَانَ طَاوُوسٌ يَرَى هَذَا أَيْضًا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلْمَةَ الْكِنَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَلِيلٍ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ بْنِ بَادِي الْعَلَّافِ - قَعِيهِ أَهْلُ مِصْرٍ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ: «أَنَّ غُلَامًا كَانَ لِبَانِي، فَكَانَ بَنَانِي يَضْرِبُهُ فِي أَشْيَاءَ يُعَاقِبُهُ فِيهَا، فَكَانَ الْغُلَامُ يُعَادِي سَيْدَهُ، فَبَاعَهُ بَنَانِي، فَلَقِيَهُ الْغُلَامُ يَوْمًا وَمَعَ الْغُلَامُ سَيْفٌ يَحْمِلُهُ وَذَلِكَ فِي إِمْرَةِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - فَشَهَرَ الْغُلَامُ السَّيْفَ عَلَى بَنَانِي وَتَفَلَّتْ بِهِ عَلَيْهِ، فَأَمْسَكَهُ عَنْهُ النَّاسُ، فَدَخَلَ بَنَانِي عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَهَا بِمَا فَعَلَ بِهِ الْعَبْدُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَسَارَ بِحَدِيدَةٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُ قَتْلَهُ فَقَدْ وَجَبَ دَمُهُ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: أَنَّ الْغُلَامَ قَتَلَ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَحِيمٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ

دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثَ خِصَالٍ: زَانَ مُحْصَنًا، يُرْجَمَ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا، فَيُقْتَلُ - أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ.

وبما ذكره ابن جريج أنفاً من قوله: ما نعلم أحداً حارب رسول الله ﷺ إلا أشرك.

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا فيما احتجوا به من ذلك فوجدنا الخبر المذكور لا يصح؛ لأنه انفرد به إبراهيم بن طهمان - وليس بالقوي.

وأما قول ابن جريج ما نعلم أحداً حارب رسول الله ﷺ إلا أشرك فإن محاربة الله تعالى، ومحاربة رسوله - عليه السلام - تكون على وجهين.

أحدهما - من مستحل لذلك، فهو كافر بإجماع الأمة كلها، لا خلاف في ذلك إلا ممن لا يعتد به في الإسلام - وتكون من فاسق عاصٍ معترفٍ بجرمه، فلا يكون بذلك كافراً، لكن كسائر الذنوب، من الزنا، والقتل، والغصب، وشرب الخمر، وأكل الخنزير، والميتة، والدم، وترك الصلاة، وترك الزكاة، وترك صوم شهر رمضان، وترك الحج؛ فهذا لا يكون كافراً، لما قد تقررنا في كتاب الفصل وغيره. ويجمع الحجة في ذلك: أنه لو كان فاعل شيء من هذه العظام كافراً بفعله ذلك، لكان مرتدّاً بلا شك، ولو كان بذلك مرتدّاً لوجب قتله، لأمر رسول الله ﷺ بقتل من ارتد، وبدل دينه - وهذا لا يقوله مسلم.

قال أبو محمد: فإن قال قائل: إننا لا نسلم أن من عصى بغير الكفر لا يكون محارباً لله تعالى ولرسوله عليه السلام.

قلنا له: وبالله تعالى التوفيق:

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية.

كتب إلي أبو المرحم بن ذروان قال: أخبرنا أبو الحسن الرحبي أخبرنا أبو مسلم الكاتب أخبرنا عبد الله بن أحمد بن المغلس أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل أخبرنا أبي أخبرنا حماد بن خالد الحياط أخبرنا عبد الواحد - مولى عروة - عن عروة عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى من أدى لي ولياً فقد استحل محاربي».

وقال الله تعالى ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ إلى قوله: «فأصلحوا بين أخوتكم».

وقال رسول الله ﷺ: «تقتل عمارة الفئة الباغية» فصح أنه

ليس كل عاصٍ محارباً، ولا كل محاربٍ كافراً.

ثم نظرنا في ذلك أيضاً، فوجدنا الله تعالى قد حكم في المحارب ما ذكرنا من القتل، أو الصلب، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض - وإسقاط ذلك كله عنه بالتوبة قبل القدرة عليه، فلو كان المحارب المأمور فيه بهذه الأوامر كافراً: لم يجل من ثلاثة أوجه، لا رابع لها:

إما أن يكون حربياً مذكراً، وإما أن يكون ذمياً فنقض الذمة وحارب فصار حربياً، وإما أن يكون مسلماً فارتد إلى الكفر. لا بد من أحد هذه الوجوه ضرورة، ولا يمكن - ولا يوجد غيرها، فلو كان حربياً مذكراً، فلا يختلف من الأمة اثنان في أنه ليس هذا حكم الحربين - وإنما حكم الحربين القتل في اللقاء كيف أمكن حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون، ومن كان منهم كتابياً - في قولنا وقول طوائف من الناس. أو من كان منهم من أي دين كان ما لم يكن عربياً في قول غيرنا. أو يؤسر فيكون حكمه ضرب العنق فقط بلا خلاف، كما قتل رسول الله ﷺ عقبه بن أبي معيط، والنضر بن الحارث، وبنو قريظة، وغيرهم، أو يسترق، أو يطلق إلى أرضه، كما أطلق رسول الله ﷺ ثمامة بن أثال الحنفي، وأبا العاص بن الربيع وغيرهما. أو يفادي به - كما قال الله تعالى ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثَخْتُمُوهُم فَشُدُّوا الوثَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدَ وَإِذَا فَدَاؤُهُمْ فَتَّخَّعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾.

أو نطلقهم أحراراً ذمة، كما فعل رسول الله ﷺ بأهل خيبر. فهذه أحكام الحربين بنص القرآن، والسنة الثابتة، والإجماع المتيقن، ولا خلاف في أنه ليس الصلب، ولا قطع الأيدي والأرجل، ولا النفي، من أحكامهم. فبطل أن يكون المحارب المذكور في الآية حربياً كافراً وإن كان ذمياً فنقض العهد فللناس فيه أقوال ثلاثة لا رابع لها:

أحدها - أنه ينتقل إلى حكم الحربين في كل ما ذكرنا.

والثاني - أنه محارب حتى يقدر عليه فبرء إلى ذمته كما كان ولا بد.

والثالث - أنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف.

وقد فرق بعض الناس بين الذمي ينقض العهد فيصير حربياً وبين الذمي محارب فيكون له عندهم حكم المحارب المذكور في الآية، لا حكم الحربى فصح بلا خلاف أن الذمي الناقض لذمته المنتقل إلى حكم أهل الحرب ليس له حكم المحارب المذكور في الآية بلا خلاف. وبين هذا قول الله تعالى ﴿وَإِن نَكَتُوا أَيْمَانَهُمْ فَمِنْ بَعْدِ

وَأَمَّا مَا لَيْسَ فِيهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى حَدٌّ مَخْدُودٌ - لَا فِي الْقُرْآنِ وَلَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْحِقَهَا بِحَدِّ الْمُحَارِبَةِ، فَيَكُونُ شَارِعًا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَهَذَا لَا يَجِلُّ، بَلْ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ دَسَاءَكُمْ وَأَمُوكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

فَوَجَبَ يَقِينًا أَنْ لَا يُسْتَبَاحَ دَمُ أَحَدٍ، وَلَا بَشَرَتُهُ، وَلَا مَالُهُ، وَلَا عِرْضُهُ إِلَّا بِنَصِّ وَارِدٍ فِيهِ بَعِينِي، مِنْ قُرْآنٍ، أَوْ سُنَّةٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ إِجْمَاعٍ مُتَّفِقٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - رَاجِعٍ إِلَى تَوْقِيفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَبَطُلَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنَ الْمَعَاصِي الْمَذْكُورَةِ هِيَ الْمُحَارِبَةُ، فَيَاذُ لَا شَكَّ فِي هَذَا فَلَمْ يَتَّقِ إِلَّا قَاطِعِ الطَّرِيقِ، وَالْبَاغِي، فَهُمَا جَمِيعًا مَقَاتِلَانِ، الْمَقَاتِلَةُ هِيَ الْمُحَارِبَةُ فِي اللَّعْنَةِ: فَظَنَرْنَا فِي ذَلِكَ، فَوَجَدْنَا الْبَاغِيَّ قَدْ وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ، بِأَنَّ يُقَاتَلُ حَتَّى يَفِيءَ فَقَطُّ، فَيُصَلِّحَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُبَغِيِّ عَلَيْهِ، فَخَرَجَ الْبَاغِي عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ حُكْمُ الْمُحَارِبِينَ، فَلَمْ يَتَّقِ إِلَّا قَاطِعِ الطَّرِيقِ، وَمُخِيفِ السَّبِيلِ هَذَا مُفْسِدٌ فِي الْأَرْضِ يَقِينٌ.

وَقَدْ قَالَ جُمْهُورُ النَّاسِ: إِنَّهُ هُوَ الْمُحَارِبُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ، وَلَمْ يَتَّقِ غَيْرَهُ، وَقَدْ بَطُلَ - كَمَا قَدَّمْنَا - أَنْ يَكُونَ كَافِرًا، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي: إِنَّهُ الْمُحَارِبُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ، إِلَّا قَاطِعِ الطَّرِيقِ الْمُخِيفِ فِيهَا، أَوْ فِي اللَّصِّ.

فَصَحَّ أَنْ مُخِيفِ السَّبِيلِ الْمُسْفِدِ فِيهَا: هُوَ الْمُحَارِبُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ بِلَا شَكِّ.

وَبَقِيَ أَمْرُ اللَّصِّ فَظَنَرْنَا فِيهِ - بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى - فَوَجَدْنَاهُ إِذْ دَخَلَ مُسْتَخْفِيًا لِيَسْرِقَ، أَوْ لِيَزْنِي، أَوْ لِيَقْتُلَ فَعَلَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مُخْتَفِيًا فَإِنَّمَا هُوَ سَارِقٌ، عَلَيْهِ مَا عَلَى السَّارِقِ، لَا مَا عَلَى الْمُحَارِبِ بِلَا خِلَافٍ. أَوْ إِنَّمَا هُوَ زَانٌ، فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الزَّانِي، لَا مَا عَلَى الْمُحَارِبِ بِلَا خِلَافٍ. أَوْ إِنَّمَا هُوَ قَاتِلٌ، فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْقَاتِلِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فِيمَنْ قَتَلَ عَمْدًا.

وَإِنْ كَانَ قَدْ خَالَفَ فِي هَذَا قَوْمٌ خِلَافًا لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، فَإِنْ اشْتَهَرَ أَمْرُهُ فَفَرَّ وَأَحَدٌ، فَلَيْسَ مُحَارِبًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحَارِبْ أَحَدًا، وَإِنَّمَا هُوَ عَاصٍ فَقَطُّ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ لَهُ حُكْمُ الْمُحَارِبَةِ، لَكِنْ حُكْمُ مَنْ فَعَلَ مُكْرَمًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّعْزِيرُ.

وَإِنْ دَافَعَ وَكَابَرَ: فَهُوَ مُحَارِبٌ بِلَا شَكِّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَارَبَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، فَلَهُ حُكْمُ الْمُحَارِبِ كَمَا قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَغَيْرُهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: لَا تَكُونُ الْمُحَارِبَةُ إِلَّا فِي الصَّخْرَاءِ، أَوْ مَنْ قَالَ: لَا تَكُونُ الْمُحَارِبَةُ فِي الْمُدُنِ

عَهْدِيهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَتَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ» إِلَى قَوْلِهِ: «لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ» فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقِتَالِهِمْ إِذَا نَكَسُوا عَهْدَهُمْ حَتَّى يَنْتَهُوا - وَهَذَا عُمُومٌ يُوجِبُ الْإِنْتِهَاءَ عَنْ كُلِّ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الضَّلَالِ، وَهَذَا يَقْتَضِي - وَلَا بُدَّ - أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ وَحْدَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْصَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى «لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ» انْتِهَاءٌ دُونَ انْتِهَاءٍ، فَيَكُونُ فَاعِلٌ ذَلِكَ قَاتِلًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَهَذَا حَرَامٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ».

وَإِنْ كَانَ الْمُحَارِبُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ مُرْتَدًّا عَنِ إِسْلَامِهِ، فَقَدْ بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُكْمَ الْمُرْتَدِّ بِقَوْلِهِ «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

وَبَيَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ إِذَا دُودُوا كَفَرُوا لَنْ يُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ».

فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ حُكْمَ الْمُرْتَدِّ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - هُوَ غَيْرُ حُكْمِهِ تَعَالَى فِي الْمُحَارِبِ.

فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ الْمُحَارِبَ لَيْسَ مُرْتَدًّا.

وَأَيْضًا - فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ فِي أَنَّ حُكْمَ الْمُرْتَدِّ الْمُقْتَدِرِ عَلَيْهِ لَيْسَ هُوَ الصَّلْبُ، وَلَا قَطْعُ الْبَدَنِ وَالرَّجْلِ، وَلَا النُّفْيُ مِنَ الْأَرْضِ.

فَصَحَّ بِكُلِّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُحَارِبَ لَيْسَ كَافِرًا أَصْلًا، إِذْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الْكُفْرِ، وَلَا لِأَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ: حُكْمُ الْمُحَارِبِ. وَالرَّوَايَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهَا الْحَسَنُ بْنُ وَأَقِيدٍ - وَلَيْسَ بِالْقَوِي - وَهُوَ أَيْضًا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا مُسْتَدًّا، فَإِذَا قَدْ صَحَّ مَا ذَكَرْنَا يَقِينًا فَقَدْ ثَبَتَ بِلَا شَكِّ أَنَّ الْمُحَارِبَ إِنَّمَا هُوَ مُسْلِمٌ عَاصٍ، فَإِذَا هُوَ كَذَلِكَ فَالْوَجِبُ: أَنْ نَنْظُرَ مَا الْمَعْصِيَةُ الَّتِي بِهَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُحَارِبًا، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ حُكْمُ الْمُحَارِبِ فَظَنَرْنَا فِي جَمِيعِ الْمَعَاصِي مِنَ الزُّنَا، وَالْقَذْفِ، وَالسَّرْقَةِ، وَالْعُصْبِ، وَالسَّحْرِ، وَالظُّلْمِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَالْمَحْرَمَاتِ، أَوْ أَكْلِهَا، وَالْفِرَارِ مِنَ الرُّحْفِ، وَالزُّنَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ - فَوَجَدْنَا جَمِيعَ هَذِهِ الْمَعَاصِي لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ جَاءَ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ فِي أَنَّهُ مُحَارِبٌ، فَبَطُلَ أَنْ يَكُونَ فَاعِلٌ شَيْءٍ مِنْهَا مُحَارِبًا.

وَأَيْضًا فَإِنَّ جَمِيعَ الْمَعَاصِي - الَّتِي ذَكَرْنَا وَالَّتِي لَمْ نَذْكُرْ - لَا تَخْلُو مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ لَا نَالَتْ لَهَا:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا نَصٌّ بِحَدِّ مَخْدُودٍ أَوْ لَا يَكُونُ فِيهَا نَصٌّ بِحَدِّ مَخْدُودٍ، فَالَّتِي فِيهَا النِّصُّ بِحَدِّ مَخْدُودٍ فَهِيَ الرَّذَّةُ، وَالزُّنَا، وَالْقَذْفُ، وَالخَمْرُ، وَالسَّرْقَةُ، وَجَحْدُ الْعَارِيَةِ - وَلَيْسَ لِشَيْءٍ مِنْهَا الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ فِي الْمُحَارِبِ - فَبَطُلَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْمَعَاصِي مُحَارِبَةً وَهَذَا أَيْضًا إِجْمَاعٌ مُتَّفِقٌ.

إلا لئلا: فقولان فاسيدان، ودعوتان ساقطتان، بلا برهان، لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا من إجماع، ولا من قول صاحب، ولا من قياس، ولا من رأي سيدي، وما يتعد أن يكون فيهم من هان عنده الكذب على الأمة كلها، فيقول: من حارب في الصحراء فقد صحح عليه اسم محارب.

يتحاشى من مؤمنها ولا يقى بذوي عهدها فليس مني». فقد عم رسول الله ﷺ كما تسمع الضرب ولم يقل بسلاح، ولا غيره.

فصح أن كل حربة بسلاح، أو بلا سلاح فسواء.

قال: فوجب بما ذكرنا أن المحارب: هو المكابر المخيف لأهل الطريق، المفيد في سبيل الأرض - سواء بسلاح، أو بلا سلاح أصلا - سواء لئلا، أو نهاراً - في مضرب، أو في فلاه - أو في قصر الخليفة، أو الجامع - سواء قدّموا على أنفسهم إماماً، أو لم يقدّموا سوى الخليفة نفسه - فعلى ذلك يجنبه أو غيره - مقطعين في الصحراء، أو أهل قرية سكناً في دورهم، أو أهل حصن كذلك، أو أهل مدينة عظيمة، أو غير عظيمة كذلك - وأجداً كان أو أكثر - كل من حارب الماء، وأخاف السبيل يقتل نفس، أو أخذ مال، أو لجرأحة، أو لانهالك فرج: فهو محارب، عليه وعليهم - كثر أو قلوا - حكم المحاربين المنصوص في الآية؛ لأن الله تعالى لم يخص شيئاً من هذه الوجوه، إذ عهد إلينا بحكم المحاربين ﴿وما كان ربك نسياً﴾.

ونحن نشهد بشهادة الله تعالى أن الله سبحانه لو أراد أن يخص بعض هذه الوجوه لما أغفل شيئاً من ذلك، ولا نسيه ولا اعتنا بتعمد ترك ذكره حتى يبينه لنا غيره بالتكهن والظن الكاذب.

٢٢٥٤ - مسألة: قال أبو محمد رحمه الله: قال قوم:

يجب أن يعطى المحاربون الشيء الذي لا يجحف بالمطوع عليهم، وأروا ذلك في جميع الأموال لغير المحاربين.

قال أبو محمد رحمه الله: والذي نقول، وبالله تعالى نتأيد:

إنه لا يجوز أن يعطوا على هذا الوجه شيئاً - قل أم كثر - سواء محارباً كان أو شيطاناً. لقول الله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ وقوله تعالى ﴿كونوا قوامين بالقيسط شهداء لله ولو على أنفسكم﴾.

٢٢٥٥ - مسألة: قال أبو محمد رحمه الله: فلا يخلو

أخذ المال بالوجه المذكور من الظلم، والغلبة بغير حق من أحد وجهين، لا ثالث لهما:

إما أن يكون براً وتقوى - أو يكون إثمًا وعدواناً. ولا خلاف بين أحد من الأمة في أنه ليس براً ولا تقوى، ولكنه إثم وعدوان بلا خلاف، والتعاون على الإثم والعدوان: حرام لا يخلو:

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا أحمد بن فتح أخبرنا عبد الوهاب بن عيسى أخبرنا أحمد بن محمد أخبرنا أحمد بن علي أخبرنا

١ - ومن كتاب المحاربين

قال أبو محمد رحمه الله: فإن اعترض مغترض في أن المحارب لا يكون إلا من شهر السلاح:

بما أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا إسحاق بن راهويه أخبرنا الفضل بن موسى أخبرنا معمر بن عبد الله بن طاووس عن ابن الزبير عن رسول الله ﷺ قال: «من شهر سيفه ثم وضعه قدمه هدراً».

قال إسحاق: أخبرنا عبد الرزاق بهذا الإسناد مثله، ولم يرفعه، يريد، أنه جعله من كلام ابن الزبير.

قال ابن شعيب: وأخبرنا أبو داود أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن الزبير قال: من رفع السلاح ثم وضعه قدمه هدراً.

حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرني أحمد بن شعيب أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح أخبرني ابن وهب أخبرنا مالك، وأسماء بن زيد، ويونس بن يزيد: أن نافعاً أخبرهم عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا».

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا كله حق، وأثار صحاح لا يضرمها إيقاف من أوقفها، إلا أنه لا حجة فيها لمن لم ير المحارب إلا من حارب بسلاح؛ لأن رسول الله ﷺ إنما ذكر في هذين الأثرين: من وضع سيفه وشهر سلاحه فقط، وسكت عما عدا ذلك فيها، ولم يقل - عليه السلام - أن لا محارب إلا من هذه صفة، فوجب من هذين الأثرين حكم من حمل السلاح وبقى حكم من لم يحمل السلاح أن يطلب في غيرهما، فوجدنا:

ما أخبرنا عبد الله بن يوسف أخبرنا أحمد بن فتح أخبرنا عبد الوهاب بن عيسى أخبرنا أحمد بن محمد أخبرنا أحمد بن علي أخبرنا مسلم بن الحجاج أخبرنا زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا مهدي حدثنا ابن ميمون عن غيلان بن جريز عن زياد بن رباح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ في حديثه «ومن خرج من أمي على أمي يضرب برها وفاجرها لا

مُسلمُ بْنُ الْحَجَّاجِ أَخْبَرَنَا أَبُو كَرِيمٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ خَلْدٍ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخَذَ مَالِي؟ قَالَ: فَلَا تُعْطِيهِ مَالَكَ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: قَاتِلْهُ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ مَنْ سَتَلَ مَالَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ أَنْ لَا يُعْطِيَهُ، وَأَمَرَ أَنْ يُقَاتَلَ دُونَهُ فَيُقْتَلَ مُصِيباً سَدِيداً، أَوْ يُقْتَلَ بَرِيئاً شَهِيداً، وَلَمْ يُخَصَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَا مِنْ مَالٍ.

وهذا أبو بكر الصديق، وعبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - بريان السلطان في ذلك وغير السلطان سواءً، وباللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٢ - ذَكَرَ مَا قِيلَ فِي آيَةِ الْمُحَارَبَةِ

٢٢٥٦ - مسألة.

قَالَ عَلِيُّ: قَالَ قَوْمٌ: آيَةُ الْمُحَارَبَةِ نَاسِخَةٌ لِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَبِيِّينَ، وَنَهَى لَهُ عَنِ فِعْلِهِ بِهِمْ - وَاحْتَجَّوْا فِي ذَلِكَ بِمَا.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي قَلَابَةَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ نَقْرًا مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَلَمُوا فَاجْتَرَوْا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَابِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا، فَفَعَلُوا رَاعِيَهَا وَاسْتَأْذَنَهَا، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ طَلَبَهُمْ قَافَةً، فَأَتَيْتْ بِهِمْ، فَفَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَلَمْ يُخَيِّمَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ حَتَّى مَاتُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» الآية.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحِهِ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ، عَاتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» الآية.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدِ التَّنُورِيِّ - أَخْبَرَنَا هِشَامٌ - هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ - عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَفِظُ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيُنَهَى عَنِ الْمَثَلَةِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: كُلُّ هَذَا لَا حِجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، وَلَا

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَا جَمِيعاً: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ ثَابِتاً - مَوْلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ «لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ وَبَيْنَ عُنَيْسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ تَبَسُّرًا لِلْقِتَالِ، رَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، فَوَعَّظَهُ خَالِدٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ أَبِيهِ - هُوَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

وَبِهِ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلْمَانٌ - هُوَ ابْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - هُوَ ابْنُ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

وَبِهِ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو الْأَشْجَعِيُّ أَخْبَرَنَا عُبَيْرٌ - هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ - عَنِ مَطْرُوفٍ - هُوَ ابْنُ طَرِيفٍ - عَنِ سَوَادَةَ - هُوَ ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ - عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَتَبَ جَالِسًا عِنْدَ سَوِيدِ بْنِ مَقْرِنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيِّ أَخْبَرَنَا الْفَرِيرِيُّ أَخْبَرَنَا الْبُخَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا ثَمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي

وأما حديثُ الحارِبةِ، فليسَ فيها أثرٌ للمعاتبَةِ.

وأما حديثُ قتادةَ عن أنسٍ في الحثِّ على الصدقةِ والنهيِ عن المثلةِ فحَقٌّ، وليسَ هذا بما نحنُ فيه - في وردٍ ولا صدرٍ - وإنما يحتجُّ بمثلِ هذا من يستسهلُ الكذبَ على رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ مَثَلٌ بالعربيينَ، وحاشَ لله من هذا، بلْ هذا نصرٌ لمذهبيهم في أن من قتلَ بشيءٍ ما لم يجزْ أن يقتلَ بمثله؛ لأنَّهُ مثله وهم يرونَ على من جدعَ أنفَ إنسانٍ وفقاً عينيَّ آخرَ، وقطعَ شفتيَّ ثالثَ، وقلعَ أضرارَ رابعَ، وقطعَ أذنيَّ خامسَ: أن يفعلَ ذلكَ به كله، ويتركَ فهل في المثلةِ أعظمُ من هذا لو عقَلوا عن أصولهم الفاسدة؟ وحاشَ لله أن يكونَ شيءٌ أمرَ الله تعالى به، أو فعله رسولُ الله ﷺ مثله، وإنما المثلةُ ما كانَ ابتداءً فيما لا نصَّ فيه.

وأما ما كانَ قصاصاً أو حدّاً كالرَّجْمِ للمحصنِ، وكالقطعِ أو الصِّلْبِ للمحاربِ، فليسَ مثله، وبالله تعالى التوفيقُ.

وقد روينا من طريقِ مسلمٍ ما أخبرنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا أحمدُ بنُ فتحٍ أخبرنا عبدُ الوهابِ بنُ عيسى أخبرنا أحمدُ بنُ محمدٍ أخبرنا أحمدُ بنُ عليٍّ أخبرنا مسلمٌ بنُ الحجاجِ أخبرنا يحيى بنُ يحيى التميميُّ أخبرنا هشيمٌ عن عبد العزيز بنِ صهيبٍ، وهيبٍ، كلاهما عن أنسِ بنِ مالكٍ «أن ناساً من غزينةَ قدِموا على رسولِ الله ﷺ المدينةَ فأجتوواها فقالَ لهمُ رسولُ الله ﷺ إن شِئتم أن تخرجوا إلى إبلِ الصدقةِ فشرُّوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا، فصَحَّوا، ثمَّ مَالُوا على الرِّعاءِ فقتلُوهمَ وارتدُّوا عن الإسلامِ، وسأفوا دَوْدَ رسولِ الله ﷺ فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ فبعثَ في آثارهمِ فأُتِيَ بهم، فقطعَ أيديهمُ وأرجلهمُ، وسَمَلَ أعينهمُ، وتركهم في الحرَّةِ حتى ماتوا».

حدثنا عبدُ الله بنُ ربيعٍ أخبرنا محمدُ بنُ معاويةَ أخبرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ أخبرنا عليُّ بنُ حجرٍ أخبرنا إسماعيلُ ابنُ عليِّه أخبرنا حميدٌ عن أنسٍ قال: «قدِمَ على النبيِّ ﷺ ناسٌ من غزينةَ فقالَ لهمُ رسولُ الله ﷺ لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى دُونِنَا فَكُتِمْتُمْ فِيهَا، فَشَرِئْتُمْ مِنَ الْبَنَاتِ، وَأَبْوَالِهَا، فَفَعَلُوا، فَلَمَّا صَحَّوْا قَامُوا إِلَى رَاعِيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَعَلُوا وَرَجَعُوا كَفَّاراً، وَاسْتَأْفُوا دَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي طَلَبِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ فَفَقَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ».

قال أبو محمدٍ رحمه الله: فهذه كلها آثارٌ في غايةِ الصحةِ، وبالله تعالى التوفيقُ.

٣ - الْمُحَارِبُ يُقْتَلُ

يجوزُ أن يقالَ في شيءٍ من فعلِ رسولِ الله ﷺ وقوله إنَّهُ منسوخٌ إلا بيقينٍ مقطوعٍ على صحتهِ.

وأما بالظنِّ، الذي هوَ كذبُ الحديثِ فلا. فنقولُ، وبالله تعالى التوفيقُ: أمَّا الحديثُ الذي صدرنا به من طريقِ أبي قلابَةَ عن أنسٍ، فليسَ فيه دليلٌ على نسخِ أصلاً - لا بنصٍّ ولا بمعنى - وإنما فيه أن رسولَ الله ﷺ قطعَ أيديَ العربيينَ وأرجلهمُ، ولم يجسمهمُ، وسَمَلَ أعينهمُ، وتركهم حتى ماتوا، فانزلَ الله تعالى آيةَ الحارِبةِ - وهذا ظاهرٌ: أن نزولَ آيةِ الحارِبةِ ابتداءً حكم، كسائرِ القرآنِ في نزوله شيئاً بعدَ شيءٍ، أو تصويباً لفعله عليه السلامُ بهم؛ لأنَّ الآيةَ موافقةً لفعله عليه السلامُ في قطعِ أيديهمُ وأرجلهمُ، وزائدةٌ على ذلكَ تحجيماً في القتلِ، أو الصِّلْبِ، أو النفيِ - وكانَ ما زاده رسولُ الله ﷺ على القطعِ من السَّمْلِ، وتركهم لم يجسمهمُ حتى ماتوا قصاصاً بما فعلوا بالرِّعاءِ:

كما أخبرنا عبدُ الله بنُ ربيعٍ أخبرنا محمدُ بنُ معاويةَ أخبرنا أحمدُ بنُ شعيبٍ أخبرنا الفضلُ بنُ سهلٍ الأعرجِ - مرزوقي ثقةٌ - أخبرنا يحيى بنُ غيلانٍ - ثقةٌ مأمونٌ - أخبرنا يزيدُ بنُ زريعٍ عن سليمانَ التيميِّ عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: «إنما سَمَلَ رسولُ الله ﷺ أعينَ أولئكِ العربيينَ؛ لأنهمُ سَمَلُوا أعينَ الرِّعاءِ. وقد ذكرَ في الحديثِ الذي أوردنا أنهمُ قتلوا الرِّعاءِ.»

فصحَّ ما قلناه من أن أولئكِ العربيينَ اجتمعتَ عليهمُ حقوقُ: منها الحارِبةُ، ومنها سَمَلهمُ أعينَ الرِّعاءِ، وقتلهمُ إياهمُ، ومنها الردَّةُ - فوجبَ عليهمُ إقامةُ كلِّ ذلكَ، إذ ليسَ شيءٌ من هذه الحدودِ أوجبَ بالإقامةِ عليهمُ من سائرِها، ومن أسقطَ بعضها لبعضٍ فقد أخطأ، وحكمَ بالباطلِ، وقالَ بلا برهانٍ، وخالفَ فعلَ رسولِ الله ﷺ وتركَ أمرَ الله تعالى بالقصاصِ في العدوانِ بما أمره به في الحارِبةِ، فقطعهمُ رسولُ الله ﷺ للمحارِبةِ، وسَمَلهمُ للقصاصِ، وتركهمُ كذلكَ حتى ماتوا، يستسقونَ فلا يسقونَ حتى ماتوا؛ لأنهمُ كذلكَ قتلوا همَ - الرِّعاءِ - فارتفعَ الإشكالُ - والحمدُ لله كثيراً.

وأما حديثُ أبي الزنادِ فرسَلٌ، ولا حجةَ في مرسلٍ، ولفظه منكرٌ جداً؛ لأنَّ فيه: أن رسولَ الله ﷺ عاتبه ربُّه في آيةِ الحارِبةِ، وما يسمَعُ فيها عتابٌ أصلاً؛ لأنَّ لفظَ «العتابِ» إنما هوَ مثلُ قوله تعالى «عَنَّا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذْنَبْتَ لَهُمْ».

ومثلُ قوله تعالى «عَسَى وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى» الآياتِ. ومثلُ قوله تعالى «لَوْ لَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ».

٢٢٥٨ - مسألة: مانع الزكاة.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسُورِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ الدَّيْنُورِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ - مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ - أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْوَاقِدِيِّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبْدِ بِنِ حَنِيفِ بْنِ عَبْدِ بْنِ حَنِيفٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ خَشَّافِ السَّلْمِيَّةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الرَّبِيعِ الطَّبْرِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَشْجَعٍ تَوَخَّضَ صَدَقَتَهُ فَجَاءَهُ الرَّسُولُ فَرَدَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْهَبْ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْطِ صَدَقَتَهُ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ لِحَكِيمٍ: مَا أَرَى أَبَا بَكْرٍ قَاتِلَ أَهْلِ الرَّدَّةِ إِلَّا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: أَجَلٌ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا حَدِيثٌ مُوضِعٌ مَمْلُوءٌ آفَاتٍ مِنْ مَجْهُولِينَ، وَمَتَمِّمِينَ، وَحُكْمٌ مَانِعٌ الزَّكَاةَ إِنَّمَا هُوَ أَنْ تَوَخَّضَ مِنْهُ أَحَبُّ أُمَّ كَرَّةً، فَإِنْ مَانَعَ دُونَهَا فَهُوَ مُحَارَبٌ، فَإِنْ كَذَّبَ بِهَا فَهُوَ مُرْتَدٌّ، فَإِنْ غَيَّبَهَا وَلَمْ يَمْنَعْ دُونَهَا فَهُوَ آتٍ مُنْكَرًا، فَوَاجِبٌ تَأْدِيبُهُ أَوْ ضَرْبُهُ حَتَّى يَحْضُرَهَا أَوْ يَمُوتَ تَقِيلَ اللَّهُ تَعَالَى، إِلَى لَعْنَةِ اللَّهِ. كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ إِنْ اسْتَطَاعَ» وَهَذَا مُنْكَرٌ، فَفَرَضَ عَلَيَّ مِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَغْيِرَهُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٢٢٥٩ - مسألة: هل يبادر اللص أم يناشد؟.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسُورِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ الدَّيْنُورِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْوَاقِدِيِّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبْدِ بِنِ حَنِيفِ بْنِ عَبْدِ بْنِ حَنِيفٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ خَشَّافِ السَّلْمِيَّةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الرَّبِيعِ الطَّبْرِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَشْجَعٍ تَوَخَّضَ صَدَقَتَهُ فَجَاءَهُ الرَّسُولُ فَرَدَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْهَبْ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْطِ صَدَقَتَهُ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ لِحَكِيمٍ: مَا أَرَى أَبَا بَكْرٍ قَاتِلَ أَهْلِ الرَّدَّةِ إِلَّا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: أَجَلٌ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ قَتَلْتَ فَانْتِ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ».

حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمَرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ أَحْمَدَ الضَّبِّيُّ أَخْبَرَنَا الْعُقَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا جَدِّي أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ أَسَدِ الْعَمِيِّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ السَّلْمِيِّ - هُوَ الْقَصَابُ - عَنْ يُونُسَ بْنِ عَيْبِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّارُ حَرَمٌ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْكَ حَرَمَكَ فَاقْتُلْهُ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ،

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخْبَرَنَا حَمَامٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ مَفْرُجٍ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا الدَّبْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: إِنْ فِي كِتَابِ لِعَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ وَالسَّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ حَارَبَ الدِّينَ، وَإِنْ قَتَلَ أَبَاهُ، أَوْ أَخَاهُ، فَلَيْسَ إِلَى طَالِبِ الدِّمِّ مِنْ أَمْرِ مَنْ حَارَبَ الدِّينَ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا شَيْءٌ وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: وَقَالَ فِي سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى مِثْلَ هَذَا سِوَاءَ سِوَاءَ حَرْفًا حَرْفًا.

وَبِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: عَقُوبَةُ الْمُحَارِبِ إِلَى السَّلْطَانِ، لَا تَجُوزُ عَقُوبَةُ وَلِيِّ الدِّمِّ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ.

قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالثَّوْقِيِّ، وَاحِدٌ، وَأَبِي سَلِيمَانَ، وَأَصْحَابَهُمْ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبِهَذَا نَقُولُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْخَيْرِينَ الَّذِينَ رَوَيْنَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ ذَكَرْنَاهُمَا فِي كِتَابِ الْحَجِّ وَكِتَابِ الصِّيَامِ «وَبَابُ وَجُوبِ قِضَاءِ الْحَجِّ الْوَاجِبِ» وَقِضَاءِ الصِّيَامِ الْوَاجِبِ عَنِ الْمَيْتِ: «أَقْضُوا لِلَّهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ، ذَيْنَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُفْضَى».

وَبِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ بَرِيدَةٍ «كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرُّهُ اللَّهُ أَوْثَقُ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَلَمَّا اجْتَمَعَ حَقَّانِ أَحَدُهُمَا لِلَّهِ وَالثَّانِي لَوْلِيِ الْمُقْتُولِ - كَانَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى أَحَقُّ بِالْقِضَاءِ وَدِينُهُ أَوْلَى بِالْأَدَاءِ، وَشَرُّهُ الْمَقْدَمُ فِي الْوَفَاءِ عَلَى حَقِّ النَّاسِ، فَإِنْ قَتَلَهُ الْإِمَامُ، أَوْ صَلَبَهُ لِلْمُحَارَبَةِ، كَانَ لِلْوَلِيِّ أَحْذُ الدِّيَةِ فِي مَالِ الْمُقْتُولِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ فِي الْقَوْدِ قَدْ سَقَطَ، فَبَقِيَ حَقُّهُ فِي الدِّيَةِ، أَوْ الْعَفْوِ عَنْهَا، عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الْقِصَاصِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ اخْتَارَ الْإِمَامُ قَطَعَ يَدَ الْمُحَارِبِ، وَرَجَلَهُ، أَوْ نَفَيْهِ: أَنْفَذَ ذَلِكَ، وَكَانَ حَيْثُ نَبَذَ لِلْوَلِيِّ الْخِيَارُ فِي قَتْلِهِ، أَوْ الدِّيَةِ، أَوْ الْمَفَادَةِ، أَوْ الْعَفْوِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ قَدْ اسْتَوْفَى مَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْخِيَارَ فِيهِ - وَلَيْسَ هَاهُنَا شَيْءٌ يَسْقُطُ حَقُّ الْوَلِيِّ، إِذْ مُمْكِنٌ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى. وَلَقَدْ تَنَاقَضَ هَاهُنَا الْحَقِّيُّونَ، وَالْمَالِكِيُّونَ، أَسْمَحٌ تَنَاقُضٌ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي الْحَجِّ، وَالصِّيَامِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْكَفَّارَاتِ، وَالنَّذُورِ، بِأَنَّ حَقَّ النَّاسِ أَوْلَى مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى - وَأَنَّ دِيُونَ الْغُرَمَاءِ أَوْجِبُ فِي الْقِضَاءِ مِنْ دِيُونَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ شُرُوطَ النَّاسِ مُقَدَّمَةٌ فِي الْوَفَاءِ عَلَى شُرُوطِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَدْ تَرَكَوا هَاهُنَا هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْفَاسِدَةَ، وَقَدَّمُوا حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى حَقِّ النَّاسِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ففيه: الحكمُ بِنِ الْمَطْلَبِ، ولا يعرفُ حاله - والخبرُ الثاني فيه: مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ الْقَصَابِ - وهو ذاهبُ الحديث، وليس بشيء.

قال أبو محمدٍ رحمه الله: والمعتمدُ عليه في الأخبارِ التي صدرتْ بها في كتابنا في المحاربين من إباحةِ القتلِ دونَ المالِ وسائرِ المظالمِ، لكن إن كانَ على القومِ المقطوعِ عليهم، أو الواحدِ المقطوعِ عليه، أو المدخولِ عليه منزله في المصير - ليلاً أو نهاراً - في أخذِ ماله، أو في طلبِ زنا: أو غير ذلك، مهلةً، فالمناشدةُ فعلٌ حسنٌ، لقول الله تعالى ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ فإن لم يكن في الأمرِ مهلة، ففرضُ على المظلومِ أن يبادرَ إلى كلِّ ما يمكنه به الدفاعُ عن نفسه - وإن كانَ في ذلك إلتافٌ نفسِ اللصِّ والقاطعِ من أوّلِ وهلةٍ - فإن كانَ على يقينٍ من أنه إن ضربه ولم يقتله ارتدع، فحرماً عليه قتله.

فإن لم يكن على يقينٍ من هذا، فقد صحَّ اليقينُ بأن مباحاً له الدِّفعُ والمقاتلة، فلا شيءٌ عليه إن قتله من أوّلِ ضربةٍ أو بعدها قصداً إلى مقتله أو إلى غيرِ مقتله؛ لأنَّ الله تعالى قد أباحَ له المقاتلةُ والمدافعةُ قاتلاً ومقتولاً، وبالله تعالى التوفيقُ.

فأما لو كانَ اللصُّ من الضَّعْفِ بحيث لا يدافعُ أصلاً، أو يدافعُ دفاعاً يوقنُ معه أنه لا يقدرُ على قتلِ صاحبِ الدَّارِ فقتله صاحبُ المنزلِ فعليه القودُ؛ لأنه قادرٌ على منعه غيرِ القتلِ، فهو متعدّد.

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ أَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْحَشَشِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُسْلِمِ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِنَّ خَشِيْتُ أَنْ يَبْتَدِرَكَ اللَّصُّ فَابْدِرْهُ.

قال أبو محمدٍ رحمه الله: وهذا نظيرُ قولنا - والحمدُ لله ربِّ العالمين.

قال أبو محمدٍ رحمه الله: أخبرنا حمامٌ أخبرنا ابنُ مفرجٍ أخبرنا ابنُ الأعرابيِّ أخبرنا الذُّبَيْرِيُّ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ عن معمرِ قال: قلتُ للزُّهريِّ: إنَّ هشامَ بنَ عروةٍ أخبرني أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ - إذ هو عاملٌ على المدينة في زمانِ الوليدِ بنِ عبدِ الملكِ - قطعَ يَدَ رجلٍ ضربَ آخَرَ بالسَّيفِ، فضحك الزُّهريُّ وقال لي: أو هذا ممَّا يؤخذُ به، إنما كتبَ الوليدُ بنُ عبدِ الملكِ إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أن يقطعَ يَدَ رجلٍ ضربَ آخَرَ بالسَّيفِ.

قال الزُّهريُّ: فدعاني عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ واستفتاني في قطعِهِ، فقلتُ له: أرى أن يصدقه الحديثُ، ويكتبَ إليه: «أَنَّ صَفْوَانَ

بِنِ الْمَعْطَلِ ضَرَبَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ بِالسَّيْفِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقْطَعْ النَّبِيَّ - عليه السلام - يَدَهُ» وضربَ فلانٌ فلاناً بالسَّيفِ زمنَ مروانَ فلم يقطعَ مروانُ يَدَهُ، وكتبَ إليه عمرُ بذلك، فمكثَ حيناً لا يأتيه رجوعُ كتابه - ثم كتبَ إليه الوليدُ: أن حَسَاناً كانَ يهجو صفوانَ ويذكرُ أمه ونساءَ آخَرَ، قد قاله الزُّهريُّ. وذكرت: أن مروانَ لم يقطعَ يَدَهُ، ولكنَّ عبدَ الملكِ قطعَ يَدَهُ، فاقطعَ يَدَهُ.

قال الزُّهريُّ: فقطعَ عمرُ يده - وكانَ من ذنوبه التي كانَ يستغفرُ اللهَ تعالى منها.

قال أبو محمدٍ رحمه الله: إن كانَ رفعُ السَّيفِ على سبيلِ إخافةِ الطريقِ فهو محاربٌ، عليه حكمُ المحاربِ، وإن كانَ لعدوانٍ فقطً، لا قطعَ طريقٍ - فعليه القصاصُ فقطً، إلى المجرورِ، فإن لم يكن هنالك جرحٌ فلا شيءٌ إلا التعزيرُ فقطً، وبالله تعالى التوفيقُ.

٢٢٦٠ - مسألة: قطع الطريق من المسلم على المسلم وعلى الذمّي سواءً، وذلك؛ لأنَّ الله تعالى إنما نصَّ على حكمٍ من حاربه وحاربَ رسوله ﷺ أو سعى في الأرضِ فساداً ولم يخصَّ بذلك مسلماً من ذمّي ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ وليس هذا قتلاً للمسلم بالذمّي، ومعاذُ الله من هذا، لكنّه قتلٌ له بالخرابَةِ، ويمضي دَمُ الذمّي هدراً.

وكذلك القطعُ على امرأةٍ، أو صبيٍّ، أو مجنونٍ، كلُّ ذلك - محاربةٌ صحيحةٌ - يستحقُّ بها ما ذكرنا من حكمِ المحاربةِ.

وأما الذمّيُّ - إن حاربَ فليس محارباً، لكنّه ناقضٌ للذمّةِ؛ لأنّه قد فارقَ الصَّغَارَةَ، فلا يجوزُ إلا قتله ولا بدُّ، أو يسلمه، فلا يجبُ عليه شيءٌ أصلاً في كلِّ ما أصابَ من دمٍ، أو فرجٍ، أو مالٍ، إلا ما وجدَ في يده فقطً؛ لأنّه حربيٌّ لا محاربٌ، وبالله تعالى التوفيقُ.

وأما المسلمُ يرتدُّ، فيحاربُ - فعليه أحكامُ المحاربِ كلّها على ما ذكرنا من فعلِ رسولِ الله ﷺ بالعربيتين اللّذين اقتصرَ منهنَّ قوداً، وأقامَ عليهم حكمَ المحاربةِ وكانوا مرتدّين محاربين متعدّين، وبالله تعالى التوفيقُ.

٢٢٦١ - مسألة: صفة الصلْبِ للمحاربِ.

قال أبو محمدٍ رحمه الله: اختلفَ النَّاسُ في صفةِ الصلْبِ الَّذِي أمرَ الله تعالى به في المحاربِ.

فقال أبو حنيفة، والشافعيُّ: يضربُ عنقه بالسَّيفِ ثمَّ يصلبُ مقتولاً - زاد الشافعيُّ: ويتركُ ثلاثةَ أيّامٍ ثمَّ يتردُّ فيدفنُ.

وقال الليثُ بنُ سعدٍ، والأوزاعيُّ، وأبو يوسف: يصلبُ

حَيًّا ثُمَّ يَطْعَنُ بِالْحَرْبِيَّةِ حَتَّى يَمُوتَ.
وقال بعض أصحابنا الظاهرين: يصلب حياً ويترك حتى

يموت، ويبس كله ويجف، فإذا يبس وجف أنزل، فغسل، وكفن،
وصلي عليه، ودفن.

وأما صلبه بعد القتل، فدعوى فاسدة، ليست في شيء من
الأثار التي ذكروا، ولا غيرها - فبطل بيقين - لا شك فيه -
احتجاجهم بهذه الأخبار في النكته التي عليها تكلموا - وهي
الصلب بعد القتل أو قبله - وسقط قولهم، إذ تعزى من البرهان.
قال أبو محمد رحمه الله:

ثم نظرنا فيما احتجت به الطائفة الثانية الموجبة قتله بعد
الصلب، فوجدناهم يقولون: إن الصلْب عقوبة وخزي في الدنيا،
كما قال الله تعالى، وإن الميت لا يخزي في الدنيا بعد موته، ولا
يعاقب بعد موته: قولاً صحيحاً لا شك فيه - ووجدناهم يقولون:
إن الردع يكون بصلبه حياً قولاً أيضاً خارجاً عن أصولهم، إلا أنه
ليس في شيء من ذلك كله إيجاب قتله بعد الصلْب، كما قالوا، ولا
إباحة ذلك أيضاً - وإنما في كل ما قالوه: إيجاب الصلْب فقط،
فأفحموا فيه القتل بعد الصلْب جرياً على عادتهم، في التلبس
والزيادة بالدعاوى الكاذبة، على التصوص ما ليس فيها - فبطل
قولهم أيضاً لما ذكروا.

قال أبو محمد رحمه الله: فلما بطل القولان معاً وجب الردُّ
إلى القرآن، والسنة، كما افترض الله تعالى علينا بقوله عز وجل
﴿فَإِنْ تَنَادَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ففعلنا فوجدنا
الله تعالى قد قال: ﴿وَأَمَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ الْآيَةَ
كُلَّهَا.

فَصَحَّ بَيِّنًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُوجِبْ قَطُّ عَلَيْهِمْ حُكْمَيْنِ مِنْ
هَذِهِ الْأَحْكَامِ، وَلَا أَبَاحَ أَنْ يُجْمَعَ عَلَيْهِمْ خِزْيَانٌ مِنْ هَذِهِ الْأَخْرَاءِ
فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا أُوجِبَ عَلَى الْمُحَارِبِ أَحَدَهَا لَا كِلَيْتَاهَا، وَلَا اثْنَيْنِ
مِنْهَا، وَلَا ثَلَاثَةَ فَصَحَّ بِهَذَا بَيِّنًا لَا شَكَّ فِيهِ: أَنَّهُ إِنْ قُتِلَ فَقَدْ حَرَّمَ
صَلْبُهُ، وَقَطْعُهُ، وَنُقْيُهُ. وَأَنَّهُ إِنْ قُطِعَ، فَقَدْ حَرَّمَ قَتْلَهُ، وَصَلْبَهُ، وَنُقْيَهُ.
وَأَنَّهُ إِنْ نُقِيَ، فَقَدْ حَرَّمَ قَتْلَهُ، وَصَلْبَهُ وَقَطْعَهُ وَأَنَّهُ إِنْ صَلِبَ، فَقَدْ
حَرَّمَ قَتْلَهُ، وَقَطْعَهُ، وَنُقْيَهُ - لَا يَجُوزُ الثَّبَتُ غَيْرَ هَذَا، فَحَرَّمَ بِنَصِّ
الْقُرْآنِ صَلْبَهُ إِنْ قُتِلَ. وَحَرَّمَ أَيْضاً بِنَصِّ الْقُرْآنِ قَتْلَهُ إِنْ صَلِبَ وَحَرَّمَ
هَذَا الرَّوْحَ أَيْضاً بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرْنَا مِنْ «إِنْ أَعْفَى
النَّاسَ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ» وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ» وَ«لَعَنَ اللَّهُ مَنْ
أَتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا» وَالنَّهْيُ عَنِ ذَلِكَ. فَلَمَّا حَرَّمَ قَتْلَهُ
مُصَلَّبًا بَيِّنًا؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ وُجُوبِ الْعُنْتَةِ عَلَيْهِ مَنْ أَتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ
الرُّوحُ غَرَضًا - وَحَرَّمَ صَلْبَهُ بَعْدَ الْقَتْلِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ
جَمْعُ الْأَمْرَيْنِ مَعَ وَجِبِ ضَرُورَةِ أَنَّ الصَّلْبَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا وجب أن ننظر فيما
احتجت به كل طائفة لقولها لعلم الحق من ذلك فتبعه - بعون الله
تعالى ومنه - فنظرنا في ذلك، فوجدنا من قال: يقتل ثم يصلب
مقتولاً، يحتجون بما ذكرناه قبل في كتاب الدماء من ديواننا كيف
يكون القود من قول رسول الله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ».

ومن قوله عليه السلام «أَعَفَّ النَّاسَ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ».
ومن نهييه عليه السلام أن يتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً ولعنه
عليه السلام من فعل ذلك.

وقد ذكرنا هذه الأحاديث هنالك بأسانيدنا فأغنى عن
إعادتها.

وقالوا: طعنه على الخشية ليس قتلة حسنة، ولا عفيفة، وهو
اتخاذ الروح غرضاً، فهذا لا يجلي، ونظرنا فيما احتج به من رأى
قتله مصلوباً فوجدناهم يقولون: إن الله تعالى إنما أمرنا بالقتل
عقوبة، وخزياً للمحارب في الدنيا، فإذا ذلك كذلك، فالعقوبة
والخزي لا يقعان على ميت، وإنما خزي الميت في الآخرة لا في
الدنيا، فلما كان ذلك كذلك بطل أن يصلب بعد قتله ردعاً لغيره،
فعارضهم الأولون - بأن قالوا: يصلب بعد قتله ردعاً لغيره.
فعارضهم هؤلاء بأن قالوا: ليس ردعاً، وإنما هو عقوبة للفاعل،
وخزي بنص القرآن - وفي صلبه، ثم قتله، أعظم الردع أيضاً.

قال أبو محمد رحمه الله: هذا كل ما احتجت به الطائفتان
معاً، والتي احتجت به كلتا الطائفتين حق، إلا أنه أنتجوا منه ما لا
توجهه القضايا الصحاح التي ذكروا، فمالوا عن شوارع الحق إلى
زوائج التلبس والخطأ.

قال أبو محمد رحمه الله: وذلك على ما بينن إن شاء الله
تعالى: فنقول: إن قول رسول الله ﷺ «إِنْ أَعْفَى النَّاسَ قِتْلَةَ أَهْلِ
الْإِيمَانِ» وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ» وَ«لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ
الرُّوحُ غَرَضًا».

والنهي عن ذلك، فهو كله حق، كما قاله رسول الله ﷺ
وهو كله مانع من أن يقتل بعد الصلْب برمح أو برمي سهام، أو
بغير ذلك كما ذكرنا. وإنما في هذه الأحاديث وجوب الفرض في
إحسان قتله إن اختار الإمام قتله فقط، وليس في شيء من هذه

وَالشُّرْبُ حَتَّى مَاتَ إِنَّهُ يُسَجَّنُ وَيُمنَعُ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ حَتَّى يَمُوتَ، فَهَذَا قَتْلٌ بِقَتْلِ، فَنَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ قِتْلًا، وَلَا قَوْدًا بِقَتْلِ، بَلْ هُوَ ظَلَمٌ وَقَوْدٌ مِنَ الظُّلْمِ فَقَطٌ.

وَبُرْهَانُ ذَلِكَ: أَنَّ رَجُلًا لَوْ اتَّفَقَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَبَا بَغِيرٍ عُدُوَانًا، فَإِذَا فِي دَاخِلِ الدَّارِ إِنْسَانٌ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ، فَمَاتَ هُنَاكَ جُرْعًا وَعَطَشًا؛ أَنَّهُ لَا كَفَارَةَ عَلَى قَافِلِ البَابِ أَصْلًا، وَلَا دِيَّةَ عَلَى عَاقِلِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ قَاتِلًا.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّكُمْ تَسْتَعُونَهُ الصَّلَاةَ وَالطَّهَارَةَ.

قُلْنَا: نَعَمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذْ أَمَرَ بِصَلَاتِهِ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَتَمُرُّ عَلَيْهِ أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ، فَلَمْ يُأْمُرْنَا بِإِزَالَةِ التَّصَلُّبِ عَنْهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ﴿وَمَا كَانَ رِثْكَ نَسِيًّا﴾ فَلَا يَسَعُ مُسْلِمًا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لَا مَعْصِيَةَ لِحُكْمِهِ﴾ وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ.

٤ - صِفَةُ القِتْلِ فِي المُحَارِبِ

٢٢٦٢ - مسألة: قال أبو محمد رحمه الله: لا

خِلَافَ عَلَى أَنَّ القِتْلَ الرَّاجِبَ فِي المُحَارِبِ إِنَّمَا هُوَ ضَرْبُ العُنُقِ بِالسَّيْفِ فَقَطٌ.

وَأَمَّا قَطْعُهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿أَوْ تَقَطُّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ مِنْ خِلَافٍ﴾.

فَصَحَّ بِهَذَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَطْعُ يَدَيْهِ وَرِجْلِهِ مَعًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنِ القِطْعُ مِنْ خِلَافٍ، وَهَذَا أَيْضًا إِجْمَاعٌ لَا شَكَّ فِيهِ، فَقَالَ قَوْمٌ: يَقْطَعُ يَمِينُ يَدَيْهِ وَيَسْرَى رِجْلِيهِ ثُمَّ يَحْسَمُ بِالنَّارِ وَلَا بَدَّ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا الحِسْمُ فَوَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَحْسَمْ مَاتَ، وَهَذَا قَتْلٌ لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَقَدْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهِ الأَمْرَانِ مَعًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَ بِذَلِكَ بِلفظٍ "أَوْ" وَهُوَ يَقْتَضِي التَّخْيِيرَ وَلَا بَدَّ.

وَلَوْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى جَمْعَ ذَلِكَ لَقَالَ: أَنْ يَقْتُلُوا وَيَصَلُّبُوا وَتَقَطُّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ مِنْ خِلَافٍ.

وَهَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ..﴾

وقوله تعالى ﴿فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ العَرَبَ قَدْ قَالَتْ: جَالِسَ الحَسَنِ، أَوْ ابْنَ سِيرِينَ - وَكُلَّ خَبْرًا، أَوْ تَمْرًا.

بِهِ فِي المُحَارِبِ إِنَّمَا هُوَ صَلْبٌ لَا قَتْلَ مَعَهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَكَذَا لَبَطَلَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَلَكَانَ كَلَامًا عَارِيًّا مِنَ الفَائِدَةِ أَصْلًا، وَخَاشَ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ تَعَالَى هَكَذَا، وَلَكَانَ أَيْضًا تَكْلِينًا لِمَا لَا يُطَاقُ - وَهَذَا بَاطِلٌ.

فَصَحَّ بَيِّنًا أَنَّ الرَّاجِبَ أَنْ يُخَيَّرَ الإِمَامُ صَلْبُهُ إِنْ صَلَبَهُ حَيًّا، ثُمَّ يَدْعُهُ حَتَّى يَبْسِسَ وَيَجِفَّ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ الصَّلْبَ فِي كَلَامِ العَرَبِ يَقَعُ عَلَى مَعْنَيْنِ.

أَحَدُهُمَا: مِنَ الأَيْدِي، وَالرَّيْطُ عَلَى الحَشِيَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَاقِيًا عَنْ فِرْعَوْنَ ﴿وَلَا صَلَبْتَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾.

وَالْوَجْهَ الأُخْرَى: التَّبْيِيسُ، قَالَ الشَّاعِرُ: يَصِفُ فَلَاةٌ مُضِلَّةٌ: بِهَا جِيفُ الحَسْرَى فَأَمَّا عِظَامُهَا فَبَيْضٌ وَأَمَّا جِلْدُهَا فَصَلِيبٌ يُرِيدُ أَنْ جِلْدَهَا يَابِسَ، وَقَالَ الأَخْرَى:

جِدْمَةٌ نَاهِضٌ فِي رَأْسِ نَيْبِي تَرَى لِعِظَامٍ مَا جَمَعْتَ صَلِيًّا يُرِيدُ: وَذَكَأ سَائِلًا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَوَجِبَ جَمْعُ الأَمْرَيْنِ مَعًا، حَتَّى إِذَا أَنْفَذْنَا أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ وَجِبَ بِهِ مَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ: مِنَ العُسْلِ، وَالتَّكْفِينِ، وَالصَّلَاةِ، وَالدَّفْنِ، عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَ هَذَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ الرَّجْمُ اتِّخَاذُ مَا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا. وَكَذَلِكَ قَوْلُكُمْ فِي القَوْدِ بِعِشْلِ مَا قَتِلَ، فَجَوَابُنَا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ:

نَعَمْ، وَهُمَا مَأْمُورٌ بِهِمَا، قَدْ حَكَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكِلَيْهِمَا فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مُسْتَشْبِهًا مِمَّا نَهَى عَنْهُ مِنَ اتِّخَاذِ الرُّوحِ غَرَضًا.

فَأَمَّا الرَّجْمُ فَبِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ.

وَأَمَّا القَوْدُ فَبِالنَّصِّ الجَلِيِّ فِي رَضِخِ رَأْسِ البَهُودِيِّ وَوَيْي المُرَبِّيِّنِ كَمَا قُلْتُمْ أَنْتُمْ وَنَحْنُ فِي أَنَّ القِصَاصَ مِنْ قِطْعِ الأَيْدِي، وَالأَرْجُلِ، وَسَمَلِ الأَعْيُنِ، وَجَدْعِ الأنْفِ، وَالأَذَانِ، وَقِطْعِ الشَّفَاهِ، وَالأَلْسِنَةِ، وَقَلْعِ الأَضْرَاسِ، حَقٌّ وَاجِبٌ إِفْنَادُهُ، مُسْتَشْبِهٌ مِنَ المَثَلَةِ المَحْرَمَةِ، وَلَا فَرْقَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَعْفُ النَّاسُ قِتْلَةَ أَهْلِ الإِيمَانِ» وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ وَأَنْتُمْ تَقْتُلُونَهُ أَوْحَشَ قِتْلَهُ وَأَقْبَحَهَا: جُرْعًا، وَعَطَشًا، وَحَرًّا، وَبَرْدًا، فَنَقُولُ: وَمَا قَتَلْنَاهُ أَصْلًا، بَلْ صَلَبْنَاهُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَا مَاتَ إِلا حَتْفَ أَنْفِهِ، وَمَا يَسْمَى هَذَا فِي اللُّغَةِ مَقْتُولًا.

فَإِنْ قَالُوا: فَإِنَّكُمْ تَقُولُونَ فَيَمَنَّ سَجَنَ إِنْسَانًا وَمَنَعَهُ الأَكْلَ

وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَلَا تُطِيعُ مِنْهُمْ آيْمًا أَوْ كَفُورًا﴾.

قُلْنَا: أَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تُطِيعُ مِنْهُمْ آيْمًا أَوْ كَفُورًا﴾ فَهُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُنَّ أَنْ يَطِيعَ الْآثِمَ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَفُورًا - وَكُلُّ كَفُورٍ آثِمٌ، وَلَيْسَ كُلُّ آثِمٍ كَفُورًا.

فَصَحَّ أَنْ ذَكَرَهُ تَعَالَى لِلْكَفُورِ تَأْكِيدًا أَبَدًا، وَإِلَّا فَالْكَفُورُ دَاخِلٌ فِي الْآثِمِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْعَرَبِ: جَالِسُ الْحَسَنِ، أَوْ ابْنُ سِيرِينَ - وَكُلُّ خَبْرًا، أَوْ تَمْرًا، فَتَحْنُ لَا تَمْنَعُ خُرُوجَ اللَّفْظِ عَنِ مَوْضُوعِهِ فِي اللَّغَةِ بِدَلِيلٍ، وَإِنَّمَا تَمْنَعُ مِنْ إِخْرَاجِهِ بِالظَّنُونِ وَالذَّعْوَى الْكَاذِبَةِ. وَإِنَّمَا صَرْنَا إِلَى أَنْ قَوْلَ الْقَائِلِ: جَالِسُ الْحَسَنِ، أَوْ ابْنُ سِيرِينَ: إِبَاحَةً لِمَجَالِسَتِهِمَا مَعًا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَانْفِرَادِهِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: كُلُّ خَبْرًا، أَوْ تَمْرًا أَيْضًا، وَلَا فَرْقَ - بِدَلِيلٍ أَوْ جِبَ ذَلِكَ مِنْ حَالِ الْمُخَاطَبِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ الدَّلِيلُ لَمَا جَازَ إِخْرَاجُ أَوْ عَنْ مَوْضُوعِهَا فِي اللَّغَةِ - أَصْلًا وَمَوْضُوعِهَا، إِنَّمَا هُوَ التَّخْيِيرُ أَوْ الشُّكُّ - وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَشْكُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا التَّخْيِيرُ فَقَطْ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَوْ قَطَعَ الْقَاطِعُ يَسْرَى يَدِيهِ، وَيَمْنَى رِجْلِيهِ، لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ، عَمْدًا فَعَلَهُ أَوْ غَيْرَ عَامِدٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَنْصُرْ عَلَى قَطْعِ يَمْنَى يَدِيهِ دُونَ يَسْرَى، وَإِنَّمَا ذَكَرَ تَعَالَى الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلَ فَقَطْ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

وَمَنْ ادَّعَى هَاهُنَا إِجْمَاعًا فَقَدْ كَذَبَ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُوَجِّدَ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَصْلًا، وَمَا نَعْلَمُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وجد معه المتاع - ما لم يخرج به عن الدار.

١٠٠ - كِتَابُ السَّرْقَةِ

٢٢٦٣ - مسألة: قال أبو محمد رحمه الله: قال الله

تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ فوجب القطع في السرقة بنص القرآن، ونص السنّة، وإجماع الأمة، ثم اختلف الناس في مواضع من حكم السرقة نذكرها - إن شاء الله تعالى - ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٢٢٦٤ - مسألة: ذكر ما السرقة وحكم الحرز أيراعى

أم لا.

قال أبو محمد رحمه الله: قالت طائفة: لا قطع إلا فيما

أخرج من حرزه.

وأما إن أخذه من غير حرزه ومضى به، فلا قطع عليه.

وكذلك لو أخذ وقد أخذه - من حرز فأدرك قبل أن

يخرجه من الحرز ويمضي به، فلا قطع عليه.

كما أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا عبد الله بن

نصر أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا ابن وضاح أخبرنا موسى بن

معاوية أخبرنا وكيع أخبرنا ابن جريح عن سليمان بن موسى،

وعمر بن شعيب، قال سليمان: إن عثمان، وقال عمرو بن

شعيب: إن ابن عمر، ثم اتفقا: لا قطع على سارق حتى يخرج

المتاع.

حدثنا هام أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا

الذبيري أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريح عن سليمان بن موسى

أن عثمان قضى أنه لا قطع على سارق - وإن كان قد جمع المتاع

فأراد أن يسرق - حتى يحمله ويخرج به.

وبه إلى ابن جريح عن عمرو بن شعيب أن سارقاً نقب

خزانة المطلب بن وداعة والطنن فيها قد جمع المتاع ولم يخرج به،

فأتى به إلى ابن الزبير فجلبه وأمر به أن يقطع، فمرّ بابن عمر فسأل

فأخبر فأتى ابن الزبير فقال: أمرت به أن يقطع؟ فقال: نعم، قال:

فما شأن الجلب؟ قال: غضبت، فقال ابن عمر: ليس عليه قطع حتى

يخرج به من البيت، رأيت لو رأيت رجلا بين رجلي امرأة لم يصعبها

أكنت حادّه؟ قال: لا، قال: لعله قد كان نازعاً تائباً وتاركاً للمتع.

حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن أحمد بن مفرج

أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا ابن وضاح أخبرنا سحنون أخبرنا ابن

وهب عن ابن هبة عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن سليمان

عن مكحول عن عثمان بن عفان قال: لا تقطع يد السارق - وإن

وبه إلى ابن وهب سمعت الشمر بن نمير يحدث عن الحسين

بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب

قال في الرجل يوجد في البيت وقد نقبه - معه المتاع: أنه لا يقطع

حتى يحمله المتاع فيخرج به عن الدار.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا عبد الله بن نصر

أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا ابن وضاح أخبرنا موسى بن معاوية

أخبرنا وكيع أخبرنا زكريا عن الشعبي قال: ليس على السارق قطع

حتى يخرج المتاع.

وعن عطاء - سأل ابن جريح السارق يوجد في البيت قد

جمع المتاع ولم يخرج به؟ قال: لا قطع عليه حتى يخرج به.

وعن ربيعة - أنه قال: من أخذ في دار قوم معه سرقة قد

خرج عن مفاتيح البيت الذي أخذ السرقة منه فعليه القطع، ومن لم

يوجد معه شيء فلا قطع عليه وإن كان يريد السرقة.

وعن عدي بن أرطاة أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز في

رجل نقب بيت قوم حتى دخل البيت فجمع متاعهم فأخذه في

البيت قد جمع المتاع، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: إنه لم ينقب

البيت ويجمع المتاع لخبر، فعاقبه عقوبة شديدة ثم أحبسه ولا تدع أن

تذكرنيه.

وعن ابن شهاب - أنه قال: إنما السرقة فيما أحصن، فما

كان محصناً في دار، أو حرز، أو حائط، أو مربوط، فاحتل رباطه

فذهب به، فتلك من السرقة التي يقطع فيها، قال: فمن سرق طيراً

من حرز له معلن، فعليه ما على السارق.

قال أبو محمد رحمه الله:

وبهذا يقول سفيان الثوري، وأبو حنيفة، ومالك،

والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم، وإسحاق بن راهويه.

وقالت طائفة: عليه القطع سواء من حرز سرق أو من غير

حرز:

كما أخبرنا أحمد بن أنس العذري أخبرنا عبد الله بن

الحسين بن عقال - هو الزبيري - أخبرنا إبراهيم بن محمد

الذنبوري أخبرنا محمد بن أحمد بن الجهم أخبرنا موسى بن إسحاق

أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد

الأصاري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق

قال: بلغ عائشة أم المؤمنين أنهم يقولون: إذا لم يخرج السارق المتاع

لم يقطع، فقالت عائشة: لو لم أجد إلا سكيناً لقطعته. اختلاس.

وبه إلى ابن الجهم أخبرنا محمد بن رمح أخبرنا يزيد بن

هارون أخبرنا سليم بن حيان أخبرنا سعيد بن مسلم قال: كان عبد الله بن الزبير يلي صدقة الزبير، فكانت في بيت لا يدخله أحد غيره وغير جارية له، ففقد شيئاً من المال، فقال للجارية: ما كان يدخل هذا المكان غيري وغيرك فمن أخذ هذا المال، فأقرت الجارية، فقال لي: يا سعيد انطلق بها فاطقع بها، فإن المال لو كان لم يكن عليها، قطع.

قال: نعم، فلم يقطعها.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا عبد الله بن نصر أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد السلام الحشني أخبرنا محمد بن المثنى أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان الثوري عن سالم بن حرب عن دثار بن يزيد عن عبيد بن الأبرص أن علي بن أبي طالب أتى برجل اختلس من رجل ثوباً، فقال: إنما كنت العب معه، قال: تعرفه؟

حدثنا حماد بن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الدبري أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو بكر قال: أخبرنا خالد بن سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنهما سئلا عن السارق يسرق فيطرح السرقة، ويوجد في البيت الذي سرق منه، لم يخرج، فقالا جميعاً: عليه القطع.

وقد روي هذا أيضاً عن الحسن البصري رواه روح بن عبادة عن أشعث بن عبد الملك الحمزاني عن الحسن قال: إذا جمع السارق المتاع ولم يخرج به، قطع.

حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا عبد الله بن محمد بن عثمان أخبرنا أحمد بن خالد أخبرنا علي بن عبد العزيز أخبرنا الحجاج بن المنهال أخبرنا حماد بن سلمة أنا عبد العزيز بن أبي سعيد المزني أن عمرو بن أبي سيار المزني كان قائماً يصلي من الليل فسمع خشفة في البيت، فظن أنها الشاة ثم استيقن أن في البيت لصوصاً، فأخذ السيف فقام على باب البيت، فإذا كارة وسط البيت، فخرج عليه مثل الحمل المحجرم، فضرب بالثياب وجهه، وحذفه عمرو بالسيف حذفة، ونادى مواله وعبيده على الرجل فقد أقتلته، وأقام بمكانه يرى أن في البيت آخرين فأدركوه، وهو تحت ساباط لبني ليث يشتد، فأخذوه فجاءوا به إلى عبيد الله بن أبي بكر، فقال: إني رجل قصاب، وإني أدلجت من أهلي أريد الجسر لأجيز غنماً لي، وإن عمراً ضربني بالسيف، فبعث عبيد الله إلى عمرو فسأله، فقال: بل دخل علي بيتي، وجمع المتاع، فشهد عليه فقطع عبيد الله بن أبي بكر يده.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا أحمد بن عبد البصير أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد السلام الحشني أخبرنا محمد بن المثنى أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم، قال: ذكر عند إبراهيم النخعي قول الشعبي في السارق لا يقطع حتى يخرج بالمتاع، فأنكره إبراهيم.

حدثنا حماد بن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الدبري أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو بكر قال: أخبرنا خالد بن سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنهما سئلا عن السارق يسرق فيطرح السرقة، ويوجد في البيت الذي سرق منه، لم يخرج، فقالا جميعاً: عليه القطع.

وقد روي هذا أيضاً عن الحسن البصري رواه روح بن عبادة عن أشعث بن عبد الملك الحمزاني عن الحسن قال: إذا جمع السارق المتاع ولم يخرج به، قطع.

حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا عبد الله بن محمد بن عثمان أخبرنا أحمد بن خالد أخبرنا علي بن عبد العزيز أخبرنا الحجاج بن المنهال أخبرنا حماد بن سلمة أنا عبد العزيز بن أبي سعيد المزني أن عمرو بن أبي سيار المزني كان قائماً يصلي من الليل فسمع خشفة في البيت، فظن أنها الشاة ثم استيقن أن في البيت لصوصاً، فأخذ السيف فقام على باب البيت، فإذا كارة وسط البيت، فخرج عليه مثل الحمل المحجرم، فضرب بالثياب وجهه، وحذفه عمرو بالسيف حذفة، ونادى مواله وعبيده على الرجل فقد أقتلته، وأقام بمكانه يرى أن في البيت آخرين فأدركوه، وهو تحت ساباط لبني ليث يشتد، فأخذوه فجاءوا به إلى عبيد الله بن أبي بكر، فقال: إني رجل قصاب، وإني أدلجت من أهلي أريد الجسر لأجيز غنماً لي، وإن عمراً ضربني بالسيف، فبعث عبيد الله إلى عمرو فسأله، فقال: بل دخل علي بيتي، وجمع المتاع، فشهد عليه فقطع عبيد الله بن أبي بكر يده.

قال أبو محمد رحمه الله: وبه يقول أبو سليمان، وجميع أصحابنا، ومن هذا أيضاً المختلس - فإن الناس اختلفوا فيه، فقالت طائفة: لا قطع عليه.

كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا أحمد بن عبد

و عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: تقطع يد السارق المستخفي المستتر - ولا تقطع يد المختلس المعلن.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى عن هشام: أن عدي بن أرطاة رفع إليه رجل اختلس خلسة، فقال إياس

بن معاوية: عليه القطع.

قال أبو محمد رحمه الله:

فقالوا: لم يجعل النبي ﷺ القطع على مختلس، ولا على خائن - وسقط بذلك القطع عن كل من أومن، وسقط القطع عن حريسة الجبل، والتمر المعلق، حتى يؤويهما الجرين، والمراح، وهو حرزهما.

وقالوا: ما وجد في غير حرز فإنما هو لقطعة قد أبيع أخذها وتحصنها، وقالوا: قد جاء عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت: أنه لا قطع على مختلس - ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف، فدل ذلك على اعتبار الحرز: فنظرنا في ذلك فوجدناه لا حجة لهم في شيء منه: أما الخبران اللذان ذكرنا فلا يصح منهما ولا واحد.

أما حديث حريسة الجبل، والتمر المعلق، فإنه لا يصح؛ لأن أحد طريقه من سعيد بن المسيب مرسل، والأخرى: هي أيضاً أسقط، مرسله - من طريق ابن أبي حسين - ولا حجة في مرسل. والأخرى: مما انفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - وهي صحيفة لا يحتج بها - فهذا وجه يسقط به.

ودليل آخر - أنه لو صح لكان عليهم لا لهم؛ لأنهم كلهم - يعني الحاضرين من المخالفين - مخالفون، لما فيه من ذلك أن فيه: أن من خرج بشيء من التمر المعلق ففيه غرامة مثليه - وهم لا يقولون بهذا.

وكذلك إذا آواه الجرين فلم يبلغ ثمن الجن ففيه أيضاً غرامة مثليه، وهم لا يقولون بهذا أيضاً. وفيه أيضاً: أن في حريسة الجبل غرامة مثلها، وأن فيها غرامة مثليها، وأن فيها - إن آواه المراح فلم يبلغ ثمن الجن - غرامة مثليها، فهم قد خالفوا هذا الخبر الذي احتجوا به في أربعة مواضع من أحكامه، فكيف يستجيز ذورع يدرى أن كلامه محسوب عليه، وأنه محاسب به يخاف لقاء الله تعالى، ويهاب عقابه، أن يحتج بخبر هو يصححه، ويخالفه في أربعة أحكام من أحكامه، على من لا يصححه أصلاً، فلا يراه حجة، وهل في التعجيل بالائتم، والفضيحة العاجلة أكثر من هذا؟ فإن ادعوا في ترك هذه الأحكام الأربعة إجماعاً، كذبوا؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد حكم بها بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم - لا يعرف منهم له مخالف ولا يدرى منهم عليه منكر، فأضعف قيمة الناقية المتحرة للمزني على رقيق حاطب التي سرقوها وانتحروها.

وقد روينا من طرق منها ما أخبرنا أحمد بن محمد بن الجسور أخبرنا قاسم بن أصغ أخبرنا مطرف بن قيس أخبرنا يحيى بن بكير أخبرنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن نُنظر في ذلك، فنظرنا في قول من لم ير القطع إلا في أخذ من حرز، فوجدناهم يذكرون:

ما أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو إن رسول الله ﷺ «سئل عن التمر المعلق، فقال: من أصاب منه من ذبي حاجة غير متخذ حينة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة - ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن الجن فعليه القطع - ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثله والعقوبة».

أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا قتيبة بن سعيد أخبرنا أبو عوانة عن عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «سئل رسول الله ﷺ في كم تقطع اليد؟ فقال: لا تقطع اليد في تمر معلق، فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن الجن، ولا تقطع في حريسة الجبل، فإذا آواه المراح قطعت في ثمن الجن».

حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب عن الحارث بن مسكين قراءة عليه وأحمد يسمع عن ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: «إن رجلاً من مؤمنة أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل؟ قال: هي ومثلها، والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح، فبلغ ثمن الجن ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن الجن ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال، قال: يا رسول الله كيف ترى في التمر المعلق؟ قال: هو ومثله معه، والنكال، وليس في شيء من التمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن الجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن الجن ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال».

حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد بن علي عن مخلد عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «ليس على خائن ولا مختلس قطع».

أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن حاتم أخبرنا سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريح أخبرني أبو الزبير عن جابر: «أن رسول الله ﷺ ذرأ عن المنتهب، والمختلس، والخائن، القطع».

عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقهً للمزني - رجل من مزينة - فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر لكثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، قال عمر: إني أراك تجميعهم، والله لأعزمتك غرماً يشق عليك - ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ قال: أربعمائة درهم، قال عمر: فأعطه ثمانمائة درهم.

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا أثر عن عمر كالتشمس.

وأما حديث سعيد بن المسيب - وهم يعدون مثل هذا إجماعاً - إذا وافق أهواءهم.

وقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وغيره نحو هذا في إتلاف الأموال:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبان بن عثمان أن أباه عثمان أغرم في ناقه محرم أهلكتها رجل، فأغرمه الثلث زيادة على ثمنها - قال الزهري: ما أصيب من أموال الناس ومواشيهم في الشهر الحرام، فإنه يزداد الثلث لهذا في العمد - فهذا أثر في غاية الصحة عن عثمان رضي الله عنه ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

وقال به الزهري بعد ذلك، وهم لا يبالون بدعوى الإجماع في أقل من هذا جرأة على الكذب، ثم لا يبالون بمخالفة ما يقرون بأنه إجماع.

قال أبو محمد رحمه الله: نقول، وبالله تعالى التوفيق.

- إن الخبر الذي رواه أبو الزبير عن جابر لم يروه أحد من الناس عن جابر إلا أبو الزبير فقط، وأبو الزبير مدلس ما لم يقل فيه: أخبرنا، أو أخبرنا، لا سيما في جابر، فقد أقر على نفسه بالتدليس فيه:

كما أخبرنا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي أخبرنا إسحاق بن أحمد الصيدلاني أخبرنا أبو جعفر العقيلي أخبرنا زكريا بن يحيى الحلواني أخبرنا أحمد بن سعيد بن أبي مريم أخبرنا عمي وأخبرنا محمد بن إسماعيل أخبرنا الحسن بن علي أخبرنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا الليث بن سعد قال: قدمت مكة، فجئت أبا الزبير فدفع إلي كتابين، فانقلبت بهما، فقلت في نفسي: لو عاودته فسألته: اسمع هذا كله من جابر، فرجعت إليه، فقلت له: هذا كله سمعته من جابر، فقال: منه ما سمعته، ومنه ما حدثت عنه، فقلت له: أعلم لي ما سمعته منه، فأعلم لي على هذا الذي عندي.

قال علي: فما لم يروه الليث عن أبي الزبير، أو لم يقل فيه:

وأما احتجاجهم بما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم في المختلس.

فإن الرواية في ذلك عن زيد بن ثابت لا تصح؛ لأنها عن الزهري عنه منقطعة، ولم يسمع الزهري من زيد كلمة:

وأما الرواية عن عمر، وعمار بن ياسر في ذلك، فإنها منقطعة؛ لأنها عن الشعبي عنهما - ولم يولد الشعبي إلا بعد قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يكن يعقل إذ مات عمار بن ياسر.

وأما الرواية عن علي في ذلك - فهي من طريقين:

إحدهما - عن سماك بن حرب وهو يقبل التلقين والأخرى - من طريق بكر بن أبي السميطة المكفوف.

وقد روي نحوه عن قتادة، وعفان، ولا يعرف حاله، إلا أن القول في المختلس لا يخلو من أحد وجهين:

إما أن يكون اختلس جهاراً غير مستخف من الناس - فهذا لا خلاف فيه أنه ليس سارقاً، ولا قطع عليه. أو يكون فعل ذلك مستخفياً عن كل من حضر - فهذا لا خلاف بيننا وبين الحاضرين من خصومنا في أنه سارق، وأن عليه القطع. فبطل كل ما تعلقوا به، وعري قولهم في مراعاة الحرز عن أن يكون له حجة أصلاً.

وأما قولهم: إن الشيء إذا لم يكن محرزاً فهو لقطه فخطأ؛ لأن اللقطة إنما هي ما سقط عن صاحبه وصار بدار مضيعة.

وكذلك الضالة.

وأما ما كان غير مهمل ولا ساقط، فقد بطل عن أن يكون لقطه، أو ضالة، وقد جاء في اللقطة والضالة نصوص لا يحل تعديها، فلا مدخل للسارق فيها، فنحن إنما نكلمهم في سارق من حرز، لا في ملتقط، ولا في أخذ ضالة - فإن الملتقط مختلس فسقط هذا الاعتراض الفاسد.

قال أبو محمد رحمه الله: فوجب أن ننظر في القول الثاني فوجدنا الله تعالى يقول ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ فَوَجِبَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ أَنْ كُلِّ مَنْ سَرَقَ فَالْقَطْعُ عَلَيْهِ، وَأَنْ مَنْ اكْتَسَبَ سَرَقَةً فَقَدْ اسْتَحَقَّ بِنَصِّ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى جَزَاءً لِكَسْبِهِ ذَلِكَ قَطْعَ يَدَيْهِ نَكَالاً. وَيَالضَّرُورَةَ الْحِسْبِيَّةِ، وَيَاللُّغَةَ يَذْرِي كُلُّ أَحَدٍ يَذْرِي اللُّغَةَ أَنْ مَنْ سَرَقَ - مِنْ حِرْزٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ - فَإِنَّهُ سَارِقٌ وَأَنَّهُ قَدْ اكْتَسَبَ سَرَقَةً، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ سَارِقٌ مُكْتَسِبٌ سَرَقَةً، فَقَطْعُ يَدَيْهِ وَاجِبٌ، بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَلَا يَجِلُّ أَنْ يَخْصُ الْقُرْآنُ بِالظَّنِّ الْكَاذِبِ، وَلَا بِالِدَعْوَى

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ كُلِّهَا فِي أَنَّ السَّرْقَةَ هِيَ الْإِخْتِفَاءُ بِأَخِذِ الشَّيْءِ لَيْسَ لَهُ، وَأَنَّ السَّارِقَ هُوَ الْمُخْتَفِي بِأَخِذِ مَا لَيْسَ لَهُ، وَأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلْحَرْزِ فِيْمَا اقْتَضَاهُ الْاسْمُ، فَمَنْ أَقْحَمَ فِي ذَلِكَ اشْتَرَاطَ الْحَرْزِ فَقَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ عَلَى مَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي اللَّغَةِ.

وَادْعَى فِي الشَّرْعِ مَا لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى وَجُودِهِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الصَّحَابَةِ: فَقَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ قَطُّ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ اشْتَرَاطَ الْحَرْزِ أَصْلًا وَإِنَّمَا جَاءَ عَنْ بَعْضِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الدَّارِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مِنَ الْبَيْتِ وَلَيْسَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى مَا ادَّعَوْهُ مِنَ الْحَرْزِ - مَعَ الْخِلَافِ الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ فِي ذَلِكَ - فَلَاحِ أَنْ قَوْلَنَا قَوْلٌ قَدْ جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَالسُّنَنُ الثَّابِتَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

١ - مسائل من هذا الباب

٢٢٦٥ - مسألة: فيمن سرق من بيت المال، أو من الغنيمة.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

أَخْبَرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بِنِ بِنَاتِ أَخْبَرْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرِ أَخْبَرْنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ أَخْبَرْنَا ابْنَ وَضَّاحٍ أَخْبَرْنَا مُوسَى بْنُ مَعَاوِيَةَ أَخْبَرْنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرْنَا الْمَسْعُودِيَّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: إِذَا رَجَلًا سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَكُتِبَ فِيهِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ إِلَى عَمْرٍو بِنِ الْخَطَّابِ، فَكُتِبَ عَمْرٍو إِلَيْهِ: أَنْ لَا يَقْطَعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ لَهُ فِيهِ نَصِيبًا.

وَبِهِ إِلَى وَكَيْعٍ أَخْبَرْنَا سَفِيانُ - هُوَ الثَّوْرِيُّ - عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْأَبْرَصِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ مِنَ الْخُمْسِ مَغْفَرًا فَلَمْ يَقْطَعْهُ عَلِيٌّ، وَقَالَ: إِنَّ لَهُ فِيهِ نَصِيبًا.

وَبِهِ - يَقُولُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالْحَكَمُ بْنُ عَتِيبَةَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو سَلِيمَانَ، وَأَصْحَابُهُمْ: عَلَيْهِ الْقَطْعُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا احْتِجَّ مِنْ لَمْ يَرِ الْقَطْعَ فِي ذَلِكَ بِحِجَّتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ لَهُ فِيهِ نَصِيبًا مَشَاعًا.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ قَوْلُ صَاحِبَيْنِ لَا يَعْرِفُ لِهَمَّا مَخَالَفَ مِنْ

الْعَارِيَّةِ مِنَ الْبُرْهَانِ. فَإِنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَرَادَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ، فَإِنَّهُ مُخْبِرٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمُخْبِرُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى يَمَّا لَمْ يُخْبَرْ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا أُخْبِرَ بِهِ عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ فَقَدْ قَالَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الْكُذْبُ، وَقَالَ مَا لَا يَعْلَمُ، وَقَفَا مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ - وَهَذَا عَظِيمٌ جَدًّا.

وَقَدْ أوردْنَا عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، وَالْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ الْقَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ، وَإِنَّ لَمْ يَخْرُجْ بِهِ مِنَ الْحَرْزِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهَذَا نَصُّ الْقُرْآنِ.

وَأَمَّا مِنَ السُّنَنِ فَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ - هُوَ الطَّبَالِسِيُّ - وَاللَيْثُ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ الْمُخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَّعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا.

مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَالِيدِ الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَفَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِ السَّارِقِ جُمْلَةً وَلَمْ يَخْصْ عَلَيْهِ السَّلَامَ حِرْزًا مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ»، «وَمَا كَانَ رَبُّكَ سَيِّئًا».

وَقَالَ تَعَالَى «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ».

وَقَالَ تَعَالَى «لَيَبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ».

وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَوْ أَرَادَ أَنْ لَا يَقْطَعَ السَّارِقَ حَتَّى يَسْرِقَ مِنْ حِرْزٍ وَيَخْرُجَ مِنَ الدَّارِ لَمَا أَغْفَلَ ذَلِكَ، وَلَا أَهْمَلَهُ، وَلَا اعْتَنَّا بِأَنْ يَكْلِفْنَا عِلْمَ شَرِيعَةٍ لَمْ يَطَّلِعْنَا عَلَيْهِ، وَلَبِنْتَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ؛ إِنَّمَا فِي الْوَحْيِ، وَإِنَّمَا فِي النَّقْلِ الْمَنْقُولِ. فَإِذَا لَمْ يَفْعَلِ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ، وَلَا رَسُولُهُ ﷺ فَنَحْنُ نَشْهَدُ، وَنَبْتُ، وَنَقْطَعُ - بِبِقِينِ لَا يَمَازِجُهُ شَكٌّ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرِذْ قَطُّ، وَلَا رَسُولُهُ ﷺ اشْتَرَاطَ الْحَرْزِ فِي السَّرْقَةِ. إِذْ لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ فَاشْتَرَاطَ الْحَرْزِ فِيهَا بِاطَّلَ بِبِقِينِ لَا شَكَّ فِيهِ، وَشَرَعَ لَمْ يَأْذَنِ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا فَإِنَّمَا يَلْزَمُ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحِجَّةُ وَوَقَفَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّ مِنْ سَلَفِ تَمَنُّ اجْتِهَادَ فَاحْطَأَ مَا جَوْرًا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

إِلَيْهِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٢٢٦٦ - مسألة: فيمن سرق من الحمام.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ نَبَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ مَعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا وَكَيْخٌ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ عَنْ بِلَالِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بَرْنَسًا مِنَ الْحَمَامِ فَرَفَعَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ قِطْعًا.

وبه - يقول أبو حنيفة، وأصحابه.

وقال مالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو سليمان، وأصحابهم: عليه القطع إذا كان هنالك حافظًا.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا مما تناقض فيه الحنفيون، والمالكيون؛ لأنهم يعظّمون خلاف الصحاب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة إذا وافق آراءهم، وقد خالفوا هاهنا قول أبي الدرداء، ولا يعرف له من الصحابة مخالف.

قال أبو محمد رحمه الله: أما نحن فلا حجة عندنا في قول أحدٍ دون رسول الله ﷺ.

وقد قال تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ وهذا سارق فاقطع عليه بنص القرآن، ولو أراد الله تعالى تخصيص ذلك لما أغفله.

٢٢٦٧ - مسألة: فيمن سرق من مسجد.

قال قوم: لا قطع على من سرق من مسجد.

وقالت طائفة: إذا كان هنالك حافظًا لذلك الشيء، أو كانت الأبواب مغلقة قطع، وإلا فلا.

وكذلك لو قلع باب المسجد فإن كان مغلقاً مضبوطاً قطع، وإلا فلا.

وهكذا القول في باب الدار.

وهو قول مالك.

وقال أصحابنا: القطع في كل ذلك واجب، والأصل في ذلك أمر الحرز كما ذكرنا.

وقد بطل قول من قال بمراعاة الحرز فالواجب قطع من سرق من مسجد باباً - كان مغلقاً أو غير مغلق - أو حصيراً، أو قديلاً، أو شيئاً وضعه صاحبه هنالك ونسيه - كان صاحبه معه أو لم يكن - إذا أخذه مستتراً بأخذه لنفسه، لا ليحفظه على صاحبه، وذلك لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق.

أما الاحتجاج بأنه قول طائفة من الصحابة - رضي الله عنهم - لا يعرف لهم منهم مخالف، فإن هذا يلزم المالكيين المحتجين بمثل هذا إذا وافق أهواءهم التاركين له إذا اشتهوا.

وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحدٍ دون رسول الله ﷺ.

وأما احتجاجهم بأن له في ذلك نصيباً - فهذا ليس حجة في إسقاط حد الله تعالى، إذ ليست هذه القضية مما جاء به القرآن، ولا مما صح عن رسول الله ﷺ، ولا مما أجمعت عليه الأمة: فلا حجة لهم في غير هذه العمدة الثلاث. وكونه له في بيت المال وفي المغنم نصيب لا يبيح له أخذ نصيب غيره؛ لأنه حرام عليه بإجماع لا خلاف فيه. ويقول الله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾.

فإذ نصيب شريكه عليه حرام فلا فرق بين سرقته يسهه وبين سرقته من اجنبي لا نصيب له معه، وهم يدعون القياس. وهم يقولون: إن الحرام إذا امتزج مع الحلال فإنه كله حرام، كالخمر مع الماء، ولحم الخنزير يذوق مع لحم الكبش، وغير هذا كثير، ويرون الحد على من شرب خمرًا ممزوجة بماء حلال، فما الفرق بينه وبين من سرق شيئاً بعضه له حلال وبعضه حرام لغيره.

قال أبو محمد رحمه الله: فلما لم نجد في المنع من قطع من سرق من المغنم، أو من الخمس، أو من بيت المال، حجة أصلاً، لا من قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، وجب أن ننظر في القول الآخر: فوجدنا الله تعالى يقول ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾.

ووجدنا رسول الله ﷺ قد أوجب القطع على السارق جملة، ولم يخص الله تعالى، ولا رسوله عليه السلام سارقاً من بيت المال من غيره، ولا سارقاً من المغنم، ولا سارقاً من مال له فيه نصيب من غيره ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ ولو أن الله تعالى أراد ذلك لما أغفله ولا أهمله والعمل في ذلك أن ننظر فيمن سرق من شيء له فيه نصيب من بيت المال أو الخمس، أو المغنم، أو غير ذلك، فإن كان نصيبه محدوداً معروفاً المقدار كالغنيمة، أو ما اشترك فيه بيع، أو ميراث، أو غير ذلك، أو كان من أهل الخمس، نظر: فإن أخذ زائداً على نصيبه مما يجب في مثله القطع قطع، ولا بد، فإن سرق أقل فلا قطع عليه، إلا أن يكون منع حقه في ذلك أو احتاج إليه فلم يصل إلى أخذ حقه إلا بما فعل ولا قدر على أخذ حقه خالصاً فلا يقطع إذا عرف ذلك، وإنما عليه أن يرذ الزائد على حقه فقط؛ لأنه مضطر إلى أخذ ما أخذ إذا لم يقدر على تخليص مقدار حقه، والله تعالى يقول ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ

٢٢٦٨ - مسألة: هل على النباش قطع أم لا؟

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في النباش، فقالت طائفة: عليه القتل.

وقالت طائفة: تقطع يده ورجله.

وقالت طائفة: تقطع يده فقط.

وقالت طائفة: يعزَّر أدباً - ولا شيء عليه غير ذلك.

وأما من رأى عليه القتل - فكما أخبرنا حماد أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الدبري أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن صفوان بن سليم: أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ وجد رجلاً يخنفي في القبور فقتله، فأهدر عمر بن الخطاب دمه.

وأما من رأى قطع يده ورجله: فكما روينا بالسند المذكور إلى ابن جريج قال: قال لي عمرو بن دينار: قطع عباد بن عبد الله بن الزبير يد غلام ورجله، اختفى.

قال أبو محمد رحمه الله: 'عباد' هذا من التابعين أدرك عائشة، نعم، وجدّه الزبير، وجهور الصحابة رضي الله عنهم.

وأما من رأى قطع يده فقط:

فكما روينا بالسند المذكور إلى عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أخبرني عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه وجد قومًا يخنقون القبور باليمن، فكتب إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه عمر: أن يقطع أيديهم.

حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن عثمان أخبرنا أحمد بن خالد أخبرنا علي بن عبد العزيز أخبرنا حجاج بن المنهال أخبرنا هشيم عن سهيل بن أبي صالح قال: شهدت عبد الله بن الزبير قطع يد النباش.

وبه إلى الحجاج بن المنهال أخبرنا حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة: أن الشعبي، والنخعي، ومسروق بن الأجدع، وزاذان، وأبا ذرعة بن عمرو وعمرو بن حزم، قالوا في النباش إذا أخذ المتاع: قطع.

وعن إبراهيم النخعي قال: إذا سرق النباش قدر ما يقطع فيه، فعليه القطع.

وعن الشعبي أنه سئل عن النباش فقال: تقطع في أمواتنا، كما تقطع في أحياتنا؟

قال أبو محمد رحمه الله: والذي نقول به، وباللّه تعال التوفيق:

أَنْ كُلَّ هَذَا لَا مَعْنَى لَهُ، لَكِنَّ الْفَرْضَ هُوَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ، إِذْ يَقُولُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الْآيَةَ فَفَعَلْنَا: فَوَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا».

ووجدنا رسول الله ﷺ قَدْ أَوْجَبَ الْقَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَوْ سَرَقْتَ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ مُحَمَّدُ يَدَهَا».

ووجدنا السارق في اللّغة التي نزل بها القرآن وبها خاطبنا الله تعالى: هُوَ الْأَخْذُ شَيْئاً لَمْ يَبِحَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ أَخْذَهُ، فَيَأْخُذُهُ مَتَمَلِّكاً لَهُ، مَسْتَخْفِياً بِهِ - فوجدنا النباش هذه صفة.

فصح أنه سارق، وإذ هو سارق، فقطع اليد على السارق، فقطع يده واجب - وبه نقول.

وأما من رأى قتله، أو قطع يده ورجله، فما نعلم له حجة، إلا أن يكونوا رأوه محارباً - وليس هاهنا دليل على أنه محارب أصلاً؛ لأنه لم يخف طريقاً، فليس له حكم المحارب، ودمائنا حرام، فدم النباش حرام، وباللّه تعال التوفيق.

٢٢٦٩ - مسألة: ما يجب فيه على آخذه القطع.

قال أبو محمد رحمه الله: تنازع الناس في أشياء.

فقال قوم: لا قطع في سرقتها.

وقال قوم: فيها قطع، من ذلك: التمر، والجمار، والشجر، والزرع.

قال أبو محمد رحمه الله:

أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن خالد أخبرني أبي أخبرنا سلمة بن عبد الملك الغوصي عن الحسن - هو ابن صالح بن حي - عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في تمر، ولا كثير، والكثير الجمار».

وفي هذا آثار كثيرة لم نذكرها، لثلاث نظول بذكرها، ولو صححت لوجب الأخذ بها بذلك، وللزم حينئذ أن لا يقطع في شيء من التمر، والحبوب - سواء حصد أو لم يحصد، جد أو لم يجد - كان في المخازن أو لم يكن - لعموم هذا اللفظ. ولأن الله تعالى سمى البائس ثمرًا، فقال: «وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ» فَسَمَى اللَّهُ تَعَالَى مَا تَمْرُهُ الشَّجَرَةَ، وَالنَّخْلَةَ، وَالزَّرْعَ، ثَمَرًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ

وَالزَّرْعُ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونُ وَالرُّمَّانُ﴾ الآية إلى قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

فوجب الحق فيه يوم حصاده - والحصاد لا يكون إلا في اليابس.

وأما ساق الشجر، والنخل، وأغصانه، فلا يقع عليه اسم ثمرة أصلاً، لا في لغة، ولا في شريعة. واختلف المتأخرون في هذا.

فقال سفيان الثوري: لا قطع فيما يفسد من يومه من الطعام، مثل: الثريد، واللحم، وما أشبهه، لكن يعزّر. وإذا كانت الثمرة في شجرتها لم تقطع اليد في سرقتها، لكن يعزّر.

قال أبو حنيفة: لا يقطع في شيء من: الإبل، ولا البقر، ولا الغنم، ولا الخيل، ولا البغال، ولا الحمير - إذا سرق كل ذلك من المرعى، فإذا كانت في المراح، أو في الدور ففيها القطع. ولا يقطع في شيء من: الفواكه الرطبة كانت في الدور أو في الشجر - في حرز كانت أو غير حرز.

وكذلك يقول كلها.

وكذلك ما يسرع إليه الفساد من اللحم، والطعام كله - كان في حرز أو في غير حرز.

ولا قطع في الملح، ولا في التوابل، ولا في الزروع كلها، فإذا بیس الزرع وحمل إلى الأندر، أو إلى البيوت وجب القطع في سرقة شيء منه، إذا بلغ ما يجب فيه القطع.

وقال مالك: كل ما كان من الفواكه في أشجاره، والزرع في مزرعته، فلا قطع في شيء منه.

وكذلك الأنعام في مسارعها، فإذا أحرزت الأنعام في مراح، أو دار، ففيها القطع، فإذا جمع الزرع في أندره أو في الدور ففيه القطع، وإذا جنبت الفواكه، وأدخلت في الحرز ففيها القطع.

وكذلك تقطع في البقول، والفواكه كلها، وفي اللحم وفي كل شيء إذا كان في حرز - وهذا قول الشافعي أيضاً.

وقال أبو ثور: إذا كانت الفواكه في أشجارها - رطبة أو غير رطبة - وكان الفسيل في حائطه، وكان كل ذلك محرراً ممنوعاً، ففيه القطع.

وقال - فيما عدا ذلك - بقول مالك، والشافعي.

وقال مالك، والشافعي وأبو ثور في البعير، أو الذابة تسرق من الغدان، ففيه القطع.

وقال أصحابنا في كل ما ذكرنا: القطع - محرراً كان أو غير

محرز - إذا سرقة السارق ولم يأخذه معلناً.

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا في ذلك، ونظرنا في قول أبي ثور فوجدناه صحيحاً، إلا اشتراطه الحرز فقط، فإن الحرز لا معنى له على ما بيننا قبل.

وقول أبي ثور هذا إنما صح لموافقته عموم قول الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾.

وبحكم رسول الله ﷺ يقطع السارق عموماً دون اشتراط حرز. وقول أبي ثور، مخالف للأحاديث المذكورة قبل هذا؛ لأنها واهية، ولا حجة إلا في صحيح.

ثم نظرنا في قول مالك، والشافعي، فوجدنا حجتهما إنما هي خبر عمرو بن شعيب، وابن المسيب، وخبر حميد بن قيس، وعبد الرحمن بن عبد الله، لا حجة لهما غيرها، وقد بينا أن هذه الأخبار في غاية الوهي، وأن الاحتجاج بالواهي باطل.

وقد قلنا: إن هذه الأخبار لا تصح ولو صححت لما كان في شيء منها دليل على ما ادعاه من الحرز، بل كان الواجب حينئذ أن لا يقطع في شيء مما يقع عليه اسم ثمرة، ولا اسم كثير، وأن يقطع في ذلك إن آواه الجرين - رطباً كان أو غير رطب - فهذا كان يكون الحكم - لو صح الخبر - وما عدا هذا فباطل، بظن كاذب فإذا لم تصح الآثار أصلاً فالواجب ما قاله أصحابنا من أن القطع واجب في كل ثمرة، وفي كل كثر - معلقاً كان في شجره أو مجذوذاً، أو في جرين كان أو غير جرين - إذا أخذه سارقاً له، مستخفياً بأخذه، غير مضطر إليه، وبغير حق له، فإن القطع في كل طعام كان مما يفسد أو لا يفسد - إذا أخذه على وجه السرقة غير مشهور بأخذه، لا حاجة إليه، ولا عن حق أو جب له أخذه، فإن القطع واجب في الزرع، إذا أخذ من فدان، أو هو باندرو، على وجه السرقة مستتراً، أو مختفياً بأخذه، لا عن حاجة إليه، ولا عن حق له.

وأما الماشية - فالقطع فيها أيضاً كذلك، إلا أن تكون ضالة يأخذها معلناً فيكون محسناً، حيث أبيع له أخذها، وعاصياً لا سارقاً، حيث لم يبيع له أخذها، فلا قطع هانئاً؛ لأنه ليس سارقاً؛ وإنما يقطع على السارق - وعمدنا في ذلك قول الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وحكم رسول الله ﷺ يقطع السارق عموماً وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٧٠ - مسألة: الطَّيْرُ فِيمَنْ سَرَقَهُ.

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في القطع في الطير إذا سرق، كالذجاج، والإوز، وغيرها. فقالت طائفة: لا قطع في شيء من ذلك:

الله تعالى لم يرذ قط إسقاط القطع عن سارق الطير، بل قد أمر الله تعالى بقطعه نصاً - والحمد لله رب العالمين.

٢٢٧١ - مسألة: الصَّيْدُ.

قال أبو محمد رحمه الله: يتعلق بهذا الباب أمر الصَّيْدِ، فإنَّ أبا حنيفة لا يرى القطع في الصَّيْدِ إذا تملك أصلاً، ولا يرى القطع فيمن سرق إبلاً متملكاً من حرزه، ولا على من سرق كذلك غزالاً، أو خشفاً، أو طيباً، أو حماراً وحشياً، أو أرنباً، أو غير ذلك من الصَّيْدِ.

ورأى مالك، والشافعي، وأصحابهما، القطع في كل ذلك على حسب الاختلاف الذي أوردناه عنهم في مراعاة الحرز.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا مكان ما نعلم للحنفيين فيه حجة أصلاً، ولا أنه قال به أحد قبيل شيخهم، بل هو خرق للإجماع، وخلاف للقرآن مجرّد، إلا أنهم ادّعوا أنهم قاسوه على الطير.

فإن قالوا: إن الصَّيْدَ يشبه الطير في أنهما حيوان وحشيٌّ مباح في أصله.

قيل لهم: فاسقطوا على هذا القياس القطع عمّن سرق ياقوتاً، أو ذهباً، أو فضةً، أو نحاساً، أو حديداً، أو رصاصاً، أو قزديراً، أو زئبقاً، أو صوف البحر، لأن هذا كله أجسام مباحة في الأصل، غير متملكة كالصَّيْدِ، ولا فرق - فهذا تشبيه أعم من تشبيهكم، وعلّة أعم من علّتكم.

وأيضاً - فإنهم قد نقضوا هذا القياس، فلم يقيسوا قاتل الدجاج الإنسي على الصَّيْدِ المحرّم في الإحرام، ولا قاسوا الأنعام، والحيل - عند من يبيحها - على ذوات الأربع من الصَّيْدِ، وكان هذا كله نصّاً أو إجماعاً متيقناً فصح أن القطع واجب على من سرق صيداً متملكاً، كما هو واجب في سائر الأموال، وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٧٢ - مسألة: فيمن سرق خمرًا لذيماً، أو مسلماً، أو سرق خنزيراً كذلك، أو ميتة كذلك.

قال أبو محمد رحمه الله: أخبرنا حمّام أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الدبري أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: من سرق خمرًا من أهل الكتاب، قال عطاء: زعموا في الخمر، والخنزير، يسرقه المسلم من أهل الكتاب يقطع من أجل أنه حل لهم في دينهم، وإن سرق ذلك من مسلم فلا قطع عليه.

كما أخبرنا حمّاد بن سعيد بن نبات أخبرنا عبد الله بن نصر أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا ابن وضّاح أخبرنا موسى بن معاوية أخبرنا وكيع أخبرنا سفيان الثوري عن جابر بن يزيد الجعفي عن عبد الله بن يسار قال: أتني عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق دجاجاً، فأراد أن يقطعه، فقال أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: كان عثمان يقول: لا قطع في طير، فحلى عمر سبيله.

حدثنا حمّام أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الدبري أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن عبد الله بن يسار، قال: أراد عمر بن عبد العزيز أن يقطع سارقاً دجاجاً، فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: إن عثمان بن عفان قال: لا قطع في طير.

وبه يقول أبو حنيفة، وأحمد بن حنبل، وأصحابهما، وإسحاق بن راهويه.

وقالت طائفة: القطع فيه - إذا سرق من حرز.

وهو قول مالك، والشافعي، وأصحابهما.

وقالت طائفة: القطع فيها على كل حال، إذا سرق.

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا فيما اختلفوا من ذلك، فوجدنا من احتج بقول من لم ير القطع فيه، فوجدناهم يقولون: إن إبطال القطع فيه قد روي عن عثمان بن عفان - ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة.

وإدعى بعضهم أنه روي نحو ذلك عن علي، هذا لا يعرف.

وقالوا: إن الأصل فيه أنه تافه في الأصل مباح، فإذا كان مملوكاً لم يقطع سارقه، إذا كان ما هذا وصفه لم يقطع سارقه، والطير إذا كان مباحاً، وكان فرخاً فلا قيمة له، وإنما نصير له القيمة بعدما يصير مملوكاً بالتعليم. فهذا كل ما موهوا به، ما لهم شبهة غير ذلك لا حجة لهم فيه أصلاً.

قال أبو محمد رحمه الله: فإذا قد عرى قولهم من حجة، وكان الطير مالا من الأموال، فقد تعين ذلك ملكاً لصاحبه، كالذجاج، والحمام، وشبهها وجب فيه القطع بقول الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾.

وبإيجاب رسول الله ﷺ القطع على من سرق. ولم يخص الله تعالى، ولا رسوله عليه السلام - من ذلك - طيراً ولا غيره - وتالله، أراد الله تعالى الذي يعلم سر كل من خلق، وكل ما هو كائن، وحدث، من حركة أو نفس، وكلمة، أبدأ الأب، وكل ما لا يكون لو كان كيف كان يكون، أن يخص من القطع من سرق الطير، لما أغفل ذلك، ولا أهمله. فنحن نشهد بشهادة الله تعالى أن

وَبَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» وَأَنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا، ثَبَتَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مَالاً لِأَحَدٍ، وَأَنَّهُ لَا قِيَمَةَ لَهَا أَصْلاً.

وَكَذَلِكَ الْخَنْزِيرُ - لِلتَّحْرِيمِ الْوَارِدِ فِيهِ جُمْلَةً. فَإِذَا قَدْ حَرَّمَ مِلْكُهَا جُمْلَةً، كَانَ مَنْ سَرَقَهَا لَمْ يَسْرِقْ مَالاً لِأَحَدٍ، لَا قِيَمَةَ لَهَا أَصْلاً، وَلَا سَرَقَ شَيْئاً يَجِلُّ إِيقَاؤُهُ جُمْلَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ - وَالْوَاجِبُ هَرَقُهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ لِمُسْلِمٍ وَكَافِرٍ. وَكَذَلِكَ قَتْلُ الْخَنْزِيرِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا مَنْ سَرَقَ مَيْتَةً، فَإِنَّ فِيهَا الْقَطْعَ؛ لِأَنَّ جِلْدَهَا بَاقٍ عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهَا، يَدْبَعُهُ فَيَسْتَفْعُ بِهِ وَيَبِيعُهُ. فَإِنَّ قِيلَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْخَنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ؟ أَوْجِبْتُمُ الْقَطْعَ فِي الْمَيْتَةِ مِنْ أَجْلِ جِلْدِهَا، وَلَمْ تَوْجِبُوا الْقَطْعَ فِي الْخَنْزِيرِ؟ فَهَلَا أَوْجِبْتُمُوهُ مِنْ أَجْلِ جِلْدِهِ، وَجِلْدُهُ وَجِلْدُ سَائِرِ الْمَيْتَاتِ سَوَاءً - فِي جَوَازِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ وَيَبِيعِهِ - إِذَا دُبِغَ؟

فَجَوَابُنَا: أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي غَايَةِ الْوُضُوحِ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - وَهُوَ أَنَّ الْمَيْتَةَ كَانَتْ فِي حَيَاتِهَا مُتَمَلِّكَةً لِصَاحِبِهَا بِأَسْرِهَا، فَلَمَّا مَاتَتْ سَقَطَ مِلْكُهُ عَنْ لَحْيِهَا، وَسَخِيحِهَا، وَدَمِيحِهَا؛ وَمِعَايَا، وَفَرْثِهَا، وَدَمَائِغِهَا، وَعَضَارِيفِهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ هَذَا حَرَامٌ مُطْلَقٌ التَّحْرِيمِ، وَبِقِي مِلْكِهِ كَمَا كَانَ، عَلَى مَا أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مِنْهَا، وَهُوَ الْجِلْدُ، وَالشَّعْرُ، وَالصُّوفُ، وَالْوَبْرُ، وَالْعَظْمُ، فَلَا يَخْرُجُ عَنْ مِلْكِهِ، إِلَّا بِإِبَاحَتِهِ إِثَاءَ لِإِنْسَانٍ بَعِيْنِهِ، أَوْ لِمَنْ أَخَذَهُ وَيَعْلَمُ ذَلِكَ بِطَرَحِهِ الْجَمِيعِ، وَيَبْرَهُ مِنْهُ، فَهُوَ مَا لَمْ يَطْرَحْهُ مَالِكٌ لِذَلِكَ، فَإِنَّ سَرَقَ فَإِنَّمَا سَرَقَ شَيْئاً مُتَمَلِّكاً، مِلْكاً صَاحِبِهَا، وَمَالَ مِنْ مَالِ مُسْلِمٍ، أَوْ ذِمِّيٍّ، فَالْقَطْعُ فِيهِ.

وَأَمَّا الْخَنْزِيرُ فَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ مِلْكٌ لِأَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ رَجْسٌ مُحَرَّمٌ جُمْلَةً فَمَنْ سَرَقَهُ حَيًّا، أَوْ مَيْتًا، فَإِنَّمَا أَخَذَ مَالاً لَا مَالِكَ لَهُ، وَمَا لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ تَمَلِّكُهُ فَجِلْدُهُ لِمَنْ بَادَرَ إِلَيْهِ، وَأَخَذَهُ، وَدَبَعَهُ، فَإِذَا دُبِغَ صَارَ حَيْثُ تَمَلِّكُ مِنْ مَالِ مُتَمَلِّكِهِ، مَنْ سَرَقَهُ فَعَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ، وَالْقَطْعُ وَاجِبٌ فِي عِظَامِ الْفِيلِ كَمَا ذَكَرْنَا وَالْمَيْتَاتِ كُلِّهَا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا» حَاشَ عِظَمُ الْخَنْزِيرِ، وَشَعْرُوهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ حَرَامٌ جُمْلَةً، لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ تَمَلِّكُ شَيْءٍ مِنْهُ، إِلَّا الْجِلْدَ فَقَطْ بِالدَّبَاغِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا إِهَابُ دُبِغٍ فَقَدْ طَهَّرَ» وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ..

٢٢٧٣ - مَسْأَلَةٌ: فِيمَنْ سَرَقَ حُرّاً صَغِيراً، أَوْ كَبِيراً.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا تَعْلَمُ خِلَافاً فِي أَنَّ مَنْ سَرَقَ عَبْدًا صَغِيراً لَا يَفْهَمُ أَنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَنْ سَرَقَ

وَبِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَنْ سَرَقَ حُرّاً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قَطَعَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنْ يَغْرُمُ لَهَا مِثْلُهَا - وَهَذَا قَوْلُ شُرَيْحٍ، وَسَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمْ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلَا ضَمَانَ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَاحِدٍ، وَأَصْحَابِهِمَا - وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَنظَرْنَا فِي ذَلِكَ، فَرَأَيْنَا قَوْلَ مَنْ أَوْجَبَ الضَّمَانَ وَأَسْقَطَ الْقَطْعَ، فِي غَايَةِ الْفَسَادِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو الْخَمْرُ، وَالْخَنْزِيرُ، مِنْ أَنْ يَكُونَ مَالاً لِلذَّمِيِّ لَهُ قِيَمَةٌ، أَوْ لَا يَكُونَ مَالاً لَهُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى قِسْمِ ثَلَاثِ أَصْلًا، فَإِنَّ كَانَتِ الْخَمْرُ، وَالْخَنْزِيرُ، مَالاً لِلذَّمِيِّ، لَهَا قِيَمَةٌ، فَالْقَطْعُ فِيهِمَا وَاجِبٌ - عَلَى أَصُولِهِمْ - إِذَا بَلَغَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا فِيهِ الْقَطْعُ.

وَإِنْ كَانَ الْخَمْرُ، وَالْخَنْزِيرُ، لَا قِيَمَةَ لَهَا، وَلَيْسَا مَالاً لِلذَّمِيِّ، فَبِأَيِّ وَجْهِ قَضَاؤِ بَضْمَانٍ مَا لَا قِيَمَةَ لَهُ، وَلَا هُوَ مَالٌ، وَهَلْ هَذَا مِنْهُمْ إِلَّا قِضَاءٌ بِالْبَاطِلِ؟ وَإِكْأَالُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، لَا سَيِّمًا وَهَمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ إِنْ سَرَقَ حُرّاً مُسْلِمًا، أَوْ خَنْزِيرًا مُسْلِمًا، فَلَا قَطْعَ، وَلَا ضَمَانَ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مَالاً لَهُ، وَلَا لَهَا قِيَمَةٌ.

وَالْعَجَبُ كُلُّهُ، كَيْفَ يَقْضُونَ بَضْمَانَهُمَا عَلَيْهِ - وَهُوَ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى قِضَائِهِمَا -؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ تَمَّا يَكَالُ أَوْ يوزُنُ - فَفِيهِمَا الْمُثَلُّ عِنْدَهُمْ.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ مَنْ رَأَى الْقَطْعَ فِي ذَلِكَ وَالضَّمَانَ، وَقَوْلِ مَنْ لَا يَرَى فِي ذَلِكَ - لَا قِطْعًا وَلَا ضَمَانَ. فَنظَرْنَا فِيمَنْ رَأَى الْقَطْعَ وَالضَّمَانَ، فَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ حُجَّةً أَصْلًا. إِلَّا إِنْ قَالُوا: إِنَّهَا مَالٌ لَهُمْ، وَلَهَا قِيَمَةٌ عِنْدَهُمْ، فَقُلْنَا لَهُمْ: أَخْبِرُونَا، أَمْحَقُّ مِنَ اللَّهِ تَمَلِّكُوهَا، وَاسْتَحَقُّوا مِلْكُهَا وَشُرْبِهَا، أَوْ بِيَاظِلِّ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى قِسْمِ ثَلَاثٍ.

فَإِنْ قَالُوا: بِحَقٍّ، وَأَمْرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، كَفَرُوا بِبِلَا خِلَافٍ - وَهَمْ لَا يَقُولُونَ هَذَا - وَيَلْزِمُهُمْ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ دِينَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى حَقٌّ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ أَصْلًا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾.

فَإِذَا قَدْ صَحَّ مَا قُلْنَا، وَصَحَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ شَرْبَ الْخَمْرِ، عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، وَحَرَّمَ بَيْعَهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، وَحَرَّمَ مِلْكُهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى أَمْرًا لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَقُولَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾.

عَبْدًا كَبِيرًا يَتَكَلَّمُ، وَيَمْنُ سَرَقَ حُرًّا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا أُنْزُرُ، لَا عَلَيْنَا أَنْ نَذْكُرَهُ؛ لِأَنَّ الْحَفِيظَيْنِ يَأْخُذُونَ بِأَقْلٍ مِنْهُ، إِذَا وَافَقَهُمْ، وَهُوَ: مَا لِمَا فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ.

وَأَمَّا مَنْ سَرَقَ الْعَبْدَ الَّذِي يَفْهَمُ، فَإِنَّ الَّذِي سَرَقَهُ سَارِقٌ مُتَعَلِّبٌ عَلَيْهِ مُتَهَدِّدًا بِالْقَتْلِ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ، وَلَا عَلَى الْإِسْتِغَاثَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْلَا أَنَّهُ أَطَاعَهُ مَا أَمَكَّنَهُ سَرَقَتَهُ لِإِيَّاهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُطْلَقَ إِطْلَاقًا؛ لِأَنَّ فِي الْمُمْكِنِ أَنْ يَسْرِقَهُ وَهُوَ نَائِمٌ، أَوْ سَكْرَانٌ، أَوْ مُعْمَى عَلَيْهِ، أَوْ مُتَعَلِّبًا عَلَيْهِ مُتَهَدِّدًا بِالْقَتْلِ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ، وَلَا عَلَى الْإِسْتِغَاثَةِ، فَإِذَا كَانَ هَكَذَا، فَفِيهِ سَرَقَةٌ صَحِيحَةٌ قَدْ تَمَّتْ مِنْهُ، وَإِذَا هِيَ صَحِيحَةٌ فَالْقَطْعُ عَلَيْهِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ.

حَدَّثَنَا حَامُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُفَرَّجٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَخْبَرَنَا الدَّبْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبِرْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَطَعَ رَجُلًا فِي غِلَامٍ سَرَقَهُ.

وَبِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: مَنْ سَرَقَ صَغِيرًا حُرًّا، أَوْ عَبْدًا، قَطَعَ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عَرِينَةَ: يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْكَبِيرِ وَلَيْسَ عَلَى الصَّغِيرِ مِنْ شَيْءٍ - يَعْنِي أَنَّهُ يُقَطَعُ الْكَبِيرُ فِي سَرَقَةِ الصَّغِيرِ.

وَبِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّهْرَهْرِيَّ عَمَّنْ سَرَقَ عَبْدًا أَعْجَبِيًّا لَا يَفْهَمُ.

قَالَ: يُقَطَعُ.

وَبِالْقَطْعِ فِي سَرَقَةِ الْعَبْدِ الصَّغِيرِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُنَا، وَسَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

وَذَكَرَ عَنْ أَبِي يُونُسَ أَنَّهُ اسْتَحْسَنَ أَنْ يُقَطَعَ.

وَأَمَّا مَنْ سَرَقَ حُرًّا.

فَإِنَّ حُمَامَ بْنَ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُفَرَّجٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَخْبَرَنَا الدَّبْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبِرْتُ أَنَّ عَلِيًّا قَطَعَ الْبَسَائِعَ - بِأَنْعِ الْحُرِّ - وَقَالَ: لَا يَكُونُ الْحُرُّ عَبْدًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَعَلَيْهِ شَبِيهِ بِالْقَطْعِ الْحَسَنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَسَفْيَانُ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ حُرًّا صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ: عَلَى مَنْ سَرَقَ حُرًّا صَغِيرًا، الْقَطْعُ - وَذَكَرَ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا أُنْزُرُ، لَا عَلَيْنَا أَنْ نَذْكُرَهُ؛ لِأَنَّ الْحَفِيظَيْنِ يَأْخُذُونَ بِأَقْلٍ مِنْهُ، إِذَا وَافَقَهُمْ، وَهُوَ:

كَمَا أَخْبَرَنَا الْقَاضِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَحَّافٍ الْمَعَارِفِيُّ بِبَلْسِيَّةٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بِطَلَيْطَلَةَ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ الْعَلَاءِ الْقَشِيرِيُّ بِبَصْرَةَ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ إِسْحَاقِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَتَى بِرَجُلٍ كَانَ يَسْرِقُ الصَّبِيَّانَ، فَأَمَرَ بِهِ فَقَطِعَ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَلَيْسَ فِيهِ تَخْصِيصُ حُرِّ مَنْ عَبْدٍ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٢٢٧٤ - مسألة: من سرق المصحف.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مُصْحَفًا - سِوَاءَ كَانَتْ عَلَيْهِ حَلِيَّةٌ فَضَّيْتُ تَرْتِيبَ مَا تَتَى ذَرْهَمًا، أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ لَمْ تَكُنْ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُنَا: عَلَيْهِ الْقَطْعُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاجْتِزَأَ مَنْ لَمْ يَرِ الْقَطْعَ بِأَنَّ قَالَ: إِنَّ لَهُ فِيهِ حَقَّ التَّعْلِيمِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَنَعُهُ عَمَّنْ اِحْتِاجَ إِلَيْهِ.

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ لَهُ فِيهِ حَقٌّ كَانَ كَمَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

قَالَ: وَالْفِضَّةُ تَبَعٌ؛ لِأَنَّهَا تَدْخُلُ فِي بَيْعِهِ، كَمَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِهِ الْجِلْدُ، وَالذَّقَاتَانِ - وَهَذَا كَلَامٌ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ وَالْبَاطِلِ: أَوَّلُ ذَلِكَ - قَوْلُهُمْ: لِأَنَّ لَهُ فِيهِ حَقَّ التَّعْلِيمِ.

وَقَدْ كَذَّبَ، إِنَّمَا حَقُّ التَّعَلُّمِ فِي التَّلْفِينِ فَقَطُّ، لَا فِي مُصْحَفِ النَّاسِ أَصْلًا، إِذْ لَمْ يُوجِبْهُ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا إِجْمَاعٌ، وَإِنَّمَا فَرَضَ عَلَى النَّاسِ تَعْلِيمَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا الْقُرْآنَ - تَدْرِيسًا وَتَحْفِيزًا.

وَهَكَذَا كَانَ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ مُصْحَفًا، وَإِنَّمَا كَانُوا يَلْقَنَهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَقْرَأُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَمَنْ اخْتِجَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَيَّدَ مَا حَفِظَ كَتَبَهُ فِي الْأَدِيمِ، وَفِي الْخَافِ، وَالْأَلْوِاحِ، وَالْأَكْتَابِ فَقَطُّ. فَبَطَّلَ قَوْلَهُ إِنْ لِلْسَّارِقِ حَقًّا فِي الْمُصْحَفِ وَصَحَّ أَنْ لِصَاحِبِ الْمُصْحَفِ مَنَعُهُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، إِذْ لَا ضَرُورَةَ بِأَحَدٍ إِلَيْهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصَحَّ أَنْ الْقَطْعُ وَاجِبٌ فِي سَرَقَةِ الْمُصْحَفِ - كَانَتْ عَلَيْهِ حَلِيَّةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ - لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى «وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةَ فَاقْتَعُوا أَيْدِيَهُمَا».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَلْزِمُهُمْ أَنْ لَا يُوجِبُوا القَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ كَتَبَ العِلْمَ - وَهَذَا خَطَأً، بَلِ القَطْعُ فِي كُلِّ ذَلِكَ وَاجِبٌ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٢٢٧٥ - مسألة: سَرَقَ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي وَجوبِ

القَطْعِ عَلَيْهِمُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: لَا يَقْطَعُ مَنْ سَرَقَ صَلِيبًا، أَوْ وثنًا - وَلَوْ كَانَ مِنْ فِضَّةٍ، أَوْ ذَهَبٍ - قَالَ: فَإِنَّ سَرَقَ دَرَاهِمَ فِيهَا صُورَ أَصْنَامٍ، أَوْ صُورَ صُلْبَانٍ، فَعَلِيهِ القَطْعُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَعْبُدُ وَهَذَا لَا يَعْبُدُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا خَطَأً، وَتَنَاقُضٌ، وَاحْتِجَاجٌ

فَاسِدٌ.

أَمَّا الخَطَأُ، فِإِسْقَاطُ الحُدِّ الَّذِي افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ القَطْعِ عَلَى السَّارِقِ. وَإِنَّمَا وَجِبَ القَطْعُ عَلَى سَارِقِ الصَّلِيبِ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ جَوْهَرًا لَا يَحِلُّ لَهُ اخْذُهُ، وَإِنَّمَا الواجِبُ فِيهِ كَسْرُهُ فَقَطْ.

وَأَمَّا مَلِكُ جَوْهَرِهِ فَصَحِيحٌ - وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ سَرَقَ إِنَاءً ذَهَبٍ وَإِنَاءً فِضَّةً، وَالنَّهْيُ قَدْ صَحَّ عَنِ اتِّخَاذِ آتِيَةِ الفِضَّةِ وَالدَّهَبِ، كَمَا صَحَّ عَنِ اتِّخَاذِ الصَّلِيبِ وَالثَّوْنِ وَلَا فَرْقَ - وَالقَطْعُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْرِقِ الصُّورَةَ، وَلَا شَكَلَ الإِنَاءَ، وَإِنَّمَا سَرَقَ الجِسْمَ الحَلَالِ تَمَلُّكُهُ، وَإِنَّمَا الواجِبُ فِي الآتِيَةِ المَذْكُورَةِ، وَالصَّلْبَانِ، وَالْأَوْثَانِ، الكَسْرُ فَقَطْ.

فَإِن كَانَ الصَّلِيبُ، أَوْ الثَّوْنُ، مِنْ حَجَرٍ لَا قِيَمَةَ لَهُ أَصْلًا بَعْدَ الكَسْرِ، فَلَا قَطْعَ فِيهِ أَصْلًا، لَمَّا ذَكَرْنَا قَبْلَ مَنْ قَوْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «إِنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تَكُنْ تَقْطَعُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّيْءِ النَّافِيهِ» وَسَنَسْتَقْصِي الكَلَامَ فِي ذَلِكَ - إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كَلَامِنَا فِي مَقْدَارِ مَا يَقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ.

وَأَمَّا التَّنَاقُضُ، فَظَاهِرٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ صُورَةٍ وَصُورَةٍ بَلَا بَرَهَانَ وَكِلَاهُمَا حَرَّمَ تَصْوِيرُهُ، وَتَوَعَّدَ عَلَيْهِ بِالعَذَابِ الشَّدِيدِ يَوْمَ القِيَامَةِ.

وَأَمَّا فَسَادُ احتِجَاجِهِ، بِأَنَّ الصَّلِيبَ يَعْبُدُ، وَالصُّورَةَ الَّتِي فِي الدَّرَاهِمِ لَا تَعْبُدُ، فَإِنَّ الهِنْدَ يَعْبُدُونَ البَقْرَ كَمَا يَعْبُدُ النَّصَارِيُّ الصَّلِيبَ، وَيَعْظُمُونَهَا كَمَا يَعْظُمُ الصَّلِيبَ، وَلَا فَرْقَ - فَيَلْزِمُهُ أَيْضًا، أَنْ لَا يَقْطَعُ فِي سَرْقَةِ البَقْرِ.

فَإِن قَالُوا: إِنَّا نَحْنُ لَا نَعْبُدُهَا.

قُلْنَا لَهُمْ: وَإِنَّا نَحْنُ أَيْضًا لَا نَعْبُدُ الصَّلِيبَ، وَلَا نَعْظُمُهُ -

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ - وَالعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ مِنْ إسْقَاطِ أَبِي حَنِيفَةَ القَطْعَ عَنِ سَارِقِ الصَّلِيبِ، وَهُوَ يَقْتُلُ المُسْلِمَ إِذَا قَتَلَ عَابِدَ الصَّلِيبِ، فَلَنَنْ كَانَ لِعَابِدِ الصَّلِيبِ مِنَ الحَرَمَةِ عِنْدَهُمْ مَا يَسْتَبَاحُ بِهِ دَمُ المُسْلِمِ، فَإِنَّ مَالَ عَابِدِ الصَّلِيبِ مِنَ الحَرَمَةِ مَا تَسْتَبَاحُ بِهِ يَدُ سَارِقِهِ، وَالصَّلِيبُ مَالٌ مِنْ مَالِهِ، هَذَا عَلَى أَنَّ النَّهْيَ قَدْ صَحَّ «أَنَّ لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. نَعَمْ، وَعَنِ اللَّهِ تَعَالَى فِي القُرْآنِ، إِذْ يَقُولُ «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى المُؤْمِنِينَ سَبِيلًا». وَإِذْ يَقُولُ تَعَالَى «فَتَجَعَلَ المُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ».

وَلَمْ يَأْتِ نَهْيٌ قَطٌّ عَنِ قَطْعِ يَدٍ مِنْ سَرَقِ مَالِ كَافِرٍ ذَمِّيٌّ بَلْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَطْعِهِ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ «وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا».

وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ السَّارِقَ يَسْرِقُ مِنْ مُسْلِمٍ وَمِنْ ذِمِّيٍّ، فَتَحْنُ نَقِيسُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ اسْتِثْنَاءَ سَارِقِ مَالِ الذَّمِّيِّ لَمَّا سَكَتَ عَنِ ذَلِكَ، وَلَا نَسِيَهُ، وَلَكِنَّهُ، كَمَا بَيَّنَّ لَنَا «أَنَّ لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٢٢٧٦ - مسألة: إِحْضَارُ السَّرْقَةِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالَ المَالِكِيُّونَ: مَنْ أَقْرَبَ بِسَرْقَةٍ دَرَاهِمَ - كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً - أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنَّ القَطْعَ لَا يَجِبُ بِذَلِكَ إِلَّا حَتَّى يُخْضِرَ ذَلِكَ الشَّيْءَ الَّذِي أَقْرَبَ بِسَرْقَتِهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا أَيْضًا خَطَأً؛ لِأَنَّهُ رَدٌّ لِمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ قَطْعِ السَّارِقِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ إِحْضَارَ السَّرْقَةِ «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا» لَكِنَّ الواجِبَ قَطْعُهُ وَلَا بَدَأَ، ثُمَّ يَلْزِمُهُ إِحْضَارُ مَا سَرَقَ لِيرُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ - إِنْ عَرَفَ - أَوْ لِيَكُونَ فِي جَمِيعِ مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ - إِنْ لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهُ - فَإِنَّ عَدَمَ الشَّيْءِ المَسْرُوقِ ضَمْنُهُ، عَلَى مَا نَذَكَرْ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا نَعْلَمُ لِمَنْ خَالَفَ هَذَا حِجَّةً أَصْلًا.

فَإِن تَعَلَّقُوا: بِمَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُبَيْعٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ مَفْرُجٍ أَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ أَخْبَرَنَا سَحْنُونُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ طَارِقًا كَانَ جَعَلَهُ ثَعْلَبِيَّةَ الشَّامِيِّ عَلَى المَدِينَةِ يَسْتَخْلِفُهُ، فَآتَى بِإِنْسَانٍ مَتَّهَمٍ بِسَرْقَةٍ، فَجَلَدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَجْلِدُهُ حَتَّى اعْتَرَفَ بِالسَّرْقَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَمْرِو فَاسْتَفْتَاهُ، فَقَالَ ابْنُ عَمْرِو لَا تَقْطَعُ يَدَهُ حَتَّى يَبْرُزَهَا.

وسائر الصحابة - رضي الله عنهم - أنه قطع إلا قطع بإقرار مجرد دون إحضار السرقة، وأن السرقة إنما وجدت عند الصانع، أو عنده، وقد يمكن أن توضع في رحله بغير علمه:

حدثنا حماد أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الدبري أخبرنا عبد الرزاق عن معمر، وسفيان الثوري، كلاهما عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال: إني سرتك، فرددته، فقال: إني سرتك، فقال: شهدت على نفسك مرتين، فقطعه - قال عبد الرحمن: فرأيت يده في عنقه معلقة.

وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل شهد على نفسه مرة واحدة؟ قال: حسبه.

قال أبو محمد رحمه الله: إنما أوردنا هذا لتلا يشغبوا فيما يذكرونه من إحضار السرقة بما ذكرنا عن ابن عمر، فأوجدناهم عن علي أصح مما وجدوا لابن عمر قطعاً، بغير إحضار السرقة.

وكذلك عن عطاء - وإلا فلا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ.

قال أبو محمد رحمه الله: وقال بعض من لا يرى درة الحد في السارق برجوعه: أنه إن أقر ثم رجع فلا قطع عليه، لكن يغرّم السرقة الذي أقر أنه سرقها منه - وهذا تناقض وخطأ؛ لأنه لم يقر له بشيء إلا على وجه السرقة.

قلنا: فلا يخلو إقراره ذلك ضرورة من أحد وجهين، لا ثالث لهما:

إما أن يكون صادقاً في أنه سرق منه ما ذكر - أو يكون كاذباً في ذلك، فإن كان صادقاً فقد عطلوا الفرض، إذ لم ينفذوا عليه ما أمر الله تعالى به من قطع - يد السارق - وإن كان كاذباً فقد ظلموه، إذ غرموه ما لم يجب له عنده قط، ولا صح إقراره به، فهم بين تعطيل الفرض، أو ظلم في إباحة مال محرم - وكلاهما لا يخل، وبالله تعال التوفيق.

٢٢٧٧ - مسألة: اختلاف الشهادة في ذلك.

قال أبو محمد رحمه الله:

قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور: إن اختلف الشاهدان، فقال أحدهما: سرق بقرة، وقال الآخر: بل ثورا - أو قال أحدهما: سرق بقرة حمراء، وقال الآخر: بل سوداء - أو قال أحدهما: سرق يوم الخميس، وقال الآخر: بل يوم

فهذا لا حجة لهم فيه؛ لأن من أقر تحت العذاب وبالتهديد فلا قطع عليه، وسواء أبرز السرقة أو لم يبرزها؛ لأنه قد يكون أودعت عنده، وهو يدري أنها سرقة أو لا يدري، فلا يكون على المودع في ذلك قطع أصلاً.

ويجمل قول ابن عمر هذا - أي حتى يبرز - قوله مجردة من الإقرار بالضرب، مع أنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وكلمة قوله لابن عمر قد خالفوها بلا برهان.

فإن ذكروا ما روينا - بالسند المذكور - إلى ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب، قال: كتب إلي يحيى بن سعيد يقول: من اعترف بسرقة، ثم أتى - مع ذلك - بما يصدق اعترافه فذلك الذي تقطع يده، ومن اعترف على تهديد وتخوف، ثم لم يأت بما يصدق اعترافه، فإن ناساً يزعمون أن يقطعوا في مثل هذا.

وبه إلى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة، قال: من اعترف بعد امتحان فلم يوجد ذلك عنده، ولم يوجد ما يصدق من عمله، فإن اعترافه لم يكن متصلاً، ولا إقامته على الاعتراف خشية أن يكون عليه من البلاء ما قد دفع عنه من البلاء باعترافيه، فنرى أن لا يؤخذ باعترافيه، إلا أن يأتي وجه البيّنة والمعرفة أنه صاحب تلك السرقة، وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأن من أقر بسرقة، فلا يخلو من أن يكون أقر بلا تهديد ولا عذاب، أو أقر بتهديد وعذاب، فإن أقر بتهديد وعذاب، فلا قطع عليه أصلاً - أحضر السرقة، أو لم يحضرها - إذ قد يدري موضعها، أو جعلت عنده، فلا قطع عليه، وإن كان أقر بلا تهديد ولا عذاب، فالقطع عليه - أخرج السرقة، أو لم يجرها - لما ذكرنا قبل.

وأما قول ربيعة: أن لا يؤخذ المكروه باعترافيه إلا أن يأتي وجه البيّنة والمعرفة أنه صاحب تلك السرقة فقول صحيح لا شك فيه، أنه إذا جاء ببيان يتيقن به - دون شك - أنه سرقها، فالقطع واجب - وسواء حينئذ أقر تحت العذاب أو دون عذاب.

وكذلك لو عذب أو أقر، وجاءت بيّنة تشهد بأنهم رأوه يسرق لوجب قطع يده بالسرقة، لا بإقراره، وقد قلنا: إن إحضار الشيء المسروق ليس بياناً في أنه هو سرقة، وإنما هو ظن، ولا يخل قطع يده مسلم بالظن، قال الله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾.

وقال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».

قال أبو محمد رحمه الله:

وقد روينا عن أبي بكر الصديق بحضرة عمر بن الخطاب

الجمعة، فلا قطع عليه.

فإن قال أحدهما: سرق بقرة حمراء، وقال الآخر: بل سوداء فعليه القطع.

وقال مالك: إن قال: أحد الشاهدين: سرق يوم الخميس، وقال الآخر: بل يوم الجمعة، وقال اثنان: زنى يوم الخميس، وقال اثنان: بل يوم الجمعة، فقد بطل عنه حد السرقة، وحد الزنى.

قال: فلو قال أحدهما: قذف زيداً يوم الجمعة، وقال الآخر: قذفه يوم الخميس - أو قال أحدهما: شرب الخمر يوم الخميس، وقال الآخر: بل يوم الجمعة، فعليه حد القذف، وحد الخمر.

وهذا كله تخليط، وإنما أوردناه لنرى - بعون الله تعالى - من نصح نفسه، وأراد الله تعالى به خيراً، بطلان أقوالهم في التشبيه، الذي هو عندهم أصل لقياسهم الباطل، وأنه من مزيه لم يعجز أن يعارض علمهم بمثلها، أو بأقوى منها، فنقول لجميعهم: أخبرونا عمن شهد عليه شاهدان بأنه سرق بقرة حمراء، وقال الآخر: بيضاء - وعمن شهد عليه شاهدان بأنه قذف زيداً، وقال أحدهما: أمس، وقال الآخر: بل اليوم - أو قال أحدهما: شرب خمر أمس، وقال الآخر: بل اليوم - أهذه الشهادة على سرقة واحدة، أو على سرتين مختلفتين، وعلى قذف واحد، أم على قذفين متغايرين، وعلى شرب واحد، أم على شرابين مفترقين.

فإن قالوا: بل على سرقة واحدة، وشرب واحد، وقذف واحد، كابروا العيان؛ لأنه لا يشك ذو حس سليم في أن شرب يوم الخميس ليس هو شرب يوم الجمعة، وإنما هو شرب آخر - وأن سرقة بقرة صفراء ليست هي سرقة بقرة سوداء، وإنما هي سرقة أخرى.

وإن قالوا: بل هي سرتان مختلفتان، وشربان مختلفان، وقذفان مختلفان متغايران.

قيل لهم: فأي فرق بين هذا وبين الشهادات بزناً مختلف، أو بسرقة ثور، أو بقرة، أو باختلاف الشهادة في المكان - وهذا ما لا سبيل لهم منه إلى التخلص أصلاً، لا بنص قرآن، ولا سنة صحيحة ولا إجماع، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي سديد - فسقط يقيين قول من فرق بين الأحكام التي ذكرنا، ولم يبق إلا قول من ساوى بينهما، فراعى الاختلاف في كل ذلك، أو لم يراع الاختلاف في شيء من ذلك.

قال أبو محمد رحمه الله: فوجدنا من راعى الاختلاف في كل ذلك يقول: إذا اختلف الشاهدان في صفة المسروق، أو في زمانه، أو في مكانه فإنما حصل من قولهم فعلان متغايران، فإذا ذلك

كذلك، فإنما حصل على فعل شاهد واحد، ولا يجوز القطع بشاهد واحد.

وكذلك القذف، فلا يجوز إقامة حد قذف، ولا حد خمر، بشاهد واحد - فهذه حجتهم، ما لهم حجة غيرها. فنظرنا فيها فوجدناها لا تصح؛ لأن الذي ينبغي أن يضبط في الشهادة، ويطلب به الشاهد، إنما هو ما لا تسم الشهادة إلا به، والذي إن نقص لم تكن شهادة، فهذا هو الذي إن اختلف الشاهد فيه بطلت الشهادة؛ لأنها لم تتم.

وأما ما لا معنى لذكره في الشهادة، ولا يحتاج إليه فيها، وتتم الشهادة مع السكوت عنه، فلا ينبغي أن يلتفت إليه - وسواء اختلف الشهود فيه، أو لم يختلفوا، وسواء ذكروه، أو لم يذكره - واختلافهم فيه كاختلافهم في قصة أخرى ليست من الشهادة في شيء، ولا فرق، فلما وجب هذا كان ذكر اللون في الشهادة لا معنى له، وكان أيضاً ذكر الوقت في الشهادة في الزنا وفي السرقة، وفي القذف، وفي الخمر لا معنى له - وكان أيضاً ذكر المكان في كل ذلك لا معنى له، فكان اختلافهم في كل ذلك كاتفاقهم، كسكوتهم، ولا فرق؛ لأن الشهادة في كل ذلك تامة دون ذكر شيء من ذلك، وإنما حكم الشهادة، وحسب الشهود أن يقولوا: إنه زنى بامرأة أجنبية عرفها، أولج ذكره في قبلها، رأينا ذلك فقط، وما نبالي قالوا: إنها سوداء، أو بيضاء، أو زرقاء أو كحلاء مكروهة، أو طائفة، أمس، أو اليوم، أو منذ سنة بمصر، أو ببغداد.

وكذلك - لو اختلفوا في لون ثوبه حيثئذ، أو لون عمامته. **وكذلك -** حسبهم أن يقولوا: سرق رأساً من البقر مخفياً بأخذه، ولا عليهما أن يقولوا: أقرن، أو أعضب، أو أبرت، أو وافي الذنب أبيض أو أسود.

وهكذا في القذف، وشرب الخمر، ولا فرق.

فصح أن الشهادة في كل ذلك تامة مع اختلاف الشهود، وما لا يحتاج إلى ذكره في الشهادة، إذا اقتضت شهادتهم وجود الزنا منه، أو وجود السرقة، أو وجود القذف منه، أو وجود شرب الخمر منه فقط؛ لأنهم قد اتفقوا في ذلك.

وهذا هو الموجب للحد، فإنما أوجب الله تعالى الحد في كل ذلك بوقوع الزنا، وجوب السرقة، أو القذف، وأثبت الأربعة الزنا فقد وجب الحد في ذلك بنص القرآن، والسنة ولم يقل الله تعالى قط، ولا رسوله ﷺ لا تقبلوا الشهادة حتى يشهدوا على زنا واحد، في وقت واحد، في مكان واحد، وعلى سرقة واحدة لشيء واحد، في وقت واحد، في مكان واحد، **﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾**.

وتالله، لو أراد الله تعالى ذلك لما أهمله، ولا أغفله حتى يبينه فلان وفلان، وحاش لله من هذا.

فصح أن ما اشترطوه من ذلك خطأ لا معنى له، وبالله تعالى التوفيق:

فليعلموا أن قولهم: لا نعلمه عن أحدٍ من الصحابة - رضي الله عنهم ولا نذكره عن تابع، إلا شيئاً وردَّ عن قتادة:

وحدثنا حمامٌ أخبرنا ابن مفرجٍ أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الذبيري أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، في رجلٍ شهد عليه رجلٌ أنه سرق بأرض، وشهد عليه آخرٌ بأنه سرق بأرضٍ أخرى؟

قال: لا قطع عليه.

وقد صحَّ عن بعض التابعين ممن نعلمه أعلى من قتادة خلاف هذا:

كما أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا عبد الله بن محمد بن عثمان أخبرنا أحمد بن خالد أخبرنا علي بن عبد العزيز أخبرنا الحجاج بن المهال أخبرنا حماد بن سلمة أخبرنا هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه، قال: تجوزُ شهادة الرجل وحده في السرقة.

وقد ذكرنا مثل هذا عن عبيد الله بن أبي بكرة - وإن كنا لا نقول به - ولكن لنريهم أن تمويههم بأنها شهادة واحدة على فعلٍ واحدٍ: كلامٌ فاسدٌ، وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٧٨ - مسألة: القطع في الضرورة.

قال أبو محمد رحمه الله: أخبرنا حمامٌ أخبرنا ابن مفرجٍ أخبرنا ابن الأعرابي حدثنا الذبيري أخبرنا عبد الرزاق عن معمرٍ عن يحيى بن أبي كثير قال: قال عمر بن الخطاب: لا تقطع في عذق، ولا في عام السنّة.

وبه إلى معمر عن أبان: أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب في ناقةٍ نحرت، فقال له عمر: هل لك في ناقتين عشاوين، مرتعتين، سميتين، بناقتك؟ فإننا لا نقطع في عام السنّة - والمرتعان: الموطّانان.

قال أبو محمد: من سرق من جهلٍ أصابه، فإن أخذ مقدار ما يغني به نفسه فلا شيء عليه، وإنما أخذ حقه، فإن لم يجد إلا شيئاً واحداً ففيه فضلٌ كثيرٌ، كثوبٌ واحدٌ أو لؤلؤة، أو بعيرٌ، أو نحو ذلك، فأخذه كذلك فلا شيء عليه أيضاً؛ لأنه يردُّ فضله لمن فضل عنه؛ لأنه لم يقدر على فضل قوته منه، فلو قدر على مقدار قوته يبلغه إلى مكان المعاش فأخذ أكثر من ذلك وهو ممكّن لا يأخذه،

فعليه القطع؛ لأنه سرق ذلك عن غير ضرورة، وإن فرضا على الإنسان أخذ ما اضطر إليه في معاشه، فإن لم يفعل فهو قاتل نفسه، وهو عاص لله قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ وهو عمومٌ لكل ما اقتضاه لفظه، وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٧٩ - مسألة: من سرق من ذي رحمٍ محرمة.

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس فيمن سرق من مال كل ذي رحمٍ محرمة، فقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم، وسفيان الثوري، وإسحاق: إن سرق الأبوان من مال ابنتهما، أو بنتهما فلا قطع عليهما.

قال الشافعي:

وكذلك الأجداد والجدات - كيف كانوا - لا قطع عليهن فيما سرقوه من مال من تليه ولادتهن.

وقال هؤلاء كلهم - حاشا مالكاً، وأبا ثور: لا قطع على الولد، ولا على البنت فيما سرقاه من مال الوالدين، أو الأجداد، أو الجدات.

قال مالك، وأبو ثور: عليهما القطع في ذلك.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه: لا قطع على كل من سرق مالا لأحدٍ من رحمه المحرمة.

وقال أصحابنا: القطع واجب على من سرق من ولده، أو من والديه، أو من جدته، أو من جدّه، أو من ذي رحمٍ محرمة، أو غير محرمة. وأتفقوا كلهم أنه يقطع فيما سرق من ذي رحمٍ غير المحرمة، وفيما سرق من أمه من الرضاعة، وابنته وابنه من الرضاعة، وإخوته من الرضاعة.

قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا، وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق فنبتعه - بعون الله تعالى - فنظرنا في قول من أسقط القطع عن الأبوين في مال الولد إذا سرقه، فوجدناهم يحتجون بالثابت عن رسول الله ﷺ من قوله «أنت ومالك لأبيك» قالوا: فإنما أخذ ماله.

وقالوا: لو قتل ابنه لم يقتل به، ولو زنى بأمة ابنه لم يحدّ لذلك، فكذلك إذا سرق من ماله - قال: وفرض عليه أن يعفّ أباه إذا احتاج إلى الناس فله في ماله حقٌ بذلك.

وقالوا: له في ماله حقٌ إذا احتاج إليه كلف الإنفاق عليه.

وقالوا: قال الله تعالى ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾

وقال تعالى ﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾

وقال تعالى ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَوْفٌ وَلَا تَهْزُمَهُمَا﴾ إلى قوله:

من مال الولد، ولا في غير ذلك والله تعالى يقول ﴿أَشِيدَاءُ عَلَى الْكَفَّارِ رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ ولم يكن وجوب الرِّحْمَةِ لبعضنا مسقطاً لإقامة الحدود بعضنا على بعض. فبطل تعلُّقهم بالآيات المذكورات جملة.

وأما قول رسول الله ﷺ «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ» فقد أوضحنا ذلك: أن ذلك خبرٌ منسوخٌ، قد صحَّ نسخه بآيات الموارث وغيرها. وأول من يحتجُّ بهذا الخبر: الفالحفويون، والمالكيون، والشافعيون؛ لأنهم لا يختلفون في أن الأب إذا أخذ من مال ابنه درهماً - وهو غير محتاج إليه - فإنه يقضى عليه برده، أحبُّ أم كره - كما يقضى بذلك على الأجنبي ولا فرق، ولو كان مال الولد للوالد لما قضِيَ عليه بردٌ ما أخذ منه. فإذا قد صحَّ أن هذا الخبر منسوخٌ، وصحَّ أن مال الولد للولد لا للوالد، فقد صحَّ أنه كمال الأجنبي ولا فرق.

فإن قالوا: إن للوالدين حقاً في مال الولد؛ لأنهما إذا احتاجا أجبر على أن ينفق عليهما، وعلى أن يعفأ أباه، فإذا له في ماله حقٌ، فلا يقطع فيما سرق منه: فهذا تمويه ظاهرٌ ولم يخالفهم أحدٌ في أن الوالدين إذا احتاجا فأخذوا من مال ولدهما حاجتهما باخفاء أو بغيره أو كيف أخذه - فلا شيء عليهما، وإنما أخذنا حقهما - وإنما الكلامُ فيهما إذا أخذوا ما لا حاجة بهما إليه. إما سراً، وإما جهراً - فاحتجاجهما بما ليس من مسألتهم محموية. وهم لا يختلفون فيمن كان له حقٌ عند أحدهما، فأخذ من ماله مقدار حقِّه، فإنه لا يقطع، ولا يقضى عليه برده - فلو كان وجوب الحقِّ للأبوين في مال الولد إذا احتاجا إليه مسقطاً للقطع عنهما إذا سرقا من ماله ما لا يحتاجان إليه ولا حقٌّ لهما فيه، لوجب ضرورة أن يسقط القطع عن الغريم الذي له الحقُّ في مال غريمه إذا سرق منه ما لا حقَّ له فيه - وهذا لا يقولونه. فبطل ما هووا به من ذلك - والحمد لله رب العالمين.

وأما قولهم: لو قتل ابنه لم يقتل به، ولو قطع له عضواً أو كسره لم يقتص منه، ولو قذف لم يحدُّ له، ولو زنى بامته لم يحدُّ، فكذلك إذا سرق من ماله لم يحدُّ، فكلامٌ باطلٌ، واحتجاجٌ للخطأ بالخطأ. بل لو قتل ابنه لقتل به، ولو قطع له عضواً أو كسره لا تقتص منه، ولو قذفه لحدُّ له، ولو زنى بامته لحدُّ كما يحدُّ الزاني.

وقد بيَّنا كلَّ هذا في أبوابه في كتاب الدماء، والقصاص وحدِّ الزنا وحدِّ القذف.

قال أبو محمد رحمه الله: فإذا لم يبق لهم حجة أصلاً، فالواجب أن نرجع عند التنازع إلى ما افترض الله تعالى على المسلمين الرجوع إليه، إذ يقول ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية ففعلنا: فوجدنا الله تعالى يقول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ..

﴿كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ فَلَيْسَ قَطْعُ أَيْدِيَهُمَا فِيمَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ رَحْمَةً، فَهَذَا كُلُّ مَا شَعِبُوا بِهِ فِي كُلِّ ذَلِكَ - وَكُلُّ ذَلِكَ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ، بَلْ هُوَ عَلَيْهِمْ، كَمَا تَبَيَّنَ - إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ..

أَمَا مَا ذَكَرُوا مِنَ الْقُرْآنِ فَحَقٌّ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى مَا ادَّعَوْا مِنْ إِسْقَاطِ الْقَطْعِ فِيمَا سَرَقُوا مِنْ مَالِ الْوَلَدِ، وَلَا عَلَى إِسْقَاطِ الْجَلْدِ، وَالرَّجْمِ، أَوْ التَّغْرِيبِ - إِذَا رَتَى بِجَارِيَةِ الْوَلَدِ - وَلَا عَلَى إِسْقَاطِ الْحَدِّ - إِذَا قَذَفَ الْوَلَدَ - وَلَا عَلَى إِسْقَاطِ الْمُخَارَبَةِ - إِذَا قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَى الْوَلَدِ.

أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَانًا﴾ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجِبَ الْإِحْسَانَ إِلَيْهِمَا، كَمَا أَوْجِبَ عَلَيْنَا أَيْضاً لغيرنا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَانًا وَيَذِي الْقُرْسَى وَيَتِيمًا وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾.

فإن كانت مقدمة الآية حجةً بوجوب الإحسان إلى الأبوين في إسقاط القطع عنهما - إذا سرقا من مال الولد - فهي حجةٌ أيضاً - ولا بد - في إسقاط القطع عن كلِّ ذي قرى، وعن ابن السبيل، وعن الجار الجنب، والصاحب بالجنب - إذا سرقوا من أموالنا - وهذا ما لا يقولونه، فظهر تناقضهم، وبطل احتجاجهم بالآية.

وأيضاً - فالأمر بالإحسان ليس فيه منعٌ من إقامة الحدود، بل إقامتها عليهم من الإحسان إليهم، بنص القرآن، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ وقد أمرنا بإقامة الحدود، فإقامتها على من أقيمت عليه إحسان إليه، وإنها تكفيرٌ وتطهيرٌ لمن أقيمت عليه. وهم لا يختلفون في أن إماماً لو كان له أبٌ أو أمٌ فسرقا، فإن فرضاً عليه إقامة القطع عليهما. فبطل تمويههم بالآية جملة وصحَّ أنها حجةٌ عليهم.

وأما قوله تعالى ﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ فحقٌّ - ومن الشكر إقامة أمر الله تعالى عليهما، وليس يقتضي شكرهما إسقاط ما أمر الله تعالى به فيهما والذي أمر بشكرهما - تبارك اسمه - هو الذي يقول ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾.

فصَحَّ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْقِيَامِ عَلَيْهِمْ بِالْقِسْطِ، وَبِإِدَاءِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِمْ.

وَمِنَ الْقِيَامِ بِالْقِسْطِ إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وهكذا القول في قوله تعالى ﴿وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَوْ وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾ الآية فليس في شيء من هذا إسقاط الحد عنهم في سرقة

حكم الحلال المباح؟.

وأما قولهم في الآية، وكذبهم فيها، قول هذا الجاهل المقدم إن إباحة الله تعالى الأكل من بيوت هؤلاء يقتضي إباحة دخول منازلهم بغير إذنهم. فليت شعري أين وجدوا هذا في هذه الآية أو في غيرها؟ فيدخل الصديق منزل صديقه بغير إذنه؟ هذا عجب من العجب، أما سمعوا قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ تُدْخِلُونَ الَّذِينَ آمَنُوا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾ إلى قوله تعالى ﴿فَلَيْسَتُنَّ مِنْكُمْ أُمَّهَاتٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَنِيكُمْ فَمَا لَمْ يُكُنْ مِنْكُمْ حَرْمًا﴾.

فصر الله تعالى على أنه لا يدخل بالغ أصلاً على أحد إلا بإذن - ودخل في ذلك: الأب، والابن، وغيرهما، حاشاً ما ملكت أيماناً، والأطفال، فإنهم لا يستأذنون إلا في هذه الأوقات الثلاث فقط، وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٨٠ - مسألة: سرقة أحد الزوجين من الآخر.

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا: فقالت طائفة: لا قطع في ذلك:

كما أخبرنا حماد أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الدبري أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: بلغني عن الشعبي قال: ليس على زوج المرأة في سرقة متاعها قطع.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا قطع على الرجل فيما سرق من مال امرأته ولا على المرأة فيما سرت من مال زوجها.

وقال مالك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور: على كل واحد منهما القطع فيما سرق من مال الآخر من حرز.

وقال الشافعي ثلاثة أقوال:

أحدها - كقول أبي حنيفة.

والآخر - كقول مالك.

والثالث - أن الزوج إذا سرق من مالها قطعت يده، وإن سرت هي من ماله فلا قطع عليها.

قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا في ذلك: فوجدنا من لا يرى القطع بمتحج:

بما روينا من طريق مسلم أخبرنا محمد بن ربح أخبرنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمر الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها ولدها وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا كلكم راع وكلكم

ووجدنا رسول الله ﷺ قد أوجب القطع على من سرق، وقال: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام». فلم يخص الله تعالى في ذلك ولا رسوله ﷺ ابناً من أجنبي، ولا خص في الأموال مال أجنبي من مال ابن ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ وبقين ندري أن الله تعالى لو أراد تخصيص الأب من القطع ما أغفله ولا أهمله.

قال تعالى ﴿بَيْنَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ فصح أن القطع واجب على الأب، والأم، وإذا سرقا من مال ابنتهما ما لا حاجة بهما إليه.

ثم نظرنا في قول من احتج به من رأى إسقاط القطع عن الابن إذا سرق من مال أبيه، وعن كل ذي رحم محرمة، فوجدناهم يحتجون بقول الله تعالى ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ الآية إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾.

قال: فإباحة الله تعالى الأكل من بيوت هؤلاء يقتضي إباحة دخول منازلهم بغير إذنهم، فإذا جاز لهم دخول منازلهم بغير إذنهم لم يكن ما لهم محرراً عنهم، ولا يجب القطع في السرقة من غير حرز. وقالوا أيضاً: فإن إباحة الأكل من أموالهم تمنعهم وجوب القطع لما لهم فيه من الحق، كالشريك. قالوا:

وأيضاً فإن على ذي الرحم المحرمة أن يفتق على ذي رحمه عند الحاجة، فصار له بذلك حق في ماله بغير بدل، فأشبهه السارق من بيت المال. قالوا: ولما كان محتاجاً إلى ما يفتقه عليه لإحياء نفسه كان ذلك لازماً في جميع أعضائه، فلذلك يسقط القطع عن اليد.

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا كل ما هوها به، ولا حجة لهم في شيء منه أصلاً، على ما نبين إن شاء الله تعالى.

فأما الآية فحق، ولا دليل فيها على ما ذكروا، بل هي حجة عليهم، وقد كذبوا فيها أيضاً: أما كونها لا دليل فيها على ما ادعوه، فإنه ليس فيها إسقاط القطع على من سرق من هؤلاء - لا بنص ولا بدليل - وإنما فيها إباحة الأكل لا إباحة الأخذ بلا خلاف من أحد من الأمة، فإذا قالوا: قسنا الأخذ على الأكل.

قلنا لهم: القياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل؛ لأن القياس عند القائلين به قياس الشيء على نظيره في العلة أو في شبه بوجه ما، ولا يجوز عند أحد من الأمة - لا مجيز قياس ولا مانع - قياس الضد على ضده، ولا مضادة أكثر ومن التحريم والتحليل، وأنتم مجتمعون - معنا ومع الناس - على أن الأخذ لعروض الأخ، والأخت، والعم، والعممة، والخال، والخالدة، والأب، والأم، والصديق، من بيوتهم، ونقل ما فيها حرام، وأن الأكل حلال، فكيف استحللتم قياس حكم الحرام المنوع على

مَسْتَوَّلٌ عَنْ رَعِيَّتَيْهِ».

التشبيه البديع بالصدِّ أن لا يسقطوا القطع عن الزوجين فيما سرق أحدهما من الآخر إلا فيما أوْتَمَنَ عليه، ولم يحرز منه، وإن لم يجب القطع على كلِّ واحدٍ منهما فيما لم يأمنه صاحبه عليه، وأحرز عنه، كالمودع والمأذون له في الدخول ولا فرق - وهذا قياسٌ لو صحَّ: قياسٌ ساعةٍ من الدهرِ.

قال أبو محمدٍ رحمه الله: فبطلَ كلُّ ما هوَها به من ذلك - والحمد لله رب العالمين.

ثم نظرنا في ذلك في قول من فرق بين الزوج والزوجة، فرأى عليه القطع إذا سرق من مالها، ولم يرَ عليها القطع إذا سرقت من ماله. فوجدناهم يقولون إن الرجل لا حق له في مال المرأة أصلاً، فوجب القطع عليه إذا سرق منه شيئاً؛ لأنه في ذلك كالأجنبي. فوجدنا المرأة لها في ماله حقوقاً من: صداق، ونفقة، وكسوة، وإسكان، وخدمة، فكانت بذلك كالشريك.

ووجدنا رسول الله ﷺ «قد قال لهند بنت عتبة إذ أخبرتته أن أبا سفيان لا يعطيها ما يكفيها وولدها، فقالت لها عليه السلام خذي ما يكفيك وكذلك بالمعروف».

قالوا: فقد أطلق رسول الله ﷺ يدها على مال زوجها تأخذ منه ما يكفيها وولدها، فهي مؤتمنة عليه كالمستودع، ولا فرق. قالوا: والزوج بخلاف ذلك؛ لأن الله تعالى قال: «وَأَتَيْتُمُ إِخْدَانَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا» الآية.

وقال تعالى «فَإِنْ طَبِخَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا» فين الله تعالى تحريم القليل من مالها والكثير عليه.

قال أبو محمدٍ رحمه الله: أما قولهم - إن لها في ماله حقوقاً من صداق ونفقة، وكسوة، وإسكان، وخدمة. وأن رسول الله ﷺ أطلق يدها على ماله حيث كان من حرز أو غير حرز، لتأخذ منه ما يكفيها وولدها بالمعروف - إذا لم يوفها وإياهم حقوقهم - نعم، كلُّ هذا حقٌ واجبٌ.

وهكذا نقول. ولكن لا يشكُّ ذو مسكةٍ من حسن تسليم أن رسول الله ﷺ لم يطلق يدها على ما لا حق لها فيه من مال زوجها، ولا على أكثر من حقها، فأذا لا شك في ذلك، فإباحة الله تعالى ورسوله ﷺ لأخذ الحقِّ والمباح ليس فيه دليلٌ أصلاً على إسقاط حدود الله تعالى على من أخذ الحرام غير المباح.

ولو كان ذلك، لكان شرب العَصِيرِ الحلال مسقطاً للحُدِّ عنه، إذا تعدى الحلال منه إلى المسكر الحرام، ولا فرق بين الأمرين، فأذا ذلك كذلك فلها ما أخذت بالحق، وعليها ما افترض الله تعالى من القطع فيما أخذت بوجه السرقة للحق الواجب حكمه،

وهكذا رواه عبد الله بن عمر بن حفص وحماد بن زيد، وأيوب السخيتاني، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد، كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

ورواه سالم عن أبيه عن النبي ﷺ وزاد فيه:

كما روينا بالسند المذكور إلى مسلم حدثني حرملة حدثني ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ فذكر هذا الحديث. وزاد فيه «والرجل راعٍ في مال أبيه ومستولٍ عن رعيته».

قالوا: فكلُّ واحدٍ من الزوجين أمينٌ في مال الآخر، فلا قطع عليه كالمودع. وزاد بعضٌ من لا يعاب به في هذا الحديث زيادة لا نعرفها، ولفظاً مبدولاً، وهو «المرأة راعيةٌ في مال زوجها والرجل راعٍ في مال امرأته».

قال أبو محمدٍ رحمه الله: وكلُّ هذا لا حجة لهم فيه أصلاً.

أما الخبر المذكور فحقٌ واجبٌ لا يحلُّ تعديبه، وهو أعظم حجة عليهم؛ لأنه عليه السلام أخبر: أن كلُّ من ذكرنا راعٍ فيما ذكر، وأنهم مسئولون عما استرعوا من ذلك - فإذا هم مسئولون عن ذلك فيبين يدري كلُّ مسلمٍ أنه لم ينجح لهم السرقة، والخيانة، فيما استودعوه وأسلم إليهم، وأنهم في ذلك - إن لم يكونوا كالأجنبيين والأبعاد ومن لم يسترع - فهم بلا شك أشدُّ إثماً، وأعظم جرماً، وأسوأ حالة من الأجنبيين، وأن ذلك كذلك، فأقلُّ أمورهم أن يكون عليهم ما على الأجنبيين ولا بد، فهذا حكم هذا الخبر على الحقيقة.

وأيضاً - فإنهم لا يختلِفون أن على من ذكرنا في الخيانة ما على الأجنبيين من إلزام ردِّ ما خانوا وضمانه، وهم أهلُّ قياس بزعيمهم، فهلا قاسوا ما اختلف فيه من السرقة والقطع فيها على ما اتفق عليه من حكم الخيانة، ولكنهم قد قلنا إنهم لا النصوص اتبعوا ولا القياس أحسنوا.

وأيضاً - فليس في هذا الخبر دليلٌ أصلاً على ترك القطع في السرقة، والقول في الزيادة التي زادوها سواء - كما ذكرنا - لو صحَّت ولا فرق.

وأما قولهم: إن كليهما كالمودع، وكلماذون له في الدخول فأعظم حجة عليهم؛ لأنهم لا يختلفون أن المودع إذا سرق مما لم يودع عنده لكن من مال المودع آخر في حرزه، وأن المأذون له في الدخول لو سرق من مال محرز عنه للمدخل عليه الإذن له في الدخول لوجب القطع عليهما عندهم بلا خلاف. فيلزهم بهذا

أن يقولوا به، لا سيما وهم يقولون بوجوب دره الحدود بالشبهات، ولا شبهة أقوى من خبر وارد يعملون بمثله، إذا اشتها، وتالسه، إن هذا الخبر - على وهيه - لأرفع أو مثل خبر ابن الحبشي الذي خالفوا له ظاهر القرآن، وأمين من خبير المسور الذي أسقطوا به ضمان ما أثلف بالباطل من مال المسروق منه، وخالفوا به القرآن في إيجابه تعالى الاعتداء على المعتدي بمثل ما اعتدى به، وأباحوا به المال بالباطل، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد رحمه الله: فقطع السارق واجب في أول مرة بعموم القرآن كما ذكرنا - وحسبنا الله ونعم الوكيل.

٢٢٨٢- مسألة: مقدار ما يجب فيه قطع السارق.

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في مقدار ما يجب فيه قطع يد السارق فقالت طائفة: يقطع في كل ما له قيمة، قل أو كثر.

وقالت طائفة: أما من الذهب فلا تقطع اليد فيه إلا في ربع دينار فصاعداً.

وأما من غير الذهب ففي كل ما له قيمة، قلت أو كثرت.

وقالت طائفة: لا تقطع اليد إلا في درهم أو ما يساوي درهماً فصاعداً.

وقالت طائفة: لا تقطع اليد إلا في درهمين - أو ما يساوي درهمين - فصاعداً.

وقالت طائفة: أما من الذهب فلا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً.

وأما من غير الذهب فلا تقطع اليد إلا فيما قيمته ثلاثة دراهم، فإن ساوى ربع دينار أو نصف دينار فأكثر، ولم يساو - لرخص الذهب - ثلاثة دراهم، فلا تقطع اليد فيه وإن ساوى ثلاثة دراهم، ولم يساو عشر دينار لغلاء الذهب فلا قطع فيه.

وقالت طائفة: أما من الذهب فلا تقطع اليد في أقل من ربع دينار.

وأما من غير الذهب، فكل ما يساوي ربع دينار فصاعداً، ففيه القطع، فإن ساوى عشرة دراهم - أو أكثر أو أقل - ولا يساوي ربع دينار لغلاء الذهب، أو ساوى ربع دينار ولم يساو نصف درهم - لرخص الذهب - فالقطع في كل ذلك.

وقالت طائفة: أما من الذهب فلا قطع في أقل من ربع دينار، وتقطع في ربع دينار فأكثر.

وأما من غير الذهب، فإن ساوى ربع دينار ولم يساو ثلاثة

وللمباح حكمه، وللباطل الحرم حكمه ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.

وهي في ذلك كالأجنبي - سواء سواء - يكون له حقوق عند السارق، فمباح له أن يأخذ حقه ومقدار حقه من مال الذي له عنده الحق من حرز، أو من غير حرز - نعم، ويقال له إن منعه، ويحل له بذلك دمه، وهو ماجور في كل ذلك، فإن تعمد أخذ ما ليس له بحق، فإن تعمد أخذه يافسداً طريق فهو محارب، له حكم المحارب، وإن أخذه مجاهراً غير مفسد في الأرض فله حكم الغاصب، وإن أخذه مخفياً فله حكم السارق، والمحارب.

هذا والزوجة في مال زوجها كذلك؛ لأن الله تعالى لم يخص إذ أمر بقطع السارق والسارقة، إلا أن تكون زوجة من مال زوجها، ولا يكون زوج من مال زوجته ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

فصح يقيناً - أن القطع فرض واجب على الأب والأم إذا سرقا من مال ابهما، وعلى الابن والبنت إذا سرقا من مال ابهما، وأمهما، ما لم يبخ لهما أخذه.

وهكذا كل ذي رحم محرمة، أو غير محرمة، إذا سرق من مال ذي رحمه، أو من غير ذي رحمه، ما لم يبخ له أخذه. فالقطع على كل واحد من الزوجين إذا سرقا من مال صاحبه ما لم يبخ له أخذه كالأجنبي ولا فرق - إذا سرق ما لم يبخ - وهو محسن إن أخذ ما أبيع له أخذه من حرز، أو من غير حرز، وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٨١- مسألة: هل يقطع السارق في أول مرة أم

لا؟

قال أبو محمد رحمه الله: أخبرنا حمام أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الدبيري أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريح أخبرني عبد ربه بن أبي أمية: أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة حدثه، وابن سابط الأحول أن النبي ﷺ «أبى يعبد قد سرق فقيل يا رسول الله هذا عبد سرق وأخذت معه سرقته، وقامت البيبة عليه فقال رجل: يا رسول الله هذا عبد نبي فلان، أيتام، ليس لهم مال غيره، فتركه، قال: ثم أتني به الثائرة سارقاً، ثم الثالثة، ثم الرابعة، كل ذلك يقول فيه كما قيل له في الأول، قال: ثم أتني به الخامسة، فقطع يده، ثم أتني به السادسة، فقطع رجلاه، ثم السابعة، فقطع يده، ثم الثامنة، فقطع رجلاه» قال الحارث: أربع باربع، فاعفاه الله أربعاً وعاقبه أربعاً.

قال أبو محمد رحمه الله: هذا مرسل ولا حجة في مرسل. ولقد كان يلزم الحنفيين، والمالكيين، والقائلين بأن المرسل كالمستند،

فنظرنا، هل نجد في السنة تخصيصاً لشيء من هذه النصوص؟

فوجدنا الخبر الذي ذكرناه من طريق عروة، وعمرة، والزهري، وأبي بكر بن حزم:

كما أخبرنا عبد الله بن يوسف أخبرنا أحمد بن فتح أخبرنا عبد الوهاب بن عيسى أخبرنا أحمد بن محمد أخبرنا أحمد بن علي أخبرنا مسلم بن الحجاج أخبرنا الوليد بن شجاع أخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة، وعمرة عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً».

وبه إلى مسلم أخبرنا بشر بن الحكم العبدي أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً».

قال أبو محمد رحمه الله: فخرج الذهب بهذا الخبر عن جملة الآية، وعن عموم النصوص التي ذكرنا قبل، ووجب الأخذ بكل ذلك، وأن يستثنى الذهب عن سائر الأشياء، فلا تقطع اليد إلا في ربع دينار بوزن مكة فصاعداً، ولا تقطع في أقل من ذلك من الذهب خاصة.

ثم نظرنا - هل نجد نصاً آخر فيما عدا الذهب؟ إذ ليس في هذا الخبر ذكر قيمة ولا ثمن أصلاً، ولا دليل على ذلك، ولا فيه ذكر حكم شيء غير عين الذهب.

فإذا يونس بن عبد الله قد حدثنا: قال: أخبرنا عيسى بن أبي عيسى - هو يحيى بن عبد الله بن يحيى - قال: أخبرنا أحمد بن خالد أخبرنا محمد بن وضاح أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن «يد السارق لم تكن تقطع على عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن حقة أو ترس، كل واحد بينهما يومئذ ذو ثمن، وأن يد السارق لم تكن تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التأنيه».

فكان هذا حديثاً صحيحاً تقوم به الحجة، وهو مسند؛ لأنها ذكرت عما كان رسول الله ﷺ لا يقطع يد السارق إلا فيه، ولأنه لا يشك أحد - لا مؤمن ولا كافر - في أنه لم يكن في المدينة - حيث كانت عائشة، وحيث شهدت الأمر - أحد يقطع الأيدي في السرقات، ولا يجتهد بفعل أحد في الإسلام إلا رسول الله ﷺ وحده.

فصح بهذا الخبر أحكام ثلاثة:

دراهم، أو ساوي ثلاثة دراهم، ولم يساو ربع دينار، قطع في كل ذلك، وإن لم يساو ربع دينار ولا ثلاثة دراهم، فلا قطع فيه.

وقالت طائفة: لا تقطع اليد إلا في أربعة دراهم أو ما يساويها فصاعداً.

وقالت طائفة: لا تقطع اليد إلا في ثلث دينار أو ما يساويه فصاعداً.

وقالت طائفة: لا تقطع اليد إلا في خمسة دراهم أو يساويها فصاعداً.

وقالت طائفة: لا تقطع اليد إلا في دينار ذهب أو ما يساويه فصاعداً.

وقالت طائفة: لا تقطع اليد إلا في دينار ذهب، أو عشرة دراهم، أو ما يساوي أحد العددين فصاعداً، فإن لم يساو لا ديناراً ولا عشرة دراهم، لم تقطع.

وقالت طائفة: لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم مضروبة، أو ما يساويها فصاعداً، ولا تقطع في أقل.

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا في ذلك، فوجدنا:

ما روينا من طريق البخاري أخبرنا عمر بن حفص بن غياث أخبرنا أبي أخبرنا الأعمش قال: سمعت أبا صالح السمان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده» فكان هذا أيضاً نصاً بيناً جلياً على أنه لا حد فيما يجب القطع فيه في السرقة، إلا أن يأتي نص آخر مبين لذلك:

فوجدنا - ما، أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا أشعث أخبرنا الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يتهب نهبه ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن».

فعم رسول الله ﷺ كل سرقة، ولم يخص عدداً من عددي، ولو أنه عليه السلام أراد مقداراً من مقدار لبيته، كما بين ذلك في النبهة في الحديث المذكور، فخص ذات الشرف التي يرفع الناس إليه فيها أبصارهم، ولم يخص في الزنى، ولا في السرقة، ولا في الخمر. فكانت هذه النصوص المتواترة، المتظاهرة، المترددة، موافقة لنص القرآن الذي به عرفنا الله تعالى مراده منا.

أحدها - أن القطع إنما يجب في سرقة ما سوى الذهب - فيما يساوي ثمن حشفة أو ترس - قل ذلك أو كثر دون تحديد..

والثاني - أن ما دون ذلك مما لا قيمة له أصلاً - وهو التافه - لا يقطع فيه أصلاً.

والثالث - بيان كذب من ادعى أن ثمن المجن الذي فيه القطع، إنما هو مجن واحد بعينه معروف، وهو الذي سرق، فقطع فيه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم؛ لأن عائشة أخبرت بأن المرعى في ذلك ثمن حشفة أو ترس، وكلاهما ذو ثمن، فلم يخص الترس دون الحشفة، ولا الحشفة دون الترس، وأخبرت أن كليهما ذو ثمن دون تحديد الثمن.

فصح ما قلناه يقيناً.

وأما قولنا في الدينار إنه بوزن مكة، فلما صح عن النبي ﷺ

ثما أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا أحمد بن سليمان الزهراني أخبرنا أبو نعيم - هو الفضل بن دكين - أخبرنا سفيان - هو الثوري - عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن طاووس عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة».

فالمقال المكي: اثنان وثمانون حبة من حب الشعير المجل - لا تتخب كبيرة ولا تتحر صغيرة - فربع دينار: وزنه عشرون حبة ونصف حبة - لا قطع في أقل من ذلك من الذهب المحض الصرف، الذي لا يضاف إليه خلط يظهر له فيه أثر - قل أو كثر - من ورق، أو نحاس، أو غير ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٨٣ - مسألة: ذكر أعيان الأحاديث الواردة في

القطع باختصار.

قال أبو محمد رحمه الله: أما حديث ابن عمر «قطع رسول الله ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» فلم يروه أحد إلا نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ هكذا رواه عنه الثقات الأئمة: أيوب السخيتاني، وموسى بن عقبة، وأيوب بن موسى، وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي، وعبيد الله بن عمر بن حفص، وإسماعيل بن أمية، وإسماعيل بن علية، وحماد بن زيد، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، ومحمد بن إسحاق، وجويرية بن أسماء، وغير هؤلاء ممن لا يلحق بهؤلاء، ولا يختلف في اللفظ، إلا أن بعضهم قال: قيمته - وبعضهم قال: ثمنه.

ورواه بعض الثقات أيضاً عن حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ فقال: قيمته خمسة دراهم.

وجاء حديث لم يصح؛ لأن راويه أبو حرملة - ولا يدري من هو - «أن جارية سرقَت رَكوةَ خمرٍ لم تبلغ ثلاثة دراهم، فلم يقطعها رسول الله ﷺ».

وأما القطع في ربع دينار، فلم يرو إلا عن عائشة رضي الله عنها وروى عنها على ثلاثة أصرب:

أحدها - أن رسول الله ﷺ «لا قطع إلا في ربع دينار».

والثاني - أن رسول الله ﷺ «قطع في ربع دينار، أو قال: القطع في ربع دينار».

والثالث - أنه عليه السلام «يُقطع في أقل من ثمن المجن - حشفة أو ترس» لا في الشيء التافه، أو قطع في مجن - ولم يروه هذه الألفاظ باختلافها عنها - رضي الله عنها - إلا القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن، وامرأة عكرمة - لم تسم لنا.

فأما القاسم، فأوقفه على عائشة من لفظها، ولم يسنده، لكن أنها قالت: السارق تقطع يده في ربع دينار. وانكر عبد الرحمن ابنه على من رفعه وخطأه.

وأما من قال: لا قطع إلا في ربع دينار، فلم يروه أحد نعلمه إلا يونس عن الزهري عن عروة، وعمرة عن عائشة مسنداً، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مسنداً، ومحمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة مسنداً.

وأما الذين رَووا القطع في ثمن المجن لا في التافه الذي هو أقل من ثمن المجن، وتحديد هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وامرأة عكرمة عن عائشة مسنداً.

وأما حديث العشرة دراهم أو الدينار، فليس فيه شيء أصلاً عن رسول الله ﷺ فلا ينبغي أن يجوز التأميم فيه على أحد، إنما فيه موصولاً به ذكر العشرة دراهم من قول عبد الله بن عمرو بن العاص - ولا يصح عنه أيضاً.

ومن قول عبد الله بن عباس بن عبد الله.

وهو قول سعيد بن المسيب، وأمين كذلك - وهو عنهم صحيح، إلا حديثاً موضوعاً مكذوباً - لا يدري من رواه - من طريق ابن مسعود مسنداً: لا قطع إلا في ربع دينار، أو عشرة دراهم، وليس فيه - مع علته - ذكر القيمة أصلاً.

٢٢٨٤ - مسألة: ذكر ما يقطع من السارق.

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس فيما يقطع من

حدثنا حماد أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا
الدبري أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار
قال: كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس: السارق يسرق فتنقطع يده،
ثم يعود فتنقطع يده الأخرى، قال الله تعالى ﴿فَأَقْطَعُوا آيْدِيَهُمَا﴾
قال ابن عباس: بلى، ولكن يده ورجله من خلاف، قال عمرو بن
دينار: سمعته من عطاء منذ أربعين سنة.

قال أبو محمد رحمه الله: هذا إسناد في غاية الصحة،
ويحتمل قول ابن عباس هذا وجهين.

أحدهما - بلى، إن الله تعالى قال هذا، ولكن الواجب قطع
يده ورجله - ويحتمل أيضاً - بلى، إن الله تعالى قال هذا - وهو
الحق - ولكن السلطان يقطع اليد والرجل، وهذا الوجه الثاني -
هو الذي لا يجوز أن يحمل قول ابن عباس على غيره البتة؛ لأنه لا
يجوز أن يكون ابن عباس يحق أن هذا قول الله تعالى ثم يخالفه
ويعارضه. إذ لا يحل ترك أمر الله تعالى إلا لسنة عن رسول الله
ﷺ ناسخة لما في القرآن، واردة من عند الله تعالى بالوحي، إلى نبيه
عليه السلام. فمن الباطل المتمنع أن يخالف قول ابن عباس قول
الله تعالى برأيه، أو بتقليده لرأي أحد دون رسول الله ﷺ؛ وهو
أبعد الناس من ذلك، وقد دعاهم إلى المباهلة في العول وغيره.

وقال في أمر متعة الحج وفسخه بعمره: ما أراكم إلا
سيخسف الله بكم الأرض أقول لكم قال رسول الله ﷺ
وتقولون: قال أبو بكر، وعمرو، ومن الحال أن يكون عنده عن
رسول الله ﷺ سنة في ذلك ولا يذكرها، وقد أعاده الله تعالى من
ذلك.

ومن الحال أن يسمعه عطاء ويفهم عنه أن عنده في قطع
الرجل سنة ينبغي لها ترك القرآن، ثم يأبى عطاء من قطع الرجل في
السرقه - كما ذكرنا عنه - ويتمسك بالقرآن في ذلك، ويقول ﴿وَمَا
كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ لو شاء الله تعالى أمر بالرجل.

فصح يقيناً أن ابن عباس لم يرد بقوله "بلى، ولكن اليد
والرجل" إلا لتصحيح قطع اليدين فقط، على حكم الله تعالى في
القرآن، وأن قوله "ولكن اليد والرجل" إنما أخبر عن فعل أهل
زمانه فقط.

وعن الزهري، وسالم، وغيره: إنما قطع أبو بكر الصديق
رجله، وكان مقطوع اليد - قال الزهري: فلم يبلغنا في السنة إلا
قطع اليد والرجل، لا يزداد على ذلك.

وعن إبراهيم النخعي قال كانوا يقولون: لا يترك ابن آدم
مثل البهيمة، ليس له يد يأكل بها، ويستنجي بها.

السارق:

فأقلت طائفة: لا تقطع إلا اليد الواحدة فقط، ثم لا يقطع
منه شيء.

وقالت طائفة: لا يقطع منه إلا اليد والرجل من خلاف، ثم
لا يقطع منه شيء.

وقالت طائفة: تقطع اليد، ثم الرجل الأخرى.

وقالت طائفة: تقطع يده، ثم رجله من خلاف، ثم رجله
الثانية.

واختلفوا أيضاً: كيف تقطع اليد، وكيف تقطع الرجل، وماذا
يفعل إذا لم يبق له ما يقطع، وأي اليدين تقطع؟ وسنذكر - إن شاء
الله تعالى - كل باب من هذه الأبواب، والقائلين بذلك، ووجهة
كل طائفة، ليلوح الحق - ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم:
فأما من قال: لا تقطع إلا يده فقط - فكما أخبرنا حماد
أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الدبري أخبرنا عبد
الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: سرق الأولى، قال: تقطع كفه،
قلت: فما قولهم: أصابعه، قال: لم أدرك إلا قطع الكف كلها، قلت
لعطاء: سرق الثانية، قال: ما أرى أن تقطع إلا في السرقه الأولى اليد
فقط، قال الله تعالى ﴿فَأَقْطَعُوا آيْدِيَهُمَا﴾ ولو شاء أمر بالرجل، ولم
يكن الله تعالى نسياً - هذا نص قول عطاء.

وأما من قال: تقطع اليد، ثم اليد، ولا تقطع الرجل -
فروي عن ربيعة وغيره - وبه قال بعض أصحابنا.

وأما من قال: تقطع يده، ثم رجله من خلاف فقط، ثم لا
يقطع منه شيء: فكما.

أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا عبد الله بن نصر
أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا ابن وضاح أخبرنا موسى بن معاوية
أخبرنا وكيع أخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن أبي
الضحى، قال: كان علي بن أبي طالب لا يزيد في السرقه على قطع
اليد والرجل - قال وكيع: وأخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن
عبد الله بن سلمة: أن علي بن أبي طالب أتى بسارق فقطع يده،
ثم أتى به فقطع رجله، ثم أتى به الثالثة، فقال: إنني أستحي أن
أقطع يده، فبأي شيء يأكل، أو أقطع رجله فعلى أي شيء يعتمد،
فضربه وجسه.

وبه إلى وكيع أخبرنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد
الرحمن بن عابد الأزدي قال: أتى عمر بن الخطاب برجل أقطع اليد
والرجل - يقال له: سدوم - فأراد أن يقطعه، فقال علي بن أبي
طالب: إنما عليه قطع يده ورجله، فجسه عمر.

وهو قول حاد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم.

قال أبو محمد رحمه الله: فظنرنا في قول من رأى قطع يد السارق الواحدة فقط ثم لا يقطع منه شيء - وقول من رأى قطع اليد بعد اليد فقط، ولم ير قطع الرجل في ذلك أصلاً: فوجدناهم يقولون: قال الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾.

وقال رسول الله ﷺ: «لَوْ سَرَقْتَ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعُ مُحَمَّدٌ يَدَهَا».

وقال رسول الله ﷺ: «لَا تَقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

وقال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ».

وقالت عائشة رضي الله عنها: «لَمْ تَكُنْ الْأَيْدِي تَقْطَعُ عَلَيَّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّيْءِ التَّائِبِ».

فهذا القرآن، والأثر الصالح الثابتة عن رسول الله ﷺ جاءت بقطع الأيدي، لم يأت فيها للرجل ذكر.

وقال تعالى ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾.

وقد بينا أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ في قطع رجل السارق شيء أصلاً ولو صح لقلنا به، وما تعدينا. ولم يرو في قطع الرجل شيء إلا عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ويعلى بن مينة.

فأما الرواية عن عثمان - فلا تصح.

وأما الرواية عن أبي بكر - فقد جاء عنه أنه أراد قطع الرجل الثانية في السرقة الثالثة - وهم لا يقولون بهذا.

وصح عن علي - أنه لم يقطع الرجل الثانية، ولا اليد الثانية.

فصح الاختلاف عنهم في ذلك رضي الله عنهم. وما.

أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا عبد الله بن نصر أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا ابن وضاح أخبرنا موسى بن معاوية أخبرنا وكيع أخبرنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم، ومحمد بن أبي بكر عن أبيه، قال: أراد أبو بكر قطع الرجل بعد اليد والرجل، فقال عمر: السنة في اليد - فهذا عمر ﷺ لم ير السنة إلا في اليد.

قال أبو محمد رحمه الله: فانبج الأمر ولله الحمد.

وقد روينا من طريق البخاري أخبرنا يحيى بن بكير أخبرنا

الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس كان يحدث: «أن رجلاً أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت الثبلة - وذكر الحديث - وأن أبا بكر ﷺ عبرت بك الرؤيا، وأن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر ﷺ: أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً» فكل أحد دون رسول الله ﷺ يخطئ ويصيب.

فإن قال قائل: قد جاء عن رسول الله ﷺ «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي».

قلنا: سنة الخلفاء رضي الله عنهم هي اتباع سنته عليه السلام.

وأما ما عملوه - باجتهاد فلا يجب اتباع اجتهادهم في ذلك.

وقد صح عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن الزبير، وخالد بن الوليد، وغيرهم: القود من اللطمة - والخفيون، والمالكيون، والشافعيون، لا يقولون بذلك.

وأما نحن فليس الإجماع عندنا إلا الذي تبين أنهم أولهم عن آخرهم قالوا به، وعملوه، وصوبوه، دون سكوت من أحد منهم، ولا خلاف من أحد منهم، فهذا حقاً هو الإجماع، وبالله تعالى التوفيق.

فإن إنما جاء القرآن، والسنة، بقطع يد السارق لا بقطع رجله، فلا يجوز قطع رجله أصلاً، وهذا ما لا إشكال فيه - والحمد لله.

فوجب من هذا إذا سرق الرجل، أو المرأة، أن يقطع من كل واحد منهما يداً واحدة، فإن سرق أحدهما ثانية قطعت يده الثانية، بالنص من القرآن، والسنة، فإن سرق في الثالثة عذر، وثقت، ومنع الناس ضرره، حتى يصلح حاله، وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٨٥ - مسألة: صفة قطع اليد، قد ذكرنا عن علي

ﷺ في قطع الأصابع من اليد، وقطع نصف القدم من الرجل.

وذكرنا قول عمر ﷺ وغيره في قطع كل ذلك من المفصل.

وأما الخوارج - فرأوا في ذلك قطع اليد من المرفق، أو المنكب.

قال أبو محمد رحمه الله: واحتجوا في ذلك بقول الله تعالى ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمْ﴾.

قالوا: واليد في لغة العرب اسم يقع على ما بين المنكب إلى طرف الأصابع، وهذا - وإن كان أيضاً كما ذكرنا عنهم - فإن اليد أيضاً تقع على الكف، وتقع على ما بين الأصابع إلى المرفق، فإذا ذلك كذلك فإنما يلزمنا أقل ما يقع عليه اسم اليد، لأن اليد محرمة

٢٢٨٦ - مسألة: قطع اليد فيمن جحد العارية.

قال أبو محمد رحمه الله:

روينا من طريق مسلم أخبرنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت: «كَانَتْ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِ يَدَيْهَا فَأَتَى أَهْلَهَا أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا» وذكر الحديث.

حدثنا حمام أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الذبيري أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين، قالت: «كَانَتْ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ فَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدَيْهَا فَأَتَى أَهْلَهَا أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ فَكَلَّمَ أَسَامَةَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَسَامَةُ، أَلَا أَرَأَيْكَ تَكَلَّمُ فِي حَدِّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بَأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا فَتَقَطَعَ يَدُ الْمَخْزُومِيَّةِ».

وعن نافع عن ابن عمر قال: «كَانَتْ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدَيْهَا».

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي، فقلت له: تذهب إلى هذا الحديث؟ فقال: لا أعلم شيئاً يدفعه، وقال: تقطع يد المستعير إذا جحد ثم أقر.

حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا عثمان بن عبد الله بن الحسن بن حماد أخبرنا عمرو بن هاشم أبو مالك عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن نافع عن ابن عمر قال: «إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحَلِيبَ لِلنَّاسِ ثُمَّ تُمْسِكُهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتُرَدُّ مَا تَأْخُذُ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُمْ يَا بِلَالُ فَخُذْ يَدَيْهَا فَاقْطَعْهَا».

قال أبو محمد رحمه الله: وكان من اعتراض من انتصر لهذا القول أن قال في الحديث الذي رويتم: مختلف فيه، فروى بعضهم: أن تلك المخزومية سرت:

كما روينا من طريق مسلم أخبرنا محمد بن رمح أخبرنا الليث هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة «أَنَّ قُرَيْشًا أَمَهُمْ شَأْنَ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ.

فَقَالُوا: مَنْ يَكَلِّمُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةَ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

قطعها قبل السرقة، كما جاء النص بقطع اليد، فواجب أن لا يخرج من التحريم المتيقن المتقدم شيء، إلا ما يقين خروجه، ولا يقين إلا في الكف، فلا يجوز قطع أكثر منها.

وهكذا وجدنا الله تعالى إذ أمرنا في التيمم بما أمر، إذ يقول تعالى «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» ففسر رسول الله ﷺ مراد الله تعالى بذكر الأيدي هاهنا، وأنه الكفان فقط، على ما قد أوردناه.

وصح عن النبي ﷺ الفرق بين حد الحر، وبين حد العبد على ما قد ذكرناه فإذا قد نص عليه السلام على أن حد العبد بخلاف حد الحر، فهذا عموم لا ينبغي أن يخص منه شيء بغير نص، ولا إجماع. فالواجب - إن سرق العبد - أن تقطع أنامله فقط، وهو نصف اليد فقط، وإن سرق الحر قطعت يده من الكوع هو المفصل.

وأما في المحاربة فتقطع يد الحر من المفصل، ورجله من المفصل، وتقطع من العبد أنامله من اليد، ونصف قدمه من الساق - كما روي عن علي بن أبي طالب - «ﷺ تَأْخُذُ مِنْ قَوْلِ كُلِّ قَائِلٍ مَا وَافَقَ النَّصَّ، وَتَرْكُ مَا لَمْ يُوَافِقْهُ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ».

وأما أي اليدين تقطع؟ فإن عبد الله بن ربيع:

حدثنا، قال: حدثنا ابن مفرج حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا سنحون حدثنا ابن وهب عن مخرمة بن بكير بن الأشج عن أبيه عن نافع مولى ابن عمر، قال: سرق سارق بالعراق في زمان علي بن أبي طالب، فقدم ليقطع يده، فقدم السارق يده اليسرى - ولم يشعروا - فقطعت، فأخبر علي بن أبي طالب خبره فتركه ولم يقطع يده الأخرى.

وبهذا يقول مالك، وأبو حنيفة.

وقال بعض أصحابنا: على متولي القطع دية اليد.

وقال قائلون: تقطع اليمنى.

واحتجوا أن الواجب قطع اليمنى - واحتجوا في ذلك بقراءة ابن مسعود والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما. والقراءة غير صحيحة، وأدعوا إجماعاً - وهو باطل يردّه قطع علي الشمال عن اليمنى واكتفاؤه بذلك، فلو وجب قطع اليمنى لما أجزأ عن ذلك قطع الشمال، كما لا يجزئ الاستحشاء باليمن، ولا الأكل بالشمال، ولا نص إلا وجوب قطع اليد، أو الأيدي، في الكتاب والسنة، إلا أننا نستحب قطع اليمنى، للأثر عنه - عليه السلام - أنه «كَانَ يَجِبُ التَّيَمُّنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».

فَكَلَّمَهُ أَسَامَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنَ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَانْحَطَبَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا.

ومن طريق مسلم أخبرنا حرمله أخبرني ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمُهُمْ شَأْنُ الْمُخْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ. فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ فِيهَا أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنَ اللَّهِ، فَقَالَ أَسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ - فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْحَطَبَ، فَأَتَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِنْ سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِتَلْكِ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَطَعُ يَدَهَا».

فهؤلاء يرون أنها سرقت. قالوا: ومن الدليل على أنها امرأة واحدة، وقصة واحدة، وأنها سرقت وأن من روى استعارت قد وهم: أن في جمهور هذه الآثار أنهم استشفعوا لها بأسماء بن زيد، وأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنكز ذلك عليه، ونهاه أن يشفع في حد من حدود الله تعالى.

ومن المحال أن يكون أسامة بن زيد ﷺ قد نهاه رسول الله ﷺ أن يشفع في حد من حدود الله تعالى ثم يعود فيشفع في حد آخر مرة أخرى، وقالوا: إن المستعير خائن، ولا قطع على خائن، لا سيما.

وقد أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا ابن مفرج أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا ابن وضاح أخبرنا سحنون أخبرنا ابن وهب قال: سمعت ابن جريج يحدث عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ، وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ، وَلَا عَلَى الْمُتَنَهِّبِ قَطْعٌ».

قال: وتحتل رواية من روى أنها استعارت فأمر رسول الله ﷺ بقطعها: أنهم أرادوا التعريف بأنها هي التي كانت استعارت الحلبي وسرقت، فقطعت للسرقه لا للعارية.

قالوا: وهذا كما روي «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

«وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ فَأَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ».

قالوا: وليس من أجل الحجامة أخبر بأنهما أظفرا، لكن بغير ذلك، وليس من أجل الصلاة خلف الصف أمره بالإعادة، لكن بغير ذلك.

قال أبو محمد رحمه الله: هذا كل ما شغبوا به فذ تصييناه، وكل ذلك لا حجة لهم في شيء منه على ما نبين - إن شاء الله تعالى. فنقول، وبالله تعالى التوفيق: أما كلامهم في اختلاف الرواية عن الزهري فلا متعلق لهم به؛ لأن معمرًا، وشعيب بن أبي حمزة، رويهما عن الزهري - وهما في غاية الثقة والجلالة.

وكذلك أيوب بن موسى، كلهم يقولون: إنها كانت تستعير المتاع فتجحد، فذكر ذلك للنبي ﷺ فأمر بقطع يدها، وأخبر أنه حد من حدود الله تعالى - ولم يضرب على معمر في ذلك، ولا على شعيب بن أبي حمزة - وإن كانا خالفهما: الليث، ويونس بن أبي يزيد، وإسماعيل بن أمية، وإسحاق بن راشد. فإن الليث قد اضطرب عليه أيضاً.

وكذلك على يونس بن يزيد، فإن الليث، ويونس، وإسماعيل، وإسحاق ليسوا فوق معمر، وشعيب، في الحفظ، وقد وافقهما ابن أخي الزهري عن عمه.

وأما نظيرهم في ذلك بالثابت عن رسول الله ﷺ من قولهم «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

ويأمره ﷺ الذي صلى خلف الصف بإعادة الصلاة. فما زادوا على أن فضحوا أنفسهم، واستحلوا في الكذب الذي لا يستسهله مسلم؛ لأنهم يقولون: إنهما أظفرا؛ لأنهما كانا يغتابان الناس، فقليل لهم؛ فمن اغتاب الناس - وهو صائم - أظفر عندكم؟ قالوا: لا. وهذه مضاحك وشمانة الأعداء واستخفاف بأوامر النبي ﷺ مع الكذب عليه، أن يقول عليه السلام «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» فيقولون هم: لم يظفر واحد منهما.

فإن قيل لهم: أنكذبون النبي ﷺ في قوله أظفرا.

قالوا أظفرا بغير ذلك، وهو الغيبة.

فإن قيل لهم: أنظفرو الغيبة؟

قالوا: لا. فرجعوا إلى ما فروا عنه كيداً لأهل الإسلام، ولن اغتر بهم من الضعفاء المخاذيل.

وأما حديث: أمر النبي ﷺ في المصلي خلف الصف وحده

يكونا في قصّة واحدة، في امرأة واحدة، فإن كانت في قصتين، وفي امرأتين، فقد انقطع الهدر، وبطل الشعب جملة، ويكون الكلام في شفاعة أسامة فيهما جميعاً، على ما قد ذكرنا - من البيان - من أنه شفع في السرقة فنهى، ثم شفع في المستعيرة وهو لا يعلم أن حد ذلك أيضاً القطع.

على أننا لو شئنا القطع، فإنهما امرأتان متغايرتان، وقصيتان اثنتان، لكان لنا متعلق، بخلاف دعاويهم المجرّدة من كل علقه، إلا من المجاهرة بالباطل، والجسر على الكذب، لكان:

كما أخبرنا حماد أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الدبيري أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد المخزومي أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي أخبره «أن امرأة جاءت إلى امرأة فقالت: إن فلانة تستعيرك خلياً - وهي كاذبة - فأعازتها إياها، فمكثت لا ترى خليها، فجاءت التي كذبت عليّ فيها فسألتها خليها، فقالت: ما استعرت منك شيئاً، فرجعت إلى الأخرى فسألتها خليها، فأكرت أن تكون استعارت منها شيئاً، فجاءت النبي ﷺ فدعاها، فقالت: والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئاً، فقال: اذهبوا فخذوه من تحت فراشها، فأخذ، وأمر بها فقطعت».

قال ابن جريج: وأخبرني بشر بن عيمر أنها أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد.

قال ابن جريج: لا أخذ غيرها، لا أخذ غيرها، قال ابن جريج: وأخبرني عمرو بن دينار قال: أخبرني الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال: «سرقَت امرأة، فأُتِيَ بها النبي ﷺ فجاءه عمرو بن أبي سلمة، فقال للنبي ﷺ: أي إنهما عمّتي، فقال النبي ﷺ لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها».

قال عمرو بن دينار: فلم أشك حين قال حسن: قال عمرو للنبي ﷺ إنها عمّتي، إنها بنت الأسود بن عبد الأسد.

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا ابن جريج يحكي عن عمرو بن دينار: أنه لا يشك أن التي سرقَت بنت الأسود بن عبد الأسد، ويخبر عن بشر التيمي أن التي استعارت هي بنت سفيان بن عبد الأسد، وهما ابنتا عم مخزوميّان، عمهما أبو سلمة بن عبد الأسد ﷺ زوج أم سلمة - رضي الله عنها - قبل رسول الله ﷺ. ولكننا نقول، وبالله تعالى التوفيق:

هيك أنها امرأة واحدة، وقصّة واحدة، فلا حجة فيها؛ لأن ذكر السرقة إنما هو من لفظ بعض الرواة، لا من لفظ النبي ﷺ.

وكذلك ذكر الاستعارة، وإنما لفظ النبي ﷺ «لو كانت

بإعادة الصلاة، فلو لم يرو أحد عشر من الصحابة بالأسانيد الثابتة أمره ﷺ بإقامة الصوفى، والتراص فيها، والوعيد على خلاف ذلك: لا يمكن أن يعذروا بالجهل، فكيف ولا عذر لهم؛ لأنه لا يجوز لمسلم أن يظن بالنبي ﷺ أنه قال لأمته «أفطر الحاجم والمحمجوم».

وأمر المصلي خلف الصف وحده، بإعادة الصلاة.

ثم لا يبين لهم الوجه الذي أفطروا به، ولا الوجه الذي أمر من أجله المصلي خلف الصف، بإعادة الصلاة. فهذا طعن على النبي ﷺ فلا يحل لمسلم أن يظن أنه - عليه السلام - أمره بالإعادة لأمر لم يبينه علينا.

وأما قولهم: إن المستعير الجاحد: خائن، ولا قطع على خائن، والحديث بذلك عن جابر.

وقد ذكرنا قبل فساد هذا الخبر في صدر كلامنا في قطع السارق، وأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، وأن أبا الزبير لم يسمعه من جابر؛ لأنه قد أقر على نفسه بالتدليس. فسقط التعلق بهذا الخبر - والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد رحمه الله: فنقول، وبالله تعالى نستعين: إن رواية من روى أنها استعارت فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها، ورواية من روى أنها سرقَت فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها: صحيحان، لا معزم فيهما؛ لأن كليهما من رواية الثقات التي تقوم بها الحجة في الدين على ما أوردنا.

والعجب كله فيمن يتعلّل في ردّ هذه السنّة بهذا الاضطراب، وهم يأخذون بحديث «لا قطع إلا في ربع دينار».

وحديث «القطع في مجن ثمنه عشرة دراهم».

وهما من الاضطراب بحيث قد ذكرناه، وذلك الاضطراب أشد من الاضطراب في هذا الخبر بكثير، أو يأخذ بخبر ابن عمر: «قطع رسول الله ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» وليس فيه بيان أن ذلك حد القطع، وقد عارضه مثله في الصححة من القطع في ربع دينار.

قال أبو محمد رحمه الله: فإن في هذا الوجه من الاضطراب ليس علة في شيء من الأخبار، فلنقل بعون الله تعالى: إن في هاتين الروايتين اللتين.

إحداهما: استعارت المتاع فجددت فأمر رسول الله ﷺ بقطعها.

وفي الأخرى: أنها سرقَت فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها: لا يخلو من أن يكونا في قصتين اثنتين، في امرأتين متغايرتين، أو

فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطْعَتُهَا».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فهذا يَخْرُجُ عَلَى وَجْهِهِ، يَعْنِي ذَكَرَ السَّرْقَةَ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي رَأَيْتُ الْيَدِي تَقْطَعُ فِي قَرْضِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْنَى هَذَا: أَنَّهُ كَانَتْ الدَّرَاهِمُ يَتَعَامَلُ بِهَا عِدَدًا دُونَ وَزْنٍ، فَكَانَ مِنْ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ يَقْرَضُ بِالْجِلْمِ مِنْ تَدْوِيرِهَا، ثُمَّ يُعْطِيهَا عِدَدًا، وَيَسْتَفْضِلُ الَّذِي قَطَعَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهَذَا عَمَلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ - وَهُوَ صَاحِبٌ - لَا يَعْرِفُ لَهُ مَخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَالْحَنْفِيُّونَ يَجْعَلُونَ نَرْحَهُ زَمْرَمَ مِنْ زَنْجِيٍّ وَقَعَ فِيهَا حِجَّةٌ وَإِجْمَاعًا لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ فِي نَصْرِ بَاطِلِهِمْ، فِي أَنَّ الْمَاءَ يَنْجِسُهُ مَا وَقَعَ فِيهِ - وَإِنْ لَمْ يَغْيِرْهُ - وَلَيْسَ فِي خَبْرِهِمْ: أَنَّ زَمْرَمَ لَمْ تَكُنْ تَغْيِرُ، وَلَعَلَّهَا قَدْ كَانَتْ تَغْيِرُ، وَلَعَلَّ الْمَاءَ كَانَ فِيهَا قَدْرٌ أَقْلٌ مِنْ قَلْتَيْنِ كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

وَكَيْفَ.

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ، وَهُمْ يَحْتَجِرُونَ بِهَذَا، وَإِسْطَاهِمُ السَّنَةِ الثَّابِتَةُ فِي أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «مَنْ غَسَلَ مِثْيَا فَلْيَغْتَسِلْ» فَهَمَّ يَحْتَجِرُونَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ حَيْثُ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِيهِ، وَلَيْسَ الْغَسْلُ مِنْ غَسْلِ الْمَيْتِ تَنْجِيسًا مِنَ الْمَيْتِ، وَلَا كِرَامَةً، بَلْ هُوَ طَاهِرٌ - إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا - لَكِنَّا شَرِيعَةٌ، كَالْغَسْلِ مِنَ الْإِبْرَاجِ - وَإِنْ كَانَ كِلَا الْفَرْجَيْنِ طَاهِرًا - وَكَالْغَسْلِ مِنَ الْإِحْتِلَامِ.

فَإِنْ ذَكَرُوا.

مَا أَخْبَرْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رُبَيْعٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ مَفْرُوحٍ أَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَصَّاحٍ أَخْبَرَنَا سَحْنُونُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ ابْنِ لُحْيَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ضَرَبَ رِجْلًا فِي قِطْعِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ..

قُلْنَا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ:

هَذَا لَا يَخَالَفُهُ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ قَبْلُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ: أَنَّهُ قَرْضٌ مَقْدَارٌ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقِطْعُ، فَلَا يَلْزِمُهُ قِطْعٌ.

وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا حِجَّةَ عِنْدَنَا فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِجَابِ الْقِطْعِ فِي قَرْضِ الدَّنَانِيرِ، وَالدَّرَاهِمِ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ سَارِقٍ وَلَا مُسْتَعِيرٍ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

أَحَدُهُمَا - أَنْ يَكُونَ الرَّأْيِي يَرَى أَنَّ الْإِسْتِعَارَةَ سَرْقَةٌ، فَيَجُزُّ عَنْهَا بِلَفْظِ السَّرْقَةِ. وَالْوَجْهُ الْآخَرُ - هُوَ أَنَّ الْإِسْتِعَارَةَ، ثُمَّ الْجِدَّةُ سَرْقَةٌ صَحِيحَةٌ لَا مَجَازًا؛ لِأَنَّ الْمُسْتَعِيرَ إِذَا أَتَى عَلَى لِسَانِ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ مُسْتَخْفٌ بِأَخْذِ مَا أَخَذَ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ، يُوْرِي بِالْإِسْتِعَارَةِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، ثُمَّ يَمْلِكُهُ مُسْتَرًا مُخْتَفِيًا - فَهَذِهِ هِيَ السَّرْقَةُ نَفْسَهَا دُونَ تَكَلُّفٍ، فَكَانَ هَذَا اللَّفْظُ خَارِجًا عَمَّا ذَكَرْنَا أَحْسَنَ خُرُوجٍ، وَكَانَ لَفْظٌ مِنْ رَوِي الْعَارِيَّةُ لَا يَحْتَمِلُ وَجْهًا آخَرَ أَصْلًا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَتَقْطَعُ يَدَ الْمُسْتَعِيرِ الْجَاهِدُ كَمَا تَقْطَعُ مِنَ السَّارِقِ - سَوَاءٌ سَوَاءٌ - مِنَ الذَّهَبِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ لَا فِي أَقْلٍ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «لَا قِطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

وَفِي غَيْرِ الذَّهَبِ فِي كُلِّ مَا لَهُ قِيَمَةٌ - قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ -؛ لِأَنَّهُ قِطْعٌ فِي مَالٍ أَخَذَ اخْتِفَاءً لَا بِجَاهِرَةٍ. وَتَقْطَعُ الْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ، لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ كُلِّهَا عَلَى أَنَّ حَكْمَ الرَّجُلِ فِي ذَلِكَ كَحَكْمِ الْمَرْأَةِ، وَمَنْ مَسَقَطَ الْقِطْعَ عَنْهَا، وَمَنْ مَوْجِبِ الْقِطْعِ عَلَيْهَا، وَلَا قِطْعَ فِي ذَلِكَ إِلَّا بَيِّنَةٌ تَقُومُ بِالْأَخْذِ، وَالتَّمْلِكِ، مَعَ الْجِدَّةِ، أَوْ الْإِقْرَارِ بِذَلِكَ، فَإِنْ عَادَ مَرَّةً أُخْرَى قَطَعَتِ الْيَدَ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقِطْعِ يَدِهَا - وَهَذَا عَمُومٌ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَعِيرَ طَلَبَهُ الْعَارِيَّةُ مُسْتَخْفِيًا بِمَذْهَبِهِ فِي أَخْذِهِ، فَكَانَ سَارِقًا، فَوَجِبَ عَلَيْهِ الْقِطْعُ - وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

٢٢٨٧ - مسألة: قطع الدرهم.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاجِي أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُشُورِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْحِذَابِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ أَبِي رَيْبَعَةَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَجَدَ رِجْلًا يَقْرَضُ الدَّرَاهِمَ فَقَطَعُ يَدَهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُبَيْعٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ مَفْرُوحٍ أَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَصَّاحٍ أَخْبَرَنَا سَحْنُونُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيُّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ إِذْ ذَلِكَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ - فَأَتَيْتُ بِرِجْلِ يَقْطَعُ الدَّرَاهِمَ.

وَقَدْ شَهِدَ عَلَيْهِ - فَضْرَبُهُ، وَحَلَقُهُ، وَأَمْرَهُ بِفَطِيْفٍ بِهِ وَأَمْرَهُ أَنْ يَقُولَ: هَذَا جِزَاءٌ مِنْ يَقْطَعُ الدَّرَاهِمَ، ثُمَّ أَمْرَهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ أَنْ أَقْطَعُ يَدَكَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ تَقَدَّمْتُ فِي ذَلِكَ قَبْلَ الْيَوْمِ، وَقَدْ تَقَدَّمْتُ فِي ذَلِكَ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَقْطَعُ.

١٠١ - كتاب حد الشرب

٢٢٨٨ - مسألة: في تحريم الخمر واختلاف الناس في

حدِّ شاربها.

قالت طائفة: إن رسول الله ﷺ لم يفرض فيها حداً وإنما فرضه من بعده.

وقالت طائفة: لا حد فيها أصلاً؛ لأن رسول الله ﷺ لم يفرض فيها حداً.

وقالت طائفة: بل يفرض رسول الله ﷺ فيها حداً، ثم اختلفوا - فقالت طائفة: ثمانين.

وقالت طائفة: أربعين.

فأما من قال: لم يوقت فيها رسول الله ﷺ حداً، فإنهم ذكروا في ذلك:

ما أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد أخبرنا إبراهيم بن أحمد أخبرنا الفريابي أخبرنا البخاري أخبرنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي أخبرنا خالد بن الحارث أخبرنا سفيان الثوري أخبرنا أبو حصين قال: سمعت عمير بن سعد النخعي يقول: سمعت علي بن أبي طالب قال: «ما كنت لأقيم حداً على أحد فموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وذنته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسئته».

قال أبو محمد رحمه الله: هكذا أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله.

وبه إلى البخاري أخبرنا قتيبة بن سعيد أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب السختياني عن عبد الله بن أبي مليكة عن عقبه بن الحارث أنه قال: جيء بالنعيمان - أو ابن النعيمان - فأمر من كان في البيت أن يضربوه، فكننا أنا فممن ضربوه بالنعال.

وبه إلى البخاري أخبرنا قتيبة أخبرنا أبو ضمرة أنس بن عياض عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال: «أبى النبي ﷺ برجل شرب، فقال: اضربوه، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، ومنا الضارب بنخله، والضارب بئويه، فلما أنصرفت قال بعض القوم: أخزأك الله، قال: لا تقولوا هذا، لا تعينوا عليه الشيطان».

وبه إلى البخاري أخبرنا مكِّي بن إبراهيم عن الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: «كنا نؤتى بالشارب على

عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا، ونعالنا، وأزديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين».

وبه إلى البخاري أخبرنا يحيى بن بكير نبي الليث بن سعد أخبرنا خالد بن يزيد عن سعيد بن هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب «أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب جماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ قد جلد في الشرب، فأبى به يوماً، فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم عنه، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: لا تلعنوه، فوالله ما علمته إلا يجب الله ورسوله - فتوفي رسول الله ﷺ وتلك سنته».

ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين، ثم جلد عمر أربعين صدرًا من إمارته، ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين، ثم أثبت معاوية الحد ثمانين.

قال أبو محمد رحمه الله: فمن تعلق بزيادة عمر ﷺ ومن زادها معه على وجه التعزير، وجعل ذلك حداً واجباً مفترضاً. فيلزمه: أن يحرق بيت بائع الخمر، ويجعل ذلك حداً مفترضاً؛ لأن عمر فعله - وأن ينفي شارب الخمر أيضاً ويجعله حداً واجباً؛ لأن عمر فعله.

فإن قال: قد قال عمر: لا أغرب بعده أحداً.

قيل: وقد جلد عمر أربعين، وستين، في الخمر، بعد أن جلد الثمانين، بأصح إسناد يمكن وجوده. ويلزمهم أن يخلقوا شارب الخمر بعد الرابعة، كما فعل عمر، فلا يحدونه أصلاً، ويلزمهم أن يوجبوا جلد ثمانين أيضاً - ولا بد - على من فضل علياً على أبي بكر، أو على عمر، وعلى من فضل عمر على أبي بكر؛ لأن عمر وعلياً، قالا ذلك، محضرة الصحابة. ويلزمهم أن يجلدوا حداً واجباً كل من كذب على الله تعالى، وعلى القرآن، وإلا فقد تناقضا بالباطل - فظهر فساد قولهم.

قال أبو محمد رحمه الله: وصح بما ذكرنا: أن القول بجلد أربعين في الخمر هو قول أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والحسن بن علي، وعبد الله بن جعفر، محضرة جميع الصحابة رضي الله عنهم.

وبه - يقول الشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهما - وبه نأخذ، وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٨٩ - مسألة: هل يقتل شارب الخمر بعد أن يحد فيها ثلاث مرات أم لا؟

قال أبو محمد رحمه الله: الخمر حرام بنص القرآن، وسنة رسول الله ﷺ، وإجماع الأمة، فمن استحلها ممن سمع النص في ذلك، وعلم بالإجماع فهو كافر، مرتد، حلال الدم، والمال.

فأما القرآن فقولته تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ﴾ إلى قوله تعالى ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ فأمر تعالى باجتناب الرجس جملة وأخبر تعالى أن الخمر من الرجس، ففرض اجتنابها؛ لأن أوامر الله تعالى على الفرض حتى يأتي نص آخر يبين أنه ليس فرضاً.

وقال تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ فنص تعالى على تحريم الإثم.

وقال تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾.

فصح أن الإثم حرام وأن في الخمر إثمًا وأن مواقعها مواقع إثم، فهو مواقع الحرم نصاً.

وأما من السنة فمعلوم مشهور:

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في شارب الخمر يجد فيها، ثم يشربها، فيحد فيها ثانية، ثم يشربها فيحد فيها ثالثة، ثم يشربها الرابعة، فقالت طائفة: يقتل.

وقالت طائفة: لا يقتل.

فأما من قال يقتل: فكما أخبرنا أحمد بن قاسم أخبرنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم أخبرنا جدّي قاسم بن أصبغ أخبرنا الحارث - هو ابن أبي أسامة - أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا قرّة بن خالد عن الحسن بن عبد الله بن النصري عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: اتوني برجل أقيم عليه حد في الخمر، فإن لم أقتله فانا كاذب.

وقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وغيرهم: أن لا تقتل عليه - وذكروا ذلك عن عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص.

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن نظّر في ذلك: فوجدنا من رأى قتله:

كما أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن إسحاق أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا أبو داود أخبرنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو سلمة أخبرنا أبان - هو ابن يزيد العطار - عن عاصم - هو ابن أبي النجود - عن أبي صالح السمان عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم».

حدثنا حماد أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا

الدبري أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن ذكوان - هو أبو صالح السمان - عن معاوية: أن النبي ﷺ قال في شارب الخمر «إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة فاضربوا عنقه».

حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن رافع أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب في الرابعة - ذكر كلمة معناها - فاقتلوه».

حدثنا حماد أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الدبري أخبرنا عبد الرزاق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاقتلوه».

قال أبو محمد رحمه الله: فهذان طريقان في نهاية الصحة.

وقد روي من طريق آخر لا يعتمد عليها، ولو ظفر ببعضها المخالفون من الحاضرين لطاروا به كل مطير: من ذلك ما أخبرنا أحمد بن محمد بن عبد الله الظلمنكي أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الدبري أخبرنا محمد بن أيوب الصموت أخبرنا أحمد بن عمر بن عبد الخالق البرزأ أخبرنا محمد بن يحيى القطيعي أخبرنا الحجّاج بن المهال أخبرنا حماد بن سلمة عن جميل بن زياد عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ «من شرب الخمر فاجلدوه ثلاثاً، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه».

حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - أخبرنا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن المغيرة بن مقسم عن عبد الرحيم بن إبراهيم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ونفر من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: قال رسول الله ﷺ «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه».

حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي أخبرنا يزيد بن زريع عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن عتبة عن عروة بن مسعود عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه».

حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيش أخبرنا أبو بكر بن أحمد

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاضْرِبُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عَقْبَهُ - فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعِيمَانَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ».

فَرَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْحَدَّ قَدْ رَفِعَ، وَأَنَّ الْقِتْلَ قَدْ رَفِعَ:

حَدَّثَنَا حَمَامٌ أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو ثَابِتٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يُزَيْدٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ قَبِيصَةَ بِنْتُ ذُوَيْبٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِشَارِبِ الْخَمْرِ «إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ - فَأَتَيْتُ بَرَجِلَ قَدْ شَرِبَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَجَلَدَتْهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَجَلَدَتْهُ - وَوَضَعَ الْقِتْلَ عَنِ النَّاسِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: قَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّرْمِذِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمٍ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ لِمُصَوِّرِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ مِنْ وَاقِدِ أَهْلِ الْعِرَاقِ بِهَذَا الْخَبَرِ - يَعْنِي حَدِيثَ قَبِيصَةَ بِنْتُ ذُوَيْبٍ هَذَا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرِيرِيُّ أَخْبَرَنَا الْبُخَارِيُّ أَخْبَرَنَا جَمِيٌّ بْنُ بَكْرِ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يُزَيْدٍ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ «أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَكَانَ يُلْقَبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرْبِ، فَأَتَيْتُ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجَلِدْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتِي بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُهُ إِلَّا يُجِبُّ اللَّهُ وَيُحِبُّ رَسُولُهُ».

وَذَكَرُوا الْخَبَرَ الثَّابِتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: كَفَرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِخْصَانٍ، أَوْ نَفَسَ بِنَفْسٍ» فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْتَلَ أَحَدٌ لَمْ يَذْكَرْ فِي هَذَا الْخَبَرِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَلَوْ أَنَّ الْمَالِكِيِّينَ وَالْحَنْفِيَّيْنَ وَالشَّافِعِيِّينَ، احْتَجَّوْا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِهَذَا الْخَبَرِ فِي قَتْلِهِمْ مَنْ لَمْ يَسِخِ اللَّهُ تَعَالَى قَتْلَهُ قَطُّ، وَلَا رَسُولُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَتَلَ الْمَالِكِيِّينَ بِدَعْوَى الْمَرِيضِ، وَقِسَامَةِ اثْنَيْنِ فِي ذَلِكَ وَقَتْلَهُمْ - وَالشَّافِعِيِّينَ مَنْ فَعَلَ فَعَلَ قَوْمَ لُوطٍ، وَمَنْ أَفْرَضَ صَلَاةً وَقَالَ: لَا أَصْلِي. وَكَقَتَلَ الْحَنْفِيَّيْنَ، وَالْمَالِكِيِّينَ، السَّاحِرَ.

وَكُلُّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَكْفُرْ، وَلَا زَنَى وَهُوَ مُحَصَّنٌ، وَلَا قَتَلَ نَفْسًا. فَهَذَا كُلُّهُ نَقَضَ احْتِجَاجَهُمْ فِي قَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ، بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا كُلُّهُ مَا احْتَجَّوْا بِهِ.

بِنِ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سُوَّارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَكَّرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكَّرَ فَاجْلِدُوهُ، إِذَا سَكَّرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَّرَ فَاضْرِبُوا عَقْبَهُ».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ أَخْبَرَنَا أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَاسِمٍ أَخْبَرَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَخْبَرَنَا مَغِيرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ عَنِ مَعَاوِيَةَ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاضْرِبُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ».

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ: هَكَذَا قَالَ عَبْدُ بْنُ عَبْدِ - وَعَبْدُ بْنُ عَبْدِ أَوْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيُّ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ: سَأَلْتُ جَمِيٍّ بِنَّ مَعِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ؟

قَالَ: هُوَ فَلَانُ ابْنُ عَبْدِ كَوْفِيٍّ، ثَقَّةٌ، مِنْ قَيْسٍ، لَمْ يَحْفَظْ جَمِيٍّ اسْمَهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا شَرَحِبِيلُ بْنُ أَوْسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبُو غَطِيفٍ الْكَنْدِيُّ - كُلَّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَقْلُ مِنْ هَذَا يَجْعَلُونَ فِيمَا وَافَقَهُمْ نَقْلَ تَوَاتُرِ، كَقَوْلِ الْحَنْفِيَّيْنَ فِي شَرْبِ التَّبِيذِ الْمُسَكَّرِ، وَكَاعْتِمَادِ الْمَالِكِيِّينَ فِي إِطْطَالِ السَّنَنِ الثَّابِتَةِ فِي التَّوْقِيفِ فِي الْمَسْحِ عَلَى رَوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ لَهُمْ كَثِيرٌ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَكَانَتْ الرِّوَايَةُ فِي ذَلِكَ عَنْ مَعَاوِيَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، ثَابِتَةً، تَقُومُ بِهَا الْحُجَّةُ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْقِيفُ.

فَنَظَرْنَا فِيمَا احْتَجَّ بِهِ الْمَخَالِفُونَ، فَوَجَدْنَاهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَنْسُوخٌ - وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ:

مَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُبَيْعٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ أَخْبَرَنَا عَمِيٌّ - هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ سَعْدِ - أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِثْنَا فَلَمْ يَقْتُلْهُ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُبَيْعٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا زَيْادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبِكَائِيُّ ثِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

وذكروا عن الصحابة:

ما أخبرنا حماد أخبرنا ابن مرفج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا
الدبري أخبرنا عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم بن
أبي أمية بن أبي المخارق عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب
جلد أبا محجن في الخمر ثمانين مرآة.

وروي نحو ذلك عن سعيد أيضاً.

وكل ذلك لا حجة لهم فيه، على ما نبين إن شاء الله تعالى.

أما حديث جابر بن عبد الله في نسخ الثابت من الأمر يقتل
شارب الخمر في الرابعة فإنه لا يصح؛ لأنه لم يروه عن ابن المنكدر
أحد متصل، إلا شريك القاضي، وزباد بن عبد الله البكائي عن
محمد بن إسحاق عن ابن المنكدر - وهما ضعيفان.

وأما حديث قبيصة بن ذؤيب منقطع، ولا حجة في
منقطع.

وأما حديث زيد بن أسلم الذي من طريق معمر عنه
فمنقطع - ثم لو صح لما كانت فيه حجة؛ لأنه ليس فيه، أن ذلك
كان بعد أمر رسول الله ﷺ بالقتل، فإذا ليس ذلك فيه فاليقين
الثابت لا يحمل تركه للضعيف الذي لا يصح، ولو صح لكان ظناً -
فسقط التعلق به جملة.

ولو أن إنساناً يجلده النبي ﷺ في الخمر ثلاث مرآة قبل أن
يأمر بقتله في الرابعة، لكان مقتضى أمره ﷺ استئناف جلده بعد
ذلك ثلاث مرآة ولا بد؛ لأنه - عليه السلام - حين لفظ
بالحديث المذكور أمر في المستأنف بضره إن شرب، ثم بضره إن
شرب ثانية، ثم بضره ثالثة، ثم بقتله رابعة - هذا نص حديثه
وكلامه - عليه السلام. فإنما كان يكون حجة لو بين فيه أنه أتى به
أربع مرآة بعد أمره - عليه السلام - بقتله في الرابعة.

وهكذا القول - سواء سواء - في حديث عمر الذي من
طريق سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم.

قال أبو محمد رحمه الله:

فأما نحن فنقول، وبالله تعالى التوفيق:

إن الواجب ضم أوامر الله تعالى، وأوامر رسوله ﷺ كلها
بعضها إلى بعض، والالتقياد إلى جميعها، والأخذ بها، وأن لا يقال في
شيء منها: هذا منسوخ إلا بيقين.

برهان ذلك: قول الله تعالى ﴿أطيعوا الله وأطيعوا

الرسل﴾.

فصح أن كل ما أمر الله تعالى به، أو رسوله ﷺ ففرض

علينا الأخذ به، والطاعة له، ومن ادعى في شيء من ذلك نسخاً،
فقوله مطروح؛ لأنه يقول لنا: لا تطيعوا هذا الأمر من الله تعالى، ولا
من رسوله ﷺ فواجب علينا عصيان من أمر بذلك، إلا أن يأتي
نص جلي بين يشهد بأن هذا الأمر منسوخ، أو إجماع على ذلك، أو
بتاريخ ثابت مبين أن أحدهما ناسخ للآخر.

وأما نحن - فإن قولنا: هو أن الله تعالى قد تكفل بحفظ دينه
وأكملة، ونهانا عن اتباع الظن، فلا يجوز البتة أن يرد نصان يمكن
تخصيص أحدهما من الآخر، وضمه إليه، إلا وهو مراد الله تعالى
منهما يقين، وأنه لا نسخ في ذلك بلا شك أصلاً - ولو كان في
ذلك نسخ لبيته الله تعالى بياناً جلياً، ولما تركه ملتبساً مشكلاً، حاش
لله من هذا.

قال أبو محمد رحمه الله: فلم يبق إلا أن يرد نصان يمكن أن
يكون أحدهما مخصوصاً من الآخر؛ لأنه أقل معان منه، وقد يمكن
أن يكون منسوخاً بالأعم، ويكون البيان قد جاء بأن الأخص قبل
الأعم بلا شك - فهذا إن وجد فالحكم فيه النسخ ولا بد، حتى
يجيء نص آخر أو إجماع متيقن على أنه مخصوص من العام الذي
جاء بعده.

برهان ذلك: أن الله تعالى قال في كتابه ﴿بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ

شَيْءٍ﴾.

وقال رسول الله ﷺ ﴿بَيِّنَاتٍ لِلنَّاسِ مِمَّا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ وَالْبَيِّنَاتُ
- بلا شك - هو ما اقتضاه ظاهر اللفظ الوارد، ما لم يأت نص
آخر، أو إجماع متيقن على نقله عن ظاهره، فإذا اختلفت الصحابة
فالأوجب الرد إلى ما افترض الله تعالى الرد إليه، إذ يقول ﴿فَإِنْ
تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية.

وقد صح أمر النبي ﷺ بقتله في الرابعة، ولم يصح
نسخه، ولو صح لقلنا به - ولا حجة في قول أحد دون رسول الله
ﷺ.

٢٢٩٠ - مسألة: الخليلطين، قد ذكرنا فيما يجلد

ويحزم من الأشربة أن التمر والرطب، والزهر والبسر، والزبيب،
هذه الخمسة - خاصة دون سائر الأشياء - يجلد أن يُبَدَّ كل واحد
منها على انفراد، ولا يجلد أن يُبَدَّ شيء منها مع شيء آخر - لا
منها ولا من سائرهما - في العالم. وأنه لا يجلد أن يُخلط نبيذ شيء
- بعد طيبه أو قبل طيبه - لا بشيء آخر ولا بنبيذ شيء آخر - لا
منها ولا من غيرها - أصلاً.

وأما ما عدا هذه الخمسة فجائز أن يُبَدَّ منها الشبان والأكثر
معاً، وأن يُخلط نبيذ اثنين منها فصاعداً أو عصير اثنين فصاعداً،

وَبَيَّنَّا السُّنَّ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ، فَمَنْ شَرِبَ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ الْمَحْرَمَيْنِ مِمَّا ذَكَرْنَا شَيْئًا لَا يَسْكُرُ فَقَدْ شَرِبَ حَرَامًا كَالدَّمِ، وَالْبَوْلِ، وَلَا حَدَّ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْرَبْ خَمْرًا، وَلَا حَدَّ إِلَّا فِي الْخَمْرِ. لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ» وَلِلْآثَرِ الثَّابِتَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» فَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَمْرًا فَلَا حَدَّ فِيهِ، وَإِنَّمَا فِيهِ التَّغْزِيرُ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ أَمَى مُنْكَرًا.

وَأَمَّا كُلُّ خَلِيطَيْنِ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا أَسْكَرَ فَهُوَ خَمْرٌ، وَعَلَى شَارِبِهِ حَدُّ الْخَمْرِ، لِمَا ذَكَرْنَا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّرْفِيقُ.

وَقَدْ بَيَّنَّا - أَنْ لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى زَانَ، أَوْ مُرْتَدٍّ، أَوْ مُحَارِبٍ، وَقَاضِيٍّ، أَوْ سَارِقٍ، أَوْ مُسْتَعِيرٍ جَاجِدٍ، أَوْ شَارِبِ خَمْرٍ.

وَأَمَّا مَنْ سَقَى غَيْرَهُ الْخَمْرَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَشْرَبُهُ حَرَامًا، وَلَمْ يَأْتْ بِبَاطِحِهَا بِإِجَابِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، لَا قِرْآنًا، وَلَا سُنَّةَ صَحِيحَةٍ، وَلَا سَقِيمَةٍ، وَلَا إِجْمَاعًا، وَلَا قَوْلَ صَاحِبٍ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَقَدْ يَلْزَمُ مَنْ رَأَى الْقَوَدَ بِالْقَتْلِ عَلَى الْمُسِيكِ إِنْسَانًا حَتَّى قَتَلَ ظُلْمًا، وَمَنْ رَأَى الْحَدَّ فِي التَّغْرِيبِ قِيَاسًا عَلَى الْقَذْفِ، وَمَنْ رَأَى الْحَدَّ عَلَى فَاعِلٍ فِعْلَ قَوْمٍ لَوْ طُ قِيَاسًا عَلَى الزُّنَى: أَنْ يَرَى الْحَدَّ عَلَى سَاقِي الْقَوْمِ الْخَمْرَ قِيَاسًا عَلَى شَارِبِيهَا - وَإِلَّا فَقَدْ تَنَاقَضُوا فِي قِيَاسِهِمْ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّرْفِيقُ.

٢٢٩٣ - مَسْأَلَةٌ: مَنْ اضْطُرَّ إِلَى شُرْبِ الْخَمْرِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ أَكْرَهَ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ، أَوْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا لِعَطَشٍ، أَوْ عِلَاجٍ، أَوْ لِدَفْعِ خَنْقٍ، فَشَرِبَهَا، أَوْ جَهَلَهَا فَلَمْ يَذَرْهَا خَمْرًا، فَلَا حَدَّ عَلَى أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ.

أَمَّا الْمُكْرَهَ - فَإِنَّهُ مُضْطَرٌّ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى «وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ».

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَإِغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ».

فَصَحَّ أَنَّ الْمَضْطَرَّ لَا يَحْرَمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا اضْطُرَّ إِلَيْهِ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ شَرَابٍ.

وَأَمَّا الْجَاهِلُ - فَإِنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَلَا حَدَّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ - وَلَا يَخْتَلَفُ اثْنَانِ مِنَ الْأُمَّةِ فِي أَنَّهُ مِنْ دَسَتْ إِلَيْهِ غَيْرَ امْرَأَتِهِ فَوَطَّئَهَا وَهُوَ لَا يَدْرِي مَنْ هِيَ يَظُنُّ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَبَدَّلَهُ جَاهِلًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَالَ تَعَالَى «لَا نُذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ» فَصَحَّ أَنَّهُ لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى مَنْ بَلَغَ التَّحْرِيمَ، وَعَلَى مَنْ عَرَفَ أَنَّ الزُّنَى حَرَامٌ فَقَصَدَهُ عَدَا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّرْفِيقُ.

وَبَيَّنَّا السُّنَّ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ، فَمَنْ شَرِبَ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ الْمَحْرَمَيْنِ مِمَّا ذَكَرْنَا شَيْئًا لَا يَسْكُرُ فَقَدْ شَرِبَ حَرَامًا كَالدَّمِ، وَالْبَوْلِ، وَلَا حَدَّ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْرَبْ خَمْرًا، وَلَا حَدَّ إِلَّا فِي الْخَمْرِ. لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ» وَلِلْآثَرِ الثَّابِتَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» فَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَمْرًا فَلَا حَدَّ فِيهِ، وَإِنَّمَا فِيهِ التَّغْزِيرُ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ أَمَى مُنْكَرًا.

وَأَمَّا كُلُّ خَلِيطَيْنِ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا أَسْكَرَ فَهُوَ خَمْرٌ، وَعَلَى شَارِبِهِ حَدُّ الْخَمْرِ، لِمَا ذَكَرْنَا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّرْفِيقُ.

٢٢٩١ - مَسْأَلَةٌ: مَتَى يُحَدُّ السُّكْرَانُ؟ أَبَعَدَ صَخْوِهِ أَمْ

فِي حَالِ سُكْرِهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا:

فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا يُحَدُّ حَتَّى يَصْخُرَ.

وَبِهِ - قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُجَلَدُ حِينَ يُؤْخَرُ. وَمَا نَعْلَمُ لِمَنْ قَالَ: يُؤْخَرُ حَتَّى يَصْخُرَ إِلَّا أَنْ قَالُوا: إِنَّ الْجَلْدَ تَنكِيلٌ وَإِيْلَامٌ، وَالسُّكْرَانُ لَا يَعْقِلُ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاحْتَجَّ مِنْ رَأَى أَنَّ الْحَدَّ حِينَ يُؤْخَرُ بِالْخَبْرِ الثَّابِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ، وَأَنْسَ بِنِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَبَيَّ بِالشَّرَابِ فَأَقْرُ، فَضْرَبَهُ وَلَمْ يَنْتَظِرْ أَنْ يَصْخُرَ».

وَالنَّظَرُ لَا يَدْخُلُ عَلَى الْخَبْرِ الثَّابِتِ، فَالْوَجِبُ أَنْ يُحَدَّ حِينَ يُؤْتَى بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا يُحْسُ أَصْلًا، وَلَا يَفْهَمُ شَيْئًا، فَيُؤْخَرُ حَتَّى يُحْسُ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّرْفِيقُ.

٢٢٩٢ - مَسْأَلَةٌ: فِيمَنْ جَالَسَ شُرَابَ الْخَمْرِ، أَوْ دَفَعَ

إِبْنَهُ إِلَى كَافِرٍ فَسَقَاهُ خَمْرًا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَيْبِعٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنَا الْحِجَّاجُ بْنُ الْمُهَالِبِ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ ابْنَ عَامِرٍ قَالَ: لَا أُوْتِي بِرَجُلٍ دَفَعَ ابْنَهُ إِلَى يَهُودِيٍّ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ، فَسَقَاهُ خَمْرًا إِلَّا جَلَدْتُ أَبَاهُ الْحَدَّ.

٢٢٩٤ - مسألة: حدُّ الذَّمِّيِّ في الخمر.

إلا بنص، أو إجماع، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد رحمه الله: قد بينا في مواضع جمّة مقدار الحكم على أهل الذمّة كالحكم على أهل الإسلام. لقول الله تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾.

ولقوله تعالى ﴿وَأَن أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾.

قال الحسن بن زياد: لا حدّ على الذمّي إلا أن يسكر، فإن سكر فعليه الحدّ.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا تقسيم لا وجه له؛ لأنه لم يوجهه قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٩٥ - مسألة: قال أبو محمد رحمه الله: جائز بيع

العصير بمن لا يوقن أنه يقيه حتى يصير خمرًا، فإن تبقن أنه يجعله خمرًا لم يحلّ بيعه منه أصلاً وفسخ البيع. لقول الله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ وبيقين ندري أنه من باع العنب، أو التين، أو الخمر بمن يتخذ خمرًا، فقد أعانه على الإثم والعدوان - وهذا محرّم بنص القرآن، وإذ هو محرّم فقد قال رسول الله ﷺ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

قال أبو محمد رحمه الله: ومن كسر إناء خمر، أو شقّ زقّ خمر، ضمنه؛ لأنه لم يصح في ذلك أثر، وأموال الناس محرّمة، وقد يغسل الإناء ويستعمل فيما يحلّ، فإفساده إفساد للمال.

فإن قيل: إن أبا طلحة: وجماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - كسروا خوابي الخمر.

قلنا: لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ وليس في ذلك الخبر أنه عليه السلام عرف ذلك فأقره - والحديث الذي فيه شقّ الزقاق لا يصح؛ لأنه من رواية طلق، ولا يدري من هو، عن شراحيل بن نكيل - هو مجهول.

قال أبو محمد رحمه الله: ومن طرح في الخمر سمكاً وملحاً فجعلها مرياً، فقد عصى الله تعالى، وعليه التعزير، لاستعماله الخمر الذي لا يجوز استعمالها، ولا تحلّ في شيء أصلاً، ولا يحلّ فيها شيء إلا الهرق، فإن أدرك ذلك - وللخمر ريح، أو طعم، أو لون: هرق الجميع.

وهكذا كل مائع خلط فيه خمر - وإن لم يدرك ذلك إلا وقد استحالت ولم يبق لها أثر - فلا يفسد شيء من ذلك، وهو حلال أكله، وبيعه. وهو لمن سبق إليه من الناس، لا لمن يطرح الخمر - فمتى سقط ملك صاحبه عنه، وإذا سقط عنه ملكه: لم يرجع إليه

فإن قالوا: «جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّكَرَانَ إِذْ أَتَى بِهِ».

وروا حديث الخمر بعينها، والسكر من غيرها، أو من كل شراب، و«اشربوا في الظُّرُوفِ وَلَا تَسْكُرُوا» وما كان في معنى هذه الأخبار.

قلنا لهم: وبالله تعالى التوفيق.

- فأنتم أول من خالف ذلك، فإنكم لا ترون الحد على من وجد سكران.

وأيضاً: فهل وجدتم أن النبي ﷺ سأله لماذا سكر؟

فإن قال له: من نبيذ عسل، أو شراب شعير، أو شراب ذرة، أطلقه، وقد كان كل ذلك موجوداً كثيراً على عهد - عليه السلام.

وإن قال له: من نبيذ تمر، أو نقيع زبيب، أو عصير عنب: حده. هل جاء هذا قط في نقل صادق أو كاذب؟ فأتى لكم هذا التقسيم السخيف، فعنه سألناكم، وعن تحريمكم به، وتحليلكم، وعن إباحتم به الأشياء المحرمة، أو إسقاطكم حدود الله تعالى الواجبة.

فإن قالوا: قد صح الإجماع على حد الشارب بعصير العنب الذي لم يطبخ إذا سكر، واختلف فيما عداه.

قلنا لهم: فمن أين أوجبتم الحد على من سكر من نبيذ التمر - مطبوخاً كان أو غير مطبوخ - ومن نبيذ الرطب كذلك، ومن نبيذ الزهور، ومن نبيذ البسر، ومن نبيذ الزبيب كذلك، ولا إجماع في وجوب الحد عليه.

وقد روينا عن الحسن وغيره: أنه لا حد على السكران من النبيذ.

وكذلك عن إبراهيم النخعي.

وهو قول ابن أبي ليلى - ولا يجدون أبداً قول صاحب، ولا قول تابع يمثل هذا التقسيم.

وكذلك من اضطر إلى الخمر لعطش، أو لاختناق، فشرّب منها مقدار ما يزيل عطشه، أو اختناق، وذلك حلال له - عندنا وعندهم - فسكر من ذلك، وهذا لا يقولونه.

فصح يقيناً أن السكر لا حد فيه أصلاً، وإنما الحد، والتحرير، في المسكر - سكر منه أو لم يسكر.

وقد نجد من يسكر من ثلاثة أرتال - أو أربعة سكرًا شديداً - ونجد من لا يسكر من أزيد من عشرين رطلاً من خمر، ولا تتغير له حالة أصلاً.

وأما القذف بشارب الخمر - فقد ذكرناه قبل هذا بابواب

١٠٢ - كتاب مسائل التعزير وما لا حد فيه

٢٢٩٦ - مسألة: قال أبو محمد رحمه الله: فقد قلنا:

إنه لا حد لله تعالى محدود ولا لرسوله ﷺ إلا في سبعة أشياء، وهي: الردة، والحراية قبل أن يقدر عليه، والزنى، والقذف بالزنى، وشرب المسكر - سكر أو لم يسكر - والسرقعة، ووجد العارية.

وأما سائر المعاصي - فإن فيها التعزير فقط - وهو الأدب - ومن جملة ذلك أشياء، رأى فيها قوم من المتقدمين حداً واجباً نذكرها - إن شاء الله تعالى - ونذكر حجة من رأى فيها الحد وحجة من لم يره ليلوح الحق في ذلك - بعون الله تعالى - كما فعلنا في سائر كتابنا: وتلك الأشياء: السكر، والقذف بالخمر، والتعريض، وشرب السدم، وأكل الخنزير، والميتة، وفعل قوم لوط، وإتيان البهيمة، والمرأة تستنكح البهيمة، والقذف بالبهيمة، وسحق النساء، وترك الصلاة غير جاحد لها، والفظر في رمضان كذلك، والسحر. ونحن إن شاء الله تعالى ذاكرون كل ذلك باباً باباً.

٢٢٩٧ - مسألة: السكر.

قال أبو محمد: أباح أبو حنيفة شرب نقيع الزبيب إذا طبخ، وشرب نقيع التمر إذا طبخ، وشرب عصير العنب إذا طبخ حتى يذهب ثلثه - وإن أسكر كل ذلك - فهو عنده حلال، ولا حد فيه ما لم يشرب منه القدر الذي يسكر - وإن سكر من شيء من ذلك فعليه الحد.

وإن شرب نبيذ تين مسكر، أو نقيع عسل مسكر، أو عصير تفاح مسكر، أو شراب قمح، أو شعير، أو ذرة مسكر: فسكر من كل ذلك، أو لم يسكر، فلا حد في ذلك أصلاً.

قال أبو محمد رحمه الله: وهم يقولون: إن الحدود لا تؤخذ قياساً أصلاً، فنقول لهم: أين وجدتم هذا التقسيم؟ أم في قرآن، أم في سنة صحيحة، أو سقيمة، أو موضوعية؟ أم في إجماع، أو دليل إجماع؟ أم في قول صاحب، أم في قول أحد قبلكم، أم في قياس، أم في رأي يصح؟ فلا سبيل لهم إلى وجود ذلك في شيء مما ذكر؛ لأنهم، إن قالوا: حرّم الله تعالى الخمر في القرآن.

قلنا: نعم، فمن أين وجدتم أن الحد في السكر مما ليس خمرًا عندكم، بل هو حلال عندكم طيب، وهو مطبوخ عصير العنب إذا ذهب ثلثه، ونقيع الزبيب، ونقيع التمر إذا طبخا، ولا خمر هاهنا أصلاً.

والتالث: أنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

وهو قول قتادة.

والرابع: أنه لا شيء عليه في أول مرّة، فإن عاد عزّر. وقوله خامسة: أنه يعزّر.

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا فيما يحتج به من رأى أن ذلك حدّ، فلم نجد لهم شيئاً إلا القياس، فلمّا كانت الخمر مطعومة محرّمة، فيها حدّ محدود؛ وجب أن يكون كل مطعوم محرّم، فيه حدّ محدود كالخمر، قياساً عليها - وهذا أصحّ قياس. في العالم إن صحّ قياس يوماً ما.

وطائفة قالت: لم يفرضه رسول الله ﷺ ولكن الصحابة أجمعت على فرضه فصار واجباً بالإجماع. وطائفة قالت: إنّما فرضت قياساً على حدّ القذف؛ لأنها تؤدي إلى السكر، فيكون فيه القذف.

فأما الفرقة التي قالت: إن رسول الله ﷺ فرض حدّ الخمر، فمن أصلهم أن يقاس المسكوت عنه على المنصوص عليه، وهؤلاء يقيسون من الدبر على مس الذكر؛ لأن كليهما عندهم فرج، ولا يشك ذو حس سليم أنه لو صحّ القياس، فإن قياس شرب الدّم، وأكل الخنزير، والميتة، على شرب الخمر أصحّ من قياس الدبر على الذكر، وكلهم يقيسون حكم ماء الورد، والعسل، تموت فيه الفأرة، أو القطاة، فلا تتغير منه لونها ولا طعاماً ولا ريحاً، على السمن تموت فيه الفأرة - وقياس الخنزير، والدّم، والميتة، على الخمر أصحّ من كلّ قياس لهم، ولو صحّ يوماً ما.

وأما القطاة فليست كالفأرة؛ لأن القطاة تؤكل، والفأرة لا تؤكل، والقطاة تجزي في الحلّ والإحرام، ولا يحلّ قتلها هنالك - والفأرة لا تجزي، ويحلّ قتلها هنالك.

وكذلك ماء الورد والعسل، ليس كالسمن؛ لأن العسل عند بعضهم فيه الزكاة، والسمن لا زكاة فيه، وماء الورد لا ربا فيه عند بعضهم، والسمن فيه الربا عند جميعهم - فظهر تركهم القياس الذي به يحتجون، وأنهم لا يحسنونه، ولا يطردونه.

وأما الطائفة التي تقول: إن الصحابة رضي الله عنهم فرضوا حدّ الخمر، والقياس أيضاً لازم لهم، كما لزّم الطائفة المذكورة.

وأما الطائفة التي قالت: إن حدّ الخمر إنّما فرض قياساً على حدّ القذف، والقياس لهؤلاء الزم؛ لأنه كما جاز أن يفرض حدّ الخمر قياساً على حدّ القذف، فكذلك يفرض حدّ أكل الخنزير، والميتة، وشرب الدّم، قياساً على حدّ الخمر - وجهورهم يميزون

وقول رجاء بن حيوة وغيره إيجاب الحدّ فيه، ويبيّن أن الحدّ لا يجب في ذلك، إذ لم يأت به قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، وبالله تعالى التوفيق.

وأما التعريض في القذف - فقد ذكرناه في كلامنا في حدّ القذف وتقصينه هنالك أنه لا حدّ في التعريض؛ لأنه لم يوجب الحدّ فيه قرآن، ولا سنة، عن رسول الله ﷺ لا صحيحة، ولا سقيمة، ولا إجماع؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - اختلفوا في ذلك، وليس قول بعضهم أولى من قول بعض - وذكرنا صحة الخبر «عن رسول الله ﷺ في الذي أخبرته: أن امرأته ولدت ولداً أسوداً - وهو يعرض بنفيه».

وفي الذي أخبره عليه السلام: «أن امرأته لا تردّ يد لأمس» فلم يوجب رسول الله ﷺ عليه حدّ القذف، وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٩٨ - مسألة: شرب الدّم، وأكل الخنزير، والميتة.

قال أبو محمد رحمه الله: أخبرنا حمام أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الدبيري أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح، قلت لعطاء: رجل وجد يأكل لحم الخنزير، وقال: اشتيته - أو مرت به بدنة فنحرها، وقد علم أنها بدنة - أو امرأة أظفرت في رمضان - أو أصاب امرأته حائضاً - أو قتل صيداً في الحرم متعمداً - أو شرب خراً فترك بعض الصلاة فذكر جملة، فقال عطاء: ما كان الله نسيّاً، لو شاء لجعل ذلك شيئاً يسميه، ما سمعت في ذلك بشيء - ثم رجع إلى أن قال: إذا فعل ذلك مرّة ليس عليه شيء، وإذا عاود ذلك: فليكنل - وذكر الذي قبل امرأته، والذي أصاب أهله في رمضان.

وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، قال: إذا أكل لحم الخنزير، ثم عرضت له التوبة، فإن تاب وإلا قتل.

به - إلى معمر عن الزهري في رجل أظفرت في رمضان، فقال: إذا كان فاسقاً من الفساق: نكل نكالا موجعاً، ويكفر أيضاً - وإن كان فعل ذلك اتحالا لدين غير الإسلام، عرضت عليه التوبة.

وبه إلى عبد الرزاق عن سفيان الثوري في أكل لحم الخنزير في كل ذلك: حدّ كحدّ الخمر.

والذي نعرفه من قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، أصحابهم، وأصحابنا: أنه يعزّر فقط. فهذه في الخنزير خمسة أقوال: قول فيه: الحدّ كحدّ الخمر.

وقول فيه: أنه لا شيء فيه أصلاً.

وهو قول سفيان الثوري - وأول قول عطاء.

وَأَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَلِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

ويقول الله تعالى ﴿فَاتَّقُوا الْمَشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾.

قالوا: ولا يجوز تخليته من لم يصل، ولم يرك.

وذكروا ما روينا من طريق مسلم أخبرنا هذاب بن خالد أخبرنا هشام بن يحيى أخبرنا قتادة عن الحسن بن ضبة بن محسن عن أم سلمة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: «سَتَكُونُ أُمَّرَأَةٌ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءٌ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمٌ، قَالَ: فَمَنْ رَضِيَ وَتَابِعَ، قَالُوا: أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا، مَا صَلُّوا».

ومن طريق مسلم أخبرنا داود بن رشيد أخبرنا الوليد بن مسلم أخبرنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أخبرني مولى بني فزارة زريق بن حيان أنه سمع سليم بن قرة ابن عم عوف بن مالك الأشجعي يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُجِيبُونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَبِرَارِ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تَبْغُضُونَهُمْ وَتَبْغُضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَسَابِنَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ» وذكر باقي الخبر.

والحديثين اللذين فيهما «نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ فَأَوْلِيكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ» ولا لعله يكون يصلي.

ومن طريق مسلم أخبرنا قتيبة أخبرنا عبد الواحد - هو ابن زياد - عن عمارة بن القعقاع أخبرنا عبد الرحمن بن أبي النعمان قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول «بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَهَبِيَّةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تَحْصَلْ مِنْ تَرَابِهَا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ قِطَاعُ رَجُلٍ غَائِرِ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفِ الْوَجْهَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثُ اللَّحْيَةِ، مَخْلُوقِ الرَّأْسِ مُشْمَرِ الْإِزَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ: وَبَلِّغْ، أَسَلْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يُتَّقِيَ اللَّهَ؟ قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلَ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أُضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يَكُونُ يُصَلِّي».

قال أبو محمد رحمه الله:

ومن طريق مسلم أخبرنا هشام بن السري أخبرنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال: «بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

القياس على القيس. فوضح ما قلناه من فساد أقوالهم.

ثم نظرنا في قول من قال: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، فوجدناه قد حكم له بحكم الردة عنده - وهذا خطأ؛ لأنه قول بلا برهان، ولا يجوز أن يحكم على مسلم بالكفر من أجل معصية أتى بها إلا أن يأتي نص صحيح، أو إجماع متيقن، على أنه يكون بذلك كافراً، وأن ذلك الفعل كفر، وليس معنا نص، ولا إجماع، على أن أكل الخنزير، والميتة، والدم غير مستحل لذلك؛ كافر، ولكنه عاص، مذنب، فاسق، إلا أن يفعل ذلك مستحلاً له، فيكون كافراً حيث شذ؛ لأن معاندة ما صح الإجماع عليه من نصوص القرآن، وسنن رسول الله ﷺ كفر لا خلاف فيه - فسقط هذا القول لما ذكرنا، ولقول رسول الله ﷺ «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَلِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

٢٢٩٩ - مسألة: تارك الصلاة عمداً حتى يخرج

وقتها.

قال أبو محمد رحمه الله: ذهب مالك، والشافعي إلى أن من قال: الصلاة حق فرض إلا أني لا أريد أن أصلي - فإنه يتأني به حتى يخرج وقت الصلاة، ثم يقتل.

وقال أبو حنيفة، وأبو سليمان، وأصحابهما: لا قتل عليه، لكن يعزَّر حتى يصلي.

قال أبو محمد رحمه الله: أما مالك، والشافعي، فإنهما يريان تارك الصلاة الذي ذكرنا مسلماً؛ لأنهما يورثان ماله ولده، ويصلبان عليه، ويدفنانه مع المسلمين، ولا يفرقان بينه وبين امرأته، وينفدان وصيته، ويورثانه من مات قبله من ورثته من المسلمين، فإذا ذلك كذلك فقد سقط قولهما في قتله؛ لأنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو نفس بنفس وتارك الصلاة متعمداً - كما ذكرنا - لا يخلو من أن يكون بذلك كافراً، أو يكون غير كافر - فإن كان كافراً، فهم لا يقولون بذلك؛ لأنهم لو قالوه للزمهم أن يلزموه حكم المرتد في التفريق بينه وبين امرأته، وفي سائر أحكامه - فإذا ليس كافراً، ولا قاتلاً، ولا زانياً محصناً، ولا محارباً، ولا محدوداً في الخمر ثلاث مرات، فدمه حرام بالنص، فسقط قولهم يبقين لا إشكال فيه - والحمد لله رب العالمين.

فإن احتجوا بالخبر الثابت الذي ذكرناه أنفاً من قول رسول الله ﷺ «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وكذلك كل من امتنع من عمل له تعالى لزمه وامتنع دونه، ولا فرق، فإذا قدر عليهم أجبروا على أداء ما عليهم بالتعزير والسجن. كما أمر رسول الله ﷺ فيمن أتى منكراً فلا يزال يؤذّب حتى يؤدّي ما عليه أو يموت - غير مقصود إلى قتله - وحرمت دماؤهم بالنص والإجماع، وتارك الصلاة الممتنع منها واحد من هؤلاء، إن امتنع قوتل، وإن لم يمتنع لم يحل قتله؛ لأنه لم يوجب ذلك نص ولا إجماع، بل يؤذّب حتى يؤدّيها أو يموت كما قلنا - غير مقصود إلى قتله - ولا فرق.

فصح أن هذين الحديثين - حديث أم سلمة، وحديث عوف - إنما هو في باب القتال للأئمة، لا في باب القتل المقدور عليه لا يصلي.

وأما حديث أبي سعيد الخدري "لعله يصلي فإنما فيه المنع من قتل من يصلي، وليس فيه قتل من لا يصلي أصلاً، بل هو مسكوت عنه، وإذا سكت رسول الله ﷺ عن حكم فلا يحل لأحد أن يقوله عليه السلام ما لم يقل، فيكذب عليه، ويخبر عن مراده بما لا علم له به فيتبوأ مقعده من النار.

قال أبو محمد رحمه الله: وأما «نهيت عن قتل المصلين» وأولئك الذين نهاني الله عنهم فنعهم، لا يحل قتل مصل إلا بنص وارد في قتله، وليس فيه ذكر لقتل من ليس مصلباً إذا أقر بالصلاة أصلاً.

وقد قلنا: إنه لا يحل لأحد أن ينسب إلى رسول الله ﷺ ما لم يقل.

ويقال لمن جسر على هذا: أقال رسول الله ﷺ هذا الذي تقول.

فإن قال: نعم، كذب جهاراً، وإن قال: لم يقل، لكنه دل عليه.

قيل له: أين دليلك على ذلك؟ فلا سبيل له إلى دليل أصلاً، إلا ظنه الكاذب - فلم يبق لهم دليل أصلاً، لا من قرآن، ولا من سنة ولا من إجماع، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي صحيح - وما كان هكذا من الأقوال فهو خطأ بلا شك.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا الكلام كله إنما هو مع من قال بقتله، وهو عنده غير كافر.

وأما من قال بتكفيره بترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها، فليس هذا مكان الكلام فيه معهم، فسيقع الكلام في ذلك متقصي في كتاب الإيمان من الجامع إن شاء الله عز وجل.

قال أبو محمد رحمه الله: فإذا قد بطل هذا القول فإننا نقول،

بدهيية في تربيتها فذكر الخبر. وفيه فجاء رجل كثر اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتيء الجبين مخلوق الرأس، فقال: أتق الله يا محمد، فقال رسول الله ﷺ: فمن يطع الله إن سم أظفئه، أيأمنني على أهل الأرض، ولا تأمنني - ثم أكر الرجل، فاستأذن رجل من القوم في قتله - يرون أنه خالد بن الوليد فقال رسول الله ﷺ: يخرج من ضيضي هذا قوم يقرأون القرآن لا يجاور حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يمزقون من الإسلام كما يمزق السهم من الرمية، لئن أذركتهم لأقتلنهم قتل عاد.

قال أبو محمد رحمه الله: فأخبر عليه السلام أنه يقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك حرمت دماؤهم.

فصح أنهم إن لم يفعلوا ذلك حلت دماؤهم، ونهى عن قتل الأئمة ما صلوا.

فصح أنهم إن لم يصلوا قوتلوا.

وصح أن القتل بالصلاة حرام، فوجب أنه بغير الصلاة حلال.

وصح أنه نهى عن قتل المصلين.

فصح أنه لم ينه عن قتل غير المصلين - ما نعلم لهم حجة في إباحة قتل من لا يصلي غير هذا - وكله لا حجة لهم فيه، على ما نبين إن شاء الله تعالى: أما الآية - فإن نصها قاتل المشركين حتى يقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. ولا يختلف اثنان من الأمة في أن رسول الله ﷺ لم يزل يدعو المشركين إلى الإيمان حتى مات - إلى رضوان الله تعالى وكرامته - وأنه في كل ذلك لم يتقف من أجابه إلى الإسلام حتى يأتي وقت صلاة فيصلي، ثم حتى يحول الحول فيزكي، ثم يطلقه - هذا ما لا يقدر أحد على دفعه.

وأما الأحاديث في ذلك:

فأما حديث أم سلمة، وعوف بن مالك - رضي الله عنهما - فلا حجة لهم في ذلك، فإنه ليس فيه إلا المنع من قتل الولاة ما صلوا ولسنا معهم في مسألة القتال، وإنما نحن معهم في مسألة القتل صبراً وليس كل من جاز قتله إذا قدر عليه قتل - قال الله تعالى ﴿وإن طافتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ إلى قوله تعالى: ﴿المفسطين﴾ فأمر الله تعالى بقتال البغاة من المؤمنين إلى أن يفتوا، ثم حرم قتلهم إذا فاءوا.

وهكذا كل من منع حقاً من أي حق كان - ولو أنه فلس - وجب عليه لله تعالى، أو لأدمي، وامتنع دون أدائه فإنه قد حل قتاله؛ لأنه باغ على أخيه، وباغ في الدين.

وبالله تعالى التوفيق:

يحصن.

وقالت طائفة: يقتلان جميعاً.

وقالت طائفة: أما الأسفل فيرجم - أحسن أم لم يحصن.

وأما الأعلى فإن أحسن رجم، وإن لم يحصن جلد جلد

الزنى.

وقالت طائفة: الأعلى والأسفل كلاهما سواء - أيهما

أحسن رجم، وأيها لم يحصن جلد مائة، كالزنى.

وقالت طائفة: لا حدٌ عليهما ولا قتل، لكن يعززان. فالقول

الأول.

كما أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا ابن مفرج أخبرنا قاسم

بن أصبغ أخبرنا ابن وضاح أخبرنا سحنون أخبرنا ابن وهب

أخبرني ابن سمعان عن رجل أخبره قال: جاء ناسٌ إلى خالد بن

الوليد فأخبروه عن رجلٍ منهم أنه ينكحُ كما توطأ المرأة، وقد

أحصن، فقال أبو بكر: عليه الرجم - وتابعه أصحاب رسول الله

ﷺ على ذلك من قوله: فقال علي: يا أمير المؤمنين إن العرب

تأفف من عار المثل وشهرته، أنفاً لا تأففه من الحدود التي تمضي في

الأحكام فأرى أن تحرقه بالنار، فقال أبو بكر: صدق أبو الحسن

وكتب إلى خالد بن الوليد: أن أحرقه بالنار، ففعل.

قال ابن وهب: لا أرى خالداً أحرقه بالنار إلا بعد أن قتله،

لأن النار لا يعذب بها إلا الله تعالى.

قال ابن حبيب: من أحرق بالنار فاعل فعل قوم لوط لم

يخطئ.

وعن ابن حبيب: أخبرنا مطرف بن عبد الله بن عبد العزيز

بن أبي حازم عن محمد بن المنكدر، وموسى بن عقبة وصفوان بن

سليم: أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق: أنه وجد في

بعض سواحل البحر رجلاً ينكحُ كما تنكحُ المرأة، وقامت عليه

بذلك البيّنة، فاستشار أبو بكر في ذلك أصحاب رسول الله ﷺ

فكان أشدهم فيه يومئذ قولاً علي بن أبي طالب قال: إن هذا ذنبٌ

لم يعص به من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم،

أرى أن تحرقهما بالنار، فاجتمع رأي صحابة رسول الله ﷺ على

أن يحرقه بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن أحرقه بالنار

- ثم حرقهما ابن الزبير في زمانه - ثم حرقهما هشام بن عبد الملك

- ثم حرقهما القسري بالعراق.

حدثنا إسماعيل بن دليم الحضرمي قاضي ميروقة قال:

أخبرنا محمد بن أحمد بن الخلاص أخبرنا محمد بن القاسم بن شعبان

أخبرني محمد بن إسماعيل بن أسلم أخبرنا محمد بن داود بن أبي

إنه قد صح - على ما ذكرنا - في قول رسول الله ﷺ «مَنْ

رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعْبِرْ بِهِ إِنْ اسْتَطَاعَ» فَكَانَ هَذَا أَمْرًا بِالْأَدَبِ

عَلَى مَنْ أَتَى مُنْكَرًا - وَالْإِمْتِنَاعُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَمِنَ الطَّهَارَةِ مِنْ

غَسْلِ الْجَنَابَةِ، وَمِنْ صِيَامِ رَمَضَانَ، وَمِنَ الزَّكَاةِ، وَمِنَ الْحَجِّ، وَمِنْ

أَدَاءِ جَمِيعِ الْفَرَائِضِ كُلِّهَا وَمِنْ كُلِّ حَقٍّ لَأَدْمِي - بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ -

كُلُّ ذَلِكَ مُنْكَرٌ، بِلَا شَكٍّ وَلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ

ذَلِكَ حَرَامٌ، وَالْحَرَامُ مُنْكَرٌ بَيِّنٌ.

فصح بأمر رسول الله ﷺ بإباحة ضرب كل من ذكرنا

باليد.

وصح عن رسول الله ﷺ أن لا يضرب في التعزير أكثر من

عشرة على ما نورد في باب كم يكون التعزير إن شاء الله تعالى.

فإذ ذلك كذلك فواجب أن يضرب كل من ذكرنا عشر جلدات فإن

أذى ما عليه من صلاة أو غيرها، فقد برئ ولا شيء عليه، وإن

تمادى على الامتناع فقد أحدث منكرًا آخر بالامتناع الآخر، فيجلد

أيضاً عشرة.

وهكذا أبداً، حتى يؤدي الحق الذي عليه لله تعالى أو يموت

- غير مقصود إلى قتله - ولا يرفع عنه الضرب أصلاً حتى يخرج

وقت الصلاة وتدخل أخرى فيضرب لصلتي التي دخل وقتها.

وهكذا أبداً إلى نصف الليل، فإذا خرج وقت العتمة ترك؛

لأنه لا يقدر على صلاة ما خرج وقتها - ثم يجدد عليه الضرب إذا

دخل وقت صلاة الفجر حتى يخرج وقتها - ثم يترك إلى أول

الظهر، ويتولى ضربه من قد صلى، فإذا صلى غيره خرج هذا إلى

الصلاة ويتولى الآخر ضربه، وبالله تعالى التوفيق.

- حتى يترك المنكر الذي يحدث أو يموت، فالحق قتله، وهو

مسلم مع ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

٢٣٠٠ - مسألة: فعل قوم لوط.

قال أبو محمد رحمه الله: فعل قوم لوط من الكبائر

الفواحش المحرمة: كلحم الخنزير، والميتة، والدم، والخمر، والزنى،

وسائر المعاصي، من أحله أو أحل شيئاً مما ذكرنا فهو كافر، مشرك

حلال الدم والمال. وإنما اختلف الناس في الواجب عليه: فقالت

طائفة: يحرق بالنار الأعلى والأسفل.

وقالت طائفة: يجمل الأعلى والأسفل إلى أعلى جبل بقرية

- فيصب منه، ويتبع بالحجارة.

وقالت طائفة: يرجم الأعلى والأسفل - سواء أحصنا أو لم

اتفق علي، وسعيد بن المسيب، وأبو الزناد، والحسن، كلهم مثل قول الزهري المذكور.

وبه يقول الشافعي.

وهو قول مالك، والليث، وإسحاق بن راهويه.

وأما من قال: يقتلان:

فكما روينا عن ابن عباس، قال: اقتلوا الفاعل والمفعول به.

وأما من قال: هو كالزنى يجرم المحصن منهما ويجلد غير المحصن مائة جلدة:

فكما أخبرنا أحمد بن إسماعيل بن دليم أخبرنا محمد بن

أحمد بن الخلاص أخبرنا محمد بن القاسم بن شعبان أخبرنا أحمد بن

سلمة، والضحاك عن إسماعيل بن محمد بن نعيم أخبرنا معاذ بن

الحارث أخبرنا عبد الرحمن بن قيس الضبي عن اليماني بن المغيرة

أخبرنا عطاء بن أبي رباح، قال: شهدت عبد الله بن الزبير وأتى

بسبعة أخذوا في اللواط فسأل عنهم، فوجد أربعة قد أحصنوا، فأمر

بهم فأخرجوا من الحرم - ثم رجوا بالحجارة حتى ماتوا، وجلد

ثلاثة الحد - وعنده ابن عباس، وابن عمر، فلم ينكروا ذلك عليه.

وعن الحسن البصري أنه قال في الرجل يعمل عمل قوم

لوط: إن كان ثيباً رجم، وإن كان بكراً جلد.

وأما من قال: إن الفاعل إن كان محصناً فإنه يجرم وإن كان

غير محصن فإنه يجلد مائة وينفى سنة.

وأما المنكوح فيرجم أحصن أو لم يحصن: فقول ذهب إليه

أبو جعفر محمد بن علي بن يوسف - أحد فقهاء الشافعيين.

وأما من قال: لا حد في ذلك: فكما.

أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا عبد الله بن نصر

أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا ابن وضاح أخبرنا موسى بن معاوية

أخبرنا وكيع أخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر، وأبي

إسحاق الشيباني، كلاهما عن الحكم بن عتيبة أنه قال فيمن عمل

عمل قوم لوط: يجلد دون الحد.

وبه يقول أبو حنيفة، ومن تبعه، وأبو سليمان، وجميع

أصحابنا.

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا - كما ذكرنا -

وجب أن ننظر فيما احتج به من رأى حرقه بالنار، فوجدناهم

يقولون: إنه إجماع الصحابة، ولا يجوز خلاف إجماعهم.

فإن قيل: فقد روي عن علي، وابن عباس، وابن الزبير،

وابن عمر، بعد ذلك الرجم، وحد الزنى، وغير ذلك.

ناحية أخبرنا يحيى بن بكير عن عبد العزيز بن أبي حازم عن داود بن أبي بكر، ومحمد بن المنكدر، وموسى بن عقبة، وصفوان بن سليم: أنه وجد في بعض ضواحي البحر رجلاً ينكح كما تنكح المرأة - قال أبو إسحاق: كان اسمه الفجاءة - فاستشار أبو بكر أصحاب رسول الله ﷺ ثم ذكر مثل حديث عبد الملك الذي ذكرنا حرفاً حرفاً نصاً سواءً.

وأما من قال يصعد به إلى أعلى جبل في القرية: فكما أخبرنا أحمد بن إسماعيل بن دليم أخبرنا محمد بن أحمد بن الخلاص أخبرنا محمد بن القاسم بن شعبان أخبرنا أحمد بن سلمة بن الضحاك عن إسماعيل بن محمود بن نعيم أخبرنا معاذ بن عبد الرحمن أخبرنا حسبان بن مطر أخبرنا يزيد بن مسلمة عن أبي نضرة عن ابن عباس سئل عن حد اللوطي فقال: يصعد به إلى أعلى جبل في القرية ثم يلتقي منكساً ثم يتبع بالحجارة.

وأما من قال: يجرم الأعلى والأسفل أحصنا أو لم يحصنا: فكما.

أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا عبد الله بن نصر

أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا ابن وضاح أخبرنا موسى بن معاوية

أخبرنا وكيع أخبرنا ابن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد المهراني

عن يزيد بن قيس أن علياً رجم لوطياً.

حدثنا حمام أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا

الذبيري أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح أخبرني عبد الله بن

عثمان بن خثيم أنه سمع مجاهد، وسعيد بن جبيرة يحدثان عن ابن

عباس أنه قال في البكر يوجد على اللوطية: أنه يجرم.

وعن إبراهيم النخعي أنه قال: لو كان أحد ينبغي له أن

يرجم مرتين لكان ينبغي للوطي أن يجرم مرتين.

وعن ربيعة أنه قال: إذا أخذ الرجل لوطياً رجم، لا يلتصق

به إحصان، ولا غيره.

وعن الزهري أنه قال: على اللوطي الرجم أحصن أو لم

يحصن.

وحدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا ابن مفرج أخبرنا قاسم بن

أصبغ أخبرنا ابن وضاح أخبرنا سحنون أخبرنا ابن وهب أخبرني

الشمري بن نمير، ويزيد بن عياض بن جعدبة، ومن أتى به، وكتب إلى

ابن أبي سبرة، قال الشمري: عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن

أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب، وقال يزيد بن عياض بن

جعدبة: عن عبد الملك بن عبيد عن سعيد بن المسيب، وقال ابن

أبي سبرة: سمعت أبا الزناد، وقال الذي يثقب به: عن الحسن، ثم

قيل: هذا لا يجوز، لأنه خلاف لما أجمعوا. فهذا كل ما ذكروا في ذلك، لا حجة لهم غير هذا. ووجدناه لا تقوم به حجة، لأنه لم يروه إلا ابن سمعان عن رجل أخبره - لم يُسمه - أن أبا بكر - وعبد الملك بن حبيب عن مطرف عن أبي حازم عن محمد بن المنكدر، وموسى بن عقبة، وصفوان بن سليم، وداود بن بكر: أن أبا بكر - وابن شعبان عن محمد بن العباس بن أسلم عن محمد بن داود بن أبي ناجية عن يحيى بن بكر عن ابن أبي حازم عن ابن المنكدر، وموسى بن عقبة، وصفوان بن سليم، وداود بن بكر: أن أبا بكر. فهداه كلها منقطعة ليس منهم أحد أدرك أبا بكر.

وأيضاً - فإن ابن سمعان مذكور بالكذب وصفه بذلك مالك بن أنس.

وجه آخر - وهو أن الإحراق بالنار قد صح عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك:

كما أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا عمر بن عبد الملك الخولاني أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا أبو داود أخبرنا سعيد بن منصور أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الخزامي عن أبي الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمره على سريته وقال: «إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار، فوئيت فناداني فرجعت، فقال: إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنه لا يعدب بالنار إلا رب النار».

ثم نظرنا في قول من رأى قتلهم: فوجدناهم يحتجون بما.

قال: «من عمل قوم لوط فاقتلوه» وهذا الرجل - هو عباد بن كثير.

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا كل ما موهوا به، وكله ليس لهم منه شيء يصح.

أما حديث ابن عباس - فانفرد به عمرو بن أبي عمرو - هو ضعيف، وإبراهيم بن إسماعيل ضعيف.

وأما حديث أبي هريرة - فانفرد به القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص - وهو مطرح في غاية السقوط.

وأما حديث جابر - فعن يحيى بن أيوب - وهو ضعيف - عن عباد بن كثير - وهو شر منه.

وأما حديث ابن أبي الزيادة - فابن أبي الزناد ضعيف، ومحمد بن عبد الله مجهول - وهو أيضاً مرسل. فسقط كل ما في هذا الباب. ولا يجل سفك دم يهودي - أو نصراني من أهل الذمة، نعم، ولا دم حربي يمثل هذه الروايات، فكيف دم فاسق أو تائب؟ ولو صح شيء مما قلنا منها لقلنا به، ولما استجزنا خلافه أصلاً، وبالله تعالى التوفيق.

ثم نظرنا في قول من قال: يرهان معاً - أحصنا أو لم يحصنا - فوجدناهم يحتجون: بأنه هكذا فعل الله بقوم لوط، قال الله تعالى ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَابًا مِنْ سِجِّيلٍ مُنْضُودٍ مُسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ﴾.

واحتجوا من الآثار التي ذكرنا آنفاً: بما أخبرنا أحمد بن إسماعيل بن دليم أخبرنا محمد بن أحمد بن الخلاص أخبرنا محمد بن القاسم بن شعبان حدثني محمد بن أحمد عن يونس بن عبد الأعلى، وأبي الربيع بن أبي رشدين أخبرنا عبيد الله بن رافع عن عاصم بن عبيد الله عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الذي يعمل عمل قوم لوط فازجؤوا الأعلى والأسفل» وقال فيه: وقال: «أحصنا أو لم يحصنا».

فهذا كل ما شغبوا به قد تفصيناها - وكله لا حجة لهم فيه على ما نبين - إن شاء الله تعالى.

أما فعل الله تعالى في قوم لوط - فإنه ليس كما ظنوا، لأن الله تعالى قال: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمَ لُوطٍ بِالْبُذْرِ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا﴾ إلى قوله تعالى ﴿فَدُودُوا عُذَابِي وَنُذِرُ﴾.

وقال تعالى ﴿إِنَّا مُنْجِرُكَ وَأَهْلُكَ إِلَّا أُمَّرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾.

قال تعالى ﴿إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابُهُمْ﴾ الآية، فنص تعالى نصاً جلياً على أن قوم لوط كفروا، فأرسل عليهم الحاصب.

وجه آخر - وهو أن الإحراق بالنار قد صح عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك:

كما أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا عمر بن عبد الملك الخولاني أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا أبو داود أخبرنا سعيد بن منصور أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الخزامي عن أبي الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمره على سريته وقال: «إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار، فوئيت فناداني فرجعت، فقال: إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنه لا يعدب بالنار إلا رب النار».

ثم نظرنا في قول من رأى قتلهم: فوجدناهم يحتجون بما.

أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن إسحاق أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الذبيري أخبرنا أبو داود أخبرنا عبد الله بن محمد النخيلي أخبرنا عبد العزيز بن محمد - هو ابن محمد الدراوردي - عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به».

حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا ابن مفرج أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا ابن وضاح أخبرنا سحنون أخبرنا ابن وهيب أخبرني القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به».

وبه إلى ابن وهيب عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمثل ذلك.

وبه إلى يحيى بن أيوب عن رجل حدثه عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن جابر بن عبد الله أن رسول الله

فصح: أن الرجم الذي أصابهم لم يكن للفاحشة وحدها، لكن للكفر ولها: فلزمهم أن لا يرجوا من فعل فعل قوم لوط، إلا أن يكون كافراً، وإلا فقد خالفوا حكم الله تعالى فأبطلوا احتجاجهم بالأية، إذ خالفوا حكمها.

وأيضاً - فإن الله تعالى أخبر: أن امرأة لوط أصابها ما أصابهم، وقد علم كل ذي مسكة عقل أنها لم تعمل عمل قوم لوط.

فصح: أن ذلك حكم لم يكن لذلك العمل وحده، بلا مرية. **فإن قالوا:** إنها كانت تعينهم على ذلك العمل.

قلنا: فارجوا كل من أعان على ذلك العمل بدلالة أو قيادة وإلا فقد تناقضتم وأبطلتم احتجاجكم بالقرآن، وخالفتموه.

وأيضاً - فإن الله تعالى أخبر أنهم راودوه عن ضيفه، فطمس أعينهم، فلزمهم ولا بد أن يسملوا عيون فاعلي فعل قوم لوط، لأن الله تعالى لم يرهمم فقط، لكن طمس أعينهم، ثم رجمهم، فإذا لم يفعلوا هذا، فقد خالفوا حكم الله تعالى فيهم، وأبطلوا حججهم. ويلزمهم أيضاً - أن يطمسوا عيني كل من راود آخر. ويلزم أيضاً - أن يجرقوا بالنار من أنقص المكيال والميزان، لأن الله تعالى أحرق بالنار قوم شعيب في ذلك. ويلزمهم - أن يقتلوا من عقر ناقة آخر، لأن الله تعالى أهلك قوم صالح إذ عقروا الناقة، إذ لا فرق بين عذاب الله تعالى قوم لوط بطمس العيون، والرجم - إذ أتوا تلك الفاحشة - وبين إحراق قوم شعيب إذ بخشوا المكيال والميزان - وبين إهلاكه قوم صالح إذ عقروا الناقة، قال الله تعالى ﴿ناقة الله وسفياها فكتبوه فقروها﴾ إلى آخر السورة.

ثم نظرنا في قول من لم ير في ذلك حداً: فوجدناهم يحتجون بقول الله تعالى ﴿ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون﴾ إلى قوله: ﴿إلا من تاب﴾.

وقال رسول الله ﷺ: «لا يجزئ دم امرئ مسلم إلا يأخذى ثلاث: كفر بعد إيمان وزنى بعد إحصان أو نفساً بنفس».

وقال عليه السلام «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام» فحرم الله تعالى دم كل امرئ - مسلم وذمي - إلا بالحق، ولا حق إلا في نص أو إجماع. وحرم النبي ﷺ الدم إلا بما أباحه به من الزنى بعد الإحصان، والكفر بعد الإيمان والقود والمحدود في الخمر ثلاثاً، والحارب قبل أن يتوب - وليس فاعل فعل قوم لوط واحداً من هؤلاء، فدمه حرام إلا بنص أو إجماع.

وقد قلنا: إنه لا يصح أثر في قتله، نعم، ولا يصح أيضاً - في

ذلك شيء عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم.

لأن الرواية في ذلك عن أبي بكر، وعلي، والصحابة إنما هي منقطعة: وإحداها - عن ابن سمعان عن مجهول، والأخرى عمر لا يعتمد على روايته.

وأما الرواية عن ابن عباس، وإحداهما - عن معاذ بن الحارث عن عبد الرحمن بن قيس الضبي عن حسان بن مطر - وكلهم مجهولون.

والرواية عن ابن الزبير، وابن عمر مثل ذلك عن مجهولين. فبطل أن يتعلق أحد في هذه المسألة عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - بشيء يصح.

وأما من رأى دون الحد، فالحكم بن عتيبة.

قال أبو محمد رحمه الله: فإذا صح ذلك أنه لا قتل عليه ولا حد، لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله - عليه السلام - فحكمه أنه أتى منكراً - فالواجب بأمر رسول الله ﷺ تغيير المنكر باليد، فواجب أن يضرب التعزير الذي حده رسول الله ﷺ في ذلك لا أكثر، ويكف ضرره عن الناس فقط:

كما روينا من طريق البخاري أخبرنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا هشام - هو الدستوائي - أخبرنا يحيى هو ابن أبي كثير - عن عكرمة عن ابن عباس: قال: «لعن رسول الله ﷺ المخثئين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، وأخرج فلاناً، وأخرج فلاناً».

وأما السجن - فلقول الله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾.

ويبين يدري كل ذي حسن سليم أن كفاً ضرر فعله قوم لوط - الناكحون والناكحون - عن الناس عون على البر والتقوى، وإن إهمالهم عون على الإثم والعدوان، فوجب كفهم بما لا يستباح به لهم دم، ولا بشره، ولا مال.

قال أبو محمد رحمه الله: فإن شنع بعض أهل الفحشة والحماقة أن يقول: إن ترك قتلهم ذريعة إلى هذا الفعل.

قيل لهم: وترككم أن تقتلوا كل زان ذريعة إلى إباحة الزنى منكم، وترككم أن تقتلوا المرتد - وإن تاب - تطريق منكم وذريعة إلى إباحة الكفر، وعبادة الصليب، وتكذيب القرآن والنبي - عليه السلام - وترككم قتل آكل الخنزير والميتة والدم وشارب الخمر تطريق منكم وذريعة إلى إباحة أكل الخنزير والميتة والدم وشرب الخمر - وإنما هذا انتصار منهم بمثل ما يهدرون به ﴿ولمسن انتصر بعد ظلمه فأولىك ما عليهم من سبيل إنما السبيل﴾ الآية. وتعود

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ فِي الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ، قَالَ: عَلَيْهِ
أَذَى الْخَدَيْنِ - أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنِ.
وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ.

عَنْ رِبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ: هُوَ الْمُتَبَغْيِيُّ مَا لَمْ
يُحَلَّلِ اللَّهُ لَهُ، فَزَأَى الْإِمَامُ فِيهِ الْعُقُوبَةَ بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ، فَإِنَّهُ قَدْ
أُحْدِثَ فِي الْإِسْلَامِ أَمْرًا عَظِيمًا.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ.
وَعَنْ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ.

وَعَنْ عَطَاءٍ فِي الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ، فَقَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ نَسِيًا:
أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ قَبِيحٌ، فَجَبُّوا مَا قَبِحَ اللَّهُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا - وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَلَمَّا اختلفوا كَمَا ذَكَرْنَا وَجَبَ أَنْ نَنْظُرَ:
فَقَطَرْنَا فِيمَا قَالَ بِهِ أَهْلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ - فَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ
قَاسُوهُ عَلَى الرَّثِيِّ.

فَقَالُوا: هُوَ وَطَاءٌ مُحَرَّمٌ - وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ إِلَّا أَنَّهُ يَلْزَمُ
عَلَى مَنْ أَوْلَجَ فِي حَيَاةٍ بِهَيْمَةِ الْغُسُلِ وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ، وَيَجْعَلُهُ
كَالْوَطَاءِ فِي الْفَرْجِ، وَلَا فَرْقَ. وَفِي الْقَوْلِ الثَّانِي - فَوَجَدْنَاهُمْ
يَحْتَجِبُونَ.

بِمَا رَوَيْنَاهُ:

كَمَا أَخْبَرَنَا هَامُّ أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي عَجْرَةَ أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الرَّهَّابِ - هُوَ ابْنُ عَطَاءِ الْخَفَّافِ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ - هُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ -
عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي
الْبَهِيمَةَ «اقتلوا الفاعل والمفعول به».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبِيعٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا الثَّقَلِيُّ - هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ - عَنْ عَمْرِو بْنِ
أَبِي عَمْرٍو بْنِ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلًا لَوْ طُفِقُوا فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ،
مَنْ أَتَى بِهَيْمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا مَعَهُ» قُلْتُ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قَالَ: مَا
أَرَاهُ قَالَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ لَحْمِهَا وَقَدْ عَمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْمَنْكِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْرَجٍ أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتِ الرَّثِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ

بِاللَّهِ مِنْ أَنْ نَغْضِبَ لَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا غَضِبَ تَعَالَى لِوَدِينِهِ أَوْ أَقَلِّ مِنْ
ذَلِكَ، أَوْ أَنْ نُشْرِعَ - بَارَأْنَا - الشَّرَائِعَ الْفَاسِدَةَ - وَنَحْمَدُ اللَّهَ
تَعَالَى كَثِيرًا عَلَى مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ التَّمَسُّكِ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ، وَبِاللَّهِ
تَعَالَى التَّوْفِيقَ.

٢٣٠١ - مَسْأَلَةٌ: فِيمَنْ أَتَى بِهَيْمَةٍ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

اختلف الناس فيمن أتى بهيمة:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: حَدَّهُ حَدُّ الرَّائِي يُرْجَمُ إِنْ أَحْصَنَ، وَيُجَلَّدُ إِنْ
لَمْ يُحْصَنِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُقْتَلُ وَلَا بَدَأَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: عَلَيْهِ أَذَى الْخَدَيْنِ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: عَلَيْهِ الْحَدُّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْبَهِيمَةُ لَهُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُعَزَّرُ إِنْ كَانَتْ الْبَهِيمَةُ لَهُ، وَدَبِحَتْ وَلَمْ
تُؤْكَلْ، وَإِنْ كَانَتْ لِغَيْرِهِ لَمْ تَنْبُحْ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: فِيهَا أَجْزَاءُ الْإِمَامِ فِي الْعُقُوبَةِ بِالْغَةِ مَا
بَلَغَتْ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ فِيهِ إِلَّا التَّعْزِيرُ دُونَ الْحَدِّ.

فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ:

كَمَا أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَنَسٍ أَخْبَرَنَا أَبُو ذَرٍّ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَوَةَ السَّرْحَسِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خُرَيْمٍ
بْنِ فِهْرِ الشَّاشِيِّ حَدَّثَنِي عَبْدُ بَنِي حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ
أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الرَّحْبِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ:
سُئِلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - مَقْدَمُهُ مِنَ الشَّامِ - عَنْ رَجُلٍ أَتَى بِهَيْمَةٍ،
فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ.

وَعَنْ غَايِرِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ، أَوْ يَعْمَلُ
عَمَلًا قَوْمِ لُوطٍ، قَالَ: عَلَيْهِ الْحَدُّ.

وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ: إِنْ كَانَ
نَسِيًا رُجِمَ، وَإِنْ كَانَ بَكْرًا جَلَّدَ.

وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي - عَنْ ابْنِ الْهَادِي، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي
الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ: لَوْ وَجَدْتَهُ لَقَتَلْتَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: تُقْتَلُ
الْبَهِيمَةُ أَيْضًا.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ.

يَقُولُ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُرْفَوُهُمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ إلى قوله تعالى ﴿الْعَادُونَ﴾ ولا خلاف بين أحد من الأمة أنه لا يحل أن تؤتى البهيمة أصلاً، ففاعل ذلك فاعل منكرو، وقد أمر رسول الله ﷺ بتغيير المنكر باليد، فعليه من التعزير ما تذكره - إن شاء الله تعالى..

٢٣٠٢ - مسألة: من قذف آخر بيهيمة، أو بفعل قوم

لوطي.

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا: فقالت طائفة: عليه حد القذف:

كما أخبرنا حمام أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الدبري أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: من قذف آخر بيهيمة جلد حد الفرية.

قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: ليس عليه حد الفرية.

قال أبو محمد رحمه الله: من جعل إتيان البهيمة زنى فقد طرد أصله.

وكذلك من جعل فعل قوم لوطي زنى فقد طرد أصله، إذ جعل في القذف بهما حد الزنى، وقد بينا أنهما ليسا زنى فالقذف بهما ليس هو القذف الموجب للحد، وإنما هو أذى فقط فيه التعزير.

وأما المالكيون - فإنهم وافقونا على أن فعل قوم لوطي ليس زنى، وأن إتيان البهيمة ليس زنى، فسأوا بينهما في هذا الباب، ثم إنهم جعلوا في القذف بفعل قوم لوطي حد القذف بالزنى، ولم يجعلوا في القذف بإتيان البهيمة حد القذف بالزنى، وهذا تناقض.

فإن قالوا: إن فعل قوم لوطي أعظم من الزنى.

قيل لهم: هيكم أنه كالكفر، فهلا جعلتم في القذف بالكفر حد الزنى على هذا الأصل الفاسد؟ وهذا لا مخلص منه.

فإن قالوا: هو زنى، ولكنه أعظم الزنى، فجعل فيه أعظم حدود الزنى، لأن الموثني بها قد تحل يوماً من الدهر، وفعل قوم لوطي لا يحل للمفعل به ذلك للفاعل أبداً، فهو أعظم بلا شك.

قيل لهم: هذا يبطل من وجوه:

أحدها - أن الزاني مجرمته من نسب أو رضاع لا يحل له أبداً، فاجعلوا فيه أغلظ حدود الزنى على هذا الأصل.

والثاني - أن يقال لهم: واطع أجنبي في دبرها أتى ما لا يحل له أبداً، فإن تزوجها فاجعلوا فيه على هذا الأصل أغلظ حدود الزنى.

الخالق الزائر أخبرنا إسماعيل بن مسعود الجحدري أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل - هو ابن أبي حنيفة - عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «اقتلوا مواقع البهيمة، اقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول».

حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا قتيبة بن سعيد أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي أخبرنا عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط - ثلاث مرات - لعن الله من واقع بيهيمة، من وجدتموه وقع على بيهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» قيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟

قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكن أرى أن رسول الله ﷺ كرهه أن يؤكل من لحمها، أو يتنفع بها وقد عمل بها ذلك العمل.

قال أبو محمد: لا حجة لهم غير ما ذكرنا، وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا ضعف هذا الآثار لأن عباد بن منصور، وعمرو بن أبي عمرو، وإسماعيل بن إبراهيم ضعفاء كلهم ولو صححت لقلنا بها ولجاريها عليها ولما حل خلافها.

فإذ لا يصح فلا يجوز القول بها إلا أنه قد كان لازماً للحنفيين، والمالكيين القول بها على أصولهم، فإنهم احتجوا بأسقط منها في إيجاب حد الحرم ثمانين في مواضع جمّة.

ثم نظرنا في قول من قال: عليه أذنى الحدين - فوجدناه لا حجة له أصلاً، ولا تعرف له وجهاً - فسقط.

ثم نظرنا في قول من قال: «يحد وتقتل البهيمة» فوجدناه في غاية الفساد.

ثم نظرنا في قول من قال: «عليه العقوبة برأي الإمام بالغة ما بلغت» فوجدناه خطأ، لأن الله تعالى قد ذم الأمور ولم يهملها، ولم يطلق الأئمة على دماء الناس، ولا أعراضهم، ولا آبشارهم، ولا أموالهم، بل قد تقدم إليهم على لسان رسوله عليه السلام فقال: «إن دماءكم وأموالكم وأبشاركم عليكم حرام».

ولعل رأي الإمام يبلغ إلى خصائه، أو إلى أحد ماله، أو إلى قلبه، أو إلى بنيه، فإن تبعوا من هذا، سئلوا الفرق بين ما تبعوا من هذا وبين ما أباحوا من غير ذلك، ولا سبيل لهم إليه، فحصل هذا القول لا حجة لقاتليه.

ثم نظرنا في القول الذي لم يتفق غيره - وهو أن عليه التعزير فقط - فوجدناه صحيحاً، لأنه قد أتى منكراً، فإن الله تعالى

والثالث - أن يقال لهم أيضاً: أتى البهيمية أتى ما لا يحل له أبداً، فقد ساوى فعل قوم لوط في هذه العلة التي علمتم بها قولكم، فهلا جعلتم فيه أعظم الحدود في الزنى أيضاً؟ ولا فرق، ثم رجعنا إلى قولهم: إن فعل قوم لوط أعظم الزنى، فنقول لهم: إننا قد أوضحنا أن الزنى باللعنة، وبسنة رسول الله ﷺ لا يقع على فعل قوم لوط.

وقد بينا أنه ليس زنى ولا أعظم من الزنى، لأن رسول الله ﷺ سئل أي الذنب أعظم، فقال كلاماً - معناه: الشرك، ثم قتل المرء ولده مخافة أن يطعم معه، ثم الزنى مجلبة الجار.

فصح أن الزنى مجلبة الجار أعظم من فعل قوم لوط بخبر رسول الله ﷺ الذي لا يحل لأحد رده، وبالله تعالى التوفيق.

٢٣٠٣ - مسألة: الشهادة فيما ذكرنا.

قال أبو محمد رحمه الله:

اختلف الناس:

قال قوم منهم الشافعي، وقوم من أصحابنا: إنه لا يقبل في فعل قوم لوط، وإبان البهيمية أقل من أربعة شهود.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: يقبل في ذلك اثنان.

قال أبو محمد: أما من جعل هذين الذنبين زنى فقد طرد أصله، وقد أوضحنا بالبراهين الواضحة أنهما ليسا من الزنى أصلاً فليس لهما شيء مما خص به حكم الزنى.

واحتج بعض أصحابنا في ذلك بأن قالوا: إن الأبخار محرمة إلا بنص أو إجماع، ولم يجمعوا على إباحة بشره فاعل فعل قوم لوط، وبشرة أتى البهيمية بتعزير، ولا بغيره، إلا بأربعة شهود، فلا يجوز استباحتهما بأقل.

قال أبو محمد رحمه الله: فيلزم من راعى هذا أن لا يحكم بقود أصلاً إلا بأربعة شهود، لأنه لم يجمع على إباحة دم المشهود عليه بالقتل بأقل من أربعة شهود عدول.

فإن قال بذلك كله قائل كان الكلام معه من غير هذا، وهو أن يقال له: قد صح الإجماع الصادق القاطع المتيقن على أن رسول الله ﷺ أمر بقبول البيّنة في جميع الأحكام أولها عن آخرها - وحد في بعض الأحكام عدداً وسكت عن بعضها، فإذا لا شك في ذلك، فهذان الحكمان، وغيرهما، قد أيقنا أن الله تعالى أمرنا بإنفاذ الواجب في ذلك بشهادة البيّنة. فالواجب في ذلك قبول ما وقع عليه اسم بيّنة، إلا أن يمنع نص من شيء من ذلك فيوقف عنده، وقد منع النص من قبول الكافر والفاسق، وأخبر النص: أن شهادة المرأة

وأما الزنى وحده فلا يقبل فيه أقل من أربعة بالنص الوارد في ذلك، وبالله تعالى التوفيق.

٢٣٠٤ - مسألة: السحى.

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في السحى: فقالت طائفة: تجلد كل واحدة منهما مائة.

كما أخبرنا حماد أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الدبري أخبرنا عبد الرزاق حدثني ابن جريج أخبرني ابن شهاب قال: أدركت علماءنا يقولون في المرأة تأتي المرأة بـ الرقعة وأشباهها يجلدان مائة - الفاعلة والمفعول بها.

وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب بمثل ذلك. ورخصت فيه طائفة:

كما أخبرنا حماد أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الدبري أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني من أصدق عن الحسن البصري أنه كان لا يرى بأساً بالمرأة تدخل شيئاً، تريد السرّ تستغي به عن الزنى.

وقال آخرون - هو حرام ولا حد فيه، وفيه التعزير.

قال أبو محمد رحمه الله: فلمّا اختلفوا - كما ذكرنا - وجب أن ننظر في ذلك:

فنظرنا في قول الزهري فلم نجد له حجة أصلاً، إلا أن يقول قائل: كما جعل فعل قوم لوط أشد الزنى، فجعلوا فيه أعظم حد في الزنى، فكذلك هذا أقل الزنى، فجعل فيه أخف حد الزنى.

واحدة.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ الْحَسَنِ فِي إِبَاحَةِ ذَلِكَ - فَوَجَدْنَاهُ خَطَأً، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرَوُجُهُمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْعَاذُونَ﴾.

وَصَحَّ بِالذَّلِيلِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَبِالْإِجْمَاعِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَحِلُّ لِلْمَلِكِ بَيْنَهَا وَهُوَ أَنَّهُ مِنْهَا ذُو حَرَمٍ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اسْقَطَ الْحِجَابَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ عِبِيدِهِنَّ مَعَ ذِي حَرَمِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ.

فَصَحَّ أَنَّ الْعَبْدَ مِنْ سَيِّدِهِ ذُو حَرَمٍ فَالْمَرْأَةُ إِذَا أَبَاحَتْ فَرَجَهَا لِغَيْرِ زَوْجِهَا فَلَمْ تَحْفَظْهُ، فَقَدْ عَصَتْ اللَّهَ تَعَالَى بِذَلِكَ.

وَصَحَّ أَنَّ بَشْرَتَهَا حَرَمَةٌ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا الَّذِي أُبِيحَتْ لَهُ بِالنِّصِّ، فَإِذَا أَبَاحَتْ بَشْرَتَهَا لِمَرْأَةٍ أَوْ رَجُلٍ غَيْرِ زَوْجِهَا فَقَدْ أَبَاحَتْ الْحَرَامَ.

وقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ - هُوَ الْعَكْلِيُّ - أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ - هُوَ الْحِزَامِيُّ - أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ أَخْبَرَنَا أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ أَخْبَرَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ - هُوَ سَلَامُ بْنُ سَلِيمٍ - عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ - هُوَ شَقِيقُ بْنُ سَلْمَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَبَاشِرَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ - لَعَلَّ أُنْ تَصِفُهَا إِلَى زَوْجِهَا كَأَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا».

وَبِهِ إِلَى قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخَشْنِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - بَدَائِدُ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ - غَنْدَرٌ - أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهَذِهِ نِصُوصٌ جَلِيَّةٌ عَلَى تَحْرِيمِ مَبَاشَرَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ، وَالْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، عَلَى السَّوَاءِ، فَلِإِبَاحَةِ مِنْهَا لِمَنْ نَهَى عَنْ مَبَاشَرَتِهِ عَاصِ اللَّهُ تَعَالَى، مَرْتَكِبٌ حَرَامًا عَلَى السَّوَاءِ، فَإِذَا اسْتَعْمَلَتْ بِالْفُرُوجِ كَانَتْ حَرَامًا زَانِدًا، وَمَعْصِيَةٌ مُضَاعَفَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا ادْخَلَتْ فَرَجَهَا شَيْئًا غَيْرَ مَا أُبِيحَ لَهَا مِنْ فَرَجِ زَوْجِهَا، أَوْ مَا تَرَدُّ بِهِ الْحَيْضُ، فَلَمْ تَحْفَظْ فَرَجَهَا، وَإِذْ لَمْ تَحْفَظْ فَقَدْ زَادَتْ مَعْصِيَةَ - بِفَطْلِ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا قِيَاسٌ لِأَنَّهُ لَازِمٌ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ جَعَلَ الرَّجْمَ فِي فِعْلِ قَوْمٍ لُوَطِي، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مِنَ الزَّنَى، وَلَا يَخْلُصُ لَهُمْ مِنْ هَذَا أَصْلًا، وَأَنْ يَجْعَلُوا السَّحَقَ أَيْضًا أَشَدَّ مِنَ الزَّنَى، كَفِعْلِ قَوْمٍ لُوَطِي، فَيَلْزِمُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا فِيهِ الرَّجْمَ، كَمَا جَعَلُوا فِي فِعْلِ قَوْمٍ لُوَطِي وَلَا بَدَأَ، لِأَنَّ كِلَا الْأَمْرَيْنِ عَدُولٌ بِالْفَرْجِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ أَبَدًا. وَلَكِنَّ الْقَوْمَ لَا يَحْسِنُونَ الْقِيَاسَ، وَلَا يَعْرِفُونَ الْاسْتِدْلَالَ، وَلَا يَطْرُدُونَ أَقْوَامَهُمْ، وَلَا يَلْزِمُونَ تَعْلِيلَهُمْ، وَلَا يَتَعَلَّقُونَ بِالنِّصُوصِ، وَهَلَا قَالُوا هَامَنَا: إِنَّ الزَّهْرِيَّ ادْرَكَ الصَّحَابَةَ وَكِبَارَ التَّابِعِينَ؟ فَلَا يَقُولُ هَذَا إِلَّا عَنْهُمْ، وَلَا نَعْرِفُ خِلَافًا فِي ذَلِكَ مَعْنَى تَحْرِيمِ هَذَا الْعَمَلِ، فَيَأْخُذُونَ بِقَوْلِهِ، كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ لَوْ وَافَقَ تَقْلِيدَهُمْ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّ الْقِيَاسَ بَاطِلٌ عِنْدَنَا، وَلَا يَلْزِمُ اتِّبَاعُ قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالسَّحَقِ وَالرَّفْعَةِ لَيْسَا زَنَى، فَإِذَا لَيْسَا زَنَى فَلَيْسَ فِيهِمَا حَدُّ الزَّنَى، وَلَا لِأَحَدٍ أَنْ يَقَسَّمَ بِرَأْيِهِ - أَعْلَى وَأَخْفَى - فَيَقَسِّمُ الْحُدُودَ فِي ذَلِكَ كَمَا يَشْتَهِي بَلْ هُوَ تَعَدُّ لِحُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَشَرَعَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى - وَهُوَ يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.

وَأَمَّا يَلْزِمُ هَذَا مِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحِجَّةُ فَمَادَى عَلَى الْخَطِئِ نَاصِرًا لِلتَّقْلِيدِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذْ لَمْ يَأْتِ بِمِثْلِ قَوْلِ الزَّهْرِيَّ قُرْآنًا، وَلَا سَنَةَ صَحِيحَةً، فَلِإِبْشَارِ حَرَمَةِ وَالْحُدُودِ، فَلَا حَدَّ فِي هَذَا أَصْلًا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فَإِنْ ذَكَرُوا: مَا أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ أَخْبَرَنَا أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ أَخْبَرَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنِي عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنِي عَنَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا مَكْحُولٌ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْمَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّحَاقُ زَنَى بِالنِّسَاءِ بَيْنَهُنَّ» فَإِنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ عَنْ بَقِيَّةٍ - وَهُوَ ضَعِيفٌ - وَلَمْ يَدْرِكْ مَكْحُولًا، وَوَائِلَةَ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ فِيهِ مَا يَوْجِبُ الْحُكْمَ بِالْحَدِّ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ بَيَّنَّ فِي حَدِيثِهِ الْأَسْلَمِيِّ مَا هُوَ الزَّنَى الْمَوْجِبُ لِلْحَدِّ، وَأَمَّا هُوَ إِيثَابُ الرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ حَرَامًا مَا يَأْتِي مِنْ أَهْلِهِ حَلَالًا. وَأَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْأَعْضَاءَ تَزْنِي، وَأَنَّ الْفَرْجَ يَكْذِبُ ذَلِكَ أَوْ يَصَدِّقُهُ فَصَحَّ أَنَّ لَا زَنَى بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ إِلَّا بِالْفَرْجِ الَّذِي هُوَ الذَّكَرُ فِي الْفَرْجِ الَّذِي هُوَ مَخْرُجُ الْوَلَدِ فَقَطُّ. وَلَقَدْ كَانَ يَلْزِمُ هَذَا الْخَبْرَ مَنْ رَأَى بِرَأْيِهِ أَنَّ فِعْلَ قَوْمٍ لُوَطِي أَكْثَرُ مِنَ الزَّنَى، فَإِنَّهُ لَيْسَ مَعَهُمْ فِيهِ نِصٌّ أَصْلًا، وَلَوْ وَجَدُوا مِثْلَ هَذَا لَطَفُوا وَبَغَوْا. فَسَقَطَ هَذَا جَمْلَةً

قَوْلُ الْحَسَنِ فِي ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِذَا قَدْ صَحَّ - أَنْ الْمَرْأَةَ الْمَسَاحِقَةَ لِلْمَرْأَةِ عَاصِيَةً، فَقَدْ أَنْتَ مُنْكَرًا، فَوَجِبَ تَغْيِيرُ ذَلِكَ بِالْيَدِ، كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ رَأَى مُنْكَرًا أَنْ يَغْيِرَهُ بِيَدِهِ فَعَلِيهَا التَّغْيِيرُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَلَوْ عَرَضَتْ فِرْجَهَا شَيْئًا دُونَ أَنْ تَدْخُلَهُ حَتَّى يَنْزِلَ فِيكَرَهُ هَذَا، وَلَا إِثْمَ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ الْاسْتِمْنَاءُ لِلرِّجَالِ سِوَاءِ سِوَاءِ، لِأَنَّ مَسَّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بِشِمَالِهِ مَبَاحٌ، وَمَسَّ الْمَرْأَةَ فِرْجَهَا كَذَلِكَ مَبَاحٌ، بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ كُلِّهَا، فَإِذَا هُوَ مَبَاحٌ فَلَيْسَ هُنَاكَ زِيَادَةٌ عَلَى الْمَبَاحِ، إِلَّا التَّعَمُّدُ لِنُزُولِ الْمَاءِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ حَرَامًا أَصْلًا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا فَصَّلَ لَنَا نَحْمَرِهِ فَهَوَ حَرَامٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ إِلَّا أَنَّا نَكْرَهُهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَلَا مِنْ الْفَضَائِلِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي هَذَا فَكْرَهُتَهُ طَائِفَةٌ وَأَبَاحَتْهُ أُخْرَى:

كَمَا أَخْبَرَنَا حَامُّ بْنُ مَرْجٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَخْبَرَنَا الذَّبْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِثْمَانَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عَمَرَ عَنِ الْاسْتِمْنَاءِ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ نَائِكٌ نَفْسِهِ.

وَبِهِ إِلَى سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنِ أَبِي يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَه: إِنِّي أَعْبَثُ بِذَكَرِي حَتَّى أَنْزِلَ؟ قَالَ: أَفْ، نِكَاحُ الْأُمَّةِ خَيْرٌ مِنْهُ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الرَّثْمِ.

وَأَبَاحَهُ قَوْمٌ:

كَمَا رَوَيْنَا بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: وَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ يَمْرُوكَ أَحَدَكُمْ زَبَهُ حَتَّى يَنْزِلَ الْمَاءُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بِنِ بَنَاتٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْحَشْنِيِّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - بِنْدَارٌ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ - غَنْدَرٌ - أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ عَصَبٌ تَدْلُكُهُ.

وَبِهِ إِلَى قَتَادَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْمَغَازِي يَعْنِي الْاسْتِمْنَاءَ يَعْبَثُ الرَّجُلُ بِذَكَرِهِ يَدْلُكُهُ حَتَّى يَنْزِلَ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الرَّجُلِ يَسْتِمْنِي يَعْبَثُ بِذَكَرِهِ حَتَّى يَنْزِلَ، قَالَ: كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي الْمَغَازِي.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: هُوَ مَاؤُكَ فَأَهْرَقَهُ يَعْنِي الْاسْتِمْنَاءَ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ مِنْ مَضَى يَأْمُرُونَ شَبَابَهُمْ بِالْاسْتِمْنَاءِ يَسْتَعْفُونَ بِذَلِكَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَذَكَرَهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، أَوْ غَيْرِهِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْاسْتِمْنَاءِ.

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ: مَا أَرَى بِالْاسْتِمْنَاءِ بَأْسًا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْأَسَانِيدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَمَرَ فِي كِلَا الْقَوْلَيْنِ - مَعْمُورَةٌ. لَكِنَّ الْكِرَاهَةَ صَحِيحَةٌ عَنْ عَطَاءِ وَإِلَابَاحَةَ الْمَطْلُوقَةَ صَحِيحَةٌ عَنِ الْحَسَنِ.

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، وَعَنْ زِيَادِ أَبِي الْعَلَاءِ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ.

وَرَوَاهُ مِنْ رِوَاةٍ مِنْ هَوْلَاءَ عَمَّنْ أَدْرَكُوا - وَهَوْلَاءَ - كِبَارُ التَّابِعِينَ الَّذِينَ لَا يَكَادُونَ يَرَوُونَ إِلَّا عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَفْتَضُّ الْمَرْأَةَ بِأَصْبَعِهَا آثَارٌ:

كَمَا أَخْبَرَنَا حَامُّ بْنُ مَرْجٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ مَرْجٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَخْبَرَنَا الذَّبْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَطَاءِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ الْحَسَنَ أَقْسَى فِي الْمَرْأَةِ افْتَضَّتْ أُخْرَى بِأَصْبَعِهَا وَأَمْسَكَهَا نِسْوَةَ لَذَلِكَ: أَنَّ الْعَقْلَ بَيْنَهُنَّ - وَقَضَى عَلِيٌّ بِذَلِكَ.

وَبِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ مَنْصُورِ، وَمَغْيِرَةَ، قَالَ مَنْصُورٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، وَقَالَ مَغْيِرَةُ عَنِ إِبْرَاهِيمِ، ثُمَّ اتَّفَقَ الْحَكَمُ، وَإِبْرَاهِيمُ عَنِ عَلِيٍّ، وَالْحَسَنِ: أَنَّ الْحَسَنَ أَقْسَى فِي امْرَأَةٍ افْتَضَّتْ امْرَأَةً بِأَصْبَعِهَا أَنَّ عَلَيْهَا وَالْمَسْكَاتُ الصَّدَاقُ بَيْنَهُنَّ - هَكَذَا قَالَ الْمَغْيِرَةُ.

وَقَالَ الْحَكَمُ فِي رِوَايَتِهِ: عَلَى الْمُفْتَضَّةِ وَحْدَهَا - وَاتَّفَقَا أَنَّ عَلِيًّا قَضَى بِذَلِكَ.

وَعَنِ الرَّهْرِيِّ - لَوْ افْتَضَّتْ امْرَأَةً بِأَصْبَعِهَا غَرِمَتْ صَدَاقَهَا، كَصَدَاقِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا.

وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ قَاضِيِ أَهْلِ مِصْرَ: كَتَبَ إِلَى عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي صَبِيٍّ افْتَرَعَ صَبِيَّةً بِأَصْبَعِهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمَرٌ: لَمْ يَلْغِي فِي هَذَا شَيْءٌ، وَقَدْ جَمَعْتَ لَذَلِكَ، فَاقْضِ فِيهِ بِرَأْيِكَ، فَقَضَى لَهَا عَلَى الْغُلَامِ بِمِخْسِينَ دِينَارًا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا عَنِ عَلِيٍّ مُرْسَلٌ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْضَى هَاهُنَا بِصَدَاقٍ، لِأَنَّهُ لَيْسَ زَوْجًا، وَلَا

وبه إلى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن أبي الجعد قال: إن قيس بن سعد قتل ساحراً وعن نافع عن ابن عمر: أن جارية لحفصة سحرتها فاعترفت بذلك فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فأذكر ذلك عليها عثمان، فقال له ابن عمر: ما تنكر على أم المؤمنين امرأة سحرت واعترفت، فسكت عثمان.

وعن أيوب السخيتاني عن نافع: أن حفصة سحرت فأمرت عبيد الله أخاها فقتل ساحرتين، وعن العطاء بن خالد المخزومي أبو صفوان قال: رأيت سالم بن عبد الله وهو واقف على جدار بيت لبني أخ له يتامى، اتاه غلمة أربعة، ومعهم غلام هو أشف منهم، فقال: يا أبا عمر انظر ما يصنع هذا؟ قال: وماذا يصنع؟ قال: فسل خيطاً من ثوبه فقطعه - وسالم ينظر إليه - فجمعه بين أصبعين من أصابعه ثم نفل عليه مرتين أو ثلاثاً، ثم مدّه، فإذا هو صحيح ليس به بأس، فسمعت سالماً يقول: لو كان لي من الأمر شيء لصلبته.

وعن يحيى بن سعيد الأنصاري: أن خالد بن المهاجر بن خالد قتل نطيماً سحر - يعني ذميّاً.

وعن يحيى بن أبي كثير، قال: إن غلاماً لعمر بن عبد العزيز أخذ ساحرة فآلقها في الماء فطفت، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: إن الله لم يأمرك أن تلقيها في الماء، فإن اعترفت فاقتلها.

وعن ابن شهاب قال: يقتل ساحر المسلمين، ولا يقتل ساحر أهل الكتاب، لأن النبي ﷺ «سحره رجل من اليهود يقال له: ابن أعصم، وامرأة من خير يقال لها: زينب، فلم يقتلها».

قال أبو محمد رحمه الله: فهو لا - عمر بن الخطاب، وحفصة، وعبد الله ابنه، وعبيد الله ابنه، وعثمان، وقيس بن ربيعة.

ومن التابعين سالم بن عبد الله، وخالد بن المهاجر، وعمر بن عبد العزيز، وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب.

وأما من خالف هذا: فكما أخبرنا حماد أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الدبري أخبرنا عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن - هو أبو الرجال - عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن عائشة أم المؤمنين أعتقت جارية لها عن دبر، وأنها سحرتها واعترفت بذلك، وقالت: أحببت العتق، فأمرت بها عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء ملكتها، وقالت: ابتع بثمانية رقة فاعتقها.

وبه إلى عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد

صداق إلا في نكاح زوج - إذ لم يوجبه في غير ذلك نص، ولا إجماع، فسواء كان المفتض بأصبعه رجلاً أو امرأة: لا غرامة في ذلك أصلاً، لأن الله تعالى لم يوجب في ذلك غرامة، ولا رسوله ﷺ. فإن شئنا - فإن هذا قول علي، والحسن بن علي.

قلنا لهم: فإن هذين الخبرين ليس فيهما إيجاب نكاح على المفتض والمفتضة أصلاً، وأنتم توجبون في ذلك الأدب، وهذا خلاف منكم لما تشنعون به من حكم علي، والحسن - رضي الله عنهما - وعار هذا وإثمه إنما يلزم من أوجب فرضاً أتباع ما روي عن الصحاب، ثم هو مع ذلك أول مخالف له.

وأما نحن فلا يلزم عندنا أتباع أحد غير رسول الله ﷺ فقط، فلا حرج علينا في مخالفة ما لا نراه واجباً، ولكن على المفتض بأصبعه امرأة، والمفتضة بأصبعها امرأة، ومدخل شيء في دبر آخر: التعزير، لأن كل ما ذكرنا معصية ومنكر، لقول رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام».

وهؤلاء قد انتهكوا بشرة محرمة، فاتوا منكرًا، ومن أتى منكرًا ففرض عليه تغييره باليد، كما أمر رسول الله ﷺ فوجب على من فعل ذلك، أو غيره من المنكرات: التعزير على ما ذكره - إن شاء الله تعالى - بعد هذا.

قال أبو محمد رحمه الله: ولم يقل أحد نعلمه: إن في شيء من هذا حد زنى، ولا حدًا محدودًا، ولا فرق بينه وبين سائر ما أوجبوا فيه الحدود مما لا نص فيه يصح، وبالله تعالى التوفيق.

٢٣٠٥ - مسألة: السحر.

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في السحر: فقالت طائفة: يقتل الساحر ولا يستتاب - والسحر كفر.

وهو قول مالك.

وقال أبو حنيفة: يقتل الساحر.

وقال الشافعي وأصحابنا: إن كان الكلام الذي يسحر به كفرًا فالساحر مرتد، وإن كان ليس كفرًا فلا يقتل، لأنه ليس كفرًا.

وذكر عن المتقدمين في ذلك أشياء:

كما أخبرنا حماد أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الدبري أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار، قال: إن عمر بن الخطاب كتب إلى جزي بن معاوية عم الأحض بن قيس - وكان عاملاً لعمر بن الخطاب - أن اقتل كل ساحر، وكان بجالة كاتب جزي، قال بجالة: فأرسلنا فوجدنا ثلاث سواحر، فضربنا أعناقهن..

الليّلة، فما جُنْدُبُ، والأفطَحُ؟ قال: أما جُنْدُبُ فَرَجُلٌ مِنْ أُمَّيِّ يَضْرِبُ ضَرْبَهُ يُبْعَثُ بِهَا أُمَّهُ وَحَدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَأَمَّا الْأَفطَحُ فَرَجُلٌ تُقَطِّعُ يَدَهُ فَتَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَبْلَ حَسَبِهِ بِرُهْمَةٍ مِنَ الدَّهْرِ.

فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْأَفطَحَ، زَيْدُ بْنُ صَوْحَانَ، قَطَعَتْ يَدَهُ يَوْمَ الْيَوْمِ كَقَبْلِ يَوْمِ الْحَمَلِ مَعَ عَلِيٍّ.

وَأَمَّا جُنْدُبُ، فَهُوَ الَّذِي قَتَلَ السَّاحِرَ.

وَقَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍانَ - هُوَ الْحَرْبِيُّ - أَنَّ سَاحِرًا كَانَ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فَجَعَلَ يَدْخُلُ فِي بَقْرَةٍ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَرَأَاهُ جُنْدُبُ، فَذَهَبَ إِلَى بَيْتِهِ فَالْتَمَعَ عَلَى سَيْفِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ السَّاحِرُ جَوْفَ الْبَقْرَةِ ضَرَبَهُمَا، قَالَ: «أَفْتَأْتُونَ السَّحَرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ» فَانْدَفَعَ النَّاسُ وَتَفَرَّقُوا وَقَالُوا: حَرُورِي، فَسَجَّهَ الْوَلِيدُ، وَكَتَبَ بِهِ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَكَانَ يُفْتَحُ لَهُ بِاللَّيْلِ فَيَذْهَبُ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا أَصْبَحَ رَجَعَ إِلَى السَّحْرِ - قَالَ: فَيَرَوْنَ أَنَّ جُنْدُبًا صَاحِبَ الضَّرْبَةِ.

قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا، قَدْ نَقَصْنَا لَهُمْ غَايَةَ التَّقْصِي، وَأَيُّنَا بِمَا لَمْ نَذْكُرْهُ أَيْضًا، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ عَلَيَّ مَا نَبِيْنُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَتَقُولُ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ: أَمَا مَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ: أَمَا قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ خَبِرَ صَاحِبَ عَنَةِ أَخَذُوا مَا اشْتَهَوْا مِنْهُ، وَتَرَكُوا سَائِرَهُ، وَهُوَ خَيْرٌ:

أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُعْرَجٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَخْبَرَنَا اللَّبْرِئِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْثًا كَاتِبَ جَزْيٍ يَحْدُثُ أَبَا الشُّعْثَاءِ، وَعَمْرُو بْنُ أَوْسٍ عَنْ صَفْوَةَ زَمْرَمٍ فِي إِسَارَةِ الْمُصْعَبِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْيٍ - عَمَّ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ - فَأَتَى كِتَابُ عَمْرٍ قَبْلَ مَوْتِهِ، بِسَنَةٍ: اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَأَنْهَهُمْ عَنِ الزَّمْرَمَةِ، قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرٍ، قَالَ: وَصَنَعَ طَعَامًا كَثِيرًا وَعَرَضَ السِّيفَ، ثُمَّ دَعَا الْمَجُوسَ فَأَلْقَوْا وَفَرَّغُوا، أَوْ بَعَثُوا مِنْ وَرَقِ أَحْيَلَةَ، كَانُوا يَأْكُلُونَ بِهَا، وَأَكَلُوا بِغَيْرِ زَمْرَمَةٍ، قَالَ: «وَلَمْ يَكُنْ عَمْرٌ أَحَدٌ مِنَ الْمَجُوسِ الْجَزْيَةِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ أَهْلِ هَجْرٍ».

فَهَكَذَا الْحَدِيثُ. وَالْمَالِكِيُّونَ، وَالْحَفْصِيُّونَ يَخَالِفُونَ عَمْرَ فِي هَذَا الْحَبْرِ فِيمَا لَا يَجِلُّ خِلَافَهُ فِيهِ مِنْ أَمْرِهِ: بَأَنَّ يَفْرُقَ بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى إِذْ يَقُولُ تَعَالَى: «وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ».

الأنصاري عن أبي الرجال عن عمرة، قالت: مرضت عائشة فطال مرضها، فذهب بنو أخيها إلى رجل، فذكروا له مرضها، فقال: إنكم لتخبروني خبر امرأة مطبوية، فذهبوا ينظرون، فإذا جارية لها قد سحرتها وكانت قد دبرتها، فقالت لها: ما أردت مني، قالت: أردت أن تموتني حتى اعتق، قالت: فإن لله علي أن تباع من أشد العرب ملكة، فباعها، وأمرت بشمها أن يجعل في مثلها.

وعن ربيعة بن عطاء أن رجلا عبدا سحر جارية عريضة، وكانت تتبعه، فرفع إلى عروة بن محمد - وكان عامل عمر بن عبد العزيز - فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: أن يبيعه بغير أرضها وأرضه، ثم ادفع ثمنه إليها.

وقد ذكرنا عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنكار قتل الساحر.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَلَمَّا اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر، فنظرنا في قول من رأى قتل الساحر، فوجدناهم يقولون: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَتَّبِعُوا مَا تَلَّوْا الشَّيَاطِينُ عَلَى مَلِكٍ سَلِيمَانَ وَمَا كَفَرُ سَلِيمَانَ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينُ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ» الآية قالوا: فَسَمِيَ اللَّهُ تَعَالَى السَّحَرَ كَفْرًا بِقَوْلِهِ: «وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينُ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ».

قَالَ: فَيَعْلَمُونَ بَدَلًا مِنْ كَفَرُوا فَتَعْلِيمُ السَّحْرِ كَفْرٌ.

وَأَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ».

وَأَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ».

وبقوله «وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

وَذَكَرُوا.

مَا أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُعْرَجٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَخْبَرَنَا اللَّبْرِئِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسِّيفِ».

وَبِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَعَلَّمَ السَّحَرَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ».

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جُهَيْمٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَادٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُهَالِبِ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَانَبَ عُقْبَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَنَزَلَ، فَجَعَلَ يَرْتَجِزُ وَيَقُولُ: جُنْدُبُ وَمَا جُنْدُبُ وَالْأَفطَحُ الْحَبْرُ الْحَبْرُ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَيْنَا رَاجِعًا أَحْسَنَ رَجْعًا مِنْكَ

وقولهم "يَعْلَمُونَ" بدلًا من "كَفَرُوا". فنظرنا في ذلك - فوجدناه ليس كما ظنوا، وأن قولهم هذا دعوى بلا برهان، بل القول الظاهر هو أن الكلام تمَّ عند قوله تعالى: ﴿كَفَرُوا﴾ وكملت القصة، وقامت بنفسها صحيحة تامَّة ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾. ثمَّ ابْتَدَأَ تَعَالَى قِصَّةَ أُخْرَى مُبْتَدَأَةً، وَهُوَ: ﴿يَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ﴾ فَيَعْلَمُونَ ابْتِدَاءً كَلَامَ لَا بَدَلَ.

ثُمَّ لَوْ صَحَّ: أَنَّ "يَعْلَمُونَ" بَدَلٌ مِنْ "كَفَرُوا" وَلَمْ يَحْتَمِلْ غَيْرَ ذَلِكَ أَصْلًا، لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ آثِمَةٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ خَبَرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ حُكْمَ الشَّيَاطِينِ بَعْدَ أَيَّامِ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَذَلِكَ شَرِيعَةٌ لَا تَلْزِمُنَا، وَحُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الشَّيَاطِينِ حُكْمٌ خَارِجٌ مِنْ حُكْمِنَا، وَكُلُّ حُكْمٍ لَمْ يَكُنْ فِي شَرِيعَتِنَا فَلَا يَلْزِمُنَا. بَلْ قَدْ صَحَّ: أَنَّ حُكْمَ "الْجِنِّ الْيَوْمَ" فِي شَرِيعَتِنَا غَيْرُ حُكْمِنَا، كَمَا قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَبَاحَ لَهُمُ الرُّوثَ وَالْعِظَامَ طَعَامًا وَالرُّوثَ حَرَامًا عِنْدَنَا وَحَلَالَ لَهُمْ، فَكَيْفَ وَإِذَا احْتَمَلَ ظَاهِرُ الْآيَةِ مَعْنِيَيْنِ، فَلَا يَجُوزُ حَمَلُهَا عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، إِلَّا بِبَرَاهَانٍ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ كِلَا الرَّجْهَيْنِ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ أَصْلًا.

وَأَيْضًا - فَإِنَّ نَصَّ قَوْلِهِمْ: إِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا بِتَعْلِيمِ النَّاسِ السَّحْرَ - وَهُمْ يَزْعُمُونَ: أَنَّ الْمَلَائِكِينَ يَعْلَمَانِ النَّاسَ السَّحْرَ، وَلَا يَكْفُرُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ، فَقَدْ أَقْرَبُوا بِاخْتِلَافِ حُكْمِ تَعْلِيمِ السَّحْرِ، وَأَنَّهُ يَكُونُ كَفْرًا، وَلَا يَكُونُ كَفْرًا بِذَلِكَ، فَإِذَا قَدْ قَالُوا ذَلِكَ، فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ: أَنَّ حُكْمَ السَّاحِرِ مِنَ النَّاسِ الْكُفْرُ قِيَاسًا عَلَى الشَّيَاطِينِ، دُونَ أَنْ لَا يَكُونُ كَفْرًا قِيَاسًا عَلَى الْمَلَائِكِينَ؟ فَكَيْفَ وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ؟.

فَصَحَّ - أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي تَكْفِيرِ السَّاحِرِ مِنَ النَّاسِ: بِأَنَّ الشَّيَاطِينَ يَكْفُرُونَ بِتَعْلِيمِهِ - هَذَا لَوْ صَحَّ لَهُمْ أَنَّ كَفَرَ الشَّيَاطِينِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِتَعْلِيمِهِمُ النَّاسَ السَّحْرَ خَاصَّةً - وَهَذَا لَا يَصِحُّ لَهُمْ أَبَدًا. بَلْ قَدْ كَفَرُوا قَبْلَ ذَلِكَ، فَكَانَ تَعْلِيمُهُمُ النَّاسَ السَّحْرَ ضَلَالًا زَائِدًا، وَمَعْصِيَةً حَادِثَةً أُخْرَى، وَهَذَا هُوَ مُقْتَضَى ظَاهِرِ الْآيَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَخَالَ عَنْهُ آثِمَةٌ، إِلَّا بِالِدَعْوَى الْعَارِيَّةِ مِنَ الْبَرَاهَانِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقَ.

ثُمَّ صِرْنَا إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ فوجدناهم لا حجة لهم فيه أصلاً بوجه من الوجوه لأنه إنما في هذا الكلام النهي عن الكفر جملة، ولم يقلوا: فلا تكفروا بتعلمك السحر، ولا بتعلمك السحر، هذا ما لا يفهم من الآية أصلاً.

وهكذا قول رسول الله ﷺ: «لا تَرَجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» إنما هو نهي أن يكفروا ابتداءً، وعن

فهو إذ يقول تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾.

فقال الحنفيون والمالكيون: لا يفرق بين مجوسي وبين حريمته، وتؤخذ الجزية من كل من ليس كتابياً من العجم - فخالقوا القرآن، وعمر بن الخطاب، حيث لا يجلُّ خلافه وقلدوه - بزعمهم - حيث حكم فيه بما آذاه إليه اجتهاده، مما لم يرد فيه قرآن، ولا صححت به سنة - فهذا عكس الحقائق. والزمزمة - كلامٌ تتكلم به الجوس عند أكلهم، لا بد لهم منه، ولا يجلُّ في دينهم أكله - دونه - وهو كلامٌ تعظيم لله تعالى يتكلمون به في أفواههم حلقةً وشفاهم مطبقةً، لا يجوز عندهم خلاف ذلك - ولهم خشباتٌ صغارٌ يستعملونها عند ذلك - وأخلةٌ يأكلون بها - وهذا حقٌ منهم وتكلف.

وبالسند المذكور إلى عبد الرزاق عن عبد الرحمن عن المنسى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب أخذ ساحراً فدفنه إلى صدره ثم تركه حتى مات. وهم لا يأخذون بهذا نفسه من حكم عمر في الساحر - وحتى لو التزموا قول عمر كله لكان إذ صحَّ خلاف عائشة له في ذلك، ولما كان قوله أولى من قولها، ولا قولها أولى من قوله. فالواجب عند التنازع الرجوع إلى ما افترض الله تعالى الرجوع إليه: من القرآن، والسنة - فسقط تعلُّقهم بعمر في ذلك.

وأما حديث قيس بن سعيدي أنه قتل ساحراً، فقد يمكن أن يكون ذلك الساحر كافراً أضرب مسلم قتله. وهكذا نقول.

وأيضاً - فقد صحَّ خلاف ذلك عن عائشة رضي الله عنها. فسقط تعلُّقهم بحديث قيس.

وأما حديث حفصة، وابن عمر، فقد قلنا: إنه لا حجة في قول أحدٍ دون رسول الله ﷺ.

ثم نظرنا في الآثار التي ذكروا في ذلك: فوجدنا خبر الحسن مرسلًا، ولا حجة في مرسل - ولو صحَّ لما كان لهم فيه متعلقٌ أصلاً، لأنه إنما فيه حدُّ الساحر: ضربه بالسيف، وليس فيه قتله، والضربة قد تحطو فتجرح فقط، وقد تقتل - فهم قد خالفوا هذا الخبر وأوجبوا قتله ولا بد.

وأما خبر جندب فصي غاية السقوط: أول ذلك - أنه مرسل لا يدرى ممن سمعه أبو العلاء. فلم يبق إلا الآية - فوجب النظر فيها، فقلنا - بعون الله تعالى - وابتدانا بأولها من قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ﴾.

أَنْ يَرْتَدُّوا فَقَطْ، لَا أَنَّهُمْ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا يَكُونُونَ كَفَّارًا، وَهَذَا بَيْنَ لَا خِفَاءَ بِهِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَكُلُّ مَنْ أَقْحَمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى حَاكِيًا عَنِ الْقَائِلِينَ: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ قِنْتَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ أَنَّ مُرَادَهُمَا لَا تَكْفُرُ بِتَعْلِيمِكَ مَا نَعْلَمُكَ فَقَدْ كَذَّبَ، وَزَادَ فِي الْقُرْآنِ مَا لَيْسَ فِيهِ وَمَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ أَصْلًا.

ثُمَّ صَرَّنَا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَيَعْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ فَوَجَدْنَا هَذَا أَبْعَدَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ فِيهِ شِبْهَةٌ بِمَوْهُونَ بِهَا مِنْ كُلِّ مَا سَلَفَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَخْتَلَفْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ فِي أَنَّ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَزَوْجِهَا لَا يَكُونُ كَافِرًا بِذَلِكَ، بَلْ قَدْ وَجَدْنَا الْمَالِكِيِّينَ وَالْحَنَفِيِّينَ يَفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ بِمَا لَمْ يَأْذَنَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ قَطْ، وَلَا رَسُولَهُ ﷺ كَالشَّرْطِ الْفَاسِدَةِ، وَالتَّخْيِيرِ، وَالتَّمْلِيكِ وَالْعَنَائَةِ، وَعَدِمَ النِّفْقَةَ.

وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إِباحَةُ الْحَنَفِيِّينَ لِمَنْ طَالَتْ يَدُهُ مِنَ الْفَسَاقِ، وَلَمَنْ قَصَرَتْ يَدُهُ مِنْهُمْ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى مَنْ عَشِقَ امْرَأَةً رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْمِلَ السُّوْطَ عَلَى ظَهْرِهِ حَتَّى يَنْطِقَ بِطَلَاقِهَا مَكْرَهُ، فَإِذَا اعْتَدَّتْ أَكْرَهَهَا الْفَاسِقُ عَلَى أَنْ تَتَزَوَّجَهُ بِالسُّبُاطِ أَيْضًا، حَتَّى تَنْطِقَ بِالرِّضَا مَكْرَهُةً، فَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ نِكَاحًا طَيِّبًا، وَزَوْاجًا مَبَارَكًا، وَوِطْأً حَلَالًا يَقْرَبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَتَالَلَّهِ، مَا فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ أَعْظَمُ إِثْمًا، وَلَا أَشْنَعُ حَرَامًا وَأَبْعَدُ مِنْ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا أَدْنَى، مِنْ رَأْيِ إِبْلِيسَ، وَمِنْ الشَّيَاطِينِ، مِنْ هَذَا التَّفْرِيقِ الَّذِي أَمْضَوْهُ، وَأَجَازَوْهُ، وَنَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْعَاقِبَةَ مِنْ مِثْلِ هَذَا وَشَبِيهِهِ.

وَقَدْ نَجَّدَ النَّصَّ بِفَرْقٍ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ فَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ كَافِرًا، فَمَنْ أَبَانَ وَقَعَ لَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا السَّاحِرَ بِذَلِكَ؟ فَيَطْلُ تَعْلِقَهُمْ بِهَذَا النَّصِّ جَمْلَةً.

وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَّارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذَنُ اللَّهُ وَيَعْلَمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ إِذْ لَيْسَ كُلُّ مَا ضُرَّ الْمَرْءُ يَكُونُ بِهِ كَافِرًا، بَلْ يَكُونُ عَاصِيًا لِلَّهِ تَعَالَى، لَا كَافِرًا وَلَا حَلَالًا الدَّمِ.

ثُمَّ صَرَّنَا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ فَوَجَدْنَاهُمْ لَا حِجَّةَ لَهُمْ فِي تَكْفِيرِ السَّاحِرِ، وَلَا فِي إِباحَةِ دَمِهِ أَصْلًا، لِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ قَدْ تَكُونُ فِي مُسْلِمٍ بِإِجْمَاعِهِمْ مَعْنًا.

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّمَا يَلِيسُ الْحَرِيرِ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرِ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ لِبَاسَ الْحَرِيرِ لَيْسَ كَفْرًا، وَلَا يَجِلُّ قَتْلُ لِبَاسِهِ - فَيَطْلُ تَعْلِقَهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. فَنظَرْنَا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ فِي الْآيَةِ مَتَلَقٌ أَصْلًا، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَا مِنَ السَّنَنِ الصَّحَاحِ، وَلَا فِي السَّنَنِ الْوَاهِمِيَّةِ، وَلَا فِي إِجْمَاعٍ، وَلَا فِي قَوْلِ صَاحِبٍ، وَلَا فِي قِيَاسٍ، وَلَا نَظَرٍ، وَلَا رَأْيٍ سَدِيدٍ يَصِحُّ، بَلْ كُلُّ هَذِهِ الرَّجُوعِ مَبْطَلَةٌ لِقَوْلِهِمْ. فَلَمَّا بَطَلَ قَوْلُ مَنْ رَأَى أَنْ يَقْتُلَ السَّاحِرَ جَمْلَةً، وَقَوْلُ مَنْ ادَّعَى أَنَّ السَّحْرَ كَفْرٌ بِالْجَمْلَةِ: وَجِبَ أَنْ نَنْظُرَ فِي الْقَوْلِ الثَّلَاثِ: فَوَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ الْآيَةَ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

فَصَحَّ بِالْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ: أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ فَدَمُهُ حَرَامٌ إِلَّا بِنَصِّ ثَابِتٍ أَوْ إِجْمَاعٍ مُتَقِينٍ - فَنظَرْنَا هَلْ نَجَّدَ فِي السَّحْرِ نَصًّا ثَابِتًا بَيِّنًا مَا هُوَ؟

فَوَجَدْنَا - مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنِ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي الْغَيْثِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرُّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

فَكَانَ هَذَا بَيِّنًا جَلِيًّا بِأَنَّ السَّحْرَ لَيْسَ مِنَ الشَّرْكِ، وَلَكِنَّهُ مَعْصِيَةٌ مُؤَبَّقَةٌ كَقَتْلِ النَّفْسِ وَشَبِيهِهَا، فَارْتَفَعَ الْإشْكَالُ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَصَحَّ أَنَّ السَّحْرَ لَيْسَ كَفْرًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَفْرًا فَلَا يَجِلُّ قَتْلُ فَاعِلِهِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَخَذِي ثَلَاثَ: كَفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ، وَرِزْيٌ بَعْدَ إِحْسَانٍ، وَنَفْسٌ بِنَفْسٍ».

فَالسَّاحِرُ لَيْسَ كَافِرًا كَمَا بَيَّنَّا، وَلَا قَاتِلًا، وَلَا زَانِيًا مُحْصَنًا، وَلَا جَاءَ فِي قَتْلِهِ نَصٌّ صَحِيحٌ فَيُضَافُ إِلَى هَذِهِ الثَّلَاثِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَارِبِ، وَالْحُدُودِ فِي الْخَمْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

فَصَحَّ تَحْرِيمُ دَمِهِ بِبَيِّنٍ لَا إِشْكَالَ فِيهِ.

وَوَجَدْنَا أَيْضًا - مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

محمدٌ سمعتُ سفيانَ بنَ عيينةَ يقولُ: إنَّ هشامَ بنَ عروةَ حدَّثهم عن أبيه عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ قالتُ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَجِرَ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيَهُنَّ» قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السَّحَرِ «فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ - أَعَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ أَتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتِهِ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَغَدَّ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرِ: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي رُزَيْقِ حَلِيفُ الْيَهُودِ، وَكَانَ مُنَافِقًا - قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، تَحْتَ رَاغُوفَةٍ فِي بئرِ ذَرَوَانَ، قَالَ: فَأَتَى الْبئرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ، قَالَ: فَهَذِهِ الْبئرُ الَّتِي رَأَيْتَهَا، كَأَنَّ مَاءَهَا نَفَاعَةُ الْحَيَاءِ، وَكَأَنَّ نَحْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ، قَالَ: فَاسْتَخْرَجَ، فَقُلْتُ: أَفَلَا تَنْشُرْتُ؟ قَالَ: أَمَا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُبَيَّرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَهَذَا خَبْرٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ عَرَفَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ مِنْ سِحْرِهِ، فَلَمْ يَقْتُلْهُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ كَانَ مُنَافِقًا، وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ: أَنَّهُ كَانَ يَهُودِيًّا - وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَضْرَّ مُسْلِمًا وَجِبَ قَتْلُهُ، وَبَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَأَنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا عَرَفَ وَجِبَ قَتْلُهُ.

قُلْنَا: إِنَّا كَذَلِكَ نَقُولُ، لِأَنَّ الْبِرْهَانَ قَامَ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا الذِّمَّةُ - إِذَا أَضْرَّ مُسْلِمًا، فَلَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى «حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ» فَإِنَّمَا حَرَمَتْ دِمَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْإِزْمِ الصَّغَارِ، فَإِذَا فَارَقُوا الصَّغَارَ فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّتُهُمْ، وَسَقَطَ تَحْرِيمُ دِمَائِهِمْ، وَعَادَتْ حِلَالًا كَمَا كَانَتْ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ دِمَائِهِمْ أَبَدًا إِلَّا بِالصَّغَارِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الصَّغَارُ فِدْمَاؤَهُمْ لَمْ تَحْرَمْ، وَهُمْ إِذَا أَضْرَرُوا مُسْلِمًا فَلَمْ يَصْغُرْ وَهُمْ وَقَدْ أَصْغَرُوهُ، فِدْمَاؤُهُمْ حِلَالٌ.

وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ كَافِرٌ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» فَهَذَا الْمُنَافِقُ أَوْ الْيَهُودِيُّ، نَحْنُ عَلَى يَقِينٍ لَا مَرِيَةَ فِيهِ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرَ رَسُولِهِ ﷺ بَعْدَ بَقْتُلِهِ مِنْ بَدَلِ دِينِهِ، وَلَا يَقْتُلُ مَنْ لَمْ يَلْتَزِمِ الصَّغَارَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

بِرْهَانٌ ذَلِكَ - لَا يَشْكُ أَنَّهُ مِنْ فِي قَلْبِهِ مَقْدَارُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَعَمَّدُ عَصِيانَ رَبِّهِ، فَلَوْ أَمَرَهُ رَبُّهُ تَعَالَى بِقَتْلِهِمْ لَأَنْفَذَ ذَلِكَ، فَإِذَا لَمْ يَقْتُلْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقِينُ نَقْطِعُ وَنَبْتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ نَزُولِ الْآيَةِ بِقَتْلِ أَهْلِ الْكِتَابِ مَا لَمْ يُوَدِّوا الْجِزْيَةَ مَعَ الصَّغَارِ، وَقَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بِقَتْلِ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ.

فَإِنْ قَالُوا: قُولُوا كَذَلِكَ فِي السَّاحِرِ.

قُلْنَا: نَعَمْ، هَكَذَا نَقُولُ، وَهُوَ أَنَّ السَّاحِرَ بِهَذَا الْخَبْرِ حَرَامٌ الدِّم.

وَكَذَلِكَ الْيَهُودِيُّ يَضُرُّ بِالْمُسْلِمِ، فَكَيْفَ يَسِيءُ أَهْلَ الْإِسْلَامِ ﷺ.

وَكَذَلِكَ مَنْ أَعْلَنَ الْإِسْلَامَ وَأَسْرَأَ الْكُفْرَ.

ثُمَّ صَحَّ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِتَحْرِيمِ دِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْجِزْيَةِ مَعَ الصَّغَارِ، وَإِبَاحَتِهَا بَعْدَ ذَلِكَ - وَصَحَّ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَصَرْنَا إِلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَأْتِ أَمْرٌ صَحِيحٌ بِقَتْلِ السَّاحِرِ، فَبَقِيَ عَلَى تَحْرِيمِ الدِّمِ - فَارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ جَلَّةً، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٢٣٠٦ - مسألة: التعزير.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَقْدَارِ التَّعْزِيرِ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ لَهُ مَقْدَارٌ مَحْدُودٌ.

وَجَائِزٌ أَنْ يَلْبِغَ بِهِ الْإِمَامُ مَا رَأَى، وَأَنْ يَجَاوِزَ بِهِ الْحُدُودَ - بِالْعَامِّ مَا بَلَغَ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ - وَاحِدٌ أَقْوَالِ أَبِي يَوْسُفَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، وَالطَّحَاوِيِّ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: التَّعْزِيرُ مِائَةُ جَلْدَةٍ فَأَقْلُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: أَكْثَرُ التَّعْزِيرِ مِائَةُ جَلْدَةٍ إِلَّا جَلْدَةً.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: أَكْثَرُ التَّعْزِيرِ تِسْعَةٌ وَسَبْعُونَ سَوَاطِئَ فَأَقْلُ -

هُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ أَبِي يَوْسُفَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: أَكْثَرُ التَّعْزِيرِ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ سَوَاطِئَ فَأَقْلُ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَاحِدٌ أَقْوَالِ أَبِي يَوْسُفَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: أَكْثَرُ التَّعْزِيرِ ثَلَاثُونَ سَوَاطِئَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: أَكْثَرُ التَّعْزِيرِ عِشْرُونَ سَوَاطِئَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَتَجَاوِزُ بِالتَّعْزِيرِ تِسْعَةَ.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: أَكْثَرُ التَّعْزِيرِ عِشْرَةَ سَوَاطِئَ فَأَقْلُ، لَا يَجُوزُ أَنْ

يَتَجَاوِزَ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَقَوْلُ أَصْحَابِنَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَمِمَّا رُوِيَ فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَنَسٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ فُلْحُونَ أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: قَالَ لِي مَطْرُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَقَّةٌ: أَتَى هِشَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخْزُومِيُّ -

واحد، جلدهما مائة كل إنسان منهما.

وبه إلى عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: أتيت ابن مسعود برجل وجد مع امرأة في لحاف، فضربهما لكل واحد منهما أربعين سوطاً، فذهب أهل المرأة وأهل الرجل فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال: عمر لابن مسعود ما يقول هؤلاء؟.

قال: قد فعلت ذلك.

وأما القول الثالث.

فروينا عن سعيد بن المسيب.

ورويناه أيضاً عن ابن شهاب قال: إن عمر بن الخطاب ضرب رجلاً دون المائة وجد مع امرأة في العتمة.

وأما من قال ثلاثون سوطاً فلما:

روينا عن سفيان بن عيينة عن جامع عن شقيق قال: كان لرجل على أم سلمة أم المؤمنين حق فكتب إليها يخرج عليها فأمر عمر بأن يجلد ثلاثين جلدة.

وأما من قال عشرون سوطاً - فكما روينا عن وكيع، وعبد الرحمن، ثم اتفقا كلاهما عن سفيان الثوري عن حميد الأعرج عن يحيى بن عبد الله بن صيفي أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى لا يجلد في تعزير أكثر من عشرين سوطاً.

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن نظرن في ذلك - فنظرنا في قول من أسقط التعزير جملة، ومن رأى أنه يزد فيه عشر جلدات، إذ لم يبق غير هذين القولين، إذ سائر الأقوال قد سقطت التعلق بها جملة واحدة. فوجدنا المنع منه جملة، كما جاء عن عمر بن الخطاب، وعن عطاء هو كان الأصل لقول رسول الله ﷺ «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام».

لكن لما قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع فإن لم يستطع فليصم به» كان ذلك مطلقاً لتغيير المنكر باليد، فكان هذا أمراً مجملاً، لا تدري كيفية ذلك التغيير باليد كيف هو؟ لأن التغيير باليد يكون بالسيف، وبالجم، ويكون بالرمح، ويكون بالضرب - وهذا لا يقدم عليه إلا بيان من الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام.

ثم نظرنا في قول مالك: فوجدناه أبعد الأقوال من الصواب، لأنه لم يتعلق بقرآن، ولا بسنة، ولا بدليل إجماع، ولا بقول أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا برأي سديد: فنظرنا في ذلك، فوجدنا:

وهو قاضي المدينة ومن صالح قضاتها - برجل خبيث معروف باتباع الصبيان قد لصق بغلام في ازدحام الناس حتى أفضى، فبعث به هشام إلى مالك، وقال: أترى أن أقتله؟ قال: وكان هشام شديداً في الحدود، فقال مالك: أما القتل فلا، ولكن أري أن تعاقبه عقوبة موجعة، فقال: كم؟ قال: ذلك إليك، فأمر به هشام فجلد أربع مائة سوطاً، وأبقاه في السجن، فما لبث أن مات، فذكروا ذلك لمالك، فما استنكر، ولا رأى أنه أخطأ.

قال أبو محمد رحمه الله: وذكر محمد بن سحنون بن سعيد في كتابه الذي جمع فيه أحكام أبيه أيام ولايته قضاء مدينة القيروان لابن الأغلب، قال: شكنا إلى أبي رجل يأتي زوجته أنه غيب عنه ابنته، وحال بينه وبينها، فبعث في أبي الجارية، قال: أين ابنتك امرأة هذا؟ فقال: والله ما أتيتي ولا أدري أين هي؟ ولا لها عندي علم، قال: فأمر به فحمله إلى وسط السوق، وضرب مائة سوطاً، ثم سجنه، ثم أخرجته مرة ثانية وجلده في وسط السوق مائة سوطاً - ثم أنا أشك أذكر الثالثة أو الرابعة أم لا؟.

قال: فمات الرجل من الضرب في السجن، ثم وجد ابنته في بعض الشعاب عند قوم من أهل الفساد.

وأما القول الثاني.

فكما أخبرنا حمام أخبرنا ابن مفرج أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا الذبيري أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب حدثه، قال: توفي عبد الرحمن بن حاطب وأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له نوبة قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه، فلم يرعه إلا حلها وكانت ثيباً، فذهب إلى عمر فرعاً فحدثه، فقال: أنت الرجل لا تأتي بخير، فأرسل إليها عمر فسألها، فقال: أحبلت؟ قالت: نعم، من مروش بدرهمين، فصادف ذلك عنده: عثمان، وعلياً، وعبد الرحمن بن عوف، فقال: أشيروا علي وكان عثمان جالساً فاضطجع، فقال علي، وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحد، فقال: أشر علي يا عثمان! قال: قد أشار عليك أخواك، قال: أشر علي أنت، قال عثمان: أراها تستهل به كأنها لا تعرفه، فليس الحد إلا على من علمه، فأمر بها عمر فجلدت مائة ثم غر بها، ثم قال: صدقت، والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه.

وبه إلى عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال: سمعت مكحولاً يحدث أن رجلاً وجد في بيت رجل بعد العتمة ملففاً في حصير، فضربه عمر مائة.

وبه إلى عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان إذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف

عمرو بن حزم، قالت عمرة: قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيَاتِ عَشْرَاتِهِمْ».

حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا جَدِّي أَخْبَرَنَا مَضْرُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ جَرَحَ مَوْلَى لَهُ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ - وَهُوَ وَالِي الْمَدِينَةِ - فَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: سَمِعْتُ جَدَّتِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيَاتِ عَشْرَاتِهِمْ - أَوْ زَلَاتِهِمْ» وَأَنْتَ ذُو هَيْئَةٍ، وَقَدْ أَقْلَنْتَ.

حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ زَيْدِ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيَاتِ عَشْرَاتِهِمْ».

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ أَخْبَرَنَا سُؤدَدٌ - هُوَ ابْنُ نَصْرِ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَجَاوَرُوا عَنْ زَلَّةِ ذِي الْهَيْئَةِ».

قال أبو محمد رحمه الله: حديث عبد الملك كان يكون جيداً لولا أن محمد بن أبي بكر مقلد أنه لم يسمعه من عمرة، لأن هذا الحديث إنما هو عن أبيه أبي بكر عن عمرة.

وأما أبو بكر بن نافع - فهو ضعيف ليس هو بشيء - وليس هو أبا بكر بن نافع مولى ابن عمر، ذلك عال ثقة، وهذا متأخر - وأحسنها كلها حديث عبد الرحمن بن مهدي فهو جيد والحجة به قائمة.

ومن طريق مسلم أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ سَمِعَتْ قَتَادَةَ يَحْدُثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَنْصَارُ كَرِثِي وَعَيْتِي، وَالنَّاسُ سَيِّئُ كَثْرُونَ وَيَقْلُونَ، فَأَقْبِلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَرُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ».

حدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا الْفَرَبْرِيُّ أَخْبَرَنَا الْبَخَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو عَلِيٍّ الصَّائِغُ أَخْبَرَنَا شَاذَانَ - أَخُو عَبْدِ اللَّهِ - أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ «مَرُّ أَبُو بَكْرٍ، وَالْعَبَّاسُ، بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ،

مَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا الْفَرَبْرِيُّ أَخْبَرَنَا الْبَخَارِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ - أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى» فَكَانَ هَذَا بَيَانًا جَلِيًّا لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَدَّاهُ.

وقد روينا - عن سفيان الثوري عن أبي حصين عن أبي عامر قال: أتني علي بن أبي طالب برجل وجد تحت فراش امرأه، فقال: اذهبوا به فقلبوه ظهراً لبطن في مكان متن، فإنه كان في مكان شرمه.

ومن طريق محمد بن المثني أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِمَسْتَعْدٍ عَلَيْهِ، فَقَالَ: هَذَا احْتَلَمَ عَلَى أُمِّي الْبَارِحَةَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: اذْهَبْ فَأَقِمَهُ فِي الشَّمْسِ وَاضْرِبْ ظِلَّهُ.

قال أبو محمد رحمه الله: ومن أتى منكرات جمّة، فللحاكم أن يضربه لكل منكر منها عشر جلدات فأقل - بالغا ذلك ما بلغ - لأن الأمر في التعزير جاء مجملاً فيمن أتى منكرًا أن يغيّر باليد، وليس هذا بمنزلة الزاني الذي قد صح الإجماع والنص أن الإجماع والتكرار سواء - ولا كالشرب الذي قد صح الإجماع والنص على أن الجرعة والسكر سواء - ولا كالسرقعة التي قد صح الإجماع بأن سارق ربع دينار وسارق أكثر من ذلك سواء - ولا كالقذف الذي قد صح النص بأن قاذف واحد أو أكثر من واحد سواء، وبالله تعالى التوفيق.

٢٣٠٧ - مسألة: هل يقال ذوو الهيات عشراتهم؟ وكيف يتجاوز عن مسيء الأنصار رضي الله عنهم؟

قال أبو محمد رحمه الله: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْخَوْلَانِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، وَجَعْفَرُ بْنُ مَسَافِرِ التَّنِيسِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ - مَنْ وَلِدُو سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ نَفِيلٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيَاتِ عَشْرَاتِهِمْ إِلَّا الْخُدُودَ».

حدَّثَنَا هَامُّ أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ مَوْلَى الْعَمْرِيِّينَ قَالَ: سَمِعْتُ أبا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ

فَقَالَ: مَا يَبْكِيكُمْ.

فَقَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا، فَدَخَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِحَاثِيَّةِ بُرْدٍ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ - وَلَمْ يَصْعُدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ - فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبِي، وَقَدْ قَضَوْا الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ.

وبه إلى البخاري أخبرنا أحمد بن يعقوب أخبرنا ابن المغلس قال: سمعت عكرمة يقول: سمعت ابن عباس يقول «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مَعْصَبًا بِهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا بَعْدُ: أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْتُرُونَ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْصَارَ، حَتَّى يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ».

فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ: فَكَيْفَ تَجْمَعُ هَذِهِ الْأَنْصَارُ مَعَ قَوْلِهِ ﷺ «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ إِنْ اسْتَطَاعَ».

ومع ما حدّثكموه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد أخبرنا إبراهيم بن أحمد أخبرنا الفريري أخبرنا البخاري أخبرنا عبدان - هو ابن عثمان - أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا يونس - هو ابن يزيد - عن الزهري أخبرني عروة عن عائشة، قالت: «مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ، حَتَّى يُنْتَهَكَ مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَنَقُولُ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ:

إِنْ جَمِعَهَا كُلُّهَا حَقٌّ مَكْنُ ظَاهِرٌ، وَذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ إِسَاءَةٍ لَا تَبْلُغُ مُنْكَرًا وَجِبَ أَنْ يَتَجَاوَزَ فِيهَا عَنِ الْأَنْصَارِيِّ فِي التَّعْزِيرِ، وَلَمْ يَخْفَ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَمَا كَانَ مِنْ حَدِّ خَفِيفٍ أَيْضًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَا لَا يَخْفَى عَنْ غَيْرِهِمْ، مِثْلُ أَنْ يَجْلِدَ الْأَنْصَارِيَّ فِي الْخَمْرِ بِطَرْفِ الثُّوبِ، وَغَيْرِهِ بِالْيَدِ، أَوْ بِالْجَرِيدِ، وَالتَّعَالِ، وَيَقَالُ ذُو الْهَيْئَةِ - وَهُوَ الَّذِي لَهُ هَيْئَةٌ عِلْمٌ وَشَرَفٌ - عَثْرَةٌ فِي جَفَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا أَوْ مُنْكَرًا، فَلَا بَدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَالتَّعْزِيرِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

٢٣٠٨ - مسألة: هل يقتل القرشي فيما يوجب القتل

من رجم المحصن إذا زنى، والقنود، والحراية، والردقة، وإذا شرب الخمر، بعد أن حد فيها ثلاث مرّات أم لا؟

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ الذَّيْنُورِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزَّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عَمِّي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنِي شَعْبَةُ بْنُ

الْحِجَاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّمْرِ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَطِيحِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ مَطِيحٍ - أَخِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ وَكَانَ اسْمُهُ الْعَاصِ، فَسَمَّاهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَطِيحًا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ يَقُولُ «لَا تَغْزَى مَكَّةَ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ أَبَدًا وَلَا يُقْتَلُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ صَبْرًا».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ بهرام أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الزَّهْرِيُّ أَخْبَرَنَا سَفِيانُ - هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ - عَنْ زَكَرِيَّا - هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَالِكِ بْنِ الْبَرِصَاءِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْزَى مَكَّةَ بَعْدَ الْيَوْمِ أَبَدًا».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْدِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدٍ عَنْ زَكَرِيَّا - هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ - عَنِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَرِصَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ «لَا تَغْزَى بَعْدَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحَارِثُ هَذَا - هُوَ الْحَارِثُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَوْدِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ سَجْعِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لَيْثِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ كِنَانَةَ - لَا يَعْرِفُ لِلشَّعْبِيِّ سَمَاعٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَطِيحٍ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَطِيحٍ هَذَا قَتَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ فِي الْحِصَارِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَعْرِفُ لَهُ أَيْضًا سَمَاعٌ مِنَ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْبَرِصَاءِ - فَحَصَلَ الْخَبْرَانِ مُنْقَطِعِينَ، وَلَا حِجَّةَ فِي مُنْقَطِعٍ.

ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ الْمَرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَغْزُوا أَبَدًا، وَلَا يَقْتَلُ هُوَ قَرَشِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ صَبْرًا، فَهَذَا مِنْ أَعْلَامِ نُبُوته ﷺ. وَبِرَهَانِ صَحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ: هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى «وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ» فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّا سَنُقَاتِلُ فِيهِ وَنَقْتُلُ وَنَقْتَلُ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ - هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِقَتَيْبَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقَبْطِيَّةِ، قَالَ: دَخَلَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي رَيْعَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ، وَأَنَا مَعَهُمَا عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَعُودُ عَائِدٌ بِالنِّبْتِ فَيَبْعَثُ إِلَيْهِ بَعَثٌ فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُ مِنَ الْأَرْضِ خُسِيفٌ بِهِمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ يَمُنُّ كَانَ كَارِهًا؟ قَالَ: يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نَبِيِّهِ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: اسْقَطْنَا مِنْ هَذَا الْخَبْرِ كَلَامًا

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قَالَ: فَتَّحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَقُلْتُ الَّذِي قَالَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَبْرًا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ».

حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا عمر بن عبد الملك الخولاني أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا أبو داود السجستاني أخبرنا مسدد أخبرنا يزيد بن زريع، ويحيى بن سعيد القطان - واللفظ له - قالوا جميعاً: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك حدثهم «أن النبي ﷺ صعد أهدأ فتبعه أبو بكر، وعمر، وعثمان، فرجع بهم، فصرته نبي الله ﷺ برجله: أثبت أهدأ، فإنما عليك نبي، وصديق، وشهيدان».

قال أبو محمد رحمه الله: وأنذر رسول الله ﷺ بأن الكعبة يهدمها ذو السويقتين من الحبشة وهذا لا يكون إلا بعد غزوها - بلا شك.

وقد صرح رسول الله ﷺ بأنها تغزى بعده، وصرح بأن عثمان تصببه بلوى كما ترى - فهذا أنذر بأنه سيقتل، وهو قرشي.

وصح يقيناً: أن حديث الشعبي عن ابن مطيع، وعن الحارث بن برصاء، لو صح - وهو لا يصح - لكان معناه: أنه عليه السلام لا يغزوها بعد يومه ذلك أبداً إلى يوم القيامة، وأنه عليه السلام لا يقتل قرشياً صبراً بعد ذلك اليوم إلى يوم القيامة.

وهكذا كان، فأذا هذا معنى ذلك الحديث لو صح - بلا شك - فقد ثبت أن القرشي كغير القرشي في أن يقتل إذا وجب عليه القتل صبراً، كما يقتل غيره، وأن الحدود تقام عليه، كما تقام على غير قرشي، ولا فرق، مع أن هذا أمر مجمع عليه يقين لا شك فيه، وبالله تعالى التوفيق.

٢٣٠٩ - مسألة: من سب رسول الله ﷺ أو الله

تعالى، أو نبياً من الأنبياء، أو ملكاً من الملائكة، أو إنساناً من الصالحين، هل يكون بذلك مرتدّاً - إن كان مسلماً - أم لا؟ وهل يكون بذلك ناقضاً للعهد - إن كان ذمياً - أم لا؟.

قال أبو محمد: اختلف الناس فيمن سب النبي ﷺ أو نبياً من الأنبياء، ممن يقول: إنه مسلم.

فقالت طائفة: ليس ذلك كفراً.

وقالت طائفة: هو كفر، وتوقف آخرون في ذلك:

فأما التوقف فهو قول أصحابنا.

وأما من قال: إنه ليس كفراً - فإننا روينا بإسناد غاب عنا مكانه من روايتنا، إلا أن علي بن أبي طالب قال: لا أوتي برجل قذف داود عليه السلام بالزنا إلا جلده حدين.

لبعض روايته ليس من الحديث في شيء، وهو غلط، وهو أنه ذكر أن ذلك كان أيام ابن الزبير - وهو خطأ، لأن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها ماتت أيام معاوية، وإنما الغرض من الحديث كلام رسول الله ﷺ لا كلام من دونه فلا حجة فيه.

ومن طريق مسلم أخبرنا عمرو بن محمد الناقد أخبرنا سفيان بن عيينة عن أمية بن صفوان سمع جده عبد الله بن صفوان يقول: أخبرني حفصة أنها سمعت النبي ﷺ يقول «لِيُؤْمِنَ هَذَا النَّبِيُّ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ حَتَّى إِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِهِمْ بِأَوْسَطِهِمْ، وَيُنَادِي أَوْلَهُمْ آخِرَهُمْ، ثُمَّ يُخَسَفُ بِهِمْ فَلَا يَبْقَى إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ».

ومن طريق مسلم أخبرني محمد بن حاتم بن ميمون أخبرنا الوليد بن صالح أخبرنا عبيد الله بن عمرو أخبرنا يزيد بن أبي أنيسة عن عبد الملك العامري عن يوسف بن مالهك أخبرني عبد الله بن صفوان عن أم المؤمنين: أن رسول الله ﷺ قال: «سَيَعُودُ بِهَذَا النَّبِيِّ قَوْمٌ لَيْسَ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَلَا عَدَدٌ وَلَا عُدَّةٌ يَبْعَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خَسَفَ بِهِمْ».

قال يوسف: وأهل الشام يومئذ يسرون إلى مكة.

قال عبد الله بن صفوان: أما والله ما هو بهذا الجيش.

ومن طريق مسلم أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا يونس بن محمد أخبرنا القاسم بن الفضل الخداني عن محمد بن زياد عن عبد الله بن الزبير قال: إن عائشة قالت «عَبَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ شَيْئاً فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ، قَالَ: الْعَجَبُ، إِنَّ نَاساً مِنْ أُمَّيِّ يُؤْمِنُونَ هَذَا النَّبِيَّ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ لَجَأَ بِالنَّبِيِّ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خَسَفَ بِهِمْ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ تَجَمَّعَ النَّاسُ، قَالَ: نَعَمْ، فِيهِ الْمُسْتَبِيرُ وَالْمُجْبِرُ، وَابْنُ السَّبِيلِ، يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا، وَتُصَدَّرُونَ مَصَادِرَ شَيْءٍ حَتَّى يَبْعَثَهُمُ اللَّهُ عَلَى بَيِّنَاتِهِمْ».

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا خبر صحيح في غاية الصحة عن ثلاثة من أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - وعن ابن الزبير - وهو صاحب - قد «أنذر النبي ﷺ بأن مكة تغزى بعده».

وأما قتل القرشي صبراً:

فلما روينا من طريق مسلم أخبرنا محمد بن المنثري أخبرنا ابن أبي عدي عن عثمان بن غياث عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري قال: «بَيَّنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ اسْتَمْتَحَ رَجُلٌ» فذكر الحديث. وفيه «ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تَكُونُ، قَالَ: فَذَهَبَتْ فِإِذَا

مرّة عن سالم بن أبي الجعد، ومرّة عن أبي البحتري، وكلاهما عن أبي برزة.

قلنا: فكان ماذا؟ كلهم ثقة، سمعه من كل واحدٍ فحدث به كذلك، وعمرو بن مرّة من الجلالة والثقة بحيث لا يغمزه بمثل هذا إلا جاهل.

فإن قيل: إن معنى قول أبي بكر هذا إنما هو ما كان لأحدٍ أن يطاع في سفك دمٍ بعد رسول الله ﷺ.

قلنا نعم، وأراد أيضاً معنى آخر:

كما روينا مبيّناً بلا إشكال:

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات أخبرنا أحمد بن عون الله أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد السلام الخشني أخبرنا محمد بن بشر أخبرنا معاذ بن معاذ العنبري أخبرنا شعبة عن ثوبة العنبري قال: سمعت أبا السّوّار القاضي عبد الله بن قدامة يحدث عن أبي برزة قال: أغلظ رجلٌ لأبي بكر الصّدّيق، قلت: ألا اقتله، فقال أبو بكر: ليس هذا إلا لمن شتم النبي ﷺ - فبين أبو بكر الصّدّيق ﷺ أنه لا يقتل من شتمه، لكن يقتل من شتم النبي ﷺ.

وقد علمنا أن دم المسلمين حرامٌ إلا بما أباحه الله تعالى به، ولم يبيحه الله تعالى قط، إلا في الكفر بعد الإيمان، أو زنا المحصن، أو قود بنفس مؤمنة، أو في الحاربة، وقطع الطريق، أو في المدافعة عن الظلمة، أو في الممانعة من حق، أو فيمن حدّ في الحمر ثلاث مرّات، ثم شربها الرابعة فقط.

وقد علمنا - أن من سب النبي ﷺ فيقين ندرى أنه لم يزن، ولا شرب خمرًا، ولا قصد ظلم مسلم، ولا قطع طريقاً - فلم يبق إلا أنه عند أبي بكرٍ كافر.

حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا ابن مفرج أخبرنا قاسم بن أصبغ أخبرنا ابن وضاح أخبرنا سحنون أخبرنا ابن وهب عن خالد بن حميد عن عمر بن عبد الله عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه كان على الكوفة لعمر بن عبد العزيز، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز: إنني وجدت رجلاً بالكوفة يسبك، وقامت عليه البيّنة، فهممت بقتله، أو قطع يديه، أو قطع لسانه، أو جلده ثم بدا لي أن أراجعك فيه - فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: سلام عليك.

أما بعد: والذي نفسي بيده لو قتلته لقتلتك به، ولو قطعته لقطعتك به، ولو جلده لأفدته منك، فإذا جاءك كتابي هذا، فاخرج به إلى الكناسة فسيه كالذي سبني، أو اعف عنه، فإن ذلك أحبُّ إليّ، فإنه لا يحلُّ قتل امرئٍ مسلمٍ بسب أحدٍ من الناس إلا رجلاً سب

وأما من قال: إنه كفرٌ فأباح دمه بذلك - فإن عبد الله بن ربيع:

قال: أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن العلاء أخبرنا أبو بكرٍ أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرّة عن سالم بن أبي الجعد عن أبي برزة قال: تغيب أبو بكرٍ على رجل، فقلت: من هو يا خليفة رسول الله؟ قال: لم؟ قلت له: لأضرب عنقه، إن أمرتني بذلك قال: أو كنت فاعلاً؟ قال: قلت: نعم، قال: فذكرت كلمة معناها لأذهب عظم كلمتي التي قلت غضبه، ثم قال: ما كانت لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ.

حدثنا حمام أخبرنا عباس بن أصبغ أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أيمن أخبرنا محمد بن إسماعيل الترمذي أخبرنا الحميدي أخبرنا يعلى بن عبيد أخبرنا الأعمش عن عمرو بن مرّة عن أبي البختري عن أبي برزة، قال: مررت على أبي بكر الصّدّيق وهو متغيظٌ على رجلٍ من أصحابه، فقلت: يا خليفة رسول الله من هذا الذي تغيب عليه؟ قال: ولم تسأل عنه؟ قلت لأضرب عنقه قال: فوالله لأذهب غضبه ما قلت، ثم قال: ما كان لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ.

أخبرنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن المني عن أبي داود الطيالسي أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرّة قال: سمعت أبا نصر - هو حميد بن هلال - يحدث عن أبي برزة، قال: أتيت على أبي بكر الصّدّيق وقد أغلظ لرجل فردّ عليه، فقلت: ألا أضرب عنقه؟ فأنهني وقال: إنها ليست لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ.

حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن معاوية أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا أبو داود أخبرنا عفان أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف بن الشخير عن أبي برزة الأسلمي قال: كنا عند أبي بكر فغضب على رجلٍ من المسلمين، فاشتد غضبه جداً، فلما رأيت ذلك قلت: يا خليفة رسول الله أضرب عنقه؟ فلما ذكرت القتل أضرب عن ذلك الحديث أجمع إلى غير ذلك من النحو، قال: فلما تفرقنا أرسل إليّ فقال: يا أبا برزة ما قلت؟.

قال: ونسيت الذي قلت، فقلت له: ذكرني، فقال: أما تذكر ما قلت؟ قلت: لا، والله، قال: رأيت حين رأيتني غضبت على الرجل، فقلت: أضرب عنقه يا خليفة رسول الله، أما تذكر ذلك، أو كنت فاعلاً ذلك؟ قلت: نعم، والله ولئن أمرتني فعلت، قال: والله ما هي لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ.

قال أبو محمد: فإن قيل - هذا خبرٌ رواه عمرو بن مرّة -

رسول الله ﷺ .

وذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وسائر أصحاب الحديث، وأصحابهم، إلى أنه بذلك كافر مرتد.

قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتجّت به كل طائفة لقولها لتعلم الحق من ذلك فتبعه - بعون الله تعالى وتأييده. فوجدنا من قال: لا يكون بذلك كافراً يحتاجون بما روينا من طريق مسلم أخبرنا زهير بن حرب أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود لما كان يوم خيبر «أثر رسول الله ﷺ ناساً في القسمة فقال رجل: والله إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله تعالى فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما قال، فتغبر وجه رسول الله ﷺ حتى كان كالصرف، ثم قال: من يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله، يرحم الله موسى لقد أودى بأكثر من هذا فصبر».

وبما روينا من طريق البخاري أخبرنا عمرو بن حفص بن غياث أخبرنا أبي عن الأعمش أخبرنا سفيان قال: قال عبد الله بن مسعود «كأنني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضربته قومه فآدموه، وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»..

قال أبو محمد: وكل هذا لا حجة لهم فيه:

أما القائل في قسمة رسول الله ﷺ هذه قسمة ما عدت فيها، ولا أريد بها وجه الله تعالى.

فقد قلنا: إن هذا كان يوم خيبر، وإن هذا كان قبل أن يأمر الله تعالى بقتل المرتدين، وليس في هذا الخبر أن قائل هذا القول ليس كافراً بقول ذلك، فإذا ليس ذلك في الخبر فلا متعلق لهم به.

وأما حديث النبي الذي به ضربه قومه فآدموه، فكذلك أيضاً، ومعنى دعاء ذلك النبي عليه السلام لهم بالمغفرة: إنما هو بأن يؤمنوا فيغفر الله تعالى لهم، وبين أنهم كانوا كفاراً به قوله فإنهم لا يعلمون فصح أنهم كانوا لا يعلمون بنبوته.

فصح أن كلا الخبرين لا حجة لهم فيه.

وأما سب الله تعالى - فما على ظهر الأرض مسلم يخالف في أنه كفر مجرّد، إلا أن الجهمية، والأشعرية - وهما طائفتان لا يعتد بهما - يصرحون بأن سب الله تعالى، وإعلان الكفر، ليس كفراً.

قال بعضهم: ولكنه دليل على أنه يعتقد الكفر، لا أنه كافر بيقين بسببه الله تعالى - وأصلهم في هذا أصل سوء خارج عن إجماع

أهل الإسلام - وهو أنهم يقولون: الإيمان هو التصديق بالقلب فقط - وإن أعلن بالكفر - وعبادة الأوثان بغير تقيّة ولا حكاية، لكن مختاراً في ذلك الإسلام.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا كفر مجرّد؛ لأنه خلاف إجماع الأمة، ولحكم الله تعالى ورسوله ﷺ وجميع الصحابة ومن بعدهم؛ لأنه لا يختلف أحد - لا كافر ولا مؤمن - في أن هذا القرآن هو الذي جاء به محمد ﷺ وذكر أنه وحى من الله تعالى، وإن كان قوم من الروافض ادّعوا أنه نقص منه، وحرف، فلم يختلفوا أن جملته - كما ذكرنا. ولم يختلفوا في أن فيه التسمية بالكفر، والحكم بالكفر قطعاً على من نطق بأقوال معروفة، كقوله تعالى «لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم».

وقوله تعالى «ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم».

فصح أن الكفر يكون كلاماً.

وقد حكم الله تعالى بالكفر على إبليس - وهو عالم بأن الله خلقه من نار وخلق آدم من طين - وأمره بالسجود لآدم وكرمه عليه - وسأل الله تعالى النظرة إلى يوم يعثرون.

ثم يقال لهم: إذ ليس شتم الله تعالى كفراً عندكم، فمن أين قلتم: إنه دليل على الكفر؟

فإن قالوا: لأنه محكوم على قائله بحكم الكفر.

قيل لهم: نعم، محكوم عليه بنفس قوله، لا بمغيب ضميره الذي لا يعلمه إلا الله تعالى فإنما حكم له بالكفر بقوله فقط، فقوله هو الكفر، ومن قطع على أنه في ضميره، وقد أخبر الله تعالى عن قوم «يقولون بأقوالهم ما ليس في قلوبهم» فكانوا بذلك كفاراً، كاليهود الذين عرفوا صحبة نبوة رسول الله ﷺ كما يعرفون أبناءهم وهم مع ذلك كفار بالله تعالى قطعاً بيقين، إذ أعلنوا كلمة الكفر.

قال أبو محمد رحمه الله: فإذا قد سقط هذا القول فلو أجب أن ننظر فيما احتجّت به الطائفة القائلة إن من سب رسول الله ﷺ أو نبياً من الأنبياء، أو ملكاً من الملائكة - عليهم السلام - فهو بذلك القول كافر - سواء اعتقده بقلبه أو اعتقد الإيمان بقلبه: فوجدناهم يذكرون قول الله تعالى «قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم».

وقال الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي» الآية. وقوله تعالى «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم» قال قضى الله عز وجل وقسم

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ كَمَا ذَكَرَهُ، وَهَذَا رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعْرُوفٌ اسْمُهُ الْبُرَيْدِيُّ سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ رَجُلٌ مِنْ بَلْقَيْنَ.

فَصَحَّ بِهَذَا كُفْرُ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُعَادِي مُسْلِمًا.

قَالَ تَعَالَى ﴿الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾.

فَصَحَّ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ اسْتَهْزَأَ بِهِ، أَوْ سَبَّ مَلَكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ اسْتَهْزَأَ بِهِ، أَوْ سَبَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ اسْتَهْزَأَ بِهِ، أَوْ سَبَّ آيَةً مِنَ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ اسْتَهْزَأَ بِهَا، وَالشَّرَائِعُ كُلُّهَا، وَالْقُرْآنُ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بِذَلِكَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ، لَهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ، وَبِهَذَا نَقُولُ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَبِينُ هَذَا.

مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ عَنِ أَنَسٍ: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَهْتُمُّ بِأَمِّ وَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ: اذْهَبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، فَأَتَاهُ عَلِيُّ فَإِذَا هُوَ فِي رُكْبَةٍ يَتَبَرَّدُ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: اخْرُجْ، فَنَاقَلَهُ يَدَهُ، فَأَخْرَجَهُ، فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ - لَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ - فَكَفَّ عَلِيُّ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَمَجْبُوبٌ، مَا لَهُ ذِكْرٌ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا خَيْرٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ مِنْ آدَى النَّبِيِّ ﷺ وَجِبَّ قَتْلُهُ، وَإِنْ كَانَ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَجِبْ بِذَلِكَ قَتْلُهُ.

فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ: كَيْفَ يَأْمُرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِ دُونَ أَنْ يَتَحَقَّقَ عِنْدَهُ ذَلِكَ الْأَمْرُ، لَا بُوْحِي، وَلَا يَلْعَمُ صَحِيحٌ، وَلَا يَبِينُ، وَلَا يَاقِرُّار، وَكَيْفَ يَأْمُرُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِقَتْلِهِ فِي قِصَّةِ بَظَنِّ قَدْ ظَهَرَ كَذِبُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَبَطْلَانِهِ؟ وَكَيْفَ يَأْمُرُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِقَتْلِ امْرِئٍ قَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ تَعَالَى بَرَاءَتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَقِينٌ لَا شَكَّ فِيهِ؟ وَكَيْفَ يَأْمُرُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِقَتْلِهِ وَلَا يَأْمُرُ بِقَتْلِهَا، وَالْأَمْرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَشْرُكٌ؟

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذِهِ سَوَالَاتٌ لَا يَسْأَلُهَا إِلَّا كَافِرٌ أَوْ إِنْسَانٌ جَاهِلٌ يَرِيدُ مَعْرِفَةَ الْمَخْرَجِ مِنْ كُلِّ هَذِهِ الْأَعْتِرَاضَاتِ الْمَذْكُورَةِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرَّجْحُ فِي هَذِهِ السُّوَالَاتِ يَبِينُ وَاضِحٌ لَا خِفَاءَ بِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَأْمُرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ أَحَدٍ بَظَنِّ بَغْيٍ إِقْرَار، أَوْ يَبِينُ، أَوْ يَلْعَمُ أَوْ مَشَاهِدَةٌ، أَوْ وَحِي، أَوْ أَنْ يَأْمُرَ بِقَتْلِهِ دُونِهَا، لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ

وَحَكَمَ: أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى يَحْكَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا شَجَرَ نَمَّ لَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ حَرْجًا فِي شَيْءٍ نَمَّ قَضَى بِهِ وَيَسَلَّمُ تَسْلِيمًا. قَالُوا: وَبِضَرُورَةِ الْحَسَنِ وَالْمَشَاهِدَةِ نَدْرِي أَنَّ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ مَلَكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَى جَمِيعِهِمُ السَّلَامُ - أَوْ شَيْئًا مِنَ الشَّرِيعَةِ، أَوْ اسْتَخْفَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَلَمْ يَحْكَمْ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَتَى بِهِ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِكْرَامِ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ، وَتَعْظِيمِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي هِيَ شَعَائِرُ اللَّهِ تَعَالَى.

فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يُؤْمِنْ فَقَدْ كَفَرَ إِذْ لَيْسَ إِلَّا مُؤْمِنٌ أَوْ كَافِرٌ. قَالُوا: وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِإِحْبَابِ عَمَلٍ مِنْ رَفَعَ صَوْتَهُ عَلَى صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِحْبَابِ الْعَمَلِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْكَفْرِ قَطُّ. وَرَفَعَ الصَّوْتِ عَلَى صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ يَدْخُلُ فِيهِ: الِاسْتِخْفَافُ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالسَّبُّ لَهُ، وَالْمَعَارَضَةُ مِنْ حَاضِرٍ وَغَائِبٍ. قَالُوا: وَكَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْمُسْتَهْزِئِينَ بِاللَّهِ وَبِآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ: أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِذَلِكَ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، فَارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ وَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ كُلَّ مَنْ اسْتَهْزَأَ بِشَيْءٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَبِرَسُولِهِ مِنْ رَسَلِهِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ بِذَلِكَ مُرْتَدٌّ.

وَقَدْ عَلِمْنَا - أَنَّ الْمَلَائِكَةَ كُلَّهُمْ رَسَلُ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا﴾.

وَكَذَلِكَ عَلِمْنَا بِضَرُورَةِ الْمَشَاهِدَةِ: أَنَّ كُلَّ سَابٍ وَشَامِتٍ فَمُسْتَخْفٍ بِالشُّتُومِ مُسْتَهْزِئٍ بِهِ، فَالِاسْتِخْفَافُ وَالِاسْتَهْزَاءُ شَيْءٌ وَاحِدٌ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَوَجَدْنَا اللَّهُ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ إِبْلِيسَ بِاسْتِخْفَافِهِ بِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَافِرًا؛ لِأَنَّهُ إِذْ قَالَ: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾ فَيَحْتَدِثُ أَمْرَهُ تَعَالَى بِالْخُرُوجِ مِنَ الْجَنَّةِ وَدَحْرِهِ، وَسَمَّاهُ كَافِرًا بِقَوْلِهِ «وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ».

وَحَدَّثَنَا حَامُّ أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْحَبٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ حَبِيبُ الْبُخَارِيِّ - هُوَ صَاحِبُ أَبِي نُورٍ نَفَقَةٌ مَشْهُورٌ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: «دَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لِي: أَتَعْرِفُ حَدِيثًا مُسْنَدًا فِيمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ فَيُقْتَلُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرِ عَنِ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ رَجُلٍ مِنْ بَلْقَيْنَ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ يَكْفِينِي عَدُوًّا لِي، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَنَا فَبَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: لَيْسَ هَذَا مُسْنَدًا، هُوَ عَنِ رَجُلٍ؟ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذَا يُعْرَفُ هَذَا الرَّجُلُ وَهُوَ اسْمُهُ، قَدْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعَهُ، وَهُوَ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ؟ قَالَ: فَأَمَرَ لِي بِأَلْفِ دِينَارٍ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُ مَالِكٍ هَاهُنَا صَحِيحٌ، وَهِيَ رِدَّةٌ تَامَةٌ، وَتَكْذِيبٌ لِلَّهِ تَعَالَى فِي قَطْعِهِ بِرَاءَتِهَا.

وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ سَائِرُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا فَرْقَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿الطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ فَكُلُهُنَّ مَبْرَأَاتٌ مِنْ قَوْلِ إِنْكَارِ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الذَّمُّ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ أَصْحَابَنَا، وَمَالِكًا، وَأَصْحَابَهُ، قَالُوا: يَقْتُلُ وَلَا يَدُّ.

وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمْ: أَنْ لَا يَذْكَرَ أَحَدٌ مِنْهُمْ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ رَسُولَهُ ﷺ بِمَا لَا يَنْبَغِي، أَوْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ أَوْ تَزَوَّجَهَا، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ أَعَانَ أَهْلَ الْحَرْبِ بِدَلَالَةٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَوْ آوَى عَيْنًا لَهُمْ، فَقَدْ نَقَضَ عَهْدَهُ، وَحَلَّ دَمَهُ، وَبَرِثَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ - فَتَأْوَلُ عَلَيْهِ قَوْمٌ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ هَذَا عَلَيْهِمْ لَمْ يَسْتَحِلِّ دَمَهُمْ بِذَلِكَ.

قَالَ عَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا خَطَأٌ تَمَنَّى تَأْوَلُ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ عَنْهُ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِ فِي الذَّمِّ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ قَدْ حَلَّ بِذَلِكَ دَمَهُ - تَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ وَشَرَطَ لَهُمْ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ لَهُمْ.

وَرَوَى عَنْ بَعْضِ الْمَسَالِكِيِّينَ: أَنَّ الذَّمَّ إِذَا سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ بِغَيْرِ مَا بِهِ كَفَّرَ بِقَتْلِهِ، فَاسْتَدَلَّ بَعْضُ النَّاسِ: أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ إِذَا سَبَّهُ بِتَكْذِيبِهِ.

وَقَالَ سَفِيَانُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: إِنَّ سَبَّ الذَّمِّ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ رَسُولِهِ ﷺ بِأَيِّ شَيْءٍ سَبَّهُ، فَإِنَّهُ لَا يَقْتُلُ، لَكِنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَعْزُرُ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ يَقْتُلُ وَلَا يَدُّ.

وَاحْتِجَّ الْحَفْصِيُّونَ لِضَلَالَتِهِمْ وَإِفْكَهَتِهِمْ بِمَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا الْفَرَبْرِيُّ أَخْبَرَنَا الْبَحَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَعَلَيْكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَذَرُونَنِي مَا يَقُولُونَ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَقْتُلُكَ؟ قَالَ: لَا، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

عَلِمَ يَقِينًا أَنَّهُ بَرِيءٌ، وَأَنَّ الْقَوْلَ كَذِبٌ فَارَادَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنْ يَوْقِفَ عَلَى ذَلِكَ مَشَاهِدَةً فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ الَّذِي قِيلَ عَنْهُ، فَكَانَ هَذَا حُكْمًا صَحِيحًا فِيمَنْ آذَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ عَلِمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّ الْقَتْلَ لَا يَنْفَعُ عَلَيْهِ لَمَا يَظْهَرُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بِرَاءَتِهِ، وَكَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي ذَلِكَ، كَمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ أَخِيهِ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبِخَارِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ - هُوَ الْحَكْمُ بْنُ نَافِعٍ - أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي هَمزة - أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّنَادِ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ حَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ - فَذَكَرَ كَلَامًا - وَفِيهِ أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: وَكَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بِأَبْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا، إِنَّمَا ذَهَبَ بِأَبْنِيكَ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِأَبْنِيكَ، فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَضَى بِهِ لِلْكَبِيرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: اتَّبِعْنِي بِالسُّكَيْنِ أَشَقُّهُنَّ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرَحِمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّ سَمِعْتَ بِالسُّكَيْنِ إِلَّا يَوْمِيذٍ وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمَدِيَّةَ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَيَقِينُ نَدْرِي أَنَّ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَرِدْ قَطُّ شَقُّ الصَّبِيِّ بَيْنَهُمَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ امْتِحَانَهُمَا بِذَلِكَ، وَبِالْوَحْيِ - فَعَلَّ هَذَا بِلَا شَكٍّ - وَكَانَ حُكْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْكَبْرَى عَلَى ظَاهِرِ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي يَدِهَا.

وَكَذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَادَ قَطُّ إِنْذَابَ قَتْلِ ذَلِكَ الْجَبِيبِ لَكِنْ أَرَادَ امْتِحَانَ عَلِيٍّ فِي إِنْذَابِ أَمْرِهِ، وَأَرَادَ إِظْهَارَ بِرَاءَةِ الْمُتَهَمِ، وَكَذِبَ التَّهْمَةِ عَيْنًا.

وَهَكَذَا لَمْ يَرِدْ اللَّهُ تَعَالَى إِنْذَابَ ذَبْحِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَبَاهُ بِذَبْحِهِ، لَكِنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى إِظْهَارَ تَفْيِيزِهِ لِأَمْرِهِ - فَهَذَا وَجْهُ الْأَخْبَارِ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَصَحَّ بِهَذَا أَنَّ كُلَّ مَنْ آذَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ كَافِرٌ مَرْتَدٌّ يَقْتُلُ، وَلَا يَدُّ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ دَلِيمٍ الْحَضْرَمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْخَلَّاصِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ شُعْبَانَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْهَاشِمِيِّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْبَاغْدِنِيُّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: مِنْ سَبِّ أَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرٍو جِلْدًا، وَمِنْ سَبِّ عَائِشَةَ قَتْلٌ قِيلَ لَهُ: لَمْ يَقْتُلْ فِي عَائِشَةَ؟ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿يَعْظُمُكَ اللَّهُ أَنْ تَعُوذُوا لِيَوْمِئِذٍ أَبَدًا إِنَّ كُتُمَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قَالَ مَالِكٌ: فَمَنْ رَمَاهَا فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ، وَمَنْ خَالَفَ الْقُرْآنَ قُتِلَ.

وهكذا القول في لبيد بن الأعصم الزرقبي اليهودي لرسول الله ﷺ، وفي سب اليهودية لطعامه ﷺ ولا فرق، إنما يحصل من ذلك الكفر لمن فعله بالنبي ﷺ من المسلمين، والذميون كفار قبل ذلك، ومعهم، وليس بنفس كفرهم حلت دماؤهم في ذلك إذا تدموا، فالمسلم يقتل بكفره إذا أحدث كفراً بعد إسلامه، والذمي لا يقتل، وإن أحدث في كل حين كفراً حادثاً غير كفره بالأمس، إذا كان من نوع الكفر الذي تدمم عليه - فظننا في المعنى الذي وجب به القتل على الذمي إذا سب الله تعالى أو رسوله ﷺ أو استخف بشيء من دين الإسلام.

فوجدناه إنما هو نقضه الذمة؛ لأنه إنما تدمم، وحقن دمه بالجزية على الصغار.

قال الله تعالى ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَهُمْ
صَاغِرُونَ﴾.

وقال تعالى ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي
دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾.

فكان هاتان الآيتان نصاً جلياً لا يحتمل تأويلاً في بيان ما قلنا من أن أهل الكتاب يقاتلون ويقتلون حتى يعطوا الجزية، وعلى أنهم إذا عهدوا وتم عهدهم، وطعنوا في ديننا فقد نقضوا عهدهم، ونكثوا أيمانهم، وعاد حكم قتالهم كما كان. وبضرورة الحسن والمشاهدة ندري أنهم إن أعلنوا سب الله تعالى أو سب رسول الله ﷺ أو شيء من دين الإسلام، أو مسلم من عرض الناس، فقد فارقوا الصغار، بل قد أصغرونا، وأذلونا، وطعنوا في ديننا، فنكثوا بذلك عهدهم، ونقضوا ذمتهم - وإذا نقضوا ذمتهم فقد حلت دماؤهم، وسيبهم، وأموالهم بلا شك.

قال أبو محمد رحمه الله: وسب اليهودية للنبي ﷺ كان يوم خيبر بلا شك وهو قبل نزول براءة بثلاثة أعوام.

وكذلك تقول في قول أولئك اليهود: السام عليك للنبي ﷺ. وفي سحر لبيد بن الأعصم إياه وأن هذا كله كان قبل أن يؤمر بأن لا يثبت عهد الذمي إلا على الصغار، وأن كل ذلك إذ كانت المهادة جائزة لهم؛ لأن المعنى في حديث السام، والسحر هو معنى حديث سب الشاة سواء سواء، وحديث سب الشاة منسوخ بلا شك بما في سورة براءة من أن لا يقرؤا إلا على الصغار فحديث السام، والسحر بلا شك منسوخان، بل اليقين قد صح بذلك؛ لأن معناها منسوخ ولا محل العمل بالمنسوخ، ولا يجوز البتة أن يكونا بعد نزول براءة؛ لأنه من المحال أن ينسخ الله تعالى شيئاً بيقين، ثم ينسخ الناسخ ويعيد حكم المنسوخ ولا يصحبه من البيان ما يرفع

ومن طريق البخاري أخبرنا أبو نعيم عن ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت «استأذن زهط من اليهود على النبي ﷺ».

فقالوا: السام عليك، فقلت: بلى، وعليك السام واللعنة، فقال: يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله، قلت: أولم تسمع ما قالوا؟ قال: قلت: وعليك.

حدثنا عبد الله بن ربيع أخبرنا محمد بن إسحاق أخبرنا ابن الأعرابي أخبرنا أبو داود أخبرنا يحيى بن حبيب بن عدي أخبرنا خالد بن الحارث أخبرنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس عن أنس بن مالك «أن امرأة يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسومة فأكل منها فجيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألها عن ذلك، فقالت: أردت لأقتلك، قال: ما كان الله ليستطك على ذلك - أو قال علي».

فقالوا: ألا تقتلها؟ فقال: لا.

قال أبو محمد: فقلوا: إن رسول الله ﷺ قد سمع قول اليهود له السام عليك - وهذا قول لو قاله مسلم لكان كافراً بذلك.

وقد سميت اليهودية طعاماً لقتله - ولو أن مسلماً يفعل ذلك لكان بذلك كافراً، فلم يقتلهم النبي ﷺ، ولا قتلها، وحديث لبيد بن الأعصم إذ سحره ﷺ فلم يقتله.

قال أبو محمد: ما نعلم لهم حجة غير هذا أصلاً، وكل هذا لا حجة لهم في شيء منه على ما نبين - إن شاء الله تعالى.

أما الأحاديث التي فيها قول اليهود للنبي ﷺ «السام عليك» فليس بشيء؛ لأن السام إنما هو الموت:

كما روينا من طريق البخاري أخبرنا يحيى بن بكير أخبرنا الليث هو ابن سعد - عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب أخبره أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبرهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «في الحبة السوداء: شفاء من كل داء إلا السام» قال ابن شهاب: والسام الموت، بمعنى السام عليك: الموت عليك، وهذا كلام حق، وإن كان فيه جفاء؛ لأن الله تعالى يقول ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾.

وقال تعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ وإنما يحصل بالجفاء على النبي ﷺ الكفر من المسلم، وكفره محل دمه، والذمي كافر، ولم يقل: إنه لجفائه على النبي ﷺ يكون كافراً بجفائه، بل كان كافراً، وهو كافر، ولا محل دمه بكفره، إذا صحت نيته، لكن بمعنى آخر غير الكفر.

القرآن، وإخراجاً لهم عن الإيمان، ولكان ذلك نقضاً للذمة من الذمي؛ لأنه خروج عن الصغار، وطعن في الدين، وهذا بين - والله الحمد كثيراً.

الثَلْثُ، ويرفع الظن، ويبطل الإشكال - هذا أمرٌ قد آمنناه - والله الحمد.

فإن قال قائل: كيف تقولون هذا وانتم تقولون: إن من سمَّ اليوم طعاماً لأحدٍ من المسلمين فلا قتل عليه وإن من سحرَ مسلماً فلا قتل عليه، وإن اليهود يقولون لنا اليوم: السَّامُ عليكم، ولا قتلَ عليهم فما نراكم تحكمون إلا بما ذكرتم أنه منسوخ؟

فجوابنا، وبالله تعالى التوفيق.

- أننا لم نقل إن هذه الأحاديث نسخٌ منها إلا ما يوجب حكمَ خطابهم للنبي ﷺ خاصةً، وحكمَ سمِّ طعامه خاصةً، وحكمَ قصده بالسحر خاصةً، فهذا هو الذي نسخ وحده فقط ولا مزيد؛ لأن الغرض تعظيم النبي ﷺ وتوقيره، وأن لا يجعل دعاؤه - عليه السلام - كدعاء بعضنا بعضاً باق أبداً - على المسلم والكافر.

فقد علمنا أن قوله الذي قال لرسول الله ﷺ 'اعدل يا محمد' كان ردةً صحيحة؛ لأنه لم يوقره ولا عظمه كما أمر، ورفع صوته عليه فحبط عمله.

ولو أن مسلماً أو ذمياً يقول لأبي بكر الصديق ؓ فمن دونه: اعدل يا أبا بكر لما كان فيه شيء من النكرة، ولا من الكراهة، واليهود إن قالوا لنا: السَّامُ عليكم، أو قالوا: الموتُ عليكم، لقلنا لهم: صدقتم ولا خفاء في هذا.

وكذلك لو خاصمونا في حق يدعونه فرفعوا أصواتهم علينا، ما كان في ذلك نكرة، وهو لرسول الله ﷺ من أهل الإسلام وغيرهم كفر، ونقض للذمة.

وكذلك إذا سحرنا ساحرٌ مسلمٌ أو كافرٌ، فلم يزد على أن كادنا كيداً لا يفلح معه، قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدٌ سَاحِرٌ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ وليس بالكيد تنقض الذمة؛ لأنهم لم يفارقوا به الصغار، وهو لرسول الله ﷺ إذا قصد به كفر ونقض للذمة؛ لأنه خلاف التعظيم المفترض له خاصةً دون غيره.

وكذلك سمُّ الطعام لنا ليس فيه إلا إفساد مال من أموالنا إن كان لنا، أو كيدٌ من فاعله إن كان الطعام له، وليس يفسد المال والكيد تنقض الذمة ولا يكفر بذلك أحدٌ إلا من عامل بذلك لرسول الله ﷺ خاصةً، فهو كفرٌ ونقض للذمة؛ لأنه خلاف التعظيم المفترض له علينا وعلى جميع أهل الأرض جنبها وإنسها.

وكذلك لو أن مسلماً أو ذمياً لم يسلم حكم حكيم به أبو بكر ؓ فمن دونه فاجتهاده فيما لا نص فيه ولا إجماع، ولا رضئ بذلك القول لم يكن عليه في ذلك حرج ولا إثم، ولو أنهما لم يسلما لحكم حكيم به رسول الله ﷺ لكان ذلك كفراً من المسلمين، بنص